Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 83 of 105: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

كتاب الوصية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
- the topic wording is clear,
- the source references are traceable,
- and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi–pass build.

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body 14

Kitab 83 – كتاب الوصية – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) . 15

Bab 1 – باب الوصية – The Chapter on Bequests 16

Sub–topic – Testamentary Capacity of Minors and the Insolvent . . 17

Sub–topic – Execution and Administration of Bequests 20

Sub–topic – Rulings on Bequests During Terminal Illness 24

Sub–topic – Validity and Capacity of the Testator 35

Sub–topic – Debts, Expenses, and Priority of the Estate 43

Sub–topic – Disputes and Conflicting Testimonies on Bequests . . . 51

Sub–topic – Bequests of Manumission and Tadbir 56

Sub–topic – Bequests for Unspecified or General Purposes 60

Sub–topic – Charity and Hajj on Behalf of the Deceased 62

Sub–topic – Abrogation and Interaction with Inheritance Rules . . . 69

Sub–topic – Witnessing and Documentation of Bequests 77

Sub–topic – Bequests to Heirs and Non–Heirs 84

Sub–topic – Revocation and Modification of Bequests 86

Bab 2 – باب شروط الوصية – The Chapter on Conditions of Bequests 88

Sub–topic – Conflicting Testimonies on Bequests 89
Sub–topic – Conditional Bequests 93
Sub–topic – Bequests Involving Manumission of Slaves 100
Sub–topic – Conditions of the Testator 103
Sub–topic – Bequests by Minors and Interdicted Persons 112
Sub–topic – Revocation and Non–Retraction Conditions 115
Sub–topic – Conditions of the Bequest Formula 117
Sub–topic – Bequests for Unlawful Purposes 120
Sub–topic – Bequests Intended to Harm Heirs 121
Sub–topic – Bequests for Missing Persons 122
Sub–topic – Conditions of the Beneficiary 123
Sub–topic – Bequests by Non–Muslims 124
Sub–topic – Bequests by Debtors 125

Bab 3 – باب قدر الوصية والثلث – The Chapter on the Amount of Bequest and One–Third 126

Sub–topic – Gifts and Transactions During Terminal Illness 127
Sub–topic – Bequests for Religious Obligations (Zakat, Hajj, Kaffarah) 160
Sub–topic – Definition and Scope of the One–Third Limit 183
Sub–topic – Bequests Exceeding One–Third and Heirs' Consent . . 219
Sub–topic – Priority and Ordering of Multiple Bequests 235
Sub–topic – Calculation and Apportionment of the One–Third . . 277

Sub–topic – Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service) 330

Sub–topic – Bequests of Usufruct, Life Interest, and Habus 380

Sub–topic – Bequests of Fractional Shares and Combined Inheritances 394

Sub–topic – Set–Off (Muqassah) Between Legatee and Heirs 418

Sub–topic – Treatment of Absent or Hopeless Assets 426

Sub–topic – Bequests for Maintenance and Uncertain Lifespans . . 433

Bab 4 – باب الموصى له – The Chapter on the Beneficiary of a Bequest 435

Sub–topic – Bequests to Relatives and Qarabah 436

Sub–topic – Conditions for the Legatee 452

Sub–topic – Bequests to Unborn Children 469

Sub–topic – Bequests to Slaves and Mawali 478

Sub–topic – Interpretation of Ambiguous Bequests 491

Sub–topic – Bequests to Bayt al–Mal 500

Sub–topic – Bequests for Hajj 501

Sub–topic – Bequests Involving Shares of Inheritance 506

Sub–topic – Late–Arriving Legatees 511

Sub–topic – Bequests to Umm Walad 521

Sub–topic – Bequests to Multiple Beneficiaries 523

Sub–topic – Bequests to Killers 534

Sub–topic – Bequests Conditioned on Future Events 538

Sub–topic – Bequests to Deceased Persons 540

Bab 5 – باب الموصى به – The Chapter on the Subject of a Bequest 542

Sub–topic – Interpretation of Terms in Bequests 543

Sub–topic – Bequests for Jihad and Religious Purposes 556

Sub–topic – Bequests for Sinful or Invalid Purposes 564

Sub–topic – Bequests Involving Slaves and Manumission 575

Sub–topic – Bequests Involving Debt and Terminal Illness 631

Sub–topic – Bequests Involving Slaves with Kitabah or Tadbir . . . 657

Sub–topic – Bequests of Service and Usufruct 665

Sub–topic – Conditions and Pillars of the Bequeathed Matter . . . 693

Sub–topic – Bequests of Fractional Shares 700

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Measures 719

Sub–topic – Bequests Involving Multiple Beneficiaries 739

Sub–topic – Bequests for Hajj and Expiation 751

Sub–topic – Priority and Distribution of Bequests 765

Bab 6 – باب الوصية للوارث – The Chapter on Bequest to an Heir . 787

Sub–topic – Admissions and Harmful Acts Affecting Heirs 788

Sub–topic – Prohibition of Bequests to Heirs 801

Sub–topic – Gifts and Sales to Heirs During Terminal Illness 835

Sub–topic – Circumvention of the Prohibition 846

Sub–topic – Bequests to Heirs and the One–Third Rule 848

Sub–topic – Bequests to Heirs and Religious Obligations 861

Sub–topic – Bequests to Heirs with Conditional Permission 865

Sub–topic – Bequests to Heirs Who Become Non–Heirs 871

Sub–topic – Bequests to Heirs Alongside Strangers 884

Sub–topic – Oaths and Consent of Heirs 904

Sub–topic – Bequests to Non–Heirs Who Become Heirs 917

Sub–topic – Bequests to Slaves Who Are Heirs 923

Sub–topic – The Chapter on Bequest to an Heir 936

Bab 7 – باب الوصية بأكثر من الثلث وإجازتها – The Chapter on Bequest over One–Third and Its Ratification 937

Sub–topic – Ruling on Bequests Exceeding One–Third 938

Sub–topic – Heirs' Options and Choices Regarding Excess Bequests 955

Sub–topic – Bequests of Usufruct Exceeding One–Third 965

Sub–topic – Bequests of Debt Exceeding One–Third 973

Sub–topic – Bequests of Specific Assets Exceeding One–Third . . . 974

Sub–topic – Heirs' Ratification of Bequests Exceeding One–Third 979

Sub–topic – Proportional Reduction (Awl) for Multiple Bequests Exceeding One–Third 1010

Sub–topic – Gifts and Sales During Terminal Illness Exceeding One–Third 1022

Sub–topic – Bequests Exceeding One–Third When There Are No Heirs 1030

Sub–topic – Bequests of Slaves or Manumission Exceeding One–Third 1036

Sub–topic – Effect of Heirs' Ignorance or Authorization on Excess Bequests . . . 1045

Sub–topic – Apportionment of Bequests When One–Third Is Insufficient . . . 1049

Sub–topic – Bequests to Heirs and the One–Third Limit . . . 1054

Sub–topic – Creditors' Rights and Bequests Exceeding One–Third 1056

Bab 8 – باب الرجوع في الوصية – The Chapter on Revocation of Bequest

Sub–topic – Revocation by Manumission or Tadbir . . . 1060

Sub–topic – Definition of Revocation of Bequest . . . 1065

Sub–topic – Explicit Verbal Revocation . . . 1077

Sub–topic – Binding Nature of Commitment Not to Revoke . . . 1081

Sub–topic – Priority of Irrevocable Acts Over Bequests . . . 1093

Sub–topic – Revocation by Alteration of Bequeathed Property . . 1097

Sub–topic – Testimony of Heirs Regarding Revocation . . . 1100

Sub–topic – Revocation by Death of Legatee . . . 1103

Sub–topic – Stipulation Against Revocation . . . 1110

Sub–topic – Implied Revocation by Conduct . . . 1119

Sub–topic – Retraction of Ratification by Heirs or Legatees . . . 1126

Sub–topic – Revocation by Intercourse with Bequeathed Slave . . 1129

Sub–topic – Revocation by Sale or Pledge of Bequeathed Item . . 1132

Sub–topic – Revocation by Apostasy of Testator . . . 1134

Bab 9 – باب الوصي والموصى إليه – The Chapter on the Executor . . 1135

Sub–topic – Eligibility and Capacity of the Executor 1136

Sub–topic – Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage 1160

Sub–topic – Conditions for Appointment of an Executor 1188

Sub–topic – Non–Muslim and Morally Defective Executors 1212

Sub–topic – Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor . 1229

Sub–topic – Conditional and Restricted Executorships 1241

Sub–topic – Guardianship vs. Executorship: Distinctions and Overlap 1247

Sub–topic – Delegation and Resignation of the Executor 1258

Sub–topic – Scope and Limits of Executor's Authority 1284

Sub–topic – Removal and Death of the Executor 1299

Sub–topic – Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession 1315

Sub–topic – Executor's Self–Dealing and Conflicts of Interest . . . 1342

Sub–topic – Executor's Claims and Burden of Proof 1348

Bab 10 – باب تنفيذ الوصية وتصرف الوصي – The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor 1385

Sub–topic – Manumission and Bequests 1386

Sub–topic – Debts and Liabilities of the Estate 1397

Sub–topic – Sale and Purchase of Bequeathed Property 1415

Sub–topic – Disputes and Testimony Regarding Bequests 1443

Sub–topic – Bequests Involving Slaves and Illness 1470

Sub–topic – Executor's Authority and Scope 1477

Sub–topic – Guardianship and Marriage of Orphans 1508

Sub–topic – Investment and Trade with Orphans' Wealth 1527

Sub–topic – Division of Estate Among Heirs 1544

Sub–topic – Validity of Executor's Actions Without Judge 1568

Sub–topic – Return and Reversal of Bequests 1581

Sub–topic – Executor's Personal Benefit and Expenses 1582

Sub–topic – Executor's Transactions with Orphans' Property . . . 1599

Sub–topic – Executor's Duties in Absence of Heirs 1605

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1606

Sub–topic – Harmful Bequests and Their Prohibition 1607

Sub–topic – Rulings on Bequests to Heirs 1671

Sub–topic – Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions 1910

Sub–topic – Bequests When the Estate is Insufficient 2097

Sub–topic – Executor Appointment and Liability 2677

Sub–topic – Bequests of Specific Items and Their Fulfillment . . . 3095

Sub–topic – Bequests Involving Slaves and Manumission 4082

Sub–topic – Acceptance and Revocation of Bequests 4669

Sub–topic – Bequests of All Wealth and No Heirs 5150

Sub–topic – Validity of Bequests to Specific Persons 5199

Sub–topic – Bequests by Minors and Interdicted Persons 5783

Sub–topic – Bequests Involving Mukatab and Kitabah 5869

Register of Source Works 5997

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 83

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوصية
The Chapter on Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testamentary Capacity of Minors and the Insolvent

Mas'alah: What is the ruling on the will of a ten-year-old child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2768)

في الدار الآخرة ولو ردت لأخذ المال الوارث فصون المال على المصالح اقتضى تنفيذ التصرف ورده وهما حكمان متناقضان وفي الكتاب تنفذ وصية ابن عشر سنين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل له عن صبي ابن عشر سنين غريب بالمدينة ومعه ابنة عمه وله ماله ولا وارث له فأمره عمر أن يوصي لابنة عمه فأوصى لها ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفا فأجازه عمر رضي الله عنه قال اللخمي قال محمد تجوز من ابن عشر سنين وقال أشهب إذا عقل الصلاة وقاله مالك وقال عبد الملك إذا كان مراهقا ومال إلى التقرب إلى الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of the foolish, the spendthrift, the afflicted, the interdicted, and the minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

[الباب الرابع والعشرين] : في وصية الأحمق والسفيه والمصاب والمحجور عليه والصغير.

Mas'alah: What is the chapter on the bequest of a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

[(2) فصل: في وصية الصغير]

Mas'alah: What is the ruling on the will of a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)

وقال في حديث عمر [4]: إنه قيل له: إن هاهنا غلاما يفاعا، لم يحتلم من غسان … إلى آخر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a ward who incurs debt or transgresses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)

ووصية المولى عليه مما أدان أو تعدى وذكر تدبيره

Mas'alah: May a foolish person make a bequest of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

قال مالك: ويجوز للسفيه أن يوصي بالعتق ولا يجوز أن يعتق

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of a will from a minor, weak-minded, and foolish person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2924)

(2) باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه

Sub-topic - Execution and Administration of Bequests

Mas'alah: Who executes the will of a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2769)

الوصي لأنه لا يتمك

Mas'alah: What is the ruling on a dying person authorizing payment of debts up to a certain amount without proof?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3750)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: يصدق وإن لم يكن عدلا، وقال مالك فيمن قال: من ادعى علي من دينار إلى عشرين فاقضوه بغير بينة، فذلك جائز، فإن ادعى جماعة كل واحد بأقل من عشرين تحاصوا في عشرين فقط [3].

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay debts up to twenty-five dinars without proof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

وفي سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن حضرته الوفاة فقال عند موته: إني قد كنت لابست الناس ووقعت بيني وبينهم ديون، فمن جاءكم يدعي قبلي

من دينار إلى خمسة وعشرين فاقضوه، أنه إن جاء أحد يطلب كما ذلك، صدق مع يمينه وصار ذلك من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase property as an endowment before the agent's execution?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=789)

(ما قولكم) فيمن كبر سنه أو أراد سفرا فدفع لآخر ذهبا أو فضة لرجل يشتري به عقارا يكون حبسا ويشهد على ذلك ثم مات أو فلس أو جن قبل شراء الأمين فهل حكم أصل هذا الفعل الصحة وهل يبطل بما ذكر؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هذه وصية صحيحة

لا يبطلها الموت ولا الجنون ويبطلها الفلس في الحياة وبعد الموت لأن الوصية إنما تخرج من ثلث الباقي بعد الدين كما في القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How does acceptance of a bequest compare to possession in endowment and gift for a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9541)

قوله: بخلاف الحوز في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه، قال الرهوني: فيه

نظر لأنه لا تحسن المقابلة التي ذكرها هنا بين القبول هنا والحوز في الهبة، فإن أراد بقوله بخلاف الحوز في الوقف والهبة أي والقبول فليس في كلامه ما يدل عليه، وإن أراد ما هو ظاهره من أنه في الوقف ونحوه إنما يكتفى منه بالحوز، وأما القبول فلا بد أن يقع من وليه فلا مخالفة، ومع ذلك فهو مخالف لكلام الأئمة من أنه يصح منه القبول والحوز، ولأن ما قاله هنا من أنه لا يصح قبول المحجور مخالف لما يأتي له بعد بقريب عند قوله: "ولم يحتج رق لإذن في قبول" من قوله: "ومثله الصغير" . انتهى. وما يأتي له هو الصواب فلا فرق بين الوصية والوقف ونحوه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on distribution of bequests to those present at division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9602)

القاسم في المدونة أنه لمن حضر القسم ولا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل، ثم ذكر أنه يقسم بينهم بالسوية، ففهم سحنون أن لابن القاسم قولين وجعله خلافا، وقال ابن يونس: ليس بخلاف بل مذهبه أنه لمن حضر القسم وأنه يقسم بينهم بالسوية، قال: وهو قول مالك وهذا هو الظاهر. انظر ابن يونس، وأبا الحسن. انتهى.

Mas'alah: What is a legal stratagem for disposing of wealth after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3060)

(تنبيه) قال البرزلي وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول: من أراد أن يتحيل بإخراج

ماله بعد موته فليفعل مثل ما ذكر في هذا القسم انتهى. يعني أنه يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى، والله أعلم.

Sub-topic - Rulings on Bequests During Terminal Illness

Mas'alah: When is a sick person's action considered only after death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4348)

قال غيره لا ينظر في فعل المريض إلا بعد موته كان له مال مأمون أم لا لأن الطوارئ إنما يتعين انحسامها بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who guarantees the dower for his son's marriage and manumits his umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5939)

مسألة: أخوين مرض أحدهما وأوصى لآخر صحيح فزوج المريض ابنه بنت أخيه] مسألة وسئل عن أخوين مرض أحدهما وأوصى لآخر صحيح، فزوج المريض ابنه بنت أخيه، وضمن الصداق عن ابنه وزوج الصحيح ابنه بنت أخيه وضمن الصداق على ابنه، وأعتق المريض أم ولده، وأصدقها ألفي درهم، ثم مات، فقال مالك: أما المريض الذي ضمن الصداق عن ابنه، فليس بجائز، والنكاح الذي أنكح ابنه جائز لازم، والمال الذي ضمن وسمى ليس بجائز في ماله، إن أحب الابن أن يعطي ذلك الصداق من مال نفسه جاز ذلك، وإن كره فارق ولا شيء عليه، وأما الذي أعطاه الأخ الآخر من مال نفسه وضمن وهو صحيح، فذلك جائز ثابت؛ لأنه يقضي في ماله ما بدا له، وأما ما ذكرت من

عتق المريض أم ولده في مرضه، ونكاحه إياه في مرضه، فإن عتقه جائز؛ لأنها تعتق من بعد موته، لما مضى في ذلك من السنة، ولا يحسب في ثلثه ولا في غيره من رأى ماله، فأما نكاحه إياها فليس بجائز، ولا صداق لها ولا ميراث في ثلث ولا غيره من رأس ماله، إلا أن يكون دخل بها، فإن كان دخل

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a sick person during his illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

وإنما اختلفوا فيما للمريض أن يفعله في ماله من العطايا المقبلة غير الوصية

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1644)

فصل [35 - في وصية المريض] : الأمر على ضربين: منها ما لا يخاف في العادة وذلك كالجذام والبرص والبلغم والجنون الذي يفيق معه أحيانا فهذا حكمه حكم الصحة لا يمنع صاحبه التصرف في شيء من ماله بعوض وبغير عوض وما يهبه ويتصدق له نافذ من رأس ماله، والضرب الآخر ما يخاف منه وهو الذي لا يؤمن ترقبه [6] إلى الموت كالحمى الحادة والسل وذات الجنب وما أشبه ذلك فهذا هو الذي يتعلق عليه حق الحجر على من وجد به فيما زاد على قدر حاجته من الإنفاق في الأكل والكسوة (1) في م: مالكها. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) في م: بقيه. (4) في م: ينقض. (5) لعلها لط. (6) في ق: توفيه.

والتداوي والعلاج وشراء [1] ما يحتاج إليه من الأشربة والأدوية وأجرة الطبيب، ويمنع مما سوى ذلك مما يخرج [2] على غير بدل يحصل للورثة من هبة أو صدقة، ويكون ما فعل من ذلك موقوفا على موته فينفذ من الثلث أو على صحته فينفذ على ما بيناه، ولا يمنع من التصرف بالمعاوضة المعتادة في التجارة التي لا يحابي [3] معها كالبيع والشراء بمثل ثمن المثل والإجارة والرهن والأخذ بالشفعة وما أشبه ذلك. وإنما قلنا في القسم الأول إنه لا يوجب الحجر لأن الخوف إذا عدم معه لم يتعلق للورثه حق؛ لأن علته ثبوت الحجر لهم الخوف من الموت لأن حضور سبب الشيء جار في المنع مجرى حضور نفسه فإذا عدم هذا المعنى زال ما يجب [4] بوجوده. وإنما قلنا إن الحجر لا يتعلق بما يحتاج إليه لأن حقه مقدم على حق [5] الورثة، فلا يثبت لهم حق الحجر إلا فيما فضل عن حاجته لأن الحجر لا يدخل في الواجبات وإنما يدخل في التطوع، ولأن الوصية مقدمة على الميراث بحق الوصية [6] فحقه حال الحياة أولى. وإنما قلنا إنه يمنع من سرف أو ما يخرج عن عادة في قدر ما يحتاج إليه لأن ذلك إخراج مال على غير عوض يستفيده أو ورثته فكان في معنى إضاعته وذلك ممنوع فيه. (1) في م: وشراء. (2) في ق: يجرى. (3) في ق: لا محاباه. (4) في ق: يوجب. (5) في م: حقوق. (6) في م: لحق الموصي.

وإنما قلنا إن تصرفه في المعاوضات جائز إذا لم يكن فيها محاباة لأن الحجر لا يوجب المنع من التقلب في المال لأن الورثة لا يتعلق لهم حق في أعيان المال وإنما الحق لهم في مقداره ومبلغه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person dedicating house revenue as charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2153)

[الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو مريض]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's invalid sales and sale to his child without preferential treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

وفي البيوع الفاسدة منها، وبيع المريض من ولده بغير محاباة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a chronically ill or disabled person regarding bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5300)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: في الشيخ الكبير به البهر [2] الشديد والبلغم لا يقوم إلا بين اثنين وقد احتبس في منزل فإن فعله كفعل الصحيح إلا أن يأتي من ذلك يخاف عليه منه فيكون كالمريض، وكذلك روى عنه ابن وهب في الأجذم والمفلوج وأهل البلاء أنهم كالصحيح إلا فيما يخاف عليهم منه، وقاله عنه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person with a long-term illness regarding bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5300)

قال عثمان بن عيسى بن كنانة في الأمراض الطويلة مثل الفالج والجذام والبرص والجنون والحمى الربع وشبهه فهو/ كالصحيح في أفعاله من عتق وصدقة وبيع وطلاق ونكاح وغيره ما كان خفيفا لا يضجعه حتى لا يجرح، (1) البيان والتحصيل، 13: 256. (2) البهر: انقطاع النفس من الإعياء يقال بهر بصيغة المبني للمجهول وانبهر انقطع نفسه من السعي الشديد فهو بهير ومبهور ومن هذه المادة الأبهران وهما العرقان اللذان يخرجان من القلب ومنهما تتشعب كل الشرايين يقال ما زال يراجعه الألم حتى قطع أبهره أي أهلكه.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person who wants to give charity, fulfill a vow, or favor some creditors during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5302)

في المريض يريد أن يعجل في مرضه صدقة أو (نذرا) عليه أو يحابي في بيع أو يقضي بعض غرمائه

Mas'alah: What is the ruling on the sale, purchase, and gift of a terminally ill person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5345)

في بيع المريض وشرائه وإقالته وهبته للثواب ومساقاته ومحاباته في ذلك وفعل الحامل في ذلك [1]

Mas'alah: What is the ruling on muhabah (favoritism) in a sale by a terminally ill person and its priority over bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5347)

قال ابن حبيب: إذا باع المريض فبت بيعه وقبض مبتاعه وفيه محاباة فتلك المحاباة تبدأ على الوصايا كالصدقة البتل في المرض تمضي، قال أصبغ: وإنما ينظر إن كان فيها محاباة يوم البيع لا يوم يموت، وإن لم يكن فيه البيع محاباة مضى ولا ينظر إلى ما يجول من سوقه يوم مات باع من وارث أو غيره، وإن باع في مرضه ورقا بذهب/ أو ذهبا بورق وحائز في دار ما وأوصى مع ... محاباة إذ لا محاباة فيه فهو جائز ... بعد الموت قيل قد قال قائل إنه من ملك ... الأخذ إلا لأنه لم يرد به التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's actions regarding her property during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5347)

ومن العتبية [1] قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم: في الحبلى لا تفعل في حملها شيئا ... ستة أشهر حتى تصير منزلة المريض من يعولها يعرف ... مما ... قال: لا ولها ولا يسئل عن ذلك ... قال أصبغ: وما فعلها إذا أثقلت ... قال مالك: في موضع آخر فذلك ستة أشهر وجعل ...

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made after a beating, whether intentional or accidental?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2335)

وقوله آخر [3] الباب: "إذا كانت الوصية بعد الضرب عمدا كان، أو خطأ، جاز له كلما أوصى له به في المال، والدية، جميعا، إذا علم منه ذلك" [4]. في الخطأ [5]. كذا عندنا. وهو في بعض النسخ من قول سحنون، في الخطأ [6].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made as a bequest by a dying person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

وقال أصبغ: إذا قال في مرضه إذا مت فقد زوجت ابنتي من فلان فمجمع على إجازته وهو من وصايا المسلمين ....

Mas'alah: What is the ruling on gifts made during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: بمنجز بمرض) من صدقة أو هبة أو حبس)

Mas'alah: What constitutes a life-threatening illness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

فإن قيل: وما المرض المخوف؟ قلنا: كل مرض لا يؤمن ترقية إلى الموت كثيرا، كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال المتواتر مع قيام الدم، وشبه

ذلك مما يقضي أهل صناعة الطب بأن الهلاك يسببه كثير.

Mas'alah: What transactions are valid from a terminally ill person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

وكالإجارة والرهن والأخذ بالشفعة وما أشبه ذلك ".".

Mas'alah: Does a bequest enter into what a sick person admits to?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

لا فيما أقر به في مرضه يعني أن المريض إذا أقر في مرضه لمن يتهم عليه، فإن إقراره يبطل وإذا بطل فلا تدخل الوصايا فيه.

Mas'alah: Do bequests enter an admission made during illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

قال الخرشي: وأما ما أقر به في مرضه وبطل إقراره كما إذا أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته فإن الوصايا لا تدخل في ذلك، ومعنى ذلك أن الرد وقع بعد الموت، أما لو حصل قبل موت الموصي وعلم بذلك فإن الوصايا تدخل فيه على المعروف من

المذهب. قاله الخرشي والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid admission during illness and its effect on bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

وقال الشبراخيتي: لا فيما أقر به لأحد مما يبطل إقراره به، كإقراره لمن يتهم عليه وإن كان لمن لا يتهم عليه أخذه، وإذا كان الإقرار باطلا فإن القوله يحاص أرباب الديون وما نابه يرجع ميراثا يقسم على فرائض الله تعالى، وليس لأرباب الديون فيه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest and endowment for a ribat?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1140)

وكتب إليه، رضي الله عنه، من جزيرة طريف بسؤال ثان في قصة المريض الموصي في مرضه بتحبيس الفندين، والاصطبل والحوانيت على موضع معين من ثغور المسلمين، وقد تقدم جوابه عليه، في الجزء قبل هذا، فسئل في هذا السؤال الثاني عن أشياء ضمنها كتاب وصيته. ونص ذلك من أوله إلى آخره: جوابك، رضي الله عنك، في رجل مرض، واتصل مرضه بموته، فأشهد وهو في حال مرضه هذا، صحيح العقل، ثابت الفهم والذهن، لزوجته التي توفي عنها، ولا ولد له منها، ولا من غيرها: أن الذي ينغلق عليه باب دار سكناه معها، لها، مال من مالها، وحق لها، ولا حق له في شيء منه، وبشركة في بقر، غنم معينة، لم تنفصل بينهما، وإنه لم يكن دفع إليها شيئا من كالئ

صداقها، الثابت لها قبله، وبرأها في إشهاده هذا من جميع مطالبه، ومن التباعة بسببه، ومن علق الأيمان. وأشهد لها، أيضا، بعدة ذهب سماها، ذكر أنها لها قبله، من ثمن خادم كان قد باعها لها، تسلفه منها، وأدخله في مصالحه. وأشهد لأخي زوجته هذه بدين له قبله، كان المشهد هذا قد تسلفها وأنفقها في وجه ذكره، وصارت له في ذمته. وأوصى بتحبيس فندقين له، واصطبل، وحوانيت، على موضع سماه من ثغور المسلمين، تنفق غلته هنالك، في السبيل، ومصالح المسلمين، وقاعة هذين الفندين والاصطبل والحوانيت موظفة بوظيف مسمى من السلطان، أصلحه الله. وأوصى بعتق عبدين له، معينين، وأن يعطيا ذهبا سماها، ودارا عينها، وأن يعطى لمعتق له، سماه، ذهب، ذكر عددها، وأوصى له بذهب سماها. وأقر أن عنده ذهبا موقفة لمسجد سماه، وأوصى له بذهب سماها. وقال في وصاياه المذكورة: إنها خارجة من ثلثه، وما فضل عنها يكون لرجل، سماه وصية له. وأرخ ذلك كله بالتاسع والعشرين من جمادى الأولى. وكان قد أوصى، لهذا الموصى له بفضل الوصايا، بثلث جميع ما

Mas'alah: What is the chapter on the rulings for a pregnant woman, a sick person, and one going to battle regarding their wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2053)

§باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

Mas'alah: What are the definitions of old age in the context of bequests?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3201)

أربعا وثلاثين إلى إحدى وخمسين وفيه أيضا الشيخ والشيخون من استبان فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين اهـ.

Sub-topic - Validity and Capacity of the Testator

Mas'alah: What is the ruling on the bequests of oppressive rulers whose wealth is unlawful?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5293)

(مسألة) قال ابن نصر الداودي وصايا السلاطين المعروفين بالظلم المستغرقي الذمة غير جائزة عنهم مردودة ولا تورث أموالهم لأن ما بين أيديهم للمظلومين إن علموا أو للمسلمين إن جهلوا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a manslaughterer regarding blood money and other property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

وأما الخطأ فلا يجوز لقاتله وصية في الدية وتجوز في سائر المال

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5151)

[باب في الموصي]

Mas'alah: What is the ruling on bequests made by an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: فيمن ارتد وقد أوصى بوصايا ثم قتل أو مات في ردته فوصاياه باطل وإن راجع الإسلام ثم مات، فإن كانت تلك الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on the expression of a bequest through words or gestures?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2055)

وذكر الركن الثالث بقوله (بلفظ) يدل (أو إشارة مفهمة) [حاشية الدسوقي] ما قاله اللقاني لا على ما قاله غيره كما سيتضح لك. (قوله فالتأويلان في تفسير الاختلاط) أي هل المراد به التناقض وعدم معرفة ما أوصى به أو المراد الإيصاء بغير قربة والأول تأويل أبي عمران والثاني للخمي وأما قولها إن أصاب وجه الوصية فمعناه أن لا تزيد على الثلث باتفاقهما وأشار الشارح بقوله فالتأويلان في تفسير لفظ الاختلاط إلى أنه ليس خلافا واقعا في المذهب بل هو خلاف لفظي راجع لفهم لفظ المدونة وإن كان الأمران لا بد منهما في الواقع فإذا أوصى بقربة ولم يحصل منه تناقض كانت صحيحة اتفاقا وإذا تناقض أو أوصى بغير قربة فباطلة اتفاقا كذا قرر الشيخ إبراهيم اللقاني تبعا لشيخه الشيخ سالم السنهوري. وذكر شيخنا وبن أن الحق أن التأويلين على قولها أصاب وجه الوصية هل معناه أوصى بقربة وهو ما قاله اللخمي أو أن ما بعده تفسير له وعلى هذا فالخلاف حقيقي لاتفاق القولين على أنه لا بد من عدم التناقض في قوله واختلافهما في اشتراط كون الوصية بقربة فإذا أوصى لسلطان مثلا فالوصية على ما

لأبي عمران وغير صحيحة على ما قال اللخمي كذا قرر العلامة عج تبعا لغيره وعلى هذا التقرير فكان الأولى للمصنف أن يقول وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان أي وهل إن لم يتناقض قوله أو إن لم يتناقض ويوصي بقربة تأويلان. (قوله إن كلا منهما) أي من معرفة ما أوصى به والإيصاء بما فيه قربة. (قوله إلا أن يوصي بكخمر) أي من كل ما لا يصح تملكه للمسلم فإن أوصى الكافر بذلك لكافر صحت الوصية لصحة تملكه لذلك وثمرة الصحة الحكم بإنفاذها إذا ترافعوا إلينا (قوله ولو في ثاني حال) أي هذا إذا كان يصح تملكه لما أوصى له به في ثاني حال الوصية بل ولو كان يصح تملكه لما أوصى له به في ثاني حال كما إذا كان غير موجود أو غير ظاهر حينها وإليه أشار المصنف بقوله كمن سيكون فهو مثال لمن يصح تملكه في ثاني حال والحاصل أنه لا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له ممن يصح تملكه ابتداء أي حين الوصية بل ولو في ثاني حال. (قوله كمن سيكون) أي فإذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له سواء كان موجودا بأن كان حملا أو كان غير موجود من أصله فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو للوضع فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء الموصى به، ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له لا لولده الموجود بالفعل سواء علم أن له حين الوصية ولدا أم لا وحيث تعلقت الوصية بمن يولد في المستقبل كما في المثالين المذكورين فإن كان حملا فإنه يؤخر الموصى به لوضعه فإن وضع واستهل أخذه وإلا رد لورثة الموصي وإن كان غير موجود من أصله انتظر بالوصية إلى اليأس من الولادة ثم بعده ترد لورثة الموصي. (قوله فيستحقه إن استهل إلخ) أشار الشارح إلى أن قوله استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية وقرر عج على أنه شرط في الصحة وإلا بطلت فعلى التقرير الأول الصحة حاصلة بمجرد الوصية والموقوف على الاستهلال هو استحقاق الموصى به وأما على الثاني فالصحة لم تحصل بمجرد الوصية بل هي موقوفة على الاستهلال. (قوله وغلة الموصي به قبل

الوضع تكون لورثة الموصي) هذا أحد قولين والثاني أنها توقف فتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به والظاهر أن هذا الخلاف مبني على الخلاف السابق من كون الاستهلال شرطا في الاستحقاق أو في الصحة واختلف أيضا إذا أوصى لولد فلان ومن يولد لولده فدخل الموجود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن ينقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ انظر بن (قوله بلفظ يدل) أي يدل عليها صراحة ك أوصيت أو كان غير صريح في الدلالة عليها لكنه يفهم منه إرادة الوصية بالقرينة ك أعطوا الشيء الفلاني لفلان بعد موتي وقوله إشارة مفهمة دخلت الكتابة بالطريق الأولى فاندفع قول بعضهم بقي على

Mas'alah: What conditions make a person considered terminally ill for legal rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2634)

لا كجرب) من المدونة: ذو الجراح والقروح إن أرقده ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المرض، وما لم يبلغ ذلك منه فله حكم الصحيح. ابن الحاجب: وغير المخوف الجرب والضرس وحمى يوم وحمى الربع والرمد والبرص والجذام والفالج

Mas'alah: Who is considered a terminally ill person for bequest rulings?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=239)

وحكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقود والزاحف في الصف وراكب البحر إذا حصل في اللجة على خلاف في هذا وحده حكم المريض المخوف عليه.

Mas'alah: What are the pillars of a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1546)]

الباب الأول: في أركانها وهي أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on the will and manumission of an intoxicated person who dies from his illness?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2053)]

= سحنون الأول إن وصية السكران لا تجوز غلط وفق في سرعة الرجوع عنه وترك التمادي عليه، وكذلك تفرقته فيه بين ما بتل في مرضه من العتق وغيره إن مات من مرضه غلط أيضا، والصحيح على مذهب مالك أنه إن مات من مرضه ذلك نفذ العتق وغيره من الثلث على معنى الوصية، وإن صح من مرضه ذلك نفذ عليه العتق ولزمه وكان له الرجوع فيما بتله من الهبة والصدقة من أجل السكر، والله أعلم "." (1) قال الخرشي (5/ 8) : "الذي يتحصل في بيع السكران وشرائه على ما يظهر من كلامهم إن كان لا تمييز عنده أصلا أنه لا ينعقد أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان، وأما إن كان عنده تمييز أي نوع من التمييز فلا خلاف في

انعقاد بيعه، وإنما اختلفت الطرق في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه أنه لا يلزمه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، وعزاه في المعلم لجمهور أصحابنا إذا علمت هذا، فلو أسقط المؤلف قوله إلا بسكر فتردد لكان أخصر ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه، وذلك لأن الاستثناء إن كان من المنطوق فالباء حينئذ بمعنى مع، والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز أي إلا أن يكون التمييز مع سكر فتردد وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي صحته، وإنما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه؛ لأنه خروج عما الكلام فيه وإن كان الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن وافقه أي فلا يصح بيع غير المميز إلا أن يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد." وقد علمت أن بيع غير المميز غير صحيح إما اتفاقا عند الباجي وابن رشد أو على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما تجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وإن كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم؛ لأنه أشار به لطريقة الباجي وابن رشد ولطريقة ابن شعبان وإن كان القول بالصحة فيها ضعيفا؛ لأنه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر أو غيره حيث كان متعديا عالما أما إن شربه غير عالم أو للتداوي فكالمجنون "."

Mas'alah: What is the formula of a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

- والصيغة.

Mas'alah: Which four types of people are allowed to make bequests?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب أربع تجوز وصاياهم ، ولا يجوز غيرها من أفعالهم :

Mas'alah: What is the definition of a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

حقيقتها: إسناد النظر في أمور المحجور أو بتنفيذ وصية لثقة مأمون.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

حكمها: الوجوب.

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3015)

باب الوصايا]

Mas'alah: How did Abu al-Hasan al-Lakhmi categorize bequests?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1278)

وقسمها الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى أقسام الشريعة الخمسة: واجبة

Sub-topic - Debts, Expenses, and Priority of the Estate

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim during illness that she had forgiven her husband's debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2473)

[مسألة: قالت في مرضها قد كنت تركت لزوجي كذا وكذا ثم هلكت]

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses spent on a son when his wealth is in cash?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6204)

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: إذا أوصى الرجل عند موته فقال: حاسبوا ابني بما أنفقت عليه. قال: إن كان مال ابنه عينا لم يجز قوله؛ لأنه لو أراد أن يحاسبه بما أنفق عليه أخذه قبل موته، وإن كان ماله إنما هو عرض حوسب به.

Mas'alah: What is the preferred action for a debtor regarding repayment of his debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1982)

والأفضل أن يؤدي دينه في حياته فإذا أوصى به

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledged during terminal illness when the creditor kills the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)

محمد: ولو كثر الدين؛ لأنه ليس بقتله ثبت الدين.

Mas'alah: What is the order of priority between expiations for zihar, homicide, and oaths in a will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1791)

مسألة) : قال في كتاب ابن المواز ثم إطعام الظهار ثم كفارة الأيمان، وإنما قدمت عليهما كفارة القتل والظهار؛ لأن العتق فيها أثبت لا ينتقل عنه إلا مع عدم القدرة عليه وكفارة الأيمان على التخيير وللعتق تأثير في التقديم فما كان حكم العتق فيه أثبت كان أولى بالتقديم. (فرع) وقد روي عن مالك أنه إنما يبدأ بكفارة الأيمان إن كانت عليه فيما علم فأما إن أوصى بها تنحيا، أو تحرجا فلا تبدأ هذه وهي كالوصايا بالصدقة. (مسألة) : ثم كفارة الفطر في رمضان، وإنما قدمت عليها كفارة الأيمان؛ لأن كفارة اليمين ثابتة بنص القرآن وكفارة الفطر في رمضان ثابتة بخبر آحاد. (مسألة) : ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان، وإنما قدمت عليها كفارة الفطر؛ لأنها ثابتة بالنص وكفارة التفريط ثابتة بالاجتهاد على أن قولنا: إن أخبار الآحاد مقدمة على القياس، وأما على قول القاضي أبي بكر أنهما يتساويان فيجب أن يتحاصا. وقد رأيت أبا محمد عبد الحق ذكر تأثير كفارة الفطر والنذر ولم يذكر كفارة تفريط القضاء ولعله ذهب إلى أن حكمها حكم كفارة الفطر والله أعلم وأحكم، واختلف قوله فيها فقال يتحاصان. وقال يبدأ بكفارة القتل إذ للكفارة للظهار بدل، وقال ابن الماجشون في الواضحة بالقولين،

وقال أبو محمد عبد الحق وروي عن أبي العباس أنه يقرع بينهما، وقد قيل أنه معنى ما في المدونة وهذا الذي ذكره لأبي العباس في المجموعة لابن القاسم. (مسألة) : قال ابن القاسم في الموازية بعد عتق القتل والظهار ثم العتق البتل في المرض والتدبير في المرض، وقال في المجموعة: ثم الكفارات، ويبدأ منها بما فيه عتق ثم الإطعام ثم كفارات الأيمان وهو الأول الذي أورده عند الاستيعاب، وإنما قدمنا عليه ما يقدم؛ لأنها كلها أمور لازمة لأسباب موجبة ووجدت الوصية بها قبل العتق في المرض والتدبير والعتق وغيره. وقال ابن القاسم في الموازية أن المدبر في المرض والمبتل فيه يبدأ وقاله مالك في غير الموازية، وقال مطرف المبتل في المرض يبدأ على المدبر فيه والمدبر فيه والموصى بعتقه يتحاصان وقاله مالك في المدبر والموصى بعتق وجه التسوية بين المدبر والمبتل في المرض أنهما لا يصح الرجوع عن أحدهما وبذلك فارقا الموصى

. . . . [المنتقى] بعتقه. ووجه قول مالك ومطرف أن المدبر والموصى بعتقه لا يخرج من رأس المال بإفاقة الموصي والمبتل متعلق برأس المال بإفاقته قال ابن حبيب ويبدأ بتل العطية في المرض على الموصى بعتقه بعينه، ووجه ذلك ما قدمناه من أنه يتعلق برأس المال بالإفاقة وفي الموازية اختلف قول مالك في تبدئة العتق البتل والتدبير في المرض على الموصى بعتقه فقال يبدأ البتل والمدبر على الموصى بعتقه وبه قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال أشهب: يتحاصون وبلغني أن هذا آخر قول مالك وروى ابن حبيب عن أصبغ عن أشهب أنه قال الموصى بعتقه والمبتول في المرض والمدبر يتحاصون واحتج مالك للقول الأول بما تقدم واحتج أشهب للقول الآخر أنه كأنه قال أنتما حران إن مت فإن عشت فأنت يا فلان لأحدهما حر فلم يفضله عليه في موته قال ابن المواز وبالقول الأول أقول؛ لأنه قال له إن مت فأنت حر، وإن عشت فأنت حر فلو تعجل له العتق بتلا

لكان كما قال أشهب؛ لأنه لو شاء باعه في مرضه ويبقى قوله إن عشت فأنت حر فيلزمه إن عاش ولو كان بتل عتقه في مرضه ثم أدان دينا ثم صح لنفذ عتقه وكان عندي لا يكون له الرجوع في عتقه في مرضه. 1 -)

Mas'alah: Does a bequest that arises after division invalidate the division like a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5225)

قال ابن حبيب: ولحوق الوصية للرجل بالثلث أو للمساكين أو بعدة دنانير بمنزلة لحوق الدين في انتقاض القسم فيما ينقض وفي ضمان الورثة ما يضمنونه وفي جميع ذلك.

Mas'alah: May a terminally ill person repay some creditors while leaving enough for others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5302)

قال: وله أن يقضي بعض غرمائه في مرضه دينه إذا كان فيما بقي وفاء لمن بقي، وجرى في كتاب العتق في باب من أقر في مرضه أنه أعتق عبدا في صحته مسائل من معنى هذا الباب وفي عتق عبده في مرضه وله دين على سيده مثل قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a dower is proven but not taken possession of before illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5373)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ: وما ثبت من صداق الصحة ببينة فلم يحز حتى مرض لم تدخل فيه الوصايا ويدخل فيه المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment during terminal illness when the creditor kills the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

ولو أمر له بدين في مرضه، فقتله، فالدين له ثابت. قال ابن المواز: وكذلك لو كثر الدين، لأنه ليس بقتله ثبت الدين. ولأن أم الولد لو قتلت سيدها عمدا، لعتقت إن عفي عنها.

Mas'alah: What is the order of priority for expenses from an estate?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

Mas'alah: How is zakat paid during terminal illness treated in the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2053)

فأما المريض يحل حول زكاته، أو يقدم عليه مال حل حوله، فما عرف من هذا فأخرجها في مرضه أو أمر بذلك ثم مات، فإنها خارجة من رأس ماله، فإن لم يأمر بها لم يقض بها على الورثة، وأمروا بغير قضاء. [1]

Mas'alah: What is the priority of fulfilling a vow in the order of bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4656)

ثم النذر؛ لأن إطعام رمضان واجب بنص السنة، والنذر أدخله على نفسه.

Mas'alah: What is the order of priority among bequests according to Abd al-Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

وقال عبد الملك يبدأ العتق والذي ذكره عبد الملك في الترتيب: البداية بالمدبر في الصحة، ثم العتق البتل، ثم التدبير في المرض، ثم الزكاة، ثم الموصي له بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the ranking of bequest for kitabah, freeing for a price, and freeing after a distant term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9632)

ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والعتق لأجل بعد يعني أن هذه الثلاثة في مرتبة واحدة وهي الموصى بكتابته ولم يعجلها والعتق على مال ولم يعجله والمعتق لأجل بعيد أي بعد عن كشهر ولم يبلغ سنة هذا هو الذي يفيده المصنف بدليل آخر كلامه، ولكن الذي يوافق النقل أن الذي في مرتبة الموصى بكتابته ولم يعجلها هو ما كان أجله كعشر سنين، وأما الموصى بكتابته فعجلها والمعتق على مال فعجله فمرتبتهما كالموصى بعتقه

معينا ناجزا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and debts from the estate in Maliki fiqh according to a poem?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9636)

الثاني: فال أبو حفص عمر بن الحسن الهوزلي: أصح المبدا في مكاسب من توى ... فيسهل ذكراه عليك إذا جرى ففي رأس ما أبقى ضروره دفنه ... وفرض زكاة حل في نابت الثرى وثن بدين حق فاقض جميعه ... وتتلو زكاة اللين والفطر ما مضى لموصى بها قد حان للوقت منهما ... فبدئهما حتما على السخط والرضى وقد قيل في بعض الهدايا بمثلها ... ولا سيما عند الوصاة وما التوى وفي ثلثه مهر المريض مبدأ ... وأقواه مهر المثل منه إذا بنى ويتلوه تدبير الصحيح وبعده ... زكاة مريض ضيع الوقت فانقضى وتدبيره والعتق بتلا تلامعا ... وقيل يلي عتق الظهار أو الخطأ وكفاره الأيمان بعد وبعدها ... يكفر عن فطر الصيام الذي عصى وإطعام نذر للمساكين بعده ... وتعيين عتق بعد في أوجه ترى فعتق بلا شرط وعتق لغارم ... ومستخدم والعتق في ذين قد دنا وتعيين مبتاع تعجل عتقه ... فكلهم في العدل حكم قد استوى وتابع بموصى أن يكاتب والذي ... تباعد منه العتق للوقت إذ بنى وبعدهما حج الصروره بده ... ويتلو عتيق لم يمين من الورى

Mas'alah: What is the order of priority among bequests according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4081)

وأما على مذهب ابن الماجشون، فإن المدبر في الصحة يبدى عنده على المبتل في المرض، والمبتل في المرض يبدى على العطية المبتلة في المرض، والعطية المبتلة في المرض تبدى على التدبير في المرض، [والتدبير في المرض يبدى] [2] على الزكاة التي فرط فيها، والزكاة التي فرط فيها تبدى على عتق كفارة الخطأ، وعتق كفارة الخطأ يبدى على عتق كفارة الظهار. قال: وكل ما نعت لك من هذا، فسواء كان في فور واحد أو في فور بعد فور؛ إنما يبدى الأوجب، فالأوجب، والأثبت، فالأثبت على [حال] [3] ما فسرت لك.

Mas'alah: What is the order of priority for the deceased's estate: shroud, debt, bequest, inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=969)

(ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث).

يعني: أن للميت في ماله بعد موته ما يجهز به لأنه كالمفلس فيبقى له ما لا بد له منه ثم يعطي الباقي أو بعضه في دين أو إن كان مما تتوجه المطالبة به وهو ثابت بوجه شرعي ثم ينفذ وصاياه على حكم ما تقدم من تبدئه أو حصاص أو غير ذلك إن فضل شيء وله ثلث تخرج منه أو يحبسه ثم بعد ذلك يرث ورثته فيما بقي على كتاب الله وقد تقدم شيء من هذا وهو في الحقيقة من باب المواريث والله أعلم.

Sub-topic - Disputes and Conflicting Testimonies on Bequests

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a testator claims a debt is owed to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4864)

[: يوصي فيقول لي عند فلان كذا وكذا] ومن كتاب الوصايا وسمعته يسأل عن الرجل يوصي فيقول لي عند فلان كذا وكذا، فقال: يحلف المدعى عليه، وإن أبى أن يحلف غرم. قيل له: أيحلف من غير مخالطة؟ قال: ليس في هذا مخالطة ولا شيء. قال محمد بن رشد: قوله: إن المدعى عليه يحلف من غير مخالطة صحيح؛ لأن الورثة لا يعلمون من يشهد لهم بالخلطة. وهذه المسألة هي إحدى المسائل الخمس التي يجب اليمين فيها دون خلطة، وقد مضى القول فيها في سماع أصبغ من كتاب الأقضية. وسواء ادعى الورثة معرفة الدين قبله أو قالوا لا ندري إلا ما ادعاه موروثنا. وأما قوله: وإن أبى أن يحلف أغرم، فمعناه: بعد أيمان الورثة إن ادعوا معرفة الدين قبله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about a bequest of manumission resolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6187)

[مسألة: شهدا على رجل أنه أوصى فقال إن مت من مرضي فغلامي ميمون حر] مسألة وقال ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل أنه أوصى، فقال: إن مت من مرضي

فغلامي ميمون حر، وشهد رجلان آخران أنه قال في مرضه: إن صحت من مرضي هذا فمرزوق حر، فشهد الشاهدان اللذان شهدا لمرزوق أنه صح من مرضه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment in a will regarding a debt or manumission when the testator's heirs are collateral relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7658)

قال في العتبية: ومن أقر في وصيته أن فلانا الميت كان أعطاه مئة دينار يتصدق بها فتلسفها، وفلان ليس له وارث سئل، فإن كان يرث المقر ولد أخرجت من رأس ماله، وإن كان يورث كلالة فإقراره باطل، ولو كان فلان حيا أو له ورثة فصدقوه فذلك جائز، وإن كذبوه بطل إقراره، وإذا أقر في مرضه في عبد أنه كان غصبه نفسه بأنه حر من أصله، فإن كان يورث كلالة بطل قوله، وإن ورثه ولده عتق من رأس ماله. م: كقوله في أمته أنها كانت ولدت منى، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، ولا ولد معها. ويدخلها القول الآخر الذي قال فيه: لايعتق في ثلث ولا رأس مال؛ كقوله أعتقت عبدي في صحتي.

Mas'alah: What are the rulings on cases of collusion in bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5658)

[من قضايا التوليج]

Mas'alah: Is a dying person's statement about debts against his sons believed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5245)

وروى عيسى في العتبية [1] عن ابن القاسم: أنه كالشاهد في سؤاله فما شهد به على ابني من دين فهو مصدق قال: فإن لم يكن عدلا أو نكل الشهود عن اليمين فلا شيء له إلا قدر نصيبه من ذلك إن لم يكن سفيها.

Mas'alah: What is the ruling on a minister's disclaimer of advice given to a dying person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=121)

ووقع في أحكام ابن زياد ما يدل على الأخذ بقول مالك، الذي قال في المستخرجة وكتاب ابن المواز، وإن قال الوزير وفقعه الله أنه تبرا من المشورة التي عل إليه أحمد بن رباعة عند وفاته فهو المصدق في ذلك، وهو محمول على التبري الذي ذكره؛ إذ لو قال إن ذلك كان عن رأيه وإجازته؛ لكان ذلك ما جلبت، من قول مالك المذكور المكشوف عن ما وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's bequest that a claimant be believed without proof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

من كتاب التفليس:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath in proving a will or agency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8264)

والوصية به أي أوصاه بأن يتصرف في أمواله بعد وفاته، لا أوصى له بمائة مثلا فإن هذه مال محقق، فلا يجري فيها خلاف. ومقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد الملك. انتهى. وقال ابن عرفة: ابن رشد: لا خلاف أنه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الوصية ولا في الشهادة على الوكالة، خلاف نقل اللخمي والمازري. قال اللخمي: اختلف إذا شهد شاهد على وكالة من غائب هل يحلف الوكيل والمشهور أنه لا يحلف وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب فقط، فإن كانت مما يتعلق بها حق للوكيل لأن له على الغائب دينا أو ليكون ذلك المال بيده قراضا أو تصدق به عليه حلف واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب. وقال المازري: معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى به في الوكالة، لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة، بل لأن اليمين فيها مع الشاهد متعذرة لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع والوكيل لا نفع له فيها، وإن كان وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق، فتأول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد وكالة بأجرة يأخذها الوكيل أو يقبض المال لمنفعة له فيه. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the heir's oath regarding silence about a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9612)

وكلام ابن مرزوق يفيد هذا أيضا، فإنه ذكر كلام ابن يونس مقتصرا عليه مسلما له، لكن ابن رشد استبعده، فقال في شرح أول مسألة من رسم أول عبد أبتاعه فهو حر من سماع يحيى ما نصه: وقال ابن كنانة: بعد أن يحلفوا ما سكتوا إلا عن غير رضى ولا يلزمهم ذلك وهو بعيد. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: Does the death of the mother or wife nullify the division of a bequest?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2673)]

قوله: (لا الأم والزوجة) أي: فإن موتهما لا ينتقض له [8] القسم، قال في المدونة [9]: ويكون ما بأيديهما لورثتهما موقوفا، وكذلك يورث نفع ذلك عن وارثهما أبدا ما بقي (1) في (ن) : (ولد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 79 و 80. (3) قوله: (أقسام) زيادة من (ن) . (4) قوله: (ولد) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن) : (باقيهما) . (6) قوله: (ابن يونس) ساقط من (ن) . (7) في (ن 4) : (الجميع) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) قوله: (قال في المدونة) ساقط من (ن 3) .

من ولد الأعيان أحد [1].

Sub-topic - Bequests of Manumission and Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's bequest of freedom to his slave-girl and subsequent paternity claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6985)

[: أوصى لأمة له وهو مريض] ومن كتاب المكاتب قال: وسألته: عن رجل أوصى لأمة له وهو مريض، فقال إن مت قبل سبعة أشهر أو نحو ذلك ففلانة حرة إلا أن تحدث حدثا من زنا يعرف، فمات قبل السبعة وولدت الجارية بعد موته قبل ستة أشهر فسئلت ممن هذا الولد؟ فقالت: من فاحشة، ثم ادعت بعد أنه من سيدها وأتت بشهيدي عدل يشهدان أنه كان مقرا بوطئها، قال يلحق به الولد وتلحق الأمة بالأحرار من رأس المال، ولا يضرها إقرارها الذي أقرت به أن ولدها من فاحشة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، وقد تكلم عليها ابن دحون بكلام صحيح، فقال: ولو لم ترجع عن إقرارها بالزنا للحق الولد بالسيد وحدت وكانت حرة لأن إقرارها بالزنا لا ينفي الولد عن والده وهو يشهد عليه بإقراره بالوطء، وإقرارها أيضا لا يوجب ملكها لأن إلحاق الولد بالأب يوجب أنها أم ولد، فهي حرة وإن حدت على إقرارها بالزنا، ولا تحد حتى تتمادى على الإقرار، ولا يجوز لها استرقاق نفسها، ولا معنى لقوله قبل ستة أشهر إذا أتت به لما يلحق به الأنساب وثبت إقراره بالوطء لحق به وإن ادعت أنه من زنا حدث ولم يضر ذلك الولد وهي حرة، والله الموفق.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing manumission over bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7665)

من الثاني: روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بتبدية العتق على الوصايا، وفعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقضوا به، وقاله ابن عمر والحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave-girl after a term if she gives birth or commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2102)

[في الرجل يوصي بعتق أمته إلى أجل فتلد قبل مضي الأجل أو تجني جناية] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال أعتقوا أمتي من بعد موتي بسنة في وصيته، ثم مات فولدت الأمة قبل مضي السنة، أو جنت جناية قبل مضي السنة، أو جني عليها جناية قبل مضي السنة؟ قال: إذا مات الميت فهذه الأمة لا ترد إلى الرق على حال؛ لأنها قد صارت بعد موته معتقة إلى أجل إذا كان الثلث يحملها، فإن ولدت ولدا بعد موت سيدها فولدها بمنزلتها؛ لأن المعتقة إلى أجل ولدها بمنزلتها يعتق بعتقها. قال: وأما ما جنت من جناية، فإنما يقال للورثة ابرءوا من خدمتها أو افتكوا الخدمة بجميع الجناية، فإن برءوا من خدمتها كانت الخدمة للمجني عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته، فإن أدت قيمة الجراحة قبل مضي السنة رجعت إلى الورثة فخدمت بقية السنة، وإن مضت السنة وقد بقي من أرش الجناية شيء عتقت وكان ما بقي عليها من أرش الجناية دينا تتبع به، وأما إذا جني عليها فإنما يلزم الذي جنى عليها جناية أمة ويكون ذلك لورثة سيدها، وليس لها منه قليل ولا كثير؛ لأن الأمة المعتقة إلى أجل إذا جني عليها فإنما هو لسيدها ولا

يكون ذلك لها، وكذلك لو قتلت إنما تكون قيمتها لسيدها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: أرأيت ما اكتسبت من الأموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة، أو وهب لها لمن يكون في قول مالك؟ قال: ذلك لها عند مالك. وقال غيره: إن للورثة أن ينتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الأجل.

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing what is in the womb of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5417)

وفي الثالث باب الوصية، بما في بطن أمته.

Mas'alah: What does the chapter on bequests, mudabbar, mukatab, manumitted slave, umm walad, and wala' cover?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

Mas'alah: What is the chapter heading on bequests, mudabbar, mukatab, and related topics?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=558)

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a sick person and a mudabbar slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

وهي ومدبر المرض؛

Mas'alah: What is the chapter on bequests, mudabbar, mukatab, freed slave, umm walad, and wala?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

[38 - باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء] (باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء)

Sub-topic – Bequests for Unspecified or General Purposes

Mas'alah: What is the chapter on bequests, mudabbar, mukatab, manumitted slaves, umm al-walad, and wala'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=550)

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

Mas'alah: What is the ruling on bequests and endowments according to common usage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4128)

وأما الوصايا والأحباس على المتعارف بين الناس.

Mas'alah: What is the chapter on the formulation of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

[بابا صيغة الوصية]

Mas'alah: How should a bequest of money for the cause of Allah be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1574)

قال ابن القاسم: والوصية بالمال فى سبيل الله فالوجه فيه ان يفرق بأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest for the cause of Allah without specifying it as an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3600)

الحاجة [1]. قال: ولا يجعل حبسا ولكن يجتهد فيه [2].

Mas'alah: Is a bequest to a mosque or public utility valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1548)

أما المسجد والقنطرة والجسر وما أشبه ذلك، وإن لم تملك فالوصية لها صحيحة، إذ هي منزلة علىالصرف في مصالحها، لأنا نعلم أنه لم يرد [بها] التمليك فصار كالوقف عليها.

Sub-topic - Charity and Hajj on Behalf of the Deceased

Mas'alah: Did the Prophet allow Sa'd ibn 'Ubadah to give charity on behalf of his deceased mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3221)

1456 - مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه هكذا قال يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو وتابعه اكثر الرواة منهم بن القاسم وبن وهب وبن بكير وأبو المصعب وقال فيه القعنبي سعد بن عمرو وكذلك قال بن البرقي سعد بن عمرو بن شرحبيل كما قال القعنبي لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased person who died suddenly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3222)

1457 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) قال أبو عمر أظن هذا الرجل سعد بن عبادة وروى بن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! إن أمي ماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم قال سفيان قال عمرو واخبرني بن المنكدر أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله! إن أم سعد ماتت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها قال (نعم) قال فإنها تركت مخرفا أشهدك أني قد تصدقت به عنها قال سفيان ثم أتيت بن المنكدر فحدثني به والأحاديث في قصة أم سعد بن عبادة هذه متواترة مسندة ومرسلة وقد ذكرنا كثيرا منها في (التمهيد) والعلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة وهذا الحديث وما كان مثله متلقى عندهم بالقبول والعمل

وأما حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فمسند صحيح معمول به وهو في معنى الحديث الأول وذلك كله يدلك على أن الصدقة على الموتى بالمال خلاف أعمال الأبدان عندهم لأنهم لا يجوز أن تقضى صلاة عن أحد عند الجميع وكذلك الصيام عند الجمهور والاكثر وأما قوله في حديث هشام (أفتلتت نفسها) فمعناه اختلست منها نفسها وماتت فجأة قال الشاعر (من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا ... سبقت منيته المشيب وكانت منيته افتلاتا) قال أبو بكر بن شاذان سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر (كانت بيعة أبي بكر فلتة) وقى الله شرها فقال أراد كانت فجأة وأنشد قول الشاعر (وكانت ميتته افتلاتا) قال وتقول العرب إذا رأت الهلال بغير قصد إلى ذلك رأيت الهلال فلتة قال خالد بن يزيد أبو مصعب فإن تفتلتها فالخلافة تنفلت بأكرم علقي منبر وسرير **1458** – مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج

تصدق على ابويه بصدفة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك) قال أبو عمر روي هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد أحسنها حديث بريدة الأسلمي أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن بكر حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني زهير قال حدثني عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال (وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث)

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الحارثي الخزرجي – وهو الذي أري الأذان في المنام – عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه فيه لين ولكنه يحتمل وجمهور العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلف أئمة الفتوى بالحجاز والعراق منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم في العمل به وكان الحسن بن حي يستحب لمن تصدق بصدقة ثم رجعت إليه بالميراث أن يتصدق بها وشذت فرقة من أهل الظاهر لم تعرف الحديث فكرهت له أخذها بالميراث ورأته من باب الرجوع في الصدقة وقد مضى قولنا في الرجوع في الصدقة في مواضع من هذا الكتاب منها حديث عمر في الفرس ومنها حديث عائشة في قصة لحم بريرة فأغنى ذلك عن إعادته هنا وروينا عن مسروق أنه سئل عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث فقال ما رد عليك القرآن فكل قال أبو عمر لا معنى لقول من كره رجوع الصدقة إلى المتصدق بها بالميراث لأنه مخالف لظاهر القرآن في عموم آيات المواريث ومخالف الاثر وجمهور العلماء وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=484)

471- وبه: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، فتصدق عنها)) .

Mas'alah: Is charity during life better than charity at death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4679)

وأخبرنا عبد الله (بن محمد قال) (أ) حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من أن يتصدق بمائة عند موته

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6934)

وحديث مالك عنه في الموطأ مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي وإنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه هكذا قال يحيى سعيد بن عمرو وعلى ذلك أكثر الرواة منهم ابن القاسم وابن وهب وابن كثير وأبو المصعب وقال فيه القعنبي سعد بن عمرو

وكذلك قال ابن البرقي سعد بن عمرو بن شرحبيل كما قال القعنبي والصواب فيه سعيد بن عمرو والله أعلم وعلى ذلك أكثر الرواة وهذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندا من وجوه ومقطوعا أيضا بألفاظ مختلفة وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا منها باب ابن شهاب عن عبيد الله ومنها باب عبد الرحمان بن أبي عمرة وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت هو حديث سعد ابن عبادة هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on charity given on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=384)

لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي! ؟ وإنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له؛ فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق

عنها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نعم" فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها؛ لحائط سماه [1]. اختلف في اسم سعيد هذا على ما بيناه في كتاب "التمهيد" [2]. أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم أصله من فارس، وهو مولى لبني ليث، توفي سنة أربعين ومائة. لمالك عنه تسعة أحاديث، منها واحد مرسل، وآخر موقوف عند أكثر الرواة:

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=429)

661 - وبه: عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نعم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2931)

(4) باب صدقة الحي عن الميت 2999 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي قالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم

سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه.

3000 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ،، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت، تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم.

3001 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق عن أبويه بصدقة، فهلكا , فورث ابنهما المال، وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing charity versus Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=809)

(والوصية بالصدقة أحب إلينا): إنما كانت الوصية بالصدقة أحسن لأن الميت ينتفع بها باتفاق بخلاف الحج ففيه اختلاف وما يتفق عليه أولى ويقوم من كلام الشيخ أن الوصية بالمال أفضل من أن يوقف مالا برسم أن يقرأ عليه القرأن به لأنه مختلف بين أهل العلم وأنه للميت أم لا، ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت، قال عبد الحق ولذلك لا تقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز.

Sub-topic - Abrogation and Interaction with Inheritance Rules

Mas'alah: What is the chapter on the command to make a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

(1 - باب الأمر بالوصية)

Mas'alah: What does the hadith emphasize about making a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

وفي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7557)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا الأول [الباب الأول] في الحض على الوصية، ومن تركها أو قللها، والتشهد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on encouraging bequests and the limit of one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7557)

[(1) فصل في الحض على الوصية, ومن تركها أو قلل من شأنها] وقد أذن الله سبحانه في الوصية بقوله سبحانه: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:11] , وأبان الرسول عليه الصلاة والسلام أن الوصايا مقصورة على الثلث في قوله لسعد «الثلث, والثلث كثير, إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ... الحديث» , وحض عليه الصلاة والسلام على الوصية بقوله: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» , قيل معناه: يبيت موعوكا, فلا ينبغي لمن له

ما يوصي به من دين أو زكاة أو كفارة أو غير ذلك أن يدع الوصية وذلك واجب عليه وإنما يرخص في ترك التطوع. قال ابن نافع: كان ابن عمر يكتب وصيته ثم ترك ذلك, وقال: ما عندي ما أحدث فيه وصية, رباعي حبس, وحائطي صدقة, وما كان لي من شيء فقد أنفقته, فلما اتحتضر قال: قد كنت أصنع في الحياة ما الله أعلم به, أما الآن فلا أدري أحدا أحق به من هؤلاء. وقيل لسعد بن المسيب في المحنة: اعهد عهدك, قال: لست ممن يوصي بأمره إلى الرجال, ما كان من أمر فقد أحكمته. وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لمريض ذكر له الوصية: لا توص إنما قال سبحانه وتعالى: {إن ترك خيرا} [البقرة:180] وأنت لا تترك إلا اليسير, دع مالك لبنيك. وقيل لعائشة رضي الله عنها: أيوصي من ترك أربعمئة دينار وله عدد من الولد؟ فقالت: ما في هذا فضل عن ولده. وقيل لميمون بن مهران: إن فلانا مات وأعتق كل عبد له, فقال: يعصون

مرتين: يبخلون به وقد أمروا بالإنفاق فإذا صار لغيرهم أسرفوا فيه, لأن أوصى بالخمس أحب إلي من الربع, وبالربع أحب إلي من الثلث, ومن أوصى بالثلث لم يترك شيئا.

وقال عمر رضي الله عنه: الثلث وسط لا بخس ولا شطط.

Mas'alah: What is the critique of the objector's argument regarding analogy between bequests and commercial transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4944)

الموانع والمفاسد وجوب ردهما أنشد عليه: وليس يصح في الافهام شئ إذا احتاج النهار إلى دليل قوله وأما بمنع ما يدعيه جامعا إلى آخره. [288/9] قلت: وهذا لعمري أعجب، كأن الذي قال معترضا لجأ إلى قياس باب التبرعات على باب المعاملات ولم يذكر جامعا هو غيره اعترض عليه أولا فإنه لم يذكر جامعا ثم حمل عليه دعوى الجامع بقوله وأما بمنع ما يدعيه جامعا، ولعلها غفلة أو نسيان أو عد، قوله لأن الفرع من باب التبرعات والأصل من باب المعاوضات، قلنا قد قدمنا أن المستدل لم يقس ولكنه نظر، سلمناه لكن أين هذا الأصل المعين المقيس عليه والعلة الجامعة التي أبدلت فيها الفارق وسلمناه ولكنه راجع إلى المعارضة، وبالجملة فلا يخفي عليك ما في كلام المعترض من الحمل على المستدل وإلزامه في هذا الفصل كلاما لا يلزمه، فكلامه فيه كلام من أقام نفسه خصما أو مجيبا بما اقتضاه نظره، فكان في الخلاء إجراؤه وفي غير محل عناؤه، وهذا عند الإنصاف والاعتراف يقبح بمثل هذا السيد الفاضل فإن من يقف على ظاهر أبحاث ودواعي إلزامات يعتقد لأول وهلة صحتها وخطأ من لم يثبت خطؤه، وهذا محذور، والظن ممن تخطط بخطته، وجرى من الهدى والسنن على طريقته، وكان في محله من الشورى ورتبته، أن يعد هذا من غفلته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the bequest verse by inheritance verses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4672)

قرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن أن محمد بن بكر حدثهم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث

Mas'alah: How was the verse on bequest for parents and relatives abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4672)

وقرأت على أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كان للأقربين فأنزل

Mas'alah: What did the Prophet say about Allah giving a share of wealth at death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4677)

والمبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك وصلاة عبادي عليك

Mas'alah: What did the Prophet say about a person's wealth at death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4679)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن مطرف عن أبيه قال أتيت النبي عليه السلام وهو يقرأ ألهاكم التكاثر فقال يقول ابن آدم مالي مالي وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله سواء

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6074)

حديث سادس عشر لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة الرواية في هذا الحديث يقتسم برفع الميم على الخبر أي ليس يقتسم ورثتي دينارا لأني لا أتخلف دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا وهذا معنى

حديث مسروق عن عائشة وأن ما تخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مئونة عامله وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب والحمد لله وهكذا قال يحيى دنانير وتابعه ابن كنانة وأما سائر رواة الموطأ فيقولون دينارا وهو الصواب لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير وممن قال دينارا من أصحاب مالك ابن القاسم

وابن وهب وابن نافع وابن بكير والقعنبي وأبو مصعب ومطرف وهو المحفوظ في هذا الحديث وكذلك قال ورقاء بن عمر عن أبي الزناد بإسناده وقال ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد لا يقتسم ورثتي بعدي ميراثي ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة قال ابن عيينة يقول لا أورث وأما قوله مئونة عاملي فإنهم يقولون أراد بعامله خادمه في حوائطه وقيمه ووكيله وأجيره ونحو هذا وقد مضى القول في معاني هذا الحديث مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests, inheritance, and obligatory shares?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1278)

كتاب الوصايا والمواريث والفرائض

Mas'alah: What is the chapter heading on bequests, tadbir, mukatab, manumitted slaves, umm walad, and wala?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=607)

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=915)

(ص) ولا يورث (ش) أي ومن خصائصه - عليه الصلاة والسلام - دون أمته أنه إذا مات لا يورث بل ملكه باق بعد موته وله أن يوصي بجميعه في حال مرضه ويهبه وينفذ ذلك بخلاف غيره فإذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته فإنه لا يورث عنه أي لم يختص به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين ولا يرثون على قول مرجوح والحكمة في أنهم لا يورثون خشية أن يتمنى وارثهم موتهم فيكفر وفي أنهم لا يرثون خشية أن يتوهم الموروث أنهم يحبون موته فيبغضهم ولا يرد أنه ورث أم أيمن معتقته؛ لأنه كان قبل نبوته.

Mas'alah: What is the chapter heading on bequests, mudabbar, mukatab, manumitted slaves, and umm al-walad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=828)

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

Mas'alah: What is the chapter on bequests, mudabbar, mukatab, manumitted slave, umm al-walad, and wala'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

Sub-topic - Witnessing and Documentation of Bequests

Mas'alah: What did the Prophet say about the obligation of writing a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

1459 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)

Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith on writing a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

قال أبو عمر هكذا قال مالك في هذا الحديث له شيء يوصي فيه وقال بعضهم فيه عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي لأحد عنده مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده)

Mas'alah: What is the variant narration about the time limit for writing a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

وقال فيه الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي لأحد يبيت ثلاثا إلا ووصيته مكتوبة عنده) وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث في

(التمهيد)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud before writing a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7559)

[(2)] فصل [في تقديم ذكر التشهد قبل الوصية] قال مالك في المدونة: ومن كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد قبل الوصية, وكذلك فعل الصالحون وما زال ذلك من عمل الناس بالمدينة, وإنه ليعجبني وأراه حسنا. قال أشهب: وقال أيضا: كل ذلك لا بأس به, تشهد أم له يتشهد, وقد تشهد ناس فقهاء صالحون وترك ذلك بعض الناس, وذلك قليل. قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالك كيف هو. وقد روى ابن وهب أن أنس ابن مالك قال: كانوا يوصون أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله, وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم عز وجل ويصلحوا ذات

بينهم إن كانوا مسلمين, وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة:132] , وأوصى إن مات من مرضه هذا ... . وروى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة وكتاب محمد: قيل له: إن رجلا كتب في وصيته أؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره, قال: ما أرى هذا! فألا كتب أيضا: والصفرية والإباضية!!! قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will without knowing its contents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4358)

قال ابن رشد في ثاني مسألة من رسم الأقضية من سماع القرينين في كتاب الوصايا: وذكر البخاري عن الحسن وأبي قلابة: أنهما كرها أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لا يدري لعل فيها جورا، وكذا يستحب للعالم إذا أشهداه المتعاملان على أنفسهما في كتاب ذكر الحق فيما تعاملا فيه أن لا يكتب شهادته فيه إذا أشهداه على أنفسهما بما تضمنه، وأقرا عنده بمعرفة ما فيه حتى يقرأه؛ لئلا تكون المعاملة بينهما في ذلك فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on writing the tashahhud before the will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

الشيخ: روى ابن القاسم في العتبية، والموازية والمجموعة قال: من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية، وما زال ذلك من سنن الناس بالمدينة، وإنه ليعجبني وأراه حسنا، ورواه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on including tashahhud in a will according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)

قال أشهب في المجموعة: كل ذلك لا بأس به تشهد أو لم يتشهد، قد تشهد ناس فقهاء صالحون وترك ذلك بعض الناس وذلك قليل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's debt and the validity of witnessing a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5354)

ولو ادان دينا محيطا بيع فيه ولكان له أن يرجع فيه في حكم المريض، وينفذ قوله فإن عشت فأنت حر فيلزمه إن عاش، ولو كان (شك) / ولم يقرأها ولا علموا ما فيها فكتبوا شهادتهم ثم مات فإن لم يشك الشاهد في الطابع فليشهد، وإن شك فلا يشهد إذا لم يكن الكتاب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will with an unclear addition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5355)

ولو وجدوا لحقا لم يبينه لهم فلا يشهدوا عليه إلا أن يكونوا طبعوا عليها وعرفوا خواتمه فاحملوهم ما تحملوا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses relying on their knowledge of a will's contents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

وقيل: يعتمد على علمه، ولو شهدا بما فيه وما بقي فلزيد، ففتح فوجد وما بقي فللفقراء؛ قسم بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on witnessing a sealed will and the tashahhud in a will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3733)

باب [في التشهد في الوصية، وهل يشهد عليها وهي مختومة ولم يعرف ما فيها؟ وهل للموصي أن يرجع فيما بتله، وإن علق انفاذ الوصية بصفة هل تنفذ بغيرها؟] وقال أنس بن مالك: كانوا يوصون أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله - صلى الله عليه وسلم -، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (132) } [البقرة: 132] [1]، وأوصى إن مات من مرضه ذلك، وهو قول مالك أن يتشهد في أول الكتب، وقال مالك فيمن كتب وصية وطبعها ودفعها إلى الشهود، وقال لهم: اشهدوا علي بما فيها، فذلك جائز إذا عرفوا أن ذلك بعينه، وقال أيضا فيمن كتب وصيته وطبع عليها ودفعها إلى نفر وأشهدهم أن ما فيها منه وأمر ألا يفض خاتمه حتى يموت فذلك جائز [2]. ولا تخلو الوصية من أن يقرها الموصي عند نفسه أو يودعها أو يسلمها إلى البينة لتكون عندهم وهي في كل ذلك مختومة أو غيرير مختومة، فإن كانت عنده فأخرجت بعد موته وكانت غير مختومة فإن عرف أنه الكتاب بعينه وليس فيه محو ولا لحق قبلت شهادتهم، وإن كان فيها محو أو لحق لا يغير ما قبله ولا ما

(1) عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 53، من كتاب الوصايا، في باب كيف تكتب الوصية, برقم (16319) ، وسعيد بن منصور: 1/ 104، أول كتاب الوصايا، برقم (326) .

(2) انظر: المدونة: 4/ 329.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will when the seal is in doubt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2323)

فقال [8] أشهب: لا يشهد إذا لم [يكن] [9] الكتاب عنده، وشك في طابعها، إلا أن لا يشك في الطابع [10].

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will when the witness doubts the seal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4678)

وقال أشهب: لا يشهد إذا لم يكن الكتاب عنده وشك في طابعها، إلا ألا يشك في الطابع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not know the testator by sight or name?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=19)

وفي باب الوصايا بعد هذا: إذا قال الشهود لا نعرف عين الموصية ولا اسمها شهد أنها مسكنه أو حيزه.

Mas'alah: When may witnesses testify to a will written outside their presence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

ولهم –أي: الشهود– الشهادة إذا كتبها بغير محضرهم، وإن لم يقرأه، ولا قراءة

عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'witness that so-and-so made a bequest' without details?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا شهد الموصى فقال : اشهدوا أن فلانا أوصى ولم يزد :

Mas'alah: What did Imam Malik say about the testimony of witnesses to a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4052)

وقد سئل مالك -رحمه الله- عن هذه المسألة، فقال: يشهد من وضع على يديه، ولا أدري كيف يشهد الآخرون.

Sub-topic - Bequests to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in a bequest and for whom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1073)

باب في ما تجوز الوصيه وممن تجوز ولمن تجوز

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among heirs when the testator leaves slaves and free persons?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1159)

وأجاب فيها بنحو الجواب الأول في القرعة بينهم، إلى قوله: "لا يلتفت في ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests and the rights of other heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=550)

وأوصى بوصايا دخل سائر الورثة في ذلك السكنى، وكذلك الخدمة، وأما ما كان

يأخذه بتلا، فإنه يكون بين سائر الورثة، وهذا إذا كان مع ذلك وصايا وقعت المحاصة، فإن لسائر الورثة الدخول مع الوارث الموصي له، ولو لم تكن وصايا؛ بطل ذلك كله ورجع ميراثا بين جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a person leaving his inheritance to someone during that person's lifetime?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=305)

[ترك إرثه لشخص في حياة ذلك الشخص أو وهبه لشخص آخر]

Mas'alah: Can a bequest be made to an umm walad, mukatab, or mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1548)

وتصح الوصية لأم الولد والمكاتب والمدبر إن عتق من الثلث، وإلا فلا لأنه عبد وارث.

Sub-topic – Revocation and Modification of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a charity gift is not taken possession of and the testator acted to invalidate it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5372)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا تصدق بصدقة، فلم تحز عنه حتى مات فردت، فإن كانت عنده فيما يرى -وفي مذهبه أنها لأهله- لم تدخل فيها الوصايا. وإن كان في حياته قد عمل على إبطالها فيما يرى، فكان يرهنها، ويسكنها، ويفعل فيها ما يرى أنه لا يجهل أن ذلك يبطلها، ولو كان أهلها ممن يجوز لنفسه فتركها، فإن الوصايا تدخل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making and changing a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2921)

(1) باب الأمر بالوصية وتغيرها 2988 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده.

2989 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الموصي إذا أوصى في صحته، أو

مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك , فإنه يغير من ذلك ما بدا له , يصنع ما شاء حتى يموت , فإن أحب أن يترك تلك الوصية ويترك غيرها فعل , إلا أن يدبر مملوكا , فإن دبره فلا سبيل له إلى ما دبر فإن لم يكن فيه تدبير فله أن يغيرها ماعدا التدبير , وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين , إلا ووصيته عنده مكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on changing a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2923)

2990 - قال مالك: ولو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، وما ذكر فيها من العتاقة، كان كل من أوصى قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

Mas'alah: What is the ruling on changing a bequest except for tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2923)

2991 - قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه يغير من ذلك ما شاء ما عدا التدبير.

BAB 2

باب شروط الوصية

The Chapter on Conditions of Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Conflicting Testimonies on Bequests

Mas'alah: How are conflicting testimonies about bequests resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2907)

(فرع) قال ابن القاسم إذا قال رقيقي أحرار فوجدوا الثلث فأعتقوا ثم طرأ دين وقد قسم المال فثلثه على العبيد يقرع بينهم فيباع الثلث للدين والثلثان على الورثة كانوا أملياء أم لا لأخذهم مصرف الدين وهو التركة (فرع) قال قال ابن القاسم شهد شاهدان أنه قال إن مت من مرضي فغلامي سعيد حر وأنه مات في مرضه وشهد آخران إن صححت من مرضي فبدر حر وأنه صح في مرضه يعتق نصف كل واحد منهما لتكافئ البينتين كما لو ترك ولدا نصرانيا وولدا مسلما وشهدت بينة أنه مات نصرانيا وشهدت أخرى أنه مات مسلما يقتسمان المال ولو كانت أحداهما اعدل قدم عبدهما وقال اصبغ تقدم بينة الصة لإثبات ما لم تعلمه الأخرى كما لو حضر البينتان موت المتنازع في إسلامه فشهدا بذلك ولم يعرف أكان قبل ذلك مسلما أم لا حكم بأعدلهما ولو علم أن أصله كافر فقالت الأخرى إنه اسلم ونفت الأخرى فقدمت الأولى لاطلاعها على ما جهلته الأخرى (فرع) في الاستذكار إذا أوصى بشيء بعينه فادعى الورثة أنه أكثر من الثلث قال مالك وأصحابه يخيرون بين دفعه أو دفع جميع ثلث الميت لأنه مرجع الوصايا وخالفه الأئمة لأن الوصية ملكته ذلك بالموت فيفتقر أخذه منه للمعاوضة عليه ويمتنع أخذه بغير رضاه وجوابهم لا نسلم أن الوصايا تنفذ من غير الثلث ولا يتقرر ملك في غيره قال وأرى أن يلزم الورثة تحقيق دعواهم فإن تحققت فهم شركاء معهم في

تلك العين لأن التعيين يوجب تعلق الحق به وإلا خيروا وهذه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness without witnesses and a subsequent confession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5786)

وسئل الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن رجل توفي وورثه ولداه لا غيرهما ، فاعترف رجل أن المتوفى المذكور كان دفع له مالا في مرضه وأوصاه أن يشتري بذلك ربعا تكون غلته للفقراء والمال الموصى به يسعه ثلث المتوفى المذكور ، وسأل المعترف المذكور رجلين على معنى الاستفتاء فيما يخلصه من ذلك شرعا هل تنفذ وصية المتوفى ، المذكور وهو لم يشهد عليها غيره ؟ أو يدفع المال إلى وارثيه فلم يجب المسؤولان عن ذلك بشيء ، ثم ان [351/10] المعترف المذكور توفي وما علم أنه اشترى بالمال شيئا ولا دفعه للوارثين والأمر مكتوم عن ولده الموصي المذكور ، وأراد المسؤولان القيام بالشهادة على تركة المعترف المذكور بما اعترف به عندهما ، فهل ترى إذا شهد بذلك هل يدفع المال لوارث الموصي المذكور بعد استيفاء الواجب بينهما وبين ورثة المعترف المذكور بعد أن يحلف على رد شهادة المعترف أم يشتري بالمال ربعا على نحو ما ذكر المعترف الموصى على يده المذكور ولا يلتفت إلى وارث الموصي وكان اعتراف الموصي على يديه بما ذكر في صحته ؟ وبين لنا ماكان يخلص المعترف على يديه شرعا في قائم حياته ، وبيان ما أغفل السؤال عنه من ضروريات المسالة . فأجاب : ان شهد المسؤولان على السائل بما ذكر وقد كان عين لهما الموصي المذكور وما علم براءته منها بحال قضي بذلك المال لتركة الموصي

المذكور ، وتدخل فيه وصاياه وتحليف وارثيه على شهادة أبيه المذكور ساقط لعدم ثبوت شهادته أما إداء فواضح ضرورة أنه لم يؤدها ، وأما نقلا فلأنه لم يأمر المسلمين بنقلها عنه إلا أن يقولا أشهدنا بها ، والواجب في حياته رفع ذلك إلى القاضي وأداء الشهادة بذلك لعل أن ينضم إلى شهادته شهادة غيره أو إقرار ، وبالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of the requirement for certainty in witnessing a sealed will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5224)

ابن رشد: ما ذكره من التيقن، ما لا سبيل إلى الشاهد إلى تيقنه إذا لم تكن الوصية عنده، فعلى قوله: لا يجوز أن يشهدوا فيها، إلا أن تكون الوصية عندهم على رواية ابن وهب في المدونة.

Mas'alah: Is it required that the person whose statement about a bequest is accepted be upright (adl)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

وعلى التصديق فهل يشترط كونه عدلا، أو مطلقا وعليه الأكثر؟ قولان.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on witnessing a will when there is erasure or insertion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4049)

فمنهم من قال: معنى قول ابن القاسم إذا لم يكن في الكتاب محو، ولا إلحاق، وأما إذا كان فيه محو أو إلحاق فلا تجوز الشهادة [عليها] [2]؛ لاحتمال أن يحدث ذلك بعد الشهادة.

Sub-topic - Conditional Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on not marrying?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2937)

(فرع) في الكتاب أوصى لأم ولده بشرط عدم الزواج فإن تزوجت عزلت وكذلك إن أوصى لها بألف على إن لا تتزوج فتزوجت تردها قال صاحب التنبيهات على ما في السلمانية لا يجوز أن يوصي لها على أن لا تتزوج لأنه بيع وسلف وإذا شرط إن تزوجت سقط إيصاؤها يسقط بالعقد دون الدخول لأنه زواج قال صاحب النكت إذا باعت أو أعتقت رجع عليها بالقيمة كالزوجة تفعل ذلك ثم يطلقها قبل البناء وقيل الثمن إن ضاع بأمر من الله تعالى لم يضمنه قال التونسي لم يجعل الإيصاء بالألف بيعا وسلفا لأنها تنتفع بالمال عوض امتناعها من الزواج ومتى شاءت تزوجت وردت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will contingent on death from illness or travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7585)

[الباب السابع] فيمن شرط في وصيته إن مات من مرضه أو في سفره. ثم بريء أو قدم من سفره قال ابن القاسم: ومن قال لعبده - لفظا بغير كتاب أو بكتاب أقره عنه: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر، وقال لفلان كذا، فهذه وصية عند مالك، وله أن يغيرها ويبيع العبد إن شاء، وإن مات قبل أن يغيرها جازت من ثلثه إن مات من مرضه ذلك أو في سفره. قال مالك: فإن قدم من سفره أو بريء من مرضه فلم

يغيرها حتى مات فذلك باطل، ولا ينفذ منه شيء، إلا أن يكون كتب بذلك كتابا ووضعه على بدي رجل فلم يغيره بعد قدومه أو إفاقته وأقره على حاله ولم يقبضه حتى مات، فهذه وصية تنفذ في ثلثه. قال سحنون: يريد: لم يغيره ولم يقبضه فهذه نافذة، وإن أخذه منه بعد البرء أو القدوم وأقره في يده حتى مات فهي باطل، وإن أشهد عليها. م: وهكذا ذكر ابن المواز عن ابن القاسم مشروحا. وقال عن أشهب: إذا كان في وصيته [109/ب] الشرط فمات في مرض ثان أو سفر ثان نفذت؛ لأنه لما أقرها في المرض الثاني فكأنه عناه، وسواء قال: إن مت من مرضي هذا أو في مرضي، وكذلك في السفر إذا مات في سفر آخر. وإن مات عن غير مرض أو عن غير سفر لم يجز، وإن كانت وصية مبهمة فهى جائزة، مات فجأة أو عن مرض أو في سفر أو خص

سفرا أو حضرا. يريد: إن كانت وصيته في يديه. وقال أشهب في المجموعة: الاستحسان أنه إن مات في غير سفر ولا مرض أنها تنفذ إذا لم يغيرها لما علم أن قصد الناس من ذكر السفر والمرض تخصيص ذلك؛ ألا ترى أن لو كتب: إن مت من سفري. فبغته الموت قبل أن يسافر لكانت نافذة. م: وقال بعض الفقهاء: وهذا بين إذا بغته الموت، فأما إذا سافر فرجه، فلأشبه به سقوطها إلا أن يضعها على يدي غيره ولم يأخذها منه، إلا أن تكون عادة من أراد الوصية أن ذكرهم السفر والمرض لغو، وأن القصد منهم الموت لا يقصدون هذا السفر بعينه ولا هذا المرض بعينه، فيكون كما قال أشهب. وفي المجموعة من رواية علي عن مالك: فيمن كتب وصيته إن مت من مرضي هذا، فعاش بعدها سنين ثم مات ووصيته تلك بيده لم يغيرها ولا أحث غيرها، أنها نافذة جائزة. م: اختلف قول مالك في العتبية في الذي كتب: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا ثم يفيق أو يقدم، ثم يمرض فيموت فتوجد تلك الوصية بعينها ولم يذكر لها ذكر فقال مالك مرة: إن وضعها على يدي رجل فهي جائزة، وقال أيضا إذا وجدت

تلك الوصية ولم يغيرها فهي جائزة. قال في كتاب محمد: لأن أكثر وصايا الناس عند سفر أو مرض ثم يزول ذلك فيثق بوصيته أنها موضوعة، فيقرها فهي نافذة.

قال سحنون قول مالك في المسألة الأولى أجود ولا ينبغي أن تجوز ولا ينبغي أن تجوز إلا أن يجعلها عند غيره، وإلا لم تجز. وقال عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية: إذا وجدت وصية رجل بعد موته مكتوبه بخطه وشهد الشهود أنها خطه لا يشكون فيها، فإنها لا تنفذ ولا يجوز منها شيء إلا أن يكون قد أشهد فيها على نفسه، وإلا فلا تجوز. وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال فيها: إذا شهدوا أنه كتابه بيده، فلا تجوز؛ لأنه لعله لم يعزم عليها وإنما كتبها ووضعها. وقال في كتاب ابن المواز في الأول من الوصايا: وإذا أتى إلى الشهود بوصيته وقرأها عليهم إلى آخرها قال: لا تنفذ إلا أن يقول لهم: اشهدوا علي بما فيها ولم يجعل إتيانه بها إليهم وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها. وذكرها الشيخ أبو محمد في نوادره وذكر فيها ما في العتبية والمجموعة أنها لا تنفذ وإن قطعوا أنها خطه حتى يقول: اشهدوا علي بما فيها، ولم يذكر فيها من جميع الدواوين التي أدخل في نوادره عن مالك ولا عن أحج من أصحابه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of a house or horse for the cause of Allah with a stipulation for the heirs?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7769)]

[المسالة الرابعة فيمن قال داري أو فرسي في السبيل إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا ذلك لابني فلان]

Mas'alah: What is the legal effect of a condition contradicting the nature of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4955)

قلت: قوله حجة، قلنا لا نسلم وقوله لأنا وإنا سلمنا الحكم إلى آخره، قلنا إنما ادعينا أن الشرط الواقع في أصل الوصية مناقض لحكمها فإن من لوازمها إخراجها من الثلث، فإذا اشترط ما يخالفها فقد ناقض حكم الأصل، قوله: ولو كان من باب تغيير الحكم إلى آخره، قلنا معارض بمثله، فنقول [298/9] لو لم يكن من باب تغيير الحكم الشرعي لجاز وإن لم يجزه الورثة، لأن الحقوق لا تتوقف على إجازة ومنع.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in transactions and wills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4983)

ش: في فتواه فكان ذلك كالمعاملات إلى قوله باطلا.

Mas'alah: What is the argument about conditions in wills and transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4984)

[323/9 والمعترض يعلم أن هذا كان دأب شيخنا وشيخه أبي عبدالله بن عبدالسلام رحمه الله، حتى دفع بذلك كثيرا من الأسئلة الموردة على أبي عمر بن الحاجب. ولكنا

لو قصدنا به القياس فقوله من غبر جامع ليس بصحيح، لأنا حين ذكرنا في الفرع وهو الوصية أنه قد أبطل فيها الموصى حكم الوصية باشتراطه اللزوم، وسلك بها غير مسلكها، وقلنا ذلك المعاملات المشترط فيها ما ينافي أحكامها فقد صرحنا بالجامع المشترك بين الطرفين خبرا في أحدهما وصفة في الآخر، وهذا يفهمه من عبارتنا كل من يسمعها ويصغى لكنا لم نصرح باسم الجامع، وذلك غير واجب، ولو علمنا أنه يقف على فتوانا من يعترض بمثل هذا الاعتراض لالتزامنا الصراحة في العبارة، وتجنبنا سبل الكنايات والإيماءات، كما أنا لو علمنا أنها تقع في أيدي المتقدمين القادحين لحصناها بكسوة الاصطلاح الجدلي، حتى تبرز في صورة أبهج وأبهى لكنا أتينا بها بذات النظر لا المناظرة لأنا لم نشعر من السائل المستفتى بغير هذا المطلب، هذا ونحن على جهد السفر وشغل البال بخطوب ذلك الوقت وتوقع حوادثه المهولة والله العاصم المشكور.

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4992)

الوجه الثاني أنها وصية مرتبة على السلف ترتيب ربط واشتراط لا ترتيبا اتفاقيا لقول السائل وذلك لسلف أسلف إياه، فإنه ظاهر أن ذلك لأجل السلف، والوصية لأجل السلف باطلة لما تضمنت من سلف جر منفعة،

Mas'alah: What is the ruling on applying a condition in a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4994)

لازمها، فأراد المستدل لما توهم ورود هذا عليه أن يردد في إعمال الشرط فيقول: إما أن يعمل هذا الشرط في هذه المسألة أو لا يعمل،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a condition for spending on nephews?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5179)

وسئل عن امرأة توفيت وعهدت بثلث متروكها لأختها ثم مرضت المعهود لها بعد قبضها له بنحو من عام فأشهدت على نفسها في مرضها الذي توفيت منه أن الثلث الذي عهدت به أختها لها كان بشرط أن تصرفه هي على ابني أختها بشرط أن لا يقبضه الوصي عليها ويجعل بيده غيره ولا يمكن الوصي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditioned on her not remarrying?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2101)

[في الرجل يوصي لأم ولده على أن لا تتزوج] قلت: أرأيت إن أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج، فقالت: لا أتزوج وقبضت الألف، ثم إنها تزوجت بعد ذلك؟ فقال: شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوجت. قال: قال مالك: أرى أن تفسخ وصيتها، فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الألف إن تزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a bequest falls due to marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2327)

فإن كان شرط إن تزوجت سقط إيصاؤها [7] فهو يسقط بالعقد لا بالدخول [8].

Mas'alah: What is the ruling on returning a bequest when the condition of not marrying is violated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9683)

تنبيه: تقدم عن عبد الباقي قريبا ما نصه: ونزع جميع ما جعله لها غير غلة على أن لا تتزوج بخلاف ما شرط لها من غلة وقف فلا ينزع منها الباقي بزواجها. انتهى. قال الرهوني: انظر ما معنى قوله غير غلة، فإني لم أفهم ما أراد به ولم يذكره الأجهوري وإنما قال ما نصه: ثم تزوجت فإنها ترد ما أخذته. قاله في معين الحكام. انتهى. ونص المعين:

Sub-topic - Bequests Involving Manumission of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for manumission with a condition in a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5826)

مسألة: أوصى بخمسمائة درهم في رقبة بخمسمائة بشرط أن يعتق ثمن سبعمائة [مسألة وسئل: عن رجل أوصى بخمسمائة درهم في رقبة بخمسمائة بشرط أن يعتق ثمن سبعمائة، وإن اشترى بخمسمائة بغير شرط لم

يجد مثلها أفيشتريها بشرط أو يشتري دونها بغير شرط؟ قال: بل يشتري بغير شرط يعني غيرها وإن كانت دونها. قال محمد بن رشد: أما إذا كانت الرقبة واجبة فلا يجوز أن يشتريها بشرط، فإن فعل ضمن؛ لأن الرقبة الواجبة لا يجوز شراؤها بشرط العتق، وأما إن كانت الرقبة تطوعا فيكره له أن يفعل ذلك، فإن فعل لم يضمن وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a will for manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4950)

قلت: هذا الذي نسب هذا الفقيه الفاضل المعترض للشريف لا أدرى(11) أودعه ولا

لسان من أبلغ هذا الكلام المودع في هذه الأوراق المتضمن الجواب عن مسألتنا هذه، أنت تراه وتقرأه حرفا حرفا، وتتدبر كلامه معنى معنى، فأين ما يدل على هذا الذي حمل عليه بأحد الدلالات الثلاث؟ وما يضمر في النفوس يمتنع علينا العلم به، فكيف يسوغ مثل هذا حتى بنى عليه ما بنى من الاعتراض؟ بصرنا الله بالعيوب، ولطف بنا بمنه، فليس لنا في هذا الفصل كلام إلا إذا تيقنا صدوره عن صاحبه، اللهم إلا أن يلزم الشريف طول الوصية بالعتق في عموم الوصية فيمكنه هو بعيد عن كلامه إلا أن كلام غ(12) لم يفرق بين الوصية بالعتق والوصية به إلى فلان فيه ما لا يخفي، فإنه لم يصرح بالوصية بالعتق، وللغبريني أن يقول إن الشريف جوز في الوصية إعمال الشرط (13) الرجوع لحمل اللفظ حينئذ على التدبير، إذ لا معنى للتدبير إلا الإعتاق بعد الموت من الثلث عن وجه اللزوم لعاقده ويدل بمفهومه على أنه لو أوصى به إلى فلان وشرط عدم الرجوع لم يلزمه الشرط لكن قوله ما علمت أحدا قاله لا يقدم في كلام الشريف لوجهين: الأول أن الشريف لم يحكم بهذه التفرقة مستندا لنقل منصوص بل أجراه على قاعدة ضرورية علمها، وهو أن اللفظ الذي له مجاز في الكلام الذي هو جزء منه يمكن صرفه عن حقيقته لجواز حمله على مجازه، واللفظ الذي ليس له مجاز في الكلام الذي هو جزء منه لا يمكن صرفه عن حقيقته، فكل ما سيق مساق الإجراء على القواعد لا تلزم المطالبة بنقله، وإلا لما كان إجراء، ومن ألم بكلام الأئمة على ذلك ضرورة.]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing in a voluntary bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5490)

وقال أشهب: لا نأمر بالشرط فيها. وقال محمد: يريد: في التطوع، لأنه سمي ثمنا،

فتقد. أو لم يسم، فقدر الأثمان من غير الشرط، فنفدت؛ ولم ينقص منه الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing in an obligatory bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5490)

قال مالك: وأما الواجب، فلا يشتري بشرط العتق في وصية أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of manumission by will during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

من المجموعة قال ابن القاسم: ومن اشتري عبدا في مرضه علي أن يوصي له بالعتق، ففعل؛ فالبيع فاسد. فإن فات بعتق بعضه في الثلث بهذه الوصية؛ رد إلي قيمته يوم تبايعا، وتمضي الوصية للعبد يسع الثلث ثمنه ما يسع، وليس للبائع ارتجاع ما رق منه، بما يصيبه من الثمن.

Sub-topic - Conditions of the Testator

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=551)

تنبيهات) الأول: تعبير المصنف بمن له مال يشمل الصغير المميز والكبير والسفيه المسلم أو الكافر، فيوافق قول خليل: صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وكافرا إلا بكخمر لمسلم، فدل ذلك على أن شرط صحته الحرية والتمييز والملك لما أوصى به، ولا يشترط بلوغ ولا رشد، وإنما يشترط فيه إن كان صبيا بلوغه عشر سنين فما قاربها، وأن يكون ضابطا بحيث لا يخلط في وصيته، وقيل معنى الضبط أن يوصي بما فيه قربة وإن صحت وصية الصبي المذكور والسفيه مع تبذيره لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر لحق الغير. الثاني: لم يبين المصنف الموصى له وهو من يصح تملكه للموصى به شرعا حالا أو مالا ولو حكما، فيدخل الإيصاء للحمل ويستحق إن استهل وإلا بطلت، وغلة الموصى به قبل استهلاله لورثة الموصي بالكسر، وتصح للميت حيث علم الموصي بموته، وتصرف في دينه إن كان عليه دين أو تدفع لورثته، وأما إن لم يعلم بموته فتكون باطلة، ويدخل بقولي ولو حكما الإيصاء لنحو المسجد أو القنطرة، ويخرج بقولي شرعا إيصاء الكافر بالخمر أو الخنزير لمسلم فلا تصح وإن صحت منه بذلك لكافر. الثالث: لم يبين المصنف صيغتها وهي كل ما يفهم منه الوصية من لفظ أو إشارة ولو من قادر على الكلام أو خط، ولكن لا يجب تنفيذها إلا بإشهاد الموصي عليها لأن له الرجوع عنها ما دام حيا كما يأتي في

كلامه؟ قال خليل: وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ ولهم الشهادة حيث أشهدهم، ولو لم يقرأ عليهم الكتاب ولا فتحه لهم، ولا يضر بقاء الوصية عنده حتى مات حيث أشهدهم على ما فيها أو قال لهم: أنفذوا وصيتي. ثم شرع في بيان من لا تصح له بقوله: (ولا وصية) صحيحة (لوارث) الموصي حين موته لا حين الإيصاء. قال خليل: والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله فتصح لابن الوارث لأنه محجوب بالوارث، كما تصح لأخيه إذا طرأ له من يحجبه حجب حرمان وقدرنا متعلق المجرور صحيحه لأن المعتمد أن الوصية للوارث باطلة ولو بأقل من الثلث، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه، ومثل الوصية للوارث الوصية لبعض عبيد الورثة حيث كانت بشيء له بال، بخلافها لعبد الوارث المتحد فتصح حيث كان يجوز جمع المال أو وقعت بتافه أو قصد به العبد. قال خليل: وتصح لعبد وارثه إن اتحدا وبتافه أريد به العبد، والدليل على ما قاله المصنف قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .)

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3249)

الحكم الثالث: إن الله تعالى لما ملك الأموال للخلق، وعلم أنهم على قسمين: منهم من يحفظ المال، ومنهم من يهمله، فشرع الحجر على من أهمله من صغير أو مصاب، أو ضعيف أو سفيه، وقبض أيديهم عن الأموال، وألغى ما يصدر عنهم فيها من الأقوال، إبقاء عليهم ورحمة لهم، إلا أن يوصوا، فمن أوصى منهم نفذت وصيته؛ لأنها ظاهرة في وقت لا يتوقع عليه فساد في ماله ولا حاجة في حاله، وهذا إذا كان مميزا يعقل ما

يوصي به، ويتكلم عن فهمه من غير أن يقول. وعلى هذا جاء قضاء عمر، وعليه حمل المجنون في حال الإفاقة.

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2054)

وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وذكر أولها مع شروطه بقوله (صح (إيصاء حر) لا رقيق ولو بشائبة (مميز) لا مجنون وصغير وسكران غير مميزين حال الإيصاء (مالك) للموصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما (وإن) كان الحر المميز (سفيها أو صغيرا) ؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهو الوارث

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2312)

ولصحة [2] الوصية [3] ثلاثة [4] شروط: العقل، والحرية، وصحة ملك المال الموصى فيه. فالعقل المشترط فيها: هو ما يصح به التمييز بما يوصي به. فلا تصح [5] من مجنون، ولا سكران، ولا صبي صغير لا يعقل، (ولا مبرسم [6] [7]. ولا تصح من عبد، لأنه لا يملك (ماله) [8] حقيقة، ولا يتصرف فيه إلا بإذن غيره. ولا له فيه [9] معروف، وإن كان مأذونا، والوصايا من باب المعروف. ولا تصح [10] ممن لا يملك

التصرف بالمعروف في ماله من الأحرار [من] [11] المستغرقي الذمم بحقوق [12] غيرهم، إذ المال لغيرهم، ولا وصية لموص في مال غيره، ومن عدا هؤلاء الثلاثة [13]، من ذكر، أو أنثى، (1) المقدمات: 3/ 112، الإكمال: 5/ 362. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: وبصحة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الوصي. (5) كذا في ع، وفي ح وق: ثلاث. (6) كذا في ع، وفي ح وق: فلا يصح. (7) البرسام علة معروفة إذا أصيب بها الإنسان هذى، والفعل فيها مبني للمجهول، برسم الرجل فهو مبرسم. (انظر القاموس المحيط، مختار الصحاح، لسان العرب: مادة: برسم) . (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: فيها. (11) كذا في ح، وفي ع: ولا يصح. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وح، وفي ق: المستغرق الذمة لحقوق.

بالغ، أو غير بالغ، رشيد أو سفيه، محجور (عليه) [1]، أو مطلق، فوصاياه نافذة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2166)

حر مالك لم يخلط بغير معصية ولو صغيرا أو سفيها أو كافرا ـــــــ

Mas'alah: What are the three conditions for a bequest?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: بشروط] أي ثلاثة ظاهرة من كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=512)

أركان - الموصي: حر مسلم مميز مالك - فيصح من السفيه والصبي: المبذر [لماله] ، والصبي المميز إذا عقل القربة ولم يخلط [فيها] ، ومن الكافر إلا بمثل خمر لمسلم، وتبطل وصية المرتد وإن تقدمت. ويصح رجوعه بما يدل عليه من قول أو فعل أوصى في صحته أو في مرض. والفعل - كالبيع، والعتق، والكتابة والاستيلاد بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطء مع العزل وبخلاف ما لو أوصى بثلث ماله ثم باعه جميعه، فلو باعه ثم اشتراه [1] ففي رجوع الوصية: قولان. ولو درس القمح وكاله وأدخله بيته فرجوع، بخلاف الحصاد وجز الصوف وجذاذ الثمرة. ولو حصص الدار، وصبغ الثوب، ولت السويق فللموصى له بزيادته، وقال أصبغ: الورثة شركاء بما زاد، ولو أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره وقال: إن مت [2] في مرضي [هذا] أو في سفري [هذا] وأشهد فبرئ أو قدم بطلت، وكذلك لو كانت بكتاب ولم (1) عبارة (م) : استرده. (2) في (م) : من مرضي.

Mas'alah: What are the conditions for the testator regarding freedom from slavery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)

[1] حر لا رقيق ولو بشائبة.

Mas'alah: What are the conditions for the testator regarding legal capacity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)

[2] مميز: لا مجنون وصغير وسكران غير مميز كل حين الإيصاء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

[شروط الوصية:] ثم ذكر شروط الوصية، وهي أربعة، فقال:

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for a testator in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

– لمكلف، لا مجنون ومعتوه وصبي.

Mas'alah: What is the condition of ownership for the testator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9526)

مالك يعني أنه يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي مالكا لما أوصى به، فلا تصح

الوصية بمال الغير. تنبيه: قال غير واحد هنا: مالك ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما. انتهى. وقد مر للبناني عند قول عبد الباقي في أول الولاء: ويستثنى من قوله: الولاء لمعتق، مستغرق الذمة بالتبعات, لأن ولاء من أعتقه لجماعة المسلمين حيث مات وجهلت أرباب التبعات، فإن كان حيا حجر عليه. انتهى. ما نصه: في هذا نظر، وظاهر كلام ابن رشد أن عتقه ينفذ مطلقا سواء مات أو كان حيا، ونص ابن رشد في الأجوبة، وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف في أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء، فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت من تباعات لا تعلم أربابها نفذ عتقه على كل حال ولا يرد، وكان الأجر لأرباب التبعات والولاء للمسلمين. انتهى نقله عن الحطاب. وكلام البناني يخالف ما قاله عبد الباقي وغيره هنا من أن مستغرق الذمة لا تصح وصيته كما يأتي عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest by a free, discerning, and owning person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2228)

صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة - [حاشية العدوي] قوله وبيانه أن الربع الباقي لأخيها إلخ) فيه شيء كما تقدم والمناسب أن يقول؛ لأن الربع الباقي لأخيها ولها نصف الولاء عليه من حيث إنها أعتقت نصف أبيه قال في ك فإن قيل الفرض هنا أن الابن مات قبل أبيه فكيف ترث منه ما لم يرثه والجواب ما تقدم (قوله لموالي أم أخيها إن كانت معتقة) ظاهره كانت من العرب أو غيرهم وانظره مع قول صاحب معين الحكام اختلف في العتيق إذا كان من العرب والمشهور من المذهب أن ولاءه لا يكون لمعتقه ولا يكون إلا لعصبة العتيق أو لجماعة

المسلمين إن لم يكن عصبة والعرب مخالفون لغيرهم قالوا ولم يخالف في هذا أحد من أصحاب مالك إلا أشهب [باب في الوصايا وما يتعلق بها] [أركان الوصية] (باب الوصايا) (قوله إذا وصلته) في العبارة حذف أي إذا وصلته به أي وصلت الشيء بالشيء (قوله وأكثر المفسرين على أنه المال) ظاهر العبارة أي وأما الأقل يقول إنه غير المال وليس كذلك وذلك لأن الأكثر على أنه المال الكثير والأقل على أنه مطلق مال ثم اختلف في الكثير فقيل ما زاد على نفقة العيال يحتمل في العمر الغالب ويحتمل في السنة وقيل ألف درهم وقيل ستون دينارا وقيل تسعمائة درهم فما فوق (قوله الذي يتعلق بالمكلف) لعل المراد من شأنه التكليف لا من كلف بالفعل (قوله قد يكون للأحياء) وهو ما تقدم إلى هنا ما عدا باب الجنائز (قوله شرع في الكلام على الثالث) وهو الذي يكون لما بينهما ثم إن بين زائدة أي يكون لهما أي لأن الوصية من ميت لحي وقوله ويأتي الكلام على الثاني وهو الذي يكون للأموات (أقول) لا يخفى أن قوله الذي يتعلق بالمكلف معناه الحكم الذي يتعلق بالمكلف ومن المعلوم أن المتعلق بالمكلف من حيث إنه مكلف الإيجاب والتحريم والكراهة والندب والإباحة وقوله قد يكون للأحياء إلخ أي قد يرجع للأحياء وقوله وقد يكون للأموات أي وقد يكون مرجعه للأموات وقد يكون لما بينهما أي وقد يكون مرجعه للأحياء والأموات فبين زائدة وأنت خبير بأن المرجع إليه المبين بما ذكر ليس الحكم الشرعي المتقدم متعلقا به لأنه إنما تعلق بالمكلف كما هو صريحه ثم بعد هذا نقول إن المرجع في الفرائض الأحياء الذين تقسم التركة بينهم من زوج وغيره كما هو صريح قول المصنف للزوج الربع لا الأموات فكيف يقول الشارح وقد يكون للأموات فإن قلت المرجع للأموات من حيث إن المال المقسوم بين الورثة مال الميت قلت وكذلك الوصايا المال الموصى به مال الميت وقد قال وقد يكون لما بينهما ويحتمل أن يراد بالحكم النسبة التامة وأراد بالمكلف من قد يئول أمره إلى أنه يكون مكلفا وهو الآدمي وكأنه يقول الذي

يتعلق بالآدمي ويكون قوله للأحياء والأموات تفصيلا للآدمي إلا أنه يشكل أيضا في الفرائض فإن النسب التامة في باب الفرائض إنما مرجعها ومتعلقها الأحياء حيث يقول المصنف للزوج الربع إلخ ويأتي السؤال والجواب المتقدم فحرر هذا البحث (قوله يلزم بموته) أي فله الرجوع قبل الموت عن وصيته وقوله أعم من ذلك ومن إلخ أي أعم من كل منهما وليس المراد أعم من مجموعهما لأنه يقتضي شيئا آخر ثالثا وليس ذلك بموجود (قوله فهو وصية) لا يخفى أنه إذا كان لا يتهم عليه يكون من رأس المال (قوله زيادة الزاد في الأعمال) في بمعنى من أي زيادة الزاد من الأعمال أي إذا كانت مندوبة وذلك لأن حكمها ينقسم خمسة أقسام فتجب إذا كان دين أو نحوه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a will (wasiyyah)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=828)

وقد قال ابن عمر رضي الله عنه ما مرت ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وعندي وصيتي عياض: ولصحة الوصية ثلاثة شروط العقل، الحرية، وصحة ملكية المال الموصى فيه ومعنى العقل هنا ما يصح به تمييز القربة على المشهور الله أعلم.

Sub-topic - Bequests by Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: What is the chapter on the validity of a bequest from a minor, weak-minded, insane, or foolish person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3233)

(2 - باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest made by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2398)

[من أوصى بأولاده لمن تبين أنه كان حين الإيصاء سفيها فما يكون حكم تصرفاته على الأولاد؟]

Mas'alah: At what age is a minor's bequest valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5077)

فأجاب: نظرنا وفقك الله فيما ثبت عندك مما أوصت به مريم وهي في سن من تجوز لها الوصية وقد قاربت العشر سنين، وما ذكرت في الموصى أنه من أهل الثقة وإن كان يجعل معه سواه، ومن كانت هذه حالته لم يجب أن يجعل معه سواه، وأكثر ما يجب في

ذلك أن يحضر العدول تنفيذه الوصية ليكون له براءة، مع أن الوصايا التي في الوصية مقصورة على أعيان الموصى لهم وأمرك بتنفيذها تام جائز إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

الباجي: أرى أن كان المولى عليه ثم مات؛ لم يلزمه ذلك، إلا أن يوصي به فيجوز في ثلثه رواه محمد عن أشهب عن مالك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a minor's bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3627)

(وصغيرا) تقدم نص المدونة عند قوله "مميز" وقال أصبغ: تجوز وصية الصغير إذا عقل الصلاة. ولمالك في العتبية: إذا أثغر والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم، فمن

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor or a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)

إن لم يكن من اجتمعت فيه الشروط سفيها، بل وإن كان سفيها بالغا مبذرا، أو كان صغيرا، قال مالك: كابن عشر سنين. وله: تسع. وله أيضا: إذا أثغر وأمر بالصلاة وأدب عليها، وهذا أقل ما قيل.

Mas'alah: What is the ruling on a father under legal interdiction making a will for his child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

تنبيهان الأول: ما ذكره في الأب إنما هو إذا كان رشيدا، وأما المحجور عليه فلا نظر له في ولده، ولا إن يوصي عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a minor's bequest according to Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1282)

قال: ابن وهب: وأصبغ تجوز وصيته إذا عقل الصلاة وهذا أقل ما قيل، وقال ابن الماجشون: إذا كان يافعا مراهقا، وجوازها من السفيه (إشعار) بجوازها من الصبي لأن كليهما محجور عليه في مال لحق نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest from a minor or a foolish person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

(في المرض أو صحة وصية) لغير وارث (لا تعترض) ولا يردها راد (حتى) لو كانت (من السفيه والصغير) بشرط فيه وهو (إن عقل القربة في الأمور) وأصاب وجه الوصية بأن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط.

Sub-topic - Revocation and Non-Retraction Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-retraction in a bequest of a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4924)

وقوله هذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك إلى قوله: وجب بطلان الشرط إما وحده أو معها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a will that prohibits revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4992)

أحدهما أن من لوازم صحة هذه الوصية شرعا تمكن الموصى من الرجوع كما بيناه، فإذا أوصى بوصية واشترط فيها عدم الرجوع فقد أوصى بوصية منفكة عن لازمها الشرعي وفقد اللازم دليل على فقد الملزوم، فالوصية باطلة،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of confirmation in a bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=123)

وقد اختلف قول مالك في شرط التصديق الذي يلزم نفسه التصديق، فله في ذلك أقول، منها: أن الشرط ساقط، فهو إذا أسقطه في الذي يوجبه على نفسه ويلزمه إياها، فهو أولى بالسقوط فيمن يريد أن يلزمه ورثته.

Sub-topic - Conditions of the Bequest Formula

Mas'alah: What is the distinction between gratuitous contracts and commutative contracts in legal analogy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4941)

قلت: هذا بناء على ما حمل عليه كلامه، من قصد القياس، وليس بصحيح لما تقرر. غ: أما بمنع كلية حكم الأصل، فإن الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط، فلم قلتم إن هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل؟. فإن قلتم بالقياس على ما بطل شرطه. قلنا: معارض بأنه صحيح بالقياس على ما صح شرطه منها، وأما بمنع ما يدعيه جامعا، لأن الفرع من باب التبرعات والمسامحات، والأصل من باب المعاوضات والمكايسات وأين أحدهما من الآخر؟ قلت على قدر المقام في المقايسة العلمية والتبريز في منصة التصدير كإلقاء العلوم الخبرية والنظرية تقع المناقشات، وتورد المطالبات، فأول متحدث مع هذا الفاضل في هذه العبارة المثبتة والجمل الاعتراضية المزيفة فإنه قال: ونحن من وراء المنع في هذا كله أما بمنع كلية حكم الأصل. ثم قال: فإن الشرط إلى آخره، ثم أورد السؤال الذي استشعره واردا ولا يخفي ما في هذا الكلام، فإن الذي أورده تقسيما وتصديرا هو عند أرباب النظر وارد ومتعارف إلا أنه عند أهل البديع محفوظ النظم والتأليف، قال شيخنا جلال الدين رحمه الله: ومنه التقسيم، يعنى من البديع، وهو ذكر متعدد وإضافة ما لكل إليه على التعيين، كقول أبي تمام: فما هو إلا الوحي أوحد مرهف] تميل ظباه أخدعى كل مائل فهذا دواء

الداء من كل عالم وهذا دواء الداء من كل جاهل وكقول الآخر: ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتد [286/9] هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثى له أحد وقال السكاكي: هو أن تذكر شيئا ذا جزئين أو أكثر، ثم تضيف إلى كل واحد من أجزائه ما هو له عندك، كقول الشاعر: أبيان في بلخ لا يأكلان إذا صحب المرء غير الكند فهذا طويل كظل القناة وهذا قصير كظل الوتد

Mas'alah: What are the categories of valid bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)

الباب الثاني: في أحكام الوصية الصحيحة وهي تنقسم إلى لفظية ومعنوية وحسابية.]

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the formula of a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=364)

الرابع: الصيغة:

Mas'alah: What is the ruling on the testator's statement of testimony for the will?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4772)

وندب فيه تقديم التشهد [منح الجليل] يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول: إنها وصيتي، وإن ما فيها حق، وإن لم يقرأها، كذا نقله الباجي، وتبعه ابن شاس وابن

الحاجب، ولم يذكروا لفظ أنه أتى بها الشهود، وكذا في النوادر. وقال الصقلي في الموازية: وإذا أتى الشهود بوصية وقرأها عليهم إلى آخرها فلا تنفذ إلا أن يقول: اشهدوا علي بما فيها، ولم يجعل إتيانه إليهم وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها، وذكر الشيخ في نوادره من المجموعة والعتبية وأنها لا تنفذ حتى يقول: اشهدوا علي بما فيها، ولم يذكر فيها خلافا. (وندب) بضم فكسر (فيه) أي الإيصاء (تقديم) ذكر (التشهد) أي أنه يشهد لله سبحانه وتعالى أنه لا إله إلا هو، ولسيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بأنه رسول الله بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قاله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" . ابن عرفة فيها من كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد. الشيخ روى ابن القاسم ما في الموازية والعتبية والمجموعة، قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية وما زال ذلك من شأن الناس بالمدينة، وإنه ليعجبني وأراه حسنا، ورواه أشهب في المجموعة كل ذلك لا بأس به تشهد أو لم يتشهد قد تشهد ناس فقهاء صالحون، وتركه بعض الناس وذلك قليل. وفيها قال ابن القاسم لم يذكر لنا مالك كيف التشهد. الباجي عن أنس كانوا يوصون أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأوصى من يترك من أهله أن يتقوا الله تعالى ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأوصى بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] وأوصى إن مات من مرضه هذا. وروى أشهب أن رجلا كتب في ذلك أؤمن بالقدر كله خيره وشره حلوه ومره، قال: ما أرى هذا إلا كتب الصفرية والإباضية قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا. قلت: ومثله في سماع ابن القاسم. ابن رشد هذا بين لأن الرشد في الاتباع، ويجتنب في الأمور كلها الابتداع فلن يأتي آخر هذه الأمة

Sub-topic - Bequests for Unlawful Purposes

Mas'alah: Is a bequest for unlawful activities like wailing or wedding entertainment valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5182)

سمع عيسى جواب ابن القاسم، عن من أوصى بمناحة ميت أو لهو عرس: أتؤجر النائحة وصاحب اللهو؟ قال: لا، وقوله: باطل، قيل: وأن كان مثل الكبر واللهو، قال: لا ينفذ.

Sub-topic - Bequests Intended to Harm Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intended to harm the heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3814)

والخامس: أن يقصد الضرر بورثته دون البر لنفسه، وما لا ينفع في عاجل الدنيا ولا في آجل [6] الآخرة.

Sub-topic - Bequests for Missing Persons

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest for a missing person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: ولم تقيد بمفقود) قيد فيما بعد الكاف وما قبلها الصحة فيه مطلقة. ـــــــــ

Sub-topic - Conditions of the Beneficiary

Mas'alah: What are the conditions for accepting a bequest under duress or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2769)

قوله: [وأشار لشرط آخر] : هذا هو ثالث الشروط. قوله: [ككون المجيز في نفقة الموصي] : مثال للعذر. قوله: [أو خوفه من الموصى له] : أي لكونه ذا سطوة في تلك الحالة مثلا. قوله: [الجهل] : غير المصنف جعله شرطا آخر وكل صحيح. قوله: [وإن حلف بالله] : شرط في قبول العذر بالجهل فهو شرط في الشرط. قوله: [أي اعتقد] : أي من أجاز. وقوله: [أن له التصرف] : أي الموصي.

Sub-topic - Bequests by Non-Muslims

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a non-Muslim's will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)

وتصح الوصية ولو كان الموصي كافرا جامعا للشروط: حرا مميزا مالكا.

Sub-topic - Bequests by Debtors

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a person with overwhelming debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9529)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: وصية مستغرق الذمة باطلة وكذا عتقه، وإذا بطل ذلك فلا يرجع ميراثا بل يكون في الفيء كما في فتاوى ابن عتاب إلا ما ثبت كسبه بمال حلال. انتهى. قوله: فلا يرجع ميراثا، قال البناني: هذا هو الذي نقله بعضهم عن الداوودي، ونصه: قال الداوودي من أصحابنا: عتق مستغرق الذمة ووصاياه غير جائزة ولا تورث أموالهم ويسلك بها مسلك الفيء. انتهى. لكنه خلاف ما تقدم أول باب العتق، وأول باب الولاء عن ابن رشد أن عتق مستغرق الذمة بالتبعات التي جهل أربابها نافذ لا يبطل.

BAB 3

باب قدر الوصية والثلث

The Chapter on the Amount of Bequest and One–Third

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Gifts and Transactions During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift and charity in relation to the one-third limit?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=406)

ويسأل عن هبة المريض وصدقته، فإن قال: في ثلثه، قيل له: ولم ذلك، وأنت تطالب ظاهر الأسماء، ولا ترد حكم المسكوت عنه إلى المذكور، الذي فيه من العلة ما في المذكور، ولا تقول بالعلل؟ والنبي عليه السلام إنما منع سعدا من الوصية بأكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and dower from the one-third of a terminally ill person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=408)

فإن قال: فأجز النكاح، واجعل الصداق في الثلث وإن لم يدخل بها. قلت: هذا يفسد من وجوه، لأنا إن منعناها الميراث فقد صححنا لهذا عقدا يوجب وجهين، فأبطلنا أحدهما وجعلنا الآخر من الثلث، والعلة التي بها يبطل الميراث بها يبطل الصداق إذا لم يدخل بها، وإذا ثبت الصداق وجب لها الميراث، وإذا صارت وارثه بطل أن يكون صداقها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=408)

فإن قلت: أجعل لها الميراث في الثلث، قلت: هذا أفسد، لأنه يصير وارثه يرث من بعض المال دون بعض، وليس هذا في الأصول، وربما استغرق الصداق الثلث، فتصير لا ميراث لها.

Mas'alah: Is the excess over the proper dower in a sick person's marriage taken from the principal or the one-third?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=410)

ويقال له: أرأيت ما زادها على صداق المثل، إذا منعته أن يكون من رأس المال، أيكون من الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous acts during terminal illness being counted from the third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2894)

(فرع) في الجواهر كل تبرع في المرض المخوف فهو محسوب في الثلث وإن كان منجزا وقاله الأئمة لحديث المعتق ستة أعبد فأقرع - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق ثلثهم ورق ثلثاهم وكذلك إن وهب في الصحة وقبض في المرض لأن القبض معتبر في الهبة ويحجر عليه إلا في الثلث وإن لم يكن المرض مخوفا لم يحجر عليه

والمخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال المتواتر مع الدم وما يقول الأطباء إنه سبب الهلاك غالبا وما دون الجرب ووجع الضرس وحمى يوم والرمد والبرص والجنون وحمى الربع وكل ما أشكل أخذ فيه بقول أهل المعرفة بالطب كما في العيوب وأما المفلوج والمجذوم إن لزما الفراش فكالمرض وإلا فلا ويلحق بلمخوف الحامل في ستة أشهر والمحبوس للقتل في قصاص أو حد والحاضر في صف القتال متعرضا للقتل لأن هؤلاء يغلب في حقهم الموت كالمرض المخوف وألحق ابن وهب وأشهب الملجج في البحر وقت الهول وخالفهما ابن القاسم ولا يحجر عليه في القوت والكسوة والتداوي وما يحتاج إليه من الأشربة وأجرة الطبيب ونحو ذلك وكذلك المعاوضة كالتجارة بغير محاباه إلاجارة والرهن والأخذ بالشفعة فلا يحجر عليه لأنه لا ضرر على الورثة فيه وما عدا ذلك من التبرعات موقوف وإن مات فمن الثلث أو عاش نفذت وإن أجر بأقل من الأجرة

فالمحاباة في الثلث وفي المنتقى قال عبد الوهاب يحجر على المريض فيما زاد على حاجته في الدواء والكسوة والإدام وما خرج عن العادة قال ومحاباة المريض موقوفة فلو باع ذهبا بورق وحابى فيه صح لأنه لم يقصد الإتلاف بل هو ينجز حتى يرد الورثة كالرد بالعيب ووافقنا أحمد في الحامل وخالفنا ش وح حتى تبلغ المخاض لأنها صحيحة وجوابهما إنها في العادة يندفع حلها وهي أيضا تتغير صحتها وتتعلل ويشير إليه قوله تعالى {حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} فدل على أن زمن الثقل هو الزمن المرجى للوضع ومظنته ولذلك دعوا ومعلوم أنها في الستة مثقلة وخالف الشافعي في الزاحف في الصف حتى يتصدى للجراح ليشرع في المطاعنة لنا قوله تعالى {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} وإنما رأوا القتال وهو الذي كانوا يتمنونه فجعله

موتا لوجود مظنته

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to give charity from the bequest's third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2899)

(فرع) قال قال ابن القاسم كنت حلفت بعتق رقيقي إن لم أتصدق بمائة فأخرجوها من ثلثي إن حمل الثلث المائة بر لأن حال الثلث بعد موته كحال ماله في حياته بخلاف قوله كنت حنثت في صحتي

Mas'alah: What are the five disputed issues regarding a woman's bequests during terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3638)

واختلف في خمس مسائل إذا قصدت الضرر وإن لم يجاوز الثلث وإذا جاوزته هل يمضي قدر الثلث أو يرد الجمع وإذا كان المحتمل به موسرا هل يمضي جميعها وإن زادت على الثلث وإذا تكفلت بكفالة بعد كفالة بقرب الأولى والخامسة إذا كانت على بعد من الأولى فتكفلت ووهبت من صدقة المال الأول أو من فائدة

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim of having given charity or freed a slave in health?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2474)

قال ابن القاسم: قال مالك: ولو ثبت له الطلاق وقالت عند الموت: قد كنت وضعت

في صحتي لم يقبل قولها، قلت لابن القاسم: وهو غير وارث، قال: نعم، وإن لم يرث كذلك، قال لي مالك: من قال عند الموت: قد كنت تصدقت من مالي بكذا وكذا على فلان، وقد كنت أعتقت في الصحة عبدي فلان، لم يكن للعبد عتق، ولا للآخر صدقة، إلا أن يقول: قد كنت فعلت ذلك في الصحة، فأنفذوه، فيكون في الثلث، قال: ولو صحت ولم تمت من مرضها ذلك لزمها قولها.

Mas'alah: What is the ruling on debts of a person under legal interdiction who dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4869)

[مسألة: المولى عليه يدان ثم يموت] مسألة وسمعته سئل: عن المولى عليه يدان ثم يموت، فقال: لا يقضى دينه ولا يكون في ماله، وهو في موته مثله في حياته، إلا أن يوصي به بثلثه فذلك له إذا أمره به وقد بلغ الوصية. قال محمد بن رشد: قد قيل: إن الدين يكون في ثلثه إذا أقر به في مرضه أو في صحته، ولم يختلف أنه إن أوصى به في ثلثه جاز ولزم ذلك على جهة الوصية إلا ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ أن ذلك جائز ما لم يكثر، والصحيح أنه لا يكون في ثلثه إلا أن يوصي بذلك، فإن أوصى به كان ذلك في ثلثه قل أو كثر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5012)

من الثلث ورث، وإن لم يخرج من الثلث لم يرث، وهو ظاهر قول ابن القاسم في أول

سماع عيسى من كتاب الوصايا. وأما إذا اشتراه في مرضه بأكثر من الثلث فقيل: إنه لا يرث بحال وهو قول أشهب، وقيل: إنه يرث إن حمله الثلث بعد الموت، وهو أحد قولي ابن القاسم، وقيل: إنه إن كان ممن له أن يستلحقه كان له أن يشتريه بجميع ماله ويرث، وإن لم يكن له أن يستلحقه لم يكن له أن يشتريه إلا بالثلث ولا يرث، وقيل: إنه إن كان ممن يحجب جميع الورثة عن الميراث كان له أن يشتريه بجميع ماله ويرث، وإن لم يكن ممن يحجب جميع الورثة عن الميراث لم يكن له أن يشتريه إلا بالثلث ولا يرث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his own son from the third of his estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5921)

[مسألة: حضرته الوفاة ولا وارث له وله ابن مملوك] مسألة قال: وسمعته يسأل عمن حضرته الوفاة ولا وارث له، أو له ورثة مواليه، وله ابن مملوك، فلما خشي الموت، ابتاع ابنه ثم مات، فقال: إن استيقن أن ما اشترى به ابنه يخرج من الثلث، عتق وورث أباه، إن استوقن أن ما اشتراه به يخرج من ثلثه، فإنه ربما كان الشيء الذي يشك فيه، فلا يدري أيخرج ذلك من الثلث أم لا يكون له الدين والأموال الغائبة؟ قال: وليس له أن يشتريه بأكثر من ثلثه.

Mas'alah: How are bequests and prior acts of manumission or charity treated when mentioned at death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5972)

ومن كتاب أمهات الأولاد قال ابن القاسم: إذا قال الرجل عند موته: قد كنت أعتقت غلامي فلانا أو كنت تصدقت على فلان بكذا وكذا، وقد كنت جعلت كذا وكذا في سبيل الله، فأنفذوا ذلك، وأوصى بوصايا فإن ذلك يكون في الثلث بمنزلة الوصايا يصنع فيها ما يصنع في الوصايا حين قال: أنفذوا ذلك إن كان عتقا بعينه يبدأ، فإن كانت رقبة ليست بعينها هكذا أو غير ذلك من الوصايا مما يشبه حص بين ذلك كله، ووقعت فيه المحاصة، وإن كان قال ذلك، قد كنت فعلت كذا وسكت ولم يقل فأنفذوا ذلك فليس ذلك شيء لا في الثلث ولا في رأس المال، وهو ميراث، ولا يدخل فيه الوصايا ويدخل في ثلث ما بعده، وإن لم يقل شيئا وسكت، ولم يذكر رأسا، إلا أنه قد فعله في الصحة، ولم يزل في يديه حتى مات، ولم يخرج من يديه، فإن الوصايا تدخل فيه، وإن كان على أصل ذلك بينة، ثبت العتق من رأس المال، وردت الصدقات والنحل، وجرت فيه الوصايا؛ لأنه لم يذكرها، ولم يقل أنفذوها وقاله أصبغ كله. قال محمد بن رشد: أما إذا قال في مرضه هذه الأشياء: قد كنت فعلت ذلك في صحتي فأنفذوا ذلك، فلا اختلاف في أنها تنفذ من ثلثه على سبيل الوصية، فتبدأ على ما هي أوكد منها، ويحاص بينها وبين ما كان في منزلتها. وأما إذا قال: قد كنت فعلت ذلك في صحتي ولم يقل فأنفذوه، فأما العتق، فيتخرج على الاختلاف الذي ذكرناه في رسم العرية في الذي يقر في مرضه عند موته في جارية أنها أم ولده. وأما ما ذكره في مرضه من أنه كان تصدق به في صحته، أو جعله في السبيل، فلا اختلاف في أنه لا ينفذ إن مات من مرضه في رأس مال ولا ثلث، وإنما يدخل الاختلاف في، العتق،

بخلاف الصدقة وما أقر أنه جعله في السبيل من أجل أن العتق لا يفتقر إلى حيازة، بخلاف الصدقة، وما كان في معناها، ولا تدخل الوصايا في شيء من ذلك، وإنما تكون في ثلث ما بقي بعدها، ولا اختلاف أحفظه في هذا. وأما إذا تصدق في صحته ولم تحز

الصدقة عنه حتى توفي، فاختلف هل تدخل فيها الوصايا أم لا على قولين: أحدهما: أنها تدخل فيه، وهو قوله في هذه الرواية. ووجه ذلك أنه لما أمسكه ولم يحوزه حمل عليه أنه أراد إبطاله، فوجب أن تدخل فيه الوصايا. والقول الثاني: أنه لا تدخل فيه الوصايا. وهو قول مالك في الموطأ رواية يحيى ورواه ابن وهب عنه أيضا وهو قول ابن كنانة قال: لأنها صدقة للمتصدق عليه بها حتى مات، وإنما ردها القاضي بعد الموت بالحكم للتهمة، وقد كان من أدركنا من الشيوخ يقولون في مسألة رسم القضاء المحض من سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات إنها خلاف هذه الرواية، مثل قول مالك في الموطأ ورواية ابن وهب عنه. وقول ابن كنانة، وليس ذلك بصحيح؛ لأنها مسألة أخرى، لا اختلاف فيها حسبما بيناه هنالك، من الفرق بين المسألتين. والذي قلته عن الذي قال في مرضه: قد كنت أعتقت عبدي في صحتي، يتخرج على الاختلاف الذي ذكرناه في رسم العرية في الذي يقر في مرضه عند موته بجارية أنها أم ولده، يؤيده ما حكاه ابن المواز عن مالك في القائل في مرضه: كنت أعتقت فلانا في صحتي، وتصدقت على فلان بكذا، إنه يعتق العبد من ثلثه، وتبطل الصدقة، إذ لو ثبتت بالبينة لبطلت، ولو قامت بالعتق بينة كان من رأس المال. قال محمد وهذه الرواية غلط ويبطل ذلك كله، وليست بغلط كما قال محمد؛ لأنه اختلاف معلوم من قول مالك، وهو كتاب المكاتب من المدونة فقف على ذلك كله وتدبره تصب إن شاء الله، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale during terminal illness when the price is spent before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6100)

مسألة قال سحنون. لو أن رجلا مرض فباع في مرضه دارا ثمنها ثلاثمائة دينار بمائتي

دينار، وحابى بالمائة، ولا مال له غيرها، ثم أخذ المائتين، فاستنفقها، ثم مات، فإنه يقال للورثة: إن صاحبكم قد حابى بالمائة، ولا يحمل ذلك ثلثه، من أجل أنه استنفق المائتين، فإما أن يمضوا بيعه، وإما أن يتخلعوا من ثلثه للمشتري، فإذا أجازوا مضى البيع، وإن أبوا أن يجيزوا، بيع من الدار بقدر المائتين التي استنفقها، ثم يكون للمشتري ثلث ما بقي من الدار بعد الذي بيع منها. قال محمد بن رشد: قد مضى قول سحنون هذا متكررا في سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس، ومضى القول عليه هناك مستوفى، فأغنى ذلك عن إعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and manumission by a terminally ill person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=922)

[2058] مسألة: هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرجه من ماله على غير معاوضة موقوف غير متنجز، فإن صح لزمه، وإن مات كان من الثلث، وقال داود: كل ذلك جائز من رأس المال؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم»، فأخبر أنه ليس له إلا الثلث، فلم يجز زيادة عليه، ولحديث عمران بن حصين: أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد له لا مال له غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ لذلك غيظا شديدا ثم دعا بهم فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة، ولأن حضور سبب الموت جار في ذلك مجرى حضور نفس الموت، فإن منعوا ذلك دل عليه باجماع الصحابة، لأن أبا بكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها: إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ولو كنت حزتيه لكان ذلك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فبين أن حق الورثة متعلق به في هذه الحال وإن ذلك هو المانع من

تسليمه إليها ولم يخالف عليه أحد، ولأنه ابتداء عطية في المرض كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a sick person regarding charity, manumission, and gifts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

فقال الجمهور إن أفعال المريض فيما يتصدق به ويعتق ويهب في مرضه الذي يموت منه كلها في ثلثه كالوصايا وحجتهم أن هذا الحديث مع صحته لم يقل فيه بن شهاب عن عامر بن سعد أفأوصي وإنما قال أفأتصدق ولم يجز له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة إلا الثلث كالوصية المجتمع عليها وبن شهاب حافظ غير مدافع في حفظه وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في (التمهيد)

Mas'alah: What is the ruling on the named dower in the third of the estate during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3997)

وقيل: إن لها المسمى في الثلث مبدءا وإن كان أكثر من صداق المثل، وروي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah executed during terminal illness versus iqalah bequeathed in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4551)

قال بعض فقهائنا القرويين: يحتمل هذا ويحتمل أن يكون أقاله، وأنفذ الإقالة في مرضه،

وذلك يختلف فإذا أوصى بأن يقال ينظر إلى الطعام فإن حمله الثلث جازت الوصية، وإن لم يحمله خير الورثة بين أن يجيزوا أو يقطعوا له

Mas'alah: How is the one-third limit applied to iqalah with favoritism during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4552)

بثلث الطعام أو بما حمل الثلث منه إن كان له مال غيره، وإن لم يكن على باب الوصية فأنفذ الإقالة في مرضه فإنما ينظر إلى المحاباة، فإن حملها الثلث جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's charity up to one-third if done to harm her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7031)

وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج والسفه أنه يرد ذلك كله، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement to give claimants their debts without proof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7613)

[المسألة الثانية: فيمن قال: من ادعى على دينا فحلفوه وأعطوه بلا بينة] قال ابن حبيب عن أصبغ: وأما إن قال: من ادعى علي دينا فحلفوه وأعطوه بلا بينة، أو قال بلا يمين ولا بينة، ولم يؤقت للدين نهاية، فهذا يكون من ثلثه بخلاف الذي وقت، وقضى به ابن

وهب قاضي سليمان بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a ward who then dies and bequeaths them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

م: وإذا ادان المولى عليه ثم مات، لم يلزمه ذلد إلا أن يوصى به وقد بلغ حال الوصية، فيجوز في ثلثه.

Mas'alah: Why is a sick person's gift treated as a bequest from one-third?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1607)

الصحيح لا يتعلق عليه حجر [1] لأحد في ماله ولا الوارث ولا غيره فكانت عطاياه وهباته من رأس المال، والمريض محجور عليه من أجل ورثته فما يفعله موقوف على الثلث بعد موته لأنه ليس له أن يخرج عنهم زيادة على الثلث بعد موته لأن ذلك تقدير ما جعل له، وإنما لم يحكم بتنجيزه من الثلث في الحال لجواز أن يتلف الثلثان الباقيان ويموت هو عن هذا المقدار فقط لأن الاعتبار ما يتركه بعد الموت لا قبله فيؤدي إلى أن يكون الوصايا قد نفذت قبل حصول الثلثين للورثة وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his son with up to one-third of his wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1629)

فصل [10 - في شراء ابنه بقدر ثلثه] : له أن يشترى ابنه بما يكون قدر ثلثه لأن له التصرف في الثلث ويرثه لأنه يعتق عليه وهو حر، وقال محمد بن مسلمة يجوز له أن يشتريه بكل ماله اعتبارا باستلحاقه، وقال شيخنا أبو بكر في توريث ابنه نظر لأنه إخراج لورثته عن الميراث بعد ثبوت البينة لهم [6]. (1) في م: ومبالغ. (2) انظر المدونة: 4/ 317، التفريع: 2/ 324، 327. (3) انظر مختصر الطحاوي: 158 ومختصر القدوري - مع شرح الميداني: 4/ 174. (4) قسمتا: سقطت من ق. (5) ما بين قوسين: سقطت من ق. (6) انظر المدونة: 4/ 282، التفريع: 2/ 329، الكافي: 544.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person pardoning his intentional killer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1636)

فصل [23 - جواز عفو الرجل عن قاتله عمدا وعدم جوازه في الخطأ] : يجوز عفو الرجل عن قاتله عمدا، ولا يجوز ذلك في الخطأ [5] إلا أن تكون الدية ثلث التركه أو أقل، والفرق بينهما أن الواجب بقتل العمد قود فليس فيه إخراج مال عن الورثة والواجب بقتل الخطأ [6] مال وليس له في المال إلا الثلث.

Mas'alah: How is a sale with favor during terminal illness evaluated when combined with a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3100)

[حكم من باع في مرضه بمحاباة وأوصى بالثلث] وسئل أيضا رحمه الله عن رجل باع جنة بمحاباة بثمن مؤجل في آجال عينها، وأوصى بثلث ماله لمن عينه فهل تقوم الجنة المذكورة حالة أو مؤجلة؟ فأجاب: البيع جائز نافذ ومعرفة قدر المحاباة أن تقوم الجنة يوم البيع على أن يكون من ثمنها الذي تقوم به قدر مساو لما وقع به البيع مؤجلا بقدر [239/6]

الآجال التي وقع البيع عليها، وما سوى ذلك حال، ثم ينظر الزائد في هذه القيمة على الثمن الأول، فيكون هو المحاباة يحاصص بها المشتري الموصى لهم بالثلث في الثلث. فحق الورثة منتصر في ثلثي التركة وثلثها مستحق لأهل الوصية بالثلث والمحاباة، فغن كان مجموعة التركة الذي يقدر على تحصيله ألف دينار ذهبا، والمحاباة مائة دينار، وكان الثلث مقسوما على أحد عشر لذي المحاباة جزء ولأل الوصايا والموصى لهم عشرة أجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism during terminal illness combined with a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

حكم من باع في مرضه بمحاباة وأوصي بالثلث ... 238

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's transactions and the discharge of debts by his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5066)

وسئل عن رجل له يدون على أناس تصرفوا له في صحته وباعوا عليه في مرضه فأشهدوا لأجل ذلك بإسقاط ماله عليهم ثم مات. فأجاب: إن عرف التصرف وحسن التكفل وقيمة الأجرة مثل الدين فهو من رأس المال بعد حلفهم ما تصرفوا إلا ليطلبوا واجبهم في ذلك، وإن كانت الأجرة أقل كان ما بقي من الدين في الثلث، وبمثل هذا الجواب أفتى ابن رشد إلا أنه لم يذكر في جوابه معرفة التصرف ولا ذكر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's promise to give to a mosque, witnessed by two witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5203)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب، رحمه الله، عن رجل شهد عليه وهو بحال مرض ملتزم الفراش أنه قيل له تعطي للجامع شيئا ترى شاهدين قد حضرا، فقال المريض لك أعطي، فقال له أحد الشاهدين تعطيه الثلث قال نعم فكتب بذلك رسم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity by a person with a chronic illness regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=590)

قلت: أرأيت إن طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجذم أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة؟ قال: سئل مالك: عن أهل البلايا مثل المفلوج والمجذوم وما أشبه هؤلاء في أموالهم إذا أعطوهم وتصدقوا بها في حالاتهم قال: ما كان من ذلك أمر يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له إلا في الثلث وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زمانا ويدخل ويخرج ويركب ويسافر، ورب مجذوم يكون ذلك منه جذاما يابسا يقبل ويدبر ويسافر فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم في أموالهم من جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون ذلك مرضا من الأمراض قد ألزمه البيت والفراش يخاف عليه منه، فهذا لا يجوز قضاؤه إلا في ثلثه وفسر لي مالك هذا القول شبيها بما فسرت لك، فكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حاله تلك فلامرأته الميراث منه إن مات من مرضه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism and a manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2114)

في الرجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر قلت: أرأيت إن باع في مرضه عبدا وحابى فيه - وقيمة العبد الثلث - وأعتق عبدا له آخر - وقيمة المعتق الثلث - بأيهما يبدأ؟ قال: قال مالك: في الذي يوصي بوصية في مرضه ويوصي بعتق: إن العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيئا أقوم على حفظه، وأرى

البيع مثل الوصية، وما حابى به في البيع فهو بمنزلة الوصية لأن ما حابى به إنما هي هبة قال: وقال مالك في المحاباة في المرض: إنما هي من الثلث. قال سحنون: وهو قول

الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's charity or endowment if he dies before transferring possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2153)

قلت: أرأيت إن قال: غلة داري هذه في المساكين صدقة - في مرضه - فمات قبل أن يخرجها من يديه؟ قال: تخرج من ثلثه عند مالك، وما كان في المرض من صدقة أو حبس فهو في الثلث بمنزلة الوصية، يجوز من ذلك ما يجوز من الوصية. قال ابن القاسم: ما كان في المرض على الوصية أو البتات فهو جائز كله في الثلث، إلا أن البتات في المرض لا يمكن من بتت له من قبضها إلا بعد الموت إلا أن تكون له أموال مأمونة من دور وأرضين فبتت له، ولا يشبه ذلك من بتت له في الصحة، لأن من بتت له في الصحة، إن قام على صدقته أخذها. وإن المريض إذا قام الذي بتت له على أخذها لم يكن ذلك له حتى يموت المريض إلا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أو أرضين فذلك بمنزلة العتق.

Mas'alah: What is the ruling on considering capital as food in a terminally ill person's transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2607)

الثاني: لأنهما ثلث مال الميت نصف الطعام الثاني، والمائة رأس المال معتبرة طعاما، وأجاب عن مالك لكونه بيعا وسلفا بعدم دخولها على التبعيض المؤدي إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale with favoritism and the placement of all food in the third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2607)

ابن محرز خالف ابن القاسم أصله في بيع المريض بمحاباة بجعله كل الطعام في الثلث لا المحاباة فقط؛ لأنه بقية الطعام قدر الثلث كان إقالة من بعض الطعام لرجوع رأس المال إلى الورثة، ويأخذ بقية الطعام إن حمله الثلث أو ما حمله منه فيكون سلفا جر نفعا، وهذا منعه ابن القاسم في المدونة، فإذا جعل في الثلث كل الطعام مع المحاباة لم يكن في المسألة مانع في حق الله تعالى ولا في حق الوارث، فإن لم يحمل الثلث الطعام خير الورثة في إمضاء الإقالة فلا يكون في المسألة مانع، وإن أبوا فالقياس إمضاء الإقالة في قدر رأس المال، وثلث ما يبقى بعد ذلك لحق العطية لولا ما فيه من مخالفة، مذهب المدونة من الإقالة من بعض السلم على رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt and its effect on the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

وإن أقر بدين أوصى به في ثلثه فمات ففي لزومه في ثلثه مطلقا، أو لم يكثر سماع القرينين، وقول أصبغ لو لم يوص به ففي بطلانه، ولزومه في ثلثه أو في صحته أو مرضه سماع القرنيين، ونقل ابن رشد.

Mas'alah: How is a vow made in health treated in the estate according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5196)

قلت: للباجي عن عبد الحق وبعض شيوخه: نذر الصحة في الثلث، فلعل الأول في الملتزم، والثاني في الموصي به، وإلا تناقضا، ويقدم منها في ضيق التركة المقدم منها في ضيق الثلث، وفي كون زكاة عين حلت في مرضه من رأس ماله مطلقا، وإن أوصى بها وإلا أمر الوارث بها، ولم يجز قولا اللخمي مع أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism by a sick person involving a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

1 - (مسألة) : وإذا باع

. . . . [المنتقى] عبدا ليس له غيره فوضع فيه فإن كانت المحاباة قدر ثلثه جاز، وإن كانت أكثر من ثلثه جاز منها قدر الثلث رواه علي بن زياد عن مالك وفي الموازية عن ابن القاسم فيمن أسلم في سلعة ثم أقال منها في مرضه فمات ولم يدع غيرها فإن لم يكن في ذلك محاباة فهو جائز، وإن كانت فيه محاباة خير الورثة بين الإجازة وبين أن يقطعوا له بثلث ما عليه ومثله روى ابن حبيب عن أصبغ. وقال عيسى: يمضي له منه ما لا محاباة فيه ثم يخير الورثة في باقيه فإما سلموه، وإما قطعوه بثلث مال الميت في باقي العبد وهذه الألفاظ كلها تعود إلى معنى واحد وهو أن محاباته في ثلثه، وإنما اختلفت عباراتهم؛ لأن بعضهم قصد إلى بيان منتهى الحكم وبعضهم قصد إلى صفة تناول الأمر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the valuation date for a sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1780)

(مسألة) : وإنما ينظر إلى قيمة المبيع يوم البيع لا يوم يموت البائع، قاله أصبغ سواء كان البيع من وارث، أو غيره، ووجه ذلك أن المبتاع يضمن المبيع من يوم البيع فيجب أن ينظر في قيمته يوم البيع فإن زادت بعد ذلك القيمة، أو نقصت فإنما طرأ ذلك على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and donations made by a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1276)

فصل وهبات المريض وصدقاته وأعطياته موقوفة، فإن مات في مرضه ذلك كانت من الثلث، وإن صح فمن رأس المال. وكذلك العتق إلا أن تكون له أموال مأمونة فينفذ عتقه معجلا، ويكون للموهوب له أو المتصدق عليه قبض ما وهب له أو تصدق به عليه في مرض الواهب أو المتصدق قبل موته على أحد قولي مالك في مراعاة المال المأمون في ذلك. وهذا مذهب فقهاء الأمصار أن هبات المريض وصدقاته من الثلث. وقال داود: هي من رأس المال، وتصرفه كله كتصرف الصحيح. والدليل على صحة قول مالك ومن تابعه ما ثبت أن «رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته فأسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعتق ثلثهم». ولا فرق بين العتق وغيره من الهبة والصدقة في هذا. وما روي أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم» فأخبر أن الرجل ليس له عند الموت إلا الثلث فدل على منع ما زاد عليه، ولأن الأصول دالة على أن حضور سبب الموت بمنزلة حضور الموت بعينه، بدليل أنه لو أعتق لكان من الثلث، ولو وهب لوارثه شيئا لم يجز ذلك، إذ لا يجوز أن يوصي له. وإذا كان كذلك ثم لم يجز أن يوصي بعد الموت بأكثر

من الثلث، كذلك لا يجوز له أن يهب في المرض أكثر من الثلث. .

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity after repentance?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=309)

308- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: ((يا رسول الله! أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله -عز وجل!- وإلى رسوله؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجزيك من ذلك الثلث!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'everything I have is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=314)

وقال مالك في الذي يقول: ((كل شيء لي في سبيل الله عز وجل!-)) قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله -عز وجل!-. آخر كتاب القضاء. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله.

#252##253#

Mas'alah: What is the ruling on restricting the transactions of a terminally ill person to one-third of their wealth?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=957)

الحكم الخامس: إذا ثبت أن المرض يعلق حق الورثة بالمال ويقبض يد المريض عن التصرف فيه، وتحققنا أن حكمة ذلك وعلته الخوف على المريض من المنية في الغالب فإنه قد تنزل بالأصحاء أحوال تتحقق فيهم هذه العلة، فوجب أن يكون حكمهم بحكم المريض في حكم قصر تصرفهم على الثلث كالحامل في أخريات أمرها والملجج في البحر (1) رواه ابن ماجه (2709) والبيهقي في سننه 6/ 269 وهذا البزار في مسنده كما ذكر الزيلعي في نصب الراية 4/ 400 وقال البزار لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وهو وإن روى عن جماعة فليس بالقوي والحديث حسنه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه 2/ 111 وهو من رواية أبي هريرة. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا باب الصدقة عند الموت 4/ 5، ومسلم 1032 في الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح وأبو داود (2865) والنسائي 6/ 237. (3) هذا حديث أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز 4/ 8 - 9 وأخرجه أبو داود (2882) في الوصايا والترمذي 669 في الزكاة والنسائي 6/ 252، 253 وصايا كلهم من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: (يا رسول الله إن أمي نوفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراق صدقة عنها) . (4) متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز باب موت الفجأة 2/ 127، ومسلم في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (1004) والموطأ 2/

760 من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (إن أمي أفلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال: نعم) .

لم يتساحل به وحائض الزحف في ملتحم القتال والتعرض للحتف، وهي مسألة من مسائل الخلاف وقد بيناها هنالك، وهي أظهر من أن يدل عليها. فهذه أصول أحكام الوصايا يربط ما وراءها بها وقد ذكرت فروعها في كتب علمائنا بما يدخل عليها من قواعد الولاية والجهالة والقسمة والترجيح لشخص على شخص إلى غير ذلك من عوارضها فليرد كل فرع إلى أصله وليغلب الأقوى من الأصول عند التعارض حسب ما بيناه في كتاب الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's acts of charity and bequests during different stages of pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5299)

ومن العتبية وكتاب محمد/ وغيره قال مالك: أحسن ما سمعت أن أول الحمل كالمرض الخفيف لصاحبه يضع في ماله ما شاء قال الله تعالى: (حملت (1) في الأصل، ويتبعوا بحذف نون الرفع. (2) هكذا في الأصل، والعنوان غير مطابق للنص التالي المتعلق بالحمل والأمراض الطويلة إلخ. ولا شك أن النص هنا مقحم خطأ بدل النص المعنون له.

حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت) [الأعراف: الآية189] فحين تثقل فأفعالها في الثلث وأول الإتمام ستة أشهر لقول الله سبحانه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)

[الأحقاف: الآية 15] ، والفصال حولان فما أعتقت أو تصدقت بعد ستة أشهر فما كان بمعنى الوصية فلها الرجوع فيه قبل الوضع وبعده وما كان بمعنى البتل فلا رجوع لها فيه وإن وضعت وصحت وإن ماتت فهو في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave for less than its value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5302)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا باع المريض عبدا قيمته ثلثمائة دينار بمائة ثم مات ولا مال له غيره؟ قال:/ فللمبتاع ثلثاه ثلث بالوصية وثلث بالمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a dinar for dirhams at an unfair rate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5302)

ولو باع دينارا لا يملك غيره بثلاثة دراهم نقض بيعه ويرد الورثة ثلاثة الدراهم ويكون ثلثا الدينار لهم وثلثه للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling his only slave at a discount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5345)

قال علي عن مالك: وإذا باع غلاما ليس له غيره فوضع منه، فإن كان قدر ثلثه جاز، وإلا جاز منه قدر الثلث، وذكر ما له المريض من مقسم من سلم كما في المدونة وأما

إن كان الطعام ... ما له منه في مرضه ولا يملك إلا بهبة فأعرف ... لم تجز الورثة أن يبدأ بدينه وهو ... مما بقي ... للموصى له ثلثه ولم يجز الورثة. (1) سنترك أيضا في هذا الباب بياض فيما لم يظهر في صورة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave below market value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5346)

ومن المجموعة قال عيسى عنه في مريض باع عبده بأقل من قيمته ... فإن شاء المشتري عجل فسخ البيع وإن شاء المريض إلى ما لا يطول في وضع في القلة ولمالك مسألة ... على شيء من هذا في الأمة في ... فتأخر حيضها ... فتوقف خمسون ... ثم إن رضيا بعد ذلك إن بنوا فناءها فإن ذلك خطر ... قال: ولا إجازة للورثة قبل الموت إذ لا يعلم لعل غيرهم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave and the distribution of the price among heirs and creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5346)

قال سحنون: في المريض يبيع عبدا بمائة قيمته ثلاثون ومائة، ويقبض المائة فينتقها، ثم مات ولا شيء عنده فإن لم يجز الورثة البيع بيع من العبد في المائة الدين للمشتري، ثم للمشتري ثلث بقية العبد بلا ثمن، ولو قال المبتاع أنا أؤدي الثلاثين تمام قيمته ويكون لي فليس ذلك له على الورثة هم المبدون في إجازة البيع أو القطع له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's purchase of dirhams with a dinar affecting the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5346)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: في مريض اشترى ثلاثة دراهم بدينار ليس له غيره ثم مات فلترد الدراهم إلى صاحبها ويؤخذ منه ثلثا دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave to a stranger and the heirs' options regarding the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5347)

قال ابن حبيب قال أصبغ: إذا باع المريض عبدا من أجنبي ... فهو كما لو أوصى ببيعه منه إن كان قدر ثلثه- يريد بعد يموت- نفد ذلك ومضى ذلك، وإن كان أكثر خير الورثة بين ذلك أو يضعوا له بثلث العبد وليس له أن يعول إذا دفع لكم خمس ثمن العبد بعد ثلثه وأخذ العبد. وقال عيسى بن دينار يمضي له منه مالا محاباة فيه، ثم يخير الورثة في باقيه ... له وإما قطعوا له بثلث مال الميت في باقي العبد وليس للمشتري أن يعطيهم منه ثمنه وبادر هؤلاء لهم أن يردوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed gift that reverts to a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5357)

قال محمد: وإذا مات فصدقه البتل مبدأة في ثلثه، ولو كانت له أموال مأمونة كان

للمعطى تعجلها، ويكون من الثلث إن مات، وأما لو مات المعطي ثم مات المعطى فلا شيء لورثة المعطى إذ لا تتم صدقة الصحة إلا بالحوز، فإذا رجعت إلى معنى الوصية فقد مات الموصى له قبل موت الموصي فبطلت، وحملها (1) الكلام هنا ليس تابعا لما قبله مما يجعلنا نعتقد أن هذه الورقة في الأصل لم توضع في مكانها المعتاد.

Mas'alah: What is the principle regarding acts of health and the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6094)

ومن حجة مالك وابن القاسم، أنه أجاز العمل على الصحة من رأس المال، ولا يدخل احكام راس المال على إمكان الثلث حتى يأتنف فيه الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce or death when unaware of his wife's financial transactions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=769)

فإن لم يعلم حتى طلقها مضى اتفاقا، كأن مات على المعروف، فإن ماتت هي فكذلك على الأصح، كسيد لم يعلم بفعل عبده حتى مات، وهل له رد الثلث مع ما زاد - وهو الأصح - أو الزائد فقط كالمريض، أو يمضي الجميع إن قلت الزيادة؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the acts of a pregnant woman being from the capital or one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2836)

وقال أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: حكم راكب البحر إذا حصل في اللجة حكم المريض [2]، قال: وفيه اختلاف، وأما راكب النيل والدجلة والبحر الميت أو الحي إذا لم يلجج فإن أفعاله من رأس المال، وإن طلق زوجته لم ترثه، وقد قال مالك في الحامل: تتصدق، فإن كان ذلك قبل الشهر السادس كان فعلها من رأس المال، وإن كان فعلها في السادس إلى ما بعده كان في الثلث [3]، وقال في الموطأ: قول الله عز وجل: {وحمله وفصاله ثلاثون} [الأحقاف: 15] يريد: أنه أول الوضع [4]، وهذا على مراعاة النادر في الوضع في السادس، وعلى مراعاة الغالب في وضع النساء يراعى الشهر التاسع.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third allowance in sales related to a will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

بوصية من الميت، والأصل في البياعات القيم، فرأى مالك أن الثلث يقع تغابنا في البيع فيمضي قدر التغابن، ولا تبطل وصية الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity from her third intended to harm her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3821)

واختلف في مثل ذلك في الزوجة تتصدق بثلثها إرادة الضرر بزوجها، فقال مالك في كتاب ابن حبيب [6]: ترد صدقتها [7].

Mas'alah: What is the ruling on the one-third threshold for gifts from a married woman and a sick person's bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5239)

وقياس قوله في الدار أن يمنع ذلك فيها ولا يبلغ به الثلث، ومما جعل الثلث فيه من حيز القليل، هبة ذات الزوج، ووصية المريض، فإنه لا مقال في ذلك للورثة، وإنما مقالهم فيما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person giving away wealth without compensation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1473)

فصل في المريض المخوف عليه في إخراج المال بغير عوض والمريض المخوف عليه ممنوع من الهبة الصدقة وإخراج المال بغير عوض إلا في ثلثه. وما وهبه أو تصدق به في مرضه فهو موقوف على صحته أو موته. فإن مات كان ذلك في ثلثه، وإن صح كان من رأس ماله. ولا يجوز له الرجوع فيه إلا أن يكون أراد به وجه الوصية، فيجوز له أن يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person disposing of wealth without compensation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

وليس للمريض المخوف عليه إخراج ماله في غير معاوضة فإن فعل وقف على صحته

فيلزم أو موته فيصير الحق للورثة ويلزمهم منها الثلث فدونه ويقف ما زاد عليه على إجازتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of manumission, charity, or endowment during a terminal illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1986)

العتق، فكما قال في الكتاب: لا يلزم في ثلث، ولا غيره، فأنفذوها. كالصدقة، والحبس، وغير ذلك. لأنه اعترف بفعل في الصحة. وهو مرض لا تجوز [1] فيه أفعاله إلا في الثلث. فما فعله [2] في مرضه أو أوصى به إلا أن يقول [3]: في هذه الأشياء فأنفذوها. فإنها تخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the dower from a terminally ill person's marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

فإن نكح المريض ودخل فالصداق من الثلث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing animals or slaves below market rate by a terminally ill person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

وإن أجر دوابه وعبيده بأقل من أجرة المثل فالمحاباة من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person acquiring a relative by inheritance or purchase?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

الأول: إذا ملك قريبه في مرض الموت بالإرث عتق عليه من رأس ماله، وإن ملكه بالشراء عتق من الثلث، وحكم الابن في ذلك حكم غيره.

Mas'alah: Which seven people cannot dispose of their wealth except within the one-third limit?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب سبعة لا يجوز قضاؤهم فى أموالهم إلا فى الثلث :

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a sick person's transaction regarding the third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2520)

وسبب الخلاف: اختلافهم فيما يوجبه الحكم هل هو مثل ما يوجبه الشرط أم لا؟ (1)

في أ: بالنقود. (2) سقط من أ.

فمن رأي أن ما يوجبه الحكم مثل ما يوجبه الشرط قال: يجعل جميع الطعام في الثلث؛ لأنه لو جعله فيه مقدار المحاباة لخرجت الإقالة عن وجهها، وكرت على أصلها بالبطلان؛ لأنه استرجع جميع المال بعد الغيبة عليه وبعض المسلم فيه فصار سلفا جر منفعة مع ما فيه من بيع الطعام قبل قبضه. ومن رأى أن ما يوجبه الحكم خلاف مما يوجبه الشرط قال: يجعل في الثلث مقدار المحاباة من الطعام؛ لأن مسألة الإقالة في المرض معترضة في غير ما وجه؛ لأن فيها تأخير رأس المال إلى أبعد النظر وغير ذلك من وجوه الاعتراضات.

Mas'alah: What restrictions apply to a terminally ill person's donations and purchases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1281)

قوله: "وليس للمريض المخوف عليه إخراج ماله في غير معاوضة" : يريد أن هباته وعطاياه موقوفة، فإن صح لزمته من رأس المال، وإن مات كانت في الثلث (ويجوز أن يشتري ابنه) وإذا كان عبدا بثلث ماله، وهل له أن يشتريه في مرضه بكل ماله أم لا؟ قولان: المشهور أنه ليس له ذلك وقال محمد بن مسلمة: يجوز أن يشتريه بكل ماله، ولا خلاف في جواز استلحاقه،

Mas'alah: Are gifts and manumissions made during a terminal illness counted from the one-third?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=645)

1530 – مسألة العتق البتل [1] والبذل والهبة، وسائر العطايا المنجزة في المرض المخيف إذا مات فيه، معتبرة من الثلث، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. وقال مجاهد: هي منجزة من رأس المال، وبه قال داود.

Sub-topic – Bequests for Religious Obligations (Zakat, Hajj, Kaffarah)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for overdue zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=665)

في من أوصى بزكاة عليه قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك، فيمن أوصـ [ى] في مرضه بزكاة عليه، فرط فيها: إنها من الثلث مبدأة على الوصايـ [ـا] والمدبر مبدأ عليها، لأنه قبل الإقرار، وإن ذلك بخلاف ما أقر به من دين للناس، وإن الزكاة إن حلت عليه في مرضه فأمر بها، فهي من رأس ماله، [و] إنما يكون في الثلث ما فرط فيه، وهـ [ـذا] تناقض لأنه [] هي واجبة عليه أم لا، فإن كانت واجبة فلم تكن من

Mas'alah: What is the ruling on bequests for hajj and expiatory kaffarah from the third?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=670)

وأما من غير أهل المدينة، فمما أنا محمد بن عثمان، قال أنا محمد بن أحمد المالكي قال: أنا الأنصاري قال أنا عبد الله قال أنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي في الرجل يموت ويوصي أن يحج عنه، أو يتصدق عنه كفارة رمضان أو كفارة يمين قال من الثلث، فهذا من الواجبات وقد جعله الشعبي من الثلث.

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about bequests for hajj and zakat from the third?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=670)

قال: وأنا هشيم عن ابن سيرين، في الرجل يوصي بالحج والزكاة تجب عليه قبل موته، قال: من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator also bequeaths zakat, expiations, or sacrifices?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

قال اللخمي أرى إن كانت الوصية بالثلث لا ينفذ المعلوم وصى لواحد أو لجماعة معينين أم لا لأنه القدر الذي وصى به فلو وصى بزكاه أو كفارات أو هذي وضاق الثلث تمت مما لا يعلم به لقصده تنفيذ ذلك عنه

Mas'alah: Is the debt for zakat and expiations paid from the principal or one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

فيها فمن الثلث وقال أبن شهاب من رأس المال وقال محمد من علم منه التفريط فيها ولم يوص أخرجت من الثلث قال والقياس من رأس المال

Mas'alah: How is the hady prioritized over kaffarah in the third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

وإن فرط سقط مطلقا ويقدم الهدي في الثلث على كفارة رمضان لوجوبه بالقرآن

Mas'alah: How are divine rights like zakat and kaffarat prioritized in the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

ثم حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور إذا أشهد على ذلك في صحته يقدم الآكد فالآكد من رأس المال كما يبدأ الآكد فالآكد من ذلك في ثلثه إذا فرط فيه وأوصى به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj with one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1626)

[رجل أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فوجدوا ثلثه ألف دينار] ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل: عن رجل أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فوجدوا ثلثه ألف دينار ونحو ذلك، أيخرج عنه ما يحج به عنه حجة واحدة، ويكون ما بقي للورثة؟ أو يهدى عنه بما بقي؟ قال: بل ينفذ ذلك كله في الحج عنه يعطاه رجال يحجون به عنه حتى يستوعب الثلث بالغا ما بلغ. قيل له: أرأيت إن لم يكن في الثلث ما يحج به عنه من بلده؟ قال: فليحج عنه بثلثه ذلك وإن قل من حيث يوجد من يحج عنه بذلك الثلث وإن لم يكن ذلك إلا من مكة. قال محمد بن رشد: لما أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وهو مال واسع كبير فيه ما يحج به عنه حجات استدل بذلك على أنه لم يرد بوصيته حجة واحدة وإنما أراد أن ينفذ ثلثه في حجات فينفذ عنه ثلثه في الحج ولا

يرجع منه للورثة شيء؛ لأن ما فضل يحج به عنه من حيث ما بلغ ولو من مكة. ولو كان ثلثه قدر ما يشبه به أن يحج به عنه حجة واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، فإن استؤجر عليها بأقل من الثلث رجع ما بقي من الثلث إلى الورثة، كما قال في المدونة: إذا قال: حجوا عني بهذه الأربعين فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون – إنها ترد إلى الورثة، فليست هذه المسألة بخلاف لما في المدونة. ولو أوصي أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج عنه إلا حجة واحدة وإن كان ثلثه واسعا كثيرا لأن "من" للتبعيض، فيعلم بذلك أنه لم يرد أن ينفذ ثلثه كله عنه في حج. ولو أوصي أن يحج عنه فقال: حجوا عني، ولم يزد على ذلك لم يقل بثلثي ولا من ثلثي ولا بكذا وكذا – لجرى ذلك عنه على الاختلاف في الأمر، هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه؟ فينفذ عنه ثلثه كله في الحج على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، ويحج عنه من ثلثه حجة واحدة لا أكثر، على القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. وأما إذا قال: يحج عني فلان بثلثي أو بكذا وكذا، فلا اختلاف في أنه لا يحج عنه إلا حجة واحدة، وإن كان الثلث أو ما سمى من العدد كثيرا مثله فيه ما يحج به

Mas'alah: Is unpaid zakat paid from the bequest's one-third or from the estate?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=933)

[2090] مسألة: إذا فرط في زكاة فإنه إن أوصى لزم الورثة إخراجها من الثلث، خلافا للشافعي في قوله: تكون من رأس المال؛ لأنه يتهم أنه أراد الانتفاع بالمال حياته وصرفه عن ورثته بعده، فكانت كالوصايا، وفارقت الديون.

Mas'alah: Does zakat take precedence over bequests in the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7680)

وقال أشهب: إن الزكاة لا تبدأ على الوصايا. ووجه هذا: أن الموصي إنما قصد أن تكون من رأس المال؛ فأشبه قوله: كنت أعتقت عبدي في صحتي، فلا ينفذ من ثلث ولا رأس مال على أحد القولين، وقال ابن القاسم: إنه من الثلث غير مبدأ، فلعل أشهب بنى الزكاة على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who neglected zakat?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1651)

فصل [44 - فيمن فرط في زكاة عليه ...] : إذا فرط في زكاة عليه: فإن أوصى لزم الورثة إخراجها عنه، وإن لم يوص لم يلزم الورثة [1] خلافا للشافعي [2]؛ لأن إخراجها موكول إلى اجتهاد [3] أمانته فيجوز أن يكون قد أخرجهما إلا أن يعلم أنه لم يفرط مثل أن يحول الحول وهو مريض لا يعقل أو يؤدي إليه الغريم نصابا من دينه فهذا يجب أداء الزكاة من رأس المال وصى بها أو لم يوص لزوال التهمة فيها، وإذا أوصى بما فرط فيه فهو من الثلث، خلافا للشافعي؛ لأنه يتهم أن يكون أراد الانتفاع بالمال حياته وصرفه عن ورثته بعده فكانت كالوصايا ولم تكن كالديون.

Mas'alah: Are expiations and zakat owed by a deceased person taken from the third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

وقال ابن عبد السلام: فيه نظر؛ لأن المذهب في الكفارات والزكاة التي فرط فيها الميت لا تخرج من ثلثه وجوبا, إلا أن يوصى بها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing zakat and expiation over a mudabbar in the third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

الباجي: ولا خلاف في تقديم هذين في الثلث، إلا ما تقدم لأشهب في المجموعة أن الزكاة والكفارة يقدمان على التدبير.

Mas'alah: What is the priority of zakat after dower and tadbir in the one-third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1790)

)

Mas'alah: What is the priority of zakat over kaffarah and manumission in the one-third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1790)

فرع) إذا ثبت تقديم الصداق والمدبر فقد قال ابن المواز تليهما الوصية بما فرط فيه من الزكاة وقاله ابن القاسم في الموازية والعتبية. وقال مالك الزكاة مبدأة على كل كفارة وعتق وإبتال في المرض ووصيته يريد بذلك إذا أوصى بها وروى البرقي عن أشهب أن العتق يريد المعين يقدم على الزكاة والزكاة تقدم على الصدقة قال محمد:

وقول ابن القاسم أحب إلينا. وقال ابن الماجشون في الواضحة إذا أوصى بوصايا بزكاته لعامة، أو لعام فارط وزكاة فطره وكفارة ظهار وقتل وجزاء صيد وكفارة أيمان وما بتل في مرضه من عطية، أو صدقة، أو حبس، أو أصدق عمن ليس بولد فذلك مبدأ على الزكاة يوصي بهما مما قد فرط فيهما وعلى غير ذلك من الوصايا، وكذلك المدبر في المرض مقدم على الزكاة المفرط فيها إذا أوصى بها فهذه الواجبات كلها لا يقدم بعضها على بعض وتقدم هي على الوصايا وجه القول الأول أن الزكاة إقرار بأمر مقدم وجوبه بالشرع فكان مقدما على ما ثبت من فعله وعلى ما أوجبه هو على نفسه كالصلوات والصوم ما وجب منها بالشرع آكد مما أوجبه هو على نفسه. وقد قال ابن حبيب أن المبتلى في المرض يقدم على الزكاة؛ لأنه لو شاء قال لم تكن على زكاة وقاله كله فقد كنت أقول أنه أراد به أوصى بالزكاة حال مرضه بعد العتق لكنه علل بما قدم، وذلك يقتضي ضعفها عنده لما كانت مصروفة إلى أمانته وهذه صفة تتساوى الوصية بها حال الصحة وحال المرض والله أعلم. (فرع) فإذا قلنا بتقديم الزكاة ففي كتاب ابن المواز زكاة المال والحب والماشية سواء يحاص بينهما عند ضيق الثلث ويبدأ ذلك على زكاة الفطر؛ لأنها سنة، وقال أشهب تبدأ زكاة المال ثم زكاة الفطر. وقد تقدم من قول ابن الماجشون أن زكاة المال وزكاة الفطر سواء وجه قولنا بتقديم زكاة المال أنها واجبة بنص القرآن فكانت أقوى مما ثبت بأخبار الآحاد، ووجه القول الثاني أنهما زكاتان واجبتان فلم تقدم إحداهما على الأخرى كزكاة العين وزكاة الماشية.

Mas'alah: What is the ruling on using the one-third for expiatory bequests when insufficient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1791)

فرع) قال ابن القاسم في المجموعة فإن لم يبلغ إطعام الستين أطعم ما بلغ وإن زاد على الستين أعين به في رقبة ومعنى ذلك أنه لم يطعم في كفارة أكثر من ستين وقد صار له من الثلث أكثر من الستين كان استيعاب ذلك أولى ولا يمكن ذلك إلا بالعون في رقبة، وإنما قال ذلك؛ لأن حكم الوصية أن لا تبطل بالتبعيض وقيل لابن القاسم إن لم يوص إلا بكفارة قتل فضاق الثلث عنها أيرجع إلى الورثة؟ قال: لا، قيل: يعان بها في رقبة قال عيسى قال أصبغ يعان بها.)

Mas'alah: How should heirs allocate a deficient third between expiation for killing and zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2539)

قال أصبغ: وأحب إلي أن يجعل للقتل فعسى ألا ينوب له مال يخرج منه الظهار فإن كان ممن يئس له من ذلك جعلوه في أيهما شاؤوا، وإن كان في الثلث ثمن رقبة وفضلة لا تفي بإطعام الظهار فليعتق عنه الظهار إذ لا يشارك فيه في رقبة.

Mas'alah: What is the priority of expiatory bequests over other bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5360)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ويبدأ بما أوصى به من كفارة يمين وظهار وقتل الخطأ على الوصايا من عتق بعينه وغيره، والزكاة -يريد يوصى بها- يبدأ على كل كفارة وعتق وإبتال في المرض ووصية. قال: والمدبر في الصحة مبدأ على الزكاة، قاله مالك. قال محمد: وليس من شيء في الثلث يبدأ عليه.

Mas'alah: What is the order of priority for zakat, kaffarat, and bequests when the estate is limited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5361)

ومن كتاب ابن المواز: وزكاة المال والحب والماشية سواء بالحصص في ضيق الثلث، ويبدأ ذلك على زكاة الفطر لأنها سنة ثم الكفارات ويبدأ منها ما فيه/ عتق على الإطعام، ثم إطعام الظهار، ثم كفارة الأيمان. وروي عن مالك في غير هذه الكتب أنه إنما تبدأ كفارات الأيمان إن كانت عليه فيما علم، وأما إن أوصى بها تحسبا وتحرجا يخاف أن يكون عليه فلا يبدأ هذا وهو كالوصية بالصدقة.

Mas'alah: How are zakat and bequests treated after debts are paid from the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5377)

قال في رواية أبي في العتبية [1]:/ فإن بقي بعد إخراج الدين كله شيء، كانت الزكاة والوصايا في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to distribute one-third to the poor or in the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

فيمن أوصي أن يفرق ثلثه في المساكين أو في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on overdue zakat bequeathed during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

(قوله ثم زكاة لعين أو غيرها) أي وجبت عليه لعام ماض وفرط فيها وأوصى بإخراجها في المرض أي أو أشهد في مرضه ببقائها في ذمته فإن لم يوص بإخراج تلك الزكاة التي فرط فيها ولم يشهد ببقائها في ذمته لم تخرج في الثلث ولا من رأس المال لحمله على أنه كان أخرجها ما لم يتحقق عدم إخراجه لها وإلا أخرجت من رأس ماله فإذا قال وجب علي عشرة ريال أو شاة أو أردب قمح زكاة في سنة كذا ولم أخرجه أوصيتكم بإخراجه أو اشهدوا أن ذلك باق في ذمتي إلى الآن أخرج من ثلثه؛ لأنه لا يدرى أصدق في بقائها أم لا، وإذا قال وجب علي كذا وكذا زكاة عن السنة الفلانية الماضية ولم أخرجه ولم يوص بإخراجه ولم يشهد ببقائه في ذمته لم يخرج من ثلث ولا من رأس مال لحمله على أنه كان أخرجها ما لم يتحقق عدم إخراجه لذلك وإلا أخرجت من رأس المال كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the three expiations being paid from the bequest's third in the specified order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2074)

(قوله ثم محل الثلاثة) أي كفارة اليمين وكفارة فطر رمضان عمدا وكفارة التفريط أي محل كون هذه الثلاثة تخرج من الثلث على الترتيب المذكور.

Mas'alah: How are bequests, expiations, and vows prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1458)

فصل في ترتيب الوصايا والكفارات والنذور لا وصية لوارث من ثلث ولا غيره إلا أن يجيز ذلك الورثة. ومن أوصى بعتق معين، ووصايا، ولم يسع ذلك ثلثه، فالعتق مبد على غيره. ومن أوصى بعتق معين، وزكاة، فالزكاة مبداة. قال عبد الملك يبدأ بالعتق على الزكاة. ومن أوصى بزكاة وكفارة، فالزكاة مبدأة على الكفارة. ومن أوصى بوصايا وكفارات

Mas'alah: How are expiations and vows prioritized over bequests?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1460)

ونذور، فالكفارات والنذور مبدأة على الوصايا. وكذلك كل ما بعضه آكد من بعض إذا أوصى به جميعا فإنه يبدأ بالآكد فالآكد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2057)

وإن أوصى أن يحج عنه، فلم يبلغ ثلثه ما يحج [به] عنه إلا من المدينة أو من مكة، فلتنفذ وصيته، وإن لم يوص فلا يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj to be executed from one-third of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1115)

(ونفذت الوصية به من الثلث) فيها بعد

ذكره لا يحج أحد عن أحد قال: يوصي فينفذ عنه من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj pilgrimages from a bequest when the one-third is ample?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1116)

(وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به) ابن رشد: إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وهو مال كثير فيه ما يحج به عنه حجات استدل بذلك أنه لم يرد بوصيته حجة واحدة وإنما أراد أن ينفذ ثلثه في حجات فينفذ عنه ثلثه في الحج، ولا يرجع منه إلى الورثة بشيء لأن ما فضل يحج به عنه من حيث ما بلغ ولو من ملكه، وإن أشبه ثلثه ثمن حجة ففضله ميراث كقوله: "في فضل أربعين دينارا" انظر عند قوله: "ودفع المسمى" . وانظر من أوصى ببقية ثلثه يشتري له أربعة ملاحف فكانت البقية كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying Hajj from one-third of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1116)

(لا منه) ابن رشد: ولو أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج عنه إلا حجة واحدة

وإن كان ثلثه واسعا كثيرا. لأن "من" للتبعيض فيعلم بذلك أنه لم يرد أن ينفق ثلثه كله في حج

Mas'alah: What is the ruling on increasing the fee for a non-heir designated for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1117)

وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم)

Mas'alah: What is the ruling on a dying person bequeathing all his wealth as expiation for unlawful gains?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

وفي طرر ابن عات: من عمل عمل السلطان فظلم الناس أو كان قاهرا غاصبا أو قاطعا للسبيل أو سارقا أو تاجرا عمل بالربا، ثم مرض وأراد أن يتخلص وأنال من ذلك كله وأراد أن يوصي بماله كله عن ذلك وقال: أنا قد نلت من أموال الناس أكثر من

جميع مالي ولا أعرف أصحابه، فأنا أوصي بجميع مالي عن ذلك كله للمساكين، لم يكن له ذلك إذا أبى ورثته عن ذلك، وجاز له الثلث وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته اهـ.

Mas'alah: Is zakat bequeathed by a sick person taken from the third or the principal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3651)

(ثم زكاة أوصى بها) محمد: من علم منعه زكاة أقر بها في مرضه تخرج من ثلثه. وصوب اللخمي كونها من رأس ماله. النكت: ويبدأ عليها مدبر الصحة وصداق المريض لأن وجوب

الزكاة عليه إنما هو معلوم بقوله فحكم المدبر والصداق أقوى.

Mas'alah: How are expiatory manumissions prioritized in a will when the bequest is insufficient?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3653)]

(ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما) النكت: ثم بعد الزكاة العتق في الظهار والقتل. لأن الزكاة لا عوض عنها فهي أقوى، فإن ضاق الثلث عن عتق الظهار والقتل ولم يحمل إلا رقبة واحدة، فرأيت للإبياني أن معنى المدونة أنه يقرع بينهما. وذهب بعض القرويين إلى أنه يحاص بينهما فما وقع للظهار أطعم به، وما وقع للقتل شورك به في رقبة. ابن رشد: إن وسع الثلث رقبة وإطعام ستين مسكينا فيعتق الرقبة في القتل ويطعم عن الظهار باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of bequeathed zakat when the one-third is insufficient?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4654)]

ثم الزكاة الموصى بها، إلا أن يعترف بحلولها حينئذ وأنه لم يخرجها؛ فمن راس ماله ...

يعني: ويخرج بعد تقديم الزكاة الموصى بها، والزكاة تعم زكاة العين والحرث والماشية

وزكاة الفطر، وهو مذهب ابن الماجشون، والمشهور خلافه؛ وهو أن زكاة المال مقدمة على زكاة الفطر.

وقدم المدبر والمنكوحة على الزكاة؛ لأنهما معلومان والزكاة لا يدري أصدق في بقائها أم لا؟ ولأنهما لمعين بخلافها. وقدمت زكاة الأموال على زكاة الفطر على المشهور؛ لأن زكاة الفطر قد قيل بسنيتها. وقوله: (الموصى بها) يعني: وإن لم يوص فلا تخرج ولو قال في مرضه: سأخرجها. قوله: (إلا أن يعترف) استثناء من قوله: (ثم الزكاة) أي: إلا أن يعترف بحلول الزكاة وأنه لم يخرجها؛ يريد: ويوصي بها فتكون من رأس ماله. هكذا قال ابن القاسم. ورأى أشهب: أنها حينئذ من رأس المال وإن لم يوص بها. ابن عبد السلام: وهو أقرب إلى كلام المصنف. انتهى. وقد يقال: الأقرب إلى كلامه قول ابن القاسم؛ لأنه استثناء من الزكاة الموصى بها. ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أيضا أنه يكفي في هذا اعتراف الموصي، سواء عرف ذلك من غيره أو لا. وفي موافقته للرواية نظر؛ أي: لأن في المدونة: فما عرف من هذه فأخرجها في مرضه أو أمر بإخراجها ثم مات فإنها من رأس ماله. وهذا الذي ذكرنا فيه قول ابن القاسم وأشهب إنما هو في زكاة العين، وأما زكاة الحرث والماشية فإنها تخرج من رأس المال إذا لم يفرط فيها، إلا أن تيبس الثمرة وتطيب أو يجذها ويخلفها في الجرين ببلد لا ساعي فيها، والظاهر على قول ابن القاسم أنه لا يلزم الورثة إخراجها؛ لأنه لو أخرجها لأجزأته، فكان ذلك كزكاة العين المفرط فيها. وأما إن لم تيبس فيجب على الورثة إخراجها؛ لأنه لو أخرج الزكاة قبل الجذاذ لم يجزأه. ذكره عبد الحق عن ابن مسلمة في المبسوط، قال: وما رأيت خلافه.

Mas'alah: What is the condition regarding the amount of the third in a bequest for zihar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: لمبلغ الثلث) ويقيد في الظهار بما إذا كان مبلغ الثلث يحصل

Mas'alah: What is the order of priority for debts, expiations, and zakat from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2790)

(فقضاء دينه) : يقدم من رأس المال على الوصايا أي دينه الذي عليه لآدمي، كان بضامن أم لا؛ لأنه يحل بموت المضمون. ثم هدي تمتع أوصى به أم لا. ثم زكاة فطر فرط فيها. وكفارات أشهد في صحته أنهما بذمته أو أوصى فقط. ومثل كفارات أشهد بها: زكاة عين حلت وأوصى بها.

Mas'alah: How are expiations and overdue zakat treated from the estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

وأما الكفارات والزكوات المفرط فيها، فمن الثلث.

Mas'alah: What is the order of priority for expiations and vows in bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3416)

ولذا أقرع بينهما إذا لم يحمل الثلث إلا أحدهما، ثم كفارة يمين بالله تعالى، ثم الكفارة لفطر رمضان ثم الكفارة لتفريطه في قضائه حتى دخل رمضان عليه رمضان آخر، ثم النذر، ظاهره: في الصحة أو المرض علم ذلك من جهته أو أشهد عليه.

Mas'alah: How many Hajj pilgrimages can be performed from a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2606)

وحج عنه حجج؛ يعني أن الشخص إذا أوصى أن يحج عنه بجميع ثلث ماله، فإنه يحج عنه بذلك حجج متعددة حتى يستوعب جميع ما أوصى به، وإنما يحج عنه من بلده إن لم يسم بلدا وإلا فمنه، فإن فضلت فضلة لم يمكن الحج بها من بلده فإنه يحج بها عنه من حيث ما بلغ، ولو من مكة هكذا في المواق عن ابن رشد. قاله محمد بن الحسن.

وقوله "حجج" ، رد به على ابن

Mas'alah: What is the ruling on a wrongdoer's will to give all his wealth in charity for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8222)

الثاني: قال المواق: وفي طرر ابن عات، من عمل للسلطان فظلم الناس أو كان قاهرا غاصبا أو قاطعا للسبيل أو سارقا أو تاجرا عمل بالربلا ثم مرض وأراد أن يتمخى مما نال من ذلك كله وأراد أن يوصي بماله كله عن ذلك، وقال: أنا قد نلت من أموال

الناس أكثر من جميع مالي ولا أعلم أصحابه وأنا أوصي بجميع مالي عن ذلك كله للمساكين لم يكن له ذلك إذا أبى ورثته عن ذلك وجاز له الثلث، وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته. انتهى.

Mas'alah: How is zakat on crops and livestock treated in a bequest compared to zakat on cash?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9628)

كالحرث والماشية يعني أن زكاة الحرث والماشية ليست كالعين فيما إذا حلتا، فالعين إن اعترف بحلولها وأوصى أخرجت من رأس المال، وأما إن لم يوص بإخراجها فلا تكون في ثلث ولا في رأس مال، وأما زكاة الحرث والماشية التي حلت فإنها تخرج من رأس المال، وإن لم يوص بإخراجها والحاصل أن الزكاة التي فرط فيها أي كانت لغير عامه هذا، فإنه إن أوصى بها تتلو صداق المريض هذا إذا لم يقر بها في صحته ويشهد بها، وأما إن أقر بها في صحته وأشهد بها فإنها تخرج من رأس المال، وسواء فيما ذكر كانت زكاة عين أو غيرها كالحرث والماشية، فإن لم يفرط فيها بأن كانت للعام الحاضر، فإما أن تكون زكاة عين أو غيرها فإن كان زكاة عين أخرجت من رأس المال بشرط أن يعترف بحلولها ويوصي، فإن لم يعترف بحلولها ولم يوص لم تخرج ويحمل على أنه أخرجها، فإن اعترف بحلولها ولم يوص لم تكن في ثلث ولا في رأس مال، وإن كانت زكاة حرث أو ماشية فإنها تخرج من رأس المال وإن لم يوص، هذا على ما قال المصنف وهو معترض لأن الشرط في إخراج الزكاة من رأس المال أن يعلم حلولها من غير الموصي، وما يخرج من الثلث هو ما كان عن علم الموصي، وأما من له ساع وأوصى بإخراجها والحال أنه مات قبل مجيء الساعي فهي حينئذ من جملة قوله:

"ومعين غيره" إلخ.

Mas'alah: What is the order of priority among zakat, kaffarah, and other obligations in a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4077)

ووجه قول أشهب: أن هذه حقوق لازمة مقدمة بالشرع، فكانت مقدمة على ما يلزمه المرء نفسه؛ ولذلك قدمت على سائر الوصايا، ثم بعد ذلك على مذهب ابن القاسم ما فرط فيه من زكاة الحرث، والعين، والماشية، ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر، خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون على ما سنبينه آخرا إن شاء الله، ثم العتق في الظهار، وقتل النفس في الخطأ.

Mas'alah: What is the priority of unpaid zakat in the remaining third of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4746)

(ثم) يقدم من باقي الثلث (زكاة) لعين أو حرث أو ماشية؛ إذ المراد الزكاة التي فرط فيها في صحته وصارت دينا عليه فشملت الثلاث وبالزكاة الشاملة لها عبر ابن الحاجب وقرره في توضيحه على عمومه، ونحوه لابن عبد السلام، وبها عبر في المدونة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on expiatory manumission for zihar and manslaughter from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4748)

(ثم) يخرج من باقي الثلث (عتق) كفارة (وظهار و) عتق كفارة (قتل) خطأ فرتبتهما واحدة (وأقرع) بضم الهمز وكسر الراء (بينهما) أي عتق الظهار وعتق القتل إن ضاق الباقي عنهما. وأما كفارة قتل العمد فداخلة في قوله الآتي آخر المراتب ومعين غيره لندبها في النكت، ثم العتق في الظهار وقتل النفس بعد الزكاة لأنها لا عوض لها، فهي أقوى فإن ضاق الثلث عنهما ولم يحمل إلا رقبة واحدة فرأيت للإبياني أن معنى المدونة أن يقرع بينهما، وذهب بعض القرويين إلى المحاصة بينهما، فما ناب الظهار أطعم به، وما ناب القتل شورك به في رقبة. وفي المسألة تنازع كثير.

Mas'alah: How is kaffarah for an oath paid from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4748)

(ثم) يخرج من باقي الثلث (كفارة يمين) باسم الله تعالى، وما ألحق به في النكت يبدأ عتق الظهار والقتل على كفارة اليمين لتخييره فيها بين العتق والإطعام والكسوة، وكفارة الظهار، والقتل مقصورة على شيء واحد لا ينتقل عنه إلا لعدمه فحكمهما أقوى. الإمام مالك "- رضي الله عنه -" إنما يبدأ بكفارة اليمين إذا علم أنه عليه، فإن أوصى بها تحنثا وتحرجا فلا تبدأ كالوصية بالصدقة.

Mas'alah: How is a vow made during health treated in the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4795)

قلت للباجي عن عبد الحق وبعض شيوخه نذر الصحة في الثلث، فلعل الأول في الملتزم، والثاني في الموصى به وإلا تناقضا، ويقدم منها في ضيق التركة المقدم منها في ضيق الثلث، وفي كون زكاة عين حلت في مرضه من رأس ماله مطلقا، أو إن أوصى بها وإلا أمر وارثه بها بلا جبر قولا اللخمي مع أشهب وابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What is the difference between zakat and hady regarding payment from the estate without a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3060)

سحنون لا يعجبني ما قال ولا يخرج من رأس ماله ولا من ثلثه إلا أن يشاء الورثة ألا ترى أن من تجب عليه الزكاة قد عرف ذلك ثم يموت ولم يفرط في إخراجها أنه إن أوصى بها كانت من رأس المال، وإن لم يوص لم تكن في ثلث ولا من رأس مال إلا أن يشاء الورثة، ابن رشد إنما قال ابن القاسم: إنه يكون في رأس المال إن لم يوص به إذا لم يفرط بخلاف الزكاة التي لم يفرط فيها؛ لأن الهدي لا يخفى وليس مما يفعل سرا كالزكاة التي يمكن أن يكون لم يوص بها من أجل أنه أداها سرا فتفرقة ابن القاسم بين المسألتين أظهر من مساواة سحنون بينهما ألا ترى أنهم لا يختلفون في وجوب إخراج الزكاة من الزرع الذي يموت عنه صاحبه وقد بدا صلاحه، وإن لم يوص بإخراجها منه للعلم بأنه لم يؤد زكاتها وأشهب يرى إخراج زكاة المال الناض واجبا، وإن لم يوص بإخراجها إذا مات عند وجوبها، ولم يفرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the third suffices for only one pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

كوجوده بأقل) هذا في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة ويمكن أكثر

عنه في الحج فيرجع الباقي ميراثا بأقل مما سمى من ثلث وقال يحج به)

Mas'alah: What is the difference between spending from a vowed third and spending from zakat funds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1274)

في سبيل الله فإنه ينفق عليه منه اتفاقا وفرق ابن رشد بأن الأصل في مالي إخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب إخراج جميعه أي الثلث بخلاف ثلث مالي لا يلزمه غيره قاله تت ومنه يستفاد الفرق بين مسألة المصنف هذه وبين مسألته في الزكاة إذ قال: إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإنما وجب من الفيء لأنها تدفع للإمام العدل كما مر ولأنه لو وجب منها لنقص ما أوجبه الله عليه بخلاف ما أوجبه هو على نفسه ولو وجب عليه صرفه من غيرها لكان فيه دفع زائد على ما أوجبه الشرع عليه مع أنه نهى الساعي عن أخذ خيار أموال الناس فالزيادة الحقيقية أولى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from the one-third of the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=845)

هدايا [1]، وقال بعض [2] من قال بقوله: يصرف في وجه من وجوه الخير، وإنما كان من الثلث؛ لأن حكمه حكم الوصية التي لا تكون إلا في الثلث. وقال أشهب: ذلك [3] من رأس المال إن كان صرورة، وقيل: لا تنفذ. حكاهما في الذخيرة [4].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar and killing in a will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3257)

قوله: (ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما) إنما قدمت زكاة الفطر على كفارتي الظهار والقتل، لأنها قد قيل: بفرضيتها، والظهار والقتل هو الذي تسبب فيهما ونحوه لابن زرقون [2]، فإذا لم يحمل الثلث أو باقيها [3] إلا رقبة واحدة، فقال عبد الحق: رأيت للإبياني أنه يقرع بينهما، وهو معنى المدونة [4]. ووقال بعض القرويين: يحاصص فما وقع [5] للظهار أطعم به، وما وقع [6] للقتل شورك به في رقبته [7]، وقيل: يخير الورثة [8]، فإن اختلفوا رجع إلى القرعة [9]، وقيل: يبدأ بكفارة القتل [10]، فإن حمل الثلث رقبة، وإطعام ستين مسكينا عتقت الرقبة في القتل وأطعم على الظهار [11]، وقيل: إذا لم يكن فيه إلا رقبة واحدة وما لم يبلغ الإطعام فإنه يبدأ بالظهار، ويشارك بما بقي في كفارة القتل.

Sub-topic - Definition and Scope of the One-Third Limit

Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit for bequests based on the hadith of Sa'd?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2765)

قال سعد بن أبي وقاص عادني - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال أفأتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس قال صاحب التنبيهات روي عن مالك في الحديث الثاني يريد أن يوصي فيه وتفويض ذلك إلى إرادته يقتضي عدم الوجوب ومنهم من خصص الوجوب بما له بال وجرت العادة بالوصية فيه لأن تكليف الوصية كل يوم شطط وخصصه بعضهم بالمرض ومعنى قوله مكتوبة عند العلماء أي مشهود عليها وإلا فلا تمضى إلا أن يكتبها بخطه وقال إذا مت نفذوها فتنفذ إذا عرف أنه خطه قال ابن يونس قيل معنى الحديث بقيت موعوكا قال صاحب المقدمات الحديث محمول على الندب وهو في الصحيح والمريض لأن الصحيح قد يموت فجأة وهي في المريض آكد ومتى كان المال قليلا فترك الوصية وإبقاؤه للمال أفضل قال اللخمي الوصية

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is limited to one third without involving heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

وقيل الوصية على ثلثه لا غير فعلى هذا لا يخير الورثة لأنه لم يتعرض لهم ولا تدخل الوصايا في المجهول

Mas'alah: What is the ruling on preventing Christians and Jews from making bequests of their wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4366)

[: منع النصارى واليهود من الوصايا في أموالهم] ومن كتاب أوله العرية قال عيسى: وقال ابن القاسم: لا أرى لحكم المسلمين أن يمنع النصارى واليهود من الوصايا في أموالهم، وإن أحاطت الوصايا بأموالهم ويتركون على شرائعهم، وإن تحاكموا إلى المسلمين، ورضي الخصمان وقساوستهم حكم بينهم بحكم الإسلام، ولم يجز وصاياهم إلا في الثلث، وكذلك مواريثهم، وكذلك كل شيء رضي به النصارى فيما بينهم بحكم الإسلام، فلا يكون ذلك، ولا يحكم بينهم إلا برضا من أساقفتهم، فإن كره أساقفتهم ذلك، فلا يحكم المسلمون بينهم، وإن رضي أساقفتهم بحكم الإسلام، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما لم يحكم المسلمون عليهم، وسئل عنها سحنون، وقيل له: النصراني أله أن يوصي بجميع ماله؟ فقال: ذلك يختلف، أما إذا كان من أهل العنوة، فليس ذلك له؛ لأن ورثته المسلمون إذا مات، فليس له أن يفر بميراثه وماله؛ لأنه من أهل العنوة، ومن كان أيضا من أهل الصلح ممن عليه الجزية على جمجمته، وكل واحد إنما عليه شيء يؤديه عن نفسه ليس يؤخذ غنيهم بمعدمهم، فإن ذلك أيضا ليس له أن يوصي بجميع ماله، وليس له أن يوصي إلا بثلثه إذا كان لا وارث له من أهل دينه؛ لأن ورثته المسلمون، وأما إذا كان من أهل الصلح صالحوا على أن عليهم وظيفة معلومة من الخراج، ليس ينقصون منه أبدا لموت من مات منهم، أو عدم من أعدم منهم، وبعضهم

مأخوذ ببعض، فليس يعرض لهم في وصاياهم، وليس لنا أموالهم إن مات منهم أحد ولا وراث له، وكان لأهل خراجه يتقوون به في خراجهم؛ لأنهم هم المأخوذون بخراجه، وبعضهم قوة لبعض في الخراج.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم: إنه لا يمنع النصارى ولا اليهود من الوصايا في أموالهم، وإن أحاطت بجميع أموالهم، معناه إذا كان لهم ورثة من أهل دينهم، وهو صحيح؛ إذ لا اختلاف في أن ميراثهم لورثتهم من أهل دينهم، فلا ضرر على المسلمين فيما يوصون به من أموالهم، وسواء كانوا من أهل الصلح أو من أهل العنوة على مذهب ابن القاسم، فهو نص قوله في سماع يحيى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، ومن كتاب الاستلحاق أنهم في مواريثهم، وأهل الصلح سواء، وهو على قياس رواية عيسى عنه في كتاب التجارة إلى أرض الحرب أن لهم حكم الأحرار في دية من قتل منهم، وفي تزويج نسائهم والنظر إلى شعورهن، ويأتي على قياس ما في سماع سحنون من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، من أنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة أن يكون ميراثهم للمسلمين، وإن كان لهم ورثة من أهل دينهم، وألا يجوز لهم وصية بثلث ولا غيره، وهو ظاهر قول سحنون؛ لأنه لم يقصد إلى التكلم على الوصية بجميع المال، فيكون في قوله دليل على إجازة الوصية بالثلث، وقد يتأول قوله على أنه لا وارث لهم من أهل دينهم، فلا يكون قوله خلافا لقول ابن القاسم. وقوله: وإن تحاكموا إلى المسلمين، ورضي الخصمان وقساوستهم حكم بينهم بحكم الإسلام، ولم تجز وصاياهم إلا في الثلث، معناه إن شاء أن يحكم بينهم؛ إذ لا يلزمه ذلك على مذهب مالك؛ لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] وإنما يخالف في هذا بعض أهل العراق، وقد مضى هذا في نوازل سحنون من كتاب الأقضية، ومضى تحصيل القول فيه في رسم لم يدرك، من سماع عيسى، من كتاب التجارة إلى أرض

الحرب، وشرط ابن القاسم رضا قساوستهم مع رضاهم يحمل على التفسير لما في المدونة، خلاف قول سحنون في نوازله من كتاب الأقضية: إنه لا يلتفت في ذلك إلى رضا أساقفتهم إذا رضوا هم بأن يحكم

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person killed intentionally whose heirs later accept blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6124)

[مسألة: قتل عمدا فأوصى بثلث ماله ثم قبل أولياؤه الدية بعده]

Mas'alah: What is the ruling on restricting the bequest of a pregnant woman, a prisoner, and a soldier in battle?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=932)

[2089] مسألة: الحامل إذا بلغت ستة أشهر، والمحبوس للقتل في قود واحد، والزاحف في الصف، كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف عليه في قصر تصرفهم على الثلث، وقال أبو حنيفة والشافعي: حكمهم حكم

الصحيح ما لم يضرب الحامل الطلق، ويقرب المحبوس للقتل، ويتقدم الزاحف إلى البراز؛ فدليلنا أن الأحوال التي ذكرناها حال خوف شديد على من انتهى إليه، بدليل قوله تعالى: "فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا" ، قيل في التفسير: بلغت ستة أشهر، ولأنها بلغت حال الوضع فكانت كحال الطلق، ولأن الله تعالى جعل حضور

سبب الموت كحضور الموت بنفسه فقال تعالى: "ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه" ، يريد رأيتم أسبابه وعلاماته، وهذا موجود في المحبوس للقتل والزاحف في الصف، ولأن تجويز الموت عليهم مع حضور سببه، كتجويزه على المريض مع اختلاف الأمراض المخوفة في بقاء زيادة المرض وسرعة تلفه، فإذا كان ذلك لا اعتبار به، فكذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the amount of wealth for which a bequest is recommended or obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3227)

واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها

Mas'alah: What is the consensus on not bequeathing more than one-third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

واتفق أهل العلم على القول به في أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه

Mas'alah: What is the sunnah portion for a bequest according to Ishaq ibn Rahawayh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

وقال إسحاق بن راهويه السنة في الوصية الربع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثلث كثير) إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له أن يوصي بثلثه لا

يتجاوزه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third based on the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

واستحبت طائفة الوصية بالثلث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تعالى جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) روي من وجوه فيها لين قد ذكرناها في (التمهيد) منها ما رواه وكيع وبن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه عن عطاء غير طلحة بن عمرو هذا وهو ضعيف مجتمع على ضعفه

Mas'alah: What is the authentic view of Ibn Abbas on the bequest portion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

والصحيح عن بن عباس ما رواه سفيان بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال بن عباس لو غض الناس من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أحب إلي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الثلث والثلث كثير)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third, one-quarter, or one-fifth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

وقال قتادة الثلث كثير والقضاة يجيزونه والربع قصد وأوصى أبو بكر بالخمس

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the third in bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

وقال بن سيرين الثلث جهد وهو جائز

Mas'alah: What did Ibrahim say about the preference for the fifth over the quarter in bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3240)

وقال إبراهيم كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم في (التمهيد)

Mas'alah: What is the ruling on bequests by a pregnant woman or a sick person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3246)

(4 - باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم) 1463 - قال مالك أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك

وتعالى قال في كتابه (فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) هود 71 وقال (حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين) الأعراف 189 فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) البقرة 233 وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) الأحقاف 15 فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث قال مالك في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال قال أبو عمر أصل علامات المرض الذي يلزم به صاحبه الفراش ولا يعذر معه على شيء من التصرف ويغلب على القلوب أنه يتخوف عليه منه الموت إذا كانت هذه حال المريض فالعلماء مجمعون قديما وحديثا على أنه لا يجوز له أن يقضي في ماله بأكثر من الثلث وأما الحامل فأجمعوا على أن ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في أفعاله وتصرفه في ماله وأجمعوا أيضا أنها إذا ضربها المخاض والطلق أنها كالمريض المخوف عليه لا ينفذ لها في مالها أكثر من ثلثها

واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حين يحضرها الطلق فقال مالك ما وصفه في موطئه على ما ذكرناه وهو قول الليث بن سعد وأحمد وإسحاق وطائفة من السلف وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابو ثور وداود الحامل كالصحيح ما لم يكن المخاض والطلق أو يحدث بها من الحمل ما تصير به صاحبة فراش وأجمع العلماء على أن من بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله أو قدم للقتل في قصاص أو لرجم في زنا أنه لا يجوز له من القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه وكذلك الذي يبرز في التحام الحرب للقتال

وأجمع العلماء على أن عتق المريض صاحب الفراش الثقيل المرض لعبيده في مرضه إذا مات من مرضه ذلك لا ينفذ منه إلا ما يحمل ثلث ماله وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن حصين وغيره في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ثم مات فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وعتق - ثلثهم - اثنين وأرق ثلثيهم أربعة وأجمع الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض وصدقاته وسائر عطاياه إذا كانت حاله ما وصفنا لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه وقال داود وأهل الظاهر أما عتق المريض فعلى ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم ينفذ من ذلك الثلث وأما هباته وصدقاته وما يهديه ويعطيه وهو حي فنافذ ذلك كله جائز عليه ماض في ذلك كله لأنه ليس بوصية وإنما الوصية ما يستحق بموت الموصي وقال الجمهور من العلماء وجماعة أهل الفتوى بالأمصار إن هبات المريض كلها وعتقه وصدقاته لو صح من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله ويراعون فيها ما عدا العتق القبض على ما ذكرنا في أصولهم من قبض الهبات والصدقات فيما تقدم من هذا الكتاب

وقال داود وأهل الظاهر أما العتق خاصة في المرض فلا ينفذ منه إلا الثلث مات المعتق من مرضه أو صح لأن المرض لا يعلم ما منه الموت وما منه الصحة إلا الله تعالى وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق ثلث العبيد الذين أعتقهم سيدهم بالمرض ولا مال له غيرهم قال أبو عمر الحجة على داود قائمة بنص الحديث لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقرع بين العبيد بعد موت سيدهم وتغيظ عليه وقال (لقد هممت ألا أصلي عليه ما أعتق جميعهم) ولم يكن له مال غيرهم وهذه الألفاظ محفوظة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرنا كثيرا منه في (التمهيد) وفي كتاب العتق من

هذا الكتاب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the chapter on one who bequeaths his third where God shows the executor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7610)

[(3) فصل فيمن أوصى أن يجعل ثلثه حيث أرى الله الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intended to come from the principal rather than the one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7658)

قال سحنون: لا في ثلث ولا غيره. م: لأنه لم يرد به الثلث، وإنما أراد أن يعطيه من رأس المال، ولا يكون من الثلث إلا الذي أريد به الثلث.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1074)

قال الخمس في الوصيه أحب الي لأن الله رضيه من الغنيمه سهما ومن ترك خيرا فالوصيه زيادة في عمله واستدراك لما فاته في حياته

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person with a life-threatening illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

لاحدهم علة مخوف منها عليه فيكون سبيله سبيل المريض الذي لا يجوز حكمه إلا في ثلثه

Mas'alah: What is the maximum portion a person may bequeath?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

ليس للإنسان في ماله إلا الثلث ، سواء كان له ورثة أو لم يكن . فإن أوصى بأكثر منه خير الورثة في الإجازة أو الرد ، فإن لم يكن له ورثة ردت الزيادة . فإن ضاق الثلث عن الوصايا تحاصوا فيه على قدر وصاياهم . كتاب المواريث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest limited to one-third?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3254)

فيه: أن المريض ليس له من ماله إلا الثلث في وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1624)

فصل [1 - الوصية بالثلث] : موضع الوصية الثلث، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بإذن الورثة [6]، وإنما قلنا إن له أن يوصي بالثلث لحديث سعد قال جاءني - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى،

وأنا رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال "لا" ، قلت فشطره، قال "لا" فقلت (1) الوصية: في اللغة: وصيت الشيء وصلته (معجم مقاييس اللغة: 6/ 116) ، وفي الاصطلاح: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابته عنه بعده (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: 528) . (2) سورة النساء، الآية: 11. (3) سورة البقرة، الآية: 180. (4) أخرجه البخاري في الوصايا باب الوصايا وقوله - صلى الله عليه وسلم - وصية الرجل مكتوبة .... "3/ 185، ومسلم في الوصية: 3/ 1249." (5) انظر الموطأ: 2/ 761، المدونة: 4/ 301، التفريع: 3/ 321، الرسالة: 223، الكافي: 543، المقدمات: 3/ 111. (6) انظر المراجع التي سبق ذكرها.

فالثلث [1] قال: "الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس [2]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -" إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم "[3]." وإنما قلنا الزيادة جائزة عليه إذا أذن الورثة لأن المنع من ذلك لأجلهم لأن ما زاد عليه حق لهم فإذا أجازوه فقد أسقطوا حقوقهم فجاز، وإن أجازه بعضهم وأباه بعض جاز في حق من أجازه ولم يجز في حق من منع لأن من أجازه فقد ترك حقه ومن منع فقد طالب بحقه فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during extreme fear at sea regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=590)

قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو النيل أو في الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة قال: سئل مالك: عن أهل البحر إذا غزوا فيصيبهم النوء

والريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال أتراه في الثلث؟ قال مالك: ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس المال وكذلك قال مالك قال سحنون وقد روي عن مالك أن أمر راكب البحر في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit for bequests and the Prophet's supplication for Sa'd?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)

قال: الثلث والثلث كثير. قال: ثم دعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اللهم أذهب عنه الباس رب الناس إله الناس ملك الناس أنت الشافي لا شافي إلا أنت، أرقيك من كل شيء يأتيك من حسد وعين، اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه وأجب دعوته» .

Mas'alah: What is the hadith about Allah granting one-third of wealth for bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)

ابن وهب قال: وسمعت طلحة بن عمرو المكي يقول: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم» .

Mas'alah: What did the Prophet say about the two gifts of prayer after death and a third of wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)

مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم: صلاة المؤمنين بعد موتكم وثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم» .

Mas'alah: Is Ibn al-Qasim's position on bequests consistent across different wordings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

والأظهر أن قول ابن القاسم لم يختلف في ذلك، وأن لا فرق بين أن يقول من ثلثي أو يسكت.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third or less of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1266)

فصل والوصية بثلث المال فما دونه تجوز في القليل والكثير من المال إلا أن الموصي يؤمر بحسن النظر للورثة إذا كان المال يسيرا. فقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: إذا كان المال يسيرا فليدعه لوارثه فهو أفضل. وهذا والله أعلم أخذه من قول النبي – عليه السلام – «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

Mas'alah: What amount of wealth makes a bequest recommended or obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1266)

فصل وقد اختلف أهل العلم في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها. فروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية. وقال في ألف درهم فما دونه، إنه مال فيه وصية. وروي عن ابن عباس أنه قال: لا وصية في ثمانمائة درهم. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال ألف درهم فما دونها نفقة. وعن عائشة أنها قالت في امرأة لها ثلاثة آلاف درهم وأربعة من الأولاد لا وصية في مالها.

Mas'alah: What is the chapter on bequests from one-third of the estate?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=308)

#247# باب الوصية من الثلث

Mas'alah: What is the maximum portion for a bequest?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=956)

الحكم الرابع: محل الوصية الثلث للصحيح والمريض لحديث سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فيه: (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم (1) هذا القول لسعيد لم أطلع عليه. (2) قال القرطبي وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الآية منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي. القرطبي 2/ 263. (3) أي المنقطع يقال بتله

يبتله قطعه. ترتيب القاموس 1/ 213. (4) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غساق وارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب: فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الرقي. الموطأ 2/ 762 وإسناده صحيح.

في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم) [1] وهذا الحديث وان لم يكن صحيحا فإن معناه صحيح يصدقه حديث سعد الذي اقتضى بظاهره تعليق حق الورثة بمال المريض وخلص له الثك لحاجاته واستدراكاته، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الصدقة أفضل؟ قال: (إن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم وقلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) [2]، ومن فاته الاستدراك في محل الاستدراك وهو الثلث فاختلف العلماء هل يلزم الوارث أن يعطى عنه ما فرط فيه أم لا؟ فقال الشافعي كل ما فرط فيه من حق مالي، فإنه يخرج من رأس المال، وهو قول ضعيف, لأنه قد صار بالمرض إلى حالة لو أراد أن يعطي فيها جميع ماله لم يجز له إجماعا فتركه كإخراج ما وجب عليه من ذلك تعويل على أن يتمتع به في الدنيا ويفوته ورثته في الأخرى وهذا مقصد لا يجوزه له مسلم يفهم حقيقة الشرع ويتفطن لوجوه المصالح والتكليف، أما إنه يستحب للوارث أن يعطي عن موروثه كما فعل سعد عن أمه [3] وكما فعل ابن التي افلتت نفسها بعد موتها [4].

Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit for bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

قال عمر: الثلث وسط لا بخس ولا شطط.

Mas'alah: What is the preferred amount for bequests according to Maimun ibn Mahran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

قال ميمون بن مهران: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع وبالربع أحب إلي من الثلث، من أوصى بالثلث لم يترك شيئا.

Mas'alah: How are bequests limited to one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة

Mas'alah: What is the first type of bequest regarding the one-third limit and harm to heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3814)

الوصية عشرة [1] فالأول: أن يكون قدرها الثلث، ويجعلها في صنف [2] لا يلحق الورثة بإخراجه [3] منه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the one-third limit covers the count of the bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3816)

إذا حمل الثلث عدده.

Mas'alah: What is the interpretation of 'non-harmful' as not exceeding one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3821)

وقيل: معنى قوله سبحانه: {غير مضار} [النساء: 12] ألا [3] يوصي بأكثر من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of one-third?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2925)

فهذه الآثار في الوصية بالثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all wealth when there are no heirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2925)

واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة ولا وارثا بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله (وعن أبي موسى الأشعري مثله) وقال بقولهما قوم

منهم مسروق وعبيدة السلماني) وبه قال إسحاق بن راهويه واختلف في ذلك قول أحمد

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'the third is much' indicate about the limit of bequests?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2928)

الثلث كثير دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية وإن ذلك كثير في الوصية وأن التقصير عنه أفضل ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله الثلث كثير ولأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فاستحب له الإبقاء لورثته

Mas'alah: What do scholars say about bequeathing the entire one-third?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2928)

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا كان ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-quarter of one's wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2928)

واستحب طائفة منهم الوصية بالربع روي ذلك عن ابن عباس وغيره

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's view on the sunnah amount for bequests?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2928)

وقال إسحاق بن راهويه السنة في الوصية الربع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث لا يجوز غيره -

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-fifth of one's wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2928)

وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يفضل الوصية بالخمس وبذلك أوصى وقال رضيت لنفسي ما رضى الله لنفسه (كأنه) يعني خمس الغنائم

Mas'alah: What is the evidence for bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2928)

واستحب جماعة الوصية بالثلث واحتجوا بحديث ضعيف

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف روى عنه هذا الخبر وكيع (وابن وهب) وغيره

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the one-third portion for a bequest?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2929)]

وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الثلث وسط لا غبن فيه ولا شطط وهذا لا ندري ما هو لأن الغاية ليست بوسط إلا أن يكون أراد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسط أي عدل والوسط العدل)

Mas'alah: What did Qatadah say about the one-third and one-quarter portions for a bequest?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2929)]

وقال قتادة الثلث كثير والقضاة يجيزونه والربع قصد

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the one-third bequest?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2929)]

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال الثلث جهد وهو جائز

Mas'alah: What is the minimum amount of wealth for which a will is recommended?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4671)

وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال ستمائة درهم أو سبع مائة درهم ليس بمال فيه وصية وروي عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وهذا يحتمل لمن شاء وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها وقال إبراهيم النخعي ألف درهم من خمسمائة درهم وقال قتادة في قوله عز وجل إن ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقها وعن علي بن أبي طالب (قال) (أ) من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو أفضل وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا فلا يوصي أو نحو هذا من القول وهذا كله يدلك على أن الأمر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الإيجاب ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين كانت منسوخة بآية المواريث ثم ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوصية لغير الوالدين وحض عليها وقال لا وصية لوارث فاستقام الأمر وبان والله المستعان فالوصية مندوب إليها مرغوب فيها غير واجب شيء منها

Mas'alah: What did Amir say about disposing of one's third at death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4677)

وذكر وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on bequests using the phrase 'illa qalilan'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3339)

بعد؛ إذ لا يستعمل في العرف جل المائة وقربها ونحوها في أحد وخمسين.

Mas'alah: What is the maximum amount that can be bequeathed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=285)

ـ في ثلث المال فأدنى في المرض أو صحة وصية لا تعترض (في ثلث المال فأدنى) كالربع والخمس، وقد استحب بعض العلماء أن لا تبلغ الثلث لقوله {صلى الله عليه وسلم} : «والثلث كثير». (في المرض) الذي مات منه (أو صحة وصية) مبتدأ (لا تعترض) خبره وفي ثلث الخ. يتعلق به، والتقدير: والوصية لا تعترض في ثلث المال فأدنى سواء كانت في المرض أو في الصحة بل هي صحيحة. .

Mas'alah: What is the maximum amount that can be bequeathed in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=807)

وأما القدر: فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة. واختلفوا فيمن لم يترك ورثة وفي القدر المستحب منها، هل هو الثلث أو دونه؟ وإنما صار الجميع إلى أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن له وارث بما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه عاد سعد بن أبي وقاص، قال له يا رسول الله: قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا، فقال له سعد: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ، فصار الناس لمكان هذا الحديث إلى أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=807)

واختلفوا في المستحب من ذلك. فذهب قوم إلى أنه ما دون الثلث، لقوله - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث: «والثلث كثير» ، وقال بهذا كثير من السلف. قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمس، وأوصى عمر بالربع، والخمس أحب إلي. وأما من ذهب إلى أن المستحب هو الثلث فإنهم اعتمدوا على ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»

وهذا الحديث ضعيف

عند أهل الحديث. وثبت عن ابن عباس أنه قال: لو غض الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكان أحب إلي ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الثلث والثلث كثير» .

Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit in bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: أو الثلث) أي: أو ــــــــ)

Mas'alah: What is the ruling on bequests being limited to one-third of the known estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

قال في كتاب محمد، وفي المجموعة نحوه، قال مالك وأصحابه: لا تدخل وصايا الميت إلا في ثلث ما علم به من ماله.

Mas'alah: What does 'bequests are taken from the third' mean regarding the limit of bequests?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=987)

ع وانظر هل أراد بقوله (والوصايا خارجة من الثلث) أن مصرفها إنما هو في الثلث أو

إنما أراد لا يجوز للموصى أن

Mas'alah: What is the ruling on bequests less than, equal to, or exceeding one-third of the estate?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وذلك أن يوصى بما دون الثلث ، أو يوصى بمبلغ الثلث ، أو يوصى بأكثر من الثلث ، ما أوصى به ، ما بينه وبين الثلث ، ولا يجوز ما زاد على الثلث ، إلا أن يجيز ذلك الورثة ، إذا كانوا مالكين لأنفسهم ، ولا تدخل وصية الموصى ، إلا فيما علم من ماله . قبل أن يموت ، إلا فى المدبر فى الصحة ، فإنه يدخل فيما علم وفيما يعلم . وقيل : إن المدبر فى المرض : يدخل فيما علم به ، وفيما لم يعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift that is one-third of his wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2519)

وقد اختلف قول مالك في معروف المريض إذا بتله وحمله ثلث ماله،

هل يحكم بإخراجه من ماله في الحال، أو يوقف إلى بعد الموت على ما بيناه في "كتاب العتق" بيانا كافيا. وقد يرجح الناظر المجتهد القول [بالنفود] [1] في الحال إن حمله الثلث، وقد يرجح الإيقاف، فحصول أمرهما أنهما لم يقصدا إلى التأخير. وهذا التأويل أقرب إلى السداد وأنهج إلى الرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on what must be given out as one-third of one's wealth in a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1429)

(تنبيه) علم مما تقدم ما يخرج ثلثه وما لا يلزمه إخراجه كما تقدم في نص المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all or part of one's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1432)

ص (إلا المتصدق به على معين فالجميع) ش: ذكر هذا الفرع في النوادر، ونقله الشيخ أبو الحسن عنها، وذكر عبد الحق في كتاب الهبات من النكت عن بعض شيوخه قال عنه ويترك له منه شيء كما يترك لمن فلس وأخذ ماله ما يعيش به هو وأهله الأيام، انتهى. (فرع) قال في المدونة: وإن قال: ثلث مالي أو ثلاثة أرباعه أو أكثر، فليخرج جميع ما سمى ما لم يقل ماله كله، انتهى. والضابط في ذلك أنه حيث أبقى لنفسه شيئا لزمه ما نذر وحيث لم يبق لزمه الثلث، وإنما لزمه إذا نذر جميعه لشخص؛ لأن المستحق له معين يطالب به، وإنما لزمه فيما إذا نذر شيئا معينا وكان ذلك جميع ماله كما سيأتي في كلام المصنف؛ لأنه قد أبقى شيئا، ولو ثياب بدنه وما لم يعلم به من المال فتأمله والله أعلم. ص (وكرر إن أخرج وإلا فقولان) ش: يعني أنه إذا حلف بماله وأخرج ثلثه، ثم حلف بماله، فإنه يكرر إخراج ثلثه وكذلك ثالثا ورابعا، هذا إذا كانت يمينه الثانية وحنثها بعد الحنث والإخراج، فإن كانت يمينه وحنثه بعد الحنث في الأولى وقبل الإخراج ففيها قولان، وإن كانت يمينه الثانية قبل الحنث والإخراج، فقال

ابن عبد السلام اختلف نظر الشيوخ هل يجري فيه القولان أو لا، وظاهر كلام الباجي أنه يجري فيه القولان، قال في التوضيح الباجي، وإذا قلنا يكفي ثلث واحد، فقال: يحيى عن ابن القاسم سواء كانت أيمانه في أوقات مختلفة أو أيمان مختلفة فحنث فيها في وقت واحد أو حنث فيها حنثا بعد حنث، انتهى. قال ابن عرفة: ولو كرره قبل حنثه ففي لزوم ثلث واحد لجميع الأيمان، ولو اختلفت وتعددت أوقاتها أو أوقات حنثها حنث في بعضها فأخرج ثلثه، ثم حنث في بقيتها كتكررها بعتق عبد معين، أو لأول حنثه ثلثه، ولثانيه ثلث ما بقي نقلا ابن رشد عن سماع يحيى بن القاسم قائلا: كانت أيمانه في أيام متفرقة أو غير متفرقة أو كان حنثه كذلك وعن سماع أبي زيد محتملا كونه لابن القاسم أو لابن كنانة، انتهى. ص (وما سمى، وإن معينا أتى على الجميع) ش: وفي مسائل القابسي فيمن حلف بصدقة ربعه، ولا شيء له غيره، وعليه الحج أنه يأخذ من ثمن الربع ما يحج به نفقة بلا ترفه، ولا إسراف، ولا هدية، ولا تفضل على أحد، وما فضل من ثمنه تصدق به، وإن كان عليه كفارات أيمان تستغرق ثمن الربع الذي حلف بصدقته، وليس له غيره، فإنه يبدأ بكفارات الأيمان، ولا تؤخر فما فضل عنها كان في اليمين بالصدقة، وإن أيسر قبل النظر في ذلك فكفارة الأيمان في يسره، والربع يصرف في يمينه التي حلف، انتهى. [مسألة إذا لم يكن للإنسان إلا قوت يوم الفطر وقد نذر إخراجه] (مسألة) إذا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's property after his death and his right to bequeath all his wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1510)

ذكرناه في قسم التحليل؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض لم يبق له إلا الثلث ونفي ملكه – صلى الله عليه وسلم – بعد موته على ما تقرر في آية المواريث انتهى. (قلت) ويباح له أن يوصي بجميع ماله، وينفذ وإن بهبة جميعه قال الأقفهسي: اختلف هل ما تركه باق على ملكه ينفق على أهله منه كحياته، أو سبيله سبيل الصدقات؟ فالصواب أنه صدقة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما تركناه صدقة» انتهى وتقدم عند قول المصنف ومدخولته لغيره عن المشاور ما يخالف ما صوبه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a small voluntary amount or less than a third?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3027)

ص (فإن سمى في تطوع يسير أو أقل الثلث) ش: احترز بالتطوع من الظهار، قال في التوضيح: قال اللخمي: ويطعم به في الظهار فإن فضل منه عن الإطعام فضلة كان الفاضل لهم انتهى. وعبارة التبصرة أوفى مما نقله في التوضيح، ونصه: "وإن لم يبلغ ذلك وكان العتق عن ظهار أطعم عنه إن وافى بالإطعام أو ما بلغ منه وإن كان فوق الإطعام، ودون العتق أطعموا وكان الفاضل لهم وهذا هو القياس والاستحسان يتصدق بالفاضل، وإن كان العتق عن قتل اشترى بما ينوب القتل في رقبته كالتطوع" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a third of the estate?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وصيتهم في الثلث

Mas'alah: What is the chapter on the will being limited to one-third?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2927)

(3) باب الوصية في الثلث لا يتعدى

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity and the limit of one-third?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2928)

2996 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب، أن أبا لبابة بن عبد المنذر، حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله تبارك وتعالى، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئك من ذلك الثلث.

2997 - قال مالك: في الرجل يوصي بثلث ماله، ويقول: غلامي فلان يخدم فلانا لإنسان آخر يسميه ما عاش، ثم هو حر، فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت، قال: فإن خدمة العبد تقوم، ثم يتحاصان، يحاص الذي أوصي له بثلثه، ويحاص الذي أوصي له بخدمة الغلام، ثم تقوم خدمة الغلام، فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو إجارته، بقدر حصته، فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، أعتق العبد.

2998 – قال مالك: في الذي يوصي في ثلثه , فيقول: لفلان كذا , ولفلان كذا , يسمي مالا , فيقول ورثته: إنه قد زاد على ثلثه: إن الورثة يخيرون فيقال لهم إما أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم , ويأخذوا جميع مال الميت , وبين أن يسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت , ويسلموا إليهم ثلثه , فتكون حقوقهم فيه إن زاد ونقص بالغا ما بلغ ولابد لأهل الميراث من إحدى الخصلتين إما أن يعطوا أهل الوصايا ما سماه الميت , وإما أن يعطوه ثلث ما للميت بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on bequests from a pregnant woman, a sick person, and one about to fight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2934)

(5) باب أمرالحامل والمريض والذي يحضر القتال 3002 – قال مالك: إن أحسن ما سمعت في المرأة الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها من مالها، أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف، غير المخوف على صاحبه، فإن لصاحبه أن يصنع في ماله ما أراد، وإن كان المرض المخوف على صاحبه، لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه, وكذلك الحامل أول حملها بشر وسرور، وليس بمرض ولا خوف، لأن الله جل ذكره قال في كتابه: {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب} وقال الله تبارك وتعالى: {فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bequests after six months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2935)

3003 - قال مالك: فالمرأة الحامل إذا أثقلت , لم يجز لها قضاء في مالها إلا في ثلثها , فأول الإتمام ستة أشهر، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد} وقال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فأول الإتمام ستة أشهر فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت , لم يجز لها قضاء في مالها , إلا في ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on a man about to engage in battle making bequests?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2936)

3004 - قال مالك: في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال، لم يجز له أن يقضي في ماله بشئ، إلا في الثلث، وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه , إذا كان على تلك الحال.

Mas'alah: What is the chapter on a person bequeathing one-third of his wealth at death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=980)

باب: الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on bequests limited to one-third of the estate?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2051)

§باب الوصية في الثلث لا تتعدى

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bequests and financial dispositions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2053)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها. «أن الحامل كالمريض. فإذا كان المرض الخفيف، غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء. وإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه» قال: "وكذلك المرأة الحامل أول. حملها بشر وسرور. وليس بمرض ولا خوف. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب} وقال: - [765] - {حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} [الأعراف: 189] فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر. قال الله تبارك وتعالى في كتابه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] وقال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث" .

Mas'alah: What is the limit on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1280)

قوله: "وللموصي في ماله الثلث" : لا تجوز الزيادة عليه إلا بإذن الورثة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- حديث سعد: (الثلث والثلث كبير) . وقال -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم) .

Mas'alah: What are the differing opinions on the amount given in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1282)

فمنهم من قال: يعطي الثمن، ومنهم من قال: يعطى السدس، وقيل: يعطى سهما واحدا مما بلغت سهام الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's donation of up to one-third of their wealth?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=282)

قوله: "تبرع المريض أو حجابى" أى إذا تبرع المريض بالثلث فأقل كما إذا وهبه أو تصدق به، أو عاوض بمحاباة فإن الزيادة تبرع، فهل يمضى تبرعه ولا كلام للورثة، أو يوقف إلى الموت لاحتمال أن يكون ذلك عند الموت جميع المال، أو أكثر من الثلث، أو الفرق بين أن يكون ماله مأمونا، كالربع والعقار فيمضى تبرعه وبين أن لا، فيوقف، أقوال، والثالث المشهور.

Mas'alah: What is the rule regarding one-third as the boundary between little and much in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=284)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الثلث عند مالك آخر حد اليسير، وأول حد الكثير فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قد يكون يسيرا كما فى السيف اخلي، وقد يكون كثيرا كما فى الجائحة والمعاقلة وقد يختلف فيه كالدار تكرى وفيها شجرة فإنه يشترط أن تكون ثمرتها تبعا، واختلف هل يبلغ بها الثالث، واعلم أن من المالكية من يقول: اختلف المذهب فى الثلث على قولين، منهم من يقول: أما ما كان أصله الجواز ومنعه لعلة كالوصية وعطية الزوجة فالثلث فيه يسير، وما كان أصله المنع كالحلية والثمرة ففيه قولان وذكر الباجى فى مسألة الحلية عن بعض البغداديين أن النصف قليل، لآية المزمل. ورواه ابن بشير باحتمال كون نصفه بدلا من الليل وما بعده يرده. ولمسألة الرد فى الدرهم، ورد بأن نصف الدرهم يسير فى نفسه، وقد تقدم الخلاف فى اعتبار اليسير بنفسه، أو بالنسبة، في الطهارة.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

(في ثلث المال فأدنى) كالربع والخمس وقد استحب بعض العلماء الحط عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم «والثلث كثير».

Mas'alah: What is the limit on bequests for a pregnant woman and a soldier in battle?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=645)

1531 - مسألة الحامل إذا بلغت ستة أشهر، لم يجز قضاؤها في أكثر من ثلثها، وكذلك الزاحف في الصف الأول للقتال، والمحبوس للقتل، وقال به (1) العتق البتل: العتق المنجز الذكره لا رجعة فيه. انظر: تسهيل منح الجليل: 4/ 425.

أبو حنيفة في الحامل إذا ثقلت، والشافعي إذا ضربها الطلق، وقبل ذلك هي متصرفة في جميع مالها. وقال في الزاحف: إذا كان المسلمون أقل عددا، فالوصية على قولين: من رأس المال، أو الثلث.

Sub-topic - Bequests Exceeding One-Third and Heirs' Consent

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2788)

(فرع) في الكتاب إذا زاد على ثلثه جاز منه الثلث لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم أول الباب الثلث والثلث كثير وإذا زادت المرأة على الثلث فرد الزوج الزائد بطل الجميع عند مالك لفساد العقد والفرق من وجهين أن المريض غالبا يقصد البر لا الضرر بخلافها وهي متمكنة من إنشاء عقد آخر بخلافه لأنه قد مات وإن أوصى بعبد قيمته ألف ولآخر بدار قيمتها ألف وترك ألفا ولم يجز الورثة فالثلث بين الموصى لهما لهذا نصف العبد ولهذا نصف الدار قال ابن يونس من لا وارث له لا يوصي بماله كله لقوله تعالى {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدن والأقربون} فليس أحد إلا وله وارث عرف أو جهل وعن ابن القاسم من لا وارث له يتصدق به إلا أن يكون الوالي عمر بن عبد العزيز يخرجه من وجهه فيدفع له نظائر قال أبو عمران الثلث في حد القلة في ست مسائل الوصية وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك ثلث الثمار والكباش والسيف إذا كان حليته الثلث يجوز بيعه بجنس الحلية والثلث في حيز الكثرة في ثلاثة مواضع جائحة الثمار وحمل العاقلة الدية ومعاقلة المراة للرجال قال العبدي وهو قليل في الطعام يستحق منه أو ينقص في الشراء عند أشهب وكذلك النصف عنده وفي استثناء الأرطال من الشاة وفي الدالية تكون في دار الكراء قال اللخمي اختلف إذا زاد على الثلث يسيرا فقيل إذا أوصى

بعبده وإن وسعه الثلث وزادت قيمته على الثلث ولا يتبع

Mas'alah: What are the rulings on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2908)

المسألة تعرف بخلع الثلث قال الطرطوشي فلو كان له الثلث فأقل فقال الورثة لا نعطيه لأنه ثلث الجميع وقد يعطب بعض المال قبل جمعه فيفوز بالعين دوننا خيروا أيضا وإن كانت التركة كلها حاضرة عروضا وأوصى بدنانير قال ابن القاسم لا يخيروا بل تباع العروض ويعطى ولو ترك مائة دينار وعروضا وأوصى بمائة عجلت قبل البيع قال أشهب كانت الدنانير معينة أم لا وعن ابن القاسم إذا لم يترك إلا ثلاثة دور وأرضا وأوصى بخمسة دنانير يعطوه إياها وثلث الميت ولا يبيع السلطان من الدور بخمسة دنانير وإذا أوصى بمعين أكثر من الثلث فاختيار ابن القاسم يقطع له بثلث الميت في ذلك المعين وعن مالك ثلث الميت وقال ش وح إنما له ثلث ذلك الشيء وهو شريك بقيمة ثلثه من التركة لأن للميت أن يوصي بالثلث شائعا وأن يعينه وينقل حق الورثة من ذلك إلى غيره من الأعيان ويسقط حقهم من الأعيان ببيعها بثمن المثل فلم يغير وصيته فتنفذ ولأنه لو أعطى ثلث الميت لظلم لأنه غير ما وصى له به ولأن خلاف ذلك يؤدي للربا فإنه إذا أوصى له بمائة معينة فإنه يستحق ثلثها فإذا أخذه ومعه أكثر منه صار ربا والجواب عن الأول إنا نمنع أن له أن يعين الثلث في شيء بعينه إلا بإذنهم قاله عبد الوهاب فحقه شائع ليس في شيء بعينه وإذا عين ما قيمته أقل من الثلث فإنما ترك بعض حقه من الثلث ليسلم له التعيين فإذا لم يسلم رجع إلى ما كان من الثلث وهو لم يرد غير هذا المعين ففي إعطائه القيمة من غيرها تبديل للوصية وأما دفع الثلث فأدى إليه منع الورثة

ما أوصى به فلو لم يعط ذلك لم يبق له شيء وعن الثاني إنكم ظلمتموه بإعطائه القيمة عن الثلثين من بقية التركة وهو غير الموصى به أو نقول الموصي تعدى في تعيين

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3236)

(3 - باب الوصية في الثلث لا تتعدى) 1462 - مالك عن بن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) فقلت فالشطر قال (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير إنك إن تذر (1) ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك) قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) قال ابو عمر هكذا قال جماعة اصحاب بن شهاب في هذا الحديث جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع كما قال مالك الا بن عيينة فإنه قال فيه عام الفتح فأخطأ في ذلك وهذا حديث لا يختلف في صحة اسناده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one's entire self?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرني بن طاوس عن أبيه أنه قال إذا أصيب رجل فتصدق بنفسه فهو جائز قال فقلنا له ثلثه فقال بل كله

Mas'alah: What happens if a bequest to a slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3253)

قال في حديث سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا" فقلت: فالشطر؟ قال: "لا" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت، حتى ما تجعل في في إمرأتك" قال: قلت يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنك لن تخلف، فتعمل عملا صالحا، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف

حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة" ، يرثي له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن مات بمكة [1].

Mas'alah: What if a bequest to free a slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

قلت: أرأيت إن أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم – وثلثه لا يبلغ ذلك – أيعتق عنه مبلغ الثلث في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان في ذلك قدر ما يشترى به رقبة وهذا قول

مالك.

Mas'alah: What is the dispute regarding Malik's ruling on the 'khul' al-thuluth' issue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

أبو عمر: هذه المسألة يدعوها أصحاب مالك مسألة خلع الثلث، خالفهم فيها أبو حنيفة والشافعي وغيرهما، وأنكروها على مالك وأجمعوا على أن الوصية تصح بالموت، وقبول الموصى له بعد الموت، فكيف تجوز المعاوضة بثلث لا يبلغ إلى معرفة حقيقة، ولا تجوز المعاوضة في المجهولات، وكيف يؤخذ من الموصى له ما ملكه بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice regarding the one-third portion in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

قلت: ففي تخيير الورثة في القطع له بمحمل الثلث في كل التركة أو في المعينات، ثالث: وجوب شركة الورثة بمحمله في كل التركة للروايتين، واختيار أبي عمر.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Rushd and Ashhab regarding the bequest of the remainder of the third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

ابن رشد: لا خلاف أحفظه في الأول، وما احتج به خالف فيه أشهب، ورأى له الثلث كله.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the bequest of a third of the third instead of a third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

وفي سماع محمد بن خالد: قولا لأشهب في بعض الروايات: إن له ثلث الثلث مكان ثلث المال.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=308)

307- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال: ((جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله! قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا! قلت: فبشطره؟ قال: لا! قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس! وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله -تبارك وتعالى!- إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك! فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله -عز وجل!- إلا ازددت به درجة ورفعة! ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين! اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم!. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person with no heirs bequeathing all his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5348)

قال أشهب: وبلغني عن علي وابن مسعود وعبيدة السلماني فيمن لا وارث له أن يوصي بماله كله لأن له الثلث وكأنه أنفذ الثلثين فيما ينبغي أن ينفذ فيه إذ لا وارث له، قال أشهب [2]: (1) إشارة إلى الحديث النبوي الذي سبقت الإشارة إليه في هذا الكتاب حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في امرأتك وفي بعض الروايات عوض أن تذر أن تدع، أخرجه

البخاري في كتاب الجنائز ومسلم في كتاب الوصية ومالك في الموطإ في باب الوصية بالثلث. (2) من هنا إلى آخر الباب وهو مقدار صفحة من الأصل لم نستطع إخراجه ولم نجد السبيل إلى استنساخه من نسخة أخرى لعدم توفرنا على نسخة للمقابلة.

Mas'alah: How is favoritism treated in rescission and bequests regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3206)

وإذا كانت الإقالة على البت كانت المحاباة في الثلث وحده خاصة، وإذا (1) في (ت) : (وأوجبت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 122. (3) قوله: (أو وصى) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : (وهو فيه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 374.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2922)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت منه فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس لي من يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله قال لا قال قلت أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال

الثلث والثلث كثير وذكر الحديث قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال قال معمر ويونس ومالك حجة الوداع وقال ابن عيينة عام الفتح قال والذين قالوا حجة الوداع أصوب - قال أبو عمر لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث وفي حديث عمرو القاري رجل من الصحابة في هذا الحديث رواه عفان بن

مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو القاري عن أبيه عن جده عمرو القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حين خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي كله أو أتصدق بمالي كله قال لا وذكر الحديث هكذا في حديث عمرو القاري أفأوصي على الشك أيضا وأما حديث ابن شهاب فلم يختلف عنه أصحابه لا ابن عيينة ولا غيره أنه قال فيه أفأتصق بمالي كله أو بثلثي مالي ولم يقل أفأوصي

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2937)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يونس بن هارون أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه بمكة فقال يا رسول الله إني أدع مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله قال لا قال فنصفه قال لا قال فبثلثه

قال الثلث والثلث كثير سعد إنك إن تدع (2) ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك توجر في نفقتك كلها حتى فيما تجعل في امرأتك قال يا رسول الله إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها فادع الله لي قال اللهم اشف سعدا اشف سعدا قال يا رسول الله

أأخلف عن هجرتي قال إنك عسى أن تخلف ولعلك أن تعيش بعدي حتى يضر بك قوم وينتفع بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=167)

عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا" ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك" قال: قلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - أن مات بمكة [1]. ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي حديثان، أحدهما مرسل عند جمهور الرواة عن مالك. ذكر البخاري عن علي بن المديني قال: حدثني معن بن عيسى عن عبد الملك بن سمي عن أبيه قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن: (1) الموطأ (1456) ؛ والبخاري (1295) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to heirs and the one-third limit?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=559)

وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها ـــــــ "وصيته" ويشهد عليها فإن لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه إلا أن يقول ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه فإنه ينفذ وهل أراد بقوله: "ولا وصيه لوارث" نفي الصحة أو أراد النهي المذهب أنها ليست بصحيحة ولو بأقل من الثلث وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه وانظر هل أراد بقوله: "والوصايا خارجة من الثلث" أن مصرفها إنما هو في الثلث أو إنما أراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلا بالثلث فأقل "ويرد ما زاد عليه" أي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة "إلا أن يجيزه الورثة" إذا كانوا بالغين رشداء ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فإن المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه

فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب اه ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ بإخراجه من الثلث فقال: "والعتق بعينه" سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه "مبدأ عليها" أي على الوصايا بالمال وإنما قيدناه بهذا لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق أي على الوصية بالعتق لأن الكلام ليس في تنجيز العتق إنما هو في الوصية به فالزكاة والكفارة مبدأتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: كأن اتحد الخ) تشبيه في الصحة ولو بكثير إلى مبلغ الثلث)

Mas'alah: What is the ruling when a bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

سمي كثيرا ولكن قل الثلث من ماله بحيث لا يسع ما سماه ولا يسع رقبة)

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option regarding the one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: لو خلع الثلث) أي: ثلث كل شيء للميت في الأولى والثالثة وفي الثانية يخير بين الإجازة

Mas'alah: What are the rules regarding bequest of more than one-third and the heirs' option?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=364)

كل ما يجوز تملكه ويشترط أن لا يزيد على الثلث فإن زاد عليه فلوارثه رد الزائد، ولو أوصى بالثلث على وجه الضرر ففي المدونة: لا تجوز الوصية على الضرر، ورأى بعض الأشياخ أن الثلث لا ضرر فيه وإنما الضرر في الزائد وإن أوصى بمعين كدار والثلث يحملها نفذت ولا مقال للورثة، ولو كان له مال حاضر وغائب وتلك العين لا تخرج من الحاضر وتخرج من الجميع، فقال في المدونة: لا يدفع ذلك له خشية أن يتلف ذلك المال الغائب فلهم في ذلك مقال وهم بالخيار بين أن يسلموها له أو يقطعوا له بالثلث من الجميع فيكون شريكا لهم في جميع التركة ولو كان أكثر من قيمة العين ثم هل يقطعوا بالثلث في جميع التركة أو في العين الموصي بها روايتان، وهذه المسألة تسمى بخلع الثلث، وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن ترك ثلاثة من الدور وأوصى لرجل بخمسة دنانير يلزم الورثة أن يعطوه إياه أو يقطعوا له بثلث الميت وإلا يبيع القاضي من دوره بخمسة دنانير، قال: ولو كانت التركة كلها عروضا فإنها تباع وتدفع له الدنانير ولا يخلع له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest is specified and exceeds one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1510)

فإن كان تسمية فجميعه مصروف إلى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to sell the bequest seeking a price above one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4034)

والثاني: أن يكون امتناعه طلبا للزيادة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4712)

وتبطل الوصية لوارث ولغيره بزائد الثلث إن أطلق، بل (ولو قال) الموصي (إن

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2927)

2995 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: فبشطره؟

قال: لا ثم قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ فقال: إنك إن تخلف، فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، فلعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

Mas'alah: How are bequests taken from the one-third and what happens if they exceed it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=829)

والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة). يعني أن الوصايا كلها إنما تؤخذ من الثلث كائنا ما كانت فإن ضاق عنها بدئ المبدأ وحوصص غيره فلا حق لوصية فيما وراء الثلث والزيادة على الثلث إن لم يجزها الورثة ردت وحدها على المشهور وقيل يرد كله لأنه عقد فاسد وهو المشهور في تصرف المرأة فيما زاد على ثلثها أنه يرد الجميع وإن أجازوا فهل تنفذ لفعل ميت فيملك أو هي عطية قولان اختار القضاة الثلاثة أبو الحسن وأبو محمد وأبو الوليد الأول: وأقام اللخمي من المدونة الأخير واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره.

Mas'alah: What are the heirs' options when a bequest is less than one-third of the estate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=651)

1544 – مسألة إذا أوصى بمائة درهم ناضة حاضرة، أو بعبد، أو بشيء بعينه حاضرة، وهو دون الثلث، وباقي أمواله غائب أو عقار أو دين، ففسخ ذلك الورثة، وقالوا: لا نعطي الموصى له، إلا ثلث ذلك الموصى به؛ كان عينا أو عقارا أو دينا أو عبدا، فإذا بعنا البقية، واقتضينا الديون أو وصل إلينا باقي ماله، دفعنا إليه ما أوصي له به فالخيار للورثة؛ بين أن يدفعوا له ما أوصي له به، ويكون الباقي لهم كله، وبين أن يدفعوا إليه ثلث ذلك الشيء الموصى به، ويكون شريكا لهم بباقي ثلث الميت كله. وقال أبو حنيفة والشافعي: له ثلث ذلك الشيء، ويكون بباقيه شريكا في جميع ما خلفه الميت، حتى يستوفي قيمة ذلك الشيء، لا يزاد عليه ما بلغ.

Sub-topic - Priority and Ordering of Multiple Bequests

Mas'alah: How are multiple bequests divided when the total exceeds one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2831)

بل نقول إذا أوصى بماله وقد أوصى بجميع ثلثه وإذا أوصى بنصف ماله فقد أوصى بنصف ثلثه وإذا أوصى بربع ماله فقد أوصى بربع ثلثه فينبغي أن يقسموا على هذه النسبة أو نقول ما قسم على التفاضل عند السعة قسم على التفاضل عند الضيق قياسا على المواريث لأنها وصية لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} فكما عمل في العول يعمل هاهنا احتجوا بأمور أحدها قلب القياس المتقدم فقالوا وصية لا يزاحم فيها باكثرها وهو الثلثان وهو الثلث كالميراث لا يزاحم فيه بأكثره وهو الثلثان وثانيها الزوائد لا تستحق بالوصية فلا يضرب به كمال الفقير والجواب عن الأول أن الشرع ما سمى أكثر من الثلثين وهاهنا سمى أكثر من الثلث ولا يتصور هناك الخمس والسبع ونحوهما بخلاف هاهنا فدل على اتساعه والجواب عن الثاني أن مال الغير غير قابل بخلاف ماله القسم الثالث في الأحكام المعنوية ففي الكتاب أوصى بشراء عبد فيعتق لم يكن بالشراء حرا حتى يعتق لأنه لو قبل فيه القيمة وجميع أحواله أحوال العبيد فإن مات بعد الشراء وقبل العتق عليهم شراء رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث لعدم تنفيذ الوصية ولو أوصى بعتق عبد يشترى ولم يسم ثمنا أخرج بقدر قلة المال وكثرته وكذلك إن قال عن ظهاري لأن تصرف الإنسان بقدر ماله وإن سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشتري الثلث فإن لم يبلغ رقبة شورك به في رقبة فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر

نجومه وإن سمى ثمنا قدر الثلث فاشتري وأعتق عنه ثم لحق الميت دين يغترق المال رجع العبد رقيقا لظهور بطلان الوصية أو يغترق بعض المال عتق منه ما بقي بعد الدين ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين قال ابن يونس إذا مات قبل العتق وبعد الشراء قال محمد يشتري الورثة من ثلث ما بقي

Mas'alah: What is the order of priority among debts, zakat, tadbir, and bequests of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2854)

مستحق قبل الإرث ولقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وهو مقدم على الوصية إجماعا وما ذكر في ثلث ما يبقى فإن كان الدين لمن يجوز إقراره له أخذه وإلا رجع ميراثا ثم يبدأ بالزكاة لوجوبها ثم المبتل والمدبر معا في المرض لأنه نجزهما ثم الموصى بعتقه المعين والمشترى بعينه معا ثم المكاتب لتوقف عتقه على أمر من جهته بخلافهما ثم غير المعين لتعلق حق المعين لتعينه وتضرره بفوات العتق وغير المعين لا يتضرر وغير المعين والحج معا وقد قال مالك يبدأ بالعتق لضعف الحج ويقدم الموصى بعتقه على المشترى للعتق غير المعين لتأكد ضرر المعين بالفوات وإذا أوصى بشيء في السبيل بدئ بذي الحاجة وإن قال ثلث مالي لفلان والمساكين أو في السبيل والفقراء واليتامى قسم بينهم بالاجتهاد ولا أثلاثا ولا أنصافا وإن أوصى بعتق عبده بعد موته ولفلان بثلثه أو مائة دينار والعبد هو الثلث بديء بالعبد لشرف العتق وقوة التعيين ولا يعتق إلا بعد سنة ويخير الورثة بين إعطاء المائة أو الثلث للموصى له بالثلث ويأخذون الخدمة أو إسلامها للموصى له لأنها بقية الثلث فإن أسلموها فمات العبد قبل السنة عن مال فهو لأهل الوصايا لإسلامه لهم وإن لم يحمل العبد الثلث خير الورثة بين إجازة

الوصية أو يعتق من العبد مبلغ الثلث بتلا وتسقط الوصايا لتقديم العتق على الوصايا لتشوف الشرع له وقاله جميع الرواة إلا أشهب وإن قال إن مت فأنت حر قدم المدبر في المرض عليه لأنه وصية وقاله الرواة كلهم إلا أشهب فإن باع عبدا في مرضه بمحاباة وقيمته الثلث واعتق آخر قيمته الثلث بديء بالمعين كالعتق مع الوصية وإن قال إن من فمرزوق حر وميمون حر على أن يؤديا إلى ذريتي مائة دينار فإن عجل ميمون المائة تحاصا لكونهما عتقا بعد الموت وإلا

Mas'alah: What is the order of priority for various types of manumission and bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2858)

ويتحاص التدبير والعتق الواقعان في المرض إذا ضاق الثلث إن كانا في فور واحد فإن تقدم أحدهما ثم الموصى بعتقه المعين والموصى بشرائه للعتق المعين والموصى بعتقه إلى أجل قريب كالشهر أو يعتق على مال يعجله عند ابن القاسم لأن له الرجوع في هؤلاء بخلاف العتق والتدبير المبتلين في المرض فإن ضاق الثلث عن هؤلاء يحاصوا لتساوي الرتبة ثم الموصى بعتقه إلى أجل بعيد كالسنة لأنه قد لا يقع ثم الموصى إن يكاتب أو يعتق على مال ولم يجعله لأنه ليس بعتق صريح ويتحاص الموصى بكتابته والمعتق إلى عشر سنين لتساويهما ثم النذر في المرض عند ابن مناس على الموصى بعتقه غير معين بالمال وبالحج ويتحاصص هذه فيما ناب الحج فالرقبة أولى به قال التونسي زكاة الفطر مؤخرة عن زكاة الأموال لوجوبها بالسنة وقال أشهب لا تقدم الزكاة على الوصايا بشقص عبد في مرضه ثم أعتق الحر قدم الأول لبتله على قياس قول ابن القاسم وقيل يقدم العتق على مذهب أشهب لقوله المبتل والموصى بعتقه يتحاصان

لقوله إن مت فأنت حر وإن عشت فأنت حر وقال لآخر إن مت فأنت حر فسوى بينهما في المرض وفضل أحدهما على صاحبه وقال محمد هما كالذي بتل ووصى يعتق فإن المقول له إن مت فأنت حر ويلزمه إن عشت فأنت حر فإذا لم يصح فهو كالموصى بعتقه وله الرجوع عنه فلو قال اشهدوا إن مت فقد رجعت عن الوصية بعتقه رق لورثته على هذا ولو باعه في مرضه بطل عتقه إذا صح وقيل كفارة القتل تقدم على كفارة الظهار بناء على الخلاف في العود ما هو وإن لم يكن في ملكه إلا رقبة واحدة على من لم يبدأ القتل أعتقوها عن أيهما شاءوا ولو كان مع الرقبة ما يطعم عن الظهار عتقت عن القتل وكفر بالإطعام عن الظهار والرقبة غير المعينة مبداة على الحج وقيل الوصايا كلها مبداة على الحج وسواء عند ابن القاسم الضرورة وغيره ويقدم الحج عند ابن وهب على الرقبة المعينه في الضرورة وإلا قدمت وفي كتاب محمد أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ولم يوقت ضرب صاحب الخدمة بخدمة العبد وصاحب الرقبة بمرجع الرقبة فيأخذان ذلك معجلا تعجل الخدمة حياة الرجل لا حياة العبد

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and debts in the one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

وخالف عبد الملك أبن القاسم في التبدئة في الثلث فقال المقدم التدبير في الصحة ثم العتق المبتل في المرض ثم العطية المبتلة في المرض ثم التدبير في المرض ثم الزكاة المفرط فيها ثم كفارة القتل ثم الظهار قال وهو أحسن لأن للموصي

أن يرجع فيما أوصى به من الزكاة دون البتل والتدبير في المرض ولأنه بتهم فيوصي

بزكاة ليست عليه

Mas'alah: What is the ruling on the priority of debts over bequests in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3008)

من أصل المال بل من الذي يفضل بعد الدين وهذه قاعدة وهي أن اللفظ إذا سيق لأجل معنى حمل على الذي سبق له لا على غيره كما قال مالك والشافعي لابي حنيفة رضي الله عنهم في قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر قال ح في الخضروات الزكاة قالا له هذا خرج مخرج بيان الجزء الواجب لا الواجب فيه

Mas'alah: How are bequests prioritized when the estate is insufficient due to 'awl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5929)

[: أوصى بوصايا من دينارين وثلاثة فدخل المال العول] ومن كتاب العتق قال وسمعته يسأل عمن أوصى بوصايا من دينارين وثلاثة، وأشياء غير ذلك، وأن يشتري رقبة مكفولة أو معينة بعينها بعين مكتوب هذا في وصيته، فدخل المال العول، فقال: أرى كل ما أوصى يدخله العول، إلا الرقبة لأنه قال فيها: مكفولة أو معينة بعينها فإذا دخلها العول، لم تكن مكفولة ولا معينة بعينها. قال محمد بن رشد: لمالك في كتاب ابن المواز من رواية أشهب

أيضا وكذلك لو قال مستعينه أو محوزه، قيل لأشهب: فإن قال: مستعينه ابتديها. فقال:

نعم، وهذا بين لا إشكال فيه؛ لأن الواجب في الوصايا أن يتبع فيها قول الموصي، فلا يخرج عما يظهر من إرادته، وعلى قياس هذا لو أوصى بوصايا أن تعتق عنه رقبة بغير عينها، وتعطى بعد العتق دنانير مسماة، لوجب أن تبدأ الرقبة على الوصايا دون الدنانير التي أوصى لها بها، فيحاص بها أهل الوصايا ولا يبدأ بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are multiple bequests and a manumission prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6054)

[مسألة: أوصى فقال لفلان كذا وكذا ولفلان كذا من مالي في ثلثي] مسألة قال يحيى، وسألت ابن القاسم عمن أوصى فقال: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا من مالي في ثلثي، ثم فلان غلامي حر. قال: يبدأ الأول، ثم الثاني بوصيتهما في الثلث، ثم يعتق العبد في فضله إن بقي بعد وصيتهما شيء، قال: وإن ضاق الثلث عن وصيتهما تحاصا. ولم يبدأ الذي قال له كذا وكذا في ثلثي على الآخر، الذي قال له كذا وكذا، ولم يقل في ثلثي. قال: ولو قال أيضا لفلان كذا في ثلثي، ولفلان كذا وكذا، ولم يقل في ثلثي، ولفلان ثلث مالي أو سدسه، أو جزء من أجزائه، تحاصوا أجمعون في الثلث، إلا أن يكون الموصي أمر بتبدئة أحد منهم، فيبدأ بالذي نص له في الوصية جزءا من ماله، أو عدة من الدنانير والدراهم، أو أوصى له بشيء بعينه، ذلك كله عندنا سواء، يتحاصون جميعا بحساب ما أوصى لهم إلا أن يبدئ أحدا منهم فيبدأ اتباعا لأمره، وإنفاذا لوصيته، والعتاقة مبدأة أبدا، إلا أن يؤخرها الموصي فتوضع حيث رضي، وتؤخر حيث جعلها، ولا يخالف فيها ما أوصى به؛ لأنه أحق بثلثه، يضعه حيث أحب. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله، صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها، لا اختلاف في

شيء منه إلا فيما قاله من أن الوصية بالجزء وبالعدد أو بالشيء بعينه سواء، يتحاصون في ذلك كله، فإن فيه اختلافا قيل: إنه يبدأ العدد على الجزء، وقيل: إنه يبدأ الجزء على

العدد، وقيل: إنهما يتحاصان وهو المشهور في المذهب، والثلاثة الأقوال لمالك، إلا أن يقول لفلان ثلثي، ولفلان منه كذا وكذا، فيبدأ العدد على الجزء، وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، وفي رسم الوصايا من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the bequest to free a slave take precedence over other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7575)

ابن القاسم- القائل: إن لم يشتر أعتق ثلثه- أن يقول: إنه يبدأ على الوصايا فيعتقون منه ما حمل الثلث.

Mas'alah: How is the one-third share divided among multiple specific bequests when heirs do not approve?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7661)

قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بعبد له قيمته ألف درهم ولآحر بدار قيمتها ألف درهم وترك ألف دارهم، فلم يجزالورثة، فالثلث بين الموصى لهما في الأعيان، فيكون للموصى له بالعبد نصف العبد، وللموصي له بالدار نصف الدار، فهذا ثلث الميت،

ويبقي في يد الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار، وذلك ثلثا الميت.

Mas'alah: How is priority determined between a son and a brother purchased in a deathbed illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7666)

قال: ويبدأ على المبتل والمدبر في المرض، وإن اشترى ابنه وأخاه في مرضه، فإن اشتراهما واحدا بعد واحد بدئ بالأول، وإن اشتراهما في صفقة، فقيل يبدأ الابن، وقيل الأخ، وقيل يتحاصان، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: How is a bequest of a named slave prioritized over a general bequest of a third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7669)

ومن العتبية قال ابن القاسم: فيمن قال: ثلثي حر، وعبدي فلان حر، فليبدأ بالذي سمى، فما بقي من [112/ب] الثلث أشترى به رقابا فأعتقت، ولو كان له رقاب لبدئ المسمى، فإن بقي من ثلثه شئ أسهم فيه بين من بقي من رقيقه.

Mas'alah: How are competing bequests for property, Hajj, and manumission prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7675)

م: فإذا اجتمع وصية بمال، وبحج عنه، وبعتق بغير عينه- على قوله يبدأ بالرقبة على الحج - فإنهم يتحاصون في ضيق الثلث، فما وقع للحج كانت الرقبة أولى به؛ كما لو

كانا جميعا، ومثلها إذا ترك الميت أخا شقيقا وأخا لأب وجدا- على مذهب زيد - فإن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب فيقتسمون المال على ثلثه، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب فيأخذ منه ما بيده؛ لأن الأخ الشقيق يحتج على الجد، فيقول له: لو كنا أخويا للأب لقاسمناك، فليس كوني شقيقاmما يسقط عنك المقاسمة، ويحتج على الأخ للأب فيقول: لو كنت أنا وأنت لم يكن لك معي شئ، فليس كون الجد معنا مما يوجب لك شيئا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are bequests of money, service, and ownership handled when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7692)

[المسألة الثانية: فيمن قال في وصيته لفلان مئة دينار ولفلان خدمة عبدي هذا حياته ثم هو لفلان والثلث لا يحمل وصيته] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال في وصيته: لفلان مئة دينار, ولفلان خدمة عبدي هذا حياته, ثم هو لفلان, والثلث لا يحمل وصيته, فإن لم يجز الورثة, أسلموا الثلث فضرب فيه صاحب المئة بمئته ولا يضرب صاحب الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between an endowment and a bequest of a third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4899)

[254/9

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5187)

[تعدد الوصية بالثلث]

Mas'alah: What is the ruling on cancelling priorities in bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5202)

[495/9] أحمد على زيد ويبدأ عاصم على أحمد إلى آخر ما تقدم لنا نقله أولا وقد وافقه صاحب القول الثالث على أن ما حكاه على ابن المواز من إلغاء التبدية في القسم أولا هو الذي ينبغي أن يعول عليه ويركن في عملها إليه ولكنه خالفه في إلغاء التبدئتين معا قال وإنما الواجب إلغاء تبدئة النص فقط ولا أدري لأي معنى تلغى إحدى التبدئتين دون الأخرى هما تبديتان فإما أن يعملا أو يهملا ومع هذا فيلزمهم جميعا محذور صعب وهو مخالفة ما تقدم تقريره من أنه لا شيء لموصى له وثم عتق لم ينفذ إلا من مثله أو مقدم عليه ويختص أولها وهو القول الثاني بأصعب من هذا وهو أنه قد يبقى في بعض الصور أكثر من المعتق رقيقا بحيث لا يعتق منه إلا ما قيمته دينارا واحدا مع من بعده قد أخذ من وصيته ألفا إلا دينارا كما لو أوصى المبدأ بعشرين دينارا أو قيمة العتق خمسة دنانير ولمن بعده بألف واحد ومائتي دينار اثنين وخمسين دينارا والثلث ألف واحد وعشرون دينارا ويختص الآخران بأضعف من هذا وهو أن الموصى بعتقه قد يبقى رقيقا كله مع أن من بعده قد أخذ من وصيته ألفا وحظا وافرا ومثال ذلك في الأخير أن تكون

قيمة الموصى بعتقه ألفا وكل واحد من المبدأ والآخر موصى له بألفين والثلث ألفان اثنان فقط ومثل الآخر أن تكون قيمة الموصي بعتقه عشرة والمبدأ موصى له بمائة وخمسين والثلث خمسة وستون وتندفع هذه المحذورات عن تلك الأعمال بإتمامها بما سبقت الإشارة إليه من رجوع الحفيد على الموصى بعتقها ورجوعها على من بعدها ولا يبقى فيها سوى التطويل المحل وأدمان الحق أبعد ما قال لهم المحققون أنهم أدمنوا الحر في غير فصل هذا ما حضر والله المرشد والمعين والهادي إلى الحق المبين، انتهى.

Mas'alah: How are bequests of manumission and kitabah prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2115)

[في الرجل يوصي بعتق عبده في مرضه بعد موته ويعتق آخر على مال] قلت: أرأيت إن قال: عبدي ميمون حر بعد موتي، وعبدي مرزوق حر على أن يؤدي إلى ورثتي ألف درهم، والثلث لا يحملهما جميعا أو يحملهما، كيف يصنع بهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الذي يوصي بعتق عبد له ويوصي بكتابة عبد له آخر: إن الموصى بعتقه يبدأ به على الموصى بكتابته، فأرى هذا إذا أوصى بعتقه على أن يؤدي إلى الورثة ألف درهم أو يعطي لآخر ألف درهم إن عجلها تحاصا في الثلث - هو والموصى بعتقه - بغير مال، وإن لم يعجل المال بدئ بالذي أعتق بغير مال، فإن كان في الثلث فضل لا يسع الباقي قيل للورثة: إما أمضيتم لهذا ما قال الميت وإما أعتقتم منه ما بقي من ثلث الميت. قال: وإنما رأيت أن يتحاصا في الثلث إذا عجل الموصى له بعتقه بمال يؤديه إذا عجل المال، لأن مالكا سئل عن رجل أوصى بعتق عبد له وأوصى بعتق عبد له آخر إلى شهر. قال: قال مالك: إذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصا جميعا. قال: قال مالك:

فإن قال إلى أجل بعيد إلى سنة أو ما أشبهه. قال مالك: رأيت أن يبدأ بالمبتل، وقد قيل إن الموصى بعتقه مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق.

Mas'alah: How are bequests and mosque maintenance apportioned from the third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قال: قال مالك: ينظر كم قيمة ثلث الميت وإلى ما أوصى به من الوصايا، فيتحاصون في ثلث الميت يحاص للمسجد بقيمة الثلث، وللوصايا بما سمى لهم في الثلث، فما صار للمسجد من ذلك في المحاصة وقف له واستصبح به فيه حتى ينجز، ونزلت هذه المسألة، فقال مالك فيها هذا، وكذلك قول أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of a third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

ففي الموازية: روى ابن القاسم: أن له أحدهما كقول عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution (tahass) between competing claims in terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

ثالثها: يتحاصان رواية محمد مع تخريج الباجي لابن الماجشون، من قوله: لا يقدم

راجح مؤخر عن موجوع مقدم لازم عقده.

Mas'alah: How does proportional distribution apply to bequests of equal value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)

قلت: هذا الاتفاق بناقض قوله: بتقديم العتق؛ لأن المساوي لأمر مساوي لمساوي ذلك الأمر ضرورة، ويجاب بأن المحاصة تكون بالمفاوتة لا بالمساواة قاله ابن رشد في سماع موسى.

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and other obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5206)

أصح للمبدى في مكاسب من ترى ... فيسهل ذكراه عليك إذا جرى ففي رأس ما أبقى ضرورت دفنه ... وفرض زكاة حل في نابت الثرى ولن يدين الحق فاقض جميعه ... وتتلو زكاة العين والفطر ما مضى لموصى بما قد حل للوقت منهما ... فبدئهما حتما على السخط والرضى وقد قبل في بعض الهدايا بمثله ... ولا سيما عند الوصاة وما التوى وفي ثلثه مهر المريض فبده ... وأقواه مهر المثل منه إذا بنى ويتلوه تدبير الصحيح وبعده ... زكاة مريض ضيع الوقت فانقضى وتدبيره والعتق بتلاتلا معا ... وقيل يلي عتق الظهار أو الخطأ و ... الأيمان بعد وبعدها ... يكفر عن فطر الصيام إذا عصب وإطعام نذر للمساكين بعده ... وتعيين عتق بعد من أوجه ترى فعتق بلا شرط وعتق لغارم ... ومستخدم والعتق في ذين قددنا وتعيين مبتاع يعجل عتقه ... فكلهم في

الحكم عدلا قد اشتوى وتابع بموصي أن يكاتب والذي ... تباعد منه العتق للوقت إذ نأى وبعدهما حج الصرورة يده ... ويتلو عتيق لم يعين من الورى ويدركه حج لغير صرورة ... وإن شئت بدء العتق قبل فقد أتى و ... هذا العتق سائر عهده ... وبد لموص من وصايا ما ارتضى و ... وصاياه ديون أيامه ... وفي ثلث الباقي يكون كما قضى و ... في المعلوم كل وصية ... ويدخل تدبيراه في ثلث ما طرا وفي جله خلف وأشهره الذي ... نصصت وتخليط الأقاويل كالعمى

Mas'alah: What items are given priority from the one-third of an estate when it is insufficient?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

راتبها ثم تخرج الوصية من ثلثه ثم يورث ما بقي بيان الأشياء التي تخرج من الثلث قبل الميراث مرتبة إن ضاق عنها الثلث فيبدأ أولا بالمدبر في الصحة ثم الزكاة التي فرط فيها إن أوصى بها ثم المعتق بتلافي المرض والمدبر في المرض معا ثم الموصى بعتقه بعينه ثم المكاتب ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة

Mas'alah: How are multiple bequests to different people followed by a bequest of one-third distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5320)

ومن المجموعة والعتبية [1] من رواية عيسى عن ابن القاسم: وإذا أوصى لواحد بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر بثلاثين ثم أوصى لهم بعد ذلك بالثلث فإنهم يعطون التسمية ثم يقتسمون ما بقي من الثلث أثلاثا وقال أيضا: بقدر ما بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on priority between a bequest of the third and specified dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5381)

فيمن قال: لفلان ثلثي ولفلان دنانير سماها فقال: من ثلثي أو لم يقل بقية [1] الرسم من المجموعة وكتاب ابن المواز واللفظ له، قال ابن القاسم: كان مالك يقول: إذا أوصى فقال: لفلان ولفلان من ثلثي عشرة. إنه يبدأ بصاحب التسمية، إن قال فيها: من ثلثي. فإن لم يقل من ثلثي تحاصا. ثم رجع مالك، فقال: يتحاصان قال من ثلثي أو لم يقل. وبه قال ابن القاسم. وروى القول الأول أشهب وابن وهب بدءا بالتسمية أو بالثلث؛ فهو أسوة تبدأ التسمية، إن قال فيها: من ثلثي. وإلا لم تبدأ ويتحاصان، وكذلك قال ابن الماجشون من رواية ابن حبيب، وكذلك روى أشهب، في العتبية [2] عن مالك بدأ بالتسمية أو أخرها إذا قال في التسمية: من ثلثي. أو قال: منه. بعد ذكره الثلث، فهي مبدأه؛ وإلا تحاصا. (1) كذا بدون نقط. (2) البيان والتحصيل، 13: 354.

Mas'alah: What is the priority between a bequest to free a slave and a bequest of a third of wealth to another slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5467)

ومن العتبية [2]، قال ابن القاسم: وإن أوصي لعبده بثلث ماله، وأوصي بعتق عبد له آخر، وضاق الثلث، فالموصي بعتقه مبدأ؛ لأن السيد أعتقه، والآخر إنما يعتق علي نفسه. (1) ع رمز يأتي به المؤلف في بعض الأحيان داخل كتابه ولعل المراد بع العتبي. (2) البيان ولتحصيل، 12: 154.

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests involving a mukatab's installments and the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6188)

قال أشهب، ولو أوصى مع ذلك بوصايا أخر، أسلمت الكتابة لأهل الوصايا يتحاصون فيها بقدر وصاياهم، فإن عجز رق لهم بقدر ذلك، وإن مات قبل الأداء ورثوه، قال مالك، وإن كانت الرقبة لا يحملها الثلث، خير الورثة بين إمضاء الكتابة، ودفعها لأهل الوصايا يتحاصون فيها، وإلا أعتقوا من رقبته محمل الثلث، وسقطت الوصايا، قال: ولو أوصى بأول نجوم مكاتبه/ لرجل، والثلث يحمله، فله قبضه، ويعرف قيمته من بقية النجوم فيكون له بقدر ذلك من رقبته إن عجز وإذا توفرت قيمة أول نجم ليعجله، وقلت النجوم المتأخرة، فعلى قدر ذلك يكون بينهم، ولا ينظر إلى ما يؤول من قبض ما تأخر، فيكون [أوفر إذا قبض، ولأنه قد يأخذ الموصى له أكثر النجم الموصى له به، وقيمته تفي ما أخذ منه ثلث الكتابة، ثم يعجز] [1] فيكون له ثلث العبد، وثلثاه للورثة، ولا يحسب عليه ما قبض، كما لا يحسب عليهم لو قبضوا أكثر النجوم، ثم عجز فقد أخذوا أكثر من الثلثين في العدد، وذلك كعبيد ثلاثة مكاتبين قيمتهم سواء، أوصى بأحدهم لرجل فعجز بعد أن قبض أكثر نجومه، وعجز الآخران ولم يؤديا شيئا، فلا يقال إن الموصى له صار له أكثر من الثلث، لأنه أمر نفد بالقيمة، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في المكاتب على عشرة أنجم فتنادى منه سيده تسعة ثم يوصى بالنجم الباقي لرجل فينفذ له، ثم يعجز المكاتب أو يموت أن جميع العبد يرق له، وكأنه أوصى له بجميع الكتابة، إذا كان ما بقي عليه به يعتق ولا شرك لأحد معه فيه، وله جميع تركه المكاتب، وكما لو أوصى به للمكاتب صار حرا.

Mas'alah: What is the priority of bequests for manumission when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

ثم موصى بعتقه بعينه عنده أو يشترى لذلك، أو لكشهر، أو يعينه [6] على مال يعجله، أو بكتابة تعجلها، ويتحاص الجميع لضيق الثلث.

Mas'alah: How are multiple bequests calculated when the remaining shares do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1100)

فمخرج الوصية من ثلاثة لها سهم، ويبقى سهمان لا ينقسمان على أربعة، لكن يتوافقان بالأنصاف، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة، وإن لم يتوافقا ضربت كامل المسألة في مخرج الوصية؛ كثلاثة أولاد فسهمان يباينان رءوسهم، فتضرب عدد رءوسهم، وهو ثلاثة في مخرج الوصية بتسعة، ومنها تصح، ولو ترك أربعة أولاد وأوصى بخمس وسدس، فاضرب خمسة في ستة بثلاثين، فالباقي بعد إخراج الوصيتين تسعة عشر، لا تصح على أربعة [238/ب] ولا تتوافق، فتضرب أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين، ومنها تصح.

Mas'alah: What is the chapter on prioritization and allocation in bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3778)

باب في التبدئة والحصاص في الوصايا

Mas'alah: What is the order of priority between a mudabbar and the dower of a sick person from the third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3651)

(ثم مدبر صحة ثم صداق مريض) ابن رشد: أول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة وصداق المريض إذا دخل في مرضه. قيل: إنهما سواء يتحاصان. وقيل: يبدأ بالمدبر. وقيل: يبدأ صداق المريض. والثلاثة الأقوال لابن القاسم، ثم بعد ذلك ما فرط فيه من زكاة الحرث والعين والماشية، ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن القاسم.

Mas'alah: How are bequests prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=239)

ويقدم المدبر في الصحة على المبتل في المرض ويقدم الواجب على التطوع ويقدم عتق العبد المعين على المطلق.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=809)

واتفق مالك وجميع أصحابه على أن الوصايا التي يضيق عنها الثلث إذا كانت مستوية أنها تتحاص في الثلث، وإذا كان بعضها أهم من بعض قدم الأهم. واختلفوا في الترتيب على ما هو مسطور في كتبهم.

Mas'alah: What is the order of priority when the one-third limit is insufficient for multiple bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

الثلث (فك أسير أوصى به وإن ذميا ثم دبر صحة ثم صداق مريض بيني ثم زكاة أوصى بها أو أشهد فإن اعترف بحلولها وأوصى أو تحقق بقاؤها فمن رأس المال كالحرب والماشية وإن لم يوص وإن اعترف بالعين ولم يوص أمر الوارث بلا جبر ثم زكاة الفطرة الماضية والحاضرة من رأس المال إن أوصى بها ثم كفارة ظهار وخطا وأقرع بينهما) إن ضاق عنهما (ثم كفارة اليمين ثم لفطر رمضان ثم لتفريطه ———

Mas'alah: What is the priority of obligatory acts over voluntary ones in the one-third limit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

ويقدم الواجب على التطوع.

Mas'alah: What is the ruling when the first bequest is greater than the second?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1579)

وقيل: إن كانت الأولى أكثر أخذهما جميعا، وإن كانت أقل أخذ الأخيرة فقط، لأن مقصوده الزيادة على الأولى.

Mas'alah: What is the priority of bequests when the third is insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3415)

ثم أخذ في بيان حكم ما إذا ضاق الثلث على الوصايا ما الذي يقدم منها على غيره أو يستوي معه فقال: وقدم لضيق الثلث عما يجب إخراجه فك أسير مسلم، قاله أبو عمران الإشبيلي.

Mas'alah: What is the priority of manumission over monetary bequests from the third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=989)

ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ بإخراجه من الثلث فقال (والعتق بعينه) سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه (مبدأ عليها) أي على الوصايا بالمال وإنما قيدناه بهذا لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق (والمدبر في) حال

Mas'alah: What is the order of priority among bequests and obligations from a sick person's estate?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

فأول ذلك : صداق المريض ، إذا دخل بامراته : فهو من الثلث . وقيل : إنه من رأس المال ، هو قول ابن عبد الحكم ، وأنها جناية من المريض ، ثم المدبر فى الصحة . وقيل : إن المدبر فى الصحة ، مبدأة على صداق المريض ، ثم الزكاة إذا أوصى بها ،

وقد فرط فيها . ثم العتق فى كفارة النفس ، فى قتل الخطأ ، والعتق فى كفارة الظهار ، فإن لم يكن فى الثلث ، إلا ثمن رقبة واحدة ، وكفارة إطعام الظهار : أعتقت الرقبة في
[230] ***

[231] قتل النفس ، وأطعم ما بقى فى كفارة الظهار . فإن لم يكن فى الثلث إلا ثمن واحدة ، أو كفارة واحدة ، فقولان فيهما : قول ابن القاسم : فقال مرة يبدأ العتق فى قتل النفس ، لأن فى الظهار (فيها براح) من سبب الإطعام ، وقيل ذلك إليهم : يعتقون الرقبة على أى الرقاب شاؤوا . وقيل يقرع بينهما ، وقيل يتحاصان ، ولا يبدأ واحد /110/ منهما قبل صاحبه . وقيل : إذا كان فى الثلث ثمن رقبة ، وفضله لا تبلغ كفارة الظهار بالطعام ، أنه يبدأ بالظهار ، وأما إن كان عن قتل عمد ، فهو بمنزلة العتق التطوع ، يوصى به ، ثم الطعام لقضاء رمضان ، الذى فرط فيه ، ثم الطعام عن كفارة الأيمان ، وما كان عليه من نذر ، أو من كل أمر كان واجبا ، مما أوجبه اللعان عليه فى حياته ، فهو يبدى على العتق للتطوع _ بتلا كان أو غيره _ ثم المعتق البتل فى المرض ، والمدبر فى المرض ، يتحاصان إذا كان العتق والتدبير فى كلمة واحدة . فإن لم يكن ذلك فى كلام واحد : بدئ بالأول فالأول . فإن كان المعتقون بتلا : عددا من العبيد ، والدبرون : عددا من العبيد ، وكان ذلك فى كلمة واحدة ، وتحاصوا بينهم بعد ذلك من المعتقين بتلا ، ولم يتحاصوا فيما بينهم ، وتكون المحاصة بين المدبرين ، ولا يقرع بينهم . ثم الموصى بعتقه معجلا ، والموصى بعتقه بعد أشهر ، أو ما قرب ، والذى أوصى أن يشترى عبدا بعينه، فيعتق عنه ، والمكاتب إن عجل كتابته ، والموصى بعتقه على مال ، إن عجل ما عليه من المال ، فهؤلاء كلهم يتحاصون . وإن لم يعجل المكاتب ما عليه ، ولم يعجل الموصى بعتقه على مال ما عليه ، بدئ [231] [232] بالموصى بعتقه بغير مال معجلا ، والموصى بعتقه بعد أشهر ، أو ما قرب ، والحج ،

والرقبة بغير عينها ، والوصايا ، كل ذلك سواء ، لا يبدأ بشيء منه على غيره . وروى عيسى عن ابن القاسم : أنه إذا أوصى أن يحج عنه ، وكان ضرورة ، أن يبدأ على الوصايا ، وبه قال أحمد بن حنبل . وروى عن مالك فى الحج ، والرقبة بغير عينها ، أنهما يتحاصان . وقال أيضا : إن الرقبة عينها : مبدأ على الحج ، وحكى بعض أهل العلم ببلدنا قال : اجمعنا وأصحابنا أن الحج إذا أوصى به ، مبدأ على كل شيء : على المدبر وغيره . [232] [233] كتاب القضاء وفيه ست خصال وما يستحب للقاضى أن يكون: قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز : لا يصلح (للقاضى) إلا أن يكون حليما ، ورعا ، نزيها ، طيبا ، عالما بما كان قبله من الأقضية ، وقيل من الأمر ، /111/ مستشيرا لذوى الأمر ، وقيل لذوى الرأى . باب ست خصال يكره للقاضى أن يقضى مع واحدة منها : لا يقضى إذا داخله هم ، ولا نعاس ، ولا ضجر ، ولا يقضى وهو جائع . ولا يقضى وهو شبعان جدا ، ولا يقضى فى القضاء كثيرا جدا . باب الحكم خصلتان : ما فى كتاب اللعان عز وجل ، أو أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب . والحكم الذى يجتهد فيه العالم برأيه : فذلك الذى لعله يوافق . [233] [234] باب : يستحب للقاضى أن يقضفى المسجد ، وهو من الأمر القديم ، وذلك أنه يرضى بالدون من المجلس ، ولا يحجب الناس عنه ، ويصل إليه الضعيف ، والمرأة . ولا بأس أن يضرب فيه الأسواط اليسيرة . فأما الحد ، وما كثر من الضرب ، فلا يكون فى المسجد . باب إذا كان القاضى يشهد على الشيء ومعه غيره : وإذا كان القاضى يشهد على الشيء ومعه غيره ، أو يرى رجلا على حد ، أو يسمعه يقذف ، أو يراه يغصب ، فإنه لا يقضى بعلمه ، وليرفع شهادته إلى من هو فوقه ، فيشهد عنده ، وأما ما تستخرج المنازعة من الخصمين ، فى مجلس القاضى ، فإنه لا يقضى أيضا بينهما بعلمه ، ولا بسمعه بينهما . وقيل يقضى بينهما بعلمه فى ذلك ، وقيل يقضى عليهما بما يسمع منهما . وأما الشهود : فإلى القاضى العدالة والجراحة فيهم ، إن عدل المعدلون من يعرف

بالجراحة : لم يكن له أن يقبله ، ومن علم انه عدل: أمضاه بعلمه دون أن يعدل عنده. [234] [235] باب إذا قضى القاضى بقضية ، ثم تبين أن الحق فى غير ما قضى به : وإذا قضى القاضى بقضية ، ثم تبين أن الحق فى غير ما قضى به ، فإن قضيته الأولى ترد ، ويقضى بما يرى ، وإن كانت قضيته الأولى مما اختلف العلماء فيه ، أو ما قضى به غيره مما اختلف الناس فيه ، فلا ينقضه ، وما كان من جور بين ، أو خطأ بين ، يرده ولا يمضيه . باب كتب القضاة إلى القضاة : وكتب القضاة إلى القضاة جائزة فى الحدود ، والقصاص ، والأموال ، والأشياء كلها ، ولا ينبغى أن يجاز كتاب قاض إلى قاض ، حتى يكون على الكتاب /112/ شاهدا عدلان ، يشهدان أن القاضى أشهدهما على ما فيه . باب يستحلف المدعى عليه : باب يستحلف المدعى عليه بالله لا إله إلا هو ، لا يزيد على هذا ، فإن كان الشيء الذى له قدر ربع دينار فصاعدا ، حلف فى الجامع ، فى أعظم موضع فيه ، فإن كان أقل من ربع دينار ، لم يلزمه اليمين فى الجامع ، إلا أن يكون فى الجامع ، فلا يجب أن يخرج منه ، حتى يحلف فيه . وإن كانت المرأة ممن تخرج بالنهار ، أخرجت إلى الجامع نهارا ، وحلفت فيه ، وإن كانت ممن لا يخرج بالنهار ، أخرجت بالليل ، وإن كان [235] ***

[236] الشيء مما لا يحلف فيه فى الجامع ، حلفت فى بيتها ، إذا كانت ممن لا تخرج ، ويجزئ فى ذلك رسول واحد يستحلفها ، ويستحلف أهل الذمة بالله فى كنائسهم ، وحيث يعظمون . باب الحكم بين أهل الكتاب : قال مالك فى أهل الذمة : إذا تحاكموا إلى حكم المسلمين : كان الحاكم مخيرا ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فإن حكم بينهم ، فليحكم بحكم الإسلام ، والتبرى أحب إليه من الحكم ، وإن تظالموا فيما بينهم : حكم بينهم ، ودفعهم عن الظلم ، وكذلك يحكم بينهم فى النفس ، والجراح ، ولا يحكم بينهم فى الربا ، وما أسبه ذلك ، وإذا رضى ظالمهم ،

ومظلومهم أن يحكم بينهم فى الربا ، فترك الحكم بينهم فى ذلك خير ، فإن حكم بينهم أبطل الربا . [236] [237] كتاب الشهادات وإذا كان الشاهد مسلما ، حرا ، عدلا ، جازت شهادته ، فإن لم يعرف الحاكم بعدالته لم يقبله ، حتى يزكيه عنده شاهدان ، عدلان ، بأنه عدل رضى ، ويقولان : هو عندهما عدل رضى ، أو يقولان : هو عندنا عدل ، أو يقولان : نراه عدلا . باب من لا تجوز شهادته : ولا تجوز شهادة الخصم ، وهو الذى بينه وبين المشهود عليه خصومة ، ولم يصر أمرهما إلى سلامة ، ولا إلى صلح . وقيل : إذا كانت الخصومة فى الشىء اليسير ، الذى ليس مثله يوغر الصدور ، ويورث الشحناء : جازت شهاته . ولا تجوز شهادة الطنين ، وهو المتهم بغير صلاح ، وقيل : الظنين : المتهم (بالمحبة) لتمام ما شهد به . ولا تجوز شهادة جاز إلى نفسه ، ولا شهادة دافع مغرم عن نفسه ، ولا شهادة العدو على عدوه . وقيل إذا كان أصل /113/ عدواة الشاهد غضبا لله ، فشهادته له جائزة ، ولا تجوز شهادة الأبوين لأولادهما ، (ولا شهادة ولدهما لهما) [237] [238] وقيل : إذا كان الابن منقطعا فى العدالة : جازت شهادته لهما ، فى الشىء اليسير ، ولا تحوز تجوز شهادة الزوجين : بعضهما لبعض ، ولا شهادة الرجل لابن امرأته ، ولا امرأة أبيه ، ولا لزوج ابنته . وقيل : شهادة الرجل لابن امرأته ، ولزوج ابنته ، ولا تجوز شهادة من هو فى عياله ، ولا تجوز شهادة السوال ، إلا فى الشىء اليسير التافه ، إذا كانوا عدولا ، ولا تجوز شهادة المغنى ، ولا المغنية ، ولا النائحة ، والنائح ، إذا كانوا معروفين بذلك . فأما الشاعر : فإن كان يهجو أناسا ويؤذيهم، إذا منع : فلا تجوز شهادته ، ولا تجوز شهادة المدمن على الشطرنج ، والنرد ، وإذا شهد الصبى الصغير ، أو العبد ، أو أسلم النصرانى ، فرد القاضى شهادتهم ، ثم كبر الصبى ، أو أعتق العبد ، أوأسلم النصرانى ، ثم شهدوا بتلك الشهادة ، وهم عدول ، لم تجز شهادتهم بعد ، وردت ، وغن تكن ردت قبل ذلك ، جازت شهادتهم . ولا تجوز شهادة الوصى لمن يلى النظر له ، ولا

تجوز شهادة من فيه بقيه رق ، ولا تجوز شهادة المحدود ، حتى يزداد خيرا ، وصلاحا ، وتحسن حاله . وقيل : إن من حد فى شيء من الحدود : لم تجز شهادته فى مثل ما حد فيه ، وإن ازداد خيرا . ومن اقتص منه ، لم تجز شهادته فى مثل ما قتص منه ، ولا تجوز شهادة شاهد الزور ، وإن تاب ، وحسن حاله ، وقيل : إذا تاب : وازداد خيرا جازت شهادته . ولا تجوز شهادة الكاذب ، ولا شارب الخمر ، ولا [238] [239] المسكر ، ولا أكل الربا ، ولا صاحب قيان . ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه فى الفرية ، ولا فى القصاص ، ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه أيضا ، فى النكاح على أشراف قوم ، هم أشرف منه ، ولا تجريح إن جرح أخاه ، أو أباه ، أو عمه بالسفه ، فإن كان إنما جرحه الشاهد لعداوة ، جازت شهادته فى تجريح ذلك الشاهد ، ولا تجوز شهادة الحميل على المكفول به ، فيما تحمل به ، إذا كان المكفول به عديما ، وإن كان مليئا : جازت شهادته عليه ، ولا تجوز شهادة البدوى على الحضرى فى الحقوق ، والأشرية ، ونحو ذلك ، إلا أن يكون الحضرى فى سفر ، فأوصى ، باع ، وأشهد عند ذلك البدوى ، وأما فى الجراح ، والقتل :فشهادة البدوى فيها جائزة على الحضرى ، إذا كان عدلا ، وإذا كان /114/ للشاهد على المشهود له حق ، أو بيده مال قراض ، فإن كان الشاهد معدما : تجز شهادته له ، وإن كان مليئا : جازت شهادته . وقيل : إن كان يسيرا : شهادته له ، أو لغيره وقيل : تجوز لغيره ، ولا تجوز لنفسه . ومن رأى شيئا يحال عن حاله ، فلم يقم بشهادته ، وهو حاضر دون عذر يمنعه : لم تجز شهادته ، إلا فى مثل الغاصب يراه الشهود يحتاز غير حقه ، فلا يضرهم ترك القيام بعملهم ، إذا كان المغضوب عالما بهم ، وإن لم يكن عالما بهم ، ولم يعلموه بما عندهم : فشهادتهم ساقطة ، ولا يضر المغضوب ترك القيام بحقه بطول زمان ، إذا كان عالما بشهوده ، لأنه قد علم أصل هذا الشيء : كيف كان فى يد الغاصب . [239] [240] ولا تجوز شهادة الأب لابنه الصغير ، أو لابنه السفيه الكبير ، وعلى ابنه الكبير ، و تجوز شهادته

لكبير على كبير ، إذا كان عدلا ، ولا يتهم بميل إليه ، وأثره له ، والمشهود عليه ليس عنده بهذه المنزلة . وقال سحنون : ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادة القسام فيما قسموه ، لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ، يحوزوه . وروى ابن نافع عن مالك : أن شهادتهم جائزة ، لأنهم لم يحوزوا إلى أنفسهم بذلك شيئا . ولا تجوز شهادة الهارب من الزحف ، حتى تعرف توبته ، ويزداد خيرا ، والفار من الزحف : مثل أن يفر من المثلين ، فإذا كان بين الشهد وبين ولد المشهود عليه عداوة : لم تجز شهادته عليه ، وقيل إنها جائزة فى الأموال ، ولا تجوز فى القصاص ، ولا فى الحدود ، ولا فى الجراحة ، إذا شهد على ولد عدوه ، أو أخيه ، أو والده ، وإذا كان العبد بين رجلين ، فشهد أحدهما على صاحبه : أنه أعتق نصيبه ، وهو منكر ، فإن كان المشهود عليه مليا : أعتق نصيب الشاهد ، لأن المشهود عليه إنما جحده قيمة نصيبه ، وإن كان المشهود عليه عديما : لم يعتق من نصيب الشاهد شيئا ، وقيل : لا تجوز شهادة واحد منهما على صاحبه _ معسكرا كان المشهود عليه أو موسرا _ ولا يمين عليه . وإذا شهد أربعة أولاد على أبيهم بالزنى : فإن الأب معدما : جازت شهادتهم ، وإن كان موسرا : لم شهادتهم ، وحدوا ، وإن كان الأب (بكرا) : جازت أيضا شهادتهم ، إذا كانوا عدولا _ مليا كن أو معدما _ ويجلد الحد ، ولا تجوز شهادة المنجم الذى يدعى أنه يعرف القضاء /115/ . **[240] [241]** لا تجوز شهادة الذي يترك الجمعة من غير عذر ، إلا أن يكون ممن لا يتهم على الدين، لتردده إلى الصلاة و عمله ، فهو أعلم بنفسه و قيل إذا تركها ثلاثا من غير عذر ، لم تجز شهادته . و لا تجوز شهادة الذي لا يؤدي الزكاة من ماله ، و قيل في الملي إذا مطل بالدين : لم تجز شهادته و لا تجوز شهادة من استحلف أباه ، أو جده ، و لا تجوز شهادة ولد الزنا ، في الزنا . وروي عن مالك أن شهادة ولد الزنى : لا تجوز في الزنى ، و ما جر إليه ، و ما أشبه ذلك من الحدود ، و تجوز شهادة ولد الملاعنة في الزنى و لا تجوز شهادة

القاضي فيما قضى به . و إذا مات الرجل ، و ترك بنين ، فشهد أحدهم أن أباه أعتق عبده : لم تجز شهادته ، و لا يعتق واحد منهم ، إلا أن يصير في ملك الشاهد : فيعتق عليه ، و يستحب له أن يبيعه ، و يجعل ثمنه في رقبة ، و يكون الولاء لأبيه ، أو يشارك به في عتق رقبة ، و إن لم تبلغ رقبة . باب شهادة الأعمى : و شهادة الأعمى جائزة ، إذا عرف ما شهد به ، و أثبته ، وعرف صوت من شهد عليه ، و كذلك الرجل يشهد على المرأة ، أو على الرجل ، من وراء الستر ، إذا عرف أصواتهما . و الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود ، و الطلاق ، و الفريه ، و الأشياء كلها . وإذا شهد شاهد عدل على رجل بطلاق امرأته ، أو عتق عبده : حلف الزوج ، أو السيد ، فإن أبيا : حبسا حتى يحلفا ، فإن طال حبسهما : خلي سبيلهما ، و قيل في ذلك : **[241]** [242] حبس سنة . باب ستة أشياء تجوز الشهادة فيها على الاستفاضة و انتشار الخبر من الثقات : النكاح ، و الموت ، و النسب ، و الولادة ، وولاية الوالي ، وعزله . باب ستة لا تجوز شهادتهم ، إلا إن يكونوا مبرزين في العدالة : شهادة الأخ لأخية ، و شهادة الأجير لمن استأجره ، إذا لم يكونوا في عياله ، و شهادة المولى لمن أعتقه ، و شهادة الصديق الملاطف لصديقه ، و شهادة الشريك المقارض ، إذا شهد لشريكه في غير ما اشتركا فيه و شهادة الذي يزيد في شهادته ، أو ينقص منها . [242] [243] باب إحدى عشرة خصلة لا تجوز /115/ شهادة النساء فيهن : لا تجوز شهادتين في القصاص ، و لا في الطلاق ، و لا في النكاح ، و لا في العتق ، و لا في النسب ، و لا في رؤية الهلال ، و لا في الولاء ، و لا في الحدود ، ولا في التعزيز ، و لا في التزكية ، و لا في التجريح . و قد رأى بعض أهل العلم : أن شهادتهن لا تجوز على شهادة ، و لا على وكالة في مال . و تجوز شهادتهن في خمس خصال دوم الرجال : في الولادة ، و الحيض ، و الاستهلال ، و في الرضاع . إذا أفشى ذلك ، و في العيوب في الإماء و الأحوال التي لا يطلع عليها الرجال ، و قيل : إن شهادتهن في الولادة ، و الاستهلال ،

و إنما تجوز ، إذا كان البدن قائما . **[243] [244]** كتاب الحبس و الهبة و الصدقة و من حبس حبسا ، فحيز عنه في صحته : فذلك حائز عنه ، و إن لم يحز عنه في صحته حتى مات أو مرض المرض الذي مات فيه ، فهو غير حائز عنه ، و يرجع ميراثا . و من حبس حبسا على من يجوز له من ولد صغير ، أو سفيه كبير أو يتيم في ولاية نظره ، فيحازته له جائزة ما لم يسكن الحبس ، أو يعتمره لنفسه ، إلا أن يكون الذي يسكن من الحبس اليسير : قدر الثلث فدون فإنه يجوز الحبس فيما سكن ، و فيما لم يسكن ، و إن كان سكن أكثر الحبس : لم يجز فيما سكن ، و فيما لم يسكن ، و إن كان حبس على كبير فسكن اليسير ، و قبض الكبير سائر الحبس ، جاز الحبس فيما سكن ، و فيما لم يسكن ، و إن كان سكن أكثر الحبس ، و قبض الكبير باقي الحبس : جاز الحبس فيما قبض الكبير، و لم يجز في الباقي الذي لم يقبض . و قيل : لا يجوز منه أيضا ما قبض ، و إذا حبس حبسا : صدقة أو حبسا لا يباع ، و لا يوهب ، أو على مجهول من يأتي ، و لم يذكر له مرجعا ، فانقرض من حبس عليه ، رجع إلى أولى الناس بالمحبس يوم يرجع – عصبته كانوا أو ولده – حبسا على ذوي الحاجة منهم ، و ليس للأغنياء منهم فيه شيء ، فإن كانوا أغنياء رجع الحبس إلى أقرب الناس من هؤلاء الأغنياء ، إذا كانوا فقراء فإن لم يكن له أهل، رجع إلى المساكين . **[244] [245]** باب الهبات ثلاث خصال : هبة تراد بها المثوبة و المكافأة ، و هبة الوالدين لولدهما ، وهبة الواهب لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة . فالهبة للمثوبة : إن أثيب منها صاحبها ، و إلا رجع فيها . فإن فاتت عند /117/ الموهوب بنماء ، أو نقصان ، أو فوتها بوجه من وجوه التفويت ، لزمه قيمتها يوم قبضها . و قيل : إن زادت ، فله أن يردها إن أحب . و إن وهب دنانير ، أو دراهم ، أو نقد ذهبا ، أو فضة ، أو حليا مكسورا ، ثم قام يطلب الثواب : لم يكن ذلك له ، و لم يقبل قوله ، إلا أن يشترط ذلك ، فتكون المثوبة غير الذهب و الفضة . و أما هبة الأبوين لولدهما ، فلكل واحد منهما أن يعتصر

ما وهبه إلا في اثنتي عشرة خصلة ، لا يعتصران : و ذلك إذ تغيرت الهبة عن حالها ، و إذا نكح الولد ، و إذا استحدث دينا ، و إذا مرض الواهب ، و إذا مرض الولد الموهوب له ، فإذا صح : جاز الاعتصار ، و هو قول أصبغ و قيل لا يجوز ، و إذا وهب هبة يريد بها الصلة ، أو كانت جارية ، فوطئها الابن ، أو قال : هبة لله ، أو لوجه الله أو لطلب الأجر ، أو لصلة رحم ، أو لقرابة ، و أما اعتصار الأم : فإن [245] [246] كان ولدها صغيرا ، يتيما ، لم يكن لها أن تعتصر ما وهبته ، ما دام صغيرا ، و لا بعد بلوغه ، إذا وهبته وهو صغير يتيم ، و ليس لواهب أن يعتصر هبة إلا للأبوين ، على ما ذكرت لك ، و لا يجوز للأبوين أن يعتصر صدقتهما على ولدهما . و أما هبة الواهب لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة ، فلا مثوبة للواهب فيها . و القضاء في النحلة ، و العطية ، التي لم ينعقد عليها نكاح المنحول كالقضاء في الهبة ، في جميع خصالها . باب حيازة الهبات : و أما الهبة للشيء يراد بها المثوبة : فيستغنى عن الحيازة فيها و محملها محمل البيع ، و كذلك النحلة التي ينعقد عليها النكاح ، و لا حيازة فيها و قيل فيها الحيازة و أما هبة الأبوين لولدهما الكبير ، أو صدقتهما عليه . فلا تجوز ، إلا أن يقبض ذلك و تحاز في صحتهما . و كذلك هبة الأجنبي ، و صدقته ، لا تجوز ، إلا أن يقبض عن الواهب أو المتصدق في صحتهما . و أما هبة الوالد لولده الصغير ، أو ابنته البكر ، أو ولده السفيه الكبير ، فيحازته لهم حيازة ، إلا في هبة الدنانير ، و الدراهم ، فإنه يدفعها إلى غيره ، يقبضها لهم و يشهد على هبته ، و يقبضها لهم القابض بمحضر [246] [247] الشهود. و قيل إذا عدها بعينها ، و صرها ، و ختم عليها بمحضر الشهود و أشهد على نفسه بها ، فدعها من عند نفسه ، فتوجد كذلك عند موته ، فهي جائزة ماضية . و إذا وهبهم ما يلبس ، فلم يلبسوا ، أو ما يسكن ، فلم يسكنوا ، فهي ميراث جائزة ، إلا أن يسكن اليسير على ما ذكرت لك /118/ في الحبس ، و الحيازة في الصدقات ، كالحياز في الهبات سواء . باب الهبة

المشاعة : الهبة المشاعة جائزة ، و الحيازة فيها : أن يقوم الموهوب له مقام الواهب في الحصة الموهوبة ، و ينزل منزلته . و إن كان الموهوب ممن يجوز عليه الواهب : جاز له هبته المشاعة ، فإن كانت في دار ، أو في ثوب فلم يسكن الدار ، و لم يلبس الثوب . فإن فعل : لم تجز هبته . و قيل : لا تجوز هبته بالمشاع لمن يجوز عليه . [247] [248] كتاب العارية خصلتان فأما عارية الحيوان : فلا ضمان على المستعير فيها ، إذا تلفت دون تضييع ، و لا تعد ، فإن ضيع ، أو تعدى : لزمه ضمانها . و أما عارية ما يغاب عليه : فالمستعير ضامن لما تلف عنده من ذلك ، إلا أن يثبت بينة من غير تضييع ، و لا تعد ، و كذلك يضمن فيما حدث عنده في ذلك من نقصان . فإن ادعى أن ذلك النقصان حدث فيما استعار فيه : لم يصدق إلا ببينة . و قيل لا ضمان عليه ، إذا ادعى ذلك ، و أدى بما يشبه . و إذا استعار دابة ، فردها مع غلامه ، أو أجيره ، فعطبت ، أو ضلت ، فلا ضمان عليه ، إذا ادعى ذلك ، إلا أن يكون من سببهم ، أو كانوا غير مأمونين ، فيضمن إذا لم يعرف تلفها إلا بقولهم . و إذا ادعى صرف العارية على صاحبها ، فإن كانت مما يغاب عليها : لم يصدق – ببينة قبضها أو بغير بينة – فإن كانت مما لا يغاب عليه ، فالقول قوله مع يمنيه ، إذا قبضها بغير بينة ، و إن كان قبضها ببينة ، لم يبرا إلا ببينة ، و يحلف له المعير إن لم يجد المستعير بينة أو يرد اليمين . [248] [249] كتاب الوديعة و إذا دفع الرجل ما استودع إلى امرأته ، او خادمه الأمي ، يدفعان له ، أو إلى من /119/ أشبههما ، ممن يدفع له ماله : فلا ضمان عليه ، و إذا استودع الوديعة غيره : ضمنها ، إلا ان يكون لذلك وجه ، مثل : أن يكون منزله (معريا) ، او أراد سفرا ، فاودعهما ، فلا ضمان عليه ، إذا عرفت من منزله عودة ، أو سافر ، فإن ادعى صرف الوديعة : فإن كان أخذها بغير بينة : فالقول قوله مع يمينه في صرفها – كانت مما يغاب عليها أولا – لأنه أمين فيها ، و إن كان أخذها ببينة : لم يصدق في صرفها إلا ببينة ، و إن ادعى تلفها صدق ، فإن كان متهما حلف . [249]

[250] كتاب العرايا العرايا في النخل ، و الثمار ، مما ييبس و يدخر ، مثل العنب ، و التين ، و الجوز ، و ما أشبهه ، يهب صاحبها ثمرتها للرجل ، ثم يريد صاحبها أن يبتاع الثمرة من الذي أعراه إياها . و الثمرة في أصولها بعد ما طابت ، فإنه يجوز له أن يشتريها بالعين ، و العوض ، نقدا ، و إلى أجل و إن كانت أكثر من خمسة أوسق ، و يشترها بالطعام نقدا من غير صنفها إذا أخذها مكانه قبل أن يتفرقا . فإن كانت خمسة أوسق فأدنى ، جاز أن يبتاعها بخرصها نقدا ، و إن كان أكثر من خمسة أوسق ، لم يصلح بيعها بخرصها إلى الجداد و لا بخرصها نقدا و يبتاعها بغير ذلك ، بما يجوز به بيع الثمرة إذا بدا صلاحها . و إذا أعراه الفاكهة من الرمان ، و التفاح ، و ما أشبه ذلك ، لم يجز له أن يشتريها بخرصها ، و يشتريها بعد ما طابت بما يجوز له شراء الثمرة و يكون سقي العرايا و زكاتها على رب المال . **[250] [251]** كتاب الرهون لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه على كل حال ، كجلود الميتة و إن دبغت و ما أشبه ، لأنها لا تباع على حال . و أما الزرع الذي لم يبد صلاحه ، و الثمرة التي لم تبد صلاحها ، فرهنها جائز /120/ لأنهما ينتقلان إلى حال يجوز بيعها . و الرهن جائز في المشاع و غيره ، و لا يتم الرهن إلا أن يكون مقبوضا عن الراهن ، فإن لم يقبض عنه حتى يقوم عليه الغرماء ، أو يموت ، أو يمرض ، فصاحب الدين إسوة الغرماء . و إذا أرهن حصة له في شيء مشاع بينه و بين غيره ، فإذا قبض المرتهن الحصة ، و حازها مع من له شرك في ذلك الشيء يليها معه و ينزله بمنزلة الراهن : فذلك جائز ، و إذا رهنه حصته من شيء جميعه له . فإن المرتهن يقبض الجميع ، و إذا رهنه دنانير ، أو دراهم أو ما أشبه ذلك مما لا يعرف بعينه ، فإنهما يتواضعان ذلك عند المرتهن ، بأن يختم ، و يضع عند المرتهن ، خوفا من أن ينتفع به ، و يرد مثله . و ما ارتهن من الحيوان ، فادعى انه ضل عنه ، أو كان عبدا ، فادعى إياقه ، أو أصاب عنده ما نقصه ، فلا ضمان على المرتهن . و ما ارتهن مما يغاب عليه ، فادعى تلفه فهو ضامن ، إلا ان يقيم بينة (على

أن) تشهد على تلفه دون تضييع منه و لا تعد و إذا اختلف في العدد الذي رهن به المرتهن ، و لم تقم لواحد منهما بينة ، فالقول قول المرتهن ، مع يمينه ما بينه و بين قيمة الرهن . [251] [252] كتاب الشركة خصلتان ، تجوز الشركة عليهما على الأموال ، أو على الابدان ، إذا كانت الأعمال واحدة ، و في موضع واحد . فأما بالأموال : فإذا أخرج كل واحد منهما رأس ماله و اشتركا في العمل و الربح و الخسارة ، على رؤوس أموالهما : جازت الشركة . و أما الشركة على الأبدان : فإذا كان عملهما واحدا ، و في موضع واحد جازت الشركة ، و إن كان أحدهما أفضل عملا من صاحبه ، فلا بأس بذلك ، و إذا اشترط المساواة في العمل ، و إن اشتركا على غير السوية على جزء معلوم على أن يكون على كل واحد من العمل بقدر ذلك الجزء : جازت الشركة . باب ما تجوز الشركة به /121/ إذا أخرج كل واحد منهما رأس ماله : و تجوز الشركة به ، إذا أخرج كل واحد منهما رأس ماله من [252] [253] الدنانير ، من سكة واحدة ، أو مختلفة ، إذا كان صرفها واحدا . و بفضل يسير ، لا قدر له : جازت الشركة ، و كذلك إذا أخرج كل واحد منهم دراهم من سكة واحدة ، أو مختلفة إذا كان صرفها واحدا ، و بفضل يسير : جازت الشركة ، و كذلك إذا اشتركا بالعروض كلها ، أو بما يكال ، أو يوزن ، من غير الطعام ، أو الشراب ، من نوع واحد ، أو أنواع مختلفة جازت الشركة ، إذا اشتركا على قدر قيمة ما أخرج كل واحد منهما ، و على أن يكون العمل عليهما، و الربح و الخسارة ، بقدر رؤوس أموالهما . باب ما لا يجوز من الشركة : بأن يخرج أحدهما دنانير ، و الخر دراهم ، و لا بأن يخرج كل واحد منهما نوعا واحدا ، أو مختلفا من الطعام أو الشراب . وروى ابن القاسم إذا أخرج كل واحد منهما ، اخرجا جميعا نوعا واحدا ، او صفة واحدة من الطعام أو الشراب ، أن الشركة جائزة ، و لا يجوز ان يشتركا بغير مال أو بمال قليل ، على انه ما اشترى كل واحد منهما ، فقد فوض ذلك إليه شريكه ، و هو ضامن له ، و

لا يجوز أيضا على أن يخرج أحدهما مائة و الثاني مائتين ، على أن الربح و النقصان بينهما بالسوية ، و العمل بالسوية عليهما ، و إذا وقعت الشركة فاسدة بالدنانير و الدراهم ، و عملا فربحا أو خسرا : أخرج كل واحد منهما رأس ماله . و يضرب لصاحب بؤلك [253] [254] الدنانير في الربح أو الوضيعة للعشرة الدنانير : دينار ، و يضرب لصاحب الدراهم العشرة دراهم : درهم . و إذا وقعت الشركة فاسدة بالطعام ، و عملا ، أعطي كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع /122/ فإن خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه : أعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه . و إذا وقعت الشركة بغير مال ، أو بمال قليل على ما تقدم نفذ بينهما ما اشتركا عليه فيما مضى و تفسخ الشركة فيما يستأنف . و إذا وقعت الشركة بالمائة ، و المائتين ، و عملا : كان الربح و الخسارة بينهما ، على قدر رؤوس أموالهما ، و يعطى صاحب المائة أجه مثله فيما اتجر فيه من المائة الزائدة مع صاحبها ، و لا يجوز أن يقعد رجل في حانوت رجل ، و يقول أتقبل عليك المتاع ، و يعمل ما أوجب ، فيما رزق الله فبيننا فإن وقع كان الربح لصاحب الحانوت ، و يكون للعامل أجرة ماله . و لو قال : أخذ المتاع بوجهي و الضمان بينى و بينك : لم يجز ، فإن وقع : كان الربح بينهما على ما تعاملا عليه ، و يكون للعامل على صاحبه أجر ما يفضله به من العمل . [254] [255] باب الشركة في الأموال ثلاث خصال : و الشركة في الأموال ، يشاركه في جميع الأشياء كلها يتفاوضان في ذلك أو يشاركه في نوع من التجارة ، يتفاوضان في ذلك النوع خاصة ، أو يشاركه في شراء شيء بعينه في خاصة . و إذا اشتركا بشركة مفاوضة في جميع الأشياء ، فما بيد كل واحد منهما على ما تفاوضا عليه ، إلا ما اقاما عليه البينة : أن أحدهما ورثه ، أو وهب له ، أو تصدق به عليه أو كان له قبل أن يتفاوضا ، أو أنه لم يتفاوضا عليه ، و أما الشريكان في النوع الواحد من التجارات ، فلا يكونان متفاوضين إلا في ذلك النوع . و ما أقر به أحدهما من التجارات التي تفاوضا فيها فذلك لازم

لشريكه ، إلا أن يقر لصديق ملاطف، أو لم يتهم عليه و لا يجوز له أن يصنع المعروف لغير وجه التجارة ، و أما الشريكان في الشيء بعينه فلا يجوز بيع احدهما على /123/ صاحبه ، و لا إقراره عليه ، و إنما شاهدا عليه ، و لا غير . [255] ***

[256]

Mas'alah: What is the order of priority for bequests from the one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

وتضمنت الأبيات العشرة بعد الخمسة ونصف المبيت الحادي عشر التبدئة في الثلث الآكد فالآكد، ولا يخفاك إذا تأملت ما خالف فيه الناظم الأول من تقديم وتأخير وزيادة،

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9726)

وأشار إلى القسم الثاني من الثابت قبل الموت بقوله: ثم تقضى ديونه يعني أنه يخرج بعد ما مر من التركة ما يقضى به الدين الذي على الميت من دين الآدميين، ثم هدي تمتع إن مات بعد أن رمى جمرة العقبة؛ وأشار إلى القسم الثاني من أقسام الثابت بالموت بسبب الميت وهو القسم الرابع بقوله: ثم وصاياه من ثلث الباقي يعني أنه يلي ما مر الوصايا

وتخرج من ثلث ما بقي من التركة بعد إخراج ما مر، فإن ضاق الثلث قدم الآكد فالآكد على ما مر، والمراد بالوصايا ما يشمل الوصية وغيرها مما في حكمها على ما مر في قوله: "وقدم لضيق الثلث" لخ. وقد مر الكلام هناك على زكاة فرط فيها والكفارة والنذر فراجعه إن شئت. الرهوني: قال ابن يونس: قال الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} معناه من بعد وصية لا دين معها أو دين لا وصية معه. فإن اجتمعا فالدين مبدأ. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الدين مبدأ على الوصايا) والإجماع على ذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests when the third is insufficient?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)]

وإذا ضاق الثلث قدم الأوكد فالأوكد وقد نظم بعضهم ذلك في هذه الأبيات:

Mas'alah: What is the priority of the dower of a sick person's wife in the distribution of the one-third?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4746)]

(ثم) يقدم في باقي الثلث (صداق) زوجة زوج (مريض) مرضا مخوفا حال عقده عليها وبنى بها ومات منه فلزمه لها الأقل من المسمى، وصداق مثلها، والثلث أوصى به أم لا. ابن رشد أو ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة، وصداق المريض إذا دخل في مرضه فهما سواء يتحاصان، وقيل يبدأ صداق المريض، والأقوال الثلاثة لابن القاسم. عبد الحق: يقدم مدبر الصحة لأن النكاح أحدث بعده في المرض، وليس له أن يحدث شيئا

في مرضه يبطله أو ينقصه، هذا هو المشهور من أقوال ابن القاسم، وثانيها تقديم الصداق لأنه معاوضة، ومن الناس من رآه من رأس المال، ثالثها: يتحاصان لأن لكل منهما مرجحا.

Mas'alah: What is the order of priority between a mudabbar and a bequest for a specific slave in the sick person's will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3031)

ص (ثم المبتل ومدبر المرض) ش: يعني أنهما في مرتبة واحدة، فإن لم يحملها الثلث تحاصا، قال في التوضيح: وهذا إذا كان في فور واحد ولو بدأ بأحدهما ثم ذكر الآخر بدأ بالأول؛ لأنه ثبت له ما لا رجوع فيه أشهب والكلام المتصل لا صمات فيه كاللفظة الواحدة، وقال ابن القاسم ما كان في كلمة واحدة وفور واحد فهما معا، وما كان في فور بعد فور، فالأول مبدأ انتهى. وقال ابن عرفة الباجي هذا إذا كان في لفظ واحد أو في حكم اللفظ الواحد، قال في الموازية والعتبية والمجموعة إن كانا في كلام واحد في مرضه، فقال هذا مدبر وهذا حر بتلا تحاصا، وقاله ابن القاسم ولو بدأ بأحدهما ثم ذكر الآخر بدأ بالأول؛ لأنه ثبت له ما لا يرجع فيه ولأشهب في المجموعة الكلام المتصل لا صمات فيه كاللفظ الواحد ولابن القاسم في الواضحة ما كان في كلمة واحدة وفور واحد فهما معا، وما كان في فور بعد فور، فالأول مبدأ، قال أشهب إن قال: فلان حر بتلا ثم سكت سكوتا يعرف أنه لم يرد غيره ثم يبدأ له ببتل غيره بدئ الأول فالأول اهـ. وكلام أشهب هذا الأخير هو الذي أشار المؤلف إليه بقوله: آخر العتق إلا أن يرتب فيتبع، والله أعلم. وكذلك إذا دبر واحدا بعد واحد في كلمة واحدة

الحكم واحد، وقد تقدم في لفظ المدونة، قال في المقدمات: والنذر الذي يوجبه على نفسه في المرض ينبغي أن يكون بمنزلة المبتل في المرض، والمدبر فيه انتهى.

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests from the estate in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3059)]

ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وزاد فيه، ونصه إثر كلامه المتقدم في الموضعين، وأوله كليا مؤنة إقباره ثم دين لآدمي ثم ما أشهد به في صحته فواجب عليه في صحته لله تعالى من زكاة أو كفارات. ابن رشد أو نذر (قلت) للباجي عن عبد الحق عن بعض شيوخه: نذر الصحة في الثلث، فلعل الأول في الملتزم والثاني في الموصى به، وإلا تناقضا ويقدم منها في ضيق التركة المقدم منها ضيق الثلث، وفي كون زكاة عين حلت في مرضه من رأس ماله مطلقا أو إن أوصى بها، وإلا أمر الوارث بها ولم يجبر، قولا اللخمي مع أشهب وابن القاسم انتهى. والثاني مذهب المدونة وهو المشهور كما تقدم

Mas'alah: What is the order of priority for debts, zakat, and expiations in the estate?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3816)]

التي لآدمي كانت بضامن أم لا لأنها تحل بموته كما مر ثم هدي تمتع إن مات بعد أن رمي العقبة أوصى به أم لا ثم زكاة فرط فيها وأوصى بها وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته فإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثلث ومثل ما أشهد به وأوصى مما مر زكاة عين

مات عند حلولها وأوصى بها وماشية عند حلولها ولا ساعي لها ولم يجد السن الذي يجب فيها سواء أوصى بها أم لا فإن وجد لسن الواجب فيها أخرجت قبل مؤن تجهيزه أوصى بها أم لا كزكاة حرث مات عند حلولها فإن مات قبل مجيء ساعي ماشية استقبل الوارث كما قدمه في بابها وإن ضاق رأس المال عن حق الله الذي يخرج منه رتب على ترتيب ما يخرج من الثلث كما في ابن رشد وابن عرفة وتقدم جميع ذلك. فائدة: في ح عن البرزلي كان شيخنا الإمام يقول من أراد أن يتحيل بإخراج ماله بعد موته فليفعل به ما ذكر يعني يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى اهـ. وقوله من أراد الخ أي حيث لا وارث معين ولا بيت مال منتظم على ما اشترطه جمع من المشايخ كما يأتي

Mas'alah: How are bequests and tadbir prioritized when the one-third portion is insufficient?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=612)

(والمدير في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره، وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها): اعلم انه إذا ضاق الثلث أو ما يقدم المدبر في الصحة على المشهور وهو ظاهر المدونة في كتاب الوصايا والصوم، ولابن القاسم قول آخر بتقديم صداق المنكوحة في المرض وهو ظاهر كتاب الإيمان بالطلاق منها. وقيل: إنما يتحاصان قاله ابن القاسم أيضا ثم المدبرون في الصحة إن كانوا متفاوتين قدم في الثلث الأول فالأول منهم، وإن كانوا في كلمة واحدة فالمشهور أنهم يعتقون بالحصص، وقيل: يقرع بينهم ثم بعد ذلك الزكاة الموصي بها إلا أن يعترف

بحلولها وأنه لم يخرجها فتكون من رأس المال، ولو لم يوص فإن الوارث يؤمر بإخراجها ولا يجبر قاله ابن القاسم. وقال أشهب: إذا حلت في مرضه فمن رأس ماله وسواء أوصى بها أم لا، وكلاهما حكاه اللخمي، وهذا الذي ذكرناه من الترتيب هو المشهور، وفي المجموعة أن الزكاة تبدأ على المدبرن وقيل: إنها بعد العتق المعين، وقيل: الوصايا ثم العتق في الظهارة وقتل النفس معا وقيل: يبدأ عتق النفس إذ لا بدل عنه، وعتق الظهار عنه بدل وهو الإطعام ثم كفارة اليمين ثم المبتلي في المرض والمدبر فيه معا. وقيل: إن المبتلي في المرض مقدم على المدبر فيه؛ لأن المبتلي يخرج من رأس المال في حياة المعتق إن لو صح من مرضه بخلاف المدبر ثم الموصى بعتقه معينا أو يشترى على المشهور. وقيل: الذي في ملكه مقدم على الذي يشتري لاحتمال أن لم يتم شراؤه وعلى الأول فقيل: يلحق بهما في هذه المرتبة من أوصى بعتقه إلى أجل قريب كالشهر أو أوصى بعتقه على مال يعجله، وقيل: لا يلحقان بهما ثم المكاتب ثم المنذور مثل قوله لله على إطعام عشرة مساكين ثم الموصي بعتقه غير معين، والمال والحج معا. وقيل: المعتق مقدم وعلى الأول فمعناه إذا كان الحج ضرورة، وأما حج التطوع فالمعتق مبدأ عليه، وهذا الفصل متسع جدا، ولو أفرد له تأليف لكان لذلك أهلا ومحل التكلم بالاستيفاء على ذلك المدونة.

Mas'alah: How is the son prioritized over others in bequests from a sick person's third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2247)

. (ص) وقدم الابن على غيره (ش) مراده أنه إذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حملهما، فإنه يقدم الابن على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد،

أو في وقتين، ولا مفهوم للابن إذ سائر من يعتق عليه كذلك، وأما إذا اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فذكر في التوضيح في ذلك قولين وظاهره ترجيح القول بأنهما يتحاصان إن اشتراهما في صفقة واحدة، وإن اشتراهما في مرتين قدم الأول، وكذلك يتحاصان فيما إذا أوصى بشراء ابنه مع غيره ممن يعتق عليه وفي كلام الشارح وتت نظر

Mas'alah: How are bequests paid from the estate and prioritized?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2259)

ثم بعد إخراج ما مر تخرج وصاياه من ثلث باقي ماله إن وسع جميعها، وإلا قدم الآكد على ما مر

Mas'alah: What is the order of priority for bequests when the one-third of the estate is insufficient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3255)

(المتن) وقدم لضيق الثلث فك أسير، ثم مدبر صحة ثم صداق مريض، ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وان لم يوص بها، ثم الفطرة، ثم عتق ظهار وقتل، وأقرع بينهما، ثم كفارة يمينه، ثم لفطر رمضان، ثم للتفريط، ثم النذر، ثم المبتل، ومدبر المرض، ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى، أو لكشهر، أو بمال فعجله، ثم الموصى بكتابته، والمعتق بمال، والمعتق لأجل بعد، ثم المعتق لسنة على أكثر، ثم عتق لم يعين، ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين،

ومعين غيره، وجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the ransom of captives in bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3255)

(الشرح) قوله: (وقدم لضيق الثلث فك أسير) يريد: أن ثلث الميت الذي يخرج منه الوصايا إذا ضاق عما يجب إخراجه منه، فإنه يقدم من ذلك فك الأسير الموصى بفكه، وظاهر قول مالك في المدونة [3]: أن المدبر في الصحة مقدم عليه، قال فيها: الدين [4] يبدى على الوصايا، والإجماع عليه وأولى ما يبدأ به بالثلث [5] المدبر في الصحة [6] على كل وصية، وعلى العتق الواجب وغيره [7]. وليس للموصي [8] أن يرجع في تدبيره قبل موته وله أن يرجع في الوصية بالعتق قبل الموت [9]. لكن حكى في المقدمات عن أبي عمر الإشبيلي، أنه كان يبدأ بتقديم ما أوصي به من فك الأسير، ابن عتاب: وعليه إجماع (1) قوله: (يريد أو استحقوا) يقابله في (ن 4) : (وماتوا فإنها تبطل أيضا وكذلك إن استحق) . (2) في (ن 4) و (ن 3) : (ثلثه) . (3) قوله: (في المدونة) ساقط من (ن) و (ن 5) و (ن 4) . (4) في (ن) : (والذي) . (5) قوله: (وأولى ما يبدأ به بالثلث) زيادة من (ن) و (ن 4) . (6) قوله (مقدم عليه ... المدبر في الصحة) ساقط من (ن 3) ، زاد بعده في (ن) : (مقدم) . (7) انظر: المدونة: 1/ 280. (8) في (ن 4) : (للميت) . (9) قوله: (وليس للموصي أن ... بالعتق قبل الموت) زيادة من (ن) و (ن 4) .

الشيوخ، ابن رشد: وهو صحيح [1].

Mas'alah: How is priority determined among bequests when the third is insufficient?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

رابع عشرتها في شرع الجلاب فيمن يبدأ به من الوصايا إذا اجتمع عتق الظهار وعتق كفارة القتل وضاق الثلث فأحد الأقوال في المسألة أنه يقرع بينهما لأنه لا يصح عتق بعض الرقبة فيقرع بينهما فيصح العتق لأحدهما

Sub-topic - Calculation and Apportionment of the One-Third

Mas'alah: How is the remaining one-third handled when a slave dies after division of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2832)

قال أصبغ ويرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول إذا كان قد قسم ويقسم الورثة بالثلثين فينفذ لهم ولا يرجع عليهم بشيء في موت الرقبة ولا إسلامها لأنه صار ضمان كل قسم من أهله

Mas'alah: How is the value of a kitabah contract treated within the one-third limit for bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2870)

وقيل يجعل قيمة الكتابة في الثلث ولو كانت أكثر من قيمة الرقبة فإذا حملها بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت جازت الوصية والكتابة بالستين وإن كان ذلك كله أكثر من الثلث

Mas'alah: What happens to the bequest of the remainder of the one-third if a slave dies or is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2870)

قال ابن القاسم فإن مات أحد العبيد أو استحق واخذت له ورد أحد من له الوصايا وصيته ولا ياخذ من أوصى له بقية الثلث من ذلك شيئا ويدخل في الثلث قيمة الميت والمستحق والوصية المردودة وهو كله للورثة

Mas'alah: How is the bequest of the remainder of the one-third calculated when the slave dies before assessment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

ولو أوصى بعتق عبده لرجل ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في الثلث قال ابن القاسم يقوم وتضم قيمته إلى باقي المال ثم ينظر ثلث ذلك فيطرح منه قيمة العبد فما بقي فللموصى له ببقية الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a testator who instructs to write the remainder of his third for someone but dies before making the will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

قال مالك ولو قال اكتبوا باقي ثلثي الثلث لفلان فإني أريد أن أوصي غدا فمات قبل الوصية لا شيء لفلان لأنه لا يدري لو أوصى هل يبقى له شيء أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate when it is the only asset?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

يقطع له بثلثها لأنها ثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when it equals one-third or less?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2876)

فيما بقي بخمسة وبين القطع له بالثلث بتلا

Mas'alah: What is the method of measures for calculating bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5163)

(طريقة المقادير) تأخذ ربع المال يلقى منه نصيب يبقى مقدار هو التكملة وإذا أعطينا من كل ربع نصيبا فضل مثل ما فضل من الربع الأول فيحصل من الأرباع الباقية ثلاثة مقادير ومعنا مقدار من الربع الأول وتوفرت أربع بنين وفضل أربع مقادير يسلم مقدار للوصية يبقى نصيب ابن لم يأخذ شيئا تسلم له المقادير الثلاثة فيحصل أن كل نصيب ثلاثة وكنا جعلنا ربع المال نصيبا ومقدارا فيظهر أن ربع المال والمال ستة عشر والنصيب ثلاثة والتكملة سهم

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for dividing a bequest among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5163)

(طريقة الدينار والدرهم) تجعل ربع المال دينارا ودرهما النصيب دينارا والتكملة درهما

تدفع الدرهم للوصية يبقى من أرباع المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم يأخذ أربعة بنين أربعة دنانير تبقى ثلاثة دراهم في يد الابن الخامس وهي قيمة الدينار فتجعل كل ربع أربعة دراهم ثلاثة للنصيب وواحد للتكملة

Mas'alah: What is the method of double false position for calculating bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5163)

(طريقة الخطأين) وهي طريقة قدماء الحكماء وتذكر على وجهين يسمى أحدهما الخطأ الأكبر وهو أن يخطئ خطأين ثم يخرج الصواب من بينهما والخطأ الأصغر وهو الذي يخرج الصواب بخطأ واحد فتجعل ربع المال اثنين والتكملة بينهما والنصيب واحد وجملة المال حينئذ ثمانية للوصية سهم يبقى من هذا الربع واحد وهو الذي قدرناه نصيبا تضمه إلى ثلاثة الأرباع تصير سبعة وكان يجب أن تكون خمسة ليأخذ كل ابن سهما كما قررناه في الربع الأول ففضل عن

الواجب اثنان فهو الخطأ الأول وهو زائد فاحفظه ثم تجعل المال إن شئت اثني عشر وفيه ثلاثة للتكملة منها واحد والنصيب اثنان تدفع التكملة للوصية يبقى أحد عشر وكان الواجب أن يبقى عشرة ليأخذ كل ابن سهمين مثل النصيب المفروض من الربع فزاد سهم وهو الخطأ الثاني وهو زائد أيضا فيحط الخطأ الثاني من الخطأ الأول لتجانسهما في الزيادة يبقى واحد وهو المقسوم عليه فاحفظه ثم اضرب المال الأول وهو ثمانية في الخطأ الثاني وهو واحد بثمانية واضرب المال الثاني وهو اثنا عشر في الخطأ الأول وهو اثنان بأربعة وعشرين فتحط الأقل من الأكثر يبقى ستة عشر اقسمها

على الواحد المحفوظ يخرج ستة عشر وهو المال وإن أردت النصيب فاضرب النصيب الأول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو واحد يكون واحدا واضرب النصيب الثاني وهو اثنان في الخطأ الأول وهو اثنان تكون أربعة فانقص الأقل من الأكثر تبقى ثلاثة اقسمها على الواحد المحفوظ يخرج ثلاثة وهو النصيب بالأعمال المتقدمة

Mas'alah: How is a bequest calculated with five sons, a tenth, and a completion of a quarter?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5164)]

الثالثة ترى خمس بنين وأوصى بعشر ماله ولآخر بتكملة الربع بنصيب أحد بنيه فطريق الجبر تأخذ مالا تطرح منه عشرة ثم ربع المال وترد منه نصيبا يبقى ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من المال ونصيب لأن العشرين هي أقل عدد يكفي في العشر والربع والرد وذلك يعدل خمسة أنصباء فتلقي نصيبا بنصيب قصاصا يبقى ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من مال تعدل أربعة

أنصباء تبسطها بأجزاء العشرين وتقول بعد قلب الاسم المال ثمانون والنصيب ثلاثة عشر فتعطي من المال للوصية عشره وهو ثمانية ثم ربع المال وهو عشرون فتلقي منه النصيب تقديرا وهو ثلاثة عشر تبقى سبعة وهي التكملة والوصيتان خمسة عشر ثمانية وسبعة تلقيهما من المال يبقى خمسة وستون لكل ابن ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the double false position method for a bequest with a tenth and a quarter?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5165)]

طريقة الخطأين تجعل للمال عشرين لأنه أقل عدد يحصل ذلك تخرج عشرة للوصية الأولى وربع المال وهو خمسة وتجعل النصيب إن شئت ثلاثة وتدفع اثنين لصاحب التكملة تبقى ستة عشر وكان الواجب أن تبقى خمسة عشر ليأخذ كل ابن ثلاثة مثل النصيب الذي قدرناه زاد واحدا وهو الخطأ الأول فالخطأ زائد فاحفظه ثم اجعل المال أربعين وادفع عشرها أربعة وربعها عشرة والنصيب خمسة والتكملة الخمسة الباقية من الربع فالوصيتان تسعة ألقها من المال يبقى أحد وثلاثون وكان الواجب أن يبقى خمسة وعشرون لتنقسم لكل ابن خمسة مثل النصيب المفروض زاد ستة وهو الخطأ الثاني زائد أيضا ألق منه الخطأ الأول يبقى خمسة احفظها فهي المقسوم عليها فإن أردت المال ضربت المال الأول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول ونقصت أقل المبلغين من أكثرهما يبقى ثمانون اقسمهما على الخمسة المحفوظة يخرج ستة عشر هي المال وإن أردت النصيب ضربت النصيب الأول في الخطأ الثاني والنصيب الثاني في الخطأ الأول ونقصت الأقل من الأكثر تبقى ثلاثة عشر اقسمها على الخمسة يخرج اثنان وثلاثة أخماس وهو النصيب وإن أردت إسقاط الكسر بسطت المال والنصيب أخماسا فيصير المال ثمانين والنصيب ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest involving a quarter and a tenth using dinar and dirham?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5167)

طريق الدينار والدرهم تجعل ربع المال دينارا ودرهما فالدينار نصيب والتكملة درهم تدفع الدرهم فيها يبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم تسترجع عشرها من التكملة وتزيد المسترجع على باقي المال يبلغ أربعة دنانير وأربعة أعشار دينار وثلاثة دراهم

وثلاثة أعشار درهم تبسط المبلغ بعدل سبعة دنانير أنصباء البنين وتسقط الجنس من الجنس يبقى ديناران وستة أعشار دينار تعدل ثلاثة دراهم وثلاثة أعشار درهم تبسطها أعشارا يصير الدينار وستة الأعشار ستة وعشرين والدرهم ثلاثة وثلاثين فتقلب العبارة فيكون الدينار ثلاثة وثلاثين وهو النصيب والدرهم ستة وعشرين وهي التكملة وقد لا يحتاج طريق الدينار والدرهم إلى قلب العبارة ومتى احتاج فقد وقعت في الجبر والعبارة فيها مستعارة من حكم الجبر إذا قلبنا العبارة أن تجعل النصيب أجزاء والعدد أموالا والمال نصيبا فتقول الدينار ثلاثة وثلاثون وهي النصيب والدرهم ستة وعشرون وهي التكملة وهما ربع المال ومجموعهما تسعة وخمسون

Mas'alah: What is the method of algebra for a bequest with a third and a quarter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5167)

الخامسة أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ربع ماله بالنصيب فتبدأ بطريق الجبر فتأخذ ثلث مال تنقص منه نصيبا يبقى ثلث مال إلا نصيبا وهذا تكملة الثلث فاحفظها ثم خذ ربع مال وانقص منه نصيبا يبقى ربع مال إلا نصيبا وهذه تكملة الربع أنقصها من تكملة الثلث وهو ثلث مال إلا نصيبا يبقى نصف سدس مال وتسقط الاستثناء على ما تقدم أن النفي إذا أضيف إلى المستثنى منه صار إثباتا فيثبت نصيب بسبب إضافة ربع مال إلا نصيبا

إلى ثلث مال إلا نصيبا فيجبر ما في ثلث المال من استثناء النصيب بما اقتضته الإضافة فيبقى نصف سدس مال فيسقط من المال فيبقى أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من

مال يعدل أربعة أنصباء اضرب الجميع في مخرج أجزاء المال وهو اثنا عشر واقلب العبارة فيصير المال ثمانية وأربعين والنصيب أحد عشر وامتحنه بأن ثلث المال ستة عشر يخرج منه النصيب أحد عشر تبقى خمسة ثم تأخذ ربع المال اثنا عشر تلقي منه النصيب وهو أحد عشر يبقى واحد وهو تكملة الربع أسقط التكملة من التكملة المحفوظة تبقى أربعة هي الوصية وفي نصب سدس المال أسقطها من المال وهو ثمانية وأربعون تبقى أربعة وأربعون لكل ابن أحد عشر

Mas'alah: How are multiple bequests with fractions and exceptions calculated in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5170)

الثامنة أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ودرهم ولآخر بثلث ما بقي من ربعه إلا درهما بعد إخراج الوصية منه ومعنى الوصية الأولى أن تأخذ نصيبا ودرهما ثم التكملة مع الموصى بها فيعطى الموصى له

Mas'alah: How are complex bequests involving fractions of the estate calculated in Maliki law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5171)

ثلث المال ويرد منه نصيبا ودرهما وبين الثلث والربع نصف سدس تلقيه يبقى نصيبه ودرهم إلا نصف سدس المال للوصية الثانية ثلث ذلك إلا درهما يبقى ثلثا نصيب ودرهم وثلثا درهم إلا نصف تسع مال ويعتبر ذلك بثمانية عشر سدسها ثلاثة وتسعها اثنان ونصف سدسها واحد ونصف وثلثا ذلك واحد وهو نصف التسع فتزيد ذلك على

ثلاثة أرباع المال يكون خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال وثلثا نصيب ودرهم وثلث درهم وأخذنا ستة وثلاثين للحاجة للسدس وسدس السدس والتسع والربع والثلث وثلاثة أرباع وهذا المبلغ سبعة وعشرون ولما ضممنا ما كان من الوصيتين إلى هذا المبلغ وكان معنا نقصان نصف تسع وهو سهمان من ستة وثلاثين فحططناه مما معنا بقي خمسة وعشرون وهذه الجملة تعدل أربعة أنصباء أسقط ثلث نصيب والدرهم والثلثي درهم تبقى ثلاثة أنصباء وثلث نصيب إلا درهما وثلثي درهم تعدل خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين من مال كمل أجزاء المال ستة وثلاثين فتكون التكملة خمسا خمسة وعشرين وخمس خمسها فتزيد على الأنصباء والكسر مع ما فيها من الأشياء كذلك فتصبر أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب إلا درهمين وخمسين لأنا زدنا ستة أخماس مكان ثلاثة أنصباء فيبقى خمس وثلث خمس فتطلب ذلك من خمسين لاحتياجنا لثلث الخمس لمكان ثلث النصيب الذي معنا وخمسا الخميس عشرون وخمس خمسها اثنان تزيد هذا على الخمسين يصير اثنين وسبعين وقدرنا كل نصيب في الأصل خمسة عشر والثلث خمسة عشر ثلثه خمسة ثم زدنا خمس هذا المبلغ وخمس خمسه وهو اثنان وعشرون وفهو نصيب وسبعة فإذا جمعنا الجميع وجدته أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب ثم يزداد الاستثناء على حسب زيادة المال على هذه النسبة وقد كان الاستثناء الأول درهما وثلثي درهم فتبلغ درهمين وخمسين فتطلب عددا إذا ضربناه في أربعة وأربعة أخماس يكون إذا نقصت منه الدرهمين والخمسين يبقى عددا صحيحا لأن معنا استثناء الدرهم وزيادة فتضرب أربعة وأربعة أخماس في ثلاثة تبلغ أربعة عشر

Mas'alah: How is the calculation of shares in bequests involving fractions performed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5175)

فإن كانت الوصية في الخمس أسقطنا أربعة أو السدس أسقطنا خمسة وإذا أعرضنا عن الوصايا وما يتبعها فضل معنا الأجزاء الكائنة في كل ثلث مع النصيب وهي في المسألة المفروضة ثمانية لأن الثلاثة التي في ثلث الوصية ذهب منها واحد للموصى له بثلث الثلث وهو الواحد الذي أسقطناه من التسعة بقي اثنان مع ستة في الثلثين الآخرين تكون ثمانية هي نصيب الوارث وهو الولد الثالث لإسقاطنا ما يستحق غيره فأسقطنا ثلاثة أيضا من الثلاثة أثلاث لإسقاطنا ابنين مع الوصايا فإن الوارث الفاضل بعد الإسقاط أكثر من واحد قسمنا الفاضل بينهما فما ناب الوارث الواحد كيف كان واحدا أو أكثر فهو مماثل للنصيب الموصى به لأن المجهول يتبع المعلوم ولما كان نصيب الوارث الحاصل له في هذه المسألة ثمانية علمنا أن النصيب ثمانية فتضم إليها ثلاثة لأجل الوصية الثانية بثلث الثلث فيكون الثلث أحد عشر فيكون المال ثلاثة وثلاثين وهي طريقة سهلة لاستخراج المجهولات على اختلاف أنواع الكسور الموصي بها ولها شرط واحد وهو استواء أنصباء الورثة أو يختلف ويمكن أن تجعل كل اثنين منهم وثلاثة بمنزلة واحد لتستوي السهام ثم تضرب المسألة بعد ذلك في عدد أولئك الورثة الذين جعلناهم كوارث ومنها تصح وتحرير هذه الطريقة أن تضرب مخرج الجزء الموصى به ثانيا في مخرج الجزء من المال الذي جعلت الوصايا فيه وتسقط من المتحصل عدد أجزاء الوصية الثانية أبدا ثم تسقط من عدد الورثة بعدد أجزاء المال إلا واحدا أبدا والفاضل من المضروب المتحصل من الضرب تقسمه على باقي الورثة واحدا كان أو أكثر فما ناب الواحد منهم فهو مساو للنصيب رد عليه العدد الذي تخرج منه الوصية الثانية يكون الجميع ثلث المال اضربه في ثلاثة يخرج جملة المال الحادية عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a fourth son when the quarter is exhausted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5181)

وثانيهما أن هذا الموصي لما أوصى بمثل نصيب رابع فقد أوصى بربع ماله لأنه لو قال بنصيب أحد الثلاثة كان الثلث خلافا للشافعي في جعله الربع فقوله بعد ذلك ولآخر بثلث ما يبقى من الربع لا يستقيم لأن الموصى له أولا استوعب الربع فهذه الوصية باطلة لكنه لما أوصى مع ذلك بربع ما يبقى من الثلث فقد نقصت أنصباء البنين بسبب هذه الوصية عن الربع والموصى له بمثل نصيب ولد آخر نقص أيضا ضرورة استوائهم فيفضل من الربع شيء يمكن أن تنفذ منه الوصية من بقية الربع فظهر من هذا التقرير أن الوصية بربع الثلث هي المصححة بهذه المسألة فمتى فقدت استحالت المسألة وهذا بخلاف قوله أوصيت بربع مالي إلا ربع المال لزيد والورثة ثلاثة بنين فإنه لم يقل ما بقي من الربع وإنما استثنى ربع المال لكل ابن من بنيه وقد تقدم بسط هذه الأشياء

Mas'alah: How is a bequest calculated when added to the share of a son or daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5181)

الخامسة عشر ابن وبنت ووصية إن زدتها على نصيب البنت بلغ الجميع ثلاثين أو على نصيب الابن بلغ الجميع خمسين كم الوصية وكم التركة اجعل الوصية شيئا وإذا ألقيته من الخمسين بقي خمسون إلا شيئا وذلك نصيب الابن وإذا ألقيته من ثلاثين يبقى ثلاثون إلا شيئا وذلك نصيب البنت فنصف نصيب البنت أبدا في قياس هذا الباب يبلغ ستين إلا شيئين قابل الآن سهما وبين

نصيب الابن وهو خمسون إلا شيئا واجبر الشيئين بالشيئين وزد على الخمسين شيئا يصير ستين قبالة خمسين وشيء أسقط المثل بالمثل يبقى شيء قبالة عشرة فالوصية

عشرة دنانير ونصيب الابن أربعون ونصيب البنت عشرون إذا زدت العشرة على الأربعين صارت خمسين أو على عشرين صارت ثلاثين والتركة سبعون وقس على هذه المسألة هذا النمط من المسائل وقد وضعت في هذه المسائل من كل نمط شيئا ليستدل به على العمل في أمثاله لأن الاستكثار من هذا الباب يملأ المجلدات فخشيت التطويل الممل والقصد التفطن للتحيل في العمل فيما يقع من المسائل

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate to the poor executed when the estate includes a house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5892)

[مسألة: يوصي بثلث ماله للفقراء والمساكين] مسألة قال وسمعته يسأل ابن غانم عن الرجل يوصي بثلث ماله للفقراء والمساكين، وله مال ودار ومنزل، فيقول أهل الميراث: نريد أن نقوم ذلك قيمة، فنحسب عليها ثمن الدار والمنزل، فإن لنا أعداء، وقد علموا ألا نترك دارنا ومنزلنا، فهم سيزيدون عليها ضررا بنا، فقال: اكتب إليه إنما أوصى لهم بثلث ماله، فانقطع لهم بثلث ماله ذلك كله ثلث الدار، وثلث المكان، وثلث كل شيء، ولا يباع ذلك عليهم ولا يقام، وزاد في الكتاب الذي فيه الوصايا والحج والزكاة، قال مالك: لأنهم نزلوا بمنزلة الشركاء في تلك الدار

والمنزل، وليس يكون بين الشركاء في الدور والأرضين أمد يجبرون عليه للاقتسام. قال محمد بن رشد: أنزل مالك في هذه الرواية الموصى لهم بثلث من الفقراء والمساكين بمنزلة الأشراك في جميع مال الميت، فرأى من حقهم أن يقسموا ما ينقسم فيبيعوا نصيبهم منه مقسوما إن دعوا إلى ذلك، وزعموا أن ذلك أوفر لحظهم، وأن يباع

ما لا يقسم، ولا يقوم شيء من ذلك إلا برضاهم. قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى بعد هذا في الذي يوصي بعتق ووصايا وله مدبرون، فيدعون إلى البيع، ويريد الورثة التقويم، إن حق المدبرين وأهل الوصايا ما دعوا إليه من البيع، يريد: إلا أن يحب الورثة أخذه بما يعطى فيه من الثمن، فيكون ذلك لهم، أو لمن شاء منهم، ولا يكون بمنزلة الأشراك في قسمة ما لا ينقسم من ذلك إن دعوا إلى قسمه، فقالوا: إن بيع حظنا مقسوما أوفر لنا، وروى ذلك أيضا أصبغ عنه في الرسم بعينه وقال هو من رأيه: إن التقويم من حق الورثة إذا دعوا إليه وكرهوا البيع، كان ذلك مما ينقسم أو مما لا ينقسم، وهو قول ثالث في المسألة. وروى علي بن زناد عن مالك أنه ينظر إلى الأرفق بالمساكين، من المقاسمة أو البيع في المزايدة فيفعل ذلك، وهو قول رابع في المسألة. وقال محمد بن المواز: أما إن كانت وصيته فيما لا ينقسم مع غيره كالمدبر والوصية بالعتق أو بعبد أو بشيء بعينه، فالقيمة أعدل بينهم وبين الورثة، وإن كان ما قال ابن القاسم أقيس. قال: وأما إن أوصى بثلثه، فالقسم أولى من القيمة ومن البيع، ويقسم ما ينقسم، وأما لا ينقسم فالبيع أولى إلا أن يتراضوا على التقويم. وتفرقة ابن المواز هذه حسنة، وهو قول خامس في المسألة. والاختلاف في أنه إذا أوصى بثلثه لرجل بعينه، أنه بمنزلة وارث من

الورثة، شريك منهم بالثلث في جميع مال الميت، يكون من حقه أن يقسم ما ينقسم، وأما ما لا ينقسم فمن شاء منهم أن يأخذه بما يعطى فيه، فإن تشاحوا ذلك تقاوموه فيما بينهم. هذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the reclaimed price of a freed slave enter the bequest of the remainder of the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6002)

[: أوصى بعتق وبوصايا] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسئل عن رجل أوصى بعتق، وبوصايا، ثم قال: إن فضل شيء من الثلث فهو لفلان، فاستحق عبد من أولئك العبيد بحرية، فأخذ ثمنه، هل يدخل في ثمنه الذي أوصى له ببقية الثلث؟ أو أهل الوصايا؟ فقال: لا يدخل واحد منهم في ثمن ذلك العبد، وثمنه للورثة، وهم يقاصون به أهل الوصايا. قال محمد بن رشد: قد قال ابن القاسم بعد هذا في آخر رسم باع شاة: إنه يدخل في ثمن العبد المستحق أهل الوصايا، وإياه اختار ابن زرب، ولكلا القولين وجه فوجه القول: إن الوصايا لا تدخل فيه، هو أنه مال طرأ للموصي لم يعلم به، فوجب ألا تدخل فيه، وأن يكون في ثلث ما بعد العبد المستحق؛ إذ لا تدخل الوصايا فيما لم يعلم به الموصي، وإنما تدخل فيما لم يعلم به المدبر في الصحة، واختلف في دخول المدبر في المرض فيه. ووجه القول أن الوصايا تدخل فيه لاحتمال أن يكون الموصي قد علم بسبب استحقاقه، وأن الحق يوجب الرجوع بثمنه إن استحق بذلك السبب، فوجب ألا تبطل الوصايا التي أوصى بها إلا بيقين، وأما الموصى له ببقية الثلث، فلا شيء له إلا ما فضل من الثلث بعد العبد المستحق، والوصايا، مثال ذلك: أن يوصي الميت بعتق عبد، قيمته ثلاثون، ويوصي لرجل بخمسة وعشرين، ويترك تسعين دينارا بقيمة العبد، فيعتق العبد بثلاثين دينارا،

وتسقط الوصايا لوجوب تبدئة العتق عليها، فإن المستحق العبد بحرية، وجب لأهل الوصايا ثلث ما بقي للميت من مال، بعد العبد المستحق، وذلك عشرون دينارا، واختلف إن أخذ العبد المستحق ثمنا فقيل: يكون للورثة ولا يكون للموصى لهم فيه حق؛ لأنه مال لم يعلم به الميت، وقيل: إنه يكون لأهل الوصايا ما بقي من وصاياهم، وذلك خمسة دنانير في ثلثه، ويكون الباقي للورثة، ولا يكون للموصى له ببقية الثلث فيه حق؛ لأنه إنما أوصى له بما بقي من ثلثه بعد العبد والوصايا. وقد مضت هذه

المسألة في رسم نقدها من هذا السماع، وستأتي في هذا الرسم، وفي آخر رسم باع شاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of one-third distributed when the total exceeds the specified amounts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6194)

[مسألة: الثلث مائة فأوصى فقال لفلان وفلان وفلان ثلث مالي] مسألة وسئل عن رجل أوصى، فقال: لفلان وفلان وفلان ثلث مالي، لفلان عشرة، ولفلان عشرون، ولفلان ثلاثون. أولئك المسمين أولا بأعيانهم. قال: فوجد الثلث مائة على من يرد الفضل؟ قال: على من أوصى لهم بالثلث على عدد الدنانير. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية تفسير روايته عن مالك الواقعة في رسم سلعة سماها من سماعه على الصحيح من التأويل فيها حسبما مضى بيانه هناك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on placing the lesser of the value of the installment or the corresponding portion of the slave in the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3064)

ومن كتاب ابن المواز وغيره قال أشهب: إنما يجعل في الثلث الأقل من قيمة النجم أو ما قابله من الرقبة؛ كما لو أوصى له بجميع الكتابة، وأخذ به سحنون، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: How is the value of the legatee's share calculated when the mukatab becomes unable to pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3066)

والأول هو الصواب، وعلمت أحدا قال هذا ممن أوصى؛ لأن الموصى له إنما أخذ غلة مصابته؛ لأنها معجلة، وغلة مصابة الورثة متأخرة، وعلى ذلك قوم وعدل في القيمة، فلا ينظر في ذلك إلا ما ينصرف إليه مصابة الموصى له، ولا مصابة الورثة من كثرة أو قلة، ألا ترى أنهم لو قبضوا بعد قبضه لأكثر نجومهم ثم عجز المكاتب فقد أخذوا أكثر من

الثلثين في العدد، وإنما ذلك كعبيد ثلاثة مكاتبين قيمتهم سواء، أوصى بأحدهم لرجل فعجز بعد إن قبض أكثر نجومه وعجز الآخران ولم يؤديا شيئا، فلا يقال: إن الموصى له صار له أكثر من الثلث؛ لأنه أمر نفذ بالقيمة وكما لو قبض الموصى له جميع كتابة عبده وخرج حرا، وقبض الورثة أكثر كتابة عبيدهم ثم عجزا فقد صار للورثة في هذا الحساب أكثر من الثلثين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the remaining third of the estate after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7566)

قال أصبغ: ويرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول- قال محمد: يريد إذا كان قد قسم به وقسم للورثة بالثلثين فينفذ لهم- ولا يرجع عليهم في ثلثهم بشيء في موت الرقبة ولا في إسلامها؛ لأنه صار ضمان كل قسم من أهله.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to purchase except for less than two-thirds of the price in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7569)

[(2) فصل فإن أبى المشتري أن يأخذه إلا بأقل من ثلثي ثمنه، أو أبي الذي يبتاع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه] ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن أبى المشتري أن يأخذه إلا بأقل من

ثلثي ثمنه، أو أبى الذي يبتاع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه فذلك يختلف: أما الموصى أن يشترى فيعتق، فسيأتي بثمنه- يريد: ويبدى على الوصايا- فإن بيع وإلا رجع ثمنه ميراثا بعد الاستيناء بذلك. وقال في الوصايا الثاني: بعد الاستيناء والإياس من العبد. وروى ابن وهب وغيره عن مالك: أن الثمن يوقف ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت. قال سحنون: وعليه أكثر الرواة. م: وهذ وفاق لقول ابن القاسم، وكذلك روى عنه ابن المواز مثل رواية ابن وهب أنه يستأنى إلى موته أو عتقه بثمنه وثلث ثمنه، أو ما حمل الثلث منه وإن قل. وقال محمد، وقاله أشهب عن مالك وخالفه وقال: لا يستأنى به إذا أبي ربه البيع. م: قال بعض الفقهاء: انظر هل يدخل في ذلك الوصايا، أو يدفع إلى الورثة كالذي رد الوصية، وهو أشبه.

Mas'alah: How is the value of a kitabah contract evaluated within the third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7697)

وقد قيل في هذه المسألة: إنه يجعل قيمة الكتابة في الثلث, وإن كانت أكثر من قيمة

الرقبة, فإذا حملها الثلث بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت جازت الوصية والكتابة, يريد: وإن كان ذلك كله أكثر من الثلث, ولا يجوز أن تقوم الرقبة والكتابة في الثلث, فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt when its value is one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7706)

وأما لو أوصى بالدين وقيمته الثلث لجاز؛ لأن الدين كالعرض, فكأنه أوصى بعرض قيمته الثلث؛ مثل أن يترك عينا ومئة دينا, وقيمة المئة الدين خمسون, فوصيته بها جائزة ولا كلام للورثة, ولو لم يحمل الدين الثلث لخير الورثة, فإما أجازوه أو قطعوا له بثلث العين والدين, وقيل: يقطع له بالثلث في الدين كالعرض الموصى له به ولا يحمله الثلث أنه يقطع له فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on valuing a bequest of a debt for the purpose of the one-third limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7710)

قال محمد: وقول مالك وابن القاسم وأشهب أنه لا يقوم الدين الموصى به وإنما يحسب عدده, فإن خرج ذلك من الثلث, وإلا لم يكن بد من قطع الثلث من كل شيء بعينه, إلا أن ينفذ الورثة الوصية.

Mas'alah: How are bequests of debts apportioned from each hundred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7713)

والصواب أن يقطع لهما بثلث كل مئة

Mas'alah: Does the fruit of palm trees accompany the trunks in valuation for the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7762)

قال: وأما ثمر النخل فلا تقوم مع الصول، حمل الأصول الثلث أو لم يحملها - على أحد القولين - لأن التمر ينقسم، ويبين فيه كل واحد بحقه، والمال موقوف بيد العبد لا يقسم، فالمسألتان مفترقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of less than one-third when there are debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7831)

ولو أوصى له بأقل من الثلث، مثل أن يوصى له بمئة ويترك مئة حاضرة وأربعمئة على أحد الولدين، فليخير الورثة بين أن يعطوه المئة الحاضرة أو يقطعوا له بثلث الحاضر وثلث الدين، فيكون حينئذ كموصى له بالثلث، فيقسم المئة الحاضرة بينهما نصفين؛ لأن حظهما في المال سواء؛ لأن سهام الفريضة سهمان، فزد عليهما نصفهما لصاحب الثلث فصارت ثلاثة، فأسقط سهم المديان فبقي لهذين سهمان: لكل واحد سهم، ولو ترك ثلاثة بنين، وثلاثمئة، منها مئة على أحد الولدين دينا، ومئتان حاضرة، وقد أوصى بالثلث، فالفريضة من ثلاثة: زد عليها مثل نصفها تكون أربعة ونصفا، فأضعفها -لذكر

النصف- تكون تسعة, الثلث ثلاثة, ولكل ولد سهمان, فأسقط سهم الولد المديان تبقى سبعة, فللموصى له ثلاثة أسباع المئتين الحاضرة, ولكل واحد من الولدين سبعا المائتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the estate is entirely in cash?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

يجاوز الثلث هذا اذا كان ماله عينا كله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate consists of both cash and goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

فإن كان عينا وعرضا فله ثلث العروض والاكثر من ثلث العين او التسميه مالم يجاوز الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person killed by mistake regarding blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

وتجوز وصية المقتول خطأ في ديته ولا يجوز ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bequest after six months?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

وإذا استكملت الحامل ستة أشهر لم يجز لها في مالها إلا ما يجوز للمريض المثبت المرض وذلك الثلث وسواء كانت ذات زوج أو لم تكن هذا لم يختلف فيه مالك وأصحابه على ما ذكره في موطئه

Mas'alah: How is a bequest calculated after deducting an admission from the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2911)

ثم أقول النازلة التي كتبتم فيها أتيتم فيها بارك الله فيكم للمسلمين، بالعجب علما وفهما. وقد تصفحته فاطلعت به على أنقال مفيدة، وأنظار حسنة سديدة. ولا يرتاب أن ما أوصى به العاهد من ثلث ما تخلف عنه من المال، إنما يخرج من ثلث ما يبقي بعد إسقاط المائة والخمسين، المقر بها على الوجه الموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequest and distributing its proceeds among beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3527)

وقد قال الغير في كتاب الحبس: كل حبس أو صدقة لا مرجع لها على مجهول من يأتي غنه لمن حضر القسم لا يحرم من يأتي, ولا يعطى لمن مات صار الثلث موقوفا أصله, مقسومة غلته على من حضرها, وما ذكرتم من جواز قسمته, أما بين أهل الثلث والورثة

فيجب متى دعى أحدهم إلى ذلك, وأما الثلث فلا, لحق من يأتي, وما لم يحمل القسم منه بيع مجتمعنا وعوض لما يصير الثلث مما [23/7] ينتفعون بغلته, وإذا جاز بيعه لهذا الوجه فالمناقلة التي ذكرتم تجوز, وأما ما ذكرتم من إيقاف الغلة على من حضر حتى يوجد من هو معدوم الآن , فلا يقتضيه لفظ الموصي ولا قصده, وقد ذكر لي أن بعض الأولاد لم يكن له ولد يوم الوصية, فلا يشبه من قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم أنه لا ولد له, إنه يوقف على ما أوصى به حتى يعلم هل يولد له أم لا ؟ إذا لا محمل لقصد الموصي غير ذلك, ولا طالب لها غير من قصد الموصي, فلو لم توقف بطل قصد الموصي وتعطلت الوصية من أصلها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the judge have authority to oversee the collection of the third of an estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5090)

[407/9] ومسامحتهم وقد جعل له في التقديم أنه لا اعتراض عليه من حاكم أو غيره بوجه من الوجوه، هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث والحوطة عليه، ثم بعد يفوض نظره إليه إذ التفويض إليه إنما هو في أمر التفريق وحده؟ أم لا سبيل للحاكم إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on whether funeral expenses are deducted from the estate or the bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5225)

وسئل البرقي عمن أوصى بغخراج سبعة دنانير بعد موته يشتري بها خبز يتصدق به عليه للفقراء في سبع ليال في أول ليلة مبيته في قبره على التوالي، وما بقي من ثلثه فلابنة أخرى فلانة بنت فلان، وذلك بعد إخراج كفني وأسباب مواراتي، عشرة دنانير دينا علي لفلان سلفا. فهل ترون قوله وذلك بعد إخراج إلى آخره يرجع إلى الثلث أو يرجع إلى أنه يخرج من رأس التركة؟ فأجاب: ما وقع فيه الاستفسار الغالب أن الميت لم يقصده وأن قصده أن مؤنة الدفن وما ذكر معها يخرج من رأس المال ثم بعد ذلك الوصية كما شرط إلا أن يقول شهود الوصية إنما فهمت من الموصي إخراج ذلك من الثلث فيرجع إلى ما عندهم. قيل هذا على الخلاف في إعمال شهادة الفهم.

Mas'alah: How is the value of assets calculated when a person vows a third of his wealth as charity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2154)

وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم قال يتصدق بثلث ماله؟ قال: لحديث أبي لبابة الأنصاري قلت: فإن كانت له عروض من دور وحيوان ومدبرين ومكاتبين أيقومهم؟ قال: لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين، لأنه لا يملك بيعهم ولا هبتهم ولا يشبهون المكاتبين، لأن المكاتبين يملك بيع كتابتهم وهبة ذلك فإذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم إلا أن يرق المكاتبون يوما، فإن رقوا نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل، وأما أمهات الأولاد فليس عليه فيهن شيء في رأيي لأنهن لا يملكن ملك البيع قال: سحنون ليس يخرج إلا قيمة الكتابة فقط، لأنه إنما يملك ذلك يوم حنث

Mas'alah: What is the ruling on considering the total one-third in a single transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2705)

ورجح عبد الحق الثالث بروايته: من اشتريت في صفقة روعي ثلث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the bequest to one-third of the entire estate when there are no liquid assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5185)

الباجي: واختاره أيضا أشهب، ورجع إليه مالك، وبالأول قال عبد الملك وابن كنانة، ورواه علي قال: ويحيي عن ابن القاسم: يقطع لهم بالثلث في ذلك المعين، إلا أن يوصي مع ذلك بدنانير لرجل، فيقطع لهم بثلث جميع التركة؛ لأنه لابد من بيع ذلك أو بعضه بسبب العين، وهذا يقتضي أنه لا عين في التركة.

Mas'alah: What is the correct basis for calculating the one-third of an estate for bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

فتبع الغزالي في قوله في الوجيز ما نصه: والماشية الموصى بنتاجها للغير يجوز بيعها لبقاء بعض المنافع، ولا تباع ابن الحاجب إياه في مثل هذا، كان بعض شيوخ شيوخنا ينبذون كتاب ابن الحاجب، ويأمرون بالعدول عنه، فتأمل ذلك منصفا واعرف الرجال بالحق، ولا تعرف لحق بهم، ونصوص المدونة وغيرها واضحة، بأن المعتبر في ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته.

Mas'alah: What is the ruling on the time for valuing the estate for bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

فقول ابن الحاجب المعتبر ثلث الموجود يوم الموت خلاف.

Mas'alah: When is the one-third of the estate considered for bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

[باب في وقت اعتبار الثلث في التركة من الوصية]

Mas'alah: How to calculate bequests from the estate in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1870)

[فصل في الوصايا] 1 (فصل في الوصايا) إذا أوصى الميت بثلثه فأردت قسمة تركته فإنك تنظر إلى التي تنقسم عليه مثل نصفه وإن أوصى بالربع زدت عليه مثل ثلثه وإن أوصى بالخمس زدت عليه مثل ربعه وإن أوصى بالسدس زدت عليه مثل خمسه وإن أوصى بالسبع زدت عليه مثل سدسه وإن أوصى بالثمن زدت عليه مثل سبعه وإن أوصى بالتسع زدت عليه مثل ثمنه وإن أوصى بالعشر زدت عليه مثل تسعه، وذلك مثل امرأة توفيت وتركت زوجا وأما وأختين لأب المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس بسهم وللأختين للأب الثلثان بأربعة أسهم تعول إلى ثمانية فإن أوصيت بالثلث زدت على الثمانية نصفها وذلك أربعة فتكون اثني عشر ومنها تصح المسألة في الوصية فإن لم يكن ما ذكرت ضربت الفريضة في عدد يخرج منه جزء الوصية إن كانت بالثلث

ضربتها في ثلاث وإن كانت بالربع ضربتها في أربعة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment of weapons or a horse that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1574)

قال سحنون فيمن حبس سلاحا أو فرسا، يعنى: فى المرض والثلث يحمله على بعض ورثته، ولم يجزه الباقون وفيهم أم وزوجة، قال: يؤاجر ذلك وتقسم بينهم الإجارة على المواريث. وان شاء أحدهم غزا به باجارة.

Mas'alah: How is the third calculated when the mudabbara dies before or after the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5384)

قال ابن المواز: إنما جوابه عندي على غير موت المدبر. فأما لو ماتت المدبرة قبل موته أو بعده، فإنما الثلث ثلث ما بقي بعد المدبرة، ويعطى منه أهل التسمية. فإن بقي بعد ذلك شيء فهو لصاحب باقي الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on removing the one-third when the testator bequeaths manumission or specific items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5391)

ذكر ما يكون فيه خلع الثلث ممن يوصي بعتق أو بجزء من ماله أو بأشياء بأعيانها أو

بعتق ولا يحمل ثلث ما حضر وله مال غائب أو عروض أو دين

Mas'alah: What is Imam Malik's final position regarding taking one-third from each item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

وهو الذي رجع إليه مالك بعد أن قال: يأخذ الثلث من كل شيء وهذا قد تقدم.

Mas'alah: How are debt collection expenses deducted from an estate with bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

قال مالك: وإن كان ثلث المال تسعين دينارا، والمال دين، فاستؤجر علي تقاضيه، فليخرج من أصل المال، ثم يعطي من ثلث ما بقي ثلاثين لصاحب الثلثين، ثم لصاحب ثلث الثلث بعد زوال العشرة من رأس المال. ولصاحب ثلث الثلث ثلث العشرة، علي صاحب الثلثين وصاحب بقية الثلث.

Mas'alah: What did Ashhab say about the one-third share in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5524)

وقال أشهب في العتبية [2]: له الثلث كله. وروي عنه محمد بن خالد مثله.

Mas'alah: How is the third of the estate calculated when a perpetual bequest for a mosque is made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5542)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز قال مالك في الموصي بوقيد في مسجد أبدا، وأوصى بوصايا، فليحاص للمسجد بالثلث، قال سحنون: وقاله الرواة.

Mas'alah: How are perpetual bequests for mosque oil, water, and maintenance calculated from the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5542)

وكذلك إن قال: قدوا في المسجد - يعني أبدا - واسقوا رواية كل يوم، وأنفقوا على فلان ما عاش. فإنما يضرب لهذين مع النفقة بالثلث / يريد: مع أهل الوصايا غيرهم.

Mas'alah: How are monthly maintenance bequests and other perpetual bequests calculated from the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5542)

ومن كتاب ابن المواز وأراه لأشهب ومن أوصى أو ينفق على فلان درهم في كل شهر، ويعتق، وحملان في السبيل، وأن يتصدق بدرهم كل شهر فليعمر صاحب النفقة، ويحاص له بكل شهر بدرهم مبلغ تعميره.

Mas'alah: How are bequests for a horse, a slave, and monthly maintenance calculated from the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5542)

ويحاص للفرس، وللعبد بقيمة وسطه، ويحاص له بالدرهم كل شهر بالثلث كاملا يجمع الثلث. وإن قلت: بالمال. كان حسنا. فإن خرج نصف وصاياهم انتفق على الموصى له بدرهم كل شهر نصف درهم كل شهر.

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated when an heir owes a debt to the estate?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5569)]

نصفين لأن لكل واحد منهما ثلثها، وثلثها للذي عليه الدين فيؤخذ منه، فيكون بين هذين لأن حقهما في مال الميت سواء.

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when one heir owes a debt to the estate?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5569)]

ولو ترك ثلاثة بنين وثلاثمائة فيها مائة على أحد الورثة، ومائتان [1] حاضرتان، وقد أوصى بالثلث، فالفريضة من ثلاثة، زد عليها مثل نصفها للثل تكون أربعة ونصفا أضعفها تكون تسعة الثلث ثلاثة ولكل ولد سهمان، فأسقط سهم الولد الذي عليه الدين تبقى سبعة، فللموصى ثلاثة أسباع المائتين الحاضرة، وللولدين لكل واحد سبعا المائتين.

Mas'alah: What is the ruling on estimating a bequest as a share of inheritance?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)]

وقيل: يقدر زائدا، فله مع اثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع.

Mas'alah: What is the ruling on giving one-eighth absolutely in bequests?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)]

وقيل: الثمن [3] مطلقا.

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when there are multiple heirs?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1100)]

فواضح كابنين، وأوصى بالثلث [1]، وإلا فوفق ما بقي، وبين المسألة ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية؛ كأربعة أولاد، والثلث موصى به.

Mas'alah: What debts and obligations are paid from the estate before bequests?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2090)]

(ثم تقضى) من رأس ماله (ديونه) التي لآدمي كانت بضامن أم لا ثم هدي تمتع إن مات بعد أن رمى العقبة أوصى به أم لا ثم زكاة فطر فرط فيها وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته فإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثلث ومثل كفارات أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها وزكاة ماشية حلت ولا ساعي ولم يوجد السن الذي يجب فيها فإن وجد فهو ما قدمناه من إخراجه قبل مؤن التجهيز فإن كان ساع ومات قبل مجيئه استقبل

الوارث كما قدمه في باب الزكاة

Mas'alah: How are bequests paid from the remaining third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2090)

(ثم) تخرج (وصاياه من ثلث الباقي) أي الفاضل عما تقدم [حاشية الدسوقي] بماله كانت رقبته رهنا في شيئين الدين والفداء، ولا يكون الفداء في رقبته وماله، وإن رهن معه ماله كان الفداء في رقبته وماله كالدين (قوله: وبإذنه) أي، وإن فداه المرتهن بإذن الراهن فليس رهنا في الفداء بل في الدين فقط والفداء في ذمة الراهن (قوله: زكاة الحرث والماشية) أي فالزكاة قد تعلقت بعين الحرث والماشية فإذا مات المالك بعد الطيب أو الحول أخرجت زكاتهما أولا قبل الكفن وقبل وفاء الدين والميراث، وهذا إذا كان الحرث غير مرهون فإن كان مرهونا والدين يستغرق جميعه فاستظهر عج أن رب الدين يقدم بدينه على الزكاة مستندا في ذلك لقول ابن رشد أن حق الآدمي يقدم على حق الله فإن مقتضاه تقديم رب الدين بدينه على الزكاة قال بن وفي هذا الاستناد نظر؛ لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة، وأما الحب فالفقراء شركاء في عينه فلا ملك للميت في حظهم حتى يؤخذ منه دينه. (قوله: ودخل أيضا أم الولد والمعتق لأجل أي فيبدأ بعتقهما من رأس المال على الكفن وعلى الدين إن كان هناك دين وعلى الميراث إن لم يكن دين (قوله: وسلعة المفلس) اعترض بأن هذا مخالف لما تقدم في باب الفلس من قوله، وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ويمكن الجواب بحمل ما هنا على ما إذا قام بائعها بثمنها على المشتري قبل موته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات قبل أخذ صاحبها لها بالفعل فيأخذها ويقدم بها على مؤن

التجهيز؛ لأنه حق تعلق بعين أو يجاب بجعل المفلس صفة لصاحبها، وهو البائع ويكون معناه أنه تصرف فيها بعد فلسه فقام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فإنهم يأخذونها من رأس المال، وليست هذه قول المصنف السابق في الفلس؛ لأن كلامه المتقدم المفلس والميت هو المشتري. (قوله: وهدي قلد) هذا ظاهر فيما يقلد، وأما ما لا يقلد كالغنم فينزل سوقها في الإحرام للذبح منزلة التقليد (قوله: تعينت بذبحها) ، وأما لو مات صاحبها قبل الذبح فإنها تباع في الكفن والدين، ولو كانت منذورة (قوله: ثم بعد إخراج ما ذكر) أي من الحقوق المتعلقة بعين (قوله: يخرج من رأس المال مؤن إلخ) أي حق تعلق بالميت، وهو مؤن تجهيزه (قوله: من كفن) أي من ثمن كفن (قوله: وغسل) أي أجرة ذلك. (قوله: وكذا مؤن تجهيز من تلزمه نفقته برق) هذا وارد على قول المصنف ثم مؤن تجهيزه واحترز بقوله برق عمن كانت تلزمه نفقته بقرابة فإنه لا يلزم بعد موته مؤن تجهيزه في ماله، وقول المصنف في الجنائز، وهو على المنفق بقرابة أو رق في المنفق الحي والمنفق عليه ميت، وكلامنا هنا فيما إذا ماتا معا (قوله: فإن لم يكن له) أي لمن مات هو وعبده (قوله: كانت بضامن أم لا) كانت حالة أو مؤجلة؛ لأنها تحل بموته (قوله: أشهد في صحته أنها بذمته) الضمير راجع لزكاة الفطر والكفارات. وحاصله أن زكاة الفطر التي فرط فيها، وكذلك الكفارات مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته فإن كلا منهما يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص لما صرح به ابن عرفة وغيره أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال أوصى بها أم لا. (قوله: فإن أوصى بها، ولم يشهد) أي في حال صحته أنها بذمته ففي الثلث، فما مر من أن زكاة الفطر التي فرط فيها تخرج من الثلث إذا أوصى بإخراجها محمول على ما إذا لم يشهد في صحته ببقائها بذمته (قوله: ومثل كفارات أشهد بها) أي في صحته سواء أوصى بها أم لا (قوله: زكاة عين حلت) أي مات عند حلولها (قوله: وأوصى بها) أي سواء اعترف

ببقائها في ذمته أم لا (قوله: ولم يوجد السن الذي يجب فيها) كأن كان الواجب بنت مخاض، ولم تكن موجودة فيما عنده من الماشية. (فائدة) يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين، ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة لله وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى كزكاة أو كفارات؛ لأنه متى أشهد في صحته بحق وجب إخراجه من رأس المال، ولو أتى على

إن وسع الجميع، وإلا قدم منها الآكد فالآكد على ما قدمه في بابها (ثم) يكون (الباقي لوارثه) فرضا أو تعصيبا. والوارثون من الرجال عشرة فقط الابن وابنه، وإن سفل والأب وأبوه، وإن علا والأخ مطلقا وابنه وإن نزل إذا كان الأخ شقيقا أو لأب والعم الشقيق أو لأب وابنه، وإن نزل والزوج والمعتق وكلهم عصبة إلا الأخ للأم والزوج فإن اجتمعوا فلا إرث إلا لثلاثة منهم الزوج والابن والأب. والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن، وإن نزل ابن الابن والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض إلا المعتقة فإذا اجتمعن فلا إرث إلا للزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة. والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف لخمسة أشار لها بقوله (من ذي النصف) خبر مقدم والزوج وما عطف عليه مبتدأ مؤخر ومن بيانية وحذفها أبين (الزوج) إذا لم يكن للزوجة الميتة فرع وارث ذكر أو أنثى (وبنت) انفردت (وبنت ابن) كذلك (إن لم يكن) للميت (بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن) أي توجد (شقيقة) معها (وعصب كلا) من النسوة الأربع واحدة أو أكثر (أخ) لها بقرينة المقام، وإن كانت القاعدة عندهم للميت (يساويها) في الدرجة احترازا عن أخ لأب مع شقيقة فإنه لا يعصب بل يأخذ ما فضل عن فرضها وابن الابن مع بنت ابن آخر أخ حكما لتساويهما درجة فمراده بالأخ ولو حكما فلا اعتراض عليه بعدم شموله ومعنى تعصيبها أنها تكون به عصبة أي ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ

الأنثيين لا بالفرض (و) عصب (الجد والأوليان) أي البنت وبنت الابن (الأخريين) أي الأخت الشقيقة والتي للأب فالأخت ترث مع الجد تعصيبا لا فرضا وكذا مع البنت أو بنت الابن فتأخذ ما فضل عن فرضهما أي لا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن بل تأخذ الباقي تعصيبا إلا أن اصطلاحهم أن الأخت مع الجد عصبة بالغير كالأخت مع أخيها، وأما الأخت مع البنت أو بنت الابن فعصبة مع الغير. وأما الثلثان ففرض أربعة وهن النسوة ذوات النصف إذا تعددن، وإلى ذلك أشار بقوله (ولتعددهن) أي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب أي للمتعدد من كل نوع من [حاشية الدسوقي] جميعه بعد الحقوق المتعلقة بالعين نقله ح عن البرزلي (قوله: إن وسع الجميع) أي إن وسع ثلث الباقي جميع الوصايا (قوله: على ما قدمه في بابها) أي بقوله وقدم لضيق الثلث فك أسير إلخ (قوله: فرضا أو تعصيبا) أي بالفرض أو التعصيب أو بهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله: والأخ مطلقا) أي شقيقا أو لأب أو لأم (قوله: فلا إرث إلا لثلاثة إلخ) أي ومسألتهم من اثني عشر لتوافق مخرج ربع الزوج وسدس الأب بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الآخر باثني عشر للزوج ربعها ثلاثة، وللأب سدسها اثنان والباقي، وهو سبعة للابن تعصيبا (قوله: فلا إرث إلا للزوجة إلخ) أي ومسألتهن من أربعة وعشرين لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسدس الأم بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الآخر بأربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر، ولبنت الابن سدسها أربعة، وللزوجة ثمنها ثلاثة، وللأم سدسها أربعة، وللأخت الشقيقة واحد تعصيبا فإن اجتمع الذكور والإناث ورث منهم خمسة الأبوان والابن والبنت، وأحد الزوجين فإن ماتت الزوجة كانت المسألة من اثني عشر، وإن مات الزوج فمن أربعة وعشرين (قوله: ومن بيانية) مقتضى ما ذكر من الإعراب أن المبين الزوج وما عتق عليه وفيه نظر بل الظاهر أن المبين قوله: لوارثه أي والباقي لوارثه الذي هو صاحب النصف والربع إلخ، وعلى هذا فقوله الزوج خبر لمبتدأ محذوف أي، وهو الزوج وما

عطف عليه فلو قال الشارح أو أن من بيانية والزوج خبر لمبتدأ محذوف ويجعل هذا إعرابا ثانيا كان أولى تأمل. (قوله: فرع وارث ذكر) أي، وهو ابنها وابن ابنها وقوله أو أنثى أي وهي بنتها وبنت ابنها (قوله: وبنت ابن كذلك) أي منفردة وقوله إن لم يكن للميت بنت أي وإلا كان لبنت الابن السدس (قوله: معها) أي مع الأخت التي للأب فإن كان معها شقيقة كان للأخت للأب السدس فقط تكملة الثلثين (قوله: وإن كانت القاعدة عندهم) أي عند الفرضيين للميت أي تقتضي أن المراد أخ للميت وذلك؛ لأن القاعدة عندهم أن نسبة الوارث مهما أطلق فإنها تكون للميت (قوله: يساويها في الدرجة) الأولى يساويها في القوة بأن يكونا شقيقين أو لأب لا في الدرجة كما قال الشارح تبعا لتت إذ لا يمكن أن يكون لواحدة أخ، وهو دونها في الدرجة وقول الشارح احترازا عن أخ لأب مع شقيقة ففيه نظر إذ هو مساو لها في الدرجة، وعدم مساواته لها إنما هو في القوة. (قوله: فلا اعتراض عليه بعدم شموله إلخ) أي على أن المصنف لم يدع الحصر، ولم يذكر أن كلا من النسوة الأربع لا يعصبها إلا أخوها المساوي لها بل ذكر أن أخاها المساوي لها يعصبها، وهذا لا ينافي أن بنت الابن كما يعصبها أخوها يعصبها ابن عمها. (قوله: وعصب الجد والأوليان الأخريين) يعني أن الجد والبنت وبنت الابن يصير كل منهم الأخت الشقيقة والتي للأب عصبة بعد أن كانتا ترثان بالفرض. والحاصل أن الأخت الشقيقة والأخت للأب كما يعصب كلا منهما أخوها المساوي لها يعصبها الجد والبنت وبنت الابن (قوله: فالأخت) سواء كانت شقيقة أو لأب ترث مع الجد تعصيبا وقوله

الأنواع الأربعة اثنان فأكثر (الثلثان) فرضا فأطلق المصنف المصدر، وأراد اسم الفاعل أي المتعدد منهن، وأتى بضمير جمع النسوة ليخرج الزوج (وللثانية) أي جنس الثانية وهي بنت الابن أو الأخت للأب (مع الأولى) أي البنت أو الأخت الشقيقة (السدس)

تكملة الثلثين (وإن كثرن) أي بنات الابن مع البنت أو الأخوات للأب مع الشقيقة (وحجبها) أي الثانية حجب حرمان والمراد بها خصوص بنت الابن بدليل بقية كلامه (ابن فوقها) كبنت وابن ابن وبنت ابن ابن فإن ابن الابن يستقل بالسدس ولا يعصبها؛ لأنه أعلى منها (و) حجبها عن السدس أيضا (بنتان فوقها) أي أعلى منها كبنتين وبنت ابن وكبنتي ابن وبنت ابن ابن لاستقلالهما بالثلثين (إلا الابن) معها (في درجتها مطلقا) سواء كان أخا لها أو ابن عم لها، وسواء فضل من الثلثين شيء كبنت وابن ابن وبنت ابن أو لم يفضل كبنتين ومن ذكر فمعصب للذكر مثل حظ الأنثيين (أو) كان ابن الابن (أسفل) منها بدرجة (فمعصب لها) أي إذا لم يكن لها في الثلثين شيء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فإنه إذا استقلت البنتان بالثلثين وفضل الثلث ورثه ابن ابن الابن مع بنت الابن تعصيبا فإن كان لها في الثلثين السدس كبنت وبنت ابن فإن الأسفل منها يأخذ الباقي وحده تعصيبا. فعلم أن لابن الابن مع بنت الابن - والمراد الجنس - ثلاثة أحوال. أولهما أن يكون أعلى منها فيحجب من تحته. ثانيها أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا. ثالثها أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين (وأخت الأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك) أي كالذي تقدم في بنت الابن مع البنت فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر السدس مع الشقيقة الواحدة فإن تعددت الشقيقة فلا شيء للتي للأب اتحدت أو تعددت ما لم يكن لها أخ لأب ويحجبها أيضا أخ فوقها أي شقيق. ولما ذكر أن حكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الأخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك بقوله (إلا أنه) بفتح الهمزة والضمير للشأن (إنما يعصب الأخ) للأب أخته دون ابن الأخ فلا يعصب أخته التي هي بنت الأخ التي في درجته إذ ليست من الوارثات بحال، وكذا لا يعصب من هي فوقه التي هي عمته وأخت الميت لأبيه بل يأخذ ما بقي دون أخته وعمته فإذا مات عن شقيقتين وأخت لأب وابن أخ كان للشقيقتين الثلثان والباقي لابن الأخ

وحده تعصيبا دون التي للأب وليس ابن الأخ بالمعصب. من معه أو فوقه في النسب بخلاف ابن الابن، وإن سفل فإنه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى. وأما الربع وهو نصف النصف ففرض اثنين أشار لهما بقوله [حاشية الدسوقي] فتأخذ أي الأخت مطلقا ما فضل عن فرضهما أي فرض البنت وبنت الابن (قوله: أي المتعدد منهن) فيه أن هذه العبارة تصدق بغير المراد إذ تصدق على نحو بنت وأخت، وأجيب بأن في الكلام حذفا والأصل: وللمتعدد من كل نوع منهن كما أشار له الشارح أولا (قوله: ليخرج الزوج) إذ لو كان داخلا لأتى بضمير المذكر على أن خروج الزوج معلوم من استحالة تعدد الزوج هنا (قوله: جنس الثانية) أي الصادق بثانية الأوليين وثانية الأخريين (قوله: مع الأولى) أي مع جنس الأولى الصادق بأولى الأوليين وبأولى الأخريين والداعي لإرادة الجنس شمول كلام المصنف لصورة بنت الابن مع البنت وصورة الأخت للأب مع الشقيقة، وبعض الشراح قصر كلام المصنف على الصورة الأولى فجعل المراد بالثانية بنت الابن وبالأولى البنت بدليل قوله بعد وحجبها إلخ إذ الأصل موافقة أول الكلام لآخره، وأيضا صورة الأخت للأب مع الشقيقة سينص عليها في قوله وأخت لأب إلخ. (قوله: ابن فوقها) سواء كان ولد الصلب أو لا كما مثل الشارح والمراد به الجنس كما أن المراد بقوله وحجبها أي بنت الابن بمعنى جنسها (قوله: يستقل بالسدس) الأنسب يستقل بما بقي عن البنت (قوله: أي أعلى منها) بمعنى أقرب منها للميت (قوله: وسواء فضل إلخ) الصواب عدم تفسير الإطلاق بهذا؛ لأن المستثنى منه قوله: وحجبها بنتان فوقها ومتى كان بنتان فوقها لم يفضل من الثلثين شيء فالأولى الاقتصار في تفسير الإطلاق على قوله، سواء كان أخا أو ابن عمها (قوله: أن يكون أعلى منها) أي كبنت وابن ابن وبنت ابن ابن (قوله: مطلقا) أي سواء كان أخاها أو ابن عمها وسواء كان لها شيء في الثلثين كبنت وبنت ابن وابن ابن أو لم يكن لها فيهما شيء كبنتين وبنت ابن وابن ابن (قوله: فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين)

أي كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، وأما إن كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن أنزل (قوله: ما لم يكن لها أخ لأب) أي، وإلا أخذ الثلث معها (قوله: ويحجبها أيضا) أي كما يحجبها الأختان الشقيقتان (قوله: بفتح الهمزة) أي؛ لأنه معمول لما قبله، وهو إلا والمعمولة لعامل غير قول يجب فتح همزتها، وأما قوله تعالى: {إلا إنهم ليأكلون الطعام} [الفرقان: 20] بكسر إن فلوجود لام الابتداء المبطلة لعمل إلا أو أنه على تقدير القول أي إلا مقولا فيهم إنهم ليأكلون الطعام والاستثناء هنا من مقدر أي، وكذلك في كل شيء إلا أنه إلخ (قوله: بخلاف ابن الابن، وإن سفل فإنه يعصب من معه فكان يعصب من فوقه بالأولى) أي؛ لأن جهة البنوة أقوى من جهة الأخوة وابن الابن للميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الأخ لا يرث بأخوته للميت بل ببنوة إخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأبوة فلا

Mas'alah: Is the expense for a traveler in danger from the capital or one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2836)

النوء [1] والريح الشديدة وخاف الغرق كان من رأس المال، وقال أيضا: إنه من الثلث.

Mas'alah: What is the amount deducted or added in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

وأما القدر الذي يحط أو يزاد فالثلث إلا في مسألتين:

Mas'alah: How is a debt to a permissible creditor treated in the remaining third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2054)

وهذا الذي ذكرنا في ثلث ما بقي، فإن كان الدين لمن يجوز إقراره له أخذه.

Mas'alah: What property is included in the one-third for a mudabbar or legatee after the owner's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2080)

الإيقاف بعد الموت لاجتماع المال للمدبر، أو للموصى له بعتقه، أو برقبته لرجل من مال تقدم [لهم] ، أو ما ربحوا فيه من تجارة، أو من عمل أيديهم، أو بهبة، أو بغيرها من الفوائد، فإن ذلك يقوم في الثلث معهم، خلا أرش ما جنى على المدبر، فليس له، وذلك للسيد كبعض تركته.

Mas'alah: Is the one-third of the estate calculated at death or at execution of the bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)

(يوم التنفيذ) ابن عرفة: نصوص المدونة وغيرها واضحة بأن المعتبر في ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته، فقول ابن الحاجب "المعتبر ثلث المال الموجود يوم الموت" المنصوص خلافه.

Mas'alah: How is the value of usufruct and corpus determined in a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2345)

(قال فضل: الذي ينبغي في ذلك، أن ينظر كم قيمة الخدمة، وكم قيمة الرقبة بغير مرجعها، فتكون قيمة الخدمة) [3] للموصى له بها شائعا [4] [في المال] [5] فكان اغترقت الثلث فلا شيء لصاحب مرجع الرقبة، لتبدية هذا عليه، فإن كان فضل [6] فله في العبد بتلا، وبقيته للورثة. وقد طرح سحنون اسمه عليها، كأنه لم يعجبه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the issue of khul' al-thuluth regarding bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

وهذه المسألة تعرف بمسألة خلع الثلث، وخالفنا فيها أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، ومال إليه بعض شيوخنا. ووجه مذهبنا أنه يقال للورثة: كما لم تمكنوا الميت من بخس حقوقكم فلا تبخسوا أنتم حقه؛ فإما أجزتم فعله وإلا فأعطوه جميع ما له، وهو الثلث. ويشمل قوله: (المعين) الين وغيرها، ونص عليه في المدونة. ولا خلاف فيه إذا كانت العين لا تخرج إلا من مال غائب أو دين. قاله الباجي.

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when there are four heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4749)

هذا مثال لقوله: (وإلا فوفق) أي: إذا أوصى بالثلث وخلف أربعة فمخرج الوصية من ثلاثة؛ للموصى له سهم، والباقي سهمان لا ينقسمان على الورثة، لكن يتوافقان بالنصف، فتضرب وفق المسألة؛ وهو اثنان، في مخرج الوصية بستة، ومن له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفقها.

Mas'alah: What does 'due to the narrowness of the one-third' mean in the context of bequests?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)]

قوله: لضيق الثلث) أي: يخرج منه وصية أو غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between specified and unspecified bequests when limited to one-third?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)]

المعتق كأن أوصى لزيد بعبد معين أو ثوب معين كذا في (عب) ونحوه في المدونة وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير. ونحوها مع إيصائه بثلث أو ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من أقوال ثلاثة وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثي نحو لفلان الثلث ولعلان عشرة من ثلثي فإن ابن رشد قال: لا خلاف أن صاحب الثلث هو المبدأ اه ولا يخفاك أن هذا الفرع غير ما في الاصل وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه قال (عب) : فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيها المحاصة عند ضيق الثلث عنها ولم أذكر جزءا لمعين لاندراجه في المعين لأن جزء المعين معين

Mas'alah: What does the phrase 'so it is in her third' mean in the context of a father's claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

قوله: [ففي ثلثها] : أي فهو نافذ في ثلثها.

Mas'alah: How are bequests paid from the remaining third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2790)

(فوصاياه) من ثلث الباقي بعد ما تقدم.

Mas'alah: Is the one-third share taken from the entire estate or from the specific bequeathed item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

ثم هل يقطع بثلثه في جمع التركة أو في الشيئ الموصي بعينه "في ذلك روايتان."

Mas'alah: Is the one-third share not separated for the legatee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

ولا يخلع له الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on designating the one-third bequest from a specific type of estate property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1560)

وإذا أنجز الكلام على تفاصيل هذه المسألة، وهي المعروفة بخلع الثلث، فدليلها هو أنه قد ثبت أنه ليس للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث، وليس له أن يعين الثلث في نوع بعينه منالتركة إلا بإذنهم، كما أنه ليس له أن يزيد على الثلث إلا بإذنهم، فإذا ثبت ذلك ثم خلف الميت ناضا ألف دينار وعروضا بمثلها وديونا بمثلها وعقارا بمثلها، فحقه من الثلث شائع في كل نوع منها، فليس له أن يفرد الوصية بالناض ويحيل الورثة على عروض وديون، فمتى فعل ذلك كان متعديا آخذا ما لبس له، فإذا لم يجز الورثة ذلك كان لهم الامتناع وإزالة الضرر بما لا يبخص الميت حقه، وليس إلا أحد هذين، إما ما قلناه أو يدفع إليه قيمة الألف من جميع التركة، وهذا القسم غير جائز لأن فيه بخس الميت حقه وإزالة تعد وضرر بمثله، وذلك لأنا قد علمنا أن للميت أن يوصي بجميع الثلث، فإذا عدل عن استيفاء الثلث إلى الوصية ببعضه وعينه في شيء بعينه.

Mas'alah: What is an example of the two methods for calculating a bequest of one-third?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1644)

مثال الطريقين: ترك أربعة بنين وأوصى بالثلث. فعلى الطريق الأول، نقول الفريضة من أربعة، والوصية من ثلاثة، يخرج جزء الوصية وهو سهم، تبقى اثنان لا تنقسم على

الأربعة، لكن توافقها بالنصف، فتضرب اثنين وفق فريضة الورثة في ثلاثة فريضة الوصية، تكون ستة، تخرج منها جزء الوصية إثنين، تبقى أربعة، تنقسم على الأربعة. وأما الطريق الثاني: فعلى العبارة الأولى، نقول: يحمل على فريضة الورثة جزء ما قبل م خرج الوصية، وهو ه اهنا النصف، فتصير ستة، نخرج جزء الوصية اثنين، تبقى أربعة، وهو هاهنا النصف، فتصير ستة، نخرج جزء الوصية أثنين، تبقى أربعة، على الأربعة. وعلى العبارة الثانية: إذا اعتبرنا الجزء الذي أخرجناه من فريضة الوصية بالنسبة إلى بقيتها وجدناها نصف الباقي، فزدنا على الفريضة نصفها كما تقدم.

Mas'alah: What is an example of calculating bequests of one-third and one-fifth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1646)

مثاله: امرأة توفيت وتركت أما وزوجا وأختا لأب، وأوصت لرجل بالثلث ولآخر بالخمس، فلم يجز الورثة. فالفريضة من ستة، تعول بالثلث إلى ثمانية، ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر، فخذ لصاحب ال ثلث خمسة، ولصاحب الخمس ثلاثة، فذلك ثمانية، فاجعلها ثلث مال، يكون منقسما بين أهل الوصايا بالحصص. والثلثان، ستة عشر، للورثة، منقسمة على ثمانية، فريضتهم لكل سهم سهمان، ف للأم إثنان، في اثنين، بأربعة، وللزوج ثلاثة، في اثنين، بستة، وللأخت مثل ذلك.

Mas'alah: How is an estate divided when a bequest of one-third is made to a non-heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1669)

ومثال الموافقة: أن يترك أبوين، وابنتين، ويوصي لرجل بثلث ماله، ويخلف أحدا وعشرين دينارا، فالفريضة ستة: للأبوين سهمان لكل واحد سهم، ولكل بنت سهمان، فاحمل على الفريضة للموصى له بالثلث مثل نصفها ثلاثة تبلغ تسعة، وهي توافق التركة بالثلث، فيكون المضروب فيه سبعة ثلث التركة، والمقسوم عليه ثلاثة ثلث الفريضة والوصية، فاضرب للموصى له بسهامه من أصل الفريضة ثلاثة في سبعة، تكن أحدا وعشرين، فاقسمها على ثلاثة ثلث الفريضة، يخرج من القسم سبعة، فهي نصيب الموصى له، واضرب للأب بواحد في سبعة، واقسم على ثلاثة، يخرج له من القسم ديناران وثلث، وللأم مثل ذلك، واضرب لكل بنت باثنين في سبعة، تكن أربعة عشر، واقسمها على ثلاثة يخرج لها في القسم أربعة دنانير وثلثا دينار.

Mas'alah: What is the issue known as 'Khala' al-Thulth' in the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3418)

والمسألة تلقب عند أهل المذهب بمسألة (خلع الثلث) .

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths dinars to one person and one-third of his wealth to another?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا أوصى بدنانير لرجل ، وثلث ماله لآخر :

Mas'alah: Is the one-third limit calculated at the time of death or at the time of execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9556)

يوم التنفيذ يعني أن المعتبر في الثلث يوم التنفيذ فيمضي الثلث يوم التنفيذ ويرد ما زاد عليه ولا عبرة بيوم الموت، فلو أوصى بما يزيد على الثلث يوم موته وحمله الثلث عند التنفيذ مضت الوصية، ومعنى التنفيذ تنفيذ الوصية. وقوله: "يوم" متعلق بزائد وإذا أوصى بما هو الثلث يوم الموت وزاد على الثلث يوم التنفيذ مضى الثلث ورد الزائد. قال المواق: قال ابن عرفة: نصوص المدونة وغيرها واضحة بأن المعتبر في ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته. فقول ابن الحاجب: المعتبر ثلث المال الموجود يوم الموت خلافه. انتهى.

Mas'alah: How are bequests and tadbir valued from the known and unknown estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9661)

وهي ومدبر إن كان بمرض في المعلوم يعني أن الوصية بصحة أو مرض والمدبر إن كان تدبيره في المرض إذا قوما ليعتقا من الثلث إنما يقومان في العلوم للميت قبل موته ولو بعد الوصية، والتدبير لا فيما جهله قبل موته فلا يقومان فيه، وأما مدبر الصحة فيدخل في المعلوم والمجهول، قال التتائي وهي أي الوصية ومدبر عقد تدبيره إن كان العقد بمرض إذا قوما لينظر هل يخرجان من الثلث أم لا؟ إنما يقومان فيما علم السيد من ماله لا فيما لم يعلم على المعلوم المذهب، وعلى هذا ثبت ابن القاسم، ومفهوم بمرض أن

مدبر الصحة يدخل فيما علم وفيما لم يعلم، وإليه رجع مالك وكان يقول أولا إنما يدخل فيما علم فقط، والفرق بين المدبرين أن المريض يتوقع الموت من مرضه وهو عالم بماله والصحيح قصد عتقه من مجهول، إذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة، ولهذا إذا صح المريض ثم مات كان كمدبر الصحة، وظاهر كلام المصنف كانت الوصية بالثلث أو بغيره كواجبات عليه من زكاة أو عتق عن ظهار أو قتل نفس أو كفارات أو هدي، كانت لواحد أو لمتعدد، معلوم أو مجهول وللخمي في ذلك تفصيل انظره. انتهى.

Mas'alah: How does a bequest enter into a mudabbar when the one-third is exceeded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9664)

واعلم أن دخول الوصية في مدبر الصحة أو المرض ظاهر وذلك إذا كان المقدم على كل كفك الأسير يزيد على ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر، يعني أو يبلغه فإن كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة، وكان فك الأسير مائة أو أكثر فإنه يبطل تدبير مدبر الصحة ويدخل ما زاد من فك الأسير في ثلث قيمته أيضا، ومثله يقال في مدبر المرض وحينئذ فلا إشكال، وبه يعلم أن كلام الحطاب غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a third of an estate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9681)

المسألة نزلت في أيام القاضي محمد بن عبد الله فأفتى محمد بن عبد الملك بأن بقية الثلث ترجع ميراثا وخالفه في ذلك أصحابه، فحكم القاضي بقولهم واختاره محمد بن السليم. انتهى منه بلفظه. وقد صرح أبو زيد الفاسي بأن العمل جرى في مسألة الأولاد وفي مسألة الصدقة التي استدل بها ابن سهل، لما قاله ابن زرب بالعموم فانظره. والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the second opinion on placing the lesser of the named dower or the dower of the like in the one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1510)

الثاني: أنه يجعل في الثلث الأقل من التسمية أو صداق المثل، وهو ظاهر [قول ابن القاسم أيضا] [2] في كتاب "الأيمان بالطلاق" من "المدونة" ، وهو [ظاهر] [3] قول سحنون في "كتاب النوادر" ، وعزاه إلى عبد الرحمن ابن القاسم.

Mas'alah: How is the one-third limit applied when a testator manumits slaves and leaves other property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2080)

قال: وهذا إذا لم يترك مالا غيرهم، [فإن ترك مالا غيرهم] [2] واستكمل عتق جميعهم على ما سمى في ثلث جميع ماله، حتى يأتي على جميع وصيته التى سمى على ما فسرت لك [فافهم هذا التحصيل تربت يداك] [3]. وهذه الزيادة ليست في أصول

"القروية" ولا ذكرها مختصروهم، وهي ثابتة في أصول الأندلسيين وغيرهم.

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding including the entire bequest or only the favor in the one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2520)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يجمع جميعه في الثلث، وهو تأويل الشيخ أبي القاسم ابن محرز على "المدونة" ، وهو ظاهر قوله في أول ["كتاب [2] السلم الثالث" . والثاني: أنه يجعل في الثلث مقدار المحاباة خاصة، وهو تأويل الشيخ أبي إسحاق التونسي، وهو ظاهر قوله في "كتاب العتق الأول" وغيره؛ حيث قال في محاباة المريض إنها تصرف إلى الثلث.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the issue of khul' al-thuluth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4762)

الرابع: أبو عمر هذه المسألة سماها أصحاب الإمام مالك "- رضي الله عنه -" مسألة خلع الثلث، خالفهم فيها الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وغيرهما "- رضي الله تعالى عنهم -" عنهم، واحتجوا بأن الوصية تصح بالموت وقبول الموصى له بعده، فكيف تجوز فيها المعاوضة بثلث لا يبلغ إلى معرفة حقيقته ولا تجوز المعاوضة بالمجهول، وكيف يؤخذ من الموصى له ملكه بغير رضاه، وحجة الإمام مالك "- رضي الله عنه -" أن الثلث موضع الوصايا، فكان كما لو جنى عبد جناية فسيده مخير بين فدائه بالأرش

وإسلامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from the third of a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3019)

ص (كغيره بزائد الثلث) ش: تصوره ظاهر (مسألة) قال في معين الحكام في كتاب الوصايا: وإذا قال الموصي يخرج ثلث ما خلفه فيفعل به كذا وكذا لأشياء عدها فإذا أخرج منه ما ذكر وفضلت من الثلث فضلة فقيل ينفذ ذلك في الفقراء والمساكين؛ لقوله: يخرج جميع ثلثي، وقيل إن البقية ترجع ميراثا قال بعض الموثقين وبالأول جرى العمل انتهى. وقال بعده بنحو الورقة.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from the third when the notary omits a clause?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3019)

مسألة فإن أغفل الموثق أن يقول في الوصية وما فضل عن الثلث جعله الناظر حيث يراه إذا ذكر أولا أنه أوصى بجميع ثلثه ففي ذلك قولان: أحدهما أنه ينفق في الفقراء والمساكين، قال بعض الموثقين: وبه جرى العمل

والقول الثاني: أن البقية ترجع ميراثا.

Mas'alah: How is the one-third limit for bequests calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3771)

(كغيره بزائد الثلث) ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت

Mas'alah: How are bequests taken from the remaining third of the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3816)

(ثم) تخرج (وصاياه من ثلث الباقي) إن وسع والأقدم منها الآكد فالآكد على ما تقدم في بابها

Mas'alah: Does diyah accepted after death enter into the bequest of one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2089)

(ص) بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم (ش) يعني أن من قتل عمدا ومات ولم يعف عمن قتله وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فإن وصاياه لا تدخل في الدية لأنها مال طرأ بعد موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل إلا فيما علم للميت قال في كتاب محمد ولو أن الموصي قال إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت ومما لم أعلم لم تدخل في ذلك الدية لأنه مال لم يكن انتهى

ولو أنفذ الجاني مقتلا من مقاتل المجني عليه وصار يتكلم ثم إن الأولياء قبلوا الدية من الجاني وعلم بها المجني عليه فإن الوصايا حينئذ تدخل في الدية لأنه مال علم به الميت قبل موته [حاشية العدوي] (قوله فيما تحمله العاقلة) أي وأما على ما ينويه فيمضي ويقال في عكسه وهو صلحهم عنه لا يمضي صلحهم عليه فيما يلزمه ويمضي صلحهم على ما يلزمهم (قوله فإن خرجت إلخ) بأن كان عنده من المال ألفان وديته ألف (قوله وقف الزائد) مثله في التوضيح واعترض بقوله وإن أجيز فعطية أي فالزائد باطل لا أنه صحيح موقوف على إجازتهم وقوله وإن كان له مال إلخ لا حاجة لذلك لأنه قول المصنف وتدخل الوصايا فيه (قوله أو بثلثه) معطوف على مقدر أي تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه وبغير شيء معين أو بثلثه وقوله أو بشيء أي معين كما يفيده شارحنا وكان ينبغي أن يقول المصنف أو بالشيء أي المعين المعروف كالدار الفلانية فقول شارحنا وهو شيء معين إشارة إلى معنى قول المصنف أو بشيء وقوله أو لم يعين شيئا يراد به المحذوف الذي أشرنا إليه بقولنا وبغير شيء معين (قوله ومن جملة ثلثه الدية) أي لأن الدية تضم لماله وتصير مالا وينظر لثلث الجميع فإن حمل الدية نفذت الوصية كلها وإن كان هناك وصايا أخر غيرها اشترك الجميع في الثلث فإن حمل الجميع فلا إشكال وإن ضاق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لضيق الثلث إلخ (قوله أن يقول وإن قبل سببها إلخ) لأن الوصية إذا كانت قبل السبب الموجب للدية يتوهم عدم دخولها في الدية لأن المال الحاصل من الدية لم يكن موجودا حين الوصية ومن المعلوم أن الوصية إنما تكون فيما علمه الموصي حين وصيته وأجيب بأن يقرأ بعد بصيغة الماضي مضموم العين سببها أي الدية أي تأخر ببعد زمن سبب الدية عن زمن الإيصاء وسببها هو الجرح وما في حكمه وإنفاذ المقاتل ومعلوم أن المبالغ عليه هو المتوهم وهو هنا تقدم الوصية على سبب الدية ببعد والذي قبل المبالغة وهو تقدم الوصية على سبب الدية بقرب (قوله وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب) فإن قيل كيف يدخل ما

أوصى به قبل السبب مع أن الوصية إنما تكون فيما يكون معلوما للموصي حين وصيته فالجواب أن الموصي لما عاش وأمكنه التغيير ولم يغير نزل تمكنه من التغيير وعدم التغيير منزلة العلم (قوله بخلاف العمد) أي بخلاف دية العمد إذا قبلت بعد موته ويراد بموته ما يشمل إزهاق روحه لأجل اتصال الاستثناء (قوله أو أوصى بثلثها) يقرأ بالمضارع (قوله وقال ابن رشد) تأييد لما قبله (قوله وعلم بها المجني عليه) أي ولم يغير مع إمكانه وعلم من ذلك أن منفوذ المقاتل حكمه في الإرث منه وإرثه من غيره كالحي فإذا مات أخوه ورثه وإذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منفوذها ورثه ويجب عليه الصلاة والصوم والزكاة ونحوها وانظر لو جنى عليه شخص فقطع يده هل يقتص له منه أو يجري على الخلاف فيمن أجهز عليه فإن قلنا لا قود عليه فلا يقتص منه (قوله فإن الوصايا تدخل) اعلم أنه لا فرق في

Sub-topic - Bequests Involving Slaves (Manumission, Purchase, Service)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a medium-value slave for expiatory bequest when the price is unspecified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2833)

وقال أشهب إذا لم يسم الثمن لا ينظر إلى مقدار المال بل يشترى رقبة وسط كما قيل في العدة فإن عجز الثلث عن الوسط اشتري به ويحاصص أهل الوصايا ببقية الوسط وهو استحسان والقياس محاصصتهم بقيمة أدنى ما يجزئ عن المظاهر والأول أحسن كالمتزوجة على خادم لها الوسط

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a will when the slave is purchased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2833)

قال اللخمي إن قال إن اشتريتموه فهو حر عتق بنفس الشراء وإن قال أعتقوه فهلك قبل العتق فثلاثة أقوال ففي الكتاب يشترون إلى مبلغ ثلث الميت وعن ابن القاسم من ثلث ما بقي كأنه لم يكن له مال إلا ما بقي وقال ابن حبيب القياس أن لا يرجع في بقية الثلث بشيء والرجوع استحسان

Mas'alah: How is the value of a slave apportioned when heirs cannot find a buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

من يشتري العبد بما يلزمهم من الوضيعة والثلث يحمل العبد فها هنا يقطع بثلث العبد وإن لم يحمله قطع بثلث الثلث ولا يقتصر على ثلث العبد

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

قال أشهب لو كان العبد المال كله أولا يخرج من الثلث لم يلزمهم بيعه بوضيعة ولا بثمنه كله بل يخيروا بين بيعه بثلثي ثمنه أو يعتقوا منه ما يحمله الثلث لأن الوصية له وأما بيعوه من فلان فيخيروا بين بيعه بثلثي ثمنه أو يعطوا لفلان الثلث الميت من كل شيء لأن الوصية له

Mas'alah: How is the price calculated when the seller demands an additional third in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

فلو كان ثمن العبد ثلاثين فهو بزيادة الثلث أربعون وثلث الميت عشرون فيقول البائع أبيع نصفه لتحصل زيادة خمسة ينبغي أن يكون ذلك له ثم يسلم ذلك للموصي

Mas'alah: What is the ruling on the third of the price when the heirs do not consent to the sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

وفي كتاب محمد يحاص بثلث ثمنه ذلك وذلك الذي يوضع لمن أحب العبد أن يشتريه أو رضي الورثة لأن بقيته لا يلزمهم بيعه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave from a bequest when no one buys him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

وينبغي على مذهب ابن القاسم إن لم يشتره أحد يعتق ثلثه ويبدأ على الوصايا فيعتق ما حمل الثلث

Mas'alah: In which cases is the one-third reduction not applied in bequest sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

قال ويزاد الثلث وينقص في هذه المسائل إلا في مسألتين بيعوه من فلان للعتق أو بيعوه للعتق ولم يسم فلانا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a slave when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

العبد على بقية المال وأزيل من الجميع قيمة العبد ثم العشرة فما بقي فلصاحب بقية الثلث فإن لم يكن فيه بعد العبد عشرة نظر إلى ثلث المال من غير العبد فأعطي لصاحب العشرة عشرة والباقي للورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for zihar and homicide when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2239)

من كتاب الوصايا قال أصبغ: قال لي ابن القاسم في رجل أوصى فقال: أعتقوا

عني عبدا في ظهار، أو عبدا في قتل نفس، فلم يكن في الثلث إلا ثمن عبد واحد، وفضلة يسيرة لا تبلغ ثمن عبد آخر، قال: أرى أن يعتق ذلك العبد في قتل النفس، ويطعم عنه بالفضلة عن الظهار. وقال أصبغ: وذلك صواب؛ لأن الظهار يجوز فيه الإطعام لمن لم يجد، وهذا غير واجد، كما لو كان حيا، فوجبتا عليه جميعا، ولا يجد إلا هكذا، بدئ بكفارة القتل؛ لأنه لا إطعام فيه، ثم صار بعد بمنزلة مظاهر لا يجد رقبة، فإنه يصوم، فالميت مثله، غير أن الميت لا صيام له، ولا فيه ولا عنه. فالإطعام عنه بمنزلة الصيام كالذي لا يطيق الصوم فيطعم. قال أصبغ: وهذا عندي في قتل الخطأ، فأما قتل العمد إن أوصى بالكفارة فيه، فإني أرى أن يبدأ بالظهار؛ لأن الكفارة عنه ليست بمفروضة ولا واجبة تفرض، فهي بمنزلة التطوع، فسألت ابن القاسم إذا لم يكن في الثلث في هذه المسألة إلا ثمن عبد واحد، أو كفارة واحدة، لا فضل فيها، قال: أرى ذلك إليهم يعتقون عن أي الكفارتين شاءوا ورأوا. قال أصبغ: وذلك رأيي، وما فعل من ذلك أجزأ. وأحب إلي أن يعتقوه عن القتل، لعله ينوب له مال، يوجد في قدره كفارة الظهار، فإن كان ممن يويس له، فليس في هذا استحباب يجعلونه على أي ذلك جعلوه. قال أصبغ: وإن كان في الثلث ثم عبد وفضلة قليلة لا تبلغ كفارة الظهار بالطعام، فإني أرى أن يبدءوا بالظهار؛ لأنه مما لا يجوز أن يشارك فيه في رقبة؛ لأن له مسلكا غير العتق إذا لم يخلص العتق موفرا لا يشرك فيه بالإطعام، وشورك بالباقي في

رقبة؛ لأن قتل النفس لا إطعام فيه ولا مسلك له إلا العتق، أو صيام، ولا صيام في الميت ولا عنه، وإنما هو العتق، فإن لم يتم شورك به في عتق كمحمل الوصايا وغيرها من التشريك، قال أصبغ: قلت لابن القاسم: فإن لم يكن أوصى إلا بقتل نفس واحدة، فلم يكن في الثلث ثمن رقبة، وليس يكون في

قتل النفس إطعام، أترى أن يرد ذلك إلى الورثة؟ قال: لا. قلت: أفيعان به في عتق رقبة؟ قال: عسى؛ قال أصبغ: وهو رأيي أن يعان به، وهو مما يبين ما فسرت في الظهار والنفس إذا وجد في الثلث ثمن عبد وفضلة لا تبلغ الإطعام في الظهار، ويقوى ذلك، والله أعلم، وهو مذهب أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman when her value exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5820)

مسألة: يوصي في أمة له إن وسعها الثلث أن تعتق فنظر فإذا هي لا تخرج منه] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يوصي في أمة له إن وسعها الثلث أن تعتق فنظر فإذا هي لا تخرج منه، فكيف ترى فيه؟ فقال: أرى إن كان يبقى منه الشيء الذي له بال لم أر أن تعتق وإن كان الشيء الذي يبقى الشيء اليسير لم أر أن يمنع العتق لذلك، وأرى أن تعتق إن كان الذي خسر يسيرا. قال ابن القاسم: وتغرم هي ذلك اليسير. قال سحنون: وأرى أن يكون ذلك رقا باقيا فيها. قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا أنها تعتق كلها ولا تغرم شيئا إن كان الذي زادت قيمتها على الثلث الشيء اليسير، قال في الكفالة من المدونة مثل الدينار والدينارين، ولا تغرم هي ذلك اليسير، خلاف مذهب ابن

القاسم أنها تغرمه. قال في المدونة: فإن لم يكن عندها اتبعت به دينا تؤديه إلى الورثة، وخلاف قول سحنون: إن ذلك يكون رقا باقيا فيها ولابن كنانة في المجموعة مثل قول سحنون إنه إن زادت قيمتها على الثلث الشيء اليسير كان ذلك اليسير رقا باقيا فيها، وإن زادت قيمتها على الثلث الشيء الكثير لم يعتق

منها شيء، وله في المدنية أنه إن كان حملها الثلث إلا الشيء اليسير منها مثل السدس من ثمنها أو نحو ذلك فما يرى أنه لا يضر الورثة لقلته ويسير خطبه عتقت كلها، وإن كان حمل منها اليسير لم يعتق منها شيء كما وقع له في المجموعة. قال محمد بن رشد: وإنما قال مالك: إنها تعتق كلها ولا تتبع بشيء إذا كانت قيمتها أكثر من الثلث بالشيء اليسير الدينار والدنانير؛ لأن هذا القدر مما لا يتحقق زيادة لا سيما في الأمة الرفيعة؛ لأنها إنما تقوم بالاجتهاد، وقد يختلف البصر أبالقيمة في تقويمها في مثل هذا القدر وشبهه، وإنما قال ابن القاسم: إن الجارية تقدم ذلك الشيء اليسير إن كان لها مال مراعاة لقول من قال: إنها إن لم يحملها الثلث بمالها تقوم بما حمل منها ويكون بقيته للسيد مضافا إلى ماله، وهو قول ربيعة والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وابن وهب في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب المدير، وقال: إنها تتبع به دينا إن لم يكن لها مال مراعاة لقول من يقول بالإستسعاء في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما حظه منه ولا مال له، وقول سحنون: إن ذلك يكون رقا باقيا فيها بعيد؛ لأن الموصي إنما أوصى بعتقها إن حملها الثلث، ومثل قوله في المجموعة لابن كنانة خلاف ما له في المدنية. ويتحصل في المسألة على ظاهر الروايات إن زادت قيمة الأمة على الثلث الشيء اليسير ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها تعتق ولا تتبع بشيء، وهو قول مالك. والثاني: أنها تعتق وتتبع بما زادت قيمتها على الثلث وهو قول ابن القاسم. والثالث: أن ذلك يكون رقا باقيا فيها وهو قول سحنون وأحد قولي ابن كنانة، الذي أقول به وينبغي أن

تكون الروايات عليه إن كانت الزيادة اليسيرة متيقنة لا يمكن اختلاف البصراء فيها ففيها ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن تتبع بذلك دينا إن لم يكن لها، مال ويؤخذ من مالها إذا كان لها مال، وهو قول ابن

القاسم. والثاني: أنها يبقى ذلك رقا فيها وهو قول سحنون. والثالث: أنها تعتق قول ابن كنانة في المدينة وأنه إن كانت الزيادة اليسيرة كالدينار والدنانير في قيمة الأمة في الثلاثة والخمسين فلا بشيء كما قال مالك، ولا خلاف فإن زادت قيمتها على الثلث الكثير، قليل ولا كثير وله في المدونة أنه يعتق منها ما حمله الثلث وإن كان يسيرا ويرق الباقي، وإن كان حمل الثلث أكثرها ولم يبق إلا اليسير منها الذي لا يضر بالورثة مثل السدس من ثمنها أو نحو ذلك أعتقت كلها، وهو بعيد جدا، فقول مالك في هذه المسألة أصح الأقوال وأولاها بالصواب وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are bequests of manumission and debt calculated when the estate is limited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6021)

ومن كتاب الرهون مسألة قال: وقال ابن القاسم في رجل توفى، وأوصى بعتق عبد له قيمته اثنا عشر دينارا، وأوصى لامرأته باثني عشر دينارا دينا له عليها، ولا مال له غير ذلك، وامرأته معدمة، وترك ابنه وامرأته. قال ابن القاسم: يعتق من العبد ثلثه قبل كل شيء؛ لأن العتق يبدأ على ما كان معه من الوصايا، ويبقى ثلثاه، وهي ثمانية أسهم، فللمرأة من ذلك الثمن وهو واحد، فيؤخذ هذا الواحد منها فيما عليها من الدين، فيعتق من العبد أيضا ثلث هذا السهم، ويبقى ثلثا السهم ميراثا بين المرأة والابن، فللمرأة من

ذلك الثمن، ثمن ثلثي ذلك السهم، وللابن ما بقي، ويؤخذ أيضا من المرأة ثمن ثلثي السهم الذي صار لها من ثمنها فيما عليها من الدين، فيتحاصون فيه، العبد والوارث بقدر حقوقهما التي بقيت لهما على المرأة، وينقطع حق المرأة منه هاهنا؛ لأنها قد أخذت ثمنها مرة، وإنما هذا شيء أخذ منها فيما عليها من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave from one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6025)

[: قال أعتقوا عبدي في ثلثي أو ما حمل الثلث منهما]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave from one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6025)

ومن كتاب أوله يدير ماله قال: ومن قال: أعتقوا عبدي في ثلثي، أو ما حمل الثلث منهما، فذلك كله سواء، يسهم بينهما، فيبدأ من خرج سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of a broken oath involving manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6050)

[مسألة: قال في مرضه قد كنت حلفت بعتق رقيقي إن لم أتصدق له بمائة دينار] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل قال في مرضه: قد كنت حلفت

بعتق رقيقي إن لم أتصدق له بمائة دينار، فأخرجوها من ثلثي، فقال الرقيق: قد حنث حين مات. وقال الورثة: ثلثه بعد موته، بمنزلة ماله في حياته. قال: إن حمل الثلث المائة رأيته قد بر؛ لأن حاله في ثلثه ميتا، كحاله في ماله حيا، وليس هو بمنزلة من قال: قد كنت حنثت في صحتي؛ لأن المقر بالحنث في الصحة إنما أراد أن يكون ذلك من رأس المال، وأن هذا إنما أقر بيمينه في المرض، فكأنه إنما أراد أن يجعلهم في الثلث، فهو حانث إلا أن يسع الثلث المائة. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، والتكلم عليها في هذا الرسم بعينه، فلا معنى لإعادته، وأما الذي يقر في مرضه بالحنث في صحته، فقد مضى الكلام عليه في رسم أمهات الأولاد وغيره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the one-third share distributed among slaves in a deathbed manumission contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6061)

قال محمد بن رشد: قوله: والثلث بهم ضيق، يدل على أن له مالا سواهم، وإذا كان له مال سواهم، فلم يحملهم الثلث، ولا أجاز الورثة الوصية بكتابتهم، فالواجب إذا قطع الورثة لهم بالثلث أن يعتقوا فيه بالحصص، مثال ذلك: أن يترك ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد منهم ثلاثون دينارا، وله سواهم ثلاثون دينارا، فجميع المال مائة وعشرون الثلث من ذلك أربعون، يكون بين العبيد بالحصص، فيعتق من كل واحد منهم أربعة أتساعه؛ لأن الأربعين من قيمة العبيد، وهي تسعون، أربعة أتساعها، وإنما يعتق من كل واحد منهم ثلثه على ما قال، إذا لم يكن له مال سواهم، وهذا على قوله أولا. وقوله آخرا: إنه يسهم بينهم في الثلث إذا قطع لهم به الورثة، خلاف قوله أولا، فوجه قوله أولا: إنه لا

يقرع بينهم، ويعتقون بالحصص في الثلث، هو أن السنة في القرعة إنما جاءت في الوصية بالعتق، وقيس المبتلون في المرض عليهم، والوصية بالكتابة بخلاف ذلك، ووجه قوله آخرا: إنه يقرع بينهم، هو أن الوصية بالكتابة لما لم تنفذ إذ لم يحملها الثلث، ورجعت إلى العتق في الثلث، كانت كالوصية بالعتق، وأيضا فإنها أعدل؛ لأنه إذا أعتق من كل واحد ثلثه، إذا لم يكن له مال غيرهم، أو أعتق منهم بالحصص مبلغ الثلث إن كان له مال غيرهم، فقد أخذ الميت أكثر من ثلث ماله؛ لأن العبد إذا أعتق بعضه نقصت قيمته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a third of a slave and distributing proceeds among heirs and legatees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6714)

(قال محمد بن رشد: نقل أبو إسحاق التونسي هذه المسألة من كتاب ابن المواز بلفظ أبين من هذا فقال: يباع ثلث العبد، فيتحاص في ثمن ثلث رقبة العبد مع أصحاب الوصايا والمخدم بقيمة خدمته على غررها، فما

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution of the third among multiple manumission bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6717)

هذه الرواية ويتحاصون في الثلث، والمعلوم من مذهب ابن القاسم أنه يعتق ما حمل الثلث منهما بالسهم، فهو الذي نص عليه في رسم استأذن من سماع عيسى، ويحتمل

أن يفسر بذلك ما في هذه الرواية، ولا تحمل على ظاهرها من الخلاف المعلوم من مذهبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person who frees slaves with no other wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

وحجتهم حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فأمضى له من ماله ثلثه ورد سائر ماله ميراثا وهذا حكم الوصية عند الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave when the bequest is within one-third of the estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3396)

وأما قوله إن كان في ثلثه سعة لثمن العبد فذلك جائز - يعني للعبد - وإنما هو وصية أوصى له بها في ثلثه كأنه يعني أوصى له بثمانمائة دينار لأنه كاتبه بمائتي دينار وقيمة العبد ألف دينار وثلث سيده ألف دينار فينبغي على هذا أن يكون أربعة أخماس العبد حرا لأن من قول مالك في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله أنه يعتق في الثلث إن حمله ويعطي بعد عتقه ما فضل من الثلث إن فضل منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the priority of freeing a fetus when the third suffices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2716)

أن يأخذ ذلك في الأمة، ولو أوصى بعتق الجنين والثلث يحمله فأعتق الورثة الأمة فعتق الميت أولى وله ولاء الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying and manumitting a slave without preference?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2717)

قال مالك: ولو لم يحاب جاز شراؤه وعتقه إن حمله الثلث على ما أحب الورقة أو كرهوا، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each receive the slave they claimed was freed by the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2866)

ابن المواز: قال ابن القاسم قال مالك: وإذا لم يترك غير هذين العبدين وقيمتهما سواء فاقتسمهما الولدان فوقع لكل واحد العبد الذي شهد له بالحرية؛ فليعتق منه ثلثيه مثل: أن تكون قيمة كل عبد ثلاثين فثلث الميت عشرون وهو ثلثا العبد الذي شهد له؛ لأن صاحبه لو صدقه كذلك كان يعتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from multiple slaves when the deceased made conflicting bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2867)

قال ابن المواز: وقال مالك وأشهب: يعتق من الأول [ثلث قيمتهم أجمع] , ومن الثاني ثلث قيمة الاثنين وثلث ما بقي من الأول إن كان بقي منه شيء, ويعتق من الثالث ثلثه وثلث ما رق من صاحبيه إن رق منهما شيء.

Mas'alah: How is a slave's manumission completed from the one-third if the slave has property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7624)

قال ابن القاسم: وإذا لم يحمله الثلث وكان مع العبد مال استتم منه عتقه ولو لم يعتق فيما في يده من ماله ما عتق فيما بقي من ثلث سيده الذي بعد رقبته.

Mas'alah: What are the three opinions on a bequest of one-third to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7633)

م: فصار إذا أوصى لعبده بثلثه ثلاثا أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave or a third of one's wealth to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7633)

قول: أنه يعتق جميعه مبدأ ويحاص بما فضل، وقول: أنه يعتق ثلثه ويحاص بما فضل،

ولا فرق في الحقيقة بين أن يوصي له بثلثه أو بثلث نفسه ومئة دينار؛ لأن المعني في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave or a third of one's wealth to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7634)

الوجهين يؤول إلى معنى واحد، فإذا وجب أن يعتق في بقية الثلث وجب أن يعتق في المئة، وما وجب أن يعتق فيه وجب أن يكون مبدأ على الوصايا، وبدأه عبد الملك في بقية الثلث؛ لأنه يعتق فيه ولم يبدئه في المئة؛ إذ لا يعتق فيها، ولم يبدئه ابن القاسم؛ لأنه على نفسه عتق، وبدأه المغيرة في ثلث نفسه، ولم يبدئه بما فضل؛ إذ لا يعتق عليه فيه؛ لأنه غير قادر على رد عتق ثلث نفسه فأشبه من ورث بعض من يعتق [117/أ] عليه؛ لأنه لا يعتق عليه بقيته؛ إذ لا يقدر علي رد ما ورث، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' responsibility regarding the testator's bequest of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7705)

فكذلك على الورثة للميت في إسلام وصيته أو إسلام ثلث تركته.

Mas'alah: What did Sahnun say about Ashhab's view on manumission from the present third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7723)

ولم يأخذ سحنون بقول أشهب, وقال: لو كان هذا الأخذ الميت أكثر من ثلثه؛ لأنه استوفى ثلث الحاضر وصار باقي العبد موقوفا عن الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to one's slave?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)]

واذا أوصى الرجل لعبده بثلث ماله عتق في الثلث ان حمله لانه قد ملك ثلث نفسه ولا يجوز أن يملك بعض نفسه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing freedom to a slave when the testator has no other wealth?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)]

فإن لم يكن له مال غيره عتق منه ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman by a terminally ill testator?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5089)]

[406/9] إن حمله الثلث، والمملوكة المعتقة لقبل موتها بشهرين قد اختلف فيها قول ابن القاسم وأشهب، فقال ابن القاسم هي حرة من رأس المال، وقال أيضا ينظر إلى الأجل الذي ذكرت فإن حل وهي مريضة عتقت المملوكة من الثلث ولا أجرة لها في

ذلك الأجل، وإن حل وهي صحيحة عتقت المملوكة من رأس المال وبهذا جرى العمل عندنا ولقوله تفسير وعمل اختصرته، وقال أشهب هي من الثلث على كل حال وله قولة أخرى مخالفة لجميع ما تقدم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying one-third of his slaves are free as a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)

وقد قال مالك في رجل قال: ثلث رقيقي أحرار. قال مالك: يعتق ثلثهم بالسهم ولا يعتق من كل واحد منهم ثلثه. فهذا يدلك على أنه شريك للورثة فيما بقي من العبيد، فإن كان ما بقي من العبيد ينقسمون، أخذ الموصى له ثلث العبيد إن أرادوا القسمة، وإن كانوا لا ينقسمون فمن دعا إلى البيع منهم أجبر صاحبه على البيع بحال ما وصفت لك في البيوع إلا أن يأخذ الذي أبى البيع بما يعطى به صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's declaration of manumission after death and its effect on the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

قلت: وعلى أصل أشهب في قوله: أنت حر بعد موتى إن كان في المرض لزم في الثلث وإلا سقط، ولو لم يمت بطل إقراره المتيطي في الواضحة لابن كنانة إقراره بدين في مرض موته في ثلثه مبدأ على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission from the bequest's third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

اللخمى: ومثله لمالك فى المبسوط, وحكى ابن الجلاب: أنه يستكمل فى ثلثه, وإن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one-third of a slave when the third covers the full value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

ابن رشد: لا أعرف فيها نص خلاف, ويدخلها بالمعنى إذا قيل فيمن أعتق شقصا فى عبد له - لا أعرف يعتق عليه بالسرايه, فيجب عليه إذا أوصى بعتق ثلث عبده أنه يعتق جمعيه, إذا حمله الثلث وحمل منه.

Mas'alah: From which portion is the blood money paid for a bequest to a mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)

حال، واستحسن هاهنا أن يكون من ثلث عقله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from the present third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5188)

فإذا اجتمع قوم في ثلثة، وليس له أن يقول أعتقوا مني ثلث الحاضر الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the freeing of a slave from the bequest of one-third when the absent property is near?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5188)

روي أشهب: قال ابن القاسم: وإنما هو فيها يقبض إلى أشهر يسيرة، أو عرض يباع وما يبعد جدا، وتبعد غيبته فليعجل عتقه في ثلث ما حضر.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Sahnun on freeing a slave from the bequest of one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5188)

محمد: قال أشهب: يعجب عتق العبد في ثلث الحاضر، ويوقف باقيه كلما حضر شيء زيد فيه: عتق ثلث ذلك، ولا يوقف جميع العبد، وإن قال مالك، ولم يأخذ سحنون بقول أشهب، وقال: لو كان هذا لأخذ الميت أكثر من الثلث؛ لأنه استوفى ثلث الحاضر، وصار باقي العبد موقوفا على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price of a slave in a bequest for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5189)

وقال: يزاد ما بينه وبين ثلث الميت.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for a deceased person without a specified price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5189)

أصبغ: ولو قال: اشتروا عبد فلان بالغا ما بلغ؛ استحسنت أن يزاد إلى مبلغ ثلث الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's refusal due to partnership harm in the context of bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5191)

قيل: لو قيل: هذا ما بعد، ويحتمل أن يكون له ذلك على قوله فيمن أمر أن يباع منه: أن له ثلث العبد إن امتنع، وفي هذه المسألة أجرى أن تكون له الخمسة؛ لأنه إنما امتنع لضرر الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave intended for manumission when the bequest cannot cover the full price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5192)

وروي أشهب فيه، وفي البيع ممن أحب: إن حمله الثلث، ولم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث ثمنه، واستؤني به فلم يجدوا؛ فلا شيء عليهم فيه، فإن لم يحمله الثلث؛ خيروا في بيعه بوضيعة ثلث ثمنه، وفي عتق محمل الثلث منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave intended for manumission by bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5192)

الصقلي: عن أشهب في المجموعة: ولو لم يبيعوه منه بثلث ثمنه؛ لأنه لا يخرج من الثلث؛ قطعوا له بثلث الميت، ولو بذلوه بوضيعة الثلث فأبى سقطت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a lower-value slave when bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5193)

اللخمي: الوسط حسن مع عدم الوصايا، فإن كانت وصايا وضاق الثلث رجع إلى أدنى الرقاب وحكم المال القليل؛ لأن الميت إنما يقصد إلى أنفاذ وصايا جملة، فإذا علم أن المال لا يتسع إلى الوسط رجع إلى الأدنى ما خلا الرضيع والمعيب، ثم ننظر إلى ما يصير في المحاصة، فإن وجد به رضيع وهو عن واجب اشتري؛ لأنه يجزئ أو معيبا إن كان تطوعا. وإن لم يبلغ ذلك العتق عن ظهار أطعم عنه، إن وفى بالإطعام أو ما بلغ منه، وإن كان فوق الإطعام ودون العتق؛ أطعم وكان الفضل لهم هذا القياس، والاستحسان أن يتصدق به، وإن كان العتق عن قتل؛ أشرك بما ينوب العتق في رقبته، وكذا إن كان تطوعا. قال مالك: أو يعان به في مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture to manumit during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5304)

لا يتكلم فقيل له: اعتق فلانا فأشار برأسه أن نعم فإن عرف أن عقله معه وإنما منع الكلام فذلك نافذ من ثلثه، وإن رأى أنه غلب على عقله فهو باطل وما يعرف به ذلك أن يسمي له غيره فيشير بلا فإذا سمى له قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's freeing of a third of slaves when the deceased freed all?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5394)

وقد أعتق النبي – علية السلام– ثلث العبيد الذين أعتق الميت جميعهم، فمنع بعضهم العتق والميت قد أشاعه فيهم [1].

Mas'alah: How is the choice of a slave woman between freedom and sale handled when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

وأوصي بوصايا، وضاق الثلث، فإنها تخير الساعة، فإن اختارت العتق وحملها الثلث؛ لا زيادة، أو ضاق عنها؛ عتقت إن حملها أو ما حمل منها وسقطت الخدمة والوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes severely ill after the master's death regarding bequest from one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5447)

قال مالك في كتاب ابن المواز: إن مرض بعد موت سيده مرضا شديدا فخيف عليه أن يعتق إذا بين أن يخرج من الثلث. ولا يؤخر بعد اجتماع المال، ولا يعجل لمرضه قبل اجتماعه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by bequest when part of the estate is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5457)

قال، عنه علي، في المجموعة: وإن هلك بعض ماله، عتق العبد في الثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5468)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز: ومن أوصي لعبده بخمسين دينارا، وليس له غيره وثلثه لا يفي بالخمسين، فطلب الورثة بيعه، ويعطونه [2] ثلث ثمنه، فقال هو: بل يعتق ثلثي. فالقول قوله، ويعتق ثلثه، إلا أن يعطيه الورثة الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave and buy another for manumission according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5477)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وخالف ابن وهب مالكا في القائل: بيعوا عبدي ممن أحب، واشتروا عبد فلان فأعتقوه. قال: يزاد في المشتري، وينقص في المبيع ما بينهما وبين ثلث الميت، لا ثلث الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for manumission when the price exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5478)

يروي عنه أشهب، في المبيع رقبة، أو ممن أحب؛ أنه إن حمله الثلث فإنهم إن لم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث الثمن واستوفي به، فلم يوجد، فلا شئ عليهم. وإن لم يحمله الثلث، خيروا بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه. وإلا أعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله. هذا في المبيع / رقبة، أو ممن أحب. فإن بدلوه بوضيعة ثلث الثمن فلم يجدوا من يبتاعه، واستوفي فلا شئ عليهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a slave and its sale from the one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5480)

قال أشهب: ولو لم يملك غير عبد أوصي بثلثه لرجل، وأن يباع [2] من ثلثه بالقيمة فلا وصية له في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling when the one-third share is insufficient for a bequest to sell a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5481)

وقال عيسي، عن ابن القاسم، في المبتاع ممن أحب، إذا ضاق عنه الثلث، رجع إلي معني العتق لأنه عبد معتق ثلثه، فإذا صار إلي العتق بدئ علي الوصايا. وإن لم يدع غيره، وأوصي لرجل بعشرة؛ فإما أن يبيعوه بوضعية الثلث، وأعطوا العشرة لفلان، وإلا ما أعتقوا ثلثه، وبطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when the third is set aside and manumission is included?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5481)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: إذا خلعوا الثلث، دخل العتق، وبدي في الثلث.

Mas'alah: Who receives the surplus from the third after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5481)

قال أشهب: فإن فضل من الثلث، فهي لأهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave as a corpse with a discount in the context of bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5481)

قال: وإن قال: بيعوه رقبة. فإن وجدوا من يشتريه بوضيعة ما بين ثمنه عبدا، وثمنه رقبة، واستوفي به طويلا؛ عتق في الثلث، أو ما حمل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a medium-quality slave for manumission from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5487)

وقال أشهب: لا ينظر إلي قلة الثلث وكثرته، ولكن / يشتري رقبة وسطا كما قيل في العشرة ولو عجز الثلث عن رقبة وسطا؛ في الواجب وغيره، ويحاص بهذا وهذا

استحسان، والقياس أن يحاص بقيمة أدني النسم، كما تجزئ عن المتظاهر، (1) في
الأصل، فاد بدون أو والصواب ما أثبتناه. (2) البيان والتحصيل، 13: 304.

وقاتل النفس، والأول أحب إلي كما قلت في المتزوجة علي خادم: إنها تكون وسطة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's objection to being sold for manumission in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5493)

قال سحنون: وقد قيل: لا ينظر إلي قولها علي كل حال للعتق. إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضعية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5496)

من العتبية [1] والمجموعة قال ابن القاسم، عن مالك، فيمن أوصي بعتق أمته إن وسعها ثلثه [2] /، فضاف عنها؛ فإن بقي منها ماله بال؛ لم يعتق منها شئ. وإن بقي منها اليسير، لم تمنع العتق بذلك. وأري أن تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of killing and bequest of blood money and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5554)

ولو قال: كنت قتلت فلانا عمدا، أو خطأ فأعطوا ورثته الدية، واعتقوا عني رقبة. فأما في العمد فإنما فيه القصاص، فما أمر به من المال فيه فإن أراد به وجه الكفارة أنفذ في ثلثه. وأما الخطأ، فهو إقرار مما تحمله العاقلة، فهو في الثلث، وكذلك العتق من الثلث. ولو كان عليه بينة تحق ذلك كان من الثلث أيضا. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a pregnant slave woman and her fetus when the third covers them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5760)

قال أصبغ: ولو أعتق الميت ما في بطنها. والثلث يحملها، وقفت حتى تضع، وإن لم يحملها بطلت الوصية إلا أن يتطوعوا بإبقائها حتى تضع. ولو أعتقها الورثة قبل أن يعرف هل تخرج من الثلث أم لا نظر، فإن حملها الثلث عتقت، وكان ولاؤها لهم،/ وولاء ما في بطنها للميت. وإن لم يحملها الثلث فولاؤها وولاء جنينها لهم. هذا قول أصبغ. وقد قيل: إن لم يحملها الثلث لم تبطل الوصية في جنينها بالعتق، ولا في العطية، ويخير الورثة بين إيقافها حتى تضع، فتنفذ الوصية في جنينها بالوصية أو بالعتق. وإن أبوا وكانت الوصية بعتق الجنين عتق منها ومن جنينها ما حمل الثلث. وإن كانت وصية، قطعوا [1] بمبلغ الثلث منها، ومن جنينها. وهذا القول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in a will when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5910)

ولو قال: أعتوقهما فى ثلثى أو أعتقوا ما حمل الثلث منها. فهو سواء ويسهم, فيبدأ من

خرج بسهمه

[336 /12]

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by freeing a third of the value of slaves in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5946)

قال أبو محمد: إنما يعنى أنه يعتق منه/ ثلث قيمتهم. كذلك تقدم لابن المواز وغيره, فإن لم يترك غيرهم, لا يخرج المدبر أولا يعتق, فليسهم ليعتق ممن خرج العشرة الباقية من ثلث قيمتهم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a mudabbar slave when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

وقدم لضيق ثلث مدبر صحة (1) ، وهو مذهبها.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a bequest to buy a slave for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3726)

وقال في كتاب محمد: يزاد ثلث قيمته، قيل له: أفلا يتهم على التوليج، فقال: وهل يعلم هذا أن وارثه يزاد في ثمن عبده ثلث ثمنه قال: وهذا قضاء قضي به [4]، وهو

يريد قول ابن القاسم إن الزائد لا يعلم به البائع ولا المشتري؛ لأنه ليس بوصية من الميت وإنما هو اجتهاد من المفتي. (1) في (ق 6) : (إذا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 505. (3) انظر: المدونة: 3/ 205. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 513.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a relative purchased and freed during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3731)

وقال أصبغ: لا يرثه وإن حمله الثلث؛ لأنه لا تتم حرمته إلا بعد موت الميت، إلا أن تكون للميت أموال مأمونة من عقار وغيرها فيرث ويورث، وإن لم يحمله الثلث لم يعجل عتقه حتى يموت فيعتق في الثلث [2].

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a brother during a terminal illness when the price exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3774)

وقال ابن نافع وغيره فيمن اشترى أخاه في مرضه ولا يحمله ثلثه: لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث، إلا ألا يكون له وارث فيعتق من ماله كله، ويأخذ الفضل وأباه ابن القاسم، ورأى أنه لا يرث إذا لم يحمله الثلث، وإن لم يكن له وارث [4]، والأول أبين للخلاف في ذلك. (1) قوله: (ولو حمل) ساقط من (ف) . (2) في (ق 7) : (لقضى) . (3) في (ق 7) : (سديدا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 367.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding bequest of one-third versus manumission when the slave's wala' is desired?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3794)

واختلف إذا كان ممن يرغب في ولائه، وكان في الورثة نساء أو لم يكن، فقال ابن القاسم: الشهادة بالثلث أولى [3]. وقال محمد: الشهادة بالعتق أولى [4]. وهو أحسن؛ لأن الولاء أمر يبعد رجوعه ولا يتهم فيه الآن، وأرى الشهادة بالثلث أولى ليس للتهمة في الولاء، والتهمة ها هنا في الفرار من الشركة في كل ما يخلفه الميت من ثوب ومسكن وغيره، فيسكن معهم الدار ويستخدم العبد [5] ويدعوهم إلى البيع، ولو كانت الوصية بالثلث للمساكين، لكان (1) في (ق 7) : (الشهادات) . (2) في (ق 6) : (الوصايا) . (3) انظر: المدونة (4/ 356) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 599. (5) في (ق 6) : (العبيد) .

Mas'alah: How is the bequest of service and manumission apportioned when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3797)

وقال أيضا: ينظر إلى ما حمل الثلث منه فيخدم فلانا سنة ثم يعتق ذلك الجزء بعد انقضائها [3].

Mas'alah: How is the freed portion of a slave calculated when a debt consumes part of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2028)

وأعطي صاحب الدين دينه، ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين. [قال مالك - رحمه الله:] ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم [بالدين] .

Mas'alah: What is the ruling on a person buying his son during a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2032)

3742 - [قال مالك - رحمه الله:] ومن اشترى ابنه في مرضه، جاز إن حمله الثلث وعتق، وورث باقي المال إن انفرد أو حصته مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave dies before being freed in the context of bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3649)

الشراء وقبل العتق كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث.

Mas'alah: Can a sick person purchase a relative who will be freed and inherit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3658)

(وللمريض شراء من يعتق عليه بثلثه ويرث) من المدونة: من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعتق وورث المال. محمد: وإن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه

محمل الثلث ولم يرثه. وفي سماع ابن القاسم: فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما

بقي. ابن عرفة فإن اشترى أباه بماله كله وورثه ممن يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق عليهم. انظر لو اشتراه بثلث ماله هل يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a relative who cannot be freed due to the one-third limit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1237)

وقوله [6] فيمن أوصي له بمن يعتق عليه فلم يحمله الثلث فلم يقبل ذلك. "قال علي بن زياد: سقطت الوصية" ، كذا في أصول شيوخنا. ووقع في بعض النسخ زيادة قبل قول علي قوله: فلم يقبل بما أوصي له به منه فهو حر وولاؤه للميت. وكان هذا المزيد مخرجا في كتاب ابن عتاب موقوفا [7]. وهو في "العتبية" صحيح لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing named slaves from a bequest when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2314)

وقوله هنا: "لم يسمهم" [6]. يدل أن مذهبه في الكتاب لو سماهم، فقال: أعتقوا عشرة من عبيدي، فلانا، وفلانا، إنهم بخلاف إذا لم يسمهم. وإنهم يعتقون بالحصص عند ضيق الثلث. كما قال محمد [7] وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who becomes free with one-third of his

wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4661)

خص الابن تبعا للمدونة على سبيل المثال لا الاختصاص؛ فإن مذهب مالك وابن القاسم أن للمريض أن يشتري في مرضه من يعتق عليه بثلث ماله؛ كان ابنا أو أبا أو أخا.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a sick person buying relatives from capital or one-third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4661)

وقال أشهب مرة في الولد والأب والأم والإخوة والأجداد: يعتقون من رأس المال، وقال مرة: ذلك إذا لم يكن معهم وارث، فإذا كان له وارث فليس له أن يشتري الولد وغيره إلا بثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission when a debt is discovered?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: مقابل دين) (عب) ويعتق الباقي (بن) : صوابه ثلث الباقي كما في المدونة وثلثاه للورثة كما في المدونة لأن الوصية إنما تنفذ في الثلث والدين يبدأ وما بعده كأنه التركة وعتق الثلث إنما هو في التطوع وأما الظهار فلا يعتق فيه بعض رقبة فيرق كله ويطعم عن الميت بما زاد)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative with only a third of his wealth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

قوله: بثلثه) أي: لا بأزيد إلا أن يكون على الوارث أيضا فله شراؤه ولو بكل ماله ولا يرث لأنه لا يعتق على الوارث ما زاد على الثلث إلا بعد دخوله في ملكه وكذا بعد الموت كذا في (عب)

Mas'alah: How is the share of a bequeathed slave calculated from the master's estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2767)

قوله: [فيأخذ من المائة ثلاثا وثلاثين وثلثا] : الأسهل حذف قوله من المائة واقتصار على ما بعده؛ لأن معناه أننا ننسب ثلث مال السيد لقيمة العبد نجده يزيد عنها ثلاثا وثلاثين وثلثا فيأخذها العبد في هذا المثال.

Mas'alah: What is the meaning of the carrier of the master's third in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2768)

قوله: [وإلا خرج منه محمله] : أي محمل ثلث السيد وهو ثلث العبد في المثال.

Mas'alah: How is a bequest of a slave calculated from the one-third?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

وطريق احتسابه من الثلث أن تعتب رجملة قيمة العبد، فإن خرجت من الثلث نفذت الوصية، وإن لم تخرج من الثلث خير الورثة بين الإجازة أو القطع له بثلث الميت كله.

Mas'alah: What is the ruling on the third of the estate when a bequest for purchase of a slave for manumission is made?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

وظاهره: ولو قسمت التركة، وهو كذلك على المشهور، ولابن القاسم أنه على التركة، والثلث باق بكماله.

Mas'alah: What did al-Rahuni mention about the condition of one-third in bequests to sell a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9610)

وقال الرهوني: ذكر هذا القيد ابن يونس عن مالك عن رواية ابن القاسم وأشهب فيهما معا؛ يعني في مسألتي: بيعه للعتق وبيعه من فلان، وذكره عن مالك من رواية أشهب في مسألة العتق، وذكره فيها أيضا عن أشهب وسحنون. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchased for manumission by bequest dies before being freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9620)

وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره نبلغ الثلث يعني أنه إذا أوصى بشراء عبد ليعتق عن ظهار أو تطوعات فاشترى الموصي أو من يقوم مقامه عبدا فمات العبد قبل أن يعتق كما في عبارة غير واحد أو قبل الحكم بعتقه كما في المواق عن عبد الوهاب، فإنه يشتري عبدا ثانيا، فإذا اشترى ومات قبل الحكم بعتقه اشتري ثالث أيضا وهكذا إلى أن ينفد الثلث، والحاصل أنه لا يزاد على الثلث كما علمت، فمهما أنفد الثلث لم يشتر شيء أي ثلث جميع مال الميت، قال الشبراخيتي: وإن أوصى بشراء رقيق للعتق ومات المعتق الموصى بشرائه للعتق بعد اشترائه لذلك ولم يعتق اشتري غيره لأنه مات رقا، والوصية باقية إذ لا يعتق بنفس الشراء وإذا اشتري غيره فمات اشتري آخر وهكذا لمبلغ الثلث أي لمبلغ تمام الثلث أو لمبلغ تمام مرتبته من الثلث إن كان هناك وصايا تزاحمه، وإذا قتل أو استحق فقيمتة وثمنه حيث أمكن أخذهما يقومان مقامه في اعتبار ذلك من الثلث. وقوله: "وإن مات" يجري فيما اشترى للعتق عن الظهار أو تطوعا غير أن قوله: "لمبلغ الثلث" يجري فيما اشتري للعتق تطوعا مطلقا، وأما فيما اشتري للظهار فلا بد أن يكون مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن مات العبد بعد اشترائه ليعتق ولم يعتق بالفعل اشترى غيره لمبلغ الثلث للميت بتمامه، ولو قسمت التركة على المشهور وقيل ثلث ما بقي، وقيد بقوله: "ولم يعتق" لأنه لا يعتق بمجرد الشراء لأن أحكامه في أحواله أحوال عبد حتى يعتق، ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد آخر، فإن قصرت عن قيمة رقبة تممت بقيته من ثلث الميت أو ثلث ما بقي وهذا ما لم يعلق الموصي عتقه على مجرد الشراء، كاشتروا بعد موتي

عبدا وإن اشتريتموه فهو حر، فإن مات لم يلزم شراء غيره لحصول الحرية، وشمل قوله: "وإن مات" ما اشتري ليعتق عن ظهار أو تطوع، غير أن قوله: "لمبلغ الثلث" يجري في الثاني مطلقا، وفي الأول إن كان مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة. انتهى. وتحقيق كلامه هو ما قال البناني اشتري غيره لمبلغ الثلث أي ثلث جميع مال الميت، وقيل ثلث ما بقي أبدا وكأنه لم يكن له مال إلا ما بقي وهو لابن القاسم في الموازية، فإذا اشتري العبد الأول بالثلث كاملا فعلى المشهور لا شيء عليهم وعلى مقابله يشترون آخر من ثلث ما بقي وعن ابن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to emancipate a specific slave when limited to one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9631)

ثم الموصى بعتقه معينا عنده يعني أنه يلي المبتل ومدبر المرض العبد الذي أوصى بعتقه ناجزا وهو معين عند الموصي، قوله: "معينا" حال من الضمير البارز في عتقه، وعنده يصح أن يكون حالا منه أيضا، ويصح أن يكون حالا من الضمير في معين. قاله الشبراخيتي. والله تعالى أعلم. وقال الرهوني عند قوله: "ثم الموصى بعتقه معينا عنده" ما نصه: يصدق بالواحد وبالمتعدد، فإن حمل الثلث جميعهم فالأمر واضح وإلا فقد تقدم حكم ذلك في كلام المصنف آخر باب العتق. انتهى.

فرع في الرهوني ما نصه: قال مالك فيمن أوصى بعتق بعض رقيقه فمرض بعضهم أنه يقوم مريضا ولا ينتظر به الصحة مخافة أن يموت إذا جمع المال، قال محمد بن رشد:

هذا كما قال لأن الميت إذا مات وجب تنفيذ ما أوصى به العتق وغيره، فوجب أن لا يؤخر ذلك من أجل مرضه. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the priority between a sick person's dower and a healthy person's tadbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9636)

قوله: صداق المريض الخ هذا أحد أقوال ثلاثة وهو لابن القاسم، ثانيها أنه هو ومدبر الصحة يتحاصان وهو لابن القاسم أيضا، الثالث وهو المشهور الذي مر عليه المصنف أن المدبر في الصحة هو المقدم ولم يبين الناظم المشهور منها. قال القلشاني: قد أبدع هذا الناظم فيما نظم، وقرب تحصيل شوارد كادت لشتاتها أن لا تحصى ولا تفهم، وهذه القصيدة تضمنت تسع عشرة مسألة. انتهى. وقد ذكر المصنف رحمه الله سبعا وعشرين مسألة فلله دره.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a terminally ill person buying his brother when the price exceeds one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9639)

ثم قال في آخر كلامه: ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث ولم يرث. انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Rushd prefer regarding the ruling on buying one's child with all wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9641)

تنبيهات: الأول: ابن رشد: وإن حمله على الخلاف فقد رجح قول ابن الماجشون، فإنه قال في رسم الوصايا من سماع القرينين بعد أن ذكره ما نصه: وقول ابن الماجشون هذا هو القول الذي وقع في أول رسم من سماع عيسى لغير ابن وهب وأشهب من الرواة وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. فما قاله الحطاب وارتضاه البناني لا يوافق ما حمل الشيوخ عليه المدونة ولا ما رجحه ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man buying his slave son with more than one-third of his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9641)

ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وسلمه مع أنه مخالف لا قاله الإمام في الرسم المار آنفا، ونصه: قال وسمعته يسئل عمن حضرته الوفاة ولا وارث له أوله ورثة مواليه وله ابن مملوك، فلما خشي الموت ابتاع ابنه ثم مات فقال إن استيقن أن ما اشترى به ابنه يخرج من الثلث عتق وورث أباه إذا استيقن أن ما اشتراه به يخرج من ثلثه، فإنه ربما كان الشيء الذي يشك فيه فلا يدرى أيخرج ذلك من الثلث أم لا

يكون له الديون والأموال الغائبة، قال: وليس له أن يشتريه بأكثر من ثلثه. انتهى منه بلفظه. وسلمه ابن رشد.

Mas'alah: Should a slave be purchased as a medium-quality or according to the one-third limit in a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

واختلف هل يشتري له رقبة وسطا، أو إنما يراعي قدر الثلث؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on purchasing a slave for bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

أحدهما: أن المراعى قدر الثلث لأكثر، وهو ظاهر المدونة إذا أوصى أن تشتري رقبة، فتعتق، قال: يشتري على قدر الثلث.

Mas'alah: Is the remaining portion of the slave's freedom completed from the one-third share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

وهل يستتم عليه عتق نفسه فيما بقي من الثلث أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is Malik's view on completing the slave's freedom from the one-third share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

أحدهما: أنه يستكمل عليه، وهو قول مالك في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave who is partially owned by the testator?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

ابن عرفة ثالثها للصقلي وغيره عن المغيرة لا يعتق إلا ثلثه فقط لأن ما ملكه من ثلث نفسه لا يملك رده فهو كمن ورث بعض من يعتق عليه فلا يقوم عليه باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's son during terminal illness and its effect on the bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3034)

ص (بثلثه) ش: احترز بقوله: "بثلثه" مما إذا اشترى بأكثر من الثلث ابن عرفة، وفيها من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث، الصقلي قال محمد: إن اشترى بأكثر من ثلثه وعتق وورث باقي المال إن انفرد وحصته مع غيره، وإن عتق مع ذلك عبده بدأ بالابن وورثه إن حمله الثلث الصقلي قال محمد: إن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث ولم يرثه، وفي سماع ابن القاسم مثله وفيه إن لم يحمله الثلث عتق منه محمله ورق ما بقي للورثة، فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي عليهم (قلت) : فإن اشترى أبوه بماله كله وورثه من يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق عليهم انتهى. في التوضيح في أول كلامه وأثنائه، وآخره، وكأنه هو المعتمد من الخلاف لتصدير ابن عرفة به ويلزم عليه جواز شراء المريض من يعتق على وارثه بماله كله، وهو ظاهر؛ لأن له التصرف في ماله بالمعاوضة فتأمله، والله أعلم. وقال في الجواهر إذا ملك قريبه في

مرض الموت بالإرث عتق عليه من رأس ماله، وإن ملكه بالشراء عتق من ثلثه، وحكم الابن في ذلك حكم غيره، وإن ملكه بقبول وصية أو هبة فهو كملكه بالبيع ثم إذا عتق من رأس المال أو من ثلثه ورث، وقال أصبغ لا يعتق بحال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed automatically?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3796)

وفيها التحاصص عند الضيق (و) يجوز (للمريض اشتراء من يعتق عليه) كأبيه وابنه وأخيه (بثلثه) فأقل كان ماله مأمونا أم لا ويعتق عليه ناجزا (ويرث) وأما بأزيد من ثلثه فلا يجوز له ولا يرث ومحل التقييد بالثلث إذا كان يعتق على المريض فقط كأخيه وكان الوارث له ابن عم فإن كان يعتق عليه وعلى الوارث كابن للمريض مع وجود ابن حر فله أن يشتريه ولو ـــــــ تنبيه: ابن عرفة ابن زرقون للناس أشعار في ترتيب الوصايا على مشهور مذهب مالك فاخترت قول بعضهم: صداق المريض في الوصايا مقدم ... ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم وقيل هما سيان حكمهما معا ... وقيل بذي التدبير يبدأ في الحكم وإن ضيع الموصي زكاة فإنها ... تبدأ على ما بعد هذين في النظم وكفارتان بعدها لظهاره ... وللقتل وهما لا بعمد ولا جرم ويتلوهما كفارة الحلف توبعت ... بكفارة الموصي عن الصوم ذي الوصم ونذر الفتى تال لما قد نصصته ... وما بتل الموصي ودبر في السقم هما يتلوان النذر ثم وصاته ... بعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم مع المشتري من ملك زيد معينا ... ليعتق عنه للنجاة من الإثم وما أعتق الموصي لتوقيت حينه ... كشهر ونحو الشهر من أجل حتم وإن كان عتق بعد مال مؤجل ... فعجله ذو العتق قبل انقضا القسم يساوي بهم عند الحصاص حقيقة ... كذا

حكمهم يا صاح في موجب العلم وبعدهم ما كان عتقا مؤجلا ... لبعد من التأجيل في مقتضى الرسم فذاك مع الموصي به لكتابة ... ومن كان بعد المال يعتق بالعزم يبدون قبل المشتري لعتاقة ... بلا نص تعيين عليه ولا حسم ومن بعده الحج الموصي بفعله ... وقيل هما سيان في مقتضى الحكم وهذي المبادي نظمها نظم لؤلؤ ... فدونكه نظما صحيحا بلا وهم اهـ. ونقله أيضا في ضيح فانظره (وللمريض اشتراء من يعتق عليه) قول ز وأما بأزيد من ثلثه فلا يجوز له الخ في قوله فلا يجوز له نظر كما يدل عليه ما يأتي عن ح وقول ز ومحل التقييد بالثلث الخ هذا التفصيل الذي ذكره نحوه في ح عن ابن عرفة ونصه ابن عرفة وفيها من اشترى ابنه في مرضه جاز أن حمله ثلثه وعتق وورث باقي المال إذا انفرد وحصته مع غيره وإن أعتق مع ذلك عبده بدىء الابن وورثته إن حمله الثلث الصقلي قال محمد إن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث ولم يرثه وفي سماع ابن القاسم مثله وفيه إن لم يحمله الثلث عتق منه محمله ورق ما بقي للورثة فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي عليهم قلت فإن اشترى أباه بماله كله وورثته ممن يعتق عليهم جاز شراؤه وعتق عليهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchased for manumission is freed but a debt later appears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2242)

(ص) وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل، وإن مات بعد اشترائه، ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث (ش) يعني أن العبد الذي اشتري لأجل التطوع إذا عتق بأن حمله الثلث أو القدر الذي سماه الموصي ثم ظهر على الموصى دين يرد العبد كله بأن أحاط الدين بمال الموصي، فإنه يرق كله وتبطل الوصية حينئذ، فإن لم يحط الدين بمال

الموصي بل رد بعض العبد، فإنه يرق منه ما قابل الدين ويعتق ثلث ما بقي منه بعد قضاء الدين لأن الباقي صار المال، ولا شيء للورثة فيما بقي من العبد بعد قضاء الدين لأنه عتق بوجه جائز من الثلث، ولا حجر على المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الإرث فقوله، وإن عتق أي في التطوع، وأما إذا أعتق في الظهار وظهر دين يرد البعض، فإنه يرق الجميع لأنه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا مقتضى القواعد، وإذا اشترى العبد الموصى بشرائه للعتق فمات قبل [حاشية العدوي] (قوله ولم يغيره) الأولى حذفه والتقدير هذا إذا علم ولم يغيره بل ولو لم يعلم وقوله وأما قبله أي وهو حين الوصية وذلك؛ لأن الزوجة لا يتأتى علمها حين وصيتها لزوجها الوارث أنه يصير غير وارث بأن يطلقها. (قوله لا يرث) المناسب أن يقول لا تبطل وصيته إلا إذا علم أنه صار وارثا؛ لأن الكلام في صحة الوصية وبطلانها وقوله وليس كذلك أي: بل الوصية باطلة اتفاقا متى صار وارثا علم أنه وارث أم لا (قوله؛ لأن الوارث لا يصير عكس الوارث) فيه نظر بل الوارث يصير عكس الوارث وكان المناسب أن يأتي بدل هذا لأنه يصير عين ما قبله وقال البدر والوارث مبتدأ وجملة يصير غير وارث حال وقوله وعكسه مبتدأ وقوله المعتبر مآله خبر عن المبتدأ الأول وخبر الثاني محذوف والذي في الرضي أنه خبر عن الثاني وخبر الأول محذوف ولم يجعل قوله المعتبر مآله خبرا عنهما من غير حذف لإفراد الضمير . (قوله واجتهد في ثمن مشترى لظهار) ولا بد أن يكون ذلك المشترى مسلما. (قوله أو لتطوع) أي ولا بد أن يكون مسلما وإن ظهر به عيب في هذه لا غير مسلم في الصورتين وإن لم يظهر كفره إلا بعد شرائه فيرد. (قوله يجتهد في شراء الرقبة إلخ) وينبغي أن يكون باقي الكفارات كذلك في قدر المال والاجتهاد فيه. (قوله فآخر نجم) أي: فآخر نجم مكاتب يعان فيه أو المعان فيه آخر نجم مكاتب فيقدر المبتدأ أو الخبر. (قوله فإنه يعان به مكاتب إلخ) أي فالتقييد بالآخر للندب خلافا لظاهر المصنف فلو وضعه في أول نجم كفى فإن لم يوجد نجم مكاتب ورث وكذا إن عجز أخذ منه ما

أعين به وورث (قوله وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف) أي فهو ضعيف والحاصل أن غير الظهار مثله خلافا لما قاله اللخمي هذا ما أفاده شراحنا إلا أن محشي تت ذكر أن الصواب كلام اللخمي في الكفارة الواجبة كما هو صريح النقل (قوله رق المقابل) راجع لهما أي: رق المقابل للدين كلا أو بعضا (قوله اشترى غيره لمبلغ الثلث) أي: ولو قسمت التركة (قوله بل رد بعض العبد) ظاهره أنه لا يرد إلا ما قابل الدين فقط وليس كذلك بل يرد جميعه ويوفى منه الدين ويعتق ثلث الباقي قال في المدونة وإن لم يفترق جميع ماله رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين. (قوله ولا شيء للورثة فيما بقي) أي: في كل ما بقي أي: ليس لهم الكلام في كل ما بقي بل لهم الكلام في بعض ما بقي وهو ما زاد على ثلثه؛ لأن النصف الباقي يعتق ثلثه وما عداه فهو ملك للورثة. (قوله فإنه يرق الجميع إلخ) أي ويقول إنه إن عجز أطعم في الظهار بما زاد على الدين ولا يقال إن الصوم مقدم على الإطعام، فيكون الموالي للعتق هو الصوم لا الإطعام؛ لأنا نقول الصوم هنا متعذر؛ لأنه إنما يعتبر ذلك يوم التنفيذ وهو مكلف بعد موت الموصي

أن يعتق، فإنه يشتري غيره ويعتق إلى مبلغ ثلث الميت إذ العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لأن أحكامه في أحواله أحكام عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد آخر، فإن قصرت عن رقبة تممت بقيته من ثلث الميت، أو ثلث ما بقي إلا أن يقول في وصيته إذا اشتريتموه، فإنه يكون حرا بنفس الشراء، فإذا مات بعد الشراء، فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية لكن قوله، وإن مات إلخ، يجري فيما إذا اشتري ليعتق عن ظهار، أو تطوعا غير أن قوله لمبلغ الثلث يجري فيما إذا اشتري للعتق تطوعا مطلقا، وأما فيما إذا اشتري للظهار، فلا بد أن يكون مبلغ الثلث يشترى به رقبة

كاملة .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who will be freed and inherit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2246)

(ص) وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك الأبوان، وإن علوا إلخ، فإن اشترى المريض بثلثه أحدا من هؤلاء، فإنه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه إن انفرد أو حصته مع غيره، فلو اشترى المريض بأكثر من ثلثه، فإن الورثة يخيرون بين أن يجيزوا الزائد على الثلث أو يردوه، فإن ردوه عتق منه محمل الثلث، ولا يرث قاله محمد، فلو تلف بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه وظاهر قوله وللمريض إلخ، أنه جائز ابتداء لأنه صورة معاوضة فهو أولى من التبرع المجهول في ثلثه والباء في بثلثه للظرفية ووجه إرثه مع أن العبرة بيوم التنفيذ أنه لما حمله الثلث كشف الغيب أنه كان حرا قبل موته ثم إن كلام المؤلف فيما إذا كان ما اشتراه يعتق عليه، ولا يعتق على وارثه، فإن كان يعتق على وارثه أيضا فله شراؤه بكل ماله، ولا يرث على كل حال حيث كان يزيد على ثلثه؛ لأنه لا يعتق حصة الوارث إلا بعد الدخول في ملكه وذلك بعد موته ويبقى النظر فيما إذا اشترى من يعتق عليه فقط بأكثر من الثلث وأجازه الورثة فقال الشيخ داود لا يرث أيضا لأن إجازة الوارث إنما تكون بعد الموت اه. ، ولا يقال إجازة الوارث في المرض [حاشية العدوي] عقب الموت وكلام غيره أنه ينجز عتقه على مال ولم يؤده قبل الموت فإذن فلا يقال له موص إلا على ضرب من التجوز. (قوله وقدمت الأربعة الأعبد على الموصى بعتقه إلى سنة) المناسب أن يقول على الموصى بعتقه أكثر من شهر وأقل من سنة كما هو ظاهر وأولى السنة ثم إن الذي تجب به

الفتوى أن المعتق لسنة أو أكثر يقدم على الموصى بكتابته والمعتق على مال يؤديه ولم يعجل وكلام ابن مرزوق يفيد أن العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وهو المعتمد وأن مرتبتهما تلي مرتبة العتق لشهر وأن مرتبة الموصى بكتابته والمعتق على مال يعجله فلم يعجله تلي مرتبة المعتق لسنة أو أكثر. (تنبيه) : المال إذا عجله لا تدخل الوصايا في ثلثه؛ لأنه مال طرأ وهذا إذا كان بعد الموت وأما إن عجله في المرض فإنها تدخل الوصايا في ثلثه وكذا ما عجله المكاتب بعد الموت لا يضاف لمال الميت بحيث تدخل الوصايا في ثلثه والظاهر أن الذي يعتبر جعله في الثلث هو ما زادت قيمته على ما عجله من الكتابة ومن المال كذا قاله من شرح. (قوله ثم يلي المعتق إلى سنة الموصى بعتقه غير معين) المناسب لكلام المصنف أن يقول ثم يلي المعتق إلى أكثر من سنة . (قوله كعتق لم يعين) أي: كعتق عبد لم يعين فعد التعيين وصف العبد إلا العتق كما هو ظاهره. (قوله ومعين غيره) من إضافة الصفة للموصوف أي: وغير العتق المعين أي وغير العبد المعين الموصى بعتقه كما مثله بقوله أو أوصى لزيد مثلا بعبده الفلاني وقوله وجزئه أي: جزء المعين كما في شرح عب كنصف البقرة السوداء أو الحمراء لزيد أي: فقول الشارح أو أوصى بنصف بقرة إلخ أي بقرة معينة والحاصل أن هذه الثلاثة أي عتق العبد غير المعين ومعين غيره وجزئه في مرتبة واحدة وفيها التحاصص عند الضيق وبعبارة أخرى ثم إن قوله ومعين غيره يشمل ما إذا عين ذات الموصى به كهذا الثوب أو هذا العبد الفلاني وما إذا عين عدده كعشرة دنانير أو عشرة ثياب لفلان وقصره على ما إذا عين وأنه في الدنانير كما فعل ابن عبد السلام متعقب اهـ. (قوله وللمريض اشتراء إلخ) كان ماله مأمونا أم لا (قوله أو حصته مع غيره) أي بأن كان مع زوجته فترث حصته مع الزوجة. (قوله ولا يرثه إلخ) متعلق بمسألة الرد. (قوله لم ينقص عتقه إلخ) اعترض ذلك بل ينقض من عتقه عتق ما زاد على محمل الثلث (قوله صورة معاوضة) أي: لا معاوضة حقيقة؛ لأنه لما كان يعتق ولا يحصل به انتفاع لم تكن معاوضة حقيقة

(قوله إذا كان ما اشتراه يعتق عليه ولا يعتق على وارثه) أي بأن كان أخاه وكان الوارث له ابن عم. (قوله فإن كان يعتق على وارثه أيضا) أي: كابن للمريض مع وجود ابن آخر. (قوله فله شراؤه بكل ماله) أي وبالبعض وهو أولى وقوله ولا يرث على كل حال أي: سواء أجاز الوارث أم لا وذلك راجع للبعض وقوله حيث كان يزيد على الثلث أما إن لم يزد فإنه يرث ثم إن في شرائه بماله كله إشكالا وإن كان النص هكذا وذلك أن المريض لا يتصرف في مرضه من التبرعات إلا في الثلث ولا يجبر الوارث على إجازة ما زاد على الثلث

لازمة من الآن؛ لأنا نقول لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث المجيز ونحو ذلك فلم نحكم بالإرث بالإجازة الأولى

Mas'alah: What happens if a slave purchased for manumission dies before the owner frees him?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1054)

وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified emancipation, Hajj, and buying a relative who will be freed from one-third of the estate?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1055)

ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين، ومعين غيره، وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه، ويرث، لا إن أوصى بشراء أبيه [2]، وعتق، وقدم

الابن على غيره، وإن أوصى بمنفعة معين، أو بما ليس فيها، أو بعتق عبده بعد موته بشهر، ولا يحمل الثلث [قيمته] [3]. خير الوارث بين أن يجيز، أو يخلع ثلث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3248)

يسلمون له ثلث العبد [1].

Mas'alah: What is the ruling on the return of a slave to slavery due to debt after a bequest for emancipation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3253)

قوله: (رق المقابل) [1] أي: المقابل للدين وعتق ما عداه، وهو معنى قوله في المدونة: ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين [2].

Mas'alah: What is the ruling on purchasing another slave up to one-third of the estate in a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3253)

قوله: (لمبلغ الثلث) يريد: أنه يلزمهم أن يشتروا رقبة أخرى إلى مبلغ الثلث وهو المشهور وقاله في المدونة [3]، وبه قال أصبغ، ولابن القاسم في كتاب محمد اشتري من ثلث المال ما بقي أبدا، وكأنه لم يكن إلا ما بقي [4]، وقال ابن حبيب: القياس ألا يرجع في ثلث الثمن بشيء [5]، وقال محمد: إن عزل ثلثه للوصية وقسم الورثة الثلثين كان عليهم بقية الثلث الأول [6]. وقال يحيى بن عمر: إذا مات العبد قبل القسمة أو بعدها فذلك سواء، وعليهم أن يشتروا رقبة من ثلث ما بقي أبدا حتى لا يبقى من المال شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative who will be freed and inherit from the one-third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3261)

(الشرح) قوله: (وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرثه) يريد: كأبيه وأمه وإن علو وولده وإن سفل والإخوة، فإن اشترى أحدهم بثلثه [2] عتق وورثه إن مات، واحترز (بثلثه) مما إذا اشتراه بأكثر فإنه يرد منه مقدار ذلك الزائد إلا أن يجيزه الورثة فيمضي عليه [3]، وهذا مذهب مالك وابن القاسم، وقال أشهب مرة: في الولد والأب والأم والإخوة والأجداد يعتقون من رأس المال، وقال مرة: ذلك إن لم يكن معه وارث، فإن كان له وارث فليس له أن يشتري إلا بثلثه، ولعبد الملك: يجوز له شراء ابنه خاصة، وإن بكل ماله، ويرثه إذ له استلحاقه، ولا يشتري غيره. ابن رشد [4]: يريد إلا بثلثه [5]، ولا = واحد كعتق رقبتين أحدهما واجبة والأخرى تطوع بخلاف الجنسين لتعذر المدبر في الصحة على الزكاة وقد قدم عليها عبد الملك المدبر في المرض واعترض

بعد تسليم تطوع مدبر الصحة لأنه وجب بالتدبير). (1) قوله: (الكلام) زيادة من (ن) . (2) قوله: (وولده وإن سفل والإخوة، فإن اشترى أحدهم بثلثه) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) و (ن 3) : (عتقه) . (4) قوله: (ابن رشد) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (ولعبد الملك: يجوز له شراء ... ابن رشد: يريد إلا بثلثه) ساقط من (ن 3) .

يرثه [1]، وله أيضا في الثمانية يشتري ولده وولد ولده [2] خاصة بجميع ماله كان له ولد آخر أم لا، ولابن وهب: إن كان المشتري يحجب من كان يرث حتى يصير له كل المال كان أحق أن يبتاعه بجميع ماله ويرث ما بقي عن الثمن إن بقي شيء، وإلا فليس له شراؤه إلا بالثلث، ولا يرث لأنه لا يعتق إلا بعد موت المشتري، وقد صار المال لغيره، ولابن القاسم إن ابتاع أخاه ورثه إن حمله الثلث، وإلا عتق محمله معجلا، أصبغ: إنما يرثه إذا كانت له أموال مأمونة من عقار أو غيره [3]، واختار اللخمي عدم إرثه مطلقا [4].

Sub-topic - Bequests of Usufruct, Life Interest, and Habus

Mas'alah: What is the ruling on partial bequest of service when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2864)

وإن حمل الثلث بعضه خدم ذلك البعض إن كان نصفه خدم يوما للورثة ويوما الموصى له حتى ينقضي فهو لصاحب الرقبة وللورثة بيع حصتهم قبل السنة

Mas'alah: What is the ruling on the return of service bequest to heirs when the third suffices?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2865)

انقضت الخدمة رجع ثلثاه للورثة رقا

Mas'alah: What is the ruling on a house bequeathed as a life interest with the remainder of the third to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

وكذلك داري حبس فلان حياته وما بقي من ثلثي لفلان والدار الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land lease when the one-third share is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

قال ابن يونس إذا لم يسم والثلث له بحطيطة ثلث الكراء فلم يقبل فلهم موافقته أو يعطوه ثلث الأرض يزرعها بغير كراء ولو لم يحملها الثلث وأبو أن يحطوا ثلث الكراء وأن يكروها منه فعليهم ثلث الميت من جملة التركة قاله بعض الشيوخ لأن الثلث مرجع الوصايا وهو أقل أحوالها مع المشاحة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house as a habs for life and the remainder of the third to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5691)

[مسألة: أوصى لرجل بدار حبسا عليه حياته ولرجل آخر بما بقي من الثلث] مسألة وقال ابن القاسم في رجل أوصى لرجل بدار حبسا عليه حياته ولرجل آخر بما بقي من الثلث فنظر في ماله من بعد موت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third when endowments exhaust the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6003)

[مسألة: قال داري حبس على فلان وعبدي حبس على فلان] مسألة قال مالك: لو أن رجلا قال: داري حبس على فلان، وعبدي حبس على فلان، فإذا انقرضوا، فالعبد والدار رد على ورثتي، وما بقي من ثلثي فهو لفلان، فينظر في ثلثه، فإذا الدار والعبد قد

أحاطا بجميع الثلث، فقيل: للموصى له ببقية الثلث، لا شيء لك؛ لأن الدار والعبد قد أحاطا بجميع الثلث، فقال: قال مالك: إذا انقرض اللذان جعل لهما الدار والعبد، فهو للذي أوصى له ببقية الثلث، وليس للورثة من ذلك شيء، وإن كان حبس ذلك على وارث، فلم يجز ذلك الورثة، حبست تلك الدار والغلام على الورثة، فإذا انقرض الذي جعل ذلك له رجع إلى الذي أوصى له ببقية الثلث قال عيسى: إذا قال: فإذا انقرضا فهو رد على ورثتي، فليس للموصى له ببقية الثلث فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a bequest of service or usufruct when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6693)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة المعنى لا إشكال فيها ولا اختلاف، إلا في قوله: إنه يقطع للذي أوصى له بخدمة العبد إذا لم يحملها الثلث بما حمل منها في الخدمة، وأن قول مالك اختلف في ذلك؛ فإنه خلاف لما يأتي في سماع موسى، ولما في المدونة، أيضا؛ لأنه إنما ذكر فيها اختلاف مالك إذا أوصي له بشيء بعينه فلم يحمل ذلك الثلث، وأما إذا أوصى له بخدمة أو بسكنى، فقال: إنه لا يقطع له في ذلك وتكون وصية شائعة في ثلث جميع مال الميت، وإنه قول مالك والرواة كلهم لا اختلاف بينهم فيه، وقد بان بهذه الرواية اختلاف في ذلك، ويتفصل فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يقطع له في الشيء الذي أوصى له به- كان خدمة أو رقبة. والثاني: أنه لا يقطع له بما حمل الثلث في ذلك، وتكون له وصية شائعة في جميع الثلث كانت وصية بخدمة أو برقبة. والثالث: الفرق في ذلك بين أن يوصي

Mas'alah: How is the one-third share allocated when a bequest includes a perpetual endowment like a mosque lamp?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

ومن اوصى بمصباح في مسجد او ما أشبه ذلك مما يتأبد وأوصى مع ذلك بوصايا فإنه يحاص للمصباح بجميع الثلث ولاهل الوصايا بقدر وصاياهم

Mas'alah: Can a wife's grant of usufruct to her father be challenged by her husband as harming his inheritance rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4767)

وسئل عن امرأة أمتعت أباها سنين مسماة في دار لا تملك سواها أو هي أكثر من ثلثها فقام زوجها يرد فعلها وقال تفويتها للمنافع تفويت للأصل، هل له ذلك؟ وتكون كمسألة الوصايا أم هي بخلافها لاستحقاق الورثة المال بموت الميت والزوج إنما استحقاقه مرتقب وهي لم تفوت أصلا.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to muezzins interpreted when it is unclear whether it is an endowment or a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5187)

[من عهد بالثلث للمؤذنين ولم يعرف هل هو تحبيس أو تمليك]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land for a specified period when the land's value exceeds one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قلت: فإن أوصى أن يؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة بكذا وكذا، فنظروا إلى الأرض فكانت قيمة الأرض أكثر من الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling on income from mudabbar and bequeathed property in the third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5232)

وكذا قال سحنون، وقال غير هذا، وهو قول أكثر الرواة: إن ما اجتمع في الإيقاف في المدبر، والموصى به لرجل أو للعتق من عمل بر أو هبة أو غيرها من الفوائد، فإن ذلك يقوم في الثلث معهم خلا أرش جناية على المدبر فذلك لسيده، كبعض تركته وكذا المبتل في المرض، وثمرة الجنة الموصى بها لرجل، فإن حمل الثلث نصف ما ذكرنا؛ وقف المال بأيدي العبيد، ويكون للموصى له بالجنة نصف النخل، ونصف الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest making a slave a habs and giving the remaining third to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5386)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية [2] من رواية عيسى عن ابن القاسم، قال مالك: وإذا قال: عبدي حبس على فلان وإذا انقرض فهو رد على ورثتي وما بقي من ثلثي لفلان

والعبد هو الثلث. قال فلا شيء للموصى له بباقي الثلث، حتى يرجع العبد، فيكون لصاحب باقي الثلث.

Mas'alah: How are bequests of a slave's service and monetary bequests reconciled when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5401)

وقال ابن كنانة: إذا خلع الثلث نظرت إلى قيمة العبد؛ لأن على مرجعه يحاص/ به في الثلث، فأخذ قدر مرجعه، فإذا رجع العبد كان من أهل (1) في الأصل، سقطت عن من هذه الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service or kitabah when the slave is less than the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5405)

وقال أشهب، في المجموعة: حر إذا أبق. أما قال في الخدمة أو الكتابة؛ عجل زمنه عتق محمل الثلث، وبطلت الوصايا. وإن كان العبد أقل من الثلث أعتق إلى الأجل ثم خير الورثة بين إجازة الوصية بالمائة أو إسلام باقي الثلث مع الخدمة أو الكتابة. وذكر مسألة ابن القاسم في الموصي بعتق عبده بعد خدمة لرجل وبمائة دينار لرجل آخر. والعبد هم الثلث؛ فذكر تبدية العتق إلى الأجل، ومحاصة صاحب المائة وصاحب الخدمة في الخدمة.

Mas'alah: How does the beneficiary of a bequest of service share in the service and the remaining third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5406)

قال ابن القاسم: يضرب المخدم بقيمة الخدمة في الخدمة وفي بقية الثلث، ولا يجمع له حقه في الخدمة.

Mas'alah: How is the value of service apportioned when combined with a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

فإن كانت قيمة الخدمة عشرة دنانير، فقد صار عشرها للمخدم، ويتحاصان في تسعة أعشارها على أحد عشر جزءا؛ عشرة أجزاء لصاحب المائة، وجزء لصاحب الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a house as a habs and ten dinars exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5411)

قال أشهب: وإن أوصي فقال: داري حبس علي فلان، ومرجعها إلي فلان، وعشرة دنانير . يريد: وضاق الثلث . لم يكن عليهم إلا قطع ما حمل الثلث من تلك الدار، فإن أوصي لغيرهما حاصهما في ذلك، فأما صاحب المرجع

Mas'alah: Does the reversioner of a habs compete with a legatee when the third is exhausted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5412)

فلا يحاص بالعشرة . يريد: إن لم تكن وصية لغيره . وقال: لأن الميت استوعب ثلثه، ولم تحل وصيته في غير ما أوصي به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house's usufruct when it exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5416)

قال أصبغ: وكذلك سكني الدار إذا حملها الثلث، يكون وقفا له.

Mas'alah: What is the ruling on life-interest bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5423)

قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم: ذكره عنه عيسي في العتبية أن مانابه بالحصاص، في / النفقة بالتعمير، يأخذه بتلا، ثم لمن مات بعد ذلك بيوم لم يرجع عليه الورثة بشئ لأنهم خيروا فاختاروا خلع الثلث. وكذلك سائر أهل الوصايا كحكم نفذ. ولو زاد عمره علي التقدير لم يرجع علي احد بشئ، ولو أنفذ الورثة الوصية علي وجهها لرجعوا بما بقي [فيمن به قيل قياما أحد] [1] . وكذلك لو حمل الثلث النفقة وبقي من الثلث بقية بقدر ما أوقف، له في هذا نفقة تعميره فهذا إن مات قبلها رد ما بقي، وإن قبلت وهو حي رجع في بقية الثلث بقية عمره، وكذلك في الوصية بالسكني في التعمير إذا خلع الثلث، فلا رجوع له ولا عليه؛ زاد عمره أو نقص. (1) كذا في الأصل وفي ذلك اضطراب وخلل ف يالتعبير.

Mas'alah: What is the ruling on a habs redirected to an heir or charity from the sick person's one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5645)

وارث، أو صدقة، أو في السبيل؛ فهو من الثلث، ويجبر الورثة في إمضائه للوارث، أو رده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house as a habs for one person and the remainder of the third for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5682)

ومن العتبية [4] من سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم [5] ومن أوصى بداره حبسا على فلان حياته، ولفلان بباقي الثلث، والدار قدر الثلث قال: يكون للمعمر. فإذا مات أخذها صاحب باقي الثلث. وقاله أشهب. (1) في نسخة ع: من كتاب ابن المواز ومن أعطى، بدل محمد عن مالك. (2) بياض في الأصل، والإكمال من ع. (3) الآية 6 من سورة النساء. (4) البيان والتحصيل، 12: 307. (5) جملة (عن ابن القاسم) ساقطة في الأصل، والتصحيح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a verbal dedication of rental income not executed before death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5686)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال: غلة داري هذه، في المساكين صدقة. ثم مات قبل أن يخرج؛ فإن كان ذلك في مرضه الذي مات فيه فهي نافذة من ثلثه، أراد البتل، أو

الوصية. وإن كان في صحته، وأراد البتل فهي باطل. وإن أراد الوصية فهي في ثلثه. وإن أشكل ذلك فإن كان في مرضه [الذي مات فيه] [3] فهي على الوصية. وإن صح حتى يعلم أنه أراد البتل [4]، وإن كان في صحته فهو على البتل، حتى يعلم أنه أراد الوصية بأسباب ما يرى من حضر، وشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a house as a habs exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3627)

وإن لم يحمل الثلث الدار ولم يجز الورثة، فما حمله الثلث منه [2] عمل فيه حسب ما رسم الميت لو [3] حملها الثلث؛ لأنه لا يصح أن [4] يقطع بالثلث شائعا، فيحبس ما لم يقصد الميت إلى تحبيسه أو لا يحبس فتغير وصية الميت، وإنما يجمع ثلثه في الدار كالعتق إذا أوصى به فلم يحمل الثلث، فإنه (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 79. (2) في (ف) : (مما) . (3) في (ف) : (أو) . (4) في (ق 6) : (ممن) .

يجمع في غير [1] ذلك العبد. وقال محمد فيمن حبس في مرضه داره على جميع ورثته، ولم يدخل غيرهم ولا بعدهم: فليس بحبس، ولهم إن شاءوا باعوا، وإن شاءوا حبسوا. قال مالك: وكذلك لو قال: حبس على ولدي ولم يدخل في ذلك غيرهم. وقاله ابن القاسم وأشهب [2]، وإنما أبطل الحبس ها هنا؛ لأنه وصية لوارث، فمن مات قبل [3] كان نصيبه لمن بعده، فصار ميراث الآخر أكثر، وهذا على أحد [4] القولين: إن الحبس المعين يرجع ميراثا، وعلى القول أنه يرجع مراجع الأحباس لا يبطل الحبس، ويصير بمنزلة من حبس على ورثته وغيرهم. (1) في (ق 6) : (عين) . (2)

انظر: النوادر والزيادات: 12/ 71. (3) في (ق 6) : (قبله) . (4) قوله (على أحد يقابله في ف (يدل على) والمثبت من ق 6.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a garden that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3840)

فصل [فيمن أوصى بغلة حائطه للمساكين فلم يحمله الثلث] وإن أوصى بغلة حائطه للمساكين فلم يحمله الثلث، ولا أجاز الورثة، قطع بثلث الميت في ذلك الحائط، ولم يجعل شائعا؛ لأنه وإن كانت الوصية بالغلة فليس فيها معاوضة؛ لأن المساكين لا يعوضون [5]، ولا ترجع الرقبة بحال، وإن ضرب أجلا دخله المعاوضة، ويكون شائعا في [6] جميع التركة، ويكون ثلث الحائط حبسا فما خرج من غيره فرق على المساكين، ولو جعل في مثله لكان حسنا. وعلى قول أشهب: يجمع ثلث الميت في ذلك الحائط، وإن لم يضرب أجلا [7] وقال: يعطى من ثمرة كل عام خمسة أوسق، ولا مال له سواه، والأوسق قدر (1) في (ق 7) : (به) . (2) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (نخلة) . (3) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (شجرة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 438. (5) قوله: (لا يعوضون) يقابله في (ق 2) : (لم ينقرضوا) . (6) في (ق 6) : (من) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 439.

ثلث غلته في الغالب، ولو لم يجز الورثة، قطع للمساكين بثلثه [1]، فإن كان الأوسق أكثر من ثلث الغلة، خير الورثة بين أن يجيزوا [2]، أو يخرجوا من ثلث الحائط، وكذلك إن كان له مال سواه، والأوسق أكثر من ثلث غلته، فيخير الورثة بين أن يجيزوا

[3]، ويوقف جميع الحائط، أو يخرجوا من ثلث الميت، فيكون ثلث الحائط حبسا، وما سواه يفرق في المساكين، أو يشترى به ما يجعل في مثله [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house as a life interest when it equals the entire third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2066)

وكذلك من قال: داري حبس على فلان حياته، وما بقي من ثلثي فلفلان، والدار كفاف الثلث، فإذا رجعت الدار، كانت لصاحب [باقي] الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on giving the legatee the value of the usufruct from the third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

والفرق على أصل المذهب أنا لو أعطينا الموصى له محمل الثلث في منافعالعبد أو الدار خاصة فنحن بين أمرين؛ ألا نعطيه شيئا من رقبة الدار والعبد، أو نعطيه ما قابل المنفعة من الرقبة، والأول يلزم عليه ألا يستوعب الموصى له جميع ثلث الميت؛ وذلك أن الدار والعبد يجعل في الثلث، فإذا وسع الثلث- مثلا-نصف رقبة الدار، وأعطينا الموصى

له نصف المنفعة خاصة- كان قد أخذ أقل من ثلث الميت، وإن أعطيناه نصف رقبة الدار بمنفعتها كنا قد أعطيناه خلاف ما جعل له الموصي؛ لأنه إنما أعطاه المنفعة.

انتهى. وعلى هذا فتكون المنفعة خاصة بما إذا أوصى بدين أو منفعة. وأما لو أوصى بعبد ونحوه فلا يأتي هذا الحكم. وهذا إشارة إلى ما في المدونة؛ لأن فيها بعد أن فرض المسألة في الدين: وذكر أن الورثة يخيرون إلا في خصلة واحدة، فإن مالكا اختلف فيها قوله؛ فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها وضاق الثلث- فإن لم يجيزوا قطعوا له بالثلث من كل شيء. وقال مرة: بمبلغ ثلث التركة في ذلك الشيء بعينه، وهذا أحب إلي.

Mas'alah: Is the ruling on exceeding one-third limited to bequests of usufruct?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3418)

تنبيه أشار بقوله: (بمنفعة معين) إلى قصر ذلك على المنافع، ابن عبد السلام: وهو المشهور.

Mas'alah: Is a habs executed from one-third of the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=23)

ينفذ هذا الحبس من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the 'khala' al-thuluth' issue in bequests involving usufruct, purchase, or delayed manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3799)

ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة خلع الثلث بأنواعها الثلاثة كان فيها دين أو عرض غائب أم لا كما يفيده ابن مق خلافا لطخ فقال (وإن أوصى) لشخص معين (بمنفعة معين) كخدمة ناصح أو سكنى داره مدة معينة (أو) أوصى له (بما ليس فيها) أي التركة كاشتروا له كذا (أو) أوصى (بعتق عبده) ناصح (بعد موته) أي الموصي (بشهر ولا يحمل الثلث) في الأنواع الثلاثة أي ثلث كلها أو ثلث ما حضر منها حيث كان فيها حاضر وغائب (قيمته) أي قيمة المعين الموصي بمنفعته والمعين المشتري له عما ليس فيها والعبد الموصي بعتقه بعد موته بشهر لا قيمة منفعة المعين في الأولى كما قد يتبادر من لفظه فالمراد بها قيمة ذي المنفعة (خير الوارث بين أن يجيز) وصية مورثه (أو يخلع ثلث الجميع) أي يعطى من كل شيء للميت ثلثه في المسألتين الأوليين وأما في الثالث فيخير بين الإجازة وبين العتق من العبد بقدر ثلث جميع المال وإطلاق خلع الثلث عليها تغليب فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له وعللت الثلاثة أنواع بأن لسان حال الميت يقول هذه قسمتي فإن أجزتها أيها الوارث كافأتك بالثلث في غيرها وإلا فالثلث لي في كل شيء فكما لم أبخس حقك لا تبخس ـــــــ

Sub-topic – Bequests of Fractional Shares and Combined Inheritances

Mas'alah: How is the bequest of a share of the one-third calculated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

قبل موت الموصي ولم يعلم قال مالك إنما لصاحب بقية الثلث مما يبقى بعد إخراج التسمية من الثلث ثم تقوم التسمية ميراثا

Mas'alah: What is the correct method for calculating bequests alongside inheritance shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5092)

تمهيد قال ابن يونس اختلف في ترتيب حساب الوصايا فقيل تجمل أصل الفريضة المخرج الذي تقوم منه الوصايا فتخرج الوصايا منه وتقسم ما بقي بين الورثة إن انقسم وإلا ضربته حتى يصح الباقي بينهم وهو الحسن والأسهل وقيل تصح الفريضة بغير وصية ويحمل عليها بقدر الوصية من جميعها والمرجع واحد كثلاثة بنين وأوصى بثلث ماله ونصفه وأجازه الورثة ومخرج النصف والثلث ستة للنصف ثلاثة وللثلث اثنان يبقى واحد منكسر على ثلاثة اضرب ثلاثة في المسألة تبلغ ثمانية عشر ومن له شيء أخذه مضروبا في ثلاثة وعلى القول الثاني يكون للوصايا خمسة أسهم وللبنين سهم وسهام الورثة بغير وصية ثلاثة يحمل عليها خمسة أمثالها وهي خمسة عشر فيكون ذلك

للوصايا ويكون لكل ابن من الثلاثة واحد ولا يخرج للوصايا أبدا إلا ما حملت خاصة وإن أوصى بالثلث والربع وترك ثلاثة بنين وبنتا فمخرج الوصيتين من اثني عشر لأنه أقل عدد يخرجان منه فللوصايا ثلثها وربعها سبعة وتبقى خمسة منكسرة على سبعة سهام الورثة تضرب سبعة في اثني عشر تبلغ أربعة وثمانين للثلث أربعة في سبعة وللربع ثلاثة في سبعة وللورثة خمسة في سبعة وعلى القول الآخر إذا بقي للورثة خمسة فسهام الوصايا مثل ما بقي للورثة ومثل خمسة فاحمل على سهام الورثة ذلك وهو سبعة مثلها ومثل خمسها وسبعة لا خمس لها اضربها في خمسة تبلغ خمسة وثلاثين ثم احمل عليها مثلها ومثل خمسها وهو سبعة وأربعون تبلغ أربعة وثمانين للثلث ثلثها وللربع ربعها والجميع فيها سبعة وأربعون وهي التي حملت والباقي ينقسم على الورثة فقد بان أن المحمول هو الذي يخرج للوصايا وإن أوصى بنصف ماله حملت على الفريضة مثلها أو بثلثه حملت مثل نصفها أو بربع ماله حملت مثل ثلثها لأن مثل الثلث يصير ربعا

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are four sons, a daughter, and a bequest of the completion of a quarter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5164)

الثانية ترك أربعة بنين وبنتا وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحد البنين خذ ربع المال ألق منه نصيبين فإن لكل ابن سهمين وزد النصيبين على ثلاثة أرباع المال تحصل ثلاثة أرباع مال ونصيبان أسقط نصيبين بنصيبين الجنس بجنسه قصاصا يبقى ثلاثة أرباع مال تعدل سبعة أنصباء ابسطها أرباعا واقلب الاسم فيها يبقى المال ثمانية وعشرين والنصيب ثلاثة وربع المال سبعة ادفع سبعة للوصية واسترجع منها نصيبين وذلك ستة يبقى سهم وهو التكملة ويبقى من المال سبعة وعشرون لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة وهو

مع التكملة سبعة وهو ربع المال

Mas'alah: How is a bequest of fractions of slaves executed when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7563)

قال في كتاب العتق: وإن قال عند موته: أثلاث رقيقي أحرار أو أنصافهم عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك الثلث، وإن لم

Mas'alah: How should a bequest of one-third to the cause of Allah, the poor, and orphans be divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)

قال مالك: ومن أوصى بثلثه في سبيل الله والفقراء واليتامى، قسم بينهم

Mas'alah: How is the third calculated when the legatee of service and the legatee of the remainder conflict?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7697)

الثلث منه اليوم ليس يوم يرجع للموصى له بما بقي من الثلث, وإن أبوا فليقطعوا للمخدم بثلث مال الميت من كل شيء تركه [127/ب] بتلا, وتسقط الوصية بباقي الثلث.

Mas'alah: What happens to the bequest of the remaining third if a slave dies or is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7698)

قال ابن القاسم: وإن مات أحد العبيد أو استحق فأخذوا له قيمة, أو رد أحد من أهل الوصايا وصيته, لم يكن للذي أوصى له ببقية الثلث في ذلك شيء, ويدخل في الثلث قيمة الميت وثمن المستحق ووصية الراد, ويكون ذلك للورثة, فإن فضل بعد ذلك شيء من الثلث أخذه, وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a bequest of the remainder of one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7700)

وقال أشهب في العتبية: له الثلث كله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third with a condition that the mother's share not be reduced below one-sixth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7734)

[(3)] فصل [فيمن أوصى بثلث ماله وأوصى أن لا تنقص أمه من السدس]

Mas'alah: How is the estate divided between legatees with a third and a half share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1080)

في العدل ولو أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بنصفه قسم المال بينهم على خمسة اسهم لصاحب الثلث سهمان ولصاحب النصف ثلاثة اسهم

Mas'alah: How is a bequest of one-third in the path of Allah and a specific amount to a person calculated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

واذا قال ثلث مالي في سبيل الله ولفلان مائة درهم فكان الثلث مائة فنصف المائة للموصى له بالمائة ونصفها في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on giving one-third of wealth to the poor and captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)

فأجاب: يخرج عنه الثلث إلا ما سمى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الثلث والثلث كثير)) فيفرق على الفقراء والمساكين فقيل له: وليس لأهل السبي هنا شيء؟ قال: لا، لأن قوله أعطوا من مالي لله على أن يعطاه الفقراء والمساكين فلا يعطى لأهل السبي، قيل له: فإن كان أهل السبي فقراء مساكين فقال: يعطون كما يعطون الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for ummahat awlad and distribution of the remaining third after a daughter's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5065)

وسئل ابن الحاج عمن أوصى بوصايا وفيها أن ينفق على أمي ولده فلانة وفلانة ما عاشتا فتوفيت ابنة من بناته قبل النظر في التركة وأوصت بوصايا فأنفذت وصايا المتوفى الأول وما بقي من الثلث وقف لمنفعة أم الولد من ربع [387/9] المتوفى ما رآه من النظر، ثم أنفذ من وصايا المتوفاة ما حمله ثلثها وبقي بعضها لم يف به الثلث، فماتت احدي أمي الولد بعد أعوام فطلبت الباقية أن يوقف لها الجميع، إذ هو الذي يحمل مؤونتها، فهل القول قولها في نصيب الميتة أو يورث على الفرائض؟ فإذا ورث فهل يدخل فيها ما بقي من وصايا المتوفى أم لا؟ فأجاب بأن قال: قال أبوعمران إذا ضمن الورثة لأمي الولد لنفقتهما ما عاشتا رجع الموقوف ميراثا وصار للمتوفاة حظها من ذلك يرثه ورثتها وتدخل فيه بقية وصاياها.

Mas'alah: How are bequests distributed when the one-third is insufficient for specific items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

وسمع يحيى ابن القاسم: من أوصى بعبد ودار وحائط لثلاثة رجال، وضاق الثلث؛ فلكل واحد منابه في ذلك الشيء بعينه، ولو أوصى معهم لرجل بدنانير؛ قطع لهم بالثلث من كل التركة، ولم توضع وصاياهم في ذلك الشيء المعين؛ لأن الثلث لابد أن يباع أو بعضه لم أوصى له بالعين.

Mas'alah: What is the second chapter on taking what the bequest requires when the third is insufficient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1785)

[الباب الثاني في أخذ الموصى له ما توجب الوصية له عند ضيق الثلث في عين ما أوصي له به] 1

Mas'alah: How is a bequest of a specific item handled when the estate consists of goods or mixed assets?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1785)

(الباب الثاني في أخذ الموصى له ما توجب الوصية له عند ضيق الثلث في عين ما أوصي له به) وذلك أن الوصية لا تخلو أن تكون عروضا كلها، أو عينا كلها، أو بعضها عين وبعضها عرض فإن كانت التركة عروضا كلها، أو بعضها عرض وبعضها عين فأوصى له بعرض معين يحمله الثلث فقد روى علي بن زياد فيمن أوصي له بعبد ثمنه عشرون دينارا وله أموال عريضة فقال الورثة لا نحب أن نخلص له العبد فليس ذلك لهم إلا فيما لا يسعه ثلثه، أو يشكل اتساعه له فيخيروا بين الإجازة والقطع بثلث جميع مال الميت، ووجه ذلك أنه أوصى بالعبد وهو دون الثلث وله التصرف في ثلث ماله فليس للورثة منعه من ذلك إلا لوجه مضرة تلحقهم بتعيينه، أو الزيادة على الثلث فيرد عند ذلك إلى الثلث الذي هو نهاية ماله فيه من التصرف. وهذا على أحد قولي مالك، وذلك أن من أوصى لرجل بعبد وهو أكثر من ثلثه فلم يجز الورثة فقد اختلف فيه قول مالك فقال أولا يقطع فيه بثلث الميت وبه قال عبد الملك وابن كنانة ورواه علي بن زياد عن مالك في هذه المسألة ثم رجع فقال يقطع له بالثلث في تلك العين الموصى بها

واختاره ابن القاسم وأشهب وروى القولين عنه ابن القاسم وأشهب، وجه القول الأول أن هذه وصية عالت على الثلث فإذا لم تجز الورثة ردت إلى ثلث التركة كما لو كان معظم المال غائبا، أو دينا، ووجه القول الثاني: ما احتج به أشهب أن العبد لو مات قبل أن يخلع الثلث لبطلت الوصية ومعنى ذلك أنه لما كان من ضمان الموصى له دل ذلك على اختصاص وصيته بتلك العين فلا ينقل عنها، وإنما يبطل ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between delayed manumission and kitabah bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5352)

قال سحنون في المجموعة في المدبرة تلد فيأبق ولدها إباق إياس وتعتق هي في الثلث كله، ثم يرجع الولد، إنه يحاصها كالدين لحقها، وقال ابن القاسم: وإذا قال: فلان حر بعد موتي بسنة وفلان حر/ بعد موتي بعشر سنين، فهذا ... يعجل الذي إلى سنة حتى وتقارب مثل ثمانية وتسعة وخمسة تحاصا في الثلث. وأما موصى بعتقه إلى سنة وموصى بكتابته فيتحاصان، ويقال للورثة إن لم يسعهما الثلث إما أن يجيزوا، وإلا عتق محمل الثلث منهما ابتداء.

Mas'alah: How are bequests of service usufruct and deferred manumission reconciled when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5352)

وقال سحنون: فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ثم هو لفلان، وأوصى بعتق عبد له

آخر إلى عشر سنين، ولم يحمل الثلث ... فيبدأ المعتق إلى عشر سنين ثم يجيز الورثة ذلك عشر العبد الآخر للرجلين وبرقبة صاحب خدمة ثم تصير رقبته للآخر، فإن أبوا سلموا خدمة العبد الآخر إليهما فبدئ فيه الموصى له بالخدمة بقيمة خدمة الآخر ومن فضل فهو موصى له برقبة الآخر ثم أعتق هذا العبد الآخر إذا حل الأجل.

Mas'alah: How does the principle of 'awl apply to bequests for manumission and other bequests?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5353)]

قال علي عن مالك: إذا أوصى بمال يعال به في رقبة وبوصايا فقال على الثلث فإنه يدخل فيها العول. ولو أوصى برقبة تامة لم يدخل فيها العول إن كانت/ بعينها ويدخل في التي غير معالة. وإذا أوصى بمثال يعال به في رقبة فلا يعال به إلا فيما يتم فيه عتقه. (1) البيان والتحصيل، 13: 69. (2) البيان والتحصيل، 13: 193. ونص العتبية بالتأنيث: امرأة قالت في مرضها ...

Mas'alah: How are bequests of the entire estate and one-third apportioned?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5387)]

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لرجل بماله ولآخر بثلثه فالثلث بينهما على أربعة. ولو كان أوصى لرجل بثلثيه ولآخر بثلثه كان الثلث بينهما على ثلاثة. ولو أوصى بماله لهذا ثم أوصى به لهذا؛ كان الثلث بينهما نصفين ولم يعد رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a bequest of a third of a house or property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

قال: هم كالشركاء، ويقطع للميت بثلث الدار، وثلث المنزل وثلث كل شئ. ولا يقام، وإنما يجبر الشركاء في الربع علي القسم.

Mas'alah: How are fractional mawali treated in a bequest of one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5512)

ومن العتبية [2] قال أصبغ عن ابن وهب: إذا قال: ثلثي لموالي. وله انصاف موال، فليعط كل نصف منهم نصف ما يعطي المولي التام؛ إن جعل لكل واحد عشرة، فلهؤلاء خمسة خمسة.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the testator leaves daughters and a granddaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5521)

الثلثان علي الفرائض، فما صار لإحدي بناته [1]؛ فتعطي بنت الابن مثله من الثلث. فإن فضل شئ من الثلث، كان لأهل الفرائض كلهم؛ فتصير [2] ابنة الابن مع البنات كأنها منهن.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on determining the share in a bequest of a portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5523)

قال ابن المواز: والذي هو أحب إلي، وعليه جل أصحاب مالك، واختاره ابن عبد الحكم أن له سهما مما تنقسم عليه فريضته؛ قلت السهام أو كثرت.

Mas'alah: What is the share of an unknown heir when the testator leaves only a sister or daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5524)

وإن لم يدع غير أخت، أو بنت، ومن لا يحوز المال، ولا يعرف معها من يعرف بعينه، ولا يعرف عدده؛ فإن له الثمن استحسانا، وذلك بعد الإياس من معرفة خبره. ولو زيد علي الثمن من يري من حاجته رأيته حسنا؛ لما بلغني عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبيدة أنهم أجازوا لمن لا وارث له أن يوصي بماله كله، كأنه أنفذ الثلثين فيما يتبغي أن يفعل فيه بعده.

Mas'alah: Are males and females equal in a bequest of one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

قال محمد: وكذلك من أوصى لقوم بالثلث؛ فإن الذكر والأنثى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third and then a specific number?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1081)

كثلث، ثم (1) بعدد كعشرة؛ فله الأكثر لا الجميع على الأصح وحاص به. وثالثها: إن

كان ماله عينا وأوصى له بعين؛ ضرب بالأكثر، وإن كان ماله عرضا وأوصى له بعرض؛ ضرب بهما.

Mas'alah: How are bequests of fractions like one-sixth and one-seventh calculated in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2117)

إلا المكاتب) [حاشية الدسوقي] جزأي الوصية من مخرجهما (قوله: أو ضربت الحاصل) أي من ضرب مخرج السدس في مخرج السبع (قوله: أن يكون البنون ثمانية وخمسين) أي والوصية بالسدس والسبع (قوله: فتضرب جزء المسألة) أي تضرب وفق المسألة في مخرج الوصيتين أو تضرب مخرج الوصيتين في وفق المسألة (قوله: وهو اثنان) وذلك؛ لأن الثمانية والخمسين تسعة وعشرون زوجا فلها جزء صحيح، وهو اثنان والتسعة والعشرون لها جزء صحيح، وهو واحد (قوله: أو عكسه) أي وهو أن تضرب الحاصل من الوصية، وهو اثنان، وأربعون في وفق المسألة، وهو اثنان. (قوله: كما هو سياق المصنف) أي حيث قال أو في وفقهما. والحاصل أنه إذا وافق الباقي من مخرج الوصية مسألة الورثة فإما أن تضرب وفق المسألة في مخرج الوصية أو تضرب مخرج الوصية في وفق المسألة، وأما ضرب وفق الباقي في كامل المسألة فلا يصح خلافا لما في عبق [موانع الميراث] (قوله: شرع في ذكر موانع الميراث فقال إلخ) ما ذكره الشارح من أن اللعان بين الزوجين مانع للحكم الذي هو الميراث فهو خلاف التحقيق، والحق أن اللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية لا مانع من الحكم، وهو الميراث فعدم الإرث لانتفاء السبب، وهو الزوجية لا لذات اللعان؛ لأنهم إنما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجودا، وأما مع عدمه

فلا والسبب هنا، وهو الزوجية معدوم نعم اللعان بالنظر لما بين الزوج وولده مانع للحكم، وهو الميراث؛ لأنه لو استلحقه للحق وورث تأمل (قوله: إذا التعنت بعده بمجرد إلخ) أي إذا التعنت بعده ثم ماتت، ولو بمجرد إلخ (قوله: على الوجه الشرعي) أي بأن التعن الرجل أولا والتعنت بعده (قوله: سواء التعنت أم لا) أي سواء التعنت بعده أو لم تلتعن بأن التعن وحده؛ لأن مجرد لعان الأب قاطع لنسبه. (قوله: وتوأماها شقيقان) فهم من قوله توأماها أن ولديها غير التوأمين ليسا شقيقين، وهو كذلك، وإنما هما أخوان لأم فقط فإذا ولدت المرأة ولدين كل واحد في بطن وادعى الرجل أنهما ليسا منه، ولاعن منهما فإنهما يتوارثان من بعضهما على أنهما أخوان لأم، ولو كان اللعان من أبيهما فقط؛ لأن لعانه يقطع نسبه (قوله: كالمستأمنة) ، وهي المرأة الحربية تدخل بلادنا بأمان وهي حامل، ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنا فتلد ابنين هذا صورته وصورة المسبية امرأة سبيت من الكفار، وهي حامل ولا يدرى هل حملها من زوج أو من زنا فتلد اثنين (قوله: ولسيد العبد المعتق بعضه جميع إرثه) أي، ولا شيء لمن أعتق بعضه وفهم منه أن مال القن الخالص لسيده بالأولى إن كان السيد مسلما كان العبد مسلما أو كافرا فإن كان السيد كافرا والعبد كافرا فكذلك إن قال أهل دينه إنه لسيده، وإلا فللمسلمين كما قاله ابن مرزوق فإن أسلم عبد لكافر ولم يبن عنه ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر كما قاله المتيطي فإن مات بعد بيعه عليه فماله لمشتريه لا للمسلمين فإن بان منه بعد إسلامه ومات فماله للمسلمين (قوله: فإن كان البعض الرق بين جماعة إلخ) فإذا مات العبد وترك مالا، ولرجل فيه الثلث، ولآخر فيه السدس ونصفه

يموت ويترك ما فيه وفاء بكتابته مع زيادة عليه فإن تلك الزيادة تورث عنه يرثها من معه في الكتابة ممن يعتق عليه كما مر في بابه.

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated when heirs include both males and females?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3858)

واختلف أيضا إذا كانوا ذكرانا وإناثا، فقال مالك وابن القاسم: ينظر إلى عددهم، فإن كانوا ثلاثة كان له الثلث، أو [5] أربعة كان له [6] الربع [7]. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: له نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى. وقول مالك في المسألة الأولى أحسن؛ لأن نصيب ولده إن كانوا ثلاثة الثلث فمثله هو الثلث والربع دون المثل، فكان حمله على الثلث أولى حتى يقوم دليل أنه أراد أن يجعله مضافا إليهم، وقول عبد الملك في المسألة الأخرى (1) قوله: (فالربع أو) يقابله في (ق 6) : (كان الربع و) . (2) المدونة: 4/ 376. (3) قوله: (إذا) ساقط من (ق 6) و (ق 2) . (4) في (ق 7) : (إذا) . (5) في (ق 7) : (و) . (6) قوله (كان له) يقابله في (ق 2) : (فله) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 127.

أحسن، وهو أعدل [1] في الوصية ألا يكون له نصيب أعلاهم وهو الذكر، ولا نصيب أدناهم وهو [2] الأنثى، فإن قال: له مثل نصيب أحد ولدي، وله زوجة وأبوان، عزل نصيب الزوجة والأبوين، ثم ينظر إلى ما ينوب كل واحد من الباقي، فيعطى مثل [3] نصيب أحدهم، ثم يجمع نصيب الزوجة والأبوين إلى الباقي بعد ما أخذه الموصا له فيعطى مثل نصيب أحدهم ثم يجمع فيقتسمونه على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the method of distributing shares in bequests of manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1159)

قال غيره: وصفة السهم على هذا أن تضرب العدد الذي سمي؛ إن خمسة فخمسة، أو ستة فستة، خرج في الستة نصف عشرهم أو ثلاثة أرباعهم، لا تراعي القيمة إذا استكمل العدد الذي سمي، يريد: يضرب بالسهم لكل واحد بعد معرفته [6] قيمته حتى يستكمل العدد أو يتم الثلث من جميع المال.

Mas'alah: How do inheritance scholars calculate a bequest of a share like a son's share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4665)

وأهل الفرائض يقدرونه زائدا؛ فإذا لم يكن له إلا ولد واحد فتكون الوصية له بالنصف، وإن كان له ابنان فالوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's flock in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)

ولو قال: أعطوه ثلث غنمي، فله ثلثها، فإن مات منها شيئ، فله ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific number of sheep equal to one-third of the flock?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)

ولو قال: أعطوه عددا سماه، فكان مساويا لثلث عدد الغنم، فهل يكون كقوله: أعطوه ثلثها، فيكون شريكا بالثلث فيمازاد أو نقص، أو لا يكون كذلك، بل لو لم يبق إلا ذلك العدد لأخذه، فيكون شريكا بالثلث فيما زاد أو نقص، أو لا يكون كذلك، بل لو لم يبق إلا ذلك العدد لأخذه، وإن بقي أكثر منه أخذ بحصة عدته، وأخذ الورثة بحصة ما زاد عليها؟ مثال ذلك. لو أوصى (له) بعشرة من غنمه، وعددها خمسون مثلا، فعلى القول الأول: إن هلك بعضها فله خمس ما بقي منها، ولو زادت لكان له خمس الزيادة أيضا، كما لو أوصى [له] بالخمس تصريحا به وعلى القول الثاني: لو هلك منها مثلا عشرة ضرب فيما بقي بالربع، وإن بقي ثلاثون أخذ ثلثها، وإن بقي عشرون أخذ نصفها، ولو لم يبق إلا عشرة لأخذها كيف كانت،

أعلى أو أدنى أو متوسط، ولا ينظر إلى صفتها إذ تعينت (إلا ألا) يحملها الثلث فيأخذه منها محمل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to the poor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

والثلث للمساكين، قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a half or a third when there are multiple sons?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

ولو كان له ابنان وأوصى بنصيف واحد فهي وصية بالنصف، وإن كانوا ثلاثة فبالثلث.

Mas'alah: What is the opinion of al-Shafi'i and Abu Hanifah on the meaning of 'double the share' in bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

ثم حكى عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما أنهما يقولان: إن ضعف النصيب مثله مرتين.

Mas'alah: What is the base share for a bequest when there is no heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3419)

تنبيه هذا إذا كان له وارث، فإن لم يكن له وارث فهل له سهم من ستة؛ لأنه أدنى ما تقوم منه الفرائض، أو من ثمانية؛ لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى قولان.

Mas'alah: How is a bequest divided when there are both known and unknown beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9603)

فإذا كانت المعلومات ثلاثمائة فكأنها عالت بمثلها فتعطى نصف الثلاث مائة فتفض

عليها ويعطى نصفها للمجهولات، ولو كانت المعلومات مائتين لزيد وعمرو زيدتا على الثلاثمائة وكأنه أوصى بخمس مائة فيكون للمجاهيل ثلاثة أخماس وهي مائة وثمانون ولزيد خمس وهو ستون وكذا لعمرو، ولو كانت المعلومات مائة لزيدت على الثلاث مائة وكأنها عالت بمثل ثلثها. انتهى.

Mas'alah: How is the portion added to the estate when a bequest is a fraction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9850)

قال الرهوني: يقتضي أن المزيد على الفريضة هو جزء ما قبل الوصية، فإذا كانت الفريضة من ستة مثلا والوصية بالثلث فإنه يزاد على الفريضة وهي ستة جزء ما قبل الوصية وما قبل الوصية اثنان وجزءها واحد، فيصير ذلك سبعة ولا يصح ذلك بالضرورة. فالصواب أن يقول: وهي أن تزيد على الفريضة جزءها الموافق لجزء ما قبل مخرج الوصية فيزاد في هذا المثال نصف الستة لأنها جزؤها الموافق لجزء ما قبل مخرج الوصية، فيكون الحاصل تسعة وهذا صحيح. فتأمله. فإنه يدرك بأدنى تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a bequest when there is only one heir or no heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4765)

وبمنافع عبد، ورثت عن الموصى له [منح الجليل] هذا يحسبون قلوا أو كثروا، وإن لم يكن له إلا ولد واحد فله ثلث المال، وإن لم يكن له وارث فسهم من ستة؛ لأنه أدنى ما يقوم منه سهم الفرائض. ابن رشد؛ لأن السدس أقل سهم مفروض لأهل النسب، وقال

أشهب: له سهم من ثمانية؛ لأن أقل سهم فرضه الله تعالى الثمن لمن يرث بسبب أو نسب شب وإن لم تصح إلا من أكثر فلا ينظر لما تصح منه خلافا للشارح في قوله مما تصح منه فريضته. ابن عرفة أشهب إن كان أصلها ستة، وعالت إلى عشرة فسهم من عشرة. (وفي كون ضعفه) بكسر الضاد المعجمة، أي الشيء الذي أضيف الضعيف إليه (مثله) أي الشيء حكاه ابن القصار عن بعض شيوخه قائلا لم أحفظ فيه عن الإمام مالك ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - خلافه. (أو) كون ضعف الشيء (مثليه) حكاه ابن القصار عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - قائلا: وهذا أقوى في نفسي من جهة اللغة، وفي الجواب (تردد) ابن شاس من أوصى بضعف نصيب ولده فقال القاضي أبو الحسن: لست أعرف حكمها منصوصة، غير أني وجدت لبعض شيوخنا أنه يعطي مثل نصيب ولده مرة واحدة وحكي عن أبي حنيفة والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - أنهما قالا: ضعف النصيب مثله مرتين، ثم قال: وهذا في نفسي أقوى من جهة اللغة. (و) إن أوصى لشخص (بمنافع عبد) معين ولم يقيد بحياة الموصى له ولا بحياة العبد، فحمله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد، فإن مات الموصى له، والعبد حي (ورثت) بضم فكسر منافعه (عن الموصى له) في وصاياها. الثاني: من قال: وهبت خدمة عبدي لفلان ثم مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي إلا أن يستدل من قوله: إنه أراد حياة المخدم. وقال أشهب: يحمل على حياة فلان إذ لو حمل على حياة العبد لكانت هبة لرقبته. ابن يونس بعض أصحابنا قول ابن القاسم جيد وليس كهبة الرقبة لأنه بين قصر هبته على

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fractional share and its effect on inheritance division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4881)

الثاني: العصنوني لا خصوصية للزوجة، بل كل امرأة حامل كذلك كانت زوجة أو أم ولد أو أما أو زوجة أب أو ابن أو غيرها.

وإن أوصى بشائع: كربع، أو جزء من أحد عشر، أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث، [منح الجليل]

Mas'alah: How is the denominator of a bequest determined and the remainder divided among heirs?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3851)]

)

Mas'alah: How is the denominator of a bequest determined and the remainder divided among heirs?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3851)]

أخذ مخرج الوصية) بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية من أي عدد يوجد فيه ذلك الجزء الموصى به من غير كسر كثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس وأحد عشر في الوصية بجزء من أحد عشر ثم تجعل جزء الوصية من حيث ينقسم على أرباب الوصايا فريضة برأسها فتخرج منه الوصية (ثم) تنظر (إن انقسم الباقي) من فريضة الوصية (على) أصحاب (الفريضة) كابنين وأوصى بالثلث) لزيد (فواضح) لأن مخرج الوصية من ثلاثة واحد للموصى له والباقي اثنان منقسمان على

عدد رؤوس الابنين

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated when the remainder does not divide evenly among heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3851)

كأربعة أولاد) بنين وأوصى بالثلث كما مر فالفريضة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين ـــــــ الأولان هما منطوق والمصنف والأخيران مفهومه والله أعلم (أخذ مخرج الوصية) لو قال من مخرج الوصية ويكون ضمير أخذ للشائع كان أولى وقصد المصنف كيفية العمل في إخراج الوصايا من فريضة الموصي بعمل واحد وبقيت عليه طريقة أخرى وهي أن تزيد على الفريضة جزء ما قبل مخرج الوصية أبدا فإن كانت الوصية بالثلث زدت على الفريضة نصفها لأن مخرج الوصية ثلاثة والعدد الذي قبل الثلاثة اثنان وجزء الاثنين النصف وهكذا إذا كانت بالربع زدت على الفريضة الثلث وبالخمس زدت عليها ربعها وهكذا (واضرب الوفق في المخرج) فمن له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في وفق ما بقي بعد مخرج الوصية قاله اللقاني وما في ز من قوله أخذه مضروبا

الأربعة لكن يوافقان رؤوسهم بالنصف فاضرب اثنين وفق البنين في ثلاثة مخرج الوصية بستة يخرج منها جزء الوصية اثنان ويبقى أربعة منقسمة على الأربعة بنين وقوله (وإلا) بأن لم يوافق باقي المسألة ما صحت منه بل تباينا (فكاملها) أي كامل الفريضة يضرب

في مخرج الوصية ومنه تصح (كثلاثة) من البنين والمسألة بحالها للموصى له سهم وللبنين اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤوسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن اثنان ولما ذكر كيفية العمل إذا أوصى بجزء واحد ذكر كيفية ما إذا أوصى بجزأين وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث وتركه لظهوره أو تعدده وأشار له بقوله (وإن أوصى) لزيد (بسدس) من ماله (وسبع) منه لخالد وترك ثلاثة بنين مثلا (ضربت) مخرج أحدهما (ستة في سبعة) مخرج الآخر لتباينهما باثنين وأربعين وهذا مخرج الوصيتين جميعا فيخرج منه جزء الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة لزيد والسبع ستة لخالد (ثم) أقسم الباقي وهو تسعة وعشرون فلا تنقسم ولا توافق فاضرب الاثنين والأربعين المجتمعة من المخرجين (في أصل المسألة) وهو ثلاثة يحصل مائة وستة وعشرون من ذلك جزء الوصية من ضرب ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين السدس أحد وعشرون والسبع ثمانية عشر ويبقى سبعة وثمانون لكل ابن تسعة وعشرون (أو) لم يباين بل وافق ضربت في (وفقها) أي ما ذكره من ضرب الباقي في أصل المسألة مشروط بأن يكون مباينا وأما إن كان بينهما موافقة فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر

Mas'alah: How is a bequest of two different fractions like one-sixth and one-seventh calculated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2282)

وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة، أو وفقها (ش) لما ذكر كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل فيما إذا أوصى بجزأين مختلفين وصفة العمل في ذلك أنك تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن

تباينا، أو وفقه إن توافقا فما اجتمع فأخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة، فإن انقسم فواضح، وإلا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية، فإن تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسألة، وإن توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع فمنه تصح واعمل على ما مر في كيفية القسمة، فإذا أوصى بسدس ماله لمفرد أو لمتعدد وسبع ماله كذلك وترك أربعة أولاد مثلا، فإنك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتباينهما باثنين وأربعين أخرج من ذلك جزأي الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر يتأخر تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الأربعة، ولا توافقها فتضرب أربعة في اثنين وأربعين يخرج مائة وثمانية وستون فمن له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من أربعة أخذه مضروبا في تسعة وعشرين، ولم يمثل - رحمه الله - للتوافق ومثاله أن يكون الأولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسألة الورثة وهي الثمانية والخمسون يجزئ من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسألة وهو اثنان في اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج أخذه مضروبا في جزء المسألة وهو اثنان فللموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة في اثنين وفق الفريضة بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بإقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ص) ،

Mas'alah: How are fractional bequests calculated when combined with inheritance shares?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1066)

وإن أوصى بشائع كربع، أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث. فواضح، وإلا وفق بين الباقي والمسألة، واضرب الوفق في مخرج الوصية. كأربعة أولاد، وإلا. فكاملها. كثلاثة، وإن أوصى بسدس وسبع، ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة، أو وفقها.

Sub-topic - Set-Off (Muqassah) Between Legatee and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a legatee and heirs when the bequest is less than one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3008)

(فرع) قال طروء الغريم على الموصى له بأقل من الثلث وعلى الورثة إن كان ما قبض الموصى له يخرج من ثلث ما بقي بعد دين الغريم الطارئ فلا رجوع للغريم عليه لتعين حقه في جهة غيره إلا في عدم الورثة ان كان لا يخرج من ثلث ذلك فيرجع بالزيادة على الثلث على من وجد منهم مليا فإن حقه تعجيل دينه فلا يتبع المعدم واما قلد الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عدم الورثة على ما تقدم قال ومسائل الطوارئ إحدى عشرة مسألة الغريم على الغرماء والوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم والغريم على الورثة والغريم على الموصى له بالثلث وعلى الورثة والموصى له بعدد على الورثة والغريم على الغرماء

Mas'alah: What is the chapter on what is deducted for heirs of bequests from the one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7703)

[الباب الخامس] فيما يختلع لأهل الوصايا فيه من الثلث, والوصية بالعين والدين

Mas'alah: What is the section on what is deducted for heirs of bequests from the one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7703)

[(1) فصل: فيما يختلع لأهل الوصايا فيه من الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on an indebted heir's admission that his father bequeathed a third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7826)

[(3)] فصل [في إقرار الولد المديان أن أباه أوصى بثلثه لفلان]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a debt to an unknown person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2899)

فقلت مستعينا بالله عز وجل: إن مدار الكلام فيها على فصلين: أحدهما هل يكون إخراجهما من الثلث أو من رأس المال؟ وثانيهما هل النظر في صرفها إلى الناظر في ثلث العاهد المذكور على تقدير وجوب إخراجها من رأس المال أو إلى غيره؟ فأما الفصل الأول فزعموا أنه إقرار في الصحة بدين لمن لا يعرف، فيجب أن يكون من رأس المال. فقلت: الواجب عندي في عين هذه القضية أن لا يخرج من رأس المال بوجه، وإنما فيه القولان اللذان ذكر ابن رشد: أحدهما إخراجها من الثلث، والآخر إبطال إقراره وعوده ميراثا، ولا فرق عندي في ذلك بين أن يكون اعترافه في الصحة أو في

المرض، لأنه لما أوصى أن يخرج بعد وفاته، وعلقه على موته، استوى في ذلك صحته ومرضه، لأن وجه التهمة في ذلك كله واحدة. فإن كان اعترافه في المرض فواضح، وإن كان في الصحة وقد أوصى بعد موته، فالمرض في طريقه. ولهذا وقعت المسألة [24/6]

Mas'alah: What happens when two witnesses testify to a bequest of one-third and two heirs testify to manumission of a slave worth one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2118)

[في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعتق عبد والعبد هو الثلث] في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد وارثان بعتق عبد والعبد هو الثلث قلت لابن القاسم: أرأيت إن شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا الرجل بثلث ماله، وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدهما أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث؟ قال: إن كان العبد ممن لا يتهمان بجر ولائه إليهما صدقا في ذلك كما وصفت لك وبدئ بالعتق، وإن كان العبد ممن يتهمان بجر ولائه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء، فإذا لم يصدقا على النساء لم تجز شهادتهما، وكانت الشهادة على الوصية جائزة. وإن شهدا وليس معهما من الورثة نساء، وإنما الورثة أولاد ذكور كلهم، فأرى شهادتهما على العتق جائزة، ويبدأ بالعتق على الموصى له بالثلث إذا كان العبد الذي شهدا بعتقه ليس ممن يتهمان على جر ولائه؛ لأنهما يتهمان أن يبطلا وصية الموصى له بالثلث إذا كان ولاء العبد المشهود له بالعتق يرغب في ولائه ويتهمان عليه. ومما يدلك على ذلك، أنهما لو شهدا ومعهما نساء فكان ممن يتهمان عليه في جر الولاء لم تجز شهادتهما، فإذا كان ممن لا يتهمان عليه لدناءته ولا يتهمان على جر ولائه جازت شهادتهما،

فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثلث بمنزلة واحدة إذا لم يتهما. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك في النساء وهو رأيي في الوصية.

Mas'alah: How is the named dower prioritized over bequests in the third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

الصائغ عن عبد الملك: كل المسمى في الثلث مبدأ، وفي الأيمان بالطلاق منها لها مهر المثل مبدأ على الوصايا.

Mas'alah: How is the dower of a woman married in terminal illness prioritized over bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

قلت: وفي الأيمان بالطلاق منها: من تزوج في مرض موته ودخل؛ فلها الصداق في ثلثه مبدأ على الوصايا، العتق وغيره: إلا الدين. وفي رسم أسلم من سماع عيسى: يبدأ صداق مثلها على المدبر في الصحة.

Mas'alah: What is the priority between dower and tadbir within the one-third of the estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1789)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد اختلف فيما يبدأ به مما يكون في الثلث فقال العتبي وابن المواز يبدأ بصداق المريض، قال أشهب عن مالك في العتبية وإن كان أكثر من صداق

مثلها واختلف قول ابن القاسم فيه وفي تدبير الصحة فقدم المدبر مرة قال ابن المواز، وبه قال مالك وأصحابه قال العتبي وابن المواز وقدم الصداق أخرى وبه قال عبد الملك في المجموعة. وروي عن ابن القاسم رواية ثالثة يسوي بينهما بالمحاصة، فوجه القول بتقديم الصداق؛ لأنه مختلف في كونه من رأس المال. وقال ابن الماجشون في المجموعة

. . . . [المنتقى] هو كالجناية

ووجه آخر أنه إن صح من هذا المرض صار كالدين يتعلق بالذمة ورأس المال والمدبر لا ينتقل من الثلث، ووجه القول الآخر أنه أمر لزم في الصحة فكان مقدما على ما يلزم في المرض كما يقدم على العتق البتل في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on one heir's admission of a bequest after division of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4310)

فى إقرار أحد الورثة بأن الميت أوصى بوصية أو أنة أعتق عبدا من كتاب ابن سحنون: قال أشهب وسحنون: ومن ترك ثلاثة بنين فأقر أحدهم أن أباة أوصى بالثلث وقد اقتسموا التركة فإن الموصى لة يحلف مع المقر ويأخذ ما بيد كل واحد منهم. فإن لم يكن عدلا أعطاة ثلث ما بيدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased's admission of a debt without specifying a time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5246)

قال ابن حبيب قال أصبغ: وأما إن قال: من ادعى علي دينا فحلفوه وأعطوه بلا بينة أو قال بلا يمين ولا بينة ولم يؤقت للدين زمانا فهذا يكون من ثلثه بخلاف الذي وقت العشرين وكأنه أقر بالعشرين لمن لا يعرف فهي من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deceased person's estate regarding the one-third and the residue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5246)

وأما إن لم يؤقت وأمر بتصديق كل من ادعى فهذا من الثلث، وقضى به ابن وهب قاضي سليمان بن عبد الملك قال: وأما إن قال: من ادعى علي من دينار إلى عشرين فاقضوه مع يمينه بلا بينة فهذا من الثلث بخلاف مسألة مالك الذي قال فيها: من ادعى علي من كذا إلى كذا فصدقوه وهذا المؤقت هو من رأس المال لأنه لم يقل كل. وهو أحسن ما سمعت. (1) البيان والتحصيل، 12: 466. (2) في الأصل والعشرين بالياء لا بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) between a solvent legatee and the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5438)

وعشرون دينارا / وتسعا دينار. وللموسر مما علي المعسر، ثلث الثلث؛ أحد عشر وتسع، وليس له أن يقاصه بها؛ لأن عليه دينا للورثة، فيؤخذ ما كان للمعسر فيضم إلي ما للمعسر بالحصاص، من المائة الناضة، ثم يتحاص في ذلك الورثة والموسر بقدر ما لكل واحد عن المعسر. وكذلك في كل ما يقبضون منه.

Mas'alah: How does a prior bequest interact with blood money for a killer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2331)

ثم ذكر بعد ذلك إذا تقدمت [12] الوصية القتل [13] خطأ، "فحملت [14] الوصية ثلث المال غير الدية، أنه جائز. ولا تدخل وصيته في الدية" [15].

Mas'alah: What is the ruling when heirs offer a slave at a discount and the legatee refuses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

أحب فكذلك حكمه عند ابن القاسم، وروى غيره: أن الورثة إذا بذلوه لمن أحب بوضيعة الثلث فأبى، فليس عليهم غير ذلك. وأما الذي يباع من فلان فيخير الورثة بين بيعه بما سئلوا أن يعتقوا ثلث العبد. وأما الذي يباع مخمن أحب فكذلك حكمه عند ابن القاسم، وروى غيره: أن الورثة إذا بذلوه لمن أحب بوضيعة الثلث فأبى، فليس عليهم غير ذلك.

Mas'alah: How are debts, bequests, and inheritance prioritized when an estate is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1176)

على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة وإن فضل بعد الكفن شيء يستغرقه الدين سقطت الوصية والميراث وإن فضل بعد الدين

شيء فالوصية في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a wife and heirs regarding the bequest of one-third?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=974)

وأما ما كان للرجل، أو لهما، فصالحها عليه الورثة، فالنظر في ذلك للناظر في الثلث إن رأى إمضاء الصلح نظرا أمضاه، وأخذ ثلثه للوصية، ويترك المرأة، وإن لم يره نظرا، بأن ظهر إليه أنها ترضى أن تصالح بأكثر من ذلك، أو تبرأ من الجميع، ولا تحلف، كان من حقه ألا يمضيه. فإن صالحته على يمينها عن الثلث بشيء، كان له ولم يكن للورثة فيه شيء، وإن نكلت عن اليمين غرمت له ثلث ما زادت على ما صالحت عليه الورثة، وله ثلث ما صالح عليه الورثة على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledged in health or only bequeathed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2259)

إذا أشهد في صحته أنها في ذمته، فإن لم يشهد بذلك، ولكنه أوصى بها، فإنها تخرج من الثلث

Sub-topic - Treatment of Absent or Hopeless Assets

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a sea traveler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3996)

وقد روي عن مالك: إن أمر راكب البحر في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest to an unborn child and its income?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5037)

فأجاب: يجب وقف الثلث من الربع المذكور ومن غلته من يوم وفاة المرأة الموصية المذكورة إلى وجود مستحقه، ويكون بيد من أمرت أن يوقف بيده فإذا وجد مستحقه قبضه من ينظر له من مقدم قاض أو وصي أو أب حتى يبلغ مبلغ من يقبض لنفسه، وإن أيس من وجوده عاد الثلث الموقوف وما يخصه من الغلة ميراثا بين جميع ورثة المرأة، وإذا كره البقاء على الشركة في الربع المذكور المستحق للثلثين وأرادوا المفاصلة إما بقسمه أو بيع أجبر الناظر في الثلث على ذلك، فإن بيع كان ما يخص الثلث من الثمن موقوفا بيد الناظر حتى يوجد مستحقه، فإن وجد وإلا عاد ميراثا ولا يشترى به ربع آخر، لأن الغائب يباع عليه ربعه بالموجب ولا يشترى له.

Mas'alah: What is the ruling on proving the testator's knowledge of property for a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5229)

وسئل عن الرجل يوصى بثلث ماله لقوم، فقال الورثة فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبل موته، وأرادوا إخراج الثلث مما أقروا به أن أباهم علمه خاصة. فأجاب: على الموصى لهم بالثلث إثبات أنه علمه وإلا لم تكن الوصية إلا فيما قال الورثة إنه علمه حين أوصى قبل أن يكون له مال ورثه فشك أنه علمه أو لم يعلمه، مثل الميراث ينجر إليه في غير بلده وما أشبه ذلك، فلا يمكن أن تكون وصية بالشك، والإثبات على الموصى له بالثلث في الذي شك خاصة لا في جميع الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator inherits unknown wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2112)

ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الموالي المدني يحدث عن عبد الحكم بن عبد الله رجلا أوصى بثلث ماله فقال: على ثلثه، ثم وجد للرجل مال ورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث: لي في هذا حصة، فقال رجل من القوم: هل لك أن أعطيك ثلاثين دينارا؟ فأبى، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان عنده فقال له أبان: خذ الثلاثين، قال: أصلحك الله. المال أكثر من ذلك. فقال أبان: لا ثلاثين لك ولا غيرها، إنما أوصى الرجل فيما عرف وليس له حق فيما لم يعرف. قال: وأخبرني يزيد بن عياض عن الأسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن عبد العزيز قضى عليه بمشورة

أبان بن عثمان قال أبان: وهو الذي نوى حين أوصى. رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة ومكحول أن وصيته لا تجوز إلا فيما علم من ماله. مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول أنه قال في رجل أوصى بالثلث ثم قتل. قال: ليس لأهل الوصايا من الدية شيء. وقال ربيعة في رجل أوصى فقال: كل مملوك لي حر، وقد ورث رقيقا باليمن حين قال ذلك - لم يعلم بهم - قال ربيعة: هم مملوكون. وسألت مالكا عن ذلك فقال: لا يعتق عليه إلا من علمه منهم، ومن غاب علمه عنه فلا يعتق، وقال: لأن الناس إنما يوصون فيما علموا من أموالهم. قال ذلك أبان بن عثمان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on including returned runaway property in the third of the estate for bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5370)

وكذلك في العتبية [1] من سماع أشهب، قال: وتدخل فيما رجع من آبق وشارد. (1) البيان والتحصيل، 13: 5.

Mas'alah: What is the ruling on including bequests in the third of the estate for property reported lost but later found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5371)

روى عيسى، عن ابن القاسم، وذكر في سماع أشهب في الآبق ينعى له والسفينة يشتهر غرقها ثم يأتي ميتا ... [1]، مثل ما ذكر ابن المواز؛ قال: تدخل في ذلك الوصايا. وقد

ينعى له العبد، وييأس من الشيء ... (3) لا تدخل فيه الوصايا؛ لأنه يئس منه./.

Mas'alah: What is the ruling on including a runaway slave who returns after death in the third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5371)

وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم قال: ويدخل في العبد الآبق يرجع بعد موته وإن طال زمانه، ويئس منه.

Mas'alah: What is the chapter on removing one-third when the deceased has absent property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5390)

وبعد هذا باب فيه خلع الثلث إذا كان له مال غائب.

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests when absent assets are hopeless?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

وكذلك لو يئس من الغائب، ولو كان مع ذلك وصايا؛ خير الورثة في إنفاذ الوصايا أو القطع بثلث الحاضر والغائب فأبدئ العتق فيما حضر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when one heir is absent or insolvent after division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5568)

قال: وإذا اقتسم الوارثان، ثم غاب أحدهما، أو أعدم، ثم قامت بينة بوصيته الثلث لرجل، أو أقر له الحاضر فإنما يأخذ ثلث ما بيده، ويتبع الآخر بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third threshold for crop blights and accidental injuries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5239)

ومما جعل الثلث فيه من حيز الكثير: الجوائح، وجناية الخطأ إذا بلغت الثلث حملتها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee appears after division and the estate includes cash?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1993)

ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم يحملها الثلث، كان كلحوق الدين، إما أدوه أو نقض القسم، ولا يجبرون على أدائه من أموالهم، ومال الميت قائم، وما هلك بأيديهم مما أخذوه من مال الميت بغير سببهم، لم يضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of reclaimed property that has been demolished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2012)

وإن فات ذلك بهدم، لم يكن له غير ثلث ذلك مهدوما مع ثلث النقض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of livestock that then dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

(لا ثلث غنمه فتموت)

Mas'alah: When does a will appearing after division invalidate the division of the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2027)

أو وصية) ظهرت بعد قسم الورثة، فإن القسمة تنقض (فيما اشتهر) . وظاهره كانت الوصية بعدد أو بالثلث، أما الوصية بالعدد فهي كالدين فينقض القسم لأجلها كان المقسوم مقوما أو مثليا، ويكون ما هلك أو نما من جميعهم كما مر، وأما الوصية بالثلث فإنما ينقض القسم لها إذا كان المقسوم مقوما كما مر في طرو الوارث على مثله، ثم محل نقض القسمة في الدين والوصية بعدد إذا لم يلتزم الورثة بأداء الدين وإلا فلا نقض كما قال: .

Mas'alah: How is the plausibility of a claim against a dying person's estate assessed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

قال ابن القاسم: ويكون ذلك من رأس المال، وليس كل الناس في قلة الأموال وكثرتها سواء، قال: وإن ادعى ما لا يشبه بطل ذلك، ولم يكن في رأس المال ولا ثلث.

Mas'alah: What are the three scenarios of a late-arriving creditor or legatee after estate division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7137)

الورثة، وإلا رجع بما بقي على الموصى لهم، الثالثة طرو الغريم على الورثة والموصى له بأقل من الثلث والحكم فيها أن ينظر، فإن كان ما قبضه الموصى له يخرج من الثلث بعد أداء الدين رجع الغريم على الورثة فقط، ولا يرجع الغريم إلا في عدم الورثة وإن كان لا يخرج من الثلث بعد ذلك فيرجع بالزائد على الثلث على من وجد من الموصى لهم مليا، وأما قدر الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عدم الورثة. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: How are debts and bequests treated from the estate when the debtor is suspected?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3059)

من رأس ماله، وإن كانت لمن يتهم فيه وهذا الذي ذكرناه في ثلث ما بقي، فإن كان الدين لمن يجوز إقراره أخذه. وإن كان لمن لا يجوز إقراره له رجع ميراثا انتهى. وانظر فك الأسير، ومدبر الصحة ونكاح المريضة هل يدخلون فيما ذكر من الدين المقر به لمن يتهم، وهو الذي يظهر من التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الوصايا: لا مدخل للوصية فيما لم يعلم به أو لا يدخلون وهو الظاهر من هذا المحل من المدونة ثم رأينا في ابن يونس في كتاب المدبر أن المدبر في الصحة يدخل في ذلك فيكون فك الأسير المقدم عليه من باب أولى فتأمله، والله أعلم.

Sub-topic – Bequests for Maintenance and Uncertain Lifespans

Mas'alah: How are bequests of fixed sums and monthly maintenance calculated when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5425)

قال في المجموعة: قال ابن نافع: ومن أوصي لرجل بعشرين دينارا، ولآخر بعشرة، ولآخر بدينار كل شهر حياته، فعمر ذو الحياة، فكان عمر ثلاثين شهرا، فلذلك ثلاثون دينارا. فإن كان الثلث أربعين دينارا، أخذ كل واحد ثلثي وصيته، فينفق علي صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر مما اجتمع له بالحصاص، ولا يتم له منه دينار لنقص الوصية. فإن مات وقد بقي من ثلثه شئ رد إلي أهل الوصايا فتحاصوا فيه بقدر ما بقي لهم.

Mas'alah: What portion of the estate should be set aside for maintenance of beneficiaries with uncertain lifespans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5427)

قال ابن كنانة: إذا كان المال ليس بالواسع أوقف لهن الثلث، فإن كان كثيرا جدا أوقف لهن مالا يشك انه كفايتهن إلي أقصي أعمارهن؛ لأنه إن بقي شئ رجع إلي الورثة.

Mas'alah: From which portion of the estate is the maintenance of a bequest paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=857)

الشيخ: من الثلث.

Mas'alah: How is the one-third divided when a bequest involves multiple ongoing expenses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)

قال بعض الفقهاء: إذا أوصى بوقيد قناديل في مسجد كل ليلة للأبد وأن تسقى كل يوم راوية ماء، فينظر كم ثمن الراوية في كل يوم وكم ثمن وقيد قناديل كل ليلة، فيقسم الثلث بينهما على قدر ذلك، وهذا خلاف ما ذكر عبد الملك لأنه قال: يقسم الثلث على عدد المجهولات. ووجه هذا أن كل مجهول لو انفرد لضرب له بالثلث، فإذا اجتمعوا قسم الثلث على عددهم اهـ. فقد حصل أن هذا القول معزو وموجه بخلاف القول الآخر.

BAB 4

باب الموصى له

The Chapter on the Beneficiary of a Bequest

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Bequests to Relatives and Qarabah

Mas'alah: What is the scope of the term 'qarabah' in bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2756)

اللفظ الثاني عشر لفظ القرابة ففي الجواهر في الموازية إذا أوصى لأقربائه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد وقال في العتبية لا يدخل ولد البنات وولد الخالات وقال ابن كنانة يدخل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وعن مالك يدخل أقاربه من أبيه وأمه وقال أشهب كل ذي محرم منه من قبل الرجال والنساء محرم منه أم لا لصدق اللفظ عليه وقال ش كل من يعرف بقرابته

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'relatives' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2779)

رحم محرم إلا الوالدين والمولودين وابن العم وقال ش يدخل قرابته من قبل أبيه وأمه وقال أحمد يدخل قرابة الأب دون الأم ولا يتجاوز الأب الثالث ويختص المسلم به دون الكافر لنا على الحنفية لما نزل قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} نادى - صلى الله عليه وسلم - يا عباس يا فاطمة لا أغني عنكما من الله شيئا فدل على اندراج العم والولد في الأقربين ولأن عمود النسب أصل القرابة والأصل أولى بالاندراج ووافقنا ش على أنه لو أمن في الحرب القرابة اندرجوا واحتج بقوله تعالى {الوصية

للوالدين والأقربين} فأفردهما من الأقربين ولأن الولد والوالد لا يفهمان من لفظ القرابة في العرف فلا يصرف إليهما كالأجنبي ولأنه مال يستحق بالقرابة فلا يدخل فيه ابن العم قياسا على النفقة والجواب عن الأول أنها أصل القرب والقرابة فكيف لا يندرجان وإنما أفردهما لعظمهما كما أفرد جبريل صلوات الله على نبينا وعليه في قوله تعالى {وملائكته وجبريل} وكما أفرد والإحسان وإيتاء ذي القربى وكقوله

والمنكر والبغي ونظائره كثيرة وعن الثاني لا يلزم من عدم دلالة العرف عليهما خروجهما لدلالة اللغة عليهما كما أن الأخ لا يفهم من القرابة في لفظ العرف وهو يندرج ولو صح قولكم لم يدخل في الأمان وابن العم يدخل في القرابة عادة ولغة فلا يدخل في الوصية باسم القرابة وعن الثالث إن الإخوة لا نفقة لهم مع اختلاف الدين ومع الغنا ويدخلون في الوصية ثم المعارضة بأنه مال مستحق بالقرابة فيدخل ابن العم كالميراث وهذا القياس أولى لأن الموت شرط في الميراث والوصية بخلاف النفقة

Mas'alah: Are maternal relatives included in a bequest or endowment for one's family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5576)

وقوله: ولا أرى ذلك للخالات، ظاهره وإن لم يبق من قرابته من قبل أبيه أحد فلا دخول في ذلك لقرابته من قبل أمه، وهو قول أبي زيد بن أبي الغمر إن الرجل إذا أوصى لقرابته أو لأهله إنه لا يدخل في ذلك أحد من قبل أمه خال ولا خالة وإن لم يبق من قرابته أحد سواهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and endowments to relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5577)

سماع عيسى من كتاب الوصايا في الذي أوصى لقرابته إن الوصية تكون لقرابته من قبل أبيه إلا ألا يكون له قرابة من قبل أبيه فيكون لقرابته من قبل أمه، والنساء والرجال فيه شرع سواء، واستحب أشهب في الرسم المذكور أن تدخل في ذلك قرابته من قبل الرجال والنساء لأبيه وأمه، وفي هذا خارج المذهب اختلاف كثير قد ذكره الطحاوي ورجح منه ما حكيناه على المذهب من أن الوصية والحبس يكونان لمن جمعه والموصي لأهله أو المحبس على أهله أب واحد في الجاهلية أو الإسلام ببينة تقوم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a grandson when there is no male agnate heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5244)

وسئل عمن له ثلاث بنات وزوجة فدخل عليه شهود قبل وفاته وقالوا له: فريضتك إذا مت من أربعة وعشرين سهما فقال نعم لبناتي ستة عشر سهما، ولزوجي ثلاثة أسهم، وتبقي خمسة أسهم هي لابن ابنتي هذا، وأشار إلى ابن بنت له توفيت غير بناته هؤلاء، فقال له ليس يبقي للعصبة شيء ولا للمساكين، فقال ما لي عصبة ولا وارث غير بناتي وابن ابنتي هذا أولى من المساكين، هل هذه الوصية إن لم يكن له عصبة؟ وكيف إن وجد له عصبة، ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: إن لم يكن في هذا السؤال غير هذا الذي ذكرت، فإنما هو فعل أراد أن لا ينقص بناته من الثلثين ولا ينقص زوجته من الثمن شيئا

وأن الباقي بعدهن يعطى لابن ابنته، إذ ليس عصبة كما قال، وإنما رأى أن (ابن) ابنته أولى من المساكين، فقد علم أن الفاضل بعد أهل الفرائض من ورثته يصير للمساكين، فإنما وقع اختياره على الأول من المساكين في علمه ولم يرض لهم بنصيب العصبة ولا بشيء من سهام الورثة، فليس يدخل في معاني [533/9] هذه المسائل التي تذكر فيها الوصية بمثل نصيب بعض الورثة، ولا في الذي يأمر في وصيته بأن لا ينقص بعض ورثته من كامل ميراثه، مسألتكم خارجة عن هذا كله، وهي داخلة في معنى من أوصى بجميع ماله إلى الفقراء ولا وارث له إلا المسلمون، فمن الناس من رأى أن ذلك ينفذ له، ومنهم من رأى أنه لم ينفذ له بوصية الثلث، ويكون الثلثان لمستأهل النظر في ذلك ليضعه في الواجب وأرى في مسألتكم إن كان هذا الموصى له بهذه السهام فقيرا مستورا من أهل الاقتصاد والخير والذي ينوب هذه السهام من تركته يسير ويشترك غيره معه من مستورى فقراء المسلمين حسبما في اجتهاد مستأهل الاجتهاد في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has only a wife as a relative?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2139)

قلت: فإن لم تكن له قرابة إلا امرأة واحدة؟ قال: ترجع الدار إليها وإلى عصبة الرجل، ويؤثر أهل الحاجة ولا ترجع إلى الذي حبس وإن كان حيا. فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع إلى قرابته حبسا في أيديهم لأنها قد حيزت. قال: وأما الوصية بثلث ماله، فأراها جائزة لولد فلان - ذكرهم وأنثاهم فيها سواء - وينتظر بها حتى ينظر أيولد لفلان أم لا يولد له إذا أوصى وهو يعلم بذلك أنه لا ولد له، فإن أوصى وهو لا يعلم بأنه

لا ولد له فالوصية باطل؛ لأن مالكا قال في رجل أوصى بثلثه لرجل، فإذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية. قال: قال مالك: إن كان علم بموته حين أوصى فهي للميت يقضي بها دينه، ويرثه ورثته إن لم يكن عليه دين، وإن كان لم يعلم الموصي بموته فلا وصية له ولا لورثته ولا لأهل دينه، فأرى مسألتك مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

قال سحنون: قال ابن القاسم: وكان قبل ذلك يجيزه، ولا أرى به بأسا إن كان على وجه الصلة للرحم كأبيه وأخيه وأراه حسنا، وأما لغير هذا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-Muslim relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

ابن رشد: قوله الأول بالجواز دون كراهة هي رواية ابن وهب، واحتج بالحلة التي كساها عمر أخا له مشركا بمكة، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، قوله قبل ذلك، وأراه حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and charity to non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4080)

وقال أيضا: من قال: مالي صدقة على فقراء اليهود لزمته الصدقة عليهم بثلث ماله قال الله سبحانه وتعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) [الإنسان: 8] ، والأسير الكافر، وأجاز أشهب الوصية للذميين، ولو كانوا أجانب إجازة مطلقة دون كراهة، ومعناه في الأجانب إن كان لهم حق من جوار أو يد سلفت وشبه ذلك، وإن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة إذ لا يؤثر الكافر على المسلم دون سبب إلا مسلم سوء مريض الإيمان لقوله تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية [المجادلة: 22] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives by the father's side?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

وسمع عيسى بن القاسم: من أوصى لأقاربه بثلث ماله، قال: قال مالك: هي لقرابته من قبل أبيه، ولا شيء لقرابته من قبل أمه، إلا أن لا يكون له قرابة من قبل الرجال، فيكون لقرابته من قبل النساء.

Mas'alah: What are the different opinions on including maternal relatives in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

وروى الأخوان: دخولهم بكل حال، وقال عيسى: لا يدخلون إلا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to poor relatives in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

ابن رشد: قول أشهب في الموازية: يبدأ بالفقراء، ويعطي بعد الأغنياء فرأى قسم ذلك على الاجتهاد.

Mas'alah: Should a bequest to relatives include both Muslims and non-Muslims equally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

الباجي: لو كان بعض أقاربه مسلمين ونصارى، فقال أشهب: يسوي بينهم، ولعيسى عن ابن القاسم: الرجال والنساء في ذلك سواء.

Mas'alah: Who is given priority among non-heir relatives in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

قال محمد: قال مالك: لم يكونوا ورثة، وولد الأخ وإن سفل أقرب من الجد، وهذا على ترتيب القرب في الولاء، وسكت عن الأخ للأم، وفي دخوله خلاف تقدم.

Mas'alah: What is the definition of neighbor in villages for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

إذا لم يكن دونه جيران، إذا جمعهم الماء في المورد والمسرح للماشية، ويقدر ما

يجتهد فيه، ولابن سحنون عنه الجوار في القرى: أن كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والكثرة من الأهل والحارثات؛ فهم جيران، وإن كانت كثيرة البناء كقلسانية؛ فهي كالمدينة في الجوار.

Mas'alah: How are relatives defined in bequests for kin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1747)

(مسألة) : وأما القرابة ففي الموازية والمجموعة عن مالك من أوصى بمال لأقاربه أنه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد قال مالك في العتبية ولا يدخل في ذلك ولد البنات وولد الخالات وروى ابن عبدوس عن ابن كنانة يدخل فيها الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وروى علي بن زياد عن مالك يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه. وقال أشهب في المجموعة أن كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محرم، أو غير محرم فهو ذو قرابة، وقد ذكرت ذلك في الاستيفاء مستوعبا وبالله التوفيق والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Do maternal relatives enter into a bequest to relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5507)

قال ابن القاسم في العتبية [1]؛ من رواية عيسي. وذكر عنه ابن المواز نحوه: لا يدخل الخال والخالة، ولا قرابته من الأم؛ إلا أن تكون له قرابة من قبل الرجال.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the 'family' or 'relatives' of a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5509)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم ومن قال: ال فلان، فهو كقوله: أهل فلان. وهم العصبة، والبنات، والأخوات، والعمات. ولا تدخل فيه الخالات.

Mas'alah: How are needy relatives prioritized in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1083)

وإن كان كان غيره أحوج، فيقدم أخ وابنه على جد لا بالجميع، والشقيق على من لأب، وهو على من لأم.

Mas'alah: What is the ruling on maternal relatives in a bequest according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3864)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، ألا شيء في ذلك لمن كان من قبل النساء، والأول أحسن.

Mas'alah: What did Ibn Wahb and Ibn al-Qasim narrate regarding bequests to maternal uncles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2085)

وقد روى ابن وهب في الأخوال مثل رواية ابن القاسم، إلا أن قول عبد الرحمن ابن

القاسم في هذه المسألة أحسن، وكذلك يقول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on including maternal relatives in a bequest when there are no paternal relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2318)

وقال ابن القاسم: لا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل أمه إلا إذا لم يكن له قرابة من جهة الأب، أي حين الإيقاف. والمعتمد دخول [حاشية الصاوي] قوله: [وتناول رجال إخوتي] إلخ: إنما تناول الصغير من الذكور والإناث لأن العطف قرينة التعميم. بخلاف ما لو أفرد أحدهما من غير عطف فلا يتناول الصغير. قوله: [وتناول الرجال إخوتي] إلخ: أي بخلاف ما لو قال رجال إخوتي فقط فلا يتناول الصغير. قوله: [ويدخل أيضا ابن الواقف] إلخ: أي وأما دخول الواقف نفسه إن كان ذكرا ففيه قولان، قال بعضهم ولعلهما مبنيان على الخلاف في دخول المتكلم في عموم كلامه وعدم دخوله، ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس لأنه في القصدي ولو بشريك، وما هنا تبع لعموم كلامه فليس مقصودا دخوله كذا أجاب بعضهم ورده الأجهوري بأن ظاهر النصوص بطلان الوقف على النفس مطلقا لا فرق بين القصد والتبع (اهـ) ، وعرف مصر الآن لا يدخل الواقف ولا ولده. قوله: [والعمة] : أي ومثلها بنت العم. قوله: [ذكورا وإناثا] : المناسب أو وتجعل مانعة خلو والمقصود التعميم. قوله: [ولا قرابته من قبل أمه] : عطف عام على ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on including one's agnates in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2319)

(و) تناول (قومه عصبته) الذكور (فقط) لا النساء، ولو من لو رجلت عصبت، إذ القوم حقيقة في الذكور دون النساء. [حاشية الصاوي] قوله: [وإن كانوا ذميين] : أي وإن كان أقارب جهتيه ذميين، فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه. هذا هو الذي اختاره البابي عن أشهب ومفهوم ذميين أن الحربيين لا يدخلون اتفاقا. قوله: [ولو بالجر] بولادة أو عتق مثال الجر بالولادة ولادة العتيق الذي أعتقه الواقف. فإن أولاده جاءهم الولاء من المعتق بالجر أي بواسطة ولادة العتيق لهم ومثال الجر بالعتق أن يعتق العتيق عتيقا فإن العتيق الثاني منسوب للأول بواسطة عتيقه، ولا فرق بين كون هذا العتيق الذي حصل منه إيلاد أو أعتق عتيقا للمعتق أو لأبيه أو لفرعه، وهو معنى قول المصنف كل من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه فافهم. قوله: [وجده] : أي من جهة أبيه لا من جهة أمه فإنه لا يجر. قوله: [كأولاده] : المراد بهم الذكور والإناث. وقوله: [وأولادهم] : المراد خصوص أولاد الذكور ذكورا أو إناثا لا أولاد البنات لأنهم حفدة وسيخرجهم مع إخراج الجد للأم. قوله: [إلا لقرينة] : أي على دخول المولى الأعلى. بقي لو قال وقف على مماليكي فإنه لا يتناول إلا الأبيض حيث كان العرف كذلك كما عندنا بمصر. وكذا لو قال عبيدي فلا يتناول إلا الأسود للعرف الجاري. قوله: [إذ القوم حقيقة في الذكور] إلخ: أي لقوله تعالى: {لا يسخر قوم من قوم} [الحجرات: 11] وعطف النساء بعد ذلك والعطف يقتضي المغايرة، وقول الشاعر: وما أدري ولست إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's criticism of Ashhab regarding bequests to tribes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

وعاب ابن الماجشون هذا على أشهب، وقال: قد [تكون] قبائل لا يحسن أن يقال فيها: بنو فلان، منهم: قيس وربيعة ومزينة وجهينة وغيرهم، قال: والأمر واحد حتى يقول: الصليبة دون الموالي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives by marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

ولو أوصى للأرحام فكوصيته للقرابة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of all relatives in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2872)

ويتناول أقاربي أقارب جهته من قبل أبيه وأمه مطلقا: ذكورا وإناثا، فيدخل كل من يقرب لأبيه من جهة أمه أو أبيه، وكل من يقرب لأمه من = يتعلق به حكم لأنه كالمجمل والمجمل ما افتقر إلى البيان وهو أشد استغلاقا من المحتمل، والله المستعان. إنصاف وتحقيق: ظاهر لفظ الأخوة الاختصاص بالجمع دون التثنية ولا يحمل معنى

التثنية على الجمع إلا بدليل وهو الظاهر هو ظاهر بعرف اللغة والظاهر بعرف اللغة تتعلق به الأحكام، فللمفرد ظاهر أقوى منه وهو صيغة العموم فإذا قلت عندي دابة فلفظ اللغة تقتضي أنها من المركوب فإذا قلت ما فيها دابة اقتضت صيغة العموم نفي كل ما يدب من مركوب وغيره وفي التنزيل ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها وكأين من دابة فهذا عموم في كل ما يدب وقال في الواجب غير المتعين ومن الناس والدواب لعدم صيغة العموم، وكذلك مسألة الأخوة فهي ظاهرة في الإخوة كما قال ابن عباس فلما ورد الشرط وهو من صيغ العموم اندرج تحتها كل إخوة والاثنان إخوة وإن لم يكن ظاهر لفظ الأخوة يتناولهما كما لم يكن لفظ الواحد يتناول كل ما يدب حتى أدرجه العموم تحت اللفظ الظاهر كذلك أدرج العموم في الآية تحت لفظ الإخوة ما قد يمكن أن يعبر عنه بإخوة وهما الاثنان فصار قوله تعالى: {فإن كان له إخوة} ظاهرا في التثنية والجمع وإن كان صيغة عموم الإخوة في العرف للجمع ظاهرا فالعموم ظاهر أيضا في تناول الكل؛ فتأمله فإنه بديع ".

Mas'alah: Which female relatives are included in a bequest?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2873)]

جهة أمها وأبيها، فتدخل العمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

Mas'alah: Who is considered a neighbor for the purpose of a bequest?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3408)]

تنبيه الجار هو الملاصق من جميع الجهات، فأي جهة لاصق فهو جار، والمقابل، وبينهما شارع خفيف، فلو كان سوقا أو نهرا لم يكن جارا.

Mas'alah: Is a non-Muslim included in the category of wayfarer in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

ولا يدخل الكافر في ابن السبيل وإن كان ابن السبيل؛ لأن المسلم لا يقصده.

Mas'alah: What does the term 'qarabah' include in Maliki inheritance and bequest rulings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

ولفظ القرابة: قال مالك في الموازية فيمن أوصى بمال لأقاربه: أنه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. قال في العتبية: ولا يدخل في ذلك ولد البنات، وولد الخالات. وروى عنه ابن زياد أن أقاربه من قبل أبيه وأمه يدخلون. وقال أشهب: كل ذي محرم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم قرابة.

Mas'alah: Does the term 'people' in a bequest include only male agnates?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ القوم: يتناول الرجال من العصبة دون النساء، قاله التونسي.

Mas'alah: Does the term 'his brothers' in a bequest include both male and female siblings from any lineage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ إخوته: يتناول الذكور والإناث من أي جهة كانوا.

Mas'alah: Does the term 'paternal uncles' include their children in bequests?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ الأعمام: لا يتناول أولادهم كما لا يدخل في ولد ظهري ولد الولد.

Mas'alah: Are the poor and the needy one category or two in bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3024)

[مسألة الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أو أكثر] (مسألة) قال القرطبي في تفسير

{إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] المسألة الرابعة وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أو أكثر؟ فيظهر فيمن أوصى بثلث ماله للفقراء وللمساكين ممن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين النصف الثاني، ومن قال هما صنفان قال: يقسم الثلث بينهم أثلاثا انتهى. وقال ابن عرفة قول ابن شاس يدخل الفقراء في لفظ المسكين، والعكس ظاهره ولو على عدم الترادف، وهو صواب إن كان الموصي عاميا وإلا ففيه نظر انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the inclusion of female relatives in bequests to 'qarabah'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2689)

وحكى صاحب المعين [1] وغيره فيما إذا أوصى لقرابته أو ذوي قرابته ثلاثة أقوال: الأول: لا دخول لقرابته من قبل النساء بحال، وهو قول: ابن القاسم. الثاني: أنهم يدخلون مطلقا، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك. والثالث: أنه لا يدخل في قرابته من النساء حتى لا يبقى من قرابته من [2] الرجال أحد، وهو قول عيسى [3]. وفي العتبية: أنه [4] لا يدخل فيه ولد البنات وولد الخالات [5]. وعن ابن كنانه يدخل الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت [6]. قال [7] الباجي: ويلزم من أدخل بني الأخت يدخل بني الخالات [8].

Sub-topic - Conditions for the Legatee

Mas'alah: What are the definitions of age groups for bequest beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2757)

ولو قال على أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض وكذلك على صبيانهم أو صغارهم وأما شبابهم وأحداثهم فالبالغ الحلم إلى أربعين سنة وعلى الكهول فلمن جاوز الأربعين من الذكور والإناث إلى أن يجاوز الستين وعلى شيوخهم فعلى من جاوز الستين من الذكور والإناث لقوله (وتضحك مني شيخة عبشمية ... وإن لم تر قبلي أشيرا يمانيا ...) فسمى العجوز شيخة وعلى أرملهم فللرجل وللمرأة الأرملين لقول الحطيئة (ها ذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وقد روي عن الشعبي أنه قال للرجل ثلثه يطرحه في البحر إن شاء

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم (1) وقد ذكرنا الإسناد في هذا وعن كل من ذكرنا في (التمهيد) واحتج الشافعي - رحمه الله - على من لم يجز الوصية لغير القرابة بحديث

عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له في مرضه عند موته لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فهذه وصية لهم في ثلثه لأن أفعال المريض كلها وصية في ثلثه فقد أجاز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية بعتقهم وهم - لا محالة - من غير قرابته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a harbi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7599)

قال محمد: ولا يجوز إلى حربي وهو أشد، قال أبن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or acknowledgment to a close friend when the testator has overwhelming debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7658)

قال في الحمالة: وإن كان عليه دين يغترق ماله لم يجز إقراره للصديق الملاطف ولا وصيته له ولا كفالته عنه.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a will when a witness is a beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4461)

اللخمى: قيل: يبطل جميعها، وقيل: ما يخصه فقط، وقيل: إن قل؛ مضت لغيره، وإن كان له قدر؛ سقطت لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a bequest in which he has a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4462)

قلت: وعبر اللخمى عن تعقبه تأويل سحنون بقوله: هذا قول مخالف للأصول، وليس يأخذ أحد لنفسه بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a bequest in which he has a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4462)

قال المازرى: على أن تأويل سحنون لم يسلمه بعض الأشياخ، فذكر قول ابن محرز إثر ذكره تأويل سحنون قول يحيى بن سعيد، والذى يجرى على ألسنة المذاكرين أن معنى قوله: إن كان وحده؛ جازت شهادته لغيره، أى: مع يمين القائم بشهادته، ولا يأخذ هو شيئا؛ إذ لا يصح أن يأخذ شيئا بدعوى نفسه، وإن كان معه غيره؛ جازت

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a bequest in which he has a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4463)

لغيره بلا يمين؛ لأنه حصل على حقه شاهدان، وجازت له بيمينه؛ لسقوط شهادته لنفسه، فيحلف مع الشاهد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5191)

للموصى له.

Mas'alah: Who is eligible to receive a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=263)

(الركن الثاني) الموصى له وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير حر أو عبد سواء كان موجودا أو منتظر الوجود كالحمل إلا الوارث فلا تجوز له اتفاقا فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة خلافا للظاهرية وإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ويشترط قبول الموصى له إذا كان فيه أهلية للقبول كالهبة خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a bequest involving unknown beneficiaries and the effect of 'awl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3891)

قال ابن الماجشون في شاهد على وصية رجل فيها عدل، ووصية بعشرة دنانير لرجل مات قبل موت الموصي ولم يعلم به، ومنها عشرة في السبيل، أو على مجهولين. فذكر ابن الماجشون كلاما معناه فيما فهمت: أنه يحلف على الوصية مع الشاهد ولا يأخذ إلا ما أعطاه العول، وكأنه يقول: إنما يدخل عليه العول بعد يمين الورثة: أن يحلف الورثة بسبب شهادة الشاهد للمجهولين الذين لا يحلفون، أو لمن مات منهم قبل موت

الموصي، فكان ذلك يوجب العول وانتقاص من يحلف من أهل الوصايا بإدخال ذلك عليهم، فصارت حقا للورثة أوجب لهم أن يخلفوا مع الشاهد ليحقوا العول، وذلك نافع لهم، هذا ما فهمت من كلامه.

Mas'alah: Is it permissible to give a bequest to those who go around begging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

وإن أعطي الطوافين فواسع.

Mas'alah: Who qualifies as a wayfarer for a bequest in the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5503)

وقال عنه أشهب فيه وفي العتبية [2]: ولو كات الموصي بالمدينة، فقدم قوم من المصيصة حجاجا، فقطع بهم؛ فلا يعطوا منه؛ لأنهم أبناء سبيل، وليسوا بسبيل. وليعط المتحملين في الغزو، أو بيعت به إلي هناك. قيل فقد يموت المعطي قبل يصل. قال: ما ذلك عليك. قال مالك: إنما سبيل الله الغزو. وأما ما كان من السواحل لا يخاف فيها من العدو، ولا يتحفظ منهم كثير تحفظ؛ فلا يعطي فيها شئ. وقال أشهب: الإسكندرية، ودمياط، وشبهها من السواحل؛ من مزاجين من أهل الشام ومصر؛ الذي يخاف أهلها، ويخاف عليهم؛ فذلك غزو.

Mas'alah: Who is included among the recipients of a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)

ويدخل الفقراء في المساكين والعكس على المنصوص، وأقاربه لأمه في الأهل (2) والأقارب والأرحام إن لم يكن له أقارب لأب (3) ، وإلا فلا على الأصح. وثالثها: إن كان من جهة الأب واحد أو اثنان دخلوا وإلا فلا، وفي دخول ولد البنات قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest regarding the beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2055)

وذكر الركن الثاني وهو الموصى له بقوله (لمن يصح تملكه) أي يصح الإيصاء لمن يصح أن يملك ما أوصي له به ولو في ثاني حال (كمن سيكون) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (إن استهل) صارخا ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته، وغلة الموصى به قبل الوضع تكون لورثة الموصي إذ الولد الموصى له لا يملك إلا بعد وضعه حيا حياة محققة (ووزع) الموصى به إن ولدت أكثر من واحد (لعدده) أي على عدده الذكر والأنثى سواء عند الإطلاق فإن نص على تفضيل عمل به.

Mas'alah: Who is a valid recipient of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4619)

الموصى له من يصح تملكه، فتصح للحمل الثابت، ولحمل سيكون الركن الثاني:

الموصى له، من يتصور منه قبول أن يملك، فلذلك صحت الوصية لحمل سيكون؛ لأنه يقبل أن يملك.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4690)

وكان أجازها قبل للكافر، قال مرة: وإذا كان قريبا كالأب والأخ والخال والزوجة فيوصيه على الصلة فلا باس بذلك ... حاصله أن في الوصية للكافر ثلاثة أقوال: المشهور: عدم الصحة مطلقا، وهو قول مالك الذي رجع إليه. والثاني: أنها تصح إليه. والثالث: التفصيل بين القريب وغيره، لكن لم ينسب ابن أبي زيد وابن رشد وغيرهما الثالث إلا لابن القاسم.

فإن قلت: في حكاية الثاني والثالث نظر؛ لأن نص الرواية في العتبية: وكره مالك الوصية لليهود والنصارى، ثم ذكرقول ابن القاسم، وهذا يمكن حمله على الوصية لهما بالمال لا بالنظر، وقد فهمها ابن رشد على ذلك، قيل: هو معارض بفهم غيره، فإن الذي فهم منها ابن أبي زيد وابنيونس هو ما ذكره ابن شاس والمصنف.

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=286)

ـ وهي لمن تملك منه يصح حتى لحمل واضح أو لم يضح (وهي) تصح (لمن تملك منه

يصح) حقيقة كآدمي أو حكما كقنطرة ومسجد بل تصح أيضا (حتى لحمل واضح) أي ظاهر (أو لم يضح) أي لم يظهر كقوله: أوصيت لمن سيوجد من ولد فلان أو فلانة أو لمن يولدهما (خ) صح إيصاء لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل .

Mas'alah: To whom can a bequest be made and is it valid for an heir?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=806)

وأما الموصى له فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» واختلفوا هل تجوز لغير القرابة؟ فقال جمهور العلماء: إنها تجوز لغير الأقربين مع الكراهية، وقال الحسن، وطاوس: ترد الوصية على القرابة، وبه قال إسحاق. وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] والألف واللام تقتضي الحصر. واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المشهور وهو «أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه عند موته، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم، وأرق أربعة» والعبيد غير القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a harbi?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: لا حربي على الراجح) مقابلة قول عبد الوهاب في الإشراف بجوازها)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

قوله: والموصى له) كذا في (عب) وغيره واستبعده (ر) بأنها ليست من عمل الموصى له حتى تبطل بردته (بن) : وهو ظاهر أقول: المرتد انتقل لحالة لا يواسي عليها ولا يكوم بل يهدد بالقتل ويقتل وقد أزال الشارع عنه أمورا كثيرة كعصمة زوجته وقد كان يملكها وحجر في ماله وسبق أن الكافر لا تصح الوصية له إلا لمقتض وهذا وهذا كافر لا يقر على كفرة فصارت وصيته لكافر لغير مقتض شرعي باعتبار الدوام وقال ابن رشد: إنها محظورة وقد جعلوا الدوام كالابتداء في مواضع كثيرة نعم يجري في ذلك ما قاله أصبغ في ردة الموصى من أنه إذا رجع للإسلام صحت الوصية ولا يقال: وارث الموصى له يقوم مقامه ووارث المرتد بيت المال لأنا نقول بيت المال لا يخطر ببال المرتد فهو كوارث من قصدت عينه وتقدم أنه لا يقوم مقامه إنما هو كسيد لاستبعاد (ر) ولم أذكر بطلان الوصية بمعصية لأني ذكرته أول الباب (بن) : من الوصية بمعصية أن يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعل في صوان من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله بركته قاله المسناوي)

Mas'alah: What are the conditions required for the beneficiary of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=817)

الثاني: الموصى له ويشترط فيه أن يكون ممن يتصور منه أن يملك فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور منه أن يملك الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فإنها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب، وكذلك

الوصية للميت صحيحة بشرط [حاشية العدوي] القربة المعهودة التي هي الوصية، وظاهره أنه شرط لا بد منه. [قوله: وفسر اللخمي إلخ] أي وفسره غيره بألا يعرف ما ابتدأ به. [قوله: بما فيه قربة لله تعالى] أي غير صلة رحم [قوله: وظاهر كلامه إلخ] ومقابله ما روي عن علي - رضي الله عنه: إذا كان المال سبعمائة درهم لا وصية فيه، وإذا كان ألفا فيه الوصية. وعن عائشة - رضي الله عنها: لا وصية في ثلاثة آلاف درهم، وعن ابن عباس - رضي الله عنه: لا وصية في ثمانمائة درهم [قوله: حرا] أي فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته [قوله: مميزا] أي فغير المميز لا تصح وصيته، فلو ادعى وارث الصبي أنه كان غير مميز حين الوصية وخالفهم الموصى له فالقول قول الورثة ذكره الخرشي عن تقرير. [قوله: مالكا] خرج غير المالك فلا تصح وصية الوكيل في مال غيره وشبهه. [قوله: واحترز بهذا الأخير] وهو قوله ملكا تاما، وقضيته أن مستغرق الذمة مالك إلا أن ملكه غير تام، ولا يظهر لأنه ليس مالكا أصلا إلا أن يريد مالكا بحسب الظاهر وخرج أيضا بقيد التمام المرتد. [قوله: من مستغرق الذمة] أي فوصيته غير صحيحة، وإذا بطلت فلا يرجع ماله ميراثا بل يكون في الفيء إلا ما ثبت كسبه بمال حلال فتصح. تنبيهان: الأول: ما قررنا به كلامه من عدم صحة وصية العبد وغير المالك، ومستغرق الذمة ليس متفقا عليه، فقد ذكر بعض ما يفيد صحتها من العبد وغير المالك إلا أنها متوقفة على إجازة المالك. الثاني: لم يتكلم الشارح على اشتراط الإسلام إشارة إلى أن الكافر تصح وصيته حيث كان حرا مميزا مالكا ملكا تاما إلا إن أوصى بشيء لمسلم لا يملكه المسلم كخمر ونحوه، وأما إذا أوصى بذلك لكافر فإن وصيته تصح لأن الكافر يملك ذلك، وانظر هل ثمرة صحتها بذلك له الحكم به وبإنفاذها إن ترافعوا إلينا أو لا يجوز الحكم بذلك؟ وأما وصايا المرتد فباطلة وإن تقدمت حال إسلامه كما في تت. [قوله: ممن يتصور] مبني للفاعل، وقوله: أن يملك فاعل به أي مما يمكن فيه الملك أو مبني للمفعول وأراد به التصديق أي يصدق بملكه.

[قوله: فتصح للحمل الثابت إلخ] ويستحق الوصية إن استهل صارخا وإلا بطلت، وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة إذ الولد لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه، فإن لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية وترد، وإذا وضعت أكثر من واحد فإن الوصية توزع على عدد الوضع الذكر كالأنثى وهذا عند الإطلاق إلا أن ينص على التفصيل فيرجع إليه، ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا فينتظر بها الإياس من ولادته فترجع بعده للموصى أو لوارثه، ويدخل في الموصى له الذمي فالوصية تصح له وإن لم تظهر قربة لا حربي. [قوله: الوصية للمسجد إلخ] حاصله أن الوصية للمسجد وما ذكر معه تصح، ويصرف ذلك الشيء الموصى به في مصالح تلك الأشياء من مرمته وحصره وزيته كخدمته من مؤذن وإمام ونحوهما فيما زاد على ذلك أو فيما لم يحتج لما مر احتاجوا أم لا هذا إذا اقتضى العرف ذلك، فإذا اقتضى أن القصد مجاوروه كالجامع الأزهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما. [قوله: على المذهب] أي خلافا لمن يقول: ليست بصحيحة. [قوله: بشرط أن يعلم الموصى

Mas'alah: What is the ruling on including a child or minor in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2320)

(و) تناول (الطفل والصبي والصغير) : أي لفظ كل من هذه الألفاظ: (من لم يبلغ) ، فإن بلغ فلا شيء له.

Mas'alah: What are the rulings on the second pillar of a bequest: the beneficiary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1546)

الركن الثاني: الموصى له

Mas'alah: To whom can a bequest be made in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1546)

وتصح الوصية لكل من يتصور له الملك، فلو أوصى لحمل امرأة فانفصل حيا صحت الوصية. ولو أسقطته بعد موت الموصي ولم يستهل صارخا بطلب الوصية. ولو أوصى (لحمل) سيكون صح، وهو ظاهر إطلاق القاضي أبي محمد. وتصح الوصية للعبد. ثم الموصي به له دون سيده، إلى أن ينتزعه منه، ولا يفتقر في القبو ل إلى إذن سيده، فإن كان عبد وارث فلا تصح الوصية له إلا باليسير التافه، كالثوب وغالدينار وشبه ذلك مما يرى أنه نحا به ناحية العبد.

Mas'alah: What is the chapter on the beneficiary of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1566)

الطرف الثاني: في الموصي له:

Mas'alah: Who may be a valid beneficiary of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=513)

الموصى له: من يتصور تملكه فيصح للحمل الثابت، ولحمل سيكون، فإن لم يستهل بطلت، ولو تعدد وزع عليه. ويصح للعبد ولا يحتاج إلى إذن السيد في القبول، فإن كان عبد وارث لم يصح إلا بالتافه كالدينار، ومن أوصى لعبده بثلث ماله فقال ابن القاسم: إن كان [2] يعمل رقبته عتق كله وأخذ الباقي وإلا قوم بقيته في ماله، وقال ابن وهب: لا يقوم في ماله، وقال المغيرة: يعتق ثلثه فيهما ويأخذ الباقي، وتصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لأنه بمعنى الصرف في مصالحهما، وتصح الوصية لميت علم الموصي بموته فيصرف في دينه وكفاراته أو زكاته، وإلا فلورثته، وتصح للذمي وللقاتل إن علم الموصى بالسبب، فإن لم يعلم – فقولان، وإن قتله عمدا بعد الوصية بطلت، فإن قتله خطأ فمن ماله لا ديته، ولو علم فلم يغيرها فكما لو أنشأها، وتصح للوارث وتقف على إجازة الورثة كزائد الثلث لغيره، وفي كونها بالإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم: قولان، فإن قال: إن لم يجيزوا فهو للمساكين وشبهه – فإن لم يجيزوا كان ميراثا وإن أجازوا – فقولان، فإن قال: للمساكين إلا أن يجيزوه لا لبني فقال المدنيون: يجوز. وقال أشهب: هي كالأولى وأجازه الورثة في الصحة من غير سبب وصية غير لازمة، فإن كان بسبب كسفر وغزو – فقولان، فإن كان في المرض ولم تتخلل صحة فكالموت على الأشهر إلا أن يتبين عذره (1) عبترة (م) : وتبطل. (2) في (م) : إن حمل ..

Mas'alah: Who is the beneficiary of a bequest?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)]

– والموصى له.

Mas'alah: What is the second pillar of a will regarding the beneficiary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

[الركن الثاني: الموصى له]

Mas'alah: Who is eligible to receive a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

وأشار للركن الثاني، وهو الموصى له بقوله: لمن يصح تملكه للموصى له به شرعا: بالغا كان أو صبيا أو مجنونا، مسلما أو كافرا، موجودا أو غير بموجود، كمن سيكون من حمل ثابت، أو سيوجد.

Mas'alah: What are the conditions for the legatee in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9529)

وأشار للركن الثاني وهو الموصى له بقوله: لمن يصح تملكه متعلق بإيصاء، يعني أنه يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى له ممن يصح تملكه لذلك الشيء الموصى به، فلا تصح الوصية لكحجر ولا وصية المسلم للكافر بمصحف أو نحو ذلك، ويدخل فيه أي فيمن يصح تملكه المجنون، وقوله: "لمن يصح تملكه" أي حقيقة أو حكما

كالمسجد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid legatee (musa lahu) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=363)

الثاني: الموصي له:

Mas'alah: What are the conditions for a valid legatee (musa lahu) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=363)

شرطه أن يكون قابلا للملك غير وارث وأن يقبل الوصية إن كان معينا وكانت بغير العتق فتصح الوصية للحمل ولحمل سيكون فإذا استهل صارخا صحت وتصح للمسجد، وإن كان غير قابل للملك؛ لأن القصد الصرف في مصالحه وتصح للميت إذا كان الموصى عارفا بموته وتصرف في ديونه ثم لورثته وإن كان غير عالم بطلت وإذا أوصى لوارث وأجاز ذلك الورثة قبل الموت ثم قاموا بالرد نظر فإن كانت إجازتهم في صحة الموصى وقبل جريان ما يظن به موته من مرض أو سفر أو غرق فلهم ذلك، وكذلك إن كانت في المرض وتخلل ذلك صحته، قال ابن كنانة: ويحلفون ما سكتوا رضا بذلك وإن أجازوه لجريان السبب فإن كان السبب سفرا أو غزوا فروى ابن القاسم أن ذلك لازم، وقال ابن وهب: لا يلزم وصوبه أصبغ وإن كان مرضا لزم على الرواية المشهورة، قال القاضي أبو محمد: وذلك في المرض المخوف، قال: وإنما يلزمهم إذا

كان طوعا لا خوفا من إضراره مثل أن يكونوا في عياله ونفقته أو يكون له عليهم دين أو يكون سلطانا أو شبه ذلك فإن كان بعض هذه الأوجه لم يلزمهم وإذا أوصى لوارث فحجب أو أوصى لغير وارث فصار وارثا فالاعتبار بوقت الموت فتصح للأول إذا كان عالما بالحجب وإن لم يكن عالما ففي الصحة قولان لأشهب وابن القاسم ولو أوصى لوارث فقال: إن لم يجيزوه فهو [366] ***

[367]

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's non-acceptance of a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

الثامن: عدم القبول.

Mas'alah: Who is eligible to be a beneficiary of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

الثاني: الموصى له:

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a bequest in which they are a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al–Mudawwanah (book_id=1313, page=3275)

فإن انفرد بالشهادة: فلا يخلو ما شهد به في الوصية من أن يكون يسيرا، أو كثيرا.

Mas'alah: To whom is a valid bequest permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4703)

ويصح إيصاء حر مميز مالك (لمن) أي آدمي (يصح تملكه) أي الموصى له الموصى به شرعا، فلا تصح لكافر بمصحف ورقيق مسلم، ولا لمرتد وحربي، ولا لبهيمة لا منفعة فيها لآدمي، ولا فرق فيمن يصح تملكه بين كونه عاما كالمساكين أو خاصا كزيد

Mas'alah: What are the three conditions for the legatee in a bequest?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=829)

وشروط الموصى له ثلاثة: كونه غير وارث عند نفوذ هؤلاء وإلا سقطت وقبولها بعد الموت إن كان معينا وهي غير عتقه وأن يكون قابلا للملك في أصل وجوده والله أعلم.

Sub-topic - Bequests to Unborn Children

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2770)

الركن الثاني الموصى له وفي الجواهر يصح لكل من يصح له الملك ويتصور فلو أوصي لحمل امرأة فانفصل حيا صحت الوصية لأن مصالح المال يمكن حصولها من الحمل في المستقبل كما جوز شراء الجحش الصغير وإن كان في الحال لا يحصل منه مقصود الملك بل باعتبار المآل ولو أسقطته بعد موت الموصي ولم يستهل صارخا بطلت الوصية لانكشاف الغيب عن بطلان أهلية الملك وقاله في الكتاب ولو أوصى لحمل سيكون صح لتوقع الانتفاع كبيع الرضيع

Mas'alah: How is a bequest divided between a male and female fetus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2932)

الفريقين للآخر وذكر ابن زرب خمسة أقوال كالخلاف فيمن أوصى لحمل فولدت ذكرا وأنثى تصفين بحسب الميراث سبعة أسهم للأنثى ثلاثة وللذكر أربعة لأن أقصى ما يكون للذكر الثلثان وللأنثى النصف وخمسة أسهم للذكر ثلاثة لأنه أقل ما يمكن أن يكون لكل واحد منهما يكون له ثلاثة أو ستة ولها اثنان من ستة ويقتسمان السادس نصفين على سبيل التداعي إن ادعيا العلم أو الظن أو أحدهما وهذا الخلاف إنما يحسن

إذا جهلت كيفية الشراء أما لو ادعى كل واحد الشراء على دعواه فلا يحسن إلا قولان يقسم اسباعا بعد ايمانها لمدعي الثلثين أربعة وهو المشهور لمالك أو للذكر النصف لأنها لا تنازع فيه ولها الثلث لعدم المنازعة فيه ويقتسمان السدس نصفين بعد أيمانهما وهو المشهور عن ابن القاسم

Mas'alah: How is a bequest to an unborn child divided when twins are born?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6176)

الاختلاف فيمن أوصى بمال لحمل، فولدت المرأة توأمين: ذكرا وأنثى أحدها إن المنزل يقسم بينهما إن كانا ابنا وابنة بنصفين. والثاني إنه يكون بينهما بحسب الميراث على الثلث والثلثين. والثالث إنه يقسم بينهما على سبعة أسهم، للأنثى ثلاثة، وللذكر أربعة وذلك أن أقصى ما يمكن أن يكون للذكر الثلثان، وأقصى ما يمكن أن يكون للأنثى النصف. والرابع أنه يقسم بينهما على خمسة أسهم، للذكر ثلاثة وللأنثى اثنان، وهو أقل ما يمكن أن يكون لكل واحد منهما والخامس أن يكون للذكر ثلاثة من ستة، وللأنثى اثنان من ستة، ويقتسمان الجزء السادس بنصفين على سبيل التداعي إن ادعيا العلم أو ظن أن أحدهما يعلم، واستحسن هذا القول وهذا الاختلاف إنما يصح إذا جهل كيف كان الشراء ولم يتداعيا في ذلك على التحقيق؟ وأما إن قال الذكر: الثلثان لي، والثلث لك، وعلى ذلك وقع الشراء بإفصاح وبيان. وقالت الأنثى: النصف لي والنصف لك، وعلى ذلك وقع ذلك الشراء بإفصاح وبيان، فلا يصح في ذلك إلا قولان: أحدهما إنه يقسم بينهما على حساب عول عدل الفرائض أسباعا بعد إيمانهما لمدعي الثلثين أربعة أسهم، ولمدعي النصف ثلاثة أسهم، وهو المشهور من قول مالك، والثاني إنه

يكون للذكر ثلاثة من ستة، إذ لا تنازعه الابنة في النصف، وللأنثى اثنان من ستة، إذ لا ينازعها الابن في أن لها الثلث، ويقتسمان الجزء السادس بينهما بنصفين لتداعيهما فيه، بعد أيمانهما أيضا، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a man who has no children at the time of the bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2139)

قلت: أرأيت إن أوصى رجل فقال: ثلث مالي لولد فلان، وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم أو لا يعلم؟ قال: قال مالك: من حبس دارا على قوم حبسا صدقة فمات من حبسها عليه، رجعت إلى أقرب الناس بالمحبس - عصبة كانوا أو بنات أو غير ذلك - حبسا عليهم، وإن كان حيا فإنما يرجع الحبس إلى غيره ولا يرجع إليه.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to an unborn child or a close friend?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3629)

ابن شاس: الركن الثاني الموصى له. فلو أوصى لحمل امرأة فانفصل حيا صحت الوصية، ولو أوصى لحمل سيكون صح قال مالك: تجوز الوصية للصديق الملاطف ولا يجوز له الإقرار بالدين.

Mas'alah: What is the condition for a bequest to an unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4619)

فإن لم يستهل بطلت يعني: أن استحقاق الحمل الموصى له مشروط باستهلاله صارخا، وهكذا قال في المدونة.

Mas'alah: When does a bequest to an unborn child become invalid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=286)

ـ لكنها تبطل إن لم يستهل

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9530)

فقوله: كمن سيكون مثال لمن يصح تملكه، يعني أن الوصية تصح لمن سيكون كحمل موجود حين الوصية أو سيوجد، وذكر شرط صحة تملكه بقوله: إن استهل يعني أن الوصية لحمل موجود أو سيوجد إنما تصح إن استهل أي ولد حيا، فالمراد بالاستهلال ما يدل على الحياة. قال الشبراخيتي: قال في الشرح: شرط صحة الوصية للحمل أو لمن يولد، ومثل الاستهلال ما يدل على الحياة ككثرة الرضع. انتهى. وقال عبد الباقي: كمن سيكون من حمل فلان موجود أو سيوجد فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو للوضع, ومحل الاستحقاق في الصورتين إن استهل صارخا في الصورتين أو كثر رضعه، ونحوه مما يدل على تحقق حياته وإلا فلا، وغلة الموصى به لمن سيكون مع استهلاله

قبل وجوده تكون لورثة الموصى؛ إذ الولد لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه. وقرر الأجهوري المصنف على أنه شرط في صحة الوصية وإلا بطلت وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child or future offspring?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4117)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا كان فلان لا ولد له حين الوصية، ولكن يرجى له النسل في المستقبل، فإن كانت امرأته حاملا حين الوصية، فالوصية لذلك الحمل وحده ذكرا كان أو أنثى، ويحمل على أنه هو المقصود بالوصية. فإن ولد كانت له. فإن أسقطته أو ولد ميتا بطلت الوصية، ولا شيء لمن يولد له بعده، وهذا نص اللخمي، وفيه نظر. فإن كانت حائلا، فلا يخلو الموصي من أن يعلم أنه لا ولد له، أو لا يعلم. فإن لم يعلم، فالوصية ساقطة. فإن علم أنه لا ولد حملت الوصية على كل من يولد له بعد ذلك، وإن كثروا، وتوقف في يد الأب. فإن مات قبل أن يولد له، أو آيس له من ولد رجعت الوصية إلى ورثة الموصي يقسمونها على فرائضهم يوم مات الموصي؛ فمن ولد كانت جميع الوصية في يده على معنى الانتفاع، وكل من ولد يدخل فيها، ومن مات منهم لم يمكن ورثته من الدخول في حقه حتى ينقرضوا جميعا ثم يكون لورثتهم أجمعين.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4704)

بلفظ أو إشارة مفهمة [منح الجليل] ولا بين من يملك حقيقة أو حكما كمسجد ورباط وقنطرة وخيل جهاد ونعم محبس لنسله بالغا أو صبيا عاقلا أو مجنونا مسلما أو كافرا موجودا أو غير موجود (كمن سيكون) من حمل ثابت أو سيوجد بعضهم، هذا ظاهر إطلاق القاضي أبي محمد فيوقف إلى وضعه فيستحقه (إن استهل) أي صرخ عقب ولادته، فإن لم يستهل بطلت. ابن عرفة وفيها من أوصى لحمل امرأة فأسقطت بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهل صارخا. اهـ. ومثل استهلاله رضاعه كثيرا ونحوه مما يدل على استقرار حياته، فإن نزل ميتا أو حيا حياة غير قارة فلا يستحقها وترد لورثة الموصي. (و) إن أوصى لحمل امرأة فوضعت أولادا صارخين (وزع) بضم فكسر مثقلا، أي قسم الموصى به (لعدده) أي على عدد المولود من الحمل الموصى له ولو كان بعضه ذكرا وبعضه أنثى. ابن عرفة فيها من قال ثلث مالي لولد فلان وقد علم أنه لا ولد له جاز، وينتظر أيولد له أم لا، ويساوى فيه بين الذكر والأنثى. الخرشي إذا وضعت أكثر من واحد فإن الوصية توزع على عدد الموضوع الذكر كالأنثى لأن هذا شأن العطايا، وهذا عند إطلاقه، فإن كان نص على التفضيل فإنه يصار له. العدوي مثله إذا علم أن الموصى به من جهة من ورثه الحمل فيقسم على حسب ميراثه. ويصح الإيصاء (بلفظ) يدل عليه ولو من غير مادته (أو) ب (إشارة مفهمة) الإيصاء. ابن عرفة الصيغة ما دل على معنى الوصية فيدخل اللفظ والكتب والإشارة، روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» . ابن شاس كل لفظ يفهم منه قصد الوصية بوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به. ابن الحاجب كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية. قلت خرج عنهما الكتب. الشيخ في الموازية عن أشهب لو قرءوها وقالوا: نشهد بما فيها إنها وصيتك، فقال: نعم، أو قال برأسه: نعم، ولم يتكلم فذلك جائز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest to an unborn child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2229)

لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الموصى له وشرطه أن يكون يصح تملكه للموصى به شرعا سواء كان بالغا عاقلا مسلما موجودا أم لا ولذا يصح لحمل سيكون في المستقبل ويستحق الوصية إن استهل صارخا وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة إذ الولد لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه، فإن لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية وترد، وإذا وضعت أكثر من واحد فإن الوصية توزع على عدد الوضع الذكر كالأنثى لأن ذلك شأن العطايا وهذا عند الإطلاق وأما إن نص على التفضيل فإنه يصار له فقوله إن استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية ومثل الاستهلال لا يدل على [حاشية العدوي] ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال قليل وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء أو نحو ذلك ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم لازم أي بعد الموت وأما إنفاذها قبل الموت فينقسم إلى الأقسام الخمسة فيجب إنفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب إنفاذ ما يندب منها فإن خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى وإنفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وإنفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه وأما الوصية على المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه والمكروه يلزم الوارث أو من يقوم مقامه إنفاذ الوصية به وقد ذكر ذلك الشامي (قوله لأن الحجر عليهما) أي الحجر المعهود في الشرع (قوله مما يعلم) أي من كلام يعلم أنه لم يعرف ما أوصى به بأن لم يعلم أوله من آخره بأن يتناقض كلامه كأن يقول أوصيت لزيد بدينار أوصيت له بدرهم مثلا (قوله أو محل الصحة إذا أوصى بما فيه

قربة) وظاهره ولو تناقض ولعله لا يقول بذلك إذ مع التناقض لا يلتفت للوصية (قوله أما إذا أوصى بمعصية) لا يخفى أن عدم القربة كما يصدق بالمعصية يصدق بما لا قربة ولا معصية كما إذا أوصى لسلطان فالمناسب أن يقول أما إذا لم يوص بقربة كما إذا أوصى لشربة الدخان على القول بأن شربه مكروه أو أوصى بمعصية (قوله إذا أصاب وجه الوصية) جعل الشيخ أحمد قوله ولم يكن فيه اختلاف تفسيرا لقوله إذا أصاب وجه الوصية وقيل معنى قوله إذا أصاب وجه الوصية أن لا يزيد على الثلث (قوله وإلا فعدم التناقض إلخ) تبع اللقاني التابع لشيخه الشيخ سالم السنهوري ورده عج وجعل الخلاف حقيقيا وحاصله أن القولين اتفقا على عدم التناقض في قوله دون الوصية بالقربة فهي محل الخلاف فإذا أوصى لسلطان مثلا فعلى الأول الذي عليه أبو عمران الوصية صحيحة وعلى الثاني الذي يشترط القربة غير صحيحة واعتمده بعض الشراح (قوله ثم يصح نصبه إلخ) أقول هذا هو المتعين لأنه يفيد اعتبار الحرية والتمييز في الكافر الذي لا بد منه في الموصي مطلقا بخلاف جره عطفا على حر فلا يفيد ذلك (قوله لمن يصح تملكه إلخ) دخل فيه المسجد والقنطرة ونحوهما سيصرح بالمسجد وخرج به وصيته بمال يعمل به قنديل ذهب يعلق على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي وصية لا يلزم تنفيذها وللورثة أن يفعلوا بها ما شاءوا لأن هذا من غير المباح كما أفتى به عج (قوله أم لا) أي أم لا يكون كذلك بأن كان صبيا أو مجنونا أو كافرا (قوله لحمل سيكون إلخ) وأولى إذا كان موجودا مثاله ما إذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له سواء علم أن له حين الوصية ولدا أو لا وكذا أوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلك ويكون لكل من ولد له فإن لم يعلم بطلت وصيته وإن كان له ولد حين الوصية أو حمل صحت مطلقا واختصت بمن وجد حين الوصية من حمل أو ولد ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا فينتظر بها الإياس من ولادته فيرجع بعد للموصي أو وارثه (قوله وأما

إن نص على إلخ) ومثله ما إذا علم أن الإيصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث (قوله لا في صحة الوصية إلخ) الظاهر أنه لا فرق بينهما وأنه متى

الحياة ككثرة الرضع والضمير في لعدده يرجع للحمل

Sub-topic - Bequests to Slaves and Mawali

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mawali (clients) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2776)

(فرع) قال إن أوصى لمواليه حمله ابن القاسم على الأسفلين لأنه المفهوم من كلام الناس عنده وقسمه أشهب بين الأعلين والأسفلين نصفين إن كان الأعلون ثلاثة فأكثر فلو كان أحدهما ثلاثة والآخر عشرة وقسمته إنما هي من باب الشك بأن تكون لهؤلاء وتارة تكون لهؤلاء فهو كمال تداعياه الجميع يقسم بينهما نصفين فإن كان أحدهما ثلاثة والآخر أقل فهو للثلاثة لأن الأول لا يسمى موال وإن كانا اثنين اثنين أو واحدا واحدا فهو لجملتهم لاشتراكهما في عدم صدق الاسم عند الانفراد فدل هذا على أنه أراد جملتهم فإن كان له إنصاف موالي أعطوا نصف ما يعطى المولى الحر كله وقال لعله يريد أنه أعتق نصفا وأعتق غيره نصفا وإذا اجتمع موال من قبل الأب وموال من قبل الأم قدم الأقرب فالأقرب من مواليه ويعي الآخرون منه إن كان في المال سعة ويؤثر الأحوج وإن بعد وقيل يدخل فيه موالي الموالي قال ابن يونس قال مالك يدخل في مواليه أم ولده ومدبره والموصى بعتقه إذا عتقوا بعد موته من الثلث بخلاف المعتق إلى أجل والمكاتب إن سبقهم القسم فإن أديت

الكتابة وحل الأجل قبل القسم دخلوا لتناول الاسم لهم وقال ابن القاسم يدخلان وتوقف لهما فإن عتقا أخذاه وإلا رجع إلى بقية الموالي وقال عبد الملك إذا لم يحل

أجل المعتق لا يدخل لأنه ليس مولى عند الوصية إلا أن تكون غلة تتكرر نحو الثمرة فيأخذ ما وافق العتق لتحقق الوصف حينئذ قال مالك ويدخل موالي الموالي مع الموالي وقال عبد الملك إن قال على موالي عتاقي اختص بمن باشر عتقه أو قال لموالي وهو يحرصون لقتلهم فكذلك وإلا وإندرج الجميع لتناول الاسم قال اللخمي أدرج مالك في لفظ الموالي موالي الأجداد والجدات والإخوة دون موالي بني الإخوة والعمومة وقال قبل ذلك يختص بمعتقيه وأولادهم قال وهو أحسن حتى يدل دليل على غيرهم من قرينة حال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the son of a slave and the slave of a free man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6203)

[مسألة: أوصى فقال ثلث مالي لابن عبدي ولعبده ابن حر] مسألة وعن رجل أوصى عند موته، فقال: ثلث مالي لابن عبدي

Mas'alah: Is a bequest to a slave valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=929)

[2078] مسألة: الوصية للعبد جائزة، سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره، فإذا أوصى لعبده بثلث ماله جاز وعتق العبد من الثلث إن حمله، فإن بقي شيء منه أعطي، وقال الأوزاعي: لا تجوز الوصية، ويكون العبد للورثة؛ فدليلنا أن الوصية بالثلث تشتمل على رقبة العبد، لأنها مال للموصي كسائر أمواله فكانت الوصية له بالثلث كالوصية له برقبته، ولو وصى له برقبته أو تصدق بها عليه، أو وهبها له لعتق، فكذلك الوصية

بالثلث الذي يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to one's slave a third of one's wealth or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7624)

[الباب الواحد والعشرون] فيمن أوصى إلى عبده بثلث ماله أو بثلث نفسيه أو أن يعتق ثلثه أو بدنانير أقل من الثلث أو أكثر من التركة أو من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of one's wealth to one's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7624)

[(1) فصل: فيمن أوصى لعبده بثلث ماله]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing property to one's own slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7626)

[(2): فصل: [فيمن أوصى لعبده بمال]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of freed slaves and their descendants in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4127)

ولفظ الموالي في قصره على موالي عتاقته فقط أو مع أولادهم ومواليهم أو مع موالي أبيه وابنه، ولو بعد أو إخوته، رابعها: وموالي عصبته لابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الحبس عن سماع أصبغ ابن وهب في الوصايا، وسماع ابن القاسم أول قولي مالك، وثانيهما: قول غير ابن القاسم في المجموعة يدخل فيه موالي ولد الولد والأجداد والأم والجدة، ونقله مع تخريجه على الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab who cannot pay his kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

اللخمي عن أشهب: إن لم يقدر على الأداء إلا بالوصية, والأداء أفضل لسيده؛ لم تجز, وإن كان العجز أفضل؛ جازت, وأرى أن تجوز مطلقا؛ لأن القصد بها خروج المكاتب من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on mukatab and mu'allaq slaves entering into a bequest to mawali?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1799)

(مسألة) : وأما المعتق إلى أجل والمكاتب ففي الموازية عن ابن القاسم إن عتقا قبل القسمة دخلا فيه وإن سبقهم القسم فلا شيء

. . . . [المنتقى] لهم وروى

عيسى عن ابن القاسم عن مالك يدخلان مع الموالي بالسواء فما صار للمكاتب والمعتق

إلى أجل وقف لهما فإن أدى المكاتب وأعتق المؤجل أخذه وإلا رد إلى بقية الموالي وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة إن كان عتقهم قد حان وأعتقوا قبل ذلك دخلوا معهم فإن لم يكن ذلك فلا شيء لهم؛ لأنهم حينئذ عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5260)]

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإذا أوصى إلى عبده غيره فذلك جائز إن أجازه السيد ثم ليس له بعد أن يجيز رجوع إلا بعذر من بيع أو سفر أو نقلة منه أو من العبد إلى غير الموضع الذي الورثة فيه فيقيم لهم الإمام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to mawali?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5511)]

وروي ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم أنه إن قال ثلثي لموالي. فذلك لمواليه العتاقة، ولموالي مواليه، ولأبنائهم، ولمن جر ولاءهم؛ كان مواليه ممن يحاط بهم، أو متفرعين، حتي يقول: لموالي عتاقه. (1) البيان والتحصيل، 12: 434.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Islam for slaves included in a bequest of freedom?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)]

قال ابن حبيب: وبلغني عن أصبغ، قال: تعدى الوصية لكل من مسلما يوم مات, لا يوم أوصى، وما رأه إلا نسى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a bequest without the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2057)

ولم يحتج (رق لإذن) من سيده (في قبوله) لوصية أوصى له بها بل له القبول بلا إذن ويعتبر قبوله وتقدمت هذه المسألة في باب الحجر بما هو أشمل مما هنا (كإيصائه) أي السيد (بعتقه) أي عتق رقيقه لا يحتاج في نفوذه لإذن من العبد بل يعتق إن حمله الثلث أو يعتق منه محمله)

Mas'alah: What is the chapter on bequests to one's slave or the slave of one's heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3755)

باب فيمن أوصى لعبده أو لعبد وارثه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave freed on a deferred basis or a mukatab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3866)

والمعتق إلى أجل، والمكاتب إذا انقضى الأجل وأدى الكتابة قبل القسم، فإن سبقهم القسم، فلا شيء لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: بتافه) لا غيره (عب) : إلا أن يوصى لمكاتب ولده فتصح إلى مبلغ الثلث لأنه أحرز نفسه وماله وأيده (بن) بأن القصد تحرير العبد ولم يرتضه (حش) وكذا تصح بغير التافه إذا كان على العبد دين يستغرقه ونظر في ذلك التونسي بأن زوال الدين عن العبد يزيد في ثمنه فينتفع الوارث بذلك إلا أن يكون بقاء الدين عليه وهو مأذون له بأجر لا ينقص من ثمنه كثيرا وزواله لا يزيد في ثمنه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term 'mawali' in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2319)

(و) تناول (مواليه) : أي لفظ الموالي كل (من له) ولاؤه ولو بالجر (أو) كل من (لأصله) كأبيه وأمه وجده (أو) كل من (لفرعه) كأولاده وأولادهم (ولاؤه ولو بالجر) بولادة أو عتق. (لا) يتناول (الأعلون) : كمن أعتقه أو أعتق أصله كما هو مذهب المدونة (إلا لقرينة) فيعمل بها. وخرج من لا ولاء له عليه: كعتيق جده لأمه وعتيق حفدته.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to one's own slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1546)

ومن أوصى لعبده بثلث ماله، والثلث بحمل رقبته، عتق كله عند ابن القاسم، لأن ثلثه معتق بملكه له بالوصية له به، وملك ثلث التركة، يقوم عليه ثلثاه فيما يملكه من المال، فغن بقي من الثلث بقية أخذها. ولو كان الثلث لا يحمل رقبته، فعجز ما بقي له من الثلث عن تتمة ثلثية، فعند ابن القاسم: تقوم بقيته في ماله، إن كان له مال، وعند ابن وهب: لا يقوم في ماله، ويرق البقية منه. وقال المغيرة: لا يعتق إلا ثلثه فقط، لا، ما ملك من ثلث نفسه لا يقدر على رده فأشبه

الميراث، وبقية الثلث مال له فأشبه من ورث بعض من يعتق عليه لأنه لا تقوم عليه البقية. وقال عبد الملك: يعتق ثلثه في نفسه، ويستتم عتقه فيما أوصى له من بقية ماله، ويبدأ على الوصايا إلى تمام رقبته وما فضل يعاول له به.

Mas'alah: Who are included in the bequest to freed slaves and agnates?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2873)

وتناول مواليه المعتق: بفتح التاء، فيدخل من باشر الواقف عتقه، وولده -أي: ولد هذا العتيق- ومعتق أبيه -أي: الواقف- ومعتق ابنه، وتناول قومه -أي: الواقف- عصبته، فلا تدخل الأنثى ولو كانت لو رجلت عصبت؛ ولذا قال: فقط، حكاه الباجي عن ابن شعبان.

Mas'alah: Can a master compel a slave to accept a bequest or charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9544)

وفي النوادر: قال علي عن مالك في عبد أوصي له بشيء فأبى قبوله فلسيده أن يكرهه على قبوله. انتهى. وقال في سماع سحنون: قال مالك في العبد يتصدق عليه فيأبى أن يقبل: إن لسيده أن

Mas'alah: Who are included in the term 'mawali' and 'qawm' in the context of bequests?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3782)

ومواليه المعتق، وولده ومعتق أبيه وابنه؛ وقومه عصبته فقط، وطفل وصبي، [منح الجليل] أجمعين. وقال عيسى بن دينار يدخلون في عدم قرابته من الرجال. وأما إن لم يكن له يوم أوصى قرابة إلا من قبل النساء، فلا اختلاف أن الوصية تكون لهم. اهـ. ونقلها في التوضيح عن المعين، وظاهر العزو ترجيح الثاني الذي مشى عليه المصنف فسقط تورك "ق" عليه، لكن درج المصنف في باب الوصية على قول ابن القاسم، إذ قال وفي الأقارب أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب. تت لم أقف على هذا اللفظ أي نصرى والذي في الصحاح والنصارى جمع نصران ونصرانة كالندامى جمع ندمان وندمانة، ثم قال: ولكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسب؛ لأنهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية. اهـ. وأجيب بأن نصرى لغة في النصارى وإن كانت رديئة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to mawali (clients) in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3782)

(و) تناول (مواليه) أي الواقف بفتح الميم جمع مولى (المعتق) بفتح التاء الذي باشر الواقف عتقه (وولده) أي المعتق بالفتح (ومعتق) بفتح التاء (أبيه) أي الواقف (و) معتق (ابنه) أي الواقف، فيها من أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وموال أنعم هو عليه كان لمواليه الأسفلين دون الأعلين. الإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن كان له موال من قبل أبيه وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابته يوارثونه فليبدأ بالأقرب فالأقرب، وفيه ويعطى الآخرين منه إن كان في المال سعة إلا أن يكون في الأبعد من هو أحوج من الأقرب فيؤثرون عليه ويبدأ بأهل الحاجة أباعد أو غيرهم، وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه ويرى أنه رآه. ابن شاس: لفظ الموالي يشمل الذكور والإناث، واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس فروي أنه يدخل معهم موالي أبيه وموالي ابنه وموالي الموالي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4722)

وإن أوصى لعبده بثلثه، عتق، إن حمله الثلث، [منح الجليل] أوصى بوصية بعد أخرى (وإن أوصى) الحر المميز المالك لشخص (بوصية بعد) إيصائه له بوصية (أخرى) أي مغايرة للوصية الأولى في الجنس كإيصائه له بحيوان ثم إيصائه له بعقار أو عرض أو عين (فالوصيتان) معا للموصى له، وشبه في استحقاقه الوصيتين معا فقال (ك) إيصائه له بوصيتين من (نوعين) كرقيق وإبل، ويحتمل أن الكاف للتمثيل، ويعلم حكم المختلفتين جنسا بالأولى، أو أنه أراد بالنوع المعنى اللغوي فيشمل الجنس (و) كإيصائه له بوصية بعد أخرى من صنفين ك (دراهم وسبائك) من فضة (و) كإيصائه له ب (ذهب) في وقت

(و) ب (فضة) في وقت آخر، وهاتان مخالفتان جنسا شرعا ونوعا لغة (وإلا) أي وإن لم تختلف الوصيتان جنسا ولا نوعا ولا صنفا، وإنما اختلفتا في القدر (فأكثرهما) للموصى له إن تأخر الأكثر. بل (وإن تقدم) الأكثر في الإيصاء فلا يفسخه الأقل المتأخر عنه. ابن شاس من أوصى لشخص بوصية بعد أخرى، فإن كان أوصى له آخرا بصنف آخر فله الوصيتان جميعا، وهل الدنانير والدراهم متماثلان، وهي رواية ابن الماجشون أو غير متماثلين قاله ابن القاسم وأصبغ وابن رشد وهما قائمان من المدونة، وكذا الدراهم والسبائك، فيها من أوصى لرجل من صنف بكيل أو وزن أو عدد من طعام أو عرض أو غيرهما أو بعدد بغير عينه من رقيق أو غنم مثلا، ثم أوصى له من ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية أو أقل فله أكثر الوصيتين كانت الأولى أو الأخيرة. ابن رشد سواء كانتا في كتاب واحد أو كتابين. (وإن أوصى) الحر المميز المالك (لعبده بثلث) مال (ه) أي الموصي (عتق) العبد الموصى له كله (إن حمله) أي الثلث الموصى به العبد بأن ترك السيد مائتين، وقيمة العبد

Mas'alah: How is the son prioritized over other manumitted slaves in bequests?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3035)]

الابن قال في التوضيح يحتمل أن يريد، فإن اشترى مع الابن غيره ممن يعتق عليه بدئ بالابن وعلى هذا مشاه ابن عبد السلام ويحتمل أن يريد، فإن كان مع الابن معتق غيره كما لو أعتق عبدا له في مرضه، واشترى ابنه فأعتقه، وقيمته الثلث، قال في المدونة: فالابن مبدأ أو يرثه كما لو اشتراه صحيحا وهذا الحمل الثاني أرجح؛ لأن المسألة كذلك في المدونة والجواهر وتمشية ابن عبد السلام أظهر من جهة اللفظ لكن النقل لا

يساعدها على إطلاقها؛ لأنه إن كان واحدا بعد واحد فإنه يبدأ بالأول، وإن كان صفقة، فقال أشهب على قياس قول مالك لا يتحاصون، وفي قوله بدئ بالابن فأعتقه إن كان أكثر من الثلث وورثه. ابن يونس يريد على مذهبه الذي يرى أن يشتري بجميع المال إن لم يكن معه وارث انتهى. فتعين أن يحمل كلام المؤلف هنا على التمشية الموافقة للمدونة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a bequest without the master's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3768)

ولا وجه لتنظيره في تنظير الشارح وأما مال العبد فما كان بيده قبل موت السيد يقوم به قولا واحد أو يبقى بيده إن كان مدبرا أو موصي بعتقه فإن كان موصى به لرجل فهل يكون للموصى له وهو ما في المدونة أولا قولان وما حصل له بعد الموت وقبل النظر في الثلث فيقوم به إن حمل الثلث رقبته على أحد القولين فإن لم يحملها قوم به قولا واحدا وهذا في مال حصل له بهبة أو صدقة أو وصية وأما كسبه وعمل يده فللسيد أرش جناية عليه في حياة السيد له وبعد موته للورثة إن كان مدبرا أو موصي بعتقه فإن كان موصي برقبته لرجل فقولان وكذا الحكم في قيمته (ولم يحتج رق) أي ذو رق (لإذن) من سيده (في قبول) لما أوصى له به رجل بل يقبله بغير إذنه ويملكه الرقيق ولسيده انتزاعه منه إلا أن يعلم أن الموصي قصد به التوسعة على العبد ومثله الصغير وقدم المصنف هذه المسألة في باب الحجر بما هو أعم مما هنا حيث قال ولغير من أذن له القبول بلا إذن لشموله لقبول الوصية والهبة (كإيصائه) أي سيده (بعتقه) أي رقيقه فلا يحتاج في نفوذه لقبوله بل يعتق إن حمله الثلث أو محمله فهو تشبيه في نفي

مطلق الاحتياج لأذن وإن كان الأول نفي إذن السيد والثاني الرقيق (و) من أوصى ببيع جارية لعتق نفذت وصيته في جارية الخدمة ولا خيار لها ومثلها العبيد الذكور الموصي ببيعهم للعتق و (خيرت جارية الوطء) أي التي تراد له وطئت بالفعل أم لا بين الرضا بالبيع للعتق وبين البقاء على الرق وإنما خيرت لأن الغالب ضياع جواري الوطء وأما من أوصى بعتقها فليس لها البقاء على الرق لأن العتق حق لله لا يجوز لها إبطاله بل تمضي الوصية بعتقها لتشوف الشارع للحرية (ولها) أي لجارية الوطء الموصي ببيعها للعتق (الانتقال) عما اختارته من أحد الأمرين إلى

Sub-topic - Interpretation of Ambiguous Bequests

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'my brothers' in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2782)

(فرع) قال وقوله إخوتي يتناول الأشقاء والأب والأم لأن الأخوة هي المساواة في صفة ومنه قوله تعالى {كلما دخلت أمة لعنت أختها} أي المساوية لها

في صفة الكفر وقوله تعالى {وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها} لاستوائهما في صفة الدلالة وتقول هذه النخل أخت هذه والأخوة مستوية إما في صفة الخروج من الظهر أو من الرحم أو منهما وهم الأشقاء فلفظ الأخوة يشمل الجميع

Mas'alah: Does the Arabic term 'bani' include women in bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7808)

قال ابن القاسم: لأن من كلام العرب أن يكون النساء بني, والمرأة من بني زهرة ومن بني كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest regarding descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3879)

ونص جواب الشيخ الإمام أبي الفضل سيدي قاسم العقباني على المسألة ما هذا لفظه: الحمد لله الحبس بعد موت عبد الرحمان وشقيقته عائشة هذه عن غير عقب, ومحمد بن غير عقب من المتزايد في حياته وهو الذي كان الواقف نص على دخوله في الوقف فيرجع إلى محمد ورحمة ولدي أحمد بن راشد, وهذا مقتضى ألفاظ الوثيقة إذا لوحظت المعاني التي نحن متعبدون بها, إذ لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينه ترشد على خلاف ذلك الذي يدل عليه اللفظ على ما تقرر لأهل المذهب من احتجاجهم على اهل العراق الذين هم يعتبرون مجرد الألفاظ دون معانيها في الأيمان ونحوهاو وغنما قلنا مقتضى الوثيقة أن يرجع الوقف إلى محمد ورحمة ولدي أحمد بن راشد بعد انقراض من ذكرنا, لأن العقب المتحدث فيه وعنه اولا ما كان من ولد محمد وعائشة الولين من غيرهما فيحتمل قوله بعد فإن انقرض محمد وعائشة عن غير عقب على غير عقب مما ذكره والذي وقع ذكره, نص]

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'banin' in endowments and bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3985)

وقال ابن وهب فيمن أوصى لبني فلان أن ذلك لذكران الولد دون الإناث, تأول ابن وهب والله أعلم أن العرب تقول ابن وابنة ويقولون ولد ولم يقولوا ولده, وتأول أيضا قول الله تبارك وتعالى: { وخرقوا له بنين وبنات } فوجب أن يكون لفظ الأبناء عندهم يختص بذكور ولده, دون إناثه وليس ما تأوله بصحيح, إذ لا خلاف أن البنين إذا أطلق

اللفظ فهم اسم واقع على ذكران الولد ولإناثهم, غير أنهم إذا أرادوا الفرق أثبتوا الهاء, فقالوا ابنة, وقالوا بنات, قال الله تعالى: { ومن آبائهم وذرياتهم } فأوقع اسم الأبناء على ما وقع عليه اسم الذرية, وقال { يا بني آدم } فوقع ذلك على ذكور ولد آدم وإناثهم وكذلك قوله: { يا بني إسرائيل } قال في قصة إبراهيم عليه السلام: { واجنبني وبني أن نعبد الأصنام } وهو لم يدع بذلك لذكور ولده دون إناثهم. وقال - صلى الله عليه وسلم - "لا تحل الصدقة لبني هاشم" , فكان ذلك لذكور بني هاشم وإناثهم. وقال الشاعر: بني هاشم وإناثهم صم ولم يكلم ... ولم يك سمعه إلا ندايا **[410/7]** ... كمثل الهر يخترش العطايا ولاعب بالعشي بني بنيه فلا يقال إنه أراد ملاعبة ذكور بني بنيه دون إناثهم. وقال غيره: بضنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'children' in a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4025)

وفي سماع عيسى فيمن قال: ثلثي لولد عبد الله بن هند أيدخل ذكور ولد عبد الله؟ قال: نعم ولا يدخل بنات عبد الله, قال: لأنه إنما أراد بذلك الذكور فقط. ابن رشد, إنما قال في هذه الرواية لا يدخل بنات عبد الله وإن كان الولد ينطلق عليهن في اللسان العربي, لأن الولد قد يكون خاصا في عرف عامة الناس بالذكر, فإذا سئل من له البنات يقول: لا ولد لي, وقد قال ابن لبابة هذه الرواية خلاف للقرآن لقوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم } . انظر تمامه.

Mas'alah: How is the word 'ikhwati' interpreted in a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4124)

ولفظ إخوتي في الزاهي لابن شعبان يشمل إخوته، ولو لأم فقط ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ، ولفظ رجال إخوتي ونساؤهم فيه يشمل أطفال ذكورهم وإناثهم، ولفظ بني أبي فيه يشمل إخوته لأبيه وأمه ولأبيه فقط والذكر من أولادهم مع ذكور ولده؛ لأنهم من بني أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the word 'ikhwati' in a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4124)

زاد ابن شاس: وهذا يشعر بعدم دخول الإناث تحت قوله: بني خلاف ما تقدم في الرواية في لفظ البنين.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the word 'bani' in a will regarding the inclusion of daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4124)

وأخل ابن الحاجب بالنص على دخول ولده الذكور معهم، وأجاب ابن عبد السلام عن تعقب ابن شاس بأن لفظ بني يطلق بمعنى الحنان والشفقة وذلك قرينة في إدخال البنات.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the minimum number of brothers in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5504)

وفي قول أشهب؛ في الواحد؛ فهو مثله؛ لأن أقل الإخوة ثلاثة، إلا أن يكون مستفيضا في أفواه الناس؛ أن الإخوة اثنان [1]: وليس هذا كالفرائض.

Mas'alah: How many neighbors are considered for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3865)

وقال الزهري: أربعون من كل جانب [1].

Mas'alah: What does the term 'qawm' (people) mean in the context of bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3185)

(وقومه عصبته فقط) ابن شعبان: لفظ القوم هو خاص بالرجال العصبة دون النساء لقوله تعالى {لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء} [الحجرات: 11] وقال زهير: أقوم آل حصن أم نساء ابن عرفة: وقبل هذا الباجي.

Mas'alah: How are age categories defined in bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3185)

(وطفل وصبي وصغير ممن لم يبلغ منهم وشاب وحدث لأربعين وإلا فكهل للستين وإلا

فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل) أما طفل وصبي وصغير ممن لم يبلغ من ذكر وأنثى فقال ابن شعبان: لو قال كل أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض، وكذلك لو قال على صبيانهم أو صغارهم. وأما شاب وحدث لأربعين لمن بلغا من أنثى أو ذكر فقال ابن شعبان: لو قال على شبابهم أو على أحداثهم كان ذلك لمن بلغ من الذكور والإناث إلى أن يكمل أربعين عاما. وأما كهل وشيخ فقال ابن شعبان: لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم إلى أن يكمل الستين. ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والإناث. وأما الأرمل للذكر والأنثى فقال ابن شعبان: لو قال لأرملهم لكان للرجل الأرمل كالمرأة الأرملة لقوله: فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ؟ انظر هل يكون هذا القائل قد قاله على وجه قول الآخر:

اطبخوا لي جبة وقميصا وهذا هو الظاهر فإن قبل هذا البيت: كم باليمامة من شعثاء أرملة ... ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر ثم قال: كل الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر إلا أن أهل اللغة قد قالوا: إن الأرامل ينطلق على المساكين من رجال ونساء.

Mas'alah: How is neighborly proximity defined in rural desert areas for bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4637)

عبد الملك: وجوار البادية أوسع من هذا وأشد تراخيا إذا لم يكن من دونه أقرب منه، ورب جار وهو على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهم الماء في المورد، والمسرح للماشية. وبقدر ما ينزل يجتهد فيه.

Mas'alah: How is neighborly proximity defined in villages and large towns for bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4638)

سحنون: والجوار في القرى أن كل قرية صغرة ليس لها اتصال في البنيان والحارات- فهم جيران، وإن كانت كبيرة كثيرة البنيان كقشتالة فهي كالمدينة في الجوار. وذكر ابن شعبان حديثا مرسلا أنه عليه الصلاة والسلام قال: "أربعون دارا جار" ونقل عن علي رضي الله عنه أن الجا من سمع النداء.

Mas'alah: What is Ashhab's distinction regarding bequests to a tribe?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4638)

وفرق أشهب؛ فإن قال: لتميم دخلوا، وإن قال: لبني تميم لم يدخلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors of a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: ومجاورين) أي: إذا لم يقض المعرف أن القصد مصالحه كالجامع الأزهر)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an indefinite group like Banu Tamim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1077)

وإذا أوصى لبني تميم، أو من لا يحاط بهم، فهذا وإن كان وصية ناجزة، فقد علم أنه لم يرد معينين، وإنما هو لمن حضر القسمة وعلى الاجتهاد. قال غيره في الأحباس على الموالي يريد أو الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement about the beneficiary of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

أحدهما: أنه لا يصدق، وهو قول ابن القاسم؛ لأنه شاهد لنفسه، ولمن لا تجوز له شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical analysis of 'زيد' in the context of a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=944)

زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها) بالرفع نائب فاعل زيد والنصب مفعول ثان لزيد ونائب الفاعل مستتر تقديره الموصى له كما قالوه في نحو زيد زيد في رزقه عشرون من جواز الرفع على أنه نائب الفاعل والنصب ونائب الفاعل مستتر أي زيد هو عشرون وعلى الرفع يقال في المثنى والجمع والزيدان زيد في رزقهما عشرين والزيدون زيد في رزقهم عشرون وعلى النصب يقال في المثنى والجمع الزيدان زيدا في رزقهما عشرين والزيدون زيدوا في رزقهم عشرين)

Sub-topic - Bequests to Bayt al-Mal

Mas'alah: What is the ruling on bayt al-mal as an heir and bequests when there is no bayt al-mal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2792)

يحجبه فلعدم تعين أخذ حاجته بخلاف الإرث في الجواهر اختلف هل بيت المال حائز أو وارث وفائدة الخلاف انصرف إليه أو إلى ذوي الأرحام وهل يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم قال الأستاذ أبو بكر عقيب كلامه في هذه المسألة وذلك إذا كان للمسلمين بيت المال فإن لم يكن صحت الوصية مطلقا وقال بعض المتأخرين للموصى له الثلث والباقي للفقراء

Sub-topic - Bequests for Hajj

Mas'alah: What are the rulings on bequests for Hajj performed by a slave or a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2796)

والعلم في ضمان الأموال سواء إجماعا فإن أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي نفذ كما لو أوصى له بمال ولو لم يكن ضرورة نفذت الوصية لحجة التطوع ويدفع له ذلك إن أذن السيد للعبد والوالد للولد ويمتنع إذن الوصي إن خيف على الصبي ضيعة ويجوز إن كان يظن كإذنه في المتجر وقال غيره لا يأذن له الوصي في هذا لقوة الغرر قال ابن القاسم فإن لم يأذن له وليه وقف المال لبلوغه إن حج به وإلا رجع ميراثا لأنه حيث أوصى لعبده أو صبي لم يرد الفريضة بل التطوع فلو كان ضرورة فسمى معينا حج عنه بخلاف التطوع يرجع ميراثا كمن رد وصيته وقال غيره لا يرجع ميراثا كالضرورة لأن الموصي إنما يريد في الحج نفسه بخلاف الوصية فإن قال أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث قدر ما يحج به فإن أبى الحج فلا شيء له وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به لأنه شرط وإن أوصى أن يحج عنه وارث أو غيره نفذت وصيته في حج الفرض والتطوع ولم يزد على النفقة والكراء شيئا وكان مالك يكرهه ولو قال أعطوه ثلثي يحج به لم يزد على النفقة والكراء خشية الوصية للوارث والأجنبي له الفاضل لأنه أجير قال صاحب النكت قال بعض الشيوخ إذا لم ياذن السيد للعبد ولا ينتظر كما ينتظر الصبي للبلوغ لأن أجل البلوغ معروف بخلاف العتق وعن أشهب ينتظر حتى يؤيس من العتق قال ابن يونس لو كان ضرورة وعلم أن الوصية للفريضة وظن أن الصبي والعبد يجزئه قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when the designated person refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4078)

قال ابن القاسم: يرجع المال ميراثا، وقال غيره: يدفع لآخر يحج به عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from one-third of the estate for a relative versus a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1144)

قال ابن القاسم: وإن أوصى أن يحج عنه بعض ورثته بثلثه، فلا يعطى إلا قدر النفقة، والكراء، ولو كان أجنبيا كان ثلثه كله، وكان له ما فضل، وإن لم يسم بعينه، فلينفذ ثلثه كله في حج، ويوسع على أهلها بقدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the named person refuses the fee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1294)

وإن عين الموصي غير وارث يحج عنه، فقال: أحجوا عني زيدا فدونها فواضح، وإلا زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها نائب فاعل زيد، فإن رضي بها مع ما زيد عليها فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on paying a named person to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2610)

شيء، وإلا عمل عليه كما في قوله: "وحج على ما فهم" ، ودفع المسمى، يشمل ما عين بالجزء كسدس أو ثلث، أو بالعدد كأربعين دينارا، وبالشخص كهذا، وإن كان ذلك المسمى قد زاد على أجرته أي أجرة مثله لمعين، متعلق "بدفع" ، وسواء كان معينا بالشخص كزيد أو بالوصف كعالم، والضمير في أجرته يعود على الحج، ويمكن أن يعود على المعين، وفيه عود الضمير على متأخر لفظا، متقدم رتبة وهو سائغ، وقوله: لا يرث صفة لمعين؛ يعني أن الشخص إذا أوصى أن يحج عنه شخص عينه كزيد بكذا، فإنه يدفع جميع المسمى لذلك الشخص المعين، سواء كان المسمى يزيد على أجرة المثل أم لا بشرط أن يكون هذا الشخص المعين لا يرث بالفعل كأجنبي أو أخ مع وجود ابن وهو قيد في المبالغ عليه فقط، وأما قدر الأجرة فيدفع لذلك الشخص المعين وإن كان وارثا بالفعل، فلو حذف المصنف الواو الداخلة على إن لكان أحسن أو تجعل للحال، ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت تنفيذ الوصية، وسيأتي للمصنف في الوصية: "والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر مآله" ، وليس للمعين أن يقول ادفعوا إلي الزائد وأحجوا غيري لأنه إنما أوصى له بشرط الحج، فإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه، فقال العوفي: لا يدفع له إلا على البلاغ إذا كان فيه كثرة لأنه يرد الفضل، وفي الضمان: لا يرد، فتتحقق الوصية لوارث. انتهى. وهو يخصص قوله فيما مر: "وإجارة ضمان على بلاغ" بما إذا لم يعلم أنه لا يفضل شيء من الأجرة للوارث وإلا منعت إلا أن يرضى بها الوارث، فينتفي المنع فيقع العقد عليها كما يفيده الطخيخي. قاله الشيخ عبد الباقي. فعلم أن منع دفع الثلث للوارث إجارة ضمان إنما هو حيث لم يعلم أن إجارة الضمان لا يفضل فيها شيء من الأجرة للوارث وإلا جاز.

فهم إعطاؤه له؛ يعني أن محل كون المعين يدفع له المسمى وإن زاد على أجرة المثل إنما هو حيث فهم من الموصي إعطاء الزائد له، وأما إن لم يفهم من الموصي إعطاء الزائد له فإنما له أجرة مثله ولا يزاد عليها، فإن أبى فقال عبد الباقي: لا شيء له ويرجع ميراثا. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر لأن أقل أحواله أن يكون كما إذا عين غير وارث ولم يسم، وقد قال المصنف: "زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها" . انتهى. وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم في المدونة، وقال ابن المواز: يكون الجميع للموصى له، فهم إعطاؤه له أولا، إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية. وإن

Mas'alah: What is the ruling if the designated Hajj beneficiary is a competent adult?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)]

فإن كان بالغا مكلفا؛ مثل أن يقول: يحج عني فلان بثلثي، فلا يخلو من أن يرضى ذلك الرجل، أو يأبى.

Mas'alah: What is the ruling if the designated Hajj beneficiary refuses the bequest?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)]

وإن أبى وامتنع، هل يعطي المال لغيره أم لا؟ فلا يخلو الموصي من أن يكون ضرورة أو غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of a bequest for Hajj does not understand the gift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=944)

فهم إعطاؤه له) فلو لم يفهم إعطاؤه فإنما له أجرة مثله ولا يزاد عليها فإن أبى فلا شيء له ويرجع ميراثا)

Sub-topic - Bequests Involving Shares of Inheritance

Mas'alah: What are the rulings on bequests of a share or portion of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2825)

ثلاثة لأنه جعله ولدا من أولاده فيكونوا أربعة ولو قال أنزلوه منزلة أحد ولدي أو اجعلوه كأحدهم فالربع اتفاقا وكذلك إن قال له نصيب أحد ولدي ولم يقل مثله وقال عبد الملك إذا كانوا ذكورا إناثا له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى كالخنثى وعلى قوله إذا أوصى بنصيب أحد ورثته وهم عشرة بنين وزوجات وأبوان يعطى ربع نصيب ذكر وربع نصيب أنثى وربع نصيب زوجة وربع نصيب أحد الأبوين وفي الجواهر هو وارث مع ولدي أو مع عدد ولدي وألحقوه بولدي أو بميراثي أو ورثوه في مالي أو يقول في ابن مات أبوه ورثوه مكان أبيه هو في هذا كله رابع إن كانوا ثلاثة ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث إناث فهو رابع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى فهي رابعة الإناث قال صاحب البيان قال مالك إذا أوصى بنصيب أحد أولاده فمات بعضهم اعتبر مثل نصيب أحدهم يوم يموت أحدهم لأنه أوصى له بجزء معلوم وجعل نصيب الولد تقديرا له وقال ابن نافع فيعتبر يوم الموت لا يوم الوصية لأن الوصايا إنما تعتبر يوم الموت قال ابن كنانة الأمر كذلك إن علم الموصي التعبير وإلا فيوم الوصية قال شارح الجلاب سواء يموت بعضهم أو يتوالد بعض يعتبر نصيب أحدهم يوم يموت الموصي وإن لم يبق إلا واحد رجع الثلث وإن لم يجز الورثة فإن أوصى بذلك ومات ولم يولد له قال ابن القاسم لا شيء قال صاحب المنتقى إذا أوصى بسهم أو نصيب ولم يعينه قال

محمد هو سهم مما انقسمت عليه الفريضة من عدد السهام قلت أو كثرت وقال ابن عبد الحكم الثمن لانه يعقل الفرائض وقيل سهم من سهام الفريضة إن كانت تنقسم من ستة فأقل ما لم يتجاوز الثلث فيرد إلى الثلث وإذا لم يجز الورثة ولا ينقص من السدس واختاره محمد وعليه جماعة الأصحاب وعند ابن عبد الحكم يسهم مما يقسم على الفريضة قلت السهام أو كثرت وقال ش ما

يختاره الورثة وقال ح أقل سهام الورثة إلا أن يزيد على السدس فيعطاه وإذا قلنا يسهم مما تنقسم عليه الفريضة وكان أصلها ستة وتعول إلى عشرة قال ابن القاسم له سهم من عشرة لأنه أقل سهام الفريضة قال الطرطوشي من أصحابنا من قال يعطى شيئا يقع عليه سهم أو حظ أو نصيب إذا أوصى له بأحد هذه الألفاظ وقاله القاضي أبو الحسن إلا في نحو الدرهم بل على حسب قلة التركة وكثرتها وقال ش ما يقع عليه ذلك الاسم وإن قل وقاله ح نصيب أحد الورثة ما لم ينقص من السدس ومنشأ الخلاف أن السهم مجهول يقع على القليل والكثير أو هو مقدر بما تقدم في حكاية المذاهب والأول الصحيح لأنه يقال سهم من اثنين ومن عشرة ومن ألف وليس تحديده بمقدار أولى من خلافه والأصل أن لا يخرج من مال الميت إلا ما يتيقن احتج ح بأن رجلا جعل لرجل سهما من ماله على عهده – صلى الله عليه وسلم – فجعل له السدس وجوابه منع الصحة فلو قال أعطوه ضعف نصيب ابني قال أصحابنا يعطى مثل نصيب الأبن وقال ح وش يعطى مثله مرتين إن كان نصيب الابن مائة أعطي مائتين واختاره القاضي أبو الحسن منا لنا قول الخليل ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال المفسرون في قوله تعالى {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفبن} أي تعذب ثلاثة أمثال عذاب غيرها وقيل مثلين ولأنه لو أوصى بضعفي نصيب ابنه فعندنا يعطى مثليه وعندهم ثلاثة أمثاله مع أنه لفظ نفسه فيلزمهم مخالفة ظاهر اللفظ احتجوا

بأن أصل الكلمة التضعيف والزيادة لقوله تعالى {فأولئك لهم جزاء الضعف} والضعف أكثر من الواحد وتقول العرب أضعفت الثوب إذا طويته

طاقتين والورد المضاعف والنرجس أي كل ورقة ورقتين وأضعف العطاء أي مثله مرتين والأصل عدم الترادف بين المثل والضعف والجواب أن مقتضى هذه النقول أن يكون الضعف مشتركا بين المثل والمثلين لأنه اسم يقتضي الإضافة لا يقال ضعف إلا مع غيره نحو لفظ ثاني يقتضي أولا ومثل يقتضي مثلا آخر وزوج يقتضي فردا آخر معه ثم إذا ازدوج اثنان قيل لكل واحد منهما زوج ولهما جميعا زوج وزوجان أيضا فبطل قولهم أو نقول مقتضى نقلنا ونقلكم أن يكون اللفظ مشتركا والأصل عصمة المال إلا في المتيقن

Mas'alah: How is a bequest of 'like the share of one of his children' calculated when there are fixed-share heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5987)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يوصي لرجل بمثل حظ أحد ولده، وولده ذكور وإناث وأهل فرائض، إن ماله يقسم على فرائض الله فما وجب لأولاده منه بعد أخذ أهل الفرائض فرائضهم، قسم على عدد ولده، الذكر والأنثى شرعا سواء فيكون للموصى له مثل حظ أحدهم، ثم يجمع

Mas'alah: What is the share of a son when a bequest is made like a son's share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

وان كانوا اربعه كان له الربع وهكذا أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of blood money to a non-heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

اللخمي: قوله بمنزلة الميراث غير بين؛ لأن منع الميراث من الدية شرع، ولو أوصى بأن يورث منها ما جاز، ولو أوصى لغير الوارث أن يعطي ثلث الدية؛ جاز والاعتراض؛ لأنه لا يأخذ مما يؤدي غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a child's share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

ابن حبيب عن أصبغ: من ترك زوجة، وأخا وإخوة لعلات، وقال: لفلان سهم مثل سهم أحد ورثتي؛ فانظر إلى عددهم فيعطى نصيبا منه، ولو قال: مع ورثتي؛ ردته على عددهم، وأخذ نصيبا من جملة العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a daughter's share when the deceased has only daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5519)

قال ابن عبد الحكم: وهو أصح عندنا من قول أهل الفرائض. وكذلك روي عيسي عن ابن القاسم في العتبية [1] قال: وإن كان ولده بنات، قسم ماله علي الفرائض، ثم كان

له سهم ابنة من بناته، ثم اخلط جميع ما بقي، فقسم باقيه علي الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when the dinars are specified in a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

وقال أصبغ: إن عين الدنانير خير الورثة وإلا لم يخيروا.

Sub-topic - Late-Arriving Legatees

Mas'alah: What are the rulings on a legatee appearing after the estate has been divided?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3011)

سهم مثله أو بدنانير أو طعام فكالغريم قال صاحب المقدمات الموصى له بعدد إن كان ما أخذه الورثة زيادة على الثلثين وهو كفاف الوصية الطارئة فلا رجوع له على الموصى لهم وإن لم تكف وصيته رجع بتمامها على الموصى لهم كما تقدم في رجوع الوارث على الورثة وطروء الموصى له بجزء وعلى الورثة قال إن أخذ الورثة زيادة على الثلثين تكف الطارئ لم يرجع إلا على الورثة لأن حقه في أيديهم وفيه خلاف ابن حبيب وابن القاسم وإن لم يكن فيها كفاف الطارئ رجع بالباقي على الموصى لهم لأن بقية حقه في أيديهم وقال الشافعية الوصية بغير العين كالدين توجب النقض إلا أن يوفوه وبالمعين كالاستحقاق والاستحقاق من نصيب أحدهما يبطل القسم في النصيبين أو في أحدهما أكثر فيخرج الصفقة عندهم القسم الثالث في أحكام متفرقة قال صاحب الإستذكار عن مالك ان الكتابين إذا أسلموا اقتسموا على مواريثهم في الكفر وان كانت ظلما وغير الكتابين ينتقل حكمهم بالإسلام وعنه انتقال الجميع وقاله ش وح والجمهور لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو ارض ادركهما الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام فهل يخص بقرينه قوله - صلى الله عليه وسلم - الجاهلية أو يعم الكفار لعموم اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving legatee when other legatees have taken their bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3336)

3 – (فرع) قال وكذلك موصى له طرأ موصى لهم أخذوا وصاياهم وبقيت فضلة فيها نصيب الطارئ أخذها الورثة فإنها تحسب عليه ولا يتبع بها إلا الورثة وإن لم يكن فيما صار إليهم وفاء وصيته رجع على أصحابه بما بقي: يتبع كل واحد بما يصير عليه منه لا عن المعدم مثل أن يوصي لثلاثة بمائة ماية والثلث مائتان وخمسون أخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين فحصة الطارئ ثلاثة وثمانون وثلث يحسب عليه منها عند الورثة خمسون يطلبهم بها وعلى كل واحد من الموصى لهما سبعة عشر إلا ثلثا لا يأخذ مليئا عن معدم وله أخذ الوارث الملي بجميع ما أخذ من الخمسين ثم يتبعان جميعا بقية الورثة وكذلك كل من يرجع على وارث من غريم أو موصى له يستوعب من المليء جميع ما صار له وأما غريم على غريم أو موصى له على موصى له فالمليء كالمعدم ولا يعطي المليء حصة المعدم لتعذر استحقاق كليهما والوارث لا يستحق إلا بعد الوصية فقبضه ضعيف وأما وارث على وارثين فقال مالك وابن القاسم

كغريم يطرأ على غرماء وموصى على موصى لاستواء الجميع في سبب الاستحقاق يقاسم الوارث الطارئ من وجد مليئا بجميع ما صار إليه كأن الميت لم يترك غيرهما ثم يرجعان على الباقين فمن أيسر قاسموه ثم يرجع هذا معهم هكذا حتى يعتدلوا قال محمد: والغريم يطرأ على موصى لهم أو ورثة يأخذ المليء بجميع ما صار إليه ومتى قال الوارث تلف مني ما أخذت صدق فيما لا يغاب عليه إلا إن تبين كذبه

Mas'alah: What happens when a legatee appears after heirs have taken their shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8117)

وذكر الشيخ أبو عمران عن الشيخ أبي الحسن: إذا ترك الميت ثلاثمائة دينار عينا وترك ثلاثة بنين وأخذ كل منهم مائة، ثم طرأ موصى له بالثلث فوجد الاثنين قد أتلفوا المائتين ووجد في يد الثالث مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a missing legatee and an oath for a non-heir spouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3564)

وسئل عمن هلك وترك زوجه وعاصبا وأوصى بثلث متخلفة, ثم إن الزوجة والعاصب اقتسما تركة موروثهم وكان الموصى له بالثلث غائبا, ثم قدم واستظهر بثلثه وطلبه فلم يجد شيئا, وكان الهالك المذكور خلف عرصة وفدانا ودارا, ثم إن الموصى له باع ثلثه في العرصة والفدان وسكن في الدار وبعد ذلك بمدة من نحو ثلاثة أعوام أو أزيد استظهر برسم وصية أخرى بالعرصة والفدان المذكورين للمسجد, فطلب الناظر بالمسجد من الموصى له ما خلفه الهالك المذكور فأنكر أن يكون ترك بيده شيئا عدا ما ذكر من الأملاك (لأنه كان غائبا) [1] حين وفاة الهالك فلزمه اليمين فقال: أحلفها وأراد الناظر أن يحلف زوجته وهي غير وارثة, فهل تلزمها اليمين أم لا ؟ وطلبه أيضا الناظر المذكور في كراء ما سكن في الدار المذكورة من حين استظهر برسم الوصية, بينوا لنا الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for the beneficiary of a bequest and a dispute over loaned household items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4899)

فأجاب: الجواب بتوفيق الله سبحانه في المسألة الأولى المذكور بمحوله أن المعهود له يحلف للتهمة المذكورة بمحوله، وإن لم يحلف فلا يأخذ الثلث، والجواب عن المسألة الثانية إن كانت الأم أوردت الحوائج وأشهدت بها لابنتها أنها لها أو وهبتها حين الورود فلا كلام لها، ولا تصدق في العارية، وإن لم تكن أشهدت بشيء مما تذكر أنه عارية تصدق في مع اليمين، هذا فيما لم يكن فيه رقم وأما ما رقمته البنت فهو للبنت، والله أعلم، قاله ابن منظور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unnamed absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

من أوصى لغائب لم يسمه بمبلغ مال 431

Mas'alah: How does a late-arriving legatee recover from other legatees and heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4468)

وصاياهم، وبقيت فضلة فيها وصية الطارئ، أخذها الورثة، فإنها تحسب عليه، ولا يتبع

بها إلا الورثة، وإن لم يكن فيما صار إليهم وفاء وصيته رجع على أصحابه بما بقي فيتبع كل واحد بما يصير عليه منه لا يأخذه بما عند المعدم منه مثل إن يوصي لثلاثة بمائة مائة والثلث مائتان وخمسون، وأخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين ثم قدم الثالث فقد كان يجب له ثلاثة وثمانون وثلث، ويحسب عليه منها خمسون عند الورثة يطلبهم به، ويرجع على كل واحد من الموصى له بسبعة عشر إلا ثلثا لا يأخذ المليء منهما عن المعدم، وقال أشهب، وله أن يأخذ الوارث المليء بجميع ما صار إليه من الخمسين، ثم يتبعان جميعا باقي الورثة، وكذلك كل من يرجع على وارث من غريم على غريم، أو موصى له على موصى لهم فلا يتبع المليء منهم إلا كما يتبع المعدم، وأما إن طرأ وارث/على ورثة فيختلف، فقال ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقاله أصبغ: إنه لغريم يطرأ على غرماء وموصى له على موصى لهم، وذهب أشهب وابن عبد الحكم إلى أن يقاسم الوارث الطارئ من وجده مليا منهم جميع ما صار إليه حتى كأنه لم يترك الميت غيرهما، ثم يرجعان على سائر الورثة بما يعتدلون به معهم، فمن أيسر منهم قاسموه، ثم رجعوا على الباقين هكذا حتى يعتدلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor recovering from legatees or heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4468)

قال محمد: والغريم يطرأ على الموصى لهم أو على ورثته، فذلك سواء، يأخذ المليء منهم جميع ما صار إليه إلى مبلغ حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee who appears after division of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5226)

وقال ابن المواز: في موصى له طرأ على موصى لهم فهو كغريم طرأ على غرماء لا يتبع المعدم إلا بما يتبع الملي إن كان أهل الوصايا استوفوا الثلث، وإن بقي منه فضل مثل وصية الطارئ رجع على الورثة يكون فيما بأيديهم وأتبع الملي منهم بجميع ما صار إليه كغريم طرأ على ورثة وإن كان الثلث يضيق عنه وعن الموصى لهم وقد صار إلى الورثة من الثلث شيء مثل أن يكون الثلث مائتين وخمسين ووصاياهم مائة مائة وهم ثلاثة فجاء وقد أخذ صاحباه مائتين فإن الذي له من الثلث خمسة أسداس مائة يأخذ منها من الورثة ثلاثة أسداس ويبقى له سدسا مائة يرجع على كل واحد بسدس مائة ولا يتبع الملي عن المعدم.

Mas'alah: What happens if the year of service ends before the absent beneficiary arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

فإن تمت السنة ولم يقدم أعتق كما لو أبق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest for an absent beneficiary whose death is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

قال أشهب: توقف الإجارة للغائب، فإن ظهر أنه كان ميتا يوم أوصي له بطلت وصيته.

Mas'alah: What happens if the beneficiary dies before the bequest is distributed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

وإن مات قبل أن يقسم فلا شيئ لورثته.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee dies before the testator in a bequest of ten dirhams?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا أوصى بعشرة دراهم لرجل ، وبمثلها لآخر وتوفى أحدهما :

Mas'alah: What are the rulings when a legatee appears after division of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7136)

على الورثة فإنما يأخذ كل واحد منهم بحصته فقط، ولا يأخذ الملي عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب ولا الحي عن الميت، وكذلك الموصى له إذا طرأ على مثله فإنه يرجع عليه بما ينوبه ولا يأخذ الملي من الموصى لهم عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب ولا الحي عن الميت، وكذلك الموصى له بجزء أي نصيب إن طرأ على وارث فإنه إنما يرجع على كل واحد من الورثة بما يخصه، ولا يأخذ الملي عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب ولا الحي عن الميت. وقوله: "اتبع كلا بحصته، أي ولا تنقض القسمة، ويفهم من كلام المص أن الموصى له بعدد إذا طرأ على الوارث فقط ليس كالموصى له بجزء إذا طرأ على الوارث فقط؛ إذ في الأولى تنقض القسمة حيث كان المقسوم مقوما، وأما على مقابل المص الذي هو المعتمد فإنها تنقض مطلقا أي في المقوم والمثلي، وقد مر عن ابن عرفة أنها إنما تنقض في المثلي حيث فات لا إن بقي، وأما هذه وهي ما إذا طرأ الموصى له بجزء على الوارث فقط فإنه لا تنقض القسمة إن

كانت التركة مثلية، بل يتبع الموصى له كل وارث بما ينوبه من الوصية، وظاهر المص أنها لا تنقض في المقوم وليس كذلك، بل محل ما ذكره هنا إنما هو حيث كانت التركة مثلية، فلو قال: اتبع كلا بحصته إن كان عينا أو مثليا وإلا نقضت لوافق الصواب." قال الحطاب عند قوله: "وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء" إلخ ما نصه: هذا إذا كان المقسوم عينا، وأما إن كان دارا فإن للوارث نقض القسمة قاله في المدونة. وابن الحاجب. انتهى. وقال عبد الباقي: وهذا إذا كان المقسوم مثليا أو عينا فإن كان مقوما نقضت القسمة. انتهى. ونحوه للخرشي والشبراخيتي، وقوله: "اتبع كلا بحصته" سواء علم المطرو عليه بالطارئ أم لا، وقدم في الفلس ما يفيد هذه المسائل وأنه يتبع كلا بحصته فقط، وإن علم ما عدا الفرع الأخير. ونص ما قدمه: وإن ظهر دين أو استحق مبيع رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله. انتهى. وهنا ثلاث مسائل: الأولى طرو الغريم على الغرماء والورثة، فإن كان فيما أخذه الورثة كفاف دين الغريم رجع عليهم كما تقدم في طرو الغريم على الورثة، وإلا رجع على الغرماء ببقية دينه كرجوع الغريم على مثله. الثانية طرو الموصى له بجزء على مثله وعلى الورثة، والحكم فيها أنه إن كان فيما أخذه الورثة كفاف حظ الطارئ كان كطرو الموصى له على

Mas'alah: What are the four cases when a legatee appears after division of the estate?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)]

فإن طرأ على الورثة: فلا تخلو التركة من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a legatee appearing after division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3398)

الرابعة: أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم بالثلث بعدها أيضا، وذكر أن الحكم في الصور الأربع نقض القسمة لأنه شبهها باستحقاق الأكثر، لكن شرط فيه كون المقسوم مقوما كدار وعبيد وثياب. واحترز عن كونه عينا أو مثليا فلا تنقض، وصرح به بقوله وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل من الورثة بحصته وشرط نقضها في المقوم أن لا يدفع الورثة أو أحدهم جميع الدين ولا العدد الموصى به. وقوله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا مشكل لاقتضائه أن التركة إذا كانت عينا أو مثليا وطرأ غريم بعد قسمها ووجد بعضهم موسرا وبعضهم معسرا فإنه يرجع على الموسر بحصته فقط، ويتبع المعسر بحصته إذا لم يعلموا الدين وليس كذلك، إنما هذا في طروء غريم على غرماء أو وارث على ورثة أو موصى له على موصى لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after a legatee of a portion and heirs have taken their shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

[4] او يطرأ غريم على موصى له بجزء وعلى ورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after a legatee of a specific number and heirs have taken their shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

[5] او يطرأ غريم على موصى له بعدد وعلى ورثة.

Mas'alah: How does Ibn Habib treat a latecomer legatee compared to a creditor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=221)

وابن حبيب يجعل طريان الموصى له بجزء من الورثة كطريان الغريم، على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a legatee who dies before the testator when there is a fetus?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=286)

[91] - وفاة أحد الموصى لهم قبل الموصي، وبين الموصى لهم جنين. وسئل، أيضا، رضي الله عنه، عمن أوصى لبني رجل، ولمن يولد له، فتوفى أحد ولد الموصى لولده، في حياة الموصي، ثم توفى الموصى، وامرأة الموصى لولده حامل. لمن يرجع نصيب الميت؟ وما يكون للحمل؟ فأجاب أيده الله: بأن نصيب الميت منهم مردود على الباقين، وعلى ما يكون من الحمل، ان كان ظاهرا يوم وجوب قسم المال، وخرج حيا، واستهل. وبالله التوفيق.

Sub-topic – Bequests to Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with heirs regarding a bequest to an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5867)

[مسألة: السيد يوصي لأم الولد بنفقتها ما لم تتزوج فيصالحها الورثة على شيء معلوم] مسألة وسئل مالك عن أم الولد يوصي لها سيدها بنفقتها ما لم تتزوج، فصالحها الورثة على شيء معلوم، فيدفعونه إليها نقدا ثم تتزوج، أيرجعون عليها بشيء؟ [قال: لا يرجعون عليها بشيء] . وقد صالحوها، إنما ذلك لو تركوها على ما أوصى به سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to ummahat awlad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أوصى لأمهات أولاده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditioned on her not remarrying?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=83)

فرع قال عبد الحق [1] ولو أوصى لأم ولده بعرض على ألا تتزوج فباعته أو وهبتهن ثم تزوجت ففعلها ماض ويرجع عليها بقيمته، وقال بعض شيوخنا [2] إذا باعته فليس

عليها إلا الثمن قال ولو ضاع العرض بأمر من الله تعالى لم تضمن أبو الحسن هذا إذا ما قامت البينة على الضياع. أ. هـ.

Sub-topic - Bequests to Multiple Beneficiaries

Mas'alah: What happens to the share of a mukatab or mu'allaq in a bequest if they fail to meet conditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5996)

وإن عجز المكاتبون، ومات المعتقون إلى أجل، رجع حقهما إلى من بقي من الموالي. وحكى ابن المواز عنه أنه نفذ عتقهما. بأداء المكاتب، وبلوغ أجل المؤجل قبل القسم دخل في الوصية، وإن سبقهم القسم فلا شيء لهم. وهذا عندي جار على اختلاف قوله في المدونة في الذي يوصي لإخوانه، وبنيهم مرة حملهم محمل المعينين، فرأى أن يقسم المال بينهم على السوية، وهو قوله في هذه الرواية، فعلى قياس ذلك، يوقف لهم حقوقهم، ومرة لم يحملهم محمل المعينين، فرأى أن تقسم الوصية بالمال بينهم على الاجتهاد، فعلى قياس هذا لا يوقف لهم شيء، فإن عتقوا قبل القسم قسم لهم، وإلا فلا، وهو القول الذي حكى محمد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife who remarries and custody of her children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7617)

[(1) فصل: فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده] . قال مالك: قد أوصى عمر بن الخطاب إلى حفصة رضي الله عنهما، وأراه فعل ذلك لمكانها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وسئل الك في العتيبة: فيمن أوصى لزوجته فتزوجت فخيف على المال هل

تكشف؟ فقال: إن كانت لا بأس بحالها لم تكشف، وإن خيف كشفت عما قبلها، وإن عزلت الولد في بيت وأقامت لهم خادما وما يصلحهم فهي أولى بهم أيضا، وإن لم تفعل نزعوا منها؟. قال أبو محمد: أراه من باب الولاية بالوصية، فلذلك لم يمنعها الحضانة كما منعها إياها بالتزويج إذا لم تكن لهم وصية وكان لهم من يحضنهم، وهذه الأم الوصية تتزوج، فإن لم تكن لها أم ولا أخت فهي أحق من العصبة بالولد، لأن ولاء من الوصية. محمد: قال ابن القاسم: وأما المال فوجه ما سمعت منه أن ينظر إلى حالها، فإن رضي حالها وسيرتها والمال يسير، لم يؤخذ منها. محمد: ولم تكشف، وأما إن كان المال كثيرا وهي مقلة وخيف من ناحيتها نزع المال منها. وقاله ابن القاسم، وهي على الوصية على كل حال إلا أن تكون مبرزة في إبقاء المال عندها بعد النجاح في الحزم والدين

والحرز والستر، فيقر بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's share if the slave sells for less than the specified price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7631)

قال ابن القاسم: وإن بيع بأقل من ثلاثين وبأكثر من عشرين، فإنما له ما زاد علي عشرين، وإن بيع بعشرين فأقل لم يكن له شيء وكذلك روى عنه عيسى في العتبية، وقال عن محمد بن خالد: إن له ثلث ما بيع به [116/ ب] إن بيع بأقل من ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on the return of usufruct taken by heirs of deceased beneficiaries of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3528)

فأجاب: أبو عبد الله محمد بن حسون المذكور: أكرمكم الله. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فإنما الغلة لولد الولد, ومن مات منهم رجعت لمن بقي ممن وجد ولا يرث عنه بوجه على ما مشى عليه بمحوله ولا على قول من يقول بأنها تكون ملكا لآخرهم, ولا على قول من يقول إنه لم يبق إلا ولد لا يولد لمثله أن من مات يحيي بالذكر ثم يقسم الأصل على جميعهم, فيقول القائلون بالملك أولها هبة منافع, وآخرها هبة رقبة, فإذا تقرر هذا لزم الوارث رد ما أخذ من الغلة لأنها بعينها هي الواجبة لولد الولد وقد أكلها وانتفع بها ولا شبهة له تسقط بها عنه, ألا ترى مالكا رضي الله عنه يقول في [24/7] كتاب الاستحقاق فيمن ابتاع قمحا فأكله, او ثيابا فلبسها حتى أبلاها, أو شاة فذبحها وأكل لحمها ثم استحق ذلك رجل أن له على المبتاع مثل طعامه او قيمة ما لا مثل له, ولا يضع عنه ذلك اشتراؤه, فإذا لم يكن له شبهة بالشراء ورجع عليه فهذا الذي لم يؤد ثمنا أحرى بأن يرجع عليه, وقد قال مالك في كتاب الاستحقاق وأيضا فيمن ورث ثم أكرى فقدم أخ يشاركه أو ولد للميت يحجبه فإن الكراء يلزمه, فهذا أيضا حجة عليه عن ادعى أنه بسط يده على الأصول فأكرى الرباع والأرضين ظنا منه أن ذلك له في أن الكراء يلزمه إذا أبرز المر خلاف ظنه وبالله التوفيق. وكتب محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وتقيد تحته: الجواب فوقه صحيح وبه يقول عبد الله بن عمر الوانغلي.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a bequest to heirs and the right of pre-emption when the beneficiary dies without issue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5039)

وسئل الفقيه أبوالقاسم الغبريني رحمه الله عمن أوصت لعقب من ولدها بالثلث، فإن لم يعقب رجع ذلك لإخوة لها ثلاثة، ولم ينص على أنه إن توفي أحد الإخوة رجع نصيبه لأخويه ثم توفي أحد الإخوة بعد أخيه بمدة يسيرة، ثم توفي الولد بعد خاله بعشرين عاما، فهل يرجع نصيب الأخ لأخويه أو يرجع ميراثا عن الموصية؟ وكيف لو باع الولد الموصي لعقبه ثلثه جنة موروثة عن أمه إذ لا وارث لها غيره، ولذلك نحو عام ونحوه، فأراد الأخوان الباقيان الأخذ بالشفعة، هل لهما ذلك أم لا؟ فأجاب: بأنه إذا مات الولد ولم يعقب ورجع الثلث لإخوتها الثلاثة إن كانوا بالحياة ومن مات منهم رجع نصيبه ميراثا لورثته، ولهم الشفعة إن شاؤا. وأجاب ابن عرفة أن الأولاد الموصى لهم أحق، وفي الوثائق المجموعة]

[364/9

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stepdaughter and her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5045)

[من له أولاد وله ربيبة من امرأة أخرى]

Mas'alah: How is a bequest divided among siblings when the testator says to leave inheritance for them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5064)

وسئل ابن أبي زيد عمن حضرته الوفاة فقال لبعض أولاده: اتركوا ميراثكم من كذا وكذا لإخوتكم وفيهم ذكور وإناث هل يقسم على عدد الرؤوس أو الفرائض؟ فأجاب: إذا كان التاركون لحقوقهم أحياء يسألون عن ذلك، والعمل على قولهم، فإن لم يكن لهم مقصد وتعذر سؤالهم قسم بينهم بالسوية. [من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته]

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a bequest and its effect on the living beneficiary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5066)

وأجاب ابن العطار: يرجع نصيب الميتة ميراثا ويدخل فيما يخص المتوفاة من ذلك بقية وصاياها، فإن لم يقم بالحية ما يصير لها من الوقف زيد فيها حتى يحصل لها ما يقوم بها على الوسط من ذلك ويوقف الباقي على نحو ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a horse for a specific person who refuses it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4078)

قلت: ما ذكره عن الموازية لفظه في النوادر هنا من أوصى بفرسه في السبيل فقال: أعطوه فلانا فلم يقبله، فإن كان حبسا أعطى لغيره، وإن لم يكن حبسا رد إلى ورثته، وما ذكره عن مطرف لفظه من حبس على رجل حجرا عرض عليه أن يكون عليه علفها، فإن أبي كانت ميراثا، وقاله أصبغ، ورواه عن ابن القاسم.

Mas'alah: Can heirs compel a beneficiary to accept a guaranteed fixed amount instead of actual produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5420)

ولو قال للورثة: نحن نضمن مكيله. مالك: فليس عليها أن ترضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a beneficiary before the fruit ripens in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5430)

لا شئ لمن مات إلا بعد طيبه وحلول بيعه. وقال اشهب: سواء حبس حياة المحبس أو حياة المحبس عليه.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on the distribution of expenses among legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

وقال ابن نافع: بل يدخل علي جميعهم صاحب الثلثين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if some beneficiaries die before distribution of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5514)

وفي الباب الذي يلي هذا ذكر إن مات بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary being considered an additional partner in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5526)

قال ابن المواز: وإن كانوا ثلاثة فهو رابع. وإن كانوا أربعة فهو خامس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to someone and his descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5596)

ومن كتاب ابن المواز؛ قال: ومن أوصى، فقال: ثلث مالي لفلان ولعقبه. فإنه ليس للموصى له أن يأكل من ذلك، ولا يستهلك، ولكن ينتفع به بما ينتفع به في المال من التجارة بما لا يستهلكه، وله ريعه كله وحده، وعليه ضمانه، وما ولد له من ولد دخل معه فيه. فإذا انقرض آخر عقبه؛ كان لورثة آخر عقبه بالميراث. ولو كان آخرهم امرأة؛ كان لها ذلك؛ تصنع به ما شاءت من أكل، وصدقة، وغيرها. مثل قوله: داري هذه لفلان، ولعقبه. فليس له أن يستهلكها، ولا يقطع منفعتها عن العقب، وله غلتها وسكناها، ولا ضمان عليه فيها. قال محمد: لأنها دار، ولو كانت مالا، أو ما يخاف عليه، لضمن. ولو قال: ثلثي لفلان، ولفلان وعقبه بتلا. فلهما أن ينتفعا بها في غير استهلاك، وما ولد للمذكور وعقبه [3]؛ دخل معهما في الانتفاع. فإن مات المذكور عقبه، وليس له عقب، فقد صارت مصابة صاحبه للذي معه في الحبس له [4] بتلا مكانه. محمد: ويزول التحبيس، ومصابة الميت يرثه ورثته يوم يموت، وهو (1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإصلاح من النسختين ع وق. (2) مقدار كلمة بياض في الأصل، وباهت في النسختين. (3) في الأصل: (عقبه) بدون واو، وهو تصحيف. (4) (له) زيادة من ع وق.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a bequest of specific portions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

وكذلك في رواية ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا أوصى لكل واحد بعدة معلومة من حبسه، أو بجزء معلوم أو بكيل مسمى، أو لهذا يوما، ولهذا يوما؛ إن نصيب من مات لا يرجع إلى باقيهم، ولكن إلى من إليه مرجع الأصل.

Mas'alah: How are bequests distributed among relatives and servants?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)

وقيل: إن قل المال فلخدمه (4) ، وإلا دخل فيه الخئولة (5) وغيرهم، وأثر محتاج وإن بعد بزيادة بعض لا بالجميع، ويعطى بني الورثة وهو لمن حضر القسم دون الغائب، والذكر والأنثى سواء، والمسلم وغيره كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a person and his offspring?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3620)

فصل [من أوصى بثلثه لفلان وعقبه وكيف يعمل في ذلك] قال محمد: ومن أوصى فقال ثلث مالي لفلان وعقبه لم يكن له أن يستهلكه، وإنما له أن يتجر فيه, وله ربحه، وعليه خسارته، وهو ضامن له، فإن ولد له ولد دخل معه فيه فإن انقرضوا وكان الآخر امرأة أخذته بالميراث تأكله إن شاءت [4]. فحمله على الملك وإن كان معقبا؛ لأن

أصل الهبات الملك، فللأول هبة المنافع، وللآخر الرقاب، وعلى القول الآخر يحيا الأولون بالذكر، ويقسم على جميعهم إلا أن يقول: لا يباع ولا يوهب، فيكون على مراجع الأحباس. وإن قال: صدقة أو هبة على بني تميم أو الفقراء والمساكين أو مؤبدا أو (1) انظر: المدونة: 4/ 419. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 14. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 18. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 21.

حتى يرث الله -عز وجل- الأرض ومن عليها كان حبسا لا يرجع إلى المعطي أبدا، وقال مالك فيمن حبس على ولده ولا ولد له: فله أن يبيع، وقال ابن القاسم: ليس له أن يبيع إلا أن يؤيس له من الولد، ومن حبس على ولده ثم هو في سبيل الله، فلم يولد له فله أن يبيع، وقال عبد الملك: بل هو حبس [1]. والأول أقيس؛ لأن القصد بالحبس ولده، والمرجع في معنى الاحتياط إن انقرضوا، فإذا لم يكن له ولد لم يلزمه حبس. وقال ابن القاسم: إن قال حبس على فلان وعقبه ثم مصيرها إلى فلان بتلا فانقرض الذي بتلت له قبل، ثم انقرض المحبس عليه وعقبه، فإنها ترجع ميراثا بين ورثة الذي بتلت له يوم مات [2].

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing two bequests to one person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3851)

باب فيمن أوصى لرجل بوصيتين

Mas'alah: How is a bequest to the children of a person distributed among males and females?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2084)

قيل له: فإن قال: ثلثي لولد فلان، وولد [فلان] ذلك الرجل عشرة ذكور وإناث؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد فلان، أو على ولد ولده، أو على بني فلان، فإنه يؤثر أهل الحاجة [منهم] في السكنى والغلة، وأما الوصايا فلا أحفظ قول مالك فيها، ولكني أراها بينهم بالسوية. قال سحنون:

Mas'alah: How are bequests distributed among mawali and relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3185)

عليهم كان لمواليه الأسفلين دون الأعلين. قال مالك: وإن كان له موال من قبل أبيه وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابة يوارثونه، فليبدأ بالأقرب فالأقرب دنية، ويعطى الآخرون منه إن كان في المال سعة إلا أن يكون في الأبعد من هو أحوج من الأقارب فيؤثرون عليه ويبدأ أهل الحاجة أباعد وغيرهم وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه ويرى أنه أراده. ابن شاس: لفظ "الموالي" يشمل الذكور والإناث، واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس، فروى أنه يدخل معهم موالي أبيه وموالي ابنه وموالي الموالي.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping categories of beneficiaries in a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2178)

وتداخل فقير ومسكين والوارث وغيره في أرقاب غيره ومثلها الأرحام والأهل كأقارب الأم إن لم يكن أقارب (لأب) كذا في الأصل هنا. ــــــــ يبقى له وفي (عب) هنا

تخليط فانظره

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to a limited group like mosque servants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)

قوله: [بخلاف خدمة مسجد] : أي محصورين معينين ومنهم خدمة الأزهر؛ لأن خدمته محصورون ومجاوروه غير محصورين، وكذا يقال في مثل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific number of beneficiaries in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7139)

وقال الشبراخيتي: محلهما يعني القولين إذا لم تكن الوصية بعدد وإلا عجلت اتفاقا. انتهى. والحاصل أن الوصية إذا كانت بغير عدد اختلف فيها هل يكون حكم الموصى له كالغريم يطرأ على الورثة بعد القسم، أو حكمه حكم الوارث يطرأ على الورثة؟ وأما إذا كانت الوصية بعدد فإنه لا اختلاف في أن الموصى له كالغريم يطرأ على الورثة، والفرق بينهما أن الموصى له بالعدد

Sub-topic – Bequests to Killers

Mas'alah: Why does a bequest to the killer not include blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7650)

م: لأن الدية عنه [119/ب] أديت وهو يؤدي فيها، فلو أخذ منها صار كأنه لم يؤد شيئا أو أدى أقل مما يلزمه، وسواء مات بالفور أو حيي، وعرف ما هو فيه، بخلاف ما لو أوصى لغير القاتل بعد أن حيي وعرف ما هو فيه إن الوصايا تدخل في المال والدية؛ لأن الموصى له ليست الدية عليه كما هي على القاتل، وساوى بعض أصحابنا بينهما، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5549)

قال ابن المواز: سواء علم أو لم يعلم. ولو كان الجرح بعد الوصية لم يجز في العمد، في عتق، ولا غيره. ويجوز في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee testifying that someone killed the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

وفي الموصى له يشهد أن فلانا قتل الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2331)

مسألة [7] الوصية للقاتل [قال] [8] في كتاب الهبات: "إذا أوصى (له) [9] بعد أن ضربه خطأ بثلثه [10]، أو أوصى له بديته، أو ببعض متاعه، ذلك جائز" [11].

Mas'alah: Is a bequest valid for an intentional killer if the testator knew of the killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2334)

وقال في هذا الكتاب: لم تجز له [1] الوصية في مال، ولا دية، إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمدا) [2]، فأوصى له بعد علمه، فإن ذلك جائز في ماله، ولا يكون في ديته [3]، وإن [4] قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2334)

وحمل ابن أبي زيد كلام محمد وفق ما في المدونة، وعليه تأول ما فيها. قال: ووقعت في كتاب محمد مشكلة الجواب في العمد، وما ذكر هو معنى قول ابن القاسم، وذكره [7] سحنون عن أشهب، واليه نحا ابن أبي زمنين [أيضا] [8]، وقال: لم يأت ها هنا

مبينا.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee or his heir having the option of ransom after the testator's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: فللموسى له أو وارثه الفداء) ويستمر يخدم ورجع بعد الاستيفاء للمنافع بجميع الفداء كما في المدونة على الوارث لا ببقيته فقد رده (بن) فإن أبي أسلمه رقا

Mas'alah: What are the two opinions on whether a bequest to a killer includes blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4064)

وهل تدخل في الدية أو لا تدخل؟ على قولين متأولين على "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3225)

قوله: (وقاتل علم الموصي بالسبب) أي: وكذلك تصح وصية المرء لقاتله، بشرط أن يكون قد علم بسبب القتل، وبالقاتل كما لو ضربه ضربا فأدى إلى تلفه، وقد علم أنه الذي ضربه، ثم أوصى له [9] إلا أن الوصية في المال فقط لا في الدية في العمد، وأما

في الخطأ ففيهما [10].

Sub-topic - Bequests Conditioned on Future Events

Mas'alah: What is the ruling on a bequest and long-term lease of inherited property subject to a royal decree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2711)

الأملاك وذلك أن السلطان أبا الحسن رضوان الله عليه صرف على جميع ورثة أبي العلاء جميع ما تركه لورثته عنه من الأملاك بفاس وتازي (كذا) في داخلها وخارجها ليستوعبوا فوائده ومنافعه من غير أن يفوتوا شيئا من ذلك ببيع ولا بسبب من أسباب التفويب حسبما اقتضى ذلك الأمر الكريم المذكور، ولم يزل الورثة المذكورون يستغلون الأملاك المذكورة ويتصرفون فيها بأنواع التصرفات ومن مات منهم يورث عنه نصيبه على ما يقتضيه الشرع ولم يزل حالهم كذلك إلى أن عمد بعضهم وأوصى بأن يعطى بعد وفاته ثلث جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثرها لرجل أجنبي لا ميراث له في الأملاك المذكورة، وعمد أيضا الرجل الأجنبي المذكور إلى بعض الورثة واستأجر منهم قاعات من جملة المتخلف عن أبي العلاء المذكور لمدة من خمسين عاما بوجيبة يدفعها آخر كل عام من الأعوام المذكورة، ثم إن بعض ورثة أبي العلاء نازعه في الوصية والاستيجار المذكورين وقال إن الموصي المذكور ممنوع من الوصية وإن الاستيجار المذكور لا يصح فما ترون أعزكم الله تعالى في هذا المسألة هل تصح الوصية المذكورة للأجنبي المذكور أو لا تصح لأن الوصية تفويت، وقد اقتضى الأمر الكريم أن لا تفوتوا شيئا من الأملاك المذكورة بسبب من الأسباب، ومن جملة أسباب

التفويت الوصية أو تصح الوصية وهل يصح الاستيجار المذكور في هذه الأملاك لهذه المدة الطويلة التي يشبه البيع مع أن بعض الورثة وهم الأكثرون لم يمضوا له الاستيجار، وبعضهم غيب من البلد الذي وقع فيه الاستيجار، وبعضهم صغير محجور، وهل لمن لم يمض الاستيجار الشفعة في ذلك لكون الأملاك على الإشاعة بينهم على ما نقله ابن يونس عن ابن المواز عن أشهب بوجوب الشفعة في الكراء لا سيما مع طول هذه المدة التي يكثر الغرر فيها؟ بينوا لنا الحكم في ذلك وتصفحوا الأمر الكريم المذكور وأجيبونا على ذلك جوابا شافيا مأجورين، والله تعالى يبقي بركتكم ويديم للمسلمين عزتكم والسلام.

Mas'alah: How does a change in neighbors affect a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1083)

عبد الملك: ومن كان يوم القسم [ب/233] جارا ثم انتقل وحدث غيره أو كثروا، أو بلغ (5) الصغير فهو لمن حضر القسم.

Sub-topic - Bequests to Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person when the testator is unaware of the death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

وفيها: وكذا وصيته لميت، ولا يعلم بموته فوصيته باطلة، وإن علم بموته بعد الوصية؛ نفذت لورثة الموصى له، وقضي بها دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who has died before the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)

أو لمن قد مات. أو مات الموصي له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person when the testator knew of his death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3019)

ص (ولميت علم بموته إلى آخره) ش: نحوه في النوادر قال: وهذا إذا جهل أمر الوصي فأما إن علم أمرها إلا أنها زكاة فرط فيها فلا شيء لورثة الميت فيها، ولا للمدين عليه

وليتصدق بها في وجه الزكاة كمن أوصى بزكاته لمن ظنهم فقراء، وهم أغنياء انتهى.
وقال في باب قبله فإن كان ورثة الموصى له فقراء فهم أحق بها انتهى.

BAB 5

باب الموصى به
The Chapter on the Subject of a Bequest

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Interpretation of Terms in Bequests

Mas'alah: What is the ruling on the term 'walad' in endowments and bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2751)

اللفظ الأول لفظ الولد ففي الكتاب قال يحيى بن سعيد يدخل في ولده ولد ولده الذكور والإناث إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا لأنهم دخلوا تبعا لهم إلا أن يفضل فيكون لولد الولد قال مالك يدخل الأبناء معهم ويؤثر الآباء وإن قال ولدي وولد ولدي بدئ الآباء والفضل للأبناء وسوى المغيرة بينهم قال مالك ولا يدخل ولد البنات لعدم دخولهم في قولهم تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} وقال الشاعر (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد) ولأن العادة نسبتهم إلى نسب أبيهم دون أمهم وقال (ش) وأحمد لا يندرج في الولد إلا ولد الصلب لأنه الحقيقة وإطلاق الولد على غيره مجاز

ولذلك أن بنت الابن إنما ورثت بالسنة دون قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} قال محمد إن قال ابن فلان ولم يقل ولد اختص بالموجود وإذا قال حبس على ولد ظهري اختص بالولد دون بنيهم وإن قال على بني ابني كان لإخوته لأبيه وأمه ولإخوته لأبيه ويختلف في دخول بنيهم ولا شيء لإخوتهم لأمهم قال صاحب المقدمات قال ابن عبد البر وجماعة من المتأخرين يدخل ولد البنات في لفظ الولد لاندراجهن في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} فحرمت بذلك بنت البنت إجماعا ولقوله - صلى الله عليه

وسلم - إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين يشير للحسن ابن ابنته رضي الله عنه ولأن عيسى عليه السلام من ولد آدم بإجماع المسلمين وهو ابن ابنته والجواب عن الأول أنه لا يلزم من انعقاد الإجماع على إرادة المجاز في صورة حمل اللفظ عليه في صورة أخرى والحمل في آية التحريم مجاز وإلا لا طرد في آية المواريث وحينئذ يكون إنما ترك المعارض والتعارض على خلاف الأصل وكذلك الحديث معمول على المجاز وإلا لزم ترك العمل بالدليل في آية المواريث وعن الثالث إن ادعيتم أن عيسى عليه السلام يحسن إطلاق لفظ ابن آدم عليه فمسلم وإن ادعيتم أن اللفظ وضع له لغة فممنوع وقد ذكر العلماء في ضوابط الحقيقة والمجاز أن كل لفظ يصح سلبه فهو مجاز فإن من رأى شجاعا فقال رأيت أسدا يصح أن يقال ما رأيت أسدا ولو رأى الحيوان المفترس ما حسن أن يقال ما رأى أسدا كذلك في صورة النزاع يصح أن يقال لا أب لعيسى مطلقا وإنما له أم فقط وهو يناقض قولنا آدم أبوه وكذلك يقال هذا ليس ابني بل ابن فلان من ابنتي وقال (ح) ولد البنات قطعى النسبة

إليهن وولد الابن مظنون والمقطوع أولى بالدخول من المظنون وجوابه أنه لا يلزم من القطع بنسبة الولادة القطع بوضع اللفظ بإزاء يملك النسبة فأين أحد البابين من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the term 'brothers' in bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2757)

اللفظ الرابع عشر لفظ الإخوة ففي الجواهر دخل الذكور والإناث من أي جهة كانوا لقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ولو قال على رجال إخوتي ونسائهم

دخل الأطفال من الذكور والإناث لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء}

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mawali' in bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2758)

اللفظ السادس عشر لفظ الموالي وفي الجواهر تشمل الذكران الإناث

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'my fathers' in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2782)

(فرع) قال إذا قال لآبائي دخلت الأجداد والأمهات والجدات كما يقال للناس أولاد آدم وحواء فإن لم يجز الورثة للآباء حوصص الأجداد والجدات بما ينوبهم وكان نصيبهم ميراثا وتندرج في الأعمام والعمات من كل جهة كالأم مع الأب لأن هذه مجازات عالية والألفاظ تحمل على العوائد وتندرج في عصبتي نسب الأب الذكور وإن بعدوا دون الإناث لأن التعصيب من المعاوضة والتقوية ومنه عصب الحيوان وذلك مختص عادة بهؤلاء دون من هو من قبل الأم

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'ahl' and 'al' in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2782)

(فرع) قال والأهل والآل سواء لأن الهمزة بدل من الهاء كما في قوله تعالى {ها ؤم

اقرؤا كتابيه} أي هاكم فهم العصبة والأخوات والعمات دون الخالات قال ابن القاسم فجعله لمن كان من قبل الأب الذكور والإناث دون من هو من قبل الأم وقال مطرف يدخل الأخوال والخالات وبنوهم الذكور والإناث وبنو البنات ذكورهم وإناثهم

Mas'alah: What is the meaning of 'the cause of Allah' in the context of bequests?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

وقد مضى في باب قسم الصدقات معنى سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the testator's intent in ambiguous bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3875)

[317/7 يجعل لها مخرجا لمن تحبس على الفقراء والمساكين قيل لها إنها بالاسكندرية, وجل ما يحبس بها الناس في سبيل الله, قال ينظر في ذلك الإمام ويجتهد, فأحال الإمام رحمه الله المسألة على الاجتهاد عند معرفة العادة, ورأى الرجوع إلى ذلك. وقد قال ابن رشد في حبس البنيان عقب رواية في رسم الوصية من سماع أشهب وابن نافع, والرواية إذا أوصت المرأة فقالت ما في بيتها لمولاتي, مانصه عن لم ينص عليه الموصي نصا جليا إنما يرجع فيه إلى الظاهر فيستدل على إرادة الموصي بالأشياء التي سأل عنها وشبهها بما يغلب على الظن بها إرادة الموصي, لأن الأصل في الأحكام الظاهرة غلبه الظنون, إذ لا يقطع بيقينها, ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون الحن" - الحديث. والرجوع إلى ما يرى أن

الموصي قصده موجود في كتب الأئمة كثير, فقال صاحب المرجع ما ذكر من اللجج, فهل يا سيدي حفظكم الله يظهر لكم أن المرجع إليه أو إلى العصبة أو إلى المسجد أو إلى غير ذلك, بينوا لنا ذلك مأجورين, وانظروا الوثيقة فإني نقلتها بنصها إلى غير ذلك, بينوا لنا ذلك ماجورين, وانظروا الوثيقة فإني نقلتها بنصها إلا المواضع الموصى بها وتحديدها فإني أسقطتها اختصارا فيظهر لكم عدم حذف كاتبها وعدم تحرير فصولها, فيشهد بذلك عليه, وكذلك اعتبروا عدم معرفته باللسان, فيظهر لكم ما قلناه وإذا كان الأمر كما ذكر, فهل يغلب المعنى على اللفظ ويرجع إلى ما يرى أن الوصيين قصداه ام لا؟ بينوا وتفضلوا بتحرير الحكم والتنبيه على ما يوجب حكمه من فصول الوثيقة, أبقاكم الله رحمة للمسلمين, وعدة للدين, ومما أريد من فضلكم النظر في المرجع إذا صح الحبس لمن يكون, والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting general terms in a bequest document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3876)

[318/7] أحمد بن راشد حفيدي فاطمة المذكورة, وبعد انقراض ولدي أحمد وعقبهما من الذكور للجامع المذكور, ولا شيء فيها لغير الأول من ولدي ولدي عبد الرحمان المذكورين ولا لعصبته, ولا حجة للعاصب المذكور بما تمسك به من عموم غير عقب, إذ ليس بعام, لأنه نكرة في سياق الثبوت ولا قرينة تصرفها إلى العموم, ولو سلم عمومها بناء على القول بأن النكرة في سياق الشرط تعم كالتي في سياق النفي, لكان تعيين اول ولد للمذكورين قرينة في صرف العموم إليه, كما قال ابن رشد رحمه الله في وكالات مقدماته, ونقل غيره إذا وكل الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون

شيء فهو وكيل له على جميع الأشياء, وإن سمي بيعا أو ابتياعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء فلا يكون وكيلا له إلا فيما سمي, وإن قال في آخر الكلام وكالة مفوضة تامة, أو لم يقله فذلك سواء, لأنه إنما يرجع على ما سمي خاصة, وهذا مرادهم: بأن الوكالة إذا طالت قصرت, وإذا قصرت طالت انتهى. حتى قال ابن عبد السلام عن بعض أشياخه: إن هذا لا يدخله الخلاف الكائن في العام الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا؟ قال ابن عبد السلام: وفيه نظر يعني في كلام هذا الشيخ.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of capital and a bequest of usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2139)

قال سحنون: وهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال في الذي يوصي لأخواله وأولادهم. قال سحنون: وقد روى ابن وهب في الأخوال مثل رواية ابن القاسم، إلا أن قول ابن القاسم في هذه المسألة أحسن، وكذلك يقول غيره. وليس وصية الرجل لولد رجل أو لأخواله بمال يكون لهم ناجزا يقتسمونه بينهم، بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخل تقسم عليهم محبسة عليهم موقوفة؛ لأن معنى الحبس إنما قسمته إذا حضرت الغلة كل عام، فإنما أريد بذلك مجهول قوم. وإذا أوصى بشيء يقسم ناجزا يؤخذ مكانه، فكان ولد الرجل معروفين لقلتهم وأنه يحاط بهم أو لأخواله فكانوا كذلك، فكأنه أوصى لقوم مسمين بأعيانهم. وإذا كانت الوصية على قوم مجهولين لا يعرف عدتهم لكثرتهم، مثل قوله على بني زهرة أو على بني تميم، فإن هذه الوصية لم يرد بها قوما بأعيانهم، فإن ذلك مما لا يحصى ولا يعرف، وإنما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين، فإنما يكون ذلك لمن حضر القسم؛ لأنه حين أوصى لبني زهرة أو لبني تميم

أو للمساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم، وقد أراد أن تنفذ وصيته فتكون على من حضر.

Mas'alah: What is the ruling on the dissimilarity of dinars and dirhams in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

وقال ابن القاسم وأصبغ: هما غير متماثلين.

Mas'alah: Are dirhams of the same mint and dinars and dirhams considered similar in bequests?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1773)

(فرع) إذا ثبت ذلك فلا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة متماثلة، وكذلك الأفراس والإبل والعبيد، وأما الدنانير والدراهم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنهما متماثلان؛ لأنهما صنف واحد وحكي عن ابن القاسم أنهما غير متماثلين، وقاله أصبغ. وقال محمد بن المواز، وكذلك القمح والشعير والدراهم والسبائك من الفضة، وجه القول الأول ما احتج به ابن الماجشون من أنهما صنف واحد يريد في الزكاة، ووجه قول ابن القاسم أنهما غير متماثلين في الصورة والقيمة وهما جنسان، ولذلك جاز فيهما التفاضل ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for a bequest in villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5514)

قال ابن سحنون عن أبيه: والجوار في القري أن كل قرية صغيرة، ليس لها إيصال في البناء، والكثرة من الأهل، والحارات فهم جيران. وإن كانت كبيرة كثيرة البنيان، كلقشانة، فهي كالمدينة في الجوار.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous bequests and testimony regarding slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5538)

خمسة فله خمسهم. أو ثلاثة فله ثلثهم يأخذ ذلك بالسهم. وهو كقوله: عبد من عبيدي لفلان. أو قال: ساج من سيجاني لفلان. وقع له ساج أو ساجان، أو عبد أو عبدان. وأما لو شهدوا عليه في صحته أنه أعتق عبده فلانا [1]، أو تصدق به على رجل وله عبيد على ذلك الاسم، ولا يعرفون من أراد فها هنا تسقط شهادتهم إذا أنكر السيد، ولم يعينوا البينة [2] عبدا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding bequests of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5575)

قال أبو محمد: هكذا نص ما في الكتاب، وهو كلان فيه التباس. والذي يظهر لي أنهما لما اتهما وجب أن يعتق جميع سالم إذ قيمته الثلث، ويؤخذان بإقرارهما في ميمون لأنه يحمله الثلث وأن الميت رجع عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding bequests of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5575)

وقد اختلف في المحاصة في هذا الأصل، فعلى أصل من جعل فيه القرعة، كأنه يقرع بينهما فإن وق السهم لسالم عتق، وقد استوعب ثلثا قيمتهما ويؤخذان (1) في الأصل، فيعتق من كل واحد ثلثيه والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، ثاني بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.

في ميمون بإقرارهما، وإن وقع السهم في ميمون عتق، وكان تمام قيمتهما في سالم، وذلك نصفه فيستتم عتق سالم لأن الأجنبيين [1] شهدا. وهو الثلث، وقد سقط الوارثان بالتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mus'haf for one's children and relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5649)

قال ابن القاسم قال مالك: ومن أوصى بمصحف يقرأ فيه ولده، وذوو قرابته فذلك جائز من الثلث، ويوقف يقرأون فيه هم، والناس.

Mas'alah: Does the phrase 'my children' in a bequest include descendants?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وقيل: يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in the phrase 'my children' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي: (ولدي وولدهم) قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'my family' and 'my household' in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي: (آلي، وأهلي) العصبة، ومن لو رجلت عصبت.

Mas'alah: What defines a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1083)

قال: والجار ما واجه أو لاصق المنزل من ورائه وجانبيه، لا إن فصل بينهما سوق متسع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the name of the bequeathed item remains unchanged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

وعزا ابن يونس هذا لابن القاسم وأشهب قال: لأنه لم يغير الاسم عن حاله انتهى. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "بنى العرصة" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the bequeathed item's name changes due to alteration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4614)

الباجي: فاتفق ابن القاسم وأشهب على مراعاة الاسم الذي أوصى به. وكذلك نص أشهب على البطلان إذا أوصى له بقميص، ثم قطعه قبا أو جبة، أو ببطانة ثم بطن بها ثوبا، أو بظهارة ثم ظهر بها ثوبا.

Mas'alah: What is the definition of neighbor (al-j r) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4637)

الثاني: لم يفسر المصنف الجوار، وفسره عبد الملك فقال: حد الجوار الذي لا شك فيه: ما كان يواجهه، وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبيه، فإن تباعد ما بين العدوتين حتى يكون بينهما السوق المتسع فليس كذلك.

Mas'alah: Does smelting metal revoke a bequest of metal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2760)

(وصوغ معدن) : من ذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling when the deceased names a country without restriction in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

– أو يسمي بلدا، فيقول: من هنا تسمية مطلقة.

Mas'alah: What is the difference between excluding a pregnancy in a bequest and in manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3408)

تنبيه الفرق بين عدم دخول الحمل هذا مع استثنائه دون استثنائه مع عتقها أن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءا ولم يكمله في الهبة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'price' in the Mudawwana regarding bequests to purchase a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)

وقول عبد الباقي: فللموصى له الثمن والثلث الزائد اعلم أنه عبر في المدونة بالثمن، والمراد القيمة خلاف ما لعبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of many months in the context of a bequest to free a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9611)

وقال البناني: لم يحد مالك الأشهر الكثيرة، وحدها ابن المواز بستة.

Sub-topic - Bequests for Jihad and Religious Purposes

Mas'alah: What are the rulings on a bequest for jihad and its distribution among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2773)

قال يحيى بن سعيد إن أوصى بثلثه في السبيل فإن أراد وارثه الغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو غزوا فيه بالحصص ليلا يختص بعض الورثة بشيء من التركة فإن لم يرثه غيره أنفق منه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of weapons for jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2902)

(فرع) قال الأبهري قال مالك سلاحي في سبيل الله لا يجعله الوصي حبسا بل يجتهد فيه فيملكه من يقاتل في سبيل الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's bequest of his weapons for the sake of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5861)

[: يقول عند الموت سلاحي في سبيل الله] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل: عن الرجل يقول عند الموت: سلاحي في سبيل الله أترى لمن أوصي إليه أن

يجعله حبسا؟ قال: لا أرى ذلك له، ولكن يجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to equip a horse or weapon for the path of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5862)

قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى ذلك له يحتمل أن يكون معناه لا أرى ذلك عليه، أي لا يجب عليه أن يحبسه في السبيل؛ لأن الموصي لم ينص على أن تحبس في السبيل ولا على أن تبتل فيه، وإنما أوصى تجعل فيه فرأى له أن يجتهد في وجه جعلها فيه بما يراه إن رأى أن يحبسها فيه حبسها، وإن رأى أن يبتلها فيه بتلها؛ لأن له قد يكون بمعنى عليه في اللسان، قال الله عز وجل: {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي عليها، ويحتمل أن يكون له على بابها ويكون المعنى في ذلك أنه رأى أن يبتلها في السبيل ولا يحبسها فيه، إذ لم ينص الموصي على تحبيسها على القول بأن من أعطى فرسا أو سلاحا في السبيل، فهو محمول على التبتيل حتى ينص على التحبيس، وهو ظاهر ما في رسم طلق بن حبيب ورسم باع غلاما ورسم صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد، ويكون الاجتهاد الذي جعله إليه بقوله ولكن ليجتهد فيه ألا يبتلها إلا لمن فيه خير وله دين، وهو من أهل النجدة والنكاية في العدو والعمل في الجهاد، فإذا بتل السلاح الموصي بها في السبيل لمن هذه صفته كان له أن يقاتل بها وأن يبيعها على نفسه فيما يحتاج إليه في غزوه وبالله التوفيق. [مسألة: أوصى بصدقة دينار من غلة له كل سنة أن يشتري بها قمح ويطعم المساكين] مسألة وسئل مالك: عن رجل أوصى بصدقة دينار من غلة له كل سنة أن يشتري بها قمح ويطعم المساكين، أترى أن يعطي بمد النبي - عليه السلام - أو بمد

هشام؟ قال: إن كان الطعام كثيرا فإنني أرى أن يعطي بمد هشام، وإن كان قليلا فبالمد الأصغر، فقيل له: فإنه أوصى مع ذلك أن يعطي المساكين درهما درهما لكل مسكين فكثر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for the sake of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7404)

[المسألة الثانية: فيمن أوصى بشراء عبد ليجعل في السبيل]

Mas'alah: How should a slave purchased by bequest for the sake of Allah be used?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7404)

ومن العتبية قال ابن القاسم: ولو أوصى بشراء عبد يجعله في السبيل قال: يشترى ويجعل في الرباط يخدم الغزاة، قيل: فطعامه، قال: يعمل في طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a tent over the grave and paid Quran recitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=425)

وسئل ابن عتاب عمن أقرت بدين وأوصت به لقوم وأوصت أنهم يأخذونه بغير يمين وأوصت أن يضرب على قبرها خباء ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها. (1) في نسخة: أن بعض أصحابه صبحة.

فأجاب إقرارها بالدين جائز ويكون للموصى له بلا يمين وهو قول ابن القاسم. وقال غيره بيمين لأن الحق لغير الميت. واختلف في ضرب القبة والخباء على القبر فاجازه قوم وكرهه نخرون, وأرى إنفاذ الوصية لاختلاف العلماء. ابن سهل وهو عندي خلاف لما في سماع عيسى فيمن أوصى بنائحة تقام عليه أنه لا يجوز, ولا فرق بينهما انتهى. قال بعض الشيوخ هذا ضعيف, قال ابن عتاب وما عهدت به للقاري على قبرها نافذ كالاستيجار على الحج, وهو رأي شيوخنا, بخلاف وصيتها بمال لمن يصلي عنها او يصوم.

Mas'alah: What is the difference between liability in Hajj and manumission cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5194)

قلت: لا يلزم من ضمانه في مسألة الحج ضمانه في مسألة العتق، بحصول غرض الموصي بالعتق، فوته في الحج.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about vows in the context of bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5196)

ابن رشد: أو نذر.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a large bequest for Hajj among multiple pilgrims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1145)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في "العتبية" ، قال: يعطى الثلث، إن كان كثيرا، في حجج لرجال يحجون عنه به حججا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a silver-inlaid sword for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1574)

قال الأوزاعى: ومن أوصى بسيف محلى فى السبيل، قال: تنزع الحلية فيشترى بها سلاح فى السبيل، وقال سحنون: لا يغير ولا ينزع منه شيء. وكذلك حلية المصحف الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5591)

قال ابن القاسم: ولو أوصى بشراء عبد، يجعل في السبيل. قال: يشترى،/ ويجعل في الرباط خدم الغزاة. قيل: فطعامه؟: قال: يستأجر [2] في طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a horse for jihad when the named recipient refuses it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5682)

ولو أوصى بفرسه، في سبيل الله، وقال: أعطوه فلانا. فلم يقبله فلان؛ كان حبسا، وأعطي لغيره. وإن لم يكن حبسا؛ رد إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave if the owner refuses out of stinginess?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

وقيل: لثلث الميت إن قال: بالغا ما بلغ، فإن أبى ربه بخلا به بطل وطلبا للزيادة أخذ ذلك الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing weapons for the cause of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3599)

وقال مالك في كتاب الوصايا من كتاب محمد فيمن أوصى بسلاحه في سبيل الله: لا أحب أن يعطى أهل الغنى [6] وليعط أهل (1) انظر: المدونة: 4/ 417. (2) أخرجه البخاري: 2/ 530، في باب الزكاة على الأقارب، من كتاب الزكاة، برقم (1392) ، ومالك في الموطأ: 2/ 995، في باب الترغيب في الصدقة، من كتاب الصدقة، برقم (1807) . (3) انظر: المدونة: 4/ 417، 418. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 15. (5) انظر: المدونة: 1/ 573. (6) في (ق 6) : (الأغنياء) .

Mas'alah: How should a bequest for the sake of Allah be spent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1539)

روينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فجاءته امرأة فقالت يا أبا عبد الرحمن إن زوجي توفي وأوصى بمال في سبيل الله قال هو في سبيل الله كما قال قلت إنك لم تزدها إلا غما قد سألتك فأخبرها فأقبل علي فقال يا ابن أبي نعم أتأمرني أن آمرها أن تدفعه إلى هذه الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل قال فقلت فتأمرها بماذا قال آمرها أن تنفقه على أهل الخير وعلى حجاج بيت الله أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان يكررها ثلاثا قلت وما وفد الشيطان قال قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب فيعطون عليها العطايا ويجازون عليها بالجوائز

Mas'alah: What are examples of beneficial expenses for a mosque from a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: من مصالح) كمرمة وحصر وزيت وخدمة وغير ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive from the bequest versus from the principal estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: فك أسير) أي: ما يفك إن لم يتعين عليه فكه قبل موته وإلا فمن رأس المال)

Mas'alah: What happens to money set aside for ransoming specific captives if they are freed before

the money is used?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=113)

وفي مسائل القاضي ابن زرب: من طاع بمال أخرجه في فداء قوم معينين، فانطلقوا في جملة من انطلق قبل أن ينفذ المال في فدائهم، سأل القاضي من حضره عن ذلك؛ فقال بعضهم: ينفذه في فكاك غيرهم، كمن أخرج كسوة لمسكين يقف ببابه، فيخرج فيجد المسكين قد ذهب، يستحب له أن يعطي غيره، قال القاضي: ليس مثله ينصرف مال الفداء إلى صاحبه، إنما أخرجه لفداء قوم بأعيانهم، فلما استغنى عن ذلك رجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to endow property for a border fortress?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1087)

الجواب رضي الله عنك، في رجل مرض، واتصل مرضه بموته، ولا لولد له ولا والد، فأوصى في مرضه، الذي توفي منه، بوصية جمعت أشياء، منها: أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين سماه، وذكره، الفندقين اللذين له، تنفق غلتهما هنالك ما دامت الدنيا.

Sub-topic - Bequests for Sinful or Invalid Purposes

Mas'alah: What is the ruling on forgiving intentional and accidental homicide in a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2792)

قال الأبهري يجوز العفو عن قتل العمد لأنه ليس مالا وعن الخطأ إن حمل الثلث الدية وإلا فما حمل الثلث لأنه تصرف في مال الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give charity or endow property for unknown heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4828)

المال أوصى بأن يتصدق به عنهم أو يوقف لهم، واختلف إن كان يورث بكلالة فقيل: إنه إن أوصى أن يحبس ويوقف حتى يأتي لذلك طالب فذلك جائز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنهم لم يقبل قوله ولا يخرج من رأس المال ولا من الثلث، قال هذا في رسم إن خرجت من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب، وقيل: إنه يكون من الثلث، وهذا القول قائم من كتاب المكاتب من المدونة، وقيل: إنه إن كان يسيرا جاز من رأس المال، وإن كان كثيرا لم يكن في رأس المال ولا في الثلث، وقعت هذه التفرقة في أول سماع عيسى من كتاب الوصايا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should be done with wine left in a deceased Muslim's estate when he bequeaths it?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5854)]

[مسألة: المسلم يهلك ويترك خمرا في تركته ويوصي لرجل كيف يصنع بها]

Mas'alah: Is a bequest to pay for wedding entertainment or funeral wailing valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5998)]

[: أوصى بأن يقوم بلهو عرس رجل أو مناحة ميت] ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل عن رجل أوصى بأن يقوم بلهو عرس رجل، أو مناحة ميت، هل تنفذ وصيته وتؤجر النائحة وصاحب اللهو؟ قال: لا أرى أن تنفذ وصيته، وقوله باطل، قيل: أرأيت إن كان ذلك اللهو مما يجوز من شأن العرس مثل الكبر والدف، فأوصى بذلك؟ قال: فلا أرى أن تنفذ. قال محمد بن رشد: أما الوصية بإقامة مناحة على ميت، فلا اختلاف في أن الوصية بذلك لا يجوز تنفيذها؛ لأن النياحة على الموتى محرم بالسنة، فالأجرة على ذلك حرام، لا تحل ولا تجوز، وكذلك ما لم يرخص فيه من اللهو في العرس باتفاق، أو باختلاف على مذهب من لا يجيزه، مثل الكبر والمزهر؛ لأن ابن حبيب أجازهما جميعا في هذه الرواية، وهو قول أصبغ في سماعه، من كتاب النكاح، وعليه يأتي قول ابن القاسم في سماع سحنون في الكبر إذا بيع: إنه يفسخ بيعه ويؤدب أهله؛ لأنه إذا قال ذلك في الكبر، فأحرى أن يقوله في المزهر. وقيل: إنه يجوز الكبر، ولا يجوز المزهر. وهو قول ابن القاسم في رسم سلف، من سماع عيسى، من كتاب النكاح، وأما على مذهب من يجوزه ويستحب تركه، فلا ينبغي أن تنفذ الوصية. وأما على مذهب من يجيزه ويراه من الأمور الجائزات التي لا ثواب في تركه، ولا حرج في

فعله، ففي جواز تنفيذ الوصية قولان، وكذلك الغربال التي اتفق على إجازته في العرس، في جواز تنفيذ الوصية به قولان، على

مذهب من يراه من الأمور الجائزات التي لا ثواب في تركه، ولا حرج في فعله، وأما على مذهب من يجيز فعله، ويستحب تركه، فلا ينبغي تنفيذ الوصية به، هذا تحصيل القول في هذه المسألة. قال محمد بن المواز: ويرجع ما أوصى به لذلك ميراثا لأهل الميراث، ولا يدخل فيه الوصايا، يريد أنهم يحاصون به أهل الوصايا عند ضيق الثلث، لا أنه يبدأ على الوصايا، ويكون الورثة أحق به. وفي كتاب محمد بن المواز: من أوصى لرجل بمال على أن يصوم عنه، لم يجز ذلك، وهو نحو قول ابن كنانة في أن الوصية بالحج لا يلزم تنفيذها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to detain slave women for a long period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7896)

[يوصي أن يحبس جواريه] في الذي يوصي أن يحبس جواريه المدة الطويلة وسئل مالك: فقيل له: إن محمد بن سليمان أوصى في جواريه أن يحبسن سبعين سنة، ثم هن أحرار، فسأل أمير المؤمنين عنهن بعض من حضره، فقال مالك: ما رأى في ذلك؟ فقال: منهم من رأى أن يبقين، ومنهم من رأى أن يحبسن، قال مالك: يبعن أو يعتقن. قال محمد بن رشد: قول مالك: يبعن أو يعتقن، معناه: ينظر السلطان فيه، فإن رأى أن يبعن بعن، وإن رأى أن يعتقن أعتقن وعجل

عتقهن، هكذا قال في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من هذا السماع من كتاب العتق. ووجه النظر في ذلك أن ينظر في ذلك، فمن كان له منهن من السن ما يعلم حقيقة أنها لا تعيش سبعين سنة، بيعت إذ قد علم أن العتق لا يدركها، فهي كمن أوصى لها بعتق بعد موتها، ومن كان لها منهن من السن ما يمكن أن تعيش إليه عجل عتقها؛ لأن بقاءها سبعين سنة، من الضرر البين بها. وقد زدنا المسألة هناك بيانا، وذكرنا ما فيها من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when the mosque is already built?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3575)

وسئل ابن زرب عن رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع ثم إنه بني المسجد في ذلك الموضع فبقيت وصيته إلى أن مات. فأجاب بقوله: ما حضرني حتى الساعة فيها جواب, واختلف فيها أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fund the celebration of the Prophet's birthday?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3620)

وسئل عن معنى ما يقدم في مسألة الحفار. فأجاب بأن قال: أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - , فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة [103/7] يقتسمونه فيما بينهم,

وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية, وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية, ولا يكفي منكم في ذلك السكوت, لأنه كالحكم بالانفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثله في صحيفتكم والله يقينا وإياكم الشر بفضله. [يمنع استعمال حجر المقابر]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a Mawlid celebration involving singing and dancing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3632)

وسئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد, يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه, ويعمل به تلك الليلة المذكورة, فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل, فيأخذون في الغناء والرقص, ثم يأكلونه بعد ذلك كما في علمكم: فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في نلك الليلة على المساكين أو ترجع لورثته المتصدقة ؟. فأجاب: ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت, لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة, وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم, عليه أفضل الصلاة والتسليم, الذي كان سببا في إنقاذهم من النار, فهو محل الشكر, وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع, وهذا المعنى يحتاج إلى بسط تكفي هنا الإشارة إليه بهذا القدر. [من التزم الإمامة بمسجد خطبة]

Mas'alah: What if someone bequeaths building a mosque but another builds it before his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4107)

من أوصى ببناء مسجد في موضع فلم يمت حتى بناه غيره. ... 65

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to place a Quran or hadith copy in the shroud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5073)

[من أوصى أن يجعل بين أكفانه شيء من القرآن] وسئل ابن زيادة الله عمن أوصى أن تجعل بين أكفانه ختمة أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ذلك ويخرج أم لا؟ فأجاب: لا أرى تنفيذ وصيته، وتجل أسماء الله عن الصديد والنجاسة، فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع بالمنفعة بها وأمن من كشف جسده ومضرته أو الاطلاع على عورته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for wailing over the dead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4080)

ابن رشد: لا خلاف في ردها بمناحة الميت؛ لأنها محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate and a disbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

ابن زرقون لابن القاسم في الواضحة: إن لم يرد بيع المولى عليه حتي مات؛ نفذ بيعه، فعليه يلزمه الدين بعد موته فتأمله. وقول ابن شاس: والكافر تنفذ وصيته إلا بنجس أو بخمر أو خنزير لمسلم واضح؛ لأنها عطية من ملك تام ملكه، وفي نكاحها الثالث: إذا قتل المرتد على ردته؛ بطلت وصاياه قبل الردة وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat to people thought to be poor who are actually rich?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

من أوصى بزكاته لمن ظنهم فقراء، وهم أغنياء؛ فوصيته باطلة، وإن علم بموته بعد الوصية نفذت لورثة الموصى له، وقضي بها دينه.

Mas'alah: What is the ruling on including tashahhud in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5223)

وقال أشهب في المجموعة: كل ذلك لا بأس به تشهدوا لم يتشهد، قد تشهد من فقهاء صالحون، وترك ذلك بعض الناس وذلك قليل.

Mas'alah: What is the ruling on including statements about predestination in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5223)

وروى أشهب: أن رجلا كتب في ذلك: أؤمن بالقدر كله خيره وشره، حلوه ومره، قال:

ما أرى إلا كتب الصفرية والإباضية، قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on writing statements of faith in wills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)

قال أشهب عن مالك في العتبية [1] والمجموعة وكتاب ابن المواز: قيل له: إن رجلا كتب في ذلك: أومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره؟ قال: ما أرى هذا إلا كتب الصفرية والإباضية قد كتب من مضى وصاياهم ولم يكتبوا مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money in exchange for fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5321)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: ومن أوصى لرجل بمال على أن يصوم عنه لم يجز ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on charitable bequests for unknown recipients?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1083)

ولا كافر في ابن سبيل، واجتهد في كغزاة، ولا يلزمه التعميم كفلان معهم، ولا شيء لوارثه إن مات قبل القسم، وصرف لمجهول فأكثر؛ كتفرقة خبز، وتسبيل ماء، ووقود مصباح دائما (1) بعدها في (ح2) : (الصبي) . (2) قوله: (مسلم) ساقط من (ح2) .

(3) قوله: (يومها) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on bequests for sinful purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)

(وإيصاء بمعصية) ابن عرفة: الموصى به كل ما يملكه من حيث الوصية به، فتخرج الوصية بالخمر وبالمال فيما لا يحل صرفه فيه. وسمع عيسى جواب ابن القاسم عمن أوصى بمناحة ميت أو لهو عرس لا ينفذ ذلك وإن كان مثل الكبر. ابن رشد: لأن النياحة على الميت محرمة.

Mas'alah: Why is a bequest of wine or similar invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

الركن الثالث: الموصى به، فتصح بكل شيء يملكه الموصى له؛ فلذلك لم تصح بخمر وشبهه ولو أوصى به كافر لمسلم؛ لأن المسلم لا يصح تملكه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3402)

[الركن الرابع: الموصى به] وأشار للركن الرابع -وهو الموصى به- بقوله: وبطلت في

إيصاء بمعصية، كإيصاء بشراء خمر لمن يشربها، وكذلك لمن يقتل شخصا تعديا ونحوه، ويرجع المال للوارث. قال بعض العلماء: ومن ذلك وصايا مستغرق الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3226)

ثم أشار إلى الركن الرابع وهو الموصى به بقوله: (وإيصاء بمعصية) يريد: أن الوصية بما فيه معصية باطلة، كإيصاء بخمر أو خنزير أو شبههما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath in a will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3257)

قوله: (ثم كفارة يمينه) هكذا ذكر عبد الحق [12]. وصاحب المقدمات: أنها تلي = وفي (ن 4) : (وإن لم يوص بها ابن القاسم وأشهب ونقله عبد الحق عن ابن مسلمة في المبسوط قال وما رأيت خلافه وأما زكاة الحرث والماشية فإنها تجب من رأس المال في أوقاتها إذا لم يفرط فيها إلا أن تتيبس الثمرة في الجرين في بلد لا سعاة فيها وظاهر قول ابن القاسم أنها لا تجب على الورثة لأنه لو أخرجها أجزأته وإن لم يوص بها كما قال هنا) . (1) انظر: المنتقى: 8/ 117. (2) انظر: التوضيح: 8/ 525. (3) قوله: (أو باقيها) زيادة من (ن) و (ن 4) . (4) انظر: النكت والفروق: 1/ 124. (5) في (ن 5) : (دفع) . (6) في (ن 5) : (دفع) . (7) في (ن) : (رقبة) . (8) في (ن 4) :

(الورثة بين القرعة والتحاصص) . (9) قوله: (فإن اختلفوا رجع إلى القرعة) ساقط من (ن 3) (10) قوله: (شورك به في رقبته ... وقيل: يبدأ بكفارة القتل) ساقط من (ن 5) . (11) (زاد بعده في (ن 4) : (اتفاقا) . (12) (انظر: النكت والفروق: 1/ 266، ونص النكت: (المتن) uotes"<"ولو وطئ ثم مات وأوصى بهذه الكفارات ="

كفارة الظهار والقتل [1]، لأنها على التخيير وهما على الترتيب [2].

Sub-topic - Bequests Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving slaves acquired during terminal illness and the conditions for acceptance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2811)

(فرع) في الجواهر إذا ملك فرسه في مرض الموت بالإرث عتق من رأس المال لأنه ملك قهري أو بالشراء فمن الثلث لأنه بتصرفه وهو تبرع وقال سحنون له شراء الأبن خاصه ولو تحمله المال لأن له استحقاقه بخلاف الأب والهبة والوصية كالبيع في هذا الباب ثم إذا اعتق من الثلث أو من رأس المال ورث لزوال المانع قبل الموت وقال أصبغ لا يرث لأنه لا يعتق إلا بعد الموت والتقويم أو لأنه احوج ورثته بعد انعقاد النسب لهم الركن الرابع فيما تكون به الوصية وفي الجواهر تكون بالإيجاب ولا يكون لها مخصوص بل كل لفظ مفهم قصد الوصية بالوضع أو بالقرينة نحو أوصيت أو أعطوه أو جعلته له أو هو له إذا فهمت الوصية بذلك ولو كتب وصيته بخطه فوجدت في تركته وعرف أنه خطه بشهادة عدلين فلا يثبت شيء منهما حتى يشهد عليها لأنه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم وقال أشهب لو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة عليها فليست بشيء حتى يقول إنها وصية وإن ما فيها حق وإن لم يقرأها لأنه صريح بالإقرار بها وكذلك إذا قرأها وقالوا تشهد أنها وصيتك وأن ما فيها حق فقال نعم أو قال برأسه نعم ولم يتكلم جاز قال مالك وإن لم يقرأها عليهم فليشهدوا أنها وصيته أشهدنا على ما فيها والقبول شرط لأنه نقل ملك كالبيع والهبة والإجارة لكن لا أثر له في حياة الموصي فإن الوصية إنما تجب بموته فيكون قبول الموصى بعده وقاله ش ولأن

الإيجاب علق على الموت والأصل مقاربتها ولا يشترط فيه الفرق بعدد قياسا على الهبة

Mas'alah: What are the rulings on bequests to purchase and free a slave when the slave dies before manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2832)

أبدا قاله ابن القاسم قال محمد ما لم يمت بعد قسمة الميراث فيشترى ما بقي من الثلث الأول شيء وقال يحيى بن عمر موته بعد القسمة وقبلها سواء ويشترون ما بقي من الثلث الأول شيء وفي كتاب محمد لو أخرج الثمن فسقط اشتروا من ثلث ما بقي ما لم يتلف بعد القسمة فمن بقية الثلث كموت العبد سواء ولو هلك الثاني بعد القسم لعتقوا أبدا من ثلثه ما بقي أبدا ما لم ينفذ العتق أو يقسم المال فإن قسم وقد أخرج ثمنه فذهب فلا شيء على الورثة لحصول المفاصلة بينهم وبين الميت إلا أن يكون معه وصايا نفذت فليؤخذ مما أخذوا ثمن رقبة لتقديم العتق على الوصايا إلا أن يكون في الوصايا ما هو مثله فيكونان في الثلث سواء ولو بقي بيد الورثة من الثلثين شيء فيه ثمن رقبة أخذ ذلك منهم بعد القسم واشتري به رقبة ونفذت الوصايا

Mas'alah: What is the ruling when the testator instructs to sell a slave to someone who will free him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2834)

وأما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه بما أعطى فيه أو يعتقوا ثلثه لأن العتق المقصود

Mas'alah: What is the ruling if a bequest beneficiary buys the slave for more than its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

وإذا اشتراه بأكثر من قيمته بكثير رجع بعد علمه بثلث القيمة لا ثلث الثمن لأنه الذي اقتضته الوصية

Mas'alah: Can a buyer transfer a purchased slave to another under a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

فإن أحب رجلا فاشتراه قال أشهب له الانتقال إلى غيره وثالث ورابع ما لم يطل حتى يضر بالورثة

Mas'alah: Is a bequest for manumission given priority over zakat in the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2861)

وفي المعونة الوصية بالعتق المعين مقدمة على الزكاة لأمره - صلى الله عليه وسلم - بتبدئة العتق على الوصايا وهو بعيد في القياس

Mas'alah: What is the ruling on valuation with the slave's property in bequests according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

وإن قومت به، وهو ظاهر قول غير ابن القاسم في كتاب الوصايا الأول من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a slave purchased for manumission by bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5850)

[مسألة: أوصى أن يشترى له رقبة بثلاثين دينارا فتعتق عنه] مسألة وسئل مالك: عن رجل أوصى أن يشترى له رقبة بثلاثين دينارا فتعتق عنه فسام الوصي بغلام فأبى سيده أن يبيعه إلا بأربعين دينارا، فقال له أخ للغلام حر: بعه وأنا أعطيك عشرة دنانير، ولم يعلم بذلك الوصي فباعه وأعتقه، ثم علم الوصي بعد ذلك، فقال: إني لأرى له في ذلك متكلما، فقيل له: فما تقول فيه؟ ما يتبين لي فيه شيء قال ابن القاسم: أخبرني من أثق به عن ابن هرمز ومالك أنهما رأيا جميعا أنه عيب من العيوب يرجع به المشتري على البائع فيأخذه من الثمن. قال ابن القاسم: وتفسير ذلك أن ينظر كم ثمنه بغير شرط العتق وكم ثمنه لو شرط فيه العتق؟ فينظركم بين القيمتين، فإن كان ذلك ربعا أو خمسا أو سدسا رجع إلى الثمن فأخذ بقدر ذلك من البائع، بمنزلة ما لو باعه وعليه دين وله امرأة أو ولد أو به عيب. قال محمد بن رشد: قول مالك وابن هرمز من أن ذلك عيب يجب الرجوع للمشتري على البائع صحيح؛ لأن الذي زاد العشرة دنانير قد شاركه

في العبد الذي أعتق بربعه إذ ودى ربع الثمن إلى البائع، فصار الوصي إنما أعتق عن الذي أوصى إليه ثلاثة أرباع العبد، وتفسير ابن القاسم لصفة الرجوع بقيمة العيب لا وجه له، وإنما الذي يصح في ذلك ولا يجوز غيره أن يرجع المبتاع على البائع بربع الثلاثين التي دفع إليه؛ لأن الذي زاد العشرة قد شاركه في العبد بربعه فصار بمنزلة من

اشترى عبدا فاعتقه ثم استحق منه ربعه فإنه يرجع على البائع الثمن ويجعل ذلك في عتق، وإن كانت الرقبة التي أوصى بها رقبة واجبة لم تجزه وضمن الوصي على مذهب أشهب، يغرم العشرين من ماله، واشترى رقبة أخرى فأعتقها عن الموصي، ولا شيء عليه على مذهب ابن القاسم في المدونة إذا لم يعلم، ويرجع بالعشرين على الورثة فيما بقي عندهم من ثلث مال الميت إن كانت بقيت عندهم منه بقية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed instruction to take money from a slave and then free him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6024)

مسألة وعن الرجل تحضره الوفاة فيقول للرجل: خذ من عبدي فلانا مائة دينار، ثم هو حر، أتنجم عليه؟ قال: لا أرى أن تنجم عليه، ولكن تؤخذ منه جميعا، إلا أن يكون أمر أن تنجم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a bequest to buy and free a slave when the owner refuses to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6034)

ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول: اشتروا عبد فلان، بستين دينارا، فأعتقوه وأعطوا العبد عشرين دينارا، فلا يريد سيده أن يبعه

بأدنى من ثمانين، فيقول العبد: اجعلوا العشرين التي أوصى لي بها سيدي في ثمني، واشتروني وأعتقوني، قال ابن القاسم: لا يعجبني ذلك أن يزاد العشرين؛ لأن سيده لم

يرد أن يكون في ثمنه، ولعله إنما أراد أن يكفيه ويعالج بها، ولا يكون عديما يسأل الناس، ولكن لو أن العبد أداها من مال هو بيده، لم أر به بأسا قال: ولو وقع أمضيته، ولم أرده، ولم يكن للعبد حجة يرجع بها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to sell the slave at the specified price in a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6077)

قلت: أرأيت لو كان قال: اشتروه، ولم ينص ثمنا، فامتنع السيد من بيعة بقيمته؟ قال: يلزمه أن يزاد في ثمنه ما بينه وبين ثلث قيمته، فإن امتنع فلا شيء عليهم أكثر من ذلك، إلا الاستيناء في أمره، والانتظار لرجوعه.

Mas'alah: Can a slave-girl choose to be sold to a specific person under a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6079)

قلت: فإن اختارت البيع، وقالت: بيعوني من فلان، وقالوا: نبيعك في السوق. قال: ذلك لهم؟ وليس لها ذلك، ولا يوضع من ثمنها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who would be freed by the legatee if the legatee does not accept?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6080)

مسألة: يوصي للرجل ببعض من يعتق عليه فلا يقبل] مسألة قال ابن القاسم في الرجل

يوصي للرجل ببعض من يعتق عليه، فلا يقبل. قال: إن كان يحمله الثلث عتق. قلت: فلمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه، وكذلك قال لي: ولا أطيق خلافه، وهو أعلم مني. قال محمد بن رشد: هذا خلاف نص قوله في كتاب الولاء والموارث من المدونة: إنه إن حمله الثلث يعتق عليه، ويكون الولاء له قبله أو لم يقبله، والقولان في الولاء إذا حمله الثلث، ولم يقبله في رسم القطعان، من سماع عيسى، من كتاب العتق؛ ولكلا القولين وجه، فوجه هذه الرواية أنه لما علم أنه يعتق عليه، فأوصى له به، فقد قصد إلى عتقه، فكان كأنه قد قال: إن قبله، وإلا فهو حر. ووجه ما في المدونة أن الموصي لما علم أنه يعتق عليه إذا ملكه، ولم يكن على يقين من قبوله إياه، حمل عليه أنه أراد عتقه عنه، فكان الولاء له، وكذلك إذا تصدق به عليه أو وهبه إياه ولم يقبل، يختلف في الولاء لمن يكون، والقياس في هذا كله إذا لم يقبل أن يرجع في الوصية إلى ورثة الموصي، وفي الهبة والصدقة إلى الواهب، والمتصدق كما قال مالك في رواية علي بن زياد عنه إذا أوصى له بشقص فلم يقبل، ففي المسألة ثلاثة أقوال إذا لم يقبل. قيل: يرجع إلى الموصي أو الواهب أو المتصدق، وقيل: يعتق على الذي أوصى له به أو وهبه إياه، أو تصدق به عليه، ويكون الولاء له، وقيل: يعتق على الموصي وعلى الواهب والمتصدق، ويكون الولاء له.

وقد مضى القول على هذه المسألة في رسم المكاتب، من سماع يحيى، من كتاب الصدقات والهبات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave is bequeathed freedom and his location is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6652)

مسألة وقال سحنون في رجل سافر بعبد لامرأته، فباعه في سفره ثم رجع فوجد امرأته قد ماتت وأوصت بعتق ذلك الغلام- والثلث يحمله، ولا يعلم موضع الغلام ولا حي هو أو ميت، فإن المال يكون موقوفا أبدا إلى يوم الحساب، لأنه لا يدري لمن يكون حين لم يدر هل أدركه العتق أم قد كان مات قبل موتها؟ وكذلك لو استوفى أنه أدركه العتق قبل موتها، لوقف المال أبدا؛ وللسلطان أن يجتهد في ذلك رأيه، فإن رأى أن يضمن الزوج قيمته على أقرب عهدهم بالغلام وما كانت قيمته يومئذ، فعلى أن رآه أفضل؛ وكذلك قال أصحابنا في الذي يوصي بعتق غلام فلا يعلم موضع الغلام، أنه يقوم الغلام قيمة أقرب عهدهم به، فيحسب في ثلث مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission of slaves who die before execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7561)

[الباب الثاني] فيمن أوصى بعتق عدد أو جزء من عبيده, أو أوصى بذلك لرجل فماتوا أو مات بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave dies before the estate is evaluated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7561)

قال ابن القاسم: ومن أوصى بعتق عبد من عبيده ماتوا كلهم بطلت الوصية, وكذلك من أوصى له بعبد فمات العبد فلا حق له في مال الميت, قال غيره: لأن ما مات أو تلف قبل النظر في الثلث فكأن الميت لم يتركه, وكأنه لم يوص فيه بشيء؛ لأنه لا يقوم ميت

ولا يقوم على ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to someone who will free him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7572)

[(5) فصل: في الذي أوصى أن يباع عبده ممن يعتقه] قال ابن القاسم: وأما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه بما أعطوا أو يعتقوا ثلث العبد، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك. م: وكذلك عن ابن القاسم في الرابع من الوصايا من كتاب ابن المواز في هذا كله. وإن مالكا لم يختلف قوله في البيع للعتق، كما ذكرنا هاهنا.

Mas'alah: How is a slave valued when bequeathed to be sold to whomever he loves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7576)

ومن المجموعة قال ابن كنانة في الموصى له أن يباع ممن أحب: فلا يقام للمزايدة ولكن يجمع له الإمام ثلاثة أو أربعة فيقوم، ثم يحط ثلث تلك القيمة، وإن أوصى مع ذلك بوصايا لم يبدأ عليها، ولو أحب العبد أن يشتريه رجلان- قال أبو محمد يريد: هذا أو هذا' فليتزايدا عليه، فمن وقع له وضع عنه ثلث ذلك الثمن قال أبو محمد: أراه يريد: أن يتزيدا على أن

Mas'alah: What is the chapter on a testator who bequeaths the freeing of his slave or selling her as a slave and they do not accept?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7578)

[الباب الخامس] فيمن أوصى بعتق عبده أو جاريته، أو بيعها رقبة، فلم يقبلا.

Mas'alah: What is Asbagh's view on slaves purchased after a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7591)

وقال ابن حبيب عن اصبغ: لا يدخلون فيها.

Mas'alah: What is the chapter on a bequest to free a slave woman at a future term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

[الباب العشرون] : في الموصى بعتقها إلى أجل تلد أو تجني أو يجنى عليها أو يعجل أحد الورثة عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman bequeathed to be freed at a future date who commits a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

[(2) فصل: في الموصى بعتقها إلى أجل تجني]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free all slaves when the testator owns only a third of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7704)

قال عبد الملك في المجموعة: وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلث العبيد الذين أعتق الميت جميعهم فمنع بعضهم العتق, والميت قد أشاعه في جميعهم, قال: وعلى هذا جماعة أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from a bequest when the estate includes crops that will take months to ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7722)

وقال أصبغ في العتبية: وإن لم يجز الورثة وكان الزرع أول ما بذره ويتأخر الأشهر الكثيرة, وفي ذلك عطب الحيوان والضرر على العبيد, فليعتق منهم محمل ما حضر, ويرجى الزرع.

Mas'alah: Does a slave who is bequeathed to be freed enter into the category of mawali?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7809)

قال عن مالك: وكذا الموصى بعتقه -يعتق في ذلك الثلث- يدخل في

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of manumission cannot involve partnership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1648)

فصل [40 - فيما إذا لم يحتمل الشركة في الوصيتين] : فإذا لم يحتمل الشركة) [6]

لم يبق إلا الرجوع، وذلك أن العتق لا يجوز [7] الاشتراك فيه لأنه بمنزلة ابتداء بتبعيضه، وإذا امتنع ذلك لم يبق إلا الرجوع [8]، ولأشهب أن العتق مغلب على غيره فوجب تقديمه. (1) انظر المدونة: 4/ 313، الكافي: 545. (2) قاله جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود: أنها للآخر منهما (انظر المغني: 6/ 64) . (3) في م ور: يحتمل. (4) في ق: الحمل. (5) انظر المدونة: 4/ 313، الكافي: 544. (6) ما بين قوسين سقط من م. (7) في م لا يكون. (8) في م: أنه رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which slaves are freed in a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=643)

ومما يقرب من النص في فرع الطلاق مافي الوصايا من النوادر وقال ومن المجموعه قال ابن كنانه فيمن قال في مرضه خيار رقيقي أحرار , فقيل له . من خيارهم . فقال فلان وفلان , قال لا يعتق الا من سمي ولا عتق لباقيهم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child when the slave mother is freed before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2106)

قلت: أرأيت إن أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل فهلك - والمال واسع أو غير واسع - فأعتق الوارث الأمة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما في بطنها؟ قال ابن القاسم: أخبرني الليث عن ربيعة أنه قال في رجل تصدق على رجل بما في بطن أمته ثم أعتق

السيد الأم قبل أن تضع ولدها. قال: قال لي ربيعة: هي حرة وولدها حر معها وليس للمتصدق عليه شيء. قال ابن القاسم: وقد بلغني عن مالك أنه قاله أيضا وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed after a bequest of service?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2351)

قلت: أرأيت إن أوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله، فمات السيد وقبضه صاحب الخدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته، لمن تكون القيمة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: قيمته للذي أوصى له برقبته بتلا وهو رأيي. قال سحنون: وقال بعض أصحابنا: إن قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشترى بها رقبة فتدفع إلى المخدم تختدمه حتى ينقضي الأمد الذي إليه أخدم العبد، ثم يرجع العبد إلى الذي أوصى له بالرقبة. قال بعضهم: بل يؤاجر بقيمة العبد المقتول للمخدم عبد يخدمه إلى انقضاء السنين، فإن بقي من القيمة شيء بعد انقضاء السنين دفع إلى الموصى له بالرقبة، وهو قول مالك وبه يقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4145)

وفي جناياتها: من أوصى له بعبد فقتل لاشيء له من قيمته، وعلى قول محمد يشتري له بالقيمة مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and his corpus when the slave is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4145)

قلت: ما ذكره عن المدونة لم أجده فيها إنما في جنايتها: إن أوصى بخدمة عبده لرجل سنين، وأوصى مع ذلك برقبته الآخر، والثلث يحمله فقتله رجل كان ما يجب فيه لمن له مرجع الرقبة، وهو إن أراد بما زعمه عن المدونة أنه قتل بعد موت الموصى فلا خلاف في المذهب أن قيمته للموصى له فيتمنع حمل نقله عنها لا شيء له على ذلك فلم يبق إلا حمله على مثله قبل موت الموصى، وتخريجه في هذا أن يشترى له بالقيمة مثل الأول عن قول محمد الذي قدمه لا يصح؛ لأن محمدا إنما أثبت للموصى له ما بقي من الموصى به لا ما أخذ على ما أتلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave when the partner refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

ابن رشد: هو كما قال أبو إسحاق لما ذكر الصقلى سماع أشهب: أنه يقوم عليه, ولو أبى شريكه, قال: وقاله أصبغ, قال: ولو كان ذلك فى مكاتب, لم يكن له ذلك لنقل الولاء, وإن رضى شريكه حتى فرق بالعجز, فيعتق من ثلث الميت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has received a bequest with the condition of not taking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

واستحسنت في الكثير ما ذكرت لك؛ لأن القياس, إما أن ينتزعوه مكانه أو لا ينتزعوه أبدا, وأن ينتزعوه بحال أحسن, وكذا أرى في المشتري أن لا ينتزعه؛ لأن

بيعه على أن لا ينتزعه كانتزاع الوارث, فقد يكون ثمنه خمسون دينارا, أو في يده خمسون, فإن بيع بماله على أن ينتزعه كان ثمنه مائة أو ما يقاربها, فكان البائع هو المنتزع إذا سلطه على ذلك, وأخذ له ثمنا, ولو بيع على أنه في يده كالحبس لم يزد في ثمنه كبير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price of a slave as inheritance if the heirs refuse to sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)

الصقلي: وقول ابن القاسم: فإن بيع وإلا رد ثمنه ميراثا، قال في الوصايا الثاني: بعد الاستيناء والإياس من العبد وقول ابن القاسم وفاق لرواية ابن وهب، وكذا روى عنه محمد مثل رواية ابن وهب، وقال محمد، ورواه أشهب عن مالك، وخالفه وقال: لا يستأني به إذا أبى الورثة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave when the purchase price is less than the bequest amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5192)

وفي آخر ثاني حجها: وقوله: اشتروا عبد فلان بمائه دينار، وأعتقوه عني فاشتروه بثمانين فالبقية ميراث.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique on the ruling about bequests for manumission after estate division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5194)

ابن رشد: تفرقته بين كون المال قسم، أو لم يقسم، استحسان ليس بقياس؛ لأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the order of choice when a bequeathed slave commits a tort?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

سحنون: اختلف قوله في هذا الأصل، وأحسن ما قال هو وغيره: أن من أخدم عبده رجلا سنين، لو أوصى بذلك، ثم برقبته لآخر والثلث يحمل الموصى به، ثم جنى أن يبدأ ذو الخدمة بالتخيير، فإن فداه خدمه بقية الأجل، ولا يأخذه ذو الرقبة حتى يعطيه ما افتكه به، وإلا بقي ولمن فداه.

Mas'alah: What is the ruling on profits earned by a bequeathed slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5232)

بأيديهم، أو ما ربحوا فيه، وليس لهم أن يتجروا فيه.

Mas'alah: Can a concubine refuse sale for manumission if the bequest is intended to harm her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

الصقلي عن أشهب: إن أوصى أن تباع للعتق إضرارا بها؛ لعصيانها إياه، والبقاء أفضل لها؛ لأن تتخذ للولد، وإن عتقت لم يتزوجها إلا الأوباش؛ فلها أن تأبى، وإن كانت من الوخش؛ بيعت للعتق، وإن كرهت.

Mas'alah: What did Maymun ibn Mihran say about bequeathing all one's slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

وقيل لميمون بم مهران: إن فلانا مات وأعتق كل عبد له؟ فقال: تعصون مرتين يبخلون به وقد أمروا بالإنفاق فإذا صار لغيرهم أسرفوا فيه.

Mas'alah: How is liability for a bequest of manumission distributed among heirs and legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5289)

قال في العتبية: والورثة والموصى لهم بمعنى واحد والورثة والعبد كالوارثين، فإذا كانت التركة بالعبد ستين وقد أوصى لرجلين بعشرة وترك وارثين وقيمة العبد عشرة فأخذ/ الموصى لهما عشرة وأخذ الورثة خمسين ثم علم بالعتق فللعبد سدس التركة فيلزم الورثة خمسة أسداسها قيمته والموصى لهم سدسها، فمن كان له منهم مال (1) البيان والتحصيل، 13: 262.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking a bequest from a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5336)

أو لا يكون له انتزاعه أبدا لأن الميت نزعه منهم فرأيت ذلك لأنه/ نزعه على وجه الضرر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) [1]. قال أشهب في كتاب ابن المواز: والقياس في اليسير نزعه أيضا. قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلي، ولا أستحسن أن لا ينزعوا من العبد وصيته يبيعونه به إن باعوه وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a bequest from a slave before sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5336)

قال في العتبية: وإن انتزعه قبل بيعه فذلك له وليس ذلك بحسن.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman during illness and bequeathing her freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

وبعد هذا باب فيمن ابتاع في مرضه أمة وأوصى بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving manumission and slaves when the testator has crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5395)

فإذا حان [1] بيع الزرع والثمر، بيع فأخذوا ثلث الثمن، وأما إن كان في الوصايا عتق وأوصى ببعض الرقيق لأحد فلا يباع من بقية وصيه منهم، ويوقفون.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of freeing slaves when the estate includes delayed crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5395)

قال العتبي: وروى مثله أصبغ. قال أصبغ: إلا أن يطول أمر الزرع فيكون أول ما بذره، ويتأخر الأشهر الكثيرة، وفي ذلك عنت الحيوان، والضرر على العبد، فليعتق منهم محمل ما حضر، ويرجأ الزرع، ويلي هذا باب في الوصية بالعتق وله مال غائب.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave's child in relation to fruit and dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5421)

وفي باب: من أوصي بولد أمته مسائل من التمرة تؤبر أو تطيب، في الوصية بها أو بالأصول؛ وفي ذلك باب مفرد بعد هذا.

Mas'alah: How is a bequest of a mudabbara slave calculated when the testator has a debt owed by her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5442)

من كتاب ابن المواز، وعن امرأة تركت زوجها وابنها وتركت مدبرة في الصحة، أو موصي بعتقها؛ قيمتها مائة ولها مائة علي زوجها وهو عديم، فالمال بينهما علي ستة أسهم، فسهمان للأمة؛ وهو الثلث. وللزوج ربع ما بقي؛ وهو واحد. وثلاثة للابن. فأزل سهم الزوج؛ لأن عنده أكثر من حقه، وتبقي خمسة / يقسم عليها ما حضر بين الأمة

والابن للابن ثلاثة، وسهمان للأمة، فيعتق خمسا (1) في الأصل، وأن بعد قضاوه والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a bequeathed slave after the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5452)

ابن القاسم: وما كسب الموصي به لرجل بعد موت سيده من خراجه فهو للموصي له به مع رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman whose sale is bequeathed or who is subject to an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

وولد الموصي ببيعها أو المحلوف بها

Mas'alah: What is the ruling on the child of a bequeathed slave woman who dies after the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5454)

موت السيد، قبل يقام في الثلث، فإن ولدها يعتقون في الثلث في المعتقة. وكذلك لو أوصي وهي حامل أنها حرة، وأن ولدها مملوك، فوضعته بعد موته، فليعتق معها، ولا يجوز استثناؤه. فإن وضعته بعد أن وجب لها ذلك بموت سيدها فهم أحرار معها بالحصص. وولد المدبرة قبل موت السيد وبعده بمنزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a bequeathed slave woman born before the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5454)

قال مالك: وما ولدت الموصي بعتقها قبل موت السيد فرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequeathed slave who commits a crime before manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5459)

ومن كتاب ابن المواز: وإن جني العبد قبل العتق، فإما أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي، أو فدوه فأعتقوه هو وغيره. (1) الأرش: دية الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave after the testator's death and before manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5460)

محمد: وذلك بعد قسمة المال والفراغ منه. وإن جني عليها بعد موت الموصي وقد أوصي بعتقها، فما نقصها فلورثته، بخلاف مالها. ولو زوجها الورثة برضاها بعد موته قبل أن تعتق فالمهر لها، كمالها. وإن كان بغير رضاها فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a jointly owned slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5470)

ومن المجموعة، قال أشهب، في عبد بين رجلين؛ أوصي له أحدهما بثلث ماله؛ فإن ثلثه حر، ويعتق عليه ما بقي منه للميت ومصابه شريكه بالقيمة. فإن بقي من الثلث بقية دفعت إليه، وإن لم يف ثلث الموصي برقبته، فليبدأ فيه بعتق مصابه الموصي. فما بقي من الثلث عتق فيه من مصابه الشريك ما حمل. وكشريك أعتق نصف مصابته، ولا مال له غير حصته في العبد. فاستتمام نصفه عليه أولي من تقويم نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third to a slave woman and her children born before and after the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5471)

من المجموعة، قال معن بن عيسي، عن ابن القاسم، عن مالك، فيمن أوصي بثلث ماله لجاريته فولدت قبل موته، فإن ولدها هؤلاء لا يعتقون معها، وأما ما ولدت بعد موته فيعتقون معها في الثلث إن حملهم، وإلا فبالحصص فيها وفيهم. وإن حملهم وبقيت بقية، كانت لأمهم دونهم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave bequeathed for sale for manumission cannot be sold at its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5477)

قال علي، عن مالك، في المجموعة: إذا أوصي أن يباع للعتق فلم يوجد من يشتريه بثمنه، فليوضع عنه ما بينه وبين ثلث ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to a bequest when other bequests cause a shortfall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5481)

ومن العتبية [1]، قال أشهب، عن مالك، في الذي قال ببيعه ممن أحب، ومعه وصايا يلحقه فيها عول لا يعرف مبلغه، فبيع الآن ممن أحب بمائة . وهي قيمته . علي أن يحط ثلثه، أو ما يلحقه منه مع العول فلا يجوز؛ لأن ذلك مجهول، إلا أن يبتاعه بثمنه علي أن تكون / الوضيعة للعبد. فما وقع له في العول أخذه العبد، فيكون كماله المستثني؛ إن شاء انتزعه أو تركه؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold under a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

وقال أشهب: ترد إلي ربها بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on separating a young slave girl from her mother when sold according to a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

ومن العتبية [1]، روي / أشهب عن مالك، فيمن أوصي في صبية أن تباع ممن أحبت ولها أم؛ قال: لا يفرق بينها وبين الأم، إلا أن تشاء الأم، ويكون ذلك علي وجه النظر للصبيه فيمن يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

قال ابن القاسم: وانكر قول من قال: يرجع ذلك في رقاب. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

قال محمد: وقاله أشهب، عن مالك، وخالفه. وقال: لا يستأني به، إذا أبي ربه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

قال أشهب، في المشتري للعتق، أو لفلان. والثلث يحمل فيمته وثلثها، فليشتروه بذلك وإن كرهوا، فإن لم يبعه ربه أصلا، استبرأ، واستوفي، فإن تمادي علي إبائه فلا شئ عليهم فيه، ولا في ثمنه للعتق ولا لفلان. (1) البيان والتحصيل، 13: 25.

Mas'alah: What is the ruling on not increasing the price when an heir buys a slave for manumission as per a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

محمد: وروي عنه ابن القاسم: لا يزاد في ثمنه شئ. وقاله ابن القاسم، وأشهب، وابن

عبد الحكم، وأصحابهم.

Mas'alah: What if the bequeathed amount is insufficient to purchase a slave for emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5489)

قال عنه ابن وهب: ولا يعتق بالمائة في عتق رقبة يعتقها غيره. ولكن لو اشتري هو وآخر رقبة بمائتين فتعتق جاز ذلك إذا لم يوجد بالمائة رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's instruction to heirs to manumit a slave woman who refuses manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5493)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم مثل ما في العتبية [1]، وقال أصبغ: وكذلك لو قال لورثته: أعتقوها. فقالت: لا أحب العتق. فهو مثله في القياس، ولكني أستحسن . إن حملها الثلث . أن تعتق. وإن لم يحملها. أو كان إنما قال: تعتق ثلثها، أو نصفها. فلم يرد ذلك وهي رائعة؛ فالقول قولها. وهذا إذا قال: افعلوا. ولم يقل: هي حرة إذا مت. أو نصفها. فأما إذا قال هذا؛ فلا ينظر إلي قولها، ولتنفذ لها الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave woman from a bequest when the buyer is involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5494)

وإن حمل نصفها؛ عتق ذلك في الثلث، ويرجع بحصته من الثمن، وعتق باقيها علي المبتاع، ويرجع فيها بقيمة ما قابله من العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman given the choice of sale or manumission in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5494)

ابن حبيب، عن أصبغ، / عن ابن القاسم؛ في الموصي لها أن تخير في العتق، فلا رجوع لها عنه. وإن اختارت البيع فلها الرجوع إلي العتق؛ ما لم تبع.

Mas'alah: What does the chapter on drawing lots for manumission in bequests discuss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5911)

وفى الوصايا باب فى السهم بالوصية بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a fetus and its manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

فى الجين يوصى به العتق او لرجل وفى الجنين يوهب أو يتصدق به كيف إن اعتقه الموهوب لو أعتق الام مالكها؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave's freedom and conflicting testimony

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6044)

ومن أوصى بشراء رقبته تعتق عنه, وشهد له بذلك رجل وامرأتان, ولم يجز فى ذلك إلا رجلان. قيل: أتراه مالا [6] إذ ليست برقبة مبدأة؟ قال: لا, رأيت إن قال أنكحوا فلانا بخمسين؟ فروجع فيه فسكت. قيل لابن القاسم: أرأيت إن ادعى عبد أن سيده أعتقه عند موته, وأن الوارث عالم بذلك؟ قال لا يمين له عليه. قال أصبغ: ولا بشهادة واحد. قال محمد: لأن الشاهد لم يشهد علفى فعل الوارث, فيحلف فيه. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم, وإذا شهد شاهد للمكاتب [7] على أداء النجم [8] الذى يعتق بده, حلف, وقضى له, كدين عليه./ قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لعبده: انت حر عن لم أضربك إلى شهر. فجاء العبد بعد الهر يقول: لم يضربنى وقال السيد: قد فعلت. فالسيد مصدق. وكذلك المرأة فى يمين الطلاق والزوج مصدق, ولو قامت [9] قبل يجعرف هل ادعى شيئا, كان العبد حرا من الثلث, وترثة المرأة (1) فى ص: (قال أشهب فى العبد إلخ) (2) فى ص وت: (وإن ادعى عليهم) .

[12/ 469] قال محمد: إن قامت (1) قبل الأجل, فلا عتق له, وإن قامت بعد الاجل فالعبد حر من رأس المال, وإلا أن يكون قد مرض الشهر. فى اختلاف البينات فى العتق من كتاب ابن المواز, بعد شيء تقدم لابن القاسم: وإذا شهد لعبد أن سيده الميت دبره, وشهد آخر أنه أوصى بعتقه, جازت شهادتهما, ولم تجب تبدية المدبر. وإن شهد واحد أن بتله فى صحته, وشهد آخر أنه بتله فى مرضه جاز, وعتق فى الثلث. ومن العتبية (2) من رواية أصبغ عن ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز: ومن مات فشهدت بينه فى عبيد له أنه حنث بحريتهم فى يمين, وأقامت امرأته بينه أنه اعطاها إياهم فى

صداقها, ولم يؤرخوا [الوقتين, فالمرأة أحق بهم إن كانوا فى يدها, وإن لم تحزهم, فالعتق أولى بهم, إلا ان تةقت بينه المرأة] أنهاأخذتهم قبل ذلك. وقال لها أصبغ. ومن كتاب ابن الموااز: وإن شهد رجلان انه أوصى بعتقه, ولم تؤرخ البنتان, فاحب إلى أن يعتق, تكافؤوا فى العدالة أو لم يتكافؤوا. ثم رجع فقال: يعتق نصفه, ونصفة للمشهود له. قال أصبغ: أحب قولجه الأول./ قال محمد بن الحكم: وإذا شهد رجل على رجل, أنه قال: عبدى ميمون مدبر, وشهد آخر, انه قال: أحد عبيدى مدبر. ولم يسم واحدا, وهو بنكر الشهادتين, فإنه يحلف لميمون ما دبر, وكذلك يحلف أنه ما قال الذى شه به الذى اجمل العبيد, ولا يكون لأحد منهم تدبير لا لميمون ولا لغيره فإنه نكل عن اليمين, كان ميمون مدبرا. وقيل له: لحلف فيمن بقى أنك ما أردت بقولك:

Mas'alah: Does a bequest involving a slave's sale imply manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

قال أصبغ: ولا عتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and is bequeathed to be ransomed and freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6453)

العبد يجني فيوصي سيده بفدائه وعتقه [1] من كتاب ابن المواز: وإذا جنى الموصى بعتقه بعد موت السيد، فهو كالمدبر إن ترك الموصي مالا مأمونا فهو كالخر فيما يلزمه من قود ودية على العاقلة، أو في ماله، وإن لم يكن له مال مأمون فهو كالعبد، فإن خرج

من الثلث اتبع بالجناية وإن نافت على الثلث، فإن جنى قبل الموت، فترق من المدبر، فهذا يسلمه السيد إن شاء عبدا أو يفديه ويبقى على الوصية إن لم يرجع عنها، والمدبر يسلم خدمته وإن لم يسلم الموصي بعتقه حتى مات السيد فقال أشهب لورثته ما كان له أن يسلموه رقا، بعد أن يحلفوا ما علمنا أنه أقره تحملا للجناية، فإن نكلوا أخرجوا من الدية من رأس المال وأعتقوا العبد من ثلث ما بقي. وقال ابن القاسم إن شاء أسلموه عبدا للمجروح، وإن شاء فدوه، فكان على الوصية، فعلى قول ابن القاسم يسقط العبد من التركة، فإن فدوه بثلث ما بقي فأقل، عتق، وإن كان بأكثر عتق منه محمل الثلث. قال محمد كأنه استحق وكأنه حين أقره كموصى يعتقه مكانه عبدا آخر يشتري بثلث ما بقي من ماله بعد العبد إذا استحق بالجناية. قلت فلو أوصى بشراء عبد بعينه فيعتق واشتروه فجنا قبل العتق؟ قال هو مثل ما ذكرنا في هذا العبد بعينه، وفي المدبر يجني ولو كان عبدا بغير عينه فهو بخلاف ذلك. قال محمد وهذا بمنزلة لو مات بعد الشراء قبل يعتق فهو كمال الثلث ينقص فإن شاؤوا اشتروا غيره [2] من ثلث ما بقي فكان (1) هذا جزء من عنوان لم يتيسر لنا نقله كله نظرا لعدم وضوح محتواه في كل من ص وت. (2) في ص وت (غير) بغير ضمير ولعل الصواب إثباته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime and the master bequeaths his ransom and freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6455)

ومن كتاب أمهات الأولاد لابن سحنون، وقال المغيرة في عبد جنى موضحة، وأوصى سيده؛ يفدى ثم يعتق: فإن كانت قيمته مثل دية الموضحة خمسين، فعلى الورثة شراؤه من رأس المال، ثم يعتق في ثلاثة أو ما حمل منه، وإن كانت قيمته ثلاثين، أدوا عنه عقل

الموضحة كما أوصى، وتكون عشرون وصية للمجروح، استتماما لحق العبد [1]، ففداؤه في الثلث، ويعتق الزائد على العشرين فيما بقي من الثلث؛ لأنها من الوصايا، وكأن العشرين اشترى بها العبد، فأعتقه؛ لأنه مرتهن بثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who is killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3607)

وفي كتاب الجنايات من المدونة فيمن أوصي له بعبد فقتل فلا شيء له من قيمته [3]، وعلى قول محمد يشتري له من القيمة مثل الأول. (1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 15. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 438. (3) انظر: المدونة: 4/ 589.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for manumission from a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3716)

قال الشيخ: إلا أن يعترفوا أنهم قصدوا بالشراء جملة المال، وليخرج بالقيمة، فيؤخذوا باعترافهم ويخرجوا ثلث الباقي. واختلف إذا أوصى أن تشترى رقبة لتعتق تطوعا، أو عن الظهار فيما تشترى به، فقال ابن القاسم في المدونة: ينظر إلى قلة المال وكثرته، فيجتهد في ذلك، وليس من ترك مائة دينار بمنزلة من ترك ألفا [1]. وقال في كتاب محمد: وبذلك يحاص أهل الوصايا، وقال أشهب: يشترى وسطا من الرقاب، ولا ينظر إلى قدر المال وبه يحاص. والقياس أن يحاص بأدنى القيم [2] فيما يجزئ عن الظهار والقتل. قال: والأول أحب إلي الوسط كما قيل فيمن تزوج على خادم [3]. قال

الشيخ: الوسط حسن مع عدم الوصايا، فأما إذا كانت الوصايا وضاق الثلث، رجع إلى أدنى الرقاب وإلى حكم المال القليل؛ لأن المعلوم من الميت أنه يقصد إنفاذ وصاياه جملة، فإذا علم أن المال لا يبلغ إلى الأعلى ولا إلى الوسط، رجع إلى الأدنى ما خلا الرضيع والمعيب؛ لأنهما لا يقصدهما الميت، ثم ينظر [4] إلى ما يصير في المحاصة، فإن كان يوجد به رضيع وكان عن واجب اشترى؛ لأنه تبرأ ذمته، أو معيبا إن كان تطوعا. وإن لم يبلغ ذلك العتق عن ظهار أطعم عنه إن وفى بالإطعام أو ما بلغ منه. وإن كان فوق الإطعام ودون العتق أطعموا وكان الفضل لهم، وهذا القياس. والاستحسان أن يتصدق به. (1) انظر: المدونة: 4/ 324. (2) في (ف) : (القسم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 514، 515. (4) في (ف) : (ينطلق) .

وإن كان العتق عن قتل أشرك بما ينوب العتق في رقبة وإن كان تطوعا، فكذلك يشرك بينه وبين آخر. قال مالك: أو يعان به مكاتب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave and buy another for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3719)

باب فيمن قال: بيعوا عبدي واشتروا عبد فلان للعتق أو لفلان

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Kinanah on using the price of a slave for manumission in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3722)

قال ابن كنانة في كتاب المدنيين: يجعل ثمنه وثلث ثمنه في رقاب فتعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission when the seller refuses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

والقياس ألا فرق بين الامتناع لأن يزادوا أو ضنا منهم، وإن قال: اشتروه للعتق جعل ما كان يشترى للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest until the slave is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3725)

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: يوقف ما كان يشتري به إلا أن يفوت بعتق أو موت [3]، وذكر محمد قولا آخر: أنه يستأنى إذا عرض على صاحبه فأبى أن يقبل [4]، وعلى هذا يجري الجواب إذا قال: بيعوا عبدي من فلان للعتق فيأبى فلان من الشراء فقال محمد: يستأنى، وعلى القول الآخر: لا يستأنى، ويختلف بعد القول بالاستيناء في حده.

Mas'alah: What is the chapter on bequests for manumission when the slave objects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3727)

باب [فيمن أوصى بعتق عبده، أو أمته، أو بيعهما للعتق [1] فكرها ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freedom when the slave objects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3727)

فإن قال: هو حر كان عتيقا بعتق الميت والعتق لا يرد بعد وقوعه إذا كره ذلك العبد أو الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has absent property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3826)

باب [فيمن أوصى بعتق عبد وله مال غائب ولا يحمله ثلث المال [1] الحاضر]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a bequeathed slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3849)

والجناية على العبد في حياة السيد لورثته ويكثر به ماله، وكذلك إذا كانت الجناية بعد موته، وقد وصى بعتقه؛ لأنه [4] جنى [5] عليه، وهو عبد [6] ولو قتل لكانت قيمته لهم، إلا أن تكون له أموال مأمونة، فإن كان له مال مأمون، وقال: إن مت فهو حر، كان حرا بنفس الموت، والجناية عليه جناية حر، فله قيمة الجناية إن كانت دون النفس، ولورثته إن قتل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave bequeathed to a specific person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3849)

وقال محمد: إن أوصى به لرجل فجنى عليه، كانت الجناية لورثة السيد بمنزلة الموصى بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave is killed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3663)

(فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى) تقدم نص ابن شاس بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave by name when the slave is sold and another with a different name is bought?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4610)

واشترى من اسمه مبارك، فسماه نجيحا لعتق.

Mas'alah: What is the agreed-upon reduction in price for a slave sold for manumission under a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4646)

اتفق هنا على مقدار النقص، وهو أنه ينقص ثلث ثمنه، وبه يترجح قول ابن القاسم على قول ابن وهب وأصبغ فيما تقدم.

Mas'alah: Do slaves purchased after a bequest for manumission of Muslim slaves enter the bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4664)

واختلف فيمن اشترى من المسلمين بعد الوصية؛ فقال ابن القاسم: يدخلون، وقال أصبغ: لا يدخلون.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving purchase for manumission and unknown beneficiaries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2184)

على المجموع) كالعول ففي تسبيل ماء كل يوم بدرهم ولزيد مائة والثلث ثلاثمائة لزيد ربعه (ومناب المجهول) إن تعدد بالنسبة) فإن قال في المثال وخبز بدرهمين فأثلاث (على الأظهر) وقيل: مناصفة (وزيد لغير الوارث ثلث قيمة موصى بشرائه للعتق) فإن كان سيده وارثا لم يزد له شيء (ثم ورث بعد الاستيناء سنة أو بالاجتهاد أو لموته) أي: العبد (أو عتقه) وأو لحكاية الخلاف (وببيعه ممن أحب نقص) لمن أحبه (كذلك) الثلث (ولا استيناء) بل يورث حالا إن أبى على الراجح كما في (حش) بخلاف ما قله لتشوف الشارع للحرية ـــــــ يعطي تمام سبعين لحديث: "أعمار أمتي" الخ فإن مات قبل تمامها رد الزائد على الموصى لهم والورثة فإن عاش أزيد لا يرجع بشيء وقيل: يرجع على الموصي فيجتهد له أيضا ولا ينفق منه على مؤن تجهيزه كما في شرح العمدة اهـ (بدر) (قوله: فأثلاث) للماء الثلث وللخبز الثلثان فإن نسبة درهم إلى ثلاثة الثلث (قوله: وقيل مناصفة) على عدد الجهات واستشكل بأن الموصي قد جعل لأحدهما أقل مما

للآخر فكيف التساوي؟ وأجيب بأنه لما كان له الثلث مع الانفراد كان للجميع الثلث مع التساوي (قوله: وزيد لغير الخ) أي: أنه إذا أوصى بشراء عبد للعتق فإن كان مالكه غير وارث زيد له تدريجا لثلث قيمة العبد إذا أبى البيع لأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يجد الميت شيء يوقف عند موجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث من حد القليل والكثير (قوله: لم يزد له شيء) للتهمة (قوله: ثم ورث) أي إذا لم يرض بالزيادة يورث المال الذي أوصى أن يشترى به (قوله: وببيعه ممن أحب الخ) أي: أنه إذا أوصى لعبده المعين ببيعه ممن أحبه العبد وأحب شخصا ولم يرض بشرائه بقيمته فإنه ينقص له ثلث قيمته (قوله: بل يورث حالا) قال في التوضيح: هذا إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية أو بالواجب العبد شخصا وأتى فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أشهب اه (بن) ــــــــ العمدة اه (بدر) والظاهر يجتهد له إذا أوصى له وقد جاوز السبعين (قوله: مناصفة) نظرا إلى أن كلا لو انفرد أخذه فكان كمال تنازعه اثنان والأول راعى غرض الموصي فيما سماه من المفاضلة (قوله: يورث حالا) قال في التوضيح: هذا إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية وأما لو أحب العبد شخصا فأبى فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the purchase of a slave for manumission by bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

شورك بالتطوع ثم) إن لم يوجد من يشارك (أعين مكاتب وندب في آخر نجم) ويطعم في غير التطوع (ورق مقابل دين ظهر بعد العتق وإن مات مشترى) لم يعتق فغيره لمبلغ الثلث, وشارك ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the purchase of a slave for manumission by bequest voluntarily?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: شورك بالتطوع) أي: شورك بما سماه أو بالثلث في شراء عبد في وصيته بالعتق تطوعا)

Mas'alah: What is the ruling if the testator specifies the slave is free upon purchase?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: لم يعتق) خرج ما إذا نص الموصي على أنه حر بمجرد الشراء)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves when only one slave remains?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

أو لم يكن له عبيد أو استحقوا كما في شراح الأصل فإن لم يبق إلا واحد تعين للعتق)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the manumission of a specific slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: أو بعتقه) أي: المعين بتلا ولا يرد على هذا ما تقدم في آخر التدبير أن أنت حر بعد موتي بشهر معتق لأجل من رأس المال لأن ما تقدم في الصحة

Mas'alah: How is the growth of a slave valued in a bequest, and is the child of a slave woman valued with her?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

وذلك أن نماء العبد يختلف فيه

أنه إنما يقوم على هيئته يوم التقويم. وكذلكم ولد الأمة لم يذكر فيه اختلاف أنه يقوم معهاكنماء أعضائها. [قال] (وكذلك) يجب أن يكون تقويم الغلات مع الرقاب لأنها كالنماء في الموصي به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave be freed upon death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

وأوجب غيره عتقها، لانه أمر فرط منه ومات عليه، فأشبه قوله: إن مت فهي حخرة.

Mas'alah: How is a bequest for purchasing a slave for manumission handled when there are partners?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

- أي: بالمسمى أو بالثلث- في شراء عبد للعتق إن وجد من يشاركه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a bequeathed slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

وقال التتائي: ولا تزويج رقيق أوصى به نحوه لابن الحاجب وابن شأس. ابن عرفة: لم أجد مسألة التزويج في المذهب وأصوله تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a bequeathed slave-girl with or without withdrawal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

وظاهر المصنف عزل أم لا وهو كذلك، ولم يعتبر المصنف تقييد ابن الحاجب له بكونه مع العزل، قال في توضيحه: تبع في قوله الوطء مع العزل. ابن شأس: ومقتضاهما أن الوطء بغير عزل يكون موجبا للرجوع ومقتضى المذهب خلافه، فقد قال ابن القاسم في المجموعة: من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها وليس برجوع وكذا رواه عنه أصبغ وأبو زيد في العتبية. انتهى. انظر التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave-girl for manumission versus ownership regarding her unborn child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9597)

وقال البناني على قول عبد الباقي: الموصى بها لزيد مثلا ما نصه احترز به عن الموصى

بعتقها لأنه لا يتأتى فيها قول المصنف: "إن لم يستثنه" . انتهى.

Mas'alah: What is the benefit of waiting for the sale of a slave in a bequest for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9605)

ولما ذكر أبو الحسن قوله: وهذا وفاق قال عقبه ما نصه: وخالفه، وحمله اللخمي على الخلاف. الشيخ: وحمله على الوفاق أولى لما قال في الوصايا الثاني: فيحمل عليه ما قال هنا، وأيضا فإن فائدة الاستيناء رجاح بيع العبد فيوقف الثمن ما رجي بيعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the price if the slave is not purchased for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9605)

قلت: وعلى الخلاف حمله ابن رشد في رسم أول عبد أبتاعه فهو حر في شرحه، قوله في السماع قلت: وترى انتظاره السنة يجزئ؟ قال: ذلك ونحوه وأكثر أحب إلي ونصه: محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على ما في المدونة وغيرها لا اختلاف فيها إلا في وجه واحد منها، وهو إذا أبى سيده أن يبيعه بما سمى الموصي بثمنه أو بزيادة مثل ثلث ثمنه على قيمته، فقال في هذه الرواية إنه يستأتى به ونحو ذلك، فإن أيس منه رجع الثمن ميراثا ولم يلزم الورثة أن يجعلوه في عتاقة إلا أن يشاءوا وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الأول من المدونة أن الثمن يرجع ميراثا بعد الاستيناء، وروى ابن

وهب وغيره عن مالك فيه أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشترى العبد إلا أن يفوت بموت أو عتق، قال سحمون: وعليه أكثر الرواة ومثله في الثاني من الوصايا لابن القاسم، لأنه قال فيه: الاستيناء والإياس من العبد. انتهى.

Mas'alah: Is a bequest for purchasing a slave for manumission obligatory or voluntary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9605)

وقوله: "ثم ورث" ظاهره الإرث مطلقا، وقد أطلق أيضا في العتبية والمدونة وغير واحد ولم يتعرض ابن رشد لذلك، وكذا المصنف في توضيحه ولا الزرقاني ولا غيره ممن تكلم على هذا المختصر ووقفنا عليه، وقال أبو الحسن في كتاب الوصايا الأول ما نصه: لم يبين هل هو عتق واجب أو تطوع؟ فقال ابن أبي زمنين: معناه تطوع ولو كان واجبا لم يرد ميراثا ويشترى غيره. قاله ابن القاسم في الوصايا الثاني في باب الوصية بالحج. أنتهى. ونحوه للمتيطي. وما أشار إليه ابن أبي

Mas'alah: What is the ruling regarding two men bidding on a slave in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9608)

ابن يونس: ولو أحب العبد أن يشتريه رجلان، قال أبو محمد: هذا أو هذا فليتزايدا عليه، فمن وقع له وضع عنه ثلث ذلك الثمن، قال أبو محمد: أراه يريد أن يتزايدا على أن يحط الثلث وإلا فلم يحط وقد تطوعا بالزيادة؟ انتهى.

Mas'alah: When does a bequest for manumission take effect upon purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9621)

وقال المواق: عبد الوهاب: إذا أوصى بعتق نسمة لم تعتق بنفس الشراء حتى يحكم بالعتق، وإذا أوصى بأن يشترى أحد ممن يعتق عليه عتق عليه بنفس الشراء والكل وصية تخرج من الثلث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave belonging to another to emancipate him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9632)

أو يشترى هذا مفهوم قوله: عنده يعني أنه يلي المبتل في المرض والمدبر فيه العبد المعين في ملك الغير موصى بشرائه ليعتق عنه ناجزا وهو في مرتبة الموصى بعتقه معينا عند الموصى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave within a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9632)

ثم المعتق سنة على أكثر يعني أن المعتق إلى سنة يقدم على العتق إلى أكثر منها، وقضية كلامه أن المعتق لسنة مرتبة بعد الموصى بكتابته ولم يعجلها وذلك خلاف ما تجب به

الفتوى، والذي

Mas'alah: What is the ruling on a testator purchasing a slave to be freed after his death?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)

مع المشتري من ملك زيد معينا = ليعتق عنه للنجاة من الإثم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave without specification?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=368)

يبدون قبل المشتري بعتاقة = بلا نص تعيين عليه ولا جرم يعني أوصى أن يكاتب أو يعتق على مال يدفعه وقوله بلا نص تعيين يعني إنما أوصى بشراء عبد يعتق ولم يعينه.

Mas'alah: How is the value of a bequest to purchase a slave for manumission calculated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4038)

واختلف هل يجعل ذلك في وسط الرقاب، أو يعتبر قدر الثلث على التوجيه الذي قدمناه في السؤال الثاني إذا أوصى أن يشتري عبد فلان، فلا فائدة لإعادته مرة أخرى.

Mas'alah: What is Malik's view on the validity of a will regarding manumission with a single witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

والثالث: أنه يجوز فيما عدا العتق من الوصايا، ويلزم الورثة إنفاذه، ولا يجوز في العتق؛ إذ لا يلزم في العتق بشاهد واحد، وهو أحد قولي مالك في "العتبية" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the purchase of a slave for expiation or voluntary manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4740)

واجتهد في ثمن مشترى لظهار، أو لتطوع بقدر المال، [منح الجليل] ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية، ومن المجموعة وكتاب محمد من أوصى لابنه، وهو عبد أو نصراني فلم يمت حتى عتق العبد، وأسلم النصراني بطلت الوصية، وكذلك لو أوصى لامرأة ثم تزوجها في صحته ثم مات فمشى المصنف على قول أشهب لتصويبه اللخمي، وأشار بولو إلى قول الإمام. (و) إن أوصى بشراء رقبة وعتقها كفارة لظهاره مثلا أو تطوعا ولم يسم ما تشترى به (اجتهد) الوصي (في) قدر (ثمن) رقيق (مشترى) بفتح الراء (ل) يعتق في كفارة (ظهار) مثلا على الموصي (أو) ل (تطوع) فيجتهد (بقدر) (المال) الذي تركه الموصي فليس من ترك مائة كمن ترك ألفا. ابن عرفة فيها من أوصى بعتق رقبة تشترى ولم يمس ثمنا أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته، وكذا إن قال عن ظهاري. الصقلي عن محمد وقال أشهب لا ينظر إلى قلة، ولا إلى كثرة وتشترى رقبة وسط كما في الغرة، ويحاصص بها أهل الوصايا، هذا الاستحسان

والقياس المحاصة بأدنى القيم مما يجزئ في الظهار وقتل النفس، والأول أحب إلي كما في المتزوج على خادم أنها من الوسط. اللخمي الوسط مع عدم الوصايا، فإن كانت وضاق الثلث رجع إلى أدنى الرقاب؛ لأن الموصي إنما قصد إنفاذ وصاياه جملة انظر تمامه في الحاشية.

Mas'alah: What is the heir's right to retaliation or value when a bequeathed slave is killed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4767)

فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى، إلا أن يفديه المخدم، أو الوارث، فتستمر

Mas'alah: What is the ruling on freeing fractions of slaves in a deathbed declaration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2991)

وقال في المدونة: ومن قال عند موته: أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس أعتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه ولا يبدأ بعضهم على بعض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission if the testator dies before the slave is freed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3028)

ص (وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث) ش: قال في الوصايا الأول من المدونة: ومن أوصى بنسمة تشترى للعتق لم تكن بالشراء حرة حتى تعتق؛ لأنه لو قتله رجل أدى قيمته عبدا وأحكامه في جميع أحواله أحكام العبد حتى يعتق انتهى. قال اللخمي في تبصرته: وإن قال فإذا اشتريتموها فهي حرة كانت حرة بنفس الشراء انتهى، ونقله أبو الحسن الصغير وقبله ثم قال في المدونة: فإن مات بعد الشراء وقبل العتق كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث انتهى. وظاهره فرطوا في تأخير العتق أو لم يفرطوا، ولم أر من نص على ذلك بالإطلاق أو التقييد، وفي سماع عيسى في رسم لم يدرك من كتاب الوصايا الثاني ما نصه: "وسألته عن الرجل يوصي أن يشترى من ماله رقبة وذكر أنها واجبة عليه فابتاعوا رقبة قبل أن يقسم ماله، فمات العبد أو جنى جناية تحيط برقبته قبل أن ينفذ عتقه، قال ابن القاسم: إذا مات فإنه يرجع أيضا في المال، فيخرج مما بقي ثمن رقبة فيشتري فيعتق إن حمل الثلث ما بقي بعد موت الغلام ما يكون فيه رقبة أو ما كان من ثلثه، وكذلك لو أخرج ثمنه فسقط" وأما إذا جنى خير الورثة في أن يسلموا ويبتاعوا من ثلث ما بقي عبدا وأن يفتكوه فيعتقوه وكذا يرجع أبدا في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه أو يقسم المال، فإن قسم وقد اشترى، وأخرج ثمنه، فذهب فلا شيء على الورثة إلا أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم فيؤخذ مما أخذوا مما يبتاع به رقبة؛ لأنه لا تجوز، وصيته ولم ينفذ إلا أن يكون معه في الوصية من الواجب ما هو مثله فيكون في الثلث سواء، وإن بقي في أيدي الورثة من الثلث ما يبتاع به رقبة ثم أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم وابتيع به رقبة وأنفذ لأهل الوصايا وصاياهم ولا يكون لهم من الثلث شيء وثم وصايا لم تنفذ، قال ابن رشد قوله: إذ مات العبد قبل أن يعتق إنه يرجع في ثلث ما بقي بعد العبد فيشتري به عبدا آخر فيعتق إن كان المال لم يقسم، وإن كان قد قسم لم يرجع على الورثة إلا إن بقي في أيديهم من الثلث بعد العبد الذي كان اشتري للعتق فمات،

استحسان لا يحمله القياس؛ لأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم: أنه يرجع إلى ما بقي من المال فيخرج ثلثه، ويكون ذلك كشيء لم يكن لا يحتسب في ثلث، ولم يفرق بين أن يكون المال قد قسم أو لم يقسم وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الأول من المدونة ومن الناس من ذهب إلى أنه يفسر ما في المدونة بما وقع في هذه الرواية من الفرق بين أن يقسم المال أو لا يقسم، وهو قول أصبغ وليس ذلك بصحيح؛ لأن الأولى أن يحمل الكلام على الظاهر مما هو القياس ولا يعدل به عن ظاهره بالتأويل إلى ما ليس بقياس، وإنما هو استحسان، وكذلك قوله: إنه يرجع في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه يريد أنه إذا نفذ عتقه فاستحق بعد العتق لا يرجع في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته وإن لم يقسم المال، وإنما يرجع فيما بقي من الثلث بعد قيمته هو استحسان أيضا على غير قياس، والذي يوجبه النظر بالقياس على الأصول أن يرجع أيضا إذا استحق العبد بعد أن عتق في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته قسم المال أو لم يقسم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman after a bequest or injury?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=574)

[وما ولد للموصى بعتقه من أمته قبل موت الموصي] أيضا.

وواحدة في الجنايات وهو: ما ولدته الأمة الجانية بعد الجناية وقبل أن يسلمها سيدها. قال في الوصايا: الثاني: ومن أوصى لرجل برقبة جنانه أو بأمته، أو بعتقها، فأثمر الجنان عاما أو عامين، أو ولدت الأمة [وذلك كله قبل موت الموصى والثلث يحمل الجنان

وما أثمر والأمة] وولدها فإن الولد والثمرة للورثة دون الموصى له. وفي الوصايا أيضا: وما ولدت الموصى بعتقها قبل موت سيدها، فهم رقيق وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يعتق أولادها معها في الثالث أو ما حمل منهم بغير/ 196 - ب قرعة. وفي كتاب التدبير: وما ولدت الموصي بعتقها j ولد للموصي بعتقه من أمته قبل موت سيدهم فهم رقيق، وما ولد لهم بعد موته فبمنزلتهم. وقال في كتاب الجنايات: وإذا ولدت الأمة بعد أن جنت لم يسلم ولدها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه، وقد زايلها الولد قبله ولكن تسلم بمالها وهو قول أشهب في الولد. قوله: "وكل ولد، مبتدأ. وقوله:" تابع للأمات "هو الخبر، وولد بضم الواو وسكون اللام بمعني ولد بفتحهما، وقيل: هو جمع له." وفي التسهيل: وأمهات في الأم من الناس أكثر من أمات وغيرها بالعكس. قوله: "وفي وصاياها رفي الجنات ثلاثة لا يتبعون" أي وفي وصايا المدونة يريد الثاني،

وفي جناية الجنايات منها وثلاثة، مبتدأ، ولا يتبعون نعت له، والخبر الجار والمجرور قبله، ويحتمل أن يكون الخبر لا يتبعون أي ثلاثة أولاد لا يتبعون أمهاتهم ذكر ذلك أو نص عليه في الوصايا، أو الجنايات منها. [ص] . فاعتمد ... في كشف شاهد بخمسة شهد

Mas'alah: How is a bequest to purchase and free a specific slave handled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3785)

بنصف درهم أو إيصائه بوقيد مسجد وتسبيل ماء من غير تعيين قدر لكل منهما فينظر

لقيمة ما يوقد به وقيمة الماء فإن كان درهما وقيمة الماء نصف درهم يجعل للوقيد الثلثان مما ناب المجهولات ولتسبيل الماء ثلثه لأنه ينسب درهم إلى مجموع درهم ونصف أو لا يقسم على الحصة وإنما يقسم على عدد الجهات فلكل مجهول من المجهولين نصف مناب المجهولين ومن المجاهيل ثلث منابهم وهكذا (قولان) واستشكل القول الثاني بأن الموصي قد جعل له أقل مما للآخر فكان ينبغي عدم التساوي بينهما وأجيب بأنه لما كان له الثلث مع الانفراد كان للجميع الثلث مع التساوي انظر د (و) العبد المعين الملك لأجنبي (الموصي بشرائه للعتق) أي قال اشتروا عبد فلان وأعتقوه وأبى ربه من بيعه لوصي الميت لا بخلا (يزاد) لسيده تدريجا (لثلث قيمته) أي يزاد على قيمته ثلثها لأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يجد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد بين القليل والكثير فإذا كانت قيمته ثلاثين فإنه يزاد عليها عشرة فقط فإن باعه فواضح (ثم) إن لم يرض بزيادة الثلث (استؤني) بالثمن وبالزيادة لتشوف الشارع للحرية وهل سنة أو بالاجتهاد قولان قاله مق وقال د استؤني للإياس كما في الوصايا الثاني من المدونة وللفوات بعتق أو موت كما في رواية ابن وهب وقد حمل ابن يونس ذلك على الوفاق أبو الحسن وهو أولى اهـ. أي أن الإياس يحصل بالفوات بعتق أو موت (ثم) إن لم يبعه بعد الاستيناء بطلت و (ورث) المال الذي أوصى أن يشتري به ثم محل الزيادة إلى ثلث قيمته ما لم يكن العبد لابن الموصي فإن كان لابنه أي أو لوارثه غير ابنه فإنه لا يزاد على قيمته شيء قاله في المدونة أي وتبطل كما تبطل إن أبى الأجنبي بخلا فيما يظهر قياسا على ما يأتي قريبا للمصنف (و) كذا تبطل الوصية (ببيع) لعبده المعين (ممن أحب) العبد وأحب شخصا ولم يرض بشرائه ورجع العبد ميراثا (بعد النقص) لثلث قيمته (والإباية) من شرائه مع ـــــــ زاد ابن مرزوق وإليه مال اللخمي وبه يسقط قول ق أن القول الثاني في كلام المصنف معزو وموجه بخلاف القول الآخر قاله عج (والموصي بشرائه للعتق)

ذكر المصنف للوصية بالشراء صورتين إما للعتق أو لفلان وبالبيع ثلاث صور إما ممن أحب أو للعتق أو لفلان وكان من حقه أن يجمع كل شكل إلى شكله. تنبيه: قال في ضيح اختلف هل لا يعلم ربه بالوصية وهو قول ابن القاسم أو يعلم بها وهو قول أشهب وكذلك اختلف في الأعلام إذا قال بيعوا عبدي فلانا من فلان بخلاف ما إذا لم يعين العبد ولا بائعه ولا مشتريه فإنه لا يعلم بالوصية اهـ. (وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية) قال في ضيح هذا إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية وأما لو أحب العبد شخصا وأبى فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أشهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission or to a specific person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3786)

نقص ثلث قيمته ممن أحب العبد ولا استيناء هنا خلافا لد لأنه لا تتشوف حريته كالسابقة فالظرف متعلق بمقدر وهو رجع ميراثا والجملة معطوفة على معنى ثم ورث وهكذا نسخة غ ونسخة الشارح بعد النقص كالإباية بجعل يعد فعلا مضارعا مبنيا للمجهول قال غ ولا معنى لها وكأن وجهه أن النقص إنما يقابل بالزيادة في المسألة التي قبل هذه فقياسه أن يقول يعد النقص كالزيادة أي بعد النقص في هذه كالزيادة في السابقة حال الإباية فيهما ومعنى عده كالزيادة أنه ينقص في هذه الثلث كما يزاد في التي قبلها الثلث وهذا بناء من غ على أن يعد في نسخة الشارح فعل مضارع مبني للمجهول كما مر وهو المتبادر من الشارح وأما إن جعل ظرفا متعلقا بمقدر فله معنى صحيح ويوافق نسخته وما قررناه من البطلان حل معنى وإلا فهو عطف على بشرائه أي وبيعه له أو ببيعه وقوله أحب صفة جرت على غير من هي له أي من شخص أحبه العبد

ولم يبرز الضمير بناء على ما ذهب إليه الرضي (و) إن أوصى إلى (اشتراء) أي قال اشتر واعبد زيد من مالي وأعطوه (لفلان) فإن باعه ربه بثمنه أو بزيادة ثلثه حيث أبى من بيعه بثمنه لا بخلا بل للزيادة دفع للموصى له (و) إن (أبى) ربه من أول طلبه بثمنه أو بعد زيادة ثلثه وليس قاصرا على هذا الثاني كما يوهمه الشارح (بخلا) ببيع عبده (بطلت) الوصية ويرجع الثمن ميراثا وتردد الأشياخ في دخول الوصايا في هذا الراجع وعدم دخولها فيه (و) إن أبى (الزيادة) على ثلث الثمن (فللموصى له) الثمن والثلث الزائد وبخلا مفعول لأجله ولزيادة مفعول لأجله جر باللام عطفا على بخلا والفرق بين كونه بخلا فتبطل وكزيادة تكون للموصى له أنه في البخل امتنع رأسا فلم يسم ثمن يعطى للموصى له بخلاف الإباية لأجل الزيادة فإن الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد يسمى مقدارا قدره الشرع وهو الثلث وإنما لم يصرح المصنف بالزيادة اتكالا على ما قدمه وهو الثلث وانظر لم اعتبر في هذه الزيادة على ثلث الثمن وفي غيرها ثلث القيمة ولا استيناء في هذه المسألة بقسميها (و) إن أوصى (ببيعه) أي عبده (للعتق) أي لمن يعتقه وحذف عاطفا ومعطوفا وهو أو لفلان بدليل آخر كلامه فإن اشتراه أحد بقيمته وإلا (نقص) المشتري (ثلثه) أي ثلث قيمة العبد في الصورتين (وإلا) يوجد من يشتريه بنقص ثلث قيمته (خير الوارث في بيعه) بأنقص من الثلث في الصورتين (أو عتق ثلثه) أي ثلث العبد بتلافي الصورة الأولى (أو القضاء به) أي بثلثه فقط أي إعطائه (لفلان في) قول الموصي بيعوه (له) وهي الصورة الثانية التي قدرناها قبل وهذا إذا ـــــــ (ولزيادة فللموصى له) أي القيمة وثلثها من غير استيناء لأنه يرجى شراؤه لذلك العبد ولذا بطلت إذا أبى بخلا لأنه لا يرجى بيعه انظر ضيح وبذلك تعلم ما في الفرق الذي ذكره ز وغيره وقول ز وانظر لم اعتبر في هذه الخ هذا بناء على ما قدمه من أن المراد هنا الثمن وليس كذلك بل المراد القيمة وكذا عبر في المدونة بالثمن والمراد القيمة والله أعلم (أو القضاء به لفلان في له) قول ز وهذا إذا حمل الثلث جميع العبد الخ هذا

القيد ذكره في ضيح

Mas'alah: What are the rulings on bequests for purchasing a slave for manumission when the specified amount is insufficient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3790)

يعان به لأنه أقرب لغرض الموصي والتقييد بالآخر للندب لأنه أقرب للعتق إذ لو وضعه في أول نجم كفى فإن لم يوجد نجم مكاتب ورث وكذا إن عجز أخذ منه ما أعين به وورث وبما ذكرنا علم أن قوله أو قل الثلث المعطوف فيه محذوف أي أو كثيرا وقل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لأن الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم في تطوع أن الظهار لا يشارك فيه إذ لا يعتق فيه إلا رقبة كاملة وحينئذ فيطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فإن فضل عن الإطعام شيء ورث وغيره من الكفارات مثله كما مر وقول اللخمي كما في ح كفارة القتل كالتطوع ضعيف لمخالفته تقييد المصنف كابن يونس بالتطوع أو يحمل على كفارة القتل العمد لأنها فيه مندوبة (وإن) سمى ما فيه كفاف ثمن عبد ليعتق تطوعا فاشتراه الوصي و (عتق) عن الموصي (فظهر) عليه (دين يرده) كله (أو) يرد (بعضه رق المقابل) للدين وهو جميعه في الأولى وبطلت الوصية وبعضه في الثانية وعتق الباقي في التطوع كما علم بخلاف الظهار فيرق جميعه لأنه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة ويطعم عن الميت بما زاد على الدين (وإن مات) العبد (بعد اشترائه) ليعتق (ولم يعتق) بالفعل (اشترى غيره) ليعتق (لمبلغ الثلث) للميت بتمامه ولو قسمت التركة على المشهور وقيل ثلث ما بقي وقيد بقوله ولم يعتق لأنه لا يعتق بمجرد الشراء لأن أحكامه في أحواله أحوال عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته

تجعل في عبد آخر فإن قصرت عن رقبة تممت بقيته من ثلث الميت أو ثلث ما بقي وهذا ما لم ينص الموصي على عتقه بمجرد الشراء كاشتروا بعد موتي عبدا وإن اشتريتموه فهو حر فإن مات لم يلزم شراء غيره لحصول الحرية وشمل قوله وإن مات الخ ما اشترى ليعتق عن ظهار أو تطوعا غير أن قوله لمبلغ الثلث يجري في الثاني مطلقا وفي الأول إن كان مبلغ ـــــــــ ما يمنعه ونصه إن لم يبلغ العتق عن ظهار أطعم عنه إن وفى بالإطعام أو ما بلغ منه وإن كان فوق الإطعام ودون العتق أطعم وكان الفضل لهم هذا القياس والاستحسان أن يتصدق به وإن كان العتق عن قتل اشترك الشريك بما ينوب العتق في رقته وكذا إن كان تطوعا قال مالك أو يعان به في مكاتب اهـ. على نقل ابن عرفة فقوله وكذا إن كان تطوعا يمنع ما حمله عليه عج لأن كفارة العمد تطوع قاله طفى (يرده أو بعضه) أي يرده كله بأن أحاط الدين بمال الموصي أو يرد بعضه بأن كان الدين يستغرق جميع المال غير العبد ونصف العبد مثلا فيرق نصفة للغرماء ولا إشكال ثم يعتق ثلث النصف الباقي ويرق ثلثاه للورثة لأن الوصية إنما تكون في الثلث هكذا في المدونة كما في ق فقول ز وبعضه في الثانية وعتق الباقي ونحوه في خش فيه نظر فتأمله (اشترى غيره لمبلغ الثلث) أي ثلث جميع مال الميت وقيل ثلث ما بقي أبدا وكأنه لم يكن له مال إلا ما بقي وهو لابن القاسم في الموازية فإذا اشترى العبد الأول بالثلث كاملا فعلى المشهور لا شيء عليهم وعلى مقابله يشتري آخر من ثلث ما بقي وعن ابن القاسم أيضا الفرق بين أن يكون المال قد قسم أو لم يقسم وهو قول أصبغ ورده ابن رشد بأن الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave when the testator owns no other slave?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3800)]

المراد منه وقول ز وانظر هل من منفعة المعين الخ تقدم عن ابن عرفة تخريج قولين فيمن قال عبدي لفلان ولا عبد له غيره فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission without specifying a price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2242)

(ص) واجتهد في ثمن مشتر لظهار أو لتطوع بقدر المال (ش) يعني أنه إذا أوصى بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه أو أوصى بشرائها للعتق تطوعا عنه، ولم يسم الموصي ثمنا في الحالين، فإن من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصي، أو قاض، أو وارث، أو مقدم قاض يجتهد في شراء الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر المال فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave emancipated after one year or more in the context of bequests?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1055)

ثم المعتق لسنة ثم لأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the price and increase when a slave owner refuses to sell in a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3245)

قوله: (ثم ورث) أي: الثمن، والزيادة، وهو المشهور، وقال ابن كنانة: إذا امتنع سيده من بيعه جعل ثمنه وثلث ثمنه في رقاب [10]. (1) في (ن 5) : (أرباعا) ، وفي (ن 4) : (على الأنصباء لا على العدد فيتحاصصون أرباعا) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 569. (2) انظر: التوضيح: 8/ 505. (3) انظر: المنتقى: 8/ 128. (4) قوله: (يريد: أن الموصي ... على ذلك ثلث قيمته) ساقط من (ن 5) و (ن 4) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (ابن عبد السلام والأقرب عندي ما جرت به العادة فقط) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 504. (6) في (ن 4) : (وبالزيادة على الثلث من قيمته) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 512. (8) قوله: (بثلث) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: المدونة: 4/ 326. (10) زاد بعده في (ن 4) : (واختلف هل يعلم البائع بأنهم اشتروه بالوصية بالعتق وإليه ذهب ابن القاسم =

Mas'alah: What is the ruling on specifying a price in a bequest for voluntary emancipation or expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3252)

قوله: (فإن سمى) إلى آخره هكذا قيد ابن يونس كلامه في المدونة، وجعل تسمية الثمن خاصا بالتطوع. اللخمي: ويطعم به في الظهار فإن فضل منه فضلة عن الإطعام فهو له [11] [12]. (1) قوله: (فتعتق) ساقط من (ن) . (2) قوله: (فإن لم يبلغ شورك به في رقبة) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) و (ن 4) : (الوصي) . (4) قوله: (ماله) ساقط من (ن) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (الدين) (6) في (ن) : (العتق) . (7) قوله: (مال الميت) يقابله في (ن) : (المال) . (8) في (ن) و (ن 4) : (الوصي) . (9) انظر: المدونة: 4/ 324. (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 514. (11) في (ن) :

(الثلث) . (12) قوله: (اللخمي: ويطعم به ... فهو له) ساقط من (ن) و (ن 4) ، وقوله: (اللخمي) ساقط من (ن 3) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3543.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving slaves, ships, and witnesses?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3267)]

(المتن) فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة، كأن جنى، إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر، وهي ومدبر إن كان بمرض في المعلوم، ودخلت فيه وفي العمرى، وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان؛ لا فيما أقر به في مرضه، أو أوصى به لوارث، وإن ثبت أن عقدها خطه، أو قرأها ولم يشهد، أو يقل أنفذوها لم تنفذ. وندب فيه تقديم التشهد، ولهم الشهادة وإن لم يقرأه، ولا فتح، وتنفذ ولو كانت عنده، وإن شهدا بما فيها وما بقي: فلفلان، ثم مات ففتحت فإذا فيها: وما بقي للمساكين قسم بينهما، وكتبتها عند فلان فصدقوه، أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق؛ إن لم يقل لابني، ووصيي فقط يعم،

Sub-topic - Bequests Involving Debt and Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a bequest contingent on acceptance of blood money by the heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)

قال التونسي في كتاب محمد إن قال إن قبل ولاتي الدية فالوصايا فيها لم تدخل الوصايا في الدية إن قبلوها لأن عفوهم مشكوك فيه قال وهو مشكل لأنه لو قيل غرقت سفينتك فقال إن سلمت فالوصايا فيها هل يمكن أن يقال لا تدخل الوصايا فيها

Mas'alah: How does incurring debt during terminal illness affect prior manumission bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2891)

(فرع) في الكتاب استحداث الدين في المرض يرد ما بتل من العتق في المرض ويضر ذلك بالعبد كما يضر به ما تلف وقد قال غير هذا

Mas'alah: How does the ruling on expenses for retrieving a bequeathed item compare to expenses for fulfilling a vow or zakat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5902)

فهذا الذي يأتي في هذه المسألة على ما بيناه من قول مالك في آخر رسم الأقضية الثاني

من سماع أشهب في الذي يوصي لرجل بثلاثين دينارا، ولرجل بثلث الثلث، والمال دين على الناس، فاستأجر الموصى عليه على تقاضي ذلك الدين بعشرة دنانير، إنما يكون فيها فضل من الثلث إن كان فيه فضل حسبما بيناه هناك، وكذلك لو أوصى الميت بجلب العبد الغائب، فيعطاه الموصى له به من موضعه الذي هو به، إذ ليس أكثر من ثلث، بخلاف الذي يقول: ثلث ما لي هو لي إن فعلت كذا وكذا، فيفعله، إن عليه النفقة من غير الثلث حتى يبلغه، كالذي يجب عليه صدقة شيء من ماله بنذر أو حنث ببلد ليس فيه مساكين، إنه يلزمه أن يحمله من ماله إلى موضع فيه المساكين، ولو وجبت عليه الصدقة من الزكاة في موضع ليس فيه مساكين، لم يجب عليه أن يحملها من ماله إلى موضع يجد فيه مساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a sale and dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6173)

[: ادعى في البيع ما يجوز وادعى صاحبه ما لا يجوز] نوازل عيسى بن دينار وسئل عيسى عن رجل قال عند موته: إني قومت جارية ابنتي فلانة على فلان بألف درهم، وجعلت فضلها بينهما، وقد بعث

Mas'alah: What is the ruling on a receipt affecting a bequest of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6180)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا لم يعرف أصل الحق لم تنتفع الورثة بالبراءة،

لاحتمال أن يكون ما زاد على المائة التي أقر بها باقية عليه، وأما إذا عرف وجه الحق، فوجه قوله: إن البراءة تنفعه، هو ما ذكره من احتمال أن يكون نسي أنه قضاه الخمسين، ولذلك أقر له بجميع المائة، إذ لو صح من مرضه، فجاء بالبراءة وادعى أنه نسي ما قضاه، لوجب أن يصدق في ذلك مع يمينه، قياسا على ما قاله. في الذي يصالح الرجل على بعض حقه، ثم يجد بينة، لم يعلم بها، أو ذكر حق قد كان كتبه عليه. وقد مضى تحصيل القول في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم، من كتاب المديان والتفليس، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat when the testator admits a debt to a suspect person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6205)

[مسألة: أقر بدين لمن يتهم عليه وأوصى بزكاة]

Mas'alah: How is a bequest of zakat prioritized when the deceased has confessed a debt to a suspect person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6205)

مسألة وقال في رجل أقر بدين لمن يتهم عليه، وأوصى بزكاة؟ قال: يبدأ بالدين من رأس المال، ثم تكون الزكاة من ثلثي ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a bequeathed slave woman when the testator has debts?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3107)]

قال: هو زان، وعليه الحد، وولده ولد زنا لا يلحق به، وإن كان إنما وطأها بعد موت السيد، وعلى السيد دين يغترقها ولا مال له غيرها، فلا حد عليه، والولد لاحق به فإن كان موسرا؛ غرم قيمتها، وكان له أم ولد، وإن كان معدما؛ بيعت بعد الوضع، ولم يبع ولدها، وأتبع بقيمته دينا، كالابن يطأ من تركة أبيه أمة، وعلى الأب دين يغترقها، فعلى الأب قيمة، فإنه يغرم القيمة في الملاء، وتباع بعد الوضع في العدم، ويتبع بقيمة الولد دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a murdered person's bequest of a slave to a stranger and the heirs' rights?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9025)]

محمد: وقول أصبغ جيد؛ لأنه لو تمسك الورثة بجميع العبد بثلثي الدية ولعله لا يسوى؛ لم ينفذ للميت من وصيته شيء، ومنعوه الوصية، ألا ترى أنه لو أوصى المقتول بالعبد لأجنبي ولا شيء له غيره؛ لكان له ثلث العبد بثلث الدية، إن فدا منه بذلك كانت له، وإلا كان له ثلث الرقبة فكذلك السيد سواء؛ لأن الميت إنما أراد ألا يعرض للعبد وأن يسلم لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of an amanah for unknown persons?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2896)]

ونص ما كتب به سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي رحمه الله في المسألة: الحمد لله المبدئ المعيدن الفعال لما يريد، خالق الخلق منهم شقي وسعيد الذي جعل العلم نورا يهتدي به كل ذي نظر سديد، ويضل عن جادة طريقه كل جبار عنيد وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث على هذه الأمة شهيد، شهادة تؤخر ليوم يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد. وبعد لما قضى من بيده الحكم والقضاء، بوفاة التاجر المكرم أبي الحسن علي بن سعيد بن جرنيط رحمه الله عليه في أوائل صفر من عام خمسة وأربعين وثمانمائة، وكان عهد بثلث جميع ما يخلفه ميراثا عنه في وجوه سماها في رسم عهده، واعترف في رسم عهده المذكور بأن بيده أمانة وذكر أن صاحبها أمره بتفريقها للفقراء والمساكين، وأعلقها بذمته، وجعل النظر في عهده المذكور إلى السيد الفقيه العالم العلم الأوحد، المجتهد أبي عبد الله، محمد بن الشيخ الفقيه العلامة سيدي أبي الفضل بلقاسم المشدالي، رحم الله السلف، وبارك في الخلف وأمسك العاهد المذكور

[22/6]

رسم عهده بيده إلى أن توفي رحمه الله فحينئذ حمل إلى الناظر المذكور فتصفحه وأمعن النظر فيه، وتأمل ما اشتمل عليه من فصول: بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، فظهر له أن صرف الأمانة المذكورة، إنما يكون من الثلث. وحجته ما يذكر بعد من كلامه إن شاء الله تعالى. ثم لم يكتف بما ظهر له فشاور القاضي سدده الله واتفقا معا على إخراجها من الثلث، فصرفها الناظر المذكور، وبلغت لأربابها، واستمر الأمر كذلك إلى أوائل ذي قعدة من العام المذكور، اطلع بعض تلامذة الفقيه الناظر المذكور في العهد المذكور على الوصية، ورأى فيها ما ذكرناه من فصولها، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وكان له غرض في إذاية الشيخ، نعوذ بالله من العقوق، وإذاية الشيوخ، فأطلع أمير البلد على الوصية وقال له: هذا ما اعترف به العاهد لرجل

مجهول، وقال: إنه أمره بتفريقه للفقراء والمساكين، فيؤخذ بما أقر به على نفسه، ولا يصدق فيما ادعاه من أمر صاحبه بتفريقه. واعترافه في الصحة يوجب إخراجها من رأس المال، فلما ألقوا هذه الشبهة إلى الأمير، أمرهم بالبحث عن حقيقة ما أخبروه، وحجتهم فيما زعموه، فبقوا أياما يرددون النظر في المسألة إلى أن وقفوا على زعمهم، وبنوا على فهمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of an amanah for unknown persons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2898)

فبعد أن كان ذلك، جمع الأمي بعض الطلبة وبعض الفقهاء، وتكلموا في المسألة، وأبدى من كان بداية هذا الأمر على يديه حجته، وقواها بأنظار ظهرت للحاضرين في الحال، ومن يعتمد عليه من الفقهاء الحاضرين لم يكن لهم معرفة بما اعتمد عليه الفقيه الناظر في العهد المذكور، ووافقوهم موافقة حالية على أن الأمانة تصرف من رأس المال، فطلبهم الأمير أن يضعوا خطوطهم في رسم بما اتفقوا عليه، ففعلوا، وبعد ذلك بعث الأمير الرسم المشار إليه الفقيه المفتي الناظر في الثلث المذكور وقال له: هل لك فيها مدفع؟ فتصفحه وقال له: عندي ما يناقض هذا الأمر كله، فإن أذن بالكتب فيها فأنا أكتب، فبلغ ذلك الأمير فقال: أنا آخذ ومن يستظهر بحجة شرعية توجب الرد فأنا أرد. فبعث من وثق به من [23/6] خدامه إلى دار العاهد المذكور وأخذ من سلعه التي لم تقسم ما قيمة المائة والخمسين ذهبا المذكورة، واعتمد على فتوى هؤلاء، فرأى السيد الفقيه أن قيد هذا التقييد الذي يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وأراد أن يطلع عليه الشيوخ

والأيمة المحققين لينصروا الحق حيث ما ظهر لهم. والله هو المسؤول أن يحق الحق، ويبطل الباطل. فقال مستعينا بالله: بسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله الذي لا نعبد سواه ولا نستخير في الأمور إلا إياه، وأستجير به ممن يكون ممن اتبع هواه، وجعل الجهل متقلبه ومثواه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة دائمة نجدها يوم نلقاه. وبعد فقد رغب مني من لا تسعي مخالفته، وتتعين علي إجابته، أن أتصفح المكتوب الذي انعقد فيه شهادة الأصحاب، في شأن المائة والخمسين ذهبا التي اعترف بها أبو الحسن علي بن سيعد بن جرنيط لبعض المجاهيل في رسم، وأن أذكر ما عندي في شأن مضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of a debt to an unknown person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2900)

في أكثر الأسمعة والروايات فيمن أوصى بدين لمن لا يعرف ووقعت الأجوبة مطلقة من غير تقييد بمرض. ووقع كيلو متر ابن رشد عليها كذلك مع ما علم من مبالغة ابن رشد في التحقيق والتفصيل، وكثرة الاعتناء بالشرح والتعليل، وعدم غفلة عن تخصيص العمومات وتقييد المطلقات وقد قال الشيخ أبو الحسن وغيره: إن الظواهر إذا ترادفت على وتيرة واحدة فإطلاقها مقصود. ويؤيد صحة هذا النظر ما قاله ابن القاسم وغيره فيمن قامت عليه بينة بعد موته أنه كان أبان زوجته في قائم في حياته وصحته، بمنزلة من طلق في مرضه فترثه زوجته. ومثله أيضا ما حكاه ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح، عن ابن كنانة وغيره: من أصحاب مالك المدنيين، فيمن اقر لوارث في الصحة فلم يقض المقر له دينه حتى مات الوارث لا شيء له، بمنزلة ما لو أقر له في المرض. وهذه

المسألة إنما خالف فيها ابن القاسم لمعنى فيها تختص به، يدرك بالتأمل. ويعضد هذا أيضا بمسائل في الأحباس ذكرها ابن سهل وغيرهن وببعض المسائل في الديات وتستملح أيضا بقوله تعالى: {إني سقيم} على أحد التأويلات في الآية. وقد فصل ابن رشد مسائل الوصايا، وحكى القولين في المال الذي له بال، كما حكاهما حيث وقع السؤال -عن إقرار المريض ولم يقع منه تقييد في شيء منها، مع تكررها كما قدمناه. مثل ما وقع له في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من الوصايا وتكرر في الرسم بعينه من كتاب المديان وفي غير موضع من سماع عيسى وجوابه فيها بالتفرقة بين أن يورث بولد أو بكلالة، كما إذا اتفقنا فيها إذا ورث بولد انه يكون ذلك من رأس المال، كان ذلك منه في صحة أو مرض، فكذا -في مقابلهن وهو: إذا ورث بكلالة بطل إقراره وعاد ميراثا على ما نص عليه في غير هذا الموضع فأنت ترى كيف بادر إلى تقييد المسألة ولم يتركه علمه أن يقيسها على الظاهر. وتلك المسائل مع كثرتها لم ينبه فيها على تقييد أصلا بل يحكي الخلاف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to sell his garment and give its price in charity when he has known and unknown creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2904)

قال ابن رشد معنى هذا أنه ورث بولد، وأما لو ورث بكلالة، فالذي يعرف أحق بما بقي بعد ثمن الثوب، لأن إقراره لمن لا يعرف لا يجوز، إذا كان يورث بكلالة على ما مر قبل هذا. وأما إن كان الدين ببينة بطل إقراره، فإن الثوب لا شيء له فيه، فيبطل التصدق بثمنه أنظر تمامه. [28/6]

Mas'alah: What is the ruling on a compromise regarding a sale made during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2960)

فأشار القاضي بالصلح، أن تكون الخادم نصفها للزوجة، ونصفها ميراثا. قيل وهو حسن من الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest acknowledging a rental debt during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5861)

وسئل أيضا عمن أوصى في مرضه الذي توفي في أثره أن في ذمته من كراء دار كذا كذا وكذا دينارا منعوتة ثم وصل وكيل من رب الدار في المركب وطلب تلك الدنانير ، فهل يلزم الموكل اليمين مع أنه ببلد المشرق ولم يمض من المدة ما يقتض أنه قبض فيها شيئا من وقت اعترف له الميت وطلب وهي لأيتام والحكم في ذلك ما تراه من الحكم فيها ؟ [410/10] فأجاب : حكمه إذا لم تطل حياة المقر من حين إقراره ، بل مات في زمن لا يمكن القضاء فيه وليس بينهما من الوصلة ما يقتضي أن الموكل وهبه ذلك وهو غائب غيبة بعيدة لم يوقف الحق لأجل يمينه لأنه يميت استظهار ، وبعد غيبته والقرائن المذكورة تدل علة عدم قضاء الحق واسقاطه بالهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a man's gift to an orphan he sponsors and his bequest of wages during illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5944)

رجل أشهد ليتيم كان يكفله ببقرة في صحته ، وفي مرضه بدنانير أجرة له فنازع ورثته في ذلك 355

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his daughter's dowry in a marriage contract during his terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

واختلف فيمن زوج ابنته في مرضه وضمن مهرها قيل: الضمان جائز وهي وصية للزوج, وإن صارت المنفعة للابنة, وقيل: لا تجوز والأول أحسن.

Mas'alah: Can a wounded person make a bequest from the blood money owed to his heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

أولاده الدية، فعلمها فأوصى فيها وصاياه؛ لأنه مال طرأ له، وعلم به قبل زهوق نفسه، فوجب أن تجوز وصاياه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests entering into unknown property and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

وكذا قوله: إن قبل ولاتي الدية؛ لأنه ليس على تعيين من قبولهم، ولو قال: يخرج من

ثلثي مما علمت، ولم أعلم من مالي لم تدخل في ذلك الدية التي أخذها الورثة؛ لأنه

مال لم يكن له، وإنما قال: ما لم أعلم من مالي، وديته لم تكن من ماله لكن يؤدي منها دينه ويرثها عنه ورثته؛ لأن السنة أحكمت ذلك. وإن كانت ليست بمال المقتول الموروث قاله ابن دحون وهو صحيح، وقوله: إن عفا على الدية أو أوصى بذلك دخلت فيها الوصايا بين على جبر القاتل على الدية وعلى أنه لا يجبر قياس. قوله: إنها لا تدخل فيها؛ لأنه ليس على تعيين منها. اللخمي: اختلف في دخول الوصايا فيما لم يعلم به الموصي. ولابن رشد في رسم باع من سماع عيسى من كتاب الديات: لا خلاف أن الوصايا لا تدخل فيما لم يعلم به. اللخمي: وأرى إن كانت بالثلث ولم تكن إلا فيما علم به، وإن كانت بغير الثلث لواجبات من زكاة، أو عتق ظهار، أو قتل، أو كفارة، أو هدي، وضاق الثلث تممت مما لم يعلم. وإن كانت بتطوع فذلك أشكل، قيل: إن قصد الميت إتمام خروج كل وصاياه من ثلثي الورثة؛ نفذت مما لم يعلم، وقيل: محمل وصيته على ثلثه فقط فلا يدخل فيما لا يعلم، وسمع عيسى: من تصدق بشيء ولم يحز عنه؛ دخلت الوصايا فيه. ابن رشد: وروى ابن وهب: لا تدخل فيه، وله في رسم باع من سماع عيسى من الديات، ظاهر قوله في هذا السماع: دخول مدبر المرض فيما لم يعلم به، وهو نصه في سماع أصبغ من المدونة، ونصه في المدينة خلاف قوله في المدونة: أنه لا يدخل فيه إلا مدبر الصحة. وفي الجلاب في كون المدبر فيما لم يعلم به من مدبره روايتان. قلت: ظاهره ولو دبره في صحته، وظاهر كلام الحوفي عدم دخول المدبر مطلقا فيما لم يعلم به. ابن حارث: اتفقوا على دخوله فيما لم يعلم به هذا المعروف من مذاهبهم. وروى سحنون عنه في كتاب المجالس أن ابن القاسم، روى:

أن مدبر الصحة لا يدخل إلا فيما

علم به. قلت: ففي دخولها فيما لم يعلم به، ثالثها: مدبر الصحة، وعزوها ظاهر. ابن رشد: واختلف في دخول المبتل في المرض فيما لم يعلم به. وفي سماع أصبغ من ابن القاسم في كتاب المدبر: أنه لا يدخل فيه، وعلى القول أن المبتل يبدأ على المدبر في المرض؛ يدخل فيما لم يعلم به. قلت: قال ابن حارث: لا يدخل إلا فيما علم به اتفاقا. قلت: انظر هذا مع ما يأتي للشيخ في مسألة الدور. اللخمي: اختلف في دخوله فيه، وقوله أحسن. قال في الموازية في الآبق إذا غاب: يدخل فيه الوصايا، وإن أيس منه واختلف إذا قيل له: غرقت سفينتك وأيس منها، ثم جاءت سالمة فروي لا تدخل فيها وصاياه، وقال محمد: تدخل فيها ولا تشبه ما لم يعلم به. وقول ابن الحاجب: وفي العبد الآبق والبعير الشارد إن اشتهر موتهما، ثم ظهر السلامة قولان، وذكرهما ابن شاس روايتين لأشهب. وقول ابن عبد السلام: الخلاف منصوص في السفينة،

والمنصوص في الآبق: دخول الوصايا فيه. قلت: قارب الفقه حمل المؤلف الصور كلها محملا واحدا يقتضي أن الخلاف في العبد إنما هو بالتخريج اعتمادا منه على لفظ اللخمي، وهو خلاف نص ابن شاس المتقدم، وهو الصواب لنقل الشيخ عن الموازية والمجموعة أن أشهب روى القولين في السفينة والآبق. وزاد لعيسى عن ابن القاسم في المجموعة: إن اشتدت عنده بينة؛ لم تدخل فيه الوصايا، وإن كان بلغه بلاغا، ثم مات بقرب ذلك؛ دخل فيه الوصايا، وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن القاسم. قلت: ومثله في سماع القرينين أوله الصقلي في كتاب الهبات. قال: عيسى عن ابن القاسم في مريض وهب لمريض هبة لا يملك غيرها، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism during terminal illness?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1780)]

(مسألة) : وإن باع في مرضه ورقا بذهب فحابى في ذلك، أو أوصى أن يباع ذلك منه وفيه محاباة، أو لا محاباة فيه فهو جائز، قاله أصبغ قيل: قد قال قائل: إنه حرام للتأخير، قال: لا أرى ذلك إلا حلالا؛ لأنه لم يرد به التأخير، ووجه ذلك أنه موقوف على الفسخ فهو جائز حتى يرد كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for ummahat awlad from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2301)

قال مالك: ولو أوصى لثلاث أمهات أولاده بالنفقة عليهن ثلاث، وأما بعد ذلك فعليهن، ولو وقت لهن في الثلاث سنين نفقة، لم يزدن عليها، وعليهن نفقة الأمة في ثلاث سنين وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a debt designated as a bequest by a person under interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قال ابن نافع عن مالك مثله في المجموعة، قال ابن كنانة: كما يجوز في التطوع يوصى به كذلك يجوز/ على وجه القضاء في ثلثه ويبدأ على وصاياه وإن كان إنما سمى ذلك الدين ليقضى من رأس ماله ولم يجعله في ثلثه، لم يجز ذلك على ورثته.

Mas'alah: What does the 'Utbiyya say about the pregnant woman's bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5238)

ومسألة الحامل في العتبية [1] من سماع ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay claims under twenty dinars without proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5245)

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: وهو أيضا كقول مالك في الذي قال من ادعى على [أقل] [2] من عشرين دينارا فاقضوه بلا بينة إنه جائز ولم يقل إن كان عدلا ولا يزاد من ماله على أكثر من عشرين إلى ما دون.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract made by a sick person regarding bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5346)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن أسلم في ... مال منها في مرضه ثم مات ولم يترك غيرها فإن كانت تسوى رأس المال لا ... فذلك جائز وإن ... أكثر خير الورثة بين أن ... كان مع ... حاص المعل بما زاد منها على رأس المال مما صار له ... وضع له من قيمة ... كان طعاما أو غيره، وقال ابن دينار غير هذا. قال ابن القاسم: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a bequest of trade capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5433)

قال مالك: ويكون لها ضامنا، ثم يكون لصاحب المرجع.

Mas'alah: How is the share of an insolvent debtor determined in a bequest when the debt is due or deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5441)

ابن المواز: وإنما يؤخذ من المعدم ما وقع له من العين إن كان ما عليه قد حل. وإن لم يحل سلم إليه بغير حميل. ولو أوصي لكل واحد بما عليه وقد حلتا لقطع / لكل واحد بنصف ما عليه، إلا أن يكون ما علي لمعدم لا يرجي فلا تحسب قيمة. ويقطع للآخر بثلثي عشرته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a bequest for a mukatab or for Hajj when funds are insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5491)

قال أشهب: لا يعجل به إذا لم يوجد به رقبة حتي يبلغ إياسه، فيفعل الباقي فإن عجزوا، لا يعجل حتي يبلغ إياسه؛ فحينئذ يعان به في آخر الكتابة. فإن لم يوجد أعين به مكاتب علي أي حال كان. وكذلك الوصية بالحج لا تبلغ، فليحج به من حيث يبلغ، أو يعان به حاج من حيث أوصي كل ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus bequest money when a cheaper agent is found?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=569)

كوجوده) أي كما يرجع ميراثا إن سمى مالا كمائة فوجد من يحج عنه (بأقل) كخمسين عين الأجير أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with favor during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3206)

وحكى ابن حبيب فيمن صرف ذهبا بورق في مرضه وحابى أو وصى [3] أن يصرف منه، وفيه [4] محاباة أو لا محاباة فيه أن ذلك جائز، قيل: وإن كان ينظر في ذلك بعد الموت، قال: قد قال قائل ذلك حرام للتأخير، قال: ولا أراه إلا حلالا؛ لأنه لم يرد التأخير [5].

Mas'alah: What is the ruling on a single claimant for twenty dinars in a dying person's authorization?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3750)

واختلف إذا ادعى واحد عشرين، فقال مالك: يحاص، وقال ذلك ابن القاسم مرة: يحاص، وقال أيضا: لا يحاص من ادعى عشرين، ولا يعجل في (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 268، 383. (2) قوله: (إن كان عدلا) ساقط من (ق 7) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 272، 273. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 273.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when heirs accept blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3457)

ولو كان القتل عمدا فقبل الأولياء الدية لم تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد الضرب وتورث على الفرائض إلا أن يكون عليه دين فأهل الدين أولى بذلك إذ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين)

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the victim survives long enough to know of the blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3457)

إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم) ابن يونس: لو أنفذ قاتله مقاتله مثل أن يقطع نخاعه أو مصرانه وبقي حيا يتكلم فقبل أولاده الدية وعلمها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه لأنه مال طرأ له وعلمه قبل زهوق نفسه فوجب أن تجوز فيه وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2335)

وثبتت [7] في [8] بعض الروايات لابن وضاح، ولم يكن [9] لفظه في (1) سقط من ق. (2) كذا في ز وح، وفي ق: ولا أمره. (3) في ق: في آخر. (4) المدونة: 6/ 35. (5) في طبعة دار الفكر (4/ 296) : إذا علم ذلك منه في العمد والخطإ. وفي

طبعة دار صادر (6/ 35) : إذا علم بذلك منه. (6) في دار الفكر: قال سحنون في الخطإ. 4/ 296. وفي دار صادر: قال سحنون: إنما ذلك في الخطإ. 6/ 35. (7) كذا في د، وفي ع وح وق: تبثت. (8) كذا في ز، وفي ع وح وق: وفي. (9) كذا في ع وز، وفي ح: ولم تكن.

الخطأ، في رواية الأصيلي عن الدباغ، والأبياني. وهي كلمة فيها إشكال. وبيانه: أن قوله: "جاز له كلما أوصى له به في المال" [1]، تمام الكلام. وعائد كله على العمد، والخطإ. ثم استأنف الكلام في مسألة الخطأ خاصة. فقال: "وفي الدية جميعا، إذا علم بذلك" [2] في الخطإ، وخص ذكر الدية بالخطإ [3] فقط، وعلى ما قلناه فسرها سحنون، واختصرها ابن أبي زمنين. وقال: رأيت بعض المختصرين اختصرها على خلاف هذا، وهو غلط. قال أبو عمران: لا يحمل كلامه أنه أراد دخوله في ديته في العمد، وإنما معنى ذلك في الخطأ خاصة. وقوله هنا: إذا علم. يصحح تأويل من ادعى [4] العلم على مذهب الكتاب، وأنه خلاف ما في كتاب محمد [5] في التسوية بين العلم، وعدمه. وقوله [6]: إن [7] أوصيت إلى رجل فمات بعد موت الموصي، ولم يعلم بالوصية هي لورثة الموصى له، ولهم أن لا يقبلوها، ويردوها [8]، بين [من] [9] مذهبه في الكتاب أنها لا تحتاج لقبول الموصي قبل موته، ولا علمه، وأن قبولها حق يورث عنه، وذكر الأبهري: أنها إنما تكون للورثة إذا قبلها الموصى له، فمتى لم يقبل سقط حقهم فيها، ورجعت لورثة الموصي. (1) المدونة: 6/ 35. (2) المدونة: 6/ 35. (3) كذا في ز وح، وفي ع: في الخطإ. (4) كذا في ع وح، وفي ز: راعى. (5) النوادر: 11/ 576. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقوله هنا. (7) كذا في ع وز، وفي ح وق: إذا. (8) المدونة: 6/ 35. (9) سقط من ق وح.

وقيل: إنها حق ثبت للميت، يورث عنه على كل حال، وليس لورثته رده، ولا يحتاجون لقبول.

Mas'alah: How does Abd al-Malik rule on delaying bequeathed zakat compared to tadbir in illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

وأخر عبد الملك الزكاة الموصى بها عن المدبر في المرض

Mas'alah: How are expiations for zihar and accidental killing treated in the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: ثم كفارة ظهار وخطأ) أي: فرط فيهما بمضي مدة بعد تحتم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل ولم يعلم هل أخرجها أم لا؟ ولم يشهد في صحته أنها في ذمته فإن علم أنه لم يخرجهما أو شك ولكن أشهد في صحته ببقائهما فمن رأس المال قاله (عب) و (عج))

Mas'alah: How do bequests interact with blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3207)

[مسألة:] أو أوصى لشخص بثلثه قبل السبب فتدخل الوصية بالثلث؛ لأنه عند الموت

يعتبر الثلث، وبعد الموت الدية مال موروث عنه، أو أوصى بشيء بعينه كداية أو عبد قبل السبب ولم يعين ثلثا ولا غيره، ثم جني عليه، إذا عاش بعدها –أي: بعد الجناية– ما –أي: مدة– يمكنه فيها التغيير لوصيته، وهو ثابت الذهن، فلم يغير دخلت وصيته في الدية، بخلاف دية العمد، لا تدخل فيها الوصايا، وإن عاش بعد الضرب؛ لأنها مال لم يعلم به.

إلا أن ينفذ مقتله، كقطع نخاعه، أو ثقب مصيره، ويقبل وارثه الدية وعلم به، وأوصى فيها، فيدخل فيها الوصية؛ لأنه مال علم به قبل موته.

Mas'alah: Is zakat on cash assets paid from the principal of the estate according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3416)

يعترف بحلولها عليه، ويوصي بإخراجها فمن رأس المال عند ابن القاسم.

Mas'alah: Does the estate include outstanding zakat and zakat on crops and livestock?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3430)

تنبيه دخل بالكاف الزكاة الحالة عليه قبل موته، وزكاة الحب والتمر والماشية، إذا كان فيها السن الواجب، وإن لم يوص بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay overdue zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9627)

ثم زكاة أوصى بها يعني أنه بعد ما تقدم يبدأ بالزكاة التي فرط في إخراجها، وأوصى أن تخرج عنه: قال عبد الباقي: ثم زكاة لمعين فرط فيها وأوصى بها. انتهى. قال البناني: أخرت لأن طالبها غير معين وطالب ما قبلها معين. انتهى. وقال الشبراخيتي: ثم زكاة كان فرط فيها بدليل ما بعده، يعني قوله: "إلا أن يعترف بحلولها" الخ، وسواء كانت لمعين أو حرث أو ماشية. وقول التتائي: لعين غير ظاهر؛ لأن الفرض أنه فرط فيها فلا فرق بين المعين وغيرها. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: علم من هذا أن معنى فرط فيها أنها زكاة عام قبل عامه هذا، ولهذا قال الحطاب مفسرا للمصنف: يعني ثم زكاة فرط فيها وأوصى بها في مرضه، أما لو لم يفرط فيها فهي المسألة الآتية في قوله: "إلا أن يعترف بحلولها" الخ، وأما لو أقر بها في صحته وأشهد بها فإنها من رأس ماله كما يأتي في أول باب الفرائض، ولو فرط فيها ولم يوص بها في مرضه فلا تخرج من ثلث ولا غيره. قال في التوضيح: ولو قال في مرضه سأخرجها. انتهى. ومراد المؤلف زكاة الأموال سواء كانت عينا أو حرثا أو ماشية، قال في المنتقى: قال في كتاب المواز: زكاة المال والحب والماشية سواء يحاص بينها عند ضيق الثلث. انتهى. تنبيه: اعلم أنه إذا لم ينص الموصي على تبدأة فإنه يبدأ بالآكد فالآكد كما ذكر المصنف، فإن نص على التبدئة بديء بما أمر بالتبدئة به، ولو كان غيره آكد منه اتباعا لوصيته ما لم يكن الآكد مما لا يجوز الرجوع عنه، كالمبتل في المرض والمدبر فيه أو في الصحة.

Mas'alah: Do bequests enter into property returned from a life grant, temporary endowment, or lost

property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9664)

وقال عبد الباقي: وتدخل في الراجع إليه من العمرى أي في الشيء العمر لا المصدر ولو بعد موته بسنين، وكذا تدخل في الحبس يعني المؤقت والبعير الشارد والعبد الآبق الراجع كل من الثلاثة بعد موته.

Mas'alah: Does a bequest enter into an admission of a debt to a non-suspect friend?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

وقال عبد الباقي: لا تدخل الوصية فيما أقر به كدين لم يتهم عليه كصديقه الملاطف، ويبطل إقراره به كإقراره في مرضه أنه أعتقه في صحته. انتهى.

Mas'alah: What is Abu Imran al-Fasi's interpretation of a sick person's rescission (iqalah) regarding his property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2520)

والوجه الرابع: تأويل الشيخ أبي عمران الفاسي أن الإقالة وقعت على البتل، وأن المريض كانت له أموال مأمونة فعلا على المناجزة -على أحد أقوال مالك في اعتبار المال المأمون- وهذا أشبه أيضا لولا ما وقع في "الكتاب" من أن المريض لا مال له

سواه.

Mas'alah: Does the bequest enter into the blood money if accepted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

وهل [تدخل] [1] في الدية إذا قبلت أم لا؟ قولان:

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the bequest entering the blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

مذهب "المدونة" أنها لا تدخل فيها، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of crops and livestock being deducted from the principal of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4747)

وشبه في الإخراج من رأس المال فقال (ك) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية) إن مات مالكهما بعد إفراك الحب وطيب الثمر ومجيء الساعي، فتخرج من رأس المال إن أوصى بإخراجها، بل (وإن لم يوص ب) إخراج (ها) ابن رشد أول ما يخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمن الحائط الذي أزهى، وزكاة

الماشية إذا

Mas'alah: What rights attached to specific property are taken from the deceased's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4794)

يخرج من تركة الميت، حق تعلق بعين: كالمرهون، وعبد جنى [منح الجليل] وذكرها المصنف فقال (يخرج) بضم التحتية وفتح الراء مضارع أخرج أو بالعكس مضارع خرج (من تركة) بفتح المثناة وكسر الراء أو سكونها أو بكسر المثناة وسكون الراء. ابن عرفة هي حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح أو ولاء، فحق جنس يشمل المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص، ويقبل التجزؤ فصل مخرج الولاء وولاية النكاح لعدم قبولهما التجزؤ ولا يخرج الخيار والشفعة والقصاص لقبولها التجزؤ بحيث يقال لهذا نصفها ولهذا ثلثها ولهذا سدسها وبعد موت إلخ يخرج الحقوق الثابتة حال حياة من كانت له لغيره بشراء أو اتهاب أو نحوهما وبقرابة إلخ يخرج الوصية على أنها تملك بالموت أفاده الخرشي. العدوي المراد بالولاية ولاية النكاح، وقد يقال لا مانع أن يقال لهذا نصفه الولاء أو الولاية، ولهذا ثلثه، ولهذا سدسه، فلا فرق بينهما وبين الخيار والشفعة والقصاص، وعلى ملك الوصية بالتنفيذ فقد خرجت بقوله بعد موت إلخ. (الميت) أي من جميعها مبدأ على غيره وجوبا وإن أتى على جميعها (حق) بفتح الحاء المهملة وشد القاف (تعلق) بفتحات مثقلا الحق (بعين) أي بذات معينة من التركة (ك) الشيء (المرهون) في حق ولو كفن الميت فيقدم وفاء المرهون هو فيه من ثمنه على مؤن تجهيزه لتعلقه بعينه إن كان المرتهن قد حازه عن راهنه بنفسه أو بأمين عليه (و) ك (عبد جنى) على نفس أو عضو أو مال ومات سيده

قبل إسلامه وفدائه فيقدم فداؤه بأرش الجناية أو إسلامه فيها على مؤن تجهيز سيده لتعلقه بعينه، وأدخلت الكاف أم الولد. ابن رشد أو في ما يخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمر الحائط الذي أزهى وزكاة الماشية إذا مات عند حولها، وفيها السن الذي وجب فيها فهذه تخرج كلها وإن أتت على جميع التركة. ابن عرفة أول ما يخرج من كل التركة معينا أم الولد والرهن المحوز وزكاة حب أو ثمر مات حين وجوبها، وفي كون وجوب زكاة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of overdue zakat made during illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3030)

ص (ثم زكاة أوصى بها) ش: يعني ثم زكاة فرط فيها وأوصى بها في مرضه أما لو لم يفرط فيها، فهي المسألة الآتية في قوله: إلا أن يعترف إلى آخره وأما لو أقر في صحته وأشهد بها فإنها من رأس ماله كما سيأتي في أول باب الفرائض ولو فرط فيها ولم يوص بها في مرضه فلا تخرج من ثلثه ولا غيره، قال في التوضيح: ولو قال في مرضه سأخرجها انتهى. ومراد المؤلف زكاة الأموال سواء كانت عينا أو حرثا أو ماشية، قال في المنتقى، قال في كتاب ابن المواز: زكاة المال والحب والماشية سواء يحاص فيها عند ضيق الثلث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the testator acknowledges a debt to an orphan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3056)

[فرع الورثة إذا أقر مورثهم بمال ليتيمه]

Mas'alah: What is the ruling on a testator's acknowledgment of a debt to an orphan preventing claims for past maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3056)

(فرع) قال في مختصر النوازل وإقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته إذ حكم ذلك حكم الإسقاط انتهى. يعني أن الورثة إذا أقر مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس لهم ذلك، انظر نوازل ابن رشد وتقدم لفظ النوازل في النفقات عند قول المصنف: وعلى الصغير إن كان له مال، والمسألة في مسائل الوصايا من النوازل.

Sub-topic - Bequests Involving Slaves with Kitabah or Tadbir

Mas'alah: How are conflicting bequests of manumission and kitabah resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

وإن قال أعتقوا هذا وضعوا عن هذا كتابة تحاصا أو ضعوا عن هذا كتابة وكاتبوا قدم الأول

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over kitabah in bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

أو كاتبوا هذا وأعتقوا الآخر إلى سنة قيل يتحاصان وقيل يقدم العتق لتوقع عجز المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combining immediate emancipation and tadbir in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5832)

[: أوصى بعتق بتل ودبر] ومن كتاب سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أوصى بعتق بتل ودبر قال: إن كان في كلمة واحدة تحاصا، وإن

لم يكن ذلك في كلام واحد يبدأ بالأول في الأول. قال محمد بن رشد: قوله: أوصى بعتق بتل لا يستقيم، فمعناه أنه بتل عتقه في مرضه ودبر عبدا له آخر، وفي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: قوله في هذه الرواية إنهما يتحاصان إن كان ذلك في كلمة واحدة أي في كلام متصل، وهذا عندي على القول بأنه ليس له أن يرجع عما بتله في مرضه إن مات منه خلاف ما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس من أن للرجل أن يرجع عما حبس في مرضه إن مات منه. والقول الثاني: أن المدبر يبدأ على المبتل، وهذا عندي على القول بأن له أن يرجع عما بتله في مرضه. والقول الثالث: أنه يبدأ المبتل في المرض بما له من مزية عليه في أنه إن صح من مرضه عجل عتقه، وهذا كله إذا كان التدبير والتبتل في فور واحد، وأما إن كان أحدهما قبل صاحبه فيبدأ الأول، واختلف قول مالك في تبدية العتق المبتل في المرض والمدبر فيه على الموصي بعتقه فقال: يبدأ المبتل والمدبر، وقال أشهب: يتحاصان، قال: وبلغني أن هذا أحد قولي مالك، فأما الاختلاف في المبتل في المرض والموصي بعتقه فله وجه، وهو ما ذكرت

من الاختلاف في الرجوع في المبتل في المرض، وأما المدبر في المرض والموصي بعتقه فلا وجه للقول بأنهما يتحاصان؛ لأن الموصي بعتقه يصح الرجوع عنه باتفاق، والمدبر لا يصح الرجوع عنه باتفاق، فوجب ألا يختلف في تبدية المدبر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when heirs offer to pay a bequest of one thousand dirhams against a mukatib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6162)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل أوصى لرجل بألف درهم على مكاتبه فقال الورثة للموصى له: نحن نعطيك الألف، وتكون جميع الكتابة والعبد لنا فأبى ذلك وقال: يكون لي في العبد والكتابة لعله يعجز، قال: ليس ذلك له، وذلك للورثة إذا دفعوا إليه الألف؛ لأنه يأخذ ما سمى له الألف درهم فليس له غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt installment from a mukatib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6163)

قال محمد بن رشد: لم يفرق في هذه الرواية بين أن تكون الألف قد حلت على المكاتب أو لم تحل عليه، بل الظاهر منها أنها لم تحل عليه فهي إذا حلت أحرى أن لا يكون للموصى له في ذلك قول ولا حجة، فذلك خلاف ما في رسم الوصايا من سماع أصبغ من كتاب المكاتب في الذي يوصي بنجم من نجوم مكاتبه، فيقول الورثة: نحن ندفع إليك النجم، ويقول الموصى له: لا أرضى بذلك لعله أن يعجز فيكون لي فيه حق، فقال: إن كان النجم لم يحل فذلك له، وإن كان قد حل، فذلك لهم، وهو أظهر من قوله في هذه الرواية؛ لأن الموصى له ينزل بالوصية فيها على المكاتب بمنزلة المشتري، ولا اختلاف في أن المشتري لجزء من كتابة المكاتب، أو لنجم غير معين من نجومه، على القول بجواز ذلك، لا يكون للشريك أن يدفع للمشتري ماله على المكاتب، ويتبع بذلك المكاتب، فيكون أحق برقبته إن عجز. والوجه في هذه الرواية أن الموصي إنما قصد إلى الوصية بالألف بالرقبة إن عجز، فإذا أعطى الورثة الموصى له ماله على المكاتب، وعجلوا ذلك له لم تكن له حجة، فعلى هذه الرواية لو لم يعجل الورثة له بالألف فعجز لم يكن للموصى له بها حق في رقبة المكاتب. وهذا على القول بأن

لموهوب كتابة المكاتب لا تكون رقبته إن عجز، وهو أحد قولي ابن القاسم في روايتي أبي زيد عنه في كتاب المكاتب، إذ لا فرق بين الوصية والهبة في هذا. وقد قيل: إن معنى هذه الرواية أن الألف كانت حالة على المكاتب، فليست بخلاف لما في سماع أصبغ من كتاب المكاتب، ولو دفع إليه الورثة الألف قبل أن يعجز على القول بأن رقبته كانت تكون له لو عجز، فعجز المكاتب فيها قبل أن يدفعها إليهم أو فيها بقي من الكتابة بعد أن دفع الألف إليهم، كانت رقبته لهم ولم يكن للموصى له أن يرد الألف إليهم ويشاركهم في الرقبة كما يكون للموصى لهم بالكتابة إذا قبض بعضهم ما أوصى له به منها إن عجز في حظ الباقيين منهم؛ لأن الموصى لهم إذا انفردوا بالكتابة في ذلك بمنزلة الورثة قيل: إنهم بمنزلتهم إذا قبض أحدهم حقه بشيء يبدأ صاحبه في

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing expiatory manumission over a bequest of tadbir in a deathbed will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6183)

[مسألة: قال في مرضه دبروا عبدي فلانا وأعتقوا عني رقبة وجبت على من ظهار]

مسألة وسئل عن رجل قال في مرضه: دبروا عبدي فلانا وأعتقوا عني رقبة وجبت على من ظهار، قال: يبدأ بعتق الظهار إذا لم يحمل الثلث غيره. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إذ لم يختلف قول ابن القاسم في أن كفارة الظهار تبدأ على المدبر في العرض، فكيف على الوصية بالعتق؟ لأن قوله دبروا عبدي فلانا وصية له بالعتق من الثلث على حكم التدبير في المرض في ذلك إن صح من مرضه كان له أن يرجع فيه؛ لأنه لم يدبره، وإنما أوصى أن يفعل ذلك بعد موته، فله حكم الوصية لا حكم التدبير وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the bequest of a star from a mukatab's kitabah distributed upon his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3067)

قال ابن المواز: ولو لم يقبض الموصى له النجم حتى مات المكاتب وترك مالا كثيرا؛ أخذ صاحب النجم نجمه، والورثة نجومهم على قدر المال لا على القيمة؛ لأن النجوم قد حلت بموته، واستوى المتقدم والمتأخر، فما فضل بعد ذلك كان بين الورثة وبين صاحب النجم نصفين؛ بقدر ما كان يقع له من رقبة العبد لو عجز، قال: ولو لم يترك المكاتب ما يفي بالكتابة لتحاصا؛ الموصى له بالنجم، والورثة في ذلك بقدر العدد لا على القيمة، ولو أوصى بألف درهم مما على مكاتبه، فقال الورثة: نحن نعجلها لك، فأبى، وقال: لعله يعجز فيصير لي من رقبته بحصته مع ما أخذت من نجم؛ فللورثة تعجيلها، كما لو عجلها المكاتب بإذن الورثة لجبر هذا على أخذها.

Mas'alah: How is the share of a mukatab and a deferred-term slave handled in the division of a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7810)

وقال في العتبية: يدخل المعتق إلى أجل والمكاتب مع الموالي [148/ب] فيقسم بينهم بالسواء, فما صار للمكاتب والمعتق إلى أجل وقف لهما, فإن أدى المكاتب, وأعتق المؤجل أخذاه, وإن عجز المكاتب أو مات المعتق دون الأجل رجع حقهم بقية الموالي.

Mas'alah: How are mudabbar and terminally ill slaves treated in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

وكذا المدبر والمبتل في المرض كالموصى به، وإنما يقوم معهم ما مات السيد وهو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab's installment when heirs want to pay it early?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6189)

ومن العتبية [1] روى أصبغ عن ابن القاسم، وإذا أوصى لرجل بنجم من نجوم مكاتبه، فقالت الورثة نحن ندفع إليك نجما، وقال هو لا أرضى ولعله أن يعجز فيكون لي فيه حق، قال إن لم يحل النجم فذلك له، وإن حل فذلك للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs accelerating payment of a bequest from a mukatab's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6189)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بألف درهم مما على مكاتبه فتعجلها له الورثة فأبى وقال لعله يعجز فيصير لي من رقبته بحصته، فللورثة تعجيلها كما لو عجلها المكاتب يجبر على أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab to a specific person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2038)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah if the slave fails to pay?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)]

قوله: وكتابة) فإن عجز رجع للوصية)

Mas'alah: How is a bequest for kitabah treated in relation to other bequests?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=368)]

فذاك مع الموصي به لكتابة = وما كان بعد المال يعتق بالعزم

Mas'alah: Does a bequest enter into a mudabbar or a 'umra?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3803)]

ودخلت فيه وفي العمرى) قول ز وكذا تدخل في الحبس الخ أي الذي بمعنى العمرى

Mas'alah: How do bequests affect a mudabbar slave and 'umra property?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3270)]

قوله: (ودخلت فيه، وفي العمرى) يريد: أن الوصايا تدخل في المدبر إذا بطل بعضه، قال ابن شاس: والمدبر في المرض وكل ما يرجع [1] بعد موته من عمرى أو حبس، هو من ناحية العمرى، فإن الوصايا تدخل فيه، فيرجع فيه ما انتقض [2] من وصية ولو بعد عشرين سنة [3].

Sub-topic - Bequests of Service and Usufruct

Mas'alah: What happens if the slave dies before valuation in a bequest of service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

قال ابن يونس لو مات العبد قبل التقويم لاحي بالذكر وأضيفت قيمته إلى ما بقي فإن كان الثلث فلا شيء للموصى له في بقية الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the service and manumission of a slave girl in a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5857)

قال مالك: يجوز أمر الجارية وتكون الخدمة بين الورثة حتى يبلغ الولد وتعتقه، قال أصبغ: فإن مات الغلام قبل بلوغه نظر فإن كانت من رقيق الحضانة عتقت وإن كانت من وغد الخدم خدمت الورثة إلى مبلغ الغلام ثم عتقت، وإن ماتت الخادم قبل بلوغ الغلام وتركت مالا فهو بين الورثة على كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing service of half a slave for life then the other half is freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6694)

[: أخدم رجلا نصف عبد له حياته ثم عتق النصف الباقي]

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service and then bequeathed to another after the service period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6706)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يخدم الرجل العبد وبتله بعد الأجل صدقة على غيره، أنه إن مات العبد أو قتل، يأخذ إن مات ماله أو قيمته إن قتل الذي تصدق به عليه بعد الخدمة؛ خلاف نص قوله

Mas'alah: What is the section on the mukhadam (slave with usufruct bequest)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2203)

فصل: في المخدم

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service, dwelling, and usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7639)

[الباب الثاني والعشرون] : في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة، وفي بيع المخدم ومرجعه ونفقته. [(1) فصل: في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة] قال مالك: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده أو غلته أو سكنى داره أو غلة حائطه سنة أو عمرى، جعل في الثلث قيمة الرقاب، فإن حملها الثلث نفذت الوصايا. م: وإنما جعل في الثلث قيمة الرقاب؛ لأن الميت أخرج الرقبة عن الورثة أمد الخدمة وأمد السكنى مع إمكان أن لا يرجع ذلك إلى الورثة؛ إذ قد يموت العبد أو تنهدم الدار، ولهذا جعل قيمة الرقبة في

الثلث. قال مالك: وإن لم يجعل ذلك الثلث، خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل شيء تركه بتلا. م: لأنه حبس على الورثة أكثر من ثلثه وجعل لهم بما زاد عليهم عوضا من ذلك مرجع الرقبة، ولم يوص بالرقبة فيخرج منها محمل الثلث، ولا كانت الرقبة في وصيته بالخدمة تخرج من الثلث فتنفذ وصيته على ما أوصى به، فلما كانت أكثر من الثلث لم يكن على الورثة إنفاذ ذلك، ولا لهم أن يحبسوا من ثلث الميت شيئا، فيكونون لم ينفذوا وصيته، ولا أن يقولوا نقطع له من الرقبة ما حمل الثلث يخدمه ثم يرجع إلينا فيكون الميت لم يتم له وصية، ولا أنفذ له ثلثه فلما كان الأمر كذلك لم يكن بد من تخبير الورثة في إجازة وصية الميت على وجهها أو يبرأوا له من جميع ثلثه في كل شيء ولا يجعلوا للموصى له في شيء

واحد، فإذا لا يكون الثلث، ولكن من كل شيء يكون به شريكا للورثة، وهذا قول مالك وأصحابه رضي الله عنهم. لا أختلاف بينهم في هذا الباب. قال محمد: وهو الصواب؛ لقوله الله عز وجل: (من بعد وصية يوصي بها) فلا يكون ميراثا إلا من بعد إنفاذ الوصية والدين، وإن عال على الثلث فارده بالسنة إلى الثلث. قال: وكذلك لو قال: عبدي لفلان بعد سنة أو قال: يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان. قال ابن القاسم في الوثايا الثاني: وأصل قول مالك في هذا أن كل من أوصى بوصية عال فيها على ثلثه، أو أوصى بأكثر من ثلث ماله العين الحاضر، وأبي الورثة أن يجيزوا، فإنهم يخرجون لأهل الوصايا من ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو عرض أو عقار أو غيره، إلا في خصلة واحدة [118/أ] ، فإن مالكا اختلف قوله فيها: فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها وضاق الثلث، فإن لم يجز الورثة قطعوا له بثلث مال الميت من كل شيء. وقال مرة ثانية: يقطعون له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه؛ لأن وصيته وقعت فيه، وهذا أحب إلي. قال محمد: هو الذي ثبت عليه قول مالك: وهو الصواب،

وبه نأخذ؛

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose service has been bequeathed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7641)

[(2) فصل: في بيع العبد المخدم] قال مالك: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، لم يجز للورثة بيعه على أن يقبضه المشتري إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for service then gifted to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7641)

[(3) فصل: في مرجع العبد الذي أخدمه سيده مده ثم جعله هبة لآخر] قال مالك: ومن أخدم عبده لرجل سنين، ثم هو بعد ذلك هبة لرجل آخر فقبضه المخدم ثم مات السيد في الأجل كان قبض المخدم في العبد قبضا لنفسه وللموهوب له، وسواء كانت الهبة والخدمة معا والخدمة معا أو وهبه بعد الخدمة وقبضه المخدم وفي صحة السيد، فالعبد بعد الأجل للموهوب له. ومن قال في مرضه: يخدم عبدي فلانا سنة، ثم هو حر، فلم يقبل فلان الخدمة، خدم العبد ورثة السيد سنة ثم يعتق، ولو وهبها للعبد أو باعها منه كان ذلك قبولا للخدمة، ويعتق العبد مكانه، وإن كان الموصى له غائبا ببلد ناء أجره له السلطان، وأعتق للأجل، إلا أن يكون أريد به ناحية الحضانة والكفالة فينتظر به أو يكتب إليه أو يخرج العبد إليه،

فإن انقضت السنة من يوم مات الموصى فهو حر خدم فيها أو لا؛ لأن مالكا قال: فيمن قال لعبده اخدمني سنة وأنت حر فأبق العبد أو مرض حتى مضت السنة فإنه حر، وإنما رأيت أن يعتق إذا تمت السنة من يوم مات السيد؛ لان مالكا قال: فيمن قال في وصيته وهو صحيح: عبدي حر بعد خمس سنين. أن الخمس سنين إنما تحسب من يوم موته، لا من يوم وصيته. قال ابن القاسم: وهذه وصية له أن يردها.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave bequeathed for service with reversion to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7642)

[(4) فصل: [في نفقة العبد الذي أخدمه سيده مدة ثم يكون بعدها هبة لآخر] قلت: فنفقة العبد على المخدم أم على الموصى له برقبته؟ قال: قال مالك: نفقته على الذي أخدم. محمد: وكذلك قال ابن القاسم وأشهب: إن نفقة الموصى بخدمته لرجل وبرقبته بعد الخدمة لآخر على من له خدمته، وكذلك من أوصى لرجل بما تلد جاريته في حياته، وبرقبتها لآخر، فإن نفقتها على الموصى له بما تلد حياته، فإذا مات فرقبتها للآخر. م: واختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم، فقيل على الذي له الخدمة اعتبارا بالنفقة، وقيل: على من له مرجع الرقبة، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ownership of a slave whose service is bequeathed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9055)

قال سحنون: ولم يزل هذا قول مالك، واختلف فيه أصحابه، فكل ما سمعت خلاف

هذا فرده إلى هذا، فإنه أصل مذهبي مع ثبوت

مالك عليه. قال ابن المواز: الذي لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه: إذا أخدم عبده رجلا سنين ثم مرجعه إلى سيده، أو أبتله لرجل بعد سنة، فقتل في الخدمة، أو في السنة، فإن قيمته لسيده؛ لأن رقبته له بعد. قال أشهب: ألا ترى أن السيد لو أحدث دينا لكان دينه أولى به ممن أبتله له بعد سنة، ولو مات كان العبد ميراثا؛ لأن المبتل له بعد سنة لم يحزه بعد قبل موت صاحبه، ولا قبل فلسه. قال محمد: وإنما اختلف قول مالك وأصحابه: في الذي أخدمه رجلا سنة ثم مرجعه لفلان بتلا فقبضه المخدم ثم قتله رجل في الخدمة. قال ابن القاسم: فاختلف فيه قول مالك. فمرة قال: هو لصاحب البتل. ومرة قال: هو للسيد الأول. قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يكون لسيده الأول، وهو بمنزلة ما لو جعله حرا بعد خدمة هذا فقتل في الخدمة، أو مات، فإن قيمته وميراثه لسيده

الذي كانت له رقبته، وقاله مالك في الذي مرجعه إلى حرية. وقال أشهب في الذي مرجعه إلى آخر بتلا، قبض المخدم إياه حيازة له، وللمبتل له معه، وخروج ملك سيده منه لا يدخله دين استحداثه، ولا يبطله موت سيده، فإذا قتل فقيمته مثل رقبته فيشتري منها من يخدم مكانه بقية السنة، ثم يصير لصاحب المرجع. قال أصبغ: وقول ابن القاسم هو الصواب، وأقيس الأقوال؛ لأن الرقبة بعد لم تتم لصاحب البتل، ولا تتم له إلا بعد [183/ب] الخدمة، وإنما المخدم حائز لنفسه، وإنما تكون حيازة للمبتل إذا بقيت الحيازة حتى يأتي وقت البتل. قال أصبغ: وقد قال أشهب مثل قول ابن القاسم، هذا الذي عليه رأيي. قلت: فمن أخدم عبده سنة فقبضها المخدم فقتله سيده؟ قال: إن كان ذلك خطأ فلا شيء عليه، وعليه في العمد غرم قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dwelling in a house and taking its revenue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

من أوصى لرجل بسكنى دار فهل له أن يأخذ غلتها؟ ... 295

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a shop's income for an orphan girl until she marries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5040)

[من أوصى بحانوت ينفق من غلتها على يتيمة حتى تكبر وتتزوج]

Mas'alah: How is the slave given to the beneficiary of the service and then to the beneficiary of the remainder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

قال مالك: يعطى صاحب الخدمة الغلام كله، فإن رجع الغلام يوما ما رجع الموصى له ببقية الثلث فيأخذ ببقية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the rent of a house to the poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2135)

[أوصى للمساكين بغلة داره في صحته أو مرضه ويلي تفرقتها ويوصي]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares the rent of his house as charity for the poor and then dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2135)

قلت: أرأيت إن قال: غلة داري في المساكين صدقة، وأنا أفرقها عليهم وهي في يديه حتى يموت وهو صحيح سوي يوم قال هذا القول. وقال: فإن أراد أحد من بعدي من ورثتي أن يردها فهي وصية من ثلثي تباع فيعطى المساكين ثمنها؟ قال: ذلك نافذ ولو قال هي على بعض ورثتي التي أنا قسمتها، فإن مت فرد ذلك ورثتي، بيعت وتصدق من ثلثي بثمنها على المساكين، لم ينفذ وكانت ميراثا للورثة. وذلك أن بعض من أثق به من أهل العلم سئل عن الرجل يوصي فيقول: غلامي هذا لفلان ابني - وله ولد غيره - فإن لم ينفذوا ذلك له فهو حر، فلم ينفذوه فلا حرية له، وهو ميراث. ولو قال: هو حر أو في سبيل الله إلا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني كان ذلك، كما أوصى إلا أن ينفذوه لابنه، فاشتراط الصحيح مثل هذا ما أقره في يديه لورثته مثله، ويشترط عليهم إن لم ينفذوه فهو في سبيل الله، فلا يجوز. وما اشترط للمساكين وإن هم لم ينفذوه فهو في وجه من وجوه الخير فهو جائز وهي وصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the services of a slave for a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3931)

ثاني وصاياها إن أعمرك رجل حياتك خدمك عبدا لم تؤاجره إلا لمدة قريبة كسنة أو

سنتين وأمد مأمون، ولو أوصى لك بخدمته عشر سنين فأكثريته فيها جاز كمن أجر عبده عشر سنين، ولم أر من فعله، وإن فعل جاز، وهو خلاف المخدم حياته؛ لأنه إن مات المخدم سقطت الخدمة، والمؤجر يلزم باقيها لورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave whose services are bequeathed for life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4150)

الثاني: فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته أنه لا يجوز أن يكريه إلا لأمد قريب السنة والسنتين، والأمد المأمون الذي ليس ببعيد، ولم يفرق بين نقد، وغيره فظاهر المدونة جوازه في القريب على أن لا ينقد فيجوز في القريب على أن لا ينقذ ويمنع في البعيد على النقد اتفاقا فيهما، ويختلف في البعيد بغير النقد، وفي القريب به على قولين، وقد نص على ذلك في الموازية، وفي الموازية بأثر هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house bequeathed for residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

وقال في الموصى: له بسكنى دار، ولا يكريها إلا السنتين ونحوها، وأجاز ابن ميسر أن تكرى الثلاثة والأربع.

Mas'alah: Who receives the blood money if a slave bequeathed for service is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5216)

وفي جناياتها: قلت: من أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة، فقتل العبد قبل انقضائها كيف يصنع بالقيمة. قال مالك: القيمة لمن له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء، وكذا لو قطعت يده فأخذ لها دية، فإنها ذلك لمن له الرقبة. قال سحنون: أما مالك فهذا قوله لم يزل، واختلف أصحابه فكل ماسمعت خلاف هذا، فرده إلى هذا هو أصل مذهبهم، مع ثبوت مالك عليه. عياض: نبه على الخلاف، وهو قول المخزومي، وغيره أنه يكري من القيمة من يخدمه إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if a house bequeathed for use is demolished by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

اللخمي عن محمد في كتاب العارية: من أوصي له بغلة دار أو سكناها، فهدمها أجنبي بعد موت الموصي؛ فعليه ما بين قيمتها قائمة ومهدومة تبنى بها تلك الدار، أتى من بنائها مثل الأول أو أقل، ثم يكون ذلك للموصى له بحاله.

Mas'alah: How is the value of a service bequest apportioned among beneficiaries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1788)

(الباب الثالث في المحاصة بالتعمير ومدته) قد قال مالك في الذي يوصي بثلث ماله لزيد وبخدمة عبده لعمرو ما عاش ثم هو حر والعبد ثلث مال الميت فإن خدمة العبد تقوم قال أشهب في المجموعة والموازية تقوم خدمته أقل العمرين على غررهما غير مضمونة إن مات أحدهما قبل ما جعل له من التعمير فما صار له حاص به الذي أوصي

له بالثلث بمنتهى الثلث فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو إجارته بقدر حصته فإذا مات الموصى له بالخدمة عتق العبد.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a dangerous wall in a house bequeathed for life tenancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5084)

في الدار يخاف سقوط جدار منها وقد أوصى بسكناها لرجل حياته على من إصلاحه؟ قال ابن سحنون سأل حبيب سحنونا عن دار أوصى فيها رجل لرجل بسكناه حياته ثم مرجعها إلى ورثته فاعتل فيها حائط وقال أهل النظر إنه يخاف من سقوطه وقام في ذلك جاره الذي يخاف من سقوطه عليه قال: يؤمر هذا الموصى له بإصلاح الحائط فإذا تم أجل السكنى لم يأخذ الورثة الدار حتى يدفعوا إليه قيمة الحائط قائما إلا في قول ابن القاسم فإنه يقول في مثل هذا: يؤدي قيمته منقوضا يأخذ ذلك ورثة الموصى له وإن كان السكنى إلى مدة فانقضت أخذ ذلك الموصى له.

Mas'alah: How is the value of service assessed based on the shorter of two lifespans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

وإنما تقوم الخدمة على أقل العمرين على غررها أيبلغها أو يبلغ، فلا عهدة في ذلك ولا رجعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of usufruct and ownership of a house or palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5411)

فيمن أوصي لرجل بغلة داره أو سكناها أو بغلة نخله، ولآخر برقاب ذلك وذكر النفقة علي النخل وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing immature palm trees with a condition to bear their expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5411)

قال: وإن كانت النخل صغارا لم تدرك، لم يجز هذا، ويرد كأنه بيع بخطر أن عليك نفقتها حتي يدرك. فإن مت أنت قبل ذلك رجعته إلي، فإن صحبت أنت إلي بلوغها فلك غلتها / ما عشت فقد خاطره، وكذلك لو قال: أنفق علي هذا المميز الصغير والطفل الرضيع، علي مثل هذا لم يجز ورد.

Mas'alah: What is the ruling on separating usufruct and ownership in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

قال ابن المواز: وكذلك بغلة حائطه أو بثمرته لرجل عمره، وبرقيته لآخر. فإن خرج من الثلث، أو ما خرج منه في الحصاص، بدئ فيه صاحب الغلة، ثم صار ملكا لصاحب الرقبة. وسقيه وعلاجه وخراجه علي صاحب الغلة ما كان بيده. /

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service or usufruct of a very young slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

قال ابن المواز: هذا علي البتل، وأما علي الحبس أو الخدمة فلا يجوز إن صغر جدا كالرضيع وشبهه؛ لا يجوز في هذا إلا البتل، فأما حبسا حياته أو جلا فلا يجوز إن كان صغيرا لا يقوم بنفقته.

Mas'alah: What is the chapter on estimating duration for bequests of maintenance and usufruct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5426)

وفي باب: التعمير من معني هذا الباب، وفي باب بعده؛ الوصية بالنفقة، والغلة، وفي موت بعض الموصي لهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for an umm walad conditional on her staying with her son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5430)

ولو قال: أنفقوا علي أم ولدي ما اقامت مقيمة علي ابنها ما لم تنكح ما عاشت؛ فمات الابن، فقالت: لا أنكح. قال: لا نفقة لها. (1) البيان والتحصيل، 13: 14.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for an umm walad from Ibn Wahb's narration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5431)

وفي باب آخر من رواية ابن وهب؛ أنه روي أيضا عن مالك أن لها النفقة منها ما عاشت. واختلف قول ابن القاسم فيه؛ فقال بالقولين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for an umm walad in exchange for nursing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5431)

قال: ومن أوصي بنفقة أم ولده عشر سنين علي أن تحضن ابنا له؛ فإن كان الولد من غيرها لم يجز، وإن كان منها جاز. قال محمد: هذا من مالك استحسان. وهما عندي سواء، وهي وصية للولد. وكذلك الأحنبية، أو أن يشتري لابنه غلام تخدمه عنه سنين ثم تزوجت، فلينزع منها.

Mas'alah: What if the life tenant refuses to maintain the offspring of a bequeathed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

قال أصبغ: وكذلك لو ماتت الأمة، فولدها بمنزلها، فإن أبي أن ينفق عليهم المخدم، وقال: لا حاجة لي فيهم ردوا إلي سيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave for life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5541)

والذي أرى أن القائل: عبدي يخدم فلانا. أنه يخدمه حياته. وإن فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of usufruct and shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: الأكثر من سدس وسهم من سهامه، وبضعفه مثله، ورجح مثليه عرفا دون نص، وبمنافع عبد وأطلق؛ فمدة حياته، فيورث عن الموصى له.

Mas'alah: What are the rulings on partnership between the usufructuary and the owner in a bequeathed slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1089)

وقيل: يكون من له الخدمة ومن له الرقبة شريكين فيه بقيمة ما لكل، فإن فدياه دفع كل [1] ما وجب عليه واستمر، وإن أسلماه رق للمجني عليه، وإن أسلمه المخدم وفداه الآخر؛ لم يكن للمجني [2] عليه غير بقية الخدمة، وبالعكس رق المجني عليه [3] بعد الخدمة، وقوم مبتل في مرض فيما علم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose usufruct is bequeathed is killed or commits an injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2080)

(فإن قتل) العبد (فللوارث) له (القصاص) من قتله إن كان القاتل عبدا (أو القيمة) ولا

كلام للموصى له؛ لأن حقه إنما كان في خدمته وقد سقطت بالقتل وشبه في كون الكلام لوارثه لا للموصى له قوله (كأن جنى) العبد على أحد فالكلام للوارث في إسلامه وفدائه وبطلت الخدمة (إلا أن يفديه المخدم) بالفتح أو وارثه (أو الوارث) له (ف) لا تبطل، و (تستمر) لما حددت له في المسألتين والحاصل أن الكلام أولا للوارث له فإن أسلمه للمجني عليه بطلت ما لم يفده المخدم فإن فداه استمرت فإن تمت المدة قبل استيفاء ما فداه به فإن دفع له سيده بقية الفداء أخذه وإلا أسلمه له وإن لم يسلمه الوارث للمجني عليه استمرت خدمته أيضا لتمام المدة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying a house bequeathed for usufruct?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3607)

ويختلف إذا كان الحبس على معين هل يسقط حقه فيما هلك أو يعود حقه في تلك القيمة، فقال محمد فيمن أوصي له بغلة دار أو سكناها فهدمها إنسان، فإن هدمها في حياة الموصي وهو يخرج من الثلث غرم الهادم ما بين القيمتين فيورث عنه وتكون الأرض على حالها فيما وصى به، فإن هدمها بعد موت الموصي بني به تلك الدار، فإن أتى في بنائها علما ما كانت عليه أو أقل يكون ذلك للموصى له به [2]، وكذلك إن كان حائطا منقطع نخله أو شجره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or the dwelling of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3761)

باب فيمن أوصى بخدمة عبد، أو سكنى دار, أو عتق ما في بطن أمته وما تعلق بذلك وقال ابن القاسم فيمن أوصى بخدمة عبده سنة، أو بسكنى داره سنة [1]: يجعل في الثلث قيمة الرقبة ولا تقوم الخدمة ولا السكنى؛ لأني إذا قومت الخدمة والسكنى كنت حبست الدار والعبد عن أربابه، وهم يحتاجون إلى بيعه [2]. واحتجاجه بالبيع لا يصح في الدار؛ لأنه يجوز أن تباع ويستثنى سكناها سنة. والمعروف من قول مالك وابن القاسم أن يجعل في الثلث الرقاب وإن كانوا قادرين على البيع بالاستثناء وأن لهم حقا في تعجيل الانتفاع بالرقاب، إلا ما وقع في كتاب محمد فيمن ترك مدبرين وأوصى بوصايا في مرضه، فيقول الورثة: يقوم ما ترك الميت ولا يبيع، ويقول أهل الوصايا والمدبرون: بل نبيع؛ لأن البيع أزيد لنا في ثلثنا من القيمة، فقال ابن القاسم: القول قول أهل الوصايا والمدبرين إذا طلبوا البيع، قال: وكذلك إن طلب الورثة البيع فكذلك الذي لا شك فيه، أن دعا إلى البيع كان أولى ممن دعا إلى التقويم، قال: وأما الورثة فيما بينهم فإن كان مما ينقسم فالقسمة أولى [3]، وقال أصبغ: القيمة في الوصايا والعتق على الورثة. وعليهم أحب إلي، وليس على الوصي أن يبيع ذلك في السوق ولا على (1) قوله: (أو بسكنى داره سنة) ساقط من (ف) . (2) قوله: (إلى بيعه) يقابله في (ف) : (إليه) ، وانظر: المدونة: 4/ 357. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 472.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave for a year then freeing him when the beneficiary is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3762)

وقال ابن القاسم فيمن أوصى بخدمة عبده [4] لرجل سنة ثم هو حر، فمات ونظر في الموصى له فكان غائبا ببلد ثان، قال: أرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ثم هو حر إذا

وقت السنة، وإن كان عبد حضانة انتظر به وكتب إلى الرجل وأخرج العبد إليه، فإذا وفت السنة من يوم مات السيد فهو حر [5]. ومحمل قوله على أن الميت كان يرى أن الموصى له حاضر، وأما إن كان عالما بغيبته فالسنة من يوم [6] وصول العبد إليه، وسواء كان من عبيد الإجارة أو الحضانة وخدمة العبد ما بينه وبين وصوله لورثة الموصي ونفقته عليهم وعلى قول أشهب، يكون للسلطان أن يؤاجر العبد إذا كان من عبيد الحضانة في مثل ما كان وصى به إذا كان يظن أنه حاضر. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 473. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 473، 474. (3) انظر: المدونة: 4/ 342. (4) قوله: (بخدمة عبده) يقابله في (ف) : (بخدمته) . (5) انظر: المدونة: 4/ 344. (6) في (ق 7) و (ف) : (بعد) .

Mas'alah: What happens to unused maintenance funds if the beneficiary dies before the term ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3812)

واختلف إذا وقف ذلك لينفق عليه فمات قبل انقضاء التعمير، وقبل أن ينفذ ما صار له في المحاصة، فقال مطرف: إذا صار [7] له في المحاصة خمسون دينارا، وكان أوصى له بدينار في كل شهر فأنفق عشرة، رجعت الأربعون للموصى لهم، فإن استكملوا وصاياهم، وفضل شيء رجع إلى الورثة فاقتسموه على قدر مواريثهم، وانتقاض القسمة ها هنا والرجوع إلى ما كشف الغيب حسن؛ لأن المحاصة كانت بما عمر على الكمال، ولم ينقص منها شيء لمكان (1) في (ق 2) : (حالة) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 449، 450. (2) قولة: (ذلك) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 2) : (لو بيع) . (4) في (ق 2) : (الدنانير) . (5) في (ق 2) : (بدنانير) . (6) انظر: النوادر والزيادات:

11/ 449. (7) في (ق 7) (ظهر) .

الغرر [1]، ولا أرى للورثة في الفاضل شيئا؛ لأنهم لم يجيزوا وصية الميت، وخرجوا من ثلثه فنماء ذلك الثلث، ونقصانه ومصيبته للموصى لهم وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a bequeathed service?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3843)

فصل [فيما أراد المخدم أن يبيع الخدمة أو يكريها] وإن أراد المخدم أن يبيع الخدمة من أجنبي نظرت هل الخدمة مؤقتة [1] بأجل، أو حياة المخدم، أو حياة العبد، فإن كانت مؤقتة بأجل حياة المخدم، أو حياة العبد [2]، جاز أن يبيع جميع تلك الخدمة ما لم يبعد الأجل. وأجاز ابن القاسم إذا كان الأجل عشر سنين أن يكريه بالنقد في العشر سنين؛ لأنه يقول: إن مات المخدم قبل انقضاء العشر سنين، خدم الورثة بقية الأمد [3]، ولا يجوز عند ابن نافع؛ لأنه قال: إن مات المخدم بعد سنة أو سنتين، رجع العبد إلى سيده. وقال ابن القاسم: إن كانت الخدمة حياة المخدم أجره السنة، والسنتين، والأمد القريب؛ لأن الغرر فيه من وجهين: حياة العبد، وحياة المخدم. وإن كانت الخدمة حياة العبد، جاز على أصل ابن القاسم أن يؤاجره [4] عشر سنين؛ لأن الغرر فيه من وجه واحد، وهي حياة العبد فأشبه لو آجر عبد نفسه تلك المدة؛ لأن الغرر من [5] حياة العبد وحده. (1) قوله: (مؤقتة) ساقط من (ق 2) . (2) قوله: (حياة المخدم، أو حياة العبد) زيادة من (ق 6) . (3) انظر: المدونة: 4/ 370. (4) في (ق 2) : (يؤاجر) . (5) في (ق 7) : (في) .

وقد [1] قال في الدار يوصى بسكناها: إنه لا يكريها، إلا الأمد القريب السنتين ونحوها [2]. وقال ابن ميسر: لا بأس أن يكري الثلاث والأربع [3]. قال: ولو كرهت هذا القدر، أو أكثر منه [4] لكرهت أن يؤاجر عبده سنتين [5]، والحال فيهما سواء ولا بأس بالنقد فيه [6]، وهذا صحيح؛ لأن الغرر في الدار من ناحية واحدة وهي حياة الوصى له؛ لأنها مأمونة فأشبه عبد نفسه أن الغرر فيه من ناحية واحدة وهي حياة [7] العبد وحده، ولو أراد الموصى له أن يؤاجر الدار و [8] العبد عشر سنين بغير نقد لجاز على القولين جميعا. وأجاز ابن القاسم للموصى له أن يؤاجر العبد، وإن كان من عبيد الحضانة إذا كان الموصى له ليس يحتاج إلى حضانة [9]، أو كان يحتاج إلى حضانة، والعبد ليس من عبيد الحضانة، فإن اجتمع الوجهان فكان من عبيد الحضانة، والموصى له يحتاج إلى حضانة، لم يؤاجره. وقال أشهب: يجوز أن يؤاجر في مثل تلك الحضانة [10]، والأول أحسن؛ لأن (1) قوله: (قد) ساقط من (ق 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 331، 7/ 47. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 150. (4) قوله: (أو أكثر منه) ساقط من (ق 6) و (ق 2) . (5) في (ق 7) : (سنين) . (6) في (ق 2) : (فيها) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 150. (7) قوله: (واحدة وهي حياة) ساقط من (ق 2) و (ق 6) . (8) في (ق 6) : (أو) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 436. (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 436.

الموصي بمثل ذلك يكره أن يؤاجر آخر عبده، وكذلك أرى في الرجل الذي له القدر يوصي بأن يخدم عبده فلانا أو يخدمه إياه من غير وصية سنين معلومة، فمعلوم أنه لا يريد أن يكون عبده في الإجارة عند الناس، وإنما يريد بر صديقه أو قريبه بذلك، وكذلك دابة ركوبه يعيره ركوبها شهرا [1]، فليس له أن يؤاجرها، وكذلك دار

سكناه، وإلى هذا ذهب ابن نافع فقال في كتاب [2] المدنيين في من وصى [3] فقال: يخدم عبدي فلانا سنة، فمات في بعضها: إنه يرجع إلى ورثة الموصي، ولا شيء لورثة الموصى له فيه [4]؛ لأنه إنما يريد أن يخدم عين [5] ذلك الرجل، ولم يرد أن يوله تلك الخدمة، وكذلك الرجل يسكن صهره الدار سنين، ثم يفارق بنته [6] في بعضها، أو تموت الابنة فلا شيء له من بقية المدة؛ لأنه إنما يريد رفقه ومجاملته لتكون ابنته في تلك الدار وألا يخرجها إلى مساكن الناس أو يبعد بها عنه [7].

Mas'alah: What happens to a dwelling or maintenance bequest if the beneficiary dies before the term ends?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1435)

فصل فيمن أسكن مسكنا إلى أجل فمات قبل الأجل ومن أوصى بالنفقة عليه إلى مدة فمات قبل تمامها ومن أسكن رجلا مسكنا إلى أجل فمات الساكن قبل الأجل فذلك لورثته إلى تمام أجله، فإن لم يكن له ورثة عاد المسكن إلى ربه. ومن أوصى بنفقة على رجل إلى مدة، فمات قبل تمامها لم يكن لورثته شيئ من نفقته.

Mas'alah: What if the rental income or produce is less than the bequest amount in a given year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2077)

ولو أكريت الدار أول عام بأقل من دينار، وجاءت النخل بأقل من خمسة أوسق، لم يرجع بتمام ذلك في عام بعده.

Mas'alah: Can a beneficiary of a lifetime service bequest sell or lease that service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2077)

ولو صالحوك من الخدمة على مال، ثم مات العبد وأنت حي، فليس لهم رجوع عليك، ولا يجوز لك أن تبيع هذه الخدمة من أجنبي، أو تؤاجره العبد إلا مدة قريبة كسنة وسنتين وأمد مأمون، ولا تكريه إلى أجل غير مأمون، وأما لو أوصى لك بخدمة العبد عشر سنين فأكريته فيها، جاز، كمن واجر عبده عشر سنين.

Mas'alah: What is the preferred view on the duration of a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4669)

واختار اللخمي وغيره الأول؛ لأن الأصل حمل الكلام على حقيقته، وما اعتقد أنه مانع فليس بمانع؛ لأنه يصح بقاء الرقبة على ملك ربها للجناية وانتزاع المال، أو ليرى صنيعه فيه، أو يبقيه في يده كالحبس لئلا يتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose services are bequeathed for an unlimited time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4670)

واحترز (بزمان محدد) مما لو وقته بزمان غير محدود، كما لو أخدم رجلا حياته عبدا. قال في المدونة: فليس له أن يبيع من خدمته إلا مدة قريبة كسنة أو سنتين قال: أو أمدا

مأمونا، ثم فرق بينه وبين ما أجازه مالك رحمه الله تعالى من كراء العبد عشر سنين بأن السيد إذا مات لزم وارثه بقية المدة في الكراء، بخلاف المخدم يموت فإنه يرجع لورثة المالك. فإن قلت: الحمل الثاني أقرب لموافقته للمدونة. قيل: لا نسلم ذلك، ب ل الأول أقرب لكلامه؛ أما أولا: فلأن المسألة في الجواهر عليه، ويغلب على الظن اتباع المصنف له. وأما ثانيا: فلقول المصنف رحمه الله: (بيعه) وظاهره: بيعه بنفسه لا بيع منافعه. وأما ثالثا: فلأنه يكون أخل بتقييده المسألة كما تقدم. وأما رابعا: فلأن الورثة في المسألة التي بعد هذه ورثة الموصي، فالمناسبة تقتضي حمل الوارث في المسألتين على شيء واحد وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute if the bequeathed slave is killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4671)

وصحح الأكثرون كلام سحنون؛ لأنه عدل حافظ فيقدم، ولأن المغيرة خالف في ذلك نصا وأوجب أن يستاجر من قيمة العبد من يخدم الموصى له إلى تلك المدة، إن كان في القيمة وفاء بذلك، حتى أجرى بعضهم من هذا الخلاف خلافا فيمن أعار رجلا ثوبا مدة فاستهلكه أجنبي قبل الأجل، وهو مما ينقصه اللبس. وخرج الخلاف إذا استهلكه ربه من الخلاف إذا أخدم السيد أمته رجلا ثم وطئها سيدها فحملت. وهي في آخر كتاب أمهات الأولاد من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave bequeathed for service commits a tort?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4671)

وكذلك لو جنى العبد فأسلمه الورثة، أما لو فدوه استمر يعني: فإن جنى العبد الموصى بخدمته على غيره خير وارث الموصي بين أن يفديه أو يسلمه. فإن فداه بأرش الجناية استمر على خدمة الموصى له إلى انقضاء الأجل، وإن أسلموه في الجناية بطل حق الموصى له في الخدمة. هذا ظاهر كلام المصنف وابن شاس، وهو خلاف النقل؛ لأنه لا يبطل حق الموصى له بمجرد إسلام الورثة، ب ل يخير الموصى له بعد ذلك في فدائه أو إسلامه. وما ذكرناه من البداية بتخيير الورثة هو الذي رجع إليه مالك، وكأن أولا يقول: يبتدأ بتخيير المخدم؛ إذ لا تخيير لصاحب الرقبة إلا بتمامها، فإن فداه خدمة بقية الأجل ثم لا يكون لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه مافتكه به، وإلا كان للذي فداه رقا. وإن أسلمه المخدم سقط حقه، وقيل لصاحب الرقبة: أسلمه أو أفتكه! فإن ألمه استرقه المجني عليه. وإن فداه صار له وبطلت الخدمة، واختاره سحنون. واختار أشهب قولا ثالثا؛ وهو أن يكون فيه كالشريكين؛ يقوم ربع رقبته، فإن قيل: عشرة دنانير قومت خدمته أيضا، فإن كانت أيضا عشرة دنانير صار حقهما فيه سواء النصف والنصف.

فإن فدياه جميعا دفع كل احد منهما نصف دية الجرح، وكان العبد على حاله. وإن أسلماه رق للمجني عليه. وإن افتكه أحدهما بنصف دية الجرح وأسلم الآخر، فإن أسلم المخدم لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلمه صاحب الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة. واختار أصبغ قول مالك الذي رجع إليه. فإن قيل: هذا الخلاف إنما هو في الموهوب خدمته مدة، والمصنف رحمه الله إنما كلامه في الموصى بخدمته. قيل: هما سواء؛ لأن الوصية بعد الموت لازمة لزوم الهبة في الحياة، ويدلك على ذلك

أن سحنون سأل ابن القاسم في المدونة عن مسألة الموصى بخدمته فأجابه بمسألة العبد الموهوب خدمته.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on a slave whose services are bequeathed?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)]

فروع: في العبد المخدم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose services are bequeathed is killed intentionally?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)]

وإذا قتل العبد عمدا فللوارث استيفاء القصاص ويحيط حق الموصي له.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a slave whose usufruct has been bequeathed?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3420)]

قال في المدونة: ليس له أن يبيع من خدمته إلا مدة قريبة كسنة أو سنتين، قال: أو أمدا مأمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house's usufruct when it is demolished?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=294)

قال محمد فيمن أوص له بغلة دار أو بسكناها فهدمها رجل في حياة الموصى وهي تخرج من الثلث: أن الهادم يغرم ما بين القيمتين، فيورث عنه وتبقى العرصة للموصى له، ولو هدمها بعد موته بنيت بتلك القيمة، وكانت للموصى له، وكذلك إن كانت حائطا فقطع نخله أو شجره، وفي كتاب الجنايات فيمن أوصى له بعبد فقتل لا شيء له من قيمته، وعلى قول محمد هذا يشترى له بتلك القيمة مثله، واختلف في الفاضل من غلة أحباس المساجد، فقال بعض أهل الشورى بقرطبة: تصرف في بقية سائر المساجد التي لا غلات لها بعد أن يعلم أنها لا تحتاج إلى ذلك، وقال غيره: قول ابن القاسم أنها لا تصرف لها، وإنما يشترى بها أصول فتوقف عليها ويوسع من ذلك إليها في جميع ما يحتاج إليها في وقودها وحصرها وجميع آلاتها وقومتها وغير ذلك من ضروريتها، وعليه أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct limited by time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4766)

وإن حددها بزمن فكالمستأجر

Mas'alah: What are the rules for a bequest of usufruct when the slave is killed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4766)

فإن قتل، [منح الجليل] الخدمة فقط دون المال الذي يموت العبد عنه أو أرش جناية عليه فقد أبقاهما لنفسه، فلا يلزم ما قال أشهب. (وإن حددها) أي الموصي المنافع الموصى بها بزمن كشهر أو سنة (ف) الموصى له أو العبد (كالمستأجر) بكسر الجيم على الأول، وفتحها على الثاني في ملك المنفعة في تلك المدة، وجواز إجارته فيها لغيره وانتقالها لوارثه إن مات قبل تمامها، وجواز بيع ورثة الموصي العبد، واستثناء خدمته إن بقي منها ثلاثة أيام لا جمعة. ابن عرفة فيها إن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد أو سكنى دار فلا يجوز لك أن تبيعها من أجنبي أو تؤاجر العبد إلا إلى مدة قريبة كسنة أو سنتين وأمر مأمون ولا تكريه إلى أجل غير مأمون، ولو أوصى بخدمة العبد عشر سنين فأكريته فيها جاز كمن آجر عبده عشر سنين، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه: لم أر من فعله، وإن فعل جاز، وهذا خلاف المخدم حياته؛ لأنه إذا مات المخدم سقطت الخدمة والمؤجل يلزمه باقيها لورثة الميت، وللرجل أن يؤاجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد إلا أن يعلم أنه أراد به ناحية الحضانة. اللخمي أجاز ابن القاسم إن كانت الخدمة عشر سنين أن يكريه المخدم بالنقد العشر سنين لقوله: إن مات قبل انقضائها خدم ورثته بقيتها، ولا يجوز عند ابن نافع لقوله: إن مات المخدم بعد سنة أو سنتين رجع العبد إلى سيده، وإن كانت الخدمة حياة العبد جاز على أصل ابن القاسم مؤاجرته عشر سنين كعبد نفسه، وقال في الموصى له بسكنى دار لا يكريها إلا السنتين ونحوهما، وأجاز ابن ميسر أن تكرى الثلاث والأربع، ولو آجر العبد والدار عشر سنين دون نقد جاز على القولين، والعبد عند ابن القاسم إن اجتمع فيه كونه من عبيد الحضانة، والموصى له كونه محتاجا لها، فليس لها أن يؤاجره وإلا جاز، وأجازها أشهب مطلقا. (فإن قتل) بضم القاف وكسر التاء (العبد) الموصى بخدمته عمدا عدوانا من عبد

Mas'alah: What is the value considered in a bequest of a usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3799)

(وإن أوصى بمنفعة معين) قول ز أي قيمة المعين الموصي بمنفعته لا قيمة منفعة المعين الخ ما قاله هو المصرح به في المدونة وعند ابن رشد وغيره انظر طفى وغيره

Sub-topic - Conditions and Pillars of the Bequeathed Matter

Mas'alah: What is the third pillar of a will concerning the bequeathed matter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2919)

الركن الثالث الموصى به وفي الجواهر هو التصرف المالي في قضاء الديون وتفريق الثلث وصغار الولد بالولاية عليهم وينكاح كبار ولده ومنع ش تصرف الوصي في إنكاح البنات لأن الأب جعلت له الولاية حالة الحياة

Mas'alah: What is the ruling on a house bought and endowed by will, then found to have a defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4044)

[من أوصى بشراء دار تكون حبسا, فاشتريت وحبست ثم وجد بها عيب]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the beneficiary fasting for the testator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4080)

وفي الموازية: من أوصى لرجل بمال على أن يصوم عنه لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing improvements made to an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4152)

ابن القاسم: إن أوصى به، أو قال: هي لورثتي فذلك لهم، وإن لم يذكره فلا شيء لهم قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary takes possession of the bequeathed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5156)

وقال ابن سلمون: إن قبضها ممن جعلها على يده بطلت, وإن لم يشترط فيها ذلك ولو تركها بيد من دفعها إليه, حتى مات وهي مبهمة؛ أنفذت.

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5181)

[باب الموصى به] الموصى به: كل ما يملك من حيث الوصية به، فتخرج الوصية بالخمر وبالمال فيما لا يحل صرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the witness is not upright or refuses to swear in a bequest case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4310)

وإن نكل أو كان الشاهد غير عدل كانت هذة الألف لهذا الابن وللآخر الألف التى

علية ويرجع الموصى لة على هذا المقر بثلث ما فى يدية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest combined with manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

وإن قال:/ عبدي حر إن شاء. ولفلان عشرة فلم يرد العبد العتق فهو كمال علم به والوصية في جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of manumission and money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)

وإن قال: عبدي ميمون حر . إن شاء فلان . ولفلان عشرة دنانير. فلم يقبل العبد العتق، فالعشرة كاملة للآخر. وأستحسن في قوله. إن شاء. أنه كمال له يرجوه، فيدخل فيه الوصايا.

Mas'alah: Does a will include a revocable life grant or lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2081)

(و) تدخل الوصية (في العمرى) الراجعة بعد موته ولو بسنين، وكذا تدخل في الحبس الراجع بعد موته وفي بعير شرد وعبد أبق ثم رجعا.

Mas'alah: What is the discussion on the subject of the bequest?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=807)

القول في الموصى به

Mas'alah: What conditions apply to the bequeathed property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=818)

الثالث: الموصى به وهو كل ما يصح أن يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه، ولا يشترط أن يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها.

Mas'alah: What are the rulings on the bequeathed item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)

الطرف الأول: في الموصي به.

Mas'alah: What is the third pillar of a will concerning disposal of property and guardianship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1583)

الركن الثالث: الموصى فيه: وهو التصرف في المال بقضاء الديون وتفريق الثلث، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله، وفي صغار الولد بالولاية عليهم، وإنكاح من يجوز إنكاحه من الأولاد، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses recognizing a written will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

وفي المدونة: إن عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه.

Mas'alah: What can be bequeathed in a will?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=986)

الثالث الموصى به وهو كل ما يصح أن يتملكه

Mas'alah: Is a bequest of an unknown item valid in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=987)

الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط أن يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل وللثمرة التي لم يبد صلاحها

Mas'alah: Which five types of people cause a bequest to be void?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب خمسة يسقط ما يوصى لهم به :

Mas'alah: What are the conditions for the bequeathed property (musa bihi) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=364)

الثالث: الموصي به:

Mas'alah: What types of property can be bequeathed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

ثم أشار إلى الموصى به فقال: (وهي بما يملك) أي بكل ما يصح ملكه وإن مجهولا (حتى الثمر) في رؤوس الشجر أو قبل وجوده كغلة هذا العام (والدين) ولو على غائب أو معدم (والحمل) لجارية أو ناقة (وإن لم يظهر) وآبق وشارد وجوهر

Mas'alah: What are the three conditions for the bequeathed item?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=829)

وشروط الموصى به ثلاثة: كونه مما يحل تملكه وبيعه وكونه معلوم القدر ولو لم يعرف ونحوه فإن جهلت بكل وجه بطلت في الثلث فدونه أبو عمر وينبغي أن يقتصر دون

الثلث وثالثها: إن كان المال قليلا والورثة كثيرا ومحاويج فالأقل أولى والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the subject of a bequest?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=673)

(وأما) الموصى به فقد أشار إليه الناظم فقال)

Sub-topic - Bequests of Fractional Shares

Mas'alah: How are bequests involving roots of shares and total estate calculated in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5168)

السادسة ثلاثة بنين وأوصى بجذر نصيب ابن لعمه وبجذر جميع المال لخاله فتجعل وصية العم جذرا ونصيب كل ابن مالا لأن الجذر هو ما إذا ضرب في نفسه رد مالا وأما وصية الخال ففيها اصطلاح للحساب حملوه على جذرين نظرا لصورة اللفظ لا لمعنى الأموال وجعلوا المال كله أربعة أموال لأن اثنين لا يكون إلا جذر أربعة واللغة تقتضي أن يكون أوصى له بأصل المال وهو أقل ما يتمول لأن الجذر لغة الأصل وحينئذ لا يكون أوصى بمعتبر بل بحقير جدا وظاهر اللفظ خلافه فيحمل على اصطلاح الحساب لا من كل وجه لأن اصطلاحهم في جذر المال هو الذي إذا ضرب في نفسه قام المال وذلك لا يختص باثنين فحينئذ هذا اصطلاح خاص بالوصية إذا جمع بين جذرين هكذا فإن أفرد جذرا النصيب عملوا النصيب مجذورا وأعطوا جذره وجعلوا كل نصيب مالا وقالوا في المسألة ثلاثة أموال مثلا إن كان البنون ثلاثة ويزيدون على الأموال الجذر الموصى به فيقولون ثلاثة وجذره ويكملون العمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيكون المال كله أربعة أموال والوصيتان ثلاثة أجذار انقصها من المال تبقى أربعة أموال إلا ثلاثة جذور وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة أموال لأن نصيب كل ابن مال فتجبر الأموال الأربعة بثلاثة جذور وتزيد على عديلها مثلها وتسقط الجنس بالجنس يبقى مال قبالة ثلاثة جذور وهذا يقتضي في قاعدة

الجبر أن يكون المال تسعة لأن تقدير الكلام مال يعدل ثلاثة أجذار فالمال تسعة وجذره ثلاثة وقد قدرنا أربعة أموال كل مال تسعة مجموعها ستة وثلاثون تسقط من المال وصية العم وهو جذر مال من الأموال ثلاثة ووصية الخال جذران ستة وهي جذر ستة وثلاثين يبقى من المال سبعة وعشرون لكل ابن تسعة فإن أوصى لعمه بجذر نصيب ابن ولخاله بجذر ما بقي من ماله فوصية العم تقتضي أن يكون نصيب كل ابن مالا فأنصباؤهم ثلاثة أموال فاحفظ ذلك واجعل الباقي من المال بعد جذر نصيب أموالا لها جذر فإن شئت قلت تسعة أموال فجملة التركة تسعة أموال وجذر تسقط وصية العم جذرا ووصية الخال ثلاثة أجذار لأنها جذر سعة أموال الباقي بعد وصية العم نظرا للفظ لا لمعنى الأموال لأن ثلاثة جذر تسعة أموال من حيث العدد فقط هذا معنى هذا الباب في اصطلاح الحساب فتبقى تسعة أموال إلا ثلاثة أجذار تعدل أنصباء الورثة ثلاثة أموال لأن نصيب كل ابن قدر مالا فيجبر ويقابل فتسقط المثل بالمثل يبقى ستة أموال تعدل ثلاثة أجذار فالمال يعدل نصف جذر فخذ هذا اللفظ وقل الجذر نصف سهم فإذا كان الجذر نصفا فالمال ربع وقد كانت التركة تسعة أموال وجذرا وكل مال ربعا فالجملة درهمان وثلاثة أرباع درهما تدفع للعم جذر النصيب نصف درهم يبقى درهما وربع جذرها ووصية الخال درهم ونصف فالوصيتان درهمان الباقي ثلاثة أرباع درهم يدفع لكل ابن ربع وهذه المسائل اصطلاح الحساب وإلا فيتعذر في الفقه أن يكون للموصى له بجذر نصيب نصف درهم ويكون النصيب ربع درهم

Mas'alah: What is the chapter on bequests of a share like one of the heirs?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7788)]

[الباب الثلث] فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه, أو أحد ورثته أو بجزء من ماله, وجامع القول في الوصايا المبهمات,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to hold dinars as a habs for a granddaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2214)

قال: ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت لبنت بنت لها بأن تحبس عليها الدنانير، وأوصت بأن ينفق عليها منها إذا أرادت الحج، أو في نفاس إذا ولدت. فأرادت الجارية بعد ذلك أن تأخذها فتصرفها في بعض ما ينتفع به وتنقلب بها وتقول: اشترطوا علي أني ضامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي. قال: قال مالك: لا أرى أن تخرج الدنانير

عن حالها، وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت بها جدتها.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to a daughter's share divided among heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1795)

(فرع) وإن كان ولده بنات ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ونحوه في الموازية يقسم ماله على الفرائض فكان له مثل سهم بنت من بناته فإن كان بناته أربعا فله ربع الثلث فإن كانوا ثلاثا فثلث الثلث ثم يخلط جميع ما بقي فيقسم باقيه على الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share (sahm) of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

ولو قال من جاء بشيء فله منه سهم فإن له سهما منه. ولو أعطاه السدس كان حسنا. قاله بعض أصحابنا في الموصى له بسهم من ماله, لأن أصل الفرائض من ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share (shirk) in property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

ولو قال فله شرك فيه فهو كذلك يجتهد فيه ولا بأس أن يبلغ به النصف. وهو على غير قول ابن القاسم فى المقارض على أن له فى الربح شركا: إن له النصف، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of the soldiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

ولو قال من جاء بشيء فله منه مثل سهم أحد القوم، نظر [3/ 240]

سهم راجل من الجماعة إن كانوا رجالة أو سهم فارس إن كانوا فرسانا. وإن كانوا صنفين، فنصف سهم من كا صنف فى غير قول ابن القاسم. وفى قول ابن القاسم تقسم الغنيمة على الفرسان والرجالة بالسواء، ويعطى مثل ذلك السهم كمن أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وفيهم رجال ونساء.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a common share in inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2115)

وإن أوصى بشائع) أي بجزء شائع غير متميز (قوله: لا يحتاج لعمل) أي في كيفية إخراجه (قوله: أو تسعة عشر) أي أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر (قوله: فلذا مثل بمثالين أي واختار التمثيل للمنطق بالربع؛ لأنه جزء لأول العدد المركب الذي يتحصل بالضرب، واختار التمثيل للأصم بالجزء من أحد عشر؛ لأنه أول الأعداد الصم (قوله: ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية) أي كما يعبر عنه بها فكما يقال ثلث أو ربع أو سدس يقال جزء من ثلاثة أو من أربعة أو ستة (قوله: أخذ مخرج الوصية) لو قال أخذ من مخرج الوصية ويكون ضمير أخذ للشائع كان أولى وقصد المصنف بيان كيفية العمل في إخراج الوصايا من فريضة الموصي بعدد واحد وبقي عليه طريقة أخرى، وهي أن تزيد على الفريضة ما قبل مخرج الوصية أبدا فإن كانت الوصية بالثلث زدت على الفريضة نصفها؛ لأن مخرج الوصية ثلاثة، والعدد الذي قبل الثلاثة اثنان وجزء الاثنين النصف، وهكذا إذا كانت الربع زدت على الفريضة ثلثها، وإذا كانت الوصية بالخمس زدت على الفريضة ربعها، وهكذا. اهـ بن. (قوله: ويجعل المخرج كأنه فريضة) أي فتخرج منه الوصية ثم انظر إلخ (قوله: على أصحاب الفريضة) أي على أصحاب الميراث (قوله: كابنين وقد أوصى بالثلث) أي، وكثلاثة أولاد وقد أوصى بالربع (قوله: فإن كان بينهما أي بين الباقي من مخرج الوصية ومسألة الورثة (قوله: فاضرب وفق مسألة أصحاب الفريضة) الأوضح مسألة الميراث

في مخرج الوصية فما حصل فمنه تصح. وإلى ذلك أشار بقوله (وفق بين الباقي

والمسألة) أي مسألة أصحاب الفريضة (واضرب الوفق) من المسألة (في) جميع (مخرج الوصية) ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي من مخرج الوصية (كأربعة أولاد) ذكور، وأوصى بالثلث مثلا فالفريضة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد فالباقي اثنان لا ينقسمان على الأولاد الأربعة لكن يوافقان مسألتهم بالنصف ونصفها اثنان يضربان في مخرج الوصية بستة فالموصى له واحد في اثنين باثنين والأولاد الأربعة لهم أربعة مضروبة في واحد وفق الباقي بأربعة لكل واحد واحد (وإلا) يكن بين الباقي والمسألة موافقة بل تباين (فكاملها) أي المسألة يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح (كثلاثة) من البنين، والمسألة بحالها مخرج الوصية من ثلاثة والمسألة من ثلاثة عدد رءوس البنين وبين الباقي وهو اثنان والمسألة تباين فتضرب الثلاثة في الثلاثة مخرج الوصية بتسعة ومن له شيء من الوصية أخذه مضروبا في عدد المسألة ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في الباقي للموصى له واحد في ثلاثة عدد سهام المسألة بثلاثة وللبنين الثلاثة ثلاثة أسهم مضروبة في الباقي اثنين بستة ولما ذكر كيفية العمل إذا أوصى بجزء واحد ذكر كيفيته إذا أوصى بجزأين. وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث وتركه المصنف وقد يكون مع تعدده وذكره بقوله (وإن) (أوصى) لرجل مثلا (بسدس) من ماله (وسبع) منه لآخر وترك ثلاثة بنين مثلا فطريق العمل في ذلك أن تنظر أولا بين المخرجين بالتوافق أو التباين فإن تباينا ضربت أحد المخرجين في الآخر، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر فما اجتمع فأخرج منه الوصية واقسم الباقي على الفريضة فإن انقسم فواضح، وإلا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية بالتباين أو التوافق فإن تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسألة، وإن توافقا فاضرب الوفق في أصلها فما اجتمع من عدد فمنه تصح فإن أوصى بسدس وسبع (ضربت) مخرج السدس (ستة في) مخرج السبع (سبعة) لتباينهما بلغ

اثنين وأربعين فيخرج منها جزآ الوصية ثلاثة عشر السدس سبعة والسبع ستة والباقي تسعة وعشرون لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق بل تباينها فاضرب الحاصل وهو اثنان، وأربعون في ثلاثة أصل المسألة وهو معنى قوله (ثم) اضرب الحاصل (في أصل المسألة) وهو ثلاثة في مثالنا يحصل مائة وستة وعشرون ومن له شيء في الوصية يأخذه مضروبا في أصل المسألة وللوصية ثلاثة عشر سهما في ثلاثة بتسعة وثلاثين السدس أحد وعشرون والسبع ثمانية عشر، ومن له شيء من الفريضة يأخذه مضروبا في الباقي فللأولاد الثلاثة ثلاثة أسهم في تسعة وعشرين بسبعة وثمانين لكل واحد تسعة وعشرون [حاشية الدسوقي] قوله: أي مسألة أصحاب الفريضة) الأولى مسألة الورثة أو مسألة أصحاب الفرائض؛ لأن الفريضة تطلق على المسألة وعلى السهم الذي لوارث تأمل. (قوله: واضرب الوفق) أي الجزء الموافق من مسألة الميراث (قوله: في وفق المسألة) أي مسألة الميراث (قوله: ومن له شيء من الفريضة) أي مسألة الميراث (قوله: وأوصى بالثلث مثلا) أي فإذا كانت الوصية بجزء من أحد عشر مثلا فتقول مسألة الميراث أربعة ومخرج الوصية أحد عشر يخرج منه واحد يبقى عشرة لا تنقسم على الأولاد الأربعة لكن توافق مسألتهم بالنصف ونصف مسألتهم اثنان يضربان في مخرج الوصية باثنين وعشرين للموصى له واحد في اثنين وفق مسألة الميراث باثنين، ولكل ولد من مسألة الميراث واحد في خمسة وفق الباقي بخمسة فجملة ما للأولاد حينئذ عشرون. (قوله: لكن يوافقان مسألتهم) أي التي هي أربعة وقوله ونصفها أي نصف مسألتهم وقوله يضربان في مخرج الوصية أي، وهو ثلاثة (قوله: بين الباقي) أي من مخرج الوصية (قوله: والمسألة بحالها) أي من كون الميت أوصى بالثلث، وكذلك إذا كانت الأولاد ثلاثة، وأوصى بجزء من أحد عشر جزءا؛ لأن مخرج الوصية أحد عشر، والمسألة من ثلاثة والباقي بعد إخراج جزء الوصية من مخرجه عشرة لا تنقسم على الأولاد الثلاثة وتباين مسألتهم فتضرب كامل مسألتهم في مخرج الوصية بثلاثة وثلاثين، للموصى له

واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأولاد الثلاثة ثلاثة من مسألة الإرث في عشرة كامل الباقي بثلاثين لكل واحد منهم عشرة (قوله: وتركه المصنف) أي لظهوره (قوله: فإن تباين) أي كسدس وسبع (قوله: وإن توافقا) أي كربع وسدس (قوله: واقسم الباقي على الفريضة) أي على أصحاب الفريضة يعني على الورثة، ولو عبر به كان أوضح (قوله: بين الفريضة) أي مسألة الورثة (قوله: ضربت ما اجتمع من الوصيتين) الأولى ضربت مخرج الوصيتين (قوله: فاضرب الوفق) أي وفق الباقي بعد إخراج الوصيتين وقوله في أصلها أي في أصل مسألة الورثة (قوله: على ثلاثة) أي، وهم الأولاد الورثة (قوله: فاضرب الحاصل) أي من ضرب مخرج السدس في مخرج السبع الذي هو مخرج الوصيتين، ولو عبر به كان أوضح (قوله: وللوصية ثلاثة عشر سهما إلخ) المناسب لكلامه أن يقول فللموصى له بالسدس سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، وللموصى له بالسبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر فالمجموع تسعة وثلاثون (قوله: في تسعة وعشرين) أي التي هي الباقي بعد إخراج

(أو) ضربت الحاصل (في وفقها) أي المسألة إن توافقا مثاله أن يكون البنون ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الوصية وهو تسعة وعشرون وبين المسألة وهو ثمانية وخمسون عدد الرءوس بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسألة أي وفقها وهو اثنان في الحاصل من الوصية اثنين وأربعين بأربعة وثمانين أو عكسه كما هو سياق المصنف والمعنى واحد، ومن له شيء من مخرج الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة اثنين فللموصى له بالسدس سبعة في اثنين بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة في اثنين باثني عشر مجموعها ستة وعشرون، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي وهو واحد في ثمانية وخمسين عدد الرءوس لكل سهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'part' or 'share' of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3662)

(وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته) سمع عيسى ابن القاسم: من مات وقد قال: لفلان جزء من مالي أو سهم منه أعطي من أصل فريضتهم سهما إن كانت من ستة فسهم منها، وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم منها، وإن كان ورثته ولده فإن ترك ذكرا وأنثى فله الثلث، وإن ترك ذكرا وأنثيين فله الربع، وإن لم يكن له وارث فسهم من ستة. وقال أشهب: له سهم من ثمانية. ابن رشد: قول أشهب أظهر. ابن يونس: وإن لم يترك إلا ابنة أو من لا يحوز الميراث فإن له سهما من ثمانية لأنه أقل سهم سماه الله لأهل الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of division when a bequest of a specific portion arises?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2170)

بخلاف الجزء، فهما مختلفان. وإن الموصى له بالثلث، وجزء معلوم كطرو [1] وارث على وارث أو غريم على غريم. وقال [2] ابن حبيب: الموصى له بجزء معين [3] بمنزلة لحوق [4] الدين [5]. ومثله في كتاب محمد [6]. ومذهب ابن القاسم في مسألة لحوق دين [7]، أو وصية بمعين [8] على تركة [9]، وقد اقتسم [10] الورثة جميعها، إذا قال واحد منهم [11] لا أنقض القسمة، وأنا أؤدي [12] جميع الدين، أو الوصية [13]، ولا أبيعكم [14] لاغتباطه بحظه [15]، أن ذلك له، ولا تنتقض القسمة. وكذلك [16] قال: إذا تطوع جميعهم بإخراج [17] المال من عندهم [18]، فهذا كله يدل أن ابن القاسم يرى أن تنتقض [19] (1) كذا في ع وز وح،

وفي ق: طرو. (2) كذا في ع وز، وفي ح: قال. (3) كذا في ع وز، وفي ق: أو معين، وفي ح: بالمعين. (4) في ع وز: لحاق، وفي ح: إلحاق. (5) المدونة: 11/ 252. (6) النوادر: 11/ 251. (7) في ع وح: لحاق الدين، وفي ز: لحاق دين. (8) كذا في ع وز، وفي ق: بدين، وفي ح: بعين. (9) النوادر: 11/ 248. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: اقتسموا. (11) في ع وز وح: منهما. (12) كذا في ع وز، وفي ح: أعطي. (13) كذا في ع وح، وفي ق: والوصية. (14) كذا في ز، وفي ج وق: أبتعكم. (15) كذا في ع وز، وفي ح: بحقه. (16) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذا. (17) كذا في ز، وفي ع وح وق: لإخراج. (18) كذا في ع وز وح، وفي ق: من هذه. (19) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقل.

Mas'alah: How is the bequest of a portion of slaves valued when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2314)

العشرة ما دخل "[1]. كأنه أراد [2] أنه [3] من القيمة. وظاهره عندي أن معناه يعطيه ما يجب لعشرة بالسهم، يدخل فيه [4] من العدد ما دخل على أصله، وعلى ما بيناه [5] في العتق."

Mas'alah: What is the fifth chapter on calculating bequests in Maliki inheritance law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1642)

الباب الخامس في حساب مسائل الوصايا وتقدم الكلام على أحكامها بجزء شائع مسمى، ويمثل نصيب أحد الورثة، ويغير ذلك، والمقصود في هذا الباب بيان طريق الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصي به في جميع ذلك من فريضة الموصي، فيخرج الجميع من عدد واحد، وينحصر المقصود من ذلك في فصلين:

Mas'alah: How to calculate multiple bequests in inheritance?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1646)]

فلو أوصى بجزءين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر، (أو) في وفق إن كان له، فما اجتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعا. فإذا أخرجت جزء الوصية منه ثم ق سمت الباقي على الفريضة، فإن (انقسم) وإلا ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة، أو في وفق، إن كان لها، فما بلغ فمنه يصح حساب الوصيتين والفريضة.

Mas'alah: How is a bequest of a part or share of the estate calculated from the original inheritance division?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3419)]

[مسألة:] وإن أوصى له بجزء من ماله أو سهم منه فيسهم من أصل فريضته إن كانت من ستة، فيسهم منها، وإن عالت فيسهم منها، وإن كانت أربعة وعشرين فيسهم منها.

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the heirs are only children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9655)

أربعة وعشرين، وإن كانت ورثته أولادا فقط فإن كان رجلا وامرأة أعطي سهما من ثلاثة، وإن كان رجل وامرأتان فسهم من أربعة وإن كانوا رجلين وامرأتين فسهم من ستة أسهم فعلى هذا فاحسب قلوا أو كثروا، وإن لم يكن وارث فله سهم من ستة لأنه أدنى ما يعول منه سهم الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion when the testator leaves no heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9657)

زرقون وأتى بما ذكرنا من سماع عيسى، وظاهر كلام ابن رشد أن الخلاف إنما هو إذا لم يكن وارث، وظاهر كلام الباجي ونقله عمن ذكر أن الخلاف مطلقا ولو ترك ورثة. انتهى منه بلفظه. قلت: ما عزاه لظاهر كلام الباجي هو ظاهر كلام غيره ممن قدمنا كلامهم، وهو ظاهر كلام ابن يونس أيضا فإنه لا نقل سماع عيسى قال ما نصه: ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم: إن أوصى له بجزء من ماله أو بسهم من سهام ماله فقد اختلف فيه، فقيل له الثمن لأنه أقل سهم ذكره الله تعالى في الفرائض، وقيل يعطى سهما مما تنقسم عليه الفريضة، قلت السهام أو كثرت، وقيل يعطى سهما من سهام الفريضة إن كانت تنقسم على ستة فأقل ما لم يجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يجز الورثة، فأما إن انقسمت على أكثر من ستة فلا ينقص عن السدس لأن ستة أصل ما

تقوم منه الفرائض. محمد بن يونس: وهذا أضعفها، قال ابن المواز: والذي هو أحب إلي وعليه جل أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم أن له سهما مما تنقسم عليه فريضته، قلت السهام أو كثرت.

Mas'alah: How are fractional bequests calculated when combined with inheritance shares?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

وإن أوصى بشائع: كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة أو في وفقها

Mas'alah: How is a bequest of a portion or share of the estate calculated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3802)

فله العشر أو خمسة فله الخمس ولا نظر لما يستحقه كل واحد ثم يقسم بينهم ما بقي على فرائض الله فالمراد بعدد رؤوسهم مجردا عن جعل الذكر برأسين بل برأس واحد فلو حذف رؤوسهم لكان أولى وعند الشافعي له مثل نصيب أقلهم لأنه المحقق

Mas'alah: How is a bequest of an undivided share (shayi') classified and calculated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3851)

وإن أوصى بشائع) أي لا يتميز فإن المتميز لا يحتاج لعمل وسواء كان الجزء الشائع منطقا (كربع) أو ثلث مثلا (أو) أصم مثل (جزء من أحد عشر) أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر ونحوها وقول الشارح أو اثني عشر سبق قلم قاله تت في كبيره فكرر المصنف المثال إشارة للمنطق والأصم والمنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كثلث مثلا يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والأصم ما لا يعبر عن حقيقته إلا بلفظ الجزئية قال مق واختار في المنطق الربع لأنه أول جزء العدد المركب أي العدد الذي يحصل بالضرب أي كاثنين باثنين واختار الجزء من أحد عشر لأنه أول الأعداد الصم انتهى.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share calculated in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2281)

وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح، وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد، وإلا فكاملها كثلاثة (ش) يعني أنه إذا أوصى بجزء شائع، ولا فرق في الجزء المذكور بين كونه منطقا كربع وثلث مثلا أو أصم كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر فلذلك مثل المؤلف بمثالين والفرق أن المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كثلث مثلا يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والأصم ما لا يعبر عن حقيقته إلا بلفظ الجزئية واختار الربع لأنه أول جزء العدد المركب أي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء من

أحد عشر لأنه أول العدد الأصم فطريق العمل في ذلك أن تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث ينقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر، فإن انقسم الباقي من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما إذا ترك ابنين وأوصى بالثلث، فإن مخرج الثلث من ثلاثة واحد للموصى له والباقي وهو اثنان ينقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرءوس، وإن لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة، فإنك تنظر بين الباقي من مسألة الوصية وبين مسألة الورثة، فإن توافقا ضرب وفق مسألة الميراث في فرضية الوصية فما [حاشية العدوي] تضرب في ثلاثة بتسعة فالجملة ثمانية عشر تضم لستة تكمل جملة الأربعة والعشرين (قوله ثم على الإقرار) أي وهي ثمانية يخرج جزء السهم أيضا ثلاثة فللأم في الإقرار واحد في ثلاثة بثلاثة هي ثمن الأربعة والعشرين وللابن سبعة تضرب في ثلاثة بواحد وعشرين ومسألته من ثلاثة والسبعة والعشرون منقسمة على الثلاثة للأم سبعة ولكل أخ سبعة فآل الأمر إلى أن إقرار الأخ نقصه اثنان تأخذهما الأم تضم للستة التي جاءتها في الإنكار فجملة مالها ثمانية (قوله وللابن واحد وعشرون) وهي الحاصلة من ضرب السبعة في الثلاثة التي هي جزء السهم (قوله ولا من فريضة ابنها شيئا) أراد بفريضة ابنها سهامه فهو من عطف الجزء على الكل فإن قلت كيف يصح ذلك مع أنها أخذت اثنين زيادة على الستة فقد أخذت من فريضة الإقرار شيئا والجواب أن أخذها لذلك ليس على طريق الإرث بل على طريق التبرع من المقر بسبب إقراره يدل عليه فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للأم. (قوله لإنكار الأخ الآخر) أي الإرث إنما يكون بعد ثبوت حياة المورث بعدلين في حياة الوارث ولا ثبوت لإنكار الأخ الآخر. (تنبيه) ظهر من ذلك أن عمل الفريضة المذكورة مؤلف من عمل الإقرار والإنكار ومن عمل المناسخات وذلك أن الابن مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فتضرب جميع سهام الفرضية الثانية في جميع سهام الأول وذلك ثلاثة في ثمانية . (قوله وإن

أوصى بشائع) أي لا يتميز مفهومه أنه لو أوصى بمعين لا يكون الحكم كذلك بل إن حمله الثلث خرج من غير عمل وإلا خرج منه ما حمله الثلث. (قوله أخذ مخرج الوصية) أي لوحظ المخرج الذي هو ثلاثة كمسألة ابنين وأوصى بالثلث، فيخرج الثلث ثم تقسم الباقي إلى آخر ما قال. (قوله على الفريضة) التي هي اثنان في مثاله. (قوله كأربعة أولاد) أي: بنين وعبارة المصنف تشمل الذكور والإناث، ولو حذف أولاد لكان أخصر؛ لأن المميز يعلم من قوله السابق كابنين. (قوله؛ لأنه أول جزء العدد المركب إلخ) أي:؛ لأن الربع أول أجزاء أول العدد المركب من ضرب عدد في عدد وأما ضرب واحد في خمسة أو ستة أو غير ذلك فلا يقال فيه مركب؛ لأن الواحد لا يقال له عدد ولا بد من هذا فقوله الذي يحصل بالضرب أي: ضرب عدد في عدد وقوله؛ لأنه أول العدد الأصم أي:؛ لأن الأحد عشر أول العدد الأصم لكن المحدث عنه هو الجزء لا الأحد عشر إلا أن يقال إن الأحد عشر يقال لها عدد أصم فجزؤها كذلك. (قوله ثم تجعل جزء الوصية) في العبارة حذف والتقدير ثم تجعل مخرج جزء الوصية وإضافة جزء للوصية للبيان وذلك أن الجزء كالثلث وهو عين الوصية (قوله من حيث ينقسم إلخ) أي يجعل مخرج جزء الوصية فريضة برأسها من حيث انقسامه على أصحاب الوصايا أي: لا من حيث انقسامه على الورثة أقول فيه إن ذلك المخرج لم يوجد قسمته فيما ذكر على أصحاب الوصايا بل إنما أخذ منه الوصية وهو واحد من ثلاثة تبقى اثنان يقسمان على الورثة ويمكن أن يجاب بأن المعنى يجعل فريضة من حيث الدفع منه لأصحاب الوصايا أي: الجنس الصادق بواحد وبأكثر وقلنا الدفع منه؛ لأنه كله لا يدفع؛ لأن الثلاثة في المثال المذكور لا تدفع كلها لأصحاب الوصايا

اجتمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفقها كما إذا مات شخص وترك أربعة أولاد

وأوصى بالثلث كما مر فللموصى له من مخرج الوصية سهم مضروب في وفق المسألة وهو اثنان باثنين وللأولاد الأربعة من الفريضة اثنان مضروبان في وفقها بأربعة، وإن لم يكن بين الباقي والمسألة توافق بل تباين، فإنك تضرب كامل المسألة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في باقي المسألة ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في كامل السهام فللموصى له سهم وللذكور اثنان لا ينقسمان عليهم، ولا يوافقان رءوسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين . (ص) ،

Mas'alah: What is the rule regarding a bequest of a fractional share like one-fourth or one part out of eleven?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1066)

قوله: (وإن أوصى بشائع كربع، أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية) المخرج والمسمى والأمام والمقام بمعنى واحد في اصطلاح أهل الحساب؛ ولذا عبرنا ببعضها عن بعض في "منية الحساب" .

Mas'alah: How are fractional bequests calculated in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3316)

فصل (المتن) وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح، وإلا وفق بين الباقي

والمسألة، واضرب الوفق في مخرج الوصية، كأربعة أولاد، وإلا فكاملها، كثلاثة. وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة، أو في وفقها. (الشرح) قوله: (وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح) نبه بقوله: (أو جزء من أحد عشر) على أنه لا فرق بين الإيصاء بالجزء الأصم وغيره، فالإيصاء بجزء شائع كالربع أو الثلث أو الثمن كالإيصاء بجزء من أحد عشر أو اثني عشر أو ثلاثة عشر ونحو ذلك، فتعمل الفريضة أولا، ثم تنظر مقام جزء [3] الوصية؛ الربع [4] من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة [5]، ثم تخرج الجزء [6] الموصى به وما بقي [7]، فإن انقسم على الفريضة [8]؛ فقد خرجت الفريضة [9] والوصية من نحرج الوصية، كمن أوصى بالثلث (1) قوله: (مثل ذلك سبعة سبعة) يقابله في (ن) : (سبعة) . (2) قوله: (بعد نقص ما حصل للمقر من الأخوين سهمين فتدفعهما الأم) يقابله في (ن 4) : (فيدفعها إلى الأم فتصير بيدها ثمانية، وبيد المصدق سبعة، وبيد المنكر تسعة، وقد سئل عنها أصبغ فقال: هي من أربعة وعشرين، وهذا بيانه) . (3) قوله: (جزء) ساقط من (ن) . (4) قوله: (جزء الوصية؛ الربع) يقابله في (ن 4) : (الجزء فرد الوصية فالربع) . (5) قوله: (والثلث من ثلاثة) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (تخرج الجزء) في (ن) : (يخرج) . (7) قوله: (وما بقي) في (ن) : (فانتظر) (8) قوله: (على الفريضة) يقابله في (ن) : (الباقي على المسألة) . (9) في (ن 4) : (المسألة) .

وترك ابنين، وهو واضح كما قال. قوله: (وإلا وفق بين الباقي والمسألة، واضرب الوفق في مخرج الوصية؛ كأربعة أولاد) أي: وإن لم ينقسم الباقي على الفريضة فوفق بينه وبين المسألة، فإن وافق ضربت وفق المسألة في مخرج الوصية، كما إذا أوصى بالثلث وترك أربعة أولاد؛ فمخرج الوصية من ثلاثة: واحد للموصى له، واثنان على أربعة لا

ينقسمان، لكن يوافقان عدد رؤوسهم بالنصف؛ فتضرب اثنين في ثلاثة بستة: للموصى له سهمان، ولكل ابن سهم. قوله: (وإلا فكاملها كثلاثة) أي: وإن لم يوافق فإنك تضرب كامل المسألة في مخرج الوصية ومنه تصح [1]، كما إذا أوصى بالثلث وترك ثلاثة أولاد؛ فمخرج الوصية من ثلاثة: للموصى له سهم، وسهمان لا تنقسم على ثلاثة ولا توا فق [2]؛ فتضرب مخرج الوصية – وهو ثلاثة – في ثلاثة عدد الأولاد؛ بتسعة [3]: للموصى [4] له ثلاثة، ولكل ابن سهمان. قوله: (وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة، أو في وفقها) إنما تضرب مقام السدس، وهو ستة، في [5] سبعة إذا لم يوافق الباقي بعد إخراج الوصية لسهام الفريضة، كما إذا أوصى بسدس ماله وسبعه، وترك أربعة أولاد، وقد علمت أن الحاصل من ضرب ستة في سبعة اثنان وأربعون؛ فسدسها سبعة، وسبعها ستة، وتبقى تسعة وعشرون لا تنقسم على أربعة سهام الفريضة ولا توافقها [6]؛ فتضرب الأربعة – أصل المسألة – في مخرج الوصية – وهو اثنان [7] وأربعون – بمائة (1) قوله: (تصح) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (وسهمان لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق) يقابله في (ن 4) : (والسهمان الباقيان على ثلاثة، ولا يوافقان) . (3) قوله: (بتسعة) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (للموصى) يقابله في (ن 4) : (يخرج عدد الموصي، أي: الذي يجب) . (5) زاد في (ن 4) : (مقام السبعة وهو) . (6) في (ن) : (توافقهما) . (7) قوله: (مخرج الوصية وهو) ساقط من (ن) .

وثمانية وستين: فلصاحب السدس ثمانية وعشرون، ولصاحب السبع أربعة وعشرون، ولكل ابن تسعة [1] وعشرون، فأما إذا وافق فإنك تضرب وفق أحدهما في كامل [2] الآخر.

Sub-topic - Bequests of Specific Items and Measures

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items when the estate is insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5169)

السابعة أوصى لأربعة بأربعة أعينا قيمة كل عين درهم فسلمت إليهم قبل الكشف فوجدت التركة تسعة تعين أن يرد كل ربع ما معه وجدنا أحدهم معسرا مستهلكا ما أخذه قلنا للموصى لهم وللورثة بقي من جملة التركة

ربع درهم دينا وكنا أولا نقسم عليكم عينا فقط ينوب كل موصى له ثلاثة أرباع درهم نقسم عليكم عينا ودينا فينوب كل موصى له ثلاثة أرباع درهم إلا ثلث الثلث من الربع المنكسر فيكون الذي ينتزع من كل واحد أكثر من الربع فيرد الدين وإذا زاد كثر الجزء الذي يرجع به فيزيد الدين وكلما زاد زاد الجزء فيلزم الدور طريق الجبر أن تجعل الدين شيئا لأنه مجهول فتكون التركة تسعة إلا شيئا ثلثها ثلاثة دراهم إلا ثلث شيء فيكون نصيب المفلس ثلاثة أرباع درهم إلا نصف سدس شيء ويكون الدين الذي يجب الرجوع به عليه ربع درهم ونصف سدس شيء وهو يعدل شيئا فتؤل المسألة إلى الأولى من المفردات الثلاث أشياء تعدل عددا فتسقط المتجانس بمثله فيسقط نصف سدس شيء بمثله من الشيء يبقى من الشيء ثلثاه وربعه بعدله ربع درهم فتقسمه على ثلثين وربع شيء بأن تأخذ عددا له ثلث وربع وأقل ذلك اثنا عشر تضربها في ربع وهو المقسوم فيكون الخارج بالضرب ثلاثة وتضربها في ثلثين وربع فيكون الخارج

بالضرب أحد عشر جزءا من اثني عشر وإذا قسمنا ثلاثة يكون الخارج ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وهو جملة الدين فيكون نصيب المعسر من الدرهم الذي قبضه ثمانية أجزاء من أحد عشر والدين الثابت عنه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا وامتحان ذلك أنا إذا ضربنا الأربعة دراهم في أحد عشر يحصل أربعة وأربعون فإذا أسقطنا من المقبوض لكل واحد ثلاثة أسهم كان الساقط لهم اثني عشر من أربعة وأربعين ويفضل بأيديهم اثنان وثلاثون على أربعة ثمانية ثمانية فقد تبين أن الحاصل لكل واحد مما قبضه ثمانية من أحد عشر والذي يسترجع من يده ثلاثة أجزاء من أحد عشر وانقطع الدور

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase something with a mixed payment?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3900)]

[مسألة: أوصى أخا له أن يشتري له شيئا بالمديونة فابتاعه بدرهم ونصف]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share of a well for livestock?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6124)]

ماله لقوم وله بير ماشية، فيريدون أخذ ثلث البير مع ثلث المال، قال: لهم ثلث المال، ولا أرى لهم في البير شيئا لأنها لا تباع ولا تورث، وإنما فيها الشرب لأصحابها ولمن وردها من الناس بعدهم. قلت: أفلا يكون لهم ثلث الشرب مع الورثة، وأن يبدأوا به قبل الناس؟ قال: لا. ليس لهم من الشرب قليل ولا كثير؛ لأنها لا تباع ولا تملك،

فكذلك ليس له أن يوصي به لأحد أرأيت لو أوصى بها كلها وصية مسماة أيجاز لملك له؟ وقاله أصبغ وهو الحق. والميت كان فيه كغيره من ورثته، وليس يأخذونه ميراثا، إنما يأخذونه بحقه كالحبس عليه وعلى ولده، وغير مال هو له مؤثل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cloth that is later cut into a shirt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6161)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يوصي لرجل بربطة ثم يقطعها قبل أن يموت قميصا قال: لا أرى له شيئا. وسئل عن الذي يوصي لرجل بجارية فيطؤها، فقال: إن الوصية له ثابتة إذا أقرها وليس الجارية، ووطؤها من هذا. وأخبرت عن ابن القاسم في السفينة يوصي بها لرجل فينقضها كلها لا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat on crops before they ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1568)

وإما أن أوصي بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كأحد الورثة، وعليه النفقة معهم لأنه استحقه يوم مات الميت، والزرع أخضر، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى يقبضوه.

Mas'alah: How is a bequest of a tenth of crops taken from the heirs' share in a musaqah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1569)

مساقاة وكان كالموصي لهم بعشر الجميع يأخذونه من حصة الورثة التي وقعت لهم في المساقاة إلا أن يكون عشر الجميع أكثر من ثلث ما وقع في حصتهم من المساقاة فلا يزاد الموصي لهم على ثلث ذلك، وذلك أن الزرع إذا كان يخرج عشرة أوسق فقد حصل للموصي لهم بعشرة: وسق، فهم أبدا يأخذونه مما رجع إلى الورثة بعد المساقاة ما لم يكن عشر جميع الزرع أكثر من ثلث ما يحصل للورثة في المساقاة فلا يزاد الموصي لهم على ثلث ذلك إذا كأنه جميع ما خلفه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a bequeathed item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7644)

[(4) فصل: فيمن أوصى بأمر فزاد الموصى به فما حكم الزيادة] قال مالك: وإن أوصى لنصرانية أنها حرة إن أسلمت فغفل عنها بعد موته حتى ولدت، ثم عرض عليها الإسلام فأسلمت، فإن ولدها يعتق معها؛ كما لو قال: إن أدت عشرة دنانير، أو إن رضي أبي فهي حرة، فغفل عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the unborn child of a slave woman who is later freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7645)

[(1) فرع: فيمن وهب حمل أمته أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه ثم أعتقها هو أو وارثه]

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing the offspring of a slave woman or sheep and the principal to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7763)

[الباب الرابع عشر] فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو غنمه وبرقبتها لآخر أو أوصى بالولد أو بزرع أو ثمر حائطه وأوصى مع ذلك بوصايا أو أوصى بثلث غلة حائطه أو بغلة ثلثه.

Mas'alah: Is the legatee entitled to the remaining specific asset of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8117)

فقال الشيخ: صاحب الوصية أولى بهذه المائة؛ لأنها عين شيء الميت.

Mas'alah: Why is a legatee treated differently when the estate consists of specific assets versus goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8117)

انظر: كأنه رأى أن التركة إذا كانت كلها عينا صار كالموصى له بتسمية، بخلاف العرض.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to sell his garment and give its price in charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2904)

ويدل على صحة ما أشرنا إليه من التفرقة في الديون التي يتحاص بها مع المال المعترف به بين ما ثبت ببينة أو إقرار ما وقع في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا فيمن قال عند موته: بيعوا ثوبي هذا وتصدقوا بثمنه. فإنه ليس لي، أو قال اغتصبته ولفلان علي مائة دينار ولفلان علي خمسون لرجل لا يعرف وإن كان ببينة فإنه يتحاص في الثوب بالذي يعرف والذي لا يعرف. انتهى بمعناه مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs choosing which currency to give for a bequest of unspecified dinars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5050)

فأجاب: أشبه ما يكون أن يعطوا الورثة ما أحبوا لاستواء السكك في النفاق، وما أشير إليه من مسألتي العتق والطلاق فهو قصد التخيير بخلاف مسألتنا ولو حمل على عدم القصد لأخذ نصف العبيد، وقد نقل هذا وهو الوجه إلا أن يقصد ما ذكرنا. قيل ولم يذكر إذا اختلفت السكك ما يكون له، والأشبه بمسألة إذا أوصى، كقوله كل مملوك لي مسلم حر إن مت من مرضي أنه يعتبر يوم الوصية وعلى ظاهر المذهب إنما يعتبر يوم اللزوم، فيكون ما يجب يوم الموت، ثم رأيت منقولا عن المبسوط نحو ذلك، فقال في الرجل يوصي ثم يموت بعد سنين وقد حالت السكة التي تجوز بين الناس من يوم العقد، [373/9] وتقدم في مسائل البياعات أن المعتبر ما يكون يوم العقد لا يوم الحال، ولو كانت سكك مختلفة تجري بين الناس في كل زمان فالجاري على ما في النكاح أن يعطى الوسط منها، وعلى ما قال أشهب في الهبة يعطي الأدنى كما إذا قال

له: ميراث أحد ورثتي فإنه يقضى له بالسدس أو بالثمن.

Mas'alah: Does threshing and winnowing bequeathed crops change their legal status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

الباجي: بالدرس والتصفية انتقل اسمه الزرع إلى اسم القمح والشعير, فكان رجوعا, وقوله: أدخله بيته تأكيد وكذا قوله: اكتاله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the estate includes liquid assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

ابن رشد: لم يفرق في المدونة هذه التفرقة، فهذه التفرقة قول ثالث، ولو ترك من الناض ما يخرج منه العين الموصى به كما كان، لم يوص بعين؛ لأنه علل ذلك ببيع الثلث أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar from the annual yield without accumulation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5418)

ولو قال: أعطوه من غلة كل سنة دينارا، لم يزد من سنة عن سنة، ولم يوقف شئ لخوف بوار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to endow a palm grove containing pollinated fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5421)

قال ابن المواز: / ومن أوصي بتحبيس حائطه، ومات وفيه تمر مأبور فلا شئ للمحبس عليه. وقال: هي بخلاف ما لو أوصي بإبتال أصل الحائط، أو هبته وبيعه. واحتج بالعبد لا يتبعه ماله في هبة رقبته أو إخدامه.

Mas'alah: What is the ruling on palm trees that were pollinated or had dates before the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5455)

فأبرت أو كان فيها تمر قبل ذلك

Mas'alah: What items may be given in a bequest to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

قال في كتاب ابن المواز: ورقا وحنطة.

Mas'alah: What measure should be used when distributing a bequest of grain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5503)

ومن العتبية [1]، وكتاب ابن المواز ابن القاسم / عن مالك فيمن أوصي بصدقة؛ دينار من غلة له؛ في كل سنة؛ في قمح. هل يفرق بمد النبي . عليه السلام .، أو بمد هشام؟

قال: إن كثر الطعام؛ فبمد هشام. وإن قل؛ فبالمد الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a known container with known contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5536)

ومن كتاب التفليس من العتبية [2] قال عيسى عبن القاسم: إلا أن يكون قد عرف أن فيه دراهم فهو له - يريد: بما فيه -.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing unspecified slaves or garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

فيمن له عبيد مسمون [2] باسم واحد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the standard weight changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5544)

فيمن أوصى لرجل بدنانير فحال جواز الناس في الوزن أو قال يخرج عني درهمان كل يوم من صرف كذا فزاد الصرف

Mas'alah: How is a bequest of annual produce from a garden calculated when the property is rented monthly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3838)

كان اختلفا هل تكرى بالنقد، أو مؤجلا [1] إلى آخر السنة، حملا على العادة في تلك الديار [2]، فإن عدمت العادة، أكريت مشاهرة؛ لأن كراء جميع السنة بالنقد فيه على الورثة بخس، وهو بمنزلة من أسلم في سلعة لتقبض [3] إلى أجل، وإن أكريت سنة كل شهر بدينار، ثم انهدمت بعد مضي شهر، كان له ذلك الدينار [4] إذا قال يعطى من الغلة كل سنة دينارا، وإن قال: يعطى من غلة كل سنة دينارا، كان له منه نصف سدسه هذا على مراعاة الألفاظ، إلا أن يكون قصده مما حصل [5] من الغلة كل سنة، وكذلك إن مات الموصى له بعد شهر، كان له نصف سدس دينار، وإن كانت الوصية بأوسق من غلة جنانه [6] فقال لهم: أعطوه [7] خمسة أوسق من غلة كل سنة، فغل خمسين وسقا، أخذ الموصى له خمسة أوسق [8]، وكان الباقي للورثة، فإن بارت بعد ذلك لم يرجع عليهم، وإن قال: له خمسة أوسق كل سنة من الغلة، وقف الباقي خوف أن يحبس [9] الحائط فيما بعد فيقضى ذلك [10] من الموقوف، أو قدر ما يرى أنه [11] يحتاج إليه. فإن جاءت الثمرة لقابل أخذ الموصى له الخمسة من الجديد؛ لأنه إنما (1) في (ق 2) : (مؤجل) . (2) في (ق 2) : (الدار) . (3) في (ق 6) : (سلف ليقبض) . (4) في (ق 2) : (والدينار) . (5) في (ق 2) : (جعل) . (6) في (ق 6) : (حائطه) . (7) في (ق 2) : (أعطوا) . (8) قوله: (أوسق) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (9) في (ق 7) : (يخلف) . (10) في (ق 2) : (بذلك) . (11) زاد بعده في (ق 2) : (ما) .

وقف خيفة ألا يجد، ولو كان مأمونا، لم يوقف،

Mas'alah: How are fruits and profits treated in valuation of bequeathed property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2079)

وشبهها، والثمرة هاهنا كالغلة والخراج، لا كولادة الأمة، وكذلك ما أفاد المدبر والموصى بعتقه، والموصى به لرجل من فوائد بعد موت الموصي قبل النظر في الثلث، فلا يقوم معهم في الثلث، وإنما يقوم معهم من أموالهم ما مات السيد وهو بأيديهم، أو ما نما من ربحه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of improvements made to an endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2130)

قال ابن القاسم: وإن كان قد أوصى به أو قال: هو لورثتي، فذلك لهم، وإن لم يذكر ذلك، فلا شيء لهم، قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on smelting silver in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3636)

(وصوغ فضة) تقدم قول أشهب: وبفضة فصاغها

Mas'alah: What is the ruling on cutting a garment in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3636)

(وتفصيل شقة) تقدم قول ابن القاسم: أو بردا فقطعه قميصا.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing cotton in pillows as a change to the bequeathed item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4614)

خليل: وينبغي أن يقيد حشو القطن بما إذا حشي في الثياب. وأما إذا حشي في المخدة ونحوها فلا.

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

الموصى به كل ما يملك، فلا يصح بخمر وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock whose offspring are bequeathed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4672)

ويجوز بيعه ماشية أوصى بنتاجها لبقاء بعض المنافع أي: يجوز بيع الوارث ماشية قد أوصى الميت بنتاجها لرجل معين أو غيره، ويستثنى النتاج الموصى به. وعلل الجواز ببقاء بعض المنافع؛ يعني: من الصوف واللبن، وهكذا في الجواهر. ابن عبد السلام وغيره: وهو خلاف المذهب؛ إذ لا يجوزبيع الأمهات واستثناء الأجنة، فكيف بما لم يخلق؟ ففي العتق الثاني من المدونة: والذي يعتق مافي بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل، إلا في قيام دين استحدثه قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن مال غيرها،

ويرق جنينها؛ إذ لا يجوز استثناؤه. ونقل اللخمي عن ابن حبيب جواز بيعها واستثناء جنينها؛ فيكون حرا. ولعل ما ذكره المصنف هنا يتمشى على قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing unspecified clothing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: بثياب بدنه) أي: غير المعينة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes items not part of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: أو بما ليس فيها: أي التركة كاشتروا له كذا

Mas'alah: What types of property are valid subjects of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل، ولا يشترط كونه موجودا أو عينا، بل تصح الوصية بالحمل وبثمرة الشجرة والمنفعة، ولا كونه معلوما أو مقدورا عليه، بل تصح بالحمل كما تقدم، وتصح بالمغصوب (وبالمجاهيل) ، ولا كونه معينا، إذ تصح بأحد العبيد.

Mas'alah: Does the ruling on dinars in a bequest apply whether they are specified or unspecified?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

قال أشهب: سواء كانت الدنانير معينة أو غير معينة.

Mas'alah: What property may be validly bequeathed in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=514)

الموصى به: كل ما يملك فلا يصح بخمر وشبهه، وتصح في الحمل وثمرة الشجرة والمنافع، ويدخل الحمل في الجارية ما لم يستثنه، وإذا أوصى بترتيب اتبع فإن كان فيها مجهول كوقود مصابيح على الدوام أو تفرقة خبز وشبهه [2] ضرب له بالثلث ووقفت حصته، وقال أشهب: بالمال كله. فإن اجتمعت فيه أجناس ضرب [3] لها كالواحد وقسم على عددها،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a runaway slave or stray camel whose death is rumored?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=517)

وفي العبد الآبق والبعير الشارد، وإن اشتهر موتهما، ثم ظهرت السلامة بعد موته: قولان كغرق السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating assets with their yields in bequests?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)

وعلى المشهور – في تقويم الأصول بغلاتها أو دون غلاتها ثم يتبعها: قولان.

Mas'alah: How is a bequest valued when it produces income after the testator's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3398)

وقوم الموصى به بغلة حصلت بعده، أي: بعد الموت عند أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of loss or growth of the estate on a bequest of a specific item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7140)

لا يطرأ عليه النقص بسبب هلاك بعض التركة ولا زيادة بنمائها، بخلاف الموصى له بشائع، وفي كلام البناني حيث جعل الخلاف جاريا في الجميع نظر ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing bequeathed cotton into a pillow or blanket?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9565)

قوله: حشوا لا يخرج منه إذا خلص إلا دون النصف سكت عنه التاودي والبناني، وكتب عليه شيخنا الجنوي ما نصه: انظر من قال هذا، والذي في التوضيح وغيره أنه إذا كان في وسادة

ونحوها لم تبطل وإن كان في اللحف ونحوها بطلت. انتهى. وكلام التوضيح هو عند قول ابن الحاجب: وحشو القطن إلى آخره، ونصه: خليل: وينبغي أن يقيد حشو القطن بما إذا حشي في الثياب، وأما إذا حشي في المخدة ونحوها فلا. انتهى. وما قاله الزرقاني عزاه علي الأجهوري للبساطي، ولكنه تعقبه إذ قال بعد ذكره ما نصه: وهذا لا يفيد ما ذكره. انتهى. وما قاله ظاهر فإعراض الزرقاني عنه لا يخفى ما فيه، وقد بحثت عن هذا التفصيل غاية البحث وراجعت الكتب التي اتصلت بيدي فما وجدت من ذكره فتعين رده. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice turning into wine in relation to a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

الخامس: انقلاب العصير خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate consists of non-fungible goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3807)

فإن كان التركة عروضا لا تكال ولا توزن: فقد طرأ عليهم موصى له فقد ساوى في [جواب] [4] المسألة في "كتاب القسمة" من "المدونة" (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سورة النساء الآية (11) . (4) في أ: جميع.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the produce of a bequeathed palm tree?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4706)

وخيرت جارية الوطء، ولها الانتقال [منح الجليل] فيه أنه إنما يقوم على هيئته يوم تقويمه، وكذا ولد الأمة لم يذكر فيه اختلاف أنه يقوم معها كنماء أعضائها، فكذلك يجب أن تقوم الغلة مع الرقبة؛ لأنها كنماء الموصى به، وفيها ما أثمر بعد الموت يقوم مع الأصول في الثلث، فإن حمله الثلث بثمره كانت الثمرة للموصى له، وإن حمل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة. (ولم يحتج رق) أي رقيق موصى لي بمال من غير سيده (لإذن) من سيده (في قبوله) للمال الموصى به له فله قبوله بلا إذن سيده، ولسيده انتزاعه منه إلا أن يعلم أن غرض الموصي التوسعة على الرقيق. وشبه في عدم الاحتياج للإذن فقال (كإيصاء بعتقه) أي الرقيق فلا يحتاج تنفيذه لقبوله فيعتق ما حمله الثلث، سواء كان كله أو بعضه، ولو لم يقبله الرقيق. مالك "- رضي الله عنه -" من أوصى بعتق عبده فلم يقبل فلا قول له، وهو حر. وفيها من أوصى بعتق عبده فلم يقبل فلا قول له، ويعتق إن حمله الثلث أو ما حمل منه. (وخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلة في قبول عتقها ورده (جارية الوطء) أي الرائعة التي شأنها أن تقتنى له التي أوصى سيدها بعتقها فتخير بين رضاها بإعتاقها ورضاها بعدمه وبقائها رقيقة؛ لأن الغالب ضياعها به؛ إذ لا تجد من يتزوجها ولا تستطيع الاكتساب لرقتها. (و) إن

اختارت أحد الأمرين ف (لها الانتقال) عنه واختيار الأمر الآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا، هذا ظاهر المصنف. "غ" لا شك أنه على مذهب المدونة مقيد بما إذا أوصى ببيعها للعتق، وعلى الصواب نقله عنها ابن الحاجب. طفي فرضها في المدونة في الموصى ببيعها للعتق. اللخمي عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وأما إن أوصى بعتقها فلا خيار لها، وسوى أصبغ بين البيع والعتق في الخيار فحمل كلام المصنف عليه وترك مذهب المدونة مما لا ينبغي، وتبع تت الشارح، لكن الشارح صرح بأنه خلاف مذهب المدونة، قال: لم يذكر هذا في المدونة إلا فيمن أوصى ببيعها للعتق، وكأنه رأى

Mas'alah: What is the ruling on bequests of revenue from a specific year's produce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2691)

ص (أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام) ش: تصوره واضح وكلامه شامل لما فرضه في المدونة من تبدئة فلان من غلة ثاني عام ولما فرضه المتيطي من تبدئته من غلة العام الماضي إن كان بقي منها شيء والغلة والمبالغة بأن في قوله وإن من غلة ثاني عام ترشد لذلك فتأمله. قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة أو بخمسة أوسق من غلة حائطه كل عام والثلث يحمل الدار أو الحائط فأخذ ذلك عاما ثم بار ذلك أعواما فللموصى له أخذ وصية كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء فإن لم يبق منه شيء فإذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضى ولم يأخذ منه شيئا ولو أكروا الدار في أول سنة بعشرة دنانير فضاعت إلا دينارا كان ذلك للموصى له لأن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعد أخذ الموصى له منه وصيته وكذلك غلة الجنان أو غيره ولو قال أعطوه من غلة كل سنة

خمسة أوسق أو من كراء كل سنة دينارا لم يكن له أن يأخذ غلة سنة عن سنة أخرى لم تغل ولو أكريت الدار أول عام بأقل من دينار أو جاءت النخل بأقل من خمسة أوسق لم يرجع بتمام ذلك في عام بعده انتهى. ولو طلب أن يوقف له من غلة العام الأول شيء أو يعطاه في الصورة الأولى فهل يجاب إلى ذلك في الصورة الأولى؟ قال اللخمي وإن اغتلت أول سنة عشرة دنانير وأخذ دينارا وبقي تسعة نظر في ذلك فإن كانت الدار مأمونة أنها لا تبور أو إن بارت تأتي كل سنة بأكثر من دينار أخذ الورثة هذه التسعة وإن كان يخشى أن لا تأتي بذلك وقف منها ما يخاف أن لا يأتي به إلا أن يكون الوارث مأمونا غير ملد ولا ممتنع

ورضي أن يأخذها في ذمته فيكون أحق بها لأن له فيها شبهة الملك والوقف غير مفيد للموصى له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a missing slave or lost property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=611)

قال ابن عبد السلام: لتقارب الفقد حمل الصور كلها محملا واحدا. قلت: قال بعض شيوخنا فظاهر كلامه يقتضي أن الخلاف في العبد إنما هو للتخريج اعتمادا منه على لفظ اللخمي، وهو خلاف قول ابن شاس في العبد الآبق والبعير الشارد إن اشتهر موتهما روايتان لأشهب، وهذا هو الصواب لنقل الشيخ أبي محمد عن الموازية، والمجموعة أن أشهب روى القولين في السفينة والعبد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest for a male camel with a female?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=643)]

1524 - مسألة من أوصى لرجل ببعير أو بجمل من إبله، جاز أن يعطي أنثى، وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة، جاز أن يعطي ذكرا، والذكر والأنثى فيه سواء. قال القاضي: في قوله: "بقرة" ، خلاف بين أصحابنا، قال ابن عبد الحكم في الإقرار بثور، إن قال: "أردت بقرة" ، لم يقبل منه. (1) أخرجه: ابن منصور في سننه: 1/ 149 مرسلا عن عمرو بن دينار، والدارقطني في سننه: 5/ 171 عن ابن عباس رضي الله عنهما و5/ 173 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والبيهقي في الكبرى: 6/ 263 عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا. وقد انتقد المحدثون هذه الأسانيد. وقال الزيلعي عن رأي ابن القطان الفاسي: "وكان الحديث عنده حسن" . انظر: نصب الراية: 4/ 404. (2) ورد هذا السطر في الأصل تحت السطر الأسفل، وهو متعارض معه، فقدمته هنا لملائمته له.

وقال الشافعي: لا يجوز في البعير إلا الذكر، وفي البدنة والبقرة الأنثى، ولا يجوز الثور والجمل.

Sub-topic - Bequests Involving Multiple Beneficiaries

Mas'alah: How are multiple claimants to a twenty-dinar bequest distributed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4916)

هذا العدد حتى بلغت أكثر من مائة دينار؟ قال: يتحاصون في العشرين دينارا على قدر ما ادعى كل واحد منهم إن كان عدد ما ادعى كل واحد منهم أدنى من عشرين دينارا. قال ابن القاسم: ولا أرى لمن ادعى قبله أكثر من عشرين دينارا في عشرين دينارا شيئا. قال مالك: وأرى أن لا يعجل في العشرين دينارا حتى يعلم كل من يدعي قبله شيئا. قال: ولا يشاع هذا الأمر ولا يفشى ولا يستتر به. قال ابن القاسم: والدين الذي تكون عليه بينة مبدأ على العشرين دينارا. وفي سماع محمد بن خالد قال ابن القاسم: قال مالك في رجل حضرته الوفاة، فقال عند موته: إنني كنت لابست الناس ووقعت بيني وبينهم ديون، فمن جاء يدعي قبلي شيئا من دينار إلى خمسة وعشرين دينارا فاقضوه إياه: إنه إن جاء أحد يطلب كما ذكر صدق مع يمينه وكان ذلك من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on possession and bequest of an oven when the brothers were adults?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5235)

واحتج ورثة الهالك أن الفرن كان في يديه حتى هلك بما نصصت من وصيته فيه، بحضرة عامتهم، وإصلاحه إياه وحده، وأخذه خراجه دونهم، فهل يكون الفرن للذي

كان بيده على هذه الحال دون ورثة أبيه أم لا؟ قال: إن كان يلي الفرن بجميع ما وصفت، وكانوا كبارا يلون أنفسهم ليسوا بصغار أو سفهاء، يولى عليهم، وكان حوزه ذلك السنين التي تكون حيازة، العشرة ونحوها وما أشبهها أو أكثر منها، فهو له إذا كان حيا، وادعاه دونهم، ولورثته من بعده إن كان ميتا، وإن أقاموا البينة على الأصل أنه لأبيهم لم ينتفعوا بذلك؛ إذا كان كذلك، وإن لم يكن على ما وصفت لك في الحيازة أو كانوا صغارا لا ينظرون إلى أنفسهم، أو تحت يديه أو غيبا غيبة طويلة أو بعيدة، وأثبتوا أن أصله كان لأبيهم، مات وترك ميراثا بين

Mas'alah: How is the lot cast when a bequest to free one of several slaves is contested?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6088)

بين الثلاثة، فإن وقع السهم على الذي شهد له أحد الورثة بالعتق فيما اجتمع على عتقه، أقسم فيعتق إن كان الورثة رجالا كلهم، وإن وقع السهم على غيره، فالشهادة باطل، إلا أن يصير العبد الذي شهد بعتقه لمن شهد له.

Mas'alah: What is the ruling on two brothers inheriting a slave when one testifies to a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6988)

[مسألة: العبد الذي سماه أحدهما حر] مسألة قال: وسألته: عن الأخوين يرثان العبد فيشهد أحدهما أن أباه أعتقه في وصيته منهم عبد أو نصه باسمه ويشهد أخوه أن أباه أوصى بعتق عبد من عبيده نصه الأب فأنسيت اسمه، فما أدري أي عبد هو. قال: أما

العبد الذي نصه أحد الأخوين فهو حر إن وسعه الثلث لأن أحدهما قطع له الشهادة وشكك الآخر فيه نفسه فلا ينبغي لواحد منهما أن يسترقه ولا شيئا منه. قلت: أفيحكم عليهما بذلك حكما لازما لهما؟ فقال: لا، ولكني آمرهما بذلك وأورعهما عن استرقاقه، لأن الشهادة لم تتم للعبد إذ لم يشهد له إلا واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest and a gift of a share of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3225)

ابن حبيب وقال ابن الماجشون: الوصية والهبة سواء، قبلها أو ردها لا تقويم عليه لباقيه؛ لأن ذلك الشقص يعتق بكل حال، وولاءه للمعطي؛ لأنه عنه أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific shares or days when a beneficiary dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7446)

وقال في كتاب محمد: إلا أن يكون أوصى لكل رجل بمكيلة معلومة أو لهذا يوما وهذا يوما أو بسكنى، معروف لكل واحد أيام بعينها أو مسكنا بعينه، فإن مات منهم أحد رجع نصيبه إلى صاحب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a portion of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7626)

ومن المدونة قال ابن وهب: قال مالك: إذا أوصى لعبده بثلث ماله أو بسدسه جعل ذلك في رقبة العبد، فإن كان قيمة العبد السدس خرج حرا وإن لم يترك إلا العبد وأوصى له بثلث ماله، وفي يد العبد ألف دينار، فلا يعتق من العبد إلا الثلث ويكون المال بيده على هيئته. وقال بعض كبار أصحاب مالك.

Mas'alah: How is surplus produce from a bequest of palm trees distributed among female beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7753)

لأنه سمى لكل واحدة ما تأخذ, فلا تزاد, ولو قال: لكل واحدة خمسة آصع فبقيت واحدة ولم تغل الأعذق إلا خمسة آصع, فليس لها منها إلا حصاصها, ولو أصابت النخل ستين صاعا في حياتهن, فأخذن ما سمى لهن, فلهن إيقاف ما بقي إذا كانت النخل قد لا تغل ما سمى لهن في المستقبل, فيتم لهن من ذلك, فإن لم يبق منهن إلا واحدة لم يوقف لها ذلك كله, وليوقف لها منه ما يرى, وليس لهم أخذ ذلك الفاضل وإن ضمنوه لها إلا برضاها. - يعني ما يوجب الحكم إيقافه_. قال ابن المواز: ولو لم يسم ما لكل واحدة من الكيل لكان نصيب من مات منهن لمن بقي, وذلك إذا ماتت قبل طيب الثمرة, فأما بعد طيبها وحلول بيعها, فذلك لورثة من مات منهن بالوجهين - إذا سمى لكل واحدة أو لم يسم - وقاله مالك وابن القاسم. وإن مات بعضهن بعد الإبار, فاختلف فيه أصحاب مالك, فقال أشهب: ذلك لورثة من مات ممن حبس علية. وقال مالك وابن القاسم: لا شيء لورثة من مات إلا بعد طيبه وحلول بيعه. قال أشهب: وسواء حبس حياة المحبس أو حياة المحبس عليه.

Mas'alah: Is a chest given to a trustee for a nephew exclusively owned by the nephew?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2575)

وسئل رحمه الله عمن حضرته الوفاة فدفع صندوقا له لرجل أمين وأكد عليه أن لا يعطي ما فيه لأحد بل يحوطه ويحفظه على وجه الأمانة، وأوصى بأن يراعي ابن أخيه وينتظره مدة عامين بعد وفاته إذ كان غائبا بأرض بعيدة، فإن قدم ابن أخي فأعطه إياه يفعل به ما شاء وإلا فاقسمه لأولادي ثم توفى الموصي وقدم ابن أخيه قبل تمام العامين فدفع إليه الأمين الصندوق المذكور، فنازع إذ ذاك الورثة ابن الأخ فقالوا له ما أوصى لك بذلك لتأخذه لنفسك وتملكه وحدك بل لتكون في ذلك ناظرا وأمينا وموصى علينا وتقسمه علينا وتعطي منه لكل ذي حق حقه، هذا هو مراد موروثنا بذلك، وقال لهم ابن الأخ بل مراده أن آخذه لنفس وأملكه وحدي ولا سيما وقد أكل موروثكم مالي ومال والدي فأنا آخذه بذلك إن ثبت لي ما قلته وإلا أخذته بالوصية الخارجة من الثلث إن لم نستحق تمليكه بما أمر به الأمين. فأجاب: تحمل الأمر في الصندوق الموصي به في مسألتك أن يعطي لابن الأخ على وجه الملك له على أنه أمين ينظر فيه لأولاد الميت بأنه وصى عليهم لأن اللفظ الذي صدر من الموصي للمؤمن عنده الصندوق بقوله راع ابن أخي مدة من كذا فإن قدم فأعطه إياه في يديه ويفعل به ما شاء ظاهر أو كالنص في تمليك المعطي ما أعطى يشهد لذلك في هذه اللفظة اللغة والعرف القديم والحادث ففي كتاب مولانا الكريم: {أما من أعطى واتقى} [1] وفيه {ولسوف يعطيك ربك فترضى} [2] وفيه {إنا أعطيناك الكوثر} [3]. وكل [187/5] (1) تخريج. (2) تخريج. (3) تخريج.

هذه الألفاظ ظاهرة في تمليك المعطى وكذلك في كلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم أن (المكثرون هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فسمح فيه بيمينه وشماله وبين يديه وورائه) . وفيه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم في خبر تفاصيل ولا آيات شمس إلا بعث بجنبيها ملكان (كذا) يناديان اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلف، وفي الخبر (وأعطيت الشفاعة) ، وفي كتاب ربنا: {من اتخذ عند الرحمن عهدا} [1]. وكل ذلك بين في أن الإعطاء فيه التمليك وفي آية {لا يملكون الشفاعة} [2] (1) تخريج. (2) تخريج..

إن إعطاء الشفاعة يوجب ملكها لمن أعطيها وفي كلام الفقهاء الأولين والسلف الصالحين البيع إلى العطاء والسف إلى العطاء ومرادهم به إيصال الأرزاق إلى أصحابها والمرتبات إلى أربهابها واستمر ذلك العرف الأول إلى زماننا وفي العرف المعلوم الآن أعطاني الوالد أعطتني الوالدة كل هذا إنما يراد بلفظ الإعطاء في جميعه حصول ملك الشيء للمعطى له والعدول عما شهدت به اللغة حسبما استعمله الوحي والنبوءة وشهدت به الأعراف السابقة واللاحقة لا يصح ولا يسوغ، ويهديك إلى هذا أيضا من كلام الموصي يفعل به ما يشاء إذ الشأن في الأوصياء أن تتبع وصيتهم بالترغيب والترهيب فيما يوجب المحافظة على مال اليتامى وأن يتصرف فيه بالإصلاح والإحسان لا أن يتبع ما يوجب التساهل فيه وقلة المحافظة عليه وأن وقع في كلام الشيوخ كاللخمي وغيره رضي الله عنهم شيء في لفظ الاعطاء يخالف ما شهدت به الأدلة فلقرينة في تلك النوازل دلت على أن المراد أن الآخذ يصرف ذلك في غيره، وحيث لا قرينة فاللفظة دلالتها على نقل الملك كالصدقة والهبة وكم في المدونة منه انظر ذلك في أول كتاب الصدقة ففيه كثير من ذلك ففي فاتحة صدقة التهذيب ومن تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطي حتى باعها المعطي ومر في الكلام مستعملا في كله

المعطي والمعطى والعطية في معنى نقل الملك إلى مفعول أعطى وكذا في آخر كتاب الصدقة من ذلك أيضا، وقد وقع في بعض أسمعة العتبية عن مالك فيمن أوصى لرجل بمائة درهم فقال أعطها إياه وخذوا منه خمسة دنانير لي عليه فقال الموصي له ماله على شيء فأطرق فيها ثم قال ما أراه [188/5]

Mas'alah: What is the ruling on a person who designates the milk of his cow for the poor then bequeaths it for captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3588)

وسئل بعض فقهاء الأندلس عمن جعل لبن بقرته للمساكين وانتفع بها المساكين سنين, ثم أمر ببقرته عند موته للسبي.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating cow's milk to the poor then bequeathing it to others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

من جعل لبن بقرته للمساكين ثم أوصى بها لغيرهم. ... 105

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing the child without the mother or vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

[باب في الإيصاء بالولد دون أمه أو العكس]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a bequest when the bequeathed item is altered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

ويكون شريكا بقدر لتها, كالثوب يصبغه والبقعة يبينها.

Mas'alah: How is a bequest divided among multiple freed slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5513)

قال عنه ابن المواز: فأما المعتق / [1] ولو كان من فوق اثنان أو واحد، ومن أسفل اثنان أو واحد؛ ومن أسفل اثنان أو واحد؛ قال: فالثلث بيهم علي عدتهم، ولأنه لما قال: موالي [ولا يلزم كل فوقه هذا إلا سلام منفردة. علمنا أراد جمع جميعهم] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combining a gift and a manumission with a lottery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5540)

ولو قال: لزيد غلامي يزيد، أو غلامي مبارك حر. أسهم بينهما، فإن خرج يزيد كان لزيد. وإن خرج مبارك كان حرا. وليس لزيد، ولا للورثة أن يتراضوا على عتق أحدهما، أو يعطوا لزيد واحدا بلا سهم لأنه حرية ترجى لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman's offspring and her person to different people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3847)

= (من كتاب ابن المواز، وأراه لأشهب: وإذا أوصى بولد أمته لرجل وبرقبتها لآخر، فهو كذلك، هذا ما تلد ما دام حيا، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقبة الأمة للموصى له بالرقبة قال ابن المواز: وهذا إن لم تكن حاملا يوم أوصى. فإن كانت حاملا يومئذ فليس له إلا حملها ذلك فقط) . (1) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 2) : (يستغل) .

باب في [1] غلات الموصى به وولده وماله والجناية عليه ومن أوصى لرجل بحائط وفيه ثمر مأبورة [2]، لم تدخل الثمرة في الوصية، وهي للورثة، ويكثر بها مال الميت وإن لم تؤبر، كانت للموصى له، فإن لم ينظر في الثلث حتى أزهت، كانت للموصى له بالحائط. واختلف هل تدخل [3] في القيمة، أو يقوم الأصل بانفراده؟ وأرى أن تدخل في القيمة؛ لأن الاعتبار في قيم الرقاب يوم ينظر في الثلث، فإن زادت أو نمت قومت على هيئتها يوم ينظر في الثلث، فكذلك الغلات، وتكون النفقة عليها [4] من مال الميت، وعلى القول الآخر: إنها [5] لا تدخل في القيمة، تكون نفقتها على الموصى له، وإن أوصى [6] بعبد أو أمة، كان ما ولد لهما قبل موت الموصي غير داخل في الوصية، وإن كان الحمل بعد موته دخل في الوصية، وقوم مع الأم أو العبد قولا واحدا بخلاف المال، فإن كان الحمل في حياته والولادة بعد وفاته، كان ولد الأمة للموصى له، وولد العبد من أمته للورثة، وسواء كانت الوصية فيهما بالعتق أو لفلان.

Mas'alah: How is a bequest of produce distributed among neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

قال عبد الملك: وإن كانت غلة تقسم فهو لمن حضر القسم في كل غلة. وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان مواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجنباته.

Mas'alah: Does a bequest of a slave woman include her unborn child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

(والحمل في الجارية) بهرام: لو أوصى له بأمة أو بولدها دخل حملها ما لم يستثنه. من المدونة: من أوصى بعتق أمته بعد موته. بسنة والثلث يحملها، فما ولدت بعد موته وقبل مضي السنة فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the distribution of offspring in a bequest of livestock?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3649)

وقاله أشهب مرة. وقال مرة: له من الأولاد بقدر ماله من الأمهات: إن كانت الأمهات عشرين أخذ عشرا من

Mas'alah: What is the ruling on multiple types of unknown bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4641)

فإن اجتمعت فيه أجناس ضرب لها كالواحد وقسم على عددها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to be spent on grandchildren?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9549)

ثم وجدت في نوازل الوصايا من المعيار ما نصه: وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن رجل توفي عن زوجة وأربعة أولاد ثلاثة منها وواحد من امرأة أخرى، وعهد المتوفى بثلثه لأم الزوجة المذكورة وقيل ما عهد لها بذلك إلا على وجه أن تصرفه على حفدتها الثلاث، فهل تجب عليها يمين أم لا؟ فأجاب: إن قامت الشهادة في العهد بالثلث أنه كان من العاهد على وجه الصرف على بعض الورثة دون بعض فسخ العهد وصار العهود به ميراثا بين جميع الورثة والشهادة تكون بسماع واشتراط من العاهد أو باعتراف من المعهود له بذلك، وإن لم تقم بينة بذلك أحلفت العهود لها أن العهد لم يكن من العاهد على وجه الصرف وكان لها ملكا تفعل به ما شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all inheritance except specified items?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2702)

[مسألة قال تصدقت بميراثي وهو كذا وكذا إلا كذا وفي تركته جنان لم ينص عليه] (مسألة) إذا قال: تصدقت بجميع ميراثي أو بميراثي على فلان وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والرمك والثياب والدور والأرضين إلا الأرض البيضاء فإنها لي وفي تركته جنان

لم ينص عليه، قال أصبغ: له كل شيء إلا ما استثناه إذا كان يعرفه وأرى الجنان إن كان يعرفه داخلا في الصدقة؛ لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان إلا أن تكون الأرض هي الجنان عند الناس، قاله في رسم القضاء المحض من كتاب الصدقات من سماع أصبغ، قال ابن رشد وهذا كما قال؛ لأنه قد تصدق عليه بجميع ميراثه إلا الأرض البيضاء كما قال فوجب أن يكون الجنان داخلا في الصدقة إلا أن يكون عند الناس من الأرض البيضاء كما قال، انتهى. ص)

Mas'alah: What is the ruling on the income of a bequest before the beneficiary is born?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3766)

علمت أنه واجب ويرد أيضا قول عج يجب تنفيذ المكروه والمباح (كمن سيكون الخ وقول ز وغلة الموصى به لمن سيكون الخ هذا أحد قولين ذكرهما في تكميل المنهج ونصه:

Sub-topic - Bequests for Hajj and Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the deceased leaves a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6129)

[مسألة: توفيت ولها على زوجها خمسون دينارا وتركت شيئا وأوصت بحجة]

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj from a person who has not performed obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1861)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو كان صرورة حتى يعلم أنه للفريضة لأنفذ ذلك لغيرهما مكانه، ولا ينتظر به عتق العبد ولا بلوغ الصبي، لأن العبد، والصبي ممن احج لهما.

Mas'alah: What is the first issue regarding bequests for Hajj and manumission when the specific items are not designated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)

[المسألة الأولى: في الضرورة يوصى بحجة ورقبة بغير عينها وبمال]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on prioritizing manumission over Hajj in bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)

وقد قال ابن القاسم: يبدأ بالعتق بغير عينه على الحج وإن كان صرورة.

Mas'alah: What is Muhammad's preferred view on the priority of bequests for Hajj and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)

قال محمد: وقول ابن القاسم- الذي وافق فيه أصحابه أحب إلي - أن يحاص به مع الوصايا والعتق بغير عينه [123/ب] في حج الصرورة، ويحج بما وقع له من حيث بلغ، وإن لم يكن صرورة، فالوصايا مبدأة عليه، ونحوه لابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj when the beneficiary is a stranger versus an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7741)

ذاهبا وراجعا - ويرد ما بقي على الورثة, وإن كان أجنبيا كان له فضل من الثلث يصنع به ما شاء؛ كمن أخذ نفقة يحج بها عن رجل ففضل منها شيء, فإن استأجروه فله ما فضل, وإن أخذها على البلاغ فليرد ما فضل - والبلاغ: قولهم تحج بهذه الدنانير عن فلان وعلينا ما نقص عن البلاغ - أو خذها فحج منها عن فلان. والإجازة: أن يستأجر بمال على أن يحج عن فلان, فهذا يلزمه الحج, وله ما زاد, وعليه ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=602)

ولو عين عددا ليحج به عنه معين أو غيره؛ ففي كون فضله عن حجه ميراثا أو للأجير إن عينه، أو قال: يحج عنه به رجل، وإن قال: حجوا به عني، أو يحج به عني؛ ففي حجات والأحسن في حجة واحدة، ثالثها: للأجير إن عينه، وإلا ففي حجات لها، وللشيخ عن محمد وأشهب، وله عن سحنون: من استؤجر لحج ميت بمال فأقاله الوصي بعد تلف دابة اشتراها الأجير من المال وأجر غيره ببقيته؛ إن عاقده على الإجارة غرم الأجير ثمن الدابة ويحج عن الميت ثانية ببقية المال، وإن عاقده على البلاغ فالدابة للورثة ومضى الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between ijarah and balagh in a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=602)

قلت: لا فرق بين الإجارة والبلاغ في صرف كل المال في حجج.

Mas'alah: How are zakat al-fitr and expiatory manumissions prioritized in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: وإن لم يوص بها كحرث وماشية، وخرج عدم لزومها إن كانت الثمرة قد يبست، أو جذها وجعلها في الجرين في بلد لا ساع بها، ثم زكاة فطر، وقيل: كغيرها، ثم عتق ظهار وعتق [2] قتل معا، وأقرع بينهما إن لم يحمل الثلث إلا رقبة واحدة

منهما.

Mas'alah: How are expiatory manumissions for zihar and homicide treated in bequests?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يتحاصان، فما ناب الظهار أطعم به، وما ناب القتل شورك به في رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when someone volunteers to perform it for free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=569)

أو تطوع غير) عنه أي يحج عنه مجانا سماه أم لا فيرجع الباقي في الأولى والكل في الثانية ميراثا (

Mas'alah: What is the ruling on paying the named amount to a non-heir for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=569)

ودفع المسمى) جميعه (وإن زاد على أجرته) أي أجرة مثله (لمعين لا يرث) أي غير وارث بالفعل - ولو أخا - مع وجود ابن (فهم إعطاؤه له) أي للمعين فلو كان وارثا أو لم يفهم بالنص أو القرائن الإعطاء له، لم يزد على أجرة المثل. [حاشية الدسوقي] الخير. (قوله ونفذت الوصية به) أي وإن كان مكروها، وإنما نفذت الوصية به عند

مالك وإن كان لا يجيز النيابة فيه مراعاة لخلاف الشافعي القائل بجواز النيابة فيه إذا كان تطوعا هذا هو المشهور وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به ويصرف القدر الموصى به في الهدايا ومحل نفوذها من الثلث ما لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث إلا إحداهما فتقدم وصية المال على الوصية بالحج سواء كان لموصى صرورة، أو لا كما اختاره ابن رشد. (قوله: سمى مالا، أو ثلثا، أو أطلق) أي كأوصيت أن يحج عني بمائة أو بثلث مالي، أو يحج عني. (قوله: حج عنه حجج) انظر هل في عام واحد، أو أعوام والظاهر الأول كما قاله شيخنا العدوي، ثم إنه إنما يحج عنه تلك الحجج من بلده إن لم يسم بلدا، وإلا فمنه فإن فضلت فضلة لا يمكن أن يحج بها من بلده فإنه يحج بها عنه من حيث ما يبلغ ولو من مكة كذا في المواق عن ابن رشد وسيأتي فإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن اه بن. (قوله: إن سمى الثلث) أي أو سمى قدرا من المال وقوله ووسع الثلث أي أو القدر الذي سماه. (قوله: أي بالثلث) أي أو بالقدر الذي سماه. (قوله: ووسع) ليس المراد بوسع المال إمكان الحج به أكثر من مرة واحدة فقط بل المراد كثرته جدا بحيث يزيد على الواحدة أما لو كان الثلث يشبه أن يحج به حجة واحدة وأمكن أن يحج به أكثر منها كان الزائد ميراثا هو معنى قول المصنف كوجوده بأقل فقوله: كوجوده بأقل في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة وأمكن أن يحج به أكثر وهو مما يندرج تحت قوله، وإلا وإنما صرح به لأجل أن يرجع له التأويلين هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره وقول المصنف كوجوده بأقل لا فرق بين أن يوصي بمال معين، أو بالثلث كما حمله عليه بهرام وتت وحمل بعض الشراح له على ما إذا كان المال الموصى بالحج به واسعا ووجد من يحج عنه بأقل منه غير صواب إذ ليس الواسع محل التأويلين للاتفاق على أن يحج عنه حجج حتى ينفد المال، وإنما محلهما غير الواسع بالمعنى السابق اه بن. (قوله: أو يرجع ميراثا إلخ) حاصل هذا التأويل أنه إن قيد

بحجة رجع الباقي ميراثا، وإن أطلق حج عنه حجج حتى ينفد المال. (قوله: خلافا لظاهر كلام المصنف) قال بن فيه نظر بل الظاهر أن التأويلين راجعان للمسألتين كما في ح وخش وغيرهما وهو ظاهر كلام المصنف هنا ويفيد ذلك كلامه في المناسك أيضا وساق نقولا تدل على ذلك فانظره. (قوله: ودفع المسمى إلخ) حاصله أنه إذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عني وفلان غير وارث بالفعل للموصي فإن ذلك القدر يدفع للموصى له ليحج به عن الموصي ولو كان ذلك القدر بالمسمى يزيد على أجرة المثل لذلك الشخص المعين إذا فهم من حال الموصي إعطاء ذلك القدر للموصى له وكان ثلث المال يحمله وهذا كله ما لم يرض بأقل بعد علمه بالوصية، وإلا فالباقي يرجع ميراثا كما قاله ابن المواز ومحل وجوب دفع المسمى للمعين ليحج به عن الميت إذا رضي ذلك المعين فإن لم يرض به رجع ذلك المسمى ميراثا فعلم أن وجوب دفع المسمى بتمامه لذلك المعين - إذا كان أكثر من أجرة المثل - مشروط بشروط خمسة: أن يرضى ذلك المعين بذلك المسمى، وأن لا يكون وارثا، وأن يفهم من حال الموصي إعطاء ذلك القدر له، وأن يحمله الثلث، وأن لا يرضى بأقل منه. (قوله: وإن زاد على أجرته) الضمير راجع لمعين لأنه وإن تأخر لفظا فهو متقدم رتبة؛ لأن قوله لمعين متعلق بدفع فرتبته التقديم. (قوله: لا يرث) هذا قيد في المبالغ عليه فقط وأما قدر الأجرة فيدفع له، وإن كان يرث ولو حذف المصنف الواو الداخلة على إن كان أحسن إلا أن تجعل للحال والمعتبر كونه وارثا -.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a fixed amount for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1116)

(وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان) انظر هل يتنزل هذا على ما نقل ابن يونس عن كتاب ابن المواز قبل قوله: "أو تطوع غير؟" ومن مناسك المؤلف، ثم إن لم يسم

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from his bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1117)

الميت ما يحج عنه به فلهم أن يحجوا عنه بما قل أو كثر لكن إنما يستأجرون عنه من مكانه لأنه قصده، وإن سمى قدرا حج عنه به، فإن وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا إلا أن يفهم إعطاء الجميع هذا إن سمى حجة، وأما إن لم يسم فكذلك ابن القاسم وقال محمد: يحج عنه حجج. واختلف هل قوله تفسير أو خلاف؟ والأقرب أنه خلاف. قال في العتبية: وإن أوصى أن يحج عنه بثلثه حج عنه به ولم يجعل هذا صاحب البيان خلافا قال: لأنه لما كان ثلثه واسعا علم أنه لم يرد حجة واحدة. قال: ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة لرجع الباقي ميراثا، فإن لم يوجد من يحج عنه بما سمى أو بجميع الثلث فإن لم يقل من بلد كذا حج عنه من مكة أو من موضع أمكن اتفاقا، وإن سمى بلدة فقال ابن القاسم وأصبغ: يرجع ميراثا. وروي عن ابن القاسم أيضا أنه كالأول وهو قول أشهب، وفرق محمد فقال: كالأول إن كان الميت حج، وكالثاني إن لم يحج.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when a cheaper Hajj performer is found in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1117)

(فهم إعطاؤه له) ابن شاس: إن وجدوا بدون ما أوصى به من يحج عنه كان الفاضل لهم إلا أن يظهر من قصده أنه أراد إعطاء جملة ما عين من المال إلى رجل بعينه فيعطاه.

Mas'alah: What are the rulings on bequests for Hajj and charity, and the hired Hajj agent?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=650)

بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء ـــــــ بحج أنفذ من الثلث "على المشهور" والوصية بالصدقة أحب إلينا "أي إلى المالكية من الإيصاء بالحج لأنه لا خلاف فيها ولا خلاف في انتفاع الميت بها وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميت أم لا ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت" وإذا مات أجير الحج "أي من استؤجر لأن يحج عمن أوصى بحج في أثناء الطريق" قبل أن يصل "إلى مكة أو قبل أن يقضي أفعال الحج" فله بحساب ما سار "من الطريق أي من حيث الصعوبة والسهولة والأمن والخوف لا من حيث المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء" ويرد ما بقي "لأنه لا يستحق كل الأجر إلا بتمام العمل" وما هلك بيده فهو "أي ضمانه" منه "لأن عليه معاوضته أي لأنه تقرر عليه وتحمل عليه عوضه وهو العمل" إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ ف "إنه إذا هلك يكون" الضمان من الذين واجروه "صوابه آجروه بغير واو وإنما كان الضمان منهم لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التي هي أحوط وصورة إجارة البلاغ أن يعطى الأجير مالا ليحج به فإن أكمل العمل كان له وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر" ويرد ما

فضل إن فضل شيء "ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج"

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj regarding expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1294)

والنفقة، وأنه لو لم يفهم إعطاؤه الجميع أو فهم غير ذلك لم يزد على أجرته شيئا.

Mas'alah: Is a bequest for proxy Hajj executed despite its dislike?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2605)

ونفذت الوصية به أي بالحج؛ يعني أنه إذا قلنا إن الاستنابة في الحج مكروهة فإن الوصية به تنفذ على المشهور وهو مذهب المدونة، وقال ابن كنانة: لا تنفذ الوصية به لأن الوصية لا تبيح الممنوع، قال: ويصرف القدر الموصى به في هدايا، وقال بعض من قال بقوله: يصرف في وجه من وجوه الخير. من الثلث؛ يعني أن الوصية المذكورة إنما تنفذ من الثلث: وإنما نفذت الوصية بالحج عند مالك، وإن كان لا يجيز النيابة في الحج مراعاة لخلاف الشافعي.

Mas'alah: Does a bequest for Hajj cover multiple pilgrimages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

المواز حيث استحسن جعله في حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the deceased specifies a particular amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا؟ هذا راجع لقوله: "كوجوده بأقل أو تطوع غير" ؛ يعني أن الشخص إذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj for someone without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2701)

[فرع قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني] (فرع) ، قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن قال في وصيته: أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث بقدر ما يحج به فإن أبى الحج فلا شيء له وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به، قال المشذالي. قال ابن عرفة: كان بعضهم يأخذ من هنا أن من أوصى لرجل بمال ليتزوج به فلم يفعل أنه يرجع ميراثا والذي عندي أنه ينظر إلى ما يفهم بالقرائن عن الموصي إن أراد الإرفاق والتوسعة عليه فيكون له وإن لم يتزوج وإن أراد خصوصية النكاح رجع ميراثا وإن جهل الأمر فالأصل عدم تجاوز النكاح فإن انعدم رجع ميراثا (قلت) الظاهر أنها تجري على ما قال بعض الشيوخ في كتاب المكاتب فيمن أخذ مالا ليغزو به فلم يغز أنه يرد وكذا ابن السبيل إذا دفع له مال ليتحمل به فلم يسافر أنه يرده، ومن دفع له مال ليقرأ

فلم يفعل أنه يرده وحكي أن الفقيه التادلي وقعت له هذه المسألة؛ دفع له أبوه مالا ليقرأ عليه فرأى أن غرض أبيه لم يحصل فرد له المال وأخبره أنه لم يبلغ من القراءة غرضه فأتى أبوه إلى بعض الصالحين فشكا له أمره فدعا له وقال: اللهم افتح له المدونة كما فتحتها لسحنون

المشذالي، والصالح الذي دعا له ذكر بعضهم أنه الشيخ أبو يعزى - رحمه الله -، قاله الشيخ أبو الحسن في كتاب المكاتب وقال ابن رشد في أول نوازل سحنون من الوكالات: وإذا صالح الوكيل عن الغريم من ماله فلم يجز الموكل الصلح فله أن يرجع بما دفع من ماله؛ لأنه إنما دفعه على أن يحط عن الغريم ما صالح على حطه فإذا لم يحط كان له الرجوع ولها نظائر كثيرة منها مسألة المكاتب في المدونة في قوم أعانوا مكاتبا ليفكوه فلم يكن فيما أعانوه كفافا أن لهم أن يرجعوا فيه إلا أن يجعلوا المكاتب في حل. ومن ذلك صلح من قتل رجلين أولياء أحدهما ويأبى أولياء الآخر فإن له أن يرجع؛ لأنه إنما صالح على النجاة، قاله في سماع يحيى من الدعوى، انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في مسألة الوصايا: يقوم منه أن من أعطي مالا لاشتغاله بطلب العلم أنه لا ينفقه في غير ذلك وكذلك من توهم فيه صلاح أو غيره من وجوه الخير وهو يعلم أنه ليس كذلك أنه لا يجوز له أخذه وانظر مسألة الحافظ التادلي ويشير لما حكاه المشذالي عنه كما تقدم وقال في النوادر في كتاب الهبات: ومن أعطي نفقة فقيل له تقو بها في السبيل فليشتر من ذلك القمح والزيت والخل وكل ما ينتفع به في السبيل ولا يشتري به الدجاج ونحوه وما فضل فرقه في السبيل أو رده إلى ربه إلا أن يقال: اصنع به ما شئت هي لك فهذا إذا بلغ في غزوه صنع به ما يصنع في ماله وأما إن قال له ذلك الوصي فلا يجوز ما قاله الوصي أن يفرقه في غير السبيل إلا أن يوصي إليه بمثل هذا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj for a person who has never performed it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3033)

ص (إلا لصرورة فيتحاصان) ش: أي إلا أن يكون الحج عن صرورة فإنه يكون بمنزلة العتق غير المعين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute for Hajj from a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

كوجوده) أي الأجير (بأقل) مما سمى من مال لمن ينوب ـــــــ ونحوه لابن عاشر انظر طفى (ونفذت الوصية به من الثلث) إنما نفذت الوصية به عند مالك وإن كان لا يجيز النيابة فيه مراعاة لخلاف الشافعي وقول ز وإن كان صرورة على الأصح قاله ابن الحاجب الخ اعترضه ابن عرفة فقال مقابل الأصح لا أعرفه اهـ. واعترضه في ضيح أيضا بأن الخلاف في الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن شاس لا في اللزوم خلافا لابن الحاجب وقول ز تحاصا كما هو مذهبها الخ هو نحو قول ضيح إذا أوصى بمال وحج فإن كان صرورة فقال مالك في المدونة يتحاصان ثم قال وإن كان غير صرورة ففي المدونة أن المال مبدأ اهـ. (وحج عنه حجج) قول ز ولو من أقرب مكان كمكة الخ ظاهره أن الحجج كلها تكون من أقرب مكان كمكة وليس كذلك بل إنما يحج عنه من بلده إن لم يسم بلدا وإلا فمنه فإن فضلت فضلة لم يمكن الحجج بها من بلده فإنه يحج بها عنه من حيث ما بلغ ولو من مكة هكذا في ق عن ابن رشد وسيأتي

وإن لم يوجد بما سمي من مكانة حج من الممكن الخ (أن وسع) ابن عاشر ليس المراد بوسع المال إمكان الحج به أكثر من مرة واحدة فقط كما قد يتبادر من لفظة بل المراد كثرته جدا حتى أنه لو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة وأمكن أكثر من ذلك كان الزائد ميراثا قف على ضيح اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount for Hajj or voluntary charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=942)

أو تطوع غير) عنه في مسألتي وصيته بثلثه ووصيته بقدر معين من ماله فيرجع الثلث والقدر العين ميراثا)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the payment for a named non-heir to perform hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=846)

قوله: (وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص) (1) في (ن) و (ن 2) : (قال) . (2) قوله (به) زيادة من (س) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (4) قوله (فلان) ساقط من (ز) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 484. (6) قوله: (هو) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (لقوله) . (8) قوله: (لا يرث) ساقط من (ز) و (ن) و (ن 2) . (9) قوله: (مقدار) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (أحجوا غيري بكذا) يقابله في (ن) و (ن 2) : (آجروا غيري) . (11) انظر: الذخيرة:

3/ 200.

Sub-topic - Priority and Distribution of Bequests

Mas'alah: What is the order of priority among various bequests and expiations in the deceased's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1166)

كان بعضهما قبل بعض بدئ بالأول فالأول، وقد قيل: أن المبتل يبدأ به وإن كان في فور واحد؛ إذ لو صح الموصي لتمت حرية المبتل، ووقف المدبر إلى الموت، ثم الموصي بعتقه بعينه أو على مال يعجله أو إلى أجل قريب كالشهر ونحوه، فإن بعد أجل عتقه مثل السنة ونحوها بدئ بمن ذكرنا عليه، وبدئ على الموصي بكتابته، أو بعتق على مال فلم يعجله، فإن بعد أجل عتقه كالعشر سنين ونحوها تحاصوا بينهم، وفيه اختلاف، ثم النذر مثل قوله: ((لله علي إطعام عشرة مساكين)) ، ثم الوصايا بالعتق بغير عينه، وبالمال وبالحج. وقيل: بل تبدأ الرقبة على الحج.

Mas'alah: How are obligatory and voluntary manumissions prioritized in bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1495)

قال: والعتق في الظهار وقتل النفس يبدأن على عتق التطوع لوجوبهما، والعتق التطوع يبدأ على ما سواه من الوصايا.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on what is taken from the capital and what is given priority in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7663)

[الباب السابع والعشرون] : جامع القول فيما يكون من رأس المال وما يبدأ به فيه.

Mas'alah: What is the chapter on prioritizing irrevocable bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7669)

[(5)] فصل: [في تبدية ما بتل]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined property bequeathed to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3823)

وسئل عن موصية أوصت بجزء من دارها لمسجد, فماتت الموصية غير ناسخة لوصيتها, والدار خربة معرضة للدثور ولا مال للمسجد يصلح به حظها. (1) في النسخة المطبوعة بياض, والاصلاح من مخطوطة رقم 616 .

فأجاب يباع عليها الحظ المذكور أو يعوض لها إن وجد من يفعل ذلك. [ناظر مأخذ دراهم من كل دار من الدور المجاورة للمسجد]

Mas'alah: What is the ruling on using surplus bequest oil for other mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5079)

فأجاب: لا يصرف من هذا المسجد إلى غيره من ذلك الزيت شيء ويشترى بفضلته حصر للمسجد، ويرم به ما وهي في ذلك المسجد فإن فضل منه فضلة بعد اشتراء الحصر وإصلاح ما وهى من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat when the testator also has a mudabbar and other bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2112)

[في رجل أوصى بزكاة وله مدبر وأوصى بزكاة وبعتق بتل وبإطعام مساكين] قال: وسئل مالك عن الرجل يهلك ويوصي بزكاة عليه ويترك مدبرا له في صحته ولا يسع الثلث ذلك؟ قال: لا يفسخ التدبير شيء، وإن التدبير في الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغيره؛ لأن التدبير لا يفسخه شيء وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته؛ لأنها وصية. ولم يره مثل ما أعتق وبتله في مرضه. وقال: الزكاة مبدأة على العتق المبتل في المرض وغيره، والمدبر في الصحة مبدأ على الزكاة. قال: وقال مالك: والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره إلا التدبير في الصحة، وهي والزكاة مبدأة على التدبير في المرض . قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه، أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض، فأمر بأداء زكاته، أترى أن ذلك في ثلثه؟ قال: لا، إذا

جاء مثل هذا الأمر وإن كان مريضا، فأراه من رأس ماله. وإنما يكون في ثلث ماله كلما فرط فيه في صحته حتى يوصي به فيكون في ثلثه، كذلك سمعت مالكا يقول. قلت: أرأيت

إن أوصى بزكاة عليه وبأن يطعم عنه المساكين من نذر واجب، أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان، أو أوصى بشيء من الواجب، أيكون في الثلث أم في رأس المال في قول مالك؟ قال: بل في الثلث عند مالك. قلت: أرأيت من أوصى فقال: حجوا عني حجة الإسلام وأوصى بعتق نسمة ليست بعينها، وأوصى بأن يشتروا عبدا بعينه فيعتقوه عنه، وأعتق عبدا في مرضه فبتله ودبر عبدا وأوصى بعتق عبد له آخر بعد موته، وأوصى بكتابة عبد له آخر، وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه؟ قال: قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره أو لمن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق المبتل والمدبر جميعا معا لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه. قال: قال مالك: ثم العتق بعينه والذي أوصى أن يشترى بعينه جميعا لا يبدأ أحدهما على صاحبه. قال: ثم المكاتب ثم الحج والرقبة بغير عينها سواء، فإن كانت الديون لمن يجوز إقراره له أخذها، وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثا إلا أنه يبدأ بها قبل الوصايا، ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقي بعدها. ابن وهب وقال ربيعة في الرجل يقتل الرجل خطأ فيموت القاتل وعليه رقبة. قال: تلك الرقبة من الثلث. قال مالك: إن أوصى بها ويبدأ الدين عليها. وقال إبراهيم النخعي فيمن أوصى بزكاة أو حج. قال: هو من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a brother when it is an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

وإن كان غنيا على وجه ما أوصى به، ولا يكثر له، وغن كان ما أوصى به على هذه الوصية إنما هو حبس، فالأخ أولى وحده لا يدخل معه غيره.

Mas'alah: How does a distant term affect the priority of bequests for manumission and kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

الباجي: قال عبد الملك في الواضحة: إن كان أجله بعيدا كالسنة.

Mas'alah: How are bequests of manumission and kitabah prioritized when one involves payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

اللخمي: إن عجل عتق أحدهما بغير مال، والآخر على مال، أو أوصى أن يكاتب؛ بدئ بالذي لم يعجل عليه مالا ولا كتابة.

Mas'alah: What are the three opinions on prioritizing Hajj of necessity over a specific slave in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

وأما حج الضرورة مع رقبة معينة ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Ashhab and Ibn Wahb's opinion on prioritizing Hajj of necessity in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

وقول أشهب وابن وهب: يقدم حج الضرورة.

Mas'alah: How are bequests of different types prioritized when they conflict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)

وقال ابن عبد السلام: هذا إن كانا من جنس واحد كعتق رقبتين إحدهما واجبة، والأخرى تطوع، وكذا الإطعام وشبهه، وإن كانا من جنسين؛ فالذي قاله، وإن ساعده الفقه فالنقل يخالفه في كثير من المسائل بعضها يضعف الاعتذار عنه، فقد قدم الأكثرون مدبر الصحة على الزكاة، وقدم عبد الملك عليها مدبر المرض.

Mas'alah: How is a bequest for obligatory manumission treated versus voluntary manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

الجلاب: من أوصى بعتق مطلقا غير معين، ووصايا؛ كان العتق واجبا من نذر، أو كفارة يمين، أو قتل، فهو مبدأ، وإن كان تطوعا.

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and related obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5205)

صداق مريض في الوصايا مقدم ... ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم وقيل هما سيان
حكمهما معا ... وقيل بذي التبذير يبدأ في الحكم وإن ضيع الموصى زكاة فإنها ...

تبدى على ما بعدها دين في النظم وكفارتان بعدها لظهاره ... ولقتل وهبا لا بعمد ولا جرم ويتلوه كفارة الحنث ... لكفارة الموصي في الصوم ذي الصوم ونذر الفتى قال لما قد نصصتته ... وما بتل الموصي ودبر في السقم هما يتلوان الندر ثم وصاية ... بعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم مع المشتري من ملك زيد معنا ... ليعتق عنه النجاة من الإثم وما أعتق الموصي بتوقيت ... حينه كشهر ونحو الشهر من أجل حتم وإن كان عتق بعد مال مؤجل ... فعجله ذو العتق قبل انقضاء القسم يساوي بهم عند الحصاص حقيقة ... كذا حكمهم ياصاح في موجب العلم وبعدهما ما كان عتقا مؤجلا ... ببعد من التأجيل في مقتضى الرسم فذاك مع الموصى به من كتابه ... ومن كان بعد المال لعتق بالعدم يبدون قبل المشتري لعتاقه ... بلا نص تعيين عليه ولا حسم ومن بعده الحج الموصى بفعله ... وقيل هما سببان في مقتضى الحكم وهذه المبادئ نظمها نظم لؤلؤ ... فدونكه نظما صحيحا بلا وهم

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing zakat al-fitr over expiation for zihar and homicide in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

ابن زرقون: المشهور تبدئة زكاة الفطر على الظهار، وقتل النفس؛ لأنه قيل: زكاة الفطر فرض، والظهار وقتل النفس هو أدخله على نفسه.

Mas'alah: What is the order of priority between zakat and expiatory manumission in a will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1790)

(مسألة) : فإذا قلنا بتقديم الزكاة بعد المدبر على مذهب ابن القاسم فقد قال في كتاب ابن المواز ثم بعدها عتق الظهار وعتق القتل على وجه الخطأ وجه تقديم الزكاة عليها ما قدمنا من وجوبها بالشرع وأيضا فإن لهذا العتق بد لا يجزئ عنه عند عدمه ولا بدل للزكاة فكانت آكد، وهذا في قتل الخطأ، وأما قتل العمد فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أن كفارة الظهار مقدمة إذ ليست بواجبة في العمد وسيرد بيان نفي وجوبها في الجنايات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the priority between freeing a slave and performing Hajj for a non-first-time pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1794)

مسألة) : فإن كان الحج عن غير صرورة فعلى قولنا: إن العتق يقدم على الصرورة فبأن يقدم على غير صرورة أولى فإن قلنا لا يقدم على الصرورة فقد قال أشهب: إن لم يكن صرورة بدئ بالعتق الذي ليس بمعين والوصايا كلها على الحج. وقال ابن المواز عن مالك وأصحابه يبدأ كل شيء على الحج غير الصرورة وقاله ابن القاسم، وقال ابن حبيب الرقبة التي ليس بمعينة وحج غير الصرورة والوصايا في الثلث شرعا سواء. وقاله أشهب، وهذا الذي ذكروه من تقديم الوصايا على الحج إنما مقتضاه أن مالكا كره الوصية بالحج ورأى الوصية بالصدقة أفضل منها، وفي الموازية إذا أوصى بمثل صدقة وعطية ونحوهما مما بعضه أفضل من بعض فلا تبدئة فيه، وإنما هي في العتق. قال مالك: ومن قال: ثلثي في المساكين وفي سبيل الله وفي الرقاب ولفلان مائة دينار تحاصوا سواء بدأ شيئا من ذلك في كتابه وبلفظه حتى يقول بدءوا كذا على كذا فيبدأ ما علم أنه لا تأثير للفضيلة في التقديم، وإنما التأثير لكونه أوكد وألزم. وقد روى في

المجموعة وغيرها ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه ليس ما ذكره الموصي في وصيته مبدأ، وإنما يبدأ الأوكد فالأوكد وإن تأخر ذكره إلا أن يقول بدءوا كذا فيبدأ فعلى هذا إنما تبدأ الوصايا على الحج لكراهية الوصية لا؛ لأن سائر الوصايا أفضل منه وعلى قولنا بالمحاصة بينه وبين الوصايا فلان بعضها أفضل من بعض وليست بأوكد فلما تساوت في التأكيد وجبت المحاصة.

Mas'alah: How is a bequest of manumission prioritized over other bequests?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5349)]

في تبدية العتق الموصى به على الوصايا وكيف أوجه التبدية فيه إن كان به عتق دونه أو معنى من العتق وكيف بما يساوي من العتق [3] من كتاب ابن المواز/ ... /قال ابن وهب قال ربيعة: يتحاصان، قال: والرقبة بعينها مما في ملكه أو تشترى إن دخلها عول أعتق منها محمل الثلث وكان حدودها حدود عبد، والتي (1) البيان والتحصيل، 12: 461. (2) البيان والتحصيل، 12: 461. (3) سقط من أول هذا الباب نحو صفحة، هذا زيادة على عدم وضوح كثير من الألفاظ في صورة الأصل فتركنا مكانها بياضا مثلما فعلنا فيما سبق. وقد أدى غموض بعض الكلمات إلى اضطراب المعنى في بعض الفقرات.

Mas'alah: What is the order of priority among bequests for manumission and kitabah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5351)]

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: تبدأ الرقبة بغير بقيتها التي في ملكه على التي تشترى، وتبدأ على التي تعتق إلى أجل، ويبدأ الموصى بعتقها إلى أجل غير طويل يحاص مع الموصى بكتابته، فيعتق من كل واحد منهما بقدر ما أوصى له وتسقط الخدمة والكتابة، وهما مبدآن على رقبة بغير عينها، والتي ليست بعينها مبدأة على الوصايا بالمال، كان ذلك كله في كلمة واحدة أو فورا بعد فور فليبدأ الأوجب فالأوجب، وقال المغيرة وابن دينار ولا أعلم كثيرا منه إلا قول مالك، قال ابن حبيب: وبه أقول.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on waiting for absent assets in bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

قال ابن المواز: إن كان المال الغائب غير بعيد، وكان مجيئه قريبا انتظر به كما ينتظر بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on delaying manumission from a bequest when the creditor is nearby?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

وإن كان قريبا لا يضر الغريم أخر العتق حتى يقبض الغريم دينه.

Mas'alah: What is the ruling if the asset had been present at the time of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

وإن كان لو كان حاضرا. لعتق فيه العبد.

Mas'alah: How are bequests prioritized among a brother, grandfather, and paternal uncle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5508)

قال فيه وفي العتبية [2]: والأخ أقرب من الجد، ثم الجد. قال عنه عيسي: يبدأ بالأخ، فيعطي أكثر من الجد؛ وإن كان الأخ أيسرهما ثم يعطي الجد أكثر من العم؛ وإن كان أيسر منه، ثم يعطي العم ولا يعطي الأخ جميعه. ولو كان الذي أوصي به علي هذا حبس، فالأخ الأول وحده. فإذا هلك صارت لجده، ثم بعده العم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of immediate wealth versus an endowment to a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5610)

قال سحنون: وغيره وليس وصيته لولد رجل أو أخواله بمال ناجز يفرق عليهم؛ فإنما يفرق بينهم [بالسوية وتقسيمه بمنزلة وصيته لهم بغلة نخل] [1]،تقسم عليهم محبسة موقوفة؛ لأن القصد في الحبس مجهول من يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee buying back the subject of a bequest from the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5771)

قال أشهب، في الموصى له بغلة [4] (1) زيادة في ع. (2) البيان والتحصيل، 13:

365. (3) كذا وفي الأصل. وعبارة ع: يركبه وإن كان. (4) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة الأصل: في الموطا له جعله.

Mas'alah: What is the priority between ransoming captives, a sick person's dower, and a mudabbar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

وقيل: فك أسير وصحح، ثم صداق مريض، وقيل: يقدم على المدبر.

Mas'alah: What is taken from the deceased's estate excluding debts and inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3778)

المأخوذ من تركة الميت من غير دين ولا ميراث، واجب ومتطوع به.

Mas'alah: How are obligations on wealth prioritized in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3779)

والذي أوجبه الله -عز وجل- في أموال عباده: الزكاة، والعتق عن القتل، والعتق عن الظهار، والإطعام والنسك، والإطعام عن إماطة الأذى، والهدي، والإطعام عن التمتع والهدي، والإطعام عن جزاء الصيد والعتق، والإطعام والكسوة عن اليمين بالله -عز وجل-، فإن اجتمع ذلك في وصية بدئ بالآكد فالآكد [2]، فتبدى زكاة الأموال، ثم زكاة الفطر، ثم الهدي، ثم الكفارة عن إفطار رمضان؛ لأن الزكاة لا مدخل له في

وجوبها، وما دخل من وصم في الحج والصوم، فهو أدخله على نفسه، ويبدى هدي التمتع على الفدية؛ (1) قوله: (أوجه) ساقط من (ق 7) . (2) في (ق 1) : (الأوكد فالأوكد) .

لأن المفهوم من القرآن أنه [1] آكد لعموم [2] التخيير فيه، ولأن الصوم عنه عشرة، وعن الفدية ثلاثة.

Mas'alah: How is zakat prioritized over tadbir and tabil in a will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3782)

قبل البتل [1] وإن أوصى به بعده يدي ما بتله [2] قبل [3]. قال في المدونة: الزكاة تبدى على المدبر في المرض والمبتل [4]، فإن بتل عتق عبدين في كلمة، تحاصا. وقيل: يقترعان، وإن أعتق واحدا بعد واحد يدي الأول؛ لأنه ليس له أن يحدث ما ينقص عتق الأول، بن اختلفت صفة التبتيل يدي الآكد ومن يرى أن الميت آثره على الآخر.

Mas'alah: How is a vow expiation prioritized relative to other expiations in a will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3653)

(ثم للنذر) النكت: ثم بعد إطعام رمضان لأن إطعام كفارة رمضان نص في الكتاب ووجبت بالسنة. والنذر هو اختار إدخاله فهو أضعف. وفي المقدمات ثم النذر. قال ابن أبي زيد: إذا أوصى به.

Mas'alah: How are unconditional manumission and tadbir in illness prioritized in a will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3653)

(ثم المبتل ومدبر المرض) من النكت: ثم بعد النذر العتق المبتل في المرض والتدبير

في المرض على مذهب أبي محمد. ووجهه أن النذر وجب في حال الصحة، وما ذكرنا إنما وجب حال العجز في المرض فهو أضعف. ابن رشد: النذر الذي يوجبه الإنسان على نفسه في المرض ينبغي أن يكون بمنزلة المبتل في المرض والمدبر فيه. وهذا أعني المبتل في المرض والمدبر فيه.

Mas'alah: How are bequests for delayed manumission and kitabah treated equally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3655)

(أو لكشهر أو بمال فعجله) جعل ابن رشد الموصى بعتقه بعينه، والموصى أن يشترى فيعتق، والموصى بعتقه إلى شهر وما أشبهه، والموصى بعتقه على مال، والموصى بكتابته إذا عجل الكتابة، كل هؤلاء سواء لا يبدأ أحد منهم على صاحبه ويتحاصون ثم ذكر الخلاف في ذلك

Mas'alah: What is the rule of proportional distribution (tahass) for bequests of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3657)

(إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه) الاضطراب في هذه الفروع كثير. وعبارة ابن رشد: ثم بعد هذه الخمسة الموصى بعتقه إلى سنة ثم الموصى بعتقه إلى سنتين، والموصى بكتابته لا يبدأ أحدهما على صاحبه، ثم ذكر الخلاف ثم قال: ثم الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج قيل: إن هذه الثلاثة كلها سواء، إن قيل يبدأ العتق على الحج ويتحاص مع المال والقولان لمالك في المدونة ثم قال: وسواء كانت الوصية بالمال جزءا أو عددا، فإن اجتمعتا جميعا الوصية بالعدد والجزء فقيل إنهما سواء يتحاصان، وقيل يبدأ الجزء وقيل يبدأ العدد وهذا الاختلاف

موجود لابن القاسم ومالك ومعناه في الضرورة وأما في حجة التطوع فلم يختلف قولهما في أن العتق يبدأ عليهما، ولا في أن الحج لا يبدأ على المال. واختلف قول ابن القاسم هل يبدأ المال على الحج أو يتحاصان؟ والقياس على مذهب مالك أن الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال يبدآن على الوصية بحجة الإسلام لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد فلا قربة في ذلك على أصل قوله. انتهى ما ينبغي تقريره بالنسبة للفتيا فانظره مع خليل.

Mas'alah: How is the priority between manumission and Hajj bequests determined?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2340)

قال شيوخنا: إنما ذلك كله في الصرورة، واختلف في صفة التبدئة. فقيل: إذا بدئ [10] بالعتق [11] أضيف إليه وصية المال، فما صار للعتق، والحج، بدئ منه العتق، فكان بقي (منه) [12] شيء فللحج، وإلا سقط الحج، لأنه إنما قال في الكتاب في

هذا القول الرقبة مبدأة على [الحج [13]، (1) المدونة: 6/ 41. (2) قال أبو الحسن الصغير: وفي كتاب ابن سهل بزيادة إلا أشهب فإنه يأباه. التقييد ص: 434. وهي مبينة كذلك فيما سبق. (3) في المدونة: إلا أشهب فإنه يأباه. 6/ 41. (4) في ع وز: وكذا في، وفي ح: وفي. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: يأبى. (6) سقط من ق. (7) النوادر: 11/ 381. (8) سقط من ع وز وح. (9) المدونة: 6/ 42. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بدأ. (11) في ع وز وح: العتق. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: منه شيء. (13) انظر النوادر: 11/ 390.

ولم يقل على] [1] الوصايا. وقيل: يبدأ العتق، ويتحاص الحج والمال، إذ [2] لم يفرق في قوله: يبدأ الحج على العتق بين الصرورة وغيره [3]. وقيل: يبدأ الحج، على رواية ابن وهب [4]، ويتحاص العتق [5] والمال. وهو بين في قول يحيى، وربيعة في الكتاب، أن العتاقة مثل الصدقة [6].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over voluntary Hajj bequests?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2341)

قالوا: ولم يختلف قول ابن القاسم، ومالك [في الوصية] [7] بحجة التطوع، أن العتق يبدأ [عليها] [8]. ثم اختلف قولهما بعد ذلك، هل يتحاص [9] المال والحج [10]، وهو مذهبه في العتبية، أو يبدأ المال على الحج، وهو مذهبه في المدونة.

Mas'alah: What is Asbagh's view on equal treatment of bequests for Hajj and manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2341)

وأما أصبغ: فرأى أن الصرورة وغيره سواء في المحاصة مع العتق، بغير عينه، والوصايا [11]، والاختلاف في مسائل التبدئة كثير، مشهور، ومقصدنا التنبيه على ما هو (من) [12] ذلك [13] في الكتاب، وما يستخرج (1) سقط من ق. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا. (3) انظر النوادر: 11/ 390 - 391. (4) النوادر: 11/ 391. (5) كذا في ع وز، وفي ح: العبد. (6) لم يرد هذا النص هكذا في المدونة، والذي فيها عن يحيى وربيعة أنه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة. (انظر المدونة: 6/ 43) . (7) سقط من ق. (8) ساقط من ق. (9) كذا في ز وح، وفي ع وق: يتحاصا. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالحج. (11) النوادر: 11/ 391. (12) سقط من ح. (13) في ع: التنبيه على تمام ذلك.

Mas'alah: What is the priority of bequeathed zakat over tadbir and other bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

وفي المجموعة: أن الزكاة تبدى على المدبر في الصحة. وقيل: إنها بعد العتق المعين وقبل الوصايا. وقيل: إنها مع الوصايا.

Mas'alah: What is the ranking of manumission for zihar and manumission for killing in bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3416)

ثم عتق ظهار وعتق قتل في رتبة واحدة عند ابن القاسم، لكن في قتل الخطأ لا العمد.

Mas'alah: How are unspecified manumission and pilgrimage bequests prioritized?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3416)

ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصيرورة فيتحاصان، أي: عتق غير المعين والصيرورة، فلا يبدأ أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the priority between a sick person's dower and tadbir in bequests?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)

صداق المريض في الوصايا مقدم = ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم وقيل هما سيان حكمهما سوا = وقيل بذي التدبير يبدأ في القسم القول الأول هو لابن القاسم وعبد الملك، والثاني لابن القاسم أيضا قالهما سواء ويتحاصان، والثالث لابن القاسم أيضا وهو ظاهر حكايته عن مالك إذ قال ويقدم المدبر في الصحة على كل وصية وعلى العتق الواجب.

Mas'alah: What is the priority of a nadhr over a tadbir and a mu'battal in the estate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=367)

ونذر الفتى تلوا لما قد نظمته = وما بتل الموصي ودبر في السقم ويريد أن النذر مقدم على المبتل في المرض والمدبر فيه وهو قول ابن أبي زيد، وقال ابن شاس بتأخيره:

Mas'alah: What is the third category of an estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)

والثالث: أن تكون عقارا أو رياعا.

Mas'alah: What are the two opinions on rescinding the division when items are not of equal value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3810)

فإن كانوا لا يعتدلون في القسم، هل تنقض القسمة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القسمة تنتقض. والثاني: أنها لا تنتقض، ويكون شريكا في كل عبد، وفي كل دار بقدر وصيته، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on preferring charity over manumission in a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

فقال مالك: الصدقة أفضل من العتق، وقال أصبغ: العتق أحب إلى. (1) في أ: أقاريب.

Mas'alah: What is the first scenario regarding the estate being all cash?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4106)

أحدها: أن يكون كله عينا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequest of one-third of property encumbered with a life grant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=805)

[5] - بيع وصية بثلث أملاك، محملة بالعمرى

Mas'alah: What are the four types of bequests and how are they prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1287)

قال أهل المذهب: الموصى به أربعة أنواع: أحدها: ما أوجبه القرآن.

والثاني: ما أوجبته السنة. والثالث: ما أوجبته الموصي على نفسه. والرابع: ما أوصى به ولو يوجبه. فإذا اشتملت الوصية على هذا كله وضاق الثلث عن ذلك ابتدئ بما جاء في القرآن، فإن كان فضل ابتدئ بما جاء في السنة، ثم بالتطوع بعد ذلك، وأوجب الزكاة والعتق عن القتل والظهار والإطعام والنسك وجزاء الصيد وفدية الأداء، وكفارة

الأيمان.

Mas'alah: What is the order of priority for zakat al-fitr in a will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3257)

قوله: (ثم الفطرة) أي: زكاة الفطرة تلي زكاة المال على ما تقدم، وهو المشهور إذ قيل: بسنية زكاة الفطر، ولابن الماجشون مساواتها مع غيرها [1].

Mas'alah: What is the ruling on the priority of unspecified manumission, specified bequests, and fractional bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3260)

قوله: (كعتق لم يعين، ومعين غيره، وجزئه) يريد أن هذه الثلاثة وهي العتق غير المعين ومعين كوصية [7] لزيد مثلا ببعيره الفلاني أو بفرسه ونحو ذلك والجزء كوصية بالثلث أو بالربع ونحوه فحكمها في المحاصة حكم ما قبلها وهو مذهب ابن القاسم [8]، وقيل: يقدم العتق على معين غيره [9]؛ لتشوف الشرع للحرية وقيل: يقدم معين غير العتق [10] على الجزء، وقيل: بالعكس وهما روايتان [11] وقد أكثر الشيوخ (1) انظر: الذخيرة: 7/ 99، والتوضيح: 8/ 522. (2) في (ن 3) و (ن 4) : (المعتق) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 167. (4) زاد بعده في (ن 4) : (في الحكم) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (وانفرد به) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/

391. (6) انظر: الخصال: 1/ 232. (7) قوله: (يريد أن هذه الثلاثة وهي العتق غير المعين ومعين كوصية) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 807. (9) في (ن) : (غير المعين على غيره) . (10) في (ن 4) : (المعتق) . (11) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"كعتق لم يعين" ... وقيل: بالعكس وهما روايتان) يقابله في (ن 4) : (ابن شاس: واختلف إذا أوصى بجزء كالثلث والربع والدنانير المسماة كعشرة دنانير مثلا لزيد وثلث ماله لعمرو على ثلاثة روايات التحاصص بينهما وهو قول ابن القاسم في المجموعة واختاره سحنون والتبدية بالجزء والتبدية بالتسمية وكذلك في الوصية بعتق رقبة غير المعينة والوصية بالدنانير أو الدواهم لرجل فقال ابن القاسم يتحاصون وقال عبد الملك يبدى العتق لتشوف الشرع للحرية وإلى قول ابن القاسم أشار بقوله كعتق لم يعين أو معين غيره وجزئه وكذا لو أوصى لرجل ببعيره أو فرسه ونحو ذلك وأوصى لآخر بالثلث ابن شاس ويقدم الواجب على التطوع أي هو قاعدة ابن عبد السلام من جنس =

الكلام [1] على هذا الفصل وألف بعضهم عليه تأليفا ونظم بعضهم فيه قصائد عدة وفي بعضها بعض مخالفة لما هنا، وقد نظمت في ذلك أبيات على وفق كلامه هنا أودعتها في الشرح الكبير.

BAB 6

باب الوصية للوارث
The Chapter on Bequest to an Heir

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Admissions and Harmful Acts Affecting Heirs

Mas'alah: What is the ruling on harmful admissions or bequests to heirs?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=349)

فكل ما جرى من الضرار بأهل الميراث في إقرار أو وصية صرف ذلك إلى نفي الضرر.

Mas'alah: What actions are prohibited for a terminally ill person that reduce the inheritance of heirs?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=408)

المريض ممنوع أن يدخل في ورثته وارثا بغير ما أذن الله ورسوله، أن يفعل فعلا ينقص به الوارث إلا ما به إليه الضرورة.

Mas'alah: Is a father's statement not to account his son for spending considered a bequest to an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2471)

قلت: فما ترى هذه وصية لوارث لا تجوز؟ قال: ليست هذه وصية، وجل الناس ينفقون على أولادهم، وهذا شيء فعله في الصحة فليس بوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of forgiving her husband's dower in her terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2473)

مسألة وسألته عن امرأة قالت في مرضها: قد كنت تركت لزوجي كذا وكذا مما كان لي عليه من حق، ثم هلكت، فزعم أنها صادقته وإني قد كنت طلقتها في يمين قد كنت حنثت فيها قبل وضعها الصداق عني، أو بعد وضعها، أو قال: طلقتها في غير يمين، وقال الورثة: لم تطلق ولم تحنث، وإنما لك الوصية بالصداق، ليتم لك، إن لم تكن وارثا؛ لأنه لا وصية لوارث، قال: لا يقبل قولها فيما زعمت أنها وضعت عنه الصداق، ولا يكون له ميراث بإقراره

بالطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to some of his children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4970)

[: إقراره بالدين في مرضه الذي مات منه لبعض أبنائه دون بعض]

Mas'alah: What is the ruling on a sick man guaranteeing the dower for his son's marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5940)

بها، رأيت صداقها من الثلث مبدأ على أهل الوصايا. قلت له: أرأيت لو كان ذلك

الصداق أكثر من صداق مثلها؟ قال: أرى ذلك كله لها، قلت له، وراجعته: فقال: ما شأنه أعطاها ذلك. فقلت: أرى أن يوجد لها ما أعطاها، وهو أضعاف صداقها بالدخول، فقال: إنما يكون ذلك كله لها وإن كان ذلك أكثر من صداق مثلها. قال محمد بن رشد: قوله في المريض الذي زوج ابنه بنت أخيه، وضمن الصداق عنه: إن ذلك ليس بجائز، معناه: إن ذلك لا يلزم ورثته إن مات من مرضه ذلك، ولهم أن يردوه؛ لأنه وصية لوارث، وقوله: والنكاح الذي أنكح ابنه جائز لازم للزوجة، إن رضي الابن أن يعطي الصداق من ماله إن كان كبيرا أو رأى ذلك الوصي إن كان صغيرا، ولا اختلاف في أن الصداق لا يجب للابن في مال الأب إن مات من مرضه، وحمل عنه الصداق، فقيل؟ إنها وصية للبنت لا تجوز، إلا أن يجيزها الورثة. وقيل: إنها وصية للزوج تجوز له من ثلثه، إلا أن يكون الصداق الذي سمى لها، وحمله عن الزوج أكثر من صداق مثلها، فيكون الزائد على صداق مثلها وصية لها باتفاق، لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة. وقد مضى هذا كله والقول عليه مستوفى في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب النكاح. وقد قال مالك في المدونة فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه: لا يعجبني هذا النكاح. ووجه كراهيته له ما دخله من الخيار. ووجه القول الآخر أنه خيار لم ينعقد عليه النكاح، وإنما وجب الحكم، فلم يكن فيه تأثير كالسفيه، يتزوج بغير إذن وليه، والعبد بغير إذن سيده. وأما الصحيح إذا زوج ابنه ابنة أخيه، فضمن عنه الصداق، أو زوج ابنته ابن أخيه، فضمن عنه الصداق، فلا اختلاف في لزوم الصداق، وجواز النكاح، وكذلك إذا فعل ذلك في مرضه فصح ولم يمت من ذلك المرض. وقوله في

Mas'alah: Is a sick person's acknowledgment of a debt to an heir valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6111)

[: إقرار المريض في مرضه بدين لوارث] من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم وابن وهب وأشهب قال عبد الملك بن الحسن، سئل ابن القاسم عن رجل حضر خروجه إلى حج أو غزو أو سفر من الأسفار، فيكتب وصيته، ويشهد عليها، ويشهد لامرأته، أو لبعض ولده أن لهم عليه من الدين كذا وكذا. ويضع ذلك في وصيته، أو لا يضع ذلك في الوصية، غير أنه يشهد أن عليه من الدين لورثته كذا وكذا، ويتصدق حينئذ بصدقة باتة على ابن له صغير لم يبلغ الحوز، فيموت في سفره ذلك، هل يجوز للوارث ما أقر له به، وما تصدق على الصغير؟ قال ابن القاسم: ما صنع من ذلك فهو جائز، إذا أشهد عليه، وهو صحيح، ولا يشبه هذا المرض؛ لأنه صحيح، وهو أحق بماله من ورثته، ولا يتهم على شيء من ماله إذا أشهد عليه، وليس في السفر تهمة. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم، خلاف قوله وروايته عن مالك في رسم نذر سنة، من سماع ابن القاسم؛ لأنهما حكما فيه للخارج إلى سفر بحكم المريض، لا يجوز له أن يفعل ما يفعل الصحيح، فعلى قولهما لا يجوز إقراره بالدين لبعض ورثته عند الخروج إلى غزو أو سفر إن مات في غزوه أو في سفره، كما لا يجوز إقرار المريض في مرضه بدين لوارث إن مات من مرضه ذلك، وقد مضى هناك من القول على ذلك ما فيه زيادة بيان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man asking his wives to waive their inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6226)

[مسألة: استوهب امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا ووهبتا له ذلك] مسألة وسئل عن رجل حضرته الوفاة، فاستوهب امرأتين له ميراثهما منه، ففعلتا ووهبتا له ذلك، فلم يقض فيه

بشيء حتى مات، فلمن تراه أللورثة أم للمرأتين؟ قال: أراه للمرأتين مردود عليهما، وما يعجبني للرجل أن يفعل مثل هذا يسأل امرأته أن تهب له ميراثها. قال محمد بن رشد: هذا من قول مالك مثل ماله في الموطأ

سواء، وهو بين في المعنى؛ لأنهما إذا وهبتاه ميراثهما منه الغرض فيه إنما هو أن يصرفه إلى من يحب من ورثتهم سواهما أو غيرهم إذ لا حاجة به إلى ميراثهما منه سوى ذلك، فإذا لم يقض فيه بشيء حتى مات كان مردودا عليهما كما قال، بمنزلة ما لو استأذن ورثته أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه، فأذنوا له بذلك، فلم يعمل حتى مات لم يلزمهم فيما أذنوا له فيه شيء. وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات القول مستوفى في هبة الوارث ميراثه في مرض الموروث أو في صحته، وسيأتي ذلك أيضا في رسم نفذها من سماع عيسى من هذا الكتاب، وفي رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ منه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of manumission conflicting with a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7833)

محمد: سواء كان عدلا أو غير عدل إن كان لعبد يحمله الثلث, وليس إقراره بالعتق يرد ما ذكر من الوصية, بخلاف الدين الذي يحلف معه طالبه ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a debt-encumbered heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3701)

[وصية وارث مستغرق الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator admits a debt to an heir?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5057)]

[من أقر بدين لوارث ولم يجز الورثة إقراره] وسئل عمن أقر بدين لوارث وأوصى بوصايا فلم يجز الورثة إقراره بالدين. فأجاب: إذا بطل إقراره بالدين كانت الوصايا فيما بعده من ماله ورجع الدين ميراثا ولم تدخل فيه وصاياه، ولو أقر بدين لمن يجب إقراره به فكلف المقر له أن يحلف أنه ما قبض الدين ولا سقط عن الميت بوجه من الوجوه فنكل عن اليمين فإن الوصايا تدخل فيه إذ يمكن أن يكون قبضه.] (1) هنا كلمة غير مقروءة.

[380/9 ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to an heir or bequests not approved by heirs?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5230)]

وسئل عمن أقر بدين لوارث أو أوصى بوصايا فلم يجز الورثة إقراره. فأجاب بأنه يبطل، وكانت الوصايا فيما بعده من ماله، ورجع الدين ميراثا ولم تدخل فيه وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance being treated as a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5797)

وحقيقة قوله حتى يتوارث بذلك سائر قراباته وإنما يثبت بذلك المال خاصة ، ووجه قوله ذلك لأنه إما أن يكون الإقرار حقا فقد استحق المال بالارث ، وإن لم يكن كذلك فحمل قوله على الوصية له بجميع المال ، ومن لا وارث له معلوم له أن يوصي بجميع ماله ويضعه حيث شاء ، هذا هوالصحيح من المذهب الآن وقبل ذلك ، وقول سحنون من ليس له وارث بيت المال وارثه إنما محل ذلك على أن الذي يلي النظر في ذلك مثل سحنون في اجتهاده وعدله في قضائه ومع أنه مستبد بتلك الفتوى بل العمل على قول أصبغ ومن قال بقوله من أصحاب مالك ، وهو مذهب أهل العراق ، وهو الأجح ، وقد قال أبوالحسن اللخمي رحمه الله إنما يحسن الخلاف إذا أوصى به للأغنياء وأما إذا أقر به للفقراء فلا يختلف في ذلك قول سحنون ولا غيره أن ذلك ينفذ للفقراء ، فتأمل هذا كله تقف على صوابه وعلى ماهو أفضل عند الله تعالى في ذلك ، وأما الذي انتزع الوديعة من يد من أودعها الميت عنده فهو ضامن لما تلف منها ، لأنه حين انتزعها منه أخذها على وجه الاقتضاء والإبراء من المودع من طلب من يستحقها فللمقر له أن يتبع من شاء ، إما المودع أوالمستقتض ، فإن أخذها من المودع رجع المودع بما غرم على المقتض ، وإن أخذ ذلك من المقتضى لم يرجع المقتضى بما غرم على أحد على حكم اقتضاء الكفيل من الغريم ، فاعلم ذلك ، وكتب لكم بذلك كله بخط يده بعد السلام عليكم وعلى الأخ في [360/10] الله أبي العباس رحمة الله وبركاته راشد بن راشد الوليدي ، وتقيد بعقبه ما نصه : هذا الجواب الذي ذكره الفقيه أبوالفضل راشد صحيح عليه العمل وبه يقول عبد السلام بن إبراهيم لطف اللة تعالى به . [رجل توفى فادعى

عليه ابن أمة كانت في ملك ابنته أنه ولده]

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment to an heir or close friend during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5811)

[من أقر في مرضه بدين لوارثه أو صديق ملاطف وله ابنة]

Mas'alah: What is the ruling on an heir who kills the testator after a debt acknowledgment or gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)

قال: (ولو أقر لوارثه بدين أو وهب له هبة بتلا فقتله الوارث؛ فلا شيء له وذلك بخلاف الأجنبي) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a bequest with two sons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4310)

ولو كانا ولدين حلف مع الذى شهد لة وأخذ ثلث ما بيد كل واحد فإن لم يحلف أو لم يكن الشاهد عدلا أخذ ثلث ما بيد الشاهد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or a harmful bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5323)

فيمن أوصى لوارث أو بما لا يجوز فإن لم يجزه ورثتي فالعبد حر والمال في السبيل وتحج به عني أو قال إن باع ورثتي داري فثلثها صدقة ونحو هذا من المجموعة قال ابن نافع: قال الله سبحانه في الموصي: (غير مضار) [النساء: من الآية12] فلا تجوز الوصية على الضرر. قال أشهب وابن نافع وعبد الملك: فيمن أوصى لوارث وقال: فإن لم يجز الورثة فذلك في السبيل؟ فذلك باطل لأنه مضار بالورثة إذ منعوه ما لهم منعه. وقال ربيعة قال أشهب: إلا أن يجيز الورثة ذلك للوارث فيجوز. قال: فإن أوصى بذلك لبعض أهل الحرب وقال: فإن أجيز ذلك وإلا فهو في سبيل الله فلا يجاز هذا في سبيل الله ولا في غيره ويورث. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أوصى لبعض ورثته بغلام يخدمه إلى بلوغه ثم هو حر فإن لم يجز الورثة فثلثي صدقة على فلان قال: فالعبد حر إلى الأجل إن خرج من الثلث ويختدمه الورثة على مواريثهم إلى بلوغ من ذكر فيعتق، محمد: وإن لم يسعه الثلث خير الورثة بين إجازة ذلك أو عجلوا عتق محمل الثلث منه بتلا وهو من الضرر، وهو قول أصحاب مالك أجمع ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وروى نحوه ابن القاسم. فإذا أوصى بعبده لابنه فإن لم يجزه الورثة فهو حر/ فهو ميراث وكذلك إن أوصى بثلثه لابنه فإن لم يجيزوا فهو لفلان أو في السبيل فذلك باطل وهو ميراث ولو قال: هو حر أو في السبيل إلا أن يجيزه الورثة لأبي فهذا يجوز قال: وقال أشهب: لا يجوز وهو من الضرر كالأول، وقال ابن وهب مثل قول مالك وابن القاسم، قال أصبغ: وهو رأي على الاتباع للعلماء وهو قول المدنيين يجتمعون فيه، وقاله ابن كنانة وابن نافع.

قال ابن نافع قال ابن القاسم: إن بدأ بالوارث لم يجز وإن بدأ بالسبيل جاز، قال أصبغ: وأنا أقوله استحسانا واتباعا للعلماء، وقاله غير ابن القاسم من المدنيين وفي بعض [المعمر] [1] وأما القياس فهو كالأول. قال ابن القاسم عن مالك: في التي أوصت في جارية لها أن تخدم ابنها حتى تسع ثم هي حرة فقيل لها هذا لا يجوز فقالت: إن لم يجز فتحج هي عني قال: تعتق الأمة إلى المدة وخدمتها بين الورثة ميراثا. وإذا قال في صحته: غلة داري حبس على المساكين [تفرق عليهم] [2] وهي في يدي حتى أموت فإن ردها أحد من ورثتي فهي وصية في يدي. تباع فتعطى للمساكين فقال ابن القاسم: ذلك جائز وقال أشهب: لا تجوز فأما لو قال: على بعض ورثتي وأنا أفرقها عليهم إلى آخر السؤال فهذه باطل عندهما ويورث. ومن المجموعة قال أشهب: فيمن أوصى بوصية من غلة داره أو عبده فخاف أن لا يجيزها القاضي فاشترط إن ردها قاض فقد أوصيت أن تباع ويتصدق بها قال: أما إذا أوصى/ لمن يجوز له فذلك نافذ ولا شيء للمساكين قال علي عن مالك: فيمن أوصى لفلان أجنبي بكذا فإن لم يقبل فذلك في السبيل أو لفلان فذلك جائز من ثلثه قال غيره: وإن قال: لفلان وهو أكثر من الثلث فإن لم يجز الورثة فهو حر فذلك جائز وهو حر قال أبو محمد: ما حمل الثلث منه. ومنه ومن العتبية [3] رواية أبي زيد قال ابن القاسم: فيمن لم يترك غير دار وأوصى إن باعها ورثتي فثلثها للمساكين ومن باع منهم فثلث نصيبه للمساكين؟ قال: هو على ما أوصى. قيل: إن لها علوا وسفلا فقوم علوها بزيادة أربعين دينارا (1) كلمة كتبت هكذا في الصل لم ندر المراد منها. (2) كتبت في الأصل على الشكل التالي (إلى تفريقها عليهم) وقد صوبناها حسب ما أثبتناه لتنسجم مع الأسلوب السليم. (3) البيان والتحصيل، 13: 343.

وأحب إلينا أخذه ويودوا أربعين للورثة قال: لا يترادوا بالدنانير وليأخذ النساء منها

بجمعهن ولو ربع ثلث قيل: إن القاضي قضى به أيكون ما زاد النساء بيعا؟ قال: لا ليس (ببيع) ولا شيء على الرجال في الأربعين التي أخذوا. قيل فإن شاء النساء البيع؟ قال: فليتصدق بثلث ما بقي وإن باع الرجال أخرجوا ثلث ما باعوا وثلث العشرين التي أخذوا قال: ولو باع النساء بتلك العشرين التي ردوها على الرجال فقط فلا شيء عليهم ولا على الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir or a close friend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5554)

قال ابن القاسم: وينظر في إقراره بالدين للوارث، والصديق الملاطف فيعزل، وتكون وصاياه في ثلث ما بقي، ويرد ما عزل للوارث، فيرجع ميراثا، ويدخل في ثلثه المدبر. وأما الصديق فإن كان ورثته ولدا، وأبوين، أو عصبة قريبة كالإخوة، وليس بينه، وبينهم سبب فإقراره نافذ. وإن كان يرثه أباعد العصبة، أو موال [1] فإن ذلك يرجع ميراثا، ويدخل في ثلثه المدبر دون الوصايا.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to heirs and retaliation for killing the testator?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: لورثة الموصي، أما لو بين اتبع اتفاقا، ولو قيدت بزمن فكالإجارة، ولوارث الموصي القصاص في قتله عمدا، أو القيمة في الخطأ وعدم المكافأة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2051)

وإن أقر له في المرض بدين، جاز إن ورثه ولد، أو ولد ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during terminal illness as a bequest to an heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1677)

فإن ضمن في مرضه فوصية لوارث، فينظر وصيه في بقائه وفسخه، فإن صح لزمه وإن ضمن لابنته فوصية لأجنبي على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and acknowledgments in illness?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=517)

ولا مدخل للوصية فيما لم يعلم من إرث ولا فيما أقر به ولو في مرضه من عتق وصدقة وغيره أو أوصى به لوارث ولو رد، بخلاف المدبر في المرض وما يرجع إليه من تعمير وحبس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission or bequest to an heir that is rejected after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9667)

انتهى على نقل البناني. وقال الشبراخيتي: لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث ورد إقراره أو وصيته بعد موته، وأما لو ردا قبل موته وعلم بذلك فإن الوصية تدخل فيهما. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest include what the testator admitted in his illness or bequeathed to an heir?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=510)

ولا تدخل فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث ورده بقية الورثة بعد موته لإخراجه عن الوصية.

Sub-topic – Prohibition of Bequests to Heirs

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to an heir more than the Prophet prohibited?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=350)

وكيف جاز في وهمك أن يمنع الرسول عليه السلام الوارث من شيء، فتجيز له أنت أكثر منه في ذلك المعنى، الذي كان هو العلة في منعه لما منع.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting bequests to an heir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=351)

فإن قلت: لما قال: إن الله قد أعطى كـ [ـل] ذي حق حقه، دل أن المعنى في ذلك منع الزيادة فيه بأي سبب أو لأ [حد] ، ولا يعجز أحد أن يمنع من هبة أو وصية إلا جعلها إقرارا.

Mas'alah: Why is a bequest to an heir invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5676)

فلما جعل مالك هذا من الثلث كان الذي جعل مرجعه في مرضه لوارث باطلا؛ لأنه مال من ماله بعد المرجع يورثه مع ما يورث، وهذه وصية لوارث فلا تجوز، إلا أن يجيزها

[للوصية] الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6181)

[مسألة: لا تجوز وصية لوارث] مسألة وسئل عن امرأة أوصت في مرضها فجعلته في خلخال، فإن مت فكفنوني بثمن الخلخالين، ولها أولاد، ثم إن الذين أوصت إليهم كفنوها بغير ثمن الخلخالين، فماذا ترى في الخلخالين؟ قال: أرى أن يقتسما على فرائض الله، ولو قالت: ادفعوه إلى ابني الذي وجده، لم يكن ذلك له؛ لأنها تتهم، وأنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يعلم هدف قولها ببينة، فيكون الخلخالان للذي وجده. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنها إذا أوصت أن تكفن بثمن الخلخالين، فلم يؤثر بذلك أحد بنيها على بعض وأرادت أن يكون ما بعد الخلخالين من مالها ميراثا بين جميع ورثتها، فوجب إذا لم ينفذ ورثتها وصيتها في الخلخالين، أن يكونا ميراثا بين جميعهم، كما لو لم توص بشيء ولو أوصت لابنها بالدينار لما جازت وصيتها له به إلا أن يعلم صدق قولها كما قال، وقد تقدم مثل ذلك قرب آخر الرسم الأول من سماع أصبغ وفي غير ما موضع إلا أن تصح من مرضها، فيلزمها الإقرار له. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Ali say about leaving small wealth for heirs instead of bequeathing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3227)

وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو

أفضل

Mas'alah: What is the consensus that no bequest is allowed for an heir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

قال أبو عمر هكذا قال (والأقربون الذين تجوز لهم الوصية ليسوا بوارثين) وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث وأن المنسوخ من آية الوصية الوالدان على كل حال إذا كانا على دين ولدهما لأنهما حينئذ - وارثان لا يحجبان

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir based on the hadith 'No bequest to an heir'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3229)

وكذلك كل وارث من الأقربين لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)

Mas'alah: What is the Kufi view on abrogation of bequest verses by the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3229)

وأما الكوفيون الذين يجيزون نسخ القرآن بالسنة وقالوا كل من عند الله فإنهم قالوا نسخ الوالدين والأقربين الوارثين من الوصية قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting bequests to an heir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3229)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعه يقول سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وقد ذكرنا الحديث من طرق عن إسماعيل بن عياش في (التمهيد)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3232)

وقال المزني وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر لا تجوز الوصية للوارث أجازها الورثة أو لا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث) ولم يقل إلا أن يجيزها الورثة وحسبهم ان يعطوه من اموالهم ما شاؤوا وقال المزني إنما منع الوارث من الوصية لئلا يأخذ مال الميت من وجهين مختلفين قال أبو عمر من حجة من أجاز تجويز الورثة الوصية للوارث اتفاقهم على أنه إن أوصى بأكثر من الثلث وأجازه الورثة جاز فالوصية للوارث مثل ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3248)

(5 – باب الوصية للوارث والحيازة) 1464 – قال مالك في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) البقرة 180 نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل قال أبو عمر قد تقدم القول في هذه الآية وذكرنا ما للعلماء فيها من التنازع وهل هي منسوخة أو محكمة وما الناسخ لها من القرآن والسنة في باب الأمر بالوصية من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك هنا قال مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك وهذه المسألة قد مضت أيضا مجودة فيما للعلماء فيها من الأقوال والاعتلال في باب الأمر بالوصية من كتابنا هذا فلا وجه لتكرارها قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه أنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا

Mas'alah: What is the chapter on bequests to an heir, a slave, a killer, or a friend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7648)

[الباب الخامس والعشرون] : في الوصية للوارث أو لعبده أو لعبد نفسه أو للقاتل أو للصديق، ومن أوصى لوارث فصار غير وارث أو لأجنبي فصار وارثا، وفي موت الموصى له بعد موت الموصى أو قبل.

Mas'alah: What is the section on the remainder of the discussion on bequests to heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7734)

[(2)] فصل [في بقية القول في الوصية للوارث]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1074)

ولا تجوز وصية لوارث

Mas'alah: Was the inheritance verse abrogated by the bequest verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3320)

تنبية على مسالة أصولية [3]: قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية [4]، اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربين [5]، وهذا لا يصح [6]؛ لأن من شروط النسخ الأربعة –وهو أصلها – المعارضة حتى لا يمكن الجمع، والجمع بين الآيتين ممكن، فاستحال أن يقال: إن إحداهما نسخت الأخرى. وقالت طائفة: نسخها قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، لا وصية لوارث" [7]، وهذا الحديث اتفقت الأمة عليه. قلنا: هذا باطل؛ لأن الأمة لم تتفق عليه لفظا، والحديث ضعيف، ولو كان قويا لنقله العدل عن العدل، وما جاز نسخ القرآن به لأنه خبر واحد، ونسخ القرآن لا يجوز (1) النساء: 11. (2) النساء: 11. (3) انظره في القبس: 3/ 1033 - 1053. (4) النساء: 11. (5) يقصد الآية: 180 من سورة البقرة. (6) انظر كلام المؤلف في هذه المسألة في كتابه الناسخ والمنسوخ: 2/ 17. (7) أخرجه الطيالسي (1217) ، وأحمد: 4/ 186، والدارمي (2532) ، وابن ماجه (2712) ، وانسائي: 6/ 247، والترمذي (2121) وقال: "هذا حديث حسن

صحيح" ، والبيهقي: 6/ 264. وقد سبق تخريج الحديث من طريق آخر.

بخبر الواحد لإجماع من الأمة. وأما إن كانت الأمة أجمعت على معناه، فالنسخ بالإجماع محال؛ لأنه لا يصح تصوره إلا بعد عدم الشريعة الواردة ببيان الأحكام على التنصيص في المقال خاصة. فإن قيل: إجماع الأمة لا يكون إلا عن حديث سمعوه من النبي عليه السلام، فإذا أجمعوا علمنا ضرورة وجود الأثر. قلنا:. هذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو ساقط قطعا، فإن الأمة قد تجمع على النظر كما تجمع على الأثر، وقد بينا ذلك في "أصول الفقه" . ومنهم من قال: إنما سقطت الوصية للوالدين والأقربين، لقوله في الحديث الصحيح: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فهو لأولى عصبة ذكر" [1]. قلنا: كما لم يسقط هذا الحديث أصل الوصية في آية المواريث، لا يسقط وصف الوصية للأقربين. وإنما معنى هذا الحديث المخصوص، فما بقي بعد الوصية والدين كيفما تصرفت وجوه الوصية، وكيفما تصرفت وجوه الدين، وقد روى جابر بن عبد الله أنه قال: جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فأنزل الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [2]. رواه البخاري [3]. وثبت في الصحيح أيضا من طريق آخر أنها نزلت: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [4]. وروى المصنفون والمسندون عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الأسواف، وذكر حديثا طويلا، منه؛ أن امرأة سعد بن الربيع جاءت بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ إن سعدا (1) أخرجه البخاري (6732) ، ومسلم (1615) من حديث ابن عباس يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 81 "الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس: فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر [وهي الرواية التي ذكرها المؤلف سابقا صفحة: 446] ، وهذا اللفظ تبع [أي الرافعي] فيه الغزالي [في

الوسيط: 4/ 346] وهو تبع إمامه [لعله الجويني في نهاية المطلب] وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري. وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد" . (2) النساء: 11. (3) في صحيحه: (4577) . (4) النساء: 176. والحديث أخرجه مسلم (1616) عن جابر.

هلك، وترك هاتين، كان عمهما استفاء [1] ميراثهما، وإنهما لا تنكحان إلا على مال. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك" ثم نزلت: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية [2]. فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمهما، وقال: "ادفع الثمن إلى المرأة، والثلثين للابنتين، وخذ ما بقي" [3].

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1625)

فصل [3 - في عدم جواز الوصية لوارث إلا بإذن الورثة] : ولا تجوز الوصية لوارث من ثلث ولا غيره إلا بإذن باقي الورثه [7]، والأصل (1) رجل: سقطت من م. (2) أخرجه البخاري في الوصايا: 3/ 181، ومسلم في الوصية: 3/ 1253. (3) أخرجه ابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث: 2/ 904، وفي سنده طلحة بن عمرو المكي ضعيف (انظر نصب الراية: 4/ 400) . (4) انظر التفريع: 2/ 213، 324. (5) انظر شرح فتح القدير: 8/ 430 - 446، حاشية ابن عابدين: 5/ 418 - 427. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) انظر المدونة: 4/ 306، التفريع: 2/ 324، الرسالة:

223، الكافي: 544.

في منعها قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" [1]، (ولأن ذلك تعدى ما حد الله تعالى ورسمه لأنه تعالى جعل لكل وارث) [2] قدرا معلوما من التركة، وإذا خص الميت بعضهم بزيادة على ذلك كان كأنه يعطيه من حق غيره، فإذا لم يجيزوا رجعت ميراثا لأنه لا يجوز أن ينفرد بها بعضهم، وليس لها جهة تصرف من قبل وصية فلم يبق إلا أن يرجع ميراثا كالذي لم يوصي به.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5043)

فأجاب: الغالب على مقاصد أهل البوادي اليوم الخروج في وصاياهم للورثة عن معنى القربة بالجملة، وإنما المعلوم من شأنهم في مثل هذه النازلة إيثار الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي خرج بها الإناث، فصار ذلك فرارا ببعض المال عن بعض الورثة، لا بقصد التقرب إلى الله بالوصية فلو حكم في هذه الأزمنة لأجل هذا بقول ابن الماجشون والشافعي وأبي حنيفة أن لا يلزم التجويز إلا من أجاز بعد الموت لا قبله لكان حسنا، لا سيما ومخالفة البنات للوالد فيما أراد منهن عند موته يصعب جدا، وعذرهن في ذلك ظاهر، والنفوس البشرية مجبولة على حب المال والشح به، فانظروا واعملوا في النازلة على شاكلة الشروط المذكورة فيها، ونزلوا خصوصها على ما تقتضيه تلك القيود والربوط، والشروط المشار إليها أن يكون المرض مخوفا منه

الموت وقت التجويز، وأن لا يكون قد صح بعده ومات من مرض آخر، وأن لا يكون الورثة في عيال الموصي ونفقته أو تحت رفده وإرفاقه وإحسانه، أو تحت دينه فيعتذر بعد الموت بأنه خاف أن يقطع عنه ذلك إن صح أو يعنف عليه في اقتضاء الدين، وأن يحصل القبض في حق من سلم قبل فوت ذلك بموت الوارث المسلم و مرضه المخوف الذي يتصل به الموت، أو بفلسه على أحد القولين في المذهب في هذا، وهو الذي جرى به العمل عند أهل الوثائق، فلا يسع خلافهم، فقد قال صاحب الوثائق المجموعة في الوصية المجازة إنها كالهبة لا تتم إلا بمعاينة الشهداء، وأن يكون الورثة عالمين بأن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازتهم وأجازوا مع هذا العلم، فإن قالوا بعض [367/9] الورثة لم أكن أعلم أن تلك الوصية لا تجوز حلف أنه ما كان يعلم ذلك، وكان له نصيبه، وإن كان مثله يجهل ذلك، وأن يكون من مسلم جائز الفعل في ماله غير صغير ولا مولى عليه محجور.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay money to his wife excluding other heirs?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5064)]

وسئل عمن أوصى عند موته في مال معه أن يدفع إلى زوجته دون باقي ورثته وله ابنة وأخت.

فأجاب بأن قال إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة فلا يجوز وهو ميراث وإن قالت الزوج إنما أمرك بدفعه إلي لأنه دين لي قبله فعليها البينة فإن أراد هذا الرسول السلامة فليدفع

ذلك إلى القاضي ينفذه كما يجب فإن دفعه إلى الزوجة قبل رفعه إلى قاض وقام عليه باقي الورثة ضمن وله الرجوع على المرأة، ولا يسعه دفع ذلك إلى الزوجة إلا أن يخبره عدول أن ذلك لها قبل الزوج دينا فيسعه ذلك إلا أن يكون الميت بين له أنه قال: ادفعه للزوجة، فإنه لها قبلي، فبهذا يسعه دفعه لها فيما بينه وبين الله تعالى، فإن خشي أن يطالب فإن شهادته لها جائزة قبل أن يدفع ويقضى لها بشهادته مع يمينها وأما إن دفع ذلك إليها ثم طولب لم تنفعه شهادته لها وكان ضامنا.

Mas'alah: Can a bequest be redirected to a needy heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5228)

وسئل عن رجل تحضره الوفاة فيوصي بوصية الشيء فيقسم ورثته ماله فيعسر بعض ورثته ابنا كان أو غيره، أترى أن توضع وصيته في قرابته أو بعضها إذا كان أهلا له في ضعفه وقلة طاقته أن يعطي منها شيء يستعين به على نفقته. فأجاب: إذا كان كما ذكرت فإنه لا يوضع في وارث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's intention regarding bequests to an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

ابن رشد: لأنه لم يرد كونها من الثلث، وفي الوصية: للوارث إرادة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)

وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" ، رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وعطاء هذا لم يرو ابن عباس ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال عبد الحق: والمقطوع هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

أبو عمر في الكافي: رواه ابن أبي أويس عن مالك، وروى ابن القاسم عنه: أنها مردودة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding a bequest to an heir when there is no other heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

ولم يتعقبه ابن زرقون وأتى بما ذكرناه من سماع عيسى، والظاهر من كلام ابن رشد أن الخلاف إنما هو إذا لم يكن له وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when some beneficiaries are minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

قال سحنون: إن كان فيهم كبير هي وصية لوارث إن لم يجزها الكبار؛ بطلت، وقاله عبد الملك، وقول مالك أصح إذا قلنا: إنه ينظر للأصاغر في الأيام التي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1798)

[الوصية للوارث والحيازة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1798)

(ش) : قول مالك نسختها آية الفرائض قوله تعالى {الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] يريد والله أعلم أنه نسخ من ذلك الوصية للوالدين وللورثة من الأقربين دون من لا يرث وذلك أن آية الفرائض قد استوعبت لكل وارث حقه من تركة الميت فليس للموصي أن ينقص أحدهم من حقه ولا أن يزيد فيه بوصية أو غيرها. وقد روي في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1800)

1 - (فصل) : والذي يقتضيه الفصل على تأويل مالك أن الوصية للوارث ممنوعة لما فيها من تفضيل بعض الورثة بغير ما يجب له بالآية التي تضمنت فريضة كل وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when the other heirs do not consent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1801)

(فصل) : وقوله ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة يقتضي أنها مردودة إذا منع ذلك الورثة فمن أوصى لوارث ولم يوص بغير ذلك وأراد الورثة رد الوصية فهو بمنزلة من لم يوص ويقتسم الورثة التركة على سنة الميراث، وإن كان أوصى لوارث وأوصى مع ذلك لأجنبي فقد قال القاضي أبو محمد أن الورثة يحاصون الأجنبي كوصية الوارث فما حصل للأجنبي وما حصل للوارث رجع ميراثا. وقال الشافعي يبطل حق الورثة والدليل على ما نقوله أن الميت اشترك مع الأجنبي في الثلث فلم يكن له جميعه كما لو أشركه غير وارث وهذا الذي قاله أبو محمد يحتاج إلى تفصيل، وذلك أنه لا يخلو أن يكون مع الوارث الموصى له وارث غيره، أو لا يكون له وارث غيره فإن كان له وارث سواه. ففي كتاب ابن المواز عن مالك وأصحابه أنه يحاصص الأجنبي في الثلث فما صار للأجنبي نفذ له وما صار للوارث رجع ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1264)

فصل وأما الوصية للوارث فلا تجوز إلا أن يجيزها الورثة. وقد حمل جماعة من أهل العلم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» على عمومه فلم يجيزوا له الوصية وإن أجازها له الورثة، معناه إلا على سبيل الهبة منهم له التي تفتقر إلى الحيازة. والصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - لأن المنع إنما تعلق بحق الورثة كالزائد على ثلث المال، فإذا أجازوه جاز، كالرضى بالعيب، وتسليم الشفعة وما أشبه ذلك.

وقد روي أيضا في بعض الآثار «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة».

Mas'alah: What are the types of bequests that are not binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1266)

وأما ما لا يلزم تنفيذه فنوعان: أحدهما: الوصية للوارث. والثاني: الوصية بما زاد على الثلث. وأما ما لا ينبغي تنفيذه فنوع واحد وهو المكروه الذي القربة في تركه دون فعله، كالوصية بإقامة لهو عرس مما استخف وجوز وما أشبه ذلك، فهذا يندب الورثة إلى ألا ينفذوه، فإن أبوا إلا تنفيذه لم يمنعوا من ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about his heirs not inheriting his wealth?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=787)

783- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقسم ورثتي دينارا! ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة)) .

#528#

Mas'alah: Was the inheritance verse abrogated by the hadith on bequests to heirs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1038)

مسألة أصولية: قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربين [4] وهذا لا يصح، لأن من شروط النسخ الأربعة وهو أصلها المعارضة حتى يمكن الجمع. والجمع بين الآيتين ممكن فاستحال أن يقال إن إحداهما نسخت الأخرى. وقالت طائفة نسخها قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) [5] وهذا الحديث اتفقت عليه الأمة. قلنا: هذا باطل. لأن الأمة لم تتفق على نقله لفظا، والحديث ضعيف، ولو (1) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب توريث دور أهل مكة 2/ 181 ومسلم في الحج (1351) وأبو داود (2910) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل قد ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكانا عقيل وطالب كافرين .. (2) قال البغوي تفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض فذكر أربعة وقال والخامسة من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان فيرد الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس وعامة الصحابة على أنه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان شرح السنة 8/ 335 وانظر المسائل الخمس في المغني 6/ 226 - 242. (3) في ج وك: أخذ ما يؤتى القرابة في الميراث والعبارة غير واضحة. (4) روى البخاري بسنده إلى ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع. البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الزوج 8/ 189. ونقل الحافظ عن السهيلى قوله إن الآية التي نسختها هي {يوصيكم الله} إشارة إلى استمرارها فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم {كتب عليكم إذا حضر

أحدكم الموت إن ترك خيرا} فتح الباري 12/ 23 وانظر القرطبي 5/ 49. (5) وراه أبو داود في سننه (2870) والترمذي (2121) وقال حسن صحيح وابن ماجه (2713) النسائي (3673) وقال فيه الحافظ حسن الإسناد. التلخيص 3/ 92.

كان قويا واردا عن العدل بالعدل ما جاز نسخ القرآن به لأنه خبر واحد ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد بإجماع من الأمة وأما إن كانت الأمة أجمعت على معناه فالنسخ بالإجماع محال, لأنه لا يصح تصوره إلا بعد عدم الشريعة الواردة ببيان الأحكام على التنصيص في المقال خاصة. فإن قيل إجماع الأمة لا يكون إلا عن حديث يسمعونه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا أجمعوا علمنا ضرورة وجود الأثر. قلنا: هذا مذهب محمد ابن جرير الطبري وهو ساقط قطعا [1] فإن الأمة قد تجتمع على النظر كما تجتمع على الأثر، وقد بينا ذلك في أصول الفقه، ومنهم من قال إنما سقطت الوصية للوالدين والأقربين لقوله في الحديث الصحيح (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فهو لأولي عصبة ذكر) [2] قلنا كما لم يسقط هذا الحديث أصل الوصية في آية المواريث، لا يسقط وصف الوصية للأقربين وإنما معنى هذا الحديث الخصوص، فما بقي بعد الوصية والدين كيفما تصرفت وجوه الوصية، وكيفما تصرفت وجوه الدين، وقد روى جابر بن عبد الله أنه قال جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ فأنزل الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} . رواه البخاري [3]، وثبت في الصحيح أيضا من طريق أخرى وأنها نزلت {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [4]، وروى المصنفون والمسندون عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الأسواق [5] وذكر حديثا طويلا منه أن امرأة سعد بن الربيع جاءته بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك هاتين وان عمهما (1) ذكر الشوكاني خلاف محمد بن جرير في

المسألة في إرشاد الفحول ص 79 ط مصطفى البابي الحلبي وانظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/ 239. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه 8/ 187 ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها من حديث ابن عباس. (3) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة النساء باب {يوصيكم الله في أولادكم} 6/ 54 ومسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة (1616/ 6) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال عادني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت {يوصيكم الله في أولادكم} لفظ البخاري. (4) مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (1616/ 6) من حديث جابر بن عبد الله وفيه فقلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} النساء آية (176) . (5) الأسواق موضع بالمدينة كان يومئذ معروفا. جامع الأصول 9/ 84.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5329)

من معنى الوصية للوارث [3]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5332)

ومن المجموعة قال مالك: فيمن أوصى ... في ... أما هذا ... قال ابن حبيب: قال

يحيى بن سعيد: ... باقي الورثة فإن ... كلهم ... فإن لم يكن له وارث غيره فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on partial execution of a bequest to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5343)

قال عنه ابن وهب: إلا أن يكون سمى له من يهبه له من ورثته فذلك ماض، ولو وهب له ميراثه فأنفذ بعضه فما بقي يرد إلى معطيه ويمضي ما أنفذ، قال مالك: وما يعجبني أن يسأل امرأته بهبة ميراثها منه، وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن عبد الحكم عن مالك: إذا أذن له أن يوصي به لوارث آخر فإن أنفذه مضى وإن لم ينفذه فهو رد، وإذا أنفذ بعضه مضى ما نفذ ورد ما بقي. (1) أي في كتاب الوصية باب الوصية للوارث والحيازة، ويوجد ذلك أيضا في سنن الدارمي في كتاب الوصايا باب الذي يوصي بأكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a small increase in a bequest to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

قال أشهب: ولو كانت الزيادة يسيرا من كثير، لم ترد. وهي وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

ولا وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وقيل: ولو قبل لا في صدقة.

Mas'alah: What is the ruling if an heir is included in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)

وقيل: يدخل الوارث ويرجع نصيبه ميراثا.

Mas'alah: Is an heir included in a bequest to relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2064)

(والوارث) من أقارب الأجنبي (بخلاف) إيصائه لذوي رحم نفسه أو أهله أو (أقاربه هو) فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه الألفاظ إذ لا وصية لوارث كما لا يدخل أقارب أمه حيث كان له أقارب لأب بل تختص بهم حيث كانوا غير ورثة

Mas'alah: What is the ruling on an heir's share not being considered a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3830)

دخل فيه جميع الورثة، وإنما لم يجعل في المسألة الأولى محاصة؛ لأن ما ينوب الوارث ليس بوصية في [1] الحقيقة، فليس يأخذه بالوصية، وإنما يأخذه بالميراث بكتاب الله عز وجل، وإن كان معه وارث، كان ما فضل به أحدهما على الآخر وصية؛ لأنه يعطيه أكثر مما جعل الله تعالى له بالميراث [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2071)]

3788 - وروى ابن وهب أن النبي ÷ قال: لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة.

[2] (1) انظر: المدونة الكبرى (15/54) . (2) رواه الترمذي (4/433) ، والبخاري (3/1008) ، وابن أبي شيبة في المصنف (6/208) ، وعبد الرزاق (9/68، 70) ، وابن ماجة (2/905) ، والبيهقي في الكبرى (6/85) ، وابن الجارود (238) ، وانظر: الزرقاني (4/86) ، والشرح الكبير (4/437) ، والمواهب (4/368) ، والمدونة (6/36) ، والتمهيد (23/442) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)]

(ولوارث) الموطأ: السنة الثابتة عندنا التي لا خلاف فيها أنها لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها ورثته، وإن أجاز

بعضهم جاز له حق من أجاز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on notaries preventing bequests to an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)

كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يعترض على الموثقين منعهم من يريد الوصية لوارث إذ لعله أن يجيزها الورثة أو قد يصير غير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4668)

الوارثين وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة وللكلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا ومما يدل على أن الحديث في الحض على الوصية ندب لا إيجاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص مع ما ذكرنا من إجماع الذين لا يجوز عليهم السهو والغلط ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع وأخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا وهب بن مسرة ومحمد بن أبي دليم قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا مصعب بن

سعيد قال حدثنا ابن المبارك جميعا عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قالا لا قلت فكيف أمر الناس بالوصية فقال أوصى بكتاب

Mas'alah: What is the consensus of scholars on bequests to heirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4675)

قال أبو عمر (هذا إجماع من علماء المسلمين فارتفع فيه القول ووجب التسليم) (أ)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8335)

948 - قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir during deathbed illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3816)

ولا يصح على وارث في مرض الموت لأنه راجع إلى الوصية ولا يجوز، قال عليه السلام: "وإن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=290)

ـ وامتنعت لوارث إلا متى إنفاذ باقي الوارثين ثبتا (وامتنعت لوارث) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (إلا متى إنفاذ باقي الوارثين ثبتا) أي إلا أن يجيزها بقية الورثة فهو ابتداء عطية منهم على المشهور فتفتقر للحوز بمعاينة البينة كسائر العطايا، وقد تقدم في الحبس أن الحوز أقوى في الدلالة على القبول فلا وجه لاعتراض الشيخ الرهوني على مصطفى بأن القبول العاري عن الحوز والقبض لا أثر له، فإن لم تحز حتى حصل المانع من استحداث دين ونحوه بطلت ولو كان قد قبلها لأن الدين الحادث للمجيز من موانع الحيازة. (خ) : وبطلت إن تأخر لدين محيط، وقوله في التوضيح: إذا أجاز الوارث الوصية ولا دين عليه ولم يقبل ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات الخ. صوابه ولم يقبض من القبض الذي هو الحوز كما في نقل (ح) والمتيطي وكما في مصطفى وشارح العمل، واعتراض الرهوني على مصطفى ساقط لا وجه له كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir being invalid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

قوله: كلوارث) تشبيه في البطلان أي: كما تبطل الوصية لوارث ولو بقليل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

قوله: فتصح) للوارث لبتدائه بما يصح الإيصاء له)

Mas'alah: What is the ruling on including an heir in a bequest during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

قوله: ويرث) وليس من إدخاله الوارث المنهي عنه لأن سبب الإرث وهو القراءة سابقة كالاستلحاق في المرض بل ما هنا أقوى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir involving a life interest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=549)

الجواب: أن هذه وصية لوارث، ويدخل سائر الورثة معها إن رجع لذلك إليها على وجه التبتيل، أو رجع مرجع الحبس لا يبطل ذلك؛ لأنه من أوصى لوارث بسكنى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=751)

(ما قولكم) في رجل له زوجتان له من إحداهما ابن وبنت وله من الأخرى بنتان وله عقار ومواش وغير ذلك فكتب في مرضه للابن جانبا من العقار وجانبا من المواشي مدعيا أن الجانب الذي من المواشي مشترى من مال أم الولد المذكور وأنها وهبته

لابنها ومات من مرضه هذا فهل لا تمضي الكتابة ولا يصدق في دعواه أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تمضي الكتابة ولا يعتبر الإقرار المذكور أما الكتابة فلأنها وصية لوارث وكل وصية لوارث باطلة لخبر «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ، وأما الإقرار فلأن إقرار المريض لوارث مساو لغيره أو أقرب باطل كما في المختصر وغيره وقد تقدم النص والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'no bequest to an heir' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=818)

وانظر هل أراد بقوله: «ولا وصية لوارث» نفي الصحة أو النهي والراجح الأول قاله د.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of a bequest is an heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1293)

وفهم من قوله: (لا يرث) أنه لو كان وارثا لم يزد شيئا على الكراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3402)

[مسألة:] وبطلت لوارث كغيره؛ لخبر: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث" (1) . وإطلاقه يشمل ثلاث صور: - إيصاؤه لجميع الورثة بما يخالف حقوقهم. - أو لبعض حقوق بعض. وهاتان باطلتان. - أو أوصى لكل بقدر حقه من التركة، وهذه لا بطلان فيها؛ إذ لا معنى لوصيته، وقد يكون معنى بطلانها أنها غير مفيدة.

Mas'alah: Does the hadith 'No bequest to an heir' negate validity or merely prohibit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=987)

وانظر هل أراد بقوله (ولا وصية لوارث) نفي الصحة أو النهي والراجح الأول قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9554)

ولوارث يعني أن الوصية للوارث أي لوارث الوصي باطلة لخبر: (إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث (1) بأن أوصى لجميع الورثة بما يخالف حقوقهم أو أوصى لبعضهم دون بعض. قاله المواق. وقال الخرشي: من أوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك، وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف من عهدت على (2) عهد لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستيجار للحج وهو (1) ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2713. (2) في الخرشي ج 8 ص 171: من عهدت بعهد.

رأي شيوخنا، وكذلك تبطل الوصية للوارث لخبر: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (1) ، وقال المواق: الموطأ: السنة عندنا التي لا خلاف فيها أنه لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها ورثته، وإن أجازها بعضهم جاز له حق من أجاز. انتهى. كان سيدي ابن سراج رحمه الله يعترض على الموثقين منعهم من يريد الوصية لوارث، إذ لعل أن يجيزها الورثة أو قد يصير غير وارث. انتهى. وقوله: "ولوارث" سواء أوصى له بقليل أو كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of the heirs?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9653)]

تنبيه: قال الشبراخيتي عند قوله: "وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم" ما نصه: وقول التتائي ثم هو يحتمل الخ، وقوله: ويحتمل الخ لا يلتفت إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4711)]

(و) بطلت الوصية (لوارث) لخبر «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» ، وفي الموطإ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن تجيزها ورثته، وإن أجاز له بعضهم جاز له حق من أجاز وشمل إطلاق المصنف ثلاث صور: إيصاؤه لجميع ورثته بما يخالف حقوقهم، وإيصاؤه لبعضهم فقط، وإيصاؤه لجميعهم بما يوافق حقوقهم، والبطلان ظاهر في الأولين دون الثالث إلا أن يقال: معنى بطلانه عدم

الاعتداد به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4726)]

والوارث، كغيره، بخلاف أقاربه هو، [منح الجليل] طفي قول ابن القاسم هنا، وفي الحبس سواء، ففرق المصنف بين البابين، ودرج هناك على غير قول ابن القاسم، وفرق "ز" بينهما فيه نظر؛ إذ من قال: ودخول قرابة الأم هناك مع قرابة الأب قاله هنا، ومن لم يقل به هنا لم يقل به هناك كما يظهر بتصفح كلام ابن رشد في الحبس والوصية وكلام التوضيح في البابين. البناني تقدم في باب الحبس عن المتيطي ما يفيد ترجيح ما درج المصنف عليه في الحبس من قوله: وأقاربه أقارب جهتيه مطلقا، والله أعلم. (والوارث) لغير الموصي المضاف إليه الأقارب والأرحام والأهل الموصى لهم (كغيره) أي الوارث في الدخول (بخلاف) إيصائه ل (أقاربه هو) أي الموصي أو لذي رحمه أو أهله فلا يدخل وارثه فيهم؛ لأنه لا وصية لوارث. ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لو أوصى لأقارب فلان دخل وارثه وغيره من الجهتين، بخلاف أقاربه للقرينة الشرعية، ويؤثر في الجميع ذو الحاجة، وإن كان أبعد قلت ظاهر لفظهما إطلاق عدم دخول ورثة الموصي في قرابته خلاف رواية ابن حبيب، أن من يرثه كمن لا يرثه فيجب حمل لفظ ابن الحاجب على الوارث بالفعل، ولفظ ابن حبيب على الوارث بالسبب دون الفعل كابن عم

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's bequest and endowment in Maliki fiqh?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1143)]

فجاوب، رضي الله عنه، على ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا مات الرجل من مرضه، ولا ولد له، كما وصفت، فلا يجوز إقراره لزوجته بما أقر لها من الدين، ولا ينفذ. وكذلك لا يجوز ما أقر لها به، مما ينغلق عليه باب داره سكناه، ولا يكون لها من ذلك إلا ما كان من متاع النساء، ولا بالشركة في الغنم، والبقر، ولا تسقط عنها اليمين في الكالئ، ولا فيما ادعى الورثة عليها بتبرئته إياها. وأما إشهاده لأخي امرأته بما أشهد له به من الدين فيجوز له إذا كانت حاله معه على ما وصفت. وأما الذهب التي أقر أنها عنده موقفة للمسجد فينفذ إقراره بها. وتؤخذ له من رأس المال. ويبدأ من وصاياه، التي أوصى بها في ثلثه عتق العبدين المعينين، وما بقي من الثلث بعد عتقهما وقعت فيه المحاصة بين جميع أهل الوصايا، ويضرب في ذلك الموصى له بالوصيتين بأكثرهما، وهو الثلث، وما أقر به لزوجه، فلم ينفذ، يكون للورثة، ولا تدخل فيه الوصايا. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1113)

شيء؛ لأنها وصية لوارث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3019)

ص (ولوارث) ش يعني أن الوصية تبطل إذا كانت للوارث يريد إلا أن يجيز ذلك

الوارث، وإنما خالف قول ابن الحاجب: وتجوز للوارث وتوقف على إجازة الورثة؛ لأنه مشى على أن إجازة الوارث عطية وقد قال في توضيحه: إنه لا يحسن على هذا القول أن يقال: الوصية تصح للوارث. (تنبيه) إذا قال الموصي اعطوا لفلان من الورثة سهمه كاملا، وثلث ما عدا ذلك لفلان فهذا من الوصية للوارث قاله في البيان في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الوصايا وفرضها فيمن قال: اعطوا لأمي سهمها في كتاب الله، وثلث ما عدا ذلك ما ينتقص الثلث بتوفر سهم أمي صدقة على فلان يريد أن يخرج الثلث من جميع ماله ما عدا ما لأمه، قال: يخرج الثلث للموصى له على حال ما أوصى، ثم تزاد الأم سهما يضاف إلى بقية المال ويقسم على الورثة على كتاب الله تعالى وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا وصية لوارث» .

Mas'alah: What did the Prophet say about his heirs not inheriting his wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2062)

2097 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتسم ورثتي دينار، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2937)

(6) باب الوصية للوارث 3005 - قال مالك بن أنس: إن هذه الآية منسوخة، قال الله تبارك وتعالى: {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} نسخها ما أنزل الله تبارك وتعالى من تسمية الفرائض , في كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir without the consent of other heirs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2938)

3006 - قال مالك: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا يجوز للوارث وصية، إلا أن يجيزوا ورثة الميت ذلك, فإنه إن أجاز بعضهم، وأبى بعضهم، جاز منهم، ومن أبى، أخذ حقه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and on taking possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2054)

§باب الوصية للوارث والحيازة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who was not given possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2055)

قال: وسمعت مالكا يقول: فيمن أوصى بوصية فذكر أنه «قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب

الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

(وامتنعت لوارث) لخبر: «ألا إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

Mas'alah: What is the ruling on a will for an heir?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=828)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3226)

قوله: (ولوارث) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes"<"إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" . نعم، إن أجازها غيره من الورثة [8] جازت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=674)

وامتنعت لوارث إلا متى .... إنفاذ باقي الوارثين ثبتا) يعني أن الوصية لا تجوز لوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة فإنها تجور وتكون ابتداء عطية تحتاج إلى حوز وقبول اللفظ أو ما يقوم مقامه كما تقدم في التبرعات وإنما كانت ممنوعة لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=643)

1522 - مسألة الوصية [عندنا] للوارث جائزة، وتقف على إجازة الورثة فتصح، وبه قال الفقهاء. [لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إلا أن يجيز الورثة" [1] [[2]] . وقال بعض الناس: لا تجوز بوجه وإن أجاز الورثة.

Sub-topic – Gifts and Sales to Heirs During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity to an heir during a terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=351)

ولو كانت الأمور على ما ظننت من مطالبة الاسم دون المعاني، لكان إذا وهب لوارثه في مرضه أو تصدق عليه أن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with gross favoritism to an heir during illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=353)

ولئن جاز هذا ليجوزن له أن يشتري من ابنه، دارا تساوي عشرة دنانير بألف دينار، وهذا ظاهره بيع، وقد أحل الله عز وجل البيع، فقد سهل السبيل إلى إباحة ما منع منه الرسول عليه السلام بمثل هذا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir during the testator's illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=357)

فإن لم تجزها قيل لك مثل ما قلت: الهبة وصية أو غير وصية؟ فإن كانت وصية فلا تجزها للوارث في صحة ولا مرض، وإن كانت غير وصية فأجزها في المرض، فإن

أجزتها للوارث في المرض قدت اصلك بهدم الأصول، وإنه ليلزمك أن تجيزه [بة] المريض لماله كله، لأن النبي عليه السلام إنما منع سعدا من الوصية بأك [ثر] من الثلث، والهبة غير الوصية، وأنت تطالب اللفظ دون المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale at undervalue (muhabah) to an heir during illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=358)

ويلزمك من السؤال في محاباة البيع في المرض للوارث والهبة له م [ثل] سؤالك هل ذلك وصية أو بيع أو هبة، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's charity and gift based on the hadith of Sa'd?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=407)

فإن قلت مقتحما: إن صدقته وهبته جائزة، إذ ليست بمذكورة، قلت ما لا أعلم له قائلا، وظاهر الحديث يمنع من ذلك بقوله: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير. فجمع بهذا الكلام كل معنى يوجب النقص على الوارث أنه ممنوع.

Mas'alah: What is the recommended portion for a bequest to an heir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3238)

وكره الجماعة من أهل العلم الوصية في الثلث لمن يرثه ذريته واستحبت منهم جماعة

الوصية بالخمس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir discovered during illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3250)

قال أبو عمر هذه وصية الوارث لم يعلم بها إلا في المرض أو عطية من صحيح ذكرها في وصيته ليخرج من ثلثه فحكمها حكم العطية في المرض فإذا لم يجزها الورثة لم يجز ولا سبيل أن يكون من إقراره في مرضه شيء ينقل إلى حكم الصحة عند جماعة أئمة الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا كما لو أقر في صحته لم يحكم له بحكم الإقرار في المرض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving a gift to an heir from his capital in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3250)

وهذا رجل أراد أن يصنع وهو مريض صنيع صحيح فيعطي الوارث وهو مريض عطيته من رأس ماله فلم يجز له ذلك أهل العلم إلا أنه لو قال في مرضه وهو مريض كنت أعطيته شيئا في صحتي لم يقبضه وأنا أوصي به له الآن فهذا موقوف على إجازة الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his son and the inheritance implications?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7582)

م: قال بعض الفقهاء القرويين: لا يجوز عند ابن القاسم أن يشتريه بأكثر من ثلثه – يريد: على مذهبه في المدونة – قال: ووجه هذا القول كأنه يقول: إنما للميت التصرف في ثلثه فإذا اشترى به ابنه جاز، والحكم يوجب له الميراث؛ لأن نسبه منه كان ثابتا قبل اشترائه، فإن قيل: إن العتق لا يصح

إلا بعد التقويم فكيف يصح وقد مات عنه [109/أ] السيد وهو في حكم العبيد؟ قيل: هذا هو القياس، وقد قال أصبغ: لا يرث بحال؛ لأنه لا يعتق إلا بعد الموت. واستثقل ابن عبد الحكم توريثه إذا اشتراه في مرضه بثلثه وقال: كيف يرثه وهو لو أعتق عبدا بتلا لم يوارث أحرار ورثته حتى يقوم في الثلث بعد موته إلا أن يكون ل÷ أموال مأمونة. ولكنه استسلم لقول مالك اتباعا له.

Mas'alah: What is the ruling on favoring an heir in a sale during terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)

ولا يجوز ان يحابي وارثه في بيع يبيعه به في مرضه فإن فعل فالبيع باطل فإن رد المحاباه فقد اختلف أصحاب مالك في اجازة البيع فمنهم من اجازه ومنهم من فسخه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative who excludes other heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

وذكر عليه وهو يحجب من يرث المشتري ويرث كل المال، كان ابنه أو غيره؛ جاز

شراؤه ولو بجميع ماله، ويعتق ويرث ما بقي، وإن كان لا يحجب وله من يشركه في الإرث؛ لم يجز شراؤه إلا بالثلث ولا يرثه؛ لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a brother or wife who becomes an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5333)

قال أشهب: ولو وهب أخاه في مرضه هبة وقبضها وللواهب ولد فمات/ وصار الأخ وارثه فالهبة باطل وإن خيرت لا تمس الثلث (كذا) لا ينظر فيها إلا بعد الموت وقد صار وارثا، ومن وهب لامرأته هبة في صحته ثم تزوجها في صحته ثم مات فإن أجاز لها في صحته فهي تأخذها من رأس ماله، فإن لم يجزها فهي ميراث وإن وهبها في مرضه وقبضت الهبة ثم تزوجها في مرضه ثم مات فالوصية جائزة في (ثلثه) لأنها لامرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to or buying from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5337)

في المريض يبيع من وارثه شيئا أو يشتريه منه أو يوصى بذلك [1]

Mas'alah: What is Ashhab's view on a sick person selling a slave to an heir when the slave desires it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5337)

وأخبرني أبو زيد عن أشهب في مريض يبيع عبده من الوارث أو وصية أن يبيع منه فإن

كان من العبد ... يرغب في ملكه فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person to an heir at an undervalue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5337)

قال محمد: وهذا أحسن، ومالك عندي في العبد ... حر مرغوب فيه، فإن لم يكن كذلك فذلك نافذ من ... أو إذا كان ... ولا يوجد من يعطي به أكثر فإن با ع عبده في مرضه من وارثه منه بأقل من قيمته أو اشترى منه عبدا بأكثر من ... فقول الوارث أنه إن فضل من الثمن قيمة العبد وودى ... القيمة فيما ابتعت قال ابن القاسم لا نرى ذلك ويرى إن صح/ وقال أشهب: ذلك له ويتم البيع، وهذا أحب إلينا ولا حجة للورثة، قال ابن وهب عن مالك نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave to his son with undervaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5337)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ويجوز بيع المريض عبده من ابنه بغير محاباة، قال سحنون: إلا العبد النبيل التاجر منهم النافذ فيهم أن يميل به إلى بعض ورثته قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا با ع المريض عبده من ابنه بمحاباة بينة ثمن مائتين بمائة، فطلب الابن أداء المحاباة وأبى الورثة إلا رد البيع فذلك لهم وهي كوصية لوارث لا تجوز إلا أن يجيزوها، وإن أجاز بعضهم مضى من المحاباة بقدر حظه، إلا أن يأبى المشتري إلا رده أو أن يملك جميعه، وقال بعض الناس: وإن له (1) نظرا لمحو بعض

كلمات هذا الباب في الصورة الأصلية فإننا سنترك مكانها بياضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave to his son with undervaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

إن شاء أن يملك منه بقدر مائة على أما أحبوا أو كرهوا لأنه لو كان ثمنه مائة لم يكن لهم مقال، ولا أقول به.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for an heir when the slave's value is low?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

قال في العتبية [2]: ولا أخذ بقول مالك في زيادة الثلث للوارث إلا أن نخس قيمة العبد حتي لا يتهم [أن يزيد بمثل ذلك ولاته] [3]؛ فإنه يزاد ثلث ثمنه في هذا. وأما إن كان ذا ثمن فلا يزاد، ويتهم. فإن أبي البيع بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave given to him and the giver being an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5498)

ومن كتاب ابن سحنون سؤال حبيب /: ومن أعطي مريضا رأسا يعتقه فأعتقه؛ قال: لا يحسب في ثلثه، وهو حر. ولو رده علي المعطي، والمعطي وارثه؛ لم يكن عطية لوارث. (1) البيان والتحصيل، 13: 88.

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir made during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3772)

قال محمد: ولو وهب أخاه هبة وبتلها له في مرضه وقبضها الأخ ثم مات الولد وصار الأخ وارثا بطلت الهبة؛ لأنها إنما تخرج من ثلثه [1]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 359، 360.

باب فيمن عال في وصيته [1] على ثلثه , وفي وصية من لا وارث له، وفي دخول الوصايا فيما لم يعلم به الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his son during illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4661)

ولو اشترى ابنه في مرضه جاز وعتق وورث، وإن كان معه غيره بدي الابن، وقيل: يعتق الابن من رأس المال ...

Mas'alah: What are Ibn al-Majishun's two opinions on a sick person buying relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4661)

ولابن الماجشون قولان آخران:

Mas'alah: What is the first opinion of Ibn al-Majishun on a sick person buying his son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4661)

أولهما في الواضحة: أنه يجوز له اشتراء ابنه خاصة، ولو بجميع ماله ويرثه؛ لأن له استلحاقه، ولا يجوز له أن يشتري غيره لا أبا ولا أما ولا أخا؛ لأنه لا يستلحقهم.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on buying one's child with all wealth when there is no heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9641)

الثاني: قال اللخمي ما نصه: وإن لم يكن له وارث بحال رأيت أن يشتريه بجميع المال لأن الأصوب فيمن لا ميراث له أن يوصي بما له كله. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What are the objections to the ruling that a dying man's purchase of his son is effective from the time of purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9642)

الثالث: قال عبد الباقي: اعترض قول المصنف: "ويرث بشيئين" أحدهما أن النظر في الوصية إنما هو بعد الموت، وأجيب بأنه عتق من وقت الشراء بثلثه بنفس الملك فلم يحتج لنظر بعد الموت، ثانيهما أن فيه إدخال وارث وجوابه أن النهي عنه إدخاله بسبب من أسباب الإرث التي تطرأ بمسببها وما هنا للمشتري وارث قطعا والشراء إنما أوجب رفع المانع وهو أقوى من الاستلحاق في المرض الذي فيه إدخال وارث. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs purchasing from the estate and being accountable for it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3256)

ابن رشد لا خلاف في ذلك لأنه لا فرق بين أن يشتريه الورثة أو الموصى لهم فيحاسبوا به في ميراثهم، وفي وصاياهم وبين بيعه من غيرهم ودفع الثمن لهم، ثم قال وأما قول الشارح في شروحه الثلاثة والبساطي معنى كلام المصنف أنه إذا كان لرجل دين على شخص فدفع له فيه ملكا ورثه فاغتله ذو الدين، ثم استحق من يده فإنه يرد الغلة فغير صحيح، ولا وجه له لنص المتيطي وابن سلمون وغيرهما من الموثقين، على أن التصيير في الدين بيع من البيوع، وتقدم أن ما اشتراه الورثة أو الموصى لهم وحوسبوا به فيما أوصى لهم به أو في ميراثهم فلهم نماؤه، وعليهم ضمانه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a bequest to an heir made during health versus illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2940)

3008 - قال مالك: فأما من استأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له، فإن ذلك لا يلزمهم، ولورثته أن يرجعوا في ذلك إن شاءوا، وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا , كان أحق بجميع ماله، يصنع فيه ما شاء , إن أحب أن يخرج منه فيتصدق به، أو يعطيه من شاء فعل , وإنما يكون استئذانه جائزا على ورثته، إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه، وحين هم أحق بثلثي ماله منه، فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا به، فإن شاء بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة ففعل، ثم لم يقصر فيه الميت شيئا، فإنه رد على الذي وهبه له , يرجع فيه ما بقي بعد وفاة الذي أعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism to an heir?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=809)

قال التونسي: إن حاباه بغير البيع كبيعه منه خيار ماله فلورثته نقض ذلك ولو زاد ثمنه على قيمته وإن حاباه في ثمنه فقط ولو أتم بقية الثمن ما كان ذلك له لأن البيع وقع على التأجيل وقيل إن أتم بقية المحاباة فلا قول للورثة.

Sub-topic - Circumvention of the Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on using gifts or admissions to circumvent the prohibition of bequests to heirs?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=353)

وقد حمى الرسول عليه السلام الزيادة في حق الوارث، بما منع من الوصية له، فقد طرقت إلى ما حماه عليه [الصلاة] والسلام طريقة هي أقوى وصولا إلى ما منعه منه بالوصية، فلا يعجز أن يسميه إقرارا أو هبة، إن أجزت [له الإقرار] أجزت الهبة وركبت ما [نهى عنه النبي] عليه السلام، وإن لم تجزها ناقضت.

Mas'alah: What is the ruling on a simulated sale to an heir during health?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2960)

وكما هي رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم. وهي مستند هذه المشيخة الكريمة في فتواهم ونصها: قال حسين سألت ابن القاسم عمن أشهد في صحته أني قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل المنزل بيد البائع إلى أن مات. قال لا يجوز هذا وليس هذا بيعا وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the son of an heir or a relative who might pass it to the heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1800)

1 - (مسألة) : ومن أوصى لابن وارثه، أو لأحد من قرابته ممن يظن أنه يرجع إلى الوارث فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ذلك نافذ وقاله مالك في المجموعة، ووجه ذلك أنه وصية لغير وارث وما يظن به من صرف ذلك إلى الوارث لا يمنع الوصية له؛ لأن مقتضى ملكه لما أوصى له به بأن يعطيه لمن شاء فإن اقتضى ذلك الموصي فهو الآثم ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي وهذا وجه من التعلق بالذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir intended for an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9549)

ابنته وهو يريد ابنته وكذلك ما كان مثله، فإن أرادها فالله سائله، وفعله إن لم يظهر فيه التوليج نافذ. انتهى.

Sub-topic - Bequests to Heirs and the One-Third Rule

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an heir from the one-third?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=410)

فإن جعلته من الثلث - وهي عندك وارثة - ابحث العطية والهبة لوارث، لإدخالك ذلك في باب العطايا، وخروجك به عن رأس المال، والأصول تدفع هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a habs for children and a wife when the testator has no other property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5699)

[مسألة: أوصى في مرضه فقال داري حبس على ولدي وعلى امرأتي] مسألة قال أصبغ: وسألت ابن وهب: عن رجل أوصى في مرضه فقال داري حبس على ولدي وعلى امرأتي ثم مات ولا مال له غيرها، قال: يخرج ثلثها فيكون حبسا على الفرائض على جميع ورثته كلهم من سمى ومن لم يسم، ويكون الثلثان ميراثا، قال أصبغ مثله، وله تفسير، وتفسيره أن يكون غلتها على الفرائض ما دام أعيان الولد حيا وغير ذلك من الوجوه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أصبغ إن له تفسيرا لأنه حبس في وصيته على وارث وغير وارث، فوجب أن يكون ما ناب الوارث من الحبس بين جميع الورثة إلا أن يجيزوا ذلك له، حكم من حبس في مرضه على ولده وولد ولده وقد مضى

الكلام على ذلك في رسم القطعان من سماع عيسى، وفي سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and mudabbar slaves when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6029)

مسألة: يكون له مدبرون ويعتق عند الموت] مسألة وسألته عن الرجل يكون له مدبرون، ويعتق عند الموت، ويقول في جنان له، أو في شيء من ماله لورثته: امضوا هذا لابني فلان، أو لابنتي فلانة، وهما وارثان فيفعلون، والثلث يضيق عن العتق والوصايا، من أين يكون الجنان، والذي سمى للوارث، أمن سهام الذين أمضوا أم من رأس المال أم من الثلث؟ قال ابن القاسم: إن كانت الجنان، والذي سمى شيء زعم أنه لابنه عنده أو في يديه، أو دينا لهما عليه بدى به، وخرج من رأس المال، ثم كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعده، ثم رد ذلك، بين الورثة جميعا ميراثا للتهمة في الوصية لوارث، إلا أن يجيزه له الورثة، أو يكونوا صغارا أو سفهاء غير جائزي الأمر، أو مثل الزوجات والبنات، ومن هو تحت يده وفي ولايته، فإن ذلك لا يجوز، وإن كانوا كبارا مالكين أنفسهم، فأجازوه في حياة الميت، فلا مرجوع لهم فيه إذا كانوا مالكين لأنفسهم باثنين عنه، والدين إذا أقر به في مرضه، فهو

من رأس المال قبل كل شيء، كان لوارث أو لغير وارث؛ لأنه إنما أراد أن تكون الوصايا في ثلث ما بعده، وإن كان إنما هي وصية أوصى له بها في مسألتك، فهو من الثلث، والعتق مبدأ عليه وعلى غيره من الوصايا، ثم يتحاص هو وأهل الوصايا في بقية الثلث بعد العتق، فإن كان الورثة قد أجازوا ذلك كله، وأمضوه في حياة الموصي، كان

عليهم تمامه من مواريثهم، كما أجازوا، وأسلم له كله إذا كانوا مالكين لأمورهم، ولم يكن الذين أجازوا بحال ما وصفت لك من الزوجات والبنات، ومن هو في ولايته وتحت يده، وإن لم يكونوا أجازوا ذلك له، ولا أمضوه في حياة الموصي ولا بعد ذلك، فما صار للوارث الموصى له في المحاصة من الثلث، فهو مردود عليهم على الفرائض، إلا أن يشاءوا أن يسلموا ذلك له، ومن شاء منهم أجازه، ومن شاء لم يجزه، ورواها أصبغ. قال محمد بن رشد: سأله عن الذي يكون له مدبرون، ويعتق عند الموت، يريد على سبيل الوصية، ويقول في جنان أو في شيء من ماله لورثته: امضوا هذا لابني، فيفعلون، يريد في حياته، بأن يقولوا له: قد أمضيناه له، بدليل قوله: إنه لا يلزمهم إمضاء ذلك إن كانوا صغارا أو سفهاء، أو مثل الزوجات والبنات اللاتي لم يبن عنه؛ إذ لو أمضوا ذلك له بعد موته، للزمهم إذا كانوا مالكين لأمرهم، وإن كانوا بناته وزوجاته لم يبينوا عنه، فقال: إنه إن كان قال في الجنان وما أشبهه أن يمضوه لابنه على سبيل الإقرار له به؛ أنه حقه، أخرج ذلك من رأس المال، وكانت الوصايا والعتق في ثلث ما بقي بعده، ولم يتكلم على المدبرين، والحكم فيهم إن كانوا مدبرين في الصحة أن يخرجوا من رأس المال قبل الجنان الذي أوصى به في مرضه على سبيل الإقرار له به أنه حقه؛ إذ ليس له أن يرجع على المدبر، وكذلك روى عن ابن القاسم فيمن مرض، وله مدبر في الصحة، فقال في

مرضه: قد كنت أعتقت عبدي فلانا في صحتي لعبد له آخر؛ أنه يعتق المدبر في ثمن العبد وغيره، ولا يضر المدبر ما ذكر من عتق العبد في الصحة قال: وليس المدبر هنا بمنزلة الوصايا التي تكون في ثلث ما بقي بعد الغلام؛ لأنه يتهم على المدبر في انتقاصه، فلا يقبل قوله. فكذلك، كل من يقدر يرجع فيه فهو مثل المدبر. قال محمد بن رشد: والذي هو مثل المدبر في الصحة؛ أنه لا يجوز له أن يرجع فيه المدبر في المرض

باتفاق، والمبتل في المرض على اختلاف؛ إذ قد نص في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس؛ أن للرجل أن يرجع في مرضه عما حبسه في مرضه، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك. وقوله في الرواية: وإن كان إنما هي وصية أوصى له بها في مسألتك إلى آخر قوله، إشارة منه إلى قوله في الجنان وما أشبهه من ماله أمضوه لابني؛ أنه إن كان قال ذلك على سبيل الوصية، كان الحكم فيه ما ذكره من أنه يتحاص هو وأهل الوصايا في بقية الثلث بعد العتق، وأما قوله: فإن كان الورثة قد أجازوا ذلك كله وأمضوه في حياة الموصي، كان عليهم تمامه من مواريثهم كما أجازوا، وأسلم له كله. فمعنى ذلك عندي، إذا كان قد أعلمهم بالوصايا، فقال لهم: إني قد أوصيت بكذا وكذا، وأوصيت بالجنان لابني، فأمضوه له، فقالوا له: قد أمضيناه له، وهم على تلك الحال من ملكهم لأمر أنفسهم، والبينونة بها، وأما إن لم يعلمهم بالوصايا، وإنما سألهم أن يمضوا الجنان لابنه على سبيل العطية والوصية، ففعلوا، فليس عليهم ضمان ما انتقصه منه أهل الوصايا؛ لأن ذلك كالاستحقاق لبعض ما أوصى له به، فلا يلزم الورثة ضمانه على ما قاله في كتاب الزكاة الثاني من المدونة، في الذي يوصي بزكاة زرعه، وهو أخضر؛ أن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and its effect on subsequent bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6060)

لا يخرج منه ما يقع عليه من قسمة الثلث. قال: ويخرج الثلث للموصى له على حال ما أوصى به، ثم ترد الأم سهما، فيضاف إلى بقية المال، فيقسم على الورثة على كتاب الله، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا وصية لوارث» ، فهو يريد أن

يفضل أمه لتوفير سهمها، فلا يدخل عليها أهل الوصايا، ويدخلون على سواها فينقصون كلهم سواها، فهذا لا يجوز، قيل له: فلو قال: أعطوا أمي سهمها، ثم قال: لفلان سدس مالي. قال: تنفذ الوصية على حال ما قال، ثم يجمع سهم الأم إلى بقية المال، فتعاد فيه القسمة على كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to an heir with a condition of charity if not approved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7768)

[المسألة الثالثة: فيمن أوصى بثلثه لوراث وشرط إن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with an alternative charitable destination?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)

ولو اوصى لوارثه بشيء وذكر انه ان لم يجزه الورثه فهو في المساكين او في نوع من سبل البر فلم يجزه الورثه كان مردودا ميراثا ولم يكن في المساكين ولا تلك السبل وأن أجازه الورثة للوارث جاز هذه رواية ابن ابي أويس عن مالك وروى ابن القاسم انها مردودة على كل حال أجاز ذلك الورثة او لم يجيزوا ولأصحاب مالك في ذلك اضطراب واختلاف وتحصيل المذهب ما ذكرت لك وغير مالك يجيزها في الوجهين معا

Mas'alah: What is the ruling if a testator says 'he is an heir with my heirs'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5520)

ولو قال: هو وارث مع ورثتي. فلتعد الحاجة؛ فإن كانوا ثلاثة فهو رابعهم. ثم علي هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when the testator has overwhelming debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وقيل: تبطل الوصية إلا إن ابتاعه أو ورثه وعليه دين محيط فيباع، ولا يجوز لولي وإن أبا شراء من يعتق على صغير بماله [2]، ولا يمضي محيط [3] إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'make him an heir' or 'join him to my child'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3662)

(لا اجعلوه وارثا أو ألحقوه به فزائد) ابن الحاجب: في اجعلوه وارثا مع ولدي أو ألحقوه بولدي فقدر زائد باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that increases the share of some heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3701)

فصل فإن أوجب سهما أحدثه ... زيادة في حظ بعض الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to heirs and the public treasury?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: ثم وارثه) أي: ثم إن لم يكن عليه دين فوارثه الخاص إذ الإرث بعد الدين فإن لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كأن لم يعلم بموته كذا الـ (عج) ونقل عن الشيخ سالم أن بيت المال من الوارث)

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and the one-third limit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

وبنصيب ابنه أو مثله فبدله) يأخذ كل نصيب الابن ويفتقر ما فوق الثلث لإجازة (واجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائد) معه (وبنصيب أحد ورثته) فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو بسهم فواحد من أصل المسئلة) ولمن صحت من غيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the one-third limit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=818)

قلت: المذهب أنها صحيحة متوقفة على إجازة الورثة، فإن لم يجيزوها فالموصى به ميراث. ع: وانظر هل أراد بقوله: (والوصايا خارجة من الثلث) أن مصرفها إنما هو في الثلث أو إنما أراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلا بالثلث فأقل (ويرد ما زاد عليه) أي على الثلث ولو [حاشية العدوي] بموته] فإن لم يعلم بموته فإنها لا تصح إذ الميت لا

يصلح تملكه. [قوله: وإلا فتكون لورثته] فإن لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما إذا لم يعلم بموته قاله عج. وقال الشيخ سالم: إن بيت المال من الوارث. [قوله: وهو كل إلخ] ليس هذا تعريفا فيعترض باحتوائه على لفظة كل بل ضابط [قوله: فلا تصح بخمر إلخ] أي من مسلم لمسلم وأما من كافر لكافر فتصح، وكذا تبطل الوصية بشيء لمن يصلي أو يصوم عنه وترجع ميراثا بخلاف الإيصاء بالمكروه

كالإيصاء بضحية فلا تبطل، ويجب تنفيذها [قوله: والثمرة التي لم يبد صلاحها] أي لأنه لا يعلم ما تؤول إليه. [قوله: وهو الإيجاب] قال في الجواهر: وتكون بالإيجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع أو القرينة حصل الاكتفاء به إلى آخر ما ذكره هنا. أقول: ولو بلفظ الوقف كما إذا قال: هو وقف بعد موتي كما يفيده المعيار فالحاصل أنه أراد بالإيجاب الصيغة الدالة على قصد الوصية، فإذا كان المراد ما ذكر فالمراد لا يتعين له لفظ مخصوص يتحقق فيه الأمر الكلي بل الإشارة كافية ولو من قادر على الكلام. [قوله: مثل أوصيت] أي أوصيت له [قوله: فلا بد من قبوله لها بعد الموت] وأما لو قبل في حياة الموصي فإن ذلك لا يفيده شيئا إذ للموصي أن يرجع في وصيته ما دام حيا لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله أن يرجع ويقبل بعده هذا إذا كان المعين بالغا رشيدا، وإلا فوليه يقبل له، فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم أو بعده اللهم إلا أن يريد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول، ولا يحتاج العبد في قبول الوصية له إلى إذن السيد [قوله: نفي الصحة أو النهي] نفي الصحة يستلزم النهي، والنهي لا يستلزم نفي الصحة. [قوله: قلت المذهب إلخ] المذهب أنها ليست بصحيحة ولو بأقل من الثلث وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه فالحق ما للشيخ زروق. [قوله: أو إنما أراد إلخ] قال في تحقيق المباني: واقتصر الأقفهسي على هذا الأخير فإن وقع وأوصى بأكثر لم تصح، قلت: ولعل وجه الاقتصار أن هذا الاحتمال الثاني فيه

إفادة النهي عن ذلك، وأما الأول فلا يفيد ذلك. وقوله: وترد أي تبطل لكن الوصية لا تكون إلا في ثلث ماله المعلوم له قبل موته ولو بعد الوصية كانت الوصية في الصحة أو المرض بخلاف التدبير إن كان في المرض فكالوصية وإلا ففي ثلث المال المعلوم والمجهول، والفرق بين مدبر الصحة والوصية أن عقد التدبير لازم بخلاف الوصية عقدها منحل له الرجوع ولو شرط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving the share of one of the sons in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

وبالجملة يكون له نصيب أحد البنين في الميراث.

Mas'alah: How is a bequest of a share equivalent to a son calculated when there are other heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

ولو كان له بنون وغيرهم من الورثة قسمت التركة على الفرائض، فميا خص أحد البنين

Mas'alah: What is the ruling on giving the entire bequest to the brother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9593)

قال الرهوني: وما لهؤلاء هو الصواب، فقد قال ابن الحاجب ما نصه: ولا يعطى الأخ الجميع بخلاف الوقف. التوضيح: هكذا نص عليه ابن القاسم في العتبية في الجد والأخ أن الأخ لا يعطى الجميع. انتهى.

Mas'alah: Can an heir demand a price increase beyond one-third of the value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

فإن كان وراثا، فأبى أن يبيعه إلا بزيادة الثلث على القيمة، هل يزاد له كما يزاد للأجنبي؟

Mas'alah: What is the first opinion that no increase is given to an heir because it is a bequest to an heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

أحدهما: أنه لا يزاد له إذا كان وراثا معه؛ لأن ذلك وصية لوارث، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir exceeding the one-third limit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4711)

ولوارث: كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ [منح الجليل] رأي شيوخنا. قال وكذلك رأى

إنفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها. ابن مرزوق الأولى أن يمثل بإيصائه ببناء قبة عليه، وليس من أهلها أو بإقامة ليلة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المناكر، وكأن يوصي بكتب جواب سؤال القبر وجعله في كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعل في صواني نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله بركته قاله المسناوي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest-like endowment (mu'qib) for heirs from one-third of the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1903)

(ص) إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث (ش) هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسألة تعرف عندهم بمسألة ولد الأعيان والمعنى أن الشخص إذا وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادي وأولاد أولادي وذريتهم وعقبهم فإنه [حاشية العدوي] وقوله لحق الغرماء إلخ أي: فإن أجازوه مضى (قوله راجع للجميع) أي: يتنازع فيه الفعلان يخل ويحز وكلام المصنف فيما إذا حصل التحبيس في الصحة، فإذا حصل في المرض فإنه يخرج من الثلث إن كان لغير وارث. (قوله هذا مستثنى من الحوز الحسي) أي: أنه لما ذكر أولا أن الوقف على معين لا بد من حوزه قبل حصول المانع للواقف وإلا بطل الوقف استثني منه هذه (قوله أن يشهد الواقف على الحبس) أي يشهد الواقف على التحبيس على المحجور قاله تت وليس المراد أنه يحوز للمحجور (قوله ولا بد من معاينة البينة لذلك الإشهاد) هذا الكلام غير صواب؛ لأن المراد هنا الإشهاد على التحبيس بأن يقول أشهدكم أني حبست كذا على ولدي فلا معنى لما ذكره هنا وإنما

هو في الحوز الحسي قال ابن شاس يشترط في الشهادة بالحوز أن يكون على معاينة ولا يكفي الشهادة على الإقرار بالحوز أي: فهذا الكلام إنما هو في الوقف على أجنبي (قوله أي: كلها أو جلها) قال اللقاني وصرف الغلة له أي كلها أو جلها قياسا على الهبة أما إذا لم يصرف الغلة بالمرة أو لم يصرف له إلا الأقل أو النصف بطل الوقف انتهى إذا علمت ذلك فقول الشارح قياسا على الهبة المشار إلخ ليس المراد أنه قياس في الجميع وهذا كلام واضح؛ لأن الذي يتعلق بالسكنى من نصف وغيره متميز بخلاف صرف الغلة فلا يظهر ذلك فيها وفي عب خلافه وحاصله أنه إذا صرف كل الغلة أو جلها للمحجور صح وإذا صرف النصف للمحجور والنصف الثاني له صح في النصف وإذا صرف الجل لنفسه والأقل للمحجور بطل الجميع ويرد عليه ما قلنا غير أنه تقدم في قوله ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه أن الأقل إنما يتبع الأكثر في الصحة دون البطلان وهنا تبع الأقل الأكثر في البطلان. (قوله غير دار سكنى الواقف) ليس المراد خصوص الدار التي كان يسكنها بل المراد نفي سكناه لها ولو قال ولم يسكنها حتى مات لوفى بالمراد بلا كلفة ومثل السكنى اللبس والظاهر كما قالوا أن الانتفاع به بركوب ونحوه إلى أن مات كذلك انتهى ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت قال ما نصه ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها إذا سكنها بعد أن حبسها أو ثوبا لبسه أو دابة ركبها لما تقدم أن ما حبس على المحجور مهما انتفع به بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الأولين. (قوله بمرض موته) أي: المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفا فيبطل ولو حمله الثلث؛ لأنه كالوصية ولا وصية لوارث ومحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فإن أجازوه فإنه يمضي ولذا كان دخول الأم والزوجة فيما للأولاد حيث لم يجيزا فإن أجازا لم يدخلا

يصح حينئذ ولا يبطل ما ناب أولاد الأعيان لتعلق حق الغير بالوقف؛ لأن أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم، فإذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدي أولاد الأعيان وقفا لا ملكا ويأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين وإليه أشار بقوله فكميراث للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال فقال كثلاثة أولاد إلخ فقوله إلا معقبا شرط أول ولا فرق على المذهب بين أن يوقف ما له غلة أم لا، وقوله خرج من ثلثه شرط ثان ومن للتعدية فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث أي: خرج من الثلث لا زائدا عليه ويصح أن تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضائها أنه لو استغرق الثلث ولم يجز وليس بمراد وإنما قال كميراث للإشارة إلى أنه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الرقاب فلا يتصرفوا فيها تصرف الملاك بل هي وقف وترجع مراجع الأوقاف.

Sub-topic - Bequests to Heirs and Religious Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat by a dying person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=666)

فأصبناه في وصيته بالزكاة، إنما هو شيء آثر به نفسه في إبقاء ماله بيده، يستمتع به في حياته، ثم يزويه عن وارثه إلى نفسه عند وفاته، وقد دللنا في باب "إقرار المريض لوارثه" بما دل على إبطال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay zakat on green crops for the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1569)

وقال أشهب: إذا أوصي بزكاة زرعه الأخضر فقال: تؤدي زكاته عني فوصيته باطلة في حصة من تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة من الورثة؛ لأنها وصية لوارث، ومن لم تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة لم يؤخذ منه شيء ويؤدي ذلك من مال الميت يريد: من ثلثه، وإن كانوا لا تجب في حصة أحد منهم الزكاة أدي ذلك منه إذا بلغ خمسة أوسق يريد: من ثلثه غير مبدأ، وإن كان نصيب كل واحد ما فيه الزكاة فالوصية باطل، والزكاة عليهم.

Mas'alah: Why is a bequest to pay zakat for an heir considered a bequest to an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1569)

م: معني قول أشهب: كأن الميت أراد أن يدفع الزكاة عن من تجب الزكاة في حصته من الورثة فيؤدي ذلك عنه من ثلثه، فلو فعل ذلك كانت وصية لوارث إذ قد أدي عنه ما يلزمه من الزكاة وأبقي حصته يوفرها فردت وصيته لهذه العلة وألزم الوارث

ما يلزمه من الزكاة، وأما من لا يلزمه في حصته فلم يدفع عنه الميت شيئا ولم يوص له بشيء فأنفذت وصيته وكانت من الثلث غير مبدأة إذا لم تلزمه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an heir to perform hajj with one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1861)

وإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه أنفذ الحج ولم يزد على النفقة والكراء شيئا، يريد: ذاهبا وراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay one's third to someone to perform Hajj, especially if that person is an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7740)

[المسألة الرابعة: فيمن قال ادفعوا ثلثي لفلان يحج به عني, وكيف إن كان وارثا] قال مالك: وإن قال: ادفعوا ثلثي لفلان يحج به عني, فإن كان وارثا لم يدفع إليه إلا قدر نفقته, وقيمة كرائه - يريد:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an heir to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2129)

[فيمن أوصى أن يحج عنه وارث] قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه وارث؟ قال: سمعت مالكا يقول: الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an heir to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2075)

وإن أوصى أن يحج عنه وارث في فرض أو تطوع، أنفذت وصيته، ولم يزد الوارث على النفقة والكراء شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1117)

(لا يرث) من الكافي: وإذا أوصى أن يحج عنه وارثه فذلك جائز له وله أجرة مثله، وما زاد فهو وصية إن أجاز الورثة جاز وإلا رجع ميراثا. سند: لا يزاد الوارث على النفقة والكراء شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to an heir, Hajj hire, and dying before completing Hajj?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1212)

ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار وبرد ما بقي وما هلك بيده فهومنه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه وبرد ما فضل إن فضل شيء.

Sub-topic - Bequests to Heirs with Conditional Permission

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and to non-relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2764)

وعن عائشة رضي الله عنها لا يوصي في ثلاثة آلاف من له أربعة أولاد ولا وصية لوارث إجماعا لما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث وهو الحديث الثالث ولأنها لو جازت لانتقضت قسمة الله تعالى في المواريث فإن أوصى لغير قرابته ردها طأووس على قرابته الذين لا يرثون

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the permission of other heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3249)

هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به في ماله قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا ذلك ان شاؤوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج فيتصدق به أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا

يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a sick person's bequest to an heir with the heirs' permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3249)

قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أحدها قول مالك إن أذن الورثة للمريض في حال مرضه أن يوصي لوارثه أو بأكثر من ثلثه فهو لازم لهم إلا أن يكونوا ممن يخاف دخول الضرر عليهم من منع رفد وإحسان وقطع نفقة ومعروف ونحو هذا إن امتنعوا فإن كان ذلك لم يضرهم إذنهم وكان لهم الرجوع فيما أذنوا فيه بعد موته روى ذلك بن القاسم وغيره عنه وإن استأذنهم في صحته فأذنوا له لم يلزمهم بحال من الأحوال والقول الثاني إن أذن لهم في الصحة والمرض سواء ويلزمهم إذنهم بعد موته ولا رجوع لهم روي ذلك عن الزهري وربيعة والحسن وعطاء وروي ذلك عن مالك والصحيح عنه ما في موطئه وهو المشهور عنه من مذهبه والقول الثالث إن إذنهم وإجازتهم لوصيته في صحته ومرضه سواء ولا يلزمهم شيء منه إلا أن يجيزوا ذلك بعد موته حين يجب لهم الميراث ويجب للموصى له الوصية لأنه قد يموت من مرضه وقد لا يموت وقد يموت ذلك الوارث المستأذن قبله فلا يكون وارثا ويرثه غيره ومن أجاز ما لا حق له فيه ولم يجب له فليس فعله ذلك بلازم له

ومن قال ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وسفيان الثوري وروي ذلك عن بن مسعود وشريح وطاوس وبه قال أحمد وإسحاق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a charitable cause with a condition requiring the heirs' permission for an heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)

ومن اوصى بشيء في سبيل من سبل الله واستثنى إلا ان يجيزه الورثة لوارث ذكره فإن اجازه الورثة جاز للوارث وإلا فهو في سبيله تلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir that is not accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5466)

قال عبد الملك: وإن قال: إن لم يجيزوا للوارث فهو في السبيل فلم يقبله، أو مات قبله، فذلك ميراث. وكذلك: فلان يشتري فيعتق لغير أمر لزمه فلم يبعه، فالثمن ميراث. قال سحنون/ بعد الاستيناء والإياس من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir conditional on the permission of other heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1081)

ولو أوصى لوارث، وقال: إن لم يجيزوه فللفقراء بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with a conditional alternative for charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3820)

قال مالك وابن القاسم وأشهب فيمن أوصى لوارث بثلث ماله، وقال: فإن لم يجز ذلك الورثة فهو في سبيل الله: لم تجز للوارث، ولا في سبيل الله؛ لأنه من الضرر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir with an alternative charity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1548)

ومن أوصى لوارثه بشيئ وقال: إن لم تجزه الورثة فهو في المساكين أو في نوع من سبل البر، فلم تجزه الورثة، كان مردودا ميراثا. وإن أجازوه للوارث جاز في روايةابن أبي أويس. وروى ابن القاسم أنها مردودة على كل حال وإن أجازها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like an heir's when the testator says 'make him an heir with him'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4763)

لا اجعلوه وارثا معه، أو ألحقوه به: فزائد [منح الجليل] مع الولد فيقسم على فرائض الله عز وجل، وإن كان ولده كلهم إناثا، أعطى ثلث الثلثين، وإن كن اثنتين أعطى نصف الثلثين، وإن كانت واحدة أعطى نصف المال إن أجازه الورثة، وإلا فله ثلث المال، ثم يضم ما بقي لسائر مال الميت ويقسم بفرائض الله تعالى على البنات وسائر الورثة من

عصبة وغيرهم. أصبغ هذا قول الإمام مالك وابن القاسم وأشهب "– رضي الله عنهم –" . ابن عبد الحكم هو أصح من قول الفراض إن أوصى بمثل نصيب أحد ولده وهم ثلاثة أعطى الربع ومع أربعة الخمس يزيدون سهما على عددهم. ثم قال ابن عرفة ابن زرقون إن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء فأربعة أقوال أحدها أنه كرجل من ولده، والثاني قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في المدونة يقسم على عدد رءوسهم الذكر والأنثى سواء، ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم نصيب ما بقي على فرائض الله تعالى، وقيل: يزاد سهمه على السهام، ويكون له. وقال ابن أبي زياد له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى. اللخمي هذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a minor bequeathing to a relative when the heir is absent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=981)

735 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن أباه أخبره، أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاما يفاعا من غسان، ووارثه بالشام، وله مال، وليس هنا إلا ابنة عم له، فقال عمر: مروه، فليوص لها، فأوصى لها بمال، يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا بعد ذلك، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم

Mas'alah: What is the nature of an authorized bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3771)

وتعقبه طفى بأن القائل بأنها ابتداء عطية ليست عنده عطية حقيقة إذ لو كانت كذلك ما سموها إجازة وقد عبر عياض عنها بأنها كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالإجازة إذ الباطل لا يجوز وإنما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وجعلوه مقابلا للمذهب كما في ابن عرفة اهـ.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on bequests to heirs with conditional permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3228)

أقول به استحسانا، واتباعا للعلماء، وقال أشهب: لا يجوز، وهو من الضرر [1]، والمشهور في الصورتين [2] ما ذكرنا.

Sub-topic - Bequests to Heirs Who Become Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who later becomes a non-heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2772)

(فرع) قال التونسي في كتاب محمد لو أوصى لأخيه وارثه فولد له ثبتت الوصية لصيرورته محجوبا غير وارث وكذلك لو ظهر له حمل بعد موته وعند ابن القاسم إنما ثبتت الوصية إذا علم بالولد حتى يكون مجيزا لها وأما إقراره بالدين لغير وارث فصار وارثا يلزمه لعدم التهمة عند الإقرار بخلاف الوصية لأن له الرجوع عنها فكأنه أنشأها بعد أن صار وارثا وفي كتاب محمد حمالته في مرضه عن وارثه جائزة صح أم لا وولد له في مرضه ولو مات ذلك الولد فعاد وارثا على حاله ثبتت الحمالة قاله أشهب ومشهور ش أن المعتبر من هو وارث عند الموت وقبل يوم الوصية وروي عنه الوصية للوارث باطلة لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لوارث وعند الصحة ويتوقف على إجازة الورثة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشأ الورثة ووافقنا في جواز البيع من الوارث بغير محاباة كالأجنبي ومنع ح لأنه يخصه بعين المبيع والورثة يستحقون ذلك وكذلك تمتنع الوصية له بالثلث وإن كان يملك صرفه للأجانب وجواب الأول لا نسلم استحقاق الورثة للعين بل لهم الثلثان شائعان فقط وعن الثاني أن الوصية له بالثلث بغير الفرض المقدر له شرعا

Mas'alah: How is a bequest to an heir or non-heir affected by changes in inheritance status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2785)

(فرع) في الجواهر إذا أوصى لوارث فحجب عن ميراثه أو لغير وارث فصار وارثا فالاعتبار بالمآل إن كان الموصي عالما بتغير حال الوارث لأن الوصايا إنما تعتبر عند الموت فإن لم يعلم صحت عند أشهب دون ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir that ultimately goes to a non-heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5857)

[مسألة: أوصى لوارث بما مرجعه إلى غير وارث]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a divorced woman during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3996)

فصل [3 - في الوصية للمطلقة في المرض، وفيمن نكح فيه] ولا تجوز الوصية للمطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجا، لأنها وارثة، فإن قتلته في مرضه خطأ بعد أن طلقها فلدية على عاقلتها، وترث من ماله دون الدية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who becomes a non-heir or vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7655)

[(7) فصل: [فيمن أوصى لوارث فأصبح غير وارث، أو أوصى لغير وارف فأصبح وارثا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when a child is born who excludes him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7655)

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لأخيه بوصية في مرضه أو في صحته وهو وارثه لم يجز، وإن ولد له ولد يحجبه جازت الوصية إن مات وهو يعلم بالولد؛ لأنه قد تركها بعد ما ولد له، فصار مجيزا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a bequest to an heir by agnation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3869)

[313/7 وموت ولدها وعقبه , انتقل الحق لوالده المذكور بالتعصيب, لكونه ابن عم ولا وارث له غيره, جوابا ثبت عليه وعرف قدره, وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز, وعرفه. ووقف على رسم توكيله في سابع وعشري محرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة, ولما أنكر أبو القاسم المذكور أن تكون المرأة المشهود على نعوتها هي أم عبد الرحمان المذكور, ووجه القاضي في القضية الفقيه ابن جماعة اليمين على طالب المرجع, وهما محمد بن أحمد بن راشد, وعبد الرحمان بن رحمة المذكورة, ونص ما عقد في ذلك حلف عن إذن من تقدم للفصل في الوصية المذكورة, وهو الشيخ الفقيه المعظم الحسيب الأصيل محمد بن عبد العزيز بن أبي جماعة

التجيبي, أدام الله رفعته- الفقيه المعظم أبو عبد الله محمد بن راشد وهو محمد المذكور في المشار إليه حفيد فاطمة المذكورة في المشار إليه, وأبو زيد عبد الرحمان وهو ابن رحمة المذكورة المشار إليها, لكونها توفيت عن ولدها عبد الرحمان المذكور, اليمين الواجبة عليها شرعا, أن شاهد الوصية المشار إليها, شهد بمعرفة فاطمة الزرهونية المذكورة حيث أشير, إنما يشهد بالحق وأن فاطمة الزرهونية المشهود عليها بالوصية المذكورة في المشار إليها- حلفا تاما حيث يجب وبنص ما يجب, بمحضر شهيديه وبمحضر صيور بن عبد الرحمان الحسناوي, وقبضه منهما اليمين المذكورة, شهد من ذكر فيه بما فيه عنه من أشهده الحالفان المذكوران, وصيور وابن خنوسة المذكورون بما فيه عنهم وهم بحال صحة وطوع وجواز, وعرفهم وشهد على ابن خنوسة المذكور بامتناعه من قبض اليمين المذكورة, ونص الأمر المتضمن لتقديم الفقيه ابن جماعة للنظر في الوصية المذكورة عن أمر أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين عبد الله المنتصر بالله محمد بن مولانا أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين, أبي سالم بن مولانا أمير المسلمين, المجاهد في سبيل رب العالمين, أبي الحسن بن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد,

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a bequest to the heir by ta'sib?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3871)]

ونص السؤال: الحمد لله, سيدي جوابكم فيما تضمنه رسم الإيصاء [315/7] المنتسخ أعلاه, فإن الحال آلت إلى ما يذكر, وذلك أن البنت عائشة توفيت عن غير عقب, وأن أخاها محمد بن عبد الرحمان تزايد له ولد استحق وصيته, ثم مات ذلك

المتزايد عن غير عقب في حياة والده, ثم تزايد لمحمد ولد وورثوه بعد موته, وانقرضوا كلهم عن غير عقب, فقام محمد بن راشد وطلب رجوع الوصية له ولأخته رحمة فنازعه في ذلك بعض من ادعى تعصيب أولاد محمد, وقال له: لا حق لك ولاختك رحمة في الوصية لأن محمدا لمينقرض عن غير عقب, وإنما انقرض عن عقب, وادعى مدعي التعصيب أن ثاني ولد وثالثا لمحمد بن عبد الرحمان يدخل في ذلك, واستدل في ذلك من لفظ الوصية حيث قال, وإن انقرض الولدان محمد وعائشة عن غير عقب, وقال إن هذا على وجه العموم وإذا وجه العموم وإذا دخل فقد انقرض محمد عن عقب يستحق الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a bequest to the heir by ta'sib?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3873)

[316/7 في وصيتهما محمد وعهائشة, ودخول اولادهما إنما هو لأجلهما ومن سببهما, لأنه لم يكن لواحد منهما ولد يوم الوصية, فيقال إنه أريد لذاته وقد جعلني الموصيان آخذ الوصية إذا انقرض الآكد فكيف إذا انقرض من هو بسببه هو وعقبه فيكون أخذي للوصية من باب أحرى, وقال طالب المرجع هنا إن ما ذكرتموه من جهة اللفظ فيترجح استحقاقي للوصية من جهة المعنى, لما عرف من عادة الناس إذا أوصوا بمثل ما ذكر أنهم يقصدون الآكد فالآكد, وآكد ما كان هنا محمد وعائشة ابنا عبد الرحمان لصلبه وحفيد فاطمة للابن وارثا ما بعد ابنها ثم بعدهما, بل بعد عقبهما أنا لأني حفيد فاطمة للبنت وابن أخت عبد الرحمان وأدخلتني في الوصية فلم ترد إلا منعتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when a child is born later?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2110)

[في الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له] قلت: أرأيت إن أوصيت لأخي بوصية وهو وارثي، ثم ولد لي ولد فيحجبه والوصية مني له إنما كانت في المرض أو في الصحة؟ قال: الوصية جائزة لأنه قد تركها بعدما ولد له فصار مجيزا لها بعد الولادة، والأخ غير وارث فهي جائزة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم فيما بلغني. وقال غيره: الوصية جائزة، علم الموصى له أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن أوصى لامرأة بوصية في صحته، ثم تزوجها بعد ذلك أتجوز وصيته أم لا؟ قال: وصيته باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer after a homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

اللخمي: قال محمد في الخطأ: هي في المال والدية، علم أو لم يعلم به، قاله إن أوصى له بعد الجناية عمدا، أو لم يعلم أنه قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an intentional killer if the victim survives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

وساوى بعض أصحابنا بينهما، وهو خطأ، وكذا في العمد إن مات مكانه؛ بطلت الوصية له، وإن حيي ولم يغير وصيته فقيل: تكون وصيته ثابتة؛ لأن سكوته عنها كالمجيز لها فوجب أن تجوز في مال، وقيل: بطلت حتى يبتدئ في إجازتها بلفظ آخر، كما قال في

المدونة: إذا قتل المدبر سيده فحيي بعد ضربه إياه فمات؛ إن تدبيره يبطل حتى يجدده، وعلى ما تقدم يكون بسكوته كأنه مجيز لما تقدم من التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's bequest to her husband if she was unaware of her divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

وسمع يحيى ابن القاسم: من أوصت لزوجها ثم ماتت، وقد طلقها إن علمت بطلاقها؛ فوصيتها جائزة، وإن لم تعلم لم تجز؛ لأنها أوصت يوم أوصت، وهي تظن أنه يرثها، والوصية للوارث لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a spouse who is later divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

طلقها لم توص له بشيء، فالأظهر قول أشهب، والأظهر في التي أوصت لزوجها، ثم طلقها قول ابن القاسم، وروى ابن القاسم مثل قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a husband divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5333)

ولو أوصت له في مرضها ثم طلقها البتة ثم ماتت من مرضها فإن كانت الوصية قدر ميراثه فأقل فذلك جائز وإن كانت أكثر رد إلى ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a minor relative who would inherit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وقيل: وفي الوصية، ولا يكمل على صغير قبل وليه أم لا؛ ككبير لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a minor relative who would inherit according to Ashhab?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1057)

وقال أشهب: يتم ويعجل بيعه لئلا يبلغ الصغير فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a beneficiary of a bequest ceases to be an heir at death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2070)

(والوارث) الموصى له بصحة أو مرض (يصير) حال الموت (غير وارث) بحجبه بمن هو أقرب منه كأخ يحجب بحدوث ابن أو لزوال سبب أو شرط كالزوجة تطلق بائنا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a brother who is an heir when a child is later born?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3771)

فصل [فيمن أوصى لأخيه وهو أحد ورثته ثم ولد له ولد]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a divorced spouse who is no longer an heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4633)

ولابن القاسم في العتبية والمجموعة في امرأة أوصت لزوجها ثم طلقها ألبتة ثم ماتت: فإن علمت بطلاقه فالوصية له جائزة، وإن لمتعلم فلا شيء له؛ لأنها كانت تظن أنه وارث. والقول بعدم البطلان لأشهب والمخزومي. وابن نافع وابن كنانة أن الوصية له جائزة؛ سواء علم الموصي بأنه صار غير وارث أم لا. وروي عن ابن القاسم أيضا مثل قولهم. واستظهر ابن رشد قول ابن القاسم في مسألة الزوجة، وهودم جواز الوصية إلا أن تكون علمت بطلاقه؛ لأنها إنما أوصت له لما بينهما من مودة الزوجية، ولعلها لو علمت بالطلاق لم توص له بشيء. واستظهر في مسألة الأخ وشببها قول غير ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who becomes a non-heir before the testator's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4069)

فإن أوصى لوارث ثم صار قبل موت الموصى غير وارث كامرأة أوصت لزوجها ثم طلقها البتة ثم ماتت، أو أوصى لأخيه وهو يرى أنه وارثه ثم مات فظهر له حمل إما بزوجة أو أم ولده. فهل تصح الوصية للموصى له أو لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الوصية له نافذة، سواء علم الموصى بحدوث الولد والحمل، أو لم يعلم، وسواء علمت الزوجة بالطلاق أو لم تعلم، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "العتبية" ، و

"المجموعة" ، وهو قول أشهب في "المدونة" في "كتاب الوصايا الأول" . والثاني: أن الوصية باطلة، إلا أن تعلم المرأة بالطلاق، أو لم يعلم الميت بالولد، فتجوز وتنفذ، وهو أحد قولي ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" . وينبني الخلاف: على الخلاف في الأمر إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد، هل تستصحب معه حالة الابتداء، أو يستصحب معه حالة الانتهاء؟ فمن رأى أنه يستصحب معه حالة الابتداء قال: الوصية باطلة؛ لوقوعها على الفساد. ومن رأى أنه يستصحب معه حالة الانتهاء قال بنفوذ الوصية؛ لأنه (1) في أ: الموت.

انكشف الأمر في العاقبة أنها وصية لغير وارث. وأما القول بالتفصيل بين العلم وعدمه [وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الوصايا الأول"] [1] فمبني على اعتبار استدامة الشيء أنه كالإنشاء [لأنه] [2] إذا علم صار كالمبتديء [للوصية] [3] من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4739)

والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر مآله، ولو لم يعلم [منح الجليل] يرجعا. ابن الحاجب إن كانت في المرض ولم تتخلله صحة فكالموت على الأشهر إلا أن يتبين عذر من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانه، فإن قال ما علمت أن لي ردها، ومثله يجهل حلف. ابن عرفة الباجي: من أوصى ما لوارثه فأنفذ ذلك ثم قال بعض الورثة: لم أعلم أن الوصية لا تجوز له، فروى محمد يحلف ما علم، وله نصيبه منه قلت: مثله في

سماع عيسى ابن القاسم في كتاب الهبات، وفي الشفعة منها من عوض من صدقته، وقال: ظننت أنه يلزمني فليرجع في عوضه إن كان قائما، فإن فات فلا شيء له. ابن رشد: اختلف في هذا الأصل، وهو من دفع ما لا يجب عليه جاهلا، ثم أراد الرجوع فيه منه مسألة كتاب الشفعة ولها نظائر كثيرة في المدونة والعتبية، ويتحصل فيها ثلاثة أقوال أحدها لا رجوع له فيما أنفذ بحال وإن علم أنه جهل، إذ لا عذر له في جهله، والثاني له الرجوع إن ادعى الجهل، وأشبه بيمينه وقيل بغير يمين والثالث: ليس له أن يرجع إلا أن يعلم أنه جهل بدليل يقيمه على ذلك. (والوارث) للموصي الذي أوصى له (يصير غير وارث) له بولادة من حجبه بعد إيصائه له كإيصائه لأخيه ثم ولد له ابن اعتبر مآله فتنفذ الوصية له (وعكسه) أي الموصى له غير الوارث للموصي يصير وارثه بموت من يحجبه كإيصائه لأخيه، وله ابن فمات الابن قبل الموصي (المعتبر) بفتح الموحدة في تنفيذ الوصية وعدمه (مآله) بمد الهمز، أي ما آل أمر الموصى له إليه فتنفذ في الأصل، ولا تنفذ في عكسه إلا أن يجيزها غيره من الورثة، وهو رشيد إن علم الموصي بما آل إليه أمر الموصى له، بل (ولو لم يعلم) الموصي بصيرورة وارثه الموصى له غير وارث. فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من أوصى لأخيه بوصية في مرض أو صحة، وهو وارثه فلا يجوز، فإن ولد له ابن يحجبه فيجوز إن علم بالولد لأنه قد أقرها بعد علمه به فصار مجيزا لها، وقال أشهب: الوصية للأخ جائزة علم الموصي بولده أو لم يعلم. ابن القاسم: فإن مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للأخ؛ لأنه صار وارثا، ومن أوصى في صحته لامرأة

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate murderer's inheritance and bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3073)

ص (ولا قاتل عمدا عدوانا) ش: ولو عفا عنه قال في كتاب الوصايا من النوادر في ترجمة المدبر وأم الولد يقتلان السيد عن كتاب ابن المواز: وإذا قامت بينة على وارث أنه قتل مورثه عمدا فأبرأه المقتول فإنه يتهم في إبرائه؛ لأن ولده يرى أنه يوجب له ميراثا زال عنه بالقتل، وهو عفو جائز لا يقتل به ولكن لا يرثه بذلك ولا يكون مصابه وصية له من ثلثه؛ لأنه يتهم ولكن لو لم يبرئه، وقال: نصيبه من الميراث هو له وصية فذلك له جائز؛ لأنه وصية لغير وارث ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال أشهب: إذا قامت بينة على وارث بالقتل عمدا فكذبهم بعض الورثة، وصدقهم البعض فإن ما صار للمكذبين من ميراثهم يريد من الدية فهو للقاتل وكذلك الموصى له بالوصية كما لو أقر الميت بدين لوارثه وصدقه بعض ورثته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury as an heir and its effect on bequests?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=255)

قاعدة 34: 1748 - هل بيت مال وارثا يعد ... أو هو لمال ضائع مرد 1749 - والفرد إن بالمال كلا يوصي ... فهل تنفذ وصاة الموصي 1750 - إذ بيت مال للذي ضاع مرد ... فليس يلفى من لحقه ترد 1751 - عن (مالك) هذا رواه (الطابثي) ... أو يسترد زائد عن ثلث 1752 - إذ بيت مال وارث له يرد ... ما زاد عن ثلث وهذا المعتمد 1753 - بشرط أن يكون بيت المال في ... مصرفه الشرعي صرفه يفي 1754 - وغير طارئ متى يعترف ... بغير الابن وله لم يعرف 1755 - فأجر إرث من به أقرا ... على الذي في بيت مال مرا 1756 - والطابثي محمد بن قاسم ... نزيل مصر ولطابث نمي 1757 - إحدى قرى البصرة، والباجي ذكر ... له كتابا قال: في

الفقه اشتهر 1758 – تاج العروس عند طابث ذكر ... أن من كبار العلماء ذا الأبر

Mas'alah: What rulings apply when an heir becomes a non-heir or vice versa in bequests?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3251)

(المتن) والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم، واجتهد في ثمن مشترى لظهار، أو تطوع بقدر المال، فإن سمى في تطوع يسيرا، أو قل الثلث شورك به في عبد، وإلا فآخر نجم مكاتب، وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل، وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث، وبشاة أو عدد من ماله شارك بالجزء، وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له؛ إن حمله الثلث، لا ثلث غنمي فتموت، وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط، وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت، كعتق عبد من عبيده فماتوا.

Sub-topic - Bequests to Heirs Alongside Strangers

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to some heirs and for jihad when the husband approves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2773)

قال ربيعة لو أوصت لبعض الورثة بوصية وفي السبيل بوصية أخرى فأجاز الزوج ثم قال إنما أجزته رجاء أن يعطوني في وصية السبيل لأنه غاز ليس ذلك له وبعدما أجازه قال صاحب النكت قال بعض الشيوخ في قول سعيد يغزون بالحصص أي بقدر كفايتهم فإن ضاق الثلث تحاصوا بمقادير الكفاية على قدر مواريثهم

Mas'alah: What is the ruling on apportionment when a bequest is made to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2773)

قال عبد الوهاب إذا أوصى لوارثه وأجنبي فيه تفصيل إن كان مع الوارث وارث آخر فعن مالك يحاصص

الأجنبي في الثلث فما صار له أخذه أو للأجنبي فميراث وإن لم يكن معه وارث غيره يعلم إرادة تفضيله عليه أو أوصى لجميع الورثة مع الأجنبي وقد استووا في الوصية وسهام الميراث فلا محاصة

Mas'alah: What are the rulings on bequests to relatives and distribution among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2824)

روي عن مالك نصف الأولى ونصف الآخرة لعدم الاختصاص وروي مثل الآخرة ترجيحا للقرب وقال أشهب مثل أقلهما لأنه المتيقن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir in the Ja'diyyah case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5095)

الثامنة في الجعدية إن ترك ابنا وأوصى بثلث ماله ولابنه بثلث ماله فإن للأجنبي جميع الثلث ولا يحاصه الوارث بوصيته وإن أوصى لزوجته مع ذلك بالثلث قسم الثلث بين الأجنبي والزوجة على ثلاثة عشر سهما للأجنبي سبعة وللزوجة ستة لأنه لما أوصى للابن بالثلث كان ينبغي أن يوصي للزوجة بسبع الثلث وهو قد فضلها بستة أسباع الثلث فلذلك ضرب للأجنبي بالثلث سبعة وهي بتفضيلها ستة أسباع الثلث صارت ثلاثة عشر اجعلها ثلث المال يكون جميعه تسعة وثلاثين يخرج الثلث للأجنبي وللزوجة فإن أجاز الابن أخذت نصيبها من الثلث وقسما الثلثين بينهما وذلك ستة وعشرون على ثمانية لا تنقسم وتوافق بالنصف تضرب نصفها أربعة في تسعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وخمسين من له شيء من تسعة وثلاثين أخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة عشر من المنكر عليها فللأجنبي سبعة في أربعة بثمانية وعشرين وللزوجة بالوصية ستة في أربعة بأربعة وعشرين ولها من الثمانية واحد من ثلاثة عشر صار لها سبعة وثلاثون وللابن سبعة في ثلاثة عشر بأحد وتسعين وإن لم يجز الابن ردت الزوجة الستة لثلثي المال يصير اثنين وثلاثين فلها من ذلك الثلث أربعة وللابن

الباقي وهو ثمانية وعشرون

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to some heirs then to others after them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5580)

[مسألة: أوصى بوصية لبعض ورثته دون بعض ثم جعلها من بعدهم لغيرهم] مسألة قال مالك: من أوصى بوصية لبعض ورثته دون بعض ثم جعلها من بعدهم لغيرهم فهي على سائر الورثة الزوجة والأم، ومن لم يوص له بشيء يدخلون معهم فيأخذون قدر ما يصيبهم من الميراث، فإذا هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الأم والزوجة والأخت من ذلك وثبت في غيره في حظوظ أعيان الولد حتى ينقرض أخرهم، فإذا انقرض أعيان الولد الذين أوصى لهم سقط نصيب الزوجة والأم، فإن هلكت الزوجة والأم دخل من يرثهما مكانهما في الميراث مع الولد، فإذا هلك الولد ورثه ولده وانقطع ميراث الأم والزوجة وميراث من ورثهم إن كانوا قد هلكوا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه أوصى لبعض ورثته دون بعض بحبس تجري عليهم غلته بدليل قوله: ثم جعلها من بعدهم لغيرهم، إذ لو أوصى لبعض ورثته دون بعض بوصية قال: لم يصح أن يكون

لغيرهم من بعدهم ولوجب إن لم يجز ذلك سائر الورثة أن يبطل ويرجع ميراثا بين جميعهم، ولم يكن في ذلك كلام ولا إشكال. وتنزيل المسألة على المعنى الذي أراده أن يكون الموصي قد ترك من الورثة أربعة بنين وابنة وزوجة وأما وأوصى أن يحبس على الذكران من أولاده ثم على أولادهم من بعدهم حبسا له غلة يكون موقوفا عليهم،

فلم يجز ذلك سائر الورثة الذين لم يوص لهم، وهم الزوجة والأم والأخت أنهم يدخلون مع الموصي لهم في غلة الحبس فيقتسمونها بينهم على سبيل الميراث، وذلك الذي أراد بقوله: فهي على سائر الورثة الزوجة والأم ومن لم يوص له بشيء يدخلون معهم، فيأخذون قدر ما يصيبهم من الميراث. وقوله بعد ذلك: فإذا هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الأم والأخت والزوجة من ذلك، يريد صار نصيبه كاملا لولده دون أن تأخذ منه الأم والأخت والزوجة شيئا وهو الربع؛ لأن المحبس عليهم أربعة فإذا توفي أحدهم صار الربع كاملا لولده لأنهم غير ورثة فلا تدخل عليهم فيه الزوجة ولا الأم ولا الأخت. وقوله: وثبت في غيره من حظوظ أعيان الولد حتى ينقرضوا يريد أن الثلاثة الأرباع يدخل فيها مع الإخوة الثلاثة الباقين لأنهم ورثة الأم والزوجة والأخت، فيكون ذلك بينهم على فرائض الله. وقوله: حتى ينقرض أخرهم يريد أن يعمل في موت من مات منهم بعد الأول ما عمل في موت الأول من أن يكون الربع الثاني لولده لأنهم غير ورثة فلا تدخل عليهم فيه الزوجة ولا الأم ولا الأخت، وكذا إذا مات الثالث وكذلك إذا مات الرابع وهو أخرهم يصير الربع لولده كاملا لأنهم غير ورثة ويسقط نصيب الزوجة والأم يريد والأخت جملة فلا يكون لهن شيء. وقوله: فإن هلكت الزوجة والأم يريد أو الأخت دخل من يرثهما مكانهما في الميراث مع الولد يريد معهم كلهم في جميع الغلة أو مع من بقي منهم في

حظه منها وهو الربع لأنهم أربعة على التنزيل الذي لنا عليه المسألة، فإذا انقرضوا كلهم رجع الحبس إلى أولادهم لأنهم غير ورثة ولم يكن لمن لم يوص له من الورثة في ذلك حجة ولا كلام؛ لأن الحبس قد صار إلى غير ورثة، فهذا بيان هذه المسألة وفيها معنى ينبغي أن يوقف عليه وهو قوله فيها فإن هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم صار نصيبه لولده وهو قد حبس عليهم ثم على أولادهم من بعدهم إذ لا يقتضي قوله: ثم على

أولادهم من بعدهم إلا يدخل ولو من مات منهم في الحبس حتى يموتوا كلهم؛ لأن قوله ثم على أولادهم من بعدهم يحتمل أن يريد به ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم، وأن يريد به ثم على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم لاحتمال اللفظ للوجهين جميعا احتمالا واحدا، وكذلك كل ما كان على صيغته من الألفاظ عطف جمع على جمع بحرف ثم يجوز أن يعبر به عن كل واحد من الوجهين، وذلك بين من قوله تعالى: {كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم} [البقرة: 28] لأنه قد علم أنه أراد بقوله عز وجل فأحياكم ثم يميتكم، أنه أمات كل واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يحيي بقيتهم وأنه أراد عز وجل ثم يحييكم أنه لا يحيي منهم أحدا حتى يميت جميعهم، والصيغة في الفصلين واحدة فلولا أن كل واحدة منهما محتملة للوجهين لما صح أن يريد بالواحدة غير مراده بالأخرى، وهذا أبين من أن يخفى، فإذا كان قوله: ثم على أولادهم محتملا للوجهين وجب أن يكون حظ من مات منهم لولده، ولا يرجع إلى إخوته؛ لأن ما هلك عنه الرجل فولده أحق به من إخوته، فترجح بذلك أحد الاحتمالين في اللفظ؛ لأن الأظهر من قصد المحبس وإرادته أن يكون ذلك بينهم على سبيل الميراث فقال: ثم على أعقابهم، ألا يدخل الولد مع والده في الحبس حتى يموت، ولو أراد ألا يدخل في الحبس حتى يموت والده وجميع أعمامه المحبس عليهم مع والده لقال: ثم

على أولادهم من بعد انقراض جميعهم، فلا اختلاف أعلمه في هذه المسألة نصا، وقد وقع لابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا، وهو محتمل للتأويل، وقد ذهب بعض فقهاء زماننا إلى أن الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه، وقال: إن لفظة (ثم) تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف، فلا ينبغي أن يختلف إذا قال: (ثم على أولادهم) في أنه لا يدخل أحد من الأولاد في

الحبس إلا بعد انقراض جميع الأب، وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة، ولا تعلق له فيه لاحتماله التأويل فقوله خطأ صراح بما بيناه. وإنما يختلف في المذهب إذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم إلى من سوى أولادهم من وجه آخر يجعل مرجع الحبس إليه بعدهم على ثلاثة أقوال تقوم من المدونة فيمن حبس حائطه على قوم بأعيانهم فمات بعضهم وفي الحائط ثمرة لم تؤبر، أحدها: أن حظ الميت منهم يرجع إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم، وذلك على قياس قوله في مسألة المدونة إن حظ الميت منهم يرجع إلى المحبس، والقول الثاني: أن حظ الميت منهم يرجع إلى بقيتهم، وذلك على قياس قوله في المدونة: إن حظ الميت منهم يرجع على بقيتهم، والقول الثالث: أنه إن كان الحبس مما تقسم غلته كالثمرة والخراج رجع حظ الميت منهم إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم، وإن كان مما لا تقسم غلته عليهم كالعبد يختدمونه والدار يسكنونها أو الحائط يلون عمله رجع نصيب الميت منهم إلى بقيتهم، وذلك على قياس ما رواه الرواة عن مالك وأخذوا به حاشى ابن القاسم من التفرقة بين الوجهين، وقد حكى عبد الوهاب في المعونة أن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو فيما يقسم كالغلة والثمرة، وأنه لا اختلاف فيما لا يقسم كالعبد يختدم والدار تسكن، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to heirs and the exclusion of food from the bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5912)

على وصيته فقال: من ورثه معها؟ فقيل: ولده، فقال: أمنها أو من غيرها؟ فقيل: منها، فقال: ذلك أحرى أن لا يتم عليهم إذا كان ورثته ولده، وكانوا منها وأرى أنه إن لم

يكن لها بينة إلا قوله ذلك في مرضه الذي مات منه، لا شيء لها، ولكن تطلب على ذلك ثبتا كان في صحته أو علما يعلم أن تلك الأرض كانت لها، فأما قوله، فلا أرى لها بذلك شيئا ولتطلب ثبتا على ما ذكر لها، وأرى أن ينظر إلى تلك الأرض ما ثمنها أقليل أم كثير؟ ثم تعلمني بذلك. قيل له: فإن هذا الرجل أوصى بشيء من ثلثه لأقارب له، ولم يشهد لهم على ذلك كأقاربهم، فقال: أرى هذا ضعيفا، لا يشهد لهم إلا أقاربهم، ما أرى هذا إلا ضعيفا. قيل له: فإنه أوصى بثلثه لقوم، وأوصى في طعام عنده ألا يباع، وأن يحبس لعياله كلهم يستنفقونه، فجاء أهل الثلث يطلبون ثلث ذلك الطعام، وقالوا: قد أوصى بثلث ماله، وهذا من ماله، فقال: لا شيء لهم فيه، ليس للموصى لهم في هذا الطعام كلام، ولا وصية لهم فيه، إنما وصيتهم في ثلث مال الميت، إلا هذا الطعام؛ لأن الميت قد نزعه منهم، وجعله لغيرهم، ولم يرد أن يكون لهم فيه وصية، ولا كلام للموصى لهم بالثلث فيه، وإنما الكلام في ذلك للورثة؛ لأن بعضهم يأكل ما لا يأكل بعض، وبعضهم أكثر ميراثا من بعض، فهم الذين لهم فيه الكلام، فأما الذي أوصى لهم الميت بثلثه فليس لهم في هذا الطعام شيء ولا كلام، وإنما لهم الثلث مما سواه؛ لأن الميت قد انتزعه منهم ولم يوص لهم فيه بشيء.

Mas'alah: How is a bequest distributed when beneficiaries include both heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6152)

قلت له: إن الأخوين للأب، لا يرثان هاهنا شيئا، إنما يرث الإخوان للأب والأم، والإخوان للأم الثلث، قال: يعزل هذا الثلث، ويكون ثلث الثلثين الباقيين للأخوين للأم، وثلثا الثلثين للأخوين للأب والأم، وينظر إلى هذا الثلث، فما كان يصير للأخوين للأب

والأم، والأخوين للأم منه فهو ميراث قال أصبغ: وتفسير قوله هذا: أن يقسم الثلث على الستة الإخوة بالسواء، فما أصاب الأخوين للأب من ذلك وهو ثلثه، فهو لهما، ومما صار للأخوين للأب والأم والأخوين للأم، فهو ميراث على كتاب الله مع ثلثي المال؛ لأنه لا تجوز وصية لوارث. قال أصبغ: فقيل له: فإن كان له ابن هو وارثه، وله هؤلاء الإخوة، فقال: ثلثي لإخوتي فتوفي ابنه، ثم توفي هو بعد ذلك، وصاروا هم أوراثه، فقال: هي مثل هذه الأولى سواء قال أصبغ: هو كما قال في استواء المسألتين هما مستويتان، والجواب فيهما على غير ما قال في التحاص. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها. وقول أصبغ والجواب فيهما على غير ما قال في التحاص خطأ وقع في الرواية من الناسخ، فتداولها النقل على ذلك الظن، للظن أن لذلك وجها، ولا وجه لها. وصوابها والجواب فيها على ما قال في التحاص، إذ لا فرق بين أن يوصي الرجل لوارثه، وبين أن يوصي له وهو غير وارث، ثم يصير وارثا بموت من كان يحجبه عن الميراث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7732)

[ال] باب [التاسع] فيمن أوصى لوارث وأجنبي وبقية القول في الوصية للوارث

[1/134أ] [(1) فصل: في فيمن أوصى لوارث وأجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7732)

روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» قال ابن القاسم: ومن أوصى بعبده أو بوصية لوارث, وأوصى لأجنبي بوصية فليحاص الوارث الأجنبي بوصيته في الثلث, ثم تكون حصة الوارث لجميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes a bequest to both an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1640)

فصل [31 - إذا أوصى الوارث وأجنبي فلم يجز الورثة وصية الوارث] : وإذا أوصى الوارث وأجنبي فلم يجز الورثة وصية الوارث فإنهم يحاصون الأجنبي بوصية الوارث فما حصل له رجع له ميراثا وما بقي بعد ذلك فلأهل (1) انظر المدونة: 4/ 315 - 316، الكافي: 554. (2) به: سقطت من م. (3) انظر المدونة: 4/ 305، التفريع: 2/ 329، الكافي: 553 - 554. (4) انظر مختصر الطحاوي: 162 - الأم: 4/ 90.

الوصايا [1]، وقال الشافعي يبطل حق الوارث [2]، فدليلنا على المحاصة أن الميت شرك مع الأجنبي غيره في الثلث فكأنه أعطاه [3] الباقي عن عطية الوارث بدليل أن الورثة لو أجازوا الوصية للوارث لم يستحق الأجنبي إلا السدس، وإذا ثبت ذلك لم يكن له زيادة عليه بامتناع الورثة من الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the inclusion of other heirs in a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3999)

فأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان: الجواب أن هذه وصية لوارث, ويدخل سائر الورثة معها في ذلك السكنى, وكذلك الخدمة, وأما ما كان يأخذه بتلا فإنه يكون بين سائر الورثة, وهذا إذا كان مع ذلك وصايا ووقعت المحاصة فإن لسائر الورثة الدخول مع الوارث الموصى له, ولو لم تكن [421/7] وصايا بطل ذلك كله, ورجع ميراثا بين جميع الورثة, وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين, أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم, والذي اشترط إن ولد له ولد واحتاجوا وله ابنة متى صحت حاجتها صرف إليها وإلى من معها من الورثة فيكون معها فيه, كان بمعنى الحبس أو بمعنى الصدقة المبتلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2127)

[في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي] قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعبده لوارث وأوصى لأجنبي بوصية، كيف يصنع؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصية لأجنبي وأوصى لوارث أيضا. قال: قال مالك: يتحاصان، يحاص الوارث الأجنبي بالوصية في الثلث، ثم تكون حصة الوارث لجميع الورثة إلا أن يجيزوا ذلك، فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن أوصى لوارث وغير وارث. فقال: ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة؟ قال: قال مالك: أما نصيب الوارث من ذلك فباطل يرد إلى جميع الورثة، وأما غير الوارث فله نصيبه. قال: وقال مالك: من أوصى بوصية لوارث وأوصى بوصية

لأجنبيين ولم يسع ذلك الثلث. قال: إن كان الميت لم يترك وارثا غير الذي أوصى له، بدئ بالأجنبيين في الثلث ولم يحاصهم الوارث بشيء من وصيته، وإن كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذي أوصى له والأجنبيون في الثلث، فما صار للأجنبيين في المحاصة أسلم إليهم، وما صار للوارث من ذلك فإن شركاءه في مال الميت يخيرون، فإن أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنفذوه، وإن أبوا ردوا ذلك فاقتسموه بينهم على فرائض الله. ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيى بن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عام الفتح في خطبته: لا تجز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» . ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك وقال: «فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا» ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يا أيها الناس إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ابن وهب عن شبيب بن سعيد أنه

سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية» . ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن يغزو به. قال: ليس بذلك بأس، فإنه وإن كان وارثا لمن أحق من خرج به إذا أذن الورثة وطيبوا. قال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد في رجل أوصى بثلثه في سبيل الله: فإن وليه يضعه حيث يرى في سبيل الله، فإن أراد وليه أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو فإنهم يغزون فيه بالحصص، وإن لم يكن له وارث غيره. وهو يريد الغزو، فليس به بأس أن يستنفق منه

بالمعروف فيما وضع فيه. وقال ربيعة في امرأة توفيت وأوصت بوصية لبعض من يرثها، وأوصت بوصية في سبيل الله، فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التي في سبيل الله لأنه غاز، فمنع الوصية التي في سبيل الله فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة من الوصية. قال: لا يرجع فيما أجاز، ولا يحتج في طلب رد ما أعطى لرجاء شيء لم يقطع إليه ولم يقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir of the same slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1783)

(مسألة) : ولو أوصى بعبد لوارث من ورثته ثم أوصى به لأجنبي ففي الموازية عن ابن القاسم وأشهب أنه بينهما، وإن لم يجز الورثة نصيب الوارث رجع ميراثا، ووجه ذلك أنه أوصى به في وجهين فاقتضى ذلك التشريك بينهما إلا أن نصيب الوارث للورثة فيه الخيار بين الإجازة والرد ولا خيار لهم في نصيب الأجنبي ولا في شيء منه إذا حمل الثلث العبد، ولو أوصى لأجنبي ولوارث لا وارث له غيره ففي المدونة أن الأجنبي مقدم في الثلث، ووجه ذلك أن هذه الوصية للوارث لا تأثير لها؛ لأنه إنما يصير له بها ما كان يصير له دونها فلذلك قدم الأجنبي عليه وإذا أوصى لأجنبي ولوارث من جملة ورثته كان لوصية الوارث تأثير؛ لأنه أعطاه بها ما لم يكن له دونها فلم يقدم الأجنبي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir followed by a bequest to a non-heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5313)

قال ابن القاسم وأشهب: فإن أوصى بعبده لوارث ثم أوصى به لأجنبي فهو بينهما ويرجع نصيب الوارث ميراثا إلا أن يجيز له الورثة، قال ابن القاسم: وإن أوصى بعتقه ثم أوصى به لرجل فهذا رجوع وكذلك لو أجرى وصية بعتقه.

Mas'alah: How is a bequest to an heir handled when there are also bequests to outsiders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5325)

من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك وأصحابه: فيمن أوصى لوارث وأوصى بوصايا لأجنبيين فإن كان مع الوارث وارث من زوجة أو غيرها/ فإنه يحاص الأجنبي في الثلث فما صار لوارث رجع ميراثا إن لم يجزه الورثة وإن لم يكن معه وارث غيره فللأجنبيين وصاياهم بغير حصاص للوارث وكأنه أوصى له بميراثه وإذا كان معه وارث علم أنه أراد تفضيله عليه فحاص بذلك، وكذلك لو أوصى لجميع ورثته مع الأجنبي ولأنصبائهم في الميراث والوصية [سواء فالأجنبي مقدم] [1] إلا أن يكون الورثة ذكورا [...] بينهم في وصيته فقد علم أنه خص الإناث دون الذكور بوصية فيحاص الأجنبي، وقد اختلفا بماذا يحاص، فروى أصبغ عن ابن القاسم: في ابن وابنة أنه إذا أوصى لكل واحد بمائة وللأجنبي بمائة أن الأنثى تحاص الأجنبي بخمسين وهي التي زادها على مورثها بما [...] للذكر مائة كان يجب لها هي خمسون فوداها خمسين، وقاله أبو زيد وقال غيرهم من أهل العلم: يحاص بثلث الميت لأن مورثها من مائتين [...] فيحاص بالزائد وهو ثلث الميت، ولو (1) ما بين معقوفتين غير واضح تمام الوضوح في الأصل.

أوصى لورثته بما جعله بينهم على سهام مواريثهم كانوا كوارث واحد ولا حصاص لهم،

وكذلك لو أوصى بشيء سماه لجملتهم ولم يحضرهم بعينه فلا حصاص لهم مع أهل الوصايا، وكذلك لو أوصى بوصايا وأوصى بخدمة عبده لولده فإن لم يرثه غيره فلا حصاص له مع الأجنبي وإن كان يرثه غيره وقع الحصاص، فما صار له من قيمة الخدمة شركة فيما ورثه إن شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a loan to an heir with the remainder to a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5433)

قال ابن القاسم، في العتبية [1]: ولو أوصي أن يسلف عشرة دنانير لبعض ورثته سنة، وباقي الثلث لفلان، فكان ثلاثة عشر، فإن لم يجز الورثة انتفعوا بها كلهم سنة، ثم كانت لصاحب باقي الثلث. (1) البيان والتحصيل، 12: 149.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)

قال غير واحد، عن مالك: وإذا أوصي لوارث، وأجنبي، فليحاص له، فما نابه أخذه إن أجاز الورثة له، وإن أبوا عاد ميراثا.

Mas'alah: How are relatives and heirs prioritized in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

(وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives including heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4634)

وما ذكره المصنف من عدم دخول الوارث إذاأوصى لأقاربه هو منصوص لمالك في الموازية. وقال ابن حبيب: إذا أوصى لقرابته أو رحمه أو أهله أو أهل بيته - فقال مالك وأصحابه: إنه لجميع قرابته من قبل أبيه وأمه ومن يرثه ومن لا يرثه. وفائدة دخول الوارث علهذه المحاصة بنصيبه ثم يرجع ميراثا. ونقل الشيخ أبو محمد عن أبي بكر بن محمد أنه قال لهم: "إن قال: على قرابتي" نظر إلى المال فإن كان قليلا كان لأهل حرمه دون غيرهم، وإن كان كثيرا دخل فيه الخؤولة وغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to relatives and heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=514)

من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانه فإن قال: ما علمت أن لي ردها ومثله يجهل حلف، ولو كان وارثا فصار غير وارث أو بالعكس والموصي عالم اعتبر المال، فإن لم يعلم - فقولان، وإذا أوصى لأقارب فلان دخل [1] الوارث وغيره من الجهتين بخلاف أقاربه للقرينة الشرعية ويؤثر في الجميع ذو

Mas'alah: Does an heir receive a bequest made to the testator's relatives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3407)

والوارث من أقارب فلان، إذا قلنا بدخول أقاربه لأبيه أو لأمه إن لم يكن أقارب للأب كغيره ممن لم يورث، فيدخلون كلهم، بخلاف ما لو أوصى الموصي لذوي رحمه وأهله أو أقاربه هو، فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه الألفاظ على المنصوص لمالك في الموازية بحكم الشرع بأن: "لا وصية لوارث" ، وحيث دخل أقارب فلان أو رحمه أو أهله أو أقاربه هو أو أهله ورحمه أوثر المحتاج الأبعد، بأن يزاد على غيره، لا بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both an heir and a non-heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9576)

الرابع: قال ابن يونس ما نصه: قال ابن القاسم وأشهب: وإن أوصى بعبد لوارث ثم أوصى به لأجنبي فهو بينهما، ويرجع نصيب الوارث ميراثا إلا أن يجيزه له الورثة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and a non-heir according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9576)

ونقل في المنتقى مثله عن ابن القاسم وأشهب في الموازية ووجهه بما سبق، ومثله في العتبية في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ من كتاب الوصايا الخامس، وسلمه ابن رشد ولم يحك فيه خلافا ويظهر لي أنه لا فرق بينهما. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: Does a bequest for relatives include heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9592)

والوارث كغيره يعني أنه إذا أوصى لأقارب أجنبي أو لذوي رحمه أو لأهله فإن الوارث من أقارب الأجنبي تشملهم الوصية كغير الوارث منهم، قال الشبراخيتي: والوارث من أقارب فلان لأبيه أو لأمه إن لم يكن أقارب لأب كغيره ممن لا يرث كالخال والخالة والعمة وأولادهم، فيدخلون كلهم. انتهى بخلاف أقاربه هو يعني أن الموصي إذا كانت وصيته لأقارب أو لذوي رحمه أو لأهله فإنه لا يدخل في ذلك ورثته؛ لأنه لا وصية لوارث بل يختص بها أقاربه الذين لا يرثونه من جهة الأب أو من جهة الأم حيث لم يكن له أقارب لأب، قال عبد الباقي: بخلاف إيصائه لذوي رحم نفسه أو أهله أو أقاربه هو فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه الألفاظ لأنه لا وصية لوارث. وكذا لا يدخل أقارب أمه حيث كان له أقارب لأب بل تختص بهم حيث كانوا غير ورثة عند مالك وابن القاسم وهو المذهب. انظر ابن عرفة. قاله أحمد. انتهى. وقد مر في النقل ما يفيد أن المشهور دخولهم معهم. والله تعالى أعلم. وقال التتائي: بخلاف ما لو أوصى الموصي لذوي رحمه أو أهله أو أقاربه هو فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه الألفاظ على المنصوص لمالك في الموازية لحكم الشرع بأنه لا وصية لوارث، قال ابن حبيب: إذا أوصى لقرابته أو رحمه أو أهله أو أهل بيته فقال مالك وأصحابه: إنه لجميع قرابته من

جهة أبيه أو أمه من يرثه ومن لا يرثه، وفائدة دخول الوارث على هذه الرواية أنه يحاص بنصيبه ثم يرجع ميراثا. انتهى.

Mas'alah: Does a wife who is an heir receive a share in a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9595)

وقول التتائي: لا تدخل لأنها وارثة يقتضي أن من قام بها مانعه تدخل وليس كذلك فهي لا تدخل، كانت وارثة أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with a condition for the poor if not ratified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3772)

تأخر لدين محيط وبالغ على بطلان الوصية للوارث ولو بقليل بقوله (ولو) أوصى لوارث كابنه دون بقية ورثته بشيء و (قال إن لم يجيزوا) له (فللمساكين) أو للمجاهدين ونحوهم بطلت لأنه لما بدأ بذكر الوارث دل على قصد الضرر وما قصد به الإضرار لا يمضي لقوله تعالى في حق الموصي غير مضار ولخبر لا ضرر ولا ضرار وظاهره في هذه الصيغة سواء أجازوا أو لا وهو قول ابن القاسم لأنهم إن لم يجيزوا فالإضرار واضح وإن أجازوا فلقصده ابتداء إضرارهم ببداءته بالوارث كما مر وهو مشكل في نفسه لأنه حق لهم وقد أجازوه ومخالف لمفهوم قول المدونة لو أوصى لوارثه بعبد وقال إن لم يجيزوا فحر أنه يورث إن لم يجيزوا انتهى فمفهومه أنهم إذا أجازوه لا

يورث وقد يجاب عن الإشكال بأن النهي يقتضي الفساد فلما وقعت وصيته منهيا عنها حكم بفسادها فلا يبيحها إجازتهم بل إجازتهم ابتداء عطية فيعتبر شروطها ككونهم رشداء بلا حجر ودين والحيازة فيها وعليه يحمل ما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor with a condition for the testator's son in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3227)

وأشار بقوله: (بخلاف العكس) إلى أن عكس [9] ذلك لا يبطل فيما إذا قال: ثلث مالي للمساكين، إلا أن يجيزه الورثة لابني [10] مثلا [11]، ابن شاس: وهو جار [12] على مذهب [13] ابن القاسم وابن نافع وابن وهب وابن عبد الحكم [14] وابن كنانة، وهو قول المدنيين، قال أصبغ: وأنا (1) انظر: المعونة: 1/ 499 و 2/ 12. (2) انظر: المنتقى: 8/ 96. (3) قوله: (قوله: (المتن) uotes">"وإن أجيز فعطية" ... في الوصية للوارث) ساقط من (ن 3) ، وزاد بعده في (ن 4) : (والثاني نقله في الجواهر وغيرها) ، وانظر: المدونة: 4/ 365، والتوضيح: 8/ 491، وعقد الجواهر: 3/ 1217. (4) في (ن 5) : (تجيزوا) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (وفي الآية: {غير مضار}) . (6) قوله: (تنفذ) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) انظر: التوضيح: 8/ 492، زاد بعده في (ن 4) : (عن مالك) . (9) قوله: (إلى أن عكس) يقابله لا (ن) و (ن 5) : (أي فإن) . (10) في (ن) : (لأبي) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (وهو مراده بالعكس) . (12) في (ن) و (ن 5) : (جائز) . (13) في (ن) و (ن 5) : (ما قال) . (14) في (ن) و (ن 4) : (عبد الملك) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a relative of an heir?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=674)

(تنبيه) يجوز للإنسان أن يوصي لابن وارثه كما يأتي أو لأحد أقاربه ولم علم أنه يردها للوارث لأن ذلك لا يمنع الوصية لأن مقتضى ملكه لمن أوصى له بعد أن يعطيه لمن شاء فإن قصد ذلك الموصي فهو آثم إلا إذا ثبت أنه تحيل وتوليج فإنها لا تصح وتكون ميراثا (وقال) في أوائل وصايا المعيار أنه إذا اتهم أن يكون اتفق مع الموصى له أن يردها على الوارث وإن ذلك تحيل على الوصية للوارث فإن الموصى له يحلف للتهمة المذكورة فإن لم يحلف لم يعط الوصية اه

Sub-topic - Oaths and Consent of Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a husband's disapproval of a bequest to an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2773)

قال مالك إذا أوصت لبعض ورثتها فقال الزوج بئست الوصية وما علمت أنه لا وصية لوارث يحلف ولا يلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when the testator claims divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2475)

مسألة وسألته عن امرأة توفيت وأوصت لزوجها وهو غائب بثلث مالها، وتركت ولدا منه أو من غيره، فقيل لها: إنه لا وصية لوارث، فقالت: إنه قد كان كتب إلي بالطلاق، فسترت ذلك، وقدم الزوج فصدقها، وقال الورثة: إنما بالزوج الوصية، وقال بنوها من غيره: إنها أرادت أن تحرمنا فضل ما بين الثلث والربع، قال: لا يقبل قولها، ولا إقراره بالطلاق، لموضع التهمة في ذلك، وينظر إلى وصيتها في ذلك، فإن كانت أقل ميراثه منها، دفع إليه ذلك، ولم يكن له أكثر من تتمة ميراثه منها، لما أقر به من فراقها، وإن كان الذي أوصت له كفاف ميراثه منها دفع له؛ لأنها لا تتهم فيه، ولا يتهم في ذلك، وإن كان أكثر من ميراثه، اتهم واتهمت، ولم يكن له إلا قدر ميراثه منها. قال ابن القاسم: وفرق بين التي قالت: قد كنت وضعت عن زوجي الصداق، وبين التي قالت:

أعطوا لزوجي كذا وكذا، إن الوصية إنما أرادت أن يكون ذلك في الثلث، والتي أقرت لم ترد ثلثا فلذلك أخرج هذا من الثلث، ولم ينتفع الزوج بإقرارها إلا ببينة تقوم له على الوضيعة. وقال لي ابن القاسم: وليس لأهل الوصايا في التي أقرت أنها قد وضعت في صحة منها فيها وصية إن قصرت وصاياهم في ثلث ما بقي لا عتق ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the executor gives a bequest to an heir without the other heirs' consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5808)

قال ابن القاسم: إذا قال له حيث شئت فجعلها في بعض ورثة الميت، قيل له: اتق الله اجعلها في غيرهم، فإن أبى إلا فيهم ولم يجز ذلك الورثة كانت على موروثه على فرائض الله، قلت: ولا يجبره السلطان أن يجعلها في سبيل الخير، قال: لا ليس للسلطان في ذلك كلام.

Mas'alah: Does the heirs' permission validate a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=921)

[2055] مسألة: إذا أجاز الورثة الوصية للوارث جازت له، خلافا لمن قال: لا تصح له على وجه؛ لأن المنع هو حق للورثة، ولأنه محجور عليه لأجلهم لئلا يفضل بعضهم على بعض، فإذا أجازوا فقد تركوا حقوقهم فجاز ذلك لهم، لأن المنع إنما تعلق بحقهم فجاز بإجازتهم، ولأنها وصية لمباح، فجاز أن تصح كالوصية للأجنبي أو بزيادة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when the other heir objects but had previously consented?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7825)

وقال أشهب: إذا أشهد ابنها كراهية سخطها فذلك ينفعه, ولا يضره ما قاسم. وقاله لي عنهما ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on coerced permission from heirs in bequests?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1628)

فصل [7 - في الإذن المحكوم به] : الإذن المحكوم به إذا كان طوعا لا خوفا من إضرار بهم مثل أن يكون الوارث في عيال الموصي ونفقته، إن لم يأذن به قطع به، أو يكون له عليه دين يلزمه أو يكون سلطانا يرهبه أو ما أشبه ذلك فمتى كان الإذن على بعض هذه الوجوه لم يلزم وكان له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir conditional on the heirs' consent or else it goes to the path of God?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2135)

قال: ولقد قال مالك في رجل أوصى لوارث بثلث ماله أو بشيء من ماله وقال: إن لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله. قال مالك: فهذا الضرر، فلا يجوز ذلك للوارث ولا

في سبيل الله ويرد ذلك إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when other heirs were unaware of the prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

الباجي: ومن أوصى لوارث، فأنفذ ذلك، ثم قال بعض الورثة: لم أعلم أن الوصية لا تجوز له، فروى محمد: يحلف ما علم، ويكون له نصيب منه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on the heirs' choice regarding a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

وقول ابن الماجشون: إن كان في بيع العروض بعد وبطء، خير الورثة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if an heir claims ignorance that a bequest to an heir is invalid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1802)

1 - (مسألة) : ومن أوصى لوارث فأنفذت وصيته، ثم قام بعض الورثة فقال لم أعلم أن الوصية لا تجوز له فقد قال مالك في الموازية يحلف أنه ما علم ويكون له نصيبه منه ووجه ذلك أن هذا مما يجهله كثير من الناس فإذا كان مثله يجهل هذا حلف على ما أنكره من ذلك وقضى له به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir with an alternative charity or manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1802)

1 - (مسألة) : ومن أوصى لوارث بعبد، أو مال وقال إن لم يجزه ورثتي فذلك في السبيل أو هو حر ففي المجموعة عن أشهب وابن نافع وعبد الملك ذلك باطل؛ لأنه مضار بالورثة إذ منعوه ما لهم منعه وبه قال مالك وربيعة ولو قال عبدي حر وثلث مالي في السبيل إلا أن يجيز الورثة لابني فهذا يجوز على ما قال وقاله مالك وابن وهب وابن القاسم وابن كنانة وابن نافع وهو قول المدنيين قال أصبغ وأنا أقوله استحسانا واتباعا للعلماء وأما القياس فهو كالأول. وقال أشهب لا يجوز وهو من الضرر كالأول وجه قول ابن القاسم أنه إذا قال عبدي حر إلا أن يجيزه الورثة لابني فإن وصيته إنما باشرت الحرية وإنما يكون تصييره إلى الوارث من قبل الورثة فجاز ذلك؛ لأنها ليست بوصية منه للوارث وإذا قال هو لوارثي فإن منع ذلك الورثة فهو حر فإنما باشرت وصيته تصييره إلى الوارث فلم يجز؛ لأنها وصية محضة لا للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ignorance of the prohibition of bequest to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5330)

وفي امرأة أوصت بمثل ذلك وقال الزوج كنت كاتب الصحيفة وما علمت أنه لا وصية لوارث. قال: إذا حلفت أنك ما علمت لم يلزمك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on some heirs consenting to a bequest to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)

قال مالك: وإن أجاز بعضهم للوارث إعطاءه نصيبه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir if the other heirs consent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4674)

وأخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا إبراهيم بن الهيثم الناقد قال حدثنا أبو معمر القطيعي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and its permissibility with consent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4682)

قال أبو عمر جمهور العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث على حال من الأحوال إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي فإن أجازها الورثة بعد الموت فجمهور العلماء على جوازها وممن قال ذلك مالك وسفيان والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال ابن خواز بنداد اختلف أصحابنا في الوصية للوارث فقال بعضهم هي وصية صحيحة وللوارث الخيار في إجازتها أو ردها فإن أجازوا فإنما هو تنفيذ لما أوصى به الميت وقال بعضهم ليست وصية صحيحة فإن أجازوا فهي عطية منهم مبتدأة

وقال المزني وداود وأهل الظاهر لا تجوز وإن أجازها الورثة وحسبهم أن يعطوه من أموالهم ما شاءوا وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ولم يقل إلا أن يجيزها الورثة وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يجيزونها لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض فلذلك اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي لأنه حينئذ يصح ملكهم وتصح عطيتهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir if the other heirs approve it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8335)

وهذا كما قال مالك رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and its dependence on the consent of other heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4626)

وتصح للوارث، وتقف على إجازة الورثة كزائد الثلث لغيره يعني: أن الوصية للأجنبي بالثلث فما دونه جائزة ولا خيار للورثة، وإنما لهم الخيار فيما زاد بين أن يجيزوا الزائد أو يردوه، وكذلك لهم الخيار في الوصية للوارث. فالتشبيه ي قوله: (كزائد الثلث) لإفادة الحكم فيهما. وإن قلت: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق

حقه؛ فلا وصية لوارث" . فروى الدارقطني عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية للوارث، إلا أن يشاء الورثة" . لكن عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس، وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عكرمة عن ابن عباس. عبد الحق: والمقطوع هو المشهور. وقال أبو عمر: لا يصح عندهم مسندا، وإنما هو من قول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who knows the prohibition of bequests to heirs yet accepts?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2770)]

كمن يعلم أنه لا وصية لوارث وأجاز بالشروط فلا يقبل منه يمين.

Mas'alah: Does a bequest to an heir require consent of other heirs?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2774)]

(أو أوصى به لوارث) : ولم يجزه بقية الورثة، فلا تدخل فيه الوصية حيث مات ولم يعلم بأن ما أقر به بطل، ولا علم برد بقية الورثة. فإن علم قبل موته دخلت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and its dependence on the consent of other heirs?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1548)]

وتصح الوصية للوارث، وتقف على إجازة باقي الورثة وردهم، فغ، ردوها رجعت ميراثا، وإن أجازها نفذت. ثم اختلف، بعد تنفيذها بإجازتهم، هل ذلك تنفيذ لفعل الموصي، أو ابتداء عطية منهم؟، والأول هو الذي نقله القضاة الثلاثة عن المذهب أبو الحسن وأبو محمد وأبو الوليد. ورأى أبو الحسن اللخمي أن الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the effect of the heirs' approval?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9558)

لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا وصية لوارث) ، فإن أجازها الورثة فهي جائزة عند جمهور العلماء لأن المنع من ذلك لحق الوارث، وقال أهل الظاهر: لا تجوز وإن أجازها الورثة لأن المنع من ذلك عبادة غير معقولة المعنى، وعلى ما ذهب إليه الجمهور هل تكون إجازتهم إمضاء أو عطية مبتدأة تفتقر إلى حيازة؟ في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir that is rejected by other heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

أو أوصى به لوارث يعني أن ما أوصى به لوارث إذا لم يجزه بقية الورثة فإنه تبطل الوصية به، وإذا أبطلوه فلا تدخل فيه الوصايا فيضرب به مع الوصايا ثم يقسم عليه وعلى غيره على فرائض الله تعالى كما مر عن المدونة، ففيها: ومن أوصى لوارث

وأجنبي تحاصا وعاد حظ الوارث ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the effect of the heirs' approval?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4713)

وبرجوع فيها وإن بمرض [منح الجليل] لم يجيزوا) أي الورثة الوصية لوارثه (ف الموصى به للوارث (للمساكين) مثلا فلا تجوز؛ لأنه إضرار (بخلاف العكس) أي قوله: الثلث للمساكين إلا أن يجيزه الورثة لابني مثلا فهو له، فهي وصية صحيحة، فإن أجازوها لابنه فهي له، وإلا فهي للمساكين فيها إن أوصى بثلثه لوارثه، وقال: إن لم يجز باقي الورثة فهو في السبيل فلا يجوز ذلك وهو من الضرر، ولو قال: داري في السبيل إلا أن ينفذها الورثة لابني فذلك نافذ على ما أوصى. العدوي الفرق بين الأصل وعكسه أنه بدأ في عكسه بما يصح الإيصاء به فدل على قصده القربة لا الإضرار، وفي الأصل بما لا يصح فدل على قصده الإضرار. (و) بطلت (برجوع) من الموصي (فيها) أي الوصية، وسواء كانت بعتق أو غيره إن كان في صحته، بل (وإن) رجع فيها (بمرض) مات منه، وظاهره وإن كان شرط عدم رجوعه، فيها، وصرح بعضهم بأنه المشهور. ابن ناجي وبه العمل، وحكى طلبة بن علوان اختلاف فتوى متأخري التونسيين إذا كان شرط عدم الرجوع فيها، وقال: مهما رجع عنها كان رجوعهما تأكيدا لها، ولا نص فيها للإمام مالك ولا لمتقدمي أصحابه - رضي الله تعالى عنهم -، وأول من نص عليها أبو إسحاق التونسي، وتبعه المازري وتلميذه ابن بشكال وعبد الواحد الموثق أفاده تت. حلولو بالرجوع حكمت لما نزلت استصحابا لحكم الإجماع السابق، وهو مقتضى المدونة وغيرها من كتب المذهب؛ إذ لم يفصلوا، وصرح شيخنا ابن ناجي في شرح

المدونة بأن به العمل، وصرح غيره بمشهوريته. ابن عرفة: يجوز رجوع الموصي عن وصيته إجماعا في صحة أو مرض، فلو التزم عدمه ففي لزومه اختلاف بين فقهاء تونس. أبو علي بن علوان في لزومها بالتزامه عدم الرجوع ثالثها إن كانت بعتق ولم يعزها وفي التخيير والتمليك، منها إن قال لها أنت طالق تطليقة ينوي بها لا رجعة لي عليك فله رجعتها، وقوله ولا رجعة لي عليك ونيته باطل. قلت فعليه لا يلزم التزام عدم الرجوع وتقدم في أول المدبر للتونسي ما يفهم منه اللزوم.

Mas'alah: Can heirs revoke their permission for a bequest made by a sick person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2939)

3007 - قال مالك: في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض: ليس له في ماله إلا الثلث، فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه، إنه ليس لهم أن يرجعوا في شئ من ذلك، ولو جاز ذلك لهم، صنع كل وارث مثل ذلك , حتى إذا هلك الموصي، أخذوا ذلك لأنفسهم , ومنعوه الوصية في ثلثه، وما أذن له في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for a bequest made during health?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2055)

قال: "فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له. فإن ذلك لا يلزمهم. ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا. وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله. يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه، خرج فيتصدق به.

أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة. إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه. وحين هم أحق بثلثي ماله منه. فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به. فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل. ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا. فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له الميت: فلان، لبعض ورثته ضعيف، وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له"

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the effect of the heirs' permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1280)

فإن أذن بعض الورثة في الزيادة على الثلث، ومنع بعضهم منه جاز ذلك في حق من أجازه وامتنع في حق من منعه، لأنها حقوق لهم فمن شاء طلبها، ومن شاء تركها ولا تجوز الوصية للوارث لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله -عز وجل- قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث) .

Mas'alah: What does the author say about the heirs' consent being confirmation or initiation in a bequest?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=337)

237 - تقرير أو انشاء وفاق وارث ...

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when other heirs consent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=610)

وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن وهذا الخلاف ذكره اللخمي فلو قال: إن لم يجيزوا فهي للمساكين، وشبه ذلك، فإن لم يجيزوها كان ميراثا بلا خلاف فإن أجازوها ففي ذلك قولان مرويان عن مالك. قال ابن عبد السلام: والأقرب إلى أصل المذهب إجازتها؛ لأن الحق دائر فيها بين الميت، وورثته، وقد أجمعوا على إجازتها للموصى له، فإن قال للمساكين إلا أن يجيزوه لابني فقال المدنيون: تجوز وقال به من المصريين ابن القاسم، وابن وهب، وقاله أصبغ استحسانا قائلا: فيه بعض المغمز. وقال أشهب: تبطل قال أصبغ وهو القياس.

Mas'alah: Is an oath required from a dependent heir who consented to a bequest out of fear?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=253)

الثاني: إذا قلنا لا يلزم الإذن من في عياله ونحوه فهل يحلف؟ ذكر في التوضيح في الابن الكبير إذا كان في عيال أبيه أنه يحلف أنه إنما أجاز خيفة منه أن يصح فيقطع عنه معروفه [4]. وقال في الشامل وفي الابن الكبير في عياله قولان، وعلى الرجوع يحلف ما أجاز إلا خوفا منه وحكم غير الابن كذلك والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Bequests to Non-Heirs Who Become Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who becomes an heir through marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

ولو أوصى لامرأة في صحته فتزوجها في صحته بطلت الوصية لأنها وارثة أو تزوجها في مرضه لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman during illness followed by a marriage during illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

ولو أوصى لها في المرض وتزوجها في المرض فكذلك لأن النكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman divorced during illness after marriage in health?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

وإن تزوجها في الصحة وطلقا في المرض ثم أوصى بطلت لأن الطلاق في المرض لا يبطل الميراث طلقها برضاها أم لا قال وأرى إن سألها أن لا ترث ولها الوصية إن كانت مثل ميراثها فأقل وإن كانت أكثر لم تعط الزائد لاتهامها في العمل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her husband after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6082)

[مسألة: المرأة توصي لزوجها بالوصية ثم تموت وقد كان طلقها] مسألة وسألت عبد الرحمن بن القاسم عن المرأة توصي لزوجها بالوصية ثم تموت، وقد كان طلقها، فقال ابن القاسم: إن كانت علمت بطلاقه فوصيتها جائزة له، وإن كانت لم تعلم بالطلاق لم تجز الوصية؛ لأنها أوصت يوم أوصت، وهي تظن أنه لها وارث، والوصية للوارث لا تجوز، قال سحنون: وقال لي أشهب: هي جائزة علمت أو لم تعلم. قال سحنون: وأخبرني القرشي عن المخزومي، وابن أبي حازم، وابن كنانة، وابن نافع أنهم قالوا: تجوز وصيتها له، وهي جائزة. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة صحيح، واعتلاله ضعيف، فلو قال: إن وصيتها له لا تجوز، إلا أن تعلم بطلاقها إياها؛ لأنها إنما أوصت له لما بينهما من حرمة الزوجية، ولما بين الزوجين من المودة، فأرادت أن تزيده بالوصية على ما فرضه الله له بالميراث، ورجت أن يجيز ذلك له الورثة، ولعلها لو علمت أنه يطلقها لما أوصت له بشيء، أو قد طرد ابن القاسم اعتلاله في هذا على ضعفه، فقال في المدونة: إنه إذا أوصى لأخيه بوصية وهو وارثه، ثم ولد له ولد يحجبه عن الميراث، فالوصية له جائزة؛ لأنه قد تركها بعد الولادة، فصار مجيرا لها بعد الولادة، فالأظهر في هذه المسألة قول أشهب، والمخزومي، وابن أبي حازم، وابن كنانة: إن الوصية له جائزة، وإن لم يعلم بالولادة، والأظهر في أوصت لزوجها ثم طلقها.

قول ابن القاسم: إن الوصية له لا تجوز، إلا أن تكون علمت بطلاقه من أجل ما ذكرناه، لا من أجل أن الوصية للوارث لا تجوز؛ لأن ذلك إنما هو من حق الورثة، إن أجازوها

جازت، ليست بحق الله فتفتسخ على كل حال، إلا أن يجيزها بعد أن علم أنه غير وارث، فكما تبطل وصيته إذا أوصى له وهو غير وارث، ثم صار وارثا، فكذلك ينبغي أن تجوز إذا أوصى له وهو وارث، ثم صار غير وارث، إلا أن يدخل ذلك ما دخل الزوجة توصي لزوجها ثم يطلقها، وقد روى عن ابن القاسم مثل قول أشهب وابن كنانة، وابن أبي حازم، وذلك عندي في غير الزوجة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or someone who later becomes an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2051)

3768 - ومن أوصى لوارث، لم تجز وصيته، وإن أوصى له ثم حدث من يحجبه، جازت الوصية إن مات [بعد علمه بمن يحجبه] ، لأن تركه لها بعد علمه بمن يحجبه إجازة [لها] . قال أشهب: يجوز، علم بمن يحجبه أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on considering the final status of an heir for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

(والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the consideration of heirship at the time of death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

من الموطأ قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصيته لوارث إلا أن يجيز ذلك ورثة الميت. الباجي: إنما يراعى في ذلك أن يكون وارثا يوم الموت، فلو أوصى لوارث ثم كان غير وارث لصحت له الوصية، ولو أوصى لغير وارث ثم كان وارثا لبطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or non-heir when circumstances change?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2764)]

(وإن أوصى) في صحته أو مرضه (لوارث) : كأخ ليس للموصي وقت الوصية ابن (أو أوصى ل (غيره) : أي لغير وارث وقت الوصية كامرأة أجنبية (فتغير الحال) الأول: بأن حدث له ابن أو تزوج المرأة (المعتبر المآل) : مآل الحال له في الصورتين؛ فإذا مات الموصي صحت في الأول للأخ لحجبه بالابن فصار عند الموت غير وارث وبطلت في الثانية لصيرورة المرأة وارثة (ولو لم يعلم الموصي) : بصيرورة الوارث غير وارث، كما لو أوصت المرأة لزوجها ثم ابنها فتصح الوصية ولو لم تعلم خلافا لقول ابن القاسم: إن علمت بطلاقها ولم تغيره جازت الوصية وإن لم تعلم فلا شيء له.

Mas'alah: How does a change in the heir's status affect the validity of a bequest?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)]

وارثا، فالاعتبار بالمال لا بحال الوصية، فتصح وصية الأول دون الثاني، هذا إن كان

الموصي عالما بتغير حال الوارث إلى الحجب، فإن لم يعلم، ففي صحة الوصية وبطلانها قولان لأشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who later becomes or ceases to be an heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3413)

وأشار للوجه الرابع، وهو إن يجيز في الصحة لسبب جرى، مشيرا للخلاف فيه بقوله: ولو لكسفر أو حج أو غزو؛ نظرا لصحة الوصي، وقاله محمد وأصبغ، وهو الصواب، وللتصويب اقتصر عليه، فلا يعترض لمخالفته لقول ابن القاسم وروايته اللزوم عن مالك، والوارث يوصي له مورثه ثم يصير عند الموت غير وارث، كموص لعمه ولا وارث له غيره، ثم حدث للموصي ولد، فصار العم غير وارث، وعكسه كوصية لأجنبي ثم تزوجته بعد صحتها ثم ماتت المعتبر ماله، أي: ما يؤول إليه حال الموصي له في الصورتين، فإذا مات الموصي صحت وصيته في المسألة الأولى لا الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a grandfather when a child is later born?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3413)

تنكيت تمثيل البساطي للأولى بمن أوصى لجده، ثم ولد له ولد غير صحيح؛ لأن الجد للأب وارث في الحالتين، كان هناك ولد أو لا، يتأتي ذلك في الجد للأم أيضا، فإنه غير وارث، وتمثيل الشارح للثانية بمن أوصت لزوجها ثم ابنها سبق قلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4070)

فإن أوصى لغير وارث ثم صار وارثا؛ مثل أن يوصي لامرأة ثم تزوجها، أو أوصى لأخ له ولد ولد يحجبه عن الميراث ثم مات الولد، وعاد الأخ وارثا، فالوصية باطلة [قولا واحدا] [4]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث" [5]. والنظر في الوصية إلى يوم الموت لا إلى يوم الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4070)

ولو أقر بدين في مرضه لغير وارث ثم صار وارثا، فذلك لازم له؛ لأن كونه غير وارث في حين إقراره له كإقراره في صحته، ولا رجوع عن ذلك، والوصية إذا صار الموصى له وارثا كان له الرجوع عنها؛ فصار كأنه إذا نفذها بعد أن صار الموصى له وارثا؛ لأن له الرجوع عنها [والحمد لله وحده] [6]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) تقدم. (6) زيادة من ب.

Sub-topic - Bequests to Slaves Who Are Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave who is an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2902)

(فرع) قال قال مالك أوصى إن يشترى عبد وارث له فيعتق عنه فزاد الوارث مثل ثلث الثمن لأن الوصية مقصدها المعروف والإيثار فتحمل هاهنا عليه والثلث أصل في الوصايا ولم يتهمه وهو خلاف ما في المدونة واتهمه في الوصية لوارثه ولو فرق بين العالم بوجه الحكم لكان وجها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a life service slave to an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5676)

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك للوارث ولا يجوز له منه شيء لا من رأس المال ولا من الثلث إلا أن يشاء الورثة؛ لأن مالكا قال في الرجل يخدم الرجل عبده حياته ثم يمرض المخدم فيجعله بعد مرجعه لرجل آخر بتلا. قال لي مالك: هو من الثلث لصاحب البتل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for an heir to manumit, and the issue of suspicion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5930)

[مسألة: أوصى أن يشترى عبد لبعض ورثته فيعتق عنه] مسألة قال: وسألته عمن أوصى أن يشترى عبد لبعض ورثته فيعتق عنه، أيزاد الوارث مثل ثلث ثمنه؟ فقال لي: نعم، فقيل له: أرأيت إن كان العبد ذا ثمن يكون ثمنه مائتي دينار ألا يتهم على التوليج لوارثه؟ فقال: وهل يعلم هو أن وارثه يزاد في ثمن العبد مثل ثلث ثمنه؟ فقيل: نعم، هو يعلم ذلك، فقال: إنما هذا قضاء مضى به، ولم أسمع أن أحدا اتهم في مثل هذا. قال أشهب: لا أرى ما قال مالك في هذا صوابا، وأرى إن كان العبد الذي أوصى أن يعتق عنه خسيسا لا ثمن له حتى لا يتهم الميت أن يكون أراد بذلك وارثه، فأراد أن يزاد في العبد ثلث ثمنه، وإن كان ذا ثمن فإنه يتهم أن يكون أراد بذلك وارثه، فلا أراه يجوز له أن يزاد ثلث ثمنه على قيمته، إن شاء أن يبيعه بقيمته باعه وعتق، وإن أبى إلا أن يزاد لم يزد وبطل عتقه. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا خلاف ما في المدونة في البيوع الفاسدة والوصايا. وقال أشهب: يأتي على مذهبه فيها، ولو فرق في هذا بين الغلام الذي يعلم وجه الحكم فيه من الجاهل به لكان قولا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's bequest to free his minor son's slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6024)

وقوله: إنه إن سمى له ثمنا يشترى له به من ولده، لم يجز من ذلك إلا القيمة أيضا صحيح بين؛ لأنه إذا سمى أكثر من قيمته كان الزائد على قيمته وصية له، والوصية للوارث لا تجوز، وإن سمى أقل من قيمته، لم يكن ذلك له؛ إذ ليس للأب أن يأخذ مال ابنه الصغير. وقد مضى في رسم استأذن، من سماع عيسى، من كتاب الصدقات والهبات حكم صنيع الأب في مال ابنه الصغير من عتق أو هبة أو صدقة أو تزويج

مستوفى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=926)

[2072] مسألة: إذا أوصى لعبد وارثه بشيء، فإن كان يسيرا جاز، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في منعهما ذلك في القليل والكثير؛ لأن العبد يملك، وملكه منفرد عن ملك سيده إلا أن ينتزعه سيده فيصير حينئذ مالكا له، فإذا أوصى له بالشيء اليسير علمنا أنه أراد به عين العبد لا السيد، لأنه يتهم في ذلك القدر للسيد فخرج أن يكون وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

قال ولا فرق بين الدية وسائر ماله لأن الجميع مال الميت موروث عنه

Mas'alah: What is the ruling on bequest involving a slave when the deceased leaves only the slave as heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7637)

وإن لم يترك إلا العبد وحده عتق خمسة أسداس ثلث العبد على نفسه وعلى بنيه ويبقي سدس المرأة لها، ثم يقوم ذلك السدس على ولده إن كان لهم مال إذا قبلوا الوصية.

Mas'alah: What is the section on bequests to an heir, the heir's slave, or one's own slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7648)

[(1) فصل: في الوصية لوارث أو لعبد الوارث أو لعبد نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who killed the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7648)

قال الرسول: ((لا وصية لوارث)) ، ومنع القاتل عمدا من الميراث فكان الموصى له إذا قتل الموصي عمدا أبعد من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave of an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7648)

[المسألة الثانية: في الوصية لعبد وارثه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of an heir when the slave has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7648)

م: قال بعض القرويين: وفي ذلك نظر؛ لأن زوال الدين عنه يزيد في قيمته فيكون الوارث قد انتفع، إلا أن يكون بقاء الدين عليه، وهو مأذون له متصرف لا ينقص من ثمنه كثيرا، وزواله عنه لا يزيد في ثمنه كثيرا، فيصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab who is an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7649)

قال أشهب: ولا تجوز الوصية لمكاتب وارثه إلا بالشئ اليسير التافه، وأما بالكثير، فإن كان المكاتب مليا يقدر أن يؤدي، فذلك جائز، وإن لم يكن بالواجد لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who killed the testator intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7654)

[(6) فصل [في الوصية لوارث قتل مورثه عمدا فأبراه المقتول] وإذا قامت بينة على وارث أنه قتل مورثه عمدا فأبراه المقتول، فإنه يتهم في إبرائه؛ لأنه ولده يرى أنه يوجب له ميراثا زال عنه بالقتل، وهو عفو جائز لا يقتل به لكن لا يرثه بذلك، ولا يكون مصابه له وصية من ثلثه.

م: لأنه أراد أن يخرج ذلك من رأس المال فاشبه قوله: كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي. فلا يخرج من ثلث ولا رأس مال، وقيل: يخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who is not a killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7655)

قال في كتاب محمد: ولكن لو لم يبرئه وقال: نصيبه من الميراث هو وصية له، فذلك

جائز؛ لأنها وصية لغير وارث.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of manumission when the deceased has a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7715)

[ال] باب [السادس] فيمن أوصى بعتق وله على وارثه دين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to an heir with a condition of manumission if not executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7768)

[المسألة الثانية: فيمن أوصي بغلامه لبعض ورثته وشرط إن لم ينفذوا ذلك له فالغلام حر]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a conditional bequest of a slave to an heir with manumission as a penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7768)

قال ابن القاسم: وقد قال بعض من أثق به من أهل العلم: فيمن أوصى بغلامه لبعض ورثته, وقال: فإن لم ينفذوا ذلك له فهو حر, فلم ينفذوه, فلا حرية له وهو ميراث, وقاله مالك. ولو قال: هو حر أو سبيل الله إلا أن يشاء ورثتي أن ينفذوه لابني, فذلك

نافذ على ما أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year then freedom to an heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2107)

[في الرجل يوصي لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر] قلت: أرأيت إن قال: يخدم ميمون هذا ابني سنة ثم هو حر؟ قال: قال مالك: يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة إذا لم يسلموا ذلك، فإذا مضت السنة فهو حر إذا كان الثلث يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of an heir or to one's own slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2108)

[في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه] قلت: أرأيت إن أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه، أتجوز هذه الوصية في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يوصي أن يشترى غلام ابنه في مرضه فيعتق عنه، أترى أن يزاد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزاد في عبد الأجنبي؟ قال: لا، هذا إذا يكون وصية لوارث فمسألتك تشبه هذا، لا أرى أن تجوز. قال ابن القاسم: إلا أن يكون الشيء التافه مثل الثوب يكسوه إياه في وصيته، أو الشيء الخفيف الذي يعلم أنه لم يرد به وجه المحاباة والوصية لسيده: وإنما أراد به العبد لعله أن يكون هذا كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرفق، فمثل هذا يجوز وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أوصى لعبد ابنه بوصية من ماله ولا وارث له غير ابنه؟ قال: سألت مالكا عن الذي يوصي لعبد نفسه بوصية دنانير. قال: قال مالك: أراها جائزة ولا

أرى للورثة أن ينزعوا ذلك منه، ولو جاز لهم أن ينزعوه لكانت وصية الميت إذا غير نافذة. قال: قال مالك: وأرى إن باعه الورثة أن يبيعوه بماله الذي أوصى له به، فإذا باعوه فالوصية له. فإن أراد الذي اشتراه أن ينتزع ما في يديه من تلك الوصية كان ذلك له. قال ابن القاسم: فعبد ابنه إذا كان لا وارث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه إذا كان له ورثة. قلت: أرأيت إن أوصى رجل أجنبي لعبد رجل، أيكون لهذا الرجل أن ينتزع ذلك المال من عبده في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولا أرى به بأسا أن ينتزعه وإنما منع من الأول؛ لأن سيد العبد في تلك المسألة وارث

الميت. قلت: أرأيت إن أوصى لعبد ابنه في مرضه بوصية أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يكون الشيء التافه اليسير وقد فسرت ذلك لك. قلت: أوصى له بوصية فلم يحاب واحدا من الورثة، وإذا أوصى لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز. قلت: أرأيت إن أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز لأن مالكا أجاز الوصية لعبده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

وفيها: لا تجوز وصية الرجل عبد وارثه إلا بالتافه, كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد, لا نفع سيده, كعبد كان خدمه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a mukatab who is an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

الشيخ: لأشهب في المجموعة: وتجوز لمكاتب وارثه بالتافه لا بالكثير, إلا أن يكون المكاتب مليا يقدر أن يؤدي؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5335)

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب وابن كنانة وعبد الملك: إنما يجوز من وصيته لعبد وارثه بالتافه كالثوب ونحوه يرى أنه نحا ناحية العبد، ورواه أشهب وعلي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a small item to a slave who is an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5335)

قال في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: كالثوب والدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab who is an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5335)

قال أشهب في المجموعة: وكذلك لمكاتب وارثه بالتافه عاما بالكثير فإن كان المكاتب مليا يقدر أن يؤدي فذلك جائز، وإن لم يكن بالواجد لم يجز، وإن أوصى لعبد وارثه بالشيء الكثير وعلى العبد دين يستغرقه أو يبقى منه ما لا يتهم فيه/ فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is the sole heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5335)

قال أشهب: إن أوصى لعبد وارثه الذي لا يرثه غيره فذلك جائز قل ذلك أو كثر، فإن أوصى مع ذلك لأجنبي تحاص مع العبد في الثلث إن ضاق [فهو مع العبد كان له، وأما إن كان وارثه فننظر ما صار بعد تحاصه فإن كان تافها فهو له وإن كان عنه مرأة إن لم يجز وارثه وليس وصيته لعبد وارثه لا يرثه غيره صار وصيته ...] [1] لأن ذلك للعبد حتى ينزع منه فذلك تحاصص به فيه، إذا كثر صار كوصية وارث، فأما وصية الرجل من ... عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو من يملك بعضه أو معتقه إلى أجل فذلك جائز ويحاص به الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave with wealth is the sole heir and is bequeathed a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5469)

ولو لم يدع غير العبد؛ وبيد العبد ألف دينار، كانت له قديما؛ فإنه يعتق ثلثه، ويبقي المال، ولا يقوم فيه. وقال ابن الماشجون في المجموعة؛ قال: لأن العبد إنما يقوم بماله؛ إذا عتق اتبعه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab of the heir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1080)

أشهب: ومكاتب الوارث كالأجنبي إن كان مليا، وإلا فبالتافه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a slave who is an heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: عبد الوارث) شمل القن ومن فيه شائبة إلا مكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه إلى مبلغ ثلث الموصى لأن القصد تحريره ولأنه أحرز نفسه وماله)

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a slave of the heir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9547)

وصح لعبد وارثه إن اتحد فاعل صح الإيصاء، يعني أنه إذا أوصى لعبد وارثه بشيء فإن تلك الوصية صحيحة بشرط أن يكون الوارث واحدا حائزا لجميع المال، أو بتافه أريد به العبد يعني أنه كما تصح الوصية لعبد وارثه الواحد الحائز لجميع المال تجوز أيضا لعبد بعض ورثته فيما إذا أوصى له بتافه أريد به نفع العبد خاصة، فأوصى له بكثير بطلت، كما أنه إذا أوصى للعبد بتافه أراد به نفع السيد تبطل. قال عبد الباقي: وصح الإيصاء لعبد وارثه أي الموصي ولو بكثير إلى الثلث إن اتحد الوارث وحاز جميع المال كابن لا كبنت فلا يصح لأنه كوصية لوارث، ومثل

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a slave of the heir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9548)

المتحد المتعدد والعبد مشترك بينهم وورثوا جميع المال وإلا لم تصح لأنها كوصية لوارث, وإذا صح فليس لسيده نزعه منه. ابن يونس: لأنه إذا انتزعه لم تنفذ الوصية وإذا باعه الوارث باعه بماله وكان للمشتري انتزاعه كما في المدونة. انظر التتائي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave chooses to be sold to the testator's son?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9608)]

تنبيه: في اختصار المتيطية لابن هارون والمعين ما نصه: وإن أحب العبد أن يباع من ابن الميت لم يوضع له شيء. انتهى منهما بلفظهما. زاد في المعين لأنه وصية لوارث. انتهى منه بلفظه. وفيما قالا نظر لمخالفته لما قدمناه من كلام ابن رشد عن ابن نافع ولم يحك غيره، ولقوله عن أصبغ: إنما هذا وصية للعبد لخ، ولمقتضى قول الإمام لا أرى له شيئا. فتأمله بإنصاف. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's Islam affecting a bequest of a slave?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)]

السادس: إسلام الوارث العبد الموصى به لذي الجباية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is an heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4707)

وصح لعبد وارثه، إن اتحد، أو بتافه أريد به العبد [منح الجليل] أنه لا فرق بين المسألتين في ذلك إلا أن كلامه في ضيح يفيد أن حكمهما مختلف؛ لأنه حكى مذهب المدونة أنها تخير، وعن غيرها أنها لا تخير، وإلا كانت رائعة وتباع للعتق إلا أن لا يوجد من يشتريها بنقص ثلث ثمنها. قال: وقال أصبغ: لها الخيار في هذه، وفيما إذا أوصى بعتقها فظاهره أن قول أصبغ خلاف ما في المدونة اه تت في كبيره. البساطي أصبغ: لها الخيار كمن أوصى بعتقها. تت إذا كان لها الخيار إذا أوصى بعتقها كان لها الخيار إذا أوصى ببيعها للعتق بالأحرى، واستغنى المصنف بذكر مسألة أصبغ عن ذكر مسألة المدونة، وأفاد حكمهما، وبهذا يندفع قول "غ" مذهب المدونة مقيد بإيصائه ببيعها للعتق، وعلى الصواب نقلها ابن الحاجب. طفي هذا غير ظاهر؛ إذ مذهب أصبغ خلاف مذهب المدونة، فكيف يندفع به كلام "غ" الذي هو الصواب. (و) صح الإيصاء (لعبد وارثه) أي الموصي ولو بكثير (إن اتحد) وارثه أي لم يكن معه وارث آخر؛ إذ الوصية له جائزة فكذا لعبده، وليس له انتزاعها من عبده لأنه إبطال للوصية قاله ابن يونس (أو) لم يتحد وارثه وأوصى لعبد بعضهم (بتافه) لا تلتفت النفوس إليه (أريد) بفتح الدال ماض مبني لنائب الفاعل (به) أي التافه (العبد) ومفهوم بتافه أنه إن أوصى له بما له بال لا تصح، ومفهوم أريد به العبد أنه إن أوصى له بتافه أريد به وارثه لا تصح وهو كذلك فيهما.

Sub-topic - The Chapter on Bequest to an Heir

Mas'alah: Does a son inherit from his father if he accepted a bequest of his father while ill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=653)

1550 - مسألة إذا قبل الوصية بأبيه أو بابنه وهو مريض، فعتق عليه أبوه، ثم مات الابن، فإنه يرثه عندنا. وقال الشافعي: لا يرثه.

BAB 7

باب الوصية بأكثر من الثلث وإجازتها

The Chapter on Bequest over One–Third and Its Ratification

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Bequests Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third and whether it is a condition of validity or execution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2801)

في الجواهر ينبغي إن لا يكون الموصى به زائدا على الثلث للحديث المتقدم أول الكتاب وهل ذلك شرط في الصحة أو النفوذ يتخرج على القولين في إجازة الوارث هل هي هبة أو تنفيذ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=551)

الإيصاء بأكثر من الثلث] ثم بين مخرج الوصية بقوله: (والوصايا) الصحيحة الواجبة التنفيذ (خارجة) أي مصروفة للموصى له (من الثلث) فلا يجوز الإيصاء بأكثر من الثلث، فإن وقع وأوصى بأكثر لم تصح. (ويرد) بمعنى يبطل (ما زاد عليه) أي الثلث ولو كان الزائد شيئا يسيرا. (إلا أن تجيزه الورثة) البالغون الرشداء فتكون الإجازة ابتداء عطية منهم لأن الحق انتقل لهم، وإن أجاز البعض دون البعض مضت حصة المجيز وردت حصة الممتنع له. (تنبيهات) الأول: قول المصنف: والوصايا خارجة من الثلث ظاهره من ثلث جميع مال الموصي المعلوم له حين الوصية والمجهول له وليس

كذلك، بل لا تخرج إلا من ثلث ما علم به قبل موته ولو حصل له العلم به بعد الوصية، وأما الذي لم يعلم به فلا تدخل فيه، وسواء وقعت في الصحة أو في المرض، بخلاف المدبر ففيه تفصيل بين كون تدبيره في المرض فيكون كالوصية، وفي الصحة فيكون في الثلث المعلوم والمجهول كصداق الزوجة المنكوحة في المرض. قال خليل: وهي ومدبر إن كان فمرض فيما علم، والفرق بين مدبر الصحة والوصية أن عقد التدبير لازم، بخلاف الوصية عقدها منحل له الرجوع فيها ما دام حيا، ولو شرط عدم الرجوع على ما قال بعض: الثاني: أشعر قول المصنف: برد ما زاد بعدم رد الثلث كما يشعر بأن الورثة ليس لها رد الجميع، بخلاف الزوج تتبرع زوجته بأكثر فله رد الجميع على المشهور، وفرق بين تبرعها وزائد الوصية بأن الزوجة قد تقصد بتبرعها بالزائد ضرر زوجها بخلاف الموصي، وبأن الزوجة لو رد زوجها جميع تبرعها يمكنها التبرع

فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه.

Mas'alah: What is the consensus on the one-third limit for bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3238)

وأجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة وعلى هذا جماعة جمهور الفقهاء بالعراق والحجاز والمغرب والشام

Mas'alah: What is the minority opinion on bequests exceeding one-third even with heir consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3238)

وشذت طائفة منهم عبد الرحمن بن كيسان فلم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة وقالوا ليس لهم أن يجيزوا للموصي ذلك ولهم أن يعطوا الموصى له من فرائضهم وسائر اموالهم ما شاؤوا

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing more than one-third and bequests of unknown items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7660)

الباب السادس والعشرون: فيمن أوصى بأكثر من ثلثه، وما تدخل فيه الوصايا مما لم يعلم به.

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing more than one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7660)

[(1) فصل: في الوصية بأكثر من الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1073)

لايجوز لاحد ان يوصي بأكثر من ثلثه كانت وصيه في مرضه او صحته ويستحب له ان يقصر عن الثلث بشيء ما لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث الاكبر كثير" وكان ابن عباس وجماعة يستحبون الربع في الوصيه وروي عن ابي بكر الصديق انه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third and the role of heirs' consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1074)

ومن اوصى بأكثر من ثلثه لم يجز ما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثه هم في ذلك بالخيار فإن ابى بعضهم وأجاز بعضهم لزم من اجاز ذلك منهم في نصيبه بقسطه وان أجازوا كلهم جاز وإن لم يجيزوا كلهم نفذ عليهم الثلث وذلك من بعد كفنه ومؤونة قبره ودفنه بالمعروف شيئا متوسطا وبعد قضاء ديونه أيضا لانه لاميراث ولا وصيه الا بعد أداء الدين فإذا قضي دينه أخرج ثلثه في وصيته إن اوصى به ثم يكون ما بقي بعد ذلك لورثته على فرائضهم في كتاب الله عزوجل

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3253)

باب الوصية في الثلث لا تتعدى

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3256)

اتفقت الأمة على أن الوصية بالثلث هو المعمول بها اليوم. فإن قيل: قد روي عن عمر أنه أوصى بالربع، وأوصى أبو بكر - رضي الله عنه - بالخمس، وقال: رضيت في وصيتي ما رضي الله به لنفسه من الغنيمة [4]. قلنا: إذا ثبت ذلك، فليس بمعمول به؛ لأنه قد اتفق العلماء على أن من له وارث فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، لقوله:

"والثلث كثير" ولقوله: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء ..." الحديث [5]، فثبت أن للورثة حق في مال المريض يمنع ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a will exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5009)

ش مجيبا: أما منع المعترض حكم الأصل على زعمه وهو قصر الوصية على الثلث استنادا منه إلى قول من أجاز الوصية من رأس المال فهو منع لا سند له ولا نعلم من أجاز ذلك، فقد قال صاحب الاستذكار أجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين، أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصى بأكثر من ثلثه، وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، وإنما اختلفوا فيما يبتله المريض من العطايا، وأجمع الجمهور من [340/9] فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام أن ما زاد على الثلث لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة، وشذت فرقة لم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة، هذا كلام صاحب الاستذكار، وقال صاحب المراتب اتفقوا على أنه إن أوصى بأكثر من الثلث أن له من ذلك ما يجوز الثلث وتبطل الزيادة، واختلفوا فيمن لا وارث له. وقال القاضي عياض: أجمع العلماء أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله إلا شيئا روى عن بعض السلف أجمع الناس بعد على خلافه، وجمهورهم على أنه لا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث، وذهب أبوحنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في أحد قوليه إلى إجازة ذلك، وروى عن بعض سلف الكوفيين وعن على وابن مسعود، فأنت ترى نقل هؤلاء، ولعل المعترض أشار إلى ما نقله عياض عن بعض السلف، فقد أجمع الناس بعد على خلافه اللهم إلا أن يرى أن الإجماع لا ينعقد بعد

سبق خلاف، ولعله أشار إلى الخلاف فيمن لا وارث له، وعلى كل تقدير فمرادنا من أوصى بذلك وله وارث، وهذا لا خلاف في المذهب، وذلك كاف في غرضنا، ولو سلمنا وجود الخلاف في المذهب، فالمعروف ما ذكرناه، وعليه أردنا أن نبنى الإلغاء على زعمنا والقياس على زعمه، فإن السائل لم يسألنا عن النظر المطلق في المسألة وإنما سألنا عن مقتضى المذهب، فالحق ما أشار إليه الأخ أبوعبدالله بن مرزوق، وأن ذلك حمل حجة علينا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2084)

موسى بن علي بن زياد عن أبيه عن علي بن رباح «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد سعدا في مرضه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أوص. فقال: مالي كله لله. قال: ليس لك ولا لي. قال: فثلثاه. قال: لا. قال: فنصفه. قال: لا. قال: لا تخيبن وارثك. قال: فثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs not approving a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

[في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third by a small amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

المتيطي: اختلف إن زادت على الثلث الدينار ونحوه، فذكر قولها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth when there are heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1778)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد اتفق العلماء على أن من كان له وارث فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «والثلث كبير» لقوله «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» فثبت بذلك حق للورثة في مال المريض بمنع ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لسعد: الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير ... (الحديث) [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave exceeding one-third without heir approval?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5389)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: إذا أوصى لرجل بعبد وهو أكثر من الثلث فلم يجز الورثة؛ قد اختلف فيه قول مالك؛ فقال: يجمع له الثلث في العبد. وقال: يكون له الثلث من جميع المال إن لم يجز الورثة. واختار ابن القاسم أن يجمع له في العبد، ويكون له الثلث من جميع المال إن لم يجز الورثة إن كان المال حاضرا. فإن كان له ديون فله الثلث من كل شيء إن لم يجز الورثة. وكذلك لو أوصى له بشيء غائب، فلا يقطع له في ذلك الغائب، ولكن في كل شيء. (1) البيان والتحصيل، 13: 327. (2) في الأصل، ولكن يسلموا بحذف نون الرفع وكثيرا ما يقع ذلك داخل الكتاب. (3) البيان والتحصيل، 13: 206.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5468)

قال أصبغ، في كتاب ابن حبيب: وهذا استحسان. والقياس؛ أن يعطي من نفسه ثلثها، ومن كل شئ ثلثه. قال: وهذا في قضية له شئ بعينه، أو بغير عينه، عال فيه علي ثلثه، ولم يجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-heir for Hajj from a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

ثم) إن لم يرض بزيادة الثلث (تربص) قليلا لعله أن يرضى (ثم) إن لم يرض أيضا (أوجر للصرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج من الأحرار المكلفين ويطلق على من لم

يتزوج أيضا؛ لأنهما صرا دراهمهما فلم ينفقاها (فقط) دون ما ليس بصرورة فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2059)

و) بطل الإيصاء (لوارث كغيره) أي كغير وارث (بزائد الثلث) ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت فإذا أوصى له بمائة وهي ثلث ماله يوم الموت وكان ماله يوم التنفيذ مائة وخمسين أعطى خمسين، وكذا إذا قال أوصيت له بثلث مالي فالعبرة بماله يوم التنفيذ)

Mas'alah: What is the ruling on a slight excess over the one-third limit in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3773)

واختلف إذا كانت الزيادة يسيرة فقيل فيمن أوصى بعتق عبده إن وسعه الثلث فزادت قيمته على الثلث الشيء اليسير: يعتق ولا يتبع بشيء. وقيل: يتبع بذلك القدر. وقيل: يكون ذلك القدر رقيقا. وقيل: يرق جميعه (1) قوله: (في وصيته) زيادة من (ق 7) . (2) انظر: المدونة: 4/ 348. (3) متفق عليه , البخاري: 3/ 1006، في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، من كتاب الوصايا، برقم (2591) ، ومسلم: 3/ 1250، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم (1628) . (4) أخرجه أبو داود: 2/ 422، في باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، من كتاب

العتق، برقم (3958) ، والترمذي: 3/ 645، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، من كتاب الأحكام، برقم (1364) ، وقال الترمذي: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that harms the heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3815)

والثامن: أن يجتمع العول والمبايعة، ويجعلها فيما يضر بهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1456)

فصل في الوصية بأكثر من الثلث وليس للمرء أن يوصي بأكثر من ثلثه إلا بإذن ورثته ومن استأذن ورثته وهو مريض في الوصية بأكثر من الثلث فأذنوا له بأكثر من ثلثه فأوصى به، فليس لهم رجعة في إذنهم. وإن استأذنهم وهو صحيح فأذنوا له فلهم الرجوع فيما زاد على

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third to a close friend?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2051)

3770 - وتجوز الوصية للصديق الملاطف بالثلث فأقل منه، وإن زاد على الثلث، لم

يجز منه إلا الثلث إلا أن يجيزه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

والوصية مندوبة إليها وفيها احتياط للدين وللموصي من ماله الثلث فإن زاد عليه وقف على إجازة الورثة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third when there are heirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2925)

وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's ruling on bequeathing more than one-third?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2926)

وقال زيد بن ثابت لا يجوز (لأحد أن بوصي بأكثر من ثلثه كان له بنون أو ورث كلالة أو ورثه جماعة المسلمين) لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له وبهذا القول قال جمهور أهل العلم وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلا ما ذكرنا عن طوائف من

المتأخرين من أصحابهم

Mas'alah: What is the consensus on bequeathing more than one-third?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2929)

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمنا ذكره)

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2358)

إشكال، لأن الثلث ماض بكل حال، وإنما الكلام فيما زاد عليه، علقنا عن بعض شيوخنا في المسألة: لعل معنى هذا الكلام أن جوابه فيمن أراد أن يوصي لوارثه بأكثر من ثلثه، وإلا فلا معنى لهذا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding the one-third limit by a small amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4627)

على أنه اختلف إذا زاد الموصي على الثلث يسيرا؛ فقيل فيمن أوصى بعتق عبده: إن

حمله الثلث فزادت قيمته على الثلث شيئا يسيرا أنه يعتق ولا يتبع بشيء. وقيل: يتبع بذلك القدر. وقيل: يكون ذلك القدر رقيقا. وقيل: يرق جميعه؛ لقول الميت: إن وسعه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

قوله: أو فوق الثلث) أي أو وصية فوق الثلث فتبطل ولو لغير وارث وتقدم أن العبرة بيوم التنفيذ وظاهرة ولو كان لا وارث له وهو ما لابن عرفة في مختصر الحوفى وقيل: يمضي إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبد العزيز وظاهرة أن الوصية بالثلث ماضية ولو قصد الضرر به ابن ناجي في شرح المدونة وغيره)

Mas'alah: What is the ruling when a bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: إن حمله الثلث) وإلا كان له محمله فقط)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

وينبغي أن لا يكون الموصي به زائدا على ثلث المال الموجودعند الموت، ثم هل ذلك

مطلوب للصحة أو للنفوذ؟، يخرج على القوين المتقدمي، هل هي إجازة الوارث ابتداء عطية أ, تنفيذ للوصية؟

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the entire estate when there are heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

فرع: من ال وارث له إذا أوصى بجميع ماله بطلت الوصية فيما زاد على الثلث، وحكى الطابثي في كتاب اللمع عن بعض أصحابنا جواز الوصية بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest exceeding one-third of his estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

فالحكم في تركته بين المسلمين وبين الناظر في الكنيسة، فيجرى على حكم الإسلام، فلا تجوز له وصية في أكثر من ثلثه).

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3402)

[مسألة:] وبطلت بزائد الثلث لأجنبي، والمعتبر في كون الموصى به زائدا على الثلث

أو قدره أو أنقص منه يوم التنفيذ. وقول البساطي: (المذهب أن الوصية للوارث وبزائد الثلث صحيحتان (1) أخرجه ابن ماجه (2/ 906، رقم 2714) ، قال البوصيري (3/ 144) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والبيهقي (6/ 264، رقم 12321) ، وابن عساكر من طريق الحسن بن سفيان (21/ 280) ، والضياء من طريق الحسن بن سفيان (6/ 149، رقم 2144) ، والدارقطني (4/ 70) ، والطبراني في مسند الشاميين (1/ 360، رقم 621) .

متوقفتان على إجازة الوارث) غير ظاهر؛ لقول المؤلف: وإن أجيز ما أوصى به لوارث أو بزائد على الثلث فعطية، أي: ابتداء عطية من الوارث، تفتقر للحوز، قاله أبو الحسن، لا تنفيذ لما فعله الموصي. ولو أوصى لوارث كابنه مثلا بشيء دون بقية ورثته وقال: إن لم يجيزوا له فللمساكين مثلا بطلت؛ لأنه من باب الضرر، وظاهره: سواء أجازوا أم لا، وهو قول ابن القاسم، بخلاف العكس في المسألة، وهو أن يقول: ثلث مالي مثلا للمساكين، إلا أن يجيزه الورثة لابني فصحيحة على المشهور.

Mas'alah: What are the different opinions on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3531)

فقالا: لا يحرم العتق بمثل هذا، فبين أن تلك الزيادة لا تأثير لها في بطلان [العتق، ولا تأثير لها في بطلان] [1] الصدقة أيضا، وإن كان قد اختلف في مسألة الوصية فيما زاد على الثلث من قيمة الجارية، على ثلاثة أقوال كلها متأولة على "المدونة" : أحدها: أن يعتق جميعها, ولا يرق منها شيء، ولا تغرم شيئا, ولا تتبع بشيء، وهو ظاهر قول مالك

في "الكتاب" . والثاني: أن الجارية تغرم الزائد على الثلث إن كان لها مال، ولا تتبع

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

فإن لم يحمله خير الورثة بين بيعه بذلك، أو يعتقوا منه ما حمل الثلث من مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4758)

أو بما ليس فيها، أو بعتق عبده بعد موته بشهر، ولا يحمل الثلث قيمته، خير الوارث بين أن يجيز، أو يخلع ثلث الجميع، [منح الجليل] بما ليس فيها) أي تركته كاشتروا عبدا لفلان، ولم يحمله الثلث (أو) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته بشهر ولا يحمل ذلك) المذكور من منفعة المعين وما ليس فيها، وعبده فلان (الثلث) لماله يوم التنفيذ (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مثقلا (الوارث) للموصي (بين أن يجيز) الوصية (أو يخلع ثلث الجميع) لمال الموصي للموصى له. "ق" ، أما إذا أوصى بمنفعة معين ففيها من أوصى بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير ما أوصى فيه، أو له مال لا يخرج ما أوصى به من ثلثه خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع بثلث الميت من كل شيء للموصى له. وفي الموطإ مالك - رضي الله عنه - من قال لفلان كذا وكذا من مال سماه يزيد على ثلثه، فإن الوارث يخير في إعطاء أهل الوصايا

وصاياهم وأخذه جميع مال الميت، وفي إسلام ثلث مال الميت لهم بالغا ما بلغ. أبو عمر هذه مسألة تدعى بخلع الثلث، وأما مسألة من أوصى بما ليس فيها فقد تقدم عند قوله أو بشاة، وأما مسألة من أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر ففيها إن قال أعتقوا عبدي بعد موتي بشهر، أو قال هو حر بعد موتي بشهر، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا الآن منه محمل الثلث بتلا، فإن أجازوا الوصية خدمهم تمام الشهر ثم خرج جميعه حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=68)

قوله: ((وصية)) هو صادق علي الموصي ببيع عبده من فلان، والوصي يزيد علي الثلث، الشيء اليسير هل يمضي أو للورثة رده.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=275)

قوله: "أما مسائل الوصايا والغلث" - البيت - أى الثالث فى هذه المسائل الثلاث نزر. الأولى: الوصايا فإن الوصية بالثلث فما دونه لازمة بخلاف الزائد فلهم رده.

Sub-topic - Heirs' Options and Choices Regarding Excess Bequests

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when a buyer demands a loss beyond a third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2834)

وأما الذي يباع ممن أحب دون رجل بعينه وطلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث الثمن يخير الورثة بين بيعه بما سئلوا أو يعتقوا ثلث العبد لأن الوصية له في المعنى رواه ابن القاسم وروى غيره ليس على الورثة غير بدل ثلث الثمن \

Mas'alah: What are the rulings on bequests exceeding one-third and the option of the heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2909)

ما هو أكثر من الثلث فيرد في تعديه إلى الثلث كما لو تعدى بالزيادة على الثلث وبقي العدوان ليس ظلما وعن الثالث أن الربا بأخذ شيء ودفع أكثر منه والموصى له وجب له اخذ الأمرين والخيار للورثة عليه فيهما كسيد العبد الجاني يخير بين إسلامه والجناية وليس ربا

Mas'alah: What is the ruling on heirs who permit a bequest beyond one-third and then retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7822)

[(1) فصل: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصى بأكثر من ثلثه أو يوصى لبعض ورثته فلما مات رجعوا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest beyond one-third with heirs' permission and their right to revoke?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7822)

قال مالك: إذا أوصى المريض بأكثر من ثلثه فاستأذن ورثته في مرضه في إجازة ذلك فأذنوا له, ثم رجعوا بعد موته, فمن كان عنه بائنا من ولد أو أخ أو ابن عم وليس من في عياله, فليس لهم أن يرجعوا, وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن منه, وكل ابن في عياله وإن كان قد احتلم, وعصبته الذين يحتاجون إليه ويخافون إن منعوه وصح أضر بهم في منع رفده, فلهؤلاء أن يرجعوا إذا رئي أن إجازتهم ذلك خوف مما وصفنا. قال ابن القاسم: إلا أن يجيزوا وصيته بعد موته, فلا يكون لهم أن يرجعوا, ويجوز ذلك عليهم إذا كانت حالهم مرضية, ولا يجوز إذن البكر, ولا الابن السفيه وإن لم يرجعا. قال ابن كنانة في المجموعة: إلا المعنسة فيلزمها ذلك, فأما الزوجة تأذن له في مرضه فلها أن ترجع؛ إذ قد تخاف من وجده إن صح, وليس التي يسألها زوجها في ذلك فتأذن كالتي تبتدئه وتمكنه. فينظر في ذلك الإمام. محمد قال أشهب: وليس كل زوجة [150/ب] لها أن ترجع؛ رب زوجة لا ترهب منعه ولا تهابه فهذه لا ترجع, وكذلك ابن كبير غير سفيه وهو في

عيال أبيه فلا رجوع له. إذا كان ممن لا يخدع. قال ابن القاسم: لمثل هؤلاء أن يرجعوا إذا كانوا في عياله. ومن العتبية والمجموعة وهو في الموطأ قال مالك: وإذا أذن الورثة

للصحيح أن يوصى بأكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك إذا مات؛ لأنهم أذنوا له في وقت لا منع لهم. ومن العتبية قال مالك: فيمن أذن له ورثته عند خروجه إلى غزو أو سفر أن يوصى بأكثر من ثلثه ففعل, ثم مات في سفره: أن ذلك يلزمهم كالمريض وقاله ابن القاسم. قال أصبغ: وقال لي ابن وهب: كنت أقول هذا ثم رجعت إلى ألا يلزمهم ذلك؛ لأنه صحيح, وكذلك لو أذن له أحدهم في هبة ميراثه؛ كالصحيح يأذنون له بالعول على ثلثه. قال أصبغ: وهو الصواب. وذكر في كتاب ابن المواز عن ابن الحكم عن مالك مثل رواية ابن القاسم. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أذن له ورثته في مرضه في الوصية بأكثر من ثلثه, ثم يصح وأقر وصيته, ثم مرض فمات, فلا يلزمهم ذلك الإذن؛ لأنه صح فاستغنى عن إذنهم, فلا يلزمهم حتى يأذنوا في المرض الثاني. وكذلك ذكر عنه في المجموعة.

وقال ابن كنانة: ولكن يحلفون ما سكتوا عن تغيير ذلك رضا به. ومن كتاب ابن حبيب: ومن أوصى في مرضه بمئة دينار لرجل وبوصايا وعال على الثلث فأجاز له الورثة الوصية بالمئة, ثم مات. قال مطرف عن مالك: ويحاص صاحب المئة أهل الوصايا فما انتقص, فعلى الورثة تمامه. قال أبو محمد: يريد مما ورثوا, لا من أموالهم. قال مطرف: ولو أوصى له بمئة وهي أكثر من ثلثه وأجازوا له ذلك, ثم أوصى لغيره بوصايا بعد ذلك, فليحاصهم الموصى له بالمئة, ثم ينظر, فإن علم الورثة بما أوصى به لغيره فرضوا أو سكتوا حتى مات فليرجع علهم بما انتقص من المئة, وإن لم يعلموا أو علموا, فقالوا: لا نجيز للذي جوزنا أولا إلا ما زادت وصيته على الثلث أولا, فذلك لهم ولا يرجع عليهم إلا بما تنقصه المئة من الثلث قبل أن يوصى بما أوصى بعد ذلك. وقاله ابن الماجشون. ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: وإذا استوهب المريض وارثه ميراثه ففعل, ثم لم يقبض فيه شيئا, فإنه يرد إلى واهبه. وقال

عنه ابن وهب: إلا أن يكون سمى له من يهبه له من ورثته فذلك ماض, ولو وهب له ميراثه فأنفذ بعضه, فما بقي يرد إلى معطيه ويمضي ما أنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor heir approving a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2142)

[إجازة الوارث المديان للموصي أكثر من الثلث]

Mas'alah: What is the husband's right to reject a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

قال: وقال ابن نافع، للزوج رد مازاد على الثلث من قليل وكثير.

Mas'alah: What happens if an heir with debts approves a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

اللخمي: إن أوصى بأكثر من ثلثه فأجاز الابن وعليه دين، فقال ابن القاسم: للغرماء رد ذلك.

Mas'alah: What happens when heirs claim the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

والذي أقول: إن ادعى الورثة أن الوصية أكثر من الثلث، كلفوا ببيان ذلك، فإن ثبت؛ أخذ منه الموصى له قدر الثلث، وكان شريكا للورثة بذلك.

Mas'alah: What are the four opinions on the heirs' choice regarding a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

ونقل أصبغ عن مالك وأصحابه، وابن أبي جعفر عن ابن القاسم مع أصبغ، ابن زرقون اختلف فيه على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the testator exceeded the one-third limit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1796)

(فصل) : وقوله فيقول ورثته قد زاد على الثلث أضاف القول إليهم؛ لأن القول في ذلك قولهم إذا لم يثبت له من المال إلا ما أظهروه قال فيخير الورثة بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم على ما ذكرت إن فسرت الوصايا أو أجملت ويكون لهم بقية التركة لقول الله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فإن أبوا ذلك قسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت وسلموه إليهم فتتعين حقوقهم فيه سواء كان ذلك الثلث قليلا، أو كثيرا وإنما كان الخيار للورثة؛ لأن الميت قد تجاوز ما جعل له من الوصية بالثلث إلى الزيادة عليه فكان للورثة أن يجيزوا ذلك ويمنعوا لتعلق حقهم به؛ لأن الموصي إنما منع من الزيادة.

Mas'alah: What are the heirs' options when a bequest of service and kitabah exceeds the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6153)

وإن لم يحملها الثلث خير الورثة فإن أجازوا [تأجيرها] [1] للخدمة خدمت، ثم لهم أن يدخلوا معه في الخدمة، أو يجيزوها له ثم كوتبت بعد ذلك، وإلا عتقوا محمل الثلث فيها بتلا، أو يعجلوا لها الكتابة بما قال الميت، قال الميت، قال فإن أبى أحدهم كان كما لو أبوا كلهم، وإن واحد منهم الكتابة للموصى له بالخدمة، أو/ غيره، أعتقوا منها محمل الثلث. (1) في النسخ كلها (فإن أجازوا تأخيرها) بالخاء لا بالجيم ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator bequeaths more than one-third and the heir approves then retracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3870)

باب إذا [1] أوصى بأكثر من ثلثه، فأجاز الوارث ثم رجع بعد موته، وكيف إذا [2] كان على الوارث دين فأجاز وصيته إليه [3] بأكثر من ثلثه، أو أقر أن على أبيه دينا، أو عنده وديعة، أو أوصى بوصية [4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's retraction of approval of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3871)

واختلف في الزوجة فقال مالك: لها أن ترجع [1]. وقال أشهب في كتاب محمد:

ليس كل زوجة لها أن ترجع، رب زوجة لا ترهب منعه ولا تهاب ذلك، فهذه لا ترجع قال: وكذلك الابن الكبير يكون في عيال أبيه وهو غير سفيه، فلا رجوع له إذا كان ممن لا يخدع [2]، وقوله في الزوجة حسن، فأما الولد فالقول الأول أصوب، إلا أن يعلم أنه كان في حياة الأب، لا يرهبه، وأنه كان لا [3] يتكلف النفقة عليه والولد على وجه الاستعلاء وقلة الخضوع، وإن كان الولد صغيرا أو كبيرا سفيها موليا [4] عليه، لم تجز إجازته وإن لم يكن في نفقته، ويختلف إذا كان غير مولى عليه، فمن أجاز هباته أمضى إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury before heirs accept a bequest in a constrained estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2308)

ولو جنى قبل أن يجيز الورثة في ضيق الثلث، خيروا بين أن يفدوه ويخدمهم إلى

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest exceeding one-third before the testator's death and then retracting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3646)

من المدونة قلت: من أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه فأجاز ورثته ذلك قبل موته قال: قال مالك: من غير أن يطلب الميت ذلك أو طلبهم فأجازوا ثم رجعوا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' consent to a bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4682)

واختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته أو بأكثر من ثلثه واستأذنهم في ذلك وهو مريض فقال مالك إذا كان مريضا واستأذن ورثته في أن

يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من ثلثه فأذنوا له وهو مريض محجور عن أكثر من ثلثه لزمهم ما أجازوا من ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأكثر أهل العلم لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته وسواء أجازوا ذلك في مرضه أو صحته إذا كان ذلك في حياته وأجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم وأجمعوا أنهم إذا أجازوا ما أوصى به موروثهم لوارث منهم أو أجازوا وصيته بأكثر من الثلث بعد موته لزمهم ذلك ولم يكن لهم أن يرجعوا في شيء منه قبض أو لم يقبض وإن هذا لا يحتاج فيه إلى قبض عند جميعهم فهذه أصول مسائل الوصايا وأما الفروع فتتسع جدا والحمد لله على كل حال

Mas'alah: Is the consent of heirs to a bequest considered execution of the will or a new gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4627)

وفي كونها بالإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم - قولان الضمير في (كونها) يحتمل أن يود على الوصية للوارث، ويحتمل أن يود على الوصية للوارث وغيره؛ لأن هذا الخلاف فيهما، ويبعد أن يعود على الوصية بزائد الثلث للأجنبي؛ لأن المصنف لم يذكر

هذه إلا بطريق التشبيه. ومذهب المدونة في الوصية للوارث أنها ابتداء عطية، ففيها: إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه، فأجاز الابن وعليه دين، فقال ابن القاسم: للغرماء أن يردوا ذلك. واستحسنه اللخمي. والقول الثاني لابن القصار وابن العطار، وهو الذي نقله القاضي أبو محمد والباجي عن المذهب. وعلى الأول فيكون فعل الميت على الرد حتى يجاز، وعلى الثاني عكسه، وعلى الأول فلا يحسن أن يقال: إن الوصية تصح للوارث. واختلف إذا أجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات؛ فقيل: إن غرماء الابن أو ورثته أحق بها؛ لأنها هبة منه ولم تحز. وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن، وبالجملة فعلى الأول تجري على أحكام الهبة؛ من اشتراط الحوز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of one-third when some heirs are absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=104)

وفي أحكام ابن زياد في نظيره: كشفنا وفقك الله وأعانك على ما قلدك من تركه، قدم بها قادم من بعاد البربر، وزعم أن الذي قدم به ثلث ما توفي عنه فلان المتوفي بذلك الموضع، وأنه عهد بثلث ذلك أن يفرق عنه في المساكين، وحكي ذلك كله عن صاحب المال وهو دافع المال إليه، وأعلمتنا أنه ثبت عندك عدة ورثة المتوفي وأنهم أجازوا الثلث، ما خاف فلانا الغائب منهم، فلم يثبت عندك إجازته، فأشرنا عليه: بالإيقاف لنصيبه من الثلث، وتنفذ أنصباء المجيزين منه، فوقفت نصيب الغائب على يد من وثقت به، حتى تعرف رأي الغائب في إجازته أو رده، فيصير إلى من يجوز له قبضه بتوكيله على ذلك، ووقفت أيضا أنصباء المجيزين إلى أن ينظر في تنفيذها.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's choice regarding a bequest that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9646)

ثم لا يعارض المصنف في الثالثة آخر التدبير من أنت حر بعد موتي بشهر معتق لأجل من رأس المال لأنه في الصحة، فإن قاله في مرضه فكما هنا. واحترز بقوله: "بمنفعة معين" عما لو أوصى له بنفس المعين كدار معينة ولم يحملها الثلث، فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومغ يخير الوارث بين الإجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة، وهذا هو الذي رجع إليه الإمام. قال ابن القاسم: وهو أحب إلي نقله في التوضيح. وانظر هل من منفعة المعين عبده أو داره حيث ليس له سواه أو ليس من التعيين كما قدمناه في كراء الدابة. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: أي قيمة المعين الموصى بمنفعته لا قيمة منفعة المعين الخ، ما قاله هو المصرح به في المدونة، وعند ابن رشد وغيره. انظر مصطفى وغيره. قاله البناني. وقوله: أو بما ليس فيها أي من غير المعينات، أما ما ليس في التركة من المعينات فلا (1) منع فيه كما تقدم في قوله واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت إلخ ولا (2) تناقض مع هذا، فإن ما تقدم يقتضي أن الطالب بشراء ذلك الورثة من غير تخيير، لكن كلام ابن الحاجب ينبئ (3) عن هذا الفرض. قاله البناني. وقوله: وانظر هل من منفعة المعين الخ تقدم عن ابن عرفة تخريج قولين فيمن قال عبدي لفلان ولا عبد له غيره فانظره.

Sub-topic - Bequests of Usufruct Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land when the land's value exceeds one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

وإن أوصى أن تؤاجر أرضه منه سنين مسماة بأجرة معلومة وقيمة الأرض أكثر من الثلث إما أن يجيزوا أو يعجلوا له ثلث الميت بغير ثمن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a house or garden to the poor when it exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

من كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال أشهب: ومن أوصي بغلة داره أو جنانه للمساكين، أو في السبيل، أو في اليتامي والأرامل، فلا تخيير فيه إن لم يحمله الثلث. ويكون ما حمل منها موقوفا تكون غلته فيما ذكر كالوصية بالرقبة؛ لا مرجع له / إلي الورثة برجاء. ولو كان علي قوم بأعيانهم فلم يسعه الثلث، ولم يجز الورثة، قطع لهم بتلا بثلث التركة، إذ له مرجع إذا هلكوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific usufruct exceeding one-third?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

ولو أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر والثلث لا يحمله؛ خير الورثة بين [234/أ] الإمضاء أو عتق محمل الثلث بتلا، وإن أجازوا خدمهم شهرا، وكذا بمنفعة معين؛ كخدمة عبده، أو سكنى داره سنة وهو فوق الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of usufruct exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2344)

كتاب الوصايا الثاني [1] قوله [2] في الذي أوصى لرجل بسكنى داره سنة، أو خدمة عبده ولم يحمل [3] ذلك الثلث، إما أسلموا له الدار، أو العبد يخدمه، أو قطعوا (له) [4] بثلث الميت بتلا، بخلاف الوصية بالرقبة، إذا لم يحمل الثلث قطع له ذلك فيها [5]. قال: وهذا قول الرواة كلهم [6]، لا أعلم [بينهم] [7] فيه اختلافا [8]. كذا في أصول شيوخنا. قال فضل: وكذا قرأها أحمد بن داود. وأصلحه سحنون. وهو قول أكثر الرواة. وهكذا رواية يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of usufruct or purchase exceeds one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

وإن أوصى لشخص بمنفعة شيء معين كغلة داره مثلا سنين ولا يحمل الثلث ذلك، أو أوصى بشراء ما -أي: شيء ليس ذلك الشيء فيها -أي: في التركة- كاشتروا عبد زيد مثلا، والثلث لا يحمله، أو أوصى بعتق عبده فلان بعد موته بشهر ولا يحمل ذلك الثلث

الموصى به في صورة من الثلاث، وحذفه من الأولين، لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: How is maintenance handled when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1944)

وقد تقدم أن النفقة في المسائل الثلاث على الميت. تؤخذ من ثلثه، فإن وفى بها فواضح، فإن زادت النفقة على الثلث أخرج من مال الميت محمل الثلث، فإن لم يكن للميت مال غير الزرع قيل للورثة: أنفقوا عليه، وقاصوهم بنفقتكم في ثلث الزرع الموصى بعشره لهم، فإن بقي من ثلث المزرع بعد إخراج نفقتكم منه أكثر من عشر جميعه كان لهم العشر، وما بقي فلكم وإن بقي العشر فأقل لم يكن لهم غيره؛ لأنه باقي ثلث الميت بعد إخراج نفقتكم، وإن أبى الورثة أن ينفقوا أو لم يكن لهم مال دفعوه مساقاة، وكان للموصى لهم عشر الجميع يأخذونه من حصة الورثة التي وقعت لهم في المساقاة: فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ذلك؛ أي يأخذ المساقى جزءه، وما بقي يأخذ الموصى لهم منه ما أوصى لهم به إن كان ما أوصى لهم به ثلث ما بقي بعد أخذ المساقى جزءه فأقل، فإن كان أكثر فلا يأخذون إلا ثلث ما بقي من الزرع؛ إذ كأنه جميع ما خلفه الميت، وسكت المصنف عن الزكاة، وكان الأولى بالباب ذكرها، فإن كانت الوصية بعد الوجوب أو قبله ومات بعد الوجوب فعلى الموصي مطلقا، وإن كانت قبله ومات قبل الوجوب ففي ماله أيضا إن كانت بكيل لمساكين أو لعين، فإن كانت بجزء كربع لمعين زكاها العين إن كانت نصابا ولو بضمها لا عنده، ولمساكين زكيت على ذمتهم إن كانت نصابا، ولا يرجع على الورثة بما أخذ من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct to the poor when it exceeds one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9646)

الثاني: قول عبد الباقي: وقولي لشخص معين تحرز عن الوصية بمنفعة معين للمساكين الخ، قال البناني: نحوه للأجهوري، ونصه: قوله: "بمنفعة معين" أي لغير المساكين، وأما لهم فيخير الورثة إذا لم يحمل الثلث المعين بين الإجازة وإعطائهم من المعين محمل الثلث، قال في المدونة: ومن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين جاز ذلك. أبو الحسن: معناه إذا حمله الثلث قال أشهب في العتبية: فإن لم يحمل الثلث داره أو حائطه فيخير الورثة بين إمضاء ذلك والقطع لهم بالثلث بتلا في ذلك الشيء بعينه، بخلاف ما إذا كانت الوصية لغير المساكين فالفرق بينهما أنه إذا كانت الوصية للمساكين فلا يرجى مرجعها وفي رجل بعينه أو قوم بأعيانهم يرجى مرجعها (1) في البناني ج 8 ص 195: فلا خلع، وكذا في الرماصي. (2) في البناني ج 8 ص 195: وإلا تناقض، وكذا في الرماصي. (3) في البناني ج 8 ص 195: ينبو، وكذا في الرماصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service or usufruct when it exceeds one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9648)

بخدمة عبده أو غلته أو سكنى داره أو غلة حائطه سنة أو عمرى جعل في الثلث قيمة الرقاب، فإن حملها الثلث نفذت الوصايا قال مالك: وإن لم يحمل ذلك الثلث خير

الورثة في إجازة ذلك والقطع للموصى له بثلث الميت من كل شيء تركه بتلا. انتهى. وقال اللخمي ما نصه: وإن قال يخدم عبدي فلانا سنة ولم يحمله الثلث قطع للموصى له بالثلث شائعا، وإن قال له خدمته حياة العبد قطع له في عين العبد بخلاف الأول؛ لأن هذا أخرج العبد جملة عن الورثة فأشبه إذا أوصى برقبته. انتهى. فهذي نصوص صريحة في رد ما قاله الزرقاني تبعا لأحمد، وإن سكت عنه التاودي والبناني فلا يغتر بسكوتهما. الرابع: قال الرهوني: جزم اللخمي في المحدودة بحياة العبد أنه يقطع للموصى له في عين العبد والجاري على هذا أن الحكم كذلك في المطلقة على قول ابن القاسم، مع أن اللخمي قد قال ما نصه: وإن أوصى بخدمة عبد وأوصى برقبة آخر لفلان تحاصا، هذا بقيمة الخدمة على غررها والآخر بقيمة الرقبة، وما ناب المخدم أخذه شائعا وما ناب الآخر قطع له به في العبد. انتهى. فظاهر قوله: شائعا في جميع الثلث مع أن ذلك إنما يجري على قول أشهب. فتأمله. والله تعالى أعلم. انتهى. الخامس: قال البناني: بقي من مسائل خلع الثلث ثلاث مسائل، إحداها أشار إليها في المدونة بقوله: ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا مما حضر خير الورثة بين إخراجها مما حضر وإسلام الثلث في الحاضر والغائب لأهل الوصايا: فيتحاصون فيه. انتهى. الثانية قال في المدونة: من أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضرة، فإما أجاز الورثة أو قطعوا له بثلث المعين والدين، الثالثة قال فيها أيضا: ومن أوصى بأكثر من ثلث العين وله عقار وعروض كثيرة، فقال الورثة: لا نسلم المعين ونأخذ العروض فإما أعطوه ذلك من النقد أو قطعوا له بثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو عروض أو عقار أو غيره. انتهى. السادس: قال أبو عمر بن عبد البر: هذه المسألة يدعوها أصحاب مالك بمسألة خلع الثلث، وخالفهم فيها أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وأنكروها على مالك وأجمعوا أن الوصية تصح بالموت

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs and an umm walad regarding a bequest of maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9683)

تنبيه: محل الرجوع إذا لم يكن الورثة صالحوها ففي أول رسم من سماع القرينين من كتاب الوصايا ما نصه: وسئل مالك عن أم الولد يوصى لها سيدها بنفقتها ما لم تتزوج فصالحها الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct when the third is insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2247)

. (ص) ، وإن أوصى بمنفعة معين (ش) هذه مسألة تعرف عند الأصحاب بمسألة خلع الثلث، فإذا أوصى له بمنفعة داره سنين، أو بخدمة عبده سنين وما أشبه ذلك والحال أن ثلثه لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقبة الدار، ولا قيمة رقبة العبد، فإن الورثة حينئذ يخيرون بين أن يجيزوا وصية الميت أو يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عينا كان، أو عرضا أو غير ذلك واحترز بقوله منفعة معين مما إذا أوصى بنفس المعين كالدار المعينة مثلا، ولم يحمله الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر ومرة يخيرون بين الإجازة وبين أن يكون له ما حمله الثلث من ذلك المعين، وهذا هو الذي رجع إليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب إلي نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة ومعين بواو العطف على منفعة، وليس بصحيح ويصح جعله بمعنى أو ويجري على القول الأول لكنه غير المشهور وقوله بمنفعة معين أي مدة معلومة كسنة

مثلا، وإن كانت غير معلومة، كأن يوصي له بخدمة عبد فينبغي أن يجعل لذلك الثلث كما مر من [حاشية العدوي] (قوله أو تغير الوارث) أي: بأن ارتد وقوله ونحو ذلك الواو بمعنى أو أي كأن يظهر عليه دين ثم أقول وبعد ذلك كله فالمعتمد الإرث ولا ينظر لقوله؛ لأنا نقول إلخ. (تنبيه) : اعترض قول المصنف وللمريض بأن فيه إدخال وارث والجواب أن المنهي عنه إدخاله بسبب من أسباب الإرث كتزوج المريض وما هنا ليس كذلك إذ الإرث موجود قطعا وشراؤه إنما يوجب رفع مانع الإرث وأيضا لا شك أن الاستلحاق فيه إدخال وارث ليس بممنوع وما هنا كالاستلحاق بل أقوى . (قوله فإنه يعتق بعد الشراء إلخ) أي؛ لأنه لما أوصى بشرائه كأنه اشتراه (قوله وظاهره ترجيح إلخ) والقول الثاني أن الابن يقدم. (قوله وفي كلام الشارح وتت نظر) أي فحملا المصنف على ما إذا أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه وحاصل كلامهما أنه إذا وسع الثلث الجميع خرج الجميع وإن ضاق الثلث قدم الابن على غيره مع أن الراجح التحاصص عند الضيق وبقي ما إذا بتل عتق عبد في مرضه وأوصى بشراء ابنه فانظر أيهما يقدم (قوله وإن أوصى بمنفعة معين) أي لشخص معين تحرز عن الوصية بمنفعة معين للمساكين فإن الوارث يخير بين الإجازة وبين القطع لهم بتلا لكن في ذلك الشيء بعينه لا في كل متروكه والفرق أنه لا يرجى رجوعه بخلاف الموصى له المعين فيرجى إذا هلك رجوع الموصى به للوارث ثم لا يعارض المصنف في الثالثة آخر التدبير من أن أنت حر بعد موتي بشهر معتق لأجل من رأس المال؛ لأنه في الصحة فإن قاله في المرض فكما هنا. (قوله ما حمله الثلث من ذلك المعين) أي: ثلث جميع التركة لكن لا يدفع له الثلث من جميع التركة بل ينحصر في ذلك المعين ولو كان ثلثه يحمل ثلاثة أرباع العبد فإنه يدفع له. (قوله ويقع في بعض النسخ بمنفعة ومعين) أي: أوصى بمجموع شيئين بمنفعة شيء وبمعين وقوله وليس ذلك بصحيح كأن عدم الصحة من جهة أن هذه المسألة فيها نص بهذا الحكم الذي أشار إليه المصنف بقوله وإن أوصى

بمنفعة معين وبعض شيوخنا علل عدم الصحة بقوله لما علمت من اختلاف الحكم بين الإيصاء بمنفعة المعين ونفس المعين ووقع التنظير وهو أنه هل من منفعة المعين عبده أو داره حيث ليس له سواه أو ليس من التعيين. (قوله كأن يوصي له بخدمة عبد) المناسب أن يقول كما لو أوصى بخدمة عبده سعيد مثلا وذلك؛ لأن الكلام في الإيصاء بمنفعة المعين ولكن تارة بمدة معلومة والموصى له معين وهي مسألة المصنف وتارة بمدة غير معلومة وهي ما أشار له الشارح هنا والحاصل أن الصور أربعة وذلك أن الإيصاء بمنفعة المعين فيه صور أربعة وذلك أن الموصى له إما معين أو لا وفي كل إما أن تكون المدة معينة أم لا والمصنف تكلم على صورة وهي ما إذا كان الموصى له معينا والمدة معينة والشارح تكلم على ما إذا كان الموصى له معينا والمدة غير معينة وذكرنا ما إذا كان الموصى له غير معين والمدة معينة والصورة الرابعة هي ما إذا كان الموصى به منفعة المعين مدة غير معينة لغير معين ويبقى صور أربعة فيما إذا كانت الوصية بمنفعة غير معين وهي ما إذا كان الموصى له معينا أم لا والمدة إما معينة أو مجهولة وانظر الحكم فيها ثم بعد كتبي هذا رأيت شب ذكر النص فيما إذا أوصى بمنفعة غير معين كخدمة عبد شهرا فإنه إذا لم يحمل الثلث قيمة ذي المنفعة خير الوارث في إجازة ذلك أو إعطائه من ذي المنفعة قدر محمل الثلث اهـ. (أقول) وظاهره كان الموصى له معينا أم لا فالظاهر أنه إذا أوصى بخدمة غير معين لمدة مجهولة يجعل لذلك الثلث لما مر أنه يضرب للمجهول بالثلث وسواء كان الموصى له معينا أم لا وكذا يقال فيما إذا أوصى بمنفعة المعين مدة غير معينة

أنه يضرب للمجهول بالثلث وكأنه أوصى له بالثلث

Sub-topic - Bequests of Debt Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of debt exceeding one-third when the deceased has present assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

وإن أوصى بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضر فإما أن يجيزوا أو يعطوه ثلث الدين والعين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to delay a debt that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1781)

3332 - ومن أوصى بتأخير دين له على رجل وقد حل ولا يحمله الثلث أو هو جميع ماله، خير الورثة بين التأخير أو القطع له بثلث جميع التركة.

Sub-topic - Bequests of Specific Assets Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the one-third share is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

وكذلك إن أوصى من العين بأكثر من ثلثها أوله عقار وعروض كثيرة ولم يخرج عن هذا الأصل إلا إذا أوصى بعبد بعينه أو دابة وضاق الثلث ولم يجيزوا فقال مرة اعطوه الثلث من كل شيء وقال مرة يقطع الثلث من جميع التركة في ذلك الشيء بعينه قال ابن القاسم وهو أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item exceeding one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7629)

م: وهذا الذي ذكر أشهب فيما أوصى له بشئ بعينه أكثر من الثلث أنه يقطع له فيه بقدر الثلث، هو على أحد قولي مالك في المدونة فيما إذا أوصى لرجل بشئ بعينه، فقال فيه: علي ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave or animal when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7719)

وأصل هذا من قول مالك أن من أوصى بوصية فيها على ثلثه, أو أوصى بأكثر من ثلث ماله -العين الحاضر- فأبى الورثة أن يجيزوا, فإنهم يخرجون لأهل الوصايا من ثلث ما ترك الميت من عرض أو عين أو دين أو عقار أو [131/ب] غيره إلا في خصلة واحدة, فإن مالكا اختلف قوله فيها, فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها وضاق الثلث, فإن لم يجز الورثة قطعوا له بثلث مال الميت من كل شيء, وقال مرة: يقطعون له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه؛ لأن وصيته وقعت فيه. وهذا أحب إلي, بخلاف الوصية بالخدمة والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a will that stipulates payment from the principal and exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4926)

قوله: كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس ماله، قلت ليس على ما ادعاه من هذا الكلام من دليل سوى هذا القياس، وفي تصور كلامه نظر، لأن الموصى إذا قال أوصيت لفلان بكذا من رأس مالي فهذا نقول [274/9] بصحته ونفوذه إذا كان مقدار الثلث فأقل، لأنه لا يكون متروك متمول إلا وله ثلث، فتصح الوصية فيه، وإن كان أراد هذا بقياسه فنقول بموجبه، وإن أراد بقياسه ما إذا جاوزت الوصية الثلث وزادت عليه على بعده من كلاكه إلا بإضمار كثر قلنا عنه أجوبة: الأول أنا لا نسلم حكم الأصل، فمن العلماء من أجاز له التصرف بالوصية من رأس المال، الثاني أن ما استدل به حجة عليه لأنا وإن سلمنا الحكم في الأصل فإن الزائد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز ولزم، ولو إن كان زعم أنه من باب تغيير الحكم الشرعي لما جاز وإن

أجازه الورثة، لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد، فإن قلت إنما جازت بإجازتهم لأنها كابتداء عطية منهم، قلت في المسألة قولان: أحدهما أنها عطية من الموصى وإن توقفت على إجازة الورثة، فعل هذا القول دليله حجة عليه، والقول الثاني أنهم إن أجازوها كانت عطية منهم، فهذا له، ونحن نجيب عنه من وجهين: أحدهما أن نمنع وجود علة الأصل في الفرع، لأن المانع في الأصل تعلق حق الغير وهو الوارث، وأما الفرع فإذا أوصى والتزم أن لا يرجع فلم يتعلق للغير فيه حق، بل الحق له متمحض، والثاني أن تعارضه بأنها عقدة قربة موقوفة على الموت تخرج من الثلث، فليكن التزام عدم الرجوع فيها لازما، أصله التدبير؛ أو نقول محل ثبت فيه الحكم من الشرع فجاز للمكلف الانتقال عنه إلى ما هو أشد وأضيق، أصله مسح الرأس في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing specific items exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5091)

[من أوصى بأشياء معينة تفوق قيمتها ثلث تركته]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that exceeds the third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

وأما ما يوصي ثابتا له بعينه فلم يحمله الثلث، فيقطع فيه بعينه بمحمل الثلث إن لم يجيزوا.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a garden exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5455)

قال أشهب: وإن لم يحمل الثلث جميع الحائط، فما حمل منه فللموصي له من التمرة بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave or animal when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2069)

3785 - ومن أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضرة، فإما أجازه الورثة، أو قطعوا له بثلث العين والدين، وكذلك إن أوصى من العين بأكثر من ثلث العين وله عقار وعروض كثيرة، فقال الورثة: لا نسلم العين ونأخذ العروض، فإما أعطوه ذلك من النقد، وإلا قطعوا له [بثلث] ما ترك الميت من عرض، أو دين، أو عين، أو عقار، أو غيره إلا في خصلة واحدة، فإن مالكا اختلف فيها قوله، فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها، وضاق الثلث، فإن لم يجز الورثة قطعوا له بالثلث من كل شيء. وقال مرة: بمبلغ الثلث من جميع التركة في ذلك الشيء بعينه، وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific asset exceeding one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3800)

ثم لا يعارض المصنف في الثالثة آخر التدبير من أنت حر بعد موتي بشهر فمعتق لأجل من رأس المال لأنه في الصحة فإن قاله في مرضه فكما هنا واحترز بقوله بمنفعة معين عما لو أوصى له بنفس المعين كدار معينة ولم يحملها الثلث فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومرة يخير الوارث بين الإجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة وهذا هو الذي رجع إليه الإمام قال ابن القاسم وهو أحب إلى نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة ومعين بواو العطف على منفعة وليس بصحيح ويصح جعلها بمعنى أو ويجري على القول الأول لمالك لكنه غير المشهور قاله الشيخ أحمد بابا وانظر هل من منفعة المعين عبده أو داره حيث ليس له سواه أو ليس من التعيين كما قدمناه في كراء الدابة وعلى الأول فانظر ما الفرق

Sub-topic - Heirs' Ratification of Bequests Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling when a bequest exceeds one-third and someone offers to pay the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2881)

(فرع) قال قال أبن يونس قال أبن عبدوس لو أوصى بعبد لا يحمله الثلث وقال الرجل أنا أعطي بقية ثمنه ويكون لي وقال الورثة نعطيك قيمة حقك ليس ذلك للجميع لأنهم شركاء بل يتقاوءمونه أو يبيعونه

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to make a bequest exceeding one-third with heirs' permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5858)

[مسألة: يوصي وهو يريد الغزو فيستأذن ورثته في أكثر من ثلثه فيأذنون له] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يوصي وهو يريد الغزو فيستأذن ورثته في أكثر من ثلثه فيأذنون له أترى ذلك جائزا له عليهم إن مات؟

قال: نعم، فقيل له: والذي يريد سفرا فيستأذن ورثته فيوصي في أكثر من ثلثه فيموت أترى أن يجوز ذلك؟ قال: نعم، وأراه مثل المريض. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. قال أصبغ: وسمعت ابن وهب يقول في رجل أراد سفرا فاستأذن بعض ورثته في أن يهب له ميراثه منه ففعل ثم مات في سفره: إن لهم أن يرجعوا ولم يره مثل المريض، وقال لي:

قد كنت قلت غير هذا ثم رجعت إلى هذا. قال أصبغ: وذلك الصواب وهو مثل الصحيح يستأذن في العول، وهذا أصح، قال أصبغ: المسافر يصنع في سفره ما شاء ولم يره مثل المريض، يريد في حجب ماله عنه إن أراد أن يبتل وينفذ. قال محمد بن رشد: حكم مالك وابن القاسم في هذه الرواية لما فعله المسافر عند إرادة الغزو أو السفر بحكم المريض فأمضيا عليهم ما أذنوا له به من الوصية بأكثر من ثلث ماله إن مات في سفره ذلك، وذلك من قول ابن القاسم خلاف قوله في سماع عبد الملك بن الحسن من أن من حضر خروجه إلى حج أو غزو أو سفر من الأسفار فأقر بدين لزوجته أو لبعض ولده أو تصدق على ابنه الصغير بصدقة أن ذلك كله جائز وإن مات في سفره ذلك؛ لأنه حكم له فيما فعله من ذلك كله بحكم الصحة، فلم يتهمه في إقراره للوارث ولا في صدقته على ابنه مثل قول ابن وهب الذي رجع إليه في الذي أراد سفرا فاستأذن بعض ورثته في أن يهب له ميراثه ففعل يريد فقضى فيه بأن صرفه إلى بعض الورثة أو غيرهم أن لهم أن يرجعوا ولم يره مثل المريض، وأما لو لم يقض فيه الموروث بشيء لما اختلف فيه حكم الصحة والمرض، ولكان لهم أن يرجعوا في ذلك، وإن كان في المرض على ما قاله في الموطأ، وقول أصبغ مثل قول ابن وهب الذي رجع إليه ومثل قول ابن القاسم في سماع عبد الملك؛ لأنه لم يتهمه بالسفر وحكم له فيما فعله عند إرادته إياه بحكم الصحة في جميع الأشياء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for disposing of more than one-third of the estate before illness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=197)

المسألة السادسة) إذن الورثة في التصرف في أكثر من الثلث إن وقع قبل حصول المرض [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الخامسة) القصاص له سبب وهو إنفاذ المقاتل وشرط وهو زهوق الروح إلى آخرها قلت الأصح أن يقال إن السبب هو زهوق الروح وإنفاذ المقاتل سبب السبب فصح العفو بينهما لتعذره بعدهما والله أعلم. قال (المسألة السادسة) إذن الورثة في التصرف في أكثر من الثلث إلى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأصل من الانتقال بغير عوض وعلى هذا القول فلا بد من الفرق المذكور وأما القول بعدم الضمان فلأن الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض وعليه فلا فرق بين القاعدتين المذكورتين ومسألتا الوديعة والعارية اللتان ذكرهما الأصل هنا لبيان هذا الفرق فيما زعم لما لم يتوارد الإذنان فيهما على شيء واحد بل ورد الإذن العام فيهما على التصرف في غير الشيء المملوك للآدمي وترتب الضمان إنما هو سبب الفعل المأذون فيه وكان من حق هذا الفرق أن يترتب على توارد الإذنين على شيء واحد لم يكن لذكرهما في بيان هذا الفرق وجه وتوضيح ذلك أن مسألة الوديعة لا يضمنها المودع إذا شالها وحولها لمصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت ويضمنها إذا سقط عليها شيء من يده فانكسرت لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في الفعل الذي به انكسرت والإذن العام من صاحب الشرع وإن وجد من حيث إنه أذن له في أن يتصرف في بيته لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره ومسألة العارية لا يضمنها المستعير إذا سقطت من يده فانكسرت أو هلكت في العمل المستعارة له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية لأن المعير أذن له فيما حصل به الهلاك ويضمنها إذا سقط من يده عليها شيء فأهلكها لعدم وجود إذن المعير في هذا التصرف الخاص. وإنما وجد الإذن العام وهو لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره والله أعلم. [الفرق بين قاعدة تقدم الحكم

على سببه دون شرطه])

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest exceeding one-third considered confirmation of the testator's act or a new gift?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=921)

[2056] مسألة: إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث، والوصية للوارث، كان ذلك تنفيذا منهم لفعل الموصي، ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصى له، وللشافعي قول: إنه يكون ابتداء عطية منهم؛ ودليلنا أن المنع هو لحق الورثة، فإذا أجازوه فإنما تركوا ما كان لهم من حق الفسخ فصح بتركهم الفسخ فعل الميت، وصاروا كأنهم أذنوا له أن يوصي بأكثر من ثلثه، وصار الميت كأنه أوصى بما له أن يوصي، وهو الثلث الذي لا اعتراض لهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third or to an heir when permitted by the heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7822)

[الباب السادس] فيمن أذن له ورثته في مرضه أو صحته أن يوصي بأكثر من ثلثه, أو يوصي لبعض ورثته., والمديان يجيز وصية أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest beyond one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7822)

المسألة الأولى: فيمن إذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصى بأكثر من ثلثه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third being treated as a new gift from heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4955)

غ: فإن قلت إنما جازت بإجازتهم لأنها كابتداء عطية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest exceeding one-third when the heir dies before delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5012)

[342/9 على الثلث بطل كهبة مات واهبها قبل أن تقبض قال وعند أشهب أن ذلك ماض للموصى له وإن مات المجيز، قال التونسي والصواب أنها كالهبة من الابن تبطل بموته إذا لم تحز، قال: وكلام أشهب ضعيف، لأن إيصاء الميت بأكثر من الثلث إذا مات صار ما فعل في الزائد على ثلثه كالواهب مال الوارث وهو في يد الواهب، فإذا أجاز ذلك صار كأنه الواهب، قال: إلا أن يفرق أشهب بين هبة وإجازته فإن الموصى به في حين الإيصاء كان الثلثان على ملك الموصى حتى يرد ذلك الوارث بعد موت الموصى، فإذا أجاز ذلك فكأنه أمضى ما فعل، ولم يستقر للوارث على الزائد ملك لإجازته، قال وفي هذا بعد، وهذا كلام التونسي، ووجه اللخمي قول ابن القاسم بأن الزيادة على الثلث ملك للوارث، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للميت من تركته

إلا الثلث، وإذا كان كذلك كانت الزيادة عطية، فأنت ترى اختيار هذين الشيخين وأيضا فقد قال أشهب بقول ابن القاسم في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب في مسألة المدونة وهي: إذا أجاز الوارث وعليه دين محيط بماله لا تمضى إجازته، قال أشهب لأنه هبة للثلثين وتحقيقه ما قدمناه من أن أصل القياس فلا حق للموصى في الزائد، فبقي حق الوارث فيه خالصا، ولذلك قال عليه السلام: ((إن الله أعطاكم ثلث أموالكم بعد وفاتكم زيادة على أعمالكم)) وإذا كان الزائد على الثلث ملكا للوارث على الخلوص حين الموت كانت إجازته ابتداء عطية وهو الذي بسطناه، وهو الذي أشار إليه اللخمي والتونسي، وأما قول المعترض في الرد على هذا الذي جعله بزعمه قياسا والتزمنا تسليمه بقوله فنحن نجيب عنه بوجهين إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval for bequests exceeding one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قال: يقال للورثة: أجيزوا، فإن أبوا أن يجيزوا قيل لهم: أخرجوا لأهل

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a bequest by a wife or adult son living in the father's household?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2142)

قلت: أرأيت المرأة والابن الذي ليس بسفيه وقد بلغ إلا أنه في عيال الأب، أرأيت ما أجازوا في حياة صاحبهم، أليس ذلك جائزا ما لم يرجعوا فيه بعد موته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أكثر من أنه قال لهم: أن يرجعوا في ذلك، وأرى إن أنفذوا ذلك

ورضوا به بعد موته، لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزا عليهم إذا كانت حالهم مرضية.

Mas'alah: Can an heir authorize a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

قلت: وعلى نقل ابن فتوح عن عبد الملك: ليس لوارث أن يجيز ما زاده الموصي على الثلث؛ لأنه عقد فاسد للنهي عنه يتخرج مثله في الوصية للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a healthy person to bequeath more than one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

وقال أشهب: لا تجوز، وهو من الضرر كالأول، أصبغ: وهو القياس، وفيها وفي الموطأ والعتبية: قال مالك: إن أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه، لم يلزمهم ذلك إذا مات؛ لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's permission for a bequest exceeding one-third when the testator intends to travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

وسمع ابن القاسم: من استأذن وارثه في وصيته بأكثر من ثلثه، وهو يريد الغزو أو السفر فأذن له فمات الموصي؛ لزم وارثه ما أجازه كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest exceeding one-third made during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

وفيها: قلت: من أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه، فأجاز ورثته ذلك قبل موته من غير أن يطلب الميت ذلك، أو طلبهم فأجازوا، ثم رجعوا بعد موته. قال: قال مالك: إن استأذنهم في مرضه فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته، فمن كان بائنا من ولد أخ أو ابن عم؛ فليس ذلك لهم، ومن كان في عياله من ولد قد احتلم وبناته وزوجاته، فذلك لهم، وكذا ابن العم الوارث إن كان ذا حاجة إليه، ويخاف إن منعه، وصح أن يضر به في منعه رفده، إلا أن يجيزوا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest exceeding one-third without being asked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

عياض: قوله: في الموصي في مرضه، بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك ورثته من غير أ، يطلب ذلك منهم، أو طلبه ثم أجاب عن مسألة طلب ذلك منهم، ولم يفسر إذا لم يطلب ذلك وتبرعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a son's permission for a bequest exceeding the third in the father's terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

قلت: عزا الأول في سماع عيسى لظاهر قول ابن القاسم في آخر الوصايا من المدونة،

في الابن الذي ليس في عيال الرجل بإذن له في مرضه في الوصية بأكثر من

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

يجز الورثة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when heirs approve a bequest exceeding one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

(مسألة) : فإذا أوصى الميت بأكثر من الثلث فأجازته الورثة جاز ويكون ذلك تنفيذا منهم لفعل الموصي ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصى له خلافا للشافعي في قوله: إنها ابتداء عطية قال القاضي أبو محمد والدليل على ذلك أن المنع إنما هو لحق الورثة فإذا أجازوا فقد تركوا ما كان لهم من الاعتراض والفسخ لفعل الميت بمنزلة أن يأذنوا له قبل أن يوصي وبمنزلة حكم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third with the heirs' permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

(مسألة) : وهذا إذا أوصى بأكثر من الثلث دون إذن الورثة فإن أذنوا له نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate and the effect of heirs' ratification?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1266)

فصل ولا يجوز لأحد وصية بأكثر من ثلث ماله وإن لم يكن له وارث خلافا لأبي

حنيفة في قوله إنه يجوز له أن يوصي بجميع ماله إن لم يكن له وارث. فإذا أوصى الرجل بأكثر من ثلث ماله لم يجز إلا أن يجيز ذلك الورثة، وإجازتهم لا يخلو من أن تكون في صحته أو في مرضه الذي مات منه. أو بعد موته. فأما إذا كان إذنهم له في صحته فلا يلزمهم ذلك باتفاق. وأما إن أذنوا له في مرضه الذي مات منه فيلزمهم عند مالك إن كانوا مالكين لأمرهم بائنين عنه بأنفسهم، خلافا لأبي حنيفة والشافعي ولما يدل عليه بعض أقاويل مالك. قيل إذا استأذنهم بدليل ما في المدونة. وأما إذا لم يستأذنهم فيلزمهم وإن لم يكونوا بائنين عنه إذا كانوا مالكين لأمر أنفسهم. وقيل سواء استأذنهم أو لم يستأذنهم لأنهم يقولون بادرنا إلى الإجازة لتطيب نفسه، لأنا خشينا إن لم نبادر بها أن يحقد بذلك علينا فيمنعنا رفده. وأما إن أجازوا بعد موته فذلك لازم لهم باتفاق. واختلف هل يكون ذلك كالهبة التي تفتقر إلى حيازة أم لا على قولين في المذهب. وإنما قلنا إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن أبي وقاص: «الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». وقد استحب جماعة من العلماء أن لا يوصي الرجل إلا بأقل من الثلث لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير». وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: لو غض الناس من الثلث إلى الربع لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «والثلث كثير» وأوصى عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه – بربع ماله، وأبو بكر الصديق بخمس ماله وقال: رضيت لنفسي في وصيتي بما رضي الله لنفسه من الغنيمة، وتلا:

{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] . وقال إبراهيم النخعي: كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث. وقد استحب جماعة من العلماء الثلث في الوصية لقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم». وهذا إنما ينبغي أن يفعل فيه بالاجتهاد في قلة المال وكثرته. فإذا كان قليلا فإبقاؤه على الورثة أفضل والله أعلم، لأن الله تعالى أعطاه ثلث ماله عند وفاته يجعله حيث يراه من وجوه البر، فإذا أبقاه على الوارث نظرا له لقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم – «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، فهو أفضل له من صدقته على الأجنبيين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for disposing of more than one-third during terminal illness?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=500)

وإذا أذن الورثة عند المرض المخوف في التصرف في أكثر من الثلث جاز، مع أنهم لا يتقرر ملكهم إلا بعد الموت؛ فالمرض هو السبب لتملكهم، والموت شرط؛ فينفذ إذنهم عند مالك –خلافا لأبي حنيفة والشافعي– وإن لم يقع الشرط، ومن الناس من قال بإنفاذ إذنهم في الصحة والمرض؛ فالسبب على رأي هؤلاء هو القرابة، ولا بد لهم من القول بأن الموت شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission regarding bequests during the testator's illness?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=502)

ومسألة إذن الورثة بينة5 المعنى؛ فإن الموت سبب في صحة الملك لا في تعلقه، والمرض سبب في تعلق حق الورثة بمال الموروث لا في تملكهم له؛ فهما سببان، كل واحد منهما يقتضي حكما لا يقتضيه الآخر، فمن حيث 1 أي: زاد عن ثلث ماله أم لا؛ فلا شأن للورثة بذلك. "د" . 2 أي: فيما سبق من بنائه على أن مجرد حصول السبب قاض بترتب المسبب, وإن لم يحصل الشرط اعتبارا باقتضاء السبب. "د" . 3 ومعلوم أن الزهوق شرط في القصاص والدية، وقد اتفقوا على أنه إن لم يحصل هذا الشرط؛ فلا يتأتى القصاص ولا أخذ دية النفس، فاتفاقهم دليل على أن مجرد حصول السبب بدون الشرط لا يترتب عليه المسبب، ولو كان هناك من يقول باعتبار السبب وحده بدون الشرط؛ لكان قائلا بصحة استيفاء الدية والقصاص قبل تحقق الشرط وهو الزهوق، ولم يقل بذلك أحد؛ فدل على اعتبار الجميع للشرط في تحقق حكم المسبب. "د" . 4 أي: فليس تزوج المرأة شرطا في صحة التمليك؛ لأن الملك تم بمجرد الصيغة، غايته أن أثره إنما يكون بعد التزوج، فإذا أسقطت الملك؛ فليس إسقاطا قبل حصول الشرط في الملك. "د" . 5 في الأصل: "مبينة" .

Mas'alah: What is the ruling on the permission of heirs for a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث: 1/ 419

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third with the permission of the heirs?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

الوصية بأكثر من الثلث بإذن الورثة: 1/ 417

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5163)

قال أشهب وعبد الملك: كمن أذن له ورثته أن يوصي بأكثر من ثلثه في صحته فلا يلزمهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest exceeding one-third or a gift to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5342)

فيمن أذن له ورثته في مرضه أو صحته أن يوصي بأكثر من ثلثه أو يعطي عطية لبعض ورثته والمديان يجيز وصية أبيه بأكثر من ثلثه [1]

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest exceeding one-third when the testator is healthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5342)

قال أصبغ وقال ابن وهب: كنت أقول هذا ثم رجعت أن لا يلزمهم ذلك لأنه صحيح،

وكذلك لو أدى له أحدهم في هبة ميراثه كالصحيح يأذنون له في العول على ثلثه. قال أصبغ: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest exceeding one-third according to Ibn al-Mawwaz?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5342)]

وذكر في كتاب ابن المواز عن ابن الحكم عن مالك مثل رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for a healthy person to bequeath more than one-third?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5343)]

ومن المجموعة وهو في الموطأ [1]: وإذا أذن الورثة لصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك إن مات، لأنهم أذنوا في وقت … قال عن مالك: وإذا كان …

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ratification of a bequest exceeding one-third?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)]

ويعجل عتق ما قابل ثلث [3] الحاضر [4] ثم يكمل بما حضر، ولزم إجازة وارث لا عذر له بكونه في نفقته أو تحت يده أو سلطته بمرض مخوف مات منه، إلا أن يعذر بجهل فيحلف ما علم أن له الرد، ولا يلزمه شيء، فإن تبين عذرهم وتبرع بعضهم، فثالثها: ليس لمن تبرع رجوع بخلاف غيره، ولابنته البكر ومن في عياله الرجوع بعد

موته كزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's approval of a bequest involving a mukatab's installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2037)

أما) (الإجازة) للوصية أي تنفيذ ما أوصى به (أو عتق محمل الثلث) وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فلو عتق منه الثلث حط من كل نجم ثلثه وإذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث [حاشية الدسوقي] صدقة وقال المعطي ليس صدقة بل إعانة على فك الرقبة، فإن كان عرف عمل به، وإن جرى عرف بالأمرين أو لم يكن عرف أصلا فالقول قول المعطي؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته (قوله: وإن أوصى السيد) أي في صحته أو في مرضه إذ الوصية إنما تنفذ بعد الموت انظر بن (قوله: إن حمله الثلث) أي إن حمل قيمة رقبته على أنه من الثلث كما لو كانت قيمة الرقبة ثلاثين وخلف السيد ستين فثلث الجميع ثلاثون قدر قيمة العبد. واعلم أنه إذا حمله الثلث وكوتب كتابة أمثاله إن أدى النجوم خرج حرا، وإن عجز عن البعض فهل يرجع كله قنا؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أو يعتق منه بقدر ما أدى ويرق مقابل المعجوز عنه تنفيذا لغرض الموصي بقدر المكان فليحرر النقل في ذلك كذا نظر بعضهم اه واقتصر شيخنا العدوي على الأول. (قوله: قيمة رقبته) أي على أنه قن (قوله: لا الكتابة) أي إن ضمير حملها راجع لقيمة الرقبة لا للكتابة كما قال تت؛ لأنه خلاف النقل ففي المدونة ومن أوصى بكتابة عبد والثلث يحمل رقبته جاز (قوله: وإنما اعتبروا كون الثلث يحمله) أي مع أن الكتابة فيها عوض فليست من التبرع (قوله فهذا مبني على هذا القول) أي وأما على القول بأن الكتابة بيع فيلزم الوارث أن يكاتبه كتابة مثله مطلقا

حمل الثلث قيمته أو لم يحملها (قوله: فإن لم يحمله الثلث إلخ) أي كما لو كانت قيمة العبد ثلاثين وخلف ثلاثين غير العبد فالجملة ستون ثلثها عشرون نسبتها لقيمة العبد ثلثاها فقد حمل الثلث ثلثي قيمة العبد فيخير الورثة إما أن يكاتبوا هذا العبد كتابة مثله، وإما أن يعتقوا ثلثيه حالا ويكون ثلثه رقيقا لهم وإذا كاتبوه كتابة مثله، فإن أدى خرج حرا، وإن عجز ولو عن البعض رق للورثة (قوله: وهو مريض) راجع لقوله أو وهبه أو تصدق عليه، وأما الوصية فلا فرق بين كونها في صحته ومرضه؛ لأنها إنما تنفذ بعد الموت على كل حال (قوله: بنجم معين) أي كالنجم الأول والثاني (قوله: أو كانت النجوم إلخ) أي أوصى بنجم مبهم إلا أن النجوم متساوية كما لو كان كل نجم عشرين وهي ثلاثة وأوصى له بنجم منها غير معين (قوله: إذ تقويمه إلخ) أي وإنما كان قوله: فإن حمل الثلث قيمته دليلا على أن النجم الموصى به له معين أو من نجوم متساوية؛ لأن تقويمه فرع معرفته (قوله: فإن حمل الثلث قيمته جازت) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد ثلاثين وأوصى له بالنجم الأول فلا يخفى أن ثلث السيد ثلاثون فقد حمل قيمة ذلك النجم ثلث التركة ونسبته للنجوم بتمامها النصف فيعتق من العبد نصفه هذا معنى قوله، فإن حمل الثلث قيمة النجم جازت الوصية أي نفذت وعتق ما يقابله أي ما يقابل ذلك النجم (قوله: ما عدا ما حمله الثلث) أي وهو النصف في المثال (قوله: وإلا بأن لم يحمل الثلث قيمة ذلك النجم) وذلك كما لو كانت قيمة النجم الأول ثلاثين وقيمة الثاني عشرين وقيمة الثالث عشرة ولم يترك السيد شيئا غير نجوم الكتابة وقيمتها ستون فثلث السيد عشرون حينئذ وهي لا تحمل قيمة النجم الأول ونسبة ثلث السيد لقيمة العبد وهي مجموع قيمة النجوم الثلاث وحينئذ فيعتق ثلث العبد ويسقط من كل نجم ثلثه وبعد الإسقاط إن أدى ما بقي عليه بعده خرج حرا، وإن عجز عن شيء منه رق ما عدا محمل الثلث وهو ثلثاه في المثال المذكور هذا إذا لم تجز الورثة الوصية، وأما إن

أجازتها فيعتق منه ما يقابل ذلك النجم وهو نصفه؛ لأن قيمة ذلك النجم بالنسبة لقيمة النجوم بتمامها التي هي قيمة العبد النصف هذا محصله (قوله: الإجازة للوصية) أي وحينئذ فيعتق منه ما قابل ذلك النجم (قوله: وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه) وذلك لأن العبد حيث عتق ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a healthy person to bequeath more than one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3871)

وقال مالك في الموطأ: إن أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه، لم يلزمهم؛ لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when heirs approve before the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2089)

3803 - قلت: فمن أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه، فأجاز ورثته ذلك قبل موته من غير أن يطلبهم الميت بذلك، أو طلبهم فأجازوا، ثم رجعوا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval of a bequest exceeding one-third in the testator's illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

ابن عرفة: في ثاني وصاياها إن أجاز وارث في مرض موروثه وصية بأكثر من ثلثه لزمه إن كان بائنا عنه ليس في عياله وفي حمالتها إن أخر الطالب الحميل يعد محل الحق فهو تأخير للغريم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ratification of a bequest made during terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3646)

(ولزم إجارة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبيين عذر ككونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد)

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for a healthy person to bequeath more than one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

قال مالك في موطئه: إن أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك إن مات. وسمع ابن القاسم: من استأذن وارثه في وصية بأكثر من ثلثه وهو يريد الغزو أو السفر فأقر له فمات الموصي لزم وارثه ما أجازه كالمريض، ثم رجع عنه إلى أنه لا يلزمه إجازته لأنه صحيح. أصبغ: وهو الصواب. ابن رشد: ومثله قول ابن القاسم في سماع عبد الملك. اهـ من ابن عرفة.

Mas'alah: What is the consensus on bequests exceeding one-third when heirs approve?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2927)

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث

Mas'alah: What is the Zahiri position on bequests exceeding one-third even with heir approval?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2927)

وقال أهل الظاهر إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وإلى هذا ذهب المزني لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال له أوصي بشطر مالي قال لا ولم يقل له إن أجازه ورثتك جاز وكذلك قالوا إن الوصية للوارث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وصية لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازها الورثة ويجعلونها هبة مستأنفة (من قبل الورثة) في الوجهين جميعا منهم مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest exceeding one-third?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=302)

[أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لبعض الورثة]

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=302)

(المسألة الثانية) إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لبعض الورثة قال في التوضيح فلهم ثلاثة أحوال: الأول أن يكون ذلك في الصحة من غير سبب فإجازتهم غير لازمة لهم؛ لأنهم كمن أعطى شيئا قبل ملكه أو قبل جريان سبب ملكه هكذا أشار إليه مالك في الموطإ وروي عن مالك أن ذلك لازم لهم ومثله في الموازية فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال يلزمه ذلك بشرط حصول الملك فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو بلد سماه، أو بعتق ذلك

أو بطلاق ما يتزوج فيه اهـ. وقال ابن عرفة وفي الموطإ والعتبية قال مالك إن أذن الورثة للصحيح بأكثر من الثلث لم يلزمهم ذلك إن مات؛ لأنهم في وقت لا منع لهم. أبو عمر هذا مشهور مذهب مالك وعنه أنه يلزمهم. ابن زرقون في الموازية من قال ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح لزمه ذلك إن كان في غير يمين، فهذا مثل ذلك. قلت: زاد اللخمي والأول أشهر، وهذا أقيس كمن أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد سماه، أو بعتق ذلك، أو بطلاق من يتزوج فيه اهـ. وما حكاه الشيخ خليل وابن عرفة من الخلاف في هذا الوجه تبعا لأبي عمر بن عبد البر مخالف لما ذكر الباجي في المنتقى: فإنه قال إن كانت الإجازة لغير سبب فلا خلاف في المذهب أنه لا يلزم ذلك المجيز من الورثة وله الرجوع؛ لأنه حال لم تتعلق فيه حقوقهم بالتركة اهـ. وصرح الرجراجي أيضا بنفي الخلاف في ذلك، وهو ظاهر كلام ابن رشد في آخر شرح المسألة الثانية من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الهبات ولا يلزم الوارث على كل حال ما أذن لمورثه فيه في صحته من الوصية لبعض ورثته، أو بأكثر

من ثلثه، ولم يحك ابن يونس وأبو الحسن في ذلك خلافا. ولفظ ابن يونس ومن العتبية والمجموعة والموطإ قال مالك إذا أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك إن مات؛ لأنهم أذنوا له في وقت لا منع لهم وظاهر كلام اللخمي أن القول الثاني مخرج من مسألة الموازية ونصه قال مالك في الموطإ إن أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم؛ لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم. وفي كتاب الصدقات من كتاب محمد فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال يلزمه ذلك إذا كان في غير يمين والأول أشهر، وهذا أقيس؛ لأنه التزم ذلك بشرط الملك فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد سماه، أو بعتق ذلك، أو بطلاق من يتزوج فيه اهـ. قلت: كلام اللخمي يدل على أنه خرج القول باللزوم من مسألة الموازية والظاهر أنه لا يتخرج؛ لأن الوارث في مسألة الإجازة لم يهب شيئا، وإنما أجاز فعل شخص لا يقدر على رد فعله الآن كما قال في الموطإ: إن الشخص إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع به ما يشاء. وفي مسألة الموازية الوارث وهب نصيبه، وهو ما يرثه إذا دخل في ملكه ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى مستوفى. فإذا أجاز الورثة الوصية في الصحة بسبب كالسفر والغزو فروى ابن القاسم في العتبية أن ذلك يلزمهم وقاله ابن القاسم وقال ابن وهب في العتبية كنت أقول بهذا ثم رجعت إلى أن ذلك لا يلزمهم وقاله محمد وأصبغ، وهو الصواب اهـ. قلت: والمسألة في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا واقتصر الشيخ خليل في مختصره على القول بعدم اللزوم

الذي رجحه أصبغ وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح وقال في معين الحكام يلزمهم ذلك كالمريض وقال محمد وابن وهب لا يلزمهم وبالقول الأول قال ابن القاسم اهـ. الحال الثاني إذا أجاز الورثة الوصية في المرض فلا يخلو المرض إما أن

يكون مخوفا، أو غير مخوف، فإن كان غير مخوف فحكمه حكم الإجازة في الصحة قاله عبد الوهاب وقبله الشيخ خليل في التوضيح وجزم به في الشامل. وإن كان المرض مخوفا فلا يخلو إما أن يصح بعد ذلك المرض، أو يموت فيه، فإن صح بعده لم يلزمهم الإجازة حتى يأذنوا له في المرض الثاني قاله ابن القاسم في آخر سماع يحيى من كتاب الوصايا وقبله ابن رشد ونقل نحوه عن ابن كنانة لكن قال بعد أن يحلفوا ما سكتوا إلا عن غير رضا ولا يلزمهم ذلك وقال ابن، وهو بعيد يعني إلزامهم وجعل الرجراجي قول ابن كنانة مخالفا لقول ابن القاسم، وعلى قول ابن القاسم اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره: وإن لم يصح بعد ذلك المرض بل مات فيه فالورثة على ثلاثة أقسام: فمن كان منهم بالغا رشيدا بائنا عن الموصي ولا سلطان له عليه ولا نفقة بلا رجوع له. ومن كان منهم سفيها، فهذا لا يجوز إذنه ولا يلزمه، ولم يحك أبو الحسن في هذين القسمين خلافا وصرح الرجراجي بنفي الخلاف في الثاني، وحكى في الأول قولين قال والمشهور اللزوم. والقسم الثالث من كان رشيدا، وهو في نفقة الموصي كزوجته وأولاده، أو له عليه دين، أو في سلطانه فلا يخلو إما أن يسألهم في الإذن أو يتبرعوا له به، فإن تبرعوا بالإذن ففي لزوم ذلك لهم قولان المشهور منها عدم اللزوم، وهو مذهب المدونة وفي آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة. ومن أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه فأجاز ورثته ذلك قبل موته من غير أن يطلبهم الميت، أو طلبهم فأجازوا ثم رجعوا بعد موته قال مالك من كان منهم بائنا من ولد قد احتلم، أو أخ، أو ابن عم فليس ذلك لهم، ومن كان في عيال من الولد قد احتلم وبناته وزوجاته فذلك لهم، وكذلك ابن العم الوارث إن كان ذا حاجة إليه ويخاف إن منعه وصح أضر به في منع رفده إلى أن يجيزوا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك ولا يجوز إذن البكر والابن السفيه، وإن لم يرجعا اهـ. وإن سألهم ذلك لم يلزمهم قولا واحدا قاله أبو الحسن الصغير وظاهر كلام غيره أن الخلاف يجري في ذلك أيضا. (تنبيهات: الأول) إذا قال

الوارث بعد أن أجاز الوصية في الحال الذي يلزمه إجازتها لم أعلم أن لي رد الوصية، فإن كان مثله يجهل ذلك حلف، ولم يلزمه قاله في التوضيح وظاهره سواء كانت إجازة

Mas'alah: What are the conditions for heirs to approve a bequest exceeding one-third?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=819)

كانت الزيادة يسيرة (إلا أن يجيزه الورثة) إذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلاء لا دين عليهم، وفهم من كلامه أن الثلث لا يرد وهو كذلك. وظاهر كلامه أنه لا يرد ولو قصد الضرر بذلك وهو كذلك في أحد القولين، ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فإن المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث، ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب انتهى

Mas'alah: Can a son ratify his father's bequest of all his wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

قال مطرف: ولا أن يجيز وصية أبيه بماله كله.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third and the role of heirs' consent?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=988)

يوصى إلا بالثلث فأقل (ويرد ما زاد ع ليه) أي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة (إلا أن يجيزه الورثة) إذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلاء لا دين عليهم وفهم من كلامه أن الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه أنه لا يرد ولو قصد الضرر بذلك وهو كذلك في أحد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فإن المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم

تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرا على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب انتهى

Mas'alah: Can heirs ratify a bequest exceeding one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9559)

علم الموصى له بالإجازة أم لم يعلم بها إلا بعد موت المجيز، وفي ابن عرفة ما نصه: وعلى نقل ابن فتوح عن عبد الملك ليس لوارث أن يجيز ما زاده الموصي على الثلث لأنه عقد فاسد للنهي عنه، ويتخرج مثله في الوصية للوارث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's ratification of a bequest exceeding one-third made during the testator's health?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9614)

وقال عبد الباقي: وذكر مفهوم الشرط الأول ليرتب عليه المبالغة، فقال: لا تلزم الوارث إجازة وصية الموصي بصحة للموصي سواء كانت الإجازة لوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث، ولو لأمر عرض للموصي لكسفر لحج أو غزو أو مرض خفيف فله الرد بعد موت الموصي لعدم جريان السبب ولا غيره بقول الشاهد، واطلع الوارث على ذلك وأجازه والكلام في الوصية التي هي تمليك مضاف لا بعد الموت، وأما لو ملك في صحته وارثا من الآن وأشهد به وحازه في صحته فلا كلام للوارث الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for a traveler to bequeath more than one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9614)

وقوله: "ولو لكسفر" قال الرهوني مقويا لما مر عليه المصنف ما نصه: فالصنف لم يخالف قول ابن القاسم، بل تبع أحد قوليه ويظهر من كلام المتيطي أنه قول لمالك أيضا، ونصه على اختصار ابن هارون، وكذلك اختلف إذا أذن للمسافر ورثته في الوصية بأكثر من الثلث عند سفره، فقال مالك في العتبية: يلزمهم ذلك إن مات في سفره كالمرض، وقال في الموازية: لا يلزمهم وبالأول أخذ ابن القاسم، وقال ابن وهب كنت أقول:

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest exceeding one-third by a healthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9615)

يلزمهم ثم رجعت إلى أنه لا يلزمهم. أصبغ: وهو الصحيح. انتهى. وفي المعين ما نصه: إذا استأذن الصحيح المريد للسفر ورثته في الوصية بأكثر من الثلث فأجازوا ذلك، فقال مالك في العتبية: يلزمهم ذلك كالمريض، وقال في كتاب محمد: لا يلزمهم ذلك. وقاله ابن وهب في العتبية. وبالقول الأول قال ابن القاسم. انتهى. وكلامهما صريح فيما قلناه، على أنا لو سلمنا أنه ليس لمالك إلا قول واحد فلا يتوجه الاعتراض على المصنف؛ إذ كم من مسألة المشهور فيها خلاف قول مالك، ثم قال: فالحق ما قاله المصنف. والله الموفق. انتهى. تنبيه: قد مر لي تبعا للشبراخيتي أن قوله: "إلا أن يحلف" مستثنى من مقدر، ولا مانع من كونه مستثنى مما استثني منه الأول؛ لأن استثناء شيئين أو أشياء من واحد بدون عطف جائز في العربية، نحو: قام القوم إلا زيدا إلا عمرا كما يعلم من قول الخلاصة: كلم يفوا إلا امرء إلا علي ... وبهذا تعلم ما في كلام عبد الباقي في أجوبته مع أن قوله: إن إلا الأولى بمعنى غير لا يصح. والله تعالى أعلم. انظر حاشية الشيخ البناني. والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله يعني أنه إذا أوصى لوارث حين الوصية أي لو مات لورثه كأخ أوصى له في الصحة أو في المرض ثم حدث ابن للموصي فصار الأخ غير وارث، فإن الوصية تصح للأخ اعتبارا بما آل إليه الأمر، وكذا يعتبر المآل فيما إذا أوصى لأخيه وله ابن حين الوصية فمات الابن قبل موت الموصي وصار الأخ وارثا فلا تصح الوصية له؛ لأن المعتبر المآل. قال الحطاب: مثال الصورة الأولى إذا أوصى لأخيه ولا ولد له ثم ولد له أو أوصت المرأة لزوجها ثم

أبتها، ومثال العكس أن يوصى للمرأة ثم يتزوجها أو أوصى لأخيه وله ولد فيموت الولد فيصير الأخ وارثا. ولو لم يعلم مبالغة في الأولى؛ يعني أنه إذا أوصى لوارث حين الوصية ثم صار غير وارث فإن الوصية صحيحة، ولا فرق في صحتها بين أن يعلم الموصي بأنه صار غير وارث وأن لا يعلم، ورد بلو القول بأنه إذا لم يعلم الموصي بأنه صار غير وارث تبطل الوصية. قال الحطاب عند قول

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission for the testator to bequeath more than one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4119)

المسألة الثامنة في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثلث، وكان ذلك بسؤال من الموصي أو بغير سؤال ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك في حالة الصحة. والثاني: أن يكون في حال المرض. والثالث: أن يكون بعد الموت.

Mas'alah: Is the ratification (ijazah) of heirs a confirmation or a new grant in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=271)

قاعدة 49: 1836 - إجازة الوراث هل تقرير او ... إنشاء إعطاء، عليها قد بنوا
1837 - أن الذي له أجيز مفتقر ... لقبض ما أجيز أو لا يفتقر

Mas'alah: What is the ruling on the heir's permission for a bequest to an heir or exceeding one-third?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=369)

وعليه إجازة الوارث فى مرض الموصى الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

2 - المسألة الثانية: إجازة الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لبعض الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=247)

المسألة الثانية إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث، أو لبعض الورثة. قال في التوضيح فلهم ثلاثة أحوال: الأول: أن يكون ذلك في الصحة من غير سبب فإجازتهم غير لازمة لهم، لأنهم كمن أعطى شيئا قبل ملكه، أو جريان سبب ملكه بدار الكتب أشار إليه مالك في الموطأ [6]، وروى عن مالك أن ذلك لازم لهم، ومثله في الموازية فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال يلزمه ذلك إذا كان في غير يمين. اللخمي والأول أشهر، وهذا أقيس لأنه إلتزم ذلك بشرط حصول الملك فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل أو بلد سماه، أو بعتق ذلك، أو بطلاق من [7] يتزوج فيه [8]. أ. هـ (1) ساقطة من الأصل. (2) في - م - إذا. (3) هنا تنتهي

النسخة – ع– لوجود خرم بها في أول وأخر النسخة. (4) ساقطة من – م –. (5) أنظر البيان والتحصيل ج 3 ورقة 46 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612. (6) أنظر موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك للسيوطي ج 2 ص 133، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي 1951 م. (7) في – م – ما وهو الصواب. (8) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 192 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256.

وقال ابن عرفه وفي الموطأ [1]، والعتبية قال مالك إذا [2] أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم [ذلك] [3] إن مات لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم فيه. أبو محمد [4] هذا مشهور مذهبه، وعنه أنه يلزمهم. ابن زرقون في الموازية من قال ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح لزمه ذلك إن كان في غير يمين فهذا مثل ذلك. قلت: وزاد اللخمي والأول أشهر وهذا أقيس كمن أوجب صدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد سماه، أو بعتق ذلك، أو بطلاق من يتزوج فيه [5] أ. هـ حكاه الشيخ خليل، وابن عرفة من الخلاف في هذا الوجه تبعا لأبي عمر بن عبد البر [6] مخالفا لما ذكره الباجي في المنتقى فإنه قال: إن كانت الإجازة بغير سبب فلا خلاف في المذهب إن [7] ذلك لا يلزم المجيز من الورثة وله الرجوع لأنه حال لم يتعلق به [8] حقوقهم بالتركة [9]. أ. هـ (1) أنظر موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك ج 2 ص 134. (2) في – م – إن. (3) ما بين القوسين ساقط من – م –. (4) في – م – ابن عمر وهو الصواب. (5) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي ج 3 ورقة 243 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 11133. وج 7 ورقة 179 ظهر من نسخة أخرى وقفت عليها بعين المكان تحت رقم 10847. (6) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس،

وكبير مجتهديها الشهير الذكر في الأقطار شهرته تغني عن التعريف به تفقه بابن الفرضي ولازمه كثيرا، وأحمد بن عبد الملك بن هشام، سمع منه عالم كثير كأبي العباس الدلائي، وأبي عمر سفيان بن القاضي. ألف في الموطأ كتابا مفيد كالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد وكذلك الإستذكار بمذهب علماء الأمصار، والإستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه، وكتاب فضائل مالك وأبي حنيفة والشافعي وغير ذلك مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ **1** ص **119**، والديباج جـ **2** ص **367** وما بعدها. (7) عبارة – م – أنه لا يلزم ذلك. (8) في – م – فيه. (9) أنظر المنتقى جـ **6** ص **181**.

وصرح الرجراجي [أيضا] [1] بنفي الخلاف في ذلك، وهو ظاهر كلام ابن رشد في آخر شرح المسألة الثانية من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الهبات قال ولا يلزم الوارث على [كل] [2] حال ما أذن لمورثه فيه في صحته من الوصية، ولم يحك ابن يونس، وأبو الحسن في ذلك خلافا ولفظ ابن يونس: ومن العتبية، والمجموعة، والموطأ قال مالك إذا أذن الورثة للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه يلزمهم ذلك إن مات لأنهم أذنوا له في وقت لا منع لهم. أ. هـ. وظاهر كلام اللخمي أن القول الثاني مخرج من مسألة الموازية ونصه قال مالك في الموطأ إن أذن الورثة للصحيح أن يوصى بأكثر من ثلثه لم يلزمهم، لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم، وفي كتاب الصدقة من كتاب محمد فيمن قال ما أرثه من فلان صدقة عليك وفلان صحيح فلا يلزمه ذلك إذا كان في غير يمين، والأول أشهر وهذا أقيس. لأنه إلتزم ذلك بشرط الملك فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد سماه، أو بعتق ذلك، أو بطلاق من [3] يتزوج فيه. أ. هـ قلت: كلام اللخمي يدل على أنه خرج [4] القول باللزوم من مسألة

الموازية، والظاهر أنه لا يتخرج لأن الوارث في مسألة الإجازة لم يهب شيئا، وإنما أجاز فعل شخص لا يقدر على رد [5] فعله الأن، كما قال في الموطأ أن الشخص إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما يشاء [6] وفي مسألة الموازية الوارث نفسه وهب ما يرثه إذا دخل في ملكه ويأتي الكلام عليها إن شاء الله مستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=249)

الحال الثاني [7]: إذا أجاز الورثة الوصية في الصحة لسبب كالسفر والغزو (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) في - م - ما وهو تصحيف. (4) في - م - يتخرج. (5) عبارة - م - رده الأن. (6) أنظر الموطأ وشرحه تنوير الحوالك ج 2 ص 134. (7) في - م - الحالة الثانية.

قال في التوضيح لبعض ورثته [أو] [1] بأكثر من ثلثه، فروى ابن القاسم في العتبية أن ذلك يلزمهم [2]، وقاله ابن القاسم. وقال ابن وهب في العتبية كنت أقول بهذا ثم رجعت إلى أن ذلك لا يلزمهم، وقاله محمد وأصبغ وهو الصواب [3]. أ. هـ. قلت: والمسألة في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا واقتصر الشيخ خليل في مختصره على القول بعدم اللزوم، والذي [4] رجحه أصبغ وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح.

Sub-topic - Proportional Reduction (Awl) for Multiple Bequests Exceeding One-Third

Mas'alah: How are shares calculated when heirs accept only one of multiple bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5088)

مثاله تركت زوجا وأختين شقيقتين وأوصت بالنصف وبالسدس لآخر أجاز جميع الورثة السدس خاصة فهي من ستة تعول بالسدس لتسعة ومخرج الوصية ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد فذلك أربعة اجعلها ثلثا لصاحب النصف من ذلك ثلاثة أرباع الثلث ثلاثة فيكون مخرج من لم يجيزوا له اثنا عشر ومخرج من أجازوا له ستة وهي داخلة في الاثني عشر فخذ الاثني عشر فأعط الذي أجازوا له السدس سهمين وأعط صاحب النصف ثلاثة أرباع الثلث ثلاثة الذي ينوبه في الحصاص والباقي سبعة منقسمة على الورثة

Mas'alah: How are bequests apportioned when they exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5964)

في ثلث الناض يضرب كل واحد منهما فيه بقدر وصيته. وقول ابن القاسم هو الصحيح في النظر؛ لأن الوصايا إذا تجاوزت الثلث فردت إليه صارت شائعة في جميع المال. وقد قيل: إنه من أوصى له بشيء بعينه فلم يحمله الثلث، يجعل له مبلغ الثلث فيما

أوصى له به، ولا يكون شائعا في جملة المال. وهو أحد قولي مالك في المدونة. فعلى هذا يجعل للغني ما وجب له من جميع الثلث فيما على المفلس، وللمفلس ما وجب له من جميع الثلث فيما على الغني، وهو قول ثالث في المسألة. وقد روي عن سحنون أن الدين لا يقطع له قيمة، بخلاف العرض. وسيأتي في رسم النسمة مسألة من هذا المعنى يدخلها ما دخل هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on proportional distribution when some heirs consent to a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7724)

محمد: وقال أشهب: يتحاصان, فما صار للذي أجازوا له, أتموا له من مواريثهم.

Mas'alah: How is the estate divided when one parent ratifies a bequest and the other rejects it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7724)

وبيان ذلك: أن يهلك الهالك ويترك الدين, ويوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه, فأجاز أحد [132/ب] الوالدين الوصيتين, ورد الآخر الوصيتين, فتعمل الفريضة على تقدير إجازتها جميعا, وذلك أن تنظر إلى أقل عدد له ثلث ونصف صحيح وذلك ستة, فتخرج ثلثها ونصفها للموصي لهما, وذلك خمسة, فيبقى واحد لا ينقسم على الولدين, فتضرب الستة في اثنين فتكون اثني عشر, للموصى له بالنصف ستة, وللموصى له بالثلث أربعة, وتبقى اثنان لكل ابن واحد, ثم تعملها على أنهما لم يجيزا, فتأخذ ثلث الستة ونصفها وذلك خمسة فتجعلها ثلث مال يكون جميعه خمسة عشر, فللموصى له

بالثلث اثنان, وللموصى له

Mas'alah: How are the two calculations for consent and rejection harmonized in bequest distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7725)

بالنصف ثلاثة, ولكل ابن خمسة, ثم توفق بين المسألتين: أعني مسألة الإجازة ومسألة الرد, فتجدهما تتفقان بالأثلاث, فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر, وذلك أربعة في خمسة عشر, أو خمسة في اثني عشر, فيكون ستين, فمنها تصح الفريضتان,

Mas'alah: How is the distribution calculated when an heir approves a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7725)

ثم تقسمها على مسألة الإجازة – اثني عشر- فيقع لكل سهم خمسة, فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في خمسة, فللابن المجيز واحد من اثني عشر في خمسة بخمسة, فيأخذها ويستفضل عما وقع له لو لم يجز خمسة عشر فيدفعها للموصي لهما يقتسمانها على خمسة, فيصير لصاحب الثلث منها ستة يضيفها إلى الثمانية التي وقعت له في مسألة الرد فيصير له أربعة عشر, ويصير للآخر من هذه الخمسة عشر تسعة, فيضيفها إلى الاثني عشر التي وقعت له في مسألة الرد فيصير له أحد وعشرون, وللابن المجيز خمسة, وللراد عشرون, فجميع ذلك ستون.

Mas'alah: How are shares calculated when bequests exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7726)

وتفسير ذلك أن تجعل التركة ستين دينار فخذ لصاحب الكل ستة أجزاء, ولصاحب النصف ثلاثة أجزاء, ولصاحب الثلث جزأين, ولصاحب العشرين سهمين - لأن العشرين هي من جملة المال الثلث - فذلك ثلاثة عشر جزءا, فيقسم الثلث عليها, فيأخذ كل واحد ما سمينا له,

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5092)

وسئل عمن توفي عن ابنتين وزوج وأخ وكان قد عهد في مرضه الذي توفي منه أن يجمع خراج دارين له وما يشف من غلتهما وتصلحا به وينفق ما فضل بعد إصلاحها على مسجد سماه منذ عشرة أعوام وأن يجري على أخيه نفقة طول حياته من غلة رحى تخلفها وأن لا تؤخذ ديون كانت لهم على قوم سماهم منهم، وعهد بعد ذلك أن يفرق عنه طعام وكتان وثياب وزيت وسمى عدد ذلك وأن تعتق مملوكة له سماها وفرق الطعام والزيت والكتان والثياب وأنفذ عتق المملوكة وعهد أيضا لحفدته بني ابنته بجميع ما يتخلفه من الأملاك العقار كلها على اختلاف صنوفها حيث كن وبجميع ما يتخلفه من [409/9] الحيوان البقر والغنم وغيرهما، فأبى الورثة أن ينفذوا من جميع ما عهد به المتوفى المذكور إلا ما حمله ثلثه إذا كان عهده قد استغرق جميع ماله، بين لنا وفقك الله ما ينفذ من هذه الوصايا كلها، أو هل تنفذ كلها وهل لأخيه بالانفاق المذكور نافذ له مع سائر الوصايا أم لا تنفذ وإن تحاص أصحاب الوصايا في الثلث

كيف يكون تحاصصهم وكيف تكون المحاصة بما عهد به للمسجد؟ وهل ينفذ ما عهد به من إصلاح الدارين المذكورتين؟ وكيف يكون تقويم خراجهما المدة المذكورة وتقويم الديون، ومتى تقوم الحيوان المذكورة، أيوم التحاص أو يوم وفاة الميت إذا كانت الحيوان المذكورة منذ توفي الرجل المذكور قد هلكت لم يبق منها إلا شيء يسير؟

فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه، ومن حق الورثة ما ذهبوا إليه من أن لا ينفذ مما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى يوم ينظر في ذلك ويعرف مبلغ الثلث من ذلك، فيبدأ فيه بعتق المملوكة الموصى بعتقها. فما فضل من الثلث بعد عتق المملوكة تحاص فيه جميع أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم، يضرب فيه للمسجد بقيمة كراء الدارين مدة عشرة أعوام بعد أن يسقط من ذلك ما يحتاج إلى نفقته في إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه فيهما، ويضرب فيه للأخ بقيمة نفقته إلى منتهى الحد الذي يعمر إليه، وذلك ثمانون عاما على الذي نختاره مما قيل في حد التعمير، ويضرب فيها الموصى لهم بالديون التي عليهم بعدها إن كانوا مياسير، وبقيمتها إن كانوا معدمين، ويضرب فيه بقيمة الطعام والكتان والزيت والثياب التي أوصى بها، ويضرب فيه لحفدة الموصي بقيمة ما أوصى لهم به من الأملاك والحيوان. فما ناب المسجد في المحاصة وقف لما يحتاج إليه المسجد. وما ناب الأخ في المحاص كان للورثة إلا أن يجيزوه له، وما ناب الموصى لهم بالديون التي عليهم في المحاصة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالأملاك والحيوان وجعل فيها أوصي لهم به من ذلك بلغ ما بلغ ويضمن الذي عجل فنفذ الطعام والزيت والثياب والكتان قبل أن يعرف ما يجب لذلك في المحاصة ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة وبالله التوفيق.]

[410/9

Mas'alah: What are the heirs' options when bequests for manumission and kitabah exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

ابن القاسم: إن ولم يحملهما الثلث؛ قيل للورثة: إما أن يجيزوا، ولا عتق محمل الثلث منها بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on proportional reduction (awl) when bequests exceed the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

قال: / وقد كان قال، في الموصي بالثلث، ولآخر بثلث الثلث، ولآخر بعشرة: إنهم يعاولون.

Mas'alah: How is the bequest distributed when multiple beneficiaries are named exceeding one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1464)

فصل في الموصى إليهم بأكثر من الثلث ومن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بثلث ماله

أيضا، ولم يرجع عن إحدى وصيته إلى الأخرى ولم يجز له ورثته أكثر من ثلثه، جعل الثلث بين الرجلين نصفين. وإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه، فالثلث بينهما على خمسة أسهم. لصاحب الثلثان سهمان، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم. ومن أوصى لرجل لثلث ماله ولآخر بربعه، فالثلث بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة أسهم ولصاحب الربع ثلاثة أسهم. ومن أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه، فالثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الربع ثلاثة

أخماسه، ولصاحب السدس خمساه.

Mas'alah: How is the third divided among multiple beneficiaries when bequests exceed it?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

وإذا أوصى بوصايا زائدة على الثلث فلم يجز الورثة قسم الثلث على الموصي لهم بقدر الوصايا من مساوات أو مفاضلة.

Mas'alah: How to reconcile calculations for approving and rejecting heirs in a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1648)

قد ردوا، ثم توفق بينهم ا، وتعمل على ما تقدم من الاستغناء بأكثرهما، أو ضرب إحداهما في كامل الأخرى أو وفقهما، إن كان، ثم اعط من (أجازها) ما يصيبه من مسألة الإجازة، واعط من رد ما يصيبه من مسألة الرد، فيكون الباقي للموصي لهما على

قدر الوصيتين.

Mas'alah: How is the calculation done when all heirs approve a bequest for one legatee only?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1650)

مثاله: تركيب زوجا وأختين شقيقتين، وأوصت بالنصف لزيد، وبالسدس لعمرو فأجاز جميع الورثة لصاحب السدس خاصة، فالفريضة من ستة تعول بالسدس إلى سبعة. ومخرج الوصية ستة؛ لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس سهم، فذلك أربعة فاجعلها ثلث مال، لصاحب النصف من ذلك ثلاث أرباع الثلث، فيكون مخرج من لم يجيزوا له إثنى عشر، ومخرج من أجازوا له ستة، وهي داخلة في أثنى عشر، فخذ إثنى عشر واعط الذي أجازوا له السدس سهمين، وأعط صاحب النصف ثلاثة أرباع الثلث، ثلاثة التي تنويه في الحصاص؛ الباقي للورثة سبعة منقسمة عليهم.

Mas'alah: How is the calculation done when heirs approve a bequest for one legatee and not another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1650)

مثال آخر: ترك أبويه، وأوصى لرجل بالنصف ولآخر بالربع، فأجازوا لصاحب النصف فقط. فالفريضة من ثلاثة: للأم سهم، وللأب سهمان، ومخرج الوصية أربعة، لصاحب النصف سهمان ولصاحب الربع سهم، فذلك ثلاثة، فاجعلها ثلث مال لصاحب الربع، ثل الثلث سهم من تسعة، فهي مخرج من لم يجيزوا له، ومخرج صاحب النصف الذي

أجازوا له اثنان، وهي غير داخلة في التسعة، ولا موافقة لها بجزء، فاضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر، فهي مخرج وصاياهم، لصاحب النصف سهم من اثنين في تسعة، ولصاحب الربع سهم من تسعة في اثنين، فذلك أحد عشر، الباقي للورثة سبعة عشر غير منقسمة ولا موافقة بجزء، فاضرب الفريضة ثلاثة في ثمانية عشر، تبلغ أربعة وخمسين، لصاحب النصف تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين، ولصاحب الربع اثنان في ثلاثة بستة، وللورثة سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين، وللأم سهم في سبعة، وللأب اثنان في سبعة بأربعة عشر.

Mas'alah: What is an example of the alternative method for calculating bequests with heir approval?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1656)

بيان ذلك في المثال المتقدم: وأن مخرج الرد من تسعة ومخرج الإجازة من ثمانية فأحدهما في كامل الآخر إثنان وسبعون، ثم في ثلاثة أصل الفريضة، تبلغ مائتين وستة عشر، للابن من ذلك مائة وأربعة وأربعون تدفع منها للموصي له بالثمن ثمنها ثمانية عشر، ولصاحب الربع ثلثي ثلثها اثنين وثلاثين، وللبنت من ذلك اثنان وسبعون، تدفع منها للموصي له بالربع ربعها ثمانية عشر، وللموصي له بالثمن ثلثها ثمانية، فيحصل بيد صاحب الربع خمسون، من قبل الابن اثنان وثلاثون، ومن قبل البنت ثمانية، وتبقى بيد الابن أربعة وتسعون، وبيد البنت ستة وأربعون. فكل من بيده سهام من وارث أو صاحب وصية لها نصف صحيح، فيرجع كل من بيده شيئ إلى نصفه، وترد الفريضة إلى نصفها مائة وثمانية كما في الطريق الأول.

Mas'alah: How are bequest shares calculated when some heirs approve and others reject?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1656)

مثال ذلك: تركت بنتا وأختا وأما، وأوصت بالثلث لشخص وبالسدس لآخر، وأجازت البن جميع الوصية، وردت الأخت الجميع، وأجاز الزوج لصاحب الثلث خاصة، وأجازت الأم لصاحب السدس وحده.

فالفريضة من إثنى عشر، للبنت الصنف ستة، وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان، وللأخت ما بقي سهم. فعلى الطريق الأول: نقول الثلث والسدس ثلاثة من ستة، فاجعلها ثلث مال، يكون مخرجهم أجمعين لمن لم يجيزوا له تسعة، فيلزم البنت لإجازتها للجميع ثلث ما بيدها وسدسه، وذلك في سهامها؛ ويلزم الأخت التي ردت الجميع الثلث ثلاثة من تسعة، لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم؛ ويلزم الزوج لصاحب الثلث ثلث ما بيده، ولسهامه ثلث صحيح، ويلزمه لصاحب ثلث الثلث سهم من تسعة، لصاحب الثلث سهما، ولصاحب السدس سهم؛ ويلزم الزوج لصاحب الثلث ثلث ما بيده، ولسهامه ثلث صحيح، ويلزمه لصاحب ثلث الثلث سهم من تسعة، وسهامه ثلاثة توافق مخرجه بالثلث، فيكون مخرجه ثلاثة؛ ويلزم الأم لصاحب السدس سدس ما بيدها، فيكون مخرجها من ستة، ويلزمها لصاحب الثلث سهمان من تسعة، فستة توافق التسعة بالثلث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر، تكن ثمانية عشر، وسهامها اثنان، فيتفقان بالنصف يكون مخرجها تسعة، ومخرج الأخت تسعة، ومخرج الزوج ثلاثة، فقد تماثل مخرجان ودخل الثالث فيهما، فتضرب الفريضة إثنى عشر في تسعة أحد المخرجين، تبلغ مائة وثمانية: للبنت أربعة وخمسون، لصاحب الثلث منها

ثمانية عشرة، ولصاحب السدس تسعة؛ وللأخت تسعة، لأنه الوصايا من ذلك ثلاثة، لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم؛ وللزوج سبعة وعشرو، ولصاحب الثلث تسعة، ولصاحب السدس ثلث الثلث ثلاثة؛ وللأم ثمانية عشر، لصاحب السدس سدس ذلك ثلاثة، ولصاحب الثلث ثلثا ثلثه أربعة، فاجتمع لصاحب الثلث ثلاثة وثلاثون: من قبل البنت ثمانية عشر، ومن قبل الأخت سهمان، ومن قبل الزوج تسعة، ومن قبل الأم أربعة؛ واجتمع لصاحب السدس ستة عشر: من قبل البنت تسعة، ومن قبل الأخت سهم، ومن قبل الزوج ثلاثة، ومن قبل الأم ثلاثة أيضا. وعلى الطريق الثاني: تقول: مخرج الإجازة للجميع ستة، ومخرج الرد تسعة، ويتفقان بالثلث، فثلث أحدهما في كامل الآخر ثمانية عشر، في أصل الفريضة تبلغ مائتين وستة عشر، وذلك ضعف مبلغ الفريضة في الطريق الأول. فيحض كل وارث وموصي له ضعف ما كان بيده أولا، فيرد إلى نصفه، وترجع الفريضة إلى نصفها، فيلتقي الطريقان. وإن شئت صححت كل واحد مكن مخرجي الإجازة والرد من حيث ينقسم على الورثة، ثم ضربت أحدهما في الآخر أو في وفقه، وإن كان، فما بلغ قسمته على الورثة، واستغنيت عن ضربه في الفريضة. وبيان ذلك في المثال الحاضر: أن مخرج الإجازة يصح فيه من أربة وعشرين، ومخرج الرد يصح من ثمانية عشر، ويتفقان بالسدس، فسدس أحدهما في كامل الآخر يبلغ اثنين وسبعين، فإذا وزعتها على الورثة انكسر ما يلزم الأخت والأم للموصى لهما، وسهامهما

ثلاثة، تضرب الاثنين والسبعين في ثلاثة، تبلغ مائتين وستة عشر، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the deceased has multiple asset types?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3800)

الثالثة: قال فيها أيضا ومن أوصى بأكثر من ثلث العين وله عقار وعروض كثيرة فقال الورثة لا نسلم العين ونأخذ العروض فأما أعطوه ذلك من العين أو قطعوا له بثلث ما ترك الميت من عين أو عرض أو عقار أو غيره اهـ.

Sub-topic - Gifts and Sales During Terminal Illness Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling property with favoritism exceeding one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5012)

[مسألة: المريض يبيع في مرضه فيحابي في بيعه بأكثر من الثلث] مسألة قال سحنون: لو أن رجلا مرض فباع في مرضه دارا ثمنها ثلاثمائة دينار بمائتي دينار وحابى بمائة دينار ولا مال له غيرها ثم

أخذ المائتين فاستنفقها ثم مات، فإنه يقال للورثة: إن صاحبكم قد حابى بمائة ولا يحمل ذلك ثلثه من قبل أنه استنفق المائتين، فإما أن تمضوا بيعه وإما أن تختلعوا من ثلثه للمشتري، فإن أجازوا مضى البيع، وإن لم يجيزوا بيع من الدار بقدر المائتين التي استنفقها، ثم يكون للمشتري ثلث ما بقي من الدار بعد الذي بيع منها. قال الإمام القاضي: اختلف في المريض يبيع في مرضه فيحابي في بيعه بأكثر من الثلث، مثل أن يكون له عبد قيمته ثلاثمائة دينار فيبيعه بمائة دينار ثم يموت ولا مال له غيره على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الورثة يخيرون ابتداء بين أن يجيزوا البيع وبين أن يمضوا للمشتري من العبد ثلثه بالوصية وثلثه بالمائة التي دفع، وهذا إذا كانت قيمته على حالها والمائة باقية، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا. والثاني: أنه يمضي منه للمشتري بالثمن قدر ما لا محاباة فيه ثم يخير الورثة في المحاباة فإن شاءوا أجازوها

وأمضوها وإلا قطعوا له بثلث الميت وهو ثلث العبد إذ لا مال له غيره، وهذا قول عيسى بن دينار من رأيه، وهو قريب من القول الأول، إذ لا فرق بينه وبينه إلا في تخيير الورثة هل يكون ابتداء أو بعد أن يمضي منه للمشتري بالثمن قدر ما لا محاباة فيه، ولا يئول ذلك إلى اختلاف في المعنى. والقول الثالث: أن الورثة يخيرون ابتداء بين أن يجيزوا البيع وبين أن يردوه ويعطوا المشتري مئته التي كان دفع ويقطعوا له بثلث الميت في العبد المبيع وهو ثلثه إذ لا مال له سواه، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الشفعة ورواية أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة. وعلى هذا القول يأتي قول سحنون هذا في الذي باع في مرضه دارا تساوي ثلاثمائة بمائتين ولا مال له غيرها فأخذ المائتين واستنفقها في مرضه ثم مات؛ لأن الثلث إنما ينظر فيه بعد الموت، فلما مات وهو قد استنفق المائتين التي قبضها من المشتري لم يصح أن يمضي له المائة التي

حاباه بها في مرضه، إذ لا مال به سواها، فوجب ألا يكون له إلا ثلثها يقطع له بذلك في الدار، وكان وجه العمل في ذلك على ما قال، إن لم يجز الورثة البيع أن يباع من الدار للمشتري بالمائتين التي استنفقها الميت على التنقيص بأن يقال للمشترين كم تأخذون من هذه الدار بمائتين؟ فيقول أحدهم: أنا آخذ خمسة أسداسها بمائتين، ويقول الآخر: أنا آخذ أربعة أخماسها بذلك، ويقول الآخر: أنا آخذ ثلاثة أرباعها بذلك، ويقول الآخر: أنا آخذ ثلثيها بذلك، ويقول الآخر: أنا آخذ نصفها بذلك، فإذا وقفت على ما وقفت عليه من الأجزاء بيع منها ذلك الجزء بالمائتين ودفعت إلى المشتري، وكان له ثلث ما يبقى من الدار، السدس إن كان بيع منها بالمائتين النصف، والتسع إن كان بيع منها بالمائتين الثلثان، ونصف السدس إن كان بيع منها بالمائتين الثلاثة الأرباع، ويكون للورثة ما بقي، الثلث أو التسعان أو السدس، وهذا على القول بأن من أوصي له بشيء

بعينه فلم يحمله الثلث ولا أجازه الورثة يقطع له بالثلث في الذي أوصي له به. وأما على القول بأنه يكون له شائعا في جميع مال الميت فتباع الدار كلها فيعطى المشتري من ذلك المائتين التي استنفق الميت وثلث ما بقي إذ لا مال له سوى الدار، ولا يكون على ظاهر هذه الرواية للورثة أن يلزموا المشتري أن يأخذ في المائتين من الدار ما يجب لهما منها بغير رضاه ولا له أن يلزمهم ذلك بغير رضاهم، خلاف ظاهر ما في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا. وقد رأيت لابن دحون أنه قال في قول سحنون في هذه المسألة: لا يتم هذا الجواب حتى يكون المشتري يبرأ إليهم بما اشترى ويطلب رأس ماله فهناك تباع الدار ويعطى رأس ماله وثلث ما يبقى، فكأنه ذهب إلى أن يفسر قول سحنون هذا بما في سماع أبي زيد، وما في سماع أبي زيد بقول سحنون، والظاهر أنه اختلاف. واختلف أيضا إن أراد المشتري أن يزيد ما حاباه به الميت زائدا على الثلث ويستخلص البيع هل يكون ذلك له أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك له وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الشفعة، والثاني: أن ذلك ليس له وهو ظاهر ما في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during a terminal illness that exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6391)

[: تصدق على أخيه بنصف ماله وهو مريض] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون وسئل سحنون عن رجل تصدق على أخيه بنصف ماله، وهو مريض ليس مدنفا من مرضه طويلا، دام به سنين يخرج في حوائجه ويقضيها، فقبض أخوه الصدقة وحازها سنين، ثم إن الأخ المريض مات، فقام عليه ورثة المتصدق، فقالوا للمتصدق عليه: إن هذا لا

يجوز لك؛ لأنه تصدق عليك في المرض، فلا يجوز لك إلا الثلث، وقد سألنا عن ذلك الفقهاء فقالوا لنا: إنه لا يجوز لك إلا الثلث، فدفع إليهم المتصدق عليه ما زاد على الثلث، ثم علم أن الصدقة كلها جائزة؛ فقال سحنون له: ومن يعلم أنك كنت جاهلا لا تعلم أن الصدقة لك كلها، أنت تدفع إليه مالك، وتبيعه له بعدما قد حزته وملكته؛ ثم قمت الآن تدعي الجهالة، ما أرى لك فيما دفعت إليه حقا؛ فقال له السائل: أنا أقيم البينة أنه قد قال: إن هذه الصدقة لا يجوز لك منها إلا الثلث، وقد سألت عن ذلك الفقهاء وأخبروني بذلك، فقال له: إن أقمت البينة على هذا، فأرى لك أن ترجع عليه بما أخذ منك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال؛ قد مضى تحصيلها في رسم أوصى، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the proper dower in a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3997)

قال ابن القاسم: وإن سمى لها أكثر من صداق مثلها كان لها صداق مثلها مبدءا في الثلث على الوصايا بالعتق وغيره، إلا الدين فإنه يبدأ عليه، لأنه من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave below market value without heirs' permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

الباجي: وقال عبد الملك في المجموعة: في مريض باع عبدا بأقل من ثمنه بأمر بين، لا إجازة للورثة قبل الموت، إذ لعل غيرهم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys his son for more than one-third of his estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

الصقلي: قال محمد: إن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث، ولم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's purchase of his son when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

وفي سماع ابن القاسم: مثله، وفيه: إن لم يحمله الثلث؛ عتق منه محمله، ورق ما بقي للورثة، فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم؛ عتق ما بقي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving more than one-third of wealth in charity during illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

1 - (فصل) : فإن حملنا قوله أفأتصدق بثلثي مالي على إبتال الصدقة في المرض فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد منع من ذلك، وإنما أطلق اللفظ في الثلث على أنه كثير وعلى هذا فقهاء الأمصار أنه لا يجوز للمريض أن يبتل من ماله إلا ثلثه بصدقة، أو عتق، أو هبة، أو محاباة في بيع فإن زاد على ذلك فالزيادة موقوفة مراعاة، فإن أفاق من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية إن أجازه الورثة وإلا رد إلى الثلث ولا يعتبر في ذلك قبض الهبة؛ لأن حكمه حكم الوصية، وشدد أهل الظاهر فقالوا بل يلزمه الجميع إذا قبضت الهبة، أو الصدقة والدليل على ذلك قول سعد أفأتصدق بثلثي مالي فقال له النبي

– صلى الله عليه وسلم: لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، وهذا بين في رد ما ادعوه، ودليل ثان حديث عمران بن حصين في الذي «أعتق في مرضه ستة أعبد ولا مال له غيرهم فأقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة» .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer requests a discount exceeding one-third of the price?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2031)]

وضيعة أكثر من ثلث ثمنه، فإنه يخير الورثة بين بيعه بما سئلوا، أو يعتقوا ثلث العبد بتلا.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a terminally ill person and the wife's charitable donations?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1512)]

إلا أن يؤمن ماله فيمضى) قدر ثلث العقار مثلا (غير الوصية) استثناء من المضى حيث لم يمت فله الرجوع إذ هى غير منجزة (وعلى الزوجة فى تبرع زاد على الثلث كضمان المال) ولو له (ومنعت من الوجه والطلب مطلقا) ولو فى الثلث لأدائه لخروجها (وفى الإقراض خلاف والحاجز الزوج ولو عبدا) فلا كلام لسيده (لا سفيها فوليه وتصرفها والعبد والمدين على الإجازة حتى يرد فيمضى بزوال ـــــ الوصية (قوله: إلا أن يؤمن الخ) استثناء من قوله وقف تبرعه أى: إلا أن يكون المال مأمونا لا يخشى تغيره فلا يوقف (قوله: فيمضى قدر ثلث) لأنه معروف صنعه فى مرضه (قوله: استثناء من المضى) أى: فى المأمون (قوله: إذ هى) أى: الوصية (قوله: وعلى الزوجة) أى: الحرة

الرشيدة بدليل ما تقدم من حجر السيد على رقيقه والولى على السفيه (قوله: فى تبرع إلخ) ولو بعتق حلفت به وحنثت فيه فللزوج رده ولا يعتق منه شئ أى: لا فيما وجب عليها كنفقة أبويها ولو قصدت الضرر (قوله: ولو له) أى: الزوج خلافا لما فى (تت) وتبعه (الخرشى) من عدم الحجر (قوله: لأدائه لخروجها) أى: والزوج يتضرر بذلك (قوله: وفى الإقراض إلخ) يعنى أنه اختلف فى دفعها مالا قرضا زائدا على ثلثها بغير إذن زوجها هل هو كالحمالة بالمال وهو قول ابن السقامة لادائه لخروجها أو يجوز لأنها طالبة لا مطلوبة بخلاف الحالة وهو قول ابن فرحون (قوله: والحاجر الزوج) ولو طلقها رجعيا على الأظهر أى: لا الأب أو الولى إلا أن تكون غير رشيدة فالحجر له ولو فى دون الثلث والحجر للزوج فى الثلث ويقدم عند الاختلاف فى الإجازة والرد الولى (قوله: ولو عبدا) لأن الغرض من مالها التجمل وذلك له دون سيده فإن قبل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان سفيها يكون الحق له دون وليه مع أن الحق لوليه فما الفرق فالجواب أن السفيه قد تموت زوجته فيرثها بخلاف العبد فإن زوجته إذا ماتت لا يرثها وكونه يعتق فيرثها قد لا يحصل فإرث السفيه متوقف على شئ واحد وهو موتها بخلاف العبد فإن إرثه متوقف على أمرين العتق والموت فكان حصول المال للسفيه أقوى قاله الزرقانى (قوله: على الإجازة) أى: المضى وإن لم يجز إبتداء (قوله: فيمضى بزوال ــــــ صحيح زمن الطاعون على أظهر القولين (قوله: ولو له) أى: ولو كان الضمان لزوجها لعود النفع لغيره بأن تضمن زوجها لغريمه كما فى آخر عبارة الخرشى فيمنعها كما يأتى فى باب الضمان (قوله: والحاجر الزوج) شيخنا وللزوجة التبرع

Mas'alah: What is the ruling on a woman donating more than one-third of her wealth?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=62)

وقال عبد الوهاب: ليس لها ذلك وإن بعد إلا في مال آخر أو تبرعت بما زاد قليلا على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's donation exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=62)

قال ابن القاسم في المدونة: إذا زادت الدينار ونحوها نفذ الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman donating a small excess over one-third according to Ibn Nafi'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=62)

وقال ابن نافع لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband rejecting his wife's donation exceeding one-third?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=643)

وله رد الجميع. إن تبرعت بزائد، وليس لها بعد الثلث. تبرع إلا أن يبعد. قوله: (وله رد الجميع. إن تبرعت بزائد) زاد ابن عرفة: ولولي الزوج منع زوجته إعطاءها [86 / أ] أكثر من ثلثها. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 51، 52.

Sub-topic - Bequests Exceeding One-Third When There Are No Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5888)

مسألة وسمعته يقول لما توفي إسماعيل بن عبيد الله المقري تصدق بكل شيء هلك عنه، فرفع ذلك إلى هشام بن عبد الملك، فأجاز ثلثه ورد ثلثيه. قال محمد بن رشد: إنه لم يكن له وارث، ولذلك أوصى بجميع ماله. ولقد أجاز ذلك له جماعة من العلماء إذا لم يكن له وارث، وهو مذهب أهل العراق، ولا يجوز ذلك على مذهب مالك وأصحابه. فما قضى به هشام

من إجازة الثلث ورد الثلثين صحيح على مذهب مالك. وقد راعى مالك هذا الاختلاف فيمن أقر بوارث، فقال: إنه بإقراره أنه وارثه، وإن لم يثبت له نسب بإقراره له. وسحنون يرى بيت المال كالسبب القائم، فلا يجوز له إقراره بوارث، وإن لم يكن له وارث معروف. وهو القياس على مذهب مالك في أن وصيته لا تجوز بأكثر من ثلث ماله. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third when there is no specific heir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=928)

[2076] مسألة: إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث، فإن زاد كان ما زاد لبيت المال ميراثا، وقال أبو حنيفة: له أن يوصي بكل ماله؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم»، وهذا نهي أن يكون للمريض حق تصرف فيما زاد على الثلث، ولأنها عطية تلزم بالموت فكانت في الثلث، أصله إذا كان له وارث معين، ولأن له من يعقل عنه فلم يكن له أن يوصي بزيادة

على الثلث كما لو كان له أموال، ولأن أسباب التوارث مختلفة في القوة والضعف، والنسب أولى من الولاء، والولاء أقوى من موالاة الدين، ثم قد ثبت أن مع بعض هذه الأسباب ليس له أن يزيد على الثلث فكان مع ما ضعف عنها أولى، فإن قيل هذا مبني على أن المال ينتقل إلى المسلمين إرثا فدلوا على ذلك، قلنا: لأنهم يعقلون عنه فجاز أن يرثوه كالمولى، ولأنه ميت من أهل الإسلام فلم ينفك عن وارث كالذي له نسب معين.

Mas'alah: What is the evidence for allowing a bequest of all wealth when there is no heir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3238)

وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه وشريك القاضي إذا لم يكن له وارث أوصى بجميع ماله ومن حجتهم أن الاقتصار عن الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ومن كان ممن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث وجائز له أن يوصي بماله كله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of more than one-third for someone with no heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7793)

زيد على الثمن بقدر ما يرى من حاجته رأيته حسنا؛ لما بلغني عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبيده أنهم أجازوا لمن لا وارث له أن يوصي بماله كله وكأنه أنفذ الثلثين فيما ينبغي أن يفعل فيه بعده. قال أشهب: لأن الثلث له وإن كان ليس بقولنا إلا أني قويت به على الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third for a person with no heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5245)

فقال: أما الثلث فجائز لا مانع له منه، وأما الثلثان فالمسلمون ورثة من لا وارث له، يفرق فيهم ويختص به فقراؤهم بحسب اجتهاد الوالي لذلك، ولما قرئ ذلك على الشيخ قال: يزعمون أنه قول أبي حنيفة، قال الشيخ: وأما أشهب فيقول ذلك للإمام، إن رأى أن يمضي له الثلثين فعل، فلما أملى الجواب قال: اتركه هكذا معلقا، قيل له فيما يفهم من هذا؟ قال ينزع منه الثلثان، قال الشيخ: وأما جواب أشهب فأنكره أصحابه، قال الشيخ وهو معيب لأن المسلمين ورثته، وهذا قد أخذ الثلث فليس يأخذ بعد من مال هذا شيئا، قد قالوا إذا أوصى لفقير بشيء للفقراء أن هذا الرجل الموصى له لا يعطي غير الذي أوصى له به وإن كان فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third when there are no heirs?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1458)

الثلث. ومن لم يكن له وارث، فليس أن يوصي بأكثر من ثلثه. ومن أوصى بأكثر من ثلثه، فورثته بالخيار في إجازة ما زاد على ثلثه وفي رده، فإن أجازوه مضى، وإن ردوه بطل، وإن أجازه بعضهم ورده بعضهم جاز نصيب من أجازه منهم، وأخذ من لم يجزه منهم حقه.

Mas'alah: What is the evidence for allowing bequest of all wealth when there are no heirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2926)

وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث (في الوصية) إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء وهذا لا ورثة له فليس ممن عني بالحديث والله أعلم (ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى أجاز وصية امرأة بمالها كله لم يكن لها وارث وعن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال لي ابن مسعود إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه فإنه يوصي بماله كله حيث شاء وعن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله)

Mas'alah: Can a person without heirs bequeath more than one-third of their wealth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=808)

وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له، فإن مالكا لا يجيز ذلك والأوزاعي، واختلف فيه قول أحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وإسحاق، وهو قول ابن مسعود. وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص، وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس، كما قال - عليه الصلاة والسلام: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» فمن جعل هذا السبب خاصا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة، ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علل بعلة، أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة، قال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third even if there is no heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

قوله: أو فوق الثلث) ولو لم وارث كما لابن ناجي وغيره فإن الجلال وغيره فسر المضارة في قوله تعالى: {غير مضار} بالزيادة على الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on the treasury as an heir and its effect on bequests?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=370)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى بعد ذكره القاعدة: إن صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت الطابقة بل يكفى دعواها وبنى الفرع الثانى - يعنى فرع الاقرار بوارث وليس للمقر وارث معروف - على قاعدة أخرى، وهى أن بيت المال هل هو وارث أو مرجع للضياع، أو على أنه كالوارث المعروف المعين، وهو قول محمد أو لا؟ وهو قول النعمان وللمالكية القولان وعليهما الخلاف فى نفوذ وصيته بجميع ماله، أو يرد ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there are no heirs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=611)

(ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة العتق بعينه مبدأ عليها): نقل الفاكهاني عن المذهب أن من لا ورثة له فإن لا يوصي بأكثر من الثلث بعد أن قال: اختلف في ذلك وظاهر كلام المغربي أن الخلاف مذهبي لقوله في كتاب العدة

وطلاق السنة، وسبب الخلاف في بيت المال هل هو وارث محقق فلا يجوز، وإنما هو جائز للأموال الضائعة فيجوز.

Sub-topic - Bequests of Slaves or Manumission Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on a person purchasing his father during a terminal illness for more than one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5946)

[مسألة: يشتري أباه في مرضه بأكثر من الثلث ثم يموت] مسألة وقال في الذي يشتري أباه في مرضه بأكثر من الثلث، ثم يموت، قال ابن القاسم: البيع جائز لا يرد، فإن خرج من الثلث عتق منه ما حمل الثلث، ورق ما بقي للورثة، فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم، عتق ما بقي عليهم. قلت فإن كان ثمن الأب ما له كله وورثه ممن يعتق عليهم، أيجوز الاشتراء؟ قال: الاشتراء جائز، ويعتق عليهم. وسئل عنها سحنون، فقال: اختلف الرواة فيما اشتراه الرجل في مرضه ممن يعتق عليه. أخبر ابن وهب في الرجل يشتري في مرضه ابنه أو بعض من يرثه، فقال: إن كان المشتري يحجب من يرث المشتري حتى يصير جميع الميراث له، كان ابنه أو غير ابنه، إذا كان كما وصفت لك، فإنه يجوز له أن يشتريه بجميع ماله أو بما بلغ، ويعتق عليه، ويرث ما بقي إن بقي شيء. قال لي ابن وهب: وإن كان ثم من يشركه في ميراثه ولا يحجبه، فلا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث، فإن اشتراه بالثلث لم يصر له من الميراث قليل ولا كثير؛ لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري، وقد صار المال لغيره. قال سحنون: وقال لي أشهب: لا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث، كان ممن يحجب أو ممن لا يحجب، فإذا اشتراه بالثلث لم يصر له

من الميراث قليل ولا كثير، ولا يكون له من الميراث شيء. وقال لي غيرهما من الرواة:

كل من يجوز له استلحاقه، جاز له اشتراؤه بجميع ما يملك، شاركه في الميراث غيره أو لم يشاركه؛ لأنه لو استحلقه ثبت ميراثه ونسبه. وسألت عنها ابن القاسم، فقال لي: إذا اشتراه وكان الثلث يحمله جاز اشتراؤه، وعتق وورث بقية المال إن كان وحده، وإن كان مع غيره أخذ حصته من الميراث. محمد بن رشد: قوله في الذي يشتري أباه في مرضه بأكثر من الثلث ثم يموت: إنه إن خرج من الثلث عتق وورث، يدل على أنه يرث إن خرج من الثلث، وإن لم ينظر فيه إلا بعد الموت، والوجه في ذلك أنه لما كان وجه الحكم فيه عنده أن ينظر فيه قبل الموت، فإن حمله الثلث عجل عتقه، كان إذا نظر فيه بعد الموت فوجد ثلثه يحمله، كشف الغيب أن الحرية قد كانت وجبت له قبل موته، فوجب أن يرث. وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في صدر رسم الوصايا الثاني من سماع أشهب. وقد ذكرنا هنا كاعتراض قول ابن وهب هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a slave that exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

ابن المواز وروي عن مالك: أن ذلك الشقص يعتق عليه وإن لم يقبله، وولاءه لسيده، ثم رجع فقال: بل للموصى له، وكذلك في الهبة، والصدقة، والوصية به أو ببعضه، وقاله أصبغ في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7573)

قال أشهب وسحنون: ليس للمريض أن يوصي ببيع عبده ممن يعتقه إن لم يحمله الثلث وإن لم يحاب؛ إذ لا حكم له في الثلثين، وليس عليهم بيعه بثلثي ثمنه ولا بثمنه كله لو وجدوا من يشتريه بذلك، ولكنهم يخيرون بين بيعه بوضعية ثلث ثمنه أو يعتقوا منه محمل ثلث الميت بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave exceeding one-third with a condition of manumission if heirs reject?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7770)

قال غيره: وإن قال: عبدي لفلان. وهو أكثر من الثلث, فإن لم تجزه الورثة فهو حر, فذلك جائز وهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave girl for manumission when her value exceeds one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3007)

وفيها: إلا أن يزيد على الثلث؛ كالدينار وماخف هذا يعلم أنها لمترد به ضررا فيمضي الثلث مع مازادت، وقد قال مالك فيمن أوصى بجارية له، أن تعتق أن حملها الثلث،

وإلا فلا فزاد ثمنها عليه دينارا أو دينارين لا تحرم العتق به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave exceeding one-third with conditional manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1802)

(مسألة) : ومن قال عبدي لفلان وهو أكثر من الثلث فإن لم يجز الورثة فهو حر فذلك جائز وهو حر قال الشيخ أبو محمد يريد ما حمل الثلث، وذلك أن ذلك المقدار يجوز إنفاذه في الوجهين جميعا لكنه لما شرط أنه منع الورثة من إنفاذ جميعه لفلان أن يعتق ووجد المنع منهم رد العتق على ما شرط ولما لم يجز الورثة جميعه عتق منه مبلغ الثلث كما لو قال ابتداء أعتقوا جميع هذا العبد فلم يجز الورثة فإنه يرد إلى الثلث والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5474)

ومن العتبية [1]، من رواية عيسي، عن ابن القاسم، وقد تقدم في باب: من أوصي لعبده بجزء منه، ومن أوصي لعبده بدنانير أو بدابة فليعطه ذلك العبد، ولا يعتق فيه. قال سحنون: هذا إن كان ذلك أقل من ثلثه. وأما إن كان ذلك أكثر من الثلث، فليعتق فيها، ويصير كالموصي له بالثلث، أو بجزء من ماله. وهو معني قول/ ابن القاسم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to free a slave woman exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5496)

في الموصي بعتقها إن حملها الثلث وتزيد قيمتها علي الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in a will when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5910)

وإن قال: فلان حر وفلان حر, فليعتق من كل واحد من الحصص وروى عيشسى عن ابن القاسم فيمن قال في وصيته فى عبدين: نصفهما حر. او قال/ أحدهما. أنه سواء ويعتق نصف قيمتهما بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a relative who would be freed upon ownership when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1142)

قبله، قوم عليه بقيته، وعتق وكان الولاء له، وإن لم يقبله فروي عن مالك أن الوصية تسقط، وكذلك إن أوصي له ببعضه والثلث يحمله، فإن قبله بدي به وقوم عليه باقيه، وكان له الولاء، وإن أوصى المولى عليه بمن يعتق عليه فلم يحمله الثلث فقبله وليه ولم يعتق منه إلا ما حمل الثلث، ولا يقوم عليه باقيه، وليس للوصي ألا يقبله. وهذا في كتاب العتق مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)

(وبيعه لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه) تقدم قول مالك: أما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه أو يعتقوا ثلث العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed and inherit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

ولمريض شراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أجيز الزائد) لأنه لم يكن حرا عند

Mas'alah: What are the rulings on bequests of manumission when the third does not suffice?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=515)

وقف العبد كله حتى يجتمع المال إن كان في أشهر يسيرة وإلا عجل عتق ما حضر ثم يتم بعد ذلك، وقال أشهب: لا يوقف بل يعجل ما حضر ولو ثلثه من نفسه ثم يتم، ولو أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر ولم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا محمل الثلث بتلا، فإن أجازوا أخذ منهم [1] شهرا

Mas'alah: What if a sick person buys a relative for more than one-third and the heir approves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9638)

ومفهوم قوله: "بثلثه" أنه لو اشترى من يعتق عليه بأكثر من الثلث وأجازه الوارث، فقال الشيخ داوود: لا يرث. قاله الشبراخيتي. وفيه نظر يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to sell a slave for manumission exceeds one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4031)

فإن لم يحمله الثلث، فالورثة بالخيار؛ إن شاؤوا جوزوا ذلك، وإلا أعتقوا منه ما حمل الثلث.

Mas'alah: Does a sick person's purchase of a relative with more than one-third of the estate allow inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3797)

بماله كله ولكن لا يرث أيضا لأنه لا يعتق على الوارث ما زاد على الثلث إلا بعد الموت ودخوله في ملكه وإذا اشترى المريض من يعتق عليه فقط بأكثر من الثلث وأجازه الوارث فقال الشيخ داود لا يرث أيضا لأن إجازة الوارث إنما تكون بعد الموت اهـ. وفيه نظر لأن إجازته بمرض موته مع بقية الشروط التي قدمها معمول بها قبل الموت وليس له بعده نقضها وقول بعض الشراح عقب كلام الشيخ داود لا يقال إجازة الوارث في المرض لازمة من الآن لأنا نقول لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث المجيز ونحو ذلك فلم نحكم بالإرث بالإجازة

الأولى اهـ. ـــــــ ونحوه في ضيح في أول كلامه وأثنائه وآخره وكأنه هو المعتمد من الخلاف لتصدير ابن عرفة به ويلزم عليه جواز شراء المريض من يعتق على وارثه بماله كله وهو ظاهر لأن له التصرف في ماله بالمعاوضة فتأمله اهـ. كلام ح قال طفى عقبه وفيه نظر من وجوه منها قوله ونحوه في ضيح في أول كلامه الخ إذ لم يذكره في ضيح أصلا لا في أول الكلام ولا في أثنائه ولا في آخره قلت بل ذكره في ضيح ملفقا من المواضع الثلاثة ونصه في أول كلامه مذهب مالك وابن القاسم أن للمريض أن يشتري في مرضه من يعتق عليه بثلث ماله كان أبا أو ابنا أو أخا ثم ذكر أقوالا لأشهب وابن الماجشون وابن وهب ثم قال في أثناء الكلام وقال ابن القاسم إن اشترى أخاه في المرض ورثه إن حمله الثلث وإلا عتق منه محمل الثلث معجلا ورق ما بقي وإن صار إلى من يعتق عليه عتق بقيته اهـ. ثم قال في آخر كلامه ابن القاسم وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث ولم يرث اهـ. وقول ابن القاسم المذكور وقع في سماع عيسى لا كما قال ابن عرفة في سماع ابن القاسم قال طفى ومنها قوله لتصدير ابن عرفة به وابن عرفة كما ترى صدر بمذهب المدونة وأطلاقها بخلاف السماع المذكور وظاهر كلام ابن رشد وكلام ابن أبي زيد في النوادر أنه خلاف اهـ. قلت لعل ح فهم من كلام ابن عرفة ما هو ظاهره من أن قول محمد وابن القاسم وفاق لكلام المدونة وأيضا ليس في كلام المدونة مسألة الشراء بأكثر من الثلث والخلاف إنما هو فيه كما في ضيح وابن عرفة قال طفى ومنها قوله يلزم عليه جواز شراء المريض من يعتق على وارثه بماله كله واستظهاره لذلك بأنه تصرف معاوضة إذ لا معاوضة للزوم العتق ولو كان معاوضة ما جعله في المدونة يخرج من الثلث فتأمله اهـ. قلت كأن طفى لم يفهم كلام ح لأن مراد ح أنه يلزم على كلام ابن عرفة جواز شراء المريض من يعتق على وارثه فقط ولا يعتق على المريض مثل أن يشتري عمه والوارث هو ابن ذلك العم المشتري أو أخوه ولا شك في وجود المعاوضة هنا لأن المريض ما دام حيا يتصرف في هذا المشتري بالبيع

ونحوه فإذا مات عتق على وارثه ولزوم جواز هذا مما ذكره

Sub-topic – Effect of Heirs' Ignorance or Authorization on Excess Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a son's ignorance when authorizing a bequest exceeding the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6293)

أحدها: إنه ليس له أن يرجع فيما أنفذ بحال، وإن علم أنه جهل، إذ لا عذر له في الجهل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في آخر كتاب الوصايا من المدونة، في الابن الذي في عيال الرجل يأذن له في مرضه في الوصية بأكثر من ثلث ماله، ثم ينفذ ذلك بعد موته، إنه ليس له أن يرجع في ذلك، ظاهره: وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a son's ignorance when authorizing a bequest exceeding the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6294)

جاهلا يظن أن إذنه له في ذلك في مرضه جائز عليه.

Mas'alah: Can an insolvent person authorize a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

وليس للمفلس أن يجيز ما فوق الثلث من وصية من يرثه الا بأذن غرمائه

Mas'alah: What is the ruling on retracting permission for a bequest exceeding the third when the heir was ignorant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

الثلث، ثم ينفذ ذلك بعد موته أنه ليس له أن يرجع في ذلك. ظاهره: وإن كان جاهلا يظن أن إذنه له في مرضه جائز عليه، وعزا الثاني لسماع عيسى، وقال في قوله في السماع: مع يمينه، بغير يمين تهمة فيحلف فيها إلا أن يحقق عليه الدعوى بأنهم أنفذوها بعد علمهم أن ذلك لا يلزمهم، فيجب عليهم اليمين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

أو يجيز وصيته بأكثر من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling if a father seeks his son's permission for a bequest during travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3871)

واختلف إذا استأذن الأب ولده الرشيد عند سفره فأجاز، فقال محمد: لا يلزمه ذلك. وقاله ابن وهب في العتبية [5]، وقال ابن القاسم: هو كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who swears ignorance of the right to reject a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2769)

(و) إن (حلف) بالله الذي لا إله غيره: إني لا أعلم حين الإجازة أن لي الرد، أي اعتقد أن له التصرف لمن شاء وبما شاء. فإن نكل لزمه ما أجاز،

Mas'alah: What is the ruling if an heir who consented to a bequest later claims ignorance of the law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1550)

الفرع الثاني: لو أجاز الورثة الصوية لوارث، ثم قام بعضهم فقال: لم أعلم أن الوصية لا تجوز، حلف أنه ما علم، وكان له نصيبه، إذا كان مثله يجهل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ignorance of the right to revoke approval of a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9613)

وأشار للشرط الرابع وهو أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة، بقوله: إلا أن يحلف من بجهل مثله أنه جهل أن له الرد مستثنى من مقدر، أي فإن لم يكن له عذر بأحد هذه الأمور لزمته الإجازة إلا أن يدعى الجهل ويكون ممن يجهل مثله أن له الرد والإجازة، فلا تلزمه الإجازة حيث حلف أنه جهل أن له الرد فإن نكل لزمته الإجازة، قال عبد الباقي: وأشار للشرط الرابع وهو أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة، بقوله: إلا أن يحلف من يجهل مثله لزوم الإجازة كالجافي المتباعد عن الفقهاء. انتهى.

Sub-topic - Apportionment of Bequests When One-Third Is Insufficient

Mas'alah: How are bequests apportioned when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6693)

دينار، الخمسون الناض، والخمسون قيمة الخدمة، فللذي أوصى له بالثلث ثلاثة أرباع هذه المائة، وللذي أوصى له بالخدمة ربعها، فيعطي كل رجل وصيته في الذي أوصى له فيه، فيعطي الخمسين الناضة الذي أوصى له بالثلث خالصا، ويرجع إلى الخدمة فيكون له نصفها، وللموصى له بالخدمة نصفها؛ وكذلك أيضا لو أوصى لرجل بمائة دينار، ولآخر بخدمة عبده - ما عاش ثم هو حر؛ كان العمل فيها على ما فسرت لك، قطع لكل إنسان وصيته في الشيء الذي أوصى له به؛ وقد اختلف قول مالك فيها: فمرة كان يقول إذا كانت الوصية أكثر من الثلث وضعت وصيته في جميع مال الميت، ومرة كان يقول يقطع لصاحبها مبلغ الثلث في ذلك الشيء بعينه، وهو قول ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling when bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3245)

قال مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا

وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ قال أبو عمر هذه مسألة معروفة لمالك وأصحابها يدعونها مسألة خلع الثلث وخالفهم فيها أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود وأصحابهم وأنكروها على مالك - رحمه الله وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصي وإذا صح ملك الموصى له للشيء الموصى به فكيف تجوز فيه المعاوضة بثلث لا يبلغ إلا معرفته ولا يوقف على حقيقته وقد أجمعوا أنه لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات وأجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه فكيف يؤخذ من الموصى له ما قد ملكه بموت الموصي وقبوله له بغير طيب نفس منه ومن حجة مالك أن الثلث موضع للوصايا فإذا امتنع الورثة أن يخرجوا ما أوصى به الميت وزعموا أنه تعدى فيه بأكثر من الثلث خيروا بين أن يسلموا للموصى له ما أوصى به الميت لهم أو يسلموا إليه ثلث الميت كما لو جنى العبد جناية قيمتها مائة درهم والعبد قيمته ألف كان سيده مخيرا بين أن يؤدي أرش الجناية فلا يكون للمجني عليه إلى العبد سبيل وبين أن يسلم العبد إليه وإن كان يساوي أضعاف قيمة الجناية قال أبو عمر الذي أقول به أن الورثة إذا ادعوا أن الشيء الموصى به أكثر من الثلث كلفوا بيان ذلك فإذا ظهر ذلك وكان كما ذكروا أكثر من الثلث يأخذ من الموصى له قدر ثلث مال الميت وكان شريكا للورثة بذلك فيه وإن كان الثلث فأقل أجبروا على الخروج عنه إلى الموصى له وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the chapter on the remainder of the discussion on what is taken from the third in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7719)

[الباب السابع] بقية القول فيما يختلع من الثلث في وصيته بدين أو عين أو شيء بعينه.

Mas'alah: How is the one-third portion divided when bequests exceed one-third and heirs do not consent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1629)

فصل [9 - إذا أوصى بزيادة على الثلث ولم يجز الورثة] : إذا أوصى بزيادة على الثلث ولم يجز الورثة قسم الموصى لهم الثلث على حسب مبلغ [1] الوصايا من جملة المال، مثاله: أن يوصي بالنصف والثلث ولا يجيز الورثة فينظر أقل ماله نصف وثلث وهي ستة مبلغ الوصية منها خمسة أسهم فيقسم الثلث بينهم على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان، وكذلك بالثلث والربع يكون على سبعة من اثني عشر لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة على هذا الحساب [2]، وقال أبو حنيفة يتساوى الموصى لهم في الثلث [3]. ودليلنا أنهما وصيتان لو كانتا مطلقتين مرسلتين قسمتا على التفصيل فإذا كانتا مقيدتين قسمتا [4] كذلك، أصله لو أوصى بالسدس والثمن، وبيان ذلك أنه لو أوصى لزيد بألف درهم وقدرها النصف ولعمر بخمس مائة وقدرها الربع لاقتسمنا الثلث إذا لم يجز الورثة على التفصيل بحسب الوصايا، وهذا وفاق معهم فكذلك إذا قيد بنسبة، ولأنهما وصايا تتفاضل (قصرت عن الثلث فوجب) [5] بحسبها أن تتفاضل في قسمة الثلث عليها إذا زادت عليه كالمرسلة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest of a slave and one-third when heirs approve?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5389)

وروى يحيى بن يحيى في العتبية [1] عن ابن القاسم قال: إن أجازوا، فليس عليهم تسليم العبد مع جميع الثلث، ولكن يسلمون [2] العبد وثلث ما بقي، فيقسم ثلثا العبد بينهما؛ لأنه أوصى لهما به فيأخذ الموصى له بالثلث سدس العبد وثلث ما بقي سوى العبد ويأخذ الآخر بقية العبد. وهو الذي أنكر أشهب وابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3726)

العبد أعتق ثلثاه؛ لأن العبد يقول: إنما [1] كان الثلث بشرط أن أصير إلى من أحب، فإذا لم يجيزوا أسلموا ثلث الميت، وإن كان هنالك وصايا كان القدر الذي يكون تغابنا في جميع هذه المسائل إذا قال: اشتروا عبد فلان أو بيعوا عبدي من فلان أو ممن أحب حصاصا، وإن قال: اشتروا عبد فلان للعتق بدئ به على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining wealth from a bequest when the named bequests exceed the third?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=131)

وفي أحكام ابن زياد في باقي وصية ابن معدان: فهمنا - وفق الله القاضي - ما قام به وارث ابن معدان وطلبه من المال الموقوف على يدي القضاة، وذكر في الديوان من

قول الذي أوتي به إلى القاضي أنه من وصية ابن معدان وما قام به المنفذ لوصيته من أنه نفذها، وألفى في الوصية مكتوبا: أن ما بقي من ثلثه بعد ما سمي من وصاياه يجعله فرج الوصي حيث يراه، وما قاله فرج من أنه لم يبق بقية من الثلث؛ بل عالت تسمية الوصايا على ثلثه.

Sub-topic - Bequests to Heirs and the One-Third Limit

Mas'alah: Is it permissible to bequeath more than one-third of one's wealth when having children or collateral heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a man and wife bequeathing more than one-third when they have heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7661)

[المسألة الثانية: في الرجل والزوجة يوصيان بأكثر من الثلث ولهما ورثه]

Mas'alah: What are the conditions for heirs to approve a bequest to an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5041)

[شروط إجازة الورثة الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)

(كغيره بزائد الثلث) ابن الحاجب: تصح للمواريث وتقف على إجازة الورثة وقد يصير غير وارث كزائد الثلث لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or exceeding one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

الموصي والموصى له (كلوارث أو فوق الثلث وإن أجيز فعطية) من الوارث ــــــ حتى تبطل بردته (بن) : وهو ظاهر)

Sub-topic - Creditors' Rights and Bequests Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on creditors reclaiming from a bequest approved by a debtor heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7826)

من المدونة قال ابن القاسم: ومن أوصى بجميع ماله وليس له إلا وارث واحد مجديان, فأجاز ذلك, فلغرمائه رد الثلثين وأخذه في دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' right to revoke a bequest approved by a debtor heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7826)

قال أشهب في المجموعة: لأنه وهب الثلثين للموصى له, وهي جائزة أبدا حتى يردها الغرماء, فإن علموا فلم يردوا فلا رد لهم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an indebted child permits a bequest during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7826)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك: وكذلك لو أذن له الولد المديان في مرضه, كان للغرماء رد الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor heir's ratification of a bequest exceeding one-third when creditors object?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2142)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى بماله كله، وليس له إلا وارث واحد، والوارث مديان، فأجاز الوصية فقام عليه غرماؤه فقالوا: ليس لك أن تجيز وصية أبيك وإنما يجوز من ذلك الثلث، ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت إجازتك إنما هي هبة منك، فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى نستوفي حقنا؟ قال مالك: ذلك لهم في رأيي، ويرد إليهم الثلثان فيقتضونه من حقهم وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the heir has debts and the deceased bequeathed more than one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3872)

فصل [فيما إذا أوصى بأكثر من ثلثه فأجاز الوارث وكان على الوارث دين]

Mas'alah: What is the ruling on creditors challenging an heir's ratification of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3872)

واختلف إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه، فأجاز الابن وعليه دين، فقال ابن القاسم: للغرماء أن يردوا ذلك [4]. وقال ابن القصار: إذا أجاز الوارث ما (1) في (ق 6) : (سمى) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 140، والنوادر والزيادات: 11/ 371.

(3) قوله: (الأب) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 517.

أوصى به الميت من الزيادة على الثلث أو الوصية للوارث، كان ذلك تنفيذا لفعل الميت، ولم يكن ذلك ابتداء عطية من الوارث والأول أحسن؛ لأن الزيادة على الثلث ملك للوارث، ولم يجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - للميت من تركته إلا الثلث، وإذا كان ذلك كانت الزيادة عطية من الوارث، وهو أصل أشهب في كتاب محمد [1].

Mas'alah: Can creditors prevent a bankrupt person from ratifying a bequest to an heir?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=338)

قال فى إيضاح المسالك: تنبيه: نص أبو عمران على أن للغرماء منع المفلس من إجازة الوصية للوارث وبأكثر من الثلث ولم يحك فيه خلافا وهو بين على القول بأن الإجازة إنشاء عطية وهو المشهور، والجارى على أنه تقرير أن لا يمنعوه، والله أعلم انتهى.

BAB 8

باب الرجوع في الوصية

The Chapter on Revocation of Bequest

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation by Manumission or Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a testator who bequeaths manumission of one slave then retracts and names another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2806)

(فرع) قال قال ابن القاسم قال ولد لا وارث معه أبي أوصى بعتق هذا ثم قال لا لكن هذا ثم قال لا بل هذا من كل واحد ثلث قيمته ثلاثتهم فإن استوت قيمتهم عتق الثلاثة أو اختلفت عتق من قيمته ثلث قيمة ثلثهم ومن قيمة البر عتق منه ما حمله ثلث قيمتهم ومعناه إذا لم يكن للميت مال غيرهم فواحدة للوارث بإقراره مثاله قيمة أحدهم عشرة والباقي عشرون والثالث ثلاثون فيعتق الأولان لأن قيمة كل واحد إما ثلث المال أو أقل وثلث الثالث لأن ذلك ثلث المال وإن كان مال ثلاثون عتق الثالث كله مع الأولين لأنه ثلث المال

Mas'alah: What is the ruling on a woman who manumits her slave-girl during a fatal illness and then retracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7782)

المسألة الخامسة: فيمن أعتقت أمتها في مرضيها, فقيل لها لا يجوز منها إلا الثلث فقالت اعتقوا ثلثها.] قال ابن حبيب: عن أصبغ: في امرأة أعتقت أمتها في مرضها, فقال لها: من يجهل: لا يجوز منها إلا الثلث. قالت: فإذا لا يجوز فأعتقوا ثلثها. قال:

هذا رجوع فلا يعتق إلا ثلث الأمة؛ لأنها قد صدقت من قال لها ذلك, ولو قالت: فإن كان لا يجوز ذلك فأعتقوا ثلثها, فهذه تعتق كلها في الثلث

لقولها: فإن كان, كأنها قالت: فإن لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between revocation of a bequest and tadbir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4932)

وأما قوله على أن هنا زيادة وهي أن صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها عن التدبير، قلت نقول بموجبه فإذا أسقطت الفصل عادت لحقيقة أخرى وهي حقيقة التدبير، وهما مدعانا لأنهما مشتركتان في الحقيقة التي هي إخراج ملك عن الملك بغير عوض موقوفة على الموت تخرج من الثلث ملتزم فيها عدم الرجوع ففي التدبير بالعرف والعادة، وفي الوصية بالتلفظ من الموصى، وهذا أحسن من قوله: ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، إلا أنها هبة لم تقبض لأن الهبة ليست موقوفة على الموت ولا على حمل الثلث، لها، وهو معنى التدبير وحقيقته، وبقي عليه أيضا التعقب في قوله صحت وصية الفقراء وحدها من غير مزاحم، فإنه حكم بالصحة على غير موجود، فإنا نقول أن ليس ثم وصية للفقراء لما قدمنا من أن الموصى جعل رجوعه تأكيدا لوصيته، فالمسألة لا يقعقع لها بالشنان وليس بظاهر القول يهدم وثيق البنيان، فأين ما أجابوا به تعيين أقوال أئمتنا وعلمائنا في المسألة على الخصوص؟ وأين محل ذكر محل ما لهم فيها من التخريجات والنصوص؟ بحسب حاسب، واعتقاد أمي أو كاتب، إن أقوالهم بالصحة والفساد والرد والجزم المحتوم معمول به ومتلقى بالقبول من غير أن يوافق قولا لأحد من علماء

المتقدمين، رضي الله عنهم أجمعين، فهيهات ذلك وكلا! فإنه لم يكن بمغربنا كله في القرن الخامس فضلا عن الثامن مجتهد في الأحكام الشرعية مستقل فيها برأيه، وها نحن بحمد الله نبين أن جوابهم يوافق قول قائل من علمائنا وإن كان قدمناه مجملا ولكن نورده مفصلا فنقول:

Mas'alah: What is the difference between a bequest and tadbir regarding revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4953)

قلت: لا أدرى وجه الرد برد الجامع والفارق المجلوبين في هذا المحل ولا وجه المناسبة بين تعليل الشريف ورده على ما في هذا الكلام من عدم التحقيق، فإنه علل عدم الرجوع في الوصية بالعرف والعادة، وهذا لا يخفي على المتأمل ما فيه، وإن كان مسبوقا بهذا التعليل، والفرق بين الوصية والتدبير، من قسم العسير، ولا يكاد يظهر بينهما فرق معنوي سالم من الانتقاد ولا عن الاعتراض وليس إلا الفرق بالحكم والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on revoking a will compare to the ruling on wala' in kitabah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4979)

ولك في نظم هذا القياس طريق إن شئت نظمه على نوع من أنواع القياس وشروط الفروع والأصل والعلة في جميعها موجودة، والحديث صريح في التعليل ونظمه طردا

وعكسا، وعلة ومعلولا، تلازما وتنافيا، وأوجهها ظاهرة عند من له مشاركة في الاصطلاح، ومسقط الرجوع كمسقط ولاء المكاتب، فإن الولاء من لوازم الكتابة، كما أن الرجوع من لوازم الوصية، ومثله من أعتق وقال لا ولاء لي، قال المازري: قال ابن القصار: لا يكون له الولاء ويكون للمسلمين، قال: وكان بعض أشياخنا ينازعه في هذا ويرى أن بقوله له: أنت حر استقرت له الولاية واستئنافه جملة ثانية وهو قوله: ولا ولاء لي عليك لا يغير حكم الجملة الأولى لأنها إخبار بأن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون إخباره كذبا، وفتواه باطلا، والباطل والكذب لا يلتفت إليه، ولا يعول في الأحكام عليه، وهذا نص المازري رحمه الله موافق لمسألتنا نصا وتعليلا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest of manumission or charity by a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

قال عنه ابن وهب: في الحامل أو المريض يعتق أو يتصدق فإذا كان بمعنى الوصية يدل بعض ذلك على بعض فيعلم أنه وصية فله أن يرجع فيها، فإن لم يعلم وجه ذلك فليس في ذلك رجوع وينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will that includes manumission and tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5304)

قال ابن وهب عن المخزومي: فيمن قال في وصيته لفلان عشرة دنانير صدقة وعبدي

فلان حر وفلان مدبر ثم رجع بعد أن صح فقال: لم أبتل ذلك فذلك له إلا في التدبير لأن العتق يمكن أن يكون بعد الموت فحمل أنه بتل تدبير للمدبر فإن بين فقال: مدبر بعد موتي قال: فليس لذلك موضع إلا أن يريد اللعب ويحمل على تدبير البتل قلت: إنه عالم غير جاهل فوقف.

Sub-topic - Definition of Revocation of Bequest

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2904)

تكثير الوصايا وقاله الأئمة فلو اعتقد المريض تعذر الرجوع لامتنع من الوصية خشية الصحة فيذهب عليه ماله فإذا علم أن له الرجوع صحيحا ومريضا استكثر من الوصايا حتى لو أمكنه استيعاب ماله استوعبه بتقديم ماله بين يديه ويسعد الموصى له بالوصايا قال صاحب المقدمات له الرجوع في وصية الصحة والمرض في الصحة والمرض وليس له الرجوع في التدبير واختلف إذا قال إن مت فعبدي حر هل هو وصية حتى يعلم التدبير قاله ابن القاسم أو تدبير حتى تعلم الوصية قاله أشهب ثم الرجوع قد يكون بالصريح وقد يكون بالمحتمل فتقسم التصرفات ثلاثة أقسام منها ما يدل على الرجوع وما لا يدل وما هو متردد ويتضح ذلك بسرد فروع المذهب وقال ابن يونس إذا أوصى بدين ثم اقتضاه فأنفقه أو أودعه فهو رجوع قاله ابن القاسم ولو أوصى بزرع فحصده أو بتمر فجذه أو بصوف فجزه ليس برجوع لأنه من مصالح ذلك لهلاكه بالتأخير إلا أن يدرسه ويشيله إلى بيته فهو رجوع ورهن العبد ليس برجوع وكذلك الإجارة والأجرة للموصى له لأن الرهن قد يكون بالعارية وإجارة الفضولي صحيحة قاله مالك وإن صبغ الثوب فهو بصبغه للموصى له وكذلك غسله ويحمل على زيادة في الوصية وكذلك تجصيص الدار وزيادة البناء لعدم تغيير الاسم عن حاله قال أشهب وبناء العرصة دارا رجوع لتغيير الاسم ولو هدم الدار حتى بقيت عرصة فليس برجوع لأنها موصى بها ولا

شيء له في النقض وقال ابن القاسم العرصة والنقص للموصى له لأن الجميع موصى به قال وإذا لت السويق وصبغ الثوب فهما شريكان بقدر الصبغ واللت لأن الأصل بقاؤهما على ملكه قال ابن القاسم نسج الغزل وقطع الثوب رجوع لتغيير الاسم قال أشهب قطع القميص قباء أو الجبة قميصا والبطانة يبطن بها أو الظهارة يبطنها

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2905)

ببطانة أو القطن يحشى به أو الغزل ينسج أو الفضة تصاغ أو الشاة تذبح رجوع لقوة هذا التصرف وتغيير الاسم في بعضها وإذا اشتري الموصى به قبل الموت عادت الوصية فللموصي له لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت وإن أوصى له بعبد في غير ماله إن يشترى لع فملكه بميراث أو هبة نفذت الوصية لأن المقصود تحصيله له ولو أعتق عبده في مرضه فقيل له جهلا لا يجوز منه إلا الثلث فقال أعتقوا ثلثه هو رجوع ولا يعتق إلا الثلث لأن الرجوع لا يتوقف على موجبه شرعا ولو كان لا يجوز فأعتقوا ثلثه عتق كله قاله أصبغ ولو أوصى بثيابه فباع بعضها وأخلف ثيابا أو بمتاع بيته فتكسر بعضه فأخلفه أو بسلاحه فتكسر أو ذهب درعه فأخلفه أو بحائطه فيكسر منه النخلات ويغرس غيرها أو يزرع فيه زرعا فذلك كله للموصى له لأنه مراد الموصي قاله مالك بخلاف العبد يموت فيخلف غيره لأنه عينه ولو قال رقيقه لفلان فأفاد رقيقا فهو للموصى له كما لو قال إذا مت رقيقي أحرار عتق رقيقه عند الموت والوصية أيضا لا تعتبر إلا عند الموت لسلطنة الرجوع قبله ولو قال رأس من رقيقي أو من إبلي فمات بعضهم وأخلف غيره فالوصية فيما أخلف ولو قال ثوبي الخز لفلان فيذهب ويخلف غيره فلا شيء للموصى

له تنزيلا للصفة منزلة التعيين وقال أشهب إذا وصف ثيابه بصفتها وألوانها وأجناسها ورقيقه لا يكون الخلف للموصي إلا أن يوافق الأولى في الاسم والجنس والصفة نحو قوله عبدي مبارك النوبي وقميصي المرزوي ويكون الثني مثله فهو للموصى له وفرق بين الوصية والخلف بالعتق أن الوصية له الرجوع فيها ولو حلف بعتق رقيقة إنما يلزمه في رقيقه يوم الحلف والوصية إنما تلزم يوم الموت وقاس مالك على الحلف ولو قال في وصيته عبدي حر وله عبد واحد فاشترى غيره ثم مات فالأحسن

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest and related issues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2906)

عتق نصفها بالسهم لتناول الاسم اياها وقال محمد لا يعتق إلا الأول لتعينه بالملك قال أشهب لو قال أحدهما حر فمات أحدهما واشترى آخر فهما حران قال محمد لا يعتق الثاني فقط لأنه بقية ما تناوله اللفظ قال ابن القاسم وطء الجارية ليس برجوع لأن الملك إنما ينتقل عند الموت فإذا وقفت بعد الموت لتبين الحمل منه فقتلت قيمتها للميت لأنها قد تكون حاملا واشتشكله ابن عبدوس لأن الأصل عدم الحمل قال صاحب المنتقى قال مالك رهن العبد والجارية ليس برجوع ويفدى المرهون من رأس المال لبقاء الاسم والصورة على ملكه ولو أوصى بعبد بعينه ثم أمر ببيع كل عبد له قال ابن القاسم كما لو تصدق بكل عبد له على رجل أو أعتق كل عبد له وقال ابن وهب تبقى الوصية لأن اللفظ الخاص يقدم على العام ومذهب ابن القاسم على مذهب ح أن العام المتأخر يرفع الخاص المتقدم قال البصري في تعليقه إذا أوصى بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما وقاله الأئمة وليس رجوعا عن الأول لأن الوصية إنما تملك

بالموت فكأنه ملكهم في وقت واحد (فرع) في المنتقى أوصى أن يشترى عبد بثلاثين فيعتق عنه ففعل واستحق نصفه خير المستحق بين إجازة البيع وأخذ نصف الثمن لأنه بيع فضولي أو أخذ النصف فيقوم على الوصي في ماله دون الورثة لإتلافه ذلك خطأ وهو في الإتلاف كالعمد وقال أصبغ بل على الورثة في ثلث الميت نظرا لأصل الإذن وإذا قوم على الموصي وفيه فضل رد على الورثة لأنه من نماء التركة أو نقصان فعليه لأنه بإتلافه كما أنه إذا لم يجد البائع فالمصيبة منه (فرع) قال أوصى بوصايا أو بنفقة رجل عمره فلم ينفذ ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة حاص ورثته أرباب الوصايا بقدر ما عاش لأنه استحقه

Mas'alah: What constitutes a revocation of bequests?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7780)]

فصل [فيما يعد رجوعا في الوصايا]]

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)]

ولو قال العبد أو الشيء الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فذلك رجوع عن وصيته للاول وينفذ للاخر

Mas'alah: What is the distinction between revoking a bequest and other legal acts?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4963)]

ق: على أن هنا زيادة وهي أن صحة الرجوع عن الوصية[1] إذ هو أشهر الفروق(2) حتى ابن الحاجب على علمه بالفقه والأصول(3) على غير الوصية ولا يخفي على مثله ما في(4) .

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)]

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)]

[باب الرجوع عن الوصية]

Mas'alah: Can a person change or revoke their will?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4684)]

قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغر وصيته ويرجع فيما شاء منها إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا أن للإنسان أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها إلا التدبير وله أن

ينقض وصيته كلها ويبدلها بغيرها ويصنع من ذلك ما شاء إلا التدبير فإنه لا يتصرف فيه قال أبو الفرج المدبر في العتاقة كالمعتق إلى شهر لأنه أجل آت لا محالة وقد أجمعوا أنه لا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر وقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قال الرجل إن مت ففلان حر فليس له أن يرجع وإن قال إن مت من مرضي هذا ففلان حر فإن شاء أن يبيعه باعه فإن لم يبعه فمات عتق فإن صح فلا شيء له قال أبو عمر وإن قال الرجل لعبده فلان حر بعد موتي وأراد الوصية فله الرجوع عند مالك في ذلك وإن قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=233)

[فصل الرجوع عن الوصية])

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية

Mas'alah: What preliminary actions do not constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1577)

الثالث: مقدمات الأمور، كالعرض للبيع، وكمجرد الإيجاب في الرهن، فإنه لا يكون رجوعا، (بل نفس الرهن لا يكون) رجوعا وليبدأ من رأس المال.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=513)

وأما ما يبطل اسم الموصى به كنسج الغزل، أو صياغة الفضة، وحشو القطن، وتفصيل الثوب، وذبح الشاة فرجوع، وفي بناء العرصة: قولان - الرجوع، والشركة، وفي نقض العرصة: قولان. ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس برجوع ويشتركان، ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد، وإحداهما أكثر - فأكثر الوصيتين، وقيل: الوصيتان، وقيل: إن كانت الثانية أكثرهما أخذها فقط، وإن كانت أقل أخذهما، أو من صنفين فالوصيتان.

Mas'alah: What is Ashhab's view on revocation of a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)

وقال أشهب: رجوع.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the validity of revoking a bequest?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9561)]

فتحصل أن الأقوال الثلاثة القول بعدم صحة الرجوع مطلقا والقول بصحته مطلقا والقول بالتفصيل، كل منها قد رجح وكل منها قد قيل إن به العمل وأقواها من جهة النقول الأول، ولذا قال الحطاب في التزاماته في آخر كلامه ما نصه: وهذا الكلام كله في هذه المسألة تفريع على (1) في الأصل: به عليها، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 247.

القول المرجوح فإن الراجح فيها اللزوم لما تقدم. انتهى. وقد أشار إليه العلامة ابن قاسم في شرح العمليات، وقال عقبه ما نصه: قلت وبه أفتى أكثر الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's revocation of a bequest under duress from his son?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9562)]

قلت: في المعيار والدرر المكنونة واللفظ للدرر ما نصه: وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل أوصى بثلث ماله، وقال إن لي ولدا أخاف إن سمع إن يحملني على الرجوع فاشهدوا أني إن رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي توكيد لإمضاء الوصية إذ لم أرجع إلا جبرا وخوفا من الولد، ومهما رجعت في هذه الوصية فإني غير ملتزم لذلك الرجوع ولا أرضى به، ثم إن ولده سمع فجلب له شاهدين فلم يزل به حتى رجع، ثم توفي بعد ذلك بيسير هل يعتبر رجوعه أو أن وصيته ثابتة لا قرر وقدم من توكيد

استمرارها؟ فأجاب: الحمد لله رأيت من المتأخرين من حكى في الوصية يلتزم فيها الموصي أن لا يرجع فيها قولين: هل يلزم أو لا؟ والذي أفتي به في مسألتك أن إشهاد الموصي بالرجوع عن وصيته لا أثر له في رد الوصية، بل تستمر الوصية بحالها لتحصن الموصى عن هذا الرجوع أولا واشرعائه فيه وتصريحه بالتقية من ولده، والرجوع الذي برز للوجود هو بصفة الرجوع المسترعى فيه. والله الموفق بفضله. انتهى.

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9573)

الأول: قد مر أن قوله الذي أوصيت به لفلان هو لفلان رجوع وهو نص المدونة، ففيها ما نصه: وإن قال العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو فذلك رجوع. انتهى. قال أبو

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

السابع: رد الموصي.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=365)

الفصل الثاني: في الرجوع عن الوصية:

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

وللموصي الرجوع وإن قال في وصيته: لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب ثم

[368] ***

[369]

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a will, his estate is divided, and then he is found to be alive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3650)

المسألة الرابعة في الرجل يوصي عند موته بوصية، فتنفذ وصاياه وقسم ماله، ثم استحق رجل رقبته أو شهد بموته ثم ثبت أنه حي بعد أن زوجت زوجته وقسمت تركته

Mas'alah: What was Ibn Rushd's position on the revocation of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4047)

وهجم على المسألة أبو الوليد بن رشد، فأطرد وما تردد، وقال في هذا الوجه لا خلاف في البطلان؛ وذلك سد لباب التأويل والجمود على [اتباع الظواهر] [1]، وليس ذلك من ديدنه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest when permission was given upon request?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4121)

وهذا كله إذا كانت الإجازة بسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of permission in bequest when permission was given without request?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4121)

فإن كانت بغير سؤال من الموصي، هل يكون الرجوع في الإذن لمن له العذر كما كان له إذا كان الإذن بسؤال أم لا؟ على قولين متأولين على الكتاب: أحدهما: أن جوازه على السواء؛ لأنهم يقولون: بادرنا بالإجازة لتطيب نفسه، وخشينا منه إن لم نبادر. وهو تأويل بعض الصقليين. والثاني: أن الإجازة متى كانت بغير سؤال لم يكن لمن أجاز رجوعا -كان في عياله أو لم يكن- وهذا تأويل بعض القرويين، وإليه ذهب التونسي وغيره. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest of property or supervision?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=477)

السادس: الوصية بالمال أو بالنظر فللموصى الرجوع وإن أوصى بالعتق.

Sub-topic - Explicit Verbal Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a written will or divorce kept without witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5857)

وصيته وهو متوان فيها غير عازم على إنفاذها ولا يتبين عزمه على إنفاذها إلا بالإشهاد على ذلك أو على وضعها على يدي أحد، وكذلك الطلاق والصدقة إذا كتب الرجل طلاق امرأته بيده وأمسكه عند نفسه ولم يشهد عليه لا يؤخذ منه ويصدق في أنه لم يكتب مجمعا على الطلاق وإنما كتبه ليستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه تركه، وإذا كتب بالصدقة كتابا بيده وأمسكه عند نفسه ولم يشهد عليه لا يؤخذ به، ويصدق في أنه إنما كتب ليستشير في ذلك وينظر على ما قاله في أول رسم من سماع أشهب من كتاب طلاق السنة، فإن أرسل الكتاب بالطلاق أو الصدقة لزمه ذلك، وكان بمنزلة الإشهاد ولم يصدق إن أراد أن يرده قبل أن يصل وزعم أنه إنما أرسله على أن يرده إن شاء على ما في سماع أشهب خلاف مذهبه في المدونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on witnessing a will and changing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7589)

[الباب الثامن] في الإشهاد على الوصية وفي تغييرها

Mas'alah: What is the chapter on changing a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7589)

[(2) فصل [في تغيير الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made in a letter without formal witnessing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5054)

قلت ونزلت في عام تسعة وثمانين وثمانمائة مسألة من هذا المعنى للتاجر الشامي الفاسي الأصل القاطن بتونس، كان كتب إلى شقيقه أبي الحسن علي وهو القاطن بفاس ما نصه: الحمد لله وقد وصل كتاب محمد بن فرج وأنت تسلم فيه على محمد بن فرج فكتب لي كتابين وأنت لم تكتب إلي، وأنا اليوم كبرت وشبت ثم إن هذا المسخوط قدم زوج أمه إذا أنا مت يكون عرضا منه، فلما رأيت فعل هذا، أولا فيه خير ثم جردت الثلث نصفه لأولادك ونصفه للمساكين، وكتبت لك عقدا بخمسمائة فارسية بتاريخ شهر كذا من عام أربع وستين وثمانمائة، وثم ظهر كتاب آخر نصه: يا أخي وأنا إن شاء الله يهبط]

[377/9

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will by writing below it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5056)

[من أشهد على وصيته ثم كتب بخطه أسفلها: أبطلتها] وسئل ابن زرب عمن كتب وصيته وأشهد عليها ثم كتب أسفلها بخطه قد أبطلت هذه الوصية إلا كذا وكذا فيخرج عني وشهدت بينة أنه خطه. فأجاب: لا تنفذ وهو كمن كتب وصيته ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فإنها لا تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest by statement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1081)

وفي تنفيذه، ثالثها: الأصح إن أجازوه وإلا رد ميراثا؛ كأن رجع عنها مطلقا بقول كأبطلتها، أو رجعت عنها، أو أبطلت كل وصية تقدمت لي، إلا في وصية قال: لا رجوع لي فيها؛ فبالنص عليها.

Mas'alah: What words constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)

وفيها: وإن قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان، كان رجوعا.

Mas'alah: How is a bequest revoked by explicit statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2060)

بقول) أي والرجوع عن الوصية يكون بقول صريح كأبطلتها أو رجعت عنها أو نحو

ذلك)

Mas'alah: What words indicate retraction of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: بقول) كأبطلتها أو رجعت عنها أو لا تنفذوها)

Mas'alah: What constitutes explicit revocation of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

أولها: صريح الرجوع، كقوله: رجعت، ونقضت، وفسخت، وهذا لوارثي، وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the first opinion on retrieving a written bequest as revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

أحدهما: أن ذلك دليل على الرجوع في الوصية، وإن وجد الكتاب عنده بعد الموت، وهو تأويل ابن شبلون وغيره على "المدونة" . (1) في أ: كتب.

Sub-topic - Binding Nature of Commitment Not to Revoke

Mas'alah: What is the ruling on a woman bequeathing a third of her wealth to her father then to her brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6191)

مسألة: قالت ثلث مالي لأبي ثم قالت ثلث مالي لأخي] مسألة وعن امرأة قالت: ثلث مالي لأبي، ثم قالت: ثلث مالي لأخي وهي صحيحة. قال: يأخذ الأب ثلث مالها وليس عليها غيره، ولا يكون لأختها شيء؟ أرأيت لو قال الرجل: دابتي لفلان، ثم قال: دابتي لفلان صدقة؟ إن الأول أولى بها. قال محمد بن رشد: قوله: ثلث مالي لأبي معناه: هبة له أو صدقة عليه، والهبة والصدقة في الصحة لازمة ولذلك لم ير لأخيها شيء؛ لأنها إنما تصدقت عليه بما قد وجب لأبيها بالقول المتقدم؛ لأنه حمل الثلث محمل الشيء المعين، يعطيه لرجل ثم يعطيه بعد لغيره. والأظهر أن يكون لأخيها ثلث الثلثين الباقيين من مالها.

ووجه قوله: إنه صدقها في أنها لم تعط لأخيها إلا ذلك الثلث بعينه التي كانت أعطته لأبيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a testamentary disposition that includes an acknowledgment of a share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6373)

تصدق فلان بن فلان الفلاني على أخيه فلان بن فلان، بحظه من مورثه في دار أبيه وجنانها وبئرها، وكل ما صار له فيها، تصدق به صدقة لله بتلا، أمضاها فلان الموصي لأخيه فلان حي أو ميت، وما كان من غير ذلك من متاع، أو ناض، أو عقار، أو حيوان، أو دار، أو قرية، أو شجر، أو رحى، أو حانوت، أو بيت في داخل المدينة، أو خارجا منها في أرباضها، أو خارجا من أرباضها، أو قراها في جميع الأندلس، أو في المشرق، ودارهم التي بأفريقية التي اشتروا من ورثة أبان بن راشد الحلي، أو رقيق في كل ما سمياه في قراهم، أو غير ذلك من البلاد، من قليل أو كثير؛ فهو بين أخيه، وفلان شرعا سواء بينهما، فادعى الموصي أنه كان أوصى بهذه الوصية مما ذكر من شرك أخيه وصية منه، وأنه ينقضها إذا بدا له، كما ينقض الموصي وصيته، وادعى أخوه أن ذلك إقرار منه له بشركه الذي كان يعرف له، وقد كانا فيما يعرف الناس من ظاهر أمرهما شريكين حتى تجاحدا ذلك وتناكراه. قلت: فهل ترى ما كتب صاحب الوصية في وصيته هذه إقرارا لأخيه، ومبتدؤها وصية على ما ذكرت لك، وكان كتبه إياها عند غزوة غزاها، وهو صحيح سوي، قال:

Mas'alah: What is the chapter on multiple bequests and revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7771)

[الباب الثاني] فيمن أوصى بوصيتين, أو بوصية بعد وصية من جنس أو جنسين, أو أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره, وما يعد منه رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4977)

وجواب الفقيه أبي القاسم بن علي بن البراء قال: قوله أن لا يرجع عما أشهد به وعقده على نفسه مما أشهد به الوصية فلا رجوع له عنها كذا قال بعض المتأخرين من المالكية أنه إذا أشهد أن لا رجوع له عن الوصية لزمته كالتدبير إذا عقده لمدبره، ووجه ذلك أن الخيرة توسعة عليه، فإذا أراد رفعها لزمه ما ألزم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4977)

وأجاب أيضا من كتاب من تعليقة الشيخ أبي إسحاق التونسي ولو قال في الوصية لا رجوع أو فهم منه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير ولم لكن له رجوع عنها، أو لعلهم فهموا أن معنى التدبير هو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4978)

وجواب الفقيه العلامة المفتي أبي عبدالله بن شعيب الهسكوري فيمن قال: قد علمت أن لي الرجوع في هذه الوصية فألزمت نفسي ألا ارجع عنها ولا أغيرها أبدا، وأنا عالم بقدر ذلك كله وبقدر ما يجب على منه، فألزمت نفسي ما ذكرت من عدم الرجوع عن هذه الوصية فقال: أما الرجوع في الوصية بعد التزامه عدم الرجوع فالمنقول لزوم

الالتزام، وأنه لا رجوع له في وصيته، بناء على أن الأصل عدم اللزوم فيغير ذلك الأصل بالالتزام، وإن كان مقتضى الدليل خلاف هذا، وهو الصحيح، والله أعلم، بناء على أن الأصل في سائر العقود اللزوم فاقتطع من هذا الأصل عدم اللزوم في الوصية فالتزام عدم الرجوع فيها رجوع إلى الأصل المنتزعة هي منه، وذلك مصادمة الأصول واستدبار القواعد، وهذا كلام إمام محقق أنت ترى اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4978)

قلت: ورأيت من العلماء من أجراها على حكم الوعد وحكى بعض ثقات الطلبة أن الشيخ أبا إسحاق التونسي حكى قولا في المذهب بالرجوع، وذكر بعضهم أن الفقيه القاضي الأعدل أبا عبدالله بن عبدالسلام سمع الفقيه أبا علي بن علوان يحكى ثلاثة أقوال في المذهب، وأنه أشكل عليه ثالثها، وأن الفقيه أبا عبدالله السكوني قال هو بالفرق بين أن تكون الوصية بالعتق فلا [319/9] يرجع، وبغيره فيرجع، ووجهه ظاهر، فظهر مستند المجيبين ومساعدة غيرهما لهما ممن يعول عليه فيها ادعى بعضهم فيه الأظهر، وبعضهم الأشهر وكذا مدعى الخطيب، وأما ما تمسك به من حديث بريرة فهو دليل واضح صرح به المقري وأشار إليه الشريف، وهو المروى من طريق صحيح ووجوه مختلف، وهذا حديث صحيح عظيم الفوائد، كثير القواعد، قال ابن العربي إن خزيمة الحافظ انتهى في معانيه إلى نيف على مائتين وخمس وعشرين فائدة.

Mas'alah: Does a vow make a bequest binding and irrevocable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5005)

[337/9] لو كان محل النزاع لم تلزم، وإن كانت مندوبة، وذلك أنها لما شرعت على نهج المعاملات إذ هي في الملكيات ذات إيجاب وقبول لم يعمل النذر فيها كالنكاح، فإنه لا يلزم بالنذر وإن كان مندوبا، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع على أنه لا يلزم النذر وذلك أنها إنما شرعا على نهج المعاملات ليصحا قربة وغير قربة، ولذلك صحا بغير نية القربة، ومن شرط محل النذر أن يتمحض قربة، ألا ترى أن من نذر عتق عبد لغيره لم يقض عليه به على ما نص عليه في المدونة، وذلك في القضاء عليه بذلك تفويت التقرب به، إذ العتق بالقضاء ليس وفاء بالنذر، ولو سلمنا لزوم الوصية بالالتزام لكان البر فيه حاصلا بالإيصاء الشرعي، ومن شأن الإيصاء الشرعي قبول الرجوع، فلو أوصى ثم رجع لبر في نذره، وأما لزوم تنفيذها وإتمامها بعد الرجوع فيها وهي محل النزاع فلا يلزم أيضا، وإن كان مندوبا، أما أولا فإنه من حكم المعاملات، ألا ترى أنه تصح الوصية بما لا قربة فيه، كما إن أوصى أن يباع عبده من فلان أو ملك من أملاكه فإنه يجب على الورثة تنفيذ وصيته في ثلثه وإن لم يكن فيه قربة إلا أن يمتنع فلان من البيع والشراء، وأما ما قاله اللخمي فيمن قال اشتروا عبد فلان ولم يزد على ذلك أنه لا تنفذ هذه الوصية فقد علل ذلك بأنه لا فائدة فيه لما عرى من أن تتعلق بها حق الله تعالى وحق الآدمي يدل على هذا التعليل أنه إذا تعلق به حق الآدمي وجب تنفيذه وإن لم يكن قربة، وأما ثانيا فإن الالتزام أن لا يرجع في وصيته لا يلزمه وإن كان مندوبا، وأصل الوصية مندوب كما لو تزوج والتزم أن لا يطلق، فإن أصل النكاح مندوب وإبقاؤه عليه محبوب، فإنه ضد الطلاق المبغض إلى الله، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) وإنما كان البقاء على النكاح لا يلزم بالالتزام لأنه ثمرة المعاملة، فلم

يشرع قربة، فكذلك الوصية وإتمامها، وأما ثالثا، وهو سر المسألة، فهو أن

Mas'alah: Does a commitment not to revoke a bequest bind the testator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)

قلت: وفي التخيير والتمليك منها: إن قال: أنت طالق تطليقة ينوى بها لا رجعة لي عليك، فيها: من له الرجعة، وقوله: لا رجعة لي عليك ونيته باطل، فيها: فعليه لا يلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية، وتقدم في أول المدبر للتونسي ما يفهم منه اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest and the effect of a commitment not to revoke?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=233)

فصل) للشخص الرجوع عن وصيته بلا خلاف فإن التزم عدم الرجوع عنها فالأصح أنه يلزمه قال ابن عرفة في مختصره الفقهي فلو التزم عدم الرجوع ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس، ابن علوان ثالثها إن كان بعتق وقال في مختصر الحوفي فإن التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح وقال

في التوضيح قال في الوثائق المجموعة إذا قال أبطلت كل وصية تقدمت فإنها تبطل إلا وصية قال فيها لا رجوع فلا تبطل حتى ينص عليها. قلت: ونحوه في الشامل وظاهره يقتضي أنه له الرجوع ولو التزم عدم الرجوع فهو جار على مقابل الأصح إذ لا فرق بين قوله لا رجوع لي فيها وبين التزامه عدم الرجوع ولذا قال المشذالي في حاشيته على

المدونة قال ابن راشد في المذهب للموصي الرجوع عن وصيته ولو قال لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب، وقد يتخرج فيها قول بعدم الرجوع من قوله أنت طالق واحدة لا رجعة فيها ومن شرط التصديق في القضاء وهو خلاف قول ابن عرفة في اختصار الحوفي لو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح. وفي بعض النسخ على المشهور انتهى. ثم ذكر المشذالي كلام ابن عرفة في مختصره الفقهي وللفقهاء المشاهير بإفريقية عليها أجوبة منها للبرجيني والبرقي وابن البراء وابن شعيب قائلا: المنقول لزوم الالتزام انتهى. ونقل عن التونسي وصاحب الإكمال والمتيطي اللزوم. قلت ونص كلام التونسي في أول كتاب التدبير ولو قال في الوصية لا رجوع لي فيها أو فهم منه إيجاب ذلك على نفسه لكان كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك انتهى فظهر أن اللزوم هو الأصح كما قال ابن عرفة وأنه لا فرق بين قوله لا رجوع لي فيها والتزام عدم الرجوع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest that cannot be revoked?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=509)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 60 والصلح في الوصية التي التزم أنه لا يرجع فيها قد حكم

Mas'alah: What is the ruling on a commitment not to revoke a bequest?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=93)

(فصل) [6] للشخص الرجوع عن وصيته بلا خلاف فإن إلتزم عدم الرجوع عنها

فالأصح أنه يلزمه. قال ابن عرفة في مختصره الفقهي: فلو إلتزم عدم الرجوع ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء [7] تونس ابن علوان [8] ثالثهما إن كانت بعتق [9] (1) في - م - هو. (2) ساقطة من الأصل. (3) عبارة - م - لم. (4) انظر اختصار المتيطية ورقة 119 / ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696. (5) ساقطة من الأصل. (6) بهامش - م - مسألة إلتزام عدم الرجوع في الوصية. (7) يشار بهم إلى ابن راشد القفصي، وابن عبد الرفيع، وابن علوان. (8) هو أبو العباس أحمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري الفقيه العالم الزاهد الإمام المؤلف المحقق العمدة العابد أخذ عن أبي العباس أحمد بن إسماعيل، وعنه ابن أبو الطيب وغيره. من مؤلفاته لباب اللباب على الجلاب واختناء الزهر من كتاب الطور، ومختصر المدارك، واختصار كتاب أنوار القلوب في العلم الموهوب، وكتاب التشوف إلى أهل التصوف وغير ذلك نحو من أربعين تأليفا. توفي بالإسكندرية سنة سبع وثمانين وسبعمائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 226. (9) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 7 ورقة 174 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10847.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will after committing not to revoke it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=94)

وقال في مختصر الحوفي [1] فإن إلتزم عدم الرجوع لزمه على الأصح وقال في التوضيح: قال في الوثائق المجموعة إذا قال اشهدوا أني قد أبطلت كل وصية تقدمت فإنها تبطل إلا وصية قال فيها لا رجوع فلا تبطل حتى ينص عليها. قلت: ونحوه في الشامل، وظاهره يقتضي أن له الرجوع ولو إلتزم عدم الرجوع فهو جار على مقابل

الأصح إذ لا فرق بين قوله لا رجوع لي فيها وبين إلتزامه عدم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's right to revoke a will despite a commitment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=94)

وكذا قال المشذالي [2] في حاشيته على المدونة، وقال ابن رشد في المذهب للموصي الرجوع عن وصيته ولو قال لأرجعة [3] لي فيها على ظاهر المذهب، وقد (1) هو القاضي أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الفقيه الحافظ العالم الإمام الفوضى من بيت علم اخذ عن ابن العربي وقاضي الحرمين وغيرهما، وروى عنه أبو سليمان وغيره له في الفرائض تصانيف كبير ومتوسط ومختصر، استقضى بأشبيلية مرتين وكان لا يأخذ أجرا على القضاء وأنه كان يعيش أيام قضائه من صيد السمك وبيعه مرة كل أسبوع توفي سنة ثمان وثمانين وخمسمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 159 والديباج ج 1 ص 221/ 222. (2) هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي وبه عرف البجائي عالمها وفقيهها وخطيبها ومفتيها المحقق النظار العلامة الورع الزاهد شهر بالمشذالي بفتح الميم المعرفة وشد الدال نسبة لقبيلة من زوارة. أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه وكان إماما كبيرا مقدما على أهل عصره في الفقه وغيره ووجاهة عند صاحب تونس. ألف تكملة حاشية أبي المهدي الوانرغي على المدونة في غاية الحسن والتحقيق تدل على إمامته في العلوم ذكر في أخره أنه فرغ منه سنة سنت وثلاثين. ومنها مختصر البيان لابن رشد على مسائل ابن الحاج، وجعله شرحا له أسقط النكرار عنه، ورد كل مسألة إلى موضعها من الحالات في أربعة أسفار جاءت في غاية الإتقان - والتيسير يقول أحمد بابا في مقدار تسعين

كراسة وقفت على ماعدا الثاني منها، ومنها اختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلق بكلام ابن شاش وابن الحاجب وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع مما لم يطلع عليه ابن عرفة، وهو في مجمله نحو سبعة عشر كراسة من القالب الكبير وله فتاوى نقلها في المازونية، والمعيار لم نعثر على تاريخ ميلاده لكنه توفي رحمه الله سنة ست وستين وثمانمائة انظر ترجمته في تذييل الديباج ورقة 117 وجه ص 214 مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 14596. وشجرة النور الزكية ج 1 ص 263 طبعة دار الكتاب العربي. (3) في - م - رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a commitment based on analogy with divorce and judicial verification?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=95)

يتخرج فيها قول بعدم الرجوع من قولهم [في] [1] أنت طالق واحدة لا رجعة لي فيها، ومن شرط التصديق في القضاء وهو خلاف قول ابن عرفة في اختصار الحوفي فلو إلتزم عدم الرجوع لزمه على الأصح وفي بعض النسخ على المشهور. أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a commitment not to revoke a bequest according to Maliki jurists?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=95)

ثم ذكر المشذالي كلام ابن عرفة في مختصره الفقهاء [2] ثم قال وللفقهاء المشاهير بإفريقية عليها أجوبة منها للبرجين [3] والبرقي [4] وابن البراء [5]، وابن شعيب

[6] قائلا المنقول لزوم الإلتزام. ونقل عن التونسي وصاحب الأكمال، والمتيطي باللزوم. قلت وفي [7] كتاب التونسي في أول كتاب التدبير: ولو قال في (1) ساقطة من الأصل. (2) في – م – الفقهي وهو الصواب. (3) هو أبو محمد عبد السلام البرجيني الإمام الفقيه الفاضل العمدة الكامل أخذ عن الإمام المازري وغيره له فتاوى مشهورة كان حيا سنة ست وستمائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 168. (4) هو أبو زكريا يحيى البرقي المهدوي الإمام الفقيه العالم الفاضل امتحن باستدعائه لحاضرة تونس مع تلميذه أبي على الحسن ثم رجع للمهدية، وبها توفي في خلافه أبي عبد الله محمد المنتصر الذي بويع له بالخلافة سنة سبع وأربعين وستمائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 170. (5) هو القاضي أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي الإمام العالم أحد علماء الإسلام والحافظ المشارك في أنواع العلوم إليه انتهت رياسة العلم ولد بالمهدية في حدود سنة ثمانين وخمسمائة، وتوفي بتونس سنة سبع وسبعون وستمائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 190. (6) هو أبو عبد الله بن شعيب الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الجليل الفاضل المجتهد العابد من أهل العلم والعمل، له التفنن في العلوم عالم بالفقه والتصوف محصل لمذهب مالك كما يجب كان يحفظ كتاب التبصرة للخمي عن ظهر قلب، ولي القضاء في بلدة القيروان ولكن سرعان ما عزل بسبب موقفه من قضية المكس حيث أفتى في نازلة وقعت بين شخصين أحدهما مكاس قال ليس في الشريعة مكس وضرب المكاس وطيف به، فأمر الوالي بعزله توفي سنة 561 هـ لم اقف على تاريخ مولده انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 163 وعنوان الدراية ص 190 وما بعدها. (7) في – م – ونص كلام ..

Mas'alah: What is the correct view on the binding nature of a commitment not to revoke a bequest?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=96)

فشهر [3] أن اللزوم هو الأصح كما قاله ابن عرفة ولا فرق بين قوله لا رجوع لي فيها، أو إلتزم عدم الرجوع والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Priority of Irrevocable Acts Over Bequests

Mas'alah: What is the priority of an irrevocable charity over a bequest of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7670)

قال ابن دينار: وتبدأ على الموصي بعتقه بعينه؛ إذ له أن يرجع فيه، ولا يرجع في المبتل. وقاله عبد الملك وسحنون في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's cancellation of a sale and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2607)

قلت: قوله: لولا ما فيه إلى آخره، خلاف ما تقدم للتونسي، ولو أقال من عليه الطعام في مرض موته من هو له ولا مال له، غير المائة رأس المال ولم يجز الوارث فلذي الطعام طعامه يشترى له بخمسين، وفي أخذه ثلث الخمسين الباقية للإرث بعطية الميت عينا أو طعاما مشترى به نقلا عبد الحق عن الشيخ وأبي عمران مع ابن أخي هشام بناء على لغو تهمة البيع والسلف واعتبارها ولم يذكر التونسي غير الأول معزوا لبعض أصحابه، وذكر وجه الثاني تشكيكا وأجاب بأن الأحكام آلت إليه فلا تهمة فيه وبأنه في الموازية من صرف دينارا في مرض موته بمحاباة إن لم تجز الورثة، صرفه قطعه له بثلث الدار وبطل الصرف، وذكر اللخمي مثله عن ابن حبيب قائلا: قيل: ذلك حرام، ولا

أراه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing irrevocable acts like manumission and gifts in death illness over the testator's stated order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإنما له ذلك في ماله أن يرجع عنه وأما ما لا يرجع عنه من عتق بتل وعطية بتل في مرضه والتدبير فيه فلا يبدأ بما يقول، ولكن بما هو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a rejected charity gift affecting bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5372)

قال ابن كنانة، وعبد الملك: ولو تصدق بصدقة فحيزت، وقد أوصى بالثلث فيعقب الصدقة فإذا هي لا تجوز، فردت؛ إنه لا شيء لأهل الوصايا فيها. قال عبد الملك: كان عطية أو حبسا فرد ولم يحز فهو كمال يعلم به أو ظن أنه نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes a gift of inheritance shares and a division of property between brothers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5810)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وابن وهب في أخوين كتب أحدهما وصيته وهو

صحيح عند سفره أو الغزو، وكتب فيها وقد تصدق على أخيه فلان بحصته بالميراث عن أبيهما من دار أبيه وجنانها وبئرها صدقة منه بتلا أمضاها له حتى مات، وأمر أن كل ما كان في يديه في غير ذلك من مال عين [1] وعرض ورقيق وحيوان ورباع ومنازل وأراض وأرحية وأشجار وغير ذلك مما في داخل المدينة أو خارج عنها، وفي أرض الأندلس وغيرها من البلدان، فذلك بينه وبين أخيه نصفين، ثم ادعى أن ذلك كان منه على جهة الوصية، وأنه راجع فيه، وقال أخوة: بل أقر لي بما لزمه. وقد كانا فيما يعرف من ظاهر الأمر شريكين، ثم تجاحدا. قالا: أما ما تصدق به عله من ميراثه في الدار التي ورث عن أبيه وجنانها وبئرها، فهو لأخيه لأنه بتله له، وأما ما أقر له به من الشركة في غير ذلك، فذلك يلزمه وذلك بينهما، لا رجوع له عنه، وليس بوصية.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a bequest made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3207)

الإقالة كانت على الوصية لبعد الموت، كان في الثلث جميع السلم، لمحاباته [1].

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will and making an admission of a right at the time of death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1464)

فصل في الرجوع في الوصية والإقرار بحق للغير عند الموت وللموصي أن يرجع في وصيته في مرضه أو صحته. ومن أقر عند موته لغير وارث بحق، فإقراره لازم. وإن أقر

لوارثه بحق لم يجز إقراره له إذا كان متهما فيما أقر له به، وإن كان متهم جاز إقراره له، ومن أقر لصديق له ملاطف بإقرار عند موته ففيها روايتان: إحداهما: أن إقراره باطل لا يجوز من رأس ماله، ولا من ثلثه. والأخرى: أنه جائز من ثلثه دون راس ماله.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a binding gift from a sick person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=289)

قلت: وهذا في الوصية، وأما ما بتله المريض من حبس أو صدقة أو نحوهما، فهو وإن كان يجري على حكم الوصية في كونه يصح في الثلث أو فيما حمل منه لكن الغلة إذا حدثت بعد التبتيل فإنها تكون للمعطى له حيث حمل الثلث قاله أبو الحسن في كتاب الحبس. قال: والفرق أن له الرجوع في الوصية ولا رجوع له في التبتيل قال: فلا يخلو إما أن يلفظ بلفظ البتل أو بلفظ الوصية أو بلفظ يصلح لهما، فإن لفظ بالبتل كان بتلا، وبالوصية كان وصية، وبالمحتمل ينظر للقرائن فإن لم تكن قرينة فإن كان في الصحة حمل على البتل لأنه الغالب في الصحيح، وإن كان في المرض حمل على الوصية لأنه الغالب فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a life tenancy and the return of the property in a bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=549)

الرجوع فيه غير المدير، وللمعطي قبض المنزل متى شاء في حياة المعطي، فإذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية عمره من رأس المال؛ لأنه نفذ في الصحة.

Sub-topic - Revocation by Alteration of Bequeathed Property

Mas'alah: Does dyeing a bequeathed cloth constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7780)

المسألة الثالثة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل فيه صنعه لم تغيره عن حاله] ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: وإن أوصى له بثوب فصبغه, فالثوب بصبغه للموصى له,

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest when the testator alters the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

قال أشهب: ولو أوصى له بعرصة فبناها دارا فذلك رجوع، ولو أوصى له بدار فهدمها حتى صارت عرصة فليس برجوع فيها كله لأنه موصى له بعرصة وبناء فأزال البنيان وأبقى العرصة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by changing the form of the bequeathed item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ولو أوصى له بغزل فحاكه ثوبا أو دبرا فقطعه/ قميصا فهو رجوع، وقاله أشهب.

Mas'alah: What transformations of bequeathed property constitute revocation according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3636)

الشيخ عن ابن القاسم: لو أوصى بغزل فحاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع. وقاله أشهب وزاد: أو بفضة فصاغها خاتما أو بشاة ثم ذبحها، فهو كله رجوع لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى به. قال: وكذا قطن ثم حشي به أو غزله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a plot of land that is later built upon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4615)

وفي بناء العرصة قولان؛ الرجوع، والشركة أي: إذا أوصى له بعرصة ثم بناها دارا أو نحوها فقال أشهب [769/أ] في المجموعة: ذلك رجوع. وقال ابن القاسم في العتبية: ليس برجوع ويكونان شريكين بقمية البناء من العرصة. الباجي: والأول أظهر؛ لانتقال الاسم.

Mas'alah: Does stuffing cotton into a garment constitute revocation of a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3021)

ص (وحشو قطن) ش: قال في التوضيح وينبغي أن يقيد حشو القطن بما إذا حشي في الثياب، وأما إذا حشي في المخدة ونحوها فلا انتهى. قال في الشامل: وحشو قطن في ثوب، ونحوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a bequeathed garment as revocation of a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3021)

ص (وتفصيل شقة) ش: احترز بقوله: "شقة" مما إذا أوصى له بثوب، ثم قطعه قميصا إذ القميص يسمى ثوبا، قال في الشامل: وتفصيل شقة لا إن قال ثوبي هذا، ثم قطعه قميصا أو لبسه في مرضه إذ القميص يسمى ثوبا انتهى.

Sub-topic - Testimony of Heirs Regarding Revocation

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding revocation of a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7835)

م: لأنه لم يكن كلاما متصلا, وإنما أقر للثاني بعد أن ثبتت الوصية للأول, والثاني ممن يتهم فيه, فاتهم في نقل الوصية إليه, فلم تجز شهادته له, وفي المسألة الأولى كانت شهادتهما كلاما متصلا, وإنه رجع عن الأول, فلا ينبغي أن يسقط بعض الكلام ويجاز بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding revocation of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7836)

[المسألة الأولى: لو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده سالم, وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى بعتق عبده صالح]

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding revocation of a bequest of manumission when values are equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7836)

ومن الأقضية لابن سحنون قال أشهب: ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده سالم, وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى بعتق عبده صالح, فإن استوت قيمتهما جازت شهادتهما وأعتق صالح وحده, إلا أن يتهما في ولاء صالح واسترقاق سالم.

Mas'alah: What is the ruling on a will made after an endowment and the validity of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3603)

وسئل رحمه الله عن رجل أوصى ثم حبس أملاكه بعد الوصية, فهل تصح هذه الوصية أو لا ؟ وأحد الشهود الذين شهدوا فيه طعن فيه بعض الورثة, وأنه يحرجه, إذ بينه خصومات ومشاجرة, والشاهد الآخر أخر عن الشهادة. بينوا لنا الحكم في ذلك. فأجاب: إن الوصية باطلة, لكون أحد الشاهدين خصم للورثة, والشاهد الآخر ذكر صاحب السؤال أنه كان مجرح الشهادة, وأيضا فإن الحبس كما ذكرتم بعد الوصية, فيكون ذلك رجوعا عن الوصية, والله ولي التوفيق بفضله.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the return of clientage in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5181)

قلتك انظر هل يريد بالرجوع يوم الوصية أو يوم وجوبها، والظاهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming the testator recovered and presenting evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4097)

ويقول الورثة بل صح، ويقيمان بينة

Mas'alah: What is the ruling if heirs execute a bequest then claim ignorance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=305)

الوارث في المرض، أو بعد الموت، وهذا إذا لم ينفذوها، فإن نفذوها ثم ادعوا الجهل فذكر ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الهبات ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يرجع فيما أنفذ، وإن علم أنه جهل قال: وهو ظاهر قول ابن القاسم في آخر كتاب الوصايا من المدونة في الابن الذي في عيال الرجل فأذن له في مرضه في الوصية من ثلث ماله ثم نفذ بعد موته أنه ليس له أن يرجع ظاهره وإن كان جاهلا يظن به ذلك. والثاني أنه يرجع إن كان يشبه ما ادعاه من الجهل مع يمينه، وهو قوله في هذه الرواية قال وهي يمين تهمة إلا أن يحققوا عليه أنه أنفذها بعد العلم بأنه لا يلزمه. وقيل: بغير يمين. والثالث: أنه ليس له أن يرجع إلا أن يعلم أنه جهل ذلك اهـ. الشيخ خليل في مختصره ولزم إجازة الوارث في مرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته، أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة، ولو لكفر، وهو بين مما تقدم.

Sub-topic - Revocation by Death of Legatee

Mas'alah: Can a testator revoke a bequest during illness or health?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1081)

وللموصي أن يرجع في وصيته في مرضه وفي صحته وقد مضى في باب المدبر أنه لاينصرف في المدبر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest and the validity of a bequest from a minor or insane person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3258)

الحادية عشر: أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به إلا العتق فإنهم اختلفوا فيه: فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يغير الرجل ما شاء من الوصية [2]، وبه قال عطاء والزهري وقتادة ومالك والشافعي [3]. وقال أحمد وإسحاق، إلا التدبير في قول مالك. وقالت طائفة: يغير الرجل ما شاء من الوصية إلا العتاقة، وعلى هذا جمهور أهل العلم. وقالت طائفة: لا تجوز وصية الصبي حتى يبلغ، ولا تجوز وصية الأحمق والموسوس، وهو مذهب مالك. وأوقت إياس بن معاوية وصية الصبي والمجنون. وأما وصية الأسير فلا تجوز إلا في الثلث، وبه قال أحمد وإسحاق وسفيان الثوري، والفروع كثيرة جدا، لبابها ما سردناه عليكم. (1) في المدونة: 15/ 70 (ط. النجار) في الرجل

يوصي للرجل بالوصية. (2) أخرجه البيهقي: 6/ 281. (3) انظر الحاوي الكبير: 8/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4946)

قلت: لا نسلم انحصار القسمة وهذا منع وارد في محله غير خفي لا يحتاج إلى سند، وأيضا فلم يكمل استدلاله ولا أنتج مطلوبه إذ لم يستدل على إبطال حكم الصورة على أحد القسمين وتعيين الآخر وإيراد التقسيم والحصر معروف طريقه مألوف عند العلماء، والاستدلال سبيله، وثبت بالدليل أن من الأحكام ما هو على سبيل التوسعة والانتقال إلى ما هو أوسع لا إلى ما هو أشد ولا ضرورة بنا إلى ضرب أمثلة لذلك إلا بعد جحده وعدم تسليمه، ثم للمستدل أن يقول: هذا قياس في مقابلة النص، فإني إنما استدللت بنص لم يورد على شيء مما هو سبيله أن يعترض به على المنصوص، فظاهر التجاء الخصم إلى القياس تسليمه وقياسه في مقابلة النص، وبهذا يظهر بطلان قوله، فظهر من هذا أن اشتراط عدم الرجوع في الوصية لازم، وأن هذا مما اعترض به من الدعوى المجردة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4947)

قلت: أما إن أراد بالدعوى ما افتتح به كلامه من قوله: والأظهر أن له الرجوع، فقد استدل على صحة دعواه كما تراه، وإن أراد قوله: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها فلا شك أنه يحتاج إلى ما يوضح ويثبت دليل دعواه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

فقوله: لا رجوع للموصى عنها كأنها قاعدة متفق عليها، وهي محل النزاع، وقوله: فالوصية الأولى من مسألتنا صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's retraction of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

قلت: إنما يتعبد بالظاهر، وسيدنا يجل أن ينازع في المحسوس والمشاهد، نص السؤال الذي ينبني هو وغيره عليه الجواب يقول فيه: ثم أشهد على نفسه بالرجوع عنها وإبطال حكمها، نعم له أن يقول، إن الرجوع لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4980)

وصحة الرجوع منصوص عليها في الرسم والسؤال، وقول الخطيب يصير مالا موروثا لا يقتضى أن الحكم فيها بالنقض فتأمله، فابتدأ كلامه أولا بالنقض اللفظي وختم بالتناقض المعنوي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will and the principle of necessity in legal statements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5019)

[346/9] الأصل في الإنسان أن يكون تصرفه في أحواله كلها قولا وفعلا خبرا وإنشاء صادرا منه عن رضا واختيار، كما أن الأصل في الألفاظ أن تكون مستعملة فيما عهد من مدلولاتها اللغوية حقيقة أو مجازا بشروطهما، فإذن لا يخرج الإنسان عن هذين الأصلين إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك، فتكون الضرورة تدعوه إلى التلفظ بلفظ ما، ثم إن كان ظاهر اللفظ عليه لأنه سلب اللفظ دلالته الظاهرة بإيداع أو استرعاء أو إكراه فإن كان اللفظ ليس مما تدعوه الضرورة إلى التعبير به لم يحتج إلى التلفظ به، وإن كان ظاهره ليس عليه فيه ما يتوقع، لم يحتج إلى سلبه دلالته، وأيضا مع هذا كله فإنه لا يمتنع عليه في العقل ولا في العادة بعد الإيداع والاسترعاء أن يخطر بباله ما دل عليه ظاهر لفظه، ثم يعزم فيه ثم يعبر عنه باللفظ المعهود لا مانع في العقل ولا في العادة يمنعه من ذلك، فإذا تقرر هذا فنقول: الرجوع عن الوصية لا ضرورة تدعوه في انصرافه عن محل الوصية إلى التلفظ به، ثم لا ضرورة تدعوه إلى سلب مدلول ظاهره، لأنه حق له لا عليه، بخلاف الألفاظ المذكورة في الإيداعات والاسترعاءات لأن الضرورة داعية إلى التلفظ بتلك الألفاظ فيها أولا وبعد ذلك فالضرورة داعية سلب مدلولاتها لأنها على المتكلم لا له، فقد ظهر الفرق بين صورة النزاع وبين المسائل المذكورة، وإذا كان

ذلك وجب حمل لفظ الرجوع فيها على أصله، إذ هو غير ممتنع في العقل والعادة، والأصل فيه سالم عن معارضة الضرورة، ومما يعترض به على المعترض في قياس صورة النزاع على مسائل الإيداعات والاسترعاءات أوجه ثلاثة: أولها أن هذا الحكم الذي رام إثباته بالقياس وهو سلب الدلالة عن هذه الألفاظ ليس حكما شرعيا، والثاني أن المعترض عدد الأدلة، وإنما هو كله دليل واحد وهو القياس، اتحد فيه الحكم والفرع والعلة، وتعدد الأدلة، فلو قال قائل في التفاح أنه ربوي لأنه مطعوم، فكان ربويا كالبر والشعير والتمر لم تكن هذه أدلة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will and the analogy with charitable contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5020)

متعددة، لأن الأصول إنما يحتاج إليها لبيان اعتبار الجامع، فترتيب الحكم على وفقه لأنه إن لم يكن أصل يشهد لذلك كان الوصف مرسلا، الثالث وهو خاص بالدليل، الرابع أنه قال فيه: فقد جعلوا الاسترعاء في العقود التبرعية موجبا لعدم اعتبارها، وأنه لا أثر [347/9] لدلالتها، فكذلك الوصية، لأنها من التبرعات، وقد أشهد أنه متى رجع فهو مريد برجوعه غير مدلوله اللغوي، والاسترعاء لم يقع في الوصية التي هي تبرع، بل إنما وقع بزعمه في الرجوع عنها، والرجوع ليس بتبرع، وأما القسم الثاني من أصول المعترض وهو مسائل الكنايات الخفية، مثل اسقني الماء وحياك الله، ينوى بذلك الطلاق أو العتاق أو التخيير أو الظهار، فإنما لزمه ذلك على القول به، لأنه نواه ودل عليه بذلك اللفظ فلزمه ما نوى، وأما في صورة النزاع فلم ينو قط بلفظ الرجوع غير مدلوله اللغوي لما قدمناه من عدم الضرورة، فالعلة في الأصل ممنوعة الوجود في

الفرع، وقد أطنبنا في الكلام على هذه النكتة العظمى لاعتماد المعترض عليها وغفلتنا عنها. غ: وظهر أن الحكم بفسخ الوصية إن كان استند في فسخه إياها لجواب هذا المجيب فحكمه منقوض. ز: قوله فحكمه منقوض إلى قوله قبل النظر في عيوب غيره. ش: لقد أطنب الخطيب ابن مرزوق حفظه الله بما لا مزيد عليه ولكنا نكمل فائدة كلامه بكلام أئمة الأصول فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a testator's revocation of his will under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5029)

[من أوصى واستحفظ في رجوعه عن وصيته] وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل أوصى بثلث ماله وقال: إن لي ولدا أخاف أن سمع أن يحملني على الرجوع، فاشهدوا أني إن رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي توكيد لإمضاء الوصية إذ لم أرجع إلا جبرا أو خوفا من الولد، ومهما رجعت في هذه الوصية فإني غير ملتزم لذلك الرجوع ولا راض به. ثم إن ولده سمع فجلب له شاهدين وجلله حتى رجع ثم توفي بعد ذلك بيسير، هل يعتبر رجوعه؟ أن وصيته ثابتة لما تقرر وتقدم من توكيد استمرارها؟

Mas'alah: What is the ruling on revoking bequests and division when a debt appears later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5224)

وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية [1]: في الميت تنفذ وصاياه ويقسم ماله فينمو أو ينقص أو يستهلك ثم طرأ دين أن وصاياه ترد من يد من أخذها نامية أو ناقصة ولا

يضمنون ما هلك بغير سببهم إلا أن يستهلكوا شيئا أو يكونوا اشتروا شيئا حوسبوا به في وصاياهم فإنهم يردون ما حوسبوا به ولهم نماء ذلك تواه وكذلك الورثة ما أخذوا على الاقتسام فنماؤه وتواه على الغرماء ولهم وما استهلكوا غرموا وما أخذوه بمعنى البيع فنماؤه وتواه عليهم ولهم ويغرمون الثمن الذي كان وجب عليهم به وما قسموا من عروض يغاب عليها فيضمنون إلا ما قامت بينة بهلاكه فلا يضمنونه.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies and the testator knows of his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)

قال ابن كنانة: إذا مات الموصي له، فعلم الموصي بموته؛ فليشهد أنه رجع. فإن لم يشهد فلا شئ لورثة الموصي.

Sub-topic - Stipulation Against Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a condition of non-revocation in a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4802)

وأجاب الشيخ أبوالقاسم بن مشكال القابسي تلميذ الإمام أبي عبدالله المازري رحمه الله عمن شرط في وصيته عدم الرجوع بأن نقل عن محمد بن مسلمة في المبسوط أنها والتدبير سواء فإن أوجبها فليس له رجوع وإلا فهو وعد صحيح وله الرجوع عنه، قال إسماعيل يريد ابن مسلمة أن الوصية ليست بإيجاب لأنه أمر أن يفعل بعد موته ولم يوجبه فله الرجوع، والتدبير إيجاب بعد الموت فأشبه قوله إذا جاء شهر كذا، فأنت حر فهو إيجاب غير أن هذا معلوم والتدبير مجهول اتفقا في الإيجاب واختلفا في القول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a stipulation of non-revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4802)

وأجاب ابن شعيب عنها حين كان قاضيا بصفاقس فقال: وأما التزام عدم الرجوع فالمنقول لزومه بناء على أن الأصل الرجوع فالتزامه عدم ذلك [174/9] خلاف الدليل وأن الأصل في العقود اللزوم فخرج عن هذا الأصل الوصية لموجبه فإذا التزم عدم الرجوع رجع إلى الأصل وخلاف ذلك مصادم للأصول، وأما السفيه إذا دبر

فحكى الطابسي فيه خلافا هل له الرجوع أم لا، ويجرى عليه إذا قال الصبي وصية لا رجعة لي فيها ووقع في سؤالات الشيخ أبي الفرج: إذا علمت السفيهة أن لها الرجوع في وصيتها فالتزمت عدم الرجوع فلا رجوع لها، وهو جار على أحد قولي الطابشي اللذين حكاهما. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will with a condition prohibiting revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4919)

[فتوى التلمسانيين الشريف والمقري] [فيمن أوصى بثلث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته] وسئل الشيخان الشامخان الإمامان العالمان الفاضلان الكاملان السيدان: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني وبلديه الفقيه القاضي أبوعبدالله محمد بن أحمد المقري بما نصه:

الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم، ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره، بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيدا وتجديدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟ [269/9] فأجاب الشريف سيدي أبوعبدالله بما نصه: الحمد لله تعالى جده، الأظهر أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة، وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصى أن لا يرجع فقد أبطل حكم

الوصية وسلك بها غير مسلكها، فصار ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها، فالشروط باطلة، ومن المعاملات ما يبطل، ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه، فكان اشتراط عدم الرجوع باطلا، وأما الوصية فلا يبعد بطلانها فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه ونفوذ وصيته الثانية، وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك، فإنه إن أعمل هذا الشرط فذلك لإمكان صرف لفظة الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام، فإن العتق يقبل الأمرين الوصية والتدبير، كما لو دبر عبدا وشرط إن له الرجوع، فإنه يمكن صرف التدبير إلى معنى الوصية لقرينة الرجوع إلى غير العتق لما لم يقبل الوصية، فإذا اشترط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط إما وحده أو معها، هذا والوصية قارنها سلف جر نفعا. فإن قيل: اشتراط أن لا يرجع لا ينافي الوصية، إذ هو تأكيد المقصد منها، وأما الرجوع فمشروع بالقصد لا بالعرض تلافيا عند الندم.

قلنا: جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونه تأكيدا للغرض من الموصى لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصية، كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس المال، وأما من طلق والتزم أن لا رجعة له فالقول بلزوم ما التزم لما عهد في الشرع من أنواع الطلاق التي تمتنع فيها الرجعة كالطلاق البت، والخلع، والطلاق البائن، عند من أنفذه لصفته، وقد قال أشهب في رجعية أعطت زوجها مالا على أن لا رجعة لها يرد لها ما أعطته، وذلك لما فيه من تغير حكم الشرع. فهذا ما ظهر لي في المسألة وبالله التوفيق، والسلام، وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الحسني لطف الله به.]

[270/9

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will that includes a condition against revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4922)

وأجاب سيدي أبوعبدالله المقري: الحمد لله، وبه أستعين، الجواب أن ينظر في هذه المسألة، فإن كان السلف للوصية فهو سلف جر نفعا، وإن كان قبلها فهو هدية مديان، وكلاهما منهي عنه، والمذهب أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل، والأصل عدم الدليل، ومعنى الفساد في العقود أن لا تترتب آثارها عليها، وهذا يوجب بطلان هذه الوصية بالأصل فكيف بعد الرجوع، وإن كان بعدها فقد وقعت صحيحة في الظاهر، فإذا كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لذاتها لم يسقط اشتراط خلافه، لقوله عليه السلام في شأن بريرة: ((اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)) وقوله: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) وقوله: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) هذا هو المختار من القولين في اشتراط خلاف كل ما يوجبه الحكم، على أن هنا زيادة، وهي أن صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها من التدبير، إذ هو أشهر الفروق بينهما، حتى إن ابن الحاجب على علمه بالفقه والأصول فصله بسلبها فقال على غير الوصية ولا يخفي على مثله ما في تعريف الماهية بسلب غيرها من العيب، وذلك أن الضرورات تبيح المحظورات، فإن كان هذا لم يؤمن أن يكون إسقاط كإسقاط الفصل يوجب بطلان الحقيقة، فتبطل الوصية، ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، إلا أن تكون هبة لم تقبض، فلا تصح، فتأمله، فإذا كانت هذه الوصية عندي باطلة صحت وصية الفقراء والمساكين وحدها من غير مزاحم لها، هذا ما عندي، وكتب محمد بن أحمد المقري حامدا مصليا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest after stipulating no revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4937)

قال السائل: ما تقولون في رجل أوصى عند سفره لرجل بثلث ماله إن توفي، وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا رجوع له فيها، ومتى رجع عنها كان ذلك تجديدا وتأكيدا للوصية المذكورة، ثم بعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وإبطال حكمها، وأوصى للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم لا؟ هذا نص السؤال وبالله التوفيق، قال الشريف: الأظهر أن له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة، وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصى أن لا يرجع فقد أبطل [282/9] حكم الوصية وسلك بها غير مسلكها،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-revocation in a will compared to conditions in commercial transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4940)

[284/9] الدليل بأبسط من هذا فنقول: لا شك أن الرجوع وأن لا رجوع نقيضان، فجواز الرجوع في الوصية هو الحكم الشرعي والتزام أن لا رجوع نقيضه، فقد ناقض حكم الشرع، وحق المعترض أن يعترض بأحد الاعتراضات الدائرة بين المنع والمعارضة المتعارفة بين العلماء، والاعتراض بغيرها لا يسمع، وقوله ما المانع هذه صورة

استفسار، وهو واقع في غير محله، وغير مراد له وحاصله منع الدعوى التي جاء المستدل بدليله على صحتها، وللمعترض أن يقدح في المنع ويستدل على إبطاله، وله في ذلك مسالك ليست من غرضنا، وبالله التوفيق. ش: [1]فصار كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها فالشروط باطلة، ومن المعاملات ما يبطل ومنها ما لا يبطل، على ما فصل في الفقه فكان اشتراط عدم الرجوع باطلا. غ: فلما استشعر ورود ذلك عليه لجأ إلى قياس باب التبرعات على باب المعاملات، ولم يذكر بينها جامعا، ونحن من وراء المنع. قلت: قوله لجأ إلى باب القياس، كيف يلجأ إلى القياس من يزعم أنه استدل بالنص الجلي في النازلة، ومن عرف قدر الرجل ومقامه وتقدمه في العلوم، وأمانته وانفراده بالتبريز في علم القياس والجدل خصوصا، لم يجوز عليه مثل هذا الذي لا يخفي على المبتدئين وأقل المتعلمين المشتغلين، وهو إنما ذكر الشروط في باب المعاملات على جهة التنظير الذي هو عند العلماء غير نكير، ولم ينظمه نظم قياس ولا ساقه في معرضه، فالتنظير في الأحكام المتفقة في الواقع المتباينة غير بدع، فكيف يلزم أن يكون قياسا، نعم في قوله فصار ذلك كالمعاملات قل، ولو قال وكذلك المعاملات أو مثل ذلك لكان أولى، فالتشبيه في الحكم صحيح وإن اختلفت المقامات.

[285/9] وقوله: ولم يذكر بينهما جامعا. (1) سيستعمل الخطيب ابن مرزوق في كتابه هذا ثلاثة أمور: ش: للشريف التلمساني محمد بن أحمد بن علي. ق: لمحمد بن أحمد المقري. غ: لأبي القاسم الغبريني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating against the right of revocation in a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4963)

ق: فإذا كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لذاتها لم يسقطه اشتراط خلافه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)) هذا المختار في القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a will that prohibits revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4979)

قلت: وقد استوفيت فيه ما قدرت عليه من الفوائد في شرحي لكتاب عمدة الأحكام، وموضع الدليل منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وإن كان مائة شرط)) قال علماؤنا كل شرط غير مأمور به شرعا فمقتضاه أن من شرط شرطا لم يؤمر باشتراطه شرعا فهو باطل، ومن اشترط عدم الرجوع في الوصية فقد اشترط ما لم يؤمر به، ومن اشترط ما لم يؤمر باشتراطه فشرطه باطل، فاشتراط عدم الرجوع باطل، وإنما قلنا إنه اشتراط ما ليس له أو ما لم يؤمر به لأن الرجوع في الوصية سائغ شرعا وهو من لوازمها فاشتراطه باطل، وهو ما لا نزاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no retraction in his will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5030)

وسئل تلميذ المازري أبوالقاسم بن مشكان عمن شرط في وصيته عدم الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no revocation in a will?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=318)

وقيل: رجعية للشرط، وهو عن مالك وسحنون ومن اشترط أن لا رجوع له فى الوصية فاللتونسى فى كتاب التدبير اعماله وللمتأخرين فى إعماله، ثالثها: يعمل فى الوصية بالعتق لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a stipulation of no revocation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=96)

الوصية لا رجوع لي فيها، وفهم [1] منه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير، ولم يكن له رجوع [2] عن ذلك. أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation not to revoke a bequest after knowing scholarly disagreement?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=96)

تنبيه ذكر ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف في هذه المسألة بين المتأخرين من التونسيين وغيرهم، وإن المتأخرين من التونسيين ألفوا فيها ثم قال وإذا فرعنا على أن له الرجوع واشترط ألا يرجع [4] بعد أن عرف بإختلاف العلماء فأخذ بقول من يرى العمل بذلك أي بعدم الرجوع فقال شيخنا حفظه الله تعالى يعني البرزلي يعمل على ما

اشترط عليه، وقال شيخنا أبو مهدي [5] له الرجوع لما ذكرناه أولا. أ. هـ.

Sub-topic - Implied Revocation by Conduct

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4918)

[مسألة] وسئل رحمه الله عمن كان قد عهد بعهد وقيل له: أترجع في العهد؟ فقال أنرجع فيه، قيل له آها فقال فأها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous response as a revocation of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4918)

فأجاب بما نصه: تأملت حفظ الله كمالكم قضية الوصية وما يرام إن تنسخ به، فرأيت رسم الوصية صحيحا سالما مما يتطرق إليه من الاعتراضات، وتأملت ما وقع في دعوى النسخ فرأيته لا ينهض ناسخا، ومن المعلوم أن ما ثبت حكمه لا يرفع إلا بأمر بين، وذلك حفظكم الله أن مدار ما قيم به في النسخ في الوصية المذكورة أن الشهود شهدوا أن العاهد قيل له أرجع في العهد؟ فقال: أنرجع فيه، فقيل له آها، فقال فآها، فقوله فآها بمنزلة ما لو قال نعم، وإذا نظرنا في الجواب بنعم وجناه يختلف باختلاف السؤال، فإذا كان السؤال بالفعل المضارع كان الجواب بها عدة كما لو قيل له: أتقوم؟ فقال: نعم، لم يشك أحد أن قوله نعم وعد بالقيام، وليس فيه ما يعطى أنه قام، لأن السؤال أبدا

مقدر بعد الجواب بنعم، وكأنه حين قيل أتقوم؟ فقال نعم، أراد بنعم أقوم، وكذلك قوله نعم في جواب أتطلق؟ أتعتق؟ أتبيع؟ إلى غير ذلك من الأسئلة وعد بخلاف ما لو قال له: أقمت؟ فقال: نعم، لكان معترفا بالقيام، إذ جوابه في قوة أن لو قال نعم قمت، فقيامه وقع في عرف اللغة والشرع، وكذلك طلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه، وعلى هذا التقرير وهو تقرير سيبويه وغيره من الأئمة يكون قول العاهد فآها في جواب من قيل له: أترجع في العهد؟ إذ جوابه أترجع في العهد وعد بالنسخ لا نسخا، لأن جوابه في قوة أن لو قال أنا أرجع بخلاف ما لو قال فآها في جواب من قال له أرجعت في العهد؟ إذ جوابه حينئذ في قوة آها رجعت، وهذا ظاهر في الفرق، جار في الطلاق والعتق والبيع والشراء وغيرها، فتأمله، نعم إن انضم إلى ذلك قرينة أو بساط أو غير ذلك مما يخرج الكلام عن وضعه وعرفه إلى معنى آخر، وكان الشهود بذلك من أهل المعرفة باللسان وما يصرفه إلى المجاز والخروج عن الحقيقة كان النسخ حينئذ

Mas'alah: What actions of the testator regarding crops, fruit, wool, or a slave constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن أوصى له بزرع ثم حصده أو بثمر ثم جذه أو بصوف ثم جزه فليس برجوع/ إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع، وإن أوصى له بعبد فرهنه فليس برجوع وليبدأ من رأس المال ولو أجره فالعبد للموصي، قاله مالك.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest and what are the rulings on changes to

bequeathed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)

محمد: ولو قال بيعوه من فلان كان رجوعا لا برهن وتزويج وتعليم ووطء، ولو وقفت بعد الموت للاستبراء فقتلت؛ فالقيمة للوارث لا للموصى له على الأصح، ولا ببيع ماله بعد الإيصاء بثلثه أو ثيابه غير المعينة ثم أخلفها، ولو صبغ الثوب أو جصص الدار أو لت السويق؛ أخذه بزيادته.

Mas'alah: What constitutes revocation when bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3856)

باب فيمن أوصى لرجل [1] بشيء ثم أوصى به لآخر، وما يعد من ذلك رجوعا [2] وقال مالك فيمن أوصى لرجل بعبد ثم أوصى به لآخر: كان بينهما نصفين [3]. قال محمد: كان ذلك في كتاب أو كتابين، إلا أن يقوم دليل على رجوعه بلفظ أو بمعنى [4]. قال أبو القاسم: ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان، كان رجوعا وكان جميعه للآخر [5]. قال محمد: لو قال: بيعوه من فلان كان رجوعا، اشتراه الآخر أو لم يشتره. قال: وكذلك لو قال: بيعوه ولم يقل من فلان واستحب أن يجوزا جميعا [6]. والأول أصوب وهو رجوع. ولو قدم البيع من فلان أو لم يسمه، ثم وصى به لآخر، كان للآخر. قال محمد: ولو قال: هو لفلان وبيعوه من فلان في كلام واحد، لبيع من هذا بثلثي ثمنه، وأعطي ذلك الثلثان فلانا، فإن لم يشتره كان ثلث ثمنه للورثة، (1) في (ق 2) : (لرجلين) . (2) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (رجوع) . (3) انظر: المعونة: 2/ 526 - 527. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 339. (5) انظر:

المعونة: 2/ 527. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 340.

ولو [1] وصى به لفلان وبعتقه في كتابين أو في كتاب، لكان على ما وصى به آخرا [2] من عتق أو لفلان [3]. وقال أشهب: الحرية أولى، تقدمت أو تأخرت [4]. والأول أبين، وهو رجوع. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد فيمن هلك عن وارث واحد، وأوصى بثلثه لوارثه، ثم قال ثلثي لفلان، أو قال: هو لفلان. وهو أجنبي، ثم قال: لفلان وهو الوارث، كان ثلثه للآخر منهما وهو انتزاع من الأول، وجعل الثلث كالشيء المعين يوصى به مرتين، وعلى قوله لو كان عبدا أو أوصى به لأجنبي ولوارثه، كان للآخر منهما [5] ويلزم على قوله إذا أوصى به لأجنبي [6] أن يكون رجوعا عن الأول، ويكون للآخر. وقال محمد [7] فيمن قال: عبدي مرزوق لمحمد، ولسعيد مثله قال: يعطاه [8] محمد ويشتري لسعيد مثله في قيمته، ونحوه ولو قال: مرزوق لمحمد وسعيد مثله، كان خلاف الأول، وكان بينهما نصفين، وحمل قوله مثله، أي مثل محمد في الوصية [9]. (1) في (ق 6) : (وإن) . (2) في (ق 7) : (أخيرا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 341. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 340. (5) قوله: (وهو انتزاع من الأول، وجعل. . .، كان للآخر منهما) ساقط من (ق 7) . (6) في (ق 7) : (لأجنبيين) . (7) في (ق 6) : (مالك) ، وساقطة من (ق 2) . (8) قوله: (يعطاه) ساقط من (ق 7) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 307.

Mas'alah: Does weaving yarn revoke a bequest of yarn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2760)

(ونسج غزل) : أوصى به

Mas'alah: What actions imply revocation of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

الثاني: ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد، فإن ذلك ضد الوصية.

Mas'alah: Does harvesting a bequeathed crop constitute retraction of a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9564)

وحصد زرع يعني أن حصد الزرع الموصى به رجوع في الوصية تبطل به هذا ظاهره، وقال عبد الباقي: وحصد زرع أوصى به ثم حصده أي ودرسه وصفاه فإنما يبطل بتصفيته كما في النقل؛ لأن الاسم حينئذ تغير سواء أدخله بيته أم لا، لا بحصده فقط وجذ الثمرة الموصى بها غير مفيت، وظاهره ولو بعد يبسها. انتهى. وقال الحطاب: ظاهره أن الحصد وحده كاف في الرجوع، وقال ابن الحاجب: وإن درس الحب وكاله وأدخله في بيته فرجوع بخلاف الحصاد وجز الصوف وجذاذ الثمرة. قال في التوضيح: يعني أن من أوصى بزرع فحصده ودرسه وكاله وأدخله بيته فذلك رجوع لأنه أبطل اسم الموصى به لأنه أبطل اسم الرزرع ونقله إلى اسم القمح، بخلاف جز الصوف وجذاذ الثمرة فإنه لم ينقل الملك ولا أبطل الاسم فلا يعد رجوعا ولو أدخله بيته، ومسألة درس القمح هو نص قول ابن القاسم في المجموعة، وقال الباجي: ينتقل بالحصاد والدراس،

قال: وقوله أدخله بيته تأكيد لقصده، وكذلك قوله اكتاله إنما يريد بلغ حد الاكتيال. انتهى. وقال في الشامل وحصد زرع مع درسه. انتهى. (1) في الأصل: عطف، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 180.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting a bequeathed crop as retraction of the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9565)

وقال ابن عرفة: الشيخ لابن القاسم في المجموعة: إن أوصى بزرع فحصده أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته. انتهى.

Mas'alah: What is al-Rahuni's critique of Abd al-Baqi on revocation of bequest by stuffing cotton?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9566)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: حاصل ما للرهوني أنه أبطل كلام عبد الباقي في قوله إن محل البطلان حيث كان لا يخرج من الحشو إلا دون ما يقارب النصف، بخلاف ما إذا كان يخرج منه ما يقارب النصف أو النصف أو الأكثر فلا تبطل الوصية، والظاهر أن مستند عبد الباقي في ذلك هو بحث المصنف في التوضيح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does slaughtering a bequeathed animal constitute revocation of the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9566)

وذبح شاة يعني أنه إذا أوصى لزيد مثلا بشاة ثم إن الوصي ذبحها، فإن ذبحها يعد رجوعا في الوصية فتبطل، وقوله: "وذبح شاة" أي وكذا إذا أوصى له ببقرة أو غيرها فذبح ذلك الشيء الموصى به فإن ذلك رجوع في الوصية.

Mas'alah: Does harvesting a bequeathed crop constitute revocation of the bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3020)

ص (وحصد زرع) ش: ظاهره أن الحصد وحده كاف في الرجوع، وقال ابن الحاجب، وإن درس الحب وكاله، وأدخله بيته فرجوع بخلاف الحصاد، وجز الصوف، وجذاذ الثمرة قال في التوضيح: يعني أن من أوصى بزرع فحصده وزرعه وكاله وأدخله بيته فذلك رجوع؛ لأنه أبطل اسم الزرع، ونقله إلى اسم القمح بخلاف جز الصوف وجذاذ الثمرة فإنه لم ينقل الملك ولا أبطل اسمه فلا يعد رجوعا ولو أدخلها بيته، ومسألة درس القمح هو نص قول ابن القاسم في المجموعة: وقال الباجي ينقل بالحصاد والدراس قال: وقوله: "أدخله بيته" تأكيدا لقصده وكذلك قوله: اكتاله إنما يريد بلغ حد الاكتيال انتهى، وقال في الشامل: وحصد زرع مع درسه انتهى. وقال ابن عرفة الشيخ لابن القاسم في المجموعة إن أوصى بزرع فحصده، أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن

يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته، ثم ذكر بقية كلام الباجي.

Sub-topic – Retraction of Ratification by Heirs or Legatees

Mas'alah: What did Asbagh say about retraction of annulment in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

أصبغ: هذا رجوع عن الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to retract approval of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

أشهب: ليس كل زوجة لها أن ترجع، رب زوجة لا ترهب منه، ولا تخافه فلا رجوع لهذه، وكذا ابن كبير وغير سفيه، وهو في عيال أبيه لا رجوع له إن كان لا يخدع،

Mas'alah: Can a slave woman given the choice of sale or manumission in a will retract her choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5494)

وقال أصبغ: ليس لها ذلك لأنه حق صار للورثة. وأما إن كان ذلك لغير إيقاف من الإمام، أو تفريع من شهادة، فلها أن ترجع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's right to retract ratification of a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

وقيل: إن كانت تهابه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of ratification by an adult son or an unmarried woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

وقيل: لا رجوع لمعنسة، وفي الابن الكبير في عياله قولان، وعلى الرجوع يحلف ما أجاز إلا خوفا منه، لا في صحة الموصي على المشهور، وفي سفره وغزوه قولان، ولو انتقل (1) قوله: (له) ساقط من (ح2) . (2) في (ق1) : (حتى) . (3) من قوله: (الحاضر، ثم مهما ...) ساقط من (ق1) . (4) في (ق1) : (الماضي) .

Mas'alah: Can a slave change her choice after choosing one option in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3727)

واختلف إذا اختارت أحد الأمرين ثم أحبت الانتقال إلى الآخر، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: لها ذلك ما لم ينفذ [4] فيها الذي اختارته أولا، أو يكن ذلك بتوقيف من سلطان أو قاض، وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: إذا شهد (1) قوله: (للعتق) ساقط من (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 326، 327. (3) قوله: (وهو) يقابله في (ق 7) : (وهي عندي) . (4) في (ف) : (يفت) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl changing her choice after a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: الانتقال) أي: عما اختارته من أحد الأمرين إلى الآخر إلا أن ينفذ فيها ما اختارته أولا أو بوقفها الحاكم أي: وشهدت عليها الشهود)

Sub-topic - Revocation by Intercourse with Bequeathed Slave

Mas'alah: Does marrying a bequeathed slave or having intercourse with her constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

قال ابن شاي: وتزويج الأمة والعبد والوطء مع العزل ليس برجوع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a bequeathed slave as revocation of the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

قلت: لم أجد مسألة التزويج في نصوص مسائل مذهبنا, لم يذكره الشيخ في النوادر, وإنما نص عليه الغزالي في الوجيز, ولكن أصول المذهب تقتضيه؛ لأنه نقص في الموصى به, كالدار يهدمها, وشرطه في الوطء العزل خلاف ما تقدم من الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest of a slave-girl and does intercourse constitute revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5310)

فيمن أوصى لرجل بجاريته أو بالثلث عن دبر منه هل له رجوع؟ وهل الوطء رجوع؟

Mas'alah: Does intercourse without coitus interruptus revoke a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4608)

وتبع في قوله: (والوطء مع العزل) ابن شاس، ومقتضاهما: أن الوطء من غير العزل يكون موجبا للرجوع، ومقتضى المذهب خلافه.

Mas'alah: Can the owner revoke a bequest of a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

ابن عبد السلام: ومقتضى النظر دخوله. ولا يصح تمكين السيد من الرجوع في الوصية؛ فإن هذا المعنى ملغي في حق الأم.

Mas'alah: Does intercourse constitute revocation of a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9578)

ونقله الرهوني. قال: فالسماعان متفقان في أن ظاهرهما أن الوطء ليس برجوع وإن لم يكن عزل، وأما الكلام على الجناية عليها إذا وقفت فلم يتعرض له في سماع أصبغ

أصلا ولا ابن رشد في شرحه، وإنما تكلم عليه في سماع أبي زيد، وفي شرحه ذكر ابن رشد ما نقله عنه ابن عرفة مختصرا لا في سماع أصبغ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse as a form of revocation of a bequest?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1052)

قوله: (ووطء) إطلاقه مقصود، وأما قول ابن شاس: والوطء مع العزل ليس برجوع [6]. فقال ابن عرفة: وهو خلاف إطلاق ابن كنانة، وسماع أصبغ، ونحوه لابن عبد السلام والمصنف. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1231، قال: (ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد) . (2) في (ن 2) : (عليها) . (3) في (ن 2) : (الفقه) . (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1232. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1232.

Sub-topic – Revocation by Sale or Pledge of Bequeathed Item

Mas'alah: Which scholars transmitted the ruling on revocation of a bequest by sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

قلت: لا أعرف من نقل القول الثاني, وإنما نق الباجي والصقلي والنوادر القول الأول فقط.

Mas'alah: Does leasing or pledging a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9576)

ونحوه لغير واحد: وقال الرهوني عند قوله: "ولا برهن" ما نصه: بهذا جزم في التوضيح إذ سلم اقتصار ابن الحاجب عليه ولم يحك فيه خلافا، ونقله ابن عرفة عن ابن عبدوس عن ابن القاسم ولم يحك غيره ونحوه في المواق وزاد وقاله مالك، وفي المنتقى ما نصه: ولو أوصى له بعبد ثم آجره أو رهنه فليس ذلك برجوع وفدي الرهن من رأس المال. قاله مالك وابن القاسم في المجموعة. ووجه ذلك أن الاسم باق وصورة الموصى به باقية مع بقائه على ملكه. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: Does selling all one's property revoke a bequest of one-third?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3776)

(ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه) أي ماله جميعه فلا يكون رجوعا ويعطى ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع وجعلنا الضمير في باعه لماله جميعه هو المتوهم فيه أنه رجوع عن الوصية وأما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وله ثلث ملك الموصي حين موته

Mas'alah: Does pledging or marrying a slave revoke a bequest?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1052)

ولا برهن، وتزويج رقيق، وتعليمه.

Mas'alah: Is marrying a slave considered a revocation of a bequest?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1052)

قوله: (وتزويج رقيق) كذا قال ابن شاس: إن تزويج العبد والأمة ليس برجوع [4]. ابن عرفة: ولم أجدها في نصوص مسائل مذهبنا، ولم يذكرها أبو محمد في "النوادر" ؛ وإنما نص عليه الغزالي في "الوجيز" ولكن أصول المذهب تقتضي ذلك؛ لأنه نقض في الموصى به كالدار يهدمها.

Sub-topic - Revocation by Apostasy of Testator

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being invalidated by apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3770)

(وبطلت) وصيته (بردته) أي الموصي ومات عليها فإن رجع للإسلام فقال أصبغ إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا قاله الشارح ولم ينقل له مقابلا فيفيد أنه معتمد قاله عج وربما ينافي قول المصنف في باب الردة وأسقطت صلاة إلى وإيصاء ولذا كتب والدي على قول أصبغ أنه ضعيف أي لمخالفته لما مر وقد لا ينافيه لأن السقوط عند الردة لا ينافي العود عند الإسلام ومثل ردة الموصي في البطلان ردة الموصى له ولذا في نسخة بردة بالتنوين فيشمل ردتهما أو أحدهما ولا يشمل

BAB 9

باب الوصي والموصى إليه

The Chapter on the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Eligibility and Capacity of the Executor

Mas'alah: Can a minor appoint someone other than his guardian to execute his will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2768)

قال قال لو أوصى الصبي إلى غير وصيه بتنفيذ وصاياه منع ذلك ويتولى

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for the validity of an executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2916)

الشرط الثالث العدالة وفي الجواهر في الكتاب لا يوصى لمن ليس بعدل لأن العدالة وازع عن الفساد فعدمها يبطل الولاية وقال ابن حبيب تصح الوصيل للفاسق ويزيلها الحاكم منه فلو كان عدلا لأنفذ تصرفه

Mas'alah: What are the conditions of competence for an executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2917)

الشرط الربع في الجواهر الكفاية والهداية في التصرف دون الذكورة والحرية لأن الجاهل بتنمية الأموال وتفاصيل أحوال الناس ربما أفسد أكثر مما يصلح وقد يكون الإنسان يصلح لقضاء الإقليم وهداية أهله بالفتيا وهو لا

يصلح للتصرق في يسير المال ولا كثيره فلا يغتر بظاهرة حتى تثبت أهليته

Mas'alah: Can a trustworthy slave be appointed as an executor with the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2918)

قال اللخمي يجوز للعبد المأمون الكافي كان ملكا للميت أو لغيره إذا رضي سيده ولم يخف عليه السيد على ما في يديه لأنه صحيح التصرف وإنما حجر عليه لأجل سيده فإذا أذن سقط حقه قال أشهب إن سافر سيده أو مشتريه جعل الإمام وصيا غيره والمعروف من قوله إن للعبد أن يقيم مقامه فلا يجد وإذا أوصى ببنيه الصغار لعبده فطلب الكبار أنصبائهم من الغلام خاصة جاز وبقي الغلام على حاله أو بيع الجميع خشية النجش بالتجار جاز عند مالك إلا أن يرى أن أخذ بقيته حسن نظرا للأيتام أو يدفع للشركاء بقدر ذلك البخس فلا تباع على الصغار أنصباؤهم لأنه مالهم أصلح لهم وفي الكتاب إذا أراد الأكابر بيع نصيبهم اشتري للأصاغر إن كان لهم مال يحمل ذلك وإلا إن أضر بهم بيعه باع الأكابر حصتهم خاصة إلا أن يضر ذلك بالأكابر فيقضى على الأصاغر هنا للضرر وقال صاحب النكت قال بعض الشيوخ إذا بيع كما قال في الكتاب انفسخت وصيته في البيع لعدم تمكنه من مصالح الوصية وفي مختصر حميدس لمشتريه فسخ الوصية إن كانت تشغله وتضر به قال وفيه نظر وفي كتاب ابن حبيب إذا بيع جميعه انفسخت الوصية لأنه إنما أوصى له بناء على بقائه على ملكه قال صاحب البيلن قال مالك إذا أوصى لعبده فأراد أحد الورثة بيع نصيبه أعطي نصيبه من مال المولى عليهم بقيمة العدل ليخلص لهم كما لو أوصى بعتقه فإن كان في التقويم على الأصاغر

ضرر أو ليس لهم مال بيع نصيب الأكابر وبقي نصيب الأصاغر ينظر لهم في آبائهم فإن كان على الأكابر ضرر في التقويم على

الأصاغر يباع وتفسخ الوصية وقال سحنون إنما يكون العبد وصيا عليهم إذا استوت كلفتهم أما أحدهم له مال دون غيره فلا لأن المنفعة ينبغي أن تكون على قدر الأملاك قال سحنون وإذا كان فيهم كبير فهي وصية لوارث إن أجازها الكبار وإلا بطلت وقول مالك أصح إذا قلنا إنه إنما يحرم الأصاغر في آبائهم قال ابن كنانة إن وافق الأكابر على عدم اشتماله على الأصاغر وإلا اشتري للأصاغر نصيب الأكابر تنفيذا للوصية قال أشهب تجوز الوصية للمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل ومنع سحنون المعتق إلى أجل إلا أن يرضى الأكابر لأنه يشتغل على خدمتهم قال أشهب وإذا أوصى لعبد غيره وأجازه السيد ليس له الرجوع وقال ح توقف الوصية لعبد الغير على إذن سيده كما قلنا وأما عبد نفسه وفي الورثة كبير يلي نفسه لم يصح والأصح لنا القياس على الحر بجامع العدالة وحسن النظر في تحصيل المصلحة وقياسا على الوكالة لا يلزم الكافر لأن نظره عام في تعليم القرآن وغيره من آداب البدن وهو متعذر من الكافر احتجوا بالقياس على الشهادة وبقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} فلا يقدر على التصرف الخاص والجواب عن الأول أن شهادته له مظنة التهمة وعن الثاني إن المراد ضرب المثل للكفار بإن الاصنام ملكتهم وهو لا يقدرون على شيء فالعبد يقدر على الخدمة اجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of integrity for an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2921)

وعن الثاني أنها ثابتة في حق الغير والنيابة في حق الغير تشترط فيها العدالة

Mas'alah: When is a slave considered a guardian for minor heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

المشتري، وقال سحنون في المجموعة: إنما يكون العبد ناظرا للصغار، إذا كانوا كلهم سواء فيما يتكلف لهم العبد، فيكون على قدر مواريثهم منه، وقوله صحيح، إذ قد يكون لأحدهم دون إخوته المال الكثير، قد ورثه عن أمه، فيحتاج فيه إلى نظر زائد على إخوته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mukatab as an executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

وقال أشهب: وإن أوصى إلى مكاتبه فذلك جائز، وليس فيه تقويم على من تولى إلا أن يعجز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an umm walad or a mudabbir as an executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

قال في المجموعة: وإن أوصى إلى أم ولده، أو مدبرة أو عبد له، أو معتق بعضه، أو معتق إلى أجل، فذلك جائز.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on appointing a mu'athtaq ila ajal as an executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

قال سحنون: أما المعتق إلى أجل، فلا يجوز، إلا أن يرضى الأكابر؛ لأنه يستقل عن خدمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as an executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

وقال أشهب في المجموعة: وإذا أوصى إلى عبد غيره فذلك جائز إن أجازه السيد، ثم ليس له بعد رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر، أو لعلة منه أو من العبد.

Mas'alah: What conditions are required for a woman to act as executor of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5215)

فأجاب: إن هذه البكر لا يتعرض الحاكم إليها بوجه، فإن أرادت الحكم لها في أمر من أمور الوصايا فلا بد من إثباتها أهليتها وقيامها بما أسند إليها وعدالتها، غير أن هذا الشرط مطلوب في كثير من الأوصياء كما شرط في المؤذنين ولم يقدر عليه بوجه اليوم وأهمل هذا الشرط كما استهانوا في جوامع المدائن أخذ الأجرة على صلاة الفريضة ولم أر من ينسب إلى الطلب يتوقف عنه وللعلماء فيه خلاف والأقل على كراهته والقول بجوازه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a child as executor of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5235)

وسئل عمن أسند وصيته إلى رجل وتوفي، فكبر ولد منهم ولم يختبر بشيء من الأموال، غير أن فيه صلاحا وحسن حال.

Mas'alah: What are the conditions for an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5235)

[باب في شروط الوصي]

Mas'alah: What is the meaning of 'adalah' in the context of appointing an executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)

قلت: ومرادهم بالعدالة في هذا الفصل، الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة فذكره اللفظين في موضعين، يسهل تفسير غير العدل بالمسخوط لا بما هو أعم منه، ومن المستور فيدخل المستور في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave or mukatab as executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)

وفيها: من أسند وصيته إلى عبده أو مكاتبه؛ جاز ذلك، ومثله في رسم الوصايا من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mukatab slave as an executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

وفي الموازية: قال أشهب: إن أوصى إلى مكاتبه؛ جاز، ولا تقديم فيه على من بلغ ممن تولى إلا أن يعجز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an umm walad or mudabbar as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

قال في المجموعة: وإن أوصى إلى أم ولده، أو مدبره، أو معتق بعضه، أو معتق إلى أجل؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What is Sahnun's view on appointing a mu'attaqu ila ajal as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

سحنون: لا يجوز في المعتق إلى أجل إلا أن يرضى الأكابر؛ لأنه يشتغل عن خدمتهم.

Mas'alah: Who may be appointed as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5240)

الشيخ في المجموعة لأشهب: إن أوصى لمسلم أو ذمي أو إلى امرأة أو أعمى؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab appointed as executor over his master's children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5244)

وروى أشهب عن مالك: في مكاتب أوصى إليه سيده بولده ثم أراد الولد أن يكشفه عما في يديه وعما ربح فيه وهو عند الناس لا يأمر به؟ قال: ليس ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's wife, slave, or mukatab as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5257)

فيمن أوصى إلى زوجته أو إلى عبد أو مكاتب له أو لغيره

Mas'alah: What is the ruling on appointing a grandmother as executor for one's child and giving her a maintenance bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5257)

أو أوصى بولده إلى جدته وأوصى لها بنفقة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a wife or slave as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5257)

من كتاب/ ابن المواز والعتبية [3] قال مالك: قد أوصى عمر بن الخطاب إلى حفصة وأراه فعل ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] قال مالك: لا بأس أن يوصي الرجل إلى زوجته وإلى عبده وقد أوصى غير واحد إلى عبده ممن وجد فيه خيرا ولتوكل المرأة والعبد بالبضع غيرهما. وتقدم في باب آخر فيمن أوصى إلى زوجته فتزوجت.

Mas'alah: Can a deceased guardian's wife manage a charity if she is trustworthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5263)

وقال: فيمن أوصى إلى ثلاثة وجعل بأيديهم صدقة يلونها فمات واحد وأوصى بها إلى زوجته وهي بنت الميت الأول ولم يسند إليها قال: إن كانت عدلة جاز ما صنعت وإلا فوض ذلك إلى عدل.

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of a guardian or executor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

وقيل: وغير مأمون ولو محدودا في قذف لفلتة، ثم رضي حاله، أو زنى، أو سرقة بتوبة عرفت، أو أعمى، أو امرأة كعبد (1) قوله: (صح) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (لا جد) .

Mas'alah: Who is eligible to accept an executorship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1462)

فصل في الوصية إلى المرأة، والعبد، والكافر والفاسق، وقبول الوصية والوصية إلى المرأة والعبد جائزة، وعبد نفسه وعبد غيره بمنزلة واحدة. والوصية إلى الكافر، والفاسق باطلة. ومن قبل وصية لم يجز له تركها بعد قبولها إلا أن يعجز عنها أو يكون له عذر في تركها.

Mas'alah: Who is eligible to be a guardian for a child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2001)

وإن أوصت إليه بتنفيذ ثلثها، جاز [وله] تنفيذه، ولا يكون وصي العم، أو الجد، أو الأخ وصيا في يسير مال ولا كثيره، والأم بخلافهم إذ لها اعتصار ما وهبت لولدها.

Mas'alah: What are the conditions for accepting executorship and who is disqualified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2039)

3750 - وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي، فلا رجوع له بعد موته، ولا تجوز الوصية إلى ذمي أو مسخوط أو من ليس بعدل، ويعزل إن أوصي إليه. وإن أوصى ذمي إلى مسلم، فإن لم يكن في تركته خمر أو خنازير ولم يخف أن يلزم بالجزية، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mukatab or slave as executor in a will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2040)

3752 - ومن أسند وصية إلى مكاتبه أو عبده، جاز ذلك، فإن كان في الورثة أصاغر وأراد الأكابر بيع نصيبهم من العبد، اشترى للأصاغر حصة الأكابر منه إن كان لهم مال يحمل ذلك، فإن لم يحمل ذلك نصيبهم وأضر بهم بيعه، باع الأكابر حصتهم منه خاصة، إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا، فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم.

Mas'alah: Can a woman be appointed as an executor over her child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3668)

(كأم إن قل ولا ولي) من المدونة: للمرأة أن توصي في مالها وإنفاذ وصاياها وعلى قضاء دينها، ولا يجوز إيصاؤها بمال

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3669)

(لمكلف مسلم عدل كاف) ابن شاس: الركن الأول الوصي وشروطه أربعة: التكليف والإسلام والعدالة والكفاية، ابن عرفة: المراد بالعدالة في هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة. عبد الوهاب: قال مالك: لا تجوز الوصية إلى غير الأمين الوديعة عند غير الأمين جائزة والقصد من الكل الحفظ.

Mas'alah: Can a blind person be appointed as an executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3669)

(وإن أعمى) ابن شاس: ولا يشترط نظر العين بل يجوز أن يسند الوصية إلى الأعمى إذا كان على الشروط المذكورة.

Mas'alah: Can a slave be appointed as an executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3669)

(وعبدا وتصرف بإذن سيده) ابن شاس: لا يشترط في الوصي الحرية بل تجوز الوصية للعبد كان له أو لغيره وتصرف بإذن مولاه.

Mas'alah: Can a grandfather or mother be appointed as an executor in a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4688)

ولا وصية لجد ولا لأم لا خلاف أن الجد لا إيصاء له، ومنع في المدونة إيصاء الأخ على أخيه، قال: ولا يقاسم عليه. وأجاز أشهب المقاسمة عليه. اللخم: فعلي قوله- تجوز وصيته بما يورث عنه، إذا لم يكن له وصي. وأجاز ابن القاسم في اللقيط المقاسمة عليه، فإجازته في الأخ أولى.

Mas'alah: Is a mother's executorship valid for a small inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4688)

وفيها: تصح من الأم في اليسير كستين دينارا، وقيل: لا إجازة ذلك استحسان بثلاثة شروط؛ يسارة المال، وأن يكون موروثا عنها، وألا يكون لهم أب ولا وصي. سحنون: وقول غيره: إنها لا تجوز أعدل. تنبيه: كل هذا في الوصية بما صار له من مال الميراث، وأما ما تطوع الميت بالوصية به فتجوز الوصية، ويقبض له من وصايا الميت، فلو قال: "لفلان الصغير، ويكون على يد فلان حتى يرشد" لم يكن لأبيه ولا وصيه أن يقبض ذلك، ولا يحجر عليه فيه؛ لأنها هبة من الموصي علصفة فلا تغير. نص عليه اللخمي وغيره.

Mas'alah: What are the conditions of justice for an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)

(قوله: والعدالة) أي: ابتداء ودواما فيما ولي عليه وهذا خاص بالوصي على مال يتيم أو قضاء دين أو اقتضائه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فيجوز أي: غير العدل قاله في التوضيح نعم الشرط إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor, weak, or insane person as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

قال ابن المواز وابن عبدوس: قال أشهب: ولا يجوز أن يوصي إلى صبي أو ضعيف أو

معتوه. قال في المجموعة: أو مأبون، ولا يجوز ذلك من النصارى إلى بعضهم إذا كانوا بهذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave or mukatab as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

وفي المدونة: إن أوصى إلى عبد نفسه أو مكاتبه جاز، وفي سماع أشهب نحوه.

Mas'alah: What are the capacity requirements for an executor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: والتكليف] فلا يصح أن يكون صبيا أو مجنونا.

Mas'alah: What does 'sitr' mean in the context of the executor's integrity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: الستر] أي أن يكون مستورا أي لا ظاهر الفسق. الأولى ما قلناه من أن المراد بالعدالة أن يكون عدلا فيما ولي فيه.

Mas'alah: What are the conditions of integrity and Islam for an executor of a will?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: لوفاء الديون وتفريق الثلث] اعلم أن شرط العدالة خاص بالوصي على مال يتيم أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعي غير العدل الضياع، وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فيجوز إلى غير العدل قاله العلامة خليل في توضيحه، وذكر بعض شراحه أنه وإن لم تشترط العدالة لا بد من الإسلام لقوله فيما مر ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض.

Mas'alah: What conditions must an executor (wasi) meet in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2778)

(مسلما) معمول ل: "يوصي" ، فلا يصح كون الكافر وصيا (رشيدا) : [حاشية الصاوي] فلا خصوصية للستين؛ إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول: قلة عرفية بدل قوله نسبية. قوله: [وورث المال عنها] : أي وأما لو وهبت مالا لأولادها الصغار أو تصدقت به عليهم فلها أن تجعل ناظرا على ذلك من شاءت كان المال قليلا أو كثيرا، بل ولو كان للأولاد أب أو وصي. قوله: [أو من هبة] : أي أو من غيرها لما علمت. قوله: [ولا ولي له] : تحصل أن الشروط ثلاثة فإن فقدت أو بعضها وأوصت وتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ وللصبي إذا رشد أو الحاكم رده ما لم ينفقه عليه في الأمور الضرورية بالمعروف. قوله: [ومنه إذا مات] إلخ: أي ممن يقوم مقام الحاكم.

قال في الأصل: وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي أن يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم الكبير أو جدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض أو لا وللصغار إذا رشدوا إبطاله؟ ذكر أشياخنا أنه ماض لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب ولا سيما في هذه الأزمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الأيتام. قوله: [بحيث لو بلغوا] : أي ورشدوا. قوله: [مسلما] إلخ: هذه شروط الوصي وهي أربعة ذكر هنا ثلاثة وتقدم الرابع وهو كونه مقاما من طرف الأب أو الوصي أو الحاكم، وكما تعتبر في الوصي على

فلا يصح كونه صبيا أو سفيها أو مجنونا (عدلا) فيما ولي عليه، فلا يصح لخائن ولا لمن يتصرف بغير الوجه الشرعي. (وإن) كان الوصي على الأولاد (امرأة) أجنبية أو زوجة الموصي أو أم ولد أو مدبرة (وأعمى) فإنه يصح أن يكون وصيا، كان العمى أصليا أو طارئا، (وعبدا) فيصح جعله وصيا (بإذن سيده) وليس لسيده رجوع بعد الرضا. ودخل في العبد: مدبره والمكاتب والمبعض والمعتق لأجل. وإذا كان الوصي عدلا ابتداء ثم طرأ عليه الفسق فإنه يعزل، فإن تصرف فهو مردود إذ تشترط العدالة ابتداء ودواما، كما أشار له بقوله: (وعزل بطرو فسق) . (ولا يبيع) الوصي (عبدا) تركه الموصي وكذلك الأمة حيث كان الرقيق [حاشية الصاوي] المحجور عليه تعتبر في الوصي على اقتضاء الدين أو قضائه، واشترط فيه العدالة خوف أن يدعي غير العدل الضياع، وأما الوصي على تفريق الثلث أو على العتق فلا يشترط فيه العدالة. نعم لا بد فيه أن يكون مسلما مكلفا قادرا على القيام بما أوصي عليه. قوله: [فيما ولي عليه] إلخ: معلوم أن هذا لا يستلزم الإسلام فاندفع ما يقال أنه يستغنى بذكر العدالة عن الإسلام وحاصله أن الاستغناء يكون إن أريد بالعدالة عدالة الشهادة أو عدالة الرواية

وليس كل مرادا هنا بل المراد هنا حسن التصرف. قوله: [ودخل في العبد] : أي في عمومه. وقوله: [مدبره] : أي الموصي ولا مفهوم له بل مثله مدبر الغير وكذا يقال فيما بعده. قوله: [وعزل بطرو فسق] : المراد بطرو الفسق الذي يعزل به ظهور عدم إنصافه فيما ولي فيه، ومثل الطرو المذكور حدوث العداوة للمحجور إذ لا يؤمن العدو على عدوه. قوله: [ولا يبيع الوصي عبدا] إلخ: من هذا المعنى لو أوصى عبدا له على أولاده

(يحسن القيام بالصغار) : لأن بيعه حينئذ ليس مصلحة والوصي لا يجوز له التصرف بغير المصلحة. (ولا) يجوز للوصي أن يبيع (التركة) أو شيئا منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية (إلا بحضرة الكبير) ؛ لأنه ليس له التصرف في حصته بغير إذنه فإن غاب الكبير أو امتنع من البيع نظر الحاكم. (ولا يقسم) الوصي (على غائب) من الورثة (بلا حاكم فإن قسم [حاشية الصاوي] الأصاغر وأراد أولاده الكبار بيع ذلك العبد الموصي اشترى ذلك العبد للأصاغر بأن يشتري حصة الكبار لهم إن كان لهم مال يحمله وإلا باع الكبار حصتهم خاصة إلا أن ينقص ثمنها أو لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه، ثم إن أبقاه المشتري وصيا على حاله فظاهر وإلا بطل. قوله: [إلا بحضرة الكبير] : هذا إذا كان في الحضر أما إذا كان في السفر فله البيع ففي (ح) فرع لو مات شخص في سفره فلوصيه بيع متاعه وعروضه؛ لأنه يثقل حمله قاله في النوادر، بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران: أن من مات في سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا فباع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبع بإذن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع أو غيره جائز، قال وقد وقع هذا لعيسى بن عسكر وصوب فعله وأمضاه أفاده في حاشية الأصل. قوله: [فإن غاب الكبير] : أي غيبة قريبة أو بعيدة. وقوله: [أو امتنع من البيع] : أي أو كان حاضرا وامتنع من البيع. قوله: [نظر الحاكم] : أي فإما

أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب، أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع الأمر للحاكم وباع رد بيعه إن كان المبيع قائما فإن فات بيد المشتري بهبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أو لا يمضي وهو القياس؟ قولان أفاده محشي الأصل نقلا عن (ح) .

Mas'alah: What is the first condition for an executor: legal capacity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1579)

الأول: التكليف. فلا تصح إلى مجنون أو صبي، لأنهما يحتاجان إلى الموصي فكيف تفوض إليهما الوصية.

Mas'alah: What is the third condition for a valid executor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1581)

الثالث: العدالة. قال في الكتاب: "ولا تجوز الوصية إلى ذمي أو مسخوط، ومن ليس بعدل. ويعزل إن أوصى إليه. ولو ولي العدل ثم طرأ الفسق عليه وجب عزله عنها" .

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid executor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1581)

الرابع: الكفاية والهداية في التصرف: فلا يفوض إلى العاجز في التصرف على وفق امصحة. ولا تشترط الحرية، بل تجوز الوصية إلى العبد، كان له أو لغيره، ويتصرف بإذن مولاه.

Mas'alah: Is masculinity a condition for the validity of a wasiyyah (bequest of executorship) in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1581)]

ولا تشترط الذكورية أيضا، فلو أوصإلى زوجته، أو غيرها ممن يصلح للوصية، صحت الوصية إليها، بل لو أوصى إلى مستولدته أو مدبرته لصحت الوصية إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's executorship (wasiyyah) in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1583)]

أب ولا وصي "ومنعها أشهب في اليسير والكثير. قال سحنون:" قول أعدل "."

Mas'alah: What are the conditions for the executor (wasi) in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)]

الموصي: شرطه – التكليف، والإسلام، والعدالة والكفاءة، وكان أجازها قبل للكافر،

وقال مرة: إذا كان كالأب والأخ والخال والزوجة فوصية [1] على الصلة فلا بأس ولا تصح لمسخوط، ولو طرأ الفسق عزل، ولا تصح لعاجز عن التصرف، وتصح للعبد [2] أو لغيره ويتصرف بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on an incapable person serving as an executor?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)]

- كاف، لا عاجز عن التصرف.

Mas'alah: Can a blind person be appointed as an executor (wasi) in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9688)]

وإن أعمى يعني أن الوصي إذا استكمل الشروط المذكورة يصح إسناد الإيصاء إليه وإن كان أعمى؛ إذ لا يشترط كونه بصيرا، فقوله: "وإن أعمى" اتفاقا. ابن شأس: ولا يشترط نظر العين بل يجوز

Mas'alah: Can a woman or a slave be appointed as an executor (wasi)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9689)]

أن يسند الوصية إلى الأعمى إذا كان على الشروط المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when the deceased is later found to be a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3650)

قال: أرى إن كان الميت حرا عند الناس يوم بيع ماله، فلا يضمن له الوصي شيئا، ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت، وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائما بعينه: فليس له أن يأخذه إلا بالثمن، ويرجع على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال [عبده] [2]، قال: لأن مالكا [3] [قال] [4] في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه، وتزوجت امرأته، ثم أتى الرجل بعد ذلك فقال: إن كانوا شهودا [بزور] [5]: ردت إليه امرأته، وأخذ رقيقه حيث وجدهم، أو الثمن الذي بيعوا به إن أحب ذلك. (1) سقط من ب. (2) في أ: العبد. (3) انظر: المدونة (1/ 485) . (4) سقط من أ. (5) في أ: مبرزين، والصواب ما أثبتناه من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting executorship without his master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4780)

وإن أراد الأكابر بيع موصى، اشتري للأصاغر؛ [منح الجليل] ابن عاشر ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب والمصنف تصرف بإذن أن المتوقف على إذن السيد إنما هو تصرفه دون قبول الإيصاء، وليس بسديد؛ إذ الصواب أن قبوله الإيصاء يتوقف على الإذن

أيضا؛ ولذا قال ابن مرزوق: الحسن أن يقال تجوز، وتصح لعبد الغير بإذن سيده. ابن عرفة وفيها من أسند وصيته إلى عبده أو مكاتبه جاز ذلك، ومثله في رسم الوصايا من سماع أشهب. ثم قال اللخمي تجوز الوصية للعبد إن كان مأمونا غير عاجز كان للموصي أو غيره إن رضي سيده وسيده لا يخاف أن يغلب على ما بيده. أشهب فإن طعن به سيده أو مشتريه جعل السلطان وصيا غيره، وهذا خلاف المعروف في هذا الأصل أن للعبد أن يقوم مقامه عند سفره من غير حاجة إلى سلطان، ولا فرق في هذا بين حر وعبد. الشيخ في الموازية والمجموعة لابن القاسم وأشهب إن أوصى إلى عبد غيره جاز إن أجازه سيده، وليس له رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر أو نقلة منه أو من العبد إلى غير الموضع الذي الورثة به فيقيم الإمام لهم غيره. (وإذا) أوصى عبده على أصاغر ولده، وله أولاد كبار و (أراد) أولاده (الأكابر بيع) عبد (موصى) على أولاده الأصاغر (اشتري) بضم التاء وكسر الراء العبد الموصى، أي نصيب الأكابر منه (ل) أولاد (الأصاغر) إن كان لهم مال يفي به بلا ضرر وإلا باع الأكابر نصيبهم منه فقط إلا أن ينقص ثمنه فيباع جميعه، ويبين لمشتريه أنه وصي على الأصاغر. ابن عرفة فيها إن كان في الورثة أكابر وأراد بيع نصيبهم في العبد الموصى على الأصاغر اشتري لهم حظ الأكابر إن كان لهم مال يحمل ذلك، فإن لم يحمله أو أضر بهم باع الأكابر حظهم منه فقط إلا أن يضر بهم فيباع نصيب الأصاغر مع نصيب الأكابر. الشيخ في المجموعة والموازية: إن كان فيهم أكابر قوم حظهم على الأصاغر، ثم من بلغ منهم قوم حظه على من لم يبلغ. قلت مثله في رسم الوصايا من سماع ابن القاسم فيمن كان معهم زوجة

Mas'alah: What are the conditions for a mother to be appointed as guardian over a child's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2253)

كأم إن قل، ولا ولي وورث عنها (ش) التشبيه في أن الأم يجوز لها أن توصى على الصغير بشروط ثلاثة الأول أن يكون المال الموصى فيه قليلا كستين دينارا الثاني أن لا يكون للصغير ولي، ولا وصي الثالث أن يكون المال موروثا عن الأم لا يقال الأم ليس لها التصرف في مال الولد، ولو كان المال منها فلم كان الإيصاء لها بالتصرف مع أن المتصرف قائم مقامها لأنا نقول الفرق أن الشرع لما حفظ عنه شروط في الوصي جعل لها الإيصاء للمستوفي للشروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لأنه لم يسند إلا إلى محفوظ بخلاف تصرفها هي بنفسها لعدم معرفة تصرفها خصوصا الأنثى

Mas'alah: Who may be appointed as an executor over a minor and what are the restrictions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3274)

(المتن) وإنما يوصي على المحجور عليه أب، أو وصيه كأم، إن قل ولا ولي. وورث عنها لمكلف مسلم، عدل، كاف، وإن أعمى، وامرأة، وعبدا، وتصرف بإذن سيده. وإن أراد الأكابر بيع موصى اشتري للأصاغر. وطرو الفسق يعزله، ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم، ولا التركة إلا بحضرة الكبير، ولا يقسم على غائب بلا حاكم، ولاثنين حمل على التعاون، فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم، لأحدهما إيصاء، ولا لهما قسم المال، وإلا ضمنا. (الشرح)

Mas'alah: What conditions must the executor (al-mu   ilayhi) meet regarding capacity, religion, and trustworthiness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3275)

قوله: (لمكلف مسلم، عدل، كاف) هذا هو الركن الرابع، وهو الموصى إليه [5]، واحترز بكونه مكلفا من الصبي والمجنون والمعتوه إذ لا يوصي أحد منهم. وبكونه مسلما من الكافر لعدم عدالته، وبكونه عدلا من الفاسق أو من ليس بعدل، وقاله في المدونة [6]. محمد: والمراد هنا بالعدالة الأمانة، والرضى فيما يوصي إليه فيه والقوة [7]. ويشترط فيه أيضا الكفاية في التصرف، ولهذا قال: (كاف) واحترز بذلك من العاجز عن التصرف، فلا يجوز إسناد الوصية إليه.

Sub-topic - Executor's Actions Regarding Debts, Property, and Marriage

Mas'alah: What is the ruling when the heir is the executor and the slave dies or is injured?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2833)

ولو كان الوارث الوصي فسواء فرط أم لا إن مات أو جني عليه أو جنى فلا بد أن يعتقوا من ثلث ماله رقبة أخرى لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية وهو الذي تولى ذلك

Mas'alah: Does the death of the testator affect the validity of prior authorization for the executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2921)

الوصي لا ينعزل بخلاف الوكيل ولأنها لا تثبت إلا على عاجز بخلاف الوكالة ولأنه يملك أن يوكل بخلاف الوكيل ولأن الشرع لو نص على شيء وسكت عما عداه عم فكذلك هاهنا ولأنه تصوف بولاية فلا تختص كالأب ولأنه يستفاد من الموت فلا يتجزأ كالميراث ولأن قوله أنت وصيي يعم فقوله في قضاء ديني تأكيد والجواب عن الأول أن الموت لا ينافي صحة الإذن ونفوذ التصرف كقوله أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار يعتق والفقه أن التصرف المعلق قبل الموت لا ينافيه الموت بخلاف المعلق على الحياة ولا تزول ولاية الميت إلا فيما لم يستبقه أما ما استبقاه فلا وإن قال اعتقوا عني هذا بقي على ملكه بعد الموت حتى يعتق

Mas'alah: What is the ruling on an executor's authority to marry off daughters and collect debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2922)

(فرع) في الكتاب فلان وصيي على كذا لشيء عينه اختص بما سماه أو على قبض ديوني وبيع تركتي أحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع للسلطان فإن لم يرفع رجوت أن يجوز

Mas'alah: What should an executor do if he finds wine or a pig in the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2933)

(فرع) قال قال مالك إذا وجد الصبي في التركة خمرا فلا يكسرها حتى يعلم الإمام لأنها مسألة اجتهاد في التخليل أما الخنزير فيقتله بغير اذن الإمام لأنها مسألة اجتهاد في التخليل أما الخنزير فيقتله بغير إذن الإمام لأنه يقتل إجماعا وقيل يخلل الخمر

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave acting as executor and marrying off orphans?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2053)

مسألة: الرجل يكون وصي الرجل فتحضره الوفاة فيوصي إلى امرأة أو عبد] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون وصي الرجل فتحضره الوفاة فيوصي بماله وبولده وبما في يده من الوصية إلى امرأة أو عبد هل تزوج المرأة والعبد ذكور ولد من أوصى إليهما؟ قال ابن القاسم: نعم تزوج المرأة والعبد ذكور ولد من أوصى إليهما ولا يزوجان الإناث إلا أن يستخلفا. قال ابن القاسم: انظر من كان يوما يجوز إنكاحه نفسه

مثل الصبي والسفيه والعبد فإن أولئك لا بأس أن تزوجهم امرأة أو عبد أو نصراني إذا فوض أمرهم إليه، وكل من لا يجوز له إنكاحه نفسه على حال من الأحوال من النساء فأولئك لا يزوجهن عبد ولا امرأة ولا نصراني. قال محمد بن رشد: قوله إن المرأة والعبد والنصراني يزوجون ذكور ولد من أوصى إليهم ولا يزوجون الإناث ويستخلفون من يزوجهن صحيح مبين لما مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم ولما في المدونة ولما وقع في كتاب ابن المواز، وقد مضى بيان ذلك كله والقول فيه في رسم سن المذكور، وبالله التوفيق، لا رب غيره، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. تم كتاب النكاح الثالث.

]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving charity from an orphan's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4868)

[: والي اليتيم يسأله السائل فيعطيه شيئا من زرع يتيمه] ومن كتاب الوصايا والحج والزكاة وسمعته يسأل عن والي اليتيم يسأله السائل فيعطيه شيئا من

زرع يتيمه أو غير ذلك، فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس يرجو بركة ذلك لليتيم. قال محمد بن رشد: هذا صحيح، ومعناه: في اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة فيه. والأصل في جواز ذلك قول الله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] فإذا جاز للوصي أن يأكل بالمعروف من مال يتيمه

كان أحرى أن تجوز له به الصدقة عن اليتيم لما يرجوه له في ذلك من الأجر والثواب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can an executor give charity to a ward under their guardianship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5662)

[مسألة: الوصي يتصدق على أحد ممن يليه وهو في حجره] مسألة قال: وكل وصي رجل كان أو امرأة- تصدق على أحد ممن يليه وهو في حجره فحوزه له حوز بمنزلة الأب في ابنه على ما فسرت لك ووصفت. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه من أن الوصي في الحوز على من يلي ممن إلى نظره بمنزلة الأب سواء. وإنما الاختلاف هل ينزل منزلته في ذلك سواه من قريب أو حاضر حسبما مضى القول فيه قبل هذا في هذا الرسم، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: How should an executor handle wine found in a deceased Muslim's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5854)

مسألة وسئل مالك: عن المسلم يهلك ويترك خمرا في تركته ويوصي لرجل كيف يصنع بها؟ قال: لا أرى أن يكسرها حتى يأتي بها السلطان فيعمله بذلك خوفا ممن يأتي بعده أن يضمنه، وقد قال مالك في الخنزير يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who misappropriated orphan funds and the validity of his

rental decisions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5920)

محمد بن رشد: رأى مالك - رحمه الله - ما ذهب إليه الوصي، من أن يكري لليتيم المسكن الذي أحب اليتيم سكناه بدينار، ويكري له منزلا سواه في موضع آخر بخمسة دراهم، نظرا لليتيم لغلة ماله، إذ قد ذهب منه عند الوصي ثلاثون دينارا فلم يبق منه إلا اثنان وعشرون دينارا، إذا كان الموضع الذي يتكاراه له قريبا من منزله ومسجده، وفي عمران، وذلك نظر صحيح لليتيم، لما عليه من الضرر في البعد عن مسجده ومنزله. وفي السكنى في خراب. والوصي الذي أكل من مال يتيمه ثلاثين دينارا، ثم تفالس بها، وقال: اسجنوني، واجب أن يعزل عن النظر له إن كان وحده، إذ لا يؤتمن مثله على مال اليتيم، وأما إن كان معه غيره، فلم يقم وحده بالنظر له، ولا وجد من يدخل معه سوى الأول، فمن النظر لليتيم أن يقر عن النظر له مع الوصي الآخر لأنه شاركه في النظر الذي لا يقوى عليه وحده، ولا يمكنه من أن يغيب على شيء من مال اليتيم، فهو معنى قول مالك: إنه يخرج عن الوصية إذا وجد ثقة يدخل مع الوصي الآخر مكانه، وأما إن قام الوصي الآخر بالنظر لليتيم وحده، أو وجد من أهل الثقة من يدخل معه مكانه فلا نبغي أن يقر على الإيصاء بحال، إن كان الوصي الآخر يقوم بالنظر وحده، فلا يدخل معه غيره كما قال مالك إذ يكره أن ينظر له مع غيره، إلا أن يرى ذلك الإمام. فقد تبين له أن الموصي لم يرد أن ينفرد بالنظر لولده وحده. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears liability for defects in a slave bought for manumission under a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5936)

مسألة: ابتاع رقبة للعتق فأعتقها عمن أوصى إليه] مسألة قال: وسئل عمن ابتاع رقبة للعتق، فأعتقها عمن أوصى إليه أن يعتق عنه رقبة، ثم لحق تلك الرقبة عول سبعة عشر دينارا بعد ما عتقت، فقال: يمضي العتق، فيكون على الذي اشتراه فأعتقه سبعة عشر دينارا غرما عليه، فقال الرجل: أترى الغرم علي يا أبا عبد الله؟ فقال: نعم، إن الغرم عليك، فقال وكيف يكون الغرم

علي وأنا إنما اشتريته لغيري في سوق المسلمين ببيع السلطان؟ فقال: أنت جعلت نفسك بهذه المنزلة، وأرى ذلك عليك، ولو شئت لم تشتره. فقال: وجدت أن يكون بيع السلطان أسلم لي، فقال له: قد أخطاك ذلك، فقال أفترى الغرم علي؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قوله: إن الغرم في ذلك على الوصي، خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لأنه قال في الذي يوصي أن يحج عنه، فينفذ الوصي ذلك، ثم يستحق رجل رقبة الميت، إنه إن كان الميت حرا عند الناس يوم التنفيذ، فلا يضمن له الوصي شيئا، ولا الذي حج عن الميت، وكذلك قال أيضا فيها في الذي يوصي أن يحج عنه فيدفع الوصي المال إلى عبد ليحج به عن الميت، وهو يظنه حرا، إنه لا ضمان عليه، والذي يأتي في هذه المسألة على ما في المدونة من أن الوصي لا ضمان عليه، إلا أن يفرط أو يتعدى أن يباع من الرقبة بالسبعة عشر دينارا التي لحقها من العول، وينفذ حرية باقيها، على قياس ما قاله في سماع موسى بن معاوية من هذا الكتاب، في الذي يوصي أن يباع غلامه رقبة، فبيع رقبة، ووضع المشتري ثلث الثمن، فأعتقه، ثم جاء درك على الهلاك من دين ثبت عليه، أنه يباع من العبد قدر ثلث الدين إن كان العبد ثلث المال، ويؤخذ من الورثة ثلثا الدين، وإن كان العبد أقل من ثلث المال، فعلى حساب ذلك؛ لأنه بنى جوابه في ذلك على أن الموصي لا ضمان عليه، على أن الوصية إنما هي للعبد، لا للمشتري، خلاف ما ذهب إليه ابن كنانة أن الوصية

إنما هي على المشتري، الذي حط عند ثلث ثمنه، فيرجع بذلك عليه ويمضي عتق العبد، ولا يباع منه شيء، وقول ابن كنانة هذا يأتي على مما أوصى في رسم الوصايا من هذا السماع، إنه إن لم يوجد من يشتريه، إلا بوضيعة الثلثين، لا يباع ولا ينفذ له الوصية. وقد مضى الكلام على هذا هنالك. وظاهر ما في رسم الأقضية من سماع يحيى أنه لا ضمان على الوصي،

مثل ما في المدونة وقول غير ابن القاسم في المدونة، وهو أشهب ليبين جهلهم، يريد: إلا وصاياه الذي يزيد عنهم الضمان، مثل روايته هذه عن مالك في أن السبعة عشر دينارا لعول يكون على الوصي، ورأيت لابن دحون أنه قال: إنما لزمه السبعة عشر دينارا لأنه فرط، إن لم يكشف الأمر قبل العتق، ولو علم أنه لم يفرط وأنه اجتهد في فعله لم يلزمه شيء، ورد من رقبته المعتقة بقدر الدين، ولا اختلاف عندي في أنه ضامن إذا تبين تفريطه، وإنما الاختلاف إذا لم يتبين ذلك، فحمله على التفريط في هذه الرواية وضمنه وهو قول أشهب في المدونة على ما ذكرناه، وحمله في المدونة على غير التفريط فلم يوجب عليه ضمانا، ولا اختلاف في ذلك من قول ابن القاسم منصوص عليه قرب آخر الرسم الأولى من سماع أصبغ في الوصي يشتري الرقبة فيعتقها عن الميت، فيستحق رجل نصفها ويأخذه؛ لأنه قال فيما حكى عنه أصبغ مرة: إنه يقوم على الوصي، وقال مرة: إنه يقوم على الورثة لا على الوصي، وإياه اختار أصبغ، وفي سماع أبي زيد: إن الوصي ضامن إذا اشترى نصرانية فأعتقها عن رقبة واجبة عن الميت، قال: لأنه فرط حين لم يسأل ويستحضر، وهو مثل أحد القولين. وفي قوله في الرواية: وكيف يكون الغرم علي وإنما اشتريته في سوق المسلمين ببيع السلطان إلى آخر قوله نظر إذ لا فرق فيما يوجبه الحكم فيما يلحق الرقبة من العول بين أن يشتريها فيما يبيع السلطان، أو ممن يبيع ماله. وكان مالك في ظاهر قوله قد سلم له اعتراضه، إذ لم يرده

عليه بأن يقول له: وأي فرق بين أن يشتريها بما يبيع السلطان أم لا إذا لحقها العول؟ ولم يذهب مالك إلى تسليم اعتراضه، إذ لا يصح أن يسلم، وإنما ضرب على ذلك إذ رأى فساد اعتراضه فقال له: أرى ذلك عليك لو شئت لم تشتره أي لو شئت لم تشتره حتى يثبت فيعلم السلامة من أن يلحقها عول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who was unaware of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6120)

[مسألة: أوصى إلى وصي وأوصى لقوم بوصايا]

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability for error in executing a bequest according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6121)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية في الوصي: إنه لا شيء عليه إن كان ذلك منه بعد تمكن واجتهاد وتثبت من غير عجلة يدل أنه عنده محمول على التفريط وترك التثبت حتى يعلم من فعله خلاف ذلك. وقول أصبغ: إنه لا شيء عليه إذا لم يبادر؛ إذ ليس عليه هذا الاجتهاد كله، يدل على أنه محمول عنده على غير التفريط حتى يعلم من فعله خلاف ذلك،

وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك على ما يأتي لقرب آخر هذا الرسم. وأشهب يقول في هذا الأصل: إن الوصي ضامن؛ لأنها جناية خطأ يضمن المال، ويضمن العتق إذا

أعتق عن الميت، ثم طرأ دين سواء علم به أو لم يعلم، يضمن ويكون الولاء للوصي إلا أن يكون العبد عبد الميت، فهاهنا يرد العتق إذا طرأ دين. قال فضل: قول ابن القاسم أحسن. قلت: وقول أشهب هو على غير ابن القاسم في الحج الثالث من المدونة وفي الوصايا منها، ليس جهلهم بالذي يزيل عنهم الضمان. وقد مضى تحصيل القول في هذا المعنى في رسم الأقضية من سماع أشهب فلا معنى لإعادته. فإذا ضمن الوصي على القول بأنه يضمن بعتق العبد، ويضمن للورثة قيمته، ويتبع بذلك الموصى لهم إن كانوا معينين، وإن لم يكونوا معينين، وإنما كانت الوصية للمساكين، أو في السبيل، كانت المصيبة في ذلك من الموصي. وعلى القول: إن الوصي لا ضمان عليه يعتق العبد، ويتبع الورثة الموصى لهم إن كانوا معينين، وتكون المصيبة منهم إن كانت الوصية للمساكين، أو في السبيل، ولا يصح في هذا اختلاف؛ لأن العبد قد استحق الحرية بما ثبت له، فلا بد من تعجيل عتقه، وإنما الاختلاف هل يضمن الوصي قيمته للورثة أم لا؟ حسبما بيناه. فقول أصبغ: إنه لا يعتق منه إلا بقدر ما يجب له على كل وارث أو موصى له يجده مليا بذلك، بمنزلة الوارث يطرأ على الوارث غلط بين مثال ذلك: أن يترك المتوفى عبدا قيمته عشرون وأربعون دينارا ويوصي بعشرة دنانير لرجل بعينه، أو في المساكين، ويعتق العبد، فينفذ الوصي العشرة دنانير للموصى له بها أو في المساكين، ولا يعلم بالعتق ويأخذ الورثة العبد والثلاثين دينارا، ثم يعلم بعتق العبد، فعلى القول بأنه لا ضمان على الوصي بعتق العبد على الورثة، ويتبعون الموصى له بالعشرة أو يكون مصيبتها منهم إن كانت فرقت على المساكين؛ لأن العبد هو كفاف الثلث على ما نزلناه من أن قيمته عشرون، المال سواه أربعون. وعلى القول بأن الوصي ضامن يعتق العبد أيضا؛ لأن

الثلث يحمله، ويضمن الوصي للورثة العشرة التي نفذها للمساكين أو يتبع بها الموصى له إن كان معينا ولو كانت الوصية بعشرة بين رجلين، والعبد قيمته عشرة، والورثة

اثنان، والمال بالعبد استوفى على ما نزله أصبغ في تفسيره لمذهبه، لم يكن على الوصي ضمان بحال؛ لأن الثلث يحمل العتق والوصية، فيعتق العبد على الورثة، ولا يكون لهم رجوع على أحد. وقول أصبغ: إن العبد يعتق سدسه على الموصى لهما إن كانا مليين، وإن لم يكونا مليين اتبعهما بذلك، وعلى الورثة خمسة أسداس إن كانا مليين، وإن لم يكونا مليين اتبعهما بذلك غلط ظاهر؛ لأن العبد قد استحق العتق بما شهد له به، فلا بد من تعجيل عتق جميعه إذا كانت ثلث الموصي يحمله ولم يكن العبد الموصى به بعينه، وإنما كان أوصى بعتق عبد بغير عينه مبدأ على سائر الوصايا فلم يعلم الوصي بذلك حتى نفذ الوصايا، لما صح أيضا أن يكون كالوارث يطرأ على الوارث؛ لأن الوصية مقدمة على الميراث كالدين سواء لقول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . وتفسير أصبغ أيضا لمذهبه خطأ إذا اعتبرته، وقد نبه على ذلك ابن دحون فقال: هذا تفسير غير صحيح، كيف تقع هذه المحاصة وقد بقي من الثلث بيد الوارث ما يخرج منه العبد حرا وذلك عشرة دنانير؟ والصواب، يريد على مذهبه، أن هذا العتق الطارئ مع الوارث كوارث طرأ، يأخذ من كل واحد بقدر ما صار إليه من ثمنه، ولا يأخذ منه نصيبه كله، ولا يأخذ أحدا عن أحد، هو مع الموصى لهم كدين طرأ، يردون كلما أخذوا؛ إذ لا وصية لهم إلا بعد العتق، فاعتراضه عليه في تفسيره لمذهبه الذي قد بينا أنه غلط صحيح. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the debt of the deceased affect the maintenance of orphans from the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6140)

المخزومي في المدونة؛ لأنه إذا رأى ذلك دينا عليهم إن لم يكن عليهم مال فأحرى أن

يؤخذ ذلك من مالهم إن كان لهم مال. والثالث إنه إن كان لهم مال رجعوا فيه بما أنفق الوصي من التركة عليهم وإن لم يكن لهم مال لم يتبعوا بذلك دينا في ذمتهم. والرابع قول أصبغ: إن النفقة مفضوضة على المالين، ولو اختلط المالان، فأنفق عليهم منه بعد اختلاطه، كانت النفقة مفضوضة على المالين. قاله ابن القاسم في المجموعة ولا اختلاف في هذا ولو أنفق عليها من غير التركة لكانت التركة للغرماء، ولا اختلاف في هذا أيضا. فقول ابن القاسم على قياس القول بأن الدين لا يتعين في التركة، وإنما يجب في الذمة وقول المخزومي على قياس القول بأنه يتعين في التركة. وأما القولان الآخران فهما استحسان وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a guardian permit a minor to perform Hajj under a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1860)

وقال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on an executor marrying off daughters without the sultan's involvement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7594)

محمد وقال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع إلى السلطان. [قال] ابن القاسم: إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor deferring a debt from a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7605)

[(1) فصل في: تأخير الوصي الغريم بالدين وحوالته به المسألة الأولى في: تأخير الوصي الغريم بالدين]

Mas'alah: What if the executor gives the bequest to some of the testator's heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7610)

قال ابن القاسم في العتبية: إذا جعلها في بعض ورثة الميت قيل له: اتق الله واجعلها في غيرهم. فإن أبى رجعت ميراثا إن لم يجزها الورثة، وليس للموصى أن يأخذ منه شيئا ولا يأكله. قال: ولا يجبره السلطان أن يجعلها في سبيل الله عز وجل.

Mas'alah: May an executor execute a bequest when a beneficiary daughter dies shortly after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5065)

وسئل عمن أسند وصيته إلى رجل وفي الوصية بنات فماتت إحدى البنات بعد دخول بيتها بشهر وتركت زوجها وعصبة وأوصت بصدقة للفقراء فهل ينفذها الوصي والورثة؟ فأجاب: إن لم توص لأحد فذلك لوصي أبيها إن كان مأمونا فإن أوصت بذلك فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor collecting debts owed to the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1833)

في الوصي أنه قبض دين الميت] قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى إلى رجل، وللميت على الناس دين، فقال الوصي للغرماء: قد برئتم إلي من المال، وقد قبضت المال، ثم كبر اليتامى فقالوا للغرماء: سلموا ما دفعتم من المال، أيبرأ الغرماء من الدين بقول الوصي؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم، أن ابن هرمز سئل عن رجل، أوصى إليه رجل وله ديون على الناس، فتقاضى الوصي من الغرماء فقالوا: قد دفعناها إليك وأنكر وأراد الغرماء أن يحلفوه. قال لهم: أن يحلفوه، فإن نكل عن اليمين ضمن المال وذلك رأيي فإن أقر الوصي بالقبض سقط الدين عن الغرماء. قال: وسألت مالكا عنها فقال: إن كان الشيء اليسير، فالوصي ضامن إن نكل عن اليمين. فأما إذا كثر المال، قال مالك: لا أدري. قال ابن القاسم: ورأيي مثل قول ابن هرمز، كل ذلك عندي سواء كثر أو قل. فإن لم يحلف ضمن قلت: لم هرب مالك؟ فقال: لا أدري إذا كثر المال؟ قال: خوفا من أن يبطل أموال اليتامى، قال: وخوفا من أن يضمن الوصي؛ لأنه أمين لهم، فوقف عنها وقال لا أدري. قلت: ففي مسألتي، إذا قال: قد قبضت فسقط الدين عن الغرماء بقوله، أرأيت إن قال مع ذلك قد قبضته من الغرماء وضاع، أيصدق؟ قال: نعم.]

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying off a minor orphan without the sultan's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5230)

الصقلي: قال محمد وقال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع ذلك إلى السلطان، وقاله ابن القاسم، وروى ابن القاسم فيمن أوصى بميراث ابنة له صغيرة أن يدفع إلى فلان، أترى أن يلي بعضها؟ قال نعم، وحسن أن لو رفع ذلك إلى الإمام فنظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest for a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

وأجاز ذلك أشهب في مدونته فعلى قوله: تجوز وصيته بما يرث عنه، إن لم يكن له وصي، وكل هذا فيما صار له من مال بميراث وما تطوع به الميت فالوصية به تجوز؛ لأنه متطوع، وأن يكون القابض له من رضية الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's executor handling wine and pigs in the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

الصقلي لمحمد عن أشهب: أنا أكرهه خوف أن يلزم الجزية، وليس ببين في الكراهية، ولو قبل لجاز ولزمته إن كان فيها خمر أو خنازير، فتكون الوصية فيما سوى الخمر والخنازير.

Mas'alah: How is the executor's responsibility divided among heirs with unequal shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

وقال سحنون في المجموعة: إنما يكون ناظر الأصاغر إذا كانوا كلهم سواء فيما يتكلف لهم العبد، فيكون على قدر مواريثهم منه، وقوله صحيح؛ إذ قد يكون لأحدهم دون إخوته المال كثير قد ورثته عن أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the service of a slave executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5240)

الخدمة، فإن كان مثله يخدم؛ فخادموه، وإن لم يصلح للخدمة كالتاجر والأمة الفارهة، وفي الورثة كبير مثلها؛ فلا حق في الخدمة لمن ذكرنا؛ لأن هذين لم يرد منهما إلا الأمانة والتدبير والولاية.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving property from the estate based on the deceased's admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4888)

والوصي يقر عنده الميت لأحد هل يعطيه ذلك من التركة؟ /

Mas'alah: Can an executor of a bequest manage the marriage of a minor daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة أن يدفع إلى فلان؟ قال: فله أن يلي بضعها ولو رفع إلى افمام فنظر فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on an executor marrying off without judicial approval?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

وقال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi executor distributing wine and pigs from the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

قال ابن الماجشون: وإن أوصى ذمي إلى ذمي وفي تركته خمر وخنازير وغيره ما يستحلونه لم أمنعه قسمته بينهم -قاله مالك- وليس لرجل منع عبده النصراني من شراء الخمر والخنزير وأكل ذلك وشربه وإن اقتسم أهل الذمة الخمر قسطا بقسطين ولا من الربا بينهم إلا أن يرابوا مسلما فيفسخ ذلك.

Mas'alah: What should a Muslim executor do with wine and pigs in a dhimmi's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5256)

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: وإذا أوصى ذمي إلى مسلم وفي التركة خمر وخنازير فلا يوكل المسلم ذميا ببيع ذلم وليقبل من وصيته ما يجوز له ويدع ما سواه، ولو أسلم بعض ولد الميت النصراني فليقاسم الخمر والخنازير. قال أبو محمد: يريد مع إخوته ثم يهريق الخمر ويقتل الخنازير ويغيب جيفها وليفعل ذلك المسلم بما/ يجده في تركة عبده النصراني من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a slave executor for minor heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5259)

البيع بيع كله وأقام لهم الإمام غيره. وقال لي مالك والليث: في الموصي إلى عبده أنه يقوم على الأصاغر قيمة عدل كوصيته بعتقه، وقد ذكرنا قول سحنون في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5262)

قال أشهب في الكتابين: في الوصيين: أكره لهما قسمة المال وليكن بيد أعدلهما، فإن اقتسماه أو اتكل فيه أعدلهما على صاحبه ولا بأس به عنده لم يضمناه، فإن اختلفا جعله السلطان عند أعدلهما، فإن استويا أو تقاربا فعند أكفئهما وأحرزهما وأنجاهما من الظنون إما بغفلة أو عوار منزل أو بحاجة غالية وقال ابن القاسم نحوه.

Mas'alah: What happens if an executor divides an estate and a share is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5263)

قال ابن القاسم: وإن قاسم أحدهم لليتامى فضاعت حصة أحدهم فأما ما في يديه من العين فجائز وأما في غيره فلا يجوز حتى يجيزه صاحبه، فإن ضاعت حصة أحدهم فهو منهم وما بقي بينهم، وإن وكل أحدهما بالقسمة أجنبيا فجائز لا يدفعه صاحبه كما لو أوصى بما إليه من ذلك، ولو مات أحدهما ولم يوص فإن كان الباقي بين العدالة والكفاية لم أر أن يجعل معه القاضي غيره وإن لم يكن بين العدالة أو كان مبرزا ويحتاج إلى معونة فليجعل معه غيره فيكون كالميت.

Mas'alah: How should an executor handle estate property when heirs are near or far?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5274)

قال أشهب: إن قربت غيبتهم ولم يخف تغير شيء من التركة كاتبهم، وإن بعدت غيبتهم فليبع ما يخاف عليه ويرى أن بيعه أفضل للجميع ويقسم الثمن إذا قدموا وإن شاء قسمه في غيبتهم ثم من تلف حقه كان/ منه صغيرا كان أو كبيرا وكذلك إن كان الورثة عصبة قال سحنون: كيف يبيع على الورثة الكبار الغياب بغير أمر السلطان وكيف يقسم بينهم.

Mas'alah: Who bears the cost of collecting debts and gathering the estate in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

في الرجل يوصي بوصايا فيتكلف نفقة لي اقتضاء ديونه وجمع تركته علي من يكون؟

Mas'alah: What is the ruling on a small inheritance not being taken from the executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2001)

الذي ورث الولد من أمه لا ينزع من الوصي إن كان يسيرا نحو ستين دينارا، استحسنه مالك وليس بقياس.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying a ward when the deceased specified the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)

تنبيهان: الأول: مقتضى كلام اللخمي أنه إذا عين الميت الزوج كان له أن يزوجها من غير خلاف، وقد صرح الركراكي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's authority to marry when the father specified a husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)

اللخمي: وفي كتب ابن أشرس عن مالك أنه إذا عين الأب للوصي ولم يجعل التزويج بقرب موته أنه لا يجبر. وقال: إذا قال الأب: إذا بلغت ابنتي فزوجها من فلا،، لم يجز ذلك إذا بلغت فكرهت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an executor's marriage contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

(قوله: وصح) أي: بعد الوقوع ولم يجز ابتداء وسواء كانت شريفة أو دنيئة

Mas'alah: What is the chapter on bequests regarding orphans and property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=97)

باب الوصايا بالأيتام والأموال

Mas'alah: What is the ruling on the liability of executors for delivering a will to specified versus unspecified beneficiaries?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=126)

وتفريق ابن رشيق بين المعينين والمساكين لا معنى له، وجوابه يعطي أن الوصية إن كانت للمساكين ضمن الأوصياء وإن قامت بينة على تنفيذ الوصية فيهم، وهذا من لحن الفقه وخطئه، ولو اختلف حكم المعينين والمساكين المجهولين في ذلك، لكان الصواب في عكس الجواب أن يضن الأوصياء في المعينين ولا يضمنوا في المجهولين؛ لأن مالكا قال في كتاب الشهادات وغيره من المدونة فيمن بعث بمال إلى رجل بعينه صلة أو هبة أو صدقة، فقال: المبعوث معه بالمال قد دفعته إلى المبعوث إليه وكذبه المبعوث على الرسول البينة وإلا غرم.

Mas'alah: What is the liability of an executor for property lost due to negligence in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2782)

ما تلف منه ولو بسماوي للتفريط. فيضمن كل ما تلف ولو بيد صاحبه لرفع يده عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying daughters and the timing of acceptance of a bequest?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)

ولو قال: وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يزد فزوج بناته رجوت أن يجوز، وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فإن تبين أنها ملكه من حين الموت على الأصح لا ملك الموصى وعليها ما يحدث بين الموت والقبول من ولد أو ثمرة.

Mas'alah: Can an executor appointed to deliver a minor daughter's inheritance arrange her marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9685)

قال الرهوني: أشار به إلى فرع ذكره الأجهوري عن الشارح هو في التوضيح، وأصله لابن يونس وسياقه أنه من كتاب ابن المواز ونصه: وقال ابن القاسم: قال مالك فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة أن يدفع إلى فلان أتراه يلي بضعها؟ قال: نعم، وأراه حسنا لو رفع إلى الإمام فنظر فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is an executor when there are adult and minor heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9690)

وإن أراد الأكابر بيع موصى اشتري للأصاغر يعني أن من مات وترك أولادا صغارا

وكبارا وترك رقيقا وجعله وصيا على الأصاغر، وأراد الأكابر بيع حصتهم من ذلك الرقيق الموصى فإنه يشترى للأصاغر إن كان لهم ما يشترى به وإلا باع الأكابر حصتهم منه خاصة إلا أن ينقص بيعها مفردة وأبوا ذلك فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم. قاله غير واحد. وقال عبد الباقي: وانظر هل ينعزل حينئذ عن الوصية أو إلا أن يشترط على المشتري. انتهى. قال البناني: انظر هذا التردد. وقال ابن عاشر: اعلم أنه إذا بيعت حصة الأصاغر فإنه يفسخ الإيصاء كما قال في الواضحة والموازية، وفي مختصر حمديس أن لمشتريه فسخ وصيته إن كان ذلك يضر به ويشغله، واعترضه عبد الحق وقال: لا يصح عندي. انتهى. وقال بعضهم: وقول عبد الحق هو الصواب، قال الشيخ أحمد بابا: فإن عتق لم يرجع وصيا عليهم إلا أن يراه القاضي أهلا فيجعله مقدما. انتهى. وقال الرهوني: قال أبو الحسن: انظر من يلي الشراء يعني شراء الموصى للأصاغر هل العبد أو الإمام؟ الشيخ: إنما يلي الشراء الإمام لأن الإيصاء لم يكمل. انتهى. وقول عبد الباقي: وانظر هل ينعزل حينئذ عن الوصية الخ: قال الرهوني: تعقبه البناني بكلام ابن عاشر وما نقله هو كلام التوضيح وعنه نقله التاودي معترضا به توقف الزرقاني، وقد نقل جسوس كلام التوضيح أيضا وأغفلوا كلهم عزو المسألة للعتبي مع أنها فيه بزيادة، ففيه في شرح المسألة الرابعة عشر من رسم الوصايا من سماع القرينين ما نصه: إلا أن يكون على الأكابر في ذلك ضرر فيلزم الأصاغر البيع مع إخوتهم الأكابر وتنفسخ الوصية؛ لأن الموصي إنما أراد أن يكون ناظرا لهم ما كان عندهم، واستحسن أصبغ إن كان المشتري في موضع اليتامى مقيما به أن يبقى على إيصائه، ومعنى ذلك عندي إن رضي بذلك المشتري. وفي البيان قال أشهب: وإذا استخلص للأصاغر لسعة مالهم فكل

Mas'alah: What are the rulings on the executor's actions in dividing the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9697)

فيهم كبار غيب إلا بوكالة منهم أو من الإمام، وإن فعل فهو إذا قدم مخير. ونقله جسوس وسلمه وهو حقيق بالتسليم. انتهى. وهذا الذي نقده الرهوني في الحطاب أيضا عن البرزلي عن أبي محمد.

Mas'alah: What is the liability of executors who divide the property of orphans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9702)

وإلا بأن اقتسما المال ضمنا ما تلف من المال ولو بسماوي، وظاهر المنصف ضمان الجميع ما تلف عنده لاستبداده فيه، وما تلف عند صاحبه لأنه رفع يده عنه، قال الشبراخيتي: ظاهره أنه يضمن كل واحد جميع المال، واقتصر عليه الشيخ داوود ولم يذكر مقابله وهو يفيد ترجيحه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying the debts of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9703)

تنبيه: تكلم المنصف على اقتضاء الدين، وأما قضاء الموصي ما على الميت من الدين،

فقال في النوادر في أول كتاب الوصايا في الميت يشهد وصيه أن ثلثه صدقة ولا يشهد غيره، قال: إن خفي له ما إذا أخرجه فليفعل ولا إثم عليه بل ذلك عليه واجب؛ وقد قال أشهب: إذا علم أن على (1) في الرهوني ج 8 ص 296 الليبيدي وكذا في ابن يونس ج 7 ص 36. (2) في الرهوني ج 8 ص 296 الليبيدي وكذا في ابن يونس ج 7 ص 36.

الميت دين وهو لا يخاف معاقبة فعليه أن يؤديه من تركته، وكذلك الوصايا والحقوق والديون، ولو علم أن في تركته عبدا حرا يعتق من رأس ماله أو في ثلثه أن عليه أن يهمله ولا يتعرض له ببيع ولا خدمة ولا بغير ذلك، وكذلك الوارث فيما علم من هذا كله وأشهد عليه الميت؛ وعن ابن المواز قال أشهب عن مالد في صغير يوصى له بدينار فلم يشهد بذلد إلا الوصي، فإن خفي للوصي دفع ذلك فليفعل وكذلك لو رفع إلى الإمام فلم يقبل شهادته فله دفعه إن خفي. قال محمد: ولو كان كبيرا حلف وأخذ ولو كان ذلك يوقف للصبي حتى يكبر فيحلف لكان يتهم الموصي في بقاء ذلك إلى بلوغه. انتهى. ومن المجموعة قال أشهب: وللوصي أن يقضي الدين عن الميت بغير إذن قاض إن كان فيه بينة عدول والثقة له أن لما يدفع إلا بأمر قاض. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest to an unmarried woman without a guardian's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3016)

[فرع أوصى لبكر بمائة ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير إذن الإمام] (فرع) قال

في التوضيح قال أشهب من أوصى لبكر بمائة ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير إذن الإمام فقد برئوا واختار اللخمي إن كان لها وصي أن لا تدفع إلا إليه إلا أن يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها لتتسع في مطعم، وملبس فيدفع إليها انتهى. ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة، وظاهره أن المولى عليه إذا أوصى له بشيء فدفع الوصي ذلك إليه ولم يدفعه إلى وليه فلا ضمان عليه فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Who has priority over blood money for a minor ward's child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3042)

أحسن وأبين من ذلك أي مما في مختصر ابن شعبان ما في كتاب ابن المواز أن المولى عليه إذا قتل وله ولد ولد صغير أن وصي الأب أولى من عمومة الصبي بالدم، وقد كان بعض شيوخنا لا يرى وصي الأب وصيا على صغار الولد الموصى بهم وبالله التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir appointed to execute bequests of manumission and charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3045)

ونص ما أشار إليه في أول سماع ابن القاسم قال سحنون أخبرني ابن القاسم قال سمعت مالكا قال في الرجل يوصي بأن يعتق عنه وأن يحمل عنه في سبيل الله ويستخلف على ذلك وارثا فيريد بعض الورثة أن ينفذ ذلك وينظر فيه معه قال إن كان

وارثا رأيت ذلك عليه، وإن لم يكن المستخلف وارثا فليس ذلك عليه إلا فيما تبقى منفعته للورثة كالعتق، وما أشبهه قال ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن الرجل إذا استخلف على تنفيذ وصيته وارثا من ورثته فليس له أن يغيب على تنفيذ ذلك دون سائرهم، ولمن قام مع ذلك أن ينفذ ذلك وينظر معه مخافة أن يكون أوصى إليه، والوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة سواء سمى الميت ما ينفذها فيه من عتق أو صدقة، قال في البيان أو بما سوى ذلك من وجوه البر أو كان قد فوض إليه حيث أراه الله، وأنه استخلف على ذلك غير وارث عليه أن ينفذ عليه شيئا من ذلك بحضرتهم ولا لهم أن يكشفوه عن ذلك، قال في الرواية إلا فيما تبقى منفعته للورثة كالعتق وشبهه والمنفعة التي تبقى في العتق هو الولاء الذي ينجر عن المتوفى إلى من يرثه عنه فلا يختص بذلك الورثة دون غيرهم إذ قد يرثه من لا ينجر إليه

من الولاء شيء وهم البنات والأخوات والزوجات والأمهات والجدات، وقد ينجر إلى من لم يرثه ممن حجب عن ميراثه من الإخوة والعصبة فالحق في كشف الوصي الأجنبي عن العتق إنما هو ممن ينجر إليه الولاء عن الميت، وإن لم يكن وارثا ولا كلام لمن ينجر إليه الولاء عنه، وإن كان وارثا له والذي يشبه العتق في بقاء المنفعة للورثة هو الإخدام والتعمير والتحبيس، فأما الإخدام والتعمير فالحق فيه لجميع الورثة؛ لأن المرجع في ذلك إليهم وأما التحبيس فمنه ما يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، ومنه ما يختلف هل يرجع إلى ورثته أو إلى أقرب الناس به فالحق في بالمحبس الذي يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس لمن رجع إليه منهم والحق في الحبس الذي يختلف هل يرجع إلى ورثته أو إلى أقرب الناس إليه لجميع ورثته وأقاربه من الرجال والنساء من قام منهم كان له كشفه عنه حتى يعلم أنه قد أنفذه لما قد يكون له فيه من المنفعة باتفاق أو على اختلاف وهذا في الوصي المأمون وأما غير المأمون فيكشف عن الوصايا من العتق

والصدقة بالعين وغير ذلك على ما قاله في رسم الوصايا من سماع ابن القاسم أن السفيه المعلن المارق يكشف عن كل شيء من الصدقة وغيرها وهو محمول على أنه مأمون حتى يتبين أنه غير مأمون، وعلم من لفظ السماعين المذكورين أنه لا فرق في الحكم المتقدم بين أن يشترط الوصي للموصى تنفيذ الوصية دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم، وأنه لا اعتراض عليه من حاكم وغيره بوجه من الوجوه كما ذكر ذلك في السؤال في النوادر، ولا يشترط ذلك كما في لفظ السماعين المذكورين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's general discharge of the orphan's debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

(تنبيه) وأما إبراء الوصي عنه الإبراء العام فقال البرزلي في آخر مسائل الوكالات: إنه لا يبرأ الوصي عنه مبارأة عامة، وإنما يبرأ في المعينات، وفيه أيضا أنه لا يجوز إقرار الوصي والأب على الصغير، وتقدم في باب الإقرار عند قول المصنف: "وإن أبرأ فلانا مما له قبله كلام البرزلي في الأبراء العام عن اليتيم."

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability for the estate before the orphan reaches maturity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3056)

ص (وضمن المال قبل بلوغه) ش: هذا هو المشهور ومقابله لابن عبد الحكم القول

للوصي ومنشأ الخلاف قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا} [النساء: 6] ، هل لئلا تغرموا أو لئلا تحلفوا، وعلى المشهور إذا قلنا لا يقبل قول الوصي، فقال مالك في الموازية إلا أن يطول زمن ذلك كالثلاثين والعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبونه ولا يسألونه عن شيء ثم يطلبونه فإنما عليه اليمين ابن رشد وهو ظاهر قسمة العتبية، ووجهه ظاهر؛ لأن العرف يكذبهم، وقال ابن زرب: إذا قام بعد عشر سنين أو ثمان لم يكن له قبله إلا اليمين، ابن عبد السلام ومال ابن رشد إلى القول الأول، خليل وينبغي أن ينظر إلى قرائن الأحوال وذلك يختلف، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on executors, orphans' property, and adverse possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1212)

ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له، ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة.

Mas'alah: What is the meaning of 'by his judgment' regarding the executor's delay of debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3280)

تلفه أو ضياعه، ومن هو عليه مأمون فله تأخيره، وهذا هو المراد بالنظر.

Sub-topic - Conditions for Appointment of an Executor

Mas'alah: What are the conditions for an executor (wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2915)

الركن الثاني الوصي وفي الجواهر شروطه أربعة

Mas'alah: What are the conditions for appointing an executor in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2915)

الشرط الأول التكليف فلا تصح الوصية للمجنون وللصبي لعدم الأهلية لتحصيل مصالح هذه الولاية وكل مسلوب الأهلية في ولاية لا تنعقد له

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing an heir to execute his will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5806)

[مسألة: الرجل إذا استخلف على تنفيذ وصيته وارثا من ورثته]

Mas'alah: Is it valid for a grandfather to appoint an executor for grandchildren under their father's guardianship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5896)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه ليس للأب أن يأخذ ما أوصى لهم به جدهم للأم؛ لأنه إنما أوصى لهم به على أن يكون لهم بيد امرأته، وهي أحق بماله وبالشرط فيه. وأما إيصاؤه بهم إلى امرأة، فلا يجوز ذلك عليهم ولا على أبيهم؛ لأنهم في ولاية أبيهم، ولا حق للجد في الإيصاء بهم إلى غيره. والله الموفق.

Mas'alah: Does saying 'he is my agent' in a will make him an executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6092)

[مسألة: يقول إن أصابني قدري في سفري هذا ففلان وكيلي]

Mas'alah: What are the rulings on appointing a general executor for children?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=553)

تتمة) تكلم المصنف على نوع من الوصية وهو ما أوجب حقا في ثلث العاقد، وسكت عن النوع الثاني وهو ما أوجب النيابة عن الموصي بعد موته كإيصائه على أولاده وصيغتها: إن قصرت عمت كاشهدوا على أن فلانا وصي ولم يزد على ذلك، فإنه يكون وصيا عاما في جميع الأشياء، ويزوج صغار بنيه لمصلحة والبنات إذا بلغن، وأذن بالقول: إلا أن يأمر الموصي بالإجبار أو يعين له الزوج لقول خليل: وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف، وإذا طال لفظها بأن قال: وصيي على الشيء

الفلاني فإنه تختص بذلك الذي سماه. قال خليل: ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به، والذي يوصي على المحجور عليه الأب الرشيد أو الحاكم أو وصي الأب أو وصي الوصي، وكذا الأم لها الإيصاء على الصغير بشرط قلة المال وعدم ولي للصغير، وأن يكون المال موروثا من الأم، وشرط الموصى له أن يكون مسلما مكلفا عدلا فيه الكفاية، بمعنى القدرة على القيام بما يتعلق بالمحجور ولو أعمى، أو امرأة أو عبدا ويتصرف بإذن سيده، وليس للموصى له عزل نفسه بعد القبول وموت الموصي وإنما يعزله الفسق والعجز، هذا حكم وصي النظر، وأما الوصي على عتق عبد أو تفرقة ثلثه فإنه لا يشترط فيه العدالة كما نبه عليه خليل في توضيحه وسننبه عليه بعد.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a will and the executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

وأركانها أربعة: الموصي وتقدم أن شرطه الحرية والتمييز والملك، والوصي وشرطه الإسلام والتكليف، والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف والنظر، وإنما تشترط العدالة في الوصي على الأيتام وقبض أموالهم لا على الثلث أو عتق عبده قاله في التوضيح، فمن وجدت فيه تلك الشروط صح كونه وصيا، ولو أعمى أو عبدا أو امرأة، والعبد ينصرف بإذن سيده، والموصى في وصية النظر على المحجور الأب.

Mas'alah: Who may appoint an executor for a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال خليل: وإنما يوصي للمحجور عليه أب أو وصيه وإن بعد لا غيرهما، كمقدم قاض أو جد سوى الأم فإن لها الإيصاء بالشروط المتقدمة، ومثل الوصي في صحة الإيصاء لغيره الخليفة والمجبر وإمام الصلاة وناظر الوقف إن جعل له الواقف الإيصاء، والضابط في ذلك أن كل من ليس له عزل نفسه مما قبل التولية فيه يجوز له الإيصاء به، ومن له عزل نفسه كالأمين على الرهن والوكيل والقاضي فليس له الإيصاء، وفهم من قول المصنف: ووصي الوصي كالوصي أنه يجوز له الإيصاء وهو كذلك كما ذكرنا حيث كان الوصي متحدا، وأما لو كان متعددا فإنه لا يجوز له الإيصاء بغير إذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7593)

[الباب العاشر] فيمن قال: فلان وصيي، أو قال: وصيي في كذا أو إلى مدة كذا

Mas'alah: What is the ruling on a general appointment of an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7593)

قال مالك في كتاب محمد: ومن قال: فلان وصيي فقد بالغ في الإيصاء، ويكون وصيا على كل شيء كمن سميت له الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a mother appointing an executor over her child's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7595)

[(2) فصل: في وصي الأم والجد والأخ] قال ابن القاسم: وللمرأة أن توصي في مالها في إنقاذ وصاياها، وعلى قضاء دينها وإن لم يكن عليها دين، ولا يجوز إيصاؤها بمال ولدها الطفل إلا أن تكون

وصية للأب، وإلا لم يجز. وسئل مالك: عن امرأة أوصت بتركتها إلى رجل، ولها ولد صغير، والذي تركت نحو ستين دينارا فأجاز ذلك وخففه، وجعل الرجل الذي أوصت إليه وصيا على ذلك إذا كان عدلا. قال ابن القاسم: وذلك رأي، وعندي فيمن لا أب له ولا وصي. قال في كتاب القسم: وذلك من مالك استحسان وليس بقياس. وقال غيره: لا تجوز وصية المرأة بمال ولدها فيما قل أو كثر. قال سحنون: قول غيره أعدل. قال ابن القاسم: وإن كانت تركة المرأة كثيرة لم يجز ذلك ونظر الإمام فيه. وإذا هلك رجل وله أخ صغير-يريد: ولا أب لخيه ولا وصي - فأوصى بتركته التي يرثها أخوه منه وبأخيه إلى رجل، فإن كان الأخ وصيا على أخيه جاز ذلك، وإلا لأم تكن وصيته تلك وصية وإن قل المال، وذلك إلى السلطان إن رأى أن يقره وإلا جعل غيره بخلاف الأم؛ لأن الأم يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة ولا تجوز للأخ، ولو أجزته للأخ لأجزته للعم أو للعصبة، وكذلك الجد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه صغارا لا أب لهم ولا وصي فأوصى الجد بهم إلى رجل، فإن لم يكن الجد وصيا لهم لم يجز ذلك. وفي كتاب القسم شيء من هذا.

Mas'alah: What are the rulings on choosing and appointing executors for a will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1082)

باب الاوصياء ينبغي للمرء ان يتخير الوصي لتنفيذ وصيته والنظر على بنيه اذا اراد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler entrusting his money to a companion for distribution to heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4704)

وسئل بعض الفقهاء عمن هلك في سفر فدفع ماله لبعض من معه وأمره أن يمكنه لبعض الورثة هل له ذلك أم لا؟ وهل يباح للآخذ أن يفعل ما أمره به أم لا؟ فأجاب: إن قصد اختصاص المدفوع إليه بالمال فلا يحل ولا يجوز للمدفوع فعله فإن فعل ضمن لبقية الورثة أنصباءهم، وإن قصد أن يكون الوارث بيده لأجل الباقين مولى عليهم فهذا يمكنه وحده، وإن لم يكن مولى عليهم فلا يباح له التحجير عليهم في ميراثهم منه، فإذا وصل إلى هذا المدفوع المال وكان ببلد من ودعه فلا يخرج بغير إذن الورثة فإن فعل وهلك ضمنه.

Mas'alah: What are the conditions of an executor according to Ibn Shas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5235)

ابن شاس: وشرط الوصي التكليف، والإسلام والعدالة والكفاية والهداية في التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the executor in a will regarding religion and trustworthiness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

ولابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في وصية المسلم إلى النصراني أو إلى غير عدل: أرى أن تفسخ إلا أن يكون مولاه أو قريبه، أو زوجته أو من رجي منه حسن النظر إلى زوجته من أقاربه أو ولاته، فأرى أن يجعل معه غيره، ويكون المال بيد المجعول معه، ولا يفسخ وصية الآخر، وقال مطرف، وبه قول ابن الحاجب إثر قوله: شرطه التكليف، والإسلام والعدالة، والكفاية، وكان أجازها قبل للكافر وقال مرة: إن كان كالأخ والأب والخال والزوجة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian from among the first arriving relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5251)

قال ابن القاسم: وإذا قال في [فلول غيب] [1] إن أول قادم منهم وصي فقدموا معا فليختر منهم القاضي واحدا عدلا لذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the executor (al-muji z) in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2070)

وأن له الإجازة والرد ولا يقبل منه يمين وبقي شرط خامس وهو أن يكون المجيز مكلفا بلا حجر وذكر مفهوم الشرط الأول ليرتب عليه المبالغة بقوله

Mas'alah: Who may appoint an executor over minors and what are the conditions for a mother's executorship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2084)

عليهم وأن ذلك خاص بالأب أو وصيه دون الأجداد والأعمام والإخوة فقال (وإنما يوصي على المحجور عليه) لصغر أو سفه (أب) رشيد (أو وصيه) أي الأب أو وصي وصيه ولا كلام لمقدم قاض (كأم) لها أو توصي على أولادها بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (إن قل) المال الذي أوصيت بسببه كستين دينارا فلا وصية لها في نكاح ولا في كثير (ولا ولي) للأولاد من أب أو وصي أو مقدم إذ لا وصية لها عند وجوده (وورث) المال القليل أي وورثه الأولاد (عنها) لا عن غيرها فلا كلام لها فإن فقدت الشروط أو بعضها وأوصت فتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ وللصبي إذا رشد أو الحاكم رده ما لم ينفقه عليهم في الأمور الضرورية بالمعروف، وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي أن يموت الرجل عن أولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف في أموالهم عمهم أو أخوهم الكبير أو جدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض أو لا، وللصغار إذا رشدوا إبطاله ذكر أشياخنا أنه ماض لجريان العادة بأن من ذكر يقوم مقام الأب لا سيما في هذه الأزمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لو رفع لهم حال الصغار لاستأصلوا مال الإيتام. ثم ذكر شروط الوصي وهي أربعة والحصر منصب عليها أيضا بقوله (لمكلف) فلا يصح إيصاء صبي أو مجنون (مسلم) فلا يصح لكافر (عدل) فيما ولي عليه فلا يصح لخائن أو لمن يتصرف بغير المصلحة الشرعية (كاف) أي قادر على القيام بالموصى عليه (وإن) كان الوصي أعمى (وامرأة) أجنبية أو زوجة الموصي أو مستولدته أو مدبرته (و) إن (عبدا وتصرف) العبد حينئذ (بإذن سيده) أن وقعت الوصية للعبد من غير اطلاع سيده وليس لسيده رجوع بعد إذنه له في القبول، والأولى أن يأذن سيده متعلق بمقدر أي وقبل بإذن سيده والأولى التصريح بهذا المقدر وحذف قوله وتصرف

[حاشية الدسوقي] الشيخ أحمد النفراوي وتقدم أن عج استظهر الإمضاء. (قوله وأن ذلك خاص بالأب أو وصيه دون الأجداد والأعمام) ما ذكره من أن الإيصاء خاص بمن ذكر دون غيرهم إنما هو بالنسبة للمورث عن الموصي أو عن غيره أما إن تبرع شخص على محجور عليه فله أن يجعل لما تبرع به من شاء ناظرا ولو كان للمحجور عليه أب أو وصي فقول الشارح دون الأجداد والأعمام والإخوة أي فلا يصح الإيصاء منهم بالنسبة لما يورث عنهم أو عن غيرهم كما علمت انظر التوضيح (قوله أو سفه) هو عدم حسن تصرف البالغ العاقل في المال. (قوله أب رشيد) أي وأما الأب السفيه فليس له أن يوصي على ولده وإنما ينظر له الحاكم. (قوله أو وصيه) محل كون وصي الأب له أن يوصي إن لم يمنعه الأب من الإيصاء كما لو قال له أوصيتك على أولادي وليس لك أن توصي عليهم فلا يجوز لوصي الأب حينئذ إيصاء. (قوله ولا كلام إلخ) أي في الإيصاء فليس له أن يوصي أحدا ينظر في شأن المحجور عليه بعد موته وهذا لا ينافي أن له النظر بنفسه إن لم يكن وصي من طرف الأب فلو قدم القاضي ناظرا على يتيم ثم ظهر له وصي من قبل أبيه كان له رد أفعال المقدم من طرف القاضي كما في فتاوى البرزلي. (قوله إن قل المال) أي بالعرف فالمنظور له القلة بحسب العرف ولا خصوصية للستين دينارا كما في بن. (قوله وورث عنها) أي وأما لو وهبت مالا لأولادها الصغار أو تصدقت به عليهم فلها أن تجعل ناظرا على ذلك من شاءت سواء كان المال قليلا أو كثيرا أو لو كان للأولاد أب أو وصي (قوله ثم ذكر شروط الوصي) أي على المحجور عليه لصغر أو سفه وهذه الشروط كما تعتبر في الوصي على المحجور عليه تعتبر في الوصي على اقتضاء الدين أو إقضائه واشترط فيه العدالة خوف أن يدعي غير العدل الضياع وأما الوصي على تفريق الثلث أو على العتق فلا يشترط فيه العدالة بل يجوز إسناد الوصية المذكورة لغير العدل كما في التوضيح نعم لا بد فيه أن يكون مسلما مكلفا قادرا على القيام بما أوصى عليه. (قوله وهي أربعة) أي التكليف والإسلام

والعدالة والقدرة على القيام بأمور الموصى عليه. (قوله لمكلف) متعلق بقوله وإنما يوصي لتضمن يوصي معنى يسند الوصية وإلا فيوصي متعد بنفسه. (قوله فلا يصح لخائن إلخ) أشار الشارح بذلك إلى أن مراد المصنف بالعدالة الأمانة والرضا فيما يشرع فيه ويفعله بأن يكون حافظا لمال الصبي ويتصرف فيه بالمصلحة ومعلوم أن هذا لا يستلزم الإسلام فاندفع ما يقال أنه يستغنى بذكر العدالة عن الإسلام وحاصله أن الاستغناء إن أريد بالعدالة عدالة الشهادة أو عدالة الرواية والمراد بها هنا غيرهما كما علمت. (قوله قادر على القيام بالموصى عليه) احترازا من العاجز. (قوله وإن أعمى) مبالغة في قوله لمكلف مسلم إلخ. (قوله وإن عبدا) شمل القن ومن فيه شائبة حرية وعبد الموصي وعبد غيره وقوله وتصرف بإذن سيده فيما إذا كان عبد غيره (قوله وتصرف العبد بإذن سيده إن وقعت إلخ) حاصله أنه إذا وقعت الوصية بغير إذن سيده فلا بد في تصرفه من إذنه وإن وقعت بإذنه فلا يحتاج العبد في تصرفه لإذنه فإذا جعل قوله بإذن سيده متعلقا بتصرف فيتعين حمله على ما إذا أوقعت الوصية بغير إذن سيده. (قوله أي وقبل إلخ) أي وجاز للعبد أن يقبل الوصية إذا أذن له سيده في قبولها. (قوله والأولى التصريح)

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an executor for her orphan child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2000)

وإذا هلكت امرأة وتركت ولدا صغيرا يتيما لا وصي له، فأوصت بالصبي وبمالها إلى رجل، لم يجز ذلك ولا يكون وصيا، ولا تجوز مقاسمته عليه، إلا أن المال (1) انظر: المدونة الكبرى (14/494) ، ومواهب الجليل (5/74) .

Mas'alah: Who may appoint an executor over a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3668)

(وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه) ابن شاس: الركن الثاني الموصي وهل كل من كانت له ولاية على الطفل كالأب والوصي. من المدونة: تصح وصية الأب إلى غيره بصغار بنيه وأبكار بناته. وإن مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح وغيره بخلاف مقدم القاضي.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an executor for a minor's estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3669)

ولدها الطفل إلا أن تكون وصيا من أب وإلا لم يجز إذا كان المال كثيرا وينظر فيه الإمام، وإن كان يسيرا نحو ستين دينارا فجائز إسنادها فيه إلى العدل وذلك فيمن لا أب لهم ولا وصي: ولا تجوز وصية الجد بولد الولد ولا أخ بأخ له صغير وإن قل المال إلا أن يكون وصيا بخلاف الأم ابن فتوح: وعقد الحضانة أما أو غيرها على الصغير جائز إلا أن يزاد في إجارته فتفسخ. وعبارة ابن يونس: وسئل مالك عن امرأة أوصت بتركتها لرجل ولها ولد صغير والذي تركت نحو خمسين دينارا فأجاز ذلك وخففه إذا كان الذي أوصت إليه عدلا. قال ابن القاسم: وإن كانت تركة المرأة كثيرا لم يجز ذلك ونظر فيه الإمام.

Mas'alah: Who may be appointed as an executor over minors in a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4687)

الموصى إن كان على محجور عليهم فيختص بالأب والوصي قوله: (الموصى) المراد: الجنس؛ فيدخل وصي الأب، وووصي وصيه وإن بعد، ولا يلحق به مقدم القاضي على المنصوص. نص عليه ابن الهندي وابن أبي زمنين وغير واحد. ابن راشد: وقال بعض الأندلسيين: إن الذي مضى به الحمك أن حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع أموره؛ لأن القاضي أقامه مقام الوصي.

بعض الشيوخ: وعلى هذا فيكون له أن يوكل في حياته من يقوم مقامه، ويوصي بذلك بعد مماته. انتهى كلام ابن راشد رحمه الله. ولا خفاء أن مراد المصنف إذا كان الأب رشيدا، ولو كان محجورا عليه لم يكن له نظر على ولده، ولا أن يوصي عليهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor (al-m ilayhi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4690)

الموصى شرطه: التكليف، والإسلام، والعدالة والكفاءة أسقط ابن عبد السلام هنا (الموصى) لتقدمه في نسخته، وذكر أربعة شروط: الأول: التكليف، فلا تجوز الوصية إلى صبي أو إلى معتوه. الثاني: الإسلام، فلا تجوز الوصية لذمي ولا حربي؛ لعدم العدالة. الثالث: العدالة، فلا تجوز لفاسق. قال في المدونة: ولا تجوز الوصيةلذمي أو مسخوط أو من ليس بعدل، ويعزل إن أوصى إليه. ولو اكتفى بالدالة عن الإسلام لكان أخصر. ونقل بعضهم عن ابن المواز أنه قال: لم أرد هنا بالدالة عدالة الشاهد؛ حتى لا

يجوز غيره، ولكن العدالة هيالأمانة والرضا فيما يصير إليه، والقوة عليه. الرابع: الكفاءة؛ أي: في التصرف، فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف. محمد وابن عبدوس: ولا مأبون.

Mas'alah: What conditions are required for the guardian of a will?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: وهو من له ولاية] أي فيشترط فيه الحرية والتمييز والرشد؛ لأن الأب السفيه وليه يقوم مقامه.

Mas'alah: Who may validly appoint an executor over a minor or spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2777)

(وإنما) (يوصى على المحجور عليه) لصغر أو سفه (أب رشيد) : فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده، وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له السفه وإنما النظر للحاكم.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an executor during the lifetime of the grandfather?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1583)

ويجوز نصب الوصي في حياة الجد، إذ لا ولاية له، إلا أن ينصب من قبل من يصح نصبه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor regarding blindness, gender, and slavery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

وإذا وجدت هذه الشروط صحت، وإن كان من أسند إليه الإيصاء أعمى اتفاقا؛ إذ لا يشترط كونه بصيرا، ولا يشترط الذكورية فيصح كونه امرأة، ولا الحرية فيصح كونه عبدا للموصي أو غيره، وتصرف عبد الغير بإذن سيده.

Mas'alah: To whom is it not permissible to appoint as an executor?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب لا يجوز الوصية إلى مسخوط ولا إلى غير عدل :

Mas'alah: Who may be appointed as an executor over minors and spendthrifts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9685)

ثم شرع في بيان الموصي على الأولاد ومن ينظر في حالهم، ومذهب مالك أنه خاص

بالأب دون غيره من الأقارب فلا يوصي الجد ولا الأخ ولا العم ونحوهم، ولهذا قال: وإنما يوصي على المحجور عليه أب يعني أنه لا يوصي على المحجور عليه وهو السفيه والصغير إلا الأب لا غيره كالجد والأخ ونحوهم، قال الخرشي: قوله وإنما يوصي على المحجور عليه وهو الصغير والسفيه أب لكن بشرط أن يكون هذا الأب رشيدا، ثم الأب المحجور عليه فإنه لا يوصي على ولده إذ لا نظر له عليه، وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له السفه فليس للأب الإيصاء عليه، وإنما الناظر له هو الحاكم. انتهى. ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid guardian (wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9688)

لمسلم يعني أن الوصي الذي تسند إليه الوصية يشترط فيه أن يكون مسلما فلا يصح أن يكون الوصي كافرا، مكلف يعني ولا بد أيضا أن يكون الوصي مكلفا فلا يصح أن يكون صبيا أو مجنونا، عدل أي ولا بد أن يكون الوصي عدلا أي أمينا مرضيا فيما يصير إليه فلو لم يكن عدلا لم يصح أن يكون وصيا، كاف يعني أنه يشترط في الوصي أيضا أن يكون كافيا أي قادرا على القيام بالموصى عليه. قال الشبراخيتي: ثم ذكر شروط الوصي وهي أربعة بقوله: "لمكلف" لا مجنون ومعتوه وصبي وهو متعلق بيوصي على تضمنه معنى يسند لأن يوصي متعد بنفسه "مسلم" لا كافر ولو قريبا. وانظر وصي الكافر هل يشترط فيه الإسلام؟ "عدل" لا فاسق، وأطلقه كغيره "كاف" أي له قوة على التصرف احترازا من العاجز. انتهى. وقال عبد الباقي: عدل فيما ولي عليه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the executor (al-wasi) in a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=363)

الأول: الوصي:

Mas'alah: What conditions must the appointed executor fulfill in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

ويشترط أن يكون مكلفا مسلما عدلا ذا كفاية، فلا تصح لصبي ولا مجنون ولا كافر إلا أن يوصي إليه مثله ابن القاسم لا تجوز الوصية لمسخوط فالذمي أولى، وقال أيضا: الأصح أن يرى الإمام لذلك وجها وقال أيضا في العتبية: كره مالك الوصية إلى اليهودي والنصراني وكان قد أجازها قبل ذلك ابن القاسم، إن كان على صلة رحم يكون أبوه نصرانيا أو أخوه فلا بأس به، ولا تجوز إلى غير عدل، ويعزل إن أوصى إليه ولا تصح لعاجز ولا تشترط الحرية فتصح للعبد بإذن سيده إذا لم يخف أن يغلب على ما في يديه ولو أوصى عبد نفسه فأراد الأكابر بيعه اشترى للأصاغر، ويجوز للأعمى والمرأة وتصح لأم ولده ومدبرته ولو أسندها إلى رجلين نزلت على التعاون فلا يستقل أحدهما، فإن كان أحدهما، مشرفا فله أن [372] ***

[373]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor and the conditions of his trustworthiness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4775)

ووصيي فقط، يعم، وعلى كذا، يخص به [منح الجليل] هي جائزة، وإن لم يكن عدلا. ابن رشد اشتراط عدالته خلاف ظاهر المدونة والموازية فيمن قال: كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه وأنفذوا ما فيها أنه يصدق وينفذ ما فيها إذا لم يشترط فيه عدالة، كقوله سحنون وهو القياس. ثم قال ابن عرفة وفيها إن قال أوصيت فلانا بثلثي فصدقوه جاز ذلك وأنفذ ما قال، فإن قال الوصي إنما أوصى بثلث لابني فقال أشهب يصدق، وقال ابن القاسم لا يصدق لقول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" من قال اجعل ثلثي حيث تراه، فإن أعطاه لنفسه أو قرابته فلا يعمل به إلا أن يظهر وجه لذلك صواب، وفرق ابن رشد بينهما بأن مسألة مالك صرف الأمر فيها إلى اجتهاده فصرفه لنفسه أو لقرابته ظاهر في منافاته نتيجة الاجتهاد، ومسألة الخلاف أمرها مصروف لمجرد إخباره، وإليه أشار أشهب بقوله: لأن الميت أمر بتصديقه، ونحوه للصقلي. (و) إن قال في إيصائه فلان (وصيي فقط) أي مقتصرا على قوله: وصي فإنه (يعم) إيصاؤه كل شيء للموصي أو عليه حتى إنكاح صغار بنيه وبالغات بناته الأبكار بإذنهن، ولا يجبرهن اتفاقا، وكذا الثيبات. ابن عرفة فيها من قال: اشهدوا أن فلانا وصيي، ولم يزد فهو وصية في جميع الأشياء وإنكاح صغار بنيه، ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهم والثيب بإذنها. اللخمي في الموازية من قال فلان وصيي قال استقصى له وبالغ، وإن قال وصيي على مالي دخل فيه الولد، وإن قال على ولدي دخل فيه المال، ويدخل في قوله ولدي الذكور والإناث وكذا على بني إلا أن يخص فيقول: الذكور أو بناتي. (و) إن قال وصيي (على كذا) كثلثي أو قضاء ديني فإنه (يخص) بضم ففتح مثقلا (به) أي ما قصر الموصي إيصاءه عليه، ولا يعم غيره على المشهور. ابن عرفة من قال فلان وصيي على

اقتضاء ديني أو قضائه أو فلان وصيي على مالي أو فلان وصيي على بضع بناتي فذلك جائز، ويكون كما قال، وإن قال فلان وصيي على كذا الشيء بعينه فإنما هو وصي على ما سمى فقط، ونقل ابن العربي في بعض كتبه الخلافية أنه يكون

Mas'alah: Who may appoint an executor over a minor or interdicted person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4777)

وإنما يوصي على المحجور عليه أب، أو وصيه؛ كأم، إن قل، ولا ولي، وورث عنها [منح الجليل] تركتي وقبض ديوني ولم يذكر غير هذا. قال الإمام مالك أحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع إلى السلطان، فإن لم يرفع رجوت أن يجوز. الصقلي أشهب له أن يزوجهن ولا يرفع إلى السلطان وقاله ابن القاسم. (وإنما يوصي) بكسر الصاد مخففا من الإيصاء ومثقلا من التوصية (على) الشخص (المحجور عليه) لصغره أو جنونه أو سفهه (أب) رشيد (أو وصيه) أي الأب لا جد ولا عم ولا أخ، ولا أم إلا في مسألة أشار لها بتشبيهها بالأب في الإيصاء عند المحجور فقال (كأم) فلها الإيصاء على ولدها (إن قل) المال) الذي أرادت الإيصاء فيه كستين دينارا (ولا ولي) للولد الذي أرادت الإيصاء على ماله من أب أو وصيه (وورث) بضم فكسر المال القليل الموصى عليه (عنها) أي الأم. ابن عرفة الإيصاء إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد والوصي والحاكم فيها مع غيرها صحة وصية الأب إلى غيره بصغار بنيه وأبكار بناته، وإن مات الوصي فأوصى لغيره جاز ذلك، وكان وصي الوصي مثل الوصي في النكاح وغيره، بخلاف مقدم القاضي. وقيل مثله، وهو قولها في إرخاء الستور، وإن لم يكن للطفل وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره، ولا تجوز وصية الجد بولد ولده ولا

الأخ بأخيه الصغير وإن لم يكن له أب ولا وصي وإن قل المال. بخلاف الأم وفيها لا يجوز إيصاء الأم بمال ولدها الصغير إلا أن تكون وصيا من قبل أبيه، وإلا فلا يجوز إذا كان المال كثيرا، وينظر الإمام فيه، وإن كان يسيرا نحو الستين دينارا جاز إسنادها فيه إلى عدل فيمن لا أب له ولا وصي فيما تركته له. وقال غيره لا يجوز لها أن توصي بمال ولدها. ابن القاسم إجازة الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ذلك استحسان وليست بقياس، وإن كان الإيصاء بغير ذلك من قضاء دين أو تفريق ثلث جاز من كل مالك فيها للمرأة أن توصي بإنفاذ وصاياها وقضاء دينها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor (wasi)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4778)

لمكلف: مسلم، عدل، كاف، [منح الجليل] وإنما يوصي الأب على المحجور عليه (ل) شخص (مكلف) بالغ عاقل فلا يصح إيصاء مجنون ولا معتوه ولا صبي (مسلم) فلا يصح إيصاء كافر ولو قريبا على المشهور الذي رجع إليه الإمام مالك "- رضي الله عنه -" (عدل) فلا يصح إيصاء فاسق. البساطي بالجوارح ولم أعلم في الفاسق بالاعتقاد نصا شافيا (كاف) أي القادر على القيام بمصالح الموصى عليه فلا يصح إيصاء عاجز عنها. ابن شاس الركن الأول الوصي وشرطه أربعة التكليف والإسلام والعدالة والكفاية. ابن عرفة الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا تجوز الوصية إلى غير عدل، وفي ترجمة أخرى لا تجوز الوصية إلى مسخوط. قلت المراد بالعدالة في هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة، فذكر اللفظين في الموضعين يسهل تفسير غير العدل بالمسخوط لا بما هو أعم منه ومن المستور فيدخل المستور في المنع، واختصار

البرادعي ذلك بقوله لا تجوز إلى ذمي أو مسخوط أو من ليس بعدل خلاف ذلك لأن عطف ليس بعدل على المسخوط ظاهر في أنه غيره، فيدخل المستور في المنع. الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وأشهب من أوصى إلى محدود في قذف فذلك جائز إذا كان منه فلتة، وحالته ترضي، وإن لم يتزيد حسن حال إذا كان يوم حد غير مسخوط وأما من حد في سرقة أو زنا أو خمر فلا يقع في مثل هذا من له ورع فلا تجوز الوصية إليه انظر الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a brother to manage properties after death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=738)

فأجاب رحمه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، وما انتسخت فوقه ووقفت علي ذلك كله. وحكم ما أشهد به المتوفى من تقديم اخيه بعد موته للنظر في قاعات الدور وقبض ما يرتفع فيها وتصريفه فيما يرى من الوجوه، حكم

Mas'alah: Who may appoint an executor over a legally interdicted person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3807)

(وإنما يوصي على المحجور عليه) لصغر أو سفه (أب) رشيد إذ لا نظر لغيره على ولده وكذا لو بلغ الصغير رشيدا ثم حصل له السفه فليس للأب الإيصاء عليه وإنما ينظر له الحاكم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3808)

(لمكلف مسلم عدل) فيما ولي عليه فلا يقال يستغني بذلك عن اشتراط الإسلام لأن ذلك إن أريد بالعدل عدل الشهادة (كاف) أي قادر على القيام بالموصى عليه (وإن كان الوصي (أعمى وامرأة) أجنبية أو زوجة الموصي أو مستولدته أو مدبرته ويشكل على مبالغته على المرأة هنا ما تقدم من أن الأم لا تتصرف ولو كان المال من جهتها لعدم معرفتها التصرف ويجاب بأن الميت لما أوصى لها عرف منها حسن التصرف (وعبدا) الواو فيهما بمعنى أو (وتصرف) العبد (بإذن سيده) متعلق بتصرف إذا وقعت الوصية بغير إذنه ويقبل مقدرا إذا وقعت بإذن سيده ابتداء وليس له أي لسيده بغير إذنه في القبول لعبده رجوع بعد ذلك وشمل العبد الخالص وذا الشائبة وما ذكره من اشتراط العدالة خاص بالوصي على مال يتيم أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فتجوز إلى غير العدل قاله في توضيحه أي ولكن لا بد من إسلامه لقوله فيما ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وهذا المنطوق مقدم على مفهوم ولا يمكن ذمي من تجرفي كخمر كما مر وانظر في وصي الكافر هل يشترط فيه الإسلام حيث وقعت الوصية على يد حاكم شرعي ـــــــ الشرع لما حفظ عنه شروط في الوصي الخ فيه نظر لاقتضائه صحة الإيصاء من الأب المولى عليه وليس كذلك كما ذكره ابن عاشر وغيره (مسلم عدل) ابن عرفة المراد بالعدالة الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة يدل عليه لفظ المدونة وقال ابن يونس المراد بالعدالة هنا الأمانة والرضا فيما يصل إليه وقال في ضيح لو اكتفى بالعدالة عن الإسلام لكان أخصر ونقل بعضهم عن ابن المواز قال لم أرد هنا

بالعدالة عدالة الشاهد حتى لا يجوز غيره ولكن العدالة هي الأمانة والرضا فيما يصير إليه والقوة عليه اهـ. ابن عاشر وعلى هذا جاء قوله وعبدا وتضمنت العدالة الرشد فيخرج المولى عليه لكن يرد عليه أن يقال إن أراد العدالة المصطلح عليها لم تحسن المبالغة بالعبد وإن أريد مطلق الديانة لم يخرج المولى عليه وقد أشار ابن مرزوق إلى المعارضة بين اشتراط العدالة وإجازة الوصية للعبد وأجاب بما تقدم عن ابن المواز لكنه غير مخلص فتأمله (وتصرف بإذن سيده) ابن عاشر كذا الابن الحاجب وابن شاس وظاهر كلامهم أن المتوقف على إذن السيد إنما هو التصرف دون الإيصاء وليس بسديد بل الصواب أن الإيصاء موقوف على الإذن أيضا ولهذا قال ابن مرزوق العبارة الجيدة أن يقول تجوز وتصح لعبد الغير بإذن سيده اهـ.

لأن الوصي كالوكيل والوكيل الذمي لا يمكن من بيع أو شراء أو تقاض والحاكم الشرعي إنما يحكم بينهم بحكم الإسلام أو لا يشترط ذلك لأنه ليس للوصي إذا كان في التركة خمر أن يريقه إلا بعد الرفع لحاكم لاحتمال رفعه لمن يرى تخليله فيضمنه الوصي ولا يجوز لذمي أن يوصي لحربي وإن مستأمنا

Mas'alah: What are the conditions for a valid executor in a will?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=805)

(ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل): ظاهره وإن علم الموصي بعيبه وهو كذلك عند سحنون، وهو ظاهر أول قسمة المدونة وإذا أسند مسلم وصيته إلى ذمي أو مسخوط لم يجز ذلك ولا يكون وصيا وهو ظاهر ما في وصاياها أيضا، وقال المغيرة: لا يعزل

ويقوم مع عدل وقال أصبغ ومصرف وابن الماجشون بالأول إلا أن يكون مثل القريب والمولى والزوجة، ومن يرى حسن النظر لقرابته أو لولايته وشبه ذلك فالثاني وقيل: إن لم يعلم الذي أوصاه بحاله فالأول وإلا فالثاني نقله ابن الحارث، وظاهر كلام الشيخ أن المأمون الوصية إليه صحيحة وإن كان أعمى واعلم أنه يشترط في الوصية خمسة شروط ذكرها ابن شاس أن يكون مسلما، مكلفا، عدلا، ذا كفاءة، وذا هداية في التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for a father to appoint an executor over his children?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2253)

شروع في الكلام على الوصية على الأولاد، وإقامة من ينظر في حالهم فذكر أن ذلك مختص بالآباء لا بغيرهم من الأقارب من الأجداد والإخوة فقوله، وإنما يوصي على المحجور عليه وهو الصغير والسفيه أب لكن بشرط أن يكون هذا الأب رشيدا أما الأب المحجور عليه، فإنه لا يوصى عليه، ولده إذ لا نظر له عليه، وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له السفه فليس للأب الإيصاء عليه، وإنما الناظر له هو الحاكم، وكذلك يوصى على المحجور عليه وصي الأب ووصي وصيه، وأما مقدم القاضي، فلا وسكت المؤلف عن الصيغة اتكالا على قوله فيما سبق بلفظ، أو إشارة مفهمة، وقوله وعلى كذا يخص به .

Mas'alah: What are the conditions of the executor (wasi) in a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2253)

لمكلف مسلم عدل كاف (ش) هذا شروع منه في الكلام على شروط الوصي الذي تسند إليه الوصية منها أن يكون مكلفا، فلا تسند الوصية لصبي، ولا لمجنون ومنها أن يكون مسلما، فلا تسند لكافر ومنها أن يكون عدلا والمراد بالعدالة الأمانة والرضا فيما يصير إليه، فلا يقال إن العدل يغني عن الإسلام لأن هذا لو أردنا بالعدل عدل الشهادة.

Sub-topic - Non-Muslim and Morally Defective Executors

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2915)

الشرط الثاني الإسلام فيعزل الكافر ولو ولي إن كان ذميا خلافا لح لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} وهي ضيغة حصر فلا يتولى المسلم غير مسلم قال ابن القاسم في الكتاب قد منع مالك المسخوط والذمي أولى وعن ابن القاسم إلا أن يرى الإمام لذلك وجها وعن مالك كراهة اليهودي أو النصراني والجواز أيضا إن كان قريبا كالأب والأخ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim or distant relative as executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2916)

والخال المولى والزوجة ومن يرى له حسن النظر للولد من أقاربه أو أوليائه ويجعل معه غيره ويكون المال بيد المجعول معه بخلاف أباعد القرابة لأن مقصود الوصية ضبط المصلحة المولى عليها فالوصي كالوكيل وتجوز وكالة الكافر اتفاقا غير أن الموصي مفقود لا يتعقب من ولاه بخلاف الموكل فلذلك شدد في الوصي قال ابن يونس تجوز وصية الذمي للذمي مثله قال محمد ولا يوصي ذمي لحربي ولو كان مستأمنا قاله أشهب ولو أوصى الحربي للمستأمن جاز لأنه أفضل منه وتجوز وصية الحربي والذمي للمسلم

Mas'alah: Can a person with a moral defect or who was flogged for slander be appointed as executor?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2917)]

(فرع) قال محمد بن يونس قال محمد لا يوصى لمأبون لأن الأبنة داء في الدبر يشعر بسوء الحال وجوز ابن القاسم وأشهب المحدود في القذف إذا كان ذلك منه فلتة وهو مرضي الحال وكان يوم حد غير مسخوط فإن السباب ربما صدر من العدول والصلحاء نادرا ولا يخل ذلك بحالهم في العدالة بخلاف الزنا وغيره لا يقدم عليه إلا السفلة إلا أن يتوب وتحسن حاله

Mas'alah: Can a Muslim accept the executorship of a dhimmi's will?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2926)]

(فرع) في الكتاب يجوز قبول المسلم وصية الذمي إذا لم يكن في تركته خمر أو خنزير وأمن من إلزامه الجزية

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as an executor?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5939)]

[: وصية عمر بن الخطاب إلى حفصة زوج النبي] ومن كتاب الطلاق قال مالك: أوصى عمر بن الخطاب إلى حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال مالك: وأرى فعل ذلك لمكانها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. محمد بن رشد: تأويل مالك - رحمه الله - بين، إذ لا شك في أن لها بكونها زوجة لرسول الله - صلى الله عليه

وسلم – مزية على سائر أولاده. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the chapter on bequests to an unjust person or a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7599)

[الباب الثالث عشر] : في الوصية إلى غير العدل أو إلى كافر، ووصية الكافر إليهم، ووصية الرجل على مكاتبه أو عبده

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi appointing a harbi or a musta'min as an executor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7600)

قال أشهب: ولو أوصى ذمي إلى حربي لم يجز، ولو كان مستأمنا، ولو أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي جاز، قال: وتجوز وصية الحربي والذمي إلى المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim as an executor when the estate contains wine or pigs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7600)

قال فيه وفي المدونة مالك وابن القاسم: وإذا أوصي ذمي إلى مسلم فإن لم يكن في تركته خمر أو خنازير، ولم يخف أن يلزم بالجزية، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a dhimmi appointing a Muslim as executor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7601)

محمد: وقال أشهب: أنا أكرهه خوفا أن يلزم بالجزية وليس ببين في الكراهية، ولو قبل لجاز ولزمته، وإن كان غير ذلك فلا بأس به، وإن يكن فيها خمر وخنازير فتكون الوصية فيما سوى الخمر والخنازير.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a dhimmi executor when the estate contains wine and pigs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7601)

ابن حبيب قال ابن الماجشون: وأما الذمي يوصي إلى الذمي وفى تركته خمر وخنازير وغيره مما يستحلونهن فلا أمنعه قسمته بينهم.

Mas'alah: Is a bequest to a sinful person valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1633)

فصل [17 - في منع الوصية إلى فاسق] : لا تجوز الوصية إلى فاسق لا يؤمن عليها، ولا تقر في يده [7] لأنه قد تعلق بالوصية إليه حقوق الموصى لهم، فإذا لم يكن مأمونا لم يؤمن منه إتلافها فلم (1) انظر الموطأ: 4/ 762، التفريع: 2/ 325، الكافين: 545. (2) في م: يعرف. (3) انظر مختصر الطحاوي: 161، الإقناع: 129. (4)

انظر الموطأ: 2/ 762، سنن البيهقي: 10/ 137، عبد الرزاق: 9/ 78. (5) انظر المدونة: 4/ 287، التفريع: 2/ 326، الكافي: 548. (6) انظر: الأم: 4/ 120، مختصر المزني ص 146. (7) انظر المدونة: 4/ 285، التفريع: 2/ 326، الكافي ص 548.

يجز ولايته، ولا يراعى في ذلك اختيار الميت له لأنه ليس له أن يختار على غيره من لا يؤمن إتلافه وإضاعته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a dhimmi as executor or vice versa?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2096)

[الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم] قلت: أرأيت مسلما أوصى إلى ذمي، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: المسخوط لا تجوز الوصية إليه، فالذمي أحرى أن لا تجوز الوصية إليه. قلت: أرأيت إن أوصى إلى نصراني، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز ذلك إذا أوصى إلى غير عدل فالنصراني غير عدل. قلت: أرأيت إن أوصى ذمي إلى مسلم؟ قال: قال مالك: إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

وفيها: إن أوصى ذمي إلى مسلم فإن لم يكن في تركته خمر أو خنازير ولم يخف أن يلزم الجزية؛ فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a dhimmi executor when the estate contains wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: والذمي يوصي إلى الذمي وفي التركة خمرا أو

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a harbi as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5235)

خنازير أو غيره مما مما يستحلونه، فلا أمنعهم قسمته بينهم، قال أشهب: لو أوصى ذمي إلى حربي؛ لم يجز وإن كان مستأمنا.

Mas'alah: Can the ruler permit a non-Muslim executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5235)

وقال ابن القاسم في بعض مجالسه: إلا أن يرى الإمام لذلك وجها، فإن رآه فلا يلي

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

قلت: وكذا الشيخ إنما ذكر المسألة في ترجم الوصية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a non-Muslim and appointing them as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)

قلت: مجمل ابن رشد المسألة على الوصية للكافر بالمال على الإيصاء إليه بالنظر للمحجور، وهو نص الرواية، خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب، وسياق كلام الشيخ في نوادره واللخمي في تبصرته ومثله المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi or a disliked person as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)

واختصار البرادعي ذلك بقوله: لا تجوز إلى ذمي أو مسخوط ومن ليس بعدل خلاف ذلك؛ لأن عطفه غير عدل على المسخوط ظاهر في أنه غيره فيدخل المستور.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person flogged for slander as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)

الشيخ لمحمد عن ابن القاسم، وأشهب: من أوصى إلى محدود في قذف؛ فذلك جائز، إذا كان منه فلتة أو حالة ترضى، وإن لم يتزيد؛ حسن حال إذا كان يوم حد غير مسخوط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi or a child as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

أو إلى ذمي أو صبي ووصية الكافل لليتيم

Mas'alah: Is it permissible to maintain ties with non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

قال ابن القاسم: وإذا كان على الصلة والرحم يكون أبوه أو أخوه نصرانيا أو أخواله فيصل بذلك رحمهم فلا بأس به وهو حسن وأما لغير هذا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a morally corrupt person as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

قال في المجموعة: أو مأبون، ولا يجوز ذلك من النصارى إلى بعضهم إذا كانوا بهذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person flogged for slander as an executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى إلى محدود في قذف فذلك جائز إذا كانت منه فلتة وكان ممن يرضى حاله وإن لم يتزيد حسن حال إذا كان يوم حد غير

مسخوط فأما من حد في زنى أو سرقة أو خمر فلا يقع في مثل (1) البيان والتحصيل، 12: 477.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a harbi as an executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

قال في الكتابين: وإن أوصى ذمي إلى حربي لم يجز وإن كان مستأمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting executorship from a dhimmi or a Muslim with ill-gotten wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5256)

في المسلم يوصي إليه الذمي أو مسلم خبيث المال وفي الذمي عليه دين لمسلم وفي تركته الخمر وشبهه أو مال غصب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accepting executorship from a dhimmi whose estate contains wine and pigs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5256)

من كتاب ابن المواز والمجموعة ذكر قول مالك: في الذمي إذا أوصى إلى مسلم إذا لم يكن في التركة خمر أو خنازير وأمر أن يؤخذ بالجزية مثل ما في المدونة ثم يقول: وقال أشهب: ولا بأس بقبول وصيته وإن كان في التركة خمر وخنازير ولا يكون له في

ذلك وصية وهو موصي فيما يجوز أن يليه وإنما أكره له قبوله وليس بالبين في الكراهية في موضع يخاف أن يكون على الذمي جزية يؤخذ بها فلا أحب له قبولها فإن قبلها جاز وليس له أن يرجع عنه.

Mas'alah: Can a person appoint a relative who works for the oppressive ruler as executor of his will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5257)

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في العتبية والمجموعة: فيمن له قريب يلي عملا للسلطان وما اطلع منه على أمر يكرهه ولكن يتهمه بأمور يلابسها فيوصي إليه بولده أترى أن يليهم؟ قال: لا بأس بذلك وأستحسنه، وذكره أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an executor who is not upright and on the executor's actions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3738)

باب [في الوصية لغير عدل، وفي وصية الأم , والجد، والأخ , والوصية إلى الغائب، وفي تصرف الوصي في مال الميت، وما يوجب عزلته, وهل للوصي أن يقيم غيره مكانه عند السفر والمرض والموت؟] ولا تجوز الوصية بمال اليتامى إلا إلى عدل قيم بما يسند [1] إليه من ذلك، وكذلك إن جعله وصيا على قضاء دين أو اقتضائه خيفة أن يدعي غير العدل الضياع قبل القضاء وبعد الاقتضاء، فإن فعل وادعى الضياع لم يصدق وغرم إذا كان غير مأمون ولأن المال بنفس الموت ملك للوارث والوصي كالوكيل

على ذلك، وإذا لم يحسن النظر رد فعله. ولا تجوز الوصية لذمي يهودي أو نصراني لعدم العدالة، ولأنه غير ناصح للمسلم. قال ابن القاسم في العتبية: إلا أن يكون أبوه أو أخوه نصرانيا، فلا بأس، يصل بذلك رحمه. قال في بعض مجالسه: ولا يلي عقد نكاح البنات وليوكل بذلك مسلما [2]. وأجازه أيضا إلى زوجته النصرانية وهذا إذا كان الموصى إليه معروفا بالأمانة والوفاء، فإذا اجتمع ذلك مع القربى لم يخش على الولد ضيعة في مال ولا نفس [3]. وتجوز الوصية للعبد إذا كان مأمونا على ما أقيم له غير عاجز، وسواء كان (1) في (ف) و (ق 6) : (يصير) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 280. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 281.

ملكا للميت أو لأجنبي إذا رضي سيده، وكان السيد ممن لا يخاف أن يغلب على ما في يدي عبده. وقال أشهب في كتاب محمد: فإن ظعن به سيده أو مشتريه من سيده جعل السلطان وصيا غيره. وهذا خلاف المعروف من قوله، والمعروف في هذا الأصل أن للعبد أن يقيم مكانه عند سفره أو غيره من غير حاجة إلى سلطان، ولا فرق في ذلك بين حر أو عبد، وإن رضي المشتري أن يبقيه على الوصية جاز، وإن أوصى الميت ببنيه الصغار إلى عبده فدعا الكبار إلى البيع فإن رضوا ببيع أنصبائهم خاصة جاز وبقي العبد على حاله في الوصية، وإن دعوا إلى بيع الجميع؛ لأن في بيع أنصبائهم بانفرادها بخسا كان ذلك لهم على قول مالك، إلا أن يرى أن أخذ بقيته حسن نظر أو يدفع إلى الشركاء قدر ذلك البخس، فلا يباع على الصغار أنصباؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim as executor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4689)

ولو أوصى ذمي لمسلم فلا باس بذلك ما لم يكن خمرا أو التزام جزية وقع في نسخة ابن عبد السلام هنا قبل قوله: (ولو أوصى) (الموصي) ولم يقع ذلك عندنا إلا فيما يأتي. والضمير في قوله: (يكن) عائد على الموصى به المفهوم من أوصى، وهكذا في المدونة وغيرها، ففيها: وإن أوصى ذمي إلى مسلم فإن لم يكن في تركته خمر ولا خنزير، ولم يخف أن يلزم بالجزية فلا بأس. وقال أشهب في الموازية: أنا أكرهه؛ خوفا أن يلزم بجزية. وليس بينا في الكراهة. ولو قبل لجاز ولزمته، وإن كان غيرذلك فلا بأس به وإن كان فيها خمر وخنازير، وتكون الوصية فيما سوى الخمر والخنازير. وأما وصية الذمي إلى الذمي، فلا يمنعون منها، إذا كان فيها الخمر ونحو ذلك مما يستحلونه، قاله ابن الماجشون. قوله: (ولو أوصى ذمي لمسلم) نص أشهب أيضا على جواز وصية الحربي للمسلم. أشهب: ولو أوصى ذمي إلحربي لم يجز، وإن كان مستأمنا. قال: ولو أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who becomes sinful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4691)

ولا تصح لمسخوط، ولو طرأ الفسق عزل هذا هو الذي احترز عنه بالعدالة، ونبه بقوله: (ولو طرأ الفسق عزل) على أن هذا الشرط تعتبر استدامته كابتدائه؛ لأن بعض الشروط يشترط ابتداء لا دواما. وما ذكره من العزل بطروء الفسق هو المشهور. وقال المخزومي: لا يعزل، ولكن يجعل معه وصي آخر عدل. وهذا الذي ذكره المصنف خاص بالوصي على أموال اليتامى، أو على اقتضاء دين أو قضائه؛ خيفة أن يدعي غير العدل الضياع. وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فتجوز إلى غير

العدل. ابن المواز: عن ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى إلى محدود في قذف فذلك جائز إذا كانت منه فلتة، وكان ممن ترضي حالته، وإن لم يتزيد حسن حال إذا كان يوم قذهف غير مسخوط. وأما من حد في زنى أو سرقة أوخمر- فلا يقع في مثل هذا من له ورع- فلا تجوز الوصية إليه إلا أن تحدث له توبة، أو تورع يعرف فضله فيه فتجوز الوصية إليه. مالك في الموازية: وإن كانت الوصية بعتق او بشيء في السبيل ولم يكن وارثا- لم يكشف عن شيء إلا عما يبقى للورثة منفعته، مثل: العتق؛ لهم الولاء، إلا أن يكون الوصي سفيها سارافا فيكشف عن ذلك كله، فرب وصي لا ينفذ من الوصية شيئا، وهذا صحيح؛ لأن الميت وإن أوصى لغير عدل، فلم يرد إلا إنفاذ الوصية فلا يمنع الورثة من الاطلاع على ذلك؛ حتى يعلموا أنه أنفذها. مالك: وإن كان الوصي وارثا فلباقي الورثة أن ينظروا في ذلك، ويكشف عنه الوصي.

Mas'alah: Can a Muslim be an executor for a non-Muslim's will?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)

وفي السيد عن التوضيح يصح أن يكون المسلم وصيا لكافر حيث لا خمر في التركة ولا خنزير ولو حربيا كما قاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unjust person or a dhimmi as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

قال مالك: ومن أوصى إلى غير عدل لم تجز وصيته إليه، وترجح على هذه المسألة في

المدونة في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثا. قال ابن القاسم: والذمي أحرى ألا تجوز الوصية إليه من المسخوط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an untrustworthy executor and his removal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

(ومن أوصى إلى غير مأمون) في دينه أو أمانته (فإنه يعزل) وإن علم الموصي بفسقه. ع: والعزل إنما يكون بالرفع إلى الإمام وهو الذي يعزله ويولي غيره، وكذلك يعزل الأب الفاسق عن متاع أولاده

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person serving as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

- عدل، لا فاسق، وأطلقه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor and selling shares of a bequeathed slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

ويدخل في عبده مدبره ومكاتبه والمبعض والمعتق إلى أجل، وإن أوصى إلى عبده أراد

الأكابر بيع عبد موصى إليه اشترى للأصاغر حصة الأكابر، إن كان لهم مال يحملها، فإن لم يحمل ذلك حصتهم وأضربهم باع

Mas'alah: What is the ruling on appointing an untrustworthy guardian?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1175)

(ومن أوصى إلى غير مأمون) في دينه أو أمانته (فإنه يعزل) وإن علم الموصي بفسقه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as an executor?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

ولا يجوز الوصية إلى مسخوط ولا إلى غير عدل ، ولا إلى من (لا) غير دين الإسلام ، وروى عن ابن القاسم فى المسلم يوصى للنصرانى : لا يجوز ، إلا أن يرى السلطان لذلك وجها فيجيزها . [226] [227]

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim executor and selling property of minors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9690)

الإسلام حيث وقعت الوصية على يد حاكم شرعي؟ لأن الوصي كالوكيل والوكيل الذمي لا يمكن من بيع أو شراء أو تقاض والحاكم الشرعي إنما يحكم بينهم بحكم الإسلام، أو لا يشترط ذلك لأنه ليس للوصي إذا كان في التركة خمر أن يريقه إلا بعد

الرفع للحاكم، لاحتمال رفعه لمن يرى تخليله فيضمنه الوصي، ولا يجوز لذمي أن يوصي لحربي وإن مستأمنا. انتهى. كالوصية بالثلث أو العتق أي أسند تفريق الثلث إلى غير العدل أو أسند إليه العتق. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a father's executor when the father is a spendthrift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3041)

(الثاني) قول المصنف، وإنما يوصي على المحجور عليه أب هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة حيث قال: إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد فأما إن كان الأب سفيها وهو في ولاية أبيه فللجد الولاية على ولد ولده ويوصي عليهم، ويكون وصيه عليهم، وقيل لا يكون وصيه وصيا عليهم، قال في العتبية في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وسئل عن رجل حلف في رقيق لابنه أن يبيعهم بثمن سماه وللحالف أب فقال له: أنا أبيعهم ليس هم لك فقال له: أسفيه هو يريد الحالف؟ فقال: لا فقال: لا أرى أن يبيعهم قال ابن رشد في قوله: لا أرى أن يبيعهم إذا لم يكن سفيها دليل على أن له أن يبيعهم إذا كان سفيها فجعله في حكم الوصي على ولد ابنه ما دام ابنه سفيها فيلزم على هذا أن يكون وصي الأب وصيا على ولد الولد الذين إلى نظره بإيصاء الأب وهو نحو ما في مختصر ابن شعبان عن مالك أن للموصى أن يزوج بنات يتيمه بعد بلوغهن، وإن رضي الأب بذلك قبل أن يبلغن لم يلتفت إلى رضاه لسقوط ولايتهن كاليتامى قال ابن وهب في سماع أصبغ والرفع إلى السلطان

Mas'alah: What are the conditions for appointing a blind person, a woman, or a slave as an executor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2253)

، وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده (ش) هذا مبالغة في المكلف المسند إليه الوصية أي، ولو كان أعمى، أو امرأة بشرط أن تكون صالحة لذلك وسواء كانت امرأة أجنبية، أو زوجة للموصي، أو مستولدة أو مدبرة، وكذلك يصح إسناد الوصية إلى العبد بشرط أن يرضى سيده، وليس للسيد رجوع بعد ذلك ويدخل في عبدا مدبره ومكاتبه والمبعض والمعتق لأجل قوله: وعبدا وأولى الأمة لأن من شأنها أن تحسن القيام بأولاد سيدها، وإنما نص على العبد لأنه المتوهم فقوله بإذن ليس متعلقا بتصرف بل هو متعلق بقبل المقدر قبل تصرف فكان ينبغي أن يقول وقبل بإذن سيده ثم تصرف أو متعلق بتصرف ويحمل على ما إذا وقعت من غير إذن في القبول .

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as executor in the absence of the master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3276)

لهم الإمام غيره [1]. وقال اللخمي: المعروف من قوله [2] غير هذا وأن العبد [3] يقوم مقامه عند سفره أو غيره من شاء [4] من غير حاجته إلى سلطان، ولا فرق بين حر وعبد [5].

Sub-topic – Judge's and Heirs' Role in Overseeing the Executor

Mas'alah: When can heirs investigate the actions of an executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2917)

(فرع) قال إذا لم يكن الوصي وارثا لم يكشف الورثة عن شيء إلا فيما يبقى للورثة منفعته مثل ولاء العتق إلا أن يكون الوصي سفيها سارقا فيكشف عن ذلك كله فرب وصي لا ينفذ من الوصية شيئا وإن كان الوصي وارثا فلباقي الورثة الكشف عنه لاحتمال الإزواء لنفسه فتكون وصية لوارث

Mas'alah: What is the role of the sultan in overseeing an executorship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2923)

للحاضر وينظر السلطان لأنه مقتضى فعل الميت

Mas'alah: When may heirs supervise the executor's actions regarding bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2932)

(فرع) قال إذا كان الوصي وارثا فللورثة النظر معه خشية أن تكون وصية لوارث ومتى كان غير وارث فليس لهم ذلك إلا فيما تبقى علقته للوارث كالولاء في العتق فقد يرث

من لا ولاء له كالبنات والأخوات والزوجات والأمهات والجدات ويكون الولاء لمن ينجز إليه الولاء كان وارثا أم لا ويلحق بالعتق الإخدام والتعمير والحبس فحق الأولين لجميع الورثة لأن المرجع إليهم وحق الحبس لأقرب الناس بالمحبس لأنه الذي يرجع إليه الحبس على ما تقدم تفصيله في كتاب الحبس وهذا في الوصي المأمون أما غيره فيكشف عن الوصايا كلها

Mas'alah: What is the ruling on a man appointed by the ruler to oversee an orphan's affairs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7597)

قال ابن حبيب عن أصبغ: في الرجل يوكله السلطان بالنظر لليتيم فيقبل ذلك منه، فليس له أن يعتزل ذلك، عزل ذلك السلطان أو لم يعزل، إلا أن يزيله السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره.

Mas'alah: What is the ruling on a will being overridden when a proper guardian is appointed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5226)

وسئل ابن البراء عن نحو السؤال المتقدم إلا أنه زاد فيه إلا الأخ قال لم يبلغني الإيصاء إلا بعد تقديمها ووقوع المقاسمة، فقالت الوصية قد أسقطت حقك في الوصية إذ لم تقم بها إلى الآن، فأثبت الأخ ما تقدم وقال أفعالها توجبه وهو تقصير منها في حق اليتيم. بين الجواب. فأجاب: إذا صحت خلافة الأب وأقيم غيره ولا قادح فيه فهي مردودة بغير خلاف. وإن جهل الأمر وخيف النقص والتلف على الشيء ولا نائب

حاضر نظر القاضي من يتولى ذلك، ويرفع الضرر إن خشي، فإن ظهر فما]

[516/9 وجده مطابقا للمصلحة أمضاه، وما كان على خلاف ذلك رده وتمادى نظره ما لم يحدث ما ينافي النظر المصلحي فيسقط تصرفه. وقوله في السؤال للمرأة عقد النكاح من الذكر فهي قائمة مقامه وعوضه على من أقامها واستقصاؤه هو الوجه، واستلزامها للعدد المسمى على ما ذكر خطأ، لأن هذه الزوجة إن تزوجها على مال ورثته فهو ملكها، وملك الشخص لا يقال التزمه غيره، وإن التزمه الوصي على أن يأخذ هذه الأنواع فهي مبايعة، ولا بد من بيان شروطها. وشراء الوصي مال يتيمه فيه كلام ولو بالقيمة. ولو أرادت أن هذا حاصل لما بالمورث فهذا تعبير ردئ وقول غير بين، والوجه كان أن يسمى جميع ملكها مفصلا ويعرض على الزوج، فإن رضي به وإلا انصرف. والعجب من موثق لصيانة العقود الربوية وجريها على المناهج الإسلامية يكتب مثل هذه الصور ويوقع من الخلل في العقد الشرعي ما هو عنه مسؤول. وقد أعطى العلماء قوانين في التسهيل على كل طائفة من الناظرين في كل علم، فما أحسن لو كتب سجلا من نظم تلك الأئمة ونقل رسما على تلك الهيئة، وإلا ترك ما يتبين تقصير. فيالها من زلة ما تعفى آثارها ولا تنسى أوزارها!

Mas'alah: Can a person compel an executor appointed over his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

قال ولابن حبيب عن مطرف: ليس له أن يجبر وصيا إليه بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the executor appointed by the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

أصبغ: من قدمه السلطان فقيل: فلا رد له ولو عزله من قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on informing minor heirs about the executor's actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5244)

قال في كتاب ابن المواز وقاله أصبغ قال: إلا أن يكونوا صغارا فعليه إذا كبروا أن يعلمهم لأن ذلك من القضاء لنفسه والجر إليها، ولو كان بعضهم كبارا فغفل عن ذلك حتى كبر الصغار فلا كلام لواحد منهم كما لو قام الكبار يوم العقد يوم أنفذ/ فلا قيام للصغار إن كبروا لأنه أمر طاهر.

Mas'alah: May a judge appoint another person alongside a co-executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

هل يجعل مع صاحبه غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-guardian when one guardian is removed for treachery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5256)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا عزل أحد الوصيين لخيانة فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف.

Mas'alah: What is the role of the ruler in overseeing property bequeathed to orphans and absent persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2001)

وهذا المال الذي أوصوا به، ينظر فيه السلطان ويحوزه على الصغير والغائب.

Mas'alah: What is the ruling when there is no guardian or executor for children?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)

(قوله: ولا ولى) حال أي: والحال أنه لا ولى للأولاد ولا وصي

Mas'alah: What is the role of the supervisor over the executor and the rights of the child's heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2201)

(قوله: ولاثنين) وأما المشرف فإنما له المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا نزع المال منه أنظر (ح) والمشرف: هو المعروف عندنا بالناظر الحسبي وليس لوارث الطفل أن يستكشف عما بيد الوصي ويأخذ نسخ عدده عليه محتجا بأنه إذا مات صار المال

Mas'alah: What is the ruling on an orphan requesting removal of his wealth from his guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=80)

فالذ نقول به في ذلك أنه لا يجب إخراج المال عن الوصي إذا كان من أهل العدل، فكيف بالعدل والملأ لأن أخراج عنه وهو بهذه الحالة تبديل لعهد الميت، وقد قال

Mas'alah: What did the judge rule regarding the appointment of a guardian for an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=98)

وذكر القاضي أنه جعل النظر لابنته ويضعها إلى وليد وعبيدة ابنة محمد، وقال في وصيته: فمن مات منهما أو غاب؛ فالنظر للباقي منهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-guardian when the original guardian is unfit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=99)

وقول القاضي: هل لي أن أشرك مع وليد غيره مكان عبدة، في النظر لأم الأصبغ إذا لم يفرد أبوها وليدا بالنظر لها حتى شرك معه عبدة؟ فالذي نقول والله الموفق للصواب: أن الشريك (أ - 28) معه في النظر لها مما يجب نظر القاضي به؛ لأنا وجدنا محمدا قد قال [في وصيته] : فإن مات أحدهما أو غاب، فالنظر إلى الباقي منهما، وألفينا عبيدة لم

تمت ولم تغب وهي حاضرة، وأن الذين أعذر بهم القاضي إليها فيما أعلمنا القاضي – وفقه الله – وقرأنا شهادتهما قالا: إنا نعرفها بالعين والاسم والنسب، وإنها هي التي أنكرت أن تكون عبدة، وإنما أخرجها عن النظر مع وليد سخطة حالها، فالحالة التي سقطت بها، ليست من ناحية موت ولا معيب، فيجب أن تشرك معه في النظر لها، ويوكل القاضي ناظرا مأمونا حازما مع وليد. قاله ابن لبابة. وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-guardian for an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=99)

وقال أيوب بن سليمان: ما بالتشريك بأس، ولا يقود إلا إلى خير وحياطة، فليفعله القاضي إن شاء الله. وقال بذلك ابن بيطير.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian for minors after the death of the original executor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=132)

وثبتت البراءة عندي عن موسى بشهادة ابن السمح وغيره، وثبت عندي بشهادتهم إطلاق موسى لبعض ورثة عثمان وموت من مات منهم، وأنه لم يبق في الولاية منهم غير عبدالعزيز، فوكلت عند ذلك إسحاق على النظر لعبد العزيز وتنفيذ ما بقي تنفيذه من

وصية عثمان، بعد أن أعذرت إلى البالغين المنطلقين من ورثة عثمان في ذلك كله، فلم

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding the guardian's discretion and removal?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)]

وظاهر كلامه أن الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك، وظاهره ببر أو ببحر وقيده غير واحد بزمن الأمن، وأشار إلى أحد شروط الوصي وهي العدالة بقوله:

Mas'alah: What is the role of the judge when co-executors disagree according to al-Lakhmi?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)]

اللخمي: فما رآه صوابا أثبته، وإن كان غير ما قالاه أمرها به، ومنعهما مما عداه.

Mas'alah: What happens if a judge-appointed guardian is later superseded by a father-appointed guardian?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9687)]

الثالث: إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله. نقله البرزلي في الوصايا. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the role of the judge when executors disagree or one dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9698)

وعلم مما قررت أن قوله: فالحاكم جواب الشرط هو والمقدر له فهو راجع للأمرين؛ أي فالحاكم ينظر في تقديم صالح مع الحي أو استقلاله في الأولى وفي فعلهما في الثانية.

Mas'alah: What are the nullifiers of a will (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=371)

اللواحق فيها ثلاثة فصول: الأول: في مبطلات الوصية وهي سبعة: الأول: فسق الوصي وذلك موجب للعزل، وقال المخزومي: ليس للقاضي عزله، ولكن يشرك معه غيره، وقال أصبغ: إن كان غير عدل وهو ممن يرجع حسن نظره كالقريب والمولى جعل معه غيره، وقال بعض الأندلسيين: إذا أوصى بتنفيذ ثلثه لسارق أو فاسق لم يعزل وطلب بالإشهاد على تنفيذه. الثاني: خيانته وذلك مسقط لولايته ويقدم القاضي غيره، فإن كان معه شريك، فقال مالك: لا يجعل معه أحد إلا أن يضعف، وروى عنه على أنه يجعل معه غيره وإليه مال سحنون. الثالث: غيبة الوصي غيبة انقطاع، وللقاضي تقديم من ينوب عن المحجور، ولا يسقط الإيصاء من يده إلا أن يكون عبدا سافر به سيده فإنه يقيم غيره قال أشهب: قال اللخمي: وهو خلاف المعروف من قوله والمعروف أن العبد يقوم مقامه غيره عند سفره من غير احتياج إلى سلطان ولو مات الوصي وكان معه شريك فإن

قال الوصي في وصيته: من عاقه عائق فالباقي منفرد استقل الشريك إلا أن لا يحب الانفراد فإن لم يقبل ذلك نظر القاضي في الشريك أو الاستقلال. الرابع: العجز وإذا بان للقاضي عجزه قدم غيره، ولو أراد هو أن يقدم غيره في حياته لم يكن له ذلك، ولكن يوكل من ينوب في النظر في أموره، قاله ابن العطار وغيره. الخامس: زواج المرأة الوصية بالنسبة إلى كون المال بيدها إذا خيف عليه قال مالك: إذا تزوجت فخيف على المال، قال: كان لا بأس بحالها لم تكشف عما قبلها وإلا كشفت وإن عزلت الولد في بيت وأقامت من يخدمهم فهي أولى بهم وإلا نزعوا منها، وفي الطرر إذا كانت صالحة الحال وافرة المال حسنة النظر أقرت بعد أن يحصى المال عندها؛ فإن جهل حالها شرك معها في النظر من يكون المال عنده ولا يترك عندها؛ لأنها إذا تزوجت غلب عليها ولو أسند إليها الوصية على [374] ***

[375] أنها لا تتزوج فتزوجت فسخت الوصية قال ابن القاسم: وكذلك لو أوصى لأم ولد بألف درهم على أنها لا تتزوج فتزوجت أخذ منها. السادس: إفاقة المجنون. السابع: حسن الحال عند ابن القاسم والمشهور المعمول به أنه لا ينطلق إلا بالإطلاق وذلك للأب ولوصيه، وأما وصي القاضي فحكى المتيطي أن إطلاقه غير جائز، ويعزى للمازري عكسه، وأما القاضي فيطلق بعد ثبوت الرشد وينبغي أن يستكثر من الشهود قال في الموازية: ولا يكتفي في ذلك باثنين حتى يكون فاشيا، وإذا علم الوصي رشد محجوره فلم يدفع إليه ماله ضمنه إن ضاع، وإن ضاع ببينة، وكذلك إن قامت برشده بينة وقت التلف، وإن شك في رشده فدفع إليه المال بغير أمر الإمام ضمنه، ولو رشده لظهور رشده عنده ثم ظهر منه سفه نزع منه ماله وحجر عليه ولو رشده فأفسد ماله وقامت البينة لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي ولا ضمان عليه؛ لأنه فعل باجتهاده حكاه في الطرر.

Mas'alah: What happens if a judge appoints a guardian and then a father's executor appears?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3042)

(الثالث) إذا قدم القاضي ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله، نقله البرزلي في الوصايا، وفيه أيضا إذا أوصى لشخص ثم ظهر شخص آخر بوصية فانظره.

Mas'alah: Can heirs compel an executor to disclose bequests of manumission and charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3045)

وما ذكره عن سماع أشهب هو في رسم الوصايا من كتاب الوصايا الثاني، ونصه: "وسمعته يسأل عمن أوصى إلى رجل بوصايا من عتق وصدقة وغير ذلك فأراد الورثة أن يكشفوه عنها وأن يطلعهم عليه فقال: أما الصدقة فليس لهم أن يكشفوه عنها إذا كان غير وارث إلا أن يكون سفيها معلنا مارقا فيكشف عن ذلك ولهم أن يكشفوه، وإن كان غير وارث ولا سفيه عن العتق؛ لأن ذلك يعقد لهم الولاء فأما إذا كان الموصى إليه سفيها معلنا فأرى أن يكشف عن ذلك كله فإن من الأوصياء من يقبض عن الوصية فلا ينفذ منها شيئا قال ابن رشد: هذا كما قال أن الوصي يكشف عما جعل إليه من تنفيذ الوصية بالصدقة وغير ذلك مما لا يبقى فيه منفعة للورثة إذا كان سفيها معلنا مارقا يبين ما تقدم من قوله في سماع ابن القاسم في أنه ليس للورثة أن يقوموا معه في تنفيذ الوصية إلا أن يكون مما يبقى له فيه منفعة كالعتق وشبهه" وقوله إنه يكشف عن ذلك

إذا كان سفيها معلنا مارقا معناه أنه يكلف إقامة البينة على تنفيذ الوصية فأما إن لم يأت ببينة على ذلك وتبين نقيضه عليها أو استهضامه لها ضمه إياها، وإن لم يكن بهذه الصفة من الاشتهار بالسفه والمروق واتهم استحلف، فإن نكل عن اليمين ضمن، وإن كان من أهل العدل والثقة لم تلحقه يمين وهو محمول على الثقة والعدالة حتى يعرف خلاف ذلك من حاله اهـ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting with authorization from the judge or heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3278)

بتوكيل منهم أو من الإمام، فإن فعل خير الغائب إذا قدم [1].

Sub-topic - Conditional and Restricted Executorships

Mas'alah: What is the ruling when a testator specifies a type of executorship without limiting it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2920)

وأما إن أوصى بنوع ولم يذكر أنه مقصور عليه بل سكت فروى ابن القاسم التخصيص به لأن الأصل المنع حتى يتفق الإذن وقاله ش وروى ابن عبد الحكم إذا قال أنت وصي في هذا لأحد النوعين أو لشيء مما يدخل تحت أحدهما فهو وصية في كل شيء كما لو أطلق

Mas'alah: Is saying 'he is my agent if I die' equivalent to saying 'he is my executor'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5151)

[من قال فلان وكيلي إن مت، كمن قال هو وصيي]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor for a specific matter or for a specified period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5249)

أو يوصي إليه بشيء يخصه به أو إلى مدة يذكرها

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor when multiple absent persons arrive simultaneously?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5935)

ولو قال مريض: أول من يقدم من فلان وفلان وفلان الغياب, فهو وصى. فقدموا الثلاثة معا, فينبغى للسلطان أن يختار منهم واحدا عدلا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor until a person arrives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

ولو قال: وصي حتى يقدم فلان صح (1) ، فإن مات فلان قبل قدومه ولم يقبل استمر؛ كأوصيت زوجتي ما دامت عزباء، وانعزل بعد قدومه وبتزويجها،

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor with a condition not to remarry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3668)

(أو إلا أن تتزوج زوجتي) من المدونة: من أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز، فإن تزوجت عزلت. وانظر إن لم يشترط هذا. قال ابن رشد: إذا تزوجت الوصية فإن جهل حالها جعل عليها مشرفا.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'my executor over such and such'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4682)

ولو قال: "وصيي على كذا" خصص، وروي: كالطلاق الأول: مذهب المدونة والمشهور، وهو الظاهر؛ لأن الوصي يتصرف [779/أ] بالنيابة فلا يتعدى نظره الوجه الذي أذن له فيه كالوكيل. والرواية بأن ذلك كالإطلاق ذكر ابن شاس أن ابن عبد الحكم رواه، ونقله صاحب المعونة.

Mas'alah: What is the customary definition of 'little' in executorship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

(قوله: القليل) بالعرف ولا خصوصية للستين كما

Mas'alah: When does a conditional testamentary guardian become dismissed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)

وظاهره: أنه يعزل بمجرد قدومه، وإن قدم وامتنع، واستظهره ابن يونس، إلا أن يفهم عنه إن جاء فلان فقبل، ولو لم يقبل وجب أن يبقى.

Mas'alah: Does a later will abrogate the appointment of an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9681)

السادس: إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان، ثم أوصى بوصية أخرى وغير ما كان أوصى به أولا إلا أنه لم يتعرض للوصي ولم يجعل وصيا على أولاده في الوصية الثانية، إلا أنه قال: إن هذه ناسخة لكل وصية قبلها، قال ابن رشد: لا يكون ناسخا لإيصاته على أولاده. ذكره في نوازله. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a guardian until marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9682)

أو إلى أن يتزوج زوجتي يعني أنه إذا قال فلان وصيي إلى أن يتزوج زوجتي، أو إلا أن يتزوج زوجتي فإنه يعمل بذلك فيكون وصيا له في كل شيء حتى يتزوج زوجته، فإذا تزوجها انعزل. وكذا لو قال: زوجتي وصيتي إلى أو إلا أن تتزوج فإنه يعمل بذلك فتكون وصية في كل شيء ما دامت أيما، فإذا تزوجت انعزلت. قال عبد الباقي: أو قال زيد وصيي إلى أو إلا أن يتزوج بمثناة تحتية زوجتي فلا حق له عمل بذلك، وكذا زوجتي وصيتي إلى أو إلا أن تتزوج بمثناة فوقية فلاحق لها فيعمل به، وكذا إن أوصى لها بسكنى أو لأم ولده بسكنى أو بغلة إلى أن تتزوج أو على أن لا تتزوج فيعمل بما شرط، فإذا عقد لها فلا سكنى ولا غلة بعدد ونزع جميع ما جعله لها غير غلة على أن لا تتزوج بخلاف ما شرط لها من غلة وقفه فلا ينتزع منها الباقي بزواجها. انتهى.

Mas'alah: Does a later will that claims to abrogate all previous wills also abrogate the appointment of an

executor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3040)

(الثالث) إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم أوصى بوصية أخرى وغير ما كان أوصى به أولا إلا أنه لم يتعرض للموصى ولم يجعل وصيا على أولاده في الوصية الثانية إلا أنه قال: إن هذه ناسخة لكل وصية قبلها قال ابن رشد: لا يكون ذلك ناسخا لإيصائه على أولاده، ذكره في نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until a specified person arrives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3806)

(كوصي حتى يقدم فلان) فإنه يكون وصيا له في ـــــــ قلت والظاهر من جهة المعنى هو الثاني والله أعلم (ووصيي فقط يعم) هذا أول الكلام على الأوصياء خلافا لتت وخش وطريقة ابن رشد أن الوكالة كالوصية فإذا قال فلان وكيلي فإنه يعم قال في المقدمات وهذا كقولهم في الوكالة إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت اه. ومشى المصنف في الوكالة على خلافها إذ قال لا بمجرد وكلتك وهي طريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب فهي عندهم باطلة حتى يعمم أو يخصص وبهذا تعلم أن كلام طفى هنا غير صحيح. فروع الأول: إذا قال إن مت ففلان وكيلي فهذا وصية صرح بذلك في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال لأن الوصي وكيل الميت. الثاني: إذا قال فلان وصي على أولادي وعلى محاجيري فقال الوصي أنا أقبل وصيتك ولا أقبل وصية الأول فقال ابن وهب له ذلك وقال أصبغ ليس له والأول أظهر قاله ابن رشد فإن أطلق

في قوله فلان وصيي ففي شموله الوصية على محاجيره قولان كما في ز. الثالث: إن أوصى إلى ميت ولم يعلم بموته لم يكن وصيه وصيا له قاله في النوادر. الرابع: إذا قال وصيي على أولادي فلان وفلان وله أولاد غيرهم فقال ابن سهل يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم قال وهذا كمن قال عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فإنهم يعتقون أجمعون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until the testator's wife remarries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3273)

قوله: (أو إلى أن تتزوج زوجتي) أي: فهي ما دامت متزوجة [6] منعزلة عن الإيصاء فإذا تعزبت [7] وجب لها ذلك.

Sub-topic - Guardianship vs. Executorship: Distinctions and Overlap

Mas'alah: What arguments support that executorship is a form of guardianship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2921)

احتجوا على أنها ولاية لا نيأبة إن النيأبة تختص بما يملكه المستنيب فكيف لا يملك التصرف ولهذا إذا جن الموكل بطلت الوكالة لعدم أهلية الموكل ولأن الوكالة لا تعتبر فيها العدالة بخلافها فتكون ولاية لا نيابة ولأن الوصي يتعذر عزله إلا بالخيانة والوكيل يعزل مطلقا ولو جن

Mas'alah: What is the difference between the father's general authority and the executor's specific authority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2922)

وعن السابع أن تصرف الأب بالولاية وشأنها عدم الاختصاص كالخلافة والإمامة العظمى والوصية ولاية خاصة تخصيص فيه كصيغة الإطلاق في الوصية والنزاع في التخصيص

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mature daughter as guardian over her sisters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1633)

[من له بنت رشدها و جعلها وصيا على بناته مع وجود أمهم]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's actions as guardian when the father's will appoints another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5225)

وسئل البرجيني عمن توفي بالمغرب فأقام القاضي لابنته أمها مقام الوصي وجعل عليها مشرفا، فقبضت المتحصل من التركة من ذهب وفضة وملبس وعرض، وقاسمت وفاصلت وعاوضت في الربع، وزوجتها وجهزتها بخمسمائة دينار على أنها تأخذ جميع ما تحصل للابنة وتسكن ثلث دار الابنة خمسة عشر سنة، وحضر المشرف لما سوى الزوجية والإبراء والمعاوضة في الربع ثم ثبت أن المتوفى أسند الوصية إلى أخيه في ابنته في مرضه الذي توفي فيه وأثبت أن المقدمة قبضت أكثر من خمسمائة دينار وطلب نقض جميع فعلها لوقوع الحيف على الابنة فيه، فهل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the executor of a mother, brother, or grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2094)

[في وصي الأم والأخ والجد] قلت: أرأيت وصي الأم، هل يكون وصيا فيما تركت الأم إذا أوصت إليه في قول

مالك؟ قال: سمعت مالكا خفف ذلك وجعله وصيا في الشيء اليسير وذلك رأيي. أما في الشيء الكثير فلا أرى ذلك وأرى أن ينظر السلطان له في ذلك. قلت: أرأيت وصي الأخ إذا كان أخوه وارثه وأخوه صغير، فأوصى بتركته التي ورثها أخوه منه وبأخيه إلى رجل، وليس للأخ أب ولا وصي، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: أرى أن الأخ إذا كان وصيا لأخيه جاز ذلك. وإلا لم تكن وصيته تلك وصية وذلك إلى السلطان، فإن رأى أن يقره أقره وإلا جعله إلى من يرى. قلت: فما فرق ما بين وصي الأخ ووصي الأم؟ قال: الأم والدة يجوز لها في ولدها أشياء كثيرة لا تجوز للأخ، ولو أجزته للأخ لأجزته لمن هو أبعد من الأخ للعم أو للعصبة. قلت: أرأيت الجد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه أصاغر ليس لهم أب ولا وصي، فأوصى الجد بهم إلى رجل، أيكون ذلك الرجل وصيا لهم أم لا في قول مالك؟ قال: أرى إن لم يكن الجد لهم وصيا لم يجز ذلك، ألا ترى أنه لا ينكح الأبكار من بنات ابنه حتى يبلغن ويرضين، ولا يلزم الجد نفقة أحد من ولد ابنه ذكرا كان أو أنثى، ولا يلزم ولد الولد نفقة جدهم. فإذا كان لا يملك بضعهن - صغارا كانوا أو كبارا - فليس له أن يوصي بهم إلى أحد وإن كانوا هم ورثة.

Mas'alah: Who may appoint a guardian for minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

الموصي إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد، والوصي والحاكم فيها مع غيرها: صحت وصية الأب إلى غيره بصغار بنيه وأبكار بناته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim executor delegating the marriage of daughters to a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

عقد نكاح البنات وليوكل بذلك مسلما.

Mas'alah: What happens when a testator appoints his slave as executor over his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

قال عبد الملك: إن أوصى إلى عبده بولده، ثم هو حر وله ورثة غير الولد، فطلبوا

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest to someone other than his guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قال أشهب: في صبي أوصى إلى غير وصيه أن يفرق ثلثه فلم يجز وصيه إيصاءه إلى غيره فذلك للوصي أن لا يلي غيره تفرقة ثلثه.

Mas'alah: Is the relative guardian given precedence over the executor appointed by the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

فرع: قال في المتيطية: اختلف في وصي القاضي؛ فقال ابن حبيب: ولي النسب مقدم عليه؛ لأن ولي النسب مقدم على القاضي، فيكون مقدما على مقدمه من باب أولى.

Mas'alah: Can a mother appoint an executor over her child's inherited property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

(قوله: في إرثها) أي: في المال الموروث منها لا يقال الأم لا تصرف لها في مال الولد ولو كان المال منها ووصيها قائم مقامها في التصرف فمقتضاها أن لا يكون لها الإيصاء لأنا نقول العلة في عدم تصرفها وهو عدم معرفتها التصرف مفقود في الوصي المستوفي لشروط الإيصاء وهي الحفظ تأمل

Mas'alah: What are the conditions for a mother to appoint a guardian over a minor, and what are the conditions for the appointed guardian?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

وكذا الأم لها الإيصاء على الصغير بشروط: قلة المال وعدم ولي الصغير وأن يكون المال موروثا من الأم، ويشترط في الموصى له الإسلام والتكليف والعدل والقدرة على القيام بما يتعلق بالمحجور عليه، ولو كان الوصي أعمى أو امرأة أو عبدا ويتصرف بإذن سيده، وليس للوصي عزل نفسه بعد القبول وموت الموصي وإنما يعزله الفسق والعجز هذا وصي النظر، وأما لو أوصى على عتق عبد أو تفرقة ثلث فلا يشترط فيه العدالة تأمله.

Mas'alah: What are the rulings on the appointment of a guardian (wasi) and the executor's executor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال: (ووصي الوصي) وإن بعد في النكاح وغيره (كالوصي) إن كان الأصلي بوصية الأب لا بوصية القاضي، اعلم أن الوصية على وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها أركان أربعة الأول: الوصي وشرطه الإسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف ابن عرفة: المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة. الثاني: الموصي وهو من له ولاية على الأطفال شرعا كالأب والوصي. ك: ولا تصح من الأم على المشهور، قلت: والذي في المختصر يصح إيصاؤها بشروط وهي أن يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله أعلم. الثالث: الموصى فيه وهو التصرف في المال بوفاء الديون وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم وإنكاح من يجوز له إنكاحه من الأولاد. الرابع: الصيغة كأوصيت إليك أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويضه الأمر إليه بعد موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ:

Mas'alah: Under what conditions may a mother appoint a guardian over her children?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2777)]

(إلا الأم) فلها الإيصاء على أولادها بشروط أشار لها بقوله: (إن قل المال) الموصى عليه قلة نسبية كستين دينارا إلا إن كثر فليس لها الإيصاء. [حاشية الصاوي] من الثلاثة، فالراجح عدم الجبر كما إذا قال وصيي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة، وأما لو قال وصيي فقط أو على مالي أو على تركتي فلا جبر له اتفاقا، فلو زوج جبرا حينئذ فاستظهر الأجهوري الإمضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد النفراوي، وإن زوج من غير جبر صح أفاده محشي الأصل هنا. قوله: [فتستمر إلى تزوجها] : أي

وكذا إذا أوصى لها أو لأم ولده بسكنى أو بغلة إلى أن تتزوج فإنه يعمل بما شرط، فإذا عقد لها فلا سكنى لها ولا غلة بعد ذلك، ولا ينزع منها الماضي من الغلة بزواجها. [إيصاء الأم على أولادها وشروطه] قوله: [وإنما يوصى على المحجور عليه] إلخ: الحصر بالنسبة للموروث عن الموصي، أما إن تبرع ميت على محجور عليه فله أن يجعل لما تبرع به من شاء ناظرا ولو كان للمحجور عليه أب أو وصي. قوله: [ثم حصل له السفه] : أي كالجنون مثلا. قوله: [أو وصيه] : محل كون وصي الأب له أن يوصي إن لم يمنعه الأب من الإيصاء كما لو قال: أوصيتك على أولادي وليس لك أن توصي عليهم فلا يجوز لوصي الأب حينئذ إيصاء. قوله: [ولا لغيره من الأقارب] : أي كالأجداد والأعمام والإخوة. قوله: [كستين دينارا] : قال ابن المنظور له في القلة بحسب العرف

Mas'alah: Can a wasi be appointed over adult male children in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1583)]

ولا يجوز نصب الوصي على ذكور الأولاد البالغين، إلا أن يكونوا محجورا عليهم، نعم ينصب وصيا في فضاء الديون وتنفيذ الوصايا.

Mas'alah: Does a court-appointed guardian have the same authority as a testamentary guardian?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)]

ولا ولى لهم، أبا ولا وصيا وورث المال الموصى به عنها، وظاهر كلام المؤلف: أن مقدم القاضي لا يوصي على الصغير، وهو كذلك، نص

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a court-appointed guardian over a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

عليه ابن الهندي وابن أبي زمنين وغير واحد، وحكى ابن رشد عن بعض الأندلسيين أن الذي مضي به الحكم أن حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع أموره؛ لأن القاضي أقامه مقام الوصي.

Mas'alah: Can a court-appointed guardian act as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9685)

أو وصيه يعني أنه كما للأب أن يوصى لوصيه أن يوصي وكذا وصي الوصي وإن بعد، وظاهر كلام المصنف أن مقدم القاضي لا يوصي وهو كذلك. نص عليه ابن الهندي وابن أبي زمنين وغير واحد. وحكى ابن رشد عن بعض الأندلسيين أن الذي مضى به الحكم أن مقدم القاضي له حكم

Mas'alah: Can a father appoint an executor over his adult children in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9686)

تنبيهات: الأول: ليس للأب أن ينصب وليا على كبار أولاده إلا أن يكون محجورا عليهم. ابن شأس: ولا يصح نصب الوصي على ذكور الأولاد البالغين إلا أن يكونوا محجورا عليهم، نعم ينصب وصيا في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ونص على ذلك غير واحد. والله تعالى أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on the mother's and co-executor's capacity to appoint a guardian in bequests?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

وهو من له على المحل ولاية كالأب ووصيه، واختلف في الأم وفي أحد الوصيين يوصي بما في يده، وفي وصي القاضي، فأما الأم فقال أشهب: ليس لها أن توصي بولدها، وقال مالك: يجوز لها ذلك في اليسير كخمسين دينارا أو نحوها، قال ابن القاسم: وهو استحسان وذلك فيمن ليس له أب ولا وصي، وأما أحد الوصيين يريد أن يوصي لغير شريكه، فقال أشهب ويحيى بن سعيد: له ذلك، وقال سحنون: ليس له ذلك وإنما ذلك للحاكم إن رأى أن يجعل معه رجلا مكان الميت أو يقره وحده فعل قال اللخمي: وما قاله يحيى بن سعيد ليس هو على المذهب، وأما وصي القاضي فليس له ذلك، قاله ابن أبي زمنين وابن الهندي وغيرهما، وقال بعض الموثقين: مضى الحكم أنه كوصي الأب في جميع أموره.

Mas'alah: What are the rules for a father appointing an executor over his minor children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3041)

إن كان بالنظر لمحجور اختص بالأب الرشيد والوصي والحاكم فيها مع غيرها صحة وصية الأب إلى غيره بصغار بنيه وأبكار بناته وأما إن مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح وغيره بخلاف مقدم القاضي، وقيل مثله وأخذ من قولها في إرخاء الستور.

Mas'alah: Who may act as guardian for an orphan without a will and what are the limits of a guardian's authority?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3041)

وإن لم يكن لليتيم الطفل وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالموصي في جميع أموره، وفيها لا تجوز وصية الجد بولد ولده، ولا أخ بأخ له صغير، وإن لم يكن لهم أب ولا وصي، وإن قل المال بخلاف الأم اللخمي قال ابن القاسم في كتاب القسم: من أوصى لأخيه بمال وهو في حجره لم يقاسم له ولم يبع وأجاز ذلك أشهب في مدونته فعلى قوله: تجوز وصيته بما يرث إن لم يكن له وصي وكل هذا فيما صار له من مال بميراث وما تطوع به الميت فالوصية به تجوز وأن يكون القابض ممن رضيه الميت، وإن كان للمولى عليه أب أو وصي فإذا قال يكون ذلك موقوفا على يدي فلان حتى يرشد أو قال يدفع إلى المولى عليه يتسع به في ملبس أو مطعم لم يكن لأبيه ولا لوصيه قبض

ذلك ولا يحجر عليه فيه؛ لأنها هبة من الموصي على صفة.

Mas'alah: Can a father appoint an executor over his adult children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3041)

(تنبيهات الأول) ليس للأب أن ينصب وصيا على كبار أولاده إلا أن يكونوا محجورا عليهم، قال في النوادر في الوصايا الأول في ترجمة الوصي يبيع تركة الميت لدين ناقلا له عن أشهب في المجموعة: وليس له أن يولي على كبار ولده أحدا انتهى. يريد إذا لم يكونوا محجورا عليهم قال ابن شاس ولا: يصح نصب الوصي على ذكور أولاده البالغين إلا أن يكونوا محجورا عليهم نعم ينصب وصيا عليهم في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، ونص على ذلك غير واحد.

Sub-topic – Delegation and Resignation of the Executor

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another after death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2922)

وعن الخامس أن للوكيل أن يوكل فيما لا يتولاه بنفسه وهاهنا هو عاجز بعد الموت فيوصي

Mas'alah: What is the ruling on an executorship when the designated person arrives but refuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2922)

قال التونسي الأمر كذلك في الموت أما إن قدم فلم يقبل فظاهر الأمر سقوط الوصية لايقافه على الغيبة وقد قدم إلا أن يكون المفهوم إذا قدم وقبل

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance after the testator's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2925)

(فرع) في الكتاب إذا قبل في حياة الموصي ليس له الرجوع بعد موته بخلاف الوكيل له عزل نفسه لأن الموت يمنع من استدراك المصلحة وقاسه ش على الوكيل والفرق ما ذكرناه

Mas'alah: When does acceptance of executorship become binding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2925)

قال ابن يونس قال أشهب إن قبلها بعد موت الموصي أو صدر منه ما يدل على رضاه كالبيع ونحوه لزمته وإن امتنع من قبولها في حياته وبعد مماته ليس له القبول إلا أن ينصه السلطان لحسن نظره

Mas'alah: Can a court-appointed guardian for an orphan resign?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2925)

قال أصبغ في الرجل يجعله السلطان ينظر لليتيم ليس له العزل عزل ذلك السلطان أم لا إلا أن يزيله السلطان على وجه النظر وخالفه أشهب فإنها نيابة وليست وصية

Mas'alah: When may an executor withdraw from his role?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2925)

قال اللخمي ليس للوصي الرجوع إلا أن تطول مدة السفه بعد البلوغ لأنه لم يلتزم النظر إلا إلى الوقت المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on a dying executor appointing a successor for bequeathed property and children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6092)

[مسألة: يوصي إليه الرجل بماله وولده]

Mas'alah: Can a dying executor appoint a successor for the original testator's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6092)

مسألة وسئل سحنون عن الرجل يوصي إليه الرجل بماله وولده، فتحضر الوصي الوفاة، فيوصي إلى رجل بماله وولده، أو يقول: فلان وصي مجملا، ولم يذكر مال الميت ولا ولده الذين كان أوصى بهم إليه، هل يكون الموصى له وصيا فيما كان هذا فيه وصيا للذي أوصى إليه فيه؟ فقال: لا يكون وصيا إلا في مال هذا الميت إذا لم يذكر في وصيته، وأنه وصي على ما أوصى به إلى فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-executor appointed by the original executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال شراحه: المراد زوج من لم تجبر والحال أنه لم يجعل التزويج لغيره، وأما لو زوج من تجبر لفسخ أبدا فقال: (ووصي الوصي) الذي أوصاه الأب وإن تسلسل. (كالوصي) في كل ما كان للموصي فعل من نكاح أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating his authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=931)

[2084] مسألة: إذا أوصى له مطلقا جاز له أن يوصي إلى غيره، خلافا للشافعي؛ لأن الموصي لما أطلق ولم يقيد كان ذلك في عموم أحواله ولأنها حال يصح استثناوها وتقييد الوصية بها، فإذا أطلقت الوصية عارية منها وجب أن يتضمنها كحال السفر والغيبة، ولأن الوصية ولاية فجاز لواليها أن يستخلف إذا لم يكن على يده يدا، أصله الأمانة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor executor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7595)

[الباب الحادي عشر] في وصي الوصي ووصي الأم والجد والأخ [(1) فصل: في وصي الوصي] قال مالك: وإذا مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح والبيع وغيره. قال يحي بن سعيد: وإذا كانا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصي به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه جاز ذلك. وقال أشهب وأباه سحنون. وقال يحي بن عمر قال سحنون: لا يجوز لأحد الأوصياء أن يوصي إلى أحد، وإنما ذلك إلى الحاكم، إن رأى أن يجعل مع الوصيين رجلا مكان الميت فعل، وإن رأى أن يقرهما ولا يجعل معهما غيرهما فعل. وكذلك في العتبية عن سحنون. م: ووجه ذلك أنه لا يستبد أحد الأوصياء بفعل دون صاحبه، وإذا أوصى هو إلى غيره صار مستبدا بذلك دون الآخر، فلذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who accepts then declines the executorship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7597)

[الباب الثاني عشر] : في الوصي يقبل الوصية ثم يبدو له، وكيف إن قبل بعضها

Mas'alah: What is the ruling if an executor accepts a bequest during the testator's lifetime and then changes his mind before death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7597)

محمد: قال أشهب: ولو قبلها في حياته ثم بدا له قبل موته فذلك له؛ لأنه لم يغره؛ لأن هذا يقدر على الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling if an executor refuses the bequest both during the testator's life and after his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7597)

وإذا أبى من قبولها في حياته وأبى منها أيضا بعد مماته، ثم أراد قبولها فليس له ذلك إلا أن يجعله السلطان لحسن [111/ب] نظره.

Mas'alah: Can an executor renounce a bequest after accepting it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1634)

فصل [18 - عدم جواز ترك الوصية بعد قبولها] : إذا قبل الموصى إليه ثم أراد تركها لم يجز له ذلك إلا أن يعجز عنها أو يظهر له عذر في الامتناع من المقام عليها [1]،

خلافا للشافعي في إجازته تركها [2]، لأنها قربة وفعل خير ألزمه نفسه لم يكن له الخروج منه بغير عذر اعتبارا بالصوم والحج.

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1635)

فصل [22 - فيما إذا أوصى إليه وأطلق الوصية] : إذا أوصى إليه وأطلق ولم يقل ليس لك أن توصى: [4] فله أن يوصي بما أوصى به إليه، وقال الشافعي ليس له ذلك إذا أطلق الوصية، وأما إن أذن له (1) انظر المدونة: 4/ 299، التفريع: 2/ 332. (2) انظر المدونة: 4/ 300، 313، الكافي: 548 - 546. (3) انظر الأم: 4/ 120، المهذب: 1/ 463. (4) أن توصي سقطت من م.

فله قولان: أحدهما أنه يملك أن يوصي، والآخر أنه لا يملك [1]، فدليلنا على أنه يملك إذا أذن له أنه يملك [2] أن يوصي إليه ويقول: إن مت فوصيتي إلى فلان فإذا صح ذلك قلنا لأن كل ما صح أن يليه بنفسه على وجه الوصية بعد الموت جاز [3] أن يوليه غيره أصله الوصية المباشرة، ودليلنا أنه إذا أطلق فإن للموصي [4] أن يوصي، أن ذلك معنى ملكه الموصى إليه إذا نص له، فوجب أن يملكه بإطلاق الولاية أصله كسائر الحقوق التي يوصي فيها، ولا يدخل عليه الوكالة لأنا شرطنا التولية في وصيته.

Mas'alah: Can an executor who delegated his authority later reclaim it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5171)

[470/9 فأجاب بأن قال: ذلك جائز ويتنزل منزلته. قيل له فلو أراد العودة في نظره؟ قال ليس له ذلك وقد تخلى منه الذي وكله.

Mas'alah: May an executor delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5231)

[يجوز لمن أوصي إليه أن يتخلى عن النظر إلى آخر]

Mas'alah: Can an executor delegate his role and later resume it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5231)

وسئل عن رجل أوصى إليه رجل فتخلى عن النظر إلى رجل آخر. فأجاب: ذلك جائز ويتنزل منزلته، فقيل له فلو اراد معاودة النظر؟ فقال ليس ذلك له، وقد تخلى منهم إلى الذي وكل.

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance of a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

محمد عن أشهب: وله الرجوع قبل موته؛ لأنه لم يغيره يقدر على الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right to revoke after acceptance during the testator's life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

الصقلي: هذا خلاف ما تقدم لأشهب إذا قبل في حياته؛ فله الرجوع قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's right to retract after accepting a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

وفي كتاب محمد عن أشهب: ما ظاهره: إن ذلك ليس له، وكأنه وهب منافعه ونظره الطفل إلى رشده؛ فلا رجوع له عن ذلك، وقال ابن شاس ظاهر إطلاق القاضي أبي محمد، وشيخه الشيخ أبي القاسم: منعه من الرجوع بعد القبول مطلقا، وقال ابن الحاجب: ولا رجوع بعد الموت والقبول على الأصح، فقال ابن هارون: لا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who accepts a will during the testator's life then changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

وإذا قبلها في حياته ثم بدا له في حياته فأعلمه أنه لا يقبل فذلك له لأنه لم يعره وهو/ قادر على أن يستبدل، وإذا أبى من قبولها في حياته وأباه أيضا منها بعد مماته ثم أراد قبولها فليس ذلك إلا أن يجعله السلطان بحسن نظره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts a will but not the executorship of an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

ومن العتبية [2] روى أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى إلى رجل بوصيته وبما كان وصيا عليه فقبل وصيته في نفسه ولم يقبل ما كان عليه وصيا؟ قال: فذلك له وليقم الإمام من يلي أمر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointed by the ruler withdrawing from the care of an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

وقال ابن حبيب قال أصبغ: في الرجل يوكله السلطان بالنظر لليتيم فإنه إذا قبل ذلك منه فليس له أن يعتزل عن ذلك عزل ذلك السلطان أو لم يعزل إلا أن يزيله السلطان على وجه النظر ويولي غيره بحسن النظر وشبه ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for one guardian to delegate his authority to a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5263)

ومن كتاب آخر: وإذا كانا وصيين فأوصى أحدهما بما إليه من ذلك إلى أجنبي فذلك جائز عند يحيى بن سعيد وأشهب وأباه سحنون وقال: ينظر السلطان.

Mas'alah: What are the rulings on an executor's self-removal and claims of expenses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1092)

وفيها: سئل عن حمارين ثمنهما ثلاثة دنانير وتسوق بهما بدوا وحضرا فأراد الوصي أخذهما بما أعطى؛ فأجازه، وله عزل نفسه في الحياة ولو قبل على الأصح، لا بعد موته إن قبل على الأصح، ولو رد بعد الموت، فلا قبول له ثانيا، وإن رأى القاضي رده، فحكم مقدمه لا حكم وصي، وصدق في قدر نفقة دون سرف بيمينه إن بقي تحت حجره على الأكثر، وهل يجاب إن أراد أن يحسب أقل ما يمكن ولا يحلف، أو لابد من يمينه؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's resignation after acceptance or the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2088)

(لا بعدهما) أي بعد القبول وحياة الموصي بأن قبل ثم مات الموصي أو عكسه فليس له عزل نفسه فإن لم يعلم بأنه أوصاه إلا بعد موته فله الامتناع من القبول فإذا لم يقبل فليس له بعد ذلك قبول كما قال (وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد) ؛ لأن إباءته صيرته أجنبيا فقبوله بعدها يحتاج لإيصاء جديد وهو لا يمكن بعد الموت فصير النظر للحاكم

Mas'alah: Can a guardian resign after accepting the bequest during the testator's life?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3678)

(وله عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي ولو قبل) . ابن شاس: للموصي عزل الوصي وللموصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي. ابن عرفة: ظاهر المدونة خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a non-partner in a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2326)

وقول سحنون، في قول [9] يحيى بن سعيد، في ثلاثة أوصياء أوصى أحدهم لغير شريكه في الوصية جاز ذلك له. قال سحنون: لسنا نقول بذلك، إلا أنه يزع [10] من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به إليه [11].

Mas'alah: What is the ruling if the executor refuses to accept after the testator's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4699)

ولو أبى القبول بعد الموت فليس له القبول بعد هكذا نص عليه أهب وابن عبدوس، فإن رأى القاضي تقديمه صار كمقدم القاضي.

Mas'alah: Can an executor accept executorship after previously refusing it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=274)

ـ ولا رجوع إن أبى تقدمه من بعد أن مات الذي قد قدمه)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's request to be discharged and the sale of property to fulfill a bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=132)

وصية عثمان بن سعيد القرشي بثلثه وعلى بنيه وإطلاق القاضي بعضهم، واستعفاء الوصي والتوكيل على تنفيذ ما في الوصية وبيع ثلث داره لها: ثبت عندي – رحكم الله – شهادة ابن السمح والمعارفي عن موسى ابن محمد إذ كان قاضيا بقرطبة، أنه ثبت عنده بشهادة عبيد الله بن يحيي وعبدالله بن أبي طالب وغيرهما، موت عثمان بن سعيد القرشي ووصيته بثلثه وعدة ورثته، وإيضاؤه عليهم وبثلثه إلى من لم يعرفه موسى بعدالة، فوكل على النظر لبنيه ولتنفيذ وصيته مع ذلك الوصي ابن أبي طالب.

Mas'alah: When is an executor liable for appointing a substitute without the testator's knowledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

وفي سماع يحيى قال ابن القاسم: إن كان مثله لا يتولى مثل ذلك لنفسه ويعرف ذلك الذي وكله؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يعلم ذلك الذي وكله؛ ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating his authority to another person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=135)

وفي مسائل ابن زرب: سأله أبو محمد ابن دحون عن الموصي إليه بتخلي عن النظر إلى رجل آخر؟ فقال القاضي: ذلك جائز وينزل منزلته. قيل له: فلو أراد العودة إلى نظرة؟ فقال: ليس له ذلك، وقد تخلى منه إلى الذي وكله.

Mas'alah: Can the executor withdraw after accepting the executorship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

وظاهر إطلاق القاضي أبي محمد وشيخه الشيخ أبي القاسم منعه من الرجوع بعد القبول مطلقا، إلا أن يعجز أو يكون له عذر في تركها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor retracting acceptance after the testator's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

وقال القاضي أبو الحسن: "إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي لم يكن له أن يرجع بعد موته، ولعل هذا مرادهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the executor retracting after accepting the bequest after the

testator's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

وقال أشبه: لا رجوع له وإن قبلها بعد موته.

Mas'alah: What are the rulings on the executor of an executor (wasi al-wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1173)

ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال (ووصي الوصي) وإن بعد في النكاح وغيره (كالوصي) إن كان الأصلي بوصية الأب لا بوصية القاضي إعلم أن الوصية على وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها أركان أربعة الأول الوصية وشرطه الإسلام والتكليف والعدالة

Mas'alah: Can an executor appoint a successor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9681)

الخامس: قال الحطاب: وقال في مفيد الحكام: وللوصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الموصي من ذلك ولا مقال للورثة في ذلك، ويقوم وصيه مقامه في كل ما كان إليه من وصية غيره إذا أوصى بذلك، وإن مات ولم يوص بذلك تولى الحاكم النظر في كل ما كان إليه وبيده ولم يجز له أن يهمله.

Mas'alah: Can one of two executors appoint a successor without the other's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9700)

ولا لأحدهما إيصاء يعني أنه ليس لأحد الوصيين أن يوصي لأجنبي دون إذن صاحبه، وأما لشريكه أو لأجنبي بإذنه فيجوز كما أن لهما أن يوصيا معا، ويفهم منه أن الوصي الواحد له الإيصاء. قال الشبراخيتي، وغيره. وقال المواق: عيسى: للوصي أن يوكل في حياته وعند موته. قاله مالك وجميع أصحابه. ابن رشد: لا خلاف بينهم فيه إنما الخلاف في الوصيين المشترك بينهما، هل لأحدهما أن يوصي بما إليه من الوصية أم لا؟ على ثلاثة أقوال: الأول: أن ذلك له ولو إلى من ليس معه في الوصية أتت الرواية بهذا عن مالك، وهو ظاهر قوله في المدونة، وهو ظاهر قول عيسى هذا، الثاني: ليس له ذلك ولو إلى من معه في الوصية وهو ظاهر قول سحنون، الثالث: أنه ليس له ذلك إلا إلى شريكه في الإيصاء وهو الذي تأوله الشيوخ على سحنون في قوله في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor appointing a successor without the co-executor's consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9701)

تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية جاز ذلك وأباه سحنون. انتهى منها بلفظها. ومثله لابن يونس، وقال متصلا به ما نصه: وقال يحيى بن عمر: قال سحنون: لا يجوز لأحد الوصيين أن يوصي إلى أحد وإنما ذلك إلى الحاكم، إن رأى أن يجعل مع الوصيين

رجلا مكان الميت فعل، وإن رأى أن يقرهما ولا يجعل معهما غيرهما فعل، وكذلك في العتبية عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor appointing a successor without the co-executor's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9701)

وقال المتيطي بعد أن ذكر القولين ما نصه: وقال اللخمي: قول يحيى بن سعيد بجواز ذلك له بغير رضى الحي خلاف. انتهى بلفظه على اختصار ابن هارون. ونحوه في العين ونصه: فقال يحيى بن سعيد وأشهب: ذلك جائز وأباه سحنون، قال الشيخ أبو الحسن: وما أجازه يحيى بن سعيد فليس على المذهب. انتهى منه بلفظه. وعلى ما رجحه هؤلاء الأئمة اقتصر ابن فتوح في وثائقه المجموعة وساقه غير معزو كأنه المذهب، ونصها: وللوصي إذا حضرته الوفاة أن يوصي بما جعل الموصي إليه إلى من شاء إذا كان منفردا بالنظر، ويكون وصي الوصي بمنزلة الوصي،

Mas'alah: What is the ruling on an executor's right to reject executorship after the testator's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9713)

القبول قبل الموت أو بعده. انتهى. يعني أنه إذا قبل قبل الموت ولم يرد حتى مات الموصي فإنه ليس للوصي حينئذ أن يعزل نفسه وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. قال في

المدونة: إذا قبل الموصى الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته. انتهى. قاله المواق. وقال عبد الباقي: "لا بعدهما" أي القبول وموت الموصي أي قبل ثم مات الموصي أو عكسه، فليس له عزل نفسه فإن لم يعلم بالوصية إلا بعد موت الموصي فله عدم القبول. انتهى. المراد منه. قوله أي قبل ثم مات أو عكسه قال الرهوني: تسويته بين الصورتين صواب؛ لأن ذلك مقصود المنصف كما يدل عليه ظاهر لفظه هنا مع صريح كلامه في التوضيح. وقال ابن ناجي عند قول المدونة: وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع بعد موته ما نصه: وأما لو قبل بعد الموت فلا رجوع باتفاق عند الأكثر، وقال ابن الحاجب: ولا رجوع له بعد الموت والقبول علي الأصح، وقال ابن هارون: لا نعرف فيه خلافا وهو قصور، بل قال أبو إبراهيم: لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله أن له الرد طردا لقول أشهب بأن ما قبله في حياته له الرجوع في حياته عنه لأنه لم يغره. وعبر عنه ابن عبد السلام ببعضهم، وفرق بعض شيوخنا بأن قبوله بعد الموت قبول لما ثبت بالفعل بخلاف قبوله في حياته. انتهى. ومراده ببعض شيوخه ابن عرفة، فإنه لما ذكر نص ابن الحاجب وكلام ابن هارون للسابقين، قال ما نصه: وقال ابن عبد السلام: قال بعضهم: لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله لخ.

Mas'alah: What happens if an executor denies acceptance of the executorship?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9713)]

فرع: إذا أنكر القبول حيث لا يكون له الرجوع بعده، ففي اختصار المتيطية لابن هارون ما نصه: قال في أحكام ابن بطال: وإن أنكر القبول حلف وبرئ. انتهى.

Mas'alah: Can the guardian appointed by the judge delegate his authority or resign after acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9713)

فرع آخر: لا يجوز لمقدم القاضى علي النظر لليتيم أن يوكل فيما جعل له أحدا غيره حيي أو مات؛ ولا يجوز له عزل نفسه بعد القبول ولا يعزل إلا لعذر كما في التحفة.

Mas'alah: What is the ruling on one executor appointing a successor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4783)

ولا لأحدهما إيصاء

Mas'alah: Can a guardian resign after accepting the will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3054)

ص (لا بعدهما) ش: يعني أنه ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي وقبوله هو للوصية وظاهره سواء أقام أحدا عوضه أم لا، وهذا هو الظاهر وبه أفتى جماعة ومعنى ذلك إذا تبرأ عن الإيصاء جملة بحيث إنه لم يبق له نظر أصلا، ويجوز له أن يوكل على الأيتام من يتولى أمورهم بأمره، قال الجزيري في وثائقه: وللوصي أن يوصي بما إلى نظره إذا لم يكن معه شريك في الإيصاء وليس له أن يفوض الإيصاء إلى غيره في حياته وله أن يوكل من ينظر بأمره انتهى. وقال في المسألة الثالثة من نوازل عيسى بن دينار

من كتاب البضائع والوكالات: وسئل عيسى عن الرجل يوكل وكيلا على خصومه وقيام لبنيه أو تقاضي ديون أو على وجه من الوجوه كلها فيريد الوكيل أن يوكل غيره على ما وكل عليه من ذلك في حياة الموكل أو عند موته أيجوز هذا؟ قال: لا يوكل وكيلا على ما وكل عليه أحدا غيره، وإنما يجوز ذلك للوصي أن يوكل في حياته أو عند موته فتكلم ابن رشد على مسألة توكيل الوكيل ثم قال: وقوله وإنما يجوز ذلك للوصي أن يوكل في حياته وعند موته هو نص قول مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه، وإنما اختلفوا في الوصيين أو الأوصياء هل لأحدهم أن يوصي بما إليه لشريكه ولغيره أم ليس له ذلك أو له أن يوصي به لشريكه لا إلى غيره؟ ثلاثة أقوال: قال: والأول هو أصح الأقوال وأولاها بالصواب انتهى. فقوله: "إنما يجوز للوصي إلى آخره" معناه يجوز له أن يوكل على ما فوض إليه في حياته وعند موته، وقال ابن رشد في شرح المسألة العاشرة من رسم الوصايا من سماع أشهب من كتاب الوصايا: للوصي أن يوصي بما أوصي به إليه في حياته وبعد وفاته لا خلاف أحفظه في ذلك انتهى. وفي ابن سلمون ناقلا عن مسائل ابن الحاج قال إذا أراد الوصي أن يتبرأ من الإيصاء إلى رجل آخر بعد أن ألزمه فليس له ذلك إلا لعذر بين وله فعل ذلك عند حضور موته؛ لأنه من أبين العذر، وحكى الباجي في وثائقه أن له أن يوكل غيره في حياته وبعد مماته ولا يجوز لوكيل القاضي على النظر لليتيم أن يوكل بما جعل إليه أحدا غيره حي أو مات ولا أن يوصي به إلى أحد انتهى، ونقل البرزلي كلام الباجي، ونصه: "ولا يجوز لمقدم القاضي توكيل أحد بما جعل إليه، والوصية به لا في حياته ولا عند موته انتهى." قال في مختصر المتيطية وللوصي أن يوصي عند الموت بما جعل إليه إلى من شاء إن كان منفردا بالنظر، ويكون وصي الوصي كالوصي، وإن أراد الوصي في حياته أن يجعل ما بيده إلى غيره لم يكن له ذلك، وإنما له أن يوكل من ينظر بأمره، قاله ابن العطار وغيره، وقال ابن زرب: له ذلك، قيل: فإن أراد أن يعود في نظره قال ليس له ذلك؛ لأنه قد

تخلى عنه اهـ. وفي مسائل الوصايا من البرزلي وسأل ابن دحون ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر إلى رجل آخر؟ قال: ذلك جائز ويتنزل منزلته قيل له: فلو أراد العود في نظره قال ليس له ذلك، وقد تخلى منه إلى الذي وكل انتهى. وفي المتيطية: وإذا قبلها في مرض الموت الذي توفي منه أو بعد موته وتولى النظر ثم أراد أن يتخلى فليس ذلك له أن يخليه شريكه في النظر إن كان معه شريك وكان في الوصية أن من عاقه عائق فالباقي منفرد، فإن لم يكن في الوصية هذا الشرط فإن القاضي يخليه ويقدم غيره إن كان منفردا وكان معه غيره ولم يكن في الوصية هذا الشرط إذا ظهر له عذر ووجد من يقوم مقامه، وإن لم ينعقد عليه التزام في مرض الموصي، ولا نظر بعد موته وأبى النظر فلا يجبر على النظر، قال في أحكام ابن بطال، وإن أنكر القبول حلف على ذلك وبرئ

Mas'alah: What are the rulings on the executor's resignation and actions after the testator's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3055)

انتهى. وظاهر كلام المصنف أيضا أنه ليس له أن يعزل نفسه ولا للقاضي أن يخليه بعد الموت والقبول سواء في حياة الموصي أو بعد موته، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب قال: وليس له رجوع بعد الموت والقبول على الأصح قال في التوضيح ظاهره سواء قبل في حياة الموصي أو بعد موته، ونص في المدونة على الأول وأشهب على الثاني قال: وسواء قبل لفظا أو جاء منه ما يدل على ذلك من البيع والشراء لهم ما يصلحهم والاقتضاء والقضاء أو غير ذلك، قال ابن عبد السلام، وقال بعضهم: لا فرق بين قبوله بعد الموت وقبله؛ لأن له الرجوع وأخذ من تعليل أشهب رجوعه في الحياة فإنه لم

يغيره فألزمه اللخمي أن يكون له الرجوع إن قبل بعد الموت لكونه لم يغيره انتهى. وذكر البرزلي عن ابن عات عن أبي ورد قال: إذا كان قبوله في حياة العاهد فلا يخليه القاضي إلا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك، وإن كان قبوله بعد موته فللقاضي أن يخليه بغير عذر، وللفرق بينهما شرح يطول وهذا حقيقة الفقه في هذا الفصل. (قلت) هو ظاهر قولها: إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد وفاته، وعليه سئل إذا خلى القاضي الوصي لعذر ثبت له وكان معه في النظر شريك هل يعذر إلى شريكه فيما ثبت له من العذر؟ فقال: إذا كان قبوله في حياة العاهد فلا بد من الإعذار إلى شريكه ثم يعمل بحسب ذلك، وإن كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي أن يعقبه دون عذر كما تقدم فإنه لا متكلم لشريكه في ذلك، فكيف يعذر إليه وله أيضا إذا كان في الوصية من عاقه منها عائق فالباقي منفرد فليس له أن يخليه من غير عذر ولو كان له أن يخليه من غير عذر لكان قوله: "إلا أن يخليه شريكه" معترضا أيضا؛ لأن شريكه لا يخليه إنما يخليه الموصي بشرطه في وصية من عاقه عائق فالباقي منفرد انتهى. ثم ذكر عن ابن ورد أن العذر لا بد أن يثبت أنه مانع له من القيام ألبتة وأما إن لم يكن إلا أنه يشق عليه فلا يخل بمثل ذلك، ويكون العذر أيضا طارئا بعد القبول، وأما إن كان حال القبول فلا إلا أن يثبت أنه لا يقدر على القيام فيما أدخل نفسه فيه انتهى. ومن هذا المعنى ما وقع في المسألة الثانية من سماع أشهب من كتاب الوصايا وهي تتضمن فرعا آخر وهو أن للوصي أن يرسل اليتيم إلى غير البلد الذي هو فيه إذا كان له فيه مصلحة، ونصه: "قال وسئل يعني مالكا عمن توفي بالمدينة وأوصى إلى رجل أن امرأته أولى بولدها ما لم تنكح فأرادت امرأته الخروج إلى العراق بولدها منه وهناك أهلها فقال: ليس لها ذلك، فقيل: إن لولده ثم ديون قال: ما أرى ذلك لها، قيل: إذا يهلك ديوانهم، وهم صغار قال: هذا إن كان هكذا، فلينظر في ذلك لليتامى، فإن رأى ولي اليتيم أن لهم المقام أقاموا، وإن رأى أن السير أرفق بهم ساروا، قال محمد بن

رشد هذا كما قال إنه ليس للأم أن ترحل بولدها الذي في حضانتها عن بلد الموصى عليهم، وإن كان الأب أوصى أنها أولى بولدها ما لم تنكح؛ لأن ذلك من حقها، وإن لم يوص لها به مع أنها لا تغيب به إلى بلد آخر عن الوصي إلا أن يرى ذلك الوصي أو السلطان نظرا للأيتام لئلا يزول بمغيبهم اسمهم عن الديوان الذي كان يرتزق عليه أبوهم فتدركهم الضيعة انتهى." ويؤخذ من هذه المسألة: جواز تسفير الوصي من في حجره لمصلحة وقد قال في كتاب الوصايا الثاني: وإن أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي بمال فذلك نافذ ويدفع ذلك إليه ليحج به إذا أذن السيد والوالد، وإن لم يكن للصبي أب فأذن له الولي في ذلك، فإن كان على الصبي فيه مشقة وضرر وخيف عليه في ذلك ضيعة فلا يجوز إذنه فيه، وإن كان الصبي قويا على الذهاب وكان ذلك نظرا له جاز إذنه؛ لأن الوصي لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن به بأس فكذلك يجوز إذنه في الحج على ما وصفنا، وقال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا قال ابن القاسم، فإن لم يأذن له وليه وقف المال

Mas'alah: What is the ruling on an executor resigning from a bequest after acceptance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=477)

السابع: قبول الوصية فللوصى أن يعزل نفسه فى حياة الموصى ولو بعد القبول على الأصح، لأنه لم يغر الموصى وهو قادر على أن يستبدل غيره ومقابل الأصل لعبد الوهاب فى المعونة قال: إذا قبل الوصى الوصية ثم أراد تركها لم يجز له ذلك إلا أن يعجزها عنها أو يظهر له تعذر فى الامتناع من المقام عليها. ابن عبد السلام: وهو ظاهر

قول غيره من العراقيين، وبعض المغاربة، لأن ذلك كهبة بعض منافعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's executor appointing a successor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3807)

(أو) أي وكذا يوصي على المحجور عليه (وصيه) أي الأب ووصى وصيه وأما مقدم القاضي فلا وسكت المصنف عن صيغة وصية الأب إنكالا على قوله فيما سبق بلفظ أو إشارة مفهمة وعلى قوله وعلى كذا يخص به والحصر في كلامه مخرج للإخوة والأعمام وبينهم فلا ينافي قوله

Mas'alah: What is the ruling if the executor refuses the executorship before the testator's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3812)

(ولو قبل) لقدرة الموصي على استبداله وفي تسمية امتناعه من القبول عزلا تسامح فإما أن يقال الواو في ولو للحال أو يقال المراد بالعزل الرد أي وله رد ذلك إن لم يقبل بل ولو قبل (لأبعدهما) أي القبول وموت الموصي أي قبل ثم مات الموصي أو عكسه فليس له عزل نفسه فإن لم يعلم بالوصية إلا بعد موت الموصي فله عدم القبول ثم ليس له بعد ذلك قبول كما قال

Mas'alah: Can an executor of a will appoint another executor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=803)

وفي بيع الخيار من المدونة ومن تزوج امرأة وشرطت عليه إن نكح أو تسري فأمرها بيد أمها فماتت الأم، فإن أوصت بذلك إلى أحد فذلك له، فجعل لها أن توصي وهو خلاف قول رهونها إذا مات العدل، وبيده رهن فليس له أن يوصي قبل موته بوضعه في يد غيره وذلك إلى المتراهنين. قال المغربي: والفرق أن العدل إنما جعل له الحفظ لا غير ولم يجعل له النظر وفي بيع الخيار وجعل للأم النظر فأشبهت الوصي، وقال شيخنا أبو مهدي أيده الله الصواب في الفرق بأن في صلة الأم لو لم يكن الأمر كما ذكر لسقط حق الزوجة بخلاف مسألة الرهن، فإن الحكم إلى المتراهنين فلم يسقط الحق وليس لمقدم القاضي أن يوصي قال ابن عبدالسلام: هكذا قالوا والذي عندي أن أصول المذهب تقتضي تحريم خلاف فيه قلت: الأصل الذي أشار إليه والله أعلم هو اختلافهم في مقدم القاضي هل هو أولى بالإنكاح من الولي لأن القاضي أقامه مقام الأب. وقد قال في المدونة: إنه كان كالوصي في جميع أموره وهو قول ابن حارث وابن لبابة وغيرهما والولي أولى لأنه مقدم على القاضي والمقدم على المقدم مقدم، قاله ابن حبيب وموسى بن أحمد الوتر وغيرهما حسبما ذكرنا ذلك في أوائل الأنكحة قال في المدونة: ولا وصية لجد. وقال الشافعي: للجد في عدم الأب ما للأب من النظر ولما نقل ابن الحاجب أنه لا وصية للأم قال فيها: وتصح في اليسير كستين دينارا فأشار إلى أن القدس لا تصح في اليسير

كالكثير وكذلك صرح به ابن القاسم في المدونة، وقال استحسنه مالك وليس بقياس.

Mas'alah: Can a guardian appointed by the sultan resign from his position?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=805)

وفرق بين قبوله بعد الموت قيل لما ثبت بالفعل بخلاف قبوله في الحياة قال أصبغ: فالرجل يوكله السلطان بالنظر لليتيم فيقبل ذلك منه فليس له أن يعتزل عن ذلك السلطانأو لم يعزل إلا أن يزيله السلطان على وجه النظر فهو في غير لحسن نظره فرأي بعض الشيوخ أنه مخالف للمدونة، وقال ابن عبدالسلام يحتمل أن يكون وفاقا لأن السلطان مستدرك لما أخل به الوصي وأهمله قبل الوصي من السلطان صار قبوله كأنه من الأب فلا رجوع له عنه قال: وهذا الكلام نبه عليه بعض الشيوخ في غير هذه المسألة وخالف فيه غير واحد لكنه مناسب هنا، قلت: المسألة التي أشار إليها هي مسألة الوتد السابقة ويقوم من قول أصبغ أن الرجل إذا التزم إمامة مسجد بتقديم القاضي فليس له أن يعزل نفسه لا أن يكون عرفا فإما بالإطلاق وإما بإرادة تبديله بغيره لكثرة مرتبة الثاني فله ذلك والعمل جرى عندنا بأن له ذلك مطلقا فصار مدخولا عليه.

Mas'alah: Can a guardian resign from executorship after acceptance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=505)

(والنقل للإيصاء) الثابت (غير معمل) بمعنى أن الوصي إذا أراد أن يتخلى عن الإيصاء بعد قبوله وتصرفه فليس له ذلك (إلا لعذر) كسفر (أو حلول أجل) فإذا حضرته الوفاة فله أن يوصي بما إليه من النظر ويكون وصي الوصي كالوصي. وقال ابن عتاب: إن كان قبوله في حياة الموصي فلا يحله القاضي إلا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وإن كان

بعد موته فللقاضي أن يعفيه لغير عذر ثم أشار إلى أن قبول الوصية بمجرده مانع من الرد وإن لم يتصرف فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 58

Mas'alah: May an executor delegate his authority to another person?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=647)]

1535 - مسألة للوصي أن يوصي إلى غيره بما أوصي إليه به، وإن لم يجعل له الموصي ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان. ومنع منه الأوزاعي والشافعي وغيرهما.

Sub-topic - Scope and Limits of Executor's Authority

Mas'alah: What is the ruling on specifying the scope of an executor's authority?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2922)]

وعن السابع أنه لو قال أنت وصيي في كذا ولست وصيي في كذا ثم ينتقض ذلك بالوكالة فإنها لا تعلم مع وجود غير ما ذكرتموه

Mas'alah: May the executor reserve a valuable Quran for the minor son from the estate?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5910)]

مسألة: توفي وأوصى إلى رجل وترك ابنا صغيرا ومصحفا] مسألة وسئل عن رجل توفي وأوصى إلى رجل وترك من الورثة ابنا صغيرا وثلاث بنات، وأمه وزوجته، وترك مصحفا قيمته خمسة وعشرون دينارا أترى أن يستخلصه الوصي للغلام؟ فقال: إني لست أدري ما تركه الميت. فقيل له: أموال عظام من أصول وغيرها، فقال ما سن الغلام؟ فقيل ابن ست سنين. فقال ما أرى بذلك بأسا أن يستخلصه للغلام. وقد كان من أمر الناس أن يحبس لولد الميت هذا وما أشبهه: السيف والمصحف وما أشبههما، فلا أرى بأسا أن

يستخلصه له. فقيل له: أيستخلصه للغلام والجواري فإنهن ربما علمن القراءة في المصاحف؟ فقال: أحب إلي أن يستخلصه للغلام وحده وهذا من خير ما يشترى له، إن

بلغ فاحتاج إلى ثمنه وجد به ثمنا فأرى له أن يستخلصه له ولا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه من النظر لليتيم الذي لا يخفى وجهه. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the scope of an executor appointed for a specific matter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=929)

[2080] مسألة: إذا أوصى إليه بشيء خاص لم يكن وصيا في غيره،

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an executor's authority when appointed without specification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7593)

قال ابن القاسم: ومن قال: اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الأشياء وإنكاح صغار بنين ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن والثيب بإذنها.

Mas'alah: What is the scope of an executor appointed over one's wealth and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7593)

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا أوصي بماله فهو وصي على ماله وولده.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority over a child's affairs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7593)

قالا في المجموعة: وإن قال: فلان وصي على ولدي كان إليه فيهم جميع الأمور من مال وغيره.

Mas'alah: What are the restrictions on an heir who is appointed executor of a will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

واذا اوصى الرجل الى بعض ورثته بثلثه يضعه حيث شاء او حيث أراه الله فليس له ان يحدث فيه شيئا الا بحضرة الورثة وعلمهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to the poor when the testator appoints someone else to distribute it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)

[من أوصى بثلثه للمساكين وأوصى بتنفيذ ذلك لغيره] وسئل أبوصالح عن الرجل يوصى بثلثه للمساكين ويوصى بتنفيذ ذلك [257/9] إلى أخيه أو أجنبي، أترى أن يكشف على تفرقة ذلك إن فرقه؟ وكيف إن أوصى لقوم بأعيانهم؟

Mas'alah: What is the scope of authority of an appointed executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2093)

[في الوصية إلى الوصي] قلت: أرأيت الوصي إذا أوصى إليه الرجل فقال: اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد على هذا القول، أتكون وصية في جميع الأشياء، ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وإن لم يكن الوالد أوصى إليه ببضع البنات ولا قال له زوج بنتي؟ قال: نعم إذا قال: فلان وصيي ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الأشياء وفي بضع بناته وفي إنكاح بنيه الصغار. قلت: وإن كان للصغار أولياء حضورا؟ قال: نعم وإن كان لهم أولياء حضورا، فهذا الوصي أولى بإنكاحهم في قول مالك. قلت: فإن كن البنات قد بلغن، أيكون للوصي أن يزوجهن أيضا؟ قال: نعم وهو أولى من الأولياء فيهن إلا أنه ليس له أن يزوجهن إلا برضاهن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الأول. قلت: أرأيت ما كان للميت من ابنة ثيب، أيكون لهذا الوصي أن يزوجها إذا رضيت ولها أولياء حضور؟ قال: لم يقل لنا مالك إذا كن أبكارا أو إذا كن ثيبات. قال: إنما سألنا مالكا وكان معنى قوله عندنا على الأبكار فقال: ما أخبرك وهو عندنا سواء، الوصي ولي في الثيب وفي البكر إذا رضيت، ولو ولت الثيب الولي فزوجها جاز إنكاحه وإن كره الوصي ذلك، وإنما هذا في الثيب ولا يكون في البكر. وذلك أنا سألنا مالكا عن المرأة الثيب توكل أخاها، فزوجها ولها والد حاضر فكره أبوها النكاح وأراد أن يفسخه، فقال مالك: أثيب هي؟ قلنا: نعم. قال: ما للأب وما لها، ورأى نكاح الأخ جائزا وإن كره الأب ذلك. وكذلك الوصي إذا رضيت الثيب فولت أمرها الولي، جاز إنكاحه إياها وإن كره ذلك الوصي، والبكر مخالفة للثيب في هذا. قال: وقال مالك: ووصي الوصي بمنزلة الوصي في النكاح وغيره. قلت: أرأيت إذا مات الوصي فأوصى إلى غيره، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال:

Mas'alah: Does an executor's authority over daughters' marriage include after-born daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

وقال ابن كنانة: فيمن أوصى إلى رجل ببضع بناته ثم ولدت له بنت بعده إنها داخلة في ولايته.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority over newly acquired property of children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

قال ابن القاسم: هي وصية على ذلك كله، وقد يوصى إلى رجل بولده فيحدث لهم مال فيكون إليه أمره.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority over slaves appointed for children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5251)

ولدي وعلى رقيقي القائمين بأمور ولدي قال: فلا يكون وصيا إلا فيما يقوم به العبيد لولده، فأما في إنكاح/ بناته وصغار بنيه فلا ولا أمر مما يجوز للوصي.

Mas'alah: How is the share of adult and minor children handled when a slave is appointed as guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5258)

قال مالك فيه وفي كتاب ابن المواز: فإن كان فيهم أكابر قوم حظهم على الأصاغر ثم من بلغ قوم حظه على من بقي.

Mas'alah: How is property managed for minor heirs when a slave executor is retained?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5258)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وإذا استخلص للأصاغر لسعة مالهم فكل من بلغ منهم اشترى حظه لمن بقي حتى يكون إذ ذلك لمن بقي مضرا بهم لقلة مالهم من منفعته وكثرة ثمنه فلا تقويم عليهم ويبقى بينهم، فإذا شاء الكبار (1) كذا في الأصل. (2) في الأصل، إذا كان ما لهم محمل.

Mas'alah: What is the scope of a general wasiyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2765)

وكذلك الوصية إذا قال الرجل: فلان وصي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء في ماله وبضع بناته وإنكاح بنيه الصغار، وهذا قوله في المدونة.

Mas'alah: What is the scope of a restricted appointment of an executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3667)

(وعلى كذا تخص به) من المدونة: إن قال فلان وصيي على كذا لشيء خصه فإنما هو

وصيه على ما سمي فقط.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority over marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)

وقال في البيان: والقياس ما قاله ابن حبيب؛ لأنه قال: إذا قال: فلان وصي على مالي؛ فليس بوصي على الولد في تزويجهم، وإنما يكون وصيا في التزويج إذا قال: فلان وصيي، ولم يزد. أو قال: على بضع بناتي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor for debt repayment and distribution of the third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4689)

وإن كان على غيرهم من قضاء الدين وتفريق الثلث، فلا يختص الموصى أي: وإن كان الموصي أوصى على غير محجور عليهم، وهذا مقابل قوله أولا: (إذا كان على محجور عليهم) . وقوله: (من قضاء الدين وتفريق الثلث) هو بيان لغير المحجور عليهم، فلا يختص الموصي على هذا بأن يكون أبا أو وصيا، بل يصح من كل من عليه حق أو له.

Mas'alah: What does al-Hattab say about the executor and removal of property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)

الوصي ولا نزع الحال منه انظر الحطاب اه مؤلف على (عب)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=123)

ومسالة ابن القاسم المتقدمة محتملة أن تكون من غير هذا الأصل، وأن يكون الميت كانت بينه وبين من أوصى بتصديقه ملابسة لا يقف على مبلغها، فأراد التنحي منها بتصديقهم فيها، وهذا أصل ثاني اختلف فيه أصحاب مالك، فاعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on the scope of an executor's authority?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)

في عزل الوصي وإطلاقه المحجور والإيصاء عليه وإليه وتخلي الوصي عن الإيصاء في حياته إلى غيره: وفي المدونة: من قال فلان وصيي ولم يزد على ذلك، قال ابن القاسم: فهو وية في جميع الأشياء؛ وفي بضع بناته، وفي إنكاح بنيه الصغار، وإن كان لهم أولياء حضور. وإن قال: فلان وصيي على قضاء ديني وتقاضيه، وفلان وصيي على مال، وفلان وصيي على بضع بناتي، جاز.

Mas'alah: What does 'or what stands in place of that' mean regarding the executor's authority?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=961)

[قوله: أو ما يقوم مقام ذلك] أي

Mas'alah: What is the ruling on specifying the scope of an executor's authority?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1583)

الأول: في تعدد ما يوصى فيه. وإطلاق لفظ الوصية يتناول نوعي الوصية وحقوقها جميعا. وتخصيص اللفظ وتقييده بنوع من الحقوق مخصوص دون غيره يقتضي القصر عليه. فأما إن أوصى إليه بنوع، ولم يذكر قصره عليه ولا أنه ليس له النظر في غيره، فروى ابن القاسم: أنه لا يكون وصيا إلا فيما عين له ونص عليه، لأن الأصل منعه من التصرف إلا بإذن، والإذن قاصر.

Mas'alah: What are the rulings on the scope and acceptance of an executor's appointment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)

بإذنهن. ولو قال: وصيي على كذا خصص، وروي كالطلاق، وكذلك لو قال: وصيي حتى يقدم فلان عمل به.

Mas'alah: What are the rules regarding the executor and the testator in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)

الوصية: أركان – الموصي: إن كان على محجور عليهم فيختص بالأب والوصي ولا وصية لجد ولا لأم، وفيها: تصح من الأم في اليسير كستين دينارا، وقيل: لا، وإن كان على غيرهم من قضاء الدين وتفريق الثلث، فلا يختص الموصى به.

Mas'alah: What are the rules regarding the executor of a will in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9532)

الثالث: قال الرهوني: لا يشترط أن يعين الموصى الموصي له، ففي رسم الشريكين يكون لهما المال من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول ما نصه: وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية إلى وارث أو غير وارث، قال: ثلثي تجعله حيث أراك الله، قال مالك: إن كان جعل ذلك إلى وارث له هو فليس له أن ينفذ شيئا من ذلك إلا أن يعلم الورثة ويحضرهم، وإن كان جعل ذلك إلى غير وارث فإنه ليس له أن يأخذه لنفسه ولا لولده ولا لحامته من الناس إلا أن يكون لذلك وجد يسميه ويذكره ويعرف أن الذي أعطى أهل لذلك، وليس لغير الوارث أن يكتم ما صنع ولا أن يغيبه ولا أرى عليه يمينا في ذلك، وليس الحديث في ذلك مثل القديم فأما الأمر القريب إنفاذه من ذلك فإنه يعلمه، وأما ما قدم من ذلك وطال فليس عليه تجديد ذلك وذكره والورثة هم أغفلوا ذلك بحضرة ذلك وحدثانه, قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه إذا فوض تنفيذ الوصية إلى غير وارث فليس له أن يأخذها لولده ولا لحامته من الناس إلا أن يكون لذلك وجه يعرف فيه صواب فعله لأنه يتهم في ولده وحامته من الناس، فعليه إذا فعل ذلك أن يعلم الورثة به، قال أصبغ: إلا أن يكون الورثة صغارا فعليه أن يعلمهم إذا كبروا لأن ذلك من القضاء لنفسه، وأما أخذه ذلك لنفسه فعلى ما ذكرته في رسم سن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا في الذي يوصي إلى المرأة تجعل بقية ثلثه حيث أراها الله. وقوله إنه ليس له أن يكتم ما صنع ولا يغيبه معناه أن ذلك ليس من الحظ له أن يفعله فيعرض نفسه للتهمة، فإن كتم ذلك وغيبه وادعى أنه قد نفذه فلا غرم عليه فيه إلا أن يتبين كذبه، وهو مصدق في ذلك مع يمينه ما لم يتبين كذبه إلا أن يطول الأمر فلا يكون عليه يمين. هذا معنى قوله في الرواية. ولا أرى عليه يمينا في ذلك وليس الحديث في ذلك مثل القديم، يريد أن القديم يصدق فيه بلا يمين والحديث يصدق فيه مع يمينه، ووقع في بعض النسخ فإنه ليس له أن يأخذ لنفسه ولا لولده ولا أن يحابي فيه أحدا من الناس وذلك بين في المعنى، وقد مضى أول مسألة السماع القول على بقية المسألة فلا معنى لإعادة ذلك. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when the testator says 'so-and-so is my executor' without specification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9677)

ووصيي فقط يعم يعني أنه إذا قال اشهدوا على أن فلانا وصيي ولم يزد على ذلك فإنه يكون وصيه في جميع الأشياء ويزوج صغار بنيه ومن بلغ من كبار بناته بإذنهن. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وإن قال وصيي فقط ولم يزد على هذا يعم جميع الأشياء من قضاء دين وتصرف في (1) في الأصل: يقدموا، والمثبت من المواق ج 6 ص 454 ط دار الفكر.

Mas'alah: What is the scope of a general appointment of an executor (wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9679)

طريقة ابن بشير وتابعيه، وقد صرح غير واحد من الأئمة بأن طريقتهم مخالفة لطريقة ابن رشد، منهم ابن عرفة وقد نقل المواق كلامه عند قوله: "لا بمجرد وكلتك" وأغنى ذلك عن. نقله. فراجعه إن شئت. ويأتي نحوه على الأثر عن ابن ناجي والله الموفق. وقوك عبد الباقي: حتى إنكاح بناته البالغات بإذنهن من غير جبر قطعا الخ صحيح، وقد صرح في المدونة بالتقييد بذلك ونصها: ومن قال اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الأشياء وإنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن والثيب بإذنها. انتهى منها بلفظها. ومثله لابن يونس عنها، قال ابن ناجي في شرحها ما نصه: قوله ولن قال اشهدوا الخ ما ذكر أنه وصي في جميع الأشياء لا خلاف فيه، ويقوم منها إذا قال وكلتك أنه يكون وكيله على العموم وهو ظاهر قول ابن رشد. وقال ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب: إذا قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر. الثاني: إذا قال: إن مت ففلان وكيلي فهذه وصية، صرح بذلك في نوازل سحنون. ابن رشد: وهو كما قال لأن الوصي وكيل الميت. قاله البناني. الثالث: إذا قال: فلان وصي على أولادي وعلى محاجيري، فقال الوصي: أنا أقبل وصيتك ولا أقبل وصية الأول، فقال ابن وهب: له ذلك، وقال أصبغ: ليس له والأول أظهر. قاله ابن رشد. فإن أطلق في قوله: فلان وصيي، ففي شموله الوصية على محاجيره قولان كما في الزرقاني. قاله البناني. يعني قول عبد الباقي: وظاهر قوله يعم يدخل فيه ما إذا كان الوصي وصيا على أيتام لخ، قول البناني: والأول أظهر. قاله ابن رشد. قال الرهوني: كلام ابن رشد هو في رسم الوصايا والأقضية، وقد وجه قول أصبغ بقوله ما نصه: ووجه قول أصبغ أن الموصي إنما أوصى له بالجميع، فإما قبل الجميع وإلا رد الجميع، ورأى أنه إذا قبل

البعض فقد لزمه بالقبول له النظر فيه، والنظر فيه وحده ليس له إذ لم يجعل له النظر إلا في الجميع فألزمه الجميع؛ إذ ليس له أن يبعض عليه وصيته. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. وما وجهه به ظاهر، وقد اختار ابن يونس تفصيلا آخر ونصه: محمد بن يونس: والذي أرى أن يقول له الإمام: إما أن تقبل الجميع أو تدع الجميع إلا أن يرى الإمام أن يقره على ما قبل ويقيم من يلي وصية الأول فذلك له. انتهى منه بلفظه. ونقله الحطاب باختصار يسير. فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when the testator specifies or generalizes the bequest?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1283)

يوصى (به) "وهو كما ذكره، لأن الوصي وكيل والوكيل قد يكون مفوضا إليه، وقد يكون مخصوصا، وله أن يوصي وصيين كما له أن (يوصي بثلث ماله إلى وصي، وبالنظر في ولده إلى آخر لأن الوصية وكالة، وله أن يوكل في حقوقه كلها وكيلا واحدا، وله) أن يوكل عدة وكلاء، فإذا أوصى بنوع مخصوص لم يكن للوصي مجاوزته إلى النظر في غيره، فإن أطلق فقال: أنت وصي عمت الوصية كل شيء (وكذلك) له النظر في المال والولد، وله إن أطلق أن يوصي بما أوصى إليه به أو ببعضه عندنا خلافا للشافعي."

Mas'alah: Does a bequest to an executor for a specific type of matter extend to other matters?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1283)

واختلف المذهب عندنا إذا أوصى له بنوع مخصوص، ولم يذكر قصره عليه، ولا أنه ليس له النظر في غيره هل تتعدى الوصية إلى غير ما عين له لأجل التنصيص عليه.

Mas'alah: What is the scope of authority of an executor appointed without specification?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3806)]

(و) إن قال الموصي فلان (وصيي فقط) وأشهد على ذلك ولم يعني الموصى عليه (يعم) جميع الأشياء حتى إنكاح بناته البالغات بإذنهن من غير جبر قطعا لأن التعميم لا يقتضيه كما فهم د وإنما يجبر أن أمره به أو عين الزوج وإلا فخلاف كما قدمه في النكاح ويزوج صغار بنيه وظاهر قوله يعم يدخل فيه ما إذا كان الموصي وصيا على أيتام وهو ظاهر المدونة أيضا فيكون لوصيه بعد موته الولاية عليهم وقيل لا يدخلون إلا بالنص على دخولهم ذكره المشذالي

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed for a specific matter?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3806)]

(و) إذا قال وصيي (على كذا) لشيء عينه (يخص به) ولا يتعداه إلى غيره وفي الأصل فروع حسان

Mas'alah: What is the scope of an absolute or restricted will in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=647)

1538 - مسألة إذا قال: "وصيتي إلى فلان" ، وأطلق، أو "قد وصيت لفلان" أو "أنت وصي" ، فهي وصية في كل شيء؛ من قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، وتزويج بناته، وهي وصية صحيحة. فأما إن قال: "أنت وصيي في قضاء ديني" ، أو "وصيي في تزويج بناتي" وعين له ذلك، غير أنه لم يقل له: "ولست وصيي في غير ذلك" ، فقد اختلفت الرواية عن مالك: فروى عنه ابن عبد الحكم: يكون وصيا في كل شيء، كما لو أطلق الوصية.

وذكر أبو زيد [1] عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يكون وصيا إلا فيما عينه. ووافقنا أبو حنيفة فيما إذا أطلق. وقال الشافعي: إذا قال: "أنت وصيي مطلقا" ، لا تصح الوصية، وإن عين له في شيء، فهو وصية في المعين.

Sub-topic - Removal and Death of the Executor

Mas'alah: What is Ashhab's view on the executorship if the designated person dies while absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2922)

قال اللخمي قال أشهب إذا مات في غيبته لا وصية

Mas'alah: When should an executor be removed for misconduct or incapacity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2936)

(فرع) قال اللخمي يعزل الوصي إذا طلع منه على خيانة أو بله أو تفريط أما العجز لكثرة المال فيقوى فإن كانت أمراة تزوجت لا تنزع بنفس التزويج ويكشف عن حالها وحال الزوج والمال والأيتام قال مالك إن عزلت الولد في بيت وأقامت لهم بما يصلحهم فهي أولى فإن امتنعت نزعوا منها ولو قال الميت إن تزوجت فانزعوهم فتزوجت لم ينزعوا منها لأنه لم يقل فلا وصية لها قال ابن القاسم والمال إن كان يسيرا وهي مستورة الحال لم ينزع فيها أو كثيرا وهي مقلة يخاف منها أخذ منها وهي على الوصية على كل حال إلا إن كانت مأمونه بارزة ويؤمن على المال عندها في تزويجها في الحزم والدين والستر فيقر في يدها وإن كانت على غير ذلك انتزع ووقف على يد عدل وتبقى وصية ويراعى حال الزوج فليس الموسر كالفقير ولا المعروف بالنزاهة كغيره

Mas'alah: What is the ruling on removing a female executor's control over the estate if she remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5827)

: هلك زوجها وأوصى إليها بولدها وبما كان له من مال فتزوجت] ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته وسئل مالك: عن امرأة هلك زوجها وأوصى إليها بولدها وبما كان له من مال، فتزوجت المرأة وخيف على المال أترى أن يكشف؟ قال مالك: إن كانت المرأة لا بأس بحالها فلا أرى ذلك، وإن كان يخاف كشف ما قبلها. قال محمد بن رشد: إنما يكشف ما قبلها إن كان يخاف على المال عندها ولا يكشف إن كانت لا بأس بحالها ولم يبين على ما يحمل عليه من جهل حالها، والظاهر من قول مالك في رسم الوصايا من سماع أشهب بعد هذا، أن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تعمل بما ليس بصواب أنها عنده محمولة على الخوف عليها إذا تزوجت فيكشف ما قبلها، إلا أن يعلم أنه لا بأس بحالها وينزع الولد منها وإن لم يقل الميت إن تزوجت فانزعوهم منها إلا أن يجعلهم في بيت على حدة ويقيم لهم ما يصلحهم من خادمهم ونفقتهم على ما قاله في رسم كتب عليه ذكر حق بعد هذا، وكذلك لا يعزلون منها إذا عزلتهم في مكان عندها وأقامت لهم ما يصلحهم من نفقة وخادم وإن كان الميت قد قال: إن تزوجت فانزعوهم منها، قاله مالك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What are the conditions for an executor's integrity and removal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

ولما كانت العدالة لا بد منها في الوصي ابتداء ودواما قال: (ومن أوصى إلى غير

مأمون) أو طرأ عليه الفسق (فإنه يعزل) قال خليل: وطرو الفسق بعزله، وكذا لو أوصى بغير عدل أو لعاجز أو لمن ليس فيه كفاءة أو طرأ عليه شيء من ذلك فإنه يعزل؛ لأن شروطها مطلوبة ابتداء ودوما

Mas'alah: What is the ruling on replacing a deceased or removed executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5084)

وفي كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا مات أحد الوصيين عن غير وصية فأراد القاضي أن يجعل مع الباقي غيره، إما لحاجته إلى معين لكثرة ما يلي، وإما لأنه ليس بالبين في العدالة فعل، وإلا لم أر له أن يجعل معه أحدا في موضع العائق وفي موضع آخر منه قال مالك وإذا عزل أحد الوصيين لخيانة فلا يجعل مع الآخر غير إلا أن يضعف وروى علي بن زياد عن مالك أن القاضي يجعل مع الباقي غيره، ومال إليه سحنون، ورواية علي عندي محتملة والذي تقدم من قول مالك المتكرر مكشوف أنه لا يقدم مع الباقي غيره إلا على الشرط المذكور ولا يحتاج مع ذلك إلى تأويل ووقع في أحكام ابن زياد ما يدل على الأخذ بقول مالك الذي في المستخرجة، وكتاب ابن المواز وإذا قال الوزير وفقه الله إنه تبرأ من المشورة التي جعل إليه أحمد بن رفاعة عند وفاته فهو التصديق في ذلك وهو محمول على التبري والذي ذكره إذ لو قال ذلك عن رأيه وإجازته لكان ذلك جائزا وانظر من نظر في العهد المذكور جائز على ما جلبت من قول مالك المذكور المكشوف على ما وصفت، وأما أمر التصديق الذي ذكره الموصي في كتاب عهد دون يمين فوقع في سماع ابن القاسم عن مالك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوا قبلي فهم فيه مصدقون، وإن ذلك لهم بلا يمين على ما

ادعوا والمسألة التي شورت فيها أبعد من إيجاب اليمين، لأن الميت قد حد الدين فيها ولم يحد في المسألة التي [403/9] في السماع،

Mas'alah: Should a supervisor be removed if he disputes with or embezzles from an orphan?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5095)]

[يعزل المشرف إذا خاصم اليتيم أو اختلس ماله]

Mas'alah: Can the ruler remove an executor who is a thief or a sinner?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)]

وفي طرر ابن عات: المشاور إن أوصى بتنفيذ ثلثه إلى سارق أو فاسق؛ فليس

Mas'alah: What is the ruling on the ruler removing a corrupt executor?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)]

للسلطان عزله لأنه يوصي به حيث شاء، ويلزمه الإشهاد على تنفيذ ذلك لئلا يأخذه لنفسه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on removing a corrupt executor?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)]

المتيطي: قال محمد: وقاله مالك وأصحابه، وقال المخزومي: لا يعزله، ويشرك معه غيره، وحكاه أحمد بن بشير عن مالك قال: وأنا لا أرى للشريك وجها، ويعزله السلطان، ويقدم من يراه لذلك أهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt executor who is a relative or spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)

أصبغ: إلا أن يكون هذا الوصي الذي ليس بعدل؛ مثل القريب، والمولى، والزوجة، ومن يرى منه حسن النظر لقرابته، أو لولايته وشبه ذلك، فأرى أن يجعل معه غيره يكون المال بيده، ولا يفسخ الآخر، وقال مطرف، وابن الماجشون، وذكر أبو إبراهيم قول المغيرة، وقول سحنون: لا أقول به وأرى أن يعزل، نص عليه ابن الهندي، ومذهب المخزومي يقتضي إذا كان وصيان أحدهما عدل والثاني مسخوط أنه لا يعزل المسخوط، وكذا يظهر من كتاب الوديعة، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling when both executors are corrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)

قلت: هو دليل قولها في الوديعة، وإذا لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان، وجعل المال عند غيرهما، وقد يعارض هذا المفهوم بظاهر قوله: خلعهما ولم يقل أشرك معهما ثالثا.

Mas'alah: What are the different opinions on removing a corrupt executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)

قلت: ففي عزله بسخطته وبقائه مع شريك غيره، ثالثها: هذا إن علم الموصي سخطته، ورابعها: هذا إن كان قريبا أو مواليا، وشبهه لمعروف المذهب، والمغيرة.

Mas'alah: When should an executor be removed due to incapacity or negligence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)

اللخمي: عجز الوصي إن كان لبله أو قلة ضبط أو تفريط عزل، وإن كان لكثرة المال قوي بآخر.

Mas'alah: What happens if the master of a slave executor travels or sells him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

قال أشهب: فإن ظعن به سيده أو مشتريه منه جعل السلطان وصيا غيره، وهذا خلاف المعروف في هذا الأصل، أن للعبد أن يقيم مقامه عند سفره أو غيره من غير حاجة إلى سلطان، ولا فرق في ذلك بين حر ولا عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife executor who remarries and the estate is at risk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5244)

ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم: وعمن أوصى بولده وبمالهم إلى زوجته فتزوجت وخيف على المال؟ قال: إن كانت لا بأس بحالها فلا يكشف وإن خيف من قبلها كشف ما قبلها وهذا في باب الوصية إلى غير العدل.

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor due to misconduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

في عزل الوصي لما يحدث منه من تغيير

Mas'alah: What is the ruling on a female executor who gets married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

أو كانت امرأة فتزوجت

Mas'alah: What is the ruling on a female executor who marries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

ومنه ومن العتبية [1] ابن القاسم وابن وهب عن مالك: فيمن أوصى إلى امرأته فتزوجت فخيف على مال الأيتام هل يكشف؟ قال: إن كانت لا بأس بحالها لم تكشف وإن خيف كشف عما قبلها. (1) البيان والتحصيل، 12: 444.

Mas'alah: What is the ruling if a slave guardian is sold or removed and later reinstated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5258)

قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم مثله وقال: فإن بيع وجعل القاضي عليهم غيره ثم عتق لم يرجع عليهم إلا أن يرى القاضي لذلك وجها فيجعله ابتداء لا بالوصية الأولى، وكذلك لو عزل المسخوط ثم حسنت حاله ورأى أن يجعله نظرا بأمر يبتديه فيه لا بالوصية الأولى فعل.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a slave's guardianship for orphans if he is sold but remains in their locality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5258)

قال أصبغ/: وأنا أستحسن في العبد أنه إن بيع بموضع فيه اليتامى مقيمون أن يقر الوصية له إن كان في ذلك نظر لهم.

Mas'alah: What is the ruling on removing the mother's executorship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5261)

أشهب: لا تجوز وصاية الأم ولا الجد والأخ بالولد ولينزع المال من وصي الأم إلا أن يتقادم ويتداوله السلاطين فلا ينزع منها لأنه قد صار وصيا وجرى ذلك على يديه، والأخ والجد والعم أقوى عندي فيه من الأم لأنهم عصبة، والجد كان أولاهم في الأبوة ولكن ليس ذلك لهم ولكن السلطان ينظر، فإن رضي/ من أوصى إليه أقره وكان أولى

وإلا عزله، ومن كان منهم وصي بوصية وصي قام (كذا) .

Mas'alah: What is the effect of the executor's subsequent sinfulness on his executorship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2085)

(وطرو الفسق) على الوصي (يعزله) إذ تشترط عدالته ابتداء ودواما أي يكون موجبا لعزله عن الوصية لا أنه ينعزل بمجرده فتصرفه بعد طرو الفسق وقبل العزل ماض

Mas'alah: Under what circumstances is a guardian (wasi) removed from their position?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3747)

فصل [في عزل الوصي] ويعزل الوصي إذا اطلع منه على خيانة، وهو في العزل على وجهين: فإن كان لبله [1] أو لقلة ضبط أو تفريط، نزعت منه، وإن كان لكثرة المال أو لكثرة المستغل قوي بآخر ولم ينزع منه، وإن كانت الوصية إلى زوجته فتزوجت لم تنزع الوصية [2] بنفس التزويج، وكشف عن حالها وحال الزوج معها والمال والأيتام؛ لأن الغالب من الزوج أنه يغلب الزوجة على ما في يديها. قال مالك: فإن عزلت الولد في بيت وأقامت لهم ما يصلحهم كانت أولى بهم، فإن أبت نزعوا منها [3]. قال: ولو قال الميت: إن تزوجت [4] فانتزعوهم منها، فتزوجت لم ينزعوا عن وصيتها. قال محمد: لأن الميت لم يقل: إن تزوجت فلا وصية لها، وإنما قال: انتزعوهم، وهي وصية على حالها فتكلم في أمر الولد إن كانوا في حفظ تركوا، وإن أضاعتهم نزعوا. قال ابن القاسم: وأما المال فإن كان يسيرا وهي على اليسر في حالها لم يؤخذ منها، وإن كان له

بال وهي مقلة وخيف ناحيتها أخذ منها، وقال أصبغ: وهي على الوصية على كل حال إلا أن تكون مأمونة بارزة والأمن على المال عندها في تزويجها في الحزم والدين والستر فيقر في يدها [5]. يريد: (1) في (ف) : (لبلد) . (2) في (ف) و (ق 6) : (للزوجة لم تعزل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 282. (4) قوله: (إن تزوجت) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 282.

Mas'alah: What is the ruling on removing a guardian and appointing a co-guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=99)

وقالوا في سؤال آخر في هذه القصة: يجب أن تعزل عبدة عن النظر، ويبقى المشرك معها إلى أن ينظر القاضي في أمر الجارية أم الأصبغ بنت محمد بن موسى الموصي بما يجب؛ إذا سقط الإعذار إليها بما ثبت من إنكارها لأن تكون عبدة، ومعرفة المعذر بهم إليها أنها هي بعينها. وفي التشريك مع الوصي نصفه أو غيره، روايات مستوعبة بعد هذا، في مسألة ابن الصديني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-executor when one executor is removed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=120)

وجاوب أحمد بن محمد بن القطان: قرأت - أكرمك الله - ما خاطبتنا به ووقفت عليه، وعلى مادعي إليه أحمد بن سعيد وكيل عائشة، في البطاقة المدرجة إلينا. فأما ما ذكرته

من أمر المشورة في كتاب العهد، الذي، لم يشهد بشرط العاهد فيها إلا شاهد واحد، وثبت ذلك عندك نم قول الوزير في ذلك، فانفراد من أوصى ليه في العهد جائز، على ما قاله مالك في رواية أشهب عنه في المستخرجة. ذكر ذلك في وصيين، عزل أحدهما لحالة أوجبت ذلك، فسئل مالك: هل يدخل مع الباقي أحد؟ فقال: نعم، إن مكان أمر يخاف ألا يقوى عليه وحده، وإن كان أمرا يقوي عليه وحده لم يدخل عليه أحد. وفي كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا مات أحد الوصيين عن غير وصية فأراد القاضي أن يجعل مع الباقي غيره، إما لحاج إلى معين لكثرة ما يلي، وإما لأنه ليس بالبين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-executor for a remaining executor?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=121)]

في العدالة، فعل، وإلا لم أر أن يجعل له معه أحدا في موضع الغابر.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a dismissed executor with another?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=121)]

وفي موضع آخر قال مالك: إذا عزل أحد الوصيين لخيانة، فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف، وروي علي بن زياد عن مالك أن القاضي يجعل مع الباقي غيره، ومال إليه سحنون، ورواية علي عندي محتملة، والذي تقدم نم قول مالك: المتكرر مكشوف، أنه لا يقدم مع الباقي غيره إلا على الشرط المذكور، ولا يحتاج مع ذلك إلى تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a dishonest executor from a will in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=122)

وفي أثر هذه المسألة قال مالك في أحد الوصيين تتبين منه خيانة: أنه يطرح الخائن منهما ويخرج من الوصية، ولا يدخل على الآخر في الوصية معه أحد سواه، إلا أن يكون يضعف عنها يجعل معه غيره مكان الذي طرح، هذا نص المسألة، وهو إذا طرح الخائن ولم يجعل معه غيره فقد أفرد الباقي لا محالة؛ إذ لا جائز أن يطرده فيبقى نظره.

Mas'alah: Can a dishonest executor be replaced by a trustworthy person in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=122)

ثم رجع إلى السؤال الأول فقال: أرأيت المقتطع لهذه الثلاثين دينارا يخرج من الوصية؟ قال: نعم أرى أن يخرج منها إذا وجد من يدخله مكانه من أهل الثقة، مع الوصي الباقي. فقيل: أرأيت إن كان الوصي الباقي ثقة يدخلون معه؟ قال: نعم إن كان أمرا يخاف ألا يقدر عليه وحده، وإن كان أمرا يقوى عليه ولم يدخل عليه أحد.

Mas'alah: What is the Maliki position on the judge appointing a replacement for a remaining executor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=122)

هذا نص هذه المسائل في الأمهات، وبنصها يوقف عليها، وأنشد صاحب كتاب العين: ونص الحديث على أهله فإن الوثيقة في نصه فهذا مذهب مالك في هذه الكتب، وقال في المجموعة: إن القاضي يجعل مكان الباقي غيره.

Mas'alah: What happens if an executor becomes corrupt after appointment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: ابتداء ودواما] فطرو الفسق بمعنى عدم العدالة فيما ولي فيه يعزله أي يكون موجبا لعزله فلا ينعزل بمجرد حصوله، فإن تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى.

Mas'alah: What happens when an executor becomes corrupt or when selling shares of minors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)

الأكابر حصتهم منه فقط إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا فيقضي على الأصاغر بالبيع معهم. وطروء الفسق على الوصي يعزله؛ لأن العدالة تشترط ابتداء ودواما على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased executor's appointment of a successor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9700)

وأشار إليه في التوضيح وزاد أن ابن رشد نقله عن مالك وابن القاسم نصا، وقال متصلا به ما نصه: وهو ظاهر المذهب انتهى، فلذلك اعتمده هنا، وفي كتاب الوصايا الأول من المدونة ما نصه: وإن مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك، وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح وغيره، قال يحيى بن سعيد: وإن كانا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصى به إليه من

Mas'alah: What happens when one executor dies and the remaining executor is not competent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4783)

ولا لهما قسم المال، [منح الجليل] قلت للشيخ عن ابن القاسم في الموازية: لو مات أحدهما ولم يوص فإن كان الباقي بين العدالة والكفاية فلا يجعل القاضي معه غيره، وإن لم يكن بين العدالة أو كان مبرزا، ويحتاج إلى معونة جعل معه غيره. وروى علي إن مات أحدهما جعل معه القاضي غيره، ثم قال اللخمي: إن مات أحدهما من غير إيصاء فلا نظر للباقي، ونظر السلطان في إقراره وحده أو مع آخر، وإن مات عن إيصاء إلى صاحبه ورضي فذلك جائز كإيصائه لغيره، ورضي صاحبه، وإقرار القاضي له وحده لا يلزمه إلا برضاه لأنه يقول: لم ألتزم النظر وحدي. (أو اختلفا) أي الوصيان في التصرف لمحجورهما (فالحاكم) ينظر فيما أراده كل منهما فما رآه صوابا أمرهما به، وإن كان الصواب غير ما أراده أمرهما به ومنعهما من غيره. وفيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إن اختلفا نظر السلطان. اللخمي إن خالف أحدهما الآخر فيما فعله نظر السلطان فما رآه صوابا أثبته وإن كره الآخر. (ولا) يجوز (لأحدهما إيصاء) لغير صاحبه بدون إذنه في صحته، ولا في مرضه هذا قول الإمام مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما

-. ومفهوم لأحدهما أن لهما معا الإيصاء، وهو كذلك في نوازل عيسى للوصي أن يوكل في حياته وعند موته وهو قول مالك وكل أصحابه - رضي الله تعالى عنهم -. ابن رشد لا خلاف في هذا إنما الخلاف في الوصيين المشتركين في الإيصاء هل لأحدهما أن يوصي بما إليه من الوصية أم لا على ثلاثة أقوال، الأول له ذلك ولو إلى من ليس معه في الوصية أتت الرواية به عن مالك - رضي الله تعالى عنه -، وهو ظاهر قوله في المدونة وظاهر قول عيسى في هذا. والثاني: ليس له ذلك ولو إلى من معه فيها وهو ظاهر قول سحنون. الثالث أنه ليس له ذلك إلا إلى شريكه في الإيصاء، وهو الذي تأول الشيوخ عليه قول سحنون في المدونة. (ولا) يجوز (لهما) أي الوصيين (قسم المال الموصيان عليه بينهما لأن الموصي

Mas'alah: What happens when one of two executors dies, is absent, or is removed for unfitness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3048)

[مسألة أوصى على ابنه إلى فلان وفلان فمن مات منهما أو غاب فالباقي منفرد فثبت سخطة أحدهما] (مسألة) قال ابن سهل في أحكامه في أوائل مسائل السفيه وقالوا في رجل أوصى على ابنه إلى فلان وفلان فمن مات منهما أو غاب فالباقي منفرد فثبت سخطة أحدهما فإن للقاضي أن يوكل مع الباقي ناظرا مأمونا ولا ينفرد؛ لأن المعزول لسخطة لم يمت ولا غاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a supervisor who has enmity with the ward?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3049)

ومن مختصر النوازل أفتى القاضي ابن رشد: أن المحجور إذا جرى بينه وبين المشرف على وصيه في أمر عداوة أو مخاصمة فإنه يعزل عن الإشراف انتهى. وهي في مسائل الدعوى والخصومات من النوازل مبسوطة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor who becomes corrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3809)

(وطرق الفسق) بمعنى عدم العدالة فيما ولي فيه (يعزله) إذ تشترط عدالته ابتداء ودواما أي يكون موجبا لعزله عن الوصية قاله الشارح فلا ينعزل بمجرد حصوله قاله عج فإن تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى على ما يفيده الشارح لا على مفاد المصنف ابن رشد يعزل الوصي إذا عاد المحجور إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله ابن القاسم للوصي أن يشتري لمحجوره بعض ما يلهو به ونقله ق وإذا تزوجت الوصية جعل عليها مشرف إن جهل حالها

Mas'alah: Under what circumstances is a guardian removed from executorship?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(ولعذر ينعزل) كضعف أو اختلال عقل

Sub-topic – Multiple Executors: Cooperation, Disagreement, and Succession

Mas'alah: May an executor appoint another executor upon his death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2924)

وفي الكتاب يجوز للوصي أن يوصي غيره عند موته ويكون بمنزلته في النكاح وغيره وقاله ح وقال ش ليس له أن يوصي كما لا يوكل الوكيل ولا يودع المودع ولا يقارض المقارض

Mas'alah: May an executor appoint a successor upon death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2924)

وجوابه أن المفروض في هذه الصور لم يوص بغير الأول وفي الوصية فوض إليه مطلقا ثم الفرق أن في تلك الصور أن المفوض حي يمكنه نيابة الغير بحسن نظره فلا ينفذه نظر غيره وهو هاهنا ميت عديم النظر فلو لم يثبت نظر الموصى من قبله لضاعت المصالح وله أن يقدم في مصالحه عموما فتكون له النيابة كالإمام بل هاهنا أولى لأنه موصى من جهة الموصي

Mas'alah: Can one of multiple co-executors appoint a non-sharer as successor upon death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2924)

قال يحيى بن سعيد فإن كانوا ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصي به إليه لغير شريكيه في الوصية جاز لما تقدم وأباه سحنون لأنه استقلال بالتصرف ومقتضى الشركة عدمه

Mas'alah: What is the ruling on replacing a deceased executor among co-executors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2924)

قالر أبن يونس قال سحنون لايوصي أحدهم لأحد بل للحاكم جعل رجل مع الوصيين بدل الميت أو يقرهما منفردين

Mas'alah: What are the rules for multiple executors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال خليل: ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on joint executors acting independently in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=930)

[2081] مسألة: إذا أوصى رجلين مطلقا لم يملك أحدهما أن ينفرد بالتصرف بحال إلا برضى الآخر وإذنه، وقال أبو يوسف: لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف فيما جعل إليهما، وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه ليس لأحدهما أن يتصرف في شيء دون صاحبه إلا في سبعة أشياء، شراء كفن الميت، وقضاء ديونه عنه، وإنفاذ وصيته، ورد الوديعة المعينة، وشراء ما لا بد للصغير منه، وقبول الهبة للصغير، والخصومة عن الميت فيما يدعى عليه وفيما يدعيه له من الحقوق. فدليلنا أن الموصي شرك بينهما في النظر ولم يرض بانفراد أحدهما بالنظر دون أن ينضم إليه الآخر فوجب أن لا يملك أحدهما الانفراد به، أصله إذا وكلهما وكالة مطلقة، ولأن في انفراد أحدهما بالنظر إسقاط حق الآخر من الشركة له، وذلك تبديل الوصية، وقال تعالى: "فمن بدله بعدما

سمعه "الآية، ولأنه تصرف لم يرض به الموصي فلم يجز، أصله تصرف الأجنبي." وعلى أبي حنيفة خاصة، لأن الجهة التي يملك بها التصرف في هذه السبعة يملك بها التصرف فيما عداها، وقوله: أوصيته إليكما، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك واحدا.

Mas'alah: Should multiple executors divide the estate among themselves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

قال ابن وهب قال مالك: وإذا أوصى رجل إلى قوم فلا يقتسمون ماله، ويكون عند أفضلهم.

Mas'alah: Where should the estate be held when executors disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

قال عنه ابن القاسم: وإذا اختلف الوصيان عند يكون المال منهما' فليجعل عند أعدلهما ولا يقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if executors divide the estate and each takes a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

قلت: أرأيت: إن أخذ أحدهما بعض الصبيان عنده، وقسما المال، وأخذ كل واحد منهما حظ من عنده من الصبيان، قال: قد أخبرتك أم مالكا قال:

Mas'alah: What is the ruling on one executor litigating against the deceased's opponents without the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7603)

[المسألة الثانية: في مخاصمة أحد الوصيين خصماء الميت دون الآخر وفي إقامة البينة]

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1634)

فصل [19 - فيما إذا أوصى إلى رجلين] : إذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون نص على الاجتماع فيقول لا ينفرد [3] أحدهما عن صاحبه [4] في النظر فيكون على ما قلناه [5]، أو أن ينص على الجواز فيقول: أوصيت إليكما

وإلى كل واحد منكما فلا خلاف في هذا أيضا أنه يجوز أن ينظر إلى كل واحد منهما منفردا عن الآخر، أو أن يطلق فيقول أوصيت إليكما ولا يذكر اجتماعا ولا انفرادا فحكم ذلك عندنا حكم النص على الاجتماع خلافا لأصحاب أبي حنيفة، لأنه شرك بينهما في النظر فلم يكن لأحدهما الانفراد به اعتبارا بالوكالة لأنه إذا أوكلهما في بيع لم يكن لأحدهما الانفراد بذلك باتفاقنا [6]. (1) انظر الأم: 4/ 97 – 98، الإقناع: 130. (2) في م لا ينفصل. (3) في م: الآخر. (4) في م: قاله. (5) في ق: النقد. (6) انظر المدونة: 4/ 287، 290، التفريع: 2/ 332، الكافي: 548.

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting alone and the appointment of a co-executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5083)

وأجاب ابن القطان قرأنا أكرمك الله ما خاطبتنا به ووقفت عليه وعلى ما دعي إليه أحمد بن سعيد وكيل عائشة في البطاقة المدرجة إلينا. فأما ما ذكرته من أمر المشورة في كتاب العهد الذي لم يشهد بشرط العائق فيها إلا شاهد واحد وثبت ذلك عندك من قول الوزير في ذلك فانفراد من أوصى إليه في العهد جائز على ما قاله مالك في رواية أشهب عنه في المستخرجة ذكر ذلك في الوصيين عزل أحدهما لحالة أوجبت ذلك، فسئل مالك هل يدخل مع الباقي أحد؟ فقال نعم إن كان أمرا يخاف أن لا يقوى عليه وحده، وإن كان أمرا يقوى عليه وحده لم يدخل عليه أحد.

Mas'alah: Can one of two co-executors sell and buy for orphans without the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2096)

[في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه] قلت: أرأيت الوصيين، هل يجوز لأحدهما أن يبيع ويشتري لليتامى دون صاحبه؟ قال: قال مالك في الوصيين: إنه لا يجوز لأحدهما أن يزوج دون صاحبه إلا أن يوكله صاحبه. قال: قال مالك فإن اختلفا نظر في ذلك السلطان وقال: البيع عندي بمنزلته. وقال غيره: لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه وكأنهما في فعلهما فعل واحد.

Mas'alah: What happens when two co-executors disagree over the deceased's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2096)

[في الوصيين يختلفان في مال الميت] قلت: أرأيت إذا اختلف الوصيان في مال الميت عند من يكون؟ قال: قال مالك: يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم قلت: فإن كانا في العدالة سواء قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فيدفع المال إلى أحرزهما وأكفاهما. قلت: أرأيت الوصيين إذا كان الورثة صغارا فأخذ أحدهما بعض الصبيان عنده وقسما المال، فأخذ كل واحد منهما حظ من عنده من الصبيان، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم المال، ولكن يكون عند أعدلهما وقد أخبرتك بهذا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors litigating alone on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2100)

[الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه] في

الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم أحدهما في خصومة للموصي دون صاحبه أو يخاصم أحدهما في دين على الميت قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى إلى رجلين - وقد كانت بين الموصي وبين رجل خصومة - أيجوز أن يخاصم أحد الوصيين في قول مالك؟ قال: لا يجوز أمر أحد الوصيين دون الآخر ولم نوقفه على مسألتك هذه، ولكن ذلك رأيي أنه لا يجوز. قلت: فلو أن مدعيا ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين، أيكون له أن يخاصمه

دون الآخر؟ قال: قال مالك: يقضى على الغائب، فهذا الذي ادعى على الميت دعوى تقبل بينته ويثبت حقه، قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر. قال: وقال مالك: يقضى على الغائب، فإن جاء الوصي الغائب بعدما قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر، فكانت له حجة على الميت جهلها هذا الوصي الذي خاصم، نظر القاضي في ذلك، فإن رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها ورد الحق إلى ورثة الميت، وإن لم ير ذلك أنفذه.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the surviving executor's independence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5241)

قلت: للشيخ عن ابن القاسم في الموازية: لو مات أحدهما، ولم يوص فإن كان الباقي بين العدالة والكفاية، لم يجعل معه القاضي غيره، وإن لم يكن بين العدالة، أو كان مبرزا ويحتاج إلى معونة جعل معه غيره، وروى علي: إن مات أحدهما جعل القاضي معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors is removed due to a crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5241)

المتيطي: روى محمد: إذا عزل أحد الوصيين بجناية لم يجعل مع الآخر غيره، إلا أن يضعف، وروى علي: يجعل مع الباقي غيره، ومال إليه سحنون، ولو قال الموصي: من مات منهما أو غاب استقل الباقي فعزل لسخطه؛ وجب على القاضي أن يشرك معه غيره، وإن لم يمت المعزول ولم يفت، قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيي ومحمد بن الوليد وغيرهم.

Mas'alah: May one of multiple executors bequeath the entrusted property to someone other than his co-executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5241)

وفيها: قال يحيى بن سعيد: إن كانا وصليين، أو ثلاثة، فأوصى أحدهم عند موته بمال أوصي إليه به من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية؛ جاز ذلك، وأباه سحنون، وفي نوازل عيسى من الوكالات: وإنما يجوز ذلك للوصي أن يوكل في حياته وعند موته.

Mas'alah: What is the first opinion on a co-executor appointing a successor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

الأول: أن له ذلك ولو أولى من ليس معه في الوصية أتت الرواية به عن مالك، وهو

ظاهر قوله في المدونة؛ لأنه أطلق القول بأن له أن يوصي، ولم يخص موضعا، وهو ظاهر قول عيسى هذا.

Mas'alah: What is the second opinion on a co-executor appointing a successor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

والثاني: ليس له ذلك وأولى من معه في الوصية، وهو ظاهر قول سحنون في رسم المكاتب من سماع يحيى بعد هذ.

Mas'alah: What is the ruling on the surviving executor when one co-executor dies without a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

اللخمي: إن مات أحدهما عن غير إيصاء فلا نظر للباقي، ونظر السلطان في إقراره وحده، أو مع آخر، وإن مات عن إيصاء إلى صاحبه، ورضي بذلك؛ جاز كإيصائه إلى غيره برضى صاحبه، وإقرار القاضي الباقي وحده؛ لا يلزمه إلا برضاه؛ لأنه يقول لم ألتزم النظر وحدي وقول يحيى بن سعيد ليس هو المذهب.

Mas'alah: What happens when co-executors disagree according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

وفيها: قال ابن القاسم: إن اختلفا نظر السلطان.

Mas'alah: How should the judge handle property when there are multiple executors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

وفيها: ولا يقسم القاضي المال بينهما، وليكن عند أعدلهما، فإن استويا في العدالة؛ جعله عند أكفئهما، ولو اقتسما الصبيان؛ فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on placing property with the less trustworthy executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

اللخمي: كل هذا استحسان، ولو جعلاه عند أدناهما عدالة؛ لم يضمنا وروى محمد: إن اختلفوا طبعوا عليه وجعل عند غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of an executor and on appointing a deceased person as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ووصي الوصي ووصي وصيه كالوصي في البضع وغيره، ولو أوصى إلى ميت ولم يعلم لم يكن وصيه له وصيا [1].

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors dies without appointing a successor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

وإذا مات أحد الوصيين عن غير وصية فأراد القاضي أن يجعل مع الباقي غيره وإما لحاجته إلى معين لكثرة ما يلي وإما لأنه ليس بالبين في العدالة فعل وإلا لم أر أن يجعل معه أحدا، ولو أن الميت منهما أوصى إليه أو إلى غيره بما إليه من ذلك كان جائزا.

Mas'alah: How should the judge handle executors who disagree about the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5262)

قال أشهب: فإن كان هذا أفضل والآخر أيسر فيستحسن إن كان الأفضل يرجى عنده من الفضل ما يحرزه أن يكون عنده وإن تقاربا في الفضل والملاء فأيهما كان عنده فلا بأس به إن تطاوعا بذلك أو بقسمته، فإن أبيا فللقاضي أن يجعله بيد أحدهما أو يقسمه بينهما على تساو أو تفاضل على وجه النظر منه.

Mas'alah: What does Malik say about appointing a new guardian when one dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5263)

قال علي عن مالك: إذا مات أحدهما جعل القاضي/ معه غيره.

Mas'alah: What happens when one of two guardians dies or becomes incapacitated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3746)

وحده وينظر السلطان في ذلك، فإما أقره وحده إن رأى ذلك وجها أو يشرك معه غيره،

وإن مات صاحبه عن وصية وجعل النظر إلى الآخر [1] ورضي له بذلك الحي جاز، وكذلك إن أقام آخر معه [2] ووافقه عليه الحي جاز من غير مؤامرة حكم [3]، وإن خالفه فيه رفع إلى السلطان، فإن رآه صوابا أثبته معه، وإن كره الحي وإلا عزله وأقام غيره أو أقره وحده إن رضي الحي؛ لأنه يقول: لم أكن ألتزم النظر وحدي في جميع ذلك المال، وكذلك إن مرض أحدهما أو سافر فلا يلزم الآخر النظر وحده، ويجوز أن يجتمع رأيهما على نظر هذا وحده أو على آخر [4] يكون مع الباقي المقيم أو الصحيح، فإن رأى ذلك المريض أو المسافر وحده وخالفه الآخر نظر السلطان في ذلك، وكذلك إن لم ينظر المسافر أو الصحيح في شيء من ذلك فعلى الآخر أن يرفع الأمر إلى السلطان فينظر هل يقره وحده أو يجعل معه غيره؟ وهذا أصل قول مالك وابن القاسم أنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون غيره ولا أن يقيم غيره في التصرف في الحياة في شيء دون مؤامرة صاحبه، وكذلك عند الموت، وأما إجازة يحيى بن سعيد [5] لأحد الوصيين أن يوصي إلى غيره دون مؤامرة الآخر [6]، فليس هو على المذهب. (1) في (ق 7) : (الحي وحده) . (2) في (ق 7) : (مكانه) . (3) في (ق 7) : (حاكم) . (4) قوله: (أو على آخر) يقابله في (ف) : (أن) . (5) قوله: (بن سعيد) ساقط من (ق 7) . (6) في (ف) و (ق 6) : (مراضاة الحي) .

Mas'alah: How do multiple executors handle litigation and division of wards?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2040)

ولو اقتسما الصبيان، فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان، ولا يخاصم أحد الوصيين خصما للميت إلا مع صاحبه. ومن ادعى على الميت دعوى وأحدهم حاضر،

خاصمه ويقضى له، ويكون الغائب إذا قدم على حجة الميت.

Mas'alah: What are the rulings on two executors acting jointly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3672)

اليتيم وسلفه منه أو من أمانة بيده. (ولا يقسم على غائب بلا حاكم) لو قال: "إذ لا يقسم على غائب بلا حاكم" لناسب ما تقرر. (ولاثنين حمل على التعاون) من المدونة: من أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله. ابن عرفة: وسواء

Mas'alah: How do multiple executors handle litigation against the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4696)

وإن ادعى رجل بدعوى على الميت لم يخاصم أحدهما دون الآخرن إلا أن يكون الآخر غائبا، فإن انحصر الحاضر، وقضي على الميت - وقف الغائب على حجته، ونظر ما عنده بعد قدومه. وكذلك إذا كان للميت دعوى فلا يخاصم أحدهما دون الآخر إلا أن يكون ذلك بوكالة، أو يكون الآخر غائبا. وقوله: (فلو مات أحدهما استقل) أي: الآخر بالنظر، وهذا خلاف ما قاله اللخمي، فإنه قال: إن مات عن غير وصية لم يكن للحي أن يلي النظر وحده، وينظر السلطان في ذلك؛ فإما أقره وحده إن رأى لذلكوجها، أو يشرك معه غيره. وكذلك قال ابن راشد: إن ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مشكل؛ لأن الموصي لم يجعله مستقلا، فكيف يستقل؟! والذي جرى عليه عمل القضاة في

عصرنا ببلدنا أن يجعل معه آخر. وإذا شهد عندهم أنه أهل لذلك الاستقلال جعلوا له ذلك. انتهز وفي النوادر عن علي بن زياد: أنه يجعل معه غيره، لكن ذكر في النوادر عن ابن القاسم: إذا مات أحدهما ولم يوص فن كان الباقي بين العدالة والكاءة لم أر أن يجعل معه القاضي غيره، وإن لم يكن بين الدالة، أو كان مبرزا ويحتاج إلى معرفة فليجعل معه غيره، فيكون كالميت. وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على ما إذا كان الباقي بين العدالة والكفاءة، ويكون اعتمد على ما قدمه من اشتراط الكفاءة والعدالة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki view on the surviving executor's independence after the other's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4697)

ونقل ابن شاس الثاني عن مالك وابن القاسم نصا، وهو ظاهر المذهب، ورأى في الأول أن الميت مستقل بذلك القدر الذي أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased appointing a living executor with the consent of the other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4697)

اللخمي: وإن جعل الميت منهما النظر للحي، ورضي الحي بذلك جاز. وكذلك إن أقام آخر معه، وواقه عليه الحي جاز من غير مؤامرة حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on placing disputed property with the more trustworthy executor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4697)

فإن كان في مال وضعه عند أولاهما أو غيرهما، ويجتمعان عليه قوله: (فإن كان) أي: المختلف فيه في حفظ مال. (وضعه) أي: الحاكم (عند أولاهما) أي: لكونه أعدل. مالك: فيكون المال عند أعدلهما، ولا يقسم. قال ابن القاسم: وإن كانا في العدالة سواء فأحرزهما أو أكفاهم، وفي كلام بعضهم: الترجيح بكثرة المال عند استوائهما في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on placing property with the less trustworthy executor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4698)

اللخمي: وكل هذا استحسان ولو جعلاه عند أدناهما في العدالة لم يضمنا؛ لأن كليهما عدل، وقد يكون أحدهما آمن، والآخر أكفى.

Mas'alah: What is the ruling on a co-executor with a guardian when the testator's displeasure is established?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=98)

وفي الشريك مع الوصي إذا ثبتت سخطته من كان في الإيصاء معه: فهمنا - وفق الله

القاضي – ما كشفنا عنه من أمور وصية محمد بعد أن ثبت عنده إشهاد سلميان بن أسود؛ إذ كان قاضيا بقرطبة، على ثبوتها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of executors in litigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=123)

وقال ابن القاسم في الوصيين؛ يكون بين الميت وبين رجل خصومه: لا يجوز أن يخاصمه أحدهما إلا بإذن صاحبه، وهذا أيضا نص لابن القاسم، وما قلته في التصديق هو الذي جرى به العمل عندنا، وجاءت به الرواية منصوصة في كتبنا، من ذلك ما قاله ابن لبابة في منتخبه.

Mas'alah: What happens when one of two co-executors dies and appoints a successor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

وقال به سنحون: من أوصى إلى رجلين فمات أحدهما وأوصى بما كان إليه من ذلك إلى غيره؛ لم يجز ولا ينظر الباقي إلا بنظر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors in a single will in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2781)

(و) إن أوصى (لاثنين) بلفظ واحد: ك جعلتكما وصيين، أو بلفظين في زمن أو زمنين من غير تقييد باجتماع أو افتراق (حمل) على قصد (التعاون) وليس إيصاؤه للثاني عزلا للأول فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك إلا بتوكيل. أما لو قيد الموصي باجتماع أو افتراق عمل به.

Mas'alah: Can one executor appoint another executor without the other's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2781)

(وليس لأحدهما) أي الوصيين (إيصاء) لغيره في حياته (بلا إذن) من صاحبه أما بإذنه فيجوز

Mas'alah: What are the rulings on multiple executors appointed in a will?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1583)

الطرف الثاني: في أحكام تعدد من يوصي إليه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two appointed executors dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1583)

وإذا أوصي إلى رجلين فمطلقه منزل على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بشيئ، إلا إذا صرح الموصي بإثبات الاستقلال. (وإذا لم يثبت الاستقلال) فمات أحدهما انفرد الآخر، إلا أن يخشى عجزه وعدم استقلاله فيقام معه عوض المتوفى. وكذلك إن لم يكن ظاهر العدالة، فاحتيج إلى الاستظهار عليه

Mas'alah: How should disputed property be held when executors disagree on its custody?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)]

ولا يقسم المال المتنازع في حفظه بينهما، بل إن رأى أن يضعه عند أعدلهما أو أملاهما، إن استوت عدالتهما، أو يجتمعا عليه جميعا، فعل، وإلا نزعه منهما جميعا وجعله تحت يده، أو يد من يثق به.

Mas'alah: What is Ashhab's view on executors dividing property among themselves?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)]

وقال أشهب: أكره لهما قسمة المال، وليكن بيد أعدلهما.

Mas'alah: What did al-Makhzumi say about appointing a co-executor?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)]

وقال المخزومي: يجعل معه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of multiple executors in a will?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9697)]

الرهوني: قوله: "حمل" يدل على أنه أطلق ولم يقيد بشيء؛ إذ لا يقال حمل على كذا إلا عند الإطلاق فهو موافق لقول ابن شأس، وإذا أوصى إلى رجلين فمطلقة منزلة على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بشيء إلا إذا صرح الوصي بإثبات الاستقلال. انتهى منه بلفظه. ولقول ابن الحاجب: وإذا أوصى لاثنين مطلقا نزل على التعاون فلا يستقل أحدهما إلا بتقييد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of multiple executors in a will?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9697)]

تنبيهان: الأول: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: انظر لو جعل كل واحد على التعميم وكانا في زمنين. قاله التتائي. وقال الأجهوري: ظاهر المصنف يشمل ذلك احتياطا لمال اليتيم بخلاف الوكالة. انتهى. الرهوني: لا وجه لهذا التوقف بعد جزمه بأنه إذا أوصى لواحد أولا ثم أوصى لآخر بزمن آخر أنه لا يستقل؛ لأن إيصاءه للأول مستقلا تعميم له قبل إيصائه للآخر، وقد قال ابن عرفة فيها: ومن أوصى لوصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله، قلت: سواء أوصى إليهما على

سبيل المعية والشركة في زمن أو زمنين والأمر في هذا جلي، وكذا لو أوصى إلى أحدهما أولا ثم أوصى إلى الآخر كقوله فيمن أوصى بشيء معين لزيد ثم أوحى به لعمرو أنه بينهما. انتهى منه بلفظه. ونقله ابن غازي في تكميله عند نص المدونة السابق

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of multiple executors in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9698)

في كلام ابن عرفة، وقال ابن ناجي ما نصه: وظاهر الكتاب سواء أوصى إليهما في زمن واحد أو أوصى إلى أحدهما أولا ثم أوصى إلى الآخر، كقوله فيمن أوصى بشيء معين لزيد ثم أوصى به لعمرو فإنه يكون بينهما. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on one executor litigating without the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9698)

الثاني: قال ابن حارث في أصول الفتيا: ولا يخاصم أحد الوصيين دون صاحبه فيما يطلبونه من قال الميت، وجائز أن يخاصم أحدهما فيما يطلب به الميت لأن القضاء على الغائب جائز ويكون الغائب على حجته. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one executor making a bequest without the other's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9700)

الشبراخيتي: وقوله: "فإن مات أحدهما" أي عن غير وصية، ولا يعارضه قوله الآتي: "ولا لأحدهما إيماء" لأنه مقيد بما إذا كان لأجنبي من غير إذن شريكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on joint executors dividing the estate of the wards in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9702)

ولا لهما قسم المال يعني أنه لما يجوز للوصيين أن يقتسما مال الموصى عليهم بأن يكون عند أحدهما بعضه وبعضه الآخر عند شريكه، قال التتائي: ولا يجوز لهما قسم المال بينهما لأنه قد يزيده اجتماعهما لأمانة أحدهما وكفاية الآخر؛ زاد في المدونة: ولكن عند أعدلهما فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أكفاهما. اللخمي: ولو جعلاه عند أدناهما عدالة لم يضمنا لأن كليهما عدل. انتهى. وقال الشبراخيتي: وليس لهما قسم الأيتام أيضا وظاهر العتبية الجواز، لأنها قالت: ولو قسما الصبية. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن اختلفا نظر السلطان ولا يقسم المال بينهما وليكن عند أعدلهما، فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أكفاهما ولو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان، قال ابن الماجشون: فإن قسما المال ضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه لتعديه بإسلامه إليه. اللخمي: ضمن كل واحد منهما جميع المال ما عندد لاستبداده بالنظر فيه وما عند صاحبه برفع يده عنه، وكذا الوديعة يقتسمانها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two co-executors acting independently?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3047)

ص (والاثنين حمل على التعاون) ش: قال في الوصايا الأول من

المدونة، وإن أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله قال غيره: لأن لكل واحد منهما ما لصاحبه، قال ابن القاسم، فإن اختلف نظر السلطان ثم ولا يخاصم أحد الوصيين خصما للميت إلا مع صاحبه ومن ادعى على الميت دعوى وأحدهم حاضر خاصمه، ويقضى له ويكون الغائب إذا قدم على حجة الميت انتهى. زاد اللخمي إثر قول المدونة ولا يخاصم أحد الوصيين خصما للميت إلا مع صاحبه إلا أن يوكله أو يكون غائبا انتهى. وقال ابن حارث في أصول الفتوى: ولا يخاصم أحد الوصيين دون صاحبه فيما يطلبونه من مال الميت، وجائز أن يخاصم أحدهم فيما يطلب به الميت؛ لأن القضاء على الغائب جائز، ويكون الغائب على حجته انتهى. فإن أنكح أحدهم بغير إذن الآخر فقد تقدم في النكاح أنه نكاح فاسد، فإن باع أو اشترى دون صاحبه وأراد صاحبه رده رفعه للسلطان قال اللخمي: فإن فعل وأراد الآخر رد فعله، فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده، فإن فات المشتري بالبيع كان على الذي انفرد بالبيع الأكثر من الثمن أو القيمة، وإن اشترى وفات البائع بالثمن كانت السلعة المشتراة له وغرم الثمن، وقال أشهب إلا في الشيء التافه الذي لا بد لليتيم منه مثل أن يغيب أحدهما فيشتري الباقي الطعام والكسوة وما يضر باليتيم استئجاره انتهى. ونقله في التوضيح وقال في آخر كتاب الرهون من مختصر المدونة لابن أبي زيد وللوصي أن يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاع له من مصالحه كما يتداين عليه ولا

يدفع أحد الوصيين رهنا من التركة إلا بإذن صاحبه، وإن اختلف نظر الإمام، وكذلك البيع والنكاح انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Can one co-executor appoint a successor without the other's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)

(ولا) يجوز (لأحدهما إيصاء) في حياته دون إذن صاحبه وأما بإذنه فيجوز وكذا يجوز لأحدهما أن يوصي لصاحبه فتقييد الشارح لقوله فإن مات أحدهما فالحاكم بقوله يريد من غير وصية اهـ. ظاهر ولا يناقض قوله بعد ولا لأحدهما أيضا لأنه مقيد بما علمت وحينئذ فاعتراض تت عليه ساقط لأنه بناء على عدم التقييد وفهم من قوله ولا لأحدهما انهمالهما معا أن يوصيا وهو كذلك وفهم من كلامه أن الوصي الواحد له الإيصاء

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors and their cooperation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2254)

ولاثنين حمل على التعاون، وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم، ولا لأحدهما إيصاء، ولا لهما قسم المال، وإلا ضمنا (ش) يعني أن الإنسان إذا أسند وصيته لاثنين فأكثر وصية مطلقة، فإنه يحمل على التعاون بمعنى أنه لا يستقل أحدهما في التصرف بشيء دون صاحبه أما إن قيد الموصي في وصيته لهما بلفظ، أو قرينة باجتماع أو انفراد، فإنه صار إليه، وإذا مات أحد الوصيين، فإن الحاكم ينظر في أمر الحي فإما تركه وحده، وإما شرك معه غيره كما إذا اختلفا في بيع، أو ترشيد للمحجور أو تزويج له أو غير

ذلك، فإن الحاكم ينظر في الأصلح ولا يجوز لأحدهما أن يوصي بدون إذن صاحبه، وإما بإذنه فيجوز كما لهما أن يوصيا معا ويفهم من كلام المؤلف أن الوصي الواحد له الإيصاء كما مر وما مر من أن لأحدهما الإيصاء بإذن صاحبه يفيد أن له إيصاء صاحبه وهو كذلك فتقييد الشارح لقوله، فإن مات أحدهما فالحاكم بقوله يريد من غير وصية بشيء ظاهر، ولا يناقض قوله بعد، ولا لأحدهما إيصاء لأنه مقيد بما علمت وحينئذ فاعتراض تت ساقط وبناء على عدم التقييد، وليس لهما أن يقسما التركة شطرين ليكون شطرها تحت يد أحدهما ينظر فيه والشطر الآخر تحت يد الآخر، فإن فعلا ذلك، فإنهما يكونان ضامنين للمال أي لما ضاع منه، سواء ضاع من عند أحدهما أو من عندهما معا أما ضمانه لما عنده فلاستقلاله بالنظر فيه، وأما ضمانه لما عند صاحبه فلرفع يده عنه، وكذلك الضمان منهما في الوديعة إذا اقتسماها، فلو اقتسما الصبيان، فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان من المال .

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors and the presumption of cooperation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3278)

قوله: (ولاثنين حمل على التعاون) أي: فإن أسند وصيته لاثنين أو أكثر حمل على أنه أراد بذلك التعاون، وهذا إذا وقع الإيصاء مطلقا، أما لو قيد ذلك بأن قال: لا يتصرفان إلا مجتمعين أو يتصرفان مجتمعين أو متفرقين [2] فلا إشكال في اتباع ما قيد به كلامه من اجتماع وانفراد، وإنما حمل على التعاون عند الإطلاق، لأن لكل واحد من النظر ما للآخر، فكانا في ذلك كرجل واحد، ابن القاسم: وليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا أمر دون الآخر [3]، أشهب: إلا في التافه الذي لا بد لليتيم [4] منه من طعام

وكسوة وما يضر به تأخيره إذا غاب الآخر [5].

Mas'alah: What happens when one of two executors dies or they disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3278)

قوله: (فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم) أي: فإن مات أحد الوصيين، يريد من غير وصية، فقال اللخمي: ليس للآخر أن يلي النظر وحده، وينظر السلطان في ذلك، فإما أقره إن رأى [6] لذلك وجها أو أشرك معه غيره، قال في المدونة: وإذا اختلف الوصيان نظر السلطان [7].

Mas'alah: Can one executor appoint a successor without the other's consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3278)

قوله: (ولأحدهما إيصاء) اللخمي: أصل ابن القاسم أنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون الآخر، ولا أن يقيم غيره في التصرف [8] في الحياة في شيء دون مؤامرة صاحبه، وكذلك عند الموت [9]، انتهى، واختلف إذا مات أحدهما وقد أوصى بها [10] إليه هل يمضي وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وأشهب، أو لا يمضي وهو قول (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5925، 5926. (2) قوله: (لا يتصرفان إلا مجتمعين أو يتصرفان مجتمعين أو متفرقين) يقابله في (ن 3) : (لا تتصرف إلا مجتمعين أو مفترقين) . (3) انظر: المدونة: 4/ 334. (4) قوله: (لليتيم) ساقط من (ن 4) .

(5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 289 و 290. (6) قوله: (أقره إن رأى) يقابله في (ن 4) : (أمره أو رأى) . (7) انظر: المدونة: 4/ 334. (8) قوله: (في التصرف) ساقط من (ن) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3573. (10) في (ن 4) : (فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on both executors jointly appointing a successor in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3279)]

سحنون [1]، ونقله ابن رشد عن مالك وابن القاسم [2]، وأما لو أوصيا معا؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment and authority of two executors in a will?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=650)]

1540 - مسألة إذا أوصى إلى رجلين، فإن كان أوصى إليهما أو إلى أحدهما، فلا خلاف أن لكل واحد منهما أن ينظر على الاجتماع والانفراد، وإن قال: "أوصيت لكما ولا تنفردا" ، فإن اجتمعا فلا خلاف، وإن انفردا لم يصح، وإن أطلق، فقال: "أوصيت إليكما" ، ولم يزد على هذا صح، وحكمه عندنا كحكمه لو قال: "ولا تنفردا" . وقال الشافعي مثل قولنا. وقال أبو يوسف: لكل واحد منهما أن يتصرف؛ اجتمعا أو انفردا. وقال أبو حنيفة ومحمد: القياس يقتضي أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف، ولكنا نستحسن جواز تصرف كل واحد منهما دون صاحبه في ستة أشياء، دون ما عداها، وهي: الكفن، ورد الودائع، وتنفيذ الوصايا، والإنفاق على الأيتام، والكسوة لهم، وقضاء الديون.

وذهب مالك: إلى أن هذا قد أطلق، فلا ينفرد أحدهما دون الآخر بشيء؛ لأنهما وصيان يتصرفان في مال الغير، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بشراء كفن، ولا غيره دون صاحبه، كما لو وكلهما على بيع شيء.

Sub-topic - Executor's Self-Dealing and Conflicts of Interest

Mas'alah: When does the sultan examine an executor's purchase from the estate for himself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

اشترى لنفسه نظر السلطان ظاهره ينظر الآن فإن لم يكن فيه فضل نظر يوم البيع بالقيمة والسداد وقال عبد الملك ينظر فيه يوم الشراء

Mas'alah: May a guardian give an orphan his own money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5872)

[مسألة: لا يجوز للوصي أن يدفع إلى اليتيم من من ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from an orphan's wealth without service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8462)

وأما إن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن ولا قدر ولا قيمة مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه على ما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا، ومثل الفاكهة من حائطه على ما قاله في أول

سماع أشهب من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking from the bequest for himself or giving to his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)

قال محمد قال مالك في هذا إنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجا، وإن أعطى ولده وكان لذلك موضعا جاز، قال ابن عبدوس: وروي عن مالك في الذي أوصاه على أن يجعل ثلثه حيث يراه الله لا يجبر أن يعطي ذلك أقارب الميت ولكن يعطيهم كما يعطي الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking from the bequest for relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5244)

ومن العتبية [1] رواية ابن القاسم عن مالك نحوه في الوارث وغير الوارث على ما تقدم سواء قال: ولا يأخذ منه لأقاربه وخاصته إلا أن يكون لذلك وجه، وليس له أن يكتم عمله عنهم ولا يمين عليه في ذلك.

Mas'alah: May an executor take anything from the estate for himself even if in need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5244)

قال مالك: ولا يأخذ هو منه شيئا لنفسه ولو احتاج.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving the bequest to his own child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5357)

وقال: فإن قال لولد أوصى به جعلته كشاهد له، وكمسألة مالك إذ قال: فلان يجعل ثلثي حيث يرى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving a gift for reward from a child's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2624)

(وليس له هبة للثواب) النكت: أما الأب

Mas'alah: What is the ruling on an executor who owes money to an orphan's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=122)

وفي المستخرجة: سئل مالك عن يتيم له وصيان قبل أحدهما له ثلاثون دينارا قد تقاس بها وأمكن عن نفسه، وقال: اسجنوني، فاعترض السائل بمسألة عن كراء منزل لليتيم، فأجاب مالك عنه.

Mas'alah: May an executor or guardian take a fee from the orphans' estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=788)

[الوصي أو المقام على أموال أيتام هل له أن يأخذ أجرة منها] (ما قولكم) في الوصي أو المقام على أموال أيتام هل له أن يأخذ أجرة منها أم كيف الحال. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم له أن يأخذ أجرة منها بنظر القاضي قال ابن سلمون وللقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره إذا كان ذلك سدادا للأيتام اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can an executor marry the daughters of his ward in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9686)

الثاني: قال الحطاب عن ابن سلمون: وأما نكاح الوصي بنات محجوره فالرواية بذلك منصوصة عن مالك، ومعناه في الأبكار والثيب التي لم يملكن أمور أنفسهن، وقد كان بعض الشيوخ يقول إنه لا يكون وصيا على ولد محجوره إلا بتقديم السلطان فعلى هذا لا يزوج واحدة من بناته، وفي مسائل ابن الحاج قال: اختلف الشيوخ في الرجل إذا كان وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد هل للوصي أن ينظر على ابن السفيه كما ينظر على أبيه أم لا؟ فذهب ابن زرب إلى أنه لا ينظر عليه إلا بتقديم، وخالفه ابن عتاب وابن القطان في ذلك وقال إنه ينظر عليه كما ينظر على أبيه، قالا: والقضاء عندنا بذلك. انتهى. وأما مقدم القاضي، فقال ابن سهل هل: له التكلم (1) على أولاد محجوره دون تقديم أم لا؟ الذي تقتضيه الروايات أن له ذلك والذي جرى به العمل أنه لا يكون له إلا بتقديم. انتهى. وقال الحطاب: قول المصنف: وإنما يوصي على المحجور عليه أب هذا إذا كان الأب رشيدا كما تقدم في كلام ابن عرفة، فأما إن كان الأب سفيها وهو في ولاية أبيه فللجد (1) ساقط من خط المؤلف وقد ورد في الحطاب ج 6 ص 603.

الولاية على ولد ولده ويوصي عليهم ويكون وصيه وصيا عليهم، وقيل لا يكون وصيه وصيا عليهم، ثم قال بعد جلب كلام: فيلزم على هذا أن يكون وصي الأب وصيا على ولد الولد الذين إلى نظره بإيصاء الأب انتهى، وشهر في التحفة القول بأن نظر الوصي ينسحب علي بني محجوره. فقال: ونظر الوصي في المشهور ... منسحب على بني المحجور ويعقد النكاح للإماء ... والنص في عقد البنات جاء وعقده قبل البلوغ جار ... بجعله في البكر كالإجبار قال الشيخ ميارة: يعني أن وصي المحجور يكون أيضا لها وصيا على أولاد ذلك المحجور وينسحب نظره عليهم على القول المشهور، ومقابله أنه لا ينسحب ولا يكون لوصي أبيهم عليهم نظر وعلى الانسحاب فله أن يعقد نكاح إماء محجوره وبناته، أما بعد البلوغ فلا إشكال وأما قبله فكذلك إذا جعل له الإجبار. فقوله: جار بجعله في البكر كالإجبار يعني أن عقد الوصي نكاح الأبكار من بنات محجوره جبرا قبل بلوغهن يجري مجرى الإجبار بجعل الموصي ذلك للوصي في أبكار بناته: فإذا جعل ذلك للوصي كان له جبر بنات المحجور كما يجبر بنات الموصى عليه، ثم ذكر ما مر عن ابن الحاج، ثم قال: وفي مفيد ابن هشام أبو الوليد بن رشد وقد جاءت الرواية منصوصة عن مالك أن الوصي ينكح بنات محجوره؛ يريد بالبنات الأبكار البالغات والثيبات التي لا يملكن أمر أنفسهن والوجه في ذلك أنه رآه وصيا عليهن بكونه وصيا على أوليائهن، فالوصي يزوج إماء محجوره بلا خلاف ويزوج بناته التي لا يملكن أمر أنفسهن على اختلاف فيه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying the daughters of the deceased?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4776)

وإن زوج موصى على بيع تركته، وقبض ديونه، صح [منح الجليل] وصيا له على العموم، وكقول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –، نقله الطرطوشي في تعليقه رواية. وشبه في الاختصاص فقال (ك) قوله فلان (وصيي حتى يقدم فلان) فيكون هو الوصي فهو وصيه ما دام فلان غائبا، فإن قدم ارتفعت وصايته، وصار القادم وصيه. ابن عرفة وفيها: إن قال فلان وصيي حتى يقدم فلان فيكون وصيا فذلك جائز، ويكون كما قال الصقلي، وينبغي إن مات فلان قبل قدومه أن يكون هذا وصيا لأنه إنما خلع هذا بقدوم الغائب، فلو قدم وامتنع فالظاهر سقوط إيصاء الأول لأنه علق نظره بغيبة فلان إلا أن يفهم عنه أنه إذا جاء وقبل أن يكون الوصي، فإذا قدم ولم يقبل وجب بقاء الأول وصيا. اللخمي أشهب في المجموعة: إن مات في غيبته فلا وصية للحاضر، وينظر السلطان، وكذا على قوله إن قدم ولم يقبل إلا أن يكون السبب في إقامة الغائب امتناع الحاضر من الوصية فقيل له تكلفها حتى يقدم فلان، فإن كان هذا السبب جاز تماديه في جميع هذه الوجوه إن أحب، فإن كره فلا يلزمه لأنه إنما التزمها وقتا. (أو) قال فلان وصيي (إلى أن يتزوج) فلان (زوجتي) فلا يكون وصيي، وفي نسخة حتى تتزوج بفوقيتين فالمعنى فلانة زوجتي وصيتي حتى تتزوج فلا تكون وصيتي، فيها من أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز، فإن تزوجت عزلت. (وإن) أوصى رجلا على بيع تركته وقبض ديونه ولم يوصه على تزويج بناته فتعدى (زوج) بفتحات مثقلا الوصي الـ (موصى على بيع تركته) أي الموصي (وقبض ديونه) أي الموصي بنات الموصي البالغات بإذنهن (صح) تزويجه لحصول ولاية الإسلام العامة له عليهن، وفي قوله صح إشارة إلى أن الأولى له ابتداء عدم تزويجهن ورفع أمرهن إلى الإمام لينظر في تقديمه أو عاصبهن عليهن. ابن عرفة فيها إن قال فلان وصيي على بيع

Sub-topic - Executor's Claims and Burden of Proof

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of delivering property to orphans?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2937)

(فرع) في الكتاب إذا قال الوصي دفعت للأيتام أموالهم بعد البلوغ والرشد لم يصدق إلا ببينة لأن الله تعالى لم يجعله أمينا على الدفع بل على الحفظ فقط لقوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} فلو كان أمينا لا يستغني عن البينة ولأنه دفع إلى غير من ائتمنه وهو الوارث ويصدق في الإنفاق على من كان في حجره فيما يشبه لأنه أمين عليه فإن ولي النفقة غيره لم يصدق في دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة لأنه ليس أمينا على الخاضن قال ابن يونس قال مالك إذا طال الزمان بعد الرشد نحو عشرين سنة وهو مقيمون معه لا يطالبونه ولا يسألونه عن شيء صدق مع يمينه لأن العادة تصدقه قال محمد فإن كانوا عند غيره أو هم اغنياء وريئ ينفق عليهم صدق في الزيادة اليسيرة دون السرف

مع يمينه فإن ادعى سرفا حسب منه السداد كما لو شهدت بالسرف بينة ووافقنا ش في عدم التصديق على الدفع بعد البلوغ وصدقه ح قياسا على تلف المال ولأنه أمين وقياسا على الإنفاق والجواب عن الأول أنه أمين على الحفظ فائتمن على التلف لأنه فائدة الائتمان على الحفظ وليس فائدة الحفظ الدفع لغير من ائتمنه والجواب عن الثاني أن أمانته مقصورة على الحفظ بدليل الأمر بالاشهاد على الدفع والجوأب عن الثالث إنه في

اللإتفاق متعذر بخلاف الدفع

Mas'alah: What is the form for documenting the legal capacity of an executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4154)

(فصل) وإذا كلفت إثبات الأهلية كتبت على ظهر الوصية شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المسطور وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به أنهم يعرفون فلان الموصي المذكور معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أنه أهل لما فوض إليه فلان بن فلان الموصي المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه وأنه كافي التصرف عدل لهم وعليهم رضا يعلمون ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a deceased's debt and the executor's proof of discharge with one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4973)

[مسألة: الميت يثبت عليه الدين فيجد الوصي براءة منه بشاهد واحد والورثة صغار]

Mas'alah: What is the ruling on proving a will with only one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5877)

[مسألة: أوصى إلى رجل بوصية ليس فيها إلا شاهد واحد] مسألة وسئل عمن أوصى

إلى رجل بوصية ليس فيها إلا شاهد واحد، أيحلف الوصي مع الشاهد ويثبت ذلك له؟ فقال: لا يحلف، ولا يثبت ذلك له، إلا أن يرى ذلك السلطان في رضاه، أو من ينظر في ذلك فيوليه إياه، وليس يحلف الذي أوصي إليه مع الشاهد، وليس ذلك مثل الذي يوصي له بالشيء له عليه شاهد واحد؛ لأن هذا يحلف على شيء هو له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن من أوصى إلى رجل فلا يستحق الموصى إليه الإيصاء باليمين مع الشاهد، إذ ليس بمال يحلف عليه مع شاهده ويأخذه، كما أن الوكالة لا تثبت باليمين مع الشاهد، ولا شهادة الشاهد، لو شهد لرجل شاهد على شهادته شاهد، لم يصح للمشهود له أن يحلف مع الشاهد على شهادة الشاهد، فيستحق بذلك شهادته، ويثبت الإيصاء على تنفيذ الوصية بالمال بشاهد وامرأتين، كما تثبت بذلك الوكالة على المال، وكذلك إذ شهد شاهد وامرأتان على شهادة شاهد بمال، جاز ذلك على مذهب ابن القاسم، فهذه الثلاثة أشياء، تجوز فيها شهادة النساء، ولا يجوز فيها اليمين مع الشاهد، إذ ليس كل موضع تجور فيه شهادة النساء يجوز فيه اليمين مع الشاهد، وأما كل موضع يجوز فيه اليمين مع الشاهد، فإنه يجوز فيه شهادة النساء. وسحنون يقول. إن كل موضع يجوز فيه شهادة النساء، يجوز فيه شاهد ويمين؛ لأن من أصله، أن شهادة النساء لا تجوز إلا فيما يجوز فيه شاهد ويمين، خلاف مذهب ابن القاسم، ولو شهد الوصي الصغير أن الميت أوصى له بدنانير لم تقبل شهادته؛ لأنه يتهم على توقيعهما له بيده حتى يبلغ فيحلف، قاله محمد بن المواز. فإن خفي له الأمر، فليدفعها إليه. قاله أشهب. وهو صحيح وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will without knowing its contents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5934)

مسألة وسألته عمن أتاه أخ له من إخوته بكتاب وصيته، قد طبع عليها، فيقول له: اكتب شهادتك في أسفله على إقراري أنه كتابي، ولا يعلم الشاهد ما فيها، فيكتب شهادته في أسفلها على إقراره أنها شهادة وصيته. أترى أن يشهد بها؟ فقال: إن لم يشك في خاتمه، فليشهد، وإن شك فلا يشهد إذا كانت الوصية ليست عنده. قلت له: كيف لا يشك في الخاتم إذا غاب عنه؟ فقال: لا أدري إن شك فلا يشهد. وإن تيقن أنه خاتمه بعينه لم يفض فليشهد. قال: وكان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم، حتى إن كان القاضي لم يكتب للرجل بالكتاب إلى القاضي، فما يزيد على خاتمه، فيجاز له، حتى أحدث عند اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه، وأن أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته.

قال محمد بن رشد: قوله: إن لم يشك في خاتمه أنه خاتمه، فليشهد، معناه: إن لم يشك في الطبع الذي أشهد هم عليه أنه هو بعينه لم يفض فليشهد، يبين ذلك قوله: وإن تيقن أنه خاتمه بعينه لم يفض فليشهد، وهذا ما لا سبيل للشاهد إلى تيقنه إذا لم تكن الوصية عنده، وقد بين ذلك بقوله: قلت له: وكيف لا يشك في الخاتم إذا غاب عنه؟ فقال: لا أدري، إن شك فلا يشهد، فذلك يرجع من قوله: إنه لا يجوز للشهود إذا أشهدوا على وصية مطبوع عليها أن يشهدوا فيها، إلا أن تكون الوصية عندهم قد دفعها الموصي إليهم على ما وقع في المدونة من قول مالك في رواية ابن وهب عنه: وإذا دفعها إليهم فدفعوها إلى أحدهم أو إلى من وثقوا به من غيرهم فكانت عنده، جاز لهم أن يشهدوا عليها. روى ذلك عبد الرحمن بن دينار عن ابن الماجشون. والذي يتوقع من هذا إذا شهد الشهود. على الوصية، وهي مطبوع عليها، ولم يدفعوها إليهم، وأمسكها عند نفسه أن يكون طبع عليها وهي بيضاء، فيكتب فيها بعدما شاء، ولعل غيره أيضا من أهله قد قبض خاتمه وكتب فيها ما شاء، وطبع عليها بذلك الخاتم، فلو

طبع الشهود عليها مع طابعه لجاز لهم أن يشهدوا عليها إذا عرفوا خواتمهم. قال ذلك ابن الماجشون. والذي استحسنه الشيوخ ومضى عليه عمل الناس أنه إذا طوى الكتاب من أوله إلى موضع الإشهاد على نفسه، فطبعه، وقد أبقى الأشهاد على نفسه خارج الطبع، وكتب الشهود شهاداتهم على ذلك، فأمسك الموصي الوصية عند نفسه، فوجدت بعد موته خطا واحدا وعملا واحدا على صفة التقييد الذي كان خارج الطبع، ولم يظهر في الكتاب ريبة، جاز للشهود أن يشهدوا عليه، بخلاف إذا لم يبق من الكتاب خارج الطبع ما يستدل به على أن الوصية كانت مكتوبة، ولم تكن مطبوعة على بياض، ولو أراهم الوصية مكتوبة، وكتبها بحضرتهم فطبع عليها، وأشهدهم على نفسه بما فيها دون أن يقرأها عليهم أو يعلمهم بشيء مما فيها، فكتبوا شهادتهم فيها، لجاز لهم أن يشهدوا عليها بعد موته، وإن لم يدفعها إليهم وكانت عنده إلى أن توفي باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors who married off the testator's daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6181)

[مسألة: أوصى لرجلين أن يزوجا ابنته فزوجاها وأنكرت الجارية علمها بذلك] مسألة
وقال في رجل أوصى لرجلين أن يزوجا ابنته من رجل سماه

لهما فزوجاها جميعا بعد موت الأب، ثم أنكرت الجارية أن تكون علمت أن أباها أوصى بذلك إليها أترى أن تقبل شهادتها؟ فقال: لا، ولكن لو شهدا عند القاضي قبل أن يزوجاها لجازت شهادتهما، وإن رضيت ما صنعا ولم تنكر ذلك عليهما رأيت النكاح جائزا. قال محمد بن رشد: قوله: إن شهادتهما لا تجوز إذا زوجاها فلم ترض بين لا

إشكال فيه ولا اختلاف؛ لأنهما أشهد أن يجيزا فعلهما وأما قوله: إنهما لو شهدا بذلك عند القاضي قبل أن يزوجاها لجازت شهادتهما، فهو خلاف نص ما في المدونة من أنه لا تجوز شهادة الموصى إليه، وإن كان طالب الحق غيره، ومن أنه لا تجوز شهادة الرجل بأن الميت أوصى إلى أبيه، وإذا لم تجز شهادته أنه أوصى إلى أبيه، فأحرى أن لا تجوز شهادته إذا أوصى إليه. فقوله في هذه الرواية، مثل ما يدل عليه قوله في المدونة الذي يشهد أن الميت أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد. قال ابن القاسم: فسمعت مالكا يقول: إن كان الذي شهد به لنفسه يسيرا تافها لا يتهم عليه، فشهادته جائزة. فأجاز شهادته إن كان الذي أوصي له به يسيرا مع أنه أوصى إليه في تنفيذ جميع وصاياه، وأما قوله: وإن رضيت ما صنعا ولم ينكر ذلك عليها رأيت النكاح جائزا فهو الذي يدل عليه قوله في أول المسألة ثم أنكرت الجارية؛ لأن فيه دليلا على جوازه لو لم تنكر، ومعنى ذلك عندي: إذا كان الرجلان اللذان زوجاها وادعيا التقديم على ذلك من الأب، وليس من أوليائها وأما إن كان أجنبيين فلا يجوز النكاح، وإن أجازته؛ لأنه عقده غير ولي. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the executor's statement regarding the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7609)

وقال أشهب: يصدق ويقبل قوله قال: لبني أو لنفسي؛ لأن الميت أمر بتصديقه.

Mas'alah: What is the chapter on the executor's claim of paying orphans' property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7619)

[الباب التاسع عشر] في دعوى الوصى دفع أموال اليتامى والنفقة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of spending on minor orphans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7619)

[(2) فصل في الوصي يقول: أنفقت عليهم وهم صغار] . ومن المدونة قال مالك: ولو قال: أنفقت عليهم وهم صغار، فإن كانوا في حجرة يليهم، فالقول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر، أو بسرف من النفقة. قال [في كتاب] محمد: إن كانوا في عياله أو عند غيره فكان يرى ينفق

عليهم ويكسوهم، فإنه ينظر فيما زعم أنه أنفق عليهم في تلك المدة، فإن كان سدادا أو زيادة اليسيرة حلف وكان مصدقا، وإن جاء بسرف لم يحسب له من ذلك إلا السداد، كما لو كان على السرف بينة لم يحسب له من ذلك إلا السداد. وقاله ابن القاسم عن مالك. قال فيه وفي المدونة: وإن كان يليهم غيره مثلهم أمهم وأختهم أو غيرهما، فقال: أنفقت عليهم أو دفعت النفقة إلى من يليهم، وأنكروا، لم يصدق إلا ببينة، وإلا غرم.

Mas'alah: What are the requirements for proving a written will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3251)

قيل لمالك: إن رجلا كتب في وصيته: أؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، قال: ما أرى هذا [1]. فرع [2]: فمن كنت وصيته ووجدت في تركته، وعرف أنه خطه

بشهادة رجلين عدلين، قال مالك: لا تثبت حتى يشهد عليها، وقد يكتب الرجل فلا يعزم، رواه ابن القاسم في "العتبية" [3] و "المجموعة" . وقال ابن المواز [4]: ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة، فليس بشيء حتى يقول: إنها وصية وإن ما فيها حق وإن لم يقرأها، وكذلك لو قرؤوها وقالوا: نشهد أنها وصيتك، فقال: نعم، أو قال برأسه نعم، ولم يتكلم، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased guardian's liability for a dower after a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5230)

فأجاب: إذا طال ذلك ومضى له زمان فعلى الوصي اليمين أنه قد جهزها به ويكون ذلك براءة له من الصداق بمنزلة الأب في صداقها. فإن كان الوصي قد مات وفي ورثته من يظن به علم ما ادعته المرأة مالكا لنفسه أحلف، وإن لم يكن فيهم من يظن بهم علم ذلك لم يكن عليهم يمين ولا ضمان شيء من ذلك، وطول الزمان ومكثها لا تطلب براءة للوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability for paying without witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

غرم؛ لأنه أتلف أموالهم حين لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a testator's statement that he appointed an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2098)

[في الرجل يوصي ويقول قد أوصيت إلى فلان فصدقوه] قلت: أرأيت إن قال: قد أوصيت بثلثي وقد أخبرت به الوصي فصدقوا الوصي، أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: في رجل قال: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه ونفذوا ما فيها: إنه يصدق وينفذ ما فيها فكذلك مسألتك. قلت: أرأيت إن قال الوصي: إنما أوصي بالثلث لابني. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك، ولا أرى أن يقبل قوله؛ لأن مالكا سئل عن رجل أوصى بثلثه إلى رجل يجعله حيث يريد، فأعطاه ولد نفسه - يعني ولد الوصي أو أحدا من ذوي قرابته. قال: قال مالك: لا أرى ذلك جائزا إلا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله، فهذا شاهد لابنه، فلا أرى أن يجوز. وقد قال غيره: يقبل قول الوصي الذي قال الميت: صدقوه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors that another person was appointed as co-executor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2098)

[شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه] قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجلين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى

إلى فلان أيضا معنا، أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يجوز. وقال غيره: إذا لم يكن

لهما فيما شهدا به منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor regarding debts owed to the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2099)

[في شهادة الوصي للورثة] قلت: أرأيت إن شهد الوصي بدين للميت على الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه يجر إلى نفسه. قلت: أرأيت إن كان الورثة كلهم كبارا، أتجوز شهادة الوصي؟ قال: إن كان الورثة عدولا وكان لا يجر شهادته شيئا يأخذه فشهادته جائزة. قلت: أرأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لأنه هو الناظر لهم. قلت: فإن كانوا كبارا؟ قال: إذا كانوا كبارا وكانوا عدولا يلون أنفسهم، فأرى شهادته جائزة لهم لأنه ليس يقبض الوصي لهم شيئا، إنما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of having spent or delivered the orphan's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2101)

[في الرجل يدعي أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه] قلت: أرأيت الوصي إذا بلغ اليتامى فقال: قد دفعت إليهم أموالهم بعد ما بلغوا، وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم، أيصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البينة الوصي؟ قال: لا يصدق الوصي حتى يقيم البينة وإلا غرم. قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك أيضا: إنه إن قال قد أنفقت عليهم

وهم صغار، فإن كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو بسرف من النفقة، وإن كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهم أو غير هؤلاء ثم قال: قد دفعت النفقة إلى من يليهم أو أنفقت عليهم فأنكروا، لم يقبل قوله إلا ببينة يأتي بها وإلا غرم. سحنون: وقد قال الله: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of delivering the orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

والمذهب عدم قبول قول الوصي من أب أو قاض في دفع مال اليتيم إليه بعد رشده إلا ببينة أو دليل طول السكوت، وفي الوكالة منها: كالوصي يدعي الدفع للورثة فعليه البينة؛ لأنهم غير من دفع إليه، ولو زعم الوصي أنه تلف ما بيده لم يضمن؛ لأنه أمين، ومثله في الوصايا الأول منها.

Mas'alah: Why is the executor considered a trustee who delivered to someone other than the trustor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

الصقلي: لأنه وإن كان مؤتمنا فقد دفع لغير من ائتمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim after a long period of silence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

وروى محمد: إلا أن يطول الزمان كعشرين سنة يقيمون معه لا يطلبونه فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of witnesses for the executor when delivering the orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

المتيطي: الإشهاد لازم للوصي في دفعه مال اليتيم إليه إذا انطلق من ولايته، قبض

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when negligence is not proven?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5193)

وقال ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب: إن تبين تفريطه؛ ضمن اتفاقا وإلا ففي حمله على التفريط، فيضمن أو على عدمه، فلا يضمن قولان لسماع أشهب مع الغير في المدونة، وهو أشهب في كتاب الحج، وأحد قولي ابن القاسم في سماع أصبغ،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's word regarding payment of the orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5251)

اللخمي: قول عبد الملك في هذا الأصل: إذا أمر أن يدفع إلى غيره من دفع إليه قبل

قول المدفوع، فكذا الوصي القول قوله، ومحمل قوله تعالى في الإشهاد: إنه لرفع التنازع، كأمره تعالى في المدينة: بالإشهاد، ومثله في سماع أشهب، وزاد: إلا أن يدعي على وليه أنه لم يدفع ماله بعد زمان طويل، قد خرج فيه في حال الولاية حتى إذا أطال الزمان وهلك الشهود، قال: كان يليني ولم يدفع إلى مالي فليس هذا بالذي أريد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from an executor after many years of managing debts?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3632)]

قال مالك في الذي يوصي فيقول: ما دفع إليكم شريكي فصدقوه بغير يمين، فأحضر إلى السلطان فأتى بما بيده من عين، فقسمه بينه وبين ورثة شريكه، ثم أقام يقتضي الديون ويقسم نحو عشرين سنة، وكتب له السلطان براءة من ذلك، وبقي بينهما دين، فبلغ الورثة، فإن ادى يمينه فيما اقتضى فلينظر السلطان، ويكشف أمره، فإن رأى أمرا صحيحا، لم يستحلفه، وإن استنكر شيئا، فليحلفه، قيل: أبعد عشرين سنة؟ قال: نعم، وهذه المسألة في العتبية من سماع ابن القاسم. وذكرها ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for those under his guardianship?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3819)]

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا تجوز شهادة الوصي لمن يلي عليه، قال أصبغ: إلا بعد زوال الولاية عنهم، قال ابن القاسم: ولو شهد لهم بالولاية فردت لم تقبل بعد ذلك، قال مالك: وتجوز شهادتهم عليه في الولاية. وفي كتاب الوصايا باب من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking an oath and the orphan's right to demand it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4320)

وكذلك قال ابن المواز، قال ويحلف الوصى، فإن حلف فلا يحلفة الصبى إن بلغ.

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits receiving the full price but the buyer claims a different amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4320)

قال ابن سحنون وقال غيرنا: لا يلزم المشترى شيء والوصى مصدق وليس لة طلبة بالخمسين لأنة أقر أنة قبض منة / جميع الثمن. 115/ووقال محمد بن عبد الحكم مثل ما ذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنة لا يلزم المشترى شيء لأنة لم يعامل غير الوصى وقد أقر الوصى أنة قبض منة كل ما كان علية.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who admits receiving all debts of the deceased and a creditor claims payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4321)

وغذا أقر أنه قبض كل دين كان للميت على الناس فأتي غريم للميت فقال قد دفعت إليك كذا وكذا فأنكر وقال ما علمت أن للميت عندك شيئا وما قبضت منك شيئا فإن كان هذا الذي بينه فالوصي ضامن له ويبرأ الغريم وإن لم تكن بينة لم يلزم الوضي ويحلف ويغرمة الغريم.

Mas'alah: Is the executor believed when he claims to have collected a debt and then lost it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4324)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال الوصي قبضت الدين الذي للميت على فلان وضاع مني فهو مصدق في القبض والضياع عند أصحابنا إذا كان الورثة مولي عليهم. [9/ 300]

(1) (1 ما بين معقوفتين ساقط من الصل، مثبت من ص.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims he paid the executor instead of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4325)

ولو قال الغريم: ما دفعت إلى الميت إنما دفعت المائة إلى الوصى برىء الغريم ولزمت الوصى لأنة ما ثبت على الغريم بينة وقد أقر الوصى بقبض ما للميت علية ويحلف الغريم أنة دفعها إلى الوصى.

Mas'alah: What is the ruling when the executor testifies that the craftsman completed work before the deceased's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

فإن قال قبل موت الميت فهو كشاهد يحلف معة الصانع إن كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of payment to the testator and the liability of the artisan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

وإن قال الوصى قد كان دفع الصانع إلى الميت وأنكر الورثة لم يبرأ الصانع بقول الوصى، وإن قال قبضت منة ما استصنعة الميت وفى الورثة كبار فإن حق الأصاغر يسقط عن الصانع ويلزمة حق الكبار من ذلك لو أقام الصانع بينة بدفع الجميع إلية لم يبرأ من حق الكبار ويضمن الوصى حق الكبار أيضا لتعدية فية ويرجعون بذلك إن شاءوا علية أو على الصانع، فإن رجعوا بة على الوصى لم يرجع بما ودى عن الصانع وإن رجعوا على الصانع رجع الصانع بذلك على الوصى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of loss and liability for shares of minors and adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

وإن قال الوصى ضاع الجميع من يدى فلا يضمنون نصيب / الصغار ويضمنون حق 119/والكبار ويضمنة الصانع يرجعون بة على أيهما شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor who is also a beneficiary in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5248)

من العتبية [1] روى ابن القاسم عن مالك: فيمن أسند وصيته إلى ثلاثة نفر مع امرأته وأحدهم غائب فشهد الحاضران على وصيته وقد أوصى لهما فيها بشيء قال: إن كان تافها لا يتهمان عليه جازت شهادتهما إن كانا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding the appointment of another executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5248)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإن شهد وصيان أن الميت أوصى إلى فلان معنا فذلك جائز. قال أشهب: فإن لم يقبل لم يكن ذلك عليه إلا أن يكون في شهادتهما أنه قبل وهو ينكر فينظر فإن اتهما أنهما أرادا التخفيف عنهما فيما لا يقدران عليه ويكرهان لم تجز شهادتهما وإن لم يتهما جازت وكان وصيا معهما وإن كره. قال عنه أشهب: لا تجوز شهادة الوصي لمن يلي عليه. وقال أيضا: إذا كان في شيء يجره إليهم. وقال أيضا: فيما يجر إلى نفسه. قال محمد: يريد: مما لو حكم به كان هو القابض له. ورواه ابن القاسم عن مالك. وأما فيما لا يلي/ قبضه من ماله في الوصية فذلك جائز. وروى عنه أشهب في العتبية [2] وكتاب ابن المواز: في الوصية يقوم عليها شاهد واحد فلا يحلف الوصي معه ولينظر السلطان في الوصي فإن رأى أن يقيمه لأمانته فعل، وأما الوصي له فيها فيحلف مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors regarding marriage authorization after the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5248)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: فيمن أوصى رجلين أن يزوجا ابنته فزوجاها بعد موته فأنكرت الابنة أن يكون الأب أوصى بذلك إليهما فلا تقبل شهادتهما بعد النكاح، ولو شهدا قبل النكاح جازت شهادتهما وإن رضيت ما صنعا ولم تنكره فالنكاح جائز. (1)

البيان والتحصيل، 12: 470. (2) البيان والتحصيل، 13: 17.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving the orphans' debt?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5298)]

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال أشهب: وإذا أقر الوصي أنه قبض دين اليتامى فإقراره جائز، وإن أقر بذلك وقد أخرجوا من ولايته فهو شاهد، وإن أقر وهو يليهم أن الميت قبضه فهو شاهد ولا يبرأ الدافع إلا بيمين مع شهادته، قال: ولا يكتب الوصي لغريم الميت براءة إلا مما قبض منه ولا ينفعه إن أبرأه من غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an executor admits collecting a debt and orphans later sue the debtors?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5298)]

قال ابن القاسم: إذا أقر الوصي بقبض دين الميت ثم قام اليتامى بعد الرشد على الغرماء فهو براء بقول الوصيادعى أنه ضاع أو لم يدع، وإن ادعوا الدفع إليه فأنكروا ونكل عن اليمين فضمنه مالك في اليسير ووقف في الكثير وضمنه ابن هرمز في القليل والكثير، وبه قال ابن القاسم. وقال أشهب: إذا نكل حلف الغرماء وبرئوا وضمن الوصي.

Mas'alah: Is an executor believed regarding the date of death and delivery of property to an orphan?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1092)]

ولا يصدق في تاريخ موت ودفع مال ليتيم بعد بلوغه على المشهور. وقيل: يصدق مع يمينه، أما لو طالت المدة كعشرين سنة من غير طلبه وهو مقيم (1) معه ثم يقوم بعد ذلك؛ فلا شيء له إلا بيمينه. وقيل: وكذا بعد عشر أو ثمان. (1) قوله: (مقيم) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who claims he paid the orphan his property after he reached maturity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3752)

فصل [في الوصي يقول بعد رشد يتيمه: دفعت إليه ماله وكذبه]

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of paying the orphan his property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3752)

وقال ابن القاسم في الوصي يقول بعد رشد يتيمه: دفعت إليه ماله وكذبه (1) انظر: المدونة: 4/ 339، والنوادر والزيادات: 11/ 572. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 572. (3) انظر: المدونة: 2/ 132.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the executor's claim regarding payment to the orphan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3753)

فالقول قول اليتيم لقول الله -عز وجل-: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم}

[سورة النساء آية: 6] [1]. وقال عبد الملك في هذا الأصل، إذا أمر المودع أن يدفع لغير من دفع إليه: فالقول قول المودع [2]. فكذلك الوصي القول قوله، ومحمل قول الله -عز وجل- في الإشهاد أن ذلك لدفع التنازع والأيمان ليس لأنه إن لم يشهد لم يقبل قوله كما أمر الله -عز وجل- في المداينة بالإشهاد لدفع الأيمان والتنازع. وقيل: المعنى في الآية في الإشهاد عند دفع ما أكل الوصي بالمعروف وصار في ذمته فإنه يأكل على وجه السلف، ولا أرى أن يقبل اليوم قول أحد من الأوصياء؛ لأن الغالب ممن يلي اليوم [3] مال اليتيم أنه يتسلفه ويصير [4] في ذمته إلا أن تطول المدة بعد الرشد وهو لا يطلب، وإن قال الوصي: أنفقت عليهم ذلك، كان القول قوله إن كانوا عنده ما لم يأت بما لا يشبه فيسقط الزائد، وإن كانوا في كفالة أمهم أو غيرها فأنكروا أن تكون النفقة من عنده كان القول قولها إلا أن يعلم أنها كانت تأخذ النفقة منه، وإن خفي عن البينة تتابع الأخذ إلا أن تدعي الأم أجر شهر وما يشبه أن يتأخر قبضه لما يعلم من لدده أو مطله فتصدق هي فيما يشبه من ذلك أو يعلم من فقرها وضعفها ما يدل على أن النفقة ليست من عندها، مع ما يرى من تهمة [5] الصبي والقيام به. (1) انظر: المدونة: 4/ 339. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 449. (3) قوله: (اليوم) زيادة من (ق 7) . (4) في (ق 7) : (ويضمن) . (5) في (ق 6) و (ف) : (همة) .

Mas'alah: What happens when orphans reach maturity and the executor claims he collected debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5791)

فصل [فيما إذا رشد اليتامى، وقال الوصي: كنت قبضت ما على الغرماء]

Mas'alah: What is the ruling if the executor claims he collected debts after the orphans mature?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5791)

واختلف إذا رشد اليتامى فقال: كنت قبضت ما على الغرماء، فقال محمد: هو شاهد يحلفون ويبرؤون، وإن لم يكن عدلا غرم الغريم ورجع على الوصي إذا لم يثق [1]. وقال سحنون: قوله مقبول.

Mas'alah: When is the executor's claim of collecting debts accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5791)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما إذا كان قوله ذلك عندما أراد أن يسلم إليهم أموالهم وعند المحاسبة فقوله: مقبول، كأنه كان وكيلا على القبض، ولم يسئل عنه إلا الآن، فإن حاسبهم، ثم قال: قبضت من فلان وأنسيت ذكره، فإن لم يكن تقدم له ذكر بقبض ولا بغيره، فكذلك يقبل قوله إذا طالت مدة المداينة؛ لأن القول قول الغريم أنه دفع إذا طالت المدة، وإن كانت المداينة قريبة فهو أشكل.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of paying orphans their wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2043)

3757 - وإذا قال الوصي: قد دفعت إلى الأيتام أموالهم بعد البلوغ والرشد، فأنكروا، لم يصدق إلا ببينة وإلا غرم، وقد قال الله تعالى: ×فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم% [النساء: 6] . قال مالك - رحمه الله: ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا

في حجره إن لم يأت

بسرف، وإن ولي النفقة غيره ممن يحضنهم من أم أو غيرها، لم يصدق على دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's statement regarding the date of death and handing over property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3680)

(لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه) وقال مالك: لا يقبل قول الوصي في دفع المال لليتيم بغير إشهاد ويقبل قوله في النفقة. قال عبد الوهاب: وفي الجميع هو مدع لإخراج المال عن ذمته. ابن شاس: إن نازع الوصي الصبي في تاريخ موت الأب إذ به تكثر النفقة أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد

فالقول قوله إذ الأصل عدم ما ادعاه الوصي وإقامة البينة عليه ممكن مأمور به الصبي. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on holding guardians (awsiya') liable when they refuse to take oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1941)

وقال الأخفش [1] نحوه. وقال مطرف هو ما بين الثلاث إلى التسع [2]. وقوله: "إن

كانوا اقتعدوا على موعد [3]" [4]. أي توثقوا منه. كما قال آخر الكلام: "فانصرفوا على موعد منه لزم" [5]. قال سحنون: هو إحالة [6]. و "عنته [7]" [8] أي مشقته [9]. كما قال بعد: "ضرره [10]، وتعبه [11]" [12]. وتوقف مالك في تضمين الأوصياء، إذا نكلوا عن الأيمان في المال الكثير، لئلا يشق ذلك عليهم حين [13] ضمنهم، فلا يجد [14] من يقبل الوصية، وهم أمناء، وقد تشق [15] عليهم الأيمان أيضا، ولئلا (أيضا) [16] تبطل [17] أموال الأيتام [18] إذا لم يضمنوا، إذا ألزم [19] الأوصياء إبراء (1) سعيد بن مسعدة الأخفش البصري إمام العربية قال الذهبي: توفي نيف وعشرة ومائتين. (سير أعلام النبلاء: 10/ 208، أبجد العلوم: 3/ 40، شذرات الذهب: 1/ 36) . (2) في ع: إلى السبع، وفي ح: والسبع. (3) في ح: على غير موعد. (4) المدونة: 5/ 217. (5) المدونة: 5/ 217. (6) في المدونة: وهذه حمالة. 5/ 217. (7) كذا في المدونة، وفي ق: عانته، وفي ح: عنت. وأثبت ما في المدونة. (8) في المدونة (5/ 219) : وعنته. (9) في ح: مشقة. (10) في ح: ضرر. (11) في ح: وتعنيت. (12) في المدونة (5/ 219) : ضرره وعنته. (13) في ع: حتى. (14) كذا في ع، وفي ح: يوجد. (15) كذا في ع، وفي ق: يشق. (16) سقط من ح. (17) في ح: يبطل. (18) في ح: اليتامى. (19) في ع: إذ لزم، وفي ح: إذا لزم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's oath regarding orphan maintenance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2328)

قال القاضي رحمه الله: لا بد من اليمين، إذ قد يمكن أن يستغني الأيتام عند مقدار تلك

النفقة التي لا شك فيها، أياما متفرقة [4]، أو متوالية، لمرض، أو سبب [5]، أو صلة من أحد، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول مالك، وابن القاسم. وفي [6] كتاب محمد [7] من قوله: ويحلف [8] ما لم يأت بأمر يستنكر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability for denying receipt of a small or large debt?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=144)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عنها فقال: إن كان الشيء اليسير، فالوصي ضامن إن نكل عن اليمين، فأما إذا كثر المال فلا أدري [7].

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability for denying receipt of debt regardless of amount?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=144)

قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن هرمز كل ذلك عندي سواء قل أو كثر [8] (فإن لم) [9] يحلف ضمن. (1) قال ابن عبد البر في الكافي (396) : فإن ادعى الغرماء الدفع إلى الوصي وأنكر، حلف، فإن نكل عن اليمين غرم عند ابن هرمز وابن القاسم قليل ذلك وكثيره، وهو قول مالك في اليسير وتوقف في الكثير. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) هو عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام المدني. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 9) وتهذيب الكمال (18/ 120) وتهذيب التهذيب (6/ 297) وغيرها. (4) هو عبد الله بن يزيد بن هرمز أبو بكر المدني، انظر ترجمته في: سير أعلام

النبلاء (6/ 379) والتاريخ الكبير (5/ 224) والجرح والتعديل (5/ 199) وغيرها. (5) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) تأمل ورع الإمام رحمه الله، وقد كان هذا الأدب الرفيع سائدا عند الأولين، وافر الوجود عندهم، وقل في المتأخرين، بل انعدم، ولم أر إلى حدود الساعة أحدا من المتأخرين أو المعاصرين على الرغم من فضلهم وعلمهم، من سئل عن مسألة فقال: لا أدري، فليضم هذا إلى شواهد فضل علم السلف على الخلف. والله الموفق بمنه وكرمه. (8) ما بين القوسين به بتر في أسفله. (9) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق.

قال ابن القاسم: وإنما قال مالك لا أدري إذا كثر المال خوفا من أن تبطل أموال اليتامى، وخوفا من أن يضمن الوصي (لأ) نه [1] أمين ". [2]" قال أبو عبيد: إنما توقف مالك رحمه الله عن (الـ) ـجواب في نكول الوصي عن اليمين إذا كان المال كثيرا، فلأن الوصي (لمـ) ـا [3] كان أمينا فيما بينه وبين الموصى به إليه، لأنه إنما يقبض الشيء لمنفعته (ا ... ـه) [4] المودع إنما يقبض الوديعة لمنفعة ربها. فلما كان المال (.. ـرعا) [5] دفعه إلى الوصي من أ (مو) ال [6] يتيمه التي هو مؤتمن عليها، احتمل أن يكون [ص69] (...) [7] بينه وبين الغريم فيه. لأن الغريم قد رضي بأمانته حين ترك الإشهاد عليه مع علمه بأنه أمين فيما بينه وبين صاحب المال، واحتمل أن يكون غير أمين فيما بينه وبين الغريم، إذا كان الوصي إنما يقوم مقام اليتيم. فلو ادعى الغريم دفع مال اليتيم إليه وكان (مـ) ـمن [8] يجوز له القبض لنفسه، لكانت اليمين واجبة عليه وكان نكوله عنها يوجب إبراء ذمة الغريم مع يمينه. وإذا كانت اليمين في الأصل واجبة على اليتيم فالقائم مقامه محكوم له بحكمه. فلما كان هذا الاحتمال سائغا، ولم يقم له دليل يوجب ترجيح بعض (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) المدونة (13/ 219 - 220) . (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور

معناه. (4) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (5) بتر في الأصل بمقدار كلمة، وبقي ظاهرا من الحروف ما ذكرت أعلاه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) بتر في الأصل بمقدار كلمتين. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

وجوهه [1]، توقف عن القطع على بعضها لعدم دليل يوجب ذلك. وهذا يدل على ورعه وفضل علمه، وأن مذهبه ألا يفتي الناس إلا بما يعتقد أن الحق فيه، ولا يقلد فيما أشكل عليه مما طريقه الاجتهاد غيره، وإن كان فوقه. إذ لو كان التقليد فيما هذا وصفه سائغا عنده لكان ابن هرمز أحق من قلده في ذلك، فقد روى ابن وهب عنه أنه قال: كان ابن هرمز رجلا كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل [2] الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثير الرد على أهل الأهواء ". [3]" وقول ابن هرمز في إيجاب الضمان على الوصي في قليل المال وكثيره، أعلى القول (بين) [4] (عندي) [5]، والنظر يقتضي ذلك على أصول مالك، والقياس يوجبه على قوله: في اليس (ير) ر [6] والكثير، إلا أن يمنع من ذلك خشية التطرق إلى تضمين الأوصياء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who were given a will and one of them is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4679)

وإن أسلمها للبينة فجعلاها في موضع وأغلقا عليها فكذلك. وقال أشهب في الموازية: إن غاب عليها أحدهما، فأجوزهم شهادة من كانت عنده. مالك: ولا أدري كيف يشهد الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an executor to take an oath about the amount of grain sold?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=102)

فأفتى بوجوب اليمين على الوصي أن مبلغ الطعام كان كذا، وإنما بعته لتسويسه بثمن كذا، فراجعه الوصي بمحضري، وقال: لا أقف على مبلغ كيله فكيف أحلف عليه؟ فقال له: تذكر واحلف ما توقن به، قلت: فإن أبى أن يحلف قال: [يشدد] عليه بالسجن، فإن أبى أن يحلف بعد السجن أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the executor of a will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=129)

وقد ذكرنا من الروايات الدالة على اختلاف قول مالك في تصديق الموي بتصديقه بيمين وغير يمين ما فيه كفاية، واحتجاج ابن عتاب على صحة القول باليمين باختلاف قول مالك في مشترط سقوطها عنه في دعوى القضاء احتجاج صحي، لأنه إذا ألزمته إياها وقد التزم الذي هي له إسقاطها كان أجدر بإلزامها لمن أسقطها عنه من ليس له الحق وهو الميت الموصي بذلك، وأنا ذاكر الاختلاف في ذلك من الأصول إن شاء الله.

Mas'alah: Whose word is accepted when the orphan disputes the executor's spending?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1589)

ومهما نازع الصبي الوصي في قدر النفقة ونسبه إلى دعوى الزيادة فيه، أو نسبة إلى الخيانة في بيع، فالقول قول الوصي لأنه أمين، والأصل عدم الخيانة.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the date of the father's death or delivery of property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1589)

وإن نازعه في تاريخ موت الأب إذ به تكثر النفقة أو في دفع المالي إليه بعد البلوغ والرشد، فالقول قول الصبي، إذ الأصل عدم ما ادعاه الوصي، وإقامةالبينة عليه ممكن مأمور به. فلم يقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment of property to the orphan after majority and maturity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3428)

ولا إن اختلفا في دفع ماله إليه بعد البلوغ والرشد، فلا يقبل قول الوصي على المشهور، خلافا لعبد الملك، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} ، وهل لئلا يغرموا، وهو المشهور، أو لئلا يحلفوا، وهو مقابله، وصحح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding the amount of maintenance spent on the ward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9714)

والقول له في قدر النفقة يعني أنه إذا تنازع الوصي مع محجوره في قدر النفقة، فقال: أنفقت عليك خمسين دينارا مثالا، وقال المحجور: بل عشرين، فإن القول قول الوصي مع يمينه إن أشبه وكان في حضانته، قال الخرشي: ومثله ما إذا كان في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة ظاهرا على الولد. انتهى. وقال عبد الباقي: والقول له أي للوصي، وكذا وصيه ومقدم القاضي والحاضن وللكافل كما في ابن عمر في قدر النفقة إذا تنازع فيها مع المحجور وهو في حضانته، وأشبه وحلف أو تنازعا في أصل الإنفاق أو فيهما معا لأنه أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة، فإن لم يكن في حضانته وتنازع مع الحاضن في ذلك لم يقبل قوله إلا ببينة، كان الحاضن مليا أو معدما كما في ابن عمر، وللجزولي فيه تفصيل، كما أنه لا يقبل قوله فيما لا يشبه أو لم يحلف، واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد حتى لا يحلف، فقال أبو عمران: لا يمين عليه، وقال عياض: يلزمه اليمين إذ قد يمكن أقل منه. انتهى. قوله وهو في حضانته الخ، قال البناني: أي فإن لم يكن في حجره فلا قول له، وظاهر ما في زكاة الفطر من المدونة أنه لا يشترط كونه في حضانته ولكن الأكثر على خلاف إلا ما استحسنه اللخمي أن الأم إذا كانت محتاجة فقيرة ويظهر على الولد النعمة والخير أن الوصي يصدق، وإن لم يكونوا في حجره. انظر التوضيح. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim for maintenance when the ward is not in his custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9714)

وقوله: وحلف هذا هو الصواب وإن اقتصر في المفيد على أنه لا يحلف، وقوله فإن لم يكن في حضانته لم يقبل قوله: إلا ببينة الخ، قال الرهوني: هذا هو المشهور، ومذهب المدونة خلاف ما يوهمه كلام ابن سلمون من أن المعتمد قبول قوله مطلقا لتصديره وقد اغتر به من لم يطلع على كلام المدونة وغيرها من جل أهل المذهب، ونص المدونة: مالك: ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ما لم يأت بسرف، وإن ولى النفقة غيره ممن يحضنهم من أم أو غيرها لم يصدق على دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة. انتهى منها بلفظها من كتاب الوصايا الأول. ومثله لابن يونس عنها: ففيه ما نصه: ومن المدونة قال مالك: ولو قال أنفقت عليهم وهم صغار، فإن كانوا في حجره يليهم قبل قوله ما لم يأت بأمر مستنكر أو سرف من النفقة، قال محمد: إن كانوا في عياله أو كانوا عند غيره فكان يرى ينفق عليهم ويكسوهم فإنه ينظر فيما زعم أنه أنفقه تلك المدة،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of paying the orphan's property after majority in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9718)

عرفة المعروف من المذهب، وقد رأيت دليله من كلام المحققين الفحول، بل ومن كلام ابن عرفة نفسه؛ فلم يبق لنصف فيه ما يقول، ولجلالته وأمانته وحفظه أطلت بهذه

النقول، والله سبحانه أعلم. وفي المتيطي وابن فتوح أن الإشهاد لازم للوصى في دفع مال اليتيم المنطلق من الولاية إليه، لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا} ، وهل أصل في كل من دفع ما بيده من وديعة أو ما يشبهها إلى غير اليد التي دفعت ذلك إليه، وإن كان بأمر الدافع إليه فإن الإشهاد يلزم المودع عنده على الدفع إلى من أمر أن يدفع إليه، كما يلزم الوصي؛ وسواء كالق قبض الوصي المال ببينة أو بغير بينة. انتهى. وجزم اللخمي بأن المودع إذا أمر بالدفع للغير يصدق مع يمينه وهو مخالف لا جزم به ابن فتوح، وما قاله ابن فتوح هو الموافق للنقل. انتهى. الثاني: قال في رسم الوصايا من سماع القرينين من كتاب الوصايا الأول ما نصه: قال: وسمعته يسأل عمن كان يلي يتامى فكان لا يتحفظ في أموالهم ويتناول منها فلما بلغوا سألهم أن يحللوه مما بين كذا إلى كذا فحللوه على ما قال، ثم قالوا له بعد زمان: لست في حل، فقال أنا أرى في مثل هذا أن يحزر الذي يرى أنه أصاب من أموالهم ويحتاط فيه حتى لا يشك أو يأتي رجلا فيخبره بالمال وبأمره وما كان منه فيه وما تناوله حتى يحزره له، ويحتاط فيه حتى لا يشك إن لم يحسن هو حزره ثم يخيرهم بالذي عليه من التبعات فيحللونه وهم يعلمون من أي شيء حللوه، فإما أن يجيء إليهم فيقول لهم حللوني مما بين كذا إلى كذا فيحللونه، فإنهم يقولون بعد ظننا أنه يسير فأرى أن يحزر ذلك باحتياط ثم يتحللهم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أن التحليل لا يلزمهم إذا لم يعلمهم بمقدار مالهم عليه من التباعة فيما تناوله من أموالهم فيلزمه أن يعلمهم بمقدار ذلك حتى يحللوه منه بنفوس طيبة. وبالله التوفيق. انتهى قال الرهوني. قلت: لا شك أن تحليلهم له من باب هبة المجهول وهي جائزة. وأما اللزوم فقد تقدم تحرير الكلام فيه عند قوله في الهبة: "وإن مجهولا" فإن لم تبين لهم في هذد كثرة ما تناوله من أموالهم فلا وجه لرجوعهم عليه ولا سيما على ما رجحه البناني تبعا الابن عرفة، وفي قول الإمام فإنهم يقولون ظننا أنه يسير إشارة إلى أنه تبين له كثرته ليكون رجوعهم عليه هو الصواب على ما بيناه في

المحل المذكور. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian retaining the deceased's property for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9719)

الثالث: قال في الرسم المذكور: وسئل عن رجل توفي وأوصى إلى رجل وترك من الورثة ابنا صغيرا وثلاث بنات وأمه وزوجه، وترك مصحفا قيمته خمسة وعشرون، أترى أن يستخلصه الوصي للغلام؟ فقال: إني لا أدري ما ترك الميت، فقيل له أموال عظيمة من أصول وغيرها، فقال: ما سن الغلام؟ فقيل ابن ست سنين، فقال: ما أرى بذلك بأسا أن يستخلصه للغلام قد كان من أمر الناس أن يحبس لولد الميت هذا وما أشبهه السيف والمصحف وما أشبههما، فلا أرى بأسا أن يستخلصه له فقيل له [أيستخلصه (1)] للغلام والجواري فإنهن ربما علمن القراءة في المصاحف، فقال: أحب إلي أن يستخلصه للغلام وحده وهذا من خير ما يشترى له إن بلغ فاحتاج إلى ثمنه وجد به ثمنا، فأرى له أن يستخلصه له ولا أرى بذلك بأسا. انتهى. نقله الرهوني. الرابع: إذا أوصى على بنيه في حال صغرهم وطالت حياته بعد ذلك حتى بلغ ولده وكبروا ووصيته على حالها فهم على الإطلاق إلا أن يظهر منهم ما يوجب تمادي الولاية عليهم؛ وأما الإناث ففي ولاية أبيهن حتى يرشدن. انتهى. ومراده بالإناث الأبكار وهذا هو المعتمد وعلى رواية يحيى الذي يرى أن الناس على السفه حتى يظهر رشدهم يكون المذكور والإناث على حال الولاية حتى يثبت رشدهم، وقاله ابن الهندي وغيره. الخامس: من طرر ابن عات ما نصه: المشاور إذا كان اليتيم ابن اثني عشرة سنة يستطيع الخدمة

والعمل ويجد من يستأجره بنفقته وأجرته فأبى عن العمل وله أصل لطيف يريد بيعه وأكله، فإنه يؤاجره في عمل يستطيعه يستقل به غير ثقيل على رغم أنفه وينفق من إجارته ويحبس عليه أصله ونحوه في ابن سلمون عن الاستغناء. نقله الرهوني. السادس: علم مما مر من التقرير أن قوله بعد البلوغ متعلق بدفع، قال الشبراخيتي: وقوله بعد البلوغ متعلق بدفع، وأما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه. انتهى. ولما أنهى الكلام على ما أراده من العبادات والمعاملات وغير ذلك، شرع في الكلام على التركات، فقال: (1) في الأصل: أن يستخلصه، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 305.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's statement regarding the date of death and handing over property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4789)

لا في تاريخ الموت، ودفع ماله بعد بلوغه. [منح الجليل] لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم ينفق عليهم وإلا فالقول قوله من غير يمين تلزمه في دعوى الأيتام وللحاضن اليمين عليه في دعواه. (لا) يكون القول قول الوصي (إن اختلفا) أي الوصي ومن كان محجورا له (في تاريخ الموت) للموصي فالقول لمن كان محجورا ولا يقبل قول وصية فيه إلا ببينة. ابن عرفة ابن شاس إن نازع الصبي الوصي في تاريخ موت أبيه؛ إذ به تكثر النفقة، فالقول قول الصبي؛ إذ الأصل عدم ما ادعاه الوصي (ولا) يصدق الوصي (في) دعوى (دفع ماله) أي المحجور إليه (بعد البلوغ) والرشد على المشهور، وقال عبد الملك يصدق فيه، ومنشأ الخلاف قوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] هل معناه لئلا تغرموا أو لئلا تحلفوا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man appointed them to execute his will?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=222)

رجل مات وشهد رجلان أنه أوصى بوصية وجعل اليهما تنفيذها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is also the executor of a will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3039)

الوصية ينظر فيها، فإن استعفى هذا الشاهد منها وامتنع من قبولها جازت شهادته ثم إن رأى القاضي بعد ذلك إعادته إلى النظر أعاده انتهى. وقوله: أحدهما الذي جعل له الوصية ينظر فيها يعني واحد الشاهدين على الوصية هو من أسند إليه النظر فيها.

Mas'alah: Must a wasi (executor) disclose profits from orphan's property to the testator's son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3046)

وقال في العتبية في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الوصايا، وسئل يعني مالكا فقيل له: إن سيدي كاتبني وأوصى إلي فسألني بعض موالي وهو ولد سيدي عما في يدي، وعما ربحت فيه، وأنا عند الناس كما أحب أفذلك علي؟ قال لا أرى ذلك عليك أليس ما في يدك مال معروف، قال: بلى ولكنه يريد أن يعلمه، ويعلم ما ربحت

فيه، قال ابن رشد. وقوله: وأوصى إلي يريد أنه أو أوصى إليه بالنظر على بنيه فلم ير عليه أن يخبره بما ربح في مال اليتيم الذي هو ناظر فيه لولده؛ لأن الوصي لا يلزمه أن يكشف عما بيده إلا إذا خيف عليه أن يكون قد أتلفه وهو محمول على الأمن من ذلك حتى يثبت خلاف ذلك من حاله فإذا كان ما في يده من المال معروفا فلا يلزمه أن يكشف عنه ولا يخبر بما

ربح فيه؛ لأن ذلك غضاضة عليه إذ لا يفعل ذلك إلا بمن لا يوثق به، وسيده قد استأمنه ووثق به فهو محمول على ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's statement regarding the amount of maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3056)

ص (والقول له في قدر النفقة) ش: قال في الشامل وصدق في قدر النفقة دون سرف مع يمينه إن بقي تحت حجره على الأكثر وهل يجاب إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ولا يحلف أو لا بد من يمينه قولان انتهى. وأصله في التوضيح وعزا الأول لأبي عمران والثاني لعياض قائلا إذ قد يمكن أقل مما ذكر قال الشارح في الكبير وهو الظاهر عندي، قال ابن غازي قال ابن عبد السلام: والقول للوصي في أصل الإنفاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's word regarding the amount of maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3812)

(والقول له) أي للوصي وكذا وصيه ومقدم القاضي والحاضن والكافل كما في ابن عمر (في قدر النفقة) إذا تنازع فيها المحجور وهو في حضانته وأشبه وحلف أو تنازعا في أصل الإنفاق أو فيهما معا لأنه أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فإن لم يكن في حضانته بل في حضانة حاضن وتنازع معه في ذلك لم يقبل قوله إلا ببينة كان الحاضن مليا أو معدما كما في ابن عمرو للجزولي فيه تفصيل كما أنه لا يقبل قوله فيما لا يشبه أو لم يحلف واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد حتى لا يحلف فقال أبو عمر أن لا يمين عليه وقال عياض تلزمه اليمين إذ قد يمكن أقل منه

Mas'alah: What is the ruling on the executor's word regarding the amount of maintenance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1058)

قوله: (والقول له في قدر النفقة) كذا لابن الحاجب [1]، فقال ابن عبد السلام: وكذا في أصلها.

Mas'alah: Who is believed regarding the amount of maintenance paid to an orphan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3283)

قوله: (والقول له في قدر النفقة) أي: إذا نازعه الصغير فيها، وإنما صدق الموصى فيها [1]؛ لأنه أمين، وقيد ذلك في المدونة بكون الصغير في حجره، ولم يأت بسرف [2]، وهو قول الأكثر في الأول [3]، واستحسن اللخمي أن الولد إذا كان عند الأم وهي محتاجة فقيرة [4] والولد تظهر عليه النعمة والخير أن الوصي يصدق، وإن لم

يكونوا في حجره. ونص مالك وابن القاسم أن الوصي لا يصدق إلا مع يمينه [5].

Mas'alah: Is an executor's claim of delivering property to an orphan accepted without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=647)

1537 - مسألة إذا بلغ اليتيم، فادعى الوصي أنه دفع المال إليه، لم يقبل قوله إلا ببينة، وبه قال [93/ب] الشافعي. وقال العراقي: يقبل قوله في تلف المال؛ لأنه أمين، وكذلك ما يدعيه من الإنفاق فكذلك هاهنا.

BAB 10

باب تنفيذ الوصية وتصرف الوصي

The Chapter on Executing the Bequest and Acts of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Manumission and Bequests

Mas'alah: What is the liability of the executor if the slave dies or the price is lost before manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2832)

وعن أصبغ إذا مات قبل العتق أو ضاع الثمن ولم يفرط الوصي في تنفيذ العتق ولا في الشراء بالثمن المعزول لم يضمن ولا يرجع في الثلث بشيء إن فرق في أهل الوصايا وجنايته كموته أو جنى عليه جناية لا يجري مثلها في الرقاب بيع واشتري بثمنه مع أرش رقبته وإن لم يقبضها عتق وأعين في الأرش في رقبة وإن فرط في العتق أو في الشراء حتى مات أو تلف الثمن أو جنى

Mas'alah: What is the ruling on an executor who unknowingly fails to execute a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6120)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل أوصى إلى وصي وأوصى لقوم بوصايا، وأوصى بعتق غلام له، فلما مات الرجل، أنفذ الرجل الوصايا، ولم يكن علم بالعتق، ثم أقام الغلام البينة على عتقه، قال: إن كان ذلك من الوصي بعد تمكن واجتهاد واستثبات أمر، لم يعجل فيه، وأنظر بالأمر إن حدث، ثم أنفذ ذلك، فلا شيء عليه. قال أصبغ: ودون هذا التأكيد أيضا لا شيء عليه فيما إذا لم يعلم ولم يبادر ذلك خوفا منه

مبادرة له، وليس عليه هذا التأكيد كله إنما عليه بقدر الوصية في قلتها وكثرتها واجتماع المال، وتفرقته، واستبراء ذلك، ثم ينفذ، ولا شيء عليه على نحو ذلك قال أصبغ: قال ابن القاسم: ويعتق العبد إن حمله الثلث من جميع المال، ويتبع الورثة أهل الوصايا بما فضل من الثلث دينا يتبعونهم به، إن لم يكن لهم شيء على كل إنسان، بقدر ما أوصى له به. قال أصبغ: جعله كالدين الطارئ يأخذه صاحبه ممن وجده مليا من الورثة، ويتبع الورثة بعضهم بعضا. وقال أصبغ: لا أراه كذلك، أراه كالوارث الطارئ إذا لم يعلم به، إنما يأخذ من كل وارث وجد معه مالا بقدر ما يصيبه، ويتبع سائرهم مما وقع عليهم، وكذلك هذا لا أرى أن يعتق منه إلا بقدر ما صار في يدي كل وارث يجده مليا أو موصى له بالثلث من قيمته التي كان يعتق فيها ويرق ما بقي حتى يجد الآخرين مليا، يعتق باقيه عليهم فيما أخذوا له من ذلك. قال: وتفسير ذلك أن يوصى بعشرة بين رجلين، والعبد

Mas'alah: What is the ruling on an executor who hastens and is negligent regarding a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6121)

قال أصبغ: قال لنا ابن القاسم: وإن كان الوصي عجل، رأيته ضامنا وبيع وهو أهل الوصايا. قال أصبغ: وذلك إذا كانت عجلة مبادرة وأمر لا يشبه اجتماع المال وتنفيذه، فيضمن وإن لم يعلم، ويكون كالخطأ والخطأ مضمون، فلو أن رجلا أوصى بعتق رقبة، فاشترى الوصي نصرانية، ولا يعلم ولم يثبت كان كالخطأ منه على نفسه، وكان ضامنا فكذلك هذا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون قاض قضى به، فلا أرى عليه شيئا؛ لأن غيره أنفذه وقاله أصبغ، وتنفيذ القاضي كتنفيذه بعد الاستيناء وبلوغ الأمر أجله. وتنفيذه عند

ذلك كقضاء قاض وتنفيذه، ومن الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who buys and frees a slave who turns out to be Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6198)

[مسألة: وصي اشترى رقبة فأعتقها فإذا هي نصرانية] مسألة وقال في رجل وصي اشترى رقبة فأعتقها، فإذا هي نصرانية، قال: إن كانت من ظهار أو قتل خطأ أو شيء واجب، فأرى أن يضمن؛ لأنه فرط حين لم يسأل ويستحسن. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول في تضمين الوصي فيما أخطأ فيه في أول سماع أصبغ، وقرب آخر الرسم منه، وفي رسم الأقضية من سماع أشهب فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When may a guardian not sell an orphan's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7604)

ومن المدونة قال مالك: وعبد اليتامى إذا أحسن عليهم القيام، وحاط عليهم، فليس للوصي أن يبيعه إذا كان بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of manumission when the estate includes both present and absent assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7723)

فليعجل العتق في ثلث ما حضر, ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه.

Mas'alah: How is a bequest of manumission executed when the estate includes both present and absent assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7723)

قال ابن المواز: وقال أشهب: بل للعبد أن يعجل منه عتق ثلث الحاضر حتى لو لم يحضر غيره لعجل عتق ثلثه ويوقف باقيه, فكلما حضر شيء من الغائب زيد فيه عتق ثلث ذلك حتى يتم أو ييأس من المال الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on expediting manumission when some property is distant or delayed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7723)

وقال ابن المواز: وإن كان المال الغائب غير بعيد انتظر, وإن كان بعيدا مثل الأشهر الكثيرة أو السنة أنفذ ثلث الحاضر, وأنفذ الميراث, ولو كان مع ذلك وصايا خير الورثة في إنفاذ الوصايا أو القطع بثلث الحاضر والغائب فأبديء العتق فيما حضر وما بقي فلأهل الوصايا, وأما إن أوصى بعتق, وجميع ماله عروض حاضرة, أو دور حاضرة أو غائبة, والرقيق يخرجون من ثلث ذلك لو بيع, لعجل عتقهم. وكذلك روى أشهب عن مالك إذا أوصى بعتق وله دور فطلب الورثة التأخير حتى تباع الدور, فليس لهم ذلك, ويعجل عتق العبد إذا حمله الثلث

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7737)

[الباب العاشر] جامع القول في الوصية بالحج, قال ابن القاسم: ومن أوصى عند موته أن يحج عنه, فأحب إلى أن ينفذوا ما أوصى به, ويحج عنه من قد حج أحب إلي, وإن استؤجر من لم يحج أجزأ عنهم. قال مالك: وتحج المرأة عن الرجل, والرجل عن المرأة, قال ابن القاسم: ولا نجزي أن يحج عنه صبي أو عبد أو من فيه علقة رق؛ إذ لا حج عليهم, ويضمن المال من دفعه إليهم, إلا أن يكون عبدا ظنه حرا ولم يعرفوه, فلا يضمن الدافع. وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله. فوجه قول ابن القاسم, فلأن الوصي مأذون له صرف هذا المال على الاجتهاد بإذن مالكه, فلا يضمن؛ كالأجير إذا كسر شيئا في البيت المأذون له لدخوله؛ والراعي إذا مات ما أذن له في رعايته – وقد اختلف في المخطئ في الزكاة يدفعها إلى نصراني أو عبد أو غني وهو لا يعلم, فضمنه ابن القاسم في المدونة, وفي الأسدية: لا ضمان عليه؛ فمن لم يضمنه جعله كالموكل إذا فعل ما أمر به فأخطأ, فلا ضمان عليه كما قلنا في الوصي

ومن ضمنه جعله مخطئا على مال غيره؛ فأشبه الماشي في الطرق يعثر على مال رجل أنه يضمن, والأشبه ألا ضمان عليه في الزكاة؛ لأنه كالوكيل على تفريقها, والماشي في الطريق وإن كان المشي له مباحا, فقد أخطأ بمشيه على مال غيره فوجب ضمانه.

Mas'alah: Can a court-appointed executor free an orphan's slave without the judge's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5231)

وسئل عن وصي بتقديم قاض هل له إطلاق يتيمه؟ [521/9] فأجاب بأن قال: لا. فقيل له: فإن أطلق أينفذ أم يرد؟ فقال بل يرد ولا ينفذ إلا عن إذن القاضي، ثم جعل يحتج

بأن قال أمر الوصي من قبل الأب يختلف في إطلاقه، قد قيل إنه لا ينفذ ذلك إلا بأمر القاضي، فكيف بمن يقدمه القاضي؟

Mas'alah: What is the liability of the executor when a bequest of manumission is affected by debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5291)

قال ابن المواز عن ابن وهب وأشهب عن مالك: فإذا أعتق عنه الوصي رقبة أوصى بها بعد إذن السلطان ثم لحقها عول دينار إلا كسرا [1] أن على الوصي غرمه.

Mas'alah: What are the rulings on an executor buying a slave and freeing it by bequest, then the slave being claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5293)

في الوصي يشتري العبد فيعتقه بالوصية ثم يستحق بملك أو حرية أو بعضه أو يستحق ثمنه أو يجنى أو يتلف الثمن أو الثلث بعد القسم أو قبل أو أوصى بعتق عبده فاستحق أو أبق

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when the bequest funds are lost before the slave is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5295)

قال محمد: وكذلك لو لم يعتقها وضاعت المائة لنفذ البيع وودى المائة ولم يؤمن

بالعتق. وكذلك لو كان الآمر حيا لم يلزمه شيء ولزم المأمور الثمن، هذا قول مالك وأصحابه ولا يرد عتقه إذا أعتق ولو لم يعتقه حتى ضاع الثمن أو استحق فإنه لا يعتق ويلزم الثمن المشتري، وأما في الدين فيرد العتق ولا يلزم الوصي شيء كما يرد الغرماء عتق المديان، ولو استحق بعض المائة قبل الشراء فليشر بما بقي منها ولو ودى المشتري من عنده تمام الثمن وأعتقت على الشركة فيها جاز ذلك وأكره أن يفعل وشري رقبة بما بقي أحسن ولكن لا يرد ويكون كمن لم يجد فشارك في رقبة. ولو لحق المائة دين لا نخرج المائة من الثلث معه أو كان لا يخرج ولا دين عليه فالوصي يضمن تمام الثمن في هذا إلا أن يبقى من الثلث بقية بعد قضاء الدين فيها وفاء فلا يرجع إلا عليهم وإما أعتقها ولم تخرج من الثلث لدين طرأ أو غيره يضمن لأنه أخطأ فصار كالتعدي. قال محمد: ليس بتعد [1] إلا أن يعاجل أو يبادر أو يأتي ذلك عالما وإلا لم يضمن ويرجع فيما أنفذ من عتق أو وصية وكذلك لو دفع ذلك إلى الورثة فأكلوه لم يضمن إلا أن يعجل والميت يعرف بالدين فهذا يضمن إذا لم يوجد ما بيع من مال الميت ويتبع هو الورثة/

Mas'alah: What is the ruling when a slave from the estate is returned due to a defect after the bequest slave is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5295)

قال أشهب: ولو رد عبد الميت بعيب فليرد الوصي الثمن ويباع المعيب فإن لم يف فما بقي على الوصي وإن زاد اشترى بالزيادة رقبة تعتق على الميت إن حمل وإلا أعين به في رقبة والولاء للميت مع ولي العبد الأول ولو كان إنما اشترى النسمة بعبد الميت فرد عبد الميت بعيب أو استحق وقد عتقت النسمة لضمن الوصي تباعة ذلك، وإن لم

يعتق فلا يعتق ويرد إلا أن تفوت بزيادة أو نقص في سوق أو (1) في الأصل، ليس بتعدي بإثبات ياء المنقوص رغم تنوين الاسم.

بدن -يريد فتلزمه القيمة- ولو باع الوصي عبدا من التركة لا وصية فيه ودفع الثمن إلى الورثة ثم استحق لم يرجع إلا على الورثة إذا بين أنه يبيع لغيره كالوكيل. ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن أوصى بعتق عبده وبباقي الثلث لفلان فاستحق العبد أو ثبت أن الميت أعتقه في صحته فليس لفلان إلا ما بقي من ثلثه بعد قيمته. ولو أوصى بعتق عبده وبوصايا فكان العبد هو الثلث فبدئ بالعتق ثم استحق ورجع بثمنه على البائع فليرجع أهل الوصايا في ثلث ما بقي من التركة وفي ثلث ثمن العبد قبض أو لم يقبض، وإن أوصى بعتق عبده وبباقي ثلثه لفلان فأبق العبد فإنه يقوم،/ فإن كان هو الثلث فلا شيء لصاحب باقي الثلث وإن زاد الثلث على قيمته أعطي الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying a specific or inferior slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5488)

وفي باب بعد هذا؛ ذكر الوصي يشتري رقبة معينة أودنيئة أو بشرط العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a free brother adds money to a bequest for purchasing a slave for manumission without the executor's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5488)

ومن العتبية [2]، والمجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك، ورواه ابن وهب، في المجموعة: ومن أوصي أن يشتري رقبة بثلاثين فتعتق. / فأبي ربها ألا بأربعين؛ فزاد العشرة أخ للعبد حر فبيع، وعتق ولم يعلم الوصي بما زيد، ثم أعلم فأنكر، وقال: لا أرضي إلا أن يشترك في عتقه. (1) البيان والتحصيل، 13: 175 – 176. (2) البيان والتحصيل، 12: 467.

Mas'alah: What is the ruling on an executor adding his own money to fulfill a bequest for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5489)

قال ابن القاسم، عن مالك: وإن أوصي بمائة دينار من غلة حائطه في رقبة تعتق عنه، وأوصي بوصايا، ومات بعد مدة غلت فيها [1] الرقيق، فلا يؤخذ بذلك رأس، فأراد الوصي أن يزيده من عنده تبرعا؟ قال: لا يعجبني قبل موارثه، أو من أوصي له من أقاربه، فلم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5490)

من كتاب محمد: ومن أوصي في رقاب؛ أن تشتري، فتعتق؛ فلا تشتري بشرط العتق. فإن فعل ذلك الوصي ذلك؛ فإن كان عن واجب، ولم يصلح، وهو متعد. وإن كان تطوعا، رجوت أن تجزي.

Mas'alah: What is the liability of the executor for purchasing a defective slave for a bequest of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5491)

مثله؛ تعمد ذلك أو جهله أو أخطأ يضمن الثمن، ويشتري به رقبة أخري، ويمضي عتق الأولي. وولاؤها للميت.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who buys two slaves for emancipation when the bequest specified one slave for fifty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5492)

وفي باب في الجزء الأول، روي عيسي، عن ابن القاسم، فيمن أوصي أن يشتري عبد بخمسين فيعتق عنه. فاشتري الوصي رأسين بخمسين فأعتقهما؛ فإنه ينفذ عتقهما، وعلي الوصي ضمان خمسين؛ يشتري بها عبدا؛ فيعتقه عن الميت وهو متعد.

Mas'alah: What is the liability of the executor for purchasing a defective slave for manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

وإن اشترى معيبا لا يجزئ مثله في الواجب؛ لم يضمن حتى ينص الميت على العتق الواجب فيضمن عمدا كان أو خطأ، فإن مات العبد بعد الشراء وقبل العتق حلف (1) لمبلغ الثلث على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the executor buys a non-Muslim or defective slave for a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4650)

فرع: ولو اشترى الوصي يهوديا أو نصرانيا كان ضامنا، وإن اشترى معيبا لا يجزئ في الواجب، والعتق واجب؛ فإن علم الموصى أنه للكفارة ضمن عمدا كان أو خطأ، وإلا فلا.

Sub-topic - Debts and Liabilities of the Estate

Mas'alah: What is the ruling if a debt arises after manumission in a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2833)

وإذا طرأ الدين بعد العتق ففي كتاب محمد يمضي العتق ويغرم الوصي

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt without evidence from a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2903)

(فرع) قال مالك أوصى بثلثه في سبيل الخير فقضى الوصي منه دينا بغير بينه ضمنه لأنه متعد بعدم البينه

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests and manumissions when the executor incurs debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5517)

[: يوصي بوصايا وعتاقة فتنفذ الوصايا والعتاقة ثم يطرأ على الوصي دين يحيط بماله]

Mas'alah: What is the ruling on feeding multiple mudds to one poor person and the priority of bequests over zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1164)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجزئه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد، ولكن مدا لكل مسكين، فإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه يبدأ على الوصايا، والزكاة تبدأ على هذا الإطعام إذا أوصى بها وعلى المعتق وغيره إلا المدبر في الصحة وحده، فإنه يبدأ على الزكاة، ولا تفسخ الزكاة التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay debts based on claimants' statements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7611)

[(4) فصل فيمن قال عند موته: على ديون وفلان ابني يعلم أهلها، فمن سمى له شيئا فأعطوه وكيف إن قال: من ادعى على دينا فحلفوه وأعطوه بلا بينة، أو قال: كنت أعامل فلانا فما ادعى علي فأعطوه ومن كتاب ابن حبيب قلت لأصبغ: فيمن قال عند كوته: علي ديون وفلان ابني يعلم أهلها، فمن سمى أن له شيئا فأعطوه. فإن عندنا عن ابن القاسم أنه كالشاهد [113/ب] : إن كان عدلا حلف معه المدعي وأخذ؟ فقال أصبغ: ما هذا بشيء، ولا أعرفه من قوله، ولكن يصدق من جعل إليه الميت التصديق، كان عدلا أو غير عدل؛ كقول مالك فيمن قال: وصيتي عند فلان فما أخرج فيها فأنقذوه: إن ذلك نافذ وما استثنى مالك عدلا من غير عدل؛

وكقول مالك في الذي قال: من ادعى على من دينار إلى عشرين دينارا فافضوه بلا بينة أنه جائز، ولم يقل إن كان عدلا، ولا يزاد هذا من ماله على أكثر من عشرين إن ادعى

أخذ أكثر منها، ويعزل العشرين من رأس ماله، ولا يعجل فيها حتى يعلم من يدعي شيئا وليكتم ذلك ولا يفش ولو ادعاها جماعة، قال ابن القاسم: فليتحاصوا في العشرين فقط إذا ادعى كل واحد منهم أقل من عشرين، ومن ادعى عشرين فأكثر فلا شيء له إلا ببينة، ومن له بينة فهو المبدأ على صاحب العشرين، وكذلك في كتاب ابن سحنون أن صاحب البينة يبدأ على هؤلاء. قال: وبلغني عن ابن القاسم أن من ادعى عشرين كاملة فلا شيء له وقال عن مالك: يتحاص مدعي العشرين فأقل. وفي العتبية قال ابن القاسم عن مالك: يتحاص مدعي العشرين فأقل، ومن ادعى أكثر، فلا شيء له. وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم: ومن ادعى مثل ما قال الميت

أعطي ذلك في يمينه، وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when a debt is acknowledged or proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5085)

وأجاب أبوعمر أحمد بن رشيق فقيه المرية: إذا أقر الذي ذكر الميت أن له عليه مائتي دينار ذهبا دينا أنه قبضها أو قامت عليه بينة فلا يضر ترك مشورة المشرف ولا يمين على المقر له بالمائتين، وتكون من رأس المال إذا لم يتهم في إقراره ولم تصح ريبة في ذلك عليه، وأما ما نفذ من الوصية عن غير المشرف فإن كان الموصى لهم معينين وأقروا بقبض ذلك أو قامت عليهم به بينة فلا تباعة على الأوصياء وإن كانت الوصية على المساكين ولم يوجد السبيل إلى ردها فهم ضامنون أعنى الأوصياء وإن كانت الوصية لما نفذوا من ذلك وسواء التزام المشرف الإشراف أو لم يلتزمه، وما سألتني أن

أنسب القول إلى قائله فلست ألتزم ذلك ولا أقوله وإنما أفتي بما يصح في نظري وما تقوم عليه حجتي إن دفعني عنه دافع إن شاء الله قاله أحمد بن رشيق بن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on executor liability when execution of a bequest is proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5086)

[404/9] ويحلف يريد إن كان متهما، فالغرم إنما يلزم المأمور عند مالك في المعينين إذا أنكر أو لم تقم بينة وأما في المجهولين فلا غرم عليه فيهم والصواب في مسألة الأوصياء إذا ثبت التنفيذ ألا شيء عليهم وإن تركوا مشاورة المشترط مشورته كانت الوصية لمعينين أو مجهولين، وكذلك في جواب أبي عبدالله، وقول ابن رشيق إن كانت الوصية لمساكين وإن لم يمكن ردها فالأوصياء ضامنون، مقال غير معقول، وكلام لم يصحبه تحصيل، وهو أدخل في الهذيان، منه في البيان، وما ذنب المساكين إذا كانت الوصية لهم في أخذها منهم وهم قد أعطوا وجبهم وليس يمكن ردها منهم لو وجب إلا بأحد وجهين: إما بينة تشهد عليهم بقبضهم أو بإقرارهم بأخذها، وإذا كان أحدها ذين الوجهين سقطت التباعة عن الأوصياء ولم يكن سبيل إلى تغريمهم إياها لوصولها إلى أهلها ومستحقيها إلا أنه في الإقرار يشهد عليهم بإقرارهم وتنفيذ ذلك إليهم، والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: Is an executor's deathbed testimony of a debt against himself binding on the orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5153)

وسئل عن الرجل يكون وصيا على يتيمة فشهد عند موته إن لها عليه عشرين دينارا ولا يدعي هو أن له عليها حضانة، فيثبتون أنها كانت في حضانته مدة نظره. فهل لهم أن يحاسبوها أم لا؟ بينه لنا بفضلك مأجورا. فأجاب: إشهاد الوصي لها على موته بالعشرين مثقالا لا يوجبها لها وتبطل دعوى الورثة عليها ولا يلتفت إلى ما أثبتوه ولا يحاسبوها بشيء.

Mas'alah: Is a guardian's acknowledgment of a debt against orphans binding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5812)

[إقرار الوصي بدين على أيتامه]

Mas'alah: What happens if an executor spends the estate on orphans and then a debt against the estate appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

اذا أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين عليها 415

Mas'alah: What is the ruling on an executor or heirs paying some creditors over others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

[في الوصي أو الورثة يقضون دين الغرماء بعضهم دون بعض]

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying some creditors when there is surplus in the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

[الوصي يقضي بعض غرماء الميت وفي المال فضل ثم يتلف]

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying some creditors when the estate is sufficient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ديونا للناس عليه، وفي ماله وفاء بالدين فقضى الوصي بعض الغرماء ثم تلف ما بقي من المال. قال: ليس لهؤلاء أن يتبعوا الذي

اقتضى حقه بشيء مما اقتضى؛ لأنه قد كان في المال فضل فيه وفاء لحقوق هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying some creditors when there is surplus in the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1824)

قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء؟ قال: ينظر إلى قدر ما بقي من حقوقهم بعد فضلة هذا المال فيتبعون الغرماء بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فهل ذكر مالك، إذا كان هؤلاء الغرماء الذين لم يقبضوا حضورا أم غيبا؟

قال: لم أسأله عن هذا وإنما قال ذلك مبهما ولم يفسر لنا حاضرا من غائب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying creditors without witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1833)

في الوصي يدفع إلى غرماء الميت ديونهم بغير بينة] قلت: أرأيت إن أوصى رجل إلى رجل وعليه للناس ديون، فباع الوصي تركته وأوفى الغرماء مالهم على الميت بغير بينة، فجحدوه ما قبضوا وطلبوا دينهم، والوصي يقول قد قضيتكم، أيضمن الوصي؛ لأنه دفع بغير بينة؟ قال: إن لم يقم الوصي البينة

Mas'alah: What is the ruling on an executor collecting debts and refusing to take an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

قال وسألت مالكا عن الوصي يقبض من غرماء الميت دينا للميت عليهم، فيزعمون أنهم قد دفعوا إليه وينكر الوصي فيقولون له: احلف فيأبى أن يحلف، أترى أن يضمن؟ قال مالك: أما الشيء الكثير، فإني لا أدري ما هو ووقف عنه. قال: وأما الشيء اليسير فأراه ضامنا إن لم يحلف. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن هرمز أنه قال: يضمن ذلك كله في القليل والكثير إن لم يحلف. قال ابن القاسم: وأرى أن يضمن. القليل والكثير في ذلك سواء وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who refuses to collect a debt from a buyer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4321)]

قال ابن المواز: وإن قال الوصى لا أقبض الخمسين من المشترى لعلمى أنها ليست لليتيم قال قد قيل يجبر على أخذها لأنة وصى قد قبل حياطة ما وجب لة كما لو علم أن الميت أقر فى ذكر لة أنها لفلان فعلية حياطتها، وقد قيل توقف الخمسون بين عدل إلى بلوغ الصبى ورشدة، وإذا أقر الوصى أنة قبض ما للميت على فلان / وهو مائة درهم ولم يقل الغريم إن علية أكثر منها ثم قامت بينة بمائتين 115/ظ فإن الغريم يغرم المائة الباقية ولا يصدق الوصى على إبطالها ولا يضمن غير ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying the deceased's debt without evidence?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5297)]

في الوصي يقضي عن الميت الدين بغير بينة أو يقر أنه قبض دين الميت واليتامى في ولايته أو قد رشدوا أو أن الأب قبضه

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying the deceased's debt without a judge's order?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5297)]

من المجموعة قال أشهب: وللوصي أن يقضي الدين عن الميت بغير أمر قاض إن كان فيه بينة عدول والثقة له ألا يدفع إلا بأمر قاض، لأنه لو بلغ بعض الورثة فجرح شهود الدين لضمن وأخذت ممن قبضها، ولو كان بأمر قاض لم يرد ولا يقبل تجريحهم لأنه

حكم نفذ، وإن دفع الوصي إلى الغريم ثم قام آخرون فأثبتوا دينهم وجرحوا بينة الأول فالوصي ضامن ويرجع على الأول بما أخذ أو يغرمه القائمون إن شاؤوا ويدعون [1] الوصي ثم لا يرجع الأول على الوصي بشيء، ولو دفع إليه بقضية لم يضمن للقائمين بعده وليرجعوا على الأول بحصتهم، وكذلك قال ابن القاسم: إن كان الوصي عالما [2] بغرماء الميت أو كان موصوفا (1) في الأصل، ويدعوا بحذف نون الرفع. (2) في الأصل، إن كان الوصي عالم أي برفع خبر كان والصواب ما أثبتناه. وهذه الظاهرة تكثر عند ناسخ هذا الكتاب وإلا فإن المؤلف بريء من مثل هذه الأخطاء.

بالدين فيضمن لمن أبى ويرجع على من أخذ، وأما إن لم يعلم ولم يكن الميت موصوفا بالدين لم يرجعوا إلا على من أخذ، وقال: في قضاء الورثة بعض الغرماء كما قال في الوصي، وقال مثله عبد الملك إذا تابوا ولم يعجلوا وبعد الصياح [1] في الدين وفعلوا ما كان يفعله السلطان فلا يضمنوا، وأما إن عجلوا ضمنوا فإن لم يكن/ عندهم شيء رجع الطارئ على الأول. قال أشهب في الوصيين يدفعان [2] دينا بشهادتهما أو الوارثين ثم يطرأ دين أو وارث يقوم فإن دفعا بأمر قاض لم يضمنا ويرجع على الأول وإنما تقبل شهادتهما قبل أن يدفعا وأما بعد الدفع، وإن كان بغير أمر قاض فيضمنتن.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when a bequest is executed before the estate is claimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1555)

(وإن أنفذت وصية) ميت (مستحق) بفتح الحاء (برق) أي استحقت رقبته بعد موته برق

وقد كان، أوصى بوصايا أنفذها وصيه قبل الاستحقاق (لم يضمن وصي) صرف المال فيما أمر بصرفه فيه، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after the executor manumits a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3717)

فصل [فيما إذا طرأ دين لم يعلم به إلا بعد عتق الوصي] واختلف إذا طرأ دين لم يعلم به إلا بعد عتق الوصي، فقال ابن القاسم في المدونة: لا شيء على الوصي، ويرد العتق ويباع للدين، إلا ألا يغترقه الدين فيباع بقدره، ويعتق ثلث الباقي [2]. وقال في كتاب محمد: يمضي العتق ويغرم الوصي [3]. والأول أحسن؛ لأنه وكيل لغيره، ولم يعتق عن نفسه، ولم يكن عليه سوى ما فعل، وكذلك من وكل على شراء جارية وأن يعتقها فأعتقها، ثم استحق الثمن فيختلف في رد العتق، وكذلك إن تلف الثمن قبل أن يزفه [4] إلى البائع، وأرى أن ينظر إلى تلف الثمن، فإن كان بعد العتق لم يرد ورجع بالثمن على الآمر، وإن تلف قبل العتق خير الآمر بين أن يغرم المال ويمضي العتق، أو لا يغرم ويكون للوكيل أن يرد العتق. وقال مالك فيمن أوصى أن يباع غلامه رقبة فبيع بوضيعة الثلث وأعتقه المشتري ثم طرأ على الميت دين، قال: يغرم المشتري ما وضع عنه ويمضي (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 518، 12/ 256. (2) انظر: المدونة: 4/ 324، والنوادر والزيادات: 11/ 318، والبيان والتحصيل: 13/ 77. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 318. (4) قوله: (يزفه) يقابله في ف (يرثه)

Mas'alah: What is the ruling if the executor acknowledges a debt on the deceased but cannot find the creditor?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5790)]

فصل [فيما إذا اعترف الوصي بدين على الميت وخفي له أن يوصله إلى مستحقه]

Mas'alah: What is the ruling on the executor's statement regarding the amount of maintenance spent on orphans?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3680)]

(والقول له في قدر النفقة) من المدونة: يصدق الوصي في الإنفاق على الأيتام وإن كانوا في حجره ما لم يأت بسرف. ابن عات: لأنه لو كلف البينة على ذلك لشق عليه، وهذا من الأمر الموضوع لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim regarding payment of maintenance for orphans?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2327)]

ومسألة تصديق [9] الوصي في دفعه نفقة اليتامى، فإن ادعى ما يشبه من ذلك صدق فيه [10]. قال مالك، وابن القاسم، وأشهب: بعد يمينه [11]: (1) كذا في د، وفي ق: يقول. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إنما. (3) في ع وح: ألا. (4) لا أدري كيف فهم الجواز من هذا النص إلا إذا قلنا بأنه يجوز لها أن تتزوج بشرط رد الوصية وقد قاس ابن القاسم أم الولد على الزوجة في مسألة مالك. ولعله من مختصر البرادعي وفيه: ومن أسند وصيته إلى أم ولده على ألا تتزوج جاز. ص: 468 .. ونص المدونة كما

يلي: قلت: أرايت إن أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تتزوج، فقالت: لا أتزوج، وقبضت الألف ثم إنها تزوجت بعد ذلك، قال: شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوجت، قال مالك: أرى أن تفسخ وصيتها، فأرى مسألتك مثل هذه، تنزع منها الألف إن تزوجت. (المدونة: 6/ 24 - 25) . (5) كذا في ع وح، وفي ق: لا تجوز. (6) كذا في ع، وفي ح: ثمنه. (7) كذا في التقييد، وفي ع وح: وصاؤها. وفي ق: رضاؤها. (8) التقييد ص: 419. (9) كذا في ع وح، وفى ق: الصديق. (10) وفي تهذيب البرادعي (ص: 468) : لم يصدق إلا ببينة وإلا غرم. (11) النوادر: 11/ 308.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority regarding debts and oaths?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=123)

قال ابن القاسم: من عهد فقال: داينت فلانا وفلانا وفلانا فما ادعوا على فهم مصدقون، إن ذلك هلم بلا يمين يستحلفون بها، قال محمد: وقد قال إن الحق لغير الميت فاليمين عليهم، وبهذه الرواية (أ - 34) الأخيرة جرى العمل وهو الصحيح؛ لأن الميت أراد إسقاط اليمين التي توجبها السنة، وأن يلزم الورثة ما لم يلزمهم في مال قد انتقل ملكه إليهم، وزال عن المتوفي ملكه والتصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using proceeds from selling inherited property to hire someone for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=132)

وأنه أتاني يسألني أن أعفيه مما ذكر أنه بقي عليه تنفيذه، فكشفته عما بقي وعما نفذ، فقال: بعت أنا والمنطلقون من ورثة عثمان منزلا من منازله (ب-36) فأخذت ثلث الثمن واستأجرت منه بمائة دينار دراهم من دخل عشرة من يحج عن عثمان، ونفذت رقبة بعد إنفاذ الحجة وأتاني ابن أبي طالب ببراءة من موسى إذ كان قاضيا، أبرأه فيها من الحجة والرقبة.

Mas'alah: How is the guardian's loan to orphans conceived when unaware of a creditor or absent heir?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=575)

وانظر كيف يتصور سلفه للأيتام إذا لم يعلم الوصي بالغريم، أو الوارث الغائب وقت التجارة.

Mas'alah: What is the liability of the executor when new creditors appear after paying all debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1587)

وإن قضى الغرماء جميع مال الميت ثم أتى غرماء آخرون، فإن كان عالما بالدين الباقي، أو كان الميت موصوفا بالدين ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after the executor purchases a slave for manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

وإلا يوجد فآخر نجم مكاتب يعان به؛ لأنه أقرب لقصد الموصي، وأراد بقوله وإن سمي في تطوع تقييد ابن يونس وغيره قول المدونة: وإن سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتراها الوصي فاعتقها عنه ثم لحق الميت دين يعتبر جميع ماله رد العبد رقا، وإن لم يغترق جميع ماله رد العبد، وأعطي صاحب الدين دينه، ثم من عتق من العبد مقدار ثلث ما يفي من مال الميت بعد قضاء الدين، ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after the guardian has spent the estate on the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6933)

الرابع: قال عبد الباقي: وأما لو طرأ غريم بعد إيقاف الولي المال المخلف على الورثة، فقال في المدونة ما نصه: وإذا أنفق الولي التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغترقها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وإن أيسر لأنه أنفق بوجه جائز. أهـ. أي لأنه يطلب منه الإنفاق عليهم وهذا بخلاف إنفاق الورثة الكبار نصيبهم من التركة فإنهم يضمنون للغريم الطارئ بلا خلاف أي لكشف الغيب أنهم لا حق لهم في التركة إلا بعد أداء الدين ولا يضمنون التلف بأمر من الله بلا خلاف قاله ابن رشد وسيأتي للمص آخر باب القسمة ما يفيد ذلك وزيادة، والفرق أن التركة في ضمان الورثة بخلاف الوصي، وحمل الشارح وتبعه ال تتائي كلام المص على أن ذا الدين

الطارئ على الوارث إذا أخذ في دينه شيئا واستغله ثم استحقه إنسان فإنه لا غلة لذي الدين، خلاف النقل من أن لذي الدين الغلة للحكم لأنه ذو شبهة، وأيضا على هذا الحمل يصير قوله على وارث ضائعا، وكلام المص فيما إذا قسم الورثة عين التركة ونمت في أيديهم، وأما إن اشترى الورثة شيئا من التركة وحوسبوا به في ميراثهم ونما ذلك في أيديهم فلهم نماؤه ولا شيء لأرباب الدين منه، وكذا يقال في الموصى لهم إذا اشتروا من التركة وحوسبوا به في وصاياهم، فإنه يكون ذلك بمنزلة ما إذا اشترى ذلك أجنبي ونما في يده. قاله الحطاب وهو حسن.

Mas'alah: How does a later-arriving creditor collect from the estate and seek reimbursement from heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7135)

البائع المحابى على البائع أو على المشتري كما في هبة الوارث أو صدقته. انظر الشارح. وينبغي بطلان عتقهم. انتهى. وقد مر ما في قوله وينبغي بطلان عتقهم من القصور، واعلم أن الورثة لا يضمنون لمن ذكر السماوي ويضمنون العمد بلا خلاف فيهما، واختلف فيما استهلكوه خطأ. والله تعالى أعلم. واستوفى مما وجد ثم تراجعوا يعني أن الطارئ إذا وجد شيئا من التركة فإنه يستوفي حقه من ذلك الذي وجد ثم من استوفى منه يرجع على بقية الورثة؛ لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين، قال عبد الباقي: واستوفى الطارئ مما وجد من التركة بيد من أخذه من الورثة لم يبعه أو من ثمن ما باعه حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار؛ لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين للآية الكريمة: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} . والحاصل أنه يستوفي الطارئ مما وجده من التركة قائما كما يستوفي من ثمن ما بيع إن كان الثمن يعرف بعينه، قال غير واحد:

وهذا جار في مسألة كبيعهم بلا غبن وفيما قبلها، فيستوفي من التركة إن وجدها لم تستهلك أو من ثمنها إن بيعت، وإذا استوفى الطارئ من بعض المطرو عليهم فإن المطرو عليه الذي أخذ منه يرجع على كل واحد من أصحابه بما يخصه، ولا يأخذ الملي عن المعدم فمن أعسر فيرجع عليه في ذمته، قال البناني في قوله: "ومن أعسر فعليه" ما نصه: الظاهر في تقريره أن قوله: "ومن أعسر" إلخ في رجوع المطرو عليه على أصحابه فإنه يرجع بما دفع للطاري على كل واحد من أصحابه ولا يأخذ الملي عن المعدم. وقوله: إن لم يعلموا راجع لقوله: "كبيعهم بلا غبن" فإن بيعهم إنما يمضي إذا لم يكونوا عالمين، فإن كانوا عالمين أو كان مشهورا بالدين لم يمض بيعه بل يخير الطارئ في فسخه، وهذا معنى ما قرره به جد علي الأجهوري، ونحوه لابن عاشر وارتضاه المسناوي. قاله البناني. والله تعالى أعلم. وأشار إلى أربع صور متفقة في الحكم أيضا وبها تمت الطوارئ العشرة فقال: وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته يعني أن الغريم إذا طرأ على الغرماء بعد قسمهم للمال، فإنه يتبع الطارئ كل واحد من المطرو عليهم بحصته فقط، ولا يأخذ الملي عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب ولا الحي عن الميت، وكذلك الوارث إذا طرأ

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guardian for the estate when a creditor later appears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3334)

والثاني: أنهم لا يضمنون بالاتفاق عند طرءان الغرماء، وهو قول ابن القاسم في الصغير في "كتاب النكاح الثاني "من" المدونة" في الوصي إذا أنفق التركة على اليتيم، ثم طرأ غريم؛ حيث قال: لا ضمان على الوصي، ولا على اليتيم. والكبير يقاس على الصغير

بعلة إتلاف مال الغير على وجه الشبهة. وغاية ذلك أن يحمل منها محمل الخطأ، والعمد والخطأ في أموال المسلمين سواء، ولا خلاف عندنا في المذهب أن جناية الصغير على الأموال لازمة لماله وذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's commitment to pay a wife's share from the estate?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1022)]

[5] – التزام منفذ الوصية بحصة الزوجة الطارئة من التركة السؤال الخامس في مقدم على تنفيذ ثلث رجل توفي، وترك من جملة ما ترك، بقرا، فباع هذا المقدم ثلث البقر، فأخذ هذا المبتاع للثلث من البقر، مع ورثة الميت، البقر، وحملوها لبلد آخر. وكان هذا الميت تحت إيصاء أمه، وإشرافه عمته فقام قائم، وذكر أن هذا الميت تزوج امرأة، وقام عن المرأة، وطلب المنفذ عند القاضي في أمر البقر فقال المنفذ: بعت ثلثها، وحملها المبتاع مع الورثة، لبلد آخر للبيع. فرغب هذا المنفذ أن يلتزم حصة الزوجة منها حتى يقدم الذين حملوا البقر. فأجاب إلى ذلك، فعقد القائم عن الزوجة. عقد اعتراف بدين "أشهد فلان بن فلان الفلاني – يعني المنفذ – على نفسه شهداء هذا الكتاب: أن عليه للزوجة المذكورة كذا وكذا مثقالا ثمن حصتها من البقر، التي تخلفها زوجها فلان" . ووضع الشهداء أسماءهم فيها، ولم يقرأ العقد على المنفذ، فلما كان

Mas'alah: What is the ruling on the executor's general discharge of the orphan's debts?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)]

[تنبيه إبراء الوصي عنه الإبراء العام]

Mas'alah: What is the order of priority for rights of Allah like zakat and kaffarat from the estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3059)

قال ابن رشد ثم حقوق الله المفروضات من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور. إذا أشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته ويبدأ من ذلك في رأس ماله الأوكد فالأوكد كما يبدأ الآكد فالآكد في ذلك إذا فرط فيه في حياته وأوصى به أن يؤدى عنه بعد وفاته، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه وليس فيه السن الواجبة فيها تجري في التبدئة مجرى ما لم يخرجه عند حلوله وأشهد به على نفسه في صحته انتهى.

Sub-topic - Sale and Purchase of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling on the executor's purchase of the bequeathed item for more than two-thirds of its value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

ذا اشتراه بأكثر من ثلثي القيمة ولم يعلم لا يرجع بشيء

Mas'alah: When can an executor sell orphans' real estate or property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2927)

(فرع) في الكتاب لا يبيع الوصي عقار اليتامى ولا العبد الذي يحسن القيام بهم إلا أن يكون لبيع العقار وجه نحو الغبطة في الثمن أو لا كفاية في غلته أو حاجة للنفقة ولا يشتري لنفسه من تركة الميت ولا يوصي في ذلك للتهمة في المحاباة فإن فعل تعقبه الإمام وأرخص مالك في حمارين من حمر الاعراب قيمتهما ثلاثة دنانير اجتهد فيها له أخذهما بالعطاء لقلة الثمن قال صاحب التبيهات قوله إذا

Mas'alah: In what cases may an executor sell the orphans' real estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

قال ابن يونس لا يباع الربع إلا في ثلاثة أوجه دين على الميت أو حاجة لهم أو خوف الخراب لأن العقار مأمون ينتفع به على وجه الأبد فتبديله بالنقد مفسدة

Mas'alah: Can an executor sell the deceased's property through direct negotiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5826)

مسألة: الوصي يريد بيع متاع الرجل مساومة] مسألة وسئل: عن الوصي يريد بيع متاع الرجل مساومة ويرى أن ذلك خير له مثل ما يسومه الرجل بالدار وما أشبهه فيتمنه ويرى أن بيعه غبطة، قال: لا بأس بذلك مساومة، أو فيمن يريد إذا كان ذلك منه على وجه النظر. قال محمد بن رشد: معناه في الوصي على الثلث إذا باع بإذن الورثة أو على الصغار إذا باع بإذن الكبار أو في الوصي على الصغار إن لم يكن لأحد معهم في ذلك شرك، وأما إذا كان وصيا على الصغار وهم شركاء مع الكبار فباع الجميع بغير إذنهم فلا يجوز ذلك عليهم، وكذلك إذا كان وصيا على الثلث فباع بغير إذن الورثة، وسيأتي الكلام على ذلك في رسم سلف دينارا من سماع عيسى بعد هذا إن شاء الله، وبه التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying a debt found to be larger than the bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5842)

[مسألة: وجد فيما أوصى به على رجل منهم حق هو أكثر مما أوصى به] مسألة وسئل: عن رجل أوصى عند موته بما كان له وعليه، فوجد فيما أوصى به على رجل منهم حق

هو أكثر مما أوصى به، أترى أن يشتري ما قبله؟ قال: نعم ولعله أن يكون قد وهم فأرى أن يستبرئ ما قبله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا إشكال فيه والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on an adult executor buying the share of minors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

وقال ابن كنانة: إن أجاز الكبار أن يلي، ولا يشغله عنها جاز ذلك، وإلا اشتري للأصاغر حظ الأكابر.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking back goods sold by an executor who has become liable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6091)

ورثة الميت بمصر، فعثر ورثة الميت على ذلك المتاع بعينه، فقاموا يريدون أخذه، أذلك لهم أم لا؟ وقال أهل الوصي: قد ضمن صاحبنا وتعدى فيه، وأكرى عليه من أرض نائية، فليس لكم علينا إلا الثمن الذي وقع به هذا المتاع على صاحبنا، فهل ترى لورثة الميت أخذ المتاع منهم أم لا؟ قال سحنون: الورثة يخير بين إن أحبوا أن يأخذوا المتاع بعينه، فذلك لهم، ولا شيء عليهم من كراء ذلك المتاع، وإن أحبوا كان لهم على الوصي الثمن الذي اشترى به المتاع والقيمة، إن كانت أكثر. قال: وسألت أبا زيد بن أبي العمر عن ذلك، فقال لي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking back goods sold by an executor in a different country?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6091)

قال محمد بن رشد: قوله ويقضوا ورثة ذلك الميت بمصر غلط، والله أعلم، وإنما صوابه بالأندلس على ما ساق عليه المسألة؛ أن الرجل كان من أهل الأندلس، ومات بمصر. وقوله: إن الورثة بالخيار، بين أن يأخذوا متاعهم دون كراء يكون عليهم، وبين أن يكون لهم الثمن الذي اشترى به المتاع، فذلك بين لا اختلاف فيه؛ لأنه متاعهم بعينه، فلهم أن يأخذوه إن شاءوا، وإن شاءوا أن يأخذوا الثمن، كان ذلك لهم، من أجل أنه قد ألزمه نفسه ورضي به، وأما قوله: إن لهم أن يأخذوا القيمة إن كانت أكثر من الثمن، فهو خلاف المعلوم من مذهبه في أن من تعدى على متاع رجل، فحمله من بلد إلى بلد، فليس له إلا أخذ متاعه، إذا لم يفت بذلك عنده؛ لأنه رأى نقله من بلد إلى بلد مثل حوالة الأسواق، مثل قول ابن القاسم وأشهب وغيرهما من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling bequeathed goods and sending the proceeds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6091)

وقد مضى تحصيل القول في هذا المعنى، في رسم أسلم، من سماع عيسى، من كتاب الوديعة في العروض والحيوان والرقيق والطعام، فقف على ذلك هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When may an executor sell the real estate of orphans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7604)

قال مالك: ولا يبيع الوصي عقار اليتامى إلا أن يكون ذلك وجه نظر، مثل أن يكون دارا ليس في غلتها ما يحملهم ولا مال لليتامى ينفق عليهم منه، أو يجاوره ملك يحتاج إليها فيرغبه في الثمن فيعطي بها ثمنا فيه غبطة وما أشبه ذلك، فلا بأس حينئذ ببيعها، وأما على غير ذلك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who mistakenly sold more of the estate than the deceased's share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5091)

وسئل عن رجل أسندت إليه وصية الثلث فنظر مع الورثة في بيع التركة حتى خلصت وفرق الثلث على معين وغير معين حسبما في الوصية. وكان في التركة شقص في ربع يشارك فيه بعض الورثة وغيره فبيع ما بيع واشتراه الشريك الوارث وتوزع ثمنه على قدر المواريث والوصية، فلما كان بعد مدة تأملت القصة فإذا وقع فيها غلط ووهم وقد بيع من الربع من المواريث أكثر من نصيب الميت وتبين ذلك وثبت ووجب له الرجوع بالثمن في التركة إذ لم يجز سائر الاشراك بيع الزائد فأخذ من كل وارث مصابه وبقي ما وجب من النصيب للثلث وقد فرق كما ذكرت، ما رأيك وفتياك في ذلك، هل يرجع به على الوصي أم لا؟

Mas'alah: Is the executor liable for selling more than the deceased's share from the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5091)

فأجاب: تصفحت، رحمنا الله وإياك، سؤالك هذا ووقفت عليه، ولا ضمان على الوصي فيما نفذه مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت، ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك على من وجد من الموصى لهم المعينين، وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم فيما فرق على المساكين في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي نعتقد صحته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a higher bid accepted after an executor sells property based on his ijtihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

لا تقبل زيادة بعد بيع الوصي ما أسند إليه بيعه بالاجتهاد 245

Mas'alah: What did Malik permit regarding an executor buying donkeys from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

وأرخص مالك لوصي في حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت، ثمنها ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية، واجتهد فأراد أحدهما لنفسه بما أعطي فيهما فأجاز ذلك وخففه لقلة الثمن، واختصرها ابن الحاجب بقوله: وفيها سأله وصي في حمارين، إن أراد أخذهما لنفسه بما أعطي، فاستخفه لقلة الثمن، فحذف التسويق، فتعقب عليه.

Mas'alah: What are the rulings on an executor selling the deceased's estate for debt or bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5273)

في الوصي هل يبيع تركة الميت لدين أو وصية وفي الورثة صغار وكبار أو كبار أو صغار؟ وهل يقسم بينهم؟ وكيف إن كان فيهم حمل؟ وهل ينقل التركة من بلد إلى بلد؟ وفي قسمة أحد الوصيين

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the deceased's goods by private negotiation rather than auction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5273)

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: في الوصي يريد بيع متاع الميت لمساومة ويراه أثمن له من بيع المزايدة وفي الربع وغيره فذلك له يفعل ما رآه أفضل.

Mas'alah: What can an executor sell when there are no debts or bequests and heirs are absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5274)

الثلث، وهو أحب إلي، وكل ما له فيه بيع العقار فله بيع ما سواه من حيوان وغيره، وإذا لم يكن عليه دين ولا أوصى بوصية ولم يترك عقارا والورثة كلهم كبار غياب أو بعضهم غياب غيبة بعيدة فله بيع ما كان من العروض والحيوان بخلاف الرباع وإن كانوا حضورا محمد: أو قريبة غيبتهم فليس له بيع شيء ولا للسلطان وله ذلك في الغيبة البعيدة قال ابن القاسم: إذا رفع ذلك إلى السلطان حتى يأمره أو يأمر من يبيع معه.

Mas'alah: When can an executor sell estate property if heirs are minors or adults?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5274)

ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: إذا كانوا صغارا أو أكابر فلا يبع حتى يحضر الأكابر إن كانوا حضورا.

Mas'alah: What should an executor do when heirs are in a distant land and the estate includes perishable goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5274)

قال ابن القاسم: فإن غابوا بأرض نائية وترك حيوانا ورقيقا وعروضا فله بيع ذلك ويرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمر من يبيع على الغائب.

Mas'alah: Can an executor sell estate property without the permission of independent heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5274)

ومن العتبية [1] عيسى عن ابن القاسم: وإذا كان في الورثة من بان [2] نفسه لم يجز بيع الوصي التركة بغير إذنهم فإن فعل وفات وأصاب وجه البيع كأنه يقول يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs rejecting the executor's sale of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5274)

قال أصبغ: لهم رده إلا أن يكن أوصى بالثلث فيحتاج الوصي تحصيل المال لإنفاذه فذلك له إلا في العقار والربع فليس له ذلك دونهم، فإن لم يكن ذلك فللبالغين رد ذلك أو أخذه بما بلغ. (1) البيان والتحصيل، 13: 134. (2) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناه وسياق الكلام يقتضي أن تكون هناك كلمة بمعنى إذا كان في الورثة من يستقل بنفسه ولا يحتاج إلى حجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a general instruction to sell without specifying the buyer or purpose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5479)

وقال ابن المواز: وإن قال بيعوه. ولم يقل: للعتق، ولا من فلان، ولا ممن أحب؛ فليس بشيء، ولهم / ألا يبيعوه. وكثير مما ذكر ابن المواز، عن مالك، وأشهب، في هذا الباب؛ ذكر مثله عنهما ابن عبدوس.

Mas'alah: Can an executor buy slaves for a bequeathed orchard against the beneficiaries' wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5513)

ومن العتبية [3]، وكتاب ابن المواز روي أشهب عن مالك في من أوصي بحوائط له علي مواليه، وأولاد أولادهم؛ يأكلون تمرها؛ لكل إنسان منهم أربعون صاعا، أوصي بذلك إلي رجل؛ فأراد وصيه أن يبتاع لهم من ثمر الحائط رقيقا للحائط يعملون فيه؛ ليكون ذلك أعدل فيما بينهم وبين الورثة، فأبي ذلك الموالي؛ فليس ذلك لهم. ولكن لا أري أن يشتري ذلك لهم، في عام واحد، فبقطع بهم. ولكن يشترون؛ بعضهم في ثمرة،

وبعضهم في تمرة أخري. ولا يسترون ذلك في مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property for a bequest specified in dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6153)

ويجوز على هذا أن يبيع للوصية إذا لم تكن الوصية بجزء وكانت بدنانير أو غيرها. (1) في (ق 6) : (للنفقة) . (2) قوله: (وأرى) في (ف) : (قال الشيخ -رحمه الله-: أما) . (3) في (ق 7) : (توقف) . (4) في (ق 6) : (فإن) . (5) في (ق 6) : (الغائب) . (6) في (ق 6) : (الثلثان) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 300.

قال محمد: وليس قسمة الدور وغير العين [1] بين الصغار والكبار كقسمة الوصي الثلث بين الموصى لهم إن كانوا كبارا فذلك جائز عليهم؛ لأن الذي أوصى [2] بالثلث ولاه رجلا وذلك جائز. [3]

Mas'alah: What are the rules for an executor selling the estate in the presence of adult heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3671)

التركة إلا بحضرة الكبير) من المدونة: لا يبيع الوصي على الصغار التركة إلا بحضرة الأكابر، فإن كانوا بأرض نائية رفع ذلك إلى الإمام فأمر من يلي معه البيع للغائب. وانظر ترجمة بيع الوصي من الوصايا الأول من ابن يونس، وانظر فيه صلح الوصي عن اليتيم وتأخيره الدين والأكل من مال

Mas'alah: Must an executor sell the estate of minors only in the presence of adult heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4695)

ولا يبيع الوصي التركة على الأصاغر إلا بحضرة الأكابر، وإلا رفع إلى الحاكم ... لأنه لا نظر على الأكابر. وقوله: (وإلا رفع إلى الحاكم) أي: وإن لم يكن الأكابر حضورا رفع الوصي للحاكم. قال في المدونة: فيأمر من يلي معه البيع للغائب إذا كانت التركة عروضا أو حيوانا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the estate of a person who died while traveling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

وفي الحطاب عند قول الأصل: ولا التركة إلا بحضرة كبير ما نصه: فرع: فإن مات في سفر فلأوصيائه بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل حمله قاله في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on executors selling a deceased traveler's goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)

(قوله: رفع للحاكم) في (ح) : فرع: فإن مات في سفر فلأوصيائه بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل حمله قاله في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's grain and then resigning?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=102)

وشاهدت الفقية أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله قد أفتى في وصي باع على يتيمه قمحا، ثم تخلى عن النظر له، وقدم غيره مكانه، وأشهد المقدم أنه قبض من المنعزل ما كان عنده لليتيم، فقام على المنعزل محتسب على اليتيم، وقال له: كان مبلغ القمح الذي بعث عليه كذا، وبعته بغير وجه يوجب بيعه، وقال الوصي: إنما بعته لأني خفت فساده إذ كان السوس قد أشرع فيه، ولا أقف على مبلغ كيله.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest involving a house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=104)

وفي أحكام ابن زياد في تنفيذ وصية في دار:

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary selling the bequeathed property himself?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)

وسألت ابن عتاب عمن أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنها لزيد، وأوصى بتنفيذ ذلك إلى رجل، فلما توفي وأراد الوصي تنفيذ البيع في الدار، قال زيد الموصي له بثمنها: أنا أتولى البيع، وقبض ثمنها، أو قال: أنا آخذ الدار، إذ قد أوصى لي بثمنها ولي تباع،

فقال: الصواب تنفيذ عهد الموصي على وجهه، وأن يبيعها الوصي ويعطي ثمنها الموصى له؛ لأنه إن أخذها أو تولى لنفسه ببيعها وقبض ثمنها، كان تغييرا للوصية وعزلا للوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor requesting eviction of a co-owner from a house to sell it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=109)

وصي سأل إخلاء دار عن حصة الوصي [ليبيعها] :

Mas'alah: What is the ruling on an executor removing a co-owner from a shared property to facilitate its sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=109)

فهمنا وفق الله القاضي ما سأله محمد بن غالب، القائم على وصية ابن هارون، من إخراج أحمد بن هارون، عن الحصة التي أرزت محمد بن هارون، من الدر التي كانت مشتركة بينه وبين إخوانه، إذ ذكر ابن غالب الحصة التي متى أحب المبتاع النظر إليها حيل بينه وبين ذلك، فيدخل بذلك الضرر، فالذي نراه أن يخرج عنها، وتخلى للمعترضين والسوام بها، وتوضع على يدي من يعرضها، وهو الناظر في ذلك. قاله عبيد الله بن يحيى بن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a house to execute a will for the poor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)

وثبت عندي لعثمان ملك دار بحاضرة قرطبة، بمن قرطبة وأجزت من البنية وأحب الذي وكلته علي تنفيذ ما يجب تنفيذه من وصية عثمان أن يبيع ثلث تلك الدار مشاعا، وينفذ ذلك على الفقراء والمساكين، فإنه ليس في وصية عثمان إلا الحجة والرقبة، ويتصدق بباقي الثلث على الضعفاء والمساكين، ولم يلف لعثمان رفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the administrator selling the bequeathed portion divided or undivided?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)

وقال أيوب بن سليمان: بيع الناظر في ذلك كيف شاء مقسوما أو مشاعا مما يكون أكثر وأزيد في الثمن، وبالله التوفيق. وقال عبيد الله بمثل قول ابن لبابة وابن الوليد.

Mas'alah: What conditions must be met before selling assets to fulfill a bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=137)

وإن دعا الأولياء إلى ذلك فلا يكون بيع شيء من الأصول إلا بنظرك، ولابد من إثبات ملكها وحيازة ذلك، وكذلك ما عهدت ببيعه لكفنها أن يبيع بنظرك، فلابد من إثبات

موتها ووراثتها وملكها للدار إلى أن توفيت، وحيازتها وما عهدت به من أمر كفنها وضرب القبة على قبرها، فهذا مما لا يحتاج إلى الجواب فيه إذ قد نفذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian selling the minor's property and executing a bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=139)

فللأم بيع ذلك عليه وقبض ثمنه، وهكذا الرواية فيه، ويقبض أحمد أخوه لنفسه ويبيع الوصي مالك وشريكه في الإيصاء محمد بن خلف الثلث الذي عهدت علي، ويقبض الثلث ملك ليتيمه.

Mas'alah: Must an executor sell property only in the presence of adult heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

وإذا كان في الورثة كبار لم يبع الوصي شيئا إلا بحضرتهم.

Mas'alah: What property may the executor not sell on behalf of minors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)

[ما لا يبيعه الوصي على الأصاغر:]

Mas'alah: Why may the executor not sell a slave who is good at serving minors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)

ولا يبيع الوصي على الأصاغر عبدا يحسن القيام بهم؛ لأنه ليس بمصلحة، وهو إنما يتصرف بالمصلحة.

Mas'alah: How does the executor sell the estate when an adult heir is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)

ولا يبيع الوصي على الأصاغر التركة إلا بحضرة الكبير؛ إذ لا نظر له عليه، فإن غاب غيبة بعيدة والتركة حيوان أو عرض رفع ذلك للإمام، فينظر من يلي معه ذلك عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on buying the share of minor heirs from a common slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9691)

من بلغ - يريد - وملك أمره اشترى حظه لمن بقي حتى يكون أخذ ذلك لمن بقي مضرة بهم لكثرة ثمنه وقلة مالهم من منفعة فلا يقوم عليهم ويبقى بينهم، فإذا شاء الكبار البيع بيع كله وأقام لهم الإمام غيره. انتهى. انتهى. الرهوني: لم أر من تكلم على هذا

المحل قيد كلام المصنف بشيء، ولا يحتاج إلى تقييد إن من الصغير واحدا وإن كان أكثر، فقال في البيان قبيل كلامه هذا متصلا بما نقلناه عنه قبل ما نصه: وقال سحنون في المجموعة: إنما يكون العبد ناظرا للصغار إذا كانوا كلهم سواء فيما يتكلف لهم العبد فيكون على قدر مواريثهم منه، وقوله: صحيح إذ قد يكون لأحدهم المال الكثير ورثه عن أمه فيحتاج فيه إلى نظر زائد على إخوته. انتهى منه بلفظه. انتهى. وقال المواق: من أسند وصيته إلى مكاتبه أو عبده جاز ذلك، فإن كان في الورثة أصاغر وأراد الأكابر بيع نصيبهم من العبد اشتري للأصاغر حصة الأكابر منه إن كان لهم مال يحمل ذلك وإلا باع الأكابر حصتهم منه خاصة، إلا أن يضر ذلك بهم فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم. انتهى. وطرو الفسق يعزله يعني أن الوصي إذا طرأ له الفسق فإنه يعزل عن الإيصاء أي يجب على الحاكم عزله، لا أنه ينعزل بمجرد حصول الفسق فإذا تصرف بعد طرو الفسق وقبل عزل الحاكم له مضى تصرفه. قال عبد الباقي: وطرو الفسق بمعنى عدم العدالة فيما ولي فيه يعزله إذ تشترط عدالته ابتداء ودواما أي يكون موجبا لعزله عن الوصية. قاله الشارح. فلا ينعزل بمجرد حصوله. قال الأجهوري. فإن تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى على ما يفيده الشارح لا على مفاد المصنف. ابن رشد: يعزل الوصي إذا عادى المحجور إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله. ابن القاسم: للوصي أن يشتري لمحجوره بعض ما يلهو به. نقله المواق. وإذا تزوجت الوصية جعل عليها مشرف إن جهل حالها. انتهى. قوله: "وطرو الفسق يعزله" وكذا يعزل الأب الفاسق عن متاع ولده. قاله يوسف بن عمر. نقله البناني. وقول عبد الباقي: فلا ينعزل بمجرد حصوله الخ، قال الرهوني: هذا هو الذي يفيده كلام أهل المذهب وصرح به أبو علي هنا في شرحه، ونصه: وقوله وطرو الفسق يعزله أي يوجب على الحاكم عزله وليس المراد أنه بنفس طرو الفسق، وقد رأيت ذلك في كلام الكافي وغيره. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock and property of minors by the executor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9694)

له. وكذلك الدواب إن كان في حبسها فضل لنتاجها والغنم والبقر إن كان في حبسها نظر وغبطة وإلا بيعت. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the executor selling the estate in the presence of adult heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9694)

ولا التركة إلا بحضرة الكبير يعني أنه لا يجوز للوصي أن يبيع التركة على الأصاغر إذا كان هناك كبير مالك لأمر نفسه إلا بحضرته، وهذا إذا كان الكبير حاضرا أو غائبا غيبة قريبة لأن القريب كالحاضر، فإن بعدت غيبة رفع الأمر إلى السلطان، قال المواق من المدونة: لا يبع الوصي على الصغار التركة إلا بحضرة الأكابر، فإن كانوا بأرض نائية رفع ذلك إلى الإمام يأمر من يلي معه البيع للغائب. انتهى. وقال ابن ناجي: وما ذكر في الكتاب ويعني مع بعد الغيبة هو المشهور. وقال أشهب: له بيع الحيوان والعروض في غيبتهم ولا يرفع ذلك إلى السلطان، ونقل الحطاب عن النوادر: وإن كانوا حضورا. محمد: أو قربت غيبتهم فليس له بيع شيء ولا للسلطان وله بيع ذلك في الغيبة. انتهى. وقال عبد الباقي: فإن كان الكبير غائبا فليرفع الوصي إلى الحاكم: فإن لم يرفع رد بيعه إلا أن يفوت بيد مشتريه ببيع أو هبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام، وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أو لا وهو القياس؟ قولان. انظر

الحطاب. تنبيهات: الأول: قال في المدونة: وسئل عن الوصي ببيع المتاع بغير إذن الورثة، قال: إن كانوا كبارا قد رضي حالهم فلا يبيع إلا بإذنهم، فإن باع رد المتاع لأنه إنما أوصى بالذين يولي عليهم وإنما هؤلاء شركاء، قيل: فإن فات؟ قال: إن فات وأصاب وجه البيع كأنه يقول مضى، قال أصبغ: لا أرى ذلك وإن للورثة رده إلا أن يكون الثلث موصى به يحتاج إلى تحصيل المال وبيعه وجمعه فيكون ذلك له، إلا العقار والرباع فلا أرى ذلك له دونهم، وإن لم يكن له ثلث على ما وصفت فهو مردود. قاله الحطاب. وقال بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أنه اختلف هل يجوز بيع الوصي التركة لقضاء الدين أو تنفيذ الوصايا إذا كان الورثة غيبا أو فيهم غائب كبير أم لا؟ فأجاز ذلك أشهب حتى في العقار ومنع ذلك غيره وهو المعروف في المذهب، فأحرى أن يمنع لغير ذلك حتى يرفع إلى السلطان.

Mas'alah: What are the restrictions on an executor selling property and dividing the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4781)

ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم، ولا التركة إلا بحضرة الكبير، ولا يقسم على غائب بلا حاكم [منح الجليل] فأرادت بيع العبد وقالت ثمنه ثلاثة آلاف دينار قال ليس الأمر على ما قالت، ويخرج به إلى السوق فيقوم قيمة عدل فتعطى المرأة ثمنها كمن أوصى بعتقه. (و) إن أوصى الأب أو وصيه على محجوره عدلا ثم طرأ له الفسق ف (طرو) بضم الطاء والراء بشد الواو، أي حدوث (الفسق) للوصي (يعزله) أي طرو، الفسق الوصي عن وصايته على المحجور، فعدالته شرط في الابتداء والدوام على المشهور. فيها أرأيت إن كان الوصي خبيثا أيعزل عن الوصية قال نعم. عرفة في عزله

بسخطة وبقائه مع شريك غيره ثالثها إن علم الموصي بسخطته. ورابعها إن كان قريبا أو مواليا والقول الأول هو معروف المذهب. ابن يونس ابن القاسم الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – لا يجوز إسناد الوصية إلى غير عدل، ويعزل إن أوصى إليه. محمد قاله الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – وإذا تزوجت الوصية فقال ابن رشد: يجعل معها مشرف إن جهل حالها قال ويعزل الوصي إذا عادى محجوره؛ إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله. ابن القاسم للموصي أن يشتري لمحجوره بعض ما يلهو به. (ولا يبيع الوصي) على الأصاغر (عبدا) لهم (يحسن) بضم التحتية وكسر السين العبد (القيام ب) خدمت (هم) أي الأصاغر لأنه إنما يتصرف لهم بمصلحتهم، وهذا ليس منها. فيها لا يبيع الوصي عقارا ليتامى، ولا العبد الذي أحسن القيام بهم إلا أن يكون بيع العقار من ملك مجاوره فيرغبه في الثمن أو لا كفاية في غلته أو ليس لهم ما ينفقه عليهم فيجوز بيعه (ولا) يبيع الوصي على الأصاغر الذين معهم أكابر (التركة إلا بحضرة الكبير) الرشيد؛ إذ لا ولاية عليه، فإن غاب غيبة بعيدة، والتركة حيوان أو عرض فيرفع إلى الإمام ليقيم قيما عن الغائب يبيع نصيبه (ولا يقسم) الوصي على الأصاغر التركة عليهم و (على الغائب بلا) رفع ل (حاكم) الشيخ في المجموعة والموازية لابن القاسم

Mas'alah: What are the rules for an executor selling the estate in the presence of adult heirs?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3042)]

ص (ولا التركة إلا بحضرة الكبير) ش وسواء أراد الوصي بيع التركة لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصايا أو لغير ذلك، فإن لم يكن الأكابر حضورا رفع الأمر للحاكم فيأمره بالبيع

ويأمر من يلي معه البيع للغائب أو يقسم ما ينقسم، قال في المدونة في كتاب الوصايا: ولا يبيع الوصي على الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر، فإن كانوا بأرض نائية، وذلك حيوان أو عروض رفع ذلك إلى الإمام فأمر من يلي معه البيع للغائب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling property without the permission of adult heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3042)

قال في العتبية في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الوصايا: مسألة وسئل عن الوصي يبيع المتاع بغير إذن الورثة قال، فإن كانوا كبارا قد رضي حالهم ونساء ثيبات أو متزوجات قد برزن ورضي حالهن، فلا يبيع إلا بإذنهن، فإن باع رد المتاع؛ لأنه إنما أوصى بالآخرين الذين يولى عليهم، ولم يوص إليه بهؤلاء إنما هؤلاء شركاء في هذا المتاع قيل له: فإن فات وأصاب وجه البيع فكأنه يقول: مضى، قال أصبغ: لا أرى ذلك وأرى للورثة رده إلا أن يكون له ثلثه موصى به مع ذلك يحتاج إلى تحصيل المال، وبيعه وجمعه فيكون ذلك له إلا العقار، والرباع فلا أرى ذلك له دونهم؛ لأنه مأمون، وأنه مما يقسم وقسمته غير ضرر، وإن لم يكن له ثلث على ما وصفت فهو مردود على الورثة البالغين المالكين حصصهم أو يأخذون مما بلغ كالشركاء في السلع المفترقة التي لا تجمع في القسم فهم كالشركاء الأجنبيين للميت قال ابن رشد قول ابن القاسم فيما باع الوصي على الصغار من المال والمتاع المشترك بينهم وبين الكبار إن البيع يرد ما لم يفت، فإن فات من يد المشتري ببيع أو هبة أو بتحويله عن حاله مثل أن يكون ثوبا فيصبغه أو غزلا فينسجه أو طعاما فيأكله وما أشبه ذلك، وقد أصاب الوصي وجه البيع مضى، وهذا استحسان والقياس أن لا ينفذ البيع على الكبار بحال فات أو لم يفت،

وكذلك قال سحنون: لا يجوز بيع الوصي على الكبار بقليل ولا كثير أصاب البيع أو لم يصب؛ لأنه مالهم وهم أحق، وأولى بالنظر لأنفسهم قال: وهم أيضا أولى بكل ما باع من مال الميت إذا كان لهم رأي في شراء شيء مما يباع من

التركة في ثلثه فكيف يجوز أن يباع عليهم ما لهم أنفسهم بلا مرادهم هذا خطأ، وكذلك قول أصبغ أيضا البيع يمضي إذا فات إن كان له ثلث موصى به إليه فيحتاج إلى تحصيل المال وجمعه وبيعه إلا في العقار استحسان أيضا والقياس لا ينفذ على الكبار البيع في حظوظهم من ذلك كله إلا بإذنهم كالشركاء الأجنبيين للميت ولأشهب في كتاب ابن المواز: للموصى أن يبيع الحيوان والرقيق والعقار لتأدية الدين، وتنفيذ الوصية، وإن كان في الورثة كبار لا يولى عليهم أو كانوا كبارا وقد قيل إنه ليس له بيع شيء من العقار إلا الثلث وهو أحب إلي وقد مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم طرف من هذا المعنى، وبالله التوفيق انتهى. ونص ما أشار إليه في رسم الشجرة: "وسئل عن الوصي يريد بيع متاع الرجل مساومة ويرى أن ذلك خير له مثل ما يسومه الرجل في الدار وما أشبهه فينهيه ويرى أن بيعه غبطة قال: لا بأس بذلك باع مساومة أو ممن يزيد إذا كان ذلك منه على وجه النظر قال ابن رشد: معناه في الوصي على الثلث إذا باع بإذن الورثة على الصغار إذا باع بإذن الكبار أو في الوصي على الصغار إذا لم يكن لأحد معهم في ذلك مشترك وأما إذا كان وصيا على الصغار وهم شركاء مع الكبار فيباع الجميع بغير إذنهم فلا يجوز ذلك عليهم وكذلك إذا كان وصيا على الثلث فباع بغير إذن الورثة، وبالله التوفيق. وقال في النوادر في كتاب الوصايا قال أشهب في المجموعة في كتاب ابن المواز في الوصي ببيع الرقيق والحيوان وغيره يريد لإنفاذ وصاياه، وفي الورثة غائب كبير لا يولى عليه فذلك له وكذلك لو كان عليه دين ولو أوصى بوصية أو بالثلث صدقة أو غيرها والورثة كبار كلهم فله بيع العقار وغيره، وفيها

قول أنه ليس له بيع شيء من العقار إلا الثلث، وهو أحب إلي وكل ما له فيه بيع العقار فله بيع ما سواه من الحيوان وغيره وإذا لم يكن عليه دين ولا أوصى بوصية، ولم يترك عقارا والورثة كلهم كبار غيب أو بعضهم غيب فله بيع ما كان من العروض والحيوان بخلاف الرباع، وإن كانوا حضورا، محمد أو قربت غيبتهم، فليس له بيع شيء ولا للسلطان وله بيع ذلك في الغيبة البعيدة" قال ابن القاسم: إذا رفع ذلك السلطان حتى يأمره أو يأمر من يبيع معه، ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب إذا كانوا أصاغر وأكابر فلا بيع حتى يحضر الأكابر قال ابن القاسم، وإن غابوا بأرض نائية وترك حيوانا ورقيقا وعروضا فله بيع ذلك ويرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمر من يبيع على الغائب قال أشهب: إن قربت غيبتهم فليبع ما يخاف عليه ويرى أن بيعه أفضل للجميع، ويقسم الثمن إذا قدموا، وإن شاء قسمه في غيبتهم ثم من تلف حقه كان منه صغيرا كان أو كبيرا وكذلك إن كان الورثة عصبة قال سحنون كيف يبيع على الورثة الكبار الغيب بغير أمر السلطان وكيف يقسم بينهم ثم ذكر كلام العتبية المتقدم في سماع عيسى وقال اللخمي في كتاب القسمة بعد أن ذكر الخلاف المتقدم، وأصل المذهب، والمعروف منه أنه لا يقسم الموصى على الغيب الكبار ولا يبيع لدين ولا لغيره ولو جاز أن يقسم الثلث من الثلثين لجاز أن يقسم بين الصغار والكبار انتهى. ونقله ابن عرفة في كتاب القسمة وقبله، فيتحصل من هذا أنه اختلف هل يجوز بيع الوصي التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا إذا كان الورثة غيبا كبارا أو فيهم غائب كبير أم لا؟ فأجاز ذلك أشهب حتى في العقار ومنع ذلك غيره وهو المعروف من المذهب حتى يرفع إلى السلطان فيأمره بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم، وإذا كان هذا القول هو المعروف في المذهب فأحرى أن يمنع بيعه لغير ذلك حتى إلى السلطان، ويرد إن وقع وما تقدم من الأقوال فكلها استحسان على غير قياس كما تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells more real estate than the deceased's share?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3044)

[فرع باع الوصي عقارا أكثر من حصة الميت وفرقه] (فرع) ذكر البرزلي عن ابن رشد مسألة وهي ما إذا باع الوصي عقارا أكثر من حصة الميت وفرقه أنه لا رجوع على الوصي، والمسألة في مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد، ونصها: "وكتب إليه القاضي عياض يسأله عن رجل أسندت إليه وصية بثلث فنظر مع الورثة في بيع التركة حتى خلصت وفرق الثلث على معينين وغير معينين حسبما في الوصية وكان في التركة شخص يشارك فيه بعض الورثة، وغيره فبيع فيما بيع واشتراه الشريك الوارث وتوزع ثمنه على قدر المواريث والوصية فلما كان بعد مدة تأملت القصة فإذا قد وقع فيها غلط ووهم وقد بيع من الربع من المواريث أكثر من نصيب الميت وتبين ذلك وثبت ووجب له الرجوع بالثمن في التركة إذا لم يجز سائر الأشراك بيع الزائد فأخذ من كل وارث مصابه، وبقي ما للثلث وقد فرق كما ذكر فأجاب: لا ضمان على الوصي فيما نفذه مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت ويرجع المبتاع بما ناب الموصى من ذلك ويرجع هو على من وجد من الموصى لهم المعينين وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم، وفيما فرق على المساكين غير المعينين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي نعتقد صحته وبالله تعالى التوفيق انتهى".

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing from the estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

ص (والاشتراء من التركة وتعقب بالنظر) ش: قال في الوصايا الأول: ولا يشتري الوصي من التركة، ولا يوكل ولا يؤمن، فإن فعل تعقب ذلك انتهى. قال القرطبي في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى} [البقرة: 220] اختلف هل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال، والقول الثاني: أنه لا ينبغي أن يشتري مما تحت يده شيئا لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس، وقال ابن عبد الحكم: لا يشتري من التركة ولا بأس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله انتهى. وقال ابن الفرس في أحكام القرآن

في هذه الآية واختلف في الوصي يشتري من مال يتيمه أو يبيع منه ماله فعندنا أنه جائز ما لم يحاب ويكره أولا في ابتداء، وانظر بقية كلامه، وقال ابن عرفة وما في وصاياها خلاف ما في استبرائها انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master reclaiming property sold from the estate and recourse against the executor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2893)

(وأخذ السيد) المستحق للميت الموصي ما كان قائما من تركته لم يبع و (ما بيع) منها (و) هو قائم بيد مشتريه (لم يفت بالثمن) متعلق بقوله أخذ فيدفع السيد الثمن لمشتريه ويرجع السيد على الوصي الذي باع الثمن الذي دفعه المبتاع له إن كان قائما بيد الوصي أو صرفه في غير ما أمر به شرعا وإلا لم يرجع ثم رجوع السيد على الوصي

محله إن كان مليا فإن كان عديما فلا شيء له على المشتري وسيذكر مفهوم لم يفت

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave owned jointly by adult and minor heirs?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3809)]

(وإن أراد) الأولاد (الأكابر) أي البالغون (بيع) عبد (موصي) على أولاد صغار (اشترى للأصاغر) حصة الأكابر إن كان لهم مال يحملها وإلا باع الأكابر حصتهم منه خاصة إلا أن ينقض بيعها مفردة وأبوا ذلك فتباع حصة الأصاغر أيضا وانظر هل ينعزل حينئذ عن الوصية أو إلا أن يشترط على المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the executor purchasing low-value items from the estate?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3811)]

(إلا) شراءه (كحمارين) في التركة (قل ثمنهما) الذي انتهت له الرغبات فيهما كثلاثة دنانير ــــــ قلت إنما يمنع مع المواطأة وإلا فلا منع والله أعلم (ولا يعمل هو به) محمل الكراهة إذا عمل به على أنه قراض والربح لهما أما إذا عمل به لليتامى على أن الربح كله لهم فذلك مستحب ولا ضمان عليه اهـ. (وتعقب بالنظر) فسر في ضيح بالنظر في قيمة المبيع هل زادت فيرده أولا فيمضيه وهل تعتبر القيمة يوم البيع أو الرفع أو الحكم أقوال كما في الشامل ثم قال وقيل يرده للسوق وقد جعل ز تبعا لعج التعقب هنا بمعنى الرفع إلى السوق وفيه نظر إذ هو قول مقابل كما في ضيح

Mas'alah: How should the executor market estate items for sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3812)

(وتسوق الوصي (بهما الحضر والسفر) أي شهرهما في السوق للبيع هذا مراده والجمع بين الحضر والسفر خرج على سؤال فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the executor purchasing from the estate of the minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3281)

قوله: (ولا اشتراء من التركة، وتعقب بالنظر) أي: وكذلك ليس [5] له أن يشتري من التركة شيئا، وقاله في المدونة، فإن فعل تعقب بالنظر، أي: نظر الحاكم، وفي كتاب كراء الدور [6] يعاد للسوق، فإن فضل [7] فلليتامى وإلا ترك [8].

Mas'alah: What is the exception for the executor purchasing low-value donkeys from the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3281)

قوله: (إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر) هذا مخرج مما اقتضاه قوله، ولا اشتراء من التركة، وشرطه في هذا شرطين: ففي المدونة: قيمتها ثلاثة دنانير، (1) في (ن 4) : (أموال) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (كالذي قبله) . (3) في (ن 4)

: (اليتيم) . (4) في (ن 3) : (نسبة) ، وقوله: (جزء يشبه) في (ن 4) : (نسبة) . (5) قوله: (ليس) يقابله في (ن) : (لا يجوز) . (6) قوله: (كتاب كراء الدور) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (كتاب النذور) وكلامه موجود في كتاب كراء الدور والأرضين وكذا عزاه صاحب التوضيح. (7) في (ن) : (فعل) . (8) انظر: المدونة: 3/ 559 و 4/ 335 و 336. (9) في (ن) : (رآه) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 299. (11) انظر: الزخيرة: 7/ 170 و 171، والتوضيح: 8/ 558.

ثم قال عن مالك فأجاز ذلك واستحسنه [1] لقلة الثمن، ومعنى: (وتسوق بهما) أي: أشهرهما للبيع في الحضر والسفر [2].

Sub-topic - Disputes and Testimony Regarding Bequests

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest and manumission when female heirs are present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2862)

قال التونسي إذا كان معهم من الورثة نساء ووصية يتهمان لاختصاصهما بجر الولاء إن كان العبد يتهم في مثله وتبقى تهمتهم على الوصية فإنها لا يعود عليها منها شيء بخلاف الولاء ونفذها محمد مطلقا لأن للميت العتق في المرض فيتخصص الذكران بالولاء

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the executor and the child regarding the date of the father's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2938)

(فرع) في الجواهر إن نازعه الولد في تاريخ موت الأب لأن به تكثر النفقة صدق الصبي لأن الأصل عدم إنفاق ما يدعيه الوصي من النفقة وإقامة البينة عليه ممكنة

Mas'alah: When is the guardian of an orphan believed regarding payment of the orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5909)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، من أن والي اليتيم يصدق مع يمينه في دفع مال اليتيم إليه إذا أنكر القبض، وقد طالت المدة؛ لأن طول المدة دليل على صدق قوله؛ لأن العرف يشهد له، فيكون القول قوله، كما يكون قول المكتري في دفع الكراء إذا طال الأمد بعد انقضاء أمد الكراء، حتى يجاوز الحد الذي جرى العرف بتأخير الكراء إليه، وكما يصدق المشتري في دفع ثمن ما اشترى إذا طال الأمد، وإن كان قد اختلف في حد ذلك على ما قد مضى تحصيل القول فيه في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع. وكما يصدق البائع أيضا في دفع السلعة إلى المشتري إذا قام عليه بعد أن دفع إليه الثمن بمدة، يدعى أنه لم يقبضها منه حسب ما مضى

القول فيه في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، من كتاب جامع البيوع. فالأصل في هذا أن المدعي يصدق في دعواه إذا كان معه دليل يدل على صدق قوله. ولم يبين في الرواية كم حد الطول الذي يصدق فيه والي اليتيم في دفع ماله إليه، وهو على مذهبه في الرواية ما يهلك فيه الشهود، لقوله فيها حتى إذا طال الزمان وهلك الشهود، وذلك عشرون سنة على ما روى عيسى عن ابن القاسم في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب القسمة. وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز في هذه المسألة بعينها، إلا أن يكون قد طال زمان ذلك مثل الثلاثين سنة، أو عشرين سنة، مقيمين معه لا يدعون شيئا ثم يطلبون الآن، فليس عليه في هذا إلا اليمين لقد دفعها إليهم. وقال القاضي أبو بكر محمد بن زرب: إذا قام على وصيه بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة، كالعشرة والثمان، ثم يدعي أنه لم يدفع إليه ماله، فلا شيء له قبله، يريد من المال، ويحلف لقد دفعه إليه، وإذا لم يكن في حد ذلك سنة يرجع إليها، والذي يوجبه النظر أن يكون القول قول اليتيم إنه ما قبض حتى مضى من المدة ما يغلب على الظن معها كذبه في أنه لم يقبض وصدق وليه في أنه قد دفع. وذلك يختلف باختلاف ما

يعرف من أحوالهما، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6558)

: الوصي يجوز صلحه عن اليتيم] ومن كتاب الوصايا الأول من سماع أصبغ قال أصبغ سألت ابن القاسم عن الوصي أيصالح لليتامى؟ قال: نعم إذا رأى لذلك وجها، وكان على وجه النظر؛ قلت له: وكيف يعرف وجه ذلك: أبالسلطان؟ قال بل يصالح فإن طلب نقض ذلك بعد ورفع نظر السلطان فيه- إذا رفع إليه، فإن رأى وجه ضرر نقضه، وهو أبدا جائز حتى يرى وجه ضرر غير وجه النظر. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، وظاهرها أن الوصي يجوز صلحه عن اليتيم الذي إلى نظره فيما طلب له من حق أو طلب به في أن يأخذ بعض حقه الذي يطلب له، ويضعه إذا خشي ألا يصح له ما ادعاه، وبأن يعطي من ما له بعض ما يطلب به إذا خشي أن يثبت عليه جميع ما يطلب له. وهو له في النوادر مكشوفا خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون من أنه يجوز له أن يصالح عنه فيما طلب له من حق، بأن يضع بعضه ويأخذ بعضه؛ ولا يجوز له أن يصالح عليه فيما طلب به ببعض ذلك، والصواب ألا فرق بين الموضعين كما ذهب إليه ابن القاسم، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What ruling did Ali give regarding a disputed bequest?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873,

page=54)

2 – وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في ص 50 "وأوصى رجل إلى آخر أن يتصدق عنه من هذه الألف دينار بما أحب، فتصدق بعشرها وأمسك الباقي، فخاصموه إلى علي وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف فقال: أنصفوك، قال: إنه قال لي: أخرج منها ما أحببت، قال: فأخرج عن الرجل تسع مئة، والباقي لك. قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن الرجل أمرك أن تخرج ما أحببت، وقد أحببت التسع مئة، فأخرجها" .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of delivering property to orphans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7619)

[(1) فصل في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى] قال مالك رحمه الله: وإذا قال الوصي: دفعت إلى الإيتام بعد البلوغ والرشد أموالهم فأنكروا [114/ب] لم يصدق إلا ببينة وإلا غرم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) . م: لأنه وإن كان مؤتمنا فقد دفع إلى غير من ائتمنه، فعليه البينة بالدفع. قال ابن المواز قال مالك: إلا أن يطول زمان ذلك، مثل ثلاثين سنة وعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبونه ولا يسألونه عن شيء، ثم يطلبونه الآن، فإنما عليه اليمين: لقد دفع إليهم أموالهم. م: لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا، فإذا أقاموا زمانا طويلا لا يطلبونه صاروا مدعين لغير العرف، وهو مدع العرف، فكان القول قوله مع يمينه، كما قالوا في البياعات بغير اكتئاب وثائق إذا مضى من الزمان ما العادة فيه أن لا يتأخر البائعون إليه عن قبض أثمانهم: إن القول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's excuse for not completing a divorce document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3388)

وأما عذر الوصي بأنها لم تقدر في الحال على تتميم رسم فراق أبيها للزوجة، فذلك ما لابد منه إن شاء الله، وهي مصدقة في ذلك مما لا يعرف إلا من جهتها، بل لو كان أمر الزوج في فراق زوجته ظاهرا لصدقت في عدم علمها بذلك، إلا أن تقوم بينة على عملها، فهناك يتيسر الكلام في فسخ الصلح وفي الرجوع عليها بالغلة ويبسط إن شاء الله عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for rejecting a bequest from a debt-encumbered estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3703)

فأجاب: أما تكليف القائمين برد الوصية بأن مخلف الأملاك كان مستغرق الذمة بجباية المخازن (كذا) التي لا تجوز شرعا, فأمر لازم لا شك فيه. وأما تكليفهم إثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا, لأنه إذا استغرقت ذمته كان جميع ما جبي دينا عليه يؤخذ من تركته قبل المواريث. فإن كانت تركة العامل تربى على ما جبي فحينئذ يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات. هكذا قال ابن رشد وغيره وليست هذه المسألة مثل مسألأة ابن السقاقيم دولة ابن جمهور التي حكى ابن سهل عن الفقهاء بانه لا ينفذ وصاياه إلا فيما علم ملكه له, لأنه لم يثبت عليه أنه جبي من غبر حله ما استغرق جميع ما بيده, وإنما

ثبت أنه من أهل الإستطالة في الأموال والإستبداد بها, وانه كان مقلا وتوفي مثريا, فلذلك أفتوا أن جميع ما تركه لبيت مال المسلمين إلا ما علم صحة ملكه. وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها, لأن تلك الأملاك إنما جعل صحة ملكه. وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها, لأن تلك الأملاك إنما جعل الانتفاع بها للورثة, فلا بد لمن زعم أنه منهم من إثبات ذلك, وكذلك يلزمهم إثبات أن هذا الموضع من املاك العامل المذكور, هذا إن لم يكن ممن الأملاك بيده إقرار أنها من متخلف العامل المذكور, وهذا بعد ثبوت الأمر المشار إليه والله سبحانه أعلم, وكتب أحمد القباب خار الله تعالى بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest when there is dispute among the heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3870)

بن مولانا أمير [314/7] المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين, أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق, أبقى الله تعالى بركته وملكه العلي عمدة لإقامة الشريعة وعدة لتحصين أهلها, تحت حياطة نظره السديد في حوز إيالته المنيعة, يعتمد بحول الله تعالى وقوته كاتب علامتنا العلية المتصف في حفظ ما اتمناه علي من أسرارنا بالأوصاف الشرعية المرضية, الفقيه الجليل المعظم الأصيل, الخطير المثيل القاضي الأزكى, الأعدل الأرضى, الأنزه الأسرى, الأرقى الأحظى, والمقرب المكين الأجمل, الأفضل الأكمل, أبو الفضل عبد العزيز ابن أبي جماعة التجيبي وصل الله سيادتكم, وأدام رفعته على فصل القضاء, وإنفاذ الحكم في الوصية التي وقع التنازع فيها بين الفقهين محمد بن علي بن خنوسة, وأبي عبد الله محمد بن راشد, بما توجبه الشريعة مما ترجح عنده من أقوال علماء العصر المفتيين فيها وغيرهم, حفظ الله بركاتهم, ووفر نعم جميعهم,

غير معترض في ذلك ولا معقب عليه, بحول الله تعالى وهو المستعان, وكتب في الثني والعشرين من شهر الله تعالى المحرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة, والوصية المذكورة التي أوصى بها الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خنوسة, وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني أن يخرج من ثلث متروكها بعد وفاتها أملاك, وتحبس على أول ولد حيا لولدي عبد الرحمان المذكور محمد وعائشة, ثم على أعقابهما, ثم بعد الانقراض على ولدي أخت عبد الرحمان المذكور محمد بن الحاج أحمد بن راشد, وأخته رحمة ثم على أعقابهما من الذكور, ثم بعد الانقراض على مسجد الصابرين, المؤرخة بعشية يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة, فليتقد لذلك حفظه الله تعالى تقدم أمثاله من القضاة العلام, وليجتهد فيها اجتهاد اولي النظر والبصائر, من علماء الإسلام بحول الله تعالى, وهو المستعان, وعليه التكلان, لا رب غيره, وكتب في التاريخ المؤرخ به.

Mas'alah: Can students of a town obtain a copy of a judge's ruling regarding a bequest made to them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4895)

[قيام طلبة البلد بوقف أوصى لهم به هالك] وسئل أيضا عن نازلة نزلت، وذلك أن جماعة من طلبة البلد قاموا عندي يطلبون ويذكرون أن سبعين مثقالا وقفت لهم لتفرق عليهم باسم وصية أوصى بها ميت أم يؤثر بها أهل العلم وطلبته ودعوى الذي كانت بيده فقام بعقد يتضمن إشهاد قاضي ذلك الحين بالإبراء من جميع الوصية على ضروبها وأنه ثبت عنده أن جملة الموصى به نفذ في وجهه وإلى مستحقيه، فزعم الطلبة أنه لم يصل إليهم من العدد الموقوف لهم إلا القليل نسخه تسجيل الحاكم بما تقدم. فعل لهم

أخذ نسخه أم لا؟ وهل لهم حجة بعدما أشهد به الحاكم على نفسه أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of distributing a bequest to the poor when the time is short?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4897)

[252/9] فأجاب: ما زعمت أنها أنفذته للمساكين غير المعينين مستورين وغير مستورين فإن كان أمرا لتنفيذ قد طال طولا يمكن فيه موتهم وافتراقهم ومغيبهم فالقول فيه قولها ولا غرم عليها في ذلك، وإن كان الوقت قريبا ولم يطل الزمن ولم تأت بشبهة تصدق مقالها فقد شاهدت الحكم عند بعض القضاة بقرطبة بالاشتداد على الوصى في ذلك حتى يصالح عن نفسه ببعض الوصية التي زعم أنه كان أنفذها كما علم من استسهال كثير منهم لأخذ الوصية لأنفسهم، وأرى في هذه إن كان الصلاح أغلب عليها أن تحلف أنها قد فرقتها فيما قد عهدت فيه الموصية وبرأ. فإن نكلت غرمتها وفرق ذلك في المساكين على ما أوصت به الميتة بحضور شهود، وكذلك إن لم تكن معروفة بصلاح، ولم تأت بشبهة تغرم وينفذ في وجهه، والذي في المدونة وغيرها أن المأمور بالتفريق في المساكين غير المعينين مصدق في تفريق ذلك، ولا يكلف إحضار بينة عليه، إلا أن الجواب وقع على ما جرى به العمل، وهو من باب الاستحسان ولما في ضمان المؤتمن لما يدعى ضياعه من الاختلاف، والله أعلم بحقيقة الصواب، والاستحسان في العلم معمول به إن شاء الله تعالى، وبمثل ما أفتى به هذا الشيخ يأتي لابن زرب بعد هذا.

Mas'alah: What are the rulings on requiring executors to prove execution of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5063)

قلت: كان ابن زرب، رحمه الله، لا يرى أن يباح للأوصياء الناظرين في عهود المسلمين أن يقبلوا النظر فيها إلا أن يشهدوا على التنفيذ، فإن قبلوا النظر فيكلفوا إثبات التنفيذ على المتعارف الذي قد علمه جميع الناس أن من نفذ وصية أشهد على تنفيذها كل هذا استحسان منه في أواسط الناس وكان ( ) [1] الإقرار والمشاهير في الخير أن يكلفهم إثبات ما نفذوه من وصايا المسلمين وأن يحاسبوا عن أيتام في ولاية نظرهم وقيل عنه أيضا إنه كان لا يرى محاسبة الأوصياء إذا كانوا من قبل أب أو قبل قاض إذا كانوا مشهوري العدالة والأمانة، وكان يقول: من مثل هذه الفتيا وشبهها تطرق في القديم إلى عمر بن عبدالله القاضي المعروف بالقعة وإلى صاحب أحباسه وتطرق إلى كثير من أهل التصاون والعفاف، وكان يقول من ولي من أمانات المسلمين شيئا فهو موكول إلى أمانته بظاهر القرآن ودلالة السنة، وكان رحمه الله أيضا يقول لم يضمن الأوصياء في بلدنا قط شيئا وإن فرطوا، وكان يقول من شهرت عدالتهم وعظم منصبه لم يعدم الفلتة والزلة وإن كبرت ما لم يتفاحش ذلك، وقال رحمه الله: قد جرى في الناس أن من أوصى إليه بتنفيذ وصية [385/9] أنه يشهد على ذلك وأن الأوصياء اليوم لا يقبلون النظر في الوصايا على المتعارف بينهم أنهم يشهدون على التنفيذ والمتعارف عندنا أصل من أصولنا إلا أن يكون الوصي جليلا في قدره موثقا به في حاله، منزها عن الظنة ثابت العدالة، فلا يساء بالتوبيخ على ذلك، فالناس مختلفون، وهذا كله في الحديث العهد، وأما ما قدم فلا يعرض له، ولم يكن يرى محاسبة الأوصياء عن الأيتام، ولا على الوصايا الموصى بتنفيذها إذا كان الوصي عدلا مأمونا وكان يقول: من هدم هذا الدين والإخزاء

لأهله أن ينصب رجل للأمانات العظام ثم ينصب للخزي إلا عن أمر بين. [(1) البياض موضع كلمتين لم نوفق إلى قراءتهما في الأصل المعتمد.

هل يعجل الوصي بتنفيذ الوصية أو حتى يكشف ويتبين؟]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the valuation of assets in a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5216)

وسئل عمن توفيت وتركت بعلها وأخاها لأمها وعصبتها، وكانت أوصت بثلثها بوصايا لمعينين وغيرهم وما بقي من الثلث بين ما يتزايد لبعلها وأخيها المذكورين بالسواء فإن لم يتزايد لأخيها شيء فهو لابن أخيها فلان وعينت موضعين عن باقي الثلث وكان أخوها غائبا وأخوها غائبا وأخوه المذكور وكيله فطلب الجميع المفاصلة وقام على أخيها ابن الأخ المذكور ولم يتقدم للموصي لهم أحد فرفعوا القضية للقائي فأمر بإحضار شاهدين لتقديم الأملاك فقوموا وشط على باقي الثلث مائة دينار فتفاصلوا على ذلك قبل رفع شهود اليتيمة للقاضي ولا علم ولا إذن ثم قدم الأخ ولم يذكر المفاصلة حتى مات ولم يولد له فاستحق الوصية ابن الأخ المذكور فطعن في القيمة قال فيها غبن كثير وبقي موضع لم يقوم وكنت عن غير إذن القاضي ولم يقدم أحدا لينوب عن الموصى لهم وقال لم أحضر أولا إلا للغائب لا لنفسي، والآن أقوم أطلب حق نفسي. فهل له مقال فيما قال أم لا؟ لأنه حاضر وقت القسمة ونائب لكن عن الغائب.

[507/9] فأجاب: من له حق في ملك معين بالوصية فيمكن منه وما فعل فيه من تصرف فتبين أنه آئل إلى هذا الآخر فلا ينفذ إلا في المشترط ما اشترط وتعيين ما انبهم

وما فعلوا من ذلك من قيمة عدل بحيث لو رفع لما فعل غيره فإذا حصل فلا نظر فيه إلا في استمراره على ذلك المنهج وما جاء عنه رد إليه بغير بخس في ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delivered a bequest to a man claiming to be a captive without verification?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5719)]

وسئل عن امرأة عهدت بأسباب معينة من متروكها للأسير ولمسجد قريتها ، وشهد على زوج العاهدة بعد وفاتها شاهدان أنه أحضر الأسباب لرجل أتى به رجل آخر زعم أنه أسير ، وصدرت فتواكم أبقاكم الله – بأن الزوج مطلوب بوجه يخلصه أو يغرم ذلك ما يجب عليه من قيمة ذلك لتفريطه بدفع ما ذكر بغير موجب . وقلتم رضي الله عنكم إن للزوج أن يطلب ذلك الرجل القابض منه بوجه يخلصه أو يغرم ذلك وأنه إن أثبت أسر ذلك الرجل واستحقاقه أو حضر آلأسير وخرج عما قبض ، وسواء الزوج وغيره ، وطلب الزوج وهو الواصل إليكم بين يدي معظمكم بما ثبت عليه من ذلك وأعذر إليه [295/10] في الذي ثبت بشهادة الشاهدين فزعم أن الشاهدين شهدا بما شهدا مما ذكر ليدفعا عن أنفسهما الضمان ، لأن الأسباب كانت مودعة بدار أحدهما ، وأن الآخر أمره بدفعها ، بل دفعها بعد أن أحضرت ، وشهد له أن الشاهدين وهو فقيه من أئمة القرى فرأى مكتوبا كان بيد الرجل الذي أتى بالأسير زعم أنه من عند قاضي الجهة . وهذه المسألة فيها ما فيها إذا كان دفع تلك الأسباب بمحضر أهل القرية حيث كانت الأسباب مودعة ، ولم يشهد أن الزوج دفعها غير الشاهدين اللذين استرعى عليهما الزوج ما ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for delivering bequest items without verification?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5721)]

فأجاب : وقفت ، وصل الله سيادتكم القاضوية ، وحفظ مجادتكم السنية الشرعية ، على مكتوبكم بمحول هذا ، وقد ظهرت براءة الزوج من تبعة ذلك بما ذكرتم وبما استظهر به من مضمن الرسم الذي بيده ، وإنما يبقى توجه الطلب بالمخلص منها على من دفع الأسباب أو الثمن إلى غير من يستحق ذلك وبدون موجب له ، على أن عمدتي في المسالة نظرا من جهة أخرى ، [296/10] وذلك أنه لم يذكر في القضية أن آخذ الأسباب وبقية الثمن مستظهرا بالأسر ظهر بعد ذلك أنه لم يكن أسيرا ، وأنكر أيضا أن ما استظهر به من المكتوب المنسوب لقاضي الجهة تبين أنه لم يكن بخطه . ومن القواعد الشرعية أن الغرامة لا تتوجه إلا بالأمر البين . أرأيت إن كان الأمر على موافقة ما وقع في النازلة ، فمن المعلوم أن الغرم ساقط ، وإن كان ذلك ممكن الموافقة بعد ظهور المخالفة فلا ينبغي توجه الغرامة حتى يتضح موجب ذلك ، لأن الدفع كما وصفتم كان بمحضر الملأ من أهل القرية وباجتماعهم على ذلك ، وربما تعذر في الوقت الوصول إلى القاضي حتى يتحقق الأمر من جهته . وقد ذكر بعض الفقهاء أن للمواضع التي هي نائبة عن موضع القاضي أحكاما تنفذ في مجتمعهم وعند ملائهم ، فانظروا في ذلك وحينئذ يظهر موجب التبعة أو عدمه . ومن الواجب أن يشخص سليمان بن علي ويطلب بالسعي في اظهار ما خفي من المسألة ، فإنه متولي كبرها .

Mas'alah: What is the ruling on a delayed dispute over a bequest and an invalid division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5724)

ثم ظهر الآن ووقع النظر في النازلة حسبما قيدتم ، ثم وقف النظر فيه عندما حددتم ، فظهر أن المعين للعهد لم يوافق وجه النظر ولا جرى على سبيل [298/10] السداد لا في تاريخ التعيين ولا في تاريخ وقوع الحكم والنظر ، وحضر صاحب العهد الذي لم يتعرض له وثبت عهده وأنه لم يزل طالبا واجبه من ذلك ، وظهر أيضا أن شاهد القسمة واحد هو زوج بنت المعهود لهما اللذين حضرا وقت القسمة . وما ذكره في رسم المقاسمة مما اتفق عليه المشهدون بها من حصر متروك العاهد وتقويمه لم يقع بعد ولا ظهر أنه نظر فيه إلى تاريخ الحكم ولا انتفع أحد من العهد بدرهم واحد غير والده ، وبقى العهد مع معظم الدرك بطول ما مر من المدة لم ينتفع به مع قيام الشيخ الأصم يطلب حقه ويختلف للقضاة وإلى الحضرة ، ولم يخرج عن الورثة ولا عمن ورثهم بشيء من المتروك ولا بنى فيه ما يحتاج إلى البناء انهدم وانعدمت المنفعة فيه ، والذي بيع من المتروك فسهم من موضع واحد باعه واحد منهم من الآخر وقد تراضى الآن من بقي من الورثة عند وقوع النظر في القضية بفسخ البيع على أن يقتسموا الموضع بجملته ، واقتسموه ووقعت الشهادة عليهم بذلك وتراجعوا في الثمن الذي قبضه موروثهم ، وكان قبض شطر الثمن والشطر الثاني باق إلى الآن ، هذا ما انتهى إليه أمر النازلة . فأجاب : وقفت ، وصل الله حفظكم ، على السؤال وتأملته ، وليس عندي في القضية من الجواب زائد على ما جلبتموه مما كنت قيدته ، والنظر إليكم في جزئياتها لما لديكم من العلم بحقيقتها ، والسلام عائد عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on heirs who disagree about paying a debt or will after division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2047)

أبوا ردت القسمة وبيع من مال هذا الميت مقدار وصية هذا الرجل إذا كان الثلث يحمل ذلك، ثم اقتسم الورثة ما بقي. وإنما جعلنا الورثة ههنا بالخيار إن أحبوا أن يؤدوا الدين الذي لحق من الوصية في مال الميت، وإلا ردوا ما أخذوا من مال الميت فباعوا منه مقدار دين هذا الميت واقتسموا ما بقي بينهم؛ لأنهم يقولون هذا مال الميت الذي ورثناه فأخرجوا منه الدين ولا نخرج نحن الدين من أموالنا. وكذلك إن قال ذلك واحد منهم، كان ذلك له ولا يجبر على أن يخرج حظه من الدين من مال نفسه، فإن قال بعضهم نحن نخرج الدين من أموالنا، وقال أحدهم لا أخرج الدين من مالي ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا الوصية، ثم اقتسموا ما بقي فيما بيننا. قال: القول قول هذا الذي أبى، وتنتقض القسمة ويدفعون إلى هذا المستحق حقه من الوصية، ثم يقتسمون ما بقي. وذلك أنه ليس لهم إذا أبى صاحبهم أن يشتروا ما في يديه بغير رضاه؛ لأن الدين لما لحق دخل في جميع ما في أيديهم. فلو جوزنا لهم ما قالوا لقلنا لهذا لذي أبى: بع ما في يديك وأوف الغرماء أو هذا الموصى له حصتك من ذلك، ولعل ذلك الذي لحقه يغترق ما في يديه، ولعل قسمتهم إنما كانت على التغابن فيما بينهم، أو لعله قد أتت جائحة من السماء على ما في يديه فأتلفته، ثم لحق الدين أو الوصية فلا يكون عليه لذلك شيء. فهذا الذي يدلك على إبطال القسمة فيما بينهم إذا أبى هذا الواحد وقال لا أخرج حصتي، ولا يجوز شراؤهم ما في أيديهم بحصتهم من الدين؛ لأن هذا الذي أبى لو تلف ما في يديه مما كان أخذ من مال الميت بجائحة أتت من السماء، لم يضمن فلا تتم الوصية ولا يتم الدين، ولم أسمع هذا بعينه عن مالك إلا أنه رأيي؛ لأن مالكا قال: إذا لحق الميت دين وقد اقتسمت الورثة، أخذ الدين مما في أيديهم. وما تلف بأمر من أمر

السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحدا منهم ما تلف في يديه من ذلك، فلما قال مالك هذا، علمنا أن القسمة تنتقض فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of having paid the orphan's property after maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5251)

وفي وصاياها: وتضمين الصناع منها: إن قال: الوصي دفعت إلى الأيتام أموالهم بعد رشدهم، فأنكروا لم يصدق إلا ببينة وإلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking an oath when beneficiaries of a will refuse to swear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3892)

لهم، وأهل الوصايا لو نكلوا كان على الورثة اليمين أنهم ما علموا أنه أوصى لهم بشيء، فإن نكلوا ثبتت الوصية، فيمينهم آكد من النكول ومن الإقرار، ولو كان ذلك عليهم لزمهم أن يدفعوا إلى الناكلين ما حلف عليه الورثة ويحاصوا به من حلف، فكيف يأخذ أحد شيئا من آخرين بيمين غيره، ولكن يحاص الحالف بنصيب من نكل، ويرد ذلك إلى الورثة بغير يمين، ألا ترى لو شهد لرجل شاهدان أنه أوصى له بمائة، قال أحدهما: [ورجع عن خمسين منها، أو أسلفه مائة، قال أحدهما:] رد إليه منها خمسين لم يكن للمشهود له أن يقول: إنما شهد على الإبطال شاهد، فلا يجوز، وقد أثبتا لي الحق جميعا، فيقال له: الذي أثبتها لك هو الذي أبطلها، ولو شهد بذلك غيرهما لم يجز الإبطال إلا بيمين مع من شهد له بالإبطال أو بالرجوع، وكذلك يقال للموصى له: إن

الذي شهد لك هو الذي أوجب الحصاص لمن لم يحلف، ولو كان شاهدا غير شاهدك هو شهد للناكلين أو لمن ذكرنا، لأخذت حقك من الثلث بغير حصاص، ولا يحلف الورثة لما ذكرنا، فتصير يمينهم إقرارا للناكلين/ وموجب الحصاص لهم فينتفعون بيمين غيرهم في صد الحالف من أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission regarding receipt of the full price from a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4320)

قال ابن سحنون: وإن باع الوصى خادما للورثة فأشهد أنة استوفى جميع ثمنها من المشترى وهو مائة وقال المشترى بل هو خمسون ومائة وقد قبضها منى فالقول قول الوصى ويلزم للمشترى ما أقر بة للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission regarding deposits and debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4321)

وإذا قال الوصى: قبضت ما للميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك إنما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض منى ألفا وقامت بينة على ذلك فإن الوصي على ما قبض ويبرأ ويضمن المطلوب ما ذكر أنه دفعه إليه غير المائة التى أقر بقبضها وكل ما قامت به بينة أنه للميت عند هذا قبل إقرار الوصي فإن الوصي يضمنه بإقراره هذا ويبرأ به المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims to have received dates from the deceased's palm trees and the heirs dispute the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4324)

وإذا قال قبضت ما خلف الميت في نخله من التمر وذكر شيئا ادعي الورثة أكثر منه وأقاموا بينة أنه كان فيها كذا لزم الوصي ما أقاموا به البينة، وفيها قول آخر: أنه يحلف والقول قوله لأنه يسقط ويسرق ويذهب بغير وجه بخلاف إقراره بقبض الدين، وقد قبل في الوصي يقر بالقبض بلا تسمية (أنه لا يقبل منه إقرار بقبض) [1] ولا يبرأ الغريم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding debts he managed for the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4325)

ولى الميت معاملتهم فية وما ليت أنا فية معاملتهم وقد ضاع منى فهو مصدق وما كانوا / فى ولايتة وقد برىء الغرماء، وإن أقر بهذا بعد أن ولى الشامى أنفسهم لم 118/ويبرأ الغرماء بذلك إلا أنة شاهد إن كان عدلا، وكذلك إن قال بعد رشدهم إنما قبضت ما وليت معاملتهم فية فلا يبرؤون إلا أن يخرجهم الوصى بوجة يبرؤون بمثلة وإلا غرموا ورجعوا بة على الوصى إذا لم يوثق ولم يشهد، وكذلك قولة قبضت كل ما كان على مكاتبة أو على غريمة أو كل ما كان لة على الناس فلا يلزمة إلا ما يقول أنة قبضة إلا أن تقوم بينة بأكثر منة.

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits to receiving goods from a craftsman

commissioned by the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4325)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن أقر الوصى أن صانعا كان استصنعة الميت شيئا من حلى يصنعة أو ثوبا يصبغة بجعل فقال الوصى قد قبضتة من الصانع بعد أن عملة فذلك يبرأ منة الصانع إن كان بين الورثة وكذلك لو واجر [9/ 301]

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims the craftsman completed work after the deceased's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

الميت على بناء يبنية فقال الوصى قد بناة وفرغ منة أو حفر بئرا وفى حكل متاع فاقر الوصى بعد موت الميت أنة فعل ذلك بعد موت الميت فالوصى مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's recourse against the executor for paying the adults' share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

وإذا غرم الصانع حصة الكبار رجع بة على الوصى حين لم يتوثق بالإشهاد على الكبار فى دفعة إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's admission of collecting a debt and its effect on different heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

وإذا أقر الوصى أنة قبض دين الميت على فلان وفى الورثة ولد أكابر وزوجة فلم يجيزوا قبضة، فقبضة فى حصة الصغار جائز ولا يجوز قبضة على الزوجة والأكابر ولهم طلب الغريم بحظهم ويرجع الغريم على الوصى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acknowledgment of a bequest and distribution to one heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

وإذا أقر الوصى أن الميت أوصى لفلان بالثلث فهو كشاهد، وإن شهد لمن لا يلى علية جازت شهادتة وحلف معة من يقضى لة، وإن دفع الوصى إلى أحد يتيمية ألف دينار بعد أن بلغ ورشد فقال هذا حقك ثم بلغ الآخر فطلب حقة فقال الوصى: حقك فيما أخذ أخوك وما كان لأبيكما عندى غيرها فلا يقبل منة ويغرم ألف دينار أخرى للثانى.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest when the written will contradicts oral instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5240)

ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن وهب: في امرأة دعت قوما إلى وصيتها مكتوبة فقالت: اشهدوا على مافيها لي وعلي وقد أسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتي ثم مات ففتح الكتاب فإذا فيه أن باقي ثلثي للفقراء والمساكين والأرامل قال: فليقسم الثلث بين العمة وهذه الأصناف. قال أبو محمد: يريد فللعمة نصفه ولهذه الأصناف نصفه، وقال ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests when the deceased's ownership is later claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5291)

في الميت تنفذ وصاياه ثم تستحق رقبته أو تشهد بينة بموته ثم يقدم حيا قال: وهذا الباب في كتاب الاستحقاق مذكور بزيادة فيه. من كتاب ابن المواز قال مالك: في الميت تنفذ وصاياه وتباع تركته ثم يستحق رجل رقبته فإن كان يعرف بالحرية قال محمد بن يزيد: قد ظهر ذلك وانتشر فذلك نافذ كله ولا شيء على وصي ولا على متباع ولا على أخذ المال للحج وإن كان ذلك قائما بعينه (1) في الأصل، إلا كسر وسياق الكلام يقتضي النصب على الاستثناء. (2) البيان والتحصيل، 13: 76.

إلا أن يريد أن يدفع الثمن ويأخذه إن لم يفت فذلك له وإلا فإنما يرجع على الوصي بما يجد عنده من الثمن كقول مالك فيمن قامت بينة بموته فبيعت تركته ثم يأتي حيا فإن اشتبه عليهم مثل أن يروه في معركة صريعا فظنوا أنه مات أو شهد عندهم قوم بموته فلا رد لما بيع وترد إليه امرأته إن نكحت قال محمد: ويرد ما أنفذ من وصاياه من عتق وغيره، وأما ما بيع فلا يرد إلا أن يجد شيئا لم يفت فيأخذه بالثمن ويرجع هو على من ولي البيع بالثمن وما عتق مما بيع أو اتخذ أم ولد أو فات بزيادة بدن أو غيره فلا يأخذه وليرجع بالثمن على بائعه، قاله كله مالك، وإن تعمدوا الزور نقض ذلك كله من بيع أو غيره ويرد ما عتق المبتاع مما بيع وما اتخذ لولد فله أمته وقيمة ولدها ويأخذ متاعه بلا غرم ثمن وإن نما، ويرجع بالثمن على البائع إلا أن يشاء القادم/ أن يجيز البيع ويأخذ الثمن من البائع فذلك له. فيمن أوصى أن يباع عبده للعتق فأنفذ ذلك ثم لحق الميت دين. ومن أعطى لمأذون ذلك أو مكاتب مالا على عتق عبده ثم قام السيد

Mas'alah: What is the ruling on restarting the division of shares in a bequest dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

قال ابن ميسر: يؤتنف الحصاص مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on not overturning a past judgment regarding a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

وقال ابن القاسم: لا يرد ذلك لحكم مضى.

Mas'alah: What are the rulings on witnesses to a will and reading the document?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2196)

ابتداء بقلم أو لسان (ولهم الشهادة وأن يقرءوه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده

Mas'alah: What is the ruling on heirs contesting the executor's actions in executing bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

وفيه أيضا أن القاضي عياضا كتب إلى ابن رشد يسأله عن معارضة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيها أن الوصي المأمون إذا فوض إليه أمر فليس للحاكم ولا للورثة ولا لغيرهم معارضته ولا كشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا فلبقية الورثة مشاركته والنظر في تصرفه لئلا تكون حيلة على الوصية لوارث وكذا لهم الكلام إذا

تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فإنه يثبت لهم الولاء والوصي محمول على الأمانة حتى يثبت خلافها فغير المأمون يكلفه الحاكم البينة على تنفيذها وإلا ضمن إن كان معروفا بالخيانة فإن يم بلغ هذه المثابة حلفه ولا يضمن إلا إذا نكل وإن كانت الوصية على معينين وأنكر بعضهم الأخذ كلف الوصي البينة عليه والأمر في غير المعين مفوض له على ما تقدم اه من حاشية المؤلف على (عب)

Mas'alah: What is the ruling on heirs opposing the executor in executing bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2201)

ثم ذكر في أثناء فرع بعد ذلك أن القاضي عياضا كتب إلى ابن رشد يسأله عن معارضة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيها أن الوصي المأمون إذا فوض إليه أمر فليس للحاكم ولا للورثة ولا غيرهم معارضته ولا كشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا فلبقية الورثة مشاركته والنظر في تصرفه لئلا يكون حيلة على الوصية لوارث وكذا لهم الكلام إذا تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فإنه يثبت لهم الولاء والوصي محمول على الأمانة حتى يثب خلافها فقيرا لمأمون يكلفه الحاكم البينة على تنفيذها وإلا ضمن إن كان معروفا بالخيانة فإن لم يبلغ هذه المثابة خلفه ولا يضمن إلا إذا نكل وإذا كانت الوصية على معينين وأنكر بعضهم الأخذ كلف الوصي البينة عليه والأمر في غير المعين مفوض له على ما تقدم

Mas'alah: What objections were raised by the sister's agent regarding the execution of the will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=118)

فقدم وكيل الأخت فاعترض في ذلك كله ودعا إلى ما توجبه السنة، وسال أن يسمى له ممن بيعت التركة، إذ قال: إن سلوان والابنة ضمتا أكثرها بما أحبتا، واعترض في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات، وادعت سلوان أنها باعت ثيابا في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك.

Mas'alah: What was the legal opinion of Muhammad ibn 'Attab regarding the execution of a bequest and the role of the executor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=118)

فأجاب محمد بن عتاب: تصفحت أكرمك الله وإيانا ما خاطبتنا به، وإنفاذ الأمور على حقائقها وواجبها (33 - أ) متعذر، فإن أمكن حسم هذا الأمر بصلح، فذلك حسن إن شاء الله، وإن كان لابد من بلوغ حقيقة الأمر في ذلك، فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك؛ بأن يوقف وكيل سلوان والفقيه، وإن كان التنفيذ نفذ عن مشورة الوزير المشترط مشورته؛ إذ لم يذكر في التنفيذ أن ذلك عن إذنه ورأيه. ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل، وثبته أن ادعاه، فما ثبت في ذلك أعدت الشورى ونفذ الجواب، بتوفيق الله على حسب ذلك، وهذا ما يقي من أحكام المسألة وتخليصها إن شاء الله قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's testimony regarding the execution of a bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=131)

فالذي نقول به والله الموفق للصواب: بعد أن قرأنا كتاب التنفيذ الذي وكل للقاضي على تنفيذ ما فيه من وصايا ابن معدان وكيلا مع محمد بن أحمد الذي كان أتى بالمال المذكور في الديوان، لأنه من وصية ابن معدان، وثبت عند القاضي بعد توكيله هذا، وبعد أن أمره بقبض هذا المال الذي ذلك أنه من وصية ابن معدان، فرأينا أن إشهاده على ثبوت التنفيذ دليل على أن هذا المال الباقي لوارث ابن معدان؛ إذ قد ثبت تنفيذ وصاياه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of executors who mistakenly pay a bequest to an unqualified person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4100)

وإن كان على معنى الخطأ، والجهل، فهل يضمنوا أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: سقوط الضمان عنهم؛ فإنهم بجهلهم معذورون. وهو قول ابن القاسم في "كتاب الوصايا الثاني" من "المدونة" . والثاني: وجوب الضمان على من دفع، وهو نص قول الغير في "كتاب الوصايا [الثاني] [1]" من "المدونة" ، ويؤخذ من قول ابن القاسم في "كتاب الزكاة الأول" من "المدونة" في المخطيء في الزكاة يدفعها إلى نصراني، أو غني، وهو لا يعلم حيث قال: إن الدافع يضمن. وسبب الخلاف: اختلافهم في المجتهد، هل يعذر باجتهاده أم لا؟

Mas'alah: Can the heir of an interdicted person compel the executor to disclose assets?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3046)

ومن هذا المعنى كشف وارث المحجور الوصي عما بيده، فقال ابن رشد في نوازله في كتاب الصدقات: وليس للوارث المحجور، ولا لوليه أن يكشف الوصي عما بيده لمحجوره، ولا أن يأخذ منه نسخ عقوده ولكن للقاضي أن يجبر الوصي على أن يشهد لليتيم بماله بيده انتهى. ونقله ابن سلمون في الوصايا، ونصه: "وسئل ابن رشد في رجل له ولي محجور، وله مال وتصدق عليه بصدقات ونحل نحلا، فطلب هذا الرجل من وصيه أو من الحاكم نسخ تلك العقود وقام في الكشف لوصيه عما في يده من مال المحجور إذا زعم أنه وارثه وأن المال لما توفي هذا المحجور صار إليه، هل له في ذلك حجة أم لا؟ فقال:" ليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال أو يخاصمه في ذلك ولا أن يأخذ منه نسخ عقوده، وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بماله بيده، فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم ببيانه أن يوقف فيعين مال اليتيم عنده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor making a settlement on behalf of orphans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3052)

(فروع الأول) قال المشذالي في حاشيته في الرهون: أخذ من قوله في المدونة وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة جواز الصلح على المحجور فيما ادعي عليه، وخاف أن يثبت على المحجور أو طلب المحجور دعوى على الغير فخاف الوصي أن لا يثبت أنه

يصالح على البعض بعطية أو يأخذه، ونص عليه صاحب الطراز، والجامع بينهما أنه جوز دفع المال مضاربة مع احتمال ذهابه فضلا عن حصول رأس المال فضلا عن الربح قلت

Mas'alah: What is the ruling on the executor making a settlement on behalf of orphans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

قال في نوازل أصبغ: سألت ابن القاسم عن الوصي أيصالح عن الأيتام؟ قال: نعم إن رآه نظرا قال ابن رشد وقعت هذه المسألة في بعض الروايات وظاهرها أن الوصي يجوز صلحه عن الأيتام فيما يراه نظرا فيما طلب له وطلب به بأن يأخذ البعض، ويترك البعض إذا خشي أنه لا يصلح له ما ادعاه أو يعطي من ماله بعض ما يطلب إذا خشي أن يثبت عليه جميعه، وهو له في النوادر مكشوف خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون أنه يجوز فيما يطلب له لا فيما يطلب به والصواب أنه لا فرق بينهما، المشذالي انظر الطرر في ترجمة بيع الوصي على اليتيم داره إذا وهت أو خشي تهدمها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of returning property to the ward after maturity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3812)

(و) لا في (دفع ماله) إليه (بعد بلوغه) ورشده فلا يقبل قول الوصي ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور خلافا لعبد الملك ومنشأ الخلاف اختلافهم في قوله تعالى

{فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] هل لئلا تغرموا وهو المشهور وقول مالك وابن القاسم أو لئلا تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأطلق المصنف القول بعدم تصديق الوصي في الدفع وظاهره كظاهر المدونة ولو طال الزمان ابن عرفة وهو المعروف من المذهب وفي الموازية إن طال الزمن كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمينه ابن يونس لأن العرف قبض أموالهم إذ رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام اهـ. والقياس أن يجري هنا ما تقدم من قوله ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين الخ. ـــــــ (والقول له في قدر النفقة) قول ز وهو في حضانته الخ أي فإن لم يكن في حجره فلا قول له وظاهر ما في زكاة الفطر من المدونة أن لا يشترط كونه في حضانته ولكن الأكثر على خلافه إلا ما استحسنه اللخمي أن الأم إذا كانت محتاجة فقيرة ويظهر على الولد النعمة والخير أن الوصي يصدق وإن لم يكونوا في حجره انظر ضيح والله أعلم.

Sub-topic - Bequests Involving Slaves and Illness

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing freedom to a slave who becomes ill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2899)

(فرع) قال قال مالك إذا أوصى بعتق بعض رقيقه فمرض بعضهم قوم مريضا ولا ينتظر به الصحة خوف الموت لأن تنفيذ الوصية واجب على الفور

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of food or money to the poor and the executor's error in distribution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5863)

المساكين على الرجل فأعطاهم درهما بين رجلين؟ فقال: ما أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: المعنى فيما قاله في الطعام بين في الاستحسان وذلك أنه لما أوصى بالطعام الذي يشترى بالدينار كان سبيل ذلك في قدر ما يعطي منه لكل مسكين سبيل الكفارات التي ذكر الله فيها الإطعام الكثير أن يعطي بمد هشام ككفارة الظهار، وفي الطعام اليسير بمد النبي - عليه السلام - ككفارة اليمين، ولو أوصى أن يشتري به قمحا فيتصدق به على المساكين ولم يكن الطعام لما حد فيه أن يعطي بمد هشام ولا بمد النبي - عليه السلام - ولكان له أن يتصدق بجميعه على المسكين والمسكينين وأقل وأكثر على ما يراه بوجه اجتهاده. وأما الذي أعطى درهما بين مسكينين وقد كان أوصى الميت أن

يعطي درهم درهم لكل مسكين فقد أخطأ في مخالفته حد الموصي في ذلك، إلا أنه لم يره خطأ يلزمه به الضمان فقال: ما أرى عليه شيئا أي لا أرى عليه غرما؛ لأن الذي فعل كان سائغا له أن يفعله والله أعلم. [مسألة: يأكل الرجل من مال ابنه الصغير] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يكون لابنه المال قد ورثه من أمه الضيعة يكون له، فيأتيها أبوه يأكل منها، قال: لا بأس بذلك أن يأكل الرجل من مال ابنه الصغير من الضيعة يكون له يأتيها فينزل بها ويأكل منها، وإنما كان ورثها من أمه فلا بأس أن يأكل منها. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم} [النور: 61] إلى قوله: {أو صديقكم} [النور: 61] فإذا جاز للرجل أن يأكل من مال أبيه وأمه وأخيه وعمه وخاله

Mas'alah: What is the ruling on a person in mortal danger at sea wanting to give charity with his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6115)

والخطر، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم ذلك؛ لأنه من الميسر المحرم بنص القرآن، ولعيسى بن دينار في كتاب الجرار أنه سئل عن الرجل يهلك، فيوجد في تركته شطرنج ونرد وعظام يلعب بها؛ هل ترى الإمام أن يأمر بكسرها؟ قال: لا أرى ذلك عليه، وأرى له أن يدعها، قيل: فإن كان عليه دين هل يبيعها في دينه؟ قال: لا، ولم ير ذلك في العود والمزمار، ورأى أن يكسر على كل حال، وإنما قال ذلك عيسى بن دينار لما روى من ترخيص من رخص في اللعب بالشطرنج على غير قمار من العلماء، والصواب كراهة اللعب بها وكسرها، والأدب على اللعب بها قياسا على ما فعله عبد الله بن عمر في النرد. وقد مضى في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات القول في الخمر

يجدها الوصي في تركة الميت، وبالله التوفيق. [: يشتد عليه العاصف في البحر فيريد أن يتصدق بماله] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتد عليه العاصف في البحر، فيريد أن يتصدق بماله، قال: إذا اشتد عليه العاصف، وخاف الغرق، لم يجز له القضاء في ماله، إلا في الثلث. وسئل عن الذي تجمح دابته، أيجوز له القضاء في ماله؟ قال: لا يجوز له القضاء في ماله إلا في الثلث، والذي يقدم للقتل صبرا مثله. قال محمد بن رشد: في الذي يشتد عليه العاصف في البحر: إنه لا يجوز له القضاء في ماله، إلا في الثلث خلاف قول مالك في المدونة مثل ما حكى سحنون عنه من أنه أمر راكب البحر في الثلث، وقد قيل على ظاهر هذه الرواية التي حكى سحنون: إن أمر راكب البحر في الثلث على كل حال، وإن لم يكن فيه هول؛ إذ لا يؤمن تقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a will executed for a person later found to be a slave, and on a person falsely declared dead?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6095)

باب فيمن أوصى عند موته فأنفذت وصيته ثم ثبت أنه عبد، وفيمن شهد عليه [1] بالموت فتزوجت زوجته وقسمت تركته ثم ثبت أنه حي وقال ابن القاسم فيمن أوصى عند موته أن يحج عنه فبيع ماله وأنفذت وصيته ثم ثبت أنه عبد، قال: إن كان الميت حرا عند الناس فلا ضمان على الوصي ولا على الذي حج وما بيع من ماله وكان قائما أخذه بعد دفع الثمن [2]. قال [3]: وقال مالك في رجل شهدت بينة بموته فتزوجت زوجته وبيعت تركته ثم أتى الرجل المشهود عليه، قال: ترد إليه زوجته وسواء تعمدت البينة الزور أو شبه عليها [4]. وأما ما بيع من ماله، فإن تعمدت الزور أخذه بغير ثمن، وسواء كان قائما أو فائتا تغير في نفسه [5]، أو كان عبدا فأعتق أو دبر أو كوتب، أو

أمة اتخذها المشتري أم ولد أو صغيرا فكبر. وإن شبه عليها كان للمستحق أن يرجع فيما كان قائما بعد أن يدفع الثمن، وإن فات شيء مما تقدم ذكره لم يكن له أن يأخذه ويتبع بالثمن الذي باعه، وإن (1) قوله: (عليه) ساقط من (ق 9) . (2) انظر: المدونة: 4/ 208. (3) قوله: (قال) ساقط من (ق 9) . (4) انظر: المدونة: 4/ 208. (5) زاد في (ف) : (أو لم يتغير) .

حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى أو [1] طعن فظنوا أنه مات فخرجوا على ذلك وأشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا زورا، قال: وأما الزور فإذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: محملهم إذا أتى المشهود عليه على الكذب حتى يثبت الشبهة. وقال إسماعيل القاضي: إذا كانت الشهادة عند القاضي فذلك سواء شهدوا بزور أو شبه عليهم. قال: وأحسب أن مالكا إنما فرق إذا كانت الشهادة عند الورثة وفي المدونة خلاف ما تأوله إسماعيل عن مالك؛ لأنه قال: أو أشهدوهم فشهدوا عند القاضي والأصل في هذين السؤالين إذا استحق الميت أنه عبد أو شهد بموت الآخر ثم أتى مفترق؛ لأن الذي ثبت أنه عبد لم يتقدم على سيده حكم وإنما حكم بوصية آخر وهو العبد، والأصل إذا كان الحكم على رجل ثم تبين أن ذلك الحكم على الآخر أن يكون الثاني على حقه ولا يفيت ماله بيع ولا عتق ولا غيره، وله أن يأخذه بغير ثمن، وسواء كان الأول بتعد أو بوجه شبهة فلو غصب لرجل عبد فباعه الغاصب من رجل وهو لا يعلم فأعتقه المشتري أو باعه وتداولته الأملاك أو باعه عليه حاكم في دين أو مات فورث عنه كان لمستحقه أن يرد جميع ذلك ويأخذه بغير ثمن. ولو مات رجل فشهد لولده شهود أنهم لا يعلمون له وارثا سواه فحكم (1) في (ق 2) : (قد) . (2) انظر: المدونة: 1/ 487.

له وباع تركة أبيه وتداولته الأملاك أو أعتق أو اتخذ أم ولد ثم قدم من أثبت [1] أنه ولد للميت كان له أن يقوم في نصيبه من ذلك على أحكام الاستحقاق ويأخذه بغير ثمن ولا يفيته شيء مما تقدم، وهذا أصل المذهب وما وجد على غير ذلك فهو خارج عن الأصل فسيد العبد ها هنا كالأخ الطارئ يرد العتق والبياعات وإن كان الأول بوجه شبهة؛ لأن الحكم لم يكن عليه وقيل فيما بيع من المغانم لا يأخذه صاحبه إلا أن يدفع الثمن وإن لم يكن الحكم بالبيع على صاحبه للاختلاف في الأصل؛ لأن غير واحد من أهل العلم رأى أن لا شيء لصاحبه فيه وإن أدركه قبل القسم. وإذا شهد بموت رجل ثم أتى وقد كان الحكم عليه [2] فإن وجد ماله قائما أخذه بعد دفع الثمن. واختلف إذا تغير بزيادة أو نقصان أو بعتق أو بإيلاد، فقال مالك: ذلك فوت [3]، وقال أشهب فيما بيع في المقاسم: لا يفيته العتق ولا الإيلاد وله أن يأخذ ذلك ويرد جميع ما أخذه المشتري، وإن كان لا يأخذه إلا أن يدفع الثمن [4]. وعلى هذا يكون للمشهود عليه بالموت أن يأخذه ولا يفيته عتق ولا نماء ولا نقص وإن كان لا يأخذه إلا بعد دفع الثمن؛ لأن حقه في عين ماله فيمكن من أخذه وحق المشتري في الثمن الذي وزن، ومقاله في هذه [5] في الرد أقوى منه فيما بيع في المقاسم وإن كان القياس أن يأخذه بغير ثمن؛ لأن الشبهة التي وقعت للبينة لا تدفع عنهم أنهم أخطأوا أو غلطوا عليه والخطأ عليه لا (1) قوله: (من أثبت) في (ق 9) : (آخر فأثبت) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ق 9) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 251. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 251. (5) في (ف) و (ق 9) : (وهذه) .

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is executed and the testator is later found to be a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2927)

(أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير) من المدونة قال ابن القاسم: من أوصى بحج أو غيره ثم مات فبيعت تركته

Mas'alah: What is the order of priority among different bequests?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب تبدية الوصايا بعضها قبل بعض :

Mas'alah: What is the ruling on executing a will when the bequest exceeds one-third and heirs do not consent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=124)

[57] - كيفية تنفيذ الوصية عندما لا يجيز الورثة ما زاد على الثلث وسئل رضي الله عنه في امرأة كتبت في وصيتها قطيعا معلوما، فأوصيت لقوم بذهب معلوم، ولقوم آخرين بربع معلوم، وقدمت اوصياء، فزعم الوارث أن القطيع أكثر من الثلث، فرجع الأوصياء معه إلى الثلث وجميع مال المرأة: جنة ورباع: فحفز اصحاب الذهب المعين فيما لهم فأعطاهم الأوصياء نصف العدد، مما انتجعوا. فلما رأى ذلك الذين كتب لهم الربع قالوا: لابد ان يعطي لنا من مالنا قدر ما اعطى لغيرنا. فأعطاهم الأوصياء من الربع قالوا قدر نصف ما لهم واطلقوا ايديهم على الاستغلال، ووقف الباقي وضم الوارث من الجنة واستغل. فهل رضي الله عنك، يحاسب الذين دفع لهم نصف الربع بالاستغلال إذا

دفع لمن له ذهب معلوم نصف عدده؟ وهل يحاسب الوارث بما استغل عند كمال الثلث، ليكثر به الثلث ام لا؟ بين لنا ما يجب في ذلك، مأجورا ان شاء الله. فأجاب أيده الله: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه. وما فعل الأوصياء والوارث خطأ من الفعل، وانما الواجب إذا / زعم الوارث أن الوصايا اكثر من الثلث أن ينظر الإمام في ذلك، فإن

وجد الثلث لا يحملها، خير الوارث بين ان يجيز الوصايا على وجهها فيدفع إلى الموصى لهم وصاياهم كاملة مما يعجل بيعه، ويدفع الربع إلى الموصى لهم به، وبين ان يقطع لهم جميع الثلث، فينزل الموصى لهم معهم بمنزلة الأشراك في كل ما تخلفته المرأة من شيء؛ فما بيع اخذوا ثلث ثمنه، فتحاصوا فيه على قدر وصاياهم، وما اغتل كان لهم ثلثه، يتحاصون فيه ايضا، على قدر وصاياهم، ولا تجعل وصية الموصى لهم بالربع فيما أوصى لهم به خاصة، إذا حالت الوصايا، ورفعت إلى الثلث. هذا نص الرواية في مسألتك هذه بعينها، فينبغي ان يستدرك النظر في ذلك على هذا الوجه. وبالله التوفيق بعزته.

Sub-topic - Executor's Authority and Scope

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an executor's authority when specific tasks are mentioned?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2920)

وقال ح إذا أوصى بمخصوص عم ولو نهاه عن غيره ولو عين لوصيين كل واحد نوعا لكل واحد التصرف العام فيما بين صحابه وغيره ولو وصاه بدين بعض الأولاد عم نظره الأولاد ولا نص فإنه لو وصى برد الودائع والغصوب والعواري اختص

Mas'alah: What is the scope of authority of a guardian over a testator's children's slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6144)

]

Mas'alah: Can an executor appointed only to sell the estate and collect debts validly marry off dependents?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال خليل: وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح.

Mas'alah: Does a trustworthy guardian have the same authority as a father over an orphan's property?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7604)]

م: والوصي العدل كالأب يجوز له ما جاز للأب؛ لأنه أقامه مقام نفسه، ولا يجوز للأب أن يبيع عقار ولده إلا لوجه نظر، كما قال في الوصي. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the executor's discretion in placing a bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7610)]

ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: في الموصي إليه بالثلث يجعله حيث أراه الله، قال: ليجعله في سبيل الخير، وإن قال: اصرفه حيث شئت أو أحببت، فصرفه إلى أقارب الموصي أو أخوته، فلم يجز ذلك الورثة، فليرجع ذلك ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's instruction to distribute money to the poor and the executor's authority?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2902)]

وكذلك ما ذكروه عن ابن سهل أيضا فيمن قام عليه وارث وطالبه في مال لموروثه، فزعم المطلوب أنه فرقه على الضعفاء والمساكين، كما أمره الميت فلا شيء له عنده. قالوا: يعني أن الوارث صدق المطلوب فيهما زعمه من أن الميت كان أمره بتفريقه على

المساكين، وأما لو كذبه في ذلك، لوجب عليه غرمه له، فلا حجة لهم فيه أيضا، بل هو حجة عليهم، لأنه إذا صدقة كما قال وأن رب المال أمره بتفريقه، فالقول قوله في أنه فرقه إذا ادعى ذلك، ولو لم يفرقه لكان له أن يفرقه الآن ولا يكون للوارث أن يأخذه منه، مع أنه طالب معين. ففي مسألتنا أحرى أن لا يتعرض للناظر بوجه، لأن العاهد لو كان حيا واعترف به وأراد أن يفرقه لما ساغ لأحد أن يحجر عليه فيه، وهذا الناظر في عهده يتنزل منزلته في ذلك، لأنه مقامه وبدلا منه، هذا لو كان المال قائمان فكيف بعد تفرقته ووصوله إلى أربابه، ولا يطالب بإقامة بينة على ذلك بل هو مصدق فيه.

Mas'alah: Who has authority to disburse funds from the bequest and the third of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2905)

ثم على تسليم أنه من رأس المال زعموا أن النظر في إخراجها لغير المعهود إليه في كتاب الوصية، حتى غلا بعضهم وزعم أن الناظر في الثلث متعد في صرفها وذلك بعد مضي ثمانية أشهر من موت العاهد المذكور. وهذا كما ترى غير مرضي عنه، فإنه غلو ظاهر، وبعد كثير، وجل أصحابه لا يرضون منه ذلك،

Mas'alah: Must an executor hasten to execute the will immediately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5064)

وسئل ابن زرب فيمن جعل له تنفيذ الوصية هل عليه أن يعجل بتنفيذها أم لا؟ فأجاب:

لا يعجل الوصي بتنفيذ عهد الموصي حتى يتبين ويكشف إن كان عليه دين أو تباعة أو له شريك في مال وحتى يعذر إلى الورثة في العهد أو يقروا على أنفسهم به، وإن نفذ العهد قبل الإعذار أو قبل التزام الورثة له وقبل حفص الوصي عن تباعات الموصي فهو ضامن إذا عجل التنفيذ جدا وإذا كان معروفا بالدين فنفذ الوصي الوصية ثم تلف باقي ماله بعد أن أبرز الدين لغرمائه ضمن الوصي للغرماء وضمن للورثة ما نفذه زائدا على ثلث مال الموصي ولا يرجع الغرماء فيما في أيدي الورثة.

Mas'alah: What are the rulings on executing a bequest for permissible wedding entertainment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5182)

وعلى قول من يجيزه في تنفيذ الوصية به قولان، وكذا الغربال المتفق على إجازته في العرس من تنفيذ الوصية به قولان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of a bequest in hopes of a price increase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

ابن رشد: وليس للورثة تأخير العشرة لرجاء زيادة في المبيع، ولا لرجاء أسواق، وكذا لو كان جميع مال الميت دينا، لقدرتهم على بيعه بما تباع به الديون، ولو كان ما الميت لا يجوز بيعه كزرع لم يحل بيعه، أو ثمرة قبل بدو صلاحها، انظر هل يبع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman executing her bequests and debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

قال ابن القاسم في كتاب القسم: وإجازة مالك ذلك استحسان ليس بقياس، وإن كان الإيصاء بغير ذلك من قضاء دين أو تفريق ثلث؛ جاز من كل ماله، فيها للمرأة أن توصي في مالها بإنفاذ وصاياها وقضاء دينها.

Mas'alah: How do senior and junior co-executors manage the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

ابن رشد: هذا صحيح على قول ابن القاسم، وروايته في المدونة: فإن كان فيهم أكابر نظر الأصاغر في الأيام التي لها إلا أن يدعو الأكابر إلى البيع.

Mas'alah: What minor actions may an executor take alone when the co-executor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5241)

وما لابد منه مما يضر بهم تأخيره فهو خفيف إذا غاب الآخر وأبطأ.

Mas'alah: What are the restrictions on an executor regarding sexual relations with slave sisters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

وفي استبرائها: من وطئ إحدى أختين بملكهما؛ لم يجز له وطء الأخرى، يبيعه التي

وطئ من ابنه، أو من في حجرة؛ إذ له انتزاه بالبيع، فيقوم منه صحة قول الصقلي في كتاب الوصايا: الوصي العدل كالأب يجوز له ما جاز له؛ لأنه أقامه مقام نفسه.

Mas'alah: What should an executor do if absent heirs have perishable estate goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

قال ابن القاسم: إن غابوا بأرش نائية والتركة حيوان ورقيق وعروض؛ فله بيع ذلك، ويرفع إلى الإمام حتى يأمر من يبيع على الغائب.

Mas'alah: What is the chapter on prioritizing some bequests over others?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1789)

الباب الرابع في تبدئة بعض الوصايا على بعض] 1

Mas'alah: What is the ruling on making a will and its execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=306)

باب الأمر بالوصية وتعميرها

Mas'alah: How should an executor handle a bequest of money or horses for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1574)

قال الأوزاعى: ومن أوصى بمال فى السبيل فلا يجعله الوصى فى خيل ولا سلاح ولكن ينفق فى السبيل. ومن أوصى بخيل فى السبيل فلا يجعل حبسا إلا ان يوصى بذلك، قاله بعض أصحابنا. وابن القاسم يرى الوصية بهذا لا تكون إلا حبسا، وبه أقول.

Mas'alah: Does the trustee's integrity affect the execution of a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)

قال العتبي قال سحنون: وتنفذ كان الرجل عدلا أو غير عدل.

Mas'alah: What standard should an executor use when distributing a discretionary bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5242)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: ينظر فيما فعل فإن كان من وجه ما يتقرب الناس به وكان في حاجة فلينفذ وإن كان في غير ذي حاجة لم يجز، لأن الميت إنما قصد وجه الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing recent and past actions of the executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5244)

عن الورثة ما أنفذ، ويفترق ما قدم من ذلك وما كان قريبا وليعرفهم بالقريب أن ما قرب يعرف ويذكر ولا يكلف ذلك فيما قدم وهم أغفلوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's discretion over the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5357)

وقال أشهب: فإن قال إنما أوصي بالثلث في ولايتي فهو مصدق، لأن الميت أمر بتصديقه، وليس مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يرى فيجعله لنفسه أو لابنه، هذا ليس له ذلك لأنه يوصي إليه ليجتهد فلم يجتهد، ولو أعطى لابنه وأقاربه كما يعطي الناس حسب الاستحقاق لجاز، وأكره أن يأخذ منه شيئا لنفسه، فإن فعل حسب استحقاقه لم آخذه منه، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when absent assets are far away in executing bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

وإن كان بعيدا مثل الأشهر الكثيرة والسنة فأكثر؛ نفذ ثلث الحاضر وأنفذ الميراث.

Mas'alah: What is the duty of the executor regarding valuation and seeking markets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

وليس للوصي أن يبتغي لهم الأسواق، ولا علي الوصي الزيادة الخاصة؛ فالقيمة أعدل بينهم.

Mas'alah: What are the powers of an executor over orphans' property?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple executors with distinct roles?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

ولو أوصى لواحد بقبض دينه، ولثان بالتصرف فيما فضل ببيع وشراء، ولثالث بإنكاح بناته -وليس لأحدهم أن يتعدى غير ما جعل له- فاقتضى الثاني مضى فعله، وإن باع الثالث واشترى رد فعله؛ كأن زوج من له النظر في المال لأنه معزول.

Mas'alah: What are the rulings on an executor's authority to sell and manage property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1091)

بإذن سيده، وأمته على ما في يده ولا رجوع إلا لعذر على الأصح، ويجوز لمدبره ومكاتبه وأم ولده ومعتق لأجل أو بعضه أو عبده، واشترى للأصاغر إن قصد الأكابر بيعه. وقيل (1) : وإن لم يريدوا بالقيمة، وحمل على أن الكبار منعوه لتصرف، ولو طرأ فسقه عزل على المشهور. وقيل: يجعل معه عدل، وليس له بيع عبد يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبار، فإن غابوا رفع للحاكم فيقيم من يلي معه البيع أو القسم للغائب. وقيل: إلا العين والطعام فله في ذلك لا في غيرهما، فإن فعل خير القادم،

Mas'alah: What actions is an executor permitted to take regarding the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1091)

وله بالنظر قبض دين وتأخيره، ونفقة على طفل بمعروف، ودفع ما قل منها مع أمن التلف، وصرف في ختانه وعيده وعرسه، لا في لعب بباطل وإلا ضمن، وإخراج فطرته وفطرة رقيقه، وكذا زكاة ماله. وقيل: يرفع أمرها للحاكم؛ كخمر يريد أن يريقها، فقد يرى سقوطها عنه وتخليلها كحنفي. وقيل: إن كان ثم حنفي.

Mas'alah: What are the rulings on the executor's actions regarding spending, maintenance, and other acts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3742)

فصل [في تصرف الوصي] تصرف الوصي على ثلاثة أوجه: في الإنفاق، والكسوة وما أشبه ذلك، وفي البيع والشراء والنكاح. فأما الإنفاق فإنه يجري من ذلك الوسط من مثل ذلك المال في قلته وكثرته، ولا يضيق على من له المال الكثير فينفق عليه دون نفقة مثله، ولا كسوة دون كسوة مثله [5]، ولا يسرف فينفق ويكسو فوق ما يشبهه ولا فوق ما يحمل ذلك المال، ويوسع في الأعياد حسب المعتاد، ويضحي عنه من ماله، إلا أن يكون قليل المال يضر به ذلك، وينفق على المولى عليه في ختانه وعرسه، ولا

(1) في (ف) : (هي) . (2) في (ق 7) : (التركة) . (3) انظر: المدونة: 4/ 333.

(4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 277. (5) قوله: (كسوة مثله) ساقط من (ق 7) .

حرج على من دعي فأكل، ولا يدعو اللعابين، وهو ضامن لما أنفق في ذلك أو غيره من الباطل. ووسع ربيعة أن يشتري له اللعب، وقال: إن ذلك مما يشبه. ويجوز أن يدفع إليه من النفقة ما يرى أنه لا يتلفه الشهر ونحوه، فإن خيف أن يتلفه قبل تمام الشهر أو علم ذلك منه؟ فنصف شهر أو جمعة على قدر ما يعلم منه، وإن كان يتلفه قبل ذلك

فيوم بيوم ويحسن أن يتجر له، وليس ذلك عليه، وله أن يعطي ما يراه من ماله قراضا، وأن يسلم له أو يداين ولا يسلف ماله؛ لأن ذلك معروف إلا أن يكون كثيرا يتجر له ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس [1]، ويجوز أن يتسلف إذا رأى ذلك حسن نظر لتغير السوق فيما يبيع له أو لتيسر [2] البيع أو ليقدم مال له غائب [3] وتكون المداينة معلقة بعين [4] ذلك المال ويبيع ما يرى أن بيعه حسن نظر. قال مالك في عبد ليتامى قد أحسن عليهم: ليس للوصي أن يبيعه عليهم ولا يبيع عقارهم إلا أن يكون لذلك وجه يبيع للإنفاق أو يرغب في الثمن ما يرى أن ذلك غبطة أو يخشى سقوطه ويحتاج من النفقة ما يرى أن بيعه والشراء بثمنه أفضل، أو يكون في موضع خراب، أو يخشى انتقال العمارة من ذلك الموضع فيبدله بما هو أعلى منه أوبيبعه بعين فيشتري بثمنه ما هو أعلى [5]. (1) قوله: (فلا بأس) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 6) : (لتعسر) . (3) قوله: (غائب) يقابله في (ق 6) (على غائب) . (4) في (ق 7) : (بغير) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 294.

Mas'alah: What are the rulings on two executors acting independently in sale and purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3744)

فصل [في التصرف في البيع والشراء إذا كانا وصيين] وإن كانا وصيين لم يكن لأحدهما أن يتصرف في بيع ولا شراء دون صاحبه، فإن فعل وأراد الآخر رد فعله رفع إلى السلطان، فإن رأى فعل الأول [1] صوابا أمضاه وإلا رده، فإن فات المشتري بالبيع كان على الذي انفرد بالبيع الأكثر من الثمن أو القيمة، وإن اشترى وفات البائع بالثمن كانت السلعة المشتراة له وغرم الثمن. قال أشهب: إلا في الشيء التافه الذي لا

بد لليتيم منه مثل أن يغيب أحدهما فيشتري الباقي الطعام والكسوة وما يضر باليتيم استئخاره [2]، وإن ادعى رجل قبل الميت دعوى لم يخاصم أحدهما دون الآخر إلا أن يكون الآخر [3] غائبا، فإن انحصر الحاضر [4] وقضي على الميت وقف الغائب على حجته ونظر ما عنده بعد قدومه، وكذلك إن كان للميت دعوى فلا يخاصم أحدهما دون الاخر، إلا أن يكون ذلك بوكالة من صاحبه أو يكون الآخر غائبا. وقال مالك: يكون المال عند أعدلهما ولا يقسم، قال ابن القاسم: وإن كانا في العدالة سواء فأحرزهما وأكفأهما [5]. وكل هذا استحسان، ولو جعلاه عند أدناهما عدالة لم يضمنا؛ لأن كليهما عدل. (1) في (ق 6) : (الوصي) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 289، 290. (3) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) . (4) قوله: (الحاضر) ساقط من (ق 7) . (5) في (ق 7) : (وأكفلهما) ، وانظر: المدونة: 4/ 334.

قال مالك وابن القاسم: لا يقسمانه [1]. قال ابن كنانة في المجموعة: فقد يريد اجتماعهم فيريد أحدهم لأمانته والآخر لكفايته والآخر لرأيه [2]. قال مالك في كتاب محمد [3]: فإن اختلفوا طبع عليه وجعل عند غيرهم. وقال علي بن زياد في المجموعة: إن تشاحوا قسموه ولم ينتزع منهم [4]. وقال أشهب: لا يقتسمانه فإن اقتسماه لم يضمنا. قال: ويكون عند هذا حظ فلان وعند هذا حظ فلان. يريد: ويبقيان بعد القسمة في النظر على الشياع ويديران [5] جميعا حظ كل واحد ما عنده وعند صاحبه، وليس أن ينفرد كل واحد بالنظر فلا ينظر معه الآخر فيه. وقال ابن الماجشون: فإن فعلا ضمن كل واحد منهما جميع المال فيضمن ما عنده لاستبداده بالنظر فيه وما عند صاحبه [6]. يريد: لأنه رفع يده عنه، وكذلك الوديعة يستودعها الرجلان فيقتسمانها هما ضامنان؛ لأن الموصي والمودع لم يرض أحدهما لذلك إلا أن يكونا اقتسماها على وجه الحفظ وكل واحد نظره مع صاحبه. وإذا حضرت أحدهما الوفاة

فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يموت من غير وصية، أو يجعل صاحبه مكانه في ذلك، أو يشرك معه غيره بمراضاة من صاحبه، أو بغير مراضاة. فإن مات من غير وصية لم يكن للحي أن يلي النظر (1) انظر: المدونة: 4/ 334. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 289. (3) قوله: (في كتاب محمد) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 288. (5) في (ق 7) : (ويردان) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 289.

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed to distribute a third of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3750)

الاستحقاق جاز، ولا بأس أن يعطي أقارب الميت كما يعطي الناس، قال: وإن كان المتولي محتاجا، فلا يأخذ منه، قال أشهب: فإن فعل وأخذ حسب استحقاقه لم آخذه منه، وقاله ابن القاسم، والأول أحسن [1]، وحماية ذلك أولى وإن جعل إنفاذ ثلثه لرجل يجعله حيث أراه الله -عز وجل- فهلك قبل أن ينفذ ذلك فليأمر القاضي من يرضاه فيضعه حيث يرى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating his authority?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=274)

وكل غيره على أمور محجوره ولا يوصى عليه عند حضور وفاته بخلاف الوصي، فله أن يوكل ويوصي، وما ذكره الناظم هو المشهور كما مر في الوكالة وتقدم هناك أن

الذي به العمل جواز توكيله ولا زال العمل على ذلك إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability when delegating receipt of an estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=275)

تنبيه: كل من الوصي والمقدم إذا وكلا غيرهما ليس لهما أن يجعلا الإقرار للوكيل كما أنهما ليس لهما الإقرار على المحجور، وقد وقعت نازلة في هذا الأوان وهي أن رجلا ادعى على وصي أو مقدم أن أبا محاجيره كان تولى قبض متروك والده بوكالة منه وزمم له زمامات تركة أبيه أحدها باسكندرية وآخر بالجزائر وآخر بفاس وحاز الزمامات الثلاث وطلب الآن منه إحضار الزمامات المدعي بها على أبي محاجيره وإعمال الحساب فيها، أو الجواب بما يظهر له حضر وصي المحاجير أو مقدمهم، وأجاب: بأن أبا محاجيره كان وكيلا للمدعي المذكور وقبض ما وجب من متروك والده بالزمامات الثلاث المذكورة، وإن أراد الحساب يعطيه إياه والنظر للشرع المطاع عرفا قدره الخ. وتقيد عقبه بعدل واحد ما نصه بعدما طلب المدعي أعلاه من المجيب إحضار زمام تركة الجزائر، وزعم المجيب المذكور أن الزمام المذكور تلف له وطولب بإحضاره حضر أحمد بن عبد الله وأشهد أنه ضمن عنه ما يجب عليه شرعا في إحضار الزمام المذكور ضمانا لازما برضا المضمون له عرفا قدره الخ. وقد كان القاضي سدده الله سجن الوصي المذكور حتى يحضر الزمام المذكور وطال سجنه، وسئلت عن ذلك فأجبت بأن نائب المحاجير من وصي ومقدم ووكيل لا يؤمر واحد منهم بجواب المدعي على موروثهم إذ من شرط صحة الدعوى التي يكلف المطلوب بجوابها أن تكون بحيث لو أقر بها المطلوب لزمه إقراره احترازا من الدعوى على المحجور أو

موروثه، فإن المحجور ونائبه لا يكلف واحد منهما بجوابها إذ إقرارهما بها لا يفيد كما في التبصرة و (ح) وشراح اللامية، وقد قال (خ) : يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل ونائب المحجور كالمحجور فكما لا يؤاخذ المحجور بإقراره كذلك لا يؤاخذ نائبه فتكليف نائب المحجور بالجواب خطأ ممن فعله، وكذا أخذ الضامن منه، ولذا قال ابن عرضون وغيره: ولتحذر أبدا أن تبيح للوكيل المذكور الإقرار إذ ذاك لا يلزم المحجور وإن وكل الأب أو الوصي عن

نفسه وعن محجوره. قلت: وكل فلان فلانا عن نفسه وعن محجوره لينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والإقرار والإنكار في حق نفسه وعلى الإنكار دون الإقرار في حق محجوره اهـ. وقال في المتيطية: إن قام الطالب بدين على ميت فإن القاضي يأمره أن يثبت موت المطلوب وعدة ورثته من أجل ما يحتاج من الإعذار إليهم إن كانوا مالكين أمر أنفسهم، وإن كانوا صغارا وجعل عليهم وصي كلفه القاضي إثبات الإيصاء وقبول الوصي بالشهادة على عينه والإعذار فيها إليه بما ثبت عنده من ذلك وإثبات صغار الورثة، فإذا أثبت الطالب جميع ذلك كانت الخصومة بينه وبين الوصي أو المالك أمر نفسه أن الوصي لا يكلف جوابا لأن إقراره لا يعمل، وإنما يقال للمدعي أثبت ما تدعيه على المحجور فإن أثبته مكن الوصي من الطعن فيه فإن عجز عن الطعن حكم على الميت بالدين بعد يمين القضاء اهـ. وقال في نظم عمل أهل فاس في باب الوصايا منه: وما من الدين به الوصي قد أقر في تركة الميت فسد

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for disliked or permissible acts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2166)

كالموعوك إذ قد يفجؤه الموت ونحوه نقل أبي الحسن، وسبق أول باب الفلس أن الدين الثابت ببينة لا يجب الإيصاء به في السيد ما نصه، فرع: جزم (عج) بأن الوصية بالمكروه يجب تنفيذها قال محشي (تت) : وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفي المباح قولان والمكروه كعمل اتلمولد الشريف كما في كتابة شيخنا وكأن (عج) قاس ما قال على إتباع شرط الواقف وإن كره وأم الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما في (تت) من أنه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد لم يوص صلى الله عليه وسلك إلا بقوله: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» وبإكرام الوفود كما في مسلم انظره اهـ مؤلف على (عب) (قوله: حر) فلا تصح من رقيق ولو بشائبة (قوله: مالك) أي: للموصى به فغير المالك لا تصح وصيته ولابد أن يكون الملك تاما فلا تصح وصية مستغرق الذمة فإنه مالك لما بيده لكن غير تام وإلا لما وفيت منه ديونه ولم يمض عتقه (قوله: لم يخلط) أي: لم يتناقض فإن تناقض بأن لم يعرف ما أوصى به ولا يعرف أوله من آخره لم تصح (قوله: بغير معصية) متعلق بوصية ومفاده صحة ما ليس طاعة ولا معصية كالوصية للسلطان وبالمكروه وهو ما للقاني وخالفه (عج) (قوله ولو صغيرا ـــــــ قاله على إتباع شرط الواقف وإن كره وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما (تت) من أنه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد: لم يوص صلى الله عليه وسلم إلا بقوله: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» وبإكرام الوفود كما في مسلم انظره (قوله: حر) لا رقيق ولو ذا شائبة وأغناني ذكر الحرية عن تمام الملك وتصح وصية مستغرق الذمة إن جهلت أرباب التعبات وصادف مصرفا من مصارف بيت المال على ما سبق في عتقه (قوله: لم يخلط) فهو شرط في كل وصية وما في الأصل من تخصيص الصبي كأنه لأن شأن التخليط أن يقع منه في السيد ما نصه: فرع: الموصى له مدع فعليه إثبات أن الوصية وقت حال التمييز قلت: وأما دعوى الوارث طرو شيء على الوصية بعد ثبوتها على الوجه الشرعي يبطلها فعليه إثباته لأن الأصل عدمه (قوله: بغير معصية) يشمل

المباح وتقدم أن في وجوب تنفيذ وصيته قولين وسبق أيضا ما ل (عج) و (ر) في
المكروه فهذا الحكم عام وإن ذكره الأصل في وصية الصبي (قوله: أو سفيها) لأن
الحجر عليه إنما كان لحق نفسه لا للورثة وقد زالا فلا فرق بين

Mas'alah: What is the principle of executing the testator's intent as much as possible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: أخذه) تنفيذ الغرض الموصي ما أمكن)

Mas'alah: How is 'little' defined in the context of an executor's authority?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

(قوله: القليل) أي: بالعرف كما في (بن) . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on joint executors and their authority to act independently?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2201)

لاثنين فإن أفصح) بالاستقلال أو عدمه (وإلا فلا استقلال) بل يحمل على التعاون
ـــــــ البيع فلابد من الرفع للحاكم ليأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن
لم يرفع رد بيعه إلا أن يفوت بيد مشتريه ببيع أو هبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل
طعام وكان قد أصاب وجه البيع ففي إمضائه وهو المستحسن وعدمه وهو القياس قولان

انظر الحطاب (قوله: فإن أفصح بالاستقلال إلخ) أي: عمل به ابن عبد السلام ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول (قوله: بل يحمي على التعاون) فلا يتصرف أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غيره دون صاحبه إلا بتوكيل منه وأما المشرف فإنما له المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest and issuing a discharge for the trustee in Maliki fiqh?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=104)]

وأحببت أن تعرف ما عندنا في ذلك لتعمل به، والله الموفق للصواب، وأن جميع ما نظرت في التوقيف، وقد تقدم ذكره، نظر صحيح وأمر موعب، ولم يبق عليك سبب يوقفك عن تنفيذ أنصباء المجيزين؛ لأنك قد أعذرت إليهم بما وجب أن تعذر به، وأقوعت ذلك في الكتاب الجامع، الذي فيه عقدك فيما نظرت به في هذا الثلث، فأمر بتنفيذ ذلك يما وجه له وسبل فيه، فإنك مأجور ومثاب فيه إن شاء الله، واكتب للذي وقفت هذا المال بيده براءة منه، وكذلك يجب عليك لكل من أخذ بأمرك مالا وقع عليه به إشهاده، ثم أخرجته عن يده حالة أوجبت ذلك في تنفيذ أو غيره، فإذا أوعبت النظر هكذا فقد أتيت الواجب، وينالك فيه جزيل الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority to execute a bequest?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)]

يد الوصي على تنفيذ وصية عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the joint executor's authority to sell or marry without the co-executor?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=122)]

بل له في غير هذه الكتب. قال: لا يجوز لأحد الوصيين أن يبيع شيئا من مال الميت ولا يزوج بناته دون صاحبه، وهذا نص من قوله في المسألة بعينها يغني عن كل تأويل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an action by one of two executors without the other?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=123)]

فنفذ القاضي ابن زرب الحكم بهذا، ثم سأل الشيخ أبا عبد الله بعض أصحابه عن بيان ما ذكره في جوابه عن موضع استنباطه، فأملى: سألتم - أرشدكم الله إلى التمسك بكتابه وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) ، والاعتصام بحبله - عن بيان ما ذكرته في جوابي وموضع استباطه من كتاب الله عز وجل، والذي قلته أنه لا ينفذ فعل أحد الوصيين دون صاحبه أو دون مشاورة إن كان ثم مشاور، هو قول مالك جاءت به الرواية عنه، على ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on executing a will deposited with a trustee?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam]

(book_id=2004, page=128)

قال مالك: أرى إن كان الرجل الذي ذلك أنها عنده عدلا أن ينفذ ما فيها، قال ابن القاسم: وذلك رأيي، قال سحنون: الوصية جائزة عدلا كان أو غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the executor to execute the will after confirmation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)

فإن كان الذي أراده إسحاق من الواجب أن يفعله فاكتبوا إلي بخطوط أيديكم، فنأمره بتنفيذه إن شاء الله؛ إذ ثبت عندي موت الذي كان أوصى إليه وشرك معه ابن أبي طالب في النظر.

Mas'alah: What are the rules for two co-executors appointed in a single will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)

وإذا أوصي لاثنين بلفظ واحد ومتعاقبين في زمن واحد أو زمنين من تقييد باجتماع أو افتراق حمل على قصد التعاون، فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه إلا بالتوكيل منه، وأما إن قيد فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor making a bequest without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3426)

وظاهره: ضمان الجميع ما تلف عنده لاستبداده فيه، وما تلف عند صاحبه عند عبد الملك، وله أيضا يضمن ما هلك عند صاحبه دون ما هلك بيده، ودرج عليه ابن الحاجب، وعليه ففي كلامه هنا إجمال.

Mas'alah: Can one of two executors act independently in selling and buying?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب لا يجوز لأحد الوصيين أن يبيع ويشترى :

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over the bequest of a deceased daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9527)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: وفي البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عمن أسند وصيته إلى رجل وفي الوصية بنات، فماتت واحدة بعد دخول بيتها بشهر وتركت زوجا وعصبة وأوصت بصدقة للفقراء، فهل ينفذها الوصي أو الورثة؟ فأجاب: إن لم توص بذلك لأحد فذلك لوصي أبيها إن كان مأمونا, وإن أوصت بذلك لأحد فهو أولى، قال البرزلي: قلت: هو جار على بقاء النظر بعد موت المحجور على من له عليه ولاية، ومن يقول لا نظر له في أولاده يرجع الأمر في ذلك إلى من يقدمه القاضي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two executors disagree on a sale or purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9698)

أو اختلفا يعني أنه إذا اختلف الوصيان في بيع أو شراء أو غير ذلك فإن الحاكم ينظر في ذلك فيمضي ما كان صوابا ويرد غيره، قال التتائي: أو اختلفا وبيع أو شراء أو ترشيد المحجور عليه أو تزويجه أو غير ذلك، فالحاكم ينظر في فعلهما. اللخمي: فما رآه صوابا أثبته، وإن كان الصواب في غير ما قالاه أمرهما به ومنعهما مما عداه، ونحو عبارة المصنف لابن الحاجب وفسرها المصنف بما ذكرناه عن اللخمي. انتهى.

Mas'alah: What actions may one executor perform without the other's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9698)

تنبيهات: الأول: من المدونة: إن أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا إنكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله، زاد في الموازية: إلا ما لا بد منه من الشيء التافه مثل الطعام، وما لا بد منه مما يضر بهم تأخيره فهو خفيف إذا غاب الآخر وأبطأ.

Mas'alah: What happens when one executor acts without the other's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9699)

الثالث: قال الحطاب: فإن باع أحد الوصيين أو اشترى دون صاحبه وأراد صاحبه رده رفعه للسلطان، فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده فإن أفات المشتري المشترى بالبيع كان على الذي انفرد بالبيع الأكثر من الثمن والقيمة، وإن اشترى وأفات البائع الثمن كانت السلعة المشتراة له وغرم الثمن. وقال في آخر كتاب الرهون من مختصر المدونة لابن أبي زيد: وللوصي أن يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاع له من مصالحه كما يتداين عليه ولا يدفع أحد الوصيين رهنا من التركة إلا بإذن صاحبه، وإن اختلفا نظر الإمام وكذلك البيع والنكاح. انتهى. والله تعالى أعلم. وقال (1) في ابن سلمون ج 2 ص 159 ولا يتغلب في شيء إلا بمعرفته.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on one executor acting independently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9700)

الرهوني: كلام المواق يوهم أن ما اقتصر عليه المصنف خلاف الراجح، وكلام ابن رشد الذي ذكره في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وقد نقله ابن عرفة بأتم من نقل المواق. وقد أشار إليه الحطاب عند قوله بعد هذا لا بعدهما فأجمل الأقوال، ولم يعزها كما فعل ابن عرفة والمواق لكنه زاد عن ابن رشد زيادة لم يذكراها، ونصه: قال: والأول أصح الأقوال وأولاها بالصواب. انتهى منه بلفظه. وهو يقوي الاعتراض على المصنف ولكن الصواب ما فعله المصنف، ففي تبصرة اللخمي ما نصه: وهذا أصل مالك وابن القاسم أنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون غيره في التصرف في الحياة في شيء دون مؤامرة صاحبه وكذلك عند الموت، وأما ما أجازه يحيى بن سعيد لأحد الوصيين أن يوصي غيره دون مراضاة الحي فليس هو على

المذهب. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor appointing a successor without the co-executor's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9702)

فإن كان معه شريك في النظر لم يكن ذلك له. انتهى منها بلفظها. وإنما أطلت بجلب هذه النقول المتداخلة ليلا يغتر بكلام المواق والحطاب فيما يأتي، فيظن أن ما للمصنف ليس هو الراجح لأنهما إمامان جليلان حافظان، وليعلم جلالة المنصف. والله الموفق. انتهى كلام الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the duties and limitations of an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=370)

يشرف على أفعال الوصي كلها، ولا يفعل شيئا إلا بمعرفته فإن فعل شيئا بغير علمه مضى إن كان سدادا وإلا رده، وشهادة المشرف للمحجور جائزة بخلاف الوصي والقبول شرط في تمام الإيصاء، فإن قبل ثم بدا له وكان الموصي حيا فله ذلك، وإن كان بعد موته فلا واختار اللخمي ألا يكون له ذلك مطلقا، ولو امتنع في حياته ثم قبل بعد مماته لم يكن له القبول إلا أن يرده السلطان بحسن نظر وليس لمقدم القاضي عزل نفسه بعد القبول وإذا قبل الوصي وتصرف فليس له أن ينحل، وفي المتيطية لا ينحل إلا

أن يحله شريكه في النظر بشرط أن تتضمن الوصية أن من عاقه منهما عائق فالباقي منفرد، فإن لم يكن هذا الشرط فلا، وللقاضي حل ذلك عنه إذا ظهر له عذره، وإذا أنكر الوصي القبول حلف وبرئ، ويجب عليه النظر في مال يتيمه بالأصلح، ويقضي الديون بعد الموجب ويخرج الزكاة ويدفع المال قراضا وفي أخذه هو قراضا قولان ويبيع بالدين إن كان نظرا قاله ابن عبد الحكم، وينفق في عرسه ما يصلح بقدر حاله وحال الزوجة، وكذلك في شأنه فإن خاف التهمة رفع إلى السلطان ويكره أكله من ماله إلا أن يصيب مثل اللبن والتمر والعنب قاله مالك، قال عنه ابن المواز: فإن كان مشغولا بماله أكل بقدر عمله إن كان محتاجا.

Mas'alah: What are the duties and liabilities of an executor (wasi) regarding debt collection, child maintenance, and joint management of property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4784)

وللوصي، اقتضاء الدين، وتأخيره بالنظر، والنفقة على الطفل بالمعروف، [منح الجليل] أراد اجتماعهما على كل جزء من أجزائه (وإلا) أي وإن اقتسماه (ضمنا) أي الوصيان ما تلف منه لتعدي واضع اليد عليه باستقلاله به، والآخر برفع يده عنه قاله عبد الملك. وقال أيضا: يضمن ما هلك بيد صاحبه دون ما هلك بيده، ودرج عليه ابن الحاجب، وكلام المصنف محتمل لهما. ابن عرفة فيها لا يقسم القاضي المال بينهما وليكن عند أعدلهما، فإن استويا في العدالة جعله عند أكفئهما، ولو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة من معه من الصبيان. اللخمي كل هذا استحسان ولو جعلاه عند أدناهما عدالة فلا يضمنان، وروى إن اختلفوا طبعوا عليه وجعل عند غيرهم، وقال علي بن زياد: إن تشاحوا يقسم بينهم، ولا ينزع منهم. أشهب: لا يقسمانه، فإن اقتسماه فلا

يضمنان. اللخمي: أراد ويبقيان بعد القسمة في النظر على الشياع، ويدير كل واحد ما عنده وما عند صاحبه، ولا ينفرد كل واحد بالنظر فيما عنده. الصقلي عن ابن الماجشون إن قسماه ضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه لتعديه بإسلامه إليه، ونقل عنه اللخمي أن كل واحد منهما يضمن جميع المال ما عنده لاستبداده بالنظر فيه وما عند صاحبه لرفع يده عنه، وكذا الوديعة عندهما إذا اقتسماها. (وللوصي) على محجور (اقتضاء) أي قبض (الدين) الذي لمحجور إذا كان حالا أو حل أجله (و) له (تأخير ه أي الدين عند المدين بعد حلول أجله إذا كان (لنظر) أي مصلحة لمحجوره كخوف تلفه إن اقتضاه أو ضياعه، والمدين مليء مأمون. فيها لا يجوز للوصي أن يؤخر الغريم بالدين إن كان الورثة كبارا، وإن كانوا صغارا جاز ذلك على وجه النظر لهم أشهب وكذلك لو وضع من الدين أو صالح عند خوف جحود أو تفليس (و) له (النفقة على الطفل) المحجور له والسفيه والمجنون التي يحتاجها (بالمعروف) أي بلا إسراف ولا تقتير. اللخمي بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على ذي المال الكثير

Mas'alah: What is the executor's role in executing bequests and paying debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3044)

(تنبيه) علم مما تقدم أن تنفيذ الوصايا من قضاء دين أو وصية أو بالثلث أو صدقة أو غيرها لوصي الميت ويفهم ذلك أيضا من كلام المدونة في الوصايا، وفي القسمة وقال في اللباب وتنفيذ الوصية لوصي الميت انتهى. وسيأتي في كلام المصنف أن للوصي اقتضاء ما للوصي من الديون والتأخير بالنظر ويأتي هناك حكم قضاء الوصي ما على الميت من الدين إذا لم يشهد به غيره وكذلك حكم ما عليه من الوصايا والحقوق دون

غيره، ومسألة اختلاف أهل الوصايا والديون مع الوارث في البيع نقلها في اللباب وحصل ابن رشد في البيان في رسم الوصايا الثاني من سماع أشهب من كتاب الوصايا الأول خمسة أقوال وأطال الكلام في ذلك، فليراجعه من أراده، ومسألة إرسال الوصي مال الورثة ذكرها في المدونة في كتاب الوديعة، ومسألة إرسال القاضي مال الورثة ذكرها في أوائل المنتخب، وفي أواخر باب الأقضية من ابن عرفة، وفي آخر القسم الخامس من الركن السادس من تبصرة ابن فرحون، وفي باب الجهاد من حاشية المشذالي.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting without each other's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1283)

وإذا أوصى وصيين فليس لأحدهما التصرف إلا بإذن شريكه، فإن باع أو ابتاع بغير إذنه فأراد الثاني فسخ فعله نظر فيه السلطان، فإن رآه سدادا أمضاه، وإن رآه غير سداد رده.

Mas'alah: What are the powers and duties of a guardian (wasi) over the child's property and expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2254)

وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت، وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي

ودفع ماله قراضا، أو بضاعة، ولا يعمل هو به، ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر (ش) يعني أنه يجوز للوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، وله تأخيره على من هو عليه بالنظر في ذلك أي إن كان فيه مصلحة للصغير كخوف تلفه، وله أن يضع من الدين [حاشية العدوي] من أحواله بخلاف القاضي فإنه لا ينعزل بمجرد طرو الفسق ويتوقف على عزل السلطان له قال البدر والفرق شرف منصب القضاء قال في ك قوله وطرو الفسق يعزله أي: يوجب عزله بخلاف السلطان والفرق بينهما أن السلطان لمصلحة عامة وهذا لمصلحة خاصة المقصود منها العدالة فتبين أن القاضي مثل السلطان في أن كلا منهما لا ينعزل بمجرد الفسق. (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله المخزومي من أنه يجعل معه آخر. (قوله ولا التركة) أي: أو شيئا منها لقضاء دين أو تنفيذ وصايا (قوله؛ لأن بيعه ليس لمصلحة) أي ولا يجوز له التصرف بغير مصلحة والظاهر رده إن وقع؛ لأنه الأصل فيما نهي عنه (قوله فإن كان الكبير غائبا) أي: فإن كان الكبير غائبا وبعدت أو امتنع رفع للسلطان، فيأمره بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع رد بيعه إلا أن يفوت بيد مشتريه ببيع أو هبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أو لا وهو القياس (أقول) وسكت الشارح عن التعرض لقول المصنف ولا يقسم على غائب بلا حاكم أي:؛ لأن القسمة قد قيل فيها إنها بيع من البيوع وتقدم أنه لا يبيع على الكبير الغائب إلا بعد أن يرفع الأمر إلى القاضي (وأقول) فإن قسم على غائب بلا حاكم فالقسمة فاسدة وترد والمشترون العالمون غصاب لا غلة لهم وتقدم في الحجر أن أمر الغائب إنما يحكم فيه القضاة (قوله ولاثنين) أي: بلفظ واحد أو متعاقب، ولو كان كل واحد بزمن بخلاف الوكالة والفرق الاحتياط في مال اليتيم وناظر الوقف كالوصيين (قوله حمل على التعاون) فليس لأحدهما تصرف ببيع أو شراء أو نكاح أو غيره دون صاحبه إلا بتوكيل

منه. (قوله ولا لهما قسم المال) أي:؛ لأنه قد يزيد باجتماعهما لأمانة أحدهما وكفاية الآخر وليكن المال عند أعدلهما فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أكفئهما، ولو جعله عند أدناهما لم يضمن؛ لأن كلاهما عدل (قوله؛ لأنه مقيد بما علمت) أي:؛ لأنه مقيد بما إذا كان لأجنبي من غير إذن شريكه. (قوله فاعتراض تت ساقط) أي: حيث قال وقول الشارح إذا مات أحدهما يريد عن غير وصية يناقضه قول المصنف ولا لأحدهما إيصاء (قوله فلو اقتسما الصبيان) يفيد أن اقتسامهما الصبيان جائز كما هو ظاهر العتبية . (قوله وفي ختنه) معطوف على مقدر أي والنفقة على الطفل في مؤنته وفي ختنه وعرسه، ولو قال كختنه وعرسه لسلم من هذا (قوله كخوف تلفه) أي: أو ضياعه ومن هو عليه مأمون قال اللقاني والأظهر أن العلة استدعاء الإقرار بأن يكون المدين منكرا فيؤخر ليستدعي إقراره أو يرجو بتأخيره قبض جميعه. (قوله وأن يصالح عليه) أي بالوضع منه أو بأخذ شيء من العروض بدله

وأن يصالح عليه لخوف جحود، أو تفليس واللام للاختصاص لا للتخيير، فلا ينافي أن اقتضاء الدين واجب عليه وعلى الموصي أن ينفق على الطفل، أو السفيه بالمعروف بحسب المال وللوصي أن ينفق على المحجور عليه في ختنه وفي عرسه بالمعروف، ولا حرج على من دخل فأكل وللوصي أن يوسع على محجوره في عبده من أضحية وغيرها قال اللخمي، ولا يدعو اللعابين قال ابن القاسم ما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم وللوصي أن يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر، فإن خاف أن يتلف ذلك، فإنه يدفع له نفقة يوم بيوم، ولا يقبض المحجور عليه نفقة أم ولده ورقيقه على الراجح فقوله له متعلق بنفقة لا بدفع وللوصي أن يخرج زكاة الفطر عن محجوره وعن عبده من مال المحجور وللوصي أن يخرج زكاة مال محجوره بعد أن يرفع للسلطان الذي يرى وجوب الزكاة في أموال اليتامى إن كان هناك حنفي أو يخشى توليته في المستقبل لئلا

يغرم، فإن أبا حنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير أما البلاد التي لا حنفي فيها، فإنه يخرج زكاة محجوره من غير رفع إلى من يرى الوجوب للأمن من رفعه إلى من لا يرى الوجوب فيضمنه، وكذلك إذا وجد الوصي خمرا في التركة، فلا يريقها إلا بعد رفعه للحاكم لأنه قد يرى تخليلها فيضمنه إذا أراقها بغيره وللوصي أن يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا بجزء من ربحه وبضاعة لأنه مأذون له في تنمية مال محجوره، ولا يجب عليه ذلك قال فيها وللوصي أن يعطي ماله مضاربة، ولا يعجبني أن يعمل هو به لنفسه اهـ. أبو الحسن لئلا يحابي من نفسه اهـ. والنهي في كلامها على الكراهة وبه صرح ابن رشد، وليس للوصي أن يشتري شيئا من تركة الميت لأنه يتهم على المحاباة، فإن ارتكب الوصي المحظور واشترى، فإنه يتعقب بالنظر بمعنى أنه يرفع ذلك إلى السوق، فإن لم يزد أحد عليه أخذه الوصي بذلك الثمن، وأما إن زاد أحد عليه فهل يأخذه بما وقف عليه، أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر إلا أن يكون الشيء الذي يريد الوصي أن يشتريه لنفسه من تركة الميت حمارين ونحوهما قل ثمنها كثلاثة دنانير فيجوز له بشرط أن تنتهي الرغبات في ذلك الشيء، فلا مفهوم لقوله الحضر والسفر لأنه إنما وقع ذلك في السؤال فهو فرض مسألة . (ص)

Mas'alah: What are the powers of an executor regarding debts, expenses, and investments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3279)

(المتن) وللوصي اقتضاء الدين، وتأخيره بالنظر، والنفقة على الطفل بالمعروف، وفي ختنه وعرسه وعيده، ودفع نفقة له قلت، وإخراج فطرته، وزكاته، ورفع للحاكم إن كان

حاكم حنفي، ودفع ماله قراضا، أو بضاعة، ولا يعمل هو به، ولا اشتراء من التركة، وتعقب بالنظر، إلا كحمارين قل ثمنهما، وتسوق بهما الحضر والسفر، وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل، لا بعدهما، وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد، والقول له في قدر النفقة، لا في تاريخ الموت، ودفع ماله بعد بلوغه.

Sub-topic - Guardianship and Marriage of Orphans

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying off daughters without the sultan's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2923)

قال ابن يونس إذا قال على قبض ديوني وبيع تركتي قال أشهب له أن يزوج ولا يرفع للسلطان لأن الناس إنما يقصدون بهذه الألفاظ التنبيه على أصل الوصية لا سيما وهي تقع في الأمراض وأوقات الضرورات المانعة من استيفاء العبارات

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying an orphan to his daughter with a large dower from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5928)

[: توفي وأوصى إلى أخ له وترك ابنا فزوج العم ابن أخيه ابنته] ومن كتاب الطلاق وسئل عمن توفي وأوصى إلى أخ له، وترك ابنا، فزوج العم ابن أخيه ابنته، فأمهرها من مال اليتيم مالا كثيرا، نحوا من نصف مال اليتيم، فكان الذي أصدقها خمسين دينارا، ثم مات العم الذي أوصي إليه باليتيم فأوصى بهما جميعا إلى رجل، فقال: ما كنت أرى أن يجوز ذلك، ولو فعل ذلك لغير ابنته لجاز ذلك، فأما ابنته يزوجها بيتيمه ويستكثر لها من الصداق، فلا أرى ذلك له، فقيل له: فإن الجارية قد فني مالها أفترى للذي أوصي إليه بها أن ينقص من ذلك المهر؟ فقال: أرى أن ينقص الذي أوصي بها إليه عشرين

دينارا من الخمسين، ويكتب بذلك كتابا ويشهد عليه يقول: ذهب مالها، ورأيت ذلك خيرا له، فأرجو أن يكون من ذلك في سعة، فقيل له: أفترى أن ينفق عليها من مال زوجها فإنه قد ذهب مالها؟ فقال: أبلغ؟. فقيل قد راهق، فقال: لا أرى أن ينفق عليها من مال زوجها حتى يبلغ زوجها. قال محمد بن رشد: إجازته في هذه الرواية للموصى لهما أن يرد الصداق إلى ما يرى نظرا لهما بما أشار به عليه، ويشهد على ذلك من فعله ونظره واجتهاده، دون أن يرفع ذلك إلى السلطان أو يحضر لفعله ذلك عدولا يشهدون له بالسداد بينهما فيما فعله، دليل بين أنه حمل فعله على السداد، خلاف قوله قرب آخر رسم الوصايا قبل هذا، وخلاف ما في القسمة من المدونة، مثل ما في كتاب الرهون منها، حسبما مضى هناك بيانه. وأما قوله: إنه لا ينفق عليها من مال زوجها حتى يبلغ، فهو مثل ما في المدونة، خلاف ما في مختصر محمد بن شعبان عن مالك، من أنه إذا بلغ الصبي الوطء وإن لم يحتلم، وجب عليه الدخول على زوجه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the powers of a general executor regarding marriage of minors?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال خليل: ووصي فقط يعم جميع الأشياء ويزوج صغار بنيه، ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن إلا أن يأمره الأب بالإجبار أو يعين له الزوج فيجبر، ولو تعدى الوصي على التركة وزوج بعض بنات الموصي صح.

Mas'alah: May an executor marry off the slave women of orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

(و) للوصي أيضا أن (يزوج إماءهم) أي اليتامى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off slaves under his care?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

الأول: مفهوم الإمام مفهوم موافقة، فيجوز للموصي أن يزوج العبيد كما يجوز له تزويج الإماء، حيث كان تزويج الجميع نظرا ومصلحة وظاهرة، ولو قبل البلوغ في الذكور والإناث، وقال في كفاية الطالب: وظاهر كلام المصنف أن الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك انتهى، ولعله ما لم يجعل له الجبر وإلا أجبر.

Mas'alah: Can an executor marry off someone under his charge?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

قال خليل: وإن زوج موص على بيع تركته وقبض ديونه صح، قال شراحه: هذا في غير من تجبر وإلا فسخ أبدا،

Mas'alah: Can an executor with limited authority to collect debts and sell property also marry off

daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7594)

ومن المدونة قيل لمالك: فلو قال فلان: وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي، ولم يوص إليه بأكثر من هذا هل له أن يزوج بناته؟

Mas'alah: What did Malik say about an executor marrying off daughters beyond his specified authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7594)

فقال مالك: لو فعل ذلك رجوت أن يكون مخزيا، ولكن أحب إلي أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر السلطان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors marrying off a ward without the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

قال مالك: ومن أوصى إلى وصيين [112/أ] فليس لأحدهما أن يزوج دون صاحبه إلا أن يوكله صاحبه فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian equipping an orphan girl by selling her assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

ابن عات: عن أبي الوليد بن خيرة: للوصي تجهيز اليتيمة مما بيده من مالها، واختلف إن

كان أصلا فباعه وجهزها به.

Mas'alah: What is the ruling on an executor with authority over the estate marrying off the testator's daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5230)

قال مالك: إن زوج من جعل له النظر في التركة أرجو أن يكون جائزا، واستحب أن يرفع إلى السلطان لينظر هل عليها في ذلك ضررا، أو بخس في الصداق.

Mas'alah: Does the authority of an executor extend to arranging marriages of minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

ومن المجموعة مثله في رواية ابن نافع وقاله ابن القاسم وأشهب قالا: ويقوم مقامه في كل شيء وفي بضع بناته وإنكاح صغار بنيه. قال أشهب: وفي كل ما كان يليه في حياته وفيما كان يلي من وصايا الناس، وقاله مالك.

Mas'alah: May an executor appointed to collect debts and sell the estate also marry off the testator's daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

قال مالك: في الذي أوصى إليه بتقاضي دينه وبيع تركته أنه إن زوج بناته جاز ذلك ولو رفع إلى الإمام كان أحب إلي.

Mas'alah: What are the duties of a guardian regarding an orphan's property and housing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5255)

وروى عنه أشهب في يتم له وصيان صار على أحدهما من غلته ثلاثون [4] دينارا يفالس بها ولليتيم اثنان وعشرون دينارا عينا ودار كراؤها خمسة دنانير فأراد اليتيم سكنى مسكن منها كراؤه دينار فقال وصيه الآخر إني أكتري لك غيره بخمسة دراهم قال: إن كان نحو منزله وقريبا منه ومن مسجده وفي عمران فذلك له وإن كان بعيدا من منزله ومسجده وفي خراب فليس ذلك له/ وليعزل الوصي الذي أخذ المال وتفالس إذا كان يجعل ثقة مكانه قيل: فإن الثاني ثقة قال: فلا يدخل عليه أحد إلا أن يخاف أن يضعف عن ذلك وحده. (1) البيان والتحصيل، 12: 440. (2) البيان والتحصيل، 12: 455. (3) البيان والتحصيل، 13: 51. (4) في الأصل، ثلاثين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor spending for the orphan's circumcision, wedding, and feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2086)

(وفي ختنه وعرسه) ولا حرج على من دخل فأكل؛ لأنه مأذون فيه شرعا بخلاف لو أسرف من مال اليتيم فلا يجوز الأكل منه (وعيده) فيوسع عليه بما يقتضيه الحال وأما ما يصرف للعابين في عرسه وختنه فلا يلزم اليتيم ويضمنه الوصي

Mas'alah: Can an executor appointed for selling estate and collecting debts also marry off daughters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3668)

(وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديون صح) من المدونة قيل لمالك: فلو قال فلان وصيي على قبض ديوني وبيع تركته ولم يوص إليه بأكثر من هذا، هل له أن يزوج بناته؟ فقال مالك: لو فعل ذلك رجوت أن يكون مجزيا ولكن أحب إلي أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر السلطان في ذلك.

Mas'alah: Can an executor spend on an orphan's circumcision and wedding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3676)

(وفي ختنه وعرسه) اللخمي: ينفق على المولى عليه في ختانه وعرسه، ولا حرج على من دعا بأكل ولا يدعوا للاعبين. قال ابن القاسم: ما أنفق على اللاعبين لم يلزم اليتيم. ونقل ابن قتيبة عن عكرمة قال: لما ختن عبد الله بن عباس بنيه أرسلني فدعوت له اللاعبين فلعبوا فأعطاهم ابن عباس أربعة دراهم.

Mas'alah: Can an executor sacrifice an animal on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3676)

(وعيده) في الموازية: يضحي عنه من ماله وقد تقدم في الأضحية وتقدم يشتري له ما يلهو به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing an orphan to perform Hajj or trade?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2349)

وقال [1] أبو عمران: يشبه أن يكون هذا تفسيرا لقول ابن القاسم. وقوله في هذه المسألة: "والعبد لا يخرج من المال الحاضر" [2]. قال ابن عتاب [3]: معناه لا يخرج من ثلث الحاضر، ولم يرد جميعه. وقوله: "ودرج [4]" [5]، أي ذهب. و "عبد الله بن حيان الليثي" [6]، بفتح الحاء، وياء باثنين تحتها. والصرورة [7]: الذي لم يحج. وقوله هنا في إذن الوصي للصبي بالحج، وإذنه له في التجارة [8]. و "قول غيره لا يجوز للوصي أن يأذن لليتيم في هذا" [9]، ومثل قول غيره [10] في كتاب المديان، وما لغيره هناك هو الذي له هنا. وقوله في مسألة: "اشتروا عبد فلان، فأعتقوه عني، في غير واجب، فأبى أهله أن يبيعوه [11]، رجعت الوصية ميراثا [للورثة] [12] بعد الاستيناء، والإياس [13] من العبد" [14]. ذكر بعضهم أن قوله هنا خلاف ما له في صدر (1) في ع وح: قال. (2) المدونة: 6/ 53. (3) كذا في ع، وفي ح: قال أشهب. (4) درج مشى مشيا ضعيفا. (لسان العرب: درج) . (5) المدونة: 6/ 54. (6) المدونة: 6/ 57. (7) قال ابن جني: رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجمل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة. (لسان العرب: صرر) . (8) المدونة: 6/ 59. (9) المدونة: 6/ 59. (10) كذا في ع، وفي ح: مثل قوله. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يبيعه. (12) سقط من ق وع. (13) انظر معين الحكام: 2/ 706. (14) المدونة: 6/ 59.

Mas'alah: What are the duties of an executor regarding the orphan's property and maintenance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4700)

ثم الوصي يقتضي ديون الصبي، وينفق عليه بالمعروف، ويزكي ماله ويدفعه قراضا وبضاعة ... لأن الوصي وكيل على مصلحة اليتيم وحفظ ماله، فلذلك يقتضي ديونه، وينفق عليه بالمعروف، وفسره اللخمي بأن يكون على حسب المال في قلته وكثرته، فلا يضيق على من له المال الكثير فينفق عليه دون نفقة مثله، ولا يسرف. ويوس عليه في الأعياد حسب المعتاد، ويضحي عنه من ماله، إلا أن يكون قليل المال ويضر به ذلك. وينفق على المولى عليه في ختانه، وفي عرسه. ولا حرج على من دعي فأكل، ولا يدعو اللاعبين. وهو ضامن لما أنفق في ذلك أو في غيره من الباطل. ووسع ربيعة أن يشتري له اللعب، قال: لأن ذلك مما يشبه. ويجوز أن يدفع إليه من النفقة ما يرى أنه ينفقه الشهر ونحوه، فإن خيف أن يتلفه قبل تمام الشهر، أو علم ذلك منه فنصف شهر أو جمعة على قدر ما يعلم منه، وإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم بيوم. (ويزكي ماله قال في المدونة: ويخرج عنه وعن ولده الفطرة، ويضحي عنه وهذا إذا أمن أن يتعقب بأمر من اختلاف الناس. وفيه إشارة إلى ما قاله غير واحد: أنه لا يزكي ماله حتى يرفع إلى السلطان. كما قال مالك رحمه الله: إذا وجد في التركة خمرا لا يريقها إلا بعد الرفع له؛ لئلا يكون حنفيا يرى جواز التخليل، فيضمنه إن أراقها بغير إذنه، وكذلك الحنفي يرى سقوط الزكاة. قيل: وإنما هذا في البلاد التي يخشى فيها ولاية الحنفي، وأما البلاد التي لا يكون فيها او قل ما يكون فيها فلا معنى للرفع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying his minor daughter from the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

(قوله: ببيع التركة الخ) أما الوصي على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له ابتداء العقد عليها بإذنها وإن كان الأولى الرفع للإمام ينظر هل الأولى العقد عليها أم لا والفرق أن تعلق وصيته بها حيث جعل وصيا على ميراثها أشد، من تعلق من جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه

Mas'alah: What is the ruling on an executor's oversight of charity given to an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=111)

في نظر الوصي في صدقة على يتيم: فهمنا - وفق الله القاضي - ما أراد معرفته، مما يطالب به محمد بن عبيد عن محجوره عبد الملك بن محمد، ومحمد بن عبد الحرمن عن زوجة بتوكيلها إياه، في مال محمد المتوفي بقرية شحة، وما أثبت ابن عبيد من صدقة محمد عي ابنة عبد الملك، وما طلب من العقلة، فإن كانت بجميع مال محمد على ابنه فقد تمت الصدقة ولا حيازة عليه. وإن كانت بأحقال بأعيانها فلابد لابن عبيد من إثبات حيازتها، والمال موروث عن محمد حتى تحوز البينة الأحقال المتصدق بها، ويعتقل المال حتى تثبت الأحقال، أو يعجز؛ فيقسم المال، وكذلك يوقف ابن عبيد ما اغتل، حتى يثبت العين المتصدق بها من الأحقال، وتوكيل ابن عبيد أم الغلام على الخصوم جائز. قاله ابن لبابة. وقال أيوب بن سليمان: إن كان في كتاب الصدقة دليل على أنه بقي للمتصدق في القرية مال، وجبت الحيازة على ابن عبيد، وإن لم يكن فيه دليل فليس عليه حيازة.

وقال سعد بن معاذ: لا يوقف شيء من المال حتى تقوم البينة على الحيازة، لأنه قد يمكن أن يتصدق ببعض ماله ويبقى بعضه، والبينة في ذلك على صاحب الصدقة أنه جميع المال، إلا أن يكون (ب - 31) في كتاب الصدقة ما يدل على خلاف أنه لم يبق للمتصدق مال. وقال ابن وليد وعبيد الله بمثل قول أيوب. وقال يحيى بن عبد العزيز بمثل قول ابن لبابة، ظهور الحق فيه عندي، والمال أبدا مال الميت حتى تثبت الصدقة والأحقال بأعيانها وحيازتها، إلا أن تكون الصدقة بجميع ملك المتصدق؛ فلا حيازة حينئذ، والعقلة واجبة تلزمه حتى يثبت الصدقة والحيازة. وقال محمد بن غالب بمثل قول ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying off the testator's daughters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)

وقد سئل مالك عمن أوصى إلى رجل بتقاضي دينه وبيع تركته الله تزويج بناته؟ قال: إن فعل رجوت أن يكون جائزا، وأحب إلى أن يرفعه إلى السلطات فينظر فيه. قال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع.

Mas'alah: What are the powers of an executor regarding marriage of minors?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: وفي صغار إلخ] معطوف على قوله: في المال. وقوله: بالولاية أي التصرف في صغار ولده بالولاية أي بآثار الولاية كما هو ظاهر، فقوله: وإنكاح من جملة آثار الولاية فهو من عطف الخاص على العام والنكتة ظاهرة، ومثال ذلك أن تقول: فلان وصيي فيعم جميع الأشياء، ومن ذلك أن يزوج صغار بنيه ومن بلغ من كبار بناته بإذنهن وذلك مصدوق من في قوله: من يجوز إنكاحه، إلا أن يأمره الأب بالإجبار أو يعين له الزوج فيجبر، وإن خص بشيء اختص به ولا يتعداه إلى غيره، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في النكاح.

Mas'alah: What are the rules for the executor's maintenance of the orphan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2782)

(و) للوصي (النفقة عليه) : أي على الطفل الذي في حجره (بالمعروف) بحسب حال الطفل والمال من قلة أكل أو قلة مال وضدهما وكسوة.

Mas'alah: How should the executor disburse maintenance to the ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2782)

(و) يجوز للوصي (دفع نفقة له) : أي لموص (عليه إن قلت) مما لا يخاف عليه إتلافه؛ كجمعة أو شهر. فإن خاف إتلافه فيوم يوم. [حاشية الصاوي] قوله: [لرفع يده عنه] : أي لتعديه برفع يده عما كان يجب وضعها عليه وما ذكره الشارح من ضمان كل ما

تلف منه أو من صاحبه هو المعتمد، وقيل إن كل واحد يضمن ما هلك بيد صاحبه فقط دون ما هلك بيده، ودرج عليه ابن الحاجب، وفائدة الخلاف أن كل واحد إما غريم بجميع المال أو بما قبضه صاحبه فقط. [سلطات الوصي] قوله: [بحسب حال الطفل والمال] إلخ: أي فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله. قوله: [فيضمن] : أي الوصي السرف وما أتلفه في الملاهي، وأما الآكلون من يده فلا ضمان عليهم لتعلقه بذمة الوصي بمجرد تفويته. قوله: [دفع نفقة له] : ربما يشعر قوله له أنه لا يدفع للمحجور عليه نفقة زوجته ولا ولده ولا أم ولده ورقيقه وهو كذلك على الراجح الذي أقامه ابن الهندي من المدونة، بل يسلم نفقة كل واحد منهم له في يده، وقال ابن القصار نفقة أم ولده ورقيقه يدفعان إليه دون نفقة زوجته وولدها.

Mas'alah: What are the duties of the executor regarding the minor's debts, maintenance, zakat, and investment?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)]

ثم الوصي يقضي ديون الصبي، وينفق عليه بالمعروف، ويزكي ماله، ويدفعه قراضا وبضاعة في البر والبحر.

Mas'alah: What is the ruling on spending for an orphan's circumcision?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)]

قال مالك: وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم رفع ذلك إلى السلطان، فيأمره بالقصد.

Mas'alah: What are the duties of an executor regarding a minor's property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=519)

ثم الوصي يقبض ديون الصبي، وينفق عليه بالمعروف، ويزكي ماله ويدفعه قراضا وبضاعة، ولا يعمل هو فيه قراضا عند أشهب [رحمه الله] ، ولا يبيع من نفسه ولا يشتري [3]، ولا يبيع على الكبار إلا بحضرتهم ولا يقسم عليهم إذا كانوا أغنياء حتى يأتي السلطان خلافا لأشهب، [ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة فالقول قوله لأنه أمين بخلاف ما لو نازعه في تاريخ موت الأب أو في دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد] .

(1) في (م) : أو. (2) في (م) : قسمتهما. (3) في (م) : أو يشتري.

Mas'alah: Can an executor with limited authority over the estate marry off the testator's child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)

وإن زوج وصيي موصى على بيع تركته وقبض ديونه فقط صح تزويجه؛ لأن حق الله -تعالى- في مطلق الولاية، وهو حاصل.

Mas'alah: Can an executor appointed to sell the estate and collect debts marry off the testator's daughters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9684)

وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح يعني أنه إذا أوصى شخصا على بيع تركته وقبض ديونه أو على أحد الأمرين وزوج الموصى بنات الموصي بإذنهن فإن النكاح صحيح، قال البناني: قد يقال لا خصوصية للموصى وكذلك الأجنبي إذا زوج امرأة بولاية الإسلام لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع، وأجيب بأن ذلك في الأجنبي إنما يصح في دنية أو شريفة دخل وطال، والصحة في هذا مطلقة كما يدل عليه كلامهم. انتهى. وقال الشبراخيتي: "وإن زوج موصى" المفعول محذوف أي من لم تجبر بإذنها، وأما لو زوج من تجبر فيفسخ أبدا وأما بغير إذنها فغير صحيح على بيع تركته وقبض ديونه الواو بمعنى أو صح وإن كان لا يجوز ابتداء. وقال المواق من المدونة: قيل لمالك: فلو قال فلان وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يوص إليه بأكثر من هذا، هل له أن يزوج بناته؟ فقال مالك: لو فعل ذلك رجوت أن يكون مجزئا، ولكن أحب إلي أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر السلطان في ذلك. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه أو أحدهما بنات الموصي بإذنهن صح بعد الوقوع ولم يجز ابتداء وليس له جبرهن اتفاقا وإلا فسخ أبدا، وما ذكره هنا بخلاف موصى له بدفع ميراث بنت صغيرة فله تولي بضعها بإذنها ويصح عقده: وإن كان الأولى الرفع للإمام لينظر هل الأولى العقد عليها أم لا؟ وإنما جاز أن ينظر في هذه دون ما قبلها، لأن تعلق وصيته بها حيث جعل وصيا على ميراثها أشد من تعلق من جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه بها، ومحل الصحة ما لم يجعل التزويج لغيره وإلا فسخ. انتهى. قوله: بخلاف موصى له بدفع ميراث بنت صغيرة الخ، (1) ساقطة من خط المؤلف وقد رودت في البيان ج 13 ص 8.

Mas'alah: What is the ruling on an executor spending on the maintenance of an orphan child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9703)

والنفقة على الطفل يعني أن الموصى له أن ينفق على الطفل حال كون النفقة عليه كائنة، بالمعروف أي بحسب قلة المال وكثرته، فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله، ولا يسرف ولا يوسع على قليله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian spending on the orphan's circumcision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9704)

وفي ختنه يعني أن الوصي يوسع على اليتيم في ختنه بالمعروف، قال الحطاب: قال في النوادر: قال مالك: وليوسع عليهم ولا يضيق، وربما قال له أن يشتري لهم بعض ما يلهيهم وذلك مما يطيب نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian spending on the ward's wedding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9704)

وعرسه يعني أن الوصي يوسع على المولي عليه في عرسه. قال المواق: اللخمي: ينفق على المولي عليه في ختانه وعرسه ولا حرج على من دعي يأكل ولا يدعو اللعابين،

Mas'alah: What are the executor's duties regarding maintenance, zakat, fitrah, and reporting to a Hanafi judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4785)

ودفع نفقة له قلت: وإخراج فطرته وزكاته، ورفع للحاكم، إن كان حاكم حنفي [منح الجليل] دون نفقة مثله، ولا يسرف ولا يوسع على قليله. أشهب: ينفق على كل يتيم بقدر منابه. مالك ربيعة - رضي الله تعالى عنهما - له أن يشتري له ما يلهو به وإن كان له سعة وسع عليه. (و) له ما جرت العادة به من زيادة النفقة (في ختنه) بفتح الخاء المعجمة (وعرسه) بضم العين المهملة أي وليمة تزويجه (وعيده) لفطر أو أضحى. ابن عرفة الشيخ روى محمد إنما للوصي في مال اليتيم فعل ما يبقيه أو ينميه. اللخمي حسن أن يتجر له، وليس ذلك عليه، وسمع أشهب: ينفق على كل يتيم بقدر مصابه. محمد مالك ربيعة - رضي الله تعالى عنهم: له أن يشتري له ما يلهو به وإن كان في سعة وسع عليه. ابن كنانة وينفق في عرسه ما يصلحه من صنيع وطيب بقدر حاله وحال من تزوج وقدر ماله، فإن خشي أن يتهم رفع للإمام. وسمع ابن القاسم وروى محمد مثله من غير سرف، وما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم. اللخمي ينفق على المولى عليه في ختانه وعرسه، ولا حرج على من دعا لأكل ولا يدعو اللعابين. (و) له (دفع نفقة له) أي المحجور (قلت) بفتح القاف واللام مثقلا النفقة كنفقة شهر ونحوه من أيام قليلة يعلم أنه لا يتلفها قبل مضيها، ولا يجوز له أن يدفع أكثر من ذلك، وأشعر قوله له أنه لا يجوز أن يدفع له نفقة رقيقه ودابته، وأقامه ابن الهندي من المدونة، وخالفه ابن العطار. اللخمي يدفع إليه من النفقة ما يرى أنه لا يتلفه الشهر ونحوه، فإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم بيوم. (و) له (إخراج) زكاة (فطرته) أي المحجور وفطرة رقيقه (و) إخراج (زكاة) مال (ه) أي المحجور من نعم وعين وحرث (ورفع) الوصي ذلك (للحاكم) المالكي

ليحكم له بوجوب إخراج زكاته فيرفع حكمه الخلاف (إن كان) أي وجد ببلده أو يكون (حاكم حنفي) يرى عدم وجوب الزكاة في مال المحجور فيحكم على الوصي بغرم عوضها

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying the testator's daughters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3807)

(وإن زوج موصي على بيع تركته وقبض ديونه) أو أحدهما بنات الموصي بإذنهن (صح) بعد الوقوع ولم يجز ابتداء وليس له جبرهن اتفاقا وإلا فسخ أبدا وما ذكره هنا بخلاف موصى له بدفع ميراث بنت صغيرة فله تولي بضعها بإذنها ويصح عقده وإن كان الأولى الرفع للإمام لينظر هل الأولى العقد عليها أم لا وإنما جاز في هذه دون ما قبلها لأن تعلق وصيته بها حيث جعل وصيا على ميراثها أشد من تعلق من جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه بها ومحل الصحة ما لم يجعل التزويج لغيره وإلا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying daughters when appointed only to sell the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2252)

(ص) ، وإن زوج موص على بيع تركته وقبض ديونه صح (ش) يعني أنه إذا جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه فزوج بناته، فإن ذلك لا يجوز ابتداء، وإذا وقع صح، وليس له أن يجبرهن باتفاق وقوله وقبض الواو بمعنى أو ومفعول زوج محذوف أي،

وإن زوج من لم تجبر، وأما لو زوج من تجبر فيفسخ أبدا قوله: صح لما لم يجعل التزويج لغيره وبعبارة ظاهر قوله صح أنه بعد الوقوع وهو ظاهر المدونة، وأما ابتداء فالأحب أن لا يفعل حتى يعرض الأمر على الإمام فيقدمه على الأولياء، أو يقدم الأولياء عليه .

Mas'alah: Can an executor limited to selling the estate and collecting debts validly marry the testator's daughters?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3273)]

قوله: (وإن زوج موصى على بيع تركته، وقبض ديونه صح) يريد: أن الوصي إذا كانت وصيته مقصورة على بيع التركة وقبض الديون فزوج بنات الموصي، فإن النكاح صحيح. قال [8] مالك في المدونة: وأحب إلي ألا يزوج بناته حتى يرفع ذلك إلى (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 276 و 277. (2) انظر: المدونة: 4/ 331. (3) انظر: المدونة: 4/ 332. (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1235. (5) انظر: المدونة: 4/ 333. (6) في (ن 5) : (عزباء) . (7) في (ن 5) : (تزوجت) . (8) قوله: (قال) زيادة من (ن) .

السلطان، فإن لم يرفع رجوت أن يجوز [1]، وقال أشهب: يجوز أن يزوج ولا [2] يرفع السلطان [3]، محمد وقاله ابن القاسم [4].

Sub-topic - Investment and Trade with Orphans' Wealth

Mas'alah: Can the guardian (wasi) lend orphans' money and reclaim it later?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2931)

(فرع) في الكتاب للوصي تسليف الأيتام ويرجع عليهم إن كان لهم يوم السلف عرض أو عقار ثم يبيع ويستوفي وإن لم يكن لهم مال وقال أتسلف وأرجع إذا أفادوا مالا فليس له ذلك ونفقته حسبة لا يرجع بها وإن أفادوا مالا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing a house for orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6175)

المشتري لوجب أن يكون القول قوله مع يمينه أنه اشترى بالألف جميع الجارية ويجب في هذه المسألة على قياس القول بأن النقد المقبوض لا يكون فوتا أن يحلف المشتري ويفسخ البيع؛ لأن الميت قد سقطت عنه اليمين بموته، وبالله التوفيق. [مسألة: الوصي يشتري لليتامى منزلا بأموالهم ثم يموت] مسألة وسئل عن الوصي يشتري لليتامى منزلا بأموالهم، ثم يموت، فيقول ذكور اليتامى: نقسم المنزل، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك اشترى لنا ويقول الإناث: بل للذكر مثل حظ الأنثى ولا يدري كم اشترى لهم؟ قال: إن كان اشترى لهم من عرض أموالهم، فذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثى، وإن كان اشترى لهم من جميع المال، فذلك بينهم، لذكر مثل حظ الأنثيين كما كانت

أموالهم قبله فإن كان الوصي حيا وقد اشترى لهم من عرض أموالهم وليس بجميعها فقبل الأيتام ثم اختلفوا أيقبل قول الوصي بينهم؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: أما إذا اشترى المنزل لهم بجميع المال، فلا إشكال ولا احتمال، في أنه يكون بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما إذا اشتراه لهم من جملة المال لا بجميعه، ففي قوله: إنه يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثى نظر؛ لأن المال الذي اشتراه به ليس للإناث منه إلا ثلثه، فالظاهر أن لا يكون للإناث منه إلا الثلث. ولا يحمل على الوصي أنه تسلف للإناث من حظوظ الذكور، ألا ترى إن كان جميع المال ستمائة، فاشترى المنزل بثلاثمائة؟ يرجع الذكور في الثلاثمائة الباقية بالخمسين التي زادها من حظوظهم للإناث في المنزل، فيكون لهم منها مائتان وخمسون. وقد ذكر ابن زرب أن في المسألة خمسة أقوال على قياس ما قاله محمد بن حارث من

Mas'alah: May the executor trade with orphans' wealth and marry their slave women?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم

Mas'alah: May an executor trade with the wealth of orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

ولما كان الوصي منزلا منزلة الأب قال: (وللوصي أن) يعاقد شخصا (يتجر بأموال

اليتامى) لخبر «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة» . وإنما حملنا كلام المصنف على أن يدفعه للغير؛ لأنه يكره أن يعمل فيه بنفسه.

Mas'alah: What are the rules for an executor investing orphan funds as qirad or bid a?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال خليل: بالعطف على ما للوصي فعله: ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به، فإن عمل كان الربح له؛ لأن الخسارة عليه كالمودع، ومن عليه التواء له النماء ومثلهما الغاصب لدراهم يتجر فيها له ربحها ولو غصبها من تاجر على المعتمد.

Mas'alah: What actions may an executor take regarding debts, expenses, and investments for orphans?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال خليل: وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره لنظر، والنفقة على الطفل بالمعروف، وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له، قلت: وإخراج فطرته وزكاته ودفع للحاكم إن كان حاكم حنفي، ودفع ماله قراضا أو بضاعة، ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة، وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر حتى تنتهي الرغبات فيهما فيجوز له الشراء حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale, purchase, deferment of debt, and consumption from the orphan's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7604)

[الباب الخامس عشر] : في بيع الوصي وشرائه وتأخيره بالدين وحوالته به، [وفي أكل الوصي من مال التيم]

Mas'alah: How should the executor spend on orphans according to their needs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7620)

[(3) فصل في كيفية إنفاق الوصي على الأيتام] ومن العتبية قال أشهب عن مالك: وينفق الوصي على الأيتام على كل إنسان منهم بقدره من مصابته، ليس الصغير كالكبير. محمد: قال ربيعة: وليوسع ولا يضيق، وربما قال: وله أن يشتري لهم بعض ما يلهون به، وذلك مما تطيب به نفسه وتشتهيه. قال مالك: وإن كانت لهم سعة فليوسع عليهم ولا ينظر إلى صغير، فرب صغير أكثر نفقة من كبير. ومن المجموعة قال مالك: وله أن يحجهم قبل أن يبلغوا، وهو خير في أدبهم، وله أن يحجهم بعد حجة الإسلام بعد بلوغهم. قال ابن كنانة: وله أن ينفق على عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب

Mas'alah: What are the rules for an executor's use of an orphan's property and the conditions for releasing property to the orphan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1085)

يشتريه له ولا يركب الوصي دابة يتيمه إلا في مصلحة مال اليتيم إذا لم يكن له دابة لنفسه ولا يأكل من ثمر شجره ولا يشرب من لبن غنمه إلا ما لا خطب له أو بموضع لا ثمن فيه إلا أن يخدمها أو ينفعه فيها ولا يخالطه في نفقة إلا أن يكون له الفضل على اليتيم ويتحرى جهده فعساه أن ينجو فإن نجا فاز بأجر عظيم والله يعلم المفسد من المصلح فإن كان اليتيم في حجر الوصي صدق في الانفاق عليه اذا أتى بما يشبه فإن زاد على ما يشبه لم يقبل منه وحسب له ما يشبه وغرم الباقي لأنه فيه كالمتعدي وإن كان لليتيم حاضن أم أو غيرها لم يصدق الوصي في شيء من النفقة عليه إلا بالبينة أو يأتي بما لا يشك في صدقه وجائز أن يكتري له من ماله من يحضنه ويكفله إن لم يكن معه أحد يقوم بذلك وكذلك لو كان عنده فغاب إلى الحج أو غيره كان له مثل ذلك في مغيبه ولو حمله مع نفسه إلى الحج وكان بالغا حسب له من النفقه بقدر نفقة مثله في ماله واذا بان رشد اليتيم وظهر صلاحه في دينه واصلاح معيشته دفع اليه الوصي ماله بحضرة حاكم وبغير حضرته ولا يبرئه الا الاشهاد اذا دفع اليه ماله بعد انطلاقه من الحجر واما البكر البالغ فلا يطلق عنها الحجر بان رشدها او لم يبن ظهر صلاحها في دينها وحسن نظرها في معيشتها او لم يظهر حتى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a ward's property without necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5078)

وسئل العبدوسي عن وصي باع دار محجورة لا لحاجة بل لبناء صهريج وتزويق. فأجاب: ينقض البيع لأن هذا سوء نظر، وإن كان في تعقب فعل الوصي قولان، وحكى بعض الفاسيين من شيوخ فقهائهم اشترى جنانا فبنى فيه صهاريج فوجبت فيه الشفعة

فطلب قيمة بنيانه وهو غلط إذ مثل هذا لا يحتاج إليه في الجنان.

Mas'alah: How is a guardian's accounting for a minor's estate handled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5183)

وسئل عن رجل أوصى بولده الصغير لرجل، وكان له أملاك يستغلها الوصي وينفق عليه مدة من نحو أحد عشر عاما لا قيد فيها داخلا ولا خارجا إلى أن توفي الصبي المذكور وعهد بثلث متروكه لأولاد وصيه وأحاط بميراثه بيت المال، فكيف يكون العمل في ضبط متروكه مع ما ذكر من عدم تقييد الداخل والخارج؟ فأجاب: الحكم في ذلك أن ينظر إلى كراء الأرض على المتعارف في السنين كلها ويرعى منه ما يفرض للابن في نفقته ومؤنته كلها على العادة بمثله فمن شط له شيء اتبعه ويضم ايضا إلى الكراء ما ثبت دخوله بيد الموصي [482/9] للمحجور من غير الكراء وإن كان الوصي حيا فهو المصدق فيما يدعيه مما يشبه وإن اتهم أحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of expenses for orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5229)

وسئل عن الوصي إذا أنفق على الأيتام فادعى أنه أنفق في أشياء نصها وذكرها. فأجاب: إذا ادعى من الإنفاق ما وقع عليه السداد والنظر من غير سرف، وكذلك إذا زاد على ما يشبه اليسير حلف وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on using bequest funds for transport costs of distributing expiatory charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5243)

وسئل عمن أوصى أن يشترى بعشرة دنانير قمح ويتصدق به على الفقراء والمساكين يعطى لكل مسكين مد واحد على سبيل كفارة الأيمان فاشترى المتولي بعشرة دنانير قمحا، وكان شراؤه للقمح من جوار دار المتوفى [532/9] الموصي، فهل يجب أن يفرق من الموضع الذي اشترى منه أو بقربه أن يجعل من يحمله إلى موضع آخر يفرق منه وينقل من موضع إلى آخر يفرق منه على الضعفاء ويؤدي على ذلك أجرة أيما أحسن؟ وإن ودى الأجرة من أين تخرج العشرة دنانير صاحب الوصية لم يوص إلا بعشرة ولم يوص بما يؤدى عليها. فأجاب: إذا كان إنما وصى بدنانير يشترى بها، فما حصل بالدنانير يعطى في الكفارات فأرى أن من العشرة دنانير يكون الشراء والجعل في الكراء إذا احتيج إليه ويبدأ في القسم في جيران الميت الفقراء ثم الذين يلونهم ويتتبع أهل الستر والفقراء أينما كانوا، فإذا بعدوا عن مكان الشراء واحتيج إليهم حوسبوا من العشرة دنانير بالكراء، ولا ينبغي إذا اشترى من مكان أن ينقل إلى غيره لينقل من ذلك المكان إلى غيره ولكن ينقل من المكان الذي اشترى فيه الطعام إلى كل مكان يعلم أنه ينهي إليه بقدر الكفاية بجعل واحد حسب اجتهاد المتولي لذلك، هذا رأيي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What actions may a guardian take with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5263)

في فعل الوصي في مال اليتامى ووجه الإنفقاق عليهم منه وهل يزكيه أو يخرج زكاة الفطر عنهم أو يضحي؟ وهل يبضع لهم أو يقارض أو يتجر لهم به أو يأخذه قراضا أو يداين لهم؟

Mas'alah: What is the guardian's scope of action regarding an orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5263)

من كتاب ابن المواز قال يعني مالكا: وإنما للوصي أن يفعل في مال اليتيم ما ينميه أو ينفعه به.

Mas'alah: In what cases may a guardian sell the property of orphans for fear of ruin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5268)

ومن المجموعة قال علي وابن غانم عن مالك: في الوصي أيبيع ربع اليتامى خوفا أن تخرب؟ قال: رب ربع لا يصلح إلا بالتعاهد فإن كان بموضع لا يقدر أن يتعاهده ويقوم عليه وخشي أن يخرب فليبعه. قال عنه علي: لا يباع ربعهم إلا في ثلاثة وجوه: في دين على الميت، أو في حاجة أو خوفا أن يخرب قالا: وإن أوصى أن يباع ربعه في دين على الميت وله عين وعروض وورثة صغار فلينظر السلطان لهم فإن كان مضارا في وصيته بالبيع فلا يباع وإن رأى بيعه نظرا بيع.

Mas'alah: May a guardian sell the property of an orphan by negotiation or auction?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5268)]

قال عنه ابن القاسم: وللوصي بيع متاع اليتيم الميت مساومة أو فيمن يزيد من ربع وغيره على وجه النظر.

Mas'alah: When may a legatee use a bequeathed slave for trade or hire?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)]

محمد: إن وجد له مثل ذلك، وإن كان العبد ممن يصلح للغلة والتجارات فله أن يستعمله فيما شاء مما يقوي عليه ويؤاجره ممن شاء.

Mas'alah: May an executor invest the orphan's property in qirad or partnership?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1091)]

وله دفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو فيه بنفسه. وقيل: إن وقع على جزء يشبه قراض مثله؛ مضى كشرائه سلعة ليتيمه لا لنفسه من التركة ونظر فيه الحاكم، وهل يوم الشراء، أو يوم الرفع، أو الآن؟ أقوال. وقيل: يعاد للسوق، فإن زاد فلليتيم وإلا مضى. (1) من قوله: (ويجوز لمدبره ...) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (أيضا) مثبت من (ح2) .

Mas'alah: Can the executor invest the orphan's property in qirad or bid 'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4701)

(ويدفعه) أيضا (قراضا وبضاعة) لأن ذلك من التنمية.

Mas'alah: Does a later heir or creditor share in profits from a guardian's trade for orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=574)

وذكر في المجموع أن الوصي إن اتجر في التركة للصبي وربح ثم طرأ وارث آخر فإنه يشارك الصبي في التركة وربحها وإن طرأ رب دين أخذ التركة وربحها قال في حاشيته فيه نظر والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا أحمد بن الحجاج أن الربح للأيتام لا لرب الدين وأن ما في الرماصي غير صحيح قاله البناني وقواه وغيره بأن سلفه للأيتام كسلفه لنفسه وكذا الحكم في الورثة بعضهم مع بعض فيما يظهر ويقع ذلك كثيرا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with orphans' wealth and marrying their slave women?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1174)

(وللوصي أن يتجر في أموال اليتامى ويزوج إماءهم) لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه فإن فعل تعقبه الإمام فإن رآه

Mas'alah: What are the conditions and actions of the executor regarding the orphan's wealth?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1175)

خيرا أمضاه وإلا أبطله وظاهر كلامه أن الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره ببر أو ببحر وقيده غير واحد بزمن الأمن وأشار إلى أحد شروط الوصي وهي العدالة بقوله

Mas'alah: What are the rules for co-executors managing orphans' property?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

ولا يجوز لأحد الوصيين أن يبيع ويشترى للأيتام ، أو يخاصم فى حق لهم ، أو يقبل حقا لهم ، أو يزوجهم دون صاحبه ، إلا إن آلى كل واحد منهما مال صاحبه ، وكأنهما فى فعلهما فعل رجل واحد ، وإذا اختلفا فى مال الأيتام عند من يكون بينهما : كان عند أعدلهما ، ولا يقسم ، فإن كانا فى العدالة سواء : نظر السلطان فى ذلك ، ودفعه إلى أحرزهما ، وأكفئهما ، وإن قيم على الأيتام ، وأحد من الوصيين غائب ، يخاصم الحاضر منهما . فإن ثبت الحق عليهم ، وجاء الوصى الغائب بعدما قضى القاضى ، فإن كانت عنده حجة فى حجبها للوصى الحاضر : ينظر القاضى فى ذلك ، فإن لم يكن عنده حجة : أنفذ ما قضى به .

Mas'alah: Is a guardian required to invest an orphan's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1959)

تنبيه: لا يلزم الوصي أن ينمي مال اليتيم، وقد صرح بذلك اللخمي، وقال في كتاب الوصايا: وحسن أن يتجر له وليس ذلك عليه، وإن استسلف الوصي مال يتيمه ولديه ملاء فلا بأس بذلك، وكان ابن عمر يسلفه ويتسلفه، وإذا لم يكن به ملاء فلا يتسلفه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor lending money to the orphan in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=373)]

وإن استفاد مالا، وإن كان له مال رجع وإن لم يشهد فليس له رجوع حتى يحلف أنه ما أسلفه إلا ليرجع به عليه، وإن أسلفه وله مال ناض فليس له رجوع؛ لأنه متطوع لأن اليتيم غير محتاج لسلفة وإنما له الرجوع إذا كان ماله سلعا كسدت أو أصولا في بيعها طول

Mas'alah: Is a guardian required to invest the orphan's wealth?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=843)]

[الوصي لا يلزمه أن ينمي مال اليتيم]

Mas'alah: Is a guardian required to invest the orphan's wealth?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=843)]

(الرابع) علم من هذا الكلام أن الوصي لا يلزمه أن ينمي مال اليتيم، وقد صرح بذلك اللخمي هنا في أثناء كلامه، وقال في كتاب الوصايا وحسن أن يتجر له به وليس ذلك عليه وسيأتي الكلام على ذلك وعلى حكم تسلف الوصي مال يتيمه وتسليفه لغيره مستوفى إن شاء الله تعالى عند قول المصنف في آخر باب الوصايا ودفع ماله قراضا وبضاعة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the executor lending or borrowing from the orphan's wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3051)

(الثالث) تقدم في كلام النوادر عن ابن المواز وابن الماجشون أنه ليس للوصي أن يسلف مالهم على وجه المعروف، ونص على ذلك اللخمي بزيادة فيه، ولفظه: "ولا يسلف ماله؛ لأن ذلك معروف إلا أن يكون كثير التجر له ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس انتهى. ونقله ابن عرفة عنه بلفظه وأما إسلاف الموصى ماله فقال في النوادر في كتاب الوصايا، قال في المجموعة وغيرها: ولا أحب أن يركب له دابة، ولا يتسلف ماله وقاله عنه ابن وهب في المجموعة: ومن مات في سفر وأوصى رجلا فلا يتسلف الوصي من تركته ولا أحب أن يشتري من متاعه وقاله أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز قال عنه ابن نافع في المجموعة: ولا أحب أن يتسلف من مال بيده لغيره، وأجاز بعض الناس فروجع فقال: إن كان له مال فيه وفاء فأرجو إذا أشهد أن لا بأس به انتهى. وقال في كتاب الزكاة منها في ترجمة زكاة مال المفقود والصبي، وقال ابن حبيب، وإن استنفق مال يتيمه وله به ملاء وخاف أن يعذر له به فلا بأس بذلك، وقاله القاسم بن محمد وكان ابن عمر يسلفه ويستسلفه وإذا لم يكن له

ملاء فلا يستسلفه انتهى. وقال في مختصر الواضحة قال عبد الملك، وإن ترك والي اليتيم أن يتجر بماله أو يبضع لما خشي من التعزير به وتجر لنفسه أو يضمنه أو استنفقه فلا بأس بذلك إذا كان عنده به وفاء إن عطب وكذلك قال مالك وأصحابه: وإذا لم يكن به وفاء فلا يحل له أن يستسلفه ولا أن يتجر فيه لنفسه؛ لأنه يعرضه للتلف ولا مال له، فإن فعل فالربح له بتعديه، وقد ذكر ابن حبيب وهو ضامن له بعد قال فضل هذا قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون"

Mas'alah: Who receives the profit and who bears liability when the guardian trades with orphan's wealth without sufficient assets?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3052)

فإنه روي عن مالك أن الربح لليتيم، والضمان على الوصي بتعديه، وقد ذكره ابن حبيب في سماعه هذا إذا تجر به لنفسه ولا وفاء له انتهى.

Mas'alah: May the guardian personally work with the orphan's wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3052)

ص (ولا يعمل هو به) ش: قال الشارح أي ليس للوصي أن يعمل هو بنفسه في مال الصغير؛ لأنه يصير كمؤاجر نفسه منه، وهو لا يجوز له ذلك انتهى. زاد في الوسط وقيل إن عمل به على وجه يشبه قراض مثله مضى كشراء شيء لليتيم انتهى. وظاهره أن

القول الأول يقول: لا يمضي مطلقا وكذا ساق القولين في الشامل وصدر بالأول، وعطف الثاني بقيل، ونصه: "ولو دفع ماله قراضا وديعة ولا يعمل هو بنفسه وقيل إن وقع على جزء يشبه قراض مثله كشراء سلعة ليتيمه لا لنفسه من التركة ونظر فيه الحاكم، وهل يوم الشراء أو يوم الدفع أو الآن؟ أقوال، وقيل تعاد للسوق، فإن زاد فلليتيم وإلا مضى، وفيها سئل عن حمارين ثمنهما ثلاثة دنانير وتسوق بهما بدوا وحضرا فأراد الوصي أخذها بما أعطى فأجازه انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة أنه موافق له، ونصه: لأشهب في الكتابين لا يعمل الوصي بمال اليتيم قراضا كما لا يبيع منهم من نفسه ولا يشتري لهم وقال بعض أصحابنا في كتاب آخر: إن أخذه على جزء من الربح يشبه قراض مثله مضى ذلك انتهى." والمراد بالكتابين المجموعة والموازية وظاهر كلام التوضيح أن القول الثاني من كمال القول الأول ومفرع عليه، ونصه: "قال ابن الحاجب ولا يعمل هو به قراضا عند أشهب، قال في التوضيح؛ لأنه كمؤاجر نفسه، وهو لا يجوز له ذلك كما لا يبيع له سلعة لنفسه بعض أصحابنا، فإن أخذه على الجزء من الربح يشبه قراض مثله أمضي كشرائه لليتيم اهـ. وانظر ع ز وابن الحاجب وابن عرفة هذه المسألة لأشهب وقبول المصنف لذلك وإقراره مع أنها في المدونة، وفي كتاب الرهون وهو نصها المتقدم في أول القولة التي قبل هذه وهو قوله: وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبني أن يعمل به الوصي لنفسه إلا أن يتجر لليتيم أو يقارض له به غيره قال أبو الحسن: مخافة أن يحابي نفسه؛ لأنه معزول عن نفسه خوف أن يحابي نفسه، فإن عمل به بنفسه، فإن كان عمله مثل الجزء الذي سمى كان الربح بينهما على ما شرط، وإن خسر لم يضمن، وإن كان الجزء أكثر من العمل كان له قراض مثله، فإن خسر اختلف هل يضمن أم لا؟ والتضمين ضعيف انتهى." وقال ابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا في شرح مسألة وهي وسئل عن الوصي يقارض بمال اليتيم الذي أوصي إليه به؟ قال: نعم لا بأس ولا ضمان عليه فيه، وإن هلك إن كان

دفعه إلى أمين. ابن رشد هذا كما قال: إن للوصي أن يدفع مال يتيمه مضاربة؛ لأنه ينظر له بما ينظر لنفيسه، ومثل هذا في الرهون من المدونة أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم أو يقارض به، ويكره أن يعمل هو به مضاربة، قال في الزكاة من كتاب ابن مزين، فإن عمل به بقراض مثله جاز، ولم يكن عليه ضمان إن تلف، وإن عمل فيه بأكثر من قراض مثله، فغبن اليتيم في ذلك رد إلى قراض مثله، وضمن المال إن تلف قال يحيى بن إبراهيم قوله: في الضمان ضعيف انتهى. فتحصل من هذا أن المسألة في المدونة، وأن النهي فيها على الكراهة كما صرح به ابن رشد وكما هو ظاهر لفظ المدونة، وأن ما في ابن مزين من تتمة المسألة وتفسير لها كما نقله أبو الحسن وكما يظهر من كلام ابن رشد المتقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor or father planting trees on the orphan's land for themselves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

(الثاني) قال الوانوغي: لو عمل الوصي أو الأب في أرض الصغير مغارسة لأنفسهما كان لهما قيمة عملهما مقلوعا انتهى.

Mas'alah: Can a guardian trade with orphan's property and give it as qirad?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(وللوصي جائز أن يتجرا) بأموال اليتامى على أن الربح لهم والخسارة عليهم، وله أن

يعطيه قراضا لغيره بالنظر ولا يعمل هو به أي يكره فإن فعل ولم يكن فيه غش وأخذه بقراض مثله فذلك جائز ولا ضمان عليه في ذهابه قاله في المقرب.

Sub-topic - Division of Estate Among Heirs

Mas'alah: How is property bought for orphans divided between male and female heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2931)

(فرع) قال قال أبن دينار إذا اشترى الوصي بمال اليتامى منزلا لهم ثم يموت فيقول الذكور يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك اشتري لنا ويقول الإناث سواء وجهل الحال إن اشترى لهم من عرض أموالهم صدق الإناث لأن الأصل عدم التفاضل أو بجميع المال صدق الذكور لأنهم كذلك ورثوه وإن كان الوصي حيا قبل قوله بينهم لأنه المباشر الأمين وقد يتسلف من مال أحد

Mas'alah: How should an executor sell the estate when some heirs are absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2934)

(فرع) في الكتاب لا يبيع الوصي على الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر لتعلق حقهم فإن بعدت غيبتهم والتركة عرض أو حيوان رفعه للإمام فيأمر من يلي معه البيع لأنه وكيل الغائبين

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests when the deceased has a pregnant wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5502)

القاسم من كتاب الوصايا، وقوله أيضا في رواية ابن أبي أويس عنه، وقول محمد بن مسلمة، قال: لأن ما يهلك يهلك من رأس المال وما زاد زاد من رأس المال، فيكون الموصى له قد استوفى وصيته على غير ما ورث الورثة، وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط أن الوصايا تنفذ ويؤخر الورثة القسمة حتى تضع المرأة، وهو قول أشهب في بعض روايات العتبية من رسم البز من الكتاب المذكور.

Mas'alah: How should an executor spend on the heirs' maintenance from the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5934)

[مسألة: توفي وترك مالا وورثة وأوصى إلى رجل] ومن كتاب الأقضية وسئل عمن توفي وترك مالا وورثة وأوصى إلى رجل، كيف ترى أن ينفق عليهم؟ قال: ينفق على كل إنسان من مصابته بقدره، ليس الصغير كالكبير، فقيل له: من قدر حصته؟ فقال: ينفق عليه من حصته، وليس الصغير في ذلك كالكبير. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا إشكال فيه؛ لأن نفقة كل واحد منهم على نفسه، بقدر ما يحتاج إليه من ماله، قل أو كثر، فلا يصح أن تكون النفقة عليهم من جملة المال ملغاة، إذ لا يلزم أن يحمل بعضهم شيئا من ذلك عن بعض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on one of two executors acting and dividing the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

[الباب الرابع عشر] في: فعل أحد الوصيين واقتسامهما المال

Mas'alah: What is the section on one of two executors acting without the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

[(1) فصل في: الوصيين يتصرف أحدهما دون الأخر]

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate and one executor litigating without the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

[(2) فصل في: اقتسام الوصيين المال وفي مخاصمة أحدهما وإقامة البينة دون الأخر.

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7603)

لا يقسم المال ويكون عند أعدلهما.

Mas'alah: What is the ruling if executors divide the estate and property is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7603)

قال ابن حبيب في كتاب الصدقات قال ابن الماجشون: إذا اقتسم الوصيان المال ضمناه، فإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the estate when there are minor and adult heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7605)

قال ابن القاسم: وإذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فلا يبيع الوصي على الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر، فإن كان الأكابر غيبا بأرض نائية والتركة حيوان أو رقيق أو ثياب، فللوصي أن يبيع ذلك يجمعه ويرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمره ويأمر من يلي معه البيع للغائب.

Mas'alah: What are the rules for multiple executors acting jointly?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1082)

ومن أوصى الى وصيين لم يجز فعل احدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يحضر معه صاحبه الا ان يوكله ويفوض الامر اليه

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest through settlement and consultation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5081)

فأجاب ابن عتاب: تصفحت أكرمنا الله وإياك ما خاطبتنا به وإنفاذ الأمور على حقائقها وواجبها متعذر فإن أمكن حسم هذا الأمر بصلح فذلك [401/9] حسن إن شاء الله، وإن كان لا بد من بلوغ حقيقة الأمر في ذلك فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك بأن يوقف وكيل سلوان والفقيه إن كان التنفيذ نفذ عن مشورة الوزير المشترط مشورته

إذ لم يذكر في التنفيذ أن ذلك كان عن إذنه ورأيه، ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل ويثبت أنه أدنيناه فما ثبت في ذلك أعدت الشورى ونفذ أنه جواب بتوفيق الله على حسب ذلك وبرز ما بقي من أحكام المسألة وتحصيلها إن شاء الله. قاله محمد بن عتاب، ثم أعاد القاضي أبوعلي الشوري في ذلك.

Mas'alah: Is the executor of a bequest allowed to be lenient with heirs in valuing the deceased's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5089)

[ليس للمقدم على التنفيذ الثلث التسامح مع الورثة في تقويم مال المتوفى]

Mas'alah: What are the duties of an executor regarding valuation of the deceased's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5090)

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ولا يجوز للمقدم على تنفيذ الثلث مقاربة الورثة في تقويم مال المتوفى ولا مسامحتهم في ذلك، وإن اتهمه القاضي بذلك شرك معه من يثق به في تحصين الثلث ثم يكمل تنفيذه إليه في الوجوه التي جعل إليه تنفيذها فيه، أو فيما يراه باجتهاده إن كان فوض إليه النظر في ذلك لقول الموصي، ولا اعتراض عليه من حاكم ولا غيره، وهذا في الموصى المأمون، وأما غير المأمون الذي يخشى عليه أن يتقبض على الوصية ولا ينفذها فيكلفه إقامة البينة على تنفيذها على معنى ما وقع في سماع أشهب من كتاب الوصايا. فإن لم يأت بالبينة على ذلك

ضمن إن كان مشرفا معلقا وإن كان متهما ولم يكن بهذه الصفة استحلف ولم يضمن إلا أن ينكل عن اليمين وإن كان مأمونا لم تكن عليه يمين وهو محمول على أنه مأمون حتى يثبت أنه غير مأمون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a deceased with an absent heir and a bequest to a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5224)

وسئل أبوالقاسم الغبريني عن قول بعض الفقهاء ثبت عندي موت فلان ولم يرثه إلا غائب بالمشرق وشهد عدل أنه أوصى لصبي له أب بوصية ولم يترك إلا عرضا وحليا لا ينقسم ما الحكم في التركة؟ وما يفعل في الوصية؟ فأجاب: ما لا ينقسم يباع ويوقف للغائب حصته وتوقف وصيته إلى بلوغه فيحلف مع شهادته. لكن إن كانت نفقته واجبة على الأب فيحلف لتسقط نفقة الولد فله ذلك. قيل وحكى ابن رشد في الشرح أن الولد يحلف مع شاهده، وحكى أيضا أن الأب يحلف معه.

Mas'alah: What is the ruling on using inherited wealth for fortifications and gradual distribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5259)

أو التفاضل بقدر الاجتهاد في الفضل والدين وهل يبني منه بعض الحصون ويصرف فيما يحتاج إليه من حصور وزيت وأبواب بيوت وغير ذلك من ضروريات الحصن ولا

يستطيع إخراجه جملة مرة واحدة خوفا من سلطان الوقت لأن فيه حدة فأحب أن يخرج شيئا بعد شيء هل يباح له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing bequests for captives without their representative present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5722)

[موتى وباء أوصوا للأسارى وغيرهم ، فاقتسم الورثة دون حضور نائب الأسرى]

Mas'alah: What is the ruling on a division of bequests agreed upon by heirs without all beneficiaries present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5723)

وسئل رضي الله عنه بما نصه : جوابكم في نازلة أقصها عليكم وأشرح فيها الواقع قديما من جوابكم ، وهي أن ناسا توفوا في الوباء وأوصوا بوصايا [297/10] منها واحدة للأسارى ولأمور عينوها في عهودهم ، فحضر الورثة وصاحب عهد من العهود ولم يحضر الآخر ولا تعرض له بوجه ولا حضر عن الأسارى نائب ، واتفق من حضر على أن عينوا للأسارى ولغيرهم من الوجوه المفسرة في العهود دارا وموضعا ، ومضى عاقد الوثيقة بينهم إلى تمام فصول القسمة بالنسبة إلى ما تراضوا عليه ، ثم قال بعد التاريخ : ومما اتفق عليه المشهدون المذكورون أن يحضروا متروك العاهد للأسارى ويقوموه تقويم سداد ثابت لدى من يجب من القضاة ، ويقع نظرهم بعد ذلك في المعين للعهد ،

فإن شط لهم فيه شيء أخذوه ، وإن نقض منه شيء أكملوا واجبه مما بايديهم ، وشهد بالقسمة شاهد واحد هو زوج بنت المعهود له الحاضر المتفق مع الورثة ، وقد وصل هذا الرسم إليكم وقيدتم بيدكم الكريمة عليه ما نصه : وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا وعلى الرسم المقيد بالمقلوب ، والواجب في ذلك أن ينظر القاضي أعزه الله فيما عينه الورثة للعهد باتفاق منهم عليه ، فإن كان فعلهم لذلك قد وافق السداد ووقع موقعه من النظر للعهد كما يجب أمضاه وأمضى ما فعلوه على أنفسهم من القسمة للباقي من غير تقويم ولا تعديل كما وصف فيه ، فهذه القسمة هكذا بالتراضي إنما هي بيع من البيوع فيمضي ذلك على من ملك أمر نفسه من الورثة ، ويمضي البيع فيما بيع مما عين للعهد على هذا الوجه إذا وافق السداد وثبت المال والملك فيه للعاهد على الحيازة كما يجب وإن كان تعيينهم لما عينوه للعهد غير موافق للسداد ولا جار على سبيل النظر والرشاد ، فالتعيين غير لازم والقسمة غير نافذة ، ويجب الآن على الناظر في ذلك أن يعين للعهد ما هو داخل في باب النظر السديد ، ويتحرى في ذلك خروج ما عينوهم أولا لجهة العهد مع ما يجب أن ينضم إليه من سائر المتروك ليتم

البيع الذي عقدوه فيه بإذن القاضي كما ذكر في الرسم ، وليستأنف القسم في السائر كما تبين آخرا وعرف إن كانوا مالكين أمور أنفسهم . فهذا الذي يظهر في النازلة ، قاله كاتبه فرج بن لب والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when heirs have already divided the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2047)

قلت: أرأيت إن لحق دين أو وصية في مال هذا الميت، وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ما ترك الميت فيما بينهم، فقام الورثة كلهم: تنتقض القسمة ونبيع فنوفي هذا الرجل حقه أو وصيته، والوصية دراهم أو كيل من الطعام. فقال واحد منهم: لا أنقض القسمة ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه أو وصيته من مالي، ولا أتبعكم بشيء، وذلك لأنه مغتبط بحظه من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أو أرى ذلك له ولا تنتقض القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the estate when there are adult and minor heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2098)

[الوصي يبيع تركة الموصي وفي الورثة كبار وصغار] قلت: أرأيت الوصي إذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن يبيع الوصي الميراث دون الأكابر؟ قال: إذا كانوا حضورا فليس له ذلك إلا أن يحضرهم؛ لأن مالكا قال لي: إذا كان للميت دين على رجال فأوصى إلى رجل له ورثة كبار فأخذ الوصي الغريم الدين، لم يكن تأخيره جائزا عليهم. قال: وإن كانوا صغارا وأخر الغريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك. وذلك أني سألته عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته ألبتة ليقضينه حقه إلى أجل. إلا أن يشاء أن يؤخره، فيموت الذي له الحق، أفترى للورثة أن يؤخروه؟ قال مالك: نعم إذا كانوا كبارا، أو كان أوصى إلى رجل والورثة صغار فأخره الوصي جاز له إلا أن يكون عليه دين، فلا يجوز تأخير الأكابر ولا تأخير الوصي. وقد قال غيره: لا يجوز تأخير الوصي؛ لأن تأخيره من المعروف ومعرفة لا يجوز قلت: أرأيت إن كانوا كبارا غيبا قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، وأرى إن كانوا بأرض نائية وترك حيوانا ورقيقا

وثيابا رأيت للوصي أن يبيع ذلك ويجمعه لهم فذلك جائز عليهم، ويرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمر من يبيع معه نظرا للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on minor heirs buying shares of a slave from adult heirs and on joint executors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5240)

ابن رشد في رسم الوصايا من رسماع أشهب: قال أشهب: وإن استخلص الأصاغر لسعة مالهم، فكل من بلغ؛ يريد: وملك أمره اشتري حظه لمن بقي حتى يكون آخر ذلك لمن بقي مضرة لهم كثرة ثمنه، وقلة ما له من منفعته؛ فلا يقوم عليهم ويبقى بينهم، فإن شاء الأكابر البيع؛ بيع كله وأقام لهم الإمام غيره، وفيها: من أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه، إلا أن يوكله.

Mas'alah: When can an executor sell estate property if heirs include minors and adults?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

الشيخ في المجموعة والموازية: قال ابن القاسم وأشهب: إذا كان الورثة أصاغر وأكبر، فليس له بيع شيء من التركة حتى يحضر الأكابر.

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests while delaying heirs' division due to pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

وقال ابن مسلمة: لأن ما يهلك أو يزيد هو من رأس المال، فيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما يرث الورثة، وروى ابن نافع في المبسوطة: تنفذ الوصايا ويؤخر قسم الورثة حتى تضع، وقاله أشهب في بعض الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will and dividing the estate when the deceased is later found to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4848)

باب في الرجل يموت فتنفذ وصيته، ويقسم ماله، ثم تستحق رقبته، أو ينعى فتباع تركته، ثم يقدم حيا.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of multiple executors and dividing the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5261)

في أفعال الوصيين وهل يقسمان المال؟

Mas'alah: May one executor sell without the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5261)

وهل يبيع أحدهما دون الآخر؟

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate among themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5261)

من كتاب ابن المواز وهو في المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: في الأوصياء يريدون قسمة المال، قال في كتاب ابن المواز: العين وغيره إنا لنكره ذلك وليكن عند أعدلهم ويلي هو النفقة، قال عنه ابن القاسم: فإن اختلفوا طبعوا على ذلك ولا يقسم. قال في كتاب ابن المواز: وجعل عند غيرهم، قال عنه ابن وهب: ولا ينفرد أحدهم وليتعاونوا في قيامهم والمال عند أحدهم. قالا عنه: فإن اتهموا نزع منهم إلى يد عدل. وكذلك في كتاب ابن المواز قال ابن عبدوس قال علي عن مالك: إن لم يجتمعوا على كونه عند أحدهم نزع منهم. قال علي: وأعجب/ إلي أن يقسموه إن تشاحوا ولا ينزع منهم.

Mas'alah: What is the liability of executors when they divide the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5262)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا اقتسما المال ضمناه فإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه.

Mas'alah: Is it permissible for executors to divide the estate among themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5262)

قال أشهب في الكتابين: وإني لأرى قسمة الوصيين عليهما جائزة صغارا وكبارا كان ما

عندهما شائعا أو يكون/ عند هذا حظ فلان وعند هذا الآخر حظ فلان إذا رضيا بذلك وأشهدا فهو تام على ما أشهدا، وأبى ذلك ابن القاسم وقال: لا يقتسماه وليجعل عند أعدلهما وأكفئهما.

Mas'alah: Can one executor act without the other's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5262)

قال ابن القاسم: ولا يبيع أحدهما أو يشتري إلا بإذن الآخر وكذلك النكاح، فإن اختلفا نظر السلطان. قال غيره وهما كرجل واحد. قال أشهب: وكذلك النكاح والإجازة والقسمة وجميع أمر الوصية إلا أن يفوض أحدهما إلى صاحبه إلا ما لابد منه من الشيء (1) في الأصل، وذوي الكفاءة بصيغة الجمع وآثرنا استعمال المفرد للتناسق التعبيري مع ذي الأمانة وذي الرأي.

Mas'alah: What minor purchases may an executor make without the other executor's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5263)

التافه وأستحسن أن يشتري به أحدهما لليتامى مثل طعام وكسوة وما لابد منه مما يضر بهم تأخيره فهو خفيف إذا غاب الآخر أو أتى، ولا يجوز أن يقتضي أحدهما من بعض الغرماء بغير إذن صاحبه، ويضمن ذلك الغريم كوكيلين على بيع أو نكاح أو قبض دين فيليه أحدهما فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing the estate among minor heirs without the sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5275)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: إذا كان منهم كبير غائب لم يقسم له إلا السلطان وإن طانوا صغارا فلا يقسم الوصي مالهم بينهم إلا بقول الإمام إن رآه نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing the estate among minor and adult heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5275)

قال أشهب: قسم الوصي بين الصغار جائز في جميع الأموال العين وغيره وكذلك إن كان فيهم كبير مولى عليه لأنه ولي لكل واحد ولو كانا وصيين فقسماها لهم فأخذ هذا حظ فلان وهذا حظ فلان فذلك جائز على ما سميا وأشهدا، وإن كان فيهم كبار لا يولى عليهم فقسم الوصي بينهم العين جائز إذ لا عين فيه ليعزل حظ الأكابر عنهم ثم من هلك حظه من الأصاغر فهو منه ولا يجوز أن يقسم بين الأكابر ما وقع لهم من الأصاغر ولو كانوا كلهم كبارا لم يجز قسمه بينهم ولو فعل كان ما هلك من جميعهم وأما/ غير العين فلا يقسمه الوصي إن كان فيهم كبير غائب إلا بوكالة منهم أو بأمر إمام فإن فعل فهو إذا قدم مخير ولا ينبغي للوصي أن يفعل لأنه غبن على الصغير فيما ينقص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor dividing the estate between the legatee and the heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5275)

قال أشهب في المجموعة: وليس كمن أوصى له بالثلث وهو كبير غائب وترك وارثا

يلي نفسه حاضرا وللميت وصي على ذلك فقاسم الوصي الوارث الكبير لأهل الثلث فذلك نافذ على الموصى له الغائب لأن الميت ولي الوصي ذلك وليس له أن يولي على كبير ولده أحدا وكما لو أوصى ثبلثه إلى رجل يليه وأوصى بولده إلى آخر فقاسم الوصي الوصي فذلك نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on division of bequests and inheritance by executors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5276)

وكذلك لو قسم الثلث بين الموصى لهم لجاز ذلك لهم وعليهم، ولو قسم الثلثين بين الورثة لم يجز إلا أن يكون فيهم صغير فيجوز في العين خاصة وإذا كانا وصيين وبين أحدهما مال اليتامى فأراد قسمه بينهم دون أصحابه فذلك جائز في العين خاصة ومن هلك حظه بعد القسم فهو منه كقسم الوصي العين وفي الورثة كبير فأما غير العين فلا إلا بمحضر الوصي الآخر وإلا لم يجز القسم إلا أن يأتي الآخر فيرضى، وما هلك قبل رضى الوصي الآخر فبينهم وما بقي بينهم فمنه.

Mas'alah: What is the ruling on division of a bequest among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

وذكر ما يجري فيه القسم في ذلك، أو بين الورثة

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate between themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2086)

(ولا) يجوز (لهما) قسم المال) بينهما ليستقل كل بقسم منه يتصرف فيه على حدته (وإلا) بأن اقتسماه (ضمنا) لما تلف منه ولو بسماوي للتفريط فيضمن كل ما تلف منه أو من صاحبه لرفع يده عما كان يجب وضعها عليه.

Mas'alah: How should an executor handle the shares of minor heirs when adult heirs seek partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6155)

وإذا دعا الكبار من الورثة إلى المقاسمة كان الوصي في جميع نصيب الأصاغر، وتفرقته على ما يراه من حسن النظر، فإن رأى التفرقة أحسن فرق وإن كان الجمع أفضل جمع.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest while delaying inheritance division for a pregnant woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2993)

تنفذ الوصية ويؤخر قسم الإرث حتى تلد. وقاله أشهب.

Mas'alah: What happens if co-executors divide the estate without authorization?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3674)

(ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا) من المدونة: إن اختلفا نظر السلطان ولا يقسم المال بينهما وليكن عند أعدلهما، فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أكفئهما. ولو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان. قال ابن الماجشون: فإن قسما المال ضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه لتعديه بإسلامه إليه. اللخمي: ضمن كل واحد منهما جميع المال ما عنده لاستبداده بالنظر فيه وما عند صاحبه لرفع يده عنه، وكذا الوديعة يقتسمانها.

Mas'alah: What is the order of distribution after debts and bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3682)

(ثم الباقي لورثته) قال الراجز: إن امرؤ قد قدرت منونه ... كفن ثم أديت ديونه

وبعد ذا تنفذ الوصية ويقع الميراث في البقية.)

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate among themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2781)

(ولا) يجوز (لهما قسم المال) الذي أوصاهما عليه (وإلا) بأن قسماه بينهما وصار كل واحد يتصرف في حصته (ضمنا) [حاشية الصاوي] قوله: [والمشترون] : أي للتركة أو بعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله، ومن غير رفع للحاكم العالمون بذلك وهذا مرتبط بكل من مسألة القسم والبيع قبله. قوله: [وإن أوصى

لاثنين] إلخ: أي وأما لو أوصى واحدا وجعل آخر ناظرا عليه فإنما لذلك الناظر النظر في تصرفات الوصي وليس له رد السداد من تصرفه ولا نزع المال منه. قوله: [إلا بتوكيل] : أي من الآخر له. قوله: [فإن مات أحدهما] إلخ: محل نظر الحاكم في موت أحدهما إن لم يوص ذلك الميت لصاحبه أو لغيره وإلا فلا نظر له. قوله: [أما بإذنه فيجوز] : أي كما يجوز لأحدهما أن يوصي لصاحبه بقيامه مقامه إذا مات. قوله: [ولا يجوز لهما قسم المال] : ظاهره ولو كان المال لصبيين واقتسماهما فلا يأخذ كل حصة الصبي الذي عنده.

Mas'alah: What is Ali's preferred view on dividing property between disputing executors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

وقال علي: أعجب إلي أن يقسموا إن تشاحوا، ولا ينزع [منهم]

Mas'alah: Can an executor divide property among absent adult heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

قال ابن القاسم: "ولا [يقسم] الوصي على الكبار إذا كانوا غيبا حتى يأتي السلطان" .

Mas'alah: Should an executor involve the ruler when dividing among minor heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1587)

وقال ابن القاسم أيضا: "ينبغي للوصي ألا يقسم بين الأطفال، ولكن يأتي السلطان فيقسم عليهم، فغ، لم يأته وقسم هو عليهم جاز ذلك إذا كانت قسمة عدل."

Mas'alah: Can an executor divide the estate?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=519)

وفي جواز قسمته [2] المال: قولان وعلى المنع يضمن كل واحد منهما ما هلك بيد صاحبه.

Mas'alah: Can a guardian divide property belonging to an absent person without a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)

ولا يقسم الوصي على غائب حقا له بلا حاكم، وهي إحدى المسائل التي تقدم أنها مختصة بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest when the testator's wife is pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7139)

وفي الوصية قولان يعني أن الشيوخ اختلفوا في الوصية هل تؤخر لوضع الحمل؟ قال

المواق: سمع ابن القاسم أنها لا تنفذ حتى تلك ورواه ابن أبي أويس أيضا وقاله ابن مسلمة قال: لأن ما يهلك من رأس المال وما يزيد فهو منه يريد فيكون الموصى له قد استوفى وصيته على غير ما ورث الورثة أو تنفذ عاجلا، ويؤخر قسم الورثة حتى تلك. رواه ابن نافع. وقاله أشهب. قال عبد الباقي: ومحل القولين في المص إذا كانت الوصية بغير عدد، فإن كانت بعدد فكالدين. انتهى. وقال الحطاب عن ابن عرفة: ولو كانت الوصية إنما هي بعدد من دنانير أو دراهم لو جب أن يعجل بتنفيذ الوصية، وتؤخر قسمة بقية المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا؛ إذ لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale and division of the estate when heirs include minors and absent adults?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4782)

ولاثنين حمل على التعاون، وإن مات أحدهما [منح الجليل] وأشهب - رضي الله تعالى عنهما - إذا كان الورثة أصاغر وأكابر فليس له بيع شيء من التركة حتى يحضر الأكابر. ابن القاسم إن غابوا بأرض بعيدة، والتركة حيوان ورقيق وعرض فله بيع ذلك، ويرفع إلى الإمام ليأمر من يبيع على الغائب. أشهب إن قربت غيبتهم، ولم يخش تغيير شيء من التركة كاتبهم ببيع ما يخاف عليه إن كان بيعه أفضل للجميع، وإن شاء قسمه ومن تلف حقه كان منه، وفي القسم منها لا يقسم الوصي على الأصاغر حتى يرفع إلى الإمام ويراه نظر، أو إن كان معهم أكابر أحببت له أن يرفع إلى الإمام فإن قاسم الكبار وصي الأصاغر دون الإمام جاز إذا اجتهد، وإن غاب أحد الكبار لم تجز قسمة الوصي عليه ولا يقسم لغائب إلا الإمام، ويوكل بذلك، ويجعل ما صار لهم بيد أمين. (و) إن

أوصى الأب أو وصيه على محجوره (لاثنين) بلفظ واحد أو بلفظين في وقت أو وقتين، وأطلق إيصاءه لهما، ولم يقيده باستقلال كل منهما بالتصرف له، ولا بتعاونهما عليه (حمل) بضم فكسر إيصاؤه (على) قصد (التعاون) منهما على التصرف له فليس لأحدهما الاستقلال به إلا بتوكيل من صاحبه. ابن عرفة فيها من أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا إنكاح ولا غيرها دون صاحبه إلا أن يوكله. قلت سواء أوصى لهما على سبيل المعية والشركة في زمن واحد أو في زمانين والأمر في هذا جلي، وكذا لو أوصى إلى أحدهما أولا، ثم أوصى إلى الآخر ثانيا، كقولها فمن أوصى بشيء معين لزيد ثم أوصى به لعمرو أنه بينهما، وقولها إلا أن يوكله مثله للشيخ عن ابن القاسم في الموازية، وزاد إلا ما لا بد منه من الشيء التافه مثل الطعام، وما لا بد منه مما يضر بهم تأخيره فهو خفيف إذا غاب الآخر وأبطأ. (فإن مات أحدهما) أي الوصيين المتعاونين دون إيصاء فالحاكم ينظر في إقرار الآخر وحده أو إقامة آخر معه. ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب إن مات أحدهما استقل الآخر. ابن عبد السلام ظاهره استقلال الثاني وهو بعيد في الفقه لا ينبغي أن يستقل إلا أن يرى القاضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will and a wife's share when she is pregnant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4896)

"غ" تكميل ابن شعبان من هلك عن زوجة حامل فلا تنفذ وصاياه ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع. وقال أشهب تتعجل أدنى سهميها التي لا شك فيه. وقيل

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the executor favoring heirs in executing a bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=981)

[11] - هل يتدخل القضاء، إزاء المقدم المفوض، لتنفيذ وصية؟ وأما الحادي عشر فالمقدم على تنفيذ ثلث ميت، إذا أراد مقاربة الورثة، ومسامحتهم وقد جعل له في التقديم؛ إنه لا اعتراض عليه من حاكم، أو غيره، بوجه من الوجوه، هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث، والحوطة عليه، ثم، يفوض نظره إليه، إذ التفويض إليه إنما هو في التفريق وحده، أم لا سبيل للحاكم إليه؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ولا يجوز للمقدم على تنفيذ الثلث مقاربة الورثة في تقديم مال المتوفى، ولا مسامحتهم في ذلك. وإن اتهمه القاضي بذلك شرك معه من يثق به في تحصيل الثلث، ثم يكل تنفيذه إليه في الوجوه التي جعل إليه تنفيذها فيه، أو فيما يراه باجتهاده، إن كان فوض إليه النظر في ذلك بقول الموصي، ولا اعتراض عليه من حاكم أو غيره. وهذا في الوصي المأمون وأما غير المأمون، الذي يخشى عليه إن يتقبض على الوصية ولا ينفذها، فيكلفه إقامة البينة على تنفيذها، على معنى ما وقع في سماع أشهب في كتاب الوصايا؛ فإن لم يأت بالبينة على ذلك ضمن، إن كان مارقا معلنا، وإن كان متهما، ولم يكن بهذه

Mas'alah: What is the ruling on two executors dividing the estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3049)

ص (ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا) ش قال في المدونة: ولا يقسم المال بينهما ولكن

عند أعدلهما، فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أكفئهما، ولو اقتسما الصبية فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان انتهى. قال اللخمي ولو جعلاه عند أدناهما عدالة لم يضمنا؛ لأن كليهما عدل ثم قال: قال مالك في كتاب محمد، فإن اختلفوا طبع عليه، وجعل عند غيرهم انتهى. وقول المصنف: "وإلا ضمنا" أي، وإن اقتسماه ضمنا وهو الذي نقله اللخمي عن ابن الماجشون وظاهره ما حكاه ابن يونس وابن الحاجب أن كل واحد إنما يضمن ما بيد صاحبه، وقال أشهب وسحنون لا ضمان عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on co-executors dividing the estate and their liability for loss?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)]

(ولا) يجوز (لهما قسم المال) بينهما لأنه قد يزيد باجتماعهما لأمانة أحدهما وكفاية الآخر (وإلا) بأن اقتسماه (ضمنا) ما تلف منه أي ولو بسماوي ظاهره ضمان الجميع ما تلف عنده لاستبداده فيه وما تلف عند صاحبه لأنه رفع يده عنه وهو قول عبد الملك وله أيضا يضمن ما بيد صاحبه خاصة دون ما هلك بيده ودرج عليه ابن الحاجب وعليه ففي كلامه هنا إجمال وقد علم مما قررنا أن القولين لعبد الملك قاله تت أي وعلم أن القولين متفقان على أن كل واحد يضمن ما سلمه لصاحبه والخلاف إنما هو في ضمان كل منهما ما تلف بيده وفائدة ذلك أن كل واحد غريم إما بما قبضه صاحبه وإما بجميع المال

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3279)

قوله: (ولا لهما قسم المال) أي: لا يجوز لهما أن يقسما التركة شطرين ليكون كل واحد منهما يتصرف في الشطر، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن كنانة، لأن الموصي قد يريد اجتماعهما [3] أحدهما لأمانته والآخر لكفاءته أو لرأيه، وقال ابن زياد: يجوز لهما قسم التركة [4]. واختلف القائلون بمنع القسم إذا وقع ذلك فضاع شيء من المال أو هلك بيدهما أو بيد أحدهما، فذهب أشهب إلى عدم ضمانهما [5]، وذهب مالك وابن القاسم إلى الضمان [6]، ولهذا قال (وإلا ضمنا) .

Sub-topic - Validity of Executor's Actions Without Judge

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an upright executor's transactions without a judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2938)

(فرع) قال البصري في تعليقه إذا كان الوصي عدلا لا يفتقر تنفيذ وصيته إلى حكم حاكم وجميع تصرفه صحيح وقاله ش وقال ح إن لم يحكم حاكم فبيعه وشراؤه للصبي منقوض ويقبل قوله فير الإنفاق لنا القياس على النفقة ولأنه يوكل بغير حاجة إلى الحاكم فكذلك بيعه

فارغة

Mas'alah: Why does Malik require the executor to refer wine disposal to the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5854)

قال محمد بن رشد: إنما قال في الخنزير: إنه يقتل دون أن يرفع الأمر في ذلك إلى السلطان، وإن الخمر لا يكسرها حتى يرفع الأمر في ذلك إلى السلطان؛ لأن الخنزير لا اختلاف في وجوب قتله، والخمر قد اختلف في جواز تخليلها وترك كسرها إذ قد قيل: إن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة، وقيل: إنما منع من ذلك لعله ممن قال: إن المنع من ذلك إنما هو لعلة إجازته في الموضع الذي ترتفع فيه العلة، وقد اختلف في

العلة ما هي؟ فقيل التعدي والعصيان في اقتنائها، فعلى هذا القول يجوز لمن تخمر له عصير لم يرد به الخمر أن يخلله، وقيل: بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها ألا يخللها إذا غاب عليها فعلى هذا القول يجوز لمن اقتنى خمرا ثم تاب أن يخللها، فعلى هذين القولين لا يجوز للوصي أن يهريق الخمر إذا وجدها في تركة الميت ويجب عليه أن يخللها، فلهذا رأى مالك للوصي ألا يكسرها إلا بأمر السلطان لئلا يضفن إياها على هذين القولين إن كان مذهب الحاكم الذي يرتفع إليه الأمر أحدهما، وسيأتي في سماع عبد الملك القول في الشطرنج يجده الوصي في تركة الميت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an executrix dividing the estate and taking her share without the sultan's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5906)

مسألة: أوصى لها بولدها منه فأراد بعض ولدها القسمة] مسألة وسئل فقيل: إن زوجي أوصى إلي بولدي منه، فأراد بعض ولدي القسمة، فقال لها: ما ترك زوجك من المال؟ فقالت: ثلاثة أرؤس ومكاتبا، فقال لها: أما المكاتب، فدعيه كما هو بينهم، وأما ما بقي فخذي منه ثمنك ثم اقسمي ما بقي بينهم، فقالت: أبأمر السلطان؟ فقال: لا، ولكن بأمر العدول.

Mas'alah: What is the ruling on an executrix dividing the estate and taking her share without the sultan's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5906)

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله في هذه الرواية، إنه أجاز للأم الوصية أن تأخذ ثمنها مما يخلف زوجها، وأن تقسم الباقي بين بنيها بأمر العدول دون السلطان، والمسألتان مفترقتان، أما قسمتها على بنيها وأخذها ثمنها، فالمشهور المعلوم أن ذلك لا يجوز إلا بأمر السلطان، فإن قاسمت لنفسها عليهم، لم تجز القسمة، وكانت منتقضة، إلا أن يجيزها السلطان، وإن كان سدادا يوم القسمة إذا لم يكن اليوم سداد، وقد قيل: إنها تجوز إذا علم السداد والنظر فيها لهم، وهو قوله في هذه الرواية؛ لأنه أجاز أن تأخذ لنفسها ثمنها بأمر العدول؛ لأنه إنما اشترط العدول في ذلك، ليعرفوا السداد ويشهدوا به، وأما قسمتها مال بنيها فيما بينهم، فإنها جائزة، إذا عرف السداد فيها، وهو مذهبه في هذه الرواية ومعنى ما وقع في كتاب القسمة من المدونة من أن الوصي لا يقسم مال الأيتام فيما بينهم إلا بأمر السلطان. وقيل: إن فعله في ذلك محمول على السداد حتى يثبت خلافه، وهو الذي يأتي على ما في كتاب الرهون من المدونة لأنه أجاز فيه للوصي أن يشتري لبعض أيتامه من بعض، وإذا أجاز شراءه من بعضهم لبعض، فأحرى أن يجيز قسمته فيما بينهم؛ لأن القسمة بيع من البيوع، وقيل: إنها تمييز حق، وعلى ما في كتاب الرهون من المدونة يأتي ما لمالك في رسم الطلاق من هذا السماع بعد هذا خلاف قوله في هذه الرواية، فتدبر ذلك وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What should an executor do with chess pieces found in the deceased's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6114)

والأحاديث، فأرى أن يفعل ذلك بغير أمره، وإن كان ممن لم يسمع العلم والأحاديث، ولا يعرفه، وكان خائفا من ناحيته بجهالته بما جاء فيها، فلا أرى له أن يفعل ذلك بأمره. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه ينبغي للموصى أن يكسر الشطرنج إذا وجده في تركة الميت، ويبيعه حطبا، ولا يبيعه كما هو، بمنزلة النرد، وهو يشبه في صفته على ما روى أنه قطع معاونة يصنع من العاج والبقس، ويسمى بالطبل وبالكعاب وبالنردشير. ذكر مالك في موطئه عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله.» وعن عائشة أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها، عندهم نرد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم، وعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها، وروي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير.» والشطرنج بمنزلته، قال مالك: لا خير فيه، وكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، وتلا قول الله عز وجل: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] ، وقال الليث بن سعد فيه: إنه شر من النرد، ولا اختلاف بين مالك وجميع أصحابه، في أن من أدمن اللعب بها، كان ذلك جرحة فيه، تسقط أمانته وشهادته. وقد قيل: إن الإدمان أن يلعب بها في العام أكثر من مرة، وهذا إذا لعب بها على غير وجه القمار، وأما اللعب بها على القمار

Mas'alah: What is Sahnun's view on executing a will regardless of the trustee's reliability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7608)

وقال سحنون: تنفذ الوصية كان الرجل عدلا أو غير عدل.

Mas'alah: Is it permissible for a ruler to take and disburse funds from an estate without the executor's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2906)

وبالجملة، فإن ما حوم عليه من تولى كبره من إباحة أخذ الأمير إياها وصرفها حيث يظهر له، وهو المقصود الأعظم باطل، لا يحل بوجه ولا يجوز على حال. ولا أعلم من يبيح ذلك من أهل العلم ويجيز له أخذ ذلك العدد ثانيا من رأس المال التركة بعد صرفه على نظر الناظر كما قدمناه. فالرد على من يجيزه متعين، ولا يتوقف فيه عالم متدين؟ تحاميت ذكرها لوضوح فسادها، دل ذلك على أنه إنما عول على التلفيق، من غير ضبط ولا تحقيق، وما ذاك إلا المضمرات، يعلمها الشاهد الرقيب. فكل من تسبب للأمير في مد يده إلى تركة العاهد المذكور، وعلى الوجه الذي ذكرناه بقول أو فعل، فواجب عليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار، والرغبة إلى مولاه أن يقيل عثرته، وأن يغفر زلته. فإن الأمر في هذا خطير، والناقد بصير، وإليه المرجع والمصير. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What ruling did Ibn 'Attab give on the validity of executors' actions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=118)

فأجابه ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر: إذ قد ثبت عندك التبري المذكور، فتنظر في ذلك بحسب اجتهادك، فإن رأيت التقديم للمشورة قدمت، وإن رأيت إسقاطها عن

الناظرين في العهد أسقطت، ثم تستأنف النظر في العهد؛ إذ لا يصلح شيء مما فعلاه قبل ذلك، وذلك كله مردود غير نافذ، وما كان من بيع وغيره، إلا ما نفذ للمساكين أو الأعيان. ولا ينفذ لسلوان ما نفذته لنفسها مع من شكرها في النظر، ولا يكون ذلك كله إلا

بعد استئناف نظر وتقديم، ولا يجب لها سكنى الدار، وتوقيفها واجب إلى أن ينفذ النظر، ومن أقر له المريض بدين، فلا يقبضه إلا بعد أن يحلف بما يجب عليه، وإن صدقه الموصي، فلا ينتفع بذلك ولا يصدق، وسلوان فيما زعمت أنها باعت من ثيابها على الجهل بها مدعية، ولا تعذر بذلك. وكشف من صار إليه شيء من التركة لازم ليوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته، وما ذهبت إليه سلوان وابنتها بالتزام أصل المتوفي، بالعدد الذي ذكره عنهما في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات وادعت سلوان أنها باعت ثيابا من ثيابها في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك. فاشور فيها أبو علي حسن ابن ذكوان القاضي القهاء. فأجاب محمد بن عتاب: تصفحت أكرمك الله وإيانا ما خاطبتنا به، وإنفاذ الأمور على حقائقها وواجبها (أ – 33) متعذر، فإن أمكن حسم هذا الأمر [بصلح، فذلك] حسن إن شاء الله، وإن كان لابد من بلوغ حقيقة الأمر في ذلك، فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك؛ بأن يوقف وكيل سلوان والفقيه، إن كان التنفيذ نفذ عن مشورة الوزير المشترط مشورته؛ إذ لم يذكر في التنفيذ أن ذلك عن إذنه ورأيه. ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل، وثبته أن ادعاه، فما ثبت في ذلك أعدت الشورى ونفذ الجواب، بتوفيق الله على حسب ذلك، وهذا ما يقي من أحكام المسألة وتخليصها إن شاء الله. قاله محمد بن عتاب. ثم أعاد القاضي أبو علي الشورى في ذلك، وذكر أنه ثبت عنده بشهادة رجلين

سماهما، أن الوزير أشهدهما في تاريخ إعادة الشورى، أنه كان تبرا من المشورة حين وفاة الموصي. فأجابه ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر: إذ قد ثبت عندك التبري المذكور، فتنظر في ذلك بحسب اجتهادك، فإن رأيت التقديم للمشورة قدمت، وإن رأيت إسقاطها عن الناظرين في العهد أسقطت، ثم تستأنف النظر في العهد؛ إذ لا يصلح شيء مما فعلاه قبل ذلك، وذلك كله مردود غير نافذ، وما كان من بيع وغيره، إلا ما نفذ للمساكين أو الأعيان.

ولا ينفذ لسلوان ما نفذته لنفسها مع من شكرها في النظر، ولا يكون ذلك كله إلا بعد استئناف نظر وتقديم، ولا يجب لها سكنى الدار، وتوقيفها واجب إلى أن ينفذ النظر، ومن أقر له المريض بدين، فلا يقبضه إلا بعد أن يحلف بما يجب عليه، وإن صدقه الموصي، فلا ينتفع بذلك ولا يصدق، وسلوان فيما زعمت أنها باعت من ثيابها على الجهل بها مدعية، ولا تعذر بذلك. وكشف من صار إليه شيء من التركة لازم ليوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته، وما ذهبت إليه سلوان وابنتها بالتزام أصل المتوفي، بالعدد الذي ذكره عنهما في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات وادعت سلوان أنها باعت ثيابا من ثيابها في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's transactions after the onset of sinfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9692)

وقول الزرقاني: فإن تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى على ما يفيده الشارح أي

من أنه ألا ينعزل بمجرد طرو الفسق. وقوله: لا على مفاد المصنف أي من أنه ينعزل بمجرد طروه وكلامه يقتضي أن المسألة منصوصة مع أنها ليست منصوصة بعينها. نقلها ابن سهل عن أحكام ابن زياد مقيدا مضي تصرفه بما إذا كان صوابا، وإن كان خطأ رد، ونقله أبو علي عنه وسلمه وزاد عن ابن سهل في نصه: قال بجميع ذلك ابن لبابة ومحمد بن الوليد وخالد بن وهب وسعد بن معاذ وسعد بن حميد وأحمد بن يبقى ويحيى بن عبد العزيز وطاهر بن عبد العزيز وعبد الله بن يحيى ويحيى بن عبيد الله ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الملك بن أيمن وعمر بن يحيى بن لبابة ومحمد بن إبراهيم بن عيسى ومحمد بن غالب، قال القاضي: قولهم فيما باعه من ربع هو مرغوب فيه بغير جزيل من الثمن ينقض بيعه ويعدى بالثمن عليه المعنى ويرجع هو به في مال الأيتام إن ثبت أنه أدخله في مصالحهم التي لا بد لهم منها ولا غنى بهم عنها، وإن لم يريدوا هذا فنهو خطأ لا يكون بيعه أسوأ حالا ولا أضعف من يبعهم لأنفسهم وهم يرجع عليهم بثمن ما باعوه إن كان قائما أو ثبت إدخالهم له في مصالحهم التي لا يستغنون عنها. انتهى بلفظه. انتهى كلام أبي علي. انتهى. وقوله: "وطرو الفسق يعزله" هذا هو المشهور، وقال الجزولي: يجعل معه آخر. انتهى. قاله التتائي. ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم يعني أنه لا يجوز للوصي أن يبيع عبدا يحسن القيام على الموصى عليهم؛ لأن بيعه ليس بمصلحة والوصي إنما يتصرف بالمصلحة؛ وقوله: "عبدا" يعني أو أمة، قال الشبراخيتي: ولا يبيع الوصي عبدا – لو قال رقيقا كان أحسن أي لا يجوز له ذلك – يحسن القيام بهم لأن بيعه ليس مصلحة وهو إنما يتصرف بالمصلحة. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يبيع الوصي عبدا أو أمة فالأشمل رقيقا يحسن القيام بهم أي لا يجوز له ذلك لأنه غير مصلحة، ولا يجوز له التصرف بغير مصلحة والظاهر رده إن وقع لأنه الأصل فيما نهي عنه. انتهى. وقال الرهوني عند قوله: "ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم" ما نصه: قال في التوضيح: ووجهه أن في بقائهم مصلحة لهم والوصي إنما

ينظر بالمصلحة. انتهى. ومن هذا يعلم حكم مسألة ماشيتهم، وقد ذكر ذلك المواق هنا عن الاستغناء.

Mas'alah: What are the rules regarding the executor's resignation, purchase from the estate, and review by the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4787)

وله عزل نفسه في حياة الموصي، ولو قبل، لا بعدهما. [منح الجليل] بعض أصحابنا إن أخذه قراضا على جزء من ربحه يشبه قراض مثله مضى. (ولا) يجوز له (اشتراء من التركة) شيئا لنفسه ولا توكيل أو دس من يشتري له منها (و) إن اشترى منها شيئا لنفسه (تعقب) بضم التاء والعين وكسر القاف مثقلا (بالنظر) من الإمام في شرائه، فإن كان بفضل للمحجور أمضاه، وإلا رده، واختلف هل ينظر فيه باعتبار قيمته يوم شرائه أو يوم رفعه إليه قولا ابن كنانة وابن الماجشون. (إلا كحمارين) اشتراهما الوصي من التركة (قل) بفتح القاف واللام (ثمنهما) أي الحمارين كثلاثة دنانير (وتسوق) بفتحات مثقلا، أي وقف الوصي في السوق (بهما) أي الحمارين (الحضر والسفر) لبيعهما واجتهد فيه فله أخذهما بالثمن الذي وقفا عليه. فيها لا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت، ولا يوكل أو يدس من يشتري له، فإن فعل تعقب ذلك، فإن كان فيه فضل كان للأيتام، وسأل وصي مالكا - رضي الله تعالى عنه - عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية، واجتهد وأراد أخذهما لنفسه بما أعطي فيهما، فأجازه واستحسنه لقلة الثمن. (وله) أي الوصي (عزل نفسه) عن الوصايا (في حياة الموصي) إن لم يقبلها، بل (ولو قبل) ها، وفي تسمية عدم القبول عزلا تسمح (لا) يكون للوصي عزل نفسه (بعدهما) أي موت الموصي وقبوله.

ابن عرفة فيها إذا قبل الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته. محمد عن أشهب وله الرجوع قبل موته؛ لأنه لم يغره يقدر على إيصاء غيره. ابن هشام هو مفهوم في المدونة. محمد عن أشهب لو قبلها بعد موت الموصي، أو حصل منه ما يدل على قبولها من بيع أو اشتراء لهم ما يصلحهم أو الاقتضاء لهم أو القضاء عنهم لزمته.

Mas'alah: Can a testator stipulate that his will be executed without judicial oversight?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=631)]

[6] - شرط الموصي أن تنفذ وصيته دون تدخل قاض أو حاكم من أوصى بوصية أو بفكاك أسارى، أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي، أو لوارثه، وشرط في تنفيذ وصيته: دون مشاورة قاض، ولا تعقب حاكم. هل لأحد من الحكام نظر في شيء مما يفعله المنفذ، وارثا كان أو أجنبيا، وقد شرط الموصى للوصي ما تقدم ذكره أم لا؟ وهل يفترق الوارث في ذلك من الأجنبي؟

Mas'alah: Can a judge oversee the execution of a will when the testator stipulated no judicial oversight?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=639)]

واما المسألة السادسة، وهي السؤال عمن أوصى بوصية او بفكاك أسارى، أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي، أو لوارثه، وشرط في تنفيذ وصيته: دون مشورة قاض، ولا تعقب حاكم، هل لأحد من الحكام، نظر في شيء مما يفعله المنفذ، وارثا كان أو أجنبيا، وقد شرط الموصي ما تقدم ذكره، أم لا وهل يفترق في

ذلك الوارث من الأجنبي؟ فالجواب عن ذلك: ان شرط الموصي عامل، في انه لا يجوز، لحاكم ولا قاض، ان يتعقب شيئا من ذلك، ولا ينظر فيه، كان المتولي لذلك وارثا، أو اجنبيا، لقول الله عز وجل: فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. واذا لاحق له في ذلك، وانما الكلام في ذلك للورثة، فإن كانت الوصية مما تبقى لهم فيها منفعة، كالعتق وشبهه، كان لهم ان يقوموا في ذلك حتى يعلموا ان الوصية قد نفذت كان المنفذ لها وارثا او اجنبيا، وان كانت مما لا تبقى لهم فيها منفعة كالصدقة وشبهها، فلا قيام لهم في ذلك الا ان يكون المنفذ لها وارثا، مخافة ألا ينفذ ذلك ويأخذه لنفسه، فتكون وصية لوارث. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. [7]

Mas'alah: Can a judge oversee the collection of the deceased's third when the executor is given discretion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3045)

النوادر أيضا قبل ذلك بنحو الورقة في باب الوصايا سؤال سأله عنه القاضي عياض، ونصه: المقدم على تنفيذ ثلث الميت إذا أراد مقاربة الورثة ومسامحتهم، وقد جعل له في التقديم أنه لا اعتراض عليه من حاكم وغيره بوجه من الوجوه هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث والحوطة عليه ثم بعد ذلك يفوض نظره إليه إذ التفويض إنما هو في التفريق وحده أم لا سبيل للحاكم إليه؟ فأجاب لا يجوز للمقدم على تنفيذ الثلث مقاربة الورثة ولا مسامحتهم في ذلك، وإن اتهمه القاضي بذلك شرك معه من يثق به في

تحصيل الثلث ثم يكل تنفيذ ذلك إليه في الوجوه التي جعل تنفيذها فيه أو بما يراه باجتهاد إن كان فوض إليه النظر في ذلك، لقول الموصي ولا اعتراض عليه من حاكم ولا غيره وهذا في الوصي المأمون وأما في غير المأمون الذي يخشى عليه على الوصية ولا ينفذها فيكلفه إقامة البينة على تنفيذها على معنى ما وقع في سماع أشهب من كتاب الوصايا، فإن لم يأت بالبينة على ذلك ضمن إن كان سارقا معلنا، وإن كان متهما ولم يكن بهذه الصفة استحلف ولم يضمن إلا أن ينكل عن اليمين، وإن كان مأمونا لم تكن عليه يمين وهو محمول على أنه مأمون حتى يثبت أنه غير مأمون انتهى.

Mas'alah: How does the judge review the executor's transactions for the orphan's benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3811)

(وتعقب) أي تعقب الحاكم عمله هو به قراضا أو بضاعة وشراءه لنفسه (بالنظر) فيمضي الأصلح لليتيم ويرد غيره فيرفع للسوق فإن لم يرد أحد عليه أخذه الوصي بذلك الثمن وأما إن زاد أحد عليه فهل يأخذه بما وقف عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the judge reviewing the executor's purchase from the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3281)

عبد الملك: ينظر الحاكم يوم يرفع له، فإن كان [9] سدادا أمضاه، وقال ابن كنانة: ينظر فيه يوم الشراء [10].

Mas'alah: What is the ruling on reviewing the executor's purchase according to the Mudawwanah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3281)

عياض: وظاهر المدونة: ينظر فيه الآن، فإن لم يكن فيه فضل فلا بد من النظر يوم البيع بالقيمة والسداد [11].

Mas'alah: Does an upright executor need a judge's ruling to execute a will in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=647)

1536 - مسألة إذا كان الوصي عدلا لم يحتج إلى حكم الحاكم في تنفيذ الوصية، وجميع تصرفه صحيح، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: إن لم يحكم له الحاكم، فجميع ما باعه واشتراه مردود، وقوله فيما أنفقه على الورثة مقبول قوله فيه.

Sub-topic - Return and Reversal of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on returning bequests and manumissions when the executor's debt exceeds his assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5518)

وعتاقة فتنفذ الوصايا والعتاقة ثم يطرأ على الوصي دين يحيط بماله، وقد شهد العبيد المعتقون على حقوق وطال زمان ذلك واقتسم الورثة ونما بعض ذلك في أيديهم أو نقص أو استهلك، فقال: ترد الوصايا التي أخذها أهلها بحال ما يوجد في أيديهم نامية أو ناقصة وما هلك منها فلا ضمان عليهم إلا أن يستهلكوا شيئا فيغرمونه أو يكونوا اشتروا شيئا فحوسبوا به في وصاياهم فيكون لهم نماؤه وعليهم تواؤه ويردون الثمن الذي حوسبوا به قال: والورثة بهذه المنزلة فيما اقتسموا مما أخذوا على حال الاقتسام، فنماؤه للغرماء ولا ضمان على الورثة فيه إلا أن يستهلكوا شيئا فيكون عليهم غرمه، وما اشتروا على حال البيع وليس على وجه الاقتسام فنماؤه لهم وضمانه عليهم يغرمون الثمن الذي كان وجب به عليهم، قال: وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو إدام فإنهم يغرمون ذلك كله، وإنما يوضع عنهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار التي تقسم بالقيمة، قلت أرأيت ما اقتسموا من العروض بالقيمة فغابوا عليه ولم يعرف هلاكه إلا بقولهم أيبرؤون من ضمانه؟ أو الطعام أو الإدام أتوجب عليهم ضمانه وتراه كالذهب إذا عرف هلاكه بالبينة؟ كبراءة المرتهن والمستعير وحاله فيما لم يغب عليه كحالهما.

Sub-topic - Executor's Personal Benefit and Expenses

Mas'alah: May a needy executor take from charitable bequest funds for herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5833)

[مسألة: هلكت وأوصت إلى امرأة بوضع ثلثها في مواضع] مسألة وسئل: عن امرأة هلكت وأوصت إلى امرأة بوضع ثلثها في مواضع وأن تجعل البقية حيث أراها الله، فكانت تقسمه ثم إن المرأة احتاجت التي استخلفت فقالت: هل ترى لي أن آخذ منه

شيئا؟ قال: لا أرى أن تأخذي منه شيئا ولا تأكليه. قال محمد بن رشد: إذا كانت الموصية قد فوضت إلى هذه المرأة جعل البقية حيث أراها الله من وجوه البر، فكان الذي أراها الله بوجه الاجتهاد أن يفرق تلك البقية في المساكين فاحتاجت هي حتى صارت في الحاجة بمنزلة من يفرق عليهم تلك البقية من المحتاجين، فلها أن تأخذ منها لنفسها مثل ما يعطي غيرها على ما قاله في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات في الذي خرج غازيا فبعث معه بمال ليعطي منه كل منقطع به فاحتاج هو ولم يكن عنده ما يقوي به إن له أن يأخذ منه بالمعروف والمعروف في ذلك هو أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره ولا يحابى نفسه في ذلك، وجواز ذلك يتخرج على قولين حسبما بينا وجهه هناك، وأما إن كان الذي أراها الله بوجه الاجتهاد من وجوه البر في تلك البقية جعلها في غير الصدقة أو في الصدقة على من ليس مثل حالها فلا يصح لها أن تأخذ لنفسها من ذلك شيئا وإن كانت محتاجة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from the deceased's estate for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7605)

قال مالك: ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يدس أو يوكل من يشتري له، وكان ينكر ذلك إنكارا شديدا، قيل له: فإن فعل؟ قال: في ذلك، فإن كان فيه فضل كان لليتامى، وإن لم يكن فيه فضل ترك في يد [112/ب] الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing from the deceased's estate for himself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2097)

[الوصي يشتري من تركة الميت] قال عبد الرحمن بن القاسم: أتى إلى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الأعراب هلك صاحبهما وأوصى إلى رجل من أهل البادية، فتسوق الوصي بهما في البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما إلا ثمنا يسيرا نحوا من ثلاثة دنانير، فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال: قد تسوقت بهما في المدينة والبادية فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت؟ قال: قال مالك: ما أرى به بأسا، وكأنه خففه لقلة الثمن ولأنه تافه وقد اجتهد الوصي. وقد قال ابن القاسم: وأما الوصي فقد قال مالك فيه: لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيل له ولا يدس من يشتري له، ولكن مالكا وسع لهذا الأعرابي لأنه تافه يسير. قلت: أرأيت الوصي إذا ابتاع عبدا لنفسه من اليتامى أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قال: وكان مالك ينكر ذلك إنكارا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a guardian's purchase from an orphan's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2098)

قال: وقال مالك: ينظر فيما ابتاع الوصي من مال اليتامى، فإن كان فيه فضل كان لليتامى، وإن لم يكن فيه فضل ترك في يدي الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving a bequest to his own son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5227)

الصقلي في المجموعة والموازية: وليس كمن شهد لابنه ولا من قيل له: اجعل ثلثي حيث ترى، فيجعله لابنه؛ ليس له ذلك؛ لأنه فوض إليه ليجتهد، ولو أعطاه لابنه وأقاربه كما يعطي الناس؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving a bequest to his own child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5227)

محمد: قال مالك: في هذا لا يأخذ هذا منه، وإن كان محتاجا، وإن أعطى منه ولده، وكان كذلك موضعا؛ جاز.

Mas'alah: Can an executor buy from the estate for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

قلت: وما في استبرائها خلاف قولها في وصاياها، ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت، ولا يوكل أو يرسل من يشتري له، فإن فعل تعقب ذلك، فإن كان فيه فضل كان للأيتام.

Mas'alah: Is an executor liable for loss of estate property when traveling without heirs' permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5277)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز، ابن القاسم عن مالك: في امرأة ماتت بمصر وورثتها بالمدينة وأوصت إلى رجل فكاتبهم الوصي قال في العتبية: فلم ير لهم جوابا وعمي أمرهم، قال في كتاب ابن المواز: فلم يأتوا فخرج حاجا وحمل التركة معه قال في كتاب ابن المواز: فذهبت قال في العتبية: فجعلها وهي في صرة في نفقته وكان ينفق فانحل كمه فذهب ما فيه؟ قال: يضمن لأنه خرج بالتركة بغير إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of minors and adults for losses from estate assets managed by a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5287)

ومن المجموعة ذكر علي عن مالك وقال العتبي وذكره عنه ابن القاسم بلاغا أنه إن ترك أطفالا وثلثمائة دينار فتجر بها الوصي فتلفت ستمائة وطرأت ألف دينار دينا على الميت فلتؤد منها الستمائة إذ لم يكونوا يضمنون، ولو كانوا كبارا لم يول عليهم لم يغرموا غير ثلاثمائة وهم يضمنون كل ما غابوا عليه من العين ولا يضمنون الحيوان من رقيق ودواب وماشية إن هلكت بأيديهم، وقال علي بن زياد: الصغار ضامنون لما أنفق

عليهم/، وقال سحنون عن المغيرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on warranty for what the executor or creditors sell from the estate?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5287)]

في عهدة ما باعه الوصي من التركة أو باعه الغرماء وفي لحوق الدين على الميت أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the executor's warranty when selling estate property?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5287)]

من المجموعة وكتاب محمد بن المواز قال ابن القاسم قال مالك: لا عهدة على الوصي فيما باع على اليتامى، قال في كتاب محمد: إلا أن يشترط ذلك على نفسه، قال في المجموعة: وعهدة المبتاع في مال اليتامى وكذلك فيما باعه القاضي في تركة أو على مفلس. قال ابن المواز: إنما العبرة في المال إن بقي بيد الوصي أو قضى به دينا وما دفعه إلى أكابر الورثة فالعهدة في المال ببيع ذلك حيث دفع برئ، وأما ما أنفق على الصغار أو تلف فلا شيء عليه فيه والقول قوله فيه.

Mas'alah: What is the liability of the executor and heirs for reclaimed estate property and subsequent debts?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5288)]

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك في الوصي يبيع التركة ثم ضاع منه الثمن أو أنفقه على

الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء عليه ولا عليهم إن بلغوا، وقال عبد الملك: إن كان للولد مال عند الوصي فيرجع المبتاع فيه وإلا كان في ذمتهم بقدر ما أصابهم، لأنه كذلك أنفق عليهم وأخرج بسببهم ولا يضمن الوصي. وأما إن طرأ دين على الميت وقد أنفق الوصي التركة على الأيتام فلا شيء عليهم ولا على الوصي ويبقى/ في ذمة الميت [1] كمن وهب ثم قيم عليه في عدمه وأما ثمن ما استحق من ما بيع من التركة فكمعاملة جرت بينهم وبين المشتري والوصي فيها كوكيلهم ويضمنون ذلك، قال ابن حبيب قال مطرف: ولا يضمن الوصي ولا الأيتام في هذا إلا أن يكون لهم مال غيره من عقار وغيره فيبيعون وكذلك في إنفاقه عليهم إن كان لهم مال آخر رجع عليهم في الاستحقاق ولحوق الدين وإن لم يكن لهم شيء لم يتبعوا بشيء.

Mas'alah: Can an executor buy from the estate for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3678)

(ولا الشراء من التركة وتعقب بالنظر) من المدونة: لا يشتري الوصي لنفسه من التركة ولا يوكل، يريد من يشتري له فإن فعل تعقب ذلك، فإن كان فيه فضل كان للأيتام

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying low-value donkeys from the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3678)

(إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر) من المدونة: سأل وصي مالكا عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصي

في المدينة والبادية، فإن أخذهما لنفسه بما أعطى فأجاز ذلك واستخفه لقلة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if an executor buys something for himself from the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4694)

ولا يشتري لنفسه شيئا، فإن فعل تعقب بالنظر أي: لا يشتري لنفسه، ولا يدس من يشتري له، صرح به في المدونة. فإن اشترى تعقب بالنظر؛ أي: بنظر الحاكم، وقال في كتاب كراء الدور والأرضين: يعاد إلى السوق، قال في المدونة: فإن كان فضل كان لليتامى وإلا ترك. عياض: ظاهره أنه ينظر فيه الآن، وإن لم يكن فيه فضل فلابد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة والسداد. وكذا قال عبد الملك: ينظر فيه الحاكم يوم يرفع إليه، فإن كان سدادا أمضاه. وقال ابن كنانة: ينظر فيه الحاكم يوم الشراء. وانظر قوله في كراء الدور: أنه يعاد إلى السوق- ونحوه في المجموعة- فإن ظاهره أنه يفسخن ويحتمل أن يعاد ليعطوا الفضل.

Mas'alah: May an executor purchase items from the estate for himself if the price is low?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4694)

وفيها: سأله وصي عن حمارين أراد أخذهما لنفسه بما أعطيه؛ فاستخفه لقلة الثمن .. هذا تخصيص لعموم قوله: (لا يشتري) واستغنى بقلة الثمن عن تعيينه. ونقصه من التعليل: "الاجتهاد في تسويقهما" كان ينبغي ذكره؛ لأن له أثرا في الاستخفاف.

قال فيها: وأرخص مالك لوصي سأله عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير، تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية، فأراد أخذهما لنفسه بما أعطي- فأجاز ذلك، واستخفه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by an executor for an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=103)

وفي أحكام ابن زياد فيما أنفقه الوصي على يتيمه (أ - 29) .

Mas'alah: What is the ruling on executors' liability when the will is executed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=126)

والصواب في مسألة الأوصياء إذا ثبت التنفيذ لا شيء عليهم، وإن تركوا مشاورة المشترط مشاورته كانت الوصية لمعينين أو مجهولين.

Mas'alah: What is the liability of an executor who handed over property to a third party?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=790)

(ما قولكم) فيمن أوصاه آخر بحفظ ماله وهما مسافران ومات الموصي بالكسر عن أربعة بنين صغار فلما رشدوا طلبوا منه مال أبيهم فقال لهم إنه أوصاني بتسليمه لأبي ليحفظه لكم فسلمته له ثم مات ولم يوصني ببقائه عنده ولم أجده في تركته فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث اعترف الوصي بوضع يده على مال أبيهم وأنه سلمه لأبيه ولم تشهد له بينة بأن أباهم أوصاه بتسليمه لأبيه وبينة بتسليمه له فهو ضامن له فيقضى عليه بدفع عوضه لهم من ماله لتعديه عليه على تقدير صدقه في دعوى دفعه لأبيه ولا يبرأ بدعواه المذكورة إذ القاعدة أن اليد المؤتمنة لا تصدق في دعوى الرد لغير من ائتمنها إلا ببينة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What proof is required for an executor's claim of maintenance expenses for an orphan with a custodian?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1589)]

ولو كان لليتيم حاضن، أم أو غيرها، لم يصدق في دفع شيئ من النفقة إلا بينة، أو يأتي بما لا يشك في صدقه فيه.

Mas'alah: What are the rulings on the executor purchasing from the estate himself?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3427)]

ولا يجوز له اشتراء من التركة بنفسه، ولا يداين له، ولا يوكل من يشتري له، وإن وقع ذلك تعقب بالنظر -أي: ينظر الحاكم- فإن كان فيه فضل كان لليتامى، وإلا مضى.

Mas'alah: What is the disagreement on the time of evaluation for the executor's purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3427)

واختلف هل ينظر فيه يوم الشراء أو يوم يرفع إليه قولان لابن كنانة وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability for hiring a slave or child for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2614)

الباقي "ما يتعلق برقبة العبد" الخ: غير صحيح، بل هو في ذمته. انتهى.

Mas'alah: When is the executor not liable for hiring a slave or child for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2614)

وأما ما يستأجران فيه، وذلك فيما إذا كان الموصي صرورة وعين عبدا أو صبيا أو غير صرورة ولم يمنع منهما، فإنه لا يضمن الوصي بدفعه لعبد أو صبي مالا يحج به عن الموصي ولو علم أنه صبي أو عبد، ومفهوم قوله: "مجتهدا" ؛ أنه لو دفع إليهما غير

مجتهد ضمن وهو كذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When may an executor take from the bequest for themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9533)

فقالت هل ترى أن آخذ منه شيئا، قال: لا أرى أن تأخذي منه شيئا ولا تأكليه. قال محمد بن رشد: إن كان أراها الله أن تفرق البقية في المساكين فاحتاجت حتى صارت بمنزلة من تفرق عليهم, فلها أن تأخذ لنفسها مثل ما يعطى غيرها على ما قاله في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات في الذي خرج غازيا فبعث معه بمال ليعطي منه كل منقطع فاحتاج هو ولم يكن عنده ما يقوى به أن له أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره ولا يحابي نفسه، وجواز ذلك يتخرج على قولين وإن كان أراها الله جعلها في غير الصدقة أو فيها على من ليس على مثل حالها فليس لها أن تأخذ منها وإن كانت محتاجة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing from the estate for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9710)

ولا اشتراء من التركة يعني أن الوصي لا يشتري لنفسه شيئا من التركة أي يكره له ذلك ولا يوكل من يشتري له، قال الشبراخيتي: ولا اشتراء من التركة أي لا يشتري الوصي لنفسه شيئا من تركة الميت، ولا يوكل من يشتري له وهو مكروه كما في المدونة عن

مالك والكراهة على بابها. انتهى. وفي المدونة في كتاب الجعل والإجارة: وكره مالك أن يشتري الوصي من مال يتيمه شيئا. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "ولا اشتراء من التركة" . ما نصه: لأنه يتهم على المحاباة أي يكره كما في المدونة وأبقاها شارحها على بابها. انتهى.

Mas'alah: What is the exception for a guardian purchasing low-value items from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9711)

إلا كحمارين قل ثمنهما مستثنى من قوله: "ولا اشتراء من التركة" يعني أنه لا يجوز اشتراء الوصي من التركة لنفسه إلا ما كان قليل الثمن، كحمارين ونحوهما مما قل ثمنه كثلاثة دنانير فإنه يجوز أن يشتريهما لنفسه بشرط أن يكون أشهر ذلك الشيء للبيع حتى انتهت الرغبة فيه، فقوله: وتسوق بهما أي بالحمارين الحضر والسفر ليس بشرط، وإنما ورد في سؤال، قال الخرشي: إلا أن يكون الشيء الذي يريد الوصي أن يشتريه لنفسه من التركة حمارين ونحوهما قل ثمنهما كثلاث دنانير فيجوز له ذلك، بشرط أن تنتهي الرغبة في ذلك الشيء فلا مفهوم لقوله: "الحضر والسفر" لأنه إنما وقع ذلك في السؤال فهو فرض مسألة. انتهى. وقال الشبراخيتي: "إلا كحمارين قل ثمنهما" بينه في المدونة بثلاثة دنانير وتسوق بهما الوصي أو وكيله في الحضر والسفر أي أشهرهما للبيع في المدينة والبادية، والتسوق بهما في الحضر والسفر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing low-value donkeys from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9712)

وقال عبد الباقي: شراء كحمارين في التركة قل ثمنهما الذي انتهت له الرغبات فيهما كثلاثة دنانير وتسوق الوصي بهما الحضر والسفر أي أشهرهما في السوق للبيع هذا مراده، فالجمع بين الحضر والسفر خرج على سؤال فيه ذلك. انتهى. وقال التتائي: ثم استثنى من منع اشترائه من التركة قوله: "إلا كحمارين قل ثمنهما" كثلاثة دنانير وتسوق بهما الوصي الحضر والسفر أي شهرهما في السوق للبيع في المدينة والبادية واجتهد في ذلك، فيجوز له حينئذ أخذهما واستخفه مالك حين سئل عن ذلك لقلة الثمن، ونحوه لابن الحاجب ونقص واجتهد فتعقبة المصنف، قائلا: كان ينبغي ذكره لأن له أثرا في الاستخفاف ثم أسقطه هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying estate property for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9712)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: اتباعه هنا لابن الحاجب يفيد أن إسقاط ذلك غير مضر؛ وقال المواق من المدونة: سأل وصي مالكا عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية واجتهد فأراد أخذهما لنفسه بما أعطي فأجاز ذلك واستخفه لقلة الثمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim for maintenance when expenditure is moderate or excessive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9715)

فإن كان سدادا والزيادة يسيرة حلف وكان مصدقا، وإن جاء بسرف لم يحسب له من تلك إلا السداد، كما لو كان له على السرف بينة لم يحسب له من ذلك إلا السداد. وقاله ابن القاسم عن مالك. وفي المدونة: وإن كان يليهم غيره مثل أمهم وأختهم أو غيرهما، فقال: أنفقت عليهم أو دفعت النفقة إلى من يليهم وأنكروا لم يصدق إلا ببينة وإلا غرم. انتهى منه بلفظه. قال أبو الحسن في شرح المدونة ما نصه: قوله: قال مالد ويصدق في الإنفاق عليهم الخ، الشيخ: لأنه إذا كانوا في حجره يشق الإشهاد عليه في كل وقت. عياض: لمالك وابن القاسم وأشهب بعد يمينه وهذا مما لا يختلف فيه؛ لأن ما يشبه قد يكون أولا يكون وقد يصدق فيه أو يكذب. أيو عمران: ولو أراد الوصي أن يحسب ما لابد منه ولا شك فيه بحال وأسقط طلبه فيما زاد فلا يمين عليه. عياض: لا بد من اليمين إذ يمكن أن يستغني الأيتام عن مقدار تلك النفقة التي لا شك فيها أياما مفترقة أو متوالية لمرض أو صلة من أحد أو غير ذلك، ثم قال ما نصه: قوله وإن ولي النفقة غيره ممن يحضنهم الخ؛ الشيخ: لأنه لا مشقة عليه في الإشهاد، إذ لا يدفع إلا شهرا بشهر أو عشرد بعشرة أيام، بخلاف ما لو كانوا في حجره. اللخمي: إلا أن يدل دليل على صدقه مثل أن تكون الأم فقيرة ويظهر أثر النعمة على الصبيان. انظره. انتهى منه بلفظه. انتهى. وقال ابن ناجي ما نصه: قوله وإن ولي النفقة ما ذكره هو المشهور، وقال اللخمي: إذا كانت الأم فقيرة لخ ما نقله أبو الحسن ثم نقل عن الطرر ما نصه، وقال أحمد بن نصر قول مقبول فيما دفع من النفقة إذا أشبه نفقة الأيتام في حضانته كانوا أو عند حاضنتهم من غير بينة، فتحصل ثلاثة أقوال: لا يقبل قوله مطلقا وعكسه على ما في الطرر، وقال ابن عبد السلام: فهمه بعضهم من بعض ألفاظ المدونة وتفصيل اللخمي. انتهى منه بلفظه. وقول عبد الباقي: وقال عياض: تلزمه اليمين إذ قد يمكن أقل

منه، هذه عبارة التوضيح بعينها وفيها قلق يعلم من تأمل كلام عياض السابق، وظاهر كلام الزرقاني أن القولين على حد السواء وهو ظاهر كلام أبي الحسن والتوضيح وابن ناجي. وفي الحطاب: قال الشارح: هو أي قول عياض الظاهر عندي. انتهى. قال الحطاب. قلت: وكلام ابن عرفة يفيد رجحانه فإنه قال ما نصه: عياض: لابد من يمينه لاحتمال استغناء اليتيم عن تلك النفقة التي لا شك فيها أياما متفرقة أو متوالية لمرض أو صلة من

Mas'alah: What are the rulings on the executor's accounting and the ward's receipt of property in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=372)

الثاني: في محاسبة الوصي لمحجوره وقبض المحجور ماله منه: وإذا رشد المحجور وادعى الوصي إخراج ما كان له بيده من مال فما كان خروجه في مصلحة حسابه به، مثل أن يقضي ديون الميت بعد الموجب فإن دفع ذلك بغير إشهاد ضمن، ولو أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود لم يضمن، وإذا كان هو الحاضن صدق فيما أخرج عنه في النفقة والكسوة وجميع المصالح التي لا بد له منها إذا وافق السداد فإن كان يأكل معه ولم يبرز له نفقة ومضت له مدة فله قيمة أكله على التوسط من الأكل والسعر وإن أفرز له نفقة من طعام رجع بمكيلة ذلك، وإن دفع ذلك للحاضنة عند الدفع عليها شهرا شهرا وإن كان حاضن نفسه دفع له نفقة الأشهر ويبرئ وقيل: نفقة الشهر ونحوه، فإن دفع له نفقة مدة فأكلها في أقل منها لزم الوصي أن ينفق عليه فإن عاد لمثل ذلك لم يدفعها إلا لمن يجريها عليه مياومة، وللوصي أن يدفع له مالا يختبره به إن كان ممن

يدخل الأسواق ويخالط الناس ويغبط الربح وينكر على المغبون فإن أنكر أن يكون أعطاه شيئا صدق الوصي وحوسب اليتيم مع نفقاته، وإن تلف من يده لم يضمنه الوصي إلا أن يكون ممن لا يختبر مثله لشدة سفهه فيضمن، وإذا دفع الوصي النفقة من مال نفسه وأشهد أنه يرجع بها على محجوره ولم يكن له مال لم يكن له رجوع [375]

***

[376]

Mas'alah: What additional expenses may an executor incur for an orphan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4785)

وفي ختنه وعرسه وعيده

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking endowment proceeds for himself and his claim of the testator's instructions?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=739)

الوصية، فان حمل ثلثه القاعات، المذكورة نفذت وصيته لأخيه فيما اوصى به اليه، وليس له أن يستأثر بشيء منه لنفسه، ولا أن يصرفه في [205] وجوه منافعه، فإن فعل ذلك ضمنه للورثة، وان زعم أن الميت عهد اليه أن يصرف ذلك في وجه كذا وكذا، مما يذكره صدق في ذلك على ما حكم به القاضي؛ لأنه هو الواجب وان لم يحكم به حاكم الا أن يكون ذلك الوجه مما يتهم فيه فلا يصدق أن الميت امره به

Mas'alah: What is the ruling on the executor personally working with the minor's wealth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3281)

قوله: (ولا يعمل هو به) أي: وليس للموصي أن يعمل هو بنفسه في مال الصغير [3]؛ لأنه يصير كمؤاجر نفسه منه، وهو لا يجوز له ذلك، وقيل: إن عمل فيه على جزء يشبه [4] قراض غيره مضى كشرائه شيئا لليتيم.

Sub-topic - Executor's Transactions with Orphans' Property

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to sell orphans' real estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2097)

[في بيع الوصي عقارا ليتامى وعبدهم الذي قد أحسن القيام عليهم] قلت: أرأيت الوصي، هل له أن يبيع عقار اليتامى؟ قال: قال مالك: لهذا وجوه: أما الدار التي لا يكون في غلتها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع، ولا أرى بذلك بأسا، أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذي يرى أن ذلك غبطة له، مثل الملك يجاوره فيحتاج إليها فيثمنها وما أشبه ذلك، فلا أرى بذلك بأسا. وأما على غير ذلك فلا أرى ذلك. قال: وسمعت مالكا يقول في عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وأحاط عليهم فأراد الوصي بيعه. قال: قال مالك لا يكون له أن يبيعه إذا كان على هذه الحال.

Mas'alah: What actions may a guardian take with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

الشيخ: روى محمد: إنما للوصي في مال اليتيم فعل ما ينميه أو ينفقه.

Mas'alah: Can an executor sell a slave who is capable of serving the orphans?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2085)]

(ولا يبيع الوصي عبدا) أو أمة (يحسن القيام بهم) أي لا يجوز له ذلك لأنه غير مصلحة ولا يجوز له تصرف بلا مصلحة

Mas'alah: When may an executor sell livestock and goods of absent heirs?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6154)]

وقال أشهب: وإن لم يكن على الميت دين ولا وصى بشيء والورثة بعيدو الغيبة، فله أن يبيع الحيوان والعروض. يريد: يبيع الحيوان لما يتكلف من حفظه والإنفاق عليه وقد تستغرقه النفقة، ويبيع العروض إذا كان يخاف عليها الفساد. [4]

Mas'alah: When may an executor sell the orphans' real estate or a slave?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2040)]

3753 - ولا يبيع الوصي عقار اليتامى، ولا العبد الذي أحسن القيام بهم، إلا أن يكون لبيع العقار وجه من ملك يجاوره يرغبه في الثمن، أو ما لا كفاية في غلته وليس لهم مال ينفق منه عليهم، فيجوز بيعه، ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يدس أو يوكل من يشتري [له] ، فإن فعل تعقب ذلك، فإن كان فيه فضل [كان] لليتامى وإلا مضى.

Mas'alah: When may an executor sell property or slaves belonging to orphans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3670)

(لا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم) من المدونة: لا يبيع الوصي عقار اليتامى ولا العبد الذي أحسن القيام بهم إلا أن يكون لبيع العقار وجه من ملك يجاوره فيرغبه أو ما لا كفاية في غلته، وليس لهم ما ينفق منه عليهم فيجوز بيعه. ومن الاستغناء: إن كان للمحجور رقيق وماشية ودواب فمن حسن نظر الوصي له بيع ذلك، ويعوض من ثمنها ما هو أغبط له ويحبس له من الرقيق ما يصلح له وفي حبسه المصلحة له، وكذلك الدواب إن كان في حبسها فضل لنتاجها والغنم والبقر إن كان في حبسها نظر وغبطة وإلا بيعت (ولا

Mas'alah: May an executor sell a slave who is skilled at managing the orphans' affairs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4694)

ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم نحوه في المدونة، ووجهه أن في بقائه مصلحة لهم، والوصي إنما ينظر بالأصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling orphans' property with only one advisor's permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=532)

وما فعله الوصي من بيع الاملاك على اليتامى باذن أحد المشاورين دون أن يفرد بالمشورة، غير جائز، وان لم يكن فيه غبن فللقائمة من اليتامى الرجوع في حصتها من ذلك، وان كان المبتاع قد فوت بعضه بالبيع. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing trivial items for an orphan in the absence of a co-executor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1283)

قال أشهب: إلا في الشيء التافه اليسير كالطعام والثوب يحتاج إليه اليتيم في غيبة أحد الوصيين، فيشتريه الثاني ولو لم يشتريه الثاني ولو لم يشتره أضر اليتيم، وليكن المال عند أعدلهما ولا يقسمنه، وقال علي بن زياد: إن تشاحا في ذلك اقتسماه، وإذا اقتساماه لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالعمل، فإن انفرد فهو متعد، وعليه ضمان جميع المال إن هلك ما في يده وفي يد

صاحبه، لأنه تعدى بالنظر فيما عنده فضمنه وترك النظر فيما في يد صاحبه فضمنه. هذا (نص) الروايات. وإذا أوصى زوجته على أنها لا تتزوج فتزوجت نزعت الوصية عنها إذا شرط الموصي ذلك في وصيته، فإن أوصى زوجته من غير شرط فتزوجت لم تنزع الوصية منها إذا تزوجت، ولكن يكشف عن حالها وحال الزوج، فإن كانت قد عزلت الأيتام في بيت، وأقامت لهم ما يصلحهم فهي أولى بهم، ولو قال الميت: انزعوهم منها إن تزوجت لم ينزعوا منها، لأن الميت لم يقل هي معزولة إذا تزوجت، وإنما قال: انزعوهم منها إن تزوجت لم ينزعوا منها، فإذا كانوا معها في حرز وحفظ وكفاية

وحسن قيام فيه (أحق) بهم. قال ابن القاسم: إذا كان المال يسيرا وهي مكتفية ذات حال لم تنزع الوصية منها وإن كان المال كثيرا وهي فقيرة نزع منها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor giving a gift from the orphan's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1569)

وليس له هبة للثواب (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للثواب بخلاف الأب؛ لأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه القيمة، والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف الأب، والحاكم كالوصي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling the orphan's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1570)

يتجه على أن قوله وإنما يباع عقاره لحاجة إلخ في الوصي ويأتي أنه فيه وفي الحاكم وهذه شروط لصحة البيع وبعبارة ولو باع القاضي تركته قبل ثبوت موجبات البيع فأفتى السيوري برد بيعه ويلزمه المثل، أو القيمة إن فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري، أو هلك

Mas'alah: What restrictions apply to the guardian's sale of property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2254)

، ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم، ولا التركة إلا بحضرة الكبير، ولا يقسم على غائب بلا حاكم (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يبيع رقيقا يحسن القيام بالأصاغر لأن بيعه ليس بمصلحة، وليس للوصي أن يبيع التركة من غير حضور الكبير لأن الوصي لا نظر له عليه، فإن كان الكبير غائبا، فإن الوصي يرفع إلى السلطان لينظر في أمر الكبير الغائب

Sub-topic - Executor's Duties in Absence of Heirs

Mas'alah: Can an executor divide the estate in the absence of an heir without a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2085)

(ولا يقسم) الوصي (على غائب بلا حاكم) فإن قسم بلا حاكم نقضت والمشترون العالمون غصاب لا غلة لهم ويضمنون حتى السماوي إلا أن يكون البيع سدادا ففي إمضائه قولان والقياس عدمه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Harmful Bequests and Their Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on harmful bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=349)

غير مضار، قال الله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار} فأخبر أن ما جرى من ذلك على الضرار غير مقبول، وهذا إنما يعلم بالأغلب من الدلائل والله أعلم. وليس على أن الميت يعترف بأن ذلك منه ضرارا، هذا غير مشكل، ولكن ما جرى من ذلك مما تبين أنه فيه مضار بالدلائل، والأغلب من الأمور، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about harmful bequests?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=349)

أنا إبراهيم بن محمد بن المنذر، قال: أنا أبي قال: نا علي بن عبد العزيز قال: نا أحمد بن يونس قال: [أنا زهير بن معاوية قال: نا] داود بن ابي هند قال: نا عكرمة عن ابن عباس كان يقول: الضرار في الوصية من الكبائر.

Mas'alah: What is the principle regarding harmful bequests based on the Quran?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=666)

فالجواب عن ذلك: أن كل ما جرى من الوصايا يكون الأغلب فيها أن فيها ضرارا فلا يجوز، لقول الله سبحانه: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} وهذا إنما يعلم بالأغلب في الأمور والدلائل التي تدل على الضرر.

Mas'alah: How is harm and suspicion determined in a dying person's bequest?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=666)

والتهمة والجنف ليس على أن للميت يوصي وصية أو يقر إقرارا، يعترف هو فيه أنه يريد به الضرر، هذا بين أن المراد فيه طلب الدلائل بالأغلب من الأمور، فيما يقر به المريض ويوصي به، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about causing harm through bequests?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=666)

أنا إبراهيم بن محمد بن المنذر قال: أنا أبي قال: أنا علي بن عبد العزيز قال أنا أحمد بن يونس قال أنا زهير قال نا داود بن أبي هند، قال أنا عكرمة عن ابن عباس كان يقول: الضرار في الوصية من الكبائر، قال: ونا محمد بن المنذر، قال: أنا زكريا قال: ونا محمد بن رافع قال: نا شبابة قال نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: {غير مضار} ، قال: في الميراث أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that causes harm without benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2795)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that causes harm without benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2795)

قال اللخمي إذا أوصى بما يضر من غير منفعة له كثوب أن يحرق أو دار تهدم أو تخلى بغير سكنى بطلت لقوله تعالى {غير مضار} ولنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال فإن قصد الضرر وجعلها في قربة فيوصي لوارث بثلث ماله ويقول إن لم يجز الورثة فهي في سبيل الله بطل الجميع لأنه قصد الضرر أولا فإن قال داري في السبيل إلا أن يدفعوها لابني نفذت في سبيل الله لأن قصده الأول قربة فإن قال عبدي هذا لابني فإن لم يجزه ابني الآخر فهو حر فهو ميراث ولا يعتق وإن قال هو حر إلا أن ينفذ لابني فهو كما قال لتقدم القربة وقال أشهب يبطل في الصورتين لأنه ضرر وحمل قوله تعالى {غير مضار} على العموم وقيل معناه غير مضار بالزيادة على الثلث وقال أبن عبد الحكيم يعتق قدم ذلك أواخره لأن العتق قربة فيصح ويبطل غيره قال إن أوصى لموسر أو فيما لا يراد به القربة فالأشبه المنع إذا أراد ضرر الورثة وفي كتاب محمد عبدي يخدم ولدي فلانا حتى يبلغ فهو حر فإن لم يجيزوا فثلثي صدقة الخدمة لجميعهم ويعتق إذا بلغ الوارث إن حمل الثلث لأنه عتق معلق على شرط (فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a wife bequeaths more than one-third to her husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3637)

وقال التونسي إذا زادت الزوج على الثلث رد الكل لاشتماله على الممنوع إلا أن يكون يسيرا كالدينارين كقول مالك فيمن أوصت بعتق جاريتها إن وسعها الثلث عتقت وإن لم يسعها الثلث فلا تعتق إلا أن يفضل الديناران فلا يحرم العتق

Mas'alah: What is the ruling on a wife compensating for exceeding the one-third limit in gifts to her husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3637)

قال ابن القاسم ويغرم ذلك قال التونسي وهذا استحسان لأنه خلاف بعض الوصية وقيل يرد منها بقدر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud and bequest for it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=784)

لبعض الورثة الزيادة فيه بغير ممالاة من جميعهم، وذلك عندي إذا أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان، دون أن ينقص من العدد في الثلاثة الأثواب؛ لأن الرخص في الكفن مستحب، والمغالاة فيه مكروهة؛ لأنه للمهلة كما قال أبو بكر - رضي الله عنه -. ولسحنون في كتاب ابنه: أنه إذا أوصى بسرف في كفنه، أو الحفر له، جعل في ثلثه الزائد على القصد، وهو بعيد لوجهين: أحدهما: أنه لم يرد بذلك الثلث، والثاني: أن ذلك مكروه لا طاعة فيه، ولا ينفصل من وصية الميت، إلا ما فيه طاعة. وقيل: إنه يرجع

ميراثا، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب. وهو الصواب على ما ذكرناه من أنه لا ينفذ من وصية الميت إلا ما كان فيه طاعة. [مسألة: الجنازة يحضرها الولي والقاضي] من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب مسألة قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب: عن الجنازة يحضرها الولي، والقاضي؛ هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ أم تراه في سعة من ترك تقديمه؟ فقال: إذا حضر القاضي جنازة لم ينبغ لولي الميت أن يتقدم، والقاضي أولى وأحق؛ قيل له: فصاحب الشرطة، أهو عندك مثل القاضي في مثل هذا؟ قال: لا. قيل له: فالقرشي الذي له الحال والصلاح يحضر الجنازة، وولي الميت حاضر، أهو عندك بمنزلة القاضي؟ فقال: إذا كان على مثل ما وصفت من حاله، وممن ترجى بركة دعائه، فإني استحب لوليه أن يقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman giving her dower as charity to her husband's child from another wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6232)

[مسألة: حضرتها الوفاة فتصدقت بمهر كان لها على زوجها] مسألة وسئل مالك عن مالك امرأة حضرتها الوفاة فتصدقت بمهر كان لها على زوجها على ولد لزوجها من غيرها، هل ترى ذلك يجوز؟ قال: نعم، إنما هو كغيره من مالها، يجوز لها ذلك، فقيل له: إن قوما يقولون: إنما هو توليج، قال: لا ذلك جائز. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة مع نظائر لها كثيرة، كالرجل يوصي لأم ولده، ولد منها وولد من غيرها، أو المرأة توصي لابن زوجها ولأبويه أو لإخوته أو لأخواته، أو لقرابته، أو لإخوانه المصافين له ممن يخشى أن يكون إنما أوصت إليه ليرد ذلك على زوجها، فقال في ذلك كله: إن الوصية جائزة، ولا ترد الوصايا بالظن. قال أصبغ: وإن طلب الورثة أن

يحلفوا الموصى له إن الوصية إليه، لم يكن توليجا ليرد ذلك على زوجها لم يكن ذلك لهم، واليمين في هذا يمين تهمته، فقول أصبغ: إنه لا يمين عليه، هو على القول بأن يمين التهمة لا يلحق دون تحقيق الدعوى ولو حققوا الدعوى عليه للحقته اليمين، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity intended to harm her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6361)

الثلث فما دونه، محمول على غير الضرر حتى يعلم أنها قصدت به الضرر، فيقع فيه من الاختلاف ما تقدم؛ وقد قيل في الوصية بالثلث: إنها ترد إذا قصد بها الضر؛ لقول الله عز وجل: {غير مضار} [النساء: 12] ، وهو بين؛ وقال ابن الماجشون: يرد ما زاد على الثلث إلا في العتق، فإنه يرد جميعه؛ إذ لا يتبعض، واختلف في حلفها بصدقة جميع مالها؛ فقيل: يلزمها؛ لأنه مصروف إلى الثلث، فليس للزوج أن يرده، وهو قول سحنون في سماعه، من كتاب النذور، وقيل: لا يلزمها؛ لأن للزوج أن يرده، وهو قول أصبغ في السماع المذكور من النذور؛ وهذا اختلاف راجع إلى الاختلاف في تصدقها بالثلث قاصدة إلى الإضرار، والذي أقول به أنها إن كانت ممن تجهل أن صدقتها مصروفة إلى الثلث، كان للزوج أن يرده، وإن كانت ممن يعلم ذلك، لم يكن للزوج أن يرده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the basis for preferring to leave heirs wealthy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3227)

وهذا - والله أعلم - أخذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)

Mas'alah: What is the ruling on causing harm through a will as a major sin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4103)

وروي عن بن عباس أن الإضرار في الوصية من الكبائر وذلك - والله أعلم - لأن الوعيد أتى منوطا بذكر ذلك في القرآن قال الله عز وجل (غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله) النساء 12 ثم الوعيد الوعيد بإثر ذلك في من تعدى حدود الله ومنهم من يرفع حديث بن عباس في الإضرار بالوصية إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد والحمد لله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مرسل الحسن وغيره إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك وتبدد سنتك وتفارق أمتك فسره أبو عبيد بأن قال يعاهده ثم يغدره فيقتله أو يقاتله أو يرجع أعرابيا بعد هجرته أو يلحق بالمشركين وتجتمع من هذه الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كتاب الله تعالى عدد الكبائر سبع عشرة كبيرة وذلك أتم وأعم من حديث هذا الباب فيما بين لحييه ورجليه لقول الله عز وجل (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئائكم وندخلكم مدخلا كريما) النساء 31 والمدخل الكريم الجنة ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة

Mas'alah: What is the ruling on extravagant funeral expenses in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

قال مالك: ومن أوصى أن يكفن في سرف وأوصى بمثل ذلك في حنوطه وقبره فلا يجاز في رأس ماله إلا ما يجوز لمثله لو لم يوص، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is Sahnun's view on excessive funeral expenses in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

وقال سحنون: الزائد يكون في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a person intending to waste his wealth through a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

قال أبو إسحاق: وهو الأشبه؛ لأنه القاصد إلى إتلاف ماله فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on bequests that cause harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7767)

[الباب الأول] جامع القول في الوصية على الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a person who says the income of my house is for the poor and I will distribute it while alive, then the heirs reject it after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7767)

[المسألة الأولى: فيمن قال غلة داري في المساكين وأنا أتولى غلتها وأفرقها ما دمت حيا, ردها ورثتي بعد موتي, فهي وصية تباع ويتصدق بثمنها] قال الله سبحانه وتعالى في الموصي: {غير مضار} . فلا تجوز الوصية على الضرر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a healthy person who dedicates the income of his house to the poor and manages it himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7767)

قال ابن القاسم: ومن قال وهو صحيح: غلة داري في المساكين, وأنا أتولى غلتها وأفرقها ما دمت حيا, فإن ردها ورثتي بعد موتي, فهي وصية في ثلثي, تباع ويتصدق بثمنها, فذلك نافذ كما قال.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on the validity of such a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7767)

قال محمد: وقد اختلف في هذا, فقال ابن القاسم: ذلك جائز نافذ. وقال أشهب: لا يجوز. وقول ابن القاسم: أبين؛ لأنه ليس فيها وصية لوارث, ولا ضرر به.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says the income is for his heirs and they reject it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7767)

قال ابن القاسم فيه وفي المدونة: ولو قال: هي على ورثتي, وأنا

ألي قسمتها, فإن رد ذلك ورثتي بعد موتي بيعت وتصدق بثمنها من ثلثي على المساكين, لم يجز ذلك, وكانت [141/أ] . محمد: وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on extravagant shrouds in a will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=164)

وإن أوصى أن يكفن فيما فيه سرف كانت الزيادة في ثلثه

Mas'alah: Is it obligatory for a Muslim to write a will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1089)

ينبغي للمسلم ان لا يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبه اذا كان له ما يوصي فيه وترك خيرا وليس ذلك بواجب عليه ولكنه حزم واستعداد لما يخشى من فجأة الموت

Mas'alah: Is it obligatory to include debts in a will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1089)

والوصية بالدين واجبه على كل من عليه دين بغير بينه

Mas'alah: What is the scriptural basis for bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3246)

كتاب الوصايا الأصل في ذلك كتاب الله، قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (180) } الآية [1]. قال الإمام: وأدخل مالك [2] حديث ابن عمر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما حق امرىء مسلم، له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" الحديث. قال ابن وضاح: "مكتوبة" ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال الشيخ: جعلت من "الموطأ" المدرج في النقل.

Mas'alah: What are the four foundational hadiths on bequests?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3246)

الإسناد: قال الإمام: وأحاديث الوصية كثيرة، أصولها أربعة: الحديث الأول: ما تقدم، حديث ابن عمر. الحديث الثاني: عبد الله بن أبي أوفى، قيل له: هل أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا. قيل: فكيف كتب الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله [3]. الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص: "الثلث، والثلث كثير" وهو حديث صحيح (1) البقرة: 180، وانظر أحكام القرآن: 1/ 69 - 74. (2) في الموطأ (2214) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2988) ، وسويد (305) ، وابن القاسم (249) ، ومحمد بن الحسن (734) ، والقعنبي عند الجوهري (698) ، والطباع عند أحمد: 2/ 113، والتنيسي عند البخاري (2738) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3630) . (3) أخرجه البخاري (2740) ، ومسلم (1634) .

متفق عليه [1]. الرابع: حديث أبي أمامة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، لا وصية لوارث" خرجه أبو داود [2] والترمذي [3].

Mas'alah: What is the linguistic definition of a bequest in Arabic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3247)

العربية [4]: والوصية في اللغة: عبارة عن كل قول يلقيه أحدهما إلى الآخر ليعمل به، وهو مخصوص في الغائب والميت، وضعه الله للحاجة، إذ لا يتفق للمرء كل ما يريده أو يحتاجه حاضرا، ولا بد من التعاون بين حالتي الغيبة والحضور فيما يختص بالموصي، أو فيما يخص بالموصى إليه به أو فيه، أو ما يتعلق بالكل، أو يخص ثنتين منها على التفصيل والتقسيم. وقد ذكرها الله في كتابه في مواضع كثيرة.

Mas'alah: What are the five main rulings on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3247)

مفاقهة [5]: قال علماؤنا: وللوصية أحكام كثيرة بيانها في "كتب المسائل" أمثلها خمسة [6]:

Mas'alah: Is making a bequest obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3247)

الحكم الأول: في وجوبها: واختلف في ذلك: فذهب ذاهبون [7] إلى أنها واجبة وجوب الأعيان، ويتعين على (1) أخرجه مالك (2219) رواية يحيى، والبخاري (1295) ، ومسلم (1628) . (2) في سننه (2870 م) . (3) في جامعه الكبير (2120) وقال: "وهو حديث حسن" . (4) انظرها في القبس: 3/ 949. (5) انظرها في القبس: 3/ 950. (6) انظر الأحكام الأربعة منها في القبس: 3/ 950 - 952. (7) منهم منذر بن سعبد البلوطي حيث قال: "على كل مسلم أن يوصي إذا كان له مال، وذلك فرض عليه ... فالوصية واجبة بنص القرآن" عن المقنع لابن مغيث: 298.

Mas'alah: When is a bequest obligatory according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3248)

كل أحد أن يوصي بعد موته إخوانه وأهله ومن حضره، كذلك فعلت الأنبياء، وكذلك فعل خاتمهم الأعلى. وقد ذكر الله ذلك في كتابه في آيات كثيرة. وقال آخرون: تجب الوصية إذا خاف الموصي الفوت، كدين يقضيه من حق الله أو حقوق العباد، وإليه صغى الفقهاء، وهو الصحيح، وهو المراد بحديث ابن عمر: "ما حق امرىء مسلم" فإنه إن لم يكن عليه حق، لم تكن الوصية عليه بحق. فأما الآية، فقد ثبت عن ابن عباس؛ أنه قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالد، فنسخ الله ذلك بآية المواريث، فأعطى كل ذي حق حقه [1]. وقال سعيد بن المسيب من التابعين، وإسحاق بن راهوية من الفقهاء: نسخ الله ذلك في الوالدين، وبقي الوجوب في الأقربين، حتى قال الحسن وطاوس: إنه لو أوصى بثلث لأجنبي لرد ذلك إلى قرابته [2]، وهذا تحكم منهما ليس العمل عليه لضعفه. وأما قول سعيد: إنها باقية في الأقربين، فيرده أن الصحابة من الخلفاء إلى أعيان

الفقهاء قبل أن يتعد الحال إليه، لم يوص لأحد منهم. وقد قال علماؤنا: قوله: {إن ترك خيرا الوصية} [3] محمول على الاستحباب؛ لأنه علق بمجهول، وهو مقدار الخير، والواجب لا يتعلق بمجهول؛ لأن من شرط الوجوب إمكان الفعل، ولا إمكان مع الجهالة. (1) أخرجه مع اختلاف في الألفاظ البخاري (2747) . (2) أخرجهما الطبري في تفسيره: 2/ 117. (3) البقرة: 180.

Mas'alah: What is the recommended form and content of a will?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3250)

الحكم الخامس [4]: في كيفية الوصية: روي [5] أن أم المؤمنين كانت توصي بهذا، وإن كان السلف يوصون به: فلان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويوصي من ترك من أهله بتقوى الله وإصلاح ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، ويوصي بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب. (1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (1613) ، والمعجم الكبير (4129) من حديث خالد بن عبيد السلمي. قال الهيثمي في المجمع: 4/ 212 "وإسناده حسن" وقد روي من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة، انظر تلخيص الحبير: 3/ 91، ونصب الراية: 4/ 399 - 400. (2) أخرجه البخاري (1419) ، ومسلم (1032) . (3) تتمة الكلام كما في القبس: "لأنه قد صار بالمرض إلى حالة لو أراد أن يعطي فيها جميع ماله يجز له إجماعا" . (4) هذا الحكم مقتبس من المنتقى: 6/ 147. (5) رواه ابن عون، كما نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended types of wills?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3251)

الحكم السادس: في فرض الوصية: قال الإمام: الوصية على ضربين: فرض وسنة. والفرض على ضربين: منسوخ إلى تحريم. ومتروك على حاله. فأما "المنسوخ إلى التحريم" فقول الله تعالى في الكتاب {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} الآية [5]، فنسخ قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" . وأما الثانية: فهي وصية بدين للأجنبيين، ففرض عليه أن يوصي بذلك. وهل يلزم إذا كانت لوارث أن يوصي؟ قلنا: نعم يلزمه؛ لأن الشافعي وأبا حنيفة يجيزانها للوارث، وكذلك البخاري، ويحتجون بقوله: "أحق ما تصدق به الرجل أول يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا" [6] (1) قاله أشهب عن مالك في "المجموعة" نص على ذلك الباجي. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 147. (3) 12/ 473 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت. (4) عن أشهب، كما نص على ذلك الباجي. (5) البقرة: 180، وانظر الناسخ والمنسوخ للمؤلف: 2/ 17، والأحكام الصغرى: 1/ 49. (6) أورده البخاري في كتاب الوصايا (55) ، باب قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} =

Mas'alah: What is the recommended nature of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)

وأما "الندب" فقوله: "ما حق امرىء مسلم" فجاء الحديث بلفظ التخيير والوعظ، ولأنه لو أبى لم يجبر على الوصية.

Mas'alah: What is recommended for a person with no wealth to include in a bequest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)

ويستحب إن لم يكن له مال، أن يوصي بتقوى الله ولزوم الخير أهل بيته ومن يحضره، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith of Abdullah ibn Umar regarding bequests?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)

فوائد حديث عبد الله بن عمر:

Mas'alah: When is a will obligatory and when is it recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)

فيه [1]: الندب إلى الوصية في التطوع، وأما إن كانت عليه ديون، ففرض عليه الوصية بها.

Mas'alah: What are the juristic benefits derived from the hadith on bequests?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3254)

الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث:

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=77)

34 - كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the general ruling on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1624)

كتاب الوصية [1] الأصل في ثبوت الوصايا وتعلق الأحكام بها قوله تعالى في آية المواريث {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [2]، وقوله: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف} [3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده" [4]، إذا ثبت ذلك فهي مندوب إليها [5] للخبر الذي رويناه، ولأن فيها تحرزا وإحتياطا لأن الإنسان لا يدري متى يأتيه أمر الله عز وجل، وقد يكون عليه حقوق يحتاج إلى التخلص منها فيجب أن يكون على استظهار من ذلك.

Mas'alah: Is making a bequest obligatory or recommended?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1626)

فصل [5 - في حكم الوصية] : الوصية غير واجبة لقريب ولا لأجنبي [4]، خلافا لمن حكي عن وجوبها [5] لمن لا يرث [6] من الأقربين والذين [7] إذا لم يكونوا وارثين؛ لأن كل من لم (1) أخرجه أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية: 3/ 824، وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث: 2/ 905، والترمذي في الوصايا ما

جاء لا وصية لوارث: 4/ 377، وقال حديث حسن. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) منع ذلك أهل الظاهر، وفي ظاهر قول أحمد وهو قول الشافعي والمزني (انظر المحلي: 10/ 425، مختصر الخرقي: 80، مختصر المزني: 143، المغني: 6/ 6) . (4) انظر التفريع: 2/ 322، الرسالة: 223، الكافي: 551. (5) روي عن الزهري وأبي مجلز وقال أبو بكر بن عبد العزيز هي واجبة للأقربين غير الورثة، وهو قول داود ومسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير (انظر المغني: 6/ 2) . (6) في ق: تورث. (7) في م: الوالدين.

تلزم عطيته في الحياة لم تجب الوصية له بعد الوفاة كالأجانب، ولأنها هبة وعطية فلم تلزم اعتبارا بحال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest conflicts with the beneficiary's dire need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3711)

[تعارض نص الوصية وسوء حال الموصى له] وسئل بعض الفقهاء عمن أوصت لحفيدها بحجرة ينتفع بغلتها ما لم يرشد فيتصرف حينئذ فيها كيف شاء, وماتت الموصية وحكم القاضي بإمضاء الوصية على حسب ماأوقعت, ثم أثبت الموصى له بعد ذلك أنه لا يتحصل له من غلتها ولا من كسبه ما يكفيه ويخشى عليها الضياع, وكشف الحال وكان هذا قبل رشده فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء حال الموصى له فاستفتى في ذلك الفقهاء. فأجاب بانه يؤخذ من الحجرة ما ينفق عليه منه, واحتج بما ذكره اللخمي في مسألة المدونة في المرأة التي أوصت بدنانير لابنتها أن تحبس لينفق عليها

في حج أو نفاس فأرادت الجارية أخذها وصرفها في منافعها فمنعه في المدونة, ولا تصرف إلا في الوصية, اللخمي في كتابه ولو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها ذلك حتى يؤمن عليها, لأنه نزل أمر يعلم أن الجدة لو حضرت لكانت أرغب فيه من الأول, فاختار جواز البيع, قال القاضي ابن عبد الحميد فوافق ذلك رأيي وكان صوابا وانه يباع من الحجرة ما تقوم منه نفقة الولد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of debts and a will intended to disinherit a daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4807)

وسئل عمن تصدقت بديون على بني ابنها ودفعت الوثائق لأبيهم وجددته، وذلك في صحتها، ثم مرضت فأوصت بثلثها لبني ابنها ثم توفيت ولا وارث إلا هذا الابن وبنت لهجرانها لها في حياتها وبغضها فيها وفعلت هذا بشهود قصد حرمانها وإيثار الابن وبنيه. فأجاب: ما تقدم في الصحة من هبة محوزة فالأظهر من المذهب إمضاؤها، وأما الوصية في المرض المخوف بالثلث ففيه قولان مشهوران، وما ذكرت عن الشهود أنها إنما فعلت هذا إيثارا لولدها وبنيه إنما يتلقى من قرائن الأحوال والعمل منها إنما يحصل للحذاق وأهل الفطنة، وربما اختلفت على من لا يعرف الإحسان لأجل إحسانه وخدمته لها وحرمان من تعاديه، فبعد تحقيق هذه النكتة يقع الجواب بعدها، قيل إذا قصد الضرر بالوصية أو العطية من ذات الزوج فمذهب ابن القاسم إمضاؤه ولابن الماجشون خلافه.

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren to avoid a disinheriting daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5044)

وسئل من مدينة سلا عن امرأة لها بنات وحفدة فمرضت فأتت بشهود فقالت لهم: أريد أن أوصى بثلثي لابنتي مريم وعائشة دون ميمونة، لأنها تعقني، فقال لها الشهود: هذه وصية لوارث، قالت فأولاد مريم وعائشة، قالوا: نعم، فأشهدتهم بوصيتها لحفدتها من مريم وعائشة بثلثها وكتبوا بذلك رسما، فما توفيت ادعت ميمونة أنها مضارة وأنها قصدت الفرار وشهد الشهود أن القضية كذا وقعت، ولكن لم يكتبوا في الرسم إلا وصيتها للحفائد لا غير. فأجاب: هذه أرادت أن تعقد وصية ممنوعة فردها الشهود إلى وصية جائزة فعقدتها فتجوز، ولا عبرة بكونها مضار، أما على قول ابن عبدالحكم الذي لا يراعي الضرر أصلا في الثلث فلا إشكال، وعلى قول ابن القاسم الذي يراعيه تنفذ هذه، لأنها أبطلت ما لا يجوز وفعلت ما يجوز، واحتج [368/9] بمسألة اللؤلؤي قال ابن زرب أراد اللؤلؤي أن يوصي فقال: اعتقوا عبدي فلانا على أن فعلت هذا لا يجوز فعله فمحاه، وأوصى بما يجوز. أجاب الشيخ بالفرق بأن اللؤلؤي لم يقصد مضارة أحد وهذه قصدت ضرر البنت الواحدة فتأمله. ومثل مسألة اللؤلؤي في النوادر في امرأة أوصت بثلثها لزوجها، فقيل لها لا تجوز قالت هو لأخيه، قال: ذلك جائز، وإن رجع لأخيه بعد، فلا يحلف في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on harm (darar) in bequests within the one-third limit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5045)

قلت: مسألة اللؤلؤي والنوادر من نمط واحد ولم يقصد الموصي في كل منهما الضرر وإنما قصد القربة في اعتقاده، ولا كذلك مسألة ميمونة، فالظاهر قول ابن القاسم فيها والله أعلم. ثم ما عزاه الشيخ لابن القاسم من مراعاة الضرر في الثلث لابن عطية عنه خلافه ونصه: ووجوه المضارة كثيرة لا تنحصر، وكلها ممنوعة، يقر بحق، وليس عليه، ويوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فرارا عن وارث محتاج، وغير ذلك، ومشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة ما دام في الثلث فإن ضار الورثة في الثلث مضى ذلك، وفي المذهب قول أن المضار ترد، وإن كانت في الثلث إذا علمت بإقرار أو قرينة، ويؤيد هذا قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم} الآية انتهى. فأنت ترى ما نسبه لابن القاسم خلاف مشهور مذهبه، ومذهبه أيضا في ذات الزوج أنها لا تمنع من التبرع في الثلث ولو قصدت الضرر، وهو قول أصبغ في واضحة ابن حبيب خلاف قول مطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك واختيار ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a favored wife's child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5045)

[من له زوجتان إحداهما محبوبة...]

Mas'alah: Is a bequest to the child of a favored wife valid despite the testator's dislike of the other wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5045)

وسئل عمن له زوجتان إحداهما محبوبة، والأخرى بغيضة ويبغضها ببغض أولادها فأوصى لولد ولد المحبوبة منه هل تصح هذه الوصية أم لا؟ [369/9] فأجاب: الوصية ماضية والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mother conditional on her not remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5072)

وسئل ابن البراء عمن أوصى لأم ابنته بمال إن دامت على كفالة ابنته إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها، هل تمكن الآن من المال أم لا؟

فأجاب: الوجه تمكينها منه إن تمت لها الوصية وإلا استرجع المال، قيل وفي المدونة وكتاب ابن يونس قال مالك من أسند وصيته إلى زوجته على أن لا تتزوج فتزوجت فسخت وصيتها، ومثله إن أوصى لأم ولده بألف دينار على أن لا تتزوج تأخذها، فإن تزوجت أخذت منها، كما أجاز أن تعطي [394/9] المرأة لزوجها مالا على أن لا يتزوج عليها، وإن كان حلالا لهما، إلا أنهما منها أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بما أخذوا، وفي طرر ابن عات عن أبي عبيد في المرأة يعطيها زوجها شيئا على أن لا تتزوج بعد موته أنه شرط لا يجوز، وإن حلفت له أن لا تتزوج بعده فلبثت له ما استطاعت، فإن خافت العنت فالحلال خير من الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made under suspicion of collusion between the legatee and the spouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5659)

وسئل اللخمي عمن توفيت عن زوجها وأمها وأختها وأوصت لأجنبي بثلت مالها ، وبعد مدة تصدق به على الزوج ، أعنى زوج المتوفاة ، وبينه وبين الموصى له صداقة . ثم بعد مدة قال الموصى له : المتوفاة أمرتني برده إلى زوجها ، فأنكر الزوج ذلك وزعم أن هذا الإقرار قصد به الضرر لما وقع بينهما من التشاجح ، وشهد شاهدن أن الموصى له أبى أن يحلف حين قال له إخوة المتوفى احلف أنه لم يكن بينك وبين أختنا مواطأة على رده للزوج فطلب الزوج تحقيق شهادة الشاهد هل كانت قبل صدقة الوصى له أو بعدها ، وإن تأخر ذلك هل تثبت هذه الوصية لمن هي له الآن أم لا ؟ وهل يظهر فرق بين ما ذكره زوج المرأة من تحقيق التواريخ ؟ أو ذلك لغو وإن حقق ما بين ا لتاريخين ؟ فأجاب : الوصية لمن هو بينه وبين الزوج مواصلة مع يسره فيها تهمة بينة ، ونكول الموصى له عن اليمين يوجب رجوعها ميراثا . والشهادة بالنكول أنه قبض الصدقة بها صحيحة ، ولا يضر عدم التاريخ ، وصدقة الموصى له زيادة في قوة التهمة وأنه مواطأة عليها ، فلا تمضي الوصية بحال . قلت : تذكر بهذه قضية زيارة زوج الفقيه أبي عبد الله ابن غازي ، فإن صهرها أبا عبد الله بن الصباغ أوصى لها بثلث متخلفه وواطأها على أن ترده [247/10] على ابنتها زوجة ابنة زغبوش فتمخض المسألة وحرك فيها صاحبنا أبو الحسن علي بن القاضي وادعى أن ما أظهراه من الوصية لزيارة لا حقيقة لها وأن الوصية إنما هي في الباطن لزوجته بنت زغبوش ، وكان قيامه بذلك نيابة عن زوج ابنه حفيدة الموصي المذكور ، فلم يزل التردد بينهما في المسألة إلى أن اعترفت زيارة بواجب الحق فوقع الحكم بمقتضاه .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2084)

رجال من أهل العلم منهم مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال: «جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك. قال: قلت يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة» .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the one-third limit for bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2084)

قال يونس قال ابن شهاب: فكان قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة في الثلث لكل موص بعده.

Mas'alah: How did Abu Bakr and Umar enforce the one-third limit for bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)

قال سعد: فسألني أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من بعده عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوصية فحدثتهما بذلك، فحملا الناس عليه في الوصية.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the one-third limit for bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ويونس بن يزيد وغيرهم، أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية؟ فقال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to the path of God with an alternative for the heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2135)

قال: وقال مالك: من قال: داري أو فرسي في سبيل الله إلا أن يشاء ورثتي أن يدفعوا ذلك لابني فلان: فإن ذلك جائز وينفذ في سبيل الله إن لم ينفذوه لابنه، وليس لهم أن يردوه.

Mas'alah: What is the ruling on excessive spending in a bequest for shrouding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=386)

ولو أوصى فيه بسرف ففي سقوطه، وكونه في ثلثه قول أهب مع ابن القاسم ورواية علي، والشيخ عن سحنون مع رواية اللخمي.

Mas'alah: Is a bequest to build on a grave valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=403)

ابن عبد الحكم: لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=927)

قلت: قوله إن كانا في دار ظاهره يجزئه الخروج ولو لدار قربها, والظاهر لزوم خروجه لدار لا يصدق عليه فيها انه جار له وتحقيق الجار في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third that causes harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3005)

قال: واختلف في الوصية بالثلث على وجه الضرر، وعزا الصقلي الثاني لرواية الأخوين وأشهب، ولم يذكر القول الثالث، وفي كون تدبيرهما كعتقها أو كبيعها نقلا الصقلي

عن ابن الماجشون، وابن حبيب مع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for wedding entertainment or wailing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4080)

وكذا من القواعد الفروعية سمع عيسى ابن القاسم: من أوصى أن يقام بلهو عرس رجل أو مناحة ميت لا تنفذ وصيته، وقوله باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that conflicts with an heir's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

ابن كنانة: إن سمى ذلك يقضي من رأس ماله؛ لم يجز على وارثه، وإن أوصى به على وجه الوصية بدئ على الوصايا.

Mas'alah: What is the interpretation of Sa'd's statement about his wealth and his daughter's inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1778)

1 - (فصل) : وقوله وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي هذا اللفظ، وإن كان يقع على يسير المال وكثيره فإنه لا يستعمل إلا في كثيره واستكثر مثل ذلك المال للابنة لانفرادها على عادة العرب وما كانت جبلت عليه من أنها لم تكن تعد المال للنساء، وإنما كانت تعده للرجال ويحتمل أن يكون ظن أنها تنفرد بجميع المال ويحتمل أن

يكون استكثر نصف ماله لها ورأى أنه إذا تصدق بنصفه يكفيها نصف ما يبقى منه بعد ما يتصدق به قال القاضي أبو الحسن قوله: ولا يرثني إلا ابنة لي يريد من النساء ويحتمل أن يريد بقوله أفأتصدق بثلثي مالي أن يبتله قبل موته، ويحتمل أن يريد به أن يوصي بذلك المقدار في وجوه بر فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثلثين ثم عن الشطر وأباح له الثلث ووصفه بالكثرة. قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - ومعنى ذلك عندي أنه كثير ما أباح للمريض التصرف فيه من ماله، وذلك يمنع الزيادة عليه فإن حملناه على الوصية فقد اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس أنه قال لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الثلث والثلث كثير، أو كبير» فحمل قوله والثلث كثير على استكثار الثلث في الوصية والندب إلى التقصير عنه. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: رضيت في وصيتي بما رضي الله به لنبيه من الغنيمة.

Mas'alah: What is the meaning of leaving one's heirs wealthy being better than leaving them poor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1780)

1 - (فصل) : وقوله «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» يقتضي أن ذلك خير لسعد وإلا فلا فائدة له فيما هو خير لغيره دونه، وذلك يكون من وجهين: أحدهما: أن بقاء ورثته في غنى عن الناس أطيب لنفسه من أن يدعهم عالة يتكففون الناس، وهذا الذي جبل عليه أكثر الناس فما من أحد في الأغلب إلا يريد الخير والخصب لذريته وربما آثرهم في ذلك على نفسه، والثاني أنه يحتمل أن يشير

بذلك – صلى الله عليه وسلم – إلى أنه أفضل له في الآخرة وأكثر لأجره أما؛ لأن حكم البنات يجب أن يكون في ذلك حكم البنين وإما؛ لأن صلة من قرب منه أولى من صلة من بعد منه وأعظم لأجره لقوله تعالى {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] {يتيما ذا مقربة} [البلد: 15] {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] وقوله {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل} [النساء: 36] فقدم الوالدين ثم ذا القربى ولما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث وإما؛ لأن حق الورثة قد تعلق بثلثي ماله تعلقا منع القليل منه فخير له الرضا بذلك والتسليم لحكم الله تعالى فيه من أن يتعدى إلى إتلافه فتبقى الورثة بعده فقراء عالة، وإنما ورد الأمر بالوصية لمن ترك غنى دون من لا يتركه قال الله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] وفي الجملة أن هذا يقتضي أن الغنى فيه خير، ولو كان الغنى شرا لكان خيرا له أن لا يدع ورثته أغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving wealth to heirs and the meaning of zuhd?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1542)

على الناس أو يموت فيترك ورثته عالة يتكففون الناس، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، «وقال لكعب بن مالك حين تاب الله عليه فقال يا رسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» وما قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه خير للعبد فلا

شك في أنه خير له من ضده. فمن جاد لله من ماله بما لا يلزمه زهدا فيه ورغبة فيما له عند الله على ذلك من جزيل الثواب فهو من الزهاد بما زهد لله فيه من ماله وخرج عنه لله عز وجل. فالصحابة المذكورون بالغنا كلهم زهاد في الدنيا بما بذلوه لله تعالى من أموالهم في حياتهم، وبما نووا فيما أنفقوا منه لأنفسهم إلى حين وفاتهم، وإن كان كثيرا فالذي بذلوا منه في حياتهم أكثر مما أنفقوا بعد وفاتهم. لا أنه لا يقع على الزاهد اسم زاهد حتى ينخلع من جميع ماله لله عز وجل ويترك التنعم بشيء منه خوف السؤال عنه كما قالت الطائفة التي بدأنا بذكرها. فالزهاد في الدنيا يتعاطون في الزهد فيها على قدر مبلغهم على الدنيا إلى الدار الآخرة، لأن الدنيا والآخرة ككفتي الميزان، فإذا مال الرجل عن إحداهما إلى الأخرى رجحت به. فإذا رجحت به كفة الأخرى فهو معدود في جملة الزهاد في الدنيا، فتفاضل الزهاد في الدنيا على قدر رجحان الكفة بهم. ونهاية زهد الزاهد في الدنيا ألا يميل إلى شيء منها إلا أن يكون في ذلك قربة لله تعالى، فتكون كفة الدنيا فارغة لا وزن لها. فإن استوت به الكفتان، أو رجحت به كفة الدنيا فليس بمعدود في الزهاد في الدنيا. فالزهد في الدنيا إنما هو بقدر النيات، فلا يعلمه إلا العالم بقدرها المجازي عليها. فقد يكون صاحب المال الكثير أزهد في الدنيا من صاحب المال القليل وممن لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or confession that harms an heir?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=532)]

وقال تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} [النساء: 12] ؛ فاستثنى الإضرار، فإذا أقر في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث قاصدا حرمان

الوارث أو نقصه بعض حقه بإبداء هذا المانع من تمام حقه؛ كان مضارا، والإضرار ممنوع باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm through a bequest or to the heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

الإضرار بالوصية أو الورثة: 1/ 449

Mas'alah: What is the ruling on specifying more than a third of one's wealth for charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

ومن كتاب آخر قال ابن وهب عن مالك: إذا سمى أكثر من ثلث ماله اقتصر على الثلث في الإخراج، وقال ابن نافع من تصدق بشيء بعينه وهو ماله كله أنه يجزئه الثلث وهو نحو رواية ابن وهب، وقال بذلك محمد بن عبد الحكم. [4/ 36]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's charity exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

قال ابن حبيب وقال ابن القاسم إذا نافت عن الثلث رد الزوج الجميع فأنكره عبد الملك وقال إنما هذا في العتق أن تعتق ما يجاوز الثلث فيرد الجميع إذ لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for something impermissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5299)

ومن أوصى بأمر لا يجوز هل ينفذ [2]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for excessive spending on the shroud and embalming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5321)

قال في كتاب ابن المواز: ومن أوصى بسرف في كفنه وحنوطه [1] ودفنه لم يجز منه في رأس المال إلا ما يجوز لمثله، ورواه ابن وهب عن مالك، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for entertainment at a wedding or mourning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5321)

ومنه ومن العتبية [2] رواية عيسى عن ابن القاسم: ومن أوصى أن يقام له في عرس فلان أو نياة على ميت لم يجز ولو كان بلهو يجوز في العرس مثل الدف والكير فلا تنفذ وصيته قال في كتاب ابن المواز: ويصير ذلك لأهل الميراث دون أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the chapter on what is invalidated or rejected from bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

فيما بطل أو رد من الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that household food not be sold but kept for the family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5376)

قال أشهب، عن مالك فإن أوصى ألا يباع طعام منزله، وأن يعزل لعياله يأكلونه. قال: لا يدخل فيه أهل الوصايا فإنما لهم ثلث ما سواه لأنه نزعه منهم. وإنما الكلام فيه للورثة؛ لأن بعضهم يأكل أكثر من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a slain man's bequest of pardon and the heirs' options regarding ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6403)

قال محمد، وقول أصبغ جيد لأنه لو تمسك الورثة بجميع العبد بثلثي الدية ولعله لا تسوى، لم ينفذ للميت من وصيته شيء، ولأنه لو أوصى المقتول بالعبد لأجنبي ولا شيء له غيره، لكان له ثلثه بثلث الدية إن فدى منه كذلك فهو له، وإلا فله ثلث الرقبة، وكذلك سيده، قال أصبغ، وقال أشهب مثله في وصيته به لأجنبي، وزاد أن له أن يفتك من الموصى له ثلثه بثلث الدية، أو يسلمه إليه، ومن افتك من الورثة ثلثيه بثلثي الدية، فلا يدخل الموصى له عليهم في ذلك وله أن يفتك من بعض الورثة بقدر نصيبه، وأسلم نصيب باقيهم، وإن شاء افتك من بعض الموصى لهم إن كانوا/ غير واحد، وأسلم إلى بعضهم، قال أصبغ، صواب كله. محمد، فهذا كوصيته بالعفو عن قاتله. (1) في النسخ كلها (إلا ثلثي العد) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon of blood money for manslaughter in his will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6739)

قالوا عن مالك: وأما عفو المقتول عن دمه خطأ فهو كمال يجوز ذلك في ثلثه إذا أوصي به إن كان له مال يخرج منه، وإلا جاز منه الثلث وحاص به أهل الوصايا. قال ابن المواز وقاله عبد العزيز في موضع آخر. وإن أوصي بثلثه والقتل خطأ، دخلت الوصايا في ديته. وقاله أشهب. وكذلك إن أوصي بثلثه قبل أن يضرب، إلا أن يضرب، فتختلس نفسه ولا يعرف له بعد الضرب حياة فلا تدخل الوصايا في ديته، لأنه لم يعلم بها ولو عاش بعد الضرب. قال في موضع آخر: إلا أن يعفو هو علي الدية فتدخل بها الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a victim of manslaughter bequeathing a third of his blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6739)

ومن كتاب ابن المواز أيضا قال أشهب في المقتول خطأ يوصي بثلثه منها فإنه يدخل في ذلك ثلث ديته. وإن أوصي بديته جاز إن حملها

Mas'alah: What is the ruling on a murderer's bequest of acceptance of blood money and other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6740)

ومن العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قتل عمدا فأوصي أن تقبل الدية وأوصي بوصايا فذلك جائز، ووصاياه في ديته وماله. ولو أوصي بالدية لقوم ولا مال له غيرها فليس لهم إلا ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's bequest of pardon and its effect on blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

وهو من العاقلة فسخ دين في دين، فإن عفا مجني عليه بوصية [5] فإن حملها الثلث، وإلا وقف ما زاد على رضا الوارث.

Mas'alah: Does a bequest apply in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

ولا مدخل لوصية في عمد وإن ورث كماله أو غرم الدين منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

ولو قال: إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها، أو أوصى بثلثها -لم يجز. ولا يدخل منها [6] في ثلثه شيء إلا إذا أنفذ مقتله، وق

Mas'alah: What invalidates a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

ثم شرع يتكلم على مبطلات الوصية فقال (وبطلت) الوصية (بردته) أي الموصي [حاشية الدسوقي] أي الإيصاء لعبد الوارث بأن اتحد الوارث وحاز جميع المال. (قوله

إبطالا لها) أي؛ لأن الموصي إنما أوصى للعبد ولم يوص للسيد، ومثل الإيصاء لعبد الوارث الإيصاء لعبد الأجنبي فلا ينتزع كما في بن لجريان التعليل المذكور فيه (قوله أو بتافه أريد به العبد) أي لخدمته للموصي مثلا. (قوله وإلا لم تصح) أي وإلا بأن أريد بها نفع سيده والفرض أنها بتافه لم تصح كما أنها لا تصح إذا كانت بكثير مطلقا أريد بها العبد أو نفع سيده ولا فرق في ذلك بين كون العبد قنا أو فيه شائبة حرية إلا مكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه إلى مبلغ ثلث الموصي؛ لأنه أحرز نفسه وماله ولأن القصد بذلك تحرير العبد قاله أبو الحسن (قوله وصح الإيصاء لمسجد) أي لصحة تملكه للوصية بخلاف الحيوان والحجر مثلا فلا تصح له. (قوله كرباط وقنطرة) أي سور على البلد. (قوله وصرف في مصالحه) أي أن اقتضى العرف صرفها في ذلك فإن اقتضى العرف صرفها للمجاورين به كالجامع الأزهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما. (قوله ونحو ذلك) أي ككناس وفراش وبواب ووقاد. (قوله كما لو لم يحتج لما مر) أي كما أنها صرف بتمامها على من ذكر من الخدمة والإمام والمؤذن إذا لم يحتج لما مر من المرمة والحصر والزيت (قوله ففي دينه إلخ) ظاهره سواء علم الموصي أن على الموصى له دينا أو له وارث أو لا وهو كذلك فالمدار في الصحة على العلم بموته. (قوله أو وارثه) أي الخاص بدليل قوله ولا تعطى لبيت المال وأشار الشارح بقوله إن لم يكن عليه دين إلى أن أو للتنويع لا للتخيير وقوله فإن لم يكن وارث ولا دين بطلت كما تبطل إذا لم يعلم الموصي بموته حين الوصية. (قوله ولا تعطى لبيت المال) أي على ما اختاره عج وهو الظاهر بناء على أن بيت المال حائز وقال الشيخ سالم تدفع له بناء على أنه وارث قاله شيخنا العدوي. (قوله ولذمي إلخ) العم أن كلام المصنف في الصحة وأما الجواز وعدمه فشيء آخر وحاصله أن ابن القاسم يقول بالجواز إذا كانت على وجه الصلة بأن كانت لأجل قرابة وإلا كرهت وأجازها أشهب مطلقا لكن في التوضيح ما نصه وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب

بجوازها للذمي بكونه ذا سبب من جوار أو قرابة أو يد سبقت لهم فإن لم يكن ذا سبب فالوصية لهم محظور إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم مريض الإيمان انظر بن (قوله لا لحربي) أي لا تصح له على ما قاله أصبغ وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام عبد الوهاب في الإشراق من الصحة (قوله إلى قاتل له) سواء قتله عمدا أو خطأ. (قوله علم بالسبب) أي بالسبب الفاعل وهو عين القاتل. (قوله في المال) أي مال الموصي وقوله والدية أي المأخوذة من عاقلة القاتل أي فتكون الوصية في ثلثهما وقوله في المال فقط أي في ثلثه. (قوله فتأويلان في صحة إيصائه) أي؛ لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال وقوله وعدمها أي عدم الصحة أي؛ لأن الموصي لو علم أن هذا القاتل له لم يوص له؛ لأن الشأن أن الإنسان لا يحسن لمن أساء إليه والظاهر من التأويلين الثاني وهو عدم الصحة كما في المج ولا يدخل في التأويلين أعطوا من قتلني لصحتها اتفاقا على ما يفيده قصر المواق وبهرام التأويلين على ما صور به شارحنا. (قوله وشمل إلخ) الذي يفيده كلام التوضيح على ما نقله بن البطلان قطعا في هذه الصورة لتهمة الاستعجال كالإرث وأما لو وهب في مرضه لأجنبي فقتله لم تبطل الهبة قبض الموهوب له الهبة قبل موته أو لا علم الواهب به أو لا عمدا أو خطأ فليس حكمه كالوصية في هذا وإن كان يخرج من الثلث مثلها وذلك أنه أصر بنفسه؛ لأنه لو صح كان له ذلك من رأس المال. (قوله ولم يغيرها) أي فإن علم بذي السبب صحت وإلا فتأويلان هذا مفاده وقد علمت ما فيه [مبطلات الوصية] (قوله أي الموصي) أي والحال أنه مات عليها

فإن رجع للإسلام فقال أصبغ إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا، وكذا تبطل بردة الموصى له وفي نسخة بردة بالتنكير وهي شاملة لهما ولا تبطل بردة موصى به. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2059)

و) بطل (إيصاء بمعصية) كأن يوصي بمال يشترى به خمر لمن يشربها أو يدفع لمن يقتل نفسا بغير حق ومنه الإيصاء ببناء مسجد أو مدرسة في الأرض المحبسة على دفن الأموات فيها كقرافة مصر، وكذا الإيصاء لمن يصلي عنه أو يصوم عنه، وكذا الإيصاء باتخاذ قنديل من ذهب أو فضة ليعلق في قبر نبي أو ولي ونحو ذلك فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع وللورثة أن يفعلوا به ما شاءوا كذا ذكروه.)

Mas'alah: What is the third type of bequest that harms the heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3814)

والثالث: أن يوصي بالثلث، ويجعله فيما يضر بالورثة إخراجه كالذي يأخذ الحاضر ويترك الغائب، أو يأخذ الناض ويجعل لهم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that harms the heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3814)

والسادس: أن يجتمع في الوصية شيئان: العول على الثلث، ويجعلها فيما يضر بهم، أو يتعذر بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that harms the heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3815)

والتاسع: [1] أن يجتمع في ذلك ما يريد به الضرر، وما يريد به البر [2].

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of one-third or less harms the heirs by specifying present property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3817)

والقسم الثالث: إن وصى بالثلث فأقل، وجعله مما يضر بالورثة فوصى بالحاضر، وترك لهم الغائب، كان الورثة بالخيار فإن لم يجيزوا كان للموصى له ثلث الحاضر، وثلث الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intended to harm the heirs without benefit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3820)

القسم الخامس [1]: إن قصد بالوصية ضرر الورثة من غير منفعة له مثل أن يوصي بدار أن تهدم أو شجر أن تقطع أو ثوب أن يحرق، وأن يبقى ذلك موقوفا لا يسكن ولا يستغل، ولا يقام عليه ويترك حتى يهلك، وكل هذا الوصية به باطل، فلا تنفذ إن قصد الضرر، ويقول الله سبحانه: {غير مضار} [سورة النساء آية: 12] ، ولا إن لم يقصد الضرر لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال، وقوله تعالى: {والله لا يحب الفساد} [سورة البقرة آية: 205] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intended to harm the heirs but made as an act of piety?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3820)

القسم السادس [2]: فإن قصد بالوصية ضرر الورثة، وجعلها فيما يتعلق به قربة لله سبحانه، لم يجز.

Mas'alah: How is the verse 'non-harmful' interpreted in the context of bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3821)

وحملوا قول الله عز وجل: {غير مضار} [النساء: 12] على العموم فيما يكون ضررا [2]، وإن كان الثلث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a bequest within the third even if intended to harm heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3821)

وقال ابن القاسم: ذلك ماض والأمر فيهما واحد، الزوجة والموصي [8]، وأرى أن تجوز الوصية إذا كانت الثلث، وإن قصد بها ضرر الورثة، ومحمل الآية على ما زاد على الثلث؛ لأنه حينئذ قد وصى بأموالهم وذلك ضرر حقيقة، وأما إذا كانت الوصية بالثلث فهو ماله، له أن يجعله في العتق والصدقة أو أي (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 350. (2) في (ق 2) : (مضارا) . (3) في (ق 7) : (لا) . (4) قوله: (به) ساقط من (ق 7) . (5) (وصيته) ساقط من (ق 6) . (6) قوله (فقال مالك في كتاب ابن حبيب) مطموس من (ق 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 213. (8) انظر:

النوادر والزيادات: 12/ 213.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes preferential treatment from a terminally ill person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4932)

فيها محاباة كانت في الثلث [1].

Mas'alah: What Quranic verse warns against consuming orphans' wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5982)

وقوله سبحانه: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service to an heir when the third covers it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2048)

ومن أوصى لوارث بخدمة عبده سنة، ثم هو حر والثلث يحمله، دخل بقية الورثة

Mas'alah: How do other heirs share in the service if they do not approve the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2049)

مع ذلك الوارث في الخدمة على المواريث إن لم يجيزوا له الخدمة، فإذا مضت السنة فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the bequests and manumissions of tyrannical rulers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

وفي الذخيرة: وصية السلاطين الظلمة غير جائزة وعتقهم مردود، ويرشح هذا نقل ابن عرفة في الحبس فقها مسلما أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها إليه ضمنها للفقراء،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir with an alternative to charity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)

(ولو قال إن لم يجيزوا له فللمساكين) من المدونة: إن أوصى بثلثه لوارث وقال إن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل لم يجز ذلك وهو من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to charity with a condition for the heirs to execute it for a son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)

(بخلاف العكس) من المدونة: لو قال داري في السبيل إلا أن ينفذها الورثة لابني ذلك نافذ على ما أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct or property exceeding one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3659)

(وإن أوصى بمنفعة معين أو بمال ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا

يحمل الثلث خير الوارث أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع) أما إذا أوصى بمنفعة معين ففي المدونة: من أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وسكن داره سنة وليس له مال غير ما أوصى به فيه أو له مال لا يخرج ما أوصى به من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on causing harm in a will (al-dirar fi al-wasiyyah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1513)

وقد روى عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضرار في الوصية من الكبائر هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعا ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو معاوية ومندل بن علي وعبيدة بن حميد كلهم عن داود ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا قال الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله الآية ومن حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وهذا حديث ليس بالقوي ذكره البزار عن عمرو بن مالك عن عمر بن علي

المقدمي عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وليس له غير هذا الإسناد وليس مما يحتج به

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-relatives while leaving needy relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4675)

واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون فروي عن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف وروي عن عائشة أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت وروي عن سالم مثل ذلك

Mas'alah: What did al-Dahhak say about bequeathing to non-relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4675)

قال الضحاك إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية

Mas'alah: What did Tawus say about redirecting a bequest to needy relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4675)

وقال طاوس من أوصى فسمى غير قرابته وترك قرابته محتاجين ردت وصيته على قرابته

ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وهو مشهور عن طاوس وروي عن الحسن البصري مثله

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-relatives while leaving needy relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4675)

وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب إذا أوصى لغير قرابته (وترك قرابته) (ج) فإنه يرد إلى قرابته ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى له أخبرنا محمد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made without harm or injustice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4680)

وذكر حماد بن سلمة قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال من أوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف كانت بمنزلة مما لو تصدق بها وهو صحيح

Mas'alah: What is the ruling on causing harm in a bequest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4680)

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبار ثم قرأ غير مضار وصية من الله إلى قوله ومن يعص الله ورسوله قال في الوصية ومن يطع الله ورسوله قال في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on causing harm in a will and its punishment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4681)

الوارث قال نصر بن علي الحداني قال حدثنا الأشعث بن جابر الحداني قال حدثنا شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين أو سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار (وفي رواية معمر أن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة (2) ولم يقل معمر ابن جابر الحداني)

Mas'alah: What is the definition of al-janaf in wills and the ruling on bequests to heirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4681)

وروى الثوري ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه قال الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته ويقول طاوس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وروي عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول طاوس فقال الحسن هو أن يوصي للأجانب ويترك

الأقارب وأصل الجنف في اللغة الميل ومعناه في الشريعة الإثم

Mas'alah: What is the ruling on changing a bequest that involves sin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4683)

وأما قوله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه الآية فمعناه عند جماعة العلماء تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان ذلك مما يجوز إمضاؤه فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو بشيء من المعاصي فهذا يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث أو لوارث

Mas'alah: What is the ruling on heirs ratifying a bequest exceeding one-third made during terminal illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2357)

وقوله "في الموصي في مرضه بأكثر من الثلث، فأجاز ذلك ورثته من غير أن يطلب ذلك لهم، أو طلبه، ثم أجاب عن المسألة، إذا طلب ذلك إليهم فرجعوا" [4]. ولم يفسر إذا لم يطلب ذلك، وتبرعوا به، فذهب بعض الصقليين أن جوابه في الوجهين يجب أن يكون سواء، لأنهم يقولون: بادرنا بالإجازة لتطييب [5] نفسه، وخشينا منه إن لم نبادر [6]. وذهب بعض القرويين إلى أنه متى كانت إجازتهم قبل استئذانهم [7] لم يكن لهم رجوع، كان في عياله، أو لم يكن، وإليه نحا التونسي.

Mas'alah: Can an independent adult heir prevent a testator from bequeathing one-third?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2357)]

وقوله "في الوارث البائن الكبير، ولو جاز لهم ذلك لكانوا قد منعوا [8] الميت أن يوصي بثلثه، لأنه كف عن ذلك للذي أجاز" [9]. واللفظ فيه (1) المدونة: 6/ 72. (2) في ق: ولم تؤبر، زائدة. (3) كذا في ح، وفي ق: ولم. (4) المدونة: 6/ 75. (5) كذا في ع، وفي ح: لتطيب. (6) في ع وح وق: يبادر، وأصلحته نبادر. (7) كذا في ح، وفي ع: إجازته قبل استئذانه. (8) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: سمعوا وهو خطأ. (9) المدونة: 6/ 76.

Mas'alah: What is the ruling on heirs rejecting a bequest exceeding one-third?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2358)]

قال أبو عمران: معناه أن يكون مثلا أوصى بشيء في السبيل، أو لفلان، فأجازه. وهو أكثر من الثلث، فيريدون رده، وهو لو علم أنهم يردونه إلى الثلث لصرف ثلثه فيما هو أهم [1] في نفسه، ولم يجعله في الوجه الذي أجازوه لكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for excessive shrouding or perfuming?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=637)]

قوله: (إلا أن يوصي به) فيكون في ثلثه. قال في الجواهر: لو أوصى بسرف في عدد الكفن، أو جنسه أو الحنوط أو غير ذلك، كان السداد في رأس المال. واختلفت الرواية في الزائد هل يسقط أو يلزم من الثلث؟ انتهى. واختار التونسي وغيره السقوط. قال صاحب البيان: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on intent in bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2156)

لأنه لم يقصد الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intended to harm the heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

قوله: ولغا إن لم إن لم يجيزوا الوارثي الخ) لأنه لما بدا بذكر الوارث دل على قصد الضرر وما قصد به الضرر لا يمضي لقوله تعالى في حق الموصى: {غير ضار} والخبر: "لا ضرر ولا ضرر" وظاهرة في هذه الصبغة سواء أجازوا أو لا وهو قول ابن القاسم لأنهم إن لم يجيزوا فلا ضرار واضح وإن أجازوا فلقصده ابتداء الضرر ببداءته بالوارث وبحث فيه بأنه حق لهم وقد أجازوه وأجيب بأنه حكم بفساد الوصية للنهي عنها)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made conditional on the beneficiary not marrying?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

السابع: إذا أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فإنه يرد ما أوصى له به فمن أوصى لأم ولده بوصية على أن لا تتزوج فتزوجت بعد أخذ الوصية فإنها تؤخذ منها كما في معين الحكام ذكرها المؤلف في حاشية (عب) عن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of residence to a woman until she marries?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)]

الحكام بخلاف ما إذا أوصى لها بسكنى أو غلة ما دامت عزبا فإنه لا يرجع بما قبضته قبل زواجها

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeaths mourning practices?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=578)]

وإلا عذب لأنه أوصى بحرام.

Mas'alah: What makes a bequest invalid due to sin or being for an heir?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2758)]

(وبمعصية) : أي أوصى بمال لها أو بفعلها، فالوصية باطلة، ويفعل الورثة بالمال ما شاء لهما؛ كوصية بمال يشتري به خمرا يشرب، أو دفعه لمن يقتل نفسا ظلما، أو يبني به

مسجدا في أرض محبسة للموتى كقرافة مصر، أو لمن يصلي عنه، أو يصوم عنه، أو بقنديل ذهب أو فضة يعلق في قبة ولي. (و) بطلت الوصية (لوارث) لحديث: «لا وصية لوارث» . [حاشية الصاوي] قوله: [وبمعصية] : المراد بها الأمر المحرم فالوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها كما قال الأجهوري قال (ر) وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفي تنفيذ الوصية بالمباح وعدم تنفيذها قولان، وكأن الأجهوري قاس ما قاله على اتباع شرط الواقف وإن كره وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما في التتائي من ندب تنفيذها فمردود. قوله: [كوصية بمال يشتري به خمرا] : أي ومنه أيضا الوصية بنياحة عليه أو بلهو محرم في عرس قوله: [أو يبني به مسجدا] : قال (بن) : ومن أمثلته أيضا أن يوصي ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها أو يوصي بإقامة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر، وكأن يوصي بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعله في صورة من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله بركته كما قاله المسناوي. قوله: [أو لمن يصلي عنه] إلخ: أي بخلاف الوصية لمن يقرأ على قبره فإنها نافذة كالوصية بالحج عنه. [بطلان الوصية بأكثر من الثلث] قوله: [وبطلت الوصية لوارث] : أي ولو بقليل زيادة على حقه فإن أوصى للوارث ولغيره بطلت حصة الوارث فقط. قوله: [لحديث «لا وصية لوارث»] : أي وهو ناسخ لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين} [البقرة: 180] الآية وهذا عجز الحديث وصدره: «إن الله سبحانه وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for excessive burial shrouds or perfumes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=185)

ولو أوصى بسرف في عدد الكفن أو جنسه، أو في الحنوط أو غيره، كان السداد في رأس المال، واختلفت الرواية في الزائد هل يسقط أو يلزم من الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl for manumission as a harmful act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

قال أبو إسحاق التونسي: لما لم ينجز عقها، وإنما أوصى أن تباع ممن يعتق، وهي لا تكن حرة بعد موته إلا بأن تعتق، وكان العتق ضررا عليها، ردت وصية الميت عند ابن القاسم، كمن أوصى بإضرار.

Mas'alah: Is bequest for charity preferred over bequest for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1179)

والوصية بالصدقة أحب إلينا) أي إلى المالكية من الإيصاء بالحج لأنه لا خلاف فيها وأنها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to circumvent inheritance rules?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9548)

تنبيه: قال الرهوني في المفيد ما نصه: ولا يجوز أن يوصي الرجل لغير ابنه مما يخاف أن يكون أراد به ابنه، فإن كان كبيرا فهو متهم ووصيته مردودة ولا يجوز ولا يحل لأحد أن يوصي لابن

Mas'alah: Is an oath required from the legatee when no circumvention is apparent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9549)

ولم يتعرض لوجوب اليمين إذا لم يظهر التوليج، وفي المنتقى ما نصه: ولا يمين على الموصى له أن الوصية ليست على وجه التوليج. قاله أصبغ. ووجه ذلك أنها يمين تهمة فيما لا يمكن الاحتراز منه ولا المنع. انتهى. قلت: وتعليله يفيد أنه لو حقق عليه الورثة الدعوى كأن يقولوا له إن الموصي صرح بذلك بحضرتك مثلا لتوجهت عليه اليمين، ولم أر أحدا تعرض لذلك وقواعد المذهب تفيد توجهها في هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a will made with the intent to divert the bequest to others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9549)

وسئل أيضا عن الذي يعمد بثلثه ليصرفه العهود له على غيره، فأجاب: الحكم في المسألة إبطال العهد ويصير المعهود ميراثا إن ثبت قصد الصرف من العاهد باعتراف المعهود له بذلك بعد الإعذار إليه، وإن لم يثبت ذلك وادعاه الورثة أو بعضهم دعوى تحقيق أحلف, وحينئذ يستحقه، وإن اتهم بذلك ولم تحقق عليه الدعوى ففي إحلافه

قولان على أيمان التهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a legatee due to suspicion from a prior testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9549)

وفيه أيضا ما نصه: وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور رحمه الله عن امرأة عهدت بثلث متخلفها لخالها وتوفيت، فقام الورثة يدعون أن ذلك الثلث كان برسم أن يصرفه خالها على أمها فبعد ذلك أشهدت شهودا آخرين أنها عهدت بثلث متخلفها ولم تذكر لهم أنه يصرفها على أمها، فهل - يا سيدي - يجب على المعهود له بالثلث يمين بسبب التهمة بالشهادة الأولى أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the legatee taking an oath due to suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9550)

يجب؟ بينوا لنا ما يجب في ذلك من الحكم مأجورين. فأجاب: الجواب بتوفيق الله سبحانه أن المعهود له يحلف للتهمة المذكورة، وإن لم يحلف فلا يأخذ الثلث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on not marrying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9682)

قوله: وكذا إن أوصى لها بسكنى يعني حيث أجاز الورثة ذلك وإلا فلا لأنها وصية لوارث، بخلاف أم الولد. وقال الحطاب: فلو أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فإنه يرده، فلو أوصى لأم ولده بوصية على أن لا تتزوج فتوفي تنفذ لها الوصية ثم إذا تزوجت فإنها تنزع منها. انتهى. وفي بعض النسخ: إلا بدل إلى. وقوله: "أو إلى أن تتزوج زوجتي" . عياض: ظاهرها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditioned on not marrying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9683)

سقوطها بالعقد، قال في المدونة: وكذا لو أوصى لها بألف على أن لا تتزوج فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها. قال اللخمي: أجاز ذلك وإن كان معاوضة فيها غرر لأنها تأخذ المال، ثم هي بالخيار بين أن لا تتزوج ويبقى المال لها أو تتزوج فترد المال أجمع ولا يسقط عنها لوقوفها عن الأزواج تلك السنين شيء. انتهى. وقال المواق من المدونة: من أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز فإن تزوجت انعزلت، وانظر إن لم يشترط هذا الشرط، قال ابن رشد: إذا تزوجت الوصية فإن جهل حالها جعل عليها مشرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a bequest when the condition of not marrying is violated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9683)

فرع: إذا أوصى لأم ولده على أن لا تتزوج بوصية وتوفي ونفذت لها الوصية ثم تزوجت فإنها ترد ما أخذت. انتهى. فالمتعين أن قوله غير غلة غير صحيح سواء أراد الغلة المستقبلة بعد تزوجها ولا إشكال في عدم صحته أو أراد الغلة التي استغلتها قبل التزوج، سواء أراد أنها بقيت عندها حتى تزوجت فوجدت بعينها، أو أراد أنها فوتتها بأكل أو بيع أو غير ذلك؛ لأنها إن بقيت ردتها بعينها وإن فوتتها وعلمت مكيلتها ردت مثلها، وإن جهلت مكيلتها ردت قيمتها على القاعدة المقررة وهذا حكم غير الغلة من سائر المتمولات، وإنما اختلف إذا فوتت ذلك بالبيع. قال أبو الحسن عند قول المدونة: ومن أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج الخ ما نصه: عبد الحق: ولو أوصى لأم ولده بعرض على أن لا تتزوج فباعته أو وهبته ثم تزوجت فإن ما فعلته فيض ويرجع عليها بالقيمة: وكذلك قال بعض القرويين: وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: إذا باعت ذلك ثم تزوجت فليس عليها إلا غرم الثمن لأن تصرفها في ذلك كان جائزا بالبيع وغيره. قال: ولو ضاع العرض بأمر من الله لم نضمنه. نكت الشيخ: هذا إذا قامت البينة على الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on a small bequest in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3275)

فإن كان يسيرا: ففي المذهب ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on a small excess in a wife's charity beyond one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3531)

فإن كان يسيرا كالدينار والدينارين، فإن صدقتها ماضية ولا مقال للزوج فيها، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، واحتج عليها في "الكتاب" بقول مالك في التي أوصت بعتق جاريتها إن وسعها الثلث، فإن لم يحملها الثلث، فلا تعتق، فتزاد على قيمتها في الثلث دينار أو دينارين.

Mas'alah: What is the ruling on returning the excess in a wife's charity beyond one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3532)

به دينا، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" . والثالث: أن يرق منها قدر ذلك، ويعتق ما بقى، وهذا هو الأظهر في النظر، والجاري على [أسباب] [1] الوصايا، فعلى هذا القول يرد من الصدقة ما زاد على الثلث، وإن قل،

Mas'alah: What invalidates a bequest due to apostasy or bequest for sin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4710)

وبطلت بردته وإيصاء بمعصية، [منح الجليل] لموته من الموصى له بأن علم أنه الذي ضربه أو جرحه مثلا وأوصى له. وفي التوضيح قوله بالسبب على حذف مضاف، أي بذي أو على حذف معطوف، أي وصاحبه وليس المراد علمه بنفس السبب. ابن عرفة فيها إذا أوصى له بعد ضربه، وعلم به فإن كان خطأ جازت وصيته في ماله وديته، وإن

كان عمدا جازت في ماله دون ديته لأنها مال لم يعلمه اللخمي محمد في الخطأ هي في المال والدية علم أو لم يعلم. قال: وإن أوصى بعد الجناية، ولم يعلم أنه قاتله، فقال ابن القاسم: لا شيء له، وإن علم أنه قاتله صحت وصيته له. وقال محمد هي نافذة له علم أو لم يعلم (وإلا) أي وإن لم يعلم الموصي بالسبب وقال أعطوا فلانا كذا، وكان فلان قاتله ولم يعلمه (فتأويلان) في صحة وصيته له وبطلانها. في التوضيح إن لم يعلم فمفهوم المدونة البطلان، وقال محمد: تصح لأنها بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال، وحمل اللخمي، وغيره قوله على الخلاف، وحمله ابن أبي زيد وغ وغيره على الوفاق وهذا أمر أداه بالتأويلين، وقال البساطي: لا أدري معنى التأويلين هنا. (وبطلت) الوصية (بردة) ظاهره من الموصي أو الموصى له، وهو كذلك، ونكره المصنف ليعمهما كما في الخصال المحمودة والمسائل الملقوطة وظاهره أيضا بطلانها ولو رجع المرتد إلى الإسلام، وقال أصبغ: إن رجع له وهي مكتوبة جازت وإلا فلا تجوز، وقيد الشارح كلام المصنف بموته على ردته، وكذا في التوضيح، ويؤخذ من قولها إذا قتل المرتد على ردته بطلت وصاياه قبل ردته وبعدها. (و) بطلت ب (إيصاء بمعصية) كمال لمن يشتري خمرا يشربها أو لمن يقتل معصوما أو لمن ينوح. ابن عرفة الموصى به كل ما يملك من حيث الوصية به، فتخرج الوصية بالخمر وبالمال فيما لا يحل صرفه فيه، وسمع عيسى جواب ابن القاسم عمن أوصى بنياحة ميت أو لهو عرس أو غير ذلك لا ينفذ ذلك مثل الكبر ابن رشد لأن النياحة على الميت محرمة، وفي الموازية: من أوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك. ابن عتاب وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف من عهدت عهدا لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار على الحج، وهو

Mas'alah: Is it permissible to corrupt one-third to reform two-thirds?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=138)

قوله : لما قيل لا بأس بإفساد الثلث لإصلاح الثلثين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on the wife not remarrying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3040)

ص (إلا أن تتزوج زوجتي) ش: قال ابن غازي أي فهي وصيتي ما دامت انتهى. وما قاله أظهر مما حل به الشارح كلام المؤلف.

Mas'alah: What happens if a beneficiary violates a condition attached to a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3040)

مسألة فلو أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى فإنه يرده قاله في معين الحكام في كتاب الوصايا لو أوصى لأم ولده على أن لا تتزوج بوصية فتوفي ونفذت الوصية لها ثم تزوجت فإنها ترد ما أخذت انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on bequests that involve sin, obedience, or harm to heirs?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1279)

وسمعت بعض شيوخنا يحكي عن بعض السفهاء الجهلة في الحقيقة من الأعيان أنه أوصى إذا مات أن ترجم السماء بالحجارة ونحو ذلك أن يوصي بالنياحة وغير ذلك من شئون الجاهلية، فإن اقتضت الوصية صدقة أو نوعا من أنواع الطاعات كانت مستحبة مندوبا إليها إذا كان ذلك لا يضر بالورثة، فإن كان المال قليلا، وكان الذي يرجى من فضل تركه للورثة لما علم من (سوء) حالهم أحسن ما يرجى من الوصية به كانت الوصية بالمال مكروهة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنك إن تذكر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) الحديث فإن كان الورثة مياسر لم يكن في الوصية كراهة، فإن تقارب الحال كانت مباحة، وذلك إذا لم تقتض طاعة ولا معصية ولا مضرة على الورثة، وفي قسم المكروه منها أن تكون له قرابة فقراء فأوصى لأجنبي مع وجود القرابة الفقراء، وفي قسم المكروه منها أن تكون قرابة فقراء فأوصى لأجنبي مع وجود القرابة الفقراء، فلا خلاف إن جعلها في الأجنبي أنها مكروهة مع وجود القرابة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a wife's charity intended to cause harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2594)

وقد اختلف المذهب على قولين مشهورين في صدقتها بثلث مالها إذا تصدقت بذلك للضرر هل تمضي أو ترد؟ كما اختلف في المريض إذا أوصى بثلثه قاصدا للضرر: فقيل: يرد ذلك فيه لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} [2].فشرط في إمضاء الوصية ألا يقصد بها الضرر. فكأن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على بنيه. (2) النساء: 11.

أشهب رأى أن العطيتين إذا كان بينهما هذا المقدار، فإن ذلك علم عنده على قصد الضرر بالأولى والثانية، فيردان جميعا وإن حملهما الثلث بناء على أحد القولين في رد عطيتها إذا قصدت بها الضرر. وسنبسط هذا إن شاء الله في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What are examples of bequests for sinful purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3771)

وهو ظاهر وقيد في ضيح البطلان بالردة بموته عليها وفاقا لأصبغ وهو الذي يؤخذ من لفظ المدونة فإن عاد للإسلام عادت وصيته خلافا لما في ز عن والده فإنه غير صواب (وإيصاء بمعصية) ابن مرزوق الأولى في إيصاء الرفع عطف على الضمير الفاعل ببطلت وصح للفصل انتهى ومثلوه بالإيصاء بخمر لمن يشربها أو لمن يقتل شخصا لكن هذا لا يوصي به مسلم فالأولى أن يمثل بما إذا أوصى ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها وكإقامة ليلة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المناكر وكأن يوصي بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعل في صوان من نحاس ويجعله في جدار القبر لتناله بركته قاله المسناوي (كغيره بزائد الثلث) هذا هو الصواب وفي تت وصل كغيره بقوله ولوارث ثم استأنف قوله وبزائد الثلث مقرونا بواو العطف وهو يقتضي أن الوصية للوارث مع الأجنبي يبطلان معا وليس كذلك لقول المدونة ومن أوصى لوارث مع أجنبي تحاصا وعاد حظ الوارث موروثا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3226)

قوله: (كغيره بزائد الثلث) أي: وكذا تبطل الوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث، يريد: إذا رد [9] ذلك الوارث، وأما إن أجازه فهو ابتداء عطية لا إجازة كما تقدم على المشهور [10]، وأشار بقوله: (يوم التنفيذ) إلى أن المراعى في ذلك يوم [11] تنفيذ الورثة للوصية [12]. (1) انظر: المدونة: 10/ 168 و 169. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 575. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3596. (4) قوله: (وغيره) ساقط من (ن) . (5) قوله: (الخلاف، وابن أبي زيد وغيره على) ساقط من (ن 5) . (6) قوله: (ابن شاس ... على حال ردته) ساقط من (ن 3) و (ن 4) ، وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1216. (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 262 و 263. (8) في (ن 5) : (الوصية) . (9) في (ن 5) : (رأى) . (10) في (ن 3) : (منه) . (11) قوله: (يوم) ساقط من (ن 3) . (12) قوله: (ذلك يوم تنفيذ الورثة للوصية) يقابله في (ن 4) : (الإجازة لا يوم الوصية) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife or umm walad money on condition she not remarry?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=82)

فرع وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئا على ألا تتزوج فذلك جائز وكذا عكسه ولا يمنعان من الزواج، ولكن يرجع عليهما بما أخذتا قال في كتاب الوصايا من المدونة. ومن أسند وصيته إلى أم ولده على ألا تتزوج جاز ذلك فإن تزوجت عزلت،

وكذلك لو اوصى لها بألف درهم على ألا تتزوج فأخذتها فإن تزوجت أخذت منها، قال أبو الحسن وكذلك إذا أوصى لزوجته على ألا تتزوج جاز ذلك ابن يونس [2] كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالا على ألا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالا لهما إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لإنتفاعهما بالمال فمتى رجعا عن ذلك رجع عليهما بما أخذا [3].أ. هـ. وقوله عزلت قال عياض [4] يسقط إيضاؤها بالعقد بخلاف الحضانة لا تسقط حضانتها إلا بالدخول. أ. هـ. (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيها عالما نظارا فرضيا أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر، وعليه اعتمد طلبة العلم، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وأربعمائة يعبر عنه ابن عرفة بالصقلي في مختصره الفقهي. أنظر: ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 111 ومقدمة الحطاب علي خليل ج 1 ص 35. (3) انظر المدونة ج 15 ص 24. (4) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليصبحي الشيخ الإمام قاضي الأئمة وشيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، وشهرته تغني عن التعريف به، خصت ترجمته بالتأليف منها ازهار الرياض. أخذ عن جلة منهم ابن رشد وابن الحاج وابن المعذل، وأجازه أبو بكر الطرطوشي، والإمام المازري، وابن العربي، وعنه جماعة منهم ابن محمد وابن غازي، وابن زرقون، ألف التآليف المفيدة البديعة منها مشارق الأنوار تفسير غريب الموطأ، والبخاري ومسلم وضبط الألفاظ وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغير ذلك. ولد في شهر شعبان سنة ست وسبعون وأربعمائة وتوفي في شهر جماد الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 140، 141 والديباج ج 2 ص 46 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intended to cause harm?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=674)

(فرع) وقعت نازلة في حاضرة تونس وهي رجل أوصى لابن أخيه بثلث ماله على أن يأخذه من ربع زوجتيه حيث لا ولد له ولما مات الموصي وأراد ابن أخيه أخذ الثلث لموصى له بعد أن امتنعت الزوجتان من ذلك ولم توافقا عليه ورفعت النازلة إلى العلم الهمام أبي عبد الله الشيخ محمد الطاهر النيفر فحكم بإبطال الوصية بموافقة شيوخ الشورى له على ذلك لأنها لم تكن جارية على سنن وصايا المسلمين وإنما المقصود منها المضارة فعومل بنقيض مقصوده وهو ظاهر لا خفاء فيه عند المنصفين والله يحب المقسطين

Sub-topic - Rulings on Bequests to Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir according to the hadith?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=350)

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، فجعلها - وإن كانت اسم وصية - زيادة في الميراث الذى سمى الله له، فأصرفها إلى المعنى المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving property to an heir through a bequest or admission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=350)

ولو قال المريض: زيدوا وارثي في ميراثه، لم يشك أحد أن هذا باطل، فبين عليه السلام أن الوصية له مثل ذلك، فكذلك كل ما صيره في مرضه، للوارث بمعنى غير الميراث، من وصية أو إقرار فهو أثرة له دلت السنة على منعه.

Mas'alah: Why is an admission to an heir valid in health but a bequest to an heir invalid in both health and illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=351)

فإن قلت: لم جاز إقراره للوارث في الصحة جاز في المرض، ولا يجوز الوصية له في الصحة ولا في المرض.

Mas'alah: Why is a bequest to an heir invalid during health?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=352)

قلت: إنما لم تجز الوصية له في الصحة، لأنه إنما قال: إذا مت فأعطوه كذا، فهو أمر لم ينفذه في الصحة، وهو من باب الزيادة في حق الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the third is insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2772)

(فرع) في الكتاب إذا أوصى لوارث وأجنبي تحاصا وحط الوارث موروثا إلا أن

يجيز الورثة فإن لم يبتد إلا هذا الوارث لم يحاصص في ضيق الثلث وبدى الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to all heirs and a non-heir when shares are equal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2773)

قال ابن يونس إن أوصى لجميع ورثته وأجنبي وأنصباؤهم في الوصية والميراث سواء فالأجنبي مقدم لتقدم الوصية على الميراث إلا أن يكون الورثة ذكورا وإناثا وسوى

بينهم في الوصية فيعلم أنه خص الإناث بزيادة على ميراثهم فيحاصص الأجنبي واختلف في صورته فقال ابن القاسم إذا أوصى لأبيه ولابنته وأجنبي كل واحد بمائة تحاصص الابنة بخمسين لأنها الزيادة على ميراثها لما أعطي الذكر مائة وقال غيره تحاصص بثلث المائة لأن أصل ميراثها من مائتين لثلاثمائة فتحاصص بالزائد قال بن وهب إن أوصى بثلثه لإخوته وهم شقيقان وأخوان لأم وأخوان لأب ولم يدع غيرهم قسم الثلث ستة فحصة أخوي الأب لهما لأنهما لا يرثان ويضم الباقي إلى ثلثي المال ميراثا ولو أوصى لهم بذلك وله ابن فمات الابن قبل موته فالجواب سواء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger when only one heir exists?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2773)

قال اللخمي قال عبد الملك إن ترك وارثا واحدا وأوصى بثلثه لأجنبي ثم قال ثلثي لوارثي أو عكس إن تأخر الأجنبي فله الثلث أو الوارث فله الثلث لأنه انتزاع من الأجنبي فجعل الثلث كالعبد المعين يوصى به مرتين

Mas'alah: What are the five categories of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2913)

(فرع) قال صاحب المقدمات الوصية خمسة أقسام أحدها ما يجب تنفيذه وهو ثلاثة أنواع ما فيه قربة وفي تركه حرج كالزكاة والكفارات أو مثوبة بلا حرج كالصدقة وما يختلف في كونه قربة وثانيها ما يحرم تنفيذه كالمحرمات وثالثها ما يختلف في وجوب

تنفيذه وهو نوعان ما يختلف في كونه قربة على مذهب من يراه كالوصية بالحج أوجب مالك وأكثر أصحابه التنفيذ ولم يوجبه ابن كنانة والنوع الثاني أن يوصي بما لا قربة فيه كالوصية ببيع ملك قال وانظر هل يأتي على هذا اختلافهم في الوصية بسرف في الإتفاق والحنوط فقد جعله سحنون من الثلث وأبطله مالك وابن القاسم ورابعها ما لا يلزم تنفيذه وهو نوعان الوصية للوارث وما زاد على الثلث وخامسها لا ينبغي تنفيذه وهو الوصية بالمكروه كاللهو في عرس مما يستخف ينعدم تنفيذه مع جواز تنفيذه

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's conditional will to marry his daughter with a dower from his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2164)

[مسألة: المريض يوصي إن حدث به حدث الموت فقد زوجت ابنتي من ابن أخي] مسألة قال أصبغ: سألت أشهب وابن وهب عن المريض يوصي إن حدث به حدث الموت، فقد زوجت ابنتي من ابن أخي، وأصدقتها عنه مائة دينار من مالي، فيموت، فقالا: النكاح جائز. قال أشهب: ولا يكون لها من مال الأب شيء، ولا يؤخذ الصداق من ماله، ويقال لابن الأخ: أعط الصداق من مالك والنكاح ثابت، فإن أبى ترك النكاح، ولا شيء عليه. وقاله ابن القاسم حرفا بحرف اجتمعا عليه. وقال ابن وهب: يؤخذ من مال الميت وهي وصية لزوج. قلت لابن وهب: فإن أبى أن يكون له من المال شيء؟ قال: لا. قلت: أفترى الآن أنها وصية للبنت، لو كانت وصية للزوج، كانت ها هنا؟ فقال: إنما هي له وصية على شيء، إن فعله تمت له، وإلا لم تتم له، كالذي يقول: إن أحسن فلان كفالة ولدي والقيام معهم وكفلهم بأعيانهم فقد زوجته ابنتي، أو قد وصلته بكذا

وكذا، فإن فعل كان ذلك له، وإلا لم يكن له شيء. قال أصبغ: وقول أشهب وابن القاسم، أعجب إلي؛ لأنها تصير وصية للبنت، وهي المرأة، فإن تم الفعل منه تم لها فهي وصية لوارث، وأراه قول مالك أيضا. قال محمد بن رشد: قد مضى قبل هذا في هذا السماع ما فيه بيان لهذه المسألة، ومضى القول فيها مستوفى في رسم العارية من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة ذلك هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bequeaths a third of her wealth to her absent husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2475)

[مسألة: توفيت وأوصت لزوجها وهو غائب بثلث مالها]

Mas'alah: What is the ruling on a man's bequest admitting a debt to some of his children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4970)

ومن كتاب الوصايا قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، قال في رجل له ولد، كلهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest admitting a debt to a disobedient child versus a dutiful one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4971)

بار به في حال واحدة، فأوصى أن لبعضهم عليه دينا، قال: لا يجوز إقراره ذلك، وقال:

إن كان بعضهم بارا حسن الحال، وآخر عاق خبيث فأوصى لهذا العاق الخبيث بدين له عليه، ذكره من قبل أمه أو بشيء فهو جائز، وإن كان أوصى بذلك للبار لم يجز.

Mas'alah: How does suspicion affect the validity of a bequest admitting a debt to a spouse or child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4971)

قال أصبغ: هي جيدة، وذلك إن التهمة بالتوليج تسقط في العاق ويصير كالأجنبي، وإن التهمة واقعة في الآخر بأن يكون أوصى له بما ليس عليه، فتكون وصية لوارث، وذلك بمنزلة الزوجة يقر لها بدين فإن كان بها صبا معروفا ذلك منه، أو كان يورث كلالة لم يجز وكانت تهمة، وإن كان له ولد وكان بها غير صب وليس الذي بينهما بالحسن لم يتهم وجاز لها؛ لأنه أقر بدين وليس بوصية، وسواء كان الولد منها أو من غيرها إذا لم يتهم فيها بصبابة وميل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a disobedient child for a debt in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4971)

قال محمد بن رشد: قوله: إن وصيته للعاق من ولده بدين له عليه جائزة، مثل إحدى الروايتين في كتاب المديان من المدونة.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Wasaya?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5806)

[: كتاب الوصايا الأول]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to an heir and its effect on a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5809)

[مسألة: أوصى بدين لوارث أو غير وارث وأوصى بعتق فأبطل ذلك الدين]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to an heir and its effect on a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5809)

مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال فيمن أوصى بدين لوارث أو غير وارث، وأوصى بعتق فأبطل ذلك الدين ولم يجز لمن أقر له به، فإن ذلك العتق لا يكون إلا في الثلث ما يبقى بعد ذلك الدين، ولا تدخل الوصايا في شيء من ذلك الدين، فإذا أوصى بوصايا لوارث أو غير وارث عتق العبد ولم تضره الوصايا قال ابن القاسم: وفرق بين الدين والوصايا في هذا؛ لأن الرجل إنما يوصي فيما بعد الدين فإن كان صادقا أو كاذبا لم يكن للعبد حجة إلا فيما بعده؛ لأن الرجل لو قال: أعتقوا عبدي بعد مائة دينار تدفعونها إلى وصيه له بدأه على ذلك جاز أو لم يجز لم يعتق العبد إلا بعد تلك المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to an heir and its effect on a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5809)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها؛ لأن قوله فيمن أوصى بدين لوارث، أو غير وارث معناه فيمن أقر بدين لوارث أو غير وارث؛ وقد بين ابن القاسم وجه قول مالك فيها بما لا مزيد عليه فلا وجه للقول فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on including the tashahhud in a will before the bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5823)

[: الوصية التي يوصي بها الناس ويتشهدون فيها قبل أن يوصوا] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن الوصية التي يوصي بها الناس ويتشهدون فيها قبل أن يوصوا، قال: ذلك يعجبني وأراه حسنا، وما زال ذلك من شأن الناس، والذي أدركتهم عليه يكتبون التشهد قبل أن يوصوا، قال مالك في أثر الوصية في التشهد حين قال هو الذي أدركت عليه الناس. قال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ما أدركت عليه الناس بهذه البلدة يعني المدينة، فلا شك فيه أنه الحق، وروى أشهب في كتاب الوصية الذي فيه الحج والزكاة في التشهد مثل هذا وزاد قال، فقيل له: فإن رجلا عندنا كتب وصيته وكتب فيها أؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، قال: لا والله لا أراه أفلا كتبت والصفرية والأباضية، ليس هذا بشيء، وقد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتب

Mas'alah: What does the author say about following the practice of the people of Medina in wills?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5824)

أحد منهم هذا في وصيته. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله؛ لأن الرشد في الاتباع ويكره في الأمة كلها الابتداع فلن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها (والمدينة) دار الهجرة وبها توفي النبي - عليه السلام -، والصحابة خير الأمة الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وتبليغ دينه وإقامة شرعه بها متوافرون، فما عملوا فيه ودرجوا عليه هو الهدى الذي لا ينبغي العدول عنه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to an heir or non-heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5838)

[: أوصى بوصية إلى وارث أو غير وارث قال ثلثي يجعل حيث أراد الله] ومن كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال وسئل مالك: عن رجل أوصى بوصية إلى وارث أو غير وارث، قال: ثلثي يجعل حيث أراد الله. قال مالك: إن كان جعل ذلك إلى وارث هو له فليس له أن ينفذ شيئا من ذلك إلا أن يعلم الورثة ويخصوهم، وإن كان جعل ذلك إلى غير وارث فإنه ليس له أن يأخذه لنفسه ولا لولده ولا لحاضنة من الناس إلا أن يكون لذلك وجه يسميه ويذكره ويعرف أن الذي أعطى أهلا لذلك وليس لغير الوارث أن يكتم ما صنع ولا أن يعيبه ولا أرى عليه يمينا في ذلك، وليس

الحديث في ذلك مثل القديم، فأما الأمر القريب العادة من ذلك، فإنه يعلمه، وأما ما قدم من ذلك وطال فليس عليه تجديد ذلك وذكره، والورثة هم أهملوا ذلك بحضرة ذلك وحدثانه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا فوض تنفيذ الوصية إلى غير وارث فليس له أن يأخذها لولده ولا لحاضنة من الناس إلا أن يكون لذلك وجه يعرف

فيه صواب فعله؛ لأنه يتهم في ولده وخاصته من الناس فعليه إذا فعل ذلك أن يعلم الورثة به. قال أصبغ: إلا أن يكون الورثة صغارا فعليه أن يعلمهم إذا كبروا؛ لأن ذلك من القضاء لنفسه، فعلى ما ذكرته في رسم سن قبل هذا في الذي يوصي إلى المرأة أن تجعل ثلثه حيث أراها الله، وقوله: ليس له أن يكتم ما صنع ولا يعيبه، معناه أن ذلك ليس من الحظ له أن يفعله فيعرض نفسه للتهمة فإن فعل ذلك وعيبه وادعى أنه قد نقده فلا غرم عليه فيه إلا أن يتبين كذبه، وهو مصدق في ذلك مع يمينه ما لم يتبين كذبه إلا أن يطول الأمر فلا يكون عليه يمين، هذا معنى قوله في الرواية: ولا أرى عليه يمينا في ذلك، وليس الحادث في ذلك مثل القديم، يريد أن القديم يصدق فيه بلا يمين، والحادث يصدق فيه مع يمينه، وقد وقع في بعض النسخ فإنه ليس له أن يأخذه لنفسه ولا لولده ولا أن يحابي منه أحدا من الناس، وذلك بين في المعنى، وقد مضى في أول مسألة من السماع القول على بقية المسألة فلا معنى لإعادة ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of an heir's inheritance when some heirs die before the testator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5931)

[مسألة: أوصى لرجل بما يصيب رجلا من ولده فهلك بعضهم قبل أن يهلك الرجل]

مسألة وقال في رجل أوصى لرجل بما يصيب رجلا من ولده وهم يومئذ خمسة، فهلك بعضهم قبل أن يهلك الرجل، والوصية على حالها: إن للرجل الذي أوصى له ما يصيب رجلا منهم يوم يموت الهالك فإن ولد له قبل أن يموت الهالك حتى يكونوا أكثر من عددهم يوم أوصى فله أيضا ما يصيب رجلا، وإن هلكوا إلا رجلا واحدا، فهو حينئذ إن أخذ مثل ما يأخذ هذا الرجل الباقي من ولده أخذ أكثر من الثلث. قال مالك: ليس له

ذلك، ولكن له الثلث حينئذ، وإنما ينظر في ذلك يوم يموت الموصي، فيكون له مصابة رجل يوم مات. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إذا وصى له بمثل حظ أحد أولاده، فإنما له مثل حظ أحدهم يوم وجوب الوصية له قل عددهم أو كثر، لا يوم أوصى، إذ لم يوص له بجزء معلوم، ولو أوصى له بجزء معلوم لكان له ذلك الجزء من ماله يوم وجوب الوصية له بموته، لا تنقص منه ولا تزاد عليه. هذا ما لا اختلاف فيه لوجهين: أحدهما: أن القصد من الموصي في ذلك كله مفهوم معلوم، والثاني: أن الموصي محمول على أنه علم بزيادة ماله ونقصانه، وبنقصان عدد ولده وزيادتهم، فأقر وصيته في ذلك كله على حالها، ولم يغيرها، فوجب أن يعتبر في ذلك كله قل الأمر عليه يوم الموت، لا ما كان عليه يوم الوصية، ومن هذا المعنى إذا أوصى له بدنانير غير موصوفة، فحالت السكة بزيادة أو نقصان أو إلى خلافها في الصفة، أو أوصى له بكيل فزيد فيه أو نقص منه قبل موته، فروي عن ابن نافع فيمن أوصى بدنانير غير موصوفة، أنه يخرج عنه من السكة الجارية يوم موته، لا يوم وصيته، وذلك عندي إذا علم بما حالت إليه السكة قبل موته، فأقر وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة في من أوصى لرجل بدنانير، فحال وزن الناس

Mas'alah: What is the ruling on a son's ratification of his father's bequest of all property while the son is ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5999)

[مسألة: إجازة الابن وصية أبيه بأكثر من ثلث ماله بعد موته] مسألة وقال ابن القاسم: إذا أوصى لرجل بجميع ماله، وليس له وارث إلا ولد واحد، ومات عن ثلاثمائة دينار، فبلغ ذلك الولد وهو مريض فقال: قد أمضيت ما صنع والدي، وثلث مالي صدقة على

رجل سماه، وليس له مال إلا الذي ورث من أبيه، قال: يكون للذي أوصى له أبوه ثلث الثلاثمائة دينار، وذلك مائة دينار، ثم يرجع في المائتين، فيتحاص في ثلثها هو والذي ذلك أوصى له الابن بثلث ماله، يضرب فيه هذا بمائتي دينار، وهذا ثلث المائتين. قال عيسى: إنما ذلك إذا كان الابن إنما أجاز وهو مريض ثم مات؛ لأنها وصية، فأما إن كانت إجازته في الصحة ثم مرض، فأوصى بثلث ماله، فليس ذلك المال له بمال، إذا كان قبضه المتصدق به عليه أولا قبل موت هذا أو مرضه، فإن لم يقبضه حتى مات أو مرض هذا الابن، فلا شيء له؛ لأنها صدقة لم تحز. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة؛ لأن إجازة الابن وصية أبيه بأكثر من ثلث ماله بعد موته، هبة منه للموصى له مما زاد على

Mas'alah: How does a son's ratification of a father's bequest interact with the son's own bequest of one-third?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6000)]

الثلث، فإن كان صحيحا لزمه ذلك، ولم يكن له فيه رجوع. قال في المدونة: وإن كان عليه دين، كان للغرماء رد ذلك، وإن كان مريضا فمات من مرضه: كان ذلك في ثلثه، على حكم هبة البتل في المرض، فإذا أجاز وصية أبيه بجميع ماله بعد موته وهو مريض، وأوصى بثلثه لرجل، فمات من مرضه، ولا مال له غير ما ورث عن أبيه، ولم يترك أبوه إلا ثلاثمائة دينار، وجب أن يتحاص في ثلث المائتين التي ورثها عن أبيه الذي أوصى له هو، والذي أوصى له أبوه، يضرب الذي أوصى له هو بثلث المائتين؛ لأنه أوصى بثلث ماله، ويضرب فيها الذي أوصى له الأب بجميع ماله بمائتين؛ لأنه وهبها له في مرضه، إذا جاز وصية أبيه له بها، فوجب أن تكون في ثلثه، وفي هذا اختلاف، قد قيل: إن هبة

البتل تبدأ على الوصية، اختلف في ذلك قول مالك حسبما بيناه في رسم طلق بن حبيب، من سماع ابن القاسم، وقول عيسى بن دينار: إن إجازته إن كانت في الصحة، ثم مرض، فأوصى بثلث ماله، فليس ذلك المال له بمال، إذا كان قد قبضه المتصدق به عليه أولا قبل موت هذا أو مرضه، فإن لم يقبضه حتى مات أو مرض، فلا شيء له؛ لأنها صدقة لم تحز صحيح، يبين أن الورثة إذا أجازوا أكثر من الثلث؛ أن الزائد على الثلث لا يجري مجرى الوصية التي لا حيازة فيها، وإنما يجري مجرى الصدقة إن لم تحز بطل، وأشهب لا يراها كالهبة، ويراها له قبضها قبل موت المجيز، أو لم يقبضها، وهو ضعيف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator acknowledges a debt to an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6006)

[مسألة: أوصى الرجل لقوم بوصايا] مسألة وقال: قال مالك: إذا أوصى الرجل لقوم بوصايا، وأقر لبعض من يرثه بدين مائة دينار، فقال: ليس لأهل الوصايا في المائة الدينار شيء، رجعت إلى الورثة أو لم ترجع، لا يخرج الثلث إلا بعد خروج المائة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأنه لما أقر بالمائة عليه دينا، فلم يرد أن تكون الوصايا إلا فيما بعدها، أجازها الورثة للمقر له بها، أو لم يجيزوها له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the fourth book of wills about?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6052)

[: كتاب الوصايا الرابع]

Mas'alah: How is a bequest to a mother and a third to charity handled when the mother is an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6059)

[مسألة: يقول في وصيته وفروا لأمي لضعفها سهما في كتاب الله] مسألة وقال في الرجل يقول في وصيته: وفروا لأمي لضعفها سهما في كتاب الله، وثلثي ما عدا ما ينقص الثلث بتوفير سهم أمي صدقة على فلان، يريد: أن يخرج الثلث من جميع ما له، إلا سهم أمه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when the other heirs do not consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6060)

قال محمد بن رشد: هاتان المسألتان بينتان لا اختلاف فيهما، ولا إشكال في شيء من معانيهما، وما قاله من وجه العمل فيهما صحيح، إذا لم يجز الورثة للأم الوصية بتوفير سهمها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third with a condition not to reduce a son's share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6098)

مسألة وسئل عن رجل هلك وترك ابنين، وأوصى لرجل بثلث ماله، وقال: على ألا

ينقص ابني فلان من نصف مالي، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، قال سحنون: إن أبوا الإجازة فللموصى له بالثلث ثلثا الثلث، ويبقى المال بين الأخوين. وقد قيل أيضا غير هذا، وهذا أحسن وأشبه إن شاء الله. قال محمد بن رشد: وجه هذا القول أن الثلث الموصى به حقه أن يؤخذ من حظ الابنين نصفه من حظ كل واحد منهما، فلما أوصى ألا ينقص أحد ابنيه من حظه شيئا، كان الموصى له بنصف الثلث، فوجب أن يتحاص هو والموصى له بالثلث بجميع الثلث، والابن الذي أوصى ألا ينقص من حظه شيء بنصف الثلث، فيصير للموصى له بجميع الثلث ثلثا الثلث، ويقسم الابنان بقية المال بينهما بنصفين؛ إذ لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة. وأما القول الثاني الذي ذكر أنه قيل في المسألة، فلا أعرفه نصا لأحد

من أصحابنا، والذي يشبه أن يقال أن يكون للموصى له بالثلث نصف الثلث، وهو سدس جميع المال، ويكون خمسة أسداسه بين الابنين بنصفين؛ لأن الموصي لما أوصى بثلثه، وألا ينقص أحد ابنيه من نصف المال شيئا، فقد أوصى أن يؤخذ جميع الثلث من حظ الابن الآخر، ذلك ما لا يجوز له؛ إذ لا يجب أن يؤخذ من حظه منه إلا نصفه، فتبطل الوصية بنصف الثلث؛ إذ أوصى أن يؤخذ من حظ أحد ابنيه زائد على ما يجب أن يؤخذ من حظه منه، وينفذ بالنصف الثاني ويكون خمسة أسداس المال بين الابنين. وهذا أظهر من القول الذي ذكره، وقال فيه: إنه أحسن، والله أعلم. [مسألة: هلك وترك ولدين فأوصى لأحد ولديه ولرجل أجنبي بجميع ماله]

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6151)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن رجل أوصى فقال: ثلث مالي لإخوتي وله ستة إخوة مفترقين: إخوان لأم وأب وإخوان لأم، وإخوان لأب وليس له وارث غيرهم، فقال: هو ميراث، لا يجوز وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a granddaughter equal to a daughter's share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6192)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a granddaughter equal to a daughter's share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6192)

مسألة: أوصى لبنت ابنه من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بناته [مسألة قال: وسئل عن رجل هلك وترك بنات وغيرهن، وأوصى لبنت ابنه من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بناته قال: يعزل الثلث، ثم يقسم الثلثان على فرائض الله، فتنظر ما صار لأحد بناته، فيعطى بنت الابنة مثله من الثلث، فإن فضل شيء عن أهل الثلث قسم على أهل الفرائض كلهم، وتجعل بنت الابن مع البنات، كأنها منهن مثل ما لو كانت بنت ممن يرث الميت. قال الإمام القاضي: الظاهر من قول ابن القاسم من هذه المسألة أنه راعى قول الموصي من ثلث ماله وأعمله، وجعله دليلا على أنه إنما أراد أن يعطي الموصى لها من ثلث ماله، مثل نصيب أحد بناته من ثلثي ماله، ليكون

لها بالوصية مثل ما لأحد بناته بالميراث، فلا يكون لها بذلك أكثر من حظها الواجب لها بالميراث، فلذلك قال: إنه يعزل الثلث ثم يقسم الثلثان على فرائض الله، فيعطي الموصى لها من الثلث، مثل ما صار لأحد بناته من الثلثين ثم إن فضل بعد الوصايا من الثلث فضل كانت فيه مع البنات كأنها منهن، ولو أوصى لها بمثل نصيب أحد بناته، ولم يقل من ثلث ماله، لقال: إنها تعطى مثل نصيب أحد بناته من جميع ماله ابتداء ثم يقسم الباقي على الفرائض على ما قال في المدونة وغيرها، فالذي يوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، وله ثلاثة بنين، إنه يكون للموصى له الثلث، ثم يقسم الثلثان على البنين ثلاثة فيصح للموصى له أكثر مما صار لكل واحد منهم. ومن الناس من ذهب إلى أن قول ابن القاسم في هذه الرواية خلاف لما في المدونة وأنه لا فرق بين أن يقول الموصي: ثلث مالي، أو يسكت عن ذلك؛ لأنه قد علم أن الوصايا لا تكون إلا من ثلث المال، فإذا قال: أعطوا فلانا مثل نصيب أحد ولدي فإنما معناه: أعطوه من ثلث مالي، مثل نصيب أحد ولدي والاحتمال أن يريد مثل نصيب أحد ولده من جميع ماله، فيكون له أكثر مما يصير لكل واحد منهم بالميراث، واحتمل أن يريد مثل نصيب أحد ولده مما بقي بعد الوصية، فيكون له مثل ما يصير لكل واحد منهم بالميراث، مثل قول ابن القاسم في هذه الرواية كما لو قال: هو من عدد ولدي، فإنما محمله في المدونة على الوجه الأول، وحمله في هذه الرواية على الوجه الثاني. والأظهر أن قول ابن القاسم لم يختلف في ذلك، وإنما فرق بين أن يقول من ثلثي، أو يسكت عن ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=550)

ولا وصية لوارث.

Mas'alah: How does changing custom affect rulings on bequests, oaths, and other fiqh topics?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=219)

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share or the like of a son's share?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=921)

[2054] مسألة: لا فرق بين أن يقول وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه، وقال الشافعي: إذا أوصى بنصيب ابنه بطلت الوصية؛ فدليلنا أن نصيب الابن هو كل المال، فإذا لم يوص فالابن يستحقه كله، وإذا أوصى الأب به فللأب منه الثلث فينفذ للموصى، ويكون الباقي موقوفا على إجازة الابن، فإن أجازه فقد أجاز نصيبه في الحقيقة فلم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like an heir's share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=931)

[2082] مسألة: إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، وله ورثة متفاضلون في

الميراث، نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهما من عددهم، وقال الشافعي: يكون له نصيب أقلهم، لأنه يقين، وما زاد عليه مشكوك فيه؛ فدليلنا أنه لا يخلو أن يكون الاعتبار بأنصبائهم لأنه يجوز أن يكون أراد الأكثر، ويجوز أن يكون أراد الأقل فلم يبق إلا اعتبار الرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both an heir and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=931)

[2083] مسألة: إذا أوصى لأجنبي [و] وارث، فلم يجز الورثة الوصية، فإن الوارث يحاص بوصيته الأجنبي، فما حصل له رجع ميراثا، وما بقي بعد ذلك رجع لأهل الوصايا، خلافا للشافعي في قوله: يكون كالموصى له الأجنبي؛ لأن الميت لم يرد إفراد الأجنبي حين أدخل معه غيره فكأنه أعطاه الفاضل عن عطية الوارث، ألا ترى الورثة لو أجازوا لم يستحق الأجنبي إلا نصف الوصية، وإنما يؤثر منعهم في غير من يأخذ الفاضل من مقدار نصيبه.

Mas'alah: Is it obligatory for a debtor to make a will regarding his debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1981)

واجب على كل ذي دين أن يوصي به ولا يبيتن ليلتين دون أن تكون الوصية مكتوبة لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of a debtor to make a will?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1982)

وقد أجمع العلماء فيمن عليه دين أن الوصية عليه به واجبة إذا لم يؤده قبل

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the bequest for widows' housing and maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2658)

وأما الوصية بالسكنى والنفقة فمن أهل العلم من رأى أنها منسوخة بالميراث وهم أكثر أهل الحجاز وأما أهل العراق فذلك منسوخ عندهم بالسنة بأن لا وصية لوارث وما في الوجهين كان النسخ فهو إجماع على ما رواه بن أبي نجيح عن مجاهد وأنه منكر من القول لا يلتفت إليه وقد ذكره البخاري وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the book of bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

(37 كتاب الوصية)

Mas'alah: Is making a will obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك

Mas'alah: What is the Zahiri opinion on the obligation of making a will?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

وشذ أهل الظاهر فأوجبوا الوصية فرضا إذا ترك الرجل مالا كثيرا ولم يوقتوا في وجوبها شيئا والفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة والله أعلم

Mas'alah: What evidence is used to argue that a will is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3225)

وقد استدل بعض العلماء على أن الوصية غير واجبة بقوله عز وجل في اية

Mas'alah: How is the Quranic verse on bequests interpreted regarding obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3226)

الوصية (بالمعروف حقا على المتقين) البقرة 180 والمعروف التطوع بالإحسان قالوا والواجب يستوي فيه المتقون وغيرهم من أهل الدين

Mas'alah: What is the argument from the Prophet's lack of a will?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3226)

واستدل غيره بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص وهذا لا يحتج له لأن ما تخلفه صلى الله عليه وسلم من شيء تصدق به ولم يترك شيئا

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's entire estate being charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3226)

فأي وصية أعظم من هذه أن تكون تركته كلها صدقة لا ميراث فيها وإنما ندب إلى الوصية من أمته من ترك مالا يورث عنه

Mas'alah: What does the Quran say about bequests for those leaving wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3226)

قال الله عز وجل (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) البقرة 180

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the verse of bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3226)

وأجمعوا أن الخير المال في قوله عز وجل في آية الوصية (إن ترك خيرا)

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the meaning of 'good' in the bequest verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

وقال إبراهيم النخعي الخير - يعني في آية الوصية - ألف درهم إلى خمسمائة

Mas'alah: What is the consensus on the recommendation and permissibility of bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب فيها وأنها جائزة لمن أوصى في كل مال قل أو كثر ما لم يتجاوز الثلث

Mas'alah: Which scholars held the view that bequests are recommended and permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

وممن قال بهذا مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن جماعة من السلف

Mas'alah: Was the verse of bequest abrogated by the inheritance verses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

وقد قيل إن آية الوصية نسختها آية المواريث

Mas'alah: Why would a bequest to an heir contradict the divine division of inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3229)

ولو كان الوارث تجب له الوصية لانتقضت قسمة الله لهم فيما ورثهم وصار لهم أكثر مما أعطاهم

Mas'alah: What is another hadith prohibiting bequests to an heir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3229)

وحدثني محمد بن عبد الملك قال حدثني بن الأعرابي قال حدثني الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته فقال (إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث

Mas'alah: What is the consensus on bequests to heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

قال أبو عمر أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث وعلى العمل بذلك قطعا منهم على صحة هذا الحديث وتلقيا منهم له بالقبول فسقط الكلام في إسناده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3231)

قال أبو عمر هذا كله فيمن أوصى لغير وارث وأما من اوصى لوارث فلا تجوز وصيته باجماع وان اوصى لغير وارث وهو يريد به الوارث فقد حاف وجار وأتى الجنف والجنف في اللغة الميل وهو في الشريعة الإثم والميل عن الحق روى الثوري ومعمر عن بن طاوس عن أبيه قال الجنف أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته حدثني عبد الله بن

محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني عبدة بن عبد الله قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني نصر بن علي الحداني قال حدثني الأشعث بن جابر الحداني قال حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين أو سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) وقرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) النساء 12 وأخبرنا محمد بن خليفة قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني إبراهيم بن موسى قال حدثني يوسف بن موسى قال حدثني أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال الإضرار في الوصية من الكبائر

ثم قرأ (غير مضار) النساء 12 إلى قوله (تلك حدود الله) النساء 13 وإلى قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده) النساء 14

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the consent of other heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3232)

واتفق الجمهور من فقهاء الأمصار على أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة فإن أجازها الورثة بعد الموت جازت وإن ردوها فهي مردودة ولهم في اجازتها إذا أجازها الورثة قولان أحدهما أن إجازتهم لها تنفيذ منهم لما أوصى به الميت وحكمها حكم وصية الميت والأخرى أنها لا تكون وصية أبدا وإنما هي من قبل الورثة عطية وهبة للموصى له على حكم العطايا والهبات عندهم وقد اختلف أصحاب مالك على

هذين القولين أيضا وحجة من قال الوصية للوارث جائزة إذا أجازها الورثة ما حدثنا محمد بن خليفة قال حدثني محمد بن الحسن قال حدثني إبراهيم بن الهيثم الناقد قال حدثني أبو معمر القطيعي قال حدثني حجاج عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة) وهذا الحديث لا يصح عندهم مسندا وانما هو من قول بن عباس كذلك رواية الثقات له عن بن جريج وإنما رفعه أبو معمر القطيعي ولا يصح رفعه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest mentioning a prior gift to an heir that was not delivered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3250)

قال مالك فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a donation that takes effect after death without a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2930)

م: يريد بما رق منه بعد الموت, [وكذلك لو وهب رقبة المكاتب والمعتق إلى أجل] ولست أقوله؛ لأنه ليس الذي تصدق المتصدق فإن رددناه لوجه أجمع, وإن أجزته كانت عطيته لما بعد الموت على غير وصية.

Mas'alah: What does the author say about the source of a ruling on bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7450)

م: وقول ابن القاسم مذكور في الوصايا من المدونة.

Mas'alah: What is the first issue concerning bequests to an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7648)

[المسألة الأولى: في الوصية لوارث]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service of a slave to an heir, or a bequest to buy and free a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7648)

قال مالك: ومن أوصى لوارث بخدمة عبده سنة، ثم هو حر والثلث يحمله، دخل بقية الورثة في هذه الخدمة على المواريث إن لم يجيزوا له الخدمة، فإذا مضت سنة فهو حر، ومن أوصى أن يشتري عبد ابنه فيعتق لم يزد على قيمته بخلاف الأجنبي، ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه إلا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده، كعبد كان قد نخدمه ونحوه. وقاله أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave of an heir when the slave has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7648)

قال: وإن أوصى لعبد وارثه بالشئ الكثير، وعلى العبد دين يستغرقه أو يبقي منه ما لا يتهم فيه، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the conclusion regarding a bequest to a slave of the heir with debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7649)

الجواب، ويصير كأنه أوصى له بشئ يسير، مثل الثوب وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of the son when there is no other heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7649)

[المسألة الثالثة: إذا أوصى لعبد زارثه ولا وارث له غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of the son when there is no other heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7649)

ومن المدونة: وإن أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز، قل ذلك أو كثر إذا حمله الثلث، ولا ينزع ذلك منه الابن فيصير لم ينفذ وصية أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of the heir when there are other heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7649)

قال أشهب في المجموعة: وإن أوصى مع ذلك لأجنبي تحاص مع العبد في الثلث إن ضاق الثلث، فما وقع للعبد كان له، وأما إن كان مع الابن ورثة، فينظر ما صار للعبد بحصاصه، فإن كان تافها فهو له، وإن كثر عاد ميراثا إن لم يجزه الورثة، وليس وصيته لعبد وارثه لا يرثه غيره كوصيته لعبده؛ لأن ذلك للعبد حتى ينتزعه منه، فلذلك يحاصا، فأما إذا كثر صار كوصية لوارث، وأما وصية الرجل لمن يملك من عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو من يملك بعضه أو معتق له إلى أجل، فذلك جائز ويحاص الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to an heir who kills the testator?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7654)]

ولو أقر لوارثه بدين أو وهب له هبة بتلا، فقتله الوارث، فلا شئ له من ذلك، بخلاف الأجنبي. م: لأنه استعجل ذلك بالميراث، فأحرمه.

Mas'alah: What is the chapter on the order of priority in the bequest for manumission and all types of bequests?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7673)]

[الباب التاسع والعشرون] جامع ترتيب ما يبدى بعضه على بعض في الثلث من العتق، وجميع أنواع الوصايا. مجموع من المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the priority of a mudabbar made in health over other bequests in the bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7673)]

قال مالك: أول ما يبدأ به في الوصايا في الثلث المدبرفي الصحة على كل وصية، وعلى العتق الواجب وغيره؛ إذ ليس للميت أن يرجع فيه، وله أن يرجع في وصيته بالعتق وغيره قبل موته إلا ما بتله في مرضه.

Mas'alah: What is the order of priority for various bequests and obligations in the third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7673)

ثم بعد هذين: الزكاة يفرط فيها فيوصي أن تؤدي عنه- ولا فرق بين زكاة الأموال وزكاة الحرث والماشية إذا فرط في ذلك كله- ثم زكاة الفطر، ثم كفارة من أكل أو وطئ في رمضان عامدان، ثم العتق في الظهار وقتل النفس معا لايبدأ أحدهما على الآخر، وقيل يبدأ بعتق قاتل النفس، ثم كفارة الأيمان، ثم الإطعام عن قضاء رمضان، ثم المبتل والمدبر في المرض إذا كانا في فور واحد، فإن كان بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول، وقيل: إن المبتل في المرض يبدأ على المدبر إن كانا في فور وكلمة واحدة، ثم الموصي بعتقه إذا كان في ملكه أو

Mas'alah: How are bequests for manumission, delayed manumission, and hajj prioritized in the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7674)

أوصى أن يشترى به فيعتق وهو بعينه أو أوصى أن يعتق إلى أجل قريب كالشهر ونحوه، أو يعتق على مال، فعجله على مذهب ابن القاسم- وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك- فإذا اجتمع من ذكرنا وضاق الثلث عنهم تحاصوا؛ لأنهم في رتبة واحدة عنده، ثم بعد ذلك

الموصى أن يعتق إلى أجل بعيد كالسنة ونحوها، ثم من بعده الموصى أن يكاتب أو يعتق على مال - فلم يعجله معا، فإن بعد أجل عتقه جدا كالعشر سنين ونحوها تحاص هو والموصى أن يكاتب أو يعتق على مال- فلم يعجله- ثم النذر مثل قوله: لله على أن أطعم عشرة مساكين على مذهب أبن مناس، وأما أبو محمد فقدمه على المبتل والمدبر في المرض، ثم الموصى بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج، وقد قال ابن القاسم أيضا: إن العتق بغير عينه يبدأ على الحج.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of property and a bequest of unspecified manumission compete?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7674)

ولم يختلف قوله أنه إذا أوصى بمال لرجل وأوصى بعتق بغير عينه أنهما يتحاصان، وإذا أوصى بحج وأوصى بمال أنهما يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling when the third of the estate covers both a slave and part of a hajj bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7674)

والموصى برقبة وبحج وثلثه يحمل الرقبة وبعض الحج فبدأنا الرقبة، فإنه يحج عنه ببقية الثلث من حيث بلغ، ولو كان من مكة.

Mas'alah: What is the ruling if the third of the estate is insufficient for a bequest of hajj from the deceased's location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7675)

قال مالك: وإن أوصى أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه ما يحج به عنه إلا من المدينة أو من مكة، فلتنفذ وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj or manumission in a bequest for a non-necessitous person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: في الصورة يوصى بحجة ورقبة بغير عينها وبمال فإنهم يتحاصون إن صار للحج ما يحج به، وإلا بدئ بالحج، وإن كان غير صرورة بدئ بالعتق والوصايا على الحج.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the priority of bequests for Hajj and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)

قال أصبغ: كان صرورة أو غير صرورة، فهو إسوة مع الوصايا والعتق.

Mas'alah: What is the section on various issues of priority within the third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)

[(2)] فصل: [في تتمة مسائل مختلفة فيما يبدأ بعضه على بعض في الثلث]

Mas'alah: Who should be given priority when someone bequeaths something for the cause of Allah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)]

[المسألة الثانية: فيمن أوصى بشئ في السبيل فيمن يبدأ منهم]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the needy among those bequeathed for the cause of Allah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7676)]

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى بشئ في السبيل بدئ بأهل الحاجة منهم.

Mas'alah: Should a bequest to multiple categories be divided equally or by discretion?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7677)]

بالاجتهاد، لا أثلاثا ولا أنصافا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one-third of my wealth is for so-and-so and the poor'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7677)]

[المسألة الثالثة: فيمن قال ثلثي لفلان والمساكين]

Mas'alah: How are bequests and manumission of a slave prioritized when the slave is the entire third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7677)

قال ابن القاسم: وإن قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، لم يعط لفلان نصف الثلث، وليقسم بينه وبين المساكين بالاجتهاد، ومن أوصى بعتق عبده بعد موته بسنة، ولفلان بثلثه أو بمئة دينار، والعبد هو الثلث بدئ بالعتق ولم يعتق إلا بعد سنة، وخير الورثة بين أن يعطوا الثلث أو المئة للموصى له بذلك ويأخذوا الخدمة، أو يسلموا هذه الخدمة للموصى له بذلك؛ لأنها بقية الثلث، فإن سلموها فمات العبد قبل السنة عن مال فهو لأهل الوصايا، وإن لم يحمل العبد الثلث، خير الورثة بين إجازة الوصية أو العتق من العبد مبلغ الثلث بتلا، وتسقط الوصايا. وقاله جميع الرواة إلا أشهب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on bequests when the slave does not cover the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7677)

فقال أشهب في كتبه: إذا لم يحمل الثلث العبد قيل للورثة: إن شئتم فانفذوا ما قال الميت في العبد، ثم أنتم بالخيار في دفع ما أوصى به الميت، أو إسلام خدمة ما يخرج من الثلث من العبد، إن كان نصفه فنصف الخدمة، أو فاعتقوا منه الآن محمل الثلث بتلا، وتسقط الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths one-third to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7732)

قال مالك: ومن قال: ثلث مالي لفلان وفلان, وأحدهما وارث ومعه وارث غيره, فللأجنبي نصيبه, أما نصيب الوارث فيرجع إلى جميع الورثة قال مالك: وإن أوصى لوارث بوصية ولم يدع غيره وأوصى بوصايا لأجنبيين ولم يسع ذلك الثلث, وبدئ بالأجنبيين ولم يحاصهم الوارث بشيء من وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and multiple non-heirs?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7732)]

ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك وأصحابه: فيمن أوصى لوارث وأوصى بوصايا لأجنبيين, فإن كان مع الوارث وارث من زوجة أو غيرها فإنه يحاص الأجنبي في الثلث فما صار للوارث رجع ميراثا وإن لم يكن معه وارث غيره, فللأجنبيين وصاياهم بغير حصاص للوارث, وكأنه أوصى له بميراثه, وإذا كان معه وارث علم انه أراد تفضيله عليه بما أوصى له به, فيحاص بذلك ويقاسمه فيما وقع له من ذلك,

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths to all heirs and a non-heir?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7733)]

ولو أوصى لجميع ورثته مع الأجنبي فأنصباؤهم في الميراث والوصية سوا, فالأجنبي مقدم ولا حصاص فيه, إلا أن يكون الورثة ذكورا وإناثا فيساوى بينهم في الوصية, فقد علم أنه خص الأنثى دون الذكر بوصيته, فيحاص الأجنبي.

Mas'alah: How is the amount of competition (muhassah) calculated for a female heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7733)

وقد اختلف بماذا يحاص؟ فروى أصبغ عن ابن القاسم: في ابن وابنة أنه إذا أوصى لكل واحد بمئة ولأجنبي بمئة أن الأنثى تحاص الأجنبي بخمسين, وهي التي زادها على مورثها, لما أعطى الذكر مئة كان يجب لها خمسين, وقاله أبو زيد: وقال لي غيرها من أهل العلم: يحاص بثلث المئة؛ لأن مورثها من المئتين ثلثا مئة فيحاص بالزائد وهو ثلث المئة, ولو أوصى لورثته بما جعله بينهم على سهام مواريثهم كانوا كوارث واحد ولا حصاص لهم, وكذلك لو أوصى بشيء سماه لجملتهم ولم يفصل ولم يقسم, فلا حصاص لهم مع أهل الوصايا, وكذلك لو أوصى بوصايا وأوصى بخدمة عبده لولده, فإن لم يرثه غيره فلا حصاص له مع الأجنبي, فإن كان يرثه غيره وقع الحصاص, فما صار له من قيمة الخدمة شاركه فيه الورثة إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest dividing the estate equally between a son and daughter with a non-heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7733)

ومن المجموعة قال أشهب: وإذا قال: مالي بين ابني وابنتي يعني نصفين, ولفلان ثلث مالي, ولا وارث له غيرهما, فلهما الحصاص مع الأجنبي يحاصصانه بستة أسهم وهو بسهمين, فيقع له ربع الثلث, وباقيه لهمل على الفرائض, إلا إن يجيز البن لأخته. قيل: ولا يطرح قدر نصيب الابن والابنة بالميراث وما زاد حوصص به الأجنبي؟ قال: لا.

Mas'alah: When does a bequest to heirs in proportion to their inheritance shares not trigger competition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7734)

ولو أوصى لهما بقدر المواريث لم يكن حصاص, مثل أن يوصي للابن بعشرين وللابنة بعشرة, فلا يحاصص الأجنبي ويسلما إليه الثلث فيأخذ منه وصيته. وقال ابن القاسم: مثله من أول المسألة.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to siblings of different categories distributed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7734)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى بالثلث لإخوته ولم يدع غيرهم, وهم أخوان لأبوين وأخوان لأم وأخوان لأب, فليقسم الثلث على ستة, فما صار للذين للأب أخذاه؛ لأنهما لا يرثانه, وتضم الأربعة بقية الثلث إلى بقية ثلثي [134/ب] المال, فيكون ميراثا. قال ابن وهب: ولو أوصى لهم بذلك, وله ابن ثم مات الابن قبله فالجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a woman bequeaths to an heir and the husband claims ignorance of the prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7734)

ومن المجموعة وكتاب محمد قال أشهب عن مالك: في امرأة أوصت إلى بعض ورثتها,

وقال الزوج: كنت كاتب الصحيفة, وما علمت أنه لا وصية لوارث, قال: إذا حلفت أنك ما علمت ذلك لم يلزمك ذلك.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the testator stipulates that the mother's share not fall below one-sixth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7734)

قال محمد: ومن أوصى بثلث ماله أو بأكثر, وأوصى أن لا تنقص أمه من السدس, فلتعزل وصية الأجنبي, ويقسم ما بقي على الورثة, فما أصاب الأم نظر ما بقي لها إلى تمام السدس, فحاصصت به الأجنبي في الثلث, فما صار لها من ذلك, فإن أجازة الورثة كان لها, وإلا رجع ميراثا, ولو أجازوا لها وللأجنبي خرجوا لهما من النصف, وقسم الورثة ما بقي على مواريثهم بعد طرح سهم الأم.

وإذا تركت المرأة زوجها وأمها وأختين لأم وأختين لأب أو شقائق وأوصت أن لا تنقص الأم من السدس فأجاز الورثة, فالفريضة بالعول من عشرة: للأم منها سهم فأسقطه فتبقى تسعة, ثم أعط الأم السدس من أصل المال, واقسم ما بقي على تسعة: للزوج ثلاثة وللأختين للأم سهمان, وللأختين للأب أربعة, وكذلك لو تركت الأم نصيبها للورثة, أو قالت معي نصيبي. وتصح المسألة من أربعة وخمسين؛ لأنك إذا أخرجت للأم السدس من أصل الفريضة بقيت الخمسة أسداس لا تنقسم على تسعة, فتضرب ستة في تسعة تك أربعة وخمسين, فمن كان له شيء من ستة أخذه مضروبا في تسعة, فللأم واحد من ستة في تسعة بتسعة, ومن كان له شيء من تسعة أخذه مضروبا في الخمسة المنكسرة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر, للأخوات للم اثنان في خمسة بعشرة, لكل

واحدة خمسة, وللشقائق أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة عشرة. وهذا وما أشبهه يأتي موعبا في كتاب الفرائض إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third except the mother's share?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7735)]

[(4)] فصل [فيمن أوصى بثلثه لفلان إلا نصيب أمه فيبقى لهل] ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وهو عنه في المجموعة: فيمن أوصى بثلثه لفلان إلا نصيب أمي منه فيبقى لها, قال: يعزل الثلث ثم يؤخذ منه سهم الأم - يريد هو سدس الثلث - فيرد إلى ثلثي المال فيقسم بين جميع الورثة, إلا أن يجيز لها ذلك باقي الورثة. ولو أوصى بثلث ماله لرجل وأوصى أن لا تنقص أنه من سدسها, فيخرج الثلث لأجنبي فيوقف, ثم تأخذ الأم ميراثها مع الورثة, ثم ينظر سدس الثلث الموقوف منه وما للأم فيحاص بذلك الأجنبي في الثلث, فما صار لها, كان

للورثة أن يدخلوا معها فيه بقدر مواريثهم, أو يجيزوا لها. وهذه مخافة للتي قبلها؛ لأن الموصي قال في وصيته: وفروا لأمي سهمها وثلث ما بقي من التركة لفلان, فإنما وصى له بثلث خمسة أسداس المال فيأخذه ووصى للأم بسدس ثلث المال, فيعود ذلك ميراثا إن لم يجيزه الورثة, والثانية: إنما أوصى للأجنبي بالثلث, وللأم بسدس الثلث فوجب أن يتحاصا في الثلث بذلك, فما صار للأم في المحاصة دخل فيه بقية الورثة, فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the conditional bequest of a slave to an heir?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7768)]

محمد: وقال أشهب: ذلك سواء, بدأ بالوصية للابن, أو بدأ بالخدمة, فلا يجوز, وهو من الضرر. وقال ابن وهب كقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to an heir with a condition of charity if not approved by other heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7768)

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى بثلثه لوارث, وقال: فإن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل, فلا يجوز ذلك للوارث ولا في السبيل, ويرد ميراثا؛ لأنه مضار بالورثة إذا منعوه مالهم منعه. قال محمد: وقال ذلك أصبغ, وهو قول جميع المدنيين,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that begins with a non-heir or charity with a condition for an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7769)

وقاله ابن كنانة وابن نافع وابن وهب قال: وقال ابن القاسم: ذلك إذا بدأ بالوارث, ولو بدأ بالأجنبي أو السبيل وقال: إلا أن يجيزوه لابني فلان, كان ذلك جائزا حيث جعله, إلا أن ينفذوه الورثة لوارث كما قال؛ لأنه لا يتهم في ذلك على الضرر إذا بدأ بغير الوارث, ولم يكن أصل ما بني عليه لوارث, فافهم هذا, فإنه أحسن ما سمعت وأصوب إن شاء الله, وهو رأيي.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a conditional bequest for the cause of Allah or for a son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7769)

ومن المدونة: قال مالك: ومن قال داري أو فرسي في السبيل إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا ذلك لابني فلان. فذلك جائز, وينفذ في السبيل إن لم ينفذ لابنه؛ وليس لهم أن يردوه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to a grandson with a son's objection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7824)

[المسألة الثانية: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصي لبعض ورثته]

ومن كتاب محمد قال مالك: في امرأة تصدقت في مرضها على ابن ابنها بسدس دار لا تملك غيره, فأشهد ابن لها ثان أنه إنما سكت كراهية سخطها, ثم

Mas'alah: What is the title of the chapter on bequests?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1073)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the full one-third?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1074)

ومن اوصى بثلثه كله جاز ونفذ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir if other heirs approve?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1074)

ومن اوصى لوارثه بشيء وان قل فالوصيه مردوده فإن أجازها الورثه بعد موته جازت وان لم يجيزوها فهي موروثه عن الميت وللموصي له بها حظه منها كسائر مال الميت وان أجاز ذلك بعض الورثه لزمه في نصيبه بقسطه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1074)

ومن اوصى لوارث وغير وارث معا كان للوارث ان يعاون أهل الوصايا ثم ينظر فيما اصابهم وان اجازه له الورثه جاز وان أبوا كان ذلك ميراثا بينه وبينهم على قدر مواريثهم

Mas'alah: What is the ruling on heirs retracting permission for a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)

وكذلك إن استأذنهم في الوصيه بأكثر من الثلث لقوم أباعد يحلفون ايضا على ما ذكرنا ويكون لهم الرجوع عن قولهم

Mas'alah: When can heirs not retract their permission for a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)

إلا أن يكون المالك قد امضى ذلك وأنفذه قبل موته وقبض منه فلا يكون لهم فيه رجوع

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

كتاب الوصية

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

باب الوصية

Mas'alah: What is the chapter on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

كتاب الوصية 70

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay zakat from the deceased's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1647)

المسألة الأولى [2]: قوله: "إذا أوصى بزكاة ماله" قال ال إمام: وما يوصى به عند علمائنا على ضربين: أحدهما: أن يكون مما لم يفرط فيه، مثل أن يرى عليه مالا [3] وقد وجبت فيه الزكاة، فيموت قبل أن يتمكن من أدائها، فهذا إذا أوصى بها أو أمر بإخراجها في مرضه من رأس ماله. فإن لم يوص بها، فلابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان: 1 - أحدهما: أن يأمر ورثته بذلك ولا يجبرون، وهذا حكم زكاة الفطر عنده. 2 - وأشهب يقول: من رأس ماله ويجبرون على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for children to guarantee a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3212)

فإذا ثبت ذلك، فقد قال مالك في "الموازية" فيمن أوصى ولده أو غيرهم أن يضمنوا عنه دينه: فذلك جائز، سماه [3] أو لا، والغرماء حضور أو غيب، في الصحة أو المرض. وفي "العتبية" [4] عن ابن القاسم عن مالك فيمن مات وعليه من الدين مالا يدري كم هو وترك مالا [5] لم يحصر، فتحمل بعض ورثته بدينه إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله. فإن كان فيه فضل [6]، كان بينه وبين الورثة، وإن كان نقصا فعليه وحده، إن ذلك عليه جائز، كان الذي تحمل به نقدا أو مؤجلا؛ لأنه منه معروف [7]، ولو كان على أن له الفضل وعليه النقص لم يجز؛ لأنه بيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for debt and the preference for bequests over charity during illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)

ويحملون الدين في الوصية على العموم، خلافا لمالك.

Mas'alah: Does a bequest to an heir become valid if the other heirs consent?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1626)]

فصل [4 - في القول بأنها تجوز بإجازة الورثة] : إنما قلنا أنها تجوز بإجازة الورثة، خلافا لمن منع ذلك [3]؛ لأن المنع لحقوقهم فإذا أجازوه فقد تركوا حقوقهم فيجب جوازه، ولأنها جهة للوصية يمنع منها لحق الورثة فجاز بإجازتهم أصلة الزيادة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling his house to some heirs and not others?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3084)]

[حكم بيع الدار من بعض الورثة واستيفاء الثمن منه]

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler bequeathing his money to his wife excluding other heirs?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4704)]

[من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته دون غيرها من الورثة]

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler bequeathing his money to his wife excluding other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4704)

وسئل أبومحمد عمن أوصى عند موته في سفره بدفع مال إلى زوجته دون غيرها من ورثته. فأجاب: إن قصد إيثارها عليهم فلا يجوز وهو لجميع الورثة، وإذا قالت الزوجة إنما يدفعه لي لأنه دين لي عليه فعليها البينة، وإن أراد الرسول [85/9] السلامة دفعه للقاضي فهو ينظر فيه فإن شهد عدول أن لها قبله دينا فيسعه الدفع إليها، وإن ذكر الميت ذلك فيسع الدفع بينه وبين الله، وإن خشي المطالبة به نفعها شهادته لها قبل دفعه لها وتحلف معه، وإن دفعه ردت شهادته وكان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to male children that is approved by female heirs during the testator's life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5040)

[من أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to male children approved by female heirs during the testator's life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5040)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب، رحمه الله عمن أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته. فأجاب: الغالب على مقاصد أهل البوادي اليوم الخروج في وصاياهم للورثة عن معنى القربة بالجملة، وإنما المعلوم من شأنهم في مثل هذه النازلة إيثار الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي خرج بها الإناث فصار ذلك فرارا ببعض المال عن بعض الورثة لا بقصد التقرب إلى الله تعالى في الوصية، فلو حكم في هذه الأزمنة لأجل هذا بقول ابن الماجشون والشافعي]

[365/9 وأبي حنيفة أن لا يلزم التجويز إلا من أجاز بعد الموت لا قبله لكان حسنا. لا سيما ومخالفة البنات للوالد فيما أراد منهن عند موته يصعب جدا، وعذرهن في ذلك ظاهر، والنفوس مجبولة على حب المال والشح به، فانظروا في هذا كله.

Mas'alah: What are the conditions for heirs to approve a bequest to an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5041)

وسئل رحمه الله عن شروط إجازة الورثة الوصية للوارث. فأجاب: لإجازة الورثة الوصية للوارث شروط: أحدها كون المرض مخوفا منه الموت وقت التجويز، ثانيها أن لا يكون قد صح بعده وكان موته من مرض آخر بعد ذلك، ثالثها أن لا يكون في عيال الموصي ونفقته، أو تحت رفده وإرفاقه وإحسانه أو تحت دينه فيعتذر بعد الموت

الوارث المسلم أنه خاف أن يقطع عنه إن صح أو يعنف عليه في اقتضاء الدين، رابعها أن يحصل القبض في حظ من سلم قبل فوت ذلك بموت الوارث المسلم أو مرضه المخوف الذي يتصل به الموت، أو بفلسه على احد القولين في المذهب، وهي الذي جرى به العمل عند أهل الوثائق فلا يسع خلافهم، خامسها أن يكون الورثة عالمين بأن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازتهم، وأجازوا مع هذا العلم، سادسها أن يكون من مسلم مالكا لأمره جائز الفعل في ماله غير صغير ولا محجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest (wasiyyah) and its certification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5080)

[400/9 القدوة الحجة النظار السيد أبوالفضل قاسم العقباني، حفظ الله ذاته، وأدام للمسلمين والإسلام حياته، أن الجواب المقيد عقب السؤال المقيد هذا عقبه جوابه وأنه أفتى به وكتب بيده المباركة بعد نظره في الجواب المشار إليه وتأمله إياه، وهو أعزه الله بحال كمال الإشهاد عليه وبمضمنه قيد شهادته من تلقى ذلك ممن ذكر ويشهد به عليه في ثالث شهر ربيع الأول المبارك من عام سبعة وأربعين وثمانمائة محمد بن عبدالله بن محمد المغيلي لطف الله به وعبدالمالك بن محمد القيسي شهد وعبدالرحمن بن أحمد العقباني شهد وبعقبه بخط من يجب أعلم باستقلاله عبدالله سبحانه محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني وقاه الله شر نفسه. [مسألة ابن الصديقي القرطبي واختلاف الفقهاء في تفاصيل وصيته]

وسئل ابن عتاب عن مسألة ابن الصديقي وذلك أنه عهد أنه يخرج عنه ثلثه ويفرق بعضه

على أعيان وباقيه لأم ولده سلوان يجعل لها ذلك في دار سكناه التي بداخل مدينة قرطبة وأقر لرجل بمائتي مثقال وعهد أن يصدق فيها وتدفع إليه دون يمين تلزمه وجعل النظر فيه إلى أم ولده سلوان والى الفقيه محمد بن أبي زعبل، وشرط عليها مشورة الوزير أبي الوليد محمد بن جهور ألا يفصل في شيء من ذلك إلا عن رأيه، وورثته ابنته وأخته عائشة فنظر الوصيان في ذلك ونفذا الثلث وأظهرا بالتنفيذ عقدا لم يجر فيه للوزير بن جهور ذكر ونفذت بقية الثلث في الدار المذكورة لنفسها مع شريكها في النظر ودفعا إلى المقر له المائتي مثقال دون يمين ودون أن يصالح بشيء مقدم وكيل الأخت، فاعترض سلوان في ذلك كله ودعا إلى ما توجبه السنة، وسأل أن يسمى له ممن يبعث التركة إذ قال إن سلوان والابنة ضمتا أكثرها مما اجتباه واعترض في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت الابنة ووكيل الأخت بكشوف وانعقدت بينهما مقالات وأدت سلوان أنها باعت ثيابا من ثيابها في جملة التنفيذ على الجهل منها ذلك، فشاور فيها أبوعلي حسن بن ذكوان قاضي الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest acknowledging a debt without an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5087)

[أقرت امرأة بدين لقوم وأوصت أن يعطوه بدون يمين]

Mas'alah: Does a promise to make a bequest constitute a valid will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5180)

الوعد بالإيصاء لا يعد وصية] وسئل عن رجل مريض دخل عليه بعض عواده واستدعى معه غيره ليكونوا عليه شهداء كونه كان يذكر في أيام صحته أنه يكتب ثلثه لابنة عمه وكانت في كفالته فذكر له ذلك فقال نعم لا بد من هذا ثم توفي بإثر ذلك ولم يقع منه غير ما ذكر. فأجاب: الحكم في ذلك أن اللفظ الواقع من أجل المذكور لا ( ) [1] وصية المذكورة لاحتمال أن يكون مراده الوعد بالإيصاء كأنه يقول لا بد من أن أعمل بذلك ولا بد أن أكتبه ثم اتفق أنه لم يعهد ولم يكتب ويؤكد هذا ما ذكر موصل هذه من أن الرجلين العاقدين أو أحدهما انصرف ليجيء بشاهدين فاتفق الموت قبل ذلك وبالجملة لا بد في الوصية الموجبة للملك من التصريح وعدم الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler instructing that his money be given to his wife excluding other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5220)

وسئل أبومحمد عن مسافر أوصى عند موته في مال معه أن يدفع إلى زوجته دون باقي ورثته وله ابنة وأخت. فأجاب: إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة فلا يجوز وهو ميراث، وإن قالت الزوجة إنما أمرك يدفعه إلي لأنه دين لي قبله فعليها البينة، فإن أراد هذا الرسول السلامة فليدفع ذلك إلى القاضي فينفذه القاضي كما يجب فإن دفعه إلى الزوجة قبل رفعه إلى قاض وقام عليه باقي الورثة ضمن وله الرجوع على المرأة ولا يسعه دفع ذلك إلى الزوجة قبل دفعه إلى قاض إلا أن يخبره عدول أن ذلك لها قبل الزوج دينا فيسعه ذلك إلا أن يكون الميت بين له أنه قال ادفعه إلى الزوجة فإنه لها

قبلي فبهذا يسعه دفعه لها فيما بينه وبين الله تعالى فإن خشي أن يطالب فإن شهادتها له جائزة قبل أن يدفع ويقضى لها بشهادته مع يمينها وأن إن دفع ذلك إلى أبيها ثم طولب لم تنفعه شهادته لها وكان ضامنا[1]. [إذا وكل الوصي والمقدم على قبض مال من في ولايتهما]

Mas'alah: What is the ruling on a pre-arranged mutual trust between partners after death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5530)

فأجاب : الذي جعله كل واحد من الخليطين لصاحبه من التصديق بعد موته حسبما ذكرتم غير صواب عندي ولا لازم ولا مأخوذ منه بشيء ، ولورثة الميت منهما طلب الباقي بما توجبه له الأحكام من إقامة البينة أو طلب اليمين حسبما الواجب فيه . هذا الذي عندي في هذه المسألة وبالله التوفيق .

Mas'alah: Can a terminally ill man's divorced wife inherit and also receive a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=590)

قلت: أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته في مرضه فزوجت أزواجا وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى إليها بوصايا، أيكون لها الميراث والوصية جميعا؟ قال أرى لها الميراث ولا وصية لها؛ لأنه لا وصية لوارث في قول مالك، وهذه وارثة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2083)

[كتاب الوصايا الأول]

Mas'alah: What is the heading for the second book of bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2118)

[كتاب الوصايا الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about no bequest to an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2289)

قلت: ودليله الحديث المذكور وتلقي الأئمة له بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في حديث: «لا وصية لوارث» وممن تلقاه بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's bequest regarding inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2990)

وقال غيره. لا يجوز ذلك لهما، وحد اللخمي اليسير بخمسين، وخرج على إجازة أشهب قسم الأخ على أخيه تحت نظره صحة إيصائه به فيما يرث منه، قال: هذا في الميراث.

Mas'alah: What does the author say about a previous ruling on bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4176)

قلت: هذا قوله في رسم الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of bequests over gifts in the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

وفي السماع المذكور: لا يحاص بها الورثة أهل الوصايا كما يحاصوا بالوصية لوارث.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab regarding a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4202)

ولما ذكر ابن رشد قولي ابن القاسم وأشهب في رسم الوصية من سماع القرينين.

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5150)

[كتاب الوصية]

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5150)]()

الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.

Mas'alah: What is the evidence that no bequest is permitted to an heir?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)]()

قلت: روى أبو أمامه الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة حجة الوداع: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله" الحديث أخرجه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a bequest to an heir without the consent of other heirs?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)]()

قلت: يونس بن راشد الجزري قاضي حران صدوق، قاله الذهبي والمزني، وفي الموطأ: قال مالك: السنة عندنا التي لا خلاف فيه أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيزها ورثته، وإن أجاز بعضهم؛ جاز له حق من أجاز.

Mas'alah: Is the heir's approval of an excessive bequest considered a new gift or execution of the deceased's will?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)]()

قال ابن القصار: إن أجاز الوارث ما أوصى به الميت من الزيادة، أو الوصية للوارث كان ذلك تنفيذا لفعل الميت، لا ابتداء عطية من الوارث، والأول أحسن وهو أصل.

Mas'alah: What happens if the heir approves a bequest but dies before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

أشهب في كتاب محمد: وإن أجاز الوارث ولا دين عليه، فلم يقبض ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات، كان غرماء الولد وورثته أحق بها؛ لأنها هبة لم تجز عنه.

Mas'alah: Does the father's bequest take priority over the son's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir with an alternative charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

وفيها: من أوصى بثلثه لوارث، وقال: إن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل؛ لم يجز ذلكن وهو من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest to an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

الشيخ عن أشهب في المجموعة: إلا أن يجيز ذلك الورثة للوارث؛ فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of a house for a son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

وفيها: لو قال: داري في السبيل إلا أن ينفذها الورثة لأبني؛ فذلك نافذ على ما أوصى الشيخ، وقاله ابن وهب، والمدنيون وابن كنانة، وابن نافع وأصبغ استحسانا قائلا وفيه مغمز.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on heirs' permission for a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

أبو عمر: هذا مشهور مذهبه، وعنه أن يلزمهم.

Mas'alah: What is the comparison between a bequest and a conditional obligation of charity or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

قلت: زاد اللخمي: والأول أشهر، وهذا أقيس، كمن أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل، أو في بلد سماه أو بعتق ذلك أو بطلاق من يتزوج فيه.

Mas'alah: Did Ibn Wahb retract his view on the binding nature of an heir's permission for a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

أصبغ: ورجع عنه ابن وهب إلى أنه لا تلزمه إجازته، أصبغ: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the view of al-Shafi'i and Abu Hanifah on the binding nature of heirs' permission during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

أبو عمر: وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم الورثة إجازتهم في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification if the sick person recovers and then dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

الصقلي ليحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن أذن له ورثته في مرضهن ثم صح وأقر وصيته ثم مرض فمات لم يلزمهم ذلك الإذن؛ لأنه صح، واستغنى عن إذنهم حتى يأذنوا في المرض الثاني. قال ابن كنانة: ويحلفون ما سكتوا عنه تغير ذلك رضي بهز

Mas'alah: What is the ruling on a continuous illness without intervening health regarding ratification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

الباجي: يريد: رضى به في المرض الثاني، قال ابن الحاجب: فإن كان في المرض ولم

تتخلل صحة فكالموت على الأشهر، إلا أن يتبين عذره من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

فقال بعض الصقليين: جوابه في الوجهين سواء؛ لأنهم يقولون بادرنا بالإجازة لتطيب نفسه، وخوفنا منه أن لم نبادر؛ وقال بعض القرويين: إن أجازوا قبل استئذانهم لم يكن لهم رجوع، كان في عياله أو لم يكن، وإليه نحا التونسي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when a new heir appears who would exclude him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

وفيها: من أوصى لوارث ثم حدث من يحجبه؛ جازت إن مات، لأن تركه لها بعد علمه بمن يحجبه إجازة لها.

Mas'alah: What is the first book of bequests about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5195)

كتاب الوصايا الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the heirs when the heirs include both

males and females?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

وفيها: قال مالك: إن قال: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي، وترك رجالا ونساء، فقسم المال على عددهم وأعطي جزءا منه، وقسم ما بقي بين ورثته إن كانوا ولده، للذكر مثل حظ الأثنيين.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding a bequest to an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

وظاهر كلام الباجي ونقله عن من ذكر أن الخلاف مطلقا ولو ترك ورثته، والقولان اللذان نقلهما ابن رشد المقيدان بأن لا وارث، وثالث نقل ابن الحاجب لأكثر من سهم الفريضة، أو الثمن لو صح كان سدسا، وما أراه، إلا وهما؛ لأن ابن شاس لم يذكره وذكر بدله الأكثر من السدس، أو سهم من الفريضة كما ذكره الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

ابن شاس: ومن أوصى بضعف نصيب ولده، فقال ابن القصار: لا أعرف فيها نصا، ووجدت لبعض شيوخنا أنه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة، فإن قال: ضعفين أعطي مثل نصيبه مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'double' in a bequest according to different schools?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

ثم حكى عن الشافعي وأبي حنيفة: أنهما لا يقولان إن ضعف النصف مثله، قال: وهذا في نفسي أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute will not restricted to a condition or time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1771)

(مسألة) : ولو كانت وصيته مطلقة غير مقيدة بحال ولا وقت فسواء كانت مكتوبة، أو غير مكتوبة فإنها نافذة متى مات قبل أن يغيرها، ووجه ذلك أنها غير مختصة بحال ولا وقت فاقتضت التنفيذ على كل حال وفي كل وقت؛ لأن من قال: إذا مت فأعتقوا عبدي اقتضى ذلك الأمر بالعتق متى مات وعلى أي حال مات والله أعلم.

Mas'alah: What is the first chapter on the nature of a will that can be changed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1771)

[الباب الأول في صفة الوصية التي يلحقها التغيير] 1 (فصل) : وقوله أن له أن يغير من ذلك ما شاء فيه بابان:. الباب الأول في صفة الوصية التي يلحقها التغيير. والباب الثاني في صفة التغيير. (الباب الأول في الوصية التي يلحقها التغيير) قال مالك في المجموعة: الأمر المجتمع عليه عندنا أن للرجل أن يغير وصيته ويرجع عنها أوصى في صحة، أو مرض، أو عند سفر بعتق، أو غيره، قال في كتاب ابن المواز يرجع في مرضه وبعد

صحته إلا فيما بتل يريد فيما بتل عتقه من عتق مؤجل، أو معجل، أو تدبير، ووجه ذلك أن الوصية عقد جائز على ما قدمناه والعتق عقد لازم معجلا كان، أو مؤجلا، وكذلك التدبير. قال ابن القاسم في المجموعة: إن قال إن مت فعبدي حر، أو قال بعد موتي بشهر إن مت فأعتقوه فذلك سواء، قال الشيخ أبو محمد: يريد وهي وصية، قال ابن القاسم في المجموعة: ولو أنه قال: إنه مدبر إن لم أحدث فيه حدثا فهي وصية، ولو قال عبدي مدبر يريد بعد موتي فهو كالوصية وتفكر فيها سحنون ولم يقل شيئا وروى ابن وهب عن المخزومي في الموازية يحمل على تدبير الميت قيل له: إنه عالم فتوقف، وجه القول الأول أنه إنما أثبت التدبير بعد الموت، ولو قال: حر بعد موتي، لكان له الرجوع، فبأن يكون له الرجوع في التدبير أولى، ووجه القول الثاني أن التدبير عقد لازم، وإنما يقتضي العتق بعد الموت، وإنما ظاهر لفظه أنه يعتق بعد موته بتدبيره الآن كأنه قال إذا مت عتق المدبر فلما قيل له: إنه عالم بمعاني الألفاظ وبما يتعلق منها على الشرط وعلى الحكم توقف في ذلك.

Mas'alah: How is the intention of a sick person regarding bequest determined?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1772)

(مسألة) : وإذا عتق المريض، أو الحامل أو تصدق ولم يقل إن مت ثم صح فقال أردت إن مت، وقال الشهود ظننا أنه أراد البتل قال علي عن مالك ينظر في ذلك بما يستدل به على قصده. وقال عنه ابن وهب بعض ذلك يدل على بعض ما قالا عنه، فإن رأى أنه أراد الوصية فهي وصية يرجع فيها وإلا فلا رجوع له وتنفذ، وقال عنه علي في مريض قيل له أوص فقال فلان حر ثم صح فقال أردت بعد موتي فذلك له. ووجه قول مالك

أن لفظ إيقاع العتق والصدقة ظاهره البتل وتعليقه ذلك بشرط لا يثبت إلا بأمر يعرف به فإن تبين ذلك من لفظ العقد وما قبله وبعده قلد من ذلك ما نقلوه لدلالة ما قلناه له، وإن عرا عن ذلك حمل على ظاهر اللفظ ومقتضاه البتل، وكذلك روى ابن وهب عن المخزومي فيمن قال في وصيته: لفلان عشرة دنانير صدقة وعبدي فلان حر وفلان مدبر ثم رجع بعد أن صح، وقال: لم أقل فذلك له إلا في التدبير؛ لأن العتق يمكن أن يكون بعد الموت، وإنما كان ذلك؛ لأنه قصد إلى عقد وصيته فكان لفظها محمولا على معناها إلا ما يختص باللزوم من التدبير والله أعلم وأحكم، وإن عرا عن ذلك حمل على ظاهر اللفظ ومقتضاه البتل، وأما إذا قيل: أوص، فقال: فلان حر، ثم قال: أردت الوصية فإن قوله لما كان جوابا لما عرض عليه من الوصية فكان الظاهر حمله عليها، وهذا لمن حمل اللفظ على مقتضى سببه ظاهر.

Mas'alah: What are the types of changes to a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1772)

[الباب الثاني في صفة تغيير الوصية] (الباب الثاني في صفة تغيير الوصية) وذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: الزيادة فيها، والثاني: النقص منها والثالث إبطالها جملة فأما الزيادة فيها فإنها على قسمين: أحدهما: أن يزيد في وصيته لغير الموصى له أولا، والثاني: أن يزيد في وصيته للموصى له أولا، فأما القسم الأول فإنه لا تنافي بين الزيادة والمزيد عليها سواء كانا من جنسين، أو من جنس واحد فتنفذ الوصية إلا أن يمنع من ذلك الزيادة على الثلث. وقد روى ابن وهب وابن القاسم وعلي عن مالك فيمن أوصى بوصية أشهد عليها ثم أوصى بأخرى عند الموت ولم يذكر الأولى فإنهما جائزتان،

ووجه ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on adding to a bequest for the same beneficiary?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1772)]

(مسألة) : وأما القسم الثاني وهو أن تكون الزيادة للأول فلا يخلو أن تكون من جنس الوصية الأولى أو من غير جنسها فإن كانت من جنسها فلا يخلو أن تكون الثانية مثل الأولى، أو أقل، أو أكثر ففي المجموعة وغيرها من رواية ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وغيرهم عن مالك فيمن أوصى لرجل بدنانير ثم أوصى له بدنانير أقل عددا أو أكثر فإن له أكثر الوصيتين، وروى علي بن زياد عنه في المجموعة إن أوصى له بعشرة ثم أوصى له بخمسة فله خمسة عشر، ولو أوصى له أولا بخمسة ثم أوصى له بعشرة لم يكن له غير عشرة، وقاله مطرف، وإن كانت الوصيتان في عقدين، وجه القول الأول: أن هاتين وصيتان من جنس واحد فكان له أكثرهما كما لو كانت الأولى أقل، ووجه القول الثاني أنه إذا بدأ بالأقل ثم أوصى له بأكثر منها كان الظاهر أنه أراد الزيادة في وصيته وقد أعمل الوصيتين وإذا بدأ بالأكثر ثم أوصى بأقل من ذلك فالظاهر جمعه؛ لأنه بمعنى الزيادة وفيه إعمال الوصيتين ولو أعطاه أولاهما؛ لأنها أكثر لكنا قد ألغينا الأخيرة وهي أحق بالإثبات والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests in one or two documents?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1772)]

(فرع) فإذا قلنا له أكثر العددين فقد قال ابن الماجشون إن كانت الوصيتان في كتابين فليس له إلا أكثرهما، وإن كانت في كتاب واحد فإن سمى له أولا عددا ثم سمى له أكثر منه فله الأكثر وإن سمى له في الثاني أقل من الأول فله العدد إن قال: لأنه إذا بدأ في كتاب

. . . . [المنتقى] واحد بخمسة ثم ثنى بعشرة جاز أن يقال عشرة منها الأولى، ولو قال أولا عشرة لم يجز أن يقول بعدها خمسة منها العشرة الأولى وسوى ابن القاسم بين الكتاب والكتابين وجعل له الأكثر بدأ بالأقل، أو الأكثر وقد تقدم توجيهه ورواه ابن المواز عن أشهب عن مالك.

Mas'alah: How do rulings on multiple bequests apply to gold, silver, and other goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1773)

(مسألة) : وعلى حسب ما تقدم تجري الوصيتان في الذهب والفضة والعروض التي تكال وتوزن، أو لا تكال ولا توزن والحيوان والدور والثياب وغير ذلك ما لم يكن في شيء معين، قاله أشهب في المجموعة وابن القاسم عن مالك، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن ذلك في المكيل والموزون، وأما العروض فله الوصيتان تفاضل ذلك، أو تساوى كانا في كتاب، أو كتابين، وجه القول الأول أنهما وصيتان متماثلتان كالمكيل والموزون، ووجه القول الثاني أن التماثل في العروض معدوم، ولذلك يقضى فيها بالقيمة فكانت الوصية بهما كالمختلفين مما يكال أو يوزن.

Mas'alah: How is the greater and lesser value determined when bequeathing dinars and dirhams?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1773)

(فرع) إذا قلنا: إن الدنانير والدراهم متماثلان فأوصى له بدنانير ثم أوصى له بدراهم فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنه يعتبر الأقل والأكثر بالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on two identical bequests in type and amount to the same person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1773)

1 - (مسألة) : ولو أوصى بعددين متساويين في الجنس والعدد مثل أن يوصى له بعشرة دنانير ثم يوصى له بعشرة دنانير فإن له العددين جميعا رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وحكى القاضي أبو محمد في معونته أن الوصيتين إذا كانتا متماثلتين في الجنس والقدر فإن له إحداهما لجواز أن تكون الثانية تكرارا، أو تأكيدا وهو ينحو إلى قول أشهب فيمن أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى له بثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of specified and unspecified items?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1773)

(مسألة) : وإن كان ما أوصى به معينا كعبد بعينه ثم أوصى له بعبد آخر بعينه فله الوصيتان؛ لأن التعيين يمنع أن يريد بالوصية الثانية الأولى فوجب أن يجمعا له؛ لأن لكل وصية مقتضاها فيلزم إنفاذها؛ لأنه لم يطرأ رجوع عنها، وكذلك لو أوصى له بشيئين مختلفين، وإن لم تكن معينة كدنانير ودراهم على رأي ابن القاسم فإن له الوصيتين

جميعا معينتين كانتا، أو غير معينتين في كتاب واحد، أو في كتابين بدأ بالأقل، أو الأكثر؛ لأن اختلاف الجنس والاسم يمنع أن يريد بالثانية الأولى فلزم أن تحمل الوصيتان على أنه أراد أن يجمعهما له.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of fractions of the estate?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1773)]

(مسألة) : ولو أوصى له بثلثي ماله ثم أوصى له بثلث يحاص بالأكثر؛ لأنهما متماثلان في اللفظ والجنس فكان له أكثرهما قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة كما لو أوصى له بعشرة دنانير ثم أوصى له بخمسة، ولو أوصى له بثلث ثم أوصى بثلث آخر فقد قال أشهب في المجموعة يحاص بثلث واحد وإلا ثلاث كالدنانير لا تعرف بعينها وكان يجيء على مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابنا أن يحاصص بالثلثين إلا أن يريد كونه ممنوعا من الزيادة على الثلث يقتضي حمل الوصية الثانية على أنها هي الأولى ولاتفاقهما في اللفظ والمعنى مع كونه ممنوعا من الزيادة على لفظ الأول كثر ماله، أو قل وهو بخلاف من أوصى بعدد ثم أوصى بمثله، وإن كان الأول قد استغرق الثلث؛ لأنه قد يزيد المال فيكون للعدد الباقي محل والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction followed by a bequest of specific items?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1773)]

(مسألة) : ولو أوصى له بالثلث ثم أوصى له بعبد، أو بعدة دنانير فقد قال أشهب في

المجموعة يحاص

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions and specific amounts reconciled?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1774)

بالثلث وبعدد الدنانير أو العبد يريد قيمته. وقاله ابن القاسم قال سحنون معناه عندي أن ماله عين كله، وفي العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم يضرب له بأكثر الوصيتين من العدد والثلث قال أصبغ: وفيها شيء ولها تفسير وجه القول الأول أن الوصية بالثلث وبعدد دنانير مختلفان فوجب أن يجمعا للموصى له كالوصية بالدنانير والعبد، ووجه القول الثاني أن مالهما إلى جنس واحد متماثل في النوع، وقول سحنون في الذي يحاصص بالثلث وبعدد الدنانير معناه أن يكون جميع التركة عينا، ولذلك جعل الثلث من جنس عدد الدنانير فعلى قول سحنون يحمل قوله على أنه تجمع له الوصيتان على أن الوصية عين وعرض ولا يحمل قوله أنه يجمع له الوصيتان على أن الوصية عين وعرض ويحمل قوله يقضى له بأكثرهما على أنه عين كله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the estate consists entirely of goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1774)

(مسألة) : وأما إن كان المال عرضا كله فقد روى ابن حبيب عن أصبغ يعطى الوصيتين

إذا أجاز الورثة، وإن لم يجيزوا معه وصايا ضرب بالثلث وبالعدد وإن لم تكن الوصايا فليس له إلا الثلث وجه ذلك أن العددين من جنس الثلث؛ لأن الثلث عرض والعدد عين فلذلك جمعا له في المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate includes both cash and goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1774)

(مسألة) : فإن كان في التركة ناض وعرض فقد روى ابن المواز عن أشهب وأصبغ يضرب له بثلث العرض، أو بالأكثر من العدد الموصى به ومن ثلث العين ووجهه أن ثلث العروض من غير جنس العين فله ثلث العروض وثلث العين من جنس العدد فكان له أكثرهما.

Mas'alah: What is the ruling on modifying a bequest by decreasing it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1774)

1 - (فصل) : وهذا حكم تغيير الوصية بالزيادة فيها، وأما حكمها بالنقص منها فلا يخلو أن يكون ذلك بالنص على النقص منها، أو يوصى ببعضها لغيره فأما النص على النقص منها، فمثل أن يوصى له بعشرة دنانير ثم يقول: ردوها إلى ثمانية أو اجعلوها له ثمانية، أو نسخت ما تقدم من الوصية بالعشرة وأنا أوصي له الآن بثمانية فهذا لا خلاف في المذهب في أنه ليس له إلا ما أقره آخرا، وأما تغيير الوصية بالفعل فهو يتعلق بالأعيان دون غيرها، وذلك بأن يفعل في العين الموصى بها ما لا يفعله إلا في ماله،

وهذا على أصل ابن القاسم، وأما أشهب فإنه يراعي الأسماء وسنبين ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does adding an ingredient to a bequest of food constitute revocation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1774)

1 – (مسألة) : ومن أوصى لرجل بخزيرة ثم لتها بعسل، أو سمن فليس برجوع كما لو أوصى بعبد ثم علمه الكتاب ورواه أصبغ عن ابن وهب في العتبية، ووجه ذلك أن هذه زيادة فيما كان أوصى له والزيادة فيما أوصى به لا تأثير لها في إبطال الوصية لا سيما مع بقاء الاسم الذي علقت عليه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' share when the testator adds to a bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1774)

(فرع) فإذا قلنا ليس برجوع عن الوصية فقد قال أصبغ: يكون الورثة شركاء بقدر اللتات، وكذلك صبغ الثوب وبناء الدار. وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة الثوب يصبغه للموصى له قال أشهب، وكذلك لو غسله، أو كانت دارا فجصصها، أو زاد فيها بناء وأوصى له بسويق ثم لته وجه قول أصبغ أنه لم توجد منه وصية بالصبغ والسمن فكان باقيا على ملك الموصي، ووجه قول ابن القاسم وأشهب أنه لما كان الأصل موصى به ثم أضاف إليه ما لا يستقل بنفسه بل هو محمول فيما أوصى به كان ظاهر ذلك أنه أضافه إليه في الوصية.

Mas'alah: Does leasing or pledging a bequeathed slave constitute revocation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1774)

(مسألة) : ولو أوصى له بعبد ثم آجره، أو رهنه فليس ذلك برجوع ويفدى الرهن من رأس المال قاله مالك وابن القاسم في المجموعة، ووجه ذلك أن الاسم باق وصورة الموصي به باقية مع بقائه على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed slave and then repurchasing him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1774)

(مسألة) : ولو أوصى له بعبد ثم باعه فإن مات قبل أن يشتريه بطلت الوصية فيه، وإن اشتراه قبل أن يموت فهو للموصى له، قال أشهب: وكذلك لو أوصى له بعبد في غير ملكه ثم صار له بابتياع، أو هبة، أو ميراث فالوصية فيه نافذة، ووجه ذلك أن المراعى في الموصى به حاله عند وجوب الوصية بموت الموصي فإن كان في ملكه ذلك الوقت صحت الوصية وإلا بطلت والله أعلم وأحكم. 1 -

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on weaving bequeathed yarn into cloth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1775)

(مسألة) ولو أوصى له بغزل فحاكه ثوبا فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم هو رجوع

عن الوصية قال أشهب؛ لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى فيه فتبطل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a bequeathed garment into a different form?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1775)

(مسألة) : ولو أوصى له ببرد فقطعه قميصا ففي الموازية لابن القاسم أنه رجوع عن الوصية. وقال أشهب، وكذلك لو أوصى له بقميص فقطعه قباء، أو جبة فردها قميصا، أو ببطانة ثم بطن بها ثوبا، أو بظهارة ثم ظهر بها ثوبا، أو بقطن ثم حشا به، أو غزله، أو بفضة ثم صاغها خاتما، أو بشاة ثم ذبحها لبطلت الوصية بذلك كله؛ لأنه لا يقع الاسم الذي أوصى فيه وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية إذا قال: ثوبي لزيد ثم قطعه قميصا، أو لبسه في مرضه فليس برجوع وهو للموصى له قال، ولو أوصى له بشقة ثم قطعها قميصا، أو سراويل كان رجوعا لتغيير الاسم فاتفق ابن القاسم وأشهب على مراعاة الاسم الذي علقت عليه الوصية فإذا عمل فيه عملا أزال ذلك الاسم بطلت الوصية، وإذا لم يزل العمل الاسم فالوصية باقية والله أعلم، ولما كان اسم الثوب يقع على الشقة قبل القطع وبعده لم تبطل الوصية بقطعه؛ لأن القطع لا يزيل عنه اسم الثوب ولما كانت الشقة لا تقع على الثوب إلا قبل القطع بطلت الوصية بالقطع؛ لأنه يزيل عنه الاسم الذي علقت عليه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on building on a bequeathed plot or demolishing a bequeathed house?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1775)

1 – (مسألة) : وإذا أوصى له بعرصة ثم بناها دارا فقد قال أشهب في المجموعة: ذلك رجوع، ولو أوصى له بدار فهدمها وصيرها عرصة فليس برجوع؛ لأنه أوصى له بعرصة وبناء فأزال البناء وأبقى العرصة، وهذا رجوع من أشهب في تعلقه بالأسماء إلا أن يلتزم ذلك في الزيادة دون النقص فيكون اسم الدار واقعا على البناء والعرصة ونائبا عنها فإذا أزال البناء بقيت العرصة على ما كانت عليه من الصفة والاسم وكان يلزمه على هذا القول إذا أوصى بعرصة فبناها أن لا تبطل الوصية بالعرصة؛ لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء وروى أبو زيد وأصبغ عن ابن القاسم في العتبية إذا أوصى له بعرصة فبناها كانا شريكين بقيمة البناء من العرصة. وجه قول أشهب أنه قد زاد في العين الموصى بها زيادة غيرت الاسم فكان تغييرا للوصية كنسج الغزل، ووجه قول ابن القاسم أن الزيادة مع بقاء العين على حالها لا تغير الوصية وليس كذلك النسج فإنه قد غير عين الغزل، وأما العرصة فهي باقية على ما كانت عليه قبل فأضيف إليها معنى آخر وهو البناء كما أضيف اللتات إلى السويق والصبغ إلى الثوب.

Mas'alah: Who owns the rubble after demolishing a bequeathed house?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1775)

(فرع) فإذا قلنا ليس الهدم برجوع على قول أشهب فلمن يكون النقض قال أشهب لا وصية في النقض وروى ابن عبدوس عن ابن القاسم النقض للموصى له، ووجه قول أشهب أن اسم البناء لا يتناوله اسم الدار بعد النقض فبطلت فيه الوصية لعدم الاسم الذي علق عليه الوصية، ووجه قول ابن القاسم أن الهدم ليس بأكثر من تفريق الأجزاء، وذلك لا يمنع نفوذ الوصية كقطع الثوب قميصا.

Mas'alah: Does harvesting crops or shearing wool constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1775)

(مسألة) : ولو أوصى له بزرع ثم حصده، أو بثمر ثم جذه، أو بصوف ثم جزه لم يكن رجوعا في الوصية قاله ابن القاسم في المجموعة، ولو درسه واكتاله وأدخله بيته لكان رجوعا في الوصية، ووجه ذلك أن اسم الزرع باق عليه بعد الحصاد وصورته ثابتة لم تغير، وإنما وجد منه تقطيعه وإزالته عن موضعه فلم يكن رجوعا كقطع الثوب فأما إذا اكتاله بعد درسه وأدخله بيته فإن درسه وتبليغه حد الاكتيال قد غير صورته ونقل اسمه إلى اسم القمح، أو الشعير فكان ذلك رجوعا عن الوصية بالدرس والتصفية، وأما إدخاله البيت فإنما هو تأكيد لمقصده والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on two successive bequests of the same slave without revocation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1783)

(مسألة) : ومن أوصى بعبده ميمون لزيد ثم أوصى به لعمرو ولم يذكر رجوعا عن الوصية الأولى فإنه يكون بينهما بنصفين رواه ابن عبدوس عن مالك وابن القاسم وأشهب، وكذلك لو كانت دارا لكانت بينهما، أو ما حمله الثلث منها وبه قال جمهور العلماء. وقال عطاء وطاوس هو للآخر ودليلنا ما قدمناه أن الوصايا مبنية على المحاصة؛ لأنها حقوق مقدرة في المال تنتقل عن ميت إلى مالك دون عوض كالمواريث التي يدخلها العول.

Mas'alah: When does a second bequest constitute a revocation of the first?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1783)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد حكى ابن المواز أنه بينهما حتى يتبين أن القول الآخر رجوع عن الأول مثل أن يقول: عبدي الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فهذا رجوع فإن لم يقبله الثاني فلا شيء فيه للأول. وقال القاضي أبو محمد في معونته وذكر في المجموعة والموازية إذا قال عبدي لفلان وهو لفلان فهو بينهما فإن رد الثاني فنصيبه للورثة فأما قوله هو لفلان وهو لفلان فوجه التشريك فيه ظاهر، وأما قوله عبدي الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو أنه رجوع. فوجه ذلك أن قوله عبدي الذي أوصيت به لزيد ابتداء كلام غير مستقل بنفسه حتى يقترن به الجواب وجوابه هو لعمرو، وذلك يقتضي أن هذا جميع الخبر، وذلك يفيد نقل الوصية بجميع العبد كما لو قال عبدي ميمون لعمرو، وإذا قال: عبدي ميمون وصية لزيد ثم قال في ذلك المجلس أو مجلس آخر عبدي ميمون لعمرو فإن كان كل واحد من القولين قائما بنفسه مستقلا بخبره لا يفيد إلا ما يفيده الآخر فوجب التشريك وفي المدونة من قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان رجل آخر فقد قال مالك إن كان في الوصية الأخيرة ما ينقص الأولى فهي ناقصة لها فلم يصرح بأن الثانية ناقصة لما كانت عنده محتملة، أو غير بينة، وإنما الرجوع البين عن الوصية أن يقول هو لزيد بل لعمرو، أو يقول قد صرفته من زيد إلى عمرو فإنما الاعتبار بالتصريح بصرفه عن الموصى له به أولا ولا اعتبار بالنص على أن جميعه للموصى له به آخرا والله أعلم. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and the abrogation of the relevant verse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1798)

الوصية للوارث والحيازة (ص) : (قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل)

Mas'alah: Are inheriting relatives included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1799)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد قال أشهب لا يدخل في ذلك قرابته الوارثون استحسانا وليس بقياس وكأنه أراد غير الوارث كالموصي للفقراء بمال ولرجل فقير بمال لا يدخل مع الفقراء في أموالهم رواه ابن المواز عن مالك وما قاله أشهب أنه استحسان وليس بقياس إنما يريد بالاستحسان التخصيص بعرف الاستعمال والقياس عنده حمل اللفظ على عمومه وإنما ذكرت ذلك ليعرف مقصده في الاستحسان والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir if the other heirs consent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1801)

(ص) (قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك) . [المنتقى] المال تدخلها النيابة كالزكاة والكفارة. 1 - (مسألة) : إذا ثبت أن الوصية للورثة لا تلزم فإنها تجوز إذا أجازها الورثة خلافا لمن يمنع ذلك؛ لأن المنع إنما هو لحقوق الورثة فإذا أجازوا ذلك

فقد تركوا حقوقهم كإجازتهم الزيادة على الثلث وتركهم سائر حقوقهم.

Mas'alah: What is the established practice regarding bequests to heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1801)

(ص) (قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك) . (ش) : يحتمل أن يريد بقوله السنة الثابتة العمل المتصل من زمان الصحابة إلى زمانه؛ ولذلك قال التي لا اختلاف فيها عندنا، وليس يخفى على مالك أنه ليس في ذلك حديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال سحنون في المجموعة وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا وصية لوارث يقول إذا لم يجز بقية الورثة ذلك فأما إن لم يكن معه وارث فلا يكون وصية بحال ويحتمل أن يكون سحنون اعتقد أن الحديث لشهرته واتفاق العلماء على العمل بمضمنه وكثرة نقلهم له أنه قد بلغ عندهم حد التواتر والحديث المروي في ذلك قد أجمع على العمل به الفقهاء وهو «أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .

Mas'alah: When is the status of heirship considered for a bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1801)

(مسألة) : وإنما يراعى في ذلك أن يكون وارثا يوم الموت فلو أوصى لغير وارث، ثم

كان وارثا لبطلت الوصية ولو أوصى لوارث، ثم كان غير وارث لصحت الوصية. وقد روى سحنون ومحمد بن خالد عن ابن القاسم في امرأة أوصت لزوجها، ثم طلقها ألبتة، ثم ماتت إن كانت علمت بطلاقه فالوصية جائزة، وإن لم تعلم بذلك فلا شيء له قال ابن القاسم وبلغني عن مالك؛ لأنها كانت تظن أنه وارث. وقال أيضا ابن القاسم له ذلك علمت، أو لم تعلم وجه القول الأول ما احتج به من أنها أوصت له وهي ترى أنه وارث فلم ترد الوصية ووجه القول الثاني أن الوصية للوارث على الجواز حتى ترد، وكذلك إذا أجازها الورثة فهي عطية من الموصي دون الورثة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How does a change in status affect a bequest to a potential heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1801)

1 - (مسألة) : ولو أوصى لابنه وهو عبد، أو نصراني فلم يمت حتى أعتق، أو أسلم بطلت الوصية، وكذلك لو أوصى لامرأة، ثم تزوجها في صحته، ثم مات وهي زوجة بطلت الوصية ولو أوصى لها وهي زوجة، ثم طلقها قبل أن يموت نفذت الوصية لها.

Mas'alah: What is the ruling on a testator seeking permission from heirs to bequeath more than one-third to an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1802)

(ص) : (قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه أنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك ولو أجاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا هلك

الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به في ماله قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها [المنتقى] فإن لم يكن معه وارث غيره يعلم أنه أراد تفضيله عليه فلا يحاص بذلك، وكذلك لو أوصى لجميع ورثته مع الأجنبي وقد استووا في الصفة وسهام الميراث إلا أن يكون الورثة ذكورا وإناثا وساوى بينهم في الوصية فقد خص الإناث فيحاصصن الأجنبي وبماذا يحاصصن روى أصبغ عن ابن القاسم في الموازية في ابن وبنت أوصى لكل واحد منهما بمائة ولأجنبي بمائة أن الابنة تحاص الأجنبي بخمسين وهي التي زادها على مورثها لما أعطى الذكر مائة وكان يجب لها خمسون وقال غيره من أهل العلم تحاص بثلث المائة؛ لأن موروثها من مائتين ثلثا مائة فتحاص بالزائد وهو ثلث مائة. وروى أشهب عن مالك في العتبية فيمن أوصى بثلثه لقوم وأوصى بطعام أن يحبس لعياله كلهم يأكلونه قال فلا شيء للموصى لهم بالثلث في الطعام ولهم ثلث ما سواه والكلام في الطعام للورثة؛ لأن بعضهم أوفر حظا من بعض وبعضهم أكثر أكلا من بعض فإن سلموا ذلك وإلا قسموه على مواريثهم قال الشيخ أبو محمد انظر معنى هذا. وقد تقدم عن مالك أنه يحاص الورثة الأجنبي عند اختلاف أنصبائهم به أراد القليل النصيب إلا أن يعني أنه أوصى لعياله بقدر مواريثهم قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – ووجه ذلك عندي أنه لما أوصى بالطعام لأهله فهو استثناء من ثلثه فلا حظ له فيه للأجنبي الموصى له بالثلث سواء فاضل بين ورثته في الطعام، أو ساوى وإنما تكون المحاصة في غير المعين والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs approve a bequest and others refuse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1802)

1 – (فصل) : وقوله، وإن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم دون من لم يجز معناه أن يكون للرجل ثلاثة من الولد فيوصي لأحدهم بوصية فيجيز أحد إخوته ويأبى الآخر فإنه يجوز له حصة المجيز من تلك الوصية وترد حصة الآبي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for a bequest during health versus illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1803)

لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا ذلك إن شاءوا، وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج فيتصدق به، أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل، ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له قال، وإن وهب له ميراثه، ثم أنفق الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه) .

[المنتقى] (ش) : وبيان ذلك والله أعلم أن إجازة الورثة تكون في وقتين: أحدهما بعد موت الموصي وهي التي تقدم ذكرها واتفق العلماء على جوازها والوقت الآخر قبل موت الموصي، وذلك في حالتين إحداهما حال الصحة والثانية حال المرض فأما حال الصحة فلا يخلو أن يكون لسبب، أو لغير سبب فإن كان لسبب كالغزو والسفر ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك فيمن أذن له ورثته عند خروجه لغزو، أو سفر أن

يوصي بأكثر من ثلثه ففعل، ثم مات في سفره أن ذلك يلزمهم كالمريض وقاله ابن القاسم قال أصبغ قال لي ابن وهب كنت أقول هذا، ثم رجعت إلى أن ذلك لا يلزمهم؛ لأنه صحيح قال أصبغ وهو الصحيح وجه القول الأول أنه سبب الوصية غالبا كالمرض ووجه القول الثاني أن هذه حال صحة فلم يلزم الورثة الإجازة فيها كما لو كانت لغير سبب فأما إن كان لغير سبب وصيته فلا خلاف في المذهب أنه لا يلزم ذلك المجيز من الورثة وله الرجوع فيه؛ لأنها حال لم تتعلق فيه حقوقهم بالتركة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest during illness when health intervenes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1803)

1 - (مسألة) : وأما الإجازة حال المرض فلا يخلو أن تتخلل بين وصيته ومرض وفاته صحة، أو لا تتخللهما صحة فإن تخللتهما صحة فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الموازية الورثة يجيزون للمريض الوصية بأكثر من الثلث، ثم يصح، ثم يمرض فيموت أن ذلك غير لازم لهم؛ لأنه قد تخلل الإذن والوفاة حالة لا يصح فيها الإذن كما لو أذنوا في الصحة. (فرع) وهذا يلزمهم اليمين أنهم ما سكتوا رضا بذلك قال ابن كنانة يلزمهم بذلك وجهه أن صورة السكوت عن التعيين صورة استدامة الرضا فتلزمهم اليمين أنهم لم يرضوا به في المرض الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest during terminal illness without intervening health?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1803)

1 – (مسألة) : فإن لم يتخلل بين الإذن والوفاة وقت صحة لزم ذلك الورثة قال القاضي أبو محمد، وذلك في المرض المخوف. وقال أبو حنيفة والشافعي لا تلزمهم الإجازة إلا بعد موت الموصي وقد روى نحو ذلك في المجموعة عن عبد الملك في مريض باع عبدا بأقل من قيمته بأمر بين فإنه لا إجازة للورثة قبل الموت إذ لا يعلم لعل غيرهم يرثه والدليل على ما نقوله أن هذه حال تعتبر فيها عطيته بالثلث فلزمت الورثة الإجازة كبعد الموت واحتج مالك لذلك بما ذكره في الأصل أنه لو لم يلزم ذلك الورثة لكان سببا لمنع الموصي من الوصية بالإجازة لوصيته للوارث فإذا مات وقد اقتصر على تلك الوصية رجعوا إلى الإجازة فمنعوا بذلك الوصية التي أباحها الشرع له والاعتماد في ذلك على إثبات أنه وقت إجازة وبذلك يفارق حال المرض حالة الصحة؛ لأن حال الصحة ليس بحال إجازة لما ذكر من أنه لم يتعلق بعد حق الورثة بماله ولا حجروا عليه في ثلثه وأما حال المريض بحال تعلق الورثة بماله وغروا عليه في ثلثه وإنما يكون أفعاله في ثلثه كبعد الوفاة. (فرع) وفي المجموعة لابن القاسم عن مالك إنما يلزم إذن الوارث للمريض إذا كان بائنا عنه فأما بناته الأبكار وزوجاته ومن في عياله فله الرجوع بعد موته قال ابن القاسم وليس للسفيه إذن ولا للبكر قال ابن كنانة إلا المعنسة فيلزمها وأما الزوجة فقد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator had given something to an heir but did not deliver it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1804)

(ص) : (قال يحيي وسمعت مالكا يقول فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا

على كتاب الله تعالى؛ لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك) .

Mas'alah: How can the two verses on bequests for relatives be reconciled?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1565)

والجمع بين الآيتين ممكن؛ لاحتمال [حمل] 3 الآية على الندب، والمراد بأولي القربى من لا يرث، بدليل قوله: {وإذا حضر} [فقيد] كما 1 أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه -كما في "فتح الباري" "8/ 242" - والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" "ص115" ، وابن الجوزي في "الناسخ والمنسوخ" "ص199" من أوجه ضعيفة؛ كما قال ابن حجر. وأخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب التفسير، باب {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين} ، 5/ 388/ رقم 4576" عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال عن الآية: "هي محكمة، وليست بمنسوخة" . وأخرج البخاري أيضا في "صحيحه" "كتاب الوصايا، باب قوله الله عز وجل {وإذا حضر القسمة أولو القربى} ، 5/ 388/ رقم 2759" عن ابن عباس؛ قال: "إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث؛ فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك" . وأخرج نحوه الحاكم في "المستدرك" "2/ 302-303" ، والبيهقي في "الكبرى" "6/ 266-267" . 2 قال ابن حجر في "الفتح" "8/ 243" : "وصح ذلك -أي: النسخ- عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم" . قلت: وأسند النسخ عن الضحاك: سعيد بن منصور في "سننه"

"3/ 1172" ، وابن جرير في "تفسيره" "8/ 10/ رقم 8680 - ط شاكر" ، وفيه جويبر، وهو ضعيف. وانظر: "تفسير القرطبي" "5/ 48-49" ، و "أحكام القرآن" للشافعي "ص147-149" ، و "الناسخ والمنسوخ" "2/ 146-147" ، و "أحكام القرآن" "1/ 329" ، كلاهما لابن العربي، و "فهم القرآن" "ص439-440" للمحاسبي، و "الإيضاح" "ص210" ، وفيه ما عند المصنف. 3 ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

ترى1 الرزق بالحضور؛ [فدل أن] 2 المراد غير الوارثين، وبين الحسن3 أن المراد الندب أيضا بدليل آية الوصية والميراث؛ فهو من بيان المجمل والمبهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

الوصية: 5/ 48

Mas'alah: What are the rulings on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

- الوصايا: 5/ 13، 14

Mas'alah: What did the Prophet advise Sa'd ibn Abi Waqqas about bequests?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=81)]

#102# عامر بن سعد حديث واحد 68- مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: ((لا)) فقلت: فالشطر؟ فقال: ((لا)) ، ثم قال: ((الثلث والثلث كثير أو كبير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله. إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك)) . قال: فقلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ فقال: ((إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام #103# ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة)) يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

Mas'alah: What is the obligation of writing a will for a Muslim with property?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=262)]

#205#

Mas'alah: What is the obligation of writing a will for a Muslim with property?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=262)]

249- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of writing a will for a Muslim with property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=306)

305- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #246# عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه!-: ((إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا بنت عم له)) فقال عمر -رضي الله عنه!-: ((فليوص لها!)) . فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو: ((فبعث ذلك المال بثلاثين ألفا! وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being charity?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=786)

باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم! 782- عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة أنها قالت: ((إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر -رضي الله عنه!- فيسألنه ميراثهن من النبي عليه السلام قالت لهن عائشة: أليس قال رسول الله: لا نورث! ما تركنا فهو صدقة!)) .

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding bequests?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=954)

القضاء في الوصايا [1]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a bequest?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=954)

الوصية في اللغة عبارة عن كل قول يلقيه أحدهما إلى الآخر ليعمل به وهو مخصوص في الغائب والميت من جملة ما يلقي من القول وصفه الله للحاجة إذ لا يتفق للموكل كل ما يريده أو يحتاجه حاضرا ولا بد من التعاون بين حالتي الغيبة والحضور فيما يختص بالموصي أو فيما يختص بالموصى إليه أو به أو فيه أو ما يتعلق بالكل أو ما يخص ثنتين منهما على التفصيل والتقسيم وقد ذكرهما الله في مواضع في كتابه من أهمها قوله: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين) الآية. إلى قوله: (سميع عليم) [2]

Mas'alah: What is the first foundational hadith on bequests?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=954)

الأول: حديث عبد الله بن أبي أوفى قيل له: (هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا. قلت: فكيف كتب الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله) [3].

Mas'alah: What is the second foundational hadith on bequests?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=954)

الثاني: حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة) خرجه الأئمة بأجمعهم [4]. زاد مسلم أو ثلاث ليال [5].

Mas'alah: What is the third foundational hadith on bequests?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=954)

الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص: الثلث والثلث كثير. اسردوه وهو صحيح متفق عليه [6].

Mas'alah: What is the fourth foundational hadith on bequests?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=954)

الرابع: حديث أبي أمامة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه (1) في ج كتاب الوصايا. (2) البقرة آية 180 و 181. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا 4/ 3، ومسلم (1634) في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والترمذي (2120) ، والنسائي 6/ 240. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا 4/ 2، ومسلم في كتاب الوصية (1627) ، والموطأ 2/ 761. (5) مسلم (1627) حديث 4. (6) متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة 2/ 103، ومسلم في الوصية (1628) ، والموطأ 2/ 763 من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع فقد اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثى مالي قال: لا، فقلت: بالشطر، قال: لا، ثم قال: (الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن نذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ..) لفظ البخاري.

لا وصية لوارث) [1]. خرجه أبو داود والترمذي، وقد خرج البخاري حديثا بما ذكرناه عن ابن عباس قال: لو غض الناس من الثلث إلى الربع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير) [2] وللوصية أحكام كثيرة بيانها في كتب المسائل أمهاتها خمسة.

Mas'alah: Is making a will obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=955)

الحكم الأول: في وجوبها: اختلف الناس في ذلك، فذهب ذاهبون إلى أنها واجبة وجوب الأعيان، ويتعين على كل أحد أن يوصي عند موته أهله وإخوانه ومن حضره، وكذلك فعلت الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وكذلك فعل خاتمهم الأعلي وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن بعضهم، وقد قال: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت [3]، الآية وقال آخرون تجب الوصية إذا خاف الموصي الفوت لدين يقضيه من حق الله تعالى أو من حقوق العباد، وهو مذهب الفقهاء وهو الصحيح، وهو المراد بحديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم فإنه إن لم يكن عليه حق لم تكن الوصية عليه بحق فأما الآية فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: كان الميراث للولد والوصية للوالد فنسخ الله ذلك بآية المواريث وأعطى كل ذي حق حقه [4]، قال سعيد بن المسيب من التابعين وابن راهويه من الفقهاء: نسخ الله ذلك في الوالدين وبقي الوجوب في الأقربين، حتى قال الحسن وطاووس: إنه لو أوصي بثلثه لأجنبي حول ثلثه لقرابته [5]، وهذا تحكم منهما ليس عليه دليل يغني ذكره عن الدليل (1) رواه أبو داود (2870) ما جاء في الوصية للوارث وابن ماجه (2713) والترمذي (2120) باب ما جاء لا وصية لوارث وزاد فيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه 2/ 112 وفي تعليقه على المشكاة 2/ 925 وكذلك صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول 11/ 633. (2) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث 4/ 3. (3) سورة البقرة آية (180) . (4) رواه البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث 4/ 4 - 5. (5) نقله ابن عطية في المحرر الوجيز 2/ 69 والقرطبي في تفسيره 2/ 264 النكت للماوردي 1/ 193،

فتح القدير 1/ 178، ابن كثير 1/ 157. قال الماوردي اختلف أهل العلم في ثبوت حكم هذه الآية فذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أن العمل بها كان واجبا قبل فرض الموارث لئلا يضع الرجل ماله في البعداء طلبا للسمعة والرياء فلما نزلت آية الموارث في تعيين المستحقين وتقدير ما يستحقون نسخ بها وجوب الوصية ومنعت السنة من جوازها للورثة وقال آخرون كان حكمها ثابتا في الوصية للوالدين والأقربين حق واجب فلما نزلت آي المواريث وفرض ميراث الأبوين نسخ بها الوصية للوالدين وكل وارث وبقي فرض الوصية للأقربين الذين لا يرثون على حاله وهذا قول الحسن وقتالة وطاوس وجابر بن زيد.

Mas'alah: Is the verse on bequest abrogated or recommended?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=956)

لضعفه، وأما قول سعيد بن المسيب إنها باقية في الأقربين [1]، فيرده أن الصحابة من الخلفاء إلى أعيان الفقهاء قبل أن يتعد الحال إليه، لم يوص أحد منهم، وقد قال علماؤنا قوله تعالى: (كتب عليكم .. إن ترك خيرا) الآية محمول على الاستحباب [2] , لأنه علق بمجهول، وهذا مقدار الخير، والواجب لا يتعلق بمجهول لأنه من شرط الوجوب إمكان الفعل، ولا إمكان مع الجهالة في الحكم.

Mas'alah: What is the chapter on bequests (wasiyya) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=263)

الباب العاشر في الوصايا وفيه فصلان أحدهما في الفقه والآخر في العمل

Mas'alah: What are the three pillars of a bequest?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=263)

(الفصل الأول) أركان الوصية ثلاثة

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=263)

(الأول) الموصي وهو كل مالك حر مميز فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته ولا من الصبي غير المميز وتصح من الصبي المميز إذا عقل القربة خلافا لأبي حنيفة ومن السفيه ومن الكافر إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم

Mas'alah: What are ten subsidiary rulings on wills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=264)

فروع عشرة (الأول) للموصي أن يرجع عن وصيته في صحته ومرضه إلا عن التدبير (الثاني) إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث بعد موت الموصي لزمهم فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم فإن أجازوها في مرضه لزمت من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته (الثالث) إن أوصى لغير وارث ثم صار وارثا بأمر حادث بطلت الوصية (الرابع) إذا ضاق الثلث عن الوصايا تحاص أهل الوصايا في الثلث ثم إن كانت وصيته في شيء معين كدار أو عبد أو ثوب أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه

ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث (الخامس) إذا أوصى لوارث وأجنبي فإن كان مجموع الوصيتين أقل من الثلث أخذ الأجنبي وصيته كاملة وردت الوصية للوارث وإن كان أكثر من الثلث أخذ الأجنبي منابه من الثلث (السادس) إذا أوصى بجزء أو سهم من ماله فتقام فريضته ويعطى الموصى له سهما واحدا فإن أوصى بشيء ولم يجعل له غاية كقوله أعطوا للمساكين كذا في كل شهر أخرج ذلك من الثلث (السابع) إذا أوصى بمثل نصيب أحد أولاده فإن كانوا ثلاثة فللموصى له الثلث وإن كانوا أربعة فله الربع (الثامن) إذا أوصى بشيء معين فتلف بطلت الوصية (التاسع) من أوصى وله مال يعلم به ومال لا يعلم به فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به خلافا لهما إلا المدبر في الصحة فهو فيما علم وفيما لم يعلم (العاشر) من أوصى بشيء معين لإنسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما وقيل يكون للأول وقيل للثاني لأنه نسخ فإن أوصى لشخص واحد بوصيتين واحدة بعد أخرى فإن كانتا من جنس واحد كالدنانير فله الأكثر منهما وإن كانتا من جنسين فله الوصيتان معا (الفصل الثاني) إذا أوصى بجزء معلوم كالثلث أو الربع أو العشر أو جزء من أحد عشر أو غير ذلك ففي العمل وجهان أحدهما أن تصحح الفريضة ثم تزيد عليهما من العدد ما قبل الجزء الموصى به فإن أوصى بثلث زدت نصف الفريضة وإن أوصى بربع زدت ثلثها وإن أوصى بعشر زدت تسعها والثاني أن تنظر مقام الجزء الموصى به فتعطي للموصى له وصيته منه وتقسم الباقي على فريضة الورثة فإن انقسم صحت الفريضة والوصية من المقام وذلك في المماثلة والمداخلة وإن لم تنقسم ضربت بالمباينة عدد الفريضة في مقام الوصية وصحتا من المجموع وضربت في الموافقة راجع أحدهما في كل الآخر وصحتا من المجموع مثال ذلك تركت زوجا وثلاثة بنين وأوصت بالخمس فالفريضة من أربعة فعلى الوجه الأول تزيد عليها واحدا وهو ربعها فتصحان من خمسة وعلى الوجه الثاني تأخذ مقام الخمس وهو خمسة فتعطي الموصى له واحدا وتقسم الأربعة

على الفريضة فتبقى كما كانت للتماثل فلو أوصت بالثلث فعلى الوجه الأول يزيد عليها نصف الفريضة وهو اثنان وتصحان من ستة وعلى الثاني تنظر مقام الثلث وهو ثلاثة فتعطي الموصى له واحدا ويبقى اثنان لا تنقسم على الفريضة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين وهو راجع الفريضة في مقام الثلث وهو ثلاثة بستة ومنها

تصحان ولولا الموافقة لضربت الفريضة كلها في مقام الثلث باثنى عشر

Mas'alah: What is the heading for the second part of the book of bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5302)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الجزء الثاني من كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to heirs or some of them for property, residence, or service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5325)

في الوصية للورثة أو لبعضهم بمال أو سكنى أو خدمة أو توفي وأوصى مع ذلك بوصايا أو لم يوص وكيف إن أجاز بعض الورثة؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest dividing property between children and an outsider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5326)

ومن المجموعة/ قال أشهب: وإذا قال: مالي بين ابني وابنتي- يعني نصفين- ولفلان ثلث مالي ولا وارث له غيرهما فلهما الحصاص مع الأجنبي يحاصصانه [1] بستة لستة أسهم وهو لسهمين فيقع له ربع الثلث وباقيه لهما على الفرائض إلا أن يجيز الابن لأخته قيل: ولا يطرح قدر نصيب الابن والبنت بالميراث وما زاد حوصص به الأجنبي قال: لا. قال: ولو أوصى لهما بقدر المواريث لم يكن حصاص مثل أن يوصي للابن بعشرين وللابنة بعشرة ولا يحاص الأجنبي ويسلمان إليه الثلث فيأخذ منه وصيته وقال ابن القاسم مثله من أول المسألة. ومن العتبية [2] وذكر أصبغ عن ابن القاسم مثله وقال: مثل أن يكون له ابنان وابنتان فأعطى لكل واحد منهما مائة في مرضه أو في وصيته ثم مات؟ قال: فيطرح حظ الذكرين مائة مائة وحظ الأنثيين خمسين خمسين فتبقى مائة وصية للاثنين وإن لم يكن معهما أجنبي وأجاز لهما الذكران فذلك لهما وإلا رجع ميراثا، وإن أجازه أحد الابنين حصته وذلك ثلثا المائة بينهما وكان للآخر ثلثهما، وإن أجاز الواحد لواحدة فبحساب ذلك، وكذلك في إجازة الآخر لأحدهما أولهما وإن كان معهما أجنبي حوصص لهما بهذه المائة فما وقع لهما كان لهما على هذا التفسير على الإجازة وعلى غير الإجازة، ولو أوصى مع ذلك لورثته كلهم بوصايا على قدر مواريثهم فلا حصاص لهم مع الأجنبيين ويكون الثلث للأجنبيين (1) كذا في الأصل بفك الإدغام والقياس أن يقال يحاصانه. (2) البيان والتحصيل، 13: 273.

في وصاياهم، قال أشهب في/ المجموعة: وأما لو أوصى لعبد وارثه ولأجنبي ولا وارث له غيره فإنهما يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir and one heir when only that heir approves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5327)

ومن كتاب ابن المواز بعد ذكر مسائل لأشهب وقال: من ترك وارثين وأوصى أن ماله صدقة على فلان وعلى أحد وارثيه وأجاز ذلك الوارث لآخر قال: فالمال بينهما نصفان، قال محمد: إنما هذا لو أجازوا جميعا فأما إن لم يجز إلا الذي لم يوص له ولم يجز لآخر فإنما له حتى عشرة من أربعة وعشرين وله من الموصى له أربعة عشر لأنها لن تخير كان للأجنبي من الثلث نصفه ويرجع نصفه بين الوارثين سهمان لمكان واحد فالذي أجاز رد سهمه على الآخر والذي لم يجز للأجنبي يحبس [1] سهمه بالميراث ويقسم المخير الثمانية التي بيده والميراث بين أخيه وبين الأجنبي فتصير للأجنبي عشرة فلم يبق له من وصية إلا السهمان الذي لم يجزهما الأخ الموصى له قال: فإن أجاز الذي أوصى له ولم يجز الآخر فللذي لم يجز عشرة وللمجيز ثمانية وللأجنبي ستة قال: وإن أجاز الذي لم يوص له للأجنبي ولم يجزه لأخيه فإنه يصير للأجنبي عشرة ويبقى بيد المجيز للأجنبي أربعة لأن للأجنبي أربعة بالمحاصة في الثلث فرد هذا إليه السهمين من الثلث لإجازته له [2] [فأعطاه نصف الثلث الذي أخذ بالميراث] (3) لإجازته له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and its execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5329)

في الوصية للوارث وكيف إن نفذت ثم قيم فيها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to some heirs or having an heir perform Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5329)

ولوصية [2] لبعض الورثة/ أو أن يحج عنه وارث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when other heirs do not consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5329)

من المجموعة قال سحنون: وما روى أن لا وصية لوارث [4] يقول: إذا لم يجز بقية الورثة ذلك، وأما إن لم يكن معه وارث فلا تكون وصية بحال. (1) كلمة لم تظهر في صورة الأصل فتركنا مكانها بياضا. هذا مع الإشعار بأن الكثير من الكلمات التي تعذر التعرف عليها قد اقتبسناها من كتاب البيان والتحصيل الذي استعنا به في مقابلة هذا الكتاب. (2) كلمة غير واضحة في الأصل تركنا مكانها بياضا. (3) نظرا لكوننا لم نعثر على نسخة أخرى نقابل بها كتاب الوصايا ونظرا لكون لوحات صورة النسخة الأصلية قد وقع فيها محو وطمسن تعذر معهما التعرف على بعض الكلمات فإننا سنترك مكان تلك الكلمات بياضا. (4) انظر سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling if an heir claims ignorance after a bequest to him is executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5330)

قال أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز والمجموعة: فيمن أوصى لبعض ورثته فأنفذت وصيته ثم رجع بعض الورثة وقال لم أعلم فليحلف أنه ما علم ورجع ويكون له ذلك.

Mas'alah: How is a bequest to a non-heir and a condition for the mother's share calculated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5330)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى بثلث ماله أو بأقل أو بأكثر وأوصى أن لا تنقص أمه من السدس فليعزل وصية الأجنبي ويقسم ما بقي على الورثة فما أصاب الأم نظر ما بقي لها إلى تمام السدس حاصت به الأجنبي في الثلث، فما صار لها فإن أجازه الورثة كان لها وإلا رجع ميراثا، ولو أجازوا لها وللأجنبي خرجوا لهما من النصف وقسم الورثة ما بقي على مواريثهم بعد طرح سهم الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir with a condition not to reduce a son from half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5330)

قال ابن عبدوس قال سحنون: وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله على أن لا ينقص ابنه فلانا من النصف شيئا فإن لم يجز الوارث ... ثلث الثلث وبقية المال بين الأخوين، وقيل غير هذا، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir with a condition not to reduce a son's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5330)

قال أبو محمد: وبلغني أن سحنونا قال في رجل توفي وترك ابنين وأوصى للأجنبي

بنصف ماله على أن لا ينقص أحد ابنيه من النصف شيئا ثم توفي. فأما إن لم يجز الابنان الوصية كان للأجنبي الثلث وذلك أربعة أسهم من اثني عشر

Mas'alah: How is the estate divided when some heirs accept a bequest and others reject it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5331)

سهما، وإن أجاز له الوصية أحدهما ولم يجزها الآخر، فإنه يعطيه الذي أجاز ذلك له بينهما مما في يديه فيصير بيد الأجنبي خمسة وبيد الذي أجاز ثلاثة وبيد الذي لم يجز أربعة، وإن أجازا له جميعا وأجاز الأخ لأخيه أيضا فإنه يعطيه كل واحد من الابنين مما في يديه سهما فيصير بيد الأجنبي ستة ويبقى بيد كل ابن ثلاثة أسهم، فيقال للأخ الذي أجاز للأجنبي ادفع إلى أخيك سهمين مما معك فيصير/ بيد الأجنبي ستة وبيد كل ابن ثلاثة أسهم فيقال للأخ الذي أجاز لأخيه افع إلى أخيك سهمين مما معك فيصير في يدي الأخ الموصى له خمسة أسهم وقد أعطى سهما للأجنبي من الأربعة الأسهم الأولى التي كان ورث أولا فيحسب عليه في وصيته فقد استوفى وصيته ستة أسهم وهو يصف المال ويبقى في يدي الأخ الذي أجاز الوصية الذي لم يوص له سهم، والذي ذكر ابن عبدوس عن ابن سحنون أحسن من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that excludes the testator's mother from the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5331)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وهو عنه في المجموعة: فيمن أوصى

بثلثه لفلان ألا يصيب أمي منه فيبقى لها؟ قال: يعزل الثلث ثم يؤخذ منه سهم الأم فيرد إلى ثلثي المال فيقسم ذلك بين جميع الورثة إلا أن يجيز لها ذلك باقي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's bequest of a camel to her husband and the heirs' claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5331)

قال مالك: في امرأة لها ناقة فقالت لزوجها: هي للآخر مني ومنك ثم ماتت فباعها الزوج واشترى من الثمن أيضا ثم جاء باقي الورثة فطلبوا الدخول في الإيصاء معه فأبى، فذلك له، وإنما عليه حصتهم من ثمن الباقية وليس لهم بالقيمة إلا أن يحابي في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5332)

من المجموعة والعتبية [2] قال سحنون ومحمد بن خالد عن ابن القاسم في امرأة أوصت لزوجها ... ثم مات فإن علم بموته فالوصية له ... وارث وقال ذلك ...

Mas'alah: What is the ruling if the testator intended to return the bequest to some heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5357)

قال مالك: وإذا كان قد علم حين أوصاه بجعل ثلثه حيث أراه [الله] أنه أراد أن يرده على بعض الورثة فلا يجوز وليرجع كله ميراثا.

Mas'alah: How are bequests calculated when a testator gave gifts to some children during health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

وقال مالك، فيمن تصدق على بعض ولده برقيق في صحته، وحازوا ذلك فلما مرض أوصى أن يعطى من بقي من ثلثه مثل ما أخذ الآخرون، وأوصى بوصايا، قال: لا تدخل الوصايا إلا في ثلث ما بقي بعد أن يعمل لهؤلاء البنين (1) في الأصل، يعطوها والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، جازت أو لم تجز.

ما أوصى لهم به ولا تدخل فيه وصايا من عتق، وغيره. قلت: فمن أين يقول: للبنين ذلك؟ قال: أما أشهب، فقال: من رأس المال، ثم الوصايا في ثلث صاف. وقال ابن القاسم: من ثلثه، ثم يكون ما عزل من ذلك بين جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the allocation of a bequest when the heirs approve the entire will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

وذكر ابن عبدوس هذا المسألة من أولها لأشهب، إلا أنه ذكر عنه إن أجاز الورثة الوصية كلها حاص في الدار الموصي له بعشرة؛ بقيمة مرجعها، فما نابه أخذه في الدار بتلا، وذكر عنه ابن المواز.

Mas'alah: What is the heading for the fifth book on bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم كتاب الوصايا الخامس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'like the share of one of my heirs from one-third of my wealth'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5520)

ومن المجموعة قال سحنون: وإن قال: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي من ثلث مالي. أو قال: له من ثلث مالي مثل نصيب أحد ورثتي. فهو سواء. فإن كان بنوه ثلاثة فله ثلث الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the heirs when heirs are of different categories?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5521)

قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن ترك ورثة مختلفين من زوجة، وأم، وإخوة لعلات [3]، فقال: لفلان سهم مثل سهم احد ورثتي. زدته علي عددهم، ثم أخذ نصيبا من جملة العدد. ولو قال: مثل سهم أحد ولدي. وهم ذكور وإناث فله سهم من عدد الذكور والإناث. بخلاف قوله: هو وارث مع ولدي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5521)

ومن المجموعة قال ابن كنانة: وإن قال: ورثوا فلانا في مالي مثل سهم واحد من ولدي. فليعط [4] من الثلث مثل سهم أحد ولده. فإن كان له ابنان، وابنتان [5]، أعطي الربع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest making someone an heir with the testator's children?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5521)]()

وإن قال: ورثوا فلانا في مالي، فإنه يرث سهما كسهم وارث من ولده علي وجه الوصية. فإن كان ولده ثلاثة جعل رابعهم وإن كانوا أربعة جعل خامسهم. فأخذ ذلك من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of an heir without specifying the child?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5521)]()

وإن قال: كسهمان [6] وارث. ولم يسم ولدا، ولا غيره؛ فإنه يجعل في ذلك جميع الورثة من زوجة، وغيرها. (1) في الأصل، لأحد بناته. (2) في الأصل، فيصير بالياء. (3) إخوة العلات: إخوة من امهات شتي من رجل واحد ويقال أيضا هم بنو علات أي بنو أمهات شتي من أب واحد وعكسها أولاد أخياف. (4) في الأصل، فليعطي بإثبات حرف العلة. (5) في الأصل، فإن كان له ابنين وابنتين. (6) السهمان بضم السين جمع سهم بمعني النصيب يقال أصابه في القسمة سهم واحد أو سهمان اثنان بفتح السين أو سهمان كثيرة بضم السين والسهم بهذا المعني يجمع أيضا علي أسهم وسهمه وإذا كان

السهم بمعني قدح الميسر الذي يقارع به أو واحد النيل فإنه يجمع علي سهام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as inheriting with the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5522)

وإن عني أن يورثوه مع ورثته، ولم يعن وجه الوصية فإنه لا يقدر أن يزاد في ورثته، وإنما يصح هذا بمعني الوصية. ولا أعلم لمن أوصي بهذا وجها غير الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a child when the testator has no child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5522)

ومنه، ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن أوصي له بمثل نصيب أحد ولده، ولا ولد له، وجعل يطلب الولد ومات ولم يولد له؛ فلا شئ للموصي له.

Mas'alah: How is a bequest of a share like a child calculated when the number of children changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5522)

ومنه، ومن العتبية [1] أشهب عن مالك فيمن أوصي لرجل، بمثل نصيب رجل من ولده وهم خمسة، فهلك بعضهم قبل الموصي؛ فللرجل مثل نصيب أحدهم يوم مات الموصي. ولو ولد له فمات وعددهم / أكثر، فكذلك؛ إنما النظر إلي عددهم يوم موت الموصي. ولو لم يبق إلا واحد، فهذا يرجع إلي الثلث إذا لم يجز الورثة.

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the testator leaves only one child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5523)

وقال أشهب: إذا أوصي له بسهم من ماله فله سهم مما تنقسم عليه فريضته، كما قال مالك فيمن أوصي أن يعتق من عبده دينار فلينظر إلي مبلغ قيمته، فيعتق منها دينار يكون جزءا فيه. وإن لم يكن للموصي بالسهم إلا ولد واحد فللموصي له المال إن أجاز ذلك الولد، وإلا فالثلث؛ كمن أوصي لرجل برأس من رقيقه فلم يدع إلا رأسا واحدا. أو ماتوا إلا واحدا فهو له إن حمله الثلث. (1) في الأصل، فإن له سهم. (2) في الأصل، وقيل يعطي سهم.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1079)

باب الوصية الوصية تمليك مضاف [1] لما بعد الموت بطريق التبرع وهي مستحبة، إلا لمن عليه تعلق له بال فتجب، وتصح من حر مميز ذي ملك تام؛ وإن مجنونا حال إفاقته، أو سفيها إن أصاب وجهها، أو صغيرا كابن عشر. وقيل: سبع [2]. وقيل: إن أثغر. وقيل: إذا عقل الصلاة. وقيل: إذا كان يفاعا. وفيها: إن أصاب وجه الوصية دون اختلاط. وهل معناه إذا تبين أنه لم [3] يعرف ما ابتدأ به، أو لم يوص بقربة وإلا صحت؟ تأويلان. ومولى عليه وإن فيما ادعى أنه بغير إذن وليه أو كافر، إلا بكخمر ونحوه لمسلم [4]، فلا يصح لمن يصح تملكه وإن لذمي. وقيل: يكره [232/ب] ، وفي الحربي ثالثها: الكراهة. أو لرقيق وإن لم يأذن له سيده؛ كإيصاء بعتقه، أو لحمل ثابت أو سيكون، وبطلت إن لم يستهل، ولو تعدد وزع عليه، والذكر والأنثى سواء،

بلفظ أو إشارة مفهمة لقصدها كالأخرس، وقبول المعين شرط بعد الموت فيملك عقيبه إن قبل بإثره اتفاقا، وكذا إن تأخر عنه. وقيل: للوارث إلى القبول، وفائدته في الغلة ونحوها بينهما، وقوم بغلة حدثت بعده. وقيل: بدونها ثم يتبعه، وخيرت أمة وطء أوصى ببيعها لعتق. وقيل: لا تخير وتباع له إلا [5] إذا عدم من يشتريها بنقص ثلث الثمن. وقيل: تخير هي ومن أوصى بعتقها، ولها الرجوع ما لم ينفذ فيها ما اختارته، أو بتوقيف من سلطان. وقيل: أو يشهد عليها بذلك، وليس للوارث عتقها قبل اختيارها؛ كأن قال: بيعوها ممن أحبت، وترد إن اختارت البيع (1) قوله: (مضاف) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (وقيل: سبع) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (لم) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (لمسلم) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (إلا) ساقط من (ح1) .

فيهما، ووضع ثلث ثمنها لا إن بيعت بغير شرط، ولا تصح لعبد وارث إلا بتافه أو آيل إليه أريد به العبد؛ كدينار، أو ثوب، أو يتحد الوارث، ولا ينتزعه منه وإن بيع في ماله، وللمشتري نزعه إن شاء وإن لم يطل على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2054)

(درس) (باب ذكر فيه أحكام الوصايا وما يتعلق بها)

Mas'alah: What is the ruling when heirs approve a bequest to an heir or exceeding one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2059)

وإن) (أجيز) ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث أي أجازه الورثة (فعطية) منهم أي ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصي فلا بد من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز وأن يكون المجيز من أهل التبرع ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث ولو بقليل بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir with an alternative to charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2059)

ولو) (قال) من أوصى لبعض ورثته (إن لم يجيزوا) أي بقية الورثة له (فللمساكين) أو نحوهم فإنها تكون باطلة وترجع ميراثا (بخلاف العكس) وهو ما لو قال ثلث مالي مثلا للمساكين إلا أن [حاشية الدسوقي] (قوله فقال أصبغ إلخ) ما قاله أصبغ هو المأخوذ من لفظ المدونة كما في بن ولا يقال كلام أصبغ هذا مخالف لقول المصنف في الردة وأسقطت صلاة إلى أن قال وإيصاء؛ لأن السقوط عند الردة لا ينافي العود عند الإسلام. (قوله وكذا تبطل بردة الموصى له) مثل ذلك في المسائل الملقوطة واستبعد ذلك طفى بأن الوصية ليست من فعله حتى تبطل بردته قال بن وهو ظاهر (قوله ولا تبطل بردة موصى به) أي بأن كان عبدا (قوله وبطل إيصاء بمعصية) أشار الشارح إلى أن قوله إيصاء بالرفع عطفا على الضمير الفاعل لبطلت وصح العطف للفصل والمراد بالمعصية الأمر المحرم والوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها كما قال عج طفى وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفي تنفيذ الوصية بالمباح وعدم

تنفيذها قولان وكأن عج قاس ما قام على اتباع شرط الواقف وإن كره وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما في تت من ندب تنفيذها فهو مردود اهـ وعلى هذا فالمراد بالمعصية ما ليس بقربة. (قوله ومنه الإيصاء إلخ) أي ومنه أيضا الوصية بنياحة عليه أو بلهو محرم في عرس والوصية بضرب قبة على قبر مباهاة فكل ذلك تبطل الوصية به ولا ينفذ ويرجع ميراثا قال بن ومن أمثلته أيضا أن يوصي ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها أو يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر وكأن يوصي بكتب جواب سؤال القبر وجعله في كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعله في صورة من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله كما قاله المسناوي. (قوله لمن يصلي عنه أو يصوم) أي بخلاف الوصية لمن يقرأ على قبره فإنها نافذة كالوصية بالحج عنه (قوله وللورثة أن يفعلوا به ما شاءوا) أي فلا يلزمهم تنفيذها بل تنفيذها حرام. (قوله وبطل الإيصاء لوارث) أي ولو بقليل زيادة على حقه فإن أوصى للوارث ولغيره بطلت حصة الوارث فقط. (قوله كغيره بزائد الثلث) أي كما تبطل الوصية لغير الوارث بزائد الثلث فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله أو بقدر معين يبلغ نصف ماله نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولم يكن له وارث لحق بيت المال وهذا هو مذهب مالك والجمهور وذهب أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه إلى صحتها بجميع ماله إذا كان الموصى له أجنبيا ولا وارث للموصي اهـ بدر. (قوله فعطية) هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال في التوضيح وذهب ابن القصار وابن العطار إلى أنه ليس ابتداء عطية وإنما هو تنفيذ لما فعله الميت وهو الذي نقله أبو محمد والباجي عن المذهب والحاصل أن الوصية بزائد الثلث أو لوارثه على هذا القول صحيحة متوقفة على الإجازة وعلى هذا فقولهم إن أجيزت فعطية أي فهي كعطية من حيث الافتقار لحوز ولا يحتاج لقبول ثان على هذا القول وتحتاج له على الأول وعلى القول الأول يكون فعل الميت محمولا على الرد حتى يحاز وعلى الثاني يكون محمولا على الصحة

حتى يرد وعلى الأول لا يحسن أن يقال الوصية صحيحة ويحسن أن يقال ذلك على الثاني ومن ثمرات الخلاف أيضا لو أوصى بعتق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه وكذلك إذا أوصى بجارية لوارثه وهي زوجة للوارث فأجاز الوارث الوصية فهل ينفسخ النكاح بالموت أو بعد الإجازة كذا في حاشية شيخنا السيد على عبق. (قوله فلا بد من قبول الموصى له) أي ثانيا بعد الإجازة وأما القبول الأول فهو كالعدم قال طفى أما الافتقار إلى القبول فلم أره لغير عج وأما الافتقار إلى الحوز فهو في التوضيح وغيره اه بن وما قاله عج أوفق بالقواعد؛ لأن العطية تفتقر لقبول ولم تتحقق إلا بعد الإجازة فتأمل. (قوله من أهل التبرع) أي بأن يكون رشيدا لا دين عليه. (قوله فإنها تكون باطلة وترجع ميراثا)

يجيزه الورثة لا بني زيد مثلا فإنها وصية جائزة لابنه إن أجازها الورثة وإلا فهي للمساكين لبدئه بهم بخلاف السابقة فإنه بدأ بذكر ما تبطل به.)

Mas'alah: What is the ruling when a non-heir becomes an heir after the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2070)

(وعكسه) أي غير الوارث يصير وارثا كوصيته لامرأة أجنبية ثم تزوجها (المعتبر مآله) أي ما يئول إليه الحال في الصورتين فإذا مات الموصي صحت في الأولى وبطلت في الثانية (ولو لم يعلم) الموصي بصيرورة الوارث غير وارث، فالمبالغة راجعة للصورة الأولى قصد بها رد قول ابن القاسم في المرأة توصي لزوجها ثم يطلقها ألبتة فإن علمت بطلاقها قبل موتها ولم تغير فالوصية جائزة وإن لم تعلم فلا شيء له ولا يصح رجوعها

للثانية لعدم وجود الخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance of a bequest to an heir and excess over the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2070)

(وإن) (عتق) ما اشترى للتطوع [حاشية الدسوقي] لا في زائد عليه. (قوله وأن له) أي ويعلم أن للوارث إجازة الوصية للوارث وبزائد الثلث وله ردها. (قوله وبقي شرط خامس إلخ) قد يقال هو المأخوذ من قول المصنف ولزم إجازة الوارث؛ لأن اللزوم إنما يكون للرشيد. (قوله لا بصحة) هذا قول مالك في الموطأ والعتبية قال لا يلزمهم ذلك؛ لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم فيه أبو عمر هذا هو المشهور من المذهب وخرج ابن الحاج في نوازله عليه إن رد ما أوصى له به في صحة الموصي ثم قبله بعد موته صح قبوله؛ لأنه لم تجب له الوصية إلا بموت الموصي اهـ بن. (قوله فلا تلزمه الإجازة) أي سواء كانت الوصية لوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث وإذ كانت تلك الإجازة الواقعة في الصحة لا تلزم فللوارث الرد بعد موت الموصي ولا عبرة بقول الموثق واطلع الوارث على ذلك وأجازه. (قوله ولو بكسفر) هذا قول ابن وهب قال أصبغ وهو الصواب خلافا لابن القاسم في العتبية (قوله ما يئول إليه الحال) أي حال الموصى له عند موت الموصي فإن آل أمر الموصى له عند موت الموصي لكونه غير وارث نفذت الوصية له وإن آل أمره لكونه وارثا عند موت الموصي بطلت الوصية له. (قوله فلا شيء له) كذا قال ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد نفوذ الوصية سواء علمت بطلاقها قبل موتها ولم تغير الوصية أو لم تعلم. (قوله لعدم وجود الخلاف فيها) بل بطلان الوصية فيها باتفاق فإذا كان له ابن وأوصى لأخيه ثم مات الابن فصار الأخ وارثا بطلت

الوصية باتفاق سواء علم الموصي بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم بموته (قوله واجتهد في ثمن عبد) أي قلة وكثرة بقدر المال فإن كان المال كثيرا اشترى العبد من عالي الرقيق وإلا فمن دنيه فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار إلخ. (قوله ولا بد أن يكون غير معيب في الأولى) أي فإن ظهر أنه معيب فيها رد لا إن ظهر أنه معيب في الثانية. (قوله بحيث لا يسع) أي الثلث ما سماه وقوله ولا يفي أي الثلث برقبته كما لو سمى مائة والثلث عشرة فهي لا تسع المائة ولا تفي برقبته. (قوله فآخر نجم مكاتب هذا مبتدأ خبره محذوف أي يعان به فيه (قوله كفى) أي فإن عجز بعد الدفع له رجع على السيد فأخذ منه ما دفع لمكاتبه وورث؛ لأنه إنما دفع له إعانة على العتق ولم يحصل اه بن (قوله ورث) أي ورثه ورثة الموصي والضمير في ورث راجع للقدر الذي سماه إذا كان يسيرا أو الثلث إذا كان ما سماه كثيرا لا يسعه الثلث. (قوله لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار إلخ) مثل العتق على الظهار العتق عن غيره من الكفارات ككفارة القتل وقول اللخمي كفارة القتل كالتطوع ضعيف لمخالفته تقييد المصنف كابن يونس بالتطوع فإنه لما قال في المدونة فإن سمى قيده ابن يونس بالتطوع وجعل التسمية خاصة بالتطوع اللهم إلا أن يحمل كلام اللخمي على كفارة قتل العمد؛ لأنها مندوبة انظر عج. (قوله فلا يشارك) أي فيه؛ لأنه لا يعتق فيه إلا رقبة كاملة. (قوله ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة) أي ويشتري طعاما بما لم يبلغ شراء رقبة ويعطي للمساكين سواء وفى بالإطعام كله أي ستين مدا أو وفى بعضه. (قوله فإن فضل إلخ) يعني أنه إذا اشترى بما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as making someone an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2078)

(لا) إن قال (جعلوه وارثا معه) أي مع ابني (أو) قال (ألحقوه به) أو أنزلوه منزلته أو اجعلوه من عداد ولدي ونحو ذلك (فزائدا) أي يقدر الموصى له زائدا وتكون التركة بينهما نصفين إن أجازا وإلا فالثلث فإن كانوا ابنين فله الثلث أجازوا أو لم يجيزا ولو كانوا ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كانوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة من الإناث فقوله فزائدا أي على مماثله [حاشية الدسوقي] الثاني فإن الحكم فيه ما ذكره المصنف من التخيير وإن حمل الثلث الموصى به كما نبه عليه ح وغيره انظر بن، وأما إن حمل الثلث قيمته في الأول والثالث تعين تسليم الموصى به. (قوله أي قيمة المعين الموصى بمنفعته) لعل وجهه مع أن القياس النظر للمنفعة الموصى بها أن الانتفاع مظنة تلف العين (قوله بل المراد بها) أي بقيمة منفعة المعين المتبادرة من لفظه. (قوله أنه لو أوصى بشراء معين) أي ك اشتروا له فلانا عبد فلان وأعطوه له (قوله فهو ما قدمه) أي فهذا لا تخيير فيه وهو ما قدمه بقوله إلخ. والحاصل أن قول المصنف هنا أو بما ليس فيها مما ليس معينا وأما لو أوصى بشراء ما ليس في التركة من المعينات فهذا لا خيار فيه بل تطلب الورثة شراءه من غير تخيير كما تقدم فإن لم يقيد كلام المصنف هنا بما ليس معينا تناقص مع ما تقدم. (قوله أو يخلع إلخ) أي أو يدفع للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عينا كان أو عرضا أو غير ذلك كالحيوان والطعام. (قوله عرضا أو عينا) أي سواء كان كل من الحاضر والغائب عرضا أو عينا ناضا أو دينا. (قوله الأولين) أي وهما النوعان الأولان من أنواع مسألة خلع الثلث. (قوله فإطلاق خلع الثلث عليها) أي على المسألة الثالثة أي مع أنه ليس فيها خلع ثلث وإنما فيها العتق من العبد بمقدار الثلث. (قوله مثل ما تقدم) أي من تخيير الوارث بين الإجازة أو تسليم ثلث من كل شيء من التركة. (قوله من ذلك المعين) أي أنه لا يدفع له ثلث جميع التركة من جميع التركة كما هو القول الأول بل يدفع له ثلث جميع التركة من ذلك المعين فقط فلو كان ثلث

التركة يحمل ثلاثة أرباع العبد المعين أو الدار المعينة فإنه يدفع للموصى له ثلاثة أرباعه (قوله وبنصيب ابنه أو مثله إلخ) اعلم أنه إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر أن له الجميع كما قاله المصنف وأما إن حذف مثل واقتصر على نصيب فقال ابن مرزوق لم أر ما للمصنف فيها إلا عند ابن الحاجب وابن شاس تبعا لوجيز الغزالي والذي صرح به اللخمي فيه أنه يجعل الموصى له زائدا وتكون التركة بينه وبين الابن نصفين اتفاقا وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي اهـ بن (قوله فالجميع) أي بشرط أن يكون الابن موجودا وأن يكون معينا أي كونه ذكرا كما هو لفظه أو أنثى كما لو نطق بها وعدم قيام مانع به فخرج بالموجود وصيته بنصيب أو بمثل نصيب ابنه ولا ابن له فتبطل إلا أن يقول لو كان موجودا أو يحدث له بعد الوصية وقبل الموت، وخرج بالمعين ما لو قال أوصيت له بنصيب أو بمثل نصيب أحد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة يختلف إرثهم، فسيذكره بقوله وبنصيب أحد ورثته إلخ وخرج بالقيد الثالث من قام به مانع فتبطل الوصية إلا أن يقول أوصيت له بنصيب ابني لو كان يرث فيعطى نصيبه حينئذ. (قوله إن انفرد الابن) أي عن ابن آخر ولم يكن هناك صاحب فرض وقوله أو الباقي بعد ذوي الفروض أي إن انفرد الابن وأجاز الوصية وكان معه صاحب فرض. (قوله أو نصف المال) أي إن لم يكن هناك صاحب فرض وقوله أو نصف الباقي أي إن كان هناك صاحب فرض. (قوله لكان كرابع مع الذكور) أي إذا كانت الوصية لذكر (قوله أي على مماثله) أي فإن كان الموصى له ذكرا قدر ذكرا زائدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one of the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2079)

(و) إن أوصى له (بنصيب أحد ورثته) أو بمثل نصيب أحدهم وترك ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا (فيجزئ) أي فيحاسبهم بجزء (من عدد رءوسهم) فإن كان عدد رءوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا ولا نظر لما يستحقه كل وارث ثم يقسم ما بقي بينهم على فرائض الله تعالى

Mas'alah: Does a will include a bequest to an heir or a suspicious admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2081)

(لا) تدخل الوصية (فيما أقر به في مرضه) مما يبطل إقراره به كأن يقر في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لزوجة ونحوهما مما يتهم فيه (أو أوصى) به (لوارث) ولم تجزه بقية الورثة وإذا لم تدخل الوصية في ذلك بطل ورجع ميراثا أي والرد وقع بعد الموت وأما لو حصل قبله وعلم بذلك الموصي فتدخل الوصية فيه ولا مفهوم لقوله في مرضه فإن إقرار الصحة قد يكون باطلا فالمراد الإقرار الباطل

Mas'alah: Is a bequest to the heirs to execute an iqalah valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3206)

فإن كانت الوصية إلى الورثة وقد وكلهم على أن يقيلوه كانت جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when the heir's status changes due to a child's birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3771)

وقال ابن القاسم فيمن أوصى لأخيه وهو أحد ورثته ثم ولد له ولد، فالوصية جائزة؛ لأنه قد تركها بعد ما ولد له فصار مجيزا لها، قال غيره: الوصية جائزة وإن لم يعلم بالولد [2]. وهذا صواب؛ لأن الميت قد كان راغبا أن تكون له الوصية مع الميراث، فإذا سقط الميراث كان أبين في أنه يمضيها له، وإن ولد له بعد موته وكان عالما بالحمل مضت الوصية.

Mas'alah: What happens to a bequest if the heir who was a barrier dies before the testator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3771)

ويختلف إذا لم يعلم، وإن أوصى له وله ولد يحجبه فمات الولد قبل أبيه [3] سقطت الوصية؛ لأنه صار وارثا ولا وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during health to a woman who is later married?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3771)

ولو أوصى في صحته (1) انظر: المعونة: 2/ 528. (2) انظر: المدونة: 4/ 348. (3) في (ف) : (ابنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who later becomes an heir through marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3772)

لامرأة بوصية ثم تزوجها في صحته بطلت الوصية؛ لأنها وارثة، وإن تزوجها في مرضه لم تبطل الوصية. وكذلك إن أوصى لها في المرض ثم تزوجها في المرض؛ لأن النكاح فاسد وهي غير وارثة. وإن تزوجها في الصحة ثم طلقها في المرض ثم وصى لها كانت الوصية باطلة؛ لأن الطلاق في المرض لا يبطل الميراث، وإذا كانت وارثة لم تصح الوصية وسواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها. وأرى إذا كان الطلاق بسؤال منها ألا ميراث لها، ولها الوصية إذا كانت مثل ميراثها فأقل، فإن كانت أكثر لم تعط الزائد؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one is an heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3829)

باب [فيمن أوصى لرجلين أحدهما وارث] ومن أوصى لرجلين أحدهما وارث، ولا وارث له غيره، جازت وصية الأجنبي [1] إذا كانت الوصية لهما بثلثي المال فأقل؛ لأن الذي ينوب الأجنبي الثلث، وكذلك إن كانت الوصية بأكثر من الثلثين، ولم يجز الوارث، فإن للأجنبي الثلث [2]، وكذلك إن كانت وصيتان، لكل واحد شيء بعينه، وهما في القيمة الثلثان، فكانتا متكافئين [3] فتجوز وصية الأجنبي. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد فيمن هلك عن وارث واحد، وأوصى بثلثه لأجنبي، ثم قال: ثلثي لفلان يعني الوارث، أو قال: ثلثي لفلان الوارث، ثم قال: ثلثي [4] لفلان الأجنبي، قال [5]: فإن كان الأجنبي هو الآخر، كان له الثلث كله، وإن كان الوارث الآخر، كان له الثلث كله؛ لأنه انتزاع من الأجنبي. فجعل الثلث بمنزلة العبد المعين [6] يوصي به مرتين، فجعله للآخر منهما. وإن كان للميت ورثة سوى الموصى له،

وكان جميع الوصية الثلث فأقل، مضت الوصية للأجنبي، وكان الورثة بالخيار في نصيب الوارث، وإن كانت أكثر من الثلث، ولم يجز بقية الورثة، تحاص الموصى لهما، فما صار للوارث، (1) قوله: (وصية الأجنبي) يقابله في (ق 7) : (وصيته للأجنبي) . (2) قوله: (وكذلك إن كانت الوصية. . . فإن للأجنبي الثلث) ساقط من (ق 7) . (3) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (وكانا متكافئتين) . (4) قوله: (ثلثي) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 2) : (ثم قال) . (6) وفي (ق 2) : (المعتق) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest dividing property equally between a son and daughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3830)

واختلف فيمن مات عن ثلاثمائة دينار [3]، وخلف ابنا وابنة [4]، وأوصى بثلث ماله لأجنبي، وأوصى أن تقسم [5] المائتان بين الذكر والأنثى بالسواء في صفة الحصاص، فقال ابن القاسم: تضرب للابنة بخمسين؛ لأنه سمى للذكر مائة، فيكون للبنت خمسون، والزائد وصية. [6] وقيل: يضرب بثلث المائة؛ لأن حقها من المائتين ثلثها [7]، والزائد وصية. وقد قيل فيمن أوصى بالثلث، وبتسمية: إنه لا يضرب صاحب التسمية مع صاحب الثلث بشيء، فعلى هذا لا تضرب الابنة مع الأجنبي؛ لأن له ثلثه أخرجه فيما أحب من وجه البر، وبقي الثلثان فضل فيه أحد الولدين على الآخر، ولم يقصد أن يدخل شيئا من المائتين في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that the mother not be reduced from her sixth share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3830)

وقال محمد فيمن أوصى بثلث ماله وألا تنقص [8] أمه من السدس، قال: يعزل (1) في (ق 2) : (علي) . (2) قوله: (له بالميراث) يقابله في (ق 2) : (في الميراث) . (3) قوله: (دينار) ساقط من (ق 2) . (4) في (ق 7) : (وبنتا) . (5) قوله: (أن تقسم) يقابله في (ق 6) : (بقسم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 352، ولفظه فيها: (فروى أصبغ عن ابن القاسم: في ابن وابنة أنه إذا أوصى لكل واحد بمائة وللأجنبي بمائة أن الأنثى تحاص الأجنبي بخمسين وهي التي زادها على مورثها بما للذكر مائة كان يجب لها هي خمسون فوداها خمسين، وقاله أبو زيد) . (7) في (ق 6) : (ثلثاها) . (8) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (لا ينقص) .

الثلث، ويقسم الباقي على الورثة ثم ينظر ما بقي للأم إلى تمام السدس ففيه تحاص، فما صار لها فإن أجازه [1] الورثة وإلا رجع ميراثا، ولو أجازوا لها وللأجنبي، خرجوا من نصف المال، وقسم الورثة الباقي على مواريثهم بالذي تقوم منه الفريضة من [2] ثمانية عشر، للموصى له بالثلث ستة، وللأم السدس من الباقي، وهو اثنان الباقي إلى تمام سدس الجملة واحد فيه تحاص، فيقسم الثلث بينهما أسباعا فيكون للموصى له بالثلث ستة أسباعه، وللأم سبع الثلث [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an heir to perform Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3835)

غيره إن كان صرورة، ولو كان الموصي أوصى [1] بأن يحج وارث، فإن قال: أحجوا [2] فلانا، لم يعط شيئا؛ لأنها [3] وصية لوارث وإن قال: عني أنفذت، وأعطى إجارة

مثله، ولم يزد ثلث الإجارة كما يزاد [4] الأجنبي.

Mas'alah: What is the chapter on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1455)

30 - كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1940)

(كتاب الوصايا)

Mas'alah: What did Malik say about beginning a written will with the tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2035)

3745 - قال مالك: ومن كتب وصيته، فليقدم ذكر التشهد [قبل الوصية] . قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالك كيف هو.

Mas'alah: What was the content of the traditional will according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2035)

[وروى ابن وهب أن مالك بن أنس قال: كانوا يوصون أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له] ، وأن محمدا عبده ورسوله، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم، ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسلمين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ×يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون%] ، وأوصى إن مات في مرضه هذا.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on bequests?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2061)]

(كتاب الوصايا)

Mas'alah: How are bequests to an heir and a non-heir reconciled when the bequest exceeds the one-third limit?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2072)]

ومن أوصى لوارث وأجنبي، تحاصا، وعاد حظ الوارث موروثا إلا أن يجيز الورثة، ولو لم يدع إلا هذا الوارث الموصى له، لم يحاص الأجنبي في ضيق الثلث وبدئ الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir conditional on the approval of other heirs?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2081)]

ولو قال: هي لبعض ورثتي، وألي أنا قسمتها، فإن رد ذلك ورثتي بعد موتي، بيعت،

وتصدق بثمنها من ثلثي، لم يجز وورثت. وإذا أوصى بثلثه لوارث وقال: فإن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل، لم يجز ذلك، وهو من باب الضرر. وكذلك بعبد، فإن لم يجيزوا فهو حر، فإنه يورث إن لم يجيزوا.

Mas'alah: When is a healthy person's admission of a debt to a trusted heir considered a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

وعن ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم عليه به حتى يموت فيكون وصية لوارث إلا أن يعرف ذلك عسى أن يكون قد باع له رأسا أو أخذ من ميراث أمة شيئا.

Mas'alah: What is the structure of the book of bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

[كتاب الوصايا]

Mas'alah: What is the chapter on the pillars and rulings of bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

[باب أركان الوصية وأحكامها]

Mas'alah: What are the four sub-chapters of the book of bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

وفيه أربعة أبواب: الأول في أركانها وهي الموصي والموصى به والموصى له وما يكون به الوصية.

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

الباب الثاني في أحكام الوصية.

Mas'alah: What are the pillars and components of a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

الباب الرابع في الوصية وأركانها والوصي والموصى فيه والصيغة.

Mas'alah: What is the definition of a bequest according to jurists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

ابن عرفة: الوصية في عرف الفقهاء: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده.

Mas'alah: How is the son prioritized over others in a bequest during terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3659)

(وقدم الابن على غيره) من المدونة: إذا أعتق عبدا له في مرضه واشترى ابنه وقيمته الثلث فالابن مبدأ ويرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

والوصية لغير وارث جائزة وللوارث موقوفة على إجازة الورثة كان ما أوصى به قليلا أو كثيرا

Mas'alah: How is a bequest to both an heir and a non-heir handled when heirs object?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

فإن أوصى لوارث وغيره فلم يجز الورثة وصية الوارث فلهم محاصة الأجنبي بمقدار وصية الوارث ومن أجاز منهم لزمه ولكل واحد منهم حكم نفسه في الإجازة والرد.

Mas'alah: What is the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas about bequest and inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2920)

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا

قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة

Mas'alah: What is the correct wording in the hadith of Sa'd regarding bequest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2924)

وقد قال بعض أهل العلم إن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد أفأتصدق بثلثي مالي أو بمالي وأما مصعب بن سعد فإنما قال أفأوصي ولم يقل أفأتصدق والذي أقوله أن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث أفأتصدق لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه أفأوصي كما قال مصعب بن سعد وهو الصحيح إن شاء الله

Mas'alah: What is the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas about bequeathing one-third?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2924)

روى شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله سعد بن عفراء قلت يا رسول الله أفأوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the hadith of Sa'd about bequeathing one-third of wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2925)

وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير

Mas'alah: How does the hadith specifying the one-third limit qualify the general Quranic command regarding bequests?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2926)

وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن لأنه أطلق الوصية

ولم يقيدها بمقدار لا يتعدى وكان مراده عز وجل من كلامه ما بينه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم يعني لتبين لهم مراد ربهم فيما احتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين في باب نافع وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله

Mas'alah: What is Abu Umar's critique of Ishaq's view on bequests?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2928)

قال أبو عمر لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة في الوصية الربع وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة

Mas'alah: What does Sa'd's hadith indicate about bequests for the wealthy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2932)

وأما قول سعد في الحديث وأنا ذو مال ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية والله أعلم ألا ترى إلى قوله لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن عمر مولى لهم من أن يوصي وكان له سبع مائة درهم وقال إنما قال الله تبارك وتعالى إن ترك

خيرا وليس لك كبير مال وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا وماله قليلا أن يوصي بثلث ماله قال وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم فقال قليل وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم وله عدة من الولد فقالت ما في هذا فضل عن ولده

Mas'alah: What is the Maliki view on the abrogation of bequests for heirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4673)

قال أبو عمر مذهب مالك وسائر الفقهاء أن الوصية نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والأقربين وبقي منها ما كان لغير الوارثين والدين كانوا أو أقربين

Mas'alah: What did the Prophet say about bequests to heirs during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4674)

يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اللفظ بحديث ابن أبي شيبة

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4674)

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي أبو سعيد قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم والحرث بن أبي أسامة قالا حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمان بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته فقال إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا تجوز وصية لوارث

Mas'alah: What is the opinion of Dawud and al-Muzani on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8335)

وذهب داود بن علي وأبو إبراهيم المزني وطائفة إلى أنها لا تجوز وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك

Mas'alah: What hadiths support the ruling that there is no bequest to an heir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8335)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت ونقله أهل السير في خطبته بالوداع صلى الله عليه وسلم وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى

إسناد

Mas'alah: What is the hadith about no bequest to an heir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8336)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on writing a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=254)

344 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيتة عنده مكتوبة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=544)

862 - قال مالك: "السنة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا تجوز وصية لوارث"

[2]. وهذا كما قال مالك: لا خلاف بين العلماء أن الوصية للوارث لا تجوز إذا لم تجزها الورثة، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أخبار الآحاد أنه قال: "لا وصية لوارث" من وجوه صالحة من حديث عمرو بن خارجة وخزيمة بن ثابت وأبي أمامة الباهلي.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4604)

الوصايا أركان والوصايا جمع وصية. الجوهري: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى. انتهى. والوصية مشتقة فيما ذكر الأزهري من قولهم: وصى الشيء بكذا يصيه، إذا وصله به. وحدها بعض الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. المازري: وهي مندوبة عندنا إلا أن يكون عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص له فتجب. ونحوه لبعض القرويين أنه إذا كان عليه حق أو له حق فهي واجبة، وإلا فهي مستحبة. وإنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال، وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس، وأما اليسير من ذلك مما يجري بين الناس من المعاملات فلا تجب عليه؛ إذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة. وأوجبها الظاهرية. ولنا في مسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين - وفي رواية: يبيت ثلاث ليال- إلا ووصيته عنده مكتوبة" . ولو كانت واجبة لماوكلها إلى إرادته، وحمل بعض شيوخ عبد الحق هذا الحديث على أن قوله عليه الصلاة والسلام: "يبيت ليلتين" محمول على ما إذا كان موعوكا. وقال صاحب المقامات: الصواب

حمله على إطلاقه في الموعوك والصحيح؛ لان الصحيح قد يفجأه الموت. وقوله: (أركان) أي: لها أركان أربعة، فحذف الخبر والصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay a debt from the principal estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

ابن كنانة: وإن سمي ذلك ليقضي من رأس ماله ولم يجعله في ثلثه لم يجز ذلك على ورثته. وإن أوصى به على وجه الوصايا فهو مبدأ على وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to an heir who kills the testator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4626)

ولو أقر لوارثه بدين أو وهب له هبة بتلا فقتله الوارث فلا شيء له من ذلك، بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a testator stipulates that a bequest to an heir goes to the poor if not consented to?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4628)

فإن قال: إن لم يجيزوا فهو للمساكين وشبهه - فإن لم يجيزوا كان ميرثا، وإن أجازوا - فقولان ... أي: إذا أوصى لوارثه بعبد- مثلا- أو بثلثه وقال: "إن لم يجيزوه لولدي فهو للمساكين" ، أو بعتق العبد، فإن لم يجيزوا الوصية للوارث رجعت ميراثا، ولا تنفذ للمساكين؛ لأنه قصد بالوصية الضرر فتبطل لقوله تعالى في الموصي: {غير مضرا} [النساء: 12] ، وقال محمد بن عبد الحكم: تنفذ، ويعتق العبد. اللخمي: وهو أحسن؛ لأن العتق مما يراد به البر، وإنما أراد أن يؤثر به ولده، فإن لم يكن قدمه لآخرته فأدنى منازله أنه مشكوك هل أراد الضرر أم لا؟ فلا تبطل بالشك. وإن أجازها الورثة لوارثه فذكر المصنف وابن شاس قولين: ابن شاس: جاز في رواية ابن أبي أويس. وروى ابن القاسم أنها مردودة على كل حال وإن أجازوها. خليل: وما نسبه لرواية ابن القاسم مشكل، ولا وجه لردها بعد الإجازة؛ لأن الحق لورثته وقد أسقطوه. فإن قيل: بل هو لله تعالى، قيل: يلزم ذلك في الوصية المطلقة للوارث، ولم يحك المصنف ولا غيره خلافا في إمضائها بالإجازة، ثم إن مفهوم المدونة خلاف ما ذكر؛ لأن فيها: إذا أوصى بعبده لوارثه وقال: إن لم [771/أ] يجيزوا فمفهوم قوله: (إن لم يجيزوا) أنه لا يورث إن أجازوا. والله أعلم. وهذا الفرع مقصور على الوصية للوارث، ولا يتناول الزيادة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a testator says the bequest is for the poor unless the heirs consent to give it to his son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4629)

فإن قال: للمساكين إلا أن يجيزوه لابني، فقال المدنيون: تجوز، وقال أشهب: هي

كالأولى ... هذه عكس التي قبلها؛ لأنه في الأولى قدم الوارث، وفي هذه قدم المساكين، فلهذا قال المدنيون بإجازةهذه، وهو المشهور. وتخصيص المدنيين به ليس بظاهر، بل قال به كبراء المصريين؛ ابن القاسم وابن وهب وأصبغ استحسانا. قال: وفيه مغمز، والقياس البطلان. وذكر أبو الحسن ي هذه المسألة والتي قبلها ثلاثة أقوال: الإجازة فيهما، سواء بدأ بالوارث أو بغيره. وهو قول ابن عبد الحكم. والثاني-مقابله- لأشهب؛ لأن ذلك تحيلعلى الإيصاء للوارث فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary's status as heir changes before death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4632)

ولو كان وارثا فصار غير وارث أو بالعكس، والموصي عالم -اعتبر المال، فإن لم يعلم فقولان .... كما لو أوصى لأخيه ولد ولد له، ثم ولد له ولد، أو أوصت لزوجها ثم أبانها- اعتبر ما آل الأمر إليه فتصح الوصية في الأولى، وتبطل في الثانية. وقوله: (فقولان) مذهب ابن القاسم أن الوصية تبطل، وهو مفهوم المدونة، لقوله: ومن أوصى لأخيه بوصية في مرض أو صة وهو وارثه لم يجز، فإن ولد له ولد يحجبه جازت الوصية وإن مات إذا علم بالولد؛ لأنه قد تركها بعد ما ولد له فيصير مجيزا لها. ومفهومه إن لم يعلم بالولد لم تجز.

Mas'alah: How is a bequest of a share like one of the testator's heirs calculated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4667)

ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فله جزء مسمى بعدد رؤسهم تصوره ظاهر؛ فإن كان عدد ورثته عشرة فله العشر، أو تسعة فله التسع، ولا التفات إلى اختلاف ما يستحقه كل واحد.

Mas'alah: What are the different opinions on a bequest of a 'part' or 'share'?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4667)]

وإذا أوصى بجزء أو بسهم فقيل: سهم من فريضته، وقيل: الثمن، وقيل: السدس، وقيل: الأكثر منهما ... يعني: أنه اختلف إذا أوصى بجزء أوسهم على أربعة أقوال: الأول لأصبغ: أن له سهام مما تنقسم عليه الفريضة من غير وصية، قلت السهام أو كثرت. واختاره ابن عدب الحكم ومحمد، وذكر أن عليه جل أصحاب مالك. والثاني لأشهب: له الثمن؛ لأنه أقل سهم ذكره الله تعالى من الفرائض. والقول الثالث: أنه يعطى السدس، ورأى أنه أقل السهام، والثمن إنما يستحق بالحجب. والقول الرابع: أنه له الأكثر منهما؛ أي: من السدس أو الثمن، وسهم من سهام الفريضة. ونقص المصنف من هذا القول؛ لأن الذي نقله صاحب النوادر وغيره أن في المسألة قولا بأنه يعطى سهما من سهام الفريضة ما لم يزد على الثلث فيرده الورثة إلى الثلث، أو ينقص عن السدس فلا ينقص من السدس؛ لأنه أصل ما تقوم منه الفرائض. وعلى القول بأنه يعطى سهما من سهام الفريضة فلو كان أصل المسألة من ستة وهي تعول إلى عشرة- فله سهم من عشرة، وقيل: يعطى سهما ما لم يزد على الثلث، وما لم ينقص عن السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of the testator's son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4668)

ولو أوصى بضعف نصيب ابنه فلا نص، فقيل: مثله، وقيل: مثلاه أي: لا نص عن مالك وأصحابه المتقدمين، وهكذا قال القاضي أبو الحسن: لست أعرف حكمها منصوصا، غير أني وجدت لبعض شيوخنا: أنه مثل نصيب ولده مرة واحدة، فإن قال: ضعفين، فمثل نصيبه مرتين. ثم حكى عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما أنهما يقولان ضعف النصيب: مثله مرتين، قال: وهو أقوى من جهة اللغة. انتهى. وفيه نظر؛ ففي الجوهري: ضعف الشيء: مثله، وضعفاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله. نعم هو أقوى من جهة العرف، وانظر كيف عده المصنف قولا، وإنما أشار ابن القصار رحمه الله تعالى إلى قوته فقط من جهة اللغة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=284)

فصل في الوصية

Mas'alah: What is the definition of a bequest according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=284)

وهي كما لابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده فقوله: يوجب حقا الخ. أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه من دين

ونحوه ولو بإقرار في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه أو هبة ونحوها في صحته لا في مرضه، فإنها في ثلثه. وقوله: يلزم بموته أخرج به المرأة إذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج، أو من التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم بعقده لا بموته، وكذا يخرج به التدبير أيضا لأنه يلزم بعقده، وقوله: أو نيابة عنه بعده عطف على حقا، والتقدير أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الإيصاء بالنظر الذي تضمنه الكلام على الأوصياء في الباب قبله.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest and its various categories?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=285)

(وما يجري مجراها): من عدم محاسبة الأولاد بما أنفقة الأب عليهم إذا أوصى بذلك أو كان مالهم عينا. وهي أي الوصية بالمال مندوبة من خصائص هذه الأمة تكثيرا للزاد وأهبة للمعاد، وفي صحيح مسلم: «ما من حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» اهـ. أي: ليس من حقه أن يبيت ليلتين دون أن يكتب وصيته وقد تجب كدين لا يتوصل له إلا بها وتحرم بمحرم كنياحه وتكره بمكروه كوصية بإطعام كافر من أضحيته المذبوحة في حياته، أو يوصي بجز صوفها قبل الذبح ثم تذبح وتباح بمباح كبيع كذا وتنفيذ الواجب والمندوب واجب وغيرهما حكمه حكم أصله .

Mas'alah: What is the definition and ruling of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=558)

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد ـــــــ "باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء" ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك. أما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته واختلف هل هي واجبة أو مندوبة وإليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ: "ويحق" بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها "على من له ما" أي مال "يوصي فيه أن يعد" بضم الياء أي يهيىء

Mas'alah: What are the main divisions of the book of bequests?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=806)]

[كتاب الوصايا] [القسم الأول القول في أركان الوصايا] والنظر فيها ينقسم أولا قسمين: القسم الأول: النظر في الأركان. والثاني: في الأحكام. ونحن فإنما نتكلم من هذه فيما وقع فيها من المسائل المشهورة.

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=806)]

القول في الأركان والأركان أربعة: الموصي، والموصى له، والموصى به، والوصية.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=806)

أما الموصي فاتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك، ويصح عند مالك وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب، وقال أبو حنيفة لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ، وعن الشافعي القولان وكذلك وصية الكافر تصح عندهم إذا لم يوص بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir if the other heirs consent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=806)

وأجمعوا - كما قلنا - أنها لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة. واختلفوا - كما قلنا - إذا أجازتها الورثة، فقال الجمهور: تجوز، وقال أهل الظاهر والمزني: لا تجوز. وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو عبادة؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز وإن أجازها الورثة، ومن قال بالبيع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة. وتردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول؟

Mas'alah: What types of property can be bequeathed in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=807)

والنظر في جنسه وقدره أما جنسه: فإنهم اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب، واختلفوا في المنافع، فقال جمهور فقهاء الأمصار: ذلك جائز، وقال ابن أبي ليلى وابن

شبرمة، وأهل الظاهر: الوصية بالمنافع باطلة. وعمدة الجمهور أن المنافع في معنى الأموال. وعمدة الطائفة الثانية أن المنافع منتقلة إلى ملك الورثة ; لأن الميت لا ملك له فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، وإلى هذا القول ذهب أبو عمر بن عبد البر.

Mas'alah: What is the definition and nature of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=808)

القول في المعنى الذي يدل عليه لفظ الوصية والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهذا العقد هو من العقود الجائزة باتفاق (أعني: أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به) إلا المدبر فإنهم اختلفوا فيه على ما سيأتي في كتاب التدبير.

Mas'alah: What are the rulings on bequests?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=808)

[القسم الثاني القول في أحكام الوصايا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made through an admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: فوصية) أى: بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a deceased person regarding a debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

(قوله: أو ميت) فإن أوصى الميت

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2164)

(باب) (صحت وصية ــــــ

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2164)

(باب الوصايا) يقال: أوصيت له أي: بمال أوصيت إليه جعلته وصيا ولعل هذا معنى قوله: (تت) مختلفان والوصايا بكسر الواو وفتحها اهـ (سيد) ابن عرفة: الوية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده أهـ وقوله: أو نيابة عنه بالنصب عطفا على حقا وقوله: لا الفراض أي: لأنها عندهم خاصة بالأول وحينئذ لإخفاء في شموله التدبير قال الشيخ أحمد بابا لإخفاء في عدم صدقه عليه لخروجه بقوله: يلزم بموته للزومه قبله بإنشائه ونحووه للرماصي وأشار إليه الرصاع في شرح الحدود هو ظاهر وتقدم أول باب التدبير ما يفيده واعترضه بعضهم بأن التدبير لا يلزم بإنشائه وإلا لما أبطله الدين في مكوت السيد سابقا أو لاحقا وإنما الذي فيه عدم الرجوع (بن) : الصواب ما ذكره بابا والرماصي وأما قول هذا ــــــ

(باب الوصايا) يقال: أوصيت له أي: بمال وأوصيت إليه جعلته وصيا ولعل هذا معنى قوله: (تت) مختلفان والوصاية بكسر الواو وفتحها اه (سيد) ابن عرفة: الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عند يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعد اه وقوله: أو نيابة عنه بالنصب عطفا على حقا وقوله: لا الفراض أي: لأنها عندهم خاصة بالأول وحينئذ لإخفاء في شموله التدبير قال الشيخ أحمد بالإخفاء في عدم صدقه عليه لخروجه بقوله: يلزم بموته للزومه قبله بإنشائه ونحوه للرماصي وأشار إليه الرصاع في شرح الحدود وهو ظاهر وتقدم أول باب التدبير ما يفيده واعترضه بعضهم بأن التدبير لا يلزم بإنشائه وإلا لما أبطله الدين في موت السيد سابقا أو لاحقا وإنما الذي فيه عدم الرجوع (بن) : الصواب ما ذكره بابا ور وأما قول هذا البعض: وإلا لما أبطله الدين فإنه لا يقتضي عدم اللزوم لأن إبطال الدين له بعد الموت إنما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه إذ لا ثلث له مع استغرق الدين لما له ويدل على اللزوم أنه لا يبطله إلا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق بغنى إذا كان السيد حيا فتدبر قال عبد الحق: الوصية

Mas'alah: When is a bequest obligatory and when is it recommended?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2165)

البعض وإلا لما أبطله فإنه لا يقتضي عدم اللزوم لأن إبطال الدين له بعد الموت إنما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه إذ لا ثلث له مع استغرق الدين لما له ويدل على اللزوم أنه لا يبطله إلا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين يعني إذا كان السيد حيا فتدبر قال عبد الحق:

الوصية على ضربين واجبة ومستحبة فإن كان عليه حق أوله فهي واجبة ونظر بعض في قوله: أوله بأن له ترك حقه فما وجه وجوب الوصية اللهم إلا أن يكون لأجل وفاء ما عليه أو ينظر لحق الوارث تأمله ثم قال عبد الحق: وإن لم يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة ونحوه للمازري وبعض القرويين كما في التوضيح وزاد وإنما عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس وأما اليسير من ذلك فلا تجب فيه إذ لا نكلف بذلك كل يوم وليلة وأوجبها الظاهرية ولنا ما في صحيحه مسلم: «ما حق أمرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين– وفي رواية – ثلاث ليال إلا على وصية مكتوبة» ولو كانت واجبة لما وكلها إلى إرادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد: الصحيح ـــــــ على ضربين واجبة ومستحبة فإن كان عليه حق أوله فهي واجبة ونظر بعضهم في قوله أوله بأن له ترك حقه فما وجه وجوب الوصية اللهم إلا أن يكون لأجل وفاء ما عليه أو نظرا لحق الوارث تأمله ثم قال عبد الحق وإن لم يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة ونحوه للمازري وبعض القرويين كما في التوضيح وزاد وإنما عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس وأما اليسير من ذلك فلا يجب فيه إذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة وأوجبه الظاهرية ولما ما في صحيح مسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال إلا على وصية مكتوبة» ولو كانت واجبة لما وكلها إلى إرادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد: الصحيح كالموعوك إذ قد يفجؤه الموت ونحوه نقل أبي الحسن وسبق أول باب الفلس أن الدين الثابت ببينة لا يجب الإيصاء به في السيد ما نصه: فرع جزم (عج) بأن الوصية بالمكروه والمباح يحب تنفيذها قال محشي (تت) وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفي المباح قولان والمكروه كعمل المولد الشريف كما في كتابة شيخنا وكأن (عج) قاس ما

Mas'alah: What does the commentary say about bequests for debt repayment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: فلدينه) أي: فيصرف لدينه)

Mas'alah: What is the scope of the ruling on the testator and legatee in bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

قوله: الموصى والموصى له) أي: دون الموصي به فلا أثرها)

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest to an heir or exceeding one-third?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

قوله: وإن أجيز) أي: أجاز الورثة ما أوصى به الموصى به الموصى لبعض الورثة أو فوق الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that would be valid if it were from the principal of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

صح لكان ذلك له من رأس المال نقله السيد عن التوضيح أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir that is not accepted by other heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

تحتاج لحوز (ولغا إن لم يجيزوا لوارثي فللمساكين) ولا شيء للمساكين (بخلاف العكس) للمساكين إلا أن يجيزوه لوارث فتصح للوارث (إن أجازوا وبطلت برجوع

Mas'alah: What is the difference between a bequest being void ab initio versus suspended on the heir's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

عطية حقيقية لأن كونها إجازة ينافيه بل أنها كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا ربما رجع الخلاف لفظيا وفي السيد: من ثمرة الخلاف أي: في أنها باطلة من أصلها أو صحيحة موقوفة على الإجازة لو أوصى بعتق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه؟ أو أوصى بجارية هي زوجة الوارث كذلك فأجاز الوارث فهل ينفسخ النكاح أو لا؟ وبالثاني قالت الحنفية)

Mas'alah: When is the legatee's status as an heir assessed for the validity of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: واعتبر المال) أي: ما يؤل إليه حال الموصى له وذلك يوم الموت)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee's status as heir changes?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)]

قوله: في صيرورته الخ) فإذا كان حين الوصية غير وارث ثم صار عند الموت وارثا بطلت كوصية امرأة لأجنبي ثم تتزوجه أو كان حينها وارثا ثم صار غير وارث صحت كأن يوصي لأخيه ثم يحدث له ولد)

Mas'alah: Does the testator's knowledge of the legatee's status affect the bequest?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)]

قوله: علم الموصي الخ) تعميم في الصورة الثانية فقط أشار به لرد قول ابن القاسم بعدم للزوم حيث لم يعلم الموصي قبل موته دون الصورة الأولى لعدم وجود الخلاف فيها)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir ratifies an excess bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)]

قوله: لا إن أجيز الزائد) أي: فلا يرث كذا للشيخ داود وفيه إن أجازه الوارث بمرض الموت لازمة مع الشروط المتقدمة فمقتضاه الإرث واحتمال أن المريض يصح لا ينظر له مع موته بالفعل ولم يغير كذا في (عب) وقد يقال بفرضه في الإجازة بعد الموت تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of inheritance before the death of the testator in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=307)

ومن أهل النظر من ذهب إلى أن معنى رواية أصبغ أن الصدقة كانت بعد موت الأب فلذلك ألزمه بخلاف هذه الرواية التي قال فيها إن الصدقة والأب باق، فإنها غير جائزة قال: وهو الذي يأتي على مذهبه في باب الوصايا الثاني من المدونة؛ لأن الوارث لا يملك ميراثه في مرض الموروث فتجوز فيه هبته، وإنما له في مرضه التحجير عليه في أن يوصي له بأكثر من ثلثه، أو يوصي لبعض ورثته، فهذا الذي إذا أذن له ف

Mas'alah: What is the ruling on a woman bequeathing all her wealth to her stepson?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=787)

[مسائل في الوصية] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل في الوصية (ما قولكم) في امرأة تبرعت بجميع مالها لابن زوجها من غيرها وكتبت وثيقة بذلك وقالت في صيغة التبرع إن مت من سفري هذا فلابن زوجي جميع مالي فهل إذا ماتت لا يجاب الابن المذكور لأخذ جميع المال ولا يمضي التبرع إلا في الثلث والباقي يكون للورثة أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب الابن المذكور لأخذ جميع المال ولا يمضي التبرع إلا في الثلث والباقي يكون للورثة لأن هذا التبرع وصية والوصية بما زاد على الثلث باطلة قال في المجموع وبطلت بردة أحدهما الموصي والموصى له كلوارث أو فوق الثلث وإن أجيز فعطية من الوارث

تحتاج لحوز اه والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك يأتي في محله، أما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده، واختلف هل هي واجبة أو مندوبة وإليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم

Mas'alah: What does the commentator say about the chapter on bequests?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

[حاشية العدوي] [باب في الوصايا] هو أول الثلث الثالث كما في التحقيق أي باب في أحكام الوصايا وأحكام المدبر من حيث تدبيره.

Mas'alah: What is the definition of wasiyyah according to fuqaha' and furaad, and what are its types?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

[قوله: وهي في عرف الفقهاء إلخ] أي لا الفراض، أي وأما الوصية عند الفراض فهي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده فقط، فالوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لأن الوصية عند الفراض قاصرة على الإيصاء بما فيه حق، وأما عند الفقهاء فتتنوع إلى وصية نيابة عن الموصي كالإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة، والنوع الثاني أن يوصي بثلث ماله للفقراء أو بعتق عبده أو قضاء دينه، والمصنف والشارح لم يتكلما على النيابة ونحن نوضحها فنقول: هي ما أوجب نيابة عن الموصي بعد موته كإيصائه على أولاده، وإذا قصرت الصيغة عمت وإن طالت خصت فالأول كاشهدوا على أن زيدا وصيي ولم يزد على ذلك فإنه يكون وصيا عاما في جميع الأشياء فيزوج صغار بنيه لمصلحة، والبنات إذا بلغن وأذن بالقول إلا أن يأمره الوصي بالإجبار أو يعين له الزوج على ما تقدم، والثاني كما إذا قال: وصيي على الشيء الفلاني فإنها تختص بذلك الذي سماه. والذي يوصى على المحجور عليه الأب الرشيد أو وصيه أوصى الوصي أو الحاكم.

Mas'alah: What does the phrase 'it becomes binding upon his death' mean in bequests?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

[قوله: يلزم بموته]

Mas'alah: What are the conditions required for the testator in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=817)

ولها أربعة أركان: الأول الموصي ويشترط فيه أن يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما، واحترز بهذا الأخير من مستغرق الذمة.

Mas'alah: What is the heading for the rulings on bequests?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[أحكام الوصية]

Mas'alah: What are the rulings on bequests (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2752)

باب ذكر فيه أحكام الوصية وما يتعلق بها (الوصية مندوبة) ولو لصحيح؛ لأن الموت ينزل فجأة. ويعرض لها بقية الأحكام [حاشية الصاوي] [باب في أحكام الوصية] باب: هي مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف. واختلف في الخير في قوله تعالى: {إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] فأكثر المفسرين على أنه المال الكثير وعليه فالترغيب فيها إذا كان المال كثيرا لما يأتي أنها تكره في القليل. قوله: [الوصية مندوبة] : هي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده، وعند الفراض خاصة بما يوجب الحق في الثلث كما يؤخذ من تعريف ابن عرفة. قوله: [لأن الموت ينزل فجأة] : علة للمبالغة. قوله: [ويعرض لها بقية الأحكام] : قال

(شب) : وأما حكمه فقسمه اللخمي وابن رشد للأحكام الخمسة فتجب عليه إذا كان دينا أو نحوه، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب، وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال قليل وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك، ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم مأمور به، وأما قول ابن رشد وكذلك ينقسم إنفاذها على الخمسة المذكورة، فالمراد إنفاذها قبل موت الموصي فيجب إنفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب إنفاذ ما يندب منها، فإن خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى، وإنفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وإنفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه، وأما الوصية بعمل المولد الشريف فذكر الفاكهاني أنه

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommendation to make a will?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2753)]

لما فيه من زيادة الزاد للميت.

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a valid will?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2753)]

(وركنها) : الذي تتوقف عليه. (موص: وهو الحر) : فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته. (المالك) للموصى به ملكا تاما. فمستغرق الذمة وغير المالك للموصى به لا تصح

وصيتهما. وليس المراد مالك أمر نفسه بدليل ما بعد. (المميز) : لا مجنون وسكران وصبي لا تمييز عندهم حال الإيصاء. وتصح من السكران المميز، ومن الحر المالك: (وإن سفيها وصغيرا) : مميزا لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا منها لكان الحجر عليهما لحق غيرهما. (أو) إن كان (كافرا) : فتصح وصيته ما لم يوص لمسلم بنحو خمر. [حاشية الصاوي] مكروه والمكروه يلزم الوارث (اهـ) . قوله: [لما فيها من زيادة الزاد] : علة للندب. [أركان الوصية] قوله: [فمستغرق الذمة] إلخ: اعترض بأن مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجا بقيد التمام إنما خرج به العبد؛ لأن ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحينئذ فلا حاجة لقيد التمام، وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده وإلا لما وفيت منه ديونه وتقدم أن عتقه ماض حيث جهلت أرباب التبعات نعم يمنع من التصرف لعدم تمام الملك ولو رزق بما يفي لم يتعرض له. قوله: [وإن سفيها] : أي سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه كما في (ح) . قال في التوضيح: وإذا تداين للمولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز منه ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولى عليه ولم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه، ابن زرقون وعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله أفاده (بن) . قوله: [وصغيرا] : قال في المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط. قوله: [بنحو خمر] : أي من كل ما لا يصح تملكه لمسلم فإن أوصى لكافر بذلك صح لصحة تملكه ذلك وثمرة الصحة الحكم بإنفاذها إذا ترافعوا إلينا.

Mas'alah: What are the rulings on the bequeathed property and the legatee?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2754)]

وموصى به: وهو ما ملك أو استحق؛ كولاية في قرية، غير زائد على ثلثه. (وموصى له: وهو ما صح تملكه) للموصى به (وإن) كان الموصى له (كمسجد) ورباط وقنطرة (وصرف) الموصى به (في مصالحه) : من مرمة وحصر وزيت وما زاد على ذلك فعلى خدمته من إمام ومؤذن ونحوهم، احتاجوا أم لا. كما إذا لم يحتج المسجد لشيء مما ذكر فلهم. وتصح لمن يملك - ولو في ثاني حال - كما أشار له بقوله: (أو من سيكون) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (إن استهل) [حاشية الصاوي] قوله: [وموصى به] : هذا هو الركن الثاني. قوله: [وهو ما ملك] : هذا بالنسبة للوصية بالأموال ويحترز به عن الوصية بملك الغير أو بما لا يملك أصلا كالوصية بالخمر بالنسبة للمسلم. وقوله: [واستحق كولاية] : مثال للوصية بمعنى النيابة بعد الموت. وقوله: [في قرية] : متعلق بموصى به قيد في كل من الوصية بالمال والوصية بالنيابة. وقوله: [غير زائد على ثلثه] : قيد في الوصية بالمال. وقوله: [وموصى له] : هذا هو الركن الثالث. قوله: [للموصى به] : أي إن كان الموصى به مالا فإن كان الموصى به نيابة قيل فيه وهو ما صلح لها. قوله: [وإن كان الموصى له كمسجد] : أي هذا إذا كان الموصى له بالمال آدميا بل وإن كان كمسجد إلخ؛ لأنه يصلح للملك باعتبار انتفاع الآدمي به بدليل قوله وصرف في مصالحه إلخ. قوله: [فلهم] : أي فيصرف جميعها لمن ذكر من أول الأمر. قوله: [ولو في ثاني حال] : أي هذا إذا كان يصح تملكه ما أوصى له به حال الوصية بل ولو كان يصح تملك ما أوصى له به في ثاني حال فلا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له ممن يصح تملكه حينها بل ولو في المستقبل قوله: [أو من سيكون] : أي فإذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان فيكون لمن يولد له سواء كان موجودا بأن كان حملا حين الوصية أو غير موجود

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or exceeding one-third, and the effect of the heir's approval during the testator's illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2768)

وإذا أوصى شخص لوارث أو بزائد عن الثلث في صحته أو مرضه، فلبقية الورثة أو الوراث الإجازة والرد. فإن أجاز حال مرض الموصي لزمته الإجازة فلا رد له بعد ذلك حيث لم يصح الموصي صحة بينة ولم يكن للمجيز عذر بجهل، كما أشار له بقوله: (ولزم إجازة الوارث) : أي كما إذا أوصى بزائد عن الثلث، أو أجازه

Mas'alah: What are the five conditions for the binding nature of the heir's approval of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2768)

[ما يتطلب إجازة الورثة في الوصية] قوله: [ولزم إجازة الوارث] إلخ: حاصله أنه تلزمه الإجازة بشروط خمسة: أولها كون الإجازة بمرض الموصي المخوف سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة. ثانيها أن لا يصح الموصي بعد ذلك. ثالثها أن لا يكون معذورا بكونه في نفقة

Mas'alah: When is the heir's approval of a bequest binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2769)

بعض الورثة – إن أوصى لبعضهم – حيث كانت إجازة المجيز (بمرض) مخوف قائم بالموصي، سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض، بشرط أن الموصي (لم يصح صحة بينة (بعده) : أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث. فإن صح ثم مرض فمات لم يلزم الوارث إجازته الواقعة منه سابقا بل الرد.

Mas'alah: What excuses allow an heir to revoke consent to a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2769)]

وأشار لشرط آخر في لزوم الإجازة بقوله: (إلا لتبين عذر) في إجازة الوارث، فإن كان له عذر فلا يلزمه بل له أن يرد ككون المجيز في نفقة الموصي أو خوفه من الموصى له.

Mas'alah: Does ignorance of the right to reject a bequest excuse an heir's consent in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2769)]

(ومنه) : أي العذر (الجهل) بأنه يلزمه الإجازة في المرض (إن كان مثله يجهل) أن له رد الزائد أو رد ما أوصى به لبعض الورثة، فإنه لا يلزمه الإجازة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an heir's consent to a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2769)

[حاشية الصاوي] الموصي أو عليه دين له أو خائف من سطوته. رابعها أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's consent to a bequest before the testator's death in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2769)

خامسها أن يكون المجيز رشيدا، إذا علمت ذلك فليس المراد أنه يلزم الوارث أن يجيز وإنما مراد المصنف أنه إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له فيه الرد بعده لزمته تلك الإجازة بتلك الشروط سواء تبرع بالإجازة من نفسه أو طلبها منه الموصي كما ذهب إليه غير واحد من شيوخ عبد الحق وليس له بعد موته الرد متمسكا بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه؛ لأنه وإن لم يجب وجد سبب الوجوب وهو المرض.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1546)

كتاب الوصايا وفيه أربعة أبواب:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who is later excluded from inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1550)

الفرع الرابع: إذا أوصى لوارث فحجب عن ميراثه، أو أوصى لغير وارث فصار

Mas'alah: What is the third pillar of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1552)

الركن الثالث: الموصي به.

Mas'alah: What is the fourth pillar of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1560)

الركن الرابع: ما به تكون الوصية:

Mas'alah: What wording is required to make a valid bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1560)

وتكون بالإيجاب، ولا يتعين له لفظ مخصوص، بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية

Mas'alah: What phrases indicate a valid bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1562)

الوضع أو بالقرينة حصل لاكتفاء به، مثل قوله: أوصيت، أو أعطوه، أو [جعلت] له.

Mas'alah: Can a statement like 'it is for him' constitute a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

ولو قال: هو له، وفهم من مراده بقرينة قصد الوصية فهو وصية.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=127)

كتاب الوصايا [1] – تثبت الوصية بالموت من الثلث، وله الرجوع وشراء ولده بجميعه ليعتق ويرثه، ويوقف الزائد على إجازة الورثة، ولوارث يوقف الجميع، والزكاة والحج كغيرهما إلا زكاة عامه يموت قبل التمكين فتلزم من رأس ماله، فلو ضاق عن الوصايا قسم بالحصاص وبموبد معها كمصباح في المسجد، يضرب له بالثلث، ولزيد بنفقة عمره يعمر تمام سبعين ويعد له نفقته فينفق عليه فإن مات قبل استكماله ففي ضيق الثلث على الوصايا يعاد الباقي عليهم بالحصاص وبمثل نصيب ابنه بالكل أو أحد ابنيه بالنصف وقيل يجعل كابن زائد، وبمثل نصيب ورثته وهم مختلفون يقسم على عدد رؤوسهم فيعطى سهما، وبسهم (1) الوصايا جمع وصية تمليك مضاف للما بعد الموت بطريق التبرع وهي مندوبة مرغب فيها وقال البلوطي وغيره بوجوبها لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ماحق مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" متفق عليه وحمل الجمهور صيغة "ما حق" في الحديث على الندب والارشاد قالوا: فكثيرا ما تأتي لذلك وتثبت الوصية من الثلث كما قال المصنف لحديث سعد بن أبي وقاص "الثلث والثلث كثير" الحديث متفق عليه ولحديث معاذ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم" رواه الدارقطني. وله طرق عن أبي الدرداء عند أحمد والبزار، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه.

أو جزء مجهول أو نصيب فقيل الثمن، وقيل السدس وقيل سهم من تصحيحها لا يتجاوز الثلث، وبالف فتلف المال سواها له ثلثها وبجزء مسمى له مسماه من الباقي وبمعين مابقي منه وبثيابه ما مات عنها وبثلثه وله مال لا يعلمه ثلث المعلوم وبأحد عبيده أو ماشيته نسبته إلى نوعه بالقيمة وبمعين لزيد ثم به لعمرو فهو بينهما ما لم تدل أمارة على رجوعه عن زيد ولميت يعلمه يصرف في ديونه، فإن لم يكن فلورثته وبحبس ونحوه في مصالحه وتصح لقاتله، والعفو عن العمد لا الخطإ، إلا أن يحمل الثلث الدية أو يجيزها الورثة ولقرابته يؤثر الأقرب لا أولاد بناته، ولأهله عصباته، قال القاضي أبو محمد: الصحيح أن اسم الأهل والقرابة لكل من مسه به رحم، ولواحد بمقدارين متساويين من نوعين ولا قرينة على اثباتهما له أحدهما فإن تفاوتا قال ابن القاسم الأكثر، ومطرف إن كانت الأولى أعطيهما وإلا أكثرهما، وبعبد معين وبعتقه يؤخذ بالأخيرة، وأشهب بالعتق، وبشيء معين وأمواله مختلفة يخير الورثة بين دفعه ومشاركته بالثلث ولواحد بمائة وآخر بخمسين والثالث أحدهما مبهما قيل نصفاهما وقيل أكثرهما، وأشهب أقلهما وفي

ضيق الثلث يبدأ بالآكد فيقدم مدبر الصحة على معتق المرض، والمبتل فيه على

الموصي بعتقه، والمعين على المطلق والزكاة على الكفارة وتصح من الصحيح والسفيه المحجور عليه والمميز [1] والمجنون في حال إفاقته وإلى العمد والمرأة لا الفاسق وبماله إلى واحد وولده إلى آخر، فإن اشترط اجتماعهما لم يجز مخالفته والإطلاق يقتضيه وقوله فلان وصيي تفويض فيملك أن يوصي إلا أن يمنع، وقبوله بعد الموت يمنع الرجوع إلا لعجز أو عذر ظاهر، وتبطل بالرجوع وموت الموصي له أو رده وتلف الموصى به والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=512)

الوصايا

Mas'alah: What actions do not invalidate a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=513)

يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعد برئه أو قدومه فإن لم يسترده لم تبطل، ولا تبطل [1] أيضا إذا قال: متى حدث الموت ولم يقل من مرضي أو سفري.

Mas'alah: How are bequests to multiple beneficiaries distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=514)

الحاجة وإن كان أبعد، ولأقاربه ولأرحامه سواء، ولو أوصى للأقرب فضل الأقرب وإن

كان أكثر يسارا، فيفضل الأخ على الجد والأخ للأب على الأخ للأم، ولا يعطى الأقرب الجميع بخلاف الوقف، وإذا أوصى لزيد بثلث، وللفقراء أعطي باجتهاد بحسب فقره فإن مات قبل أن يقسم [له] فلا شيء لورثته، والثلث للمساكين. وإذا أوصى لجيرانه ففي إعطاء الأولاد الأصاغر والبنات الأبكار: قولان، وتعطى الزوجة ولا يعطى العبد ساكنا معه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'join him to my children' or 'make him an heir'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=516)

وفي: ألحقوه بولدي أو اجعلوه وارثا مع ولدي وشبهه يقدر زائدا باتفاق ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فله جزء (1) في (م) : بشراء. (2) في (م) : اثنان.

Mas'alah: What is the valid form and witnessing of a will in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=517)

الصيغة: كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية وينبغي تقديم التشهد، ولو ثبت أنها خطه بل لو قرأها لم تفد ما لم يشهد عليها. قال مالك [رحمه الله] : ولو أشهد ولم يقرأها فليشهدوا أنها وصية إذا عرفوا الكتاب بعينه، وكذلك لو كان مختوما، ولو قال: كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه صدق [3]. [فلو قال: أوصيت فلانا بثلثي فصدقوه صدق] ، فلو قال الوصي لابني لم يصدق، وقال أشهب: يصدق.

Mas'alah: What did Malik say about the tashahhud mentioned in a will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=471)

وقال مالك في أثر ذكر التشهد في الوصية: هو الذي أدركت عليه الناس بهذه البلدة، فلا يشك فيه، فهو الحق.

Mas'alah: What is the ruling if the testator knows of a new heir but does not change the bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3413)

فإن علم الموصي بحدث الولد ولم يغيرها فهي على حالها، وكذا لو لم يعلم بصيرورة وارثه غير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who is later blocked by another heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3413)

وإن أوصى لوارث ثم حدث له من يحجبه جازت إن مات؛ لأن تركه لها بعد علمه بمن يحجبه إجازة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when the son approves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3418)

[مسألة:] وإن أوصى لشخص بنصيب ابنه أو مثله، أي: مثل نصيب ابنه، فلا فرق بين اللفظين، وله ابن واحد، وأجاز الوصية، فبالجميع قدره بعضهم بجميع المال، فإن ردها نفذت في الثلث.

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of a son calculated when there are multiple sons?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3418)

قال في الجلاب: فإن كان له ابنان فقد أوصى له بنصف ماله، فإن أجاز ذلك ولداه، وإلا كان له ثلث، وإن كان له ثلاثة فقد أوصى له بثلث ماله، وإن كان له أربعة بنين فقد أوصى له بربع ماله، أو خمسة فالوصية بالخمس، وفسر على ذلك.

Mas'alah: What is the calculation of a bequest of a share like that of a son according to the faradiyyun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3418)

وقال الفرضيون: إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه، فإن كان له ابن واحد فالوصية له بالنصف، وإن كان له ابنان فالوصية بالثلث، ويقدر زائدا، وإن أوصى له بنصيب ولد فلا يقدر زائدا اتفاقا، وهذا التقرير بناء على أن المراد بالجميع جميع المال، ليس إلا.

Mas'alah: What is the interpretation of 'all' in a bequest of a share like a son's portion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3418)

وقرره بعضهم أن المراد بالجميع جميع نصيب الابن، وهو كل المال، أو الباقي بعد ذوي الفروض، إن كان الابن واحدا، وبنصف المال أو بنصف الباقي إذا كانا اثنين، وثلث المال أو ثلث الباقي إن كانوا ثلاثة، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make someone an heir or to give a share of one heir's portion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3419)

لا إن قال: اجعلوه وارثا معه -أي: مع ولده- أو قال: ألحقوه به فزائدا، أو إن أوصى بنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم: ذكورا كانوا أو إناثا، فإن كان عدد ورثته عشرة فله العشر، أو خمسة فله الخمس، وهكذا، ولا نظر لما يستحقه كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double a son's portion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3419)

[مسألة:] وفي كون ضعفه -أي: النصيب- فيما إذا أوصى بضعف نصيب ابنه مثله -أي: مثل النصف- حكاه أبو الحسن بن القصار عن بعض شيوخه بعد أن قال: لا

أحفظ فيها نصا عن مالك ولا عن أحد من أصحابه.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of bequeathing double or triple a share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3419)

أو مثليه، وحكاه ابن القصار عن ابن حبيب والشافعي، قائلا: وهذا في نفسي أقوى من جهة اللغة.

Mas'alah: What is the author's indication of hesitation regarding the share of a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3419)

وأشار المؤلف لما حكاه عن بعض شيوخه وعما قوي في نفسه بقوله: تردد، وحكاهما ابن الحاجب قولين.

Mas'alah: What is the recommended wording for the shahada before making a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

وندب فيه -أي: الإيصاء- تقديم ذكر التشهد، فيقول قبل إيصائه: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، قاله مالك، وفي الذخيرة عن الكتاب: لم يذكر مالك

كيف هو.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a will in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=983)

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء (باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء) ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك يأتي في محله أما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده واختلف هل هي

Mas'alah: Is making a will obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=984)

واجبة أو مندوبة وإليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ (ويحق) بكسر الحاء وفتحها الياء وضمها (على من له ما) أي مال (يوصي فيه أن يعد) بضم الياء أي يستعد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in the Maliki school?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=987)

قلت المذهب أنها صحيحة متوقفة على إجازة الورثة فإن لم يجيزوها فالموصى به

ميراث

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid will (wasiyya) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1174)

ابتداء ودواما وحسن التصرف ابن عرفة المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية على الأطفال شرعا كالأب والوصي ك ولا تصح من الأم على المشهور قلت والذي في المختصر يصح إيصاؤها بشروط وهي أن يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله أعلم الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال بوفاء الديون وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم وإنكاح من يجوز له إنكاحه من الأولاد الرابع الصيغة كأوصيت إليك أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويضه الأمر إليه بعد موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ

Mas'alah: What is the chapter on bequests and the three categories of bequests?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

كتاب الوصايا : /105/ ثلاث خصال

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9521)

ولما أنهى الكلام على ما يفعله الشخص غير الوصية شرع في الكلام على الوصية، فقال:

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9522)]

باب: في الوصية: وهي مشتقة من وصى الشيء بكذا يصيه إذا وصله. ذكره الأزهري. وفي الصباح ما نصه: وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصية. انتهى. قاله الرهوني. وقال الشبراخيتي: الأزهري: اشتقاقها من وصى الشيء بالشيء إذا وصله به، فالموصي وصل ما كان في حياته بما بعد وفاته، أو أنه وصل خير دنياه بعقباه. انتهى. ابن عرفة: هي في عرف الفقهاء - لا الفراض - عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. انتهى. قوله: عقد: جنس، وقوله: يوجب لخ أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته. قوله: يلزم بموته صفة لعقد، أخرج به المرأة إذا وهبت ثلث مالها ولها زوج ومن التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم من غير موت. وقوله: أو نيابة بالنصب عطف على قوله حقا. وقوله: لا الفراض أي لأنها عندهم خاصة بما يوجب حقا في الثلث فهي عند الفقهاء أعم لشمولها للقسمين عندهم، قال الحطاب: ولا خفاء في صدقه على التدبير. انتهى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for bequests in the Quran?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9522)]

وقال الرهوني: اللخمي: الأصل في الوصية قول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} ، وقوله سبحانه: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ، واختلف في الآية الأولى فقيل المراد بها من لا يرث من الأبوين كالعبد والنصراني، ومن الأقارب من لا يستحق ميراثا ولم تنسخ, وقيل منسوخة في الوالدين ثابتة في الأقارب، وقيل هي منسوخة في الفريقين

Mas'alah: Was the obligation of bequests abrogated by inheritance verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9523)

بآيات المواريث. ورجح محمد بن جرير الطبري وغيره القول الأول، وقال: لا يجوز حمل الآية على النسخ مع إمكان استعمالها إلا بآية أو سنة أو إجماع. انتهى. قلت: على الذي رجحه يفهم من الآية أن الوصية لمن ذكر واجبة يأثم بتركها مع أني لا أعلم أحدا قال بذلك صريحا، لكنه لازم لابن جرير ومن وافقه كما يؤخذ من كلام ابن عطية, فإنه لما صدر بالقول الأول وذكر الثاني وعزاه لابن عباس والحسن وقتادة، قال ما نصه: وقال ابن عمر وابن عباس أيضا وابن زيد: الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا، ونحو هذا قال مالك رحمه الله. انتهى. وصرح ابن جزي بأن هذا هو المشهور، ونصه: كانت فرضا قبل الميراث ثم نسختها آية المواريث مع قوله صلى الله عليه وسلم: (لا وصية لوارث (1)) ، وبقيت الوصية مندوبة لمن لا يرث من الأقربين, وقيل معناها الوصية بتوريث الوالدين والأقربين على حسب الفرائض فلا تعارض بينها وبين المواريث ولا نسخ والأول أشهر. انتهى. وقد جزم الحافظ الجلال السيوطي في تفسيره بالنسخ, فقال عقب الآية ما نصه: وهذا منسوخ بآيات المواريث وحديث: (لا

وصية لوارث (2)) رواه الترمذي. انتهى منه بلفظه وسلمه العارف بالله أبو زيد الفاسي في حاشيته، وبه تعلم ما في تسليم اللخمي ما قاله ابن جرير. والله تعالى أعلم. ويقوي البحث مع اللخمي أن الإمام جزم في الموطإ بالنسخ، ونصه: قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة - قول الله عز وجل: {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} - نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله. انتهى. انتهى كلام الرهوني. وقال الرهوني: قول ابن عرفة: يلزم بموته يرد عليه الوصية التي التزم عدم الرجوع فيها على ما شهره ابن عرفة نفسه في مختصر الحوفي من أنه لا رجوع فيها إذ لا شك أنها وصية وهي لازمة قبل الموت, فيكون حده غير مانع وقد أشار الرصاع إلى هذا البحث وأجاب عنه ونصه: فإن قلت إذا (1) الترمذي، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2121 - ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2714. (2) الترمذي، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2121 - .

Mas'alah: What are the categories of bequest rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9524)

أوصى والتزم عدم الرجوع فإن ذلك لازم له من غير موت، قلت: فيه خلاف، والحد للأعم من محل الخلاف والاتفاق. انتهى. وقال البناني: قال عبد الحق: الوصية على ضربين واجبة ومستحبة، فإن كان عليه حق أو له فهي واجبة، وإن لم يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة، ونحوه للمازري وبعض القرويين كما في التوضيح, وزاد: إنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس وأما اليسير من ذلك فلا تجب فيه إذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة وأوجبها

الظاهرية، ولنا في صحيح مسلم: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة) ، ولو كانت واجبة لما وكلها إلى إرادته وخصه بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك، وقال ابن رشد: الصواب حمله على الموعوك والصحيح لأن الصحيح قد يفجأه الموت. انتهى باختصار. ونحوه نقله أبو الحسن. انتهى. تنبيهات: الأول: قال الإمام الحطاب: قال منذر بن سعيد: حكمة مشروعية الوصية تقوية الزاد إلى المعاد, وقال في الشامل: الوصية مستحبة إلا لمن عليه تعلق له بال فتجب. الثاني: قال الشبراخيتي: وأما حكمها فقسمه اللخمي وابن رشد للأحكام الخمسة, فتجب عليه إن كان عليه دين أو نحوه، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب, وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوهاة وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال قليل، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء أو نحو ذلك. ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم لازم وأما قول ابن رشد: وكذلك ينقسم إنفاذها على الخمسة المذكورة فالمراد إنفاذها قبل موت الوصي، فيجب إنفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب إنفاذ ما يندب منها، فإن خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى، وإنفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه، وإنفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه، ويأتي رد ما قاله من وجوب تنفيذ المكروه والمباح. والله تعالى أعلم. الثالث: قال الشبراخيتي: وأما الوصية بعمل المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه والمكروه يلزم الوارث أو من يقوم مقامه إنفاذ الوصية به، وقد ذكر ذلك الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What are the pillars of a bequest and conditions of the testator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9525)

الرابع: اعلم أن أركان الوصية أربعة: الموصي والموصى له والموصى به والصيغة، وأشار لأولها مع شروطه بقوله: صح إيصاء حر يعني أن الوصية تصح من الحر، واحترز بذلك من الرقيق ولو ذا شائبة فإنه لا تصح وصيته، قال الخرشي: يعني أنه يشترط في الموصي أن يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته. انتهى. وقال الشبراخيتي: صح إيصاء حر لا رق ولو بشائبة. انتهى. ونحوه لغير واحد، وقال المواق ابن شأس: وتصح من كل حر. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of bequests that must be executed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9529)]

الثاني: قد قسم ابن رشد تنفيذ الوصية إلى خمسة أقسام، فمنها ما يجب تنفيذه، ومنها ما لا يلزم تنفيذه، ومنها ما لا يجوز تنفيذه، ومنها ما يختلف في وجوب تنفيذه، ومنها ما لا ينبغي تنفيذه. فأما ما يجب تنفيذه فثلاثة أنواع: أحدها أن يوصي بواجب كالزكاة وعتق الظهار، والثاني أن يوصي بمندوب كالوصية للمساكين، والثالث ما يختلف في كونه مندوبا على مذهب من يرى أنه مندوب أو لا على مذهب من يرى أنه ليس بمندوب، كالوصية بالحج أوجب مالك وأكثر أصحابه تنفيذ الوصية ولم يوجب ذلك ابن كنانة، والثاني أن يوصي بالمباح كالوصية ببيع ملك من أملاكه أو عبد من عبيده وهو لا يرغب في ذلك أو ما أشبه ذلك، وأما ما لا ينبغي تنفيذه فنوع واحد وهو المكروه كالوصية بإقامة لهو في عرس مما استحب وجوز فهذا ينبغي للورثة أن لا

ينفذوه. انتهى باختصار. نقله أبو الحسن. وبه يرد قول التتائي: إن تنفيذ الوصية

بالمندوب مندوب فقط، رقد علمت أنه واجب ويرد أيضا قول علي الأجهوري: يجب أيضا تنفيذ المكروه والمباح. انتهى.

Mas'alah: What is the third pillar of a bequest regarding its wording?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9539)]

وأشار للركن الثالث وهو الصيغة بقوله: بلفظ متعلق "بصح" أو بإيصاء، أو بيكون مقدرا والله تعالى أعلم. قال الخرشي: والمعنى أن الوصية تكون بلفظ صريح، كأوصيت. وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه إرادة الوصية. انتهى.

Mas'alah: Can a bequest be made by an intelligible gesture?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9539)]

أو إشارة مفهمة يعني أن الوصية تكون بالإشارة المفهمة ولو من قادر على النطق، خلافا لابن شعبان، قال الشبراخيتي: "بلفظ" قصد به ذلك كأعطوه وجعلته له أو هو له إن فهم منه قصد (1) ما بين المعقوفين ساقط من المؤلف والمثبت من الحطاب ج 6 ص 576 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What forms can the expression of a bequest take?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9540)

الوصية لا الإقرار أو إشارة مفهمة ولو من القادر على النطق، وتدخل الكتابة لأنها أحرى من الإشارة. انتهى. وقال الحطاب: قال ابن عرفة: الصيغة ما دل على تعيين الوصية، فيدخل اللفظ والكتب والإشارة. وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه (1)) . وفي الموازية: لو قرؤوها وقالوا نشهد بأنها وصيتك, فقال: نعم أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate to a non-heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9555)

كغيره بزائد الثلث يعني أن الشخص إذا أوصى لغير وارثه بزائد الثلث فإن الوصية تبطل فيما زاد على الثلث وتصح في الثلث، وفي المدونة: وإذا أوصى لوارث وأجنبي تحاصا وعاد حظ الوارث موروثا. انتهى. وقوله: "كغيره بزائد الثلث" قال الرهوني: الأصل في هذا حديث الموطإ والصحيحين وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص، قلت: يا رسول الله (قد بلغني من الوجع ما ترى (2) . الحديث. قال في المنتقى ما نصه: اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: لو غض إلى الربع؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الثلث والثلث كثير أو كبير (3) ، فحمل قوله: والثلث كثير على استكثار الثلث في الوصية والندب إلى التقصير عنه. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أوصى بالربع، وأوصى أبو بكر الصديق – رضي

الله عنه - بالخمس، وقال: رضيت في وصيتي بما رضي به لنفسه من الغنيمة. انتهى. وقد جزم في المفيد بالاستحباب وساقه كأنه المذهب، ونصه: ويستحب له أن يقصر عن الثلث بشيء. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير) . وفي المنتقى: وقوله - رضي الله عنه: فقلت قد بلغني من الوجع ما ترى دليل على جواز إخبار العليل بشدة حاله إذا تسبب بذلك إلى النظر في دينه ويجوز ذلك إذا تسبب بذلك إلى معاناة ألمه، ويجوز أن يخبر بذلك من يرجو بركة دعائه ويخير بذلك من يعلم إشفاقه، وقد روى الحارث بن سويد عن عبد الله: قال: (دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يوعك، فقلت يا رسول الله: إنك توعك وعكا (1) أبو داود، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2870 - الترمذي، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2120. (2) مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث 1628 بلفظ بلغنى ما ترى من الوجع ... - البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث 44094 - الموطأ، كتاب الوصية، رقم الحديث 3 ولفظهما ... بلغ بي من الوجع ما ترى. (3) الموطأ، كتاب الوصية، رقم الحديث 3 - البخاري، كتاب الجنائز، رقم الحديث 1295 - مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث 1286.

شديدا: قال: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم (1) . وقد روى القاسم بن محمد (أن عائشة قالت: وارأساه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: بل أنا وارأساه، لقد هممت أن أوصي إلى أبي بكر وابنه وأعهد (2) ، وإنما يكره ما كان منه على وجه التشكي والتسخط وذلك محبط للأجر أو مؤثر فيه. والله أعلم وأحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the legal nature of heirs' approval of a bequest exceeding the one-third limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9556)

وإن أجهز فعطية يعني أنه إذا أجاز الورثة ما أوصى به الموصي لبعض الورثة أو ما زاد على الثلث لغير وارث، فإن ذلك يكون منهم ابتداء عطية لأنه تنفيذ للوصية، وعلى أنه ابتداء عطية، قال عبد الباقي: فلا بد فيها من قبول الموصى له ولا تتم إلا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز، واختلف إن أجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبض الموصى له حتى استدان الوارث أو مات، فقيل غرماء الولد وورثته أحق بها لأنها هبة لم تحز. وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن ذكره اللخمي. قاله عبد الباقي. ولعل الراجح منه هو القول الأول كما يفيده قوله في الهبة: "وبطلت إن تأخر لدين محيط" . انتهى. وقال البناني عند قوله: "وإن أجيز فعطية" ما نصه: أبو الحسن: هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، قال في التوضيح: وذهب ابن القصار وابن العطار - وهو الذي نقله أبو محمد والباجي عن المذهب - إلى أنه ليس كابتداء عطية وإنما هو تنفيذ لا فعله الميت قال في التوضيح: وعلى الأول يكون فعل الميت على الرد حتى يجاز، وعلى الثاني عكسه وعلى الأول فلا يحسن أن يقال الوصية تصح كما فعل ابن الحاجب. انتهى. (1) البخاري، كتاب المرضى، رقم الحديث 5648 - مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث 2571. (2) البخاري، كتاب المرضى، رقم الحديث 5666 ولفظه فأعهد ...

Mas'alah: What is the nature of heirs' approval of a bequest: is it a new gift or an execution of the will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9557)

وتعقبه مصطفى بأن القائل بأنها ابتداء عطية ليست عنده عطية حقيقة؛ إذ لو كانت كذلك ما سموها إجازة، وقد عبر عياض بأنها كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالإجازة إذ الباطل لا يجاز، وإنما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وجعلوه مقابلا للمذهب كما في ابن عرفة. انتهى. وقول الزرقاني: فلا بد فيها من قبول الموصى له ولا تتم إلا بالحيازة الخ أما الافتقار إلى الحوز فذكره في التوضيح وغيره، وأما الافتقار إلى القبول فذكره الأجهوري. قال مصطفى: ولم أره لغيره وتعبيرهم بالإجازة ينافيه. انتهى. قوله: قال مصطفى ولم أره لغيره، سيأتي قريبا أن ما قاله الأجهوري هو المتعين. وقوله: وتعقبه مصطفى بأن القائل بأنها ابتداء عطية ليست عنده عطية حقيقة لخ سلم رحمه الله تعالى كلام مصطفى، وقد سلمه أيضا جسوس ولم يتعرض له التاودي برد ولا قبول. وقال شيخنا الجنوي: الظاهر ما للتوضيح واعتراض مصطفى عليه غير صواب، قلت: وما قاله طيب الله ثراه حق إذ ما قاله في التوضيح لا يعقل سواه إلا قوله إنها على قول ابن القصار ومن وافقه هي على الإجازة حتى ترد، فالصواب ما قاله مصطفى متوقفة على الإجازة على كل من القولين، وما عدا ذلك فالحق ما في التوضيح [واحتجاجات (1)] مصطفى في غير ذلك كلها واهية: أما قوله: إذ لو كان كذلك ما سموها إجازة ففيه أنه لا مانع لمن يقول إنها ابتداء عطية من تسميتها إجازة مجازا؛ لأن فعل الوارث لما كان لتحصيل غرض موروثه ولولا ذلك ما ابتدأ هذه العطية لخصوص من أوصى له موروثه غالبا صح أن تسمى إجازة لأنها مسببة عن فعل الموصى، ومثل هذا المجاز كثير. وأما قوله: وقد عبر عياض بأنها كالعطية فلا يخفى ضعفه؛ لأن عياضا إنما عبر بذلك لما ذكرناه قبل من أنها مسببة عن فعل موروثه، فكأنه يقول هي عطية كالعطية المسببة عن سبب سابق من غير معطيها، وحمل كلامه على هذا متعين لمقابلته هذا القول بالقول المقابل.

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a bequest being like a gift or a new donation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9557)

قال العلامة ابن هلال في الدر النثير ما نصه: التنفيذ كالهبة والعطية، وقال ابن العطار وعبد الوهاب: ليس ذلك ابتداء عطية وإنما هو تنفيذ لفعل الميت. ابن سلمون: ولا تجوز للوارث باتفاق (1) في الأصل: واحتجاج، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 241.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest: is it a confirmation or a new gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9558)

وفي نوازل الوصايا من المعيار ما نصه: وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير من مراكش عن إجازة [الورثة (1)] هل هي تقرير أو إنشاء عطية؟ وما المشهور في ذلك من القولين؟ فأجاب: المشهور من القولين أنها إنشاء عطية، فتفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبات. انتهى. فقد سلم تشهير أبي الحسن ولذلك اعتمده في غير العيار من كتبه كإيضاح المسالك وعنية المعاصر. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the need for acceptance in the heirs' approval of a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9558)

ثم قال بعد جلب كثير من النقول: فالعجب من غفلة مصطفى عن هذه النصوص الصريحة القاطعة والحجج الواضحة الساطعة، والعجب من تسليم جسوس والبناني لكلامه، وأعجب من ذلك قول مصطفى: وزاد الأجهوري في التفريع على العطية افتقارها للقبول ولم أره لغيره. لخ. وتسليمهما له أيضا إذ ما قاله الأجهوري لا يعقل سواه، وقولهم وتعبيرهم بالإجازة ينافيه واضح السقوط لأنهم وإن عبروا بالإجازة فقد صرحوا بأنها عطية، وذلك يدل على أنه لا بد فيها من القبول اتفاقا إذ ذاك هو حكم العطايا، وقد سلم افتقارها إلى الحوز ثم جعل يقول وأيضا لا فائدة في القبول العاري عن القبض حتى يتعلق الحكم به، فما هذا إلا تهافت وما ألزمه للأجهوري غير لازم له؛ لأنه ليس في كلام الأجهوري أنه أراد أن القبول وحده كاف دون القبض، بل كلامه صريح في أنه لا بد من الأمرين معا، ونصه فهم من قوله فعطية أنه لا بد فيها من قبوك الموصى له ولا تتم إلا بالحيازة. انتهى. ثم قال: إن القبول واقع في كلام الأئمة كالشيخ أبي الحسن، وفي المقصد المحمود ما نصه: فإن أجاز الورثة المحاباة للمبتاع افتقرت إلى قبول وقبض كالهبة، ثم قال: وإنما لم يصرح الأكثر بالقبول واقتصروا على الحوز لأنه محل الخلاف بين القولين المذكورين، وأما القبول فابن القصار ومن وافقه موافقون للجمهور في أنه لا بد منه. وعلم من الأنفال السابقة أن الخلاف جار مطلقا

(1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 245.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on heirs' ratification of bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9559)

وفي الرهوني بعد جلب كثير من النقول ما نصه: فقد بان لك مما تقدم أن المذهب كله

على ثلاثة أقوال: قول عبد الملك وهو من الشذوذ بمكان، والقولان المتقدمان في كلام غير واحد. انتهى. يعني قول ابن القصار وابن العطار بأن الإجازة تنفيذ، والقول المشهور الذي عليه المصنف وهو الذي رجحه الأئمة الأعلام، المحققون المرجوع إليهم في النوازل والأحكام، واعلم أن الرهوني تكلم هنا بما لا مزيد عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir conditional on non-ratification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9559)

ولو قال فإن لم يجيزوا فللمساكين يعني أن الوصية للوارث لا تصح ولو قال الموصي هذا اللفظ أي هذا لابني مثلا إن أجاز الورثة ذلك، فإن لم يجيزوه لابني فهو للمساكين أو للمجاهدي أو نحوهم؛ لأن هذا لما بدأ بالوارث صار مضارا فإن أجاز الورثة ذلك فعطية وهذا مبالغة فيما قبله الذي من جملته وإن أجيز فعطية، وهذا هو رواية ابن أبي أويس عن مالك، ورد المصنف بلو رواية ابن القاسم عن مالك أن الوصية مردودة على كل حال أجازها الورثة أو لم يجيزوها. كذا حرره الرهوني. وفي نقله ما نصه: ومن أوصى لوارثه بشيء وقال إن لم يجزه الورثة فهو في المساكين أو في نوع من سبيل الخير فلم يجزه الورثة كان مردودا ميراثا ولم يكن في المساكين ولا في تلك السبيل، وإن أجازه الورثة للوارث جاز. وروى هذا ابن أبي أويس عن مالك، وروى عنه ابن القاسم أنها مردودة على كل حال أجاز الورثة ذلك أو لم يجيزوه. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith evidence for bequests to heirs requiring ratification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9559)

وفي نوازل ابن هلال نحو هذا، فإنه قال: وهذا كله إن لم يجز الورثة فإن أجازوا جاز. حكاه في النوادر عن أشهب في المجموعة. ابن عبد البر: ورواه ابن أبي أويس عن مالك، وروى ابن القاسم عنه أنها مردودة واستشكلت روايته هذه لأن الحق للورثة وقد أسقطوه وهذا الذي مر عليه المصنف هو الراجح المشهور، وروى الدارقطني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

(لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة (1) . رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to charity conditional on heirs' non-ratification in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9560)

بخلاف العكس يعني أنه إذا قال هذا للمساكين أو للمجاهدين أو عينه لوجه من وجوه الخير، ثم قال: إلا أن يجيزه الورثة لابني مثلا فهو له فإن الوصية في هذا صحيحة؛ أي فتكون للمساكين أو نحوهم إن لم يجزها الورثة لوارثه، وإنما بطلت في الأولى للضرر لقوله تعالى في الوصية {غير مضار} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار (2)) ، وصحح في الثاني لأنه لما بدأ بذكر غير الوارث علمنا أنه لم يقصد الضرر،

قال عبد الباقي: بخلاف العكس وهو إذا قال ثلث مالي للمساكين إلا أن يجيزه لابني زيد مثلا فإن وصيته لابنه صحيحة إن أجازها الورثة له، وإلا فللمساكين لبدئه بهم بخلاف السابقة. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on bequests exceeding one-third apply to non-heirs as it does to heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9560)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي هنا ما نصه: وانظر هل يجري فيما إذا أوصى بزائد على الثلث لغير الوارث ما جرى فيما إذا أوصى به لوارث من قوله: ولو قال إن لم يجيزوا أولا وهو ظاهر كارم الشارح وعليه إلى آخر كلامه، قال البناني: لا معنى لهذا التنظير لمن تأمله لأن الورثة لهم رد الزائد على الثلث، سواء كان موصى به للوارث أو غيره مقدما عليه أو مؤخرا. انتهى. وقوله: "بخلاف العكس" هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths to an heir and a non-heir with no other heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9576)

قوله: إلا أن يجيزه له الورثة يدل على أن له وارثا غيره وانظر إذا لم يكن له وارث غيره هل الحكم كذلك أو يكون العبد كله للأجنبي وهو الظاهر قياسا على ما في المدونة وغيرها، ففيها في كتاب الوصايا الثاني ما نصه: ومن أوصى لأجنبي ووارث تحاصا

وعاد حظ الوارث موروثا إلا أن يجيزه الورثة ولو لم يدع إلا هذا الوارث الموصى له لم يحاص الأجنبي في ضيق الثلث وبدئ بالأجنبي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and non-heirs according to Malik and his companions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9576)

ونحوه لابن يونس عنها مصرحا بأنه من قول مالك، وزاد بعده ما نصه: ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك وأصحابه فيمن أوصى لوارث وأوصى بوصايا لأجنبي: فإن كان مع الوارث وارث من زوجة أو غيرها فإنه يحاص الأجنبي في الثلث، فما صار للوارث رجع ميراثا وإن لم يكن معه غيره فللأجنبي وصاياه من غير حصاص، وكأنه أوصى له بميراثه. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on bequests (wasiyya)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=363)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyya) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=363)

حقيقتها: تصرف المالك في جزء من حقوقه موقوف على موته على وجه يكون له الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=363)

حكمها: الندب على الجملة، وقال منذر بن سعيد: هي فرض.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of bequests?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=363)

حكمة مشروعيتها: تقوية الزاد إلى المعاد.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=363)

أركانها: أربعة: الوصي، والموصى له، والوصي به، والصيغة.

Mas'alah: Who is qualified to make a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=363)

حر، مميز، مالك لما أوصى به فلا وصية لعبد ولا لغير المميز وتصح من ابن عشر وما فوقها؛ لأنه مميز ولا وصية لمديان استغرق الدين ماله.

Mas'alah: What constitutes the valid expression of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=364)

لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على معنى الوصية ويحصل الاكتفاء بقرينة الحال فلو قال هذا لفلان وفهمت الوصية كان وصية ويلحق بذلك البيع والكراء والهبة [367] ***

[368]

Mas'alah: How is the discussion on the appendices to bequests organized?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

وينحصر الكلام فيها في أربعة فصول:

Mas'alah: What is included in the scope of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=366)

الفصل الثالث: فيما تدخل فيه الوصايا:

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

كتاب الوصية

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of bequests?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

حكمة مشروعيتها: الرفق بالمحجور وحفظ ماله عليه.

Mas'alah: What are the essential elements of a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

أركانها: ثلاثة: الموصي والموصى له والصيغة.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest as the testator in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=369)

الأول: الموصي:

Mas'alah: What is the third pillar of a will (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=370)

الركن الثالث: الصيغة:

Mas'alah: What is the ruling on the wording (sighah) of a will (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=370)

وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تفويض أمر من يلي عليه لغيره كقوله: أوصيت وفوضت والأولى أن ينص الكاتب جميع ما فوض إليه، فإن لم يفعل فقال: فلان وصيي فقال مالك: قد بالغ في الإيصاء وهي وصية في كل شيء كمن سميت له الأمور، قال ابن القاسم: وفي إنكاح صغار بنيه ومن بلغ من بناته بإذنهن والثيب بإذنها، وقال هو وأشهب في المجموعة: إذا قال وصيي علي ولدي كان له فيهم جميع الأمور من مال وغيره، ويدخل الذكور والإناث وإن عين نوعا وقصره عليه بالنص قصر عليه وإن سكت عن غيره فروى ابن القاسم أنه يقصر عليه، وروى ابن عبد الحكم أنها وصية في كل شيء كما لو أطلق ولو شرط أن ابنه إذا بلغ الحلم فهو منطلق من الولاية فقال غير واحد من الأندلسيين: ينطلق بالبلوغ إلا أن يثبت سفهه، وقال ابن المواز وغيره لا ينطلق حتى يثبت رشده. [373] ***

[374]

Mas'alah: What is the title of the next book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4026)

كتاب الوصايا الأول

Mas'alah: What are the problematic issues in the book of bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

كتاب الوصايا الأول تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها عشر مسائل:

Mas'alah: Are bequests included in the ruling on reversion to inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

وعلى القول بأنها لا تعود ميراثا، هل تدخل فيه الوصايا أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion that an heir is given an increase like others?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

والثاني: أنه يزاد له كما يزاد لغيره، وهو قول مالك في "كتاب" (1) في أ: الوصي. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who later becomes a non-heir, or vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4069)

المسألة الثامنة فيمن أوصى لوارث ثم صار قبل [أن يموت] [1] غير وارث أو كان غير وارث ثم صار وارثا، أو أقر له بدين على هذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a son who is a slave or Christian and then becomes free or Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4070)

وكذلك لو أوصى لابنه، وهو عبد أو نصراني فلم يمت حتى عتق أو أسلم بطلت الوصية قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing Hajj to an heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)

فإن كان وارثا دفع له من المال قدر نفقته، وكرائه ذاهبا وراجعا، ويرد الزائد على ذلك؛ لأنه وصية لوارث.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4701)

باب) صح إيصاء: حر، [منح الجليل] [باب أحكام الوصية] باب) (في بيان أحكام الوصية) ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. قوله لا الفراض، أي فإنها عندهم قاصرة على القسم الأول. قوله في ثلث إلخ أخرج ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته. وقوله: يلزم بموته أخرج تبرع الزوجة بثلث مالها؛ إذ لا يتوقف لزومه على موتها. قوله أو نيابة عطف على قوله حقا، أو تنويعية فكأنه قال الوصية في عرف الفقهاء نوعان، أحدهما عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزمه بموته، والثاني عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته وأورد أنه لا يشمل الوصية بدين لوجوبه من رأس المال. وأجيب بأن هذا لا توجبه الوصية، بل البينة أو الإقرار، فالعقد المتعلق به إقرار لازم بمجرده لا وصية متوقف لزومها على موته. الحط لا خفاء في صدقه على التدبير. أحمد بابا لا خفاء في عدم صدقه عليه لخروجه بقوله: يلزم بموته للزومه بإنشائه ونحوه للرماصي والرصاع، وهو ظاهر إن قيل: التدبير لا يلزم بإنشائه، وإلا فلا يبطله الدين، وإنما الممنوع منه الرجوع، فالصواب ما للحط قلت: بل الصواب ما للجماعة، وإبطاله الدين لا يقتضي عدم لزومه، إنما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه ويدل على لزومه أنه لا يبطله في الحياة إلا ما يبطل العتق الناجز، وهو الدين السابق، أفاده البناني، على أن قوله: لا

يلزم، وإنما الممنوع الرجوع عنه تناقض لا يخفى.)

Mas'alah: What is the nature of an authorized bequest to an heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4712)

وإن أجيز، فعطية؛

Mas'alah: What is the ruling on an heir's authorization of an invalid bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4712)

ولو قال: [منح الجليل] عطية حقيقة؛ إذ لو كانت كذلك ما سموها إجازة لفعل الموصي. وقد عبر عياض بأنها كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالإجازة، إذ الباطل لا يجوز، وإنما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وجعلوه مقابلا للمذهب. ابن عرفة عن ابن عبد الحكم ليس للوارث أن يجيز ما زاده الموصي على الثلث لأنه عقد فاسد للنهي عنه اهـ. وتبعه البناني، قلت قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا وصية لوارث» وقول الإمام مالك "- رضي الله عنه - في موطئه السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث صريحان في بطلانها. وقد قال المصنف سابقا وفسد منهي عنه إلا لدليل ولا دليل هنا على صحتها، وكفى بهما أسوة للمصنف، وقد نص ابن عبد الحكم على فساده للنهي عنه فالصواب ما قاله المصنف هنا، وفي التوضيح والله أعلم."

Mas'alah: Is an authorized bequest considered a new gift or an execution of the will?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4712)

(وإن أجيز) بضم الهمز وفتح الزاي ما أوصى به لوارثه، أو زائد الثلث لغيره (فعطية) من المجيز الرشيد تفتقر للحوز عنه قبل حصول مانعها له. أبو الحسن هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة. وقال ابن القصار وابن العطار إن أجاز الوارث ما أوصى به الميت من الزائد على الثلث أو الوصية للوارث كان ذلك تنفيذا لفعل الميت لا ابتداء عطية من الوارث، وهذا الذي نقله أبو محمد والباجي عن المذهب، قال في التوضيح: وعلى الأول يكون فعل الميت على الرد حتى يجاز، وعلى الثاني عكسه، وعلى الأول لا يحسن أن يقال: تصح الوصية كما فعل ابن الحاجب طفي فيه نظر؛ إذ هو خلاف قول ابن شاس وابن الحاجب توقف على إجازة الوارث، ثم ذكر الخلاف في الإجازة هل هي عطية أو تنفيذ، فعلى كل حال الوصية موقوفة ولا تمضي إلا بإجازة ولا سيما، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة» اهـ. وفيه نظر، فإن المصنف لم يقل: بجوازها على الثاني، ولو ردها الوارث فهو قائل بوقفها على كل حال، والحديث حجة له كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a bequest to an heir if the heirs do not authorize it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4713)

إن لم يجيزوا، فللمساكين، بخلاف العكس

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest and its distribution among heirs?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1142)]

يتخلفه من دقيق الأشياء وجليلها، وأرخ وصيته له بالثلث بالعشر الأواخر من الشهر المذكور، تحقق بينة الوصية بالثلث: أنها كانت قبل الوصية له بفضل الوصايا. فكيف ترى ذلك، وفقك الله؟ وما الذي يجوز لزوجته مما أقر، لها به، وأشهد عليه، مما ينغلق عليه باب داره، وغير ذلك؟ وهل يلزمها، فيما يجوز لها من ذلك. يمين، أو فيما يدعيه سائر الورثة قبلها، فيما برأها منه، أم لا؟ وهل ينفذ لأخيها ما أشهد له به من الدين الذي أقر له به؟ وكيف تكون المحاصة في الثلث بين أهل الوصايا؟ وما يسبق بعضه على بعض من ذلك؟ وهل يحاص الموصى له بالثلث، في الثلث، باسم الثلث، أم لا يكون له إلا ما فضل عن الوصايا، كما ذكر الموصي؟ وما يسقط في الحكم، مما أقر به الموصي لزوجته أو غيرها، هل تدخل فيه الوصايا، أم يكون ميراثا، وتكون الوصايا فيما سواه من تركة المتوفى؟ بين لنا ذلك كله، وفقك الله، وراجعنا بالجواب فيه، مأجورا. ومما نبينه أن أخا زوجة التوفي، الذي أقر له بالدين، إنما هو أخ لأم، وهو من أهل الثروة، والغنى والسعة، ساكن في البادية، منتزح بالسكنى، ولا يداخل أخته وزوجها إلا غبا. والله يعينك، ويخلصك بقدرته.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a divorced woman who inherits during illness?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1676)]

(فرع) إذا علم أن المطلقة في المرض وارثة فلا تصح الوصية لها وإن أوصى بأكثر من الثلث أو لوارث وقف على إذنها وإن قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وعمدا لم

ترث منها، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3015)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3015)

ص (باب) (صح إيصاء حر) ش: الوصايا: جمع وصية ورسمها عند الفقهاء، قال في الشامل: والوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع انتهى. ونقله في التوضيح وابن عبد السلام عن بعض الحنفية، قال ابن عبد السلام على أنه لا يخلو عن مناقشات لا تخفى عليك انتهى. وقال في اللباب: الوصايا حقيقتها تصرف المالك في جزء من حقوقه موقوف على موته على وجه يكون له الرجوع فيه انتهى. ثم قال: الوصية حقيقتها إسناد النظر في أمر المحجور أو تنفيذ وصية لثقة مأمون انتهى. ورسمها ابن عرفة برسم شمل الإيصاء لشخص، وإسناد الوصية إليه فقال: الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزمه بموته أو نيابته عنه بعده انتهى. ولا يخفى صدق هذا الرسم على التدبير، والله أعلم. وحكم الوصية قال ابن رشد في كتاب الوصايا: حكمها الندب على الجملة، وقال منذر بن سعيد هو فرض، وحكمة مشروعيتها تقوية الزاد إلى المعاد انتهى، وقال في كتاب الوصايا: حكمها الوجوب،

وحكمة مشروعيتها الرفق بالمحجور، وحفظ ماله عليه انتهى. وقال في الشامل هي مستحقة إلا لمن عليه تعلق له بال فتجب انتهى.

Mas'alah: What constitutes the wording or indication for a valid bequest?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3017)]

ص (بلفظ أو إشارة مفهمة) ش: قال ابن عرفة: الصيغة ما دل على معنى الوصية فيدخل اللفظ والكتب والإشارة، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» ابن شاس كل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع أو بالقرينة حصل إلى اكتفائه ابن الحاجب: كل لفظ وإشارة يفهم منها قصد الوصية (قلت) فيخرج عنها الكتب، الشيخ عن أشهب في الموازية لو قرءوها وقالوا نشهد بأنها وصيتك فقال: نعم أو قال برأسه: نعم ولم يتكلم فذلك جائز، قال ابن عبد السلام وتعقب على ابن الحاجب تفسير الصيغة بالإشارة فإن الإشارة من الأفعال والصيغة من العوارض الأقوال، وهو صحيح لو كان المراد بها ما يريده النحويون أما إذا كان مراده بالصيغة ما يدل على مراد الشخص، وجعل ذلك حقيقة عرفية في هذا الفن ولا يسمى على رأي المالكية في كثير من أبواب الفقه فلا مشاحة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'when death occurs'?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3022)]

ص (أو قال متى حدث الموت) ش: يعني أن الوصية تمضي ولا تبطل إذا قال متى حدث الموت وسواء قال ذلك في مرض أو سفر أو في صحة، وسواء مات في ذلك المرض أو السفر أو بعدهما وسواء أشهد على ذلك بغير كتاب أو بكتاب أقره عند نفسه أو وضعه عند غيره، فإنها تنفذ على كل حال متى مات إلا أن يكون كتبها في كتاب، وأخرجه من يده، ثم استرده، فإنها تبطل كما تقدم. (تنبيه) قال الشارح: ومثل قوله "متى حدث الموت" قوله: إن مت أو إذا مت ونحوه في التوضيح قال وسواء قالها في الصحة أو في المرض، ونصه: "وإن أطلق الوصية، فقال: متى حدث الموت أو إن مت أو إذا مت فإنها ماضية وظاهره يعني كلام ابن الحاجب سواء كتبها في كتاب أم لا استرجعها أم لا أما إن لم يكتبها فقال غير واحد: إنها نافذة أبدا لا ينقضها إلا تغيرها قالها في صحته أو في مرضه، وإن كانت بكتاب، وأشهد فيه فهي ماضية بالاتفاق سواء أقرها عنده إلى الموت أو جعلها على يد غيره حتى مات وأما إن قبضها من يد من جعلها على يديه سواء قبضها في الصحة أو في المرض، فحكى صاحب المقدمات الاتفاق على بطلانها انتهى. ثم ذكر كلام عياض المتقدم عن ابن شبلون وتأويل أبي محمد فظاهره أنه إذا قال: إن مت وكان مريضا أنها تنفذ ولو صح من ذلك المرض، وهكذا قال في التنبيهات ونصه:" إذا كان إشهاده في غير كتاب في المبهمة فهي ماضية أبدا لا ينقضها إلا تغيرها ونسخها أشهد في مرضه أو صحته انتهى. وهو خلاف ما قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم، ونصه: "إن أوصى في صحته دون سفر ولا مرض فسواء قال فيها: متى مت أو إذا مت وسواء أشهد على ذلك بغير كتاب أو بكتاب أقره عند نفسه أو وضعه عند غيره تنفذ على كل حال متى مات إلا أن يسترجع الكتاب بعد أن وضعه عند غيره فتبطل بذلك وصيته وكذلك إن أوصى في مرض أصابه وعند سفر أراده، فقال في وصيته: متى مات، وأما إن أوصى في مرض أصابه أو عند سفر أراده لغزو فقال: إن مت ولم يزد أو قال من مرضي هذا، وكذلك إن أوصى في

مرض أصابه أو عند سفر أراده لغزو فقال في وصيته: إن مت في سفري هذا، ولم يزد أو قال: من مرضي هذا أو، قال: يخرج عني كذا وكذا ولم يذكر الموت بحال فإن كان أشهد بذلك بغير كتاب لم تنفذ الوصية إلا أن يموت من ذلك المرض أو في ذلك السفر واختلف قول مالك إن أقر الكتاب، وإن كتب بذلك كتابا وضعه عند غيره بكل حال نفذت، وإن مات من غير ذلك المرض، وفي غير ذلك السفر، واختلف قول مالك إن أقر الكتابة عنده فمرة، قال: تنفذ على كل حال متى مات، ومرة قال: لا تنفذ إلا أن يموت من ذلك المرض أو في ذلك السفر، وجه الأول أن إبقاءه الكتاب بعد برئه وقدومه دليل على إلغائه والتنفيذ لها، ووجه الثاني"

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on death within a specific year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3023)

اعتبار زائد ظاهر لفظه، والأول أظهر من جهة المعنى والثاني من جهة اللفظ وكذا إذا قال، وهو صحيح دون مرض أصابه، ولا سفر أراده إن مت في هذا العام فيخرج عني كذا وكذا، وهو بمنزلة ما إذا قال إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What are the many issues of this chapter on bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3035)

ومسائل هذا الباب كثيرة، وفي الوصايا من المدونة منها

جملة، والله الموفق.

Mas'alah: What are the rulings on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=326)

باب في بيان أحكام الوصية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=326)

صح إيصاء حر مميز1 مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض قوله أو أوصى بقربة؟ تأويلان وكافرا إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة2 وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحج رق لإذن في قبوله كإيصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصالحه ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث: كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال: إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو

قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا3 قال: إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال: متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقص العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد 1- تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية [المدونة: 15 / 33] . 2- قال ابن عرفة: الصيغة: ما دل على تعيين الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة [التاج والإكليل: 6 / 366] . 3- إن وصى ببيع جاريته ممن يعتقها فأبت فإن كانت من جوار الوطء فذلك لها وإلا بيعت ممن يعتقها [المدونة: 15 / 9] .

Mas'alah: What does the author say about the book of bequests?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2921)](#)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest mentioning a prior gift to an heir that was not received?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2941)](#)

3009 – قال مالك: ومن أوصى بوصية , فذكر أنه قد كان أعطى أحد ورثته شيئا في حياته فلم يقبضه , فأبى الورثة أن يجوز ذلك , فإن ذلك يرجع ميراثا بين جميع الورثة على كتاب الله – جل وعز – , لأن الميت لم يرد أن يقع شيئا من ذلك في ثلثه , ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the section on bequests (wasiyyah)?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=978)]

فصل الوصية

Mas'alah: What is the ruling on writing a will for a Muslim who has property?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=979)]

734 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا حسن جميل

Mas'alah: What is the book of bequests?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2045)]

37§ – كتاب الوصية

Mas'alah: What is the chapter on the command to make a bequest?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2046)

§باب الأمر بالوصية

Mas'alah: What is the obligation of writing a bequest for a Muslim with property?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2047)

1 - حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت. وإن أحب أن يطرح تلك الوصية، ويبدلها، فعل. إلا أن يدبر مملوكا. فإن دبر، فلا سبيل إلى تغيير ما دبر». وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم. له شيء يوصى فيه. يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال مالك: «فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، ولا ما ذكر فيها من العتاقة. كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره» قال مالك: «فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير»

Mas'alah: Is the verse on bequest to parents and relatives abrogated?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2054)

قال يحيي: سمعت مالكا يقول: في هذه الآية "إنها منسوخة. قول الله تبارك وتعالى: {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2054)

قال: وسمعت مالكا يقول: «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها. أنه لا تجوز وصية لوارث. إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن أجاز له بعضهم. وأبى بعض. جاز له حق من أجاز منهم. ومن أبى، أخذ حقه من ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1278)

قال القاضي -رحمه الله-: "كتاب الوصايا والمواريث والفرائض، الوصية مندوب إليها، وفيها احتياط للدين" .

Mas'alah: What is the scriptural basis for bequests in the Quran and Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1278)

شرح: الأصل في الوصية قوله -عز وجل-: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] ، وقال تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . قال -صلى الله عليه وسلم-: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبين ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة) .

Mas'alah: What is the legal ruling on bequests according to the majority of scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1278)

وقد اختلف الفقهاء في حك الوصية، فقال الجمهور: هي مستحبة. وقال أهل الظاهر: هي واجبة لمن عليه أو له حق، تمسكا بظاهر لفظ الخبر والصحيح أنها مندوب إليها، لما فيها من التحرز والاحتياط، إذ الإنسان لا يدري متى يأتيه أجله

Mas'alah: What are the five categories of bequests according to al-Lakhmi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1279)

ومحظورة، ومندوب إليها، ومكروهة، ومباحة، فتجب بما قبله من حقوق الله سبحانه مما فرط فيه من زكاة أو كفارة واجبة بيمين أو عتق أو بما قبله من حقوق الآدميين من

المعاملات (والمعاوضات) وغير ذلك إذا لم يتقدم الإشهاد على ذلك في حال الصحة، وإن كانت الوصية تقتضي معصية أو حثا على قطيعة رحم أو نحو ذلك فهي محظورة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'in it is precaution for the religion' regarding bequests?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1280)

قوله: "وفيها احتياط للدين" : يعني أن بها التخلص من الحقوق التي عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وبعضهم (يرويه) للمدين هو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs object?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1280)

فإن أجازها الوارث مضت عند الجمهور خلافا لمن منع ذلك نظرا إلى أنها وقعت فاسدة ي الأصل، وعندنا أن وقوعها بصفة الوقف على خيار الورثة لا لصفة الفساد وإذا وقعت الوصية للوارث والأجنبي وقعت المحاصة فيرد من ذلك من ناب الوارث إذا رده الورثة، ويمضي ما ناب الأجنبي، ومن لا وارث له كمن له وارث لا يتعدى الثلث عند جمهور أهل العلم، من أهل العمل من قال له الوصية بجميع ماله وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: How is a bequest of a share of an heir interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1282)

ومن أوصى لرجل (بنصيب) أحد بنيه فللموصى له كل المال، وإن أوصى له بنصيب أحد ورثته اعتبر بالرؤوس، وكان له جزء من الأجزاء على حسب عدد رؤوسهم، لأن الأنصباء مختلفة، فليس الأكثر منهما بأولى من الأقل، فلم يبق إلا اعتبار عدد الرؤوس، هذا مقتضى المذهب، ونصوص الروايات.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the share and portion in bequests?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1282)

قال القاضي: "وفي السهم والجزء خلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of ignorance regarding the prohibition of a bequest to an heir?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=152)

ففى كتاب محمد عن أشهب عن مالك في امرأة أوصت بوصية لبعض ورثتها فقال زوجها "كنت" كاتب الصحيفة وما علمت أنه لا وصية لوارث فقال مالك: إذا حلفت أنك ما علمت لم يلزمك ذلك، على أن الحكم في الوصية للوارث أشهر إذ لا خلاف أنها موقوفة على إجازة الورثة، وصنيع البكر البالغ المهملة إنما يرد على المشهور، وإلا فغير ابن القاسم يمضيه، والضابط لهذا المعنى هو ما تقدم انتهى.

Mas'alah: What is meant by the bequest mentioned in the author's words?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=540)

والمفهوم من الوصية المذكورة فى كلام المؤلف أنها الوصية بالمال.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the interpretation of wills in their works?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=540)

قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن غازى: ولم أر من صرح بالوصايا بالمال وإنما ذكر ابن العربى والقرافى والغرناطى لفظ الوصية غير مفسر، فالظاهر أنهم قصدوا ما فى/ 182 - أالكافى من الإيصاء بالنظر، وبذلك فسر صاحب التوضيح الوصية فى لفظ ابن العربى بعنى فى تذييل النظم الذى أوله: أيا سائلى عما ينفذ حكمه ... ويثبت سمعا علم بأصله وبعضهم ينسب الأصل لابن رشد والتذييل لولده.

Mas'alah: What are the two exceptions in the book of bequests?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=574)

الأولاد يتبعون الأمهات إلا ثلاثة، نص على ذلك في كتاب الوصايا الثاني من المدونة، وكتاب الجنايات منها، فاثنان في الوصايا وهما:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3771)

(و) بطلت وصية (لوارث) ولو بقليل بأن يوصي بما يخالف إرثهم شرعا أو لبعض دون بعض لخبر أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on heirs ratifying a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3771)

(وإن أجيز) أي أجا الورثة ما أوصى به الموصي لبعض الورثة أو ما زاد على الثلث لغير وارث (فعطية) أي يكون ذلك ابتداء عطية منهم لا أنه تنفيذ لوصية الموصي وعلى أنه عطية فلا بد فيها من قبول الموصى له ولا تتم إلا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز واختلف إذا أجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقيل غرماء الولد ورثته أحق بها لأنها هبة منه لم تجز وقال أشهب يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن ذكره اللخمي قاله تت ولعل هذا الخلاف إذا لم يعلم الموصى له بالإجازة إلا بعد موت المجيز وأن الراجح منه هو القول الأول كما يفيده قوله في الهبة وبطلت إن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether ratified bequests are new gifts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3771)

فتعين وصل كغيره بقوله بزائد الثلث وحذف العاطف (وإن أجيز فعطية) أبو الحسن هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال في ضيح وذهب ابن القصار وابن العطار وهو الذي نقله أبو محمد والباجي عن المذهب إلى أنه ليس كابتداء عظيمة وإنما هو تنفيذ لما فعله الميت قال في ضيح وعلى الأول يكون فعل الميت على الرد حتى يجاز وعلى الثاني عكسه وعلى الأول فلا يحسن أن يقال الوصية تصح أي كما فعل ابن الحاجب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor with a condition for an heir if ratified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3772)

(بخلاف العكس) وهو إذا قال ثلث مالي للمساكين إلا أن يجيزه الورثة لابني زيد مثلا فإن وصيته لابنه صحيحة إن أجازها الورثة له وإلا فللمساكين لبدئه بهم بخلاف السابقة وانظر هل يجري فيما إذا أوصى بزائد على الثلث لغير الوارث ما جرى فيما إذا أوصى به لوارث من قوله ولو قال إن لم يجيزوا الخ أو لا وهو ظاهر كلام الشارح وعليه فهل الحكم الجواز سواء بدأ بالمساكين أو بغيرهم حيث أجاز الوارث لأن الوصية بزائد الثلث لغير الوارث أخف من الوصية بالثلث للوارث أم لا ولما كان عقد ـــــــ وقول ز فلا بد فيها من قبول الموصى له ولا تتم إلا بالحيازة الخ أما الافتقار إلى الحوز فذكره في ضيح وغيره وأما الافتقار إلى القبول فذكره عج قال طفى ولم أره لغيره وتعبيرهم بالإجازة ينافيه وما في ضيح من قوله اختلف إن أجاز الوارث ولا دين له فلم يقبل الموصى له الخ ما نقله ز تصحيف وقع في ضيح وتبعه تت وغيره والصواب فلم يقبض ذلك الموصى له الخ من القبض بمعنى الحوز بدليل التعليل بأنها هبة لم تحز

وأيضا لا فائدة في القبول العاري عن القبض حتى يعلق الحكم به وبالقبض عبر ابن عرفة في نقله عن اللخمي فافهم اهـ. (ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين) قول ز فمفهومه أنهم إذا أجازوه لا يورث الخ يعني بل يكون للوارث الموصى له وقول ز يجاب عن الإشكال بأن النهي يقتضي الفساد الخ مردود بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا وقد سبق في البيع وفسد منهي عنه إلا لدليل ومفهوم المدونة هنا ظاهر في عدم الفساد إن أجازوا قول ز ما في المدونة لتشوف الشارع للحرية الخ فيه نظر إذ مفهوم المدونة أنهم إن أجازوا أخذه الوارث الموصى له لا أنه يكون حرا فلا معنى للتشوف للحرية هنا والحاصل أن الجواب غير ظاهر والإشكال قوي وأصله للمصنف في ضيح (بخلاف العكس) وقول ز وانظر هل يجري الخ لا معنى لهذا التنظير لمن تأمله لأن الورثة لهم رد الزائد على الثلث سواء كان موصى به للوارث أو غيره مقدما عليه أو مؤخرا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary's status as heir changes before death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3789)

الشارح وهو الجواب الثالث فقال الثانية من مقدر أي فإن لم يكن عذر لزم إلا أن يحلف الخ رابعها أن حرف العطف محذوف من الثاني وهو غير المختص بالضرورة خلافا لبعضهم (والوارث) كأخ يوصى له مورثه في صحته أو مرضه ثم (يصير) عند الموت (غير وارث) بحدوث ابن للموصي وكزوجة توصي لزوجها ثم يطلقها البتة قبل موتها (وعكسه) كوصية امرأة لأجنبي ثم تتزوجه (المعتبر مآله) أي ما يؤول إليه حال الموصى له في الصورتين فإذا مات الموصي لم تصح وصيته في الثانية وصحت في الأولى (ولو لم يعلم) الموصي فيها بصيرورة الوارث غير وارث حين الموت ولم يغير

وأما قبله فلا يعلمه إلا الله فالمبالغة راجعة للصورة الأولى وقصد بها رد قول ابن القاسم لا يلزم ورثة الزوجة الموصية لزوجها ثم يبينها حيث لم تعلم قبل موتها وإنما يلزمهم إذا علمت بطلاقها ولم تغير لعدم عذرها في التغيير حينئذ ولا يصح رجوعها للثانية لعدم وجود الخلاف فيها وقوله وعكسه مبتدأ حذف خبره أي كذلك ولا يصح نصبه عطفا على غير لأن الوارث لا يصير عكس الوارث (و) إن أوصى بشراء عبد بعتق عن ظهار أو تطوعا ولم يسم ثمنا اشترى و (اجتهد) الوصي (في ثمن) عبد مسلم لا عيب به (مشتري لظهار) على الموصي بشرائه ليعتق عن ظهاره (أو) مشتري (لتطوع) أوصى بعتقه عنه ولم يسم ثمنا في الحالتين ولا بد من كونه مسلما وإن ظهر به عيب في هذه لا غير مسلم فيهما وإن لم يظهر كفره إلا بعد شرائه فيرد (بقدر المال) قلة وكثرة وينبغي أن يكون باقي الكفارات كذلك في قدر المال والاجتهاد فيه (فإن سمي في تطوع يسيرا) لا يشتري به رقبة (أو) سمى كثيرا لكن (قل الثلث) من ماله بحيث لا يسع ما سماه ولا يسع رقبة (شورك به) أي بما سماه أو بالثلث (في) ثمن شراء (عبد) لعتق إن وجد من يشارك (وإلا) يوجد (فآخر نجم مكاتب) ـــــــ وقول ز وجمع المصنف هنا بين استثناءين الخ اعلم أن الاستثناء شيئين أو أشياء بدون عطف جائز في العربية نحو قام القوم إلا زيد إلا عمرا كما يعلم من قول الخلاصة * كلم يفوا إلا امرؤ إلا على الخ وبه يسقط سؤال ز وما فيه من الأجوبة وقوله في الجواب الأول أن إلا إلا ولى بمعنى غير باطل والله أعلم (المعتبر مآله ولو لم يعلم) قول ز لأن الوارث لا يصير عكس الوارث الخ هذا غير ظاهر والصواب لو قال لأن عكس الوارث [1] هو غير الوارث فهو عكس ما قبله (وإلا فآخر نجم مكاتب) قول ز لو وضعه في أول نجم كفي الخ فإن عجز بعد الدفع رجع على سيده فأخذ منه ما دفع للمكاتب لأنه إنما دفعه له إعانة على العتق ولم يحصل كما تقدم في الكتابة وقول ز لأن الفعل لا يعطف على الاسم الصريح الخ فيه أن يسيرا ليس اسما صريحا بل هو صفة مشبهة وإنما المانع من

عطفه عليه خلوه من ضمير الموصوف لأنه يكون التقدير عليه مالا يسيرا أو مالا قل الثلث الخ وقول ز يحمل ما للخمي على كفارة العمد لأنها مندوبة الخ تبع فيه عج وهو غير صحيح لأن في كلام اللخمي (1) فهو عكس ما قبله في نسخة فهو عين ما قبله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to the son's share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3800)

(و) إن أوصى لشخص (بنصيب ابنه أو مثله) أي مثل نصيب ابنه لا فرق عند مالك بين اللفظين وأجاز الابن الوصية (فالجميع) أي يأخذ الموصى له جميع نصيب الابن وهو كل المال أو الباقي بعد ذوي الفروض إن كان الابن ———

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son or a specific share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3800)

(وبنصيب ابنه أو مثله فالجميع) أما ما ذكره المصنف فيما إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر وأما ما ذكره فيما إذا لم يأت بمثل واقتصر على نصيب فقال ابن مرزوق لم أر ما للمصنف فيه إلا عند ابن الحاجب وابن شاس تبعا للوجيز والذي صرح به اللخمي فيه أنه يجعل زائدا اتفاقا وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي ونصه اللخمي أن قال أنزلوه منزلة أحد ولدي أو اجعلوه كأحدهم وهم خمسة كان له السدس اتفاقا وكذا إن قال له

نصيب أحد ولدي ولم يقل مثله اهـ.

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of a child calculated when the number of children varies?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3801)]

واحدا أو نصف المال أو نصف الباقي إن كان الابن اثنين وأجازا ذلك فإن لم يجز الواحد أو الاثنان كان له ثلثه وإن كانوا ثلاثة فقد أوصى له بثلث ماله فوصيته له جائزة فإن كانوا أربعة فقد أوصى له بربع ماله أو خمسة فالوصية بالخمس وهكذا وقد علمت أن ما زاد يتوقف على الإجازة بخلاف الثلث فدون وفرق الفرضيون فقالوا إن أوصى بمثل نصيب ولده وولده واحد فالوصية له بالنصف وإن كان ولده اثنين فهي بالثلث وإن كانوا ثلاثة أعطي الربع فيقدر زائد أو إن أوصى له بنصيب ولده فكقول مالك لا يقدر زائد اتفاقا وشرط الابن وجوده وتعيينه أي كونه ذكرا كما هو لفظه أو أنثى كما لو نطق بها وعدم قيام مانع به فخرج بالموجود وصيته بنصيب أو مثل نصيب ابنه ولا ابن له فتبطل إلا أن يقول لو كان موجودا أو يحدث له بعد الوصية وقبل الموت وخرج بالمعين ما لو قال أوصيت به بنصيب أو بمثل نصيب أحد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة يختلف إرثهم فيذكره بقوله وبنصيب أحد ورثته الخ وخرج بالثالث من قام به مانع فتبطل الوصية إلا أن يقول أوصيت له بنصيب ابني لو كان يرث فيعطى نصيبه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'make him an heir with my son' or similar expressions?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=3801)

(لا) إن قال (اجعلوه وارثا معه) أي مع ولدي (أو) قال (ألحقوه به) أو اجعلوه من عداد ولدي أو ورثوه من مالي أو نزلوه منزلة ولدي وما أشبه ذلك وأجاز الابن الوصية (فزائد) أي يقدر الموصى له زائدا وتكون التركة بينهما نصفين فإن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث إناث لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة من الإناث فقوله فزائد أي على مماثله

Mas'alah: How is a bequest of a share of one of the heirs calculated when the heirs are male and female?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3801)

(و) إن أوصى له (بنصيب أحد ورثته) أو بمثل نصيب أحدهم وترك ذكورا أو إناثا أو وإناثا (فبجزء) أي حاسب بجزء (من عدد رؤوسهم) فإن كان عدد ورثته عشرة ـــــ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a bequest of a share like one of the heirs when there are both males and females?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3801)

وبه تعلم بطلان الاتفاق الذي ذكره ز وأنه مقلوب فتأمله والله أعلم (وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم) قال ح واختلف إذا أوصى بنصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء على أربعة أقوال الأول قول مالك يقسم المال على عدد رؤوسهم الذكر والأنثى

فيه سواء ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على فرائض الله عز وجل لكن إنما فرض المسألة في المدونة إذا قال له نصيب أحد ورثتي ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال والأول هو المعتمد لكونه مذهب المدونة اهـ.

Mas'alah: Is there a difference between a bequest of a share like one of the heirs and like one of the sons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3801)

وهو يفيد أن لا فرق بين أحد ورثتي وأحد بني خلافا لما ذكره عج من الفرق بينهما قائلا يعطى في أحد بنيه حظ واحد من بنيه سواء كان مع بنيه أنثى فأكثر أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on a bequest of a share like one of the sons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3801)

وهو غير صواب بل الصواب ما في ح فإنه في المدونة تكلم على المسألتين معا ومالك تكلم على مسألة أحد ورثته وابن القاسم على مسألة أحد بنيه قاسها على الأولى فأفاد أن حكمها واحد ونص الأمهات على نقل الحوفي لو أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين قال سمعت مالكا وسئل عن الرجل يقول عند موته لفلان مثل نصيب أحد ورثتي ويترك رجالا ونساء قال مالك أرى أن يقسم ماله على عدد من ترك من الرجال والنساء سواء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or triple the share of an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3802)

(وفي كون ضعفه) أي النصيب أي قال أوصيت له بضعف نصيب أو بمثل ضعف نصيب ولدي (مثله) أي النصيب (أو مثليه تردد) محله إن تعدد ابنه حقيقة أو حكما كأن يكون معه ابنتان فأكثر أو معه أم وزوجة وإن كان له ابن واحد ومعه أم الميت أو أبوه فعلى الأول يعطى نصيب الابن فقط وعلى الثاني يعطى جميع المتروك وأما إن لم يكن له إلا ابن واحد فيتفق قولا التردد على إعطاء الموصى له المتروك كله بشرط الإجازة في الجميع

Mas'alah: What is the definition of a bequest and the difference between an absolute and restricted will?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=607)

قال بعض شيوخنا الوصية عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده والوصية مطلقة ومقيدة كما إذا قال: فلان وصيي ولم يزد، فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين من قال: وكلتك فإنه لا يفيد شيئا إلا أن يقيد بالتفويض أو بأمر يعرف عند غير واحد من أهل المذهب كابن الحاجب خلافا لابن رشد. قيل: لأن اليتيم لما كان محتاجا بأن يتصرف له في كل شيء، ولم يوص عليه والده غير ما أطلق الوصية له كان ذلك قرينة في تفويض الأمر للوصي بخلاف الموكل فإنه قادر على التصرف فيما جعل للوكيل، ولابد من أمر مستبد به في العادة احتاج

إلى تقييد الوكالة بالتفويض، أو بأمر مخصوص، وهذا الفرق أشبه ما قيل في الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on writing a will and its obligatory nature in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=608)

(ويحق على من ما يوصي فيه أن يعد وصيته): مذهبنا أن الوصية مندوب إليها ويعرض لها والوجوب والتحريم والكراهة والإباحة، وأمثلتها واضحة معلومة، وفي الحديث: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه مكتوبة" فحمله أبو عمران على المريض والصحيح، بعدم أمن الموت فجأة وحمله عبد الحق على المريض، فقال: معناه بيت موعوكا. قلت: والمراد بالكتب والإشهاد على نفسه، وأما لم وجدت مكتوبة بخط يده ولم يشهد عليها فلا تنفع قاله مالك، وغيره. قال عياض: إلا أن يقول إذا مت فينفذ ما كتبته، وظاهر كلام الشيخ أن الوصية ماضية من السفيه والصبي، وهو كذلك. واختلف أبو حنيفة في الصبي، واحتج أهل المذهب بما في الوطأ أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هنها غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان وورثته بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فليوص لها قال: فأوصى لها بما يقال له: بئر جشم. قال عمر بن سليم الزرقي: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصي لها هي أم عمر بن سليم الزرقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=609)

(ولا وصية لوارث): الأصل في ذلك ما خرجه الترمذي وصححه عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته المشهورة عام حجة الوداع: "إن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر" ويريد الشيخ إلا أن يجيزه الورثة على المنصوص. وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك مردود ولو أجازه الورثة. وحجتنا في ذلك ما خرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" رواه ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس، وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. قال عبد الحق: وكونه مقطوعا هو المشهور. قلت: وخرج بعض شيوخنا قول المخالف من نقل ابن فتوح عن عبد الملك: ليس لوارث أن يجيز ما زاد الموصي على الثلث؛ لأنه عقد فاسد للنهي عنه، واختلف المذهب إذا وقعت الإجازة هل هو ابتداء عطية أو تنفيذ؟ فقال ابن القاسم في المدونة: إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه فأجازه الابن وعليه دين أن للغرماء أن يردوا ذلك. وقال ابن القصار: إذا أجاز الوارث ما أوصي به الميت من الزيادة على الثلث أو الوصية لوارث كان ذلك تنفيذا لفعل الميت ولم يكن ذلك ابتداء عطية من الوارث. واختلف إذا أجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل ذلك الموصي له حتى استدان الوارث دينا أو مات فقيل: إن غرماء الوارث وورثته أحق بها؛ لأنها هبة ولم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon before death treated as a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2089)

(ص) فإن عفا فوصية (ش) يعني أن من قتل خطأ فعفا عمن قتله قبل موته فإن ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلثه فإن خرجت من ثلثه فواضح وإن زادت عليه وقف الزائد على إجازة الورثة وإن كان له مال غيرها ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع

Mas'alah: What are the conditions for the testator in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2229)

تأويلان (ش) يعني أنه يشترط في الموصي أن يكون حرا فالعبد، ولو بشائبة لا تصح وصيته وأن يكون مميزا فالصبي الذي لا ميز عنده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران المميز، وأن يكون مالكا لما أوصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما، وليس المراد بقوله مالك أن يكون مالكا لأمر نفسه؛ لئلا يناقض قوله وإن صغيرا وسفيها؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهل محل صحة وصية الصبي المميز إذا لم يحصل فيها تناقض مما يعلم أنه لم يعرف ما أوصى به، ولا يعلم أوله من آخره هذا تأويل أبي عمران أو محل الصحة إذا أوصى بما فيه قربة كصدقة وصلة رحم وما أشبه ذلك أما إذا أوصى بمعصية فإنها لا تصح هذا تأويل اللخمي واللفظ المتأول هو قول مالك في المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، ولم يكن فيه اختلاط فهو إشارة إلى تفسير الاختلاط الواقع في المدونة هل المراد به ما قاله أبو عمران، أو ما قاله اللخمي وإلا فعدم التناقض والوصية بالقربة متفق عليهما فالخلاف لفظي .

Mas'alah: What are the valid forms of expression for making a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2230)

بلفظ أو إشارة مفهمة (ش) هذا هو الركن الثالث وهي الصيغة والمعنى أن الوصية تكون بلفظ صريح كأوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه إرادة الوصية كالإشارة وظاهره، ولو من القادر على الكلام خلافا لابن شعبان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2234)

قوله: ثم استرده أعاده لأجل قوله (ص) ، أو قال متى حدث الموت (ش) يعني أنه إذا قال متى حدث لي الموت، أو إذا مت، أو متى فلفلان كذا، فإن الوصية تكون نافذة، وهذا إذا كانت بغير كتاب وأشهد أو بكتاب، ولم يخرجه أو أخرجه، ولم يسترده بعد ذلك، وأما إن استرده، فإنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's ratification of a bequest made during a terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2241)

(ص) ، ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر لكونه في نفقته، أو دينه، أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد (ش) يعني أن المريض مرضا مخوفا إذا أوصى بوصايا في حال مرضه بأكثر من الثلث وأجازها الوارث قبل موت الموصي، فإن تلك الإجازة تلزم الوارث ما لم يكن الوارث له عذر أما إن كان له عذر

بأن كان في نفقة الموصي ويخشى أنه إن لم يجز وصيته قطع عنه نفقته، فإن تلك الإجازة لا تلزمه حينئذ، وكذلك لا تلزمه الإجازة إن كان على الوارث دين للموصي ويخشى أنه إن لم يجز وصيته طالبه بدينه وسجنه، أو كان يخشى سلطان الموصي وجاهه، فإن لم يكن للوارث عذر بأحد هذه الأمور، فإن الإجازة تلزمه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه ما علم أن الإجازة تلزم، وأنه جهل ذلك، فإن حلف وكان مثله يجهل ذلك، فإن الإجازة لا تلزمه حينئذ وظاهره أنه لا فرق في لزوم الإجازة من الوارث بين من تبرع بالإجازة ومن سأله الموصي في ذلك، وإليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق، ولا يجوز إذن البكر، ولا الابن السفيه وقوله (لا بصحة) هو مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب عليه قوله (ولو بكسفر) يعني أن الإنسان إذا أوصى في حال صحته بوصايا زائدة على ثلث ماله وأجاز الوارث في حال صحة الموصي، فإن الإجازة لا تلزم الوارث، ولو كان الموصي فعل ذلك في صحته في حال سفره، أو في حال حجه، أو غزوه، وهذا مدخول الكاف لعدم جريان السبب

Mas'alah: How does a change in the status of an heir affect the validity of a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2241)

(ص) والوارث يصير غير وارث (ش) يعني أن من أوصى بوصية في حال صحته، أو في حال مرضه لأخيه مثلا ثم ولد له، ولد، فإن الوصية تصح لأن الوارث صار غير وارث وقد علمت أن المعتبر في الوصية ما يئول الأمر إليه وهو يوم الموت، فلو أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات، فإن الوصية تبطل لأن غير الوارث صار وارثا وتقدم أن المعتبر ما يئول إليه الأمر وهو يوم الموت، وإليه أشار بقوله (وعكسه المعتبر

مآله) وقوله (ولو لم يعلم) مبالغة في قوله والوارث يصير غير وارث أي، ولو لم يعلم الموصي للوارث أنه صار غير وارث وأشار بلو لرد قول ابن القاسم في المرأة توصي لزوجها ثم يطلقها ألبتة، فإن علمت بطلاقها قبل موتها فالوصية جائزة [حاشية العدوي] قوله أعطوه أو بيعوه له) لا يخفى أن أو بيعوه له ظاهر مناسب للمصنف وأما قوله أعطوه له فلا يظهر مناسبته للمصنف فيحمل على أن المعنى أعطوه له على وجه البيع (قوله وقف) أي عتقه وقوله إن كان أي: إن كان قدوم الغائب لأشهر يسيرة أي: إن كان يرجى قدومه عند انتهاء أشهر يسيرة ولا يخفى أن الغائب تقدم ضمنا؛ لأنه يفهم من قوله ثلث الحاضر أن هناك غائبا. (قوله وإلا) أي: بأن لم يرج قدومه إلا لأشهر كثيرة. (قوله عتق ثلث الحاضر) أي: محمل ثلث المال الحاضر وقوله ثم تمم أي ثم تمم عتقه من المال الغائب أي: من ثلث المال الغائب إذا قدم ولو تدريجا (قوله كالأربعة) الكاف أدخلت واحدا فحاصله أن اليسيرة خمسة فأقل والأشهر الكثيرة ستة فأكثر وعتق العبد كله؛ لأن التبعيض خلاف الوصية واغتفر ذلك في الطول للضرورة قال في المدونة وليس للعبد أن يقول أعتقوا مني ثلث الحاضر الآن وإذا طلب ذلك لم يجب. (قوله ولزم إجازة الوارث إلخ) ليس المراد أنه يلزمه أن يجيز وإنما مراده أنه إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كما لو كانت لوارث أو بأكثر من الثلث فإن ذلك يلزمه. (قوله بمرض) أي: إن الإجازة بالمرض سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة ولا بد من كون المرض مخوفا واستغنى عن تقييده بذلك لفهمه من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح بعده فإن أجاز في صحته أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض لم يلزم الوارث ما أجازه في صحته أو مرضه الأول. (قوله لكونه في نفقته) أي مندرجا في نفقته أي: نفقة الموصي، واجبة أو تطوعا. (قوله إلا أن يحلف إلخ) جمع المصنف بين استثناءين من شيء واحد بغير عاطف مع أن المناسب العطف وأجيب بأن حرف العطف محذوف من الثاني وهو غير مختص بالضرورة على المعتمد لكن بشرط أمن اللبس قاله

الشيخ خالد وأجيب بغير ذلك. (قوله إلا أن يحلف) فإن نكل لزمته وقوله من يجهل مثله أي كالجافي المتباعد عن الفقهاء. (قوله إلا أن يحلف إلخ) المناسب من يجهل أن له الرد وإن كان الحكم مسلما في جهل اللزوم إلا أنها مسألة أخرى كما ذكره محشي تت (قوله وظاهره أنه لا فرق إلخ) كأن مقابله يفصل إن كان متبرعا بالإجازة يلزمه وإن سئل في ذلك فلا يلزمه؛ لأنه بالسؤال صار كالمكره عليها له. (قوله ولا يجوز إذن البكر إلخ) أشار لذلك بعض شراحه بقوله وبقي شرط في المجيز وهو أن يكون المجيز مكلفا لا حجر عليه. (قوله ولو بكسفر إلخ) ردا على المقابل القائل باللزوم وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. (قوله لعدم جريان السبب) وهو المرض

وإن لم تعلم، فلا شيء له، وإنما لم يختلف حيث علمت، ولم تغير لأنها حينئذ لا عذر لها في ترك التغيير وبعبارة، ولو لم يعلم أي الموصي حين الموت، ولم يغيره، وأما قبله لا يعلمه إلا الله وهو راجع للأولى، ولا يصح رجوعه في صورة العكس لأنه ليس لنا من يقول إن غير الوارث إذا صار وارثا لا يرث إلا إذا علم، وليس كذلك ثم إن قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف أي وعكسه كذلك، ولا يصح نصبه عطفا على غير لأن الوارث لا يصير عكس الوارث .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like the son's share when the son approves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2248)

. (ص) وبنصيب ابنه، أو بمثله فبالجميع (ش) يعني أنه إذا أوصى له بنصيب ابنه، أو بمثل نصيب ابنه وأجاز الابن الوصية، فإن الموصى له يأخذ جميع التركة، فإن ردها

نفذت في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال إن اتحد، أو نصفه أو ثلثه، أو ربعه وهكذا إن تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الإجازة وما كان الثلث فأقل لا يتوقف على إجازة، فإذا كان الابن واحدا وأجاز أخذ جميع المال، وإن لم يجز أخذ الثلث، وإن كانا اثنين وأجازا أخذ النصف، وإلا أخذ الثلث، وإن كانوا ثلاثة بنين أخذ الثلث أجازوا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make someone an heir alongside the son?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2248)

. (ص) لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوا به فزائدا (ش) يعني أنه إذا قال اجعلوا زيدا مثلا وارثا مع ابني، أو قال ألحقوه به أو ألحقوه بميراثي واجعلوه من عداد، ولدي أو ورثوه من مالي أو نزلوه منزلة ولدي وما أشبه ذلك وأجاز الابن الوصية، فإن زيدا الموصى له يقدر زائدا وتكون التركة بينهما نصفين، وإن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا، ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث إناث لكان كرابع مع الذكور، ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة مع الإناث فقوله فزائدا أي على مماثله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2248)

. (ص) وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رءوسهم (ش) يعني أنه إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا أو ترك رجالا وإناثا، فإن المال يقسم على عدد رءوسهم

الذكر كالأنثى ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك فيأخذه ثم يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية، فإن كانوا اثنين فله النصف أو ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع ثم إن متعلق بجزء محذوف أي حاسب، وكذا يقدر في قوله فبسهم من فريضته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion or share of the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2248)

. (ص) وبجزء، أو سهم فبسهم من فريضته (ش) يعني أنه إذا قال لفلان جزء من مالي أو أوصى له بسهم من ماله، فإنه يعطى سهما من أصل فريضته لا مما تصح منه إذا انكسرت السهام على بعض الورثة، فإن كان أصل فريضته من ستة فسهم منها، وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته أي من أصلها، ولو عائلة، فإذا كان أصلها مثلا أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين لأن العول من جملة التأصيل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of an heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2248)

. (ص) وفي كون ضعفه مثله، أو مثليه تردد (ش) يعني [حاشية العدوي] لغير معين [أوصى له بما ليس في التركة] (قوله والحال أن الثلث لا يحمل قيمة عبد وسط إلخ) المعتمد لا فرق في هذه المسألة بين حمل الثلث وعدمه. (قوله أو يخلع إلخ) لا يخفى أنه لا محل لأو بل المحل للواو لأن التخيير إنما يكون بين الأمور. (قوله الآن بتلا)

ولأجل كون العتق من الآن قيدوا المسألة بالعتق بعد شهر وأما الوصية بعتقه بالموت فأمرها واضح قال في ك قوله ولا يحمل الثلث أي ثلث التركة كلها أو ثلث ما حضر منها إن كان فيها حاضر وغائب ولا بد في المسألة الأولى أن يكون في التركة دين أو عرض غائب وإلا فلا يكون من مسائل خلع الثلث وكذا في الثالثة كما قاله الطخيخي . (قوله وأجاز الابن الوصية) أي فلا بد من ذلك القيد ولا بد أن لا يقوم بالولد مانع وأن يكون موجودا حين الوصية فالعبرة بما كان موجودا حين الوصية فلو كان اثنين يوم الوصية فلم تقسم التركة حتى مات واحد فإن له الثلث إن لم يجيزا فإن أجازا أخذ النصف فإن لم يكن له ولد بطلت بمثابة من قال شاة من غنمي ولا غنم له بطلت. (قوله يقدر زائدا إلخ) إشارة إلى أن قول المصنف زائدا مفعول لفعل محذوف أي يقدر زائدا وإن شئت قلت يعد زائدا أو يجعل زائدا . (قوله وترك رجالا أو ترك رجالا ونساء) سكت شارحنا عما إذا ترك إناثا فقط وكذا في ك لم يتكلم على ما إذا ترك إناثا فقط ولكن في كلام غيره العموم حيث قال أي: ذوي ورثته ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا. (قوله من أصلها) فلو حصل انكسار بعد ذلك فلا ينظر له. (قوله فله سهم من سبعة وعشرين) أي: وإن لم يصح إلا من أكثر من ذلك فلا ينظر إلى ما صحت منه خلافا للشارح فإنه قال مما تصح منه فريضته فإن لم يكن له وارث فقال أشهب له سهم من ثمانية أي:؛ لأنه أقل سهم فرضه الله وقال ابن القاسم له سهم من ستة؛ لأنه أدنى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a son?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2249)

أن الشخص إذا أوصى لزيد مثلا بضعف نصيب ابنه وأجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه

مرة، أو مرتين تردد لابن القصار وشيخه لأنه قوى كلام أبي حنيفة والشافعي من أن ضعف الشيء قدره مرتين فهو مرتض له ونقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ فابن القصار وشيخه من المتأخرين، فإذا تعدد الابن حقيقة أو حكما، كأن يكون معه ابنتان، أو معه أم وزوجة وأوصى بثلث ماله لشخص ولآخر بضعف نصيب ابنه فعلى القول الأول يعطى نصيب الابن والأمر واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من مثلي نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on bequests and 'umra in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2249)

(ص) ودخلت فيه وفي العمرى [حاشية العدوي] ما يقوم منه الفرائض؛ لأن الاثنين يقوم منهما واحد وهو النصف وكذا الثلاثة يقوم منها الثلث والأربعة يقوم منها فردان النصف والربع والستة يقوم منها ثلاثة النصف والثلث والسدس قال ابن عرفة قال ابن رشد الأظهر قول أشهب وقال ابن عبد السلام إنه الأقرب . (قوله؛ لأنه قوى إلخ) ؛ لأنه قال وهذا في نفسي أقوى من جهة اللفظ ولكن تعقب ذلك المصنف بأن الجوهري قال ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله ثم قال هو أقوى من جهة العرف اهـ. (أقول) والشأن في ذلك مراعاة العرف (قوله ونقل عن شيخه خلاف ذلك إلخ) لم يعين شيخه المذكور؛ لأنه قال بعض شيوخي (قوله وحينئذ فابن القصار وشيخه إلخ) أي فحسن التعبير بالتردد أي لعدم نص المتقدمين؛ لأنه ليس في ذلك نص عن مالك ولا عن أصحابه كما أفاده بعض الشيوخ. (قوله فإذا تعدد الابن إلخ) أي وأما إن لم يكن له إلا ابن واحد، فيتفق قولا التردد على إعطاء الموصى له المتروك كله بشرط الإجازة في جميع. (قوله وأوصى بثلث ماله إلخ) لا حاجة له في التقرير. (قوله من مثلي نصيبه) بيان

للجميع . (قوله ورثت عن الموصى له إلخ) أي إلا أن يقوم دليل على أن الميت أوصى حياة المخدم بالفتح . (قوله فإن قتل) أي: العبد المخدم مدة معينة أو حياة الرجل. (قوله أو يفدوه وتستمر إلخ) فإذا كانت الخدمة معينة بمدة وتمت قبل استيفاء ما فداه به فإن دفع له سيده أو وارثه بقية الفداء أخذه وإلا أسلمه رقا. (قوله ومدبر إلخ) لا خصوصية للمدبر بذلك وكذلك المبتل في المرض. (قوله في المعلوم) فإن تنازع الورثة والموصى له في العلم فالقول للورثة بيمين فإن نكلوا فللموصى له بيمين وانظر لو نكل. (قوله ودخلت فيه) فيباع لأجلها وكذا كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما تقدم عليها فإنها تبطل ويدخل السابق فيها

Mas'alah: What is the effect of the other heirs' approval of a bequest to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

(إلا متى إنفاذ باقي الوارثين ثبتا) أي إلا أن يجيزها بقية الورثة وهل إجازتهم تنفيذ أو ابتداء عطية؟ قولان. الراجح الثاني، فلو أجاز الوارث ولا دين عليه، ثم استدان أو مات قبل أن يقبض الموصى له فقيل: غرماء الولد أحق بها لأنها هبة لم تجز. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a will for an heir according to the hadith and Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=828)

ولا وصية لوارث). هذا لفظ حديث أبي أمامة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" رواه أحمد والترمذي

وحسناه وقواه ابن خزيمة ابن

الجارود ورواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه وزاد في آخره: "إلا أن يشاء الروثة" وإسناده حسن قال مالك: والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة وإن أجاز بعضهم جاز له حق من أجاز.

Mas'alah: Does the phrase 'no will for an heir' negate validity or imply prohibition?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=829)

وهل "لا" في قوله: "لا وصية" لنفي الصحة فقط أو مضمنة معنى النهي؟ قولان: والراجح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share or its equivalent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1055)

وبنصيب ابنه، أو مثله، فبالجميع، لا اجعلوه وارثا، أو ألحقوه به فزائد.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share interpreted when there are multiple sons?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1055)

قوله: (وبنصيب ابنه، أو مثله، فبالجميع [6] المراد بالجميع جميع نصيب الإبن، وهو

كل المال أو الباقي بعد ذوي الفروض إن كان الابن واحدا أو نصف المال أو نصف الباقي إن كانا ابنين [7] وثلث المال أو ثلث الباقي إن كانوا ثلاثة ثم هكذا، وبهذا التفسير (1) نص المقدمات: (ثم بعد هذه الخمسة: الموصى بعتقه إلى سنة، ثم الموصى بعتقه سنتين. .) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 268. (2) في المطبوعة: (ابنه) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (4) في (ن 3) : (يعجز) . (5) في (ن 3) : (يعجز) . (6) في (ن 1) : (ففي الجميع) . (7) في (ن 1) : (كان بنين) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share or its equivalent according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1056)

يقرب الأقصى بلفظ موجز، ولما أراد ابن الحاجب بالجميع كل المال [1] ليس إلا احتياج [2] إلى التطويل فقال: وإذا أوصى بنصيب [3] ابنه أو بمثله، فإن كان له ابن واحد فالوصية بالجميع أو بقدر ما يبقى له، وإن كان له ابنان فالنصف وإن كانوا ثلاثة فالثلث، [وإن كانوا أربعة فالربع] [4]، وعلى هذا. وأما قول ابن الحاجب: وقيل: يقدر زائدا [5]. فهو قول الفرضيين في مثل النصيب لا في النصيب؛ ولذا سوى المصنف بينهما قطعا بمذهب الفقهاء، فأجاد ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one of the heirs or of usufruct?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1056)

وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم، وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي

كون ضعفه مثله أو مثليه. تردد، وبمنافع عبد، ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن، فكالمستأجر، وإن قتل. فللوارث [85 / ب] القصاص أو القيمة.

Mas'alah: How is a bequest of a share equivalent to an heir's share calculated?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1056)

قوله: (وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم) هذا كقول ابن الحاجب: ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته فله جزء سمى لعدد رؤوسهم [6]، قال في "توضيحه" فإن كان عدد ورثته عشرة فله العشر أو تسعة فله التسع، ولا التفات إلى ما يستحق كل واحد، وإليه يرجع كلام ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on bequests?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3220)

باب (المتن) uare-brackets"<[في أحكام الوصية]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3220)

(المتن) باب صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا -وهل إن لم يتناقض؟ أو

أوصى بقربة؟ أتأويلان- وكافرا إلا بكخمر لمسلم، لمن يصح تملكه، كمن سيكون إن استهل، ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة. وقبول المعين شرط بعد الموت، فالملك له بالموت، وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول، كإيصائه بعتقه، وخيرت جارية الوطء، ولها الانتقال، وصح لعبد وارثه إن اتحد، أو بتافه أريد به العبد، ولمسجد، وصرف في مصلحته، ولميت علم بموته، ففي دينه أو وارثه، ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب، وإلا فتأويلان. وبطلت بردة، وإيصاء بمعصية، ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجيز فعطية، ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين، بخلاف العكس.

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3220)

(الشرح) (صح إيصاء حر، مميز، مالك) الإيصاء مصدر أوصى، الجوهري: يقال: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، أي: جعلته وصيا [1]، ولا خلاف في مشروعيتها بالكتاب والسنة، وكذلك إجماع العلماء، وإنما اختلفوا هل هي واجبة أو مندوبة؟ المازري: وهي عندنا مندوبة إلا أن يخشي تلف ما عليه من حق لأربابه إن لم يوص به فتجب [2]، ولما كانت أركان الوصية أربعة أشار إلى الأول منها، وهو الموصي [3] واحترز بالحر من العبد، فإن وصيته لا تنفذ لحق سيده، وبالمميز من المجنون والصغير غير المميز إذ لا يصح منهما ذلك إلا أن يكون المجنون يفيق في بعض الأحيان، وأوصى في تلك الحال [4]، فإن وصيته تنفذ، وبالمالك من مستغرق الذمة ومن غير المالك [5] أصلا [6].

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to an heir or exceeding the third is approved by other heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3227)

قوله: (وإن أجيز فعطية) يريد في المسألتين معا وهو مذهب ابن القصار وابن العطار وهو الذي نقله عبد الوهاب [1] والباجي عن المذهب [2] وهو مذهب المدونة في الوصية للوارث [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir with a stipulation for the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3227)

قوله: (ولو قال: إن لم يجيزوا [4] فللمساكين) أي: وكذا تبطل الوصية إذا أوصى لوارثه بشيء، وقال: إن لم يجيزوا له فللمساكين، فإن لم يجيزوه للوارث رجع ميراثا، ولا شيء للمساكين؛ لأنه قد علم أن المراد به الإضرار بورثته [5]، وقال ابن عبد الحكم: تنفذ [6]. اللخمي: وهو أحسن، واختلف إن أجازه الوارث هل تبطل وهي رواية ابن القاسم عن مالك [7]، أو تمضي وهي رواية ابن أبي أويس [8].

Mas'alah: What is the consideration of future status in bequests to heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3251)

(الشرح) قوله: (والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر مآله) يريد: أنه إذا أوصى لوارث فصار غير وارث كمن أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ولد فصار الأخ غير وارث أو عكسه كما لو أوصت لرجل ثم تزوجها [1]، فإن المعتبر في ذلك ما يؤول إليه الأمر، فتصح الوصية في الأول دون الثانية، ولا إشكال في ذلك إذا علم الموصي بالولد [2]، أو علمت الزوجة بطلاقها فلم تغير [3] ذلك. واختلف إذا لم تعلم، [4] ولابن القاسم: لا شيء له [5]؛ لأنها كانت تظن أنه وراث [6]، ولابن نافع وأشهب والمخزومي وابن كنانة: أن الوصية له جائزة إذا علم الموصي بصيرورته غير وارث أم لا [7] ونحوه لابن القاسم [8]، وإليه أشار بقوله: (ولو لم يعلم) [9]. = 8/ 141، وعقد الجواهر: 3/ 1218. (1) قوله: (كمن أوصى لأخيه .. لرجل ثم تزوجها) يقابله في (ن 4) : (كلأخيه أو ولده أو لزوجها ثم ولده أو أبت طلاقها) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (لأن تركته جازت الوصية) . (3) في (ن 3) : (تظن) ، وفي (ن 4) : (تبطل) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (أو تعلم) . (5) في (ن 3) : (لها) ، وفي (ن 4) : (لهما) . (6) قوله: (لأنها كانت تظن أنه وراث) يقابله في (ن 4) : (لأنهما يظنان أن الموصى له وارث) . (7) قوله: (إذا علم الموصي بصيرورته غير وارث أم لا) يقابله في (ن 4) : (ولو لم يعلما ذلك) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 223. (9) زاد بعده في (ن 4) : (واستظهر ابن رشد قول ابن القاسم في الزوجة إن لم تعلم وقوله إلا حر مع غيره في الأخ ابن مطلقا) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the share of one of the testator's heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3263)

قوله: (وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم) أي: إذا قال الموصى: أعطوا = المعين لا يخرج). (1) زاد بعده في (ن 4) : (بل ثلث الحاضر) . (2) في (ن 5) و (ن 3) : (ويحصلوا) ، وفي (ن 4) : (يخلصوا) . (3) في (ن 4) : (يعتق منه) . (4) قوله: (الثلث بتلا، فإن) يقابله في (ن 4) : (جميع الثلث من عين وغيره من غائب وحاضر بتلا وحيث) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (لأحد) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1230. (7) زاد بعده في (ن 4) : (إذ الخلاف إنما هو منقول إذا قال بمثل نصيب ابني) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (وإن لم يكن له وارث وإن كان مع الابن وارث فقد أوصى له بما بقي للابن) . وانظر: التوضيح: 8/ 529. (9) قوله: (قوله: (المتن) uotes">"وبنصيب ابنه" ... وكذلك إذا قال: ألحقوه به) يقابله في (ن) : (قوله وبنصيب ابنه أو مثله فالجميع معناه إذا قال أوصيت له بنصيب ابني أو مثله وليس له إلا ابن واحد فالوصية بجميع المال لأن الابن هو الذي يحوز جميع المال فإن أجاز الابن ذلك صحت الوصية وإلا رجعت إلى الثلث قوله لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائد معناه إذا قال الحقوا فلانا بولدي له ابن أني قد مات أبوه فيقول: ورثوا ابن ابني هذا مكان أبيه فإنه يقدر زائد على البنين باتفاق إن كان البنون اثنين فهو ثالثهم أو ثلاثة فهو رابعهم أو أربعة فهو خامسهم) .

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made to one of several heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3264)

فلانا نصيب أحد أولادي أو إخوتي ونحو ذلك فإنه لا يقدر زائدا، بل يدفع له جزء من

عدد رؤوسهم فإذا كانوا ثلاثة مثلا فله الثلث أو أربعة فله الربع وكذلك. وقال اللخمي: إذا خلف ثلاثة من الولد وأوصى بمثل نصيب أحدهم كان له الثلث، وإن كانوا أربعة فالربع أو خمسة فالخمس وهو قول مالك وابن أبي أويس، وفي ثمانية أبي زيد السدس إذا كانوا خمسة [1]، أي: فيقدر زائدا والأول هو المشهور، وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ [2]، والثاني مذهب الفرضيين [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a son in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3265)

قوله: (وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد) لا نص عن مالك ولا عن أحد من أصحابه في هذه المسألة، وهي ما إذا أوصى له بضعف نصيب ابنه أو نحوه، وكذا قال ابن القصار: لست أعرف حكمها منصوصا غير [5] أني وجدت لبعض شيوخنا أنه مثل نصيب ولده مرة واحدة، فإن كان ضعفيه فمثل نصيبه مرتين [6]، ثم قال: وعن أبي حنيفة والشافعي: إن ضعف النصيب [7] مثلاه، قال: وهو أقوى من جهة اللغة [8]، ورد بأن الجوهري قال: ضعف النصيب مثله، وضعفاه مثلاه [9]، وحكى ابن الحاجب في المسألة [10] قولين [11]. (1) في (ن 5) : (لهم) . (2) في (ن 5) : (لهم) . (3) قوله: (سهم من) ساقط من (ن) . (4) قوله: (وقيل له سهم من الفريضة ما لم ... أو سهم من سهام الفريضة) يقابله في (ن 4) : (وقال أشهب له الثمن لأنه أقل سهم ذكره الله تعالى وقيل له السدس لأنه عنه قائمة أقل السهام إذ الثمن إنما يستحق بالحجب ونقل في النوادر أن له سهما من الفريضة ما لم تزد على الثلث فالثلث، وينقص عن السدس فالسدس وعن ابن القاسم يعطى سهما إن كان له وارث وإلا فالثلث

وعنه (بياض بالأصل مقداره كلمة) وإلا فالسدس وعن أشهب مثله إلا أنه قال وإن لم يكن له وارث فالثمن وقيل: له الأكثر من السدس أو سهام الفريضة). وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 550، والمنتقى: 8/ 127. (5) قوله: (وكذا قال ابن القصار: لست أعرف حكمها منصوصا غير) يقابله في (ن 4) : (قال) . (6) قوله: (فإن كان ضعفيه فمثل نصيبه مرتين) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن) : (الشيء) . (8) انظر: عيون المجالس: 4/ 1942 و 1943. (9) انظر: الصحاح: 1/ 401. (10) في (ن 5) : (مسألتين) . (11) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 808.

Mas'alah: What is the third issue regarding bequests?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=253)

المسألة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest to some of them?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=255)

إذا استأذن بعض ورثته في أن يوص لبعضهم فأذنوا له [لزمهم] [1] إذا لم يحكم لهم بحكم المالك للميراث في المرض، وإنما كان له التحجير على مورثه فإذا رفع عنه التحجير بالإذن له لزمه، وإن لم يكن مالكا للمال، وقال أن ذلك يقوم أيضا من قول مالك في الموطأ أن الوارث إذا وهب لمورثه في مرضه ميراثه منه فمات قبل أن يقضي فيه أنه يرجع إليه إذ لو أجاز هبته له لقال أنه لا يكون له منه إلا ميراثه منه، قال فكما [2] لا تجوز هبته له من أجل أنه لم يتقرر له عليه ملك فكذلك لا يجوز لغيره ليس

[3] ذلك بصحيح، والفرق بينه وبين غيره أنه إذا وهبه لمورثه فقد علم أن القصد في ذلك إنما هو ليرفع التحجير عنه في أن يصرفه إلى من أحب من الورثة إذ لا يحتاج هو إلى هبة إن صح ولا ينتفع بها إن مات، فإذا لم يقض فيها بشيء حتى مات رجعت إلى الواهب، وإذا وهبه لغيره فقد ملكه بالهبة ما وهبه إياه ولا يقال أن ذلك لا يجوز من أجل أنه وهبه ما لم يملكه بعد لأنه لم يبتله له الأن، وإنما وهبه له بشرط ملكه له بموت مورثه كما لو قال إن ملكت فلانا فهو حر، أو إن ملكته فهو لفلان فلا فرق في وجه القياس بين صحة الموروث ومرضه في هبة الوارث [4] لميراثه منه، والتفرقة بين المرض والصحة في ذلك استحسان، وتحصل [5] على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع في الحالين، والفرق بينهما. أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir ratifying a bequest exceeding one-third during the testator's terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=275)

ابن عرفة كلام ابن شاس، وقال بعده قلت: في ثاني وصاياها إن أجاز وارث في مرض مورثه وصيته بأكثر من ثلثه لزمه إن كان بائنا عنه ليس في عياله، وفي (1) أنظر نوازل البرزلي ج 2 ورقة 27 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12793. (2) ساقطة من - م -. (3) في - م - فله. (4) نفس المصدر السابق ونفس الجزء والورقة. (5) ساقطة من الأصل. (6) ساقطة من - م -. (7) أنظر الجواهر ج 1 ورقة 142 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 13482. (8) ما بين القوسين ساقط من - م -. (9) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 1 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (10) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What does the author say about beginning the discussion on bequests?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=669)

ثم شرع يتكلم على الوصية فقال

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=670)

{فصل في الوصية وما يجري مجراها} أي من محاسبة الأولاد بما أنفقه الأب عليهم تارة وعدم محاسبتهم بها تارة أخرى وغير ذلك مما ذكره الناظم من اللواحق التي ليست من الأركان كما ستعرفه (والوصية) في اللغة الوصل لأنها مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به فكأن الموصي لما أوصى بالشيء وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف. وفي اصطلاح الفقهاء عرفها الإمام ابن عرفة بقوله عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يوم موته أو نيابة عنه بعده اه (فقوله) يوجب حقا إلى آخره يخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته أو مرضه من الحقوق لمن لا يتهم عليه لا يسمى وصية (وقوله) أو نيابة عنه عطف على حقا ليدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت في شؤون أولاده. وفي اصطلاح الفراض هي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده فقط فهي أخص من الوصية عند الفقهاء (والأصل) في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع (فأما) الكتاب فقول الله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية الآية (وأما) السنة فقوله عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم

له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده الحديث أي ليس من حق المسلم أن يبيت ليلتين دون أن يكتب وصيته (وأما) الإجماع فقد اتفق جميع العلماء على ثبوتها بالدليلين المذكورين كما رأيت لكن اختلفوا في حكمها هل هي واجبة أو مندوبة والذي عليه أكثر أهل العلم أنها مندوبة لا واجبة لأنها لو كانت واجبة لقال تعالى في الآية المتقدمة حقا على جميع الناس لا حقا على المحسنين وإن الحديث الوارد فيها محمول على الترغيب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة على أعمالكم والعطية غير الفرض وقد يعرض لها الوجوب إذا كان عليه دين والحرمة إذا أوصى بنياحة ونحوها كأن يصاح عنه بمال والكراهة إذا كانت بمكروه أو في مال فقير وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء (تتمة) اختلف العلماء في تفسير الخير في قوله تعالى أن

ترك خيرا فقال بعضهم المال الكثير ألف دينار فأكثر. وقال علي كرم الله وجهه لمريض ذكر له الوصية لا توصي إنما قال الله تعالى أن ترك خيرا وأنت لم تترك إلا اليسير دع مالك لبنيك. وقيل المال مطلقا يسيرا كان أو كثيرا (قال) ابن عبد البر يستحب للموصي أن يقصر على الثلث بشيء لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير. وكان ابن عباس وغيره يستحبون الربع. وقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه الخمس أحب إلي لأن الله تعالى رضيه لنفسه كذا في ابن راشد (وأركانها) أربعة الصيغة ولموصي والموصى له والموصى به (فأما) الصيغة فهي كل ما يفهم منه الوصية من لفظ أو إشارة ولو من قادر على الكلام أو خط ولكن لا يجب تنفيذ ما كتبه إلا بإشهاد الموصي عليها لأن له الرجوع عنها ما دام حيا قال الشيخ خليل وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ ولهم الشهادة حيث أشهدهم ولو لم يقرأ عليهم الكتاب ولا فتحه لهم ولا يضر بقاء الوصية عنده حتى مات حيث أشهدهم على ما فيها

أو قال لهم أنفذوا وصيتي (وأما) الموصي فقد أشار إليه الناظم مع بيان القدر الذي يجوز له أن يوصي به فقال)

Mas'alah: What is the section on bequests?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=641)

مسائل الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when the heir consents?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=641)

1518 - مسألة إذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، وله ولد واحد فأجاز، أعطي الموصى له كل المال. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي: له النصف مع الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or triple a son's share?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=641)

1519 - مسألة إذا قال: "أعطوه ضعف ما يصيب أحد ولدي" ، فلست أعرف ما حكم هذه منصوصا، غير أني وجدت لبعض شيوخنا: أنه يعطى مثل نصيب أحد ولده

مرة واحدة، وإن قال: "ضعفين" ، أعطي مثليه. (1) في الأصل: "مخلد" ، والمثبت من (ط) .

وقال الشافعي: يعطى بالضعف مثليه، وبالضعفين ثلاث مرات، [92/ب] وبه قال أبو حنيفة. قال القاضي: وهو أقوى في نفسي من جهة اللغة.

Mas'alah: Is the heirs' consent to a bequest beyond the third or to an heir a confirmation of the testator's act or a new gift?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=642)

1520 - مسألة إذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث، أو الوصية لوارث، كان تنفيذا لفعل الميت، وليس ابتداء منهم، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما مثلنا. والآخر: هو عطية من الورثة، لا تنفيذا لما فعل الميت.

Sub-topic - Restrictions on a Terminally Ill Person's Dispositions

Mas'alah: Why is an admission (iqrar) to an heir during terminal illness treated like a bequest to an heir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=351)

وكيف جا [ز] عندك أن تساوي بين إقراره في المرض لأجنبي ولوارث، والوصية لا تجوز لأحدهما، وهو الوارث، فكذلك الإقرار له، لأن العلة في وصيته له قائمة في الإقرار وهي التهمة بالزيادة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of all his wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=360)

ورأيت من ينسب إلى صاحبك إجازة هبة [المريض لماله] كله، وما أعلم لهذا قائلا من سلف ولا خلف، [] اجتمع كل من يحفظ عنه العلم أن الهبة في المرض مث [ل الوصية إنما تجوز في] الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift to an heir and manumission of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=360)

وكذلك يلزم هذا الرجل ما ألزمناه من إجازة الهبة لوارثه، وكذلك يلزمه أن يخص عتق النبي عليه السلام لثلث العبيد الذين أعتقهم الرجل الذي لا مال له غيرهم؛ أن

Mas'alah: How does the ruling on a sick person's sale relate to protecting the inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=405)

أفرأيت إن باع المريض بأقل من القيمة أو اشترى بأكثر منها، فإن أجزت له ذلك في رأس ماله، فقد أبحت ما دل الكتاب والسنة على حظره، أن المريض ممنوع من الحكم في ثلثي ماله بما ينقصه. وإن منعته ذلك، وقلت: الزائد على قيمة السلعة التي ابتاع كأنه لم يأخذ له عوضا، قلت معنا بالمعاني، وانتقلت عن ظاهر إباحة البيع المطلق، إلى تخصيص ذلك بالدليل، ومنعت المحاباة بدليل ذلك، وبدليل ما منع النبي عليه السلام من الوصية، وجعلت المحاباة - وإن لم يذكرها - كالوصية التي ذكرها.

Mas'alah: What is the rationale behind restricting a sick person's actions that diminish the heir's share?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=406)

فإن قلت: إن قوله: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة، دل أن المعنى الإبقاء على الوارث فدل أن كل فعل ينقص الوارث فقد منعه منه، إلا ما المريض إليه مضطر من قوام بدنه.

Mas'alah: What acts are restricted to the one-third bequest for a terminally ill person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=408)

وكل فعل له يشبه ما جاء فيه النص من الوصية، فيمنع منه إلا في ثلثه، من هبة وصدقة وعطية وعمري وحبس وعتق أوصى به ومحاباة بيع، وليس من هذا شيء مذكور بعينه، وهو مباح بظاهر الكتاب، فالمعنى الذي به منع من هذه الحوادث حتى ردت إلى الثلث هو المعنى الذي به منع من النكاح.

Mas'alah: Why is a bequest of zakat weaker than an admission of debt to an heir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=667)

فإذا بطل إقراره للوارث بالدين للتهمة، كانت الوصية بالزكاة أضعف لأن إقراره بما يخص به نفسه أقوى في التهمة لما يخص به وارثه والله أعلم.

Mas'alah: Why is a dying person's admission of debt to a stranger accepted but not a bequest to oneself?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=667)

فكل شيء يوصى به يتهم فيه بالميل إلى نفسه، فإن الوارث فيه خصمه، وفا [رق] إقراره بالدين للأجنبيين، لأن إقراره بالدين للأجنبيين منافع ذلك لغيره، فلا يتهم أن يميل إلى الأجنبيين دون ورثته.

Mas'alah: Why is a sick person's admission of zakat limited to one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=669)

فإن قال: فلم جعلت إقراره بالزكاة في الثلث دون أن تبطلها، كما أبطلت إقراره، للوارث في الثلث وفي غيره.

Mas'alah: How does the ruling on a wife's excessive gift differ from a sick person's bequest?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=730)

وشيء آخر: أنا متى رددنا فعلها لما يتبين لنا من الضرر، كان لها أن تأتنف فعل ما أراد [ت] مما لا يرد من فعلها، والمريض إذا جاوز الثلث، وفات بنفسه، فقام الورثة برد ذلك، لم يكن للميت من يأتنف له الوصية بالثلث، أو غير ذلك مما كان هو يأتنف لو رد عليه فعله قبل فوات نفسه. فليس ردنا لما زاد على الثلث من فعل الميت كردنا لفعل المرأة؛ لأن هذه قادرة على ائتناف ما أرادت، والميت يفوت ذلك منه، فلم يتساو هذا.

Mas'alah: What are the three types of property-transferring contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2630)

قاعدة – العقود الناقلة للأملاك ثلاثة أقسام منها ما شرع لدفع الحاجات وتحصيل المهمات فشرع لازما تاما بمجرده من غير اتصال قبض ولا غيره اتفاقا تحقيقا لتلك المقاصد العامة المحتاج إليها ومنها ما شرع معروفا عند الممات وهو الوصية فشرع

الرجوع فيه ترغيبا في نقل الدنيا للآخرة حينئذ فإن الموصي إذا علم أن له الرجوع لم يبق له مانع من الإيصاء لأنه إن مات لا يأسف وإن عاش لا يأسف بسبب القدرة على الرجوع فلو منع من الرجوع امتنع من الإيصاء خشية الندم وهذا متفق عليه أيضا وقسم اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني وهو الهبة والصدقة والهدية والعمرى والعارية والوقف فإذا لاحظنا خلوها عن العوض والحاجات ينبغي أن تلحق بالوصية وإن لاحظنا كونها في الحياة التي هي مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء والمحامد وكل ذلك من مقاصد العقلاء في الحياة فهي تقوم مقام الأعراض فينبغي أن تلحق بالبيع أو نلاحظ تهمة إعراء المال عن الورثة مع شبهة البيع فنوجبها بالعقد ونبطلها بعدم القبض توفية بالشبهتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to a specific illness or travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2816)

(فرع) قال في الكتاب إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر أو لفلان كذا فهي وصية تنفذ إن مات من مرضه ذلك أو من سفره فإن صح أو قدم ولم يغيرها حتى مات لا تنفذ لتقييده لما قد بطل إلا إن يكتب كتأبا ويصفه على يد رجل ولا يغيرها بعد قدومه أو افاقته وبعده حتى يموت لأن الإقرار كالإنشاء فإن أخذ الكتاب بعد إفاقته أو قدومه وأقره بيده حتى مات بطلت وإن أشهد عليها لأن استرجاعها دليل رجوعه عنها وإنما تنفذ إذا جعلها على يد رجل وإن كتبه عند المرض أو السفر أو في الصحة ولم يقل إن مت من مرضي هذا أو سفري بل كتب إن حدث بي حدث نفذت أقره عنده أم لا مات من ذلك أو من غيره إذا أشهد عليه ثلثه لأنه لم يقيد وصرح بالإطلاق قال

التونسي إذا قال إن مت من مرضي هذا أو قدمت من سفري هذا قال أشهب إن مات من مرض آخر أو سفر آخر نفذت لأن التنفيذ لا يقصد به الناس خصوص مرض دون مرض بل الاحتياط فقط ألا ترى أنه لو مات قبل السفر نفذت قال وإن سارت في غير سفر أو مرض لم ينفذ لبطلأن التقييد بلا كلية وعن مالك إن كتب إن مت من سنتي هذه فعاش بعدها شيئا ثم مات وهي بيده لم يغيرها

نفذت وإذا لم يقرأها على الشهود وقال اشهدوا علي بما فيها فإن تيقنوا أنها الكتاب بعينه ولم يشكوا في الطابع شهدوا به وإن فتحوها فوجدوا فيها محوا لم يغير ما قبله ولا ما بعده لم يضر ذلك فإن غير البعض لم ينفذ ذلك البعض فقط إلا أن يعرفوا المحو ومن شك فلا يشهد إلا أن تكون الوصية عنده أو يتحقق خاتمه بعينه في الغيبة ويشهد من لم يكن بيده الكتاب بمبلغ علمه قال ابن يونس سواء قال من مرض أو من في مرض أو من سفري أو في سفري لأنه المقصود عرفا قال مالك إذا وجدوا خطه بعد موته الذي لا يشكون فيه لا ينفذ إلا أن يشهد فيها على نفسه لأنه قد يكتب ما لا يعزم عليه ولو قرأها على الشهود لا ينفذ إلا أن يقول اشهدوا علي بما فيها ويجوز أن يشهدهم فيها بغير قراءة قاله مالك إذا طبع عليها وقال أشهب كانت مختومة أو منشورة إذا قرأوها وقال يشهد بأنها وصية فقال برأسه نعم فإن قال اشهدوا بما فيها وما بقي من ثلثي فلعمتي فوجد بعد موته وما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل قال ابن وهب يقسم بقية الثلث بين العمه والأصناف نصفين لتعارض السببين قال اللخمي إذا وجدوا محو الغير ارى أن يمضى إذا كانت بخط الميت والإصلاح بخطه أو بخط كاتب الوصية وهو عدل فإن كان غير عدل أو مجهولا وأخرجها الورثة وهم جائزوا الأمر حكم بذلك الحق إن تضمن زيادة ولا يحكم به إن تضمن نسخ بعضها أو رجوعه إليهم وإن كانوا غير جائزي الأمر لم يحكم به وإن تضمن زيادة وكل هذا استحسان

والقياس إمضاؤها مطلقا لأنه رضي بما في المختوم مطلقا وإن قال إن مت من مرضي أو من سفري هذا فأنت حر ولم يكتب كتابا فلم يكن ذلك لم يعتق فإن كتبه وجعله على يد غيره ولم يأخذه بعد صحته وقدومه نفذت وإلا فلا إن كان الكتاب من الأول عنده وعن مالك ينفذ لأن الناس يفعلون ذلك وعنه أنها باطلة لذهاب الشرط قال التونسي إذا قال فلان

وصي فصدقوه صدق كقوله وصيتي عند فلان فنفذوها وعن ابن القاسم وصيتي عند فلان فأنفذوا ما فيها إن كان عدلا أنفذت وقال سحنون تنفذ وإن كان غير عدل لأنه رضيه وائتمنه قال وهو الأشبه كقوله ما ادعى علي فلان فصدقوه ولو قال إنما أوصى بالثلث لابني أو لي لم يصدقه ابن القاسم للتهمة وصدقه غيره لأنه ائتمنه فإن قال يجعل ثلثي حيث يرى فأعطاه لولد نفسه ولذلك وجه جاز وإلا فلا قال ابن يونس إذا قال علي ديون وابني يعلم أهلها وصدقوه قال ابن القاسم هو كالشاهد إن كان عدلا يحلف معه المدعي وقال أصبغ يصدق من جعل إليه الميت التصديق كان عدلا أم لا كقول مالك من ادعى علي من دينار إلى عشرة فأعطوه بلا بينة وتعزل العشرة من رأس المال وتوقف حتى يعلم من يدعي فلو ادعى جماعة فيها وادعى كل واحد أقل من العشرة فلا شيء لمن ادعى عشرة فأكثر إلا ببينة فيقدم على غيره وعن مالك يتحاص مدعي العشرة فأقل ومدعي الأكثر لا شيء له ومنشأ الخلاف هل الغاية تدخل في المعنى أم لا وقد جعل العشرة غاية وعن ابن القاسم من ادعى مثل ما قال الميت أعطيه مع يمينه فإن قال من ادعى دينارا فحلفوه وأعطوه بغير بينة أو بلا يمين ولا بينة ولم يحدد للدين نهاية فهو من ثلثه بخلاف المؤقت لأنه بيع من البيوع وإن قال كنت أعامل فلانا فمهما قال يصدق قال مالك يصدق في معاملة مثله لقرينة ذكره المعاملة قال ابن القاسم وهو من رأس المال وإن ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه وقال أيضا يبطل ما زاد على معاملة مثله

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during terminal illness if the person recovers or dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2861)

(فرع) قال وصاياه موقوفة إن مات فمن الثلث أو صح فمن رأس المال إلا أن تكون له أموال مأمونة ينفذ عتقه معجلا وتقبض الهبات والصدقات قبل الموت وقاله فقهاء الأمصار وقال داوود تصرفه كتصرف الصحة وللجماعة حديث الستة الأعبد لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله أعطاكم ثلث أموالكم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission or charity intended as a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2903)

(فرع) قال قال مالك إذا أعتق المريض أو الحامل أو تصدقا ولم يقل إن مت ثم صح فقال أردت إن مت فيستدل بالقرينة على قصده وقال في مريض قيل له أوص فقال فلان حر ثم صح فقال أردت بعد موتي يصدق لقرينة تقدم الأمر بالوصية ومتى عدمت القرائن فهو بتل لأنه ظاهر اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on selling for debt when manumission was made during terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

وإن بتل في المرض أو وصى بالبيع للدين

Mas'alah: What is the difference between a debtor's restricted donation and a sick person's donation within the one-third limit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

وجوابه أن المديان يمتنع تبرعه والمريض يتبرع في بالثلث فهو أملك لما في يديه فتهمته أضعف وذمة المديان لا أثر لها ولا يرضى بها أحد ولو كانت شيئا معتبرا للزم ذلك في عتقه بل

Mas'alah: What are the rulings on the bequests and manumissions of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1825)

عندي مثل هبته، قال: وإذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا القوم، فإن ذلك لا يجوز أيضا على حال، قال: وإذا أبت عتق عبيده في مرضه جاز ذلك عليه؛ لأنه لو صح مضى ذلك عليه وهو بحال عتقه في صحته، فكل ما أعتق السكران فما له فيه الرجوع مثل الوصية، فلا يجوز، وكل ما أعتق مما ليس له فيه الرجوع فذلك جائز عليه، قال: وهو الذي آخذ به والله أعلم، رجع سحنون بالعتبي في وصية السكران وقال: أرى وصيته جائزة، ما أوصى فيها من عتق أو وصايا لقوم أو غيره، لا يكون أسوأ حالا عندي من الصبي والسفيه، وذلك أن وصيتهما جائزة. فالسكران عندي أولى أن تجوز وصيته. قال محمد بن رشد: السكران ينقسم على قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس

وفيما بينه وبين الله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط، بخلاف المجنون؛ من أجل أنه لما أدخل السكر على نفسه فكأنه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال: أحدها أنه في حكم المجنون الذي القلم عنه في الشرع مرفوع، فلا يحد في زنى ولا سرقة ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شراء ولا شيء من الأشياء، وهو قول أبي يوسف، وإياه اختار الطحاوي، واحتج له بما روي عن عثمان بن عفان أنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك، أن طلاق السكران لا يجوز، والثاني أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه، لأن معه بقيه من عقله يدخل به في جملة المكلفين

Mas'alah: Is a terminally ill person's sale to an heir valid without favoritism?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2333)

وقوله: إنها صالحته على أرض أو دار أو قيمة ذلك قدر ميراثه منها فأقل، إن ذلك جائز على الورثة، ولا كلام لهم فيه، دليل على ما حكى سحنون عن بعض أهل العلم، إنه لا يجوز للمريض أن يبيع من بعض ورثته أغبط ماله، وإن لم يحاب في الثمن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's gift of his inheritance during the testator's terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4532)

لهما في مرضه التحجير فيما زاد على الثلث، وفي الوصية لوارث، وقد أجاز أصبغ في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب شهادتهما في ذلك، وأعتل لهما بأنهما خرجا عنه بالهبة قبل أن يصير إليهما بالملك التام، فتأول بعض الناس عليه أن الهبة على تعليله لا تلزمهما، وليس ذلك بصحيح، إذ لو لم تلزمهما الهبة إلا أن يجيزاها بعد موته لما صح أن تجوز شهادتهما؛ لأن إجازتهما لهبتهما بعد موته كابتداء الهبة، وإجازته لهبتهما ولشهادتهما بين من قوله فلا أعرف نص خلاف في أن هبة الوارث لميراثه في مرض الموروث جائزة وهو بين من قول ابن القاسم في هذه الرواية ونص من قوله في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات؛ لأنه قال فيه: إن ذلك يلزمه إلا أن يقول: كنت أظنه يسيرا لا أعلم أنه يبلغ هذا القدر ويشبه ذلك من قوله فيحلف على ذلك ولا يلزمه، ومثله لمالك في الموطأ؛ لأنه قال فيه: إن الميت إذا قال لبعض ورثته إن فلانا– لأحد من ورثته– ضعيف، وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه أن ذلك جائز إذا سماه له الميت، إذ لا فرق بين أن يهب أحد الورثة ميراثه لمن سواه من الورثة أو لأجنبي من الناس ولا بين أن يسميه له الميت أو لا يسميه له، وما في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات محتمل للتأويل على ما سنذكره إذا مررنا به إن شاء الله، ومن الناس من ذهب إلى أن هبة الوارث لميراثه هي مرض الموروث لا تجوز؛ لأنه وهب ما لم يملك بعد على ما في المدونة من أن المريض إذا استأذن ورثته في أن يوصي لبعضهم، فأذنوا له لزمهم إذ لم يحكم له بحكم المالك في الميراث للمرض، وإنما كان له التحجير على موروثه فيه، فإذا رفع عنه التحجير بالإذن لزمه وإن لم يكن مالكا للمال، وقال: إن ذلك يقوم أيضا من قول مالك في الموطأ إن الوارث إذا وهب لموروثه في مرضه ميراثه منه فمات قبل أن يقضى فيه أنه يرد إليه، إذ لو أجاز هبته له لقال: إنه لا يكون له من ذلك إلا ميراثه منه، قال: فكما لا تجوز هبته له من أجل أنه لم يتقرر له

Mas'alah: How is a bequest handled when the testator claims a debt from the legatee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5021)

مسألة: أوصى لرجل بألف درهم وقال لي عنده عشرون دينارا فاقتضوها منه [مسألة وسئل سحنون: عمن أوصى عند موته لرجل بألف درهم، وقال: لي عنده عشرون دينارا فاقتضوها منه، فأخبر الموصى له بالوصية، وسئل: عن العشرين فتبرأ، وأنكر أن يكون له قبله شيء وطلب الوصية. قال سحنون: يحاسب في الألف بالعشرين ثم يكون له ما بقي. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من هذا الكتاب فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. تم كتاب المديان والتفليس والحمد لله.

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling property at an undervalue that exceeds one-third of his estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5477)

:] المريض يبيع في مرضه بمحاباة لا يحملها ثلثه]

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness if the testator recovers and later dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5852)

[: يوصي بالوصية في مرضه ثم يصح من ذلك المرض ثم يمرض فيموت]

Mas'alah: What is the ruling on multiple wills made by a testator who recovers and later dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5852)

ومن كتاب باع غلاما بعشرين دينارا وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بالوصية في مرضه أو عند سفره فيقول: إن أصابني في سفري هذا أو مرضي هذا موت فجاريتي حرة، ويوصي بوصايا ثم يصح من ذلك المرض أو يقدم من ذلك السفر ثم يمكث حينا ثم يمرض فيموت وتوجد تلك الوصية بعينها ولم يذكر لها ذكرا عند موته ولا تغييرا ولا إجازة، قال مالك: أراها جائزة، قلت له: فإن أوصى بوصية أخرى ولم يذكر نقضا لتلك؟ قال مالك: يجوزان جميعا إلا أن يكون في الأخرى ما ينقض الأولى فيؤخذ بالآخرة. قال مالك: وإن كان في الأولى وصية لرجل وله في الأخرى مثل ما سمى له في الأولى فليس له إلا في موضع واحد، وإن اختلف العددان أخذ له بالأكثر قال مالك: وإنما أكثر ما يوصي به الرجل عند سفر أو مرض ثم يصح من مرضه أو يقدم من سفره فيقرها كما هي ويرى أن له وصية أخرى موضوعة قد فرغ منها ووثق بذلك فلا أراها إلا جائزة، وقد قال مالك في كتاب باع سلعة سماها: إنها لا تجوز إلا أن يكون أخرجها من يده وجعلها على يدي غيره ولم يأخذها من يده حتى مات، قال سحنون: وهذا القول من قوله أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's claim that someone gave him money for charity which he borrowed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5951)

[مسألة: قال في وصيته فلانا أعطاني مائة دينار أتصدق بها عنه وإني تسلفتها] مسألة قال ابن القاسم: إذا قال الرجل في وصيته: إن فلانا كان أعطاني مائة دينار أتصدق بها عنه، وإني تسلفتها. وليس لفلان ذلك ورثة يسألون عن ذلك، فإنه إن كان يورث كلالة، لم يجز منه قليل ولا كثير، لا في ثلث ولا في رأس المال، وإن كان ورثته ولدا جاز قوله، وأخرجت من رأس المال، وإن كان فلان ذلك المسمى حيا سئل، فإن صدقه في ذلك أجيز، وإن لم يصدق لم يجز منه قليل ولا كثير، وإن كان فلان ذلك قد مات، سئل ورثته أيضا، فإن صدقوه جاز، وإن كان يورث كلالة أو بولد، وإن لم يصدقوه لم يجز منه قليل ولا كثير. قال مالك: لا يجوز إلا أن يكون الشيء اليسير التافه الذي لا يتهم عليه. قال ابن القاسم: وأصل هذا التهمة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وفي رسم حلف ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس؛ لأنه إذا لم يكن لفلان ذلك ورثة يسألون عن ذلك، فهو كمن أوصى بدين لمن لا يعرف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's claim that a slave he owned was free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5959)

[مسألة: قال في وصية في عبد كان يملكه إنه حر] مسألة وسئل عن رجل قال في وصية في عبد كان يملكه: إنه حر من من أصله، وإنما اغتصبته نفسه، ولم يكن لي عبد قط قال: إن كان يورث كلالة فلا يقبل قوله، ولا يعتق من ثلث ولا غيره، وإن كان وارثه ولدا فإني أرى أن يعتق من رأس المال، وذلك لأن مالكا سئل عن رجل قال عند موته: فلانة لجارية له،

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement that he had already freed a slave or given charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5972)

[: قال عند موته قد كنت أعتقت غلامي فلانا فأنفذوا ذلك وأوصى بوصايا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a dying person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6034)

[مسألة: أوصى عند موته فكلم في رجل فقال قد أوصيت له]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a dying person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6034)

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل أوصى عند موته، فكلم في رجل، فقال: قد أوصيت له، أو قال: قد كنت أوصيت له كذا وكذا. هل يثبت ذلك له، وإن لم يقل: فأعطوه؟ قال: نعم؛ لأنها وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a dying person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6034)

قال محمد بن رشد: أما إذا قال: قد أوصيت له فبين أنها وصية، وإن لم يقل أعطوه؛

لأنه لو قال ذلك ابتداء من غير أن يكلم فيه؛ لكانت وصية، وإن لم يقل أعطوه؛ لأنه مفهوم من قوله، وإن لم يلفظ به، وأما إذا قال: كنت أوصيت له بكذا وكذا، فإنما رآها وصية له، لما دل عليه من تكليمهم إياه فيه؛ لأن المعنى فيه؛ أني قد كنت أوصيت له قبل أن تكلموني فيه، لاهتمامي بأمره، ولو قال ابتداء: قد كنت أوصيت لفلان بكذا وكذا لما كانت وصية له؛ لأن المفهوم من قوله ذلك ابتداء: قد كنت فعلته، وأنا اليوم لا أفعله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of killing and his bequest to pay blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6040)

[مسألة: قال عند موته إني كنت قتلت فلانا عمدا أو خطأ فأعطوا ورثته الدية] مسألة وسئل عن رجل قال عند موته: إني كنت قتلت فلانا عمدا أو خطأ، فأعطوا ورثته الدية، وأعتقوا عني رقبة، أيكون ذلك من الثلث أم من جميع المال؟ قال: فأما العمد فإنما يكون فيه القصاص، والذي أمر به من المال في ذلك، أراد به وجه الكفارة، فأرى أن ينفذ ذلك في ثلثه، قال: وأما الخطأ فإنما هو شيء أقر به مما كانت تحمله عاقلته، فأراه في الثلث أيضا، وكذلك العتق إنما هو من الثلث، ولو كانت عليه بينة تحق ذلك كان من الثلث أيضا، وهو قول مالك. قلت: ولم لا تكون دية الخطأ على العاقلة؟ يقبل إقراره به أولا حيا، ولا يقبل عند موته، قال: لأنه أوصى بها، فكأنه حملها على العاقلة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: لأنها وصية في العمد والخطأ، فتكون في ثلثه، ولا تكون دية الخطأ على العاقلة، وإن كان هو

المقر بالقتل على القول بأن من أقر بقتل خطأ، تكون الدية بإقراره على العاقلة؛ لأنه قد أوصى بها كما قال، ولو لم يوص بها لم تكن على العاقلة عند من رآها عليها إلا بعد القسامة؛ لأنه جعل قوله لوثا يستحق الورثة الدية به مع قسامتهم. وقد قيل: إن الدية تكون في ماله قيل بقسامة، وقيل بغير قسامة، اختلف في ذلك قول مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's oath to free slaves if he fails to pay a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6044)

[مسألة: قال لورثته عند موته قد كنت حلفت بعتق رقيقي إن لم أعط فلانا مائة دينار] مسألة وسألته عن رجل قال لورثته عند موته: قد كنت حلفت بعتق رقيقي إن لم أعط فلانا مائة دينار، فادفعوها إليه من ثلثي، فإن نقص الثلث خفت الحنث، فقال الورثة: نحن نتم ذلك من ميراثنا منك، وقال الرقيق: قد حنث. قال: لا أرى عليه حنثا، وهي مثل التي قبلها. قال محمد بن رشد: قوله: وهي مثل الذي قبلها، يريد أنها مثلها في أنه لا حنث عليه فيها؛ لأنها مثلها في المعنى الذي به، يسقط الحنث عنه فيها تلك سقط الحنث عنه فيها بتصديقه أنه قد بر؛ إذ لم تعلم يمينه إلا من قبله، وهذه سقط الحنث عنه فيها؛ لأن الثلث له حيا وميتا، وكذلك ما زاد الثلث، أذن له بذلك الورثة في حياته، فوجب أن يبدأ بالوصية في ذلك؛ لأن الموصى كالوكيل له على الدفع، ومن حلف ليعطين رجلا مالا، أو ليقضينه حقه إلى أجل، فوكل رجلا على ذلك، يبر بفعل الوكيل إذا أعطاه أو قضاه قبل الأجل، وهو قول ابن القاسم في رسم أسلم، من سماع يحيى، من كتاب الأيمان بالطلاق، ولا خلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third with heirs' permission when the testator recovers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6075)

[: يوصي بأكثر من ثلثه بإذن ورثته في مرضه ثم يصح فيقر بذلك] ومن كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر قال: وسألته عن الرجل يوصي بأكثر من ثلثه بإذن ورثته، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the testator recovers and then dies from another illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6076)

صح صحة بينة معروفة، وقد كتب بالذي أوصى به كتابا فأقره حين صح، ثم مرض بعد ذلك، فمات من مرضه الآخر؛ أيلزم الورثة ما أحازوا له في وصيته التي صح بعدها أم لا؟ فقال: لا يلزمهم إنفاذه؛ لأنه قد صح صحة بينة، وملك القضاء في جميع ماله، واستغنى عن استيذانهم، فإذا حدث به مرض بعد صحة قد ملك فيها القضاء في جميع ماله، فعليه استيذانهم أيضا، وإلا فقد سقط عنهم ما كانوا أذنوا فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إذا صح بعد أن استأذنهم فهو بمنزلة إذا أذنوا له، وهو صحيح كمن أقر في مرضه لمن لا يجوز له إقراره في المرض، ثم صح بعد ذلك؛ أن إقراره يلزمه. وقال ابن كنانة بعد أن يحلفوا ما سكتوا إلا عن غير رضا ولا يلزمهم ذلك، وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a previous will regarding manumission

or bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6098)

مسألة قلت لسحنون: أرأيت إن أقر في مرضه أنه قد كان أوصى بعتق عبده أو تدبيره، أو بمال لرجل؟ فقال: كل ما كان في الثلث فهو جائز. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، كأنما أقر أنه قد أوصى به، فلا اختلاف في ذلك ولا إشكال، وبالله التوفيق. [مسألة: أوصى لرجل بثلث ماله وقال على ألا ينقص ابني فلان من نصف مالي]

Mas'alah: What are the different opinions on a sea traveler's bequest in danger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6116)

فيتحصل على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها إجازة فعل راكب البحر على كل حال، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة، والثاني إن فعله لا يجوز على كل حال، وهو ظاهر ما حكى سحنون عن مالك في المدونة والثالث الفرق بين حال الهول فيه وحال غير الهول، وهو دليل قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن راكب البحر في حال الهول أخوف على نفسه من المريض، والذي تجمح به دابته بمنزلته سواء يدخله ما يدخل راكب البحر في حال الهول من الاختلاف ولا اختلاف في الذي يحبس للقتل صبرا إن فعله لا يجوز إلا في الثلث، وكذلك الأسير في أول أمره، قبل أن يستحكم أسره على ما حكاه ابن حبيب في الواضحة لأن قوله يحمل على التفسير لما في سماع أبي زيد من كتاب الجهاد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the will of a murdered person enter into the blood money accepted by the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6124)

مسألة قال: وسمعت ابن القاسم وسئل عمن قتل عمدا فأوصى بثلث ماله، ثم قبل أولياؤه الدية بعده، وعفوا عن القتل، أتدخل وصيته

في ديته؟ قال: لا لأن ذلك ما لم يعلم به. وقاله أصبغ: ولو أوصى بذلك فقال: إن قبل ولاتي ديتي، فهي وصيتي أو وصيتي فيها أو ثلثها وصية أو صدقة لم أر أن يدخل فيها من وصاياه قليل ولا كثير، ولا يدخل منها في ثلثه شيء لأن ذلك أيضا عنده يوم أوصى مال مجهول له، غير عارف ولا عالم به. ولا يدر أيقبلون الدية أم لا؟ أو يتركون الدم أم لا؟ فهو كشيء لم يعلم به، ولكن لو عفا عن الدم عفوا قبل موته عن الدية أو أوصى أن يعفى عن قاتله على الدية باشتراط، فالوصية به كالفعل منه في مرضه، فأوصى بها بوصايا أو بثلث ماله مبهما مع هذا رأينا أن يدخل فيه ويلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a murdered person not entering into the blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6125)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه في المذهب إن وصية المقتول عمدا لا تدخل في ديته إن قبلها ولاته؛ لأنه مال لم يعلم به، وكذلك إن قال: إن قبل ولاتي ديتي، فوصيتي فيها؛ لأنه ليس على يقين من قبول ولاته الدية، ولا وجبت له بعد. ولو أوصى المقتول فقال: يخرج ثلثي مما أعلمت من مالي ومما لم أعلم لم

تدخل في ذلك الدية التي أخذها الورثة لأنه مال لم يكن له، وإنما قال: ما لم أعلم من مالي وديته لم تكن من ماله، لكن يؤدي منها ديته ويرثها عنه ورثته على كتاب الله تعالي لأن السنة أحكمت ذلك في الدية، وإن كانت ليست بمال المقتول الموروث قاله ابن دحون وهو صحيح. وأما قوله في الرواية، ولكن لو عفا عن الدم عفوا قبل موته على الدية أو أوصى أن يعفى عنه على الدية باشتراط، فالوصية به كالفعل عنه في مرضه، فأوصى فيها بوصايا أو بثلث ماله مبهما مع هذا رأينا أن يدخل فيه ويلحق به، فهو بين على القول بأن له أن يعفو على الدية وأن يوصي بذلك، فيلزم القاتل، وأما على القول بأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه فالذي يأتي على قياس قوله في أن الوصايا لا تدخل في ديته إذا قال: إن قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها ألا يدخل فيها إذا أوصى أن يعفي عنه على الدية إذ

ليس على يقين من أن القاتل يرضى بذلك، كما أنه ليس على يقين من أن ولاته يقبلون الدية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person at less than market value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6189)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave below market value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6189)

مسألة: مريض باع عبدا بمائة دينار وقيمته ثلاث مائة دينارثم مات ولا مال له غيره]

مسألة وقال في رجل مريض باع عبدا بمائة دينار وقيمته ثلاث مائة دينار، ثم مات ولا مال له غيره، قال: يكون للمشتري ثلثا العبد، ثلث يكون له بالوصية، وثلث بالمائة التي دفع في ثمنه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن الورثة يخيرون ابتداء بين أن يجيزوا البيع وبين أن يمضوا للمشتري من العبد ثلثه بالوصية وثلثه بالمائة التي دفع. وهذا

إذا كانت قسمته على حالها، والمائة باقية فهذا معنى قوله فيها. والقول الثاني إنه يمضي منه للمشتري بالثمن، قدر ما لا محاباة فيه، ثم يخير الورثة في المحاباة، فإن شاؤوا أجازوها وأمضوها وإلا قطعوا له بثلث الثلث. وهو ثلث العبد، إذ لا مال له غيره. وهذا قول عيسى بن دينار وهو قريب من القول الأول، إذ لا فرق بينها وبينه إلا في تخير الورثة هل يكون ابتداء أو بعد أن يمضي منه لنشتري بالثمن قدر ما لا محاباة فيه؟ وتأول ذلك إلى اختلاف في المعنى. والقول الثالث: إن الورثة يخيرون ابتداء بين أن يجيزوا البيع وبين أن يردوه ويعطوا المشتري مائته التي كان دفع ويقطعوا له بثلث الميت في العبد المبيع وهو ثلثه، إذ لا مال له سواه. وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب الشفعة، ورواية أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة ولا يكون على هذا القول للورثة أن يلزموا المشتري أن يأخذ من العبد بالمائة التي دفع ما يجب لها منه بغير رضاه، ولا له أن يلزمهم ذلك بغير رضاهم، خلاف ظاهر هذه الرواية، وليس للمشتري على ظاهر هذه الرواية أن يزيد ما حاباه به الميت زائدا على الثلث، ويستخلص البيع، خلاف قول ابن القاسم في سماع سحنون ويحتمل عندي ألا يحمل شيء من هذه الرواية في هذه المسألة على ظاهره مما يوجب الاختلاف. وتفسير بعضها ببعض فلا يكون في المسألة خلاف، وترجع الروايات كلها إلى شيء واحد، فنقول على

هذا: إن الحكم في المسألة أن يخير المشتري ابتداء، فإن أراد أن يزيد المحاباة ويستخلص البيع كان ذلك له، على ما في سماع سحنون من كتاب الشفعة، وإن أبى من ذلك واتفقوا جميعا على أدت يمضوا للمشتري من العبد بالثمن قدر ما لا محاباة فيه، ثم يكون الورثة بعد ذلك في المحاباة بالخيار بين أن يجيزوها أو يقطعوا له بثلث الميت، وهو ثلث العبد، إذ لا مال له غيره فعلوا ذلك على قول عيسى بن دينار، وإن لم يتفقوا على ذلك خير الورثة ابتداء بين أن يجيزوا الشراء على ما وقع عليه من المحاباة وبين أن يردوا إليه ماله، ويقطعوا له ثلث مال الميت، وهو ثلث

العبد، إذ لا مال له غيره، على ما في سماع سحنون من كتاب الشفعة، وعلى ما حكى ابن حبيب عن مالك من رواية أصبغ عن ابن القاسم عنه إلا أن يريد المشتري أن يكون له من العبد بقدر المائة، ويرضى بذلك الورثة، فيكون له حينئذ ثلثا العبد، ثلث بالمائة التي دفع، وثلث بالوصية، إذ لم يجيزوا له الشراء، وقطعوا له بثلث العبد، إذ هو ثلث مال الميت، وهو أحسن ما يقال في هذه المسألة لأن حمل الروايات على الاتفاق أولى من حملها على الاختلاف. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of garments and acknowledgment of debts in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6210)

[مسألة: أوصى في مرضه فقال ثوبي هذا بيعوه وتصدقوا بثمنه فإنه ليس لي] مسألة وسئل عن الذي أوصى في مرضه، فقال: ثوبي هذا بيعوه وتصدقوا بثمنه، فإنه ليس لي، وثوبي هذا الآخر بيعوه وتصدقوا بثمنه فإنه ليس لي، وإنما اغتصبته، ونحو هذا، ولفلان

علي مائة دينار، ولفلان أيضا مائة لقوم سماهم معروفين، ولفلان علي خمسون دينارا وهم يسكنون في بلد كذا وكذا لقوم لا يعرفون، ولو طلبوهم لأعجزوهم. قال ابن القاسم: إن لم يكن على ما ذكر بينة إلا إقراره، فإنه يبدأ بالثياب التي أوصى بها أن تباع، ويتصدق بثمنها تباع،

ويتصدق بثمنها بها، ثم يتحاص أصحاب الدين الذين يعرفون، والذي لا يعرفون، وإن قامت البينة على ما ذكر، فإنه يحاص في الثياب وفي الدين الذي ذكر لقوم يعرفون، ولقوم لا يعرفون جميعا. قال محمد بن رشد: قوله: إن لم يكن على ما ذكر بينة معناه: إن لم يكن ما ذكر من الديون التي أقر بها بينة؛ لأنه إذا لم يكن لهم بينة على ديونهم، لم يكن لهم حجة فيما أقر به من الثياب، أنه لا شيء له فيها، إذ لو شاء لم يقر لهم بشيء، كما أقر لابنه بمائة دينار، ولرجل أجنبي بمائة، فليبدأ بالثياب التي أوصى أن تباع ويتصدق بثمنها، وتكون الديون التي أقر بها للذين يعرفون، والذين لا يعرفون فيما بقي من ماله بعدها، فيتحاصون في ذلك، فما ناب الذين يعرفون أخذوه، وما ناب الذي لا يعرفون وقف لهم، فإن لم يأت له طالب تصدق به، وهذا إذا كان له ولد، على قياس ما مضى من قوله في هذا السماع، وفي غيره من المواضع، وأما إن لم يكن له ولد فالذين يعرفون أحق بما بقي بعد ثمن الثياب التي أوصى أن تباع، ويتصدق بثمنها؛ لأن إقراره لمن لا يعرف لا يجوز إذا كان يورث كلالة، وإن فضل من المال فضل بعد دين الذين يعرفون وقف الدين على الذين لا يعرفون إن كان يسيرا، وإن كان للورثة إن كان كثيرا على قياس ما مضى في صدر هذا السماع وفي غيره أيضا. وقوله: فإن قامت البينة على ما ذكر، معناه: فإن قامت البينة على الديون التي أقر بها يحاص في ثمن الثياب بالديون التي ذكر لقوم يعرفون ولقوم لا يعرفون، ذلك بين على ما قاله؛ لأنه إذا كانت لأرباب الديون بينة على ديونهم لم يصدق فيما أقر به من أن الثياب لا شيء له فيها، وبطلت

وصيته بالتصدق بها. وقوله: يحاص في الثياب وفي الديون الذي ذكرها خطأ في الرواية، وصوابه فإنه يحاص في الثياب بالدين الذي ذكر لقوم يعرفون، ولقوم لا يعرفون. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a charitable gift made during health that takes effect after death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6325)

]

Mas'alah: What is the ruling on a testamentary disposition that includes an acknowledgment of a share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6374)

أرى إن ثبتت هذه الوصية التي اقتصصت بالبينة العادلة، أو بإقرار منه بها، أن يلزمه جميع ما فيها من الصدقة بحظه من الدار التي ورث عن أبيه وجنانها وبئرها؛ لأنه بتلها لأخيه ويلزمه فيما سوى ذلك من جميع ما كان في يديه يوم أقر لأخيه بها في هذه الوصية إقراره، فيجعل ذلك بينهما نصفين، وأرى ما نص من ذلك إقرارا منه لأخيه، ولست أراها وصية يجوز له نقضها كما ادعى، قال: وسألت عن ذلك ابن القاسم وأقرأته كتاب الوصية على مثل ما أقرأته ابن وهب، فقال مثل قول ابن وهب، ولم يخالفه في شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a testamentary disposition that includes an acknowledgment of a share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6374)

قال محمد بن رشد: هذا كما قالا؛ لأن الإقرار فيها بين، وإن كان ابتداؤها وصية؛ لأن الرجل يلزمه أن يذكر في وصيته ما عليه من الحقوق، فهو آكد عليه مما يوصي به أنه ينفذ عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a charity given during illness that is not received before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6397)

قال محمد بن رشد مثل هذا من قول ابن القاسم في آخر رسم الجواب، من سماع عيسى: إن ذلك يكون لورثتها من ثلثه بعد موته، وإن لم تقبضها في حياته، فعلى هذا لم يحكم لها بحكم الوصية، وقد قيل: إنها يحكم لها بحكم الوصية، فيختلف من هذه المسألة على هذين القولين في خمسة مواضع قد ذكرناها في رسم الجواب المذكور، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property for his minor son and its implications for inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6468)

من الثلث؛ لأنه إنما أراد به رأس المال، ولم يرد به الثلث، فليس له أن يعتق في مرضه

من رأس ماله، وهو أيضا لا يعتق في الثلث؛ لأن الميت إنما أراد أن يخرجه من رأس المال فلا عتق له إلا أن يقول أنفذوه، فينفذ في الثلث. قال محمد بن رشد: حمل بعض الناس قول أصبغ هذا على خلاف لما وقع في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم في الذي يشتري لابنه الصغير في حجره غلاما، ويشهد أنه إنما اشتراه لابنه، ثم يموت الأب؛ أنه يكون للابن ولا يكون للورثة الدخول عليه فيه، وليس ذلك بصحيح؛ لأنهما مسألتان مفترقتان، هذه قال فيها إنه اشترى لابنه من مال الابن، فإذا لم يعلم للابن مال من وجه من الوجوه، تبين أن ذلك توليج من الأب لابنه، ولج إليه ماله وزعم أنه مال الابن؛ وتلك لم يقل فيها أنه اشترى من مال الولد، فوجب أن يكون العبد للابن مالا وملكا بنفس الشراء؛ لأنه إنما اشتراه بمال وهبه إياه فلا يحتاج إلى أن يحوز الأب له عن نفسه إذا لم يتقرر له عليه ملك، وإنما قول أصبغ خلاف لما في رسم الشجرة من قول مالك في أن الابن ينتفع بحيازة أبيه فيما ولج إليه من ماله على غير سبيل العطية، مثل قول ابن القاسم فيه من رواية عيسى في كتاب داود، وقد مضى بيان هذا كله مستوفى في رسم كتب عليه ذكر حق، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. تم الجزء الرابع من الصدقات والهبات، وبتمامه تم كتاب الصدقات والهبات، والحمد لله رب العالمين، والصلاة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين، وسلم كثيرا.

Mas'alah: What are the three opinions on conflicting testimony regarding health and mental capacity in bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7022)

فيتحصل في مجموع المسألتين ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ينظر فيهما جميعا إلى أعدل

البينتين، والثاني: أن شهادة الصحة أعمل فيهما جميعا، والثالث: أن شهادة الصحة أعمل في اختلافهم هل صح من مرضه أو لم يصح، وأنه ينظر إلى أعدل البينتين في اختلافهم هل كان في حين الوصية صحيح العقل أو غامر العقل، وفي كل مسألة من هاتين المسألتين قولان، ويتخرج في اختلافهم في حين الوصية هل كان صحيح العقل أو غامر العقل قول ثالث، وهو أن شهادة المرض أعمل، ولا يقال ذلك في اختلافهم هل صح من مرضه أم لا؟ فهذا وجه القول. في هذه المسألة، وقد مضى ذلك في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person and its priority over bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7078)

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله تعطى المرأة صداق مثلها من الثلث أنه إن كان أصدقها أكثر من صداق مثلها بطل الزائد على صداق مثلها، وهو ظاهر ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، وقيل: إنه يحاص به أهل الوصايا ولا يبدأ، وهو قول أصبغ، وروي ذلك عن ابن القاسم، وقيل إنه يبدأ وهو قول مالك في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب الوصايا، وروى مثله عنه ابن نافع وعلي بن زياد وابن عبد الحكم، وهو قول ابن الماجشون واختيار سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on bequests from blood money according to different scholarly opinions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7398)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى أن تقبل ديته وأوصى بوصايا إن وصاياه تكون فيما يؤخذ من ديته، وهو مثل ما قاله في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا، وإنما يصح ذلك على قياس القول بأنه إذا عفا عنه على الدية أو أوصى أن يعفا عنه على الدية إن ذلك يلزمه، وأما على القول بأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فلا يدخل فيها الوصايا، وإن أوصى أن تقبل، إذ ليس على يقين من أنه يرضى بذلك، كما لو قال: إن قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها، إذ ليس على يقين من قبول ولاته لديته.

Mas'alah: What is the ruling on pardon for unintentional killing limited to one-third of the bequest?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=603)]

وعفوه عن الخطإ في ثلثه.

Mas'alah: What is the connection between a sick person's admission and his bequest for Hajj?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)]

ولما قدم أن إقرار المريض لمن يتهم عليه غير صحيح وكان إيصاؤه بالحج عنه ربما يتوهم منعه

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for bequests during terminal illness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=921)

[2057] مسألة: إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث، لم يكن لهم الرجوع فيه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع، ولا يلزمهم الإذن إلا بعد

الموت وحكي عن قوم لزوم ذلك لهم في الصحة والمرض؛ فدليلنا أنها حال يملكون عليه الحجر فيها، فإذا أذنوا له فيما لهم منعه منه لزمهم، كالسيد إذا أذن لعبده، والزوج لامرأته في الحج، ولأنه حال يعتبر عطيته فيها من الثلث كبعد الموت.

Mas'alah: What did the Prophet leave behind and did he make a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3227)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني أبو معاوية قال حدثني الأعمش عن شقيق أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء)

Mas'alah: Did the Prophet make a bequest and what did he command?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3227)

وقال بن المبارك عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قال قلت فكيف أمر الناس بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل وقد ذكرنا في (التمهيد)

Mas'alah: What did the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas say about bequests for the sick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

وقد قال فيه سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد أفأوصي وكذلك قال مصعب بن سعد عن أبيه أفأوصي وساقوا الحديث بمعنى حديث بن شهاب سواء

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's disposition of wealth if he dies from that illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3396)

فهذه قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فعل المريض في ماله إذا مات من مرضه ذلك حكمه حكم الوصايا

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on zakat due from a terminally ill person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1494)

وأشهب يقول: هى من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص.

Mas'alah: What did Abu Bakr and Ibn Abbas say about valuation of property during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2739)

قال سحنون: وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما لو كنت حزتبه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث، قاله وهو مريض، والمرض من أسباب الموت وفيه الحجر، وقد قال ابن عباس: لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's repeated charity from her remaining wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2810)

قال ابن المواز: قال أشهب عن مالك: وإذا تصدقت بالثلث ثم أرادت بعد ذلك أن تتصدق بثلث ما بقي في يدها، قال: ذلك لها، إلا أن يكون قريبا/ من الأول مما أنه قصدت به والضرر فيرد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest of one-third of her property at death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2810)

وقال مالك: إن حضرتها الوفاة فأوصت بثلثها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale and purchase without favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3058)

وقد قال مالك: إن بيع المريض وشراءه جائز إذا لم يجاب؛ فإن حابى: كانت محاباته في الثلث.

Mas'alah: What happens to an apostate's bequests upon apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3676)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إذا ارتد سقطت وصاياه, فإن رجع إلى الإسلام ثم مات فإن كانت هذه الوصايا مكتوبة جازت, وإلا لم تجز.

Mas'alah: How is the least amount of favoritism considered in a sick person's sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4554)

قال بعض أصحابنا: ولو اختلف الحال في المحاباة لنظر إلى أقل المحاباة، فيجعل ذلك في الثلث، والله أعلم فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to his child without favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5063)

قال مالك: وبيع المريض من ولده بغير محاباة جائز، وكذلك في وصيته أن يبتاع عبد ابنه فيعتق فهو جائز إلا أنه لا يزاد على قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest to defer a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

وإذا أوصى المريض بتأخير دين له على رجل قد حل، ولا يحمله الثلث، أو هو جميع ماله خير الورثة بين التأخير أو القطع له بثلث جميع التركة، كما لو أوصى له بمائة دينار يعمل بها سنة، ولا مال له غيرها فلم يجزه الورثة أنه يقطع له بثلثها.

Mas'alah: Is a sick person's guarantee treated as a gift from one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7003)

قال ابن القاسم: ومن تكفل في مرضه فذلك من ثلثه؛ لأنها من

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's charity or gift that remains in his possession until death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7459)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ في ثلثه كوصاياه؛ لأن حكم ذلك وحكم ما أعتق الإيقاف، ليصح المريض فيتم ذلك أو يموت فيكون في الثلث، ولا يتم لقابض في المرض قبض ولو قبضه كان لورثته إيقافه، فذلك لم تبطل الصدقة بترك الحيازة لها؛ لأنه ممنوع منها.

Mas'alah: What is the chapter on the gift of a sick person and the bequest of a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7550)

[الباب الحادي عشر] في هبة المريض ووصيته لرجل بدار وهبة الذمي للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the testator is injured but does not change his will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7650)

وإن جنى ولم يغير وصيته، فقد اختلف في ذلك: فقيل: إن وصيته تكون في المال؛ لأن سكوته عنها كالمجيز لها، فوجب أن تجوز في ماله. وقيل: قد

بطلت حتى يبتدئ إجازتها بلفظ آخر غير ما تقدم؛ كما قال في المدبر إذا قتل سيده فلم يمت في الحال بل بقي حيا حتى مات بعد ذلك أن تدبيره يبطل حتى يجدد غيره. ومن المدونة: وإن أوصى له بعد أن ضربه وعلم أنه جنى عليه- قال ابن المواز: أو لم يعلم أن الجاني عليه؛ لأن الضارب هاهنا لايتهم أنه أراد استعجال شيء؛ لأن الوصية إنما كانت بعد الضرب- فإن كانت الضربة خطأ جازت الوصية في المال والدية، وإن كانت عمدا جازت الوصية في المال دون الدية. قال أبو محمد: يريد: لأن قبول الدية كمال لم يعلم به؛ لأنها لم تجب إلا بعد موته، فلا تدخل فيه الوصايا. م: وقاله ابن القاسم: أن الوصايا لا تدخل في دية العمد إذا قبلت؛ لأنه مال لم يعلم به. قال ابن القاسم: ولو أنه أوصى فقال: إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصى بثلثها لم يجز، ولا يدخل منها في ثلثه شيء؛ لأن ذلك عند الميت يوم أوصى مال مجهول. قال محمد: بل لا مال له، وكشئ لا يعلم أيكون أو لا يكون؟. م: ولو أنفذ قاتلة، مثل أن يقطع نخاعه أو مصرانه

فبقى حيا يتكلم فقبل أولاده الدية، وعلمها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه؛ لأنه

مال طرأ له وعلمه قبل زهوق نفسه فوجب أن تجوز فيه وصاياه. قال أبو محمد: وهذه المسألة في كتاب الهبات أيضا، وجوابها في العمد مشكل، والذي كتبنا هو في كتاب ابن المواز، وذكره سحنون عن أشهب هو معنى كلام ابن القاسم في المدونة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of money made during health that is treated as a bequest upon death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7671)

قال ابن القاسم: وإذا قال صحيح: لفلان عشرة دنانير من مالي - عشت أو مت- فإن قام عليه في صحته أخذها، وإن مات المعطى، فلورثته القيام فيها، وإن مات المعطي كانت في ثلثه مبدأة، وكذلك عتق البتل في المرض كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable charity (sadaqat al-batl) being treated as a bequest from the one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7671)

قال محمد: وإذا مات فصدقة البتل مبدأة في ثلثه، ولو كانت له أموال مأمونة كان للمعطي تعجيلها، وتكون من الثلث إن مات، وأما إن مات المعطي ثم مات المعطي، فلا شئ لورثة المعطي؛ إذ لا تتم صدقة إلا بحوز، فإذا رجعت إلى معنى الوصية فقد مات الموص له قبل موت الموصى فبطلت، وحملها أبن القاسم محمل البتل؛ إذ لم يكن له

أن يرجع فيها، وهو عندي مختلف؛ لأن العبد حائز لنفسه بالعتق، والصدقة لم تحز؛ ألا ترى لو

Mas'alah: Fiqh passage: قال أبو محمد: قول ابن القاسم حسن، لقوله: عشت أو مت فهي وصية?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7672)

قال أبو محمد: قول ابن القاسم حسن، لقوله: عشت أو مت فهي وصية في الموت، وعطية في الصحة.

Mas'alah: Why does Ibn Manas consider a nadhr in health similar to a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7682)

ووجه قول أبي موسى بن مناس: إن كان أراد النذر في الصحة، فلأنه لما فرط في إخراجه حتى أوصى به بعد موته أشبه الوصايا، والعتق مبدأ على الوصايا.

Mas'alah: How are gifts made during terminal illness treated in the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1050)

وما تبعه من الهبات في مرضه ثم مات منه كانت في ثلثه قبضت او لم تقبض ان احتملها الثلث والا فما حمله الثلث منها

Mas'alah: What happens to gifts made during illness if the donor recovers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1050)

وان صح نفذت كلها من رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on the will of a pregnant woman during labor pain?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

فإذا كان ذلك لم يجز لها من مالها إلا ما يجوز للمريض المتقى منه في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person in mortal danger?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

ومن بلغ منه الخوف مبلغا يكون اليأس منه أغلب أمره كالزاحف في القتال بين الصفين أو من أشرف على الغرق أو من أحاط به اللصوص الذين شأنهم القتل والسباع الضارية لم يجز له حكم في ماله الا في ثلثه

Mas'alah: What happens to a sick person's gifts if they die or recover?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

فإن مات كان ذلك في ثلثه وإن صح كان من رأس المال

Mas'alah: Can a sick person revoke their gifts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

ولا يجوز له الرجوع فيه إلا أن يكون أراد به الوصيه

Mas'alah: Is a bequest valid from a deliberate murderer regarding property or blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

ولا تجوز وصية القاتل عمدا في مال ولا دية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made before the fatal blow in intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

هذا اذا كانت الوصية قبل الضرب الذي مات منه او قبل القتل في العمد

Mas'alah: Does a bequest fall if the beneficiary kills the testator by mistake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

ومن أوصى لرجل بوصية ثم قتله الموصي له خطأ لم تسقط وصيته

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

فإن قتله عمدا بطلت وصيته الا ان يوصي له بعد علمه بقتله

Mas'alah: When is a bequest valid after an assault or killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

لان الوصية اذا كانت بعد الضرب او القتل جازت في العمد والخطأ في المال وفي الديه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will made during illness or travel?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1089)

ومن اوصى في مرض او سفر بوصية وشرط انها وصية ان مات في سفره أو مرضه ذلك وجعله على يدي غيره فصح وانصرف من سفره وهي عند غيره ولم يردها الى نفسه ولا نسخها بغيرها نفذت ابدا وان كانت عنده لم تنفذ ولم يعمل بها

Mas'alah: What is the ruling on a will if the testator recovers from illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

ان لم يمت من مرضه ذلك او في سفره الا ان يقول انفذوا وصيتي تلك في المرض الذي يموت منه فتفقد حينئذ وسواء كان ذلك المرض وغيره وقال الليث لا تنفذ وصيته اذا لم يمت في سفره ومن مرضه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on writing a will before traveling?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=978)

السنة في الوصية. لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» هذا في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making a will for the sick?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1076)

[فصل آكد الأمور على المريض ما تقدم ذكره وهي الوصية] (فصل) وقد تقدم في المسافر أنه لا يسافر حتى يوصي لأجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من باب أولى وأحرى؛ لأن المظنة فيه أقوى. ثم إذا أوصى فلتكن نيته في ذلك امتثال السنة المطهرة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»

رواه مسلم. قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك وإلا وعندي وصيتي. هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فآكد الأمور عليه ما تقدم ذكره وهي الوصية لأجل براءة الذمة ثم مع ذلك هي نشرة للمريض وسبب لعافيته في الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم. وما تقدم ذكره لا ينافي ما جاءت به السنة المطهرة من أن

المريض تفسح له العواد في عمره بأن يقولوا له: لا بأس عليك وما أشبه ذلك. فإن الجمع بينهما ممكن لما تقدم من أن الصحيح مأمور بالوصية سيما إن كان المريض ممن يقتدى به فيتأكد الأمر في حقه للأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim of a debt without evidence of mixing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3072)

ويندرج في هذا الفصل فروع كثيرة، منها: أن من أوصى أن لي عند فلان كذا، حلف [1] من غير إثبات خلطة، رواه في "العتبية" أشهب [2] وابن نافع [3] عن مالك، وقاله ابن كنانة، وقال: إن الميت أقرب ما يكون إلى الصدق عند موته [4].

Mas'alah: What is the difference between bequest and charity during illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)

واختلف الفقهاء في الوصية والصدقة في المرض أيهما أفضل؟

Mas'alah: What is the ruling on the equality of bequests made during health and illness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1632)

فصل [14 - في التسوية بين الوصية في الصحة والمرض] : الوصية في الصحة

والمرض سواء لأنهما تنفذ بعد الموت وليست بلازمة، والرجوع له فيما شاء منها إلا التدبير لأنه إيجاب في الحياة، وإن كان له حكم الوصية من بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث، وكذلك العتق المبتل [4] في المرض [5]. (1) في ق: يتحقق. (2) ما بين قوسين سقط من ق. (3) في ق: يختلف. (4) المبتل: أبي المقطوع والبائن (المصباح المنير: 35) . (5) انظر: التفريع: 2/ 331، الرسالة ص 223، الكافي ص 547.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement 'my blood is with so-and-so'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

=فأجاب: إن أردت قول الميت دمي عند فلان و أراه مقصودك فلم يتقدم مني فيها فتوى قط، لأن الحديث فيه تأوله بعض الناس و فيه كلام كثير و أمر لا يمكن بالخط و الأحاديث فيه مختلفة و انا لا نتقلد و لا نفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting money in exchange for not marrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1285)

وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب قول مالك وابن القاسم وسحنون [54/3] و عيسى ، و قد فرغنا من التصديق في الضرر ، وبقي الكلام على النكاح والتسري و هو لم يقع بعد ، فأراد المعاوضة عليه وذلك جائز في مذهب مالك ، قال في المدونة : و لو أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز ، فإن تزوجت عزلت ، وكذلك لو أوصى لها

بألف درهم على أن لا تتزوج جاز ، فإن تزوجت عزلت ، وكذلك لو أوصى لها بألف درهم على لأن تتزوج فأخذتها ، فإن تزوجت أخذت منها ونقلها ابن يونس ، كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالا على أن يتزوج عليها ، و إن كان ذلك حلالا لهما ، إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح انتفاعهما بما أخذا من المال ، فمتى رجعا عن ذلك ، رجع عليهما بما أخذا ، ونقلها اللخمي فقال : وكذلك لو كانت حرة فأوصى إليها زوجها بمال على أن لا تتزوج فتزوجت فأجاز ذلك و إن كانت معاوضة فيها غرر ؛ لأنها تأخذ المال ثم هي بالخيار بين أن لا تتزوج ويبقى لها المال ، أو تتزوج فترد المال ، فهو تارة بيعا وتارة سلفا ، و قد تمسك نفسها من الأزواج عشر سنين ثم تتزوج فترد جميع المال ، و لا يحط عنها لوقوفها عن الأزواج في تلك السنين شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a brother equipping his sister and claiming reimbursement from her estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1386)

و سئل : ابن خمير عن الرجل يجهز أخته ويشتري لها شوارا وحليا من ماله ، وكتب بذلك وأشهد . =فأجاب : إن كان أخو الجارية الذي جهزها هو وصيها ، فإنه ينتفع بإشهاد ويأخذه من مالها إذا كان جهاز مثلها ، و إن لم يكن وصيا لم ينتفع بما أشهد ، فإن أدرك من جهازه شيئا أخذه ، و إن لم يدرك شيئا لم يأخذه . [من جهز أخته من ماله وأشهد عليه بذلك قبل] *

Mas'alah: What is the ruling on a gift exceeding one-third of the estate made during a terminal

illness with the heirs' permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2509)

[من وهب أكثر من الثلث في مرضه بعد أن أذن ورثته في ذلك] (1) موضع البياض لم نوفق لقراءته في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift exceeding one-third of the estate made during terminal illness with heirs' permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2510)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل وهب أكثر من ثلثه في مرضه الذي توفى منه بعد أن استأذن الورثة في ذلك فأذنوا له، وكانت زوجه ممن أذن له في ذلك، فسكتت بعد وفاته ولم تقم بالرد على قول من يقول بالرد إلى أن توفيت فأراد ورثتها أو بعضهم أن يردوا ذلك فهل يكون ذلك لهم ويتنزلون منزلتها في الرد والإجازة أم لا؟ فأجاب: أكرمكم الله تعالى الموصي بأكثر من ثلثه من المرض أو المبتل من ثلثه بهبة أو صدقة في مرضه سواء في أن مقصور على ثلثه إلا أن يجيزه الورثة فإن استأذن قبل الوصية أو التبتل في إخراج أكثر من ثلثه فأذنوا له فمن كان بائنا عنه وهو جائز الأمر أو كان جائزا الأمر وكان في عيال الموصي أو المبتل وقال إنما أذنت خشية أن يمنعني رفده ومعروفة فله الرجوع فيما صنع ولا يلزمه ويبطل ما زاد على الثلث، هذا قول ابن القاسم في المدونة فإن لم تقم بحدثان الموت وتعذر بهذا العذر وطال الأمر لم يكن له القيام بعد ذلك ويحمل على إسقاط الخيار الذي تعلق له به قدر الهبة المذكورة ووارث من سقط

حقه ممن أذن ساقط الحق لا يثبت للوارث إلا ما كان ثابتا للموروث، فإذا سكت الموروث عن القيام في الهبة المذكورة مقدار ما يعد به مسقطا لحقه سقط حقه فضلا عن وارثه، وقالوا فيمن بيع عليه شيئه وهو غائب ثم قدم فعلم فله الرد قبل السنة فإذا لم يرد حتى مضت السنة فليس له رد، ومن هب شيئه كذلك وهو أبين في مسألتنا أن لا يكون لمن أذن قيام لأن سمع منه لفظ الهبة لشيئه وهو الإذن وإنما شك هل في ذلك عذر أم لا؟ فإذا لم يقم بالقرب حمل على عدم العذر لا سيما إذا قبض الموهوب الهبة المذكورة وقسم الورثة باقي التركة، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي والسلام. [133/5]

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning a third of his property to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2527)

[مسألة في زوج صير لزوجته في مرضه ثلث أملاكه في كالئها]

Mas'alah: What is the ruling on debt being tied to specific assets rather than the debtor's liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2710)

المداينة متعلقة بمعين وهو ما لهم الحاضر لا بذمتهم مخافة هلاك المال وتعلق الطلب بذمتهم، وراجعوا ما لمالك في مسألة ابن كنانة وسماع أشهب من كتاب الوصايا، والله

الموفق بمنه، وكتب أحمد بن القباب خار الله له بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting more than one-third of one's wealth during a terminal illness with the heirs' permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من وهب أكثر من الثلث في مرضه بعد أن أذن ورثته في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning a third of his property to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

زوج صير لزوجته في مرضه ثلث أملاكه في كالئها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person ordering the sale of his animal and then dying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

مريض أمر شخصا ببيع دابته فباعها ثم مات المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a debt to an unknown person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2901)

ففي ذلك دليل واضح على صحة ما قلناه وثبت ما قررناه. [25/6] واعلم أن هذه المسألة جمعت بين الوصية والإقرار. ولذلك تجدهم يعبون عنها بالإقرار تارة وبالإيصاء أخرى، وذلك باعتبارين: لأنه من حيث اعترافه بأنه دين تقرر في ذمته لرجل آخر، هو إقرار. ومن حيث إنه أوصى أن يخرج عنه فهو وصية. وقولهم لا تسلم أنه أوصى به أن يخرج بعد موته بل صدر منه الاعتراف مجردا ساقط، لأنه لما رسمه في كتاب عهده وأشهد على نفسه بجميع ما احتوى عليه الكتاب وأبقاه عند نفسه إلى أن مات، وقال: إذا مت فادفعوا كتاب عهدي للناظر فيه، كان ذلك أقوى دليل على تعليق تنفيذه على موته، ولا معنى للوصية إلا ذلك، فيجب إجراء حكم الوصية عليها على مقتضى ظاهر الروايات مما سبق. ولا قائل بأنه يخرج من رأس المال. وقد اجتهدت بالبحث البالغ والمطالعة التامة لعلي أجد نص رواية فيمن اعترف بدين لمجهول في صحته وأوصى أن يتصدق به عنه بعد موته، وورث بكلالة، والمال له بال أنه يكون من رأس ماله باتفاق أو اختلاف فلم أعثر عليه بوجه. وإذا ثبت أن المسألة ليس فيها إلا القولان: إخراجها من الثلث أو عودها ميراثا فنظرت في أي القولين أرجح؟ فوجدت الإخراج من الثلث، وهو القائم من المدونة. ووجهه أنه لما احتمل أن يكون صادقا وأن يكون كاذبا قاصدا محاباة نفسه، كان الإخراج من الثلث عدلا بينه وبين وارثه مع ما فيه من الاحتياط للميت، وغير إضرار بالوارث، لأنه بتقدير صدقه برئت ذمته من دين الرجل، وبتقدير كونه أراد محاباة نفسه بالزيادة على الثلث، فقد انتفع به في ثلثه، ولا ضرر على الوارث

في الوجهين جميعا. ثم وقعت المشاركة مع القاضي سدده الله ووافق على ذلك وأعلم الوارث بذلك فسر به وقبله ورضيه باختياره، لأنه كان يتخوف أن يكون الإخراج من رأس المال. فبعد هذا كله، صرف الناظر الدنانير المذكورة على الضعفاء والمساكين حسبما اعترف العاهد المذكور. [26/6]

Mas'alah: What is the difference between admission (iqrar) and bequest (wasiyya) in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2910)

الحمد لله. الإقرار والوصية بابان مختلفان على القطع. وأحكامهما لذلك متباينة. فالإقرار يؤخذ به المقر. والوصية صاحبها في مندوحة ما دامت حياته. إن شاء أن يستمر عليها، وإن شاء أن يرجع عنها إلى بذل أو غير بذل ومبنى الخلاف في المسألة على ذلك فمن رآها من الإقرار قضى بخروجها من رأس المال. ومن رآها من الوصية قضى بها من الثلث، أو قضى بسقوطها لما رأى من قصد المضارة والتحيل على إبطال حق الوارث. وأكثر مسائل الخلاف هكذا تجدها عند التأمل، فترى الدليل عند المختلفين متحدا، ويختلفون في المسألة فيحكم تارة بشيء ثم يرجع عنه إلى غيره. هذا إمام المذهب على جلالته وسعة علمه، ووفور نظره، قلت مسائله التي لا يختلف جوابه فيه بالقوانين فأكثر. وهذا الشافعي يرى رواة مذهبه يقولون: هذا قوله القديم، وهذا قوله الجديد وكم لغيرهما من مثله. وإذا استحضر هذا في الذهن، علمنا أن الرأي غير معصوم، إلا من عصمهم الله. وإذا علم الإنسان أن رأيه لنفسه متهم، ويقرب كثيرا رجوعه. وكم يتفق في مجالس درس الأعلام، أن الشيخ يمر به القول فيستحسنه، ويجزم بذلك. فإذا بطالب ضعيف الشأن في العلم يفتح عليه، فيبحث في ذلك فيلقيه

إلى الشيخ فيتوقف الشيخ من أجله، بل ويرجع ويطرح ما كان جزم به وعول عليه. وكيف يصح لأحد المتناظرين مع هذا أن يخطي مناظره، ؟ بل وقد يضحك منه ويستضحك غيره. هذا كله لا يرضاه ذو و الألباب فإن مواقعه مأثوم مأزور غير مأجور. والذي يجب على المناظر أن يقصد إرشاد مناظره إلى ما ظهر له من الحق لا ظهوره عليه، وتغلبه على كل حال ولو كان الحق مع غيره. فإن القصد إلى مثل هذا يجر إلى العناد، والبعد من السداد. فالذي ينبغي لأهل الفضل كهؤلاء الأعلام أعانهم الله على العلم والعمل به، أن تكون مناظرتهم على قصد كل منهم، الإرشاد لنفسه. [34/6]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2952)

[بيع الخادم بالمرض المتصل بالوفاة] وسئل ابن الحاج وغيره عمن أشهد في مرضه المتصل بوفاته ببيع خادم سوداء له من زوجه، وله ولدان: ذكر وأنثى من غيرها ثم مات فاعترض المقدم على الولدين البيع، وقال: إنه توليج ولم يتضمن عقد البيع معاينة قبض الثمن، وتخاصموا عند القاضي ابن حمدين[2]. فأجاب أبو محمد بن عتاب وابن الحاج: لا ينفذ[3] البيع ويجب رجوعها ميراثا. (3) في نسخة أخرى لا ينقض البيع.

وأجاب: ابن رشد وأصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة، فأشار القاضي بالإصلاح أن تكون الخادم نصفها للزوجة، ونصفها ميراثا وهو من الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a sale and acknowledgment of receipt of price during terminal

illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2959)

وفي بعض كتب النوازل: [مسألة من التوليج] سئل ابن المكوي[3] عمن أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته، وأنه قبض منه الثمن وهو كذا، وليس له غير تلك البنت وزوجته أمها ثم مات.

Mas'alah: Does the seller's possession until death invalidate a sale during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2960)

فإن قلت: لم لم تجعل بقاء الأملاك في النازلة المسؤول عنها بيد البائع إلى وفاته، موهنا لعق البيع ومبطلا له.

Mas'alah: Are the bequests of an insolvent person valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

[وصايا مستغرق الذمة غير نافذة وتوبته صحيحة]

Mas'alah: What is the ruling on the bequests and repentance of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3489)

وصايا مستغرق الذمة غير نافذة وتوبته صحيحة ... 147

Mas'alah: Is a father's possession of property for his minor children valid during his terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحة. ... 40

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by an heir with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

وصية وارث مستغرق الذمة. ... 181

Mas'alah: What is the ruling on a woman's grant of usufruct to her husband during terminal illness and its effect on bequests to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4766)

وسئل عن امرأة متعت زوجها حياته في أملاكها ثم أوصت في مرضها بإخراج ثلثها للمساكين ولم تترك سوى الأملاك المذكورة، فقام وارثها يدعى [140/9] أن إمتاعها

كان في مرضها وقم ببينة أن مرضها كان من الأمراض الغير مخوفة كالخور وشبهه، ثم صالح الورثة على أن يسقط الزوج متعته ويستوجب مصابه من الأملاك بشيء اتفقا عليه فهل يسوغ للناظر للمساكين أن يسمح له في ثلث الأملاك ويرخص بيع ذلك ليسقط متعته ويكون استعجال ذلك نظرا للمساكين، أو يوجب له بيع ثلث الأملاك بقيمتها على عذرها إلى قدر عمر ذلك في تماديه إلى أقصى الأعمار واخترامه عن قريب؟ بين لي ما يوجبه الحكم والحق عندك من ذلك مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's charity that exceeds the bequest limit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4815)

وسئل بعض المفتين عن مريض له حوانيت ودور وأولاد ذكور وإناث فأشهد في مرضه الذي توفي فيه بأيام يسيرة أنه تصدق على حفيد له دون بلوغ بدار سكناه وعلى أجنبي بثلاثة من الدور ونصف حانوت بشهادة عدول في موطن واحد وقدره ما يزيد على ألفي دينار ثم بعد ذلك رجع المتصدق عليه عن قبول الصدقة ورد عقبها فتصدق بذلك على رجل آخر بشهادة العدول فزعم بعض الورثة أن الصدقة ليست على وجهها وأنه خاف بذلك على بناته إلى ذكور أولاده وأن الأجنبي بعد ذلك على أولاده فهل يلزم المتصدق عليه يمين أم لا؟ وهل هي صحيحة أم لا؟ فأجاب: الصدقة في المرض تخرج من الثلث كالوصية، فإن أثبت البنات أنه قصد بذلك الضرر بطلت، وإن لم تثبتن ذلك فلا يمين على المتصدق عليه، قيل يريد بقوله الضرر التوليج البين، وقوله فلا يمين على المتصدق عليه لأجل أنه بشاهدين، وفي المدونة ولا يستحلف طالب الحق مع شهادة شاهدين، ولا يبعد أن يجرى فيها الخلاف المشهور بالإشهاد في النقد في البيوع

والأنكحة ويقول وثقت به وكان الذي به الفتوى إن كان ممن تليق به الدعوى حلف وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person with diminished mental capacity who committed to not revoking it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5033)

وسئل أبوعبدالله بن شعيب وهو قاض بفاس عن رسم مضمنه الشهادة على فلان قبل موته يشهد أنه ضعف عقله، وقل ميزه وفهمه، ولم يزل عليه إلى أن مات وقيد عنه في بعض وصاياه من عدم الرجوع في الوصية أنه نقص فهمه وعقله عن فهم هذا الكلام ومعرفته إلى أن توفي فهل له رجوع عن وصيته بعد الشهادة بعدم الرجوع أم لا؟ وهل تصح وصية من هذا حاله أم لا؟ [358/9] فأجاب: يسأل عن ضعف العقل وما ذكر معه، فإن أراد وصفه بالسفه فوصية السفيه جائزة، وإن أراد أنه مصاب في عقله فوصيته مردودة إلا أن يعتريه المرة بعد المرة فتلزم في حال العقل دون عدمه، وأما التزام عدم الرجوع فالمنقول لزومه بناء على أن الأصل الرجوع فالتزامه عدم ذلك خلاف الدليل وإن الأصل في العقود اللزوم، فخرج عن هذا الأصل الوصية لموجب، فإذا التزم عدم الرجوع رجع إلى الأصل، وخلاف ذلك مصادم للأصول. [من أوصى في مرضه بصدقة وعتق وحبس والتزم عدم الرجوع ثم أوصى ثانية]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who made a bequest and committed to not revoking it, then claimed ignorance of the commitment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5034)

وسئل ابن الضابط عمن أوصت في مرضها بصدقة وعتق وحبس وغير ذلك والتزمت في وصيتها عدم رجوعها في مرضها ثم أوصت ثانية أنها لم تقصد بالأولى وجه الله تعالى وأنها لا تعرف معنى التزامها عدم الرجوع عن الوصية ولم يبين لها الشهود ذلك وسئل أحد شهود الوصية الأولى هل عليها الوصية الأولى فقال: لا أدرى ما كان، وشهد آخر أن النساء وكثيرا من الرجال يجهلون معنى عدم الرجوع عن الوصية، وأن هذه الموصية تشبه أنها تجهل ذلك. فأجاب: لا يقبل قولها في عدم قصدها وجه الله تعالى إلا أن يقوم دليل أو سبب. وأجاب: عما عقد من شهادة من شهد أن مثلها جهل ذلك إذا ثبت أنه يشبه ما ادعته من جهل الحكم حتى يقرر لها ولما ظهر لها أنها تجهل الحكم يتقرر حتى يتبين لها، وهو الصحيح، فمن جهل الحكم فيها سوى الحدود كالمعتقة تتركه يطؤها أنها على خيارها، انتهى. قال بعض الشيوخ: هذا خلاف المشهور في المعتقة، انتهى. قلت: لعل ابن الضابط رأى قول ابن القصار إنما أسقطه مالك بالمدينة حيث أشهد ولم يخف عن أمة تقييده للمذهب لا خلافا، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man's bequest to his granddaughter and his acknowledgment of a debt to his daughter during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5053)

وسئل القاضي أبوإسحاق بن عبدالرفيع عمن توفي وأوصى في مرضه بثلث ما يخلفه

لحفيدته فلانة بنت ابنته قال ولوالدتها أربعمائة دينار من استغلال وحلي وأخراص وتصرفت في ثمنها فطلبت الابنة ذلك من تركة أبيها فقال الورثة ذلك محاباة وميل. فأجاب: إقرار الرجل لإحدى بناته في مرضه باطل إلا أن[1] بالقاطع على مبلغ ذلك قاله ابن المواز، وفي كتاب المديان في مسألة الأخت ما يشير إلى ذلك الذي قاله ابن المواز ولكن إن أثبت المقر لها أن أباها كان يقر لها بذلك في صحته كان نافذا لها أيضا ماض. [صبية أوصت لخالتها بثلث ما تخلفه]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's bequest to repay a debt that the recipient does not recall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5059)

[رجل قال عند الموت: أدوا إلى فلان ثلاثين دينارا...] وسئل ابن المكوي عن رجل قال عند الموت أدوا إلى فلان ثلاثين دينارا من مالي، وهي له علي كنت قد تسلفتها منه فردوها إليه، فأتاه ورثته بها ثم إن الرجل تذكر فلم يعرف لنفسه على الميت دينا، وكان بين الرجل وبينه صداقة فوجد الرجل في نفسه أنه أراد الوصية وكره أن يذكر ذلك عليه فهل تراها حلالا للرجل إن أخذها؟ فأجاب: تركه لها أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of debts in her will and her instruction to accept them without oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5068)

[من أقرت بديون لقدوم وعهدت أن يصدقوا دون يمين]

Mas'alah: What is the ruling on a testator's admission of debts and instruction to accept them without oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5069)

وسئل عمن عهدت بعهد وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا دون يمين. فأجاب: إقرار الموصية بما أقرت به من الدين جائز لمن أقرت له به، نافذ به وما عهدت به من التصديق يقول ابن القاسم: إن ذلك كما عهدت وهم مصدقون بلا يمين، وقال غيره إن الحق لغير الميت فلا بد من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness with conditional terms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5223)

وسئل عمن مرضت هي وولدها فأوصت لأختها بثلثها وقالت إن مت [513/9] وبقي الولد فاردده عليه، وإن مات فخذه أنت أولا وقال أمها نريد أن نسلم لولدي إن بقي حيا السدس الذي ترث مني فأنعمت لها بذلك، ثم ماتت وبرئ الولد وماتت الأم بعد ابنتها بعد أن قالت لولدها السدس الذي ورثت من ابنتي لولدها فلا تاخذ منه شيئا، قال نعم، فقام الولد الآن طالبا للوصية بالسدس وقال لخاله أنت حاضر لذلك فأنكر، هل تتوجه عليه يمين أم لا؟ فأجاب: إذا حقق عليه الدعوى بالوصية بالثلث وأجاز الورثة له

ذلك فله ما يستحقه من الثلث لو ثبتت الوصية. وأما الأم فينظر هل هذا السدس هو ثلث مالها أم لا؟ وينظر أيضا هل أوصت بذلك امضاء لا رجوع لها عنه أم لا؟ وبالجملة فإن كانت دعوى هذا الولد توجب اسحقاق السدس أو شيئا منه فله تحليف من هو في يده على ذلك إذا أمكنته الدعوى وأشبهت.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's admission of debts and instruction to believe them without oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5810)

وسئل ابن الحاج عمن عهدت وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا بدون يمين . فأجاب : إقرار الموصية بما أقرت به من الديون جائز لمن أقرت له به نافذ ، وما عهدت به من التصديق فقال ابن القاسم إن ذلك كما عهدت وهم مصدقون بلا يمين . وأجاب غيره أن الحق للميت فلا بد من اليمين في ذلك .

Mas'alah: Is a debt acknowledgment made before travel valid if the person dies during that travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5811)

وفي سماع عبد المالك في رجل حضر خروجه لحج أو غزو أو سفر من الأسفار فيكتب وصيته ويشهد لا مرأته أو بعض ولده أن لهم دينا عليه ويضع [371/10] ذلك في وصية أولا غير أنه يشهد بذلك على نفسه ويتصدق حينئذ على ولده الصغير بصدقة

فيموت في سفره ذلك فهل تصح وصيته هذه أم لا ؟ قال : تصح ولا يتهم لأنه صحيح ، ولا تهمة في السفر ، ابن رشد هذا خلاف قوله وروايته عن مالك في رسم قدر سنة من ابن القاسم لأنه حكما فيه للخارج للسفر فحكم المريض لا يجوز أن يفعل ما فعله الصحيح ، فعلى هذا لا يصح إقراره للوارث بالدين عند الخروج للحج أو للغزو وغيره من الأسفار كما لا يجوز للمريض إقراره لوارث بدين إن مات من مرضه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest and admission of debt with conflicting testimony?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5849)]

وسئل بعض الشيوخ عن رجل مريض أوصى ببغل لبعض أصحابه ، وأقر بدين لآخر ، ولم يعلم ذلك إلا امرأة الموصي وأخته وهي وصي على أولاده وهم صغار فأنكرت الزوجة الوصية وأقرت بالدين . فأجاب : يلزم في الدين في قدر نصيبها وتكون هي والوصي شاهدين على بقية الدين ، وأما البغل فتخلص فيه شهادة الوصية خاصة ، فإن خفي لها ذلك دفعت للموصى له ، وإن خافت بطلت ، ويلزم الزوج اليمين في قدر نصيبها إن تسلمه بعد فعل الموجب في ذلك . [400/10] [المشهود عليه مأخوذ بما أقر به]

Mas'alah: What is the ruling on a written instruction regarding payment of land tax to a son-in-law?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5859)]

[من كتب لصهره بقفصة وصية أن فلانا يعطيك ما قبلي من الخراج]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest acknowledging a rental debt in a terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5861)

[من أوصى في مرضه الذي توفي في أثره أن في ذمته من كراء دار كذا]

Mas'alah: Does a father's silence on a debt owed by his son constitute a remission of the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

وسئل ابن أبي زيد عمن داين بعض ولده بدين فلم يقبضه منه وسكت عنه حتى مات . فأجاب : سكوته ليس بحطيطة ، وإن حط عنه في مرضه فذلك وصية لوارث . (1) في نسخة : على .

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt but claims it was a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5909)

وسئل محمد بن أحمد بن مسور عمن أشهد على نفسه بدين ، فلما طولب به قال إنما أشهدت به على وجه الوصية إذ حضره سفر وأتى القاضي بكتاب فيه إنما أشهد له

بالدين على نفسه على وجه الوصية، وأنه أشهد الشهود في ذلك الكتاب في حين الشهادة بالدين وشهد له فيه شهود مقبولون .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a witness statement that an admission was made as a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5910)

فأجاب : إقرار محمد بكتاب السلف يغني عن إثباته ، إذ الشهود فيه إنما يشهدون على إشهاده على نفسه بما فيه عنده ، وذلك لا زم له وواجب عليه . وليست تعمل شهادة الشهود الذين شهدوا له أن فعله إنما كان على وجه الوصية شيئا، بل يجب أن لا يسمع منهم فيها. ولو جاز مثل هذا ما صحت وثيقة بشراء ولا بدين لا حد، وليس كان يؤمن أن يسترعى كل ما يلزمه الإشهاد على حق له ببينة أن إشهاده لوجه غير الوجه الذي أشهد به على نفيسه . ولا تضر الشهادة بإيقافه عليها بتسلف الإنسان ممن هو في عوله ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who bequeaths a third then admits a debt to a specific person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

من أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين 344

Mas'alah: What is the ruling on a bequest acknowledging a rental debt in a deathbed illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

من أوصى في مرضعه الذي توفي في أثره أن في ذمته من كراء دار كذا 409

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the validity of marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا نرى لنكاحه جوازا من أجل أنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له إلا الثلث يوصي فيه ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوج في ميراث ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to one of his heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1305)

[المريض يبيع من بعض ورثته] في المريض يبيع من بعض ورثته قلت: أرأيت إن بعت عبدا لي من ابني في مرضي ولم أحابه أيجوز أم لا؟ قال: نعم إذا لم يكن فيه محاباة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ قال: وقال مالك في المريض: يوصي بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر: إني لا أبيعه بما يسوى من الثمن أترى أن يزاد عليه كما يزاد في الأجنبي إلى ثلث ثمنه؟ قال: لا وليس هو كالأجنبي، فقد أجاز مالك أن يشتري منه بالثمن بعد الموت ففي المرض أحرى أن يشتري فالاشتراء والبيع في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest to defer a debt and the heirs' objection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1827)

قلت: أرأيت لو أن رجلا مريضا كان ماله كله دينا على رجل فأوصى المريض أن يؤخر ذلك الدين عنه إلى أجل سماه، فمات. فقالت الورثة: لا نجيز إلا الثلث فإنا نؤخر الثلث عنك إلى ذلك الأجل وأما الثلثان فعجله لنا. وقال الموصى له بالتأخير: أخروني بجميع المال أو أبرئوا إلي بجميع ثلث المال؟ قال: إن لم يفعلوا ويؤخروه بجميع

المال، برئوا إليه من ثلث مال الميت بتلافي قول مالك؛ لأن مالكا سئل عن الرجل يوصي لرجل بمائة دينار ولا يملك غيرها يعمل بها سنة، فتقول الورثة: لا نجيز، قال: إما أمضوا ذلك له وإما قطعوا له بثلثها بتلا.

Mas'alah: Is a sick person's admission of a guarantee for a close friend valid from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1878)

قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أقر له بالكفالة في مرضه، أنه تكفل له في مرضه صديقا ملاطفا، أيجوز له الإقرار في ثلث الميت؟ قال: نعم، ذلك جائز لأن الوصية له جائزة في الثلث، كذلك قال مالك. إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله فلا يجوز. وكذلك إذا أقر له بدين فإنما يرد إذا كان عليه دين يغترق ماله، ولا يرد إذا كان يورث بغير دين؛ لأنه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته، ولو أوصى له مع الدين الذي يغترق ماله لم تجز. فلذلك اتهم إذا كان صديقا ملاطفا إذا أقر له مع الدين؛ لأنه لا تجوز له وصية ولا يتهم إذا أقر له من غير دين وكان يورث بولد أو كلالة فالوصية، له جائزة في الثلث، وهذا

أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a charity given during illness that is not taken possession before the donor dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2190)

[الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبض صدقته حتى مات المتصدق] في الرجل يتصدق على الرجل في المرض فلم يقبض صدقته حتى مات المتصدق قلت: أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض كانت، فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك، أتكون هذه وصية؟ أم تكون هبة أو صدقة أو عطية لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب؟ قال: قال مالك: هي وصية. قال مالك: وكل ما كان مثل هذا الذي ذكرت في المرض فإنما هي وصية من الثلث. قال سحنون: وقد بينا هذا في الرسم الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on analogy of the third in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=889)

آخر قل أو كثر عقلا كالأعداد المتناسبة، وشرعا كالثلث في الوصايا وعطية الزوجة.

Mas'alah: What are the opinions on the binding nature of charity exceeding one-third of wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=985)

ابن بشير: وعلى عدم اللزوم في لزوم ثلثه أو ما لا يجحفه قولان المشهور، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on compelling someone to give one-third of their wealth for a specific cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

الباجي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب: لو امتنع من جعل ماله في السبيل من إخراج ثلثه إن كان لمعين أجبر عليه، ولغير معين في جبره قولا ابن القاسم وأشهب محتجا بأنه لا يستحق طلبه معين وبلزومه في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's intention regarding the dower from the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1331)

قلت: في قول التونسي: وإلا سقط؛ لأنه عطية قصد أنها من رأس المال، فتبطل وقبوله ابن عبد السلام نظر؛ لأن قصد كونها من رأس المال إن كان قبض؛ فالفرض عدمه، وإن كان بمجرد فعله في المرض، أو المعاوضة عليه بغير مالي، فظاهر المذهب أن مجرد ذلك لا يوجب القصد من رأس المال لقولها في السلم الثالث: محاباة المريض في بيعه وشرائه في ثلثه، ومثله في أول عتقها: من اتباع في مرضه عبدا بمحاباة فأعتقه؛ العتق مبدى على محاباته، لأنه وصية، ونحوه في الوصايا الأول والحبس، وغير موضع واحد منها ومن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's expenses when he records them or bequeaths their

forgiveness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

السماع وقول أصبغ في الواضحة وابن القاسم في المدنية؛ لأن كتبها دليل إرادة محاسبته، فالوصية بالترك وصية لوارث، وإن لم يكتبها حوسب إلا أن يوصي بتركه وهو سماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the entire food or only the favoritism in the one-third of a terminally ill person's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2607)

الأول: أحسن لندور كونه غيره، وفي حملها على أن المجعول في الثلث المحاباة أو كل الطعام نقلا عياض عن عبد الحق وابن محرز.

Mas'alah: What happens if a terminally ill person's preferential treatment exceeds the bequest limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

بطلت إلا أن يجيزها له بقية الورثة.

Mas'alah: Is a terminally ill person's preferential treatment considered a new gift requiring possession or merely a removal of objection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

وفي كونها كابتداء عطية تفتقر لحوز أو لمجرد رفع تعقب فلا تفتقر إليه نقلا المتيطي عن كل الموثقين وغيرهم، وضعفه قال: والمعتبر في المحابات يوم فعلها لا يوم الحكم وحوالة الأسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص لغو.

Mas'alah: How is multiple preferential treatment by a terminally ill person accounted for in the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3003)

قلت: عزاه ابن عات لابن مغيث، وزاد: فإن اختلفت المحابات في مرض فعله المحاباة جعل أقلها في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman lending more than one-third of her property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

وفي القرض طالبة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a husband claims his wife's act exceeds one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

ابن رشد: وعلى الأول أن ادعى الزوج أنه أكثر من الثلث لزمه إثباته ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission (iqrar) in favor of an unknown person?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3196)]

الرابع: أن يقر لمجهول فإن ورث بولد جاز من رأس ماله أوصى أن يتصدق به عنهم أو يوقف لهم، فإن ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا أو من رأس المال إن قل، وإن كثر بطل، ثالثها: إن أوصى بوقفه حتى يأتيه طالب جاز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنهم بطل مطلقا للقائم من كتاب المكاتب، وأول سماع عيسى من الوصايا وسماع عيسى من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a son among slaves?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3260)]

وقوله: يعتق كلهن خلاف قوله: قبل هذا فيمن قال في مرضه في عبيد له ثلاثة أحدهم ابني.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his son with all his wealth?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5066)]

ولمحمد: أنه اختلف قوله , وقال: له شراؤه بكل ماله إن لم يكن له وارث غيره, وبالثلث إن كان له.

ولابن وهب: إن كان له وارث يحجبه المشترى؛ فله شراؤه بكل ماله وإن كان لا

يحجبه فيه الثلث ولا يرث منه شيئا. ولابن الماجشون: يجوز شراؤه ابنه بكل ماله ويرثه لا غيره, ولو كان أبا إلا بثلثه ولا يرثه كالاستحقاق, وهذا أعدل الأقوال. وقول ابن الحاجب: إن أوصى له بقريب ومابينه تقدم.

Mas'alah: What are the six opinions on a sick person's admission of prior acts like manumission or Ila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5143)

قلت: يرد تخريج قوله: لا فرق بأن العتق مظنة البينونة عند الملزومة لظهوره بخلاف الإيلاء، وقال ابن زرقون في ترجمة الوصية: للوارث فيمن اقر في مرضه أنه كان فعل شيئا في صحته مثل عتق أو إيلاء ستة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during health without specifying death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

قلت: ظاهره: أن قول أصبغ في الصور المذكورة من التجصيص وغيره, ولا أعرف من ذكره عنه فيه, وظاهره: أنه جعل شركة الورثة بما زاد, وهو خلاف ما تقدم, وما نقله الصقلي والباجي والنوادر. ونص أصبغ في العتبية, ولابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم: إن أوصى في صحة دون سفر, فسواء قال: متى ما مت, أو إن مت, أو إذا مت, قال: ذلك بغير كتاب, أو بكتاب, أقره عنده أو وضعه عند غيره؛ ينفذ متى مات بكل حال, إلا أن يسترجع الكتاب بعد أن وضعه عند غيره فتبطل

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on bequests made during health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5156)

بذلك وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5156)

وكذا إن أوصى في مرضه أو سفره, وقال: إن مت ولم يزد, وقال: من مرضي هذا أو سفري هذا, وقال: يخرج عني كذا وكذا, ولم يذكر الموت بحال, فإن أشهد بذلك في غير كتاب؛ لم تنفذ الوصية إلا أن يموت من ذلك المرض أو في ذلك السفر، وإن كتب بذلك كتابا وضعه عند غيره؛ نفذت على كل حال متى مات, وإن مات من غير ذلك المرض أو من غير ذلك السفر, وإن لم يضع الكتاب عند غيره؛ فقال مالك مرة: تنفذ على كل حال متى مات, وقال مرة: لا تنفذ إلا أن يموت في ذلك المرض أو في ذلك السفر, فالأول, بناء على أن إبقاء الكتاب بيده بعد برئه وقدومه من سفره, دليل على إلغائه التقييد بأحدهما. قال ابن أبي زيد: هذا إن شرط فيها إن مات من مرضه أو سفره, أو نحوه لابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5156)

وذكرها عياض فقال: وترجع فيها أبو عمران, وفيها: من قال: كتبت وصية ولو في

مرضه أو عند سفره, وكتب فيها: متى حدث بي حدث, وأقرها عند نفسه أو أخرجها؛ فهي جائزة, مات قبل ذلك أو بعده, إذا شهدت عليها بينة, وإنما اختلف الناس في السفر والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5156)

عياض: إن شهد في المقيدة ولم يخرجها من يده حتى مات من غير مرضه ذلك أو في غير سفره ذلك. ففي المجموع لمالك, وفي العتبية لابن القاسم فيها: قولان: إنقاذها, وإبطالها حتى يجعلها بيد غيره, ويبقيها عنده والقولان في المدونة, والثاني: على اعتبار ظاهر لفظه, وكذا لو قال: في صحته دون سفره, إن مت في هذا العام, يخرج عني كذا أو كذا, هو كقوله إن مت من مرضي بعينه, أو سفر بعينه فمات من مرض آخر أو سفر آخر؛ جازت.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5156)

وإن مات في غير مرض ولا سفر؛ لم تجز فهو بعيد

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of a will made during illness or travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

قلت: وذكر عياض قولا ثالثا في المسألة, وقال: رواه أشهب وابن القاسم وعلي وابن نافع وقاله أشهب. قال: والاستحسان غير القياس, وإن تنفذ وإن مات في غير مرض أو سفر.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of present wealth or absent wealth commanded during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

ولصحة تعليل الصقلي ما أخرج منها الثلث بكونه لم يعلم إلا من قبله، وفيها: من حلت زكاة عينه في مرضه، أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فمن رأس ماله، وفيها: من اعترف في مرضه، بعتق عبده فلانا في صحته؛ لم يعتق في ثلث ولا رأس مال، وتقدم ذكر الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and donations from the one-third during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

والمخرج من ثلثه، الوصايا وتبرعات مرض موته، فإن ضاق ونص على ما تقدم شيء على شيء له رده؛ قدم عليه وتقدم القول فيه.

Mas'alah: Does a charitable donation exceeding one-third of one's wealth become binding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

وقال عبد الملك إن في هذا الحديث دليلا على أن من تصدق بشيء معين من ماله وإن كان أكثر من الثلث فإنه يلزمه وليس ذلك ببين لأنه ليس في الحديث ما يدل أن ما أخرجه كان أكثر من ثلث ماله ولو عرفوا ذلك فليس في الحديث ما يدل على أنه ألزم ذلك وحكم عليه به مع امتناعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vow from their estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=425)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن يوفى ذلك عنه من ماله فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو مبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله؛ لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأخر

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deceased person's vow of fasting from their estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=426)

[المنتقى] ش أدخل مالك – رحمه الله – هذه المسألة فيمن مات وعليه نذر صوم ولم يجب عليه؛ لأنه اقتصر في ذلك على جواب عبد الله بن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، وقال إن من أوصى أن يوفى من ماله عنه ما نذره فإنه ما كان من الأموال فهي في ثلثه مبداة على الوصايا يريد التطوع واحتج عليه بما أثبته في آخر

المسألة فلا حاجة لنا إلى إعادته وسنذكر ذلك كله مستقصى في الوصايا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of irrevocable charity over bequests in terminal illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1792)

فرع) ومن تصدق في مرضه بصدقة على رجل بتلها له وأوصى بوصايا فقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية أن صدقة البتل مقدمة. وقال ابن دينار وتقدم أيضا على الوصية بعتق معين إذ له أن يرجع عنه وقاله المغيرة في المجموعة وعبد الملك قال سحنون كانت العطية قبل وصية العتق، أو بعده. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون إذا بتل في مرضه عطية، أو صدقة، أو حبسا، أو ساق عمن ليس بوارث صداقا فذلك مبدأ على عتق الوصية قال الشيخ أبو محمد يريد بعينه وعلى غير ذلك من الوصايا إلا عتق البتل فالعتق أولى وهما أولى من المدبر في المرض والمدبر فيه مبدأ على الوصية بزكاة فرط فيها، وروى ابن القاسم عن مالك أنه توقف في تبدئة الصدقة البتل على الوصايا، وكذلك في العتبية ويبدأ أحب إلي، وأما على العتق بعينه فلا ويبدأ العتق. (فرع) وهذا كله إذا كان في لفظ واحد وما حكمه حكم اللفظ الواحد فقد قال في الموازية والمجموعة والعتبية إذا كان أمرهما في كلام واحد في مرضه فقال هذا مدبر وهذا حر بتلا تحاصا بعد موته قاله ابن القاسم، ولو بدأ في مرضه فدبر هذا ثم بتل هذا، أو بتل هذا ثم دبر هذا بدئ بالأول؛ لأنه ثبت له من الثلث ما لا يرجع فيه وهما على كل حال مبدآن على الموصى بعتقه. (فرع) قال أشهب في المجموعة والكلام المتصل لا صمات بينه وهو معنى قولنا في لفظ واحد، وقال ابن القاسم في الواضحة ما كان في

كلمة واحدة وفور واحد فهما معا، وأما ما كان في فور بعد فور فالأول مبدأ. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission for the sick person's disposition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=503)

كان المرض سببا لتعلق الحق وإن لم يكن ملك كان إذنهم واقعا في [محله] لأنهم لما تعلق حقهم بمال الموروث صارت لهم فيه شبهة ملك, فإذا أسقطوا حقهم فيه لم يكن لهم بعد ذلك مطالبة؛ لأنهم صاروا في الحال الذي أنفذوا تصرف المريض فيه حالة المرض كالأجانب1، فإذا حصل الموت لم يكن لهم فيه حق كالثلث و [قول] 2 القائل بمنع الإنفاذ يصح مع القول بأن الموت شرط؛ لأنهم أذنوا قبل التمليك3 وقبل حصول الشرط؛ فلا ينفذ كسائر الشروط مع مشروطاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

الوصية للإقرار: 3/ 31

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of debt and bequest for past zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=857)

قال ابن المواز، وقال مالك وأصحابه: وما اقر به المريض من دين الناس فمن رأس

ماله، وما أوصى به من زكاة متقدمة ففي ثلثه مبدأة على العتق بعينه، وعتق الظهار والمدبر في المرض وغيره إلا المدبر في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's bequests made under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1480)

وما قضاالأسير فى ماله الذى خلف عندنا، فما كان فى أول أسره وعند الخوف عليه فهو فى ثلثه إن مات أو قتل فى فوره، إذا كان خوفه كخوف من حبس للقتل وصح علم ذلك. فإما من طال لبثه عندهم فذلك فى رأس ماله، قاله مطرف وابن الماجشون وأشهب وأصبغ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave-girl, claims she is his wife, and makes bequests in illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2047)

ومن كتاب محمد قال أصبغ عن ابن القاسم وهو في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن أشترى أمة فولدت منه فكان يقول هي امرأتي تزوجتها، وحلف بطلاقها، ثم مرض فأقر لها بمال بقية مهرها، وتصدق عليها بأشياء في مرضه، ثم صح سنين ثم مرض فمات. قال هي امرأته ولها ميراث وبقية مهرها الذي أقر به في المرض الأول، لأنه صح بعده، ولها ما تصدق به إن حازته بعد صحته، وإن لم تقبضه فلا شيء له منه. وإن مات في مرضه الأول بطل ذلك وبطل إقراره لها بالمهر، ولها ميراث بإقراره في الصحة في أنها زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2164)

رجع سحنون فقال تجوز وصيته بما فيها من عتق اووصايا لقو م ولايكون اسوا حالا من الصبي والسفينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of possession and a gift from the one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

وإقرار المريض بالحوز لا ينفع ولا يكون في ثلثه لأنه أدخلها في أحكام رأس المال ولم يقصد بها أحكام الثلث فتكون في الثلث، ولو قال تصدقت بها عليه في مرض وقبضها ثم مات كانت له من الثلث قبضها المعطي أو لم يقبضها لأن أفعال المريض في ثلثه حال في موضع ولا يحتاج إلى حيازة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on writing a will during travel or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

فيمن كتب وصيته عند سفره أو في مرضه

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will without writing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

أو أشهد بها بغير كتاب ثم قدم أو أفاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will without specifying death from illness or travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

وكيف إن لم يقل إن مت من مرضي هذا أو سفري/

Mas'alah: What is the ruling on a will made during a terminal illness if the person recovers and later dies from another illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

ومن المجموعة روى ابن القاسم وأشهب وعلي وابن نافع عن مالك: إذا أوصى إن مت من مرضي هذا ثم صح ولم يغير وصيته حتى مرض مرضا ثانيا فمات وقد أقر وصيته بحالها أنها نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during travel or illness if the person recovers and later dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

قال عنه ابن القاسم في العتبية [2] فيه وفي السفر فإذا قدم من ذلك السفر وأفاق من ذلك المرض ثم مرض بعد حين فمات فتؤخذ وصيته تلك ولم ينكرها الآن بإجازة ولا تغيير؟ قال: هي نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest that is not held by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

وقال عنه في كتاب آخر: لا يجوز إلا أن يكون بيد غيره.

Mas'alah: What is Sahnun's preferred opinion on conditional bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

قال سحنون: هذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness or travel that is conditional on death from that illness or travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5237)

قال ابن كنانة في المجموعة: في الموصي في مرضه أو سفره يقول: أو مت من مرضي بغير كتاب ثم صح أو قدم ثم مات بعد ذلك فذلك باطل، وإن كان بكتاب أشهد فيه ثم لم يحرفه ولا محاه ولا أشهد على تغييره حين أفاق أو قدم فهو نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when the testator dies from a different illness or travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5237)

وقال أشهب: إن مات من مرض آخر/ جازت الوصية لأن فيها إن مت من مرضي هذا فلما أقرها في المرض الثاني فكأنه عناه، وسواء قال إن مت من مرضي هذا أو في مرضي، وكذلك في السفر إذا مات في سفر آخر فإن مات في غير سفر أو مات ذلك المريض في غير مرض فذلك باطل.

Mas'alah: What did Ashhab report from Malik regarding conditional bequests?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5237)]

وكذلك قال اشهب في كتاب ابن المواز وقال: ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on death in travel or illness when the condition is not fulfilled?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5237)]

قال أشهب في المجموعة: يعني في التي يذكر فيها إن مت في مرضي أو سفري والاستحسان غير القياس أنه إن مات في غير سفر ولا مرض أنها تنفذ إذا لم يغيرها لما علم أن ليس قصد الناس في ذكر السفر والمرض تخصيص ذلك، ألا ترى لو كتب في سفري هذا فبغته الموت قبل أن يسافر أنها نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a will written during illness or travel when the person recovers and later dies?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5237)]

ومن العتبية [1] وكتاب ابن المواز: ذكر ابن القاسم عن مالك: إذا كتب إن مت من مرضي هذا أو سفري ثم يفيق أو يقدم ثم يمرض فيموت فتوجد وصيته أنها نافذة، لأن أكثر وصايا الناس عند سفر أو مرض ثم يزول ذلك [فيثق] [2] بوصيته أنها موضوعة فيقرها فهي نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on death within a year when the person dies after recovery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5238)

قال في الكتابين: قال عنه ابن القاسم أيضا:/ وكذلك لو قال فيها: إن مت من مرضي هذا أو قال فيما بيني وبين سنة فيموت بعد البرء أو بعد الأجل فهي نافذة إن لم يأخذها ممن هي بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bequest conditional on death from that pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5238)

قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: ومثله الحامل تقول: إن مت من حملي هذا ثم تموت من غير حمل أو من حمل يأتي ويموت الرجل في سفر يأتي أو مرض يأتي أو في غير سفر ولا مرض فإن كانت بيده بطلت وإن كانت بيد غيره نفذت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest written for a specific year if the testator lives beyond it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5238)

ومن المجموعة روى علي عن مالك: فيمن كتب في وصيته إن مت سنتي هذه فعاش بعدها شيئا ثم مات ووصيته تلك بيده لم يغيرها ولا أحدث غيرها أنها نافذة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bequest made during an unrelated illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5238)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: في حامل جاوزت ستة أشهر بمرض مرضا من غير حملها فتوصي بوصايا ثم أفاقت ثم ماتت من نفاسها؟ قالا: لا تجوز وصاياها تلك إلا ان تكون كتبتها وأقرت الكتابة حتى ماتت فلتنفذ، ولو كان مرضها الأول من سبب حملها فوصاياها جائزة كتبتها أو لم تكتبها إن ماتت من نفاسها لأنه نرض واحد.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a sick person's ambiguous statement of manumission as a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

قال عنه علي: في المريض يعتق أو يتصدق ولم يقل إن مت ثم صح فقال: أردت إن مت وقالت البينة ظننا أنه أراد البتل قال: ينظر في ذلك بما يستدل به على قصده، فإن رأى أنه أراد الوصية فهو وصية يرجع فيها وإلا فلا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who says 'so-and-so is free' when asked to make a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

قال عنه علي: في مريض قيل له: أوص فقال: فلان حر ثم صح فقال: أردت بعد موتي فذلك له قيل: فهو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a potential heir or his slave during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5334)

فيمن أوصى لابن وارثه أو لعبد وارثه أو من يقرب من وارثه أو يتصدق به عليه في مرضه أو أوصى لعبد نفسه أو لصديقه الملاطف [1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her husband's relatives during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5334)

من العتبية [2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأة توصي لابن زوجها أو لإخوته أو لأخواته أو من قرب منه من قرابته أو لبعض أخواته ... له ممن يصير به أو يرجع إلى الزوج وقاله أصبغ، وكذلك لولد ولده الحي قال أصبغ: ولا يمين على الموصى له لأنه ليس ... إلى الزوج كان ذا قرابة أو ...

Mas'alah: What is the ruling on a bequest disguised as charity to a potential heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5334)

وذكرت عن ابن حبيب عن أصبغ: في ... له بصدقة فالمهر على زوجها في مرضها،

فقيل لها هذا لا يجوز، فقالت: هو لأخيه وصية/ قال: ذلك نافذ ولا يمين على الأخ أو غيره، ولو صرفه الأخ إلى الزوج لم ينظر إلى ذلك، وله أخذه أو تركه، وكذلك إلى غير الأخ ممن يتهم برده إلى الزوج أو إلى وارث غيره، أو ممن يرى أنه أراد به الميت صلة الموصى له أو ممن يرى أنه أراد فيه ذلك لغناه، عنه والله يحكم بينهم فيما يعلم من التاليج [3] [وقدفا قائمة إن فعل] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest of her dower to her husband's son from another wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5334)

ومن المجموعة روى ابن القاسم عن مالك وابن وهب في امرأة تصدقت عند الموت بمهرها على ابن زوجها من غيرها؟ قال: ذلك جائز من ثلثها. قال يحيى قال ابن القاسم: وإذا أوصى لأم ولده وله منها ولد فذلك نافذ، وأجاز مالك الوصية لابن زوجها، قال ابن القاسم: وأما لأم ولد زوجها فأما باليسير مما يعلم أنها أرادت به الأم فذلك ماض وأما بالكثير فلا يجوز. (1) يوجد في صورة الأصل طمس ومحو لبعض الكلمات داخل هذا الباب الشيء الذي دفعنا إلى اللجوء إلى ترك مكانها بياضا. (2) البيان والتحصيل، 13: 194. (3) التأليج: أصله التوليج من ولج ماله توليجا إذا جعله في حياته لبعض ولده فتسامع الناس بذلك فانقدعوا عن سؤاله. (4) كذا في الأصل وفي التعبير اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5337)

قال ابن المواز: أخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب عن بيع المريض عبده من وارثه أو شرائه منه؟ قال: أما ... فجائز.

Mas'alah: How is undervaluation in a sale to a non-heir treated in the sick person's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5337)

ولو كانت المحاباة في مبايعته من أجنبي كانت في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling his only house to an heir without favoritism?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب: وعن مريض ليس له إلا دار واحدة فيبيعها من بعض ورثته ويستوفي الثمن ولا يحابي؟ قال: ينظر السلطان، فإن كان إنما أراد أن يخص بها بعض الورثة دون ... أو حوزا لينقض بيعه، وكذلك الأرض والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying a slave from an heir at an inflated price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

ومن المجموعة ابن وهب عن مالك في مريض اشترى من وارثه عبدا فزاد في قيمته ردت. قال أشهب: وإذا أوصى أن يشتري عنه وارثه للعتق فلا يزاد على ثمنه، قاله مالك

قال أشهب: وإن قلت الزيادة كالدينار ونحوه لأنها وصية/ لوارث قال وقد كان مالك ترد مثل الأجنبي ما لم يكن يعلم ذلك، ثم رجع فقال: لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave that heirs desire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

ولو مضى له بيع عبده ما أخذ ورثته وهو ممن يرغب في ملكه فلا يجوز ذلك وإن أخذه بقيمته إلا أن يكون ... لأمر فيشتري كما يشتري سائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a common slave to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

وأما إن كان من جنس الرقيق فذلك جائز ولا يحط من ثمنه شيء. قال ابن نافع: وإن أوصى ببيع عبده ممن ... فأحب العبد من وارث فليوضع عنه ثلث الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father during illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5338)

من كتاب ابن المواز: ومن اشترى أباه في مرضه يرد مكانه ويرثه إن اشتراه بثلث ماله ويبدأ على ما سواه من عتق وغيره، وعلى العتق ... والتدبير في المرض وكل من له أن يستحسنه فهو أولى بالثلث، ويرث مع من يرثه ... باعه أو اشتراه حر ويعتق ... يقوم

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a house with favoritism and the heirs' right to approve or reject?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5346)

ومن العتبية قال سحنون: فيمن باع في مرضه دارا بمائتين قيمتها ثلثمائة وأنفق المائتين ولا شيء له فذكر مثل ما ذكر في مسألة العبد إن أجاز ورثته البيع بما فيه من المحاباة التي لا يحملها الثلث مضى ذلك، وإلا رده، وكان للمشتري ثلث ما يبقى من الدار بعد أن يباع له منها بالمائتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission against a suspect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5349)

وفي الجزء الثالث في آخر أبواب الوصايا باب فيه معاني هذا الباب مستوعبة وبعضها قد يكون في هذا وهنا ما ذكرنا في ... إقرار المريض لمن يتهم عليه.

Mas'alah: What is the priority between irrevocable manumission, charity, gifts, and bequests made by a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5354)

وجه التبدية فيما بتل المريض من عتق أو صدقة أو عطية أو دبر فيه مع ما أوصى به من عتق وغيره أو ما تقدم له من تدبير وكيف بما يبدأ من هذا بشيء بعد شيء

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's conditional gift of money to two men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5354)

وكقوله لرجلين: إن مت فبينكما عشرة وإن عشت فلفلان منكما خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combined with a debt acknowledgment and manumission during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5357)

وقال علي عن مالك: فيمن أوصى امرأته أن تجعل ثلثه حيث أراها الله فلم تفعل حتى هلكت [1] / صحيح لفلان عشرة دنانير من مالي عشت أو مت فإن قام عليه في صحته أخذها منه وإن مات المعطي لورثته القيام فيها فإن مات المعطي كانت في ثلثه مبدأة وكذلك عتق البتل في المرض كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a charity that becomes a bequest if the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

قال أحمد بن ميسر: يعني إن بقي المعطي تمت السنون كانت من رأس ماله في حياته للمعطى أو لورثته ما لم يمرض المعطي قبل يقبض ذلك مرض موته أو يموت فهي وصية إن كان المعطي حبا أحدهما، وإن مات قبل ذلك بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim of prior manumission or charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5373)

وقال ابن المواز، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك، وهو في العتبية [1]، من رواية عيسى عن ابن القاسم في المريض يقول: كنت أعتقت عبدي فلانا في صحتي أو: كنت تصدقت على فلان بكذا أو: جعلته في سبيل الله. فإن قال في مرضه: فأنفذوه. أنفذ في ثلثه وبدئ من العتق بعينه. وإن لم يكن بعينه حوصص به مع الوصايا. وإن لم يقل: فأنفذوه. فهو ناكل ولا تدخل فيه الوصايا. والوصايا في ثلث ما يبقى بعد إخراج ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of debt to an heir and its effect on bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5374)

ومن العتبية [1]، ابن القاسم عن مالك: وإذا أقر في مرضه بدين لوارث أو غيره مما يبطل فيه إقراره وأوصى بعتق وغيره فلا يدخل العتق في عتق ولا غيره من (1) البيان والتحصيل، 13: 237.

وصاياه في ذلك. وذلك في ثلث ما بقي من تركته بعد عول الدين لأنه لو قال: أعتقوا عبدي بعد مائة تعطونها [1] لأبي لم يعتق إلا فيما بعدها كما قال حاز أو لم يحز [2].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest acknowledging a wife's dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5559)

وروى أشهب عن مالك: وإن أوصى أن لزوجته عليه من صداقها خمسين دينارا، وخادما. قال: لا شيء لها إلا أن يكون لها تفريع من بينة، أو كتاب. قال: ولو وجد في كتبه براءة من ثلاثة دنانير من الخمسين دينارا فليس بشيء، ولا يغرم ما بقي.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and an admission during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5559)

قال: والوصية جائزة لمن يتم عليه من قريب القرابة، أو صديق ملاطف بخلاف الإقرار - يريد: في المرض -.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's bequest that someone owes him money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

قال عنه أشهب: إذا أوصى أن له عند فلان كذا. ولا خلطة بينهما، فيحلف فلان. فإن نكل، غرم. محمد: خلاف من يدعي على من لا خلطة له معه.

Mas'alah: What did Ashhab rule regarding the charity of a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

وقال أشهب: يقضى له الآن ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a terminally ill person when the heirs have not approved it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

ولا أرى قول من قال: تجوز كلها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a terminally ill person when the heirs have not approved it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

ولا قول من أبطل جميعها لأنه لما مرضلا فله الحكم في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a terminally ill person when the heirs have not approved it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

نقول: ولم يجزه الورثة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a terminally ill person when the heirs have not approved it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

قال ابن المواز: [وأظن جوابه يعني به] [3] أنه لم يدع غيرها فلذلك قال: ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a terminally ill person when the heirs have not approved it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5704)

قال/ أشهب: وقد ذهب ربيعة إلى أنه إذا لم يحز المعطى عطيته حتى مات المعطى؛ إن له ثلث العطية. (1) بياض في الأصل. (2) عبارة (أو يجن أو يفلس) ساقطة في الأصل. (3) ما بين معقوفتين بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that falls within the bequest limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

وقال ابن شهاب، وغيره: هي للمعطى إن حملها الثلث.

Mas'alah: How is a gift treated in the donor's terminal illness regarding the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

قال: ولا تحاز في مرضه، ولا يحاص بها أهل الوصايا، ولكن تعزل من رأس المال، كالإقرار لمن يتهم عليه، وتكون الوصايا في ثلث/ ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a pregnancy to his son during terminal illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

ولا يجوز لأبى الزوج حمل في مرضه؛ لأنه وصية لوارث.

Mas'alah: What rulings apply to the bequests and transactions of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=768)

ولمرض فشا عنه الموت لا يتعجب من حصوله به، أو كان عنه غالبا لحق وارث [153/ب] كسل، وقولنج (1) ، وإسهال بدم، وحمى حادة، وذات جنب، وتقديم لقطع إن خاف منه الموت أو لرجم أو قصاص في قتل أو حبس له إن ثبت، أو حضور صف لقتال أو حمل، وهل بدخولها السادس أو حتى تكمله وهو الأظهر؟ قولان، وصدقت في ذلك لا قبل وصول صف، وإن توجه للقتال أو هو في انتظاره، ولا حمى يوم أو ربع (2) أو جرب أو جذام أو برص أو فالج أو رمد أو وجع بضرس ولا ركوب بحر على المشهور، وثالثها: إلا في وقت هول وصوب، ولا كجموح دابة على الأصح في غير مؤنته وكسوته ومداواته ومعاوضة مالية دون محاباة، وإلا فمن الثلث، ويوقف تبرعه إن لم يكن له مال مأمون، وإليه رجع وهو العقار، فإن مات فمن الثلث وإلا مضى.

Mas'alah: How do bequests interact with the diyah owed to the victim's estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1895)

(وتدخل الوصايا) التي، أوصى بها المجني عليه (فيه) أي فيما وجب من ثلث الدية (وإن) ، أوصى (بعد سببها) أي الدية وسببها الجرح، أو إنفاذ المقاتل يعني أن المجني

عليه إذا أوصى بوصايا غير العفو المذكور أو معه، فإن الوصايا تدخل في ثلثه ومنه ثلث الدية، ولا فرق في الوصايا بين أن يوصي بها قبل سبب الدية، أو بعده إلا أن المتوهم إنما هي الوصايا قبل السبب [حاشية الدسوقي] فإذا ماتت بنت القتيل قام ورثتها مقامها إلا لزوجها (قوله فيدخلان) أي الزوج، والزوجة فيه (قوله: ولما قدم إلخ) أشار بهذا الدخول إلى عدم معارضة قوله وجاز صلحه إلخ لقوله فيما مر، فالقود عينا وذلك؛ لأن ما هنا مع تراضيهما أي الجاني وولي الدم وتعين القود فيما مر عند عدم التراضي (قوله: أن العمد لا عقل فيه) أي سواء كان قتلا، أو جرحا، وإنما يتعين فيه القود أي إذا لم يكن الجرح من المتالف، وإلا فلا قود فيه بل في الدية كالآمة، والدامغة ومنقلة الرأس كما مر (قوله: وجاز صلحه) من إضافة المصدر لفاعله أي جاز أن يصالح الجاني ولي الدم، أو المجروح في جناية العمد بأقل إلخ (قوله: وقد قدم هذا إلخ) أي وحينئذ فما هنا تكرار مع ما تقدم له في باب الصلح. . (تنبيه) لو صالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد ولا يعود إليها أصلا، أو بعد مدة فأقوال ابن كنانة الشرط باطل، والصلح جائز وقال ابن القاسم لا يجوز الصلح وينقض ويرجع الدية كاملة وقال ابن نافع ينقض الصلح ويقتص وقال المغيرة الشرط جائز، والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنا فإن التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود، أو الدية كان لهم ذلك انظر البدر القرافي (قوله: مال في الذمة) أي، فهو دين (قوله: فلا يجوز أخذ ذهب) أي مؤجل عن ورق، وكذا يقال في العكس (قوله: ولا أحدهما) أي ولا يجوز أخذ أحدهما أي الذهب، أو الورق حال كونه مؤجلا عن إبل ومثل أخذ أحدهما مؤجلا أخذ عرض مؤجل عن إبل (قوله: ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل) أي إذا عجل الأقل (قوله: وجاز بما حل معجلا إلخ) أي وجاز الصلح عن دية الخطإ بحال معجل في جميع الأقسام المذكورة فيجوز أخذ ذهب معجل عن ورق وعكسه، وكذا أخذ أحدهما معجلا عن إبل، والمراد بالتعجيل الدفع بالفعل، وإنما يشترط ذلك؛

لأن الحلول من غير تعجيل لا يخرجه عن كونه دينا فيلزم المحذور (قوله: ولا يمضي على عاقلته) أي بالنسبة لما يلزم العاقلة من الدية؛ لأنه فضولي وقوله كعكسه أي بالنسبة لما يلزمه منها. ، والحاصل أن صلحه عنهم فيما يلزمه من دية الخطإ لا يمضي وصلحهم عن الجاني فيما يلزمه منها لا يمضي ويمضي صلحهم بالنسبة لما ينوبهم، وكذا صلحه يمضي بالنسبة لما ينوبه (قوله: فإن عفا المجني عليه خطأ) أي عن دية الخطإ وأما لو قال لا تعفوا عن قاتلي عمدا فإن ثبت القتل بقسامة فلأوليائه العفو ولهم القصاص، وإن ثبت ببينة، أو إقرار فلا عفو لهم قاله أصبغ ولو وكل المقتول وكيلا على أن يعفو فإن ثبت القتل بقسامة، فالأمر للأولياء، وإن ثبت ببينة، أو إقرار، فالأمر للوكيل في العفو كذا في البدر نقلا عن الغرياني على المدونة (قوله: فتكون في ثلثه) أي فإذا لم يكن له مال أصلا حط عن الجاني، وعن عاقلته ثلثها ودفعوا لورثة المجني عليه ثلثيها (قوله: ضمت لماله) فإذا كان ماله ألفي دينار ضمت لهما وحطت عن العاقلة، والجاني؛ لأن ثلث الجميع يحتملها، وإن كان وماله ألفا حط عنهم منها ثلث الألفين، وهو ستمائة وستة وستون وثلثان ولزمهم ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث (قوله وتدخل الوصايا فيه) أي وتدخل الوصايا في دية الخطإ أي في ثلثها مضافا لثلث ماله إن كان له مال فضمير فيه عائد على دية الخطإ على حذف مضاف كما علمت، وإنما ذكر الضمير نظرا لكونها أمرا واجبا كما أشار له الشارح، أو نظرا لكونها مالا (قوله: فيما وجب من ثلث الدية) أي دية الخطإ (قوله: ومنه ثلث الدية) أي؛ لأن الدية تضم لماله وتصير مالا وينظر لثلث الجميع فإن حمل الدية الموصى بها فقط نفذت الوصية بها، وإن كان هناك وصايا أخر اشترك الجميع في الثلث فإن حمل الجميع فلا

فكان على المصنف أن يبالغ عليه بأن يقول، وإن قبل سببها

Mas'alah: Does a bequest of one-third made before the injury enter into the diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1896)

(أو) ، أوصى لرجل مثلا (بثلثه) قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث الدية؛ لأنها مال موروث عنه

Mas'alah: Does a bequest of a specific item enter into the blood money when the victim survives the injury and does not change the will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1896)

(أو) ، أوصى (بشيء) كدار، أو عشرة دنانير، أو عشرة أثواب ولم يعين ثلثا ولا غيره، ثم جني عليه فتدخل الوصية في الدية ومحل دخول الوصية من حيث هي في الدية حيث، أوصى قبل السبب (إذا عاش) المجني عليه (بعدها) أي بعد الجناية (ما) أي زمنا (يمكنه) فيه (التغيير) بأن كان صحيح الذهن (فلم يغير) في وصيته فإن رفع مغمورا بعد الجرح، أو مات مكانه لم تدخل الوصية في الدية

Mas'alah: Do bequests enter into the diyah for intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1896)

(بخلاف) دية (العمد) لا تدخل فيها الوصايا، وإن عاش بعد الجرح ما يمكنه في التغيير؛

لأنها مال طرأ للوارث بعد الموت بالصلح عليها فلا دخل للوصية فيها (إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم) بقبول وارثه لها ولم يغير فتدخل الوصايا فيها؛ لأن علمه بقبول وارثه الدية مع عدم تغيرها كإحداثها بعده، وهذا بخلاف ما لو قال إن قبل وارثي الدية فوصيت فيها، أو فقد أوصيت بثلثها فلا يعمل بقوله ولا يدخل منها في ثلثه شيء، وكذا لو قال تدخل وصيتي فيما علمت وما لم أعلم فلا تدخل وصيته في دية العمد كما في النقل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during health not covering unknown property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2081)

ثم مات فهو كمدبر الصحة، وإنما لم تدخل وصية الصحة في المجهول كمدبر الصحة؛ لأنه عقد لازم بخلافها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage statement made in health versus illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1985)

واختلف إذا قال في صحته: إن مت فقد زوجت ابنتي من فلان، (1) في (ب) : (إذا قبل) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 27. (3) في (ق 5) : (بها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 401.

فأجازه أشهب [1]. وقال ابن القاسم: لا يجوز إلا أن يوصي [2] به في المرض [3]. قال محمد: وهو أصوب؛ لأنه [4] إذا كان في الصحة فكأنه إلى أجل، ولعل ذلك يطول كالذي يقول إذا مضت سنة فقد زوجت ابنتي من فلان [5]. والأول أحسن؛ لأن محمل الوصية بذلك بعد [6] الموت على أحكام الوصايا، فالموصي بالخيار، وله أن يغير وصيته، وليس كالذي يقول إذا مضت سنة فقد زوجت؛ لأن محمله على البت وذلك فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's bequest when they owe a right to Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3714)

فصل [في وصية الصحيح إذا كان في ذمته حق لله سبحانه] وأما الصحيح فإن كان في ذمته حق لله سبحانه، كان عليه إيصال ذلك إلى مستحقه الآن، ولا يجعله وصية. وإن كان قبله مداينة، أو وديعة، أو قراض، لم يتقدم الإشهاد به أمر بالإشهاد به [1]. واختلف هل ذلك واجب أو مستحب؟ وذلك راجع إلى الأمر، هل هو على الوجوب أو الندب؟ في قول الله تعالى: {إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] الآية. وهل ذلك منسوخ أم لا؟ وأرى ذلك اليوم واجبا لما حدث من فساد الناس، والفجور، وقلة الأمانة، فيجب الإشهاد؛ حفظا للأموال وللأديان، لترتفع الأيمان والتنازع. وإن كانت الوصية بما يتقرب به، كانت مستحبة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه" [2] الحديث. (1) قوله: (أمر بالإشهاد به) ساقط من (ق 6) . (2) سبق تخريجه, ص: 3537.

Mas'alah: What is the chapter on one who buys his son or brother during illness or bequeaths such a purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3729)

باب [فيمن اشترى ابنه أو أخاه في مرضه، أو أوصى بشراء ذلك]

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on inheritance when buying a relative in illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3730)

واستثقل ابن عبد الحكم في كتاب محمد الميراث، وإن اشترى من الثلث. وقال: كيف يرثه وهو لو أعتق عبدا لم تتم حريته حتى يقوم في الثلث بعد موت السيد إلا أن يكون له أموال مأمونة، إلا أنه استسلم لقول مالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will of manumission upon death from illness or travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3735)

فصل [في الوصية إذا قال: ان مت من مرضي أو في سفري هذا فأنت حر ولم يكتب كتابا] وإن قال: إن مت من مرضي أو في سفري هذا فأنت حر، ولم يكتب كتابا فصح أو قدم، سقطت الوصية، وهو في الكتاب بذلك على ثلاثة أوجه: فإن كانت على يدي غيره فلم يأخذها منه بعد صحته أو قدومه أنفذت، وإن (1) في (ق 7) : (حائزي) .
(2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 267.

أخذها سقطت. واختلف إذا كانت من الأول [1] عنده، فقال مالك مرة: تثبت، وقال في المجموعة: لا تثبت [2] لأن أكثر وصايا الناس عند السفر والمرض ثم يزول ذلك فيثق بوصيته أنها موضوعة فيقرها فهي نافذة [3]. قال سحنون: والرواية الأخرى أنها إن كانت عنده فهي باطل- أحسن. وقال أيضا: إن قال: إن مت من مرضي ثم صح فلم يغير وصيته حتى مرض مرضا ثانيا فمات وقد أقر الوصية فهي نافذة، وقاله أشهب قال: لأنه لما أقرها في المرض الثاني فكأنه عناه، قال: وكذلك السفر إن مات في سفر آخر [4]. قال مالك: وإن قال: إن مت فيما بيني وبين سنة، فيذكر وصيته فيموت بعد الأجل فهي نافذة [5]. وكذلك الحامل تقول: إن مت من هذا الحمل فتموت من غير حمل [6]. والأصل متى علق نفوذها بشرط مرض أو سفر أو أجل أو حمل فلم يمت منه أن تسقط لعدم الشرط الذي أوجب نفوذها به، إلا أن يكون القصد عنده نفوذها به متى مات منه أو من غيره، فصار كالذي يقول: إن مت مطلقا ولم يقيده بشرط فتنفذ إن كانت عنده أو عند غيره ولم ينتزعها وراعى مرة في (1) في (ف) : (الأصل) . (2) قوله: (لا تثبت) ساقط من (ف) . (3) قوله: (لا تثبت. . . فيقرها فهي نافذة) ساقط من (ق 7) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 263، والمدونة: 4/ 327. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 264. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 265. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 265، وهو قول ابن عبد الحكم.

الشرط إن كانت عنده ولم يراعه إذا كانت عند غيره وأقرها، ورأى أن إقراره قصد لإنفاذها. وإذا قبل الوصي الوصية في صحة الموصي أو مرضه ثم رجع عنها في حياته كان ذلك له. قال أشهب في كتاب محمد: لأنه لم يغره وإن رجع بعد موت الموصي لم يكن ذلك له، قال أشهب: وكذلك إن قبلها بعد موته أو كان منه ما يدل على القبول من البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، ولا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد إذا كان قبوله

بعد [1]؛ لأنه لم يغره. وقال أبو محمد عبد الوهاب وأبو الفرج: إذا قبل الموصى إليه الوصية [2] لم يكن له تركها [3]. وهو أحسن؛ لأن قبولها التزام فلا فرق بين رجوعه في الحياة أو بعد الموت إلا أن تطول مدة السفيه بعد البلوغ وهو على السفه، فللوصي أن ينتزع من النظر له؛ لأنه لم يلتزم النظر إلا إلى الوقت المعتاد. وإن قال: فلان وصي حتى يقوم فلان جاز، ولهذا أن ينظر في جميع ما ينظر فيه الوصي حتى يقدم الغائب، ثم لا يخلو الغائب من أن يقيم هناك أو يموت أو يقدم فيقبل أو لا يقبل. وقال أشهب في المجموعة: إن مات في غيبته فلا وصية للحاضر وينظر السلطان [4]. وكذلك على قوله إذا أقيم فلم يقبل، وهذا الذي يقتضيه مجرد قول الميت إلا أن يكون السبب في إقامة الغائب امتناع الحاضر من قبول الوصية، فقيل له: تكلف ذلك حتى يقدم فلان فإذا كان ذلك السبب جاز أن يتمادى في جميع هذه الوجوه إن أحب ذلك كان كره لم يلزمه لأنه التزم وقتا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 279. (2) قوله: (الوصية) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: المعونة: 2/ 515. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 278.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement about their will and debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3749)

باب فيمن أوصي بوصية وقال: أخبرت بها فلانا فصدقوه , أو قال: جعلت له أن يجعلها حيث رأى, أو قال: من ادعي علي بدين كذا وكذا, فصدقوه وقال مالك في كتاب محمد فيمن قال عند موته: وصيتي عند فلان، واشهدوا علي بذلك فأخرج فلان وصيته بعد موته وفيها عتق وغيره: فهي جائزة، وإن كتب نسختين وجعلهما عند رجلين كان

أبين، وقال أيضا: إن أخرجها ولا بينة فيها، وإنما البينة على قوله، فإن كان الذي هي بيده عدلا جازت، قال سحنون: وكذلك إن كان غير عدل [1]. وهو أحسن؛ لأن الميت أمر أن يصدق مع علمه بحاله، ولأنا على يقين أنه مات عن وصية وأمر أن تنفذ، فإذا لم يقبل قوله إذا كان غير عدل بطلت وصيته، وإن قال: وصيت بثلثي لرجل وأعلمت به فلانا فصدقوه صدق فلان فيما يقول إنه أوصى له به، إلا أن يكون لمن يتهم عليه مثل أن يقول: أوصى به لولدي أو ما أشبه ذلك، فقال مالك: لا يصدق إلا أن يرى لذلك وجه يعرف به صواب قوله [2]. وقال أشهب: يقبل قوله، وإن قال: يجعله حيث يرى، فجعله لنفسه أو لابنه لم يجز. قال في كتاب محمد: ولو أعطى ابنه أو أقاربه [3] كما يعطي الناس [4] حسب (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 383، 268، والبيان والتحصيل: 12/ 471، 472. (2) انظر: المدونة: 4/ 336. (3) قوله: (أو أقاربه) ساقط من (ف) . (4) قوله: (الناس) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How is priority determined between a gift and a bequest made during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3788)

ويختلف إذا بتل واحدة في المرض وأخرى لبعد الموت هل يبدى ما بتله في المرض أو يتحاصا حسبما تقدم في المعتقين؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person to one of his children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4456)

فصل [فيمن باع في مرضه من بعض ولده عبدا أو دارا] ومن باع في مرضه من بعض ولده عبدا أو دارا؛ جاز، ما لم يحابه في الثمن، أو في العين [2]، فيبيعه خيار دوره، أو عبيده، كان أوصى أن يشترى عبد ولده، أو يباع عبده من ولده، ولم يسم ثمنا، وليس الوصى به عين عبيده؛ جاز، ولا يزاد في القيمة إن قال: اشتروا منه، ولا يحط منها إن قال: بيعوه إلا أن يوصي بعتقه فيفترق الجواب، فإن قال: اشتروا عبد فلان للعتق؛ جاز، قال مالك: ولا يزاد بخلاف الأجنبي [3]. وقيل: يزاد، وهي وصية العبد، إن لم يرض الولد لم ينله العتق، فكانت المضرة على العبد. (1) قوله: (أو يوقف الآن. . . أن يبقى البيع إلى أجله) ساقط من (ق 4) . (2) انظر: المدونة: 3/ 205. (3) انظر: المدونة: 3/ 205.

وإن قال: بيعوه فلانا للعتق، حط عنه ثلث الثمن [1]، أو أكثر من ذلك على القول الآخر، إن لم يرض الولد بشرائه بالقيمة؛ لأن الولد ها هنا لا ينتفع بالعبد ولا يبقى في يده، وإنما هي معونة على عتق العبد. وقد قال مالك -مرة-: يباع بما أعطي فيه وإن كان أقل من الثلثين، وقد مضى ذكر ذلك في الأول من كتاب [2] الوصايا [3]. (1) انظر: المدونة: 4/ 325. (2) قوله: (كتاب) ساقط من (ق 4) . (3) انظر: كتاب الوصايا، ص: 3546.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest to defer a debt and its effect on the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5781)

باب في المريض يؤخر غريمه بدينه [1] وإذا أوصى المريض لرجل بدين له عليه وهو

مائة دينار أن يؤخر عنه سنة، ولم يحمل ثلثه ذلك خير الورثة بين أن يجيزوا الوصية أو يقطعوا له بثلث الميت بتلا فيسقط عنه ثلث ما عليه ويأخذ الثلث مما سواه [2] وإن أوصى مع ذلك بوصايا وصاروا إلى الحصاص ضرب الموصى له بالمائة بقدر ربحه فيها فإن كان تاجرا أو بزازا أو ما أشبه ذلك ممن يدير نظر إلى قدر ربحه فيها سنة على المعتاد عندهم فإن قيل: خمسون دينارا فضت تلك الخمسين على أيام السنة ثم ينظر إلى ما ينوب كل يوم من تلك الدنانير، فإذا علم ذلك قومت تلك الخمسون كم تساوي لو بيعت بالنقد على أنها تقبض مؤجلة كل يوم كذا وكذا، وإن لم يكن الموصى له ممن يدير قيل في كم تسلم هذه المائة على المعتاد مما يسلم فيه بذلك البلد على أنه يقبض إلى السنة، فإذا عرف ذلك قيل: بكم يرى أنه [3] يباع ذلك عند حلول السنة، فإن قيل: بمائة وخمسين علم أن الربح خمسون فتقوم تلك الخمسون بما تباع به بالنقد على أنها تقبض إلى سنة، ثم يحاص أهل الوصايا بذلك. (1) قوله: (باب في المريض يؤخر غريمه بدينه) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 4/ 61. (3) قوله: (أنه) ساقط من (ت) .

Mas'alah: How is zakat treated in a terminal illness and when is it paid from the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=359)

638 - وأما من حلت عليه في مرضه زكاة العين أو أتاه مال غائب، فأمر بزكاته فذلك من راس ماله لأنه لم يفرط، وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا، ولو كان قد فرط فيها وأوصى بها كانت من الثلث مبدأة على سائر الوصايا من العتق والتدبير في المرض وغيره، إلا المدبر في الصحة، وإن لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن

يشاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on bequest to a divorced woman during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=880)

1737 - ولا تجوز الوصية للمطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجا، لأنها وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's gift exceeding one-third of her estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1839)

وقال المغيرة في ذات الزوج تزيد على ثلثها: إنه يجوز منه الثلث كالوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave and buying a son in a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2033)

[قال ابن القاسم:] وإن أعتق عبدا له، واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث، فالابن يبدأ إذا حمله الثلث [ويكون وارثا] . ومن أوصى أن يشترى أبوه بعد موته، فإنه يشترى ويعتق في ثلث وإن لم يقل: أعتقوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2052)

3771 - ومن أوصى في مرضه، فعال على ثلثه، جاز منه الثلث. وأما ذات الزوج إذا عالت على ثلثها في عطاياها في الصحة فرده الزوج، لم يجز منه شيء عند مالك، [لأن المريض لا يريد الضرر، وإنما يريد البر لنفسه، فيجوز من فعله الثلث. والمرأة إذا زادت على ثلثها، فذلك ضرر عند مالك فيرد كله، ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه] .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift or charity not delivered before death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2136)

للمعطى شيء، وكل صدقة أو حبس أو هبة أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين، فلم تخرج من يده حتى مات، فذلك نافذ في ثلثه كوصاياه، لأن حكم ذلك وحكم ما أعتق الإيقاف ليصح المريض فيتم ذلك أو يموت، فيكون في الثلث، ولا يتم فيه للقابض في المرض قبض. ولو قبضه كان للورثة إيقافه، وليس لمن قبضه أكل غلته إن كانت له، ولا أكله إن كان مما يؤكل، ولا رجوع للمريض فيه، لأنه بتل بخلاف الوصية، ولا يتعجل الموهوب قبضه إلا على أحد قولي مالك في المريض له مال مأمون، فينفذ ما بتل من عتق أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband specifying a dower during his terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

وإن فرض في مرضه فوصية لوارث) من المدونة: ما فرضه في مرض موته ساقط لأنه

وصية لوارث إلا أن يعني فيجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها)

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced during illness inheriting even if she marries others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1841)

(أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة) من المدونة: لا تجوز الوصية لمطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجا لأنها ترثه ولا يرفع إرثها إياه نكاحها غيره ولو تعدد، ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع ولو كانت زوجا لغيرهم، وصحته

بعده تصيره كطلاق صحيح

Mas'alah: What conditions make a person considered terminally ill for legal rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2634)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person in a ship during a storm regarding bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2634)

وملجج ببحر ولو حصل الهول) عبارة ابن الحاجب بخلاف الملجج في البحر وقت

الهول على المشهور. ومن المدونة: راكب البحر والنيل في حين الخوف والهول. قال مالك: أفعاله من رأس ماله وروي عنه أيضا من الثلث. ابن رشد: أظهر الأقوال القول الثالث أن ركوب البحر إن كان حال الهول فيه كان كالمرض وهو دليل رواية ابن القاسم

Mas'alah: What are the two opinions on a wife's lending more than one-third of her wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2635)

(وفي إقراضها قولان) ابن عرفة: لو أقرضت أكثر من ثلثها ففي تمكين الزوج من رده قولان: الأول لابن الشقاق، والثاني لابن دحون قائلا بخلاف الكفالة لأنها في الكفالة مطلوبة وفي القرض طالبة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's repeated donations beyond one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2636)

(وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد) ابن عرفة: في تكرر فعلها اضطراب انظره فيه. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a mortally wounded person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

وعن سحنون: إن وصية من أنفذت مقاتله لا تجوز، فعلى قوله لا يرث ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests made after a fatal injury and their inclusion in blood money?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3457)]

ولو أوصى لرجل بثلثه بعد الضرب دخلت الوصية في ديته لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال، وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية فإنها تدخل في ديته إلا أن تختلس نفسه ولا يعرف له بعد الضرب حياة فلا تدخل الوصايا في ديته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest contingent on heirs accepting blood money?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3457)]

قال ابن القاسم: ولو أنه أوصى فقال: إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصي بثلثها، لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء لأن ذلك عند الميت يوم

أوصى مال مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to illness or travel?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3636)]

(أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ورده بعد هما)

Mas'alah: What is the ruling on a verbal will made during illness or travel that is not written down?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3636)

من ابن يونس قال ابن القاسم: من قال لعبده لفظا بغير كتاب أو بكتاب أقره عنده إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر، أو قال لفلان كذا، فهذه وصية عند مالك إن مات قبل أن يغيرها جازت من ثلثه إن مات من مرضه ذلك أو في سفره، فإن قدم أو برئ ولم يغير ما قال حتى مات فذلك باطل إلا أن يكون كتب بذلك كتابا ووضعه على يدي غيره وأقره على حاله ولم يقبضه حتى مات. سحنون: وإن أخره سنة بعد

Mas'alah: What is the ruling on a will written during illness or health that is kept until death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

البرء أو القدوم فأقره في يده حتى مات فهو باطل وإن أشهد عليه، ومن كتب وصية في مرض أو صحة وأشهد عليه وأقرها عنده حتى مات فهي جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous will that does not specify death from illness or travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه ولا في سفره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a will restricted to a specific illness, property, or time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

وانظر إذا كانت الوصية مقيدة بمرض بعينه أو بملك بعينه أو وقت بعينه وما أشبه ذلك ولم يكتب بها كتابا وإنما أشهد بها خاصة ثم مات بعد ذلك الوقت. نزل مثل هذه النازلة ورجعت عن فتواي فيها للاطلاع على قول أصبغ في نوادر ابن أبي زيد وعلى ما في البيان

Mas'alah: What is the ruling on a will that is not executed according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

قال ابن رشد: لم يختلف قول مالك أن هذه الوصية لا تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness or travel without specifying death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

قال: وكذا إن أوصى في مرض أو سفر وقال إن مت ولم يزد أو قال من مرضي هذا أو سفري هذا أو أوصى ولم يذكر الموت بحال.

Mas'alah: When is a will not executed if witnessed without a written document?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

فإن أشهد بذلك في غير كتاب لم تنفذ الوصية إلا أن يموت من ذلك المرض أو في ذلك السفر.

Mas'alah: What is the reasoning for the invalidity of a will not recorded in writing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

قال الباجي: ووجه بطلان الوصية إذا لم يقيدها في كتاب ثم مات بعد أن قدم من سفره أو برئ من مرضه أنه لم يبق لوصيته أثر يكون في استدامتها استدامة لها، والإشهاد إنما اختص بوقت معين فلم يتعد إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wills based on doubt compared to inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

ومن جملة ما رشحت به ما رجعت إليه قول ابن رشد لا تكون الوصايا بشك كما لا يكون الميراث به، وكما قالوا في الشهادة بعد الموت بالطلاق أنها ترثه بفوت الأعذار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended bequest that does not mention death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3638)

(ولو أطلقها) قد تقدم قول مالك: من كتب وصيته وأشهد عليها وأقرها عنده أنها جائزة إذا كانت مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه ولا في سفره.

Mas'alah: When is a bequest of a sick or travelling person executed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3638)

(لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت) تقدم قول مالك: إنما تنفذ وصية المسافر والمريض إذا جعلها بيد رجل ولم يقبضها منه حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling if a testator retrieves a bequest after recovery and then dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3638)

قال سحنون: وإن أخذه منه بعد البرء أو القدوم فأقره في يده حتى مات فهي باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest during terminal illness without intervening health?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

يرجعا. وقال ابن الحاجب: إن كان في المرض ولم تتخلل صحة فكالموت على الأشهر إلا أن يتبين عذره من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانه، فلو قال ما علمت أن لي ردها ومثله يجهل حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during health even if followed by travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

(لا بصحة ولو بكسفر)

Mas'alah: Does a bequest include property acknowledged or bequeathed to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3664)

(لا في ما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث) في كتاب محمد والمجموعة: لا يدخل وصايا الميت فيما بطل فيه إقراره في مرضه لوارث أو ما أقر به في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارث فرده الورثة، وكذلك في سماع عيسى في الذي يقول عند موته قد كنت أعتقت أو تصدقت، فإن قال فأنفذوا ذلك فيكون ذلك في الثلث، فإن لم يقل فأنفذوا ذلك فليس بشيء وهو ميراث ولا يدخل فيه الوصايا. قال في المدونة: فإن قال إنه فعل ذلك في مرضه فذلك من الثلث وإن لم يقل أنفذوه.

Mas'alah: What is the ruling on giving one-third of one's wealth in charity after repentance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6654)

مالك عن عثمان بن حفص بن (عمر) بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب

وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله روسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواته منهم ابن القاسم وروته طائفة منهم التنيسي عبد الله بن يوسف في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه الحديث لم يذكر عثمان بن حفص ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند القعنبي ولا أكثر الرواة ورواه العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير عن مالك عن عمر بن حفص ابن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أن أبا لبابة حين تاب الله عليه فذكر الحديث هكذا قال فيه العقيلي عن يحيى بن أيوب عن ابن بكير عمر بن حفص وأدخله في باب عمر من تاريخه الكبير وهذا غلط فاحش ولا يعرف عمر بن حفص بن خلدة في هذا الحديث ولا غيره وإنما يعرف عمر بن خلدة جد عثمان شيخ مالك على ما قدمنا ذكره فابن بكير وهم حين جعل في موضع عثمان عمر والعقيلي أيضا جهل ذلك فأدخله في باب عمر ولم يبين أمره وليس هذا الحديث عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ وروى ابن وهب هذا الحديث في موطئه عن يونس بن يزيد أنه أخبره عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بين أبي السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار

قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث فقد بان في رواية يونس عن ابن شهاب البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر وعند ابن شهاب في نحو معنى حديث أبي لبابة هذا حديث كعب بن مالك وهو متصل صحيح ذكره ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ويحتمل أن يكون البعض في هذا الحديث هو الثلثان في حديث أبي لبابة والله أعلم وقد ذكر إبراهيم بن إسماعيل بن علية عن أبيه عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لبابة عن أبيه ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة روى عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان المعمري كلهم عن معمر عن الزهري في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم الآية نزلت في أبي لبابة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فأشار إلى حلقه إنه الذبح فقال أبو لبابة لا والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أتوب ويتوب الله علي فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى يخر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له يا أبا لبابة قد تيب عليك قال لا والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يحلني فجاء فحله بيده ثم قال له أبو لبابة يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله

ورسوله فقال يجزئك الثلث أن تصدق به يا أبا لبابة وذكر ابن إسحاق هذه القصة فجودها أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق في قصة بني قريظة فذكرها بطولها وتمامها وذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم مع أصحابه بعد انصراف الأحزاب عن المدينة قال وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة فذكر قول حيي بن أخطب لهم قال ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث إلنا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم

إليهم فلما رأوه قام إليه الرجلان وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له يا أبا لبابة ترى أن ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده على حلقه إنه الذبح قال أبو لبابة فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت وأعاهد الله ألا أطأ بني قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا فلما بلغ رسول الله خبره وكان قد استبطأه قال أما إنه لو جاءني لاستغفرت له فأما إذ فعل ما فعل فما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه قال فحدثني يزيد بن عبد الله قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت أم سلمة قالت أم سلمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر وهو يضحك قالت فقلت له مم تضحك أضحك الله سنك قال تيب على أبي لبابة قالت فقلت أفلا أبشره يا رسول الله قال بلى إن شئت قال فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب

فقالت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك قالت فثار الناس إليه ليطلوقه فقال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فلما مر عله خارجا إلى الصبح أطلقه وذكر ابن هشام هذه القصة عن زياد عن ابن إسحاق ثم قال ابن هشام أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع ست ليال تأتيه امرأته في كل وقت الصلاة فتحله للصلاة ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني بعض أهل العلم قال والآية التي نزلت في توبته وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ذكر سنيد قال حدثني من سمع سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال (في) قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا

لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر وذكر بقي بن مخلد قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا يونس قال حدثني عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون في أبي لبابة أشار إلى بني قريظة حيث قالوا ننزل على حكم سعد (قال) لا تفعلوا فإنه الذبح وأمر يده على حلقه قال بقي وحدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة قال نزلت في ابي لبابة يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم قال سفيان هكذا قرأ

قال أبو عمر قد قرأ أمانتكم على التوحيد جماعة والصواب عندي والله أعلم في حديث سفيان بن عيينة هذا عبد الله بن أبي قتادة لا عبد الله بن أبي أوفى وإن كان إسماعيل بن أبي خالد سمع من ابن أبي أوفى واسم أبي لبابة بشير وقيل رفاعة وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وذكر علي بن أبي طلحة عن أبي عباس في قوله وتخونوا أماناتكم قال ما افترض عليكم من الفرائض وكذلك قال الضحاك بن مزاحم وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الإغلال بالسلاح في المغازي والبعوث حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي حدثنا أحمد بن داود بن موسى المكي حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة وعبد الأعلى بن حماد قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

Mas'alah: What are the limits on a sick person's actions regarding bequests and gifts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7882)

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر والحجة عليهم بينة بهذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on a will written conditionally upon travel or illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2317)

ومسألة من كتب في وصيته، إذا مت [1] من سفري، أو مرضي، وأبهم [2] الوصية، وقد جعلها على يد غيره، أو أبقاها في يده [3]، جاءت في الكتاب فيها مسائل، يبين بعضها بعضا، وبعضها فيه إشكال، وبعضها [4] اختلف في تأويله، وبيان ذلك (كله) [5]، وتحقيقه على (أصل) [6] مذهبه [في الكتاب] [7]، مما يفسر في غيره، [أنه] [8] إذا كان إشهاده في غير كتاب في المبهمة فهي [وصية] [9] ماضية أبدا، لا ينقضها [10] إلا بتغيرها [11] ونسخها، أشهد في مرض، أو صحة. فكان أشهد في غير كتاب في المقيدة بسفره أو مرضه، فإن مات في ذلك نفذت من غير خلاف، وإن مات بعد البرء والقدوم بطلت بغير خلاف. وهذا كله منصوص في الكتاب، غير مشكل، فإن [12] كتبها وهي مقيدة، وجعلها بيد [13] غيره، فهي نافذة أبدا، بغير خلاف، ما لم يغيرها. كذا نص في الباب الأول. فإن أخذها من يد من جعلها على يديه، بعد قدومه، أو برئه، بطلت، بغير خلاف [14].

Mas'alah: How did the early scholars interpret the ruling on conditional wills in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2317)

وهذا معنى ما في الكتاب في الباب الثاني. وعليه حمل الشيوخ جوابه (1) في ح: أبت. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أو أبهم. (3) المدونة: 6/ 14. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بعضها. (5) سقط من ح. (6) سقط من ع وح. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) سقط من ع وق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ألا ينقضها. (11) كذا في ع، وفيق: إلا تعيرها، وفي ح: إلا بعدها. (12) كذا في ع، وفي ح: وإن. (13) كذا في ع وح ود، وفي ق: في يد. (14) انظر النوادر: 11/ 263 - 264.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness or travel if the testator dies from a different cause?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2318)

هذا (فيه) [1]، في قوله: يوصي في مرضه، أو عند سفره [2]. أن معناه عند [3] الوصية. لقوله: إن مت في سفري، أو مرضي، فإن أشهد في المقيدة ولم يخرجها من يده حتى مات في غير مرضه ذلك، أو في غير سفره ذلك، ففي المجموعة [4] [لمالك] [5]، وفي العتبية [6] لابن القاسم فيها قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a conditional will when the condition is not met?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2318)

أحدهما: جوازها [7].

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a conditional will when the condition is not met?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2318)

والثاني: إبطالها حتى يخرجها إلى يد [8] غيره، ويبقيها عنده [9].

Mas'alah: How are the two opinions on conditional wills derived from the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2318)

والقولان مستخرجان من المدونة. أما [10] إبطالها فمن قوله في الباب الثاني: "وليس لمن [11] يريد أن يجيز [12] وصيته (أن) [13] يأخذها، ولا يجعلها على يد نفسه، وإنما تنفذ إذا جعلها على يد غيره" [14]، فهذا ظاهر بقوله [15] آخر الكلام: إنما تنفذ إذا جعلها بيد غيره [16]. وبقوله [17]: "إذا أمسكها عند نفسه حتى مات، قال: وصيته جائزة. قال ابن القاسم: وهذا إذا" (1) سقط من ح. (2) المدونة: 6/ 14. (3) في ح: قيد. (4) النوادر: 11/ 263. (5) سقط من ق. (6) البيان والتحصل: 12/ 433. (7) كذا في ع وح، وفي ق: جوازه. (8) كذا في د، وفي ق: بيد. (9) النوادر: 11/ 263. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وأما. (11) في ع وح: وليس من، وفي المدونة: ممن. (12) في ح: يجز. (13) سقط من ح. (14) المدونة: 6/

13. (15) كذا في ع وح، وفي ق: قوله. (16) المدونة: 6/ 13. (17) كذا في د، وفي ح: وبقولها.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous will that does not mention illness or travel?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2319)]

كانت وصية مبهمة، لم يذكر فيها من مرضه، ولا من سفره" [1]."

Mas'alah: What is the ruling on a will contingent on illness or travel if the testator recovers?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2319)]

وأما ما يدل على القول الثاني، فقوله بعد هذا في المسألة [بعدها] [2]: إذا أوصى، فقال: "إن حدث لي حدث من [3] مرضي هذا، أو سفري هذا، فلفلان كذا، وكتب ذلك، فبرئ من مرضه، أو قدم من سفره، فأقر وصيته بحالها. (قال: وصيته بحالها [4] [5] ما لم ينقضها. فمتى مات فهي جائزة، وإن برئ من مرضه، أو قدم من سفره" [6]. وهما تخريجان ظاهران، على أن محمدا تأول المسألة، أنه أخرجها بيد غيره على القول الأول [7]، ودل على القولين أيضا بقوله في الكتاب: "وإنما اختلف [الناس] [8] في السفر والمرض [9]" [10].

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of a will if the testator dies from a different illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2319)

وفيها قول ثالث، عن مالك في المجموعة، رواه عنه أشهب، وابن القاسم [11]، وعلي، وابن نافع، أنها تنفذ [12] إذا مات من مرض آخر، أو سفر آخر. [قاله أشهب [13]. قال: والاستحسان أن تنفذ وإن مات [14] في غير مرض، أو سفر [15]. (1) المدونة: 6/ 14 (2) سقط من ق. (3) كذا في ح: وفي ع: في. (4) كذا في ع، وفي ق: بحاله. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 6/ 14. (7) كذا في ع، وفي ح: الآخر. (8) سقط من ق. (9) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: في المرض والسفر. (10) المدونة: 6/ 14. (11) كذا في ع وح, وفي ق: عن ابن القاسم. (12) كذا في د، وهو ما نقله أبو الحسن الصغير عن عياض، التقييد: 408. وفي ح وق: لا تنفذ. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ق: إن مات، وفي ح: وإذا مات. (15) قال ابن عبد الرفيع معلقا على قول أشهب، قالوا: وهو قول بعيد في النظر. معين الحكام: 2/ 689.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous will witnessed and kept until death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2320)

وأما إن أشهد على المبهمة المطلقة في كتاب، فأقره عنده حتى مات، أو على يد غيره حتى مات، فهي جائزة، ماضية، بغير خلاف، ما لم يغيرها. كتبها في صحته، أو مرضه [1]. وهذا نص في الكتاب. وإن قبضها من يد من جعلها على يديه، فذكر بعض

شيوخنا أنها تبطل بغير خلاف في المبهمة. أخذها منه في صحته، أو مرضه. وهو تأويل [2] ابن شبلون وغيره على مذهب الكتاب. وظاهر تأويل أبي محمد إنما نص [3] استرجاع المقيدة، لا المبهمة المطلقة [4]. وترجح أبو عمران في ذلك على تأويل مسألة الكتاب بين الوجهين. وقال: هي محتملة أن يريد بقوله الجواز، أو البطلان، وأن يريد بقوله كله في الكتاب إذا ارتجعها بطلت على المقيدة، وإن ردها [5] على الجميع فظاهره بطلان الجميع. قال: ولفظ الكتاب محتمل، وفيه إشكال [6]. ولا فرق بين تقييدها [7] بموت، أو سفر، أو مدة من الزمان، أو بلد من البلدان. وقوله: "إذا أقر وصيته بيد غيره، وقد قدم من سفر، وهي وصية [8] بحالها، ما لم يقبضها، (ويروى ما لم ينقضها) [9]" [10] كلاهما صحيح [بين] [11]، لأن قبضها من يد غيره نقضها على ما تقدم. (1) المدونة: 6/ 14. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا في الكتاب وتأويل. (3) كذا في د، وفي ق: يضر. (4) كذا في ح، وفي ق: لا المبهمة لا المطلقة. (5) في ح: رد. (6) انظر كلام أبي عمران في معين الحكام: 2/ 690. (7) كذا في ع، وفي ق: تغييرها، وفي ح: تقيدها. (8) في ح: هي وصيته. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 6/ 14. (11) سقط من ع وق.

Mas'alah: What is Ibn Shihab's view on a will after returning from travel?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2321)

وقول "ابن شهاب في المسألة: إذا قدم من سفره ذلك، أو يقر [1] وصيته، ويروى: ويقر. ويروى: ثم يقر وصيته كما هي، لا يذكر [2] منها شيئا، هي [3] وصية إذا لم يغيرها" [4]، [ما] [5] لم يذكر [أنه] [6] أخرجها على يد غيره، وأنها بيده، فهي

محتملة أن تكون [7] على هذا وفاقا لإحدى الروايتين. قال أبو عمران: يحتمل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on acts of a person in peril at sea or river in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3166)

بخلاف الملجج في البحر والنيل وقت الهول على المشهور القولان لمالك في المدونة، ففيها وراكب البحر والنيل حين الخوف والهول، قال مالك، أفعاله من رأس ماله، وروى عنه أنها من الثلث، ونص المسألة عند ابن يونس: فمن طلق زوجته وهو في سفينة أو في لجج البحر أو النيل أو الفرات أو بالدجلة أو بطائح البصرة، قال: قال مالك: إذا أصاب أهل البحر النوء والريح الشديد، فخافوا الغرق فأعتق أحدهم عبدا في تلك الحال فهو من رأس المال، ولا يشبه هذا الخوف، وقد روي عن مالك أن أمر راكب البحر في الثلث. ابن المواز: والطلاق على نحوه هذا من الاختلاف، وقد علمت أن المراد بقول المصنف: (وقت الهول) وقت حصوله لا وقت زمانه. وذكر في البيان في راكب البحر في الوصايا ثلاثة أقوال: الأول: إجازة أفعاله على كل حال، قال: وهي رواية ابن القاسم عنه في المدونة. والثاني: أن فعله لا يجوز على كل حال وهو ظاهر ما حكاه سحنون عن مالك في المدونة. الثالث: الفرق بين حال الهول فيه وحال غير الهول، وهو دليل قول غير ابن القاسم في العتبية قال: وهو أشهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن راكب البحر حال الهول أخوف على نفسه من المريض.

ابن عبد السلام: واختلف فيمن جمحت به دابته، فظاهر قول مالك وأشهب وابن وهب

أن حكمه كالمريض، وقال ابن القاسم: حكمه كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing relatives during illness?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4661)]

ابن رشد: يريد: إلا بثلث ماله، ولا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's condition in his will regarding his son's freedom of disposition?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=247)]

تنبيه: ظاهر قول الناظم مضى ما فعلا الخ. أن الأب إذا شرط في إيصائه أن ولده يكون مطلق التصرف بعد بلوغه أنه يعمل بشرطه وهو كذلك على ما صدر به في المتيطية: والمعين ما لم يثبت سفهه فتستمر عليه الولاية وترد أفعاله، وقال ابن عرفة: إن شرط الأب في إيصائه بابنه إطلاقه بعد بلوغه عشرين سنة فمات وصيه وبلغ اليتيم المدة وتصرف وهو مجهول الحال ففي وقف تصرفه على ثبوت رشده وإطلاقه بشرطه قولان. قلت: وبالأول عمل القضاة من ذوي العلم ببلدنا اهـ. باختصار. ونقله ابن غازي في التكميل. .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an heir's consent to a bequest made during the testator's terminal illness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=290)]

تنبيهان. الأول: ظاهر النظم أن إجازة الوارث لازمة له ولو أجاز في مرض الموصي الذي مات منه وهو كذلك لكن بشروط أشار لها (خ) بقوله: ولزوم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر ككونه في نفقته الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism to a non-heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1859)

ـ فإن يكن حابى به فالأجنبي من ثلثه يأخذ ما به حبي

(فإن يكن حابى به) أي فيه بأن باع أقل من القيمة بكثير بقصد نفع المشتري أو يشتري بأكثر من ذلك بقصد نفع البائع فما نقص عن القيمة أو زاد عليها أو هبة يجري على حكمها فإن لم يكن ذلك بقصد نفع من ذكر بل للجهل بالقيمة فهو الغبن الآتي قاله ميارة، فإن كانت المحاباة المذكورة لأجنبي (فالأجنبي من ثلثه) أي الميت (يأخذ ما به حبي) لأن المحاباة عطية والعطية في المرض المخوف حكمها حكم الوصية تجري على حكمها، وأما في غير المخوف فحكمها حكم العطية في الصحة تفتقر للحيازة قبل حصول المانع وإلا بطلت، وعليه فإذا زادت المحاباة في المخوف على الثلث فإنه ينفذ منها ما حمله الثلث ويبطل الزائد، ولو حازه الأجنبي قبل الموت إذ لا حكم لحيازة العطية في المخوف، فإن أجاز الورثة له ذلك الزائد فهو ابتداء عطية تفتقر للحوز على المشهور.4

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism to an heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1860)

ـ وما به الوارث حابى منعا وإن يجزه الوارثون اتبعا (وما به الوارث) مفعول بقوله (حابى) زاد ما حابى به على الثلث أو نقص (منعا) أي منعت المحاباة فقط، ويصح ما عداها فإذا باعه بمائة ما يساوي مائتين مثلا فيكون للوارث نصف المبيع فقط ويبطل النصف الآخر، وأما في الأجنبي فإنه لا يبطل النصف الآخر بل يكون له منه ما حمله الثلث، وإنما بطلت في الوارث لأنها وصية له وهي ممنوعة. (وإن يجزه الوارثون اتبعا) فعلهم في الوارث والأجنبي وهو ابتداء عطية منهم يعتبر فيها الحوز.

Mas'alah: When does a terminally ill person's gift to a non-heir take effect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1862)

الثالث: محاباة المريض للأجنبي وتبرعه لا ينفذ إلا بعد موته (خ) : ووقف تبرعه له إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى الخ.

Mas'alah: What evidence do the majority use for limiting gifts from a terminally ill person to one-third?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

وعمدة الجمهور حديث عمران بن حصين عن النبي - عليه الصلاة والسلام - «في الذي أعتق ستة أعبد عند موته، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعتق ثلثهم وأرق الباقي» .

Mas'alah: What is the ruling on a dower given to an heir being limited to one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=946)

صداق الوارث من الثلث)؛ لأنه تبرع صورة أما التزامه فوصية لوارث)

Mas'alah: What is the ruling on retracting gifts, endowments, and manumissions made during a terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2174)

الذي يبتله المريض في مرضه من عطية أو حبس أو عتق فليس له رجوع فيه وإن كان حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during a terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

وإن بمرض) بالغ عليه لئلا يتوهم أنها قاربت اللزوم بالموت فتعطي حكمه)

Mas'alah: What is the meaning of 'during terminal illness' in the context of bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: بمرض الموت) أي: مرض الموصي كانت الوصية فيه أو في الصحة)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a gift made during illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity from a sick person's estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: العطايا) أي: في المرض لأنها التي تخرج من الثلث كما هو موضوعنا وما ذكرناه إشارة إلى قول (عب) وأما الصدقة والعطية المبتلان فمقدمان على الوصايا على ما روي عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بنفقته عليهما على ما اختاره ابن القاسم اه ولم أذكر ما في الاصل من النذر لنص (ح) في أول باب الفرائض على عدم جبر الورثة على إحراجه خلافا لما كتبه السيد هنا وأما جواب (ر) بأن الوجوب لا ينافي عدم الجبر ففيه أن كلامنا فيما يقضى به من التركة وأما الذي يقضى به وهو النذر لمعين من غير تعليق فالظاهر أنه من رأس المال كالدين وحرره

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of bequests and manumission in a sick person's estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of bequests and manumission in a sick person's estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: هو المعول عليه) خلافا لما في الأصل من تأخيره عن الموصى بكتابته أو على مال لم يعجله وأن المعتق لسنة يقدم على المعتق لأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative with only a third of his wealth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person included in a bequest during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a bequest is authorized during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a bequest is authorized during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

قوله: لا إن أجيز) ينبغي على ما سبق من لزوم الإجازة بمرض الموت أن يرث في ذلك الفرض انظر (عب) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during health or illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: وهي) أي: الوصية بصحة أو مرض

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism during terminal illness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=393)

شهد ذلك ممن أجزت علمه، فالصفقة تامة في البيوع إن لم تكن فيه محاباة، فإن كانت فيه محاباة كانت في الثلث. ثم إن ثبت عندك من العمة في اللصوق بها، وتباعد ما بين العمة وابن أخيها الوارث، سقط الإقرار في المقاصة، وأخذت حجاجة بتلك العدة من الثمن، وهذا إن كان قد ثبت عندك أن هذا الفعل كان في المرض، ومضى لها المقبوض الثابت قبض العمة له، وقد وقعت عندك شهادات من قبلت في حين كتابنا هذا الجواب بتباعد ما بين أبي أخي كنزة وبينهما، ويتقارب ما بين حجاجة وعمتها، وإنها كانت منها بسبيل خدمة وقيام حتى وجب الاتهام ووقعت الظنة بمثل هذه الحال، فأمض النظر -

وفقك الله - لهذه الشهادات بما في صدر جوابنا، فهذا الذي نقول به. قاله ابن لبابة، وابن غالب، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment that property belongs to his son without evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=457)

الوصايا في سماع اصبغ ونحوه في كتاب ابن المواز: فيمن أقر عند موته أن هذا لابنه مما ورثه عن أمه ولا بينة فيه. قال ابن القاسم: فإن كان يعرف لها مال أو عرض وكان أمرا بينا قبل قوله، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What limit applies to a wife's disposal of property after a certain period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1456)

فلها التصرف بعد ذلك ما لم يزد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on designating qirad or deposit by will?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2174)

(وتعين بوصية) بأن أفرزه، وقال: هذا قراض فلان، أو وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on priority of qirad bequest over creditors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2174)

(وقدم) إذا أوصى به (على الغرماء) أي على ديونهم الثابتة (في الصحة والمرض) بإقرار أو بينة فقوله: "في الصحة والمرض" متعلق بمحذوف: تقديره: الثابتة، ذكره الشيخ في التوضيح. [حاشية الصاوي] قوله: [في جميع ما تقدم من الشروط] : أي فمتى ادعى أحدهما مسألة مستوفية للشروط وادعى الآخر اختلال بعض الشروط، كان القول قول مدعي الصحة إلا لبينة من الآخر على دعواه. [مات وعنده قراض] قوله: [ومن مات] : أي أو أسر أو فقد ومضت عليه مدة التعمير. قوله: [قبل قوله] : أي لأنه نزل منزلة مورثه، ومحل الخلاف إن ادعى أن مورثه ردها، وأما لو ادعى الوارث أن الرد منه فلا يقبل اتفاقا، وتقدم في الوديعة زيادة بيان في ذلك، وأن المعول عليه قول العوفي على التفصيل الذي تقدم هناك. قوله: [بأن أفرزه] : أي عينه، فقوله: "وقال هذا قراض فلان" بيان لمعنى الإفراز. قوله: [وقدم إذا أوصى به] إلخ: هذا إذا وجد ذلك المال المفرز وكان الميت الذي عينه غير مفلس، كان التعيين في الصحة أو المرض قامت بينة بأصله أم لا. وأما إن كان مفلسا قبل تعيينه له إن قامت بينة بأصله سواء عين في حال الصحة أو المرض، وإن لم تقم بأصله لا يقبل تعيينه كان صحيحا أو مريضا. وأما إن عينه بالوصية، ولم يوجد ذلك الذي عينه، فلا شيء لربه؛ بخلاف ما أوصى به مجملا، ولم يعينه فإنه إن وجده ربه أخذه وإلا حاصص به مع الغرماء. وفي الأجهوري: لو أقر العامل بكراء حانوت أو أجرة أجير أو دابة أو ببقية ثمن أو نحو

Mas'alah: Does a bequest or tadbir made during illness apply only to known property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2773)

(وهي) أي الوصية الصادرة في الصحة أو المرض (ومدبر) إن كان التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فيما علم) من المال: أي علمه الموصي والسيد ولو كان العلم بعد الوصية والتدبير. أما مدبر الصحة فيكون حتى في المجهول، ولو تجدد ولم يعلم به حتى مات؛ لأن قصد السيد عتقه من ماله الذي يموت عنه والمريض يتوقع الموت فلا يقصد إلا عتقه مما علم. فإن صح من مرضه صحة بينة ثم مات كان كمدبر الصحة. وإنما لم تدخل وصية الصحة في المجهول بخلاف مدبر الصحة؛ لأنها عقد غير لازم بخلافه.

Mas'alah: Does a bequest include property that the testator had previously acknowledged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2773)

(لا) تدخل الوصية (فيما أقر به) في صحة أو مرض (فبطل) لكونه لصديق ملاطف أو لزوج بمرض أو أقر سفيه بدين في صحته أو مرضه فكلامه أعم [حاشية الصاوي] قوله: [فيما علم من المال] : أي في ثلث ما علمه الموصي والمدبر فإن تنازع الورثة والموصى له في العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين فإن نكلوا فللموصى له بيمين وانظر لو نكل أفاده محشي الأصل. قوله: [أما مدبر الصحة] : إلخ: مثله صداق المريض. قوله: [فإن صح من مرضه] : أي الذي دبر فيه العبد. قوله: [كان كمدبر الصحة] : أي

فيكون في المعلوم والمجهول. تنبيه: تدخل الوصية المقدمة على التدبير في المدبر فيباع لأجلها عند الضيق وسواء دبر في الصحة أو المرض فمن أوصى بفك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وفك الأسير مائة فيبطل التدبير، وتدخل الوصية أيضا في العمرى الراجعة بعد موته ولو بسنين، وكذا تدخل في الحبس الراجع بعد موته أفاده في الأصل. قوله: [لا تدخل الوصية فيما أقر به] إلخ: أي وإذا لم تدخل الوصية في ذلك بطلت ورجع ميراثا. قوله: [فكلامه أعم من قول الأصل] إلخ: أي لإفادته أن المدار على الإقرار الذي فيه تهمة. قوله: [ومال بضاعة] : أي أو قراض يرسلهما ويشتهر تلفهما قبل الوصية ثم تظهر السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator acknowledged something in his illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2774)

من قول الأصل أقر به في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on donations made during a terminal illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

وكل تبرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث وإن كان منجزا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person at fair market value?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

وإذا باع بثمن المثل نفذ من رأس المال، فإن كان فيه محاباة فقدر المحاباة من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the bequests and manumission of tyrannical rulers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

الفرع الثالث: قال أحمد: إن وصايا المتسلطين بالظلم المغترقي الذمة غير جائزة، وعتقهم مردود، ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on transactions exceeding one-third of a terminally ill person's wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2463)

تنبيه وهذا فيما زاد على ثلثه لحق الورثة، وسيأتي أن هذا في غير مؤنته وما معها.

Mas'alah: What is the difference between a husband's right to revoke and a sick person's limitation to one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2467)

والفرق بين المشهورين: أن للزوج رد الجميع، وبين المريض والموصي في أنه لا رد لهما إلا فيما زاد على الثلث: أن الأصل إبطال الجميع في المسائل الثلاث، لأنه وقع على وجه ممنوع، فأبطل في حق

Mas'alah: What is the ruling on limiting a bequest to one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

وقيل: يقتصر على الثلثين.

Mas'alah: What is the source for the rule that gifts during illness are limited to one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3369)

البساطي: وأطلق المؤلف اتكالا على ما اشتهر من أن التبرعات في المرض مخرجها الثلث، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is a bequest and a tadbir made during illness valued for the third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3420)

وهي -أي: الوصية- ومدبر عقد تدبيره إن كان العقد بمرض إذا قوما لينظر هل

يخرجان من الثلث أم لا، إنما يقومان فيما علم السيد من ماله، لا فيما لم يعلم على المعلوم من المذهب، وعلى هذا ثبت ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made during terminal illness from one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1027)

ع معناه إذا وهب شيئا أو تصدق به أو حبسه في مرضه فإنما يخرج من ثلث ماله بعد موته (إن كان لغير وارث) لأن الوصية للوارث غير جائزة إلا أن يجيز ذلك الورثة

Mas'alah: What are the rulings on bequests by a terminally ill person, pregnant woman, and others in danger?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

المريض الشديد المرض ، المخوف عليه ، والحامل التى مضى لحملها ستة أشهر ، وهى مصدقة فيما تدعيه ، مما مضى من أمر حملها ، ولا يرى ذلك النساء ، ولا يسألن عنه ، والقول قولها فى ذلك ، والذى يزخف فى الصف للقتال ، والذى يحبس للقتل ، وكل من وجب عليه القصاص ، أو ضرب يخاف منه الموت عليه ، كما يخاف على الذى حضر القتال . وأما من ركب البحر ، ففعلهة جائز فى ماله ، وقيل لا يجوز فعله إلا فى الثلث ، والمرأة ذات الزوج ، لا تعطى فى أكثر من الثلث ، بغير إذن زوجها ، فإن أعطت أكثر من ثلث مالها ، ورد ذلك زوجها ، لم يجز من عطيتها قليل ، ولا كثير إلا أن يكون الذى زادت : الدينار ، أو الشىء الخفيف ، فتجوز عطيتها فى الثلث ، وفى الدينار الزائد ، وفى الشىء الخفيف /106/ الزيادة . وقيل يسقط من عطيتها ما

جاوز الثلث وينفذ منها مبلغ الثلث من مالها ، كالمريضة ، والمريض ، يوضيان بأكثر من الثلث ، فينفذ من ذلك الثلث ، ويجوز بيع جميع هؤلاء ، وشراؤهم ، ما لم يكن فيه محاباة ، فإن كانت فيه المحاباة ، فهي في الثلث . وتجوز عطيه المرأة لزوجها ، في جميع مالها ، إذا لم يكن مولى عليها . [224] [225]

Mas'alah: What is the ruling on donations from a terminally ill person if he dies or recovers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6202)

ورتب على ما قبل الاستثناء قوله: فإن مات فمن الثلث يعني أن المريض مرضا مخوفا إذا تبرع بغير العقار، فإن ما تبرع به يوقف كما عرفت، فإن مات فهو خارج من الثلث أي ثلث مال الميت، فإن حمله كله نفذ وإلا نفذ منه ما حمله الثلث ورد المجاوز إلا أن يجيزه الورثة، وإلا أي وإن لم يمت من مرضه بل صح مضى تبرعه وليس له رجوع فيه؛ لأنه بتله ولم يجعله وصية

وليس من التبرع الذي فيه تفصيل الوصية لأنها توقف ولو كان له مال مأمون؛ لأن له فيها الرجوع. هذا ظاهر ما قاله عبد الباقي. وقرره الخرشي بما هو كالصريح في أن اللام في لمال مأمون للتعليل، فمعنى كلام المص على ما للخرشي أن المريض إذا كان عنده مال مأمون فإن تبرعه يمضي الآن إن حمله الثلث تبرع بالعقار أو غيره كالعتق والصدقة والهبة. وحاصل تقريره أنه إذا لم يكن له مال مأمون وقف تبرعه، وإن كان له مال مأمون لم يوقف ما تبرع به تبرع بعقار أو غيره، فيمضي إن حمله الثلث وإلا نفذ منه الآن محمل الثلث. والله تعالى أعلم. والظاهر تقرير الخرشي لقول المواق: ومن

المدونة: من بتل في مرضه عتق عبده وماله مأمون تمت حريته في كل أحكام الأحرار، وإن لم يكن مأمونا وقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته، وليس المال المأمون عند مالك إلا الدور (والأرضين) (1) والنخل والعقار، قال مالك: وإذا تصدق المريض ثم صح فلا رجوع له لأن الحجر كان لقيام المانع لا لعدم الأهلية بخلاف غير البالغ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon of blood money before death being treated as a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8639)

فإن عفا فوصية يعني أن المجني عليه إذا عفا قبل موته عن دية الخطإ فإن عفوه وصية أي ينزل منزلة الوصية بالدية للعاقلة، فتكون في ثلثه. قال عبد الباقي: فإن خرجت منه فواضح وإن زادت عليه وقف الزائد على إجازة الورثة، وإن كان له مال ضمت إليه ودخلت الوصايا في ثلث الجميع. قاله الشارح. والتتائي. وقوله: "وإن زادت عليه وقف الزائد الخ فيه نظر، بل المزيد باطل لقول المصنف:" وإن أجيز فعطية "لا أنه صحيح موقوف على إجازته، وسواء كانت الدية على عاقلة الجاني أو في ماله. انتهى".

Mas'alah: What is the condition for a bequest made before a criminal injury to be included in blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8639)

وقوله: إذا عاش بعدها أي بعد الجناية الواقعة بعد الإيصاء، فهو شرط في الوصية التي

وقعت قبل الجناية فقط؛ أي إنما تدخل الوصية الواقعة قبل الجناية بشرط أن يعيش المجني عليه بعد الجناية، ما أي زمنا يمكنه فيه التغيير لوصيته بأن يعيش بعد الجناية زمنا يسع التغيير مع كونه ثابت الذهن، فلم يغير الوصية عن حالها فهذا هو محل دخولها في الدية، وأما لو كانت الوصية بعد الجناية فإنها تدخل في الدية بلا هذا الشرط لعدم تأتيه فيما بعد الجناية من الوصية. والله تعالى أعلم. وهذا الذي قررت به المصنف من أن قوله: "أو بثلثه" في حيز المبالغة نحوه للشبراخيتي، وفيه إبقاء المصنف على ظاهره.

Mas'alah: Why does the author emphasize the inclusion of bequests after the injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8640)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وبالغ على ما بعد السبب لئلا يتوهم أنه لا تصح وصيته حينئذ لأنه كالمغلوب على عقله مما أصابه، وعلى ثلثه وشيء معين لما يتوهم من أن ديته في مقابلة نفسه فليست من ماله، ولأن المعين ليس من الدية إذ هو حقيقة أخرى فلا يدخل في الدية. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a will to include diyah in intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8640)

إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم يعني أن الوصية لا تدخل في دية العمد إلا بثلاثة شروط؛ أحدها: أن ينفذ مقتله قاتله، مثل أن يقطع نخاعه أو مصيره وبقي حيا

يتكلم. ثانيها: أن يقبل وارثه الدية. ثالثها: أن يكون المجني عليه الموصي قد علم بقبول وارثه للدية، قال المواق: قال ابن يونس: لو أنفذ قاتله مقاتله مثل أن يقطع نخاعه أو مصرانه وبقي حيا يتكلم فقبل أولادد الدية وعلمها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه لأنه مال طرأ له، وعلم به قبل زهوق

Mas'alah: What is the ruling on a will including diyah when the victim knows of the heirs' acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8641)

نفسه فوجب أن تجوز فيه وصاياه. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية، وعلم بقبول وارثه الدية ولم يغير مع إمكانه فتدخل الوصايا التي أحدثها بعد العلم وكذا التي قبله ولو قبل السبب؛ لأن علمه بقبول وارثه الدية مع عدم تغييرها كإحداثها بعده، وهذا بخلاف ما لو قال: إن قبل وارثي الدية فوصيتي فيها أو فقد أوصيت بثلثها فلا يعمل بقوله، فلا يدخل منها في ثلثه شيء كما في كتاب محمد، أو قال: تدخل وصيتي فيما علمت وما لم أعلم من مالي. فإن وصيته لا تدخل في دية العمد بغير الشرط المذكور في المصنف، وأشعر قوله هنا: "وعلم" أن منفوذ المقاتل حكمه في الإرث منه وإرثه من غيره كالحي وهو قول ابن القاسم كما مر أول الباب، فإذا مات أخوه ورثه، وإذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منفوذها، ورثه وتجب عليه الصلاة والصوم والزكاة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on wills made before and after knowledge of diyah acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8641)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم" ما نصه: ثم إنه يدخل في ذلك الوصايا التي أحدثها بعد العلم والتي قبله ولو قبل السبب؛ لأن عدم تغيرها بعد علمه بمنزلة إحداثها بعده. انتهى. ونحوه لغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or debt acknowledgment to a killer in a deathbed illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9553)

الرابع: قال ابن يونس ما نصه ولو وهب لرجل في مرضه هبة فقتله الموهوب فالهبة جائزة له من الثلث، قتله عمدا أو خطأ، قبضها أو لم يقبضها إذا كانت بتلا عاش أو مات ولم تكن وصية لأن قتله أضربه؛ إذ لو عاش كانت من رأس ماله وهي الآن من ثلثه، ولو أقر له بدين في مرضه فقتله فالدين له ثابت. محمد: ولو كثر الدين لأنه ليس بقتله يثبت له الدين. انتهى. ونقل ابن عرفة مثله وساقه فقهها مسلما وهو ظاهر. قال ابن عرفة: قلت: وإن كان الدين مؤجلا ففي حلوله بموته نظر. انتهى. قال الرهوني: قلت: الظاهر عدم حلوله فيبقى إلى أجله ولكن إذا رضي الورثة بوقف التركة كلها أو ضمنوا له ذلك وهم أملياء منصفون تأخذهم الأحكام. وانظر إذا أرادوا أن يوقفوا من التركة مقدار دينه هل يجابون لذلك أم لا؟ لاحتمال تلف ذلك البعض. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's obligation when the testator recovers from illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9612)

وقد ساقه في التقييد أيضا على أنه تقييد، ونصه: وكذلك نص عليه ابن القاسم، قال: لأنه صح واستغنى عن إذنهم فلا يلزمهم حتى يأذنوا له في المرض الثاني. ابن كنانة: ولكنهم يحلفون أنهم ما سكتوا رضى بذلك. انتهى.

Mas'alah: May a sick person purchase a relative who would inherit from him using one-third of his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9638)

وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه يعني أنه يجوز للمريض أن يشتري من يعتق عليه بثلث ماله فأقل كابنه وأبيه وأخيه، كان ماله ماموناً أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative for more than one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9638)

وقال عبد الباقي: وأما بأزيد من ثلثه فلا يجوز له ولا يرث،

Mas'alah: What is the critique of the ruling on buying a relative for more than one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9638)

قوله: وأما بأزيد من ثلثه فلا يجوز له إلخ في قوله فلا يجوز له نظر كما يدل عليه ما يأتي عن الحطاب،

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying someone who would be freed upon inheritance from his heir with all his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9639)

ونحوه في التوضيح في أول كلامه وأثنائه وآخره، وكأنه هو المعتمد من الخلاف لتصدير ابن عرفة به ويلزم عليه جواز اشتراء المريض من يعتق على وارثه بماله كله وهو ظاهر لأن له التصرف في ماله بالمعاوضة فتأمله. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What does al-Tawdih say about a terminally ill person buying a relative who would inherit from him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9639)

قلت: بل ذكره في التوضيح ملفقا من المواضع الثلاثة ونصه في أول كلامه مذهب مالك وابن القاسم أن للمريض أن يشتري في مرضه من يعتق عليه بثلث ماله كان أبا أو ابنا أو أخا، ثم ذكر أقوالا لأشهب وابن الماجشون وابن وهب، ثم قال في أثناء الكلام:

وقال ابن القاسم: إن اشترى أخاه في المرض ورثه إن حمله الثلث وإلا عتق منه محمل الثلث معجلا ورق ما بقي، وإن صار إلى من يعتق عليه عتق بقيته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative with more than one-third of his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9640)

قوله: قلت، لعل الحطاب فهم من كلام ابن عرفة ما هو ظاهره من أن قول محمد وابن القاسم وفاق لكلام المدونة وأيضا ليس في كلام المدونة مسألة الشراء بأكثر من الثلث والخلاف إنما هو فيه الخ اعتراضه الأول والثالث على مصطفى صحيحان، وأما اعتراضه هذا ففيه نظر أما أولا فقوله وأيضا ليس في كلام المدونة مسألة الشراء بأكثر من الثلث الخ إن عنى أنه ليس فيها نصا صريحا فمسلم ومصطفى يسلم ذلك، وإن عنى أنه ليس فيها ما يدل عليه أصلا فغير مسلم لأن مفهوم قولها إن حمله الثلث يفيد أنه لا يجوز أكثر من الثلث مطلقا، وقد سلم حملها على الوفاق وكيف يتأتى حملها على الوفاق أو الخلاف وهو ليس فيها تأمله؟ وأما ثانيا فإنه قد سلم أن كلام ابن عرفة ظاهر فقط في ذلك، مع أن ابن عرفة كلامه محتمل لأن يكون ذلك وفاقا أو خلافا، ثم على تسليم ما قاله فلا يعادل ذلك ما لابن رشد وابن أبي زيد ولو فرضنا انفرادهما بذلك كيف، وقد صرح سحنون بالخلاف وقد نقل كلامه ابن يونس ثم نقل عن بعض القرويين مثل ما لابن أبي زيد وابن رشد وسلمه، فإنه لا ذكر قول ابن القاسم في العتبية قال ما نصه: وسئل عنها سحنون، فقال: اختلف في ذلك فذكر عن ابن القاسم في المدونة، قال: وقال ابن وهب: إذا اشترى من يعتق عليه وكان يحجب من يرث المشترى ويرث جميع المال كان ابنه أو غيره فإنه يجوز شراؤه إياه بجميع المال أو ما

بلغ ويعتق عليه ويرث ما بقي إن بقي شيء وإن كان لا يحجب وليس يشركه في ميراثه فلا يجوز أن يشتريه إلا بالثلث ولا يرثه لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري، وقد صار المال لغيره، قال سحنون: وقال أشهب: لا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث كان ممن يحجب أو لا يحجب ولا يكون له من الميراث شيء، وقال غيرهم: كل من يجوز له استلحاقه جاز له اشتراؤه بجميع ماله، شركه في الميراث غيره أو لم يشركه لأنه لو استلحقه ثبت نسبه وميراثه.

Mas'alah: What are the rulings on charity during illness and the validity of a written will?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

والصدقة في المرض وما فعل ذلك في الصحة إن لم يقبضه ولا أقبضه إياه المعطى في مرضه بطلت، وإن أقبضه إياه فهو كالوصية ولو أقر وجعل الإقرار في الثلث جاز رشيدا كان أو سفيها ثم في يمين المقر له قولان، وقال ابن كنانة: إقرار المحجور في ثلثه، وإن لم يوص به ثم الوصية إن كانت في كتاب وكان قد وضعه على يد رجل ولم يسترده منه صحت وإن استرده ووجد في تركته بطلت قاله ابن القاسم، وقال مالك في المجموعة في الذي كتب في وصيته إن مت من مرضي هذا فعاش بعد سنة ثم مات ووصيته بيده لم يغيرها ولا أحدث غيرها أنها جائزة نافذة وإن لم يقيدها بمرض ولا سفر وإنما قال مهما حدث بي أو إن حدث بي فهي جائزة وإن كانت بيده إذا أشهد عليها، وإن كانت بغير كتب وقيدها بمرض أو سفر ثم صح أو قد بطلت.

Mas'alah: What are the consequences of a terminally ill person taking from their wealth regarding liability

and inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1687)

وفائدة الخلاف وثمرته: أنا إذا قلنا: يمكن منه في الحال [3] كان ضمان ذلك منه بقبضه، ولو هلك ما أخذ قبل أن تموت لم يرجع على التركة بشيء. وكذلك لو نما المال الذي بقي عما أخذه، ويقابله أن لو هلك بقية التركة أو بعضها قبل أن تموت: لم يرجع على التركة بشيء. وكذلك لو نما المال الذي يعني عما أخذه، ويقابله أن لو هلك بقية التركة أو بعضها قبل أن تموت، لم يرجع على التركة بشيء. وكذلك لو نما المال الذي يعني عما أخذ، ويقابله أن لو هلك التركة أو بعضها قبل أن تموت، لم يرجع على التركة بشيء. وكذلك لو نما المال الذي يعني عما أخذ، ويقابله أن لو هلك بقية التركة أو بعضها قبل أن تموت، لم يكن للورثة أن يرجعوا على الزوج بشيء، وهذا نص قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on a person facing execution and their acts being from the one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1881)

فإذا قرب للقتل في حق وجب عليه إما قصاصا، وإما حرابة، وأعتق أو عمل عملا إذا عمله المريض يكون مصروفا إلى ثلثه، فحكمه حكم المريض. (1) في أ: يحتمل أن تكون مع الحالة. (2) سقط من أ. (3) في هـ: لأجل. (4) في أ: بل. (5) في أ: حكمها. (6) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, manumission, and gifts by a person in terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1882)

فإن طلق امرأته في تلك الحالة ورثته. وإن أعتق عبده أو تصدق أو وهب فذلك كله مصروف إلى الثلث، ولذلك يتحقق الخوف ويوقع ما منه الخوف. ولا خلاف في المذهب في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a storm at sea regarding their acts being from capital or one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1882)

واختلف المذهب في راكب البحر في حال [النوء] [1] الشديد إذا حصل في اللجة، وراكب النيل أو الدجلة، في حال الهول، هل هو كالصحيح في أفعاله أو هو كالمريض؟ على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه كالصحيح وأن أفعاله من رأس المال، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنها من الثلث وحكمه حكم المريض، وهي رواية ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: How does a sick person's transaction resemble a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2519)

العبارة لما كان النظر فيها موقوفا إلى بعد الموت؛ لأن أفعال المريض معروف، فأشبهت الوصايا من هذا الوجه.

Mas'alah: Is the entire food or only the amount of favor included in the one-third of a sick person's estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2520)

وهل يجعل؟ في الثلث جميع الطعام، أو مقدار المحاباة؟:

Mas'alah: What are the heirs' options if the sick person's food exceeds one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2521)

وعلى القول بأنه يصرف جميعه إلى الثلث: فإن حمله كان، وإن لم يحمله: يخير الورثة بين أن يخيروا ذلك أو يقطعوا له إما بثلث ما عليه من الطعام وهو ظاهر "المدونة" ، أو يقطع له بثلث طعام المحاباة خاصة وهو ظاهر "الكتاب" أيضا. وسبب الخلاف: ما تقدم.

Mas'alah: Can heirs rescind a sale where the terminally ill father favored his child in price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

فإن حاباه في الثمن؛ مثل أن يبيع له بالمائة ما يساوي مائتين، فهل للورثة نقض البيع كله أم لا؟

Mas'alah: What is the reasoning behind the first opinion on the favorable sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

ووجه القول الأول: أن القدر الذي حاباه في الثمن كأنه أوصي له بذلك القدر، فلا يلزم ذلك الورثة، إلا أن يشاؤوا.

Mas'alah: What is the second opinion on the priority of the son in a deathbed illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4044)

والثاني: أن الابن مبدى، وهو نص "المدونة" ، و [هو] [2] ظاهر قوله فيها ألا فرق بين تقدم المبتل على الشراء أو تأخره؛ لقوله في "الكتاب" : [لأن] [3] مالكا إنما جعله وارثا إذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحا.

Mas'alah: How are bequests prioritized within the one-third limit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)

المسألة العاشرة في ترتيب الوصايا وتبدية بعضها على بعض في الثلث

Mas'alah: How are stronger bequests prioritized over weaker ones when the one-third is insufficient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)

وإن ضاق عن بعضها، فهذا محل الكلام في اعتبار تبدية الأقوى على الأضعف، ونحن نبين ذلك على أحسن سياق، وأبلغ نظام إن شاء الله فنقول -وبالله التوفيق: لا يخلو الموصي من وجهين:

Mas'alah: What is the first scenario regarding the order of bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)

أحدهما: أن يصرد وصاياه من غير أن ينص على تقدمة بعضها على بعض.

Mas'alah: What is the second scenario regarding the order of bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)

والثاني: أن ينص على تقدمة الأضعف على الأقوى.

Mas'alah: What is the ruling when the testator does not specify priority among bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)

فإن صرد وصاياه، ولم ينص على تقدمة بعضها على بعض، فإنه يبدي الآكد، فالآكد تقدم باللفظ أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling when the testator specifies priority for the weaker bequest over the stronger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)

وإن نص على تبدية الأضعف على الأقوى، فإنه يبدأ بالذي نص على تبديته؛ اتباعا لوصيته وما يقرضه.

Mas'alah: What is the principle of prioritizing the stronger bequest over the earlier one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)

وقولنا: إنه يبدى الآكد، فالآكد لا الأقدم فالأقدم، قال عبد الملك ابن الماجشون، قال عبد الملك بن الماجشون في "الواضحة" : وذلك ما لم يكن الأقدم مما لا يجوز له الرجوع عنه كالمبتل في المرض، والمدبر فيه، والعطية البتل فيه، فإنه يبدأ بالأقدم فيه على الآخر. (1) في أ: محلا.

Mas'alah: Who transmitted the three opinions on priority between mudabbar and dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)

والأقوال الثلاثة لابن القاسم.

Mas'alah: What is the reasoning for giving the dower (sadaq) priority over other bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)

ووجه القول بتبدية الصداق؛ لأنه مختلف في كونه من رأس المال، أو من الثلث؛ ولكونه إن صح من هذا المرض، صار كالدين يتعلق بالذمة، ويكون من رأس المال باتفاق المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on priority between tadbir, zakat, and kaffarah in bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)

ولا خلاف في المذهب في تقديم هذين الاثنين على ما عداهما من الوصايا إلا ما قاله أشهب في "المجموعة" ؛ فإنه قال: إذا كان التدبير مع الزكاة والكفارة في لفظ واحد، وكان التدبير بعد ذلك، فالزكاة والكفارة مقدمة عليه.

Mas'alah: Why does the majority give priority to tadbir over other bequests?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)]

ووجه قول الجمهور أن التدبير أمر لازم حال الصحة مختص بالعتق، وللعتق تأثير في التقديم. (1) في أ: المنكوحة في المرض.

Mas'alah: How is a limited bequest divided between kaffarah for killing and kaffarah for zihar?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4077)]

ولا يخلو من أن يكون في الثلث رقبة، وإطعام ستين مسكينا، أو لم يكن فيها إلا الرقبة [فإن كان الثلث الرقبة والإطعام، فإن الرقبة تعتق عن القتل، ويطعم عن الظهار، وإن لم يكن فيه إلا الرقبة وبعض الإطعام] [1]؛ فقد اختلف فيها على خمسة أقوال:

Mas'alah: How are multiple types of bequests for manumission prioritized within the one-third limit?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4079)]

ثم بعدهما الموصي بعتقه بعينه، والموصي أن يشترى فيعتق، والموصي بعتقه على مال إذا عجل المال، والموصي بكتابته إذا عجل الكتابة، والموصى بعتقه إلى شهر، فقيل: إنهم يتحاصون جميعهم في الثلث، ولا يبدى بعضهم على بعض. وقيل: إن الذي أوصى

بعتقه بعينه يبدى على الموصي بشرائه للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests for manumission with a time delay and kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4079)

ثم بعد هذه الخمسة الموصى بعتقه إلى شهر، والموصى بكتابه، فقيل: إنهما يتحاصان، وقيل: إن الموصي بعتقه إلى سنة كالموصي بعتقه إلى سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests for unspecified manumission, wealth, and Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4079)

ثم الوصية بالعتق بغير عينه، وبالمال، وبالحج، وقد اختلف في ذلك على قولين:
أحدهما: أنها كلها سواء، ويتحاصون في الثلث، وهو أحد قولي مالك في "المدونة" .

والثاني: أنه يبدي بالعتق على الحج [ويتحاصان] [1] مع المال، وهو قوله الثاني فيها، ووجه هذا القول أن العتق عنده آكد ثم يليه المال، ثم يليه الحج؛ فيتحاص العتق مع المال، ولا يبدي أحدهما على صاحبه؛ لقرب ما بينهما في التأكيد، ويبدي العتق على الحج؛ لبعد ما بينهما على ما رتبناه. ووجه العمل فيه أن يتحاص العتق، والمال، والحج، فما ناب العتق، والحج بديء فيه العتق على الحج، ولم يكن للحج من ذلك إلا ما فضل عن العتق. وقيل: يبدأ بالحج، ثم يتحاص في المال، والعتق. وقيل: يبدى العتق،

ويتحاص في المال والحج.

Mas'alah: Does the ruling on bequests of money apply whether it is a portion or a fixed number?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4080)

وسواء كانت الوصية بالمال جزء أو عدد.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions when bequests of a fixed number and a portion are combined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4080)

فإن اجتمعا جميعا -الوصية بالعدد والوصية بالجزء- فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يبدأ بالجزء. والثاني: أنه يبدأ بالعدد. والثالث: أنهما يتحاصان. وهذا الاختلاف موجود لمالك، وابن القاسم، ومعناه في الضرورة.

Mas'alah: What is the disagreement in al-Utbiyya on prioritizing money over Hajj in bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4081)

واختلف [قول ابن القاسم] [1] في "العتبية" هل يبدى المال على الحج أو يتحاصان

على قولين: أحدهما: أنهما يتحاصان، وهو قوله في "العتبية" . والثاني: أن الوصية بالمال تبدى.

Mas'alah: What is the order of bequests according to Ibn al-Qasim's school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4081)

فهذا ترتيب الوصايا على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing specific bequests over others in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4081)

وقال بعض المتأخرين: والذي ذهب إليه عبد الملك أقوى في الحجة مما ذهب إليه ابن القاسم؛ وذلك أن للموصى أن يرجع فيما أوصى به من الزكاة، ولا يجوز له أن يرجع عما بتله أو دبره في المرض، وما لا يجوز له الرجوع فيه آكد مما له الرجوع فيه، وأيضا فإنه يتهم على أنه أراد أن يرجع فيما بتله أو دبره، فأوصى بزكاة [ليس] [4] عليه، وحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب في "المعونة" أن الوصية (1) في أ: قوله. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the bequest for Hajj over all other bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4082)

وحكى ابن زرب أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تبدى على كل شيء؛ المدبر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the ransom of captives over all other bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4082)

وكان أبو عمرو الاسبياني بدأ بتبدية ما أوصى به في فداء أسير على جميع الوصايا؛ المدبر في الصحة وغيره، ويحتج بما روى عن مالك أنه قال: لا يحل لأحد أن يقتني مالا ما دام أحد من أسارى المسلمين في أيدي العدو، وحكى ذلك عنه ابن عتاب، وقال: إن الشيوخ أجمعوا على ذلك. تم [كتاب الوصايا الأول] [1] بحمد الله وعونه.
(1) في أ: الكتاب.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي علي لقم اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الجزء العاشر مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م 7 - 431 - 81 - ISBN 9953 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن

آراء واجتهادات أصحابها مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022 المملكة المغربية دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611) بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

Mas'alah: What is the second book of bequests about?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4085)

كتاب الوصايا الثاني

Mas'alah: What is the second book of bequests about?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4089)

كتاب الوصايا الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission for a bequest exceeding one-third given during the testator's health?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4119)

فأما الوجه الأول: إذا كانت الإجازة في الصحة، فلا يخلو من أن يكون ذلك لسبب أو لغير سبب. وإن كان ذلك لسبب كالغزو والسفر، فأذن له الورثة أن يوصي بأكثر من ثلثه، ثم مات بسفره ذلك، هل يلزم الورثة ذلك الإذن أو لا يلزم؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لازم لهم كالمرض، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أنه لا يلزمهم، وأن لهم الرجوع عنه، وهو قول ابن وهب، وبه قال أصبغ. فإن كان لغير سبب، فلا خلاف في المذهب أنه لا يلزم الورثة، وأن لهم الرجوع في ذلك؛ لأنها حال لم يتعلق لهم فيها بالتركة حق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission for a bequest exceeding one-third given during the testator's illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4119)

وأما الوجه الثاني: إذا كانت الإجازة في المرض، فلا يخلو من أن يتخلل بين وصيته ومرض وفاته صحة، أو لا يتخللها.

Mas'alah: What is the ruling if a period of health intervenes between the heirs' permission and the testator's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4120)

فإن تخللها صحة بينة، فلا يلزم ذلك الإذن الورثة إن رجعوا عنه؛ لأنه تخلل بين الإذن والوفاة حالة لا يصح فيها الإذن -وهي حالة الصحة- وهي رواية يحيى عن ابن القاسم،

وعليهم اليمين أن سكوتهم ما كان منهم رضا لاستدامة الإذن المتقدم، وهو قول ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made before the cause of death from a killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4282)

أو بثلثه، أو بشيء: إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير: بخلاف العمد: إلا أن ينفذ مقتله، ويقبل وارثه الدية وعلم [منح الجليل] الموصي لما عاش بعد السبب وأمكنه التغيير ولم يغير نزل ذلك منزلة الإيصاء بعد السبب. والحاصل أن العبرة بالعلم حين الموت ولو بعد الإيصاء والله أعلم. (أو) أوصى لشخص (بثلثه) أي الموصي قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث ديته لأن المعتبر علمه بماله حين موته وهو عنده عالم بالدية (أو) أوصى (بشيء) أي معين كدابة أو دار معينة قبل السبب فتدخل الوصية في ثلث الدية (إذا عاش) الموصي بالكسر (بعدها) أي الجناية خطأ (ما) أي زمنا (يمكنه) أي الموصي بالكسر فيه (التغيير) لوصيته وهو ثابت الذهن سالم العقل (فلم يغير) ها تنزيلا لذلك منزلة إيصائه بعد علمه بالدية. العدوي أو بثلثه معطوف على مقدر، أي تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه وبغير شيء معين أو بثلثه إلخ. البناني لو حذف هذين المعطوفين لكان أحسن. وقال ابن عاشر في قوله أو بثلثه لا معنى لهذا العطف والصواب إسقاطه ليكون قوله بثلثه أو بشيء متعلقا بلفظ الوصايا، ويستغنى حينئذ عما في بعض النسخ من قوله قبله لدخوله في المبالغة، والتقدير وتدخل الوصايا بثلثه أو بشيء فيه، أي ثلث الدية التي وجبت له وإن قبل سببها. (بخلاف) دية (العمد) فلا تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد ضربه لعدم علم الميت بها قبل موته لتعين القود في العمد في كل حال (إلا أن

ينفذ مقتله) أي المجني عليه بالجناية يفري ودجه مثلا (ويقبل وارثه الدية) من الجاني على وجه الصلح (وعلم) المجني عليه قبوله الدية فتدخل وصاياه فيها لعلمه بها قبل موته، سواء كان الإيصاء بعد ذلك أو قبله وعاش بعده وأمكنه التغيير ولم يغير في الشامل ولا مدخل لوصية في دية عمد وإن ورثت كماله وغرم الدين منها. ولو قال إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصيت بثلثها ولا يدخل منها شيء في ثلثه لا إذا أنفذ مقتله وقبل أولاده الدية وعلم بها

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the dying declaration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4359)

وقال ابن عبد الحكم لا أقول في ذلك بقول ابن القاسم، ولا أرى قبول قوله. قال ابن سهل ترك يحيى بن عبيد الله العمل بقول ابن القاسم وغيره في هذا، وصار إلى قول ابن عبد الحكم. وقال اللخمي قول ابن عبد الحكم صواب، وتوقف ابن بقي بن مخلد عن القول في التدميات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on death during illness or travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4716)

وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا، قال: إن مت فيهما، وإن بكتاب، ولم يخرجه، [منح الجليل] بغزل فحاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع وقاله أشهب (و) ك (صوغ فضة) معينة أوصى بها. أشهب إذا أوصى بفضة ثم صاغها خاتما فهو رجوع

لزوال الاسم الذي إذا أوصى به (و) ك (حشو قطن) أطلق كابن الحاجب. وفي التوضيح: ينبغي أن يقيد بحشوه في الثياب، وأما في مخدة ونحوها فلا. أشهب إذا أوصى بقطن ثم حشا به أو غزله فهو رجوع. وفي الشامل: حشو قطن في ثوب ونحوه (وذبح شاة) ونحوها معينة أوصى بها فهو رجوع قاله أشهب (وتفصيل شقة) بضم الشين المعجمة وشد القاف قميصا أو سراويل أو غيرهما، فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل، ومثل الشقة ما يشبهها كبفتة وطاقة والأجة وقطنية وشاهية. ابن القاسم إذا أوصى برداء فقطعه قميصا فهو رجوع وقاله أشهب. (و) بطلت (ب) صحته من مرض معين وقدومه من سفر معين في (إيصائه) بمال مقيدا (ب) موته من (مرض) معين (أو سفر) معين (انتفيا) أي الموت من المرض، والموت من السفر المعينين إذا قال الموصي (إن مت فيهما) أي المرض والسفر المعينين فيبطل إيصاؤه إن لم يكن بكتاب، بل (وإن) كان (بكتاب لم يخرجه) أي الموصي الكتاب من يده قبل موته بعد صحته من مرضه الذي أوصى فيه وقدومه من سفره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4717)

أو أخرجه، ثم استرده بعدهما، ولو أطلقها، [منح الجليل] الذي أوصى فيه (أو أخرجه) أي الموصي الكتاب من يده (ثم استرده) أي الموصي الكتاب (بعدهما) أي المرض والسفر. ابن يونس ابن القاسم من قال لعبده لفظا بغير كتابة أو بكتاب أقره عنده إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر، أو قال: لفلان كذا فهذه وصية عند الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، وله أن يغيرها ويبيع العبد، وإن مات قبل أن

يغيرها جازت من ثلثه إن مات من مرضه ذلك، أو في سفره. الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إن قدم من سفره أو برئ من مرضه، ولم يغيرها حتى مات فذلك باطل، ولا ينفذ شيء منه إلا أن يكون كتب بذلك كتابا، ووضعه عند رجل فلم يغيره بعد قدومه أو برئه وأقره على حاله، ولم يقبضه ممن هو عنده حتى مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثه. سحنون أراد فإن أخذه منه بعد برئه أو قدومه وبقي عنده حتى مات فهي باطلة، وإن كان أشهد عليه. وفي المدونة للإمام مالك – رضي الله عنه – من كتب وصيته في مرضه أو عند سفره وبرئ من مرضه أو قدم من سفره وقبضها ممن هي عنده وأقرها بيده حتى مات فشهدت عليها بينة أنها هي الوصية فهي باطلة فلا تنفذ، وإنما تنفذ إذا جعلها عند غيره ولم يقبضها حتى مات ومتى لم يخرج كتاب الوصية من عنده أو استرده، وبقي عنده حتى مات بطلت وصيته إن كان قيدها بموته من مرض معين أو في سفر معين، بل (ولو أطلقها) أي الوصية عن تقييدها بموته بمرض معين أو في سفر معين. تت اختلف الشارحان في فهمه فقال الشارح أي لم يقيد بمرض ولا سفر بأن قال: أعطوا فلانا كذا أو له من عبيدي كذا، وكتبه في كتاب وأخرجه ثم استرده بطلت. قال في البيان اتفاقا، وأما إن كتبه ولم يشهد ومات وشهد أنه خطه فلا يجوز حتى يشهدهم عليه فقد يكتب، ولا يعزم. وقال البساطي عقب كلام الشارح هذا تبعد إرادته، ومعناه أنه قيد وأطلق في تقييده، فقال إن مت في سفري أو مرضي فلفلان كذا ثم زال مرضه أو قدم من سفره فاسترجع الكتاب فإنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness or travel in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4718)]

لا إن لم يسترده، أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة، واشتركا. [منح الجليل] طفي تقرير الشارح هو الموافق لما في ضيح وبه قرر "ح" و "ج" في ضيح، حكى في المقدمات الاتفاق على بطلانها أو ذكره عياض وأن ابن شبلون وغيره تأولوا الكتاب عليه، وأن ظاهر تأويل أبي محمد أنه إنما يضر استرجاع المقيدة لا المبهمة، وأن أبا عمران تردد في ذلك اهـ واقتصر في البيان على حكاية البطلان ولم يصرح بنفي الخلاف وظاهر كلام المصنف أنه مشى عليه، ولكن في قوله: ولو أطلقها بعض قلق؛ لأنه فرض كلامه أولا في المقيدة ثم بالغ بالإطلاق، ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال كأن أطلقها لكان أبين وأحسن قاله الحط. (لا) تبطل الوصية (إن) كتبها بكتاب وأخرجه إلى غيره (لم يسترده) أي الموصي الكتاب حتى مات، وهو عند غيره سواء قيدها بموته من مرض معين أو في سفر معين ومات منه أو فيه، أو لم يمت أو أطلقها تقدم قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" إلا أن يكون كتب ذلك بكتاب ووضعه عند غيره، ولم يغيره بعد قدومه أو برئه، وأقره على حاله ولم يقبضه حتى مات فهذه وصية صحيحة تنفذ من ثلثه وقولها، وإنما تنفذ إذا جعلها عند غيره ولم يقبضها حتى مات. (أو قال) الموصي (متى حدث الموت) لي أو متى مت أو إذا مت ولم يقيده بمرض معين أو سفر معين، ولم يكتبها أو كتبها وأخرجه، ولم يسترده فهي صحيحة تنفذ من ثلثه فيهما. عج هذا داخل في قوله: ولو أطلقها فلو أسقطه كان أولى؛ لأنه محض تكرار (أو) أوصى بعرصة، أي أرض خالية لمعين ثم (بنى) الموصي (العرصة) دارا مثلا فلا تبطل الوصية ببنائها (واشتركا) أي الموصي والموصى له بقيمتي العرصة والبناء قائما قاله ابن القاسم. وقال أشهب تبطل به سمع أصبغ من أوصى بمزود حريرة ثم لتها بسمن وعسل فليس برجوع ويكون شريكا فيها بقدر لتها كالثوب يصبغه، والبقعة يبنيها. ابن عرفة في نوازل سحنون من أوصى بدار فهدمها أو بعرصة فبناها فالوصية ثابتة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mudabbar slave during illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4767)

وهي، ومدبر، إن بمرض فيما علم، [منح الجليل] أو ذمي (فللوارث) للموصى (القصاص) من قاتله الرق أو الذمي (أو القيمة) وتتعين إن قتله حر مسلم، وبطل حق الموصى له لأنه إنما كان في منفعته، وقد ذهبت بموته ابن شاس فإن قتل العبد عمدا فللوارث استيفاء القصاص، ويحبط حق الموصى له، وكذلك إن رجع للقيمة، فإن الوارث يختص بها. وشبه في اختصاص الوارث فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (جنى) الرقيق الموصى بخدمته على نفس أو طرف أو مال فالكلام في إسلامه وفدائه لورثة الموصي ويبطل حق الموصى له (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يفديه) أي العبد من الجناية (المخدم) بفتح الدال (أو الوارث) له (فتستمر) الخدمة في الأول للمخدم، وفي الثاني لوارثه إلى انقضاء مدة خدمته التي حددها الموصي، فإن دفع وارث الموصى الفداء ليخدم بالفتح أو لوارثه أخذ العبد، وإلا بقي رقا للمخدم أو وارثه. ابن عرفة في جناياتها قلت: من أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضائها كيف يصنع بالقيمة قال قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" هي لمن له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء وكذا لو قطعت يده فأخذ ديتها فهي لمن له رقبته. سحنون أما الإمام مالك "- رضي الله عنه -" فهذا قوله لم يزل عليه، واختلف أصحابه فكل ما سمعته خلاف هذا فرده إلى هذا فهو أصل مذهبهم مع ثبوت إمامهم مالك "- رضي الله عنه -" عليه. عياض على الخلاف وهو قول المخزومي وغيره يكري من القيمة من يخدمه إلى الأجل. وفيها من أخدم عبده رجلا سنين معلومة أو حياة الرجل فيجني العبد فيخير سيده، فإن فداه بقي في خدمته وإن أسلمه خير المخدم، فإن فداه خدمه فإذا تمت خدمته، فإن دفع إليه سيده ما فداه

به أخذه، وإلا أسلمه رقا. (وهي) أي الوصية في صحة أو مرض (ومدبر) بفتح الموحدة مثقلا (إن كان) تدبيره (بمرض) مخوف لسيده، ومات به إذا أريد تقويمها لينظر هل يخرجان من الثلث أم لا فإنما يقومان (فيما) أي المال الذي (علم) الموصي في مسألة الوصية، والسيد

Mas'alah: What is the ruling on a gift and acknowledgment to an heir during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=969)

[1] - هبة وإقرار للوارث، في حال المرض. فأما الأول فرجل توفي، وأثبتت عندي زوجه صداقها، فقام الورثة، والمقدم على النظر في ثلثه، الموصى به للمساكين، بشهادة شاهد ممن قبلته، بما هذا نصه: عقد إشهاد بوصية للزوج "بسم الله الرحمن الرحيم - أشهدت فاطمة بنت الفقيه فلان، وهي عليلة الجسم ثابتة العقل والذهن، حين كتبت وصيتها، وأشهدت عليها،"

Mas'alah: What is the ruling on the heir's approval of a bequest made during illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3027)

ص (ولزم إجازة الوارث بمرض) ش: يعني إذا أوصى الميت بأكثر من الثلث أو لوارث كما فرض المسألة في التوضيح ص. (والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر مآله) ش: مثال: الصورة الأولى: إذا أوصى لأخيه ولا ولد له ثم ولد له أو أوصت المرأة

لزوجها ثم أبتها، ومثال العكس أن يوصي لامرأة ثم يتزوجها أو يوصي لأخيه وله ولد، فيموت الولد، ويصير الأخ هو الوارث، وجعل الشارح في الكبير مثال الثانية ما إذا أوصت لزوجها ثم أبتها وهو سهو فإنه مثال للأولى، وغره في ذلك ما يتبادر من كلام التوضيح فإن المتبادر للفهم منه كما قال الشارح لكن يمكن رده إلى الصواب بالتأمل بخلاف كلام الشارح.

Mas'alah: What is the rule regarding whether a contingent event is new or pre-existing?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=134)

قاعدة 19: 638 - (وهل حصول المترقب استجد ... إذ كان، أو قد كان موجودا يعد) 639 - وإن تشأ عبرت ب (التقدير ... والانعطاف) عادم النكير 640 - حديث (لا وصية لوارث) ... دل أن استجد عند الباحث 641 - إذ الإجازة من الوراث ما ... من الوصية برد وسما 642 - إن تعتبر تنفيذ ذي الوصية ... لزم صح باطل في الشرعة 643 - فهي إذن عطية جدت فلا ... بد مع الحوز لها أن تقبلا 644 - من الفروع ذي الإجازة فهل ... إمضاء ما كان أو إنشاء حصل 645 - وكونها إنشاء إعطاء وضح ... دليله -كما رأيت- فرجح 646 - منع الغريم وارثا مفلسا ... من ذي الإجازة على الإنشا رسا 647 - والبيع بالخيار إن أمضي هل ... جديد انعقاده أو قد حصل 648 - واعتمدوا أن استجد الانعقاد ... في غلة المبيع ذا الخلاف باد 649 - في رد عيب هل يعد العقد ... من قبل منقوضا خلاف يبدو 650 - ولكن الصحيح أن الردا ... نقض لبيع أول تبدى 651 - فالمشتري ضمانه من قبلما ... رد بعيب للمبيع علما 652 - إن حال عشر وبخمس اشتري ... عرض وإنفاق لخمس قد دري (1) 653 -

وبيع ذا العرض بخمسة عشر … فالخلف في تقدير ربح استطر 654 - عنيت تقدير وجود الربح هل … من حين حول أو شرا أو إذ حصل 655 - ولكن المشهور أن يقدرا … حصول هذا الربح من يوم الشرا 656 - هل نية قبل الزوال ينعقد … صوم التطوع بها خلف يرد 657 - والشافعي والحنفي لانعطا … فها لما قبل الزوال ضبطا 658 - حديث (إني صائم إذن) به … أصل من قال بذا من نبه (2) 659 - وإن يخاصم مستحق الأرض في الـ … إبان والحكم له بعد جعل 660 - ولم يكن لمن عليه يدعى … من شبهة تذكر عند الادعا 661 - فالحكم هل يوم الخصام يعتبر … أو إنما اعتباره حين صدر 662 - إن يعتبر يوم الخصام فاجعل … للمالك الخيار في الذي يلي 663 - في القلع للزرع أو الإبقاء له … بقيمة المنقوض، كل ذين له 664 - وذا اعتمده وله في الترمذي … (ليس لعرق ظالم حق) حذي 665 - أما على اعتباره إذ صدرا … فليس للمالك ما سوى الكرا 666 - وإن يكن ذا شبهة واعتبرا … يوم الخصام فلذي الملك الكرا 667 - أما إذا يوم الصدور اعتبرا … فالخصم ذو الشبهة أولى بالكرا (1) قوله إن حال: أي أتى عليها حول أي سنة. (2) الحديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت «دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم قال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما، فأكل».

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a man who is present for battle?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2053)

قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال: «إنه إذا زحف في الصف للقتال، لم

يجز له أن يقضي في ماله شيئا. إلا في الثلث. وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال»

Mas'alah: What does the author mean by health in the context of bequests?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

ويحتمل أن يريد المؤلف ما هو أعم من صحة الجسم والعقل والمعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave from one's child at a fair price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1738)

وذكر في المدونة أن من وصى في مرضه أن يشتري عبد ولده بثمن لم يحاب فيه، أن ذلك نافذ. وكذلك إذا أوصى أن يبتاع عبدا من ولده بقيمته ولم يحابه، والمحاباة ها هنا تعتبر في القيمة، وتعتبر في عين العبد، فإنه لا تنفذ وصيته إذا أوصى أن يباع منه عبد من خيار عبيده مما يتنافس فيه الورثة ويشحون عليه لعينه. وهذا يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى. ولو وصى أن يباع عبده من ولده، جرى الولد ها هنا مجرى الأجنبي، لكون هذه الوصية لا منفعة للولد فيها، وإنما منفعتها للعبد الموصى بعتقه. ولو قال: اشتروا عبده للعتق، لكان في ذلك اختلاف، لكون الولد يزاد على القيمة، فيصير انتفاعه وصية لوارث. أو يقدر أن القصد إعتاق العبد وخروجه من ملك الولد وتنفيذ الوصية. ولعلنا أن نبسط هذا في موضعه، إن شاء الله تعالى. ونشير إليه أيضا في كتاب النكاح إذا زوجه ابنته في مرضه، وحمل عن الزوج (1) حديث الموطأ في ناقة البراء بن عازب

يقتضي أن الضمان فيما أفسدته المواشي على أربابها ليلا لا نهارا. انظر الموطأ: الحديث 2177.

صداقها، فإن هذا الحمل أيضا فيه اشتراك بين ابنته، وهي وارثة، وبين زوجها، وهو غير وارث. وذكر في المدونة من باع سلعة ورقم عليها ثمنا [1] أن مالكا شدد الكراهة فيه، واتقى فيه وجه الخلابة. ومعنى الخلابة التي أشار إليها ها هنا أنه إذا رقم على السلعة ثمنا ليس هو الثمن الذي اشتراها به، وباعها مساومة أو مرابحة بثمن دون ما رقم عليها، فإن في هذا تغريرا بالمشتري وخلابة وخداعا, لأنه قد يظن أن الذي أرقم عليها هو الذي اشتراها به لكنه حط منه على جهة الغلط منه، ولضرورة دعته إلى ذلك. والتدليس والتغرير في البياعات ممنوع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a father buying from his child's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2066)

وأجازه الشافعي للأب خاصة دون الوصي والوكيل. والجد أبو الأب (1) هكذا, ولعل الصواب: أبو.

كالأب عنده في هذا, لأنه من الآباء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to one of his heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2770)

وأما ما ذكرناه من إقرار المريض لأحد ورثته وسقناه في خلال التقسيم فإنه أيضا مما اختلف الناس فيه:

Mas'alah: How does the ability to make a bequest affect the validity of an admission during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2774)

وإذا رددنا إقراره لصديقه الملاطف لتصور التهمة التي بناها [3] فإنه يجري في ذلك مجرى اختلاف من وجه آخر وهو ارتفاع التهمة يكون ما أقر به للصديق الملاطف يقدر على أن يعدل عن الإقرار به ويجعله وصية له، فلا يكون لأحد رده. فإذا تصورت التهمة من جانب وارتفعت عن هذا الجانب اللاحق وهو قدرة المقر على أن يجعل ذلك وصية لصديق فلا ترد. وهذا كما ذكرناه في المكاتب إذا أقر في مرضه أنه قبض كتابته واتهم في ذلك فإنه إذا كانت الكتابة تخرج من ثلثه نفذ إقراره، وعجل عتقه، لارتفاع التهمة في هذا الإقرار بالقبض، أن يجعله وصية فلا يرد. (1) هكذا في النسختين، والأولى إضافة: بعيد. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب تعويض (من) بـ: مع. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بيناها.

Mas'alah: What is the difference between a healthy and a sick person regarding charity and gifts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

فالتفصيل بين الإشهاد وعدمه إنما هو في الصحيح لتوقف صدقاته على الحيازة وأما

المريض فكل ما فعل فهو في الثلث مطلقا أشهد أو لم يشهد قال في المدونة: وكل صدقة أو حبس أو عطية أو هبة بتلها مريض لرجل يعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ في ثلثه كوصاياه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made before the cause of blood money in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3500)]

(أو) أوصى لشخص (بثلثه) قبل السبب فيدخل في دية الخطأ لأنها مال موروث عنه (أو) أوصى له قبل السبب (بشيء) معين كدابة أو دار أو عبد ولم يعين ثلثا ولا غيره ثم جنى عليه بشرط في الوصية من حيث هي قبل السبب فقط وهو (إذا عاش بعدها) أي بعد الجناية (ما) أي مدة (يمكنه) فيها (التغيير) لوصيته وهو ثابت الذهن (فلم يغير) دخلت وصيته في الدية فإن لم يكن ـــــــ المال (كلبيع الدين) قول ز كبيع الدين بالدين الخ. الصواب إسقاط قوله بالدين كما يفيده تقريره ويدل له كلام ضيح وقول ز فجائز مع الحلول الخ. صوابه مع التعجيل لأن الواجب في بيع الدين تعجيل العوض بالفعل كما تفيده عبارة المدونة ولا يكفي الحلول دون تعجيل (وإن بعد سببها) قول ز بصيغة الماضي الخ غير ظاهر والصواب لو قال المصنف وإن قبل سببها كما قال غ (لو بثلثه أو بشيء قبله) لو حذف هذين المعطوفين لكان أحسن وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the victim's wound is fatal and the heir accepts blood money in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=3501)

(إلا أن ينفذ مقتله) بقطع نخاع أو ثقب مصير (ويقبل وارثه الدية وعلم) بقبول وارثه لها ولم يغير مع إمكانه فتدخل الوصايا التي أحدثها بعد العلم وكذا التي قبله خلافا لتقرير تت ولو قبل السبب لأن علمه بقبول وارثه الدية مع عدم تغييرها كإحداثها بعده وهذا بخلاف ما لو قال إن قبل وارثي الدية فوصيتي فيها أو فقد أوصيت بثلثها فلا يعمل بقوله ولا يدخل منها في ثلثه شيء كما في كتاب محمد أو قال تدخل وصيتي فيما علمت وما لم أعلم فإن وصيته لا تدخل في دية العمد بغير الشرط المذكور في المصنف لأنها ليست من ماله وإنما أراد ما لم أعلم من مالي انظر ح والمراد أنه صدر منه قوله وما لم أعلم وأما إن لم يصدر منه فلا تدخل فيما لم يعلم من ماله كما سيقول في الوصية وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم وأشعر قوله هنا وعلم أن منفوذ المقاتل حكمه في الإرث منه وإرثه من غيره كالحي وهو قول ابن القاسم كما مر أول الباب فإذا مات أخوه ورثه وإذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منفوذها ورثه وتجب عليه الصلاة والزكاة ونحوها وانظر لو جنى عليه شخص فقطع يده هل يقتص له منه أو يجري على الخلاف فيمن أجهز عليه فإن قلنا لا قود عليه فلا يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a person who is fatally ill?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3770)

وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم (وإلا فتأويلان) قال في ضيح فإن لم تعلم فمفهوم المدونة البطلان وقال محمد تصح لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال

وحمله اللخمي وغيره على الخلاف وجمله ابن أبي زيد وغيره على الوفاق اهـ.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3770)

(وبطلت بردته) فرضه ابن مرزوق في ردة الموصي وكذا هو مفروض في المدونة وابن الحاجب وغيرهما وعممه صاحب الخصال وصاحب المسائل الملقوطة في الموصى له واستبعده طفى بأن الوصية ليست من فعله الذي تبطله الردة اهـ.

Mas'alah: What invalidates a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3771)

ردة الموصى به كعبد إذ لا أثر لها لأن المراد ردة من وجدت منه أوله بأركانها وشروطها والموصى به خارج عنهما وأشار للركن الرابع بقوله (و) بطلت في (إيصاء بمعصية) كإيصاء بشرب خمر لمن يشربها وكذا لمن يقتل شخصا ونحوه ويرجع المال للوارث قال بعض العلماء ومن ذلك وصايا مستغرقي الذمة قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest made during illness or travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3774)

ولما قدم مبطلات الوصية من ردة وغيرها عطف عليها من حيث المعنى نوعين من

الإيصاء مقيد ومطلق وأشار للأول بقوله (وإيصاء بمرض أو سفر) الخ لا من حيث اللفظ إذ لا معنى لقولنا وبطلت الوصية بإيصاء وإنما المعنى بطل الإيصاء أي الوصية بسبب عدم الموت من ذلك المرض والسفر اللذين (انتفيا) أي زالا أي انتفى الموت في المرض والسفر وثناه وإن كان واحدا نظر التعدد محله أي أنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on death during illness or travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3774)

(قال إن من فيهما) أي في مرضي أو سفري فلفلان كذا فصح منه أو قدم من ذلك السفر فتبطل لأن كلامه يفهم منه الرجوع هذا إن لم يكتب إيصاءه بكتاب اتفاقا بل

Mas'alah: What is the difference between a wife's and a sick person's donations exceeding one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1580)

في الثلث إلا أن يقال قوة شبهة الأب منعت الزوج من رده، والفرق بين المرأة، والمريض إذا تبرع بزائد ثلثه فليس لورثته أن يردوا الجميع بل ما زاد على الثلث أن المرأة قادرة على الإنشاء واستدراك ما بطل بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation after giving one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1580)

(ص) وليس لها تبرع بعد الثلث إلا أن يبعد (ش) يعني أن المرأة إذا تبرعت بثلثها فإنه يمضي، ولا مقال لزوجها ولو قصدت بذلك الضرر فإن تبرعت بعد ذلك بشيء فانظر إن بعد ما بين العطيتين كسنة على قول ابن سهل، أو ستة أشهر على قول أصبغ وابن عرفة فإن ذلك جائز وإن قرب ما بين العطيتين فإن ذلك غير جائز. [حاشية العدوي] الكل، أو يجيز الكل كما أفاده الشيخ أحمد (قوله: إذا تبرع بزائد) ، أي: أوصى بزائد وللمرأة الرشيدة المتزوجة أن تهب جميع مالها لزوجها، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد (قوله: يعني أن المرأة إذا تبرعت بثلثها) ، أي: الرشيدة (قوله: كسنة) وهو قول ابن سهل قيل وهو الراجح وقال اللقاني الراجح أن حد البعد ستة أشهر.

Mas'alah: When does a bequest made during illness or travel become invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2233)

(ص) ، أو إيصاء بمرض، أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما، وإن بكتاب، ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما، ولو أطلقها لا إن لم يسترده (ش) يعني وكذلك تبطل الوصية في هذه الحالة وهي ما إذا [حاشية العدوي] وهو القبول والحوز قبل المانع وأن يكون المجيز من أهل الإجازة (قوله فإنها جائزة لابنه إن أجازها الورثة له) أي وإن لم يجزها للوارث كانت للمساكين ولا تبطل كما أفاده بعض شيوخنا - رحمه الله - والفرق بين هذه والسابقة عليها أنه في هذه ابتداء بما يصح به الإيصاء به والسابقة بدأ بالوارث الذي لا يصح الإيصاء به على ما تقدم فتدبر . (قوله بقول أو بيع إلخ) لما كان البيع مع ما بعده مستويا في أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركه في الفعل بالواو (قوله مع أن حكمه حكم الوصية) أي في الخروج من الثلث في النوادر ما بتله

المريض لا رجوع له فيه إلا أن يستدل بما يعلم أنه أراد به الوصية. (قوله ومنها الكتابة إلخ) ولو عجز عادت الوصية؛ لأن الكتابة لا تنقل الملك (قوله لأن الحصد ليس برجوع إلخ) أقول وحيث كان المعول عليه التصفية فكذا الحصد إذا صاحبه درس فقط لا يعد رجوعا (قوله وفي التوضيح إلخ) كلام التوضيح هذا ذهب إليه عج وتبعه من بعده كل من شب وعب قائلا وحشو قطن أوصى به حشوا لا يجتمع منه إذا خلص إلا دون نصفه ومقاربه كحشوه بثوب كالذي يقال له مضرب بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير مفيت لخروج النصف ومقاربه منها وأولى في عدم الفوت خروج أكثره. (قوله ومنها إذا أوصى له بشقة) ومثل الشقة ما شابهها عرفا كبفتة وبردة وحرام فيفصل كل ثوبا بحيث يزول الاسم. (قوله أو إيصاء إلخ) لما قدم مبطلات الوصية من ردة وغيرها عطف عليها من حيث المعنى نوعين من الإيصاء مقيد ومطلق وأشار للأول (بقوله وإيصاء إلخ) لا من حيث اللفظ إذ لا معنى لقولنا وبطلت الوصية بإيصاء وإنما المعنى بطل الإيصاء أي الإيصاء بسبب عدم الموت من ذلك المرض والسفر اللذين انتفيا أي زالا أي انتفى الموت في المرض والسفر وثناه وإن كان واحدا نظرا لتعدد محله (قوله انتفيا إلخ) مفهومه صحتها إن مات في مرضه أو سفره وظاهره ولو كانت بكتاب أخرجه ورده وهو ظاهر توضيحه أيضا وعليه حمله الشيخ أحمد وهو ظاهر لوجود المعلق عليه وقال أشياخ عج تبطل في هذه الصورة؛ لأن رده في مرضه أو سفره دليل على رجوعه عن الوصية فخلف وجود المعلق عليه هنا مانع آخر وهو ما دل عليه إرادة رجوعه عنها من رده الكتابة (قوله وإن بكتاب) أي هذا إن لم يكتب إيصاءه بكتاب اتفاقا بل وإن كتبه بكتاب وقوله ولم يخرجه أي من يده حتى صح أو قدم من السفر ومات بعدهما فتبطل إلا أن يشهد عليه فقولان في بطلانها وعدمه (قوله ثم استرده بعدهما) أي بعد صحته وقدومه من سفره فهو رجوع عن وصيته إن مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى إن استرده قبلهما لدلالته على رجوعه عن وصيته ولكن بعدهما أو قبلهما أيضا

ولا ينافيه قول المصنف انتفيا؛ لأنه إنما قيد به مع عدم الكتابة أو معه ورده بعدهما والحاصل أن الوصية إما أن تكون مطلقة أو مقيدة بما وجد أو بما فقد وفي كل إما أن تكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه واسترده أو لم يسترده فالصور اثنتا عشرة صورة من ضرب

قيدها بالمرض، أو بالسفر فقال إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فعبدي فلان، أو ثوبي الفلانية وما أشبه ذلك لزيد مثلا ثم إن ذلك المرض، أو السفر زال عنه، ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب، ولم يخرجه من عنده، أو أخرجه إلا أنه استرده بعد رجوعه من سفره، أو بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد للكتاب لا فرق في البطلان بين الوصية المقيدة أو المطلقة عن التقييد بالمرض والسفر، وأما إن لم يسترده، فإن الوصية لا تبطل في الصورتين أي المقيدة والمطلقة فقوله، ولو أطلقها أي لم يقيدها بمرض معين، ولا سفر معين مبالغة في قوله أو أخرجه ثم استرده، وأما إن كانت بغير كتاب، أو بكتاب، ولم يخرجه ثم مات، فإن الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح أن تكون المبالغة فيما قبله إذ ما قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل الوصية، ولو أطلقها شرطا حذف جوابه أي، ولو أطلقها فكذلك أي: تبطل إن كانت بكتاب وأخرجه ورده فالإشارة في الجواب المقدر أي فكذلك راجعة إلى قوله، أو أخرجه ثم استرده لا له ولما قبله، فإن المطلقة إذا كانت بغير كتاب، أو بكتاب، ولم يخرجه أو أخرجه، ولم يرده، فإنها صحيحة والضمير في قوله لا إن لم يسترده للكتاب، فإن الوصية لا تبطل في المقيدة والمطلقة، وهذا مستغنى عنه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or tadbir made during terminal illness regarding unknown wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2249)

(ص) وهي مدبر إن كان بمرض في المعلوم (ش) يعني أن الوصية والمدبر في المرض لا يدخلان إلا في المال الذي علم به الموصي يوم الوصية فينظر هل يحملهما ثلثه، أو لا، فإن صح من مرضه ثم مات، فإنه يكون كمن دبر في صحته أي فيدخل في المال الذي لم يعلمه الموصي أيضا وبعبارة في المعلوم أي للميت قبل موته، ولو بعد الوصية، وأما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية، ولا بعدها حتى مات، فلا يدخل فيه الوصايا، ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط أن المدبر في الصحة يدخل في المعلوم والمجهول والفرق بين المدبر في الصحة والمدبر في المرض أن الصحيح قصد عتقه من مجهول إذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بما قاله، فإنما قصده أن تجري أفعاله فيما علم به وظاهر كلام المؤلف أن الوصية إذا كانت في الصحة لا تدخل في المجهول وهو ظاهر كلام غيره أيضا والفرق بينها وبين مدبر الصحة أن التدبير لازم بخلافها وصداق المريض يكون في المعلوم والمجهول، ولا يرد على كلام المؤلف إذ ليس هذا من الوصايا

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها

Mas'alah: What is the ruling on delaying debts and wills for a pregnant woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=804)

قوله: [109 / ب] (وأخرت، لا دين لحمل، وفي الوصية قولان) (لا دين) معطوف على الضمير في أخرت، وأشار بهذا الكلام لقول ابن رشد في المسألة الثالثة من سماع أشهب من كتاب القسمة، فقف علي هذه الثلاث مسائل، الدين يؤدى باتفاق ولا ينتظر وضع الحمل [والتركة لا يقسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا يختلف: هل يعجل (1) ما بين المعكوفتين مكرر في (ن 1) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (3) انظر هذه الأنواع في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 254، وانظر: شرحها: 2/ 254 وما بعدها. (4) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة.

انفاذها قبل وضع الحمل؟] [1] أو لا يعجل حتى يوضع الحمل بعد إن قال: لا أعرف في الدين خلافا إلا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on paying debts before the birth of a child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=805)

ولم يأت ابن أيمن بحجة، والصحيح: أن يؤدى دينه ولا ينتظر وضع الحمل، ولا يدخل في هذا اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل؛ لأن العلة في تأخير تنفيذ الوصية إلى أن يوضع الحمل على قول من رأى ذلك: هي أن بقية التركة قد تتلف في حال التوقيف قبل وضع الحمل، فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثي ما قبضوا، ولعلهم معدمون أو غير معينين فلا يجدون على من يرجعون.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower for a dhimmi woman or a slave woman during terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1407)

قوله: (وفي الذمية والأمة قولان) الأول لمالك: أن يكون ما فرض لهما من الثلث؛ إذ ليس فيه إيصاء لوارث [1]، والثاني لابن الماجشون: يبطل؛ لأنه لم يسم لها [2] ذلك على سبيل الوصية [3].

Mas'alah: What is the condition for bequests to be included in blood money if the victim survives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2954)

قوله: (إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير) وهو شرط فيما يوصي به قبل طريان سببها، و (ما) من قوله: (ما يمكنه) مصدرية؛ أي: إذا عاش مدة يكون فيها ثابت الذهن يمكنه تغيير الوصية فلم يغيرها، فإن لم يكن في تلك المدة ثابت الذهن بل عجز بمجرد الضرب أو الجرح [1]؛ فإن الوصايا لا تدخل [2] فيها.

Mas'alah: Why does a bequest not apply in cases of intentional killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2954)

قوله: (بخلاف العمد) أي: فلا مدخل للوصية فيه؛ إذ ليس بمال الميت، وإنما هو إذا

قبلت الدية بعد موته مال طارئ [3] لورثته بعد الموت.

Mas'alah: When does a will apply to blood money from intentional killing if the victim knew of it before death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2954)

قوله: (إلا أن ينفذ مقتله، ويقبل وارثه الدية وعلم) لما ذكر أن الوصية لا مدخل لها في العمد نبه على أن هذه المسألة ليست من ذلك، وأن الموصى له يدخل فيها، وذلك إذا أنفذ له مقتلا من مقاتله، وبقي حيا يتكلم فيقبل أولاده الدية، وعلم بها، فيوصي فيها؛ لأنه مال علم به قبل خروج روحه، ونقله ابن المواز [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator is unaware of the killer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3225)

قوله: (وإلا فتأويلان) أي: وإن لم يعلم الموصي بالقاتل ولا بالسبب فهل تبطل (1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"ولمسجد وصرف" ... الموصى به في مصالحه) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (الوصية للميت ... فإن الوصية تبطل) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: المدونة: 4/ 377. (4) زاد بعده في (ن 4) : (واختلف عن مالك في كراهيتها) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (كالأب النصراني) . (6) في (ن 4) : (والأجانب) . (7) قوله: (من غير) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: النوادر والزيادات:

11/ 280، زاد بعده في (ن 4) : (ابن رشد: معناه في الأجانب إذا كان له سبب من جوار أو يد سبقته وإلا فلا تجوز. أصبغ: ولا تجوز للحربي خلافا لعبد الملك نقله في الإشراف) . (9) قوله: (له) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن 3) : (ففيها) .

الوصية وهو مفهوم المدونة [1]، أو تصح؛ لأنها بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال، وإليه ذهب ابن المواز رحمه الله [2]، وحمله اللخمي [3] وغيره [4] على الخلاف، وابن أبي زيد وغيره على [5] الوفاق.

Mas'alah: Do bequests apply to property acknowledged or bequeathed to an heir during illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3270)

قوله: (لا فيما أقر به في مرضه، أو أوصى به لوارث) قال مالك: ولا تدخل وصايا الميت إلا في ثلث ما علم به من ماله [10]، ولا تدخل فيما بطل عليه إقراره في المرض أو أوصى به [11] فرده الورثة، وهذا هو المعروف، وقال اللخمي وغيره: اختلف في ذلك واختار هو التفصيل [12]، فلا يدخل الموصى لهم فيما لم يعلم وتدخل الكفارة والزكاة [13].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sales and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=466)

وما اشترى المريض وما باعا ... إن هو مات بأبى الامتناعا (فإن يكن حابي به فالأجنبي ... من ثلثه يأخذ ما به حبي) (وما به الوارث حابي منعا ... وإن يجزه الوارثون اتبعا)

Sub-topic - Bequests When the Estate is Insufficient

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the wife's dower over other bequests?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=409)

وإن لم تقدمها - على أصلك - على أهل الوصايا في الصداق أخذت منه ما ربما قل أو كثر وهي تبيح الآن نفسها بما لا تدري ما يحصل لها من بضعها وهذا اختلاط.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2797)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest exceeding one-third during the testator's illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2797)

في الكتاب إذا أوصى بأكثر من ثلثه في مرضه فأجاز ورثته قبل موته سألهم ذلك أم لا فمن رجع بعد موته وهو مباين عنه ولد أو أخ أو غيرهما ليس له الرجوع لأنه أسقط حقه ومن هو في عياله من ولد بالغ وبنات وزوجة وابن عم فلهم ذلك لأن إذنهم خوف

على رده ورفده إلا أن يميزوا بعد الموت ولا ينفذ إذن البكر والسفيه لسقوط عبارتهما وإن لم يرجعا قال التونسي في الجواب على ما إذا استأذنهم وهم جائزوا الأمر فلا رجوع لهم ولا يلزم إجازتهم وهو صحيح واختلف في المسافر الصحيح فقيل يلزمهم لأنه مظنة العطب كالمرض وقيل لا لأنه قادر على إتلاف ماله كالمقيم قال ولا فرق بين الصحيح والمريض بل هم علقوا ذلك بملكهم كقولك إن ملكت هذا العبد فهو حر ولو أعتق أحد ورثة المريض قبل موته أحد عبيد المريض ثم مات المريض فورثه لكان حرا لتقدم سبب الآنتقال وهو المرض وقال لو وطئ جارية من مال أبيه وهو مريض لم يجز قال صاحب الاستذكار في مسألة إلاستيذإن ثلاثة أقوال إن كان في مرضه وهم ليسوا في عياله لزم الإذن وإلا فلا وهو المشهور وعن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the validity of heirs' approval of a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2798)

يلزمهم في الصحة كالمرض وقال ش وح لا يلزمهم لا في الصحة ولا في المرض لأنه قد لا يموت وقد يموت الآذن فلا يكون وارثا والإذن في غير حق لا يلزم وفي المنتقى إذا أذن الورثة حالة المرض في الوصية فأوصى ثم حج ومرض ومات لايلزمهم إذنهم عند ابن القاسم لانتفاء السبب الذي أوجب اعتبار إذنهم وعليهم اليمين ما سكتوا رضا قاعدة إذا كان للحكم سبب وشرط فوقع الحكم قبلهما لا ينفذ إجماعا أو بعدهما أو بعد السبب وقبل الشرط فمختلف فيه كأداء الزكاة قبل ملك النصاب لا يجزئ إذا ملك إجماعا وبعد الملك والحول يجزئ إجماعا وبعد الملك وقبل الحول فيه خلاف وإسقاط الشفعة قبل البيع لا ينفذ وبعده ينفذ لأن البيع سبب والأخذ شرط والعفو عن

عن القصاص قبل الجرح الذي هو سبب زهوق الروح وقبل الزهوق الذي هو شرط لا ينفذ والتفكير فبل اليمين الذي هو سبب وقبل الحنث الذي هو شرط خلاف وكذلك هاهنا سبب الإرث القرابة أو النكاح أو الولاء بشرط تقدم موت الموروث والمرض سبب هذا الشرط غالبا فجعل كسبب الحكم كما كان سبب شرطه فقبله لا يفيد الإذن وبعده يفيد كما تقدم في نظائر القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2798)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2798)

قال التونسي فإن أجازوا الزيادة بعد الموت فهي كالهبة عند ابن القاسم وإن مات الوارث قبل قبض الموصى له بطلت الهبة كموت الواهب قبل قبض الهبة وعند أشهب تمضي وإن مات لأنها تنفيد لفعل الموصي وكذلك عنده لو أقر

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest and its effect on creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2799)

الوارث أن أباه أوصى لفلان فليس للمقر له الوصية إن كانت معينة حاضرة فإن لم تكن معينه حاضرة أو لم يجد في تركة الأب حاص غرماء الابن مع أن مذهبه إذا أقر أن أباه أوصى بوصية وعلى الابن دين يبطل الإقرار بخلاف إقراره بدين على أبيه وسوى ابن القاسم بينهما في الصحة قبل قيام الغرماء وعند ش هل يبطل الزائد لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه أو يوقف على إجازة الوارث لأنه لا يدل على الخلاف فيه قولان قال ابن يونس قال ابن كنانة إذن البكر المعنسة يلزمها وليس ابتداء الزوجة بالإذن كمن يبتدئها هو فينظر في ذلك قال أشهب الزوجات لسن سواء فالتي لا تهابه لا ترجع وكذلك الابن الكبير في عياله خلافا لابن القاسم قال ابن القاسم لو أذنوا له في مرضه ثم صح فأقر وصيته ثم مرض ومات لا يلزمهم إذنهم لاستغنائهم عن اذنهم بالصحة قال أبن كنانه ويحلفوا ما سكتوا رضا وإذا أذنوا له عند خروجه للغزو أو السفر قال مالك وابن القاسم يلزمهم وقال ابن وهب لا يلزمهم فإن أوصى بوصايا وبمائة وزاد على الثلث فأجازوا المائة ثم مات قال مالك يحاص صاحب المائة أهل الوصايا فما انتقص فعلى الورثة تمامه فيما ورثوا دون أموالهم فإن كانت المائة أكثر من الثلث وأجازوها ثم أوصى بوصايا حاصهم صاحب المائة ويرجع على الورثة كما تقدم وإن علموا أن وصاياه لغيره فرضوا أو سكتوا حتى مات وإن لم يعلموا أو علموا وقالوا لا نجيز الذي جوزنا أولا إلا ما زادت وصيته على الثلث فذلك لهم ولا يرجع عليهم إلا بما كان تنقصه المائة من الثلث قبل أن يوصي بما أوصى بعد ذلك قال مالك ولو استوهب المريض من وارثه ميراثه فوهبه ولم يقض فيه شيء رد إلى واهبه لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest of all their wealth and the heir's approval?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2800)

أولى من غيره إلا أن يكون سمى له من يهبه له من ورثته فذلك ماض ولو أنفذ بعضه رد الباقي قال ابن القاسم إن أوصى المريض بجميع ماله وليس له وارث إلا ابن مريض فأجاز وقال الأبن ثلث ما لي صدقة على فلان ثم مات الأب ثم الأبن وترك الأب ثلثمائة لا مال لهما غير ذلك فلموصى الأب مائة ثم يتحاصص هو والذي أوصى له الأبن يصرب هذا بالمائتين اللتين أجازهما له الابن ومن أوصى له الابن بثلث المائتين لأنهما الفاضلتان للأبن ميراثا بعد وصية أبنه قال عيسى فإن أجاز الابن ثم مرض فأوصى بثلثه فليس ذلك المال ماله إذا قبضه المتصدق به عليه قبل موت هذا ومرضه وإن لم يقبضه حتى مرض الابن فلا شيء له لأنها صدقة لم تجز وتبطل وصية الابن لما أجازه ويجوز من وصية الأب الثلث قال اللخمي ويختلف في الولد الكبير السفيه إذا لم يكن مولى عليه فمن أبطل تصرفاته أبطل اجازته ولو قال كل مال أرثه من فلان صدقة عليك وفلان صحيح لزمه ذلك وهو أقيس من المشهور لأنه التزمه بشرط الملك وفي الجواهر إنما يلزم إذن الوارث في المرض المخوف والابن من قطع بره أو من سلطان يرهبه وقال عبد الملك لا تلزم الإجازة مطلقا إلا بعد موت الموصي فلو أجازوا الوصية لوارث ثم قال بعضهم ما علمت أن الوصية للوارث لا تجوز حلف ما علم ذلك وله نصيبه إن كان مثله يجهل ذلك نظائر قال أبو عمران ست مسائل لا يعتبر فيها الإسقاط حق الشفعة قبل الشراء والميراث قبل الموت وإذن الوارث في الصحة في الوصية وإذن الوارث في المرض إذا كان في العيال والمرأة تسقط حقها من ليلتها لصاحبتها قبل مجيئها والأمة تختار نفسها قبل العتق لا يلزمها والمرأة تسقط شروطها قبل الزواج وقيل لا شيء لها وقيل لها الرجوع في القرب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2801)]

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest and its interaction with debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2801)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest or debt against the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2801)

في الكتاب أوصى بجميع ماله وله وارث واحد فاجاز فلغرمائه رد الثلثين أو أحدهما في الدين ولو أقر أن أباه أوصى بثلثه وعلى الأب دين مغترق وأنكر الغرماء بعد إقراره قبل القيام عليه بالدين لعدم الحجر لا بعد القيام وكذلك إقراره بدين على أبيه أو بوديعة عند أبيه يجوز قبل القيام ويحلف المقر له إن كان حاضرا كمن شهد أن هذا الذي في يدي تصدق به فلان على فلان وتركه له في يدي وأنكر الذي هو له فإن حضر المشهود له حلف وأخذه وإن غاب لم يجز لأن المقر يتهم في بقاء ذلك الشيء بيده قال صاحب التنبيهات جعل تنفيذ الوارث للوصية بجملة المال كالهبة وكذلك رد الغرماء وقال ابن العطار بل تنفيذ لفعل الميت فهل المقر على أبيه بدين وعلى نفسه سواء إذا أحاط الدين بماله ولا بد من حلف المقر له للتهمة في المحاباة بالمقر به وقيل لا يحلف في صورة المقر على نفسه لأنه سوى بينه وبين غرمائه والمقر على أبيه قدم المقر له على غرمائه

هو فيحلف للتهمة والحاكم يلزم هذه الأيمان وإن لم يطلب ذلك الخصم وليس المقر هاهنا كالشاهد وكذلك لم يشترط فيه العدالة قال صاحب

Mas'alah: What is the ruling on conflicting acknowledgments of bequests by heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2803)

كان المقران عدلين وإلا جرى الخلاف المتقدم فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أخذ الحالف ألفه والناكل خمسمائة من المقر له ويحلف له الأخ الآخر ما يعلم صحة شهادة أخيه ولو أقر كل واحد بثلث في وصية غير الذي أقر به الآخر وهما عدلان فالحلف كما تقدم فإن نكل أحدهما فلا شيء له على الذي شهد له لأنه لم يكن بيده من الثلث شيء بخلاف الدين لأنه من رأس المال والوصية من الثلث لم يبق من الثلث شيء وإن نكلا أو كان الولدان غير عدلين أعطى كل واحد للمقر له ثلث ما في يديه ولو رجعا بعد الحكم وأقر أن الذي شهد به صاحبه حق بعد أن أخذ كل واحد ما شهد له به أخذ كلاهما من الذي أنكر وصيته ثلث ما في يديه لإقراره بإتلاف ذلك عليه ولو شهد اثنان من الورثة أن أباهما أوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك إليه ثم شهدا إن كان أوصى به لآخر وأنهما أخطآ فلا يصدقا على الأول للتهمة في الضمان الذي دخل عليهما ويضمنان للآخر الثلث ولو لم يكونا دفعاه صحت شهادتهما للآخر وبطلت الأولى لعدم التهمة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests that conflict or overlap in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2820)

(فرع) في الكتاب أوصى له بدينار ثم بالثلث فله الأكثر جمعا بين اللفظين أو بقدر عشرين أردبا من أرضه وهو مبذر مائة فله خمسها بالسهم وإن كان دون العشرين لجودته أو زاد لدناءته لأنه المعلوم عند الوصية أو بدار ثم بعشرة أأدر فله الأكثر إن حمله الثلث أو ما حمله إلا أن يجيزوا وإن كانت الدور في بلدان شتى أخذ النصف من كل ناحية بالسهم عدلا بينه وبين الورثة ومن أوصى بوصية بعد أخرى ولم يتناقصا وهما من صنفين نفذتا أو من صنف فالأكثر حملا للثانية على الزيادة كانت الأولى أو الأخيرة فإن تناقصتا أنفذت الأخيرة فقط لأنها الناسخة وإن أوصى بشيء بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما لأن الأصل عدم الرجوع كما لو أوصى لرجل بثلثه ولآخر بجميع ماله فالثلث بينهما أرباع ولو أوصى بثلث ثلاث أدر فاستحق داران أو بثلث داره فاستحق ثلثاها فللموصى له ثلث ما بقي لأنه إنما أوصي له بالثلث ولو قال العبد الذي أوصيت به لزيد أوصيت به لعمرو فهو رجوع أو أوصى بعتقه ثم لرجل أو بالعكس فهو رجوع عن الأول لتعذر الشركة مع العتق قال اللخمي له الوصيتان إن كانتا في معين نحو سعد وسعيد أو إحداهما غير معينة نحو لسعيد ثم قال له عبد عبيدي قاله أشهب قال وهو يتجه إذا كانتا بكتاب واحد أو نسق واحد من كلامه بعد كتاب وإن ذكرهما في يومين بغير كتاب ففيه نظر لاحتمال الإخبار عما مضى وإن قدم النكرة فهو أشكل لاحتمال بيان المبهم واختلف إذا كانتا من جنس واحد نحو عشرة دنانير ثم قال عشرون أو بالعكس ففي الكتاب

Mas'alah: How are successive bequests of different amounts or types resolved in Maliki law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2821)

له عشرون تقدمت أو تأخرت حملا للثانية على تأكيد البعض إن تأخر القليل أو الزيادة وإن تأخر فله ثلاثون لأن الأصل اعتبار الألفاظ والفرق أن الثاني تأكيد محض وهو خلاف الأصل والأول فيه إنشاء الزيادة وقال عبد الملك إذا كانت بكتابين فله الأكثر كانت الأولى أو الأخيرة أو في كتاب وقدم الأكثر كانتا له أو تاخرتا فهو له لأن اتحاد الكتاب يقتضي اتحاد العطية فا استوى العددان قال محمد له أحدهما قياسا على الإقرار وقال عبد الملك هما له بكتاب أو كتابين لأن الأصل عدم التأكيد قال واروى إن كانتا بكتاب أو كلام نسق فله أحدهما كانت الأخيرة الأقل أم لا لأن الاتحاد يقتضي الجمع وإن لم يكونا نسقا أعطي الأخيرة أكثرهما لأن الإنسان يوصي بالشيء ثم يستقله وإن استوتا بكتاب فهما له لعدم الفائدة في إبطال عشرة بعشرة وإن كانتا في كتابين وفي الوصية الثانية زيادات لأقوام اجريت هذه كذلك أو تنتقص لأقوام اقتصر على واحدة طردا للمناسبة وكذلك العبيد والدور وكل جنس متحد يجري فيه الخلاف المتقدم في العين والحران كالعددين فإن استويا فهما له عند عبد الملك وأحدهما عند محمد وإن اختلفا نحو الثلث والسدس تقدم أو تأخر جرى فيه الخلاف في العددين المختلفين واختلف إذا كانت التركة عينا أو ثيانا أو عبيدا أو ديارا فقال له عشرة دنانير ثم قال ثلث مالي فقيل ثلث ما سوى العين وله من العين الأكثر على ما تقدم إذا أوصى بعشرة ثم عشرين فإن كان الثلث أكثر من العشرة أخذه إن أجاز الورثة وقيل له العشرة وثلث التركة قبل إخراج العشرة إن أجازوا كما لو كانت الوصيات لرجلين وكذلك دار من دوري أو عبد من عبيدي ثم قال له ثلث مالي فإن أوصى بدنانير ثم بدراهم قال محمد يأخذهما لبيانهما وقال ابن حبيب هما له كما لو كانا دنانير أو دراهم قال صاحب المنتقى الدنانير والدراهم والقمح والشعير والدراهم والسبائك أجناس لتباين الصورة وقال عبد الملك الدراهم والدنانير جنس وإذا فرعنا عليه فأوصى بأحدهما لزيد ثم بالآخر فعن مالك يعطى الأكثر بالصرف

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests involving slaves, manumission, and heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2822)

قال اللخمي قال محمد فإن كانتا دراهم وسبائك فضة أو قمحا أو شعيرا أخذها ولو أوصى بعبد لفلان ثم قال بعده فهو رجوع ولو قال لفلان وبعده لفلان في كلأم وأحد كبيع من هذا بثلثي ثمنه وأعطي ذانك الثلثان فلانا وإن لم يشتره أعطى ثلث ثمنه للورثة ولو أوصى به لفلان وبعتقه في كتابين أو كتاب فالمعتبر الأخير وقال أشهب العتق أولى تقدم أو تأخر لشرفه وقال عبد الملك إن مات عن وارث واحد وأوصى بثلثه له ثم قال ثلثي لفلان الأجنبي ثم قال لفلان وهو الوارث فهو للأخير منهما ويلزم على قوله إذا كانا أجنبيين أن يكون رجوعا عن الأول وقال فيمن قال عبدي مرزوق لمحمد ولسعيد مثله يعطى لمحمد ويشترى لسعيد مثله ولو قال لسعيد مثله بغير لام فهو بينهما نصفان أي مثله في الوصية قال صاحب المنتقى وكذلك في مائة دينار معينة وأما غير المعينة فلكل واحد مائة دينار معينة وأما غير المعينة فلكل واحد مائة مطلقا لعدم الحصر بالتعيين قال التونسي إذا أوصى بمائة ثم بخمسين يحتمل الرجوع عن المائة وعدم الرجوع فيقسم نصفها مع الخمسين فيكون له مائة ولم يقصد ابن القاسم هذا في قوله ياخذ الأكثر ويلزم أن يأخذ مائة وخمسة وعشرين إذا تأخرت المائة ولم يقله بل أعطاه المائة لأنه لاحظ أن الأخيرة إذا كانت أكثر فالعادة أنهما زيادة وأبطل الأولى لأنها بقيت مسكوتا عنها أو الأقل فهو لم يصرح بالرجوع عنها ولا بزيادة الخمسين عليها فله المائة فقط وإن أوصى بدنانير ثم بدراهم أو بعرض فله الوصيتان وقيل أكثرهما قيمة ولو قال عبدي لفلان ثم قال هو حر وجهل أي القولين أول القياس أن يكون نصفه حرا ونصفه لفلان وقيل الحرية أولى وإن قال هو لفلان ثم قال بيعوه لفلان قيل رجوع وقيل يباع من فلان بنصف ثلث ثمنه وقيل إذا لم يكن له مال غيره فالثلث بينهما على أربعة

أجزاء للموصى له ثلاثة كما لو

Mas'alah: What are the rulings on bequests of fractions and specific amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2823)

وصى بماله لفلان وثلثه لفلان قال ابن يونس قوله في كتاب أوصى بثلاثين دينارا ثم أوصى له بالثلث يضرب بالأكثر قال سحنون معناه التركة كلها عين فلو كانت عينا وعرضا ضرب بثلث العرض وبالأكثر من ثلث العين أو التسمية وإن كانت كلها عرضا ضرب بالثلث والتسمية فإن لم يكن معه وصايا فإنما له الثلث إلا أن يجيزوا فله الوصيتان وإن أوصى بعشرة شياه ثم بعشرين فله الأكثر كالدنانير فإن كانت الغنم مائة فله خمسها بالسهم كان أقل من العشرين أو أكثر وكذلك العبيد وإذا قال ثلثي لفلان وفلان وفلان ثم قال وأعطوا فلانا مائة دينار لأحد الثلاثة ضرب بأكثر الوصيتين قاله ابن القاسم قال وإنما يصح ذلك إذا كان ماله كله عينا أما العين والعرض فله تسع العرض والأكثر من تسع العين أو التسمية وإن أوصى بمائه مبدأة وبوصاياثم لصاحب المائة بألف قال مالك يحاص بالألف إن وقع له أكثر من المائة وأخذه فقط أو ياخذ المائة المبداه ويحاص بالألف في بقية الثلث وإن قال ثلثي في سبيل الله ثم قال بعد يومين يقسم ثلثي أثلاثا ثلث للمساكين وثلث في الرقاب وثلث يحج به عني قال ابن القاسم نصف ثلثه في سبيل الله ونصفه أثلاث على ما نص وإذا قال غلة عبدي لفلان ثم قال خدمته لفلان قال أشهب ليس برجوع بل يستخدمانه أو يستغلانه بالسواء فإن حمله الثلث وإلا خير الورثة بين الإجازة أو إسلام ثلث الميت وإن قال يخدم فلانا سنين ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنتين يحاصا في سنة أثلاثا (فرع) في الجلاب أوصى بمائه

ولآخر بخمسين ولآخر بمثل أحدى الوصيتين

Mas'alah: What are the arithmetic rules for distributing bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2828)

القسم الثاني في الاحكام الحسابية قال اللخمي إذا أوصى بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما أرباع لأنه نسبة الثلث إلى جملة المال وإن اجازوا تحاصوا كذلك في المال أو بنصف ماله ولآخر ثلثي ماله فالثلث بينهما أسباع أو المال فيجعل النصف ثلاثة فيكون الثلثان أربعة أو نقول أقل عدد له نصف وثلثان ستة فيجعل الثلث ستة وجملة المال ثمانية عشر أو نقول مخرجه النصف من اثنين والثلثين من ثلاثة وهما متباينان فيضرب ثلاثة في اثنين تكون سته وهو جملة الثلث فيكون المال ثمانية عشر والوصايا وإن سميت من المال فالحجر الشرعي يردها للثلث فكأنه أوصى له بنصف الثلث وهو ثلاثة في هذه الصورة وبثلثيه وهو أربعة فذلك سبعة وينتقل جملة المال إلى أحد وعشرين لأنه المتحصل من ضرب ثلاثة في سبعة ولو أوصى بالسدس والربع فخرج الربع أربعة والسدس ستة فكأنه أوصى لهما بالمخرجين فيكون الثلث بينهما على عشرة لصاحب الربع ستة ولصاحب السدس مخرجه لأنه قد صرح أن صاحب الربع يفضل صاحب السدس بمثل نصف السدس وهو ما ذكرناه وكذلك النصف والثلث مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة فكأنما أوصى لهما بالمخرجين لكن لكل واحد منهما مخرج صاحبه لأن النصف أكثر من الثلث بمثل نصف الثلث وهو زيادة مخرج الثلث على مخرج النصف فيكون الثلث بينهما خمسة وجملة المال

Mas'alah: How are multiple fractional bequests reconciled within the third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2829)

خمسة عشر ولو أوصى بالنصف والثلث والربع فالثلث بينهم ثلاثة عشر للنصف ستة والثلث اربعة والربع ثلاثة لأن هذه الأعداد تثبت هذه الوصايا وهذا الباب كثير الفروع فقس غير هذه عليها واختلف إذا أوصى بثلث ماله ولآخر بعبد قيمته الثلث وأجاز الورثة قيل يكون للموصى له بالثلث ثلثا الثلث ولصاحب العبد ثلثا العبد وثلث العبد بينهما نصفان لأنه وصى بثلثه مرتين وقيل لصاحب الثلث جميع الثلث وللآخر جميع العبد لصحة إنفاذ الوصيتين وإن لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان لاستوائهما وقيل يبدأ بصاحب الثلث ولا شيء للآخر لأن الميت إنما أوصى له من ثلثي الورثة وإن قال لفلان هذا وقيمته ثلث ماله ولفلان خدمة هذا الآخر وأجاز الورثة لصاحب الخدمة فله إن يخدمه ويقوم الورثة مقامه في المحاصة فما نابه أخذوه وقال محمد فيمن أوصى بخدمة عبد ولآخر بعشرة دنانير ولا مال له سوى العبد وأجاز الورثة للمخدم الخدمة فإنه يباع ثلث العبد محاصا فيه هذا بالعشرة والآخر بقيمة الخدمة فما صار للمخدم أخذه ثم يختدم ثلثي العبد حتى يموت فيرجع العبد للورثة إن صار له في المحاصة ثلث الخدمة فأقل وإن صار له أكثر سلم الفاضل للورثة ولا يزاد على وصيته وهو كرجل وصى لرجلين بثلث ماله ولآخر بنصف ماله فأجاز الورثة للموصى له بالنصف فإنه يحاص الموصى له بالثلث بجميع النصف ويعطيه الورثة تمام النصف

Mas'alah: What is the ruling on bequests of fractions and specific items when the third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2830)

(فرع) في الكتاب أوصى لرجل بماله ولآخر بثلثه ولآخر بعشرين دينارا والتركة ستون فلصاحب المال ستة أجزاء وللنصف ثلاثة وللثلث اثنان والعشرون اثنان لأن الثلث عشرون فذلك ثلاثة عشر يقسم عليها الثلث وكذلك لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه ولآخر بربعه يتحاصون في الثلث من عين ودين وغيرهما على حساب عول الفرائض سواء وإن أوصى بثلثه ولآخر بعبده وقيمته الثلث فهلك العبد بعد موت السيد قيل النظر في الثلث فللموصى له بالثلث ما بقي لأنه لم يوقف إلا له وإن أوصى بثلثه وربعه وشيء بعينه ضرب في الثلث بالتسميات وقيمة المعين فما صار لصاحب المعين حصته في ذلك المعين وما صار للاخوين شارك به الورثة فإن هلك المعين بطلت الوصية فيه والباقي بين أصحاب الوصايا الأخر قال ابن يونس قال مالك إن أوصى بثلثه وبنصفه فأجازوا لصاحب النصف وحده أخذ النصف والآخر خمس الثلث الذي كان يحصل له لو لم يجيزوا لصاحب الثلث وحده أخذه وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث وقال أشهب يتحاصان فما صار للمجاز له اتموا له من مواريثهم لأنها لا تستحق الثلث قبل الإجازة وإن أجاز بعضهم دون بعض عمل مخرجها بغير إجازة فما حصل لمن لم يجز له أخذه ومخرجها مع الإجازة فما وقع للمجاز أخذه والفاضل عن حصته لو لم يجز للموصى له وبمذهبنا في التراجم في الثلث عند عدم الإجازة قال ش وقال ح إذا أوصى بالنصف والثلث الثلث بينهما نصفان وتسقط الزوائد على الثلث وكأنه أوصى لكل واحد بالثلث ونقص أصله فيقسم على التفاوت إذا أجاز الورثة وإذا أوصى بالثلث وبالربع أو بالسدس لنا قوله تعالى {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} والمخالف بدل لأن الميت فاوت وهو سواء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator acquires new property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

وإن أوصى بثلثه أو عتق أو غيره ولا مال له أو كان له ثم هلك عن مال مستفاد أو موروث وعلم بذلك المال قبل موته دخلت فيه الوصايا وإن لم يعلم فلا

Mas'alah: What is the ruling on voluntary bequests and multiple conflicting bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

وقد قيل إن ذلك يخرج من رأس المال عند ابن شهاب فإن أوصى بتطوع وعدة وصايا مخالفة وضاق الثلث فذلك أشكل

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests from the heirs' portion when the testator intends all bequests to be fulfilled?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

وقد قيل إن قصد الميت إنفاذ جميع ذلك من ثلثي الورثة ولهذا يخيروا بين الإجازة والمحاصة في الثلث والتبدئه بالآكد إن لم يجيزوا فعلى هذا تنفيذ الوصية فيما لم يعلم به لأنه إذا رغب في إتمام ذلك من غير ماله وهو مال الورثة فأولى من مال نفسه

Mas'alah: What is the order of priority for debts, zakat, and bequests from a sick person's estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2853)

وإذا أقر المريض بدين أو أوصى بزكاة فرط فيها وبتل في المرض دبر فيه وأوصى بعتق

عينه وشراء عبد بعينه ليعتق وبكتابة عبد له وبحجه الإسلام وبعتق عبد غير معين فالدين من رأس المال إن لم يتهم فيه لأنه

Mas'alah: What is the priority between bequests of manumission and those with a payment condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2855)

بديء بمرزوق أبت عتقه من غير شرط فإن بقي من الثلث ما لا يحمل ميمونا خير الورثة بين إمضاء الوصية أو تعجيل بقية الثلث من عتقه وقيل يبدأ الموصى بعتقه على الذي قال يؤخذ منه مال لكونه من باب المعاوضة وهو أقوى من التبرع المحض وإن أوصى بكتابة هذا وبعتق آخر قدم العتق لتحققه ويتحاص العتق بعد الموت والموصى بعتقه إلى شهر بعد الموت لقرب الأجل ولو بعد كالسنة بديء المعجل ويتحاص الوصية بالمال والحج بمال وهو غير معين فإن حمل الثلث الرقبة وتعين الحج بديء بالرقبة وحج عنه بالنفقة من حيث تبلغ ولو من مكة جمعا بين المصالح وعتق عبده المعين في المرض أو يوصي بعتقه بعد موته أو بشراء معين فيعتق فذلك كله مقدم على الوصايا والوصية بدنانير في رقبة يحاص بها أهل الوصايا لقوة شبهها بالوصية وعنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بتقديم العتق على الوصايا وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يقدم ما قدم الميت أول الكتاب ولا يؤخر بل الآكد في نظر الشرع إلا أن ينص على تقدين غيره وقد قال تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} والدين مقدم على الوصية اجماعا وقال الشافعي إذا ضاق الثلث بسط على المستوية في المغني والزمان فإن قدم بعضها قدم الأول فالأول كانت جنسا واحدا أم لا لأن التقديم يوجب

Mas'alah: How are irrevocable gifts and bequests prioritized in the third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2857)

الآخر وقال غيره الحصاص على ظاهره بغير قرعة وقوله يقدم الآكد فالآكد إلا أن ينص على خلاف ذلك معناه في كل وصية يجوز له الرجوع فيها فأما العتق والتدبير والعطيات المبتلات فلا يبدأ عليها غير المبتلات لقوله بدؤه لأنه لا يجوز له الرجوع فيها إذا أتى كذلك في أوقات مختلفة إما بلفظ واحد أو كتاب واحد ووصل بكلامه التبدئة فهذا ليس بتلا منه بل أبقى النظر فيه بعد الموت ما قال يقدم قال صاحب النكت قوله إذا باع عبدا في مرضه بمحاباة يقدم على العتق المبتل قال أشهب ليس للمشتري أخذه بجميع ثمنه لأجل استيفاء الميت ثلثه وأما إن بدأ بأحدهما قدم وإن كانت العطية المبتلة ويجعل ما يؤخذ من باقي ثمنه في عتق العتق ولو لم يكن إلا درهما لتعذر الرجوع في المبتل ولابن القاسم في تقديم المدبر في الصحة على صداق المريض ثلاثة أقوال قدمه في الكتاب لأن تصرف الصحة مقدم على تصرف المرض ولأنه ليس له أن ياتي بما يبطل تدبيره ويقدم الصداق لأنها معاوضة ولو صح كان دينا ثابتا والتدبير في الثلث ويتحاصان لتعارض الأدلة ثم يقدم بعد ذلك الزكاة المفرط فيها لأنها لا تعلم إلا من قوله وما علم من غير جهته أقوى ولأن صداق المريض التدبير يقام بهما ويحاصص بهما فهما أقوى من حق المساكين ثم العتق عن الظهار والعتق لأنهما لهما بدل عند عدمهما بخلاف الزكاة فإن ضاق الثلث عن العتقبين أقرع بينهما وهو معنى كلامه في الكتاب وقيل يتحاصا فما وقع للعتق شورك به في رقبة وقيل يقدم القتل لأنه لا إطعام فيه بخلاف الظهار ثم كفارة اليمين لأنها على التخيير بخلافهما ثم إطعام رمضان لوجوب كفارة اليمين بالقرآن والإطعام بالسنة والمقطوع بوجوبه أقوى ثم النذر لأنه أدخله على نفسه والإطعام واجب في أصل الشرع ثم العتق المبتل في المرض والتدبير

فيه عند ابن أبي زيد خلافا لابن مناس لوجوب النذر حالة الصحة وهما واجبان حالة الحجر

Mas'alah: How are bequests of service and money prioritized when the third is limited?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2859)

والمعروف تبدئة الخدمة ولو أوصى بخدمته لفلان حياته ثم هو حر وبمائة لفلان والعبد هو الثلث قومت خدمته على غررها فإن كانت مائة فالخدمة بينهما نصفان لأنه بقية الثلث فإن مات العبد وترك دنانير فهي للموصى له بالدنانير لا لصاحب الخدمة لأن وصيته في شيء بعينه مات ولو كان في الثلث زيادة عشرة على قيمة العبد أخذها صاحب المائة ليحصل عشر وصيته وصاحب الخدمة عشر الخدمة ويقسمإن بقية الخدمة على جزء بقية الخدمة من بقية المائة قال ابن يونس أول ما يبدأ به من التركة أسباب مواراته إلى دخوله قبره من رأس ماله لأن سترة المفلس وقوته مقدمان على الدين وغيره في الحياة فكذلك في الممات قال ابن القاسم إن أعتق عبده في مرضه واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث قدم الآن وإن اشترى ابنه وأخاه في مرضه واحدا بعد واحد قدم الآن أو في صفقة فقيل يقدم الابن لشرفه وقيل يتحاصان لاتحاد العقد وتقدم الصدقة المبتلة على الوصايا قاله مالك وقال ابن دينار يقدم على العتق المعين لأن له الرجوع فيه بخلافها قال ابن القاسم ويقدم العتق المبتل عليها قال عبد الملك إذا أعتق عبده في المرض واعتق من آخر نصف عتق جميعه ويبدأ ذلك النصف على الموصى بعتقه لأن له الرجوع فيه قال اللخمي الواجب ثلاثة أحدها ما يخرج من رأس المال بغير وصية وما اختلف فيه هل يخرج من رأس المال بغير وصية وما يخرج من رأس المال

بغير وصية وما يخرج من الثلث إن وصي به ويجتمع في الزكاة قال لم يفرط فيها وهي زكاة حب أو ثمار فمن رأس المال بغير وصية وكذلك الماشية إن لم تكن بساع واختلف في زكاة العين إذا علم وجوبها ولم يفرط قال ابن القاسم إن أوصى أخرجت من رأس المال لوجوبها كالدين قال وهو أحسن لاتفاقهما على زكاة الحب والثمار أنها تخرج وإن لم يوص ولقول ابن القاسم إنها من رأس المال بعد الوصية وإن أوصى بزكاة فرط

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing existing owned slaves over those to be purchased for manumission in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

ويقدم ما في ملكه على ما وصى بشرائه للعتق لتوقع الامتناع من البيع قاله محمد وقال مالك يتحاصان

Mas'alah: Is a bequest for ransoming captives given priority over all other bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2861)

وقدم أبو عمر الإشبيلي الوصية بفداء الأسارى على جميع الوصايا والمدبر في الصحة وغيره وقال الشيوخ أجمعوا على ذلك

Mas'alah: How are different types of bequests prioritized when they compete within the one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2861)

تنبيه وتمهيد قد تقدم تقديم بعض الأنواع على بعض التراجم الفقهية وإفراد النوع الواحد هل يقدم منها ما تقدم سببه بالزمان

Mas'alah: How are mudabbar, mubattal, and zakat prioritized when competing for the one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2861)

قوله في الكتاب يتحاص المدبر والمبتل يريد إذا كانا في فور واحد وإلا بدئ الأول لأنه تقرر حقه فليس له إبطاله ويراعى سبق الزمان في الزكاة والمبتل فقوله في المدونة تبدأ الزكاة معناه إذا كان الجميع في فور أو قدم الوصية بالزكاة وإن

تقدم العتق قدم على الزكاة لتقرره فليس له إبطاله

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided when two testimonies conflict?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2863)

فإن شهدت بينة بالثلث لزيد وأخرى بالثلث لعمرو في موطنين قسم الثلث بينهما لإمكان كونه وصى به مرتين أو في موطن واحد فهو تكاذب يحكم بأعدل البينتين

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service or usufruct when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2863)

فإن أوصى بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير ما أوصى فيهما وما لا يخرج منه خير الورثة في الإجازة أو يقطع ثلث الميت من كل شيء للموصى له لأنه مرجع الوصايا عند عدم الإجازة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific asset exceeding the one-third limit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2863)

وأما إن أوصى برقبة عبد أو دار لا يحملها الثلث فله محمل الثلث من تلك الأعيان لتعلق اللفظ بهما فإن أوصى

Mas'alah: Why is one-third of a slave freed outright when the heirs do not approve the bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2864)

قال صاحب النكت إنما أعتق ثلثه بتلا في المسألة الأولى إذا لم يجز الورثة ولم يتأخر إلى الأجل لأن غرض السيد أن يعتق جملته إلى الأجل فإذا بطلت غرضه نفذتا الآن ما كان يقدر عليه في الوصية

Mas'alah: How is the conflict between a bequest of service and a bequest of manumission resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2864)

قال التونسي مقتضى وصيته تقديم الخدمة على الوصية فكيف سقطت وقد قال أشهب يخدم بثلثه الموصى له بالخدمة سنة ثم يعتق ذلك الثلث نظرا للفظ الوصية على أن ابن القاسم كان يقول كان الميت إذا لم يجيزوا يقول نفذوا ثلثي في الوصايا التي أوصيت بها منجزا فصار في الوصايا مال وعتق فيقدم العتق

Mas'alah: What happens if the heirs approve the manumission but not the service in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2864)

فإن قال الورثة يجيزوا العتق دون الخدمة بقي معتقا إلى أجل وللموصى له خدمة ثلثه فقط لأنه محمل الثلث ولا حجة له لقدرة الورثة على تعجيل العتق فتسقط الخدمة

Mas'alah: What is the ruling if the heirs approve the service but not the manumission in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2864)

قال ابن يونس لو أجازوا الخدمة دون العتق عتق ثلثه بتلا وخدم باقيه بقية الأجل للعبد يوم وللمخدوم يومان فإذا

Mas'alah: What is the ruling when the slave is two-thirds of the estate and heirs do not approve?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2865)

فإن كان العبد ثلثي الميت تحاصا في الثلث هذا بخدمته سنة وهذا بمرجع الرقبة على

غررها يشاركان الورثة فيما أصابهما في جميع التركة هذا إذا لم يجز الورثة

Mas'alah: What is the ruling on bequest of service for a year then freedom when the third does not suffice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2865)

قال اللخمي عن مالك إذا أوصى بخدمته سنة ثم هو حر ولم يحمله الثلث ولم يجيزوا ينظر إلى ما حمله الثلث يخدم فلانا سنة ثم يعتق الجزء بعد انقضائها وهو خلاف المشهور كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of slaves and their services when the third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2866)

(فرع) في الكتاب ثلاثة أعبد قيمتهم سواء أوصى بأحدهم لرجل وبخدمة الآخر لآخر حياته فإن لم يجيزوا أسلموا الثلث يضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها وصاحب الخدمة بقيمتها على غررها على أقل العمرين عمر العبد والمخدم فإن مات قبل الأجل بطل حقه وما صار لصاحب الرقبة أخذه فيها أو لصاحب الخدمة شارك به في سائر التركة بتلا وكذلك إن وصى مع ذلك الآخر بالثلث يتحاصون في الثلث كما تقدم قال ابن يونس قال محمد ويخير الورثة في حصة صاحب الخدمة بين مشاركته وبين إسلام العبد بخدمة الأجل وإن أوصى بالثلث مع ذلك وكان الثلث ثلاثين ولم يجيزوا والعبد الموصى به قيمته ثلاثون وقيمة الخدمة خمسة عشر فالثلث بينهم على خمسة لصاحب العبد جزءان ولصاحب الثلث جزآن ولصاحب الخدمة جزء ولو وصى لرجل بثلث كل

عبد منهم بتلا ولآخر بثلث واحد بعينه بتلا فلكل واحد ثلاثة إن كانوا ثلاثة أرباع وصيته فيصير للموصى له بثلث كل عبد ربع كل عبد وللموصى له بثلث العبد ربع ذلك العبد ويبقى نصفه للورثة مع ثلاثة أرباع الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money and a slave's service when the third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2866)

(فرع) في الكتاب أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر وقيمة العبد الثلث تقوم خدمة العبد إلى أقصرهما عمرا العبد أو الموصى له ويحاص بتلك القيمة هو وصاحب المائة في خدمة العبد فإن هلك الموصى له بالخدمة عتق العبد وإن لم يحمل العبد الثلث ولم يجز الورثة عتق منه مبلغ الثلث وسقطت الوصايا الخدمة وغيرها قال ابن يونس فإن كان العبد أقل من الثلث قدم العتق إلى أجل ثم تحاص الخدمة بقيمتها وأهل الوصايا في بقية الثلث وفي الخدمة فيأخذ أهل الوصايا ما صار لهم في التركة وفي الخدمة

Mas'alah: How do heirs and beneficiaries share in a bequest of service and money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2867)

ويأخذ أهل الخدمة ما صار لهم في الخدمة وإن كانت الوصايا في شيء بعينه أخذوا فيه ما نابهم قال ابن القاسم يضرب المخدم بقيمة الخدمة في الخدمة وفي بقية الثلث ولا يجمع له حقه في أصل الخدمة قال أصبغ إن كان العبد مع عشرة دنانير هو الثلث اخذ

العشرة الموصى له بالمائة وأخذ صاحب الخدمة عشرة فإن كان قيمة الخدمة عشرة دنانير فقد صار عشرها للمخدم ويتحاصان في تسعة أعشارها على أحد عشرة جزءا عشرة أجزاء لصاحب المائة وجزء لصاحب الخدمة ولو كان باقي الثلث خمسين أخذها صاحب المال في نصف وصيته وأخذ صاحب الخدمة نصفها ثم يتحاصان في نصفها فما بقي لهما فإن كانت قيمة الخدمة كلها خمسين تحاصا في نصفها على الثلث والثلثين وتقوم الخدمة على غررها باعتبار أقصر العمرين فإن انكشف الغيب على خلاف ذلك التعمير قال أشهب يوقف للحصاص مرة أخرى ليتبين الخطأ وخالفه ابن القاسم لأنه حكم مضى مع توقع هذه الحالة قال اللخمي إن مات العبد وخلف مائة دينار أخذها الموصى له بالعين ورجع المخدم على صاحبه بقيمة ما أخذ من الخدمة وإن خلف العبد خمسين أخذها الموصى له بالمائة وهي نصف وصيته ويكون للمخدم نصف الخدمة باعتبار نصف ما بقي من الأجل ويرجع على صاحبه بقيمة ما أخذ من الخدمة وإن خلف العبد خمسين أخذها الموصى له بالعين وهي نصف وصيته ويكون للمخدم باعتبار نصف ما بقي من الأجل ويرجع على صاحبه بنصف الأجل الآخر يتحاصان فيه هذا على القول بنقض الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum and a slave's service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2867)

(فرع) قال في الكتاب لفلان مائة دينار ولفلان خدمة عبدي هذا حياته ثم هو

Mas'alah: How are bequests of service and the slave's corpus apportioned when the third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

لفلان وضاق الثلث ولم يجيزوا يضرب في الثلث صاحب المائة بمائة ولا يضرب معه صاحب الرقبة إلا ببقية الرقبة فما صار لهما أخذاه في العبد وما صار لهما في العبد يبدأ فيه المخدم بالخدمة فإذا مات المخدم رجع ما كان من العبد والخدمة لصاحب الرقبة وما صار لصاحب المائة شارك به جميع الورثة في جميع التركة ولا يعمر المخدم في هذه المسألة بخلاف التي قبلها

Mas'alah: How is a bequest of service without a specified term valued and apportioned with a bequest of the corpus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

وإن قال يخدم فلانا ولم يقل حياته ولا أجلا ورقبته لفلان ولم يقل بعده قومت الرقبة وقومت الخدمة على غررها حياة الذي أخدم وتحاصا في رقبة العبد بقدر ذلك

Mas'alah: What is Ashhab's view on a bequest of service and the slave's corpus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

وقال أشهب بل هي وصية واحدة والخدمة حياة فلان ثم يرجع لصاحب الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator has both present and absent property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

(فرع) في الكتاب له مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا من الحاضر خير الورثة

بين إخراجها منه أو إسلام ثلثه وثلث الغائب لأنه ثلث ماله

Mas'alah: How are competing bequests of cash and debt calculated when the estate is insufficient?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)]

قال ابن يونس قال ابن القاسم أوصى باثني عشر دينارا لمن هي عليه وهو معسر ولآخر باثني عشر ولم يترك غيرها حاضرة ولم يجيزوا قوم الدين مثلا بأربعة وتحاصا في ثلث الحاضرة

هذا بأربعة وهذا باثني عشر فيحصل للأول دينار ولهذا ثلاثة لأنها نسبة وصيتهما ويوقف ديناره ويطرح عنه مثله من الدين ثم يرجع إلى ثلث الاثني عشر الدين فيضرب فيها هذا باثني عشر وهذا بأربعة كما عمل في العين فيطرح عنه دينار وهذا بأربعة كما عمل آخر فتبقى عشرة ثم يتحاصص الورثة والموصى له بالعين يتحاصون في الدينار الموقوف فما ناب كل واحد من الاثني عشر الدين بقدر مواريثهم وبالثلاثة التي صارت له بالعين ولا يضرب الموصى له بالدين لأنه ضرب فيه مرة ثم اقتضى من العشرة الباقية فعلوا فيه ذلك ولا يدخل صاحب الدين معهم في شيء من ذلك ولو كان له مائة على معدم ومائة على مليء ومائة عين أوصى لكلا الغريمين بما على صاحبه ولم يجيزوا تحاصا في الثلث المائة الحاضرة وثلث المائتين الدين فينظروا إلى قيمة المائة التي على المليء إن كانت مؤجلة فقيل ستين وقيمة المائة التي على المعدم فقيل ثلاثين فللمعدم الثلث وللمليء ثلث الثلث من عين وغيره فيصير للمعدم على المليء اثنان وعشرون وتسعان وللمليء على المعسر ثلث ثلاثة عشر أحد عشر وتسع ولا يحاصه بها لأن عليه

دينا للورثة فيؤخذ من الموسر ما كان للمعسر فيضم إلى ما للمعسر بالحصاص من المائة الناضة وذلك اثنان وعشرون وتسعان فالجميع أربعة وأربعون وأربعة أتساع فيتحاصص في ذلك الورثة والموسر بقدر ما لكل واحد عند المعسر والذي للموسر على المعسر أحد عشر وتسع وللورثة تسعة وستون وثلثان ثلثا المائة التي عليه فيقتسمون ذلك على سبعة أجزاء للورثة ستة أجزاء وللمليء جزء فيقع للورثة ثمانية وثلاثة اسباع تسع وللمليء ستة وثلاثة أسباع

وتسع سبع يسقط عن المعدم جميع ما أوصى له به وذلك سبعا كل مائة وهو ستة وستون وثلثان ويبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلث فما اقتضى بعد ذلك من شيء قسمه الورثة على ستة أجزاء قال ابن القاسم لو كانت مائة للمليء حالة ضرب المعسر في الحصاص بعددها ويؤخذ من المليء ويضم إلى المائة الأخرى ويكون كمن ترك مائتين عينا ومائة على معدم وأوصى بمائة الدين لرجل وبمائة العين على ما مضى فيعمل على ما تقدم وهذا الموافق للمدونة وقال محمد إذا كانت له مائة على مليء ومائة على معدم فأوصى لكل واحد بما على صاحبه إن حمل ذلك الثلث فلكل واحد مائته التي أوصى له بها بعينها وإن لم يكن غيرها واستوت وصيته من كل مائة بالعدد والجزء وهو أكثر من الثلث قطع لكل وأحد منهما بثلث مائته التي أوصت له بها ولا يشتركان في كل مائة ولا حصاص بينهما وإنما يشتركان أن لو كان للميت شيء آخر سوى مائتي الدين ولا تحمل وصيته الثلث قال محمد قول مالك وابن القاسم لا يقوم الدين الموصى له بل يحسب عدده فإن خرج من الثلث وإلا لم يكن بد من قطع الثلث من كل شيء إلا أن يجيزوا وإنما استحسن إذا قوم خرج من الثلث فيقوم بالنقد ويكون لكل واحد مائته بعينها وإن لم يخرج لهم أقومه ومذهب ابن وهب والمغيرة يقوم الدين على كل حال فإن خرج وإلا فالمحاصة على القيم وسويا في الوصية بالدين لهما أو لغيرهما قال

محمد واراه مفترقا إن أوصي به لغيره من هو عليه قوم وإن لم يكن معه وصية لأن الدين كالعرض أو لمن هو عليه وهو حال ولا وصية معه لا يقوم بل يحسب عدده في الثلث لأنه كالحاضر لأنه يتعجل لنفسه فإن كان معه وصية لغيره وهو على عديم فلا بد من التقويم لأنه كالأجل وكذلك المؤجل يقوم فإن خرج من الثلث وإلا خلع الثلث من كل شيء إذا لم يجيزوا فإن أوصى بدينه عشرين لمن هو عليه وناضة ثلاثون

أسقط عن الغريم ستة عشر وثلثان ثلث الجميع فإن كان لم يحل قوم لأنه كالعرض فإن خرج من الثلث نفذت الوصية وإلا خير الورثة بين إنفاذها أو القطع بثلث الميت فيأخذ ثلث الحاضر معجلا ويسقط ثلث الدين عنه فإن وصى معه لغيره بثلث ماله والثلث حال على موسر أخذ منه بغير تقويم أو معسر فهو كالمؤجل فلا بد من التقويم بالعرض أو بالطعام نقدا ثم يقوم ذلك بالعين فقط إن كانت قيمة ذلك خمسة عشر وقيمة الدين الموصى بتركه خمسة عشر فالثلث بينهما نصفان فيترك للمديون نصف ما عليه ويشارك صاحب الثلث الورثة في جملة مال البيت فما بقي على المديون وغيره على خمسة أجزاء فللموصى له جزء إذا لم يحل الدين ولم يجيزوا قطعوا لهما بثلث الدين والعين فما صار للمديون سلم إليه فإذا حل ما عليه اتبعه الورثة والموصى له بثلث ما بقي لهم عليه وذلك ستة عشر وثلثان فقسموها على خمسة أجزاء للموصى له سهم ولو كان له عشرة على موسر وعشرة على معسر وعشرة ناضة فأوصى بما على الموسر لرجل وبما على الآخر لآخر فلو لم يكن له غير العشرين لكان لكل واحد ثلث عشرته لاستواء وصيته من كل عشرة أما إذا كان له سواهما مما يخرج العشرتان من الثلث ولم يجيزوا فلا بد من قطع ثلث العشرات لهما يقتسمانه على قدر قيمة عشرة كل واحد منهما ويبقى للورثة ثلثا كل عشرة وكذلك إن كانت العشرتان مؤجلتين يقتسمان ثلث الناضة على القيم وكلما حلت عشرة أخذ الورثة ثلثها وقسما ثلثيها على ما تقدم فإن كانت له

مائة دينار وأوصى بعشرة فقبض منها عشرة فلا يخير الورثة في دفعها ولا قطع ثلث الميت لأن الميت قد علم أن جميع ماله دين فقد أشركه في المائة بعشرة ولم يقل من أولها ولا من اخرها ولو وجد من الميت شيء يدل على قيمة فيه وقع التخيير ولو قبض الميت منها خمسة عشر قبل الموت وكان عنده خمسة من غيرها خير الورثة بين دفع الخمسة ويكون شريكا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ongoing monthly maintenance when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2884)

ينفق عليه من بقية الثلث بل ينفق عليه حياته حاصص ورثته أهل الوصايا في جميع الثلث بنفقته ما عاش بعد موت الموصي فإن أوصى بعشرين دينارا ولآخر بعشرة ولآخر بدينار كل شهر حياته فكان تعميره يقتضي ثلاثين والثلث أربعون قال ابن نافع يأخذ كل واحد ثلثي وصيته وينفق على صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر فإن مات قبل الأجل رجع الفاضل لأرباب الوصايا ولو أوصى بنفقة رجل عشر سنين فمات فالفاضل لورثة الموصي كما لو أوصى له حياته ولو أوصى لجماعة بنفقتهم حياتهم وجعل نفقتهم بيد عدل فإن مات بعضهم قبل أجل التعمير رجع الباقي لنفقتهم فإن ماتوا كلهم رجع الباقي لأهل الوصايا فإن استوفيت الوصايا فللورثة وإن نابهم نصف وصاياهم لم تنقص نفقتهم كل شهر قال مالك وكذلك لو أوصى بكل دينار كل شهر فوقع له نصف دينار لأن الميت قصد التوسعة عليه خلافا لابن نافع قال مالك لو أوصى لخمس أمهات أولاده بعطية كل سنة عشر لكل واحدة بعدد مسمى فمن ماتت رجع نصيبها للورثة دون صواحبها لأن التسمية لا يزاد عليها قال محمد ولو لم يسم رجع لصواحبها كأنهم رجل

واحد قال ابن القاسم لو وصى بمائة دينار تنفق على رجل منها كل سنة كذا وعليه دين فقال غرماؤه عمروه لنأخذ الفضل لم يجابوا لأن الفضل لورثة الموصي ولو أوصى له بدينار كل شهر ينفق عليه فلهم أخذ الفضل عن نفقته لأنه ماله وقال عبد الملك في الموصي بالنفقة والخدمة والسكنى ففلس إن كان الفضل بينا نحو خمسة دنانير في الشهر فهي وصية بالنفقة وبغيرها فلهم الفضل فإن سمى ما بين ضيق النفقة وسعتها فلا قال التونسي لو أوصى بغلة ثلث حائطه لأوقفت الحائط إذ لا تختص الغلة بثلث معين وللورثة قسمة الحائط وإيقاف ثلثه كما لو أوصى له بثلثه وقيل يوقف

جميع الحائط وللموصى له بالخدمة حياته بيعها من الورثة لتخلص الرقبة لهم وتجوز اجارتهم له السنين والأمد المأمون دون العشر سنين وإن جازت إجارة العبد عشر سنين لأن الإجارة تبطل هاهنا بموت العبد وبموت المخدم بخلاف إجارة الرقيق تبطل بموته فقط فلغرر أكثر ولو أجرت عبدك بشرط إن مت بطلت الاجارة وفسدت ومقتضى ذلك الفساد هاهنا في القليل لكنه استخف في المأمون من المدة أما إذا أوصى بخدمة عشر سنين لأن الإجارة لا تنتقض بموت غير العبد وإذا أوصى بثمرة حائطه جازت مصالحة الورثة على ذلك وتترك الوصية وإن كان بيع مجهول لأن الحياة مجهولة لأنه تخليص للرقاب فكأنهم اشتروا الرقاب لما كانوا ممنوعين منها فلو أوصى بثمرة سنة واحدة ولم يؤبر امتنع شراء الثمرة لتمكنهم من بيع الأصل لأن أبن القاسم يجوز في المساقاة بيع الحوائط بالمساقاة قبل التأبير وتبقى الثمرة ملكا لصاحبها وأما قول غيره إنه يمتنع البيع إلا بعد إبار الثمرة سنة فيجوز لهم الشراء هاهنا لتعذر التصرف وإن أبرت وهي سنة واحدة فيمتنع على مذهب ابن القاسم القائل إن شراء اصل فيه ثمرو بطعام ولا تجوز إلا على الجذاذ قال اللخمي إذا أوصى بدينار من داره كل سنة وأكراها الميت سنة بالنقد ليس للموصى له من ذلك شيء لتعلق الوصية بما يكرى بعد وإن أكراها بغير النقد

دخلت الوصية فيما يقبض من ذلك لتأخره بعد الوصية فإن أكراها الورثة كل شهر بدينار فله من كل دينار نصف سدسه ويسلم الباقي للورثة إن كانوا مأمونين وإلا أخرج الدينار لأن وقف بقيته ضرر على جميعهم وإن اختلفوا هل يكرى بالنقد أو مؤجلا حملا على العادة في تلك الدار فإن عدمت العادة أكريت مشاهرة لأن كراء جميع السنة يحبس فإن أكريت سنة فانهدمت بعد نصفها فله الدينارإن قال يعطى من الغلة كل سنة دينارا أو نصفه إن قال من غلة كل سنة دينار على مراعاة الألفاظ إلا أن

يفهم عنه خلاف ذلك فإن مات الموصى له بعد شهر فله نصف سدس دينار أو مات وفي الحائط ثمر مزه فليس للموصى له منه شيء بل المزهي للورثة كالبيع قال ابن القاسم إن أوصى بدينار من غلة داره أو حائطه لرجل حياته إن ضمن الورثة له ذلك وإلا وقف الحائط أو بآصع ليس له ضمان ذلك إلا أن يرضى لأن الوصية بالثمار كالسلعة المعينة ليس لهم بدلها بغيرها بخلاف الدينار لا تختلف فيه الأغراض ولو علم أن قصد الموصي الحفظ عليه من التلف إن أخذه جملة لم يجز رضاه وعليهم غرم الوصية كل سنة قال محمد إن انهدمت في حياة الموصي وهي تخرج من الثلث فما بين القيمتين ميراث والوصية على حالها في القاعة وإن هدمها أحد بعد الموت غرم ذلك وبنيت له والوصية على حالها وكذلك لو قطع نخل الحائط لأن الأصل بقاء حقه

Mas'alah: How is a bequest executed when the estate includes unripe crops and slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2893)

(فرع) قال ابن يونس قال يحيى إذا ترك زرعا أخضر وثمرة لم تطب ورقيقا وأوصى بما

يضيق عنه الثلث فإن كان بمال بيع رقيقه ونفذت الوصية وانتظر حالة جواز بيع الزرع بيع ودفع لهم ثلث الثمن فإن أوصى بعتق أو ببعض الرقيق فلا يباع

فيه بل إذا حل بيع الزرع بيع الزرع ولا يقسم شيء حتى يباع الزرع إلا أن يجيز الورثة فيقتسمون بقية المال ويبقى الزرع لهم وقال أصبغ إن كان الزرع في أول بذره وفي ذلك عطب الحيوان والضرر على العبد عتق محمل الثلث

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate calculated when part of the estate is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2895)

(فرع) قال لو أوصى بثلث ماله فاستحق ثلثا ماله فالوصية في ثلث الثلث شائعا ووافقنا الشافعي على أن المعتبر في قدر المال بحال الموت دون يوم الوصية

Mas'alah: What is the ruling on delaying bequests when a woman claims pregnancy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2900)

(فرع) قال قال مالك إذا ادعت المرأة حملا أخرت الوصايا حتى يتبين أمرها ليلا توخذ الوصايا ويقف الثلثان فربما هلك فيرجع الورثة على الموصى له بثلثي ما أخذ ولعله يفوت في يده أو يعدم وقال أشهب تنفذ الوصايا لأن الأصل عدم

الهلاك والخلاف أيضا جار على الخلاف في الموصى له بالثلث يطرأ على الورثة هل

حكمه حكم الوارث يطرأ على الورثة أو حكم الغريم أو حكم الوارث فعلى الأول تعطى الوصايا ويوقف للورثة ثلثاهم لهم النماء وعليهم النقص ولا يرجعون بشيء ولا يرجع صاحب الثلث بشيء إن نما المال وعلى الثلثين وقف جميع المال ولا يجعل له الثلث كما لا يجعل السدس حتى يوضع وعلى هذا لو عجل له الورثة الثلث وتلف بقية المال قبل وضع الحمل رجعوا بثلثي الثلث ويرجع هو عليهم بثلث النماء وعلى القول الثاني لا يرجع ولو كانت الوصية بعدد دنانير عجل ووقف الباقي اتفاقا لأن الوصية بالعدد واجبة الإخراج كالدين

Mas'alah: What is the ruling on growth and liability when a debt appears after a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2933)

(فرع) قال مالك إذا أوصى له بولده وترك ثلاثمائة دينار فصارت ستمائة بالتجر ثم ظهر دين ألف يدفع الستمائة في الدين لأن الوصي لو أنفقها قبل لم يضمنه ولو كان الورثة كبارا غير مولى عليهم فلهم النماء وعليهم النقصان وكذلك ما غابوا عليه من العين لأنهم ضامنون بخلاف الوصي ولا يضمون الحيوان كالرهان والعواري وقال المخزومي النماء للأيتام والضمان عليهم كالمتروك عينا أو عرضا لظهور التعدي وفرق عبد الملك بين العين فيضمنون وبين العرض فلا يضمنون والخلاف ينبني على الخلاف في الدين الطاريء هل هو في عين التركة أم لا

Mas'alah: Why is bequest mentioned before debt in the Quranic inheritance verse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5007)

(الفائدة العاشرة) لم قدم الوصية في اللفظ على الدين مع عدم وجوبها ووجوبه والشأن تقديم الأعم والجواب أن النفوس مجبولة على إهمال الوصية لعدم وجوبها في أصلها وعدم المعاوضة فيها فقدمها الله تعالى ليشعر النفوس بميل صاحب الشرع لها فيبعد إهمالهم لإخراجها واستغنى الدين بقوة جناب المطالب به عن ذلك وقال لي بعض الفضلاء إنما قدم الوصية لأنه أضاف إليه بعد والميراث إنما يقسم بعدها لا بعد الدين فإن الدين يخرج أولا ثم الوصية ثم الميراث فلما كان الميراث إنما يقع بعد الوصية لا بعد الدين لأنها المتأخرة في الإخراج جعل اللفظ على وفق الواقع فقيل من بعد وصية ولو قال من بعد دين أو وصية يوصي بها لكانت البعدية مضافة للدين وكان الدين يتأخر إخراجه عن الوصية وهو خلاف الإجماع قلت له هذا يتم لو قال بالواو المقتضية للجمع وإنما الآية بأو المقتضية أحدهما وحده فعلى هذا ميت له وصية بغير دين وآخر له دين بغير وصية فلم قدمت الوصية مع ضعفها مع أنها منفردة فيعود السؤال قال تكون أو بمعنى الواو قلت ينتقض المعنى نقضا شديدا إن جعلنا أو بمعنى الواو يكون الميراث متأخرا عن مجموعهما لا عن أحدهما ولا يلزم من ترجيح المجموع عليه ترجيح

جزئه عليه فلا يلزم التأخير عن الدين وحده وإن جعلناها على بابها يكون الميراث متأخرا عن أحدهما ويلزم من تأخيره وترجيح أحدهما عليه ترجيح المجموع عليه ضرورة فظهر أن المعنى مع الواو ينتقض نقضا شديدا فلا يصار إليه

Mas'alah: What is the sixth chapter on the calculation of bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5084)

(الباب السادس في حساب الوصايا)

Mas'alah: What are the two sections of the chapter on bequest calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5084)

وفيه فصلان 3

Mas'alah: How is the calculation of bequests of fractional shares handled?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5084)

كنصف أو ثلث مفتوحا أو أصم نحو بجزء من أحد عشر وله ورثة فللعمل طريقان الطريق الأول في الجواهر تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها وتخرج للوصية وتنظر للباقي من فريضة الوصية فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة فبها ونعمت وإن لم تنقسم نظرنا بينهما واعتبرنا إحداهما بالأخرى فإن تباينا ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصية فما انتهى له الضرب منه تصح الوصية والفريضة وإن توافقا بجزء ضربنا ذلك الجزء من فريضة الميراث في فريضة الوصية ومنه تصح الطريق الثاني تأخذ مخرج جزء الوصية ثم تزيد على سهام الفريضة سهاما قبل مخرج الوصية أبدا فإذا كانت الوصية بالثلث زدت نصفها أو بالربع زدت ثلثها أو بالخمس زدت ربعها ثم كذلك إلى العشر وما زاد عليه يطرد ذلك في المفتوح والأصم فإن كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدت العشر أو

Mas'alah: What are the methods for calculating bequests of fractional shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5085)

بجزء من اثني عشر زدت جزءا من أحد عشر ثم كذلك وإن كانت بالنصف زدت مثلها لأن الذي قبل مخرج الوصية واحد فالقسمة على كل واحد ولأن النصف هو أكثر الأجزاء وأولها وما قبله هو الواحد فجعلنا سهام الفريضة كالواحد وزدنا عليها مثلها وعبر بعضهم عن هذه الطريقة أنا إذا صححنا الفريضة والوصية وأخرجنا جزء الوصية منها ووجدنا البقية غير منقسمة على الفريضة نظرنا نسبة الجزء الذي أخرجناه من الفريضة إلى بقيتها فما كان رددنا على الفريضة ما نسبت إليها تلك النسبة مثال الطريقين أربعة بنين وأوصى بالثلث فعلى الطريق الأولى الفريضة من أربعة والوصية من ثلاث يخرج سهم الوصية وهو سهم يبقى اثنان لا ينقسمان على الأربعة ويوافقانها في بالنصف فتضرب اثنين وفق فريضة الورثة في ثلاثة فريضة الوصية تبلغ ستة يخرج منها جزء الوصية يبقى أربعة ينقسم على الأربعة وعلى الطريق الثاني على العبارة الأولى تحمل على فريضة الورثة جزءا ما قبل مخرج الوصية وهو هاهنا النصف فتصير ستة يخرج جزء الوصية اثنين تبقى أربعة على أربعة وعلى العبارة الثانية إذا اعتبرنا الجزء الذي أخرجناه من فريضة الوصية بالنسبة إلى بقيتها وجدناه نصف الباقي فزدنا على الفريضة نصفها كما تقدم واعلم أنه قد يقع في الفريضة كسر بسبب حمل الجزء على الفريضة فتضرب المسألة والكسر في مخرج ذلك الكسر ومنها تصح مثال ذلك أوصى بالسدس والمسألة بحالها فإذا أخرجنا جزء الوصية وهو واحد من مخرجها وهو ستة تبقى خمسة فلا تنقسم على الفريضة ولا توافق فعلى الطريق الأول نضرب أربعة في الستة تبلغ أربعة وعشرين وكذا في الطريق الثاني أيضا يخرج من الأربعة والعشرين ولكن بعد وجود الكسر فيها وضربها وضربه في مخرجه فنقول على العبارة الأولى إذا

أوصى بالسدس حملنا على الفريضة مثل خمسها وخمس الأربعة أربعة

Mas'alah: How are multiple bequests and bequests exceeding one-third calculated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5086)

أخماس فتكسر السهام فتضرب الأربعة والأربعة الأخماس في خمسة تبلغ أربعة وعشرين وكذلك إذا نسبنا جزء الوصية إلى ما بقي من مخرجها وجدناه خمس البقية فحملنا على الفريضة خمسها انكسرت السهام فتضربها في الخمسة كما تقدم فإن أوصى بجزئين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر أو في وفقه إن كان وما اجتمع فهو مخرج الفريضتين جميعا فإذا أخرجت جزء الوصية منه ثم قسمت الباقي على الفريضة فإن انقسم وإلا ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة أو في وفق إن كان ومنه يصح حساب الوصيتين مثال ذلك ثلاثة بنين وأوصى بالسدس والآخر بالسبع فمخرج السدس من ستة والسبع من سبعة وهما متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثنين وأربعين يخرج جزء الوصية ثلاثة عشر تبقى تسعة وعشرون لا تنقسم على سهام الفريضة ولا توافقها تضرب الثلاثة سهام الفريضة في اثنين وأربعين تبلغ مائة وستة وعشرين جزء الوصية من ذلك تسعة وثلاثون يبقى سبعة وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون وإن كانت الوصية أكثر من الثلث فإن أجاز الورثة فالعمل كما تقدم وإلا فإن كانت الوصية لواحد أو لمساكين فخذ مخرج الثلث ثم اعمل على نحو ما تقدم وإن كانت الوصية لجماعة فخذ مخرجا تقوم منه وصاياهم وخذ من ذلك المخرج جميع وصاياهم فما اجتمع اجعله ثلث مال يكون منقسما على الوصايا والحصص ثم اقسم الثلاثين على الورثة فإن لم ينقسم فانظر هل يوافق فريضتهم من حيث ينقسم بجزء أم لا

ثم اعمل على نحو ما تقدم مثاله تركت أما وزوجا وأختا لأب وأوصت بالثلث ولآخر بالخمس ولم يجز الورثة فهي من ستة وتعول بالثلث بثمانية ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر لصاحب الخمس ثلاثة فاجعل الثمانية ثلث مال ينقسم بين الوصايا والحصص فالثلثان ستة عشر للأم من الفريضة سهمان في اثنين ثمن ما بقي لهم بأربعة لأن فريضتهم وما بقي لهم يتفقان بالثلث وللزوج ثلاثة في اثنين ستة

Mas'alah: What is the second section on calculating bequests by share and related matters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5090)

(الفصل الثاني في حساب الوصية بالنصيب وما يتبعه) وتقدمت أحكامها في الوصايا وأن الموصى له يكون عوضا عن صاحب النصيب على المشهور وتقدم حساب النصيب في الفصل الأول لأنه إذا انفرد كان وصية بجزء مسمى إذ لا فرق بين أن يقول بمثل نصيب أحد بني وهم أربعة أو يقول بربع مالي وإنما القصد هاهنا عمل ما إذا اقترن بها الاستثناء من جملة المال أو من جزء من أجزائه أو اقترنت بها الإضافة أو التكملة وفيها مسائل

Mas'alah: How is a bequest of an additional heir's share calculated alongside other fractional bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5093)

السادسة قال ابن يونس إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى بزيادة وارث معهم فلا بد أن تضيفه وتعطيه سهما وذلك ربع جميع المال قاله مالك والفراض وإنما اختلفوا إذا أوصى بمثل

نصيب أحد بنيه وقد تقدم في الوصايا فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بثلث ما بقي من الثلث اجعل ثلث المال نصيبا مجهولا وثلاثة دراهم اعزل نصيب الموصى له بالنصيب يبقى من الثلث ثلاثة دراهم يأخذ الموصى له بثلث ما بقي منها درهما يبقى درهمان تضيفهما لثلثي المال وذلك نصيبان وستة دراهم فيصير نصيبين ثمانية دراهم فذلك الذي يكون للبنين ويجب أن يكون لهم ثلاثة أنصباء فيصير النصيبان لابنين وثمانية دراهم لنصيب الثالث فقد بان النصيب المجهول ثمانية دراهم وقد جعلت ثلث المال نصيبا وثلاثة دراهم فيكون الثلث أحد عشر درهما فجميعه ثلاثة وثلاثون يخرج الثلث أحد عشر ويخرج للموصي له بالنصيب ثمانية بثلث ما يبقى واحد ويبقى اثنان تضيفهما لثلثي المال وهو اثنان وعشرون وتكون أربعة وعشرين بين البنين لكل ابن ثمانية كما أخذ الموصى له بالنصيب فإن أوصى بمثل نصيب إحدى الأختين ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث اجعل الثلث نصيبا وثلاثة دراهم فالنصيب للموصى له به وثلث الباقي درهم للموصى له بثلث الباقي ويبقى درهمان تضيفهما لثلثي المال فيكون نصيبين وثمانية دراهم وهو يعدل أربعة أنصباء لأن الأخت الموصى بمثل نصيبها لها ربع التركة بعد الوصايا وذلك نصيبان فثمانية لنصيبين لكل نصيب أربعة وثلاثة فذلك سبعة وهذا ثلث المال فجميعه أحد وعشرون للموصى له بمثل النصيب من الثلث أربعة وبثلث ما يبقى واحد ويبقى اثنان يضافان لثلثي المال وهو أربعة عشر بين البنت والأختين للبنت ثمانية ولكل أخت أربعة مثل الموصى له بمثل نصيبها

فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربع ما يبقى من الثلث اجعل الثلث نصيبا وأربعة دراهم فالنصيب للموصى له بمثل نصيبه ودرهم للموصى له بربع الباقي وتبقى ثلاثة تضيفها لثلثي المال وذلك نصيبان وثمانية دراهم يكون الجميع نصيبين وأحد عشر درهما وذلك يعدل ثلاثة أنصباء فللموصى له بالنصيب أحد عشر

درهما وقد جعلت ثلث المال نصيبا وأربعة دراهم وللموصى له بربع الباقي درهم وتبقى ثلاثة تضيفها لثلثي المال يصير ثلاثة وثلاثين بين البنين لكل ابن أحد عشر مثل الموصى له بالنصيب فإن أوصى له بخمس ما يبقى جعلت مع النصيب خمسة وتكمل العمل فإن أوصى بمثل نصيب ابنه والبنون أربعة إلا ثلث ما يبقى من الثلث فعلى قول مالك ينظر مخرج الثلث والربع لأنه كالموصي بربع ماله إلا ثلث الباقي من الثلث والمخرج اثنا عشر ثلثها أربعة أسقط منها الربع فإذا ضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين الثلث اثنا عشر ثلثها أربعة أسقط منها الربع فإذا ضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين الثلث اثنا عشر يخرج منه الربع للموصى له بالنصيب وهو تسعة يبقى ثلاثة ثلثها واحد استرجع واحدا من الربع كقوله إلا ثلث ما يبقى يبقى ثمانية أضف ثلاثة والواحد إلى ثلثي المال وذلك أربعة وعشرون تبلغ ثمانية وعشرين تقسم على البنين لكل ابن سبعة وإن قال إلا ربع ما يبقى جعلت مع النصيب أربعة دراهم وفي الخمس خمسة دراهم

Mas'alah: How is a bequest of a daughter's share minus a fraction of the remaining third calculated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5094)

السابعة قال إذا ترك ابنا وبنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى البنات إلا ربع ما يبقى من الثلث فنصيب البنت مع عدم الوصية الربع فقد أوصى بربع ماله إلا ربع الباقي من الثلث ومخرج الربع والثلث اثنا عشر ثلثها أربعة والربع ثلاثة يبقى واحد لا ربع له اضرب اثني عشر في أربعة بثمانية وأربعين يخرج منها ستة عشر والربع اثنا عشر تبقى أربعة استرجع من الربع مثل ربعها

واحدا وضمه إلى الأربعة تبلغ خمسة خمسها واحد للموصى له بخمس الباقي وتضم الأربعة لثلثي المال تكون ستة وثلاثين مقسومة على أربعة لكل بنت تسعة وللابن ثمانية عشر

Mas'alah: What are the bequest problems in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5162)

(النوع الأول مسائل الوصايا)

Mas'alah: How is a bequest of completing a quarter of the estate calculated when there are five sons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5162)

وفيه خمس عشرة مسألة الأولى له خمس بنين وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم لأن نصيب أحدهم دون الربع فالفاضل هو الوصية وحسابها بالجبر أن تأخذ ما لا ترفع ربعه للموصى له وترد منه نصيبا فيحصل ثلاثة أرباع مال ونصيب مسترجع من ربع وهذا يعدل خمسة أنصباء فيكفي النصيب الذي معنا

بنصيب قصاصا فتبقى ثلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء تبسط الجميع أرباعا تضرب كل واحد في أربعة تبلغ الأنصباء ستة عشر وتبلغ ثلاثة أرباع ثلاثة فتقلب العبارة وتقول المال ستة عشر والنصيب ثلاثة ثم تأخذ ربع المال أربعة تطرح منه نصيبا وهو ثلاثة يبقى سهم هو التكملة الموصى بها ادفعه للموصى له يبقى خمسة عشر بين البنين الخمسة

ثلاثة ثلاثة وهو النصيب الخارج

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5165)

طريقة الدينار والدرهم تفرض ربع المال دينارا ودرهما تدفع درهما للتكملة يبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم للوصية الأخرى عشر المال وتقدره كاملا ليخرج العشر كاملا فالعشر أربعة أعشار دينار وأربعة أعشار درهم تبقى ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار أو تقول ستة أعشار دينار

وتبقى ثلاثة أخماس درهم غير أن أخرجنا التكملة درهما الباقي ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار ودرهمان وثلاثة أخماس درهم وذلك يعدل خمسة دنانير أنصباء البنين فتسقط الجنس من الجنس يبقى من الأنصباء دينار وخمسان يعدل درهمن وثلاثة أخماس درهم تبسطها أخماسا وتقلب العبارة فالدينار ثلاثة عشر وهو النصيب والدرهم سبعة وهو التكملة وهما ربع المال وذلك عشرون والمال ثمانون طريقة المقادير تلقي من ربع المال نصيبا وتدفع المقدار الباقي للتكملة يبقى ثلاثة أربا ع المال تدفع لكل ابن من كل ربع نصيبا يبقى فيها ثلاثة مقادير تلقي منها عشر المال وقد كان ربعه نصيبا ومقدارا فالمال أربعة أنصباء وأربعة مقادير وعشر جميع المال أربعة أعشار نصيب وأربعة أعشار مقدار تلقي ذلك من ثلاثة مقادير وتسقط من الجنس يبقى مقداران وثلاثة أخماس مقدار إلا خمسي نصيب وهو أوجز من أن تقول إلا أربعة أعشار نصيب وذلك يعدل نصيبا وهو نصيب الابن الخامس الذي لم أخذ شيئا فتجبر المقدارين وثلاثة

أخماس مقدار بخمس نصيب وهو المستثنى ويزداد على عديله مثله فيصير نصيب وخمسان في مقابلة مقدارين وثلاثة أخماس مقدار تبسطها أخماسا وتقلب العبارة فيصير النصيب ثلاثة عشر والمقدار سبعة وهي التكملة وهي مع النصيب عشرون والمال ثمانون

Mas'alah: What is the method of al-hayyiz for calculating a bequest with a quarter and a tenth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5166)

الرابعة له سبعة بنين وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا عشر الباقي من المال فطريق الحيز تسلم ربع مال الموصي له بالتكملة وتسترجع نصيبا يبقى ربع مال الأنصباء وهو التكملة تدفعها للموصي له بها وتضيف النصيب لثلاثة أرباع المال وتسترجع من التكملة مثل عشر ذلك وتضيفه أيضا وذلك سهم من أربعين لمكان الربع والعشر وثلاثة الأرباع مع النصيب المسترجع من التكملة ثلاثون ونصيب وعشر ذلك ثلاثة وعشر نصيب فتسترد من صاحب التكملة ثلاثة وعشر نصيب تبقى ثلاثة وثلاثون جزءا من أربعين ونصيب وعشر نصيب تعدل سبعة أنصباء تسقط النصيب والعشر بمثله قصاصا تبقى ثلاثة وثلاثون في

Mas'alah: How is the algebra of bequests with exceptions applied to multiple heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5176)

واعلم أن مقتضى هذا العمل ألا يفضل للموصى له إلا واحد أبدا والامتحان يوضحه لأنه

لو ترك أربعة بنين وأوصى بخامس إلا خمس المال فتجعل التركة مالا وتخرج منها نصيبا إلا خمس المال يبقى مال وخمس إلا نصيبا يعدل أنصباء البنين فتجبر وتقابل فيصير مالا وخمسا يعدل خمسة أنصباء فتبسطها أخماسا يصير المال ستة والأنصباء عشرين وتقلب وتحول يصير النصيب الموصى به ستة مستثنى منه خمس المال وهو خمسة يبقى بيده واحد وكذلك سائر مسائل هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on when to use inversion and conversion in bequest calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5180)

وفي هذه المسألة بحثان أحدهما أنا لم نقلب في هذه المسألة ولم نحول بسبب أن القلب والتحويل يختص بما إذا كانت الأنصباء تعدل مالا أو أموالا أو كسرا من ذلك فيحتاج حينئذ لقسمة الأنصباء على المال ليعلم حصة المال الواحد من الأنصباء وقد تقدم تعليل القلب والتحويل وبناؤه على القسمة على الأموال وكذلك إذا كان العدد قبالة الأنصباء لكنه عدد فرض ليتوصل به إلى التصرف في المال أو جزئه والعمل في الحقيقة إنما هو في المال وفي هذه المسألة العدد مقصود لأنه المفروض من أول وهلة فقلنا ثلث المال أربعة أسهم ونصيب لأنا قلنا نزيد ربع ثلث ثلث المال فيفرض ثلث المال اثنا عشر وسيلة للعمل فظهر الفرق

إذا تقرر هذا فالعدد في هذه المسألة آحاد والأنصباء أشياء وقاعدة الجبر أن يقسم العدد على الأشياء وإنما جعلنا النصيب شيئا لأنه مجهول والمجهول يحسن أن يجعل شيئا فلا جرم كانت الأنصباء في المقسوم عليها لا المقسومة فلم نقلب ولم نحول

لانتفاء علة القلب والتحويل وهو أن المراد من قسمة الأنصباء على الأموال معرفة ما يخص المال الواحد من الأنصباء بسبب القسمة وهي منفي ها هنا وأما إذا كانت الأنصباء تعادل المال فتجعل الأنصباء آحادا عددا لأن المقصود ما يخص المال الواحد من عدد الأنصباء فالمطلوب هو معرفة نسبة العدد من الأنصباء للمال الواحد فجعلنا الأموال أشياء لأنها مجهولة وقسمنا الأنصباء عليها من باب العدد على الأشياء وهي إحدى المسائل الست فلذلك اختص القلب والتحويل بغير هذه المسألة

Mas'alah: How is a bequest to pay overdue zakat treated among other bequests?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=958)]

[مسألة: غاب عنه الساعي سنين] مسألة وسئل: عمن غاب عنه الساعي سنين، فلما حضرته الوفاة، أوصى أن تؤدى زكاة ماشيته لتلك السنين، وأوصى بوصايا؛ أتبدأ، أم يحاص بها الوصايا؟ قال: بل يحاص بها الوصايا. قال محمد بن رشد: وهذا (على) أصولهم في أن حول الماشية بمجيء الساعي، وأن من غاب عنه الساعي سنين، ثم هلكت ماشيته قبل أن يأتيه، فلا شيء عليه، فلما أوصى بما لم يجب عليه، كان ذلك كسائر وصاياه - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing debts and bequests when evidence is present?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4913)]

قال محمد بن رشد: قوله: يبدأ هذا على الدين، يريد: أنه تبدأ الأشياء المعينة على

الدين، وهذا إذا لم تقم على واحد منهما بينة أو قامت على جميعهما بينة. وأما إن قامت على أحدهما بينة دون الآخر فيبدأ الذي قامت عليه البينة منهما على الذي لم تقم عليه البينة. وقد مضى تمام القول في هذه المسألة مستوفى في رسم ليرفعن أمرا إلى السلطان من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests when the deceased has a pregnant wife?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5501)]

واختلف إذا أوصى بوصايا وله حمل، فقيل: إنها لا ننفذ الوصايا وينظر الحمل، وهو قول مالك في رسم البز من سماع ابن

Mas'alah: How is a bequest of cash and a loan handled when the third of the estate is insufficient?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5812)]

[مسألة: يوصي بمائة دينار نقدا ولآخر بمائة دينار سلفا فلم يحمل ذلك ثلثه] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في الرجل يوصي بمائة دينار نقدا ولأخر بمائة دينار سلفا فلم يحمل ذلك ثلثه، قال: إن لم يجز ذلك الورثة نظر إلى قيمة ربحها معاينة فيحاص بها، وكان ما صار له في حصته بتلا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن معنى السلف الانتفاع به للتجر وغيره، فينظر إلى ما يربح في المائة السلف إلى ذلك الأجل فيكون ذلك القدر كأنه هو الذي أوصى له به فيحاص به، ومثله في المجموعة لابن وهب وعلي عن مالك، وقال عنه علي: إلا أن يكون أكثر من نصف الثلث فلا

يزاد ولا تكون المائة سلفا أكثر من مائة بتلا، وهو يحمل على التفسير لرواية ابن القاسم هذه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are bequests prioritized when the third of the estate is insufficient for multiple bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5813)

[مسألة: أوصى عند موته بعتق مكاتبه وأن يكاتب غلام له آخر فلم يحمل ذلك الثلث] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال فيمن أوصى عند موته بعتق مكاتبه وأن يكاتب غلام له آخر فلم يحمل ذلك الثلث: إنه يبدأ بالمكاتب الذي اعتق؛ لأنه عجل له العتق ولأنه لا يدري أتتم كتابة الآخر وعتقه أم لا. قال محمد بن رشد: هذا بين صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها من أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا يبدأ الأوكد فالآكد منها فإن استوت في التأكيد حوص فيما بينها وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of one-third distributed when specific amounts are named for some but not all?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5818)

[مسألة: أوصى بثلثه لثلاثة نفر ثم قال لفلان عشرين ولفلان عشرة وسكت] مسألة وسئل: عمن أوصى بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال: لفلان عشرين ولفلان عشرة وسكت عن الثالث إن للذي سكت عنه ثلث الثلث، ويعطي الذين أوصى لهم بالقسمة صاحب

العشرة عشرة وصاحب العشرين عشرين، ثم ينظر ما بقي من جميع الثلث فيقسم على ثلث الثلث وعلى العشرين والعشرة بالحصص. قال محمد بن رشد: قوله: ثم لفلان عشرين ولفلان عشرة معناه قال ذلك على سبيل التفسير لما أوصى به لفلان عشرين ولفلان عشرة، فقال: إنه يكون للذي سكت عنه ثلث الثلث أقل أو أكثر، ويكون من الباقي لصاحب العشرة عشرة ولصاحب العشرين عشرين، فما بقي من الثلث قسم على ثلث الثلث وعلى العشرين والعشرة بالحصص، وذلك يرجع إلى أن يقتسموا جميع الثلث قل أو كثر على هذه التجزية يضرب فيه المسكوت عنه بثلث الثلث وصاحب العشرة بعشرة وصاحب العشرين بعشرين، فإن كان الثلث في التمثيل تسعين ضرب فيه المسكوت عنه بثلاثين وصاحب العشرة بعشرة وصاحب العشرين بعشرين فيصير للمسكوت عنه نصف التسعين خمسة وأربعون، ولصاحب العشرة سدس التسعين خمسة عشر، وأصاحب العشرين ثلث التسعين ثلاثون، وإن كان الثلث خمسة وأربعين كان للمسكوت عنه ثلثها خمسة عشر ولصاحب العشرة عشرة ولصاحب العشرين عشرين، وإن كان الثلث ثلاثين تحاص جميعهم فيها المسكوت عنه بعشرة ثلث الثلاثين، وصاحب العشرة بعشرة، وصاحب العشرين بعشرين، فيصير للمسكوت عنه ربع الثلاثين ولصاحب

العشرة ربعها، ولصاحب العشرين نصفها، وكذلك على هذا القياس ما كان الثلث قل أو كثر على ما في سماع أبي زيد؛ لأن قول ابن القاسم فيه تفسير لهذه الرواية، وقد حكاها ابن حبيب على نصها من رواية أصبغ عن ابن القاسم ووصل بها. قال أصبغ: وكذلك أن قصر الثلث، فبان بذلك ما ذكرناه من أن رواية ابن أبي زيد مفسرة لهذه الرواية، ولو كان قوله لفلان عشرين ولفلان عشرة لحمل ذلك على أنها وصية أخرى، ولوجب أن يضرب كل واحد منهما في الثلث مع المسكوت عنه بالأكثر مما سمى له

أو من الثلث على ما قاله ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى في الرجل يوصي بثلاثة أعبد لرجلين، ثم يقول بعد ذلك فلان وفلان من أولئك الرقيق لفلان لأحد الرجلين، وفلان للرجل الآخر أنه يضرب كل منهما فيهم بأكثر الوصيتين العبد الذي سمى لأحدهما، أو نصف الثلاثة الأعبد، أو العبدان اللذان سميا للآخر ونصف الثلاثة الأعبد، وقد حمل الفضل هذه الرواية على ظاهرها من أن قوله فيها لفلان عشرين ولفلان عشرة كان لغير الفور، فقال: إنها على خلاف أصل ابن القاسم يريد في مسألة الأعبد التي ذكرناها والأولى أن يتأول على ما يخرج فيه عن أصله فيما ذكرناه. وقال أصبغ في كتاب ابن المواز: يأخذ المسكوت عنه ثلث الثلث، ويقسم ثلثا الثلث بين المسمى لهما على ثلاثة أجزاء لصاحب العشرة جزء ولصاحب العشرين جزءان، واستحسنه محمد بن المواز، قال: لأنه إنما قسم وصية الرجلين من الثلث، كيف يقسم بينهما وصاحبهما الثالث لم يزد في وصيته على ثلث الثلث ولا نقص منه. قال الفضل: وإن تفسير ابن المواز لحسن، وسواء على هذه الرواية كان المال عينا أو عرضا أو بعضه عينا وبعضه عرضا؛ لأنه لم يحمل قوله لفلان عشرين ولفلان عشرة على أنها وصية أخرى لهما بالعشرة والعشرين، ولو حمله على ذلك لقال: إن كل واحد منهما يحاص بالأكثر من وصيته، وإنما حمله على التفسير لما أوصى بها فرآها وصية واحدة لكل واحد منهما يحاص فيها المسكوت عنه بثلث الثلث إن ضاق الثلث عن وصاياهما أو فضلت منه فضلة بعد أن أخذ المسكوت عنه ثلث الثلث وأخذ

Mas'alah: How is a bequest distributed when the estate includes both cash and goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5820)

صاحب العشرة عشرة، وصاحب العشرين عشرين، ورأيت لأبي صالح وابن لبابة أنهما قالا في هذه الرواية: معناها أن المال كله ناض فإذا كان في المال عرض وناض قسم العرض أثلاثا، وقسم ثلث الناض على المحاصة فحاص الذي سكت عنه بثلثه، ويحاص صاحباه بأكثر وصيتهما، وإن كان المال عرضا كله حاص المسكوت عنه في الثلث بثلث الثلث، وحاص صاحباه بثلث الثلث وبالعدة المسماة لكل واحد منهما، فلا يصح أن يكون قولهما مفسرا للرواية، بل هو على خلاف مذهبه فيها حسبما بيناه، وقول أبي صالح هذا على ما لأصبغ في رسم الوصايا الصغير من سماعه من تفسيره لقول ابن القاسم، وسيأتي الكلام على ذلك هنالك إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the priority between a bequest of charity and other bequests when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5831)

[مسألة: الصدقة والوصية والرجل في مرضه ولا يحملها الثلث] مسألة وسئل: عن الصدقة والوصية والرجل في مرضه ولا يحملها الثلث أترى أن يبدأ بالصدقة؟ قال: لا بل يتحاصون، وقد سألني رجل عن رجل أوصى ليتيم ولقوم فلم يسع ذلك الثلث، فقال الرجل: إن اليتيم محتاج كأنه رآه من وجه الصدقة فقلت له: هم يتحاصون، فقيل له: أفرأيت إن قال في الصدقة بتلا لا رجوع فيها عشت أو مت، قال: فلا أدري، قلت له: أفيتحاص الذي تصدق بها عليه والذي أوصى له؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن السؤال فيها إنما هو عن الوصية بالصدقة والصدقة على سبيل العطية هل يتحاصان الوصية بالصدقة على الوصية على سبيل العطية؟ فقال: إنهما يتحاصان. ولا اختلاف أحفظه في ذلك، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: قد قيل: إن الصدقة تقدم على

الوصية؛ لأنها للفقراء والوصية للأغنياء فتؤخذ، ولا أعرف هذا القول ولا له وجه يصح، إذ قد يتصدق الرجل على الغني ويعطي الفقير، فلو كانت الصدقة على الغني تبدأ على العطية للفقير لبطلت العلة التي عللت بها تبدية الصدقة على العطية، وإن قلت: إن العطية تبدأ على الصدقة من أجل أنها على فقير لزمك أن تبدي الوصية للفقير على الوصية للغني، وذلك خلاف الإجماع، وإنما الاختلاف المعلوم في الصدقة المبتلة في المرض والوصية، هل يتحاصان بعد الموت لاتفاقهما جميعا على أنهما من الثلث، أو تبدأ الصدقة المبتلة من أجل أنها تلزم المتصدق إن صح من مرضه، فروى الحارث عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يتصدق بالصدقة في مرضه ويوصي للناس بوصايا ثم يموت فيريد أهل الوصايا أن يدخلوا على المتصدق عليه في الصدقة قال: لا أرى ذلك لهم؛ لأنه لو عاش ثم أراد أن

يرجع في صدقته لم يكن ذلك له ومثل هذا في كتاب ابن حبيب وفي المختصر لابن عبد الحكم عن مالك، وقد اختلف قول مالك من هذا الأصل فيمن بتل عتق عبد في مرضه وأوصى بعتق عبد له آخر، فكان أول زمانه يقول: إنه يبدأ المبتل في المرض ثم رجع إلى أنهما يتحاصان وهو الذي يأتي على ما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس من أن للرجل أن يرجع عما حبسه في مرضه إن مات منه وقد مضى الكلام على ذلك هناك مشروحا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: How is a bequest handled when the testator's assets are uncertain at death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5833)

[مسألة: أوصت أن عندها خمسة وثلاثين درهما وأن لها على زوجها أربعة أبعرة] مسألة وسئل: عن امرأة مرضت فأوصت أن عندها خمسة وثلاثين درهما وأن لها على زوجها أربعة أبعرة، فقالت لزوجها وللورثة: إما أن تجعلوا الخمسة والثلاثين الدرهم التي عندي في سبيل الله، وإما أن تجعلوا بعيرا مما لي على زوجي في سبيل الله وتأخذوا الخمسة والثلاثين الدرهم، فلما حضرتها الوفاة سألوها عن الدرهم فلم تخبرهم وهلكت. قال مالك: أرى أن يخرج عنها في ثلثها البعير الذي جعلته من الأربعة الأبعرة التي لها على زوجها، ولا ينظر في شأن الدراهم التي لم توجد. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الدراهم التي لم توجد مصيبتها منهم، ولا بد من تنفيذ وصيتها بإخراج البعير من الخمسة الأبعرة التي لها على زوجها، وإنما ذلك بمنزلة من أوصى بعتق أحد هؤلاء الأعبد الخمسة فمات منهم واحد قبل موته وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are bequests prioritized when the estate is insufficient to cover all debts and bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5842)

[مسألة: ما تركه الميت من المال لا يفي بما أوصى به لجميعهم] مسألة وسئل: عن رجل أوصى لعمة له بدين لها عليه ولقوم آخرين بديون والذين أوصى لهم من الأباعد لهم بها شهود وليس للعمة شهود، قال: لا يجوز في مثل هذا لذوي الأرحام إلا أن يكون لهم

ثبت، فإن لم يكن لهم ثبت فإني أرى الأباعد ممن لهم ثبت أحق بماله وإن كان ممن لا يتهم عليه من ذوي رحمه، وإن لم يكن لهم بينة فإني أرى ذلك لهم ثابتا. قال محمد بن

رشد: المعنى في هذه المسألة أن ما تركه الميت من المال لا يفي بما أوصى به لجميعهم مثل أن يكون ترك مائتي دينار فأقر لرجلين أجنبيين بمائة ومائة ولعمته بمائة فإن كان للأجنبيين بينة على مالهما كانا أحق بالمائتين؛ لأن من عليه دين يغترف ماله، فلا يجوز إقراره لصديق ملاطف ولا من يتهم عليه من ذوي رحمه، وإن لم يكن لهما بينة على مالهما بما أقر لهما به خاصتهما العمة في المائتين بما أقر لها به أيضا بمنزلة إذا كانت لكل واحد منهم بينة على ما أقر لهم به، إذ لا حجة للأجنبيين على الميت فيما أقر به للعمة إذا لم يكن لهما بينة، إذ لو شاء لم يقر لهما بشيء، وهذا بين إذا أقر لهم معا أو أقر للعمة قبل، وأما إذا أقر للأجنبيين قبل فيتهم أن يكون أراد أن تدخل العمة عليهما فيما قد تقرر لهما ووجب بإقراره لهما أولا.

Mas'alah: Should bequests be delayed if the wife claims pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5846)

[مسألة: يوصي بثلثه ويوصي فيه بوصايا فتدعي امرأته حملا] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يوصي بثلثه ويوصي فيه بوصايا فتدعي امرأته حملا أترى أن تؤخر الوصايا حتى تضع ويستبرأ ذلك منها؟ قال: نعم، إني لأرى أن يؤخر ذلك. قال أشهب: تنفذ الوصايا من ثلثه قبل وضع الحمل، وخالفه أصبغ، وقال بقول مالك في سماع أصبغ من كتاب الكراء والأقضية. قال محمد بن رشد: قول أشهب وأصبغ ليس في جميع الروايات، وفي المبسوط لابن نافع عن مالك مثل قول أشهب، قال: يعطي صاحب الثلث الثلث، وتؤخر قسمة الورثة حتى تضع المرأة، وقال ابن أبي أويس عن مالك: أرى أن تؤخر الوصايا حتى تضع المرأة ويستبرئ ذلك. وقال محمد بن مسلمة مثل ذلك، وقال: لأنما

يهلك من يهلك من رأس المال وما زاد في رأس المال، فيكون ما أخذ الموصى له قد استوفى على غير ما أخذوا، وهو تعليل صحيح بين؛ لأن المال إن تلف في التوقيف بعد تنفيذ الوصايا وجب

للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثي ما قبضوا، ولعل ذلك قد فات بأيديهم وهم غرماء فيخسروا. والاختلاف في هذه المسألة جار على الاختلاف في الموصى له بالثلث يطرأ على الورثة بعد اقتسامهم التركة هل يكون حكمه حكم الغريم يطرأ على الورثة وحكم الوارث يطرأ عليهم، فعلى القول بأن حكمه حكم الغريم يطرأ على الورثة يعطي صاحب الثلث الثلث، ويوقف سائر المال للورثة حتى يوضع الحمل، فيكون النماء لهم والضمان عليهم لا يرجعون على صاحب الثلث بشيء إن تلف المال، ولا يرجع صاحب الثلث عليهم بشيء إن نما المال وعلى القول بأن حكمه حكم الوارث يطرأ على الورثة يوقف جميع المال حتى تضع الحمل، ولا يعجل للموصى له بالثلث كما لا يعجل للأب السدس إذا مات ابنه وله ولد وامرأته حامل، ولا لامرأته الثمن حتى يوضع الحمل وان كان للأب السدس وللزوجة الثمن على كل حال وضع الحمل ذكرا أو أنثى وإن فشا فإن عجل الورثة للموصى له بالثلث الثلث ووقفوا بقية المال فتلف قبل أن يوضع الحمل- وجب على قياس هذا القول أن يرجع الوارث على الموصى له بثلثي الثلث الذي قبض وإن نما المال رجع الموصى له عليهم بثلث النماء ولم يكن بينهم تراجع على قياس القول القول الثاني ولو كانت الوصية إنما هي بعدد من دنانير أو دراهم لوجب أن يعجل بتنفيذ الوصية وتؤخر قسمة بقية المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا إذ لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة لقول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ولا في استواء الحكم فيهما إذا طرأ بعد القسمة. وقال ابن دحون: إنما وجب تأخير إنفاذ

الوصايا حتى توضع الحمل؛ لأن القسمة لا تكون إلا مع موجود، فإذا احتيج إلى القسمة لتنفيذ الوصايا وجب أن تقسم التركة، ولا يقسم نصيب غير موجود، فلا بد من التأخير حتى يوضع الحمل، وهذا التعليل على قياس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when lost property returns after the testator's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5865)

[: كتاب الوصايا الثاني] [نعي له عبد أبق ثم مرض فأوصى بثلث ماله ثم مات وجاء العبد الآبق] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الوصايا الثاني من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب البيوع الأول قال سحنون أخبرني أشهب وابن نافع قال: سئل مالك عمن نعي له عبد أبق أو ذكر له غرق سفينته، ثم مرض فأوصى بثلث ماله، ثم مات، وجاء العبد الآبق، وسلمت السفينة، أيدخل ذلك في ثلثه؟ فقال نعم، ليس يشبه هذا الذي يكون له مال لم يعلم به، قد ينعى للرجل العبد وهو يرجوه وهو يائس منه، فهذا يدخل في الثلث. وفي كتاب الوصية للصغير، من سماع أشهب وابن نافع قال: فأما الذي له العبد الآبق، والجمل الشارد، والذي قد كان له أصله وعمله، فإنه إذا رجع، رجع في الثلث، فقيل له: أرأيت الذي يكون له المال الغائب مثل السفينة والعبد، فيقال: قد غرقت السفينة أو مات العبد حتى يتقين ذلك؟ فقال: إذا علم [أنه] لم يرده فلا يدخل في الثلث، فقيل له: مثل السفينة يقال له قد غرقت؟ فقال إذا كان هكذا فنعم، ولم ير أن ذلك يرجع في الثلث إذا جاءت سلامته، من أجل أنه كان منه يائسا. وفي رواية

عيسى من كتاب المكاتب من سماعه: قال ابن القاسم: إذا كانت قامت عنده البينة، وشهد عنده قوم قبل الوصية أو بعدها أن العبد مات، والسفينة غرقت، والفرس مات، أو بلغه ذلك فطال زمانه، ويئس هذه، ثم جاء خبر ذلك من بعد موته أنه لم يذهب منه شيء، فلا يدخل فيه شيء من الوصايا وهو كمال طارئ لم يعلم به، وإن كان ذلك شيئا بلغه فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، ولم يشهد عنده أحد بهلاكه، إلا خبر بلغه، فإن الوصايا تدخل فيه. ولم يذكر في أول المسألة إباق العبد، وإنما ذكر هلاكه. قلت: فالعبد يأبق؟ قال تدخل فيه الوصية متى ما رجع. قال محمد بن رشد: في ظواهر ألفاظ هذه المسألة الروايات اضطراب، ولا ينبغي أن يحمل شيء منها على التعارض والاختلاف؛ لأنها ترجع كلها عند التحصيل إلى أن ما كان أصله قد علمه، فإن الوصايا تدخل فيه، وإن غاب عنه فطال زمانه وبلغه هلاكه حتى كان الغالب عليه اليأس منه، من أجل ما بقي له فيه من الرجاء، حتى إذا تحقق عنده هلاكه بالشهادة أو الاستفاضة، حتى تحقق ذلك وتيقنه، فلم يبق له فيه رجاء، فلا تدخل فيه الوصايا إن جاء بعد ذلك، وإن كانت المدة لم تطل. ولا فرق في شيء من هذا كله بين المال الغائب، والعبد الآبق، والسفينة الغائبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are collection fees for debts deducted from bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5878)

[مسألة: أوصى لرجل بثلاثين دينارا ولرجل بثلث ثلثه وللآخر بما بقي من الثلث] مسألة وسئل عمن أوصى لرجل بثلاثين دينارا ولرجل بثلث ثلثه، وللآخر بما بقي من الثلث، فكان مال المتوفى دينا على الناس، فاستأجر الموصى إليه على تقاضي ذلك الدين

بعشرة دنانير فأراد أن يأخذ من وصايا أهل الوصايا بقدر الذي يصيب الذين أوصى لهم به من إجازة التقاضي. قال: إن كان في الثلث فضل، فإنما تلك الأجرة من ذلك الفضل، وليس على الموصى لهم شيء، قال سحنون قال ابن نافع: وإن لم يكن في ذلك فضل كان ذلك عليهم في حظوظهم.

Mas'alah: How are debt collection fees apportioned among multiple legatees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5878)

وسئل عمن أوصى لرجل بثلاثين دينارا، ولرجل بثلث الثلث، ولرجل بما بقي من الثلث، وترك مالا يكون ثلثه تسعين دينارا، والمال دين على الناس، فاستؤجر على تقاضيه بعشرة دنانير،

أيدخل على أهل الوصايا من العشرة شيء أو لا شيء عليه؟ فقال يخرج العشرة التي استؤجر بها من رأس المال، ثم تكون وصية الميت فيما بقي من ماله بعد العشرة، يعطى الذي أوصى له الميت بالثلاثين الثلاثين، ويعطى الذي أوصى له بثلث ثلث، ثلث المال بعد إخراج العشرة التي استؤجر بها على تقاضيه، ويعطى الذي أوصى له بما بقي له من الثلث ما بقي من الثلث، إنما يدخل نقصان تلك العشرة على الذي أوصى له بثلث الثلث، وعلى الذي أوصى له بما بقي من الثلث: إن ارتفع المال كثر الثلث، وإن انخفض المال قل الثلث. قال سحنون: وقال ابن نافع: العشرة تدخل عليهم كلهم في حظوظهم، على صاحب الثلاثين "وعلى الموصى له بثلث الثلث، وهما سواء في ذلك بمنزلة واحدة، وإنما هذا الذي ذكر قول مالك قديم، حين كان يقول: أرى أن تبدأ

التسمية على الأجزاء، وقول مالك إن كان من أوصى لرجل بثلث ولآخر بثلث الثلث، ولآخر بعشرة فإن هؤلاء كلهم يتعاولون." قال محمد بن رشد: قوله في المسألة الأولى: إن كان فيه فضل فإنما تلك الأجرة من ذلك الفضل، وليس على الموصى لهم شيء، معناه عندي: إن كان لم يوص ببقية الثلث لأحد، وكان فيه فضل عن الوصايا، مثل أن يوصي الرجل بعشرة دنانير، ولآخر بثلث الثلث، ويترك المتوفى تسعين دينارا دينا فيستأجر على تقاضيها بتسعة دنانير بالثلث ثلاثون، يكون منه للموصى له ثلث الثلث، عشرة دنانير، وللموصى له بالعشرة دنانير، عشرة دنانير، وتكون الأجرة من العشرة الفاضلة من الثلث، ولا خلاف عندي في هذا الوجه بين مالك وابن نافع. وأما إن لم يكن في الثلث فضل، مثل أن يكون المال خمسة وأربعين؛ لأنه إذا أخذ الموصى له بالعشرة عشرة، والموصى له بثلث الثلث خمسة، نفذ جميع الثلث، فهنا يدخل الخلاف

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Ibn Nafi' on deducting collection fees from bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5880)

الذي ذكره بين مالك وابن نافع، فذهب مالك إلى أنه يخرج الأجرة من رأس المال، فإن كانت في التمثيل خمسة عشر، يبقى منه ثلاثون، ثلثه عشرة يكون للموصى بالعشرة على القول بأنه تبدأ التسمية على الجزء، ويتحاصان فيها على القول بأنه لا تبدأ التسمية على الجزء، فتكون العشرة بينهما بنصفين؛ لأن ثلث الثلث عشرة أيضا. وذهب ابن نافع إلى أن تكون مفضوضة على المال كله، فيكون على كل واحد من الموصى لهم ما ينوبه منها، فيأخذ الموصى له بثلث الثلث، خمسة دنانير، والموصى له بالعشرة عشرة فإن كانت الأجرة في التمثيل تسعة دنانير، على الورثة ثلثها، ثلاثة دنانير، وعلى

الموصى لهما على قدر وصاياهما فيكون منها على الموصى له بعشرة دنانير ديناران، وعلى الموصى له بثلث الثلث دينار، فيبقى للموصى له بثلث الثلث أربعة دنانير، وللموصى له بالعشرة دنانير، ثمانية دنانير، وللورثة أربعة وعشرون. وكذلك يختلف مالك وابن نافع أيضا إذا أوصى لرجل بعدد مسمى، ولآخر بجزء من الثلث، ولآخر بما بقي من الثلث، والمال دين، فاستأجر على تقاضيه، فذهب ابن نافع إلى أن الأجرة تكون مفضوضة على جميع المال، فيكون على كل واحد من الموصى لهم ما يجب عليه منها، وذهب مالك إلى أنها تسقط من رأس المال فتكون الوصايا على حالها في ثلث ما بقي منه. مثال ذلك، أن يكون الميت أوصى لرجل بعشرين دينارا ولرجل بثلث الثلث، ولآخر بما بقي من الثلث، والمال مائة وخمسون دينارا، فاستؤجر على تقاضيه بخمسة عشر دينارا فذهب مالك إلى أنه يخرج الأجرة من جميع المال، يبقى مائة وخمسة وثلاثون، الثلث من ذلك خمسة وأربعون، يكون للموصى له بعشرين عشرون، وللموصى له بثلث الثلث خمسة عشر، وللموصى له ببقية الثلث ما بقي، وذلك عشرة. وذهب ابن نافع، إلى أن الأجرة تكون مفضوضة على جميع المال، فيكون على الورثة ثلثاها عشرة، وعلى الموصى لهم ثلثها خمسة مفضوضة عليهم، على قدر وصاياهم وهي عشرون للموصى له بعشرين، سبعة عشر إلا ثلثا للموصى له

بثلث الثلث، وثلاثة عشر وثلث، للموصى له ببقية الثلث؛ لأن جميع المال على ما نزلناه مائة وخمسون، ثلثه خمسون، فلا يأتي قول مالك وابن نافع في هذه المسألة على اختلاف قول مالك في تبدئة التسمية على الجزء؛ لأنه خارج عن ذلك الأصل، وإنما يأتي قول كل واحد منهما على أصله الذي ذكرته عنه بقوله أراه سحنون، وإنما هذا الذي ذكر قول مالك قديم، حين كان يقول: أرى أن تبدأ التسمية على الأجزاء إلى آخر قوله لا يصح بوجه. ألا ترى أن الخلاف في المسألة بينهما على أصليهما ضاق الثلث

عن التسمية والجزء، أو لم يضق عنهما، وهو إذا لا اختلاف في أن كل واحد منهما يأخذ وصيته كاملة، وإذا ضاق عنهما جميعا يدخل اختلاف قول مالك في تبدئة التسمية على الجزء في قول كل واحد منهما. وقد رأيت لابن دحون أنه قال: معنى قوله: إن كان في الثلث فضل، أي إن بقي للموصى له ببقية الثلث فضل، كان ذلك منه. قال: فالضرر يدخل عليه وحده في هذا القول، مثل آن يكون الثلث ستين، فيكون لصاحب ثلث الثلث عشرون ولصاحب الثلاثين ثلاثون وتذهب العشرة الباقية في أجرة من يقاضي إن كان لزم الثلث من الأجرة عشرة، وإن كان لزمه منها أقل من عشرة، كان الباقي للموصى له ببقية الثلث، وإن كان لزمه منها أكثر من عشرة، كان الزائد على العشرة على الموصى له بثلاثين وعلى الموصى له بثلث الثلث على قدر وصاياهم بالمحاصة، فينقض كل واحد منهما على قدر ما له. هذا معنى قوله باختصار كثير من لفظه، فيأتي في المسألة على ما حمل المسألة عليه إذا كان في الثلث فضل للموصى له ببقية الثلث ثلاثة أقوال: أحدها: أن الضرر يدخل عليه وحده. والثاني: أن الضرر يدخل عليه وعلى الموصى له بالجزء، دون الموصى له بالتسمية، وهو قول مالك. والثالث: أن الضرر يدخل على جميعهم، وهو قول ابن نافع، والصواب على ما تأولنا عليه المسألة، وهو تأويل ظاهر في المعنى، يدل عليه قوله: وليس على الموصى لهم شيء، إذ لم يقل: وليس على الموصى لهم سواه شيء؛ لأنه منهم، فلو أراد أن

ذلك يكون عليهم دونهم لاستثناه، أنه ليس في ذلك إلا قولان: أحدهما: أن الضرر على الموصى له بالجزء من الثلث، وعلى الموصى له بباقيه، وهو قول مالك، والثاني: أن الضرر يدخل على جميعهم، وهو قول ابن نافع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths money and claims a debt against the legatee?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5887)]

مسألة قال وسمعته يسأل عمن أوصى لرجل بمائة درهم، فقال: أعطوه إياه وخذوا منه خمسة دنانير لي عليه، فقال الموصى له: ما له علي شيء، فأطرق فيها ثم قال: ما أراه إعطاه المائة الدرهم إلا على هذا، فلينظر، فإن كان في المائة الدرهم فضل عن الخمسة الدنانير أعطاها الموصى له في رأي، وإن كانت الخمسة أكثر من المائة الدرهم، أحلف فيما فضل في رأي، وإن لم يحلف غرمها، فقيل له: يحلف وإن لم تكن بينهما مخالطة، قال: وإن لم تكن بينهما مخالطة ليس المخالطة ها هنا شيئا. قال محمد بن رشد: قوله: إن المدعى عليه يحلف من غير مخالطة، صحيح؛ لأن الورثة لا يعلمون من يشهد لهم بالخلطة، وهذه المسألة هي إحدى الخمسة المسائل التي يجب اليمين فيها دون خلطة. وقد مضى القول فيها في سماع أصبغ من كتاب الأقضية، وسواء ادعى الورثة معرفة الدين قبله، أو قالوا لا ندري إلا ما ادعاه موروثنا. وأما قوله: فإن لم يحلف غرمها، فمعناه، بعد أيمان الورثة إن ادعوا معرفة الدين قبله باتفاق، وإن لم يدعوا معرفتهم إياه قبله، فعلى اختلاف، والمسألة متكررة في هذا السماع من كتاب المديان والتفليس. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount from the third and a share of the third?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5903)]

[مسألة: أوصى فقال لفلان من ثلثي عشرة دنانير ولفلان ثلثي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount from the third and a share of the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5903)

مسألة قال أشهب: وكتبت إليه أسأله عمن أوصى فقال: لفلان من ثلثي عشرة دنانير، ولفلان ثلثي، أو قال: لفلان ثلثي، ولفلان منه

Mas'alah: How are multiple bequests from the third of the estate apportioned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5904)

عشرة دنانير، أو قال لفلان ثلثي، ولفلان عشرة دنانير، لم يسمها من الثلث، فكتب إلي يقول: سواء قال لفلان عشرة دنانير من ثلثي، ولفلان ثلثي، أو قال: لفلان ثلثي، ولفلان منه عشرة دنانير، هو سواء، يبدأ صاحب العشرة، ثم يكون ما بقي من الثلث للذي أوصى له بالثلث؛ لأنه انتزع منه العشرة الدنانير التي سماها للرجل، ولكن إن قال: لفلان ثلثي، ولفلان عشرة دنانير، ولم يقل من الثلث، فإنهما يتحاصان، يحاص الذي أوصى له بالعشرة دنانير، ويحاص الذي أوصى له بالثلث، فما بلغ الثلث يتحاصان هكذا في ثلث مال الموصي.

Mas'alah: What are the different opinions on apportioning bequests of a share and a specific amount from the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5904)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف إذا قال: لفلان ثلثي ولفلان منه عشرة دنانير أن العشرة تبدأ على الثلث، وكذلك إذا قال: لفلان من ثلثي عشرة دنانير ولفلان ثلثي والأول أبين إذا أخر "من" . وأما إذا لم يأت بـ "من" أولا ولا آخرا، فاختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: قوله: هذا، ومثله في رسم الكبش من سماع يحيى، وهو المشهور أنهما يتحاصان. وقد روي عنه أن القسمة تبدأ على الجزء. وروي عنه أن الجزء يبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that says 'my third is for so-and-so' along with specific monetary gifts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5918)

]: أوصى فقال في وصيته ثلثي لفلان ولفلان دينار ولفلان ثلاثة] ومن كتاب الوصايا وسمعته يسأل عمن أوصى، فقال في وصيته: ثلثي لفلان، ولفلان دينار، ولفلان ثلاثة، قال: يخرج من الثلث الديناران والثلاثة، ثم يقسم ما بقي من الثلث. قيل له: أرأيت إن أراد أن يأخذه لنفسه؟ فقال: ليس ذلك له. محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: ثلثي لفلان، معناه: إلى فلان يلي قسمته فيما يراه من وجوه البر، فلذلك قال: إنه يخرج من الثلث الديناران والثلاثة، ثم يقسم ما بقي منهم، وذلك بين مما وقع في كتاب ابن عبدوس لأنه ذكر الرواية فيه عن مالك، فقال: إلى فلان ثلثي، ولفلان ديناران ولفلان ثلاثة، فليبدأ بالتسمية، ثم يأخذ فلان باقي الثلث يلي قسمته

في سبيل الخير. قال أشهب: وذلك أنه قال: إلى فلان ثلثي فيخرج ذلك أن يلي إنفاذه. وأما. إن قال: ثلثي لفلان، ولفلان ديناران، ولفلان ثلاثة، فيتحاصوا إذا لم يقل في التسمية من ثلثي. وهذا أحب إلي. وقد تقدم مثله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم. وفي رسم الوصايا الذي قبل هذا من هذا السماع. ويأتي مثله لابن القاسم في رسم الكبش من سماع يحيى. ولمالك قول آخر أنه بيد أهل التسمية. وقد روي عن مالك أنه بيد أهل الجزء. وقوله: إنه ليس له أن يأخذه لنفسه صحيح، إذ لا إشكال في أنه ليس أن يستأثر بجميعه على حال، وإنما الكلام هل له أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره. وقد مضى الكلام على هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on debts and bequests when handing over a debt document?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5924)

قال محمد بن رشد: قوله: فإن كان على المرأة دين، فلا يعطه إياه، معناه دين لا يفي به ما خلفت من المال سوى ما لها على زوجها في ذكر الحق، ومثل ذلك يلزم في الوصايا أيضا، لا يدفع إليه ذكر الحق إن كان لا يفي بها ثلث ما خلفت من المال سوى ما لها على زوجها في ذكر الحق وظاهر الرواية أنه فرق فيها بين الدين والوصايا، ولا فرق بينهما. وقد مضت هذه المسألة متكررة في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الوديعة والكلام عليها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a testator frees a slave given as a gift in gratitude for a bequest that exceeds one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5947)

[مسألة: أوصى لرجل بوصية فبلغ ذلك أبا الموصى له] مسألة قال عيسى: وقال ابن القاسم في رجل أوصى لرجل بوصية، فبلغ ذلك أبا الموصى له، فوهب الموصي عبدا شكرا له لما أوصى به لابنه، فأعتقه الموصي، ثم مات، فإذا الوصية أكثر من الثلث، فأبى الورثة أن يجيزوا. قال: يمضي عتق الغلام ويخير الورثة بين الوصية يمضونها وبين قيمة الغلام يدفعونها، فإن كانت قيمة الغلام أكثر من الثلث، عتق منه ما حمل الثلث، وكان بقيته للورثة رقيقا، قال: ولو كان الغلام قائما بعينه لم يعتقه، وكان الثلث أقل مما

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when a bequest exceeds one-third and a gifted slave has been freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5948)

أوصى له به، خير الورثة بين أن يمضوا الوصية، وبين أن يردوا العبد إذا لم يعتق. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر. وجواب ابن القاسم فيها خارج عندي عن الأصول؛ لأن الوصية لم يحملها الثلث، كأن الورثة قد استحقوا منها ما زاد على الثلث، وأب الوصي لم يهب العبد للموصي إلا على أن تتم الوصية لابنه، فكان وجه النظر فيها إن لم يحمل الثلث الوصية أن يكون بالخيار بين أن يجيزوا الوصية، وبين أن يردوا إلى أب الموصى له من قيمة عبده إذا فات بالعتق قدر ما نقص الموصى له من الوصية، كمن باع عبدا بدار، فاستحق بعض الدار، وقد فات العبد بعتق. مثال ذلك، أن يكون الموصي أوصى لرجل بدار، قيمتها مائة، فوهب أبو الموصى له للموصي عبدا قيمته مائة، شكرا على ما أوصى به لابنه، فأعتقه الموصي في صحته، ثم مات فتبلغت تركته

بالدار الموصى بها مائتين، فيقال للورثة: إما أن تجيزوا له الوصية بالدار، فلا يكون عليكم في العبد شيء، وإما أن تنخلعوا من الثلث للموصى له شائعا أو في الدار، فيحصل للموصى له منها ثلثاها فيجب عليكم أن تؤدوا إلى أبي الموصى له ثلث قيمة العبد، إذ قد استحققتم من الوصية التي هي عوض العبد الذي قد فات بالعتق ثلثها، وكذلك لو كان العبد قائما بعينه، لم يعتقه الموصي على مذهب ابن القاسم، إذ لا يرجع عنده في عين العبد بمقدار ما نقص من الوصية إذا لم يجزها الورثة لضرر الشركة، وعلى مذهب أشهب، يرجع في العبد بقدر ذلك، فيكون به شريكا فيه، ولو أعتق الموصي العبد في مرضه، وقيمته الثلث فأكثر، لعتق منه ما حمل الثلث وكان باقيه رقيقا للورثة، وسقطت الوصية بالدار للموصى له بها، لكون العتق مبدأ عليها، ولزمهم غرم جميع قيمة العبد للأب إن لم يجيزوا الوصية بالدار لابنه. وقد رأيت لابن دحون، أنه سلم هذه المسألة من الاعتراض فقال في قول ابن القاسم فيها: معناه، يدفعون القيمة إلى الابن –

الموصى له؛ لأن الأب قد وهب ذلك لابنه، إذ أخرجه من يده شكرا عن ابنه إذ أوصى له، وليس ذلك عندي بينا؛ لأن الأب لم يهب العبد لابنه، وإنما وهب للموصي جزاء على وصيته لابنه، فالحق في ذلك إنما هو للأب؛ لأنه يقول: إنما وهبت له العبد لسروري بوصيته لابني، فالحق في ذلك إنما هو له، لا للابن، فإن مات نزل ورثته في ذلك منزلته. ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم، إن الأب يقول: إنما وهبت له العبد لتحصل الوصية لابني كاملة، ولو علمت أن الثلث لا يحملها، وأن الورثة لا يجيزونها لم أهبه شيئا، والذي ذكرته هو وجه القياس. والله أعلم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person when the bequests exceed the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5954)

[مسألة: يوصي أن يباع عبده ممن أحب] مسألة ومن كتاب أوله استأذن سيده وسألته من الرجل يوصي أن يباع عبده ممن أحب، فيوصي بوصايا، فيضيق الثلث عن ثلث رقبة العبد، وعن الوصايا فقال: قال مالك: إذا لم يجد من يشتريه، عتق منه ثلثه، فأرى إذا جعله مالك عتقا أن يبدأ. قلت: ولم صار عتيقا؟ ألأنه ملك بعض رقبته حين أوصى له سيده بثلثها فلم يجد من يشتريه بذلك؟ قال ليس هذا من هذا الوجه، ولو كان من هذا الوجه لعتق بقيته في سائر ماله إن كان للعبد مال، ولكنه لما سماه مالك عتقا فصارت فيه المحاصة، بدئ على أهل الوصايا. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يبدأ العبد بثلث ثمنه على الوصايا، إذا لم يجد من يشتريه بثلثي ثمنه، خلاف ما تقدم في رسم الطلاق، ومن سماع أشهب، وهو صحيح على القول بأنها وصية للعبد، إن

لم يرد من أحب أن يباع منه أن يشتريه بثلثي ثمنه، ولا أراد الورثة أن يبيعوه منه بأقل من ثلثي ثمنه، أعتق ثلثه. وقد مضى بيان هذا في رسم الوصايا ورسم الطلاق من سماع أشهب. وقد قال ابن دحون إنما هذا إذا رجع فيه إلى عتق ثلثه، فأما إن وجد من يشتريه ببعض الثلث، أو بأقل فلا بد من المحاصة مع أهل الوصايا، يقال للمشتري: تشتريه ببعض ثلث ثمنه، على أن تحاص أهل الوصايا، فتنقص من ثمنه ما وقع لك في المحاصة. وقول ابن دحون هذا ليس بصحيح؛ لأنه قد نص في الرواية أنه يبدأ بالثلث ثمنه على أهل الوصايا، من أجل أن الوصية له بذلك تؤول إلى العتق. ونص فيما مضى في رسم الوصايا من سماع أشهب على أن المشتري لا يجوز الشراء بحطيطة ثلث

الثمن، إلا ما دخله من العول. وقد مضى الكلام على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of debts owed by two different debtors when one is insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5962)

[مسألة: له على رجلين مائتا دينار فأوصى لهذا بما على هذا وأوصى لهذا بما على هذا]

مسألة وعن رجل له على رجلين مائتا دينار، فأوصى لهذا بما على هذا وأوصى لهذا بما على هذا، وكان أحدهما مفلسا ولم يترك من المال إلا المائتين، ومائة أخرى فأبى أن يجيز الورثة. قال: يقطع لهما الورثة بثلث النقد وثلث الدين، ثم يتحاصان، يحاص المفلس بقيمة ما على الغني، ويحاص الغني بقيمة ما على المفلس، فما صار له في المحاصة عليه اتبعه الورثة فيه، والغني بما صار له على المفلس، فيحاصون فيه جميعا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، إلا أنها ناقصة تفتقر إلى تتميم بيان وجه العمل فيها إذا أجاز الورثة، وإذا لم يجيزوا، فأما إذا أجازوا فيؤخذ من الغني ما عليه للمفلس، فيتحاص فيه الغني مع سائر غرماء المفلس، يضرب فيه الغني بحقه، وهو مائة والغرماء بمبلغ ديونهم ويتبعونه ببقية حقوقهم، فكلما أفاد شيئا يحاص فيه الغني وسائر الغرماء بما بقي من حقوقهم حتى، يستوفوها. وأما إذا لم يجيزوا وقطعوا لهما بالثلث شائعا في النقد والدين، فوجه العمل في ذلك أن يقال: كم قيمة ثلث الدين الذي على المفلس وهو ثلاثة وثلاثون وثلث؟ بأن يعرف ما يسوى بعرض، ثم يعرف ما

يسوى العرض، فإن كان ذلك في التمثيل عشرة، قيل: كم قيمة ثلث الدين الذي على

الغني وهو ثلاثة وثلاثون وثلث؟ بأن يعرف أيضا ما يسوى بعرض، ثم يعرف ما يسوى العرض، فإن كان ذلك في التمثيل ثلاثين، تحاصا جميعا في ثلث النقد فكان بينهما أرباعا؛ لأنه يضرب فيه المفلس بثلاثين، قيمة ثلث ما على الغني، ويضرب فيه الغني بعشرة، قيمة ثلث ما على المفلس، فما ناب الغني من ذلك أخذه، وما ناب المفلس أخذه منه، فيحاص فيه الورثة. والغني يضرب فيه الورثة بما لهم عليه، وهو ستة وستون وثلثان، والغني بماله عليه، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، ويؤخذ من الغني للمفلس ثلث المائة التي عليه، فيتحاص في ذلك الورثة، والغني الموصى له يضرب في ذلك الغني بجميع حقه الذي له عليه، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث، ويضرب فيه الورثة بما بقي لهم عليه من حقوقهم، وذلك أنه كان لهم عليه ستة وستون وثلثان إذ سلموا الثلث من المائة التي كانت لهم عليهم للوصية فصار إليهم من الستة والستين والثلثين ما وجب لهم في المحاصة من ثلث الناض إذا تحاصوا فيه مع الغني الموصى له بما على المفلس، حسبما ذكرناه، ويأخذ الورثة. من الغني ثلثي الدين الذي كان لهم عليه، إذ قد أسلموا الدين للوصية، ويتبع الغني المفلس بما بقي له قبله من ثلث الدين، إذ قد قبض مع ذلك ما وجب له في المحاصة من ثلث الناض حسبما بيناه، ويتبعه الورثة بما بقي لهم قبله من ثلثي الدين إذ قد قبضوا من ذلك ما صار لهم في المحاصة مما وجب لهم من الثلث الناض، وما صار لهم في المحاصة مما وجب له بالوصية على الغني، حسبما وصفناه وبيناه. وقد ذكر ابن المواز في هذه المسألة أن قول مالك وأصحابه إنه لا يقدم الدين الموصى به، وإنما يحسب عدده. ومذهب المغيرة وابن وهب تقديم الدين وهو الأظهر؛ لأن الدين حكمه حكم العرض. قال ابن المواز: إنما ذلك عند ضيق الثلث، ولو كان الثلث يخرج منه المائتان لكان لكل واحد منهما مائة بعينها. وقد ذكر بعض أهل العلم، أنه يأخذ كل واحد منهما ثلث ما على صاحبه، ويتحاصان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl and a cash bequest when the estate is insufficient?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5964)]

[مسألة: تحضره الوفاة فيوصي أن تباع جاريته ممن أحبت] مسألة وسئل عن رجل تحضره الوفاة، فيوصي أن تباع جاريته ممن أحبت، ويوصي لرجل بعشرة دنانير، فيحمل ماله الجارية فقط، فأبى الورثة أن يجيزوا أو أجازوا. قال ابن القاسم: يقال للورثة: إما أجزتم الوصية فتبيعونها ممن تحب بوضع ثلث ثمنها وأعطيتم هذا عشرة، وإما أعتقتم ثلثها وتسقط العشرة. قال محمد بن رشد: قوله هذا في إيجاب العتق للجارية إذا أبى الورثة من إجازة الوصية، هو مثل ما تقدم في رسم استأذن من هذا السماع، خلاف ما تقدم في رسم الوصايا ورسم الطلاق من سماع أشهب. وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a life tenancy when the third is insufficient for all bequests?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5964)]

[مسألة: أوصى لرجل بسكنى دار له ما عاش] مسألة وسألته عن رجل أوصى لرجل بسكنى دار له ما عاش، وأوصى بوصايا، فضاق الثلث عن الوصايا، فيتحاصون في الثلث:

هذا بقية سكنى الدار حياته، وأهل الوصايا بوصاياهم، فأخذ كل ذي حق حقه، فعاش

الذي أوصى له بالسكنى أكثر مما عمر، هل يرجع على أهل الوصايا بشيء؟ وإن مات هو قبل الأجل الذي عمر إليه، هل يرجع أهل الوصايا فيأخذون ما بقي؟. قال ابن القاسم: إذا ضاق الثلث عن وصايا أهل الوصايا فيتحاصون في الثلث، فإن من أخذ شيئا كان ذلك الشيء له بتلا وهو حكم يقع ويمضي، ولا يرجع أهل الوصايا على ما في يديه بشيء إذا مات قبل الأجل الذي عمر إليه؛ لأنه حكم قد مضى، وكذلك لو أوصى أن ينفق على رجل ما عاش فعمر ولم يحمل الثلث نفقة تعميره، إنه إن لم يجزه الورثة، كان ما صار له من الثلث بتلا يدفع إليه، وليس للورثة أن يرجعوا عليه بشيء وإن مات بعد ذلك بيوم؛ لأنهم قد خيروا في أن ينفذوا وصية صاحبهم، وفي أن يقطعوا له بالثلث بتلا، فاختاروا القطع له بالثلث بتلا ولو كانوا أنفذوا وصية صاحبهم ثم مات، رجعوا فأخذوا ما بقي من النفقة، وكذلك أيضا لو حمل الثلث النفقة، وفضل في أيدي الورثة من الثلث فضلة، فعمر فوقف له من الثلث قدر نفقة تعميره، إنه إن مات قبل أن يستنجز النفقة، رجع على الورثة أيضا فأخذ منهم نفقة ما بقي من عمره مما بقي في أيديهم من بقية الثلث. قال محمد بن رشد: قوله: إن الثلث إذا ضاق عن وصايا أهل الوصايا فيتحاصون فيه، لم يرجع بعضهم على بعض بشيء، لا المعمر إذا عاش أكثر مما عمر على أهل الوصايا، ولا أهل الوصايا على ما بقي في يد المعمر إن مات قبل الأجل الذي عمر إليه؛ لأنه حكم قد مضى هو خلاف ما مضى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب؛ لأنه قال فيه: إن المعمرين لا يرجعون على أهل الوصايا إن عاشوا أكثر مما عمروا، وإن أهل الوصايا

يرجعون عليهم فيما فضل مما وقف لهم إن لم يستنفذوه بموتهم قبل الأجل الذي عمروا إليه. وقد قيل: إنهم يرجعون على أهل الوصايا إن عاشوا أكثر مما عمروا فيعمرون ثانية، كما يرجع أهل الوصايا عليهم فيما فضل مما وقف لهم إن ماتوا قبل أن

يستنفذوه، وهو اختيار أشهب، والثلاثة الأقوال في آخر الرسم الأول من سماع أصبغ. وكذلك إن لم يكن ثم وصايا مع الموصى له بالنفقة أو بالسكنى حياته، فلم يحمل الثلث نفقة تعميره أو قيمة السكنى حياته، فلم يجز ذلك الورثة وقطعوا له بالثلث، قيل: إنه يكون له ما صار له من الثلث، لا يرجع عليه فيه الورثة، وإن مات بعد يوم أو يومين، وهو قوله في هذه الرواية، وقيل: إنهم يرجعون في الفضل، فيكون لهم إن مات قبل الأجل الذي عمر إليه. ولو أجاز الورثة الوصية أو حملها الثلث لارتفع الخلاف من المسألة، ولوجب إن لم يبلغوا الأجل الذي عمروا إليه، أن يرجع ما فضل مما وقف لهم إلى الورثة إن عاشوا أكثر مما عمروا أن يرجعوا على الورثة فيما بقي بأيديهم من بقية الثلث إن كانت الوصية أقل من الثلث، أو في بقية مال الميت إن كانت أكثر من الثلث فأجازوها، ولم يكن لهم على الوصايا رجوع بحال. وقوله في أول المسألة الذي أوصى له بسكنى الدار فعاش يحاص أهل الوصايا بقيمة سكنى الدار حياته ليس بخلاف لما في المدونة من أن من أوصي له بخدمة عبد أو سكنى دار، إنما يقوم في الثلث رقبة العبد والدار، لا قيمة الخدمة والسكنى لأن المعنى في ذلك إنما هو من حق الورثة إن لم يحمل الثلث رقبة العبد والدار، ألا يجيزوا الوصية، وأن يقطعوا للموصى له بالخدمة أو السكنى بالثلث من جميع ما ترك الميت، وإن كان الثلث يحمل قيمة الخدمة والسكنى، إذ قد يموتون قبل أن ترجع إليهم الرقبة، فيكون الميت كأنه قد أوصى بالرقبة ولا يحملها الثلث. وهذا هو معنى قول مالك في المدونة لأني لو أقمت الخدمة والسكنى، لكنت قد حبست العبد عن أربابه، والدار عن أربابها، وهم يحتاجون إلى بيع ذلك، فهذا لا يستقيم، وأما إذا لم يحمل الثلث رقبة الدار واحتيج في ذلك إلى المحاصة مع الوصايا فلا

يحاص إلا بقيمة السكنى على غيره؛ لأنه هو الذي أوصى له به، لا الرقبة، ولو كان

الثلث لا يحمل الرقبة والوصايا، وهو أكثر من قيمة السكنى والوصايا، لوجب إذا عاش أكثر مما عمر إليه أن يكون أحق بما فضل من الثلث، فيستوفي منه السكنى بقية حياته، كما أوصي له به؛ لأن أهل الوصايا قد أخذوا وصاياهم، فلا كلام لهم، والموصى له بالسكنى أحق بقيمة الثلث من الورثة.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions of the estate apportioned when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5979)

مسألة: قال لفلان مالي ولفلان سدس مالي] مسألة وقال: لو قال لفلان: مالي ولفلان سدس مالي فإن الثلث يقوم بينهما على سبعة أجزاء لهذا ستة، ولهذا جزء. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب، وسواء كان المال على السدس، أو السدس على المال، وسواء كان ذلك في نسق واحد، أو لم يكن في نسق واحد، أو كان في وقتين؛ لأن الوصية بالمال أو جزء منه، أو بالجزئين من المال في وقت واحد، أو في وقتين، لا تدخل إحدى الوصيتين على الأخرى، ولكل واحد منهما وصيته التي أوصي له بها، يحاص بها أهل الوصايا إن ضاق الثلث عنها، بخلاف العبد يوصي به لرجل بجزء منه الآخر إنهما يشتركان في الجزء الذي أوصى به منه، وإن كان ثم مع العبد وصايا يضيق الثلث من جميعها، ضربا جميعا بقيمة العبد في الثلث، ولم يضرب هذا فيه بقيمة العبد، وهذا بالجزء الذي أوصى له به، كما لو أوصى لرجلين، واحد بعد واحد، لم يضربا جميعا إلا بقيمة العبد، بخلاف إذا أوصى بجميع ماله، أو بثلثه لرجل، ثم أوصى بعد ذلك لرجل آخر بمثل ذلك، إن كان واحدا مما يضرب بوصيتة كاملة. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests and a bequest of the remainder of the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6007)

[مسألة: أوصى بوصايا لقوم وأوصى لرجل ببقية ثلثه] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: من أوصى بوصايا لقوم، وأوصى لرجل ببقية ثلثه، فأقام أياما، فأوصى بعتق رقيق له، وأوصى بوصايا لقوم آخرين، ولم يغير من الوصية الأولى شيئا، ثم مات، قال مالك: يبدأ العتق، ثم يكون أهل الوصايا الأولين والآخرين في الثلث سواء، إن وسعهم الثلث، كانت لهم وصاياهم، وإن ضاق الثلث عليهم تحاصوا في الثلث بعد العتق على قدر وصاياهم، ولا يكون للموصى له ببقية الثلث شيء، إلا بعد العتق، وبعد أخذ أهل الوصايا الأولين والآخرين وصاياهم، فإن فضل عنهم من الثلث شيء، كان له ما فضل، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له. قال ابن القاسم: وإن مات أحد العبيد، أو استحق أحدهم بحرية، أو استحق فأخذوا له قيمة، أو رد أحد من أهل الوصايا ما أوصى له به، فأبى أن يقبله، لم يكن للذي أوصى له ببقية الثلث في ذلك شيء، ويدخل في الثلث قيمة الميت، وثمن الذي استحق بالحرية، ويكون ذلك للورثة، فإن فضل من الثلث عن الوصايا عن ثمن العبد شيء، وكان له، وإلا فلا شيء له. قال ابن القاسم: وهذا مخالف للذي حبس الدار والعبد؛ لأن الميت حين أوصى ببقية الثلث، قد علم أن ذلك الحبس راجع، وأن ثمن هذا العبد الذي استحق بالحرية، كأنه مال طرأ له من موروث، أو صدقة أو هبة، فلم يعلمه، ولم يدخله في الثلث، فكذلك الذي استحق الحرية. قال: ولا يدخل فيه أهل الوصايا أيضا في المال الطارئ.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of bequests when a testator bequeaths the remainder of the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6008)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى بوصايا، وأوصى لرجل ببقية ثلثه، ثم أوصى بعد أيام بعتق ووصايا: إنه ليس للموصى له ببقية الثلث، إلا ما فضل عن وصايا الأولين والآخرين، مثله في رسم الصلاة، من سماع يحيى، وفي آخر سماع موسى بن معاوية، ومعناه على ما فسره محمد بن المواز إذا أوصى بوصايا لرجل، وأوصى بما بقي من ثلثه لغيره، ولم يقل: وما بقي من ثلثي بعدها لفلان؛ لأنه إذا قال: وما بقي من ثلثي لفلان، فإنما معناه وما بقي من ثلثي بعدما نوصي به بعد هذا فهو لفلان، وأما إذا أوصى بوصايا لرجل وقال: ما بقي من ثلثي بعدها لفلان، ثم أوصى بعد ذلك بوصايا، فلا تبدأ الوصايا الثانية على الموصى له ببقية الثلث، وإنما تبدأ الوصايا الأول على الموصى له ببقية الثلث، فيتحاص في الثلث الموصى له ببقية الثلث، والموصى له بالوصايا الأول. والموصى له بالوصايا الأخيرة، فما حصل من الثلث في المحاصة للموصى له ببقية الثلث كل منه للوصايا الأول بقية وصاياهم؛ لأنه إنما له ما فض عن وصاياهم، مثال ذلك أن يكون الثلث ثلاثين، ويكون قد أوصى لرجل بعشرة، وأوصى لرجل آخر بما بقي من الثلث بعد العشرة، وأوصى لثالث بعشرة، فيتحاصون كلهم في الثلث، يضرب فيه الموصى له أولا بعشرة، والموصى له ببقية الثلث بعشرين، والموصى له آخرا بعشرة، فيجب للموصى له أولا سبعة ونصف، وللموصى ببقية الثلث خمسة عشر، وللموصى له آخرا سبعة ونصف، ويقال للموصى له ببقية الثلث: أكمل للموصى له أولا عشرة مما صار لك؛ لأنه مبدأ عليك بعشرة، فيدفع إليه اثنين ونصفا تتمة العشرة التي أوصى له بها، ويبقى له اثني عشر ونصفا، وإن شئت ضربت للموصى له أولا، وللموصى له ببقية الثلث، بمبلغ وصاياهم جميعا، وذلك ثلاثون، وضربت للموصى له

آخرا بعشرة، فيخرج للموصى له آخرا سبعة ونصف، وللموصى له أولا مع الموصى له ببقية

الثلث اثنان وعشرون ونصف، يأخذ الموصى له منها أولا عشرة كاملة؛ لأنه مبدأ عليه بها. ويبقى له اثنا عشر ونصف، وإن كانت الوصية الآخرة عتقا كان مبدأ على جميع الوصايا، ولم يكن للموصى له ببقية الثلث إلا ما فضل عن الوصيتين جميعا الأولى والآخرة؛ لأن الأولى تبدأ عليه بما أوصى به الموصى، والثانية بما يوجبه الحكم من تبدئة العتق على الوصايا؛ فهذا وجه القول في هذه المسألة، وأما قوله في الرواية عن ابن القاسم: وإن مات أحد العبيد أو استحق أحدهم بحرية أو استحق، فأخذ له قيمة إلى آخر المسألة، فقد مضى القول عليه في أول مسألة من الرسم، وفي التي بعدها، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are debts and bequests handled when the deceased has both debts and a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6017)

]

Mas'alah: How are debts and bequests handled when the deceased has both debts and a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6017)

مسألة: يموت عن مائة دينار وعليه مائة دينار دين وقد أوصى بوصايا] مسألة وسألته عن

الرجل يموت عن مائة دينار، وعليه مائة دينار دين، وقد أوصى بوصايا عتق وغيره، ثم طرأ له مال بعد موته.

قال: يقضى الدين من هذه المائة التي علم، وتسقط جميع الوصايا، إلا أن يكون مدبرا، فإنه يعتق فيما علم، وفيما لم يعلم، وإنما ينظر أبدا إلى ما عليه من الدين، فإن أحاط الدين بالمال الذي علم، سقطت الوصايا، وكان المال الذي طرأ للورثة خالصا. قلت: وكذلك لو قتل عمدا كانت ديته مثل ما طرأ، لا تدخل فيه الوصايا، قال: نعم. الدية في العمد مثل مال طرأ. قال محمد بن رشد: لم يفرق ابن القاسم في هذه الرواية بين أن يكون المدبر في الصحة أو المرض، ومثله في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الديات، فظاهر ذلك أن المدبر في المرض، يدخل فيما لم يعلم به الميت من المال، وهو نص قوله في رواية عيسى عنه في المدنية خلاف قوله في المدونة: أن المدبر في الصحة هو الذي يدخل فيما لم يعلم به الميت من المال، وقوله: فإنه يعتق فيما علم، وفيما لم يعلم، يريد بعد إخراج الدين مما علم، وكذلك في رسم جاع من سماع عيسى، من كتاب الديات، فعلى ما قاله في المسألة، من أنه مات عن مائة، وعليه دين مائة، لا يعتق المدبر كله إلا في المال الطارئ، وإنما يعتق فيما علم وفيما لم يعلم، إذا بقي من المال الذي علم به بعد إخراج الدين بقية. مثال ذلك أن يترك مدبرا قيمته ثلاثون، وسبعين دينارا، وعليه دين ثمانون دينارا، ويوصي بوصايا، ويطرأ له بعد موته عشرون دينارا، فتخرج الثمانون دينار التي عليه دينا من جملة التركة، وهي مائة، ويعتق المدبر في العشرين التي علم بها، وهي الباقية من التركة بعد الدين، وفي العشرين الطارئة، فيفضل من العشرين التي علم بها خمسة الدنانير تكون لأهل الوصايا، ويبطل مما سوى ذلك من الوصايا، وتكون الخمسة دنانير الباقية من العشرين الطارئة للورثة، ولا يكون فيها لأهل الوصايا حق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs cutting off a bequest to a debtor when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6023)

مسألة قال ابن القاسم في رجل توفي وأوصى لرجل بخمسين دينارا له عليه، وترك مالا ناضا، والثلث ثلاثون، فقال الورثة: نحن نقطع له بالثلث فيما عليه من الدين. قال ابن القاسم: ذلك لهم، إلا أن يكون على الموصى له دين، فإن كان عليه دين، خير الورثة بين أن يجيزوا ما أوصى له به، فإن فعلوا فليس للموصى له إلا ذلك، وإن أبوا قطعوا له بالثلث، مما عليه، وثلث الناض؛ لأن الغرماء يدخلون فيه يحاصونه، ويدخل معهم الورثة فيما بقي لهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an insolvent debtor and the heirs' choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6023)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة: إن للورثة أن يعطوا للموصى له بالخمسين، التي عليه بالثلاثين، التي عن الثلث، إلا أن يكون عليه دين، ظاهره وإن كان معدما بالخمسين إذا لم يكن عليه دين، وذلك معارض لقوله في أول مسألة من الرسم في الذي أوصى لرجل باثني عشر دينارا له عليه، وهو معدم: إنه يحاص بقيمته لا بعدده، وعلى خلاف أصله فيها؛ لأنه حكم فيها للدين على المعدم، بحكم العرض، فالذي يأتي على قياس قوله هذا في هذه المسألة أن يكون الورثة بالخيار، بين أن يجيزوا له الوصية بالخمسين ويقطعوا له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the estate includes crops or distant assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6028)

ذلك في أول ازدراع الزرع، فيطول الأمر، ويخاف في ذلك الضرر على العبيد بعطب الحيوان وما أشبه ذلك؛ مفسر لقول ابن القاسم؛ إذ هو نص قوله في المدونة: إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي والموصى له، ومثله أيضا في التفسير لابن القاسم؛ أنه إن كانت الديون بعيدة الآجال، والمال الغائب في بلد بعيد، لا يصل إلا بعد طول زمان، فإنه يعتق منه ثلث ما فضل، فإذا جاء المال الغائب، أو حل أجل المؤجل فاقتضى، أعتق منه مبلغ ثلث جميع ذلك. وقد وقع في رسم جاع فباع امرأته، من سماع عيسى، من كتاب المدبر؛ أن الدين إذا كان إلى الأجل البعيد؛ العشرة الأعوام ونحوها، أنه يباع بعرض إن كان عينا، أو بعين إن كان عرضا، ويعتق المدبر في ثلثه أو ما حمل الثلث منه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third after specific bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6058)

[مسألة: يوصي للرجل بعشرة دنانير ولآخر بعشرين] مسألة وقال في الرجل يوصي للرجل بعشرة دنانير، ولآخر بعشرين، ثم يقول: وبقية ثلث مالي لفلان، ثم يوصي بعد يوم أو أيام بوصايا ينصها من تسمية مال أو شيء بعينه، مثل العبد أو الدار أو الثوب أو الدابة، إن الذي أوصى ببقية الثلث، لا يعطي شيئا حتى يكون في الثلث فضل عن الوصايا المسماة للذين أوصى لهم حين جعل لهذا ببقية الثلث، والوصايا والآخرة التي

أوصى بها بعدما جعل لهذا بقية الثلث، تنفذ للأولين وللآخرين وصاياهم، فإن فضل من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third after specific bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6059)

بعد، فهو للموصى له ببقية الثلث. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم أسلم، من سماع عيسى، ويفسره ما ذكره محمد بن المواز، وقد مضى الكلام عليه هناك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the third in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6059)

[مسألة: قال في وصيته ثلث مالي في سبيل الله ثم قال يقسم ثلثي أثلاثا] مسألة قال: وإن قال رجل في وصيته: ثلث مالي في سبيل الله، ثم قال بعد ذلك بيوم أو بيومين: يقسم ثلثي أثلاثا فثلثه للمساكين، وثلثه في الرقاب، وثلثه يحج به عني، قال: الثلث يقسم نصفين، فنصف في سبيل الله، ويقسم النصف الثاني أثلاثا على ما نص في وصيته، وذلك لأنه يحاص بين الوجه الذي أوصى فيه بالثلث كاملا، وبين الوجوه التي أوصى فيها بالثلث، فيصير لأهل كل ثلث نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths one-third of his wealth and a specific slave, and the heirs approve?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6064)

]

Mas'alah: How is the bequest of one-third of wealth and a specific slave calculated when heirs approve?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6064)

مسألة: يوصي لرجل بثلث ماله ولرجل بعبد له فأجاز الورثة الوصية كلها [مسألة وقال في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله، ولرجل بعبد له، فأجاز الورثة الوصية كلها؛ أنه ليس عليهم أن يخرجوا لصاحب الثلث إلا ثلث جميع المال، يحسب على الموصى له بالثلث في وصيته ثلث العبد الموصي به للرجل الآخر، وليس عليهم أن يوفروا له قدر ثلث الميت، ويخلص للموصى له بالعبد ذلك العبد، ولكن إذا بروا من ثلث جميع المال سوى العبد الموصى له بالثلث، وبروا من العبد إلى الموصى له به، فقد أجازوا الوصية، ثم تصير الدعوى في ثلث العبد بين الموصى له بالعبد، والموصى له بالثلث، فكلاهما قد أوصى له بثلث العبد؛ لأن الثلث يجري في جميع مال

الميت، فيكون للموصى له ثلثا، ويقسم ثلثه بينه وبين الموصى له بثلث مال الميت؛ لأن ذلك الثلث قد أوصى به لهما جميعا من العبد، فلذلك قسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a specific item and a fraction of wealth when heirs approve?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6065)

قال محمد بن رشد: سحنون يقول: إنه إذا أجاز الورثة كان العبد للموصى له به، والثلث كامل للموصى له به، ولا يحمل على أنه أدخل للموصى له بالثلث على صاحب العبد، ولا يكون رجوعا عن العبد، وبذلك قال أشهب، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ورواية علي بن زياد عنه فيها أيضا في الذي يوصي بسدس ماله لرجل، وبعبده لرجل وقيمته نصف الثلث؛ أن العبد يكون كاملا للموصى له به، ويكون الموصى له بالسدس شريكا للورثة بالخمس؛ لأن الواجب في ذلك على قياس رواية يحيى هذه، أن يكون للموصى له بالعبد خمسة أسداسه، وللموصى له بسدس المال، سدس ما سوى العبد من المال، ويكون سدس العبد بينهما، وقد روى ذلك أصبغ عن ابن القاسم، وأنكر ذلك محمد بن المواز، ولم يعجبه. فقال: إنه يأخذ الموصى له بالعبد جميع العبد، وللآخر خمس العين، وذلك مائة دينار، قاله إذا كانت قيمة العبد مائة دينار، وباقي مال الميت خمسمائة دينار، ولم يختلف إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة دينار، فأجاز الورثة ذلك، كأن عليهم أن يدفعوا الثلث كاملا للموصى له بالثلث، والمائة كاملة، للموصى له بها، لا يدخل عليه الموصى له بالثلث في شيء منها، وإجماعهم على الوصية بالعين مع الثلث إذا أجاز ذلك الورثة، يقضي على اختلافهم في الوصية بالعرض المعين مع الثلث، إذا أجاز ذلك الورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when multiple specific bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6065)

]

Mas'alah: How are multiple bequests of specific items apportioned when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6065)

مسألة: يوصي لقوم بوصايا لرجل بدار ولرجل بعبد] مسألة وقال في الرجل يوصي لقوم بوصايا لرجل بدار، ولرجل بعبد، ولرجل بحائط، وما أشبه هذا من العروض، ولم يوص لأحد

منهم بدنانير، ولا بدراهم، فضاق الثلث عن الوصايا، فلا يجيزها الورثة، فيردون إلى المحاصة في الثلث؛ أن وصاياهم تجعل لكل واحد منهم في الذي أوصى به لهم، يتحاصون في ثلث مال الميت، فيضرب كل واحد منهم بقيمة ما أوصى به، فإذا عرف ما ينوبه في المحاصة من قيمة وصيته، جعل ذلك له في الذي أوصى له به خاصة، لا ينقل منه إلى غيره. قال: وإن كان أوصى لهم بمثل هذه الوصايا، وأوصى لرجل معهم بمائة دينار، فقطع الورثة لهم بالثلث، تحاصوا فيه، وقطع لهم الثلث من جميع مال الميت، ولم توضع وصاياهم فيما سمى لهم خاصة؛ لأن الثلث لا بد من أن يباع أو بعضه من الذي أوصى له بالمائة الدينار، فلذلك حالت وصاياهم، فصارت في الذي أوصى لهم به وفي غيره من جميع مال الميت. قال محمد بن رشد: لم يفرق في المدونة هذه التفرقة، وذكر أن قول مالك اختلف في ذلك، فتفرقته في هذه الرواية قول ثالث في المسألة، ولو ترك الميت من الناض ما يخرج منه المائة الدينار التي أوصى بها للرجل؛ لكان ذلك بمنزلة إذا لم يوص بعين؛ لأنه علل ما ذهب إليه من

التفرقة بين أن يكون أوصى بعين، أو لم يوص به، فإن الثلث لا بد أن يباع أو بعضه فيما أوصى به من العين، وسيأتي في الرسم الذي بعد هذا، وفي أول رسم من سماع أصبغ، إذا أوصى من العين بأكثر من ثلث ما ترك منه، والكلام عليه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the deceased leaves only absent property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6068)

مسألة: يوصي لرجل بعشرة دنانير فيموت ولا يترك إلا مالا غائبا[

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the deceased leaves only absent property or debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6068)

مسألة قال يحيى: وسألته عن الرجل يوصي لرجل بعشرة دنانير، فيموت ولا يترك إلا مالا غائبا أو ديونا على الناس، فيريد الموصى له بالعشرة أن يتعجلها، ويقول الورثة: إذا تقاضينا أعطينا لها، قال: يخير الورثة بين أن يعجلوها وبين أن يقطعوا له بالثلث، فينظر قدوم الغائب، أو يتقاصاها لنفسه، بمنزلة الإخوة للأم في فريضة ثلثهم. قال محمد بن رشد: قوله: ولا يترك إلا مالا غائبا أو ديونا على الناس، معناه لا يترك مالا تخرج العشرة من ثلثه، إلا بماله من المال الغائب أو الديون؛ فقوله: يخير الورثة بين أن يعجلوها وبين أن يقطعوا له بالثلث، معناه أنهم يخيرون بين أن يعجلوها من الناض الذي ترك، وإن أحاطت به، وبين أن يقطعوا له بالثلث، ولو لم يكن له ناض أصلا لما لزمهم أن يعجلوا له العشرة من أموالهم، وإنما عليهم أن يعجلوها له من أول ما يقبض من

الديون، وأن يبيعوا فيها أعجل ما يمكن بيعه من العروض، وكذلك يبيعون فيها من الديون إن كانت مؤجلة. هذا معنى قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو مذهبه في المدونة؛ لأنه قال فيها: إن الرجل إذا أوصى للرجل من النقد بما لا يحمله ثلث ما ترك من العين، خير الورثة بين أن يعجلوا له ذلك، أو يقطعوا له بالثلث من جميع مال الميت، ومثله حكى أصبغ عنه وعن مالك وأصحابه كلهم في صدر سماعه بعد هذا من هذا الكتاب، وهو قول سحنون، قال: إذا أوصى الرجل بوصية، وماله ناض وغرض، فأراد الموصى له أخذ الناض، وقالت الورثة: لا نرضى في العروض، ونأخذ العين، فإنه يقال لهم: إن شئتم أن تسلموا العين، وإلا فأخرجوا الثلث كله، وزعم أنه أصل من العلم جسيم قال: وهو بمنزلة العبد يجني جناية

تسوى درهمين، فيقال للسيد: افتكه، وإلا فأسلم العبد بالجناية. وذهب أصبغ إلى أنه لا يلزم الورثة أن يدفعوا إلى الموصى له بالعين إلا ثلث الناض، وثلث كل ما ينض، إلى أن يستوفي وصيته، ولا يقال للورثة: إما أن تعجلوا للموصى له وصيته من العين، وإما أن تقطعوا بجميع الثلث، إلا أن يكون الذي أوصى له به من العين معينا، مثل أن يقول: ادفعوا إليه المائة التي تركت ناضة، أو التي لي عند فلان، وما أشبه ذلك، ولا اختلاف في الدنانير المعينة أنه يلزم الورثة أن يدفعوها إليه، أو يقطعوا له بجميع الثلث، وإنما الاختلاف في غير المعينة على ما ذكرناه، فذهب أصبغ إلى أنه لا يلزم أن يعجلوها له، وهو قول ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر عنه، فإنه قال: سألت ابن القاسم عن رجل أوصى لرجل عشرين دينارا، فلم يكن له من الناض إلا ثلث دينار، أو له دين على الناس، فطلب الموصى له أن يعطى ما أوصى له به، قال: ينتظر حتى يبيعوا ويقتضوا، وليس له أن يراكضهم، وإنما ذلك في الديون الغائبة التي يعطى ما سمى له أو يقطع له بالثلث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and manumissions when debts later appear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6074)

[مسألة: يوصي بوصايا وعتاقة] مسألة وسألته عن الذي يوصي بوصايا وعتاقة، فتنفذ الوصايا والعتاقة، ثم يطلع على الموصي دين يحيط بماله، وقد شهد العبيد المعتقون على حقوق، فطال زمان ذلك، فاقتسم الورثة، ونما ذلك في أيديهم أو نقص أو استهلك، فقال: ترد الوصايا التي أخذ أهلها منها بحال ما توجد في أيديهم، نامية أو ناقصة، وما هلك منها، فلا ضمان عليهم فيها إلا أن يستهلكوا شيئا، فيغرموه أو يكونوا اشتروا شيئا فحوسبوا به في وصاياهم، فيكون لهم نماؤه، وعليهم ضمانه، ويردون الثمن الذي حوسبوا به، قال: والورثة بهذه المنزلة فيها اقتسموا ما أخذوا على حال الاقتسام، فنماؤه للغرماء، ولا ضمان على الورثة فيه، إلا أن يستهلكوا شيئا، فيكون عليهم غرمه، وما اشتروا على حال البيع، وليس على وجه الاقتسام، فنماؤه لهم وضمانه عليهم، يغرمون الثمن الذي كان وجب لهم. قال: وما اقسموا من ناض ذهب، أو ورق، أو طعام، أو إدام، فإنهم يغرمون ذلك

كله، وإنما يوضع عنهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار الذي يقسم بالقيمة، قلت: أرأيت ما اقتسموا من العروض بالقيمة، فغابوا عليه، ولم يعرف هلاكه إلا بقولهم، أيبرءون من ضمانه؟ أو الطعام أو الإدام الذي يوجب عليهم ضمانه، وتراه كالذهب والورق إذا عرف هلاكه بعينه، أيبرءون من ضمانه؟ فقال: ضمانهم في كل ما غابوا عليه كضمان المرتهن والمستعير، وبراءتهم مما عرف هلاكه بالبينة، كبراءة المرتهن والمستعير، وحالهم فيما لم يغب عليه كحالهما. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة على نصها في رسم الكبش، من سماع يحيى، من كتاب القسمة،

ومضى الكلام عليها هناك مستوفى، فلا معنى لإعادته، وظاهر هذه الرواية أن العتق يرد وإن طال زمانه. وقد روى أشهب عن مالك في رسم الأقضية الأول، من كتاب المديان والتفليس في الذي يعتق وعليه دين يغترق ماله، وتطول المدة؛ أن العتق لا يرد، والذي يعرف من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، أن العتق يرد دون تفرقة بين قرب ولا بعد، وقد قيل: إن قول ابن القاسم ليس بخلاف لرواية أشهب، وإن معنى قوله: إذا لم يطل الأمر، وقد مضى الكلام على ذلك هذا لك، وظاهر هذه الرواية أنه لا ضمان على الموصي فيما نفذ من الوصايا إذا طرأ دين يردها خلاف ما مضى في رسم الأقضية، من سماع أشهب قبل هذا من هذا الكتاب، وسيأتي من هذا المعنى في سماع موسى، وفي سماع أبي زيد الاختلاف من قول ابن القاسم فيه، قرب آخر الرسم الأول من سماع أصبغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest handled when the testator claims a debt from the legatee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6094)

[مسألة: أوصى عند موته لرجل بألف درهم] مسألة وعن رجل أوصى عند موته لرجل بألف درهم، وقال: لي عنده عشرون دينارا، فاقبضوها منه، فأخبر الموصى له بالوصية، وسئل عن العشرين، فأنكر أن يكون له عليه شيء قال: يحاسب في الألف الدرهم بالعشرين دينارا، ثم يكون له ما بقي.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه، ولا وجه للقول؛ لأنه لم يوص له بالألف درهم، إلا على أن تؤخذ منه العشرون دينارا، فإذا أنكر العشرين، لم يكن له

من الألف درهم إلا ما زاد عليها، وقد مضت المسألة في رسم الوصايا من سماع أشهب من هذا الكتاب، وفي رسم البيوع الأول من سماع أشهب أيضا من كتاب الميدان والتفليس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave that exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6100)

[مسألة: أوصى لرجل بعبد بعينه فلم يحمله الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave that exceeds the one-third limit when the slave dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6100)

مسألة وسئل عن رجل أوصى لرجل بعبد بعينه، فلم يحمله الثلث، فقيل للورثة بعد موت الموصي: يجيزون فأبوا. فقيل لهم: اخلعوا. فقالوا: نعم، فمات العبد. قال: أما ابن القاسم فيقول: المصيبة من الموصى له يقول: إذا خلعوا الثلث، فإنما يخلعونه في

العبد، وأما أنا ومن رأى أن يخلعوا له الثلث في جميع مال الميت فيقول: للموصى له ثلث ما بقي. قال محمد بن رشد: هذا يجري على اختلاف قول مالك في الذي يوصي له بشيء لا يحمله الثلث، فيقطع له الورثة بالثلث، هل يجعل له الثلث في الشيء الذي أوصى له به، أو يكون شائعا في جميع مال الميت؟ فعلى القول بأنه يجعل له الثلث في الشيء الذي أوصى له به، لا يكون للموصى له بالعبد شيء إذا مات، كان موته قبل أن

يقطعوا له بالثلث أو بعد أن قطعوا له بالثلث، وعلى القول بأنه يكون له الثلث شائعا في جميع مال الميت، يكون له ثلث ما بقي بعد العبد إن مات بعد أن قطعوا له بالثلث، وأما إن مات بعد أن قال الورثة: لا نجيز، ونحن نقطع له بالثلث، ولم ينفذوا له ذلك بحكم، أو بقول بات مثل أن يقولوا: لا نجيز، وقد قطعنا له بالثلث، فالمصيبة منه على ما في سماع أبي زيد، وجعل في هذه الرواية قولهم: نعم، جوابا لقوله: اخلعوا قطعا بالثلث خلاف ظاهر ما في سماع أبي زيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6110)

[مسألة: أوصى فقال ما بقي من ثلثي فهو لفلان] مسألة قلت لأشهب: فرجل أوصى فقال: ما بقي من ثلثي فهو لفلان، ولم يوص بأكثر من ذلك حتى مات، فقال: يعطى الذي أوصى له ببقية الثلث ثلث الميت. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الروايات: يعطى الذي أوصى له بقية الثلث ثلث الثلث، وهو غلط وتصحيف، والله أعلم. وقد حمل ذلك ابن حارث على أنه اختلاف من قول أشهب، مرة قال: له جميع الثلث، ومرة قال: له ثلث الثلث. والمسألة متكررة من قول مالك في مواضع من سماع عيسى، وقد مضى الكلام عليها في رسم أوصى منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a testator gives his entire third to one person and a specific sum to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6153)

[مسألة: أوصى فقال ثلثي لفلان ولفلان عشرة دنانير]

Mas'alah: How are conflicting bequests resolved when the testator prohibits reducing a specific share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6153)

مسألة قال أصبغ: سألت ابن وهب عن رجل أوصى فقال: ثلثي لفلان، ولفلان عشرة دنانير، ولا ينقصوا صاحب الثلث شيئا. قال: فالثلث كله له، وليس لهؤلاء شيء، من أين يأخذون وصاياهم إذا قال: لا تنقصوا صاحب الثلث شيئا؟ قلت: وكذلك لو أوصى فقال: لفلان ثلث مالي ولفلان عشرة دنانير، ولا تنقصوه من العشرة شيئا، والثلث عشرة. قال لي: نعم أراها تشبه الأولى. والله أعلم. قلت: تكون العشرة له كلها ويسقط الذي أوصى له بالثلث، فقال: هكذا قال، لا تنقصوه من العشرة شيئا، قيل له: سواء

كانت العشرة مقدمة في اللفظ قبل الثلث أو مؤخرة، فقال: ثلثي لفلان ولفلان عشرة، ولا تنقصوه شيئا أو قال: لفلان عشرة، ولا تنقصوه شيئا، وثلث مالي لفلان، قال: نعم، سواء كانت مقدمة أو مؤخرة إلا أن يتبين له أنه فسخ. وقاله أصبغ كله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا وجه للقول فيها وبالله التوفيق، لا إله إلا هو.

Mas'alah: What are the heirs' options when the estate cannot immediately pay a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6155)

[مسألة: ترك ثلاثة من الدور وأوصى لرجل بخمسة دنانير] مسألة وسئل عن رجل توفي

وترك ثلاثة من الدور، قيمة كل دار مائة دينار، وأوصى لرجل بخمسة دنانير، فقال الورثة: ليس عندنا شيء نعطيه، ولن نعطيه شيئا قال: يخير الورثة، إما أن يعطوه ما أوصى له به، وإما أن يقطعوا له بثلث ما ترك الميت، قيل له: أو لا يبيع له السلطان من تلك الدور بقدر الخمسة، ويترك ما بقي للورثة؟ قال: لا ولكن يخيرون، وذكره عن مالك بن أنس فقال له أصبغ: قد روى ابن القاسم مثله عن مالك في المال الغائب والمفترق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs delaying payment of a bequest from the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6156)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة، وعلى ما تقدم في رسم المكاتب من سماع يحيي وعلى ما حكى أصبغ في الرسم الذي قبل هذا عن مالك وجميع أصحابه، فعلى الورثة على مذهبهم أن يعجلوا للموصي له الخمسة الدنانير التي أوصى له بها، بأن يبيعوا فيها معجلا ما شاء ومما ترك الميت من دار أو غير ذلك مما يمكن بيعه، وليس لهم أن يؤجلوا في ذلك ليشدوه لبيع طلب الزيادة فيه إن كان أصلا ولا ليبيعوه على الطالب أو ينتظروا به الأسواق إن كان عرضا، ويقال لهم: إما أن تعجلوا له الخمسة، وإما أن تقطعوا له بثلث الميت في كل شيء، وكذلك لو كان جميع مال الميت دينا مؤجلا، لقدرتهم على بيعه بما تباع به الديون، وأما لو كان مال الميت مالا يجوز بيعه، كالزرع الذي لم يحل بيعه، أو الثمرة التي لم يبد صلاحها لوجب على الموصى له بالنقد الانتظار حتى يحل بيع مال الميت، إذ ليس على الورثة أن يعجلوا ذلك من أموالهم، وأصبغ يخالف في هذا كله على ما تقدم من قوله في الرسم الذي قبل

هذا وروى ابن أبي جعفر عن ابن القاسم نحو قول أصبغ. وقد تقدم ذكر ذلك في رسم المكاتب من سماع يحيى وقوله: إن الإمام لا يبيع له من الدور بخمسة صحيح، إذ ليس ذلك بواجب على الورثة، فيحكم به عليهم، كما أن الإمام لا يبيع على الرجل ماله في النفقة على زوجته، وإنما يقول له: أنفق أو طلق، فكذلك هذا. وأهل العراق يقولون: إذا لم تحمل وصيته ثلث ما حضر من ماله، وله مال غائب، أعطي من وصيته قدر ما حمل منها ثلث المال الحاضر، وتكون بقيتهما في المال الغائب، قالوا: ولا يقطع له لغيبة بعض المال بأكثر مما أوصى له به وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to three people and the entire estate to another person apportioned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6185)

[مسألة: أوصى فقال لفلان وفلان وفلان ثلثي ولفلان مالي] مسألة وسئل عن رجل أوصى فقال: لفلان وفلان وفلان ثلثي، ولفلان مالي. قال: يقسم ثلث ماله على اثنا عشر

جزءا، فيعطى من أوصى له بماله تسعة أجزاء، ولكل واحد من الثلاثة سهم سهم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الواجب أن يتحاصوا في الثلث على قدر وصاياهم، فيضرب فيه للموصى له بجميع المال، بثلاثة أمثال ما يضرب به للموصى لهم بالثلث، فيصير لهم ثلاثة أرباع الثلث، وهو ثلاثة من ربعه وللموصى له بالثلث ربعه، وهو واحد من أربعة، لا ينقسم عليهم، إلا بأن يضاعف إلى ثلاثة، بأن يضرب فيه ثلاثة، ويأخذ كل واحد منهم سهما من الثلاثة، ويضرب ثلاثة فيما بيد الموصى له بجميع المال، فيضرب

له تسعة أسهم من اثني عشر كما قال. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when a bequest of a slave exceeds one-third of the estate and the slave dies before execution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6194)

[مسألة: أوصى بعبد له لرجل ثم مات فإذا العبد نصف ماله] مسألة وسئل عن رجل أوصى بعبد له لرجل، ثم مات، فإذا العبد

نصف ماله، وقال الذي أوصي له بالعبد للورثة: إما أن يسلموا إلي العبد وإما أن يقطعوا لي بالثلث من كل شيء، قال: ذلك إلى الورثة، قيل: فإن قال الورثة: لا نسلم إليك العبد، ونحن نقطع لك بثلث كل ما ترك الميت، فمات العبد قبل أن يقضي للذي أوصي له بشيء، قال: فلا شيء له، إلا أن يكون حكم له بقضاء أن يقطع له ثلث ما ترك الميت، فأما إذا لم يكن يقضي فيه إلا بقول كذا ثم مات العبد فلا شيء له. قال محمد بن رشد: قوله: إلا أن يكون حكم له بقضاء أن يقطع له ثلث ما ترك الميت يريد: أو بلفظ بات مثل أن يقول: قد قطعنا له بالثلث. وأما إن قالوا: نحن نقطع ثم مات العبد فلا شيء وقال سحنون في نوازله التي تقدمت: إنه إذا قيل للورثة تخيروا فأبوا، فقيل لهم: أقطعوا فقالوا: نعم: إن ذلك قطع له بالثلث، يكون له ثلث ما بقي بعد العبد إن مات العبد على القول بأنه يقطع له الثلث في جميع مال الميت، ولا يكون له في العبد وهو خلاف ظاهر هذه الرواية عن ابن القاسم، والاختلاف في قولهم نعم، بعد أن قيل لهم: اخلعوا بلفظ الأمر، على قياس اختلاف قول مالك في أول رسم من سماع أشهب، من كتاب جامع البيوع في الذي يكون له العبدان فيسام بهما، فيقول الرجل: هذا العبد

بأربعين إلى سنة، وهذا العبد بأربعين إلى سنة وهذا العبد الآخر بخمسين إلى سنة خذ أيهما شئت، حسبما مضى بيانه هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a slave and one-third to a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6200)

[مسألة: أوصى فقال ثلث مالي لعبدي وثلث مالي لفلان أجنبي] مسألة وقال في رجل أوصى، فقال: ثلث مالي لعبدي وثلث مالي لفلان أجنبي، قال: يكون الثلث بين الأجنبي وبين عبده، فما صار للعبد عتق منه بقدر نصف الثلث. قال محمد بن رشد قوله: إنه يعتق من العبد بقدر نصف الثلث الذي صار له، صحيح على مذهبه وروايته عن مالك في المدونة وغيرها؛ لأنه قد ملك من رقبته نصف ثلثها، فوجب أن يعتق عليه ما ملك من رقبته وبقيته فيما صار له من الثلث إن حمل ذلك بقيته، وإن لم يحمل ذلك بقيته وله مال سواه عتق عليه ما بقي منه في ذلك، بمنزلة العبدين الشريكين، يعتق أحدهما حظه فيقوم عليه حظ شريكه. مثال ذلك أن يكون قيمة العبد ثلاثين، ويترك الميت سواه ستين، فيكون ثلث الميت، وهو ثلاثون بينهما للعبد خمسة عشر، يجعل له في رقبته، فيعتق منه نصفها، ويكون للموصى معه خمسة وللورثة بقية العبد، وخمسة وأربعون، وإن كان للعبد مال من غير الوصية، قوم فيه بقيته على

الورثة، فيدفع إليهم من ماله خمسة عشر، قيمة نصفه، وأعتق جميعه. وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم ما في هذا من الاختلاف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are competing bequests and a slave-girl's option for manumission handled when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6683)

تخدم ابنه حتى يبلغ النكاح، ثم تخير فإن اختارت العتق فهي حرة، وأوصى مع ذلك بوصايا- والثلث لا يحمل ذلك كله؛ قال: تخير الجارية الساعة، فإن اختارت العتق وكان الثلث لا يسعها، برئ برقبتها فيعتق منها ما حمل الثلث- الساعة، وسقطت عنه الخدمة وجميع الوصايا، وإن كان الثلث يسعها وفضلة، إلا أن الثلث يضيق عن الوصايا، فإن الوارث وأهل الوصايا يتحاصون في خدمة الجارية إلى الأجل، وفيما فضل عن قيمتها من الثلث يتحاص أهل الوصايا في ذلك بوصاياهم، ويحاص الابن بقيمة الخدمة إلى أن يبلغ النكاح، فما فضل للأجنبيين أخذوه، وما صار للوارث كان الورثة مخيرين إن شاءوا أمضوه، وإن شاءوا دخلوا معه فيه فاقتسموه على فرائضهم، فإذا بلغ الأجل، فإن اختارت الجارية العتق أعتقت وسقطت الوصايا، وإن اختارت أن تباع بيعت، وأتم لأهل الوصايا وصاياهم.

Mas'alah: How does Ibn Rushd explain the ruling on a slave-girl's option for manumission and the distribution of bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6683)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم، فأنا أبين ما قد يشكل منها، إذ لا اعتراض فيها؛ لأن العتق مبدأ على جميع الوصايا والجارية مخيرة في العتق إلى أجل.

فإذا اختارت العتق ولم يحملها الثلث، وجب أن يعتق منها ما حمل الثلث معجلا، وسقط جميع الوصايا! وإن حملها الثلث، أو حملها وزيادة عليها، كان الأمر فيها في المحاصة على ما قال، فإن رجعت الجارية عند الأجل عن اختيار العتق وأحبت البيع، بيعت وأتم لأهل الوصايا وصاياهم- كما قال- إن كان في ثمنها وفاء بما بقي من وصاياهم؛ وإن لم يكن فيه وفاء بذلك تحاصوا فيه بما بقي من وصاياهم، يضرب كل واحد منهم فيه بما بقي له من وصيته، ويدخل الورثة (فيه)

Mas'alah: What is the detailed calculation for distributing bequests and the slave-girl's value among heirs and legatees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6684)

معهم، فيضربون فيه بما انتقصوهم في المحاصة أولا؛ مثال ذلك أن يكون أوصى لرجل بعشرة، ولرجل بعشرين، ولابنه بخدمة الجارية حتى يبلغ النكاح- وقيمتها ثلاثون، (وقيمة الخدمة ثلاثون) وترك من المال تسعين؛ فاختارت الجارية العتق، فالثلث على هذا أربعون، لأن الميت ترك تسعين - والجارية وقيمتها ثلاثون، فتوقف الجارية من الثلث بثلاثين، ويبقى منه بعدها عشرة، فيتحاص في هذه العشرة وفي الخدمة التي قيمتها ثلاثون أهل الوصايا، وللابن الموصى له بالخدمة أو جميع الورثة إن لم يجيزوا له الوصية، فيضرب فيها الورثة بثلاثين والموصى له بعشرين، والموصى له بعشرة، بعشرة؛ فيحصل للورثة نصف جميع الخدمة، ونصف العشرة؛ ويحصل للموصى له بالعشرين ثلث الخدمة بعشرة، وثلث العشرة ثلاثة وثلث؛ وللموصى له بعشرة سدس الخدمة بخمسة وسدس العشرة بواحد وثلثين؛ فيكون كل واحد منهم قد استوفى ثلثي ما أوصى له به، وبقي له من وصيته الثلث، وتعتق الجارية عند انقضاء الخدمة على ما اختارته، فإن

رجعت عما كانت اختارته من العتق وأحبت البيع بيعت، فإن بيعت بثلاثين أو بأكثر من ذلك أتم من العشرين منها- وصايا أهل الوصايا، لأن الذي بقي لكل واحد منهم من وصيته ثلثها، ومبلغ الجميع عشرون، فيأخذ الورثة عشرة، لأنها ثلث وصيتهم الباقي لهم، ويأخذ الموصى لهما- العشرة الباقية؛ لأنها ثلث وصيتهما الباقي لهما، فيقتسمانها بينهما أثلاثا على قدر وصاياهما، وترجع العشرة الباقية من ثمن الجارية ميراثا بين جميع الورثة، إذ قد استوفى جميع الموصى لهم وصاياهم، وإن بيعت الجارية بأقل من عشرين، تحاص الورثة والموصى لهما في ذلك بما بقي من وصاياهم وذلك ثلثها، عشرة للورثة،

Mas'alah: What is the distribution of proceeds when the slave-girl is sold for less than the remaining bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6685)

وعشرة للموصى لهما: ثلاثة، وثلث للواحد، وستة وثلثان للآخر، فإن كانت الجارية بيعت باثني عشر، أخذ منها الورثة ستة، فاقتسموها بينهم على الميراث إن لم يجيزوها للابن، وأخذ منها الموصى له بعشرين - أربعة، والموصى له بعشرة - اثنين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of service of two slaves exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6689)

وسألته عن رجل أوصى بخدمة عبدين له لرجلين إلى أجل، ثم هما حران، لكل رجل

عبد وهما أجنبيان وأجنبي ووارث، فلم يحملهما الثلث؛ قال: تسقط الخدمة عنهما ويعتقان بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves bequeathed for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6690)

قال محمد بن رشد: قوله يعتقان بالسهم، يريد يعتق ما حمل الثلث منهما بالسهم خرج فيه بعض أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر، لأن وجه العمل في ذلك، أن يقوم كل واحد منهما ثم يسهم بينهما، فإن كان قيمة أحدهما ثلاثين، والثاني ستين، والثالث أربعين؛ فإن خرج السهم على الذي قيمته ستون، عتق منه ثلثاه ورق الآخر، وإن خرج على الذي قيمته ثلاثون عتق، وعتق من الآخر سدسه بقيمة الثلث؛ وهذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها- أن القرعة تكون في الموصى بعتقهم، وفي المبتلين في المرض؛ وقد وقع في رسم الوصايا من سماع أصبغ بعد هذا في الموصى بعتقهم إلى أجل أنهم يتحاصون إذا بعدت الآجال، وإن كان بعضها أبعد من بعض، فيحتمل أن يكون ذلك اختلافا من قوله، ويحتمل أن يتأول ذلك على أنه إنما أراد الابتداء بمن قرب أجل عتقه على من بعد إذا كانا بعيدين جميعا، فعبر على الاستهام بالمحاصات، لأنه إذا أسهم بينهما فلم يبدأ أحدهما على صاحبه، وقوله: إن الخدمة تسقط إذا لم يحملها الثلث، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن العتق يبدأ عند ضيق الثلث على ما سواه من الوصايا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a man and the service of a slave to

another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6692)

]: أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بخدمة عبده ما عاش ثم هو حر] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسألته عن الذي أوصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بخدمة عبده، ما عاش ثم هو حر، وكان العبد هو الثلث، أو كان الثلث أكثر من العبد؛ قال: إذا كان العبد هو الثلث بعينه، قلنا: كم ثمن العبد حين خرج من الثلث، قيل: مائة دينار، قلنا: فهذا ثلثه، قلنا: بكم ثمن خدمة هذا العبد ما عاش هذا الموصى له بالخدمة؟ قيل: خمسون، قلنا: فهذه مائة وخمسون، فيكون لصاحب المائة ثلثا الخدمة، ويكون لصاحب الخمسين ثلثها إلى الأجل، ثم يعتق، وإن كان الثلث أكثر من ثمن العبد بخمسين دينارا، والمسألة كما هي، فالوصية مائتا دينار بقيمه العبد، فللذي أوصى له بالثلث أن يحاص بخمسين ومائة دينار، وصاحب الخدمة بخمسين، لأن قيمة الخدمة خمسون، فقد صار الآن الذي يتحاص فيه هؤلاء مائة

Mas'alah: How is a bequest of service handled when the third is less than the slave's value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6694)

له بالخدمة أو بالرقبة؛ ولو كان الثلث أقل من قيمة العبد، لكان الورثة بالخيار بين أن يجيزوا الوصية، وبين أن يعتقوا من العبد ما حمل الثلث منه بتلا، وتبطل الوصية بالخدمة والمال؛ لأن العتق مبدأ على الوصايا، هذا قوله في المدونة وزاد فيها وهذا عليه أكثر الروايات، وفي هذه الزيادة دليل على أن في ذلك اختلافا، والخلاف فيه محتمل، لأن الذي يوجبه القياس والنظر، أن يعتق منه ما حمل الثلث بعد موت الذي أوصى له

بخدمته ما عاش، ويتحاص فيما قابل ما يعتق من الخدمة الموصى له بالخدمة والموصى له بالثلث، لأن الموصي قد بدأ الخدمة على العتق، فوجب أن يبدأ في البعض الذي حمل منه الثلث، كما يبدأ في الجميع إذا حمله الثلث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the bequest of a slave's service handled when there are multiple bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6714)

ومن كتاب الوصايا وسمعت ابن القاسم يقول: إذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل ما عاش، وأوصى لقوم بوصايا- ولا مال له غيره، فأمضى الورثة ما أوصى به صاحبهم من الخدمة فبيع ثلث العبد وعمر المخدم، وقومت خدمة العبد على قدر غررها، فحاص صاحبها أصحاب الثلث في ثمن ثلث رقبة العبد، فأخذها لنفسه وصنع بما شاء؛ واختدم أيضا ثلثي العبد حتى يموت، فإذا مات رجع الثلثان إلى الورثة (قاله أصبغ) .

Mas'alah: What is the correct calculation when a beneficiary of a service bequest also receives a share from the sale of the slave's third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6715)

صار له من ذلك أخذه بتلا، ثم يختدم مع ذلك أيضا ثلثي العبد حتى يموت، فإذا مات رجع الثلثان إلى الورثة) . قال أبو إسحاق: وفي هذا نظر؛ لأنه جعله يأخذ ما وقع له في المحاصة، ثم يأخذ ثلثي الخدمة وهو قد ضرب بها، فإنما ينبغي أن يدفع إلى الورثة ثلثي ما وقع له في المحاصة، لأنه عوض عن ثلثي الخدمة التي أسلموها له؛ وأما ثلث ما وقع في الحصاص فيأخذه، إذ لا يقرر الورثة إذا بيع ثلث العبد- أن يمضوا له خدمة ذلك،

الجزء الذي يقع له في الحصاص فأخذ ثمنه عوضا منه، وكلام أبي إسحاق صحيح (بين) ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are multiple bequests of service and manumission prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6715)

مسألة وسمعت ابن القاسم يقول: إذا أوصى رجل فقال: عبدي يخدم فلانا عشر سنين ثم هو حر، فلم يحمله الثلث، عتق منه ما حمل الثلث، وسقطت الخدمة والوصية؛ وإن أوصى فقال: عبدي يخدم فلانا شهرا ثم هو حر، وفلان يخدم سنة ثم هو حر، بدئ بصاحب الشهر إذا كان الشيء القريب من الأمر- هكذا، ولو أوصى فقال فلانا يخدم سنة ثم هو حر، وفلانا سنتين ثم هو حر، وفلانا يخدم عشر سنين- ثم هو حر، وفلانا عشرين سنة ثم هو حر؛ رأيت في ذلك كله أن يتحاصوا -وقاله أصبغ - إذا طالت الخدمة: فإن افترقا في الوقت فهو حصاص- وإن تباعد ما

Mas'alah: How are two service bequests prioritized when they are close in duration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6716)

بينهما؛ وإذا قلت الخدمتان بدئ بالأول فالأول- وإن افترق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over other bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6716)

قال محمد بن رشد: أما إذا رضي بخدمة عبده عشر سنين ثم هو حر، فلم يحمله الثلث، فلا اختلاف في أنه يعتق منه ما حمل الثلث وتسقط الوصية بالخدمة وغير الخدمة إن أوصى بوصايا مع الخدمة والعتق؛ لأن العتق بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا، وقد قال عبد الوهاب في المعونة (إنه) يبدأ على الزكاة- وهو بعيد في القياس؛ ووجهه اتباع ظاهر الحديث المروي عن النبي - عليه السلام - أنه أمر أن تبدأ العتاقة على الوصايا فعم ولم يخص، وقد مضى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب المدبر جملة من ترتيب الوصايا في التبدئة، فلا معنى لإعادته؛ وقال في هذه الرواية: (إنه) يبدأ المعتق على شهر، على المعتق إلى سنة، وإنه لا يبدأ المعتق إلى سنة على المعتق إلى سنتين (ولا المعتق إلى عشر سنين على المعتق إلى عشرين سنة؛ ولم ينص هل يبدأ المعتق إلى سنة على المعتق إلى عشر سنين؛ والذي أقول به أنه يبدأ عليه على ظاهر هذه الرواية، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وإنما الاختلاف هل يبدأ المعتق إلى سنة على المعتق إلى سنتين) . والثلاث ونحو ذلك أم لا؛ ولا اختلاف في أنه لا يبدأ المعتق (إلى العشر سنين على المعتق) إلى عشرين سنة قال في

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service valued and distributed with other bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6717)

ومن كتاب الوصايا الصغير قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل أخدم عبده رجلا، عبدا له إلى أجل، ثم حضرت المخدم الوفاة، فأوصى بثلث ماله لرجل، وبذلك

العبد المخدم لرجل آخر، قال: يضرب للموصى له بالعبد بقيمة العبد في الرجوع يوم يرجع على ما يساوي يومئذ مع صاحب الثلث، فما أصابه في ذلك الثلث فله، وتدخل وصيته في جميع الثلث إذا حالت، وقطع له بالثلث، قال أصبغ: وتفسير ذلك أن يكون مبلغ الثلث إذا أضيفت قيمة العبد بعد انقضاء الخدمة إلى التركة (ستين دينارا) وقيمة العبد على رجوعه من ذلك عشرين دينارا، فالثلث بينهم أرباعا، لصاحب الثلث ثلاثة، ولهذا واحد، فإذا رجع العبد بعد انقضاء الخدمة، اقتسما ثلثه على قدر ذلك أيضا؛ لأن ثلثه باقي الثلث، وثلثاه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of bequests when heirs approve the will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6717)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة المعنى، على ما فسرها به أصبغ، ومعنى ذلك إذا لم يجز الورثة الوصية، وقطعوا الموصى لهم بالثلث، وأما إذا أجازوا الوصية، فلا محاصة في ذلك، إلا أنه يختلف: هل يلزمهم أن يبدءوا بالعبد على مرجوعه للموصى له به، وبثلث جميع المال

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests when heirs approve the will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6718)

مع العبد إلى الموصى له بالثلث، أو لا يلزمهم أكثر من أن يبدءوا إلى الموصى له بالثلث- ثلث المال سوى العبد، وبالعبد إلى الموصى له بالعبد على مرجوعه، فيكون

ثلثاه للموصى له به، والثلث بينهما، والأول هو قول سحنون وأشهب، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وعلى رواية علي بن زياد عنه فيها أيضا، والثاني هو قول ابن القاسم (في رسم) يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الوصايا، ولم يختلف إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة دينار، فأجاز الورثة ذلك في أن عليهم أن يدفعوا الثلث كاملا للموصى له بالثلث، والمائة كاملة للموصى (له) بها، لا يدخل عليه الموصى له بالثلث في شيء منها، وما اتفقوا عليه، يقضي على ما اختلفوا فيه، وقد مضى هذا المعنى بزيادة بيان فيه في الرسم المذكور من سماع يحيى من كتاب الوصايا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and other bequests?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6718)]

[: أوصى لرجل بوصايا ولرجل بخدمة عبد ما عاش]

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service apportioned when the third of the estate is insufficient?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6718)]

ومن سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم قال موسى بن معاوية: قال ابن القاسم في رجل أوصى لرجل بوصايا، ولرجل بخدمة عبد ما عاش، فلم يحمل ذلك الثلث، ووقع فيها العول، قال: يعمر المخدم ثم ينظر إلى قيمة تلك الخدمة على الرجاء والخوف فيها، أيتم ذلك أو لا يتم- لو كانت تواجر لغررها، فيحاص بها أهل الوصايا فيما قطع

لهم من العبد وجميع

ثلث المال، فيكون لكل واحد منهم الذي أوصى له به في حصته من الثلث. قال ابن القاسم: ولو أخدمه عشر سنين ثم هو حر، بدئ بالعبد؛ لأنها عتاقة، ثم يقوم، فإن كان العبد ثلث المال، قومت تلك العشر سنين بحالها على الرجاء فيها والخوف لها، يقال: من يستأجر هذا (العبد) عشر سنين على أنه إن بقي فله خدمته، وإن مات لم يرجع بشيء، فعلى هذا تكون قيمة الخدمة، ثم يتحاصون في الخدمة مع أهل الوصايا بقدر وصاياهم، وصاحب الخدمة بقيمة الخدمة في خدمة العبد تلك السنين، فإن بلغ، عتق، وإن مات قبل ذلك، سقطت وصاياهم. قال ابن القاسم: ولو فضل عن قيمة العبد فضلة من الثلث، تحاصوا الخدمة وفيما فضل من الثلث حتى تكون للذي أوصى لهم بالتسمية مما فضل من الثلث والخدمة بقدر ما أوصى لهم، ويكون للذي أوصى لهم بالخدمة من الخدمة ومما فضل من الثلث بقدر الذي يصيبه من قيمة الخدمة، يتعاولون جميعا في الخدمة، وفيما بقي من الثلث على ما فسرت لك. قال ابن القاسم: ولو كان العبد أكثر من ثلث الميت خير الورثة في أن يمضوا عتق العبد إلى الأجل، فإن فعلوا تحاصوا جميعا في الخدمة، وإن أبرأ، عتق منه ما حمل الثلث بتلا، وسقطت الوصايا والخدمة. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى لرجل بوصايا، ولرجل بخدمة عبد له ما عاش، فلم يحمل ذلك الثلث، ووقع فيها العول، أن المخدم يعمر ثم ينظر إلى قيمة الخدمة على الرجاء والخوف، فيحاص بها أهل الوصايا فيما قطع لهم من العبد وجميع ثلث المال، بين صحيح على

أصولهم، والوجه في ذلك أن يعمر الموصى له بخدمة العبد ما عاش، فإن عمر ثمانين سنة- وسنه أربعون، قيل: كم قيمة خدمة هذا العبد عشرين سنة على أنه إن مات العبد

قبل تمام العشرين سنة، لم يكن للمستأجر شيء، فإن قيل: عشرة دنانير- وقيمة العبد عشرون، وقد ترك المتوفى أربعين دينارا سوى العبد، وأوصى لرجلين بعشرة، عشرة، فالثلث على هذا عشرون، والوصايا ثلاثون: عشرة، عشرة- لكل واحد من الرجلين، وعشرة للموصى له بخدمة العبد، فيكون جميع الثلث بينهم أثلاثا: ثلث للعبد، وثلث الأربعين على هذه الرواية في أن الموصى له بخدمة العبد، يكون حظه في المحاصة شائعا في جميع الثلث، وعلى القول بأنه يقطع له فيما أوصى له به، وهو قول ابن القاسم الذي تقدم في رسم جاع من سماع عيسى، وأحد قولي مالك يكون له ثلث العبد، ويكون للرجلين الموصى لهما بعشرة، عشرة- ثلث الأربعين بينهما بنصفين: ستة وثلثان لكل واحد منهما، واختلف إن عاش أكثر مما عمر- والعبد حي لم يمت، هل يعمر ثانية ويرجع على الموصى لهما أم لا؟ وكذلك اختلف أيضا إن مات قبل الأجل الذي عمر إليه، أو مات العبد قبل ذلك، هل يرجع الموصى لهما عليه فيما فضل عنده أم لا؟ فقيل: إنه يرجع عليهما ويرجعان عليه، وقيل: إنه لا يرجع عليهما ولا يرجعان عليه، وقيل: إنهما يرجعان عليه ولا يرجع عليهما، وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذا في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الوصايا، وفي رسم العتق من سماع عيسى منه وفي آخر رسم الوصايا الأول من سماع أصبغ منه، ولا اختلاف في أن لكل واحد منهما الرجوع على صاحبه- إن حمل الثلث الوصية، أو إن لم يحملها فأجازها الورثة، وأما إذا أوصى

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service and manumission handled when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6721)

بخدمة عبده لرجل عشر سنين، وأوصى بوصايا ثم هو حر، فإن لم يحمله الثلث، عتق منه ما حمل الثلث، وسقطت الوصايا بالخدمة وغير الخدمة؛ لأن العتق مبدأ على ما سواه من الوصايا، ولا اختلاف في هذا، وكذلك لا اختلاف إذا حمله الثلث- ولم يكن فيه فضل عنه في أن الموصى له بالخدمة يتحاص مع أصحاب الوصايا في الخدمة، ويعتق بعد انقضائها، واختلف إذا كان في الثلث فضل عن العبد، فقيل: إنه يتحاص مع أصحاب الوصايا في الخدمة، ويعتق بعد انقضائهما، واختلف إذا كان في الثلث فضل عن العبد، فقيل: إنه يتحاص مع أصحاب الوصايا في الخدمة ويعتق بعد انقضائها إذا كان في الثلث فضل عن العبد، فقيل: إنه يتحاص مع أصحاب الوصايا (في الخدمة) وفيها فضل عنها، وهو قوله في هذه الرواية، وقيل: إنه يقطع له في خدمة العبد بما نابه في المحاصات، وهو قول ابن القاسم في رسم جاع من سماع عيسى، وقد تقدم القول هناك على ذلك، وأنه يتحصل فيه ثلاثة أقوال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the order of priority among various bequests and expiations in a death illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7079)

وإنما قال: ثم الزكاة ثم المبتول والمدبر في المرض وإن بقي من الثلث شيء عتق فيه الموصى له بالعتق بعد الموت؛ لأنه إنما تكلم عن ما سأله عنه؛ لأن هذا هو عنده حكم ترتيب الوصايا في التبدية؛ لأن من مذهبه أن عتق الظهار وقتل النفس يبدآن بعد الزكاة، ثم بعد ذلك كفارة اليمين، ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا، ثم كفارة التفريط، وهذا دليل ما في كتاب الصيام من المدونة، وقد قيل: إن الطعام لقضاء رمضان يبدأ على كفارة اليمين عند ابن القاسم. والأول أظهر، ثم النذر قاله ابن أبي زيد، يريد في الصحة،

ثم بعد ذلك العتق المبتل في المرض، والمدبر في المرض، ثم بعد هذا كله الموصى بعتقه بعينه، والذي أوصى أن يشترى بعينه فيعتق، وجعل ابن الماجشون العتق المبتل في المرض بعد صداق المريض وبعد المدبر في الصحة فبدأهما جميعا على الزكاة التي فرط فيها وأوصى بها، وهو أظهر من قول ابن القاسم؛ لأنه يتهم على إبطال ما دبر أو أعتق في مرضه بما أوصى به من أنه فرط فيه من زكاة ماله، وتبدأ زكاة المال والحرث والماشية على زكاة الفطر، واختلف في عتق الظهار وقتل النفس إذا اجتمعا في الوصية بهما حسبما مضى القول فيه في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the order of priority among various types of bequests for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7080)

واختلف أيضا في الموصى بعتقه بعينه والموصى أن يشترى فيعتق، فقيل إنهما يتحاصان، وقيل يبدأ الذي في ملكه على الذي أوصى أن يشترى فيعتق، ثم بعد الموصى بعتقه بعينه الموصى بعتقه على مال إذا عجل المال، والموصى بكتابته إذا عجل الكتابة، والموصى بعتقه إلى أجل قريب الشهر ونحوه لا يبدأ أحد منهما على صاحبه، وقد قيل: إنه لا يبدأ أحد منهم على الموصى بعتقه على غير مال، ثم بعد ذلك الموصى بعتقه إلى سنة، ثم بعد ذلك الموصى بعتقه إلى سنين، والموصى بكتابته إذا لم يعجل الكتابة، والموصى بعتقه على مال إذا لم يعجل المال، وقد قيل: إن الموصى بعتقه إلى سنة كالموصى بعتقه إلى سنين على ما سيأتي القول فيه في سماع أصبغ من كتاب الخدمة، ثم بعد ذلك كله الوصية بالمال؟ بالعتق بقي عينه وبالحج حج الفريضة، وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال، فقيل: إنها كلها سواء في التحاص، وقيل: إنه يبدأ العتق ويتحاص المال مع

الحج، وقيل: إنه يبدأ الحج

Mas'alah: How do bequests of manumission, property, and Hajj interact in priority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7081)

ويتحاص المال مع العتق، وقيل: إنه يبدأ العتق على الحج ويتحاص مع المال ووجه هذا القول أن العتق عنده أكدها كلها ثم يليه المال ثم يليه الحج فيتحاص المال مع الحج ومع العتق لقربه من كل واحد منهما ويبدأ العتق على الحج لبعد ما بينهما.

Mas'alah: What is the Maliki view on the priority of bequests for manumission, property, and Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7081)

والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال يبديان على الوصية بحجة الإسلام؛ لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد فلا مزية في ذلك عنده على أصل قوله، وقد حكى ابن زرب أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تبدأ على كل شيء المدبر وغيره، وكان أبو عمر الإشبيلي يرى تبدية ما أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا المدبر في الصحة وغيره، ويحتج لذلك برواية أشهب عن مالك في كتاب الجهاد، وحكى عبد الوهاب في المدونة أن الوصية بالعتق المعين تبدأ على الزكاة وهو بعيد في القياس. [ووجهه إتباع ظاهر المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر أن تبدأ العتاقة على الوصايا» فعم ولم يخص، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is a bequest of all blood money invalid if it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7398)

وإنما لم تجز وصيته بالدية كلها إذا لم يمكن له مال غيرها، وإن كان يجوز له أن يعفو عن القتل والدية من أجل أن الدية ليس بمال للميت، غير أن السنة قد أحكمت أن يحكم لها بحكم مال الميت إذا قبلت، فلما لم تكن مالا للميت قبل أن تقبل كان للميت أن يعفو عنها، ولما صار حكمها إذا قبلت حكم مال الميت وجب أن لا تجوز وصيته، إذا أوصى بها لقوم إلا أن يحملها ثلثه، فإن لم يحملها ثلثه جاز لهم منها ما حمله الثلث وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are debts and bequests settled when the deceased has both known and later discovered assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7417)

قال ولو كان الدين أكثر من المال الذي علم به الميت قضى صاحب الدين المال الذي علم به الميت، ورجع فتقاضى بقية حقه من المال الطارئ، ثم كان المدبر في ثلث ما بقي من المال الطارئ وسقطت الوصايا.

Mas'alah: Do bequests enter into newly discovered wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7417)

وسائر ما ذكره في هذه الرواية من أن الوصايا لا تدخل فيما يطرأ

Mas'alah: What is the ruling on bequests and unknown wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7418)

للميت من مال لم يعلم به صحيح لا اختلاف فيه.

Mas'alah: How is debt paid when unknown wealth appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7418)

وما ذكره من أنه إذا كان على الميت من الدين مثل ما ترك من المال وطرأ له مال لم يعلم به أن الدين يخرج من المال الذي علم به، ولا يكون لأهل الوصايا شيء من المال الذي لم يعلم به، بين لا إشكال فيه والحمد لله.

Mas'alah: What happens when the one-third portion is insufficient for multiple bequests?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=552)

وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها. وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره. والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر [الفواكه الدواني] بثلثها، بخلاف المريض قد يدركه الموت سريعا بعد الوصية فلا يمكنه الإيصاء بعد رد الجميع فيفوت القصد من الوصية. الثالث: لم يعلم من كلام المصنف هل المعتبر ثلث الموصى حين الإيصاء أو حين الموت؟ وبينه غيره بأن المعتبر ثلثه يوم الموت، لأن الوصي له لا يملك الموصى له إلا بعد موت الموصي لكن لا بد من مراعاة يوم التنفيذ، فإذا كان المال

كثيرا يوم الموت بحيث يحمل ثلثه المال الموصى به وطرأ عليه بعد الموت وقبل التنفيذ نحو جائحة حتى قل فلا يلزم إلا ثلث الباقي، ولا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة.)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=552)

خاتمة) الوصية بالثلث من خصائص هذه الأمة وحكمة مشروعيتها التزود للدار الآخرة. ثم شرع يتكلم على ما يبدأ على غيره عند ضيق الثلث عن حمل جميع ما يخرج من الثلث بقوله: (والعتق) الموصى به لعبد (بعينه) وهو يشمل ما كان عنده وأوصى بعتقه كأعتقوا عبدي مرزوقا، ويشمل ما أوصى بشرائه كاشتروا عبد فلان المعين واعتقوه، ويشمل ما أوصى بعتقه ناجزا أو إلى شهر بعد موته، ويشمل ما أوصى بعتقه مجانا أو على مال وعجله أو بكتابته وعجلها. (مبدأ عليها) أي على الوصية بالمال أو بكتابة عبد أو عتقه على مال ومات الموصي قبل دفع الكتابة والمال ولم يحمل الثلث الجميع، وليس المراد أن عتق العبد المعين مبدأ على جميع الوصايا. (والمدبر في الصحة مبدأ) عند الضيق (على ما) أوصى به. (في) حال (المرض من عتق وغيره) لأن تدبير الصحة لازم بخلافه في المرض فإنه منحل (و) كذا يقدم المدبر في الصحة أيضا (على ما فرط فيه من الزكاة) حتى مات (فأوصى به) أي بإخراجه (فإن ذلك) المفرط فيه يكون (في ثلثه مبدأ على الوصايا) فإن لم يوص به لم يخرج من الثلث، وقوله: (ومدبر الصحة مبدأ عليه) أي على ما فرط فيه من زكاة العين وأوصى بإخراجه محض تكرار مع ما قبله ارتكبه لزيادة الإيضاح، وهذا ما لم يعترف بحلول ما فرط فيه وبقائه في ذمته ويوصي

بإخراجه وإلا أخرج من رأس المال، ومثل ذلك لو أشهد في حال صحته بحلولها وبقائها في ذمته، ومفهوم فأوصى به أنه لو اعترف بالتفريط ولم يوص بالإخراج لم يخرج من ثلث ولا رأس مال، ومفهوم فرط أن زكاة عامه الذي مات فيه ليس حكمها كذلك، وحكمها أنه اعترف بحلولها وعرفه غيره من الناس ولو واحدا أو أوصى بها فإنها تخرج من رأس المال، وإن لم يوص بها لم تخرج لا من ثلث ولا رأس مال وتؤمر الورثة بإخراجها من غير قضاء، وأما إن لم يعرف حلولها إلا منه فإن أوصى بها أخرجت من الثلث وإلا لم يخرج ولا من الثلث لاحتمال أن يكون أخرجها، والصور أربع في زكاة العين، وأما زكاة الحرث والماشية فمتى اعترف بحلولها أخرجت من رأس المال أوصى بها أم لا، شاركه غيره في معرفة حلولها أم لا، والفرق بين زكاة العين وغيرها أن زكاة العين قد يخرجها ولا يطلع أحد على ذلك فلذلك لا يجب إخراجها إلا إذا أوصى به، بخلاف الحرث والماشية.)

Mas'alah: What is the order of priority for bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=552)

تنبيه) قد قدمنا أن العتق لعبد معين إنما يبدأ على بعض الوصايا لا على جميعها خلافا لظاهر كلام المصنف، وبين العلامة خليل الذي يقدم منها على الإطلاق مع بيان ترتيبها بقوله: وقدم لضيق الثلث فك الأسير الذي أوصى بفدائه، ثم مدبر الصحة، ثم صداق المريض، ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص، ثم زكاة الفطر، ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما إن لم يسعهما، ثم كفارة يمين، ثم كفارة فطر رمضان، ثم كفارة التفريط في قضائه، ثم النذر ثم العتق

المبتل في المرض والمدبر فيه، ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشتري أو لكشهر أو بما فعجله، ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد، ثم العتق لسنة ثم المعتق لأكثر منها ثم عتق لم يعين، ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان، ثم عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه، وإنما ترك المصنف ذلك روما للاختصار.]

Mas'alah: How are bequests of equal rank distributed when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=552)

أحكام الوصايا المتحدة الرتبة ويضيق الثلث عن حملها] ثم شرع في بيان أحكام الوصايا المتحدة الرتبة ويضيق الثلث عن حملها بقوله: (وإذا ضاق الثلث) أي لم يسع جميع ما أوصى به (تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها) كما تتحاص غرماء المفلس في المال الذي يتحصل من أثمان ما يبع عليه، فإنه يقسم بينهم بنسبة ديونهم بعضها لبعض، والوصايا التي لا تبدئة فيها هي التي لم يرتبها الموصي ولا الشارع، كأن يوصي لشخص بنصف ماله مثلا ولآخر بثلثه، وإن أجازت الورثة الوصيتين فلا إشكال في أخذ أحدهما نصفه والآخر ثلثه، لأن مقام النصف من اثنين والثلث من ثلاثة وهم متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر بستة، هذا حاصل مخرج الوصيتين لصاحب النصف ثلاثة والثلث اثنان والباقي واحد للورثة، وإن لم تجز الورثة الزائد اقتسما الثلث على النصف والثلث وهما متباينان ومقامهما من ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وذلك خمسة وهي المحاصة فاجعلها ثلث المال يكون المال خمسة عشر، خمسة للموصى لهم للموصى له بالنصف

ثلاثة [الفواكه الدواني] . . . .
والموصى له بالثلث اثنان وتبقى عشرة لأهل الفريضة، وكأن يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالأربعة فتأخذ نصفها وربعها يكون المجموع ثلاثة، تقسم بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان، وإن أوصى لشخص بثلث ماله ولآخر بربعه فالثلث بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة على هذا القياس، ومما يقع فيه التحاصص النذر ومبتل المريض إذا ضاق الثلث عن حملها، بخلاف ما إذا ضاق الثلث عن كفارة الظهار والقتل فإنهما لا ترتيب بينهما ولكن لا يتحاصان وإنما يقرع بينهما بخلاف غيرهما من متحدي الرتبة، لأن تقديم أحدهما على غيره ترجيح بلا مرجح وعدم التحاصص لأن الكفارة لا تتبعض بخلاف ما سبق.

Mas'alah: Is zakat bequeathed by the deceased taken from one-third of the estate?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=314)

[606] مسألة: وإذا أوصى بها، فهي في الثلث. خلافا للشافعي؛ لأن التهمة تقوي أن يكون قصد الانتفاع بما له وإخراجه عن ورثته بعد موته بالوصية، فلو قبلنا قوله وجعلناها من رأس ماله، لما شاء أحد أن يؤذي ورثته إلا وصى بأن عليه زكاة.

Mas'alah: How are competing bequests of fractions of the estate divided?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=923)

[2060] مسألة: إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث تضارب الموصى لهم في الثلث على خمسة أسهم، للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهمان، وقال أبو حنيفة: يقسمان الثلث نصفين؛ فدليلنا أنهما وصيتان يقتسمان لو كانتا مرسلتين على التفصيل، فكذلك إذا كانتا مقيدتين، أصله إذا أوصى بالسدس والثمن، ولأنها وصايا تتفاضل إذا قصرت عن الثلث بحسابها، فوجب أن تتفاضل في قسمة الثلث عليها إذا زادت عليه كالمرسله.

Mas'alah: How is a bequest of all property and a third of it divided?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=923)

[2061] مسألة: إذا أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلثه، قسم الثلث بينهما على أربعة أسهم إذا لم يجز الورثة، وقال أبو حنيفة في إحدى

روايتيه: للموصى له بجميع المال خمسة أسداسه، وللموصى له بالثلث سدسه؛ فدليلنا أن السهام المستحقة إذا ضاق عنها قدر ما حصل من المال وجب قسمتها بين المستحقين على قدر ما حصل لكل واحد منهم من غير تخصيص بعضهم بزيادة كسهام الورثة في العول.

Mas'alah: What are the heirs' options when a bequest is made from a specific asset?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=925)

[2066] مسألة: إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض، وله عروض وديون وعقار وأموال غائبة، والناض يكون ثلث جميع ماله، فقال الورثة: لا نجيز، فهم بالخيار بين أن يجيزوا الناض كله أو يفرجوا له عن ثلث الميت كله، فيكون للموصى له ثلث جميع التركة، وقال أبو حنيفة والشافعي: للموصى له ثلث ذلك الشيء، لا يزاد عليه، ويكون بقيمة باقيه شريكا في باقي تركة الميت حتى يستوفي قيمة الثلث، لا يزاد عليه؛ فدليلنا أن الورثة يتعدى عليهم، لأن الميت لم يكن له أن يوصي من شيء بعينه، لأنه لا يؤمن عليه أن يتلف باقي المال فتصل الوصية إلى الموصى له قبل وصول الميراث إلى الورثة، فإذا ثبت ذلك فالمتعدى عليه مخير في الأصول، فيقال للورثة: أنتم بالخيار؛ بين أن يجيزوا للميت ما وصى له أو يفرجوا عنه عن الثلث الذي كان مستحقا له، لأنه إنما تركه إلى ما فعله فإذا لم ينجزوه له عادت الوصية إلى ما كانت متعلقة به في الأصل، وذلك كالعبد إذا جنى، فإن الجناية متعلقة برقبته، فإما فداه السيد وإما أسلمه، فإن فداه والا أفرج عنه، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest dividing a third of the estate between a named person and the poor?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=926)

[2069] مسألة: إذا قال ثلث مالي لفلان، وللفقراء والمساكين، أعطي فلان على قدر الاجتهاد، وقال أبو حنيفة لفلان الثلث، وللفقراء الثلث، وللمساكين الثلث؛ فدليلنا أنه لما قرن فلان بالفقراء والمساكين علمنا أنه أراد إجراءه مجراهم وإعطاءه على حسب إعطائهم، وأنه إنما نص عليه ليجعل كنصيب آخر، وقد ثبت أن ما يصيب الفقراء مصروف فيهم على الاجتهاد، فكذلك يجب أن يكون حضهم مع فلان ومع المساكين،

ولأنها عطية على وجه القربة للفقراء والمساكين مرسلة في اللفظ، فيجوز أن يعطى أحد الصنفين الموصى لهم بزيادة على الآخر كالزكاة.

Mas'alah: Are bequests for unpaid zakat given priority over other bequests?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=933)

[2092] مسألة: إذا زاحمتها الوصايا قدمت على ما هو أضعف منها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها وسائر الوصايا سواء؛ لأنها آكد من غيرها، لأنه لولا التهمة لكانت من رأس المال. ***

Mas'alah: What is the order of priority for bequests including zakat, hajj, and expiations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1217)

الوصي فإذا الرجل لم يعط الزكاة قال يخرج الزكاة ثم يخرج الثلث وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا فيمن أوصى بزكاة ماله وبحج وكفارات أيمان أنه يبدأ بالزكاة إن قصر الثلث عن وصاياه ثم بالحج للفرض ثم بالكفارة قالوا ولو أوصى بشيء من القرب زكاة أو حج أو غير ذلك وأوصى لقوم بأعيانهم بدئ بالذين أوصى لهم بأعيانهم

Mas'alah: What does it mean to leave no wealth for bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3226)

وقد جاء في مواضع من القرآن ذكر الخير بمعنى المال والغنى ومن لم يترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فلم يترك خيرا ولا مالا يوصى فيه

Mas'alah: What is the ruling on the heirs being given a choice when a bequest exceeds the third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3396)

وأما قوله في الورثة وإذا قالوا ما أوصى به صاحبنا أكثر من الثلث أنهم يخيرون بين أن يسلموا للموصى له ما أوصى له به وبين أن يعطوه جميع ثلث الميت فإن هذه المسألة لمالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة تعرف بمسألة خلع الثلث قد خالفهم فيها الشافعي والكوفيون وأكثر الفقهاء وقالوا لا يجوز ذلك لأنه بيع مجهول بمعلوم وتأتي في موضعها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1856)

ابن المواز: وقال مالك في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل أعتق به رقبة، فحمل ثلثها الحج، قال: أرى أن يعتق عنها ولا يحج.

Mas'alah: What is the order of priority in the one-third of a sick person's estate for various bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2898)

قال ابن القاسم في المستخرجة: فيمن دبر في صحته وبتل في مرضه ودبر فيه وتزوج فيه ودخل وأوصى بعتق وزكاة: فليبدأ في الثلث بصداق المريض, ثم المدبر في الصحة, ثم الزكاة, ثم المبتل في المرض والمدبر فيه معا, إلا أن يكون أحدهما قبل الآخر فيبدأ بالأول, ثم الموصى بعتقه, وكذلك عنه في كتاب ابن سحنون في المبتل والمدبر في المرض.

Mas'alah: How is priority determined when writing a will with multiple bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2898)

قيل له فيه: فكتب وصيته فبدى أحدهما ثم قام لشغل ثم عاد فكتب الآخر, قال: يبدأ بالأول.

Mas'alah: What is the ruling when a testator's bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2946)

قال مالك: كل من عال في وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا؛ فإنه يقال لهم: أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا أو أنفذوا ما قال الميت.

Mas'alah: How are bequests distributed when the third is insufficient after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6608)

قال ابن القاسم: وإذا حلفوا مع الشاهد في الوصية فضاق عنها الثلث، فإنما يكون لهم بإيمانهم من الثلث ما فضل عن العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after distribution to legatees or heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6838)

قال ابن المواز: والغريم يطرأ على موصى لهم أو على ورثة سواء يأخذ المليء منهم بجميع ما صار إليه إلى مبلغ حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's bequest to a minor with debt and secret payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7300)

[(2) فرع: في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد على ذلك إلى الوصي وعلى الصبي دين] قال ابن المواز: قال مالك: في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد على ذلك إلا الوصي، فإن خفي له دفع ذلك حتى لا يتبع به، فله دفع ذلك دون السلطان، وكذلك لو دفعه فلم يقبل شهادته السلطان، ثم خفي له دفع ذلك، فله دفع ذلك، قيل: فإن غصبني رجل شيئا ثم خفي لي أخذه، قال: ذلك لك بخلاف من جحدك لما جاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a person is wrongly thought dead, his estate is sold, and then he returns alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7387)

قال ابن القاسم: ومن أوصى بحج أو غيره، ثم مات فبيعت تركته وأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا، ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه السيد إلا بالثمن، ويرجع بذلك الثمن على البائع، وكذلك قال مالك فيمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته، وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب؛ مثل أن يروه في معركة [بين] القتلى طريحا فيظنوا أنه ميت، أو طعن فلم يتبين لهم أن به حياة، أو شهدوا على شهادة غيرهم، فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما لم يفت، وأما إن فاتت عينه بيد مبتاعه، أو تغير عن حاله في بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة أو أمة تحمل من السيد أو صغير يكبر، فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله، فإن لم تأت البينة بما يعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم للزور فليأخذ متاعه حيث وجده، وإن شاء أخذ الثمن الذي بيع به، وترد إليه زوجته، وله أخذ ما عتق من عبد أو كوتب أو دبر، أو صغير كبر، أو أمة اتخذت أم ولد، فيأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم؛ كالمغصوبة يجدها بيد مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third made during illness or by a married woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7661)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أوصى في مرضه فعال على ثلثه جاز منه الثلث، إلا أن يجيزه الورثة، وأما المرأة ذات الزوج إذا عالت في عطيتها على ثلثها- يريد في الصحة- فلا يجوز منه شيئ؛ لأن المريض لا يريد الضرر، إنما يريد البر لنفسه، فيجوز

من فعله الثلث، والمرأة ذات الزوج إذا زادت على ثلثها، فذلك ضرر عند مالك فيرد كله، ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه. وفي الحمالة إيعاب هذا.

Mas'alah: How are debts and bequests handled when the testator's admission of debt is suspect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7663)

فإن كان الدين لم يجوز إقراره له أخذه، وإن كان لمن لا يجوز إقراره له عزل وورث، وكانت الوصايا في ثلث ما بقي، لأنه كذلك أراد أن تكون الوصايا في ثلث ما بقي. وأن الدين فارغ من رأس المال، فلما منع من ذلك للتهمة نفذت الوصايا على ما أراده، إلا صداق المنكوحة في المرض والمدبر في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the deceased has both present and absent property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7704)

[المسألة الأولى: فيمن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا مما حضر]

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the present property is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7704)

ومن المدونة: ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا مما

حضر, خير الورثة بين إخراجها مما حضر, أو إسلام ثلث الحاضر وثلث الغائب لأهل الوصايا يتحاصون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the deceased has both present and absent assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7704)

قال مالك: وكذلك إن أوصى لرجل بمئة دينار, وله ديون, زولا تخرج المئة من ثلث ما حضر, خير الورثة بين أن يعجلوا له المئة [129/أ] مما حضر أو يقطعوا له بثلث الميت في الحاضر, فإذا خرج الدين أخذ ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator leaves both cash and debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7705)

[المسألة الأولى: فيمن ترك مئة عينا ومئة دينا فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين]

Mas'alah: How are bequests of cash and debt distributed when the testator leaves both?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7705)

ومن المدونة قال مالك: وإن لم يترك إلا مئة عينا ومئة دينا, فأوصى لرجل بثلث العين, ولآخر بثلث الدين, فذلك نافذ, ولكل واحد ثلث مئته بلا حصاص, وإن أوصى لهذا

بخمسين من العين, ولهذا بأربعين من الدين, فإن لم يجز الورثة أسلموا ثلث العين وثلث الدين إليهما, ونظر كم قيمة الأربعين الدين نقدا, فإن قيل: عشرون. كان ثلث العين والدين بينهما على سبعة أجزاء: للموصى له بالعين الخمسين خمسة أجزاء, وللموصى له بالأربعين الدين جزءان, فهكذا يقتسمون ثلث الحاضر وثلث الدين على سبعة أسهم كما وصفنا.

Mas'alah: How are bequests of cash and debt distributed when the testator leaves both?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7705)

محمد: قال مالك: وإن لم يترك إلا مئة عينا دينا, فأوصى لرجل بنصف العين, ولآخر بنصف الدين أو بثلث هذه وثلث هذه, أو بعدد من هذه ومن الأخرى بعدد مثله, أو لهذا بالمئة العين ولهذا بالمائة الدين, فلكل واحد ما سمى له من مئته إن حمله الثلث, وإلا فلكل واحد ثلث مئته, فأما إن خلف غير المئتين ولا يخرج ما سمى من الثلث, فلا بد أن يخير الورثة فيجيزوا أو يسلموا الثلث من كل شيء فيتحاص فيه صاحب العين بعدد وصيته, وصاحب الدين بقيمة وصيته.

Mas'alah: How are bequests of cash and debt distributed when the testator leaves both?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7705)

قالا: وكذلك لو ذكر لهذا من العدد في العين خلاف ما سمى للآخر من الدين, ولم يحمل الثلث ذلك, كان التخيير للورثة, فإن لم يجيزوا أسلموا ثلثه فيتحاصان

Mas'alah: What is the ruling when multiple bequests exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7706)

قال سحنون: سواء اتفقت وصيتهما أو اختلفت إذا لم يجز الورثة قطعوا لهما بالثلث فيتحاصان فيه في العين بعدده, وفي الدين بقيمته, ألا ترى لو أوصى بمئة الدين ولم يجز الورثة لضيق الثلث أنهم يقطعون للموصى له بالثلث, ولا يكون كعرض بعينه له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing cash when the estate also includes debt of equal value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7706)

[المسألة الثانية: فيمن ترك دينا وعينا فأوصى بالعين أن يخرج عنه وقيمة الدين مثل العين, وكيف إن أوصى بالدين]

Mas'alah: Why is a bequest of cash invalid when the debt is equal in value and cannot be sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7706)

م: قال ابن القاسم: إذا ترك الميت دينا وعينا, فأوصى بالعين أن يخرج عنه, وقيمة الدين مثل العين, قال: لا يلزم ذلك الورثة لتعذر بيع الدين أو لغيبة من هو عليه, فلا يجوز بيعه, فيصير الميت قد أخذ منهم ما هو ناض وأبقى لهم ما عليهم من ضرر.

Mas'alah: How are bequests to multiple legatees handled when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7706)

وروي عيسى عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل باثنى عشر دينارا, هي له عليه -وهو معدم- وأوصى لآخر باثنى عشر عينا تركها لا مال له غير ذلك فلك يجز الورثة, قال: يخرج ثلث الاثنى عشر العين, وهي أربعة لأهل الوصايا,

Mas'alah: How is the distribution calculated when bequests involve debts and cash with multiple legatees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7707)

ويكون ثلثاها ثمانية للورثة, ثم ينظر كم قيمة الاثنى عشر الدين الساعة, فإن كان أربعة ضرب الذي أوصي [129/ب] له بالاثنى عشر الدين بأربعة؛ لأنها وصيته, وضرب الموصى له بالعين باثنى عشر, عدد وصيته في هذه الأربعة التي هي ثلث العين, فيصير للموصى له بالعين منها ثلاثة فيأخذها, ويصير للآخر دينار, فيوقف ويطرح عنه مثله من الدين, ثم يرجع إلى ثلث الاثنى عشر الدين, فيعاد فيها الضرب كما صنع في الأولى: يضرب الذي هي عليه بأربعة, والآخر باثنى عشر يضربان بذلك في ثلثها, وثلثاها للورثة, فثلثها أربعة فيصير لصاحب الاثنى عشر ثلاثة, ولصاحب الأربعة واحد فتطرح عنه من الدين الذي هو عليه, وقد طرح عنه آخر مكان الدينار الذي صار له من العين في المحاصة فتبقى عليه عشرة, ثم يرجع الورثة والذي أوصى له بالعين إلى الدينار الذي أوقف فيتحاصون فيه بمقدار ما ناب كل واحد من الاثنى عشر الدين, فيضرب فيه الورثة بقدر مواريثهم وهو ثمانية, والموصى له بالعين بثلاثة أسهم التي صارت له بالمحاصة فيها, ولا يضرب الموصى له بالدين بشيء فيه؛ لأنه قد ضرب فيه مرة, وإنما

هذا شيء صار له في المحاصة وأخذ منه في الدين الذي عليه ثم ما اقتضى من العشرة الباقية عليه فعلوا فيه مثل ذلك سواء, ولا يدخل الذي عليه الدين معهم في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to two debtors when the estate includes cash and debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7707)

قال ابن القاسم فيها وفي المجموعة: ولو كانت له مئة على ملئ ومئة على معدم, وترك مئة عينا لا غير, وأوصى للغريمين, لكل واحد بما على صاحبه

Mas'alah: How are the heirs and legatees allocated shares when bequests involve debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7708)

ولم يجز الورثة, فليتحاصوا في ثلث المئة الحاضرة, وثلث المئتين الدين.

Mas'alah: What amount is forgiven for the insolvent debtor in a bequest scenario?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7709)

ويسقط عن المعدم جميع ما أوصى له به وذلك تسعا كل مئة, وهو ستة وستون وثلثان, وتبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلث, فكل ما اقتضى منه بعد ذلك من شيء فيقتسمه الورثة والمليء على سبعة أجزاء كما وصفنا.

Mas'alah: How does the ruling change if the solvent debtor's debt is due immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7709)

قال ابن القاسم: ولو كانت المئة التي على المليء حالة لضرب المعسر في الحصاص بعددها بعد أن تؤخذ من المليء فتضم إلى المئة الأخرى, فيكون كمن ترك مئتين عينا ومئة دينا على عديم, فأوصى بالمئة الدين لرجل, وبمئة من العين لآخر, فيعمل فيه على ما مضى من التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of debts when the testator has debts on both solvent and insolvent persons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7709)

وذكر ابن المواز المسألة فقال: إذا كانت له مئة على مليء, ومئة على معدم, وأوصى لكل واحد بما على صاحبه, قال: هذا بمنزلة ما لو أوصى بكل مئة منهما لأجنبي, فإن حمل ذلك الثلث, فلكل واحد مئته التي أوصى له بها بعينها, وإن لم يكن له غيرهما واستوت وصيته من كل مئة بعدد أو جزء أكثر من الثلث,

Mas'alah: How are shares allocated when bequests exceed the one-third limit and heirs do not approve?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7710)

قطع لكل واحد منهما بثلث مئته [130/أ] التي أوصى له بها بعينها, ولا يشتركان في كل مئة, ولا حصاص بينهما, وإنما يشتركان أبدا أن لو كان للميت شيء آخر غير

المئتين الدين, ولا تحمل وصيته الثلث, ولا يجيز ذلك الورثة؛ لأن هاهنا يقطع لهما بالثلث, فيكونان شريكين بما قطع لهما, ويتحاصان بقيمة وصية كل واحد؛ لأنهما إذا شاركا الورثة في كل شيء, لم يقدر على إنفاذ الوصية بعينها فيما أوصى لهم به بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to the debtor when the estate is limited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7711)

قلت: فإن كان له على رجل عشرون دينارا فأوصى له بتركها, وله ناض ثلاثون دينارا, ولم يوص لغيره والدين حال, فأسقط عن الغريم ستة عشر دينارا وثلثي دينار, وهو ثلث الجميع, ويتبعه الورثة بما بقي عليه من دينه وهو ثلاثة دنانير وثلث دينار, وإن كان الدين لم يحل فإنه يقوم, فإن خرج من الثلث نفذت له الوصية, وإن لم يخرج خير الورثة بين إنفاذ ذلك أو القطع له بثلث الميت, فيعطى ثلث الحاضر معجلا ويسقط عنه ثلث الدين, فإذا حل الأجل اتبعوه بثلثي ما عليه الدين.

Mas'alah: How is a bequeathed debt evaluated when there are multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7711)

قلت: فإن أوصى معه لغيره بثلث ماله والدين حال, كيف يقوم؟ قال: أما

Mas'alah: How is the valuation of a bequest of a debt handled when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7712)

إن كان الذي عليه الدين موسرا, فإن ذلك يؤخذ منه, فلا يكون فيه تقويم, وإن كان عديما فهي كالآجلة, فلا بد من تقويمها بالعرض أو الطعام نقدا, ثم يقوم ذلك بالعين نقدا, فإن كان قيمة ذلك خمسة عشر -كأن جميع مال الميت خمسة وأربعون, فالثلث الذي أوصى به خمسة عشر- وقيمة الدين الذي أوصى بتركه لمن هو عليه خمسة عشر, فصار الثلث بينهما نصفين, فيترك للذي عليه الدين نصف ما عليه, ويؤدي ما بقي, ويكون صاحب الثلث شريكا للورثة في سائر مال الميت مما بقي على هذا المديان وغيره على خمسة أجزاء, للموصى له جزء وللورثة أربعة أجزاء, وفيه وجه آخر أنهما يشتركان في ثلث الدين, وثلث العين فما صار للذي عليه الدين من العين أخذه شريكه في الوصية, والورثة يقتسمونه على خمسة أجزاء ويسقط عن المديان مثله مما بقي عليه؛ كالجواب [130/ب] إذا لم يحل الدين.

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on dividing the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7712)

م: وهذا خلاف الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs do not approve the bequest and the debt is not yet due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7712)

قال محمد: وإذا لم يحل الدين ولم يجز الورثة, فلا بد للورثة من أن يقطعوا لهما بثلث العين والدين, فيكون ذلك بين الموصى لهما فما صار للذي عليه الدين سلم إليه, فإذا

حل ما عليه من الدين أتبعه الورثة والموصى له بالثلث بما بقي لهم عليه, وذلك ستة عشر وثلثان, فيقتسمان ذلك على خمسة أجزاء للموصى له سهم, وللورثة أربعة أسهم.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator has debts from both a solvent and an insolvent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7712)

قلت: فلو كانت له عشرة دنانير على موسر, وعشرة على معدم, وله عشرة أخرى ناضة, فأوصى بما على الموسر لرجل, وبما على المعدم لرجل آخر, قال: لو لم يكن له غير العشرتين الدين, لكان لكل واحد منهم ثلث عشرته التي أوصى له بها؛ لأنه استوت وصيتهما من كل عشرة, فأما إذا كان له سواهما مما لا يخرج

Mas'alah: How are the shares of the beneficiaries and heirs calculated when the debts are not yet due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7713)

العشرتين من الثلث, ولم يجز الورثة فلا بد أن يقطع للموصى لهما بثلث كل عشرة من الناض والدين فيقتسمان ذلك على قدر قيمة عشرة كل واحد منهما, ويصير للورثة ثلثا كل عشرة, وكذلك إن كانت العشرتان إلى أجل ولم يحلا, فليقتسما ثلث الناضة بينهما على قدر قيمة عشرة كل واحد منهما, وكل ما حلت عشرة أخذ الورثة ثلثيها واقتسم هذان ثلثها على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on cross-bequests of debts between solvent and insolvent persons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7713)

وكذلك لو أوصى بما على الموسر للمعسر وبما على المعسر للموسر, قال: ولو أوصى لكل واحد بعشرته التي عليه وقد حلتا لقطع لكل واحد بنصف عشرته التي عليه, فيستوعبان بذلك ثلث الميت, إلا أن يكون ما على المعدم مما لا يرجى فلا تكون له قيمة, وكأنه لم يوص لصاحبهما بشيء ويقطع لصاحب العشرة التي ترجى بثلثيهما, سبعة إلا ثلثا.

Mas'alah: What is the correct calculation for bequests of debts when the estate includes cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7713)

قلت لمحمد: وقد كنا نعرف من قول مالك إذا أوصى بما على المليء للمعدم وبما على المعدم للمليء, وله عشرة ناضة أن يكون لكل واحد ثلث العشرة الموصى له بها, ويكون ثلث الناضة بينهما نصفين, قال: كنت أقول به, وقال به من أرضى, ثم رأيته لا يعتدل, وإن اعتدل إذا حلتا لم يعتدل إذا لم يحلا أو حل أحدهما؛ لأنك تجعل للمعدم نصيبه من العين ويقطع له مما عليه فقد استوفى وصيته ولم يستوف الورثة ما لهم.

Mas'alah: How are bequests of debts distributed among creditors or strangers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7714)

فيتحاصان في ذلك على القيم, أوصى بذلك لمن ذلك عليه أو لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ten dinars from an estate consisting entirely of debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7714)

قال: ومن أوصى لرجل بعشرة دنانير, وليس له إلا مئة دينار دينا فيقبض من المئة عشرة, فلا يجيز الورثة في دفعها أو القطع له بثلث الميت؛ لأن الميت قد علم أن جميع ماله دين, فإنما أشركه في المئة بعشرة, ولم يقل من أولها ولا من آخرها فقد أوصى له بعشرها, ولو كان من الميت شيء يدل على تبديته وقع التخيير.

Mas'alah: What are the heirs' options when a bequest is made from a partially collected debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7714)

قيل: فلو قبض من المئة ثلاثين, أيعطى الموصى له منها عشرة؟ فقال: لا يعطى منها إلا عشرها, ولو كان قبض الميت منها خمسة عشر قبل أن يموت, أو كان عنده خمسة عشر من غيرها, خير الورثة بين دفع العشرة نقدا أو القطع له بالثلث كله بتلا, وكذلك لو كانت خمسة يخيرون بين دفع الخمسة, ويكون شريكا فيما بقي بخمسة وبين القطع له بالثلث بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the heirs refuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7719)

[(1) فصل: فيمن أوصى فقال في وصيته على ثلثه, أو أوصى بأكثر من ثلث ماله

الحاضر فأبى الورثة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt when the third is insufficient and the heirs refuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7719)

قال مالك: ومن أوصى لرجل بدين له ولم يحمل ذلك الثلث, وأبى الورثة أن يجيزوا قطعوا له بثلث العين والدين, وإن أوصى بنقد ولم يكن فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلث النقد, فقالت الورثة: قد عال, وليس له أخذ العين ويعطينا العرض, فإما أعطوه ذلك من النقد وإلا قطعوا له بثلث الميت حيثما كان.

Mas'alah: How are multiple specific bequests handled when they exceed the present third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7719)

ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال أشهب إذا أوصى لرجل بعبد بعينه ولآخر بفرس بعينه حاضران, فإن خرجا من ثلث ما حضر مضى ذلك, وإلا أنفذ منهما ما يخرج من الحاضر, فإن كان جميع الحاضر ثلاثمئة

Mas'alah: What is the ruling on heirs' choice regarding specific bequests exceeding the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7720)

والعبد مئة والفرس مئة. أنفذ نصف العبد لهذا ونصف الفرس لهذا, وخير الورثة في

نصفهما أن ينفذوا ذلك أو يقطعوا للرجلين بثلث الغائب يتحاصان فيه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on heirs' choice for bequests exceeding the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7720)

قال ابن المواز: وقد قيل: إن ما حمله ثلث الحاضر يأخذانه في الأعيان, ويأخذان ثلث الغائب في كل شيء إذا أبى الورثة أن يجيزوا, ونحن نستحسن أن يخير الورثة, فإما أنفذوا الوصية كما أوصى, أو قطعوا لهما بثلث الميت فيما حضر وغاب في كل شيء منه.

Mas'alah: What is the purpose of verifying that a bequest comes from the third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7721)

محمد: ليعرف خروجه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to pay a bequest and the testator left only houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7721)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: فيمن لم يترك لا ثلاثة أدور وأوصى بخمسة دنانير لرجل, فأبى الورثة أن يعطوه ماله, فلا بد أن يعطوه ذلك أو يقطعوا له بثلث الميت. قيل: ولا يبيع السلطان من دوره بخمسة دنانير؟ قال: لا, وقاله مالك فيه, وفي

المال الغائب والمفترق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the estate includes unripe crops and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7721)

وقال عنه عيسى بن دينار وابن المواز وابن عبدوس: وإن كان له زرع أخضر أو ثمرة صغيرة, وترك رقيقا وأوصى بوصايا يضيق عنها ثلثه, فإن كانت الوصايا بالمال فليبيع رقيقه ولا يوقف, ويعطى لأهل الوصايا ثلث ما نض, فإذا حل بيع الرزع والثمرة بيع فأخذوا ثلث الثمن,

Mas'alah: How are multiple specific bequests apportioned when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7730)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بدار ولآخر بعبد, ولآخر بحائط, فضاق الثلث ولم يجز الورثة, قال: يتحاصون في الثلث بقيمة ما سمى لكل واحد, فما وقع لكل واحد أخذه فيما أوصى له به, ولو أوصى معهم لرجل بمئة دينار, لقطع لهم بالثلث في جميع ماله, ولم يأخذوا وصاياهم فيما سمى لهم خاصة؛ لأن الوصايا قد حالت, ولابد من بيع ذلك أو بعضه بسبب العين.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a specific slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7730)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: إذا أوصى لرجل بعد, وهو أكثر من الثلث فلم يجز الورثة, فقد اختلف فيه قول مالك فقال مرة: يجمع له الثلث في العبد. وقال مرة: يكون له الثلث في جميع المال إن لم يجز الورثة. واختار ابن القاسم: أن يجمع له في العبد إن كان المال حاضرا, فإن كان له ديون فله الثلث من كل شيء إن لم يجز الورثة, وكذلك لو أوصى له بشيء غائب, فلا يقطع له في ذلك الغائب ولكن في كل شيء.

Mas'alah: How are bequests handled when there is both present and absent property?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7730)]

قال ابن عبدوس: وإذا أوصى بوصايا لا تخرج من ثلث ما حضر, وله مال غائب خير الورثة بين إجازة ذلك, أو خلع الثلث من الحاضر والغائب في هذا وفي غيره. قال: وقال عبد الملك: وإذا خلع الثلث لهم فقد اختلف في أخذهم في

أعيان ما أوصى لهم به من عبد أو دار أو عرض, فقال مالك: يأخذ كل واحد ما صار له من الثلث فيما أوصى له فيه بعينه. وقال غيره: يكونون شركاء في جميع التركة. وقاله عبد الملك, وابن كنانة. وروى ابن القاسم وأشهب القولين عن مالك, واختار أن يأخذ كل واحد فيما أوصى له فيه بعينه. قالوا كلهم: فإن مات العبد المعين قبل خلع الثلث بطلت وصية صاحبه. وقال أشهب: فلذلك قلت: يأخذ في ذلك الشيء بعينه؛ لأنه كان في ضمانه.

Mas'alah: What happens when a bequest of a slave exceeds one-third and the legatee offers to pay the difference?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7731)

قال ابن عبدوس: وإذا أوصى لرجل بعبد لا يحمله الثلث فقال الرجل: أنا أؤدي بقية ثمنه للورثة ويكون لي, وقال الورثة: نحن نعطيك قيمة حقك ويبقى لنا, فليس ذلك للجميع, والعبد يبقى بينهم يتقاوونه أو يبيعونه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to give a specific bequeathed house and offer its value instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7731)

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لرجل بدار, ثلثه يحملها, فأبى الورثة أن يعطوه الدار, وقال الورثة: نحن نعطيك ثلث الميت حيث كان, فليس ذلك للورثة, وللموصى له أخذ الدار. قال ابن القاسم: ألا ترى أن الدار لو غرقت فصارت بحرا لبطلت وصيته, فهذا يدلك أنه أولى بها.

Mas'alah: What happens when a bequest of a monthly dinar from a slave's produce exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7745)

ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: في الموصى له من غلة عبده أو حائطه دينار

كل شهر حياته, والثلث يحمل ذلك, فإن ضمن له الورثة ذلك, وإلا أوقفوا العبد والحائط, وإن لم يحمله الثلث وحالت الوصية ووقعت المحاصة حوصص بقدر تعميره, ويكون في العبد على أقل العمرين.

Mas'alah: How should the third of the estate be collected and distributed among multiple legatees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7749)

قال سحنون: إنما ينبغي أن يجمع الثلث كله ما استخدم المخدم والعبد الموصي به والعبد الذي رجع إلى الورثة بعد الخدمة وما صار على هؤلاء بالنفقة, ثم يتحاصون في ذلك كله هؤلاء بالنفقة الأولى, وهؤلاء بقدر ما يرى أنه بقي من أعمارهم, وصاحب الرقبة بالرقبة وصاحب الخدمة بالخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a bequeathed garden when the third covers only half of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7761)

وللموصى له بالعبد, كذلك الجنان إن حملها الثلث بثمرته كانت الثمرة للموصى له, وإن حمل الثلث نصف ما ذكرنا وقف المال بأيدي العبيد ولا ينتزع ممن جرت فيه حرية منهم, ويكون للموصى له بالجنان نصف النخل ونصف الثمر. قال سحنون: وهذا أعدل أقاويل أصحابنا.

Mas'alah: What happens when a bequest exceeds one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7770)

قال محمد: وإن لم يسعه الثلث, خير الورثة بين إجازة ذلك أو عجلوا عتق محمل الثلث منه بتلا.

Mas'alah: What is the consensus of Malik's companions on the ruling of bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7770)

قال محمد: وهو قول أصحاب مالك أجمع, وهو مذهبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when the only heir is also ill and makes his own bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7825)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: في مريض أوصى بجميع ماله, وليس له وارث إلا ابن مريض, فأجاز صنيع الأب, وقال الابن: ثلث مالي صدقة على فلان, فمات الأب ثم مات الابن وترك الأب ثلاثمئة دينار ولا مال له غير ذلك, قال: فللذي أوصى له الأب مئة دينار, ثم يتحاص هو والذي أوصى له الابن, يضرب هذا بالمئتين التي أجازها له الابن, ومن أوصى له الابن بثلث المئتين. قال عيسى: إنما هذا إذا أجاز الابن في الصحة, ثم مرض فأوصى بثلث ماله, فليس ذلك المال له بمال إذا قبضه المتصدق به عليه قبل موت هذا ومرضه, وإن لم يقبضه حتى مرض الابن فلا شيء له, لأنه صدقة لم

تجز. قال أبو محمد: يريد تبطل إجازة الابن لما أجاز, ويجوز من وصية الأب الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that is lost or exceeds the one-third limit?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1079)]

موته ومن أوصى له بشيء بعينه فهو له إن حمله الثلث وإلا فما حمل من الثلث وان تلف الشيء الموصى به بعينه لم يشرك الموصى له به احدا من اهل الوصايا فيما بقي من الثلث الميت ولا يحسب الورثه ذلك من الثلث وكأن الميت مات ولم يتخلف ذلك الشيء

Mas'alah: How is the third of the estate divided between two legatees each bequeathed a third?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1079)]

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم يرجع عن احدهما كان الثلث بينهما نصفين

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee receives a third and another receives the entire estate?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1079)]

ولو اوصى رجل بثلث ماله لرجل ولاخر بجميع ماله فإن أجاز ذلك الورثه قسم المال

على اربعه أجزاء فيكون للذي أوصى له بجميع المال ثلاثة أرباع المال وللذي أوصى له بالثلث ربعه وان لم يجز الورثه ذلك ضربوا في الثلث بأربعه اجزاء للموصي له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث وللموصي له بالثلث ربع الثلث

Mas'alah: How is the estate divided among legatees with fractional shares of a third, a half, and a quarter?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1079)]

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه ولم يجز الورثه قسم الثلث بينهم على الحصص وإن اجازوا قسم المال بينهم كذلك على الحصص فيقسم بينهم على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-quarter of the estate distributed?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1080)]

ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه قسم الثلث بينهما على سبعه أسهم لصاحب الثلث أربعة أسباعه ولصاحب الربع ثلاثة أسباعه

Mas'alah: How is a bequest of one-quarter and one-sixth of the estate distributed?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1080)]

ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فالثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب الربع ثلاثة اسهم ولصاحب السدس سهمان

Mas'alah: How are specific and fractional bequests reconciled in the one-third limit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1080)

ولو اوصى لفلان بعشرة دنانير من ثلثه وأوصى لآخر بثلثه بريء بصاحب العشرة وأن قال لفلان ثلث مالي ولفلان عشرة دنانير ولم يقل منه فهما يتحاصان في الثلث

Mas'alah: What is the share of a legatee who is bequeathed a 'share' of the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1080)

ومن اوصى لرجل او امرأه بسهم من ماله نظر الى السهام التي تنقسم عليها تركته بين ورثته فكان للموصي له سهم منها فإن انقسمت على ثمانية كان له الثمن قال ابن شعبان وقال بعض اصحابنا يكون له التسع فإن لم تعرف سهام الفريضه ولا عدد الورثه فله عند ابن القاسم السدس وقال أشهب له الثمن لأنه أقل ما سمى

Mas'alah: What is the order of priority when bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1087)

باب ما يبدأ من الوصايا حين يضيق الثلث عن جميعها من اوصى بوصايا فضاق ثلثه عنها

لم يبدأ منها شيء على شيء غير المدبر في الصحه فإنه يبدأ على جميع الوصايا ثم صداق المنكوحه في المرض ومن اصحاب مالك من رأى أن صداق المريض يبدأ على التدبير في الصحه وهو قول عبد الملك والاول قول مالك ثم بعد المدبر في الصحه الرقبه بعينها وسواء في ذلك وصية الرجل بعتق عبده او عبد بعينه لغيره يبدأ ذلك على الوصايا كلها من الصدقه والحج وعتق رقبة غير معينه وسائر الوصايا وسواء كانت الصدقه على عين او عى غير عين وسواء كان الرجل الموصي بالحج حج او لم يحج عند مالك ومن اوصى بعتق معين وزكاة فالزكاه مبدأة وكرهه ابن عبد الحكم وقال عبد الملك يبدأ العتق المعين على الزكاه والزكاه مبدأه على كفارة اليمين وكفارة اليمين والظهار وكل كفاره في القرآن مبدأة على كفارة الفطر في شهر رمضان والكفارات والنذر مبدأة على الوصايا والمبتل في المرض تطوعا والمدبر في المرض سواء عند ابن القاسم والعتق المطلق المتطوع غير المعين كسائر الوصايا لأنه كالوصية بالمال عند مالك وأكثر

أصحابه وقد قيل أنه يبدأ على الوصايا في الأموال والعتق المطلق مبدأ أيضا على الحج على اختلاف من قول مالك في ذلك وهذا تحصيل مذهبه وهذا كله إذا أوصى بذلك كله ولم يشترط أن بعضه مقدم على بعض فإن شرط ذلك نفذ شرطه وما أوجبه الله تعالى في كتابه أولى أن يبدأ به من غيره ومن أوصى بصدقة دنانير في رقبة وحج وجهاد ودنانير لأعيان أو لمساكين غير أعيان تحاصوا كلهم في الثلث ولا يبدأ أحد على غير من ذكرنا وفي هذا الباب اصحاب مالك خلاف كثيرا واضطراب

Mas'alah: What happens when the heir disputes that a bequest exceeds one-third of the estate?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)]

فإن زعم الوارث أن ذلك لايحتمله ثلث الموصي ولم يوصل الى معرفة ذلك خير الوارث بين أن يدفع اليه ذلك الشيء وبين أن يسلم اليه ثلث المتوفى في تركته كلها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate includes absent assets and debts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

فإن لم يكن له مال حاضر غير الشيء الذي اوصى به له وكانت له اموال غائبه وديون أسلم الوارث اليه ثلثه وكان شريكا للورثه في كل ما يطرأ من مال ويقبض من دين وكان طالبا معهم بذلك

Mas'alah: What are the three narrations from Malik on priority when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

ومن اوصى لرجل بجزء من ماله ولآخر بدنانير او دراهم مسماه ولم يحمل ثلثه جميع وصيته ففيها عن مالك ثلاث روايات احداهن أنه يبدأ بأهل التجزئه على اهل التسمية والثاني أنه يبدأ بأهل التسمية والثالث أنهم يتحاصون كلهم بقدر وصاياهم

Mas'alah: What is the ruling when multiple bequests are made and the third is sufficient or insufficient?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

واحده وسواء كان في الثلث تمام وصاياهم او لم يكن

Mas'alah: What happens when a legatee dies and the third does not cover all bequests?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

واذا لم يحمل الثلث الوصايا ومات من الموصى لهم واحد فإن علم بذلك الموصي وامسك لم يرجع الى الورثة نصيبه ورجع الى الموصي لهم معه في تلك الوصية

Mas'alah: What is the maximum portion for a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3249)

الحكم الرابع: محل الوصية الثلث للصحيح والمريض، لحديث سعد بن أبي وقاص: "الثلث والثلث كثير" [1] وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثر قال فيه: "إن الله قد أعطاكم ثلث أموالكم" (1) سبق تخريجه صفحة: 473 من هذا الجزء ..

Mas'alah: What is the ruling on a person who fails to make a will within the one-third portion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3250)

في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم "[1] وهذا الحديث وإن لم يكن صحيحا، فإن معناه صحيح، يصدقه حديث سعد الذي اقتضى بظاهره تعليق حق الورثة بمال المريض، وخلص له الثلث لحاجاته واستداركاته." وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا" [2]. ومن فاته الاستدراك في محل الاستدراك وهو الثلث،

فاختلف العلماء هل يلزم الوارث أن يعطي عنه ما فرط فيه أم لا؟ فقال الشافعي: كل ما فرط فيه من حق مالي فإنه يخرج من رأس المال، وهو قول ضعيف [3] لم يجز له إجماعا؛ لأن تركه الإخراج وما وجب عليه من ذلك تعويل على أن يتمتع به في الدنيا، ويفوته ورثته في الأخرى. هذا مقصد لا يجوزه له مسلم يفهم حقيقة الشرع.

Mas'alah: How are competing bequests of a fractional share and specific dinars resolved?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1637)

فصل [26 - إذا أوصى لرجل بجزء من ماله وللآخر بدنانير مسميات] : إذا أوصى لرجل بجزء من ماله وللآخر بدنانير مسماه [2] وضاق الثلث على الوصيتين ففيها ثلاث روايات: [3] إحداها البداية بالجزء على التسمية، والثانية البداية بالتسمية عن الجزء، والثالثة إنهم يتحاصون بقدر [4] وصاياهم. فوجه الأولى أن التجزئة آكد من التسمية في الأصول لأنها قد ثبتت في مواضع تبطل فيها التسمية، ألا ترى أنه لو وصى له بألف درهم فتلف المال إلا ألفا لم يستحق الموصي له إلا قدر ثلثه، ولو أوصى له بجزء من ماله لكان ذلك مستحقا على كل وجه فيما يبقى بعد التلف [5]، أعني أنه يكون له ربع الباقي إن أوصي له بالربع أو سدسه أن أوصى بالسدس، وكذلك في الاستثناء في بيع الثمار وإن كان كيلا مسمى يعتبر [6] فيه قدر الثلث، وإن كان جزءا فما شاء [7]، (1) في م: وصيته. (2) في ق: مسميات. (3) انظر المدونة: 4/ 306، التفريع: 2/ 328، الكافي: 554. (4) في ق: بعدد. (5) في م: بعد الموت وفي ر: بعد الثلث. (6) في م: اعتبر. (7) في ق: وإن كان جزءا فما بمان.

وإذا ثبت قوة التجزئة على التسمية (كانت آكد فقدمت عليها، ووجه الثانية أن [1] التسمية آكد بالنص على مقدارها [2] بخلاف التجزئة ووجه الثالثة أنها جهة تستحق بالوصية، فلم يكن أحدهما أولى من الآخر فلم يبق إلا التحاصص.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conflicting bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1647)

فصل [37 - إذا أوصى بوصيتين أو أكثر] : إذا أوصى بوصيتين أو أكثر: فإن لم يكن فيها تناقض وما يدل على رجوع نفذ جميعها، وإنما وجب ذلك لأن قصده إلى تنفيذها جميعها ممكن ولا شيء يدل على رجوعه فوجب تنفيذ الكل، وإن كان فيها رجوع عن بعضها نفذ ما لم يرجع فيه وبطل ما رجع عنه لأن ما رجع عنه مفسوخ بما ثبت عليه، فإن أوصى لرجل في موضعين بدنانير أو غيرها مما يكال أو يوزن مما لا يتعين من نوع واحد ولم يذكر إبطالا لأحدهما ولا أنهما جميعا للموصى له فله، واحدة منهما لاحتمال أن تكون الآخرة تكرارا لابتداء، فإن كانت إحداهما أكثر من الآخرة فله الأكثر منهما لأنها إن كانت هي الآخرة فقد زاد على الأولى وإن كانت هي [1] الأولى فيحتمل أن يكون الأقل رجوعا عنها إلى الأقل، ويحتمل أن يكون زيادة مضمومة إليها فالأولى متيقنة فكانت أولى من الأقل، هذه روايه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، وذكر ابن حبيب ومطرف [2] وابن الماجشون عنه أنه ينظر إلى الأكثر: فإن كان هو في الأولى أعطى الجميع، وإن كان في الآخرة أعطي الأكثر فقط، قال لأنه إذا كان الأكثر هو أول الوصيتين (حمل الأقل بعده على أنه سبيل فيه قراره، وإن كان الأقل أوله الوصيتين) [3] كان رجوعا عن الأولى، هذا الحكم فيه إن كان من نوع واحد، وإن

كان من أنواع شتى [4] مثل دنانير وثياب أو عروض فله الوصيتان جميعا ولا مقال للورثة لأنه لا ينسب إلى تكرار ولا إلى رجوع عن أحدهما [5]. (1) هي: سقطت من ق. (2) مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن يسار الهلالي، ابن أخت الإمام مالك وأحد أصحابه المشهورين تفقه به وبعبد العزيز بن الماجشون وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما ت 220 هـ (الديباج المذهب: 2/ 340، وشجرة النور الزكية: 57) . (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) شتى: سقطت من م. (5) انظر المدونة: 4/ 304، 313، التفريع: 2/ 332، الكافي: 544.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same specific item to two different people?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1648)

فصل [38 - إذا أوصى بشيء بعينه لرجل ثم أوصى به الآخر] : إذا أوصى بشيء بعينه مثل عبد أو دابة أو ثوب لرجل ثم أوصى به للآخر ولم يذكر رجوعا عن الأول كان بينهما نصفين [1]، خلافا لمن يقول يكون للأول، ولمن قال إنه للثاني [2]، لأن وصيته به لآخر لا تحتمل [3] الرجوع وتحتمل الشركة فلم يحمل على الرجوع مع إمكان غيره، ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعا لأنه نقله عن المحل [4] الأول للذي جعله بعده فانتفى الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission conflicting with a bequest of ownership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1648)

فصل [39 – إذا أوصى بإعتاق عبد بعينه ثم أوصى به لرجل أو العكس] : فإن أوصى بإعتاق عبد بعينه ثم وصى به لرجل أو أوصى به لرجل أولا ثم ثانية بالعتق فالآخرة نقض للأولى أيهما كانت هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب الحرية أولى قدمت أو أخرت، ولابن القاسم أنه قد ثبت أن الوصية للثاني يحتمل الرجوع ويحتمل الشركة وإذا احتملت الشركة (لم يجز حملها على الرجوع على ما بيناه [5].

Mas'alah: How are bequests prioritized when the one-third limit is insufficient?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1650)

فصل [43 – إذا ضاق الثلث عن الوصايا] : إذا ضاق الثلث عن الوصايا قدم الأوكد فالأوكد فالمدبر في الصحة يقدم على المبتل [2] في المرض، وعلى المدبر في المرض لقوة التصرف في الصحة على التصرف في المرض والعتق المبتل في المرض يقدم على الوصية بالعتق لأن المبتل ليس له فيه رجوع إذا صح والوصية يرجع فيها، وإذا أوصى بعتق عبد بعينه كان في ملكه أو ليشترى ويعتق كان مقدما على غيره من الوصايا لتأكد حرمة العتق، وإن كانت الوصية بعتق غير معين فهي وسائر الوصايا سواء لأنها وصية بمال، والوصية بعتق معين تبدى على الزكاة لأنها حرمة ثبتت في البدن، ولأن العتق مبني على التغليب، وقال عبد الملك الزكاة مبتدأة لأنها حق من حقوق الله تعالى، وإذا أوصى بزكاة وكفارة قدمت الزكاة على الكفارة لتأكيد وجوبها [3]. (1) انظر مختصر الطحاوي: 158، الإقناع: 130. (2) على المبتل: سقطت من ق. (3)

انظر المدونة: 4/ 306، التفريع: 2/ 324، الكافي: 550.

Mas'alah: How are competing bequests prioritized?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1651)]

فصل [45 - في تزاحم الوصايا] : وإذا تزاحمت الوصايا (قدمت على ما أضعف منها [4] خلافا لأبي حنيفة في قوله أنها وسائر الوصايا) [5] سواء [6]، لتأكيدها على غيرها إذ لولا التهمة لكانت من رأس المال.

Mas'alah: What is the case of a disputed will in Bejaia?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2877)]

مسألة من الوصايا وقعت ببجاية(2) واختلف فيها فقيهاها الفقيه الأشهر أبو عبد الله سيدي محمد بن بلقاسم المشدالي(3) والفقيه المدرس أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط(4)، وكتب كل واحد منهما مع أتباعه بالمسألة لشيخ الجماعة بتلمسان وآخر الشيوخ بها شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني(5). ونص ما كتب سيدي أحمد بن سعيد: الحمد لله. يا سيدي حمى الله ساحتكم الكريمة من الغير، ومحاسنكم السليمة من الكدر، وخصكم من التحيات بأطيبها نشرا، وأطلقها بشرا، المرغوب من كمالكم أن تسهمنا بجمل من كلامكم العذب الزلال، الحلو الحلال، السائغ السلسال، على ما تضمنته الأوراق المكتتبة بعد هذه هل هو صحيح يجب الرجوع إليه، أو باطل يحرم العمل عليه؟ والله المسئول أن يطلع علينا سريعا مراجعتك الرافعة للجدل، الطالعة

بالأمل، بمنه وفضله، وقوته وحوله، والسلام الكريم، الطيب العميم، يخصكم والبركة.

]

Mas'alah: What is the case of a merchant's will and admission of a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2878)

أما بعد، فإنه قد وقعت في وقتنا هذا قضية، وهي أن رجلا من أكابر التجار وذوي الأموال الطائلة كان عهد في زمن الوباء وهو بحال صحة وجواز أمر من قبل مدة وفاته بمدة قريبة بثلث جميع ما يخلفه ميراثا عنه على أن تخرج منه وصايا معينة، ويكون باقي الثلث في وجه عينه أيضا، واعترف مع ذلك بأن في ذمته لرجل لم يعين اسمه ولا نسبه ولا بلده ولا حياته ولا موته مائة وخمسين ذهبا، وأنها كانت أمانة بيده ثم علقها بذمته، وزعم أن ربها أمره أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين. والمعترف المذكور ليس ممن يقصد في العادة بتفريق الصدقات على يديه ولا تقرب منزلته من ذلك ببلده، وتضمن عهده اعترافه المذكورين رسم واحد متميز فيه العهد بصيغته وجد بدار المعترف المذكور بعد وفاته، ولم يخلف من الورثة سوى أخوين شقيقين له، وبينه وبين أحدهما عداوة مشتهرة منذ زمان طويل متصلة بوفاته، والعدو منهما حاضر ببلد المتوفى المذكور زمن صحته ومرضه ووفاته، والآخر غائب عن البلد المذكور ببلاد المشرق منذ نحو عامين اثنين متقدمين عن وفاة العاهد المذكور. وهذا حاصل ما تضمنته القضية، وقد اختل فقهاء بلدنا بجاية أكرمهم الله تعالى في حكم العدد المعترف به فيها هل يخرج من رأس المال وإليه ذهب جمهورهم، أو من الثلث وبه جزم الناضر فيه مصرحا بتخطئة مخالفيه وتوهيمهم.

Mas'alah: What is the ruling on executing debts and bequests from a healthy testator's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2887)

وقد قال المتيطي في كتاب الوصايا: [13/6] وإذا كان الموصي قد عهد أ تؤدى عنه ديون ذكرها وأن تنفذ عنه بعد ذلك على وجه الوصية أشياء سماها وفسرها وكان صحيحا حين الإشهاد، فإن الديون تنفذ للمقر لهم بها بعد أيمانهم كانوا أباعد أو أصدقاء ملاطفين. وكلامه هذا نص أحروي في مسألتنا لقوة دلالة اللفظ في مسألته على تأخير أداء الدين إلى الموت وانتفاء ذلك في مسألتا إذ إنما فهم التأخير فيها على دعوى الخصم من القرائن خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests when the remaining third is allocated to unspecified purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2892)

فإن قلت: أما بطلان الإقرار بالبناء على التقييد الأول فواضح. وأما على التقييد الثاني فلا لأن المائة والخمسين في مسألتنا لا تخرج عن حكم التبدية بسبب أن العاقد لما عقد بوصايا تخرج من ثلثه في وجوه معينة ويصرف باقي الثلث في وجه آخر، وجب تبدئة تلك الوصايا على ما عين صرف باقي الثلث منه. ولما كانت المائة والخمسون من جملة الوصايا وجب تقديمها أيضا على باقي الثلث بدليل قول ابن القاسم في العتبية: كل من أوصى بشيء بعينه لأحد أو أمر به فسماه وقال: ما بقي من ثلثي فاجعلوه في

كذا وكذا بعد التسمية، فإن التسمية من الوصايا تبدأ قبل الذي جعل فيه ما بقي من ثلثه، وإن كانت الوصايا بعد ما أوصى أو قبله فهو سواء. وهذا قول مالك في النوادر لابن أبي زيد(1) عن كتاب ابن عبدوس(2) وكتاب ابن المواز(3). وقال أشهب(4) فيمن أوصى أن لفلان عشرة دنانير ولفلان ما بقي من ثلثي ولفلان عشرة، فإنما لصاحب باقي الثلث ما فضل بعد العشرين وبعد كل وصية. وقاله مالك. قلت: هذا حجة الخصم، وهي لا تقوم على ساق، لأن التبدئة في مسالة العتبية وكتاب ابن المواز إنما جاءت من جهة لفظ العاقد عليها بقوله: وما بقي من ثلثي فاجعلوه في كذا لاقتضائه تأخيره عما سواه من الوصايا. وأما مسألة المائة والخمسين فليس فيها ما يدل على التبدئة بوجه، لأن طرق التبدئة ثلاثة: إما الأكذية وهي في مسألتنا منتفية، أو نص العاقد على التبدئة أو على ما يقتضيها. ولا خفاء بتعذر تعقل هذين الطريقين أيضا في المسألة، لأن العاقد فيها لم يذكر المائة والخمسين على طريق العقد وإنما ذكرها على طريق الاعتراف المقتضي خروجها من رأس ماله، والحكم هو [18/6]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from one-third of the estate after debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2907)

ونص الجواب: الحمد لله تصفحت الجواب المسطر في هذا الدفتر، فاطلعت به على نقل سعيد، ونظر مبارك سديد، ورأي موفق إن شاء الله رشيد. ولا يرتاب أن ما أوصي به الميت من ثلث ما يخلفه، إنما يخرج من ثلث ما بقي بعد المائة والخمسين المقر بها على الوجه الموصوف، سواء ثبت الإقرار أو سقط، وكيف كان ثبوته من رأس المال أو الثلث. وقد بينتم والحمد لله بالطريق المستقيم، والجواب الواضح القويم، ما وقع

الرجوع إليه، والتعويل في النازلة عليه. وما النظر في المسألة وإعمال الفكر، إلا فيما يرجع إلى المائة والخمسين. وقد حصل من نقلكم في ذلك ونظركم ما لا يكاد يقوم به غيركم حفظا وفهما. ونحن نقر بالتقصير عما وقع منكم من سعة علم وفهم في المسألة، ولكنا نذكر بعض ما أشرتم إليه، ونضيف إليه بعض ما تيسر من الحديث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the recipient takes more than his share from the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3414)

من العين أكثر مما يجب له في التركة منها. وأيضا منها في ذمة الموصي من دين التركة إن ثبت فهو قاض بالفساد على كل حال، كما هو منصوص عليه في المدونة وغيرها والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs having no claim against the beneficiaries of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3587)

[لا صفة للورثة على الموصى لهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from property inherited from a debt-encumbered official in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3702)

وسئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد القباب رحمه الله عن وصية إمرأة كانت ابنة رجل من العمال, وكان يجبي المخازن مما ورثته من أبيها العامل المذكور. كيف أن نازع الموصى له القائم عليه ؟ هل يكلف القائمون إثبات أن مخلف الأملاك الموصى بها كان مستغرق الذمة عامل (كذا) من حياة الأموال وانه اكتسب هذه الأملاك بعد ذلك , وغثبات موته وورثته إلى أن يتصل ذلك بالموصي وبورثته القائمين على الموصى له وإثبات الأملاك له وحيازتها أم لا ؟ وكيف إن ثبت ذلك وأعذر فيه للموصى له وعجز عن الدفع في ذلك, أو عجز وحكم برد الوصية وإبطالها ؟ هل يمكن من الثلث الموصى له وورثه الموصي- فمقتضى المر أنه لم يظهر أصله في بيت المال ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم.

Mas'alah: Do heirs have a claim against beneficiaries of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

لا صفة للورثة على الموصى لهم. ... 75

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies during travel leaving property without a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4724)

[من مات في سفر وترك مالا ولم يوص فيه بشيء]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of bequests from an estate burdened with debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4901)

فأجاب: أما تكليف القائمين برد الوصية أن متخلف الأملاك كان مستغرق الذمة بجباية المخازن التي لا تجوز شرعا فأمر لازم لا شك فيه، وأما تكليف إثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا، لأنه إذا استغرقت ذمته كان جميع ما جبى دينا عليه يؤخذ من تركته قبل المواريث، فإن كانت تركة العامل تربى على ما جبى فحينئذ يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات، هكذا قال ابن رشد وغيره، وليست هذه المسألة مثل مسألة ابن السقاء قيم دولة ابن جهور التي حكى ابن سهل عن الفقهاء أنه لا تنفذ وصاياه إلا فيما علم ملكه له لأنه لم يثبت عليه أنه جبى من غير حله ما استغرق جميع ما بيده، وإنما ثبت أنه من أهل الاستطالة في الأموال والاستبداد بها وأنه كان مفضلا وتوفي مثريا فلذلك أفتوا أن جميع ما بيده وما تركه لبيت مال المسلمين إلا ما علم صحة ملكه له، وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها، لأن تلك الأملاك إنما جعل الانتفاع بها للورثة فلا بد لمن زعم أنه منهم من إثبات ذلك، وكذلك يلزمهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from the capital when it is one-third or less?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4953)

غ: ليس ما ادعاه من هذا الكلام من دليل سوى هذا القياس وفي تصور كلامه نظر، لأن الموصى إذا قال أوصيت لفلان بكذا من رأس مالي فهذا نقول بصحته ونفوذه إذا كان

مقدار الثلث فأقل، لأنه لا يكون متروك متمول إلا وله ثلث تلك الوصية فيه ما كان بقياسه فنقول بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third from the capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4954)

غ: وإن أراد بقياسه ما إذا جاوز الثلث وزاد عليه على بعده من كلامه إلا بإضمار كثير فلنا عنه أجوبة: الأول أنا لا نسلم حكم الأصل فمن العلماء من أجاز الوصية من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4955)

غ: الثاني إن ما أشار به حجة عليه، لأنا وإن سلمنا الحكم، فإن الزائد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، فما أجازوه جاز ولزم، ولو إن كان زعم أنه من باب تغيير الحكم الشرعي لما جاز وإن أجازه الورثة، لأن المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.

Mas'alah: How are multiple bequests of the same third of the estate handled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5041)

[من عهد بثلث جميع متخلفه...]

Mas'alah: How are multiple bequests of the same third of the estate handled?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5041)]

وسئل عمن عهد بثلث جميع متخلفه لفلان يكون ماله وملكه، لا يشاركه فيه أحد، ثم عهد به بعد ذلك لشخصين آخرين وقال فيه لا يشاركهما فيه أحد.]

[366/9

Mas'alah: How are multiple bequests of the same third of the estate handled?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5042)]

فأجاب: الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة، والوصية الثانية ليست بنسخ للأولى، وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ ولا يصح قوله في الوثيقة: لا يشركه أو لا يشركهما أن يكون نصا في النسخ، والمشهور في المذهب أن من أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو أنه يكون بينهما.

Mas'alah: Can heirs be compelled to execute a bequest to the poor when the beneficiaries are unspecified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5047)

وسئل سيدي أبوعبدالله السطي، رحمه الله، بظاهر تلمسان في العشر الأواخر من رجب عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة عمن أوصى بمعين مما يحمله الثلث أن يصرف على المساكين، فأبى الورثة بعد موته من إخراج ذلك، وقدم بها من مليانة، وذكر أن قاضيها يونس السنوسي توقف عن الحكم فيها لما كان المستحق غير معين. فأجاب رحمه الله ومن خطه نقلت بما نصه: الجواب أن إجبار الورثة على تنفيذ الشيء الموصى به لازم، وقد أجمعت الأمة أن الوصية إذا كانت بالثلث أو أقل لغير وارث إذا لم يقصد مضارة الورثة تنفذ، فإذا لم يقض عليهم بالتنفيذ بل كان موقوفا على اختيارهم ورضاهم كان ذلك تمكينا لهم من رد الوصية، والإجماع على خلافه، ولا أعلم في المذهب بل ولا في غيره قولا بالفرق بين أن يكون الموصى له معينا أو مجهولا، وقد قال في المدونة إن هذه الوصية يحاص بها أهل الوصايا عند ضيق الثلث، ولا أعلم أيضا في ذلك خلافا، وإنما الخلاف إذا كانت مجهولة هل يضرب لها بالثلث لأنه الذي يملك الميت، أو بالمال كله لأنها لو سلطت عليه لأتت عليه جميعه، والأول هو مذهب المدونة، فلو كان تنفيذها موقوفا على رضى الورثة لكانت أضعف من التي يجبرون عليها، فكان يجب على القاعدة المشهورة من تبدئة الأوكد]

[371/9] على ما دونه في التأكيد عند الضيق أن يبدأ ( ) [1] ولا أعلم من قال، بل المنصوص في المدونة وغيرها كما قدمناه الحصاص، وقد قيل في الصدقة لغير معين بإجبار المتصدق على الإخراج، وهو نص ما في كتاب محمد ومثله في بعض روايات المدونة، وعليه اقتصر غير واحد، والقول الآخر ينفي الإجبار في كثير من روايات

المدونة، وعليه اختصر كثير المختصرين لا يصح تخريجه هنا لوجوه الأول أن الصدقة تفتقر إلى الحوز اتفاقا في المذهب، وقال به جماعة في غير المذهب، والأمة مجتمعة على عدم افتقار الوصية إلى حوز إذا كانت بالثلث فأقل لغير وارث، ولا قصد ضرر، الثاني أن الصدقة قال جماعة من العلماء كثيرون إنها لا تلزم بالقول جملة، ولا أعلم خلافا أن الوصية تلزم بموت الموصي، ولا يشترط القبول إذا كان الموصى له مجهولا لتعذره وعدم تعين الراد للاستحقاق، الثالث أنه قيل في هذا النحو إنما لم يقض عليه لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية، ومتى قضي عليه بغير اختياره لم تصح منه نية، فلم يكن هناك وفاء، وفقدان هذه العلة في الوصية واضح، قلت الآتي على طرد هذا الثالث، وقياس التعليل أن لا يقضى لمعين أيضا والمذهب خلافه. [وضعت امرأة يدها على مال الميت دون إيصاء ولا تقديم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for horses in jihad and for the poor when the estate is limited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5058)

[من أوصى فقال: أخرجوا عني ثلثي مائتي دينار...] وسئل أصبغ بن خليل عمن أوصى فقال: أخرجوا عني من ثلثي مائتي دينار فاشتروا فرسين بمائة دينار يحمل عليهما في سبيل الله وبقيتهما أعطوه المساكين. فأجاب: قلنا إنه إنما أوصى للمساكين الآن بمائة دينار فيؤخذ ثلث الميت الآن مائة وخمسون دينار فقط فإنها تقسم بنصفين فيجعل فيها للفرسين خمسة وسبعون وللمساكين خمسة وسبعون، لأن الذي أوصى به للمساكين]

[381/9

Mas'alah: What is the ruling on apportioning a bequest between horses for jihad and the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5059)

حق معروف كأنه أوصى لهم بمائة فهم يتحاصون بقدر الأجزاء، قال وقد غلط في هذه المسألة رجل من أهل بلدنا لم نذكره، فقال: تعطى المائة للفرسين والخمسين للمساكين، وإنما كان يكون هذا لو قال اشتروا فرسين بمائة، وما بقي من ثلثي فللمساكين فحينئذ كان يكون ما بقي للمساكين فليس الأمر على ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two legatees when a third bequest later appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5066)

وسئل عمن أوصى لرجل بثلث ما يخلفه فتوفي فقام آخر بمثل ذلك فصالحه الأول فإن دفع إليه أربعة عشرة مثقالا، ثم ظهرت وصية ثالثة للأسارى ولم يعلم بها الدافع للمال وقت الصلح. فأجاب: جيب رجوعه على المصالح بنصف ما دفع إليه لأنه إنما دفع له ذلك ليستبد بجميع الثلث، ولو علم بالوصية الثالثة لم يرجع عليه بشيء، لأنه إنما صالحه لئلا يدخل عليه شيء في حصته من الثلث بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when ratified by a sick heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5069)

وسئل مالك عمن أوصى بأكثر من ثلثه فأجاز له ذلك الوارث ووارثه أيضا مريض ثم ماتا جميعا فأبى ورثة الوارث أن يجيزوا صنيع صاحبهم. فأجاب بأن قال: يجوز في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee gives it to the testator's sister and the testator has absent property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5071)

وسئل ابن الحاج عمن أوصى لخاله بوصية فتصدق الخال بها على أخت الموصى وماله غائب في غير البلد الذي هو فيه. فأجاب: تثبت الصدقة والوصية ولا يمين على الموصى له لتهمة التأليج ومعناها في وصايا العتبية وكتاب فضل قلت انظرها مع ما تقدم للخمي فوقه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the testator had unknown property at the time of the bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5071)

[من عهد بثلثه لقوم فقال الورثة: فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبل موته]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when heirs claim the testator only knew part of his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5071)

وسئل ابن زرب عمن عهد بثلثه لقوم فقال الورثة فيما أوصى أبونا مال لم يعلمه قبل موته، وأرادوا إخراج الثلث مما أقروا أن أباهم علمه خاصة. فأجاب: على الموصى لهم بالثلث إثبات أنه علمه، وإلا لم تجز الوصية إلا فيما قاله الورثة أنه علمه حين أوصى مثل أن يرث ما لا يشك أنه علمه أو لم يعلمه، مثل الميراث، يطرأ له في غير بلده وما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يكون في وصيته الشك فعليهم الإثبات في المشكوك فيه أنه علمه. قلت: في نوازل ابن الحاج من أوصى بوصية وله مال غائب دخلته الوصية حتى يظهر ما يبطل ذلك فظاهر هذا خلاف فتوى ابن زرب أن الأصل]

[393/9 دخول الوصايا حتى يثبت خلافها وفي طرر ابن عات عن الواضحة فيمن قال: ثلث مالي صدقة على فلان عشت أو مت فادعى ورثة الموصي أنه أفاد منه شيئا بعد الوصية فلا يكون له منه شيء، ولو قيل إنه يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على حكم الوصية وإن علم أنه أفاده بعد ذلك لقوله: عشت أو مت لكان قولا، لأنه أوصى بثلث له لرجل فله ثلث ما أفاد بعد الوصية، وذلك بخلاف إذا ساق الرجل لزوجته نصف ماله وأنكرت ذلك المرأة وأرادت أخذ الجزء الآن من ماله كله ولا بينة لأحد منهما على دعواه هنا تأخذ المرأة جزأها من جميعه الآن حتى يثبت هو اكتسابه لذلك بعد ذلك ولا خلاف في ذلك، قيل: معلوم المذهب إنما ينظر في الوصايا يوم الموت لا يوم الوصية، وخرج عن هذا الأصل قوله في وصاياها لمن قال في وصيته: إن مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم بعد موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما فجعل القضية خارجية لا حقيقية، واعترضه التونسي. قلت: وقالوا فمن أوصى بشيء أو وهبه ثم لم يحوزه حتى مات وأوصى بوصايا هل تخل في ثلثه هذه، كما لم يعلم به أم لا؟ في سماع عيسى من المستخرجة عدم الدخول وبه أفتى ابن عات، أو ينظر إن كان يجهل مثله إبطال الهبة لعدم الحوز،

فترجع ميراثا، وإن كان لا يجهل فتدخل فيه الوصايا ونزلت بابن عرفة رحمه الله في تركته، واختلف فيها طلبته، فقال بعضهم كما لم يعلم به، وقال آخرون تدخل فيه الوصايا لأن مثله لا يجهل ذلك، فخرج الحكم بذلك بهذا.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in a will distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5153)

وسئل عمن أوصي لبني رجل ولمن يولد له فتوفي احد ولد الموصى لولده في حياة الموصي، ثم توفي الموصي وامرأة الموصى لولده حامل، لمن يرجع نصيب الميت؟ وما يكون للحمل؟ فأجاب: بأن نصيب الميت منهم مردود على الباقين وعلى من يكون من الحمل إن كان ظاهرا يوم وجوب قسم المال وخرج حيا واستهل.

Mas'alah: How are multiple bequests from the same estate apportioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5183)

وسئل عن رجل أعطى من ثلث متروكه موضعا لمن يؤذن بقرية ثم أعطى وهو مريض ثلثا آخر لشخص آخر ثم صرف ثلثا آخر قد كان أعطاه فيما قبل على رجل آخر وعمل لبنت كانت من جهته حوائج وثلاثة أردية من مال خالتها والورثة يريدون قسمة ذلك وكان لا يحاسبها بالنفقة ولا تطلبه هي بكراء مالها إذا كان يعمره. فأجاب: إن الرسوم الثلاثة رسم الثلث ورسم العهد بالموضع المعين ورسم الصرف كل ذلك يتحاص به في

جميع ثلث المتوفى وتكون المحاصة للموضع بقيمته وكل ما عهد للبنت من الأردية وإن طال الكتاب نافذ لها إذا كان في حوزها أو حوز حاضنتها أو من له النظر عليها وكان الحوز في حياة من صار ذلك من قبله وفي صحته.

Mas'alah: How is the allocation made when a testator bequeaths both a specific inheritance and a third of the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5184)

وسئل عن رجل أوصى في صحته وجواز أمره أنه متى حدث به الموت أن يخرج جميع ما يتحصل له بالإرث في ابن عم له من أصل وغيره ويكون حبسا على مسجد معين ثم توفي ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث وعلم من قصد الواهب أنه إنما أوصى بثلث المتروك دون ما ورث في ابن عمه، فعسى أن تخبرونا كيف تكون المحاصة في المسألة المذكورة. فأجاب: الحكم متى علم من قصد العاهد أنه أفرد الوصيتين بجهتين من ماله كما ذكرتم أن يحاص كل واحد من الموصى لهما بالقدر الذي أوصى له به فحسب فالموصى له المورث وهو المسجد يحاص بقدر ذلك المورث والموصى له بثلث ما سوى ذلك يحاص أيضا بقدر ذلك لأن الوصايا يتبع فيها قصد العاهد ولهذا يجب في هذه النازلة وأمثالها أن لا يزاد المسجد على مقدار جميع المورث شيئا من المتروك الذي كان لجهة العاهد كما لا يزاد أيضا لصاحب الثلث شيئا من المورث ولا يأخذ أحدهما من جهة الآخر شيئا وهكذا تجب المحاصة ولكن ذكرته تحقيقا لمحاشاة قصد العاهد.]

[483/9

Mas'alah: What is the ruling on multiple conflicting bequests of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5188)

وسئل عن امرأة توفيت وظهر بعد موتها أنها عهدت بعهود أربعة الاثنان منها يتضمن كل واحد منهما أنها عهدت بثلث متروكها لله ليقوم منه بموضع كذا ويكون حبسا على جامع كذا وباقي الثلث يصرف في مصالحه والعهد الثالث يتضمن أنها عهدت بثلث متروكها كله ليدفع منه كذا دينارا للمساكين وكذا دينارا يصلح منها قبرها ويدفع باقيها لمن يقرأ عليها وسائر الثلث يصرف في منافع جامع الخطبة كفارة كذا، والعهد الرابع يتضمن أن يخرج من ثلثها مبدأ عقد جوهر عينته وشربية وصفتها ويدفع ذلك لامرأة سمتها وتواريخ هذه العهود مختلفة ولم تنسخ واحدا منها بغيره والعهد الرابع أحد شهوده زوج المتوفاة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conflicting bequests of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5188)

فأجاب بأن قال: الواجب في ذلك إن لم يذكر في بعض العهود نسخ ما قبله أن يبدأ من الثلث بعد ذلك لجميع أهل الوصايا المتقدمة والمتأخرة محاصة يضرب لجامع الصومعة فيه بقيمة موضع التشمة (كذا) ويقرر ما بقي من الثلث بعذر على هذه القيمة وصاحب

الخمسة والسبعين دينارا يضرب بنسبتها من الجميع ويضرب لجامع الخطبة بقدر ما يبقى من الثلث بعد رعي]

[486/9 العددين هذا كله على المشهور من المذهب في التحاص، وأعرف في المذهب قولا آخر أن الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به أولا، وإن لم يذكر النسخ، وأن القصد إليه لا ظهر في هذه الأزمنة والله أعلم. فروجع فقيل له العهد الرابع والشاهدان فيه أديا شهادتهما على أن العاهدة لم يكن عندها ذكر بالعهد الذي جعل ثالثا حين الشهادة عليها بالشربية قالت للشاهد مع زوجها إني كنت قد وصيت بثلثي لجامع الصومعة وعينت له منه فدان النشمة وأريد الآن أن أعطي هذه المرأة شيئا فهل يصح ذلك أم لا؟ فقال لها نعم تعطيها شيئا يخرج أولا من الثلث ثم يبقى السائر للمسجد المذكور فأوصت لها بالشربية ثم بعد ذلك أوصت لها بالخيط على ذلك فلما توفيت ظهر العهد الذي جعل ثالثا وتاريخه بعد تاريخ الأول وعسى تبين لنا كيف يكون العمل في البناء على القبر والقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of the same third of the estate to different beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5190)

وسئل عن عاهد عهد بثلث جميع متخلفه لفلان يكون ماله وملكه لا يشاركه فيه أحد ثم عهد به بعد ذلك بأعوام لشخصين آخرين وقال فيه لا يشاركهم فيه أحد.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on prioritizing bequests and manumission from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5193)

فأجاب: هذه المسألة اختلفت فيها آراء المسؤولين عنها والناظرين فيها اختلافا كبيرا وانقسمت أقوالهم فيما بلغني أربعة أقوال الأول أن يبدأ الحفيد فيختص من الثلث بمقدار ما عهد له به ثم يعتق من المملوكة بالباقي خمسة أسداسها ويبقى السدس رقيقا كما كان ولا شيء لمن سواها، القول الثاني أن يقسم الثلث بجملته بين جميع الموصى لهم كان لم تكن تبديه ثم ترجع المملوكة على من سوى الحفيد بما ينقصها من تمام قيمتها فتبقى بأيديهم ثلاثة دنانير وعشر دينار وأحد عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من العشرين، ويرجع الحفيد على المملوكة بتمام عدده فيبقى منها رقيقا سبعة أجزاء من تسعة عشر وتسع الجزء، القول الثالث أن يقدم أهل تبدئة النص فقط فتختص المملوكة من جملة الثلث بمقدار قيمتها ويقسم الباقي وقدره اثنان وخمسون دينارا ونصف دينار بين الآخرين ثم يرجع الحفيد على المملوكة بما ينقصه من تمام عدده فيرق منها الثلث الواحد وربع الثلث، القول الرابع أن يخرج أولا من رأس الثلث وصية الحفيد ثم تختص المملوكة بالباقي لكونه أقل من قيمتها ثم يحاص الآخرون فيما خرج له أولا فيرق من المملوكة السدس كما في القول الأول، غير أنه لا يحصل للحفيد إلا نصف عدته.]

[490/9

Mas'alah: Why does the author prefer the first opinion on prioritizing bequests with manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5194)

والذي أرتضيه في هذه النازلة هو القول الأول لأمور: منها أن العاهدة قد نصت على تبدئة حفيد لها على عتق المملوكة المبدأ شرعا فيلزم أن يبدأ بالحفيد ويثنى بالعتق لأن الحفيد مقدم على الجميع مقدم على المملوكة بالنص من العاهدة ومقدم على من بعدها باللزوم البين اللزوم لأن المقدم على زيد مقدم على من قدم عليه زيد ويوضح هذا ويبينه ما حكى ابن أبي زيد في نوادره عن ابن المواز عن مالك قد فرض موصيا لكل من الثلاثة الآتي ذكرهم بعشرة فقال ما نصه ولو قال يبدأ أحمد على زيد ويبدأ على عاصم على أحمد فلا يكون لزيد شيء حتى يستوفيا قبله ولا يكون لأحمد شيء حتى يستوفي عاصم إن كان الثلث عشرة أخذها عاصم وحده فإن زاد على عشرة أخذ الزائد على العشرة أحمد حتى يجاوز عشرته أو ما أصابه منها، انتهى.

Mas'alah: How does the author analogize the case of conflicting bequests to Ibn al-Mawwaz's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5195)

والظاهر أن هذه عين مسألتنا أو نظيرتها. فإن قيل ليست عينها ولا نظيرتها لأن بينهما فارقا وهو أن تقديم أحمد في مسألة ابن المواز على زيد بنص العاهد، وتقديم عاصم على أحمد كذلك فالتقديمان من جهة واحدة بخلاف تقديمي نازلتنا إذ التقديم الأول منها بنص العاهدة والتقديم الثاني بالحكم الشرعي. قيل: هذا الفارق غير مؤثر وإن سلم تأثيره فهو بأن يؤثر أولوية أخرى فإن قيل ليس غير مؤثر ولا مؤثر أحروية بل مؤثرا عدم

استبدائهما وإلا يلزم من تقديم الحفيد على عتق المملوكة تقديمه على من بعدها كما لزم في الرواية من تقديم عاصم على زيد لأنه لا يقدم في الرواية عاصما على زيد لتقديمه على أحمد المتقدم عليه بل لأن مقدم الأول على الثاني وهو العاهد هو الذي قدم الثاني على الثالث فيلزم تقديم الأول أيضا عليه لزوما بينا لرضاه بكلا التقديمين لقصده إياه وليس مقدم الحفيد على العتق وهو المقدم للعتق على ما بعده فيلزمه تقديم الحفيد على الجميع إذ لم يلزم هو بعينه تقديم العتق على من بعده بل الشرع هو ألزم ذلك، فالجواب من وجهين أحدهما أن الأحكام الشرعية واجب تنفيذها وإبرامها ولا اعتبار بقصده ولا برضاه حسبما نبين إن شاء الله تعالى والثاني أنه لا يسلم أن العاهد في مسألتنا لم يلزم نفسه تقديم العتق على من بعده بل ألزم نفسه ذلك ورضي به إذ بنفس إسلامه]

[491/9

Mas'alah: How are bequests involving manumission and other gifts prioritized in the distribution of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5197)

ولا شك أنه لا فرق بين هاتين المسألتين وبين مسألة ابن المواز فكذلك نازلتنا والله أعلم لا فرق بينها وبين مسألة ابن المواز ومنها أن يقال إن الوصايا إذا احتوت على عتق وغيره فالعتق حيز على حدته مقدم على غيره وغيره حيز ثان ولما قدم هنا الحفيد على العتق صار كأنه من حيز العتق فكان الحفيد والعتق حيز واحد مقدم على ما سواه فلا

يكون لغيرهما إلا ما فضل عنهما معا أو يقال إن الحفيد المقدم حيز على حدته منصوص على اشتراط تقديمه والعتق مع ما بقي حيز ثان فيبدأ بالحيز الأول فيعطى جملة وصيته ثم يقسم الباقي على الحيز الثاني حسبما أحكمته السنة من تقديم العتق فيستحق جملة الباقي لكونه أقل من قيمته ومنها ما قرروه من قوانينهم المؤصلة، وحرروه من قواعدهم المحصلة، وكرروه في كلياتهم المجملة وجزئياتهم المفصلة، من أنه لا تجوز وصية وثم عتق لم ينفذ فمن تمام العمل فيما عدا القول الأول أن يرجع الحفيد على الموصى بعتقها متى أخذ له شيء من عشرته بما ينقصه منها وأن يرجع هو على من بعدها فيما يأخذ من الحفيد بتمام قيمتها، فإن رجع بعدها على الحفيد عاد رجوع الحفيد عليها ورجوعها على من بعدها حتى يختص الحفيد بجملة عشرته وهي جميع الباقي وإلا لزم التسلسل. فإن قيل لا مقال للمملوكة هنا ولا رجوع لها على من بعدها في شيء مما بيده لأنه لم يأخذ شيئا حتى استوفت مقدار قيمتها وما نقصها بعد ذلك لا يوجب رجوعها عليه إذ دفعها لما قدم عليها كدفعها إياه في حق ثابت عليها أو كضياعه لها. قيل ليسا سواء [492/9] لأن أخذه من يدها من تمام عمل المسألة فلم يتم العمل إذا في قسم الثلث إلا بأخذه من يدها فلا يتم العمل أيضا إلا برجوعها على من قرر الشرع أن لا شيء له حتى يكمل عتقها وقد نص في المدونة أن النشمة الموصى بشرائها للعتق غير معينة إن ماتت بعد الشراء وقبل العتق فلا بد من شراء أخرى وعتقها ما بقي من الثلث شيء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming funds from legatees when a bequest for manumission or Hajj is not fulfilled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5198)

قال أبومحمد يريد على البلاغ فيقط منه في بعض الطريق فليخرجوا من ثلث ما بقي ما يحج به عنه يريد قبل القسم به إما هذا أو غيره، وكذلك في الرقبة الموصى بعتقها قال أشهب إلا أن يكون في العتق قسمة بعينها فتموت أو الشيء المعين يحج به عنه فيتلف فلا شيء عليه فانظر رحمك الله كيف ختم بأن يرجع فيما بيد أهل الوصايا وحكم أن لا شيء لموصى له بشيء من الثلث وثم عتق لن ينفذ وإن لم يكن سبب الرجوع من تمام عمل القسمة وإنما السبب أمر آخر بل في بعض الصور التي صور سبب الرجوع جناية الرقبة وهو تعد منها ومع تعديها فلم تسقط حقها من تقديم العتق فكيف لا ترجع على [493/9] الموصى له حيث سبب الرجوع إتمام القسمة وإكمال عملها بل هذا أولى وأحرى بالرجوع، بل ليس هذا برجوع في الحقيقة، وإنما هو بقية العمل.

Mas'alah: Does the testator's intent affect the priority of bequests when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5200)

[494/9] سيتند له ويوقف لديه والذي حمل قائلها عليها عموما أمران اثنان أحدهما ما ادعوه من أن الحفيد ليس مبدءا على الجميع وإنما هو مبدأ على العتق فقط ولم يلزموا من تبديته على العتق تبديته على ما بعده لاختلاف جهتي التبدئة عندهم وقد تقدم البحث بما لا يحتاج إلى إعادة والثاني ما زعموه من أن العاهدة قصدت أن لا يقدم الحفيد إلا على العتق وحده وأن لا يحرم الثلث وهذا لا دليل عليه سلمنا قصدها ولا نسلم أنه يؤثر لأن هذا من مقاطع الحقوق ومقاطع الحقوق لا تؤثر فيه المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات وأدل دليل على أن القصد في مثل هذا لا يؤثر أن هذه المرأة

لو فرضنا أنها لم توص للحفيد بشيء وإنما أوصت بعتق مملوكتها، ثم بعد ذلك أوصت للآخرين ولم يسع في ثلثها إلا العتق وحده لما اختص العتق بالثلث وبطل ما بعده ولم يكن لذلك الموصى له شيء البتة. والدليل في هذا الفرض على أن القصد لا يؤثر من وجهين اثنين لمن تأمله: أحدهما اختصاص العتق ولم تقصده العاهدة لأنها تعلم مقدار ثلثها ولا تعلم أن العتق مقدم في الشرع، والثاني أننا لو أعملنا قصدها لما أعتقنا من المملوكة شيئا ولخصصنا الوصية بمن نفذ العتق إذ في فرضنا أنه الموصى له آخرا والقصد عند كثير من الناس إذا أوصوا بوصية ثم أوصوا بوصية غيرها أن الثاني ناسخ للأول قصدا شائعا ذائعا حتى إن كثيرا ممن يعرض نفسه للفتوى يفتي الناس به سلمنا ذلك كله فمن أين يتعين لكل واحد منهم ذلك القول ويلزم عنده ذلك العمل.

Mas'alah: How are bequests distributed when the testator prioritizes some legatees over others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5201)

على أن صاحب القول الثاني قد بين أن معتقده في ذلك القول ومستنده في ذلك العمل ما حكاه عن الشيخ أبي محمد وليست عين نازلتنا ولا شبيهة بها إذ ليس فيها إلا تبدئة واحدة ولو تابع النظر لوقع على عين نازلتنا أو ما هو أتم شبها بها مما ذكر إذ نص باقي كلام الشيخ أبي محمد وقد تقدمت هذا المسألة وشبهها في باب الموصي يقدم بعض وصيته قبل بعض ونص ما له هناك ومن كتاب ابن المواز وذكرها ابن عبدوس لأشهب فيمن أوصى أن لأحمد عشرة ولزيد عشرة ولعاصم عشرة ويبدأ أحمد على زيد وسكت عن عاصم فوجدنا الثلث عشرة فلتقسم بينهم أثلاثا فما صر لعاصم الذي لم يبدأ ولا بدأ عليه كان له وما صار لزيد رد إلى أحمد حتى يبلغ ما سمي له ولو قال يبدأ]

Mas'alah: How are multiple bequests from the one-third of the estate distributed?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5204)]

فأجاب: الواجب في ذلك إذا لم يذكر في نص العقود نسخ ما قبله أن يبدأ من الثلث ما ذكرت العادهة تبدئته في العهد الرابع فيبدأ ذلك على ما قبله من العقود ثم يكون ما بقي من الثلث بعد ذلك لجميع أهل الوصايا والمحاصة فيضرب لجامع الصومعة فيه بقيمة موضع النشمة وبقدر ما بقي من الثلث بعد رعي هذه القيمة وصاحب الخمسة والسبعين يضرب بنسبتها من الجميع وهكذا مصرف الاثنين والعشرين دينارا ونصف الدينار يضرب بنسبتها ويضرب [497/9] لجامع الخطبة بقدر ما بقي من الثلث بعد رعي العددين هذا كله على المشهور في التحاص وأعرف في المذهب قولا أن الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به أولا وإن لم يذكر النسخ وأن القصد إليه أظهر في هذه الأزمنة والله أعلم، وقد تقدمت هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of an estate when there is a bequest to be fulfilled over several years?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5218)]

وسئل اللخمي عمن أوصى أن تخرج عنه بعد موته مائة ويبة شعير وخمسون ويبة قمح وستون ويبة تمر وخمسون قلة زيت إلى ثلاث سنين، ثلث ما ذكر في كل سنة. وذكر أن التمر يخرج من رؤوس النخل من الجداد إلى الجداد، فاقتسم الورثة، فبعد القسمة

قال أحد الإخوة لا نرضى بهذه القسمة، فقال أحد الإخوة نجعل لك ما تشتهي، فقال له الأخ نشتهي نصيبك فتخاصما إلى قاض فقال لهم قسمتكم لا تجوز من أجل الوصية فقال من أراد إتمام القسم القمح والشعير في الدار ورباع المدينة فيها كفاف الوصية مرارا، وإنما لم نخرج الطعام لكونه أراد فسخ القسمة. فأخذوه بينة واكتالوا بحضرتها ما يجب في هذه السنة من القمح والشعير وميزوه ليفرق، واقتسموا بحضرته رباع المدين وأبقوا لها الذي يفي به الرباع وهو أزيد من الوصية فهل يجوز فعلهم أو لا؟ وفي الوصية أربعون دينارا لصبية معينة وخمسة وعشرون قادوسا وأرضا معينة لأحد الأولاد. فأجاب: ليس في قول الأخ ما يفهم منه أنه جعل لأخيه أن يأخذ]

509/9] نصيبه، وإنما فيه أنه أحب أن يتمم القسمة وإن أحب نقضها نقضت، ولا يجوز ذلك لأنه غرر، وأما قسمة رباع الحاضرة فإنه يجوز إذا ضمنوا في ذمتهم ما أوصى به الميت من القمح والشعير والزيت وإن كانوا مأمونين بمثل ذلك ولو أوقفوا له ما يوفي به في الغالب ويتسر الحكم فيما وصى به الميت أن يخرج ناجزا مثل ما يخرج ويوقف للاحتمال ولا يلزم الورثة إيقاف التركة لأجل الوصية حتى تنقضي السنون ولا هذا قصد الميت وكذا التمر إذا أوقفوا من النخل ما يوفي كل عام عشرين ويبة في غالب الأمر وإن كان ذلك لا يحظيها عند قلة الإصانة واقتسموا ما بقي جاز ذلك وإن لم يكونوا أوقفوا ذلك نقص مما في يد كل واحد بقدر ما يكون موقوفا للوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who bequeaths a third of his estate and then confesses to owing a debt to a specific person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5221)

وسئل عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين. فأجاب: إذا اعترف وهو صحيح أو مريض لمن لا يتهم عليه صح ذلك ولم يذكر عليه إلا يمين القضاء وإن لمن يتهم عليه بطل الإقرار عند مالك وابن القاسم خلافا لغيرهما وتكون من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a third after executing specified bequests?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5230)]

قال ومن أوصى أن يخرج عنه ثلثه فينفذ من ذلك في وجوه نصها فنفذت وبقي بعد ذلك من الثلث بقية فإن ثلث البقية يفرق على المساكين. هذا الذي أذهب إليه. وذكر أنه بلغه أن ابن أيمن كان يقول تصرف البقية ميراثا، وان غيره كان يقول بذلك أيضا من شيوخ البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bequeaths one-third and then acknowledges a debt?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5235)]

[من أوصى بالثلث ثم اعترف بدين]

Mas'alah: What is the ruling on distributing specific bequests when they exceed one-third of the estate?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5245)]

[وصية سعدون الساكن بقصر ابن الجعد] وسئل عن وصية سعدون الساكن بقصر ابن الجعد قال في وصيته إذا أتى الموت الذي كتبه الله على عباده فتعطى الجبة الصغيرة لأيوب الساكن بقصر ابن الجعد، والتليس لعيسى، ويعطى لفتوح الساكن بقصر ابن الجعد النطع والكساء، ويعطى القمح الذي عندي في البيت لفقراء قصر ابن الجعد، [534/9] ويعطى فتوح الشاكرة أيضا، وتباع الجبة الكبيرة ويعطى ثمنها للفقراء والزيت وما كان بقي من شيء يعطى للفقراء. فأجاب: أما ما كان من تعيين الوصايا فإنها تختبر، فإن حملها الثلث خرج لكل واحد ما أوصى له به، وإن زادت على الثلث كان الثلث بين أهل الوصايا المعينة، يعطى لكل واحد منهم نصيبه فيما عين له، فإذا صار لكل واحد من الوصية بعض الذي عين له كان الباقي إن لم يكن له ورثة للفقراء والمساكين، وإن رأى متولي القسم أن يتمم لأهل المعين ما عين لهم على وجه الصدقة لا على وجه الوصية فليفعل إذا كانوا أهلا لذلك أو تمم لمن كان منهم مستأهلا، ويأخذ الآخر ما بلغت له وصيته، ويصرف الباقي إلى فقراء المسلمين حسبما جرت به العادة في سكان الحصون إذا مات منهم من لا وارث له وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's liability when a will is presented to a ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5282)

وسئل عمن سأل رجلا طعاما فمطله به فقد إلى الحاكم فسجنه له، ثم إن الطالب عدا عليه السلطان فسجنه وأخذ منه مالا ثم سأله عما هي عنده فقال ما عندي غير الذي دفعت اليك فأخرج رجل إلى ذلك السلطان وصية الرجل فأخذ الرجل الوصية فوجد فيها ذكر حقوق له على غرمائه وفيها ما على الرجل المسجون له فأغرم السلطان

غرماءه ما وجد في وصيته من ذكر الحقوق التي له على غرمائه وما يرى لو كان الرجل المتعدى عليه هو الذي دفعها عن نفسه لما خاف من عقوبته هل يبرأ غرماؤه دفعه الوصية؟ فأجاب: أما إذا كان الذي أخرج الوزصية غير صاحبها فالغرماء لا تبرأ ذممهم لأن البلية بهم نزلت وأقروا وكيف تشهد بينة الظالم على هذا إلا وهي بينة سوء لكن الذي أخرج الوصية قد افتات على هؤلاء الغرماء ولهم في طلبه نظر فأما إن تخلو ذممهم من دين الأول فلا وإما إن كان هو أخرج الوصية لنفسه ودفعها إلى الظالم فقد علم أن الظالم لا يدع الغرماء إذا أنكروا فهو القاهم إلى إكراه الظالم ولم يكن له أن يدفع العذاب عن نفسه ويلزمه إلى غيره فيصيرون له ليحوزوا ماله هذا بعيد ولكنهم إن وجدوا الأمن في الإنكار ضرهم الإقرار وفي المسألة نظر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a bequest and then admits a debt to a specific person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5778)

وسئل عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين . فأجاب : إذا اعترف في صحته مضى وحلف المقر له يمين القضاء ، وإن كان في المرض ولا وارث له ولا سبب يقتضي التهمة فهو كالأول ، وإن كانت التهمة صداقة ونحوها بطل الإقرار على قول مالك وابن القاسم ويمضي من الثلث على قول غيرهما . [من أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا للمغرب لابنته من مال أمها]

Mas'alah: What happens if a deceased person's estate is claimed after the executor arranged Hajj on his

behalf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

قلت: أرأيت لو هلك رجل فأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائما بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حرا عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئا ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائما بعينه، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده، قال: لأن مالكا قال لي في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته، ثم أتى الرجل بعد ذلك قال: إن كانوا شهدوا بزور ردت إليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به بيعوا إن أحب ذلك، قال مالك: وإن كانوا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest for Hajj or manumission if the third covers it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)

قال: ولقد سألنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة إن وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث أن يحج عنها؟ قال: أرى أن يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person's estate is distributed and then a claimant reclaims the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1970)

[في الرجل يهلك ويوصي بوصايا فتنفذ وصاياه ويقسم ماله ثم يستحق رجل رقبته]

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصي ذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت؟ أو كيف بما قد بيع من مال الميت فأصابه قائما بعينه؟ قال: أرى إن كان الميت حرا عند الناس يوم بيع ماله، فلا يضمن له الوصي شيئا ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت. وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائما بعينه، فليس له أن يأخذه إلا بالثمن، ويرجع هو على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده. قال: لأن مالكا قال في رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك، فقال: إن كانوا شهدوا عليه بزور، ردت إليه امرأته ويأخذ رقيقه حيث وجدهم، أو الثمن الذي بيعوا به إن أحب ذلك. قال مالك: وإن كانوا شبه عليهم، وكانوا عدولا ردت عليه امرأته، وما وجدوا من متاعه أو من رقيقه - لم يتغير عن حاله وقد بيع - أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن

إلى من ابتاعه. وما تحول عن حاله ففات، أو جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت، فليس له إلا الثمن. وإنما له الثمن على بائع الجارية، وأرى بيعه مال العبد مثل ذلك. قال ابن القاسم: وأرى العتق والتدبير والكتابة فوتا فيما قال مالك. قال: والصغير إذا كبر فوت أيضا فيما قال لي مالك لأن مالكا قال: إذا لم يتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها، والذي أراد مالك تغير بدنها. قلت: فكيف يتبين شهود الزور ههنا من غير شهود الزور، وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إن أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو طعن فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جاء بعدهم، أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور بهذا وما أشبهه.

وأما الزور في قول مالك: فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم. قال مالك: إذا شهدوا بالزور رد إليه جميع ماله حيثما وجده. قال ابن القاسم: فأرى إذا شهدوا بالزور أن يرد إليه ما قد عتق وما قد دبر وما كوتب وما كبر، وأم الولد وقيمة أولادها أيضا. قال مالك: ويأخذ أم الولد ويأخذ المشتري ولده بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي تباع عليه بشهود زور: إنه يأخذها وقيمة أولادها إذا كانوا شهدوا على سيدها بزور أنه مات فباعوها بالسوق. وقد قال مالك في الجارية المسروقة: إن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، وهو أحب قوليه إلي. قال: وقال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيه، ومن مات منهم فلا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling on a will that appears after the division of inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2046)

[في الوصية تلحق الميت بعد القسمة] قلت: أرأيت إن اقتسموا دورا ورقيقا وأرضين وحيوانا وغير ذلك، فأتى رجل فأقام البينة أن الميت قد أوصى له بالثلث، أو أتى رجل فأقام البينة أنه وارث معهم؟ قال: إن كانت دراهم ودنانير وعروضا، فإنما لهذا الموصى له ولهذا الوارث الذي لحق، أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يديه من حقه إذا كان ما أخذ كل واحد منهم يقدر على أن يدفع إلى هذا الموصى له أو إلى هذا الوارث حقه مما في يديه، وينقسم ذلك. وأما الدور والأرضون، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة ولم يجمعوا الدور في القسم، فأعطي كل إنسان حقه في موضع واحد، والأرضون كذلك اقتسموها والأجنة كذلك اقتسموها، فأرى أن تنتقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل دار أو أرض أو جنان كما يجمع لهم، ولا يأخذ من كل إنسان منهم قدر نصيبه،

فيتفرق ذلك عليه ويكون ضررا به بينا. وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان منهم نصيبه في كل دار، ولكن جمع له فإنه أيضا لا يأخذ من كل إنسان حقه فيتفرق ذلك عليه، ولكنهم يقتسمون الثانية فيجمعون نصيبه كما جمع لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of property when the property is later reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2066)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a house that is later reclaimed after construction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2066)

أوصى لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دار فاستحق من يده بعد البناء[

Mas'alah: What is the ruling when a legatee builds on property that is later reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2066)

قلت: فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دور الميت فبنى ذلك، ثم استحق ذلك من يديه مستحق؟ قال: يقال للمستحق ادفع قيمة بنيان هذا الموصى له أو خذ قيمة أرضك براحا. قلت: فإن دفع إليه قيمة بنيانه وقد أنفق الموصى له في بنيانه

أكثر من القيمة التي أخذ لأن أسواق البنيان حالت، أيكون له أن يرجع بما خسر في قيمة البنيان على ورثة الميت لأنهم أعطوه في ثلثه ما ليس لهم فغروه؟ قال: لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير. قلت: فتنتقض القسمة فيما بينهم؟ قال: نعم تنتقض القسمة في الدور، ويقسمون ثانية ويأخذ الموصى له بالثلث ثلث دور الميت بعد الذي استحق. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا مثل قول

مالك في البيوع إلا أن تفوت الدور في يد الورثة ببيع أو بنيان، فيرجع عليهم بالقيمة يوم قبضوا الدور بالقسم فيقتسمون القيمة بينهم على قدر الوصية والمواريث فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when inherited houses are demolished before the legatee takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2067)

قلت: فإن كانت الدور وقد فاتت في أيدي الورثة بهدم؟ قال: يقال للموصى له خذ ثلث هذه الدور مهدومة وثلث نقضها، ولا يكون عليهم فيما نقض الهدم شيئا إلا أن يكونوا باعوا من النقض شيئا، فيكون له ثلث ما باعوا به ولا يكون له عليهم شيء غير ذلك لا قيمة ولا غيرها لأن مالكا قال في رجل اشترى دارا فهدمها فاستحقها رجل، فقال لي مالك: إن أحب مستحقها أن يأخذها مهدومة بحالها فذلك له، وإن أبى كان له أن يتبع البائع بالثمن، وليس له على المشتري قيمة ولا غيرها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee of one-third seeking partition when heirs are absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2080)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وأوصى لرجل بالثلث وترك دورا وعقارا وترك ورثة غيبا، فأراد الموصى له بالثلث أن يقسم ويأخذ نصيبه؟ قال: قال مالك: الموصى له بالثلث في هذا بمنزلة الوارث، يرفع ذلك إلى السلطان فيوكل رجلا يقسم مال الميت، ويعطي السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه ويحوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exhausts the entire one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2110)

[الرجل يوصي فيعول على ثلثه] قلت: أرأيت من أوصى في مرضه فعال على ثلثه، أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج، أجزت للمريض إذا عال على الثلث في قول مالك، والمرأة إذا عالت على ثلثها لم تجز منه شيئا؟ قال: لأن المريض لا يريد الضرر إنما يريد البر لنفسه فلا يجوز إلا الثلث، والمرأة صنيعها كله إذ

زادت على ثلثها فذلك كله ضرر عند مالك، فما كان ضررا لم يجز منه شيء ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بعبد - وهو قيمة ألف درهم - وأوصى لرجل آخر بداره - وقيمة الدار ألف درهم - وترك ألف درهم سوى ذلك فأبت الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال: يقال لهم: أسلموا إلى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث في الدار، وأسلموا إلى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته في العبد، ويقال للورثة: احبسوا ما بقي من العبد والدراهم والدار. وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم، والدار قيمتها ألف درهم، والعبد قيمته ألف درهم، فيكون للموصى له بالعبد نصف

العبد وللموصى له بالدار نصف الدار فهذا ثلث الميت، ويبقى في أيدي الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار، فهذان ألفان. ألف درهم ناضة وخمسمائة في العبد وخمسمائة في الدار، فهذان ألفان تمام الثلثين وهذا الذي آخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator acquires new wealth after making it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2111)

[في الرجل يوصي بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا] قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد مالا فمات؟ قال: إن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه. وهذا قول مالك، وإن لم يعلم فلا شيء له. قلت: أرأيت إن أوصى وله مال ثم نفذ ماله ذلك الذي كان عنده يوم أوصى، ثم أفاد مالا بعد ذلك فمات، أتكون وصاياه في هذا المال في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أقر وصيته فهي في ماله الذي كان في يديه يوم أوصى، وفي كل مال يفيده بعد ذلك مما علم به قبل موته. قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا فورث مالا لم يعلم به أو علم به، أيكون لأهل الوصايا في ذلك المال شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث، يكون بأرض قد ورثه ولم يعلم به فمات فإن ذلك لا تدخل فيه الوصايا، لا عتق ولا غيره. قال: قال مالك: إلا أن يكون قد علم به بعدما أوصى قبل أن يموت، فإن الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أو غير مرضه، فذلك سواء تدخل الوصايا. قال ابن القاسم: قال مالك: إلا المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به في الحاضر والغائب. قال: وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها في صحته فرجعت بعد موته، فإن الوصايا تدخل فيها إذا كانت ترجع غير حبس، فإن الوصايا تدخل في ذلك.

قال: وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت إنما رجعت إليه هذه الأحباس مالا بعد موته بعشرين سنة، وقد اقتسموا المال إلا أن أهل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم؟ قال: يرجعون في هذا الذي رجع من هذا الحبس لأنه إنما رجع مالا للميت، فيأخذون ثلثه وهذا الحبس إذا كان إنما هو عمرى أو سكنى هو الذي يرجع ميراثا وترجع فيه الوصايا، فأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا ترجع فيه

الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of Hajj and a bequest of manumission when the third of the estate cannot cover both?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2115)

[في الرجل يوصي بحج وبعتق رقبة] قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام وأن يعتق عنه رقبة؟ قال: قال لي مالك: الرقبة مبدأة على الحج؛ لأن الحج ليس عندنا أمرا معمولا به. وقد قال أيضا، إنهما يتحاصان. وإذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعتق رقبة تحاصا، وإذا أوصى بمال وأوصى بالحج تحاصا. قلت: أرأيت إن حمل الثلث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من بلاده، ولكن يحمل بقية الثلث أن يحج عنه من مكة؟ قال: أرى أن يحج عنه ببقية الثلث من حيث ما بلغ أن يحج به عنه. وقال مالك في الرجل يوصي أن يحج عنه فلم يبلغ ثلثه إلا ما يحج به عنه من المدينة أو من مكة. قال: أرى أن ينفذ ذلك. قال ابن القاسم: وهذا رأيي أن تنفذ وصيته إذا أوصى به، وإن لم يوص فلا أرى أن يحج عنه. قلت: وكان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه؟ قال:

نعم هذا لم يزل قوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests exceeding the third of the estate, including manumission, gifts, and support for warriors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2116)

ابن وهب عن خالد بن حميد عن خالد بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل أوصى بثلاثين دينارا في رقبة تعتق عنه، وأوصى بثلاثين دينارا بين ثلاثة أنفس، وأوصى بثلاثين دينارا للغزاة، فكانت الوصية أكثر من الثلث. قال ربيعة: يتحاصون في الثلث، وذلك لأنه أوصى في رقبة تشترى فتعتق عنه، وليس الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يعتقه. والمملوك إذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان العول في الوصايا، فإن أدخل عليه شيء من العول كان مملوكا، كله في حرمته، وأمره إن دخل في رقبته شيء من الرق كان مملوكا. وإنه إذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فإنما يؤخذ من الثمن ويباع بما بقي فتتم، وإن لم يبلغ ثمن رقبته لم تدخل على أحد مظلمة، وأعين بما بقي في رقبة إذا لم يبلغ الثمن رقبة تعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and manumission of a specific slave in deathbed illness when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2116)

[في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده] قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا وأعتق عبده في

مرضه أو قال هو حر بعد موته؟ قال: قال مالك: إن كان عبدا بعينه يملكه فهو حر مبدأ، وإن أوصى أن تشترى رقبة بعينها فهي أيضا مبدأة، مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه. وإن أوصى بدنانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصايا ولا يبدأ. ابن وهب عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة. رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وشريح وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون فيمن أوصى بعتق وبصدقة، أنه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية، فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهم بالحصص. قال: وسمعت حيوة بن شريح يقول: حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث. قال يحيى: بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يبدأ بالعتاقة. قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests when the testator mentions them in a specific order?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2116)

[في الموصي يقدم في لفظه ويؤخر] قلت: أرأيت الميت إذا أوصى بوصايا فقدم في اللفظ بعضها قبل بعض، هل ينظر في لفظه فيقدم ما قدم بلفظه في الثلث، أم ينظر إلى الذي هو أوكد فيقدمه في الثلث، وإن كان لفظ به وتكلم به في آخر الوصايا؟ قال: نعم، إنما ينظر في هذا إلى الأوكد فيقدم في الثلث، وإن تكلم به في آخر الوصايا، ولا ينظر إلى لفظه إلا أن يكون أوصى فقال

ابدءوا بكذا ثم كذا، فإنه يبدأ بما قال. وإن كان الذي لم يبده الميت هو أوكد، فإنه لا يقدم في الثلث لأن الميت قد قدم غيره، وهذا قول مالك. وذلك أن الرجل يقول اشتروا لي غلاما بخمسين دينارا فأعتقوه مبدأ وأعتقوا فلانا لعبد له بعينه، فهذا الذي ليس بعينه يبدأ ههنا على الذي بعينه؛ لأن الميت بدأه، ولو لم يبده الميت كما وصفت لك لكان المعتق بعينه أولى بالثلث، فإن فضل شيء من الثلث كان للآخر، ولا يلتفت إلى لفظه في الكلام إلا أن يبديه الميت كما وصفت لك. سحنون: وقد قال الله تبارك وتعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] سورة النساء فاجتمع أهل العلم على أن الدين مبدأ على الوصايا تم كتاب الوصايا الأول من المدونة الكبرى ويليه كتاب الوصايا الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths service of a slave for a year then freedom, but leaves no other property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2118)

[أوصى أن يخدم عبده فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك مالا] الرجل يخدم عبده رجلا سنة ثم هو حر ولا مال له وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل غيره قلت: أرأيت إن قال في وصيته: يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك مالا غيره؟

قال: يقال للورثة: أتجيزون، فإن أبوا كان ثلثا العبد للورثة رقيقا وثلثه حرا الساعة وسقطت الخدمة؛ لأن الخدمة والعتق لما اجتمعا ولم تتم الوصية فقطع به لهما كان العتق مبدأ على الخدمة. قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة. قلت: أرأيت إن أوصى رجل بخدمة عبده لرجل سنة - وليس له مال غيره أو له مال - لا يخرج العبد من

الثلث؟ قال: قال مالك: الورثة بالخيار إن أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع إليهم العبد بعد السنة، وإلا أسلموا إليه ثلث مال الميت بتلا. قلت: وكذلك لو أوصى لرجل بسكنى داره سنة؟ قال: وهذا وخدمة العبد سواء. وكذلك قال مالك: إما أسلموا إليه سكنى داره سنة وإما قطعوا له بثلث الميت، وهذا مخالف إذا أوصى له برقبة العبد والدار وكذلك إذا لم يحمله الثلث قطع له فيهما، وإذا كان خدمة أو سكنى فلم يجيزوا قطعوا له بثلث الميت وهذا قول مالك. قال سحنون. وهذا قول الرواة كلهم، لا أعلم بينهم فيه اختلافا إذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار، وليس له مال غير ما أوصى فيه أو له مال، لا يخرج ما أوصى له به من الثلث، وهذا أصل من أصول قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the deceased has both present and absent property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا - وللميت مال حاضر ومال غائب - أوصى بالثلث لرجل وبالربع الآخر وبالسدس الآخر؟

Mas'alah: How are multiple bequests handled from the deceased's present and absent assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قال: يقال للورثة: أجيزوا، فإن أبوا كان ذلك لهم ويقال لهم: ابرءوا إليهم من ثلث الميت من العين والدين إذا خرج، فيتحاص أهل الوصايا في ثلث هذا العين بقدر وصاياهم، فإذا خرج الدين أخذوا ثلثه فيتحاصون فيه أيضا بقدر وصاياهم. قلت: وهذا

قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the present assets are insufficient to cover it from the one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قال: قال لي مالك في الرجل يوصي لرجل بمائة دينار وله ديون، وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج المائة من ثلثه. قال: وقال مالك: يخير الورثة، فإن أحبوا أن يعطوه المائة ويجعلوها له، وإلا قطعوا له بثلث الميت في العين والدين، فكذلك مسألتك إذا أبوا أن يجيز الورثة قيل لهم: ابرءوا بثلث الميت إليهم حيثما كان.

Mas'alah: What is the ruling on bequests specifying different assets (cash and debt) from the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قلت: أرأيت إن ترك مائة دينار عينا ومائة دينار دينا، وأوصى لرجل بخمسين دينارا من العين، وأوصى لرجل آخر بأربعين دينارا من الدين، ما قول مالك في هذا؟

Mas'alah: How is the value of a bequest of debt calculated and distributed from the one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

الوصايا من ثلث الميت في العين والدين، وينظر إلى قيمة الأربعين الدينار الدين التي أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تساوي الساعة نقدا، فإن قالوا: تساوي الساعة نقدا

عشرين دينارا كان الثلث بينهما على سبعة أسهم، للموصى له بالخمسين من ثلث المال الحاضر، والدين خمسة أسهم. وللموصى له بالأربعين من ثلث الدين والمال سهمان، فكذلك مسألتك، يقتسمون ثلث الميت في العين والدين على سبعة أسهم؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا أوصى لرجل بدين له فلم يحمل ذلك الثلث، أبى الورثة أن يجيزوا قطعوا له من العين الدين مبلغ الثلث.

Mas'alah: What if the testator bequeaths cash but the estate lacks sufficient cash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

قال مالك: ولو أن رجلا أوصي له بنقد فلم يكن فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلثه النقد وقالت الورثة: قد عال وليس له أخذ العين وبلغها في أخذ العرض خير الورثة، فإن أجازوا له ما أوصى له من النقد وإلا قيل لهم: أخرجوا له من ثلث مال الميت حيثما كان.

Mas'alah: What is the general principle when bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

قلت: وأصل هذا من قول مالك، أن الرجل إذا أوصى بوصية عال فيها على الثلث وأوصى بأكثر من ثلث ماله في العين الحاضر، فأبت الورثة أن يجيزوا ذلك فإنه يقال للورثة أخرجوا لأهل الوصايا من ثلث مال الميت حيثما كان فيكون لأهل الوصايا ثلث ما ترك الميت من عين أو دين أو قرض أو عرض أو عقار أو غير ذلك؟

Mas'alah: What are the two opinions of Malik regarding a bequest of a specific slave or animal exceeding one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

قال: نعم إلا في خصلة واحدة، فإن مالكا قد اختلف قوله فيها. قال لنا فيها قولان: إذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها والثلث لا يحمله، فأبت الورثة أن يجيزوا، فإنهم يقال لهم: ادفعوا إليه مبلغ ثلث مال الميت في العبد أو الدابة لأن وصيته وقعت فيه. وقد قال مرة أخرى: يبرءون إليه من ثلث مال الميت حيثما كان، فهو أكثر ما سمعت منه وأحب قوله إلي أن يقطع له بثلث الميت في ذلك الشيء الذي أوصى له به الميت.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of cash and one-third of debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

[فيمن أوصى بثلث ماله العين وثلث ماله الدين]

Mas'alah: What if a man leaves 100 dinars cash and 100 dinars debt and bequeaths one-third of each?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

قلت: أرأيت إن ترك مائة دينار عينا ومائة دينار دينا، وأوصى لرجل بثلث العين وأوصى لآخر بثلث الدين؟

Mas'alah: Is it permissible to bequeath a third of tangible assets and a third of debts separately

according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

قال: هذا جائز عند مالك.

Mas'alah: Does it matter if the bequest of tangible assets is greater than the bequest of debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

قلت: ألا ترى هذا الميت ههنا قد أوصى لهذا الذي قد أوصى له بثلث العين أكثر مما أوصى للموصى بثلث الدين؟

Mas'alah: How is each bequest fulfilled from its respective category of assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

قال: وما تبالي كان أكثر أو أقل؛ لأنك إنما تعطيه وصيته، ألا ترى أنك تعطي صاحب العين وصيته من العين وصاحب الدين وصيته من الدين وهو ثلث الميت

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests that exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

[فيمن أوصى بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث]

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions and specific amounts apportioned within the one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا في الرجل يوصي للرجل بثلث الثلث أو ربع الثلث، ولآخرين بعدة دنانير أو دراهم: إنهم يتحاصون جميعا في الثلث. قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بخمس ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بعشرين دينارا، ولآخر بجميع ماله؟ قال: قال مالك: إذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بعشرين دينارا، فانظر ما تبلغ وصية كل واحد منهم وما تبلغ العشرون دينارا من مال الميت كم هو، فيضرب بها في جميع ثلث مال الميت، ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت. قال: وكذلك جميع المال، أنه يضرب بذلك في الثلث. وتفسير ذلك أنه إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بعشرين دينارا، فإنك تأخذ للجميع ستة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، وتنظر كم ماله، فإن كان ماله ستين دينارا كان قد أوصى بالثلث أيضا، للموصى له بالدنانير لأنها عشرون دينارا فيضرب معهم في الثلث بسهمين أيضا، فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما، فيكون

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions and specific amounts apportioned within the one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2126)

للموصى له بالجميع ستة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالدنانير أيضا سهمان، وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سواء. قال: وقال لي مالك: وما أدركت الناس إلا على هذا. قال سحنون: ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم بما دخل عليه من وصية صاحبه وفضلهم في عطيته، فهو لو كان ماله مائة دينار فأوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ولآخر بعشرين، فقد فضل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعضهم ببعض. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا.

Mas'alah: How are bequests of specific items and fractional shares of the estate apportioned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2126)

[فيمن أوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى] قلت: أرأيت إن أوصى بثلث ماله وبربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى؟ قال: ينظر إلى قيمة هذه الأشياء التي كانت بأعيانها وإلى ثلث جميع ماله وإلى ربع جميع ماله، فيضربون في ثلث مال الميت، يضرب أصحاب الأعيان في الأعيان: كل واحد منهم في الذي جعل له الميت بمبلغ وصيته، ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت: فإن هلكت الأعيان التي أوصى بها كلها، بطلت وصايا أصحاب الأعيان وكان ثلث ما بقي من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون في ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a slave and a fractional share of the estate conflict?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2127)

[فيمن أوصى بعبده لرجل وبسدس ماله لآخر] قلت: أرأيت إن أوصى بعبده لرجل وبسدس ماله لآخر، كيف يكون هذا؟ قال: ينظر إلى قيمة العبد، فإن كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث في هذا العبد، وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقي من العبد، وبجميع مال الميت يكون شريكا للورثة بالسبع. قلت: أرأيت إن كان قيمة العبد الذي أوصى به نصف الثلث وقد أوصى لآخر بالسدس؟ قال: يكون للموصى له بالعبد جميع العبد، ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقي يكون شريكا للورثة بخمس المال، وهذا قول مالك. قال سحنون: قال علي بن زياد: إنه يكون شريكا للورثة بالخمس. ورواه علي بن زياد عن مالك، وعلى ذلك قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' approval of a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2141)

[في إجازة الورثة للموصي أكثر من الثلث] قلت: أرأيت إذا أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجاز الورثة ذلك من غير أن يطلب إليهم الميت ذلك، أو طلب إليهم فأجازوا ذلك، فلما مات رجعوا عن ذلك وقالوا: لا نجيز. قال: قال مالك: إذا استأذنهم، فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذين قد بانوا عن أبيهم أو أخ أو ابن عم، الذين ليسوا في عياله، فإنه ليس لهؤلاء أن يرجعوا. وأما امرأته وبناته اللائي لم يبن منه وكل ابن في عياله - وإن كان قد احتلم - فإن أولئك إن رجعوا فيما أذنوا له كان ذلك لهم، وكذلك قال لي مالك في الذي يستأذن في مرضه، إن ذلك غير جائز على المرأة والولد الذين لم يبينوا عنه. قال: وكل من كان يرثه مثل الإخوة الذين هم في

عياله أو بني العم، ويحتاجون إليه وهم يخافون إن هم منعوه إن صح أن يكون ذلك ضررا بهم في رفقة بهم، كما يخاف على المرأة والابن الذي قد احتلم وهم في عياله. ورأيي أن إجازتهم تلك خوف منه لقطع منفعته عنهم ولضعفهم إن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of approval by dependent heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2142)

صح، فلم ير مالك إجازة هؤلاء إجازة، وكذلك كل من كان يرثه ممن هو في الحاجة إليه مثل الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the approval of a virgin daughter or a foolish son to a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2142)

قلت: أرأيت ابنته البكر وابنه السفيه، أيجوز ما أذنوا للوالد قبل موته وإن لم يرجعوا بعد موته؟ قال: قال مالك: لا تجوز عطية البكر، فأرى عطيتها ههنا لا تجوز وكذلك السفيه. قلت: ولم لا يكون للابن الذي هو بائن عن أبيه مستغن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز؟ قال: قال مالك لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت من أن يوصي بثلثه؛ لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا. سحنون: ولأن المال قد حجز عن المريض لمكان ورثته. قلت: فالذين في حجره من ولده الذكور الذين قد بلغوا وليسوا سفهاء وامرأته، لم قال: لهم أن يرجعوا؟ قال: لأنهم في عياله، وليس إجازتهم تلك بإجازة لموضع أنهم يخشون إن لم يكونوا يجيزوا اعتداءه عليهم إن

صح من مرضه ذلك، فلذلك كان لهم ما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor heir's acknowledgment of a bequest when creditors deny it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2142)

قلت: أرأيت إن هلك والده وعلى الابن دين يغترق جميع ما ورث عن أبيه، فأقر الابن أن أباه كان أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوص أبوك لهذا بشيء؟ قال: إن كان إقراره قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك، وإن كان إقراره بعدما

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to allow a specific bequest of a house and offer the third of the estate instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2157)

[أوصى بدار له لرجل والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ولكنا نعطيه ثلث المال]

قلت: أرأيت إن أوصى له بدار والثلث يحمله فقال: الورثة: لا نجيز ذلك ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث ما كان؟ قال: ليس ذلك للورثة، وله أن يأخذ الدار إذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك. ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحرا بطلت وصية الموصى له، فهذا يدلك على أنه أولى بها. قلت: أرأيت ما كان بين المسلم والنصراني من صدقة أو هبة تصدق بها أحدهما على صاحبه، أو وهبها أحدهما لصاحبه، أيحكم بينهما بحكم الإسلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل أمر يكون بين مسلم ونصراني فأرى أن يحكم بينهما بحكم الإسلام، فأرى مسألتك بتلك المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of heirs when paying a bequest of dinars to a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

قال بعض الفقهاء: ويؤيد قول ابن لبابة ما روى أشهب في بكر أوصي لها بدنانير فدفعها الورثة لها: انهم يبرؤن منها.

Mas'alah: How are bequests and khul' compensation prioritized in the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

اللخمي عن محمد: إن أوصت بوصية لم تتعلق بخلعها؛ فتخرج من الباقي من متروكها بعد عزل الخلع منه، ويضم الخلع للباقي بعد الوصايا، فيعتبر قدر إرثه منه إن كانت الوصية بجزء ثلث أو ربع، وإن كانت بدار أو عبد فلم يحمله الثلث جرت على القولين من قال: تدخل الوصايا فيما لم يعلم يعزل الخلع، وقال ابن محرز في تعلق وصيتها بالخلع قولان، وصوب الثاني بأنه غير معلوم لها؛ لأنه عوض أو بتل هبة، واتفق قول ابن القاسم على أن هبة البتل مقدمة على الوصايا، وتسوية أشهب بينهما مرغوب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest and delaying inheritance division until childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3555)

وروى ابن نافع في المبسوطة: تنفذ الوصية ويؤخر قسم الإرث حتى تلد، وقاله أشهب في بعض روايات العتبية، ويؤدي الدين ولا ينتظر به الوضع، لا أعرف فيه خلافا إلا ما ذكر من غلط بعض الشيوخ الذي لا يعد خلافا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the legatee being like a creditor regarding annulment of partition and guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3583)

التونسي: جعله ابن حبيب كطرو الغريم عليهم في نقض القسم والضمان.

Mas'alah: What happens when a legatee appears after some heirs have wasted their shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3584)

الصقلي: عن أبي عمران عن القابسي: لو قسم ثلاث بنين ثلاث مائة دينار فطرا موصي له بالثلث ووجد ابنين أتلفا ما بأيديهما وما بيد الثالث باق فذو الوصية أحق بالمائة التي بيده منه.

Mas'alah: What is the ruling when the estate consists of specific assets versus fungible goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3584)

قال: وقاله محمد وغيره، انظر كأنه رأى أن التركة إن كانت عينا صار كموصي بتسمية بخلاف الغرض.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on a legatee appearing after distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3584)

قلت: حاصله كنقل ابن رشد عن ابن حبيب، وصرح اللخمي بأن قول ابن حبيب مثل قول محمد، وعزا الأول لابن ميسر ومال، قال: وعلى قول أشهب وابن عبد الحكم: يقاسم الموصي جميع ما بيده ثم يرجعان جميعا على الوراث، وجعل قول محمد ثالثا، ووجهه بظاهر قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها} [النساء: 11] قال عنه: لو أوصي لثلاثة بمائة واحدة لكل واحد، والثلث مائتان وخمسون فأخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين ثم طرأ ثالث؛ فالواجب له ثلاثة وثمانون وثلث يتبع كلا من الموصي لهما ستة عشر وثلثين لا يأخذ مليهما عن معدمهما، ويأخذ الوارث الملي بكل ما أخذ من الخمسين ويتبعان معا باقي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee for a specific amount appears after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3584)

وفيها: طرو موصي له بدنانير أو دراهم يحملها الثلث كطرو الدين.

Mas'alah: How does a legatee take from an heir when the bequest is a fixed sum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3584)

التونسي: إن طرأ موصي له بألف على ورثة فظاهر الموازين أنه كالدين يأخذ من الوارث ما بيده، والأشبه أن يأخذ منه الأقل من ثلث ما بيده أو من الألف.

Mas'alah: What happens when a specific bequest appears after the estate has been distributed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3584)]

اللخمي: إن طرأ ذو وصية بمعين عبد أو غيره أخذه أو محمل الثلث منه من وارثه، ورجع وارثه على بقية الورثة كاستحقاقه منه، فإن وجد بيع فكبيع مستحق، وإن هلك بيد الوراث بسماوي وصار له بقسم قرعة لم يتبع بشيء، وإن صار له بتراض بوجه مبايعة فله إمضاء بيعه وأخذ ثمنه من البائعين ويسقط منه حظ وارثه لمشتريه.

Mas'alah: How does a non-specific bequest affect the division of the estate?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3584)]

قال: وإن طرأ ذو وصية بعبد أو دار غير معينين شرك الورثة بالخارج من تسمية ذلك من متروك الميت يوم التنفيذ من عذذ ذلك، فإن ترك ثلاثة أعبد أو ثلاثة ديار تعتدل في القسم فله نقض قسم الورثة ويأخذ ما يصير له في قسمتهم ثانيا، وإن لم تعتدل في القسم لم ينقض القسم وشركهم في كل عبد أو دار بقدر حظه، وكذا إن كانت

وصية بجزء عبد أو دار.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on non-specific bequests and partition?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3585)]

قلت: قوله: إن لم تعتدل لم ينتقض القسم وشركهم في كل عبد أو دار، يرد بما تقدم

من ضرره بتفريق حظه في كل عبد أو دار ونقضه يجمع له حظه في واحد منها أو اثنين.

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests and their interaction with the one-third limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3585)

قال: ومن أخذ عبدا موصى له بعينه ثم طرأ آخر بآخر بعينه، فإن حملهما الثلث أخذ الطارئ عبده ممن هو بيده من وارث كاستحقاقه، وإن لم يحملهما أخذ منه محمل الثلث منه مع الأول، وتبع الورثة الأول بما نقص في عبده عما يحمله الثلث معه، وإن طرأ موصى له بعبد لا بعينه أو بدنانير والثلث يحمل الوصيتين تبع الورثة دون الموصى له، وإن لم يحملها تبع الموصى لهما بما شطر عنده كطروء غريم على آخر والورثة بما شط عندهم من الثلث، ثم يختلف في كونه كوارث على ورثة يتبع الموسر بمنابه لو كانوا مياسير أو كغريم على ورثة يستحق كل ما بيد الموسر، وإن طرأ وارث على ورثة وموصى له، فإن كان بالثلث والتركة عين أو بتسمية دنانير يحملها الثلث رجع على الورثة فقط، وكذا إن أوصى له بمعين عبد أو دار يحمله الثلث، وإن أوصى له بالثلث والتركة عروض أو عقار فله نقض قسمهم عليه، وغن هلك ما وقفوا له فهو من جميعهم، وكذا إن أوصى له بعبد من عبيده أو دار من دوره دون تعيين، وإن طرأ على موصى له بالعين وترك للورثة ما يتعذر بيعه أو أوصى بالحاضر، وترك لهم الغائب أو بالخدمة، وترك لهم المرجع أو به، وترك لهم الخدمة والرقبة أكثر من الثلث، وأجاز الورثة ذلك؛ فله انتفاع الموصى له بنصيبه في ذلك.

Mas'alah: What are the detailed scenarios of subsequent claims involving creditors, legatees, and heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3586)

قال: وسابعها طرو الغريم على غرماء وورثة يوجب تبدئة رجوعه عليهم ثم على الغرماء بما بقي كطروه عليهم، وثامنها: طرو الموصى له بعدد على موصى لهم وورثة إن وفى ما بيد الورثة زائدا على الثلثين لم يتبع الموصى لهم، وإلا تبعهم بحقه كطروه عليهم، وتاسعها: طرو الموصى له بجزء على الورثة في كونه كطرو غريم عليهم أو وارث، قولا ابن حبيب وابن القاسم، وعاشرها: طرو الموصى له بجزء على آخر وورثة إن وفى ما أخذه الورثة زائدا على الثلثين بجزء الطارئ رجع عليهم على قولي ابن حبيب وابن القاسم في صفة رجوعه، وإن لم يف به رجع بالباقي على الموصى لهم على ما تقدم، والحادية عشر: طرو الغريم على الموصى لهم بأقل من الثلث، وعلى الورثة إن خرج ما قبضه الموصى له من ثلث ما يبقى بعد الدين لم يتبعه الغريم بشيء إلا في عدم الورثة، وإن لم يخرج رجع على الموصى له بالزائد على ثلث الباقي بعد دينه وعليهم بتمامه، فإن وجد الموصى له عديما أخذ كل دينه من الورثة وتبعوا الموصى له بالزائد على ثلث الباقي بعد الدين، وإن وجده مليا دونهم أخذ ركل ما بيده وتبع الورثة بباقي دينه وتبعهم الموصى له بثلث الباقي بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of bequests and the effect of debt on gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4193)

وفي دخول الوصايا فيها سماع عيسى ابن القاسم في الوصايا، وهذا السماع مع الموطأ، ورواية ابن وهب بناء على ترجيح دلالة عدم تحويزه في صحته على علمه

ببقائها على دلالة تحويزه في مرضه على إتمام فعل صحته؛ ليكون من رأس ماله أو العكس، وإحالة الدين بماله قبل العطية يبلطها اتفاقا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that the third only partially covers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

قال مالك: فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه, فإن قبله قوم عليه بقيته وكان الولاء له, وإن لم يقبله, فروى على أن الوصية تسقط, ومثله سمع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: How is the third of the estate divided between conflicting bequests of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5159)

مال له غيره؛ فثلثه بينهما أرباعا, للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه, وللموصى له بالبيع ربعه.

Mas'alah: What is the ruling when one legatee receives a slave and another a sixth of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5161)

ومن أوصى لرجل بعبده وللآخر بسدس ماله, والعبد هو الثلث؛ فالموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد, والآخر شريك للورثة بخمس بقية التركة, وقاله عن ابن زياد ورواه عن مالك وعليه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee's share in a slave when another legatee is bequeathed a sixth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5161)

عياض: إنما نبه لهذا سحنون تنبيها لما تقدم من خلاف عن ابن القاسم في ذلك في العتبية والموازية: إن للموصى له سدس ما صار من العبد للموصى له بالعبد؛ لأنه لما قال سدس مالي لفلان, وقد أوجب له سدس العبد.

Mas'alah: How are overlapping bequests of a slave and one-third of the estate resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

الشيخ: روى علي في المجموعة, من أوصى لرجل بعبد, ولآخر بثلث ماله فليعاولا, فإن كان الثلث مثل قيمة العبد فالثلث بينهما شطرين, يأخذ هذا في العبد نصفه, والآخر شريكا للورثة بالخمس.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is one-sixth and another bequest is one-sixth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

أشهب: إذا كان العبد السدس وأوصى لآخر بالسدس, فالعبد كله للموصى له, والآخر شريك للورثة بالخمس, ومن قال: يكون له سدس خمسة أسداس, ويكون سدس العبد بينه وبين الآخر فقد أخطأ, إنما يؤخذ في الوصايا بما يرى أن الميت أراده.

Mas'alah: What does Sahnun say about the legatee of one-third not entering the original designation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

قال سحنون: فلا يدخل الموصى له بالثلث على أصل التسمية, ولا يكون رجوعا عن العبد.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling when a slave is one-third and a bequest is one-sixth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

قال أشهب: فإن كان العبد هو الثلث, وأوصى بالسدس؛ فللموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد, والآخر شريك للورثة بالسبع فيما بقي من العبد وغيره.

Mas'alah: How is a bequest of a sixth and a third distributed when the slave is the sixth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

ولو كان العبد السدس, وقد أوصى بالثلث؛ فلكل واحد ثلثا وصيته على هذا التفسير.

Mas'alah: What happens when heirs approve a bequest of a slave and a third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

قال سحنون: فإن أجاز الورثة؛ فالعبد للموصى لهبه والثلث كاملا للموصى له.

Mas'alah: How is the distribution of a slave and a third calculated when heirs approve?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن أجازوا فليس عليهم تسليم العبد مع جميع الثلث؛ بل العبد وثلث ما بقى, فيقسم ثلث العبد بينهما, فيأخذ الموصى له بالثلث سدس العبد, وثلث ما بقي سوى العبد, ويأخذ الآخر بقية, العبد وهو الذي أنكر سحنون ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies while the slave woman is pregnant and the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

ابن رشد: معناها: إنه أوصى بما ولدت جاريته ثم مات، ولو لم يمت حتى ولدت أولادها؛ فله كل ما ولدت في حياته، كانت حاملا يوم أوصى، أو لم تكن إلا أن يرجع عن وصيته فيهم، فإن مات وهي حامل فحملها الثلث، وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالجنين الولد، ثم يتقاومون الأم والجنين لا يفرق بينهما، ولم يجز أم يعطي الورثة الموصى له شيئا على أن يترك وصيته في الجنين، قاله في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What happens if the bequest of a pregnant slave-girl exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

وإن لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع، وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم، وسقطت الوصية؛ لأنها وصية فيها ضعف، قاله ابن حبيب، واختلف إن أعتق الورثة

الأمة، والثلث يحملها، قيل: له يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية، وهو الذي في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on priority of bequests when the testator specifies an order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

وقول ابن الحاجب وابن شاس: إن أوصى بترتيب اتبع هو قولها، وليتقدم الأوكد فالأوكد، إلا أن ينص على تبدئة غير الأوكد، فيقول يبدأ أعتق النسمة النسمة بغير عينها، على التي بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on priority of bequests when some are irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

الصقلي: قال ابن الماجشون: ما أوصى به يبدأ على ما هو أوجب منه فذلك فيما يجوز له الرجوع عنه، وما ليس له رجوع عنه من عتق بتل أو عطية بتل أو تدبير في مرض، فلا يبدأ بما يقول؛ بل بما هو أولى؛ لأن تبدئته عليه رجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on considering the order of mention in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

وذكر الباجي: ما نقلناه من لفظ المدونة عنة عن ابن القاسم في المجموعة وغيرها، ثم

قال: في قوله: لا ينظر إلى ما قدمه بالذكر نظر.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing irrevocable bequests in illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

وقد قال ابن الحبيب عن ابن الماجشون: إنما ذلك فيما له أن يرجع فيه، وما لا

يرجع عنه من عتق بتل في مرضه، وعطية بتل وتدبير فيه، فلا يبدأ بالأوكد بل الأول. قلت: كذا هو في ابن زرقون، فلا يبدأ بالأوكد بل الأول، وما ذكره الصقلي خلافه حسبما تقدم، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for expiations and zakat in relation to other bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5184)

وقال ابن حبيب على إثر ذلك: ولو أوصى بهذه الكفارات والزكاة، وقال: بدئوا على ذلك عشرين دينارا وصية لفلان؛ لبدئت، وقاله أصبغ، فذهب في اللزوم ومنع التبدئة إلى ما بتل من عتق أو عطية، وقد تقدم له منع ذلك، وإن شرط التبدئة في تدبير المريض، ثم قال: مدبر المريض والموصى بعتقه سواء، ولا يكاد يتحصل له أصل إلا على ضعف.

Mas'alah: How are ongoing bequests without a fixed term treated in the will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5184)

وفيها: من أوصى بشيء يخرج كل يوم إلى غير أمد من وقيد في المسجد، أو سقاء بماء، أو خبز كل يوم بكذا أو كذا أبدا، وأوصى مع ذلك بوصايا، فإنه يحاص لهذه المجهولات بالثلث، ويوقف لذلك حصته، وأكثرهم لم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that consumes all the property according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5184)

وفي الزاهي لابن شعبان: وقال أشهب: يحاص له بالمال أجمع، ونقله الشيخ عن ابن شعبان عنه، وكذا الصقلي، ونحوه قول اللخمي: قيل: محمله أن الوصي أراد جميع المال، فيقال للورثة: أجيزوا وصيته، فإن لم يجيزوا رجع إلى الثلث، وقيل: محملها الثلث، ولا يقال للورثة شيء، وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple indefinite bequests in a single will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5184)

اللخمي: اختلف إن اجتمع في الوصية مجهولان كعمارة مسجد أو طعام مساكين، فقيل هو كمجهول واحد، وقيل لكل وصية منها ثلث. وعزا الشيخ الأول لبعد الملك ولم يحك غيره وكذا الباجي، وحكى الصقلي القولين.

Mas'alah: How is the division of the third of the estate made when there are multiple indefinite bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5184)

اللخمي: ويختلف في صفة القسمة، فعلى القول بأنها قسمة وصية واحدة بثلث واحد؛ يفيض الثلث على قيمة ما يخرج منه كل يوم، لكل واحد بانفراده، وعلى أنها وصايا ولم يجز الورثة؛ يكون الثلث بينهما نصفين. قلت: عزا الصقلي التخريج الأول لبعض الفقهاء، قال: وهو خلاف ما ذكر ابن الماجشون؛ لأنه قال: يقسم الثلث على عدد المجهولات.

Mas'alah: What is the ruling when a definite bequest is combined with an indefinite bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5185)

اللخمي: وإن أوصى مع ذلك بمعلوم؛ عاد الخلاف المتقدم فيها يحاص به المجهول إن كان واحدا، هل يحاص بالثلث؟ أو بجميع المال؟ أو من جعلها وصايا ضرب لكل مجهول بجميع المال، أو بالثلث على القول الآخر؟ والقول: أن لجميعها ثلثا واحدا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a debt exceeds one-third of the estate and the estate includes liquid assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5185)

وفيها: من أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث، وله عين حاضرة، فإما أجاز الورثة أو قطعوا له بثلث العين والدين.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to give a specific asset and offer other assets for a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5185)

وكذا لو أوصى بأكثر من ثلث العين، وله عقار وعروض كثيرة، فقال الورثة: لا نسلم العين ونأخذ العروض، فإما أعطوه ذلك من النقد أو قطعوا له بثلث ما ترك الميت من عين أو دين، أو عقار وغيره إلا في خصلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave or animal when the third is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5185)

اختلف قول مالك فيها: فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها، وضاق الثلث، ولم يجز الورثة؛ قطعوا له بالثلث من كل شيء، وقال مرة: بمبلغ جميع التركة في ذلك الشيء بعينه، وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests exceeding one-third and the heirs' options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

وفي الموطأ قال مالك: من قال لفلان: كذا وكذا، ولفلان: كذا وكذا، وسمى مالا من ماله يزيد على ثلثه، فإن الورثة يجيزون في إعطاء أهل الوصايا وصاياهم، وأخذ جميع مال الميت، وفي إسلام ثلث الميت لهم بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is Malik's analogy for the one-third portion of bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

وحجة مالك أن الثلث موضع الوصايا، فكان كما لو جنى عبد جناية فسيده مخير في فدائه بالأرش وإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate consists only of absent property and debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

وسمع يحي ابن القاسم: من أوصى لرجل بعشرة دنانير، ولم يترك إلا مالا غائبا وديونه، فقال الورثة: إذ تقاضيا أعطيناك، قال: يخير الورثة في تعجيل ذلك، أو القطع له بالثلث.

Mas'alah: What are the different opinions on the heirs' choice regarding a bequest of a specific asset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

ولابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحي في تخيير الورثة في تعجيل الوصية بالعين، أو القطع: للموصى له بها بثلث كل التركة، وقصر حق الموصي له على أخذ

ثلث العين وثلث ما يباع من التركة إن كانت العين غير معينة له، ولو عينها فالأول قولان لهذا السماع، وسحنون معها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the heirs' choice regarding a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

قول أشهب: تنفذ ولا يخير الورثة.

Mas'alah: What is Malik and Ibn al-Qasim's opinion on the heirs' choice regarding a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

وقول مالك وابن القاسم: يخيرون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has absent property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

وفيها: من أوصى بعتق عبد وهو لا يخرج مما حضر، وله مال غائب يخرج فيه؛ فإن العبد يوقف لاجتماع المال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of a bequest when it harms the legatee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5188)

قال سحنون: إلا أن يضر ذلك بالموصي له، وبالورثة فيما بعد جمعه، ويطول عياض: وهذا نجو ما في الموازية إذا طال ذلك كالأشهر، والسنة أنفذ الثلث.

Mas'alah: How is the bequest of one-third executed when part of the estate is present and part is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5188)

وفسر أشهب المسألة: أنه يعتق منه ثلث الحاضر، ثم ما اقتضى منه غائب أعتق على العبد قدر ثلثه.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on delaying the bequest when it harms the legatee and heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5188)

الصقلي: قول سحنون: إلا أن يضر ذلك بالموصي له والورثة فيما يعسر جمعه ويطول مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after one month when the bequest exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5189)

الصقلي عنه. وفيها: إن قال: أعتقوا عبدي بعد موتي بشهر، وقال: هو حر بعد موتي بشهر، فإن لم يحمله الثلث؛ خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا؛ لأن محمل الثلث منه بتلا إن أجازوا الوصية خدمهم تمام الشهر، ثم خرج جميعه حرا.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests for manumission of two slaves with different timelines?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5189)

ولما ذكرها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام: وقد يثير ما في المدونة والموازية تشويشا في المسألة، ولا إشكال فيه إذا تأملته، قال ابن القاسم وأشهب في المدونة والموازية: إن أوصى بعتق عبده ناجرا، أو عتق عبده الآخر إلى شهر؛ تحاصا لقرب الشهر، ولو بعد بدء المعجل، وقال أشهب: الشهر كثير، ويبدأ المعجل إلا أن يكون الثلاثة أيام انتهي.

Mas'alah: How does the principle of proportional distribution apply to bequests of manumission from the one-third limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5189)

ولم يبين الإشكال، وبين أن محاصته للمعتق لشهر للمعجل يوجب مساواته له، فيكون مماثلا له، ويكون كلما كان كذلك وجب إن أجازوا الورثة عتقه، حيث لا يحاصص له إلا أن يكون لهم حق في خدمته شهرا ضرورة مماثله، عتق المعجل عتقه، ويجاب بأن محاصته له إنما توجب مماثله له في تعجيل العتق، لا في القدر الذي تستحقه من الثلث، وحق الورثة إنما هو في القدر الذي تستحقه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission when the price exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5189)

وفيها: إن أوصى أن يشتري عبد فلان ليعتق؛ فإنه يزاد فيه ما بينه وبين ثلث ثمنه، لا ثلث الميت، وإن لم يذكر الميت أن يزاد، فإن أبى ربه من بيعه إلا بأكثر من ذلك، فقال ابن القاسم: يستأني بثمنه، فإن بيع، وإلا رد ثمنه ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on holding the price of a slave when the bequest to purchase him for manumission cannot be fulfilled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5189)

وروي ابن وهب وغيره: يوقف الثمن ما رجي بيع العبد، إلا أن يفوت بعتق أو موت وعله أكثر الرواة.

Mas'alah: What happens if a debt is discovered after the executor purchases and frees a slave from the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5193)

وفيها: إن سمى ثمنا للنسمة يسعه الثلث فاشتراها الوصي وأعتقها عنه، ثم لحق الميت دين يستغرق جميع ماله؛ رد العبد رقا، وإن لم يستغرق كل ماله؛ أعطي صاحب الدين دينه، وعتق من العبد ثلث ما بقي من مال بعد قضاء الدين، ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the remaining third after manumission in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5195)

ومن الناس من فسرها بما في هذا السماع من التفرقة، وهو قول أصبغ، وليس بصحيح، وكذا قوله: إنه يرجع في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه؛ يريد: أنه إذا نفذ عتقه، فاستحق بعد العتق؛ لا يرجع في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته وإن لم يقسم المال، وإنما يرجع فيما بقي من الثلث بعد قيمته، هو استحسان على غير قياس، والقياس أن يرجع إذا استحق العبد بعد أن أعتق في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته قسم أو لم يقسم.

Mas'alah: What items are taken out of the estate before executing bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5196)

قلت: كذا هو في التهذيب والمدونة، وقوله: إن حمل ذلك الثلث مع قوله: إنما له ثلث ما بقي من الغنم، والعبيد تقرير لما هو واقع، كقولة: هذا الحجر إن كان حجرا فهو جماد. أول ما يخرج من كل التركة معينا أم الولد، والرهن لمحجور، وزكاة حب، أو ثمر مات حين وجوبها، وفي كون وجوب زكاة ماشية في مرضه، كذلك طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the dower over bequests according to Malik and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

وقال مالك في سماع أشهب من الوصايا: إنه يبدأ، ومثله لابن نافع وعلى بن زياد، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون، وسحنون.

Mas'alah: What is the priority of the dower over bequests and debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

قلت: هو ظاهر قولها يبدأ على الوصايا بالعتق، وغيره إلا الدين فلم يستثن من غيره إلا الدين.

Mas'alah: What is the priority of unpaid zakat over kaffarah, manumission, and bequests in illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

الباجي: قال محمد: ويلي الصداق، ومدبر الصحة، الوصية بزكاة فرط فيها، قاله ابن القاسم، ومالك: إنها تقدم على كل كفارة وعتق وإبتال في المرض.

Mas'alah: Is zakah after specified manumission and before bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

الثاني أنها بعد العتق المعين وقبل الوصايا.

Mas'alah: How are bequests and other obligations prioritized?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

الثالث أنها مع الوصايا.

Mas'alah: What is the order of priority for expiations and bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

وللصقلي في كتاب الصيام، إثر ذكر الزكاة التي فرط فيها، ثم العتق في الظهار، وقتل النفس معا، وقيل: يبدأ عتق قتل النفس إذ لا بدل عنه، وعتق الظهار منه بدل وهو الإطعام، ثم كفارة الأيمان، ثم الإطعام من قضاء رمضان، ثم المدبر والمبتل في المرض.

Mas'alah: How are zakat, expiations, and bequests prioritized in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

الباجي عن ابن الماجشون: إن أوصى بزكاة لعامه أو لعام فارط، وبركاة فطره وكفارة ظهار، وقتل، وجزاء صيد، وكفارة أيمان، وما بتل في مرضه من عطية، أو صدقة أو حبس أو صداق عن من ليس بولد؛ فذلك مبدأ على ما أوصى به في زكاة فرط فيها: وعلى سائر الوصايا، وكذا المدبر في المرض مقدم على الزكاة وهذه الواجبات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiation of killing when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

قال ابن القاسم: إن لم يوص إلا بكفارة قتل، وضاق الثلث عنها، لم يرجع إلى الورثة، وعسى أن يعان بها في رقبة.

Mas'alah: What is the priority of irrevocable charity over a bequest for manumission of a specific slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

قال ابن دينار: وصدقة البتل مقدمة على الوصية لعتق معين؛ إذ له أن يرجع عنه، وقاله المغيرة، وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given before or after a bequest for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

قال سحنون: كانت العطية قبل وصية العتق أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing irrevocable charity over bequests according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

وروى ابن القاسم: أن مالكا توقف في تبدئة صدقة البتل على الوصايا، وكذا في العتبية، وتبدأ التبدية أحب إلي، وأما على العتق بعينه فيبدأ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being subject to abatement with the charity of a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

ابن زرقون: الذي في سماع ابن القاسم من الوصايا: أن الوصية يحاص بها مع صدقة المريض.

Mas'alah: What is the order of priority between zakat, manumission, tadbir, and bequests for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

وفيها: ثم تبدأ بالزكاة، فيها ذكرنا ثم المبتل والمدبر في المرض معا، ثم الموصى به للعتق بعينه، والمشتري بعينه معا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for kitabah and delayed manumission when the third is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

الصقلي: إن أوصى بكتابة عبده فلان، وعتق آخر بعد سنة وضاق الثلث أسهم بينهما؛ فمن خرج عتق في الثلث، وإن لم يحمله الثلث؛ خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محل الثلث منه بتلا، فإن خرج المعتق إلى سنة سقطت الخدمة.

Mas'alah: Which bequest should be given priority when the one-third limit is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

محمد: أحب إلي أن يبدأ المعتق إلى سنة؛ لأنه بتله ولا عجز فيه، قاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling when two bequests with long terms compete within the one-third limit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5201)

وفي المجموعة: إن كان إلى أجل طويل تحاصا، وسقطت الخدمة والكتابة ويبديان

Mas'alah: How are competing bequests of manumission and kitabah prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

الشيخ في المجموعة: روى ابن القاسم وأشهب: إن أوصى بعتق عبده وبأن يكاتب الآخر، فالمعتق مبدأ وكذا على أن يؤدي الآخر كذا فلم يعجله، ولو عجله تحاصا.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests when the payment is made immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

واختلف إن عجل المال فقال ابن القاسم: يتحاصان، وقال غيره: التبدئة على حالها.

Mas'alah: How does the timing of payment affect the priority of bequests of manumission and kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

قلت: بناء على اعتبار الحكم بحال يوم التنفيذ أو يوم الوصية وعليهما لو أوصى بكتابة أحدهما، وعتق الآخر على مال يعجله؛ بدئ بالمعجل على قول ابن القاسم وتحاصا على قول الآخر، ولو لم يعجل المعتق على مال المال تحاصا، قاله الصقلي.

Mas'alah: What is the order of priority between bequests for a mukatab, division, and Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

وفيها: بعد المكاتب بعينه، ثم القسمة بغير عينها، والحج معا، وقد قال: يبدأ بالرقبة لضعف الحج.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over manumission in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

الباجي: انفرد ابن وهب فقال: تقدم وصية الصورة بالحج على الرقبة المعينة، وفي الموازية يبدأ العتق، وإن كان تطوعا والموصي ضرورة، وقاله أشهب، وابن القاسم ورواه عن مالك.

Mas'alah: How are competing bequests of manumission and Hajj treated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

وقول ابن القاسم الذي وافق فيه أصحابه: يحاص بينهما، وقاله ابن كنانة، وإن كان الحج من غير ضرورة، فعلى أن العتق يقدم على الصرورة فأحرى أن يقدم هنا، وعلى أنه لا يقدم على الصرورة.

Mas'alah: How are bequests for Hajj and manumission prioritized?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)]

قال محمد عن مالك وأصحابه: تبدأ كل وصية على حج غير الصرورة، والرقبة

Mas'alah: What is the ruling on bequests for Hajj and manumission in the third?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)]

غير المعينة، والوصايا في الثلث شرع سواء، وقاله أشهب، والأول مبني على كراهة الوصية بالحج، قاله مالك.

Mas'alah: How are competing bequests of property, Hajj, and manumission handled?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)]

الصقلي: إن اجتمع وصية مال وحج وعتق بغير عينه على القول بتبدئة الرقبة على الحج حوصص بينهما، فما وقع للحج كانت الرقبة أو أولي به كما لو كانا معا كمعادة الشقيق للجد بالأخ للأب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on competing bequests of property and manumission?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)]

قال: ولم يختلف قول ابن القاسم: أنه إن أوصى بمال وبعتق بغير عينه؛ أنهما يتحاصان،

وإن أوصى بحج ومال؛ أنهما يتحاصان.

Mas'alah: What is the order of priority between obligatory and voluntary bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)

قال ابن شاس: ويقدم الواجب على التطوع، وتبعه ابن الحاجب فقبله ابن هارون قال: ويقدم الواجب بالكتاب على الواجب بالسنة.

Mas'alah: What is the correct order of priority for bequests based on their source?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)

قلت: الأظهر حمل لفظهما على ما اتحد جنسهما، ونحوه قول اللخمي الموصى به أربعة: ما جاء به القرآن، وما جاءت به السنة، وما أوجبه الموصى على نفسه فالمقدم، والرابع: ما أوصى به، ولم يوجبه بالمقدم ما جاء به القرآن ثم جاءت به السنة، ثم ما تطوع به، وقد تقدم ما جاءت به السنة على ما جاء به القرآن في بعض المسائل.

Mas'alah: What happens when a bequest of property is divided without specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)

وفيها: إن أوصى بمال وقسمه بغير عينها تحاصا.

Mas'alah: How are bequests for manumission and other purposes handled when the third is insufficient?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5203)]

وسمع موسى بن معاوية: من أوصى بعتق رقبة تشترى، وأوصى بوصايا وضاق الثلث تحاصوا فيه.

Mas'alah: Does an unspecified manumission take precedence over other bequests?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)]

ابن رشد: مثله في المدونة من أن الرقبة بغير عينها لا تبدأ على الوصايا.

Mas'alah: How are bequests for manumission, property, and Hajj prioritized?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)]

واختلف في ذلك، وفي الوصية بالحج، فقيل: كلها سواء في المحاصة، وقيل: تبدأ الرقبة على الحج، ويحاص المال مع الحج ومع الرقبة، ووجهه أن الرقبة آكد ثم المال ثم الحج، فتتحاص الرقبة مع المال لتقاربهما، والمال مع الحج أيضا لقرب ما بينهما، وتبدأ الرقبة على الحج لبعد ما بينهما، وقيل: تبدأ الرقية على المال والحج، وقيل: يبدأ الحج على الرقبة والمال.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the priority of manumission bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

ففيها فيما أظن روايتان.

Mas'alah: What are the two opinions on prioritizing manumission bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

أحدهما: أنه مبدأ. والآخر: أنه وسائر الوصايا سواء.

Mas'alah: What does al-Kafi li-Abi 'Umar say about the two narrations on manumission bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

وفي الكافي لأبي عمر: الجزم بالروايتين دون ظن.

Mas'alah: How are multiple bequests of specific items and fractions of the estate calculated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

وفيها: من أوصى بثلث، وبربع ماله، وبشئ بعينه لقوم؛ نظر إلى قيمة هذه المعينات، وإلى ما أوصى به الثلث والربع، فيضربون في الثلث الميت بمبلغ وصاياهم، فما صار لأصحاب الأعيان أخذوه في ذلك، وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة.

Mas'alah: How is a bequest of a third for the cause of Allah and for slaves, along with a specific sum for a named person, apportioned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

وسمع ابن القاسم من قال: ثلثي في سبيل الله وفي الرقاب، أو لفلان مائة دينار، قال: يعولون الذي سمى له بالمائة.

Mas'alah: What is the ruling on apportionment between a fractional bequest and a named bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

ابن رشد: قال في هذه الرواية: إن الوصية بالجزء، والتسمية يحاص بينهما، كانت التسمية لمعين والجزء لغير معين في وجه واحد أو وجوه شتى.

Mas'alah: When a bequest combines a named sum and a fractional share, which takes precedence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5204)

ومثله سماع أشهب، وسماع يحيى، ورواه على بن زياد، وذلك إذا أبهم التسمية، لم يقل فيها انها من الثلث كقوله: عشرة دنانير وثلثي لفلان، أو في وجه كذا ولفلان، أو في وجه كذا ثلثي ولفلان، أو في وجه كذا منه عشرة دنانير، فإن التسمية تبدأ، قاله في رسم الوصايا من سماع أشهب، ولا خلاف في ذلك إن أتى بمن قدمها، أو أخذها والتبدئة مع التأخير أوكد، وعن مالك: تبدئة التسمية على الجزء وعنه العكس.

Mas'alah: What is the well-known ruling on apportionment between fractional and named bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5205)

وقال ابن رشد في رسم الوصايا من سماع أشهب: المشهور التحاصص.

Mas'alah: What poetic verses summarize the order of bequests according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5205)

ابن زرقون: للناس أشعار في ترتيب الوصايا على مشهور مذهب مالك فاخترت قول بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the ransom of captives in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5207)

والمشهور في المقدمات: كان أو عمر الإشبيلي يرى: تبدئة الوصية بفك الأسير على كل الوصايا المدبر في الصحة وغيره، ويحتج برواية أشهب في كتاب الجهاد، وحكاه عنه ابن عتاب، وقال: أجمع الشيوخ على ذلك وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase one's father after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5209)

وفيها: إن أوصى أن يشترى أبوه بعد موته؛ اشتري وعتق في ثلثه، وأن لم يقل وأعتقوه.

Mas'alah: Does the ruling on bequest to purchase a father apply to all relatives who must be manumitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5209)

الصقلي: يريد: وكذا كل من يعتق عليه إذا أوصى بشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing Muslim slaves when some slaves convert to Islam before the testator's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5209)

وفيها: إن قال في وصيته إن مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم قبل موته؛ لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما.

Mas'alah: Does a bequest freeing slaves apply to specific individuals or to whoever is owned at death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5209)

الصقلي: قال بعض فقهاء القرويين: لعله فهم منه إرادة عتق هؤلاء بأعيانهم، وإلا فالأشبه دخول من أسلم في وصيته؛ لأن الموصي إنما يوصي فيما يكون له يوم الموت، لا أعيان من كان عنده؛ لأنه لو قال: إذا مت فعبيدي أحرار، وعنده عبيد ثم أوصى فباعهم واشترى عبيدا آخرين، فمات عنهم كانت الوصية فيهم.

Mas'alah: Do slaves purchased after a bequest of manumission enter into the bequest?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5209)]

واختلف لو اشترى بعد الوصية عبيدا مسلمين، فقال محمد عن ابن القاسم: يدخلون في الوصية، ولابن حبيب عن أصبغ: لا يدخلون.

Mas'alah: Do slaves who convert to Islam after a bequest enter into the bequest?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5209)]

محمد: إن لم يكن في عبيده يوم الوصية مسلمون، فمن أسلم من عبيده واشتراه مسلما؛ دخل في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the testator's third when the testator dies before specifying the beneficiary?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)]

اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان، حتى أنظر لمن أوصى، فمات قبل أن يوصي بشيء غير ذلك؛ لا شيء للموصى له ببقية الثلث.

Mas'alah: What is the analysis of the opinion that the legatee receives a third of the third?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)]

فقيل: هو غلط وتصحيف، وقيل: هو قول ثالث، وعلى هذا حمله ابن حارث، وهو بعيد لا وجه له، ولو قيل له نصف الثلث كان له وجه؛ لأنه يقول: لي الثلث كله، ويقول الورثة: لا شيء لك منه، فيقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's share when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

وقيل: يعطى سهما من سهام الفريضة ما لم يزد على الثلث، فيرده الورثة إلى الثلث أو ينقص من السدس، فلا تنقص من السدس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying bequests until the pregnant widow delivers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

واختلف إن كانت وصايا، فسمع ابن القاسم في كتاب الوصايا: تؤخر حتى تضع الحمل، ورواه ابن أبي أويس.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

(مسألة) : وإن رده الورثة رد منه ما زاد على الثلث وليس لهم رد شيء من الثلث، ووجه ذلك أن حقوقهم إنما تتعلق بما زاد على الثلث فليس لهم أن يتعدوه إلى ما لم

تتعلق به حقوقهم؛ لأن حقوقهم تتعلق بثلثي المال بمرض الموصي، وإنما تتعلق حقوقهم بالثلث الباقي بموت موروثهم دون وصية والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How are bequests apportioned when the third is insufficient and they are equal in priority?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1782)

الباب الأول في التحاصص بالوصايا عند ضيق الثلث مع تساويها في التقديم (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد) [المنتقى] أن سعد بن خولة كان قد أسلم فأقام بمكة ولم يهاجر حتى مات فكره له النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ورثى له وذكر البخاري أن سعد بن خولة شهد بدار ثم انصرف إلى مكة ومات بها وروى ابن بكير عن الليث أنه توفي بمكة في عام حجة الوداع. وقال الطبري توفي بمكة سنة سبع، والقول الأول عندي أظهر، وهذا ظاهر لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رثى له أن مات بمكة، وهذا يقتضي أن لموت المهاجر بمكة تأثيرا في هجرته وثلما لها إما أن يكون ذلك لمن اختار المقام بمكة وإما أن يكون لمن مات بها على أي وجه كان وتعلق ذلك بالاختيار أظهر والله أعلم وأحكم على أنه قل من مات بمكة من المهاجرين ولعله قد أجيبت فيهم دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم.

[الباب الأول في التحاصص بالوصايا عند ضيق الثلث مع تساويها في التقديم]

Mas'alah: What is the principle of apportionment when bequests exceed the third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1782)

(الباب الأول في التحاصص بالوصايا عند ضيق الثلث مع تساويها في التقديم) أصل ذلك أن الوصايا مبنية على أن ينفذ منها ما أمكن الجمع بينه ولا يبطل منها إلا ما لا يصح أن يجمع مع ما يثبت. وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه أن الثلث بينهما على خمسة أسهم، ولو أوصى لآخر بجميعه لكان الثلث بينهما على أربعة أسهم خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو بينهما بنصفين، والدليل على ما نقوله أن التفاضل في الوصية يقتضي التفاضل في القسمة كما لو اتسع الثلث لذلك، وهذا حكم الفرائض في العول، وقد ثبت أن الثلث سدسان والنصف ثلاثة أسداس فيكون لصاحب الثلث خمسا الثلث ولصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وهذا حكم الجميع مع الثلث؛ لأن في الجميع ثلاثة أثلاث والثلث المنفرد رابع وهو ربع الجميع فلصاحب الجميع ثلاثة أرباع الثلث الذي يلزم الورثة إنفاذه ولصاحب الثلث ربعه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is a bequest of a third and a specific slave apportioned when the third is insufficient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1782)

(مسألة) : ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعبد وهو سدس المال فإنما الثلث بينهما

على ثلاثة أسهم لصاحب الثلث ثلثاه في كل شيء ولصاحب العبد ثلثه قاله أشهب في الموازية، ووجه ذلك أن الوصية بالثلث استوعبت ما كان له أن يوصي به ثم زاد بعد ذلك الوصية بالعبد وهو سدس والوصايا مبنية على الجواز بما أمكن

. . . . [المنتقى] ذلك فوجب

التحاص. 1 –

Mas'alah: What is the chapter heading on prioritizing some bequests over others?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1789)

]

Mas'alah: How are bequests prioritized when the testator does not specify an order?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1789)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة وغيرها: لا ينظر إلى ما قدمه الميت بالذكر في كتاب وصيته، وإنما يبدأ بالأوكد فالأوكد إلا أن يكون قال كذا وكذا فيبدأ على ما هو أوكد منه وفي هذا الذي قاله لا ينظر إلى ما قدمه الميت في الذكر وفي إطلاقه نظر فقد قال ابن حبيب عن ابن الماجشون أن ذلك في ماله أن يرجع عنه فأما ما لا يرجع عنه من عتق بتل في مرضه وعطية بتلت وتدبير فيه فلا يبدأ بالأوكد ولكن بالأول، وهذا الذي قاله ابن الماجشون يلزم عليه أن يقدم المدبر في الصحة على صداق المريض؛

لأن مدبر الصحة ليس له الرجوع عنه ويلزم على الإطلاق قوله في العطية البتلة أن لا يقدم المدبر في الصحة على وصيته في الصحة بعتق عن قتل خطأ، أو ظهار؛ لأن ذلك مما ليس له الرجوع عنه إلا أن يريد بذلك ما يلزمه فتتعين المطالبة به فيلزم على ذلك مدبر الصحة على كل وجه، وقال ابن حبيب بأثر ذلك. ولو أوصى بهذه الكفارات وبالزكاة وقال زيدوا على ذلك عشرين دينارا أوصيت بها لفلان لندبت قال وقاله أصبغ فذهب في اللزوم ومنع التبدئة إلى ما بتل من عتق، أو عطية. وقد تقدم له أنه يمنع ذلك، وإن شرط التبدئة في تدبير المرض فحصل من هذا أن المدبر والموصى بعتقه سواء ولا يكاد يتحصل له أصل إلا على ضعف وهذه الزكاة التي أوصى بها في الصحة، أو في المرض قبل عتق بتل أو معه في لفظ واحد فأما إن بتل عتق عبده ثم أوصى بزكاة فرط فيها فليس له ذلك قاله ابن المواز ورواه ابن وهب وابن القاسم في المجموعة عن مالك على الإطلاق أن الزكاة مقدمة على عتق البتل والتدبير في المرض وفسره سحنون فقال هذا إن كانت الوصايا معا، أو كانت الوصية بالزكاة قبل. وقال ابن القاسم في المجموعة إن برئ المريض فدبر عبدا ثم بتل عتق آخر بدئ بالتدبير، ولو بدأ بالعتق لبدئ العتق؛ لأنه قد ثبت لهما من الثلث ما لا يرجع فيه فهما متفقان في الموت، قال ابن المواز: ولم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه فجعل التقديم في المرض وجها من الترتيب على الإطلاق ويلزم عليه ما قدمناه من المدبر في الصحة. وقد قال أشهب في المجموعة إذا كان التدبير مع الزكاة والكفارة في لفظ واحد، وإن كان التدبير بعد ذلك فالزكاة والكفارات مقدمة عليه قال هو والمغيرة وإذا دبر عبده ثم أوصى بزكاة وكفارات أيمان قدم المدبر فراعى التقديم في الوصية باللازم، وإنما راعى التأكيد في اللفظ الواحد وما كان في حكم اللفظ الواحد.

Mas'alah: What is the dispute on prioritizing items within the one-third of the estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1789)

)

Mas'alah: What is the priority of dower and tadbir over other bequests within the one-third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1790)

)

Mas'alah: What is the priority between a bequest for Hajj and a bequest to free a specific slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

(مسألة) : وإذا أوصى بالحج وبعتق رقبة معينة ففي الموازية يبدأ بالعتق، وإن كان تطوعا والموصى صرورة. وقاله أشهب ورواه عن مالك وقاله ابن كنانة وابن القاسم وروياه عن مالك وانفرد ابن وهب فقال يقدم الحج للصرورة على الرقبة المعينة.

Mas'alah: What is the priority between a bequest for Hajj and a bequest to free a non-specific slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

(مسألة) : وإذا كانت الرقبة غير معينة فقد قال ابن القاسم في كتابه يقدم على الصرورة، وإن كان العتق غير معين وروى ابن المواز عن ابن القاسم كل شيء من

الوصايا مبدأ على الصرورة. وقال أشهب يقدم الحج الصرورة على غير المعين وقاله ابن وهب في الواضحة وقول ابن القاسم الذي وافق فيه أصحابه أن يحاصص

(ص) : (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ) [المنتقى] بحج الصرورة أهل الوصايا والعتق الذي ليس بمعين ففي هذا ثلاثة أقوال: قول ابن القاسم في كتابه يقدم العتق، وقول أشهب وابن وهب يقدم الحج، ورواية ابن المواز يحاص بينهما، وقاله ابن كنانة وجه القول الأول أن العتق مندوب إليه وليس في الوصية بالحج للصرورة وغيره غير الإنفاق فإن الحج واقع على من يحج دون الموصى ويحتمل أن يكون قول أشهب مبنيا على أن الحج تدخله النيابة ويكون الحج للموصى، ولذلك شرط الصرورة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the deceased is not a first-time pilgrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1794)

)

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution when the bequest for hajj is insufficient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1794)

)

Mas'alah: How is the bequest for hajj executed when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1794)

فرع) إذا قلنا بالمحاصة فإنه يحج بما وقع للحج الصرورة من حيث بلغ قاله ابن القاسم، ووجه أنه ذلك تبعض طريقه ولا تتبعض مناسكه فإن أمكن أن يحج بما أبرزت له المحاصة، ولو من مكة نفذت الوصية وإن قصر عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to named individuals when the third is insufficient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1794)

(ش) : وهذا على ما قال أنه إذا كانت وصاياه كلها صدقة فإن كان جميع من أوصى لهم معينين وذكر لكل واحد منهم عددا منصوصا عليه لم يزد عليه ولم ينقص منه إلا أن تنقصه المحاصة لضيق الثلث، وإن كان في بعض اللفظ إشكال ففي الموازية فيمن أوصى فقال لزيد عشرة ولعمرو ولخالد عشرة أن للأول سبعة ونصفا وللثالث سبعة ونصفا وللأوسط خمسة، ووجه ذلك عندي أنه لو قال لزيد عشرة ولعمرو لكانت العشرة بينهما لكل واحد منهما خمسة، ولو قال ابتداء لعمرو ولخالد عشرة لكان بينهما فلما قال: لزيد عشرة ولعمرو ولخالد عشرة قال زيد لعمرو إن كان أراد الموصي أن العشرة التي أضافها إلي بيني وبينك فالخمسة لي والخمسة لك، وإن كان أراد أن العشرة التي أضاف إلى خالد وبينك وبينه فلا شيء لك من الخمسة التي أضاف

إلي والعشرة كلها إلي والخمسة خالصة لي على الوجهين، والمنازعة بيني وبينك في الخمسة الثانية فنصفها لك ونصفها لي مع الخمسة فيكون لزيد سبعة ونصف ولعمرو اثنان ونصف ثم يقول له خالد مثل ذلك فيصير له أيضا منها اثنان ونصف ولخالد سبعة ونصف فعلى هذا يجري فيها القول.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving legatee for a fixed amount?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1258)

فصل وكذلك الحكم في المسألة الثامنة وهي طروء الموصى له بعدد على الموصى لهم وعلى الورثة، أن ينظر فإن كان ما أخذه الورثة زيادة على الثلثين هو كفاف وصية الموصى له الطارئ فلا رجوع له على الموصى لهم، وإن لم يكن في ذلك كفاف وصيته رجع بتمام وصيته على الموصى لهم على ما تقدم في رجوع الوارث على الورثة والغريم على الغرماء والموصى له على الموصى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving legatee for a fraction of the estate?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1258)

فصل وأما المسألة التاسعة وهي طروء الموصى له بجزء على الورثة فذهب ابن حبيب إلى أن ذلك بمنزلة طروء الغريم على الورثة. وذهب ابن القاسم إلى أن ذلك بمنزلة طروء الوارث على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving fractional legatee against other fractional legatees and heirs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1258)

فصل وأما المسألة العاشرة وهي طروء الموصى له بجزء على الموصى لهم بجزء وعلى الورثة، فالحكم في ذلك أن ينظر فيما أخذه الورثة من الثلث زائدا على الثلثين، فإن كان فيه كفاف الجزء الطارئ لم يكن له الرجوع إلا على الورثة، ويرجع عليهم على الاختلاف المتقدم بين ابن القاسم وابن حبيب في صفة رجوع طروء الموصى له بجزء على الورثة، وإن لم يكن في ذلك كفاف الجزء الطارئ رجع بالباقي على الموصى لهم على ما تقدم في طروء الموصى له على الموصى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor against a legatee and the heirs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1259)

فصل وأما المسألة الحادية عشر وهي طروء الغريم على الموصى له بأقل من الثلث وعلى الورثة، فالحكم في ذلك أن ينظر، فإن كان ما قبض الموصى له يخرج من ثلث ما بقي بعد دين الغريم الطارئ فلا رجوع للغريم عليه إلا في عدم الورثة، وإن كان لا يخرج من ثلث ذلك فيرجع بالزيادة على الثلث على من وجد منهم مليا. وأما قدر الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عدم الورثة على ما تقدم. مثال ذلك أن يترك المتوفى ثلاثين دينارا فيقبض منها الموصى له خمسة ويقبض الورثة خمسة وعشرين ثم يطرأ غريم له على المتوفى ثمانية عشر دينارا، إذ الثلث على هذا بعد الدين الطارئ أربعة دنانير وقد قبض الموصى له خمسة دنانير، فإن وجدهم جميعا أملياء رجع على

الموصى له بالدينار الزائد، وعلى الورثة بسبعة عشر دينارا تمام حقه. وإن وجد الورثة أملياء والموصى له عديم رجع على الورثة بجميع دينه ثمانية عشر دينارا، واتبع الورثة الموصى له الدينار الزائد على قدر حقوقهم. وإن وجد الموصى له مليا والورثة عدماء رجع بجميع الخمسة الموصى له واتبع الورثة بثلاثة عشر تتمة دينه، ورجع الموصى له على الورثة بالأربعة دنانير التي غرمها عنهم لعدمهم، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Are bequests deducted from the third of known wealth?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1270)

فصل والوصايا خارجة من الثلث فيما علم الموصي من المال، ولا تدخل في ما لم يعلم به، بخلاف المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم. واختلف في التدبير في المرض والعتق البتل في المرض، فقيل إنهما لا يدخلان فيما لم يعلم به من المال، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إنهما يدخلان فيما علم به وفيما لم يعلم، وهو الذي يأتي على ما في سماع عيسى من كتاب الديات من العتبية، لأنه نص فيه أن التدبير في المرض يدخل فيما لم يعلم. وإذا دخل فيه المدبر في المرض فأحرى أن يدخل فيه المبتل في المرض. وقد قيل إنه يدخل المدبر في

المرض ولا يدخل المبتل في المرض، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في بعض روايات العتبية، ومثله لابن القاسم في المدونة، وهو بعيد، لأن المبتل في المرض آكد من المدبر فيه. ألا ترى أن ابن الماجشون يبدئه عليه عند ضيق الثلث. وإنما يقول ابن القاسم إنهما يتحاصان لقرب ما بينهما عنده في التأكيد. فلو قيل إن المبتل في المرض

يدخل فيما لم يعلم ولا يدخل فيه المدبر في المرض بعكس رواية أصبغ وما لابن القاسم في المدنية لكان الأظهر، والله أعلم.

Mas'alah: How are bequests prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1271)

فصل وإن ضاق الثلث عن الوصايا بدئ الآكد فالآكد لا الأقدم فالأقدم، وما كان بمنزلة واحدة في التأكيد تحاصوا في الثلث وإن كان بعضها أقدم من بعض، إلا أن ينص الموصي على تبدئة بعضها على بعض فيبدأ بالذي نص على تبدئته اتباعا لوصيته وإن كان غيرها من الوصايا آكد، ما لم يكن مما لا يجوز له الرجوع عنه كالمبتل في المرض، والمدبر فيه أو في الصحة.

Mas'alah: What is the priority between obligations from the principal estate and those from the third?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1271)

فصل وما يجب إخراجه من رأس المال يبدأ على ما يجب إخراجه من الثلث.

Mas'alah: How are obligations from the third of the estate handled when it is insufficient?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1273)

فصل وأما ما يجب إخراجه من الثلث فيخرج كله على وجهه إن كان فيه وفاء به، فإن

لم يكن فيه وفاء به فيبدأ الآكد فالآكد. وما استوى من ذلك أو تقارب لم يبدأ بعضه على بعض ووقع في ذلك التحاص. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the order of priority among bequests from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1273)

فصل فأول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة. وصداق المريض إذا دخل في مرضه. وقد اختلف فيهما فقيل إنهما سواء يتحاصان. وقيل يبدأ المدبر في الصحة. وقيل يبدأ صداق المريض، والثلاثة الأقوال لابن القاسم. ثم بعد ذلك ما فرط فيه من زكاة الحرث والعين والماشية، ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن القاسم خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون وغيره. ثم العتق في الظهار وقتل النفس في الخطأ. وقد اختلف فيهما فقيل إنهما سواء يتحاصان، وقيل يقرع بينهما، وقيل ذلك إلى الورثة يعتقون على أي الكفارتين شاءوا، يريد إن اتفقوا، فإن اختلفوا رجع ذلك إلى القرعة وقيل تبدأ كفارة قتل النفس، وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة. وأما إن كان في الثلث رقبة وإطعام ستين مسكينا فتعتق الرقبة في القتل ويطعم على الظهار باتفاق. وقد قيل إنه إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة وفضل لا يبلغ الإطعام إنه يبدأ بالظهار ويشترك فيما بقي من كفارة قتل النفس. ثم كفارة اليمين، ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان. وهذا دليل ما في كتاب الصيام من المدونة. وقد قيل إن الطعام لقضاء رمضان يبدأ على كفارة اليمين عند ابن القاسم، والأول أظهر. ثم النذر قاله ابن أبي زيد يريد إذا أوصى به. ثم العتق المبتل في المرض. والمدبر في المرض. وقد اختلف فيهما فقيل إنهما سواء يتحاصان وقيل يبدأ المبتل في

المرض، وقيل يبدأ المدبر في المرض، وهذا إذا كانا في فور واحد.

Mas'alah: What is the order of priority among bequests of manumission from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1274)

وأما إن كان أحدهما قبل صاحبه فيبدأ الأول منهما. والنذر الذي يوجبه على نفسه في المرض ينبغي أن يكون بمنزلتهما. ثم بعد هذا الموصى بعتقه بعينه، والموصى أن يشترى فيعتق، والموصى بعتقه على مال إذا عجل المال، والموصى بكتابته إذا عجل الكتابة، والموصى بعتقه إلى شهر وما أشبهه لا يبدأ أحد منهم على صاحبه ويتحاصون. وقد قيل إن الذي أوصى بعتقه أو بشرائه للعتق يبدأ على المعتق إلى أجل قريب، وعلى الموصى بعتقه على مال وإن عجل المال. وعلى الموصى بكتابته وإن عجل الكتابة. وقد قيل إن الموصى بعتقه بعينه يبدأ على الموصى بشرائه للعتق. ثم بعد هذه الخمسة الموصى بعتقه إلى سنة. ثم الموصى بعتقه سنتين. والموصى بكتابته لا يبدأ أحدهما على صاحبه. وقيل إن الموصى بعتقه إلى سنة كالموصى بعتقه إلى سنين. قال غير ابن أبي زيد: ثم النذر، وهو بعيد، لتبدية الموصى بعتقه عليه، لأن الوصية بالعتق يصح الرجوع فيها والنذر لازم لا رجوع فيه، فهو إذا أوصى به أوكد منه وقول ابن أبي زيد أصح. ثم الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج. وقد اختلف في ذلك فقيل إنها كلها سواء في التحاص، وهو أحد قولي مالك في المدونة. وقيل يبدأ الحج على العتق، وقيل يبدأ العتق على الحج ويتحاص مع المال، وهو قوله الثاني فيها. ووجه هذا القول أن العتق عنده آكدها، ثم يليه المال، ثم يليه الحج، فيتحاص العتق مع المال ولا يبدأ أحدهما على صاحبه لقرب ما بينهما في التأكيد. ويتحاص أيضا المال مع الحج ولا يبدأ أحدهما على صاحبه لقرب

ما بينهما في التأكيد، ويبدأ العتق على الحج لبعد ما بينهما على ما رتبناه. ووجه العمل فيه أن يتحاص العتق والمال والحج، فما ناب العتق والحج بدئ فيه العتق على الحج، ولم يكن للحج من ذاك إلا ما فضل عن العتق. وقد قيل يبدأ الحج ثم يتحاص في المال والعتق. وقيل يبدأ العتق ويتحاص في المال والحج. وسواء كانت الوصية بالمال جزءا أو عددا فإن اجتمعا جميعا الوصية بالعدد والجزء فقيل إنهما سواء يتحاصان، وقيل يبدأ الجزء. وقيل يبدأ العدد. وهذا الاختلاف موجود لمالك وابن القاسم، ومعناه في الصرورة. وأما في حجة التطوع فلم يختلف قولهما في أن العتق مبدأ عليهما، ولا في أن الحج لا يبدأ على المال.

واختلف قول ابن القاسم هل يبدأ المال على الحج أو يتحاصان. فله في سماع عيسى أنهما يتحاصان. وفي المدنية لأن الوصية بالمال تبدأ. وقال ابن وهب: يبدأ الحج على العتق ولم يفرق بين الصرورة وغيره، والقياس على مذهب مالك أن الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال يبدآن على الوصية بحجة الإسلام، لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد. فلا قربة في ذلك عنده على أصل قوله.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the order of priority among bequests from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1275)

فصل وذهب ابن الماجشون إلى خلاف هذا الأصل فقال إن التدبير في الصحة يبدأ على العتق المبتل في المرض، والعتق المبتل في المرض يبدأ على العطية المبتلة في المرض، والعطية المبتلة في المرض تبدأ على التدبير في المرض، والتدبير في المرض يبدأ على

الزكاة التي فرط فيها. والزكاة التي فرط فيها تبدأ على كفارة قتل الخطأ، وعتق كفارة قتل الخطأ يبدأ على عتق كفارة الظهار. قال: وكل ما نوعت لك من هذا فسواء كان في فور واحد أو فور بعد فور، إنما يبدأ الأوجب فالأوجب والأثبت فالأثبت على ما فسرت لك. والذي ذهب إليه ابن الماجشون أقوى في الحجة مما ذهب إليه ابن القاسم. وذلك أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به من الزكاة ولا يجوز له أن يرجع عما بتله أو دبره في المرض. وما لا يجوز له الرجوع فيه. وأيضا فإنه يتهم على أنه أراد أن يرجع فيما بتله أو دبره فأوصى بزكاة ليست عليه. وحكى عبد الوهاب في المعونة أن الوصية بالعتق المعين تبدأ على الزكاة، وهو بعيد في القياس، ووجهه اتباع ظاهر الحديث. روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - «أمر أن تبدأ العتاقة على الوصايا، فعم ولم يخص». وحكى ابن زرب أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تبدأ على كل شيء المدبر وغيره. وكان أبو عمر الإشبيلي - رحمه الله - يرى تبدئة ما أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا المدبر في الصحة وغيره. ويحتج لذلك برواية أشهب عن مالك في كتاب الجهاد، حكى ذلك عنه ابن عتاب وقال إن الشيوخ أجمعوا على ذلك، وهو صحيح.

Mas'alah: How are multiple fractional bequests calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=265)

تكميل إذا تعددت أجزاء الوصية أخذت مقام كل منها فضربته في مقام الآخر إن تباينا أو في وفقه إن توافقا ويكون المجموع مقاما لجميعها مثل ما لو أوصى بثلث وربع ضربت ثلاثة في أربعة باثنى عشر أو بخمس وسدس ضربت خمسة في ستة بثلاثين أو

بسدس وربع ضربت ثلاثة وهي وفق مقام السدس في تسعة وهو مقام التسع بثمانية عشر فكذلك مقام الوصايا ثم يتصور في ذلك خمس صور (الأول) إن جاز جميع الورثة جميع الوصايا عملت على ما تقدم وذلك أن تقيمها من مقام واحد ثم تعطي الموصى لهم جميع الوصايا وتقسم بقية المقام على الفريضة (الثانية) إن منع جميعهم جميعها لزمهم الثلث فإن كان لواحد أخذه وإن كان لأكثر من واحد قسم بينهم على المحاصة (الثالثة) إن أجاز جميعهم بعضها وردوا بعضها فلمن أجازوا له وصيته كاملة ولمن يجيزوا له نصيبه من الحصاص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا ولا يمنعونه من ذلك (الرابعة) إن أجاز بعضهم جميعا ورد بعضهم جميعا لزم من إجازة ما ينوبه من جميعها ولزم من لم يجز منابه من الثلث (الخامسة) إن أجاز بعضهم لبعض وبعضهم لآخرين لزم كل وارث لمن أجاز له كمال وصيته ولمن لم يجز له ما ينوبه من الحصاص في الثلث والقانون في عمل ذلك كله على ما تقدم من قيمة المقام والنظر إلى التماثل والتداخل والتباين والتوافق ثم أنه تختص صورة منها وجها من العمل تركناه مخافة التطويل

Mas'alah: How are bequests and manumissions prioritized in a sick person's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=858)

أو حب، أو غين، فإن ذلك في ثلثه إن أوصى به، وهي مبدأة عند ابن القاسم، على كل شيء إلا المدبر في الصحة. وقال عبد الملك: لا يبدأ على ما لا يقدر أن يرجع عنه مما بتل في مرضه من عتق أو عطية، وكذلك التدبير في المرض والصحة، وبهذا أقول.

Mas'alah: Does zakat take precedence over bequests in the one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=858)

ومن "كتاب" ابن المواز، وتبدا الزكاة على الوصايا كانت زكاة فطر، أو حب، أو مال. قال أشهب: وتبدأ الزكاة على الوصايا في الثلث إلا المدبر الذي دبر قبل التفريط في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for zakat on sheep?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=901)]

الساعي فأوصى بزكاة غنمه: فلا تبدى على الوصايا. وليحاص بها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission for zihar when the third is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2538)]

فيمن وصى أو يعتق أحد عبيده عن ظهاره أو عن ظهار وقتل نفس أو يشتري لذلك وقد ضاق الثلث أو أن يشترى أبوه ويعتق عن ظهاره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for zihar from among many slaves?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2538)]

من العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال اعتقوا رأسا من رقيقي عن ظهارى وهم عشرة، قال: الورثة مخيرون في عتق أيهم شاؤوا [قال أبو زيد محمد: وإن عتق ممن يجوز في الظهار فإن كانوا كلهم ممن لا يجوز في الظهار، فإن علم الموصى أنهم

ممن لا يجزئ مثلهم في الظهار عتق واحد منهم بالسهم، وإن كان من يجعل ذلك ويظنه مجزئا فليخرج عشر قيمتهم فيشتري به رقبة صحيحة فتعتق، فإن لم يوجد بذلك اشتروا به صغيرة.

Mas'alah: How is a bequest for buying slaves for zihar and homicide expiation distributed when the bequest is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2538)]

من سماع عيسى من ابن القاسم: ومن أوصى بشراء عبد فلان وعبد فلان فيعتقان في ظهار عليه، وقتل نفس فضاق الثلث فليسهم بينهما، فمن خرج سهمه اشتري وأعتق عن قتل النفس لأنه لا بدل منه، ومن الظهار بدل الإطعام فيطعم عنه فيه ببقية الثلث، فإن لم يبلغ ستين مسكينا أعين به في رقاب، ولو لم يسمع الثلث إلا ذلك العبد جعل لقتل النفس لأن الظهار قد اختلف فيه. [5/ 308]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for zihar and homicide expiation when the third is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2539)]

وروى عنه أصبغ في الموصي بكفارة ظهار وقتل نفس، ولا تحمل ثلثه إلا رقبة وزيادة يسيرة أن يعتق عن القتل ويطعم عن الظهار، قال أصبغ وهذا في قتل الخطأ فأما في العمد فالظهار أولا لأنها في العمد غير واجبة كالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for only one expiation when the third suffices for only one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2539)

قال ابن القاسم وإن لم يسمع الثلث إلا واحدة جعلها الورثة فيما شاؤوا من الكفارتين ويجزئ.

Mas'alah: How are debts and bequests settled when a victim of intentional killing leaves assets and a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4475)

ومن العتبية/في الديات: روى عيسى عن ابن القاسم: ومن قتل عمدا وترك مائة دينار، وعليه مائة دينار دينا، وأوصى بوصايا، فعفا عن القاتل عل الدية، قال: يقضى الدين من المائة التي علم بها، وتبقي الدية لورثته، وتبطل الوصايا. انظر وفيها غير هذا، والمسألة الأولى في الذي عليه دين ولم يوص بشيء فعفا واحد من البنين، يدلك على ذلك.

Mas'alah: How is a bequest distributed when one heir owes a debt to the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4477)

من حقه، فاقسم ما حضر بين الولدين والموصى له على سبعة، للموصي له ثلاثة، ولكل ابن ممن لا دين عليه سهمان، ثم يتبع جميعهم الولد الذي عليه المائة بثلاثمائة، فكلما قبضوا قسموه على سبعة، وقال محمد: يأخذ الموصى له ثلث المائتين ويقسم ما بقي على الثلاث بنين/، فما صار للمديان رجع فيه صاحب الثلث بثلاثة أسباعه، والوارثان بأربعة أسباعه.

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests when a widow claims pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5276)

ومن العتبية [2] ابن القاسم عن مالك: وإذا ادعت امرأة الميت حملا لم ينفذ من الوصايا شيء حتى يتبين ذلك وتضع حملها،/ قال في موضع آخر: وكذلك لا يأخذ وارث شيئا حتى تضع حملها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests executed before a widow gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5276)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: ولو (1) في الأصل، لو كان الورثة غيب. (2) البيان والتحصيل، 12: 463.

Mas'alah: What is the ruling on bequests from the estate when a widow's pregnancy is unresolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5277)

أنفذت الوصايا قبل أن تضع وهلك ما بقي صارت الوصايا من رأس المال ومنع الورثة - يريد ابن القاسم ولو أخذ الوارث شيئا قبل أن تضع وهلك ما بقي صار بعض الورثة قد ورث وانتفع وبعضهم لم ينتفع.

Mas'alah: How should an executor prioritize debts, zakat, manumission, and bequests when assets are in

another country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5277)

قال في/ كتاب ابن المواز: وإذا أوصى وهو من أهل الأندلس أن عليه اثنى عشر ألف درهم زكاة وأوصى بعتق وغيره وصدقة ما بقي وله أموال بالأندلس فلا ينبغي للوصي أن يحرك شيئا حتى يقدم الأندلس إذ لا يدري ما عليه من دين وما الذي ترك فيبدأ في القسم الزكاة ثم العتق ثم باقي الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after the executor or heirs have sold the estate and spent the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5285)

في الوصي يبيع التركة أو الورثة ثم يطرأ دين بعد إنفاق الثمن أو تلفه أو قضي به لبض الغرماء وكيف إن ربح في مال الأصاغر؟

Mas'alah: What happens when a debt or another bequest appears after the estate has been distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5288)

في الوصايا تنفذ أو غيره وتقسم التركة ثم يطرأ دين على الميت أو وصية أخرى أو عول أو عتق هو أولى من الوصايا وكيف يقدم من أخذ شيئا من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on bequests that have been executed when a debt later appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5288)

من العتبية [2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في وصايا الميت تنفذ وفيها عتق ثم يطرأ دين محيط على الميت فلترد الوصايا من يد من أخذها على ما يؤخذ بها من نقص أو نماء ولا يضمنون [3] شيئا إلا أن يستهلكوا أو يشتروا شيئا (1) كلمة كمن في الأصل غير واضحة ويمكن أن تقرأ هناك كأن أو شبه ذلك. (2) البيان والتحصيل، 12: 133. (3) في الأصل، ولا يضمنوا بحذف نون الرفع وسياق الكلام يقتضي الرفع لا للجزم نظرا لكون لا دالة هنا على النفي لا على النهي.

Mas'alah: How are recipients of bequests and heirs held liable when a debt appears after distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5289)

فيحاسبوا بثمنه في وصاياهم فيكون عليهم نقصه ولهم نماؤه ويردوا الثمن الذي حوسبوا به والورثة كذلك ما أخذوه على الاقتسام لم يضمنوه ونماؤه للغرماء وما اشتروه على حال البيع فمنهم نقصه ولهم نماؤه ويغرمون الثمن الذي وجب عليهم به وما اقتسموا من عين أو طعام أو إدام فليغرموه وإنما يوضع عنهم ضمان ما يقسم بالقيمة من العروض فغابوا عليه ولا يعرف هلاكه إلا بقولهم، وضمانهم/ في جميع ما ذكرنا كضمان المرتهن والمستعير فيما يغاب عليه. وحالهم فيما لا يغاب عليه كحالهما.

Mas'alah: If a testator bequeaths both manumission and charity, which takes precedence when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5290)

ومن المجموعة قال ابن كنانة: ومن أوصى بعتق وصدقة فأنفذ الوصي الصدقة قبل العتق

ولم يكن في الثلث سعة فإن العتق يمضي وتؤخذ الصدقة ممن أعطيها.

Mas'alah: What happens if an executor executes bequests of manumission and then a debt appears?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5290)]

وقال ابن حبيب عن أصبغ في الوصايا تنفذ بالعتق ثم يطرأ دين فإن فعله الوصي بجهالة رد العتق وبيع للدين.

Mas'alah: What is the ruling when an executor executes bequests and then an unknown bequest of a specific slave is discovered?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5290)]

قال ابن المواز في الوصي ينفذ الوصايا ثم يظهر أن الميت أوصى بعتق عبد - يريد بعينه- لم يعلم به الوصي فإذا كان فيما صار إلى الورثة من بقية الثلث بعد الوصايا قدر قيمة هذا العبد فأكثر لم يرجع على أهل الوصايا بشيء، وإن كان ذلك أقل من قيمته رجع على أهل الوصايا بما يعتق به ويتبع الملي منهم بجميع ما بيده/ ولأصبغ فيه تفسير لم يعجبنا فهذا الصواب قال محمد: وليس كالوارث يطرأ هذا على أن في الوارث اختلافا وإنما هو كغريم طرأ على ورثة كما قال ابن القاسم لأنه مبدأ على أهل الوصايا كما الغريم مبدأ على الورثة فله أخذ ما بيد الملي.

Mas'alah: What is the ruling when a debt arises after manumitting slaves as a bequest and the estate has been divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5290)

ومن العتبية [1] من رواية أبي زيد: ومن أوصى بعتق عبيده وهم قدر الثلث فعتقوا ثم لحق دين وقد قسم المال فثاث الدين يخرج من العبيد فيقرع بينهم أيهم (1) البيان والتحصيل، 13: 322.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee pursuing solvent heirs when a debt arises after distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5291)

يبا ع فيه وثلثا الدين على الورثة في ملائهم وعدمهم، وهذا مستوعب في التفليس، وذكر أصبغ أن الموصى له إذا طرأ على الورثة أتبع الملي بجميع ما أخذ حتى يأخذ حقه كغريم طرأ على ورثة وإن قدم على موصى لهم لم يتبع الملي بما على المعدم.

Mas'alah: What is the ruling when a debt arises after purchasing a slave for manumission as a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5291)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا أوصى برقبة تشترى للعتق بقدر الثلث وأنفذ ذلك ثم لحق دين محيط رد العبد رقيقا فإن لم يحط بماله بدئ بالدين وعتق من العبد مبلغ ثلث ما بقي، وإن علم الوصي بالدين فهو ضامن، وإن لم يعلم أو علم وهو عديم رد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave when debts later appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5292)

من العتبية [1] روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم وذكره ابن عبدوس: فيمن أوصى أن يباع عبده رقبة [فبيع بخطإ ما، بثلثي ثمنه] [2] ثم لحق الميت دين فلا يرجع على المشتري بشيء لأن الوصية للعبد وكأنه بيع ثلثاه ولكن ينظر إلى ثلث العبد فإن كان قدر ربع التركة مما قبض في ثلثي العبد وغيره بيع من رقبة العبد بقدر ربع الدين ما لم يجاوز ذلك ثلث رقبته فلا يزاد عليها ويكون ما بقي من ربع الدين إن بقي شيء من ثلاثة أرباع الدين فيما بيد الورثة من التركة، وقد ذكر عن مالك أن المشتري يغرم ثلث ثمن العبد ولا يعجبني. (1) البيان والتحصيل، 13: 245. (2) العبارة في الأصل، فيبع بخطإ ما ثلث ثمنه وصححناها وفق ما أثبتناه لانسجام الكلام بذلك وهذا التصحيح تقريبي لأننا لم نعثر على نسخة أخرى لمقابلة ما يتعلق بكتب الوصايا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a bequest of a slave conflicts with debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5293)

ومن المجموعة قال: وقد قال ابن القاسم أيضا: أنه ينظر فإن كان العبد قدر ثلث جميع التركة رجع على المشتري بثلث قيمته ورجع هو على الورثة بثلث الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave to free when the slave is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5293)

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب: ومن ترك ثلثمائة درهم وأوصى أن يشتري بثلثه رقبة تعتق ففعل ذلك الوصي وأخذ الورثة مائتين ثم استحق العبد فرجع الوصي بالمائة فتلفت في يديه قبل أن يبتاع بها أخرى فلا شيء عليه ولا على الورثة ولا يقاسموا مرتين كما لو تلف بعض ما أخذوا لم يرجعوا في الثلث بشيء. قال ابن القاسم: ولو أخرج ثمن الرقبة قبل القسم فضاع فليرجع يشتري من ثلث ما بقي أبدا ما لم يقع القسم لأن المال بحاله والرقبة لم تنفذ، فأما لو أخذ الورثة بالثلثين وعزل الثلث للوصايا لم يرجع عليهم بسبب يحدث في الثلث إلا أن

يكون ورث الورثة أكثر من/ الثلثين فيرجع عليهم في بقية الثلث فقط، فإن لم يكن فيه ثمن رقبة وهي التي تخرج جعل ذلك في بعض رقبة أو قطاعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a specific slave who dies or is lost before being freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5294)

قال ابن المواز قال أصبغ: وكذلك لو جنت فأسلمت قال أشهب: ولو كان بعينها أو يشتري من شيء بعينه فذهب أو ماتت المعينة بطلت الوصية، ولو اشتريت المعينة فلم تعتق حتى جنت فلا تسلم لأن الحرية جرت فيها ولتعتق وتتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when half of the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5294)

ومن العتبية [2] عن ابن القاسم أو أشهب وهو في كتاب ابن المواز لأشهب: وإذا أوصى بعتق رقبة بثلاثين دينار فابتاعها الوصي فأعتقها ثم استحق نصفها فالمستحق مخير أن يجيز البيع ويأخذ الثمن في نصفه أو يرده ويقومه على الوصي في ماله لا على الورثة، قال محمد بن المواز: ويرجع الوصي على البائع بنصف الثمن فيجعله في النصف المستحق فيشتريه إن وجده. قال أصبغ: وقد كان قال لي قبل ذلك إنما يقوم على الورثة في مال الميت، قال ابن المواز: وإلى هذا جنح أصبغ ولا يعجبنا القولان، ولكن إن كانت الثلثان [3] بعينها فلا يعتق إلا نصفه حتى يؤخذ من البائع بقية ثمنه فيتم به عتقه وإن لم تكونا [4] بعينها فليتم عتق ما بقي منه من ثلث ما بقي بعد أن يسقط منه نصف الثلثين التي تلفت عند البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the specific funds for a bequest to free a slave are lost or reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5294)

قال ابن المواز: قال أشهب: فيمن أوصى أن تعتق عنه نسمة بهذه المائة دينار بعينها فاشتريت بها وعتقت ثم لحق الميت دين أو استحقت المائة أو بعضها قال: إن ضاعت تلك المائة/ بعينها أو استحقت قبل يدفعها فالوصي ضامن لثمن النسمة لأنه ابتاعها وأعتقها وينفذ العتق ولا شيء على الورثة لأن التي فيها الوصية قد ذهبت بعينها. (1) كذا في الأصل وأظن أنها محرفة عن قوله أو عتاقة. (2) البيان والتحصيل، 13: 288. (3) في الأصل، إن كانت الثلثين. (4) في الأصل، وإن لم يكن وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave sold to fund a bequest is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5295)

قال أشهب: وإن أوصى أن يباع عبده فلان ويشتري بثمنه نسمة تعتق ففعل ذلك الوصي ثم استحق المبيع فالوصي ضامن للثمن ولا يرد العتق ولا يرجع على الورثة في الثلث، لأن الميت أوصى في شيء بعينه، قال محمد: جيدة إلا أن الوصي يرجع على من باع من الميت بسبب ما غرم.

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5311)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا أوصى الميت بوصية بعد وصية فإن عجز ثلثه فلا تبدئة للأول ولا للآخر كان في كتاب واحد أو في كتاب بعد كتاب، وإن كان بينهما سنون فإن كان عتقا بعد عتق فإنما فيه الحصاص إلا ما كان من تدبير أو عتق بتل فإنه إن كان في وصية واحدة فهو كشيء واحد لا تبدية فيه إلا أن تدبر أو يبتل ثم يبدو له فيدبر فليبدأ الأول.

Mas'alah: How are multiple bequests of specific slaves handled when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5315)

فيمن له ثلاثة أعبد وأوصى بهم لرجل أو لرجلين ثم أوصى بأحدهم بعينه لرجل ثالث أو لأحد الرجلين وبالثالث لآخر أو أوصى بأحدهم غير مسمى لرجل وبواحد بعينه لرجل أو

كانت الوصية بدين على هذا المعنى من العتبية [1] أراه من سماع أصبغ أو عيسى قال ابن القاسم: ومن له ثلاثة أعبد أوصى بهم لرجل ثم أوصى بواحد منهم سماه لآخر فإن حملهم الثلث فالعبدان للأول ويكون الثالث بينه وبين الآخر نصفين وإن حمل من كل واحد ثلثاه فما حمل من العبدين للأول وما حمل من الثالث بينهما بجميع الثمن. قال أصبغ: وتكون وصية كل واحد في المحاصة فيما أوصى له فيه لا في سائر التركة.

Mas'alah: How do bequests of multiple slaves to multiple recipients compete within the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5315)

ومنه ومن العتبية: وإن أوصى بثلاثة أعبد لرجلين ثم أوصى لأحدهما باثنين منهم سماهم وبالثالث للرجل الثالث فليضربا فيهما بأكثر الوصيتين فإن كان قيمة العبد المنفرد أكثر من نصف قيمتها ضرب صاحبه فيهما بقيمته وإن كان/ نصفهما أكثر له صوب له بنصفهما وكذلك الموصى له بنصفهما وكذلك الموصى له بالاثنين إن كان قيمتهما أقل من نصف الثلاثة ضرب له بذلك وإن كان نصفهم أكثر ضرب له بذلك وكذلك يضربان فيما حمل الثلث منهم بأكثر الوصيتين، وروى عنه عيسى: وإذا أوصى لفلان وفلان بالمائة التي له على فلان ثم أوصى بها لأحدهما فليضرب فيها الواحد بمائة ويضرب الآخر بخمسين. ولو قال: عبدي ميمون ومرزوق للموصى لهما وإن لم يدع غيرهم فثلث جائز بينهما وثلثا الاثنين للآخر. (1) البيان والتحصيل، 13: 102.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a bequest when the testator leaves only a slave and heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5327)

ومن كتاب ابن المواز: ومن له عبد لا يملك غيره وصى بثلثه لابنه وبثلثيه لأجنبي ومع الابن ورثة فليحاص/ الابن والأجنبي في ثلث العبد فيصير للأجنبي ثلث الثلث وثلثاه للابن، ولو لم يكن معه وارث فلا حصاص وثلث العبد للأجنبي، قال أشهب: وكذلك لو أوصى له بنصفه فله الثلث إلا أن يجيز له الابن. (1) كلمة كتبت على هذا الشكل في الأصل. (2) ما بين معقوفتين كتب مكررا في الأصل.

ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى بالثلث لإخوته ولم يدع غيرهم وهم أخوان لأبوين وأخوان لأم وأخوان لأب فليتحاص في الثلث الشقيقان والكلالة مع أخوي الأب وهما لا يرثان فما صار للذين للأب أخذاه ويصير كل ما بقي ميراثا. قال أصبغ: يقسم الثلث على ستة فسهمان للذين للأب وتضم أربعة إلى ثلثي المال فيكون ميراثا قال ابن وهب: ولو أوصى لهم بذلك وله ابن ثم مات الابن قبله فالجواب سواء. قال أصبغ: المسألتان سواء والجواب في التحاصص على غير ما قال. قال أبو محمد: ما أعرف وجه قول أصبغ.

Mas'alah: How are multiple bequests exceeding one-third handled when heirs initially consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5343)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن أوصى في مرضه بمائة دينار لرجل وبوصايا وعال على الثلث فأجاز له ورثته الوصية بالمائة ثم مات، قال مطرف عن مالك: يحاصص صاحب/ المائة أهل الوصايا، فغن نقص فعلى الورثة ثمنه قال مطرف: ولو أوصى له بمائة وهي أكثر من ثلثه وأجازوا له ثم مضى بوصايا بعد ذلك لغيره فيحاصهم الموصى له بالمائة ثم

ينظر فإن علم الورثة بما أوصى به لغيره ... حتى مات فيرجع عليهم بما انتقص من المائة، وإن لم يعلموا أو علموا فقالوا لا نجيز ... الأمر ... وصيته على الثلث أول فذلك لهم لا يرجع عليهم إلا بما كان ينقص المائة من الثلث قبل أن يوصي بما وصى بعد ذلك، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the order of bequests when some precede others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

جامع القول في الوصايا بعضها قبل بعض

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests when the testator mentions them in a specific order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

من المجموعة وغيرها قال ابن القاسم وأشهب: ولا ينظر إلى ما قدمه الميت بالذكر في كتاب وصيته، إنما يبدأ الأوكد، إلا أن يقول: بدئوا كذا فيبدأ على ما هو أوكد منه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests of charity and gifts where some are better than others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5359)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوصى بمثل صدقة وعطية ونحوها مما بعضه أفضل من بعض فلا تبدية فيه وإنما هو في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on priority when a bequest mentions multiple categories?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5359)

قال مالك: ومن قال ثلثي في المساكين وفي سبيل الله وفي الرقاب ولفلان مائة دينار نحاصوا، سواء بدأ بشيء من ذلك في كتابه أو بلفظه حتى يقول بدؤوا كذا على كذا فيبدأ.

Mas'alah: What is the order of priority among various bequests and obligations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5359)

قال العتبي/: والتبدية في الوصايا بالأوكد، ويبدأ عليها صداق المريض لأنه قد قيل إنه من رأس المال كالجناية، واختلف قول ابن القاسم فيه وفي تدبير الصحة، فقدم المدبر مرة وبدأ صداق المريض مرة. قال: ثم الزكاة الموصى بها مما فرط فيه، ثم عتق الظهار وقتل الخطأ، واختلف فيه قوله فقال: يتحاصان وقال: يبدأ بكفارة القتل إذ في الظهار بدل، ثم المدبر في المريض والمبتل فيه معا ثم الموصى بعتقه بعينه، والمشترى للعتق بعينه معا، وقد قال يبدأ الذي في ملكه. قال: والموصى بعتقه معجلا والموصى بعتقه إلى شهر وما قرب يتحاصان، وكذلك المعجل مع كتابة عبده أو عبد عبده على غرم مال، فإن عجل المكاتب الكتابة وأدى المال تحاصوا، وإلا بدي الذي لا مال له، ثم هما ثم الموصى بعتقه بغير عينه والحج بوصاية معا. وقد قال، يبدأ العتق بغير عينه على الحج.

Mas'alah: How are obligatory bequests like zakat and expiations prioritized over voluntary ones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5360)

قال ابن الماجشون: إذا أوصى بوصايا بزكاته لعامه أو لعام مضى وبزكاة فطره وكفارة ظهاره وقتل وجزاء صيد وكفارة أيمان فهذه الواجبات كلها لا يبدأ بعضها قبل بعض وتبدأ هي على الوصايا.

Mas'alah: What is the preferred order between a bequest of manumission and a gift in terminal illness according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5360)

قال أصبغ: والاستحسان أن تبدأ الوصية بالعتق على بتل العطية في المرض، قال ابن حبيب: لا يعجبني ما استحسن أصبغ من ذلك ولا ما ذكر من حيازة العطية في المرض، ولا وجه للحيازة في العطية في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for missed obligations like zakat and expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5360)

قال مالك: وليس كل ما فرط فيه من زكاة وكفارة قتل وغيره ثم أوصى به فلا يكون إلا في ثلثه مبدأ، وكذلك ما كان نذره من صدقة وعتق وغيره، والزكاة إن أوصى بها مبدأة على هذا كله.

Mas'alah: What is the priority between manumission, zakat, and charity in bequests according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5360)

وروى البرقي عن أشهب: أنه يبدأ العتق -يريد بعينه- على الزكاة والزكاة على الصدقة. محمد: وقول ابن القاسم أحب إلينا.

Mas'alah: How are competing bequests for expiations, manumission, and zakat prioritized when the bequest is limited to one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5361)

قال ابن المواز: ولو بتل عتق عبد - يريد في مرضه- ثم أوصى بزكاة عليه لم يكن له ذلك، ولا يحدث عليه ما ينقضه إلا أن يكون دينا، وكذلك المدبر، وإذا أوصى بكفارة قتل خطأ وظهار وضاق الثلث فإن كان فيه ما يعتق للقتل ويطعم للظهار فعل ذلك إذ لا إطعام في القتل ولو كان القتل عمدا لبدئت كفارة الظهار إذ ليست بواجبة في العمد، وقاله ابن القاسم في الخطأ، وإن لم يكن/ في الثلث غير رقبة واحدة أخرجها ورثته عن أيها شاءوا، وقال أصبغ: أحب إلي أن يخرج عن القتل لعله يتوب له مال فيكفر عن الظهار، فإن يئس من ذلك ففيما شاؤوا. قيل لابن القاسم: فإن لم يوص إلا بالقتل وليس في الثلث رقبة أيورث؟ قال: لا. قيل: فيعان به في رقبة؟ قال: عسى به. قال أصبغ: يعان به.

Mas'alah: What is the order of priority for bequests including tadbir, sadaq, and zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5361)

قال ابن المواز: وإذا أوصى بزكاة تقدمت ودبر في صحته ثم دبر في مرضه وتزوج فيه وبتل عتقا وأوصى بكفارات وعتق عبد بعينه وبوصايا، فقال مالك وأصحابه: المدبر في

الصحة مبدأ على كل ما ذكرنا، ثم صداق المريض، واختلف قول ابن القاسم في تبديته على المدبر في الصحة وبتبدية المدبر، قال أصحابه وقلنا: ثم بعد هذين الزكاة تبدأ على ما سميت الأشياء.

Mas'alah: How is the expiation for delaying Ramadan fasts prioritized in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

وكذلك ما عليه من كفارة في التفريط في قضاء رمضان وأوصى به فيبدأ على ما أوصى به من نذر في صدقة أو صوم قبل أن يفطر لسفر أو مرض ثم يقدم فيعتق فلم يقضه حتى مات فعليه الإطعام إن صح ما يمكنه قضاؤه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing expiation for two consecutive months of fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

ومنه ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك: ومن عليه صوم شهرين متتابعين فأوصى به فليخرج عنه مدا لكل يوم مبدأ على الوصايا وإن لم يذكره لم يلزم ورثته.

Mas'alah: Is zakat given priority over expiations and manumission in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: وتبدأ الزكاة على كل كفارة

وعلى عتق البتل والمدبر فيه.

Mas'alah: How are zakat, expiations, and bequests prioritized according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

قال سحنون: هذا إن كانت الوصايا معا وكانت الوصية/ والزكاة قبل، قال أشهب: تبدأ الزكاة أن أمر بها على ما دبر ثم زكاة الفطر وكفارة اليمين، والزكاة أولى من كفارة القتل والظهار، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the priority of zakat and nadhr over other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

قال ابن وهب عن مالك: تبدأ الزكاة والنذر يوصى بهما على الوصايا.

Mas'alah: What is the order of priority among zakat, fitr, and kaffarah in bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

قال أشهب: إلا أن يوصي في شيء واجب مثل ذلك أو زكاة مفروضة فيبدأ بذلك أو أوصى بذلك في فور واحد أو بشيء بعد شيء فلتبدأ زكاة المال ثم زكاة الفطر ثم كفارة الأيمان، وليس هذا إذا أوصى

Mas'alah: How are bequests prioritized when they include a mudabbar, zakat, and expiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5363)

وأوصى بمدبر لأن المدبر لا يرجع فيه ويرجع في الآخر فله أن يدخل معه ما شاء، ويبدأ بما أحب أن يبدئه. وإذا كان المدبر مع الزكاة والكفارات في لفظ واحد أو كان المدبر بعد ذلك فالزكاة والكفارات مبدأة عليه. قال: والكلام المتصل لا ضمان بينه هو معنى قولنا في لفظ واحد. قال أشهب والمغيرة: إذا أوصى في عبد أنه مدبر ثم أوصى بزكاة أو كفارات أيمان فليبدأ المدبر،/ قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية [1]: إذا قال مريض: دبروا عبدي وأعتقوا رقبة عن ظهاري قال: يبدأ بالظهار. وقال عنه أبو زيد: وإذا أوصى أن يعتق عنه رقبة ولم يسم واجبة أو تطوعا فهي على التطوع حتى يعلم أنها واجبة، وذكر مالك في سماع أشهب: في يتيم عليه وصي أوصى بوصايا وكان قد أمر بضرب عبد له حتى مات وأوصى عن ذلك بعتق رقبة، فإن بين أنها من ذلك كانت مبدأة على وصاياه، قال أبو محمد: أراه يريد مات من الضرب ولم يتعمد أن يقتله، وقد تقدم أن ما كان للعمد غير مبدأ إذ ليس بواجب. في الحج يوصي به وبوصايا غيره وكيف التبدية في ذلك؟ من العتبية [2] من سماع عيسى عن ابن القاسم: ومن أوصى بعتق نصف عبد له وبالحج بنصفه وإذا بت عتقا بعينه يتم عتق جميعه وبطل الحج، وإن لم يبته فنصفه حر ونصفه في الحج. ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى بالحج وهو صرورة وبعتق بدئ العتق إن كان بعينه وإن كان تطوعا على الحج، وهذا أحب إلينا، وقال ابن القاسم: يبدأ العتق وإن كان تطوعا بغير عينه على الحج. وقال أشهب: تبدأ الرقبة بعينها على حج الصرورة، ورواه عن مالك. وإن ام يكن بعينها بدئ الحج إن كان صرورة وإن لم يكن/ صرورة بدئ بالوصايا كلها على الحج. (1) البيان والتحصيل، 13: 325. (2) البيان والتحصيل، 13: 142.

Mas'alah: How are bequests for manumission, hajj, and other legacies prioritized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5364)

وروى أشهب عن مالك في الوصية بالعتق والحج والوصايا، فإن كان عتق بعينه بدئ به وكان (العول) في الوصايا والحج، فإن صار للحج ما يحج به أنفذ وإن نقص بدئ بالحج على الوصايا، وإن لم تكن رقبة بعينها فهي كالوصايا في الحصاص. قال أشهب: إن كان صرورة، وإن لم يكن صرورة بدئ عليه العتق وإن لم يكن بعينه، وكذلك الوصايا. وقال في مجالس البرقي: إن ام يكن صرورة لم يزد الحج على ما وقع له في العول، قال ابن كنانة: يبدأ العتق بعينه على حج الصرورة، وهو مع الوصايا أسوة، فإن لم يبلغ في حصاص الحج ما يحج به لم يزد عليه ويحج به من حيث بلغ ولو من مكة. قال ابن المواز: وهو أحب إلي، وقاله أصبغ لأنه قال كان صرورة أو غير صرورة فهو أسوة مع الوصايا والعتق وغيره، قال ابن المواز يبدأ كل شيء على الحج إلا أن يكون صرورة، وقاله مالك وأصحابه. وقال ابن القاسم في مجالسه مثل قول ابن كنانة. وروى أشهب عن مالك وقال به إلا ما ذكرنا من قوله فيما يقع له في الحصاص. وقال ابن القاسم في كتبه ورواه عن مالك: أن عتق التطوع يبدأ على الحج الصرورة. وقال ابن القاسم من رأيه: إن عبدا بعينه أو بغير عينه وكذلك الوصايا عندي مبدأ على حج الصرورة. محمد: وقول ابن القاسم الذي وافق فيه أصحابه أحب إلي أن يحاص به مع الوصايا والعتق بغير عينه وحج الصرورة/ ويحج بما وقع له من حيث بلغ وإن لم يكن صرورة فالوصايا مبدأة عليه. وقاله أشهب: وانفرد ابن وهب فقال: إن كان صرورة بدئ بالحج على الرقبة بعينها. قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يبدئ الرقبة بغير عينها على الحج وكان ابن وهب يبدئ الحج عليها. قال ابن حبيب: إن كان صرورة بدئ الحج وإن كان تطوعا فهي وهو والوصايا في الثلث شرع سواء.

Mas'alah: How does a testator's order of priority affect the execution of bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5366)

في الموصي يقدم بعض وصيته قبل بعض وكيف إن قال بدئوا كذا وبدئوا فلانا أو فضلوه أو لا تنقصوه من كراء من المجموعة وغيرها قال ابن القاسم وأشهب قال مالك: وليس ما بدأ ذكره الموصي في وصيته مبدأ، وإنما يبدأ الأوكد فالأوكد وإن تأخر ذكره إلا أن يقول بدئوا كذا فيبدأ وإن كان غيره أوكد منه، وكذلك إن بدأه على مال أوصى به من زكاة تقدمت أو كفارة أو عتق بعينه/ قال ابن القاسم: ولو أوصى لرجل بمال وأوصى بحج وقال: بدئوا ذلك على ما أوصيت به من الزكاة لبدئ لأنه لو قال: علي مائة دينار زكاة فأخرجوا عني نصفها لم يخرج عنه غير ذلك، ولو قال بدئوا النسمة التي أوصيت بعتقها بغير عينها على التي بعينها كان كذلك. ومن العتبية [1] روى أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى أن ثلثه لفلان ولفلان عشرة دنانير ولا تنقصوا صاحب الثلث شيئا قال: فالثلث له ولا شيء للآخرين، ولو قال: ثلثي لفلان، ولفلان عشرة لا ينقص منها والثلث عشرة فلا ينقص منها ولا شيء للآخر قدم العشرة في اللفظ أو أخرها، وقاله أصبغ. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى لفلان بكذا ولغير واحد وقال: وفضلوا فلانا، قال يفضل على أكثرهم وصية بقدر ما يرى من كثرة المال وقلته. ومن كتاب ابن المواز وذكر ابن عبدوس لأشهب: فيمن أوصى أن لأحمد عشرة ولزيد عشرة ولعاصم عشرة وبدئوا أحمد على زيد وسكت عن عاصم فوجدنا الثلث عشرة فلتقسم بينهم أثلاثا، فما صار للذي لم يبدئه ولا بدأ عليه كان له وما صار لزيد رد إلى أحمد حتى يبلغ ما سمى له، ولو قال يبدأ أحمد على زيد ويبدأ عاصم على أحمد قال: فلا يكون لزيد شيء حتى يستوفيا قبله، ولا يكون لأحمد (1) البيان والتحصيل، 13: 295.

شيء حتى يستوفي عاصم. إن كان الثلث عشرة أخذها عاصم وحده، فإن زاد على عشرة أخذ الزائد على عشرة أحمد حتى يحاذي عشرته فيكون ذلك/ لزيد حتى يبلغ عشرته أو ما أصاب منها، ولو قال يبدأ أحمد على زيد وزيد على عاصم وعاصم على أحمد، فلا تبدية لأحد منهم على أحد وكأنه لم يذكر تبدئة ويتحاصون. ومن المجموعة قال المغيرة: ومن قال: عبدي ميمون يخدم زيدا عشر سنين ثم هو حر، وعبدي مبارك حر بتلا وخدمة زيد مبدأة عليهما جميعا، ولا يحمل الثلث إلا عبدا واحدا. قال: ينظر إلى قيمة خدمة ميمون عشر سنين فيباع ميمون ويعطي من ذلك لزيد قيمة الخدمة وينظر ما بقي من الثلث فيعجل من قيمة مبارك لأن عتق البتل يبدأ على المؤجل. فلما شرط تبدية الخدمة عجلناها له ثمنا وعجلنا للمبتل ما بقي، وقاله سحنون. قال علي عن مالك: فيمن قال: لفلان كذا مبدأ من ثلثي ولفلان كذا وعبدي فلان حر قال: يأخذ المبدأ ما سمى له ثم يعتق العبد إن بقي من الثلث شيء أخذ منه الموصى الآخر وصيته أو ما وجد منها وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with bequests when the sick person orders execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5373)

قال ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب، وقاله ابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on beginning with bequests over charity when the sick person orders execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5373)

وقد قال أشهب: إن قال: فأنفذوه، بدئ عن الوصايا مما في السبيل أو من صدقة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third to one person and a specific amount to a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أوصى لرجل بثلثه ولقريب له بمائة دينار وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a debt is discovered after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5378)

ومن العتبية [1] قال ابن القاسم فيمن أوصى بوصايا وله مائة دينار، وعليه مائة دينار دينا فظهرت له مائة بعد موته، ولم يعلم بها؛ فليقض الدين من المائة التي علم بها وتبطل الوصايا وكذلك في المجموعة، وعن أشهب وزاد: فإن كانت كفاف الدين أو أقل من ذلك فلا وصية ويرجع بما في الدين في الطارئة، وإن كان/ الدين لا يحيط بما علم من ماله، فالوصايا في ثلث ما بقي منه خاصة وكذلك (1) البيان والتحصيل، 13: 158.

Mas'alah: How are bequests distributed when the testator mentions a residue of the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5379)

فيمن أوصى بوصايا وباقي الثلث وقد ذكر باقي الثلث قبل بعض وصاياه أو لم يشترط أو قال: يبدأ فلان، ولم يوص بباقي الثلث من كتاب ابن عبدوس وكتاب ابن المواز، واللفظ لنا؛ قال أشهب فيمن أوصى أن لفلان عشرة دنانير ولفلان ما بقي من ثلثي ولفلان عشرة؛ فإنما لصاحب باقي الثلث ما حصل بعد العشرتين وبعد كل وصية. وقاله مالك.

Mas'alah: How does the phrase 'what remains after him for so-and-so' affect bequest distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5379)

قال ابن المواز: إلا أن يقول: وما بقي بعده لفلان. ويقول: ما بقي لفلان يبدأ.

Mas'alah: How is the third divided among multiple bequests with a residue clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5379)

ومن كتاب ابن المواز: فأما إن قال: لفلان عشرة ولفلان ما بقي من ثلثي بعدها ولفلان عشرة؛ فلينظر ما يبقى من ثلثه بعد العشرة الأولى، فيكون كشيء/ مسمى أوصى له فيه فيحاص به صاحب العشرتين فما صار بعد من باقي الثلث أتم منه لصاحب العشرة الأولى عشرته، ويصير الحصاص للأول، ولصاحب باقي الثلث لهما جميعا بالثلث، ثم يفضل الأول من ذلك بعشرة، وهذا إن كان الثلث أكثر من عشرة، فإن كان عشرة فأقل، فلا حصاص لصاحب باقي الثلث. والثلث بين صاحبي العشرتين؛ نصفان. وإن كان الثلث ثلاثين؛ فلصاحب العشرة الآخرة سبعة ونصف. وللأول مثلها، غير أنه

يرجع، فليأخذ تمام عشرة مما بيد صاحب باقي الثلث، فيبقى منه اثنا عشر ونصف.

Mas'alah: How does priority for the residue beneficiary affect distribution of bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5380)

ولو قال: بدئوا صاحب باقي الثلث على صاحب العشرة الأول أو قال: وما بقي فلفلان مبدأ على الأول أو لم يقل: وما بقي بعده لفلان وإنما قال: وما بقي، فله مبدأ. فإنه يحاص لصاحب العشرتين بالثلث. فما وقع لهما بدئ منها صاحب باقي الثلث، بمثل ما يبقى من الثلث بعد إخراج عشرة منه وسلم ما بقي للأول ويكون للآخر الذي له عشرة مبهمة ما وقع له في الحصاص. وإن كان الثلث هاهنا عشرة لم يكن لصاحب باقي الثلث شيء. والحصاص بين صاحبي العشرتين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests with a residue clause according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5380)

قال محمد: وقيل في الوجهتين غير هذا وذكر لي عن أشهب، في القائل: لفلان عشرة، ولفلان ما بقي بعدها أو: بعده، ولفلان عشرة. ولم يذكر تبدية؛ إنه تخرج العشرة الأولى من الثلث. فإن بقي خمسة، تحاص فيها صاحب باقي الثلث وصاحب/ العشرة المبهمة. فما وقع لصاحب الباقي أخذه، وما وقع لصاحب العشرة المبهمة جمعه مع العشرة التي للأول، فاقتسما ذلك نصفين. والأول أحب إلينا وقول أشهب محتمل. في المجموعة عن أشهب نحو ما ذكر.

Mas'alah: How is the remaining third divided when a legatee is given priority over another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5380)

قال ابن المواز: وقيل أيضا فيه: إذا قال لفلان عشرة ولفلان ما بقي من ثلثي مبدأ؛ فهو لفلان عشرة والثلث خمسة عشر؛ إنه يقسم الثلث صاحب العشرتين نصفين، ثم يرجع صاحب الباقي على الأول، فيأخذ منه خمسة. وهذا أحب إلي.

Mas'alah: How are bequests distributed when one legatee is given priority over another and a third is not mentioned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5380)

قال: ولم يختلفوا في القائل: لفلان عشرة ولفلان عشرة وفلان مبدأ على فلان وسكت عن الثالث؛ كان الثلث عشرة، فليقسم بينهم أثلاثا، فما صار للذي لم يبدأ به، ولا بدأ غيره، فهو له، وما صار للذي لم يبدأ، إذا منه للآخر، مبلغ ما سمى له، وقد تقدمت هذه المسألة، أو شبهها في باب الموصي يقدم بعض وصيته قبل بعض.

Mas'alah: How are subsequent bequests and the remaining third handled when a testator makes new bequests after the first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5380)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى لقوم بوصايا، ولرجل بباقي الثلث ثم قام أياما ثم أوصى بعتق وبوصايا ولم يغير الأولى، فليبدأ الأولون (1) البيان

والتحصيل، 13: 148.

Mas'alah: What happens to the remaining third when later bequests exhaust the estate in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5381)]

والآخرون وصاياهم. فإن فضل شيء أخذه صاحب باقي الثلث وإلا فلا شيء له. وإن لم يف ما بعد العتق بوصاياهم تحاصوا فيه وسقط باقي الثلث.

Mas'alah: Does the legatee of the remaining third benefit from compensation for a bequeathed slave that dies or is reclaimed in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5381)]

قال ابن القاسم: فإن مات أحد العبيد أو استحق فأخذ له قيمة أو لم يقتل أخذ الموصى لهم الوصية؛ لم يدخل ذلك في الوصايا ولا يكون لطالب باقي الثلث /منه شيء؛ كمال ظهر.

Mas'alah: How are subsequent bequests treated after an initial bequest of the third?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5381)]

وقال عنه يحيى بن يحيى: إذا أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر بباقي الثلث، ثم أوصى بعد أيام بوصايا بمال أو بشيء بعينه من دار أو عبد؛ فليس لصاحب باقي الثلث إلا ما فضل بعد الوصايا الأولى والآخرة مما هو بعينه أو بغير عينه؛ فما فضل كان

له.

Mas'alah: How are bequests of the third and specified amounts prioritized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5382)

وقال أشهب، عن مالك: وإذا قال: إلى فلان ثلثي، ولفلان ديناران، ولفلان ثلاثة. فليبدأ بالدينارين، والثلاثة، ثم يقسم بقية الثلث. قال: وليس لفلان أن يأخذه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the third followed by specified amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5382)

وهكذا المسألة في كتاب ابن عبدوس، وذكر ابن عبدوس هذه الرواية، عن مالك/ إلا أنه قال: إلى فلان ثلثي، ولفلان ديناران، ولفلان ثلاثة. فيبدأ بالتسمية يأخذ فلان باقي الثلث، بل يسميه في سبيل الخير.

Mas'alah: How does the wording of a bequest affect priority among legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5382)

قال أشهب: وذلك أنه قال: إلى فلان ثلثي. فيخرج ذلك أن يلي إنفاذه. وأما لو قال: ثلثي لفلان، ولفلان دينار، ولفلان ثلاثة. لتحاصوا إذا لم يقل من ثلثي. وهذا أحب إلي. ولمالك قول أن يبدأ أهل التسمية. قال والقول الآخر إن لم يقل: من ثلثي. تحاصوا.

وإن قال، في التسمية: من ثلثي. بدئت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests from the third when the testator does not specify priority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5382)

وروى علي، وابن القاسم، عن مالك، في الموصى بثلثه في السبيل، أو لرجل. ولآخر بمائة، ولآخر بكذا. قال: يتحاصون.

Mas'alah: How are bequests and manumission prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5382)

ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن قال: لفلان كذا، ولفلان كذا من مالي في ثلثي. ولفلان كذا. ثم قال: وعبدي حر. قال: يبدأ الأول والثاني في الثلث، ثم يعتق العبد فيما بقي منه، بعد ذلك. فإن ضاق الثلث عن وصية الأول والثاني، تحاصا، ولم يبدأ منها الذي قال في وصيته: له من ثلثي. على الذي لم يقل ذلك منهما.

(1) البيان والتحصيل، 13: 195.

Mas'alah: What happens to bequests when a specified slave dies before distribution of the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5383)

فيمن أوصى بمال وبعبد بعينه يعتق أو لرجل وبباقي الثلث فمات العبد أو مات أحد

الموصى لهم من العتبية [1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بعشرة، ولآخر بعشرة، وبعبده لرجل أو بعتقه، ولآخر بباقي الثلث. فمات العبد قبل النظر في الثلث فإنه ينظر، فإن كان الثلث بالعبد قدر العبد والعشرتين فلا شيء لصاحب باقي الثلث. وإن كان ثلثه قدر قيمته العبد فقط زال صاحب باقي الثلث ورجع صاحب/ العشرين بأخذ وصيتهما من ثلث ما بقي بعد العبد أو ما حمل منها لأن ما هلك من التركة كما لم يكن، وإنما اعتبرنا قيمته لصاحب باقي الثلث. ولو لم يوص بباقي الثلث، كانت الوصايا في ثلث ما بقي وألغي العبد كأنه لم يكن، ثم يحيا العبد الميت بالذكر، فتضم قيمته إلى ما ترك الميت، ثم يخرج منه ثلث الجميع العبد والوصايا.

Mas'alah: How is the value of a deceased slave calculated for the bequest of the remaining third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5383)

ومن المجموعة، قال علي وابن وهب وابن القاسم عن مالك: ومن أوصى بعتق عبده ولرجل بباقي ثلثه، فهلك العبد قبل النظر فيه فقال: يقوم وتضم قيمته إلى باقي المال ثم ينظر ثلث ذلك فيطرح منه قيمة العبد. فما بقي فهو كله للموصى له بباقي الثلث. وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is Mughira's view on calculating the slave's value for the remaining third bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5383)

وقال المغيرة: ينظر إلى قيمة العبد صحيحا فيطرح من ثلث ما بقي من مال الميت سن

العبد. فإن بقي منه شيء، كان لصاحب باقي الثلث.

Mas'alah: How are multiple bequests including a slave's freedom and a fixed sum handled from the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5383)

قال علي: ولو أوصى مع ذلك بعشرة لرجل حملت قيمة العبد على بقية المال ثم أزلت من ثلث الجميع قيمة العبد ثم العشرة. فما بقي فلصاحب باقي الثلث. فإن لم يكن فيه بعد العبد عشرة نظر إلى ثلث المال غير العبد، فأعطى منه صاحب العشرة، وكان ما بقي للورثة. (1) البيان والتحصيل، 13: 173.

Mas'alah: Does the death of a slave in bequests come from the principal or the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5384)

وقال عبد الملك: موت العبد في الوصايا المسماة من رأس المال وفي الذي له باقي الثلث من الثلث.

Mas'alah: What happens when a named legatee dies before the testator in a bequest of the remainder of the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5384)

قال علي عن مالك: وإذا أوصى لرجل بمال ولآخر بباقي الثلث. فمات الموصى له

بالتسمية قبل موت الموصي، ولم يعلم به فإنما لصاحب باقي الثلث ما يبقى بعد إخراج التسمية/ من الثلث ثم تعود التسمية ميراثا.

Mas'alah: How is the remainder of the third calculated when a slave is freed and fixed bequests are made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5384)

قال علي في التي أوصت بعتق أمة لها وبعشرة لفلان وخمسة لفلان وبباقي الثلث لفلان. ثم صحت، فأعتقت الخادمة ومات الموصى لهم بالمال ثم ماتت هي، فلصاحب باقي الثلث ما بقي من قيمة الجارية وبعد الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave dies before or after the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5384)

قال مالك: الموصي بعبده لفلان أو بحريته وبوصايا لقوم للآخر بباقي الثلث فمات العبد قبل سيده أو بعده أو هلك بعض الموصى لهم، قبل الموصي؛ فإن الوصايا في ثلث ما بقي بعد العبد. فإن بقي شيء رجعت، فقومت للعبد وأضفته /إلى المال ثم عرفت الثلث، فبدأت فيه بالعبد، ثم بالوصايا. فإن بقي شيء كان لصاحب باقي الثلث، وإلا فلا شيء له. ولو لم يوص بباقي الثلث كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد العبد فيخرج أو ما حمل منها.

Mas'alah: What is the ruling when a camel bequeathed for jihad dies before valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5385)

قال ابن القاسم عن مالك: قال: بعيري في السبيل وباقي ثلثي لابن عمي. فيهلك البعير قبل التقويم؛ فإنه يحسب قيمة البعير فيخرج من الثلث، فما بقي من الثلث فلا بن عمه.

Mas'alah: Is valuation of a slave needed when bequeathing one-third of him along with other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5385)

ومن المجموعة، قال ابن كنانة: إذا أوصى بعتق ثلث عبده وبوصايا وبباقي الثلث فلا يحتاج إلى تقويم العبد في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for purchase for manumission who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5385)

وفي آخر الكتاب: في العبد يوصى بشرائه للعتق وبوصايا فيموت ذلك العبد.

Mas'alah: How is a bequest of service or dwelling handled when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5385)

فيمن أوصى لرجل بخدمة أو سكنى دار ولآخر بباقي الثلث أو بمال أو دار فضاق

الثلث وقد بدأ المخدم

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service and the remaining third when the slave exceeds the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5385)

من كتاب ابن المواز والمجموعة عن أشهب: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، ولآخر بباقي الثلث، والثلث لا يحمل العبد، فليخير الورثة في أن يجيزوا ذلك، وإلا قطعوا للمخدم بثلث الميت بتلا وتبطل/ الوصية بباقي الثلث، وكذلك لو أوصى بعتق العبد بعد سنة ولآخر بباقي الثلث، فإن لم يجيزوا أعتق محمل الثلث من العبد، فإن لم يوص بباقي الثلث مع ذلك، ولكن قال: لفلان من ثلثي كذا وكذا دينارا؛ قال في كتاب ابن المواز: أو هذه الدار بعينها أو عبد؛ قال في الكتابين: وبدؤوا المخدم، فليبدإ المخدم إن كان العبد هو الثلث. ثم (1) البيان والتحصيل، 13: 86.

Mas'alah: How are heirs given a choice when a bequest of service and another bequest exceed the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5386)

يخير الورثة في إجازة الوصية للآخر، وفي إسلام مرجع العبد؛ أي ذلك شاؤوا. فإن كان العبد أكثر من الثلث خير الورثة في تنفيذ ما أوصى به من الخدمة ويقضون للموصى له ما أوصى له به أو يعطونه [1] مرجع ما حمل الثلث من العبد من الخدمة- يريد: في جميعه- وفي أن يقطعوا للعبد للمخدم بالثلث من جميع ما ترك الميت

وتسقط وصية الآخر؛ لأن الميت بدأ عليه غيره.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and named amounts to multiple recipients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5386)

باب /فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ولآخرين بأجزاء متفقة أو مختلفة أو بمال مسمى وكيف إن أجاز الورثة لبعضهم؟

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-half divided among two recipients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5386)

من المجموعة عن أشهب وذكر علي عن مالك نحوه فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالنصف فليقسم الثلث بينهما على خمسة إن لم يجز الورثة. قال ابن المواز: وكذلك روى ابن وهب عن مالك. (1) في الأصل، ويقضوا للموصى له ... أو يعطوه بحذف نون الرفع. (2) البيان والتحصيل، 13: 144. (3) البيان والتحصيل، 13: 144.

Mas'alah: What happens when heirs ratify a bequest for only one of two recipients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5387)

ومن المجموعة، فإن قيل: إنه قد أوصى لصاحب النصف بسدس لا يجوز؟ قيل له: وقد

أوصى لصاحب الثلث بما لا يجوز حين أوصى معه لغيره فإن أجاز الورثة لصاحب النصف وحده أخذ النصف وأخذ الآخر خمس الثلث. وإن أجازوا لصاحب الثلث وحده أخذه، وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث.

Mas'alah: How is the distribution calculated when only some heirs ratify a bequest?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5387)]

قال أشهب في كتاب ابن المواز: يتحاصان فما أصاب الذي أجازوا له أكملوا له من مواريثهم. قال محمد: وإن لم يجز له إلا بعضهم، نظر إلى خروجها بغير إجازة فما وقع لمن لم يجزه أخذه وينظر إلى خروجها على أنهم أجازوا، فما وقع للمجيز أخذه. وما فضل عن حظهم، فللموصى له.

Mas'alah: How do multiple fractional bequests abate within the one-third limit?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5387)]

قال ابن القاسم: فإن أوصى لرجل بماله ولآخر بنصفه ولآخر بسدسه ولآخر بمال مسمى، تحاصوا في الثلث أصحاب الأجزاء مع التسمية. وعليه أدركت الناس.

Mas'alah: How are bequests and debts reconciled in the estate?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5387)]

قال سحنون: لأنه قد انتقص كل واحد بما أدخل عليه من صاحبيه. ولو أوصى بماله لرجل ولآخر بعشرة دنانير وماله ستمائة دينار وعليه دين خمسمائة دينار، فمضى، فليحاصا/ في ثلث ما بقي؛ هذا بستمائة، وهذا بعشرة، وليس مجاوزته لجميع المال بالتسمية يحيل الحصاص بالتسمية.

Mas'alah: How are bequests of fixed sums apportioned when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5387)

قال ابن وهب عن مالك: ومن أوصى لهذا بعشرة ولهذا بعشرين والثلث عشرة بينهما على الثلث والثلثين.

Mas'alah: How is a bequest divided among multiple beneficiaries when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5388)

ومن العتبية [1] روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أوصى بثلثه لثلاثة رجال ولآخر بماله كله؛ فالثلث بينهما على اثني عشر سهما؛ لصاحب الجميع تسعة، وللثلاثة سهم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5388)

فيمن أوصى لرجل بمال ولآخر بعبد أو دار كيف الفعل في ضيق الثلث؟ وكيف إن أجاز الورثة؟ وكيف إن لم يوص إلا بالأعناق ولا يحملها الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling on multiple specific bequests when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5389)

ومن العتبية [3] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بدار ولآخر بعبد ولآخر بحائط، فضاق الثلث، ولم يجز الورثة؛ وقال: يتحاصون في الثلث بقيمة ما سمى لكل واحد، فما وقع لكل واحد أخذه فيما أوصي له به بعينه. ولو أوصى معهم لرجل بمائة دينار، لقطع لهم بالثلث في جميع ماله، ولم يأخذوا وصاياهم فيما سمى لهم خاصة؛ لأن الوصايا قد حالت ولابد من بيع ذلك أو بعضه لسبب الغير.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding the present estate when absent property exists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5390)

ومن المجموعة ذكر في الموصى لهم بوصايا لا تحمل الحاضر من ماله وله مال غائب فذكر تخيير الورثة وخلع الثلث من الغائب/ والحاضر في هذا وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on allocating specific assets to multiple legatees when the third is set aside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5390)

قال: وقال عبد الملك: وإذا خلع الثلث لهم، فقد اختلف في أحدهم؛ في أعيان ما أوصى لهم به؛ من دار أو عبد أو عرض؛ فقال مالك: يأخذ كل واحد ما أصابه فيما أوصى له فيه بعينه كلهم. وقال غيره: يكونون شركاء في جميع الترك. وقال عبد الملك، وابن كنانة. وروى ابن القاسم، وأشهب القولين، عن مالك، واختارا أن يأخذ كل واحد ما أوصى له فيه بعينه. قالوا: كلهم. وإن مات العبد المعتق قبل خلع الثلث، بطلت وصية صاحبه. قال أشهب: فذلك قلت: يأخذ في الشيء بعينه؛ لأنه كان في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to allocate a specific bequest that exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5390)

قال علي عن مالك فيمن أوصى له بعبد وعشرين دينارا وله أموال عريضة، فقال الورثة: لا يجب أن نخلص له العبد. فليس لهم ذلك إلا فيما لا يسعه ثلثه أو يشكل ذلك الجملة، فيخيرون بين الإجازة أو القطع بثلث جميع مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests exceeding one-third and the heirs' options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5390)

قال ابن وهب، عن مالك: إذا أوصى لفلان بكذا، ولفلان بكذا، حتى جاوز الثلث، فإما أجاز الورثة، أو قطعوا لهم بالثلث. وقاله عنه ابن القاسم: إن لم يكن فيما ترك من العين ما يخرج ذلك من ثلثه خير الورثة بين الإجازة أو القطع بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the testator leaves only cash and the heirs have the option to set aside the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5390)

قال عبد الملك: إذا استأثر عليهم بالعين، وأبقى العرض والدين، فلهم الخيار في خلع الثلث. قيل: فقد أجيز للميت أن يأخذ في وصيته ما أراد بقيمته. قال: ليس كاستئثاره بالعين، وقد كانت الوصايا على عهد النبي- عليه السلام- والخلفاء/ بالعروض والعقار فيما يدعى فيه هذا وأنفذ إذا حمله الثلث بقيمة عدل والعين لا يقوم فيكون هذا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the one-third when the deceased has no absent property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5391)

وأما إن لم يكن له مال غائب وكان عينا لا يفي بالوصايا، وعروضا تباع، فقد اختلف فيه، وقد بيناه في باب خلع الثلث؛ بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee and the heirs dispute over a slave exceeding the one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5391)

ومما ذكر ابن عبدوس -وأراه لعبد الملك، أو للمغيرة- إذا أوصى لرجل بعبد لا يحمله الثلث؛ فقال الرجل: إنا نؤدي بقية ثمنه إلى الورثة، ويكون لي. وقال الورثة: نحن نعطيك قيمة حقك فيه؛ ويبقى لنا. فليس ذلك للجميع، والعبد يبقى بينهم يتقاوونه

ويبيعونه.

Mas'alah: What is the ruling on proportional bequests when the testator has both present and absent property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5391)

من المجموعة ونحوه من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب فيمن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، ولآخر بسدسه، وله مال حاضر وغائب؛ فإن لم يجز الورثة، تحاص الموصى لهم، في ثلث الحاضر والغائب - يريد: وليس في هذا خلع الثلث لأنه مما يساوون [1] فيه؛ هو والورثة قال أشهب: فأما لو أوصى لهذا بعبد بعينه، ولهذا بفرس بعينه، وهما حاضران؛ فإن خرجا من ثلث ما حضر مضى ذلك، وإلا أنفذ منهما ما يخرج من الحاضر. فإن كان جميع الحاضر ثلاثمائة، والعبد منه، والفرس؛ فإن أنفذ نصف/ العبد لهذا، ونصف الفرس لهذا، وخير الورثة في نصفهما أن ينفذوا ذلك أو يقطعوا للرجلين بثلث الغائب فيتحاصان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving heirs a choice regarding bequests when the present estate covers the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5391)

قال ابن المواز: وقد قيل: هذا إن حمل ثلث الحاضر، يأخذانه في الأعيان، ويأخذان ثلث الغائب في كل شيء إذا أبى الورثة. ونحن نستحسن أن يخير (1) في الأصل، مما يساووا فيه بحذف نون الرفع.

الورثة؛ فإما أنفذوا الوصية كما أوصى، أو قطعوا لهما بثلث الميت، في حاضر وغائب؛ في كل شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee wants immediate payment of a bequest but the estate only has absent property or debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5392)

ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير، ولم يترك إلا مالا غائبا أو ديونا فأراد الموصى له تعجلها، وقال الورثة: حتى نتقاضى ونعطيك. فليخير الورثة؛ فإما عجلوها له أو قطعوا له فيتعاطى لنفسه وينتظر ما غاب.

Mas'alah: How is a bequest of specific dinars handled when the present estate is insufficient and there is absent property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5392)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن أوصى بعدة دنانير مسماة بتلا لا تخرج مما خرج وله مال غائب فليخير الورثة؛ فإما عجلوا له ذلك أو قطعوا له بثلث الحاضر والغائب والعرض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific versus unspecified dinars when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5392)

قال أصبغ فيه وفي العتبية [2]: سواء أوصى بدنانير بعينها أو بغير عينها إذا لم يخرج/ مما حضر؛ فهو سواء عند أصحابنا، في قول مالك وأصحابه. وأنا أتبعهم فيه، وأرى في الاستحسان؛ إن كانت دنانير بعينها، أوصى بها، ولا يحملها الثلث ويأبى الورثة، فليعط الثلث من كل شيء - يريد: على أحد قولي مالك- وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر أن يأخذ مجمل الثلث، فأرى ذلك إما فعلوا ذلك أو قطعوا له بالثلث من كل شيء. (1) البيان والتحصيل، 13: 209. (2) البيان والتحصيل، 13: 268.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the deceased left only goods and no absent property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)

وقال ابن القاسم فيمن أوصى بدنانير،/ وترك عروضا، وليس له مال غائب: إنه لا يخسرها هنا وتباع عروضه ويعطى المائة من ثلثها.

Mas'alah: When present goods can cover a bequest from the third, should the bequest be executed immediately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)

وإذا كانت عروض الميت حاضرة يمكن بيعها وفيها ما تخرج الوصية من ثلثها بدأت الوصية، ولم أنتظر البيع.

Mas'alah: What is the ruling on present goods versus debt or absent property for bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)

قال ابن المواز: إذا كان ماله عروضا أو حيوانا أو طعاما، وذلك حاضر فهو كالعين الحاضر لا تخيير فيه؛ بخلاف الدين والمال الغائب.

Mas'alah: When can a legatee take cash immediately despite other present goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)

فإذا ترك مائة عينا، وقد أوصى بمائة وباقي التركة عروض وحيوان حاضر فلا ينتظر بيع ذلك وليأخذ الموصى له المائة إن حملها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the estate consists of present goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)

قال ابن القاسم: وكذلك إن أوصى لد بدنانير والتركة كلها عروض حاضرة، فليس عليهم خلع الثلث، إن لم يصبر حتى تباع العروض ويعطى. وكذلك لو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has both present and absent assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5394)

قال ابن حبيب: قال مالك وابن الماجشون فيمن أوصى لرجل بعشرين ومائة دينار

وليس له حاضر إلا مائة دينار، وله مال غائب؛ فإنه يخير الورثة؛ فأما أعطوه المائة الحاضرة وأتموا له من الغائب باقي وصيته وإلا قطعوا له بثلث جميع التركة من حاضر وغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator leaves only houses and the heirs refuse to pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5394)

ومن العتبية [2] قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن لم يترك إلا ثلاثة أدوار، وأوصى بخمسة دنانير لرجل فأبى الورثة أن يعطوها له؛ فلابد أن يعطوه ذلك، ويقطعوا له بثلث الميت؛ ولا يبيع السلطان من دوره بخمسة دنانير؟ قال: لا. وقاله مالك، فيه وفي المال الغائب والعين. وقال عنه عيسى، وذكره عنه ابن المواز، وابن عبدوس، وابن حبيب، عن أصبغ عنه. (1) انظر: الموطأ كتاب العتق باب من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم. (2) البيان والتحصيل، 13: 297.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator leaves crops and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5395)

وإن كان له زرع أخضر أو ثمرة صغيرة، وأوصى بوصايا يضيق عنها ثلثه، وترك رقيقا، وأوصى بوصايا، فإن كانت الوصايا بمال، فليبع الرقيق، ولا توقف، ويعطى لأهل الوصايا ثلث ما نض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the estate is insufficient and later assets appear?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)]()

وقال المغيرة: الموصى بعتقه، فلا يحمل الثلث عتق نصفه، فيعتق الورثة باقيه ويصير حرا كله، ثم ظهر للميت مال يخرج فيه بعد أن مات العبد، فالمال الطارئ للورثة، وليس عليهم أن يجعلوه في رقبة.

Mas'alah: What is the option of the heirs when the bequest exceeds the one-third limit?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)]()

وإن لم يحملها خير الورثة بين الإجازة أو القطع له بثلث الميت كله.

Mas'alah: What is the reasoning behind cutting off the bequest to the heirs when the one-third is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)]()

قال محمد: لأنا لو وقفنا محمل الثلث منه فقطعنا منه ذلك إلى الورثة؛ فلا وصية الميت نفذت، ولا استوعبنا له ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the one-third portion for the benefit of the legatees?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)]()

وإن أوقفنا أكثر ظلمنا الورثة، فلابد لمن لم يرضوا من خلع الثلث الذي لا يدفع عنه الميت فيكون لأهل الوصايا.

Mas'alah: How are bequests of service and deferred ownership handled when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

وإذا كان في الوصية مع هذه المعينات وصية بخدمة عبد أجلا، أو عمرا أو قال: هو لفلان بعد سنة.

Mas'alah: How do heirs and legatees abate when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

ولم يجيزوا، وضاق الثلث، فسلم الورثة الثلث، فليتحاصوا أهل الوصايا، فيضرب أصحاب المعينات بقيمة الأعيان.

Mas'alah: How are legatees of service and deferred ownership treated in abatement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

فما وقع لهم أخذوه فيها، ويضرب من له خدمة بقيمة الخدمة، ومن له مرجع رقبة بعد سنة بقيمة مرجعها على ضررها فما صار لهما كانا به شريكين للورثة في جميع التركة.

Mas'alah: Which Maliki jurists agreed on the abatement rule for bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

وبه قال أشهب، وأصبغ، وابن المواز.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's view on abatement when bequests include non-specific items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

وقال ابن القاسم: إذا صار مع الأعيان/ وصايا في غير أعيان من خدمة ونحوها، وخلع الثلث؛ تحاصوا، وشارك الورثة أهل الأعيان وغيرهم في جميع التركة.

Mas'alah: Do legatees of specific items take their specific items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

ولا يأخذ أهل الأعيان في أعيانهم.

Mas'alah: What happens if a specific bequest item dies before the third is set aside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5399)

قال ابن القاسم: ولو مات المعين من عبد أو دابة قبل خلع الثلث، فكأنه لم يكن، ولا يدخل الموصى له مع من بقي من أهل الوصايا في ثلث ما بقي، ولا أن يموت بعد أن

قطع لهم بالثلث، وسلم إليهم، فضمانه منهم أجمع كالشركاء. ويتحاصون فيما بقي، وكذلك لو تلف شيء آخر مما أسلم إليهم. وقاله أصبغ.

Mas'alah: How are specific and unspecified bequests treated when assets perish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5399)

قال ابن القاسم: هذا إن كان مع المعينات وصايا مبهمة من عتق ورقاب وخدمة. فأما إن كانت كلها معينة، فما مات فمن صاحبه؛ لأنه إنما يضرب له فيه بعينه في الحصاص.

Mas'alah: How are heirs and legatees treated when bequests involve service and reversion of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5399)

قال ابن القاسم في المجموعة: وللورثة نصيبهم منه. قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وما وقع لمن أوصى له بمال أو بخدمة فهو شريك للورثة في جميع التركة. وإن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، ثم برقبته لآخر، وبخدمة عبد آخر لرجل سنة. وجميع التركة تبلغ ستين دينارا، وقيمة العبدين ثلاثون، ولم يجز الورثة، فليضرب في الثلث صاحب مرجع الرقبة بقيمة رقبته، فما صار له فيها بدي عليه فيه صاحب الخدمة بخدمته، ويحاص الآخر بقيمة الخدمة، فما صار له كان شريكا به للورثة.

Mas'alah: What happens when a bequest of a slave's service exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5399)

وإن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولم يحمله الثلث، فقال

Mas'alah: How are multiple bequests of service and usufruct apportioned when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5400)

الورثة: نحن ندفع ما حمل الثلث منه، يختدمه الموصى له ثلاث سنين، ليستوعب وصيته. فليس ذلك لهم؛ أرأيت لو كان يرجع إلى حرية، أيؤخر؟ وإن أوصى لرجل بخدمة عبده ثم أوصى بعد ذلك لرجل بغلته؛ فالغلة والخدمة سواء، فإن حمله الثلث اختدماه، أو استعملاه بالسوية. وإن لم يحمله؛ فإما أجاز الورثة، أو قطعوا لهما بثلث التركة، ولو أوصى بخدمته لرجل كان له أن يستعمله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave after one year when the estate cannot cover it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5400)

ومن كتاب ابن عبدوس، قال أشهب: وإذا أوصى أن عبده لفلان بعد سنة، ولا يحمله الثلث، فإما أجاز الورثة وإلا نطقوا له بثلث الميت من كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for life when no other property exists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5400)

قال ابن وهب عن مالك: ومن أوصى أن يخدم عبده فلانا حياته ولم يترك غيره؛ فإما

أجاز الورثة أو قطعوا له بثلث العبد بتلا.

Mas'alah: How are competing bequests of service and money apportioned based on life expectancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5400)

قال ابن الماجشون:/ ومن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، ثم بخدمته من بعده لآخر حياته ولآخر بمائة دينار، ولم يترك غير العبد فليتحاصوا صاحبا الخدمة بالتعمير وصاحب المائة بالمائة، فإن كان تعمير العبد أو تعمير المؤخر أقل من تعمير الأول أو مثله فلا حق للثاني إذا كان تعمير العبد أقل من تعمير الأول لم تبال بعمر الثاني، كان أقل أو أطول. فإنما يتحاص صاحب المائة، مع الأول وحده، فيضرب الأول بالأقل من عمره، أو عمر العبد. وإن كان تعمير العبد، أطول من الأول، ويبقى منه ما يدرك الثاني، ضرب الأول بتعميره، والثاني بعده بالأقصى من عمره وعمر العبد. وإذا كان عمر العبد أطول منهما لم يضرب الثاني إلا ببقية عمره بعد الأول.

Mas'alah: How are bequests of service, manumission, and money apportioned when the estate is limited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5400)

وإذا قال: ثم هو بعد الخدمة حر، تحاصوا في عمله. وإن قال: يخدم فلانا حياته عشر سنين، ولفلان مائة دينار. فإن كان عمر العبد مثل عمر الأول فأقل، ضرب للأول وحده بأقلهما. وإن كان أكثر من الأول ضرب للأول بعمره وضرب للثاني بالأقل من عشر السنين ومن بقية عمر العبد بعد الأول. ولو بدأ بصاحب الستين، فإن كان عمر العبد

أطول منهما، ضرب ذو الستين بسنيه، والباقي ببقية عمره بعد الستين. وإن كان عمر العبد يأتي على الستين وبعض عمر الثاني،

Mas'alah: How are bequests of a slave's service and monetary bequests reconciled when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5401)

ضرب الأول بسنيه، والباقي ببقية عمر العبد. ولو كان عمر العبد قدر الستين، فأقل، ضرب ذو الستين بالأقل منها أو من عمر العبد وذو المائة بمائة وسقط الثاني.

Mas'alah: How are bequests of a slave's service and monetary bequests reconciled when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5401)

ولو قال: يخدم عبد الله حياته،/ ويخدم خالدا عشرة من بعد زيد، ولا وصية لزيد فلينظر، فإن كان عمر العبد أقل من عمر زيد فلا حق لخالد. وإن كان أكثر من عمر الثلاثة، بباقي عمره بعد الرجلين، وصاحب المائة بمائة. وإن كان عمر العبد تأخر عن عبد الله [1] وزيد وبعض عمر خالد لم يضرب خالد إلا بما يبقى من عمره بعد الأولين إلى مبلغ عمر العبد. وإن كان عمره أقل من عمر زيد ضرب عبد الله بعمره، والورثة بما بلغ العبد من عمر زيد ورد المائة بهما، وإن كان عمر العبد مثل عمر عبد الله فأقل؛ لم يضرب إلا عبد الله وصاحب المائة.

Mas'alah: How are bequests of a slave's service and monetary bequests reconciled when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5401)

قال أشهب: وإن أوصى؛ أن عبدي يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان بعد سنتين، فإن حمله الثلث خدم الأول سنة ثم الورثة سنة ثم أخذه الآخر. وإن كان العبد قدر ثلثي الميت، فلا أجعل نصفه يخدم هذا سنة والورثة سنة ثم يأخذه الآخر، فيكون الميت لم يستوف ثلثه ولا وصية، ولكن يتحاصان في الثلث؛ هذا بقيمة خدمته سنة، وهذا بقيمة مرجع الرقبة على غررها، فيكونان شركاء للورثة بما أصابهما في جميع التركة.

Mas'alah: How are bequests of a slave's service and monetary bequests reconciled when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5401)

قال ابن القاسم: ومن أخدم عبده رجلا حياته ثم مرض فأوصى لرجل بمرجعه وبوصايا لغيره وضاق الثلث، فليتحاصا فيه؛ هذا بمرجع الرقبة على غرره، والموصى لهم بوصاياهم ثم هم شركاء للورثة في جميع التركة.

Mas'alah: How is the return of a slave distributed among heirs and legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5402)

الوصايا. إن كان ابن كنانة يعني أن قيمة مرجعه ضم، إلى التركة إذا حالت الوصايا،

فكذلك يكون مرجعه بين الورثة وأهل الوصايا. وإن أراد أن يضم إلى التركة ثم يقرب مرجعه لأهل الوصايا يحسب عليهم، فليس عليهم ذلك؛ لأن الوصايا حالت وصاروا شركاء للورثة في جميع التركة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a slave's service and other legacies when only the slave is left?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5402)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى بخدمة عبده حياته رجلا، وأوصى بوصايا لغيره، ولم يدع غير العبد، فأجاز الورثة الوصية بالخدمة، فليبع ثلث العبد، فيحاص في ثمنه أهل الوصايا، وصاحب الخدمة بالتعمير، فما صار له أخذه بتلا، ثم يستخدم ثلثي العبد حياته، ثم يرجع إلى الورثة. وقاله أصبغ؛ انظر بكم يحاصص، أبالخدمة من كلها؟ أم بثلث الخدمة؟ لأن ثلثي الخدمة حصا له كاملا.

Mas'alah: How are legatees of a slave's service and its return apportioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5402)

وإن أوصى؛ أن يخدم عبده فلانا، ولم يؤقت حياته، ولا أجلا، وبرقبته لفلان، ولم يقل: من بعده. فقال ابن القاسم: يتحاصان؛ هذا بقيمة خدمته حياته، وهذا بقيمة مرجع رقبته.

Mas'alah: What is Ashhab's view on prioritizing the legatee of a slave's service over the legatee of its return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5402)

وقال أشهب: يبدأ بالمخدم، فيخدمه حياته، ثم تكون رقبته للآخر. وإن لم يخرج، فما خرج منه على هذا المعنى.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred ruling on bequests of a slave's service and return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5402)

قال ابن المواز: وهذا الصواب في أصل مالك. وقد قاله ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته ولآخر برقبته وبوصايا؛ أنهما يحاصان بقيمة الرقبة، ثم يبدأ صاحب الخدمة.

Mas'alah: Does a bequest of produce or service compete with other debts in the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

وهلي يضرب في أعيان ذلك في الحصاص؟

Mas'alah: How is a bequest of a specific asset treated when it exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

للمساكين، فكأنه أوصي لهم بعينه، فلذلك يكون لهم في عينه ما وقع لهم فيه، ولا يكونون شركاء في جميع التركة، بما وقع لهم. كما تفعل فيما تجوز فيه وصية الميت. مما فيه مرجع إلي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a date from a grove when the testator leaves no other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5416)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال أشهب: وإن أوصي بتمرة في حائطه، ولم يدع غيره؛ فإن أبرت قومت، وقوم الحائط. وإن خرجت من الثلث جاز، أو ما خرج منها. وإن لم تؤبر، لم يلزمه إيقاف الحائط كله حتي يؤبر أو يجذ، فإما أجازوا وإلا قطعوا بثلث التركة كلها للموصي له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual produce from a garden when the heir has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5417)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: ومن أوصي / بأوسق من غلة حائطه كل سنة لرجل. يريد: فأنفذ ذلك. فليس للوارث ولا لغرمائه؛ إن لحق الوارث دين. بيع الحائط. والموصي له مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual produce when the estate cannot bear it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5418)

من كتاب ابن المواز، وهو لمالك من سماع أشهب في العتبية [1]: ومن أوصي، فقال: لفلان من غلة داري دينار كل سنة، أو ثلاثة أضؤع أو أكثر، فلم يحمل الثلث داره أو حائطه؛ فليخير الورثة، بين إنفاذ ذلك، أو قطع له بثلث التركة. وإن حملها فأوقفت

لذلك، فبارت سنة ثم أغلت، فليؤخذ مما أغلت السنة، ويجبر به لما تقدم. ويحبس أيضا لما يخشي من بوارها، أو نقص غلتها عن الوصية، فيوقف بيد عدل، إلا أن تكون كثيرة جدا فلا يحبس منها إلا بقدر ما أوصي به من قلته وكثرته، وما يخاف في ذلك، ومن الحوائط ما لا يؤمن عليه، ومنها المأمون كأرض خيبر؛ فلا يوقف في مثل هذا شئ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a monthly dirham from house rent when it exceeds the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5419)

وإن أوصي أن يعطي فلان درهما من غلة داره كل شهر، فإن خرجت الدار من الثلث / أنفذ ذلك، وإلا خير الورثة بين إنفاذ ما قال، أو القطع بثلث التركة للموصي له بتلا.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the return of remaining funds to the heirs of the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5422)

وقال أصبغ كله، وإلا قوله: إن مات قبل ينفق ذلك، رجع ما بقي إلي أهل الوصايا؛ عل كل واحد ما ينوبه، ولا يتبع الملي بما علي المعدم؛ ولكن لا أراه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's remaining funds if he outlives the allocated amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5422)

وإن فني وهو حي لم يرجع عليهم. فهذا لا يعتدل وما أصابه فهو مال من ماله، ولا يرجع فيه لأحد. ولا أشك أن ابن القاسم رجع إلي هذا. والقول الآخر في ائتناف التعمير، في فناء / ما أصابه، أو بقائه أو موته، وقد بقي بيده شئ هو قول أشهب. وبقول ابن القاسم أقول.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim interpret the phrase 'spent from the remaining third' in bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5422)

قال عبد الله: قول ابن القاسم مستقيم، وإنما معناه عندي في قوله: ينفق عليه من باقي الثلث. فهذا لا حصاص فيه إن كات وقد بقي منه شئ؛ فهو

لأهل الوصايا، إن فني وهو حي؛ لم يرجع علي أحد بشئ؛ لأنه شئ أوصي له به بقي. وأما المختلف فيه في ائتناف التعمير بموته، أو بفناء ما وقع له، الذي يوصي بوصايا، ويوصي أن ينفق عليه حياته، ولم يقل: فما بقي من ثلثي ينفق عليه منه. فهذا الذي يحاص، وما حصل له كحكم نفذ في قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on legatees of maintenance and service when their lifespans increase after allocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5423)

قال ابن حبيب، عن أصبغ، عن ابن القاسم، في الموصي لهم بالنفقة والخدمة أعمارهم فيعمرون، ويحاص لهم أهل الوصايا فتزيد أعمارهم؛ قال: كان يقول: يرجعون إلي

محاصة أهل الوصايا ما فيه. ثم رجع، فقال: لا شئ لهم وهو كحكم نفذ وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee taking what he receives in allocation and using it freely?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5423)

قال ابن عبدوس: قال عبد الملك: ما وقع له في الحصاص بالعتمير فليأخذه يصنع به ما شاء. ولو زاد عمره لم يرجع بشيء. وقاله سحنون؛ لأن الوصايا لما حالت فإنما يأخذ ما وقع له. وكذلك بالسكني، وإن جاوز قيمة السكني. وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on specific assets in bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5423)

وقال بعض أصحابنا: إذا حالت الوصايا، وخلع الثلث، وفيها أعيان لقوم؛ فإنهم لا يأخذون في الأعيان. واختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on surplus in the third of the estate after life-interest bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5424)

قال ابن عبدوس وابن المواز عن أشهب والذي في كتاب ابن المواز مختصرا، وإنما كتبت ماق كتاب ابن عبدوس؛ قال اشهب: إذا عمر، فكان في الثلث مبلغ وصاياهم ووصايا عمرهم وفضلت فضلة أخذها الورثة. فإن مات جميع أهل النفقة قبل فراغها،

رد الباقي إلي الورثة. وإن فنيت وهم أحياء، رجعوا بدءا في بقية الثلث حتي يفرغوا به. ولو أعدم الورثة لم يرجعوا علي أهل الوصايا إلا بعد فراغ باقي الثلث. ولو وجدوا بعض الورثة مليئا أخذوا منه مما بيده فضلة الثلث، ويرجع علي أهل لاوصايا فحاصوهم . يريد يأتنفون حصاصا بتعمير مؤتنف . ويحسب عليهم ما أخذوا أول، وما رجعوا فيه من بقية / الثلث. إنما يحسن الاختلاف، فيما يخلع فيع الثلث، في أن ينقص، أولا ينقص عند ظهور زيادة العمر أو نقصه. فأما والثلث واسع، وقد قدر لهم بعمر، فعدل لهم قدره، وبقيت منه بقية، ثم عاش أكثر مما قدر له، فينبغي أن لا يختلف أن له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on collecting from wealthy heirs for life-interest bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5424)

قال أشهب: فإن وجدوا أهل الوصايا عدما، إلا واحدا منهم، فلا يأخذوا منهم إلا ما يصيبه لمحاصتهم، بخلاف الورثة؛ أولئك لا ميراث لأحد منهم حتي يؤدوا الوصايا كغريم ظهر علي ورثة فهم مع أهل الوصايا كغريم ظهر علي غرماء.

Mas'alah: What is the ruling on distribution between a bequest of a slave's ownership and a bequest of a slave's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5424)

قال: وإذا كانوا قد حاصوا موصي له برقبة عبد وموصي له بخدمة عبد سنة، ففيما يبدأ أهل النفقة؛ فلينظر الآن إلي قدر ما بقي من أعمارهم، فينظر ما كان ينبغي أن يحاص لهم به، فينزع من الآخرين ما كان لبعضهم ذلك. فأما صاحب العبد فيؤخذ من العبد حصة

ذلك فيباع ويوقف لهم. وأما المخدم سنة فينظر فيه بما مان يعمل فيه لو كان الثلث أول صنف [1]، وإنما كان يخير الورثة بين إجازة ذلم أو خلع الثلث للحصاص، فما وقع لهذا المخدم أخذه في جميع التركة لأن وصيته حالت، وصاحب العبد يأخذ غي عين العبد؛ فينظر الآن في هذا المخدم؛ فإن كان قد خدم السنة نظر إلي قيمتها، فاحبس منها ما كا يقع له في حصاصه، فيرد (1) في الأصل، أول صنفا.

Mas'alah: What happens to the remaining third of the estate when bequests are adjusted for maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5425)

ما يوقف لهؤلاء، مع ما أخذ من صاحب العبد فإن استوفوا بذلك في بقية أعمارهم وإلا أخذ العبد الراجع إلي الورثة. يريد: لأنه بقية الثلث، فيوضع لهم. / فإن استغرقوه أيضا، ائتنفوا حصاصا مع أهل الوصايا، ورجعوا عليهم، ولا يرجعون علي الورثة إذا لم بأيديهم من الثلث شئ. وإن انقضروا، أو بقي من ذلك شئ، رد إلي أهل الوصايا بقدر ما انتقصوا.

Mas'alah: How should the entire third of the estate be pooled for proportional distribution among bequest holders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5425)

قال سحنون: إنما ينبغي أن يجمع الثلث كله، ما استخدم المخدم، والعبد الموصي به، والعبد الذي رجع إلي الورثة، بعد الخدمة، وما صار إلي هؤلاء بالنفقة، ثم يتحاصون في

ذلك كله؛ هؤلاء بالنفقة الأولي، وهؤلاء بقدر ما يري أنه بقي من أعمارهم، وصاحب الرقبة وصاحب الخدمة بالخدمة.

Mas'alah: What happens to unused bequest funds for maintenance when the beneficiary dies early?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5425)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، وهو في العتبية [1]، ومن سماع ابن القاسم، فيمن أوصي أن ينفق علي فلان عشر سنين فعزل ذلك له، ثم مات بعد سنة؛ إن الباقي راجع إلي ورثة الموصي، كما لو أوصي له بالنفقة عليه حياته فعزل لذلك مال ثم مات قبل نفاذه.

Mas'alah: How is a bequest of annual maintenance distributed when the beneficiary dies during the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5425)

قال: ومن أوصي لرجل بأربعين دينارا ينفق عليه منها كل سنة، ثم مات الموصي له؛ قال: فلورثته الموصي له نفقة السنة التي / عاشوا بعده، ويرد ما بقي إلي ورثة الموصي.

(1) البيان والتحصيل، 12: 432.

Mas'alah: How is a bequest of lifelong maintenance for multiple beneficiaries handled upon their deaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5426)

ومن هذه الكتب، وهو في العتبية [1]، من رواية أشهب، وابن نافع، عن مالك، فيمن أوصي لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم؛ قال: يعمرون سبعين سبعين، ويجمع ما صار لهم بيد عدل فينفق عليهم منه، فكلما مات منهم أحد رجع علي من بقي من الخمسة. فإن ماتوا كلهم، رجع ما بقي إلي أهل الوصايا إن بقي لهم شئ، فإن استوعبوا، رجع ما بقي إلي الورثة. وإن فرغ المال، وهم أحياء، فلا رجوع لهم بشئ علي أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on disbursing monthly maintenance from a bequest when the fund covers only half the bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5426)

قال ابن كنانة والمغيرة: وإن فاء بهم نصف وصاياهم لم يعطوا مما أوقف لهم كل شهر، إلا نفقتهم كاملة، لا نصف نفقة كل شهر، ثم ذكر باقي الجواب كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a monthly dinar and the return of surplus after the beneficiary's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5426)

قال غيرهما، عن مالك: وكذلك في الموصي له بدينار كل شهر فيجمع له فلا يعطي منه كل شهر، إلا دينارا؛ لأن الميت قصد التوسعة عليه. فإن مات وقد بقي منه شئ رجع إليهم، وإن عمر أكثر من ذلك فقد استوفي وصيته.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on the monthly disbursement from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5426)

وابن نافع يري أن يعطي من نفقة كل شهر نصف دينار. وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the return of leftover bequest funds to the other bequest beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5426)

قال في المجموعة: وكذلك روي عنه علي؛ إذا كات وقد بقيت بقية رجعت إلي أهل الوصايا يتحاصون فيها بما بقي لهم.

Mas'alah: How is the duration estimated for a bequest of maintenance or service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5426)

ذكر تقدير التعمير في الموصي له بالنفقة عمره أو بخدمة أو غيرها وفي المفقود وشبهه

/

Mas'alah: What is the ruling on estimating the lifespan for beneficiaries of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5426)

من المجموعة، وكتاب ابن المواز، والعتبية [2]، من رواية أشهب، عن مالك؛ ذكر الوصية لنفر أن ينفق عليه أعمارهم؛ قال: يعمرون سبعين سبعين. قال (1) البيان

والتحصيل، 13: 8. (2) البيان والتحصيل، 13: 8.

غيره، عن مالك: يعمر ثمانين، فإن كان ابن ثمانين عمر تسعين، وإن كان ابن تسعين عمر مائة. ويعمر في كل سنة بقدر ما يري من الاجتهاد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred lifespan estimate for maintenance bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5427)

قال ابن القاسم: أحب إلي في التعمير في مثل هذا سبعون [1].

Mas'alah: How does Malik rule on estimating lifespan and allocating maintenance in bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5427)

قال علي، عن مالك: يعمر أعمار أهل زمانه، ويوقف له ما يكفيه في ذلك التعمير، فإن هلك قبل ذلك رجع ما بقي إلي الورثة، وإن سمي له شيئا معلوما كل عام أعطيه. فإن كات رجع باقية إلي الورثة، وإن فرغ ذلك وهو حي فلا شئ له. / (1) في الأصل، سبعين بالياء لا بالواو والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What are the remaining rulings on bequests for maintenance and lifespan estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5428)

بقية القول في الوصايا بالنفقات والتعمير وتقدير النفقات وذكر بعض الموصي لهم وفيمن أوصي أن ينفق علي أم ولده ما لم تنكح، وكيف إن؟ [1]

Mas'alah: What items should be provided for beneficiaries of a maintenance bequest according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5428)

من كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة، من رواية ابن نافع عن مالك، وقال في الموصي لهم بالنفقة ما عاشوا، قال: يفرض لهم الطعام والإدام والماء والحطب والدهن والثياب، ولا أدري ما ثياب الصون. يريد: التي تصان لمثل جمعة وغيرها. قال عنه ابن عبدوس: روي عنه مثله علي بن زياد.

Mas'alah: Is service included in a bequest for maintenance according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5428)

وقال عبد الملك: لا يفرض للموصي بالنفقة الخدمة، ولا يكون ذلك إلا بوصية.

Mas'alah: How is the third of the estate managed for ongoing maintenance bequests according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5428)

وقال أشهب: إذا أوصي أن ينفق عليهم حياتهم، فيعزل لهم ثلث الميت، لا شك، فينفق

علي كل إنسان منهم بقدر حاله، وشدة مؤنته، وكثرة عياله. فإن مات أحدهم كان ما أوقف بحاله ينفق علي بقيتهم، ولا يرجع إلي ورثه الموصي حتي لا يبقي منهم احد إلا أن يعلم أن من بقي لا يستوعبون ذلك، فيحبس لهم ما يري أنهم ينفقونه، ويرد إلي الورثة ما بقي، فإن ماتوا وبقي شئ رد إلي الورثة. وإن عاشوا حتي نفذ الثلث فلا شئ لهم إلا أن يكون رد منهم إلي الورثة شئ فيرجع فيه.

Mas'alah: What happens to unused food and clothing when a beneficiary dies before the term ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5428)

قال ابن المواز لمالك، فيمن أوصي لفلان بنفقته وكسوته سنين، فدفع إليه نفقتة سنة، فمات قبل تمامها بأشهر، فما كان من خلق ثوب وشبهه فلا يرجع فيه، وما كان من طعام، فإنه يرجع بما بقي منه. (1) الكلمة الأخيرة في العنوان غير واضحة في الأصل فتركنا مكانها بياضا.

Mas'alah: Does the executor reclaim the remaining clothing from a deceased beneficiary's maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5429)

وكذلك في المجموعة، وقال: ومعناه بباقي النفقة قيل: ودفع باقي / كسوته من النفقة؟ قال: لا يرجع به. وكذلك رواه ابن وهب، عن مالك.

Mas'alah: How are shares distributed among ummahat awlad when some die after receiving

specified amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5429)

ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية [1]، روي أشهب، عن مالك: ممن أوصي لخمس أمهات أولاد له [2]؛ أن يعطين من على أعذق [3] من حائطه، في كل سنة ما عين؛ لفلانة خمسة أصوع [4]، ولفلانة عشرة، ولفلانة كذا، حتي أتمهن فأخذن كذلك، ثم مات منهن أربع. قال: يرجع نصيبهن إلي الورثة، دون الباقية؛ لأنه سمي لكل واحدة، ما تأخذ، فلا تزاد. ولو قال: لكل واحدة خمسة أصوع فبقيت واحدة، ولم يقل: الأعدق إلا خمسة أوسق فليس لها منه إلا حصاصها. ولو أصابت النخل ستين صاعا في حياتهن، فأخذن ما سمي لهن، فلهن إيقاف ما بقي إذا كانت النخل لا تغل ما سمي لهن في المستقبل، فيتم لهن من ذلك، فإن لم يبق منهن إلا واحدة لم يوقف لها ذلك كله، وليوقف لها منه ما يري. وليس لهم أخذ ذلك الفاضل وإن ضمنوا لها إلا برضاها.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in a bequest of fruit distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5429)

قال ابن المواز: ولو لم يسم لكل واحدة من الكيل، لكان نصيب من مات لمن بقي منهن. وذلك إذا مات قبل طيب الثمرة، فأما بعد طيبها وحلول بيعها فذلك لورثة من مات منهن بالوجهين؛ إذا سمي لكل واحدة، أو لم يسم. وقاله مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking the third with a guarantee for a bequest of maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5430)

ومن / المجموعة، قال ابن كنانة، فيمن أوصي لرجل وابنيه بنفقتهم نفقة سماها حياتهم، فطلب الورثة أن يأخذوا الثلث علي أن يضمنوا لهم والنفقة علي أنه إت نقص فعليهم، وإن زاد أو نقص. ولا بأس أن يحمل لهم الورثة بأقل من الثلث، ويتركوا لهم الزيادة، ويكون عليهم إن نقص حقهم من الثلث، أو يزيدوهم؛ لأنهم تركوا لهم الزيادة، ويكون عليهم إن نقص حقهم من الثلث، أو يزيدوهم؛ لأنهم تركوا نقص حقهم وأخذوا بعضه. ولا يحتاج في هذا تعمير لأنه ليس معه وصايا، ولكن يقطع لهم بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance when the third is sufficient or insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5430)

ولو أوصي أن ينفق علي رجل حياته، وأوصي بوصايا، فإن وسعها الثلث لم يحتاجوا إلي تعمير إلا أن يشح الورثة فيريدوا أخذ فضل الثلث فيحتاج إلي التعمير . عبد الله: يريد: والثلث كثير . يعلم أنه بقي بعمره، ويوقف. ولو ضاق كانت المحاصة والتعمير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for ummahat awlad and a servant for three years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5430)

ومنه من رواية ابن نافع عن مالك، وهي في سماع أشهب في العتبية [1]، ورواها عيسي عن ابن القاسم، في العتبية، فيمن أوصي؛ أن ينفق علي أمهات أولاده، ثلاث سنين، وأوصي بخادم يخدمهن حياتهن، قال فنفقة الخادم وأمهات الأولاد في الثلاث

سنين من مال الميت. فإذا انقضت السنون فنفقتها عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying an annual amount for ummahat awlad excluding the servant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5430)

قال: ولو قال: أنفقوا عليهن كلهن في كل سنة عشرة، لم يكن للخادم من مال الميت نفقة في ثلاث السنين؛ لنه سمي ما ينفق علي أمهات الأولاد. ونفقة الخادم عليهن . يريد: في ثلاث السنين / وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with heirs regarding a bequest of maintenance for an umm walad who later marries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5431)

قال ابن أشهب عن مالك: إذا أوصي لأم ولده بالنفقة عليها ما لم تتزوج، فصالحهما الورثة بشئ أعطوها ثم تزوجت، فلا رجوع لهم عليها؛ وإنما يرجعون عليها لو لم يصالحوها. وكذلك روي عيسي عن ابن القاسم؛ لا رجوع لهم والصلح جائز، ولو ماتت بعد يوم أو يمين من الصلح لم يتبع بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual maintenance from a palm grove when the fruit is sold on credit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5431)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإن أوصي أن ينفق علي أم ولده عشرة دنانير كل عام من غلة حائطة فأخذت عاما ثم باع الموصي التمرة في العام لثاني إلي أجل، فإن كان قريبا تربصت، وإن كان بعيدا بيع لها منه حتي تستوفي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for years when the testator has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5432)

فيمن أوصي له بنفقة سنين وعليه دين أو يفلس من العتبية [1]، روي عيسي، عن ابن القاسم، فيمن أوصي له بمائة دينار ينفق عليه منها كل سنة كذا وعليه دين، فقال أهل الدين: عمره لنا؛ فأعطنا الفضل فليس ذلك لهم؛ لأن الفضلة ترجع إلي ورثة الموصي. ولو أوصي له بنفقة دينار كل شهر فقالوا: أعطنا ما يفضل من الدينار، عن نفقته، فذلك لهم؛ لأن هذا صار مالا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance and service when the testator is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5432)

وقال عبد الملك، في المجموعة، في الموصي له بالنفقة والخدمة يفلس، فإن سمي له فضلا بينا مثل خمسة دنانير في الشهر، فهذه وصية بالنفقة وبعض النفقة. وإن سمي مثل ما بين ضيق النفقة وسعها، فلا شئ فيه للغرماء، وكذلك في فضل المسكن.

Mas'alah: Can creditors force the sale of a house or hire of a slave bequeathed for use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5432)

قال غيره: إذا قالت الغرماء: نخرجك من هذا البيت ونكريه، ونؤاجر العبد في الخدمة، فليس ذلك لهم؛ لأن الموصي إنما أراد يسره. وإن كانت خدمة وسكني لها غلة، وفيها فضل، فالفضل لغرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lend money or pay a surety when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5432)

فيمن أوصي أن يسلف فلانا مائة سنة تم هي لفلان ومن أوصي أن يوضع عن حميل له حمالته، وضاق الثلث/ من كتاب ابن المواز: ومن أوصي أن تدفع مائة دينار إلي فلان يتجر بها سنة، أو: ادفعوا إليه مائة بعد سنة فهو كما قلنا في الخدمة، إن حملها الثلث بعد ذلك. وإن لم يحملها، أو لم يوصي بغيرها؛ خير الورثة؛ فإما أجازوا، أو قطعوا له (1) البيان والتحصيل، 13: 189.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to trade with money for a year then give it to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5433)

بثلث التركة بتلا. وكذلك إن قال: يتجر بها سنة ثم هي لفلان بعد سنتين، فالجواب سواء. فأما لو قال: ثم هي بعد السنة لفلان لم يكن تخييرا، وليس عليهم إلا ما حمل الثلث منها؛ يتجر به فلان سنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss in a bequest for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5433)

قال: ويضمن ما نقص من ذلك.

Mas'alah: How is a bequest for trade apportioned when the estate is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5433)

قال، في كتاب ابن المواز: قال مالك: إن أوصي له بمائة يتجر بها سنة، وأوصي بوصايا وضاق الثلث؛ نظر إلي قدر ما يربح في المدة فحاصص بها. وكذلك لو أوصي لآخر بمال. وسواء قال: ادفعوا إليه سلفا سنة أو قال: يتجر بها سنة. فهو لها ضامن.

Mas'alah: How is the value of a deferred bequest calculated for apportionment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5433)

قال محمد: وإنما يحاص الموصي له بمائة بعد سنة بقيمتها؛ بعرض أو طعام لا يؤخذ إلا بعد سنة. فقال: كما يباع من الطعام أو العروض، بمائة دينار علي مثله إلي سنة، فإذا عرف نظر ما قيمته نقدا فحاص به. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How are two bequests—one absolute and one as a loan—apportioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5433)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، فيمن أوصي لرجل بمائة بتلا، ولآخر بمائة سلفا؛ فلينظر إلي قيمتها معاينة يحاص بها، فكان له ما وقع له بتلا.

Mas'alah: How is the profit from a bequest of capital for trade apportioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5433)

ومثله في المجموعة من رواية/ ابن وهب وعلي، عن مالك، قال: ويحاص بما ترك من ربح المائة ومنفعتها. قال عنه علي: إلا أن يكون ذلك أكثر من نصف الثلث فلا يرد، ولا يكون مائة سلفا أكثر من مائة بتلا.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee is owed a debt and is bequeathed capital for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5434)

وقال أشهب، عن مالك: وإذا أوصي له بخمسين يتجر بها سنة، وله عليه مثلها، فقال له الورثة: أعطناها، ونحن نردها إليك تتجر بها سنة، وإلا أخرناك بها سنة لوصيتك. قال: إن كان عديما فليس لهم ذلك، وليدفعوا إليه خمسين سنة، ويتبعوا ذمته بدينهم.

Mas'alah: How is a bequest to pay a surety apportioned with other bequests when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5434)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصي أن يقضي عن فلان حمالته، وأوصي مع ذلك

بوصايا. وضاق الثلث عن ذلك. قال محمد: ما سمعت فيها بشئ إلا ما تكلمنا فيها نحن وأصحابنا. وأحسن ما فيها أن يحاص للحميل بقيمة ما أوصي له مثل أن يتحمل له بمائة دينار، فيقال: كم تسوي تلك المائة علي مثل فلان إلي أجلها؟ وكم يسوي بلا حمالة؟ فما بين ذلك حاصص به أهل الوصايا حتي يصير له ما يصير بعد ذلك. فإن استوفيت المائة رجع ما وقع لها في الحصاص بها فيما انتقض أهل الوصايا. قال محمد: ولم يختلف في هذا. واختلفنا في إذا لم يوجد من المائة إلا يسير أو لم يوجد منها شئ؛ فقال أصحابنا: لا يرجع علي أهل الوصايا بشئ. وقلت أنا: بل يرجع عليهم؛ لأن المائة كانت تلزم الحميل، فقد سقطت، فلا / بد أن يحاص لها بها كلها باقية حتي يصير له ما صار، ويغرم الحميل ما بقي. وهذا بين.

صفحة بيضاء

Mas'alah: What is the heading for the fourth book on bequests regarding bequests of specific property and debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5436)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام علي سيد المرسلين وآله وصحبه كتاب الوصايا الرابع في الوصية في العين والدين

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a specific sum exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5436)

من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أوصي لرجل بمائة دينار لا يحملها [1] الثلث، فأحصر لافتراق ماله. فإن لم يجز الورثة، قطعوا له بثلث كل شئ ترك. ولو كان إنما أوصي له بعرض لكان له العرض أو ما حمل منه الثلث، ولا يخير الورثة. ولو لم يترك إلا مائة عينا، ومائة دينا، فأوصي لرجل بنصف العين، ولآخر بنصف الدين، أو بثلث هذه وبثلث هذه، أو بعدد من هذه، ومن الأخري بعدد [2] مثله؛ لا يختلف الجزء والعدد.

Mas'alah: How are bequests of specific assets and debts apportioned when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5436)

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: وذكره ابن المواز؛ ولهذا بالمائة العين، وللآخر بالمائة الدين. فلكل واحد ما سمي له من مائتيه إن حملهما الثلث. وإلا فلهذا ثلث مائته، وللآخر ثلث الأخري. فأما إن خلف غير المائتين، ولا يخرج ما سمي من الثلث، فلابد أن يخير الورثة، فيجزوا، أو يسلموا الثلث من كل شئ، فيتحاص فيه صاحب العين بعدد وصيته، والآخر بقيمة وصيته. (1) في الأصل، لا تحملها الثلث بالتاء الفوقية لا بالياء. (2) في الأصل، أو بعدة من هذه، ومن الأخري بعدة مثله والصواب ما أثبتناه لدلالة الضمير الموجودة في مثله علي ذلك.

Mas'alah: How is a bequest of a debt apportioned among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5437)

ومن المجموعة: وقاله ابن كنانة؛ يحاص في الدين بالتسمية لا بالقيمة؛ أوصي بذلك

للغريم، أو أوصي به لغير الغريم، كان الغريم مليئا أو معدما. كمن اشتري شقصا بثمن عال فإنما يأخذه الشفيع بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning a bequest of a debt by its value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5437)

وقال عبد الملك: علي قيمة الدين / يحاص؛ كان مالا أو عرضا أو طعاما.

Mas'alah: How are bequests of different types of assets apportioned when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5437)

قال ابن القاسم، وأشهب: ولو ذكر في المائتين لهذا من العدد في العين، خلاف ما سمي للآخر من الدين، ولم يحمل الثلث ذلك، كان الخيار للورثة. فإن لم يجيزوا، أسلموا ثلثه، فتحاصوا فيه. وحوصص في الدين بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on heirs rejecting bequests and distributing the third proportionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5437)

قال سحنون: وسواء اتفقت وصيتهما أو اختلفت؛ إذا لم يجز الورثة، قطعوا لهما بالثلث فتحاصا فيه؛ في الدين والعين.

Mas'alah: How are bequests of debt and cash apportioned when the third is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5437)]

وروي عيسي في العتبية [1] عن ابن القاسم، فيمن له علي رجل اثنا عشر دينارا وهو عديم، فأوصي له بها، وأوصي لآخر باثني عشر عينا، ولم يدع غيرها، ولم يجز الورثة، فليتحاصا في ثلث العين والدين. فإن كانت قيمة الاثني عشر . الدين . أربعة، حاص بأربعة، ولآخر اثنا عشر، فلهذا ربع الثلث، ولهذا ثلاثة أرباعه. فيزول عنه ديناران، ويبقي عليه عشرة. فدينار سقط مما عليه، ودينار فله من العين أخذه منه فيتحاص في الدينار الورثة، والموصي له بالعين، علي أحد عشر جزءا؛ فلهذا ثلاثة، ولهم ثمانية. وكذلك كل ما يقتضي من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to two creditors when each is owed by the other?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5437)]

ومن لمجموعة والعتبية [2] من رواية عن ابن القاسم ولو كان له علي ملئ مائة، ومائة علي معدم، وترك مائة لا غير، وأوصي للغريمين؛ لكل واحد بما علي الآخر، ولم يجز الورثة، فليتحاصا في الثلث مما حضر، وفي الدين.

Mas'alah: How is the value of debts valued and apportioned in bequests between a solvent and insolvent debtor?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5437)]

قال ابن القاسم في المجموعة: ينظر إلي قيمة التي علي الملئ لو بيعت بالنقد. فإن قيل: ستون. والتي عي المعدم ثلاثون. قلت: الثلث للملئ، وثلثاه للمعدم؛ من عين ودين، فصار للمعسر مما علي الموسر، ثلثا ثلثه. وذلك اثنان (1) البيان والتحصيل، 13: 160. (2) البيان والتحصيل، 13: 103.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor's debt being included in the estate for bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5438)

ولو كانت المائة التي علي الملئ حالة، ضرب في الحصاص للمعسر بعدده نقدا، ويؤخذ من الملئ، فيضم إلي المائة الأخري، ويكون كمن ترك مائتين عينا ومائة دينا علي غريم، فأوصي بمائة الدين لرجل، ومائة من العين لآخر، ثم ذلك علي ما مضي من التفسير.

Mas'alah: How are bequests to a debtor and another legatee handled when the estate includes cash and debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5438)

ولو أوصي للمعدم بما عليه، ولآخر من العين، وترك مائتين عينا مع مائة الدين فتقوم؛ فإن لم يجز الورثة، سلموا ثلث العين والدين، فيتحاص هذان، فيضرب الغريم بقيمة مائة نقدرا، وقع له مما عليه سقط عنه، وما صار له من العين أخذ منه وسقط من الدين مثله، ويحاص فيه الورثة، والموصي له الآخر؛ بقدر ما لكل واحد منها، ولا حصاص فيه للغريم.

Mas'alah: What happens when a testator bequeaths a debt to the debtor and the heirs object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5438)

ومن العتبية [1] روي عيسي، عن ابن القاسم، فيمن أوصي لرجل بخمسين دينارا له عليه، وترك مالا، وجميع الثلث ثلاثون. فقال له الورثة: نقاصك بها فيما عليك. فذلك لهم، إلا أن يكون علي الغريم دين فيخير الورثة؛ فإن أجازوا وصيته لم يكن له غيره. وإن أبوا، أسلموا الثلث مما عليه ومما حضر، ويتحاص فيه الورثة وغرماء الغريم بما لهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing mutual debts between a solvent and insolvent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5438)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كانت له مائة علي ملئ، ومائة علي معدم، وأوصي لكل واحد بما علي صاحبه. فإن ترك مالا يخرج المائتان من ثلثه فلكل (1) البيان والتحصيل، 13: 164.

Mas'alah: How are bequests apportioned when the estate cannot cover them from the one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5439)

واحد مائته بعينها. فأما إن كان له مال غيرهما، ولا يخرجان من الثلث، فهنا إن لم يجز الورثة سلموا الثلث يتحاصان فيه.

Mas'alah: Should a debt bequeathed be valued or counted by its nominal amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5439)

وقول مالك، وابن القاسم وأشهب؛ أنه لا يقوم الدين الموصي به، وإنما يحسب عدده. وأنا أستحسن أنه إن كان الدين قوم يخرج من الثلث قومته بالنقد، قم كان لكل واحد مائته بعينها. وإن لم يخرج، ولم يجز الورثة، قطع الثلث والمحاصة في كل شئ من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a bequeathed debt when the testator also makes other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5439)

ومذهب المغيرة وابن وهب يقوم الدين الموصي به علي كل حال؛ فإن خرج، وإلا كانت المحاصة علي القيم، وساويا بين الوصية بالدين لهما ولغيرهما. وأنا أري أنه مفترق؛ فإن أوصي لغير من هو عليه فإنه يقوم إذا لم يكن معه وصية غيره. وإن أوصي له لمن هو عليه، فإن كان حالا، فلا يقوم، ويحسب عدده في الثلث، فإن كان إلي أجل، قوم، فإن خرج من الثلث، وإلا خلع الثلث من كل شئ.

Mas'alah: How are bequests of mutual debts apportioned when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5439)

وإذا كان له مائة علي معدم، ومائة علي ملئ، فأوصي لهذا بما علي هذا، ولهذا بما علي هذا الآخر، وبجزء متفق، أو عدد متفق؛ لا يحمله الثلث [1]. فإن لم يدع غيرهما؛

فلكل واحد ثلث المائة، التي أوصي له بها. وإن لم. يكن له شئ غيرهما، / ولم يخرجا، خلع الثلث، وتحاصا فيه علي القيم. وكذلك إن لم يساو [2] بينهما، فيما لهما فيه من ذلك، لتحاصا في خلع الثلث علي القيم. وكذلك إن أوصي بذلك لغيرهما في جميع ما وصفت لك. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all liquid assets when the testator also has debts?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5439)]

قال: وإن أوصي بجميع ناضه وله ديون إن قومت بالنقد خرج ما أوصي به من الثلث، وأبي الورثة أن يتخلوا من الناض فذلك لهم. وليس كالدين يوصي به، أو العرض؛ لأن ما نزع من ورثته من ثلثي العين عوضهم به دينا فقد يعسر جمعه، وقد يجوز بيعه، وما لهم عدته. (1) في الأصل، لا تحمله الثلث وقد سبق التنبيه علي ذلك في تعبير مماثل لهذا. (2) في الأصل، لم يحذف حرف العلة من هذل الفعل رغم دخول لم الجازمة عليه.

Mas'alah: How is a debt evaluated in a bequest when the bequest exceeds one-third of the estate and there are multiple beneficiaries?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5440)]

قال: ومن أخذ بقول مالك في الدين أنه إنما يحسب عدده فلا يقوم قائما ذلك، ما لم يوص معه بغيره. وإن أوصي بغيره، وإن أوصي بغيره، فلابد من التقويم في ضيق الثلث للمحاصة. وقاله مالك، وابن القاسم، وإن كان دينه ألفا وناضه خمسمائة، فأوصي لغريمه بما عليه، فإن كان قيمته أكثر من الثلث ولم يجز الورثة، خلع الثلث من من كل

شئ، وليس لهم أن يحسبوا وصيته في دينه حين حالت؛ لأنه معسر. ولهم ذلك عليه، في الموسر. يريد: إن كان حالا. ولو لم يدع غير الدين، وأوصي لمن هو عليه، كان له ثلثه بلا تقويم. فإن كان له غيره، ولا يخرج من الثلث؛ فإن لم يوص بوصية غيره وهو حال، حسب عليه عدده. ولو أوصي لأجنبي وله مال سواه، فلابد أن يقوم؛ أوصي بغيره، أو لم يوص؛ حل، أو لم يحل. قال: وإنما الذي لا يقوم؛ أن يوصي به لمن عليه، وأوصي لغيره، أو لم يوص. وليس مثل أن يوصي لغيره، ويوصي معه لغيره. وقد قيل: / إذا أوصي معه لغيره فوقع الحصاص قطع للمديان بما قطع له فيما عليه، وكان الآخر شريكا في كل شئ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to the debtor when the debt is due or deferred and the debtor is insolvent or solvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5440)

ولو أن عليه عشرين [1] حالة وترك الميت ثلاثين، وأوصي بالدين لمن هو عليه، ولم يوص لغيره، أسقط مما عليه ستة عشر وثلثان، وأوصي بالدين لمن هو عليه، ولم يوص لغيره، أسقط مما عليه ستة عشر وثلثان، واتبع بما بقي. وإن لم يحل فهو كالأجنبي، ويقوم في قول من يقول بالتقويم وإن حل إذا كان عديما. وأما في الملئ، فلا تقويم إذ حل. وإن كان عديما فهو كالمؤجل، ولابد أن يقوم.

Mas'alah: How is the one-third share divided between a legatee and a debtor when the debt's value is one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5440)

وإذا أوصي الميت لغيره بالثلث، وقيمة الدين خمسة عشر نقدا، فالثلث بينهما نصفان؛ لأن حملة التركة خمسة وأربعون دينارا، منها خمسة عشر؛ قيمة الدين، وهو الثلث، فسقط عنه نصفه، ويكون الآخر شريكا للورثة في كل شئ في خلع الثلث، فما نابه من العين أخذه، ويكون الآخر شريكا للورثة في كل شئ. فإذا حل ما عيه أخذ منه الورثة والموصي له بالثلث ما بقي لهم فتحاصوا فيه. وقد تقدم بيان هذا. (1) في الأصل، عشرون بالواو لا بالياء.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of debts owed by an insolvent and a solvent person when the heirs do not approve?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5441)

وإن ترك عشرة عينا وعشرة دينا علي ملئ، وعشرة علي معدم، وأوصي لرجل بما علي المعسر، ولآخر بما علي الموسر، ولم يجز الورثة. فليتحاصا في ثلث الدين والعين بعد تقويم الدين علي ما هو عليه، علي أن يقبض في أجله، ويقوم الذي علي الملئ إن لم يحل. وإن حلت أحضرها، وكان كالعين. وقد تقدمت مثل هذه المسألة، وتمام شرحها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when debts are not yet due and the bequest exceeds the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5441)

قال: ولو لم تحل العشرتان، فلابد من خلع الثلث، والحصاص في كل شئ، إلا أن يكون لم يدع غيرها، فليقطع لكل واحد بثلث ما عليه إذا اعتدل ما أوصي به في كل عشرة للآخر. وأما إن اختلفت لك، وجميع ما سمي أكثر من الثلث، وهذا يكون فيه؛

يقطع فيه الثلث مشاعا، ويتحاصان [1] بالقيمة. وكذلك لو كانت له سوي العشرتين، أو اعتدلت الوصيتان [2] وضاق الثلث.

Mas'alah: How are bequests of debts to two legatees apportioned when the estate includes cash and debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5441)

وقال المغيرة وابن وهب: إذا كانت له مائة علي ملئ ومائة علي معدم، وله مائة عين، وأوصي لرجلين بالمائتين الدين. فلتقوم المائتان؛ حتي يعرف كيف يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling when heirs do not consent to a bequest of debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5441)

وقال نحوه ابن كنانة وقال: فإن لم يجز الورثة فللموصي لهما ثلث الميت من العين، ومن كل مائة؛ كانا عديمين أو أحدهما، أو مليئيين يتحاصان فيه. وقاله ابن القاسم، وقد تقدم تفسيرها.

Mas'alah: What is the correct view on bequests where each legatee is given the debt owed by the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5441)

قلت لمحمد: وقد كنا نعرف من قول مالك إذا أوصي بما علي الملئ للمعدم، وبما

علي المعدم للملئ [3]، وله مائة ناضة، أن لكل واحد ثلث المائة الموصي له بها، (1) في الأصل، يتحاصان بثبوت النون. (2) في الأصل، واعتدلت الوصيتين. (3) في الأصل، قدم الناسخ الملئ علي المعدم سهوا وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه.

Mas'alah: How should bequests of debts be apportioned when some debts are due and others not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5442)

ويكون ثلث المائة بينهما نصفين. قال: كنت أقول به، وقال به من أرضي، ثم رأيته لا يعتدل. وإن اعتدل إذا حلتا لم يعتدل إن لم يحلا، أو حل أحدهما؛ لأنك تجعل للمعدم نصيبه من العين، ويقطع له مما عليه، فقد استوفي وصيته ولم يستوف الورثة مالهم. والصواب أن يقطع لهما بثلث كل مائة / يتحاصان في ذلك عن القيم؛ أوصي بذلك لمن هو عليه، أو لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount when the estate consists of debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5442)

قال: ومن أوصي لرجل بعشرة دنانير، وله مائة دينار دينا ليس له غيرها، فقبض من المائة عشرة. أيخير الورثة؟ قال: لا، لأنه قد عرف أن الذي له دين، فقد أشركه في المائة بعشرة، لم يقل من أولها ولا من آخرها؛ فقد أوصي بعشرها. ولكن لو كان من الميت شئ يدل علي التبرئة وقع التخيير. ولو قبض من المائة ثلاثين، لم يعط هذا منها إلا عشرها. ولو كان الميت قبض منها خمسة عشر، قبل يموت، أو كان عنده قبل موته

من غيرها خمسة عشر، خير الورثة بين دفعها أو القطع بالثلث كله. وكذلك لو كانت خمسة خيروا بين دفع الخمسة، ويكون شريكا فيما بقي بالخمسة، أو القطع له بالثلث بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the estate consists of debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5442)

وإن أوصي بعق عبده، وسائر ماله دين؛ فإن كان دينا يرتجي قريبا، انتظر بالعبد، وإن بعد اقتضاؤه [1]، عتق ثلث العبد مكانه، وأنظر بثلثيه، فكلما اقتضي شيئا عتق قدر ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the testator is owed a debt by an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5442)

فيمن أوصي بعتق وله علي وارثه دين،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property to a person who owes a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5442)

أو بمال لرجل عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money for trade when the beneficiary owes a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

ومسألة من أوصي لرجل بمال يتجر به وله عليه دين؛ تقدمت في باب تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money that the beneficiary already owes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

ومسألة من أوصي لرجل بمال هو عليه قد تقدمت في باب: الوصية بالعين والدين.

Mas'alah: When a person bequeaths a third of his estate or manumission, should his property be sold or valued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

فيمن أوصي بثلثه أو بالعتق هل يباع ماله أو يقوم؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item or a common share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

وكيف إن أوصي بشئ أو بجزء شائع؟

Mas'alah: When a person bequeaths a third to the poor and has various assets, can the heirs demand

valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

من العتبية [1] روي أشهب عن مالك، فيمن أوصي بثلثه للمساكين، وله أموال ودار ومنزل، فطلب الورثة أن يقوم ذلك عليهم، وخافوا أن يزايدهم في دار أبيهم شركاؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling or evaluating the estate when there are bequests or mudabbars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

وروي عيسي عن ابن القاسم مثله في كتاب ابن المواز فيمن أعتق عند الموت، أو ترك مدبرين، فطلب الورثة تقويم التركة، وقال المدبرون وأهل الصوايا: البيع أنفع لنا في الثلث، فذلك لهم. ولو طلب الورثة البيع أيضا، لكان ذلك لهم؛ من طلب البيع أولي ممن طلب التقويم. وأما الورثة فيما بينهم؛ فمن طلب القسم فيما ينقسم فهو أولي، وإلا فالبيع. وليس لمن طلب المقاواة في ذلك قول إلا باجتماعهم. وكذلك الشركاء. (1) البيان والتحصيل، 13: 32.

Mas'alah: What is the preferred method of valuation for bequests and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: والقيمة في الوصايا والعتق أحب إلي؛ قيمة عدل، وليس علي الوصي والورثة أن يبيعوا في السوق.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a bequest involves indivisible property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

قال ابن المواز: ما إن كانت وصية فيما لا ينقسم، ولا يتجزأ مع غيره، كالمدبر، أو الوصية بالعتق، أو بعبد، أو بشئ بعينه، فالقيمة أعدل بينهم وبين الورثة. وإن كان ما قال ابن القاسم أقيس، ولكن الضرر في ذلك أكثر منه في البيع.

Mas'alah: Did Malik permit valuation in bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

وقد أجاز مالك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on division versus valuation when a third is bequeathed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

وأما إن أوصي بثلثه، فالقسم أولي من القيمة ومن البيع، ويقسم ما يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on sale versus valuation for indivisible bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

وأما ينقسم فالبيع أولي، إلا أن يتراضوا علي المقاواة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave or garment when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

قال: وقد روي ابن وهب، عن مالك، فيمن أوصي لرجل بعبد، أو ثوب، فليخرج ذلك بالقيمة، ولا ينظر إلي ما يعطي به.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a slave who is bequeathed for manumission or given as a bequest to a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5447)

ومن المجموعة، روي ابن وهب، وابن نافع، عن مالك، فيمن أوصي بعتق عبده، أو أوصي به لرجل؛ فليقوم، ولا يوقف للمزايدة. قال عنه ابن وهب: لا ينظر إلي ما يعطي به، وما بقي من ماله فإنما يبقي بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the legatee demands the value and the heirs want the slave to be auctioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5447)

وقال ابن كنانة: إذا طلب الموصي له القيمة، وقال الورثة: يصاح عليه فالقيمة أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one-third of a slave along with other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5447)

وإن أوصي بعتق ثلث عبده، وأوصي بوصايا، وباقي الثلث للفقراء، فلا يحتاج إلي تقويم العبد لأن ثلثه يعتق [1]؛ قل المال أو كثر.

Mas'alah: How are slaves valued in a bequest for their future emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5447)

قال علي عنه في الموصي بوصايا فيها عتق رقيق إلي أجل: يقومون يوم موته، فيخرجون من الثلث، ولا يعتقون حتي يتم الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a third of real estate for the benefit of the poor in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5447)

وفي الموصي بثلثه للمساكين، وترك عقارا ورباعا؛ فإن كان خيرا للمساكين أن يباع لهم ثلثهم مقالا، فعل ذلك. وإن كانت القيمة أعدل، فعل لهم ما هو خير لهم.

Mas'alah: How is a sick slave valued in a bequest for emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5447)

قال عنه ابن القاسم في سماعه، في الرقيق يوصي بعتقهم فيمرض بعضهم؛ قال: يقوم

مريضا، ولا يؤخر حتي يصح خوف أن يموت إذا اجتمع المال.

Mas'alah: When does a slave become free in a bequest for emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5447)

ومن العتبية [2]، روي أشهب، عن مالك، في الموصي بعتق، أيعتق حين يموت الموصي أو حتي يقام؟ قال: أما من لا شك أنه يخرج / من الثلث لكثرة المال، فهو حر بموت الموصي، ويوارث الأحرار من يومئذ. (1) في الأصل، لأن ثلثه تعتق وهذا الاستعمال تكرر عند المؤلف في أماكن عدة. (2) البيان والتحصيل، 13: 54.

Mas'alah: Who bears the cost of bringing a bequeathed slave or item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

أو يوصي بعبد أو غيره، فيتكلف في إحضاره نفقة وذكر النفقة عليه، أو علي العبد المخدم.

Mas'alah: How are expenses for collecting debts allocated among multiple legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

من العتبية [1]، من سماع أشهب، ونحوه في المجموعة، من رواية ابن نافع، عن مالك، وفي كتاب ابن المواز، رواية ابن عبد الحكم، عن مالك، فيمن أوصي لرجل

بثلاثين دينارا، ولآخر بثلث ثلثه، ولآخر بباقي الثلث، والتركة ديون، فأنفق في الإجارة علي تقاضيها عشرة دنانير، فإن كان في الثلث فضل، فالثلث في ذلك الفضل، لا علي الموصي للموصي له.

Mas'alah: How are collection expenses apportioned when the third has no surplus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

قال سحنون، عن ابن نافع: وإن لم يكن في الثلث فضل، فالثلث في ذلك الفضل، فذلك عليهم في حظوظهم.

Mas'alah: What was Malik's earlier opinion on prioritizing named bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

والذي ذكر عن مالك هذا، قوله القديم، حين كان يقول: يبدأ بالتسمية علي الأخري.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the remaining third when a bequeathed slave dies before the estate is divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5460)

وكذلك إن لم يكن قسم الثلث؛ قال أصبغ: فيرجع في هذا إلي باقي الثلث الأول. يريد: إذا كان قد قسم به. وقسم للورثة الثلثان [2]، فينفذ لهم، ولا يرجع عليهم في ثلثيهم بشئ في موت الرقبة، ولا في إسلامها؛ لأنه صان ضمان / كل قسم من أهله.

Mas'alah: What is the ruling when a specific slave is bequeathed and equals half the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5460)

ومن العتبية [3]، روي أبو زيد، عن ابن القاسم، في الموصي له بعبد بعينه، وهو قدر نصف التركة، فقال للورثة: إما نفذتم ذلك لي، أو اقطعوا بثلث الميت.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest of manumission consumes the entire third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5460)

قال محمد: وإن استوعب الثلث لم ينظر إلي ذلك، وكانت الوصية في ثلث ما بقي؛ مات العبد قبل موت الموصي أو بعده. (1) في الأصل، ويعتقوا بحذف النون. (2) في الأصل، الثلثين. (3) البيان والتحصل، 13: 241.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission when other bequests exceed the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5463)

فيمن أوصي بشراء عبد بعينه فيعتق وأوصي بوصايا فيهك العبد أو عتق من المجموعة روي علي، عن مالك، فيمن أوصي أن تشتري رقبة بعينها بكذا فعتق. وأوصي بوصايا عالت علي الثلث، ففاقت تلك الرقبة بعتق أو بموت أو غيره، فلا يبدأ الورثة بثمنها علي أهل الوصايا في / الثلث؛ لن وصيته لم تنفذ للعتق فيبدأ، ولكن يحاص الورثة أهل

الوصايا بثمنها، فما صار لهم بذلك كان ميراثا. قال أشهب: ولو كانت قيمته وثلث قيمته، فليس علي الورثة شراؤه بأكثر من الثلث، فإن بيع ذلك، فلا شئ له، ولا للعبد. وذلك للورثة دون أهل الوصايا؛ لأن وصاياهم لم تكن شيئا لما أوصي به معها من العتق. ألا تري لو مات رجل وعليه دين محيط، وأوصي بالثلث، فترك رب الدين دينه للورثة، أو أقر بقبضة؛ وقد أوصي به الميت . يريد: أقر له به . فليس للموصي له بالثلث شئ إلا بعد إخراج الدين من رأس ماله. وكذلك هذا؛ لأن الميت قد علم أن العبد يستغرق الثلث، والعبد فهو باق بعد تجوز فيه القيمة، بخلاف أن لو هلك العبد وصار لا قيمة له، ولا فيه. ويصير لأهل الوصايا ثلث مال الميت الأن.

Mas'alah: What is the priority between a bequest of a third to a slave and a bequest of property to a free man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5468)

ولو لم يوص إلا بمال لرجل، كان العبد للموصي له بالثلث مبدأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5468)

قال/ سحنون: هذا إن أوصي له بدنانير أو غيرها؛ أقل من الثلث، فأما إن كانت أكثر من الثلث، فليعتق فيها ويصر [1] كالموصي له بالثلث، أو بجزء من ماله، وهو معني قول ابن القاسم عندي. وقال ابن المواز، وأصبغ، كما قال سحنون، في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a house or slave when it exceeds the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5496)

من كتاب محمد: وإن أوصي أن تباع داره أو عبده من فلان بعشرة. فإن خرج الدار، أو العبد من الثلث؛ بيع، وأعطي من ثمنه عشرة، لزيد. وإن لم يحمل (1) البيان والتحصيل، 12: 437. (2) ثلثه ساقطة من الأصل أضفناها ليتم الكلام بها.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when a bequest exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

ذلك الثلث؛ خير الورثة في إجازة البيع بما قال، أو القطع بالثلث في كل شئ للموصي له.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests exceeding the one-third limit and how they are apportioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

وإن أوصي مع ذلك بعشرة؛ لزيد وإن لم يحمل العبد الثلث؛ خير الورثة في إجازة ذلك، وإلا قطعوا لهما بذلك في كل شئ، فتحاصا فيه؛ هذا بقيمة ما وضع عنه من ثمن العبد، وزيد بعشرة.

Mas'alah: How is the apportionment calculated when a bequest is made to a named person and a

slave is freed by bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

أو يباع عبده ممن أحب؛ فليحاص المسمي له بما سمي، ويحاص العبد بثلث ثمنه؛ فيباع بوضيعة ما وقع له في الحصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the beneficiary's father gifted a slave to the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5498)

ومن العتبية [1]، قال عيسي، عن ابن القاسم: من أوصي لرجل بوصية، فوهب أبو الموصي له عبدا للموصي؛ شكرا له، فأعتقه الموصي، ثم مات، والوصية أكثر من الثلث، ولم يجز الورثة؛ فليحص عتق العبد، ويخير الورثة بين إمضاء الوصية، وبين أن يعطوا قيمة الغلام للأب. فإن كانت أكثر من الثلث؛ عتق منه يحمل الثلث، ورق باقيه للورثة. وإن كان العبد قائما بعينه، والثلث أقل مما أوصي به؛ خير الورثة بين إمضاء وصيته، وإلا ردوا العبد؛ إذا لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5525)

وقال مالك في كتاب ابن المواز وفي العتبية [1] من رواية عيسي عن ابن القاسم عن مالك قال: وإن كانوا ثلاثة أعطي ثلث نصيب كل واحد. فإن ضاق عنهم الثلث حاصص بذلك أهل الوصايا.

Mas'alah: How are debts to heirs and bequests prioritized in a deceased's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5560)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم قال: وإذا أقر لوارث بدين، وأوصى بوصايا فالوصايا في ثلث ما يبقى بعد الدين. وذلك ميراث [2] أو أجازه بقية الورثة للوارث. وإذا كان له مدبر، وبتل عبدا في مرضه، وأقر في شيء من تركته أنه لابنه، فليعزل ما أر له به، وتكون وصاياه في ثلث ما بقي يعاد ذلك، فيورث إلا أن يجيزه باقي الورثة وهم [3] ... الأمور أو يجيزوه قبل موته، وهم نائبون عنه ليسوا بزوجات، ولا من تحت يديه وولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger when the third is limited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5562)

وهذه في العتق، واتفقا في الوصية لوارث وأجنبي أنه يحاصه في ضيق الثلث فما صار له، دخل فيه الورثة، وإن لم يرثه غيره لم يحاص بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property to a non-heir when the heir is in debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

من كتاب ابن المواز: ومن أوصى بماله كله لغير وارث، وليس له إلا وارث واحد ولد أو غيره مديان فأجاز وصيته، وأبى ذلك غرماؤه فذلك لغرمائه. ولا يجوز منه إلا الثلث.

ولو عملوا بإجازته فلم ينكروا، فلا رد لهم بعد ذلك. قال ابن القاسم، وأشهب، ومحمد.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided when part of the estate is a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5568)

ولو ترك مائة حاضرة، ومائة على أحد الوالدين - يريد محمد: وهو عديم أو غائب - وأثبت رجل الوصية له بالثلث: فإن المائة الحاضرة بين الموصى له والولد الآخر

Mas'alah: How is a bequest of less than one-third calculated when part of the estate is a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5569)

ولو أوصى له بأقل من الثلث مثل أن يوصى بمائة، وترك مائة حاضرة، وأربعمائة على إحدى الروايتين فليحضر الورثة بين أن يعطوه المائة / الحاضرة، أو يقطعوا له بثلث الحاضر، وثلث الدين، فيكون حينئذ كموصى له بالثلث، فتقتسم المائة الحاضرة بينهما نصفين لأن حظهما في المال سواء لأن سهام الفريضة سهمان، فرد عليهما نصفها لصاحب الثلث، فصارت ثلاثة، فأسقط سهم المديان، فيبقى لهذين سهمان لكل واحد منهم.

Mas'alah: How do heirs apportion service bequests of varying lengths when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6153)

ولو قال فلان يخدم سنتين ثم هو حر، وفلان يخدم عشر سنين ثم هو حر، وفلان يخدم عشرين ثم/ هو حر تحاصوا وإن تباعد ما بين ذلك، وإذا قلت الخدمتان بدى بالأقرب وإن افترق ما بينهما.

Mas'alah: What happens when a bequest of service conflicts with other bequests and the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6153)

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أخدم رجلا عبده إلى أجل ثم أوصى بعد ذلك لرجل بثلث ماله ولآخر بذلك العبد- يريد وضاق الثلث-، فليضرب الموصى له بالعبد بقيمة العبد على مرجوعه مع صاحب الثلث، [فما أصابه] كان له في جميع ثلث الميت إذا حالت الوصية وقطع لهم بالثلث.

Mas'alah: How is the third calculated when a bequest of a slave's service conflicts with other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6153)

قال أصبغ تفسيره أن يكون مبلغ الثلث إذا أضيفت قيمة العبد إلى التركة بعد رجوعه ثلاثين، وقيمة العبد على مرجعه عشرة، فالثلث بينهم على أربعة، وإذا رجع العبد كان ثلثه أيضا بينهما أرباعا، لأن ثلثه باقي الثلث وثلثاه للورثة.

Mas'alah: What happens when the one-third portion is insufficient for multiple bequests?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها

Mas'alah: How does a legatee share with the 'aqila in the third of the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

ويحاص موصى له مع عاقلة في ثلثه من مال أو دية.

Mas'alah: What enters the third of the blood money for a bequest after the cause?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

ويدخل في ثلث الدية من أوصى له بعد سببها ولو بشيء معين إذا عاش ما يمكنه فيه التغيير فلم يفعل.

Mas'alah: Do the heirs share in the value of a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)

وقيل: يشاركه الورثة بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple recipients from one-third of the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

بالثلث لا بالجميع على المشهور، ولو كان صنفا واحدا. وقيل: لكل واحد بالثلث. وقيل: بالجميع، وهل على الحصص، أو العدد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

وقيل: إن حمله الثلث واستؤني به، وإن [2] أبى فلا شيء على الورثة، وإن لم يحمله خير وأبين بيعه بذلك ويعتقوا منه مبلغ ثلث الميت، وكذا إن قال: بيعوه ممن أحب.

Mas'alah: What is the ruling when the one-third limit does not cover the bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

وقيل: إن لم يحمله الثلث فكذلك، وإلا (1) قوله: (وقيل: يجعل في رقبته) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (إن) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (فقام) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (فإن أبى) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: How is a bequest fulfilled from present and absent property in the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

وبمعين من التركة عينا أو غيره وله مال حاضر وغائب؛ لا يخرج من ثلث الحاضر ويخرج منهما معا.

Mas'alah: What is the heir's option when a bequest exceeds the third of the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

أو بما ليس فيهما؛ كاشتروا له كذا حمله الثلث أم لا، كان الوارث أيضا مخيرا بين الإمضاء فيما في التركة وتحصيل ما ليس فيها، وبين دفع ثلث جميع التركة من حاضر وغائب عينا وغيره للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ten dinars when the estate contains only that amount?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

ولو أوصى له [1] بعشرة دنانير وليس في التركة إلا هي، وعروض فوق الثلث؛ خير الوارث بين دفعها أو ثلث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory payment of a bequest when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

وقيل: يدفع له جبرا، وإن لم يترك سوى خمسة أخذها وبيع له خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying execution of a bequest for absent property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

وقيل: لا يوقف.

Mas'alah: What happens if a debt appears after the executor purchases and frees a slave from a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

وإن سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتراه الوصي به وأعتقه ثم لحق الميت دين يغترق جميع ماله؛ رد العبد رقا وإلا فبحسابه، ولا يضمن الوصي إن لم يعلم بالدين على الأصح، ولو اشترى ذميا والواجب معيبا لا يجزئ فيه مع علمه ضمن، وإلا فلا.

Mas'alah: From which portion is the value of a bequest calculated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

وقيل: من ثلث الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exceeds the third or falls below the sixth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: إن لم يزد على الثلث، وينقص عن السدس، وقيل: إن زاد على الثلث [2] رد، ولا ينقص عن السدس.

Mas'alah: What happens to the remainder of a bequest for Hajj when the third is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=569)

وإلا) يسع الثلث حججا بأن لا يسع حجة، أو قصر عن ثانية فأكثر أو وسع وقال يحج منه (فميراث) أي فالقاصر عن حجة فأكثر في الأولى، والباقي بعد حجة واحدة في الثانية والثالثة يرجع ميراثا)

Mas'alah: Does the remainder of a bequest for Hajj return as inheritance when the testator's wording is absolute?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=569)]

وهل) رجوع الباقي في الأولى ميراثا مطلقا قيد بحجة بأن قال: يحج به عني حجة، أو أطلق بأن قال يحج به، أو حجوا به عني، أو يرجع ميراثا (إلا أن) يطلق أي لم يقيد بحجة بأن (يقول يحج) ، أو حجوا (عني بكذا) أي بمائة مثلا فإن أطلق (فحجج) حتى ينفذ ولا يرجع الباقي ميراثا (تأويلان) محلهما المسألة الأولى كما حملناه عليها وأما الثانية – أعني مسألة التطوع – فالكل يرجع ميراثا مطلقا اتفاقا خلافا لظاهر المصنف.

Mas'alah: What happens if the testator names a small amount for a voluntary bequest or the third is insufficient?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2070)]

(فإن) (سمى في تطوع) قدرا (يسيرا) لا يشتري به رقبة (أو) سمى كثيرا أو (قل الثلث) بحيث لا يسمع ما سماه ولا يفي برقبة (شورك به) أي باليسير الذي سماه أو بالثلث (في) ثمن (عبد) ليعتق إن وجد مشارك (وإلا) يوجد (فآخر نجم مكاتب) ؛ لأنه أقرب

لغرض الموصي والتقييد بالآخر للندب لأنه أقرب للعتق إذ لو وضعه في أول نجم كفى فإن لم يوجد نجم مكاتب ورث ومفهوم قوله تطوع أنه لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فإن فضل عن الإطعام شيء ورث

Mas'alah: What is the order of priority when the bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

ثم ذكر أمورا تخرج من الثلث إذا ضاق عنها فقال (و) لو أوصى بوصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها (قدم لضيق الثلث) عما يجب إخراجه منه وصية أو غيرها (فك أسير) أوصى به ولم يتعين عليه قبل موته وإلا فمن رأس المال (ثم مدبر صحة) ومنه مدبر مريض صح من مرضه صحة بينة (ثم صداق مريض) لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه أوصى به أو لا، وتقدم في النكاح أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث (ثم زكاة) لعين أو غيرها (أوصى بها) أي بإخراجها وقد فرط فيها وإنما قدم مدبر الصحة وصداق المريض عليها؛ لأنهما معلومان والزكاة لا يدرى أصدق في بقائها في ذمته وإنه فرط فيها أم لا فإن لم يوص بها فلا تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها فهذا في زكاة اعترف بها عن عام ماض وأنها في ذمته وأوصى بها فالاستثناء في قوله (إلا أن يعترف بحلولها) عليه أي في عام موته منقطع؛ لأن الاعتراف بالحلول إنما يكون بالنظر للحاضر لا للماضي (ويوصي) بإخراجها (فمن رأس المال) تخرج فإن اعترف بحلولها ولم يوص بها فإن الورثة لا تجبر على

Mas'alah: What does the commentator say about the order of priority when the third is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

(قوله ثم ذكر أمورا) أي أحكام أمور أي ثم ذكر أحكام الأمور التي تخرج من الثلث إذا ضاق عنها من تقديم بعضها على بعض.

Mas'alah: What happens when bequests and obligatory matters from the one-third exceed the one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

(قوله أو لزمه أمور إلخ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع؛ لأنه قد يوصي بوصايا ويضيق الثلث عنها، وقد تلزمه أمور تخرج من الثلث وإن لم يوص بها ويضيق الثلث عنها، وقد يوصي بوصايا وتلزمه أمور تخرج من الثلث يضيق عن جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on matters that must be taken from the one-third whether they are bequests or not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

(قوله وصية أو غيرها) أي كان ما يجب إخراجه منه وصية أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for ransoming a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

(قوله فك أسير أوصى به) أي بفكه وظاهره سواء عين الموصي قدر ما يفك به أو لا، وظاهر إطلاق المصنف كان الأسير الموصى بفكه مسلما أو كافرا وهو كذلك كما قال الشيخ إبراهيم اللقاني خلافا للشيخ أحمد الزرقاني حيث قيد كلام المصنف بالمسلم وجعل الوصية بفك الأسير الذمي من جملة الصدقة الآتية في قوله ومعين غيره وجزئه

Mas'alah: When is ransoming a captive taken from the one-third and when from the principal of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

(قوله ولم يتعين عليه قبل موته) أي لوجود غيره من الأغنياء وقوله وإلا فمن رأس المال أي وإلا بأن تعين عليه لكونه ليس غنيا أو ليس متمكنا من الأغنياء من فكه غيره

Mas'alah: What is the wife's entitlement from the estate when the third is less than the dower and bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

(قوله من الثلث) أي فإن كان الثلث أقل منهما دفع لها الثلث فمحصله أن الواجب

للزوجة الأقل من الأمور الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between expiation for zihar and expiation for killing in a bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2074)]

(قوله أقرع بينهما أيهما يقدم) أي في الإخراج من الثلث. واعلم أن محل إخراجهما من الثلث إن فرط فيهما بمضي مدة بعد تحتم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل وأوصى بإخراجها ولم يعلم هل أخرجهما أم لا ولم يشهد في صحته أنهما في ذمته، فإن لم يفرط فيهما أو علم أنه لم يخرجهما أو شك ولكن أشهد في صحته ببقائهما عليه فإنهما يخرجان من رأس المال جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiations when the testator does not know if they were already paid?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2074)]

(قوله حيث لم يعلم إلخ) أي إذا أوصى بها والحال أنه لم يعلم إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiations when the testator knows they were not paid, and how does a vow compare?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=2074)

(قوله فإن علم بأنه لم يخرجها) أي فإن أوصى والحال أنه علم أنه لم يخرجها. (قوله ثم يلي كفارة التفريط النذر) إنما أخر النذر عنها؛ لأن النذر أوجبه على نفسه وكفارة التفريط وجبت بنص السنة فهي أقوى. (قوله سواء نذره في صحته أو مرضه) لكن إن كان في الصحة فلا بد من الإيصاء به حتى يخرج من الثلث وإلا كان من قبيل الهبة لا يتم إلا بالحوز قبل المانع، وإن كان النذر في المرض فإنه يخرج من الثلث وإن لم يوص به؛ لأن التبرعات في المرض تخرج من الثلث وإن لم يوص بها كذا قرر شيخنا وقوله وسواء نذره في صحته أو مرضه إلخ نحوه لتت قائلا إنه ظاهر كلام المصنف. (قوله وخصه بعضهم) أي وهو

فرتبته رتبه ما يليه وهو قوله (ثم) العتق (المبتل) في مرضه (ومدبر المرض) فهما في مرتبة واحدة إذا كانا في لفظ واحد أو لفظين وليس بينهما سكوت كأن يقول في مرض موته أعتقت عبدي فلانا ودبرت فلانا وإلا قدم ما وقع أولا وأما الصدقة والعطية المبتلتان في المرض فيقدمان على الوصية بالعتق عند مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعتقه عليهما عند ابن القاسم ويؤخذ من هذا أن العتق المبتل في المرض يقدم على الصدقة المبتلة فيه (ثم) يلي العتق المبتل والمدبر في المرض (الموصى بعتقه) إذا كان (معينا عنده) كعبدي فلان (أو) معينا (يشترى) بعد موته ك اشتروا عبد فلان وأعتقوه عني حالا (أو لكشهر) أي أو بعد شهر بعد موتى في الصورتين أي وهو المعين عنده أو يشترى (أو) أوصى بعتق معين عنده (بمال) أي على مال يدفعه العبد للورثة وسواء قيده بمعجل أو بمؤجل أو أطلق (فعجله) العبد عقب موت سيده وهذه الخمسة الصور في مرتبة واحدة يقع التحاص فيها عند الضيق وأخرت عن المبتل والمدبر بمرض

لأن له الرجوع فيهم بخلافهما (ثم) يلي الخمسة المذكورة (الموصى بكتابته) بعد موته (والمعتق بمال) أي على مال ولم يعجله عقب موت سيده (والمعتق إلى أجل بعد) أي زاد على شهر وأقل من سنة (ثم) يليه (المعتق لسنة) وهو يقدم (على) المعتق إلى (أكثر) من سنة كسنتين فأكثر كما في المقدمات فإنه ذكر فيها العتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين إلا أن زيادة المصنف هنا إلى أجل بعد وحمله على ما زاد على الشهر وقبل السنة بدليل ما بعده قال ابن غازي لم أره لأحد أي فكان يجب حذفه ثم إن الراجح ما قاله ابن مرزوق من أن هاتين الأخيرتين أي العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وأنهما [حاشية الدسوقي] المواق وابن مرزوق تبعا لأبي الحسن. (قوله فرتبته رتبة ما يليه) أي من الأمرين وهما المبتل عتقه في المرض ومدبر المرض وحينئذ فيقع التحاص عند الضيق بين هذه الثلاثة. (قوله وإلا قدم ما يقع أولا) أي وإلا بأن كانا بلفظين بينهما سكوت قدم ما وقع منها أولا (قوله فيقدمان على الوصية بالعتق) الأوضح على الموصى بعتقه ثم لا مفهوم له بل يقدمان على سائر الوصايا حتى على فك الأسير عند مالك وعامة أصحابه كما في عج. (قوله عليهما) أي على الصدقة والعطية والمبتلتين في المرض. (قوله ويؤخذ من هذا) أي من تقديم الموصي بعتقه على الصدقة والعطية المبتلتين في المرض على ما قال ابن القاسم. (قوله يقدم على الصدقة المبتلة فيه) وذلك؛ لأن العتق المبتل في المرض مقدم على الموصى بعتقه الذي هو مقدم على الصدقة المبتلة في المرض ومعلوم أن المقدم على المقدم على شيء مقدم على ذلك الشيء. (قوله في الصورتين إلخ) يعني أن الإيصاء بعتقه عنه حالا أو بعد شهر من موته يجري فيما إذا أوصى بعتق معين عنده أو يشترى بعد موته فهذه أربعة. (قوله أو بمال) أي كما لو قال للورثة أوصيكم أن تأخذوا من عبدي فلان عشرة وتعتقوه حالا أو بعد شهر من موتي أو أطلق فعجل العبد ذلك المال عقب موت السيد. (قوله وهذه الخمسة) أي وهي الموصى بعتقه حال كونه معينا عنده حالا أو بعد شهر من موته أو يشترى بعد موته

ويعتق حالا أو بعد شهر والخامس المعين عنده الموصى بعتقه على مال وعجله وكان الأولى أن يقول وهذه السبعة؛ لأن المعين الموصى بعتقه على مال إما أن يقيد عتقه بالحال أو بقوله بعد شهر أو يطلق أو يقول وهذه الثلاثة أي الموصى بعتقه حالة كونه معينا عنده أو يشترى والموصى بعتقه على مال فعجله لكن الشارح جعلها خمسة مجاراة للمتن تأمل (قوله؛ لأن له الرجوع فيهم) الأولى فيها، أي الخمس صور إلا أن يقال المراد؛ لأن له الرجوع في الوصية بعتقهم أي بعتق كل واحد من هؤلاء الخمسة بخلاف مدبر المرض والمبتل عتقه فيه فإنه لا يمكن من الرجوع في العتق والتدبير فيهما. (قوله ثم الموصى بكتابته بعد موته) أي ولم يعجل الكتابة كأن يقول أوصيكم أن تكاتبوا عبدي فلانا بعد موتي بكذا فكاتبوه بعد موته ولم يعجل الكتابة، أما إن عجل الكتابة عقب موت السيد كان في مرتبة الموصى بعتقه على مال وعجله كما لابن رشد هذا هو الصواب في تقرير المتن كما في بن خلافا لما في عبق من حمل قوله ثم الموصى بكتابته على ما إذا عجل الكتابة بعد موته. (قوله والمعتق بمال) أي والذي أعتقه الميت على مال. (قوله والمعتق إلى أجل بعد إلخ) أي فهذه الثلاثة في مرتبة ويقع التحاص فيها عند الضيق (قوله أي زاد على شهر) أي بدليل ما مر من قوله أو لكشهر وقوله أو أقل من سنة أي بدليل قوله ثم المعتق لسنة. (قوله وقبل السنة) أي ولم يبلغ سنة. (قوله لم أره لأحد) أي أنه لم يقف على من زاد هذه الزيادة. (قوله فكان يجب حذفه) أي حذف قوله والعتق لأجل بعد لاندراجه في العتق لشهر إذ المراد به ما نقص عن السنة. (قوله ثم إن الراجح ما قاله إلخ) وأما ما قاله المصنف من تقديم الموصى بكتابته والموصى بعتقه على مال ولم يعجله على الموصى بعتقه لسنة ولأكثر فقد تبع فيه ابن عبد الحكم وهو قول ضعيف. (قوله أي العتق لسنة) أي الموصى بعتقه بعد سنة والموصى بعتقه بعد أكثر من سنة

يليان المعتق بمال فعجله ثم يليهما المعتق بمال ولم يعجله والموصى بكتابته فكان حقه أن يقول بعد لفظ فعجله ثم المعتق إلى أجل ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال لم يعجله (ثم) وصيته (بعتق لم يعين) كقوله أعتقوا عني عبدا (ثم حج) أي ثم وصيته بحج عنه (إلا لضرورة فيتحاصان) أي الموصى بعتقه غير معين وحج الصرورة أي حجة الإسلام وشبه في المحاصة قوله (كعتق لم يعين ومعين غيره) أي غير العتق كأن يوصي بعتق عبد غير معين وبثوب معين أو عبد معين أو بغير معين لزيد فيتحاصان (وجزئه) أي المعين كأن يوصي لزيد بنصف ثوب معين أو نصف عبد أو بغير معين فالثلاثة إذا اجتمعت أو الاثنان منها في مرتبة واحدة وإنما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال العتق غير المعين الأول زاحمه حج والثاني زاحمه معين غيره أو جزؤه فلا تكرار. (وللمريض مرضا مخوفا (اشتراء من يعتق عليه) كابنه وأبيه (بثلثه) فأقل ويعتق عليه ناجزا ويرث لتقدم عتقه على موته وأما بأكثر من ثلثه فلا يرث وخير الوارث إن كان لا يعتق فيما زاد على الثلث فإن أجاز فظاهر وإن رده عتق منه محمل الثلث فإن كان يعتق عليه أيضا كالابن والأخ فلا خيار له وعتق الباقي عليه وعلى كل حال فالشراء صحيح لازم (و) لا (يرث) وقيل بل إذا أجاز الوارث في المرض ورث [حاشية الدسوقي] قوله والموصى بكتابته) أي ولم يعجلها بعد موت السيد. (قوله ثم المعتق إلى أجل) أي سواء كان سنة أو أكثر. (قوله ثم وصيته بعتق) أي ثم يلي الموصى بعتقه لأكثر من سنة الموصى بعتقه حال كونه غير معين. (قوله أي ثم وصيته بحج عنه) أي إن لم يكن ذلك الحج حج صرورة أي حجة الإسلام (قوله إلا لضرورة) أي إلا إذا كان ذلك الحج الموصى به لشخص صرورة أي لم يحج حجة الإسلام. (قوله كعتق لم يعين) أي كوصيته بعتق لعبد لم يعينه ك أعتقوا عبدا. (قوله وجزئه أي المعين) يصح أن يجعل ضمير وجزئه لغير المعين كما في ح ويراد بجزء غير المعين كربع المال أو ثلثه ففي المدونة من أوصى بثلث ماله لقوم وبشيء بعينه لقوم نظر لقيمة المعين وإلى ما أوصى به من الثلث

ويتحاصان. (قوله فالثلاثة إلخ) أي الوصية بعتق غير المعين والوصية بمعين غير العتق والوصية بجزء معين أو غير معين كالوصية بربع ماله كما علمت. (قوله في مرتبة واحدة) أي وفيها التحاص عند الضيق (قوله الأول زاحمه حج) الأولى أن يقول الأول لم يزاحمه شيء أو زاحمه حج. (قوله والثاني زاحمه معين غيره) أي غير العتق (قوله وللمريض اشتراء من يعتق عليه) أي سواء كان يعتق على وارثه أيضا كأن يشتري المريض ابنه مع وجود ابن له آخر أو كان لا يعتق على وارثه كأن يشتري المريض أخاه وكان الوارث له ابن عمه (قوله ويرث) أي كل المال أو بعضه واعترض على المصنف بأن في اشترائه من يعتق عليه في حال مرضه إدخال وارث وهو منهي عنه فمقتضاه عدم إرثه؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وأجيب بأن المنهي عنه إدخال وارث بسبب من أسباب الإرث التي تطرأ كتزوج المريض فإن الزوجة المنكوحة في المرض وارثة بسبب النكاح الطارئ وما هنا ليس كذلك إذ المشتري وارث قطعا والشراء إنما أوجب رفع المانع من الإرث. (قوله وخير الوارث إن كان) أي ذلك العبد المشترى في المرض لا يعتق عليه أي على الوارث بل يعتق على المريض فقط كما لو اشترى المريض أخاه وكان الوارث له ابن عمه وقوله فإن أجازه أي فإن أجاز الشراء بزائد على الثلث وقوله فظاهر أي فعتقه ظاهر وإن كان لا يرث وذلك؛ لأن إجازة الوارث إنما تكون معتبرة بعد الموت وحينئذ فما زاد على ثلث المريض من ذلك العبد لا يعتق إلا بعد الإجازة الكائنة بعد الموت فيكون بعض ذلك العبد رقيقا حين الموت فلا يرث واعترض بأن إجازة الوارث في المرض لازمة من حين الإجازة وحينئذ فمقتضاه أنه يرث وأجيب بأنا لما لم يقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث المجيز قبل موت الموصي لم يحكم بالإرث بالإجازة الأولى، وقد يقال على هذا الجواب إذا مات الموصي بمرض موته ولم يتغير الوارث فما المانع من الإرث حينئذ بالإجازة الأولى لانتفاء موانعه. (قوله وإن رده) أي رد ما زاد على الثلث. (قوله فإن

كان) أي ذلك العبد المشترى في المرض. (قوله يعتق عليه) أي على الوارث. (قوله كالابن والأخ) أي كما لو اشترى المريض ابنه مع وجود ابن آخر أو أخاه مع وجود أخ آخر هذا هو المراد وليس المراد أنه اشترى ابنه مع وجود أخيه أو اشترى أخاه مع وجود ابنه؛ لأن العبد المشترى لا يعتق على الوارث حينئذ بل على الميت فقط تأمل. (قوله فلا خيار له) أي فلا خيار للوارث فيما زاد على الثلث ويعتق ما زاد على الثلث مطلقا سواء أجاز أو لم يجز. (قوله وعلى كل حال) أي سواء أجاز الوارث أم لا. (قوله ولا يرث) وذلك؛ لأن المريض إذا اشترى من يعتق عليه وعلى وارثه بماله كله مثلا فإنه يعتق عليه بمجرد الشراء ثلثه وما زاد على الثلث لا يعتق إلا بعد الموت ودخوله في ملك الوارث، وحينئذ فذلك العتيق كان بعضه وقت الموت رقا فلا يرث. (قوله وقيل بل إذا أجاز الوارث في المرض)

لأن إجازته في المرض لازمة لا رجوع له فيها فقد تحقق عتقه قبل الموت نعم إن أجاز بعد الموت لم يرث (لا إن) (أوصى بشراء ابنه) أو أبيه أو أخيه بعد موته فاشترى (وعتق) فلا يرث؛ لأن عتقه بعد الموت (وقدم الابن على غيره) يعني أنه إذا اشترى ابنه أو من يعتق عليه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حمل الجميع فإنه يقدم الابن أي من يعتق عليه على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد أو وقتين وأما لو اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فيتحاصان إن اشتراهما صفقة واحدة وإلا قدم الأول على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of usufruct, unspecified items, or delayed manumission when the third is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2077)

ثم ذكر مسألة تعرف عند الأصحاب بمسألة خلع الثلث بأنواعها الثلاثة سواء كان فيها دين أو عرض غائب أم لا فقال (وإن) (أوصى) لشخص (بمنفعة) شيء (معين) مدة معينة كأن يوصي بخدمة عبده فلان أو سكنى داره أو بركوب دابته الفلانية لزيد مدة سنة مثلا (أو) أوصى له (بما) أي بشيء كعبد أو بعير (ليس فيها) أي التركة مما ليس معينا ك اشتروا له عبدا وأعطوه له (أو) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته بشهر) مثلا (و) الحال أنه (لا يحمل الثلث) في الأنواع الثلاثة (قيمته) [حاشية الدسوقي] أي ما زاد على الثلث سواء كان العبد المشترى في المرض يعتق على ذلك الوارث المجيز أم لا. (قوله؛ لأن إجازته في المرض) أي؛ لأن إجازة الوارث ما زاد على الثلث في المرض لازمة إذا كان لا عذر له في الإجازة وكان لا يجهل أن له الإجازة والرد كما مر وقوله فقد تحقق عتقه قبل الموت أي وحينئذ فيرث (قوله لم يرث) أي؛ لأن بعضه وقت الموت كان رقا وهذا القول ظاهر لسلامته من الاعتراض بخلاف القول الأول لكن ظاهر كلامهم اعتماد الأول وعليه اقتصر في المج. (قوله وعتق) أي بمجرد شرائه فلا يفتقر إلى صيغة عتق من الموصي؛ لأن الأب لما أوصى بشرائه فكأنه اشتراه. (قوله؛ لأن عتقه بعد الموت) أي ووقت الموت كان غير وارث؛ لأنه كان رقيقا والرق حين الموت مانع من الإرث. (قوله يعني أنه إذا اشترى ابنه أو من يعتق عليه في المرض إلخ) أشار الشارح بهذا التقرير إلى أن قول المصنف وقدم الابن على غيره من تتمة قوله وللمريض إلخ وأنه لا مفهوم للابن ونحوه لابن مرزوق وقرره بهرام والبساطي وتت على أنه من تتمة قوله لا إن أوصى بشراء ابنه، أي أنه إذا أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه وضاق الثلث عن حملها فيقدم الابن سواء وقعت الوصية بشرائهما في وقت واحد أو وقتين تقدمت الوصية بشراء الابن أو تأخرت، وفيه نظر بل الذي ينبغي أن الحكم في هذه

كالحكم فيما إذا اشتراهما أي ابنه ومن يعتق عليه في المرض المذكور في الشارح وحينئذ فيتحاصان إن أوصى بشرائهما صفقة واحدة وإلا قدم صاحب الوصية الأولى. (قوله ممن يعتق عليه) أي وضاق الثلث عن حملهما فيتحاصان. (قوله وإلا قدم الأول) أي وإلا بأن اشتراهما مترتبين قدم الأول على الراجح ومقابله أنه يقدم الابن مطلقا أي سواء اشتراهما صفقة أو مترتبين والحاصل أن الصور ثلاثة الأولى أن يشتري في المرض من يعتق عليه ويبتل عتق غيره فيه، والثانية أن يشتري في المرض ابنه ومن يعتق عليه غيره، والثالثة أن يوصي بشرائهما وفي كل أي إما يتحمل الثلث الأمرين أو يضيق عنهما فإن تحمل الثلث كلا من الأمرين في كل مسألة نفذا، وإن ضاق عن تحمل الأمرين قدم في الأولى من يعتق عليه، وفي الثانية يتحاصان إن اشتراهما صفقة وإلا قدم الأول، وفي الثالثة يتحاصان إن أوصى بشرائهما صفقة وإلا قدم الموصى بشرائه أولا على الراجح فيهما وقيل يقدم الابن فيهما مطلقا وهو ضعيف (قوله تعرف عند الأصحاب بمسألة خلع الثلث) أي؛ لأن الوارث في الغالب لا يسلم إلا الأقل وهو الثلث. (قوله سواء كان فيها دين أو عرض إلخ) أي إن التخيير بين الأمرين الآتيين ولو كان في التركة دين أو عرض غائب خلافا لما قاله شرف الدين الطخيخي من أنهم لا يخيرون بين الأمرين إذا كان فيها دين أو عرض غائب. (قوله مدة معينة) أي وأما لو أوصى بمنفعة المعين ولم يعين لذلك مدة معينة فإنه يجعل لذلك الثلث وكأنه أوصى له بالثلث فيعطاه بلا تخيير كما مر من أنه يضرب للمجهول بالثلث. (قوله أو سكنى داره) أي المعينة بالإشارة أو الوصف. (قوله أو أوصى بعتق عبده فلان) أي بأن قال أوصيكم أن تعتقوا عبدي فلانا بعد موتي بشهر أو قال هو حر بعد موتي بشهر. (قوله والحال أنه لا يحمل الثلث قيمته) . أي والحال أن ثلث الموصي أي ثلث التركة كلها إن كانت حاضرة أو ثلث ما حضر منها حيث كان بعضها حاضرا وبعضها غائبا لا يحمل قيمة المعين الموصى بمنفعته في الأول ولا يحمل قيمته ما أوصى بشرائه للموصى له مما ليس في التركة بأن

كان ثلث التركة لا يحمل قيمة عبد مثلا وسط في الثاني ولا يحمل قيمة العبد الموصى بعتقه بعد موته بشهر هذا ظاهر كلام الشارح فكلامه يقتضي أن قول المصنف ولا يحمل الثلث قيمته شرط في تخيير الوارث بين الأمرين المذكورين في الفروع الثلاثة وليس كذلك وإنما هو شرط في الأول والثالث فقط دون

أي قيمة المعين الموصى بمنفعته وغير المعين الموصى بشرائه مما ليس فيها والعبد الموصى بعتقه بعد موته بشهر فليس المراد قيمة منفعة المعين في الأولى كما قد يتبادر منه بل المراد بها قيمة ذي المنفعة ومفهوم قولنا مما ليس معينا أنه لو أوصى بشراء معين فهو ما قدمه بقوله واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت إلخ (خير الوارث) في الثلاثة (بين أن يجيز) وصية مورثه (أو يخلع ثلث الجميع) أي جميع التركة من الحاضر والغائب عرضا أو عينا أو غيرهما أي يعطي من كل شيء للميت ثلثه في المسألتين الأوليين وأما الثالثة فيخير بين الإجازة وبين أن يعتق من العبد بقدر ثلث جميع المال فإطلاق خلع الثلث عليها تغليب واحترز بقوله بمنفعة معين عما إذا أوصى له بنفس المعين كدار معينة ولم يحملها الثلث فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومرة أخرى يخير الوارث بين الإجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة وهذا هو الذي رجع إليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب إلى نقله في التوضيح.

Mas'alah: What items are considered debts on the estate before distribution to heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2090)

وبإذنه فليس رهنا به. اهـ. وأدخلت الكاف زكاة الحرث والماشية إذا مات بعد الطيب

أو الحول ودخل أيضا أم الولد والمعتق لأجل وسلعة المفلس وهدي قلد وضحية تعينت بذبحها

Mas'alah: Can a debt of a deceased person be paid from his bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1095)

وقال محمد بن المواز في كتاب الوصايا: لا يقضى منها دين ميت.

Mas'alah: When is a delay not granted in executing a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

وأما الاستيناء فيفقرق الجواب فيه، فإن كان امتناع إنفاذ الوصية من الموصى له لم يستأن، وذلك قوله: اشتروا عبد فلان فيأبى البيع، أو بيعوا عبدي من فلان فيأبى الشراء، فلا يستأنى في ذلك؛ لأن الموصى له رضي بترك وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a bequest when the obstacle is from a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

وإن كان امتناع إنفاذ الوصية من غير الموصي كقوله: اشتروه للعتق فيأبى (1) في (ق 7) : (غرمهم) . (2) في (ق 6) : (لها) .

فلان البيع، فالعبد له حق في العتق، ولم يكن امتناع إنفاذ الوصية منه، فقال ابن القاسم: يكون الثمن ميراثا بعد الاستيناء ولم يحد الاستيناء بمدة [1].

Mas'alah: What is the ruling on waiting until despair in executing a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3725)

وقال في كتاب محمد: يستأنى حتى ييأس منه، لطول زمانه أو فوت العبد أو عتقه.

Mas'alah: What is the ruling when the third of the estate cannot cover the bequest and the heirs do not consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3725)

فصل [فيما إذا لم يحمل الثلث الوصية ولم يجز الورثة]

Mas'alah: What is the ruling when the third of the estate cannot cover the bequest and the heirs do not consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3725)

وإذا لم يحمل الثلث الوصية ولم يجز الورثة، جعل جميع ثلث الميت في تلك الوصية وإن كان أكثر من المحاباة، فإن قال: بيعوا عبدي من فلان، وكان [5] ثلث الميت ثلثي العبد، دفع إلى الموصى له وإن كان أكثر من وصيته لأنه يقول: وصى في بثلثه، وبملك الثلثين بالبيع ولي غرض في ملك جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave from a specific person when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3725)

وكذلك قوله: بيعوه ممن أحب ولم يجز الورثة، وكان ثلث الميت ثلثي (1) انظر: المدونة: 4/ 325. (2) انظر: المدونة: 4/ 367. (3) انظر: المدونة: 4/ 325، 326. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 511. (5) قوله: (تلك الوصية وإن. . . من فلان، وكان) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the one-third limit in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3773)

وقال مالك فيمن عال في وصيته على ثلثه: يمضي الثلث ويرد الزائد [2]. والأصل في قصر الوصية على الثلث حديث سعد بن أبي وقاص قال: "يا رسول الله، لا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا" [3] الحديث، وحديث عمران ابن حصين قال: "أعتق رجل ستة أعبد عند موته، فأسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق ثلثهم" [4]. وهذا الحديث أصل في الوصية إذا زادت على الثلث أنها تقصر على الثلث، ولا يبطل جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the one-third limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3774)

لقول الميت: إن وسعه الثلث فيعتق، والمراد من المسألة في هذا الموضع القول إنه يعتق ولا يتبع بشيء.

Mas'alah: What are the three types of obligatory payments from the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3778)

والواجب ثلاثة: أحدها: ما يخرج من رأس المال بغير وصية. والثاني: مختلف فيه هل يخرج من رأس المال بغير وصية؟ والثالث: يخرج من الثلث إن أوصى به،

Mas'alah: What are the four categories of bequests and their prioritization?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3779)

وقال محمد في كتاب العتق الأول فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم مات عند انقضاء حجه ونفره ولم يهد عن تمتعه: يؤدى ذلك عنه من رأس المال، وإن فرط لم يؤد من ثلث ولا رأس مال، وعلى هذا من وجب عليه عتق رقبة من ظهار فإن لم يفرط أعتق عنه من رأس المال، وإن كان فرط لم يعتق عنه. والموصى به أربعة أوجه [1]: أحدها: ما جاء به القرآن. والثاني: ما جاءت به السنة. والثالث: ما أوجبه الموصي عن نفسه. والرابع: ما أوصى به ولم يوجبه، فإن اجتمع ذلك في وصيته وضاق الثلث ابتدئ بما جاء به القرآن، فإن فضل شيء ابتدئ فيه بما جاءت به السنة، فإن فضل شيء صرف فيما تطوع به وقد يبتدأ بما جاء في السنة قبل ما جاء في القرآن في بعض المسائل،

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing multiple obligatory bequests according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3781)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا أوصى بزكاة فرط فيها وبزكاة فطر وكفارة ظهار وقتل وجزاء صيد وكفارة أيمان، فهذه الواجبات كلها لا يبدى بعضها على بعض [4]، وهذا خارج عن المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest containing multiple items with no priority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3781)

فصل [في حكم الوصية إذا كانت بأشياء متعددة ليس بعضها أولى من بعض]

Mas'alah: How are bequests and manumission prioritized when there are no Quranic or Sunnah obligations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3781)

وإن لم يكن في الوصايا شيء مما تضمنه القرآن أو جاءت به السنة وكانت كلها وصية ولم يوجب شيئا، تحاصوا إلا العتق، فإنه يبدى. قال مالك: السنة المعمول بها أن العتق مبدى على الوصايا إذا كان بعينه [5]. وقال أشهب [6]: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبا بكر، وعمر قضوا بذلك وإن كانت وصايا وبتل بدي البتل على الوصايا إلا أن تكون الوصية بشيء مما تضمنه القرآن ويعلم أنه أراد به براءة ذمته كالزكاة والعتق عن القتل والظهار فيبدى إذا أوصى بذلك (1) انظر: البيان والتحصيل:

5/ 178. (2) في (ق 7) : (هل) . (3) قوله: (ثم كفارة الأيمان) ساقط من (ق 7) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 387. (5) انظر: المدونة: 4/ 354. (6) سقط من (ق 7) .

Mas'alah: When is the mubattal given priority over the mudabbar in a will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3783)

وقال في المجموعة: إلا أن تكون لهم أموال مأمونة فيبدى المبتل [2]، وكذا على أصله مبتلان: أحدهما: عجل [3] له العتق في المرض، وأخر الآخر لبعد الموت يتحاصان [4]، ورأى أن الأمر الذي [5] بينهما يسير فكان بمنزلة موصى بعتقه إذا مات، والآخر إلى أجل قريب أنهما يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests that cannot both be fulfilled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3802)

فصل [فيمن أوصى بوصيتين لا يصح إنفاذهما معا] وإن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث ماله، فإن أجازت الورثة تحاصا في ماله أو باعا، ولا خلاف في ذلك؛ لأنه يستحيل إنفاذ الوصيتين، فحمل على أنه أراد الحصاص، وكذلك إن لم يجز الورثة تحاصا في ثلثه أرباعا، وكذلك إن أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثي ماله، تحاصا في جميعه في الإجازة أسباعا أو [1] الثلث إن لم يجيزوا أسباعا [2]. واختلف إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بعبد وهو ثلثه في القيمة فأجاز الورثة، فقيل: يكون

للموصى له بالثلث ثلثا الثلث، وللموصى له بالعبد ثلثاه، ويكون ثلث العبد بينهما نصفين؛ لأنه وصى بثلثه مرتين. وقيل: يكون لمن وصى له بالثلث جميع الثلث وللآخر جميع العبد؛ لأنه يصح مع الإجازة إنفاذ الوصيتين. وإن لم يجز الورثة , كان الثلث بينهما نصفين. وقيل: يبدأ صاحب الثلث ولا شيء للمعين [3]؛ لأن الميت إنما وصى به من ثلثي الورثة. وإن قال: لفلان عبدي هذا وقيمة ثلث ماله، ولفلان خدمة هذا الآخر وأجاز الورثة لصاحب الخدمة، كان له أن يختدمه ويقوم الورثة مقامه في المحاصة بالخدمة، فما نابه أخذوه. وقال محمد فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل وبعشرة دنانير لآخر، ولا مال له سوى العبد فأجاز الورثة للمخدم الخدمة: فإنه يباع ثلث العبد، (1) في (ق 7) : (وفي) . (2) قوله: (أو الثلث إن لم يجيزوا أسباعا) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 7) : (للمعين) ، وفي (ق 2) : (للعتق) . .

ويتحاصان [1] فيه هذا بالعشرة والآخر بقيمة الخدمة فما صار للمخدم أخذه، ثم يختدم ثلثي العبد حتى يموت فيرجع العبد إلى الورثة. يريد إذا صار له في المحاصة قيمة ثلث الخدمة فأقل، فإن صار له أكثر، سلم الفاضل للورثة، ولا يزاد على وصيته، وهو بمنزلة رجل وصى لرجل [2] بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله فأجاز الورثة للموصى له بالنصف، فإنه يحاص الموصى له بالثلث بجميع النصف، فما صار له في الحصاص أخذه، ثم أعطى الورثة تمام النصف وقد ذكرت فيما بعد إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله فأجاز الورثة لصاحب النصف [3]. (1) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (فيتحاصان) . (2) في (ق 2) و (ق 6) : (لرجلين) . (3) قوله: (وقد ذكرت فيما بعد إذا. . . لصاحب النصف) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the second type of bequest regarding reliance on the one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3814)

والثاني: أن يعول على ثلثه [4]، ويجعله بحيث يجوز حسب الأول.

Mas'alah: What is the fourth type of bequest involving exchange with heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3814)

والرابع: أن يعاوض ورثته ويبايعهم فيأخذ المنافع والغلات، ويترك لهم المرجع، أو يترك [5] لهم المنافع، ويجعل لنفسه المرجع، أو يأخذ حاضرا دون الثلث، ويترك كثيرا غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a debt when the estate includes both cash and debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3815)

وكذلك لو خلف عينا، ودينا والدين دنانير ودراهم فأوصى بالدين، جاز (1) قوله: (أن يجتمع العول. . . فيما يضر بهم. والتاسع) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (وما يريد به البر) ساقط من (فرنسا) . (3) قوله: (له) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 2) : (إيجاز) . (5) في (ق 2) : (بمائة بما) . (6) قوله: (سكة) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling when the number of items exceeds one-third but the value is one-third or less?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3816)]

واختلف إذا كان في العدد أكثر من الثلث، وفي القيمة الثلث فأقل، فقيل: تجوز الوصية؛ لأن الدين كعرض فلو وصى له بعرض، وله عين لجاز إذا حمل الثلث قيمته، وقيل يجعل [1] في الثلث العدد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on bequeathing the asset and leaving the debt to the heirs?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3816)]

قال مالك: وليس له أن يوصي بالعين ويترك لهم [2] الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest exceeds one-third of the estate?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3816)]

والقسم الثاني: إن جعل الوصية بحيث يجوز له حسبما تقدم، وعال على ثلثه، مضت وصيته في الصنف الذي جعلها فيه، ويكون المقال للورثة في الزائد على الثلث خاصف فإن أجازوه وإلا كان لهم رد الزائد خاصة إذا كانت التركة دنانير ودراهم أو مكيلا أو موزونا، وإن كان فيها ربا مما لا يجوز (1) في (ق 7) : (يحمل) . (2) قوله: (لهم) ساقط من (ق 2) . (3) في (ق 6) و (ف) : (ضياعا) . (4) في (ق 2) : (لهم) (5) قوله: (من التركة) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling when heirs do not consent to a bequest exceeding one-third from an estate of real estate or slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3817)

واختلف عن مالك إذا كانت التركة ديارا أو عبيدا أو متاعا، فقال مرة: إن لم يجز الورثة، قطعوا بالثلث شائعا [2]. وقال أيضا: يحط ذلك الزائد من الموصى به خاصة، وهو أحسن؛ لأن للميت أن يجعل ثلثه في تلك العين، وإنما مقالهم في الزائد.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths ten dinars and leaves no cash other than that?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3817)

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن أوصى بعشرة دنانير، ولم يخلف عينا غيرها، وله عروض وشوار ورقيق ودواب [4]، قال: تدفع الدنانير في الوصية وإن كره الورثة، قال: وسواء أوصى [5] بعشرة بعينها، أو قال: عشرة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate's assets are distant or slow to collect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3817)

وقال ابن الماجشون في المجموعة: إذا كان ما سوى العشرة بعيد الغيبة، أو بطئ (1) في (ق 6) : (عن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 341. (3) قوله: (ويبقيهم في العروض) يقابله في (ف) : (ويلقيهم في العرض) ، والمثبت من (ق 6) . (4) في (ق

7) : (ودور) . (5) في (ق 7) : (وصى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 419.

Mas'alah: What are the heirs' options when a bequest exceeds available cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3818)

البيع، خير الورثة بين أن يدفعوا الدنانير، أو يقطعوا له بالثلث من الجميع [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate consists only of absent property or debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3818)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن وصى بعشرة دنانير، وليس له إلا مال غائب، أو ديون على الناس فيريد [2] الموصى له أن يتعجل العشرة ويقول الورثة: إذا تقاضينا أعطيناك قال: يخير الورثة بين أن يعجلوا له ذلك، وبين أن يقطعوا له بالثلث، فينظر قدوم الغائب، أو يتقاضى [3] لنفسه [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling estate assets to fulfill a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3818)

وقال في كتاب محمد: لا يخير [5] هنا، ويباع للوصية [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of cash when the estate consists of a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3818)

قال: ومن أوصى بعشرة دنانير لرجل، وليس له إلا مائة دينار دينا فقبض من المائة عشرة أفيخير الورثة؟ قال: لا؛ لأنه على [7] علم أن ماله دين، وإنما أشركه في المائة بعشرة، ولم يقل من أولها، ولا [8] من آخرها وقد أوصى بعشرها [9]، قال: ولو كان [10] الميت قبض منها خمسة عشر قبل أن يموت، أو كانت عنده خمسة عشر من غيرها، خير الورثة بين دفع العشرة نقدا، أو القطع بالثلث [11]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 421. (2) في (ق 2) : (فأراد) . (3) في (ق 6) : (يتقاضاه) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 209، النوادر والزيادات: 11/ 419. (5) في (ق 2) : (تخيير) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 420. (7) قوله: (على) ساقط من (ق 6) . (8) في (ق 2) : (أو) . (9) في (ق 6) : (بعشرة) . (10) في (ق 6) : (أن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 469.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of usufruct and the heirs' option to approve or deduct?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3819)

القسم الرابع [1]: فإن أوصى بالخدمة، أو بالسكنى وترك لهم المرجع، أو ترك لهم الخدمة [2] مرة وأخذ المرجع والرقاب جميع مال الميت [3]، كانت مبايعة منه لهم؛ لأن الورثة يستحقون ثلثي الرقاب بتلا فقد أخذ ثلثي مالهم بتلا [4]، من الخدمة، وأعطاهم ثلث الرقبة، أو أعطاهم ثلث الخدمة، وأخذ منهم ثلثي المرجع، فإذا كان ذلك، كان الورثة بالخيار بين أن يجيزوا وصيته [5]، أو يقطعوا لأهل الوصايا بالثلث

بتلا؛ لأن مقال الورثة لم يكن لأنه عال [6] على الثلث فيحط الزائد، وإنما كان مقالهم لمكان ما حبس من الرقاب، أو المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option when a bequest does not exhaust the third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3819)

وكذلك إذا كان أخذ حاضرا [7]، ولم يستوعب الثلث، وترك لهم الغائب، وهو [8] أكثر من الثلثين [9] ولم يجز الورثة، خرجوا من الثلث شائعا؛ لأن مقال الورثة لم يكن للزائد فيقطع في عين الموصى به.

Mas'alah: What is Ashhab's view on deducting the bequest from a specific asset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3819)

وروي عن أشهب أنه قال: يقطع في عينه [10]. يريد لأنه إذا قطع في عينه صار له من الخدمة فيه أكثر مما يكون إذا قطع له من جميع التركة، فكان ذلك من جميع التركة [11]، وكان ذلك أقرب لقصد الميت. (1) في (ق 6) : (والرابع) . (2) في (ق 6) : (الخدمة والسكنى) . (3) قوله: (جميع مال الميت) يقابله في (ق 7) : (والثلث فأقل) . (4) قوله: (بتلا) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 6) : (وصية الميت) . (6) قوله: (عال) ساقط من (ق 7) . (7) في (ق 2) و (ق 6) : (الحاضر) . (8) في (ق 2) : (وكان) . (9) في (ق 6) : (الثلث) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 197. (11) قوله: (فكان ذلك من جميع التركة) ساقط من (ق 7) و (ق 2) .

Mas'alah: What are the options for heirs when a bequest exceeds the third and involves present and absent property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3822)

القسم السابع [4]: فإن عال على الثلث، وأخذ الحاضر، وترك لهم الغائب، كان الورثة بالخيار بين أن يجيزوا الوصية حسبما وصى [5]، أو يجمعوا له ثلثه في [6] الحاضر حسبما [7] قصد، ويرد الزائد على الثلث، أو يقطعوا بثلث الحاضر والغائب. (1) قوله: (وارثه ولدا) في (ق 6) : (ولده) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ق 7) و (ق 2) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 435. (4) قوله: (القسم السابع) يقابله في (ق 6) : (السابع) . (5) في (ب) : (أوصى) . (6) في (ق 7) : (من) . (7) قوله: (وصى، أو يجمعوا له ثلثه في الحاضر حسبما) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: How do heirs apportion the one-third when a bequest involves specific items and exceeds the limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

القسم الثامن [1]: وإن اجتمع فيها عول ومبايعة وجعلها فيما يضر بهم، وإن أوصى بمعينات، وصى لهذا بعبد، ولهذا بدار، ولهذا بثوب، وضاق الثلث، تحاصوا، وضرب لكل واحد بقيمة وصيته.

Mas'alah: How are fractional bequests apportioned within the one-third limit when heirs do not consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

وكذلك إذا اشتملت على أجزاء، وأوصى هذا بسدس ماله، ولهذا بثلثه، ولهذا بنصفه ولم يجز الورثة، تحاصوا الثلث أسداسا [2] وأخذ الموصى له بالسدس سدس الثلث، والآخر ثلثه، والآخر نصفه.

Mas'alah: What are the three opinions on a bequest combining a fractional share and a specific item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

واختلف إذا اشتملت على جزء وشيء [3] بعينه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Malik's ruling in the Mudawwanah on apportioning bequests within the one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

فقال مالك في المدونة: يتحاص جميعهم في الثلث [4].

Mas'alah: What are the three narrations from Abu Muhammad Abd al-Wahhab on bequest apportionment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: فيها ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the first narration regarding the distribution of bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

إحداها: البداية بالجزء.

Mas'alah: What is the second narration regarding the distribution of bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

والثانية: أن تبدأ التسمية على الجزء.

Mas'alah: What is the third narration regarding the distribution of bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

والثالثة: أنهم يتحاصون بقدر وصاياهم [5].

Mas'alah: How are bequests prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3823)

فأما تبدية الجزء إذا وصى هذا بثلثه، ولآخر بعبد، ولآخر بدار؛ فلأن الثلث للميت يصرفه [6] حيث أحب، والعبد والدار من الثلثين، وهما حق للورثة، فإذا لم يجيزوا، سقطت وصيتهم، ولو أوصى لرجل [7] بسدس ماله، (1) قوله: (القسم الثامن) يقابله في (ق 6) : (الثامن) . (2) قوله: (أسداسا) ساقط من (ق 7) . (3) في (ق 7) و (ق 2) : (شيء) . (4) انظر: المدونة: 4/ 358. (5) انظر: المعونة: 2/ 518. (6) في (ق 2) : (يضعه) . (7) قوله: (لرجل) ساقط من (ق 7) .

ولآخر بدار هي قدر ثلثه، بدي بالسدس، ويخير الورثة بين أن يجيزوا الدار، أو يقطعوا له منها بتمام الثلث. وأما تبدية العبد أو الدار على الثلث فإنه حمل الميت [1] في وصاياه على أن يريد بها الثلث، ولا يزيد فيها [2] شيئا من غيره كأنه انتزع التسمية ممن الثلث، وجعل الباقي لصاحب الثلث، ويلزم على هذا ألا يقال: إنه عال في وصيته، ولا يقال [3] للورثة إنه قد وصى بأكثر من الثلث فهل تجيزون؟ والقياس تبدية الثلث؛ لأنه أوصى به؛ لأنه هو الذي يملك من التركة، ولا مقال فيه عليه، وما سوى ذلك فقد جعله من الثلثين، فإن أجازت الورثة، وإلا سقط. وقيل أيضا [4]: إذا أوصى بثلثه لرجل، وبعبد لآخر إن ثلث العبد قد وصى به مرتين؛ لأن ثلثه داخل في الوصية لصاحب الثلث، فيكون الثلث بينهما نصفين، وقيل فيمن أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه فإن أجازت [5] الورثة لصاحب النصف، ولم تجز للآخر فإن الثلث يضرب فيه الموصى له بالنصف بثلاثة أسهم والآخر بسهمين، فيصير لصاحب النصف ثلاثة أخماس الثلث، ويتم له الورثة من مال الميت تمام النصف، وإن أجازوا لصاحب النصف، ولم يعلموا بالموصى له بالثلث، كان للموصى له بالنصف سدس المال (1) في (ق 2) : (الوصية) . (2) قوله: (بها) ساقط من (ق 7) . (3) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (مقال) . (4) قوله: (أيضا) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (فإن أجازت) يقابله في (ق 7) : (فأجازت) .

بإجازة الورثة، ثم يضرب [1] هو والموصى له في الثلث [2] بضرب الموصى له بالنصف بثلاثة أسهم [3]، ويضرب الآخر بسهمين فيصير له خمسا الثلث، وللآخر ثلاثة سهام والسدس [4]. (1) قوله: (ثم يضرب) يقابله في (ق 6) : (ويضرب) . (2) في (ق 2) : (بالثلث) . (3) في (ق 6) : (سهام) . (4) في (ق 6) : (والثلث) كذا

بالمتن وفي الهامش: (والسدس) .

Mas'alah: How is the estate divided when a sick person bequeaths all his wealth and his only heir is also sick?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3872)

وقال ابن القاسم في العتبية في مريض أوصى بجميع ماله وليس له وارث إلا ابن مريض فأجاز الابن وصيته، وقال الابن: ثلث مالي صدقة على فلان، ولا مال له إلا ما خلفه أبوه، وهو ثلاثمائة دينار. قال: يبدى بوصية الأب مائة دينار، ثم يتحاص من وصى له الأب، ومن وصى له الابن يضرب الأول بمائتين، والآخر بثلث المائتين [2]. يريد، فيتحاصان في ثلث المائتين إن أرباعا؛ لأن المائتين تصير بموت الأب مالا للابن، وهو جميع ماله، ووصى بجميعه لرجل، وبثلثه لآخر ووصيته ترجع إلى ثلثه، والفريضة تخرج من ثمانية عشر، فيأخذ من وصى له الأب ثلثها، وهو ستة، وتبقى اثنا عشر وهو ميراث الابن، يخرج ثلثها للموصى له، وهي أربعة، ولمن وصى له الأب [3] منها ثلاثة أسهم، وللآخر سهم.

Mas'alah: What is the ruling when the third is insufficient and the master has a debt on a present or absent debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4097)

فصل [فيما إذا ضاق الثلث وكان للسيد دين على حاضر مؤجل، أو غائب قريب الغيبة حال]

Mas'alah: May the entire estate be sold when one-third is bequeathed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6154)

وأجاز في أحد القولين إذا أوصى بالثلث أن يبيع جميع التركة، خيفة أن تختلف القيم فيما يأخذ الورثة، فقد تكون القيمة عند بعض أهل العرفة أقل، فكان بيع الجميع لرفع التنازع في ذلك والقياس ألا يباع ثلثاهم.

Mas'alah: What is the ruling when a second legatee proves a bequest of another slave that went to an heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6171)

فصل [فيمن أثبت الوصية بعبد بعينه فأخذه ثم طرأ آخر فأثبت الوصية بعبد آخر صار إلى أحد الورثة]

Mas'alah: How does a second legatee seek recourse when the third does not cover both bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6171)

وإن أثبت رجل الوصية بعبد بعينه فأخذه، ثم طرأ آخر فأثبت الوصية بعبد آخر صار إلى أحد الورثة كان رجوعه على من هو في يديه [2]، فإن كان الثلث يحملهما أخذ جميعه وإن كان لا يحملهما الثلث أخذ منه ما كان ينوبه في المحاصة ثم يرجع الورثة على الموصى له الأول بما فضل عنده فيما ينوبه في الحصاص، وإن أثبت الثاني الوصية بعبد أو دار غير معينة [3] والثلث لا يحملهما أعني العبد الأول، والتسمية الثانية كان

الطارئ شريكا للورثة بتلك التسمية. وكذلك إن أثبت الثاني الوصية بعين والثلث [4] يحمل الوصيتين جميعا [5] (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 252. (2) في (ق 6) : (يده) . (3) قوله: (أو دار غير معينة) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (لا يحملهما أعني. . . بعين والثلث) زيادة من (ف) . (5) قوله: (جميعا) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: Who does the second legatee claim against when the bequests exceed the third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6172)

كان مقاله مع الورثة دون الموصى له الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the third does not cover both bequests and a legatee claims against both parties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6172)

وإن كان الثلث لا يحمل الوصيتين كان له أن يرجع على الفريقين، فيرجع على الموصى له بما فضل عنده لو كان حاصه بمنزلة غريم طرأ على غرماء، ويرجع على الورثة بما فضل عندهم من ثلث الميت، ثم يختلف هل يكون بمنزلة وارث طرأ على ورثة، فيتبع الموسر بما كان يتبعه لو كان جميعهم موسرا؟ أو بمنزلة غريم طرأ على ورثة، فيبدأ بوصيته من جميع ما يبدأ الموسر؟ والقول أنه كالشريك إذا كانت الوصية بجزء أحسن، وأما إن أوصى بعدة دنانير وهي أقل من الثلث فأرى أن يخير هذا الوارث الموسر بين أن يدفع إلى هذا ما أوصى له به ويتبع الورثة بما ينوبهم من ذلك، أو يخرج من ثلث ما في يديه ويكون لهذا الموصى له إذا لم يجز أن يتبع بثلث الميت،

Mas'alah: How does a newly appearing heir affect a bequest of a third or a specific item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6172)

وإن طرأ وارث على ورثة وموصى له فإن أوصى له بثلث ماله والتركة عين أو بدنانير مسماة من الثلث فأقل كان رجوعه على الوارث [1] على الورثة، وكذلك إن أوصى له بعبد بعينه أو بدار بعينها وهي الثلث فأقل برجوعه- على الورثة،

Mas'alah: What is the ruling when a bequest involves difficult-to-sell property and an absent heir objects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6172)

القسم وإن أوصى له بالعين وترك للورثة ما يتعذر بيعه أو أوصى (1) في (ف) و (ق 7) : (كان رجوع الوارث) . (2) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (3) في (ق 6) : (المقاسمة) .

بالحاضر وترك لهم الغائب أو أوصى بالخدمة وترك لهم المرجع أو أوصى بالمرجع وترك لهم الخدمة والرقبة أكثر من الثلث فأجاز الورثة في جميع ذلك، ثم قدم الغائب فلم يجز كان له أن يرجع على الموصى له في نصيبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the deceased has debts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1455)

فصل في الوصية قال مالك يرحمه الله: مت مات وعليه دين فأوصى بثلثه، فإنه يبدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة دفنه بالمعروف متوسة. ثم يقضي دينه، ثم يخرج ثلثه في وجوه وصيته. ثم يكون ما بقي بعد ذلك لورثته على كتاب الله عز وجل وفرائضه. وللرجل أن يوصي بثلثه وبمن يليه من ولده إلى من شاء إذا كان مأمونا. ولا بأس أن يوصي بثلثه إلى رجل وبولده إلى آخر. ومن قال: وصيتي إلى فلان فهو وصيه في ثلثه، وول على صغار ولده.

Mas'alah: How are bequests of a fractional share and a specific sum of money prioritized when the estate is insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1467)

فصل في الوصية بجزء من المال والوصية بمال مسمى ومن أوصى لرجل بجزء من ماله ولآخر بدنانير ودراهم مسماة، ولم يحمل ثلثه جميع وصيته ففيها ثلاث روايات: إحداهن: أنه يبدأ بأهل التجزئة على أهل التسمية. والثانية: أنه يبدأ بأهل التسمية على أهل التجزئة. والثالثة: أنهم يتحاصون بقدر وصاياهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has known and unknown wealth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1467)

فصل في الوصية إذا كان للموصي مال يعلمه ومال لا يعلمه ومن أوصى بثلث ماله، وله

مال يعلمه ومال لا يعلمه فوصيته فيما علم به دون ما لم يعلم. ومن دبر عبدا له وله مال يعلم به، ومال لا يعلم به وليس بخرج المدبر من ثلث ماله الذي يعلم به دون المال الذي لا يعلم به ففيها روايتان: إحداهما: أن المدبر يخرج من ثلث المال الذي يعلم، به دون المال الذي لا يعلم به كالوصية والرواية الأخرى: أن المدبر يخرج من ثلث المالين جميعا كالدين.

Mas'alah: What is the order of priority between expiatory feeding, zakat, and other bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=259)

455 - ولا يجزئ أن يعطي لكل مسكين أكثر من مد، ويبدأ على الوصايا، والزكاة تبدأ على هذا إذا أوصى بها، وعلى العتق وغيره إلا المدبر في الصحة، قيل: فالعتق في الظهار، وقتل النفس [إن] أوصى بها مع هذا الطعام بأيهما يبدأ؟، قال: العتق في الظهار، وقتل النفس، يبدآن على كفارة الأيمان، وإن لم يوص بإخراج هذا الطعام لم يلزمه ورثته إلا أن يشاءوا، كالزكاة تجب عليه فلا يوصي بها، فإن أوصى بإخراج هذا [الطعام] وبإخراج طعام عليه من نذر بدئ

Mas'alah: How is zakat prioritized over other bequests when the estate is limited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=359)

639 - وإن أوصى بذلك وبعتق رقبة عليه من ظهار أو قتل نفس [فضاق الثلث بدئ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس] ، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه،

ويبدءان على العتق التطوع، والعتق التطوع بعينه يبدأ على ما سواه من

الوصايا.

Mas'alah: What happens if a debt arises after a bequest to purchase and free a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2027)

وإن سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشترى الوصي به قبة فأعتقها، ثم لحق الميت دين يغترق جميع المال رد العبد رقا، وإن لم يغترق الدين جميع ماله، رد العبد

Mas'alah: What is the ruling when the bequest exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2047)

فإن حملها الثلث نفذت الوصايا، وإن لم يحمل [الثلث] ذلك خير الورثة في إجازة ذلك، أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل شيء بتلا، والوصية في العبد بالخدمة أو بالغة سواء. [1]

Mas'alah: How is the one-third share divided among multiple legatees when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2052)

3772 - ومن أوصى لرجل بعبد له قيمته أل [درهم، ولآخر بدار قيمتها ألف] وترك

ألفا، فلم تجز الورثة، فالثلث بين الموصى لهم في الأعيان، فيكون لهذا نصف العبد ولهذا نصف الدار، وكل وصية فلا تدخل إلا فيما علم به الميت.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator acquires new property after making the will?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2052)]

3773 - وأما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به أو لم يعلم، من غائب أو حاضر. فمن أوصى بثلثه أو بعتق أو بغيره ولا مال له يومئذ، أو كان له مال ثم هلك عن مال بفائدة أو مورث، فإن علم بالمال المستفاد قبل موته في صحته أو مرضه، دخلت فيه الوصايا، وإن لم يعلم به لم يدخل فيه إلا المدبر في الصحة، وكل دار ترجع بعد موته من عمري أو [من] حبس هو من ناحية التعمير، فالوصايا تدخل فيه، ويرجع فيه من انتقض من وصية، وإن بعد عشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free all slaves when the testator inherits slaves he did not know about?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2053)]

3774 - ومن أوصى بعتق كل مملوك له، وقد ورث رقيقا لم يعلم بهم، فلا يعتق منهم إلا من علمه [منهم] ، والدين مبدأ على الوصايا، والإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing debt over bequests based on the Quranic verse?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2059)]

وقد قال الله تبارك وتعالى: ×من بعد وصية يوصي بها أو دين% [النساء: 11] ، فأجمع أهل العلم أن الدين يبدا على الوصايا] .

Mas'alah: What is the ruling on abatement among legatees when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2063)

وكذلك إن أوصى مع ذلك لآخر بالثلث فإنهم يتحاصون في ثلث الميت، إذا لم يجز الورثة كما ذكرنا. (1) انظر: المدونة الكبرى (15/46) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the testator has both present and absent property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2068)

3783 - ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب، ولا تخرج الوصايا مما حضر، خير الورثة بين إخراجها مما حضر، أو إسلام ثلث الحاضر والغائب لأهل الوصايا يتحاصون فيه، وكذلك إن أوصى لرجل بمائة دينار، وهي لا تخرج من ثلث ما حضر، خير الورثة بين تعجيلها مما حضر أو يقطعوا له بثلث الميت في الحاضر والغائب، وإن لم يترك إلا مائة عينا ومائة عينا، فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين، فذلك نافذ، ولكل واحد ثلث مائته بلا حصاص. [1]

Mas'alah: How are bequests of cash and debt apportioned when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2068)

3784 – وإن أوصى لهذا بخمسين من العين، ولآخر بأربعين من الدين، فإن لم يجز الورثة أسلموا ثلث العين والدين إليهما، ونظر كم قيمة الأربعين الدين نقدا، فإن قيل: عشرون، كان ثلث الدين والعين بينهما على سبعة أجزاء للموصى له بخمسين خمسة أجزاء، وللموصى له بأربعين جزآن. (1) انظر: المدونة الكبرى (15/51) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the present property is insufficient?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2069)]

3786 – ومن أوصى بعتق عبده وهو لا يخرج مما حضر، وله مال غائب يخرج فيه، فإن العبد يوقف لاجتماع المال، فإذا اجتمع قوم حينئذ في ثلثه، وليس له أن يقول: أعتقوا مني ثلث الحاضر الساعة. قال سحنون: إلا أن يضر ذلك بالموصى له وبالورثة فيما يعسر جمعه ويطول.

Mas'alah: How are multiple bequests apportioned when they exceed one-third of the estate?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2070)]

3787 – ومن أوصى لرجل بماله، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بعشرين دينارا، والتركة ستون، فخذ لصاحب الكل ستة أجزاء، ولصاحب النصف ثلاثة [أجزاء] ، ولصاحب الثلث اثنين، ولصاحب العشرين سهمين، لأن عشرين هي الثلث، فذلك ثلاثة عشر جزءا يقسم عليها الثلث فيأخذ كل واحد ما سميناه له. وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، ولآخر بسدسه أو خمسه، ولم يجز الورثة تحاصوا في الثلث

من عين ودين وغيره على الأجزاء، وهذا على حساب عول الفرائض. قال مالك - رحمه الله: وما أدركت الناس إلا على هذا. قال سحنون: وهو قول جميع الرواة لا اختلاف بينهم فيه.

Mas'alah: How are bequests of fractional shares and specific items reconciled within the one-third limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2071)

ومن أوصى بثلث ماله لرجل، وبربع ماله لآخر، وأوصى بأشياء بعينها لقوم، نظر إلى قيمة هذه المعينات وإلى ما أوصى له من ثلث وربع، فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم، فما صار لأصحاب الأعيان من ذلك أخذوه في ذلك، وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة. وإن هلكت الأعيان بطلت الوصايا فيها، وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والربع، يتحاصون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a fractional share of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2071)

ومن أوصى لرجل بعبده، ولآخر بسدس ماله، والعبد هو الثلث، فللموصى له بالعبد ثلث الثلث في العبد، والآخر شريك للورثة بسبع ما بقي من بقية العبد وسائر التركة. وإن كان العبد السدس، كان جميعه للموصى له بالعبد، والآخر شريك للورثة بخمس بقية التركة، وقاله علي بن زياد [ورواه] عن مالك. [1]

Mas'alah: How is a bequest distributed among heirs when the estate is limited to one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2086)

قال مالك: ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث، ثم تورث تلك الحصة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of delayed manumission when the estate cannot cover it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2308)

4128 - ومن أوصى، فقال: عبدي حر بعد موتي بشهر، فمات السيد والثلث لا يحمله، قيل للورثة: أجيزوا الوصية وإلا فأعتقوا منه الثلث بتلا، فإن أجازوا [الوصية] خدمهم تمام الشهر ثم خرج كله حرا، فإن جنى قبل مضي الشهر، قيل للورثة: افدوا خدمته أو أسلموها، فإن أسلموها خدم العبد في الجناية، فإذا أتم الشهر، عتق واتبع ببقية الأرش في ذمته، وإن افتكه الورثة خدمهم بقية الشهر، ثم عتق ولم يتبع بشيء، وإن لم يجيزوا الوصية، عتق من العبد محمل الثلث، ثم إن جنى أتبع بما يقع منه ويخير الورثة في إسلام ما رق منه أو فدائه.

Mas'alah: When is the ruler considered like a known heir for bequest purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

وقد قال ابن القاسم: إن كان الإمام كعمر بن عبد العزيز فهو كالوارث المعروف.

Mas'alah: What does the author comment on the wording of the text regarding a late-arriving heir or legatee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2990)

المؤلف عنى إلا هذا فلو قال: "أو وارث أو موصى له بالثلث على وارث والمقسوم كدار" لتنزل على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on ransom for captives when the treasury is the heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

وفي سماع أبي زيد: إذا كانت الفدية على الجماجم فالعاصب بيت المال انظره في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on setting aside a third of the estate for an unknown bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)

فإنه يحاص بهذا المجهول بالثلث ويوقف بذلك حصته.

Mas'alah: How is a bequest divided when there are multiple unknown beneficiaries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)

(وهل يقسم على الحصة قولان) اللخمي: إن اجتمع في الحصة مجهولان كعمارة

مسجد أو إطعام مسكين، فقيل هي كمجهول واحد، وقيل لكل وصية منها ثلث، ابن عرفة: القول الأول لعبد الملك ولابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave that exceeds the present one-third of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)

(وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه) من المدونة: من

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when there is absent property to cover it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3646)

أوصى بعتق عبد وهو لا يخرج مما حضر وله مال غائب يخرج فيه فإن العبد يوقف لاجتماع المال، فإن اجتمع قوم في ثلثه وليس أن يقول اعتقوا مني ثلث الحاضر الساعة.

Mas'alah: What happens when the bequest for a slave exceeds the third of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

(فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن أعتق فظهر دين

Mas'alah: How is a bequest for purchasing a slave handled when the third is insufficient or a debt appears?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3648)]

من المدونة قال ابن القاسم إن سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشترى بثلثه إن كان فيه ما يشترى به رقبة، فإن لم يبلغ التطوع شورك به في رقبته، فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه، وإن سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتراها الوصي به فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد رقا، وإن لم يغترق الدين جميع ماله رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين، ولا يضمن إذا لم يعلم بالدين.

Mas'alah: What is the order of priority among bequests when the third is insufficient?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)]

وقدم لضيق)

الثلث فك أسير) بوب الباجي على هذا فقال: الباب الرابع في تبدئة أصحاب الوصايا على بعض، وذكر أنه لا ينظر إلى ما قدمه الميت بالذكر في كتاب وصيته وإنما يبدأ بالأوكد إلا أن يكون قال: ابدءوا كذا فيبدأ على ما هو أوكد منه إلا فيما لا يرجع العاهد عنه. وقال أيضا: إن أوصى بصدقة وعطية مما بعضه أفضل من بعض فلا تبدئة فيه إنما التبدئة فيما هو أوكد وألزم. قال مالك: من قال ثلثي للمساكين وفي سبيل الله وعهد لرجل بمائة، تحاص الرجل مع المسكين وابن السبيل. وقال ابن رشد: أول ما

يخرج من الثلث المدبر في الصحة. وكان أبو عمر الإشبيلي يرى تبدئة ما وصي به في فك أسير على المدبر في الصحة. وقال: إن الشيوخ أجمعوا على ذلك وهو صحيح.

Mas'alah: How are competing bequests prioritized when made simultaneously?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3654)

هل يقدم أحدهما على الآخر أو يتحاصان؟ هذا الخلاف إن كانا في فور واحد، وإما إن كان أحدهما قبل صاحبه فيبدأ الأول منهما.

Mas'alah: What is the priority of bequests for manumission of specific slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3654)

(ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى) سيأتي أن الصدقة المبتلة في المرض مقدمة على الوصية بعتق عبد معين، من المدونة: ثم يبدأ بالمبتل والمدبر في المرض معا ثم الموصى به للعتق بعينه

والمشترى بعينه معا. اللخمي: وقال محمد: يبدأ الذي ملكه وهو أبين لأن الملك مترقب في الذي ليس في ملكه. ومن العتبية قال مالك: من أوصى بوصايا لقوم وأوصى ببقية ثلثه لرجل ثم أقام أياما وأوصى بعتق رقيقه وأوصى بوصايا لقوم آخرين ولم يغير من الوصية الأولى شيئا ثم مات قال مالك: يبدأ بالعتق. ثم يكون أهل الوصايا في الثلث سواء، إن وسعهم أخذوها وإلا تحاصوا فيها بقدر وصاياهم بعد العتق، ولا يكون

للموصى له ببقية الثلث شيء إلا بعد العتق وبعد أخذ أهل الوصايا الأولين والآخرين وصاياهم فإن مات العبد أو رد أحد من أهل الوصايا وصيته أدخل في الثلث قيمة الميت ووصية الراد وكان ذلك للورثة

Mas'alah: What is the priority of bequests for kitabah and delayed manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3656)

(ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعيد) تقدم ما لابن رشد. ولما ذكر في النكت أن الموصى بعتقه يتحاص مع الموصى أن يعتق إلى أجل قريب كالشهر ونحوه ومع الموصى بعتقه على مال تعجله. ثم قال: فبعد ذلك الموصى أن يعتق إلى أجل كالسنة ونحوها ثم للموصى أن يكاتب أو

Mas'alah: How are bequests for distant-term manumission and kitabah treated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3657)

يعتق على مال فلم يعجله. قال: ولو أوصى بعتق العبد إلى أجل بعيد تحاصص هو والموصى أن يكاتب أو يعتق على مال ويصيران في درجة متقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests from one-third of the remaining estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

(ثم وصاياه من ثلث الباقي) ابن عرفة: المخرج من

الثلث الوصايا وتبرعات مرض موته.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share calculated when the remainder divides evenly among heirs?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3702)]

(وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من إحدى عشر أخذ مخرج الوصية إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح) مثل هذا لابن الحاجب وقال الراجز:

Mas'alah: What is the poetic rule for calculating bequests of fractional shares?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3702)]

فصل ومهما يك أوصى موص ... بجزء مقدر منصوص مما به قد نفذت وصيته ... أو قد أجازه له ورثته جعلت أدنى عدد تجد فيه ... جزء الوصية تقتفيه وأعط للموصى له وصيته ... من المقام واقسمن بقيته على الذي منه تصح المسألة ... فذاك أمر واضح لم تجهله مثاله أوصى بخمس وترك ... عرسا وأما وأبا لما هلك فإنها مقامها من خمسة ... والأصل من أربعة لا تنسه

Mas'alah: How is the remaining portion of the bequest calculated distributed?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3703)]

تدفع واحدا لمن أوصى له ... يبقى من المقام مثل المسألة

Mas'alah: How is the common factor between the remainder and the inheritance base used in bequest calculations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3703)

(والأوفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة) ابن شاس: إذا أوصى بجزء كربع أو جزء من أحد عشر صح كان الجزء أو مفتوحا فللعمل طريقان: الأول أن تصحح فريضة الميراث بطريق تصحيحها أخرجت إلى التصحيح أو صحت من أصلها، عالت أو لم تعل، ثم تجعل جزء الوصية من حيث تقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها ثم تخرج جزء الوصية وتنظر إلى ما بقي؛ فإن كانت هذه البقية من فريضة الوصية تنقسم على فريضة الورثة وتمت، وإن لم تنقسم نظرنا بينهما واعتبرنا إحداهما بالأخرى. فإن توافقا بجزء ضربنا ذلك الجزء من فريضة الميراث في فريضة الوصية، فما بلغ فمنه يصح الحساب كمن خلف أربعة أولاد وأوصى بثلث فتعول الفريضة من أربعة والوصية من ثلاثة، يخرج جزء الوصية وهو سهم يبقى اثنان لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف، فتضرب اثنين وفق فريضة الورثة في ثلاثة فريضة الوصية تكون ستة يخرج منها جزء الوصية اثنان تبقى أربعة تنقسم على الأربعة، وإن توافقا وتباينا ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصية فما انتهى إليه الضرب منه يصح حساب الوصية والفريضة جميعا.

Mas'alah: How is a bequest of a sixth and a seventh calculated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3703)

(وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة في ثم أصل المسألة أو وفقها) قال. الراجز:

Mas'alah: How are multiple fractional bequests calculated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3703)

فصل فإن كثرت الأجزاء ... من الوصية فالاجتزاء فإن تقم الكل من أدنى عدد ... ثم إذا صححته كما ورد عملت فيه مثل ما قد وصفا ... حسبما ذكرت فيه وكفى مثاله أوصى لزيد بخمس ولأبي بكر وعمرو بسدس . ففي الثلاثين المقام متضح ... وهو أدنى عدد منه يصح فستة منها لزيد تقسم ... وخمسة لآخرين تعلم وما بقي يقسمه ورثته ... على الذي انتهت مسألته واعمل في الانكسار في أقسامه ... مثل الذي بينت من أحكامه قال ابن شاس: لو أوصى بجزأين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر وفي وفق إن كان له، فما اجتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعا. فإذا أخرجت جزء الوصية منه قسمت الباقي على الفريضة، فإن انقسم وإلا ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة وفي وفق إن كان لها، فما بلغ فمنه يصح حساب الوصيتين والفريضة كمن ترك ثلاثة بنين وأوصى بسدس لرجل أو بسبع لآخر، فمخرج السدس ستة، ومخرج السبع سبعة، وليس بينهما وفق فتضرب الستة في السبعة

تبلغ اثنين وأربعين، فتخرج جزء الوصية ثلاثة عشر فتبقى تسعة وعشرون لا تنقسم على سهام الفريضة ولا توافقها، فتضرب ثلاث سهام الفريضة في الاثنين والأربعين يكون ذلك مائة وستة وعشرين، فجزء الوصية من ذلك تسعة وثلاثون تبقى سبعة وثمانون لكل

سهم تسعة وعشرون.

Mas'alah: What does the book say about bequests and inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

كتاب الوصايا والفرائض والمواريث

Mas'alah: When does a bequest become obligatory and how are priorities determined?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=239)

وتجب الوصية بموت الموصى وقبول الموصى له بعده وإذا ضاق الثلث على الوصايا قدم آكدها على ما دونه.

Mas'alah: What is the meaning of 'sahm jam' in the context of inheritance and bequests?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1343)

جمع قال ابن وهب يعني يضعف له الأجر قال أبو عمر قول ابن وهب هذا والله أعلم خير من قول من قال إن الجمع ها هنا الجيش وإن له أجر الغازي أو الغزاة من قوله تراءى الجمعان يعني الجيشين وليس هذا عندي بشيء والوجه ما قاله ابن وهب وهو المعروف عن العرب أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني عمي مصعب بن عبد الله

أن في وصية المنذر بن الزبير إن لفلان بغلتي الشهباء ولفلان عشرة آلاف درهم ولفلان سهم جمع قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما يعني بسهم الجمع قال نصيب رجلين) واختلف الفقهاء (أيضا) فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الإمام إلا المغرب وحدها فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعا قال ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك

Mas'alah: What is the maximum amount for a bequest according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2921)

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وإنه لا يتجاوز بها الثلث

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about reducing the bequest from one-third to one-quarter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2929)

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فليتهم نقصوا إلى الربع

Mas'alah: What was the proportion of Abu Bakr's bequest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2929)

وأوصى أبو بكر بالخمس)

Mas'alah: What were the bequest proportions of Umar and Abu Bakr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2929)

وعن معمر عن قتادة قال أوصى عمر رضي الله عنه بالربع وأوصى أبو بكر بالخمس وهو أحب إلي

وعن الثوري عن الأعمش عن إبرهيم قال كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث قال الثوري وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان أوصى أبو بكر بالخمس) أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا معاذ بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فما تتابعوا عليه فهي وصيته فسألت فتتابعوا على الخمس قال وأخبرنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع يعني في الوصية

Mas'alah: What did the Prophet say about Allah's gift of one-third of wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4677)

ووكيع عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has unknown wealth, and the status of a mudabbar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2337)

وقوله: "إذا أوصى، وله مال لم يعلم به، لا تدخل [6] إلا فيما علم به في مرضه، أو قبل مرضه، وإن كان بعد وصيته، لا من عتق، ولا من غيره، إلا المدبر في الصحة، فيدخل فيما علم، وفيما لم يعلم" [7]. ظاهره أن المدبر في المرض، والمبتل فيه خلافه، لا يدخلان فيما لم يعلم به، وعليه حمل مذهب الكتاب محققو شيوخنا. وفي كتاب محمد، والعتبية، أن المدبر في الصحة والمرض سواء، يدخلان فيما علم، وفيما لم يعلم [8]. واختلف في المبتل في المرض، ففي العتبية، والمدنية لابن القاسم، لا يدخل، وكذلك في كتاب محمد. وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد، والعتبية من دخول المدبر في المرض دخول المبتل، لأنه أقوى، لكن هذا التخريج بعيد، لأنه [9] نص في كتاب محمد على الفرق بينهما، (1) سقط من ق وح. (2) المدونة: 6/ 36. التقييد ص: 428. (3) المدونة: 6/ 36. (4) كذا في ع وح، وفي ز: وذكرها. (5)

المدونة: 5/ 276. (6) كذا في ح، وفي ز: لا يدخل. (7) المدونة: 6/ 37. (8) النوادر: 11/ 404 - 405. (9) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: فإنه.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2338)

وإلى قوله: "فإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما قال الميت، أو يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلا، وتسقط [10] الوصايا. وهذا قول الرواة [11]. لا أعلم [12] بينهم فيه " (1) التقييد ص: 429. (2) كذا في ع وز، وفي ق: بشيء. (3) المدونة: 6/ 39. (4) انظر معين الحكام: 2/ 696. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: الثالث. (6) كذا في ع وز، وفي ح وق: وعلى غيره. (7) التقييد ص: 432. (8) المدونة: 6/ 40 - 41. (9) التقييد ص: 432. (10) كذا في ع وز، وفي ح وق: وسقط. (11) في المدونة: أكثر الرواة. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a slave's corpus and usufruct exceeds one-third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2344)

وقوله: "في الذي أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر، ولا يحمله الثلث، يقال للورثة أجيزوا ذلك، فإن لم يفعلوا سلموا ثلث الميت [9]،" (1) المدونة: 6/ 45.

(2) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقوله. (3) كذا في ع وز، وفي ح: يجعل. (4) سقط من ح. هنا انتهى ما وجد من ز من هذا الباب. (5) المدونة: 6/ 46. (6) في طبعة دار الفكر (4/ 301) : وهذا قول مالك. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم، وفي طبعة دار صادر (6/ 46) : وهذا قول مالك وأكثر الرواة. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وز، وفي ق: خلافا، وفي ح: اختلاف. (9) كذا في ح، وفي ع: البيت.

Mas'alah: How is the usufruct of a slave distributed among heirs and legatees when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2345)

فيجعل في العبد، فيعطاه صاحب الخدمة، يخدمه على مقدار ما حمل منه الثلث [إن حمل نصفا خدم يوما له، ويوما للورثة، فإذا انقضى أجل الخدمة إن كانت إلى سنين، أو لموت المخدم، رجع ما حمل منه الثلث] [1] لصاحب الرقبة، لأنه إنما له ما بعد الخدمة، والخدمة مبداة "[2]".

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land or free a slave when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2348)

ومسألة الموصي بأن تكرى أرضه من فلان سنين سماها، فلم يحملها الثلث، ولم يجز الورثة، فإنهم يعطوا له الثلث بتلا [1]. قال أبو عمران: معناه أنه حابى، ولو لم يحاب

في الكراء لزم ذلك الورثة، لأن بيع المريض وشراءه جائز، بغير محاباة، إلا أن يقول: اكتروها، ولم يسم بماذا، فهي وصية كلها، ينظر هل حملها [2] الثلث أو لا. ومسألة "الموصى بعتقه، وللمتوفي مال حاضر، ومال غائب، ولا يخرج العبد من الحاضر، فيوقف العبد لاجتماع المال. قال سحنون [3]: إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي، والموصى له [4]، فيما يستد [5] وجه مطلبه، ويعسر جمع المال، ويطول ذلك" [6]. كذا رواية ابن وضاح، وابن باز، بالسين المهملة، من السداد. ورواه الأصيلي عن الدباغ، والأبياني، يشتد [7]، بالمعجمة، من الشدة، بمعنى: بعد وعسر. وهذا نحو [8] ما في كتاب محمد [9]، أنه إذا طال ذلك كالأشهر، والسنة، أنفذ الثلث، وفسر أشهب المسألة أنه يعتق منه ثلث الحاضر. ثم كلما اقتضى من الغائب من قليل، أو كثير، أعتق من العبد بمقدار ذلك [10]. (1) المدونة: 6/ 51، 52. (2) كذا في ع، وفي ح: حمله. (3) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (4) كذا في ع، وفي ح: بالموصى له. (5) في د: يستبد. (6) المدونة: 6/ 53 - 54. (7) وهو ما في طبعة دار صادر: 6/ 54. وهكذا ذكر هذا اللفظ في المجموعة. النوادر: 11/ 423. (8) كذا في ع، وفي ح: وهو نحو. (9) انظر النوادر: 11/ 423. (10) في د: بمقدار ثلث ذلك.

Mas'alah: Can the living claim compensation from the deceased's heirs for water used?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=201)

وانظر على قول القاضي: هل يقضى للحي على ورثة الميت بالقيمة، وإن زادت على الثلث أو لا يقضى بها، وتكون في الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling if Hajj funds are lost and there is surplus in the third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=999)

فرع: وإذا تلف المال وكان في الثلث فضلة فقال ابن القاسم: ليس على الورثة أن يحجوا عنه. وقال أشهب: هو عليهم كالوصية بالعتق فيموت العبد بعد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on surplus when a specific amount is named for Hajj and the cost is less?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1005)

وإذا سمى قدرا فوجد بدونه فالفاضل ميراث إلا إذا عين وفهم إعطاء الجميع، وقيل: يحج حججا قال في المدونة: ومن أوصى أن يحج عنه بأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل على البلاغ وفضلت نمها فليرد إلى الورثة ما فضل، كقوله: اشتروا عبد فلان بمائة وأعتقوه فاشتروه

بأقل فالبقية ميراث. وكذلك إذا قال: أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عني فاستؤجر بثلاثين - كان الفضل ميراث. انتهى. وقال ابن المواز: إذا سمي ما يعطي فذلك كله للموصى له، إلا أن يرضي بدونه بعد علمه بالوصية، وهذا إذا قال: يحج بهذه الأربعين عني فلان أو قال رجل، وأما إذا قال: حجوا بها عني أو يحج عني بها فلتنفذ كلها في حجة أو حجتين أو ثلاث أو أكثر، ولو جعلت في حجة واحدة فهو أحسن. وكذلك لو

قال: أعتقوا عني بهذه المائة، ولم يقل عبدا ولاسمي عددا يعتق عنه بها. وإن قال: أعتقوا عبد فلان بهذه الأربعين، فإنها تدفع له إلا أن يعلم سيد العبد بالوصية ويرضى بالأقل. ابن بشير: واختلف المتأخرون في قول ابن المواز هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلاف؟ قال سند: إن كان الموصى له وارثا لا يزاد على النفقة والكراء شيء. قاله في كتاب الوصية. وإن كان غير وارث فعلم ورضي بدونه فقد أسقط حقه، وإن لم يعلم: فرأى ابن القاسم أن المقصود الحج، وقال ابن المواز: يدفع الجميع له في الحج، وإذا قلنا يعطي الزائد فقال: أحجوا غيري وأعطوني الزائد لم يوافق؛ لأنه أوصى له بشرط الحج. قوله: إذا عين وفهم إعطاء الجميع) أي: فيعطي له؛ لأنه حينئذ وصية؛ يريد: ما لم يكن وارثا. قوله: (وقيل، يحج حججا) راجع إلى أصل المسألة؛ أي: إذا لم يفهم إعطاء الجميع. واعترض قياس ابن القاسم "عبد فلان" على "الحج" بأن القصد في الرقبة إنما هو فكاكها بخلاف الحج، فإنه يقصد فيه كثرة النفقة. فإن قيل: وكثرة الثمن مقصودة في الرقبة أيضا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: وقد سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ..." الحديث- قيل هذا إنما يحسن في الرقبة غير المعينة، وأما المعينة فلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for distributing a vowed third of wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1488)

وما يفتقر إليه تفرقة الثلث من نفل أو هدي ففي كونه من الثلث قولان يريد: إذا قال: مالي هدي، أو حلف بصدقة ماله فحنث، وقلنا يلزمه الثلث فاحتاج إلى أن يبعث به، فقال ابن القاسم في العتبية: ينفق عليه من ماله. قاله مالك. ذلك وقيل من الثلث. ابن

راشد: ولم يختلف إذا قال ثلث مالي أن النفقة عليه منه، والفرق بينهما إذا قال مالي، فالأصل أن يخرج الجميع فلما أرخص له في الثلث وجب أن يخرج جميع الثلث، بخلاف قول ثلث مالي فلا يلزمه غيره. انتهى. والذي في ابن يونس وغيره بعد أن حكى القولين في الوجه الأول: ولو قال ثلث مالي هدي فلا خلاف أنه ينفق عليه من ماله حتى يبلغه. قال: والصواب ألا فرق بين

ذلك. وعلى هذا فإطلاق المصنف ليس كما ينبغي. وقوله: (أو هدي) فيه حذف مضاف؛ أي: من سوق هدي أو نحو ذلك.

Mas'alah: How is the dower prioritized over bequests and manumission in the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1800)

ويبدي على الوصايا والعتق، وفي محاصتها بالباقي في الوصايا قولان هكذا قال في المدونة أنه يبدى على الوصايا والعتق. ثم إنه يحتمل أن يريد بقوله (والعتق) الموصى به، ويكون من عطف الخاص على العام، وتكون فائدته الاهتمام بهذا الفرع لئلا يتوهم خروجه، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه يبدى على الوصايا وعلى العتق الذي يخرج من الثلث إما بتلافي المرض وإما آيلا إليه كالمدبر في الصحة والمرض. وإنما قلنا أنه الظاهر؛ لأن فائدة قوله حينئذ (والعتق) التأسيس، وعلى الأول التأكيد، والتأسيس أولى. وعلى الاحتمال الثاني: يكون صداق المنكوحة في المرض مقدما على المدبر، وهو أحد قولي ابن القاسم، وبه قال سنحنون، والمشهور أن المدبر في الصحة مقدم عليه. وثالثها: يتحاصان. وقوله: (وفي محاصتها بالباقي) هذا فرع على قول ابن القاسم، أي:

إذا قلنا أنها تقوم بالأقل فهل يسقط الزائد، وهو قول ابن القاسم، أو تحاص به في الوصايا، وهو قول أصبغ. ابن يونس: وهما بيان على الميراث فمن رأى أنها لا يتوارثان رأى لها الزائد عل صداق المثل إذ ليس فيه أكثر من أن يكون وصية لغير وارث، ومن رأى أنها ترثه لم يعطها الزائد لأنها وصية لوارث. وما ذكرناه من أنه أراد بالقولين قول ابن القاسم وأصبغ هو الراجح هنا، وجوز فيه ابن عبد السلام وجها آحر، وزعم أنه الأرجح، وهو أن يريد قول أصبغ وعبد الملك وهو أنه يبدأ بالجميع على الوصايا. وقلنا: الأول أولى؛ لأن قوله (بالباقي) ينافيه، إذ ظاهر قوله (بالباقي) أن الحكم هو الأقل ابتداء، فيكون هذا مفرعا عل قول ابن [312/أ] القاسم، وعبد الملك أنما خالفه في أصل المسألة، فقال: لها جميع المسمى. ومن لازم ذلك أن يكون مدى بالجميع، ولا يقال

أن قول ابن القاسم تقدم، ولا وجه لتكراره، لأنا نقول: ذكر ذلك لإفادة قول أصبغ. واعترض التونسي قول ابن القاسم بأن هذا الصداق إن غلب عليه حكم المعارضة فيجب من رأس المال؛ لأنه ثمن الفسح، كأكل المريض وشربه، وإن كان البضع لا ثمن له فلا يخرج من الثلث أيضا لأنها عطية أريد إخراجها من رأس المال، وما كان كذلك فلا يخرج من ثلثه ولا ضره. وأجيب بأن ما زاد على صداق المثل عطية في المرض قصد بها رأس المال، فتبطل مطلقا، وصداق المثل من حيث إنه عن عوض يجب أن يكون من رأس المال، ومن حيث إنه عن عوض متمول يجب كونه كالعطية فوجب التوسط فيه فيكون من الثلث.

Mas'alah: Can a guardian reclaim maintenance paid to orphans if a debt later consumes the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2405)

أبو عمران: إن لم يتأول على ما قاله سحنون وإلا فهو خلاف لقول ابن القاسم في مسألة الوصي ينفق علي اليتيم من مال أبيه ثم يطرأ دين يغترق المال، أنه لا يرجع على اليتامى بما أنفق عليهم إن لم يكن لهم مال، ويكون وفاقا لقول المغيرة وأشهب بالرجوع عليهم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between legatees and heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3504)

لصواب. والموصى لهم مع الورثة كالعصبة مع ذوي السهام أي: فلا يدخل الموصى لهم على الورثة، واختلف هل يدخل الورثة معهم، فروى أشهب فيمن أوصى بثلث حائط أو سهم فباع أحدهما حصته أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة. محمد: وقاله أشهب وابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم كأهل السهام مع العصبة، وسلم ابن المواز دخول ذوي السهام على العصبة ومنع دخولهم على الموصى لهم ورأى أن الجزء الذي اوصى به الميت كالجزء الذي يجب لذوي السهام بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee appearing after partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3563)

لو ظهر موصى له فإن كان بنصيب فكالوارث وبدنانير وشبهها فكالدين مطلقا أي:

كانت بنصيب أو عينا، تصور ظاهر، والأول هو المشهور. والثاني في الموازوية وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: Which bequests enter into the one-third of the blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4263)

ويدخل في ثلثها من أوصى له بعد سببها، أو بثلثه قبلها، أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير ... أي: في ثلث الدية وصية من أوصى له بعد طروء سببها، وهو الجرح أو إنفاذ المقاتل، وكذلك يدخل في ثلثها وصية من أوصى له بثلث ماله قبلها: أي: حدوث سببها، وكذلك أيضا يدخل في ثلثها من أوصى له بشيء معين كدار وعبد. قوله: (إذا عاش) شرط فيما يوصى به قبل سببها، و (ما) في قوله: (ما يمكنه) مصدرية ظرفية؛ أي: مدة يمكنه فيها التغيير، واحترز بذلك مما لو غم بعد الضرب أو الجرح أو الموت، فإنه لا يدخل الوصايا فيها.

Mas'alah: Why do bequests not enter into blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4263)

بخلاف العمد، فإنه لا مدخل للوصية فيه، وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه ... أي: لأن العمد ليس بمال، فإذا قبلت الدية بعد موته؛ فهو مال طارئ بعد الموت فلا تدخل فيه الوصايا. قال في المدونة: ولو أن الموصي قال: إن قبل أولادي الدية

فوصيتي فيها أو أوصي بمثلها؛ لم يجز، ولا يدخل منها في ثلثه شيء؛ لأن ذلك عند الموت يوم أوصى مال مجهول، محمد: بل لا مال له، ولهذا قال بعضهم: لو أنفذ له مقتل وبقي حيا

يتكلم فقبل أولاده الدية وعلم بها لدخلت فيها وصاياه؛ لأنه مال علم به قبل زهوق نفسه. وقوله: (وإن كان يورث كماله ... إلخ) . فيعني أنه لا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه، ويغرم منه الدين؛ لأنه مال لم يعلم، أو ليست بمال حقيقة، فتأمله.

Mas'alah: When does a bequest of a specific item not execute from the present third of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4641)

وقوله: (ولا يخرج مما حضر) هو مقيد فيما هو في التركة؛ أي: ولا يخرج المعين منث لث ما حضر، ولكن يخرج من ثلث الحاضر والغائب. واحترز بذلك مما لو كان يخرج من ثلث الحاضر فإن الوصية تنفذ. وإنما لم تنفذ إذا كان لا يخرج من ثلث الحاضر؛ لأن الورثة يقولون: لا نأمن أن يتلف رأس المال قبل قبضه وتحصيله؛ فيفوز هذا الموصى له بهذا المعين دوننا.

Mas'alah: What are the heirs' options when a bequest of a specific item exceeds one-third of the present estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4641)

وقوله: (خير الورثة بين أن يجيزوا المعين) أي: الذي أوصى به، وهو في التركة، ويحصلوا الآخر؛ أي: الذي ليس فيها، وبين أن يعطوا ثلث جميع التركة من حاضر وغائب، وعين وغيرها، وإن كان الثلث أضعاف الموصى به.

Mas'alah: What are the four opinions on bequests when the estate consists of present goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

وإنما اختلف إذا كانت التركة عروضا حاضرة، وذكر ابن زرقون وغيره في ذلك أربعة أقوال:

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a bequest of specific dinars when the estate has no cash but has goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

قال أشهب فيمن أوصى بعشر ة دنانير معينة أو غير معينة، ولم يخلف عينا غيرها، وله عروض- أبو محمد: يريد حاضرة-: تدفع إليه العشرة، ولا يخير الورثة. [773/أ] ولو لم يخلف من العين إلا خمسة لأخذها، وبيع له بخمسة.

Mas'alah: What is Malik and Ibn al-Qasim's opinion on heirs' choice in bequests exceeding one-third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

وقال مالك وابن القاسم: يخير الورثة بين الإجازة أو القطع بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling if only the bequeathed item remains from the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4652)

ولو لم يبق إلا شاة أو عبد يعدل الجميع؛ فهو له إن حمله الثلث، أو ما حمل منه ... يعني: ولو لم يبق في المسألة المتقدمة إلا العدد الذي سما الموصي فإنه للموصى له، ولو كان الباقي يعدل جميع المال، بشرط أن يحمل الثلث ما بقي. وخالف ابن الماجشون في هذا ولم يوجب له إلا الجزء الموصى به من الباقي. والحاصل أن ابن القاسم اعتبر الشركة بالجزء مع الالتفات إلى العدد على الوجه الذي ذكره المصنف، وابن الماجشون اعتبر الجزئية وألغى العدد.

Mas'alah: What is the ruling on priority among bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4654)

وإذا ضاق الثلث قدم المدبر في الصحة هذه المسألة متسعة وقد أفرد لها عبد الحق تأليفا. ومعنى كلام المصنف أنه إذا ضاق الثلث عما يجب إخراجه منه -سواء كان وصية أو غيرها- فلا يرد إذن قول من قال: إن المدبر في الصحة ليس من جنس الوصايا لا يذكر معها، ولا قول من قال: لم يذكر مؤنة الدفن وشبهها؛ لأن ذلك من رأس المال. ولم يتعرض المصنف لصداق المنكوحة في المرض. والمشهور تقديم

المدبر عليه؛ نظرا إلى كونه من تصرف الصحة. وقاله ابن القاسم. ولابن القاسم قولان آران أحدهما تقديم الصداق؛ نظرا إلى كونه معاوضة، ونظرا إلى أن بعضهم يجيزه ويقول: إن الصداق من رأس المال. ويقول: إنهما يتحاصانز ثم المدبرون في الصحة إن تعاقبوا قدم الأول، وإلا فالمشهور أنه يعتق منهم بالحصص، وقيل: يقرع بينهم.

Mas'alah: What is the priority between a bequest made in illness and a mudabbar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4656)

(ثم المبتل في المرض والمدبر فيه) وفي بعض النسخ: (ثم المدبر فيه معا) وليست بظاهرة؛ لأن (ثم) منافية للمعية، والنسخة الأولى أصح، وتسويتهما هو ظاهر المذهب. وقيل: يبدأ بالمبتل؛ لأنه لو صح خرج من رأس المال. وقيل: يبدأ بالمدبر. وهذا الخلاف مقيد بما إذا كان في فور واحد. ابن القاسم: ولو بدأ بأحدهما ثم ذكر الآخر بدئ بالأول؛ لأنه يثبت له ما لا يرجع فيه. أشهب: والكلام المتصل لا صمات فيه كاللفظ الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing bequests for manumission and kitabah according to Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

وقال أشهب: الموصى بعتقه أو بشرائه للعتق يبدى على العتق إلى أجل قريب، وعلى الموصى بعتقه على مال وإن عجل المال، وعلى الموصى بكتابته وإن عجل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a bequest for a specific slave's manumission over a bequest to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

وقيل: الموصى بعتقه معينا يبدى على الموصى بشرائه للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a bequest for specific manumission over zakat according to Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

وحكى عبد الوهاب في المعونة أن الوصية بالعتق المعين تبدى على الزكاة.

Mas'alah: What is the basis for prioritizing manumission over other bequests according to the author of al-Muqaddimat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

قال في المقدمات: وهو بعيد في القياس، ووجهه إتباع ظاهر الحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بتبدية العتق على الوصايا، فعم صلى الله عليه وسلم ولم يخص.

Mas'alah: How does the length of deferral affect prioritization between bequests for manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

وقام عبد الحق المعتق إلى سنة عليه وجعله يتحاص عم المعتق إلى أجل بعيد كالعشر سنين، ومع المعتق على مال فلم يعجله.

Mas'alah: Is a bequest for manumission within one year prioritized over one within two years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

وقال في المقدمات: ويقدم الموصى بعتقه إلى سنة على الموصى بعتقه إلى سنتين.

Mas'alah: What is the disagreement on prioritizing a bequest for manumission after two years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

وقيل: إن الموصى بعتقه إلى سنتين يبدى على الموصى بعتقه إلى سنة.

Mas'alah: How are bequests for unspecified manumission and Hajj prioritized?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

ثم الموصى بعتقه غير معين، والحج معا، وقيل: ثم الحج

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj bequest for a first-time pilgrim over manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

وقوله: (والحج) أي: للصرورة، وأما غير الصرورة فيبدأ بالعتق باتفاق، إلا على ما نقله عياض عن أصبغ من التساوي. والقول الأول مذهب المدونة، والقول الثاني أظهر؛ لتشوف الشرع إلى العتق، وكراهة الوصية بالحج عندنا.

Mas'alah: What are the different opinions on the order of priority among bequests for Hajj, manumission, and property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

عبد الحق: وعليه فإذا كان هناك وصايا تحاص الثلاثة، فما ناب الحج كانت القربة به. وزاد ابن رشد قولين آخرين؛ أحدهما: أن الحج يبدى، ثم يتحاص المال والعتق. وقيل: يبدى العتق، ويتحاص المال والحج.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's unique opinion on prioritizing the bequest of a first-time pilgrim over a specific slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

ابن عبد السلام: وانفرد ابن وهب فقدم وصية الصرورة على الرقبة المعينة. انتهى.

Mas'alah: What is the consensus on prioritizing a bequest for Hajj over all other bequests including tadbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

وحكى ابن زرب أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تبدى على كل شيء؛ المدبر وغيره. حكاه في المقدمات.

Mas'alah: What is the general principle that obligatory bequests take precedence over voluntary ones?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

ويقدم الواجب على التطوع

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on apportionment between unspecified manumission and a specified bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

يعني: إذا أوصى بعتق غير معين، وبمال لرجل معين فقال ابن القاسم: يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over other bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

ابن يونس: ولم يختلف قوله في ذلك. وقال غيره: يقدم العتق لتشوف الشرع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a specified bequest competing with a fractional share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

وفي معين غيره مع جزء شائع ثالثها قال ابن القاسم: يتحاصان

Mas'alah: What are the three opinions on bequests with a common share and partial manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

(مع جزء) أي: كثلث أو ربع. والثلاثة الأقوال روايات حكاها عبد الوهاب وغيره. وقول ابن القاسم هو مذهب المدونة، هكذا مشى هذا المحمل ابن راشد وابن عبد السلام وغيرهما، ويحتمل من حيث اللفظ "مع جزء عتق" ويكون الكلام السابق في العتق الكامل، لكن يحتاج إلى نقل يعضده.

Mas'alah: What is the priority of a bequest for ransoming a captive over other bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4660)

قال في المقدمات: وكان أبو عمرو الإشبيلي رحمه الله تعالى يرى تبدية مال أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا؛ المدبر في الصحة وغيره، ويحتج لذلك برواية أشهب عن مالك في كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the consensus on prioritizing a bequest for ransoming a captive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4660)

وحكى ذلك عنه ابن عتاب وقال: إن الشيوخ أجمعوا على ذلك، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the order of priority among various bequests and expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4660)

وهذا الفصل متسع جدا، ولذلك احتمل التواليف، وتعرض الشعراء لنظمه، فمن ذلك قول بعضهم: صداق المريض في الوصايا مقدم ... ويتلوه ذو التدبير ي صحة الجسم وقيل: هما سيان حكمهما معا ... وقيل: بذي التدبير يبدى في الحكم وإن ضيع الموصي زكاة فإنها ... تبدى على ما بد هذين في النظم وكفارتان بعدها لظهاره ... وللقتل هما لا لعمد ولا جرم ويتلوهما كفارة الحلف توبعت ... بكفارة الموصى عن

الصوم ذي ونذر الفتى تال لما قد قصصته ... وما بتل الموصى ودبر في السقم هما تلوان النذر ثم وصية ... بعتق الذي ي ملكه يا أخا الفهم مع المشترى من ملك زيد معينا ... ليعتق عنه للنجاة من الإثم وما أعتق الموصي لتوقيت حينه ... كشهر ونحو الشهر من أجل حتم وإن كان عتق بعد مال مؤجل ... فعجله ذو العتق قبل انقضاء القسم يساوي بهم عند الحصاص حقيقة ... كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم وبعده ما كان عتقا مؤجلا ... ببعد من التأجيل في مقتضى الرسم فذاك مع الموصى له بكتابة ... ومن كان بعد المال يعتق بالغرم يبدون قبل المشترى لعتاقة ... بلا نص تعيين عليه ولا حسم ومن بعده الحج وموصى بفعله ... وقيل: هما سيان في مقتضى الحكم وهذه المبادئ نظمها نظم لؤلؤ ... فدونكها نظما صحيحا بلا وهم

Mas'alah: When is the one-third of the estate calculated for a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4673)

ويعتبر ثلث المال الموجود يوم الموت ولو كان في الصحة أي: كون الموصى به؛ لأنه يتكلم فيه. ولما كانت الوصية إنما تخرج من الثلث بين المصنف أن المعتبر أن يكون ثلث المال [777/ب] يوم مات، ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصية؛ سواء كانت الوصية في المرض أو في الصحة؛ لأن الوصية عطية بعد الموت يجوز الرجوع عنها في الحياة، فلا يصح الالتفات فيها إلى يوم الوصية. ابن عبد السلام: وهذا خلاف المهذب، فإن المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت؛ حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأت على المال جائحة أذهبت بعضه فصارت لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من

الثلث، ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب إلا في فروع يسيرة لا يتأتى منها إطلاق الخلاف في أصل المسألة. خليل: وقد يجاب عن المصنف بأن قوله: (يوم الموت) بمعنى: يوم التنفيذ؛ لأنه إذا هلك شيء من التركة بسماوي فهو من الموصى له والورثة، فكان لا فرق بين كون الموصى له الثلث يوم الموت أو يوم التنفيذ، ولو أتلف الورثة بعض المال قبل تنفيذ الوصية لكان الإتلاف منهم، وكان للموصى له الثلث كاملا، فكان قول المصنف: (يوم الموت) أحسن. وأعاد

Mas'alah: How is the one-third divided when bequests are for fractional shares exceeding it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=809)

ومن مسائلهم الحسابية المشهورة في هذا الباب، إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثيه ورد الورثة الزائد، فعند مالك والشافعي أنهما يقتسمان الثلث بينهما أخماسا، وقال أبو حنيفة: بل يقتسمان الثلث بالسوية.

وسبب الخلاف هل الزائد على الثلث الساقط هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟ فمن قال يبطل في نفسه ولا يبطل الاعتبار به في القسمة إذ كان مشاعا قال: يقتسمون المال أخماسا، ومن قال يبطل الاعتبار به كما لو كان معينا قال: يقتسمون الباقي على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a bequest in funeral arrangements?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قوله: وقدم فيها موصى) ، ويقضى له بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for multiple Hajj pilgrimages when the estate is insufficient?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=673)]

وحج عنه حجج إن وسع وقال: يحج به لا منه فواحدة، والباقي ميراث، كما لم يسعها، أو تطوع شخص) مجانا أو بأقل)

Mas'alah: Are the heirs obligated to hire another pilgrim if there is surplus in the bequest?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)]

قوله: رجع) وليس على الورثة أن يحجوا غيره، إذا كان في الثلث فضل)

Mas'alah: What is the ruling on payment for hired pilgrimage from one-third of the estate?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)]

قوله: في الثلث) ؛ أي: إن بقي منه شئ، وإلا فعلى العاقد إلا أن يقول في العقد: هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك غيره)

Mas'alah: What types of wealth are considered for calculating the third of an estate?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)]

قوله: وثلثه) ؛ أي: ثلث مال من عين، ودين، وعرض، وقيمة كتابة وأجرة مدير ومعتق لأجل، لا ذاتها ولا خدمتهما.)

Mas'alah: What is the basis for evaluating a bequest at the time of death?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)]

قوله: إلا من أوصى الخ) لأن العبرة بما يملك يوم الموت زاد أو نقص لا يوم الوصية)

Mas'alah: What happens to a bequest for purchasing a slave when a debt is discovered after manumission?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)]

قوله: ورق مقابل الخ) أي: أنه إذا أوصى بشراء عبد يعتق تطوعا وسمي ما فيه ثمن عبد فاشترى واعتق ثم ظهر بعد ذلك على الموصي دين يرده كله أو بعضه فإنه يرد مقابل ما ظهر من الدين وهو الجميع أو البعض وعتق ثلث الباقي في (بن) و (حش) عن المدونة وثلثاه للورثة لأن الوصية إنما تنفذ في الثلث والدين يبدأ وما بعده كأنه تركة خلافا لما في (عب) من عتق جميع الباقي ويرق في الظهار الجميع لأنه يعتق فيه بعض رقبة ويطعم عن الميت بما زاد على الدين)

Mas'alah: How is a bequest of a number affected by changes in the estate?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)]

قوله: لجميع الخ) كان الجميع باقيا أو زاد على العدد يوم الوصية والموت أو نقص عنه وكان الفاضل أكثر مما سمي)

Mas'alah: What is the ruling when nothing remains of the estate except the specified amount?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: وإن لم يبق غيره) بأن هلك الباقي أو لم يوجد إلا قدر ما سمي)

Mas'alah: What happens if the bequest exceeds the one-third limit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: إن حمله الثلث) وإلا أخذ ما حمله

Mas'alah: What is the ruling when the bequest of usufruct or manumission exceeds one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: ولم يحمل الثلث) أي: لم يحمل قيمة المعين الموصى بمنفعة أو الموصى بعتقه بعد موته بشهر لا قيمة منفعة المعين وإن كان مقتضى القياس النظر لها لأنها الموصى بها إلا أنه اعتبرها هي فيه لأن الانتفاع مظنة تلف المعين كما قاله البليدي

Mas'alah: What is the ruling on bequests of usufruct when the one-third cannot cover it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: ولم يحمل الثلث) أي: قيمة المعين وكان القياس في الإيصاء بالمنفعة النظر لها قال السيد: وكأنهم نظروا للذات لأن الانتفاع مظنة تلف العين

Mas'alah: How does a bequest affect the shares of heirs when the estate is insufficient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

فبحسابه (وإن عائلة) ثم الباقي على الورثة إذ معلوم أن الوصية قبل الإرث كما يأتي فيدخل ضررها على الجميع (وهل الضعف مثل أو مثلان؟ خلاف وبمنافع عبد)

Mas'alah: What is the ruling on property that appears safe after the testator's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: وفيما ظهر سالما) أي: بعد موت الموصى أي: في الدخول فيه

Mas'alah: What does 'mardud' mean after the testator's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: مردود) أي: بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a bequest when the specified recipients are exhausted?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=113)

أوصى بثلثه في وجوه نصها فنفذت وبقيت منها وإذا نسي الشهود الوجوه التي أوصى بثلثه فيها. قال القاضي أبو بكر بن زرب: من أوصى بثلثه أن يخرج عنه وينفذ ذلك في وجوه نصها، فنفذت وبقيت بعد ذلك من الثلث بقية، فإن تلك البقية تصرف على المساكين،

قال: وبلغني أن ابن أيمن كان يقول: تنصرف البقية ميراثا، وقاله أيضا غيره من شيوخ هذا البلد. قال: ولو شهد أن رجلا أوصى بثلثه في وجوه نسوها، إلا أنهم لا يشكون في إيصائه بثلثه لبطلت الوصية، ورجع الثلث ميراثا إذا لم ينصوها، قال: ولو سجل قاض بثبوت وصية رجل عنده بثلثه في وجوه سماها الشهود، وأغفلها القاضي فلم يذكرها في سجله، ووقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه، فإنه يتأنى بالثل ما رجي بمعرفة تلك الوجوه، فإن أيس من معرفتها فرق في المساكين وفرق بين هذا الوجه والوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's admission of debt without an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=121)

وأما أمر التصديق، الذي ذكره الموصي في كتاب عهده دون يمين، فوقع في سماع عيسى عن مالك، في الرجل (ب - 33) يوصي بدين عليه، فيقول: كنت أداين فلانا وفلانا، فما ادعوا قبلي، فهم مصدقون أن ذلك لهم بلا يمين على ما ادعوا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who instructs payment of debts up to twenty dinars without proof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

وفي هذا الكتاب في سماع عيسى قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن يوصي بوصايا، ويقول: من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين دينارا فاقضوه بغير بينة، قال: تكون العشرون من رأس المال ولا يزاد من ماله على عشرين دينارا لمن جاء يدعي قبله بأكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay debts based on a prior business relationship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

وفي سماع أصبغ: قيل لابن القاسم فإن أوصى فقال: قد كانت بيني وبين فلان معاملة؛ فما ادعى من شيء فأعطوه وهو فيه مصدق، فقال: إن ادعى ما يشبه معاملة مثله لمثله أعطوه، وأحسبه رواه عن مالك.

Mas'alah: What happens to claims that exceed the plausible amount in a dying person's instruction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

قال أصبغ: وإنما يبطل عند ذلك الزيادة على ما يشبه ولا يبطل كل شيء أعطى ما

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration about debts and testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=128)

في رواية ابن حبيب هذه إنكار أصبغ ما رواه عيسى عن ابن القاسم، وليس من علم حجة على من جهل، وعيسى بن دينار فقيه ثقة فيما نقل وغاب ذلك عن علم أصبغ، كما غاب عنه قول احتج بها من الوصية وقال: لم يستثن مالك عدلا من غير عدل وذلك سواء، ومالك قد استثنى فيها العدل من غيره، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the sale of a share of a house to execute a will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)

بسم الله الرحمن الرحيم: حفظ الله القضاي بما حفظ به أولياءه المتقين، وحبس أيامه المباركة على عامة المسلمين. الذي نقول به فيما سأله إسحاق أن ذلك من الواجب فيأمره القاضي ببيع ثلث الدار مشاعا، ثم ينفذ الثمن فيما يجب تنفيذه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing and selling the bequeathed third?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)

قال محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة، وقال: إلا أن يدعو الورثة إلى القسمة، فإن دعوا إيها قسم الثلث وبيع مقسوما، وإن لم يدعوا إلى القسمة باع الوصي ذلك مشاعا.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a bequest that acknowledges a debt without requiring an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=137)

فجاوب ابن عتاب: تصفحت العهد المدرج طي كتابك وفهمته، وإقرار الوصية بالدين جائز نافذ لمن أقرت له به وما عهدت به من تصديق المقر لهم، فقول ابن القاسم: إن ذلك كما عهدت يصدقون بلا يمين. وقال غيره: الحق فيها لغير الميت، فلابد من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will and dividing an estate when an heir is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=346)

من أحكام ابن زياد: فهمنا ما ذكره القاضي - وفقه الله - من أن عبد الله بن أصبغ أثبتت عنده موت زوجة عائشة بنت مهنا، وعدةورثتها، وهم: عبد الله زوجها، هذا

القائم، وأخواها لأبيها: عبد الملك بن مهنا الغائب الشمرق، وفاطمة الحاضرة، وأثبت للميتة، شركاء في دار مع أخيها الغائب وأختها الحاضرة، وأنها أوصت بثلثها لأختها. وأعذر القاضي في الوصية إلى الحاضرين من ورثة الميتة عائشة بما وجب أن يعذر به، فلم يكن عندهم مدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing an agent to sell the absent heir's share and executing the will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=346)

فالذي نقول واله الموفق للصواب: إن على القاضي أن يوكل للغائب من يبيع عليه نصيبه من الدار مع من شركه فيها من الحاضرين، ويقبض الوكيل نصيب الغائب له إلى أن يقدم أن شاء الله، وتنفذ وصية المرأة من ثلث مالها، على ما يجب به التنفيذ إن شاء الله. قال بذلك محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the distinction between a debt that creates a right in the entire estate versus one that creates a right only in the one-third?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

[قوله: يوجب حقا في ثلث إلخ] أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته، فإن قلت: قولهم تجب إذا كان على الموصي دين يعارض هذا إذا لم يوجب العقد حقا في ثلث عاقده بل في جميع ماله.

Mas'alah: How is a debt treated if it is only known through the testator's admission versus established by evidence?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=815)

قلت: أجيب بأن الدين إن لم يعلم إلا بإقراره فهو وصية تخرج من الثلث، وإن كان ثابتا بالبينة فالوصية لم توجبه عليه وإنما أوجبه عليه البينة.

Mas'alah: What is the priority of manumission over monetary bequests from one-third?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=819)

ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ بإخراجه من الثلث فقال: (والعتق بعينه) سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان وأعتقوه (مبدأ عليها) أي على الوصايا بالمال وإنما قيدناه بهذا لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق (والمدبر في) حال (الصحة مبدأ على ما) يصدر منه (في) حال (المرض من [حاشية العدوي] عدمه. [قوله: ولو كانت الزيادة إلخ] بالغ على ذلك ردا لما نقل عن مالك فيمن أوصى بعتق جارية فزادت قيمتها على الثلث زيادة يسيرة مثل الدينار، ونحوه أنها لا تحرم العتق بذلك. [قوله: إلا أن يجيزه إلخ] راجع لقوله: ولا وصية لوارث أيضا ثم إن الوارث إذا أجاز الوصية ولا دين عليه ثم استدان الوارث أو مات فإن حاز الموصى له الوصية فلا حق لغرمائه ولا لورثته فيها، وإن لم يحزها فهم أحق فالمدار على الحوز وعدمه لا على القبول وعدمه قاله عج. [قوله: إذا كانوا بالغين] أي فتكون الإجازة

ابتداء عطية منهم لأن الحق انتقل لهم، وإن أجاز البعض دون البعض مضت حصة المجيز وردت حصة الممتنع. [قوله: غير مولى عليهم] أغنى عنه قوله: رشداء وكذا قوله: عقلاء. [قوله: وفهم من كلامه أن الثلث لا يرد] بخلاف الزوجة تتبرع بأكثر من الثلث فله رد الجميع، والفرق أن الزوجة يمكنها التبرع بعد بخلاف المريض قد يدركه الموت سريعا بعد الوصية فلا يمكنه الإيصاء بعد رد الجميع. [قوله: في أحد القولين] أي على أحد القولين وهو الراجح، ومقابله ظاهر. [قوله: على ما في ابن الحاجب إلخ] أي يعتبر يوم الموت على ما في ابن الحاجب كما هو مصرح به فيه. وقوله: لا يوم الوصية، فقد قال ابن عبد السلام: ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصية سواء كانت الوصية عند المرض المخوف ويوم الحجر أو كانت في الصحة وفي الحال التي لو وهب فيها جميع المال لزمه لأن هذه عطية بعد الموت يجوز الرجوع عنها في الحياة، ولا يصح الالتفات فيها إلى يوم الوصية. [قوله: وتعقبه ابن عبد السلام] فإن قلت: حيث ذهب المال بالجائحة فيذهب على الورثة وعلى الموصى له فلا يظهر لاعتبار كونها يوم التنفيذ ثمرة لأن الوارث أمين في ذلك المال، قلت: لعل ابن عبد السلام يرى أن المال كله دخل ذمة الوارث بالموت وصار ما يخص الموصى له كالدين عليه بحيث إن ما ذهب بالجائحة يكون عليه وحده إن لو قلنا العبرة بيوم الموت. [قوله: يوم تنفيذ الوصية إلخ] وإن كان الملك يكون للموصى له بمجرد الموت. [قوله: كان حكمها يوم القسمة] لا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة [قوله: سواء كان في ملكه] كأعتقوا عبدي مباركا تت. [قوله: مثل إلخ] تمثيل لقوله أو ملك غيره، ولا فرق في هاتين الصورتين أعني ملكه أو ملك غيره بين أن يقول ناجزا أي عقب موتي أو لكشهر، وكذا إذا أوصى بعتقه على مال فعجله أو بكتابة فعجلها فهذه الصور كلها في مرتبة واحدة لا تقديم لأحدها على صاحبه ويتحاصون. وقول المصنف: بعينه أي المعتق الرقيق بعينه احتراز مما إذا قال: أعتقوا عبدا فإنه لا يقدم على الوصايا بالمال بل هو في مرتبتها فيتحاصون

عند الضيق. [قوله: على الوصايا بالمال] أي بإخراج المال الذي لم يتوجه إليه طلب، ولا يخفى أن هذا تفسير مراد وكذا مقدمة على ما إذا أوصى بعتقه على مال أو بكتابته ولم يعجل كل منهما المال قبل موت الموصي. [قوله: إذا أوصى بها الميت] أي ولم يعترف بحلولها وسيأتي مفهومه

Mas'alah: What is the priority of zakat and expiation bequests over manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=820)

عتق أو غيره و) المدبر في الصحة مبدأ أيضا (على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على [حاشية العدوي] قوله: مبدأة على العتق] أي على الوصية بالعتق، أي لأن الكلام ليس في تنجيز العتق إنما هو في الوصية به، فالزكاة والكفارة مبدأتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة بقي أنه أجمل في قوله الزكاة وفي قوله الكفارة فظاهره الإطلاق وهو كذلك، فلا فرق في الكفارة بين أن تكون كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو فطر رمضان أو تفريط القضاء فيه، فإن قلت: ما المقدم الزكاة أو الكفارة؟ قلنا: المقدم الزكاة أي أن زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها حتى مات، وكذا زكاة الفطر الماضية الموصى بها كل منهما مقدم على الكفارة بأقسامها، نعم زكاة العين مقدمة على زكاة الفطر المذكورة. وقولنا: الماضية احترازا عما إذا مات في زمنه كليلة الفطر أو يومه، فإن أوصى أو أشهد في صحته أنها في زمنه فمن رأس المال وإلا أمر الورثة بإخراجها من غير جبر، وقلنا: الماضية الموصى بها فإن لم يوص بها أمر ورثته بإخراجها من غير جبر وليست الكفارات كلها في مرتبة واحدة بل كفارة الظهار وقتل الخطإ مقدمتان على كفارة اليمين، وفطر رمضان والتفريط وكفارة الظهار وقتل

الخطأ في مرتبة واحدة فيقرع بينهما عند الضيق، وكفارة اليمين مقدمة على فطر رمضان وكفارة فطر رمضان مقدمة على التفريط، وأما كفارة العمد إذا أوصى بإخراجها فهي في مرتبة الوصايا بالمال. وقول الشارح: أوصى بها وأما إذا مات ولم يوص بها فإنها لا تخرج، ويحمل على أنه كان أخرجها وسيأتي لذلك مزيد إيضاح. [قوله: والمدبر في حال الصحة] ومثله ما دبر في مرض وصح بعده، والأسير الموصى بفكه مقدم عليه لا فرق في الأسير بين كونه مسلما أو ذميا على ظاهر المدونة. وابن عرفة: فإذا دبر اثنين في صحته أو مرضه في كلمة تحاصا وإلا قدم السابق. [قوله: في حال المرض من عتق أو غيره] أي أعتق عبدا في المرض أو دبر عبدا فيه. وكلاهما في مرتبة واحدة حيث كانا في فور واحد وإلا بدأ بالأول. وكذا ما بتله في المرض من صدقة وعطية فمدبر الصحة مقدم عليهما، وأما هما مع المعتق في المرض والمدبر فيه فيقدمان عليهما أي يقدم ما بتل في المرض من صدقة وعطية على ما بتل في المرض من عتق وتدبير عند مالك، وأكثر أصحابه وعند ابن القاسم بالعكس. [قوله: فأوصى به فإن ذلك] أي ما فرط فيه من الزكاة وأوصى به في ثلثه، والمناسب أن يسوقه على وجه آخر كأن يقول: وما أوصى به مما فرط فيه من الزكاة في ثلثه مبدأ على الوصايا وأما إن لم يوص فلا يخرج من الثلث كما قاله الشارح لأنه يحمل على أنه أخرجها ولا فرق في ذلك بين العين والحرث والماشية، وهذا حيث لم يشهد في صحته بأن ما فرط فيه في ذمته فإن أشهد بذلك فيخرج من رأس المال عينا أو غيرها، وأما إن أشهد في مرضه فهو بمنزلة ما إذا أوصى بها هذا كله في غير عام الموت، وأما عام الموت فإن اعترف بحلولها وأوصى في صحته أو مرضه فمن رأس المال، فإن فقد أو الثاني لم يخرج من ثلث ولا من رأس مال إلا أن تعلم الورثة عدم الإخراج فمن رأس المال، وإن فقد الأول فمن الثلث ويؤمر الورثة بإخراجها. وقولنا: لم تخرج أي لم يجب إخراجها فلا ينافي ما قاله الشيخ عبد الرحمن عن المدونة من أنه إذا لم يوص أمر بذلك الورثة ولا يجبرون

هذا كله في العين، وأما في الحرث والماشية باعتبار عام الموت فإن اعترف بحلولها أخرجت من رأس المال أوصى بها أو لا، وما قررته هو ما لبعض شراح خليل. وذكر عج ما فيه نوع مخالفة فقال: ومفهوم فرط أن زكاة عامه الذي مات فيه ليس حكمه كذلك وحكمها أنه إذا اعترف بحلولها وعرفه غيره من الناس ولو واحدا وأوصى بها فإنها تخرج من رأس المال، وإن لم يوص لم تخرج من ثلث ولا رأس مال، وتؤمر الورثة بإخراجها من غير قضاء وإن لم يعرف حلولها إلا منه، فإن أوصى بها أخرجت من الثلث وإلا لم تخرج ولا من الثلث لاحتمال أن يكون أخرجها وهذا زكاة العين، وأما زكاة الحرث والماشية فمتى اعترف بحلولها

Mas'alah: How are bequests distributed when the third of the estate is insufficient?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=821)]

)

Mas'alah: How are bequests distributed when the third of the estate is insufficient?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=821)]

وإذا ضاق الثلث) عما أوصى به (تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها) كما يتحاص في العول في الفرائض مثل أن يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه، فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع

فتأخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان

Mas'alah: Does a bequest of zakat take precedence over other bequests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=599)

(ولا تبدأ) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث؛ كفك الأسير وصداق المريض، (إن أوصى) رب الماشية قبل مجيء الساعي (بها) أي

Mas'alah: How is zakat prioritized among bequests and obligations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=600)

بالزكاة ومات قبل مجيئه، بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه كما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for bequeathed property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=609)

[مسألة الزكاة في الموصى به]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a bequest of crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=610)

من أوصى بشيء من الزرع بعد وجوب الزكاة فيه أو قبله ومات بعده، فالزكاة على الموصي، كانت بكيل أو بجزء، لمساكين أو لمعين. وأما إن مات قبل الوجوب فعلى الموصي أيضا إن كانت بكيل لمساكين أو لمعين. وإن كانت بجزء لمعين: زكاها المعين إن كانت نصابا، ولو بانضمامها لماله. ولمساكين: زكيت على ذمته إن كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة. (اهـ. من الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on a new heir or legatee seeking recourse from other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1837)

كوارث أو موصى له) طرأ (على مثله) فيرجع الطارئ على كل من الورثة أو الموصى لهم بما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2759)

(كغيره) أي الوارث (بزائد الثلث) : ويعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت. وظاهره:

بطلان الزائد وإن لم يكن له وارث لحق بيت المال، وهو مذهب مالك والجمهور وذهب أبو حنيفة إلى صحتها كأحمد في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the effect of heirs approving a bequest to an heir or beyond one-third?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2759)

(وإن أجيز) : ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث: أي أجازه الورثة (فعطية منهم) : أي ابتداء عطية، لا تنفيذ لوصية الموصي. فلا بد من حيازة الموصى له قبل حصول مانع للمجيز، وكون المجيز من أهل التبرع. ولم يذكر شرط القبول لقول الرماصي: لم أره لغير الأجهوري كما قاله شيخنا الأمير. [حاشية الصاوي] قوله: [بزائد الثلث] : أي فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله مثلا أو بقدر معين يبلغ ذلك نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال كما أفاده الشارح. قوله: [فعطية منهم] : هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة. قوله: [لا تنفيذ لوصية الموصي] : أي خلافا لابن القصار وابن العطار القائلين بذلك، وعلى هذا القول فإن أجيزت فلا تحتاج لقبول ثان ونحتاج له على الأول، وعليه أيضا يكون فعل الميت محمولا على الصحة حتى يرد، وعلى الأول يكون محمولا على الرد حتى يجاز، ومن ثمرات الخلاف أيضا لو أوصى بعتق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه، وكذلك إذا أوصى بجارية لوارثه وهي زوجة لذلك الوارث فأجاز باقي الورثة تلك الوصية فهل ينفسخ النكاح بالموت أو بعد الإجازة كذا في حاشية السيد نقله محشي الأصل، وقد يقال إن ثمرة الخلاف لا تظهر بالنسبة للزوجة؛ لأن الزوج آيل أمره لملك الكل بالإجازة أو البعض بالموت فالظاهر أن النكاح ينفسخ بالموت على كل حال

فتأمل. قوله: [فلا بد من حيازة الموصى له] : أي كما في التوضيح وغيره. قوله: [من أهل التبرع] : أي بأن يكون رشيدا لا دين عليه. قوله: [ولم يذكر شرط القبول] الأوضح أن يقول ولم أذكر شرط القبول؛ لأن كلامه يوهم أن الضمير عائد على المتن مع أنه لم يذكر شيئا من الشروط أصلا.

Mas'alah: What is the order of priority when multiple bequests and obligations exceed one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2785)

خاتمة: نسأل الله حسنها لو أوصى الميت بوصايا أو لزمه أمور تخرج من الثلث وضاق عن جميعها قدم فيما يجب إخراجه منه وصية أو غيرها فك أسير أوصى به ولم يتعين عليه قبل موته وإلا فمن رأس المال، ثم مدبر صحة ومنه مدبر مريض صح من مرضه صحة بينة، ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه أوصى به أو لا، وتقدم في النكاح أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث، ثم زكاة العين أو غيرها أوصى بإخراجها وقد فرط فيها في سالف الأزمان، فإن لم يوص بها تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها. وأما التي اعترف بحلولها عام موته وأوصى بإخراجها فمن رأس المال، فإن لم يوص فإن علمت الورثة بها أخرجوها من رأس المال ثم يلي الزكاة الماضية الموصى بها

زكاة [حاشية الصاوي] ....

الفطر الماضية التي فات وقتها بغروب يوم الفطر. وأما الحاضرة كأن مات ليلة الفطر أو

يومه فتخرج من رأس المال ويجبر عليها الوارث إن أوصى بها وإلا فيؤمر بها الوارث من غير جبر، ثم يلي زكاة الفطر كفارة ظهار وقتل خطأ أو أقرع بينهما إن ضاق الثلث عليهما، ثم كفارة يمين، ثم كفارة فطر رمضان، ثم كفارة التفريط في قضائه، ثم النذر الذي لزمه، ثم العتق المبتل في مرضه ومدبر المرض فهما في مرتبة واحدة، ثم الموصي بعتقه إذا كان معينا عنده كعبدي فلان أو معينا يشترى بعد موته حالا أو لكشهر أو أوصى بعتق معين عنده بمال يدفعه العبد للورثة فعجله العبد، وهذه الأربعة في مرتبة واحدة يقع التحاصص فيها عند الضيق ثم الموصي بكتابته بعد موته، والمعتق على مال ولم يعجله عقب موت سيده والمعتق إلى أجل زائد على شهر وأقل من سنة، ثم المعتق لسنة، ثم المعتق لأكثر، ثم وصية بعتق لم يعين ثم وصية بحج عنه إلا لضرورة، فمن عتق غير المعين في مرتبة يتحاصان إن ضاق الثلث، وكذا عتق غير المعين مع معين غير عتق كأن يوصي بعتق غير عبد معين أو جزئه مع ثبوت معين فيتحاصان (اهـ ملخصا من الأصل) .

Mas'alah: How are priorities determined when the one-third limit is exceeded in a terminally ill person's transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

فإن قيل: كيف تحتسب من الثلث؟ قلنا: إن ضاق الثلث قدم آكدها على ما دونه، فيقدم المدير في الصحة على الزكاة المفرط فيها إن أوصى بها، إلا أن يعرف حلولها عليه، وأنه لم يخرجها فتكون من رأس ماله، ثم الرقبة البتولة في المرض والمدبر في المرض معا.

Mas'alah: What are the rulings on apportionment when the bequest of a share and named dinars exceed the third?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

واختلف أيضا في الجزء والدنانير المسماة إذا ضاق عنها الثلث على ثلاث روايات:

Mas'alah: What are the three opinions on priority between a share and named items in a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

التبدئة بالجزء، والتبدئة بالتسمية، والمحاصة بينهما، وبها قال ابن القاسم في المجموعة، واستدل سحنون عليها بأنه قد انتقض كل واحد منهما بما أدخل عليه من صاحبه.

Mas'alah: How is priority determined among bequests in the third of the estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

قال في الكتاب: "وإنما ينظر في هذا إلى الأوكد فيقدم في الثلث، وإن تكلم به في آخر الوصايا، ولا ينظر إلى لفظه إلا أن يكون أوصى فقال: بدأوا كذا، ثم كذا، فإنه يبدأ بما قال."

Mas'alah: What is the ruling when the deceased did not prioritize the more emphatic bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

وإن كان الذي لم يبدئه الميت هو آكد، فإنه لا يقدم في الثلث، لا، الميت قد قدم غيره، وهذا قول مالك "."

Mas'alah: How are bequests of equal rank and unknown value handled in the third of the estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

هذا حكم ما تأكد بعضه على بعض من الوصايا، فإن استوت في الرتبة تحاصوا، وإن كان فيها مجهول كوقود مصباح في مسجد على الدوام، أو سقي ماء، أو تفرقة خبز، ضرب لهذا المجهول بالثلث، ووقفت له حصته.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on multiple bequests of the same indefinite type?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

وقال ابن الماجشون: لو اجتمع عدة من هذا الجنس لضرب لها كلها بالمثلث، وكأنها لصنف واحد.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's ruling on dividing the third among unspecified bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

وفي المجموعة قال عبد الملك: ولو لم يوص بغير المجهولات قسم الثلث على عددها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the share for an unspecified bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

وقال أشهب: يضرب للمجهول بالمال كله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the estate includes absent property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

فرع: من أوصى بشيئ من ماله بعينه، عينا كان أو عرضا، وله ديون وعروض وعقار وأموال غائبة، والعين الموصى بها قدر ثلث جميع المال أو أقل، بحيث تخرج الوصية من الجميع ولا تخرج مما حضر، فقال الورثة: لا نجيز ولا نعطيه هذا، لأ، الا نأمن أن يتلف رأس المال قبل قبضه وتحصيله فيفوز بالعين دوننا، فهم باخليار بين أن يعطوه هذا الشيئ بعينه ويبقى لهم باقي التركة بالغة ما بلغت، وبين أن يسملوا جميع ثلث مال

الميت من حاضر وغائب وعين ودين، فيكون شريكا لهم في جميع التركة، وإن كان ذلك أكثر قيمة من العين الموصى بها.

Mas'alah: What is the ruling when the entire estate is present goods and the bequest is for dinars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

فإن كانت التركة كلها حاضرة، وهي عروض كلها، فأوصى له بدنانير، فقال ابن القاسم: لا تخيير فيها، بل تباع عروضه وتعطى الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves one hundred dinars and goods and bequeaths one hundred dinars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

قال محمد: وهذا عندي كالعين الحاضرة، بخلاف الدين والمال الغائب، قال: وهكذا لو ترك مائة دينار وعروضا، وأوصى بمائة دينار، لعجلت له المائة ولا ينتظر بيع العروض.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves only three houses and land and bequeaths five dinars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن لم يترك إلا ثلاثة أدوار (وأرضا) وأوصى لرجل بخمسة دنانير، يلزم الورثة أن يعطوه إياها، أو يقطعوا له بثلث الميت، ولا يبيع السلطان من دوره بخمسة دنانير، قال: وقاله مالك فيه وفي المال الغائب والمفترق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific commodity when the estate includes both goods and cash?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1558)

ولو كان بعض التركة عروضا وبعضها عينا، فأوصى له بعرضش معين يحمله الثلث، فروى علي بن زياد: ليس للورثة منعه من أخذه إلا فيما لا يسعه ثلثه أو يشكل هل يسمعه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when two-thirds of the estate is reclaimed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

الثالث: من أوصى بثلث ماله فاستحق ثلثاه، فالوصية ثلث الثلث بحكم الشيوع.

Mas'alah: When can heirs investigate the testator's distribution of the third?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

الخامس: إذا أراد الورثة كشف حال الموصي في تفرقته الثلث، فليس لهم ذلك إلا فيما يبقى لهم نفعه خاصة، مثل الولاء وشبهه.

Mas'alah: How to handle a bequest exceeding one-third when heirs do not approve?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1646)

ولو كانت الوصية بأكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة فالعمل كما تقدم، وإن لم يجز أحد منهم، فإن كانت الوصية لواحد أو ل لمساكين، فخذ مخرج الثلث، ثم اعمل على نحو ما تقدم.

Mas'alah: How to calculate multiple bequests to a group when they exceed one-third?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1646)

وإن كانت الوصية لجماعة، فخذ مخرجا تقوم منه وصاياهم، وخذ من ذلك المخرج جميع وصاياهم، فما اجتمع لك من ذلك فاجعله ثلث مال، فيكون منقسما على أهل الوصايا بالحصص، ثم اقسم الثلثين على الورثة إن انقسم، فإن لم ينقسم فانظر هل يوافق فريضتهم من حيث تنقسم بجزء أم لا؟ ثم اعمل على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs approve bequests and others reject?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1646)

هذا حكم اتفاقهم على الإجازة للجميع [أو الرد] ، فإن اختلف الحال في ذلك فللاختلاف صور

Mas'alah: How to calculate shares when some heirs approve all bequests and others reject all?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1646)

الصورة الأولى: إذا أجاز بعضهم لجميع أهل الوصايا ولم يجز باقيهم لأحد منهم، فالباب في ذلك أن تقسم المسألة على أن الكل قد أجازوا، وتعملها أيضا على أن الكل

Mas'alah: What is an example of one heir approving and another rejecting bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1648)

مثاله: ترك ابنين، وأوصى لرجل بالنصف، والآخر بالثلث، فأجاز أحد الابنين الوصيتين، ولم يجز الآخر لواحد منهما. فمسألة الإجازة: من إثني عشر؛ للموصي له بالنصف ستة، وللموصي له بالثلث أربعة، ولكل ابن سهم. ومسألة الرد: من خمسة عشر؛ الثلث خمسة للموصي لهما على خمسة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان، والثلثان للابنين، ل كل ابن خمسة، والاثنا عشر توافق الخمسة عشر بالثلث. فتضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى، تكون ستين، من له شيئ من إثني عشر مسألة الإجازة أخذه مضروبا في خمسة وفق مسألة الرد، ومن له شيئ من خمسة عشرة أخذه

مضروبا في وفق الإثنى عشر وهو أربعة، فلابن الذي أجاز سهم من إثنى عشر في خمسة، وذلك خمسة. ول لذي لم يجز خمسة من خمسة عشر في أربعة، وذلك عشرون، وتبقى خمسة وثلاثون، للموصي لهما، على خمسة لصاحب النصف أحد وعشرون، ولصاحب الثلث أربعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs approve some bequests but reject others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1648)

الصورة الثانية: إذا أجاز جميعهم لبعض أهل الوصايا دون بعض، فلمن أجازوا له وصيته بكمالها، ولمن لم يجيزوا له نصيبه من الحصاص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا.

Mas'alah: What is the method for distinguishing the share of each legatee when heirs partially approve bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1648)

والطريق إلى تمييز نصيب كل موصي له: أن تأخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، وتأخذ أيضا مخرج وصية من أجازوا له من حيث تقوم، فإن دخل أحد المخرجين في الآخر أجزأ أكثرهما، وإن لم يدخل أحدهما في الآخر فانظر الموافقة، فإن وافق أحدهما الآخر بجزء فاضرب جزء أحدهما في كامل (الآخر) فمنه تقوم وصاياهم، واعط لمن أجازوا له ما أوصي له به، ولمن لم يجيزوا ل ه ما ينويه من

الحصاص في الثلث، ثم اقسموا ما بقي على الورثة، فإن ل م ينقسم ووافق فريضتهم بجزء فاضرب ذلك الجزء من الفريضة في المخرج، وإن لم يتفقا بجزء فاضرب كامل الفريضة في كامل المخرج، ثم اقسم على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What is the method when some heirs approve bequests for certain legatees and other heirs approve for different legatees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1650)

الصورة الثالثة: أن يجيز بعضهم لقوم، ويجيز غيرهم لآخري، فيلزم كل وارث لمن أجاز له ما أوصي له به، ويلزمه لمن لم يجز له ما ينوبه من الحصاص في الثلث، فخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، وخذ مخرج كل واحد لمن أجاز له على الانفراد، كأنه ليس ثم وارث غيره، ولا وصية إلا وصيته التي تلزمه، ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة، فإن كان فيها ما يلزمه من الوصايا أغنتك سهامه عن مخرج الوصايا التي تلزمه، إن كان في سهامه بعضها أجزأتك سهامه عن مخرج ما فيها، وخذ له مخرج ما ليس فيها، ثم انظر ذلك المخرج، فإن وافق سهامه بجزء، فخذ ذلك الجزء من المخرج، فاجعله مخرج وصيته، وإن لم يوافقها بجزء، فخذ ذلك الجزء من المخرج، فاجعل مخرج وصيته، وإن لم يوافقها بجزء تركت المخرج على حاله، وإن لم يكن في سهامه شيئ مما يلزمه من الوصايا، فخذ مخرج وصاياه من حيث تقوم، ثم انظر، فإن دخل أحد المخرجين في الآخر أجزاك أكثرهما، فإن لم يكن ذلك، فانظر، فإن وافق أحد المخرجين الآخر بجزء، فاضرب جزء أحدهما في كامل الآخر، فما اجتمع فهو مخرج وصاياه، وإن لم تتفق مخارج وصاياه بجزء ربت بعضها في بعض، فما بلغ فهو

مخرج وصاياه ثم انظر، فإن وافق المخرج سهامه

Mas'alah: What is an example of calculating bequests when heirs partially approve them?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1652)]

مثال ذلك: ترك أما وزوجة وأختا شيقة وأختين لأم، الفريضة من إثني عشر تعول بالربع إلى خمسة عشر، و\أوصى لرجل بالثلث ولآخر بالسدس. فأجازت الزوجة والشقيقة لصاحب الثلث، وأجازت الأم والأخوات للأم لصاحب السدس، والثلث والسدس ثلاثة من ستة، فاجعلها ثلث مال، فيكن مخرجهن لمن لم يجزن له تسعة، فسهام الزوجة والشقيقة تسعة، فألزمنهما لمن أجازتا له ثلث ما في أيديهما، ولصاحب السدس ثلث الثلث سهم من تسعة، فذلك في سهامها، فيستغني عن مخرج وصاياهما، وسهام الأم والأخوات للأم ستة، ويلزمهن لصاحب السدس سدس ما في أيديهن سهم، وذلك في سهامهن، يلزمهن لصاحب الثلث ثلثاه، اثنان من تسعة، فيكون مخرج وصاياه كلها تسعة فاضرب الفريضة خمسة عشر في تسعة، تبلغ مائة وخمسة وثلاثين. للزوجة والشقيقة تسعة في تسعة بأحد وثمانين، لصاحب الثلث من ذلك سبعة وعشرون، ولصاحب السدس ثلث الثلث تسعة، الباقي لهما خمسة وأربعو، منقسمة على ثلاثة، لأن سهامهما تتفق بالثلث، فيكون للزوجة سهم في خمسة عشر، وللشقيقة سهمان في خمسة عشر بثلاثين، وللأم والأخوات للأم ستة في تسعة بأربعة وخمسين لصاحب السدس من ذلك تسعة، ولصاحب الثلث ثلثاه إثنا عشر، الباقي لهن ثلاثة وثلاثون، وسهامهن تتفق بالنصف يكون لكل واحدة سهم، فثلاثة وثلاثون منقسمة عليهن لك واحدة أحد عشر واجتمع لصاحب الثلث تسعة وثلاثون، سبعة وعشرون من قبل

الزوجة والشقيقة، وإثنا عشر من قبل الأم والأخوات للأم. واجتمع لصاحب السدس ثمانية عشر، تسعة من كل فرقة، ولم تتفق سهامهم بجزء.

Mas'alah: What is a second example of calculating bequests with partial heir approval?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1652)]

مثال ثان: تركت أختين لأب، وأختين لأم، وزوجا، وأوصت بنصف مالها لشخص، ولآخر بالربع، فأجاز الزوج لصاحب الربع، وأجازت الأخوات الأخوات لصاحب النصف، فالفريضة من ستة، للأخوات للأب الثلثان أربعة، وللأخوات للأم الثلث سهمان، ويعال للزوج بالنصف ثلاثة تبلغ تسعة، فخذ للنصف والربع ثلاثة من أربعة، فذلك ثلث مال يتحاص عليه أهل الوصايا، لصاحب النصف ثلثا الثلث، ولصاحب الربع ثلثه، فمخرج الزوج لمن أجاز له من أربعة، ولمن لم يجز له من تسعة، فأربعة لا تدخل في التسعة ولا توافقها، فاضرب إحداهما

Mas'alah: What is a third example of calculating bequests with a son and daughter as heirs?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1654)]

مثال ثالث: تركت ابنا وبنتا، وأوصت لشخص بالربع ولآخر بالثمن، فأجاز الابن لصاحب الثمن وأجازت البنت لصاحب الربع، فالفريضة من ثلاثة، والربع والثمن ثلاثة من ثمانية، فاجعل ذلك ثلث مال، يكن مخرج كل واحد لمن لم يجز له من تسعة؛

ومخرج الابن لمن أجاز له من ثمانية، وهي لا توافق التسعة، فاضرب ثمانية في تسعة تبلغ اثنين وسبعين، وسهامه اثنان تتفق بالإنصاف، فيكون مخرج وصاياه ستة وثلاثين؛ ومخرج وصية البنت لمن أجازت له من أربعة، وأربعة لا توافق التسعة، فاضرب أربعة في تسعة تبلغ ستة وثلاثين، فقد تماثل المخرجان، فاضرب الفريضة ثلاثة في أحدهما تبلغ مائة وثمانية: للابن من ذلك اثنان وسبعون، للموصي له بالثمن من ذلك تسعة وللموصي له بالربع ثلثا الثلث ستة عشر الباقي له سبعة وأربعون، وللبنت ستة وثلاثون وللموصي له بالربع من ذلك تسعة، وللموصي له بالربع ثلثا الثلث ستة عشر الباقي له سبعة وأربعون، وللبنت ستة وثلاثون وللموصي له بالربع من ذلك تسعة، وللموصي له بالثمن ثلث الثلث أربعة، الباقي لها ثلاثة وعشرون، فاجتمع بيد الموصي له بالربع خمسة وعشرون، تسعة من قبل البنت، وستة عشر من قبل الابن، واجتمع بيد الموصي له بالثمن ثلاثة عشر، تسعة من قبل الابن وأربعة من قبل البنت.

Mas'alah: What is the general principle for calculating this type of bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1654)

فعلى هذا المعنى فاعمل في هذا الجنس من الوصايا تخرج لك المسألة من عدد لا تخرج من أقل منه.

Mas'alah: How does the alternative method for calculating bequests with heir approval work?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1656)

ووجه العمل في هذا الطريق: أن تأخذ مخرج الإجازة ومخرج الرد، ثم تضرب أحدهما في كامل الآخر، أو في وفقه إن كان. ثم في أصل المسألة، ثم أقسم على الورثة، واعط كل موصي له من يد كل وارث ماله بيده.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs approve all bequests, others reject all, and some approve only specific bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1656)

الصورة الرابعة: إذا أجاز بعض الورثة لجميع أهل الوصايا، ورد بعضهم الجميع، واختلف أحوال باقيهم، فأجاز بعضهم لقوم مخصوصين، وأجاز غيرهم لآخرين. فمن لم يجز لزمه ثلث ما يصير له بين أهل الوصايا بالحصص، ومن أجاز للجميع لزمه جميع ما أجاز، ومن أجاز لقوم دون قوم لزمه لمن أجاز له ما أجاز له، ولمن لم يجز له ما ينوبه من الحصاص في الثلث.

Mas'alah: How is the method for calculating bequests applied when heirs have mixed approval?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1656)

ووجه العمل في ذلك ما تقدم في الصورة الثالثة من الطريقين المتقدمين.

Mas'alah: What is the first method for calculating bequest shares when some heirs approve partially?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1656)

فعلى الطريق الأول، تأخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا، ومخرجهما لو أنهم أجازوا، وتأخذ أيضا مخارج من أجاز لبعضهم دون بعض، وتكمل العمل على ما تقدم في الطريق الأول في اختلاف إجازة الورثة.

Mas'alah: What is the second method for calculating bequest shares when heirs approve partially?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1656)

وعلى الطريق الثاني: تأخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم أجازوا كلهم، (ومخرجها) لو لم يجيزوا، ثم تستغني بأكثرهما إن تداخلا، أو تضرب أحدهما في الآخر، أو في وفقه، إن كان، ثم تضرب الحاصل في الفريضة، ثم تقسم ما يبلغ على الورثة، وتأخذ لأهل الوصايا من يد كل واحد ما يلزمه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim pays off a debt from the testator's estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1287)

قال: وقرره الشارح على أنه إذا وفى دينه فهي جناية، والحكم أن يمشي.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's recourse to the deceased's bequest if funds are lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1288)

[فرع:] ثم استثنى من قوله نفقته على آجره، فقال: إلا أن يوصى الميت بالبلاغ، ويضيع المال من الأجير، ففي بقية ثلثه -أي: يرجع الأجير إن لم يقسم مال الموصي اتفاق على الأجر- ولو قسم مال الموصي، ولو سكت عن إشارته للخلاف لكان حسنا، لأنه يقتضي أنه منصوص، وليس كذلك، وإنما هو مخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from the one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1292)

[نفاذها من الثلث:]

Mas'alah: How is a bequest for Hajj executed from the one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1292)

ونفذت الوصية به -أي: بالحج- وتكون من الثلث كغيرها من الوصايا، وإن كرهت؛ مراعاة للخلاف، ولو أوصى بمال وحج، ولم يتبع الثلث إلا أحدهما بدئت الوصية بالمال.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on prioritizing bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1292)

ابن رشد: وهو الصحيح من المذهب (1) .

Mas'alah: How is a bequest for multiple Hajj pilgrimages interpreted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1292)

ومن أوصى بمال يحج به عنه، أو يحج عنه بثلثه حج عنه به حجج متعددة إن وسع المال أو الثلث، وقال الموصي: يحج به، وظاهره: تكرار الحج، ولو كثر المال أو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the wording indicates partiality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1292)

لا إن وسع، وقال: يحج منه، فلا يحج عنه غير مرة؛ لظهور التبعيض، وإلا بأن لم يسع المال أو الثلث حججا متعددة، أو لا يسع واحدة فميراث، يحتمل ولو قال الموصي: يحج به أو منه، فيكون الاستثناء من المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest for Hajj conflicts with a bequest of property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1292)

ويحتمل كونه من الأولى فقط، وحمله الشارح على ما إذا سمى قدرا، ولم يجد ما يحج به من موضع الميت، ولا من مكة فهو ميراث، ثم جوز كونه من الثانية، قائلا: والأول أظهر؛ لقوله: ميراث. (1) قال الأجهوري: "وقد ذكر (تت) في هذا ما نصه فلو أوصى بمال وحج ولم يسع الثلث إلا أحدهما قدمت الوصية بالمال ابن رشد وهو الصحيح من المذهب. انتهى. وهو في حج الفرض قطعا، لأن تصحيح ابن رشد إنما وقع فيه كما يفيده نقل (ح) ثم بعد ذلك هو مخالف لما في المدونة من أنها يتحاصان وقد مشي (المصر) على ما فيها كما قدمنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a bequest for Hajj when the third does not suffice for multiple pilgrimages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1293)

ولو أراد الثاني لقال: والباقي ميراث، وقرره في الصغير على الثانية، فقال: إن لم يسع الثلث أن يحج به حجج، بل أشبه أن يحج به واحدة، رجع الباقي ميراثا.

Mas'alah: Does the remainder of a bequest for Hajj return as inheritance when a pilgrim is found for less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1293)

وهل رجوع الباقي ميراثا في مسألة وجوده بأقل مطلقا، سواء قال: يحج عني فلان أو رجل بهذا القدر، أو لم يقل فلان ولا رجل، أو يعود الباقي ميراثا، إلا أن يقول: يحج عني بكذا، ولم يسم أحدا فحجج، أي: ينفذ فيها، ولا يرجع الباقي ميراثا؟ تأويلان في فهم قولها: إذا قال: حجوا عني بأربعين دينارا، ففضل منها فضلة، أو رضي الأجير بثلاثين، فإن البقية ترجع ميراثا. انظر كلام ابن المواز في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the interpretation of a bequest for Hajj from one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1293)

البساطي: الظاهر أن الترديد متعلق بقوله: لا منه، يعني: إذا قال: يحج من ثلثي حمل على حجة أخرى، وإن قال: من ثلثي بكذا أو وسع فهل يرجع الباقي ميراثا نظرا للأول، أو يحج عنه مرارا، نظرا لكذا. انتهى. ونحوه للشارح في الوسط.

Mas'alah: Must the full named amount be paid to a specific person hired for Hajj even if it exceeds the fee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1293)

ودفع القدر المسمي كله في الإيصاء لمن يحج به عنه، وإن زاد المسمى على أجرته إذا أوصى لمعين، وذلك المعين لا يرث الموصي بالفعل فهم عن الموصي إعطاؤه -أي:

المسمى– له؛ لأنه حينئذ وصية له.

Mas'alah: What if the testator says to hire someone else and give the surplus to the named person?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1293)]

تنبيه لو قال: حجوا غيره، وادفعوا إلى ما زاد، لم يعطه؛ لأنه وصية بشرط الحج.

Mas'alah: What is the ruling when the testator explicitly prohibits Hajj from any place other than a specific location?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)]

إلا أن يمنع الموصي نصا، كـ: لا يحج عني إلا من موضع كذا، ويفهم ذلك عنه، لميراث أي: فلا يحج عنه من الممكن، ويرجع ميراثا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased restricts the location for Hajj?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)]

– أو يسمي تسمية مقيدة بالنص، كـ: لا يحج عني إلا من هنا، أو يفهم ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the one-third for jihad and ribat in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1544)

ثم فسر السبيل بقوله: وهو الجهاد في سبيل الله والرباط بمحل خيف العدو فيه كالسواحل والثغور وقوله: (بمحل خيف) تحقيق للرباط، لا أنه أمر زائد عليه إذ لو لم يكن محل خوف فليس برباط، وأنفق عليه، أي: على الثلث من غيره إن احتيج في إيصاله إلى محله على المشهور، وأشعر قوله: (مالي) بأنه لو قال: ثلث مالي لم يلزمه الإنفاق على إيصاله محله من غيره بل منه، وهو كذلك اتفاقا، وفرق ابن رشد بأن الأصل في مالي لزوم الجميع، فلما رخص له في الثلث وجب إخراج جميعه، بخلاف ثلث مالي لا يلزمه وغيره، إلا لمتصدق به على معين كزيد فالجميع له وكرر إخراجه الثلث في حلفه بمالي في كسبيل الله إن أخرج بمعنى أنه كلما حلف وحنث أخرج ثلث الباقي؛ وإلا بأن تكرر الحنث ولم يخرج فقولان؛ الأول:

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after buying a slave for manumission by bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

وإن سمى ما فيه كفاف ثمن عبد فاشتراه وعتق عن الموصي فظهر عليه دين يرده كله رد جميعه، وبطلت الوصية.

Mas'alah: What is the order of priority among bequests when the third is insufficient?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3415)

ثم مدبر صحة يقدم على العتق الواجب وغيره ثم صداق مريض لمنكوحته في المرض، ثم زكاة العين أوصى بها على المشهور، إلا أن

Mas'alah: How is a bequest to purchase a father prioritized when the bequest is insufficient?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

وإن أوصى بشراء أبيه مع غيره كأبيه، فإن اتسع الثلث خرج الجميع، وإن ضاق قدم الابن على غيره، ولا خصوصية لابنه، بل من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will and the division of the remaining third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3422)

ولا فتح وأمر ألا ينظر حتى يموت فلهم أن يشهدوا بما فيه، ونفذت وصيته، ولو كانت وثيقته عنده، ونحوه في المدونة، وإن شهد إنما فيها له وعليه وهي مختومة، وقال: وما بقي من ثلثي فلفلان ثم مات ففتحت، فإذا فيها: وما بقي فللمساكين قسم ما بقي بينهما: نصفه لفلان، ونصفه للمساكين.

Mas'alah: What is taken from the deceased's estate before distribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3430)

يخرج من تركة الميت من رأس ماله مبدأ على غيره وجوبا، وإن أتى على جميعها حق تعلق بعين كالمرهون، فالمرتهن أحق به، ولو كفن الميت الذي ليس له ما يكفن فيه غيره، وحكى ابن عرفة عن مختصر الشيخ أول ما يخرج من التركة أم الولد والرهن. انتهى. ونحوه لابن رشد في المقدمات.

Mas'alah: Why are debts given priority over bequests in the distribution of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3431)

تنبيه إنما قدم الدين على الوصية (1) لأنه حق واجب على الميت بخلافها، وقدمت في قوله: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ؛ لأنها تشبه الميراث (1) قال السهيلي ص 48 - 50: "فصل في سر تقديم الوصية على الدين، وقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين وإخراج الدين لا شك قبل إخراج الوصية وبعد الكفن لأن الغرماء في حياته لم يكن لهم سبيل على كفنه وما يجهز به وبدئ به في العمل قبل الوصية لأن أداءه فرض والفرض مقدم على الندب." فإن قيل: لم بدأ الله بالوصية قبل ذكر الدين؟ قلنا: في حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه وأداء الدين معلوم وأمره بين لأنه حق للغرماء ومنعهم منه ظلم ظاهر فبدأ بما يحتاج إلى بيانه وقد قال سيبويه إنه يقدم في كلامهم ما هم به أهم وببيانه أعني وإن كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم. ووجه آخر وهو

أن الوصية طاعة وخير وبر يفعله الميت والدين إنما هو لمنفعة نفسه وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الكفر والدين فبدأ بالأفضل وما يقدم في ترتيب الكلام فقد يكون لقبلية الفضل نحو قوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحو قوله 6 من النبيين والصديقيين وقد يكون لقبلية الزمان نحو قوله: نوحا وإبراهيم وقد يكون لقبلية الترتيب نحو تقديم اليهود على النصارى في الذكر لأنهم كانوا مجاورين للمسلمين في الدار وقد يكون تقديمهم في اللفظ لقبلية الزمان لأن التوراة قبل الإنجيل وموسى قبل عيسى وقد يكون تقديم الصلاة قبل الزكاة من قبلية الرتبة لأنها حق البدن والزكاة حق المال والبدن في الرتبة قبل المال. ومن وجوه القبليات أيضا السبب والمسبب كالمرض والموت في حكم البلاغة كما روي أن أعرابيا سمع قارئا يقرأ والله حكيم عزيز والأعرابي لا يحفظ القرآن فقال الأعرابي ما أراها أنزلت كما تقول فقال القارئ والله عزيز حكيم فقال الأعرابي نعم عز فلما عز حكم. فاجعل هذه القبليات أصلا في معرفة الحكمة والإعجاز في كتاب الله فإنه لا تقدم فيه صفة على أخرى ولا شيء على شيء إلا بقبلية من هذه القبليات فترتب الألفاظ في اللسان على حسب ترتيب المعاني في الجنان فتدبره والله المستعان "."

من حيث أخذها بغير عوض، ومشقتها على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة بأدائه فقدمت حثا على وجوبها والمسارعة على إخراجها.

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated from the estate?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3489)]

ثم شرع في بيان طريق الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصى به من فريضة الموصي ليخرج الجميع من عمل واحد، فقال: وإن أوصى بشائع من التركة لا يتميز، واحترزب (شائع) من المعين؛ فإنه لا يحتاج للعمل، وسواء كان الجزء الشائع منقطعا كربع أو ثلث مثلا أو أصم مثلا جزء من أحد عشر واثنا عشر ونحوه إذا قل أو أكثر، أخذ مخرج الوصية بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية من أي عدد فيه ذلك الجزء الموصى، كثلاثة في الوصية بالثلث، وخمسة في الوصية بالخمس، وإحدى عشرة أو ثلاثة عشر مثلا في الوصية بجزء من إحدى عشرة، ثم يجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على أرباب الوصايا فريضة برأسها، فتخرج منه

Mas'alah: What is the ruling when the remainder of the bequest shares divides evenly among heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3490)

الوصية، ثم ينظر إن انقسم الباقي من فريضة الوصية على أصحاب الفريضة كابنين وأوصى بالثلث لزيد فواضح؛ لأن مخرج الوصية من ثلاثة، واحد للموصى له، والباقي اثنان، ينقسمان على الاثنين.

Mas'alah: What is the ruling when the remainder of the bequest shares does not divide evenly among heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3490)

وإلا بأن لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة وفق بين الباقي والمسألة وبين ما صحت منه، واضرب الوفق -أي: الجزء الموافق من فريضة الميراث- في مخرج فريضة الوصية، وما بلغ فمنه تصح، كأربعة أولاد ذكورا وأوصى بالثلث فالفريضة من أربعة، ومخرج الوصية من ثلاثة، يخرج جزؤها، وهو واحد، يبقى اثنان، لا ينقسمان على البنين الأربعة، لكن يوافقان رؤوسهم بالنصف، فاضرب اثنين وفق الأولاد في ثلاثة مخرج الوصية بستة، يخرج منها جزء الوصية اثنان، ويبقى أربعة منقسمة على الأولاد، ولك طريق آخر ذكرناه في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when the remainder of the bequest shares is incommensurate with the heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3490)

وإلا بأن لم يوافق باقي المسألة ما صحت منه بل تباينا فكاملها -أي: كامل الفريضة- يضرب في مخرج الوصية، ومنه تصح، كثلاثة من الذكور، والمسألة بحالها للموصى له سهم، وللذكور اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤوسهم، فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة، للموصى له ثلاثة، ولكل ابن اثنان.

Mas'alah: How is the calculation performed when a testator bequeaths two different fractions of his estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3490)

ولما ذكر كيفية العمل إذا أوصى بجزء واحد شرع في ذكر ما إذا أوصى بجزئين فأكثر، فقال: وإن أوصى لزيد بسدس من ماله وسبع منه لبكر، وترك ثلاثة بنين ذكورا مثلا، ضربت مخرج الوصيتين جميعا: إحداهما ستة في سبعة مخرج للأخرى لتباينهما باثنين وأربعين، هو مخرج الوصيتين جميعا، أخرج منه جزء الوصية ثلاثة عشر، سدسها سبعة، وسبعها ستة، ثم أقسم الباقي وهو تسعة وعشرون فلا ينقسم، ولا يوافق، فاضرب الاثنين والأربعين المجتمعة من مخرج الوصيتين في أصل المسألة، وهو ثلاثة، يحصل مائة وستة وعشرون، من ذلك جزء الوصية تسعة وثلاثون، ويبقى سبعة وثمانون، لكل سهم تسعة وعشرون، من له شيء من اثنين

Mas'alah: How are bequests distributed when the one-third is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=990)

)

Mas'alah: How do legatees proportionally share when the one-third is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=990)

وإذا ضاق الثلث) عما أوصى به (تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها) كما يتحاص في العول في الفرائض مثل أن يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون

ثلاثة فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان

Mas'alah: How are multiple bequests of different types apportioned within the one-third limit?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا أوصى بدنانير لرجل ، وثلث ماله لآخر ، وبعبده لآخر ، قوم العبد ، ونظر إلى مبلغ ثلث جميع ماله ، ثم يتحاصون فى الثلث ، كل واحد منهم بمبلغ وصيته ، فما صار لصاحب الدنانير : أخذ ذلك دنانير ، وما صار لصاحب العبد : أخذه فى العبد ، وما صار لصاحب الثلث : كان له شريكا مع الورثة فى جميع مال الميت . وإذا أوصى لرجل بدين من صنف واحد ، مرة بعد أخرى ، أعطى أكثر العددين ، فإن أوصى له بصنفين مختلفين : جازت له الوصيتان معا ، إذا حملهما الثلث ، أو ما حمل الثلث منهما .

Mas'alah: What is the ruling on expenses from the remaining third of the deceased's estate after division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2597)

وقوله: "في بقية ثلثه" ، أما إن لم يقسم مال الميت فلا خلاف في ذلك، وأما لو قسم فكذلك على المشهور، وإلى ذلك أشار بقوله: ولو قس؛ أي وكذلك تكون النفقة في بقية ثلث الميت ولو قسم مال الميت على المشهور، وأشار المصنف بلو لرد قول

مخرج لابن رشد، وكلام المصنف يوهم أن قول المخالف منصوص وليس كذلك، والقول الذي خرجه ابن رشد هو أنه لا يكون في بقية الثلث حين قسم مال الميت خرجه من الاختلاف فيمن أوصى بشراء عبد يعتق من ثلثه فاشتري عبد ولم ينفذ له العتق حتى مات العبد وقد قسم الورثة المال، فقد قيل: يشترى عبد آخر من بقية الثلث، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: لا. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if nothing remains of the deceased's third for the hired pilgrim's expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2597)

ومفهوم قوله: "في بقية ثلثه" ، أنه إن لم يبق شيء من الثلث فعلى العاقد وصيا أو غيره ما لم يقل في العقد: هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك يا أجير غيره، فهذه أجرة معلومة، فإن قال له: إن فضل شيء ترده وإن زاد شيء لم ترجع به، فإن قل المال بحيث يعلم أنه لا يكفي فإن الأجير متبرع بالزائد، وكذا إن كان قطع بكفايته وإن أشكل الأمر بغرر يسير لا ينفسخ العقد بمثله فلا يرجع أحدهما على الآخر بشيء؛ لأن الوارث إذا لم يرد عليه شيء لا يؤخذ منه شيء، وإن ضاعت النفقة في هذه الوجوه قبل إحرامه فلا شيء للأجير ولا يلزمه الذهاب. قاله سند. ونحوه للمتيطي وهذا يفيده كلام المصنف:

Mas'alah: What is the ruling on a surplus from one-third of a bequest after specified distributions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9534)

السادس: قال في معين الحكام وفي كتاب الوصايا: وإذا قال الموصي يخرج جميع ثلث ما خلفه فيفعل منه كذا وكذا لأشياء عددها، فإذا أخرج منه ما ذكر وفضلت فضلة من الثلث فقيل ينفذ ذلك في الفقراء والمساكين, لقوله: يخرج جميع ثلثي وقيل إن البقية ترجع ميراثا، قال بعض الموثقين: وبالأول جرى العمل. انتهى.

Mas'alah: How are multiple bequests apportioned when the bequest exceeds the one-third limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9572)

وأصله للحطاب، ونصه: يعني أن من أوصى لإنسان بشيء ثم أوصى به لآخر فإنهما إلى آخر ما مر عن الحطاب، قال الرهوني: والنصوص مصرحة بما قالاه. قال في المدونة ما نصه: ومن أوصى لرجل بماله كله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بعشرين دينارا والتركة ستون دينارا، فخذ لصاحب الكل ستة أجزاء ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين ولصاحب العشرين سهمين، لأن العشرين هي الثلث فذلك ثلاثة عشر جزءا يقسم عليها الثلث فيأخذ كل واحد ما سميناه، وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ولآخر بسدسه أو بخمسه ولم يجز الورثة فإنهم يتحاصون في الثلث من عين ودين وغيره على الأجزاء، وهذا على حساب عول الفرائض سواء. قال مالك: ما أدركت الناس إلا على هذا، قال سحنون: وهذا قول جميع الرواة لا خلاف بينهم فيه. انتهى. وفيها أيضا: ومن أوصى بشيء بعينه من دار أو ثوب أو عبد أو دابة لرجل ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما، وكذلك لو أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى لرجل آخر بجميع ماله لم يعد رجوعا وكان الثلث بينهما على أربعة أسهم. انتهى.

Mas'alah: How are shares calculated when a testator bequeaths fractions to multiple beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9572)

ومثل ذلك كله لابن يونس عنها، وفي سماع أبي زيد من كتاب الوصايا ما نصه: وسئل عن رجل أوصى فقال: لفلان وفلان وفلان ثلثي ولفلان مالي، قال: يقسم ثلث ماله على اثني عشر جزأ فيعطى من أوصى له بماله تسعة أجزاء ولكل واحد من الثلاثة سهم سهم، قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن الواجب أن يتحاصوا في الثلث على قدر وصاياهم فيضرب فيه الموصى له بجميع المال بثلاثة أمثال ما يضرب به الموصى لهم بالثلث، فيصير له ثلاثة أرباع: الثلث وهو ثلاثة أرباع، الثلث وهو ثلاثة من أربعة وللموصى لهم بالثلث ربعه وهو واحد من أربعة لا تنقسم عليهم

Mas'alah: How is the calculation of shares completed for multiple fractional bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9573)

إلا بأن تضاعف إلى ثلاثة بأن تضرب فيه ثلاثة ويأخذ كل واحد منهم سهما من الثلاثة، وتضرب ثلاثة فيما بيد الموصى له بجميع المال فيصير تسعة أسهم من اثنى عشر كما قال. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: How is abatement applied when bequests are of specific items and the one-third is insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9573)

وهكذا الحكم إذا كانت الوصية بالمعينات فتقع المحاصة بقيمتها، ففي رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى المذكور ما نصه: وقال في الرجل يوصي بوصايا لرجل بدار ولرجل بعبد ولرجل بحائط وما أشبه هذا من العروض ولم يوص لأحد منهم بدنانير ولا بدراهم، وضاق الثلث عن الوصايا فلا يجيزها الورثة فيردون إلى المحاصة في الثلث أن وصاياهم تجعل لكل رجل منهم في الذي أوصى لهم يتحاصون في ثلث مال الميت فيضرب كل منهم بقيمة ما أوصى لهم به، فإذا عرف ما ينوبه في المحاصة من قيمة وصيته جعل ذلك له في الذي أوصى له به خاصة لا ينقل منه إلى غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths both fractional shares and specific items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9573)

وكذا إن أوصى بعين لبعضهم ففي المدونة بعد ما قدمناه عنها بقريب ما نصه، ومن أوصى بثلث ماله وبربع ماله وأوصى بأشياء بعينها لقوم نظر إلى قيمة هذه المعينات، وإلى ما أوصى به من ثلث وربع فيضربون في الثلث بمبلغ وصاياهم فما صار لأصحاب الأعيان من ذلك أخذوه في ذلك، وما صار للآخرين كانوا شركاء به مع الورثة وإن هلكت الأعيان بطلت الوصايا فيها، وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فيه. انتهى منها. ونحوه لابن يونس عنها.

Mas'alah: Does the division of the estate affect the right to reclaim from the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9621)

القاسم أيضا: الفرق بين أن يكون المال قد قسم أو لم يقسم وهو قول أصبغ، ورده ابن رشد بأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسم المال. انظر الحطاب. انتهى. وقول أصبغ: هو أنه إذا لم يقسم المال رجع في ثلث ما بقي أبدا، فإن كان قد قسم لم يرجع على الورثة إلا بما بقي في أيديهم من ثلث التركة (1) أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم، فيأخذ مما أخذوا ما يبتاع به رقبة. انتهى.

Mas'alah: What is the order of priority when the bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9625)

وقدم لضيق الثلث فك أسير يعني أنه إذا اجتمعت الوصايا وأمور غيرها تخرج من الثلث وضاق الثلث عن إخراج جميعها، فإنه يبدأ بفك الأسير الذي أوصى بفكه على ما بعده أي ما يفك به، ثم مدبر صحة هذا ليس من الوصايا وإنما هو مما يخرج من الثلث، يعني أنه يبدأ بعد فك الأسير بعتق المدبر الذي دبره في صحته على ما بعده، ثم صداق مريض هذا أيضا ليس من الوصايا وإنما هو مما يخرج من الثلث، أي لا فرق بين أن يوصى به وأن لا يوصى؛ يعني أنه يبدأ بعد من ذكر بصداق المريض على ما بعده، وصورة ذلك أنه تزوج امرأة وهو مريض وبنى بها ثم مات أوصى

به أم لا، قال الشبراخيتي: وقدم لضيق الثلث عما يخرج منه كان وصية أو غيرها، كصداق المريض والدبر وغير ذلك مما ذكره المصنف، فك الأسير أي ما يفك به الأسير وظاهره عين الموصي قدرا أم لا. انتهى.

Mas'alah: Why is ransoming a captive given priority over other bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9626)

وقال البناني: إنما قدم فك الأسير لأنه مخاطب به في الصحة، والدبر وصداق المريض إنما ينظر فيهما بعد الموت فكان كل منهما أضعف مع ما في الفك من التخليص من الإذاية التي ليست في غيره. ابن عرفة: قال ابن رشد في المقدمات: كان أبو عمر الإشبيلي يرى تبدئة الوصية بفك الأسير على كل الوصايا المدبر في الصحة وغيره، ويحتج برواية أشهب في كتاب الجهاد وحكاه عنه ابن عتاب، وقال: أجمع الشيوخ على ذلك وهو صحيح. انتهى. وقوله: "ثم مدبر صحة ثم صداق مريض" هذا هو المشهور من أقوال ثلاثة، قال عبد الحق: قدم مدبر الصحة لأن النكاح محدث اختيار أبعده في المرض وهو ليس له أن يحدث في المرض شيئا يبطله أو ينقصه، والقولان الآخران أحدهما أنه يبدأ بالصداق، قال عبد الحق: لأنه أشبه بالمعاوضة، ومن الناس من يراه من رأس المال. الثاني: أنهما يتحاصان لأن لكل واحد منهما وجها يترجح به. قاله البناني.

Mas'alah: Does the ruling on ransoming a captive apply to a non-Muslim captive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9626)

وقوله: "فك أسير" ظاهر المصنف الإطلاق، وقيده أحمد بالمسلم، قال: فإن أوصى بفك أسير ذمي كان من جملة الصدقة. انتهى. أي ويأتي حكمها في قوله: "ومعين غيره

وجزئه" . قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the order of expiations for zihar and killing in the deceased's bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9629)

ثم كفارة ظهار وقتل يعني أنه يلي زكاة الفطر في الإخراج عند ضيق الثلث كفارة الظهار وكفارة القتل فيقدمان على ما بعدهما، وهما في مرتبة واحدة عند ابن القاسم لكن في قتل الخطأ لا في العمد؛ لأن الكفارة فيه مستحبة والكلام في ترتيب الواجبات فتكون في العمد آخر المراتب وتدخل في قوله الآتي: "ومعين غيره"

Mas'alah: What is the order of priority for expiation of a vow when the bequest is limited to one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9630)

ثم النذر يعني أنه يلي كفارة التفريط عند ضيق الثلث النذر فيقدم على ما بعده، قال الشبراخيتي: ظاهره في الصحة أو في المرض وإنما أخر النذر عن كفارة فطر رمضان والتفريط لتعلقهما بالصوم الذي أوجبه الله من غير أن يكون له سبب في إيجابه، بخلاف النذر فإنه الذي تسبب في إيجابه على نفسه. قال عبد الباقي: وما ذكرناه من أن نذره في صحته أو مرضه نحوه للتتائي قائلا إنه ظاهر المصنف، والذي لأبي الحسن والمواق وابن مرزوق أن محل ذلك في نذر الصحة وإلا فمرتبته ما يليه وهو قوله:

Mas'alah: What is the ranking of a bequest for unspecified manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9633)

ثم عتق لم يعين يعني أنه يلي ما مر الوصية بعتق لم يمين، كأعتقوا عبدا

Mas'alah: How is a bequest for Hajj ranked relative to a bequest for unspecified manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9633)

ثم حج يعني أنه يلي الوصية بعتق لم يمين الوصية بأن يحج عنه إلا الصرورة يعني أن وصية الحج متأخرة عن رتبة الوصية بالعتق الذي لم يمين، هذا إذا لم يكن الموصى صرورة وأما إن كان صرورة وهو الذي لم يحج الفرض فإنهما يتحاصان.

Mas'alah: How do bequests for unspecified manumission and specific property compete in the third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9633)

كعتق لم يعين ومعين غيره تشبيه بالمحاصة؛ يعني أنه إذا أوصى بعتق لم يمين ومعين غير العتق كما إذا أوصى أن يعتق عبد وأوصى بعبده المعين أو ناقته المعينة لزيد فإنهما يتحاصان، وبهذا التقرير لم يكن في كلام المصنف تكرار لأن الأول عتق زاحمه حج، والثاني عتق زاحمه معين غيره. الرهوني: في كلام المصنف إشكال وذلك أنه جعل

العتق الذي لم يمين مقدما على حج غير الصرورة، وظاهر كلامه أن الوصية بالحج مطلقا مقدمة على معين غير العتق، ثم إنه سوى ثانيا بين العتق الذي لم يمين وبين معين غيره، فصار العتق إذ ذاك مساويا لمعين غيره وراجحا عليه وذلك لا يعقل، والذي يرفع هذا الإشكال أن المصنف إنما قصد بقوله: "كعتق لم يعين" الخ التشبيه على أمرين لم يفهما من قوله أولا: "ثم عتق لم يعين" أحدهما أن المعين غير المعتق في مرتبة واحدة مع عتق لم يمين فيتحاصان عند الضيق وهذا صريح في كلامه، ويلزم منه أن الحج إن كان صرورة في مرتبة كليهما ثانيهما أن المعين غير العتق مقدم على حج غير الصرورة؛ لأنه لما جزم أولا بتقديم العتق على حج غير الصرورة علمنا أن ما في مرتبة العتق

مقدم على الحج المذكور، والمصنف على هذه التمشية جار على أحد قولي مالك في المدونة. انظر المواق. وبه يتضح كلامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on competition between a bequest of a specific item and a fractional share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9634)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: يظهر بالتأمل أنه لا إشكال، وقال البناني عند قول عبد الباقي: أراد بقوله: "معين غيره" أي غير العتق أي أنه أوصى لزيد مثلا بعبده المعين، أو قال بيعوه له أو أوصى له بكثوب معين. انتهى. ما نصه: نحوه قول المدونة: من أوصى بثلث ماله لقوم وشيء بعينه لقوم نظر إلى قيمة المعين، وإلى ما أوصى به من الثلث ويتحاصان. انتهى. وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام: المراد بالمعين العدد المسمى

كعشرة دنانير ونحوها مع إيصائه بثلث أو ربع فيتحاصان عند ابن القاسم، وهو مذهب المدونة وهو المشهور من أقوال ثلاثة وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثي نحو لفلان الثلث ولفلان عشرة من ثلثي، فإن ابن رشد قال لا خلاف أن صاحب العدد هو المبدأ ومقابل المشهور أن التسمية مبدأة، والقول الثالث أن الجزء مبدأ. انظر الحطاب وقال الحطاب مفسرا للمصنف: يعني كما أن العتق غير المعين يكون مع الحج للصرورة في رتبة واحدة ويتحاصان كذلك يكون العتق غير المعين مع معين غير العتق. انتهى المراد منه.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share of the estate ranked with a specific bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9634)

وجزئه أي جزء الميت يعني أن جزء غير الميت أي جزء ماله كربع المال أو ثلثه أو سدسه في مرتبة مع معين غير العتق، فإذا أوصى له بمعين كثوب معين أو عدد كعشرة دنانير ونحوها وأوصى مع ذلك بثلث أو نصف فإن ذلك يتحاص في الثلث، وأما تفسير قوله: "وجزئه" بأن المراد به جزء المعين كنصف بقرة مثلا، فقال البناني: فيه نظر لأن هذا من المعين. انتهى. وهذا الذي قررت به المصنف نحوه للحطاب والشبراخيتي، إلا أنما الحطاب جعل الضمير للمعتق والشبراخيتي جعله للميت، فقال: وجزئه أي جزء الميت أي جزء ماله كوصية بالثلث أو الربع أو نحو ذلك كما قال الشارح. انتهى. وهو أحسن من صنيع الحطاب وإن كان مآل الكل واحدا. والله تعالى أعلم. وقال

الشبراخيتي عند قوله: "ومعين غيره" ما نصه: يشمل ما إذا عين ذات الموصى به (1) كهذا الثوب وما إذا عين عدده. انتهى. (1) ساقطة من الأصل، وقد وردت في

الشبراخيتي مخطوط جزء أخير.

Mas'alah: What is the order of priority among bequests in Maliki fiqh according to a poem?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9635)

تنبيهان: الأول: قال البناني: قال ابن عرفة: قال بن زرقون: للناس أشعار في ترتيب الوصايا على مشهور مذهب مالك فاخترت قول بعضهم: صداق المريض في الوصايا مقدم ... ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم وقيل هما سيان حكمهما معا ... وقيل بذي التدبير يبدأ في الحكم وإن ضيع الموصي زكاة فإنها ... تبدى على ما بعد هذين في النظم وكفارتان بعدها لظهاره ... وللقتل وهما لا بعمد ولا جرم ويتلوهما كفارة الحلف توبعت ... بكفارة الموصي عن الصوم ذي الوصم ونذر الفتى تال لما قد نظمته ... وما بتل الموصي ودبر في السقم هما يتلوان النذر ثم وصاية ... بعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم مع المشترى من ملك زيد معينا ... ليعتق منه للنجاة من الإثم وما أعتق الموصي لتوقيت حينه ... كشهر ونحو الشهر من أجل حتم وإن كان عتق بعد مال مؤجل ... معجله ذو العتق قبل انقضا القسم يساوى بهم عند الحصاص حقيقة ... كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم وبعدهم ما كان عتقا مؤجلا ... لبعد من التأجيل في مقتضى الرسم فذاك مع الموصى به لكتابة ... ومن كان بعد المال يعتق بالعزم يبدون قبل المشترى لعتاقة ... بلا نص تعيين عليه ولا حسم ومن بعده الحج الموصى بفعله ... وقيل هما سيان في مقتضى الحكم وهذي المبادي نظمها نظم لؤلؤ ... فدونكه نظما صحيحا بلا وهم

Mas'alah: What is the order of priority for bequests including Hajj and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

ويشركه حج لغير صرورة ... وإن شئت بد العتق قبل فقد أتى ويشرك هذا العتق سائر عهده ... وبدأ لموصى من وصاياه ما ارتضى وجنب وصاياه ديون اتهامه ... وفي ثلث الباقي يكون كما قضى ويدخل في العلوم كل وصية ... ويدخل تدبيراه في ثلث ما طرا وفي جله خلف وأشهره الذي ... نصصت وتخليط الأقاويل كالعمى

Mas'alah: What items are paid from the principal of the estate before bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

تضمنت الأبيات الخمسة الأول الخارج من رأس ماله من ضرورة دفنه وزكاة الحرث في مرضه والدين الذي حق أي وجب في حياته بموجباته الشرعية وزكاتي الفطر والعين اللتين حلتا في مرضه وأوصى بهما عند ابن القاسم وعند أشهب إخراجها وإن لم يوص.

Mas'alah: What does the testator's preference determine in bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

وتضمن نصف البيت الحادي عشر التبدئة بما ارتضى الموصي التبدئة به

Mas'alah: How are contested debts and bequests handled from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

وقوله: وجنب وصاياه ديون اتهامه يعني إذا أقر بدين لابنته مثلا ويكون مقداره مائة دينار وأوصى بثلثه لزيد وخلف أربع مائة دينار فأنكر العاصب إقراره بالمائة لابنته ورجعت ميراثا فإنها لا تدخل فيها الوصية؛ لأن الموصى قد اعتقد أن الثلث إنما يخرج من الباقي بعد الديون فلا يكون للموصى له بالثلث إلا مائة ثلث الثلاث مائة الباقية، وإليه أشار الناظم بقوله: وفي ثلث الباقي يكون كما قضى.

Mas'alah: Does a bequest apply to unknown assets of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

وقوله: ويدخل في المعلوم كل وصية يعني أن كل مال للميت علم به قبل موته فإنه تدخل فيه كل وصاياه، وأما ما لم يعلم به من المال مثل أن يرث غائبا ولم يعلم به فإنه لا تدخل الوصايا في هذا المال الموروث الذي لم يعلم به الموصي،

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice in the three types of the 'khala' al-thuluth' issue?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9645)

بقدر ثلث جميع المال. وعلم مما قررت أن قوله: ولا يحمل الثلث راجع للأولى والثالثة فقط، وأما الثانية فالحكم ما ذكره المصنف من التخيير وإن حمل الموصى به الثلث، وقوله: قيمته مفعول يحمل أي لا يحمل الثلث قيمة الشيء الموصى بمنفعته في الأولى وقيمة العبد الموصى بعتقه في الثالثة، وأن قوله: خير الوارث جواب الشرط فهو راجع للمسائل الثلاث كما قرر بين أن يجيز وصية موروثه أو يخلع ثلث الجميع أي جميع التركة، وهذا واضح في الأولى والثانية، وأما الثالثة فيخير الوارث بين أن يجيز وصية موروثه وأن يعتقوا من العبد بقدر ثلث جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on the 'khala' al-thuluth' issue for a bequest of usufruct to a specific person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9645)

قال عبد الباقي: ثم تكلم على مسألة ترف بمسألة خلع الثلث بأنواعها الثلاثة، كان فيها دين أو عرض غائب أم لا كما يفيده ابن مرزوق، فقال: وإن أوصى لشخص معين بمنفعة معين كخدمة ناصح أو سكنى داره مدة معينة أو أوصى بما ليس فيها أي التركة، كاشتروا له كذا أو أوصى بعتق عبده ناصح بعد موته أي الموصي بشهر ولا يحمل الثلث قدمت أنه في الأولى والثالثة، وأما الثانية فلا يجري فيها هذا القيد بل فيها قوله: "خير الوارث" إلى آخره مطلقا حمل الثلث الموصى به أولا، فقول عبد الباقي: ولا يحمل الثلث في الثلاث فيه نظر، وقوله الثلث أي ثلث التركة، وقوله قيمته أي قيمة المعين الموصى بمنفعته في الأولى لا قيمة الموصى به وهو المنفعة، كما يتبادر من لفظه وقيمة العبد الموصى بعتقه بعد موته بشهر، قال عبد الباقي: خير الوارث بين أن يجيز

وصية موروثه أو يخلع ثلث الجميع أي يعطى من كل شيء للميت ثلثه في المسألتين الأولين، وأما الثالثة فيخير بين الإجازة وبين أن يعتق من العبد بقدر ثلث جميع المال وإطلاق خلع الثلث عليها تغليب ت وعللت الأنواع الثلاثة بأن لسان حال الميت يقول هذه قسمتي، فإن أجزتها أيها الوارث كافئتك بالثلث في غيرها وإلا فالثلث لي في كل شيء فكما لم أبخس حقك لا تبخس حقي، وقولي: لشخص معين تحرز عن الوصية بمنفعة معين للمساكين، فإن الوارث يخير بين الإجازة وبين القطع لهم بتلا لكن في ذلك الشيء بعينه لا في كل متروكه، والفرق أنه لا يرجى رجوعه بخلاف الموصى له المعين فيرجى رجوع الموصى به للوارث. وقولي: مدة معينة تحرز عن الوصية غير العينة كوصيته بخدمة عبد، قال أحمد: وينبغي أن يجعل لذلك الثلث كما تقدم من أنه يضرب للمجهول بالثلث فكأنه أوصى له بالثلث. قاله بعض شيوخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the cutting of the third and the bequest of a share like that of an heir?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9649)]

[وقبول] (1) الموصى له بعد الموت، فكيف يجوز فيه المعاوضة بثلث لا يبلغ إلى معرفة حقيقته ولا تجوز المعاوضة في المجهولات، وكيف يؤخذ من الموصى له ما ملكه بغير رضا، وحجة مالك أن الثلث موضع الوصايا فكان كما لو جنى عبد جناية فسيده مخير في فدائه بالأرش أو إسلامه، والذي أقول إن ادعى الورثة أن الوصية أكثر من الثلث كلفوا بيان ذلك، فإن ثبت أخذ الموصى له قدر الثلث وكان شريكا للورثة بذلك. ابن عرفة: ففي تخيير الورثة بالقطع له بمحمل الثلث في كل التركة أو في المعينات ثالثها وجوب شركته الورثة بمحمله من كل التركة للروايتين، واختيار أبي

عمر. انتهى. قاله القلشاني. وقد مرت الروايتان قريبا من قول المصنف خير الوارث بين أن يجيز إلخ.

Mas'alah: What happens when bequests conflict with a mudabbar and the one-third is insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9662)

ودخلت فيه فاعل دخلت ضمير يعود على الوصايا، والضمير المجرور عائد على مدبر المرض يعني أن الوصايا المقدمة في الرتبة على مدبر المرض إذا ضاق الثلث عنها وعنه يبطل تدبيره ويصير رقا لا تدبير فيه، وإذا بطل تدبيره فإنه تدخل فيه الوصايا المقدمة عليه بمعنى أنها تقوم فيه وفي غيره، فيخرج منها ما حمله ثلث ذلك ومثل هذا يقال في مدبر الصحة حيث ضاق الثلث عنه وعن فك الأسير، فيقدم فك الأسير الموصى به فإن لم يف به ثلث مال السيد من دون المدبر في الصحة، فإنه يبطل تدبيره ويجعل من جملة الذي يخرج فك الأسير أي يبطل من تدبيره ما

احتيج إليه.

Mas'alah: Does the priority order imply that a prior bequest enters a subsequent one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9663)

قلت: وفيه نظر إذ لا يعلم من الترتيب المتقدم أن المقدم يدخل فيما بعده، وإنما يعلم

منه بطلان المتأخر إن ضاق عنه الثلث، وأما الدخول فيما بطل فشيء آخر لا يعلم إلا من ها هنا، فما حمله عليه الأجهوري وغير متعين ولا تهافت فيه. والله تعالى أعلم. انتهى المراد منه.

Mas'alah: When does a prior bequest enter into a later bequest due to the one-third limitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9664)

واعلم أن كل وصية مقدمة على ما بعدها تدخل فيما بعدها حيث بطلت الوصية فيه لضيق الثلث، فقوله: "ودخلت فيه" ، فيه تنبيه على ذلك.

Mas'alah: Do bequests enter into property returned from a life grant (umra) when the one-third is insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9664)

وفي العمرى يعني أن الوصايا تدخل في المال الراجع من العمرى فيباع كما يباع المدبر لأجلها حيث ضاق الثلث، قال الشبراخيتي: ودخلت الوصايا في الراجع إليه من العمرى والحبس المؤقت على ما مشى عليه المصنف من أنه لا يشترط تأبيد الوقف. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest enter into a mudabbar when some of his value is freed due to the one-third limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9664)

وقال التتائي: ودخلت وصية فيه أي في المدبر إذا لم يخرج من الثلث ورق بعضه. انتهى.

Mas'alah: What is the first right to be fulfilled from the deceased's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9723)

وأشار المنصف إلى الأول من قسمي الثابت قبل الموت بقوله: يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين يعني أن أول ما يبدأ به في تركة الميت هو أن يخرج منها الحق الذي تعلق بعين أي بذات شيء معين، والتركة ما تركه الميت من المال ومنه الدية عن خطإ أو عمد. قال الإمام في الموطإ: من قتل خطأ فإنما عقله مال كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته. انتهى. ونقل المواق التصريح بذلك في العمد، ومثل للعين بقوله: كالرهون أي إذا كان على الميت دين لزيد وقد (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 312.

رهن الميت لزيد في ذلك الدين جملا مثلا وحازه زيد قبل موت من عليه الدين، فإن ذلك الجمل يباع ويقضى زيد من ثمنه مبدأ على غيره من أرباب الديون، وعلى مؤن تجهيز الميت وعلى وصاياه.

Mas'alah: How is a bequest distributed among the nearest relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9776)

وفي أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا الثالث ما نصه: قال أصبغ: قال ابن القاسم في رجل يوصي فيقول: ثلث مالي للأقرب فالأقرب ويترك بعد أباه وجده وأخاه وعمه، قال: يقسم

Mas'alah: What is the ruling when a legatee appears after the estate has been divided?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=230)

وإذا طرأ موصى له بمعين يحمله الثلث أخذه ممن صار إليه ورجع الوارث على بقية الورثة وإن كانت بغير معين، فقال ابن القاسم: هو كوارث طرأ على الورثة. [233]

***

[234]

Mas'alah: What is the fourth section on precedence in bequests?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)

الفصل الرابع: في التبادي:

Mas'alah: How does a bequest for Hajj compare with other bequests in priority?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=368)

ومن بعده الحج الموصي بفعله = وقيل هما سيان في مقتضى الحكم

Mas'alah: What are the rulings on executing bequests for kitabah, manumission, Hajj, and debts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=368)

ابن يونس. الموصي بان يكاتب أو يعتق على مال لم يعجله يقدمان على النذر مثل أن يقول: لله علي أن أطعم عشرة مساكين على مذهب ابن شاس، وأما ابن أبي زيد فقدمه على المبتل والمدبر في المرض، ثم الوصايا بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج وإطعام لقول ابن القاسم: أنه إذا أوصى بعتق بغير عينه وبمال الرجل أنهما يتحاصان، وكذلك بمال وبحج ولو أوصى بجزء وبدنانير مسماة فثلاث روايات: التبدية بالجزء وبالتسمية والمحاصة وبها قال ابن القاسم في المجموعة: وتنفيذ الوصية لموصي الميت فإن ادعت امرأة الميت حملا فقال مالك: يؤخر التنفيذ حتى تضع، وقال ابن مسلمة وأصبغ وروى عنه ابن نافع أنه لا يؤخر ويعطى صاحب الثلث ثلثه وتؤخر قسمة التركة إلى الوضع، وأما الدين فيقضى قبل الوضع، قال الباجي: وهو الصحيح وإذا طلب أهل الوصايا والديون بيع التركة، وقال الورثة: قوموا علينا فمن طلب البيع أولى عند ابن القاسم وبه الحكم، وقال أصبغ: من دعا إلى التقويم، وقال سحنون: لا يجبر أحد على البيع ولا على التقويم فيما ينقسم ومن دعا إلى القسمة فله ذلك؛ لأنه شركاء. [371]

***

[372]

Mas'alah: What is the ruling if the one-third bequest does not cover the entire ransom?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1062)]

وهذا كله إذا حمله الثلث كله، وإن [لم] [3] يحمله الثلث كله: فالحكم فيما حمله الثلث كالحكم إذا حمل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee or heir appearing after division of the estate?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)]

المسألة الثانية عشر [في] [1] طرءان الموصى له أو وارث على الورثة بعد القسمة

Mas'alah: What are the two scenarios for a legatee appearing after division?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)]

فأما طروء الموصى له: فلا يخلو من أن يطرأ على الورثة، أو يطرأ على الموصى لهم.

Mas'alah: How is a bequest collected from heirs when the estate consists of cash or fungible goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)

فإن كانت التركة عينا؛ دنانير ودراهم، أو يقضي بمثله من المكيل، والموزون من الطعام والعروض: فلا يخلو الورثة من أن يكونوا كلهم مياسير، أو يكون بعضهم موسرا، وبعضهم معسرا.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs are wealthy regarding a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)

فإن استووا في اليسر: فإن الموصى له يتبع كل واحد من الورثة بقدر ما ينوبه من تلك الوصية، ولا تنتقض القسمة إلا على مذهب من يرى أن نقضها من حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs are solvent and others insolvent regarding a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)

فإن كان بعضهم موسرا، وبعضهم معسرا، هل يتبع الموسر بقدره (1) سقط من أ.

[والمعسر بقدره] [1] أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions in the Maliki school on collecting a bequest from solvent and insolvent heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3807)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتبع كل واحد بقدر ما ينوبه، ولا يأخذ الملي بالمعدم، وهو قول مالك في "الكتاب" . والثاني: أنه يقاسم الموسر جميع ما في يديه ثم يرجعان جميعا على الوارث المعدم فيتبعانه، وهو قول أشهب، وابن عبد الحكم في الوارث يطرأ على الورثة، ويطرأ الموصى له بجزء غير معين على الورثة كطروء الوارث على الورثة على مشهور المذهب. والثالث: أنه يستوفي من الموسر جميع وصيته، ثم يرجع الموسر على بقية الورثة كغريم طرأ على الورثة، وهو قول ابن حبيب، ومثله في "كتاب ابن المواز" . وسبب الخلاف: اختلافهم [في فهم] [2] طروء الموصى له بجزء على الورثة، هل هو كوارث طرأ على الورثة، أو كغريم طرأ على الغرماء؟ فمن شبهه بالغريم لاحظ قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [3]. فمن شبهه بالوارث رأى أن له جزءا معلوما كواحد منهم، وهو المشهور في النقل.

Mas'alah: How does a legatee collect from heirs when the estate consists of goods of equal value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3808)

بين العين والعروض، فقال: إن كانت دراهم أو عروضا: فإنما لهذا الموصى له أن يتبع كل وارث بما صار في يده من حقه، وقد اختلف في تأويل ذلك على قولين: أحدهما:

أن تلك العروض مستوية القيم، وهو تأويل أصبغ، وقال بعض المتأخرين، يريد أصبغ: إذا كان يخرج نصيب الطارئ في عين من هذه العروض [لاستوائها] [1] واستواء أنصبائهم في الميراث؛ مثل أن يكون الورثة ابنين، أو أخوين، وترك الميت ستة أثواب أو ستة أعبد مستوية القيم، فقسماها ثلاثة ثلاثة: بهذا الطارئ الموصى له يأخذ ثلث كل ما بيد واحد منهما ثوبا أو عبدا؛ إذ هو حقه من وصيته، فحصل له ثوبان كما حصل لكل واحد منهما، ويكون ذلك كالعين ولا تنتقض القسمة. والثاني: أن مراده بالعروض المذكورة: المكيل والموزون دون المعدودة منها، وهو تأويل بعض الأصحاب، وضعفوا قول أصبغ في ذلك، وما قالوه ليس بظاهر، وتأويل أصبغ أظهر، وأصح علي ما فسر به بعضهم مراده، وهو أسعد بظاهر الكتاب، وأسلم من التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate consists of real estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3808)

وأما إن كانت التركة عقارا، أو رياعا: فلا يخلو الموصى له من وجهين: إما أن يوصى [له] [2] بشيء بعينه، وإما أن يوصى له بجزء شائع.

Mas'alah: What happens when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3809)

فإن لم يحمله الثلث كان [الموصى] [3] له في الاتباع [فيما] [4] (1) سقط من أ.

(2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: فهل.

يحمله الثلث منه على نحو ما مضى إذا حمله الثلث؟

Mas'alah: How is a bequest treated when the estate consists of various types of property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3810)

فإن كانت التركة على دنانير ودراهم وعروض ورياع: فلا تخلو من أن تكون وصية لمطلقة، أو مقيدة.

Mas'alah: What happens if the third does not cover the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4030)

وهذا كله إذا حمله الثلث، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يبيعوه بوضيعة الثلث أو يقطعوا للموصى [له] [1] بثلث الميت بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

بتلا، وهو قول مالك في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to buy a slave is covered by one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

والجواب عن السؤال الأول: إذا قال: اشتروا عبد فلان لفلان: فلا يخلو من أن يحمله الثلث أو لا يحمله الثلث.

Mas'alah: How is the price determined when buying a slave under a bequest covered by one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

فإن حمله الثلث، فإنه يشتري له بزيادة ما بينه، وبين ثلث ثمنه. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the first opinion: heirs give the legatee the value plus one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4034)

أحدها: أن الورثة [يسلموا] [2] إلى الموصى له به قيمة العبد، وزيادة ثلث ثمنه، وهو قول ابن القاسم في الكتاب.

Mas'alah: What is the second opinion: heirs are not obligated beyond the increased one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4034)

والثاني: أن الورثة إذا زادوا على القيمة ثلثها، فلم يبع بذلك، وطلب الزيادة، فليس عليهم أكثر من ذلك، ثم لا شيء للموصي أن يشتري له العبد لا من الثمن، ولا من الزيادة، وهو قول الغير في "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion on the distribution of the additional third and the price in a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4034)

والثالث: أن الثلث الزائد على القيمة يكون لسيد العبد، والقيمة تكون للموصى له بشراء العبد، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" من مسألة: الذي أوصى أن يباع عبده من فلان، فطلب زيادة الوضيعة على الثلث، وأبى الورثة حيث قال: يقطعوا له بثلث العبد؛ فكما يقضي لهذا بثلث العبد إذا أبى أن يشتري، فكذلك يقضي للآخر بثلث الثمن إذا امتنع من البيع، وهذا الإلزام ظاهر قد ألزمه التونسي للكتاب، والأمر كما قال لا مراء فيه لم [تأمل] [3] ما في "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) في أ: تسلم. (3) في أ: تأول.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the additional third in a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

وسبب الخلاف: هل ذلك وصية لصاحب العبد، فيكون له الثلث الزائد أم ذلك وصية للموصى له بشراء العبد، فيكون له الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن [يشتروا له] [1] أو يقطعوا له بثلث مال الميت بتلا.

Mas'alah: Can the heirs force a lower-quality purchase to preserve the one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

وليس للورثة أن يردوه إلى الأدنى ليوفروا لأنفسهم أكثر الثلث؛ لأن ذلك خروج عن مراد الموصي وغرضه، والموصي لا يقصد إلى الإيصاء بالدون؛ لما علم من خوفه على الوفر لحظ نفسه، ولاسيما إذا لم يوص بغير ذلك.

Mas'alah: What happens when the one-third of the estate is insufficient for all bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)

ولا يخلو ثلث الموصى من أن يكون [فيه محمل] [1] لجميع الوصايا، أو ضاق عن بعضها.

Mas'alah: What is the ruling when the one-third suffices for all bequests?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4075)]

فإن كان فيه محل لجميع الوصايا، فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest of a slave's services conflicts with manumission and the third of the estate is insufficient?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4096)]

وسبب الخلاف: اختلافهم في المجتهد، هل يعذر [باجتهاده] [1] أم لا؟ فإن كان الثلث لا يحمل جميع العبد، وأبى الورثة أن يجيزوا وصية الميت، هل تسقط الخدمة، ويبدأ بالعتق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الخدمة ساقطة، ويبدأ بالحرية، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "المجموعة" . والثاني: أنه يبدأ بالخدمة، فيخدم ثلثه فلانا سنة، ثم هو حر؛ كما يفعل إذا كان للعبد ثلث الميت، وهو قول أشهب، وأحد قولي مالك. ووجه القول الأول: أن العبد لو أعتق جميعه لزمته الخدمة [فإذا أعتق بعض كان أولى أن يخدم، فإذا لم تسقط الخدمة] [2] بعتق جميعه، فبأن لا تسقط بعتق بعضه أولى. ووجه القول الثاني: أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا قدم العتق

المعين، فتقديمه يقضي بإبطال الوصية. وإذا لم يعتق من العبد إلا ثلثه، ومنع ضيق الثلث من نفوذ جميع الوصية، وذلك يوجب إنفاذ عتق ما حمل الثلث منه، ولا يصح ذلك إلا بإبطال الخدمة، والحمد لله وحده. (1) في أ: في اجتهاده. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the estate is insufficient?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=737)

وقال: يحج به لا منه، وإلا فميراث: كوجوده بأقل، [منح الجليل] ونفذت الوصية به) أي: الحج المكروه لا الممنوع؛ لأنه يفسخ وصلة نفذت (من الثلث) صرورة كان الموصي أو غيره، فإن لم يوص فلا يلزم، وإن كان صرورة على الأصح قاله ابن الحاجب في التوضيح الخلاف في الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن شاس لا في اللزوم خلافا لابن الحاجب. ابن عرفة مقابل الأصح لا أعرفه، ومحل نفوذها منه إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثلث إلا إحداهما فتقدم على الوصية بالحج التطوع هذا مذهبها. ولو أوصى بمال وحج صرورة وضاق الثلث عنهما تحاصا هذا مذهبها أيضا، وصحح ابن رشد تقديم وصية المال في هذه أيضا، واقتصر تت عليه وفي العتبية تقديم حجة الإسلام وذكر المصنف الفرعين في باب الوصية مقتصرا على مذهبها فيهما قاله عبق. البناني نفذت الوصية به عند الإمام مالك - رضي الله عنه - وإن كان لا يجيز النيابة فيه مراعاة للخلاف. (و) إن أوصى بثلث ماله للحج (حج) بضم ففتح مثقلا (عنه) أي الموصي (حجج) بكسر ففتح جمع حجة ولو من مكة واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل الأول (إن وسع) الثلث حججا بأن كثر جدا عما يحج به حجة واحدة فليس المراد باتساعه إمكان الحج به أكثر من مرة مع جريان

العادة بصرفه في حجة واحدة وإن كان هذا ظاهر لفظه ففي هذه الصورة الزائد يورث ولا يحج به أفاده ابن عاشر. (وقال) الموصي في وصيته (يحج به) أي: الثلث ولو كثر جدا كثلاثة آلاف دينار كان الموصي صرورة أم لا (لا) يحج عنه حجج إن وسع وقال يحج (منه) فحجة واحدة لإفادة من التبعيض (وإلا) أي وإن لم يسع الثلث حججا أو وسع وقال يحج منه (ف) الزائد على حجة (ميراث) وشبه في إرث الزائد فقال (كوجوده) أي: الأجير (بأقل) مما سمى الموصي من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث. البناني هذا في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة قاله ابن عاشر، وهو داخل

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's will and the imam's responsibility for unpaid debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2594)

الرابعة: فيها أيضا يجب على كل من عليه دين وعجز عن أدائه الوصية بأدائه عنه، فإن أوصى به وترك وفاؤه فلا يحبس عن الجنة، وعلى الإمام وفاؤه فإن لم يوفه فهو المسئول عنه. وفي التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد فالدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي ترك وفاؤه ولم يوص به، أو قدر على أدائه ولم يؤده، أو أدانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يؤده. وأما من أدان في حق واجب لفاقته وعسره ولم يترك وفاؤه فإن الله تعالى لا يحبسه به عن الجنة لأنه فرض على السلطان أن يؤديه عنه من الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين والله أعلم. وفي الذخيرة الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما فرضه الله تعالى على السلطان من قضاء دين الميت المعسر وكان

ذلك قبل فتح الفتوحات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying debt for a pregnancy and the two opinions on bequests?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3402)

وأخرت لا دين لحمل، وفي الوصية: قولان [منح الجليل] واحد والعجب من شراحه كيف قرروه على ظاهره، وأعجب منه قول "غ" رتب المصنف الطوارئ كما في المقدمات، ورتبها على ترتيب ابن الحاجب لأصولها مع أن المصنف لم يرتبها كذلك، وقد تنبه لما قلنا شرف الدين الطخيخي، فاعترض على المصنف في قوله والمقسوم كدار إلا أنه لم يشف الغليل بإيراد النقول، وقد أوردنا لك ما شفى وكفى، والله الموفق.

)

Mas'alah: Is the execution of a will delayed pending the birth of an heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3402)

(وفي) تأخير إخراج (الوصية) أي المال الذي أوصى به الميت لوضع الحمل وتعجيله (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: How do bequests interact with blood money in unintentional homicide?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4281)

وتدخل الوصايا فيه، وإن بعد سببها، [منح الجليل] إجازة الورثة وإن كان له مال غير الدية ضم لها ونفذت الوصية من ثلث المجموع. ابن عرفة العفو عن جناية الخطأ ترك مال فيها من عفا عن عبد قتله خطأ فإن كانت قيمته قدر ثلثه جاز عفوه وإلا جاز منه قدر الثلث (و) إن أوصى شخص بوصايا وقتل خطأ ولزمت ديته عاقلة قاتله ف (تدخل الوصايا فيه) أي ثلث الدية إن كان أوصى بها قبل سبب الدية، بل (وإن) أوصى بها (بعد سببها) أي الدية وهو الجرح أو إنفاذ المقتل، واختلف الشارحان في المبالغة فقال الشارح تدخل الوصايا بعد سبب الدية وهو الجرح أو إنفاذ المقتل، وأحرى إن كانت قبله، فالمبالغة حسنة. وقال البساطي إن أوصى بعد سببها فدخولها فيها ظاهر، وليس كذلك ما أوصى به قبل سببها فقوله، وإن بعد سببها ليس بظاهر، ولا قول الشارح، وأحرى ما قبل سببها إلا أن يريد أوصى لأحد من أهل الجاني على بحث فيه اهـ. ومثله لغ قال كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوسة، وصوابه وإن قبل سببها لتقسيم المبالغة، ويكون المجروران معطوفين على الظرف، فالكل في حيز المبالغة، وفي بعض النسخ وتدخل الوصايا فيه بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبلها إذا عاش بعدها إلخ كلفظ ابن الحاجب، وأصلها في كتاب الديات من المدونة قال فيه وإذا عفا المقتول خطأ عن ديته جاز ذلك في ثلثه، فإن لم يكن له وأوصى مع ذلك بوصايا فلتحاصص العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته، ولو أوصى بثلث لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال، وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف فيه ما هو فيه فلم يغير الوصية اهـ. البناني الصواب لو قال وإن قبل سببها كما قال "غ" العدوي لأن الوصية قبل سبب الدية يتوهم عدم دخولها في

الدية، لأنها لم تكن حين الإيصاء، ومن المعلوم أن الوصية إنما تكون فيما علمه حين إيصائه ومعلوم أن المبالغ عليه هو المتوهم، فإن قيل كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب مع أن الوصية إنما تدخل فيما علمه حين إيصائه. فجوابه أن

Mas'alah: When is the one-third limit for bequests calculated: at death or execution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4711)

وشبه في البطلان فقال (ك) وصية (لغيره) أي الوارث (بزائد الثلث) وتعتبر الزيادة على الثلث (يوم التنفيذ) للوصية لا يوم الموت. ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بأن المعتبر في ثلث الميت ثلث ماله يوم تنفيذ الوصية لا يوم موته، فيقول ابن الحاجب: ويعتبر كونه ثلث المال الموجود يوم موته ولو كان الإيصاء في الصحة خلافه. ابن الحاجب تصح للوارث، وتوقف على إجازة الورثة كزائد الثلث لغيره، وفي كونها بالإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم قولان. تت قول البساطي المذهب أن الوصية للوارث وبزائد الثلث صحيحتان متوافقتان على إجازة الورثة غير ظاهر، لقول المصنف وإن أجيز فعطية. طفي الصواب ما قال البساطي، كما قال ابن الحاجب ونحوه لابن شاس، فعلم من كلامهما أن القول بأنها عطية مفرع على صحتها، والذي غر المصنف في مخالفتهما وتعبيره بالبطلان الذي لم يسبق به قوله في توضيحه: وعلى القول بأنها ابتداء عطية لا يحسن أن يقال تصح للوارث اهـ. وتبعه تت وفيه نظر؛ لأن القائل بأنها ابتداء عطية ليست عنده

Mas'alah: What is the order of priority when the bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4745)

(و) إن أوصى بوصايا أو لزمه أشياء من الثلث وضاق عنها (قدم) بضم فكسر مثقلا (لضيق الثلث) لمال الميت يوم التنفيذ عما يجب إخراجه منه بإيصاء أو غيره فيقدم (فك) بفتح الفاء وشد الكاف، أي فداء شخص (أسير) مسلم من الحربيين أوصى به.

ابن عرفة ابن رشد كان أبو عمر الإشبيلي

ثم مدبر صحة ثم صداق مريض، ثم زكاة [منح الجليل] يرى تبدئة الوصية بفك الأسير على كل الوصايا مدبر الصحة وغيره، ويحتج برواية أشهب في الجهاد، وحكاه ابن عتاب قائلا: أجمع الشيوخ على ذلك، وهو صحيح. (تنبيهات) الأول: أحمد قوله أسير، أي مسلم كما يفيده كلام المواق والشارح، فإن أوصى بفك أسير ذمي فهو من الصدقة. عج هذا بحث لا نقل اللقاني ظاهر المدونة وابن عرفة أن هذا القيد غير معتبر، فلا فرق بينهما لصحة الوصية للذمي. البناني فيه نظر؛ إذ لا نص له فيها، وإنما نقلها الإشبيلي عن أشهب عن الإمام - رضي الله تعالى عنهم - وليس في نصه تقييد بالمسلم. الثاني: قدم فك الأسير؛ لأنه يخاطب به في الصحة، بخلاف المدبر وصداق المريض، فإنما ينظر فيهما بعد موته فضعفا عنه مع ما فيه من رفع الأذى الذي ليس في غيره.

Mas'alah: What is the order of priority for various types of manumission bequests from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4750)

ثم الموصى بكتابة؛ والمعتق بمال، والمعتق إلى أجل بعد، ثم المعتق لسنة على الأكثر، [منح الجليل] وما أوصى بعتقه على مال مؤجل فعجله، وما أوصى بعتقه على مال مطلق فعجله فحكمها واحد على الظاهر، ومثله الموصى بكتابته فعجلها فهؤلاء كلهم في

مرتبة واحدة فيتحاصون عند الضيق وأخرت عن مبتل المرض ومدبره لأن له الرجوع فيها دونهما فيها، ثم يبدأ بالمبتل والمدبر في المرض معا ثم الموصى بعتقه بعينه والمشترى له بعينه. اللخمي وقال محمد: يبدأ الذي في ملكه وهذا أبين؛ لأن الملك مترقب في الذي ليس في ملكه. ابن رشد ثم بعد هذا الموصى بعتقه بعينه والموصى أن يشترى فيعتق والموصى بعتقه على مال إذا عجله والموصى بكتابته إذا عجلها والموصى بعتقه إلى شهر وما أشبه لا يبدأ أحدهم على صاحبه ويتحاصون. (ثم) يخرج من الباقي (الموصى) بفتح الصاد (بكتابته) ولم يعجلها (والمعتق) بالفتح (بمال) ولم يعجله (وأعتق) بالفتح (إلى أجل بعد) بضم العين عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهؤلاء الثلاثة في مرتبة واحدة فيتحاصون إذا ضاق (ثم) يخرج من الباقي (المعتق لسنة) ويقدم (على) المعتق إلى (أكثر منها) أي السنة. "غ" وكذا في المقدمات فإنه ذكر فيها المعتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين كما فعل المصنف إلا أن زيادته هنا المعتق لأجل بعيد بعد المعتق لشهر وقبل المعتق لسنة كما ترى، وحمله على أقل من سنة حتى يكون مرتبة زائدة لم أره لغيره. "ق" في النكت أن الموصى بعتقه يتحاص مع الموصى أن يعتق إلى أجل قريب كالشهر ونحوه، ومع الموصى بعتقه على مال فعجله، قال ثم بعد ذلك الموصى أن يعتق إلى أجل كالسنة ونحوها، ثم الموصى أن يكاتب أو يعتق على مال فلم يعجله قال: ولو أوصى بعتق العبد إلى أجل بعيد تحاصص هو والموصى أن يكاتب أو يعتق على مال ويصيران في درجة متقاربة، ثم قال المواق وكذا لابن رشد أن الموصى بعتقه إلى سنة مبدأ على الموصى بعتقه إلى سنتين ومن في درجته واعتمد هذا شب فقال: الذي تجب به الفتوى أن العتق لسنة

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the priority of unspecified manumission and Hajj in bequests?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4752)

ثم بعتق لم يعين، ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان، كعتق لم يعين، ومعين غيره، وجزئه [منح الجليل] ثم) ينفذ من الباقي (عتق) لرقيق (لم يعين) بفتح الياء الثانية مثقلا بأن قال أعتقوا عني رقبة (ثم) ينفذ من الباقي (حج) عن الموصي بأجرة (إلا ل) موص (صرورة) أي من لم يحج حجة الإسلام (فيتحاصان) أي عتق غير المعين، وحج الصرورة. ابن رشد اختلف في الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج فقيل إنها كلها سواء في التحاصص وهو أحد قولي مالك - رضي الله تعالى عنه - في المدونة. وقيل: يبدأ بالعتق على الحج ويتحاصص مع المال، وهو قوله الثاني. فيها وهذا الخلاف لابن القاسم أيضا، ومعناه في الصرورة. وأما حجة التطوع فلم يختلف قولهما أن العتق يبدأ عليها، ولا في أن الحج لا يبدأ على المال، وهل يبدأ المال على الحج أو يتحاصان اختلف قول ابن القاسم في ذلك. وشبه في التحاصص فقال (كعتق) لرقيق (لم يعين) بفتح الياء الثانية مثقلة (ومعين غيره) أي العتق ك: هذا الثوب لزيد. ابن عرفة فيها: إن أوصى بمال وبنسمة بغير عينها تحاصا، وسمع موسى بن معاوية من أوصى بعتق رقبة تشترى وأوصى بوصايا وضاق الثلث تحاصوا فيه. ابن رشد مثله في المدونة من أن الرقبة بغير عينها لا تبدأ على الوصايا (و) وصية ب (جزء) من مال الموصي كثلثه فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فتتحاصص في الثلث إذا ضاق عنهما. (تنبيهات) الأول: البناني ابن عبد السلام والمصنف المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير مع إيصائه بثلث أو ربع فيتحاصان عند ابن القاسم في المدونة وهو المشهور من ثلاثة أقوال، وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثي، فإن قال من ثلثي نحو لفلان الثلث ونحو لفلان عشرة من ثلثي، فإن ابن رشد قال: لا خلاف أن صاحب العدد هو المبدأ. الثاني: البناني مراد المصنف

بالجزء جزء المال كالربع والخمس لا جزء المعين كنصف

. . . . [منح الجليل] بقرة أو جمل، فإن هذا من المعين. الحط في التوضيح: المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير اه أراد وكذلك العبد والدابة والثوب والكتاب ونحوها قوله: وجزء أي جزء غير المعين كربع المال أو سدسه فيتحاصون ولا يقدم أحدهم على الآخر. طفي تقرير تت لمعين غيره كالشارح وهو الذي في ابن عبد السلام والتوضيح، ويحتمل أن يفسر معين غيره بالموصى به معينا ك: هذا الثوب أو هذا العبد، وهو قولها من أوصى ثلث ماله وربع ماله وبشيء بعينه لقوم نظر إلى قيمة هذه المعينات، وإلى ما أوصى به من الثلث والربع فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم، فما صار لأصحاب الأعيان أخذوه، وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة اه. الثالث: الحط يتحصل من كلامه أن العتق غير المعين وحج الصرورة ومعين غير العتق وجزء المال كربعه وثلثه في مرتبة واحدة وبعدها حج غير الصرورة والله أعلم. الرابع: ابن عرفة ابن زرقون للناس أشعار في ترتيب الوصايا على مشهور مذهب مالك - رضي الله عنه -، فاخترت قول بعضهم: صداق المريض في الوصايا مقدم ... ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم وقيل هما سيان حكمهما معا ... وقيل بذي التدبير يبدأ في الحكم وإن ضيع الموصي زكاة فإنها ... تبدأ على ما بعد هذين في النظم وكفارتان بعدها لظهاره ... وللقتل وهما لا بعمد ولا جرم ويتلوهما كفارة الحلف توبعت ... بكفارة الموصي عن الصوم ذي الوصم ونذر الفتى تال لما قد نظمته ... وما بتل الموصي ودبر في السقم هما يتلوان النذر ثم وصاته ... بعتق الذي في ملكه يا أخا الفهم مع المشترى من ملك زيد معينا ... ليعتق عنه للنجاة من الإثم وما أعتق الموصي بتوقيت حنثه ... لشهر ونحو الشهر من أجل حتم وإن كان عتق بعد مال مؤجل ... فعجله ذو العتق قبل انقضا القسم

. . . . [منح الجليل] يساوي بهم عند الحصاص حقيقة ... كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم وبعدهم ما كان عتقا مؤجلا ... لبعد من التأجيل في مقتضى الرسم فذاك مع الموصى به لكتابة ... ومن كان بعد المال يعتق بالغرم يبدون قبل المشترى لعتاقة ... بلا نص تعيين عليه ولا حكم ومن بعده الحج الموصى بفعله ... وقيل هما سيان في مقتضى الحكم غشي المبادي نظمها نظم لؤلؤ ... فدونكها نظما صحيحا بلا وهم اه ونقله في التوضيح أيضا. وفي الحاشية نظم آخر لأبي حفص الهوزني فيه زيادة فوائد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service or dwelling when the third is insufficient?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4758)

(تنبيهات) الأول: طفي قوله ولا يحمل ذلك الثلث أي ذا المنفعة لا المنفعة نفسها، ففيها ومن أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره سنة جعل الثلث قيمة الرقاب، فإن حملها نفذت الوصية وإن لم يحمل ذلك خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل شيء بتلا، زاد في الأمهات لأني إذا قومت الخدمة والسكنى حبست العبد والدار عن أربابهما

. . . . [منح الجليل] وهم قد يحتاجون إلى بيعهما. ابن رشد من حق الورثة إن لم يحمل الثلث رقبة العبد والدار أن لا يجيزوا الوصية، وأن يقطعوا للموصى له بالخدمة أو السكنى الثلث من جميع ما ترك،

وإن كان الثلث يحمل قيمة الخدمة والسكنى؛ إذ قد يموتون قبل أن ترجع إليهم الرقبة فيكون الميت كأنه أوصى بالرقبة ولا يحملها الثلث، وهذا معنى قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في المدونة: لأني لو قومت الخدمة إلخ وإن لم يحمل الثلث قيمة الدار، واحتيج للمحاصة مع الوصايا فلا تحاصص إلا بقيمة السكنى على غررها لأنها التي أوصى بها لا الرقبة.

Mas'alah: What is the priority of funeral expenses over other debts from the estate?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4795)]

ابن رشد أما الحقوق التي ليست بمعينات فأوكدها وأولاها بالتبدئة من رأس المال الكفن وتجهيز الميت.

Mas'alah: What is the order of priority for human debts and obligations to Allah from the estate?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4795)]

ابن رشد عقب ما تقدم عنه ثم حقوق الآدميين من الديون الثابتة بالبينة أو بإقراره بها في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه، ثم حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والنذور إذا أشهد على نفسه في صحته بوجوبها عليه في ذمته وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها، وليس فيها السن الذي يجب فيها.

Mas'alah: What is the order of priority for debts and obligations from the estate?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4795)]

ابن عرفة عقب ما تقدم عنه ثم دين لآدمي ثم ما أشهد في صحته بوجوبه عليه لله تعالى من زكاة أو كفارة ابن رشد أو نذر.

Mas'alah: What is the order of priority for bequests from the remaining third of the estate?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4798)]

ثم وصاياه من ثلث الباقي

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests from the estate?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4798)]

(ثم) تخرج (وصاياه من ثلث الباقي) من تركة الميت بعد قضاء ديونه وحقوق الله تعالى إن وسعها وإلا قدم الآكد فالآكد على ما تقدم في بابها، وقدم قضاء الدين على تنفيذ الوصايا؛ لأنه حق واجب على الميت والوصايا تبرع منه، وقدمت في قوله {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] لشبهها الموروث في الأخذ بغير عوض ومشقتها على الورثة، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه فقدمت عليه في الذكر حثا على إخراجها والمسارعة به؛ ولأنها لم تكن معهودة.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share calculated in Maliki inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4882)

(وإن أوصى) الحر المميز المالك (ب) جزء (شائع) في جميع تركته منطق (كربع) أو ثلث لها (أو) أصم ك (جزء من أحد عشر) أو ثلاثة عشر (أخذ) أي استخرج الحاسب (مخرج) بفتح الميم والراء أي أقل عدد يمكن خروج (الوصية منه) أي الجزء أو الأجزاء الموصى بها صحيحة، كاستخراج أصل المسألة من مقام الفرض أو الفروض التي بها بعد تصحيح الفريضة بلا وصية، ويخرج منه الجزء أو الأجزاء الموصى بها ويحفظ الباقي.

Mas'alah: How is the remainder of the estate divided among heirs when a bequest is made?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4882)

(ثم) ينظر هل ينقسم الباقي عليها أم لا ف (إن انقسم الباقي) من مخرج الوصية (على الفريضة) صحت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة، وأخرج منه الجزء والأجزاء الموصى بها واقسم باقيه على الورثة (كابنين وأوصى بالثلث) فصحح المسألة أولا بلا وصية من اثنين مكتوبا على الضلع، وما لكل وارث تحته في المربع الذي يقابله، واعتبر

Mas'alah: How is the calculation of bequests adjusted when the remainder does not divide evenly among heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4883)

فواضح، وإلا وفق بين الباقي والمسألة، واضرب الوفق في مخرج الوصية؛ كأربعة أولاد، وإلا فكاملها، كثلاثة، [منح الجليل] مخرج الوصية ثلاثة؛ لأنه مخرج الثلث، وأخرج منه واحدا للموصى له مكتوبا تحت الضلع الأول، واكتبه في المربع الذي يقابله تحت الضلع الثاني وباقيه اثنان، وتصح الفريضة من اثنين والباقي اثنان منقسمان على الفريضة، فأعط كل ابن واحدا مكتوبا في الربع الذي يقابله تحت الجامعة، وصورة ذلك هكذا: Menh0009-0685-0001.jpg (ف) عمل هذا القسم (واضح وإلا) أي وإن لم ينقسم باقي الوصية على الفريضة (فوفق) يا حاسب (بين الباقي) من المقام (وما) أي العدد الذي (صحت) المسألة (منه) أي انظر هل بينهما موافقة أو مباينة، فإن كانا متوافقين ف (اضرب الوفق) أي الجزء الذي توافقا به من الفريضة (في مخرج الوصية) فما خرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في وفق الفريضة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي (كأربعة أولاد) أي بنين وأوصى بالثلث فتصحح الفريضة من أربعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للأربعة بالنصف فتضرب الاثنين في ثلاثة بستة فللموصى له واحد في اثنين ولكل ابن واحد في واحد وصورة ذلك هكذا:

Menh0009-0685-0002.jpg (وإلا) أي وإن لم يتوافق الباقي والفريضة (ف) اضرب (كاملها) أي الفريضة في مخرج الوصية، وما يخرج من الضرب تصح الوصية والفريضة منه ومن له شيء من الوصية يضرب له في الفريضة، ومن له شيء في الفريضة يضرب له في الباقي (كثلاثة) من البنين وأوصى بالثلث فتصحح الفريضة من ثلاثة والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان مباينان للفريضة فتضرب ثلاثة في

Mas'alah: How is a bequest of a sixth and a seventh calculated in Maliki inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4884)

وإن أوصى بسدس وسبع، ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة، [منح الجليل]
ثلاثة بتسعة فللموصى له واحد من المقام في ثلاثة وللورثة اثنان في ثلاثة بستة لكل ابن
اثنان، وصورة ذلك هكذا: Menh0009-0686-0001.jpg (وإن أوصى) الحر
المميز المالك (بسدس وسبع ضرب) بضم فكسر (ستة) مخرج السدس (في سبعة
مخرج السبع لتباينهما باثنين وأربعين فهي مخرج السدس والسبع وأخرج منه سدسه
سبعة وسبعه ستة ومجموعهما ثلاثة عشر والباقي تسعة وعشرون (ثم) يعرض الباقي على
ما تصح المسألة منه، فإن انقسم عليها وكتسعة وعشرين ابنا أو أربعة عشر ابنا وبنتا
صحت الوصية والفريضة من الاثنين، والأربعين وإن لم ينقسم عليها وباينها كثلاثة بنين
فاضرب الاثنين والأربعين (في أصل المسألة) ثلاثة يخرج مائة وستة وعشرون
فللموصى له بالسدس سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين وللموصى له بالسبع ستة في ثلاثة
بثمانية عشر، ولكل ابن واحد في تسعة وعشرين وصورة ذلك هكذا:
Menh0009-0686-0002.jpg (أو) في (وفقها) أي الفريضة إن وافقها الباقي
كثمانية وخمسين ابنا فتضرب الاثنين والأربعين في اثنين وفق الفريضة بأربعة وثمانين،
فمنها تصح الوصيتان والفريضة للموصى له بالسدس سبعة في اثنين وفق المسألة،
وللموصى له بالسبع ستة فيهما، ولكل ابن واحد في واحد وفق الباقي هكذا:
Menh0009-0686-0003.jpg

Mas'alah: What are the important notes regarding bequests and inheritance calculations?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4884)]

)

Mas'alah: What is the method for calculating bequests from the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4885)

الثاني: البناني لو قال من مخرج ويكون ضمير أخذ مبنيا للنائب للشائع لكان أولى، وقصد المصنف بيان كيفية العمل في إخراج الوصية من فريضة الموصي بعمل واحد وبقيت عليه كيفية أخرى، وهي أن تزيد على الفريضة جزء ما قبل مخرج الوصية أبدا، فإن كانت بالثلث زدت عليها نصفها؛ لأن مخرجه ثلاثة والمخرج الذي قبله اثنان مخرج النصف وإن كانت بربع زدت عليها ثلثها، وإن كانت بخمس زدت عليها ربعها وعلى هذا القياس قال في الذخيرة الفصل الأول في الوصية بجزء مسمى واحدا كان أو أكثر كنصف أو ثلث مفتوحا أو أصم نحو بجزء من أحد عشر، وله ورثة. فللعمل طريقان الأول في الجواهر تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها، وتخرج الوصية وتنظر الباقي من فريضة الوصية فإن كان ينقسم على فريضة الورثة فبها ونعمت، وإن لم ينقسم نظرنا بينهما واعتبرنا إحداهما بالأخرى فإن تباينا ضربنا فريضة الورثة في فريضة الوصية، ومنه تصح الطريقة الثانية أن تخرج من مخرج الوصية الجزء الموصى به وتعرض الباقي، على مسألة الورثة، فإن انكسر عليها فزد على الفريضة مثل نسبة الواحد للمقام الذي قبل مقام الوصية، فما اجتمع فمنه تصح الفريضة والوصية، فإن كانت بالثلث فزد على المسألة نصفها، وإن كانت بالربع فزد عليها ثلثها، وإن كانت بالخمس فزد عليها ربعها، وهكذا إلى العشر، وإن كانت بجزء من أحد عشر فزد عليها عشرها، وإن كانت بجزء من اثني عشر فزد جزءا من أحد عشر ثم كذلك، وإن كانت بالنصف فزد عليها مثلها؛ لأن النصف أكبر الأجزاء، وأولها وقبله الواحد فجعلنا سهام الفريضة فريضة، وزدنا عليها مثلها اهـ. ابن يونس اختلف في ترتيب حساب الوصايا فقيل تجعل أصل

الفريضة المخرج الذي تقوم منه الوصايا فتخرج الوصايا منه، وتقسم ما بقي منه على الورثة إن انقسم وإلا ضربته حتى يصح الباقي بينهم وهو الأحسن والأسهل، وقيل تصحيح الفريضة بغير وصية وتحمل.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee of a specific number appears after distribution to heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

[6] او يطرأ موصى له بعدد على ورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee of a share appears after distribution to heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

[7] او يطرأ موصى له بجزء على ورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee appears after other legatees, or an heir appears after other heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

[8 – 9] او يطرأ موصى له على موصى لهم، او يطرأ وارث على ورثة.

Mas'alah: How does the ruling on a legatee's claim compare to a creditor's claim against heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=223)

وكذلك يقول في طريان الموصى له بجزء على الورثة، ويجعله كطريان الغريم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after a bequest to a legatee and heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=224)

وأما إذا طرأ غريم على موصى له بعدد، وعلى ورثة، فإنما ينظر إلى ثلث ما يبقى من المال بعد اخراج الدين، فإن كان بقدر ما أخذ الموصى له، لم يكن للغريم أن يتبعه بشيء ويأخذ دينه من الورثة، ان كانوا أملياء، فإن كانوا عدماء، أخذ دينه مما يد هذا الموصى له واتبع الموصى له الورثة بما أخذه منه صاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest exceeds one-third of the remaining estate after debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=224)

وان كانت وصيته أكثر من ثلث ما يبقى، بعد اخراج الدين أخذ صاحب الدين ذلك الزائد، وأخذ من الورثة ما بقي من دينه، ان كانوا كلهم أملياء / أعني: الموصى له والورثة وان كان الورثة عدماء والموصى له مليا، أخذ دينه مما في يد هذا الموصى له واتبع الموصى له الورثة بما نقصه أداء الدين من ثلث ما بقي من المال، بعد اخراج الدين وان كان الورثة أملياء، والموصى له عديما، يأخذ دينه من الورثة وأتبع الورثة والموصى له بما أخذ زائدا، على الثلث ما بقي من المال، بعد اخراج الدين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and bequests from a person whose wealth is entirely

illicit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=445)

المستغرق الذمة بالحرام لا يورث عنه ماله ولا تجوز وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=739)

وان لم يحمل ثلثه القاعات كان هذا حكم ما حمل الثلث منها الا أن يجيز ذلك الورثة. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the question about bequests from the city of Badajoz?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=862)

وسئل، رضي الله عنه، من مدينة بطليوس - أعادها الله عن مسألة من الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between a bequest and a debt regarding the remaining portion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=975)

وإن قبلت هل يقع الحصاص بين الوصية والسلف فيما بقي منها؟.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1182)

[343] - معارضة الورثة فيما زاد من الوصية على الثلث وسئل، رضي الله عنه، في رجل عهد في مرضه بأشياء كثيرة، ذكرها في كتاب عهده، ثم توفي، فأبى الورثة أن يجيزوا منها غير ما حمله الثلث، لإحاطتها بجميع المال. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل توفي عن ابنتين وزوجة، وأخ، وكان قد عهد في مرضه، الذي توفي منه: أن يجمع خراج دارين له، وما يشف من غلتهما، وتصالحا به، وينفق ما فضل بعد إصلاحهما على مسجد سماه، مدة عشرة أعوام، وأن تجري على أخيه نفقته، طول حياته، من غلة رحى تخلفها، وألا تؤخذ ديون كانت له في أقوام سماهم منه، وعهد بعد ذلك أن يفرق عنه طعام وكتان، وثياب، وزيت، وسمى عدد ذلك، وأن يعتق مملوكة له سماها، وفرق الطعام، والزيت، والكتان، والثياب، وأنفذ عتق المملوكة. وعهد، أيضا، لحفدته: بني ابنته بجميع ما يتخلفه من الأملاك: العقار كلها، على اختلاف صنوفها، حيث كانت، وبجميع ما يتخلفه من الحيوان: البقر والغنم وغيرهما. فأبى الورثة أن ينفذوا من جميع ما عهد به المتوفى المذكور إلا ما حمله ثلثه، إذ كان عهده قد استغرق جميع ماله.

بين لنا - وفقك الله - ما ينفذ من هذه الوصايا كلها، أو هل تنفذ كلها؟ وهل وصيته لأخيه بالإنفاق المذكور نافذ له، مع سائر الوصايا، أم لا تنفذ؟ وأن تحاص أصحاب الوصايا في الثلث كيف يكون تحاصهم؟ وكيف تكون المحاصة بما عهد به للمسجد؟ وهل ينفذ ما عهد به من إصلاح الدارين المذكورتين؟ وكيف يكون تقويم خراجهما، المدة المذكورة، وتقويم الديون؟، ومتى يقوم الحيوان المذكور أيوم التحاص، أم يوم

وفاة الميت، إن كانت الحيوانات المذكورة، حين توفي الرجل المذكور، قد هلكت ولم يبق منها إلا شيء يسير؟. فجاوب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت – رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه. ومن حق الورثة ما ذهبوا إليه من أن لا ينفذوا مما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه؛ فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى يوم النظر في ذلك، ويعرف مبلغ الثلث من ذلك، فيبدأ فيه عتق بالمملوكة الموصى بعتقها، فما فضل من الثلث بعد عتق المملوكة تحاص فيه جميع أهل الوصايا، بمبلغ وصاياهم، يضرب فيه للمسجد بقيمة كراء الدارين، مدة عشرة أعوام، بعد أن يسقط من ذلك ما يحتاج إلى نفقته، من إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه فيهما، ويضرب فيه للأخ بقيمة نفقته إلى منتهى الحد الذي يعمر إليه، وذلك ثمانون عاما، على الذي نختاره مما قيل في حد التعمير، ويضرب فيه للموصى لهم بالديون، التي عليهم بعددها، إن كانوا مياسير، وبقيمتها إن كانوا معدمين، ويضرب فيه بقيمة الطعام، والكتان، والزيت، والثياب، التي أوصى بها، ويضرب فيه حفدة الموصي

بقيمة ما أوصى لهم به من الأملاك والحيوان: فما ناب المسجد في المحاصة، وقف لما يحتاج إليه المسجد، وما ناب الأخ في المحاصة كان للورثة، إلا أن يجيزوه له، وما ناب الموصى لهم بالديون، التي عليهم، في المحاصة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالأملاك والحيوان جعل فيما أوصى لهم به من ذلك، يبلغ به ما بلغ، ويضمن الذي عجل، فنفذ الطعام، والزيت والثياب، والكتان، قبل أن يعرف ما يجب لذلك في المحاصة ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when expenses exceed the bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1104)

ص (إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم) ش: قال في الطراز: فإن لم يبق للميت ثلث فذلك على العاقد من وصي أو غيره قال: فإن قالوا: له في العقد هذا جميع ما أوصى به الميت لا شيء لك غيره فيما زادت نفقتك ولا ترد شيئا إن فضل فهذه أجرة معلومة

Mas'alah: Does a bequest for Hajj from one-third of the estate take effect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1111)

ص (ونفذت الوصية به من الثلث) ش: يعني أنا، وإن قلنا الاستنابة في الحج مكروهة على المشهور فإن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ عنه على المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال ابن كنانة: لا تنفذ الوصية؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع قال: ويصرف القدر الموصى به في هدايا، وقال بعض من قال بقوله: يصرف في وجه من وجوه الخير انتهى. من التوضيح وعلى المشهور فتنفذ الوصية من الثلث سواء كان صرورة أو غير صرورة، وقال أشهب: إن كان صرورة نفذت من رأس المال فإن لم يوص بها لم يحج عنه، وقال ابن الحاجب: وإن لم يوص لم يلزم، وإن كان صرورة على الأصح فمفهوم كلامه أن مقابل الأصح يقول يلزم أن يحج عنه، وإن لم يوص، وهذا القول غير معروف أنكره ابن عرفة، وقال في التوضيح: الخلاف راجع إلى الضرورة

وكلامه يقتضي أن الخلاف في اللزوم، وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس أن الخلاف إنما هو في الجواز، وهو الظاهر وكذلك قال ابن بزيزة.

Mas'alah: How is a bequest for both wealth and Hajj prioritized?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1111)

(فرع) قال في التوضيح: إذا أوصى بمال وحج فإن كان صرورة فقال مالك في المدونة: يتحاصان، وقال في العتبية: يقدم حجة الفريضة، وقال في البيان: والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال مبدأة؛ لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد فلا قربة في ذلك على أصله، وإن كان غير صرورة ففي المدونة أن المال مبدأ، وفي العتبية يتحاصان ففي هذه قولان، وفي الأولى ثلاثة أقوال انتهى. ومحل ذكر هذا كتاب الوصايا، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a bequest of a third of sheep if most of them die?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3029)

ص (لا ثلث غنمي فتموت) ش: يريد فيموت غالبها وتبقى بقية، فليس للموصى له إلا ثلث الباقي، والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of ten sheep calculated when the flock increases after death?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3029)]

(فرع) قال ابن عرفة الشيخ "من أوصى لرجل بعشرة شياه من غنمه، ومات وهي ثلاثون فولدت بعده فصارت خمسين له خمسها قاله أشهب مرة، ومرة قال له من الأولاد بقدر ما له من الأمهات إن كانت الأمهات عشرين أخذ عشرا من الأمهات ونصف الأولاد إن حمله الثلث أو ما حمل منها انتهى."

Mas'alah: How are bequests prioritized when the one-third limit is insufficient?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3029)]

ص (وقدم لضيق الثلث) ش: قال ابن عرفة: والمخرج من ثلثه الوصايا وتبرعات مرض موته، فإن ضاق، ونص على تقدم شيء على شيء له رده قدم عليه، وتقدم القول فيه وما ذكره الباجي فيه وإلا قدم الآكد انتهى، وكلام الباجي قبل هذا الكلام بنحو الأربع ورقات، وهو يحتاج إلى تأمل وهو كلام ابن رشد في المقدمات، ونصه: "وإذا ضاق الثلث عن الوصايا يبدأ بالآكد فالآكد والأقدم، فالأقدم، وما كان بمنزلة واحدة في التأكيد تحاصوا في الثلث، وإن كان بعضها أقدم من بعض إلا أن ينص الموصي على تقدم بعضها على بعض فيبدأ بالذي نص على تبدئته اتباعا لوصيته، وإن كان غيرها من الوصايا آكد ما لم يكن مما لا يجوز الرجوع عنه كالمبتل في المرض، والمدبر فيه أو في الصحة انتهى."

Mas'alah: What is the priority of a sick person's charity over a bequest for a specific slave's freedom?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3031)]

ص (ثم الموصى بعتقه معينا) ش: لم يتكلم المؤلف – رحمه الله – تعالى على صدقة

المريض المبتلة، قال ابن عرفة وقال ابن دينار: صدقة المبتل مقدمة على الوصية بعتق معين إذ له أن يرجع عنه، وقاله المغيرة وعبد الوهاب، قال سحنون كانت العطية قبل وصيته أو بعدها، وروى ابن القاسم أن مالكا توقف في تبدئة صدقة المبتل على الوصايا وكذلك في العتبية: وتبدأ أحب إلي وأما على العتق بعينه فيبدأ العتق، ابن زرقون الذي في سماع ابن القاسم من الوصايا أن الوصية يحاص بها مع صدقة المريض، وفي كتاب المرابحة من العتبية الصدقة مبدأة انتهى. وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا بعد أن ذكر الرواية قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية أن السؤال فيها إنما هو عن الوصية بالصدقة والوصية على سبيل العطية، فقال: إنهما يتحاصان ولا خلاف أحفظه في ذلك، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: قد قيل إن الصدقة تقدم على الوصية؛ لأنها للفقراء، والوصية للأغنياء ولا أعرف هذا القول ولا وجه له إذ قد يتصدق على الغني ويعطى للفقير، ويلزم أن تبدأ الوصية للفقير على الوصية للغني وذلك خلاف الإجماع، وإنما الاختلاف المعلوم في الصدقة المبتلة في المرض والوصية هل يتحاصان أو تبدأ الصدقة المبتلة من أجل أنه إن صح لزمته فروى الحارث عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول في الرجل يتصدق بالصدقة في مرضه ويوصي لناس بوصايا ثم يموت فيريد أهل الوصايا أن يدخلوا على المتصدق عليه قال لا أرى ذلك لهم؛ لأنه لو عاش ثم أراد أن يرجع في صدقته لم يكن له ذلك ومثل هذا في المختصر الكبير لابن

عبد الحكم عن مالك ومثل هذا في كتاب ابن حبيب وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل انتهى. فحاصله أن الصدقة المبتلة، ومثلها العطية المبتلة يقدمان على الوصايا على القول المروي عن مالك وعن أكثر أصحابه، وهل يقدمان على الموصى بعتقه اختار ابن القاسم تبدئة الموصى بعتقه، والله أعلم. وهل تحتاج العطية في المرض إلى حوز ففي المنتقى عدم احتياجها انظره فيه بعد يشير، والله أعلم إلى قول الباجي في المنتقى في الوصايا في ترجمة الوصية في الثلث في شرح قوله في الحديث إياهم وثلث مالي قال لا فضل إن حملنا قوله أنا أتصدق بثلث مالي على بتل الصدقة في المرض، والنبي – عليه السلام – منع من ذلك وعلى هذا فقهاء الأمصار أنه لا يجوز للمريض أن يبتل من ماله إلا ثلثه بصدقة أو هبة أو عتق أو محاباة في بيع، فإن زاد على ذلك فالزيادة موقوفة، فإن أفاق من مرضه ذلك لزمه جميعه، وإن مات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية إن أجازه الورثة، وإلا رد إلى الثلث ولا يعتبر في ذلك قبض الهبة؛ لأن حكمه حكم الوصية وشذ أهل الظاهر، وقالوا: يلزمه الجميع إذا قبض الهبة أو الصدقة انتهى. والمراد منه قوله: ولا يعتبر في ذلك قبض الهبة؛ لأن حكمه حكم الوصية والوصية لا يشترط فيها الحوز فتأمل ذلك، والله أعلم. وألحق صاحب المقدمات بهذه الأربعة التي ذكرها المؤلف الموصى له بكتابته إذا عجل الكتابة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of priority for a slave bequeathed to be made a mukatab, a slave freed after a distant term, and a slave freed for payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3033)

ص (ثم الموصى بكتابته، والمعتق لأجل بعيد والمعتق بمال) ش: يعني أن العبد الموصى

بكتابته ولم يعجلها، والموصى بعتقه على مال ولم يعجله، والمعتق إلى أجل بعيد كعشر سنين، وقوله: ثم لسنة على الأكثر يعني وأما العتق لسنة فيقدم على المعتق لأكثر منها وما معه وكانت الواو هنا أولى من "ثم" ويشير إلى ما نقل في التوضيح عن عبد الحق وقدم عبد الحق المعتق إلى سنة على المكاتب، وجعل المكاتب يتحاص مع المعتق إلى أجل بعيد كعشر سنين ومع المعتق على مال فلم يعجله انتهى. وبهذا يستقيم كلام المؤلف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ordering of priority for unspecified manumission and Hajj in bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3033)

ص (ثم عتق لم يعين ثم حج) ش: يعني أن العتق غير المعين يلي ما تقدم ويقدم على الحج ثم الحج بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of unspecified manumission, specified non-manumission bequests, and fractional bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3033)

ص (كعتق لم يعين، ومعين غيره وجزئه) ش: كما أن العتق غير المعين يكون مع الحج الصرورة في رتبة واحدة، ويتحاصان كذلك يكون العتق غير المعين مع معين غير العتق، قال في التوضيح: والمراد به العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها انتهى. وكذلك العبد

والدابة والثوب

والكتاب ونحوها مع جزء أي جزء غير المعين، كربع المال وسدسه ونحو ذلك في رتبة واحدة فيتحاصان، ولا يتقدم أحدهما على الآخر فيتحصل من كلامه أن العتق غير المعين، وحج، ومعين غير العتق كعشرة دنانير ونحوها وجزء غير العتق كربع المال وثلثه في رتبة واحدة، وإن حج غير الصرورة بعد ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority between specified non-manumission bequests and fractional bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3034)

(تنبيه) ما ذكره من أن معين غير العتق كالدابة والثوب ونحوهما والعدد المسمى كالعشرة ونحوها هو، والجزء كسدس المال، وربعه وثلثه في رتبة واحدة وهو مذهب المدونة وقال ابن رشد في رسم الوصايا من سماع أشهب هو المشهور، وقيل إن التسمية مبدأة على الجزء وقيل الجزء مبدأ قال، وذلك إذا أبهم التسمية ولم يقل إنها من الثلث، فإن قال ذلك فلا خلاف أنها مبدأة انتهى. بالمعنى وما ذكره من نفي الخلاف فمشكل، فقد ذكر في النوادر عن المجموعة وكتاب ابن المواز فيمن قال: لفلان ثلثي، ولفلان من ثلثي عشرة أو لم يقل وبه قال ابن القاسم عن مالك يبدأ بالتسمية إذا قال من ثلثي، وإن لم يقل من ثلثي فيتحاصان ثم رجع مالك فقال: يتحاصان قال: من ثلثي أو لم يقل وبه قال ابن القاسم انتهى. من الثالث من الوصايا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the testator specifies priority for one bequest over another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3034)

[تنبيه أوصى لفلان بثلثه ولفلان بعدد مسمى ثم قال في صاحب الثلث أو في صاحب العدد المسمى إنه لا ينقص] (تنبيه) قد تقدم أنه إذا نص الميت على تبدئة شيء مما ذكر إلا أن غيره مبدأ عليه، وهو وإياه في رتبة واحدة فإنه يبدأ ما أوصى به الميت إذا علم ذلك، فقد ذكر في نوازل أصبغ أنه إذا أوصى لفلان بثلثه، ولفلان بعدد مسمى ثم قال في صاحب الثلث أو في صاحب العدد المسمى: إنه لا ينقص أنه يبدأ دون الآخر، وقبله ابن رشد ولم يذكر فيه خلافا فانظره، وأما لفظ: جميع فالظاهر أنها لا تفيد التبدئة، فقد قال في المدونة فيمن أوصى لإنسان بثلثه ثم أوصى لآخر بجميع ماله أن الثلث يقسم بينهما على أربعة: للموصى له بالثلث ربع، وثلاثة أرباعه للموصى له بجميع المال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition that the third does not cover the bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3035)

ص (ولا يحمل الثلث) ش: هذا شرط في المسألة الأولى والثالثة دون الثانية فاعلمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the heir's choice between approving the bequest or taking the third of the

entire estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3035)

ص (خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع) ش: هذا ظاهر في المسألة الأولى، والثانية وأما في المسألة الثالثة فإنما يخير الوارث في إجازة الوصية أو القطع بمبلغ الثلث في العبد نفسه على المشهور كما تقدم في مسألة الوصية بمعين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the priority of bequests and other obligations over a mudabbar slave in terminal illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3037)

ص (ودخلت فيه) ش: يعني أن الوصايا تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعضه هكذا قال المصنف - رحمه الله - في توضيحه وحمل عليه كلام ابن الحاجب وغره في ذلك كلام صاحب الجواهر والذي يظهر أن هذا لا يتصور؛ لأن المدبر في المرض يتقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفك الأسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها وأوصى بها ومتى ذكر مع ذلك، ويتقدم على أشياء كالعبد الموصى بعتقه، والوصية بالمال وما مع ذلك، ويشاركه في رتبته المبتل في المرض فإذا فرض ضيق الثلث، فإن كان ما يتقدم عليه قدم، فإن استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض، وبطلت الوصايا كلها ولا إشكال في ذلك، وإن كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال، وإن وسع الثلث المدبر في المرض جميعه واستغرق ذلك الثلث نفذ عتق المدبر في المرض، وبطلت الوصايا، وإن لم يسع الثلث

إلا بعض المدبر نفذ منه ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقا للورثة ولا يتصور دخول الوصايا فيه وكذلك إن كان معه ما هو في رتبته وهو المبتل في المرض، فإنهما يتحاصان في الثلث فيعتق من كل واحد منهما قدر ما حمله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك وما ذكره المصنف عن صاحب الجواهر هو كذلك في الجواهر، ونقله عن كتاب ابن المواز والمجموعة لكن الذي ذكره في الجواهر عن الكتابين المذكورين ذكره الشيخ ابن أبي زيد في النوادر عنهما وليس فيه ذكر في المرض، ولم أقف عليه إلا في كلام صاحب الجواهر وهو مشكل، فالصواب تركه، والله أعلم. ص (وفي العمرى) ش:

انظر مسائل الحبس من ابن سهل فإن فيه مسائل يتصور فيها دخول الوصايا في الحبس.

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests and distribution among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=327)

أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله الثلث وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي وللد صغير وبكر: قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد1 والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين2 لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن

السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة: فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في: له وبعتق عبد لا يخرجمن ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو لتطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق 1- في المدونة: تصح الوصية بالحمل وبالثمرة الآتية [المدونة: 15 / 25] . 2- فإن قال: إذا مت فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما لأني لا أراه أراد غيرهم [التاج والإكليل: 6 / 374] .

Mas'alah: What is the priority order for bequests when the third is insufficient?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=328)

المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله: شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال: من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق

عبد من عبيده فماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال1 كالحرث والماشية وإن لم يوص بها ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشتري أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق إلى أجل بعد ثم المعتق لسنة على أكثر ثم بعتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض: اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث2 لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره3 وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به: فزائد وبنصيب أحد ورثته: فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم: فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو 1- من حلت زكاة عينه في مرضه أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فمن رأس ماله [المدونة: 15 / 39] . 2- من اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمله الثلث وعتق وورث المال [المدونة: 15 / 9] . 3- إذا أعتق عبدا له في مرضه واشترى ابنه وقيمته الثلث فالابن مبدأ ويرثه [التاج والإكليل: 6 / 383] .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=982)

736 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» ، قال: فبالشطر؟ قال: «لا» ، قال: فبالثلث؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك» ، قال: قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة» ، قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، وليس له أن يوصي بأكثر منه، فإن أوصى بأكثر من ذلك، فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردوا، رجع ذلك إلى الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث، والثلث كثير» ، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2052)

4 – حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع. من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، فقلت: فالشطر؟ قال: «لا»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثلث§، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت. حتى ما تجعل في في امرأتك» قال، فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تخلف، فتعمل عملا صالحا، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة. يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة»

Mas'alah: What happens when bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2052)

قال: وسمعت مالكا يقول، في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه: «فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ»

Mas'alah: What is the order of priority when the bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1287)

قوله: "وإذا ضاق الثلث عن الوصايا قدم آكدها على ما دونه" : هذه مسائل التبدئة، وأول ما يبدأ به من رأس المال كفن الميت وحنوطه وما يلزمه في مواراته، ثم ديون (الخلق) ثم زكاة تحل عليه وهو مريض فيوصى بها، أو لا يوصى فتخرج من رأس ماله (في الحب والماشية، واختلف في زكاة العين إذ علم بها ولم يفرط فيها، فقال ابن القاسم: إن أوصى بها كانت من رأس ماله) وإلا فلا تخرج منه ولا من الثلث وقال أشهب هي من رأس المال أوصى بها أم لا لاتفاقهم على زكاة الحب والماشية، قال محمد في مريض قيل له: أخرج زكاة مالك؟ قال: لا حتى (إن) برئت أخرجتها أنها لا تخرج إلا أن يوصي بها فتكون في الثلث، وقيل: في رأس المال، وقال فيمن عليه هدى تمتع أنه من رأس ماله إلا أن يفرط فيه فلا يكون في ثلثه ولا في رأس ماله، وأول ما يبدأ به في الثلث عند ضيقه صداق (المنكوحة في) المريض إذا أدخل بزوجته، ثم المدبر في الصحة، ثم ما فرط فيه من زكاة أو كفارة، ثم المبتل والمدبر في المرض ثم الموصى بعتقه المعين، فإن فضل شيء تحاص فيه أهل الوصايا.

Mas'alah: How are zakat, expiations, and manumission prioritized among competing bequests?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1288)

فإذا اشتملت الوصية على هذا كله قدمت زكاة الأموال ثم الفطر، ثم الهدي، ثم الكفارة على الفطر في رمضان، وهكذا على ترتيب الآكد فالآكد، واختلف في العتق المعين هل هو مبدأ على الزكاة، وهو المشهور، أو الزكاة مبدأة عليه، لأنها من حقوق الله سبحانه

وهو قول عبد الملك وكذلك اختلف في كفارة القتل، والظهار، فقيل: هما سواء، وقيل: كفارة القتل أوى لحرمة النفس وإذا قلنا بالتسوية، فقيل: يقرع بينهما، وقيل ذلك إلى الورثة، والأول أصوب، وإن لم يكن في الوصايا شيء مما تضمن القرآن، وجاءت به السنة بدئ بالعتق المعين على سائر الوصايا. وقال أشهب: قد بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهم- قضوا بذلك، ولو أعتق عبدين في كلمة تحاصا، وقيل (يتقارعان) ولو عجل عتق أحدهما بمال والآخر على غير مال بدئ بمن لم يجعل عليه مال، واختلف إذا عجل الثاني ما عليه من المال فقيل: يتحاصان وهو الصواب، وقيل: يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee's claim for demolition by heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

وهذه التفرقة يرد بها ظاهر ما وقع في كتاب القسم من المدونة في الموصى له بالثلث، إذا قسمت التركة، فوقع استحقاق بعضها، فوجد الدار في يد الورثة مهدومة، أنه لا يرجع عليهم بالهدم.

Mas'alah: How are bequests and inheritance shares divided when diyah is involved in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2649)

الوصايا في ثلثه، لأن الوصايا لا تدخل إلا فيما علم به الميت، يأخذ الموصى له ثلث الخمسمائة، وما بقي من المال كله يكون بين الولدين على عشرين جزءا، للذي عما

جزء وهو نصف العشر، والذي لم يعف تسعة عشر سهما.

Mas'alah: How is the calculation of bequests and inheritance validated when diyah is received after death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2649)

وهذا الذي قالاه أيضا يعرف صحة حسابه مما قدمناه، وذلك أن الستة آلاف المأخوذة في الدية كمال طرأ للميت لم يعلم به لأن ولده إنما عفا عن الدم وصيره مالا بعد موت أبيه، فلا تدخل الوصايا فيه، وإنما تكون الوصايا فيما تركه وعلم به في حياته، وهو لم يعلم بأنه يرثه عنه سوى الألف درهم التي تركها، وكانت تحت يده في حياته، وقد خرج نصفها في الدين كما خرج نصف الستة آلاف المأخوذة في الدية في الدين أيضا، فصارت التركة ثلاثة آلاف، وهي نصف ما أخذ في الدية، وخمسمائة وهي نصف الألف المتروكة ميراثا، تكون ثلاثة آلاف وخمسمائة قضيت في الدين، فإنما تكون الوصايا في الخمسمائة التي بقيت بعد قضاء الدين من الألف الذي ترك، وهو لا يستحق أن يوصي بأكثر من الثلث، وكان ثلث ما ترك يورث عنه وهو مائة وسبعة وستون درهما غير ثلث درهم وتبقى ثلثا هذه الخمسمائة يرثه الولدان نصفين العافي والذي لم يعف، فيكون لكل واحد من هذه الخمسمائة سبعة وستين غير ثلث فيصيب العافي من هذا المال كنصيب الموصى له، لأن الوصية عادت إلى ثلث المال، (والثلث يقتسمانه) [1] الولدان وتبقى الثلاثة آلاف التي هي نصف المأخوذ من الدية يختص بها الذي لم يعف، فيسقط [2] هذا المال الذي بقي بعد قضاء الدين، فوجدنا خمسمائة منه تقسم أثلاثا، وهو سبعة أجزاء، كل جزء خمسمائة، فتضرب السبعة أجزاء في ثلاثة، لذكرنا الثلث الموصى له وهو ثلث الخمسمائة، فينتهي ذلك إلى أحد وعشرين جزءا، وقد خرج منها

جزء الموصى له بالألف، والذي عدا يستحق مثل ما استحق. وإذا أسقطنا من الواحد وعشرين جزءا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والثلثان يقتسمهما. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيقسط.

Mas'alah: How is the share of a bequest recipient and an heir who pardons calculated in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2650)

نصيب الموصى له بقيت عشرون جزءا، للذي عما جزء واحد منها؛ وهو نصف العشر، فأخذ مثل ما أخذ الموصى له. ولكن نسبة ما أخذ الموصى له ثلث السبع، ونسبة ما أخذه أحد الوارثين بعد إخراج الوصية نصف العشر، ومقدار ما أخذه واحد على ما بينا. فهذا بسط ما ذكره أشهب وسحنون في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an heir or legatee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2766)

وأما طروء غريم على وارث أو موسى لهم فإنه يستوفي حقه منه لكون البارئ سبحانه قدم حق أصحاب الديون عني الورثة والموصى لهم فقال {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [2]. وسنبسط هذا في كتاب القسم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is an heir's admission of a bequest treated in relation to the estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2777)

وقد اعتمد بعض البغداديين من أصحابنا على القياس على الوصية فقال: اتفق على أن أحد الورثة إذا أقر بوصية من أبيه لرجل فإنه لا يؤخذ بجميعها مما في يديه، بل من ثلث ما في يديه، حتى كأن التركة حاضرة لم تقسم، فيكون الثلث مقسطا على جميعها. وسنتكلم نحن إن شاء الله تعالى على طروء موصى له على أحد الورثة وكيف تكون مقاسمته له في كتاب القسم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a specific slave when the deceased left multiple slaves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2779)

ولو كان الأب ترك عبيدا جماعة، فقد قيل: الحكم ما ذكرناه، وليس للمقر له سوى نصف العبد المقر له به. وهو ظاهر كتاب الوصايا في المدونة، لأنه ذكر أن الميت ترك عبيدا كثيرة، وأطلق الجواب بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling slaves to settle debts and execute a will?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

)

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and debts when the estate is limited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3793)

المال وظاهر المصنف ولو غيره مسلم وقيده د بالمسلم قال فإن أوصى بفك أسير ذمي كان من جملة الصدقة اهـ. ويأتي حكمها في قوله ومعين غيره وجزئه وقرر شيخنا ق أن ظاهر المصنف الإطلاق كظاهر المدونة وابن عرفة وأنه نقل القيد كالمقابل (ثم مدبر صحة) تقدم تدبيره على مدبر مرض والأقدم مدبر المرض وقد يقال تقديمه على مدبر الصحة غير متصور لأنه يتضمن أن يكون حصل له صحة بعد التدبير في المرض وقبل تدبير الصحة وما دبر في مرض وصح بعده كمدبر صحة وإن كان كل من المدبرين بصحة أو بمرض في كلمة تحاصا والأقدم السابق (ثم) قدم (صداق مريض) لمنكوحة فيه وبنى بها ومات أوصى به أم لا وتقدم في النكاح أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويكون في المعلوم والمجهول (ثم زكاة) لعين في عام فرط فيها و (أوصى بها) ولم يعترف بحلولها فمرتبتها بعدما مر ولذا قال (إلا أن يعترف بحلولها) عليه في عام موته (ويوصي) في صحته أو مرضه بإخراجها (فمن رأس المال) تخرج ومفهوم المصنف أنه إن مات ولم يوص بها ولم يعترف بحلولها لم تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها وأنه إن اعترف بحلولها ولم يوص لم تجبر الورثة على الإخراج ولم تكن في ثلث ولا رأس مال ثم قولي لعين تبعا لتت فيه نظر إذا ما فرط فيه يكون في ثلثه كان عينا أو حرثا أو ماشية وأما قوله (كالحرث والماشية) يخرجان من رأس المال (وإن لم يوص) بهما لأنهما من الأموال الظاهرة فهو خاص بالحالتين (ثم) زكاة (الفطر) الماضية وأوصى بها فإن لم يوص بها أمر ورثته بإخراجها من غير جبر وأما ما مات في زمنه كليلة الفطر أو يومه فإن أوصى أو أشهد في صحته أنها في ذمته فمن رأس المال عند ابن القاسم في الأولى خلافا لأشهب ـــــــ (ثم مدبر صحة ثم صداق مريض) هذا هو المشهور من أقوال ثلاثة لابن القاسم قال عبد الحق قدم مدبر الصحة لأن النكاح

محدث اختيارا بعده في المرض وهو ليس له أن يحدث في المرض شيئا يبطله أو ينقضه والقولان الآخران أحدهما أن يبدأ بالصداق قال عبد الحق لأنه أشبه بالمعاوضة ومن الناس من يراه من رأس المال الثاني أنهما يتحاصان لأن لكل واحد منهما وجها يترجح به (ثم زكاة أوصى بها) أخرت لأن طالبها غير معين وطالب ما قبلها معين وقول ز ولم يعترف بحلولها الصواب إسقاطه لأن قوله قبل فرط فيها يغني عنه (إلا أن يعترف بحلولها ويوصي) قول ز في صحته أو مرضه الخ صحيح وعبارة ابن عرفة وفي كون زكاة عين حلت في مرضه من رأس ماله مطلقا وإن أوصى وإلا أمر الوارث بها ولم يجبر قولا اللخمي مع أشهب وابن القاسم اهـ. وما ذكره المصنف من الاعتراف تبع فيه ابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة بأنه خلاف ما اقتضاه ظاهر الروايات من شرط علم حلولها حينئذ من غيره ولصحة تعليل الصقلي ما أخرج منها في الثلث بكونه لم يعلم إلا من قبله اهـ.

Mas'alah: What is the order of priority for bequests of manumission and other obligations?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3795)]

على مال يؤديه ومات السيد ولم يعجله (والمعتق إلى أجل بعد) أي زاد على كشهر ولم يصل لسنة بدليل قوله (ثم المعتق لسنة) مقدم (على) المعتق إلى (أكثر) كسنتين وكذا في المقدمات فإنه ذكر فيها المعتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين كما فعل المصنف إلا أن زيادته هنا إلى أجل بعد وحمله على ما زاد على الشهر وقبل السنة لم أره لأحد قاله غ أي فكان يجب حذف قوله والمعتق إلى أجل بعد وما ذكره من تقديم الموصي بكتابته أو على مال ولم يعجله على المعتق لسنة ولأكثر تبع فيه ابن عبد الحكم وفي مق أن

هاتين الأخيرتين في مرتبة واحدة وأنهما يليان المعتق بمال فعجله ثم يليهما الموصي بكتابته والمعتق بمال ولم يعجله (ثم) وصيته (بعتق لم يعين ثم) وصيته في (حج) عنه (إلا لضرورة فيتحاصان) وشبه في المحاصة قوله (كعتق) لعبد (لم يعين) كأعتقوا عبدا وأعاده مع تقدمه قريبا ليرتب عليه ما بعده وقد يقال إن العتق غير المعين الأول زاحمه حج والثاني زاحمه معين غيره فلا تكرار وأراد بقوله (ومعين غيره) أي غير العتق عن نفسه أنه أوصى لزيد مثلا بعبده المعين أو قال بيعوه له أو أوصى له بكثوب معين وقصره على الأخير كما فعل ابن عبد السلام متعقب وكذا يقال في قوله (وجزئه) أي المعين كنصف بقرة أو جمل لزيد فهذه الثلاثة في مرتبة ـــــــ فكلام المصنف مشكل على كل حال (والمعتق لأجل بعد) قرره ابن غازي على أن المراد بعد عن شهر وهو أقل من سنة بدليل قوله ثم المعتق لسنة الخ إلا أنه اعترضه بأنه لم يقف على من زاد هذه المرتبة وقرره ح على وجه يوافق النقل فقال إن قوله بعد كما إذا كان لعشر سنين ومعنى قوله ثم المعتق لسنة على الأكثر أن المعتق لسنة مقدم على المعتق لأكثر وما هو في مرتبته وهو الموصي بكتابته ولم يعجل والمعتق على مال ولم يعجل إلا أن الصواب على هذا أن لو أتى بالواو عوضا عن ثم فتأمله فهو حسن ويستفاد من تقرير ح أن المعتق لسنة مقدم على الموصي بكتابته وما معه وهو الذي في ق والذي في ز عن ابن مرزوق أن المعتق لسنة ولأكثر في مرتبة واحدة وأنهما معا مقدمان على الموصي بكتابته والمعتق بمال ونحو ذلك في ق عن عبد الحق فانظره والله أعلم (ومعين غيره وجزئه) قول ز أراد بالمعين أنه أوصى لزيد بعبده المعين الخ نحوه قول المدونة من أوصى بثلث ماله لقوم وبشيء بعينه لقوم نظر إلى قيمة المعين وإلى ما أوصى به من الثلث ويتحاصان اهـ. باختصار وفي ضيح تبعا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها مع إيصائه بثلث أو ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من أقول ثلاثة وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثي نحو لفلان الثلث ولفلان

عشرة من ثلثي فإن ابن رشد قال لا خلاف أن صاحب العدد هو المبدأ وقول ز في قوله وجزئه أي المعين كنصف بقرة أو جمل الخ فيه نظر فإن هذا من المعين ومراد المصنف وجزء غير المعين كربع المال وثلثه كما تقدم وكما في ح فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator has both present and absent assets in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3800)]

تنبيه: بقي من مسائل خلع الثلث ثلاث مسائل: إحداها: أشار إليها في المدونة بقوله ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا مما حضر خير الورثة بين إخراجها مما حضر أو إسلام الثلث في الحاضر والغائب لأهل الوصايا فيتحاصون فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt that exceeds one-third of the estate in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3800)]

الثانية: قال في المدونة من أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضرة فأما أجاز الورثة أو قطعوا له بثلث العين والدين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share from the estate when the estate is insolvent?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3802)]

(و) إن أوصى له (بجزء) من ماله (أو سهم) منه (فبسهم) أي حاسب بسهم (من) أصل (فريضته) ولو عائلة فإذا كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين وسواء صحت من أصلها أم لا كما هو ظاهر قول ابن القاسم خلاف ما حمله عليه الحوفي والتلمساني من أن ذلك إذا كانت تصح من أصلها ولو عائلة وإلا فله جزء مما تصح منه وأشعر قوله من فريضته بأنه إذا لم يكن له فريضة بأن لم يكن له وارث حين الموت فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم لأنه أدنى ما تقوم منه الفرائض أو من ثمانية وهو قول أشهب واستقر به ابن عبد السلام لأنه أقل سهم فرضه الله قولان

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated when the remainder does not divide evenly among heirs?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3851)]

(وإلا) بأن لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فافعل فيه كما تفعل في انكسار السهام على عدد الرؤوس وهو النظر في أمرين كما أشار لهما بقوله (وفق بين الباقي) بعد إخراج جزء الوصية (والمسألة) وما صحت منه إن توافقا (واضرب الوفق) أي الجزء الموافق من فريضة الميراث (في مخرج) فريضة (الوصية) وما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة ومن له شيء

من الفريضة أخذه مضروبا في وفقها)

Mas'alah: What is the ruling on bequests being limited to one-third of the estate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=610)

(الوصايا خارجة من الثلث): ظاهر كلامه أن الثلث ماض، ولو قصد بذلك الضرر، وهو كذلك في أحد القولين، ومثل هذا الخلاف إذا وهبت ذات الزوج ثلث مالها على وجه الضرر. فقيل: إنه جائز قاله ابن القاسم، وأصبغ، وقيل: لا يجوز رواه ابن حبيب، واختار اللخمي الأول قائلا: قد اختلف في الوصية بالثلث على وجه الضرر. وظاهر كلام الشيخ أيضا أنه يدخل في ثلث الميت، ما لم يعلم به، وهو كذلك بالنسبة إلى المدبر في الصحة باتفاق، واختلاف في المدبر في المرض والمبتل فيه على أربعة أقوال ثالثها يدخل المبتل دون المدبر، ورابعها عكسه. وأما الوصايا بالمال فالمعروف من المذهب أن ما لم يعلم به إلى حين الموت لا يدخل نص عليه المفيد. قال ابن عبد السلام: ولم أر فيه خلافا سوي ما ذكر اللخمي حيث قال: اختلف في دخول الوصايا ما لم يعلم به الموصي. قال: فأرى أن يكون ذلك على ثلاثة أقسام فإن كانت الوصايا بالثلث لم يكن لأهل الوصايا غير ثلث ما علم به أوصى لواحد أو لجماعة معينين أو مجهولين فإنه هو الذي أعطاهم الميت فلا يزاد عليه، وإن كانت الوصية بغير الثلث بواجبات من زكاة أو عتق عن ظهار وشبه ذلك، وضاق الثلث تممت مما لم يعلم به ومشي في بقية كلامه بنحو من هذا، وهو العمل على ما يفهم من قصد الموصي، وعلى الأول لو اشتهر غرق سفينة ثم أوصي ثم ظهرت السلامة فهل تدخل أم لا؟ في ذلك قولان، والمنصوص في العبد الآبق والبعير الشارد إذا اشتهر موتها ثم ظهرت السلامة قولان كغرق السفينة.

Mas'alah: What is the condition that the excluded portion must not reach one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1297)

(قوله بشرط أن لا يبلغ الثلث) فمتى بلغه منع ولو أربعة أرطال

Mas'alah: What is the ruling on a legatee in a case of conflicting bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

(قوله: أو موصى له على مثله) كأن أوصى لزيد بالثلث، ثم تبين أنه أوصى لعمرو بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person's estate is claimed by someone proving the deceased was a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1740)

(ص) وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن (ش) يعني أن من مات وأنفذت وصاياه ثم استحقه شخص برق فإن كان مشهورا بالحرية بأن ورث الوراثات وشهد الشهادات وولي الولايات ولم يظهر عليه علامات الرق ولا ارتيب في دعواه لم يضمن الوصي ما تصرف فيه من وصايا الميت المذكور إذا أصرفه في مصارفه الشرعية وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه لم يضمن من حج عنه شيئا مما أصرفه على كلفة الحج ذهابا وإيابا فإن لم يشتهر الميت بالحرية فإن الوصي والحاج يضمن كل منهما ما تصرف فيه من مال التركة للمستحق

لتصرفهما في مال الناس بغير حق أما باقي التركة فإن كان لم يبع فإن السيد يأخذه مجانا وإن كان بيع ولم يفت بوجه من وجوه المفوتات فإن السيد يأخذه أيضا بالثمن الذي بيع به ثم يرجع السيد على البائع بذلك الثمن كما في المدونة فإن وجده عديما فلا شيء له على المشتري فإن كان بيع وفات بزوال عينه أو تغير صفته فليس للسيد إلا الثمن يأخذه ممن باع ذلك كما يأتي فقوله إن عرف بالحرية راجع للوصي وللحاج معا كما هو مقتضى عبارة تت الكبير والشارح. (ص) كمشهود [حاشية العدوي] قوله ومراده بالعرض ما قابل النقد) أي فيشمل المثلي والنقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلي (قوله إلا نكاحا إلخ) لا يخفى أن جعل البضع والعصمة والجراحة عوضا يعلم أن الاستثناء متصل وإلا فهو منقطع (قوله ومقاطعا به عن عبد) إطلاق القطاعة على هذا مجاز وإنما هو عتق على مال فكان ينبغي أن يقول أو مقاطع به عن مكاتب أو عبد ويكون صدر أولا بلفظ القطاعة حقيقة ثم أتى بلفظ القطاعة مجازا لأنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل (قوله وهو البضع أو قيمته) قيمة البضع صداق المثل (قوله أو قيمتها) أي العصمة وقيمتها صداق المثل (قوله إذ لا ثمن معلوم) أي إذ لا قدر معلوم لعوضه (قوله وكذلك إذا قاطع العبد سيده) أي اشترى نفسه من سيده (قوله وأما المكاتب إلخ) الفرق بين القن والمكاتب أن المكاتب أحرز نفسه وماله (قوله وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة) لم يقيد اللقاني العمرى بمدة معلومة فظاهره الإطلاق وكذا غيره ممن رأيت من الشراح وهو الصواب كما يعلم مما يأتي والحاصل أنه يجوز للمعمر بالكسر أن يصالح المعمر بفتح الميم على عبد مثلا مع أن العمرى مجهولة مغياة بحياة المعطي فاغتفر لذلك المعمر بالكسر وأما الأجنبي فلا يجوز له أي قهرا عن المعمر بالفتح وأما بالاختيار فيجوز في المدة المعينة وقوله نظما ونثرا لم يتقدم ذلك (قوله لم يضمن وصي) أي صرف المال فيما أمر بصرفه فيه فإذا لم يصرفه أو صرفه في غير ما أمر به ضمنه (قوله وولي الولايات) كأن جعل ولي امرأة في نكاح

(قوله ولم يظهر عليه علامات الرق) أي فمن جهل حاله فهو محمول على الحرية على المعتمد كما لأبي الحسن (قوله أوصى بأن يحج عنه) شامل لما إذا عينه الميت أو وصيه ولكن يحمل على ما إذا كان الحاج عينه وصي الميت

Mas'alah: What is the ruling on a legatee appearing after partition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1779)

كبيعهم) [حاشية العدوي] بيد صاحبه لا غير وليس هناك طرف آخر. (قوله وموصى له بالثلث) أي أو غريم على موصى له بعدد أو نحوه أو طرأ غريم على ورثة وموصى له بعدد أو على وارث إلخ بقيد في طرو الموصى له بعدد على الورثة بما إذا كانوا أجازوا الوصية أي وصية الموصى له بعدد مع إيصائه بالثلث لغيره هذا ما يفيده نقل بهرام عن المقدمات وإلا فليس له الرجوع إلا على الموصى له بالثلث وقال الشيخ أحمد الزرقاني ما يخالف ذلك فقال وقد يقال إن الوصية إنما تعلقت بالثلث فكان القياس أن لا يرجع الموصى له بعدد إلا على الموصى له بالثلث والجواب أن حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بثلث أو ينقص إلخ ولكن الظاهر اتباع ما نقله الشارح عن المقدمات وحرر (قوله وفسخت في الأكثر) من النصف إن شاء فيرجع شريكا بالجميع وإن شاء أبقى القسمة على حالها ولا يرجع بشيء فالتخيير في المحلين ثابت وكذا عدم الفسخ فيهما مستوفي عدم الرجوع بشيء وإنما يختلفان في إرادة الفسخ ففي النصف أو الثلث يرجع شريكا بنصف قيمة المستحق أو ثلثه وفي الأكثر تبطل القسمة من أصلها ويرجع شريكا في الجميع وظاهر المصنف سواء كانت قسمة تراض أو قرعة. (تنبيه) : كلام المصنف كله في استحقاق جزء معين إذ لو كان

جزءا شائعا لم تنقض؛ لأنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر (قوله علموا أم لا؛ لأنهم متعدون في القسم) لا يخفى أن هذا التعليل ظاهر في العلم لا عند عدمه نعم ذكر بعض الشراح أنه إذا طرأ الغريم على الوارث أنه يؤخذ المليء عن المعدم وإن لم يكن المليء عالما بالطارئ أي مع اشتهار الميت بالدين قائلا وهل يقيد طرو الموصى له بعدد أو بجزء كثلث على الورثة بذلك القيد فإن كان ذلك القيد مسلما فلا اعتراض؛ لأن الاشتهار ينزل منزلة العلم ولكن محشي تت لم يذكر ذلك القيد، والنصوص التي ذكرها ليس فيها ذلك القيد واعلم أن فائدة نقضها ولو كان مثليا في الضمان من جميعهم إذا تلف بسماوي، ولو كانت صحيحة ما كانت منهم جميعا قال في المدونة قال مالك وما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم قال ابن القاسم؛ لأن القسم صار بينهم باطلا للدين (قوله وإن دفع جميع الورثة مضت) وكذا أجنبي فيما يظهر ومثل دفع جميعهم في مضيها دفع بعضهم برضا الباقين كإبايتهم إن لم يرجع الدافع عليهم بشيء مما دفعه فتمضي في هاتين الصورتين كالتي في المصنف فإن لم يدفع أحد منهم للطارئ أو دفع بعضهم مع إباية باقيهم وأراد الدافع أن يرجع عليهم بما دفع فتنقض القسمة (قوله وظاهر كلام الشارح المتقدم) نسخة الشارح فيها المتقدم والمناسب حذفها (قوله وهو قول مالك في كتاب محمد) الأولى حذفه كما هو مشطوب؛ لأن الذي في كتاب محمد عدم الصحة عند العلم

تشبيه في عدم النقض والمعنى أن الورثة إذا باعوا التركة بثمن المثل وهو مراده بقوله (بلا غبن) ثم طرأ رب الدين فإنه لا ينقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عالمين به حين البيع ولا مفهوم لقوله بلا غبن إذ بيعهم ماض سواء كان بغبن أو بغيره، لكن وقع الخلاف فيما إذا حصل البيع بغبن هل يضمن البائع ما حابى فيه ولا يرجع به الغريم على

المشتري أو إنما يرجع به على المشتري؟ قولان مستفادان من كلام الشارح. (ص)

Mas'alah: How do multiple bequests interact with diyah in the victim's estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2089)

(ص) وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير (ش) يعني أن المجني عليه إذا أوصى بوصايا أخر مع العفو المذكور فإن الوصايا تدخل في ثلثه ومن جملة ثلثه الدية ولا فرق في الوصايا بين أن يوصي بها قبل سبب الدية وهو الجرح أو إنفاذ المقاتل أو بعد سببها لكن المتوهم إنما هو إذا أوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازي صواب قول المؤلف وإن بعد سببها أن يقول وإن قبل سببها وكذلك يدخل في ثلث الدية ما أوصى به من ثلث ماله أو أوصى به لزيد مثلا وهو شيء معين كدار مثلا أو لم يعين شيئا بشرط أن يعيش بعد الجناية زمنا يمكنه فيه التغيير للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغير وإلا لم تدخل الوصايا في ثلث ديته وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب فالضمير في فيه للثلث المفهوم من قوله فوصية إذ من المعلوم أن الوصية إنما تكون في الثلث أي ثلث ديته وعلم منه أنه إن لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية في ثلثها أو الدية وذكره نظرا إلى أنها مال ومعلوم أن الوصايا إنما تكون في الثلث أي في ثلث الواجب في الخطأ وكذا العمد الذي ليس فيه إلا المال وإنما قدرنا الواجب ليشمل ما يجب فيه دية كاملة أو بعضها أو حكومة لأن ما ذكر مال من أمواله تدخل فيه كما تدخل في ماله

Mas'alah: How is the third allocated when there are both known and unknown bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2239)

(ص) وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان (ش) يعني إذا كان في وصايا الميت مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام بكذا، أو تعدد كتسبيل ماء على الدوام بدرهمين مثلا وتفرقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيها معلوم أيضا كوصيتين لزيد بكذا ولعمرو بكذا، فإنه يضرب للمجهول، أو للمجاهيل مع وصيتي زيد وعمرو بالثلث أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت، فإذا كان ثلثه ثلثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف إليه المعلوم، فإذا كان المعلوم مثلا ثلثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم فأكثر نصف الثلثمائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر، ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلون ربع الثلثمائة ويفض عليه ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول فأكثر بينهم على عددهم فيقسم نصفين في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن الماجشون أو على الحصص فيقسم على الثلث والثلثين فيجعل للماء الثلثان وللخبز الثلث وهو ما في الموازية واختيار التونسي قولان

واستشكل الأول بأن الموصي قد جعل له أقل مما للآخر فكان ينبغي عدم التساوي بينهما وأجيب عن ذلك بأنه لما كان له الثلث مع الانفراد كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضرب أي حوصص، أو أسهم وقوله وضرب إلخ، فيه إشارة إلى أن هناك وصايا أخر .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the estate includes both present and absent property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2241)

(ص) وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة، وإلا عجل عتق

ثلث الحاضر ثم تمم منه (ش) يعني أن الإنسان إذا أوصى بعتق عبده من ثلثه، وله مال حاضر ومال غائب والحال أن العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع، فإن كان المال الغائب يأتي بعد أشهر يسيرة كالأربعة، فإن العبد يوقف إلى حضوره ويعتق كله منه، وإن كان المال الغائب لا يأتي إلا بعد أشهر كثيرة، فإنه يعجل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما قدم شيء من المال الغائب، فإنه يعتق ما قابل ثلثه إلى أن يكمل عتق العبد .

Mas'alah: What happens when the bequest to purchase a slave for manumission is insufficient or the third is too small?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2242)

(ص) ، فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد، وإلا فآخر نجم مكاتب (ش) يعني أنه إذا سمى ثمنا قليلا لا يشتري به رقبة، أو سمى كثيرا لكن ثلث ماله لا يسع ما سماه، ولا يسع رقبة، فإنه يشارك بالثلث، أو بما سماه في شرائه رقبة للعتق، فإن لم يتيسر ذلك، فإنه يعان به مكاتب ويستحب أن تكون الإعانة في آخر نجم لأنه أقرب إلى العتق قوله: أو قل الثلث المعطوف محذوف أي، أو كثيرا وقل الثلث، وليس معطوفا على يسيرا لأن الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع أنه لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار، فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة، فإن فضل عن الإطعام شيء ورث وذكر اللخمي أن كفارة القتل كالتطوع كما ذكره الحطاب وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف إلا أن يحمل على كفارة قتل العمد لأنها مندوبة فيتضح.

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and obligations when the third is insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2244)

(ص) وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية، وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشتري أو لكشهر، أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان (ش) يعني أن الثلث إذا ضاق عما يجب منه وصية، أو غيرها قدم فك الأسير أي ما يفك به الأسير المسلم يقدم في الثلث على عتق مدبر الصحة، وليس المراد أن فك الأسير إذا تعين على شخص يقدم على مدبر الصحة كما توهم إذ ما تعين من فك الأسير لا يكون في الثلث فقط وقيدنا الأسير بالمسلم تبعا للزرقاني، وأما لو أوصى بفك أسير ذمي لكان من جملة الصدقة الآتي حكمها في قوله ومعين غيره وجزئه لكن ظاهر كلام المدونة وابن عرفة أن هذا القيد غير معتبر ثم يلي ما مر مدبر الصحة ثم يليه صداق المريض ومعناه أن الموصي تزوج وهو مريض وبنى بها ومات أوصى به، أو لا ويأتي مدبر المرض ثم يلي صداق المريض زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها حتى مات وقدم المدبر وصداق المنكوحة في المرض على الزكاة لأنهما معلومان والزكاة لا يدرى أصدق في بقائها أم لا أما إذا مات، ولم يوص بها، فإنها لا تخرج ويحمل على أنه كان أخرجها هذا [حاشية العدوي] قوله إلا أنهم ماتوا كلهم إلخ) والغصب كالموت والاستحقاق إذا لم يقدر على الغاصب فإن قدر عليه نفذت الوصية به لبقائه على ملك ربه بخلاف الاستحقاق . (قوله فك أسير) أي: قد كان أوصى بفكه وظاهره عين الموصي قدرا أم لا؛ لأنه تعين عليه وإلا

فمن رأس المال. (قوله ثم مدبر صحة) لا يخفى أن مثله ما إذا دبر في المرض وصح بعده وإن كان كل من المدبرين بصحة أو مرض في كلمة تحاصصا والأقدم السابق. (قوله ثم صداق مريض) لا يخفى أنه تقدم أن الواجب لها الأقل من المسمى ومن صداق المثل والثلث ويكون في المعلوم والمجهول والحكم في مدبر الصحة وصداق المريض ما ذكر وإن لم يحصل لهما إيصاء فتدبر (قوله ثم زكاة أوصى بها) أي زكاة وجبت فيما مضى عليه لا في هذا العام وفرط فيها وأوصى بها وسواء كانت عينا أو حرثا أو ماشية فإن لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا رأس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بأن ما فرط فيه في ذمته فإن أشهد بذلك فإنها تخرج من رأس المال كانت عينا أو غيرها وأما إن أشهد بها في مرضه فتكون بمنزلة ما إذا أوصى بها. (قوله إلا أن يعترف بحلولها وبقائها) أي: في عام موته ويوصي بها فلا بد من الأمرين وحاصل ما في المقام أن زكاة العين في عام الموت لها أحوال أربعة تارة يعترف بحلولها ويوصي وتارة ينفيان معا وتارة ينفى الأول دون الثاني وتارة العكس فأما الأول فمن رأس المال وأما الثاني فلا يجبرون على إخراجها لا من ثلث ولا من رأس مال لكن يؤمرون من غير جبر إلا أن يعلم الورثة عدم الإخراج فمن رأس المال وأما الثالث، فيكون في الثلث ويجبرون على إخراجها ويكون آخر المراتب كمعين غير العتق وأما الرابع وهو ما إذا اعترف بحلولها ولم يوص فلا يقضى عليهم بالإخراج نعم يؤمرون من غير جبر لاحتمال أن يكون قد أخرجها وعليه فلو تحقق عدم إخراجها لوجب عليهم واعلم أن ما ذكره المصنف من الاعتراف بالحلول تبع فيه ابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة تبعا لابن عبد السلام بأن العبرة بمعرفة غيره. (قوله كالحرث والماشية) الحالين، فيخرجان من رأس المال وإن لم يوص والفرق أن زكاة العين موكولة لأمانته بخلافهما (قوله ثم الفطرة) أي الماضية كما يأتي في الشرح وقد أوصى بها وأما إن أشهد في صحته بأنه في ذمته فإنه يخرج من رأس المال كما إن من مات في زمنه كذلك قاله

عج. (قوله ثم عتق ظهار وقتل) محل إخراجهما من الثلث إذا فرط فيهما بمضي مدة بعد تحتم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل ولم يعلم هل أخرجهما أم لا ولم يشهد في صحته أنهما في ذمته فإن علم أنه لم يخرجهما أو شك ولكن أشهد في صحته ببقائها عليه فمن رأس المال وأما ما لم يفرط فيه فهو من رأس المال كما أفاد عج ذلك كله (أقول) ولم أر فيما بيدي من الشراح أن صورة مسألة المصنف أنه أوصى بذلك ولكن الظاهر أنه أوصى بذلك. (قوله ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط إلخ) قال عج هذه الثلاثة مقيدة بما إذا لم يعلم هل أخرجها أم لا وبما إذا لم يشهد في صحته أنها في ذمته فإن علم أنه لم يخرج أو أشهد في صحته أنها في ذمته فإنها تكون من رأس المال اهـ. (أقول) حيث كان الأمر كذلك فصورة مسألة المصنف أنه أوصى بذلك وشارحنا لم يبين ذلك وكذا ما عداه مما بيدي وقوله أشهد في صحته وأما لو أشهد في المرض فكما لو أوصى بخرج من الثلث وقول المصنف أو اشترى معطوف على متعلق الظرف أي استقر عنده أو اشترى لا على الظرف؛ لأنه مفرد واشترى جملة وقوله أو لكشهر معطوف على مقدر أي منجزا أو لكشهر، فيجري فيمن عنده وفيمن يشتري أي ويتحاصون عند الضيق وكذا فيما بعده وقوله أو بمال فعجله أي أوصى بعتقه بمال فعجله شمل ثلاث صور

Mas'alah: What is the ranking of a bequest to free a specific slave compared to other bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2245)

ثم يلي المبتل من العتق والمدبر في المرض الموصى بعتقه معينا عنده كمرزوق، أو أوصى بأن يشترى عبد فلان المعين كناصح لأجل أن يعتقوه، أو أوصى بعتق عبده إلى

شهر، أو أوصى بعتقه على مال فعجله ومثله ما إذا أوصى بكتابته فعجلها وهذه الأربعة في مرتبة واحدة لا تقديم لأحدهم على صاحبه ويتحاصون، وإنما أخرت هذه الأربعة عن المبتل والمدبر في المرض لأن له الرجوع فيهم بخلافهما

Mas'alah: What is the ranking of a bequest for kitabah or delayed manumission among bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2245)

ثم يلي الأربعة المذكورة العبد الموصى بأن يكاتب والعبد الذي أعتقه على مال ومات الموصي قبل أن يعجل العبد المال والعبد الذي أعتقه إلى أجل بعيد يريد أكثر من كشهر [حاشية العدوي] ؛ لأنه إما أن يعتقه على مؤجل ويعجله أو على معجل ويعجله أو يطلق ويعجله والظاهر استواؤها (قوله وهذا إذا أدخله على نفسه) فيه أن اليمين أدخلها على نفسه أيضا والحاصل أن هذه المقابلة لا تظهر نعم لو قال والواجب في فطر رمضان لم يجب بالكتاب لكان أظهر وقوله والمراد بالفطر مبطل الصوم ظاهره أنه ليس حقيقة عرفية في ذلك بدليل قوله وإنما خص الفطر فتكون تلك الإرادة مجازية وهو محل نظر (قوله؛ لأنه محل الخلاف) فيه أن الالتفات لمحل الخلاف يقضي بمراعاة إبقاء اللفظ على حقيقته فيخالف ما قبله فإن قلت قصده من حيث اللفظ فقط فلا ينافي عموم المعنى قلت ليس هذا مما ينبغي أن يلتفت إليه. (قوله والبساطي نظر للفظ فخصه) نقول لا لوم على البساطي؛ لأن مسألة الجماع تفهم بالطريق الأولى أو لا يقصد بالإخبار؛ لأنه مجمع عليه (قوله سواء نذره في صحته أو في مرضه) الظاهر أنه إذا كان في الصحة لا بد من الإيصاء به حتى يخرج من الثلث وإلا كان من قبيل الهبات التي لا تتم إلا بالحوز قبل المانع وإلا بطلت وأما إذا كان في المرض فذلك يخرج من الثلث

وإن لم يوص للقاعدة المقررة أن التبرعات في المرض تخرج من الثلث واعلم أن ما قاله الشارح من العموم تبع فيه تت قائلا إنه ظاهر المصنف والذي لأبي الحسن والمواق وابن مرزوق أن محل ذلك في نذر الصحة وإلا فرتبته كرتبة ما يليه وهو قوله ثم المبتل إلخ (أقول) وهؤلاء متى قالوا شيئا فلا يعدل عن كلامهم، فيكون هو المعول عليه دون كلام شارحنا التابع لتت. (قوله؛ لأن النذر أدخله على نفسه) فيه أن التفريط الموجب أدخله على نفسه فمقابلته بقوله بعد والإطعام إلخ لا تظهر. (قوله ثم يلي النذر المبتل) لا يخفى أن النذر مفعول مقدم وقوله المبتل فاعل مؤخر (قوله حيث كانا في فور واحد) بأن كان أحدهما عقب الآخر من غير سكوت ثم إنك خبير بأنهما إذا كانا في المرض، فيخرجان من الثلث وذلك مرتبتهما وإن لم يحصل إيصاء (قوله يقدمان) أي: على سائر الوصايا كذا في عج وتبعه من تبعه. (قوله ويقدم الموصى بعتقه إلخ) انظر ما المعول عليه هل ما قاله مالك وأكثر أصحابه أو ما قاله ابن القاسم (قوله معينا عنده) هذا لفظ المصنف فمعينا إما حال من الضمير المضاف إليه عتق أو حال من قوله الموصى وقوله عنده حال بعد حال أو من ضمير معينا أو صفة لمعينا. (قوله ويتحاصون) أي عند الضيق وقد صرح به غيره وهو ظاهر (قوله العبد الموصى بأن يكاتب) أي: ولم يعجل بدليل ما مر. (قوله ومات الموصى قبل أن يعجل) ظاهر العبارة ولو عجله عقب الموت ثم المناسب أن يقول والعبد الموصى بعتقه على مال ولم يعجله مقابل قوله أو لا أو أوصى بعتقه على مال فعجله وأيضا هو مناسب لقوله ومات الموصي حيث عبر بالموصي فإنه يفيد ما ذكرنا فحاصله أنه ليس المراد أنه لم ينجز عتقه وإنما أوصى بعتقه على مال ولم يعجل

بدليل ما مر وأقل من سنة بدليل قوله ثم المعتق لسنة على الأكثر أي إن الموصى بعتقه إلى سنة يقدم على الموصى بعتقه إلى أجل أبعد من سنة والثلاثة الأول في مرتبة واحدة

لا يتقدم أحدهم على الآخر وقدمت الأربعة الأعبد على العبد الموصى بعتقه إلى سنة لأن عتقهم ناجز والموصى بعتقه إلى سنة قد يهلك قبل السنة، فلا يصيبه عتق

Mas'alah: What is the ranking of a bequest to free an unspecified slave among bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2246)

ثم يلي المعتق إلى سنة الموصى بعتقه غير معين كقوله أعتقوا عبدا

Mas'alah: What is the ranking of a bequest for Hajj compared to other bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2246)

ثم تليه الوصية بالحج عن الموصي إن لم يكن حج صرورة أما إن كان الحج الموصى به صرورة أي حجة الإسلام، فإن الموصى بعتقه غير معين والصرورة يتحاصان، ولا يقدم أحدهما على الآخر ثم شبه في التحاصص

Mas'alah: How are bequests for unspecified manumission and specific items treated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2246)

(ص) كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه (ش) يعني أنه إذا أوصى بعتق غير معين كأعتقوا عبدا، أو أوصى لزيد مثلا بعبده الفلاني، أو قال بيعوه لفلان وهو معنى قوله ومعين غيره فالضمير المجرور بإضافة غير إليه يرجع للعتق أي أوصى بمعين غير العتق كما مر، أو

أوصى بنصف بقرة لزيد، أو بنصف جمل وما أشبه ذلك، فإن هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم أحدهم على الآخر ويتحاصون، وإنما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال إن العتق الذي لم يعين الأول زاحمه حج والثاني زاحمه معين غيره أو جزؤه، فلا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something not in the estate when the third is insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2248)

. (ص) ، أو بما ليس فيها (ش) يعني أنه إذا أوصى له بما ليس في التركة كما إذا أوصى أن يشتري عبده مثلا ويدفع له والحال أن الثلث لا يحمل قيمة عبد وسط، فإن الورثة يخيرون بين أن يجيزوا الوصية تنفيذا لغرض الميت أو يدفعوا ثلث جميع التركة للموصى له من المال الحاضر والغائب النقد والعرض وغير ذلك وبعبارة، أو بما ليس فيها سمى الثمن أم لا ومعنى حمل الثلث في هذه حمل المسمى إن سمى، أو قيمة الموصى به قيمة وسط إن لم يسم وعدم حمله عدم حمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after death when the third is insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2248)

. (ص) ، أو يعتق عبده بعد موته بشهر، ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز، أو يخلع ثلث الجميع (ش) يعني أن المريض إذا أوصى بعتق عبده مرزوق مثلا بعد موته بشهر أو قال هو حر بعد موتي بشهر والحال أن ثلثه لا يحمل قيمة العبد، فإن

الورثة يخيرون بين أن ينفذوا الوصية فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا أو يعتقوا من العبد محمل الثلث الآن بثلاث ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن الضمير في قوله، ولا يحمل الثلث قيمته يرجع للموصى به وهو منفعة المعين في الأولى، وليس كذلك إذ الذي يعتبر في الأولى قيمة ذي المنفعة كما أشرنا له في التقرير لا قيمة المنفعة فقوله ولا يحمل الثلث قيد في المسائل الثلاث وبعبارة أو يخلع ثلث الجميع في الأولى والثانية ويدفع للموصى له، أو يخلع ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له

Mas'alah: Which bequest takes precedence when there are multiple bequests in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=509)]

أشهب: يبدأ بوصية الأب. ابن عرفة: والأول أحسن (خ) : وإن أجيز فعطية.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=829)]

)

Mas'alah: What is the priority order among bequests when the one-third is insufficient?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=829)]

)

Mas'alah: How are bequests prioritized when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=829)

والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا). يعني: أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا بدئ بالآكد فالآكد منها فالعتق المعين مبدأ على جميع الوصايا غيره مما تبرع به في وصيته إلا ثلاثة فكاك الأسير ومدبر الصحة والمنكوحة في المرض هذا الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره وظاهر ما هنا تقديم مدبر الصحة حتى على فك الأسير ونص على تبدئته أو عمر الأشبيلي ونقله ابن عات

وظاهر ما في باب النكاح تبدئه المنكوحة في المرض. ووجهه أنه في مقابلة حق بخلاف غيره وكل ما أحدث في المرض من تبتيل عتق أو غيره فما ذكر فمبدأ عليه وصيته بالزكاة التي فرض فيها بعد العتق المعين بخلاف زكاة عامه يموت قبل التمكن من إخراجها فإنها من رأس ماله لتعينها وهو مفهوم من قوله على ما فرط فيه وهل لو لم يعلم حلولها إلا منه قاله ابن الحاجب وشارحوه (ع) وظاهر الروايات شرط معرفة حلولها من غيره وهذا في الحرث والماشية قال أشهب والعين كذلك واختاره اللخمي وقال ابن القاسم إن أوصى بها وإلا فلا تخرج من رأس ماله ولا ثلث وقوله الشيخ (ومدبر الصحة) مبدأ عليه تكرار للجمع والتأكيد والله أعلم.)

Mas'alah: How are bequests distributed proportionally when the third is insufficient?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=830)]()

وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئه فيها). الحصاص إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ما له في الوصية كانت الجملة عينا أو عرضا أو مجموعهما على تفصيل في الأخير فانظر كيفيته وبالله التوفيق. وإن أوصى بترتيب ابتع ولو كان ما يقتضي التبدئة مؤخرا فيها قاله ابن شاء وتابعه (ع) وهو قول ابن يونس عن عبد الملك هذا في ماله الرجوع عنه فأمره غيره كعتق بتل أو عطيرة كذلك أو تدبير في مرض فلا يبدأ ما يقول على ما هو أوجب مه لأن تبدئته عليه رجوع منه وهو واضح والله أعلم.)

Mas'alah: What happens when the third of the estate is insufficient for multiple bequests in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)]()

وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها.

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and obligations when the one-third of the estate is insufficient?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1054)]()

وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء، وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له، إن حمله الثلث، لا ثلث غنمي فتموت، وإن لم يكن له غنم. فله شاة وسط، وإن قال من غنمي ولا غنم له. بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير [2]، ثم مدبر صحة

ثم صداق مريض، ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال. كالحرث والماشية، وإن لم يوص بها، ثم الفطر، ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما، ثم كفارة يمينه، ثم فطر رمضان، ثم للتفريط، ثم النذر ثم المبتل، ومدبر المرض، ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر، أو بمال فعجله، ثم الموصى بكتابته، والمعتق بمال ولأجل بعد.

Mas'alah: How are unspecified manumission, specified manumission, and pilgrimage ranked in bequests?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1055)

قوله: (ثم عتق لم يعين [4] ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم [يعين] [5] ومعين غيره، وجزء) حاصله أنه جعل العتق غير المعين ومعين غيره، والجزء وحج الضرورة في رتبة واحدة، ثم حج غير الضرورة في آخر الرتب.

Mas'alah: What are the priorities of claims against the estate of a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3284)

(الشرح) قوله: (يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون، وعبد جنى، ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه) يعني: أن أول ما يبدى من تركة الميت كل حق [3] تعين عليه قضاؤه؛ كالشيء المرهون، ويليه العبد إذا جنى؛ لأنه مرهون بجنايته، ثم مؤن التجهيز كالغسل والكفن والحمل

[4] والدفن بالمعروف، ثم تقضى ديونه إذا ثبتت بطريقها الشرعي، ثم تخرج وصاياه إن كان أوصى بشيء من ثلث الفاضل من المال، ثم ما بقي بعد إخراج الوصايا كان لأهل الميراث ونحوه في المقدمات [5] والكافي [6]، ولما ذكر الوارث أشار لأصحاب الفروض، فقال = اليمين). وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 50. (1) في (ن) و (ن 4) : (قرائن) . (2) قوله: (أي: فإن رشد الصغير ... يرجع فيه إلى عوائد الأحوال) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) : (بحق) . (4) قوله: (والحمل) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 266. (6) انظر: الكافي، لابن عبد البر: 1/ 272 و 273.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the testator's knowledge of property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=675)

(فرع) قال ابن زرب لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصي وقال الموصى له بل علمه فعلى الموصى له إثبات أنه علمه وإلا فليس له إلا ما أقر الوارث بعلمه اه

Mas'alah: What is the ruling on bequests when prior gifts are invalidated after death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=675)

(مسألة) من حبس أو تصدق أو وهب شيئا من ماله وأوصى بعد ذلك بوصايا ثم بعد وفاته ظهر ما يوجب بطلان ما تصدق به ووقع الحكم ببطلانه فهل تكون الوصايا فيما

بطل من التبرعات كمال علم به أم لا قولان والراجح منهما عدم دخول الموصى لهم فيما بطل إذا كان مثله ممن يجهل بطلان عطيته أما إذا كان الموصي عالما بأوجه

البطلان وإنها تؤول إليه عند الترافع لدى القضاة فإنهم يدخلون كما وقع الإفتاء بهذا في تركة الإمام ابن عرفة رحمه الله وبه القضاء وقوله (وصحح لولد الأولاد ... والأب للميراث بالمرصاد) معناه أن الوصية تصح لولد الولد مع وجود الولد وعن وجوده عبر بقوله والأب للميراث بالمرصاد أي يرصد ميراث أبيه ويترقبه يقال رصدته أي ترقبته وإنما صححت لولد الولد لأنه غير وارث ولهذا لو صار وارثا كما لو مات أبوه قبل موت الموصي الذي هو جده لم تصح (قال) ابن مرزوق عند قول الشيخ خليل والوارث يصير غير وارث وعكسه الخ ما نصه وقال في المدونة في المسألة الثانية أن أوصى في صحته لامرأة ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية اه وظاهر النظم كان ولد الولد الموصى له موجودا وقت الإيصاء أم لا وهو كذلك كما تقدم عند قوله. حتى لحمل واضح أو لم يضح ... لكنها تبطل إن لم يستهل. وهذا قد يستغنى عنه بذلك وبمفهوم قوله وامتنعت لوارث وتقدم الكلام على حكم الغلة الحاصلة قبل وجود الأحفاد وغير ذلك من الفوائد واعلم أن هاته المسألة اتسع فيها الكلام جدا وإذا أردت أن تستوفيها فعليك بتكملة الشيخ مياره رحمه الله فقد أجاد فيها وأفاد وإنما تركت اختصارها لأنه قد يكون مخلا والإتيان بجميعها يكون مملا والله الموفق للصواب

Mas'alah: How is zakat prioritized among bequests when the estate is limited in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=181)

319 – مسألة إذا أوصى بزكاة ووصايا، فقال مالك: تبدأ الزكاة إذا ضاق الثلث. وقال أبو حنيفة: هي والوصايا سواء.

Mas'alah: How is the estate divided when multiple fractional bequests exceed one-third?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=642)

1521 – مسألة لو أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، فأجاز الورثة، قسم المال بينهم على ثلاثة عشر جزءا، وإن لم يجز الورثة، قسم الثلث بينهم على ثلاثة عشر أيضا، وبه قال الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري. وقال أبو حنيفة: إذا أجاز الورثة مثل قولنا في الكل، وإن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث، بطلت الزيادة عمن أوصى له بالزيادة على الثلث وهو صاحب النصف، ورجع كأنه أوصى له بالثلث، فيقسم الثلث على أحد عشر سهما، لصاحب النصف الثلث أربعة، ولصاحب الثلث الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، وذلك أحد عشر سهما، وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه –، وشريح وطاووس والثوري وأحمد. وقال الحسن وعطاء وابن شهاب وربيعة: إن أجاز الورثة، فهو لازم لهم، لا رجوع لهم؛ كان ذلك في صحة أو مرض. قال القاضي: قد بلغني عن الحجازيين والمدنيين رواية، مثل قول الحسن والزهري وربيعة. والأظهر من قول مالك: التفرقة، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests are made to two different people?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=652)

1548 – مسألة إذا أوصى بجميع ماله لرجل وثلثه لآخر، وأجاز الورثة ذلك، قسم المال على أربعة أسهم؛ للموصى له بالكل ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهم، وبه قال الشافعي. وعن أبي حنيفة روايتان، وروى عنه أبو يوسف ومحمد: مثل قولنا وقول الشافعي. وروى عنه اللؤلؤي: أن المال يقسم على ستة أسهم؛ فلصاحب الثلث السدس، ولصاحب الكل خمسة أسهم، قال: لأن الموصي لرجل بجميع ماله، قد أوصى له بالثلثين منفردا عن غيره ممن يزاحمه، فإذا أوصى لآخر بثلث، فقد وقفت المزاحمة في الثلث، فصار نصفه لصاحب الثلث، وهو سدس ونصفه لصاحب الكل، فصح له خمسة أسداس.

Sub-topic – Executor Appointment and Liability

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a slave is reclaimed after being sold by a guardian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=513)

ثم قال: فإذ لم يتعد واحد منهم، فلم زعمت أن المال إذا تلف من يد الوصي بغير جنايته واستحق العبد، أن المبتاع يرجع على الوصي بالثمن، ثم يرجع به الوصي على الغريم الطالب. فالذي حكاه من هذا ليس بقول مالك. والذي عندنا من قول مالك: أن المشتري [إنما] يرجع على الغريم، وكذلك حكى هذا الإنسان أول الباب، [ثـ]ـم نسي ذلك بعد سطور يسيرة، فحكى خلافه: أن يرجع على الوصي، فلا هو تحفظ ان يحكي عن مالك ما لم يقل، ولا تحفظ من اختلاف لفظ نفسه، كأنه لا يلقي بالا لما ينطق به. ثم أخذ يحتج لبراءة الوصي، فأتعب نفسه فيما لم يقله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability and the heir's recourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=514)

وهذا من هذا الرجل غفلة غامرة، فإن أراد أنه لما جعل الرجوع على الوارث هنا هنا دون الوصي، ترك قوله، لأن الوصي ضامن، فهذا القول قد عرفناه أنه ليس بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale and the buyer's recourse against the estate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=516)

ثم قال فيما ذكر من قوله: [إن] باع الوصي، وقبض الثمن، واستهلك من يديه، ولا يرجع المشتري على ذمة الميت، أو تركته. فقوله: استهلك من يديه، عبارة قبيحة [بـ]ل، قوله: استهلك من يديه، إشارة إلى أن مستهلكا استهلكه، [و] ذلك المستهلك كان أولى بالضمان، فلم يذكر ذلك، ولو قال: فهلك [في] يديه كان أشبه، ومثل هذه الاستحالات تشوب كلامه كثيرا [بسـ] ببب استقصـ [ائه] [] [والله] [المستعان] .

Mas'alah: What is the ruling on an executor's charity from the orphan's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=558)

ولو صح ذلك لكان نحو ما يتصدق الوصي عنه لا عن نفسه، بالتمرة والكسرة، وهذا من باب الاستحسان، وقد استخف شربه للبن من غنمه و [صدقه] في أكله من ماله، إن كان الوصي فقيرا، وللأب والوصي في ماله خدمة وعنا [ية] غير قليلة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's oath when creditors claim negligence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1048)

وإذا ادعى الغرماء على الوصي التقاضي فأنكر فإنه يحلف فإن نكل ضمن القليل وتوقف مالك في الكثير وضمنه إياه ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the executor's fee for recovering debt when there are bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2901)

(فرع) قال مالك أوصى بوصايا وماله دين فاستأجر الوصي على تخليصه لم يكن على الموصى لهم شيء من الأجرة لأنه لم يوص لهم بدين بل بما يتخلص وقال ابن نافع إن لم يكن في الثلث فضل فعليهم حصتهم لأن الوصايا لا تزيد على الثلث

Mas'alah: What is the second section of bequests concerning the authority to act for others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2914)

(القسم الثاني من الوصية) فيما يفيد ولاية التصرف للغير وفيه بابان

Mas'alah: What is the ruling if a non-righteous executor claims loss of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2917)

(فرع) قال اللخمي إذا وصى غير عدل فادعى ضياع المال لم يصدق إذا كان غير مأمون والوصية لغير العدل تجوز بما يخص الميت كالوكالة نحو الوصية بالثلث أو العتق أو بشيء في السبيل

Mas'alah: What is the fourth pillar of a will concerning the formula of appointment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2920)

الركن الرابع الصيغة وفي الجواهر هي الصيغة الدالة على تفويض الأمر إليه بعد موته نحو وصيت إليك وفوضت إليك أمر أموالي وأولادي واسندت أمرهم إليك أو أقمتك مقامي ونحو ذلك وإطلاق لفظ الوصية يتناول النوعين وجميع الحقوق والتخصيص يقتضي الاقتصار على المذكور

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors for separate tasks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2920)

أما لو أوصى لأحد وصيين بأمر خاص نحو قضاء الدين ولآخر بأمر خاص نحو النظر في أم ولده فليس لأحدهما النظر فيما جعل اللآخر اتفاقا لأن أحد الشخصين قد يصلح لما جعل له دون غيره وقد عين غيره لغير ما عين له فكان كالعزل عنه بخلاف الأول

Mas'alah: Is an executorship a form of agency (wakalah) or a form of guardianship (wilayah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2920)

وأصل المسألة أن الوصية هل هي وكالة تقبل التجزئة أو خلافة وولاية فلا تتجزأ

Mas'alah: Is the executor a representative of the child or of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2921)

الركن الرابع أن الوصي ليس نائبا عن الطفل والوكالة تكون عن العاجز

والجماد

Mas'alah: What is the ruling on conditional executorship until a specified person arrives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2922)

ولو قال فلان وصيي حتى يقدم فلان فيكون وصيي جاز

Mas'alah: What happens to an executorship if the condition for its transfer is not fulfilled?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2922)

قال صاحب النكت إن قدم فلم يرض أو مات في غيبته بقي الأول على وصيته لأنه مغيا بغاية لم تحصل

Mas'alah: What is the ruling on an executor handling the inheritance of a minor daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2923)

قال مالك لو أوصى بميراث ابنته فلانة الصغيرة أن يرفع اليه له تولى بعضها وحسن رفعه للإمام

Mas'alah: What are the rules for co-executors in managing the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2926)

(فرع) في الكتاب ليس لأحد الوصيين بيع ولا شراء ولأنكاح ولا غير ذلك دون صاحبه إلا أن يوكله لأن الموصي لم يرض بنظر أحدهما فإن اختلفا نظر السلطإن ولا يقسم المال بينهما لأنه خلاف نظر الموصي ولكن عند أعدلهما فإن استويا في العدالة فعند أتقاهما ولو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة صبيانه ولا يخاصم أحدهما غريما إلا مع صاحبه فإن ادعى أحد على الميت وأحدهما حاضر خاصمه ويقضى له والغائب على حجته للميت إذا قدم قال ابن يونس قال عبد الملك إذا اقتسما الوصية والمال ضمناه لتعديهما فإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه لتعديه وقال أشهب لا يضمناه لأن الموصي على أنه لا بد أن يليه أحدهما قال اللخمي إذا تصرف أحدهما وأراد الآخر رد فعله وفعه للسلطان فإن رآه صوابا أمضاه وإلا فلا فإن فات المشتري بالمبيع فعلى البائع الأقل من الثمن أو القيمة وإن اشترى وفات البائع بالثمن فالسلعة له ويغرم الثمن قال أشهب إلا في الشيء اليسير التافه الذي لا بد لليتيم منه مثل إن يبعثه أحدهما يشتري للآخر طعاما وكسوة لليتيم وما يضر به تأخيره وعن مالك إذا اختلفوا في المال طبع عليه وجعل على يد غيرهم لأنه قد يريد أحدهما لعدالته والآخر لكفايته والآخر لرأيه وقال ابن زياد إن تشاحوا اقتسموه

لأنهم أولى من الأجنبي وإن مات أحدهما من غير وصية لم يكن للحي التصرف وحده وينظر السلطان إما لغيره أو يشارك معه غيره فإن مات عن وصية وجعل معه لغيره النظر للحي وحده ورضي الحي بذلك جاز وكذلك إن أقام آخر معه ووافقه عليه الحي جاز من غير مؤامرة حاكم وإن خالفه رفع للسلطان فيثبته معه وإن كره أو يعزله ويقيم غيره

أو يقره وحده إن رضي الحي لأنه يقول لم ألتزم النظر وحدي وكذلك إن مرض أحدهما أو سافر لم يلزم الآخر النظر وحده ويحرم اجتماع رأيهما على نظر هذا وحده أو على آخر يكون مع المقيم أو الصحيح فإن رأى ذلك المسافر وحده أو المريض وخالفه الآخر نظر السلطان وكذلك إن لم ينظر المسافر أو المريض في شيء من ذلك فعلى الآخر الرفع إلى السلطان وفي الجواهر إذا أوصى لرجلين نزل الإطلاق على التعاون إلا إذا صرح بالاستقلال وإذا لم يثبت الاستقلال فمات أحدهما استقل الآخر إلا أن يخشى عجزه فيقام معه غيره وكذلك إذا لم يكن ظاهر العدالة استظهر معه بغيره وإذا أوصيا جميعا عند الموت إليهما صح ومهما اختلفا في التصرف أو حط المال تولى الحاكم التنازع فيه

Mas'alah: For what reasons may an executor sell an orphan's real estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

وليس للوصي بيع عقار اليتيم إلا لأحد ستة أوجه الحاجة والغبطة في الثمن الكثير أو بيعه لمن يعود عليه بنفع أو له شقص في دار لا تحمل القسمة فدعاه شركاؤه إلى البيع أو دار واهية ولا يكون له ما يقوم به أو له دار بين أهل الذمة

Mas'alah: How should a guardian spend on an orphan's maintenance according to wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

قال اللخمي ينفق الوصي بحسب كثرة المال وقلته ولا يضيق على من ماله كثير بل نفقة

مثله وكسوته ويوسع عليه في الأعياد ويضحي عنه من ماله إلا أن يضر ذلك بماله

Mas'alah: What should an executor do with chess sets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2930)

(فرع) في البيان قال ابن وهب يكسر الوصي الشطرنج ويبيعها حطبا إن كان السلطان عالما وإن خاف شاوروه

Mas'alah: What is the ruling when the testator gives the executor discretion over the bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2932)

(فرع) قال إذا قال الموصي اجعل وصيتي حيث شئت فله جعلها في أقارب نفسه

Mas'alah: What happens if the executor places the bequest on the testator's descendants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2933)

دون ذرية الموصي لئلا تكون وصية لوارث فإن فعل ذلك قال مالك ترجع ميراثا ولا يجبره الإمام على جعلها في وجه آخر لأنه خيره

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to place his third where God sees fit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2933)

(فرع) قال قال مالك أوصى أن يجعل ثلثه حيث يراه الله فيجعله في وجه فلعه إلاخذ إن اتصف بصفة ذاك الوجه لأنه من جملتهم وليس له الأخذ إن اتصف بغيرها لأنه اداه اجتهادها إليه فتعين فليس له العدول عنه إلى غيره وإن كان الوصي وارثا فلا يصرف شيئا حتى يعلم الورثة ويحصرهم

Mas'alah: May an executor defer a debtor's payment when heirs are minors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2934)

(فرع) في الكتاب لا يؤخر الوصي الغريم بالدين إن كان الورثة كبارا لأنه من نوع التبرع كالقرض ويجوز إن كانوا صغارا على وجه النظر ومنع ذلك غيره مطلقا لما تقدم ولأن ذمة الغريم قد تخرب قال صاحب النكت قال بعض القرويين إنما يكون له تأخير الغريم الحالف والورثة صغار إن كان على وجه النظر مثل أن يكون الحالف لا بينة عليه يخاف جحده أو كثير الدين إن طلب

قام غرماؤه ووقع الحصاص وإذا اخره رجا أخذ جملة الدين فإن أخره لحلفه فقط امتنع ولا يبرأ بذلك الحالف فإن لم يكن لهم فيه منفعة ولا ضرر بر وكذلك إذا كان التأخير مختلفا فيه هل فبه حسن نظر أم لا فيجوز قاله محمد وشيوخنا قال ابن يونس قال يحيى لا يجوز تأخير الغرماء إلا إن يبرؤا ذمة الميت ويتبعوا غريمه قال أبو محمد وإنما يجوز تأخير الوصي للحالف لأقضينك إن تؤخرني إذا كان الورثة صغارا ويبرأ الحالف بذلك وهو نظر للصغار وللوصي البيع بالدين ويحتال بدين اليتيم للمصلحة ولا يأكل من مال اليتيم إلا أن يصيب من اللبن أو التمر قال مالك وغير ذلك يكره وقيل إن كان مشغولا

بماله فليأكل بقدر عمله إن كان محتاجا والترك خير وللأب أن يأكل من مال ولده ما يحكم له به ولا يركب دابة اليتيم ولا يسلف ماله

Mas'alah: How should an executor distribute a bequest of one-third when the testator gave discretion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2935)

(فرع) قال ابن يونس إذا أوصى أن يجعل ثلثه حيث شاء فأعطاه لأبنه واقاربه كما يعطى الناس جاز واكره أن يأخذ لنفسه قاله ابن القاسم وقال مالك لا يأخذ وإن كان محتاجا بخلاف ولده المحتاج لأن قرينة الخطاب بخروجه دون غيره قال مالك ولا يعطى أقارب الميت إلا كما يعطى الناس لئلا يكون وصية لوارث فإن صرف الميت إلى أقاربه أو إخوته فلم يجز الورثة رجع ميراثا فإن أوصاه بصرفه في أفضل ما يراه وأقربه إلى الله تعالى قال أصبغ يتصدق به وقال مالك الصدقة أفضل من العتق والعتق أفضل من الحج إن كان صرورة قال اللخمي إذا قال ثلثي يجعل حيث يرى زيد فمات زيد قبل إنفاذ ذلك أقام الحاكم من يرضاه يضعه حيث يرى

Mas'alah: What is the ruling on mixing the guardian's wealth with the orphan's maintenance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3353)

(فرع) قال: لا بأس بخلط الوصي نفقة يتيمه بماله إذا كان رفقا لليتيم ويمتنع رفقا

للولي وقاله (ش) لقوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من

المصلح} ولأن الإفراد قد يشق وخاصة في بيت وينبغي للولي أن يوسع على اليتيم في نفقته وكسوته على قدر حاله لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} ولا بأس بتأديبه لأنه من أفضل البر لقوله عليه السلام: (ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن) وينفق على أم اليتيم من ماله إذا كانت محتاجة لقوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} ويخرج الزكاة من ماله وزكاة الفطر ويضحي عنه لتحقق أسباب هذه المأمورات في حقه

Mas'alah: What is the ruling on returning a security document to a deceased woman's husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3592)

الحادية عشرة قال صاحب البيان قال مالك أعطتك امرأة وثيقة على زوجها وماتت ولا وارث لها غير زوجها إن كان عليها دين فلا تعط الوثيقة وإلا أعطها له بعد الإشهاد لانتقالها إليه فالميراث والوصية كالدين وإذا كان مالها يفي بدينها ووصاياها دفعها إليه بالإشهاد قال والأولى وضعها على يدي عدل مخافة طريان دين لم يعلم به ومراده بالدين لا يفي به مالها

Mas'alah: How does an executor document a sale at market value without need?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4114)

وقد عرفت مما تقدم من القيود والاحتياطات كيف تكتب إذا باع الوصي بغبطة على ثمن المثل من غير حاجة فتذكر أنها سبب بيعه وبينها عند الحاكم كما تقدم وتذكر وصيته هل من قبل الحاكم أو من قبل الأب

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's acknowledgment that the price was the fair price at the time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4114)

واعتراف الوصي أن الثمن ثمن المثل يومئذ

Mas'alah: What is the form for documenting a last will and testament in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4152)

(الباب الثامن عشر في الوصايا) هذا ما اوصى به فلان بن فلان حذارا من هجوم المنية وعملا بالسنة النبوية وامتثالا لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث ندب للوصية وأرشد وعلم فقال ما من عبد له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه فبالغ في التعليم وأفهم وأشهد على نفسه فلان بن فلان المذكور في حال عقله ويوصف جسمه وحضور حسه وثبوت فهمه وجواز أمره وهو عالم بأركان الإسلام عارف بالحلال والحرام متمسك بكتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم عالم بالموت وحقيقته والفتان ومسائلته متيقن بالبعث والنشور والصراط والعبور والجنة والنار والخلود والاستقرار غير محتاج إلى تعليم ولا تفهيم وذكر أن الذي له من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجمعه زوجته فلانة ابنة فلان التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن وأولاده منها وهم فلان وفلان لغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عن استكماله وأشهد على نفسه أن الذي عليه من الدين لزوجته كذا وأن ذلك باق في ذمته إلى الآن وأن الذي له من الدين على فلان كذا وعلى فلان كذا وأن ذلك باق في ذمتهم إلى الآن وأن الذي له من الموجود الجارية

بيده وملكه كذا ويعين إن أمكن وليشهد على نفسه أنه دبر مملوكه فلانا المقر له بالرق والعبودية تدبيرا صحيحا شرعيا وقال له انت حر بعد موتي وان ثبت ماله المفسوخ له في إخراجه صدقة وأشهد على نفسه

أنه وصى فلان بن فلان وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خليفته وساوى فيه بين بريته أن يقبض جميع موجوده ويحوزه تحت يده ثم يبدأ من رأس ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراته في قبره ممن يراه أهلا لذلك على الاوضاع السرعية والسنن النبوية ثم يسارع إلى قضاء دينه الواجب عليه وبراءة ذمته وتبديل جلدته ويأخذ من ثلث ماله من العين كذا دينار ليستاجر به رجلا مشهورا بالخير والصلاح عارفا باداء الحج من حج عن على ان ينشيء السفر من بلد كذا في البر أو البحر الملح أو الحلو أو هما بنية بالحج عن هذا الموصي المذكور وتكمل ما تقدم في باب الاجارات على الحج ثم تقول وللوصي الناظر أن يسلم له المبلغ المذكور في ابتداء مسيره ليكون عونا له على هذه العبادة وعلى الآجر نفسه أن يشهد على نفسه بأداء ذلك عن الموصى ليثبت علمه عند الموصي المذكور ثم يبيع ما يرى بيعه ويقتضي ثمنه ويستخلص ما له من دين على أربابه ويحوز جميع ذلك تحت يده ثم يصرف للفقراء ثلث ماله المفسوح له في إخراجه فيقدم المدبر المذكور من ثلث ماله ويثبت عتقه وتستوعب مقاصد الوصية كلها مفصلة ثم تقول ثم تقسم باقي المال وما يفضل من الثلث المفسوح له في إخراجه على ورثته بالفريضة الشرعية فيسلم للبالغ الرشيد حصته ويبقى ما للمحجور عليه تحت يده من عين ونقد وعرض وعقار يصرفه عليه على وجه النظر والاحتياط إلى حين بلوغه والناس مرشدة من نفقته وما تدعوا الحاجة اليه ومن بلغ منهم أشده وآنس الناظر عليه صلاحه ورشده سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك وشهد عليه بقبضه او بجميع ذلك وصية صحيحة شرعية ثابتة في حياته معمولا بها

بعد وفاته أقامه فيها مقام نفسه لعلمه بدينه وأمانته وعدالته وله ان يستعه عنه في

ذلك من يراه فإن تعذر تصرف ذلك الوصي كان الوصي فلان بن فلان فإن تعذر فحاكم المسلمين بالبلد الفلاني ثم تؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when paying to a guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4201)

للناس والقاعدة أن الدافع إلى غير الذي دفعت إليه فعليه البينة أصله قوله تعالى في الوصي {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم}

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's will appointing a Christian as executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2051)

قال محمد بن رشد: قوله في وصية المسلم إلى النصراني إنها لا تجوز إلا أن يرى السلطان لذلك وجها، الوجه في ذلك هو مثل أن يكون قريبه أو مولاه أو زوجته، فيرى أنه إنما أوصى إليه لما رجاه من حسن نظرهم له بسبب ما في الجبلة من العطف والمودة والإشفاق على ذوي الرحم والقربى، وهو خلاف ظاهر ما في المدونة من أنه لا تجوز الوصية إلى المسخوط ولا إلى الذمي، وقال أصبغ: إذا كان قريبا ورأى أنه إنما أوصى إليهم لما رجاه من حسن النظر لابنه فلا يعزل عن الوصية ويجعل معه من عدول المسلمين من ينظر معه ويكون المال بيده، وهو أحسن الأقوال وأولاها بالاتباع، وإليه

ذهب ابن حبيب وحكاه [عن] مطرف وابن الماجشون، وقد مضى في رسم "سن" من سماع ابن القاسم تحصيل القول فيمن يجوز للنصراني والعبد والمرأة أن يلي [عقد] النكاح عليه، وفيمن لا يجوز لواحد منهم أن يلي عقد النكاح عليه ويجوز له أن يستخلف على ذلك وفيمن لا يجوز له أن يلي عقد النكاح عليه إلا أن يستخلف على ذلك فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

Mas'alah: Can an executor delegate his authority during his life or at his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3680)

وقوله: وإنما يجوز ذلك للوصي أن يوكل في حياته وعند موته هو نص قول مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه. وإنما اختلفوا في الوصيين أو الأوصياء المشترك بينهم في الإيصاء، هل لأحدهم أن يوصي بما إليه من الوصية أم لا على ثلاثة أقوال، أحدها، أن له أن يوصي إلى من معه في الوصية وإلى من ليس معه في الوصية. وقد أتت بذلك الرواية عن مالك، وهو ظاهر قوله في المدونة لأنه أطلق القول بأن له أن يوصي

ولم يخص موضعا من موضع ولا حالا من حال، وهو ظاهر قول عيسى هذا وقول يحيى بن سعيد في الوصايا الأول من المدونة، والثاني، أنه ليس له أن يوصي إلى من معه في الوصية ولا إلى من ليس معه في الوصية، وهو ظاهر قول سحنون في رسم المكاتب من سماع يحيى بعد هذا. ووجه القول أن الوصيين لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بفعل شيء من الأشياء دون صاحبه؛ والقول الثالث، أنه ليس له أن يوصي إلا إلى شريكه في الإيصاء، وهو الذي كان الشيوخ يتأولونه على سحنون في قوله في المدونة. ووجه

ذلك أنه إذا أوصى لشريكه في النظر فقد شاركه في فعله، وهذا أضعف الأقوال. وأصحها وأولاها بالصواب قول مالك وقول يحيى بن سعيد في إجازة ذلك إجازة مطلقة، وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on an executor who dies and leaves a co-executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3696)

]

Mas'alah: What is the ruling on an executor who dies and leaves a co-executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3696)

مسألة: أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين] مسألة وقال سحنون: وكذلك لو أن رجلا أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين إنه لا يجوز لمن مات منهما أن يوصي بما جعل إليه من تلك الوصية إلى غيره يقوم في ذلك مقامه، وتنفسخ في ذلك وكالته بموته، ولا يجوز للباقي النظر إلا أن ينظر السلطان، إن رأى أن يقره وحده أقره، وإن رأى أن يستخلف معه غيره كان ذلك له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها في نوازل عيسى بن دينار ولا معنى لإعادته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking a discharge for an orphan's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4942)

مسألة: يقول وصي اليتيمة أبا هذه أوصى بها وبمالها إلي فأنا أبرأ إليه من مالها] مسألة وسئل: عن الذي يأتي باليتيمة التي قد بلغت أو باليتيم الذي قد بلغ إلى القاضي فيقول: إن أبا هذا أو أبا هذه أوصى به وبماله إلي وقد بلغ مبلغ الرضا فأنا أبرأ إليه من ماله واكتب لي براءة منه، أترى أن يكتب له منه براءة ولا يعرف أنه وصيه إلا بقوله؟ قال: نعم. قيل: كيف تكتب له البراءة؟ قال: يكتب إن فلانا أتى بفتى على صفة كذا وكذا وزعم أنه وصيه وزعم أنه يسمى فلانا،

أو بامرأة من صفتها كذا وكذا وزعم أنها تسمى كذا فذكر أن أباها أوصى بها إليه وبمالها وأنها قد بلغت مبلغ الأخذ لنفسها والإعطاء منها فسألنا أن نأمره يدفع إليها مالها وأن نكتب له البراءة منه فأمرناه بذلك فدفع ذلك عندنا وهو كذا وكذا، وقد أشهدنا على براءته من المسمى في هذا الكتاب. قيل: ولا يجوز له أن يكتبها إلا هكذا؟ قال: نعم، لا يجوز له أن يكتبها إلا هكذا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم وعلى معنى ما في كتاب طلاق السنة من المدونة وعلى ما جاء في آخر سماع أصبغ من كتاب السلطان في مسألة الذي ادعى أن رجلا رهنه قدحا في كساء أن السلطان يأمره ببيع القدح في الكساء على ما زعم أنه عنده رهن به من غير حكم على الغائب، وفي ذلك اختلاف، قد قيل: إنه لا يأمره ببيعه حتى يثبت عنده ارتهانه إياه، وبذلك جرى العمل، وهو على أصل مطرف وابن الماجشون في مسألة كتاب طلاق السنة التي أشرنا إليها، وعلى قياس ذلك لا يلزم القاضي في هذه المسألة أن يأمر الرجل بدفع شيء ولا أن يكتب له براءة بشيء، ويقول له: شأنك في الدفع إليه والإشهاد عليه إلا أن يثبت عنده ما ذكره من أن أباه أوصى به إليه، وقد قيل: إنه لا يكتب له إلا أن يثبت ما ذكره من أن أباه أوصى به إليه وأنه رشيد، وهذا على القول بأن وصي الأب ليس له أن يرشد إلا بأمر السلطان، وقيل: يكتب له إذا ثبت عنده أنه رشيد وإن لم يثبت

عنده أنه وصي عليه، فهي أربعة أقوال في المسألة، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on heirs purchasing from the estate and being accountable for it in their inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5520)

وأما قوله فيما اشتروا من التركة فحوسبوا فيه في ميراثهم أو اشتراه الموصي لهم منها فحوسبوا به في وصاياهم إن لهم النماء وعليهم الضمان، وليس عليهم إلا الثمن فهو بين صحيح لا اختلاف فيه إذ لا فرق بين أن يشتروه فيحاسبوا به في ميراثهم أو في وصاياهم وبين أن يباع من غيرهم فيدفع إليهم الثمن في ذلك.

Mas'alah: Who may accept gifts on behalf of an orphan according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5658)

وفي سماع عبد الملك من كتاب الوصايا أن كل من ولي يتيما من قريب أو بعيد فإنه يحوز له ما وهب له، ومثله من بيده اللقيط، ورواه ابن غانم عن مالك، ونحوه في كتاب القسمة من المدونة أن الرجل تجوز مقاسمته على من التقطه، وأنزل في النكاح الأول من المدونة الحاضن والمربي للجارية في حياة الأب بمنزلة وكيل الأب، فرأى

Mas'alah: How should a judge divide money between two disputing trustees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5759)

يحتمل أن يريد به أنه لا مزية لواحد منهما على صاحبه فيه فيجعله الإمام عند من رأى منهما، ويحتمل أن يريد وهو الأظهر أن الإمام يقسمه منهما على ما روى علي بن زياد عن مالك في الوصيين يتشاحان في المال أنه يقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir overseeing the execution of a will involving manumission and charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5806)

من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم سمعت مالكا قال في الرجل يوصي بأن يعتق عنه وأن يحمل بمال في سبيل الله ويستخلف على ذلك وارثا فيريد بعض الورثة أن ينفذ ذلك وينظر فيه معه، قال: إن كان وارثا رأيت ذلك عليه، وإن لم يكن المستخلف وارثا فليس ذلك عليه إلا فيما تبقى منفعته للورثة: العتق وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir appointed as executor and the rights of other heirs to oversee the will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5806)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن الرجل إذا استخلف على تنفيذ وصيته وارثا من ورثته فليس له أن يغيب على تنفيذ ذلك سائرهم ولمن قام منهم أن ينفذ ذلك وينظر معه فيه مخافة أن يكون أوصى لهم بالوصية، والوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة، وسواء له سمى له الميت ما ينفذها فيه من عتق أو صدقة

مال في السبيل أو بما سوى ذلك من وجوه البر على ما في هذه الرواية، أو كان قد فوض إليه جعل ذلك حيث أراه الله على ما قاله في رسم الشريكين بعد هذا، وأنه إذا استخلف على ذلك غير وارث فليس عليه أن ينفذ شيئا من ذلك بحضرتهم ولا لهم أن يكشفوه عن

Mas'alah: What is the ruling on the executor's disclosure of bequests that benefit the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5807)

قال في الرواية: إلا فيما تبقى منفعته للورثة العتق وما أشبهه، والمنفعة التي تبقى في العتق هو الولاء الذي ينجر عن المتوفى إلى من يرثه عنه، فلا يختص بذلك الورثة دون غيرهم؛ إذ قد يرثه من لا ينجر إليه من الولاء بشيء، ومن البنات والأخوات والزوجات والأمهات والجدات، وقد ينجر إلى من لا يرثه ممن حجب من ميراثه من الإخوة والعصبة، فلا حق في كشف الوصي الأجنبي عن العتق، إنما هو لمن ينجر إليه الولاء عن الميت، وإن لم يكن وارثا له ولا كلام في ذلك لمن لا ينجر إليه الولاء عنه وإن كان وارثا له، والذي يشبه العتق في بقاء المنفعة فيه للورثة هو الإخدام والتعمير والتحبيس، فأما الإخدام والتعمير فالحق فيه لجميع ورثته؛ لأن المرجع في ذلك إليهم، وأما التحبيس فمنها ما يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، ومنه ما يختلف هل يرجع إلى ورثته أو إلى أقرب الناس به حسبما مضى تحصيله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، فالحق في الحبس الذي يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس لمن يرجع إليه منهم، والحق في الحبس الذي يختلف فيه هل يرجع إلى ورثته أو إلى أقرب الناس به لجميع ورثته وقرابته من الرجال والنساء من قام منهم كان له كشفه عنه حتى يعلم أنه

قد أنفذه لما قد يكون له فيه من المنفعة باتفاق أو على اختلاف، وهذا في الوصي المأمون، وأما غير المأمون فيكشف عن الوصايا كلها من العتق والصدقة بالعين وغير ذلك على ما قاله في رسم الوصايا من سماع أشهب بعد هذا: إن السفيه المعلن المارق يكشف عن كل شيء الصدقة وغيرها وهو محمول على أنه مأمون حتى يثبت أنه غير مأمون، ومن هذا المعنى كشف المرأة الموصى إليها بولدها إذا تزوجت حسبما يأتي القول فيه في رسم حلف ورسم كتب عليه ذكر حق من هذا السماع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's discretion in distributing a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5808)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إنه إذا أوصى إليه بثلث ماله يجعله حيث أراه الله أنه يجعله في سبيل الخير؛ لأنه لم يجعل الأمر في ذلك إلى اختياره، وإنما وكله إلى اجتهاده في أفضل وجوه البر وليس له أن يأخذه لنفسه ولا لولده ولا لأحد من قرابته على ما قاله في رسم الشريكين بعد هذا وفي المدونة، بخلاف إذا قال له: اجعله حيث شئت أو حيث أحببت هذا إن أعطاه لولده أو لمن شاء من قرابته جاز ذلك؛ لأنه قد جعل الأمر فيه إلى اختياره، فله أن يفعل فيه ما شاء ما عدا أن يجعله لبعض ورثة الموصي فلا يجوز ذلك له إلا أن يجيزه الورثة؛ لأنه يتهم أن يكون الميت أمره بذلك فتكون وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on an executor placing a bequest with the testator's heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5808)

فمعنى قوله: فصرفه بعض إلى أقارب الموصى أو إخوته أي أقاربه وإخوته الذين من ورثته، ولو صرفه إلى أقاربه وإخوته وهم ليسوا من ورثته لجاز ذلك، لا فرق بين أن يصرفه لقرابته نفسه أو لقرابة الموصي إذا لم يكن وارثا له، وقول ابن القاسم: إنه إن جعلها في بعض ورثة الميت قيل له: أتق الله اجعلها في غيرهم، معناه ما لم يبتل ذلك لهم فإن بتله لهم فلم يجز ذلك الورثة كانت موروثة على فرائض الله على ما قاله مالك، فقول ابن القاسم ليس بخلاف لقول مالك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a female executor after her remarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5828)

قال ابن المواز. قال ابن القاسم: وأما المال فوجه ما سمعت فيه أن ينظر إلى حالها فإن رضي حالها وسيرتها والمال يسير لم يؤخذ منها (محمد) ولم يكشفه إن كان المال كثيرا وهي مقلة وخيف من ناحيتها، وأرى أن ينزع المال منها، وقاله أصبغ وهي على الوصية على كل حال إلا أن يكون مرره إلا من مر إبقاء المال عندها بعد النكاح في الحرم والدين واليسر والحرز فيقر بيدها، قلت: وإذا خيف على المال عندها فنزع منها ولم تعزل هي عن الوصية فليقدم معها من يكون المال عنده ويشاركها في النظر لهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a will deposited with a trustee without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5849)

[مسألة: حضرته الوفاة فقال قد أوصيت ووضعت وصيتي على يدي فلان] مسألة وسئل مالك: عن رجل حضرته الوفاة فقيل له: أوص، فقال: قد أوصيت وكتبت وصيتي ووضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها فتوفي الرجل وأخرج الذي قال المتوفى قد وضعتها على يديه الوصية وليس فيها شهود إلا ما شهد على قوله من ذلك: أنه قال: قد وضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها. قال مالك: أرى إن كان الرجل الذي ذكر أنها عنده عدلا أن ينفذ ما فيها. قال ابن القاسم: وذلك رأي، قال العتيبي عن سحنون: الوصية جائزة عدلا كان أو غير عدل، قال يحيى: قلت لابن القاسم: لم جوزها مالك ولم يشهد عليها بعينها ولم يشهد عليها إلا الذي كانت عنده؟ قال: أراه بمنزلة الذي يوصي فيقول: قد أوصيت بوصايا أعملت بها فلتنفذ فما أخبركم أني أوصيت به فهي وصيتي فلينفذ ما فيها، فيكون ذلك ماضيا، وبمنزلة الرجل يوصي بديون لهم عليه، فيقول: قد كنت أداين فلانا وفلانا فما أدعوه قبلي فهم فيه مصدقون، فيكون ذلك لهم بلا يمين يستحلفون بها على ما ادعوا. قال محمد بن رشد: اشتراط مالك العدالة في الذي قال الميت: إنه وضع وصيته عنده إذا أخرجها فقال هذه هي، وليس عليها شهود خلاف ظاهر ما في المدونة والموازية في الذي قال: قد كتبت وصيتي وجعلت عند فلان فصدقوه وأنفذوا ما فيها أنه يصدق وينفذ ما فيها إن لم يشترط في ذلك عدالة مثل قول سحنون، وقوله هو القياس إذ لا حجة للورثة عليه في الثلث، فله أن يجعل التصديق فيه إلى عدل وغير عدل، وقول مالك ها هنا في اشتراط العدالة استحسان، وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات ما فيه بيان هذا فقف عليه.

وقوله في الذي قال: كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوه قبلي فهم فيه مصدقون إن ذلك يكون لهم دون يمين يستحلفون بها خلاف قوله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع

ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس في إيجابه اليمين في ذلك، واختلاف قوله في هذا على الاختلاف في لحوق يمين التهمة إذ لم يسقط الميت عنهم اليمين وإنما قال: إنهم يصدقون ولم يقل بيمين ولا بغير يمين، ولو قال: إنهم يصدقون بغير يمين لما سقط عنهم بإسقاطه إياها عنهم على ما مضى في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم حسبما بيناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two executors who are beneficiaries in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5853)

[: شهادة الشاهدين في الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of executors who are also beneficiaries in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5853)

ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك: عن رجل أوصى في مرضه وأوصى إلى ثلاثة نفر مع امرأته وأحدهم غائب فشهد الوصيان أن هذه الوصية وصيته ولم يشهد عليها غيرهما وقد كان أوصى لهما في الوصية بشيء، قال مالك: ينظر إلى حالهما وإلى ما أوصى لهما به فإن كان الذي أوصى لهما به يسيرا لا يتهمان على مثله لم أر أن ترد بذلك شهادتهما ورأيتها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a legatee who receives a small bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5853)

قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية شهادة الشاهدين في الوصية إن كان الذي أوصى لهما به يسيرا مع أنه أوصى إليهما، فالظاهر من قوله أنه لم ير ذلك تهمة في شهادتهما ومثله في المدونة سواء، والمنصوص له فيها أنه لا تجوز شهادة الموصى إليه وإن كان طالب الحق غيره، وعلى هذا يأتي قول سحنون في آخر كتاب الأقضية، وفي سماع أبي زيد من هذا الكتاب إجازة الشهادة مثل ما يقوم من هذه الرواية، وقوله: إن كان الذي أوصى لهما به يسيرا لا يتهمان عليه لم أر أن ترد شهادتهما هو المشهور في المذهب أن شهادة الموصى له بشيء يسير في الوصية جائزة، وقد قيل: إنها لا تجوز، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، واختلف على القول بإجارتها، فقيل: إنها تجوز له ولغيره، وقيل: إنها تجوز لغيره ولا تجوز له، وقيل: إن كان معه شاهد غيره جازت له ولغيره وإن لم يكن معه شاهد غيره جازت لغيره ولم تجز له، وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة، وقد مضى شرح هذا كله وبيانه في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الشهادات وفي مسألة أفردناها في

Mas'alah: What did Malik say about a man who declares his will is with someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5854)

مسألة وسئل مالك: عن رجل قال عند موته: وصيتي عند فلان رجل

Mas'alah: What is the ruling on a will found in a deceased person's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5856)

[مسألة: يهلك فيوجد في بيته وصية ورجلان يشهدان أنه كتابه بيده]

Mas'alah: What is the ruling on a will found in a deceased person's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5856)

مسألة وسئل: عن الرجل يهلك فيوجد في بيته وصية ورجلان يشهدان أنه كتابه بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a will found in a man's house with two witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5856)

قال مالك: لا تجوز وصيته وعسى أن يكون لهم يعزم على ذلك وإنما كتبها ووضعها.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a written will when the testator confirms it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5878)

[مسألة: دخل عليه قوم فدعا بوصية قد كتبها فقال اشهدوا على ما فيها] مسألة وسئل عمن دخل عليه قوم فدعا بوصية قد كتبها قبل ذلك بأيام من عند أهله، فقال: اشهدوا أن ما فيها حق وأنها وصيتي، أيقولون: اقرأها فإنها قد كانت بيد أهلك؟ فخاف أن يكونوا زادوا فيها. قال: ليس ذلك عليهم، وعليهم أن يشهدوا، من الناس من ليس له

في البيت أحد، ومنهم من يكون له صندوق يحمل فيه كتبه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو بين، إذ هو أعرف بصحة ما يشهد به على نفسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rights of heirs to inspect the executor's actions regarding bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5889)

[مسألة: أوصى إلى رجل بوصايا فأراد الورثة أن يكشفوه عنه]

Mas'alah: When can heirs demand disclosure of bequests from the executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5889)

مسألة وسمعته يسأل عمن أوصى إلى رجل بوصايا من عتق وصدقة وعين وغير ذلك، فأراد الورثة أن يكشفوه عنه، وأن يطلعهم عليه، فقال: أما الصدقة فليس لهم أن يكشفوه عنها إذا كان غير وارث، إلا أن يكون سفيها معلنا مارقا، فيكشف عن ذلك، ولهم أن يكشفوه، وإن كان غير وارث ولا سفيه كشف عن العتق؛ لأن ذلك يعقد لهم الولاء، فأما إذا كان الموصى إليه سفيها معلنا، فأرى أن يكشف عن ذلك كله، فإن من له الأوصياء من يتقبض على الوصية فلا ينفذ منها شيئا، قال: ولا أرى إن كان الموصى إليه محتاجا أن يأخذ من ذلك شيئا. قال محمد بن رشد: هذا من بين قوله: إن الموصى يكشف عما جعل إليه من تنفيذ الوصية بالصدقة وغير ذلك مما لا يبقى فيه منفعة للورثة إذا كان سفيها معلنا مارقا يبين ما تقدم من قوله في أول سماع ابن القاسم في أنه ليس للوارث أن يقوم معه في تنفيذ الوصية، إلا أن يكون فيما بقي له منفعة كالعتق وشبهه.

وقوله: إنه يكشف عن ذلك إذا كان سفيها معلنا مارقا، معناه: أنه يكلف إقامة البينة على تنفيذ الوصية، فإن لم يأت بينة على ذلك

وتبين تقبضه عليها واستهضامه لها، ضمن إياها، وإن لم يكن بهذه الصفة من الاشتهار بالسفه والمروق، واتهم، استحلف، فإن نكل عن اليمين ضمن، وإن كان من أهل العدل والثقة لم تلحقه يمين، وهو محمول على الثقة والعدالة حتى يعرف خلاف ذلك من حاله, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability for bequests from land produce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5892)

مالك في رسم الوصية الذي فيه الحج والزكاة من سماع أشهب هذا. ويحتمل أن لا يحمل ذلك على أنه اختلاف من القول، فيكون معنى قول ابن القاسم في سماع سحنون: إذا كانوا أملياء يؤمن العدم عليهم في غالب الحال. ومعنى قول مالك في سماع أشهب: إذا لم يكونوا أملياء، أو كانوا أملياء يخاف عليهم العدم. والصواب أن يفسر ما في سماع سحنون لقول مالك في هذه الرواية التي ذكرناها لأنه قال فيها: لا تريد ضمانكم ولا اتباعكم، فيقال: معنى ما في سماع سحنون إذا رضي الموصى لهم بضمانهم، ولم يتكلم في هذه الرواية التي ذكرناها على توقيف الحائط مدة الثلاثة أعوام، التي أوصى في كل عام منها بالآصع من ثمرها، وذلك من حق الموصى له إذا حمل الحائط الثلث، أو أجاز ذلك الورثة. وهنا تكلم في سماع سحنون فقال: إن ضمن الورثة ذلك، وإلا أوفقوا العبد والحائط، ومعنى ذلك، إذا حمله الثلث، ورضي الموصى

لهم بضمان الورثة. وقد وقع في سماع سحنون أنه يجبر ما نقص في العام من العام الذي بعده، إذا أوصى له بالعدد المسمى من غلة كل سنة، وهو لفظ وقع على غير تحصيل، فلا يقال فيه: إنه اختلاف، من القول: وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who has guardianship over an adult daughter in a will when the testator appoints an executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5894)

[مسألة: أوصى بيتاماه إلى رجل وبأخواته إلى رجل] مسألة قال وسمعت مالكا يسأل عن رجل توفي وترك يتامى كان يليهم وترك ولدا له وأخوات، فأوصى بيتاماه إلى رجل وبأخواته إلى رجل، وسمى للولد إنسانا، وله بنت كبيرة، بنت أربعين سنة أو خمسين سنة، لم يسمها باسمها مع ولده حين سماهم ولم يذكر أموال ولده حين سماهم، حتى إذا كان في آخر الوصية قال: وأموال ولدي كلهم إلى فلان، يعني الرجل الذي أوصى إليه بولده الذين سماهم، فقالت البنت: أنا الآن في ولايته أم لا؟ فقال: إن كانت أهلا لأن تلي نفسها فذلك إليها، تعطى مالها ويكون بيدها، وإن كانت على غير ذلك، كان مالها بيد الموصى إليه ... ورب بنت خمسين سنة، لا تلي نفسها. وأما وصيته بيتاماه إلى رجل، فذلك إذا أراد الخير. قال محمد بن رشد: قوله: وترك يتامى كان يليهم، معناه: بإيصاء أبيهم بهم إليه، وكذلك قوله في أخواته، معناه: أنهن إلى نظره بإيصاء أبيهن بهن إليه، ولذلك أعمل إيصاؤه على يتاماه وأخواته؛ لأن للموصي أن يوصي بما أوصى به إليه في حياته وبعد وفاته، لا خلاف أحفظه في ذلك، ولم يبين في قوله: وله بنت كبيرة بنت أربعين سنة أو خمسين إن كانت بكرا معنسا لم تتزوج، أو قد تزوجت ودخل بها زوجها. وجوابه محتمل

للوجهين جميعا؛ لأنه أعمل قول الأب: وأموال ولدي كلهم إلى فلان، فرآها بذلك ممن قصد الأب إلى الإيصاء عليها مع سائر إخوتها فقال: إنها إن كانت أهلا أن تلي نفسها، فلا ينفذ عليها إيصاء الأب، وإن لم تكن إهلا أن تلي نفسها، نفذ عليها ذلك. هذا معنى قوله. ولم يتكلم على ما يحمل عليه إن جعل مما لها فإن كان تكلم على أنها بكر معنس، فإرادته أنه إن جهل حالها لم ينفذ عليها إيصاء الأب بالتعنيس؛ لأنها محمولة على الرشد، ما لم يعلم سفهها على مذهب من رأى أنها تخرج بالتعنيس من ولاية أبيها، ولا يصح أن يكون جوابه على القول بأنها لا تخرج بالتعنيس من ولاية أبيها؛ لأنها على هذا القول في ولاية أبيها وإن علم رشدها، فكيف يصح أن القول إن كانت أهلا أن تلي نفسها لم ينفذ عليها إيصاء أبيها، وإن كان تكلم على أنها قد تزوجت ومضى لها مع زوجها مدة يحكم لها فيها بالرشد، وتكون محمولة عليه ما لم يعلم سفهها على الاختلاف في حد ذلك، فإرادته إن جهل حالها لم ينفذ عليها إيصاء الأب، ولا يصلح أن يكون تكلم على أنه لم يمض لها مع زوجها مدة يحكم لها فيها بالرشد؛ لأنها في هذا الحد في ولاية أبيها وإن علم رشدها فكيف يصح أن يقول: إنها إن كانت أهلا أن تلي نفسها لم ينفذ عليها إيصاء أبيها؟. هذا بيان هذه المسألة وهي من المسائل المشكلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a father take control of a bequest given to his children by their maternal grandfather?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5895)

[مسألة: زوج ابنته ابن أخيه فولدت منه أولادا فلما حضرته الوفاة أوصى لولد بنته

بوصية] مسألة وسئل عمن زوج ابنته ابن أخيه، فولدت منه أولادا، فلما حضرته الوفاة أوصى لولد بنته بوصية، وأوصى لهم بما أوصى به إلى امرأته، فأراد أبوهم أن يأخذ ذلك لهم وهو عدل، فقال: لا أرى ذلك له وأرى ذلك إلى من أوصى إليه به الميت؛ لأنه لما أراد أن يكون ذلك على يدها لتجمع ذلك لهم، وتنظر فيه لهم، فأرى ذلك إلى من أوصى به إليهم.

Mas'alah: May an executor purchase slaves from the proceeds of an orchard bequest for the beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5896)

[مسألة: أوصى بحوائط له على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم يأكلون ثمرتها] مسألة وسئل عن رجل أوصى بحوائط له على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم يأكلون ثمرتها، لكل إنسان منهم أربعون صاعا، وأوصى بذلك إلى رجل، فأراد الوصي أن يبتاع لهم من ثمر الحائط رقيقا للحائط يعملون فيه ويقومون، ليكون ذلك أعدل فيما بينهم وبين الورثة، فأبى ذلك الموالي وكرهوه، قال: ليس ذلك لهم، لكن أرى أن لا يشتري ذلك لهم في عام واحد، فيقطع بهم، وأرى أن يبدأ بذلك، فيشتري بعضهم في ثمرة، وبعضهم في ثمرة أخرى ولا يشتري لهم ذلك كله من ثمرة واحدة، فهذا الذي أرى. محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن ذلك إذا كان من النظر لهم، فمن الرفق بهم ألا يشتري ذلك من فضلة عام واحد، فيضيق بذلك عليهم. وبالله التوفيق:

Mas'alah: Is it valid to appoint a slave as an executor of a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5898)

[مسألة: أوصى إلى أخيه وإلى غلام له فأرادت امرأته بيع الغلام] مسألة وسئل عن رجل أوصى إلى أخيه وإلى غلام له، فأرادت امرأته بيع الغلام، وقالت: ثمنه ثلاثة آلاف دينار، أفترى الوصية إليه جائزة؟ فقال: نعم، الوصية إليه جائزة، وذلك على ما قال الميت، وليس الأمر على ما قالت المرأة، وأرى أن تخرج به إلى

السوق، فيقام قيمته، ثم يستخلص لمن يلي حق الورثة من ميراثهم، فيعطوا المرأة ثمنها منه بمنزلة ما لو أوصى بعتقه، إنما هو كمن اشترى لهم، فأرى هذا أولى ولا ينظر إلى ما تقول المرأة، ويعطى من أموال الذين يليهم ما يقام عليهم في السوق قيمة عدل، وتمضي وصيته، ويجوز ما أوصى به سيده. قلت له: إنه قد وقعت فيه بعد ذلك مواريث غير واحدة، فقال: إن الوصية له ماضية على ما أوصى به الميت، وليس بأول عبد أوصى إليه سيده، فجاز ذلك، قد ارتضاه سيده وأوصى إليه، وقد أوصى غير واحد إلى عبده وغيره لم يجد في ذلك خيرا منهم، فأرى ذلك جائزا ويقام قيمته على من يلي، فتعطى المرأة من ذلك ثمنها، بمنزلة ما لو أعتقه، وكأنه اشتراه لهم. قال أشهب: وسألت الليث عن ذلك فقال لي: وصية جائزة، ويقام قيمته على من يلي من الورثة، فيستخلص لهم، وتعطى المرأة من قيمته ومن كان بمنزلتها ممن لا ولاية للعبد عليه ووصيته جائزة. قال محمد بن رشد: قول الليث بن سعد مثل قول مالك، وما قالاه جميعا صحيح على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ومعنى ما فيها من إرادته أن وصية الرجل بولده إلى عبده جائزة، فإن كان فيهم أكابر، نظر للأصاغر في الأيام التي لهم، إلا أن يدعو الأكابر إلى البيع، فإن دعوا إليه قوم حظهم على الأصاغر، إلا أن يكون عليهم في ذلك ضرر ولا يكون لهم مال، فيبيع الكبار حظهم، ويبقى نصيب الصغار لهم، ينظر لهم في الأيام التي لهم، إلا أن يكون على الكبار في ذلك ضرر، فيلزم الأصاغر البيع مع إخوتهم الأكابر، وتنفسخ الوصية لأن الموصي إنما أراد أن يكون ناظرا لهم ما كان

عندهم، واستحسن أصبغ إن كان المشتري في موضع اليتامى مقيما به أن يبقى على إبقائه، ومعنى ذلك عندي: إذا رضي بذلك

Mas'alah: What does the author say about the imam appointing a replacement executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

إلى غير الموضع الذي الورثة فيه، فيقيم لهم الإمام غيره.

Mas'alah: Can the executor take from a surplus year to make up a shortfall in a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5901)

العام جاء الثمر بفضل كثير، فأراد أن يأخذ من غلة العام ما نقص من وصيتهما في غلة عام أول، فذلك لهما؟ فقال: نعم ذلك لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking a bequest from a reluctant executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5903)

مسألة وسمعته يسأل، فقيل له: إنه كان لي أخ حر، وأنا مملوك فلما حضرته الوفاة، أوصى لي بدراهم، فطلبتها من الوصي، فأبى أن يعطينيها، وخاف أن أفسدها فدفعها إلى مولاي فكساني منها، ثم سألته أن يعطيني بقية الدراهم، فأبى، فذهبت إلى الذي دفعها إليه، فلقيه في ذلك، فقال: ما انتزعتها منه، ولا أدفعها إليه، فلم تزل في يديه حتى باعني

ممن أعتقني، فصرت حرا، فطلبتها منه الآن فأبى إعطاءها إياي، فقال: إن كان نزعها منك وأنت مملوك فذلك له، وليس ذلك بحسن، وإن لم يكن نزعها منك فأراها لك:

Mas'alah: Is the statement of a guardian that he paid the orphans their property accepted without evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5909)

مسألة: هل يقبل قول الموصي قد دفعت إلى يتاماي أموالهم أم لا] مسألة وسمعته يسأل ابن غانم، هل يقبل قول الموصي قد دفعت إلى يتاماي أموالهم أم لا يقبل ذلك منه إلا ببينة؟ فقال: لا يجوز قول ذلك عليهم قد دفعت إليهم أموالهم إلا ببينة. قال الله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] فلا يجوز قوله عليهم في ذلك إلا أن يكون رجلا ادعى على وليه أنه لم يدفع. إليه ماله بعد زمان طويل قد خرج فيه عن حال الولاية فيما يعرف من ماله وأمره، حتى إذا طال الزمان وهلك الشهود قال: فلان كان يليني ولم يدفع إلي مالي فليس هذا بالذي أريد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor renting a different house for an orphan when one executor has misappropriated funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5919)

[مسألة: له وصيان فسأل أحدهما ثلاثين دينارا من غلة دار له قد تفالس بها] مسألة وسمعته يسأل عمن له وصيان فسأل أحدهما ثلاثين دينارا من غلة دار له قد تفالس بها وأمكن من نفسه وقال: اسجنوني، ولليتيم اثنان وعشرون دينارا عينا، ودار غلتها خمسة

دنانير، فأراد اليتيم أن يسكن منزلا منها كراؤه دينار، فقال الوصي الذي ليس له قبله شيء: أنا أتكارى لك منزلا بخمسة دراهم، وأكري هذا البيت بدينار، فقال له: ثلاثون دينار عند مفلس، وله اثنان وعشرون دينارا، أرى إن كان يتكارى له نحوا من منزله قريبا منه من مسجده في عمران فذلك له، وإن كان إنما تكارى له قاصيا من منزله ومسجده، أو في خراب، فليس ذلك له، فقيل له: أرأيت هذا الوصي المنقطع بهذه الثلاثين دينارا يخرج من الوصية؟ فقال: نعم أرى أن يخرج منها إذا وجد من يدخل مكانه من أهل الثقة مع الوصي

Mas'alah: What is the ruling on appointing an additional executor when the remaining executor is trustworthy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5920)

الباقي، فقيل له: أرأيت إن كان الوصي الباقي ثقة؟ أيدخلون معه؟ فقال: نعم، إذا كان أمرا يخاف ألا يقوى عليه وحده، فإن كان أمرا يقوى عليه لم يدخل عليه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on heirs challenging an executor of a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5932)

[مسألة: يوصي بثلثه إلى رجل ليس بوارث له] مسألة قال مالك في رجل يوصي بثلثه إلى رجل ليس بوارث له، لينفذه حيث سمي الهالك، فيريد الورثة أن يقوموا منه، ويقولون: نحن نتهمه، إن ذلك ليس لهم، إلا أن يكون فيما أوصى به عتاقة، أو شيء تبقى منفعته للوارث، فيكون لهم أن يقوموا معه؛ لأن الولاء يصير إليهم، ويتهمونه أن

يقول: قد أعتقت، ولم يعتق عنه أحدا، فلهم القيام معه في العتاقة، فإن كان الوصي وارثا فلهم القيام معه في العتاقة وفي غيرها حتى ينفذ كل ما جعل إليه الهالك من العتق وغيره. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في أول سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can an executor sell property without the permission of adult heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5993)

[مسألة: الوصي أيبيع المتاع بغير إذن الورثة] مسألة وسئل عن الوصي: أيبيع المتاع بغير إذن الورثة؟ قال: إن كانوا كبارا قد رضي حالهم، أو نساء ثيبا أو متزوجات، قد برزن ورضي حالهن، فلا يبيع إلا بإذنهم، فإن باع رد المتاع؛ لأنه إنما أوصي إليه بالآخرين الذين تولى عليهم، ولم يوص إليه بهؤلاء، وإنما هؤلاء شركاء في هذا المتاع. قيل له: فإن فات؟ قال: إن كان فات وقد أصاب وجه البيع، كأنه يقول: مضى. قال أصبغ: لا أرى ذلك، وأرى للورثة رده، إلا أن يكون له ثلث موصى به مع ذلك، يحتاج إلى تحصيل المال وبيعه وجمعه، فيكون ذلك له إلا في العقار والرباع، فلا أرى ذلك له دونهم؛ لأنه ملعون، وأنه مما يقسم، وقسمه غير ضرر، وإن لم يكن ثلث على ما وصفت، فهو مردود على الورثة البالغين المالكين حصصهم، أو يأخذون بما بلغ، كالشركاء في السلع المفترقة التي لا تجتمع في القسم، فهم كالشركاء الأجنبيين للميت إن شاء الله. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم فيما باع الوصي على الصغار من المال، والمتاع المشترك بينهم وبين الكبار: إن البيع يرد ما لم يفت، فإن فات، يريد من يد المشتري ببيع أو هبة أو بتحويله عن حاله، مثل أن يكون ثوبا فيصبغه، أو غزلا

ينسجه، أو طعاما فيأكله، وما أشبه ذلك، وقد أصاب وجه البيع مضى استحسان، والقياس أن لا ينفذ البيع على الكبار بحال، فات أو لم يفت، وكذلك قال أبو إسحاق: لا يجوز بيع الوصي على الكبار بقليل ولا كثير، أصاب البيع أو لم يصب؛ لأنه مالهم، وهم أحق وأولى بالنظر لأنفسهم. قال: وهو أولى أيضا بكل ما باع من مال الميت، إذا كان لهم رأي

في شراء شيء مما يباع من التركة في ثلثه، فكيف يجوز أن يباع عليهم مالهم أنفسهم بلا مؤامرتهم؟ هذا خطأ. وكذلك قول أصبغ أيضا: إن البيع يمضي إذا فات إذا كان له ثلث موصى به إليه، يحتاج إلى تحصيل المال أو جمعه أو بيعه، إلا في العقار استحسان أيضا، والقياس ألا ينفذ على الكبار البيع في حظوظهم من ذلك كله إلا بإذنهم، كالشركاء الأجنبيين للميت، ولأشهب في كتاب ابن المواز: إن للموصي أن يبيع الحيوان والرقيق والعقار وغيره لتأدية الدين، ولتنفيذ الوصية أيضا، وإن كان في الورثة كبار لا يولى عليهم، أو كانوا كبارا كلهم. وقد قيل: إنه ليس له بيع شيء من العقار إلا الثلث، وهو أحب إلي. وقد مضى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، طرف من هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's purchase of property with the proceeds of a sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6072)

الرأسين من ثمن الوصيفة بعينها؟ قال: أما إذ هو وصي ناظر. فأرى أن يحلف بالله ما اشترى الرأسين لها، إلا من ثمن الوصيفة، ويبرأ من ثمنها إلا أن تأتي أخته بالبينة أن لها

قبله شيئا سوى ثمن الوصيفة، فينظر لها. قلت: فالسبعون دينارا التي زعم أنه زادها من عنده، أيتبعها بها؟ قال: إن مات الرأسان اللذان اشترى لها بالمائتين والسبعين، فلا تباعة له قبلها في السبعين، من أجل أنه أرادها من له بغير أمرها، وفي حين ولايته، ولم يكن ينبغي له أن يشتري عليها بأكثر مما لها قبله، فيجعلها غارمة مطلوبة بدين: قال: وإن كان الرأسان بحالهما لم يتغيرا خيرت، فإن شاءت غرمت السبعين، وحبست ما اشترى لها، وإن كرهت ردتهما وأغرمته المائتي دينار ثمن وصيفتها. قلت: أرأيت إن رضي أن يمضيها لها بالمائتي دينار، وتسقط عنها تباعته في السبعين التي زاد من ماله، أيلزمها حبسها أم ترد عليه الذي كان من زيادته في الثمن بغير أمرها؟ فقال: يلزمها حبسها؛ لأنه لا عدد لها في ردها إذا أوضع عنها تباعته فيما زاد بغير أمرها. قال: وسألت عن ذلك ابن القاسم فقال: أرى يحلف بالله لقد أدخل المائتي دينار ثمن الوصيفة في الرأسين، ثم يبرأ، فقلت: لابن القاسم: فالسبعون الدينار، أيتبعها بها؟ قال: لا أرى ذلك عليها، وذلك أنه إن كانت البراءة قبل بيع الوصيفة، فهو أمر طاع به لها، أو شيء تورع عنه كان عنده من مالها، وإن كانت البراءة بعدما اشترى الرأسين ودفعهما إليها، فالبراءة حسم لما كان لها قبله من مورثها ومن ثمن وصيفتها، ونرى السبعين حينئذ قد دخلت في البراءة، فلا تباعة لواحد منهما قبل صاحبه بعد أن يحلفا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الرجل كان وصيا

لأبيه على أخته، وكانت في حجره، فلما خرجت إلى زوجها، وملكت أمر نفسها، ادعت عليه أنه كان باع لها وصيفة إذا كان ناظرا لها بمائتي دينار، ولم يدفع إليها ثمنها، فزعم أنه باعها بمائتي دينار، كما ذكرت، وأنه اشترى لها بثمن الوصيفة رأسين بمائتي دينار، وزاد من عنده سبعين دينارا، وأتى على ما ذكر من ذلك بشهود، فشهدوا أنه أدخلهم على أخته، فأشهدهم عليها بما ذكر من أنه اشترى لها رأسين بمائتين دينار،

وسبعين دينارا، فقبلت وقبضت الرأسين، ولم يعلم الشهود إن كان ذلك من ثمن الوصيفة أم لا، فلما شهد له عليها بهذا، ادعت أنه إنما اشترى لها الرأسين مما كان لها بيده من مورثها، وغير ذلك من غير ثمن الوصيفة، فأتى هو بالبراءة من جميع مورثهما، وزعم أن ابتياعه الرأسين لها كان بعد أن ملكت أمر نفسها، وبعد أن قبضت مورثها، فهي تقول: المائتان والسبعون التي اشترى بها الرأسين، وأشهد علي بقبضها، إنما هي من غير ثمن الوصيفة، وثمن الوصيفة باق عنده، وهو يقول: لم يكن لها عندي غير ثمن الوصيفة، فقد ابتعت لها بذلك الرأسين بسبعين دينارا، زدتها من مالي سلف لها، فهي تطالبه بثمن الوصيفة، وهو يطالبها بالسبعين، فرأى ابن القاسم أن يحلفا جميعا، ولا يكون لواحد منهما على صاحب تباعة، يحلف هو لقد دخلت المائتان ثمن الوصيفة في ثمن الرأسين؛ إذ لم يكن بقي عنده لها من تركة أبيها سوى ما دفعه إليها، وأتى بالبراءة منه، وتحلف هي على ما ادعت من أنه إنما اشترى لها الرأسين بالمائتين وسبعين مما كان لها عنده سوى ثمن الوصيفة. وقد بين ابن القاسم وجه قوله في أن السبعين تسقط عنها بيمينها بتوجيه ظاهر، وذلك أنه لما ابتاع لها الرأسين بأكثر من ثمن الوصيفة، ودفعها إليها، ولم يذكر لها الزيادة حتى قامت تطلبه بالأصل، كان ذلك شبهة لها، توجب أن تسقط عنها بها الزيادة مع يمينها، ولم ير ابن وهب هذه شبهة توجب أن تسقط عنها بها الزيادة مع يمينها. فقال: إن القول قوله مع يمينه في أن الرأسين من ثمن الوصيفة؛ إذ لم يكن لها عنده مال سواه من مورث ولا غيره كما ادعت، فإذا حلف برئ من ثمن الوصيفة، وكان له معها في

الزيادة التي زاد في ثمن الرأسين، حكم من أمر رجلا أن يبتاع له عبدا، فابتاع أكثر مما أمره، بزيادة لا تزاد على مثل الثمن، ودفعه إليه، ولم يعلمه بالزيادة، حتى فات بموت أو عتق؛ أنه لا شيء له منها عليه. وقوله: إن كان الرأسان بحالهما لم يتغيرا خبرت إلى

آخر قوله، يحتمل أن يكون معناه إذا قام عليها بالزيادة، وطلبها منها بقرب ما دفع إليها الرأسين، على ما مضى القول فيه في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب البضائع والوكالات، وقول ابن القاسم أظهر أن الزيادة تبطل؛ إذ لم يذكر ذلك لها حتى قامت تطلبه، وفي المبسوطة ليحيى بن يحيى أن قول ابن القاسم أحب إليه من قول ابن وهب، وبه يقول: وإنما اختاره عليه للمعنى الذي ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an executor sells bequeathed goods and buys them himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6090)

مسألة وسألته عن رجل من أهل الأندلس هلك بمصر، وأوصى لرجل بمتاعه وأمره أن يوجه متاعه إلى ورثته، ولا يحدث فيه بيعا، فقام الوصي فباع ذلك المتاع، واشترى لنفسه أكثر ذلك المتاع، وضمنه نفسه على حال ما أعطى به، فوجه الوصي ذلك المتاع بعينه إلى أهل نفسه، وأمرهم أن يبيعوا ذلك المتاع، ويقضوا

Mas'alah: What is the ruling on a will appointing an executor for property and children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6092)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يكون وصيا على ما كان أوصى إليه به من مال الرجل وولده، وإن اتهم الإيصاء فقال فيه فلان وصي، فلم يفسر شيئا؛ لأنه إنما يحمل على العموم في ماله وولده خاصة، لا في مال غيره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does saying 'he is my agent' in a will make him an executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6092)

مسألة وسئل عن رجل يقول: إن أصابني قدري في سفري هذا، ففلان وكيلي، هل يكون وصيا إن أصابه قدره؟ قال: نعم، يكون وصيا وإن لم يقل وصي، وهو عندنا واحد.

Mas'alah: Does saying 'he is my agent' in a will make him an executor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6092)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الوصي وكيل الميت، فسواء قال في وصيته: إن مت ففلان وصيي، أو إن مت ففلان وكيلي، فكل وصي وكيل، وليس الوكيل بوصي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will made during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6092)

[مسألة: قال إن أدركني موت في سفري هذا ففلان وصيي]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6092)

مسألة وعن رجل أوصى إلى رجل بالأندلس، فقال: إن أدركني موت في سفري هذا، فلان وصيي وخرج في سفره، فلما انتهى

Mas'alah: Can an executor appointed by one person also serve as executor for another deceased person?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6093)]

إلى القيروان مات الموصي، ولم يبلغ الموصى إليه خبر موته حتى أدركه أجله بالأندلس، فأوصى بأهله وماله إلى فلان، ولم يسم الهالك بالقيروان؛ لأنه لم يبلغه خبر موته، ولم يعلم به هل يكون هذا الموصى إليه وصيا للميتين جميعا؟ فقال: لا يكون إلا للذي أوصى إليه.

Mas'alah: What is the ruling if an executor knows of the testator's death?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6093)]

قال محمد بن رشد: ولو علم بموته، لم يكن الموصى إليه وصيا على ما أوصى به إليه، إلا ببيان على ما تقدم قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is an executor liable for damages in executing a will?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6109)]

[مسألة: ما يضمن فيه الوصي] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن رجل كتب وصيته،

ثم خرج

مسافرا، فحضرته الوفاة في سفره، فكتب وصية أخرى، وكنى عن التي ترك لم يذكرها بشيء، وأوصى في سفره إلى رجل، فذهب الوصي فنفذ وصيته في سفره ذلك من ماله الذي ترك، فقال ابن القاسم: أراه متعديا، وأرى ضامنا لما أعطاه. قال محمد بن خالد: وقال ابن نافع مثله. قال محمد بن رشد: إيجاب الضمان على الوصي في هذه المسألة بين؛ إذ قد تبين عداؤه بتعجيل تنفيذ وصيته في سفره من المال الذي تركه فيه، دون أن يتثبت ويتربص حتى يرجع إلى بلده، فينظر هل له وصية أخرى؟ وإنما يضمن إن كانت الوصية التي كتبها في بلده عند سفره أولى من هذه وأحق بالتبدئة، ولا يحملها ثلثه جميعا. وقد مضى في رسم الأقضية، من سماع أشهب تحصيل القول فيما يضمن فيه الوصي مما لا يضمن، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should an executor do with chess pieces found in the deceased's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6113)

[مسألة: الموصى يجد في تركة الميت شطرنجا] مسألة وسألت ابن وهب عن الموصى يجد في تركة الميت شطرنجا، هل ترى له أن يبيعها؟ قال: لا يبيعها. قلت: فما يصنع بها؟ قال: ينحت وجوهها، ويبيعها حطبا، قلت: بأمر السلطان أم ترى أن لا يفعل بغير أمر السلطان؟ قال: إن كان السلطان ممن قد سمع العلم

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed over a deceased's children's slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6144)

مسألة: أوصى أن فلانا خليفة على رقيق ولده] مسألة وسئل عن رجل أوصى أن فلانا خليفة على رقيق ولده، وأولئك الرقيق الذين يقومون بأمر ولده، أيكون بها خليفة للولد؟ قال: لا، إلا بما يقوم به العبيد لولده، ولا يكون بيده في ذلك بضع نكاح في ذكر ولا أنثى، ولا أمر مما يجوز للوصي. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الوصي كالوكيل، فإذا خص بشيء دون شيء لم يكن له أن يتعدى ما خص به. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling claims on behalf of an orphan?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6558)](#)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using the orphan's wealth in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8693)](#)

رحمهم الله - إلى أنه لا يجوز للوصي أن يأكل من مال يتيمه إلا بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه إن كان محتاجا إلى ذلك. قال محمد بن المواز في كتابه عمن حكاه عنه من أهل العلم على ما جاء عن عبد الله بن عباس في الحديث المذكور فوق هذا. وأما إن كان غنيا عن ذلك فلا يفعل لقول الله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] وقيل إن للغني أن يأكل منه بقدر قيامه عليه وخدمته فيه وانتفاع اليتيم به في حسن نظره له، فإن لم يكن له في ماله خدمة ولا عمل سوى أنه يتفقده ويشرف

عليه لم يكن له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه على ما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا، ومثل الفاكهة من ثمر حائطه على ما قاله في هذه الرواية، ولا يركب دوابه ولا ينتفع بظهر إبله ولا يتسلف من ماله. ومن أهل العلم من ذهب إلى أن لوالي اليتيم إذا كان فقيرا أو احتاج أن يأكل من مال يتيمه بغير إسراف ولا قضاء عليه فيما أكل منه، لقول الله عز وجل: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] . واختلف في معنى ذلك فقيل هو أن يأكل من ماله بأطراف أصابعه ولا يكتسي منه؛ وقيل: هو ما سد الجوع ووارى العورة، ليس لبس الكتان ولا الحلل؛ وقيل هو أن يأكل من ثمره، ويشرب من رسل ماشيته لقيامه على ذلك، وأما الذهب والفضة فليس له أخذ شيء منهما إلا على وجه القرض؛ وقيل: إن له أن يأكل من جميع المال وإن أتى على المال ولا قضاء عليه، وقيل: معنى قوله عز وجل: {فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] هو أن يأخذ من ماله قدر قوته قرضا، فإن أيسر بعد ذلك قضاه، وروي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the second type of bequest regarding executorship?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=553)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor trading with orphan's wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=590)

ن كلام أهل المذهب أنه لا أجر له في البيع لأنه متعد به، ولعل الفرق بين هذا وبين المتجر في العرض بعرض له الأجر أن المتجر إنما فعل مكروها بخلاف هذا. (تنبيه) مثل المودع في استحقاق الربح عند الاتجار بالعين الوصي يتجر بأموال اليتامى له الربح وعليه الخسر، ومثلهما أيضا ناظر الوقف يتجر في مال الوقف، إلا أن الوصي والناظر يحرم عليهما التصرف فيما تحت أيديهما، ومثل من ذكر الغاصب لدراهم واتجر فيها فإنما عليه رأس المال والربح له، لأن الضمان عليه لو كان صاحب الدراهم تاجرا على المعتمد، لأن كل من ذكر لم يقبض المال تنمية لربه، بخلاف المبعض معه والمقارض إذا اتجرا بما في أيديهما فلا ربح لهما بل لرب المال، وأما لو حصل خسر فهو عليهما بتعديهما. (تنبيه آخر) محل تخير صاحب الوديعة في الإجازة والرد إلخ ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضيا وإلزامه للبيع وأخذ ما بيعت به من قليل أو كثير كما قالوه في هذا المحل. [باب اللقطة] ثم شرع في التالي للوديعة في الترجمة وهو باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط، والالتقاط وجود الشيء من غير طلب، وعرفها ابن عرفة بقوله: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما بل عينا أو عرضا أو رقيقا صغيرا، وسواء وجدت في العمار أو الخراب أو بساحل البحر وعليها علامة المسلمين، لا نحو عنبر وعقيق فلواجده، وخرج بقوله مال اللقيط وخرج بمحترما مال الحربي فليس يلقطه بل إما فيء أو غنيمة، وخرج الآبق الكبير فلا يسمى لقطة، كما خرج آخذ الإبل والبقر فإنه يسمى ضالة الشيء، فالشيء المعرض للضياع أربعة أشياء: لقطة أو لقيط أو آبق أو ضالة، فاللقطة تقدم حدها، وأما

اللقيط فهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه، أما لو علم رقه فإن كان صغيرا فهو اللقطة وإن كان كبيرا فهو الآبق وجده رقيق كبير محترم وجد بغير حرز، وأما الضالة فحدها نعم محترم وجد بغير حرز فيخرج ما كان يحرزه أو مع من يحفظه فليس بضالة فقال: (ومن وجد) من المكلفين (لقطة) وقد مر تعريفها لابن عرفة، وعرفها خليل بقوله: اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا التقطها. (فليعرفها) وجوبا بنفسه أو بمن يثق به ولو بأجرة منها إن لم يعرف مثله. (سنة) حيث كانت من ذوات البال، وأما إن كانت من سفاسف الأمور كدلو ومخلاة ودريهمات فإنها تعرف أياما لا سنة على الراجح، وأما الشيء الحقير جدا بحيث لا تلتفت إليه النفوس كالعصا والسوط فلا يجب تعريفه أصلا ويجوز لواجده أكله ولا شيء عليه حيث لم يعلم ربه وإلا لم يجز له أكله بل يجب عليه دفعه لربه فإن أكله ضمنه، ومثله ما يفسد بالتأخير كلحم ورطب، وبين محل التعريف بقوله: (بموضع يرجو التعريف بها) أي بموضع يرجو وجود صاحبها وهو الموضع الذي يظن أن صاحبها يطلبها فيه ولذا قال خليل: وتعريفها سنة بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق، ويكون التعريف إثر الالتقاط في كل يوم، وإذا تقادم الزمان ففي كل يومين مرة، وتعريفها في البلدين إن وجدت بينهما، ويطلب منه الإبهام عند التعريف، فلا يكون نوعها ويظن التوصل به إلى معرفتها، وإن وجدت بقرية من قرى أهل الشرك فالأفضل له دفعها العالم أهل الذمة، وإن عرفها بنفسه لم يأثم، فإن أخر تعريفها حتى تلفت فإنه يضمنها بدفعها لغيره لغير عذر لأن اللقطة لم يأتمنه ربها عليها بخلاف الوديعة. (تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على التعريف وترك الكلام على حكم الالتقاط لعله لما فيه من التفصيل المنافي لغرضه من الاختصار، ومحصله أنه يجب بشرطين: علم أمانة نفسه وخوف الخائن، فإن علم خيانة نفسه حرم عليه الالتقاط، وأما إن

Mas'alah: What is the ruling on the executor of an executor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

وصي الوصي [الفواكه الدواني] أل عوضا عن الضمير مذهب كوفي.

Mas'alah: What is the ruling regarding the executor (wasi)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

كالوصي

Mas'alah: What happens if someone appoints an untrustworthy executor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل

Mas'alah: Who may appoint a guardian over a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال خليل: وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم المحجور إن قل المال

ولا ولي له وورث عنها، ويشترط في الأب الرشد؛ لأن السفيه وليه يقوم مقامه والموصى فيه إما تفرقة الثلث أو القيام بأمر اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'place my third where you wish' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=927)

[2073] مسألة: إذا قال ضع ثلثي حيث شئت، أو اجعله حيث أحببت، أو أعطه من أحببت، فذلك كله سواء لا يأخذ لنفسه شيئا ولا لولده، إلا أن يكون لذلك وجه، وقال أبو حنيفة: إذا قال اجعله حيث شئت أو ضعه حيث أحببت فله أن يأخذه لنفسه أو بعض ولده، ولو قال أعطه من أحببت لم يكن له أن يأخذه لنفسه، فالكلام في موضعين: أحدهما: أنه ليس له أن يأخذ لنفسه شيئا إلا أن يكون لذلك وجه، والآخر: أنه لا فرق بين اللفظين. فدليلنا على الأول مفهوم هذه الألفاظ في الشرع أنها عبارة عن الاجتهاد بقدر فعل الإمام فيه ما رأى، وقد وضعه حيث أراه الله، مفهومه أنه قد وكل ذلك إلى رأيه، وجعله إلى اجتهاده، وقد علم أن الموصي بالثلث غرضه وضعه في وجوه القرب، وأنه إنما وكله إلى الموصى لينظر أنفع الوجوه له فيجعله فيه، فلو أراد أن يأخذ هو منه لقال له: أو لك منه كذا، وما أشبه ذلك من ألفاظ التمليك، وقياسا على قوله: أعطه من شئت. ودليلنا على الثاني قوله: ضعه بمنزلة قوله: أعطه من شئت، لأن مفهوم اللفظين واحد، ولأنه جعل صرفها موكولا إلى مشيئته، كما لو قال: أعطه من شئت.

Mas'alah: Can one executor act in matters assigned to another executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=930)

ولو وصى إلى أحدهما بقضاء دينه، وإلى الآخر بالنظر في أمر ولده لم يكن لأحدهما النظر فيما رده إلى الآخر، وقال أبو حنيفة: يكون كل واحد منهما وصيا فيما رده إليه وفيما يرده إلى الآخر، ويصير كالوكيل المفوض إليه. فدليلنا قوله تعالى: "فمن بدلة بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه" ، وليس في التبديل أكثر من أن يوصي إليه في شيء مخصوص، فجعل إليه غيره مما لم يوص إليه به، ولأنه ملك التصرف بتفويض غيره إليه، فوجب أن يكون مقصورا على قدر ما فوضه إليه كالوكيل، ولأنه يلي بتوليته، فلم يملك النظر إلا بما تناولته الولاية كالحاكم والأمير، ولأن الموصي له غرض في إفراد كل واحد بما جعله إليه، لعلمه بأنه يقوم به ولا يقوم بما جعله إلى غيره، ففي إشراكنا بينهما بعض إبطال غرضه، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying the debt of a deceased person who made a will?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1982)

وترك ما يؤدى منه ذلك الدين فليس بمحبوس عن الجنة إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the executor who pays for Hajj on a delivery basis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1863)

وقال ابن شبلون وابن القابسي: الصواب أن يكون المال على الوصي الذي دفع إليه المال على البلاغ؛ لأنه غرر في الدفع إليه على البلاغ وكان الصواب أن يدفعه إليه على الإجارة ولا يكون شيء من ذلك في مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who spends the estate on a child before a debt appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3570)

قال مالك: وإذا أنفق الوصي التركة على الطفل ثم يطرأ دين على أبيه يغترقها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وإن أيسر الصبي.

Mas'alah: Is the executor like the father in matters of custody?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3790)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: الوصي كالأب في الولد إلا في نكاح البكر قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the executor delaying payment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5084)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وقد جعل مالك تأخير الورثة ببرئ الغريم الذي حلف للميت لأقضينك حقك إلا أن تؤخرني، وكذلك تأخير الوصي على النظر إن لم يرثه من ييلي نفسه أو تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله وإبرؤا ذمة الميت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's deferment of a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5084)

وقال أشهب وسحنون: لا يجوز تأخير الوصي، وبيان ذلك كله في كتاب النذور.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acknowledgment after orphans reach maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6803)

م/: لأنه هو المتولي لأمورهم، وسواء كان الميت ولي معاملتهم أو الوصي، وأما إن لم يقل هذا إلا بعد رشد اليتامى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor being a witness for orphans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6803)

فذكر في كتاب محمد أنه يكون شاهدا لهم يحلفون مع شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when creditors claim they paid the executor and the executor denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6804)

ومن المدونة قال ابن هرمز: فإن ادعى الغرماء أنهم دفعوا المال إلى الوصي فأنكر ذلك الوصي حلف، فإن نكل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying creditors without proof and the liability for large amounts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6804)

وإنما توقف مالك في الكثير خوفا من أن تبطل أموال اليتامى، وخوفا من أن يضمن

الوصي وهو أمين لهم، فقال: لا أدري، وإذا قضي الوصي غرماء الميت بغير بينة فأنكروا ضمن إن لم يأت بالبينة؛ لأنه قد فرط، والله الموفق.

Mas'alah: Are two executors liable if they divide the estate between them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7288)

قال يحيى: ولا يضمن الوصيان إذا اقتسماه، وقاله أشهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of executors who divide the estate according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7288)

وفي الوصايا لابن حبيب خلافه، وأن كل واحد يضمن ما سلم بالتسليم وما صار بيده؛ لرضاه برفع يد الآخر عنه، والموصي لم يرضهما إلا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted appointment of an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7593)

ومن المدونة: وإن قال: فلان وصيي على كذا لشيء خصه، فإنما هو وصيه على ما سمى فقط، وإن قال: فلان وصيي على قضاء ديني واقتضائه، أو قال: فلان وصيي على مالي، أو فلان وصيي على بضع بناتي، أو قال: فلان وصيي حتى يقدم فلان فيكون القادم وصيا، فذلك كله جائز، ويكون كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until the arrival of another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7593)

م: وينبغي أن لو مات فلان قبل أن يقدم لكان هذا وصيا؛ لأنه إنما

Mas'alah: Does an executor's authority remain if the contingent person never arrives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7594)

خلع هذا بقدوم فلان الغائب، فمتى لم يقدم فهو باق على الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if the contingent person arrives but refuses the executorship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7594)

قال بعض الفقهاء: فلو قدم فامتنع فالظاهر أن الوصي الأول قد سقطن لأنه علق نظره بغيبه فلان، فمتى قدم له لم يكن له نظر، إلا أن يكون المفهوم عنه أنه إذا جاء فقبل الوصية فيكون الوصي له، فمتى قدم فلم يقبل الوصية وجب أن يبقى هذا على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who accepts then declines the executorship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7597)

قال مالك: وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته.

Mas'alah: What actions indicate an executor's acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7597)

قال أشهب ولو قبل الوصية بعد موت الموصي أو جاء منه ما يدل على رضاه من البيع والاشتراء لهم مما يصلحهم والاقتضاء أو القضاء عنهم وغير ذلك لزمته الوصية.

Mas'alah: How does acceptance of a bequest from the ruler compare to acceptance from the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7597)

م: وهذا خلاف ما تقدم لأشهب إذا قبل الوصية في حياة الموصي، ثم بدا له في حياته قال ذلك له ذلك له؛ لأنه لم يغره، لأنه يقدر على الاستبدال؛ لأن رضاه للسلطان كرضاه للموصي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a bequest but not the executorship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7597)

ومن العتبية روي أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى إلى رجل بوصية وبما كان وصيا عليه فقبل وصيته في نفسه ولم يقبل ما كان عليه وصيا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a bequest implying acceptance of the whole?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7598)

قال أصبغ: وصية الأول هي من وصية الثاني، فإما قبل الجميع أو ترك، فإن قبل بعضها فهو قبول للجميع وتلزمه كلها.

Mas'alah: What should the ruler say to a person who accepts part of a bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7598)]

م: والذي أرى: أن يقول له الإمام: إما أن تقبل الجميع أو تدع الجميع؛ ألا ترى أن للإمام أن يقره على ما قبل، ويقيم من يلي وصية الأول، فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unjust person as an executor of a bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7599)]

قال ابن القاسم قال مالك: لا يجوز إسناد الوصية إلى غير عدل، ويعزل إن أوصى إليه.

Mas'alah: Is it permissible for a dhimmi to appoint another dhimmi as an executor?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7600)]

قال: وتجوز وصية الذمي إلى الذمي؛ لأنه على ملته.

Mas'alah: What is the chapter on a man appointing his mukatab or slave as executor?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7601)]

[(3) فصل: في وصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave or mukatab as executor when heirs include minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7601)

قال ابن القاسم: ومن أسند وصيته إلى مكاتبه أو عبده جاز ذلك، فإن كان في الورثة أكابر فقالوا: نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا، اشتر ي للأصاغر حصة الأكابر منه إن كان لهم مال يحمل ذلك فيكون العبد وصيا، وإن لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وأضر بهم بيعه، باع الأكابر حصته منه خاصة وترك حظ الأصاغر في العبد يقوم عليهم إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا، فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم.

Mas'alah: Can one executor sell or buy without the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

قال ابن القاسم: ولا يجوز لأحدهما بيع ولا شراء ولا أمر دون الآخر.

Mas'alah: Why must executors act jointly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

قال غيره: لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه، وكأنهما في فعلهما فعل واحد.

Mas'alah: What is the first issue regarding executors dividing the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

المسألة الأولى في: اقتسام الوصيين المال]

Mas'alah: What should the ruler do when executors are equally trustworthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7602)

قال ابن القاسم: فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أحرزهما وأكفئهما.

Mas'alah: What is Ashhab's view on executors dividing the estate without liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7603)

وقال أشهب في كتبه: لو اقتسماه لم يضمناه؛ لأم الموصي قد علم أنه لا بد أن يلي ذلك أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on one executor litigating alone and judgment against an absent executor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7603)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يخاصم أحد الوصيين خصماء للميت إلا مع صاحبه، ومن ادعى على الميت دعوى وأحدهما غائب، فليقم المدعي البينة ويثبت حقه قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر، ولأنا نقضي على الغائب، فإن جاء بالوصي الغائب بعد ما

قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر فكانت له حجة على الميت جهلها الوصي الحاضر، نظر في ذلك القاضي، فإن رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفعها، ورد الحق إلى ورثة الميت، وإن لم يرد ذلك أنفذه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying items from the estate for himself at their appraised value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7605)

وأتى إلى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن رجل أسند إليه وصيته فوجد في تركته حمارين من حمر الأعراب، فتسوق بهما في أهل المدينة والبادية واجتهد فبلغ ثمنها ثلاثة دنانير، فأراد أخذهما لنفسه بما أعطي، فوسع له مالك في ذلك واستخفه؛ لقلة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor deferring a debt when the heirs are adults or minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7605)

ولا يجوز للوصي أن يؤخر الغريم بالدين إن كان الورثة كبارا، وإن كانوا صغارا جاز ذلك على وجه النظر لهم، ولم يجزه غيره، وهو أشهب قال: لأنه معرف.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will when the testator says his will is with a certain person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7608)

[الباب السادس عشر] فيمن أوصى فقال: وصيتي عند فلان فصدقوه، أو ما قال فأنقذوه، أو ما ادعى علي فلان فأعطوه، وهل يكشف الوصي عما أنفذه؟

Mas'alah: What is the ruling on executing a will when the testator says his will is with a certain person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7608)

[(1) فصل فيمن قال: وصيتي عند فلان فأنفذوا ما فيها وصدقوه]

Mas'alah: What is the ruling on executing a will when the testator says his will is with a certain person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7608)

قال مالك رحمه الله: وإذا قال الميت: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوا ما فيها وصدقوه، فغنه يصدق وينفذ ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will when the testator says his will is with a certain person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7608)

قال في العتبية وغيرها: فلما مات الموصي أخرج الرجل [113/أ] وصيته ولا بينة فيها غير البينة على قوله هذا، فإن كان من هي بيده عدلا نفذ ذلك. وقال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting the trustee's statement about the will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7608)

قال بعض الفقهاء: وهو الأشبه؛ لأن الميت قد ائتمنه وأمر أن يقبل قوله، فهو كقوله: ما ادعى على فلان فصدقوه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says he bequeathed his third and informed a person about it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7608)

[(فصل فيمن قال: قد أوصيت بثلثي وأخبرت به فلانا فصدقوه، وكيف إن قال الوصي: إنما أوصى بالثلث لابني]

Mas'alah: What is the ruling when the testator says he bequeathed his third and informed the executor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7608)

قال فيهما وفي المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن قال: قد أوصيت بثلثي وأخبرت به الوصي فصدقوه، فإنه يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims the testator bequeathed the third to his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7609)

فإن قال الوصي: إنما أوصى بالثلث لأبني.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on an executor giving the third to his own child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7609)

فقال ابن القاسم: لا يصدق؛ لأن مالكا قال فيمن أوصى فقال: يجعل فلان ثلثي حيث يراه: أنه إن أعطاه لولد نفسه أو لقرابة له، لم يجز إلا أن يكون لذلك وجه يظهر صوابه.

Mas'alah: How does the ruling differ from a witness or a discretionary bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7609)

قال في المجموعة وكتاب محمد: وليس هو مثل الذي يشهد لابنه، ولا مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يرى فيجعله لنفسه، فإن فعل حسب استحقاقه لم آخذه منه. وقال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the executor says the bequest was for his children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7609)

قال: فإن قال: لولدي أوصى به. جعلته كشاهد له وكمسألة مالك فيما إذا قال فلان يجعل ثلثي حيث يراه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the executor taking from the third for himself or his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7609)

قال محمد قال مالك في هذا: أنه لا يأخذ هو منه، وإن كان محتاجا وإن أعطى منه ولده وكان لذلك موضعا جاز.

Mas'alah: Can the executor give the bequest to the testator's relatives?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7610)]

وقال ابن عبدوس روى علي عن مالك: في الذي أوصى أن يجعل ثلثه حيث أراه الله عز وجل لا يجوز أن يعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يعطيهم كما يعطي الناس.

Mas'alah: What if the testator intended to return the bequest to some heirs?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7610)]

قال مالك: وإذا كان قد علم حين أوصاه يجعل ثلثه حيث أه الله عز وجل أنه أراد أن يرده على بعض الورثة فلا يجوز، وليرجع كله ميراثا.

Mas'alah: How is the executor's use of the bequest evaluated based on the deceased's intent?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7610)]

قال في كتاب محمد: وينظر فيما فعل، فإن كان من وجه ما يتقرب الناس به، وكان في ذي حاجة فلينفذ، وإن كان في غير ذي حاجة لم يجز؛ لأن الميت إنما قصد به وجه الصدقات.

Mas'alah: Is charity or manumission better when executing a general bequest for good deeds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7611)

قال ابن حبيب عن أصبغ: فيمن أوصى أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقربه إلى الله عز وجل، هل يعتق به رقاب؟ قال: إن سأل عن ذلك قبل أن يفعل رأيت الصدقة خيرا له. وقال مالك: الصدقة أفضل من العتق. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصدقة شيء عجيب)) ، ومع أنه يبقى في العتق الولاء لورثته، ولو جسر ففعل وأنفذه لم يرد، كان عتقا أو غيره، والعتق أحب إلي من الحج، وإن كان صرورة، ولو كان حيا كان الحج أولى به.

Mas'alah: When can the heirs investigate the executor's actions regarding a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7613)

[(5) فصل في: متى يكشف الوصي عما أنفذه] ومن العتبية والمجموعة وكتاب محمد قال مالك: فيمن أوصى بعتق أو بشئ في السبيل وغير ذلك وأسند ذلك إلى رجل، فطلب الورثة

أن ينظروا في ذلك، فإن كان الوصي وارثا، فلباقي الورثة أن ينظروا في ذلك ويكشفوا عنه الوصي، وإن لم يكن وارثا فلا يكشف عن شيء إلا عما يبقي للوارث نفعه من العتق الذي لهم ولاؤه، زاد ابن نافع عن مالك في المجموعة: إلا أن يكون الوصي سفيها مارقا فليكشف عن ذلك كله، فرب وصي لا ينفذ من الوصية شيئا.

Mas'alah: Can a Muslim entrust his will to a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8131)

[فصل 4 - في قسمة غير المسلمين] ولا يجوز لمسلم أن يسند وصيته إلى ذمي ولا من لا ترضي حالة من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's appointment of an executor for her orphan child's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8133)

فصل [6 - في قسمة وصي الأم] قال مالك: وإذا هلكت امرأة وتركت ولدا صغيرا يتيما لا أب له ولا وصي فأوصت بالصبي وبمالها إلى رجل لم يجز ذلك, ولا يكون وصيا ولا تجوز مقاسمته عليه ولا شيء من صنيعه وهو كرجل من الناس؛ إلا أن المال الذي ورث الولد عن أمه لا ينزع من الوصي إن كان يسيرا نحو ستين دينارا. قال ابن القاسم: وإنما استحسن ذلك مالك وليس بقياس. وإن أوصت إليه الأم بتنفيذ ثلثها جاز, وله تنفيذه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of property by an uncle's or brother's executor for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8133)

[فصل 7 - في قسم وصي العم أو الجد أو الأخ] ولا يكون وصي العم أو الجد أو

الأخ وصيا في يسير مال ولا كثيرة, والأم بخلافهم؛ إذ لها اعتصار ما وهبت لولدها كالأب, وليس للأخ والجد أن يعتصرا. قيل: فما يصنع بهذا المال الذي أوصوا به؟ قال: ينظر فيه السلطان ويجزه على الصغير والغائب.

Mas'alah: What is the ruling on guardians managing the property of orphans without a father or executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8134)

وفي كتاب الوصايا من هذا. ومن الواضحة قال مطرف وابن الماجشون: إن مالكا وغيره أجازوا للأيتام الذين لا أب لهم ولا وصي, ولهم أم أو عم أو أخ رشيد أو غيره ممن احتسب فيهم من الأجنبيين فقاموا بولائهم, أنع يجوز له فيهم وعليهم ما يجوز ولهم كما يجوز ما يجوز للوصي على من أوصى لهم إليه من مقاسمة أو بيع أو تباع أو صلح أو تزويج. قال: أو حيازة صدقة منه أو من غيره, ينزل في جميع ذلك بمنزلة الموصي, وقاله أصبغ. وقاله ابن القاسم فيمن يلي اللقيط. وكذلك في من ولي يتيما فاكتفله فهو له كالوصي.

Mas'alah: Can a testator appoint separate executors for different aspects of the will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1081)

وللرجل أن يوصي بتنفيذ وصيته لرجل وبولده لآخر وله أن يجعل ذلك كله لوصي واحد يفعل من ذلك ما شاء

Mas'alah: What happens if a testator appoints an untrustworthy executor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1082)

واذا اوصى الى رجل غير مأمون كان للحاكم أن يفسخ وصيته وينقلها الى غيره لان المال للورثه فإذا اخطأ الميت في النظر لهم كان الحاكم ناظرا لهم

Mas'alah: What happens if an executor revokes acceptance before the testator's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1082)

واذا اوصى رجل الى رجل وقبل الموصي اليه ذلك ثم ندم قبل موت الموصي فإن اقاله الموصي جازت اقالته وان لم يقله ألزم النظر في الوصيه على ما احب أو كره إذا كان قد اشهد بالقبول على نفسه يجبره الحاكم على ذلك ان كان مأمونا ثقة الا ان يكون له عذر مقبول

Mas'alah: How should executors handle division of assets and custody of funds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1082)

ولا يجوز لهما ان يقتسما المال وليكن عند اعدلهما واشدهما حرزا فإن لم يكن فيهما عدل ولا ثقه عزلا عن النظر في الوصيه فإن استويا في حسن الحال والنظر نظر الحاكم فوقف المال عند احدهما ولم

Mas'alah: What are the rulings on appointing women, slaves, and non-Muslims as executors?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1083)

يقتسماه وقد قيل انهما يقتسمانه بالسواء اذا كانا ثقتين وهو قول اشهب والاول قول مالك وأما الرباع والضياع وغير ذلك ما عدا العين فانهما يتعاونان في ذلك ولا يتولاه احدهما دون صاحبه ومن كانت العين عنده تولى الانفاق منها على الايتام بحضرة من شركه في النظر وان خيف على الوصي الواحد عجز عن القيام بالنظر اضيف اليه ثقة يعاونه ويشترك معه في النظر تجوز الوصية الى المرأة فإن اولاها على بناته لم تل عقد النكاح وتستحلف واجاز مالك وصية الرجل الى عبده الحازم والى أم ولده فإن أراد سائر الورثه بيع العبد صح في نصيب الاصاغر إن حمل ذلك نصيبهم وسواء عبده او عبد غيره في الوصيه اليه والوصيه الى الكافر والفاسق باطله وللوصي ان يوصي الى غيره اذا لم يمنعه الموصي من ذلك وليس للورثه في ذلك مقال ويقوم وصية مقامه في كل ما كان اليه من وصيه او غيرها اذا اوصى بذلك وان مات ولم يوصي تولى الحاكم النظر فيما كان بيده ولم يجز له أن يهمله ومن قال وصيتي إلى فلان فهي وصية فيما أوصى به وفي صغار ولده والوصية بالنكاح كالوصية بالمال والوصي في المال عند مالك وصي عنده في النكاح للبنات وفي كل شيء إلا أن يستثني عليه أو يخصه بشيء فلا يعدوه حينئذ ولا ينبغي لمسلم أن يقبل وصية ذمي كما أنه لا يوصي إليه وجائز أن يوصي الرجل إلى الرجل في مغيبه فإن حضر كان هو الوصي ومن شرط على زوجته انها إن تزوجت خرجت من الوصية كان شرطا جائزا وإن لم يشترط ذلك عليها جاز نظرها

Mas'alah: How should an executor manage the assets of orphans including slaves, livestock, and property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1084)

لبنيها إذا كانت حازمة وجعلهم في حرز وكفاية وبان حسن نظرها لهم وإن لم تكن كذلك نظر الحاكم واحتاط للأيتام وتجوز شهادة الوصيين على ثالث أنه معهما في الوصية وإذا كان في تركة المتوفي رقيق وماشية ودواب فمن حسن نظر الوصي بيع الرقيق ولا بأس أن يحبس منهم للخدمة من فيه نصح وكفاية أو من يصلح من الإماء للحضانة وأما دواب النتاج فإن كان النظر حبسها لفضل نتاجها في ذلك الموضع وذلك الزمان حبسها الوصي على الأيتام والا باعها وعوضهم ما هو أغبط وأما الماشية وهي الابل والبقر والغنم فإن كان بدويا فكان في حبسها نظر وغبطة للأيتام حبست عليهم وإلا بيعت ونظر في ثمنها وأما الرباع والحوائط فلا يباع شيء منها على يتيم إلا عن حاجة أو ما يخشى تهدمه أو ما لا عائدة ولا مرد فيه أو ما جاوره ذو يسار أو سلطان فزاد في ثمنه زيادة بينة فيباع منه على أن يعوض الأيتام بالثمن ربعا يكون أبين نفعا وإذا لم يكن مع اليتيم ما ينفق عليه إلا الربع وحده بيع لنفقته وإن كان فيه ما يقوم منه ربع يحمله ونفقة يعيش فيها إلى أن يرجى بما يعود منه على نفسه صنع ذلك به ولا بأس أن يتجر الوصي بمال من يلي من الأيتام ويرد فضله على يتيمه ولا يتجر به لنفسه ويأخذ فضله وإن ضمنه إلا أن يسلفه اياه حاكم مجتهد ولا باس أن يقارض له به مأمونا من التجار ولا ضمان عليه فيما نزل به من الآفات من غير سببه فإن قارض غير مأمون وهو يعلمه ضمن ما تلف عنده ولا يشتري الوصي من مال من يلي شيئا ولا يزايد فيه ولا يأمر غيره أن

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a sealed will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

واختلف في الوصيه المختومه والمعمول به في ذلك ان من وضع اسمه فيها مختومة ولم يشك عند الحاجه اليه في اداء الشهاده في أنه اسمه بخطه ولا ارتاب جاز له أن يشهد فيها

Mas'alah: What are the rules for a non-heir executor regarding the bequest and taking from it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

واذا أوصى بذلك الى اجنبي جاز فعله فيه ولا يأخذ منه لنفسه شيئا الا ان يكون لفظ الميت يدل على أنه أباح له اخذه لنفسه من اجل حاله والا فلا يأخذ منه لنفسه ولا لولده ولا لمن تلزمه النفقه عليه من اهله وليضعه في وجوه البر باجتهاده ويطلع الورثه على عتق رقبة ان اعتقها منه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the executor does not inform the heirs of his actions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

فإن لم يطلعهم وقاموا بحدثان ذلك كان عليه ان يطلعهم على ما صنع وان تباعد فلا تبعة لهم قبله

Mas'alah: Do the heirs have any claim against the executor's actions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

وقد قيل انه ليس للورثه في ذلك شيء إلا ان يكونوا عصبة فيطلعهم على ما فيه الولاء لا غير

Mas'alah: How should an executor distribute a bequest for general charitable purposes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

وان قال ثلثي في وجوه البر اجتهد الوصي وجعل في كل وجه من وجوه البر نصيبا اذا كان المال كثيرا إلا أن يكون الناس في حاجة فيضع ذلك في اهل الحاجة حيث كانوا من اقارب الموصي أو غيرهم اذا كانوا غير وارثين

Mas'alah: Is a will valid if kept with the testator and not entrusted to another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)

وفي هذا الحديث: أن الوصية نافذة وإن كانت عند صاحبها إذا لم يجعلها عند غيره ثم ارتجعها، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يبيتن إلا ووصيته مكتوبة" [2]، وقوله: "إن أمي افتلتت نفسها" [3] يعني ماتت بغتة.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's credibility regarding expenses for an orphan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1181)

فصل [10 - في تصديق الوصي فيما ينفقه على اليتيم] : يصدق الوصي على ما يذكره

من نفقة اليتيم إذا أتى بما يشبه ذلك إذا كان في منزله وحضانته، وإن لم يكن عنده وكان عند أم أو حاضنة يدفع الوصي إليهما نفقته فعليه أن يقيم البينة بما دفع إليهما، ونفقة الأيتام تختلف بحسب اختلاف أحوالهم وأموالهم فإن كان لليتيم مال واسع وقد ألف النعمة [6] والتوسعة والرفاهة وسع عليه على قدر ماله في إدامه وكسوته، وإن كانت أمه فقيرة فالنفقة لها في مال ابنها ولا نفقة لها إن كانت موسرة إلا أن تكون هي حاضنته، ولأنها (1) في م: أبيع. (2) أن يكون سيده: سقطت من ق. (3) في م: فلولا أن. (4) انظر: التفريع: 2/ 257، الكافي ص 423، المقدمات: 2/ 342. (5) انظر: الكافي ص 423 - 424، المقدمات: 2/ 342 - 345. (6) والسعة: سقطت من م.

تتشاغل به عن أمورها وتستحق عليه أجرة ولا يوجد من يقوم بحضانته بغير أجرة فإنها تعطى بقدر ما تستحقه من القيام عليه. ولا بأس بتأديب اليتيم وبضربه [1] بالرفق والمعروف إذا احتيج إلى ذلك لأن فيه مصلحة له وتأديبا وحسن تربية، لأن ولاية الوصي على اليتيم كولاية الإمام على رعيته تؤدي إلى [2] الحظ والصلاح له في تأديبه، فأما خلط نفقة اليتيم بنفقة الوصي فجائز إذا عادت بالرفق والتوفير [3] على اليتيم فإن عادت برفق الوصي فلا يجوز [4]، والأصل فيه قوله تعالى: {قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} [5].

Mas'alah: Can a testator bequeath his third to one person and his children to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1635)

فصل [20 - في الوصية بثلثه إلى رجل وبولده إلى آخره] : للرجل أن يوصي بثلثه إلى

رجل وبولده إلى آخر [1]؛ لأن الوصية في معنى الوكالة، وله أن يوكل في حقوقه كلها وفي بعضها وكيلا واحدا أو وكلاء عدة.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when the bequest is specific in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1635)

فصل [21 - في الوصية بالنظر في حقوق مخصوصة] : إذا أوصى لرجل بنوع من حقوقه مخصوص دون غيره لم يكن له النظر في غيره إذا خصه بذلك [2]؛ لأنه إنما يملك النظر بتولية صاحب الحق فلم يطلق توليته أو يقيدها، فأما إن أطلق فقال: وصيتي إلى فلان أو قال فلان وصيي فإنه يكون وصيه في كل شيء يجوز أن يوصي به من النظر في ثلثه والولاية على صغار ولده وقضاء ديونه، خلافا للشافعي في قوله إنه لا تصح الوصية [3]، لأن الإطلاق يقتضي العموم فأشبه أن ينص على ذلك، فأما إن أوصى إليه بنوع ولم يذكر قصره عليه ولا أنه ليس إليه النظر في غيره فقيل: هو كالوصية المطلقة لأنه أقامه مقامه ولم يقصره على ما سماه، وقيل لا يكون وصيا إلا فيما عين له ونص عليه لأنه لا يملك الوصية إلا بالتولية، فإن أوصى بشيء مخصوص لم يملك النظر في غيره وليس يحتاج إلى أن يلفظ بقصره عليه لأن المنع هو الأصل وإنما الذي يحتاج إليه هو النص على التولية.

Mas'alah: What is the strength of a contract made by a guardian under a supervisor compared to a co-guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1427)

النظر الثالث العقد الذي يعقد الوصي الذي عليه مشرف في نظره أقوى من عقد الوصي الذي معه وصي آخر في نظره ؛ لأن الوصي ذا المشرف جعل له الموصي أن يعقد وأن ينشئ حقيقة العقد من نكاح وبيع وغيرهما ويحصل ذلك ، لكن لا يستقل بإنفاذ ما ينشئ من ذلك ، وإقراره إبقاء ذلك إلى المشرف في نظره ؛ لأن الموصي جعل لأحدهما الإنشاء وتحصيل حقائق العقود فقط ، وجعل للآخر إبقاءها واستمرارها بعد وجودها وحصولها ، وأنت على علم من الفرق بين الإيجاد والبقاء ، كما أنك على علم من الفرق بين الصحة واللزوم ، و قد أشار الإمام ابن رشد في أجوبته إلى هذا المعنى في قوله : فإن أنكح الوصي دون إذن المشرف ، فالعقد في نفسه صحيح ، إلا أنه موقوف على نظره إن رأى أن يجيزه أجازه ، و إن رأى أن يرده رده ، فنص لنا على أن للولي إنشاء العقد وتحصيل حقيقته ، وأن المشرف ينظر بعد ذلك في إبقاء تلك الحقيقة أو إبطالها فتأمله فهو ظاهر . ومما يدل أيضا على هذا المعنى النظر في مقتضى مسمى لفظ المشرف ولفظ الوصي ، فإن مسمى لفظ المشرف ظاهر فيمن له تطلع على فعل غيره ونظر فيما فعله ذلك الغير ، وذلك لا يكون إلا في حقيقته موجودة محصلة بحيث يرد عليها الإبقاء والإبطال ، ومسمى لفظ الوصي إنما يرجع إلى تحصيل بعد ما أوصى بتحصيله وإيجاده فتأمله . وعلى هذا القائل أن يقال : إن المشرف على الوصي أقوى من الوصي الذي معه وصي آخر ، فإن المشرف يؤثر في الأفعال بعد حصولها بالإبطال إن شاء ، أو التصحيح ، وذلك وارد على حقائق العقود بعد حصولها ، والوصي الذي معه وصي آخر يؤثر في إبطال حقيقة بعد حصولها ، إذ لا تحصل حقيقة عقد لأحدهما دون آخر ، إذ ذاك موقوف على فعلهما معا فتأمله .

وإذا كان اختلافهما في إنشاء العقود يوجب الرفع إلى السلطان لينظر فيه حسبما نص عليه في كتاب التقريب من قول مالك مع تعذر حصولهما عند اختلافهما ، كان رفع ذلك إليه بعد حصولهما وإرادة المشرف إبطالها أحرى وأولى فتأمله .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's statement regarding receipt of the estate and the need for precise testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1602)

و أجاب : غيره القول قول الوصية أنها لم تقبض من التركة غير ما ذكرت ، وتصدق فيما زعمت أنها أدخلتها به و لو سلفا إذا كان لها ذمة يمكن أن تسلف عليها ، و هذا بعد إثبات كونها وصيا ، و ما ذكره الخصم من إثبات التركة فقد عينتها ، فإن ادعى زيادة أو طلب إثبات تفصيل أو معنى آخر فليذكر ، و إلا فجواب الوصية كاف ، و قد وقع تقدير القمح وذكر ثمنه دنانير فهو خلل يجب أن يصلح ؛ لأن سكتها في السنين مختلفة ، فيجب أن تذكر باختلافها ومبلغ ثمن القمح فلابد من ذكر كل سنة ومبلغ ثمن الانفاق فيها حتى يجد القاضي معنى صحيحا فيحكم به ، و هذا اللفظ لا يصلح الحكم به و لا تسمع الشهادة عليه ، ويتأمل حال سن هذه الصبية ويصلح في الشهادات .

Mas'alah: What is the duty of a supervisor appointed by a father over a guardian's actions regarding his children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

من اختاره الأب مشرفا على أفعال الوصي على أبنائه فعليه المراقبة أو الرفع إلى القاضي

Mas'alah: Is a chest given to a trustee for a nephew exclusively owned by the nephew?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2574)

[من دفع عند موته صندوقا لأمين وأوصاه أن يدفعه لابن أخيه هل يختص به أم لا؟]

Mas'alah: Is a chest given to a trustee for a nephew exclusively owned by the nephew?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2578)

أعطاه المائة إلا على هذا انتهى، فانظر لفظ أعطوه في السؤال ولفظ ما أعطاه المائة إلا على هذا في جواب الإمام فإنهما لا يفهم منهما أحد إلا تمليك المعطى لا أنه يقبض ذلك للنظر فيه لأولاد الموصي والأمر في المسألة جلي واضح بين لا يحتاج إلى مزيد، والله الموفق بفضله، انتهى هذا الجواب وكان رحمه الله صدر منه جواب قبل في هذه المسألة بعينها ونصه: الحمد لله الصندوق الموصي به أن يعطي لابن أخي الموصي محمد التمليك له ودعوى الورثة في هذا ضعيفة، ولو أن الموصي له أثبت عداء على الموصي في ما له أو ما أوجب عليه له مالا في ذمته لجعل الموصي به قضاء عنه فإن فضلت منه فضلة خرجت مخرج الوصية، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the scope of authority of the executor appointed in a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2905)

ثم أقول هب أن الواجب الإخراج من رأس المال، فالنظر في صرفها إنما هو لصاحب العهد لا إلى غيره، فإن القائل بأن الصرف إلى غيره مخطئ لا شك فيه وعلى صارفه بغير إذن صاحب العهد درك عظيم فيما بنيه وبين الله تعالى، وذلك أنه لما صدر الموصي وصيته بأنه عهد بجميع ثلثه وختمها بما يفعل الناظر في باقي ثلثه، وتوسط في أثناء ذلك الإقرار المذكورة وغيره مما اعترف به من الكفارات وغيرها، وقال في خاتمه: على نظر فلان، واستثنى منه فصلا واحدا، جعل النظر فيه إلى إمام الجامع الأعظم وسكت عما سواه، وكان قال: إذا مت فادفعوا كتابي هذا لفلان المعهود إليه بالنظر في وصيته ممن له معرفه بمواضع الألفاظ، وشدا[1] طرفا من الأصول، وعرف ما ذكره الفقهاء في صيغة الوصية، فلا يشك ولا يرتاب أن النظر في جميع ما اشتمل عليه كتاب عهده إنما لفلان المذكور، سواء كان مما يتعين إخراجه من الثلث أو مما أوجب الحكم فيه أن يكون من رأس [29/6] المال، فإذا انضاف إلى هذا القول الشهود ما فهمنا عنه إلا أن النظر لفلان في جميع ما تضمنه الكتاب، كان النظر أتم، وإلا فالنظر الأول وحده كاف. (1) كتب في المطبوعة الحجريةك بذال معجمة بعدها (كذا) وفي النسخة الخطية (وشدا طرفا) بدال غير معجمة، وهو الصحيح. إذ (شدا من العلم شيئا) بمعنى (أحسن طرفا منه) .

Mas'alah: What is the ruling on fellow travelers selling the estate of a deceased person without a judge's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2968)

وسئل الشيخان أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان(1) عمن توفي في سفر ولم يوص لأحد فاجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته، ثم قدموا لبلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع إذ لم يبع عن إذن حاكم، وبلده بعيد عن موضع موته. فهل المسافرون حكمهم حكم القاضي أم لا؟ فأجاب: بأن من مات في سفر، وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول، فما فعله جماعة الرفقة من بيع أو غيره فجائز. وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين(2) فصوب فعله وأمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executor when sold property is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3087)

وسئل ابن رشد عما باعه الوصي وفرق الثمن حيث عهد به الموصي، ثم استحق من المبيع جزءا واستحق كله، ووجب للمبتاع الرجوع بالثمن أو وقع في المبيع وهم أو غلط وباع أكثر من الجزء الذي عهد به الموصي لبيعه وفرق ثمنه. [224/6]

Mas'alah: Who bears the loss when property sold by an executor is reclaimed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3087)

فأجاب: لا ضمان على الموصي فيما نفذه ويرجع المبتاع بالثمن على من وجد من الموصي لهم المعينين وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم وفيما فرق على المساكين

على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased traveler's estate to protect it from unjust rulers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3089)

[من مات مسافرا وبيعت تركته خوفا عليها من ولاة الجور] وسئل ابن عرفة عن مسألة وقعت بتونس وهي: رجل مات بالإسكندرية ووارثه بتونس فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء فقام الرجل فباعها على جهة الدلالة ونظرا لمصلحة الوارث الغائب فقدم بها المشتري لتونس فقام عليه الوارث. فأجاب فيها: إن للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء، واستدل بمسألة الغلط في الكراء في الحملان المذكورة في العتبية قال: لأن المشتري أخطا على نفسه في الحكم، وسلط على نفسه بسبب الانتزاع. قيل ودلالة جواب الإمام ابن عرفة رحمه الله على النازلة المقيدة قبل هذه، دلالة أحروية، لأنه إذا كان الكراء متوجها للمشتري الذي لم يستند إلى شبهة شرعية فأولى من استند إليها. [226/6] وفي ثامن مسألة من نوازل سحنون من الوصايا في هذه النازلة بعينها وقال لا كراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of continuity regarding an orphan's property under a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3422)

قلت قصارى ما توجبه هذه الأدلة التي سردت هنا التمسك بالاستصحاب.وهو هنا ضعيف جدا باعتبار حظها من العين المتصير لها في الوصية، فلا احتمال أن يكون والدها صرفه نفقتها وسائر مؤونتها لحصول الغنى لها المسقط لنفقتها عنه شرعا، أو صرفه في أسباب أعدها لشورتها وهو الغالب من فعل الأعيان مثله، أو ضاع منه بغير سببه أو غير ذلك من الموهنات، بدليل الاستصحاب على ما عرف في نظائرها للأيمة والأصحاب. ولئن سلم بقاؤه موفورا إلى وفاة والدها وخلفه في تركته حسبما اقتضه دعوى سؤالكم الأول، فمن لنا باستحواذ عمر الوصي عليها وامتداد يده إليه؟ إذ الأصل براءة أمانته من قبضه. ولئن سلم قبض عمر الوصي لذلك، واعترافه بوجدانه هنالك، فمن حججه أن يقول: استنفذته في الإنفاق عليها أو شورتها أو غير ذلك مما يدعيه، فإن القول في ذلك قوله إذا [549/6] لم يدع شططا. وأما باعتبار ما درك لها من العين قبل عمها الوصي عمر المذكور من المقاسمة المذكورة، فإنه يتطرق إليه أيضا من الاحتمالات الموهنة ما تطرق إلى حظها من العين في الوصية حرفا حرفا.

Mas'alah: Is the statement of a guardian regarding expenses for an orphan accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4191)

محجورة عند أخيها، شهد له وصيها أنه أنفق عليها من ماله كذا] وسئل رحمه الله عن يتيمة كانت عند أخ لها ولها وصي فأشهد الوصي لأخيها أنه أنفق عليها من ماله كذا وكذا. هل يؤخذ بقول الوصي أم لا؟ نزلت. فأجاب: يؤخذ في مثل هذا بقول الوصي وليس هذا من الاعتراف الذي فيه الاختلاف، بل قول الوصي ها هنا عامل مأخوذ به، إذا كان ذلك من الإنفاق الذي لا بد له منه، ومن جهاز مهرها به، وهم قائم كانت في

حضانته أو في حضانة من له حضانة قبله أو بعده، وإن كان الجهاز فائتا ففيه [64/8] [65/8] اختلاف وهذه مسألة يستدعي شرحها كراسة، ولكن هذه النكتة كافة على طريق الاقتصاد في الجواب والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a dying traveler entrusting money to a companion?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4703)]

[مسألة في مسافر هلك فدفع ماله لبعض من معه ...]

Mas'alah: What is the ruling on the executor settling with the husband over the usufruct claim to sell the bequest for the poor?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4767)]

فأجاب: تصفحت أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته، سؤالك هذا ووقفت عليه، وإن أراد الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين أن يصالح الزوج من ماله عن الثلث من الأملاك على أن يسقط دعواه بالإمتاع فيها كما فعل الوارث معه في حظه ليصح له بيع الثلث وتعجيل تنفيذه للمساكين، كان ذلك جائزا على مذهب ابن القاسم. ولا يجوز له أن يصالحه على ذلك من ثلث الموصى به للمساكين، وإن لم يصالحه على ذلك وصح له الإمتاع جاز له أن يبيع المرجع من الثلث من الزوج على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يبيعه من الوارث ولا من غيره لأن ذلك من الضرر المنهي عنه

في البيوع وإن لم يرد الزوج شراءه لم يكن بد من تأخير الأمر إلى موته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is an executor required to provide proof of distributing a bequest to unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4896)

قلت ما ذكره من التفصيل بين المعينين وغيرهم هو صلب المذهب وصحيحه، ولكن الذي جرى به العمل من قضاة الأندلس تكليف الأوصياء البينة على تنفيذ العهد مطلقا فقد سئل القاضي أبوالأصبغ بن سهل عن امرأة أسندت تنفيذ عهدها إلى ابنتها على قوم معينين وباقي الثلث للمساكين وأهل الستر بعدما سمعت المعينين، فتوفيت الموصية وورثتها ابنتها هذه وبيت المال، هل يلزم الابنة أن تبين ما أنفذت للمجهولين وتثبت ذلك أم لا؟]

Mas'alah: When must an executor provide proof of distribution of a bequest to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4903)

فأجاب: إن أوصى لقوم بأعيانهم فعليه البينة أنه دفع إليهم وأما المساكين فإنه إن لم يسموا ويسمع أنه لم يفرق شيئا أصلا وكان من أهل التهم ولم يعرف بتفرقته فإنه يكشف عن ذلك كشفا شديدا إن كان غير مرضي الحال، وإن كان مرضي الحال لم يكشف، وكان القول قوله، قلت هذا وفاق للمذهب وخلاف لما أفتى به ابن سهل قبل هذا.

Mas'alah: What is the presumption regarding the actions of a guardian compared to a father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4915)

المسألة الأولى: أن أفعال الموصى محمولة على غير النظر حتى يظهر النظر، بخلاف أفعال الأب فإنها محمولة على النظر حتى يتبين خلافه، وحسبما نص عليه القاضي أبوالفضل عياض في كتاب الشفعة من التنبيهات له. و

Mas'alah: What is the ruling on a father's response to being asked about appointing a guardian for his children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4919)

متلقى من قولهم لا من مقتضى اللفظ الذي نطق به العاهد، فإن قلت: فما تفعل بما وقع في الحديدية فيمن قيل له :أتوصى ببنيك إلى فلان؟ فقال: نعم إن هذه وصية، قلت: ما تقرر [268/9] من الفرق معلوم منه أن مسألتنا ليست بوصية، إنما هي وعد بها، وعلى هذا لا بد من تأويل المنقول في الحديدية على معنى أنه أراد بقوله هذه وصية أراد ما تقرر وصية وتمضى، لأن حال الوالد في قوله نعم يعطى أنه رضي بفلان وصيا، وناظرا لبنيه، فلا يعدل عن ذلك إلى غيره، لأن الوالد لا يقاس به غيره في النظر لبنيه، فكأن القائل: هذه وصية أراد أن يقول: هذا الكلام في قوة الوصية، فلا يعدل عنه كما يقال في بيع الفضولي إذا كان نظرا: هذا بيع صحيح ينبغي أن لا يعدل عنه، ولا يحل، بل يمضي ويقر، وكذلك بيع الصغير المميز يقال فيه بيع صحيح، وإن كان الموصى حله

ونقضه فكذلك فيما نحن فيه، وأيضا لم يتعلق بمسألة الحديدية حق أجنبي بخلاف مسألتنا لما تعلق بها حق الأجنبي المعهود له، وكانت القاعدة المقطوع بها إجراء قول العاهد فآها على العدة بالنسخ لا على وقوع النسخ وحصوله كان الواجب أن لا يعدل عن ذلك إلا بيقين نص منقول عن الأئمة لا يحتمل التأويل ومع هذا التقرير لا يحتاج إلى نظر في استفهام الشهود الذين شهدوا في رسم النسخ ولا في غيره، فهذا ما عندي في هذه القضية، والله الموفق بمنه، والسلام الكريم البر المبارك العميم عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله في الموفي ثلاثين من ذي الحجة الحرام من عام إحدى وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: Are executors who delay executing a bequest of grain during a famine considered sinful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5062)

وسئل الشيخ أبوالقاسم بن محرز عمن أوصى أن يخرج من ماله ثلاثمائة قفيز شعير أو دراهم كثرة وأسند الوصية لإخوته فباعوا من التركة في أسرع وقت قدر الوصية المذكورة وأخذوها من الأيتام ولم يخرجوا منها حبة واحدة، وقد هلك في هذه الشدائد كثير من الفقراء لم يخرجوا لهم شيئا فهل يجرحون بذلك أم لا؟ فأجاب: إذا لم يكن عذر في إيقاف الوصية في هذه المدة فهي حرجة عليهم لأنهم ظلمة بما فعلوا، ويمكن المحتسب من القيام ولا يمنع من ذلك ولا يقبل قول الأوصياء أنا دفعنا إلا ببينة على الدفع أو براءة من قاض قيل لأنهم لم يخرجوها في وقتها فقد تعلق بذممهم ويحتمل أن لا يقبل مطلقا لما تقدم للسيوري في التي فوقها، لما تقرر من عدم أمانتهم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: May an executor execute a will using liquid assets against the heirs' wishes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5064)

وسئل هل للوصي أن ينفذ عهد الموصي بالناض أم لا؟ فأجاب: ليس للوصي أن ينفذ لعهد الموصى بالناض إذا أبى ذلك الورثة وهي مروية كذلك وإنما له ثلث ما يتخلفه الموصي.

Mas'alah: Should a co-executor be appointed alongside a trustworthy executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5064)

وسئل ابن لبابة عن الوصي هل يجعل معه غيره أم لا؟ فأجاب: إذا كان الوصي من أهل الثقة لم يجب أن يجعل معه سواه، وأكثر ما يجب في ذلك حضور العدول لتنفيذ الوصية ليكون له براءة مع أن له في الوصية معرفة الموصى لهم وأمره بتنفيذه تام جائز. [386/9]

Mas'alah: What are the rulings on executorship, sale, and oaths in estate disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5082)

فأجاب ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر إذ قد ثبت المذكور فتنظر في ذلك على

حسب اجتهادك، فإن رأيت التقديم للمشورة قدمت وإن رأيت إسقاطها عن الناظرين في العقد أسقطت ثم تستأنف النظر في العهود إذ قد لا يصلح شيء مما فعلاه قبل ذلك، وذلك كله مردود غير نافذ ما كان من بيع وغيره إلا ما نفذ للمساكين أو للأعيان ولا ينفذ لسلوان ما نفذت لنفسها مع من شركها في النظر ولا يكون ذلك كله إلا بعد استيناف نظر وتقويم، ولا يجب لها سكنى الدار، وتوقيفها واجب إلى أن ينفذ النظر، ومن أقر له المريض بدين فلا يقبضه إلا بعد أن يحلف بما يجب عليه، وإن صدقه الموصي فلا ينتفع بذلك ولا تصدق سلوان فيما زعمت أنها باعت من ثيابها على الجهل بها مدعية لا تعذر بذلك، وكشف من صار إليه شيء من التركة بابتياع لازم ليوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته. وما ذهبت إليه سلوان وابنتها من الالتزام أصل المتوفى، بالعدد الذي ذكر عنهما وكيلهما، فإن كانت الأصول معروفة عندهما وعند من يشركهما في النظر والبيع ولم يكن فيه مانع منها ولا دافع عنها وكان ذلك نظرا فذلك لازم، وإن كان بخلاف ذلك فلا يلزم، وما وقف كل واحد منهما صاحبه عليه فقد أحكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فمن أقام منهما بينة قضي له بها بعد الإعذار وإن لم تكن بينة لزمت اليمين على المدعي عليه وله صرفها إن أحب وهذا قول أئمتنا المقتدى بهم المتقدمين لا أعلم بينهم فيه اختلافا قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on executor liability for bequests to specified individuals versus the poor?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5085)]

هذا الجواب ناقص، وكذلك جواب أبي عمر بن القطان ناقص عما تضمنه السؤال، والشيخ أبوعبدالله بن عتاب فاز فيه بفضيلة الصواب، وحاز فيه قصب السبق في

الاستيعاب، وتفريق ابن رشيد بين المعينين والمساكين لا معنى له، وجوابه يعطي أن الوصية إن كانت للمساكين ضمن الأوصياء وإن قامت بينة على تنفيذ الوصية فيهم، وهذا من لحن الفقه وخطابه ولو اختلف حكم المعينين والمساكين المجهولين في ذلك لكان الصواب في عكس الجواب أن يضمن الأوصياء في المعينين ولا يضمنوا في المجهولين، لأن مالكا قال في كتاب الشهادات وغيره من المدونة فيمن بعث بمال إلى رجل بعينه صلة أو هبة أو صدقة فقال المبعوث معه بالمال قد دفعته إلى المبعوث إليه وكذبه المبعوث إليه، على الرسول البينة وإلا غرم، قال ابن القاسم وإن قال له تصدق بها على المساكين فقال قد فعلت وكذبه رب المال فالقول قول المأمور في هذا الوجه إذا قال له تصدق بها على المساكين زاد في كتاب الوديعة]

Mas'alah: What are the rulings on executing a will regarding debt, sale of property, and funeral expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5088)

فأجاب: تصفحت العهد المدرج طي خطابك وفهمته، وإقرار الموصية بالدين جائز نافذ لمن أقرت له به وما عهدت له من تصديق المقر لهم فقول ابن القاسم أن ذلك كما عاهدت يصدقون بلا يمين، وقال غيره الحق فيها لغير الميت فلا بد من اليمين، وما ذكرت من بيع دار سكناها والحمام الملاصق لها وإخراج دينها من ثمنها للورثة الامتناع منه إن كان له مال غيرهما يوجد الثمن فيه وحسبها قضاء دينها وإنفاذ عهدها وهو قول كثير من أصحاب مالك وإن دعا الأوصياء إلى أن يكون بيع شيء من الأصول بنظرك فلا بد من إثبات ملكها وحيازة ذلك، وكذلك ما عهدت ببيعه لكفنها إن بيع

بنظرك فلا بد من إثبات موتها ووراثتها وملكها للدار إلى أن توفيت وحيازتها وما عهدت به من أمر كفنها وضرب القبة على قبرها مما لا يحتاج إلى الجواب فيه إذ قد نفذ من ذلك ما نفذ لكن قول مالك وأصحابه في ذلك أن من أوصى أن يكفن في سرف من الكفن فلا يجوز منه إلا كفن مثله في غناه وفقره، واختلف في ضرب القبة على القبر فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم وفعله ورأى إنفاذ الوصية لاختلاف أهل العلم فيه وهو عندي مخالف لما رواه عيسي عن ابن القاسم فيمن أوصى أن يقام بناية على ميت أن ذلك لا يجوز لافتراق ما بينهما وما عهدت به لقارىء يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستيجار للحج وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم لوجه أوجب ذلك أنت وافق عليه وإنما يكون هذا وما أوصت به من القبة في ثلثها إن حمله، وما عهدت به من إخراج ثلثها وتنفيذه فهو كما عهدت وما أوصت بتبدئته بدىء منه ما يوجب الحكم تبدئته، وما أوصت به من الحج فهو نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on an executor seeking to accommodate heirs in valuing the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5090)

وسئل رحمه الله عن مقدم على تنفيذ ثلث ميت إذا أراد مقاربة الورثة]

Mas'alah: Can a guardian discharge a debtor of an orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5099)

وسئل الشعباني عن الوصي هل له أن يقول لمن لليتيم عليه دين قد أبرأتك مما لليتيم عليك أم لا؟

Mas'alah: Is an executor required to consult the supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5103)

[هل على الوصي مطالعة المشرف؟]

Mas'alah: Is an executor required to consult the supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5103)

وسئل بعض شيوخ الأندلس عن الوصي هل عليه مطالعة المشرف أم لا؟

Mas'alah: How is the action of a guardian (wasi) interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5122)

ثم سألت على ماذا يحمل فعل الوصي فقد قال القاضي عياض إن مذهب المدونة أنه محمول في الرفع على غير النظر حتى يثبت النظر وحكاه عن أبي عمران قال وهو معنى ما في كتاب محمد يفسره ما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on an executor's sale to a relative versus a stranger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5122)

وفي مسائل ابن زرب قال ابن القاسم الوصي كالأب قال إلا أنه جرى عندنا أن الأب إذا باع من ابنه أو ابتاع منه لم يعترض وأمره على التمام إلا أن يثبت الغبن وإذا كان ذلك من الوصي فالبيع مفسوخ إلا أن يثبت فيه السداد وإذا باع من أجنبي حمل على السداد

Mas'alah: What is the distinction between a father and an executor in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5122)

وما ذكره ابن زرب من التفرقة بين الوصي والأب هو الذي يظهر من كتاب الدور والأرضين من المدونة خلاف ماله في]

Mas'alah: What conditions must be recorded in a sale by an executor to ensure its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5123)

وقال بعض الموثقين يضمن عقد بيع الوصي عند ذكر التاريخ معرفة الشهود على الإيصاء والسداد في الشراء والسبب الذي بيع من أجله قال ابن عتاب إن ذكره فحسن

وإلا فالبيع تام وعلى هذا درج الموثقون ابن العطار ومن بعده ممن وقفت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delaying collection of a debt owed to an orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5146)

[تأخير الوصي لغريم اليتيم] وسئل بعضهم عن تأخير الوصي لغريم اليتيم.

فأجاب: لا يجوز إلا أن يكون تأخيرا يسيرا أو تخوف الجحود أو تخوف المخاصمة فإذا شك فيه هل هو نظر أم لا؟ أو عذر في تأخير الوصي عن أحد هذه الأمور رد ولا شك أن أمد التأخير في مسألتكم وهو العام كثير طويل فهو لو وقع من الموصى له به فكيف إذا وقع من وكيله الذي هو أضعف منه لكونه من سببه؟ وإذا وقع هذا وجب رد التأخير المذكور في حق الأيتام على ما أفتى به الشيوخ رحمهم الله.

Mas'alah: Can a child claim a debt from a guardian and demand an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5150)

وسئل سعيد بن حسان عمن وصى على ولده رجلا فلما كبر الولد ادعى على الوصي بدين لأبيه وأراد استحلافه. فأجاب: ليس للولد استحلاف الوصي بوجه.

Mas'alah: What proof is required for a guardian to receive an orphan's property from a judge in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5151)

وفي المتيطي عن مطرف وابن الماجشون في الواضحة: إذا أتى رجل بيتيم إلى رجل قاضي وقال أنا أوصاني أبوه عليه وطلب دفع ماله إليه ويكتب إليه القاضي براءة به لا يبيح له ذلك القاضي حتى يثبت عنده أنه هو الوصي عليه وأنه بلغ مبلغ الرضى، وقال أصبغ ذلك جائز بإقراره.

Mas'alah: Does a conditional agency appointment upon death make one an executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5152)

وسئل سحنون عمن قال إن أصابني أجلي في شهر كذا ففلان وكيلي، هل سيكون وصيا إذا أصابه قدر؟ فأجاب: نعم يكون وصيا وإن يقل وصيي هو عندنا واحد. ابن رشد هذا كما قال لأن الوصي وكيل الميت فسواء قال فلان وصيي أو وكيلي فكل وصي وكيل وليس كل وكيل وصيا. قيل صدق وصيي ووكيلي هنا متساويان فكل [454/9] وكيل وصي كعكسه، وإنما تكون الوكالة أعم بحيث تصدق ولا يصدق الإيصاء إذا كان متعلقها مطلوبا تنجيزه في الحياة.

Mas'alah: Is a dying man's silent nod considered a valid appointment of an executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5152)

وسئل عن رجل حضرته الوفاة فقيل له استخلف فسكت فردوا عليه وقالوا له استخلف فلانا، فقال نعم، أترى هذا استخلافا أم لا؟ فأجاب: أرى هذا استخلافا إن شاء الله.]

... [455/9

Mas'alah: Can a judge supervise the executor of a will if the testator stipulated otherwise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5153)

[من جعل تنفيذ وصيته إلى رجل دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم عمل بشرطه

وسئل من شلب عمن أوصى بوصية أو بفكاك أسارى أو غيره من وجوه]

[456/9 البر وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي أو لوارث وشرط في وصيته دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم، هل لأحد من الحكام نظر في شيء مما يفعله المنفذ وارثا كان أو غير وارث وقد شرط الموصي ما تقدم ذكره أم لا؟ وهل يفترق الوارث في ذلك من الأجنبي أم لا؟ فأجاب: إن شرط الموصي عامل نافذ في أنه لا يجوز لحاكم أو قاض أن يتعقبه ولا شيئا من ذلك ولا ينظر فيه كان المتولي لذلك وارثا أو أجنبيا لقوله تعالى: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} وإذ لا حق في ذلك للورثة فإن كانت الوصية مما تبقى فيها منفعة كالعتق وشبهه كان لهم أن يقوموا في ذلك حتى يعلموا أن الوصية قد تقلدت كان المنفذ لها وارثا أو أجنبيا وإن كانت مما لا تبقى لهم فيها منفعة كالصدقة وشبهها فلا قيام لهم في ذلك إلا أن يكون المنفذ وارثا مخافة أن لا ينفذ ذلك ويأخذه لنفسه فتكون وصية لوارث وبالله

تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a guardian resign from his guardianship after accepting it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5158)

وسئل عن رجل أوصى إلى رجل ببينة فأراد الوصي بعد موت الموصي وبعد أن لزمه النظر لليتامى أن يتبرأ من ذلك الإيصاء إلى رجل آخر وينحل هو من الإيصاء، هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: ليس له ذلك لأنه كما لزمه النظر فليس له الانحلال عنه إلا لعذر بين وله أن يوصي بما إليه من النظر إلى غيره عند حضور موته ولا يجوز ذلك لوكيل القاضي على النظر لليتيم أن يوكل بما جعل إليه أحدا غيره حيا أو مات ولا أن يوصي به إلى أحد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling an orphan's wheat and then being replaced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5162)

وسئل ابن عتاب عن وصي باع على يتيمه قمحا ثم تخلى عن النظر له وقدم غيره مكانه، وأشهد المقدم أنه قبض من المعزول ما كان عنده لليتيم، فقام على المعزول محتسب عن اليتيم وقال له كان مبلغ القمح الذي بعته عليه كذا وكذا وبعته بغير وجه يوجب بيعه، وقال الوصي إنما بعته لأني خفت فساده إذ كان السوس قد أسرع فيه ولا أقف على مبلغ كيله. (1) في نسخة طومارا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's oath regarding the amount of food sold for an orphan?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5163)]

فأجاب بوجوب اليمين على الوصي أن مبلغ الطعام كان كذا، فراجعه الوصي وقال لا أقف على مبلغ كيله فكيف أحلف عليه؟ فقال له تذكر واحلف [463/9] على ما توقن به. قيل له فإن أبى أن يحلف؟ قال يشتد عليه بالسجن، فإن أبى أن يحلف بعد السجن أطلق.

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another person?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5171)]

وسئل عن الموصى إليه يتخلى عن النظر إلى رجل آخر؟]

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with a bequest who promised to spend on certain heirs?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5182)]

[481/9]

Mas'alah: What is the ruling on a promise to spend on heirs made by a person entrusted with a bequest?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5182)]

وسئل عن رجل عهد إليه وذكر أنه كان شرط أن يصرف على بعض ورثة العاهد وأنه أشهد على نفسه أن يصرفه عليه.

فأجاب: أما المعهود له بالثلث فلا يلزمه من ذلك الإشهاد على نفسه بأنه يصرفه في شيء لأنه وعد منه أن يفعل والوعد غير لازم على المشهور إذا لم يدخل فسببه بعد علمه به في نكاح أو شراء أو نحو ذلك وقد عدم ذلك هنا فلا يلزمه من إشهاده شيء لا للبنت الأولى وإنما عليه يمين بالله أنه ما عهد له العاهد على شرط الصرف على بعض ورثته فإن حلف فالله حسيبه وإن نكل وحلف من يدعي الصرف من الورثة كان موروثا بين جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who delegates authority for bequests with conditions of priority?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5196)]

فوض أمره إلى الله تعالى والتزم امتثال جميع الأحكام الشرعية وألزم ذلك بنفسه التزام المفوض فعل من فوض إليه بل التزام المملوك فعل مالكه فأدنى أحوال العاهد في نازلتنا أنه كمن فوض إلى إنسان تفويضا مطلقا من مضمنه أن يوصي عنه بما يظهر له لمن يظهر

له ثم أوصى عنه هذا المفوض إليه لأحمد بعشرة ولزيد بعشرة من مال المملوك المذكور لأحمد وبعشرة أخرى لزيد وشرط تبديته على أحمد بل كمملوك مأذون له أوصى مالكه بعشرة من مال المملوك المذكور وبعشرة أخرى وشرط تبدئة أحمد على زيد ثم أوصى المالك لعاصم بعشرة وشرط تبديته على أحمد. وسواء علم المفوض أو المملوك باشتراط غيره التبدئة أم لا.

Mas'alah: Does a father's declaration of his daughter's legal capacity in his illness suffice for her to act as executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5214)

وسئل ابن البراء عمن رشد ابنته في مرضه وأسند الإيصاء إليها في ابن له آخر، هل يفتقر بعد موته إلى إثبات رشدها؟ أو هو كاف في نفسها وفي إسناد الإيصاء إليها بأخيها؟

Mas'alah: What is the ruling on an executor who delays executing a bequest without excuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5217)

[إيقاف الوصي تنفيذ الوصية بغير عذر جرحة في حقه] وسئل أبوالقاسم بن محرز عمن أوصى أن يخرج من ماله ثلاثمائة قفيز شعير، وأسند الوصية لإخوته فباعوا من التركة في أسرع وقت قدر الوصية المذكورة وأخذوها من الأيتام ولم يخرجوا منها حبة

واحدة، وقد هلك في هذه الشدائد فقراء كثيرون ولم يخرجوا لهم شيئا، فهل يجرحون بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an executor who delays executing a bequest and the heirs' obligation to set aside the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5218)

فأجاب: إذا لم يكن عذر في إيقاف الوصية في هذه المدة فهي جرحة عليهم لأنهم ظلمة بما فعلوا، ويمكن المحتسب من القيام ولا يمنع من ذلك، ولا يقبل قول الأوصياء إنا دفعنا إلا ببينة على الدفع أو البراءة من قاض. قيل لأنه قد تقدم أنهم لم يخرجوها في وقتها فقد تعلقت بذممهم، ويحتمل أن لا يقبل مطلقا كما اختار السيوري لما تقدم من عدم أمانتهم. [لا يلزم الورثة إيقاف التركة لأجل الوصية الممتدة إلى سنوات]

Mas'alah: What is the ruling when a father's will is established and the judge's appointment is overridden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5225)

[515/9] ... [إذا ثبتت وصية الأب فهي الأصل وألغي تقديم القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a guardian's actions when a father's will is established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5226)

فأجاب: إذا ثبتت وصية الأب فهي أصل ولا أثر لمقدم القاضي معها إذ لا أثر لنظره إلا مع عدم الوصي من قبل الأب فما فعلته المقدمة مردود من أوجه ثبوت الوصية من الأب ولو كانت صحيحة لما جاز لها التصرف في مال اليتيم وقد ذكرت أيضا أنها جهزتها بالدنانير المذكورة على أن تأخذ ما تحصل وفيه ذهب وفضة، فهي معاملة فاسدة، وقد عاوضت في ربع اليتيمة لنفسها أو لغيرها ولم يذكر المسوغ لهذه المعاوضة. وأيضا اكترت نصيبها من الدار المذكورة بقدر من الدنانير لا يعلم أصل قبضها، مع أن الكراء وقع في صفقة فاسدة لما ذكر، وما ذكر أيضا من المحاباة وهذه الأوجه إنما تطلب لو كانت مفاصلتها صحيحة، وإلا فهي مردودة. وفي مثل هذه المسألة جرى مثل لبعض المتقدمين لو صحت لما صحت كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of paying fees and taxes from orphans' funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5229)

وسئل عن وصي يعلق الشرطات والمغارم عن أموال اليتامى، ويدعي أنه أعطى أجعالا للشرط ونوائب العمال. فأجاب: إذا كان أمرا معروفا في البلد وادعى من ذلك ما يشبه أن يؤخذ به غيرهم صدق في ذلك.

Mas'alah: Is a guardian required to take an oath unless he is accused of misconduct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5235)

[لا يمين على الوصي إلا إذا كان متهما]

Mas'alah: When can a guardian be required to take an oath regarding his management of orphans' property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5235)

وسئل أبومحمد عمن أوصى على أطفال بلغوا فأرادوا تحليفه في بعض ما تولاه. فأجاب: لا يمين عليه إلا أن يتهم ويكون عند الناس معروفا بذلك ويدعى عليه غلط في الحساب أو ينكر شيئا حقق عليه.

Mas'alah: Who executes the bequest of a daughter who dies after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5236)

وسئل عمن أسند وصيته لرجل وفيها بنات فماتت إحداهن بعد دخولها بزوجها بشهر وأوصت بوصية للمساكين، هل تنفيذها إلى وصيها أو إلى ورثتها؟ فأجاب: إن لم توص بذلك إلى أحد فلوصي أبيها أن ينفذ ذلك عنها إن كان مأمونا.

Mas'alah: May a removed guardian demand the reason for his removal from the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5375)

[هل للوصي المعزول أن يطلب من القاضي سبب عزله والإعذار له فيه]

Mas'alah: Is the claim of executors that they paid the poor accepted without evidence or a judge's discharge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5634)

[لا يقبل قول الأوصياء بالدفع للفقراء إلا ببينة أو براءة قاض]

Mas'alah: Does delaying distribution of bequest by executors impugn their testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5634)

وسئل ابن محرز عمن أوصى بقمح وشعير ودراهم للفقراء وأسند الوصية إلى أخويه وتوفي ، فبادر الوصيان فباعا من التركة عاجلا قدر الوصية ومطلوا به الفقراء سنين من غير عذر ، وربما مرت بهم مسغبة ولم يفرقوها ، فهل تقدح في شهادتهم ؟ فأجاب : إذا لم يكن للإيقاف عذر فهي جرحة لأنهم ظلمة بفعلهم . فروجع فقيل له هل لمحتسب أن يحتسب في ذلك ؟ وكيف إن قال الوصيان ضاعت أو فرقناها بعد أن حصلت عندهم هل يقبل منهم ؟ (1) حديث . (2) يظهر أن هنا بترا لأن الكلام غير منسجم .

فأجاب : يمكن المحتسب من القيام ، ولا يقبل قول الوصيين على الدفع إلا ببينة عليه أو براءة قاض .

Mas'alah: Can a higher offer be accepted after an executor has already sold property and distributed the proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5657)

[لا تقبل زيادة بعد بيع الوصي ما أسند إليه بيعه بالاجتهاد] وسئل المازري عمن أوصى ببيع خراب له وصرف ثمنه للمساكين ، فشهر من أسند إليه الإيصاء أكثر من شهرين وباعه بثمن وفرقه في المساكين ، ثم بعد بيعه وتفرقته بشهرين جاء من زاد فيه وأنه بيع بأقل من ثمنه ، وقال القاضي أخبرني عدلان أنه يسوى أكثر مما بيع به ، فهل تقبل الزيادة أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبتت الوصية وباع الوصي بعد الاجتهاد وصرف الثمن للفقراء فلا تقبل زيادة بعد ذلك إذا باعه من له بيعه ، ولا مدخل للقاضي في هذا ، لكن قوله أخبرني عدلان إلى آخره فليكتبهما ويشهدان عنده ، ويذكر مقدار الزيادة وما نقص من الثمن ، فإذا أعذر فيها لمن له الإعذار بعث بذلك حتى ينظر فيه . (1) في نسخة : ووافق .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian spends the estate on orphans and a debt later appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5867)

إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who spent the estate on orphans and a debt later appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5867)

وسئل عنها اللخمي وأطال في السؤال . فأجاب : إذا كان إخراج هذه الوصايا على القابضين كذلك ، وإن أوقفوا ذلك وإنما قبضوا ما سوى الوصايا كان عليه أن يخرج ما أوقف عنده من ذلك . قيل : الخلاف الذي أشار إليه الصائغ هو ، والله أعلم ، إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين عليها ، وفي النكاح الثاني القولان والثالث وهو يغرم الوصي .

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt before the creditor takes the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5903)

[إذا دفع الوصي الدين قبل أن يحلف صاحبه يمين القضاء]

Mas'alah: What is the ruling if an executor pays a debt before the creditor takes the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

إذا دفع الوصي الدين قبل أن يحلف صاحبه يمين القضاء 446

Mas'alah: Does the authority of an executor extend to successive appointed executors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

قلت: أرأيت إن كان وصي وصي وصي أيجوز فعله بمنزلة الوصي؟ قال: نعم في رأيي وإنما سألنا مالكا عن وصي الوصي ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك

Mas'alah: Can a guardian (wasi) marry off the slave girls and slaves of orphans?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=616)

قلت: أرأيت الوصي أيجوز له أن ينكح إماء الصبيان وعبيدهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إنكاحه إياهم جائزا على وجه النظر لليتامى وطلب الفضل لهم.

Mas'alah: What is the ruling on two guardians disagreeing over a sale option for minor heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1311)

قلت: أرأيت إن كان الورثة صغارا كلهم ولهم وصيان؟ فقال ما اجتمعا عليه من رد أو إجازة بوجه الاجتهاد بغير محاباة فهو جائز، وإن اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار فمن صوب له رأيه منهما كان القول قوله واتبع رأيه، وليس الوصيان في هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان إنما يحكمان في مال غيرهما، فذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما.

Mas'alah: What is the ruling when two executors and an adult heir disagree on accepting or rejecting a sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1311)

قلت: فإن كان مع هذين الوصيين وارث كبير يلي نفسه؟ فقال لي إن اجتمعوا على رد أو إجازة جاز ما اجتمعوا عليه إذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد، وإن قال أحدهما: أنا أرد، وقال الآخر: بل أنا آخذ فإنه إن كان الذي قال: أنا أرد هو الوارث فذلك له، ولا بد للوصيين من أن يأخذا مصابته أو يردا معه إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يردها ويأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون عليه أن يأخذ منه مصابة الذي اختار الرد عليه وكذلك إذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذي يلي نفسه من أن يرد معهما أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه ومصابة الورثة معه المولى عليهم إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعه ويأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له وإن كان الذي قال: أنا أرد الوارث الذي يلي نفسه وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك فإن رأى الرد أفضل كلف الوصي الذي قال: أرد الإجازة مع صاحبه. وإن رأى الإجازة أفضل كلف الوصي الذي قال: أرد الإجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذ مصابة الوارث للورثة الذين يلونهم إلا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعهما ويأخذ مصابة الذين يلونهما من الورثة فيكون ذلك له، ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد

عليه. وكذلك إن كان الذي قال: آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك كما وصفت لك.

Mas'alah: Is a guardian liable for debts incurred by a minor trading with his money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

وسألت مالكا عن الوصي يحتلم الغلام الذي قد أوصي به إليه، ويرى منه بعض ما يريد أن يختبره به في حالاته فيدفع إليه الخمسين الدينار أو الستين الدينار ليتجر بها فيرهقه في ذلك دين، أترى ذلك الدين عليه؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يتبع المولى عليه بشيء من ذلك الدين الذي لحقه، لا مما في يديه من الستين الدينار التي أعطاه وصيه يتجر بها ولا في ماله الذي في يد الوصي. قال: فقيل له يا أبا عبد الله إنه قد أمكنه وصيه من بعض ماله ودفعه إليه، وأمره أن يتجر بها وأذن له أن يتاجر الناس بها. قال مالك: هو مولى عليه حيث لم يدفع إليه ماله، وليس ذلك الإذن بإذن. قال ابن القاسم: والعبد مخالف لهذا، لو أن السيد دفع إليه مالا ليتجر به كان مأذونا ولا يشبه الوصي. قال سحنون: وقال غيره في اليتيم: إنه يلحق الدين المال الذي في يديه الذي أعطاه وليه يختبره به.

Mas'alah: Can an executor divide the property of minor orphans without a judge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2041)

[في قسمة الوصي مال الصغار] قلت: أرأيت الوصي، هل يقسم مال الصغار فيما بينهم إذا لم يترك الميت إلا صبيانا صغارا، وأوصى بهم وبتركته إلى هذا الرجل؟ قال: لا أرى أن يقسم الوصي مالهم بينهم، ولا يقسم مال الصغار بينهم إذا كانوا بحال ما وصفت، إلا السلطان إن رأى ذلك خيرا لهم. قال: وسمعت مالكا يقول: لا يقسم بين الأصاغر أحد إلا القاضي. قلت: أرأيت إذا أوصى رجل إلى رجل وترك صبيانا صغارا وأولادا كبارا، أليس يجوز للوصي أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض؟ قال: أحب إلي أن يرفع ذلك إلى القاضي، لأني سمعت مالكا يقول، وسئل عن امرأة حلفت

لتقاسمن إخوتها، فأرادوا أن يقاسموها. فقال مالك: أحب إلي أن يرفعوا ذلك إلى القاضي حتى يبعث من يقسم بينهم. قال ابن القاسم: فإن قاسم الوصي أو القاضي الكبار للصغار على وجه الاجتهاد والإصابة فذلك جائز. قلت: أرأيت إن قاسم الوصي أو القاضي هؤلاء الكبار للصغار فوقعت سهمان الأصاغر كل واحد منهم على حدة وأخذ الكبار حظهم وبقي حظ الأصاغر كل واحد منهم على حدة فهل يجمع ذلك بينهم أم لا؟ قال: لا يجمع ذلك بينهم، ويكون سهم كل صغير منهم حيث وقع؛ لأن مالكا قال: لا يجمع حظ اثنين في القسم. قلت: أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب إذا كان في الورثة صغار وكبار، أتجوز على هذا الغائب؟ قال: لا تجوز قسمة الوصي على الغائب، ولا يقسم لهذا الغائب إلا السلطان. وإن قسم لهذا الغائب الوصي لم يجز ذلك عليه. قلت: هل يبيع الوصي العقار على اليتامى أم لا؟ قال مالك: لا أحب له أن يبيع إلا أن يكون لذلك وجه، مثل أن يكون الملك يجاوره فيعطيه الثمن الكثير المرغوب فيه، وقد أضعف له في الثمن أو نحو ذلك، أو يكون ليس فيما يخرج منها ما يحمل اليتيم في نفقة اليتيم، فإذا كان هذا وما أشبهه رأيت للوصي أن يبيع. ويجوز ذلك على اليتيم إن كبر. قلت: أرأيت نصيب الغائب إذا قاسم السلطان له، كيف يصنع بنصيبه وفي يد من يتركه؟ قال: ينظر في ذلك السلطان للغائب، لأني سمعت مالكا يقول في الوصي ينظر بالدين وفي الورثة كبار قال: إذا كان الورثة كبارا فلا يجوز ذلك عليهم، فهذا مثله ليس للوصي في حظ الكبار شيء أن يقول: يترك نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم، وإنما ينظر للغائب السلطان.

Mas'alah: Can a Muslim appoint a dhimmi as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2041)

[في المسلم إذا أوصى إلى الذمي وقسمه مجرى الماء] قلت: أرأيت المسلم إذا أوصى إلى ذمي، أتجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل من أوصى إلى من لا يرضى حاله والموصى إليه مسخوط لم تجز وصيته،

Mas'alah: What is the ruling on a mother's executor dividing property for a minor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2052)

[ما جاء في وصي الأم ومقاسمته] قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ولدا صغيرا يتيما لا وصي له، فأوصت الأم بالصبي وبمالها إلى رجل ولها ورثة سوى الصبي فقاسم وصي الأم لهذا الصبي الذي أوصت به الأم إليه، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز من وصية الأم شيء، ولا يجوز شيء مما صنع وصي الأم، وليس وصي الأم بوصي، وهو

كرجل من الناس، فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه. قلت: فهل يترك مال المرأة في يديه وقد أوصت إليه أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان الذي تركت المرأة تافها يسيرا جاز ذلك، وذلك أنه سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت إلى رجل بمالها. فقال مالك: كم تركت؟ قالوا له: خمسين دينارا أو ستين. قال: هذا يسير وجوزه في اليسير. قلت: أرأيت إن هلكت امرأة وأوصت بثلثها أن ينفذ، وأوصت بذلك إلى رجل أن ينفذه؟ قال: فهو وصي في ثلثها وذلك إليه، تكون وصيتها إلى هذا الرجل في ثلثها وينفذه وذلك جائز عند مالك. قلت: فإن تركت أختها وأخاها صغيرين، وأوصت إلى رجل بهما وبمالها ولا وارث لها غيرهما؟ قال: أرى وصيتها غير جائزة إلا أن يكون مالها الذي

تركت قليلا مثل الذي ذكرت لك، فيجوز ذلك إلى الملك خاصة ولا يكون لهما وصيا بذلك في إنكاحهم وشرائهم والمصالحة عليهم. قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابن أخ له صغيرا وهو وارثه ومعه وارث غيره أيضا كبير، فأوصى العم بهذا الصبي إلى رجل، أيكون وصيه، وتجوز مقاسمته له أم لا في قول مالك؟ أو كان الجد أبا الأب أو كان أخا لهذا الصبي فهلك فأوصى إلى رجل بحال ما وصفت لك؟ قال: لا يجوز من وصية هؤلاء قليل ولا كثير، وليس لواحد من هؤلاء من الوصية قليل ولا كثير؛ لأن الميت نفسه لم يكن يجوز أمره ولا صنيعه في مال الصبي قبل موته، فكذلك وصيه أيضا لا يكون أحسن حالا منه نفسه. قلت: أفلا تجوز وصيته في الشيء القليل مثل ما أجاز مالك وصية الأم في الشيء القليل؟ قال: لا أرى أن تجوز وصيته لهذا في قليل ولا كثير. قلت: وما فرق ما بين هؤلاء وبين الأم؟ قال: إنما استحسن مالك في الأم وليست الأم كغيرها من هؤلاء، ولأن الأم والدة وليست كغيرها وهو مالها، وهذا ليس بماله الذي يوصي به لغيره وما هو بالقياس ولكنه استحسان؛ ألا ترى أن الأم تعتصر ما وهبت لابنها أو ابنتها وتكون بمنزلة الأب، والجد والأخ لا يعتصران، فهذا يدلك أيضا على الفرق بينهما. قلت: فما يصنع بهذا المال الذي أوصى به إلى هذا الوصي الذي لا يجيز وصيته؟ قال: ذلك إلى السلطان عند مالك يرى فيه رأيه وينظر فيه للصغار ويجوزه عليهم وعلى الغائب.

Mas'alah: Does the executor act like the sultan in dividing property for absent heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2079)

قلت: فإن كان الميت قد أوصى - والورثة غيب كلهم غير واحد منهم، فأراد الحاضر

أن يقسم نصيبه من جميع هذه الأشياء، أيكون الوصي ههنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا؟ قال: إن كان الغيب كبارا كلهم، فلا يجوز أن يقاسم الوصي لهم، ولكن يرفع ذلك إلى السلطان حتى يقاسمه لهم. وإن كان الورثة الغيب صغارا كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and opening formula in writing a will?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2091)

[التشهد في الوصية] قلت: أرأيت إذا أراد أن يكتب وصيته، هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية؟ قال: نعم، سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك إذا أراد أن يكتب الوصية. قلت: فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو؟ قال: لم يذكره لنا. ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون في وصية محمد بن سيرين قال: هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله، أن يتقوا الله يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] سورة البقرة وألا ترغبوا أن تكونوا إخوانا للأنصار ومواليهم، فإن العفة والصدق خير وأبقى وأكرم من الرياء والكذب، ثم أوصى فيما ترك إن حدث به حدث الموت قبل أن يغير وصيته هذه فذكر حاجته. قال ابن عون: فذكرناه لنافع مولى ابن عمر فقال: كانت أم المؤمنين توصي بهذا، وسمعت من يحدث عن أنس بن مالك قال: كانوا يوصون أنه: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله. وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به

إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] سورة البقرة وأوصى إن مات من مرضه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator writing a will without reading it to the witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2091)

[في الرجل يكتب وصيته ولا يقرؤها على الشهود] قلت: أرأيت رجلا كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ودفعها إليهم مكتوبة وقال لهم: اشهدوا علي بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها إلا أنه دفعها إليهم مكتوبة وقال لهم

اشهدوا علي بما فيها؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه، فليشهدوا عليها. وقال ابن وهب عن مالك مثله إذا طبع عليها ودفعها إلى نفر وأشهدهم أن ما فيها منه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت. قال: ذلك جائز إذا أشهدهم أن ما فيها منه. عبد الله بن عمر بن حفص عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أراد سفرا كتب وصيته وطبع عليها، ثم دفعها إلى سالم بن عبد الله بن عمر وقال: اشهدوا علي بما فيها إن حدث بي حدث فإذا قدم قبضها منه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2094)

نعم، كذلك قال مالك يكون وصي الوصي مكان الوصي في البيع وغيره قلت: أرأيت

الميت إذا أوصى إلى رجل فقال: فلان وصيي، أيكون هذا وصيا في إنكاح بناته وجميع تركته في قول مالك. قال: نعم إلا أن يخصه بشيء فلا يكون وصيا إلا على ذلك الشيء. قلت: ووصي الموصي بهذه المنزلة؟ قال: نعم وهو قول مالك. قال: قال مالك: ووصي الوصي بمنزلة الوصي. قال: وقال يحيى بن سعيد فيمن ولي وصية وإن كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصي به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية، جاز ذلك له على ما فيها. سحنون: ولسنا نقول بذلك إلا أنه نزع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصي إليه به. مسلمة بن علي عن هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن شريح أنه أجاز وصية وصي الوصي. وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصي الوصي. قال مسلمة بن علي: وقال الأوزاعي: يرجع إلى الأول فالأول. وسمعت مالكا. يقول في الرجل يوصي إلى القوم: إن ماله لا يقتسمونه بينهم بل يكون عند أفضلهم، هذه الآثار لابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's will and the executor's authority over her debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2094)

[وصية المرأة] قلت: أرأيت لو أن امرأة هلكت وعليها دين، فأوصت بوصايا وأوصت إلى رجل، أيكون هذا الرجل وصيها ويبيع ما لها حتى يقضي دينها وينفذ وصاياها أم لا يجوز له أن يبيع من ذلك إلا مقدار الدين والوصايا؟ قال: إن كان لها ورثة فأدوا دينها وقاسموا أهل الوصايا فذلك لهم جائز، والوصي هو وصي إذا أوصى إليه رجل أو امرأة في قضاء الدين وإنفاذ وصيتها، فوصي الرجل ووصي المرأة في ذلك سواء. قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن عليها دين ولم تكن بوصية فأوصت إلى رجل، أتجوز وصيتها

في قول مالك؟ قال: لا تجوز وصيتها في مال ولدها إذا كانوا صغارا ولهم أب، فإن لم يكن لهم والد جازت وصيتها في مال نفسها. وقال ابن القاسم: كنت يوما عند مالك، فأتاه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت إلى رجل بتركتها ولها أولاد صغار؟ قال مالك: كم تركت؟ قالوا: نهز ستين دينارا. قال: ما أرى إذا كان الرجل الوصي عدلا إلا أن ينفذ ذلك. قال ابن القاسم: وذلك عندي فيمن لم يكن له أب ولا وصي. وقد قال غيره من الرواة: إن وصية المرأة بمال ولدها لا تجوز. قال سحنون: وهو عندنا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing separate executors for debt, property, and marriage of daughters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2095)

[في الرجل يوصي بدينه إلى رجل وبماله إلى آخر وببضع بناته إلى آخر] قلت: أرأيت إن قال: فلان وصي على قضاء ديني وتقاضي ديني، وفلان وصي على مالي، وفلان وصي على بضع بناتي؟ قال: هذا جائز. قال: ولقد سئل مالك - وأنا عنده - عن رجل أوصى إلى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته ولم يوص إليه بأكثر من هذا، أيجوز له أن يزوج بناته؟ قال: قال مالك: لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزا، ولكن أحب إلي أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor until another arrives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2095)

[في الرجل يقول فلان وصي حتى يقدم فلان فإذا قدم فهو وصي] قلت: أرأيت إن

أوصى إلى رجل فقال: فلان وصيي حتى يقدم فلان فإذا قدم فلان ففلان القادم وصيي، أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor who is corrupt or unjust?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2095)

[في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثا] قلت: أرأيت إذا كان الوصي خبيثا أيعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم إذا كان الوصي غير عدل فلا تجوز الوصية إليه. قال: وقال مالك: وليس للميت أن يوصي

بمال غيره وهم ورثته إلى من ليس بعدل.

Mas'alah: What is the ruling on an executor changing their mind after the testator's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2096)

[الرجل يبدو له في الوصية بعد موت الموصي] قلت: أرأيت إن قبل الوصي وصية في مرض الموصي ثم بدا له بعد موت الموصي أن يتركها؟ قال: أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بعدما مات الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave or a mukatab as a guardian in a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2097)

[في الوصية إلى العبد] قلت: أرأيت إن أوصى إلى عبد نفسه أو مكاتب نفسه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في الورثة أكابر وأصاغر فقالوا نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا؟ قال: ينظر إلى قدر حظوظ الكبار من ذلك، فإن كان للأصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصيا لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطوا الأكابر قدر حظوظهم منه، وإن لم يكن لهم في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضرا بالأصاغر، باع الأكابر نصيبهم وترك حظ الأصاغر في العبد يقوم عليهم إلا أن يكون في بيع الأكابر أنصباءهم على الأصاغر ضرر في بيعهم هذا العبد، ويدعون إلى البيع فيلزم الأصاغر البيع مع إخوتهم الأكابر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delaying payment of a debt when there is an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

محمد عن أشهب: يجزئه تأخير الوصي مع الدين، فإن قام ربه سقط التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delaying payment of a debt without proper consideration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

الشيخ: في المجموعة عن أ [ن القاسم: تأخير الوصي علي غير نظر يبر به، والوصي ظالم، وقال غيره: لا يجوز تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delaying payment to creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

الشيخ في المجموعة عن ابن القاسم: تأخير الوصي علي نظر يبر به والوصي ظالم، وقال غيره: لا يجوز تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority when he says 'my executor' only?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

محمد وابن حبيب: إن قال: وصيي فقط؛ فلا جبر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor being a guardian for those under his charge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

وفي كونه وليا لكل من للموصى عليه ولاية ولغوه مطلقا أو في الثيب، رابعها: الولي أولى منه لابن رشد عن الواضحة مع ابن القاسم، ونقله في الأجوبة والبيان عن سحنون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying off the testator's daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

وسمع ابن القاسم: حسن لمن أوصى له بالنظر في إرث أبته تزويجها، ولو رفعه للإمام

ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor of property marrying off the testator's daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

ابن رشد: يريد: الأحسن رفعه لقولها: من أوصى إلأيه بتقاضي ديون وبيع تركة إن زوج بناته رجوته واسعا، وأحب رفعه للإمام ينظر فيه، والأحسن قول ابن حبيب: وصي المال غير وصي على تزويج.

Mas'alah: Is the testamentary guardian like the father's appointee in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

وعن ابن حبيب مع موسى: الوتد مع كثير من أصحابه محتجا مع ابن حبيب بأن الوصي كمن قدمه، والولي أحق من القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest to marry off a daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

ابن القاسم: لو قام بما أوصى به عمه رأيت أن يتزوج، ويكون على ابن الأخ الصداق قد سمعت مالكا يقول غير مرة فيمن يوصي أن تزوج أبنته ولا يزوجها هو: أن تنفذ وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian equipping an orphan from her own wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

نقل المتيطي قولي بعض الموثقين وغيره منهم: ولابن رشد في أول سماع يحيى من كتاب الجنائز: إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها؛ برئ منه بإيارده بيت بنائها.

Mas'alah: What is the ruling if a mother appoints a guardian without mentioning authority over her daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)

قال ابن القاسم: وإن أوصت الأم إلى رجل، ولم يذكر ما كان لها في ابنتها لم يكن للوصي ولا للابنة من ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will regarding guardianship over his virgin daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

ومن أوصى على ابنته البكر، ومات قبل بلوغها مدة خروجها من الولاية لزمها حكم ولايته.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian sells an orphan's property with illicit funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2992)

قال ابن أبي عمران: فإن علم الوصي أن الملك خبيث المال ضمن، وإن لم يعلم فللابن إلزامه ثمنا حلالا أو تباع الدار عليه فيه، ولا ضمان على الوصي إن لم يعلم زاد في هذا الوجه، ويرجو أن يعوض له ما هو أفيد أو لخرابه، وليس ثم ما يصلحه به أو لشركة فيه ليعوضه ما لا شركة فيه، أو لدعوى شريكه فيما لا ينقسم بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor being like a fully authorized agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3170)

ومن نقل ابن حبيب عن رواية مطرف قال: والوصي كالمفوض إليه، وقاله ابن القاسم وابن الماجشون، وفي المديان منها بمثله.

Mas'alah: How does the guardian prove delivery of the orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

الوصي المال ببينة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's claim after a long period following the orphan's maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: إذا طال الزمان سنين كثيرة بعد انطلاقه، قبل قول الوصي مع يمينه.

Mas'alah: What are the Maliki views on the guardian's claim of delivering the orphan's property after maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

قلت: ففي لغو دعوى الوصي دفعه ما ليتيمه له بعد رشده مطلقا، وقبول قوله مع حلفه بعد طول سكوت اليتيم عشرين عاما أو ثمانية، ثالثها: ما يقتضي العرف كذبه لابن العطار عن القضاء عندهم، ورواية محمد مع المتيطي عن أشهب وعن ابن زرب واختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of maintenance when the orphan is in another's custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

وفيها مع غيرها: إن كان اليتيم في حضانة غير وصيه لم يصدق في دفع النفقة إلا ببينة، وتمام هذا في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a bequest to a minor without the ruler's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3309)

وقال مالك: من أوصى لصغير بدنانير لم يشهد عليها إلا الوصي إن خفي له دفعها له حتى لا يتبع بها فله دفعها دون السلطان، وكذا الوديعة فلم يقبل شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning property for an orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3552)

قلت: وفي سماع عبد الملك في الوصايا قال سحنون: روى ابن تمام لكل من ولي يتيما قريبا أو أجنبيا مقاسمته له وحيازته.

Mas'alah: How does the executor's division of a bequest differ from partition among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3553)

محمد: ليس قسم الدور وغير العين بين الصغار والكبار كقسمة الوصي الثلث بين الموصى لهم إن كانوا ذلك جائز عليهم؛ لأن الذي أوصى ولاه ذلك، وأجاز إذا أوصى بالثلث أن يقسم على الغائب فيأخذ الثلث للموصي لهم ويوقف الثلثين.

Mas'alah: What is the interpretation of Ashhab's statement regarding sale by the executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

قلت: انظر على من يعود الضمير في قول أشهب فله بيع مع فرض غيبة الورثة وأن الميت لم يوص بشيء إلا أن يريد بقوله: والورثة بعيدو الغيبة؛ أي: أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking the capital after the owner's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3591)

قال أحمد: مل لم يكن في سفر يطول أمره جدا، وغن أراد الوصي أخذ المال وبعضه عين، فليس له ذلك حتى ينض جميعه، ولا ينبغي للعامل أن يشغله بعد موت ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-executor making a bequest from the joint will to a non-partner?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4099)]

قال يحيى بن سعيد: إن كانا وصيين فأوصى أحدهما بماله من تلك الوصية لغير شريكه في الوصية جاز ذلك، وأباه سحنون.

Mas'alah: What should an executor do if he finds chess pieces in the deceased's estate?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4424)]

ولابن رشد في سماع عبد الملك من كتاب الوصايا: ابن وهب: إن وجد الوصي الشطرنج في تركه الميت؛ نحت وجوهها، وباعها خطبا بغير أمر السلطان إن كان ممن سمع الأحاديث والعلم، وإن لم يكن كذلك، والوصي يخافه لجهالته ما ورد في ذلك؛ فلا يفعل إلا بأمره.

Mas'alah: May witnesses testify to a will they saw written but did not read?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5225)]

ولو أراهم الوصية مكتوبة أو كتبها بمحضرهم فطبع عليها، وأشهدهم على نفسه بما فيها

دون أن يقرأها عليهم، ولم يعلمهم بشيء مما فيها، فكتبوا شهادتهم فيها، جاز أن يشهدوا عليها بعد موته.

Mas'alah: Why did some early scholars dislike testifying to a will without knowing its contents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5225)

وذكر البخاري عن الحسن وأبي قلابة أنهما كرها أن يشهد على وصيته حتى يعلم ما فيها، إذ لعل فيها جورا.

Mas'alah: How is a sealed will divided when the contents differ from what was stated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)

وفي سماع أصبغ: قال ابن وهب في امرأة قالت لشهود: هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا علي بما فيها لي وعلي، وأسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتي، وماتت ففتح الكتاب فإذا فيه: ما بقي من ثلثي لليتامى والمساكين والأرامل، فإنه يقسم بقية الثلث بين العمة والأصناف الآخرين نصفين بمنزلة رجلين. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who declares his will is with a trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)

وفيها: من قال: كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان، فأنفذوها، وصدقوه؛ صدق ونفذ ما

فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a will deposited with a trustee without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)

وسمع ابن القاسم: من قال: كتبت وصيتي ووضعتها على يدي فلان، فأنفذوا ما فيها، فتوفي فأخرجت الوصية ولا شهود فيها إلا ما شهد على قوله: إنه وضعها على يدي فلان؛ فأنفذوا ما فيها إن كان الرجل الذي كان الرجل الذي ذكر أنها عنده عدلا. أنفذ ما فيها ابن القاسم، وذلك رأي العتبي عن سحنون: هي جائزة، وإن لم يكن عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the trustee's integrity for a will to be executed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)

ابن رشد: اشتراطة العدالة خلاف ظاهر المدونة، والموازية فيمن قال: كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه، وأنفذوا ما فيها، أنه يصدق وينفذ ما فيها إذا لم يشترط في ذلك عدالة، كقول سحنون، وقوله هو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration that his will is with a specific person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)

الشيخ: في الموازية، والمجموعة روى ابن القاسم: من قال عند موته: وصيتي عند فلان

فاشهدوا على ذلك، فأخرجت بعد موته وفيها عتق، وغيره قال: هي جائزة، وأبين من ذلك أن كتب وصيتين، وجعل بيد كل واحد واحدة، فإذا أخرجاها؛ جازتا إن اتفقتا.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims the bequest was intended for someone else?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5227)

وفيها: إن قال: أوصيت فلانا بثلثي فصدقوه؛ جاز ذلك وأنفذها، قال: فإن قال: الوصي إنما أوصي بالثلث لأبي، قال أشهب: يصدق، وقال ابن القاسم: لا يصدق لقول مالك: من قال: اجعل ثلثي حتى تراه، أنه إن أعطاه لنفسه أو قرابته؛ لم يجز إلا أن يظهر لذلك وجه يظهر صوابه.

Mas'alah: What is the author's analysis of a disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the executor's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5227)

قلت: مثل المسألة التي احتج فيها في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، ولم يزد فيها ابن رشد شيئا، ورد قياس ابن القاسم بأن مسألة مالك صرف فيها الأمر إلى اجتهاده، فصرفه لقرينة ظاهر في منافاته نتيجة الاجتهاد، ومسألة الخلاف المر فيها مصروف لمجرد إخباره، وإليه أشار أشهب بقوله: لأن الميت أمر بتصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking from a bequest for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5227)

وأكره أن يأخذ منه شيئا لنفسه، فإن فعل بحسب استحقاقه لم آخذه منه، وقاله ابن القاسم، وقال: إن قال: أوصي به لولدي جعلنه كشاهد له، وكقول مالك: إذا قال: فلان يجعل ثلثي حيث يراه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking back from a bequest she was distributing after she becomes needy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5227)

وسمع ابن القاسم: من أوصت امرأة تجعل بقية ثلثها حيث أراها الله، فكانت تقسمه ثم احتاجت؛ لم يكن لها أخذ شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving from a bequest to the relatives of the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5228)

لابن عبدوس: وروى علي فيمن أوصى أن يجعل ثلثه حيث أراه الله: لا يجوز أن يعطي ذلك أقارب الميت؛ ولكن يعطيهم كما يعطي الناس. قال مالك: وإن علم حيث أوصاه، يجعل ثلثه حيث أراه الله، أنه أراد أن يرده على بعض الورثة؛ لم يجز، ورجع كله ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'place it where Allah shows you'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5228)

وروى ابن القاسم في العتبية والموازية في قوله: يجعله حيث أراه الله، قال: يجعله في

سبيل الخير، وإن قال: اصرف حيث شئت وأحببت وصرف إلى أقارب الموصي، أو إخوته، ولم يجز ذلك الورثة؛ رد ميراثا، وقال ابن القاسم في العتبية: إن جعلها في بعض ورثة الميت؛ قيل: له اتق الله، واجعلها في غيرهم، فإن أبى؛ رجعت ميراثا، إن لم يجزها الورثة، وليس للموصي أن يأكل منها شيئا، ولا يجبره السلطان أن يجعلها في سبيل الله تعالى. قال في الموازية: وينظر فيما فعل، فإن كان فيما يتقرب الناس به، وكان ذلك حاجة؛ نفذ، إن كان في غير ذي حاجة، لم يجز؛ لأن الميت إنما قصد به وجه الصدقات. قلت: قول ابن القاسم في العتبية هو في أول رسم من سماعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'place it where Allah shows you' versus 'wherever you wish'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5228)

ابن رشد: إن قال له: اجعله حيث أراك الله، لم يجعله لاختياره؛ بل لاجتهاده في سبيل الخير، وليس له جعله في قرابته. قاله في رسم الشريكين والمدونة: ولو قال له: اجعله حيث شئت أو أحببت كان له جعله في ولده، وقرابته وقرابة الموصي الذين لا يرثونه؛ لأنه يتهم أن يكون الميت أمره

بذلك؛ فتكون وصية لوارث، ولا يجعله في ورثة الموصي إلا بإجازة الورثة. وقول ابن القاسم: إن جعلها في بعض ورثة الميت، قيل له: اتق الله واجعلها في غيرهم؛ معناه: ما لم يبتل ذلك لهم، فإن بتله ولم يجزه الورثة كانت ميراثا. قلت: ظاهر حملها الشيخ على إطلاقه خلافه.

Mas'alah: What is the scope of authority of an executor appointed without specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5229)

وفيها: من قال: اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد فهو وصيه في جميع الأشياء، وإنكاح صغار بنيه، ومن بلغ من أبكار بناته، بإذنهن والثيب بإذنها.

Mas'alah: What is included in the appointment of an executor over one's wealth or children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5229)

اللخمي: في الموازية: من قال: فلان وصيي قد استقصى له وبالغ، وإن قال وصيي على مالي، دخل فيه الولد وإن قال: على ولدي دخل فيه المال، ويدخل في قوله ولدي الذكور والإناث، وكذا على بني إلا أن يخص فيقول: الذكور أو بناتي.

Mas'alah: Can a testator appoint multiple guardians for different specific tasks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5229)

وفيها: إنقال فلان وصيي على اقتضاء ديني، أو قضائه، وفلان وصيي على مالي وفلان وصيي على بعض بناتي؛ فذلك جائز، وتكون كما قال: فلان وصيي على كذا لشيء عينه، فإنما هو وصيي على ما سمى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional testamentary guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5229)

ونقل ابن العربي في بعض كتبه الخلافية: أن يكون وصيا له على العموم، كقول أبي حنيفة، ونقله الطرطوشي في تعليقته رواية، وفيها: إن قال فلان وصيي حتى يقدم فلان؛ فيكون وصيا، فذلك جائز ويكون كما قال الصقلي: ينبغي إن مات فلان قبل أن يقدم أن يكون هذا وصيا؛ لأنه إنما خلع هذا بقدوم الغائب. قال بعض الفقهاء: فلو قدم فامتنع، فالظاهر سقوط الأول أيضا؛ لأنه علق نظره بغيبة فلان إلا أن يكون المفهوم عنه إذا جاء فقيل: يكون الوصي، فإذا قدم ولم يقبل وجب أن يبقى على ما كان عليه.

Mas'alah: What happens to a conditional testamentary guardianship if the condition fails in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5229)

اللخمي: في آخر ترجمته التشهد في الوصية، قال اشهب في المجموعة: إن مات في غيبته فلا وصية للحاضر، وينظر السلطان وكذا على قوله: إن قدم فلم يقبل إلا أن يكون السبب في إقامة الغائب، امتناع الحاضر من قبول الوصية فقيل له: تكلف ذلك حتى يقدم فلان، فإن كان ذلك السبب؛ جاز أن يتمادى في جميع هذه الوجوه، إن أحب وإن كره؛ لم يلزمه؛ لأنه إنما التزم وقتا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing executorship duties among multiple executors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5230)

اللخمي: إن جعل الوصية إلا ثلاثة لأحدهم اقتضاء الدين وقضاء ما عليه، ولآخر النظر في الفاضل والتصرف فيه بالبيع والشراء، وللآخر بضع بناته؛ جاز، وليس لأحدهم أن

يلي غير ما جعل له، فإن تعدى من له النظر في الفاضل فاقتضى أو قضى؛ مضى فعله ولم يرد، وإن باع أو اشترى من جعل له النكاح؛ رد فعله، وإن زوج من له النظر في المال؛ رد فعله؛ لأنه معزول عن ذلك، وقد أقيم له غيره، وليس كقوله: فلان وصيي على قضاء ديني وبيع تركتي، وسكت عن بناته، ولم يقم لهن أحدا.

Mas'alah: May an executor appoint a successor executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

وإن مات الوصي فأوصى غيره، جاز ذلك وكان وصي الوصي، مكان الوصي في النكاح وغيره، بخلاف مقدم القاضي، وقيل مثله، وأخذ من قولها في إرخاء الستور: وإن لم يكن لليتيم الطفل وصي، فأقام له القاضي خليفة؛ كان كالموصي في جميع أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi musta'min appointing a dhimmi or Muslim as executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5235)

وإن أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي؛ جاز، وتجوز وصية الحربي إلى المسلم.

Mas'alah: Who is not eligible to be appointed as an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5235)

الشيخ: قال ابن المواز وابن عبدوس: قال أشهب وابن القاسم: لا يجوز أن يوصي إلى

صبي أو ضعيف أو معتوه، قال: روى محمد: ولا تجوز إلى ذمي ولا إلى حربي؛ يريد: مستأمنا، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as executor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

قال ابن عبد السلام: لما صرح أولا باعتبار وصف الإسلام في شرط الوصي، كان مجموع ما صرح به أولا وأخيرا ثلاثة أقوال، وهي المنقولة في المذهب والمشهور ما صرح به أولا، وأنه إن أوصى إلى كافر عزل عن النظر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-righteous person as executor of a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)

ونص ابن عبد السلام: وحقه أن يبين ما قاله ابن رشد، وفي ترجمته منها، قال مالك: لا تجوز الوصية إلى غير عدل، وفي ترجمة أخرى ولا تجوز إلى مسخوط.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a person flogged for zina, theft, or drinking as an executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)

وأما من حد في زنا أو سرقة أو خمر، فلا يقع في مثل هذا من له ورع؛ فلا تجوز الوصية إليه.

Mas'alah: What is the Maliki consensus on the requirement of justice in an executor and its interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5237)

ابن حارث: اتفق مالك والرواة من أصحابه أنه لا تجوز الوصية إلا إلى العدل، واختلفوا في تفسيره. فقال بعض أهل العلم: إن ثبتت جرحته عند الحاكم عزل إن كان الميت لم يعرف أنه بتلك الصفة، وإن علمه بها وقصده لقرابته ولصداقته شرك السلطان معه من ينظر ولا يعزله بالكلية.

Mas'alah: Can a wicked executor be removed from the will according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)

وفيها: أرأيت إن كان الوصي خبيثا أيعزل عن الوصية؟ قال: قال مالك: نعم ليس للميت أن يوصي بما غيره، وهم ورثته إلى من ليس بعدل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a weak executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5238)

ونقل ابن حارث وأصبغ مع الأخوين، وتقدم قول ابن القاسم وأشهب: لا تجوز إلى ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as an executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

الشيخ في الموازية والمجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: إذا أوصى إلى عبد غيره؛ جاز إن أجازه سيده، ثم ليس له رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر، ونقله منه أو من البعد إلى غير الموضع الذي الورثة فيه، فيقيم لهم الإمام غيره، وتقدم قولها المكاتب كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors at different times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5240)

قلت: سواء أوصى إليهما على سبيل المعية والشركة في زمان واحد، أو في زمنين، والأمر في هذا جلي، وكذا لو أوصى إلى أحدهما أولا، ثم أوصى إلى الآخر، كقولها فيمن أوصى بشيء معين لزيد، ثم أوصى به لعمرو وأنه بينهما، وقولها إلا أن يوكله مثله. للشيخ عن ابن القاسم في الموازية، وزاد: إلا ما لابد منه من الشيء التافه مثل الطعام

Mas'alah: Can one executor litigate alone against a claimant of the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5241)

فيها: ولا يخاصم أحد الوصيين خصما للميت إلا مع صاحبه، ومن ادعى على الميت دعوى وأحدهما حاضر؛ خاصمه، ويقضى له، ويكون الغائب إذا قدم على حجة الميت.

Mas'alah: Does the surviving executor act alone after the death of the co-executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5241)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: فإن مات أحدهما استقل.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abd al-Salam on the surviving executor acting alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5241)

ابن عبد السلام: ظاهره استقلال الباقي، وهو بعيد في الفقه لا ينبغي أن يستقل، إلا أن يرى القاضي ذلك.

Mas'alah: What are the three opinions on a co-executor appointing a successor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

ابن رشد: لا خلاف بينهم فيه إنما اختلفوا في الوصيين أو الأوصياء المشترك بينهم في الإيصاء، هل لأحدهم أن يوصي بمال إليه من الوصية أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the third opinion on a co-executor appointing a successor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

الثالث: أنه ليس له ذلك إلا إلى شريكه في الإيصاء، وهو الذي تأوله الشيوخ على سحنون في قوله في المدونة.

Mas'alah: What does al-Nawadir attribute to Ashhab regarding co-executors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

قلت: وعزا الشيخ في النوادر الأول لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling when one executor opposes the other's action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5242)

اللخمي: إن خالف أحدهما الآخر فيما فعله، نظر السلطان فما رآه صوابا أثبته وإن كره الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking her share from the estate of her deceased husband who appointed her guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5247)

وفي رسم الوصايا الأول من سماع أشهب فيمن مات، وأوصى بولده لزوجته، وترك ثلاثة رؤوس: فلها أخذ ثمنها منها، فإن قسمت لنفسها عليهم نقصت قسمتها، إلا أن يجيزها السلطان، ويقسم ما بقي قيل: بأمر السلطان قال: لا بل بأمر العدول.

Mas'alah: What is the difference of opinion between the notaries and the Qayrawanis regarding a guardian's sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

وحكى ابن الطلاع عن ابن عات: مثل قول الموثقين، وعن ابن القطان مثل قول القرويين: إن الوصي بخلاف الأب في بيع الربع، واحتج بقولها: لا يبيع الوصي عقار اليتامى إلا للوجوه المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy testamentary guardian selling a minor's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

واستحسن ابن الطلاع من رأيه: إن كان الوصي عدلا مأمونا قول ابن عات: وإن كان امرأة أو غيره عدل.

Mas'alah: Are the same conditions required for a father as for a testamentary guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

وقال الصقلي: يشترط في الأب ما يشترط في الوصي.

Mas'alah: When is the guardian exempted from taking an oath about orphan expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

قال أبو عمران: ولو أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه، ولا شك فيه وسقط ما زاد؛ فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a will when they are beneficiaries?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=898)

فأخذوا وصاياهم بغير يمين وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته؛ وإن كان معه لم يوص له فيها بشيء، ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواه وحلف هو مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony when the testator makes an oral will?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=898)

وأما القسم الثاني: وهو أن يشهد الموصي على وصيته لفظا بغير كتاب فيقول: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا - لأحد الشهود، فلا يخلو أيضا من أن يكون الذي أوصى به لأحد الشهود كثيرا أو يسيرا، فإن كان يسيرا، فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره؛ فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم؛ وإن كان معه غيره ممن شهد لنفسه بيسير أيضا، حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه واستحق وصيته وأخذ من سواهما وصاياهم بشهادتهما دون يمين، وإن كان معه غيره ممن لم يشهد لنفسه بشيء حلف هو

Mas'alah: What is the ruling on a father's will of guardianship over his married daughter before she reaches legal capacity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=960)

فصل واختلف أيضا المتأخرون من شيوخنا الذين حكموا بأعمال التسفيه عليها في الأب يولي على ابنته بعد دخول زوجها بها وقبل أن تبلغ الحد الذي وقت لجواز أفعالها، ثم تتراخى مدته إلى أن تبلغ ذلك الحد، ثم تموت بعد ذلك، هل يلزمه حكم تلك الولاية الثابتة أم لا على قولين: فمنهم من رأى أن إيصاءه عليها لازم لها، كتجديد السفه عليها الذي لا تنفك ولا تخرج منه إلا بثبات رشدها بالبينة العادلة. ومنهم من لم ير ذلك لازما لها بخلاف تجديد السفه عليها، وقالوا مثل ذلك الأب يولي على ابنته وهي بكر ثم يزوجها فتقيم مع زوجها سبع سنين أو أكثر فيموت، أن الإيصاء ساقط عنها؛ واحتجوا أيضا برواية أشهب عن مالك الواقعة في كتاب الوصايا من العتبية، ولم أعلمهم اختلفوا في لزوم الولاية لها إذا أوصى عليها بعد دخول زوجها بها، ثم مات قبل بلوغها الحد الذي وقت لخروجها من ولايته، ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى، وأما من أوصى على ابنته وهي صغيرة أو بكر ثم مات وهي بكر قبل دخول زوجها بها أو بعد دخول زوجها بها قبل مضي المدة المؤقتة لخروجها من ولايته، فالولاية لها لازمة.

Mas'alah: What are the rulings on the executor (wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=209)

تكميل في أحكام الوصي فلا يجوز أن يكون الوصي إلا عدلا وإذا قبل الوصية في حياة الموصي فله أن يرجع في طول حياته ولا يرجع بعد مماته وكل ما يجيز الوصي من فعل المحجور فهو جائز وكل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز بخلاف ما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر ولا ينبغي له أن يشتري من مال الميت شيئا لما يلحقه

من التهمة إلا أن يكون بيع ذلك قاض بالسواد على ملأ من الناس ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلا لحاجة أو مصلحة ولا تجوز شهادة الوصي لمحجوره وإذا دفع الوصي دين الميت بغير بينة ضمن وإذا كان وصيان اثنان لم يفعل شيئا إلا بإذن الآخر ويكون المال عند أعدلهما ولا يقسم بينهما وإذا اختلفا نظر السلطان بينهما وإذا أنفق الوصي على المحجور فإن كان في حضانته صدق فيما يشبه دون بينة وإن لم يكن في حضانته فعليه البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم ويأكل الوصي الفقير من مال محجوره خلافا لأبي حنيفة ووصي الوصي كالوصي في كل ما ذكر وأما المجنون فيحجر عليه حتى يبرأ وأما العبد فلا يجوز له التصرف في ماله إلا بإذن سيده وقد تقدم في معاملة العبيد وأما المريض فهو نوعان مريض لا يخاف عليه الموت غالبا كالأبرص والمجذوم والأرمد وغير ذلك فلا حجر عليه أصلا ومريض يخاف عليه في العادة كالحمى والسل وذات الجنب وشبه ذلك فهذا هو الذي يحجر عليه فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي ومما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة والعتق ولا يمنع من المعارضة إلا أن كان فيها محاباة فإن مات كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه وإن عاش كان في رأس ماله وإنما الحجر عليه لحق ورثته ويلحق به من يخاف عليه الموت كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر واختلف في راكب البحر وقت الهول وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافا لهما وإذا تصرفت في أكثر من الثلث فقيل تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع ولها التصرف بعوض في جميع ماله وبغير عوض في فما دون إلا أن تكون قد أمتعت زوجها في مالها فليس لها التصرف في شيء مما أمتعته لا بعوض ولا بغير عوض إلا بإذنه وقد تقدم حكم المفلس

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over inheritance and debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=783)

وقال أشهب، في "المجموعة" مثل قول ابن القاسم في الميراث. وكذلك لو كان بيد وصي. واختلف قوله في قبض الوصي: فقال ألا يكون قبضا على كبير، وقال: بل هو قبض كانوا كبارا كلهم، أو صغارا كلهم، أو صغارا وكبارا. قال: وإن لم يل على الكبار فإن له الاقتضاء،

والنظر، والبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian grants a delay not in the orphans' interest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

قال ابن القاسم وإذا أخر الوصى على غير وجه النظر فقد ظلم نفسه ويبر الغريم بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delaying the execution of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

وقال غيره لا يجوز تأخير الوصى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who swore not to reduce a price but then granted a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1821)

ومن المجموعة قال أشهب عن مالك في وصي باع شيئا من التركة وحلف بالطلاق أن لا يضع شيئا من الثمن، فسأله المبتاع أن ينظره فسأل فأفتى أن لا شيء عليه فأنظره، فليحلف ما أراد الإنظار وما نوى إلا الوضيعة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on two executors marrying a daughter based on her testimony about her father's will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2002)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أوصى رجلين أن يزوجا ابنته من رجل بشهادتها فزوجاها منه بعد وفاة الأب، فأنكرت أن يكون أبوها أوصى بذلك فيما عملت، فلا تجوز شهادتهما على ما أوصى به بعد عقد النكاح، وتجوز قبل أن يعقداه، فإذا رضيت ما صنعا ولم تنكره فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will to marry his daughter to a specific man after a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2002)

قال أصبغ وإذا قال الأب للوصي زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين أو بعد أن تبلغ، فذلك لفلان إذا بذل صداقة المثل، وليس لها ولا للوصي أن يأبيا ذلك إلا أن يحدث بفلان فسق أو تلصص. قال في الواضحة: أو سقم بين فتبطل الوصية، سواء أحبته أو

كرهته. وإن لم يحدث منه إلا أن تزوج وكان خلوا أو اتخذ السراري فلا حجة لها بذلك. [4/ 401]

Mas'alah: What is the ruling on a father's will to marry his virgin daughter after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2003)

قال مالك: وإذا أوصى الأب بتزويج البكر بعد موته لزمها ما أوصى به وإن كرهت وبلغت. وكذلك لو سافر ووكل بذلك رجلا. قال في العتبية وكذلك إن قال للوصي زوجها ممن ترضاه بعد عشر سنين أو بعد بلوغها جاز عليها ولزمها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to marry a daughter conditional on caring for the children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2004)

فيمن أوصى إن كفل فلان ولدي فقد وصلته بابنتي أو أوصى أن يزوج ابنته فلانا من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن أوصى في مرضه لرجل فقال: إن كنفت ولدي ووازرتهم وقمت معهم إلى أشدهم فقد وصلتك بابنتي، فرفض ذلك وتركهم، فلا تكون له بذلك زوجة، إلا أن يبتدئ نكاحا برضاهما. وكذلك في العتبية قاله ابن القاسم عن مالك وهو في سؤاله: إن قام ابن أخي مع ولدي في تركتي حتى بلغوا فقد وصلته بابنتي. قال إذا ترك هذا الشرط فلا شيء له، إلا أن تشاء الجارية. قال ابن القاسم ولو قام بما قال الأب لزوجت منه والصداق عليه. قال عنه ابن القاسم: وكذلك لو أوصى أن تزوج ابنته للزم، كما إذا زوج، وفرق غيره بين ذلك، ولم ير مالك فرقا بين قوله

زوجها أو سمى فقال فلانا. وفي الباب الذي قبل هذا من ذكر الوصية بتزويج ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian bequeathing guardianship to another after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

ثم مات، فأوصى بهما إلى رجل فلا أرى ذلك يجوز.

Mas'alah: Can a female executor delegate marriage contracting to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2011)

قال مالك إلا أن للمرأة الوصية أن تولي أجنبيا على العقد فيجوز وإن كره الأولياء وكذلك العبد الوصي قال أصبغ ولا ميراث فيما عقدته المرأة أو العبد وإن فسخ بطلاق لضعف الخلاف فيه قال ابن القاسم: وكذلك عقد من فيه بقية رق بكتابة أو معتق بعضه كعقد العبد وأما العبد يعقد على نفسه فذلك جائز، يريد بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a father using his child's property for marriage or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

قال في الوصايا: بنى بها أو لم يبن, مات الأب أو لم يمت, وكأنه ابتاع ذلك لنفسه منهم وكذلك عتقه عبدا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will to support the mother from the child's wealth?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2285)]

قال مالك: وإذا مات الأب وأوصى أن ينفق على الأم من مال الولد ما أقامت عليهم؛ فإن كانت فقيرة وإلا ينفق عليها، وأما ما أنفق عليها قبل الرفع فلا ترده.

Mas'alah: What is the authority of a guardian (wasi) over children compared to the father?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2293)]

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم قال: الوصي كالأب في الولد إلا في إنكاح البكر قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling with exemption from oath and subsequent claim of title?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2861)]

ومن العتبية، روى أشهب، عن مالك في الوضي يبيع لمن يلي عليه، ويشترط أن لا يمين عليه، قال: ذلك له، وإن باه الوصي دار الميت، ثم استحقت، فليس على الوصي من الثمن شيء وهو في التركة إن طرا للميت شيء.

Mas'alah: Can an executor bequeath his authority to another?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3280)]

قال ابن وهب: وأما الوصي؛ فله أن يوصي بما إليه من ذلك ولا يورث عنه إن لم يوص به.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when a buyer denies purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3320)

وكذلك الوصي يبيع متاع الميت فينكر المبتاع الشراء، فيقوم عليه شاهدا، فينكل الوصي، وحلف المبتاع، وبرئ فليضمن الوصي، قاله مالك وأصحابه، وإن ألفى الوصي أو الوكيل عديما وقد نكل أو قبل أن ينكل، فلرب المال اليمين مع هذا الشاهد، وكذلك الوصي يدعي أنه قضى دينا على الميت، فحلف طالب الدين، لزم الوصي غرمه لصاحب الدين فكذلك في دين الميت يدعي من هو عليه / أنه دفعه إلى الوصي، فأنكر ونكل عن اليمين، فإن الوصي يضمن ذلك. وكذلك الوكلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to trust one's partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3433)

فيمن أوصى بتصديق شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to trust a partner and the subsequent oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3433)

من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن أوصى في مرضه أن شريكه عالم بالي فما دفع إليكم فهو مصدق بغير يمين ف فرفع أمره إلى السلطان وأتى بما قبله من القاضي فقسمه بينه وبين الورثة ثم أقام يقبض ويقسم عشر سنين وكتب له [7/ 348]

السلطان بذلك براه وهي بينهما فبلغ الورثة فأرادوا يمينه فيما مضى قال: ينظر السلطان ويكشف؛ فإن رأى أمرا صحيحا لم يحلفه، فإن استنكر أمرا أحلفه.

Mas'alah: Is it permissible for the executor or guardian to sell the property of an absent heir or a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3512)

وصية، فكان القائم بأمر من غاب من ورثته، أو كان صغيرا، فذلك جائز لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim when a deceased person's note shows partial payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

وقال مالك في من أوصى في ديونه أن تقتضي، وأن يقضي ما عليه، فوجد له صك بأربعة عشر دينارا، وفي أسفله بخط الميت: قبضت منه ثمانية دنانير بما في [8/ 146]

Mas'alah: What is the ruling on a present executor or heir litigating for the deceased's right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3698)

وقال أشهب: للوصي الحاضر القيام بحق الميت، وكذلك وارث وأحد ذلك، لأنه لا يدفع إليه إلا حصته. قال ابن نافع، وعبد الملك، مثل قول ابن القاسم: ليس ذلك لمن قام منهم إلا بمحضر أصحابه، إذ بوكالتهم أتاه، بخلاف الوارث؛ لأن الوارث له بقدر حقه، والوصي لا يقدر أن ينقص ذلك إلا له إلا بأمر شركائه في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a co-executor or trustee in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3818)

أو يوصي معه وارث أو رصي

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the identity of an executor in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4118)

قال المغيرة في المجموعة فيمن شهد له شاهد أن فلانا أوصي إليه وآخران أنه أوصي إليه وإلي فلان يثبت له بذلك شئ، وإن شهد واحد أنه أوصي إليه وإلي رجل لا يعرفه، وشهد آخر أنه أوصي إليه وإلي رجل / آخر لم يجز أيضا، وإن أتي كل واحد من الرجلين [بشاهدين] [2] أن فلانا أوصي له فالوصية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when evidence against the debtor binds the executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4319)

قامت بة البينة على الغريم فهو يلزم الوصى كلة.

Mas'alah: What is the ruling when an executor writes a discharge for a debtor without specifying the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4319)

قال ابن المواز: وإن قال الوصى بنصف ما كان للميت على فلان ولم يسمة والورثة صغار فإن فلانا يبرأ بقولة فإن أقر الغريم أنها كانت مائة وقال الوصى لم أقبض منك إلا خمسين وهى التى كتبت [2] عليك فلا يلزم الوصى غير ذلك ويحلف ويؤدى الغريم باقى المائة ولا ينبغى أن يكتب لة براءة من كل ما علية، وكذلك لا يكتب عن اليتيم براءة / جامعة، وإن أشهد الوصى للغريم أنى قبضت 114/ظ منك خمسين وهى جميع ما كان للميت عليك ثم أصاب بينة أن للميت علية مائة فلا يبرأ بذلك الغريم ويؤدى ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling when an executor writes a discharge for a debt knowing the full amount but only collected part of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4319)

ولو قال الوصى: علمت أنها مائة وعلمت أن الميت قبض خمسين وأنا خمسين فكتبت لة البراءة من مائة فلا يبرأ الغريم إلا مما أقر الوصى بقبضة والوصى شاهد فيما قبض الميت، وقالة أشهب. [9/ 295] (1) كذا زائدة من ص. (2) فى ص، التى ظننت.

Mas'alah: What is the distinction between an executor's admission of receiving the price and receiving a specific amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4320)

قال ابن سحنون: ثم نقض غيرنا قولهم هذا فقالوا معنا: إذا قال الوصى قد استوفيت منة مائة وهو جميع ثمنها وقال المشترى هو خمسون ومائة للوصى أن يتبعة بخمسين ها هنا لأنة إنما أقر بقبض مائة وفرقوا بين قولة استوفيت ثمنها وهو مائة وبين قولة استوفيت مائة وهو ثمنها، ولا فرق بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving estate property and the heirs' claim of more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4323)

قال ابن سحنون: وإذا أقر الوصي أنه قبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم أوقال خمسون أو خمسة أثواب وقال الوارث كان في منزله يوم مات ألف درهم ومائة ثوب وأقام البينة بذلك فهذا لا يلزم الوصي إلا ما أقر به لأنه يقول لم اجد له إلا ما قلت وكذلك إن أقر أنه قبض ما في ضيعته من الطعام وما في نخلة من التمر وزرع أرضه هذه ثم قال هو [9/ 299]

Mas'alah: What is the ruling on an executor's credibility when heirs claim more property existed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4324)

كذا وادعي الورثه أكثر فالوصي مصدق ويحلف إن اتهم فإن أقام البينة أنه كان في هذه الضيعه أكثر مما قال وفي هذا البيت أكثر مما سمي فلا يلزمه ذلك حتي يقولوا إنه قبض ذلك أو يقولوا إن هذا البيت في وقت قبض ما فيه الوصي كان فيه كذا وكذا وكذلك في الضيعة وكذلك في الوكيل يقر أنه قبض ما في نخل فلان وهو كذا / ويقول فلان هو أكثر ويقيم البينة فهو مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving all wheat but claims a lesser amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4324)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال الوصي قبضت جميع ما خلف فلان الميت في منزله من القمح ثم قال كان ألف إردب فأقام الورثة البينة أن الميت خلف في منزل ألفي إردب أنه يلزم الوصي الألفان.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's word being accepted with an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4324)

وقال ابن المواز: القول الوصي ويحلف، ومن يقول لعل ذلك كان والأحداث تحدث وهذا الذي وجدت وكذلك في الدنانير وهو نحو ما قال ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims he only found a certain amount of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4324)

قال ابن عبد الحكم: ولو قال الوصي قبضت ما وجدت في منزله ألفي إردب فلا يلزم في هذا إلا ألف لأنه إنما قال ما وجدت إلا كذا فليس عليه غير اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the executor claims to have collected part of a debt and the debtor disputes the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4325)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: فإن قال الوصى: قبضت ما على فلان من الدين لفلان ولم يبنية فثبتت لة بينة على فلان مائة دينار فقال الوصى أنا قبضت منة خمسين وقبض الميت قبل موتة خمسين وكتبت لة براءة بمائة فصدقة الغريم، قال يغرم الغريم خمسين فإن لم يوجد عندة شيء أخذت من الوصى ورجع بها الوصى إلى الغريم.

Mas'alah: What is the ruling when the executor writes a discharge for a debt partially collected by the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4325)

قال ابن المواز: إذا كتب لهم الوصى براءة / بمائة دينار منها خمسون قبضها 118/ظ الميت ومنها خمسون قبضتها أنا منهم والورثة صغار فلا يبرؤون إلا من الخمسين التى قبض الوصى وما قال الميت قبضة فهو فية كشاهد إن حلفوا معة برئوا من المائة إن كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of receipt when some heirs have reached maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

وإذا قال الوصى: قبضت ذلك وهم فى ولائى وقد رشد الآن بعضهم فلا يصدق فى حصة من رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of property in the executor's hands and the heirs' recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4326)

ولو هلك الجميع بيد الوصى فنصيب الصغار منهم ونصيب الكبار ويرجعون بة إن شاءوا على الغريم ويرجع بة الغريم على الوصى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim of having collected a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

قال ابن عبد الحكم: ولو قال الوصى قد اقتضيت ما للميت قبل فلان فطلبة بة الورثة فقال اقتضيتة فلم لى شيئا فذلك لة وعلية اليمين وقد يقتضى ولا يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a debtor claims payment to the executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

وكذلك إن قال: اقتضيت مالى قبل فلان فليس / بالإقرار بالقبض إذا 119/ظ حلف،

وكل مدع بالدفع إلى الوصى ممن للميت عندة دين أو وديعة فعلية البينة إذا أنكر الوصى، لأنة دفع إلى غير من عاملة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's written acknowledgment of payment to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

وإذا كتب الوصى على الوارث أنى دفعت إليك نصيبك من كل دين تركة فلان على الناس فذلك يلزمة وإن لم يسمة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acknowledgment of collecting debts from the deceased's debtors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

قال ابن المواز: وإذا أقر الوصى أنة قبض من غرماء الميت ما كان لة عليهم قبل موتة فذلك يلزمهم إذا كان على الورثة وإن لم يقر الوصى حتى ولى أيتامة أنفسهم لم يصدق وهو كشاهد للغرماء إن حلفوا وكان عدلا بهذا وإلا غرم الغرماء ورجعوا على الوصى إذا لم يتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim that the deceased collected his debt when heirs are minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

وإن كانوا صغارا فقال قد قبض الميت دينة فلا يبرأ وهو كشاهد كما ذكرنا وقالة أشهب.

Mas'alah: What is the ruling if the executor is insolvent after admitting a debt to one orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4327)

فإن كان عديما لم يرجع هذا على أخية لأن الوصى أقر للأول أنة حقة فلم يتعد فيما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on two executors who dispute over dividing the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4865)

وقال علي بن زياد: إذا تشاح الوصيان قسم بينهما. وقد تقدم في البضائع في المبضع معه يودع أو يبعث مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian secretly paying a bequest to a minor to avoid liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4889)

قال ابن المواز: قال مالك في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد على ذلك إلا الوصي، فإن خفي له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله ذلك دون السلطان، وكذلك لو دفعه فلم يقبل شهادته السلطان ثم خفي له دفع ذلك/قيل: فإن غصبني رجل شيئا ثم خفي له

أخذه قال: ذلك جائز، قال مالك: وهو بخلاف من جحدك لما جاء فيه. **[10/ 455]**

Mas'alah: What is the ruling on a testator's instruction to an executor to distribute the third as he sees fit?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)]

وقال أشهب: فإن قال: إنما أوصي بالثلث في ولايتي فهو مصدق، ولأن الميت أمر بتصديقه وليس مثل الذي شهد لابنه ولا مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يرى فيجعله لنفسه أو لابنه وأقاربه كما يعطى الناس حسب الاستحقاق ولجاز وأكره أن يأخذ منه شيئا لنفسه فإن فعل حسب استحقاقه لم آخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's bequest to his own children?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)]

وقاله ابن القاسم وقال: فإن قال لولدي أوصي به جعلته كشاهد له وكمسألة مالك في إذا قال: فلان يجعل ثلثي حيث يرى.

Mas'alah: What is the ruling if the testator intended to return the bequest to some heirs?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)]

قال مالك: وإذا كان قد علم حين أوصاه بجعل ثلثه حيث أراه أنه أراد أن يرده على بعض الورثة فلا يجوز وليرجع كله ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling if the executor dies without executing the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)

وقال علي عن مالك: فيمن أوصى امرأته أن تجعل ثلثه حيث أراها الله فلم تفعل حتى هلكت/ وأوصت بثلثها ولم تذكر وصية زوجها قال: فليأمر القاضي من يرضى ويضع ذلك حيث يرى أن الميت كان أراد أن يوضع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor placing the bequest in charity or among relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5242)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية [1] ابن القاسم عن مالك في الموصى إليه بالثلث يجعله حيث أراه الله قال: ليجعله في سبيل الخير وإن قال اصرفه حيث شئت أو حيث أحببت فصرفه إلى أقارب الموصي أو إخوته فلم يجز ذلك الورثة فليرد ذلك ميراثا.

Mas'alah: Can the ruler compel an executor to distribute a bequest in a specific way?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5242)

وقاله ابن القاسم في العتبية [2] قال: ويقال له اتق الله واجعلها في غيرهم فإن أبى رجعت ميراثا إن لم يجزها الورثة، ولا يجبره السلطان أن يجعلها في سبيل الله.

Mas'alah: May an executor take from the bequest for her own needs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5242)

ومن الكتابين وعن ابن القاسم: وعن امرأة أوصت إليها أن تخرج بعض الثلث في أشياء وباقيه حيث أراها الله ففعلت فاحتاجت الوصية هل تأخذ من تلك البقية؟ قال مالك: لا تأخذ منها شيئا.

Mas'alah: Is it better to use a discretionary bequest for charity or freeing slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5242)

قال ابن حبيب عن أصبغ: فيمن أوصى لرجل أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقربه إلى الله سبحانه هل يعتق به رقابا؟ قال: إن سأل عن ذلك قبل أن يفعل رأيت الصدقة خيرا له.

Mas'alah: Can the executor be investigated regarding executed manumissions and other acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5243)

في الوصي هل يكشف عما أنفذ من عتق وغيره وعما بيده؟

Mas'alah: When can heirs demand disclosure from the executor regarding bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5243)

قال في العتبية [2]: يعتق وبأن يحمل عنه في سبيل الله، قال في هذه الكتب: وأسند ذلك إلى وارث فطلب باقي الورثة أن ينظر في ذلك، فإن كان الوصي وارثا فلباقي الورثة أن ينظر في ذلك ويكشف عنه الوصي وإن لم يكن وارثا فلا يكشف عن شيء إلا عما يبقى للوارث نفعه من العتق الذي لهم ولاؤه زاد ابن نافع عن مالك في المجموعة: إلا أن يكون الوصي سفيها مارقا فليكشف عن ذلك كله فرب وصي لا ينفذ من الوصية/ شيئا، وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك وقال: فإن لم يكن الوصي وارثا ولا سفيها فليس للورثة كشفه إلا عن العتق، وفي العتبية رواية أشهب عن مالك مثل ما روى ابن وهب وابن نافع سواء وقال: فإن كان الوصي محتاجا فلا يأخذ من ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor placing the bequest as he sees fit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5243)

ومن المجموعة والعتبية [3] روى أشهب عن مالك وقال مالك: إذا أوصاه أن يضع ثلثه حيث أراه الله ففعل فأراد الورثة كشفه حيث وضعه وقالوا لعلك لم تنفذه، فإن كان الوصي وارثا فذلك لهو وعليه البينة بإنفاذه وإلا ضمن، قال عنه ابن القاسم: لنا في الورثة أن يقوموا ويدخلوا معه حتى ينفذ ذلك، قال في الرواية الأولى: وإن لم يكن الوصي وارثا فلا يعطي منه قرابته إلا بوجه الاجتهاد ولا يكتم (1) البيان والتحصيل، 13: 423 - 455 (2) البيان والتحصيل، 13: 423. (3) البيان والتحصيل، 13: 455.

Mas'alah: When can beneficiaries demand disclosure of an executor's actions regarding charity and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5244)

قال أشهب عن مالك: إن لم يكن الوصي وارثا فلا يكشف عن الصدقة ولا عن غيرها إلا عن العتق وإن كان وارثا فلهم كشفه على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a bequest to a minor when only the executor testifies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5249)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: في صغير يوصى له بدنانير فلم يشهد بذلك إلا الوصي فإن خفي للوصي دفع ذلك فليفعل وكذلك لو رفع إلى الإمام فلم تقبل شهادته فله دفعها إن خفي له. قال محمد: ولو كان كثيرا لحلف وأخذ ولو كان يوقف للصغير حتى يكبر فيحلف لكان يتهم الوصي في بقاء ذلك بيده إلى بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'so-and-so is my executor' without further specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5249)

فيمن قال: فلان وصي ولا يزيد على هذا

Mas'alah: What is the ruling on the executor of an executor and on multiple executors when one dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5249)

وذكر وصي الوصي وذكر الوصيين وموت أحدهما.

Mas'alah: What is the scope of authority of an executor appointed by saying 'so-and-so is my executor'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5249)

من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال: فلان وصي فقد بالغ في الإيصاء ويكون وصيا على كل شيء كمن سميت له الأمور. (1) في الأصل، دين والصواب ما أثبتناه. (2) كتبت في الأصل على الشكل التالي (عيد آخر يعتق عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed over children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قال: فلان وصي على ولدي كان إليه فيهم جميع الأمور من مال وغيره كمن سميت له الأمور.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority over property and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

قال ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: وإذا أوصى إليه/ بما له فهو وصي على ماله وولده، وزاد أشهب في المجموعة: إلا أن يقول: أوصيت إليه بمالي وليس من ولدي في شيء فيكون إليه من أمور ولده ما كان بسبب المال من بيع وشراء أو إنفاق وغيره،

ويكون الإنكاح وغيره إلى غيره من أوصيائه، فإن لم يكن له بذلك وصي فإنهم إن احتاجوا فيه إلى إنفاق وصي أقامه لهم الإمام وإلا تركه إلى أن يحتاجوا إلى إنكاح وغيره فيجعل من يلي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife appointed as executor over children when the husband later acquires wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

ومن قال له أوصي فقال: ما لي مال وزوجتي وصيتي على ولدي ثم طرأ له مال بعد موته فهي وصيته وليدفع إليها وقد وصى إليها بما لم يكن ملك من أموره غيره فهي وصية في كل شيء حتى يتبين أنه خصها بالبضع خاصة بأمر يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed only over slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5250)

قلت: فإن قال: فلان خليفتي على رقيق

Mas'alah: What is the ruling on appointing separate guardians for assets and debt collection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5251)

ومنه ومن المجموعة قال أشهب: وإن أوصى إليه بماله العين ولآخر بتقاضي دينه فلا وصية للمتقاضي إلا على التقاضي خاصة فكل ما قبض فليدفعه إلى وصي العين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guardians with different responsibilities in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5251)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإن قال: فلان وصي على تقاضي ديني وقضاء ما علي وفلان وصي على مالي وفلان على بضع بناتي فهو كما قال أشهب وليس للذي جعله للقضاء والاقتضاء غير ذلك وللذي جعله وصيا على ماله بيع تركته وقبض الثمن ووصي البضع ليس له غير ذلك، وإن أوصى إلى رجل ببعض ولده وبميراثهم وإلى آخر بباقي ولده وأموالهم قال: فلا يدخل أحدهما على الآخر فيما إليه وأستحسن للقاضي إن خاف منهما ضعفا في الانفراد أن يشركهما في الجمع كما إن حس ضعف وصي فعليه أن يشرك معه غيره فهذان أحق قال: والوصي إذا قال قد أوصيت بتركتي إلى فلان وما أنا عليه وصي إلى فلان فهو كما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on a temporary guardian until another arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5251)

ومن كتاب ابن المواز: إذا قال: فلان وصي حتى يقدم فلان فليعط [2] الحاضر كل شيء البضع وغيره حتى يقدم الغائب فيكون هو وصيا وحده.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints an executor for his children but does not name all their assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5251)

ومنه ومن العتبية [3] لأشهب عن مالك وذكره ابن عبدوس عن أشهب قال: وإذا أوصى إليه بولده وسماهم ولم يسم أموالهم ولم يسم/ بنتا له بكرا كبيرة معنسة فيمن سمى قال: ثم آخر قوله: وأموال ولدي كلهم إلى فلان فإن كانت التي لم يسمها أهلا أن تلي نفسها الآن دفع إليها مالها وإلا كان بيد الوصي. (1) كذا في الأصل وفلون: جمع فلان. (2) في الأصل، فليعطى بغير حذف حرف العلة. (3) البيان والتحصيل، 13: 34.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of an executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك: وصي الوصي كالوصي في البضع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unjust or weak person as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

في الوصية إلى غير العدل وإلى من يضعف عن الوصية

Mas'alah: What is the ruling on appointing an untrustworthy person as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

من كتاب ابن المواز قال مالك وأصحابه: لا يجوز للرجل الوصاية إلى غير المأمون العدل فإن فعل فليخلفه الإمام ويجعل مأمونا، ولا يجوز أيضا إلى ذمي وإلى حربي وهو أشر قاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Jewish or Christian executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

ومن العتبية [1] / قال ابن القاسم: كره مالك الوصاية إلى اليهودي والنصراني وكان قد أجازه قبل ذلك.

Mas'alah: Can a minor, a weak person, or an insane person be appointed as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

قال ابن المواز وابن عبدوس قال أشهب وابن القاسم: ولا يجوز أن يوصي إلى صبي أو ضعيف أو معتوه.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim or a dhimmi to appoint a woman or a blind person as an executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)

ومن المجموعة قال أشهب: وإذا أوصى مسلم أو ذمي إلى امرأة أو أعمى فذلك جائز.

Mas'alah: When is it permissible to appoint a person who has been flogged for a major sin as an executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

هذا من له ورع فلا يجوز الوصية إليه إلا أن يحدث له توبة ونزوع يعرف فضله فيه فتجوز الوصية إليه.

Mas'alah: Is it valid for a dhimmi to appoint another dhimmi as an executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

وتجوز وصية ذمي إلى ذمي لأنه على ملته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a Christian as executor of a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم: في وصية المسلم إلى النصراني أو إلى غير هذا أرى أن يفسخ إلا أن يكون قريبه أو مولاه أو زوجته ومن يرجى منه حسن النظر لولده من أقاربه أو ولاته فأرى أن يجعل معه غيره/ ويكون المال بيد المجعول معه ولا تفسخ وصية الآخر، وقاله مطرف، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on removing one of two co-executors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

وفي الوصيين يعزل أحدهما

Mas'alah: When may a judge remove an executor based on heirs' complaints?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5254)

من كتاب ابن المواز ومن المجموعة قال أشهب وابن القاسم: وإذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فلا يعزله حتى تظهر له منه خيانة أو ضعف يدخل عليهم منه ما يدخل بالخيانة فيعزل ويجعل غيره ويكون من يجعل كوصي الميت في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a female executor who marries and the testator's condition regarding removal of children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5255)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم وأما المال فوجه/ ما سمعت منه أن ينظر في حالها فإن رضي حالها وسيرها والمال يسير لم يؤخذ منها، محمد: ولم تكشف وإن كان المال كثيرا وهي مقلة وخيف من ناحيتها نزع المال منها. وقاله أصبغ، وهي على الوصية على كل حال إلا أن تكون مبرزة الأمر في إبقاء المال عندها بعد النكاح في الحزم والدين والحرز والستر فيقر عندها. قال مالك: وإن قال الميت: فإن تزوجت فانزعوهم منها فأرادت النكاح فإن عزلتهم في مكان عندها مع خادم ونفقة فهي أولى بهم وإلا نزعوا منها. محمد: لأن الميت لم يقل إن تزوجت فلا وصية لها إنما قال ينزعوا منها، فالوصية لها قائمة بعد فإن عزلتهم في حرز وكفاية لم يؤخذوا منها، وأما المال فقد فسر ابن القاسم أمره حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's slave as executor over one's children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5257)

قال مالك في الكتابين وفي المجموعة: فيمن أوصى بولده إلى عبده فذلك جائز إن كانوا كلهم يولي عليهم، وقاله أصحابه. (1) في الأصل، قبل يقبضه بدون أن. (2) في الأصل، ذمي والصواب ما أثبتناه. (3) البيان والتحصيل، 13: 39. (4) انظر الجزء الرابع من الإصابة لابن حجر فقد جاء فيه أن عمر أوصى إلى حفصة وأنها أوصت إلى أخيها عبد الله بما أوصى به إليها عمر وبصدقة تصدقت بها في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding the sale of a slave appointed as co-executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5259)

ومن العتبية [1] وكتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: فيمن أوصى إلى أخيه مع عبده فطلبت الزوجة بيعه وقالت: ثمنه ثلاثة آلاف دينار؟ قال: يخرج إلى السوق فيقوم [2] قيمة عدل فتعطى المرأة ثمنها ويستخلص لمن بقي كما لو أوصى بعتقه وكأنه اشتراه لهم. قال في العتبية [3] وكتاب ابن المواز وقاله لي الليث. قال في المجموعة وكتاب ابن المواز وقال أشهب: وإن أوصى إلى مكاتبه فذلك جائز وليس/ فيه تقويم على من بلغ ممن يولى إلا أن يعجز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an umm walad, mudabbar, or slave as executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5259)

قال في المجموعة: فإن أوصى إلى أم ولده أو مدبره أو عبد له أو معتق إلى أجل فذلك جائز. قال سحنون: أما العتق إلى أجل فلا يجوز إلا برضى الأكابر لأنه يشتغل عن خدمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's bequest regarding her child and his property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5260)

في وصية الأم بولدها وبماله

Mas'alah: What is the ruling on the will of the grandfather, brother, and relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5260)

ووصية الجد والأخ وذوي القرابات

Mas'alah: What is the ruling on a mother's will over her child's wealth when there is no father or executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5260)

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: لا تجوز وصية الأم بمال ولدها إن كان لهم أب أو وصي، فإن لم يكن فأجازها مالك في المال القليل استحسانا وليس بقياس ولم يجزه في الكثير قال: وليقم [2] له السلطان من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's executor and his authority over the child's affairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5260)

قال مالك: ووصي الأم كأجنبي لا يجوز من صنيعه شيء ولا يكون وصيا إلا فيما ينفذ من وصاياها. قال ابن المواز: ولو كانت وصية جاز إيصاؤها بمالهم ثم لوصيها أن يزوج ويصنع ما يصنع الوصي، ومن الكتابين على تقارب المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the will of the grandfather, brother, and uncle regarding the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5260)

قال ابن القاسم: ولا تجوز وصية الجد والأخ والعم قل المال أو كثر وإنما استحسنه مالك في الأم في المال القليل وهي أقوى حالا في ولدها من هؤلاء. وقال (1) البيان والتحصيل، 12: 454. (2) في الأصل، وليقيم له السلطان من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to grandchildren and appointing a female executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5261)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أوصى لبني ابنته وأوصى بهم وبما أوصى لهم به إلى امرأته فذلك جائز وليس لأبيهم أخذه من زوجته وإن كان عدلا ويبقى بيدها بخلاف إيصاء الأم والجد في مال الولد من ميراثه وغيره. قال أبو محمد: يريد لأنه وهبه له على أن يلي حيازته غير الأب فله شرطه.

Mas'alah: May one executor delegate authority to the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5261)

أو يوصي أحدهما إلى الآخر؟

Mas'alah: Why should executors not divide the estate according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5262)

قال ابن كنانة في المجموعة: لا يقسم الأوصياء المال وليكن عند أو ثقهم بإيقافهم أو بالسلطان ويختمون عليه ولأن الميت أراد اجتماعهم فيما كلفهم وقد يراد أحدهم لأمانته وآخر لكفايته وآخر لرأيه فلم ير أن يقسموا فينفرد كل واحد وإنما أحب اجتماعهم في كل أمر لينتفع بذي الأمانة وذي الكفاية [1] وذي الرأي.

Mas'alah: Is a guardian liable if the buyer of orphan's property becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5265)

قال عنه ابن وهب: ولو باع متاعا لهم فأفلس المشتري فلا ضمان على الوصي.

Mas'alah: May a guardian sell orphans' property on credit if it is beneficial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5266)

قال محمد بن عبد الحكم: وللوصي أن يبيع لليتامى بالدين إن رأى ذلك نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling livestock and slaves left as a bequest for orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5267)

وعمن أوصى بابنه وابنته إلى زوجته وإلى أجنبي وترك دواب [2] وغنما ورقيقا حبسهم على ورثته فمات الابن فأراد الوصي بيع ذلك وأبت المرأة إلا إيقافهم كما أوصى؟ قال مالك: لو كانت سنة خصب لم أر بيع ذلك [3] وفي سنة جدبة [فلتبع [4] الغنم والدواب وتبقى الرقيق] إن كان فيهم منفعة يختدمون ويؤاجرون وإن كان رعي تلك الغنم والدواب لا يقع فيهم فليباعوا. قال: وللزوجة بيع حصتها من ذلك وإن كانت قد/ رضيت بما أوصى زوجها قيل: وأوصى لها بنفقة من مالهم ما بقيت معهم؟ قال: إن كانت محتاجة فذلك لها. قيل: ليست بمحتاجة قال: فما مضى فهو لها وليس لها ذلك فيما يستقبل. (1) إبل مؤبلة: إبل كثيرة من قولهم أبل فلان كثرت إبله وإبل اقتناها. (2) في الأصل، وترك دوابا بالتنوين والصواب ما أثبتناه. (3) نسي الناسخ همزة ار فكتبت العبارة على الشكل التالي فلم ر بيع ذلك. (4) في الأصل، فلتباع بغير حذف الألف مع أن الأجوف إذا سكن آخره حذف وسطه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling real estate and other property to fulfill bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5273)

قال أشهب: فيه وفي كتاب ابن المواز: في الوصي يريد بيع الرقيق والحيوان وغيره يريد لإنفاذ وصاياه وفي/ الورثة كبير غائب لا يولى عليه فذلك له وكذلك لو كان عليه دين، ولو أوصى بوصية أو بثلث في صدقة أو غيرها والورثة كلهم كبار فله بيع العقار وغيره، وفيها قول أنه ليس له بيع شيء من العقار إلا (1) جرى المؤلف في إعراب هذه

الكلمة هنا مجرى من يعربها إعراب المفرد فتظهر الحركة على النون وهناك من يجيز إعرابها إعراب جمع المذكر السالم فيقال في مثل هذه العبارة إلا أن تطول السنون.

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing a bequest when one trustee is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5276)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوصى بثلثه إلى ثلاثة نفر أحدهم غائب فأعطى الوصي للحاضرين نصيبهما منه ثم ضاع نصيب الغائب فهو منه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of property after division by an executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5276)

قال أشهب: وكذلك لو كان الورثة غيبا [1] فقسم الوصي الثلث فأعطاه الموصى له ثم هلك ثلثا الورثة فذلك منهم، وكذلك لو غاب الموصى لهم وحضر الورثة فقاسمهم وحبس الثلث فضاع فهو من الموصى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's deathbed request to be reimbursed for spending on his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5279)

ومن العتبية [3] روى عيسى عن ابن القاسم قال: قال مالك: فيمن قال عند موته حاسبوا ابني بما أنفقت عليه فإن كان مال الابن عينا بيده فليس له ذلك إذ لو شاء أنفق

منه وإن كان عرضا فليحاسب. (1) في الأصل، ثلاث بنين وذلك خطأ واضح. (2) في الأصل، سبعة عشر سنة وذلك في الغالب سهو من الناسخ. (3) البيان والتحصيل، 13: 346.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending his own money on an orphan and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5281)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أنفق الوصي من ماله على يتيم/ فإن كان له بيده مال فليرجع به فيه وإن أنفق عليه بعد نفاد ماله فلا يتبعه بشيء إلا أن يكون له ربع يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of reasonable spending on an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5281)

قال عنه ابن وهب في المجموعة: إذا ذكر الوصي من النفقة على اليتيم ما يشبه صدق إلا في السرف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for shroud expenses for a deceased orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5281)

وقال أشهب فيه وفي كتاب ابن المواز: أن الوصي مصدق فيما يقول أنه كفن به الميت

من كفن مثله وإن جاءه بالبينة حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه ولكن إن أخذ القاضي منه مالا لليتيم فلتكتب له البراءة ما قبض منه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of discharge after an orphan's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5281)

ومن كتاب ابن المواز وعن مصي كان عنده/ ليتيم مائة دينار فأنفق عليه ثم مات اليتيم فطلب الورثة ما بقي له فأبى الوصي ببراءة بخمسة وسبعين فقبلت منه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's purchase for an orphan with disputed funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5282)

ومن العتبية [4] روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب: في وصي على أخته باع لها وصيفة بمائتي دينار ثم اشترى لها رأسين بمائتين وسبعين دينارا ذكر أنه زاد من عنده السبعين وأشهد على الشراء لها بهذا الثمن وعلى قبولها- يريد وقد حاز أمرها- ولا يدرون هل اشترى ذلك بثمن/ الوصيفة أم لا؟ وادعت هي بعد جواز أمرها أن ذلك مال آخر من ميراثها وأن ثمن الوصيفة عليه وأتى هو ببراءة عليها من جميع مورثها عن أبيها وقال: شرائي للرأسين بعد البراءة وليس لها عنده غير ميراثها من أبيها وثمن الوصيفة فليحلف أن ذلك الثمن ثمن الوصيفة ويبرأ إلا أن تأتي هي ببينة أن لها قبلة غير ذلك فينظر لها، وأما السبعون [5] الزيادة فإن فات الرأسان فلا يتبعها بشيء لأنه زاد ما لم تأمره، وإن لم يفوتا خيرت بين أداء (1) في الأصل، بقي خمسة وعشرين دينارا

والصواب ما أثبتناه. (2) البيان والتحصيل، 13: 48. (3) في الأصل، وليحتاط من غير حذف ألف الفعل إلا جوف رغم سكون آخره. (4) البيان والتحصيل، 13: 212. (5) في الأصل، وأما السبعين والصواب ما أثبتناه.

السبعين وتحسبهما أو تذرهما ويغرمه المائتين إلا أن يسلم لها الرأسين بمائتين فلا حجة لها. قال ابن القاسم: يحلف لقد أدخل ثمن الوصيفة في الرأسين ويبرأ ولا شيء عليها من السبعين لأن البراءة تقدمت قبل بيع الوصيفة فهو أمر طاع به لها أو شيء تورع عنه من بقية مالها، وإن كانت البراءة بعد شراء الرأسين فالبراءة تزيل ما قبلها مما بينهما إذا اختلفا.

Mas'alah: How is property purchased by a guardian for orphans divided among male and female heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5283)

في الوصي يشتري منزلا لليتامى ومنهم الذكر والأنثى ثم مات ولم يبين كيف هي بينهم؟ قال ابن حبيب قال مطرف: في الوصي يشتري منزلا لليتامى من مالهم ثم يموت فقال الإناث: هو بيننا بالسواء وقال الذكور بل للذكر منا سهمان وللأنثى سهم، قال: يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اشتراه من عرض أموالهم أو بجميعها أو جهل ذلك، ولو اختلفوا بعد جواز أمرهم/ تحالفوا فإن نكلوا فذلك منهم على ما ذكرنا ومن نكل منهم فالقول قول من حلف، وإن حلفوا فلكل واحد بقدر دعواه، فإن كان ذكرا وأنثى فهو بينهما على سبعة للذكر أربعة وللأنثى ثلاثة لأن الذكر قال لي من الستة أربعة وقالت الأنثى لي منها ثلاثة فقسم ذلك على دعويهما أربعة وثلاثة. قال وقال أصبغ: إن اشتراه

من عرض أموالهم فهو بينهم بالسواء وإن كان بجميع أموالهم فهو بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when sold estate property is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5288)

من المجموعة قال أشهب: وإذا باع الوصي عبدا من التركة ودفع إلى الورثة ثمنه ثم استحق فلا رجوع على الوصي إذا علم أنه باع لغيره كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who executes bequests without knowing about a bequest of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5289)

ومن العتبية [1] روى أصبغ عن ابن القاسم وذكره عنه ابن المواز وابن عبدوس: وإذا أنفذ الوصي الوصايا وقد أوصى الميت بعتق عبد لم يعلم به الوصي فإن فعل ذلك الوصي بعد تربص واستثبات واجتهاد فلا شيء عليه. قال أصبغ: ودون هذا التأكيد لا شيء عليه إذا لم يعلم ولم يبادر وإنما عليه أن يجتهد بقدر الوصية في قلتها وكثرتها واجتماع المال واستبراء ذلك ثم ينفذ. قال ابن القاسم: ويعتق العبد إن حمله الثلث ويتبع الورثة أهل الوصايا بما فضل عن الثلث في ذممهم إن عدموا بقدر ما عند كل واحد بقدر وصيته كغريم طرأ على ورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who hastens to execute bequests without due diligence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5290)

ومن الكتابين قال ابن القاسم: وإن عجل الموصى إليه ضمن وأتبع هو أهل الوصايا. قال أصبغ: إن كانت عجلة مبادرة بلا استبراء لاجتماع المال وتنفيذه فيضمن فإن لم يعلم ويكون كالخطإ والخطأ مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when executing bequests while aware of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5290)

قال أبو محمد: أراه يريد في عدم الورثة أو كان الدين محيطا، وإذا علم الوصي وكان له مال ضمن فإن لم يعلم أو علم إلا أنه عديم رد العتق حتى يقضي الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the executor frees a Christian slave by mistake under a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5296)

في الوصي يعتق بالوصية عبدا نصرانيا أو مدبرا أو معتقا [2] بعضه ولم يعلم أو اشترى بثمن الرقبة رأسين فأعتقهما من المجموعة والعتبية [3] من رواية أبي زيد قال ابن القاسم: إذا أعتق الوصي رقبة فإذا هي نصرانية ولم يعلم فإن كانت واجبة من ظهار أو غيره ضمن الوصي لأنه فرط، ولو قال الميت رقبة ولم يفسر فهي على أنها غير واجبة حتى يتبين أنها واجبة، وذكر في رواية أصبغ في العتبية [4] وكتاب ابن المواز: أنه

يضمن ولم يلزمه شيء لأن غيره أنفذه، وقاله أصبغ قال أصبغ: لأن تنفيذ القاضي كتنفيذه بعد الاستيناء وبلوغ الأمر أجله فتنفيذه عند ذلك كتنفيذ القاضي. (1) البيان والتحصيل، 13: 91. (2) في الأصل، ومعتق عليه وسياق الكلام يقتضي النصب عطفا على ما قبله. (3) البيان والتحصيل، 13: 342. (4) البيان والتحصيل، 13: 342.

Mas'alah: What is the ruling if an executor buys two slaves with the price of one and frees them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5297)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإن أوصى أن يعتق عنه عبد بالخمسين فاشترى الوصي بالخمسين رأسين فأعتقهما عنه قال: ينفذ عتقهما وعلى من فعل ذلك من وصي أو غيره ضمان عند يسرته بخمسين دينارا فيعتقه عن الميت. ومن المجموعة قال/ علي عن مالك: في الوصي يشتري رقبة فيعتقها من الوصية فوجدت قد كان أعتق نصفها فليرد البائع الثمن فيجعل في رقبة أخرى ويبقى له نصفها رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling if an executor pays a debt without witnesses and the debtor denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5298)

ومن الكتابين قال مالك وابن القاسم وأشهب: وإذا دفع دينا إلى غريم للميت بغير بينة فأنكر ضمن الوصي إذا لم يشهد، وكذلك لو قال: أشهدت ومات شهودي أو نسوا لضمن. (1) كذا في الأصل، ولم يتبين لنا معناه. (2) في الأصل، يدفعا بحذف نون الرفع بلا مبرر.

قال ابن المواز قال أشهب: وكذلك إن أشهد فماتوا أو غابوا فلم يجدهم لضمن، وإذا حلف الغرماء فإن نكلوا/ فلا حق لهم ولا ترد في هذا يمين على الورثة ولا على الوصي أنه قضاهم، قال محمد: بل ترد اليمين على الوصي فإن نكل ضمن إلا أن يكون عديما فيغرم ذلك الورثة –يريد من التركة– ويتبعون [1] الوصي، وقاله ابن القاسم –يريد محمد: ولابد من يمين الغرماء أن الدين لهم ما قبضوه من الميت ولا سقط عنه إلا الآن وبهذا يتم الحكم لهم وإلا فلا. قال أشهب في المجموعة: لا ترد في هذا يمين لا على وارث ولا وصي أنه قضاهم، وكذلك من له دين على ميت فلابد من يمينه أنه ما قبضه وإلا فلا شيء له ولا يحلف الورثة أنه قد قبض إلا أن يدعوا علم ذلك، قال سحنون: أما دعوى الوصي أنه قضاه ببينة ماتوا أو نسوا فإن طال الزمان حتى يرى أنهم نسوا أو ماتوا فعسى أن يقبل قوله، وأما في القرب فلا. قلت فلم لا يصدق وهو أمين؟ قال: فلو قال قد ثبت عندي أن لفلان على الميت دينا وقد دفعته إليه أيصدق؟ ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإن دفع الوصيان دينا على الميت بشهادتهما فإن كان بقضاء قاض بعد أن أجاز شهادتهما لم يضمنا ولا طلب للورثة على القابض وإن كان بغير قضية ضمنا ولا تقبل شهادتهما فيه بعد أن دفعاه إلى قابضه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor finding wine, pigs, or chess in the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5299)

في الوصي يجد في التركة خمرا أو خنزيرا أو شطرنجا، وفيما أفسد الورثة من تركة الميت

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will without reading it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5354)

قيل: أفلا يشك في الخاتم وقد غاب عنه؟ قال: إن شك فلا يشهد، قيل: وإذا دعا بوصيته من عند أهله فأشهد قوما على ما فيها أتقولون له إقرأها فإنها كانت عند أهلك؟ قال: ليس عليهم ذلك وليشهدوا.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will without reading it or being explicitly asked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5354)

قال ابن المواز قال أشهب: ذلك جائز كانت مختومة أم منشورة قرأها عليهم أو لم يقرأها، ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول إنها وصيتي وأن ما فيها حق، وإن لم يقرأها. وكذلك لو قرأوها وقالوا نشهد أنها وصيتك فقال نعم، أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a will they did not read?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5355)

ومن كتاب ابن المواز قال -يعني مالكا- وإن لم يقرأها عليهم فليشهدوا، فإذا مات وعرفوا الكتاب فليشهدوا أنها وصيته أشهدنا على ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will when the witnesses recognize it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5355)

وكذلك لو أشهدهم عليها مطبوعة إذا عرفوها.

Mas'alah: What is the ruling on erasures found in a will after it is opened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5355)

قال: وإن فتحت فوجد فيها محو لا يغير ما قبله ولا ما بعده لم يضر، وإن كان يحيل بعض الوصية المغيرة فذلك الشيء لا يجوز إلا أن يعرفوا المحو.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who doubt the seal on a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5355)

قال أشهب عن مالك: ومن شك منهم فلا يشهد إذا لم تكن الوصية عنده حتى يتبين أنه خاتمه بعينه لم يفض، وكان الناس قديما يجيزون الخواتم في كتب/ القضاة وغيرها، ثم حدث الإشهاد على الطابع، وأجوزهم عندي شهادة الذي الوصية في يديه، والآخرون يشهدون بمبلغ علمهم ويحملون ما تحملوا، وقال أيضا: أما الآخرون فلا أدري كيف يشهدون، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك كما روى أشهب من أول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a will found in the deceased's handwriting without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5355)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في الميت توجد وصيته في بيته بخطه ويشهد عدلان أنه خطه فلا يجوز ذلك حتى يشهدهم عليها، وقد يكتب ولا يعزم، وكذلك في العتبية [1] قال في المجموعة: وإذا أشهد جازت كانت بيده أو عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's will that contradicts her oral instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5355)

ومن العتبية [2] قال أصبغ عن ابن وهب: في امرأة دعت قوما إلى وصيتها مكتوبة فقالت: اشهدوا على ما فيها لي وعلي وقد أسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتي، ثم ماتت ففتح الكتاب فإذا فيه أن باقي ثلثي للفقراء والمساكين والأرامل قال: فليقسم الثلث بين العمة وهذه الأصناف، قال أبو محمد: يريد فللعمة نصفه ولهذا الأصناف نصفه، وقال ابن القاسم مثله. (1) البيان والتحصيل، 13: 300. (2) البيان والتحصيل، 12: 471 - 472.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim about her husband's oral will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5356)

قال ابن المواز روى أشهب عن مالك: في مريض حضره قوم فقالت امرأته أنه أوصاني في بقية ثلثه أن أنفق منه على بني فلان كل شهر كذا وهو يسمع ووصيته حاضرة ولم يوقع ذلك فيها وقد كان قرؤوها عليه وأقر بها ثم مات، فلا يجوز الذي قالت وذلك رد إلى الورثة إلا ما يصيب الزوجة من بقية الثلث، يعزل ذلك وينفق على من أقرت له

في كل شهر/ كما قالقت.

Mas'alah: What is the ruling on a will held by someone other than the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5356)

وفي الباب الذي يلي تمام القول في الوصية تكون بيد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says his bequest is with a certain person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5356)

فيمن قال وصيتي عند فلان فصدقوه أو قال قد أوصيته فما قال فأنفذوه أو قال يجعل فلان ثلثي حيث يراه الله

Mas'alah: What is the ruling on a dying person who says his bequest is with a certain person and witnesses are produced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5356)

من العتبية وكتاب ابن المواز وابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال عند موته: وصيتي عند فلان وأشهد على ذلك، وفي كتاب ابن المواز: فأشهدوا على ذلك فلما مات أخرج الرجل وصية فيها عتق وغيره قال: هي جائزة، وأبين ذلك إن كتب وصيتين وجعل بيد كل رجل واحدة فإذا أخرجاها جازتا إن اتفقتا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he wrote his bequest and placed it with a certain person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5356)

وقال ابن القاسم في هذه الكتب عن مالك قال فيمن قال قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها فأخرجها الرجل بعد موته ولا بينة فيها غير البينة على قوله هذا، قال: إن كان الذي هي بيده عدلا أنفذت، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on executing a bequest held by a trustworthy or untrustworthy person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5356)

قال العتبي قال سحنون: تنفذ كان الرجل عدلا أو غير عدل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an executor taking from the bequest for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5357)

قال محمد وقال مالك في هذا إنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجا، وإن أعطى ولده وكان ذلك موضعا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the agent loses the money en route?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5459)

محمد: وقاله أشهب. قال أشهب: وكذلك لو أوصي بحجه، فدفعوا مالا لمن يحج عنه. يريد: علي البلاغ. فسقط منه في بعض الطريق، فليخرجوا من ثلث ما بقي ما يحج به عنه؛ إما هذا، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when a slave bequeathed for manumission dies before being freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5459)

ابن حبيب: قال أصبغ: إذا ابتاع الوصي الرقبة الموصي بعتقها فماتت قبل العتق، أو عزل ثمنها ليشتريها، فتلفت. فإن لم يفرط في إنفاذ عتق المشتري، أو تأخير الشراء بالثمن المعزول لم يضمن، ولا يرجع في الثلث بشئ إن كان قد فرق في أهل الوصايا. ولو كان قد فضل منه فضل، أو كان بحاله؛ فالقياس ألا يرجع فيه بشئ. / ولكني أستحسن أن يشتري من بقيته رقبة ثانية. ولو جنت، أو جني عليها جناية لا تجزي بمثلها في الرقاب بيعت للميت فاشتري بثمنها مع الأرش [1] رقبة. وإن لم ينقصها عتقت، وأعين بالأرش في رقبة. وإن جنت، فالجناية فيها كموتها. وإن فرط في عتق المشتراة، حتي ماتت، أو الشراء حتي تلف الثمن، ضمن الثمن. وكذلك الميتة علي ما قلنا فيه إن لم يفرط. ولو أوصي الميت بذلك الورثة فسواء فرطوا أم لا، أو ماتت، أو جني عليها أو جنت، فلابد أن يعفوا من ثلث ما بقي رقبة أخري، لأنه لا ميراث لهم إلا بعد إنقاذ الوصايا، وهم الذين ولوا ذلك. ولو كانت رقبة بعينها فسواء أوصي إلي وصي أو إلي ورثة إذا كات فلا شئ عليهم فرطوا أم لا. وإن جنت والثلث يحملها قسمت علي ما عتق منها وعلي ما رق. وإن جني عليها فالأرش لها وهي حرة. وكذلك سمعت ابن القاسم يقول في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing charity from a bequest differently than specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

ومن المجموعة، وغيرها قال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصي أن يتصدق بثلثه علي المساكين؛ درهما درهما. فأعطاهم نصفا نصفا، فجوزوه؛ قال ابن القاسم: إن كان ذلك لأمر، لزمه من قدر أو غيره؛ يعرف ذلك من حضره؛ فإن زاد الوصي علي ما أوصي به، أو نقص، ضمن. وإن كان ذكره للدرهم علي وجه تفرقته وصيته، حتي تتم، فما زاد الوصي، أو نقص علي وجه النظر، فجائز، ولا يضمن. وذكر المسألة في العتبية [1]؛ من سماع ابن القاسم. (1) البيان والتحصيل، 12: 479 - 480.

Mas'alah: What does the author say about a related chapter in the first part of the book on bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5554)

ومن هذا المعنى باب في آخر الجزء الأول من الوصيا. (1) في الأصل، أو موالي بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing property given for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

فهذا اذا بلغ به فى غزوه, صنع فى ماله, وأما ان قال له ذلك الوصى, فلا يحوز ما قال له الوصى, أن يفرقة فى غير السبيل, إلا أن يوصى إلية بمثل هذا.

Mas'alah: Is the executor (wasi) given priority over the heirs in deciding blood vengeance or pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6770)

ومن المجموعة قال علي [بن زياد] [3] عن مالك: الوصي أولي بالنظر في القتل، أو العفو بالدية من الأولياء. وقاله أشهب.

Mas'alah: What happens if a testator appoints an untrustworthy executor?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل

Mas'alah: Does the executor's guardianship extend beyond the named ward?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

ولا تتعدى ولاية وصي مولى عليه باسمه إلى غيره ممن إلى نظره.

Mas'alah: Can an executor marry a relative of the testator after the ward's death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

ولا يزوج من قرابة موصيه أحدا وإن مات محجوره، وقيل: إن وقع مضى.

Mas'alah: What is the ruling if a father appoints a guardian for his daughter but her situation improves before his death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=770)

وعلى الأول (4) لو أوصى عليها، ثم تراخى موته حتى حسن حالها، هل يلزمها ذلك أم لا؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the executor's sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=772)

ثم وصيه وإن بعد وهل هو كالأب وشهرا وإلا في بيع ربعه بتغابن غير معتاد، قيل: وبه العمل أو حتى يبين سبب البيع فيه وأنه أولى ما بيع عليه، ويضمن عقده معرفة شهوده لذلك؟ أقوال. فإن أوصى الأب ببيعه عليه جاز وإن لغير حاجة إذا كان نظرا، وله التسلف له لبيع متاعه كرهنه فيما يبتاع له من مؤنه، ويلزمه ولغيره أخذ ذلك رهنا له فيما أسلفه ولا يختص.

Mas'alah: What is the priority of the first two bequests over later ones?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يقدم الأولان على ما بعدهما.

Mas'alah: What is the priority of the first bequest over the second?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)]

وقيل: يقدم الأول على الثاني.

Mas'alah: What is the order of priority between multiple bequests and debts?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)]

وقيل: وعلى الزكاة واستبعد، ثم موصى بكتابته، ومعتق بمال ولم يعجلها، أو لأجل دون سنة.

Mas'alah: What is the order of priority between multiple bequests and debts?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)]

وقيل: يقدم الثالث على الأول.

Mas'alah: What is the order of priority between multiple bequests and debts?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)]

وقيل: يتحاص الثلاثة.

Mas'alah: What is the order of priority between multiple bequests and debts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يتحاص مع موصى بكتابته، ثم عتق غير معين، ثم حج لغير صرورة.

Mas'alah: Is hajj given priority over manumission in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يبدأ بالحج، فإن كان صرورة تحاصا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing hajj over other bequests?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يقدم الحج.

Mas'alah: What is the scope of authority of an executor appointed without specification?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

وفيها: ومن قال: اشهدوا أن فلانا وصي ولم يزد، فهو وصيه في جميع الأشياء، وإنكاح صغار بنيه، ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن، والثيب بإذنها، وإن قال: وصي على كذا، فإنما هو وصي على ما سمي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed over the estate and debt collection?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

وأما لو قال: وصي على تركتي وقبض ديوني فزوج صح.

Mas'alah: What happens when multiple executors disagree or one dies?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1091)

ولو أسند لمتعدد حمل على التعاون، فإن اختلفا ولو في تزويج؛ نظر الحاكم كأن مات أحدهما، فإما أقره أو جعل معه غيره وبه العمل، إلا أن يكون الباقي أهلا للاستقلال [236/أ] عدلا، وليس لأحدهما أيضا (2) إيصاء، وفي إمضائه إن نزل قولان، ولو أوصيا معا جاز، ولو جعل الميت منهما النظر للحي، أو أقام معه آخر ورضي بذلك؛ جاز دون حاكم، ولا لهما قسم المال لينظر كل واحد في شطره ويجعله تحت يده على الأصح، فإن فعلا ضمنا على الأصح، وهل مطلقا، أو يضمن كل ما تلف بيد الآخر فقط؟ قولان.

Mas'alah: Who is the guardian after the executor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1383)

ثم) يلي الوصي (حاكم) أو من يقيمه)

Mas'alah: How does the executor determine the price of a slave purchased for expiation or voluntary manumission in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2070)

(واجتهد) من يتولى أمر الوصية من وارث أو قاض أو مقدم منه أو وصي (في ثمن عبد مشترى لظهار) أي الموصي بشرائه ليعتق أي لأجل عتقه عن ظهاره (أو) مشترى (لتطوع) أي أوصى بشراء عبد ليعتق عنه تطوعا ولم يسم ثمنا في الحالين (بقدر المال) متعلق ب اجتهد أي يجتهد بقدر المال قلة وكثرة ليشتري عبدا صغيرا أو كبيرا حاذقا أو بليدا فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألفا ولا بد أن يكون العبد مسلما في المسألتين فإن ظهر كفره بعد الشراء رد ولا بد أن يكون غير معيب في الأولى

Mas'alah: What conditions are required for a written will to be executed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2081)

(وإن) (ثبت أن عقدها) أي وثيقة الوصية (خطه أو قرأها ولم يشهد) في الصورتين أنها وصية (أو) لم (يقل أنفذوها) (لم تنفذ) فلا يعمل بها بعد موته [حاشية الدسوقي] الذي دبر فيه عبده. (قوله كمدبر الصحة) أي فيكون في المال المعلوم والمجهول (قوله ودخلت إلخ) فإذا أوصى بمائة لفك أسير أو أوصى بفك أسير وكان فكه إنما يكون بمائة وخلف مائتين ومدبرا يساوي مائة اعتبر المدبر من جملة مال الميت الذي يؤخذ ثلثه ويفك به الأسير فيكون ماله ثلثمائة ويفك الأسير ويبطل التدبير وكذا إذا ترك

خمسين ومدبرا يساوي مائتين وخمسين وأوصى بمائة لفك أسير بيع المدبر وأخذ من ثمنه خمسون وبطل التدبير وكذا يقال في كل مرتبة من الوصايا تأخرت فإنها تبطل عند الضيق ويدخل السابق فيها. (قوله المقدمة على التدبير) إنما حمل كلام المصنف على الوصية المقدمة على التدبير؛ لأن الوصية المساوية له في الرتبة يقع التحاص بينها وبينه في الثلث والوصية المتأخرة عنه في الرتبة المدبر نافذ قبلها فلا يتأتى دخولها فيه وقد يقال دخول الوصية المقدمة عليه فيه معلوم مما تقدم في المراتب فلا يحتاج للنص عليه وإلا لا احتيج للنص على ذلك في جميع المراتب. (قوله لأجلها عند الضيق) أي وتدخل تلك الوصية المقدمة عليه رتبة في قيمته. (قوله أنه يبطل لأجلها التدبير) أي ويعتبر أن المدبر من جملة مال الموصي ويؤخذ للوصية ثلث الجميع أي ثلث المدبرة وغيره من المال. (قوله وتدخل الوصية في العمرى) أي الشيء المعمر ر كما لو أوصى لزيد بمائة ووجد ماله بعد موته مائتين ودار معمرة ترجع إليه بعد موته ولو سنين تساوي مائة فالوصية تدخل في العمرى بمعنى أنه يلاحظ أن قيمة تلك الدار المعمرة من جملة مال البيت الذي يؤخذ ثلثه ويدفع للموصى له وحينئذ فيعطى للموصى له المائة بتمامها ولو قيل بعدم دخول الوصية في العمرى لم يعط المائة بتمامها. (قوله في الحبس الراجع إلخ) كأن يقول هذه الدار وقف على الفقراء أو على عمرو مدة حياتي ثم بعد موتي ترجع ملكا لورثتي فإذا أوصى لزيد بثلث ماله وترك مائة وهذه الدار الراجعة ملكا بعد موته فإن الوصية تدخل في تلك الدار بمعنى أنه يلاحظ أن قيمتها من جملة ماله. (قوله ثم رجعا) أي بعد موته (قوله وفي دخول الوصية في سفينة أو عبد) بمعنى أنه يلاحظ أن قيمتها من جملة ماله الذي يؤخذ ثلثه ويدفع للموصى له نظرا لظهور كذب ما اشتهر. (قوله وعدم دخولها) أي وعدم دخولها فيهما نظرا لكون الموصي قاطع النظر عن ذلك. (قوله قولان) أي لمالك رواهما عنه أشهب. (قوله ولا مفهوم للسفينة والعبد) أي بل مثلهما في ذلك البضاعة والقراض يرسلهما ويشتهر تلفهما قبل الوصية ثم تظهر السلامة

بعد موته. (قوله أو أوصى به لوارث) عطف على أقر به أي لا تدخل الوصية فيما أقر به في مرضه ولا تدخل فيما أوصى به لوارث لقصد الموصي إخراج ذلك بخلاف مدبر الصحة فإنه يدخل فيهما كما يفيده كلام ابن يونس واستظهر ح أن فك الأسير كذلك بالأولى لتقدمه على مدبر الصحة ولا يقال فك الأسير من جملة الوصايا وقد صرح المصنف بعدم دخولها فيهما؛ لأنا نقول كونه من الوصايا لا ينافي ذلك وإلا بطلت ثمرة كونه مقدما قاله طفى. (قوله بطل ورجع ميراثا) الأولى وإذا لم تدخل الوصية في ذلك وبطل رجع ميراثا (قوله والرد وقع بعد الموت) أي والفرض أن رد الورثة للوصية للوارث وقع بعد الموت. (قوله قد يكون باطلا) أي كما لو أقر في الصحة بدين لشخص وكذبه المقر له. (قوله فالمراد الإقرار الباطل) أي فمراد المصنف بقوله لا تدخل الوصية فيما أقر به في مرضه أنها لا تدخل فيما أقر به إقرارا باطلا كان في الصحة أو المرض. (قوله إن عقدها) أي أن ما في عقدها. (قوله أو قرأها) أي أو ثبت أنها غير خطه والحال أنه قرأها على غيره. (قوله أو لم يقل أنفذوها) أي أو قرأها ولم يقل إلخ أو كانت خطه ولم يقل إلخ

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to the contents of a will without reading it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2082)

(ولهم الشهادة) حيث أشهدهم بما في كتاب وصيته أو قال أنفذوه (وإن لم يقرأه ولا فتح) الكتاب (وتنفذ) حينئذ (ولو كانت الوصية) بمعنى كتابها (عنده) لو لم يخرجها إلى أن مات

Mas'alah: What is the ruling when a testator says he placed his will with someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2082)

(وإن) قال (كتبتها) ووضعتها (عند فلان فصدقوه) صدق قوله هذه وصيته التي كتبها ولو كان الذي فيها لابنه فلا يرجع الشرط الآتي لهذه ويحتمل أن المراد أمرته بكتبها فصدقوه وعليه فيرجع الشرط الآتي لهذه أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints someone to distribute his third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2082)

(أو) قال (أوصيته بثلثي) أي بتفرقته (فصدقوه يصدق) فيمن ينفذها له (إن لم يقل) في الثانية، وكذا في الأولى على الاحتمال الثاني كما مر جعلها (لابني) أو نحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق ويحتمل رجوع الشرط للأولى أيضا حتى على الاحتمال الأول [حاشية الدسوقي] فقوله ولم يقل إلخ أي في الصورتين كالذي قبله وقوله أو يقل أنفذوها إلخ من المعلوم أن أو في حيز النفي تفيد نفي الأحد الدائر بين الأمرين ونفيه بنفيهما فكأنه قال لم تنفذ إذا انتفى الأمران أما إذا وجد أو أحدهما فهي صحيحة بأن يقول للورثة أنفذوها أو يقول اشهدوا أن هذه وصيتي وأما كتابته في الوثيقة أنفذوها فلا عبرة به ففرق بين قوله ذلك وكتابته. (قوله لاحتمال رجوعه عنها) أي؛ لأن كلا من كتابتها أو قراءته لها لا يفيد عزمه عليها إذ قد يكتبها أو يقرؤها غير عازم بل ليتروى. (قوله ومفهومه أنه لو أشهد بها) أي في الصورتين أعني ما إذا كانت خطه أو غير خطه وقرأها

على غيره وكذا يقال في قوله أو قال أنفذوها اهـ وفي تبصرة ابن فرحون إذا أشهد عليها ثم كتب تحتها أبطلت وصيتي إلا كذا لم تنفذ لكونه بلا إشهاد (قوله وندب فيه تقديم التشهد) أي أنه يستحب للإنسان إذا كتب وصيته أن يبدأ بالشهادتين بأن يكتب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا إذا أوصى بالقول من غير كتابة فإنه يندب له البداءة بالشهادتين قولا بأن يقول أشهد أن لا إله ألا الله إلخ. (قوله ذكر الشهادتين) أي إن كان الإيصاء بالقول وإن كان بالكتابة فالمراد كتابة الشهادتين. (قوله ولهم الشهادة إلخ) حاصله أن الموصي إذا كتب وصيته بخطه أو أملاها لمن كتبها وقال للشهود اشهدوا علي أن ما في هذه الوثيقة وصيتي أو على أنى أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم فإنه يجوز لهم القدوم على الشهادة بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة فقول المصنف ولهم الشهادة يعني أنه يجوز للشهود القدوم على الشهادة بما انطوت عليه وصية الموصي بأن يقولوا نحن نشهد بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوصية أي الوثيقة وإن لم يقرأها عليهم ولا فتح الكتاب لهم ولو بقي الكتاب عنده إلى أن مات بشرط أن يشهدهم بما في كتاب وصيته أو يقول لهم أنفذوه وبشرط أن لا يوجد في الوثيقة محو ولا تغير وأن يعرفوا الوثيقة بعينها كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله حيث أشهدهم بما في كتاب وصيته أو قال انفذوه) أي بأن قال لهم إذا مت فاشهدوا بما في كتاب وصيتي هذا أو انفذوا ما في كتاب وصيتي هذا. (قوله وتنفذ حينئذ) أي وتنفذ وثيقته حين إذ شهدوا بما فيها. (قوله وإن شهدا بما فيها) حاصله أن كتاب الوصية إذا كان مطبوعا عليه وقال الموصي للشهود اشهدوا بما في كتاب وصيتي من الوصايا وأن ما بقي من ثلثي بعد الوصايا المكتوبة في الوثيقة فلفلان الفلاني فإنه يجوز لهم الشهادة بذلك وإذا شهدوا بذلك بعد موته ففتحت وثيقة الوصية فوجد فيها وما بقي من الثلث بعد الوصايا فهو للفقراء أو للمساكين مثلا فإن ما بقي من الثلث بعد الوصايا يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين نصفين؛ لأنه مال تنازعه اثنان. (قوله

وإن قال كتبتها) أي بخطي. (قوله ولو كان الذي فيها لابنه) أي ولو كان الذي فيها وصية لابن فلان الموضوعة عنده بكثير. (قوله ويحتمل أن المراد إلخ) أي يحتمل أن المراد بقوله كتبتها عند فلان أمرت فلانا بكتبها وهي موضوعة عنده فصدقوه فيصدق في قوله هذه وصيته التي أمرني بكتبها إن لم يكن فيها إيصاء لابنه بكثير، وتنفذ الوصية في مسألة وكتبتها على كلا الاحتمالين وإن لم يقل أنفذوها والفرق بينها وبين قوله وإن ثبت أن عقدها خطه إلخ أن هذه وكلها لغيره وأمر بتصديقه. (قوله أو قال أوصيته بثلثي إلخ) يعني أنه إذا قال لورثته أوصيت فلانا بتفرقة ثلثي فصدقوه في محل صرفه فإنه يصدق فيمن ينفذه له إن لم يقل إنما أوصيت بإعطاء الثلث أو أكثره لابني فإن قال ذلك لم يصدق حينئذ؛ لأنه يتهم وأما القليل وهو ما دون نصف الثلث فينبغي أنه يصدق. (قوله وكذا في الأولى إلخ) لكن القول بالنسبة للثانية حقيقي وأما بالنسبة للأولى فهو مجاز؛ لأن المراد أن يأتي بالورقة مكتوبا فيها وصيته لابنه بكثير ولم يثبت أنه خط الميت. (قوله جعلها) أي جعل

Mas'alah: What is the scope of authority of an unrestricted executor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2083)

لاحتمال أن يكون غير فيها (و) (إن) (قال فلان وصي فقط) أي لم يقيد بشيء بأن أطلق فلفظه هذا (يعم) كل شيء حتى تزويج بناته البالغات بإذنهن، وكذا الصغيرة بشروطها ولا جبر له؛ لأن التعميم لا يقتضيه وإنما يجبر إن أمره به أو عين له الزوج وإلا فخلاف كما قدمه في النكاح ويمكن أن يدخل هذا في الخلاف وهو ظاهر (و) إن قيد بأن قال وصي (على كذا) لشيء عينه فإنه (يخص به) ولا يتعداه فإن تعداه لم ينفذ (كوصي حتى

يقدم فلان) فإنه يكون وصيا في جميع الأشياء حتى يقدم فلان فإن قدم انعزل بمجرد قدومه ولو لم يقبل إلا لقرينة فإن مات قبل قدومه استمر الأول وصيا (أو) قال فلان وصيي (إلى) أو إلا (أن يتزوج) هو فهو بياء تحتية (زوجتي) فلا حق له عمل بذلك ويحتمل أنه التاء الفوقية أي قال زوجتي وصيتي إلى أن تتزوج فإنه يعمل به. (وإن (زوج) رجل (موصي على بيع تركته وقبض ديونه) بنات الميت بإذنهن (صح) النكاح ولم يجز ابتداء فلا يفسخ قبل الدخول ولو شريفة وليس له جبرهن اتفاقا وإلا فسخ أبدا ومحل الصحة ما لم يجعل التزويج لغيره وإلا فسخ ثم شرع يتكلم على الوصية على الأولاد المحجور [حاشية الدسوقي] الموصي الوصية كلها بالثلث لابني. (قوله لاحتمال أن يكون غير فيها) هذا ظاهر إذا كانت بغير خط الموصي وأما إذا ثبت أنها بخطه فلا تهمة وتنفذ حينئذ ولو كان فيها وصية لابنه بكثير كما قال أولا. (قوله وإن قال) أي الموصي فلان وصي فقط يعم هذا أول الكلام على الأوصياء. واعلم أن طريقة ابن رشد أن الوكالة كالوصية فإذا قال فلان وكيلي فإنه يعم قال في المقدمات وهذا هو قولهم في الوكالة إذا قصرت طالت وإن طالت قصرت ومشى المصنف في الوكالة على خلاف هذه الطريقة إذ قال لا بمجرد وكلتك وهي طريقة ابن بشير وابن شاس فهي عندهم باطلة حتى يعم أو يخص وكأنهم لاحظوا أن الموكل حي يمكنه الاستدراك بخلاف الموصي اهـ بن. (فرع) لو قال فلان وصي وتبين أن فلانا ميت وله وصي فإن علم بموته كان وصيه وصيا وإلا فلا وبطلت كما تبطل إن علم بموته ولم يكن له وصي اهـ عج. (قوله حتى تزويج بناته البالغات بإذنهن) أي ويقدم على العاصب كالأخ والعم وحتى تزويج صغار بنيه. (قوله بشروطها) أي إذا خيف عليها الفساد في مالها أو حالها والمراد بالشروط الجنس؛ لأن المعول عليه أن المدار على هذا الشرط فقط (قوله إن أمره به) أي بالإجبار أو عين له الزوج أي فله حينئذ جبرهن سواء كن صغارا أو كبارا. (قوله وإلا فخلاف) أي وإلا يأمره الأب بالإجبار ولا عين له الزوج فخلاف والراجح

الجبر إن ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب أنت وصي على بضع بناتي أو على نكاحهن أو على تزويجهن أو على بنتي تزوجها أو تزوجها من أحببت وإن لم يذكر شيئا من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما إذا قال وصي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة وأما لو قال أنت وصي فقط أو على مالي أو على بيع تركتي أو على قبض ديوني فلا جبر له اتفاقا وهذه الصورة غير داخلة في قول المصنف وإلا فخلاف فلو زوج جبرا فاستظهر عج الإمضاء وتوقف فيه الشيخ أحمد النفراوي وإن زوج من غير جبر فسيأتي في قول المصنف وإن زوج موص على بيع تركته وقبض ديونه صح. (قوله كما قدمه في النكاح) أي وحينئذ فيبين إجمال ما هنا بما مر في النكاح. (قوله ويمكن أن يدخل هذا في الخلاف) أي فقوله يعم أي كل شيء حتى الجبر بناء على أحد القولين والصواب حذف هذا الكلام لما علمت أنه إذا قال له أنت وصي فلا جبر له اتفاقا وإن هذه غير داخلة تحت قوله وإلا فخلاف (قوله كوصي حتى يقدم فلان) هذا تشبيه في العموم والخصوص فالعموم من حيث الموصى به والخصوص من حيث الزمن أي زمن قدوم فلان فهذا الفرع مشابه للمسألة الأولى في العموم وللثانية في الخصوص. (قوله ولو لم يقبل) أي فلان الوصية. (قوله إلا لقرينة) أي دالة على اعتبار القبول في العزل وأن المراد أنت وصي حتى يقدم زيد ويقبل الوصية فإن وجدت فلا ينعزل إلا إذا قدم وقبلها. (قوله فإنه يعمل به) أي وكذا إذا أوصى لها أو لأم ولده بسكنى أو بغلة إلى أن تتزوج أو إلا أن تتزوج فإنه يعمل بما شرط فإذا عقد لها فلا سكنى لها ولا غلة بعد ذلك ولا ينزع منها الماضي من الغلة بزواجها، ومثل الوصية ما شرطه لها من غلة وقفه إلى أن تتزوج أو إلا أن تتزوج فلا فرق بينهما خلافا لما في عبق انظر حاشية شيخنا السيد البليدي (قوله وقبض ديونه) أي أو على أحدهما. (قوله بإذنهن) أي مع وجود عاصب أو الحاكم (قوله ولم يجز ابتداء) أي فالواجب أنه لا يزوجها حتى يعرض الأمر على العصبة فإما أن يتولوا عقدها بأنفسهم أو يوكلوه. (قوله

ولو شريفة) أشار الشارح بهذا إلى أن الصحة هنا أي في تزويج الوصي المذكور مطلقة بخلاف الأجنبي إذا زوج امرأة بولاية الإسلام مع وجود عاصبها فإن الصحة بعد الوقوع مقيدة بما إذا كانت المرأة دنيئة أو شريفة وحصل طول بعد الدخول. (قوله وإلا فسخ أبدا) أي وإلا بأن جبرهن فسخ أبدا هذا ما استظهره

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding the executor's qualifications and actions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2085)

للعلم به من قوله كاف فيكون المعنى وجاز له القبول بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointed as executor over minor children when adult children want to sell him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2085)

(وإن) أوصى عبدا له على أولاده الأصاغر، و (أراد) أولاده (الأكابر) أي الكبار (بيع) عبد (موصى) على الأصاغر (اشترى) ذلك العبد (للأصاغر) من الأكابر أي يشتري حصة الأكابر لهم إن كان لهم مال يحملها وإلا باع الأكابر حصتهم خاصة إلا أن ينقص ثمنها أو لم يوجد من يشتريها مفردة فيباع العبد جميعه ثم إن أبقاه المشتري وصيا على حاله فظاهر وإلا بطلت

Mas'alah: Can an executor sell the estate to pay debts without the presence of the adult heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2085)

(ولا) يجوز له أن يبيع (التركة) أو شيئا منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية (إلا بحضرة الكبير) إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير فإن غاب الكبير أو أبى من البيع نظر الحاكم

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2085)

(و) إن أوصى (لاثنين) بلفظ واحد ك جعلتكما وصيين أو بلفظين في زمن واحد أو زمنين من غير تقيد باجتماع أو افتراق (حمل على) قصد (التعاون) فلا يستقبل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك بدون صاحبه إلا بتوكيل منه أما إن قيد الموصي في وصيته بلفظ أو قرينة باجتماع أو انفراد عمل به ابن عبد السلام ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول [حاشية الدسوقي] أي لعدم القرينة الدالة عليه. (قوله للعلم به من قوله كاف) أي لاستلزام القدرة على القيام بالموصى عليه التصرف في أموره (قوله أي الكبار) المراد بهم البالغون. (قوله أي يشتري حصة الأكابر لهم) أي بالقيمة فإن بيعت لغير الأصاغر فهل يرد البيع أو لا قاله البدر. (قوله يحملها) أي يحمل حصة الكبار أي يحمل قيمتها. (قوله إلا أن ينقص ثمنها) أي ببيعها مفردة وأبوا ذلك. (قوله وإلا بطلت) أي فإن عتق لم يرجع وصيا عليهم إلا أن يراه القاضي فيجعله مقدما انظر بن. (قوله

وطرو الفسق) أي بمعنى عدم العدالة فيما ولي، ومثل طرو الفسق طرو العداوة ابن رشد يعزل الوصي إذا عادى المحجور إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله (قوله على الوصي) في بن وكذلك طروه على الأب يعزله عن التصرف في متاع ولده والنظر فيه كما قاله يوسف بن عمر اهـ فعلم منه أن طرو الفسق كما يوجب عزل الوصي يوجب عزل الأب. (قوله أي يكون موجبا لعزله) أي لعزل الحاكم له. (قوله لا أنه ينعزل بمجرده) أي وهذا بخلاف القاضي فإنه ينعزل بمجرد طرو الفسق لشرف منصب القضاء اهـ شيخنا عدوي. (قوله أي لا يجوز له ذلك) أي ويرد البيع إن وقع على الظاهر؛ لأن الأصل فيما نهى عنه الرد والفساد قاله شيخنا (قوله ولا يجوز له) أي لوصي الميت الذي أوصاه وصاية مطلقة أو أوصاه بقضاء دينه أو تنفيذ وصيته وقوله ولا يجوز له أن يبيع التركة إلخ هذا إذا كان في الحضر وأما إذا كان في السفر فله البيع ففي ح ما نصه فرع لو مات شخص في سفر فلوصيه بيع متاعه وعروضه؛ لأنه يثقل حمله قاله في النوادر بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفره بموضع لا قضاء به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا فباع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبع بإذن حاكم أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع أو غيره جائز وقد وقع هذا لعيسى بن عسكر وصوب فعله وأمضاه. (قوله إذ لا تصرف للوصي في مال الكبير) أي؛ لأنه لا نظر له عليه. (قوله فإن غاب الكبير) أي غيبة قريبة أو بعيدة. (قوله أو أبى من البيع) أي أو كان حاضرا وأبى من حضور البيع (قوله نظر الحاكم) أي فإما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع الأمر للحاكم وباع رد بيعه إن كان المبيع قائما فإن فات بيد المشتري بهبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أو لا يمضي وهو القياس قولان انظر ح. (قوله ولا يقسم الوصي على غائب) يعني إذا كان العقار مثلا مشتركا بين صغير وكبير فلا

يجوز لوصي الصغير أن يقسمه من غير حضور الكبير أو وكيله أو القاضي. (قوله والمشترون) أي للتركة أو لبعضها التي باعها الوصي من غير حضور الكبير أو وكيله ومن غير رفع للحاكم فهذا مرتبط بقوله ولا يبيع التركة إلا بحضرة الكبير فكان الأولى أن يقدمه قبل قوله ولا يقسم على غائب. (قوله إلا أن يكون البيع سدادا) أي وفات بيد المشتري (قوله وإن أوصى لاثنين إلخ) أي وأما أوصى واحدا وجعل آخر ناظرا ومشرفا عليه فإنما لذلك المشرف المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا نزع المال منه كما في ح. (قوله فلا يستقل أحدهما إلخ) أي فإن تصرف دونه كان له رده ولو كان التصرف سدادا. (قوله أو غير ذلك) أي كترشيد. (قوله ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول) بل قالوا إن قيد باجتماعهما في التصرف أو انفراد كل واحد في التصرف عمل بذلك وإن أطلق ولم يقيد ولو كانت كل من الوصيتين عامة وكانا في زمنين حمل على قصد

Mas'alah: What happens when one of two executors dies or they disagree?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2086)

(وإن) (مات أحدهما أو اختلفا) في أمر كبيع أو شراء أو تزويج أو غير ذلك (فالحاكم) ينظر فيما فيه الأصلح هل يبقي الحي منهما أو يجعل معه غيره في الأولى أو يرد فعل أحدها دون الآخر أو يردهما معا في الثانية

Mas'alah: Can one executor appoint a substitute without the other's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2086)

(ولا) يجوز (لأحدهما إيصاء) في حياته دون إذن صاحبه وأما بإذنه فيجوز

Mas'alah: What are the executor's powers regarding collecting and deferring debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2086)

(وللوصي اقتضاء الدين) ممن هو عليه (وتأخيره بالنظر) في المصلحة فقد يكون التأخير هو الصواب واللام في كلامه للاختصاص فلا ينافي أن اقتضاء الدين مثلا يجب عليه

Mas'alah: Is it permissible for the guardian to personally trade with the orphan's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2087)

(ولا يعمل هو به) لئلا يحابي لنفسه والنهي للكراهة كما فسره ابن رشد فإن عمل الوصي به مجانا فلا نهي بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor purchasing from the estate for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2087)

(ولا) يجوز له (اشتراء) لنفسه شيئا (من التركة) ؛ لأنه يتهم على المحاباة أي يكره كما

في النقل (وتعقب) أي يتعقبه الحاكم في عمله به قراضا أو بضاعة أو اشتراء لنفسه (بالنظر) فيمضي ما فيه مصلحة لليتيم ويرد غيره (إلا) اشتراءه (كحمارين) من التركة (قل ثمنهما) الذي انتهت له الرغبات فيهما كثلاثة دنانير (وتسوق بهما الحضر والسفر) أي شهرا في السوق للبيع هذا مراده وذكر الحضر والسفر لسؤال وقع فيه ذلك فالمراد إلا شيئا قليلا انتهت إليه الرغبات بعد شهرته للبيع في سوقه فيجوز اشتراؤه للوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the executor resigning during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2087)

(وله) أي للوصي (عزل نفسه) من الإيصاء (في حياة الموصي) ؛ لأن عقدها غير لازم من الطرفين فللموصي عزله بغير موجب (ولو قبل) بكسر الباء الموحدة أي قبل الإيصاء من الموصي وما قبل المبالغة الامتناع من قبول وفي جعله عزلا تسامح بأن يراد به الرد والأحسن أن الواو للحال [حاشية الدسوقي] الوصي حنفيا لم يجب عليه إخراجها ولو كان الولد مالكيا فالعبرة بمذهب الوصي لا بمذهب الطفل أو أبيه. (قوله ورفع الوصي) أي إذا كان مالكيا وقوله للحاكم الذي يرى الزكاة في مال الصبي أي مطلقا العين والماشية المعلوفة والعاملة وغيرهما والحرث الكائن بأرض خراجية أو بغيرها. (قوله إن كان هناك حنفي) أي وكان لا يخفى عليه أمر اليتيم أو يخشى من رفعه إليه وإلا أخرج من غير رفع. (قوله والمراد وجد بالفعل أو يخشى توليته) أي فإن لم يوجد ولم يخش توليته كبعض بلاد المغرب وبلاد السودان أخرج زكاته من غير رفع. (قوله لمن يعمل فيه قراضا إلخ) أي ولو كان عمل القراض أو شراء البضاعة لا يحتاج

لسفر في البر أو البحر ولا يجوز للوصي تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك وأما تسلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء انظر ح ونص فيه على منع تسليف مال اليتيم بنفع كما يقع الآن من دفع مال اليتيم قرضا العشرة أحد عشر ولو بنذر من المقترض وللوصي الصلح بالنظر ولا يجوز إقراره على المحجور ولا إبراؤه عنه الإبراء العام وإنما يبرئ عنه في المعينات. (قوله على المذهب) أي وقول عائشة اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة حمله ابن رشد على الندب. (قوله ولا يعمل هو به) أي بجزء من الربح له أي ولو كان ذلك الجزء يشبه قراض مثله لغيره كما هو مقتضى تعليل الشارح (قوله فإن عمل الوصي به) أي قراضا أو بضاعة. (قوله بل هو من المعروف) أي وحينئذ فلا ضمان عليه إذا تلف (قوله ولا يجوز له اشتراء إلخ) أشار الشارح إلى أنه عطف على المعنى أي ليس له عمل به ولا اشتراء إلخ. (قوله وتعقب بالنظر) جعله الشارح تبعا لعبق مرتبطا بقوله ولا يعمل هو به وبقوله ولا اشتراء من التركة فإذا عمل فيه قراضا بجزء من الربح نظر الحاكم فيه فإن كان في ذلك القراض مصلحة لليتيم بأن كان ذلك الجزء الذي جعله لنفسه يشبه الجزء في قراض الناس أمضاه وإلا رده وإذا اشترى شيئا من التركة نظر الحاكم فإن وجد في شرائه مصلحة لليتيم بأن اشترى ذلك المبيع بقيمته أمضاه وإلا رده وجعله غيره من الشراح كالخرشي مرتبطا بالثاني فقط وهو الموافق لقول التوضيح عقب قول ابن الحاجب وتعقب بالنظر أي في قيمته المبيع الذي اشتراه من التركة هل تزيد على ما اشتراه به فيرده أولا فيمضيه اه وهل تعتبر القيمة يوم الشراء أو يوم الرفع أو الحكم أقوال ثلاثة وقيل إن التعقب بالنظر ليس في قيمة المبيع بل يرفع المبيع للسوق فإن لم يزد أحد على الوصي فيما دفعه ثمنا في السلعة التي اشتراها أخذها الوصي بذلك الثمن وإن زاد أحد عليه فهل يأخذها الوصي بما وقفت عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر انظر بن. (قوله لسؤال وقع فيه) أي فهو فرض مسألة لا مفهوم له

فالمدار على الرفع للسوق وشهرته للبيع بالمناداة عليه إلى أن تنتهي الرغبات ولو كان في الحضر فقط أو في السفر فقط. (قوله فالمراد إلا شيئا قليلا إلخ) الأولى أن يقول فالمراد إلا شيئا قليلا اشتراه بالثمن الذي انتهت إليه الرغبات به بعد شهرته لبيع في سوقه (قوله ولو قبل إلخ) أي هذه إذا امتنع من قبول الإيصاء بل ولو قبله ورد بلو ما قاله عبد الوهاب وبعض المغاربة من أنه إذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو في حال حياة الموصي؛ لأنها كهبة بعض منافعه اه عدوي. (قوله وفي جعله) أي الامتناع من القبول عزلا تسامح؛ لأن عزله فرع عن تحقق وصايته وتحقق ذلك فرع عن قبوله الوصاية. (قوله بأن يراد به) أي

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the date of the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2088)

(لا في تاريخ الموت) للموصي فقال الوصي مات منذ سنتين مثلا وقال الصغير بل سنة فالقول للصغير إلا لبينة

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from the estate he oversees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3158)

وقال ابن حبيب في العاشر من البيوع: إن باعه من نفسه ثم باعه من آخر بربح، كان الربح للأول إلا أن تكون القيمة أكثر، فيلزمه الذي هو أكثر، قال: وكذلك الوصي يشتري من تركة من أوصى إليه فالخيار عليه فيه للسلطان، وإن باعه بربح كان الربح

للأيتام أو الثلث إلا أن تكون القيمة أكثر، فجعلاه كالمتعدي، فلا يفيته العتق ولا انتقاله بالبيع. وهو أحسن إذا علم أنه حابى نفسه [4] في الثمن. (1) قوله: (فواته بذهاب عينه. . . فيمن أمر ببيع) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 200. (3) انظر: المدونة: 3/ 659. (4) قوله: (حابى نفسه) يقابله في (ت) : (جاء بنفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an unjust executor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3739)

فصل [في الوصية إلى غير العدل] والوصية إلى غير العدل تجوز بما يخص الميت كالوصية بالثلث وبالعتق. قال مالك في كتاب محمد: فإن كانت الوصية بعتق أو بشيء في السبيل ولم يكن وارث لم يكشف عن شيء إلا عما تبقى للورثة منفعته مثل العتق لهم الولاء إلا أن يكون الوصي سفيها سارقا [1] فيكشف عن ذلك كله، فرب وصي لا ينفذ من الوصية شيئا. وهذا صحيح؛ لأن الميت وإن أوصى إلى غير عدل فإنه لم يرد إلا إنفاذ الوصية فلا يمنع الورثة من الاطلاع على ذلك حتى يعلموا أنه أنفذها، قال مالك: وإن كان الوصي وارثا فلباقي الورثة أن ينظروا في ذلك (1) في (ف) : (مارقا) .

ويكشف عنه الوصي [1]. وأرى إن كان معلوما بالعدالة فتبين أنه غير عدل أن ينتزع منه أو يحضر معه عدلان.

Mas'alah: What is the title of the second book of bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3794)

كتاب الوصايا الثاني

Mas'alah: What is the chapter on conflicting testimony regarding a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3794)

باب في اختلاف الشهادة [1] في الوصية [2]

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when one witness set says bequest of one-third and another says manumission of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3794)

وإذا شهد شاهدان بوصية الثلث، وشهد وارثان أنه أوصى بعتق هذا العبد وهو الثلث، وكانت الشهادة عن مجلسين، لم ينظر إلى أعدل البينتين، وكانت الشهادة بالعتق أولى إذا كان العبد ممن لا يرغب في ولائه.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony occurs in a single session regarding bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3795)

أخف، وإن اختلفت [1] الشهادة عن مجلس واحد، كان [2] تكاذبا، فإن كان العبد ممن لا يرغب في ولائه قضي بأعدل البينتين للعتق أو للثلث، وإن تكافأتا في العدالة وقف بعضها بعضا، ويعتق العبد بإقرار الورثة إذا لم يكن معهما غيرهما، وقد اختلف في

هذا الأصل، فقيل: قد اتفقت الشهادات على وصية الميت، وأنها تستغرق الثلث، فعلى الورثة أن يخرجوا من الثلث لأهل الوصايا فيقتسمونه بينهم، فيأخذ الموصى له بالثلث نصف وصيته، ويعتق نصف العبد، وهو أبينها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a bequest of one-third and heirs testify to revocation in favor of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3795)

وإن شهد شاهدان أنه وصى بالثلث، وشهد وارثان أنه رجع عنه إلى عتق هذا العبد، وكان ممن لا يرغب في ولائه، كان العتق أولى على مذهب ابن الق

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to a bequest of one-third to different persons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3795)

اسم، وإن شهد وارثان بالثلث لرجل، وشهد شاهدان أنه أوصى بالثلث لآخر [3]، والشهاداتان عن مجلسين قضى بجميعهما وكان الثلث بين الموصى لهما نصفين، وإن كانت الشهادتان عن مجلس قضى بأعدلهما.

Mas'alah: What is the chapter on differences among bequests and their rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3814)

باب في اختلاف الوصايا واختلاف أحكامها

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for himself and others in a will according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5683)

المجلس حسبما كان، ليس لأنهما [1] تنفعني [2]، كان ذلك أبين أن لا ترد للأجنبي. وقول مطرف وابن الماجشون أنها تجوز فيما لا يخصه، وإن كثر ما وصى له به منها أحسن [3]، إلا أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في كتاب، أو لفظ من غير كتاب، وإن كان جميع الوصية بعبد أو دار، رد جميعها لأنه لا يخص [4] الأجنبي شيء إلا دخل عليه الشاهد فيه. وقال يحيى بن سعيد إذا شهد لنفسه ولغيره، ومعه شاهد آخر جازت شهادته له ولغيره [5]. قال سحنون: يريد أنه يأخذ ذلك لنفسه بغير يمين، وهذا قول مخالف للأصول، وليس يأخذ أحد لنفسه بشهادته [6]. وقال أصبغ -في العتبية في رجلين شهدا على وصية، شهد كل واحد لصاحبه-: فإن كانت على كتاب واحد بطلت الشهادة، وإن كانت بغير كتاب جازت، وحلف كل واحد مع شهادة الآخر [7]. وقال مطرف وابن الماجشون -في كتاب ابن حبيب، في الشهود يشهد بعضهم لبعض-: إن كان ذلك كله على رجل واحد، وفي مجلس واحد [8]، لم تجز الشهادة [9]، وان كانت شيئا بعد (1) في (ف) : (ليس لا أنها) ، وفي (ر) : (ليس لأنها) . (2) في (ت) : (تعطي) . (3) في (ف) : (حسن) . (4) في (ت) : (يخلص) ، وفي (ر) : (تحاص) . (5) انظر: المدونة: 4/ 30، والنوادر والزيادات: 8/ 329. (6) قوله: (بغير يمين. . . لنفسه بشهادته) ساقط من (ر) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 329. (7) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 194، والنوادر والزيادات: 8/ 323. (8) قوله: (واحد) زيادة من

(ر) . (9) قوله: (الشهادة) زيادة من (ر) .

شيء جاز جميعها، وإن تقارب ما بين الشهادتين، وإن كان على رجلين مفترقين جاز، كان [1] ذلك في مجلس أو مجلسين [2]. وأرى أن يرد جميعها، وسواء كانت على رجل أو رجلين، في مجلس أو مجلسين [3]، لفظا أو بكتاب؛ لأنهما يتهمان على أن تشهد لي وأشهد لك، إلا أن يطول ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when an executor or heir pays one creditor before another creditor appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5776)

باب في الوصي أو الوارث يقضي بعض غرماء الميت وإذا كان على الميت مائتا [1] دينار لغريمين فقضى الوصي أو الورثة أحدهما ثم طرأ الآخر فإنه لا يخلو أن تكون تركته مائة دينار أو مائتين أو مائة وخمسين، فإن كانت مائة فقضاها الوصي أو الورثة، وهم غير عالمين بالآخر ولم يكن الميت موصوفا بالدين، كان مقال الغريم الطارئ مع صاحبه دون الوصي أو [2] الورثة فيأخذ منه نصف ما أخذ، وإن كانوا عالمين بدين الطارئ أو كان موصوفا بالدين وقضوا مبادرة من غير استيناء كان للطارئ أن يرجع على صاحبه، وأن يبتدئ به؛ لأن عين حقه في يديه [3].

Mas'alah: What is the ruling if the guardian refuses to take an oath regarding the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5789)

واختلف إذا نكل الوصي [5] عن اليمين، فقال مالك: إن كان ذلك يسيرا غرمه الوصي، ووقف إذا كان كثيرا وقال: لا أدري. وقال ابن هرمز وابن القاسم: يضمن، وإن كان كثيرا [6] [7]، وهذا يحسن، إذا كان الوصي ممن يظن به، وإن كان مبرزا في الدين والفضل لم أر عليه شيئا؛ لأن مثل ذلك ينكل عن حق نفسه، وليس يمين الآخر دليلا على أنه قبض ذلك، وإن كان على الميت دين فقضاه بغير بينة، وأنكره الغرماء حلفوا وغرم الوصي؛ لأنه فرط إذا قضى بغير بينة.

Mas'alah: What should the executor do if he acknowledges a debt but cannot deliver it to the creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5790)

وإذا اعترف الوصي بدين على الميت، وخفي له أن يوصله إلى مستحقه فعل وإلا رفع [2] إلى الحاكم، وكان شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying the deceased's debt without the judge's order?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5790)

وقال أشهب في المجموعة: للوصي أن يقضي دين الميت بغير أمر القاضي إذا كان فيه شهود عدول، قال: والثقة أن يرفع إلى القاضي؛ لأنه لو بلغ اليتيم فجرح الشهود ضمن، وأخذ ذلك ممن قبضه، وإن كان بأمر القاضي لم تقبل جرحتهم [3]، وأرى ألا ضمان عليه، وإن لم يرفع إلى القاضي؛ لأنه كالحاكم عليهم وهو وكيل فعوض إليه، ولو رفع فإنما يعذر فيهم إليه فإذا كان يعلم منهم [4] العادلة لو أعذر إليهم القاضي فيهم لسلم

لم يكن عليه شيء، وإن جرحوا بما كان متقدما رجع على الغريم، ولا يرد ما أخذ [5] بما أحدثوا من الجرحة بعد. (1) انظر النوادر والزيادات: 11/ 326. (2) في (ت) : (دفع) . (3) النوادر والزيادات: 11/ 324. (4) في (ت) : (فيها) . (5) قوله: (ما أخذ) ساقط من (ت) .

Mas'alah: May an executor divide property among absent adult heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6154)

وأصل المذهب والمعروف منه أن لا يقسم الوصي على الغيب الكبار، ولا يبيع لدين ولا لغيره، ولوجاز أن يقسم الثلث من الثلثين، لجاز أن يقسم بين الصغار والكبار. (1) في (ف) : (المعين) . (2) في (ق 6) : (وصى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 303. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 300. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling goods and sending deposits when the testator dies in travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6213)

وقال مالك في كتاب الوصايا الأول من كتاب محمد فيمن مات في السفر وترك دنانير أو متاعا، فيريد أو صياؤه أن يتسلفوا الدنانير حتى يردوها [1] إلى الورثة: فأما البز والمتاع فيباع؛ لأن له مؤنة وحمله من هناك يشق. يريد: إن مات في غير بلده فكان حمله ونقله ضرورة، وقال في المبضع معه [2] يمر بالبلدة فتحدث له الإقامة: لا بأس

أن يبعث بها إلى من بعثه إليه ولم يلزمه التمادي بها [3]؛ لأنه لم يكن القصد من حاملها التمادي بها خاصة، وأجاز له أن يبعثها؛ لأن ذلك كان غرض صاحبها، وقد كان الصواب أن يرفع الأمر إلى قاضي الموضع كما قال أصبغ فيكون هو الناظر فيمن يبعث بها معه، وكذلك المودع يحدث له سفر ويخاف عورة منزله، والوصي يحدث له سفر- أجيز لهم أن يقيموا لها من رأوه من غير مطالعة حاكم. والصواب أن يكون الحاكم الناظر لأربابها، وقد يكون استخف ذلك لفساد القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave executor who is sold or travels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6213)

قال محمد في العبد يكون وصيا على أيتام فيبيعه سيده، أو يريد السفر: أن الأمر فيمن يكون مقامه للسلطان، وهذا القول يمضي [4] على الخلاف المتقدم في جميع هذه المسائل؛ لأن بيع العبد والسفر به بمنزلة سفر الوصي الحر لا فرق بينهما. وعلى قول مالك يكون للعبد أن يقيم من رآه مكانه من غير مطالعة حاكم. (1) في (ق 6) : (يدفعوها) . (2) في (ف) : (منه) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 124. (4) في (ق 6) : (القيد يقضي) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of loss of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1377)

ولو زعم الوصي أنه تلف ما بيده لم يضمن، لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's denial of receiving payment from debtors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1787)

قال ابن هرمز: فإن ادعى الغرماء أنهم دفعوا المال إلى الوصي، وأنكر ذلك الوصي، حلف، وإن نكل ضمن. وأما مالك فضمنه بنكوله في اليسير، وتوقف في الكثير، قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن هرمز أنه يضمن في القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who pays creditors without evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1787)

وإذا قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فأنكروا، ضمن إن لم يأت ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a disbeliever or objectionable person as executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2000)

3713 - وإذا أسند مسلم وصيته إلى ذمي أو مسخوط، لم يجز ذلك ولا يكون وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on a person caring for a minor relative selling or dividing property bequeathed to them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2001)

ومن كنف أخا له صغيرا، أو ابن أخ له احتسابا، فأوصى له أحد بمال فقام عليه، لم يجز

بيعه له ولا قسمه. (1) انظر: المدونة الكبرى (14/493) .

Mas'alah: What is the scope of authority of an executor appointed in a will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2037)

3747 - ومن قال: اشهدوا على أن فلانا وصيي، ولم يزد على هذا، فهو وصيه في جميع الأشياء، وإنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن، والثيب بإذنها، وفي النكاح إيعاب هذا. وإن قال: فلان وصيي على كذا، لشيء خصه، فإنما هو وصي على ما سمى فقط، وإن قال: [فلان] وصي على قبض ديوني وبيع تركتي، ولم يذكر غير هذا. قال مالك: فأحب إلي أن لا يزوج بناته [حتى] يرفع إلى السلطان، فإن لم يرفع رجوت أن يجوز. ولو قال: فلان وصيي على اقتضاء ديني أو قضائه، وفلان وصيي على مالي، وفلان وصيي على بضع بناتي، أو قال: فلان وصيي حتى يقدم فلان فيكون وصيي، فذلك جائز، ويكون كما قال.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2038)

3748 - وإن مات الوصي فأوصى إلى غيره، جاز ذلك، وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح وغيره. قال يحيى بن سعيد: وإن كانا وصيين أو ثلاثة، فأوصى أحدهم عند موته بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية، جاز ذلك، وأباه سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's will regarding her property and her child's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2038)

3749 - وللمرأة أن توصي في مالها في إنفاذ وصاياها وعلى قضاء دينها، وإن لم يكن عليها [دين] ، فلا يجوز إيصاؤها بمال ولدها الطفل إلا أن تكون وصية من [قيل] أب، وإلا لم يجز إذا كان المال كثيرا، وينظر فيه الإمام، وإن كان يسيرا نحو ستين دينارا فجائز إسنادها فيه إلى العدل، وذلك فيمن لا أب له ولا وصي. وقال غيره: لا يجوز للمرأة أن توصي بمال ولدها.

Mas'alah: Can a grandfather or brother act as executor for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2039)

ولا تجوز وصية الجد بولد الولد، ولا أخ بأخ له صغير، وإن لم يكن لهم أب ولا وصي وإن قل المال، إلا أن يكون وصيا بخلاف الأم. [1]

Mas'alah: What are the rules for multiple executors acting jointly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2039)

3751 - ومن أوصى إلى وصيين، فليس لأحدهما بيع، ولا شراء، ولا إنكاح، ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله. قال غيره: لأن إلى كل واحد منهما [ما إلى] صاحبه. قال ابن القاسم: وإن اختلفا [في مال الميت] نظر السلطان، ولا يقسم المال بينهما، وليكن عند أعدلهما، فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أكفئهما. (1) انظر: منح

الجليل (9/586) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying estate property for himself with Malik's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2041)

وأرخص مالك لوصي سأله عن حمارين [من حمر الأعراب] في تركة الميت، ثمنهما ثلاثة دنانير، تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية [واجتهد] ، فأراد أخذهما لنفسه بما أعطي، فأجاز ذلك واستخفه لقلة الثمن.

Mas'alah: What are the rules for an executor selling the estate in the presence of adult heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2041)

ولا يبيع الوصي على الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر، وإن كانوا بأرض نائية وذلك حيوان أو عروض، رفع ذلك إلى الإمام فأمر من يلي معه البيع للغائب.

Mas'alah: May an executor delay collecting a debt from a debtor for minor heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2041)

ولا يجوز للوصي أن يؤخر الغريم بالدين إن كان الورثة كبارا، وإن كانوا صغارا جاز ذلك على وجه النظر لهم، ولم يجز ذلك غيره. وفي كتاب النذور من هذا.

Mas'alah: What happens if a dying person says he wrote a will and left it with someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2041)

3754 - وإذا قال الميت: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها وصدقوه، فإنه يصدق وينفذ ما فيها. وكذلك إن قال: قد أوصيته بثلث [مالي] فصدقوه، جاز ذلك وأنفذ ما قال. فإن قال الوصي: إنما أوصي بالثلث لابني، فقال أشهب:

يصدق، وقال ابن القاسم: لا يصدق، لأن مالكا قال فيمن أوصى فقال: اجعل فلان ثلثي حيث تراه: إنه إن أعطاه لولد نفسه أو لقرابة له، لم يجز إلا أن يكون لذلك وجه يظهر صوابه. [1]

Mas'alah: Is the testimony of two heirs that their father appointed an executor valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2042)

3755 - وإن شهد وارثان أن أباهما أوصى إلى فلان، جاز ذلك. قال غيره: إن لم يجرا بذلك نفعا إلى أنفسهما، وإن جرا بذلك نفعا إلى أنفسهما لم يجز.

Mas'alah: Can a testator appoint his umm walad as executor on condition she does not marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2043)

3756 - ومن أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج، جاز، فإن تزوجت عزلت. وكذلك لو أوصى لها بألف درهم على أن لا تتزوج فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who transports the estate without the heirs' permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2092)

3806 - قال مالك - رحمه الله في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها وهم بالمدينة، فلم يأته منهم خبر، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق، فهو لها ضامن حين خرج بها بغير أمر أربابها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the mother's custody if she is an executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2109)

وفي الوصية روايتان)

Mas'alah: What is the ruling on an executor or heir who pays some creditors without knowledge of others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2592)

في المدونة أيضا. فإن قضى الوصي أو الورثة بعض الغرماء يعني جميع ما خلفه الميت، فإن لم يكونوا علموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء على وارث ولا على وصي ويرجع الغرماء القادمون على الذين اقتضوا بما كان ينوبهم في المحاصة من المال، فإن كان الوارث أو الوصي قد علم بالدين أو كان الميت موصوفا بالدين رجع الغرماء القادمون على الورثة أو الوصي بحصصهم ويرجع الورثة أو الوصي بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's authority over her child's property as an executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2623)

(ثم وصيه وإن بعد) تقدم نص ابن عرفة ونص المدونة: يجوز أن توصي الأم بمال ولدها إن كانت وصيا من قبل الأب

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

وانظر هنا أيضا أن للوصي توكيل غيره في حياته وبعد مماته بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a will written in the testator's handwriting without witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3664)

(وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ) الباجي: من كتب وصيته بخط يده فوجدت في تركته وعرف أنها خطه بشهادة عدلين

Mas'alah: What are the requirements for witnessing a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3665)

فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليها وقد يكتب ولا يعزم. ورواه ابن القاسم عن مالك. قال أشهب: ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول إنها وصيتي وإن ما

فيها حق وإن لم يقرأها، وكذلك لو قرأها وما لو أشهد أنها وصيتك فقال: نعم أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز. قال مالك: وإن لم يقرأها عليهم فليشهدوا أنها وصية أشهد على ما فيها. ووجه ذلك أنه إذا كانت الوصية منشورة يروا جميعها مكتوبا ثم نظر إلى تقييد الشهادة في آخرها عليه فليشهدوا، وليس عليهم قراءة الوصية فقد يريد التستر عنهم بما فيها وقد يطول عقد الوصية فيشق على كل شاهد إن لم يقرأها مع غناه عن ذلك لأنه إنما يشهد على الموصي بما أشهده، فإن كان مما يجوز إنفاذه أنفذ، وإن كان مما لا يجوز إنفاذه رد، ولا شيء على الشاهد في ذلك. وكذلك سائر العقود والسجلات إلا أن يكون من الاسترعاءات التي تتقيد على علم الشاهد، فهذا يلزمه أن يقرأ جميع ذلك ويتفهمه لأنه يخبر عن جميعه أنه في علمه، وعلى ذلك يكتب شهادته فيلزمه أن يتصفحه ليعلم جميعه في علمه. ومما يصح أن يشهد به من كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود اشهدوا علي بما فيها فكتبوا شهادتهم ثم مات فقال مالك: إن لم يشك الشاهد في الطابع فليشهد وأجوز عندي شهادة الذي الوصية في يده انتهى. ومن ابن يونس: لم يجعل قراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها حتى يقول اشهدوا علي بما فيها. ومن المدونة: من قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها وصدقوه صدق ونفذ ما فيها.

Mas'alah: Is it recommended to begin a will with the tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3665)

(وندب فيها تقديم التشهد) من المدونة: من كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد قبل ذكر الوصية قال مالك: وإني لأراه حسنا.

Mas'alah: Can witnesses testify to a sealed will without reading its contents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3665)

(ولهم الشهادة وإن لم يقرؤه ولا فتح وتنفذ) تقدم ما للباجي: وسمع أشهب: من أتاه أخ له بكتاب وصيته طبع عليها فقال له أكتب شهادتك بأسفله على إقراري أنه كتابي ولا يعلم الشاهد ما فيها فيكتب شهادته في أسفلها على إقراره أنها وصيته فيشهد بها قال: إن لم يشك في خاتمه أنه خاتمه فليشهد وإن شك فلا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the person holding the will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3665)

(ولو كانت عنده) تقدم قول مالك: وأجوز عندي شهادة الذي الوصية عنده في يديه. وقال عياض: ظاهر رواية ابن وهب جاز أن يشهدوا بما فيها بعد موته أن الوصية بقيت، فإن كان كذلك فهو وفاق للمدونة. انظر التنبيهات.

Mas'alah: How is a sealed will divided when the contents contradict the testator's statement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3665)

(وإن أشهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما) قال ابن وهب في امرأة قالت لشهود هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا على ما فيها لي وعلي وأسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتي وماتت، ففتح الكتاب فإذا فيها ما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل، فإنه يقسم بقية الثلث بين العمة

والأصناف الآخرين نصفين بمنزلة رجلين، وقاله ابن القاسم ابن رشد: هذا على قول ابن القاسم أن من أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر

يقتسمانه بينهما ولا تكون وصيته الثانية ناسخة للأولى.

Mas'alah: What is the ruling on trusting the custodian of a will when the testator says 'trust him'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3666)

(وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيت له بثلثي فصدقوه يصدق وإن لم يقل لابني) من المدونة: من قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فانفذوها وصدقوه صدق ما فيها ونفذ. ابن رشد: وإن لم يشهد في الكتاب ولو لم يكن أيضا فلان عدلا فإن قال الموصى له إنما أوصي لابني فقال ابن القاسم: لا يصدق لقول مالك من قال اجعل ثلثي حيث تراه أنه إن أعطاه لولد نفسه أو قرابته لم يجز. وقال ابن رشد: من جعل تنفيذ وصيته لرجل وشرط أن لا يتعقب عليه شيء فشرط الموصي نافذ لا يجوز كان المتولي وارثا أم أجنبيا.

Mas'alah: What does the general appointment of an executor (wasi) cover?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3666)

(ووصيي فقط يعم) ابن شاس: الباب الرابع من كتاب الوصايا في الوصية وأركانها أربعة. ثم قال: الركن الرابع في الصيغة كقوله: "أوصيت إليك" أو ما يقوم مقام ذلك

كقوله "فوضت إليك أمر أولادي أو مالي" . ثم قال: وإطلاق لفظ الوصية يتناول نوعي الوصية وحقوقها جميعا. ابن يونس: قال ابن القاسم: من قال اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في جميع الأشياء وإنكاح صغار بنيه ومن بلغ

من أبكار بناته بإذنهن والثيب بأمرها. قال مالك: وإذا مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح والبيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until a named person arrives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3667)

(كوصيه حتى يقدم فلان) من المدونة: إذا قال فلان وصي حتى يقدم فلان فيكون القادم وصيا فذلك كله جائز، ويكون كما قال ابن يونس: وينبغي أن لو مات فلان قبل أن يقدم لكان هذا وصيا لأنه إنما خلع هذا بقدوم هذا فمتى

لم يقدم فهو باق على الوصية.

Mas'alah: Can a woman be appointed as an executor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3669)

(وامرأة) ابن شاس: لا تشترط الذكورية، فلو أوصى لزوجته أو غيرها ممن تصلح للوصية صحت الوصية إليها بل لو أوصى لمستولدة أو مدبرة لصحت الوصية إليها.

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs selling a slave who is an executor to minor heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3669)

(وإن أراد الأكابر بيع موصى اشتري للأصاغر) من المدونة: من أسند وصيته إلى مكاتبه أو عبده جاز ذلك، فإن كان في الورثة أصاغر وأراد الأكابر بيع نصيبهم من العبد اشترى للأصاغر حصة الأكابر منهم إن كان لهم مال

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor due to immorality or enmity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3670)

(وطرو الفسق يعزله) من المدونة: أرأيت إن كان الوصي خبيثا أيعزل عن الوصية؟ قال: قال: مالك نعم. ابن عرفة: ففي عزله بسخطته وبقائه مع شريك غيره معه ثالثها إن علم الموصي بسخطته ورابعها إن كان قريبا أو مواليا، والقول الأول معروف المذهب. وقد تقدم قول ابن رشد إذا تزوجت الوصية يجعل عليها مشرف إن جهل حالها. قال: وإذا عادى الوصي المحجور فإنه يعزل ولا يؤمن عدو على عدوه بشيء من أحواله.

Mas'alah: What happens when one of two executors dies or they disagree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3673)

أوصى إليهما على سبيل المعية والشركة في زمان أو في زمانين. وقوله: "إلا أن يوكله" زاد في الموازية: إلا ما لا بد منه من الشيء التافه من الطعام وما لا بد منه مما يضر بهم تأخيره فهو خفيف إذا غاب الآخر وأبطأ اه. انظر إذا كان مشرف على الموصي قال

ابن سلمون: ما فعله الوصي بغير علم المشرف مضى إن كان سدادا فإن أراد المشرف أن يرد السداد لم يكن له ذلك والمال لا يكون إلا عند الوصي لا عند المشرف. وقال ابن رشد: ليس نكاح أحد الوصيين بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف، المشرف ليس بوصي ولا ولي ولا له من ولاية العقد شيء إنما له المشاورة التي جعلت له خاصة

Mas'alah: What is the ruling when one of two executors dies or they disagree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3673)

(فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم) ابن شاس: إن مات أحدهما استقل الآخر. ابن عبد السلام: هذا بعيد في الفقه. ابن عرفة في الموازية لابن القاسم: لو مات أحدهما ولم يوص فإن كان الباقي بين العدالة والكفاءة لم يجعل معه القاضي غيره، وروى محمد: إذا عزل أحد الوصيين بجناية لم يجعل مع الأخ غيره. وروى علي: يجعل معه غيره ومال إليه سحنون. ومن المدونة: إن اختلف نظر السلطان. واللخمي: إن رد السلطان ما فعله أحدهما صوابا أثبته وإن كره الآخر. ورشح. البرزلي في نوازله إن فعل فعلا لو رفع للحاكم لم يفعل غيره فإنه يكون كأن الحاكم فعله.

Mas'alah: Can one of two joint executors appoint a successor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3673)

(وليس لأحدهما إيصاء) عيسى: للوصي أن يوكل في حياته وعند موته. قاله مالك وجميع أصحابه. ابن رشد: لا خلاف بينهم فيه، إنما الخلاف في الوصيين المشترك

بينهما في الإيصاء هل لأحدهما أن يوصي بما إليه من الوصية أم لا على ثلاثة أقوال: الأول أن ذلك له ولو إلى من ليس معه في الوصية. أتت الرواية بهذا عن مالك وهو ظاهر قوله في المدونة، وهو ظاهر قول عيسى هذا. الثاني ليس له ذلك وهو إلى من معه في الوصية وهو ظاهر قول سحنون. الثالث أنه ليس له ذلك لا إلى شريكه في

Mas'alah: What are the rulings on executors dividing the estate and collecting debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3674)

الإيصاء وهو الذي تأوله الشيوخ على سحنون في قوله في المدونة.

Mas'alah: Can an executor collect debts or grant deferment for orphans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3674)

(وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره لنظر) من المدونة: لا يجوز للوصي أن يؤخر الغريم بالدين إن كان الورثة كبارا، وإن كانوا صغارا جاز ذلك على وجه النظر لهم. أشهب: وكذلك

لو وضع من الدين أو صالح عنه خوف جحود أو تفليس. وفي العتبية: وله البيع مساومة.

Mas'alah: Can a judge set a fee for a guardian for his oversight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3677)

وفي نوازل ابن الحاج: للقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره.

Mas'alah: Can the testator specify the scope of the executor's authority?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

وللموصى أن يعين النوع الذي يوصى فيه ولا يكون الوصي النظر في غيره وله أن يطلق فيكون وصيا في كل شيء يوصى فيه

Mas'alah: Can the executor refuse the role after acceptance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

وليس للموصى أن يأبي النظر بعد القبول

Mas'alah: Is a sinful person appointed as executor?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

ولا يترك الفاسق وصيا

Mas'alah: Where is the issue of testimony in a will explained?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1884)

ومسألة الشهادة في الوصية وتفسيرها في كتاب الشهادات وكذلك (1) المدونة: 5/ 139. (2) المدونة: 5/ 140. (3) المدونة: 5/ 140. (4) سقط من ع، وح. (5) كذا في ع، وفي ح: يغنين عنده. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 5/ 144. (8) قال عياض في كتاب النكاح الثاني: وعمرو بن حفص بن خلدة، بسكون اللام وفتح الخاء المعجمة، قاضي المدينة، الزرقي الأنصاري، كذا وقع في "المدونة" : عمرو، وصوابه: عمر، واختلف في اسم أبيه، فحكى البخاري: عمر بن عبد الرحمن. وقال الدارقطني وأبو نصر الحافظ: عمر بن حفص. (انظر ترجمته في: التمهيد: 20/ 81 - 82، التاريخ الكبير للبخاري: 6/ 152، الكاشف للذهبي: 2/ 60، تهذيب التهذيب: 7/ 388، تقريب التهذيب: 412، تهذيب الكمال: 21/ 330) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a small share in a bequest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1902)

المدونة في الوصية، أنه إن كان للشاهد فيها يسيرا، أنه إن كان وحده حلف المشهود له، وأخذ ما شهد له به، وأخذ الشاهد ما شهد به لنفسه، لأنه كحق واحد، وهو فيه بحكم التبع لغيره، وقد حلف الآخر على تصحيح شهادته وإن كان معه غيره أخذ الآخر حقه بغير يمين، لاجتماع شاهدين له، وأخذ هو حقه بغير يمين أيضا، لكونه تبعا لحق صاحبه.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's narration regarding a witness with a share in a bequest?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1902)]

ورواية ابن وهب في الكتاب مثل الرواية التي بلغت ابن القاسم عن مالك، أنه متى شهد في الوصية وله فيها حق كيف كان لم يجز له ولا (1) كذا في ح، وفي ع وق: لم. (2) أرى أنه يقصد كلام يحيى بن سعيد الآتي: قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية رجل وقد أوصى له ببعض الوصية، قال: إن كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره لم تجز شهادته لنفسه، وإن كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه، ولغيره، وإن كان وحده جازت شهادته لمن شهد له، وردت شهادته عن نفسه. قال ابن وهب:: وسألت عنها مالكا فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره. (المدونة: 5/ 168) . (3) كذا في ع وح، وفي ق: اختلف. (4) في ع وح: دون. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ببينة.

لغيره [1]. وهي إحدى روايتي ابن نافع الأولى، لأنه [2] قال: لا أرى أن تجوز [3] في قليل ولا كثير [4]. ونحوه لسحنون في نوازله. وما ها هنا أبين [5]، إذا لم يبين في رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a right in a will in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1903)]

وقيل: تجوز لغيره، دون نفسه. وهو ظاهر ما حكاه ابن الجلاب، في أحد الأقوال. وظاهر ما في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of orphans?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2117)

وقوله "فيمن وهب شقصا على عوض، [أنه] [14] إذا سمى العوض [15]" (1) في المدونة (5/ 440) : قال مالك: لا ينبغي للوصي أن يبيع رباع اليتامى إلا أن يكون لذلك وجه. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وفي ح: وقال. (4) سقط من ع وح. (5) في ع وح: كذا. (6) كذا في ح، وفي ع وق: فهما. (7) كذا في ح، وفي ع وق: محمولان. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا. (9) كذا في ع، وفي ح: وثائق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وابن العطار. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وأي. (13) سقط من ح. (14) سقط من ق. (15) في ع وح: الثواب.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the executor managing the estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2321)

"وقول ربيعة في المسألة: إنما ولي شيء نفسه [8]" [9] كذا للأبياني، ولسائر الرواة: إنما [10] ولي شيئا يقسمه لنفسه [11].

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will witnessed by others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2322)

وقول "ابن وهب عن مالك: إذا طبع على وصيته، ودفعها إلى آخر، وأشهدهم أن ما فيه منه، ولا تفضوا [9] خاتمه حتى يموت، ذلك جائز" [10]. ظاهره أن الكتاب عندهم لم يخرج من أيديهم. (1) كذا في ع، وفي ح: ابن دراس. (2) كذا في ح، وفي ق: المولى. (3) عبد الرحمن بن أبي الموالي ويقال: بن زيد بن أبي الموالي أبو محمد المدني مولى علي بن أبي طالب وقيل: مولى أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. حدث عن محمد بن كعب القرظي، والحسن بن محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، روى عنه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ومعن بن عيسى. وغيرهم. توفي 173 هـ (تاريخ بغداد 10/ 227. التعديل والتجريح 2/ 883) . (4) عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة أبو عبد الله المدني مولى عثمان بن عفان يروى عن سعيد بن المسيب روى عنه بن المبارك وهم إخوة أربعة عبد الحكيم وعبد الأعلى وصالح وإسحاق بنو عبد الله بن أبي فروة مات عبد الحكيم سنة ست وخمسين ومائة. (الثقات لابن حبان 7/ 138. الكنى والأسماء مسلم 1/ 481، الجرح والتعديل الرازي 6/ 34، التاريخ الكبير 6/ 124) . (5) المدونة: 6/ 38. (6) كذا في ع، وفي ح: بعض النسخ. (7) في د: عبد الحكيم. (8) المدونة: 6/ 12. (9) كذا في د، وفي ق: ولا ينقض. (10) المدونة: 6/ 13.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding what is plausible?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2328)

وهذا [1] مما لا يختلف فيه، لأن ما يشبه قد يكون، أو لا يكون. وقد يصدق فيه [ويكذب] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the executor's oath when calculating necessary expenses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2328)

قال أبو عمران: ولو أراد الوصي أن يحسب [3] ما لا بد منه، ولا شك فيه بحال، ويسقط طلبه فيما زاد فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the executor denying receipt of debt from creditors?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=144)

38 - إنكار الوصي قبض الدين من الغرماء [1] [2]

Mas'alah: What is the ruling on an executor denying receipt of debt from creditors?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=144)

"قال ابن القاسم: وأخبرني ابن أبي حازم [3] عن ابن هرمز [4] أنه سئل عن رجل،

أوصى إليه رجل وله ديون على الناس فيتقاضى الوصي الغرماء، فقالوا: قد دفعناها إليك، وأنكر الوصي (...) [5] ما أراد (الغ) رماء [6] أن يحلفوا فقال لهم أن يحلفوه، فإن نكل عن اليمين ضمن المال."

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying the slaves of an orphan for benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1601)

والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة هذا ظاهر التصور، وقال هنا: (بالمصلحة) لأن المطلوب مصلحة المحجور عليه، وقد تكون بغير المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to marry when appointed over property or distribution of a third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)

فإن قلت: يرد على المصنف سؤالان: الأول: ليس في كلام المصنف تعرض للوصي المطلق لكونه قيده بالنكاح. وقد نص في المدونة على أن له أن يزوج. الثاني: مقتضى كلامه أنه إذا أوصاه على ضيعته أو تفرقة ثلثه أنه لا يجوز له أن يزوج. وقال في المدونة في الوصي على الضيعة وتفرقة الثلث: إذا زوج رجوت أن يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a general bequest including marriage expenses?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)]()

فالجواب عن الأول: لا نسلم أنه إذا أوصى له وصية مطلقة أنه لم يوص له بالنكاح؛ لأن الإيصاء بالنكاح داخل في الإطلاق، فكلام المصنف شامل لهذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying daughters under a general bequest?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)]()

لكن نص أشهب في ديوانه وحكاه عنه فضل أنه إذا أوصاه على ماله أنه يزوج بذلك بناته ما لم يقل: وليس إليه من بناتي شيء.

Mas'alah: What is Malik's view on the executor's authority to marry those under the testator's guardianship?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1612)]()

وذكر أنه قول مالك وأصحابه والأخوات والقرابات وكل من كان للموصي إنكاحه.

وذكر أنه قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين.

Mas'alah: What is the ruling if the testator appoints an executor for the marriage of his daughters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1612)

قال شيخنا أبو الوليد: هذا إذا قال الموصي فلان وصيي ولم يزد؛ يعني ولو قال: على إنكاح بناتي لكان أولى على كل حال. انتهى.

Mas'alah: Does the executor marry all those whom the testator could marry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1612)

وهل يزوج الوصي كل من كان الموصي يزوجه؟

Mas'alah: What are the three opinions on the executor marrying relatives of the testator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1612)

قال في البيان: إذا قال: فلان وصيي ولم يزد ففي تزويجه من لا ولاية له عليهن من قرابة الموصي ومولياته، ثلاثة أقوال: أحدها: أن له أن يزوجهن وهو أولى بذلك من الأولياء، وهو مذهب ابن القاسم وابن حبيب. والثاني: مثله إلا أن الأولياء أحق بذلك منه، وهو قول أصبغ. الثالث: أنه ليس له أن يزوج التي لا ولاية له عليها، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the scope of the executor's authority over marriage of the testator's relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1612)

وأما وصي المولى عليه باسمه من رجل أو امرأة فلا تتعدى ولا يته إلى غيره ممن إلى نظره، ولا يزوج أحدا من قرابة الموصي كان محجوره حيا أو ميتا إذ لا ولاية له على واحدة منهن، ولا اختلاف في هذا [280/ب] غير أن ابن الهندي قال: إن زوج واحدة منهن مضى وهو بعيد، وأما لو قال: فلان وصيي على بضع بناتي لكان وليا لجميع بناته في النكاح وإن كن

Mas'alah: Is the executor appointed by the judge given precedence over the relative guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

وقال ابن حارث وإسحاق بن إبراهيم وابن السليم: وصي القاضي مقدم على ولي النسب؛ لأن القاضي لما قدم وصيا صار كالحكم والنظر فيما أغفله الأب من التقديم عليها فينزل منزلة وصي الأب.

Mas'alah: What does al-Bayan say about the ruling on a marriage bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

قال صاحب البيان: وهو ظاهر ما في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will for guardianship after his death in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)]

ذلك إلا بإثبات سفهها، وعلى الأول فلو أوصى عليها حينئذ، ثم تراخى موته حتى بلغت الحد الذي تجوز فيه أفعالها فقولان:

Mas'alah: Does marriage nullify a father's will for guardianship over his daughter in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)]

وثانيهما: أن ذلك غير لازم بخلاف تجديد السفه، وقالوا: ذلك بمنزلة الأب يولي على ابنته وهي بكر ثم يزوجها، فتقيم مع زوجها سبع سنين أو أكثر فيموت، أن الإيصاء ساقط.

Mas'alah: When is a father's will for guardianship binding over his daughter in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)]

ابن راشد: لا أعلمهم اختلفوا في لزوم الولاية عليها إذا أوصى عليها بعد دخول زوجها،

ثم مات بعد بلوغها الحد الذي هو وقت خروجها من ولايته، ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى، قال: وأما إن أوصى على ابنته وهي صغيرة أو بكر ثم مات وهي بكر قبل دخول زوجها بها قبل مضي المدة المؤقتة لخروجها من ولايته، فالولاية لها لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when selling an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3152)

أبو عمران: وإن علم الوصي بخبث مكسبه ضمن، وإن لم يعلم كان له أن يلزمه مالا حلالا أو تباع الدار فيه، واشترط الغرناطي في وثائقه في الزيادة التي يباع عقار اليتيم لها أن تزيد على الثلث.

Mas'alah: Can a testator appoint someone other than the executor to carry out the will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4606)

أشهب: وقد أوصى بوصيته وجعل إنفاذها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه.

Mas'alah: Does the executor's authority end upon the death of a minor testator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4606)

ابن عبد السلام: وهذا مما ينظر فيه، فإن نظر الوصي ينقضي بموت الصبي، ألاترى أن جراح الصبي ينظر فيها وليه، وديته إذا قتل ليس للوصي فيها نظر، وإنما هو للورثة، إلا أن يقال: ملك الصبي للدية متعذر بعد وته، وإنفاذ الوصية بعد موته إنما يكون على تقدير ملكه، والوصي هو الناظر في أملاك الصبي، وهذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor giving a bequest to his own son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4681)

فلو قال الوصي: "لابني" لم يصدق، وقال أشهب: يصدق الأول لابن القاسم في المدونة، واستشهد عليه بقول مالك فيمن أوصى أن يجعل فلان ثلثه حيث يراه، فإنه إن أعطاه لولد نفسه أو لوارثه فلا يجوز إلا أن يظهر لذلك وجه يظهر صوابه. واستحسن بعضهم قول أشهب، وفرق بين المسألة وما قاس عليه ابن القاسم بأن مسألة مالك أحال الموصي فيها على نظر الوصي، وصواب ذلك النظر، وخطؤه يظهر للناس. فإذا أعطى لولد نفسه وشبهه ظهر خطؤه وتهمته فيرد، بخلاف مسألة النزاع بين ابن القاسم وأشهب؛ أحال الميت فيها على اختيار الوصي، وذلك أمر لا يعلم إلا من جهة الوصي، ولا يظهر فيه صواب ولا خطأ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the executor giving a bequest to his son or relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4681)

أشهب: في الموازيةوالمجموعة بإثر الكلام الذي ذكره المصنف عنه: وليس هو مثل الذي يشهد لابنه، ولا مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يراه- فيجعله لنفسه أو لابنه، وهذا ليس له ذلك؛ لأنه فوض إليه ليجتهد، ولو أعطاه لابنه أو أقاربه كما يعطي الناس حسبما يستحق لجاز، وأكره أن يأخذ منه شيئا، فإن فعل حسب استحقاقه لم آخذه منه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the executor bequeathing to his own child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4681)

وقاله ابن القاسم وقال: فإن قال: "لولدي أوصي به" جعلته كشاهد له، وكمسألة مالك إذا قال: فلان يجعل ثلثي حيث يراه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the executor taking from the bequest or giving to his child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4681)

محمد: قال مالك في هذه: إنه لا يأخذ هو منه، وإن كان محتاجا، وإن أعطى منه ولده وكان موضعا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on giving from a bequest to the testator's relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4682)

وقال مالك في المجموعة في الذي أوصى أن يجعل ثلثه حيث يراه: أرى أنه لا يجوز أن يعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يعطيهم كما يعطي الناس.

Mas'alah: What is the ruling if the testator intended to return the bequest to some heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4682)

مالك: وإن كان قد علم حين أوصاه أن يجعل ثلثه حيث يراه الله تعالى أنه أراد أن يرده على بعض الورثة- فلا يجوز، وليرجع كله ميراثا.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when appointed generally?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4682)

ولو قال: "اشهدوا أن فلانا وصي" ولم يزد كان وصيا في جميع الأشياء وفي إنكاح صغار الذكور وبوالغ الإناث بإذنهن ... هكذا في المدونة. وفي الموازية: وإن قال: فلان وصيي قد بالغ في الإيصاء، ويكون وصيا على كل شيء. وفي المجموعة مثله ولا أعلم فيه خلافا. ابن رشد: الإيصاء والوكالة إذا قصرا طالا، وإذا طالا قصرا؛ أي: إذا طول بالتنصيص على أشياء اقتصر عليها. وقوله: (صغار بنيه) يدخل فيه الحفدة. وفي دخولهم خلاف إذا كان الأب محجورا عليه. محمد: وإن قال وصيت وصيي على مالي دخل فيه الولد. وإن قال: "على ولدي" دخل المال. ويدخل في قوله: "على ولدي"

الذكران والإناث إلا أن يخص فيقول: الذكران، أو بناتي. وقد تقدم الكلام في الناكح على جبر الوصي الصغار والإناث.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'my executor until so-and-so arrives'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4683)

لو قال: "وصيي حتى يقدم فلان" عمل به أي: عمل بالإيصاء إلى هذه الغاية، فإذا قدم فلان فهو الوصي. ومفهوم الغاية أن فلانا لو مات قبل قدومه لاستمرت الوصية، وقاله ابن يونس. ومفهومها أيضا أنه لو قدم ولم يقبل أن الوصي الأول ينعزل؛ لأنه علق نظره بإتيان فلان، وقاله بعض علمائنا، قال: إلا أن يفهم عن الموصي: إذا جاء فقبل، فإذا لم يقبل وجب أن يبقى الأول على ما جعل له. ابن عبد السلام: وفي النوادر في الحالف ألا يفعل كذا حتى يقدم فلان فمات قبل قدومه، ما يؤخذ منه؟ قولان؛ هل يحمل على أجل قدومه وينوي في ذلك، أو لا يفعله أصلا؟ فانظر هل يتخرج منه في الفرع الأول شيء أم لا؟

Mas'alah: Can an executor marry off the testator's daughters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4683)

ولو قال: "وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي" ولم يزد، فزوج بناته؛ رجوت أن يجوز ... قوله: (فزوج) أي: الوصي. وقوله: (رجوت) هو عائد على مالك، وهذه مسألة

المدونة، قال فيها: وأحب إلي أن يرفع إلى السلطان فينظر السلطان في ذلك هلفيه ضرر أو بخس في صداق؟ وقال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع إلى السلطان. محمد: وقاله ابن القاسم إن شاء الله. اللخمي: والأول أحسن. ابن القاسم: وقاله مالك فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة تدفع إلى فلان، أترى أن يلي بضعها؟ قال: نعم، وأراه حسنا لو رفع ذلك إلى الإمام فينظر. وإن جعل وصيته لثلاثة؛ جلع لأحدهم اقتضاء الدين، وللآخر النظر في الفاضل والتصرف فيه بالبيع والشراء، وللآخر بضع بناته جاز.

وليس لأحدهم أن يلي غير ما جعل له، فإن تعدى من له النظر في الفاضل والتصرف فيه فاقتضى أو قضى مضى ما فعله ولم يرد قضاؤه واقتضاؤه، وإن باع أو اشترى من جعل له النكاح رد فعله، وإن زوج من جعل له النظر في المال رد فعله؛ لأنه معزول عن ذلك وقد أقيم له غيره. وليس هو بمنزلة قوله: فلان وصيي على قضاء ديني، وذكر مسألة المصنف.

Mas'alah: Can a slave executor appoint a substitute without the sultan's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4693)

اللخمي: وهذا بخلاف المعروف منقوله، والمعروف في هذا الأصل أن للعبد أن يقيم غيره مقامه عند سره، او غيره من غير حاجة إللسلطان. ولا فرق في ذلك بين حر وعبد، وإن رضي المشتري أن يبقيه على الوصية جاز.

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors acting independently in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4695)

وإذا أوصى لاثنين مطلقا نزل على التعاون، فلا يستقل أحدهما إلا بتقييد، فلو مات أحدهما استقل ... قوله: (مطلقا) أي: من غير تقييد، فلم ينص على الاجتماع، ولا على الانفراد؛ لأنه لا إشكال إذا نص على شيء أنه يتبع. وكلامه ظاهر التصور، ووجه عدم استقلال أحدهما أن لكل واحد منهما من التصرف ما لصاحبه؛ فكانا في فعلهما كفعل رجل واحد. ولعدم استقلال أحدهما قال في المدونة: ليس لأحدهما أن يزوج دون صاحبه إلا أن يوكله صاحبه، وإن اختلفا نظر السلطان. ابن القاسم: ولا يجوز لأحدهما بيع ولا شراء ولا أمر دون الآخر. اللخمي: فإن فات ما باعه أحدهما فعلى الذي انفرد بالبيع الأكثر من الثمن أو القيمة، فإن اشترى وفات البائع بالثمن كانت السلعة المشتراة له وغرم الثمن. أشهب: إلا في الشيء التافه الذي لابد لليتيم منه مثل أن يغيب أحدهما، فيشتري الآخر الطعام والكسوة، وما يضر باليتيم استئجاره.

Mas'alah: What happens to executorship when one of two executors dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4696)

وفي انتقالها لمن يوصى إليه قولان، بخلاف ما لو أوصيا معا أي: لو مات أحدهما وأوصى بما له ففي انتقال الإيصاء لمن يوصي إليه قولان؛ الإمضاء ليحيى بن سعيد في المدونة وأشهب، والمنع لسحنون. اللخمي: وهو أصل ابن القاسم؛ لأنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون غيره، ولا أن يقيم غيره في التصرف ي الحياة في شيء

دون مؤامرة صاحبه فكذلك عند الموت.

Mas'alah: How does joint executorship differ from separate bequests in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4697)]

وقوله: (بخلاف ما لو أوصيا معا) أي: فإنها تنفذ على القولين؛ لاجتماعهما عليها، فكان ذلك كاجتماعهما على شيء في حياتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two executors disagree on a matter?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4697)]

وإذا اختلف الوصيان في أمر تولي الحاكم المختلف فيه ذكر (أمرا) ليعم البيع والشراء وترشيد المحجور عليه وتزويجه وغير ذلك. وقوله: (تولى) أي: نظر، فإن كان الصواب مع أحدهما أمر الآخر بموافقته، وإن كان في غير ما قالاه أمرهما به ومنعهما مما عداه. ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أنهما معزولان عما اختلفا فيه، وأن القاضي حينئذ يتولى النظر في ذلك الشيء الذي اختلفا فيه، وإن كان الصواب مع أحدهما. وليس كذلك، وعلى ما فسرنا به كلامه يندفع هذا.

Mas'alah: What is the ruling when executors disagree on property custody?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4698)

مالك في المدونة: وإن اختلفا حينئذ طبع عليه وجعل عند غيرهما.

Mas'alah: May an executor resign during the testator's lifetime after accepting the executorship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4699)

وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الأصح يعني: للوصي عزل نفسه في حياة الموصي بعد القبول على الأصح، وأما قبله فلا شك أن له ألا يقبل، والأصح ظاهر المدونة وصريح قول أشهب؛ لأنه لم يغره، وهو قادر على أن يستبدل غيره ومقابله لعبد الوهاب في المعونة قال: فإذا قبل الوصي الوصية ثم أراد تركها لم يجز له ذلك، إلا أن يعجز عنها، أو يظهر له عذر في الامتناع من المقام عليها. ابن عبد السلام: وهو ظاهر قول غيره من العراقيين وبعض المغاربة؛ لأن ذلك كهبة بعض منافعه. والمبالغة في قوله: (ولو بعد القبول) ليست بظاهرة؛ لأنه قبل القبول ليس بوصي.

Mas'alah: May an executor revoke acceptance after the testator's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4699)

ولا رجوع له بعد الموت والقبول على الأصح يعني: لا رجوع للوصي بعد الموت إذا قبل الوصية، وظاهره سواء قبلها في حياة الموصي أو بعد موته. ونص في المدونة على الأول، وأشهب على الثاني. قال: وسواء قبل لفظا، أو جاء منه ما يدل على ذلك من

البيع والشراء لهم مما يصلحهم، والاقتضاء والقضاء عنهم أو غير ذلك ابن عبد السلام: وقال بعضهم: لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله أن له الرجوع، وأخذ من تعليل أشهب لرجوعه في الحياة: بأنه لم يغره، فألزمه اللخمي أن يكون له الرجوع إذا قبل بعد الموت؛ لكونه لم يغره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath after a long period of time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4703)

وعلى المشهور إذا قلنا لا يقبل قول الوصي، فقال مالك في الوازية: إلا أن يطول زمان ذلك كالثلاثين سنة والعشرين- يقيمون معه، ولا يطلبونه، ولا يسألونه عن شيء، ثم يطلبونه، فإنما عليه اليمين. ابن رشد: وهو ظاهر قسمة العتبية، ووجهه ظاهر؛ لأن العرف يكذبهم. وقال ابن زرب: إذا قام بعد عشر سنين، أو ثمان، لم يكن له قبله إلا اليمين. ابن عبد السلام: ومال ابن رشد إلى القول الأول. خليل: وينبغي أن ينظر إلى قرائن الأحوال، وذلك يختلف، والله سبحانه أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority extending to the children of a ward?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=270)

ونظر الوصي في المشهور) الذي به القضاء والعمل كما في ابن سلمون عن ابن عتاب وابن القطان (منسحب على بني المحجور) وبناته تبعا له، وظاهره كانوا موجودين وقت الإيصاء أو حدثوا بعده، وخالف ابن زرب في ذلك وقال: لا نظر للوصي على بني

محجوره إلا بتقديم من القاضي قال المكناسي في آخر مجالسه: وبه العمل والقضاء، ونحوه في وثائق الغرناطي والخرشي والزرقاني عند قوله: والولي الأب الخ. فتبين أن كلا من القولين عمل به، ولكن الذي عول عليه ناظم عمل فاس هو ما للمكناسي ومن معه فقال: ولا انسحاب الموصي على أولاد محجور بموت حصلا

أي: بموت الوصي لا بموت المحجور، وإن كان أبو العباس المقري قال: يظهر لي أن محل القولين في انسحاب نظر الوصي على أولاد محجوره إنما هو إذا كان المحجور حيا، أما بعد موته فينبغي أن يتفق أن لا يبقى له نظر عليهم لأن النظر عليهم إنما كان بحسب التبع لأبيهم، والقاعدة أنه إن عدم المتبوع عدم التابع اهـ. بنقل (م) لكن بحث في شرح العمل مع المقري المذكور وقال: إنه مخالف للمنصوص فانظره فوجب حمل ما لناظم فاس على موت الموصي كما مر عن المكناسي وغيره لا على ما قال المقري إذا لم يذكر أحد أن العمل عليه مع أنه مخالف للمنصوص، وأما مقدم القاضي فالذي به العمل فيه كما في ابن سهل أنه لا نظر له على أولاد محجوره إلا بتقديم من القاضي، وأما الأب فالمنصوص عن مالك أنه ينظر لأولاد ابنه السفيه كما ينظر له ويوصي عليهم كما يوصي على ابنه السفيه كما في (ح) عند قوله: وإنما يوصى على المحجور عليه أب الخ. نقل ذلك كله شارح العمل، وعليه ففي مفهوم الوصي في النظم تفصيل، وظاهر كلام الشامل أن العمل على أنه لا نظر للولي على أولاد محجوره وصيا كان أو أبا أو مقدما لأنه قال: وفي نظر ولي السفيه على ابنه أو لا نظر له إلا بتقديم مستأنف وبه العمل قولان اهـ.

Mas'alah: When can a guardian be removed or transfer his guardianship?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=273)

ـ والنقل للإيصاء غير معمل إلا لعذر أو حلول أجل)

Mas'alah: When can a guardian be removed or transfer his guardianship?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=273)]

والنقل للإيصاء غير معمل) يعني أن الحاكم إذا أراد أن ينقل الإيصاء عن الوصي إلى غيره، أو أراد الوصي أن يتخلى عن الإيصاء بعد قبوله إياه وموت الموصي سواء قبل باللفظ أو بالتصرف له فإنه لا يعمل على ذلك (إلا لعذر) كاختلال عقل الوصي أو طرو فسقه أو سفره سفرا بعيدا (أو حلول أجل) موته فإن للحاكم أن ينقل الإيصاء حينئذ مع العذر المذكور، وللوصي أن يوصي به إلى غيره عند وفاته أو سفره سفر انقطاع أو بعيدا، وهذا إذا أراد أن يعزل نفسه بعد موت الموصي وقبوله الإيصاء كما قررنا، وأما في حياة الموصي فله أن يعزل نفسه (خ) : وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما أي بعد القبول وموت الموصي أي قبل ثم مات الموصي أو مات ثم قبل، وهذا هو المشهور خلافا لما في الطرر عن ابن زرب من أنه إذا قبل في حياة الموصي فلا يقبل منه عزل نفسه إلا لعذر، وإن قبل بعد موته فللقاضي أن يعفيه لغير عذر الخ فإنه مقابل لا يعول عليه، والمراد بالعذر في كلام الناظم العذر الشديد الذي تنتفي معه قدرة الموصي على القيام بمصالح المحجور بالكلية لا العذر الذي يشق معه القيام قاله في الطرر ونقله شارح العمل عند قوله:

Mas'alah: When can an executor be dismissed from executorship?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=273)]

ولا انحلال لوصي التزم إلا لعذر بين لما التزم

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance of executorship after the testator's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=273)

ـ ولا يرد العقد بعد أن قبل إن مات موص ولعذر ينعزل هذا البيت غير ضروري الذكر لأن ما قبله يغني عنه كما قررنا، وقوله: إن قبل أي باللفظ أو بما يدل عليه كالتصرف بالبيع وقبض الدين ونحوهما، وسواء قبل في حياة الموصي واستمر عليه إلى أن مات الموصي أو قبل موته، وأما إن قبل في حياة الموصي ولم يستمر عليه بل رجع عنه فإن له ذلك وإن لم يقله الموصي كما مر عن (خ) خلافا لما في المفيد من أنه إذا قاله الموصي جازت إقالته وإلا لزمه النظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting executorship after prior refusal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=274)

ولا رجوع) للوصي إلى قبول الإيصاء (إن) كان قد (أبى تقدمه) أي قبوله إياه (من بعد أن مات الذي قد قدمه) (خ) : وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعده أي: لأن إبايته صيرته أجنبيا فقبوله بعد إبايته يحتاج لاستئناف إيصاء وهو مفقود بفقد محله، ولا مفهوم للظرف بل كذلك إن أبى القبول قبل موت الموصي، ثم أراد أن يقبل بعد موته فيما يظهر بدليل التعليل المتقدم، وهذا على أن من بعد يتعلق بأبى، ويحتمل أن يتعلق بقوله: ولا رجوع أي لا رجوع له لقبول الإيصاء بعد موت الموصي إن كانت سبقت

منه إباية في حياة الموصي أو بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of receiving debts or qirad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=281)

تنبيهات. الأول: لو قال الموصي: قبضت القراضات أو الديون ممن هي عليه فذلك براءة للغرماء، وكذا الوكيل المفوض إليه بخلاف الوكيل المخصوص فإن ذلك لا يكون براءة إلا ببينة على الدافع، ولو قال الوصي أو المفوض إليه: قبضت وتلف مني صدق أيضا وكان براءة لهم فإن ادعى الغرماء أنهم دفعوا للوصي الدين أو القراض وأنكر ذلك حلف وإن نكل ضمن وإن قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فأنكر وأضمن قاله في المدونة. وإذا دفع دينا على الميت بلا يمين القضاء فإنه ضامن قاله (م) في شرح اللامية عند قوله: يمين قضاء ذي وتلزم مطلقا الخ. وتقدم في باب الصلح أن للوصي أن يصالح عن محجوره ولو في يمين القضاء إذا رأى غريمه الخصم عليها ونقله (ح) في الصلح والبرزلي في الوكالة.

Mas'alah: When is an executor believed regarding payments made on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=281)

الثاني: ذكر أبو الحسن عن ابن زرب أنه سئل عن الوصي يقول: دفعت عن اليتيم العشر والمغارم والجعائل لأهل الشرطة ونائب العمل فقال: إن كان ذلك معروفا بالبلد وادعى ما يشبه أن يؤخذ به عنه صدق اهـ. وتأمله مع ما في وصايا المعيار من أن الوصي إذا

زعم أنه كان يخرج زكاة يتيمه في حال صغره وخالفه اليتيم في ذلك فإن الوصي لا يصدق حتى يثبت ذلك اهـ. ومثله في نوازل السجستاني وفي (ح) عند قول (خ) : وإخراج فطرته وزكاته الخ. أن الوصي إذا لم يشهد على إخراج زكاته يصدق إن كان مأمونا قال: وانظر إذا لم يكن مأمونا هل يلزمه غرم المال أو يحلف لم أر فيه نصا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointed as executor who remarries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=283)

الخامس: قال مالك في رجل أوصى لزوجته فتزوجت فخيف على المال فإنها تكشف عما قبلها اهـ. وفي الطرر: إذا علم أنها صالحة الحال وافرة المال ظاهرة السداد حسنة النظر أقرت بعد أن يحصى المال عندها بالإشهاد عليه فإن جهل حالها شورك في النظر معها غيرها ويكون المال عنده ولا يترك عندها ولا تعزل عن الإيصاء إلا أن يثبت ما يوجبه، ولابن رشد إن جهل حالها جعل القاضي عليها مشرفا اهـ. وهو الذي اقتصر عليه الزرقاني عند قوله: وطرو الفسق يعزله، وفي ابن سلمون إذا قام قريب المحجور يريد كشف وصيه عما بيده لم يكن له ذلك إلا أن يكون الوصي لا مال له أو يكون عليه ديون فإن القاضي ينظر في ذلك حينئذ. أنظر بقيته فيه وانظر المعيار في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of guardianship and its relation to testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=922)

(والإيصاء) بالنظر لشخص معين على الأولاد كما في التبصرة عن الكافي، وأما الوصية

بالمال فهي داخلة في الهبة والصدقة كما قال: وفي تملك لملك بيد يقام فيه بعد طول المدد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian reclaiming expenses without an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1586)

ويرجع الوصي مطلقا بما ينفقه وما اليمين ألزما

Mas'alah: What is the ruling on the guardian reclaiming expenses without an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1587)

ويرجع الوصي) جملة استئنافية (مطلقا) حال (بما أنفقه) يتعلق بيرجع (وما) نافية (اليمين) مفعول ثان بـ (ألزما) المبني للنائب ومفعوله الأول ضمير الوصي، والمعنى أن الوصي يرجع بالنفقة مطلقا اشهد أم لا. كان الوصي وصي أب أو قاض كان اليتيم في كفالته أم لا؟ بدليل قوله: وغير موص يثبت الكفالة. إذ مفهومه أن الوصي لا يثبتها وهو تابع في عدم اليمين وعدم إثبات الكفالة، أو الإنفاق لابن سلمون لأنه قال ما حاصله: وإن كان المنفق وصيا فله الرجوع دون يمين تلزمه، ولا إثبات للإنفاق أي ولا لكونهم في حضانته وكفالته، وإن كان غير وصي فلا بد من إثبات حضانته وكفالته ويمينه بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يشهد اهـ. وهو خلاف المعتمد من أنه لا بد من يمينه بعد أن يثبت الإنفاق عليهم أو كونهم في حجره إلا ما استحسنه. اللخمي: من أن الأم إذا كانت فقيرة محتاجة ويظهر على الولد أثر النعمة والخير أن الوصي يصدق، وإن لم

يكونوا في حجره قال في المدونة: ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ولم يأت بسرف، وظاهرها في زكاة الفطر أنه لا يشترط كونهم في حجره، والمذهب اشتراطه كما مر، وما تقدم من وجوب يمينه هو المعتمد، واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن فإن كان الإنفاق من مال الوصي كما هو موضوع النظم فله ذلك، ولا إشكال وإنما يحلف أنه أنفق ليرجع وإن كان الإنفاق من مال الصبي واختلفا في قدره فالقول للوصي مع يمينه، فإن قال: احسب أقل ما يمكن واسقط الزائد فقال أبو عمران: لا يمين، وقال عياض: لا بد منها، فلو قال الناظم إثر قوله: أو يسر الأب ما نصه: وكونه عينا وليس في يده أو عرضا مطلقا بقصد أوبته ومع يمين يستحق ماله إن أثبت الإنفاق والكفالة والواو في قوله: والكفالة بمعنى «أو» وبالجملة فلا فرق بين الوصي وغيره المشار له بقوله: وغير موص يثبت الكفاله ومع يمين يستحق ماله

Mas'alah: When is a guardian or trustee believed regarding payments made for an orphan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1856)

الرابع: إذا زعم الوصي أو مقدم القاضي أنه دفع عن اليتيم العشر والمغارم والجعائل للمخزن فإنهما يصدقان إذا كان ذلك معروفا بالبلد وادعيا ما يشبه قاله ابن زرب، ونقله العلمي في البيوع. .

Mas'alah: What is the ruling on a kafil being treated like a wasi in selling an orphan's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1859)

تنبيه: القول بالجواز مطلقا رجحه ابن سهل في أحكامه الكبرى كما في (ق) آخر القسمة، وبه أفتى أبو الحسن في آخر مسألة من نوازله، ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك أن الكافل بمنزلة الوصي، ونقل عن شيخه أبي الفضل راشد أن أبا محمد صالحا قال: هذه الرواية جيدة لأهل البادية لإهمالهم الإيصاء والتقديم اهـ. وقال ابن هلال: وبذلك أقول وأتقلد الفتوى به في بلدنا اليوم لأنه كالبادية، فالصواب الآن العمل بقول من أنزل الكافل بمنزلة الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك اهـ.انظر شرح الشامل. .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executor in a sale with disclaimer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1866)

الثاني: قال في المتيطية. إثر ما مر عنه: وأما الوصي إذا با ع لمن يلي لنفقته أو لغير ذلك من مؤنة وبين ذلك فلا تباعة عليه ويرجع المبتا ع في عين ذلك الثمن إن كان قائما فإن أنفقه على الأيتام لم يكن عليه شيء وبيع القاضي كبيع الوصي في أن لا تباعة عليه. قال اللخمي: ويفترق الجواب فيمن أصرف إليه الثمن فإن كان البيع للإنفاق على الأيتام أو الصدقة رجع على من قبض الثمن إن كان قائما في الاستحقاق والعيب وإن أنفقه لم يرجع عليه بشيء ولو اشترى به رقبة فأعتقت ففي رد العتق قولان. ففي المدونة يرد العتق ولا شيء على الوصي، وفي الموازية لا يرد ويغرم الوصي قال: والأول أحسن وإن كان البيع لإنفاذ ديون على مفلس رجع على قابض المال كان المال قائما أو استهلكوه أو ضا ع منهم اهـ. ونقل بعضه (م) : وفي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property when a missing heir is involved?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1887)

وما صدر به الناظم هو المعتمد لأن الأصل في العقود الصحة والبائع يدعي عدمها، ومن هذا المعنى ما أجاب به أبو الضياء مصباح في وصي باع على أيتامه أرضهم، وكان فيهم غائب لم يشمله التقديم، فلما بلغ الأيتام قاموا على المبتاع بحق الغائب وأرادوا إيقافه والشفعة، فادعى المبتاع أن الغائب توفي وأقام بينة بذلك، غير أن البينة لم تحقق وقت الموت هل قبل البيع أو بعده؟ فقال: القول قول المبتاع إنه مات قبل البيع وقد باع نصيبهم جميعه الوصي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing a guardian for his children after his death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=810)

وفي هذا الباب فروع كثيرة وكلها راجعة إلى هذه الثلاثة الأجناس، ولا خلاف بينهم أن للرجل أن يوصي بعد موته بأولاده وأن هذه خلافة جزئية كالخلافة العظمى الكلية التي للإمام أن يوصي بها.

Mas'alah: Is an executor liable if he hires a slave or minor to perform Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=674)

ولم يضمن وصى دفع لغيره) من عبد وصى (مجتهدا) جاهلا حالهما، وإن لم يحج

Mas'alah: What are the rules for an executor selling a ward's real estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1504)

(فيبدل) عقار (خلافه) سالم من موجب البيع (ثم الحاكم ـــــــ الوصى بالقيمة لحاجة فلا يلزم عليه ضمان المحجور وليس معرضا للرد لأن القيمة تعتبر يوم المعارضة فإذا حصل مفوت لا يلزم ضرر المحجور لأنه ليس فى ضمانه وإنما هو فى ضمان المشترى ودفع بهذا ما يقال سيأتى أن الوصى يبيع للحاجة بالقيمة فمقتضاه أنه يجوز له أن يهب للثواب لأن هبة الثواب يقضى فيها بالقيمة تأمل (قوله: ولا يبيع الوصى العقار) وأما غير العقار فكالأب لا يحتاج لبيان السبب (قوله: إلا لحاجة) ولابد من إثباتها ولا يكفى مجرد ذكره أنه يبيع لها وقيل الوصى محمول على السداد كالأب وذكر البرزلى أن العمل به من شيخه ابن عرفة فى زمنه وتبعه قضاة بلده فإن وقع البيع من غير إثبات للموجبات وقام عليه المحجور فإثباتها على المشترى وقيل على القائم ذكره التادوى على (العاصمية) (قوله: أو دين) أى: لا وفاء له إلا من ثمنه (قوله: زيادة بينة فى الثمن) ولابد ان يكون الثمن حلالا أو تباع الدار عليه انظر (عب) (قوله: وغيره أروج) لا أقل ولا مساوى (قوله: أو شركة) أى: أو لكونه شركة أمكن قسمه أولا أراد شريكه البيع أو لا (قوله: أو قلة غلة) وأولى عدمها (قوله: أو جيران سوء) بفتح الواو وضمها أى: يحصل منهم الضرر فى الدين أو الدنيا (قوله: أو أراد شريكه بيعا) أى: فيما لا ينقسم (قوله: ولا مال له) أى: يعمر به أو منه (قوله: فيبدل عقار خلاف) راجع لجميع ما تقدم ولو فيما يباع لغبطة ما عدا البيع لحاجة أو أرادة شريكه بيعه كما فى (عب) (قوله: سالم من موجب البيع) ظاهره الذى بيع له وغيره وهو الظاهر خلاف ما فى (حش) من أن المراد خصوص الموجب الذى بيع له (قوله: ثم الحاكم) أى: ثم إن لم يكن وصى فالحاكم الأعم من القاضى (قوله: ـــــــ الحال فلا تقاس عليه هبة الثواب (قوله: ولا

مال له) للشفعة إن كانت أروج

Mas'alah: How does the ruling for an executor and a supervisor compare to a depositor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1627)

كالوصى والناظر) تشبيه تام كمالين)

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving absent property and the executor's oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

وقف لغائب أشهر فإن كثرت) شهور الغيبة (عتق ثلث الحاضر ثم تمم مما يحضر) بحسبه (ولزم إجازة وارث) ماله رده (بمرض الموت) لا في الصحة أو صح بعدها (إلا لعذر) كالخوف من الموصي (وحلف من يجهل مثله) اللزوم وله الرد (واعتبر المآل في صيرورته) أي: الموصى له (وارثا أو غير وارث) علم الموصي بما آل له أو لا (وثمن المعتق ظهارا أو تطوعا إن لم يسم بالاجتهاد) بحسب التركة (وأقل المسمى أو الثلث

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell the estate or collect debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

يقدم فلان (فكذلك وصح تزويج موصى ببيع التركة أو قبض الديون ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I die, so-and-so is my agent' as a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

ومنها في (ح) إذا قال: إن مت ففلان وكيلي فهذا وصية صرح بذلك في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال لأن الوصي وكيل الميت

Mas'alah: Why is it recommended to refer the appointment of a guardian to the judge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

(قوله: والأحب الرفع للحاكم) وإنما لم يرجع لما هو مقرر من تقديم الأولياء عليه لتعلق حق الموصي في الجملة فكان ذلك مظنة النزاع فاحتيج للرفع قاله (حش) .

Mas'alah: Who may be appointed as an executor besides the father?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

(قوله: ووصى) لا مقدم القاضي والأخ والعم وبنوهم

Mas'alah: Does a general executorship include authority over orphans?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

(قوله: ووصى) وهل يدخل الأيتام في وصيته وصاية مطلقة بالعموم فيكون لوصيه الولاية عليهم وهو ظاهر المدونة وقيل: لا يدخلون إلا بالنص عليهم كما في (عب) عن

المشذالي عند قوله: ووصيي يعم

Mas'alah: Who may serve as an executor and when can they be removed?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)]

ولأولى لكاف) فيما وليه (وإن أعمى أو امرأة ورقيقا بإذن) من السيد فلا يرجع (وعزل إن فسق) فلابد من الإسلام والعدالة (وإن غاب الكبير وأراد) الوصي (البيع للصغير رفع للحاكم و) إن أوصى، ———

Mas'alah: What does 'capable' mean in the context of an executor?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)]

(قوله: لكاف) متعلق بيوصي أي: قادر على القيام بالموصى عليه

Mas'alah: What is the significance of mentioning a blind person as an executor?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)]

(قوله: وإن أعمى إلخ) مبالغة في الكاف

Mas'alah: Can a woman serve as an executor of a will?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)]

(قوله: أو امرأة) أي: أجنبية أو زوجة الموصى أو مستولدته أو مدبرته ولا ينافي هذا ما تقدم من منعها من التصرف لعدم معرفتها التصرف لأن هذا باعتبار الشأن والغالب والموصى لم يوصفها إلا لمعرفتها التصرف تأمل

Mas'alah: When must a sinful executor be removed from the position?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)]

(قوله: وعزل إن فسق) أي: وجب عزله عن الوصية فلا ينعزل بمجرد حصول الفسق فإذا تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى كما يفيده بهرام وهذا بخلاف القاضي كما مر والفرق أن ما هنا مصلحة خاصة وهو مصلحة عامة وأما السلطان فلا يعزل إلا بالكفر سدا لباب الفتن وما في (حش) عليه وكذلك يعزل الأب الفاسق من متاع ولده قاله يوسف بن عمر اهـ (بن) .

Mas'alah: When should an executor refer a matter to the judge?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)]

(قوله: رفع للحاكم) لأن الوصي لا نظر له على الكبير فإذا أراد ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on executing debts and bequests of a deceased?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2201)]

ثم قال أعنى (ح) في تنبيه عقده بلصق ذلك أن ما تعلق بالميت من قضاء دين ووصايا فإن مباشرة ذلك لوصية

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability if he pays a debt without a court ruling?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2201)]

وقد تعرض الحطاب لضمان الوصي إذا دفع دينا بغير قضية ثم طرأ دين آخر فلا يضمن إن دفع بحكم

Mas'alah: What is the ruling if one of two executors dies or they disagree?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)]

(وإن مات واحد أو اختلفا فالحاكم وإن قسما المال) في نظرهما (ضمنه كل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from the estate he administers?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=74)]

وفي آخر عاشر البيوع من الواضحة في الوصي يشتري من تركة من أوصى إليه شيئا أن السلطان عليه بالخيار فيه - إذا رفع إليه - إن رأى فيه فضلا لأيتام الميت أو للثلث كان أوصى فيه بالثلث أخذه منه وباعه، وإن لم ير فيه فضلا ألزمه إياه بالثمن، وإن أصابته مصيبة ألزمه إياه بالقيمة يوم أخذه إن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي أعطي به،

وكذلك إن فوته بوجه من وجوه الفوت، وإن باعه بربح، فالربح للأيتام أو للثلث، إلا أن تكون القيمة أكثر.

Mas'alah: How is a bequest for guardianship interpreted when some children are named?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=97)

في مسائل القاضي أبي بكر بن زرب قال في رجل في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، وله أولاد غير الذي سمى، فإنهم يدخلون في الإيصاء، وإن لم يسمهم؛ لأنه لما قال: ولدي، دخل جميعهم فيه، قيل له: كيف وقد سمي من أراد أن يولي عليه؟ فقال: لو أراد هذا لم يقل: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان، إنما كان يقول: ممن ولدي.

Mas'alah: What is the procedure for selling a deceased's property to pay a debt when heirs include an absent party?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=110)

وثبت للموصية بالدين دار حدها الشهود، وثبت يمين ابن مسور أخي أسمونية احد وارثيها، في مقطع الحق بما وجب أن يحلف به، فلم يبق إلا الفصل بالقضاء له بنصيبه، ثم التوكيل على بيع الدار وأن يقضي الوكيل هذا القائم نصيبه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling land by negotiation or auction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=111)

وفي بيع الوصي الأرض مساومة أو مناداة: – وفق الله القاضي – ما قال وكيله على بيع ثلث دار القريشي، وإنه أدخل ذلك المناداة وتردد بالهتف عليها في الأسواق وعند باب الجامع، ومنذ ستة أشهر، فبلغ ذلك عند من شرك الثلاث في الدار مائة مثقال، فالذي نقول به: إنه قد استنقص لينفذ ذلك فيما عهد لتنفيذه فيه. قاله عبيد الله، وأيوب بن سليمان، وابن لبابة. وقال ابن بابة: سئل ابن القاسم عن بيع الأرض على يدي وصي مناداة أو مساومة، فقال: كل ذلك جائز إذا كان بيع سداد والشهادة بالسداد من الاجتهاد الذي ليس على البائع أكثر منه. قال القاضي: هذه المسألة إنما هي من قول مالك، إلا أنها من رواية ابن القاسم عنه، فلو نسبها إليه لكان أولى بالصواب.

Mas'alah: What is the case of Ibn al-Sidini's will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=117)

مسالة وصية ابن الصديني، نزلت بقرطبة واختلفت فيها شيوخنا وهي تشتمل على معان وعلم كثير، والعلم نور تحويه الصدور، عهد ابن الصديني أن تخرج عنه ثلثه، فيفرق بعضه على أعيان، وباقيه لأم ولده سوان، يجعل لها ذلك في دار سكناه التي يداخل مدينة قرطبة. وأقر لرجل بمائتي مثقال، وعهد أن يصدق فيها وتدفع إليه، دون يمين تلزمه، وجعل النظر فيه إلى أم ولده سلوان، وإلى الفقيه محمد بن أبي زعيل، وشرط عليهما مشورة الوزير محمد ابن جهور، وأن لا يفصلا في شيء من ذلك، إلا عن رأيه،

وورثته ابنته وأخته عائشة.

Mas'alah: How did the executors implement the will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=118)

فنظر الوصيان في ذلك، ونفذ الثلث، وأظهر بالتنفيذ عقدا لم يجر للوزير ابن جمهور فيه تبؤ ولا غيره، ونفذت سلوان بقية الثلث في الدار المذكورة، لنفسها مع شريكها في النظر، ودفعها إلى المقر له المائتي مثقال دون يمين، ودون أن يصالح بشيء.

Mas'alah: What evidence was presented regarding the minister's withdrawal from consultation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=118)

ثم أعاد القاضي أبو علي الشورى في ذلك، وذكر أنه ثبت عنده بشهادة رجلين سماهما، أن الوزير أشهدهما في تاريخ إعادة الشورى، أنه كان تبرا من المشورة حين وفاة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion when one of two executors dies?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=122)

قال في كتاب ابن المواز: ومن أوصى إلى رجلين فمات أحدهما عن غير وصية، فالقاضي ينظر في ذلك، فتأمل هذا اللفظ وقف عليه، فهو نص ما جاوبت به، ثم قال في تمام المسألة: فإن رأي التشريك معه فعل، وإن رأى أن يفرده أفرده، وهذا هو الذي قلته. وسبب المشاورة في الوصية كسب الوصي أو أقوى منه.

Mas'alah: Does a remaining executor need judicial approval to act alone in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=122)

وجميع هذه النصوص إنما عرف مالك فيها القاضي ما يفعله وما ينظر؛ مما يصح به النظر لمن يفرده أو يشرك معه، وليس في شيء منها أنه لا يحتاج الباقي من الوصيين أن يدفع ذلك إلى القاضي، وإلا أن نظره وحده نظر جائز نافذ، وبهذا كانت تقوم الحجة لو كان ذلك فيها. لقد أعاذ الله مالكا من ذلك وعصمه.

Mas'alah: What is the ruling on joint executors, guardians, and agents acting alone?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=124)

وإذا لم يصح حكم المنفرد منهما فكذلك الوصيان أو الأوصياء أو الوكيلان أو الوكلاء وما كان في معناه، فلا فرق في ذلك والدلالة من السنة قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ وأبي موسى حين بعهما إلى اليمن "يسرا ولا تعسرا وبيشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تخلفا" ، وفي هذا دليل لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's acknowledgment of a debt against the estate without the supervisor's consultation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=125)

وكتب بها إلى أبي عمر أحمد بن رشيق فقيه المريه مختبرا، وكلفته ذكر الروايات لاستدل بذلك على حفظه، فجاوب: إذا أقر الذي ذكر الميت أن عليه مائتي دينار دينا أنه قبضها أو قامت عليه بينة، فلا يضر ترك مشورة المشرف، ولا يمين على المقر له بالمائتين، ويكون من رأس المال، إذا لم يتهم في إقراره، ولم تصح ريبة في ذلك عليه.

Mas'alah: What is the liability of executors for executing a will without the supervisor's permission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=125)

وأما ما نفذوا من الوصية عن غير أمر المشرف، فإذا كان الموصي لهم معينين، وأقروا بقبض ذلك أو قامت عليهم به بينة، فلا تباعة على الأوصياء، وإن كانت الوصية على المساكين ولم يوجد السبيل إلى ردها فهم ضامنون؛ أعني الأوصياء لما نفذوا من ذلك، وسواء التزم المشرف الإشراف أو لم يلتزم.

Mas'alah: What is the ruling on executors being liable for a will to the poor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=126)

وكذلك في جواب أبي عبد الله وقول ابن رشيق: إن كانت الوصية لمساكين ولم يمكن ردها فالوصياء ضامنون، مقال غير معقول وكلام لم يصحبه تحصيل، وهو أدخل في الهذيان منه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on executors' liability when the poor have received their bequest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=126)

وما ذنب المساكين إذا كانت الوصية لهم في أخذها منهم، وقد أعطوا واجبهم، وليس يمكن ردها منهم ووجب إلا بأحد وجهيهن؛ إما بينة تشهد عليهم بقبضها أو بإقرارهم بأخذها وإذا كان أحد هذين الوجهين تسقط التبعة عن الأوصياء ولم يكن سبيل إلى تغريمهم إياها لوصولها إلى أهلها ومستحقها، إلا أنه في الإقرار يشهد عليهم بإقرارهم وتنفيذ ذلك لهم، والله أعلم.

Mas'alah: What additional narrations are relevant to the issue of wills?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=126)

ووقع في كتاب الشيخ أبي عبد الله الإشارة إلى روايات لم ينصها ولا ذلك مواضعها، فرأيت ذكرها واكتتابها هنا، إذ هو من كمال هذه المسالة وتمامها فأما المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the omission of the condition of trustworthiness in various Maliki

sources on wills?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=129)]

وقد سقط ذلك العدل من هذه المسألة في الزيادة اليت زادها يحيى عن ابن القاسم، والمسألة أيضا في الوصايا الأول من المدونة، ولم يذكر العدل فيها، وكذلك في الموازية والمجموعة أنه مصدق ولم يذكر عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the action of one of two executors without the other's permission in Maliki fiqh?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=131)]

وأما ما ذلك من سقوط فعل أحد الوصيين دون إذن الآخر فهو قول مالك في المدونة في الوصايا الأول، وفي الرهون وغيرهما وتمليك الرجلين عتق عبده في العتق الأول، وفيه قول أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في ذلك، وقول مالك فيه إذا فوض أمر امرأته إلى رجلين أو إلى رجل، وتكرر في كتاب التمليك وكمل ما شرطناه من التنبيه على مواضع المسائل وبيناه، والحمد لله على توفيقه وهداه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)]

من كتاب محمد: وإن قال: فلان وصيي حتى يقدم فلان، فإذا قدم فهو وصيي، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor over the testator's children in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

وقال في الموازنة والمجموعة: إن أوصى بولده إلى عبده جاز إن كان جميعهم يولي عليهم. قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

وفي المدونة وغيرها: وللوصي أن يوصي إلى غيره ويكون وصي الوصي كالوصي.

Mas'alah: Can an executor appoint a non-partner as successor over the objection of his co-executor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

وفي المدونة: قال يحيى بن سعيد: إن أوصى بما كان إليه من الوصية إلى غير شريكه فيها؛ جاز ذلك له، ولسنا نقول بذلك إلا أنه يزعم من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors appointing an outsider?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

وفي النوادر: وإذا كان وصيين؛ فأوصى أحدهما بما غليه من ذلك إلى أجنبي؛ جاز

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor according to Yahya ibn Sa'id, Ashhab, and Sahnun?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=135)

عند يحيى بن سعيد وأشهب، وأباه سنحون.

Mas'alah: What is the ruling on the executor of an executor being like the original executor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: ووصي الوصي كالوصي] فإن لم يكن وصي ولا وصية فالحاكم.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on an executor appointing a successor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

قال ابن القاسم: مقتضى كلام المصنف أن للوصي أن يوصي وإن لم يجعل له الموصى وهو قولنا وقول أبي حنيفة.

Mas'alah: Can an executor appointed by a judge appoint another executor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: لا بوصية القاضي] أي فإذا كان مقاما من قبل القاضي فليس له الوصايا، وعلى تقدير إذا أوصى له فلا يكون ذلك الرجل كهو.

Mas'alah: What is the definition of probity (adalah) for an executor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: والعدالة] المراد بها الأمانة والرضا فيما يصير إليه ولو كان أعمى أو امرأة، وسواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة للموصي أو مستولدته أو مدبرته، وكذا العبد يجوز أن يكون وصيا بشرط أن يوصي سيده وليس للسيد رجوع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between financial and supervisory roles in a will?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: في المال بوفاء إلخ] لا يخفى أنه بصدد التكلم على القسم الثاني وهو النظرية، وما ذكر من القسم الأول الذي هو المالية فإذا في العبارة شيء

Mas'alah: May an executor trade with the wealth of orphans and marry off their slave girls?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

(وللوصي أن يتجر في أموال اليتامى ويزوج إماءهم) لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه فإن فعل تعقبه الإمام فإن رآه خيرا أمضاه وإلا أبطله.

Mas'alah: Is the guardian of orphans required to trade with their wealth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: أن الوصي مخير] أي مخير في كونه يتجر لليتامى ولا يجبر، وقوله: بزمن الأمن، وأما إن لم يكن أمن فلا يجوز أن يتجر بأموال اليتامى على أن الربح لهم

Mas'alah: What happens if a testator appoints an untrustworthy or incapable guardian?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: ومن أوصى إلى غير مأمون] أي أو طرأ عليه الفسق، وكذا يعزل إذا أوصى

لعاجز أو من ليس فيه كفاية أو طرأ عليه شيء من ذلك؛ لأنها شروط مطلوبة ابتداء ودواما.

Mas'alah: Who is the guardian after the father?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1861)]

ثم) يليه (وصيه) فوصى وصيه (وإن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the executor or judge sending property to heirs without permission?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2029)]

قوله: [وكذا لو ذهب هو بها لربها] : مثل ذهابه بها في الضمان وصي رب المال يبعث المال للورثة أو يسافر هو به إليهم من غير إذنهم، فإنه يضمن إذا ضاع كما نص عليه في التوضيح والمدونة، خلافا لما في كثير الخرشي من عدم الضمان. وكذا القاضي يبعث المال لمستحقه من ورثة أو غيرهم بغير إذنه عند

Mas'alah: How should the executor of a bequest exercise discretion in distribution?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2767)]

فيلزم تعميمهم (واجتهد) متولي تفرقة الوصية في القسمين فيزيد الأحوج.

Mas'alah: How does the executor distribute a bequest between a named individual and the poor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2767)

قوله: [واجتهد متولي تفرقة الوصية في القسمين] : أي قسم غير المحصورين ولا يلزم تعميمهم والمحصورين ويلزم تعميمهم في أصل الإعطاء، وكذلك يجتهد فيما إذا قال الموصي أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي مثلا فيجتهد فيما يعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والأحوال؛ لأن القرينة هنا دلت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجراه على حكمه حيث ضمه إليه ولا شيء لوارث زيد إن مات زيد قبل التفرقة بخلاف ما لو أوصى لمعينين كزيد وعمرو فيقسم بينهما بالسوية ومن مات منهما قبل القسم فوارثه يقوم مقامه.

Mas'alah: Is it recommended to write down a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2774)

(وندب كتابتها) : أي الوصية.

Mas'alah: What are the recommended opening phrases for a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2774)

(و) ندب (بدء بتسمية وثناء) على الله كالحمد (وتشهد) بكتابة ذلك أو نطق به إن لم يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a bequest without reading it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2774)

(وأشهد) الموصي على وصيته لأجل صحتها ونفوذها. وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما انطوت عليه وصيته؛ كما قال: (ولهم الشهادة وإن لم يقرأها) عليهم (ولم يفتح الكتاب) الذي فيه الوصية.

Mas'alah: When does a bequest become enforceable after witnessing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2774)

(وتنفذ) الوصية حيث أشهد، بقوله لهم: اشهدوا بما في هذه، ولم يوجد فيها محو (ولو كانت) الوصية (عنده) : أي الكتاب الذي هي فيه عند الموصي لم يخرجه حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a will proven by handwriting or reading without formal witnessing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2774)

(ولو ثبت) عند الحاكم بالبينة الشرعية (إن عقدها خطه) : أي الموصي؛ أي ثبت أن ما اشتملت عليه الورقة بخطه (أو قرأها) على الشهود (ولم يشهد) في الصورتين بأن لم يقل: اشهدوا على وصيتي (أو) لم (يقل: نفذوها، لم تنفذ) بعد موته: لاحتمال رجوعه عنها. ولو وجد فيها بخطه أنفذوها فلا يفيد. ومفهومه أنه لو قال: اشهدوا أو قال أنفذوها نفذت. - [حاشية الصاوي] قوله: [من قول الأصل] إلخ: هو خليل وعبارته وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان (اهـ) فالشارح اختصرها. [كتابة الوصية والإشهاد عليها] قوله: [وتشهد] : أي فيستحب له أيضا أن يبدأها بالشهادتين بعد البسملة والحمد لله والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a will deposited with a trustee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2775)

(وإن قال) الموصي: (كتبتها) أي الوصية ووضعتها (عند فلان) فصدقوه إلخ، فإن فلانا يصدق في أن هذا الكتاب بما فيه هو وصية الميت. ثم إن كان بخط الميت فيقبل ما فيه ولو كان المكتوب فيه: أنه لفلان ابن من عنده الوصية. وإن كان بغير خطه ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان أو صديقه ممن يتهم فيه لا يصدق. أما بقليل من الثلث فيصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a testator appointing someone to distribute a third of his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2775)

(أو) قال الموصي (أوصيته) : أي فلانا (بثلثي) : أي بتفرقته، (فصدقوه) فقال فلان: هذه وصيته التي عندي إلى آخر ما علمت، أو قال: هو أمرني أن أفرقه على فلان وفلان أو على جماعة كذا (صدق) في قوله (إن لم يقل) إنه أمرني أن أدفع الثلث أو أكثره (لابني) أو نحوه ممن يتهم عليه كصديقه أو أخيه الملاطف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor in a will?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2775)

(و) إن قال الموصي لجماعة: اشهدوا على أن فلانا (وصيي فقط) [حاشية الصاوي] قوله: [فصدقوه] إلخ: الأولى حذفه من هنا ويكتفي في الحل بما بعده. قوله: [ابن من عنده الوصية] : صفة لفلان وعلى هذا فقوله: إن لم يقل لابني لا يرجع لهذه، وظاهره ولو كان الذي لابنه أكثر الوصية أو كلها. قوله: [وإن كان بغير خطه] : أي ويكون معنى قول المصنف كتبتها عند فلان أمرته بكتابتها. قوله: [ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان] : تركيب فيه ثقل في المعنى واللفظ والأوضح إن لم يكن المكتوب لابنه فيها كثيرا في نفسه كان أكثر الثلث أو أقله كما هو صريح عبارة غيره. قوله: [إلى آخر ما علمت] : أي من التفصيل في مسألة الكتابة فهو تفريع من الشارح عليها. قوله: [أو قال هو أمرني] إلخ: مفرع على الثانية التي ليس فيها كتابة أصلا وبالجملة فتضرع إلى الله في تعقيدها هذا الشارح. قوله: [أو أكثره] : لا مفهوم له بل المدار على كون المسمى لابنه كثيرا وإن لم يكن أكثر الثلث كما تقدم.

Mas'alah: What is the scope of authority of an absolute executor in a will?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2776)]

ولم يزد على ذلك فلم يقيد بشيء فلفظه مطلق (يعم) كل شيء فيكون فلان وصيه في جميع الأشياء؛ فيزوج الصغار بشروطهن والكبار بإذنهن إلا أن يأمره بالإجبار إلخ فيجري ما هنا على ما تقدم في النكاح من الإجبار وعدمه. وظاهر قوله: "يعم" أنه إذا كان الموصي وصيا على أيتام يكون فلان وصيا عليهم وهو ظاهر المدونة، وقيل لا يدخلون إلا بنص منه.

Mas'alah: What is the ruling when an executor is appointed for a specific matter?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2776)]

(و) إن قال (فلان وصي) (على كذا) لشيء عينه (خص به) فلا يتعداه لغيره فإن تعداه لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until a specified person arrives?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2776)]

(ك) قوله: زيد وصي (حتى يقدم فلان) كعمرو، فإن زيدا يكون وصيه في كل شيء حتى يقدم عمرو فينعزل زيد بمجرد قدوم عمرو. فإن مات عمرو في السفر استمر زيد

وصيا. [حاشية الصاوي] [الوصي المعين] قوله: [فلم يقيد بشيء] : مفرع على ما قبله. ولو قال في الحل من أول الأمر أي لم يقيد بشيء كما قال في الأصل لكان أظهر وأسهل. واعلم أن طريقة ابن رشد أن الوكالة كالوصية فإذا قال: فلان وكيلي فإنه يعم قال في المقدمات: وهذا هو قولهم في الوكالة إذا قصرت طالت وإذا طالت قصرت، وطريقة ابن بشير وابن شاس الإطلاق في الوكالة مبطل حتى يعم أو يخص وكأنهم لاحظوا أن الموكل حي يمكنه الاستدراك بخلاف الموصي أفاده (بن) . فرع: لو قال فلان وصيي فتبين أنه ميت وله وصي فإن علم بموته كان وصيه وصيا وإلا فلا، وبطلت كما تبطل إن علم بموته ولم يكن له وصي أفاده الأجهوري. قوله: [بشروطهن] : المراد بالشروط الجنس؛ لأن المعول عليه من الشروط إنما هو خوف الفساد عليها في مالها أو حالها. قوله: [فيجري ما هنا على ما تقدم] : إلخ: قال المتن فما تقدم فوصيه إن عين له الزوج أو أمره به أو بالنكاح كأنت وصيي عليها على الأرجح. قال هناك شراح خليل: والراجح الجبران ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب أنت وصيي على بضع بناتي أو على نكاحهن أو على تزويجهن أو على بنتي تزوجها قبل البلوغ أو بعده أو ممن شئت وإن لم يذكر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's wife as executor until she remarries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2777)

(أو قال الموصي: زوجتي فلانة وصيتي إلا أن (تتزوج) فتستمر إلى تزوجها فتعزل.

Mas'alah: May an executor appointed by the father appoint a successor executor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2777)

(أو وصيه) : أي وصي الأب له الإيصاء على الأولاد الذين كان وصيا عليهم وهكذا، وليس لمقدم القاضي إيصاء عند موته ولا غيره من الأقارب.

Mas'alah: What happens when one of two appointed executors dies or they disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2781)

(فإن مات أحدهما) : أي الوصيين (أو اختلفا) في أمر: كبيع أو شراء أو تزويج (فالحاكم) ينظر فيما فيه الأصلح من إبقاء الحي وصيا أو جعل غيره معه، أو يرد فعل أحدهما في الاختلاف أو يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on the executor collecting debts owed to the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2782)

(وللوصي اقتضاء الدين) ممن هو عليه، واللام للاختصاص فلا ينافي أنه يجب عليه.

Mas'alah: May the executor delay collecting a debt for a valid reason?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2782)

(و) للوصي (تأخيره) أي الدين إذا كان حالا (لنظر) أي مصلحة في التأخير.

Mas'alah: May the executor spend on the orphan's circumcision and wedding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2782)

(كختنه) : فيجوز للوصي النفقة عليه في ختنه، ويجوز الأكل منها حيث لم يكن سرفا (وعرسه وعبده) : فيوسع عليه نفقة العبد مما هو معتاد شرعا، لا في نحو لعب في ختن أو عرس فيضمن.

Mas'alah: May a guardian personally trade with an orphan's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2783)

(ولا يعمل هو) : أي الوصي بالمال لئلا يحابي لنفسه. والنهي للكراهة، فإن عمل لليتيم خاصة ليس له فيه شيء فذلك معروف لا ينهى عنه.

Mas'alah: What happens if the executor transacts with the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2784)

(و) إن وقع وعمل بنفسه قراضا أو اشترى شيئا من التركة (تعقب) أي تعقبه الحاكم (بالنظر) في المصلحة، فإن كان صوابا أمضاه وإلا رده.

Mas'alah: When is it permissible for the executor to buy from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2784)

(إلا) اشتراء (ما قل وانتهت فيه الرغبات) بعد شهرته للبيع في سوقه فيجوز للوصي شراؤه.

Mas'alah: Is the executor's word accepted regarding the date of death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2784)

(لا) يقبل قول الوصي (في تاريخ الموت) بل لا بد من ثبوته. [حاشية الصاوي] [تنبيه مخاصمة وارث الطفل للوصي] قوله: [والقول له] إلخ: حاصله أنه إذا تنازع مع المحجور عليه في أصل الإنفاق أو في قدره أو فيهما فالقول قول الوصي بشروط ثلاثة كون المحجور في حضانته وأن يشبه فيما يدعيه ويحلف وإلا فلا بد من البينة. قوله: [فإن كان في حضانة غيره] : أي سواء كان الحاضن مليا أو معدما وهذا هو قول الأكثر، وللجزولي إن كانت الحاضنة فقيرة وسكتت لآخر المدة. والحال أن الولد يظهر عليه النعمة والخير صدق الوصي بيمينه لوجود القرينة المصدقة له، وإن كانت الحاضنة غنية فلا يصدق الوصي، وهذا التفصيل استحسنه اللخمي. تنبيه: ليس لوارث

الطفل أن ينكشف على ما بيد الوصي ويأخذ وثيقة بعلم عدده عليه محتجا بأنه إذا مات صار المال له فلا مخاصمة له في ذلك على الوصي وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بماله الكائن بيده. [للوصي أن يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده] قوله: [لا يقبل قول الوصي] : أي فإذا قال الوصي: مات منذ سنتين مثلا، وقال الصغير: بل سنة فالقول للصغير وإن كان هذا الأمر يرجع لقلة النفقة وكثرتها؛ لأن الأمانة التي أوجبت صدقه فيها لم تتناول الزمان المتنازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will without reading it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

قال محمد عن مالك: وإن لم يقرأها عليهم فليشهدوا أنها وصية أشهدنا على ما فيها.

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1579)

الأول الوصي. وشروطه أربعة:

Mas'alah: What is the second condition for a valid executor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1581)

الثاني: الإسلام. فلا تجوز الوصية إلى كافر، ويعزل إن وصى إليه ولو كان ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as executor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1581)

قال ابن القاسم في الكتاب: "قال مالك في المسخوط: لا تجوز الوصية إليه، فالذمي أحرى ألا تجوز الوصية إليه" . وقال فيها أيضا: "قال مالك: لا يجوز ذلك أوصى إلى غير عدل، فالنصراني غير عدل" . وقال في بعض مجالسه: إلا أن يرى الإمام لذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Jewish or Christian executor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1581)

وقال في العتبية: "كره مالك الوصاية إلى اليهودي والنصراني، وكان قد أجازها قبل ذلك" . قال: "وإذا كان قريبا، كالأب والأخ والخال، فيوصيه على الصلة والرحم، يصل بذلك رحمه، فلا بأس (به) . وأما الأباعد فلا، أو مولاه، أو تكون زوجته ومن يرجى منه حسن النظر لولده من أقاربه أو ولاته، فإن ك ان كذلك فأرى أن يجعل معه غيره، ويكون المال بيد المجعول معه، ولا تفسخ وصية الآخر. وقاله مطرف وأصبغ" .

Mas'alah: Can a blind person be appointed as a wasi (executor) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1581)

ولا يشترط نظر العين، بل يجوز أن تستند الوصية إلى الأعمى إذا كان على الشروط المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors for separate specific tasks?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1583)

وروى ابن عبد الحكم: أنه إذا قال له: أنت وصيي في هذا، لأحد النوعين، أو لشيئ مما يدخل تحت أحدهما، فهو وصيه في كل شيئ، كما لو أطلق. فأما إن أوصى إلى أحد الوصيين بأمر خاص، مثل قضاء دينه وأوصى إلى الآخر بأمر خاص أيضا، كالنظر في أمر ولده وشبه ذلك فليس أحدهما النظر فيما رده إلى الآخر، بغير خلاف في المذهب، حكى ذلك المتأخرون.

Mas'alah: What is the ruling if one of two executors appoints a successor at death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

ولو أوصى أحدهما عند موته، ففي انتقال ما كان إليه إلى وصيه خلاف، منعه سحنون في الكتاب وأجازه أشهب، ورواه علي بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling if both executors jointly appoint a successor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

ولو أوصيا جميعا بما إليهما لصحت الوصية ونفذت.

Mas'alah: How does the judge resolve disputes between executors over beneficiaries or property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

ومهما اختلف الوصيان في تعيين من تصرف إليه الوصية من الفقراء، أو في حفظ المال، تولى القاضي الأمر المتنازع فيه.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on sealing property placed with one executor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

قال ابن كناة: إذا جعله السلطان عند أحدهما ختما عليه جميعا.

Mas'alah: What are the rulings on the appointment of a guardian (wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

أما أحكام (الوصاية) ، فهي أنها عقد جائز في حال حياة الموصي، ولازم بعد وفاته.

Mas'alah: Can the testator dismiss the executor and can the executor resign?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)]

فللموصي عزل الوصي، وللوصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from the estate through an agent?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)]

وروى ابن القاسم في الكتاب: "وأما الوصي فلا يشتري وكيل له، ولا يدس من يشتري له.

Mas'alah: What is the ruling if the executor pays some creditors and the remaining estate is lost?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)]

وإذا قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من مال الميت بقية تفي بما بقي عليه من الدين كان فعل الوصي جائزا، فإ، تلف باقي المال فلا شيئ لباقي الغرماء على الوصي وعلى الى الذين اقتضوا.

Mas'alah: When is the executor not liable for paying creditors without knowledge of other debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1589)

المحاصة، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك، وإن لم يكن عالما ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شيئ على الوصي.

Mas'alah: Is the executor liable for paying the deceased's debt without witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1589)

وإذا دفع الوصي دين الميت بغير إشهاد ضمن.

Mas'alah: What if the executor had witnesses but they died before any dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1589)

وأما إن أشهد فطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What if the executor claims spending beyond what is customary for the orphan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1589)

هذا إذا كان الصبي في حجره وادعى من الإنفاق ما يشبه، فإن زاد عليه حسب له ما يشبه وغرم الباقي، لأنه فيه كالمعتدي.

Mas'alah: What is the scope of authority of an appointed executor (wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=517)

ولو قال: اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد كان وصيا في جميع الأشياء وفي إنكاح صغار الذكور وبالغي الإناث (1) في (م) : بسهم. (2) في (م) : ولو وقته. (3) في (م) : فإنه يصدق.

Mas'alah: What restrictions apply to an executor selling property of orphans?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)

ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا يبيع عقارهم إلا لحاجة أو غبطة، ولا يشتري لنفسه شيئا [بما أعطي فيه] - فإن فعل تعقب بالنظر وفيها: يسأله وصي عن حمارين أراد أخذهما لنفسه بما أعطي فاستخفه لقلة الثمن، ولا يبيع الوصي التركة على الأصاغر التركة إلا بحضرة الأكابر وإلا رفع إلى الحاكم وإذا أوصى لاثنين مطلقا نزل على التعاون فلا يستقل أحدهما (1) في (م) : فوصيه على صلة. (2) في (م) : للعبيد له ولغيره. (3) في (م) : وإذا وصى.

Mas'alah: What happens when one of two appointed executors dies?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=519)

إلا بتقييد، فلو مات أحدهما استقل وفي انتقالها لمن أوصى إليه: قولان، بخلاف ما لو أوصيا معا.

Mas'alah: How is a dispute between two executors resolved?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=519)

وإذا اختلف الوصيان في أمر تولى الحاكم المختلف فيه، فإن كان في مال وضعه عند أولاهما أو غيرهما ويجتمعان [1] عليه.

Mas'alah: Can an executor resign before or after the testator's death?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=519)

وللوصي عزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول على الأصح، ولا رجوع له بعد الموت والقبول على الأصح، ولو أبى القبول بعد الموت فليس له القبول بعده.

Mas'alah: What is the liability of the executor (wasi) in Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

[ما لا يضمنه الوصي:]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's delay in fulfilling a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1540)

وأجزأ عند ابن القاسم تأخير وصي في الصورة السابقة، إن كان الوارث صغيرا، وأخره بالنظر له، ولم يذكر في المدونة هنا كونه نظرا. وذكر أبو الحسن أنه في كتاب الوصايا وإجزاء تأخير الوصي والمدين على الميت. وأما أن كان دين فلا يجزيهم ابن ناجي على المشهور فقوله ولا دين راجع لتأخير الوارث والوصي كما صرح به ابن عرفة ومفهوم بالنصر لأنه تغير لا يجزئ وهو لغير ابن القاسم أو الوصي ظالم وذكره ابن عرفة.

Mas'alah: Does an executor or a person performing Hajj guarantee the property of a rightful owner if they were not known to be free?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2690)

[مسألة:] وإن أنفذت وصية مستحق بفتح الحاء برق متعلق بمستحق بعد قوله لم يضمن وصي تصرف في ماله بالإيصاء، وصرفه في مصرفه، وكذا لا يضمن حاج حج عنه إن عرف هذا المستحق فتح الحاء بالحرية بين الناس. ومفهوم الشرط: أنه لو كان غير معروف بها لضمن الوصي في مال غيره، وهو كذلك، نص عليه الباجي.

Mas'alah: How should the executor distribute a bequest to a group that cannot be fully enumerated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

واجتهد الوصي في إعطائه بعضا دون غيره بحسب الحاجة، كزيد معهم، أي: مع المحصورين كالغزاة، فيعطى زيد معهم بالاجتهاد، لا أثلاثا ولا أنصافا، وكأنه صار واحدا منهم، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a written will not witnessed by the testator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

لا فيما أقر به في مرضه لأحد، أو أوصى به لوارث، فإنهما لا يدخلان فيما رد من ذلك على المعروف من المذهب، وإن وجدت وصية مكتوبة وثبت عند القاضي أن عقدها -أي وثيقتها- خطه، ولم يشهد عليها لم تنفذ عند مالك؛ لأنه قد يكتب ولا يعزم، وقيد ذلك عياض بما إذا لم يقل أنفذوها، أما لو كتبها بخطه، وقال: أنفدوها، فإنها تنفد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional testamentary guardianship until a person arrives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)

كوصيي حتى يقدم فلان فجائز، وعم في جميع الأشياء، وخص في الزمان، فلو مات فلان قبل قدومه فقال ابن يونس: ينبغي أن يكون هذا وصيا؛ لأنه إنما جعله لقدوم الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a testamentary guardianship conditioned on the wife's marital

status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)

أو قال: وصيي إلى أن تتزوج زوجتي، أي: فإذا تزوجت انعزل عن الإيصاء وصارت وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a testamentary guardianship that ends upon the wife's marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)

وفي بعض النسخ: (إلا أن تزوج زوجتي) ، أي: جعلها وصية ما دامت عزباء، فإذا تزوجت انعزلت.

Mas'alah: Who has the right to appoint a guardian over a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)

[من له الوصية على المحجور عليه:] ثم شرع المصنف فيما يتعلق بالوصية على الأولاد وإقامة من ينظر في حالهم، ومذهب مالك أن ذلك خاص بالأب دون غيره من الأقارب، فلا يوصي الجد ولا الأخ ولا العم ونحوهم، ولذا قال: وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه، أو وصي وصيه.

Mas'alah: Under what conditions may a mother appoint a guardian over her child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3423)

[شروط إيصاء الأم:] وليس للأم أن توصي على ولدها، إلا بشروط ثلاثة: أشار لأولها بقوله: كأم إن قل المال -أي: الذي توصي فيه- قال في المدونة: كستين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a person sinful in belief serving as an executor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

وقال البساطي: بالجوارح، ولا أعلم في الفاسق بالاعتقاد نصا شافيا. انتهى.

Mas'alah: What happens if one of two co-executors dies or they disagree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)

فإن مات أحدهما فالحاكم ينظر في ذلك، فيقر الآخر إن رأى لذلك وجها، أو أشرك معه غيره، وليس له النظر وحده، أو اختلفا في بيع أو شراء أو ترشيد المحجور عليه أو تزويجه أو غير ذلك فالحاكم ينظر في فعلهما.

Mas'alah: Can one co-executor make a bequest without the permission of the other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3425)

ولا يجوز لأحدهما إيصاء في حياته دون أمر صاحبه، ولا عند

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor making a bequest without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3426)

الموت، وهو قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor making a bequest without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3426)

وفهم من قوله: (أحدهما) أنهما لو أوصيا معا لجاز اجتماعهما على ذلك، كما لو اجتمعا على شيء في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor making a bequest without the other's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3426)

ولا يجوز لهما قسم المال بينهما؛ لأنه قد يريد اجتماعهما؛ لأمانة أحدهما وكفاية الآخر، ولرأي الآخر، وإلا بأن اقتسماه ضمنا ما تلف منه.

Mas'alah: What is the exception allowing the executor to purchase low-value items from the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3427)

ثم استثنى من منع شرائه من التركة قوله: إلا كحمارين قل ثمنهما، كثلاثة دنانير، وتسوق الوصي بهما الحضر والسفر -أي: شهرهما في السوق للبيع في المدينة والبادية- واجتهد في ذلك، فيجوز له حينئذ أخذهما بذلك، واستحسنه مالك حين سئل عن ذلك؛ لقلة الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the executor resigning during the testator's lifetime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3427)

وله عزل نفسه عن الإيصاء في حياة الموصي إن لم يكن قبل، بل ولو قبل، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the note on the terminology of refusal to accept executorship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3427)

تنبيه في تسمية امتناعه من القبول عزلا تسامح.

Mas'alah: Can an executor revoke his acceptance after acceptance and the testator's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3427)

لا بعدهما -أي: القبول والموت- فليس له عزل نفسه على الأصح، (1) أخرجه من حديث أنس الطبراني في الأوسط (4/ 264، رقم 4152) . قال الهيثمي (3/ 67) : سنده صحيح.

Mas'alah: Does the ruling on revocation apply whether acceptance occurred before or after death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3428)

وظاهره: سواء قبلها في حياة الموصي أو بعد موته، نص على الأول في المدونة، وأشهب على الثاني.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount of maintenance when the executor and beneficiary disagree?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3428)

وإن أبي القبول –أي: امتنع منه– وأراده بعد الموت فلا قبول له بعد؛ لأن قبوله بعد رده يحتاج لإيصاء، وقد فقد الموصي، والقول له –أي: للوصي– في قدر النفقة، إذا نازعه المنفق عليه؛ لأن الوصي ائتمنه، فكان أمين الموصي عليه، لا إن اختلفا في تاريخ الموت: فقال الوصي مات الموصي منذ سنتين، وقال الموصي عليه: منذ سنة، فالقول قول الموصي عليه، ولا يقبل قول الوصي إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of orphans regarding proof of expenditure?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1153)

(وكذلك على ولي الأيتام) وهو الوصي ووصيه وولي القاضي (البينة أنه أنفق عليهم) إذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما أنفق عليهم (أو) أنه (دفع إليهم) أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما إذا لم يكونوا في حضانته لقوله (وإن كانوا في حضانته) ونازعوه (صدق في النفقة فيما يشبه) مع يمينه لأن المشقة تدركه في الإشهاد ومفهومه أنه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the deceased appointed an executor to spite the guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1794)

مالك: إن علم أن ذلك من الميت لإغاظة وليه ذي الدين والفضل لعداوة بينهما قدم الولي حينئذ.

ومما قررت به قوله: "والأولى" ، من أن معناه الأحق علم أنه يقضي له به، وليس المراد أنه مندوب كما لو أوصى أن يدفن بمكان فيجب أن يتبع، فلو دفن في غيره نقل ما لم تنتهك حرمته على ما تقدم، قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of debt to an orphan and claims of custody expenses?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4996)](#)

الثاني: قال في مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد في وصي على يتيمة أشهد عند موته أن لها عليه عشرين مثقالا، ولا يدعي هو أن له عليها شيئا، فيموت فتطلب اليتيمة الذهب، فيدعي ورثته أن لها عليه حضانة، ويثبتون أنها كانت في حضانته مدة نظره، فهل لهم أن يحاسبوا بها أم لا؟ فأجاب: إشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالا يوجبها لها ويبطل دعوى الورثة عليها، ولا يلتفت إلى ما أثبتوه ولا يحاسبونها بشيء. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's expenditure from a child's property when it has not yet reached his hand?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4997)](#)

والرابع: أن يكون لم يصل بعد إلى يده، فأما إن كان عينا قائما في يده وألفي على حاله في تركته فلا يخلو من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فإن كان كتبها عليه لم

تؤخذ من ماله إلا إن وصى بذلك قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد في كتاب الوصايا وأما إن كان المال عرضا بعينه ألفي في تركته فلا يخلو أيضا من أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها، فإن كان كتبها حوسب بها الابن وإن أوصى الأب أن لا يحاسب بها وهو ظاهر ما في هذه الرواية، ووجه ذلك أنه لما كتبها عليه دل على أنه لم يرد أن يتطوع بها، فوصيته أن لا يحاسب بها وصية لوارث، وهو قول أصبغ في الواضحة أن المال إذا كان عرضا لم تجز وصية الأب أن لا يحاسب بها. ومثله لابن القاسم في المدونة. وإن كان لم يكتبها عليه حوسب بها إلا أن يكون أوصى الأب أن لا يحاسب بها فتنفذ وصيته وهذا قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on one executor pledging an orphan's property without the other's consent?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5907)]

الوصيين رهنا من متاع اليتيم إلا بإذن صاحبه، وإن اختلفا نظر الإمام في ذلك وكذلك البيع والنكاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors with sequential authority?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5907)]

وقال عبد الباقي: والظاهر أن إيصاءهما مترتبين كشرط استقلال كل قياسا على ما يأتي

في ترتب الوكيلين في التوكيل. انتهى. قوله: والظاهر أن إيصاءهما مترتبين لخ غير صحيح لمخالفته المنصوص. انظر ما يأتي عند قوله في الوصية: "ولاثنين حمل على التعاون" . انتهى. قاله الرهوني. وقولي: فإن نص الموصي لخ تبعا لعبد الباقي، قال فيه البناني: ابن عاشر: هذا النوع من الإيصاء لا أعرفه، ولعل المراد أن كل واحد من الوصيين مطلق التصرف من قبل الآخر. انتهى. قال الرهوني: قول البناني: ابن عاشر: هذا النوع من الإيصاء لا أعرفه هذا عجب من الشيخ ابن عاشر رحمه الله، فإن المسألة جلية حتى إنها مصرح بها في متن ابن الحاجب, وأعجب من ذلك تسليم البناني له مع أنه قد اعترضه غير واحد ممن قبله، فقد قال أبو علي: هذا من ابن عاشر في غاية القصور. انتهى. وقال جسوس: وتوقف ابن عاشر في هذا قصور. انتهى. وانظر ما يأتي عند النص الذي قدمناه آنفا والكمال لله تعالى. انتهى. وقوله: "لا كأحد الوصيين" دخل بالكاف كل من توقف تصرفه على تصرف غيره كأحد الناظرين والمقدمين.

Mas'alah: Should an executor mention the reason for sale in the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6172)

الثاني: قال الرهوني: ظاهر كلام المص ومن تكلم عليه أنه على القول الأول لا يطلب بالإثبات ابتداء وليس كذلك، وقد قال المتيطى: والأول أحسن أن يذكر في العقد علم الشهود بالوجه الذي باع لأجله، فإن لم يذكر ذلك فالعقد صحيح لأن فعل الوصي محمول على النظر والجواز حتى يثبت خلافه. قاله ابن لبابة، وابن الهندي وابن العطار وابن عتاب. انتهى.

Mas'alah: Who has the authority to judge matters of bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6179)

والوصية يعني أنه لا يحكم في شأن الوصية أي أصل الوصية أو صحتها، أو بأن هذا وصي لهذا أو بأن الموصى له إذا تعدد يحصل الاشتراك في الموصى به أو يستقل به بعضهم إلا القضاة لا الوالي ووالي الماء والمحكم، فإن حكم غيرهم مضى إن حكم صوابا وأدب. قال عبد الباقي مفسرا

Mas'alah: What matters are included in the authority over bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6180)

للمص: وأمر الوصية من تقديم وصي ومن كون الموصى له إذا تعدد يحصل الاشتراك أو يستقل به أحدهما، ومن كونه يدخل في الموصى به الحمل حيث كان حيوانا أولا يدخل ومن صحتها وعدمها وتقديرنا أمر شامل لأصل الوصية حيث لم يوص الأب ولصحتها وعدمها ولغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian selling an orphan's property for a profit or with a lawful price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6182)

أو غبطة يعني أن من الوجوه المذكورة الغبطة بأن يزيد في ثمنه أو قيمتة قدر الثلث. قاله عبد الباقي. وزاد: وقول المدونة أن يزيد أضعاف الثمن لعله غير مقصود وأن يكون الثمن حلالا. ابن عرفة: الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره. أبو عمران: إن علم الوصي أن مال المشتري خبيث أي كله لا جله ضمن، وإن لم يعلم لم يضمن وللابن إلزام المبتاع ثمنا حلالا أو تباع الدار عليه، زاد في هذا الوجه: ويرجو أن يعوض له ما هو أفيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6609)]

واحد، ويكون معنى قوله: "إلا لشرط" على هذه النسخة إلا لشرط أن يستبد كل منهما فله الاستبداد وكلاهما صحيح، وهذا التفصيل هو المعتمد. قاله عبد الباقي. ثم قال: وأما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتبا؛ لأن الإيصاء إنما يكون عند الموت فلا أثر للترتب الواقع قبله، ولتعذر النظر من الموصي في الرد دون الموكل فإنه حي إن ظهر له فعل أحدهما على غير مراده عزله. اه.

Mas'alah: What is the ruling on two executors and independent action?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6609)]

قوله: وأما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف لخ، ظاهره ولو زاد الوصي في وصيته

أن من عاقه عائق فالباقي منفرد بالوصية وليس كذلك. انظر ما يأتي عند قوله في الوصية: "ولاثنين حمل على التعاون" . قاله الرهوني. وقول عبد الباقي: لأن الإيصاء إنما يكون عند الموت أي إنما يظهر أثر الإيصاء ويعمل بمقتضاه بعد الموت.

Mas'alah: Can an executor (wasi) appoint someone else as agent during his life and after his death?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6628)]

المواق: وللوصي توكيل غيره في حياته وبعد مماته بخلاف الوكيل. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's property in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6745)]

يفيده نقل الحطاب عن أبي الحسن، وقد نقل الحطاب في باب الوصية عن مالك وغيره أنه لا باس بذلك إذا كان للوصي مال يوفى منه حيث يضيع له منه شيء. انتهى. ويمكن أن يحمل ما في المواق عن الباجي على الوصي المعدم. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executor or pilgrim when a deceased person is later discovered to be a slave?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6961)]

وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج يعني أنه إذا أوصى شخص بوصية كحج أو غيره ثم مات وبيعت تركته وأنفذت وصيته، ثم بعد ذلك استحق هذا الميت الذي أنفذت وصيته برق، فإن الوصي الذي صرف ماله في مصرفه من وصية وغيرها لم يضمن، وكذلك لا يضمن من حج عنه، ويشترط في نفي الضمان في المسألتين أن يكون هذا الميت الذي أنفذت وصيته وحج عنه قد عرف بالحرية، كما أشار إلى ذلك بقوله: إن عرف بالحرية، ومعنى قوله: "إن عرف بالحرية" أن لا تظهر عليه مخايل الرق. هذا هو الصواب كما شرح به الحطاب والتاودي والرهوني، فقول الخرشي: وغيره مفسرا لقول المص "إن عرف بالحرية" بأن ورث الوراثات وشهد الشهادات وولي الولايات ولم تظهر عليه علامات الرق غير ظاهر، وقد قال عليه التاودي: ليس حصول هذه المذكورات ولا واحد منها بشرط، وإنما الشرط أن لا تظهر عليه مخايل الرق. اهـ. وعبارة الرهوني: الصواب إسقاط ذلك والاقتصار على قوله: ولم تظهر عليه مخايل الرق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executor or pilgrim when a deceased person is later discovered to be a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6961)

وقال الحطاب: ويعني بغير المعروف من ظهرت عليه مخايل الرق ومن فيه ريبة أي صفة تؤذن بالرق، وقولي: صرف ماله في مصرفه، قال عبد الباقي: فإن لم يصرفه أو صرفه في غير ما أمر به ضمنه. اهـ. وقوله: "إن عرف بالحرية" قال عبد الباقي: ومفهوم الشرط أنه لو كان غير معروف بها -يعني بالحرية- لضمن لتصرفه في مال غيره وهو

كذلك. نص عليه ابن ناجي. نقله عن ال تتائي. قال: ويفهم منه أن الحاج إذا عينه الميت لا يضمن وإن لم يعرف الميت بالحرية، فقوله: "وحاج" يحمل على ما إذا عينه الوصي لا الميت. اه المراد منه. وقال الحطاب بعد قوله: ويعني بغير المعروف من ظهرت لخ ما نصه: وأما مع الجهل بحاله فمحمول على الحرية كما قال في آخر كتاب الرجم. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving to a beggar from an orphan's wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7230)

وكذلك الوصي يعطي السائل من مال يتيمه وأصله قوله: {أو ما ملكتم} الآية يعني - والله تعالى أعلم - أو ما ملكتم مفاتحه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt without a witness when he fears harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8441)

الأخذ وقد نصوا في الوصي إذا علم بالدين دون غيره أنه إن خفي له دفعه دون معقب فعل وإلا كان شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a bequest without a judge and on a mujahid taking his share of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8441)

ومن ابن يونس قال مالك في ميت أوصى لصغير بدينار ولم يشهد على ذلك إلا الوصي: فإن خفي له دفع ذلك حتى لا يتبع به دفع ذلك دون السلطان، وكذلك لو رفعه فلم يقبل شهادته السلطان ثم خفي له دفع ذلك فله ذلك، وقد كنت أفتيت في زمن القائد أبي القاسم بن السراج رحمه الله أن يأخذ المجاهد من الغنيمة قدر حقه لقلة الاهتبال بجمع الغنائم وقسمها، وما كان أحد وافقني على ذلك حتى وجدت النص بما أفتيت في نوازل البرزلي، وكان من جملة مستندي مع ما تقدم ما نقله عياض أن هارون الرشيد أجاز مالكا بثلاثة آلاف، فقيل لمالك: يا أبا عبد الله ثلاثة آلاف تأخذها من هذا؟ كأنه يستكثرها، فقال: إذا كان مقدار ما لو كان إمام عدل فأنصف أهل المروءة أصابه شبيه لذلك لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking from the bequest for themselves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9532)

والذي في رسم سن هو ما نصه: وسئل عن امرأة هلكت وأوصت إلى امرأة بوضع ثلثها في مواضع وأن تجعل البقية حيث أراها الله فكانت تقسمه، ثم إن المرأة احتاجت يعني التي استخلفت

Mas'alah: What is the ruling on a will found written in the testator's handwriting without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9669)

وإن ثبت أن عقدها خطه العقد هو الورقة التي كتبت فيها الوصية، يعني أنه إذا وجدت ورقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية أنها خطه أي الموصي، والحال أن الموصي لم يشهد أنها وصية ولم يقل أنفذوها، فإن الوصية لا تنفذ أي لا تفيد شيئا أي لا يعمل بها وتبطل، أو قرأها يعني أن الموصي إذا قرأ الوصية على الشهود ولم يشهدهم على أنها وصية ولم يقل أنفذوها فإنها لا تفيد أي تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a will when the testator witnesses it or says 'execute it'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9669)

وعلم مما قررت أن قوله: ولم يشهد قيد في الصورتين، ومفهوم المصنف أنه إن أشهد في الصورتين نفذت وعمل بها، أو يقل أنفذوها عطف على يشهد فهو في حيز النفي. وعلم مما قررت أن قوله: لم تنفذ جواب الشرط فهو راجع للمسألتين، والحاصل أنه إذا لم يشهد ولم يقل أنفذوها لا تفيد ولا يعمل بها بل تبطل، فإن أشهد في الصورتين أنها وصيته أنفذت وكذا تنفذ أيضا في الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on a will written in the testator's handwriting or read aloud without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9670)

إذا قال أنفذوها، قال عبد الباقي: وإن ثبت أن عقدها أي وثيقة الوصية خطه أو قرأها ولم يشهد غيره أنها وصيته في الصورتين أو لم يقل فيهما أنفذوها لم تنفذ، فلا يعمل بها بعد موته لاحتمال رجوعه، ولو كتب أنفذوها؛ لأن كلا من هذين لا يفيد عزمه عليها؛ إذ قد يكتب غير عازم بل يتروى. ومفهوم المصنف أنه إن أشهد في الصورتين أو قال بلفظه أنفذوها نفذت وعمل بها. انتهى.

Mas'alah: What does 'al-'aqd' mean in the context of a will?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9670)]

وقال الخرشي: المراد بالعقد الورقة التي يكتب فيها الوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a written will found without witnesses or the phrase 'execute it'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9670)]

وقال الشبراخيتي: وإن وجدت وصية مكتوبة وثبت عند القاضي أن عقدها أي وثيقتها خطه ولم يشهد عليها ولم يقل أنفذوها لم تفد، أو قرأها ولم يشهد راجع لهما أو لم يقل أنفذوها معطوف على المنفى أي أو لم يقل أنفذوها في المسألتين أيضا، فإن قلت قوله أنفذوها في معنى الإشهاد أيضا، فالجواب أن قوله: "أنفذوها" للورثة، وأما الإشهاد فهو لغيرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a will written in one's own hand with the statement 'when I die, execute what I have written'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9670)

وقول عبد الباقي: فلا يعمل بها بعد موته لاحتمال رجوعه، ولو كتب أنفذوها لخ قال البناني: هذا هو الذي استقر به في التوضيح في قول عياض وأما إذا كتبها بخطه وقال إذا مت فينفذ ما كتبت بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنها خطه كما لو أشهد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a will written in one's own hand with the statement 'when I die, execute what I have written'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9670)

ونص التوضيح: وانظر قوله وقال إذا مت هل المراد شهد على قوله من غير خط، أو المراد أنه وجد ذلك بخطه وشهد عليه والأول أقرب إلى حقيقة اللفظ؟ إذ القول حقيقة إنما هو في الملفوظ به. انتهى. قلت: والظاهر من جهة المعنى هو الثاني. والله تعالى أعلم. قول البناني: والظاهر من جهة المعنى هو الثاني في استظهره هو الظاهر، ويظهر من كلام أبي الحسن أنه على ذلك فهم كلام عياض؛ لأنه قال عقبه في نصه: أبو محمد في النوادر والباجي وابن رشد: وأما إن كتبها ولم يشهد عليها ووجدت عنده بعد موته فلا ينفذ ما فيها، وإن كانت بخط يده لاحتمال أن يكون كتبها ليؤامر نفسه فيها ولم يعزم بعد على تنفيذها. الشيخ: وقول عياض: إذا كتبها بخطه وقال إذا مت الخ، فليس بخلاف في قال أبو محمد والباجي وابن رشد، وكأنهم يقولون الإشهاد أو ما يقوم

مقامه. انتهى. فإن قوله الإشهاد أو ما يقوم مقامه يدل على أنه فهم كلام عياض على ما ذكرنا، إذ لو كان قال ذلك نطقا لكان إشهادا لا قائما مقامه، ومما يعين حمله على ذلك قول عياض نفسه: فلينفذ إذا عرف أنه خطه كما لو أشهد؛ لأن قوله: كما

لو أشهد تشبيه، فلو فهم ما فهمه في التوضيح لكان فيه تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن قوله بلسانه للعدلين: أنفذوا ما في هذا الكتاب إشهاد حقيقة. فتأمله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a will with the shahadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9671)

وندب فيه تقديم التشهد يعني أنه يندب في الإيصاء تقديم التشهد أي يستحب للإنسان إذا كتب وصيته أن يبدأ بالشهادة، بأن يكتب: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم يذكر ما يوصي به، فقوله: "تقديم التشهد" أي على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسملة على التشهد وقررته بالكتب لما ستراه، ولا مانع من شموله للكتب والقول. الخرشي: وظاهره أنه يندب البدء بالتشهد سواء كانت الوصية باللسان أو مكتوبة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وندب فيه أي في الإيصاء تقديم ذكر التشهد، ظاهره سواء كانت مكتوبة أو باللسان فقط، قال ابن مرزوق: ولم أره إلا في الكتب وهو من فعل الصالحين، فيقول قبل الوصية: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. ولم يذكر مالك خصوص في يذكره. قال أنس بن مالك: ويوصي أهله بتقوى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وظاهره أنه لا يندب التسمية ولا التحميد، لكن حديث البسملة والحمدلة يدل على تقديمهما. انتهى. وقال

عبد الباقي: وندب في الإيصاء تقديم التشهد قولا، فيقول قبل إيصائه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كما في التتائي والشاذلي والشيخ خضر. وفي أبي الحسن على المدونة: يكتب. ونحوه قول الهاروني عقب المتن أي ندب أن يكتب الشهادتين قبل الوصية، وقال علي الأجهوري: وظاهر المصنف كغيره أنه لا يندب فيه البداءة بالبسملة والحمدلة ولم أر من تعرض له، ولكن حديثهما يدل على تقديمهما وهو الذي رأيته في وصايا من يعتد به من العلماء. انتهى. وعليه فالمراد بتقديم التشهد على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسملة والحمدلة على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for beginning a will with the shahadah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9671)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: وندب فيه أي في الإيصاء تقديم التشهد قولا الخ، قال الرهوني: انظر تردده في ذلك ومراد المصنف كتبا، ونص المدونة كاد أن يكون صريحا في ذلك، وفي المنتقى ما نصه: وفي المجموعة والعتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: كان من أدركت

يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية وما زال ذلك من شأن الناس بالمدينة، وإنه ليعجبني وأراه حسنا. انتهى منه بلفظه. وفي ابن عرفة ما نصه: وفيها من كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد. الشيخ: روى ابن القاسم في العتبية والموازية والمجموعة، قال: كان من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية وما زال ذلك من أمر الناس بالمدينة، وإنه ليعجبني وأراه حسنا ورواه أشهب. انتهى منه بلفظه. وكلام العتبية هو في أول مسألة

من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول، ونصه: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سئل مالك عن الوصية التي يوصي بها الناس ويتشهدون فيها قبل أن [يوصوا] (1) ، قال: ذلك يعجبني وأراه حسنا وما زال ذلك من شأن الناس: والذي أدركتهم عليه أن يكتبوا التشهد قبل أن يوصوا. قال مالك في إثر الوصية في التشهد حين قال هو الذي أدركت عليه الناس، قال: قال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ما أدركت عليه الناس بهذه البلدة يعني المدينة فلا شك فيه أنه الحق، وروى أشهب في كتاب الوصية الذي فيه الحج والزكاة مثل هذا في التشهد، وزاد: قال فقيل له: فإن رجلا عندنا كتب وصيته وكتب فيها: أومن بالقدر خيره وشر حلوه ومره، فقال: لا والله لا أراه، أفلا كتب والصفرية والأباضية؟ ليس هذا بشيء، وقد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتب أحد منهم هذا في وصيته. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله؛ لأن الرشد في الاتباع ويكره في الأمور كلها الابتداع: فلن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والمدينة دار الهجرة وبها توفي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة خير الأمة الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وتبليغ دينه وإقامة شرعه بها متوافرون، فما عملوا به ودرجوا عليه هو الهدي الذي لا ينبغي العدول عنه. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. والنصوص الصريحة في ذلك غير ما قدمناه كنص اللخمي وغيره كثيرة وفيما ذكرناه كفاية. والله أعلم.

Mas'alah: What did Malik say about writing a statement of faith in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9672)

الثاني: قال الرهوني: قوله في الرواية، لا أراه أفلا كتب والصفرية لخ كذلك وجدته

فيها، ونحوه لابن يونس ونصه: وروى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة وكتاب محمد، قيل له: إن (1) في الأصل: يوصى، والمثبت من البيان ج 12 ص 440.

Mas'alah: What is the ruling on writing a statement of faith in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9673)

رجلا كتب في وصيته: أومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، قال: ما أرى هذا، أفلا كتب والصفرية والأباضية قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا؟ انتهى منه بلفظه. ونقله ابن مرزوق بلفظ: ما أرى هذا، ويكتب أيضا والصفرية لخ، ثم قال بعده ما نصه: قوله ويكتب أيضا الصفرية والأباضية هكذا وجدته في نسخة ابن يونس وله وجه لأن ما ذكر من بعض القدر الذي يؤمن به وهو وجود هذه الفرق. وفي النوادر وغيرها: ما أرى هذا إلا كتب الصفرية والأباضية والمعنى فيهما على الإنكار. انتهى منه بلفظه. وقد رأيت أن الذي في ابن يونس موافق لما في النوادر وغيرها. وفي التوضيح: وروى أشهب أن رجلا كتب في وصيته: أومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، فقال: ما أرى هذا إلا من الصفرية والأباضية الخ، قال جسوس بعد أن نقله ما نصه: زاد ابن عرفة: ومثله في سماع ابن القاسم. انتهى. وهو يوهم أن ابن عرفة ذكر رواية أشهب بنحو ما ذكرها في التوضيح وليس كذلك، وإنما قال. ابن عرفة ما نصه: وروى أشهب أن رجلا كتب في ذلك أومن بالقدر كله خيره وشره حلوه ومره، قال: ما أرى هذا إلا كتب الصفرية والأباضية لخ هذا لفظه، وهو موافق لما وجدناه في العتبية ومخالف لما في التوضيح. فتأمله. والأباضية قد تقدم ضبطه ومعناه عند قوله: "كحروري" في فصل الجماعة فراجعه. والصفرية، قال في القاموس ما نصه: والصفرية بالضم ويكسر: قوم

من (1) الحرورية نسبوا إلى عبد الله بن صفار، ككتان، أو إلى زياد بن الأصفر أو إلى صفرة ألوانهم أو لخلوهم من الدين. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: Can witnesses testify to a will without reading it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9673)

ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح يعني أنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته أي وثيقته المشتملة على الوصية وإن لم يقرأها عليهم وإن لم يفتح الكتاب، وتنفذ الوصية بمعنى الكتاب أي يعمل بما فيها، ولو كانت أي بقيت عنده إلى أن مات إذا قال لهم اشهدوا بما في هذه الوصية. وعلم مما قررت أن الضمير في قوله: "كانت" للوصية بمعنى الوثيقة أي الكتاب. قال عبد الباقي: ويجوز لهم الشهادة حيث أشهدهم بما في كتاب وصيته، أو قال: (1) ساقطة من خط المؤلف وقد وردت في الرهوني ج 8 ص 285 والقاموس مادة صفر.

أنفذوها وإن لم يقرأه ولا فتح لأنه لا يلزم الشاهد قراءة الوثيقة إلا في الاسترعاء، فيلزم قراءة جميعه لأنه يخبر عن جميع ما فيه أنه في علمه. قاله الباجي. وتنفذ وثيقته ولو كانت الوصية بمعنى الكتاب الذي هي فيه عنده لموته حيث لا ريبة في الكتاب أو محو وتقديرنا يجوز لهم الشهادة بمعنى الإقدام عليها لا ينافي وجوب الشهادة عليهم إن لم يقم غيرهم مقامهم، فالوجوب لأمر عارض وهذا أولى من جعل اللام بمعنى على. انتهى. قوله: "ولو كانت" قال التتائي: نحوه في المدونة وهو قول ابن القاسم، وأشار "بلو" لمخالفة قول أشهب: ليس لهم أن يشهدوا إلا أن تكون الشهادة عندهم قاله عياض

وغيره.

Mas'alah: How is a will interpreted when witnesses testify to its contents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9674)

وإن شهد بما فيها وما بقي فلفلان، ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما يعني أن الشاهدين إذا شهدا على مجرد قول الموصي أشهدا بما في هذه الوثيقة، بأن كذا صدقة على زيد مثلا وما بقي من ثلثي فهو لفلان أي لعمرو مثلا ففتحت فإذا فيها وما بقي فهو للمساكين، فإن ما بقي من الثلث يقسم بين عمرو والمساكين نصفين فهذا كمسألة إيصاء بشيء لزيد ثم به لعمرو، وليس بمنزلة هذا لزيد والفقراء لأن ذلك يكون زيد كواحد من الفقراء كما مر. قال عبد الباقي: وإن شهدا بما فيها على مجرد قول الموصي: اشهدا بما في وصيتي من الصدقة بكذا بعدي وما بقي من ثلثي فلفلان المعين، فشهدا بذلك ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين قسم ما بقي من الثلث بينهما أي بين فلان المعين وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية لاثنين فقط، فإن الثلث يقسم بينهما نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التنافي المذكور لأنها كمسألة ما إذا أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says he wrote his will and placed it with someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9674)

وكتبتها عند فلان فصدقوه يعني أنه إذا قال الموصي كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه فإن فلانا يصدق فيها، ويقبل قوله. قال الشبراخيتي: وإن قال كتبتها وجعلتها عند فلان، ففي الكلام حذف أداة الشرط وفعل الشرط وحذف فعل عامل في الظرف، كذا قال الزرقاني. ويصح أن يكون الظرف حالا من الهاء أي كتبتها حال كونها عند فلان لا لغو متعلق بكتبتها، فلا يحتاج إلى ما قاله الزرقاني فصدقوه يصدق وتنفذ، وظاهره ولو كان فلان غير عدل وهو قول مالك في الواضحة وسحنون وهو ظاهر المدونة، واختاره التونسي واللخمي لأن الميت ائتمنه وأمر بقبول

قوله، ولأن عدم قبول قوله مؤد لإبطال الوصية وفوات غرض الميت. وذهب ابن القاسم إلى اشتراط كونه عدلا وأن غيره – يعني غير العدل – لا يصدق. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن قال الموصى كتبتها ووضعتها عند فلان فصدقوه صدق في قوله: هذه وصيته التي كتبها، ولو وجد فيها أنها لابن الموضوعة عنده فلا يرجع الشرط لهذه، ويحتمل أن يريد بكتبها أمرت فلانا بكتبها وهي عنده فأنفذوها وعليه فيرجع الشرط لهذه أيضا. انتهى. وقال الرهوني عند قوله: "وكتبتها عند فلان فصدقوه" ما نصه: اقتصر المصنف على قوله فصدقوه مع أنه قال في المدونة: فأنفذوا ما فيها وصدقوه، لقوله في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وجعلتها عند فلان فصدقوه ما نصه: هكذا في المدونة لكنه زاد قبل قوله: "فصدقوه" فأنفذوها، ورأى المصنف أن قوله:
"فصدقوه" يعني عن قوله أنفذوها وهو ظاهر، ونحوه لأبي الحسن. وقال فضل: إن لم يقل فأنفذوها وإنما قال وصيتي عند فلان فلا يمضي منها شيء حتى يقول فأنفذوها. انتهى. قال أبو الحسن: الشيخ: وهذا مشكل لأن قوله في الكتاب فصدقوه لا فائدة فيه إلا أن ينفذ ذلك. انتهى. ونقله ابن ناجي معبرا عنه بالمغربي وسلمه، وقول الزرقاني: وصيته التي كتبها أي بخط يده وخليه فقوله ولو وجد فيها أنها لابن الموضوعة عنده

ظاهر، إن ثبت أن ذلك خطه وليس في الكتاب محو ولا ريبة، وهذا التفصيل أصله للأجهوري وصرح الخرشي برجوع الشرط لهذه أيضا ولم يفصل، وكذا جسوس وهو ظاهر ما في العتبية، ففي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول ما نصه: وسئل مالك عن رجل حضرته الوفاة فقيل له أوص، فقال: قد أوصيت وكتبت وصيتي ووضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها فتوفي الرجل وأخرج الذي قال المتوفى إنه قد وضعها على يديه الوصية، وليس فيها شهود إلا ما شهد على قوله من ذلك وضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها. قال مالك: أرى إن كان الرجل الذي ذكر أنها عنده عدلا أن ينفذ ما فيها، قال ابن القاسم: وذلك رأيي، قال العتبي عن سحنون: الوصية جائزة عدلا كان أو غير عدل. قال يحيى لابن القاسم: لم جوزها مالك ولم يشهد عليها بعينها ولم يشهد عليها إلا الذي كانت عنده، قال: أراه بمنزلة الذي يوصى فيقول قد أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فما أخبركم أني أوصيت به فهو وصيتي فلينفذ ما فيها فيكون ذلك

ماضيا، وبمنزلة الرجل يوصي لرجل بديون له عليه فيقول قد كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوه قبلي فهم فيه مصدقون، فيكون ذلك لهم بلا يمين يستحلفون بها على ما ادعوا. قال محمد بن رشد: اشتراط مالك العدالة في الذي قال الميت أنه وضع وصيته عنده إذا أخرجها فقال هذه هي وليس عليها شهود، خلاف ظاهر ما في المدونة والموازية في الذي قال: كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه وأنفذوا ما فيها؛ إذ لم يشترط في ذلك عدالة مثل قول سحنون، وقوله هو القياس إذ لا حجة للورثة عليه في الثلث فله أن يجعل التصديق فيه إلى عدل وإلى غير عدل. وقول مالك ها هنا: باشتراط العدالة استحسان، وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات ما فيه بيان هذا فقف عليه. وقوله في الذي قال كنت أداين فلانا وفلانا فما

ادعوه قبلي فهم فيه مصدقون إن ذلك يكون لهم دون يمين يستحلفون بها، خلاف قوله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس في إيجابه اليمين في ذلك واختلاف قوله في هذا على الاختلاف في لحوق يمين التهمة؛ إذ لم يسقط الميت عنهم اليمين، فانظر قوله أراه بمنزلة الذي يوصي لخ، فإنه صريح في أن المسألتين سواء، وظاهره كانت الوصية بخط الوصي أولا، بل ظاهر قوله أولا وكتبت وصيتي الخ هو الأول، لكن التفصيل على الوجه الذي ذكرناه أولا هو الظاهر؛ إذ لا تهمة مع خطه. فتأمله. والله تعالى أعلم. انتهى. ويتحصل من كلام الرهوني هنا أن فلانا يصدق كان عدلا أو غير عدل على الراجح، كان ابن الموصي أو غيره وهذا هو ظاهر المصنف، ومقابله عن مالك: ابن القاسم: لا يصدق إلا إذا كان عدلا، كان ابن الموصى أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says he appointed someone to execute his will regarding his third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9676)

أو أوصيته بثلثي فصدقوه يعني أنه إذا قال أوصيت فلانا بإنفاذ ثلثي في مصرفه فصدقوه فإنه يصدق في ذلك ويقبل قوله. وعلم مما قررت أن قوله: يصدق راجع للمسألتين، وقوله: إن لم يقل لابني راجع للأخيرة أي إنما يصدق حيث لم يقل الموضوعة عنده هو لابني وأما إن قال هو لابني، فإنه لا يصدق. وقوله: لابني كناية عمن يتهم عليه، ولو أدخل الكاف فقال لكابني لكان أولى. قاله الشبراخيتي. ويرجع قوله: "إن لم يقل لابني" للمسألة الأولى على الاحتمال الثاني؛ أي على أن معنى كتبتها أمرته بكتبها وهي عنده

فأنفذوها كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who benefits from a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9677)

قال عبد الباقي عند قوله: "إن لم يقل لابني" : أي ابن الموضوعة عنده في الثانية وكذا في الأولى على الاحتمال الثاني فيها كما مر، وقوله: "لابني" أو لأحد ممن يتهم عليه وإلا لم يصدق حيث لا تقبل شهادته لنفسه على ما مر في قوله: ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية، وإلا قبل لهما كشهادة شاهدين بوصية وأحدهما من جعل له النظر فيها وامتنع من قبوله، وإلا لم يقبل. ثم إن الوصية تنفذ في مسألة وكتبتها بمعنييها وإنما لم يقل أنفذوها، والفرق بينها وبين قوله: "وإن ثبت" أن عقدها خطه لخ أن هذه وكلها لغيره وأمر بتصديقه. انتهى. وقد مر عن الرهوني أن قوله: "فصدقوه" قائم مقام أنفذوها، وقال الخرشي مفسرا للمصنف: يعني أنه إذا قال وصيتي كتبتها عند فلان فصدقوه فإنه يصدق، وكذلك إذا قال أوصيته بثلثي فصدقوه فإنه يصدق في ذلك إن لم يقل لابني، أي قال: إنما أوصي بالثلث أو بأكثره لابني فإنه لا يصدق حينئذ لأنه يتهم، وأما القليل فينبغي أن يصدق ولا مفهوم لابنه بل هو كناية عن متهم عليه. انتهى. وقال المواق من المدونة: من قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها وصدقوه صدق ونفذ ما فيها. ابن رشد: وإن لم يشهد في الكتاب وإن لم يكن فلان أيضا عدلا، فإن قال الوصي: إنما أوصى لابني فقال ابن القاسم لا يصدق لقول مالك: من قال اجعل ثلثي حيث تراه أنه إن أعطاه لولد نفسة أو قرابته لم يجز، وقال ابن رشد: من جعل تنفيذ وصيته لرجل وشرط أن لا يتعقب عليه فشرط الموصي نافذ لا يجوز لحاكم أن يتعقب

شيئا من ذلك ولا ينظر فيه سواء كان المتولي لذلك وارثا أو أجنبيا، لكن إن كان المتولي لذلك وارثا كان للورثة أن [يقوموا (1)] أي في ذلك مخافة أن يأخذ ذلك لنفسه فتكون وصيته لوارث، وكذلك إن كان يبقى لهم في ذلك منفعة كالعتق فلهم القيام، سواء كان المتولي وارثا أو أجنبيا. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of authority of a general executor regarding marriage of wards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9678)

ثلث ونظر على محاجير، فينكح صغار البنين وبالغات البنات بلا جبر وما هنا مطلق وما في النكاح مقيد، فيحمل المطلق على القيد أي فيجبر بناته الأبكار إن أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف، وإذا قال: فلان وصيي وتبين أن فلانا ميت فإن لم يكن للميت وصي بطلت الوصية، وأما إن كان له وصي فإن علم بموته كان وصيه وصيا وإن لم يعلم بموته بطلت الوصية. انتهى. وقال التتائي: وإن قال وصيي فقط ولم يزد على هذا يعم جميع الأشياء، قال في المدونة: وإنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن ولا يجبر اتفاقا والثيب بإذنها. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن قال الوصي فلان وصيي فقط وأشهد على ذلك ولم يعين الموصى عليه يعم جميع الأشياء حتى إنكاح بناته البالغات بإذنهن من غير جبر قطعا، وإنما يجبر إن أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف ويزوج صغار بنيه، وظاهر قوله: "يعم" يدخل فيه ما إذا كان الموصي وصيا على أيتام وهو ظاهر المدونة أيضا، فيكون لوصيه بعد موته الولاية عليهم، وقيل لا يدخلون إلا بالنص على دخولهم. ذكره المشدالي. تنبيهات: الأول: قال البناني: وطريقة ابن رشد أن الوكالة كالوصية، فإذا قال فلان: وكيلي، فإنه يعم. قال في المقدمات: وهذا هو قولهم في

الوكالة: إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت. انتهى. ومشى المصنف في الوكالة على خلاف هذا، إذ قال: لا بمجرد وكلتك وهي طريقة ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب، فهي عندهم باطلة حتى يعمم أو يخصص. وبهذا تعلم أن كلام مصطفى هنا غير صحيح. انتهى. قوله: وبهذا تعلم أن كلام الخ أي لأنه أول كلام ابن رشد، وحمله على غير ظاهره؛ إذ قال ما نصه: التتائي: قال ابن رشد: الوصية والوكالة الخ يعني إذا طال اللفظ فيهما، كأن يقول: وكلتك على بيع السلعة الفلانية بكذا في وقت كذا من فلان، أو أوصيتك كذلك قصرا في المعنى على تلك القيود، وإن قصر اللفظ بأن قال: وكلتك على كذا أو أوصيتك عليه عم جميع أحواله. هذا معنى كلام ابن رشد. وليس هما متساويين لأن الوصية المطلقة تصح، ولذا قال المصنف: "ووصي فقط يعم" ، ولا تصح، الوكالة المطلقة، ولذا قال المصنف: لا بمجرد وكلتك. انتهى منه بلفظه. وهو حقيق بالرد وصدق، ومثل هذا من أمثاله غريب واغتراره بكلام المؤلف في البابين لا يفيد؛ لأن المصنف إنما فرق بينهما لاعتماده على

Mas'alah: What is the scope of a general appointment of an executor (wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9680)

وقول البناني: فإن أطلق في قوله فلان وصي، ففي شموله الوصية على محاجيره قولان سوى بين القولين، وفي كلام الحطاب ما يفيد أن الراجح عدم الشمول لأنه نقل عن المشدالي أن صاحب الطرر اقتصر عليه، قلت: ويدل على رجحانه أيضا اقتصار أبي الوليد بن رشد عليه مع كون قائله معروفا ومقابله لا يدرى قائله، فإن أبا الحسن وغيره نقلوا القولين عن ابن الهندي وهو لم يعزهما فيما نقلوه عنه، وما اقتصر عليه في الطرر

هو في العتبية من قول سحنون، ففي نوازله من كتاب الوصايا الرابع ما نصه: وسئل سحنون عن الرجل يوصي إليه الرجل بماله وولده فتحضر الوصي الوفاة، فيوصي إلى رجل بماله وولده أو يقل فلان وصيي مسجلا ولم يذكر مال الميت ولا ولده الذي كان أوصى بهم إليه. هل يكون الموصى له وصيا فيما كان هذا فيه وصيا للذي أوصى له فيه، فقال لا يكون وصيا إلا في مال هذا الميت إذا لم يذكر في وصيته أنه وصي على ما أوصى به إلى فلان. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه لا يكون وصيا على ما كان أوصى إليه به من مال الرجل وولده إن أبهم الإيصاء فقال فيه فلان وصيي فلم يفسر شيئا لأنه إنما يحمل على العموم في ماله وولده خاصة لا في مال غيره. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. ثم أتى بما يرجح قول سحنون. الرابع: إذا قال وصيي على أولادي فلان وفلان وله أولاد غيرهما، فقال ابن سهل: يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم، قال: وهذا كمن قال عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فإنهم يعتقون أجمعون. انتهى. انظر الحطاب. قوله: إذا قال وصيي على أولاد لخ لم يقتصر الحطاب على هذا. بل صرح بوجود الخلاف في هذه المسألة وفي المقيس عليها وهي عتق العبيد لكن يفهم من كلامه رجحان ما اقتصر عليه البناني ولهاتين المسألتين نظائر، وقد قدمنا بعضها في فصل التناول مع بيان وجه الراجح فراجعه هنا، ومن جملة تلك المسائل إذا قال الموصي يخرج عني ثلث في أخلفه، فمنه في كفارة أيمان كذا ومنه عن زكاة كذا ومنه للعتق كذا وسكت عن باقي الثلث، قال في المعين: ففي ذلك قولان، أحدهما أنه ينفذ في الفقراء والمساكين، قال بعض الموثقين: وبه جرى العمل، والقول الثاني البقية ترجع ميراثا ونحوه في اختصار المتيطية لابن هارون وزاد متصلا به ما نصه: قال ابن الهندي: وأخبرني محمد بن السليم قاضي قرطبة أن هذه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a witness who is also appointed as executor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9681)

السابع: قال في معين الحكام في باب الوصايا: إذا شهد شاهدان على وصية وأحدهما الذي جعل له الوصية ينظر فيها، فإن استعفى هذا الشاهد منها وامتنع من قبولها لها جازت شهادته، ثم إن رأى القاضي بعد ذلك أعادته إلى النظر أعاده. انتهى. وقوله: أحدهما الذي جعل له الوصية ينظر فيها يعني وأحد الشاهدين على الوصية هو من أسند إليه النظر فيها. قاله الحطاب. وقد مر عن عبد الباقي أنه لو قبل الوصية لم تصح الشهادة، وقال المواق: قال ابن شأس: الركن الرابع: الصيغة، كقوله: أوصيت لك أو ما يقوم مقام ذلك، كقوله: فوضت إليك أمر أولادي، ثم قال: وإطلاق لفظ الوصية يتناول نوعي الوصية وحقوقها جميعا. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority when specified to particular matters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9681)

وعلى كذا يخص به يعني أنه إذا قال فلان وصيي على الشيء الفلاني، فإن نظر الموصى يختص به ولا يتعداه إلى غيره، وشبه في العموم والخصوص فقال:

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until a specific person arrives in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9681)

كوصيي حتى يقدم فلان يعني أنه إذا قال زيد وصيي حتى يقدم عمرو فإن زيدا يكون له وصيا في كل شيء حتى يقدم عمرو، فإذا قدم عمرو انعزل زيد عن الوصية بمجرد قدومه. قال التتائي:

Mas'alah: What happens to an executor's appointment if the condition for its end is not fulfilled in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9682)

كوصيي حتى يقدم فلان فهو جائز وعام في جميع الأشياء خاص في الزمان، فلو مات فلان قبل قدومه، فقال ابن يونس: ينبغي أن يكون هذا وصيا لأنه إنما جعله لقدوم الغائب وظاهره أنه ينعزل بمجرد قدومه وإن قدم وامتنع. واستظهره ابن يونس إلا أن يفهم عنه إن جاء فقبل فإن لم يقبل فوجب أن يبقى. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on an executor appointed until a specific person arrives according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9682)

وقال الشبراخيتي: "كوصيي حتى يقدم فلان" فإذا قدم فلان فهو وصيي فهو جائز فهو

تشبيه في يعم ويخص لأن فيها العموم والخصوص فهي عامة في التصرف خاصة في الزمن فهي تشبيه في المسألة الأولى في العموم والمسألة الثانية في الخصوص. انتهى. وقال عبد الباقي: كوصيي حتى يقدم فلان فإنه يكون وصيا له في جميع الأشياء إلى أن يقدم فلان، فإذا قدم انعزل بمجرد قدومه ولو لم يقبل الوصية إلا لقرينة، فإن مات قبل قدومه استمرت الوصية على حالها. انتهى. وقال أشهب: إن مات في غيبته فلا وصية للحاضر وينظر السلطان في ذلك. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority over children and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9685)

فرع: اللخمي: وإن قال وصي على مالي فكذلك يدخل فيه الولد، وإن قال على ولدي دخل فيه المال. انتهى. ونقله ابن عرفة وسلمه. قاله الرهوني. وقال الخرشي: وظاهر قوله: "صح" أنه بعد الوقوع وهو ظاهر المدونة، وأما ابتداء فالأحب أن لا يفعل حتى يعرض الأمر على الإمام فيقدمه على الأولياء أو يقدم الأولياء عليه. انتهى. وقال التتائي: اللخمي: إن جعل وصيته لثلاثة جعل لأحدهم اقتضاء الدين وقضاء ما عليه وللآخر النظر في الفاضل والتصرف فيه بالبيع والشراء وللآخر بضع بناته جاز، وليس لأحدهم أن يلي غير ما جعل له فإن تعدى من له النظر في الفاضل والتصرف فيه فاقتضى أو قضى مضى ما فعله ولم يرد قضاؤه أو اقتضاؤه، وإن باع أو اشترى من جعل له النكاح رد فعله وإن زوج من جعل له النظر في المال رد فعله لأنه معزول عن ذلك وقد أقيم له غيره، وليس هو بمنزلة قوله: فلان وصيي على قضاء ديني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's voluntary bequests to a stranger when there is a father or executor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9686)

الوصي في جميع أموره؛ لأن القاضي أقامه مقام الوصي وما ذكر في الأب إنما هو إذا كان رشيدا ولو كان محجورا عليه لم يكن له نظر على ولده ولا أن يوصي عليهم؛ وكل ما تقدم إنما هو في الوصية مما صار له من ميراث: وأما ما تطوع به الميت فجائز أن يجعله على يد أجنبي وإن كان له أب أو وصي. قاله التتائي. وقال البناني: ثم اعلم أن منع غير الأب ووصيه من الإيصاء إنما هو فيما يورث عنهم. وأما ما تطوع به الميت فوصيته به جائزة إلى من شاء وإن كان للمولى عليه أب أو وصي؛ لأنه إنما أعطاه على هذا الوجه. انظر التوضيح وغيره. انتهى. قال الحطاب: فإذا قال يكون موقوفا على يد فلان حتى يرشد، أو قال يدفع إلى المولى عليه يتسع به في ملبس أو مطعم لم يكن لأبيه ولا لوصيه قبض ذلك ولا يحجر عليه فيه لأنها هبة من الموصي على صفة.

Mas'alah: Under what conditions can a mother make a will over her child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9687)

كأم يعني أن الأم لها أن توصي كالأب والوصي بثلاثة شروط، أحدها أشار إليه بقوله: إن قل يعني أن الأم إنما يكون لها الإيصاء في مال ولدها بشرط أن يكون ذلك المال الذي أوصت أن يليه

زيد مثلا قليلا كستين دينارا والمدار في القلة على العرف ولا تختص بستين دينارا، ثانيها أشار إليه بقوله: ولا ولي يعني أنه يشترط في صحة وصيتها أيضا أن يكون الولد لا ولي له من أب أو وصي، ثالثها أشار إليه بقوله: وورث عنها أي إنما تصح وصيتها بثلاثة شروط: أن يكون المال الذي أوصت به موروثا عنها، وأن يكون الولد لا ولي له، وأن يكون هذا المال الموروث عنها قليلا. فإذا اختل شرط من هذه الثلاثة لم تصح وصيتها. وفي المدونة: لا يجوز إيصاء الأم بمال ولدها الصغير إلا أن تكون وصية من قبل أبيه، وإلا لم يجز إذا كان المال كثيرا وينظر فيه الإمام، وإن كان يسيرا نحو الستين دينارا جاز إسنادها فيه إلى العدل فيمن لا أب له ولا وصي فيما تركته له. نقله الحطاب. وقال المواق: وأما إذا تطوع متطوع لصغير فله أن يقدم عليه من يرتضيه وإن كان للصغير أب أو وصي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as an executor (wasi)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9689)

وامرأة يعني أنه يصح أن يكون الوصي امرأة فلا يشترط فيه الذكورية، قال المواق: ابن شأس: لا يشترط الذكورية فلو أوصى لزوجته أو غيرهما ممن تصلح للوصية صحت الوصية إليها، بل لو أوصى لمستولدته أو مدبرته لصحت الوصية إليها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor (wasi)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9689)

وعبدا يعني أن الوصي لا تشترط فيه الحرية بل يصح إسناد الوصية إلى العبد. ابن شأس: لا يشترط في الوصي الحرية بل تجوز الوصية كان له أو لغيره ويتصرف بإذن مولاه، والواو فيهما بمعنى: أو. قاله عبد الباقي. وقال قبل هذا: وذكر شروط الوصي على أيتام وهي أربعة، والحصر منصب عليها أيضا، فقال: "لمكلف مسلم" الخ، وفي بعض النسخ تقديم مسلم على مكلف، وفي بعض النسخ بالعكس.

Mas'alah: How does a slave executor (wasi) act with the permission of his master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9689)

وتصرف بإذن سيده يعني أن العبد إذا أوصي فإنه يتصرف للموصى عليه بإذن سيده، وهذا إذا وقعت الوصية بغير إذن سيده وأما إن وقعت الوصية بإذن سيده فإنه يتصرف للموصى عليه بغير إذن سيده. ابن مرزوق: العبارة الجيدة أن يقول تجوز وتصح لعبد الغير بإذن سيده، وعبارة ابن الحاجب وابن شأس كعبارة المصنف، وظاهر كلامهم أن التوقف على إذن السيد إنما هو التصرف دون الإيصاء وليس بجيد، بل الصواب أن الإيصاء موقوف على الإذن. انظر البناني. وقال الشبراخيتي: ظاهره أن بإذن سيده متعلق بتصرف وليس كذلك؛ لأنه إن قبل بإذن سيده فله التصرف بغير إذنه كما قال اللخمي، فهو متعلق يقبل المقدر، وكان ينبغي له أن يقول وقبل بإذن سيده وتصرف. انتهى. وقال عبد الباقي: وتصرف العبد بإذن سيده متعلق بتصرف إذا وقعت الوصية بغير إذن سيده ويقبل مقدرا إذا وقعت بإذن سيده ابتداء، وليس له أي لسيده بعد إذنه في القبول لعبده

رجوع بعد ذلك، وشمل العبد الخالص وذا الشائبة، وما ذكره من اشتراط العدالة خاص بالوصي على مال يتيم أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعي خير العدل الضياع، وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فتجوز إلى غير العدل. قاله في توضيحه. أي ولكن لا بد من إسلامه لقوله فيما مر: ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض. وانظر في وصي الكافر هل يشترط فيه

Mas'alah: What are the rulings on the executor's liability and supervision of bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9696)

أن يقوموا حتى يعلموا أنها قد نفذت كان المنفذ لها وارثا أو أجنبيا، وإن كانت الوصية مما لا يبقى لهم فيه منفعة كالصدقة فلا قيام لهم في ذلك إلا أن يكون النفذ وارثا، ولا يجوز للمقدم على الثلث مسامحة الورثة فيه، وإن اتهمه القاضي بذلك أشرك معه من يثق به في تحصين الثلث ثم يكل تنفيذ ذلك إليه في الوجود التي جعل له تنفيذها فيها، أو بما أداه اجتهاده إليه إن كان فوض إليه النظر في ذلك وقال الموصي ولا اعتراض عليه من حاكم ولا غيره وهذا في الوصي المأمون وأما غير المأمون الذي يخشى منه على الوصية ولا ينفذها فيكلف إقامة بينة على تنفيذها فإن لم يأت بالبينة على ذلك ضمن إن كان سارقا معلنا، وإن كان متهما ولم يكن بهذه الصفة استحلف ولم يضمن إلا أن ينكل عن اليمين، وإن كان مأمونا لم تكن عليه يمين وهو محمول على أنه مأمون حتى يثبت أنه غير مأمون. انتهى. وعلم مما مر أنه لا فرق في الحكم بين أن يشترط الموصي تنفيذ الوصية دون مشورة القاضي ولا تعقب حاكم، أو أنه لا اعتراض عليه من حاكم أو غيره بوجه من الوجوه. قاله الحطاب. وقد ذكرت كلامه باقتصار يفهم معه

كلامه بالتأمل. والله تعالى أعلم. الخامس: من هذا المعنى مسألة المدونة: لو أمرته بصدقة على معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه، ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة. انتهى. ولا يقسم على غائب بلا حاكم يعني أن الوصي لا يقسم على الغائب المالك لأمر نفسه من دون رفع للحاكم، وقد مر أنه لا يبيع التركة في غيبة الكبير من غير رفع للحاكم يعني في الغيبة البعيدة، وأما القريبة فلا يجوز له أن يرفع الأمر في ذلك إلى الحاكم لأن القريب كالحاضر كما مر قال المواق: لو قال: إذ لا يقسم على غائب بلا حاكم لناسب ما تقرر. انتهى. تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي وغيره: فإن قسم على غائب بلا حاكم ففاسدة وترد والمشترون العالمون غصاب لا غلة لهم. انتهى. قوله: ففاسدة، قال الرهوني: تبع فيه الأجهوري وفيه نظر، بل هي صحيحة موقوفة على إجازة الغائب وقد تقدم صدر البيوع وملك غيره على رضاه وهذا مثله. وقد صرح في التوضيح بأنه مخير في إمضائها إذا قدم، ونصه: فلا يقسم الوصي إن كان

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors and their cooperation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9697)

ولاثنين حمل على التعاون يعني أنه إذا أوصى إلى زيد وعمرو وأطلق في إيصائه فلم يبين استقلالا ولا عدمه، فإن ذلك الإيصاء يحمل على التعاون أي يحمل على أنه ليس لأحدهما أن يستقل دون صاحبه ببيع ولا غيره، وقوله: "ولاثنين حمل على التعاون" أي لا يستقل أحدهما كما عرفت، سواء أوصى إليهما بلفظ واحد أو متعاقب في زمن واحد أو زمنين، قالي عبد الباقي: وإن أوصى لاثنين بلفظ واحد أو متعاقب في زمن واحد أو

زمنين من غير تقييد باجتماع وافتراق حمل على قصد التعاون، فليس لأحدهما تصرف ببيع أو شراء أو نكاح أو غيره دون صاحبه إلا بتوكيل منه، فإن قيد في وصيته بلفظ أو قرينة باجتماع أو انفراد فإنه يصار إليه. ابن عبد السلام: ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة لوصية الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of multiple executors in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9698)

فإن مات أحدهما يعني أنه إذا مات أحدهما فإن الحاكم ينظر فيقر الآخر إن رأى لذلك وجها أو أشرك معه غيره إن رأى ذلك وليس للحي النظر وحده. ابن راشد: الذي جرى عليه عمل القضاة في عصرنا ببلدنا أن يجعل معه آخر، وإذا شهد أنه أهل للاستقلال جعلوا له ذلك. وقول ابن الحاجب: فإن مات أحدهما استقل تعقبوه بنقل اللخمي السابق، وبأن الموصي لم يجعله مستقلا فكيف يستقل؟ انتهى. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on the surviving executor's independence when the testator granted independence to each?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9698)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: تأمل قوله: وبأن الموصى لم يجعله مستقلا فإنه يفيد أنه حيث جعل الموصي الاستقلال لكل منهما ومات أحدهما يستقل الحي. والله تعالى

أعلم.

Mas'alah: What is the role and authority of a supervisor (mushrif) over an executor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9699)

الثاني: قال ابن سلمون: ما فعله الوصي بغير علم المشرف مضى إذا كان سدادا، فإن أراد الشرف أن يرد السداد لم يكن له ذلك، قال: والمال لا يكون إلا عند الوصي لا عند المشرف. ابن رشد: ليس إنكاح أحد الوصيين بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف. فالمشرف ليس بوصي ولا ولي ولا إليه من ولاية العقد شيء، إنما له المشاورة التي جعلت له خاصة. انتهى. قاله المواق. وقال الحطاب: وانظر نوازل ابن رشد في النكاح فإنه قال: إن المشرف ليس بولي ولا وصي وإنما له المشورة. انتهى. ونحوه في اللباب في باب الوصايا فإنه قال: فإن كان أحدهما مشرفا فله أن يشرف على أفعال الوصي كلها ولا يفعل شيئا إلا بمعرفته، فإن فعل شيئا بغير علمه مضى إن كان سدادا وإلا رده وشهادة المشرف للمحجور جائزة بخلاف الوصي. انتهى. وفي ابن سلمون بعد أن ذكر الكلام على الوصي: وأما المشرف إذا كان على وصي فإنما يكون المال عند الوصي. قال أحمد بن نصر: وله إجراء النفقة والكسوة على محجوره ولا يكون ذلك للمشرف وإنما يكون للمشرف النظر في البيع والشراء لا يكون إلا برأيه، وإن فعل بغير رأيه رده إن لم يكن نظرا. وقال غيره: للمشرف أن يشرف على أفعال الوصي كلها من إجراء النفقة وغيرها ولا ينقلب (1) إلا بمعرفته، فإن فعل شيئا بغير علمه مضى إن كان سدادا وإلا رده المشرف، وإن أراد رد السداد لم يكن له ذلك ونظر السلطان فيه، ومن مختصر النوازل: أفتى ابن رشد أن المحجور إذا جرى بينه

وبين المشرف على وصيه عداوة أو مخاصمة فإنه يعزل عن الإشراف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a joint executor appointing a successor without the co-executor's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9701)

محمد بن سحنون: ووجه ذلك أنه لا يستبد أحد الأوصياء بفعل دون صاحبه، وإذا أوصى هو وحده إلى غيره صار مستبدا بذلك دون الآخر فلذلك لم يجز. انتهى منه بلفظه. وقال أبو الحسن عند نصها السابق ما نصه: قول يحيي هذا خلاف يدل عليه ما يأتي في قوله: وليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا إنكاح ولا غيره فالإيصاء داخل في هذا الغير ابن رشد: أباه مالك وابن القاسم وسحنون، وإنما أتى به دليلا على قول من يقول: ليس للوصي أن يوصي في الأمهات، قال سحنون: ولسنا نقول بذلك إلا أنه يزع من يزعم أن الموصي لا يوصي بما أوصي به إليه. عياض: معنى يزع يمنع ولكن يريد أنه يحتج به عليه. انتهى. وقال ابن ناجي عند قول المدونة: ومن أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا إنكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله. انتهى. ما نصه: قال أبو إبراهيم: ويدخل في قوله: ولا غيره، الإيصاء فيؤخذ منه أن قول يحيى بن سعيد المتقدم خلاف. انتهى منه بلفظه. وقد سلم ابن عرفة قول اللخمي، وقول يحيى بن سعيد ليس هو المذهب فإنه نقله بعد ذكره كلام ابن رشد وكلام الدونة عن يحيى بن سعيد وأقره، وكذا سلمه ابن مرزوق وزاد ما نصه: وقال ابن عبد السلام: الجواز ليحيى بن سعيد وروي عن أشهب، والمنع منقول عن مالك وابن القاسم وسحنون ويحيى بن ضمر. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor collecting debts owed to orphans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9702)

وللوصي اقتضاء الدين يعني أن الوصي له اقتضاء الدين الذي للمحاجير ممن هو عليه، قال الشبراخيتي: اللام بمعنى على، أو أن المراد قبل أجله وعلى الأول فهي مستعملة في حقيقتها وهو الوجوب ومجازها وهو الإباحة، لأن اقتضاء الدين واجب وتأخيره لنظر مباح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor deferring a debt owed to orphans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9702)

وتأخيره بالنظر يعني أنه يجوز للوصي أن يؤخر الدين الذي لمحجوره إذا كان التأخير فيه نظر، قال عبد الباقي: كخوف تلفه إن اقتضاه أو ضياعه ومن هو عليه مأمون، واللام هنا وفي المعاطيف للاختصاص فلا ينافي أن اقتضاء الدين واجب لما للتخيير إلا في الأخير، وهو قوله: ودفع ماله لخ

فللتخيير لموافقة النص. انتهى. قوله: كخوف تلفه إن اقتضاه، اعترضه التاودي فقال في جواز التأخير: على هذا الوجه نظر، لأنه سلف جر نفعا فالأولى التمثيل بما في المواق من تأخيره ليقر له بالدين حيث لا بينة له، كما له أن يضع من الدين أو يصالح عنه خوف الإفلاس أو الجحود. انتهى. قال الرهوني: جواز التأخير لخوف الجحود. نقله ابن

يونس عن الليبري (1) عن أبي محمد بن أبي زيد. ثم قال في كتاب ابن المواز لأشهب: قال: لما يؤخر الموصي بدين اليتيم إلا لوجه نظر من خوف جحود أو تفليس إن قيم به، فيكون نظر اليتيم تأخيره وكذا لو وضع من دينه أو صالح عنه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم. انتهى. ولكنه نقل قبله عن أشهب خلاف هذا في المدونة، فإنه لما نقل قول المدونة جاز ذلك على وجه النظر ولم يجز ذلك غيره. انتهى. قال متصلا به ما نصه: وهو أشهب، قال: لأنه معروف. انتهى. ولا ذكر أبو الحسن كلام ابن يونس عن الليبري (1) قال عقبه ما نصه: الشيخ: وهذه المسألة تعترض بأنها سلف جر منفعة، كما قال سحنون في أحد الشريكين يؤخر الغريم استيلافا. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال عقبه ما نصه: وفيما ذكره نظر لأن هذه المنفعة غير محققة وإنما هي مشكوك، والممنوع إنما هو المحقق ولذلك كان المشهور في ذلك غير قول سحنون. انتهى. وانظر المواق عند قوله في فصل المقرض أوجر منفعة، فإن فيه جوابا آخر وهو أن النفع إذا كان دفع المضرة فلا يضر. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: How does a judge review a guardian's purchase from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9710)

وتعقب بالنظر يعني أن الوصي إذا ارتكب المكروه بأن اشترى لنفسه شيئا من التركة فإنه يتعقب الحاكم فعله بالنظر أي ينظر الحاكم فيما فعله فيمضي الأصلح لليتيم ويرد غيره ومعنى ذلك أنه ينظر في قيمة البيع هل زادت فيرده أولا فيمضيه، وهل تعتبر القيمة يوم البيع أو الرفع أو الحكم أقوال؟ وفسر عبد الباقي النظر بقوله فيرفع للسوق فإن لم يزد أحد عليه أخذه الوصي بذلك الثمن: وأما إن زاد أحد عليه فهل يأخذه بما

وقف عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian is appointed specifically over marriage arrangements?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1313)

الجواب عن الوجه الثالث: إذا قال: فلان وصى على [أبضاع] [3] (1) في ب: على.
(2) سقط من أ، جـ. (3) في أ: بضع.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over marriage when the testator says 'he is my executor'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1316)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا قال: فلان وصى، ولم يزد، فهذا مما اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أن الوصي أولى بالنظر في المال والأبضاع وسائر ما كان ينظر فيه الموصي في حياته، وله تزويج الأبكار بعد البلوغ بمؤامرتهن، ولا مدخل (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى. (4) سقط من أ، جـ.

للأولياء معه في أمرهن، وهو قول مالك وابن القاسم في "المدونة" وغيرها. والثاني: ألا تزويج للوصي مع الأولياء إلا أن يكون وليا، وهو قول عبد الملك في "مختصر ما ليس

في المختصر" ، وهو قول محمد بن عبد الحكم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over adult males?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1318)]

وأما الذكور: فلا يخلوا من أن يكونوا كبارا أو صغارا: فإن كانوا كبارا، فلا يخلوا من أن يكونوا كبارا يلون أنفسهم أو كبارا محجورا عليهم. فإن كانوا كبارا يلون أنفسهم، فلا خلاف أنه لا حكم للوصي عليهم، لا في النفس ولا في المال. (1) زيادة من ب.

(2) سقط من أ.

Mas'alah: Does the father's will of guardianship lapse after the daughter lives with her husband for seven years?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)]

والثاني: أن ذلك لا يلزمها بخلاف تجديد السفه عليها، بمنزلة الأب يولي على ابنته البكر ثم زوجها، فتقيم مع زوجها سبع سنين، أو أكثر فيموت: أن الإيصاء ساقط عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when the deceased's estate is reclaimed?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3650)]

فأحد السؤالين أصل، والآخر فرع، ونص ما في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى أن يحج عنه، فأنفذ الوصي ذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال، وكيف [يصنع] [1] فيما قد بيع من مال الميت، فأصابه قائم بعينه؟

Mas'alah: If the owner refuses to sell the slave, is the executor given time to pay?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)]

فإن امتنع سيده من البيع أصلا، وطلب الزيادة على الثلث، وأبى الوارث، هل يستأني بالثمن أم لا؟ فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on granting time to pay for a bequest according to al-Mudawwanah?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)]

أحدهما: أنه يستأني به، وهو نص "المدونة" .

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on granting time to pay for a bequest?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)]

والثاني: أنه لا يستأني به، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: How should an executor distribute a third of the estate when given discretion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا قال: فلان يجعل ثلثي حيث أراه الله أو حيث شاء، فإنه يصرفها في سبل الخير، ووجوه البر، ولا ينبغي له أن يأخذ منها لنفسه، ولا لابنه شيئا، فإن فعل وكان ذلك موضعا لها لاستحقاقهم لها، وأعطاهم كما يعطي غيرهم جاز، فإن لم يستحقوا أخذ الصدقة، فإن ذلك مردود؛ لأنه فوض إليه ليجتهد فلم يجتهد، وهو قول أشهب في "المجموعة" و "الموازية" .

Mas'alah: May the executor give from the bequest to the deceased's relatives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

وكذلك لو أعطى منها [أقارب] [1] الميت، فلم يعطهم إلا كما يعطي غيرهم من الناس، وهي رواية علي عن مالك في "كتاب ابن عبدوس" .

Mas'alah: What happens if the executor gives to relatives who are not in need without the heirs' consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

وإن أعطاهم ولم تكن بهم حاجة، ولم يجز الورثة ما فعل، فإن ذلك مردود، ويعود ميراثا إلا أن يجعلها في سبيل الخير؛ لأن الميت إنما قصد وجه الصدقة، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Is it better to use a bequest for manumission or charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

ولو أوصى إليه أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه، وأقربه إلى الله سبحانه، هل يعتق به رقابا أو يتصدق؟ فأيهما أفضل؟

Mas'alah: Can an executor delegate the distribution of a minor's bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4061)

فإذا ثبت ذلك، فإن أوصى إلى غيره وصية أن يفرق ثلثه في وجوهها، فلم يجز وصيه له ذلك، فذلك للوصي ألا يلي غيره تفرقة ثلثه؛ لأن ذلك من حقه، وهو من باب التصرف في مال الصغير بغير إذن وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling to his two orphans?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2347)

إلا كوصي ليتيميه. .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale of an orphan's property compared to the father's in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2698)

ثم وصيه، وإن بعد. وهل كالأب، أو إلا الربع فببيان السبب؟ خلاف. [منح الجليل] تملك شيء يتعجله وهو ملك الولاء، وإنفاذ العتق على نفسه فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده، وله أن يتملك مال ولده بالمعاوضة فأجزنا ذلك وألزمناه. وأما الهبة والصدقة فإنما أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عوض لولده ولا لنفسه اهـ. وقال المسناوي: الانتقاد مبني على أن المراد بالسبب هنا أحد الأسباب الآتية في قوله وإنما يباع عقاره إلخ، فحينئذ يتوجه الاعتراض بأن يقال: لا يشترط في جواز بيع الأب وجود سبب من الأسباب الآتية فضلا عن ذكره، وأما إذا قلنا: مراده مطلق السبب فلا إشكال في اشتراط وجود سبب أي سبب كان إذ لا يحل للأب فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيع مال ولده بدون سبب أصلا، وعلى هذا فلا انتقاد على المصنف. (ثم) يلي الأب في الولاية على الصبي والسفيه (وصيه) أي الأب لنيابته عنه ثم وصي وصيه إن قرب، بل (وإن بعد) بضم العين وصي الوصي (وهل) الوصي (كالأب) في حمل تصرفه عند جهل حاله على السداد مطلقا، فلا يشترط فيه ذكر سبب تصرفه إلا أن يثبت خلافه وإلى هذا ذهب جماعة من الأندلسيين وغيرهم (أو) هو مثله في تصرفه في كل شيء (إلا الربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي العقار من الأرض، وما اتصل منها من بناء وشجر (ف) يتصرف فيه (ب) شرط (بيان السبب) لبيعه وإلى هذا ذهب أبو عمران وغيره من القرويين في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران هذا ظاهره. طفي لم أر من شهر شيئا

في هذه المسألة وإنما هو اختلاف للمتأخرين فالمحل لتردد ظاهر التوضيح وغيره. قال في معين الحكام: أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه، فإن تبين خلافه رد البيع، هذا مذهب ابن لبابة وابن العطار وغيرهما وقال أبو عمران وغيره من القرويين: يحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت خلافه اه. لكن في وثائق أبي القاسم الجزيري: فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه هذا هو المشهور اه. ونحوه لابن فرحون فيكون المصنف أشار بالخلاف لهذا لكن انظر من شهر المقابل.

Mas'alah: What is the ruling on a will written in the testator's hand but not witnessed?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4771)]

وإن ثبت أن عقدها خطه؛ أو قرأها ولم يشهد، أو يقل: أنفذوها، لم تنفذ [منح الجليل] وهو ظاهر؛ لأنه حينئذ معلوم، وكذا يقع التحاصص في الثلث بما أوصى به لوارثه، ففيها: ومن أوصى لوارث وأجنبي تحاصا وعاد سهم الوارث موروثا إلا أن يجيزه الورثة اهـ. بخلاف ما أقر به ورد فلا يحاصص به في الثلث، بل يؤخذ من رأس ماله، ففيها إذا أقر المريض بدين فيخرج من رأس المال، وإن كان لمن يتهم به وتقع الوصايا في ثلث ما بقي فإن كان الدين لمن يجوز إقراره به له أخذه، وإلا رجع ميراثا، أفاده طفي. (وإن) مات الحر المميز المالك، ووجد عنده وصية مكتوبة و (ثبت) بشهادة عدلين (إن عقدها) بفتح العين المهملة، أي وثيقة الوصية (خطه) الموصي ولم يشهد عليها ولم يقل أنفذوها فلا تنفذ عند الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لاحتمال أنه كتبها غير عازم، أو أنه رجع عنها عياض إذا لم يقل أنفذوها أما لو كتبها وقال أنفذوها فإنها تنفذ المصنف

في التوضيح انظر قوله، قال: أنفذوها هل أراد به قاله بلسانه، وشهد بقوله من عرف خطه أو أراد أنه كتبها بخطه وشهد عليه، والأول أقرب إلى حقيقة اللفظ؛ إذ القول حقيقة إنما هو الملفوظ، البناني، وهو الظاهر من جهة المعنى، أي لأنه يجري في كتابة أنفذوها ما جرى في كتابة الوثيقة من احتمال عدم العزم أو الرجوع، والله أعلم. ابن عرفة الباجي من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته وعرف أنها خطه بشهادة عدلين فلا يثبت بشيء منها حتى يشهد عليها قد يكتب ولا يعزم، رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية. (أو) كتب وصيته (قرأها) على الشهود (ولم يشهد) بضم التحتية وكسر الهاء الموصي الشهود على أنها وصيته (أو) لم (يقل) الموصي (أنفذوها لم الأولى فلا (تنفذ) فإن كان أشهد على أن ما قرأه وصيته أو قال أنفذوها نفذت. محمد عن أشهب لو قرأها ولم

Mas'alah: When can witnesses testify to a will without reading it or opening it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4773)

ولهم الشهادة، وإن لم يقرأه، ولا فتح، وتنفذ؛ ولو كانت الوصية عنده

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to the contents of a will?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4773)

وإن شهدا بما فيها [منح الجليل] بأهدى مما كان عليه أولها اه العدوي الظاهر أن الأولى الجمع، أي في التشهد بين اللفظ والكتابة. (ولهم) أي الشهود الذين أشهدهم

على أن وصيته مكتوبة بهذه الوثيقة بخطه أو بخط غيره بأمره (الشهادة) بأن ما في الكتاب وصيته إذا كان قرأه عليهم أو كانوا قرءوه وأشهدهم بأن ما فيه وصيته، بل (وإن لم يقرؤه) ولم يقرأه عليه إذا عرفوا عين الكتاب إن فتح الكتاب ورأوا ما فيه بل (ولا فتح) وأمر أن لا يفتح حتى يموت فلهم الشهادة فيه وتنفذ بضم ففتح مثقلا وصيته بما فيه إن كان عند غيره، بل (ولو كانت) وثيقته (عنده) أي الموصي إلى موته إن لم يكن فيها ريبة. ابن عرفة سمع أشهب من أتاه أخ له بكتاب وصية طبع عليها، وقال: اكتب شهادتك بأسفله على إقراره أنه كتابي، ولا يعلم الشاهد ما فيها فكتب شهادته في أسفلها على إقراره أنها وصيته أيشهد بها، قال إن لم يشك في خاتمه أنه خاتمه فليشهد، وإن شك فلا يشهد إذا كانت الوصية ليست عنده. قلت أيشك في الخاتم إذا غاب عنه، قال لا أدري إن شك فلا يشهد، وإن تيقن أنه لم يقبض يشهد وكان من أمر الناس القديم إجازة الخاتم حتى كان القاضي يكتب للرجل الكتاب إلى القاضي وما يزيد على خاتمه فيجاز له، حتى حدث عند الناس الاتهام على خاتم القاضي، وأول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته. ابن رشد ما ذكره من التيقن مما لا سبيل إلى الشاهد إليه إذا لم تكن الوصية عنده، فعلى قوله: لا يجوز أن يشهدوا بما فيها إلا أن تكون الوصية عندهم على رواية ابن وهب في المدونة، وإذا دفعها إليهم فدفعوها إلى أحدهم أو إلى من وثقوا به غيرهم فكانت عنده جاز لهم أن يشهدوا عليها، رواه عبد الرحمن بن دينار عن ابن الماجشون. (وإن شهدا) أي العدلان (بما فيها) أي الوثيقة له وعليه وهي مختومة، وقال لهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional executorship until a specified event?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4776)

كوصيي، حتى يقدم فلان، أو إلى أن يتزوج زوجتي

Mas'alah: Can a blind person, a woman, or a slave be appointed as an executor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4779)

وإن أعمى، وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده [منح الجليل] وتجوز الوصية لمن استوفى ما سبق إن كان بصيرا، بل (وإن) كان (أعمى) فلا يشترط كونه بصيرا، ويصح الإيصاء لمستوفيها كان رجلا، بل (و) إن كان (امرأة) ويصح له إن كان حرا، بل (وإن) كان (عبدا) قنا أو ذا شائبة. الشيخ في المجموعة لأشهب إن أوصى مسلم أو ذمي لامرأة أو أعمى فذلك جائز (وتصرف) بفتحات مثقلا الرقيق لموص على محجور من غير سيده للمحجور الموصى عليه (بإذن سيده) ولا يقبل الإيصاء إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the effect of an executor becoming corrupt on his position?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4781)

وطرو الفسق يعزله

Mas'alah: What happens when executors disagree and the judge intervenes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4783)

أو اختلفا، فالحاكم

Mas'alah: What if the executor refuses to accept the executorship after the testator's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4788)

وإن أبى القبول بعد الموت، فلا قبول له بعد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of debt to an orphan at the time of death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=132)

[62] - يتهم الوصى الحاضن في اقراره عند الموت لليتمية بدين؟ وسئل رضي الله عنه في الرجل يكون وصيا على يتيمة، فيشهد عند موته: أن لها عليه عشرين مثقالا ولا يدعى هو أن له عليها شيئا، فتموت، وتطلب اليتيمة الذهب، فيدعى ورثته ان له عليها حضانة، ويثبتون انها كانت في حضانته مدة طويلة. فهل لهم أن يحاسبوها ام لا؟ بينه لنا بفضلك نأجورا. فأجاب، أيده الله: تصفحت، رحمنا الله وإياك، سؤالك ووقفت عليه. واشهاد الوصى لها عند موته بالعشرين مثقالا، يوجبها لها، ويبطل دعوى الورثة عليها، ولا يلتفت إلى ما اثبتوه، ولا يحاسبونها بشيء وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's executor releasing a ward from interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=175)

وأما وصي الاب فاطلاقه جائز، وهو مصدق فيما يذكر من حاله، وان لم يعرف ذلك الا من قوله، وقيل: ان اطلاقه لا يجوز الإ إن تبين حاله ويعلم رشده؛ وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، في كتابه الوصايا من العتبية.

Mas'alah: How should the judge handle witnesses who have accepted the role of executing the will?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=222)

فقال: يسألهما القاضي، إذا شهد عنده، هل قبلا تنفيذ الوصية، فان قالا: نعم قبلناها، أسقط شهادتهما، وان قالا: لم نقبل أجازهما.

Mas'alah: What is the ruling on a ward whose father appointed a female executor who then dies without appointing a successor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=417)

وأما الذي أوصى به أبوه إلى أمة، فتوفيت، ولم توص به إلى أحد، فتزوج، وتوفي قبل البناء:

Mas'alah: What is the scope of an absolute executor's guardianship over marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=515)

[1] - في الوصي المطلق: والذي في الواضحة، من أن الوصي ولي لكل من كان الموصي وليا له من الأخوات وذوي القرابات صحيح وهو مذهب ابن القاسم ومعناه في الوصي المطلق، الذي يقول الموصي فيه: فلان وصيي، ولا يزيز على ذلك. وقد قيل: انه لا يكون وليا لمن لا ولاية له عليهن، وقيل: انه ولي لهن، الا أن الولي أحق منه بالعقد.

Mas'alah: What is the scope of a restricted executor's guardianship over marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=515)

[2] - في الوصي المقيد. واما وصي المولى عليه، باسمه، من رجل أو امراة، فلا تتعدى ولايته إلى غير من إلى نظره ولا يزوج احدا من قرابات الموصي كان محجوزة حيا أو ميتا، اذ لا ولاية له على واحدة منهن، ولا اختلاف في هذا، غير أن ابن الهندي قال: انه ان زوج واحدة منهن، مضى وهو بعيد.

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted executorship in marriage guardianship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=515)

بين المطلق والمقيد. ولو قال فلان وصيي على بضع بناتي، لكان وليا لجميع بناته في النكاح، وان كن مالكات لأمور أنفسهن. فقف على الفرق بين أن يقول: فلان وصيي ولا يزيد على ذلك أو يقول: فلان وصيي على فلانه أو فلان أو يقول: فلان

وصيي على بضع بناتي، فان أحكام هذه الألفاظ الثلاثة مفترقة، حسبما ذكرت لك.

Mas'alah: Does the appointment of an executor take the ruling of a bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=738)

يأخذ التقديم حكم الوصية:

Mas'alah: Can the executor of a bequest settle with the husband to facilitate the sale of the bequeathed property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=806)

جوابك عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته - سؤالك هذا ووقفت عليه. وإن أراد الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين أن يصالح الزوج من ماله عن الثلث من الأملاك، على أن يسقط دعواه بالإمتاع فيها، كما فعل الوارث معه في حظه، ليصح له بيع الثلث وتعجيل تنفيذه للمساكين؛ كان ذلك جائزا على مذهب ابن القاسم. ولا يجوز له أن يصالحه على ذلك من الثلث الموصى به للمساكين. وإن لم يصالح على ذلك، وصح له الإمتاع، جاز له أن يبيع المرجع من الثلث من الزوج على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يبيعه من الوارث، ولا من غيره، لأن ذلك من الغرر لمنبهي عنه في البيوع، وإن لم يرد الزوج شراءه، لم يكن بد من تأخير الأمر إلى موته. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a man appointing an executor for his children in his will?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=862)

الجواب، رضي الله عنك، في رجل عهد: أنه متى حدث به حدث الموت، الذي لا بد منه، فإن فلان وصي على بنيه، ويفعل كذا، وكذا إلى آخر العهد.

Mas'alah: Is a woman removed from guardianship over her son merely by getting married?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=905)

[5] – هل تعزل المرأة عن الوصاية لابنتها بمجرد الزواج؟ وأما الخامسة، فامرأة قدمها القاضي وصيا على ابن لها، يتيم، ابن ستة أعوام، أو نحوها، وشرط عليها في التقديم مشاورة ابن عم الصبي في بيع الأصول خاصة، فأرادت المرأة الزواج، فادعى المشرف، أن هذا هو السبب لتلف مال الصبي، وذهب إلى عزلها، بمجرد الزواج، وجعل يشتكي من ذلك، والمرأة صالحة الحال، وافرة المال، ظاهرة السداد، حسنة النظر لابنها. بين لنا هل يجب عزلها بمجرد التزويج؟ وكيف إن ثبت أن المشرف مطالب لها، معاند لقولها من قبل الزواج؟. الجواب عليها: تصفحت – أكرمك الله بطاعته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا علم أن حال المرأة وافر، على ما وصفت من صلاح حالها، ووفور مالها، وظهور سدادها، وحسن نظرها، أقرت على حالها، بعد أن يحصن أمر المال عندها بالإشهاد عليه. وإن جهل حالها أشرك معها في النظر من يكون المال عنده، كما قال مالك رحمه الله. ولا تعزل بالتزويج عن الإيصاء إلا أن يثبت عليها ما يوجب ذلك. وبالله تعالى التوفيق. لا شريك له.

Mas'alah: Can a removed guardian claim reimbursement for expenses paid from his own money for orphans?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1028)

[13] – ادعاء الوصي بعد عزله: أنه كان ينفق على الأيتام من ماله السؤال الثالث عشر، في وصي على أيتام، كان بيده لهم غنم، وبقر، وحرث، ثم عزل عن إيصائه، وأقام بينة أن الأيتام كانوا في حضانته، ولم تدر البينة، هل كان ينفق على الأيتام من مالهم، أو من ماله؟ فادعى أنه كان ينفق عليهم من ماله وأراد الرجوع بذلك عليهم، في مالهم، وادعى أن المال، الذي كان بيده من الغنم والبقر والحرث، لم تكن له غلة؛ وشهدت

بينة أن مالهم، الذي كان بيد الوصي، كانت غلته تقوم بنفقتهم. هل يقبل قول الوصي، الذي ادعى أنه كان ينفق من ماله، أم لا؟ الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. وإذا شهدت البينة أن في غلة ما كان بيده للأيتام ما يقوم بنفقتهم، ببينة عدلة لا مدفع له فيها، فلا شيء له فيما ادعاه من أنه أنفق عليهم من ماله. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt based on a will and agency for receipt?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1177)]

[341] - ادعاء دين بسبب الإيصاء والتوكيل على القبض

Mas'alah: What is the ruling on a contract of seeking witnesses regarding denial of a will and agency?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1178)]

عقد استرعاء على إنكار الإيصاء والتوكيل

Mas'alah: Does an executor guarantee payment if he pays a non-qualified person for Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1114)]

ص (ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا) ش: مفهومه: أنه لو دفع إليهما غير مجتهد ضمن، وهو كذلك كما تقدم عن المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor deferring a debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1422)

ص (وتأخير وصي بالنظر ولا دين) ش: قال ابن ناجي المشهور لا يجزئ تأخير الوصي مع الغرماء خلافا لأشهب، انتهى بالمعنى قال أبو الحسن: قال اللبيدي عن أبي محمد يجوز تأخير الوصي الغريم بأحد أربعة أشياء: أحدها أن يكون التأخير يسيرا. الثاني خوف الجحود. الثالث خوف المخاصمة. الرابع أن يشك هل هو نظر أم لا الشيخ أبو الحسن إذا أخره التأخير الكثير بريء الحالف من اليمين والوصي ظالم لنفسه، انتهى. وأطلق في المدونة هنا تأخير الوصي وقيده في الوصايا بالنظر.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about conflicting rulings on a father's expenses on children's property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1842)

قال ابن رشد هذه مسألة تتفرع إلى وجوه وقعت مفرقة في مواضع من هذا السماع، وفي رسم باع شاة من سماع عيسى، وفي سماع أبي زيد من كتاب الوصايا ما يعارض بعضها بعضا في الظاهر، فكان الشيوخ يحملون ذلك على أنه اختلاف من القول، وقوله: إنه لا اختلاف في شيء مما وقع من ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to recover expenses from a minor's property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1843)

وهو أن لا يكون قبض المال، ولا كان بيده بعد فسواء كان عينا أو عرضا هو بمنزلة إذا كان عرضا بيده، وقد مضى الحكم في ذلك وما في رسم سلعة سماها ورسم كتب عليه ذكر حق، يحتمل أن يكون تكلم فيها على أن المال لم يصل إلى يده أو على أنه قد أخذه واستهلكه، وقد مضى الكلام على حكم الوجهين، ولا فرق بين موت الأب وموت الابن فيما يجب من محاسبته بما أنفق عليه أبوه وبالله التوفيق اه، وانظر النوادر في كتاب الوصايا الخامس، قال ابن سلمون إن كان المنفق وصيا من أب أو قاض فله الرجوع فيما أنفق في مال الصبي دون يمين، ولا إثبات؛ لأنهم مأمورون بالإنفاق، وقيل: عليه اليمين، وإن كان غير وصي، فلا بد من إثبات حضانته له وكفالته ويمينه بعد ذلك، ولا يحتاج إلى أن يشهد أن إنفاقه إنما هو ليرجع به، وروي أنه لا بد أن يشهد اه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of guardianship over specified children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2146)

ولعله يشير إلى جواب ابن زرب في مسألة من أوصى فلانا على أولاده قد سمى منهم فلانا وفلانا، وترك باقيهم فتأمله، ونقل المسألة البرزلي في أواخر مسائل البيوع، ونقل عن المتيطي أنه نقل عن غير ابن القطان أنها للبائع، والمسألة في المتيطية ومختصرها في باب بيع الأرض بزرعها، والشجر بثمرها، والله أعلم.

Mas'alah: May a guardian appointed by a judge delegate or appoint a successor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2761)

(فرع) علم من قوله في التوضيح بخلاف الوصي أن للموصي أن يوصي بما إليه وأن يوكل غيره في حياته، قال في المتيطية: ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر لليتيم أن يوكل - ما جعل إليه - أحدا غيره حي أو مات ولا أن يوصي به إلى أحد وهو خلاف: وصي الأب، وقاله ابن أبي زمنين وابن الهندي وغيرهما من الموثقين وحكى بعض الموثقين أن الذي مضى عليه الحكم إن حكم مقدم القاضي على من قدم عليه كحكم الوصي من قبل الأب في جميع أموره؛ لأن القاضي أقامه مقام الوصي، قاله بعض الشيوخ فعلى هذا يكون لمقدم القاضي أن يوكل في حياته من يقوم على المحجور مقامه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony with a witness and oath for bequests involving disposition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2832)

ص (وإيصاء بتصرف فيه) ش: ظاهر كلام الشيخ أن هذا مما يقبل فيه شاهد ويمين، وامرأتان ويمين، وشاهد وامرأتان، ولكن الشارح بهرام والبساطي لم يذكرا الخلاف فيه إلا في الشاهد والمرأتين، ومثل الإيصاء بالتصرف في المال الشهادة بالوكالة عليه كذا جمعهما ابن الحاجب واعلم أن ابن عبد السلام - رحمه الله - لما ذكر مراتب الشهادة

قال ما نصه: الثالثة الأموال وما يئول إليها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وما يتنزل منزلته مطلقا وجراح المال مطلقا وفسخ العقود ونجوم الكتابة وإن عتق بها فيجوز لرجل وامرأتين وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور اهـ قال في التوضيح: قوله وكذلك الوكالة بالمال أي وكله في حياته ليتصرف له والوصية به أي أوصاه بأنه يتصرف في أمواله بعد وفاته انتهى. ولم يذكر المؤلف ولا ابن عبد السلام أن الشاهد واليمين يجوزان على الوكالة والوصية وإنما تكلما فيما تكلم عليه ابن الحاجب ثم إن ابن عرفة لما تكلم على هذه المسألة ذكر هذا الخلاف في الشاهد والمرأتين ولما تكلم في فصل الشاهد واليمين ذكر عن

ابن رشد في أثناء كلامهما أنه قال: لا خلاف أنه لا يجوز الشاهد واليمين في الشهادة على الوكالة، ثم لما فرغ من الكلام على مسألته قال: وقول ابن رشد لا خلاف أنه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الوكالة خلاف نقل اللخمي والمازري، قال اللخمي: اختلف إذا شهد على وكالة من غائب هل يحلف الوكيل؟ والمشهور أنه لا يحلف وهو أحسن إن كانت الوكالة بحق لغائب فقط، وإن كانت مما يتعلق بها حق للوكيل لأن له على الغائب دينا أو ليكون ذلك المال بيده قراضا أو تصدق به عليه حلف واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب وإن وكل على قضاء دين فقضاه بشاهد فجحده القابض حلف الوكيل وبرئ الغريم فإن نكل حلف الطالب وغرم الوكيل إن كان موسرا، وإن كان معسرا حلف المطلوب وبرئ وكانت تباعة الطالب على الوكيل متى أيسر قلت فظاهر لفظ اللخمي أن الخلاف في الشاهد واليمين في الوكالة. ، وقال المازري: معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى به في الوكالة لكن منع القضاء بها ليس من ناحية تصور هذه الشهادة في القضاء بها في الوكالة بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة؛ لأن اليمين لا يحلفها إلا من له نفع والوكيل لا نفع له فيها وإن

كان وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة وقبض الحق فتأول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل أو يقبض المال لمنفعة له فيها انتهى. وقال في النوادر ومن العتبية قال سحنون قال أشهب: لا يقضى بشاهد ويمين في وكالة في مال، قال ابن نافع عن مالك في المجموعة فيمن أقام شاهدا أنه أوصى إليه أنه لا يحلف معه ولا يثبت له ذلك إلا أن يراه الإمام أهلا لذلك فيوليه بغير يمين وقال في المدونة قال سحنون الوصايا والوكالة ليستا بمال إذ لا يحلف وصي ولا وكيل مع شاهد رب المال، إذ المال لغيرهما انتهى.

Mas'alah: What does the general appointment of an executor cover in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3039)

ص (ووصيي فقط يعم) ش: قال في المدونة: "ومن قال اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الأشياء، وأبكار صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن، والثيب بإذنها" انتهى قال المشذالي: ظاهره دخول الإيصاء، وفي الطراز إذا قال: وصيي مسجلا يعني مطلقا، وكان إلى نظره محجور أجنبي أنه لا يدخل تحت هذا اللفظ المشذالي ذكر ابن الهندي قولين أحدهما ما ذكره صاحب الطراز أنه لا يكون داخلا تحت لفظه إلا إذا صرح بذلك، والثاني أنه يتناول الجميع إلا إذا خصص ذلك بمال نفسه وولده وهذا الخلاف إنما هو إذا أتى بلفظ عام كما تقدم، وأما إن صرح بالوصيتين معا فلا إشكال ولا خلاف ثم يترتب على ذلك فرع وهو إذا قال الوصي الثاني: أنا أقبل وصيتك، ولا أقبل وصية الأول؛ لأن فيها ديونا وتخليطا، فقال ابن وهب في سماع أصبغ له ذلك، وقال أصبغ ليس له ذلك؛ لأن وصية الأول من وصية الثاني،

فإن قبل بعضها لزمته كلها، قال ابن رشد قول ابن وهب أظهر قال ابن يونس: الذي أرى أن يقول له الإمام: إما أن تقبل الجميع أو تدع الجميع إلا أن يرى أن يقره على ما قبل، ويقيم من يلي وصية الأول انتهى. وذكر أبو الحسن القولين أيضا عن ابن الهندي، وقال في النوادر، وفي ترجمة الوصي يقبل بعض الوصية: ومن العتبية روى أصبغ عن ابن وهب فيمن أوصى إلى رجل بوصية وبما كان وصيا عليه فقبل وصيته في نفسه، ولم يقبل ما كان وصيا عليه فإن ذلك له ويوكل القاضي من يلي الأمر الأول، وقال أصبغ: إما قبل الجميع أو ترك الجميع، وإن قبل البعض فهو قبول للجميع، وقال فيها أيضا عن كتاب ابن المواز ولو أوصى إلى ميت ولم يعلم لم يكن وصيه له وصيا انتهى. وقال في مفيد الحكام: وللوصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الوصي من ذلك ولا مقال للورثة في ذلك ويقوم وصيه مقامه في كل ما كان إليه من وصية غيره إذا أوصى بذلك، وإن مات ولم يوص بذلك تولى الحاكم النظر في كل ما كان إليه وبيده ولم يجز له أن يهمله، وفي وثائق الجزيري: وإذا أوصى الوصي بماله وولده لم يكن وصيه وصيا على أمتاعه، وقدم القاضي عليهم إلا أن ينص على ذلك في عهده انتهى.

Mas'alah: Does saying 'if I die, so-and-so is my agent' constitute a will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3039)

(فروع الأول) إذا قال: إن مت ففلان وكيلي فهذه وصية صرح بذلك في نوازل سحنون في كتاب الوصايا قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الوصي وكيل الميت فسواء قال في وصيته فلان وصيي أو إن مت ففلان وكيلي وكل وصي وكيل، وليس كل وكيل وصيا انتهى.

Mas'alah: Does an appointment of an executor over named children include unnamed children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3039)

(الثاني) إذا قال وصيي على أولادي فلان وفلان وله أولاد صغار غيرهم فهل الإيصاء قاصر على من سمى أو يعم الجميع؟ فيه تنازع بين الشيوخ قال ابن سهل في أحكامه الكبرى في أول كتاب الوصايا في ترجمة الوصايا بالأيتام، وفي مسائل القاضي أبي بكر بن زرب قال في رجل قال في وصيته وله أولاد صغار قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، وله أولاد غير الذي سمى أنهم يدخلون في الإيصاء، وإن لم يسمهم؛ لأنه لما قال: ولدي دخل جميعهم فيه فقيل له: كيف وقد سمى من أراد أن يولي عليهم؟ قال لو أراد هذا لم يقل جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، وإنما كان يقول: من ولدي قال وهذا كمن قال: عبيدي أحرار فلان، وفلان، وفلان، وسكت عن باقيهم فإنهم يعتقون أجمعون من سمى منهم ومن لم يسم، قال موسى نزلت هذه المسألة فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا يعتق إلا من سمى وغلط فيها، وأخذ بفتياه شيخه وحكم به، قال القاضي أعرف وقت نزولها قال ابن سهل

Mas'alah: What does al-Mashadhdhali say about the well-known issue in the book of wills?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3040)

وقال المشذالي في كتاب الوصايا الأول: وأما مسألة الشيوخ المشهورة فأشار إليها ابن سهل في أول الوصايا وذكر كلام ابن سهل المتقدم برمته بلفظه، والله أعلم.

Mas'alah: Who may appoint an executor over a minor or interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3040)

ص (وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي ورث عنها) ش قال ابن عرفة الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a mother making a will regarding her minor child's property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3041)

وإن كان في حجره والأخ أولى؛ لأنه جمع القيام والنسب، وفيها لا يجوز إيصاء الأم بمال ولدها الصغير إلا أن تكون وصية من قبل أبيه، وإلا لم يجز إذا كان المال كثيرا، وينظر فيه الإمام، وإن كان يسيرا نحو الستين دينارا جاز إسنادها فيه إلى العدل فيمن لا أب له ولا وصي فيما تركته له، وقال غيره لا يجوز لها أن توصي بمال ولدها قال ابن القاسم في كتاب القسم: وإجازة مالك ذلك استحسان ليس بقياس.

Mas'alah: What types of bequests are permissible for a guardian besides property management?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3041)

وإن كان الإيصاء بغير ذلك من قضاء دين أو تفرقة ثلث جاز ذلك من كلام مالك

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that stipulates execution without judicial oversight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3044)

[مسألة أوصى بوصيه وجعل تنفيذها إلى رجل أو وارث وشرط في تنفيذ الوصية دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم] مسألة قال ابن رشد في نوازله في باب الوصايا: إذا أوصى بوصية كفك أسير أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي أو وارث وشرط في تنفيذ الوصية دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم فلا يجوز لأحد من القضاة والحكام أن يتعقب شيئا من ذلك ولا ينظر فيه والأمر في ذلك للورثة، فإن كانت الوصية مما يبقى لهم فيه منفعة كالعتق وشبهه كان لهم أن يقوموا حتى يعلموا أنها قد نفذت كان المتقدم لها وارثا أو أجنبيا، وإن كانت الوصية مما لا يبقى فيه منفعة كالصدقة فلا قيام لهم في ذلك إلا أن يكون المنفذ وارثا انتهى. قال في

Mas'alah: When can a remarried female executor be investigated regarding the estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3047)

ومن هذا المعنى كشف المرأة الموصى إليها بولدها إذا تزوجت حسبما ذكره في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول، ونصه: "وسئل مالك عن امرأة هلك زوجها وأوصى إليها بولدها وبما كان له من مال فتزوجت المرأة وخيف على

المال أترى أن يكشف؟ قال مالك: إن كانت المرأة لا بأس بحالها فلا أرى ذلك، وإن كانت بخلاف ذلك كشف ما قبلها." قال ابن رشد إنما قال إنه يكشف ما قبلها إن كان يخاف على المال عندها ولا يكشف إن كان لا بأس بحالها ولم يبين ما تحمل عليه من جهل حالها والظاهر من قول مالك في رسم الوصايا من سماع أشهب بعد هذا أن المرأة إذا تزوجت غلبت على حال أمرها حتى تعمل ما ليس بصواب إنها عنده محمولة على الخوف عليها إذا تزوجت فيكشف ما قبلها إلا أن يعلم أنه لا بأس بحالها، وقال ابن المواز قال ابن القاسم ووجه ما سمعت هذا في المال أن ينظر إلى حالها، فإن رضي حالها وسيرتها، والمال يسير لم يؤخذ منها محمد ولم يكشف إن كان المال كثيرا، ولا هي مقلة وخيف من ناحيتها. وأرى أن ينزع المال منها، وقاله أصبغ وهي على الوصية على كل حال إلا أن تكون مبرزة إلا من إبقاء المال عندها بعد النكاح في الحزم والدين واليسير والحرز فيقر بيدها (قلت) وإذا خيف على المال عندها فنزع منها ولم تعزل هي عن الوصية فليقدم معها من يكون المال عنده ويشاورها في النظر انتهى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two executors when the testator specifies joint or independent action?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3048)

(تنبيه) قول المصنف "حملا على التعاون" هذا إن أطلق الميت وأما إن نص على اجتماع أو انفراد فلا إشكال أنه يتبع قاله في التوضيح وغيره وقال ابن سلمون، فإن قدم على الميت وصيان فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر عن صاحبه إلا أن يشترط المقدم أن من عاقه منهما عائق انفرد صاحبه به فيكون له ذلك عند العائق اهـ.

Mas'alah: What is the status of a supervisor over an executor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3048)

(فرع) قال المشذالي في حاشيته في كتاب الوصايا الأول قال ابن عبد السلام: انظر هل يتنزل المشرف على الوصي منزلة أحد الوصيين قال المشذالي وقال ابن سهل عن ابن عتاب في بعض أجوبته ما، نصه: "وسبب المشاورة كسبب الوصي أو أقوى، وانظر نوازل ابن رشد في النكاح فإنه قال: إن المشرف ليس بولي ولا وصي، وإنما له المشورة انتهى. ونحوه في اللباب في باب الوصايا، فإن كان أحدهما مشرفا فله أن يشرف على أفعال الوصي كلها، ولا يفعل شيئا إلا بمعرفته، فإن فعل شيئا بغير علمه مضى إن كان سددا وإلا رده، وشهادة المشرف للمحجور جائزة بخلاف الوصي انتهى. وفي ابن سلمون في آخر ترجمة الكلام على المحجور بعد أن ذكر الكلام على الوصيين وأما إذا كان على وصي فإنما يكون المال عند الوصي قال أحمد بن نصر وله أجر النفقة والكسوة على محجوره ولا يكون ذلك من المشرف، وإنما للمشرف النظر في البيع والشراء إلا أن يكون برأيه، وإن فعل بغير رأيه رده إن لم يكن نظرا، وقال غيره للمشرف أن يشرف على أفعال الوصي كلها من إجراء النفقة وغيرها ولا ينقلب إلا بمعرفته، فإن فعل شيئا بغير علمه مضى إن كان سدادا وإلا رده المشرف، وإن أراد رد السداد لم يكن له ذلك ونظر السلطان فيه انتهى. وتقدم في النكاح عند قول المصنف وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر، كلام ابن رشد في النوازل على المشرف، وأنه ليس بولي، وإنما له المشورة والإجازة والرد إن عقد الوصي"

بغير إذنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one executor sells property without the other's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3049)

(فرع) قال ابن عات عن المشاور إن قسم الوصيان المال فباع أحدهما دون إذن صاحبه لم يجز بيعه ويرده الآخر، ويضمنه إن فات إلا أن يكون شرط الموصي أن من عاقه عائق فالباقي منهما منفرد بالوصية ففعل أحدهما جائز وقت مغيب الآخر أو شغله من غير وكالة ولا ضمان عليه فيما فعل حينئذ (قلت) هذا على مذهب ابن الماجشون لا سحنون انتهى. من مسائل الوصايا من البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor collecting debts and paying debts of the deceased?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3049)

ص (وللوصي اقتضاء الدين) ش: تصوره ظاهر، وأما قضاء الوصي ما على الميت من الدين فقال في النوادر في أوائل كتاب الوصايا قال أصبغ في الميت يشهد وصيه أن ثلثه صدقة ولا يشهد غيره قال إن خفي له وأمن إذا أخرجه فليفعل ولا إثم عليه بل ذلك عليه واجب، وقد قال أشهب إذا علم أن على الميت دينا، وهو لا يخاف عاقبته فعليه أن يؤديه من تركته وكذلك ما سئلت عنه من الوصايا والحقوق والديون ولو علم أن في تركته عبدا حرا يعتق من رأس ماله أو في ثلثه أن عليه أن يهمله ولا يعرض له ببيع ولا خدمة ولا بغيرها وكذلك الوارث فيما علم من هذا كله، وأشهد عليه الميت وهذا الباب كثير معناه في كتاب الشهادات انتهى. وفي الكتاب المذكور منها أيضا عن ابن

المواز قال أشهب عن مالك في صغير يوصي له بدينار، فإن لم يشهد بذلك إلا الوصي، فإن خفي للوصي دفع ذلك فليفعل، وكذلك لو رفع إلى الإمام فلم يقبل شهادته فله دفعه إن خفي له قال محمد ولو كان كبيرا لحلف، وأخذ ولو كان كذلك يوقف للصبي حتى يكبر فيحلف لكان بينهم في بقاء ذلك بيده إلى بلوغه انتهى. ثم قال في آخر الوصايا الأول في ترجمة الوصي يقضي عن الموصي الدين بغير بينة ومن المجموعة قال أشهب: وللوصي أن يقضي الدين عن الميت بغير أمر قال إن من كان فيه بينة عدول، والثقة له أن لا يدفع إلا بأمر قاض؛ لأنه لو بلغ بعض الورثة فجرح شهود الدين لضمن أخذت ممن قبضها، ولو كان بأمر قاض لم يرد ولم يقبل تجريحهم؛ لأنه حكم نفذ، وإن دفع الوصي إلى الغريم ثم قام آخرون فأثبتوا دينهم وجرحوا بينة الأول فالوصي ضامن، ويرجع على الأول بما أخذ أو يغرمه القائمون أو يدعوا الوصي ثم لا يرجع الأول على الوصي بشيء ولو دفع إليه بقضية لم يضمن للقائمين بعده ورجعوا على الأول بحصتهم وكذلك قال ابن القاسم إن كان الوصي عالما بغرماء الميت أو كان موصوفا بالدين فيضمن لمن أتى ويرجع على من أخذ وأما إن لم يعلم ولم يكن الميت موصوفا بالدين لم يرجعوا إلا على من أخذ، وقال في قضاء الورثة بعض الغرماء كما قال في الوصي، وقال في الصبي، وقال مثله عبد الملك إذا تأنوا ولم يعجلوا وبعد الصياح في الدين، وفعلوا ما كان يفعله السلطان فلا يضمنوا، وأما إن عجلوا ضمنوا، فإن لم يكن عندهم شيء رجع الطارئ على الأول قال أشهب في الوصيين يدفعان دينا

بشهادتهما أو الوارثين ثم يطرأ دين آخر أو وارث ثم يقدم، فإن دفعا بأمر قاض لم يضمنوا، ويرجع على الأول، وإنما تقبل شهادتهما قبل أن يدفعا، وأما بعد الدفع، فإن كان بغير أمر قاض فيضمنان انتهى.

Mas'alah: Is the guardian obligated to trade with the orphan's wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3051)

(تنبيهات الأول) فهم من قول المصنف: للوصي دفع ماله قراضا وبضاعة، ومن قول المدونة: "وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة" ومن قول النوادر: وله أن يتجر بأموال اليتامى أنه لا يجب على الوصي التجارة بمال اليتيم وهو كذلك، وإنما يستحسن له ذلك قال ابن عرفة روى محمد إنما للوصي في مال اليتيم فعل ما ينميه أو ينفعه، اللخمي وحسن أن يتجر له به وليس ذلك عليه انتهى. وكلام اللخمي المذكور هو في باب الوصايا وصرح أيضا في كتاب الزكاة بأنه لا يجب عليه ذلك وتقدم في كلام النوادر أن ذلك حسن وقد فعله السلف.

Mas'alah: May the guardian make a settlement on behalf of orphans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3052)

[فرع الوصي أيصالح عن الأيتام]

Mas'alah: Who gets the profit when a guardian trades with an orphan's money for himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

(الثالث) إذا تجر الوصي بمال اليتيم لنفسه فهل يكون الربح له أو لليتيم أو يفرق بين المليء فيكون له، والمعدم فيكون لليتيم؟ ثلاثة أقوال حكاها المتيطي، ونقلها عنه الوانوغي في الحاشية والذي اقتصر عليه أكثر أهل المذهب أن الربح للوصي وهو الذي عزاه عبد الملك لأكثر أصحاب مالك كما تقدم في كلام مختصر الواضحة في التنبيه الثالث من القولة التي قبل هذه، ونقله ابن فرحون في التبصرة، والله أعلم.

Mas'alah: Is a guardian liable when he borrows money for orphans and it is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

(الخامس) قال المشذالي قال الوانوغي لو تسلف الوصي على الأيتام حتى يباع لهم فتلف ما لهم فلا ضمان عليه المشذالي يريد لا يلزمه أن يغرم ذلك من ماله لمن استسلفه منه، وهذا إذا قال للمسلف إنما أستسلفه للأيتام، وأما إن لم يقل فالضمان لازم له قاله في الطرر وكان من حق الوانوغي أن لا يترك هذه الزيادة لإعطاء كلامه سقوط الضمان مطلقا انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding custody in a will?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

وفي الوصية: روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة

Mas'alah: What are the rules for executing a will and appointing an executor?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=329)

قرأها ولم يشهد أو يقل: أنفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت الوصية عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل: لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن يتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصية كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف: مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى: اشتري للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به واشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أبى القبول بعد الموت: فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه.

Mas'alah: Can a testator specify the scope of the executor's authority in a will?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1282)

قوله: "وللموصي أن يعين النوع الذي يوصي فيه، ولا يكون للوصي أن ينظر في غيره، وله أن يطلق فيكون (الوصي) وصيا في كل شيء"

Mas'alah: What are the two narrations regarding the scope of a restricted bequest?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1283)

حكاه القاضي أبو محمد وغيره عن المذهب، وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an executor's authority over property and children?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1283)

قال مالك: إذا قال فلان وصى فقد استقصى وبالغ، يعني: أنه وصى على المال والولد، ولو قال فلان وصي على مالي دخل الولد، ولو قال: على ولدي وابني دخل المال، وكان وصيا في الجميع المال والولد،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person or a non-Muslim as an executor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1284)

قوله: "ولا يترك الفاسق وصيا" وهذا كما ذكره. قال أهل المذهب: ولا تجوز الوصية إلى غير عدل فهم بما جعل له من النظر، ويرد فعله، لأن المال قد انتقل عن الميت إلى غيره، فلا يجوز أن يليه إلا مأمور ثقة، ولا تجوز الوصية إلى الذمي، وأجاز أن يوصي إلى زوجته النصرانية وأخيه النصراني ليصل بذلك رحمه، والذي يخشى على الأولاد بذلك أعظم مما يخشى على المال، ومما يرجى من ملة الرحم، لأن النصراني لا ينفك عن شرب الخمر وأكل الخنزير، وعبادة الأصنام وتعظيم غير الله.

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance of a will after the testator's death?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=477)

وظاهر كلام المؤلف أن للوصى الرجوع مطلقا، لو قبل بعد الموت، والأصح أنه لا رجوع له إذا قبل بعد الموت.

وقال بعضهم: لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله، إن له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will based on testimony from widespread hearsay?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=540)

وأما تنفيذ [الإيصاء ففى مفيد الحكام لابن هشام أفتى ابن زرب فى وصى قامت له بينة على تنفيذ] وصية أسندت إليه بالسماع من أهل العدل وغيرهم من الثقات أنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling when two appointed guardians disagree on a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

وإن كانا وصيين فاختلفا رد السلطان أحدهما إلى الآخر قضي [1] بمقتضى قول من قدم السلطان قوله وصار كوصي منفرد.

Mas'alah: What is the ruling when a single guardian and mature heirs disagree on a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

وإن كان مع الوصي المنفرد ورثة رشداء، فاختلفوا معه، جرى الحكم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وقضي.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians and mature heirs disagree on a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

وإن كان مع الرشداء وصيان اختلفا رد [1] قول الوصيين، وأمضى قول المصيب منهما. وعاد المصيب كالوصي المنفرد يخالفه بقية الورثة الرشداء.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's credibility in paying the orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2090)

وقد جعل من ذهب إلى أن الوكيل لا يصدق بالدفع إلى من أمر بالدفع إليه، أمر الله سبحانه الوصي بالاشهاد على اليتيم بدفع ماله إليه، أصلا في هذه المسائل. واعتل بأن الوصي إنما أمر بالإشهاد لكونه غير مصدق في الدفع إلى اليتيم لما كان اليتيم ليس هو الذي دفع المال إليه. فصار هذا أصلا في كل من دفع للأمانة إلى غير اليد التي دفعتها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's credibility in paying the orphan's property?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2090)]

ومن أصحاب الشافعي من ذهب إلى أن الوصي مصدق في الدفع وإن لم يشهد، كما يصدق في الانفاق على اليتيم. ويقدر أن الأمر بالإشهاد على جهة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فبدفعه.

الاحتياط وحذرا من المخالفة والنزاع وحسما لمادة الخصام. كما قال تعالى:

{وأشهدوا إذا تبايعتم} [1]. ومحمل هذا عند فقهاء الأمصار على الندب والاستحباب.

ونحن إنما صدقنا الوصي في الإنفاق إذا كان اليتيم في كفالته فإنه هو المنفق عليه، ولا ظاهر [2] ولا مشقة في الإشهاد على دفع مال اليتيم.

Mas'alah: Is the guardian obligated to manage money received from debtors for orphans?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2781)]

واختلف هل يلزم الوصي إذا قبض هذا المال من الغرماء لليتامى أن ينظر فيه كما ينظر في غير ذلك من أموالهم أم لا؟ فقال: ليس ذلك عليه، لاعتقاده أنه أخذ ظلما وعدوانا، ممن هو برىء منه. فمقتضى قوله: يبرأ الغريم، أنه لا يحل له النظر لليتامى فيما أخذلهم من ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion on the guardian's duty to manage money received from debtors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2781)

وقيل: بل ينظر فيه كما ينظر فيما سواه من أموالهم التي هي على ملكهم بالوجه الواضح، لأنه قد التزم النظر في مإل هؤلاء اليتامى وصيانة مالهم فليس له التخلص من ذلك بعد التزامه وموت أبيهم الموصي عليهم، بل يتهم في هذا الاعتراف ببراءة الغريم أن يكون أراد التخفيف عن نفسه، وإسقاط المشقة عنه، في تكلف صيانة هذا المال وحفظه والنظر فيه.

Mas'alah: What is the liability of an executor when the testator is proven to be a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3072)

ومما يلحق بهذا الاسلوب ما ذكره في المدونة فيمن أوصى بوصايا فأنفذها الوصي، ثم أتى من أثيت أن الميت الذي وصى مملوك له، وحكم له بذلك، فإنه إن كان الميت مشهورا بالحرية فلا تباعة على الوصي، ولا تلزمه غرامة ما أنفذه من وصاياه. ولو باع في وصاياه سلع الميت لكان لمن استحق رقبة الميت أن ينقض البياعات إذا لم تتغير

السلع في يد من اشتراها, ولكن بعد أن يدفع أثمانها لمن اشتراها من الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's delay in collecting a debt for a minor heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1263)

(و) أجرا (تأخير وصي) في وارث صغير حال كون التأخير (بالنظر) للصغير ككون التأخير يسيرا أو خوف الجحود أو الخصام فإن جهل الحال حمل على النظر فإن أخر الوصي بغير نظر بر الحالف أيضا وأجزأ ولا يجوز ذلك للوصي وينبغي أن يؤخذ الدين حالا فتقييد المصنف تأخير الوصي بالنظر لأجل جواز الإقدام على التأخير لا لإجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل وقيد تأخير كل من الوارث والوصي بقوله (ولا دين محيط فليس المراد نفي الدين أصلا بل نفي المحيط فإذا كان غير محيط فالكلام للوارث أو الوصي وإن كان محيطا فالكلام للغرماء أي فقط كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling regarding the authority of one of two executors (wasiyy)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2462)

(كأحد الوصيين) قول ز فإن نص الموصي الخ ابن عاشر هذا النوع من الإيصاء لا أعرفه ولعل المراد إن كل واحد من الوصيين مطلق التصرف من قبل الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the status of a guardian appointed by the judge compared to a father's executor?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2573)]

وقال في ضيح وأما المقدم من جهة القاضي فالمشهور على ما قاله المازري وغيره إنه كوصي الأب لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي بهذا الابن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using an orphan's property for himself in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2798)]

فإنما هي وديعة المال أي النقد لأنه موضوعها لا مطلقا وقول ز لكنه ممنوع من ذلك ابتداء الخ نحوه في ق عن الباجي والظاهر أن فيه تفصيل الوديعة كما يفيده نقل ح عن أبي الحسن وقد نقل ح في باب الوصية عن مالك وغيره أنه لا بأس بذلك إذا كان للوصي مال يوفي منه حيث يضيع له منه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor traveling with the estate?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2802)]

(وببعثه بها) قول ز ومثله في ضمانه ذهابه هو بها الخ هذا هو الذي يدل عليه ما في ضيح في الوصي بالإسكندرية يرسل إلى الورثة المدينة فلم يأته خبر عنهم فسافر بها إليهم فضاعت أنه ضامن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the executor traveling with the estate from al-Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2803)

ونص المدونة قال مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها وهم بالمدينة فلم يأت عنهم خبر فخرج بتركتها إليهم فضاعت في الطريق فهو ضامن لها حيث خرج بها بغير أمر أربابها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on profits from an orphan's estate when a debt arises?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2881)

ولو ناشئة عن تجر الوارث أو وصيه وهو كذلك فإذا مات شخص وترك ثلاثمائة دينار مثلا وترك أيتاما فأخذ شخص الوصية عليهم واتجر بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلا فطرأ على الميت دين قدر الستمائة أو أكثر فإنه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافا للمخزومي نقله الشيخ أبو الحسن في كتاب النكاح قاله د قلت وقوله فاتجر بالقدر المذكور أي اتجر به للأيتام وأما إن اتجر به لنفسه فالظاهر أن ربح المال له كما تقدم في باب الوديعة عند قوله كالتجارة والربح له لأنه متسلف ولا يقال كشف الغيب أن المال للغريم لأنا نقول الوصي المتجر به لنفسه أولى ممن غصب مالا واتجر فيه فربحه له ثم قال د عقب ما سبق عنه وأما لو طرأ غريم بعد إنفاق الولي المال المخلف على الورثة فقال في المدونة ما نصه وإذا أنفق الولي التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغترفها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وإن أيسر لأنه

أنفق بوجه جائز اهـ. أي لأنه يطلب منه الإنفاق عليه وهذا بخلاف إنفاق الورثة الكبار نصيبهم من التركة فإنهم يضمنون للغريم الطارئ بلا خلاف أي لكشف الغيب أنهم لا حق لهم في التركة إلا بعد أداء الدين ولا يضمنون التلف بأمر من الله بلا خلاف قاله ابن رشد اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executor and a pilgrim when a bequest is executed and the slave is later reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2893)

(وإن) أوصى شخص بحج أو غيره ثم مات فبيعت تركته و (أنفذت وصية مستحق بفتح الحاء (برق) أي أنفذت بعد موته وصيته ثم استحقت رقبته برق (لم يضمن وصي صرف المال فيما أمر بصرفه فيه فإن لم يصرفه أو صرفه في غير ما أمر به ضمنه (و) لم يضمن (حاج) عينه وصي الميت (إن عرف) هذا المستحق في المسألتين (بالحرية) بين الناس بأن ورث الوراثات وشهد الشهادات وولي الولايات ولم يظهر عليه مخايل الرق ولا صفة تؤذن به فمن جهل حاله محمول على الحرية على المعتمد كما لأبي الحسن ومفهوم الشرط أدخله البساطي ود تحت قوله وإلا فكالغاصب وذكره هنا تت في كبيره وصغيره بقوله ومفهوم الشرط أنه لو كان غير معروف بها لضمن لتصرفه في مال غيره وهو كذلك نص عليه ابن ناجي اهـ. ويفهم منه أن الحاج إذا عينه الميت لا يضمن وإن لم يعرف الميت بالحرية ولعل الفرق أن الحج قربة ولا بد وعليه فقوله وحاج يحمل على ما إذا عينه الوصي كما قررنا إلا الميت وإن شمل ظاهره الأمرين وعليه تت وبحمله على تعيين الوصي يصير لقوله وحاج بالنظر لمفهوم الشرط معنى

وواقع في محله خلافا لظن خلاف ذلك

Mas'alah: What happens if the heir disputes the agent's claim about the deceased's instructions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3213)

ثم محل رجوع ما بقي منه في الثانية حيث وافقه الوارث على أن ما بيده صدقة فإن نازعه في أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقي بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a written will and the recommendation to begin with the shahada?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3805)

كذلك بالأولى لتقدمه على مدبر الصحة وبحث فيه عج بأنه من الوصايا التي صريح المصنف عدم دخولها فيه إلا أن يحمل على ما تعين عليه قبل موته فكه وأوصى به (وإن ثبت أن عقدها) أي وثيقة الوصية (خطه أو قرأها ولم يشهد) غيره أنها وصيته في الصورتين (أو) لم (يقل) فيهما (أنفذوها لم تنفذ) فلا يعمل بها بعد موته لاحتمال رجوعه ولو كتب أنفذوها لأن كلا من هذين لا يفيد عزمه عليها إذ قد يكتب غير عازم بل ليتروى ومفهوم المصنف أنه إن أشهد في الصورتين أو قال بلفظه أنفذوها نفذت وعمل بها (ندب فيه) أي في الإيصاء (تقديم التشهد) قولا فيقول قبل إيصائه أشهد أن لا إله

إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كما في تت والشاذلي والشيخ خضر وفي أبي الحسن على المدونة يكتب ونحوه قول الهاروني عقب المتن أي ندب أن يكتب الشهادتين قبل الوصية اهـ. وانظر هل مجموعهما مندوب أو مندوبان وقال عج وظاهر المصنف كغيره أنه لا يندب فيه البداءة بالبسملة والحمدلة ولم أر من تعرض له ولكن حديثهما يدل على تقديمهما وهو الذي رأيته في وصايا من يعتد به من العلماء وعليه فالمراد بتقديم التشهد على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسملة والحمدلة على ذلك (و) يجوز (لهم الشهادة) حيث أشهدهم بما في كتاب وصيته أو قال أنفذوه (وإن لم يقرأه ولا فتح) لأنه لا يلزم الشاهد قراءة الوثيقة إلا في الاسترعاء فيلزم قراءة جميعه لأنه يخبر عن جميع ما فيه أنه في علمه قاله الباجي (وتنفذ) وثيقته (ولو كانت الوصية) بمعنى الكتاب الذي هي فيه (عنده) لموته حيث لا ريبة في الكتاب من كشط أو محو قاله ابن رشد وبتقديرنا يجوز لهم الشهادة بمعنى الإقدام عليها لا ينافي وجوب الشهادة عليهم إن لم يقم غيرهم مقامهم فالوجوب لأمر عارض وهذا أولى من جعل اللام بمعنى على (وإن شهدا بما فيها) على مجرد قول الموصي اشهدا بما في وصيتي من الصدقة بكذا بعدي (وما بقي) من ثلثي (فلفلان) المعين فشهدا بذلك (ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي) من الثلث (فللمساكين قسم) ما بقي من الثلث (بينهما) أي بين فلان المعين وبين المساكين نصفين كما لو كانت ـــــــ فتأمله قاله طفى (أو لم يقل أنفذوها) ابن مرزوق عندي أن هذا في معنى الشهادة لدخوله في قوله ولم يشهد إلا أن يقال إنه قاله للورثة لا للشهود أي وجد في وصيته بخطه ولم يكن قاله لهم بخلاف ما لو قاله لهم اهـ. وقول ز فلا يعمل بها ولو كتب أنفذوها الخ هذا هو الذي استقر به في ضيح في قول عياض وأما إذا كتبها بخطه وقال إذا من فينفذ ما كتبته بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنها خطه كما لو أشهد اهـ. ونص ضيح وانظر قوله وقال إذا مت هل المراد شهد على قوله من غير خط أو المراد أنه وجد ذلك بخطه وشهد عليه والأول أقرب إلى

حقيقة اللفظ إذ القول حقيقة إنما هو في الملفوظ به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'I wrote it and placed it with so-and-so, so believe him'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3806)

(و) إن قال الموصي (كتبتها) ووضعتها (عند فلان فصدقوه) صدق في قوله هذه وصيته التي كتبها ولو وجد فيها أنها لابن الموضوعة عنده فلا يرجع الشرط الآتي لهذه ويحتمل أن يريد بكتبتها أمرت فلانا بكتبها وهي عنده فأنفذوها وعليه فيرجع الشرط الآتي لهذه أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'I bequeathed my third to him, so believe him'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3806)

(أو) قال (أوصيته بثلثي) أي بإنفاذه في قربة (فصدقوه يصدق إن لم يقل) في الثانية وكذا في الأولى على الاحتمال الثاني فيها كما مر (لابني) أي لابن الموضوعة عنده أو لأحد ممن يتهم عليه وإلا لم يصدق حيث لا تقبل شهادته لنفسه على ما مر في قوله ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قيل لهما كشهادة شاهدين بوصية وأحدهما ممن جعل له النظر فيها وامتنع من قبوله وإلا لم يقبل ثم إن الوصية تنفذ في مسألة وكتبتها الخ بمعنييها وإن لم يقل أنفذوها والفرق بينها وبين قوله وإن ثبت أن عقدها خطه الخ

أن هذه وكلها لغيره وأمر بتصديقه

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until a specified person arrives?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3807)]

جميع الأشياء إلى أن يقدم فلان فإذا قدم انعزل بمجرد قدومه ولو لم يقبل الوصية إلا لقرينة فإن مات قبل قدومه استمرت الوصية على حالها

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until marriage or conditional bequests?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3807)]

(أو) قال زيد وصيي (إلى) أو إلا (أن يتزوج) بمثناه تحتية (زوجتي) فلا حق له عمل بذلك وكذا زوجتي وصيتي إلى أو إلا أن تتزوج بمثناة فوقية فلا حق لها فيعمل به وكذا إن أوصى لها بسكنى أو لأم ولده بسكنى أو بغلة إلا أن تتزوج أو على أن لا تتزوج فيعمل بما شرط فإذا عقد لها فلا سكنى ولا غلة بعده ونزع جميع ما جعله لها غير غلة على أن لا تتزوج انظر تت بخلاف ما شرط لها من غلة وقفة فلا ينزع منها الماضي بزواجها

Mas'alah: Under what conditions may a mother appoint an executor over her children?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=3807)

(كأم) لها أن توصي على أولادها بشروط ثلاثة (إن قل) المال كستين دينارا (ولا ولي للأولاد ولا وصي (وورث) المال المذكور (عنها) لا يقال الأم ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها فلم كان لها الإيصاء بالتصرف مع أن المتصرف قائم مقامها لأنا نقول الفرق أن الشرع لما حفظ عنه شروط في الوصي جعل لها الإيصاء للمستوفي للشروط المحفوظة ــــــــ انظر ح (وإن زوج موصي على بيع الخ) قد يقال لا خصوصية للوصي وكذلك الأجنبي إذا زوج امرأة بولاية الإسلام لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع وأجيب بأن ذلك في الأجنبي إنما يصح في دنية أو شريفة دخل وطال والصحة في هذا مطلقة كما يدل عليه كلامهم (وإنما يوصي على المحجور عليه أب) قال خش تبعا لعج هذا شروع في وصية النظر اهـ. وفيه نظر بل أولها قوله ووصيي فقط يعم كما تقدم وقول ز وخش سكت المصنف عن صيغة وصية الأب الخ فيه نظر إذ الصيغة هي قوله ووصيي فقط يعم ثم اعلم أن منع غير الأب ووصيه من الإيصاء إنما هو فيما يورث عنهم أما ما تطوع به الميت فوصيته به جائزة إلى من شاء وإن كان للمولى عليه أب أو وصي لأنه إنما أعطاه على هذا الوجه انظر ضيح وغيره (كأم إن قل) المدار في القلة على العرف ولا خصوصية للستين دينارا وقول ز الفرق أن

عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لأنه لم يسند إلا إلى محفوظ بخلاف تصرفها هي بنفسها لعدم معرفتها التصرف وإذا قدم القاضي ناظرا على يتيم ثم ظهر له وصي من قبل أبيه فله رد أفعال المقدم نقله البرزلي في الوصايا وفيها أيضا إذا أوصى لشخص ثم ظهر شخص بوصية فانظره اهـ. ذكره ح وقوله فانظره أي انظر المسألة في كتاب الوصايا وليس المراد انظر ما حكمها لمنافاته لقوله وفيها أيضا ولقول المصنف ولاثنين الخ

وذكر شروط الوصي على أيتام وهي أربعة والحصر منصب عليها أيضا فقال

Mas'alah: When is it prohibited for an executor to sell a slave who is skilled in serving?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3809)

(ولا يبيع الوصي عبدا) أو أمة فالأشمل رقيقا (يحسن القيام بهم) أي لا يجوز له ذلك لأنه غير مصلحة ولا يجوز له التصرف بغير مصلحة والظاهر رده إن وقع لأنه الأصل فيما نهى عنه

Mas'alah: What are the rulings when a testator appoints two executors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3809)

(و) إن أوصى (لاثنين) بلفظ واحد أو متعاقب في زمن واحد أو زمنين من غير تقييد باجتماع أو افتراق (حمل على) قصد ـــــــ وقول ز كالوصية بالثلث أو بالعتق الخ أي أسند تفريق الثلث إلى غير العدل أو أسند إليه العتق وعلى هذا ينزل ما ذكره بعد (اشترى للأصاغر) قول ز وانظر هل ينعزل حينئذ عن الوصية الخ انظر هذا التردد وقال ابن عاشر اعلم أنه إذا بيعت حصة الأصاغر فإنه يفسخ الإيصاء كما قال في الواضحة والموازية وفي مختصر حمديس أن لمشتريه فسخ وصيته إن كان ذلك يضربه ويشغله واعترضه عبد الحق وقال لا يصح عندي اهـ. قال بعض وقول عبد الحق هو الصواب قال الشيخ أحمد بابا فإن عتق لم يرجع وصيا عليهم إلا أن برأه القاضي فيجعل مقدما

اهـ. (وطرو الفسق يعزله) وكذلك يعزل الأب الفاسق عن متاع ولده قاله يوسف بن عمر

Mas'alah: What are the restrictions on the actions of two co-executors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)

(التعاون) فليس لأحدهما تصرف ببيع أو شراء أو نكاح أو غيره دون صاحبه إلا بتوكيل منه فإن قيد في وصيته بلفظ أو قرينة باجتماع أو انفراد فإنه يصار إليه ابن عبد السلام ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول وانظر لو جعل كل واحد على التعميم وكانا في زمنين قاله تت وقال عج ظاهر المصنف يشمل ذلك احتياطا لمال اليتيم بخلاف الوكالة

Mas'alah: What happens if one of two co-executors dies or they disagree?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)

(فإن مات أحدهما أو اختلفا) في بيع أو شراء أو ترشيد المحجور عليه أو تزويجه أو غير ذلك (فالحاكم) ينظر في تقديم صالح مع الحي أو استقلاله في الأولى وفي فعلهما في الثانية

Mas'alah: What are the guardian's powers regarding collecting and deferring debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)

(وللوصي اقتضاء الدين) ممن هو عليه (و) له (تأخيره بالنظر) كخوف تلفه إن اقتضاه أو ضياعه ومن هو عليه مأمون واللام هنا وفي المعاطيف للاختصاص فلا ينافي أن اقتضاء الدين واجب لا للتخيير إلا في الأخير وهو قوله ودفع ماله الخ فللتخيير لموافقة النص

Mas'alah: What is the ruling on the guardian buying from the orphan's estate for himself?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3811)]

(ولا) يجوز للوصي (اشتراء) لنفسه (من التركة) لأنه يتهم على المحاباة أي يكره كما في المدونة وأبقاها شارحها على بابها

Mas'alah: Can the executor remove himself from the executorship during the testator's lifetime?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3812)]

(وله عزل نفسه) من الإيصاء (في حياة الموصي) لأن عقدها غير لازم من الطرفين فللموصي عزله ولو بلا جريمة توجب عزله

Mas'alah: What is the ruling on an executor refusing the will after the testator's death?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3812)]

(وإن أبى القبول) أي امتنع منه ورده (بعد الموت فلا قبول له بعد) لأن إبايته صيرته أجنبيا فقبوله بعد رده يحتاج لإيصاء وقد فقد الموصي فالحكم حينئذ للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the executor and the minor over the date of the testator's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3812)

(لا) إن اختلفا (في تاريخ الموت) للموصي فقال الوصي مات منذ سنتين وقال الصغير منذ سنة فالقول للصغير ولا يقبل قول الوصي إلا ببينة قال في توضيحه وهذا وإن كان يرجع إلى تكثير النفقة إلا أن الأمانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه

Mas'alah: Can an executor of a will appoint another executor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=803)

(ووصي الوصي كالوصي): وإن بعد وعارض المغربي قول المدونة هذا بقولها في القذف إن مات المقذوف ولا وارث له فأوصى بالقيام في قذفه فلوصيه القيام به ولو كان له وارث فإن الحق له وأجاب بأن قوله لا وارث له إنما هو السؤال فلا يعول عليه هذا الذي قلناه في القذف والصواب في الفراق بينها إنما هو لما في القذف من العار فالعار الحاصل في أبي الوارث مثلا كأنه متعلق به ولما كان نظر الوصي في تزويجه البكر خارجا عن ذلك ناسب أن يقوم عليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim executor or vice versa?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=805)

وإن أوصى ذمي إلى مسلم، فقال في المدونة: إنلم تكن تركته خمرا أو خنازير ولم يخف أن يؤخذ بالجزية فلا بأس بذلك، واختلف في عكسها على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: كره مالك الوصية لليهودي والنصراني وكان قبل يجيزه وأن أرى أنه لا بأس به إن كان على وجه الصلة مثل أن يكون أبوه يهوديا أو نصرانيا أو أخوه أو إخوته فليصلهم وأراه حسنا وأما غير هؤلاء فلا، وأما وصية الذمي للذمي فلا يمنعون منها وإن كان في الوصي خمر قاله ابن الماجشون وقال أشهب: ولو أوصى ذمي إلى حربي لم يجز وإن كان مستأمنا وإن أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي جاز وتجوز وصية الحربي للمسلم.

Mas'alah: Is an executor liable if he hires a slave or minor for Hajj based on a mistaken assumption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=654)

ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا (ش) يعني: أن الوصي إذا دفع المال إجارة للعبد، أو الصبي ظانا بلوغ الصبي وحرية العبد فحجا عن الصرورة، أو لم يحجا وتلف المال، ثم ظهر أنهما على خلاف ذلك فإنه لا يضمن شيئا من ذلك المال؛ لأنه اجتهد حد اجتهاده، والمقصود حصول الثواب، وهو يحصل مع العبد ومع الصبي، وأما لو لم يتلف المال لنزع منهما، وإذا قلنا بعدم الضمان للوصي فإن العبد يضمن إن غر ويكون جناية في رقبته. (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on the executor's deferment of a debt when the oath-taker swore to pay except if deferred?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=841)

(ص) وتأخير وصي بالنظر ولا دين (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صغار فأخره الوصي عليهم فإنه يجزئ الحالف ولا حنث عليه بشرط أن لا يكون على الميت دين محيط سواء كان تأخيره لنظر أم لا وغايته أنه إن كان لغير نظر كان آثما فقط وينبغي أن يؤخذ الدين حالا كما ذكره بعضهم فتقييد المؤلف تأخير الوصي بالنظر لأجل جواز الإقدام على التأخير لا لإجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل.

Mas'alah: What is the ruling on the father's executor selling property of the orphan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1569)

ثم وصيه وإن لم يعد وهل كالأب، أو إلا الربع فببيان السبب خلاف (ش) أي وإن لم يوجد الأب فوصيه يقوم مقامه وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل أفعاله محمولة على السداد في الرباع وغيرها، ولا يكلف لبيان السبب، أو تحمل على السداد وأنه باع لسبب وإن لم يذكره بل، ولا يسأل عنه إلا في الرباع فلا بد من بيان السبب الذي أدى إلى بيعها ويصدق فيه وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله خلاف لكن ظاهر تشبيه الوصي بالأب أنه لا يشترط وجود السبب في الوصي؛ لأن الأب له البيع وجد سبب أم لا بينه أم لا وليس كذلك؛ لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد من بيانه، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability for selling bequest property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1741)

(قوله وما وجده قد بيع إلخ) أي ويفهم منه أنه لو أوصى بوصايا وكانت بيد الوصي لم تفت فإنه تؤخذ منه (قوله فالمتصرف كالغاصب) أي فيكون ضامنا ولو تلف بأمر سماوي ولو أصرف فيما أوصى فيه ويرجع على الحاج أيضا وكل من الوصي والحاج غريم (قوله لأن حكم من عنده إلخ) أي فإذا كان عند المشتري فإنه يؤخذ منه ويرجع المشتري بثمنه على الوصي (قوله وترد إليه زوجته في القسمين) أي عذرت بينته أم لا (قوله فإن قيل إلخ) هذا كلام عج وتبعه الشارح وغيره وهو كلام لا صحة له والحاصل أن معنى قول المصنف أو شهادة غير عدلين معناه أنه إذا شهد غير عدلين بموت إنسان ثم اعتدت وتزوجت ثم فسخ النكاح لأجل كونهما غير عدلين ثم ثبت الموت فتزوجت بثالث ثم تبين أن نكاح من فسخ نكاحه صحيح وأن شهادة غير العدلين وافقت ما في نفس الأمر فإن دخول الثالث لا يفيتها على الثاني وأما لو شهد عدلان بالموت شهادة قطعية واعتدت وتزوجت ثم دخل بها زوجها ثم تبين حياة من شهد بموته فإن النكاح يفسخ فقول الشارح لأن البينة هنا لم تجزم بموته يستفاد منه أنها لو جزمت بموته لا يفسخ وليس الأمر كما قال بل يفسخ على كل حال حيث ثبت حياته ولو دخل بها الزوج وهذا يستفاد مما تقدم في باب الفقد وما يأتي في باب الشهادة في قول المصنف كحياة من قتل إلخ

Mas'alah: What is the scope of authority of a general executor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2252)

(ص) ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان (ش) يعني أنه إذا قال اشهدوا على أن فلانا وصيي، ولم يزد على ذلك، فإنه يكون وصيه في جميع الأشياء ويزوج صغار بنيه ومن بلغ من الكبار من أبكار بناته بإذنهن إلا أن يأمره الأب بالإجبار أو يعين الزوج والثيب بأمرها فيقيد عموم ما هنا بما مر في باب النكاح وظاهره أنه دخل في العموم ما إذا كان الموصي وصيا على أيتام وهو ظاهر المدونة فيكون للوصي الولاية عليهم وقيل لا يدخلون إلا بالنص على دخولهم، وإذا قال فلان وصيي على الشيء الفلاني، فإن نظر الوصي يختص به، ولا يتعداه إلى غيره كما إذا قال فلان وصيي حتى يقدم فلان الفلاني، فإنه يكون وصيا له في جميع الأشياء لكن إلى أن يقدم فلان الفلاني، فإذا قدم، فإنه لا يكون وصيا وينعزل بمجرد القدوم، ولو لم يقبل القادم الوصية إلا لقرينة، فلو لم يقدم فلان بل مات قبل قدومه، فإن الوصية تستمر على حالها وقوله (أو إلى أن تتزوج زوجتي) المعطوف محذوف يدل عليه ما صرح به من قوله زوجتي، ولو أتى به لأسقط هذا الدال أي وكوصيتي زوجتي إلى أن تتزوج فهي ما دامت عزبا وصية، وإذا تزوجت سقط حقها، وهذا التقرير موافق لما عند ابن غازي الموافق للنقل، وأما ما في الشارح فهو غير حسن وجعل البساطي قوله، أو إلخ، معطوفا على حتى يقدم ويتزوج بالمثناة التحتية أي وكوصيي إلى أن يتزوج زوجتي فهي ما دامت أجنبية منه يكون وصيا، وإذا تزوجها خرج عن ذلك هذا حاصل كلامه مع أن الفرع الذي قبله يغني عنه

Mas'alah: Who may appoint an executor over a legally interdicted person?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2252)]

(ص) ، وإنما يوصي على المحجور عليه أب، أو وصيه (ش) هذا **[حاشية العدوي]** عامل الظرف ويحتمل أن يكون الظرف حالا من الهاء أي كتبتها حال كونها عند فلان وهل يشترط كونه عدلا أو لا قولان. (قوله راجع للأمرين) هو خلاف ما في شرح عب والذي فيه أنه إذا قال الموصي كتبتها ووضعتها عند فلان فصدقوه فإنه يصدق وإن قال لابني قائلا ويحتمل أن يريد بكتبتها أمرت فلانا بكتبها وهي عنده فأنفذوها وعليه، فيرجع الشرط الآتي لهذه أيضا أي كما أنها راجعة إلى قوله أوصيته بثلثي ثم قال ثم إن الوصية تنفذ في مسألة وكتبتها إلخ أي بمعنييها وإن لم يقل أنفذوها والفرق بينها وبين قوله وإن ثبت أن عقدها خطه إلخ أن هذه وكلها لغيره وأمر بتصديقه . (قوله فيقيد عموم ما هنا إلخ) المناسب أن يقول فيبين إجمال ما هنا بما مر بيان ذلك أن قوله يعم محتمل هل مع إجبار أو لا فبين ذلك بما تقدم بأن يقول تزوج الكبار بإذنهن ما لم يأمره الأب بالإجبار أو يعين له الزوج. (قوله وإذا قال وصي على الشيء الفلاني) أي كوصي على بيع تركتي. (قوله فإنه يكون وصيا له في جميع الأشياء إلخ) أي: ولذا قالوا إن قول المصنف كوصي إلخ تشبيه في يعم ويخص؛ لأن فيها العموم والخصوص فهي عامة في التصرف خاصة في الزمن فهي تشبه المسألة الأولى في العموم والمسألة الثانية في الخصوص. (قوله إلا لقرينة) أي: إلا لقرينة تدل على أن مراد الموصي إن قدم وقبل (قوله وأما ما في الشارح فهو غير حسن) أي:؛ لأنه قال أي: فهي ما دامت عزبا معزولة عن الإيصاء فإذا تزوجت وجب لها ذلك. (قوله مع أن الفرع إلخ) الحاصل أن تقرير البساطي صحيح أيضا كالتقرير الأول إلا أنه يستغني عن تقرير البساطي بما سبق وهو قوله حتى يقدم فلان؛ لأن المراد مثلا لا خصوص القدوم أو حتى يتزوج أو نحو ذلك . (قوله فزوج بناته) أي: بإذنهن (قوله وإذا وقع صح) أي: فقول المصنف وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر أي: فذلك بمثابة ما إذا زوج العم مع وجود الأخ (قوله الواو بمعنى أو) أقول بل وكذلك لو كان موصى على الأمرين معا (قوله وأما لو زوج من تجبر) أي:

بأن عين الزوج أو أمر إنسانا بالإجبار فوقع أن الموصى على التركة زوجها لغير الزوج المعين أو تعدى على المأمور بالإجبار فقول الشارح ما لم يجعل التزويج لغيره هو معنى قولنا أو تعدى على المأمور بالإجبار. (تنبيه) : ما ذكره المصنف هنا بخلاف موصى له بدفع ميراث بنت صغيرة فله تولي بضعها بإذنها ويصح عقده وإن كان الأولى الرفع للإمام لينظر هل الأولى العقد عليها أم لا وإنما جاز في هذه دون ما قبله؛ لأن تعلق وصيته بها حيث جعل وصيا على ميراثها أشد من تعلق جعله وصيا على بيع تركته وقبض ديونه لها (قوله فالأحب أن لا يفعل) أي فالواجب أن لا يفعل قد يقال حيث حكم بعدم الجواز، فيرجع الأمر إلى ما هو مقرر من أن الأولياء مقدمون عليه فلا داعي إلى العرض على الإمام ويمكن الجواب بأنه لما تعلق للموصي حق في الجملة كان ذلك مظنة لوقوع النزاع بينه وبين الأولياء فلذلك احتيج للعرض على الإمام فتدبر . (قوله وإنما يوصي إلخ) الحصر في كلامه مخرج للإخوة والأعمام وبنيهم فلا ينافي في قوله كأم. (قوله أو وصيه) أي: إذا لم يمنعه الأب

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs selling a slave bought for minor heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2253)

، وإن أراد الأكابر بيع موصى اشتري للأصاغر (ش) يعني أن من مات وترك أولادا صغارا وكبارا وترك رقيقا جعله في حال حياته وصيا على الأصاغر وأراد الأكابر بيع حصتهم من الرقيق، فإنه يشترى للأصاغر إن كان لهم مال يحملها، فإن لم يحملها ذلك حصتهم وأضر بهم باع الأكابر حصتهم منه فقط إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم

Mas'alah: Does the executor become disqualified if he becomes sinful?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2253)

وطرو الفسق يعزله (ش) يعني أن الفسق إذا طرأ على الوصي، فإنه ينعزل عن الإيصاء [حاشية العدوي] من ذلك (قوله وأما مقدم القاضي فلا) (تنبيه) : إذا قدمه القاضي ثم ظهر وصي من قبل الأب فله رد أفعاله ذكره البرزلي . (قوله؛ لأنا نقول إلخ) حاصل الجواب أنه لا ملازمة بين التصرف والإيصاء بل يجوز لمن ليس له التصرف الإيصاء، ولو كان ممنوعا من التصرف في بعض الأحيان كالأم وقد يكون الشخص ممنوعا من التصرف والإيصاء كالأب السفيه [شروط الوصي الذي تسند إليه الوصية] (قوله لمكلف) متعلق بيوصي على تضمينه معنى أسند لأن يوصي متعد بنفسه (قوله والرضا فيما يصير إليه) أي: أن يفعل فعلا مرضيا فيما وجه إليه فرجع إلى ما قبله من قوله الأمانة. (تنبيه) : قال المصنف في التوضيح وهذا خاص بالوصي على أموال اليتامى أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعي غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فتجوز إلى غير العدل اهـ. ولكن لا بد من إسلامه لقول المصنف فيما مر ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض (أقول) وسكت الشارح عن تفسير قول المصنف كاف ومعناه قادر على القيام بالموصى عليه وكأنه تركه لظهوره. (قوله فلا يقال إن العدل يغني عن الإسلام) فيه أن يقال إن قوله مسلم وقع أولا في موضعه فلا يكون ما بعده مغنيا عنه والجواب أن المصنف لما التزم الاختصار كان ذلك مظنة الاعتراض عليه بأنك يا مصنف لم تختصر إذ يمكنك أن تستغني عن قولك لمسلم بقولك عدل (قوله ويدخل في عبدا مدبره) أي: مدبر الموصي . (قوله وإن أراد الأكابر) جمع أكبر قياسا وجمع كبير على غير قياس فلو عبر بالكبار لكان أدفع للبس (قوله اشتري للأصاغر) أي بالقيمة فلو بيع لغير الأصاغر فهل يرد قاله البدر. (قوله إلا أن يضر

ذلك بالأكابر) أي: بأن يضر بيع حصة الأكابر مفردة. (قوله فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم) وهل ينعزل حينئذ عن الوصاية أو إلا أن يشترط على المشتري كذا في شرح عب إلا أن بعضهم ذكر أنه يباع ويقام غيره فقد جزم بالعزل قائلا فإن عتق لم يعد للوصايا عليهم إلا أن يراه القاضي، فيجعله مقدما . (قوله فإنه ينعزل إلخ) ظاهر العبارة أنه ينعزل بمجرد طرو الفسق فلا يتوقف على عزل من القاضي والمراد بطرو الفسق عدم العدالة فيما ولي فيه ولكن الذي قاله غيره أن المعنى أنه يكون موجبا لعزله فلا ينعزل بمجرد حصوله فإن تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى على ما يفيده بهرام لا على مفاد المصنف ابن رشد يعزل الوصي إذا عاد المحجور إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء

على المشهور إذ يشترط في الوصي العدالة ابتداء ودواما

Mas'alah: Can a guardian resign from his role during the testator's lifetime?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2255)

، وله عزل نفسه في حياة الموصي، ولو قبل لا بعدهما، وإن أبى القبول بعد الموت، فلا قبول له بعد (ش) يعني أن الوصي له أن يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي وهو المشهور لما علمت أن عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصي أن يعزل الوصي، ولو بلا جريمة توجب ذلك ثم إن إطلاق العزل على ما قبل [حاشية العدوي] قوله فلا ينافي أن اقتضاء الدين واجب) أي: أو أن اللام بمعنى على. (قوله وعلى الوصي أن ينفق) أي: فاللام بالنسبة له للاختصاص فلا ينافي أن الإنفاق واجب (قوله

بحسب المال) أي: فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله (قوله كشهر) أي ونحوه من الأيام القليلة مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الأجل لا يضر بحاله ولا يجوز أكثر من ذلك (قوله فإنه يدفع له نفقة يوم بيوم) الأولى أن يقول كغيره ودفع نفقة له قلت كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الأجل لا يضر بحاله فإن علم منه إتلاف ذلك فنصف شهر فإن خاف فجمعة أو يوم بيوم (قوله فقوله له متعلق بنفقة لا بدفع) أي، فيكون ماشيا على قول من يقول لا يدفع له نفقة أم ولده ورقيقه كما أقامه ابن الهندي من المدونة؛ لأن الراجح لا يدفع لئلا يكون ماشيا على قول ابن القصار إنه يدفع له ذلك (قوله أن يخرج زكاة مال محجوره إلخ) فإن كان مذهب الولي لا يرى الإخراج ومذهب الصبي يراه فالعبرة بمذهب الولي وحاصله أن الولي المالكي يرفع للحاكم المالكي ليحكم بإخراجها من مال صبي في عين وفي معلوفة وعاملة وفي حرث بأرض خراجية وأما في سائمة وحرث مزروع بأرض لا خراج لها فله إخراجها من غير رفع للحاكم (قوله إلا بعد رفعه للحاكم إلخ) معنى كلامه أنه يرفع الأمر للحاكم فإن كان مالكيا أمره بطرحها وإن كان يرى تخليلها أمره بتخليلها لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم وأما لو علم مذهب الحاكم فإن كان مالكيا ولا يخشى تولية من يرى التخليل فإنه يريقها من غير رفع وأما إن كان يخشى توليته أو كان متوليا بالفعل وهناك حاكم مالكي، فيرفع الأمر للمالكي، فيأمرهم بالطرح فلا يضمن إذا رفع الأمر للحاكم الذي يأمر بالتخليل (قوله ولا يجب عليه ذلك) أي بل يستحب فقول عائشة اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة حمله ابن رشد على الندب (قوله ولا يعجبني أن يعمل هو بنفسه) فإن عمل كان الربح له؛ لأن الخسارة عليه والمودع مثله؛ لأنهما قبضا المال لا على وجه التنمية وقاعدة مذهب مالك أن من قبض المال لا على وجه التنمية يجوز له تحريكه وإذا حركه يكون الربح له والخسارة عليه ومن قبضه على وجه التنمية إذا خالف في بعض الأحيان فإن الخسر عليه وحده بخلاف الربح فبينهما

كما تقدم في آخر القراض (قوله وليس للوصي أن يشتري شيئا من التركة) أي يكره كراهة تنزيه فقول شارحنا فإن ارتكب المحظور يفيد أن ذلك حرام وليس كذلك وكأنه عنى كراهة شديدة وقوله واشترى فإنه يتعقب يفيد أن التعقب إنما هو في الشراء فقط وجعل عب التعقب في الشراء وفي عمله به بضاعة أو قراضا وظاهر المدونة يشهد لشارحنا وقوله بالنظر أي: نظر الحاكم ومن هنا يستفاد أن التعقب يكون في غير المحرم وهل النظر يوم العقد أو يوم القيام قولان ورجح ابن رشد أنه يوم القيام؛ لأنه أحوط لليتيم . (قوله ولو قبل) أي: خلافا لعبد الوهاب وبعض المغاربة أنه إذا قبل لم يجز له عزل نفسه، ولو في حياة الموصي؛ لأنه كهبة بعض منافعه

القبول فيه مسامحة فإما أن يقال الواو في ولو قبل للحال، أو يقال المراد بالعزل الرد أي، وله رد ذلك إن لم يقبل بل، ولو قبل، وليس للوصي أن يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت، أو بعده إلا أن يطرأ عجز، وإن أبى الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له أن يقبل لأنه بعد إبايته صار كالأجنبي، فإذا أراد الرجوع بعد ذلك فحكمه حكم مقدم القاضي لا حكم الوصي من قبل الميت لأنه لا يعود إلا بأمر القاضي . (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the date of death and delivery of property after majority?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2256)

لا في تاريخ الموت، ولا في دفع ماله بعد بلوغه (ش) يعني أن الوصي إذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ سنتين مثلا والنفقة واصلة وقال الصبي

بل مات من نصف سنة مثلا، فإن القول في ذلك قول الصبي، ولا يقبل قول الوصي إلا ببينة، وإنما لم يقبل قوله: في تاريخ الموت، وإن كان يرجع إلى قلة النفقة وكثرتها لأن الأمانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه، وكذلك لا يقبل قول الوصي إذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع إلي مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعته إليك بعد بلوغك ورشدك إلا ببينة لقوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] أي لئلا تغرموا على المشهور أو لئلا تحلفوا وظاهره، ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع، وأما قبل البلوغ، فلا يصدق، ولو وافقه)

Mas'alah: What is the ruling on appointing non-righteous executors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=391)

وقولي في الأوصياء: حاجية معناه أن الناس قد يحتاجون إلى أن يوصوا لغير العدول وفيه خلاف، ومذهب مالك يشترط فيه أن يكون مستور الحال، وعلى القول بعدم اشتراط العدالة مع أنها ولاية، والولاية لا بد فيها من العدالة، فقد خالفنا القواعد في عدم اشتراط العدالة في الأوصياء، دفعا للشقة الناشئة من الحيلولة بين الإنسان وبين من يريد أن يعتمد عليه، وكذلك خولفت القواعد في السلم والمساقاة وبيع الغائب والجعالة والمضاربة والمغارسة والصيد وغير ذلك فيما فيه جهالة في الأجرة وغرر، وأما الصيد فلبقاء الفضلات وعدم تسهيل الموت على الحيوانات، فقد خولفت القواعد لتتمة المعاش، فإن من الناس

Mas'alah: Can a guardian revoke acceptance of executorship after the testator's death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(ولا يرد العقد بعد أن قبل إن مات موص) وظاهره سواء قبل في حياة الموصي أو بعد موته وهو كذلك ففي المقرب قال محمد: وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته، وفي المفيد: وإذا أوصى لرجل فقبل ثم ندم قبل موت الموصي فإن أقاله الموصي جازت إقالته وإن لم يقله ألزم النظر في الوصية على ما أحب أو كره ويجبره الحاكم إن كان ثقة إلا أن يكون له عذر مقبول.

Mas'alah: Can a person who initially refused executorship later accept it after the testator's death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(ولا رجوع) إلى قبول الإيصاء (إن أبى) قبوله (تقدمه) إليه في حياة الموصي ثم أراده (من بعد أن مات الذي قد قدمه) قال ابن يونس: إلا أن يجعله السلطان لحسن نظره

Mas'alah: Can an executor appoint another executor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=968)

(ووصى الوصي كالوصي). يعني إن كان الأصلي بوصية الوصي لا يوصيه القاضي. وقال الشافعي: ليس للوصي أن يوصي كان لأب أو غيره لنا أن الأب أنزله منزلته فكان له من التصرف ما له لأن يد الوكيل كيد الموكل اللخمي: والوصية بالنظر للولد تخص بالأب الرشيد والوصي والحاكم ولا تجوز وصيةالجد بولد الولد والأخ بأخيه واختلف في وصية الأم بولدها فيما يرثه منها إن كان قليلا قال في المدونة كستين دينارا بالجواز والمنع والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on an executor trading with orphans' wealth and marrying their slave girls?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=968)

(وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم). أما التجارة بأموالهم فعلى أن يكون الربح لهم والوضيعة عليهم جائزة، وله أن

يدفعه قرضا لغيره على وجه النظر، ولا يجوز أن يتجر به لنفسه، فإن فعل قيل: الربح لهم والوضيعة عليه. وقيل: له الربح وعليه الخسارة، وثالثها: إن كان مليا فالربح له وإن كان معسرا فالربح للأيتام، والله أعلم. وأما تزويج إمائهم فيريد إن كان على وجه النظر لهم لسقوط النفقة عن اليتامى بلزومها أزواجهم، وفي المدونة: له تزويج الذكور أياض، وقيل: لا، لأنه يصيره مديانا بالصداق، والولد لغيره ويشتغل بالخدمة على الزوجات ويترك الأيتام، قال بعض الشراح: وعلى هذا القول تحمل الرسالة إذ تكلم على الإماء فقط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing an untrustworthy executor appointed by the father?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=969)

(ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل). يعني أن الأب إذا أوصى رجلا على ولده فظهر أنه لا يؤمن على ماله ونحوه أنه يعزل ولو كان الأب عالما بذلك لأن ذلك حق الولد فشرط ثبوت الوصية بقبولها كون الوصي بالغا عاقلا أمينا قادرا على التصرف بالمال بصيرا بذلك وقال مالك في المدونة لا تجوز الوصية إلى غير عدل (ع) المراد بالعدالة

في هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة والمشهور عزل غير الأمين كما ذكره والشيخ وقال المخزومي: لا يعزل ولكن يقام معه غيره واستحسن أصبغ هذا إن ان الوصي مثل القريب والولي ومن يرى أنه يحسن النظر وحصل (ع) في المسألة أربعة أقوال وللخمي فيها تفصيل فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on executing a written will and the testimony of witnesses?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1057)]

وهي، ومدبر، إن كان بمرض فيما المعلوم، ودخلت فيه، وفي العمرى، وفي سفينة، أو عبد شهر تلفهما، ثم ظهرت السلامة قولان، لا فيما أقر به في مرضه، أو أوصى به لوارث، وإن ثبت أن عقدها خطه، أو قرأها ولم يشهد، أو يقل. أنفذوها. لم تنفذ، وندب فيه. تقديم التشهد، ولهم الشهادة، وإن لم يقرأه، ولا فتح، وتنفذ، ولو كانت الوصية عنده، وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان، ثم مات ففتحت فإذا فيها. وما بقي للمساكين. قسم بينهما، وكتبتها عند فلان فصدقوه، أو وصيته بثلثي فصدقوه. يصدق، إن لم يقل لابني، ووصيي فقط، يعم، وعلى كذا. يخص به كوصيي، حتى يقدم فلان.

Mas'alah: What does the pronoun in the text refer to regarding the will?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1057)]

قوله: (وهي، ومدبر، إن كان بمرض في المعلوم [1] الضمير المؤنث للوصية لا للمنافع [2] فقط.

Mas'alah: What are the rulings on the appointment and duties of an executor (wasi) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1057)

أو إلا أن تتزوج زوجتي، وإن زوج موصى على بيع تركته، وقبض ديونه. صح، وإنما يوصي على المحجور عليه أب، أو وصيه كأم، إن قل، ولا ولي. وورث عنها لمكلف مسلم، عدل، كاف، وإن أعمى، وامرأة، وعبدا وتصرف بإذن سيده، وإن أراد الأكابر بيع موصى اشتري للأصاغر، وطرو الفسق يعزله، ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام به، ولا التركة إلا بحضرة الكبير، ولا يقسم على غائب بلا حاكم، ولاثنين حمل على التعاون، وإن مات أحدهما أو اختلفا. فالحاكم، ولا لأحدهما إيصاء، ولا لهما قسم المال، وإلا ضمنا، وللوصي، اقتضاء الدين، وتأخيره بالنظر، والنفقة على الطفل بالمعروف، وفي ختنه وعرسه وعيده، ودفع نفقة له قلت، وإخراج فطرته، وزكاته، ورفع للحاكم. إن كان حاكم حنفي، ودفع ماله قراضا، أو بضاعة، ولا يعمل هو به، واشتراء من التركة، وتعقب بالنظر، إلا كحمارين قل ثمنهما، وتسوق بهما الحضر والسفر، وله عزل نفسه في حياة الموصي، ولو قبل، لا بعدهما، وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد.

Mas'alah: What matters does the executor not have the final say on?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1058)

لا في تاريخ الموت، ودفع ماله بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling if the mother is an executor?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1759)]

وقيل: ولو كانت وصية.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability when a testator is found to be a slave?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2451)]

قوله: (وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية، وأخذ السيد ما بيع، ولم يفت بالثمن) يريد: أن من أوصى بحج أو غيره ثم مات فبيعت تركته وأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته للغير، فإن كان معروفا بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا، ويأخذ السيد ما كان قائما من التركة إن [5] لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه سيده إلا بالثمن وهكذا قال في المدونة [6]، ثم قال بعد ذلك [7]: وكذلك قال مالك فيمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم قدم حيا، فإن كان الشهود عدولا وذكروا ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب، مثل أن يروه في معركة [8] القتلى فيظنوا أنه ميت أو طعن فلم يتبين لهم أن [9] به حياة أو شهدوا على شهادة غيرهم، فهذا ترد له زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع (1) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (نكاح) . (3) في (ن) : (في دم عمد فاستحق) . وقوله: (في دم عمد) ساقط من (ن 5) . (4) في (ن) : (المسألة) . (5) قوله: (إن) ساقط من (ن) . (6) في (ن 4) : (في الثمن) . (7) قوله: (ثم قال بعد

ذلك) ساقط من (ن 3) . (8) في (ن) : (معترك) . (9) قوله: (أن) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling when a testator says his will is with someone and asks to trust him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3272)

قوله: (وكتبتها عند فلان فصدقوه، أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق، وإن لم يقل: لابني) يشير به إلى قوله في المدونة عن مالك: وإذا قال قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها وصدقوه فإن قوله نافذ ويصدق [6] وينفذ ما فيها، وكذلك إن قال: أوصيته بثلثي فصدقوه جاز ذلك، ونفذ ما قال، وإن قال الوصي: إنما أوصى بالثلث لابني فقال أشهب: يصدق، وقال ابن القاسم: لا يصدق [7]، وقال فضل [8]: إذا قال: وصيتي عند فلان ولم يقل فأنفذوها لا يمضي منها شيء حتى يقول: انفذوها [9]، يريد: أو يقول: فصدقوه. (1) قوله: (ولو) زيادة من (ن) . (2) قوله: (ولو لم يقرأه لكون الوصية) يقابله في (ن 4) : (كونه لم يقرأه عليهم لو كانت الوصية) . (3) في (ن) : (الموصي) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (وأمرهم ألا يفكوا خاتمه) ، وانظر: المدونة: 4/ 329 و 330. (5) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 300، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 267. (6) قوله: (نافذ و) ساقط من (ن) . (7) انظر: المدونة: 4/ 336، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 267 و 268. (8) في (ن 4) : (أيضا) . (9) انظر: التوضيح: 8/ 544.

Mas'alah: Does the phrase 'my executor' give general authority over all matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3273)

قوله: (ووصيي فقط يعم) أي: يعم جميع الأشياء، قاله في المدونة والموازية والمجموعة [1]، ولا خلاف فيه، قال في المدونة عن ابن القاسم: ومن قال: أشهدوا أن فلانا وصيي، ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الأشياء، وإنكاح صغار بنيه، ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن، والثيب بإذنها [2].

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed for a specific task or until a condition is met?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3273)

(المتن) وعلى كذا يختص به كوصيي حتى يقدم فلان، أو إلى أن يتزوج زوجتي؛ وإن زوج موصى على بيع تركته، وقبض ديونه صح. (الشرح)

Mas'alah: Does an executor appointed for a specific matter have authority beyond that matter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3273)

قوله: (وعلى كذا يختص به) أي: فإن عين شيئا وقال: أنت وصيي عليه، فإن نظر الوصي يختص بذلك، ولا يتعداه إلى غيره، وهو المشهور، وقاله في المدونة [3]. ابن شاس: وروى ابن عبد الحكم أنه يكون وصيا في كل شيء، كما لو أطلق [4]، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed until a certain person arrives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3273)

قوله: (كوصيي، حتى يقدم فلان) أي: فلا يتعدى الوصي ما أذن له فيه من الغاية المذكورة، وقاله في المدونة [5].

Mas'alah: What are the four pillars of the appointment of an executor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3274)

قوله: (وإنما يوصي على المحجور عليه أب، أو وصيه كأم، إن قل، ولا ولي وورث عنها) هذا شروع منه في الكلام على الأوصياء [5] ومحاجيرهم [6]، والكلام على ذلك ينطوي على أربعة أركان: الصيغة: نحو أوصيت إليك، أو ما يقوم مقامه في الدلالة على إسناد الوصية إليه من تقييد وإطلاق ونحو ذلك، وقد تقدم شيء من هذا في المسألة التي فرغنا منها، والموصى فيه وهو التصرف في المال بقضاء الدين وتفرقة الثلث، وشبه ذلك، والنظر في أمر الأطفال بالولاية وإنكاح من يجوز إنكاحه من الأولاد، وقد نبه على هذا بذكر المحجور عليه، والركن الثالث: الموصى وهو كل من كانت له ولاية على الأطفال شرعا كالأب ووصيه ووصي وصيه [7]. وإن بعد، وكذلك الأم إن كان المال (1) انظر: المدونة: 4/ 333. (2) في (ن 4) : (إلى) . (3) قوله: (يجوز أن يزوج) يقابله في (ن) : (أنه لا يزوج) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 277. (5) في (ن 4) : (الإيصاء في النظر) . (6) في (ن 4) و (ن)

3) : (محاجرهم) . (7) قوله: (ووصي وصيه) ساقط من (ن 3) .

قليلا موروثا عنها، ولا ولي للمحجور [1]، وحد القليل في المدونة ستون دينارا، سحنون: وقول غيره: أنها لا تجوز [2] أعدل، وأما غير هؤلاء فلا يجوز إيصاؤه على المحجور [3]، انظر في الكبير. [4]

Mas'alah: Can a blind person, a woman, or a slave be appointed as an executor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3275)

قوله: (وإن أعمى، وامرأة، وعبدا) لا خلاف في ذلك بالنسبة إلى الأعمى والمرأة [8]، وأما العبد فيشترط فيه شرطان: الأول: إذن سيده، وإليه أشار بقوله: (وتصرف بإذن سيده) . الثاني: ذكره اللخمي، وهو أن لا [9] يكون سيده ممن يخاف أن يغلب على ما في يد عبده [10]، وقد أهمله هنا ابن القاسم وأشهب، وإذا أجاز السيد الوصية فليس له رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر أو انتقال من موضع الورثة إلى موضع [11] آخر فيقيم (1) قوله: (إن كان المال قليلا موروثا عنها، ولا ولي للمحجور) يقابله في (ن 4) : (بثلاثة شروط؛ يسارة المال، وأن يكون مورثا عنها، وألا يكون لهم أب ولا وصي، قد أشار إلى جميع ذلك) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (أصلا وهو) . (3) قوله: (على المحجور) يقابله في (ن 4) : (كالأخ والجد) ، وانظر: المدونة: 4/ 291. (4) زاد بعده في (ن) : قوله: (الركن الرابع: الموصى إليه وإليه أشار بقوله) . (5) قوله: (وهو الموصى إليه) زيادة من (ن) و (ن 4) . (6) انظر: المدونة: 4/ 334. (7) انظر: التوضيح: 8/ 554. (8) زاد بعده في (ن 4) : (على الإطلاق) . (9) قوله: (لا) ساقط

من (ن 4) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3566. (11) قوله: (الورثة إلى موضع) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling when adult heirs want to sell a slave purchased for minor heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3276)

قوله: (وإن أراد الأكابر بيع موصى اشتري للأصاغر) العبد الموصى إليه [6] تارة يكون للأجنبي وقد تقدم، وتارة عبد للموصي نفسه وفي كلامه هذا إيماء له [7]. قال في المدونة: ومن أسند وصيته إلى عبده أو مكاتبه [8] جاز [9]. سحنون: وإنما يكون [10] وصيا إن كان بينهم بالسواء فيما يتكلف لهم، أو تكون كلفته لهم على قدر مواريثهم، وصححه ابن رشد [11]، فإذا أراد الأكابر من الورثة بيع العبد اشترى الأصاغر ونحوه في الموازية [12] وظاهره أنه لا يؤخذ نصيب الأكابر إلا إذا اختاروا البيع، وأشار بعضهم إلا أنه يشتري نصيبهم بالقيمة، وإن لم يريدوا ذلك، ولعله مقيد بما إذا أرادوا منع العبد من التصرف للأصاغر [13]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 287. (2) قوله: (من قوله) ساقط من (ن 3) و (ن 4) ، وفي (ن) : (من قولهم) . (3) في (ن 5) : (للعبد) . (4) قوله: (عند سفره أو غيره من شاء) زيادة من (ن) و (ن 4) . (5) انظرت التبصرة، للخمي، ص: 3566. (6) زاد بعده في (ن 4) : (إلى أولاد سيده وهو الموصي أي العبد الموصى إليه) . (7) قوله: (إيماء له) يقابله في (ن) : (إيصاء إليه) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (أو مكاتبه) . (9) انظر: المدونة: 4/ 335. (10) زاد بعده في (ن 3) : (للأجنبي فقد يقدم) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 40. (12) في (ن) : (المدونة) ، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 285. (13) قوله:

(سحنون: وإنما يكون وصيا ... من التصرف للأصاغر) في (ن 4) : (فإن كان في الورثة أصاغر وأراد الأكابر بيع نصيبهم من العبد اشتري للأصاغر حصة الأكابر منه إن كان لهم مال يحمل ذلك وإن لم يحمل ذلك نصيبهم وأضر بهم بيعه باع الأكابر حصتهم منه خاصة إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم انتهى. ولا بد أن يقيد كلام الشيخ هنا بما في المدونة سحنون ولا يكون وصيا إن كان بينهم بالسواء فيما يتكلف لهم وتكون كلفته على قدر =

Mas'alah: Does the executor's sinfulness (fisq) remove him from the executorship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3277)

قوله: (وطرو الفسق يعزله) يريد: أن الفسق إذا طرأ على الموصى فإنه يوجب عزله عن الوصية وهو المشهور. وقال المخزومي: لا يعزل ويجعل معه أمين [1].

Mas'alah: Can the executor sell a slave who cares for the minors or sell the estate without the adult heirs present?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3277)

قوله: (ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير) يريد: أن الوصي ليس له أن يبيع على الأصاغر عبدا يحسن القيام بهم ونحوه في المدونة، إذ لا نظر له إلا في المصلحة [2] وهذا العبد في [3] بقائه مصلحة لهم [4]، وإنما لم يجز

له بيع التركة إلا بحضرة الأكابر [5]، لأنه لانظر له عليهم، فإن لم يكن الأكابر حضورا رفع ذلك إلى الحاكم، قال في المدونة: فيأمر من يلي معه البيع على الغائب إذا كانت التركة عروضا أو حيوانا [6].

Mas'alah: Why is the executor allowed to collect and delay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3279)

(الشرح) قوله: (وللوصي، اقتضاء الدين، وتأخيره لنظر) إنما كان له ذلك؛ لأن الميت [7] قد فوض له القيام بجميع أموره والنظر في مصالح أولاده، وحفظ ماله، وجمعه لهم، واقتضائها ممن هو في جهته، فإن رأى أن في تأخيره مصلحة لصغير كخيفة (1) انظر: المدونة: 4/ 332, والتهذيب: 6/ 237، ونص المدونة: (وقال يحيى بن سعيد فيمن ولى وصية وإن كانا رجلين أو ثلاثة فحضر أحدهم الموت فأوصى بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية جاز ذلك له على ما فيها) . (2) انظر: البيان التحصيل: 8/ 194 و 195. (3) زاد بعده في (ن 4) : (في النظر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 288 و 289. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 431. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 290. (7) في (ن 4) : (الوصي) .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of probity for executors?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1329)

ومنها الأوصياء لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية إلا أنه لما كان قد يولي أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد من ولايتهم في المعاملات والتزويج تعارضت هاتان الشائبتان فكان تعارضهما سببا في كون اشتراط العدالة في الأوصياء تتمة كما تقدم في ولاية النكاح وفي الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأوصياء

Mas'alah: What is the ruling on requiring uprightness in guardians for orphans?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=820)

وكذلك اشتراط العدالة في الأوصياء من باب التتمة أيضا، لأن الغالب على الانسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته، فوازعه الطبيعي يكفي في تحصيل مصلحة الاولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's payment of an orphan's property without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=850)

المسألة الثانية عشرة: قال مالك: لا يقبل دفع الوصي مال اليتيم بلا إشهاد، ويقبل قوله في النفقة، وفي الجميع هو مدع لإخراج المال عن يده. (53) في نسخة ت: أوصى، وكلاهما بمعنى واحد، كلاهما وارد في القرآن الكريم: قال تعالى: {ووصى بها إبراهيم بنيه} ، (أي اوصاهم بملته والتمسك بها) وذلك في رواية ورش، وقرآته، وعلى رواية حفص وقرآته: {ووصى بها إبراهيم بنيه} ، ومن ذلك قوله سبحانه: {ولقد وصينا الذين

أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} ، {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} .

فالجواب أن النفقة لا يمكنه الإشهاد عليها، لأنه لو تكلف ذلك لضر به الضرر الشديد، فقبل قوله فيها، والدفع يمكنه الإشهاد عليه، فلم يكن فيه ضرورة كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking reimbursement for expenses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=369)

(ويرجع الوصي مطلقا بما ... ينفقه وما اليمين ألزما)

Mas'alah: Can a guardian (wasi) resign from his position after accepting it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=667)

(ثم) ذكر أربع مسائل. وهي الوصي إذا أراد عزل نفسه هل له ذلك أم لا. وإذا قبل الوصي الإيصاء هل له الرجوع بعد موت الوصي أم لا. وإذا امتنع الوصي من قبول الإيصاء بعد موت الوصي ثم أراد القبول هل له ذلك أم لا. وإذا أراد مقدم القاضي أن يوكل في حق محجوره هل له ذلك أم لا فأشار إلى الأولى بقوله (والنقل للإيصاء غير معمل ... إلا لعذر أو حلول أجل) يعني أن الوصي إذا قبل الإيصاء بعد الموت لاسيما بعد التصرف في تركة الميت إذا أراد عزل نفسه من الإيصاء وجعله لغيره في حياته أو أراده القاضي فليس له ذلك إلا لعذر بين يمنعه من النظر في الإيصاء المذكور أو حلول

أجل موته فللقاضي حينئذ أن يقدم من يراه صالحا لذلك. وأما إذا أراد إسناد الإيصاء لغيره بعد موته فله ذلك ويكون وصي الوصي كالوصي في جميع ما تقدم عند الإطلاق. وأشار إلى الثانية بقوله (ولا يرد العقد بعد أن قبل ... إن مات موص ولعذر ينعزل)

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to be removed from his position?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=668)

يعني أن الوصي إذا قبل الإيصاء بعد موت الموصي أو قبل موته واستمر على القبول إلى الموت وأراد الرجوع عنه فليس له ذلك ولا ينعزل عنه إلا لموجب كما إذا حصل منه تفريط أو ظهرت منه خيانة أو وقعت بينه وبين محجوره مخاصمة لأن الخصام تنشأ عنه العداوة والعدو لا يكون وصيا أو مقدما على عدوه كالحضانة فإنه ينعزل. وقوله بعد إن فأن بفتح الهمزة مصدرية أي بعد قبوله وإن بعدها بكسر الهمزة شرطية (وأشار) إلى الثالثة فقال (ولا رجوع إن أبى تقدمه ... من بعد أن مات الذي قد قدمه) يعني أن الوصي إذا امتنع من قبول الإيصاء بعد موت الموصي ثم بعد ذلك ظهر له القبول فإنه لا يمكن منه وقوله أن الأولى بكسر الهمزة شرطية وأن الثانية بفتح الهمزة مصدرية. وأشار إلى الرابعة بقوله (وكل من قدم من قاض فلا ... يجوز أن يجعل منه بدلا) (كذاك لا يجوز أن ينعزلا ... إلا لعذر بين أن قبلا) يعني أنه لا يجوز لمقدم القاضي على النظر في شؤون الأيتام أن يوكل غيره على أمور محجوره ولا يصح منه ذلك إلا بإذن القاضي هذا هو القول الذي به العمل بخلاف الوصي فإن أراد أن يوكل في حق محجوره فله ذلك بدون مشورة القاضي ولا يجعل لوكيل المحجور ولا لغيره ممن له النظر الإقرار وحصر الدعوى والإبراء العام. وحيث قبل من قدمه القاضي التقديم فلا يجوز له أن

يعزل لنفسه عن التقديم أو يعزله القاضي عنه إلا لعذر كطرو فسق أو اختلال عقل ونحو ذلك ثم قال (وصالح ليس يجيد النظرا ... في المال أن خيف الضياع حجرا) (وشارب الخمر إذا ما ثمرا ... لم يلي من ماله لن يحجرا) يعني أن من كان صالحا في دينه غير أنه لا يحسن النظر في ماله فإنه يحجر عليه

Mas'alah: Can a guardian appointed by will marry off his wards?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=296)

634 - مسألة تصح الوصية بالنكاح [عندنا] ، وهو أولى من الولي بذلك، وإن أوصى إليه وله بنات بوالغ ثيب وأبكار زوجهن الوصي. فإن عين له رجلا بعينه لبكر صغيرة أو كبيرة؛ زوجها جبرا منه كالأب. وإن لم يعين لم يزوج الصغيرة حتى تبلغ وترضى، ولا يزوج الكبيرة البكر إلا بإذنها كالثيب. ومن أصحابنا من قال: إن الوصي إذا قال له: زوج بناتي من رأيت،

فإنه يقوم مقام الأب في تزويجهن بغير إذن الصغيرة والبكر [البالغة] ، وهو يتخرج على قول مالك: إذا قالت الثيب لوليها: زوجني ممن رأيت، فزوجها ممن اختاره أو من نفسه، ولم يعلمها بعين الرجل قبل العقد، فإنه يصح، وبه قال أبو حنيفة في تزويج الوصي. وقال الشافعي: لا ولاية لوصي مع ولي؛ لأن عارها يلحقه. وهذا التعليل فاسد؛ لأن الحاكم يزوجها وعارها لا يلحقه.

Mas'alah: Can a testator appoint a stranger as executor when a father or grandfather exists?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=646)

1533 - مسألة إذا كان للموصي أب أو جد وورثته صغار، صح أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده الأصاغر، وقضاء ديونه، وإخراج ثلثه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تجوز وصيته لأجنبي بالنظر في أمر أولاده مع أبيه وجده، إذا كانا من أهل العدالة.

Mas'alah: What happens if an appointed executor becomes corrupt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=646)

1534 - مسألة إذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه، كما إذا ابتدأ بالوصية إليه، وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة: أنه يضم إليه آخر عدل وتثبت.

Sub-topic - Bequests of Specific Items and Their Fulfillment

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat on green crops or unripe dates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1019)

السادس في الكتاب إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو تمره قبل إزهائه فهو وصية من الثلث غير مبدأة لأنها لم تلزم ولا تسقط الزكاة عن الورثة لتجدد سبب الوجوب في حقهم ويعد مستثنى لعشر زرعه فإن كان الموصى به نصابا زكاه المتصدق وإن لم يكن مسكين إلا مد لأنهم كمالك واحد لعدم تعيينهم ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم كما لو أوصى بشيء بعينه ويستحق بعضه وكذلك لو أوصى بجملة الزرع فإن أوصى به لمعين كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم لثبوت ملكه بالوفاة والمساكين لا يملكون إلا بالقبض بالنفقة في مال الوصي

Mas'alah: How does a bequest of the tithe differ from a bequest of specific wasqs for the poor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1019)

قال سند قال سحنون ويفارق الوصية بالعشر الوصية بأوسق مستثناة للمساكين أو لمعين إن زكاتها من بقية الثمر فإن الوصية حينئذ لما بعد الاستحقاق وقال ملك في العرية نحو مشاع أو معين زكاة على رب الحائط وإن

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds in a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1132)

يعلم فرأى ابن القاسم أن المقصود الحج وقال ابن المواز يدفع الجميع له في الحج لأنه وصية للغير وإذا قلنا يعطى الزائد فقال أحجوا غيري وقال أعطوني الزائد لم يوافق لأنه أوصى له بشرط الحج فإن الميت قصد التوسعة في الحج وإن لم يكن صرورة قال ابن القاسم في الوصايا يرجع ميراثا إن امتنع الموصى له وقال غيره لا يرجع تحصيلا للمقصود من الحج فإن قال أحجوا عني بهذا المال فعل فيه ما يفعل في الوصية المطلقة فإن الإطلاق تارة يكون في الأجرة وتارة في الأجير وتارة فيهما وتارة يكونان معينين فهي أربعة أقسام فإذا أطلقت الأجرة وقال أحجوا عني أخرجت من ثلثه أجرة حجه موضعه قاله أشهب كالحالف يحنث إن لم تكن له نية يمشي من موضع الحلف وإن لم يحمل الثلث فمن موضع يحمله قال مالك إن كان يسيرا مثل الدنانير رد إلى الورثة وإن سمي موضعا أحجوا منه إن حمل الثلث وإلا قال ابن القاسم يرجع ميراثا وفرق بين تعيين الموضع وإطلاقه لارتباط الوصية بالموضع كما لو استؤجر ليحرم من موضع يعينه فأحرم من غيره فلا شيء له وقال أشهب بتنفيذها إلى ثلثه إن وجد من يحج بها عنه وقال ابن المواز إن كان صرورة فقول أشهب أحسن وإلا فقول ابن القاسم ولو قال أحجوا عني بثلثي حجة واحدة فأحجوا بدونه فالباقي لهم عند ابن القاسم وعند أشهب يخرجونه في حجة أخرى وفعلهم للأقل جائز ولا يجزئهم عند سحنون ويضمنون المال للمخالفة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when someone volunteers to perform it without payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1134)

الحادي عشر قال إذا أوصى أن يحج عنه بمال فتبرع عنه بغير مال فعلى أصل ابن القاسم يعود ميراثا وعلى قول أشهب يستأجر به كما لو استأجر عنه بدون مال

Mas'alah: What are the rulings on expenses for vowed charity or hady?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1484)

فرع قال صاحب تهذيب الطالب إذا أخرج الثلث أنفق عليه من عنده كالزكاة وقيل من الثلث قال ابن يونس هو كذلك إن قال هدي وإن قال صدقة وليس بالموضع مساكين قال مالك النفقة من الثلث أيضا ولو قال الثلثان فلا خلاف أن النفقة من عنده قال وينبغي أن لا فرق لأن من أوجب هديا فقد أوجب على نفسه إيصاله وروي عن عائشة رضي الله عنها تلزمه في صدقة ماله كفارة يمين وعن ابن مسلمة زكاة ماله وقال ابن نافع من تصدق بمعين وهو ماله كله أخرج الثلث وروي عن مالك إذا سمى أكثر من الثلث اقتصرعلى الثلث قال صاحب البيان وروي عن مالك إن كان موسرا فالثلث وإلا فربع عشره أو معدما فكفارة يمين والحالف بصدقة ما يكتسبه أبدا فيحنث فلا شيء عليه اتفاقا فإن قيده بمدة أو بلدة فكذلك عند ابن القاسم وقال أيضا يتصدق بالثلث وإذا قال كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة فخمسة أقوال ثلث ما يملكه الآن وما يملكه في المستقبل لابن عبد الحكم وثلث ما له الآن وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل لابن القاسم وثلث ما يملك الآن فقط وجميع ما سيملكه فقط ولا شيء عليه مطلقا ومنشأ الخلاف لفظ أملكه

هل هو موضوع للحال أو الاستقبال أو لهما وكله نقله النحاة وأما إذا نذر الصدقة بجميع ما يفيده إلى مدة أو في بلدة أخرج ذلك قولا واحدا لقوله تعالى {أوفوا بالعقود} المائدة 1 وقوله تعالى {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما أتاهم من فضله يخلوا به وتولوا وهو معرضون} التوبة 75 الآية قال وإن كان لم ينص في كتابه على الفرق بين النذر واليمين والوجه الفرق بينهما وفي الجواهر قال سحنون عين ما لا أن لا يخرج ما لا يضر به وفي الكتاب الحالف يهدي عبده المعين وجميع ماله يهدي المعين وثلث باقي المال وكذلك الصدقة وغيرها ولو قال فرسي ومالي في سبيل الله فليتصدق بثمن العبد في قوله صدقة وفي السبيل يدفع الثمن لمن يغزو به من موضعه إن وجد وإلا يبعث به والفرس وآلة الحرب يبعثه بعينه فإن تعذر بعث بثمنه يجعل في مثل المبيع بخلاف ثمن الهدي يباع إذا لم يبلغ ويشترى بثمنها إبل لأن المقصود من الجميع الأكل وأما في قوله صدقة فيبيع الجميع والسبيل هو الجهاد والرباط

Mas'alah: Does granting residence transfer ownership of the benefit or merely the right to use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2618)

تنبيه - إذا أسكنه هل ملكه المنفعة أو ملكه أن ينتفع كما ملك الشرع الانتفاع بالمساجد والربط والمدارس والطرقات فله المعاوضة عن المنفعة في القسم الأول دون الثاني والجواب أن ابن أبي زيد نقل في النوادر أن له في الوصايا إذا أوصى لرجل بغلة مسكن ولآخر بمسكن آخر لكل واحد أن يسكن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for non-terminating expenses like mosque oil?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2792)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for non-terminating expenses with other bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2792)

في الكتاب الوصية بغير متناهي كوقد مسجد وسقي ماء ونحوهما مما يفعل كل يوم أبدا ووصى مع ذلك بوصايا تحاصص للمجهول بالثلث لأنه أقصى ما يمكن وتوقف له حصته قال صاحب التنبيهات قال أشهب يصرف بالمال كله لأنه

Mas'alah: What is the ruling on multiple non-terminating bequests and their allocation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2793)

أعظم من المال قال عبد الملك إذا اجتمع مجهولان قسم الثلث بينهما على السواء لاستوائهما في عدم التناهي وقال غيره يقسم على نسبة ما يخرج كل يوم لأنه سبب التفاوت قال ابن يونس إذا أوصى أن ينفق على فلان كل يوم درهم ويتصدق كل يوم بدرهم وبعتق وفرس في السبيل عمر صاحب النفقة وحوصص له بقدر نفقته وللفرس والعبد بالقيمة الوسط وللصدقة بالثلث كله أو بالمال كله على الخلاف في المجهول غير المتناهي فإن خرج نصف وصاياهم لا تنقص النفقة والصدقة على حالهما في اليوم وإن نقصت حصة العبد والفرس أعين به فيهما قال اللخمي قيل يحمل المجهول على

أنه وصية بكل المال فإن أجازوه وإلا رجع الثلث لعدم تناهيه وقيل يحمل على الثلث ولا تر شيء فإن اجتمع مجهولان قيل كمجهول واحد يجتمعان في الثلث وقيل لكل واحد ثلث فيخرج ثلثا المال فإن أجاز الورثة وإلا رد إلى الثلث فعلى الأول نقص الثلث على قدر ما يخرج كل يوم وعلى الثاني الثلث بينهما نصفان وإذا قال ينفق على زيد وأطلق حمل على حياة المنفق عليه تتمة سبعين سنة أو ثمانين أو تسعين أو مائة أربعة أقوال مبناها قوله – صلى الله عليه وسلم – أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ونظرا لاقصى العوائد فإن وصى لجماعة قال مالك ثمانون لكل واحد وقال محمد سبعون لأن الجماعة يحمل بعضهم بعضا فيموت أحدهم قبل السبعين ويتأخر الآخر فإن كان الموصى له ابن سبعين قال مالك يزاد عشرة وعنه يزاد عشرة على الثمانين ثم الميت إن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified maintenance and clothing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2794)

حدد النفقه تحددت أو أطلقها حملت على نفقة مثله من الطعام والكسوة والماء والحطب والثياب قاله مالك وقال ابن أبي حازم بسقوط الكسوة لأن لفظ النفقة لا يتناولها عرفا ولا يدخل عياله معه لاختصاصه بالذكر واختلف فيما يصير في المحاصة إذا أوصى كل شهر بدينار مع وصايا على ثلاثة أقوال قال محمد إن صار له النصف أنفق عليه النصف في كل شهر وقال مطرف يكمل له لأنه لفظ الموصي وقال أصبغ يدفع له الجميع بتلا قال واروى أن ينظر قصد الميت إن أراد بالتقسيط خشية تبذيره قسط له مجملا لأن الميت قصد التوسعة وإن قصد الرفق بالورثة ليخرجوه مقسطا من

غلات الرقاب ولا يبيعونها عجل له الجميع وإن أشكل لم يعجل وحمل على الظاهر قال محمد التعمير والنفقة من يوم الموت فإن مات قبل أجل التعمير قال مطرف يكمل بالفاضل الوصايا لانكشاف الغيب عن قصر عمره والفاضل للورثة على الميراث وانتفض القسم وأرى عدم الرجوع للورثة لأنه من الثلث فمصيبته ونقصانه على أرباب الوصايا قال شارح الجلاب إذا أوصى بنفقته رجل مدة فإما أن يسمي سنين أو حياته أو يطلق ففي الأول لا يورث بخلاف السكنى مدة معينة لأن السكنى تراد للتمليك والنفقة تراد لإقامة البينة والثاني لا يورث والإطلاق محمول عليه قال الأبهري إذا أوصى أن ينفق على فلان عشر سنين فيعزل له ذلك فيموت بعد سنة يرجع إلى ورثة الموصي لأنه لم يرد تمليكه جملة النفقة بل ينفق عليه شيئا بعد شيء ولو أوصى بنفقته وكسوته سنة فمات قبلها بشهرين لم يرجع بما تخلق بخلاف الطعام والفرق أن الخلق تبع لأصله وأجزاء الطعام مستقلة بأنفسها

Mas'alah: What are the rulings on bequests for Hajj and who may perform it on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2795)

في الكتاب إذا أوصى بالحج عند موته يحج عنه من قد حج أحب إلي وغيره يجزيء وتحج المرأة عن الرجل وبالعكس بخلاف الصبي ومن فيه بقية رق لأنه لا حج عليهم ويضمن الدافع إليهم إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد لأن الواجب عليه الاجتهاد وقال غيره لا يسقط الضمان بالجهل لأن الجهل

Mas'alah: What are the rulings on interpreting ambiguous bequests of specific items like sheep, cows, or slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2804)

(فرع) في الجواهر تصح بالحمل دون الأمة وبالعكس لأن الوصية بالغرر جائزة فإن أطلق تناول الحمل بلفظ الجارية كالبيع ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمى به النشاب دون ما يرمى به البندق لأنه الأغلب إلا أن يكون له إلا هو فيتعين بقوسه الحال أو تعيينه قرينة أخرى ولو أوصى بشاة من ماله شارك بواحدة من عددها ضأنها ومعزها ذكورها وإناثها صغارها وكبارها لعدم اختصاص اللفظ فلو كانت عشرة فله عشرها فلو هلكت كلها فلا شيء له لتعلق الوصية بعينها فإن لم يكن له غنم فله من ماله قيمة شاة من وسط الغنم ولو قال أعطوه شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت أو له شاة واحدة دنيه عليه أو عليه دفعت له أو ثلث غنمي فماتت فله ثلث ما بقي فلو سمى عددا مثل ثلث عدد الغنم فهل هو كقوله ثلثها فيكون شريكا بالثلث فيما زاد أو نقص أو له ذلك القدر وإن لم يبق إلا هو أو بقي أكثر منه أخذ بحصة عدده كما لو كانت خمسين فأوصى بعشرة فعلى الأول له خمسها زادت أو نقصت وعلى الثاني إن ماتت عشرة فله الربع أو عشرون فله الثلث أو أربعون أخذ الباقي كان أدنى أو أعلى ولو أوصى بتيس من غنمه شارك بواحد من التيوس ولا يدخل مع ذلك البهم والإناث أو بكبش لم يدخل إلا كبار ذكور الضأن أو بنعجة فكبار إناث الضأن ولو قال بقر من بقري دخل الذكور والإناث أو ثور اختص بكبار الذكور أو عجل اختص بذكور العجول أو بقرة من عجولي ففي الذكور والإناث من العجول أو شاة من بهمي أو ضاينة من خرفاني لم يدخل الكبار أو رأس من رقيقي ومات له واحدة تعينت أو عدة فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت الوصية أو بعد الموت انتقلت الوصية للقيمة ولو قال أعتقوا عني رقيقا فأقلها ثلاث لأنه أقل الجمع ومدرك هذه المسائل كلها مقتضى اللفظ لغة أو عرفا

وفي الجلاب إذا أوصى بعبد من عبيده المختلفة القيم فله جزء منهم إن كانوا

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest of currency without specifying dirhams or dinars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2806)

(فرع) قال قال ابن القاسم اعطوا فلانا مائة ولم يبين دنانير أو دراهم له مائة درهم لأنها المتيقنة ومعناه إذا كان البلد إنما تجري فيه الدراهم أو الدراهم والدنانير ولو قال لفلان عشرة دنانير ولفلان عشرون فتقدم البطلان فالدنانير قرينة تعين للثاني دنانير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave or item from a group?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2806)

(فرع) قال قال مالك لفلان عبدي سعيد أو حبشي أو خشب من خشبي الأحمر وله عبيد بذلك الاسم أو خشب فله ثلثهم إن كانوا ثلاثة ويعطى ثلث القيمة في العبد والحبشي بالقرعه وما بلغت ولو كانا عبدين أو خشبين ولو شهد الشهود بذلك عليه في صحته ولم يعينوا المشهود به بطلت الشهادة لعدم التعيين بخلاف الوصية لأنها كالصدقة على زيد بأحد العبيد وهم عشرة فهو شريك بعشرة م ولو أوصى بعتق عبد من عبيده وهم عشرة عتق عشرهم

بالقرعة وفي المسألة ثلاثة أقوال في الشهادة في الصحة والمرض ثالثها الفرق بين أن يعين فينسى أو لا يعين بالأصالة ولو عينه الموصي للشهود في صحته أو مرضه فنسوه

أو عينه الشهود في غير الوصية فنسوه أو شكوا فيه فثلاثة أقوال تبطل الشهادة في الوصية بعد الموت وفي الصحة في غير الوصية قاله ابن القاسم وعنه يصح في الوجهين والفرق بين الصحة والمرض وفي العبيد والخشب في أصل المسألة ثلاثة أقوال يعتق ثلثهم بالقرعة ما بلغت كما تقدم ويعتق واحد قلت قيمته أو كثرت ويعتق من كل واحد ثلثه إن كانوا ثلاثة أو ربعه إن كانوا أربعة بغير قرعة ومن مات قبل ذلك كأنه لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred dirhams when the testator claims a debt of twenty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2808)

(فرع) قال قال ابن القاسم أوصى له بمائة درهم وقال لي عنده عشرون فاقبضوها منه فأنكر العشرين لا يكون له إلا ثمانون لأنه إنما أوصى له بما زاد على العشرين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred as a loan and one hundred as property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2809)

(فرع) قال ابن القاسم إذا أوصى له بمائة سلف ولغيره بمائه ملك حاصص بقيمة ربحا لأن مقصوده التجر إلا أن يكون أكثر من نصف الثلث فلا يزاد ولا تكون المائة السلف أكثر من المائة الملك

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator specifies amounts for some but not all beneficiaries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2809)

(فرع) قال قال مالك أوصى لثلاثة ثم قال لفلان عشرون ولفلان عشرة وسكت عن الثالث فللثالث ثلث الثلث وللأولين ما سمى لهما ويقسم الباقي من الثلث على قدر ثلث الثلث والتسميتين لأن كلامه آخرا تفسير لما أجمله أولا ولو لم تكن التسمية على الفور لحملت على أنها وصية أخرى وضرب المسمى لهما في الثلث بالأكثر منه أو التسمية وقال أصبغ يقسم ثلث الثلث على المسمى لهما على ثلاثة أجزاء لأنها نسبة التسميتين ولأن الميت فسر وصيته لهما كيف تقسم ولم يزد صاحبها على ثلث الثلث

Mas'alah: How is a bequest divided when one beneficiary is declared a partner of others?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2810)]

(فرع) قال قال مالك أوصى لفلان بمائه ولفلا بمائتين وقال فلان شريك لهما فللآخر ثلث المبين الثلاثمائة ويقسم الأولان الباقي أثلاثا وعنه يكون له نصف وصية كل واحد منهما لأنه مقتضى الشركة ويحتمل أن يكون في المجموع أو في كل واحد منهما

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount interpreted when combined with a fractional share?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2811)]

(فرع) قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم لفلان عشرة ولفلان السدس يحمل السدس على سدس المال لأنه المتبادر للفهم وقيل سدس الثلث إن كان بعد وصيته لأنه المتيقن فيقصر عليه وسدس المال إن كان بعد إقراره بدين وسوى ابن القاسم

Mas'alah: How are the proceeds of bequeathed assets valued in relation to the principal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2813)

(فرع) قال إذا فرغنا على أن الغلات تبع للأصول اختلف في كيفية التقويم فقيل تقوم الأصول بغير غلات إن خرجت من الثلث تبعها الغلات ولا تقوم الغلات وقيل بغلاتها قال التونسي وهو الأشبة لأنها من جملة المال ولم يختلف أن نماء العبد يقوم معه وكذلك ولد إاأمه لأنه كالعين

Mas'alah: What is the prescribed wording for the opening of a will document?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2818)

(فرع) في الكتاب يقدم في كتب الوصية التشهد قبلها ولم يذكر مالك كيف هو وقال أنس بن مالك كانوا يوصون أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسلمين وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصي وإن مت من مرضي هذا بكذا

Mas'alah: Does a bequest include only property known to the testator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

(فرع) في الكتاب لا تدخل الوصية إلا فيما علمه الميت لأنه الذي توجه إليه القصد والوصايا ويدخل المدبر في الصحة فيما علم وما لم يعلم والفرق أن الوصية تمليك فافتقرت للوصي والمدبر يخرج من الثلث بحكم الشرع دون السيد

Mas'alah: What property returns to the estate after death and how does it affect bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

وكل ما يرجع بعد موته من عمرى أو غيرها تدخل فيه الوصايا لأنه معلوم ويرجع فيه من انتقص من وصيته شيء

Mas'alah: Does a debt incurred during health or illness enter known and unknown bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

واختلف في الدين في الصحة والذي ثبت عليه مالك الدخول في المعلوم والمجهول كما اختلف في مدبر المرض والذي ثبت عليه ابن القاسم عدم الدخول في المجهول والفرق أن الصحيح يجهل ما يموت عليه فقد قصد بمدبره المجهول والمريض يتوقع الموت فما قصده إلا ما يعلمه حينئذ وهذا مات من هذا المرض فإن مات من غيره أو من غير مرض فكالصحيح

Mas'alah: What is the ruling on bequests including a runaway slave who may return?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

وما ذهب لم يقطع بعدمه فهو كالمعلوم فإذا عاد الآبق دخلت فيه الوصايا وإن أيس منه

Mas'alah: Do bequests include a suspicious debt that heirs do not approve?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

وإن أقر بدين متهم فيه ولم يجزه الورثة لم تدخل فيه الوصايا لإخراجه من ماله وقيل تدخل لتوقعه عدم الإجازة وهذا إذا كان جاهلا أما العالم فإن حكم الورثة التخيير تدخل فيه الوصايا

Mas'alah: Does a bequest of one third include property acquired after the will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

قال الأبهري إذا أوصى بثلثه وحدث مال بعد الوصية فعلم به حصلت الوصية فيه وإن تقدمت عليه لأن المقصود ثلث المال عند الموت

Mas'alah: Does a bequest include a gift that was not possessed before death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

ولو وهب هبة فلم تحز عنه حتى مات لا تدخل فيه الوصية وإن رجعت ميراثا لأنه أراد الوصية فيما عداها

Mas'alah: Does a bequest include property that is hoped to be recovered, like a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

وفي شرح الجلأب تدخل في المؤنس منه كالعبد الآبق عند مالك لعلمه به وعنه عدم الدخول للإياس

Mas'alah: Does a bequest include unknown property according to some scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2852)

وقال ش وح تدخل الوصايا في المجهول مطلقا لأن لفظ المال يتناوله وقد قال ثلث مالي وانعقد إلاجماع على الجهالة لأننا في الوصية وأن الوصي لا يشترط في تفاصيل بدليل دخول الوصية فيما

Mas'alah: What is the argument against including unknown property in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2853)

يحدث بعد الوصية وأن الجاهل بتفاصيل ماله عند الوصية تنفذ وصيته في جملة ماله

Mas'alah: What is the ruling on unknown property in a bequest based on the hadith?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2853)

والجوأب قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه

والمجهول لم تطب به نفسه خالفناه في تفاصيل المعلوم لتوجه القصد إليها من حيث الجملة فإنه دخل في وصيته على ثلث ما يتجدد وعلى ما هو الآن في ملكه ورضي بمقدار ذلك من حيث الجملة أما المجهول على الإطلاق فلم يخطر له ببال والأصل استصحاب ملكه وإعمال ظاهر الحديث ولا يلزم من إجماعنا على الجهالة التي اشتمل عليها المعلوم وقصد إليها من حيث الجملة تجويزنا المجهول المطلق كما أجمعنا على جواز السلم اقتصارا على الأوصاف المشتملة على الجهالة بخصوص العين ومنعنا جهالة لم يشملها العلم من وجه فكذلك هاهنا وأصل نقل الأملاك الرضا بالإجماع بدليل أنه لو لم يوص لم ينتقل ملك الموصى له اجماعا فالمهول مطلقا كما لم يوص فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by manumission?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2863)]

(فرع) في الكتاب يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك سواه ولم تجز الورثة بدئ بعتق العبد بتلا وسقطت الخدمة وعليه أكثر الرواة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by ownership of the slave?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2864)]

بخدمته سنة أو حياته ثم هو لفلان فإن حمله الثلث بدئ بالخدمة لأنه مقتضى اللفظ اتفاقا فإن انقضت الخدمة أخذه صاحب الرقبة زادت القيمة أم نقصت

Mas'alah: How is the value of service and reversion of the slave calculated in bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2864)

قال صاحب التنبيهات قال فضل ينبغي أن ينظر قيمة الخدمة وقيمة الرقبة بعد مرجعها فتكون قيمة الخدمة للموصى له بها شائعة فإن اغترقت الثلث فلا شيء لصاحب مرجع الرقبة لتبدئة هذا عليه وإن كان فضلا فله في العبد وبقيته للورثة

Mas'alah: How do the beneficiary of service and the beneficiary of reversion share the slave in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2864)

قال بعض الشيوخ ويضرب صاحب الخدمة بقدرها وصاحب الرقبة بقيمتها على أنها لا خدمة فيها وهو معنى قول ابن القاسم وقال غيره إنما يتحاصص بقيمة مرجع الرقبة وهو مروي عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on bequest of service for one year then return after two years?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2865)

فإن قال يخدم فلانا سنة ثم هو كذلك بعد سنتين قال أشهب إن حمله الثلث خدم الأول سنة ثم الورثة سنتين ثم أخذه الآخر

Mas'alah: What is the ruling when the return after service is given to another person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2865)

ولم يختلف إذا جعل المرجع بعد الخدمة لفلان لا يبدأ أحدهما على الآخر لهما منه ما حمله الثلث يخدم الموصى له بالخدمة ذلك الجزء فإذا انقضت عاد لمن له المرجع لأنه قصد قسمة ذلك بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service for a fixed term versus for life?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2865)

قال قال يخدم فلانا سنة ولم يحمله الثلث ولم يجيزوه قطع للموصى له بالثلث شائعا وإن قال له خدمته حياة العبد قطع له في عين العبد بخلاف الأول لأنه هاهنا أخرج العبد جملة عن الورثة فأشبه الوصية برقبته وبما عاوضهم على نصيبه بما أخذه من خدمة العبد على أن أعطاهم ما له فيه من المرجع وكذلك إذا قال يخدم ورثتي سنة ثم هو لفلان فيه معاوضة من الثلث فإن لم يجيزوا قطع له بالثلث وإن قال يخدم فلانا سنة ثم ورثتني سنة ثم مرجعه لفلان ولم يحمله الثلث قطع للموصى لهما بالثلث شائعا لهذا بقيمة خدمته سنة وللآخر بقيمة المرجع بعد سنتين وإن قال يخدم فلانا عشر سنين ثم هو لفلان وجعل آخر لفلان تحاصا فما صار لهما بالخدمة والمرجع بقيمة ذلك العبد يبدأ الآن لأنه أخرج جميعه لهما فما نال المخدم خدم الموصى له مما حمل الثلث منه ومرجع ذلك القدر لمن جعل له وما ناب الآخر أخذه في عين ذلك العبد

Mas'alah: What is Ibn Yunus's preference regarding the interpretation of a bequest of service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

قال ابن يونس قال أبو محمد قول أشهب أحسن لأنك إن حملته على حياة العبد فهي رقبة أوصى بها لرجلين فهي بينهما ولا معنى لحصاص الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land lease with favoritism?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

قال صاحب التنبيهات معنى كراء الأرض أنه حابى ولو لم يحاب لزم الورثة كبيعه إلا أن يقول أكروها ولم يسم أجرة فهي وصية

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific portions of cash and debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

وإن كان له مائة عين ومائة دين فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين اختصا بما عين لهما من غير خصاص

Mas'alah: How are bequests of specific amounts from cash and debt handled when heirs do not consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2872)

ولهذا بخمسين من العين ولآخر بأربعين من الدين ولم يجيزوا سلموا ثلث العين والدين لهما تحاصا بقيمة العين مع الدين

Mas'alah: How is a bequest of a specific item handled when the estate contains multiple types of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2876)

قال اللخمي إذا كانت التركة صنفا عبيدا أو غيرها فوصى بشيء بعينه هو الثلث فأقل ليس للورثة إعطاء الثلث شائعا وكذلك إذا أراد أخذ أحد الصنفين وهما في نجاز البيع سواء ولا يقولوا نأخذ ثلث كل صنف لعدم الضرر عليهم وكذلك إن كانت عينا فوصى بالدراهم دون الدنانير أو بالعين وهو الثلث في القيمة أو دنانير مختلفة السكة وله ترك فضل السكة لمكان الجودة وليس ذلك ربا بينه وبين الورثة لأن الوصية باب معروف كالقرض ولو ترك عينا ودينا دنانير أو دراهم فأوصى بالدين جاز إن حمل الثلث عدده فإن كان العدد أكثر من الثلث وقيمته الثلث فأقل فقيل يجوز لأن الدين كعرض ولو وصى بعرض وله عين جاز إذا حمل الثلث قيمته وقيل يعجل في الثلث العدد قال مالك لا يوصى بالعين ويترك لهم الدين قال وأرى إذا كان الدين حالا علي موسر حاضر غير ملد وهو مؤجل لا يتعذر بيعه وقيمته إن بيع الثلثان فأكثر أن تجوز الوصية وإن كره الورثة كما لو أوصى بالعين وترك لهم العرض ولو ترك دورا وغيرها فله جعل ثلثه في أيها أحب وإن لم يرض الورثة إلا أن يترك لهم ما يتأخر بيعه بالأمد البين وغرضهم البيع دون الاقتناء فإن زاد على الثلث في وصيته بحيث يجوز له كما تقدم صح في الصنف الذي جعله فيه ومقالهم في الزائد فإن كان في التركة ربا نحو مائة شعيرا أو مائة قمحا فرضي بالشعير وهو الثلث صح وللورثة القمح وإن أوصي بالثلث فأقل فما يضر

بالورثة فيوصي بالحاضر ويترك لهم الغائب خيروا بين الإجازة وبين إعطائه ثلث الحاضر وثلث الغائب فإن ترك عينا وعقارا وعبيدا فأوصى بالعين متعه مالك وجوزه أشهب وقال

عبد الملك إن كان بيع العقار يبطئ خيروا بين الإجازة ودفع ثلث الجميع وإن وصى لهذا بعده ولهذا بدار وضاق الثلث تحاصوا فيه بالقيم وإن كان وصى بجزء نحو السدس أو بشيء بعينه فثلاث روايات في الكتاب يتحاصان في الثلث وروي يبدأ بالجزء لأن الثلث حق له وهو الحرية والإعتاق للورثة ولأنها محتملة للزيادة بخلاف التسمية وروي التسمية لقوتها بالتعيين ومنعها من النقصان بخلاف التجزئة فلو أوصى بسدس ولآخر بدار وهي ثلثه بدئ بالسدس وخيروا بين إجازة الدار أو يعطوا له منها تمام الثلث وإذا أوصى بثلثه لرجل وبعبده لآخر فقد رضي بثلث العبد مرتين فيكون الثلث بينهما نصفين فإن أوصى بثلث ماله ولآخر بنصفه فأجازوا النصف دون الثلث قيل يقتسمان الثلث على خمسة للنصف ثلاثة ويتم له الورثة من مال الميت النصف فإن أجازوا النصف ولم يعلموا بالموصى له بالثلث فلصاحب النصف ثلث المال بإجازة الورثة ثم يضرب هو والموصى له بالثلث في الثلث النصف بثلاثة والثلث سهمان فيصير لهما خمسا الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual produce from a property when the yield fails in subsequent years?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2882)

(فرع) في الكتاب أوصى بدنانير من غلة داره أو خمسة أوسق من ثمره والثلث يحمل الدار والحائط فأخذ ذلك عاما ثم بار ذلك أعواما له أخذ نصيبه كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء فإن لم يبق منه شيء أخذ ذلك للأعوام التي لم يأخذ فيها لأنه حق يتأخر له ولو أكريت الدار أول سنة بعشرة دنانير فضاعت إلا دينار فهو له لأن الوصية مقدمة على الميراث وكذلك الغلة ولو قال من غلة كل سنة خمسة أو سق أو من كراء

الدار كل سنة عشرة لم يأخذ من سنة عن سنة أخرى لم تغل لأن من للتبعيض فقد نص على بعض كل سنه هاهنا بخلاف الأولى ولو أكريت بأقل من عشرة أو غلت أقل من خمسة أوسق لا يرجع بتمام ذلك في عام آخر قال صاحب النكت إذا مات الموصى له نصف السنة له نصف الوصية وكذلك الثلث وغيره على قدر موته وإذا أراد تعجيل عشرته وشاحه الورثة فينبغي أن يكون بحساب ما مضى من السنة ككراء الدور والدواب وإذا لم يحمل الثلث ولم يجيزوا دفعوا له ثلث الميت شائعا لأنه حق الميت ولو جعل ذلك له ولعقبه مؤبدا فهو كالوصية بالحائط للمساكين يقطع في الثلث وإن قال ادفعوا لي بقية الثمرة في العام الأول لئلا يهلك النخل في العام الثاني نظر السلطان فإن كانت مأمونة لا تخاف أو غير مأمونة حبس قدر ما يخاف عليه من ذلك ويمتنع بيت السلطإن لا يشترط على المشتري حق الموصى له وهو غرر فإن أوصى له بقدر معلوم لم يعينه في جهة جازالبيع إذا كان الورثة أملياء ثقاة وحملوا ذلك قال ابن يونس لو أكروها بالنقد فضاع إلا نصيبه أعطوه له ولو بقي عجلوا له نصيبه ولو انهدمت بعد ستة أشهر أخذه مما مضى ولو قال من

كل سنة دينار أو وسق فأكروها نصف سنة فله نصف دينار لأنه أوصى بدينار من السنة كلها وإن جاء الحائط بأقل لم يرجع به في عام آخر ولو أوصى بثلثه ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبده ولم يدع غيره قال محمد يحاص الثلث بثلث قيمته والآخر بتعميره لكل شهر درهم فما أصابه وقف له بيد عدل ينفق عليه فإن مات قبل ذلك عاد لصاحب الثلث وإن فني وهو حي رجع على صاحب الثلث بما يرى أنه بقي له من عمره لو حوصص له بذلك وفي رجوعه خلاف ولو أوصى بخدمة عبده ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر والعبد ثلث بديء بصاحب الدرهم كمن أوصى بثلثه لرجل ولآخر بمائة من ثلثه فإن شاء المخدم أعطى الدرهم كل شهر وحاز الخدمة وإلا استؤجر العبد

وبدئ بالدرهم من أجرته وكذلك لو أوصى بثمرة حائطه ولآخر بعشرة آصع من ثمرته كل سنة قدمت الآصع وما فضل للآخر فلو فضل أقل من عشرة أخذ التمام من العام المقبل وعن ابن القاسم في الموصى له من غلة حائطه أو من عبده بدينار كل شهر حياته والثلث يحمل ذلك إن ضمن له الورثة ذلك إلا وقف العبد والحائط وإن لم يحمل الثلث وقعت النحاصة بالتعمير في العبد على أقل العمرين للعبد أو الموصى له قال أبنن القاسم ولو أوصى بوصايا ولرجل بنفقته حياته من بقية الثلث ولم ينظر في ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة فإن فضل من الثلث شيء أعطى منه ورثته قدر ما عاش بعد موت الموصي لاستحقاقه بالموت وكذلك لو لم يمت إنما تحسب له من يوم موت الموصي قال ابن القاسم لم يقل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the corpus of a garden or slave when produce or offspring arise before death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2889)

(فرع) في الكتاب أوصى برقبة بستانه أو أمته فأثمر البستان أو ولدت الأمة قبل موت الموصي والثلث يحمل البستان والثمرة والأمة وولدها والثمرة والولد للورثة لأن الوصية إنما تستحق بعد موت الموصي قبل النظر في الثلث فللموصى له لتقدم سبب الاستحقاق ولا تقوم الثمرة مع الأصل بعد الموت بخلاف الولادة وشبهها والثمرة كالغلة والخراج والولادة كالأجزاء ولا يقوم ما أفاد المؤبر والموصى بعتقه والموصى به لرجل بعد الموت قبل النظر في الثلث لحدوثها بعد سبب الاستحقاق بخلاف أموالهم التي مات السيد عنها بايديهم أو نما من ربحها بعد موته وليس لهم التجر فيه بعد موته فإن فعلوا فالربح كرأس المال ولا يقوم مع المبتل في المرض ما أفاد بعد عتقه قبل

موت السيد أو بعد موته بل هي

فوائد لهم والموصى له بالعبد إن حمل الثلث رقابهم وإن حمل بعضها وقف المال بأيديهم قال صاحب النكت إذا اكتسب الموصى بعتقه مالا قبل الموت ومالا بعده لسيده قوم ما هو قبل على القولين ولا يقوم ما بعد على القول الواحد إذا حمله الثلث لأنه ظهرت حريته من حين الموت ومال الحر له فإن لم يحمله الثلث قوم لأنه موقوف بيده وقد وجب الشركة فيه قال التونسي العبد للموصى به لرجل لا يتبعه العبد في الصحة والبيع وقيل يتبعه كالعتق وما أغلت النخل بعد موت الموصي أو اكتسبه العبد الموصى بعتقه بعد الموت أو الموصى به لرجل والمدبر أو المبتل قبل الموت وإن وهب ففي ذلك خلاف فيل تقوم الأصول بغير غلات لحدوثها بعد الموت فإن خرجت تبعها الغلات وقيل بغلتها وهو أشبه قياسا على نماء العبد بعد الموت وولد الأمة لم يختلف فيهما كأعضائهما وإذا قومت الأصول وحدها فخرجت من الثلث وتبعتها الغلات وقد اتفق عليها من مال السيد إلى أن نمت انظر هل يرجع على الموصى له لعدم نفع الميت لأنها خرجت من الثلث فإن لم تخرج من الثلث نصفه هل يرجع عليه بنصف النفقة ولو مات الموصى به لرجل وترك مالا قوم ماله على القول بأنه يتبعه فإن خرج من الثلث أخذه الموصى له وفي كتاب محمد إنما اكتسبه لورثته إذا مات ولم تكن أموال مأمونة ولو جني على عبده فأخذ أرشا فهو لورثة سيده أو قتل فقيمته لورثته كما لو أوصى بعتقه لعدم تمام الحرية فيه قال اللخمي النفقة على الغلات من مال الميت وعلى عدم تقويمها فنفقتها على الموصى له وولد العبد الأمة يدخل في الوصية قولا واحدا إن حدث الحمل بعد الموت اتفاقا فإن حدث الحمل في الحياة والولادة بعد الوفاة فولد الأمة للموصى له وولد العبد من أمته للورثة أوصي بعتقهما أو لفلان والجناية في حياة السيد للورثة يكثر بها مال الميت وكذلك إذا كانت بعد موته وقد

وصى بعتقه لأنه جني عليه وهو عبد فإن قال إن مت فهو حر عتق بنفس والجناية عليه جناية حر له ولورثته وقال محمد الموصى به لرجل حياته لورثة السيد كالموصى بعتقه وعلى قول ابن القاسم للموصى له لأن الميت أخرجه عن الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the future offspring of a cow or the wool and milk of sheep?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2891)

(فرع) قال ابن وهب إذا أوصى بما تلده بقرته هذه أبدا إن كانت حاملا يوم الوصية فهو له وإلا فلا شيء ولو حدث حمل ولربها بيعها لأن الوصية يرجع فيها وقال أشهب بل له ما تلده أبدا وهو أصوب لأنه ظاهر اللفظ قال محمد وهذا إذا لم تكن يوم الوصية حاملا وإلا فليس له إلا حملها وإذا أوصى بصوف غنمه ولبنها لرجل وبها لآخر فالنفقة على صاحب الغلة وله ما كان تاما في الصوف يوم مات وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من ولد وما تلد حياته يريد إذا لم تكن حوامل يوم الوصية وإنما حملت يوم الموت ولو كانت حوامل يوم الوصية لم يكن له غيره إلا أن يوصي بما تلده حياته أو يعلم أنه أراد ذلك قال عبد الملك إذا أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو ثمرة نخله وبوصايا فولدت قبل النظر حوصص بالولد على حسنه وقبحه وقيمته وإلا حوصص بقيمة الأمهات فإن تبين عدم الحمل رد ما وقف على أهل التلف فإن ماتت الأمهات وخفي أمرها وكان الحمل بينا مضى الحصاص على عشر قيمة الأمهات وقيل تباع الأمهات ولا تنتظر ولا تكون أقوى حالا ممن يعتق ما في بطنها ثم يموت فإنها تباع في دينه وإذا أثمرت النخل فينظر كم يسوى المؤجل تبعهما يحاصص بذلك وكذلك يحاصص في

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a runaway slave, crops, or the fruit of a garden?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2892)

العبد الآبق يرضى بقيمته على غرره قال ابن القاسم يوقف الزرع الموصى به حتى يحل بيعه فيحاص به وقال أشهب إن أوصى بحمل أمته إن حمل الأم الثلث حاملا وقفت حتى تضع فتقوم الوصية على وجهها ولا ضرورة في الغرر قال ابن القاسم إن قال ثمرة حائطي ولم يبين أي ثمرة ولا المدة إن كان فيها يوم الوصية ثمرة لم يكن له غيرها لأنها الموجودة التي تسمى ثمرة وإلا فله ثمره حياته وإن أوصى بثمرة حائطه ولم يدع غيره ولم تؤبر لم يلزمهم إيقاف الحائط حتى يؤبر بل إما أجازوا أو قطعوا له الثلث من التركة ولو أوصى بغلة ثلث حائطه لزم الورثة كما لو أوصى بثلث حائطه ملكا لأن ثلث غلته إيقاف لجملته ولا يصح في القسم والآخر يصح فيه القسم قال سحنون لو أوصى بغلة حمامه للمساكين ليس للورثة قسمته وإن خرج الحمام من الثلث بل يبقى الثلث موقوفا حتى تحصل غلة جميعه فيعطى ثلثها كما أوصى فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين إيقافه كله وإعطاء ثلث الميت للمساكين وإنما قال ذلك في الحمام لأنه لا ينقسم ولو كان دارا تحمل القسم لفرق بين قوله غلة ثلث داري وثلث غلة داري كما تقدم لأشهب في الحائط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wool, meat, and skin of an animal that later gives birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2897)

(فرع) قال ابن القاسم أوصى لرجل بصوفها ولآخر بلحمها ولآخر بجلدها فتركت حتى ولدت الأولاد فلا شيء للأولين من الولد ولصاحب الجلد قيمته لأن الولد تابع

لأمه والأم داخل الجلد والصوف والجلد تبع فيعطى قيمته إذا استحييت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific horses that become mixed up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2898)

(فرع) قال قال ابن القاسم أعطوا فلانا هذا الفرس وخيروا فلانا في الفرسين الباقيين وادفعوا الباقي لفلان فاختلط المعين فلم يعرف يعطى صاحبه الثلث من كل فرس وللمخير ثلث الأعلا وثلث الوسط وللآخر ثلث الدني والوسط فيصير لكل واحد فرس وتجوز شهادة الشهود فيها مع اللبس كما لو طلق إحداهما وشكوا فيها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a loaned amount that is then bequeathed to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2898)

(فرع) قال ابن القاسم أوصى له بمائة سلفا إلى أجل ثم هي لآخر يضمن الأول ما

نقص منها لأنه المتصرف فيها فإن لم يحملها الثلث أخرج ما حمله على الشرط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an absent slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2899)

(فرع) قال قال ابن القاسم الوصية بالغائب جعل إحضاره على الموصى له لأنه ملكه وله نفعه ويقوم بذلك الموضع في رفعته وخسته ولا يجلب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of a sale price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2899)

(فرع) قال قال ابن القاسم بيعوا عبدي هذا بعشرين وأعطوا فلانا منها خمسة

عشر فحبس عن العشرين أعطي ثلاثة أرباع المتحصل لأنها نسبة الوصية وعنه له ما زاد على الخمسة قل أو كثر لأنه لم يبق للورثة إلا خمسة فلا تنقص

Mas'alah: Does a bequest include a livestock well?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2900)

(فرع) قال قال ابن القاسم لا تدخل بئر الماشية في الوصية لأنها لا تباع ولا تورث ولا للموصى له شرب مع الورثة لعدم تناول الوصية إياها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific property that is later replaced?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2901)

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا أوصى برقيقه أو غيره فبدله فله ما يوجد عند الموت

من البدل لأن الوصية إنما يقصد بها حالة الموت أما لو عينه فثلاثة أقوال يتعين العبد والزرع توفية باللفظ لا يتعينان لأن مقصود الوصية إنما هو عند الموت فهو يعلم أن له الرجوع والاستبدال يتعين العبد دون الزرع ونحوه لتعلق حق العبد والجهاد لا حق له واختلف هل يتعين العبد بالتسمية والصفة عينه ابن القاسم نظرا للفظ وقيل لا يتعين لأن مقصود هذه التعينات الإشارة للنوع دون الشخص

Mas'alah: What are the rulings on the timing of ownership in bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2909)

(فرع) قال الطرطوشي قال شيوخنا الموصى به بعد الموت موقوف إن قبلها الموصى له تبينا دخولها في ملكه بالموت أو ردها تبينا أنها لم تزل على ملك الموصى ومن أصحابنا من قال لم تزل على ملك الميت وقال ح تدخل بالموت في ملك الورثة فإن قيل لم أفسخ ملك الورثة وتدخل في ملكه من يوم القبول قال صاحب المقدمات قيل تجب بموت الموصي قبل القبول بعد الموت واختلف على هذا القول إذا مات الموصى له بعد الموت قبل القبول قال مالك في المدونة لورثته القبول وقيل ليس لهم وتبطل وترجع ميراثا قاله الأبهري وقيل تجب بنفس القول دون قبول فعلى هذا لو كانت وجبت للورثة وليس لهم ردها إلا على وجه الهبة لورثة الموصي إن قبلوها وقال ش يملكها بنفس الموت لنا أنه عقد فيه إيجاب وقبول فلا يملك قبل القبول كالبيع ولأنه على ملك الميت إلى الموت والموت يمنع الملك وملك الوارث إنما أثبته الله تعالى فيما عدا الوصية فيكون موقوفا ولا عجب في اقتضاء القبول أثرا قبله كما لو قال إن اخترتني فأنت طالق قبله بشهر فاختارت طلقت قبل ذلك بشهر ولو مات الموصي

وارتد وارثه ولم يقبل الموصى له الوصية رجعت للمرتد فلو كان إنما يملك بالرد لم يملك هذا لردته فلما ملك هاهنا علم أن ملكه من يوم الموت

وقد سلم الحنفية هذه الصورة أو نقول مالك يشترط فيه الموت ويتوقف على شرط بعد الموت فليستند إلى وقت الموت كالميراث فإن التركة إذا كان فيها دين لا يحكم فيها بالملك للورثة عندهم فإذا أدى الغرم استند الملك إلى وقت الموت فكذلك إذا أوصى بعبد فلم يقبله الموصى له ولا يلزم إذا أوصى أن يباع منه ملكه بعد الموت لأن التمليك بالعقد لا يتوقف على الموت ولا يفرق بأن الميراث قهري والوصية تفتقر للقبول كالبيع والهبة لأنا نجيب بأن ملك البائع والواهب ثابت إلى قبل القبول وملك الميت زائل بالموت وليست بالوصية كالعقود لأن تأخير القبول عن الإيجاب يجوز فيها عندنا بنحو الشهرين بخلاف غيرها احتج ش على دخولها بالموت من غير قبول بالقياس على الميراث بطريق الأولى لأن الثلث الموصى به مقدم على الورثة ولأن بقاءها على ملك الميت متعذر لأنه جماد على ملك الورثة لأن الوصية مقدمة عليهم فتعين الموصى له أو بالقياس على الوصية للفقراء والوقف والجواب عن الأول أن الوصية تبطل بالرد فله اختيار فيها كالبيع والهبة والميراث قهري فالشبه بالبيع اقوى والجواب عن الثاني منع الحصر أن يكون موقوفا ليس على ملك أحد والجوأب عن الثالث الفرق قبول المحل لصدور القبول بخلاف الفقراء والوقف على المسجد

Mas'alah: What is the ruling on partition when a legatee's share of a house is claimed after building?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3000)

(فرع) في الكتاب إذا أخذ الموصى له ثلث الدار فبناه ثم استحق فللمستحق إعطاؤه بنايته وإلا أعطاه هذا قيمة أرضه فإن أعطاه قيمة البناء وهو أقل مما أنفق لحوالة سوق لم يرجع بنقض ذلك على الورثة ولا غيرهم وينتقض القسم فيقاسم بقيمة الدار إلا أن يفوت ببناء أو بيع فيرجع عليهم بقيمة الدار قبضوها يقتسمون تلك القيمة فإن فاتت بهدم فليس له إلا ثلث ذلك مهدوما مع ثلث النقض وإن بيع من النقض شيء فله ثلث ثمنه دون القيمة لأن المستحق في البيع لا يتبع المبتاع إذا هدم إلا أن يبيع النقض فعليه الثمن وكذلك الأمة إذا عميت قال ابن يونس قال أبو محمد انظر قوله إلا أن يفوت ما بيد الورثة ببيع يرجع عليهم بقيمة الدار ثم قال ان بيع النقض قائما يرد الثمن وقال قبل هذا إذا أصاب بنصيبه عيبا وهو جل ما بيده يرده وفات ما بيد أصحابه بيع ردوا إلى القيمة فما الفرق وقال سحنون الأصل الرد إلى الثمن في هذا كله وقال صاحب المقدمات إذا قسموا بالقرعة ثم طرأ استحقاق على أحد أو وجد معيبا فقال عبد الملك ينتقض القسم قبل الاستحقاق أم كثر فاتت الأنصباء أو هي قائمة ومصيبة التالف من جميعهم كلحوق الدين وقال ابن القاسم في المدونة لا ينتقض إلا أن يستحق الجل من النصيب أو ما فيه ضرر ويرجع المستحق منه على إشراكه على حكم البيع في القيام والفوات كان الفوات باستهلاك أو استحقاق أو إخراب أو أمر سماوي والقول لأشهب لا يضمن في الاستحقاق في الأمر السماوي وفي الجواهر إذا استحق بعض المال شائعا لم ينتقض القسم واتبع كل وارث بقدر ما حاز إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك ولا يتبع المليء بما على المعدم وإن استحق بعض معين فقال ابن القاسم إن كان كثيرا رجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه يكون به شريكا فيما بيده إذا لم يفت وإن كان المستحق يسيرا رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم ولا يشارك صاحبه وهذا قول مالك وعن ابن القاسم إذا اقتسموا الدور فاستحق من نصيب أحدهم شيء فإن كان الذي استحق أو وجد به عيب هو جل ما في يديه أو أكثر ثمنا انتقض القسم

وإلا

Mas'alah: What is the first section on bequest of a named portion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5084)

- (الفصل الأول في الوصية بجزء مسمى واحدا أو أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with a specific exception?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5090)

المسألة الأولى في الجواهر أوصى بمثل نصيب أحد بنيه واستثنى منه جزءا معينا نحو ثلاثة بنين أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سبع ماله فيدفع له ما كان يصيب أحد البنين قبل الوصية وهو الثلث يبقى ثلث المال سهمان على ثلاثة مباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة في سبعة مخرج الجزء المستثنى تبلغ ثلاثة وستين لصاحب الوصية ثلث ذلك واحد وعشرون والنصيب أكثر من ثلث فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر أو كانت الوصية في ثلث ما يبقى من النصف لصحت ثم العمل كما تقدم تأخذ مخرج الربع إن كانوا أربعة تضربه في مخرج ثلث الثلث تسعة يكون ستة وثلاثين النصيب منها تسعة والثلث اثنا عشر يبقى منه ثلاثة ثلثها واحد فيضاف على النصيب فيصير عشرة وترد منه سبع المال وهو تسعة تبقى بيده اثنا عشر وذلك جملة ما يصح له ويبقى أحد وخمسون لكل ابن سبعة عشر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share combined with a specific fraction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5090)

المسألة الثانية قال والمثال بحاله وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبسبع ماله فالعمل واحد حتى إذا أعطينا الموصى له أحد وعشرين زدناه سبع المال تسعة

فيحصل له ثلاثون ويبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share combined with a fraction of the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5091)

المسألة الثالثة قال أوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما بقي من الثلث وبغير ذلك من الأجزاء أو جزء آخر غيره أو من جملة المال ويشترط في صحة المسألة وما بعدها أن يكون النصيب أقل من الجزء المستثنى منه ثلثا كان أو غيره فلو كان مساويا للجزء أو أكثر منه استحالت المسألة نحو ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث الباقي من الثلث لم يصح إذ النصيب مساو للثلث فلا يبقى منه شيء وكذلك لو كان اثنان فالنصيب أكثر من الثلث فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر أو كانت الوصية في الثلث ... النصف لصحت ثم العمل كما تقدم تأخذ مخرج الربع إن كان أربعة تضربه في مخرج ثلث الثلث تسعة ... فتضاف على النصيب يصير عشرة تبقى ستة وعشرون لا تصح على أربعة وتوافق بالنصف تضرب الوفق اثنين في الستة والثلاثين تبلغ اثنين وسبعين لصاحب الوصية عشرة في اثنين بعشرين تبقى اثنان وخمسون لكل ابن ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share except a fraction of the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5091)

الرابعة قال أوصى بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما بقي من الثلث فكما تقدم حتى إذا أخذ الموصى له في المثال السابق السبعة رد منها سهما وهو ثلث ما بقي من الثلث يفضل بيده ثمانية وهي مبلغ وصيته ويبقى للبنين ثمانية وعشرون لكل ابن سبعة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion (al-takmilah) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5091)

الخامسة الوصية بالتكملة يوصي بمثل نصيب أحد بنيه وتكملة الثلث أو غيره من الأجزاء المفتوحة أو الصم بالزيادة التي تزيدها على نصيب المثل حتى يكمل ما ذكر من الأجزاء هي التكملة وعنها يقع السؤال وبيانه في المثال المتقدم أن تضرب الأربعة سهام الفريضة ومخرج الربع في ثلاثة لذكره الثلث يبلغ

اثني عشر النصيب ثلاثة وبقية الثلث سهم يأخذه الموصى له بالتكملة وتبقى ثمانية للبنين لكل ابن سهمان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a legatee a fourth heir alongside three sons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5172)

التاسعة ثلاثة بنين وأوصى بأن يكون الموصى له رابعا معهم وهذا هو معنى قوله عند

الشافعي أوصى بنصيب أحدهم وعندنا يكون قد أوصى بالثلث لأنهم ثلاثة وكذلك عندنا في جميع الورثة إذا أوصى بمثل نصيبه إنما يعطى ما كان يعطاه الوارث قبل الوصية والشافعي يجعله وارثا آخر معهم فيحصل له الربع مثلا في وصية فيها ثلاثة بنين أما إذا قال يكون معهم رابعا يحصل الاتفاق على الربع فإذا أوصى مع ذلك لآخر بعشر ما تبقى من ماله بعد النصيب فتجعل التركة مالا بمعنى شيء لا بمعنى أنه مجذور وتخرج منه نصيبا يبقى مال إلا نصيبا يخرج من الباقي عشرة لوصية العشر تبقى تسعة أعشار مال إلا تسعة أعشار نصيب يعدل نصيب البنين تجبره بتسعة أعشار نصيب وتزيد مثل ذلك على المعادل له يصير تسعة أعشار مال تعدل ثلاثة أنصباء وتسعة أعشار نصيب ثم تجبر المال بتسعة وتزيد على معادله مثل ذلك فيصير مالا يعدل أربعة أنصباء وثلثا ولما كان المقصود هو معرفة النصيب الواحد دون المال بسطنا الأنصباء أثلاثا والمال أيضا للتسوية فتصير ثلاثة تعدل ثلاثة عشر ثم تقلب العبارة فتجعل النصيب ثلاثة والمال ثلاثة عشر فيتعين النصيب الموصى به ثلاثة والتركة ثلاثة عشر فيخرج النصيب يبقى عشرة يخرج عشرها للوصية الثانية تبقى تسعة لكل ابن ثلاثة مثل الموصى له ويحتاج لتعليل القلب في

Mas'alah: How is a bequest calculated when a stranger is made a fourth heir with three sons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5174)

النسبة أيضا فيحصل المقصود من صحة إقامة كل واحد من هذين الجزئين مقام الجزنشن الآخرين بعين ما ذكرناه العاشرة ثلاثة بنين وأوصى بأن يكون أجنبي رابعا معهم ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الأولى فلبعضهم طريق سهل أن يقيم

مخرج الثلث ثلاثة ويضربها في ثلاثة لاحتياجه لثلث الثلث تبلغ تسعة تحط منها سهما واحدا أبدا ومن عدد البنين اثنين أبدا وتقسم باقي التسعة على من بقي من الورثة وهو واحد فيحصل له الثمانية وهو النصيب المطلوب فيكون ثلث ثلث المال ثمانية وثلاثة فجملة المال ثلاثة وثلاثون ومنه تصح وتعليله أن ضرب ثلاثة في ثلاثة لذكره ثلث الثلث تطلب عددا كذلك وأقله تسعة ولو قال ربع ثلث ضربت أربعة في ثلاثة أو خمس الثلث ضربت خمسة في ثلاثة لتحصل الكسر المسمى وأسقط من المتحصل واحدا واحدا لعلمه بأنه أوصى بواحد من التسعة وهو ثلث الثلث فأخرجه إذ لا بد من إخراجه واقسم الباقي على الباقي من البنين دون الوصايا لتعين إعراضه عن الموصى به حتى لو أوصى بثلثي ما يبقى من الثلث ألقي من المتحصل سهمان وكذلك كلما زاد عدد الموصى به زاد الذي نسقطه على نسبته وكذلك لو أوصى بثلاثة أرباع الثلث أسقط بعد الضرب ثلاثة وإنما أسقط من عدد الورثة اثنين لأنه قصد أن يجر بالعمل لما عدا الوصايا وما يماثلها وهو كل واحد ممن أوصي له بأن يكون زائدا في عدد الورثة لكنه لم يعمم ذلك بل اقتصر على اثنين من الأبناء بسبب أن المسألة مفروضة في أن الوصيتين في الثلث فيكون أجزاء المال ثلاثة لأجل ذكر الثلث الوصيتان من أحد الأثلاث فإذا أخرجا أحد الأبناء من الثلثين الآخرين نصيبين لاثنين فلذلك أسقطنا ابنين فقط لأن القصد قصر العمل في غير الوصايا وما يتتبعها للتسهيل فلو فرضنا الوصية بثلث ما يبقى من الربع فيكون النصيب في الربع فيكون في المال أربعة أنصباء واحد للموصى له وثلاثة للبنين الثلاثة فتسقط من هذه المسألة ثلاثة لما ذكرناه والضابط أنا نسقط من عدد البنين أو الورثة أقل من أجزاء المال بواحد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that excepts half the estate?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5175)]

ترك ابنا وأوصى بأن يكون الموصى له ابنا مع ابنه إلا نصف المال قال: بعضهم الوصية باطل لأن الوصية اقتضت النصف باستثناء النصف

استثناء للكل من الكل وهو باطل فيبطل الاستثناء والوصية وكذلك إذا ترك ابنين وقال إلا ثلث المال أو ثلاثة وقال إلا ربع المال وقال حساب الجبر الوصية والاستثناء صحيحان بأن تجعل التركة مالا والموصى به نصيبا أبدا وتستثنيه من المال فيكون مال إلا نصيبا كأنا أعطيناه الموصى له ثم تسترجع منه في المسألة الأولى مثل نصف المال فيصير مالا إلا نصف مال إلا نصيبا يعدل نصيب الابن تجبره بنصيب وتزيد على مقابله مثله يصير مالا ونصفا يعدل نصيبين فتبسطها أنصافا يكون النصيبان أربعة والمال والنصف ثلاثة فتقلب العبارة وتحول فيكون المال أربعة والنصيب ثلاثة وهذا هو النصيب الموصى به تسترجع منه نصف المال وهو اثنان يبقى له واحد فقد صحت الوصية والاستثناء

Mas'alah: What is the objection regarding the validity of an exception in a bequest when the share is half the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5176)

فإن قيل هب أن الجبر والمقابلة أديا بهذا العمل إلا أن الإشكال قائم فإنكم إن جعلتم النصيب الموصى به قبل ورود الاستثناء عليه في المسألة الأولى مثلا النصف بطل الاستثناء إن أعدمتموه عليه وإن أعدمتموه على أصل المال صح إلا أن يبقى المعنى استثنيت من جملة المال النصف والوصية فيما عداه فيستقيم في الابن الواحد فإنه يحصل له من المال سهمان خاصان به وسهم آخر ماثل به الموصى له فقد صار نصف

المال لا وصية فيه والنصف الآخر وقعت فيه المماثلة إلا أن ذلك لا يتأتى في باقي الصور مع أن الصيغ متساوية في المعنى من جهة أن المستثنى مساو للموصى به

Mas'alah: Why does the calculation of a bequest with an exception of one-fifth lead to an invalid result in Maliki law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5177)

وبيانه أن العمل أدى في صورة أربعة بنين إلى أن جعل للموصى له سم واحد والمال خمسة وعشرون فوقعت المماثلة في سهمين من خمسة وعشرين وبقي ثلاثة وعشرون مخرجة عن الوصية والمستثنى كان نصيبا فقط ومعلوم أن ثلاثة وعشرين أكثر من خمس خمسة وعشرين فبطل هذا العمل وإن أعدتم الاستثناء على أمر مجهول كان باطلا لأنه يحكم في قوله على غير معلوم والشريعة تأباه لأن مقتضاها اتباع لفظ الموصي إن فهم فإن تعذر فهمه وجب التوقف والباحث في هذه المسائل لا بد أن يجمع بين قاعدة العرب في الاستثناء والأحكام الشرعية وإتقان الحساب ومتى أهمل أحدها أخطأ

Mas'alah: How is the exception in a bequest interpreted as returning to the nearest mentioned object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5177)

قلنا الاستثناء عائد على أقرب مذكور وهو قاعدة العرب والمستثنى منه مذكور معلوم وليس الكل من الكل لأن الموصي قال أعطوا هذا نصيب ولد خامس فيكون مع

أولادي الأربعة مثلا مماثلا للولد الخامس فيبعد الاستثناء على المماثلة لأنها أقرب ويكون معنى الكلام ماثلوا بين ما تعطونه للموصى له وبين الولد المقدر زيادته فيما يأخذه إلا خمس المال والاستثناء من الإيجاب نفي فيكون الخمس لا تقع المماثلة فيه والمماثلة والمخالفة ضدان لا واسطة بينهما ومتى كان الاستثناء من أحد الضدين لا واسطة بنيهما أضيف المستثنى للضد الآخر كقولنا كل القوم متحرك إلا زيدا فمعناه ساكن فيصير معنى الكلام الولد المقدر الخامس يخالف الموصى له بخمس المال ويماثله في غير ذلك وكذلك فعلنا فإن المال لما خرج خمسة وعشرون وأعطينا الموصى له سهما بعد الاستثناء بقي أربعة وعشرون لأربعة بنين ستة ستة فزاد الولد على الموصى له بخمسة أسهم وهو خمس المال وكذلك مسألة الابن الواحد زاد الابن سهمين خالف الموصى له بهما وماثله بالسهم الثالث فظهر أن الاستثناء غير مستغرق وصحت القواعد والعبارة الدالة أن المستثنى منه هو المستثنى وجزء من مخرجه أبدا لما علمت أن الموصى له لا يحصل له دائما في هذه المسائل إلا سهم ومتى أضفت سهما للمستثنى وهو الخمس مثلا كان واحدا من خمسة فالموصى به ستة أو تقول المستثنى منه هو أجزاء مستوية إذا أخرج منها المستثنى بقي واحد

Mas'alah: How is a bequest of a share like a fourth son with an exception calculated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5178)

الثانية عشرة ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب رابع معهم إلا ثلث ما يبقى بعد النصيب وهو مباين لقوله إلا ثلث ما يبقى بعد الوصية أو إلا ثلث ما يبقى ولا يقول بعد الوصية ولا بعد النصيب والفرق أن الوصية ما يحصل للموصى له بعد الاستثناء وهي التي قصد

بالوصية دفعه فيكون الباقي بعدها أكثر من الباقي بعد النصيب لأن النصيب هو الوصية مع الاستثناء وإذا أطلق احتمل النصيب والوصية والأصل في الأموال العصمة في الأقارير والوصايا وغيرها فيعطى الأقل واعلم أن ثلث ما يبقى بعد الوصية يلزم منه الدور بسبب أن ثلث ما يبقى بعد الوصية تتوقف معرفته على معرفة الوصية ومعرفة الوصية تتوقف على معرفة ما يخرج بالاستثناء من النصيب وهو من جملة الباقي بعد الوصية فيلزم الدور وطريق العمل في مثل هذا مبني على قاعدة وهي أن عشر ما يبقى بعد الوصية هو تسع ما يبقى بعد النصيب لأن هذا العشر هو الذي امتاز النصيب به عن الوصية فإذا أضفناه للوصية كانت هي النصيب وإذا خرج عشر من عشرة أعشار يبقى تسعة أعشار فيكون الخارج هو تسع ما يبقى بعد النصيب وكذلك تسع ما يبقى بعد الوصية هو ثمن ما يبقى بعد النصيب وثمن ما يبقى بعد الوصية هو سبع ما يبقى بعد النصيب وهلم جرا تأخذ أبدا الكسر الأعلى حتى يكون نصف ما يبقى بعد الوصية هو كل ما يبقى بعد النصيب فإذا وقعت لنا وصية بجزء مما يبقى بعد الوصية نستخرجه بالجزء الذي فوقه بعد النصيب فإذا استخرجنا نصف ما يبقى بعد النصيب فقد استخرجنا ثلث ما يبقى بعد الوصية واسترحنا من الدور

Mas'alah: How is a bequest of a tenth and a share like a tenth son with an exception calculated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5179)

الثالثة عشرة تسعة بنين وأوصى بعشر ماله ولآخر بمثل نصيب ابن عاشر إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فتجعل ثلثه ثلاثين لأجل البداءة بإخراج العشر ثم النصيب والاحتاج لثلث الباقي وأقل ما يحصل منه ذلك ثلاثون والمال تسعون ويؤول الأمر بعد

الجبر والمقابلة إلى أن يكون ثمانية وثمانين جزءا من تسعين جزءا من المال يعدل عشرة أنصباء وثلث فتضرب كل واحد منهما في تسعين وتقلب وتحول فيكون النصيب ثمانية وثمانين والمال تسعمائة وثلاثين ولا يتغير عدد الثمانية وثمانين بسبب الضرب في تسعين فإنها أجزاء من تسعين وكل جزء من مخرج إذا ضرب في ذلك المخرج صار صحيحا مع بقاء العدد على حاله مثاله سبع في سبعة واحد وسبعان في سبعة اثنان وثلاثة أسباع في سبعة ثلاثة وكذلك سائر الكسور والمخارج مهما ضربت في مخارجها صارت صحاحا فكذلك مسألتنا صارت الثمانية والثمانون صحاحا والعدد الذي يقابله أيضا صحاحا والنسبة بين هذين العددين محفوظة كما كانت أولا والمطلوب في هذا الباب تحصيل النسبة فقط

Mas'alah: How is a bequest of a share like a fourth son with fractions of the remainder calculated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5179)

الرابعة عشر ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب رابع ولآخر بثلث ما يبقى من الربع وبربع ما يبقى من الثلث فنأخذ ثلث مال بفرضه نصيبا وأربعة أسهم يعطى للموصى له بالنصيب النصيب وللموصى له بربع ما تبقى من الثلث سهم من الأربعة يبقى ثلاثة منها فنقول ربع المال على هذا التقدير ثلاثة أرباع نصيب وثلاثة أسهم الباقي منه بعد النصيب ثلاثة أسهم إلا ربع نصيب يعطى للموصى له ثلث ما يبقى من الربع بعد سهم إلا نصف سدس نصيب يكون الخارج من جملة المال نصيبا وسهمين إلا نصف سدس نصيب وجملة المال ثلاثة أنصباء واثني عشر سهما لأن في كل ثلث نصيبا وأربعة أسهم ضرورة استواء الأثلاث فيفضل من المال عشرة أسهم ونصيبان ونصف سدس نصيب تعدل أنصباء

الورثة وهي ثلاثة تسقط المتجانس بالمتجانس يبقى عشرة أسهم تعدل ثلثي نصيب وربع نصيب

فتضرب الجميع في اثني عشر التي هي مخرج الربع والثلثين يكون المال مائة وعشرين والنصيب أحد عشر فتقسم مائة وعشرين على أحد عشر يكون الخارج عشرة أسهم وعشرة أجزاء من أحد عشر وهو النصيب فتجمع الأنصباء يكون اثنين وثلاثين سهما وثمانية أجزاء من أحد عشر وتضم إليها ما في كل ثلث وهي اثنا عشر فتصير الجملة أربعة وأربعين سهما وثمانية أجزاء من أحد عشر وهو المال فتضرب الجميع في أحد عشر يكون المال أربعمائة واثنين وتسعين ويكون النصيب مائة وعشرين يخرج ثلث المال وهو مائة وأربعة وستون يخرج منها النصيب وهو مائة وعشرون تبقى أربعة وأربعون يعطى ربعها للموصى له بربع ما يبقى من الثلث وهو أحد عشر يفضل من الثلث ثلاثة وثلاثون ثم يخرج ربع المال وهو مائة وثلاثة وعشرون تلقي منه النصيب ليعلم ما يبقى بعده يعطي للموصى له بثلث الباقي من الربع فيبقى منه ثلاثة يعطي ثلثهما واحد للموصى له بثلث ما يبقى من الربع فإذا علمنا أن الذي يستحقه بالوصية واحد رجعنا إلى ما يبقى من الثلث فيسقط منه واحد له يفضل للورثة من الثلث بعد الوصايا اثنان وثلاثون تضمها إلى الثلثين وهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون تبلغ ثلاثمائة وستين لكل ابن مائة وعشرون وهو النصيب الذي خرج أولا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest regarding her shroud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=734)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest regarding her shroud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=734)

مسألة: أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب كانت تلبسها في حياتها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to be shrouded in specific garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=734)

مسألة وسئل عن امرأة أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب كانت تلبسها في حياتها، فأراد ابنها أن يشتري لها جددا مكانها فيكفنها فيها، فقال: لا، أحب إلي أن يفعل ما أمرته به أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to be shrouded in specific garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=734)

قال محمد بن رشد: قوله: أحب إلي أن يفعل ما أمرته به أمه، كلام ليس على ظاهره، بل هو الواجب عليه، وذلك إذا كانت إنما أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب بأعيانها تبركا بها لحلها، أو لأنها حجت فيها، أو كانت تشاهد الصلوات بها، أو ما أشبه ذلك مما تريد به وجه البر؛ لأن من أوصى بما فيه قربة، فواجب أن تنفذ وصيته، قال عز

وجل: {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} [البقرة: 181] . وأما إن كانت إنما أوصت بذلك حيطة عليه، وقصدا إلى توفير مالها عليه، لا لغرض لها في أعيان الأثواب؛ فله أن يبدلها بغيرها - وإن لم يتحقق غرضها في وصيتها، فالاختيار له ألا يخالف أمرها - والله أعلم.

Mas'alah: How should a bequest for jihad be distributed if the testator dies in a non-frontier town?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1012)

[مسألة: يهلك فيوصي بالمال في سبيل الله كيف يقسم] مسألة وسئل مالك عن الرجل يهلك بالفسطاط، أو بقرية من القرى، فيوصي بالمال في سبيل الله، أترى أن يبعث به إلى الثغور والرباط فيقسم، أم يعطى إن وجد أحدا بموضعه ممن يغزو؟ قال: أرى أن يعطى إن وجد أحدا ممن يغزو، فقلت له: إنه يقول إني أخاف أن يموت الذي يعطى قبل أن يبلغ غزوه، قال: وما ذلك عليه أن يقول أخاف أن يموت. قال محمد بن رشد: إنما استحب أن يعطى ذلك بالبلد - إن وجد من يغزو منهم ولا يبعث به إلى الثغور - مخافة أن يبعث به إلى هناك، فيضيع على ما قاله بعد هذا في رسم "طلق" ، وقد خير بين ذلك في رسم "الوصايا" من سماع أشهب من كتاب الوصايا، قال ابن المواز: وإنما يعطيه لمن قد عزم لا لمن لا يخرج إلا بما يعطى، وقوله يحمل على التفسير لقول مالك؛ لأن من لم يعزم على الخروج إذا أعطي على أن يخرج لعله يأخذ المال فلا يخرج.

Mas'alah: Should a bequest of weapons for jihad be given to those in need or those already equipped?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1040)

[مسألة: أوصى بسلاحه في سبيل الله أيعطاه أهل الديوان] مسألة وسئل مالك عن رجل أوصى بسلاحه في سبيل الله، أيعطاه

أهل الديوان؟ قال مالك: لست أحب أن يعطاه أهل الغناء، ولكن يعطاه أهل الحاجة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن أهل الحاجة أحق وأولى؛ لأنهم إن لم يعطوا لم يقدروا على الخروج، ففي جعل المال فيهم قوة على الجهاد، واستظهارا على العدو بكثرة العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who dedicated two camels to the path of Allah after a year but died before the year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1227)

[مسألة: قال بعيراي هذان بعد سنة في سبيل الله فأقاما في يديه ثم هلك الرجل] مسألة وسئل مالك عن رجل قال: بعيراي هذان بعد سنة في سبيل الله، فأقاما في يديه ثم هلك الرجل قبل السنة، أتراهما من رأس المال أم من الثلث؟ قال: ما علمت أن هذا يفعل، فإن جعل شيئا في سبيل الله فلينفذه، قيل له: أفلا تراه مثل الذي يعتق إلى سنة؟ قال: لا، قد يدبر العبد، وليس في الإبل تدبير، فكأنه يقول: ليس هذا بشيء. قال محمد بن أحمد: قوله: إنه إن هلك الرجل قبل السنة بطل ذلك، ولم يكن في رأس مال ولا ثلث، صحيح على أصولهم؛ لأنه صدقة في الصحة لم تحز عنه حتى مات، فوجب أن تبطل، وكذلك لو أتت السنة وهو مريض، فمات من مرضه ذلك على مذهب ابن القاسم، وقد قيل فيما أحسب إن ذلك يكون من الثلث، وإن أتت السنة وهو حي صحيح نفذا في

السبيل، واختلف هل يحكم عليه بذلك إن أبى أن ينفذه على الاختلاف في الذي يتصدق على المساكين، فيأبى أن ينفذ ذلك، والقولان في المدونة على اختلاف الرواية في ذلك، وليس له أن يبيعهما ولا يفوتهما قبل السنة، واختلف هل يحكم عليه بذلك أم لا على الاختلاف المذكور، ولو قال: بعيراي هذان بعد سنة صدقة على فلان؛ لحكم عليه ألا يبيعهما قبل السنة، وأن يسلمهما إليه بعد السنة إن أتت، وهو صحيح قولا واحدا على ما قاله ابن القاسم، في رسم الجواب، من سماع عيسى، من كتاب الصدقات والهبات، فقوله في آخر المسألة، فكأنه يقول: ليس هذا بشيء يريد أنه يبطل إن مات قبل السنة، إلا أن قوله: لا يوجب حكما، ويبطل في كل حال؛ لأن الحكم فيه يجري على ما قلناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a bequest for fulfilling a vow to travel to Mecca be executed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1264)

فأوصت أن يقضى عنها الواجب عليها في ذلك، لوجب أن يخرج عنها من ثلث ما لها قدر الكراء والنفقة إلى مكة لا غير ذلك، يجعل في هدايا؛ لأن الهدايا لمكة أفضل من الصدقة، قاله في سماع سحنون من كتاب الحج، وقد مضى في رسم حلف ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم منه القول فيما إذا أوصت أن يمشي عنها فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's bequest for his son to perform Hajj on his behalf for a vow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1299)

]

Mas'alah: How is a bequest for Hajj handled when there are competing bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1620)

]

Mas'alah: How is a bequest for Hajj handled when there are competing bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1620)

أوصى لرجل بعشرين دينارا يحج بها عنه وعشرين دينارا لرجل آخر وصية] ومن كتاب أوله سلف دينار في ثوب إلى أجل وسئل: عن رجل أوصى لرجل بعشرين دينارا يحج بها عنه، وعشرين دينارا لرجل آخر وصية، قال: إن كان الحج عن الميت وكان صرورة بدئ بها على العشرين، وإن كان ليس بصرورة وأوصى بذلك لرجل أجنبي يحج بها عن نفسه فكان الثلث عشرين دينارا، قال: يتحاصان. قيل له: فإن لم يكن فيما صار للحج في المحاصة ما يحمله للحج ولم يأخذها، قال: يعطاها غيره ممن يحج بها عنه من أهل المدينة، فإن لم يجد فمكة. قلت: فإن لم يكن

ذلك إلا الشيء اليسير الدينار وما أشبهه، قال: يرد إلى الورثة، قلت: فالأجنبي، قال: إن أحب الحج أعطيه ويتقوى بذلك في نفقته، وإن لم يرد الحج رد إلى الورثة. قال محمد بن رشد: بدأ في هذه الرواية الوصية بحج الفريضة على الوصية بالمال، وقال في

المدونة إنهما يتحاصان، والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال تبدأ على الوصية بحجة الفريضة؛ لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد، فلا قربة في ذلك عنده على أصل قوله، إلا أن الوصية به تنفذ مراعاة للاختلاف، ووجه تبدئة الوصية بالحج على الوصية بالمال أن الموصي لما أوصى بحجة الإسلام وبمال فكأنه أوصى بتبدئة الحج على المال، ووجه قوله في المدونة أنهما يتحاصان: أنه لما رأى تنفيذ الوصية بحجة الإسلام مراعاة للاختلاف جعلها وصية بمال، فوجب أن يحاص بها مع الوصية بالمال، وأما إذا أوصى أن يحج عنه تطوعا وأوصى بمال فقال في هذه الرواية إنهما يتحاصان، وفي المدنية: أن الوصية بالمال تبدأ، ففي هذه المسألة قولان، وفي الأولى ثلاثة أقوال على ما ذكرناه. وظاهر قوله إن الموصى له بعشرين يأخذ العشرين كلها أو ما صار له منها بالمحاصة، وليس للورثة أن يكتموه الوصية ويستأجروه بأقل منها، وقيل ذلك لهم. والقولان قائمان من كتاب الحج الثالث من المدونة. وأما قوله إن لم يكن فيما صار للحج في المحاصة ما يحج بها عنه من بلده حج بها عنه من حيث يوجد، فسيأتي الاختلاف في ذلك في رسم الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when no one can be found to perform it locally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1624)

[الرجل يوصي بستين دينارا يحج بها عنه فلا يجدون من يحج بها عنه] ومن كتاب الجواب وسئل: عن الرجل يوصي بستين دينارا يحج بها عنه فلا يجدون

من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أيبعث بها إلى إفريقية أو مصر فيكرى بها من يحج

بها من ثم، والموصي إنما أوصى من الأندلس وبها مات؟ وهل يختلف عندك إن قال: حجوا بها عني من الأندلس، أو قال: حجوا بها عني ولم يقل من الأندلس إلا أنه من أهلها وبها مات؟ قال ابن القاسم: نعم يختلف. أما قوله: حجوا بها عني، ولم يسم من الأندلس ولا من مكان يحج بها منه - فإنهم إن لم يجدوا من يحج بها عنه من بلده بعثوا بها إلى المواضع التي يجدون بها من يحج بها عنه منها، وإن كان إفريقية أو مصر، فإن لم يجدوا ففيما وراء ذلك المدينة أو أمامها حتى ينفذوها فيما أوصى. وأما قوله: من الأندلس، فإن وجدوا من يحج بها من الأندلس كما أوصى وسمى وإلا ردت إلى الورثة ولم يخرج بها إلى ما وراء ذلك. قال محمد بن رشد: أما إذا أوصي أن يحج بها عنه ولم يسم من ذلك كراء فلا اختلاف في أنه يحج بها عنه من حيث يوجد إذا لم يوجد من يحج بها عنه من بلده. وأما إذا قال: حجوا بها عني من بلد كذا وبها مات، فلم يوجد من يحج بها عنه من تلك البلد، فقال ابن القاسم في هذه الرواية: إنها ترجع ميراثا ولا يستأجر له بها من بلد آخر. وروى عنه مثله أصبغ، وقال من رواية: إنه يستأجر له بها من حيث يوجد إلا أن يبين ألا يحج بها عنه إلا من الأندلس. وحكى مثل ذلك ابن المواز عن أشهب، واختار هو قول ابن القاسم: إن كان الميت قد حج، وهو قول أشهب: إن كان صرورة لم يحج. وقد تقدم في أول رسم من سماع ابن القاسم الاختلاف فيمن استؤجر للحج عن ميت، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، وهي مسألة أخرى تقرب من هذه في المعنى، فتدبرها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to walk barefoot for a vow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1643)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها في المذهب إذ لم يوص أن يمشى عنه، وإنما أوصى أن ينفذ عنه ما وجب عليه في ذلك، ولو أوصى أن يمشى عنه لما نفذت وصيته بذلك عند مالك خلافا لسحنون، وقد مضى القول في ذلك في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، وقد مضى قبل هذ?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2475)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، وقد مضى قبل هذا الاختلاف في إقرار المرأة في مرضها الذي توفيت فيه أنها كانت وضعت عن زوجها الصداق في صحتها، فلا معنى لإعادة ذلك. وقوله: إن قصرت وصاياهم في ثلث ما بقي، معناه إن ضاقت وصاياهم عن ثلث ما بقي فلا يكون شيء من ذلك في ثلث ما أقرت به، لا عتق ولا غيره، وهو صحيح متكرر في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase something with a mixed payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3900)

مسألة وقال مالك: من أوصى أخا له أن يشتري له شيئا بالمديونة، فابتاعه بدرهم ونصف، وأعطى في النصف حنطة، قال: يأخذ منه في النصف درهم فلوسا أو عروضا، فإن أخذ حنطة، فلا يأخذ إلا مثل كيل طعامه الذي أعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to an unknown person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4846)

[: يوصي لرجل بدين فيطلب فلا يوجد ولا يعرف] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وسئل مالك عن الذي يوصي لرجل بدين فيطلب فلا يوجد ولا يعرف، قال: يتصدق به عنه، قال مالك: ويقول: اللهم هذا عن فلان. قال محمد بن رشد: معنى قوله: ولا يعرف أي لا يعرف موضعه؛ لأنه إذا لم يعرف فلا يصح أن يوجد، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم حلف ليرفعن أمرا، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4865)

[مسألة: قال لفلان عشرة دنانيرمن مالي وصية ولي عليه خمسة فأنكر] مسألة وسئل: عمن أوصى لرجل بمائة درهم أعطوه إياها وخذوا منها خمسة دنانير لي عليه، فقال الموصى له: ما له علي شيء، فأطرق فيها، ثم قال: ما أراه أعطاه المائة درهم إلا على هذا، فلينظر فإذا كان في المائة درهم فضل عن الخمسة دنانير أعطيه الموصى له في رأيي، وإن كانت الخمسة دنانير أكثر من المائة درهم أحلف فيما فضل في رأيي، فإن لم يحلف غرمها. قيل له: يحلف وإن لم تكن بينهما مخالطة؟ فقال: وإن لم تكن بينهما، مخالطة، ليست المخالطة هنا شيئا. ومن سماع عيسى

بن دينار في كتاب بع ولا نقصان عليك قال: وقال مالك في الذي يقول عند الموت لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة دنانير فأنكر الذي أقر له بالعشرة أن تكون

عليه الخمسة، قال: يأخذ العشرة وعلى الورثة البينة في الخمسة أنها عليه. قيل: فلو قال لفلان عشرة دنانير من مالي وصية ولي عليه خمسة فأنكر؟ قال: لا يكون له إلا الخمسة؛ لأنه لم يوص إلا بالخمسة حين قال ولي عليه خمسة، قال: وقال مالك كذلك. قال محمد بن رشد: الفرق بين أن يوصي له بعشرة ويدعي أن له عليه خمسة وبين أن يقر له بعشرة ويدعي أن له عليه خمسة بين لا إشكال فيه. وقد مضى القول في إيجاب اليمين عليه دون خلطة فيما أوصى أن له عنده وفي نكوله عن اليمين في رسم الوصايا فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's bequest of a container that contains food or money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4900)

[مسألة: حضرته الوفاة وفي بيته خيش ومسح فقال المسح الشعر أعطوه فلانا] مسألة وعن رجل حضرته الوفاة وفي بيته خيش ومسح مملوئين طعاما، فقال المسح الشعر أعطوه فلانا، هل يأخذه بالطعام أو بغير الطعام؟ قال: بل بالطعام. قيل: فإن قال: الخريطة الحمراء أعطوها فلانا والخريطة مملوءة دنانير، قال: تكون له الخريطة وما فيها. قال ابن القاسم في الذي يقول أعطوا فلانا زقا كذا وكذا فيوجد الزق ملآن عسلا، قال: يعطاه بالعسل. قيل: فلو كان ملآن دراهم؟ قال: إذا لا يكون له إلا الزق إلا أن يكون عرف أن فيه دراهم فهو له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى لا وجه للقول فيها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for unknown debts and charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4913)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for unknown debts and charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4913)

مسألة: أوصى أن عليه دينا لأناس لا يعرفون وأوصى أن يتصدق ببعض متاعه] مسألة وسئل: عن رجل أوصى أن عليه دينا لأناس لا يعرفون، وأوصى أن يتصدق ببعض متاعه، يقول: ليس هو لي وليس له صاحب يعرف. قال: يبدأ هذا على الدين إلا أن يقيم بينة على الدين فيبدأ به ثم يبدأ هذا بعده. قال: وهذا كله واحد، فإن كان ورثه ولد قبل قوله في جميع ذلك أوصى بأن يتصدق به عنهم أو يوقف لهم، وإن كان يورث كلالة فأوصى أن يحبس ويوقف حتى يأتي لذلك طالب فذلك جائز عليهم من رأس المال، وإن أوصى بأن يتصدق به عنهم لم يقبل قوله ولم يخرج من رأس المال ولا من الثلث، وهذا ناحية قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to pay debts up to twenty dinars without proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4915)

مسألة: يوصي بوصايا ويقول من جاء يدعي من دينار لعشرين فاقضوه] مسألة قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الذي يوصي بوصايا ويقول من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين دينارا فاقضوه بغير بينة، فقال: تكون تلك العشرون دينارا من رأس المال ولا يزاد من ماله على عشرين دينارا أن لو جاء يدعي قبله بأكثر منها، لو ادعى رجل عشرة

دنانير وآخر خمسة عشر وادعى قبله من نحو

Mas'alah: Fiqh passage: قال الإمام القاضي: قوله في الذي يوصي فيقول من جاء يدعي قبلي?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4916)

قال الإمام القاضي: قوله في الذي يوصي فيقول من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين دينارا فاقضوه بغير بينة، إن العشرين تخرج من رأس ماله دون زيادة عليها، فيتحاص فيها كل من ادعى أدنى من عشرين صحيح في المعنى.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'man' in the dying person's instruction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4916)

والوجه في ذلك أن لفظة من في قوله من جاء يدعي قبلي من كذا إلى كذا، يحتمل أن تكون بمعنى الشرط فيقتضي العموم ويكون بمنزلة قوله كل من جاء يدعي قبلي من كذا إلى كذا فاقضوه، ويكون المعنى المفهوم من إرادته أنه علم أن عليه لجماعة لا يعرف عددهم حقوقا دون العشرين فأراد أن يقضي كل من ادعى أن له عليه أدنى من عشرين ليتخلص من جميع ما عليه من الديون، ويحتمل أن تكون لفظة من في قوله من جاء يدعي قبلي من كذا إلى كذا بمعنى الذي، فلا تقتضي العموم، ويكون ذلك بمنزلة قوله الرجل الذي يدعي قبلي من كذا إلى كذا فاقضوه، ويكون المعنى المفهوم من إرادته أنه علم أن عليه حقا دون العشرين لرجل واحد لا يعرف عينه ولا اسمه، فأراد أن يقضي ذلك

الرجل حقه وجعل العلامة على أنه صاحب الحق إتيانه وادعاءه القدر الذي سمى. فلما كان اللفظ محتملا للوجهين على ما ذكرناه وجب أن يحمل على الثاني منهما الذي هو بمعنى الذي؛ لأنه الأقل على أصولهم في وجوب ترك الحكم بما شك فيه من الوصايا وغيرها.

Mas'alah: How does the grammatical form of 'man' affect the interpretation of the dying person's instruction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4917)

ولو جاء بعد لفظة "من" بفعل يظهر فيه الإعراب لارتفع في ذلك الإشكال، مثل أن يقول: من يجئ بالجزم يدعي من كذا إلى كذا فاقضوه، أو من يجيء بالرفع يدعي من كذا وكذا إلى كذا وكذا فاقضوه؛ لأن الجزم يدل على الشرط وهو بمعنى العموم بخلاف الرفع، ولا خلاف فيما ذكره من أن العشرين إذا أخرجت من رأس المال يتحاص فيها كل من ادعى أدنى من عشرين، يريد: بعد أيمانهم، وأنه لا حق فيها لمن ادعى أكثر من عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'for so-and-so is money in this bag'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4974)

[مسألة: أوصى فقال لفلان في هذا الكيس مال] مسألة وسئل: عن رجل أوصى فقال: لفلان في هذا الكيس مال، فقال: أما أنا فأرى أن يعطى عشرين دينارا؛ لأن عشرين

دينارا تجب فيه الزكاة، فهي مال، قيل له: أرأيت إن كان فيه مائتا درهم، أترى أن يعطاها؟ قال: نعم بعد أن يحلف. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة، وجهها: أن الله تبارك وتعالى إنما سمى مالا من الأموال ما تجب فيه الزكاة منها، وذلك أنه قال: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] ، وعنى بذلك المقادير التي تجب فيها الزكاة بما بينه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «ليس فيما دون

خمس أواق من الورق زكاة» وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة، فوجب إذا قال الموصي في وصيته: يعطى فلان من هذا الكيس مال أن يعطى منه أقل ما سماه الله مالا، وهو عشرون دينارا إن كان فيه ذهب، أو مائتا درهم إن كان فيه ورق، وإذا قال له فيه مال أن يعطى عشرين دينارا إن كان فيه دنانير، أو مائتي درهم إن كان فيه دراهم، بعد يمينه على ما ادعى إذا ادعى أن له فيه عشرين دينارا أو أكثر، أو مائتي درهم أو أكثر باتفاق، إن كذبه الورثة وادعوا أن حقه فيه أقل من ذلك، أو على اختلاف إن قال الورثة لا نعلم مقدار ما فيه ونحن نتهمه فيما ادعاه، وكذلك إن ادعى أن له فيه أقل من عشرين دينارا أو أقل من مائتي درهم، فيكون له ما ادعى من ذلك بعد يمينه على ما ادعاه باتفاق، إن كذبه الورثة، أو على اختلاف إن لم يكذبوه واتهموه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'there was a transaction between me and so-and-so, give him whatever he claims'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4975)

[: قال كان بيني وبين فلان معاملة فما ادعى من شيء أعطوه وهو فيه مصدق] ومن كتاب الوصايا الصغير قال أصبغ: قيل لابن القاسم: فإن أوصى فقال: كان بيني وبين فلان معاملة، فما ادعى من شيء أعطوه، وهو فيه مصدق. فقال: إن ادعى ما يشبه معاملة مثله لمثله أعطيه، وأحسبه رواها عن مالك. قال ابن القاسم: ويكون ذلك من رأس المال. قال: وليس كل الناس في قلتها وكثرتها سواء. قال: وإن ادعى ما لا يشبه بطل ذلك فلم يكن في رأس مال ولا ثلث. قال أصبغ:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'there was a transaction between me and so-and-so, give him whatever he claims'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4976)

وإنما يبطل عند ذلك الزيادة على ما يشبه، ولا يبطل عنه كل شيء، يعطى ما يشبه مما لا يتبين فيه كذبه، ويحمل محمل الشهادة له وعليه. قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة بينة لا اختلاف فيها إلا في اليمين، فإنه سكت عنها. وقد اختلف في وجوبها حسبما مضى القول فيه في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، ورسم أسلم من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته. وقول أصبغ مفسر لقول ابن القاسم، لا خلاف له. ولو قال: أعطوه ما ادعى واحسبوه من ثلثي، لكان له ما ادعى وإن لم يشبه ما لم يتجاوز الثلث، وبالله التوفيق [اللهم لطفك يا مولاي] .

Mas'alah: How is a bequest handled when the testator claims a debt from the legatee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5021)

]

Mas'alah: What is the ruling on adding the possession period of an heir to that of the testator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5161)

وفي أنه لا يتبع بها، دون أن يدعي الوجه الذي تصير به ذلك إلى مورثه، وهو قول مطرف وأصبغ، وقيل: تكون مدته في الحيازة أقصى، وليس عليه أن يسأل عن شيء؛ لأنه يقول: ورثت ذلك، ولا أدري بما تصير ذلك إليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم إن خرجت، من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب. وقول ابن الماجشون: وقوله عندي بين في أنه ليس عليه أن يسأل عن شيء، وأما المدة فينبغي أن يستوي فيها الوارث والمورث؛ لعموم قول النبي - عليه السلام: «من حاز شيئا عشر سنين هو له» ، وتضاف مدة حيازة الوارث إلى مدة حيازة المورث، مثل أن يكون الوارث قد حاز خمسة أعوام ما كان مورثه، قد حاز خمسة أعوام، فيكون ذلك حيازة على الحاضر. وقد اختلف على القول بأن العشرة الأعوام ليست بحيازة؛ إذا لم يكن هدم ولا بنيان، أو مع الهدم والبنيان إن طالت حيازته مدة تبيد فيها الشهود، وهي العشرون عاما على اختلاف في ذلك، فقيل: إن القول قوله في البيع والهبة والصدقة، وهو قول ابن القاسم في رسم البراءة، من سماع عيسى، من كتاب القسمة، وقيل: إن القول قوله في البيع، لا في الهبة والصدقة والنزول. وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من هذا الكتاب.]

Mas'alah: Does building on a bequeathed plot nullify the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5236)

وهذا على الاختلاف فيمن أوصى لرجل ببقعة ثم بناها، هل يكون ذلك نقضا للوصية أم لا يكون ذلك نقضا لها؟ ويكون الموصى له شريكا فيها مبنية بقيمة القاعة، وكذلك يكون الورثة مع الموصي لها بالفرن أشراكا فيه بالزيادة، على مذهب أشهب، لا بما أنفق في إصلاحه؛ إذ لا اختلاف في أن الوصية بالدار أو الفرن ونحوه، لا تبطل بالرم والإصلاح، وقول ابن وهب: إن العشرة الأعوام حيازة في الفرن بين الإخوة الأوراث، مع التغيير بالبنيان، والانفراد بالاستغلال، هو مثل القول الذي رجع عنه ابن القاسم، في رسم الكبش من سماع يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a wall and its relation to shuf'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5452)

مسألة: يوصي في حائط له لقوم بثلثه أو بسهم منه معلوم أو أجر معلوم فيبيع بعضهم]

Mas'alah: How should a bequest of cows whose milk is given to the poor be managed regarding offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5616)

]

Mas'alah: What happens to leftover funds when a beneficiary dies before the specified period of maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5815)

[مسألة: يقول أنفقوا على فلان ما عاش فيغرق له مال فيموت] مسألة وسئل: عن رجل قال: أنفقوا على فلان عشر سنين فعزلت نفقة عشر سنين ثم أنفق عليه فهلك بعد سنتين أو ثلاثة لمن ترى بقية ما بقي مما عزل؟ قال: أراه لورثة الموصي وليس لورثة الذي أوصى له منه شيء، وإنما هذا عندي بمنزلة من يقول: أنفقوا على فلان ما عاش فيعزق له مال فيموت فيرجع ذلك لورثة الذي أوصى، فهذا مثله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا أوصى أن ينفق عليه عشر سنين فعزلت نفقته العشر سنين فهلك بعد سنة أو سنتين إن ما بقي يكون لورثة الموصي؛ لأن المعنى فيما أوصى به أن ينفق عليه عشر سنين إن هو عاش إليها، وذلك بخلاف لو أوصى له بخدمة عبد عشر سنين أو بسكنى دار عشر

Mas'alah: What is the ruling on leftover years of service or housing when the beneficiary dies before the term ends?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5816)](#)

سنين هذا إن مات المخدم أو المسكن قبل تمام العشر سنين كان لورثته ما بقي من السنين في الإخدام والسكنى على ما قاله في المدونة وغيرها، ولو أوصى أن يقام بإخدامه أو بإسكانه عشر سنين من غير تعيين لكان ذلك كالنفقة يرجع ما بقي منها إن مات قبل تمام السنين لورثة الموصي، وهذا إذا حمل الثلث نفقة العشر سنين أو لم يحملها فأجاز ذلك الورثة وقطعوا له بالثلث في نفقة العشر سنين فيكون ذلك بتلا لا يرجع شيء منه إلى ورثة الموصي على ما يأتي في رسم العارية من سماع عيسى، وكذلك إن كان مع هذه النفقة أهل وصايا فيحاصوا معها يكون ما صار للنفقة بالمحاصة بتلا للموصي له بها إن مات قبل أن يستنفذوه كان لورثته على ما في رسم

العادية، وفي ذلك اختلاف سيأتي في غير ما موضع من الكتاب، من ذلك ما وقع في أول رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب وفي آخر الرسم الأول من سماع أصبغ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third to specific categories and named individuals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5841)

[مسألة: قال ثلثي في سبيل الله وفي المساكين وفي الرقاب] مسألة وقال: من قال: ثلثي في سبيل الله وفي المساكين وفي الرقاب، أو في سبيل الله وحده أو لفلان ثلثي وحده ولفلان مائة دينار، أو قال: في سبيل الله أو في المساكين أو في الرقاب أو في سبيل الله ولفلان ثلث مالي، قال: يعارلون الذي سمى له المائة. قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن الوصية بالجزء والتسمية يحاص بينهما ولا يبدأ أحدهما على الآخر سواء كانت التسمية لمعين والجزء لغير معين في وجه واحد أو في وجوه شتى أو كان الجزء لمعين

والتسمية لغير معين في وجه واحد أو في وجوه شتى. ومثله في رسم الوصايا الأول من سماع أشهب، وفي رسم الكبش من سماع يحيى، وروى ذلك أيضا علي بن زياد عن مالك، وذلك إذا أبهم التسمية ولم يقل فيها إنها من الثلث مثل أن يقول عشرة دنانير من ثلثي لفلان أو في وجه كذا منه ولفلان أو في وجه كذا ثلثي أو قال لفلان أو في وجه كذا ثلثي ولفلان أو في وجه كذا منه عشرة دنانير فإن التسمية تبدأ قاله في رسم الوصايا المذكور، ولا خلاف في ذلك إذا أتى بمن قدمها أو أخرها إلا أنه إذا أخرها

كان الأمر في التبدية آكد. وقد روي عن مالك: أن التسمية تقدم على الجزء، وروي عنه أن الجزء يقدم عليها، فهي ثلاثة أقوال لمالك إذا لم يأت في ذلك بمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and the remainder of the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5843)

[مسألة: قول الموصي وإذا مات فمرجوعه إلى ورثته] مسألة وقال مالك في رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأن غلاما له يخدم فلانا ما عاش، فإذا مات فمرجوعه إلى ورثته، وأوصى أن فضلة ثلثه لفلان، فمكث الرجل الذي أخدم الغلام يسيرا، ثم مات، هل للرجل الذي أوصى له ببقية الثلث في العبد حق أم لا؟ قال مالك: إذا رجع العبد إلى ورثة الموصي كان للذي أوصى له لبقية الثلث. قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم أسلم من سماع عيسى لمالك أيضا من رواية ابن القاسم. وقال عيسى بن دينار من رأيه: لا شيء للموصى له ببقية الثلث في مرجع الغلام إذا قال الموصي فإذا مات فمرجوعه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service of a slave that returns to a non-heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5857)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها من أن من أوصى لوارث بما مرجعه إلى غير وارث يدخل معه الورثة فيما أوصى به للوارث إلى

أن يرجع إلى غير الوارث، وأن من أوصى لابنه أو لغيره بخدمة عبد حياته أو سنين معلومة أو حتى يبلغ ثم هو حر فمات

قبل أن يبلغ أو قبل انقضاء السنين أنه يعجل له العتق وإن كان من عبيد الحضانة وإن كان من عبيد الخدمة لم يعتق حتى ينقضي أمد الخدمة بحد بلوغه أو انقضاء السنين وتكون الخدمة لورثته وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest to a group distributed if some die and others are born before division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5858)

[: يوصي بثلثه لمواليه أو لبني عمه فيهلك أحد منهم ويولد آخر قبل أن يجمع المال] ومن كتاب نذر سنة يصومها وسئل مالك: عن رجل يوصي بثلثه لمواليه أو لبني عمه فيهلك أحد منهم ويولد آخر قبل أن يجمع المال على من ترى أن يقسم المال؟ على الذين كانوا أحياء يوم مات الموصى أو على الذين يدركهم القسم؟. قال: بلى، على الذين يدركهم. قال محمد بن رشد: هذا على أحد قولي ابن القاسم في المدونة يوصي لأخواله وأولادهم مرة حكم لهم بحكم المعينين، فقال: إن المال يقسم بينهم بالسواء. فعلى هذا يكون القسم على من كان منهم حيا يوم مات الموصى ويكون حظ من مات منهم لورثته، ومرة حكم لهم بحكم المساكين فقال: يقسم بينهم بالاجتهاد على من كان حيا منهم حين القسمة، ومن مات قبل القسمة لم يكن له شيء، وقد مضى هذا في الذي يوصي لقرابته في أول رسم، وسيأتي هذا المعنى أيضا في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبغ، وانظر مسألة رسم الوصايا المتقدمة في سماع أصبغ وما ذكرنا من المعنى

فيها وتدبر ذلك كله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for a group of people for life?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5868)

[: أوصى لنفر خمسة بنفقتهم ما عاشوا]

Mas'alah: How is a bequest for lifelong maintenance of multiple beneficiaries managed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5868)

ومن كتاب الأقضية الثاني قال: وسألته عمن أوصى بوصايا، فأوصى لنفر خمسة بنفقتهم ما عاشوا. ونزلت بالمدينة، فقال: أرى أن يعمر الخمسة النفر سبعين سبعين سنة كان له منهم عشرون سنة، حرص له بنفقة خمسين سنة تمام السبعين، ومن كان له منهم أقل من ذلك أو أكثر، فعلى

هذا؛ لأني أرى السبعين من أعمار الناس اليوم، وما هو بالأمر الثابت، ثم يجمع لهم ما صار لهم جميعا في المصلحة، فيوضع على يدي عدل، فينفق منه عليهم ما عاشوا، فكلما مات منهم إنسان، رد ذلك على أهل الوصايا حتى يموتوا من آخرهم، فإذا مات الخمسة من آخرهم ثم رجع ما فضل إلى أهل الميراث، لا يرجع إلى أحد من أهل الميراث شيء حتى لا يبقى أحد من الخمسة، حتى إذا ماتوا رجع ما فضل إلى أهل الميراث، إلا أن يكون كانت معهم وصايا قصر عنهما الثلث، فيحاصونه فأرى إذا مات

الخمسة أن يتم لأهل الوصايا وصاياهم، فما فضل كان لأهل الميراث. قال: وإن استنفدوا ذلك قبل أن يموت، فلا شيء لهم، لا يرجعون بشيء مما أوصى لهم به على أهل الوصايا حتى لا يبقى من الخمسة أحد. قال: والسبعون من أعمار الناس، وإنما جرأني على أني قررت لهم سبعين، أني قد علمت أن منهم من لا يستكمل السبعين، فصار في المال فضل يستنفقونه ما عاشوا، حتى يستوفوا وصاياهم قال: وأنا أرى أن يكون لهم فيما يعرض لهم من النفقة، الماء والحطب والدهن والثياب، لا أدري ما الصوف؟ وأرى ذلك للمرأة على زوجها وللموصى لهم بالنفقة مثله: قال محمد بن رشد: قد قال بعض الناس في هذه المسألة: إن مذهب ابن القاسم في المفقود أن يعمر سبعين سنة؛ لأنهم جماعة، ولا يمكن في غالب الحال، أن يعيشوا كلهم أكثر من سبعين سنة، وأنه إن كان منهم من يعيش أكثر من سبعين سنة، فسيكون من يموت منهم قبل السبعين، فرأى السبعين عدلا في ذلك؛ لكونهم جماعة، وذلك نص قوله وإنما جرأني على أني قدرت لهم سبعين، أني قد علمت أن منهم من لا يستكمل سبعين، معناه: قد تيقنت ذلك بغلبة ظني؛ إذ لا يصح العلم في ذلك، فإن كان

واحدا لما عمره إلا أكثر من سبعين، على قوله في هذه الرواية، وكذلك يلزم على قوله في المفقود، وقد روي عن مالك أنه يعمر سبعين سنة، وإليه ذهب عبد الوهاب، واحتج بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» ؛ إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم، والله أعلم. وقد روي عن مالك ثمانون سنة، وروي عنه تسعون سنة. وقال أشهب: مائة سنة. وقال محمد بن عبد الحكم: مائة وعشرون. والذي جرى به العمل ثمانون سنة، وهو أعدل الأقوال إن شاء الله. وليس هذا موضع التكلم على المفقود وما يلزم في تأجيله. وقد قيل في هذه المسألة قياسا على المفقود: إنه يعمر كل واحد منهم ثمانون سنة، ثمانون سنة، روى ذلك ابن كنانة

عن مالك. قال: ولو كانت واحدة لعمرها أكثر، قاله فيمن أوصى أن ينفق على أمهات أولاده. قال: والصواب في مثل هؤلاء أن يعمرن أكثر ما يظن أن يعشن؛ لأنهن إن متن قبل ذلك، رجع الباقي إلى الورثة، وإن تجاوزن التعمير، هل كن دون نفقة؟ وقيل: تسعون تسعون، وقول ابن القاسم أعدل؛ لكونهم جماعة على ما ذكره. وقوله: إنهم إذا عمروا سبعين سبعين فتحاصوا مع أهل الوصايا في الثلث إذا لم يحمل جميع ذلك الثلث: إنه يوقف ما صار لهم في المحاصة، فإن ماتوا قبل أن يستنفدوه، رجع الفضل إلى أهل الوصايا، فاستكملوا منه وصاياهم، وكان الفضل للورثة، وإذا استنفدوا ما وقف لهم قبل أن يموتوا، لم يرجعوا على أهل

الوصايا، هو قول ابن القاسم أيضا في آخر الرسم الأول من سماع أصبغ. قال: والقياس أن يرجعوا على أهل الوصايا إذا استنفدوا ما صار لهم في المحاصة قبل أن يموتوا فيعمروا ثانية، ويرجعوا على كل واحد منهم بقدر ما صار له في نصيبه، وهو اختيار أشهب، كما يرجع أهل الوصايا فيما فضل مما وقف لهم إن ماتوا قبل أن يستنفدوه. واختار أصبغ استحسانا أن يكون ما صار في المحاصة لكل واحد منهم بتلا، فلا يرجعون على أهل الوصايا إن استنفدوا ما صار لهم في المحاصة قبل أن يموتوا، ولا يكون لأهل الوصايا شيء مما صار لهم في المحاصة إن ماتوا قبل أن يستنفدوه. قال: ولا أعلم ابن القاسم إلا قد رجع إليه وقاله. وكذلك إن لم يكن معهم أهل وصايا، فلم يحمل الثلث نفقة تعميرهم فأبى الورثة أن يجيزوا لهم الوصية، وقطعوا لهم بالثلث إن ماتوا قبل أن يستنفدوا الثلث، رجع الفضل إلى الورثة على هذه الرواية، وعلى ما اختاره أصبغ، وحكى أنه لا يعلم ابن القاسم إلا وقد رجع إليه، وقاله ابن القاسم أيضا في رسم العرية من سماع عيسى لا يرجع الفضل إليهم وإن ماتوا بعد ذلك اليوم، ويكون الثلث الذي قطع لهم الورثة مبتولا لم يورث باقيه عنهم، ولا يرجع شيء منه إلى الورثة، وأما

إن حمل الثلث نفقة تعميرهم والوصايا، أو نفقة تعميرهم إن لم يكن معهم أهل وصايا، فلا اختلاف في أنهم إن ماتوا قبل أن يستنفدوا نفقة تعميرهم، يرجع الفضل إلى الورثة، وإن عاشوا أكثر مما عمروا رجعوا على الورثة فيما كان بقي لهم من الثلث، وإن ناب الموصى نصف وصاياهم، لم يعطوا من ذلك في كل شهر إلا نفقتهم كاملة، لا نصف نفقة أي نفقة كل شهر، قاله المغيرة وابن كنانة. وفي قول ابن القاسم في هذه المسألة: إنه يكون لهم فيما يفرض لهم من النفقة الماء، والحطب والدهن والثياب، لا أدري ما الصوف؟ أي الثياب التي تصاف لمثل جمعة وغيرها، دليل على أن من التزم نفقة رجل يلزمه كسوته؛ لأنها من النفقة، وهذه مسألة كان الشيوخ يختلفون فيها. ويتخرج فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن الكسوة داخلة تحت لفظ النفقة بظاهر اللفظ،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for ummahat awlad and a servant in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5874)

[مسألة: أوصى في ثلاث أمهات أولاده أن ينفق عليهن ثلاث سنين] مسألة وسئل عمن أوصى في ثلاث أمهات أولاده أن ينفق عليهن ثلاث سنين، وبخادم تخدمهن حياتهن، ثم هي حرة، على من نفقة الخادم؟ أعلى الموصي أم على أمهات الأولاد؟ فقال: أما الثلاث سنين، فأرى أن ينفق عليهن وعليها سوى نفقتهن من مال الميت، فإذا مضت الثلاث سنون فلينفقن عليها من عندهن، وليس على الميت نفقتهن، وإن كان سمى لهن في الثلاث سنين نفقة معلومة فليس لهن غير ذلك، ونفقة الخادم عليهن. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما يأتي في رسم أوصى من سماع عيسى سواء، وإنما قال في نفقة الخادم في الثلاث سنين التي أوصى فيها بالنفقة على أمهات أولاده: إنها من مال

الميت؛ لأنها من جملة النفقة عليهن، فعلى هذا لو لم يوص لهن بخدمة الخادم لكانت الخدمة عليه لهن في الثلاث سنين من جملة النفقة، كالكسوة، قال فيها في أول مسألة من

الرسم: إنها تفرض للموصى لهم بالنفقة في جملة النفقة. وقد مضى الكلام على ذلك في تكلمنا عليها. وأما قوله في النفقة عليها بعد الثلاث سنين: إنها عليهن، لا في مال الميت، فهو المشهور في المذهب، فإن نفقة المخدم على الذي أخدم إياه، لا على سيده الذي أخدمه، وقد قيل: إنها على السيد المخدم، وقيل: إنها إن كانت الخدمة يسيرة فالنفقة على السيد، وإن كانت كثيرة أو حياة المخدم، فالنفقة على المخدم، وقيل: إن الاختلاف إنما هو في الخدمة الكثيرة، ولا اختلاف في الخدمة اليسيرة أنها على رب العبد الذي أخدمه، ذهب إلى هذا سحنون. والأول أصح. إن في المسألة ثلاثة أقوال. وأما إذا سمى لهن في السنين الثلاثة نفقة معلومة فلا يزاد على ذلك وتكون نفقة الخادم عليهن في الثلاث سنين وغيرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of money and a dwelling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5875)

[مسألة: أوصى لرجل في وصيته بثلاثمائة دينار وبمسكن سرائه على أهل الوصايا]
مسألة وسئل عمن أوصى لرجل في وصيته بثلاثمائة دينار وبمسكن سرائه على أهل الوصايا، ثم أقام الموصي ثمان سنين، ثم أوصى بوصية أخرى، فأوصى فيها أن لفلان كذا، ولفلان كذا بوصايا غير واحدة ولفلان ألف دينار، وهو الذي كان أوصى له في

الوصية الأولى بالثلاث مائة دينار وبالمسكن، ثم ذكر وصايا، فقال: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا لغيره، ثم قال: وقد زدت فلانا مع ألف مائة دينار، قال مالك أما المسكن الذي أوصى له به في الوصية الأولى فهو له مبدأ على الوصايا، وأرى أن ينظر في الألف والمائة التي أوصى له بها في الآخر، ولم يجعلها مبدأة

Mas'alah: What is the ruling on a legatee with two bequests of the same type?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5876)

فيعاول بها أهل الوصايا فإن صار له أكثر من الثلاثمائة التي أوصى له بها في الأولى مبدأة كانت له، ولم يكن له الثلاثمائة؛ لأنها دنانير كلها، أيهما كان أكثر كان له، إن كان ما صار له في العول أكثر من الثلاثمائة التي أوصى له أن يبدأ بها، كان ذلك له، ولم تكن له الثلاثمائة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أن الموصى له بوصيتين من نوع واحد وصفة واحدة، دنانير أو دراهم أو طعام أو حيوان أو عروض، يكون له الأكثر من الوصيتين، كانتا الأولى أو الأخيرة. وإن كانت الوصيتان من نوعين أو على صفتين، كانت له جميعا. وقد روي عن ابن القاسم أن الدراهم والدنانير في هذا النوع واحد، يكون له الأكثر منهما خلاف ما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون وروياه عن مالك، من أنه إن كانت الوصية الثانية أقل، أو كانتا سواء، كانتا له جميعا؛ لأن أمره يحمل على أنه إنما أراد بالثانية الزيادة على الأولى، وإن كانت الثانية أكثر، كانت له دون الأولى. قال ابن الماجشون: وذلك إذا كان ذلك في كتاب واحد بينهما وصايا لغيره، وأما إن كان بينهما كلام من غير الوصية، فإنه يكون له الوصيتان جميعا، وإن كانت الثانية أكثر

من الأولى، بمنزلة إذا عطف الوصية الثانية على الأولى، فقال: لفلان عشرة، ولفلان ذلك بعينه، عشرون، قال: ولو قال: لفلان عشرة، لفلان عشرون بغير واو، لم يكن له إلا العشرون. وأما إن كان ذلك في كتابين، فإنما له الأكثر من الوصيتين. وقال مطرف: سمعت مالكا فرق بين أن تكون الوصيتان في كتاب واحد، أو في كتابين، وذلك عندي سواء والدينار والدرهم عند مطرف وابن الماجشون في الوصية نوع واحد، على التفصيل الذي ذكره من الفرق بين أن تكون الوصية الآخرة هي الأقل أو الأكثر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of slaves and clothes when some are lost and new ones acquired?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5882)

[مسألة: أوصى فقال رقيقي وثيابي لفلان ثم مات وقد هلك بعض رقيقه] مسألة وسئل عمن أوصى فقال رقيقي وثيابي لفلان، ثم مات وقد هلك بعض رقيقه، وخلق بعض ثيابه، واستفاد رقيقا غير رقيقه، وثيابا غير ثيابه، فقال: للموصى له رقيقه الذين استفادهم وثيابه وما يشبه أن يوصى بسدس ماله، فله سدس ماله يوم يموت. قال محمد بن رشد: مثل هذا في أول الرسم الذي بعده، وفي آخر رسم الوصايا الثاني، وفي رسم باع شاة من سماع يحيى في غيرما موضع، أنه إذا عم في وصيته، فقال ثيابي أو رقيقي أو غنمي أو دوابي وما أشبه ذلك لفلان، أو صدقة على المساكين، أو أحرار في الرقيق وما أشبه ذلك، فاستبدل بهم، أو استفاد غيرهم إليهم، أن وصيته تنفذ فيمن كان من ملكه يوم مات مما سمى، كانوا هم الذين كانوا في ملكه يوم أوصى أو غيرهم، أو هم وغيرهم؛ بخلاف إذا عينهم أو عين واحدا منهم، فإن وصيته لا تتعداهم إن عينهم أو عين واحدا

منهم. والعبد وما أشبهه من العروض والحيوان تتعين بالإشارة إليه باتفاق، فإذا قال الرجل. إن مت فهذا العبد لفلان، أو هذا الدرع لفلان وما أشبهه، فهلك واستفاد غيره مكانه، أو استبدل به سواه، فلا تنتقل الوصية إليه باتفاق، فإن قال: عبدي لفلان، ولا عبد له سواه، أو درعي لفلان، ولا درع له سواه، أو سيفي لفلان، ولا سيف له سواه، يتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنه تعين بإضافته إليه، ولا تنتقل الوصية إلى غيره إن استبدل به سواه، والثاني: أنه لا يتعين بذلك، وتتنقل الوصية إلى غيره إن استبدل سواه، على اختلافهم فيمن حلف أن لا يستخدم عبد فلان،

فاستخدمه بعد أن أعتق، أو بعد أن خرج عن ملك فلان، وما أشبه ذلك. ومما يبين دخول الاختلاف في ذلك، أن ابن أبي زيد قد حكى في النوادر من رواية أشهب عن مالك فيمن أوصى لأخيه بسيفه، أو بدرعه، فيهلك ذلك ثم يخلفه، فهو للموصى له، كما لو أوصى له بحائط فتنكسر منه النخلات ويغرس فيه رديا أو نبت فيه رديئي أو يزرع فيه زرعا فذلك له. قال: وهذا الذي أراد الميت، فأما لو أوصى له بعبد فمات العبد، فأخلف غيره، فبخلاف ذلك، وظاهر هذه الرواية، أنه فرق في ذلك بين العبد وبين السيف والدرع، ولا فرق في القياس بين ذلك، فيتحصل في ذلك على هذا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتعين بذلك العبد والدرع، والثاني: أنه لا يتعين بذلك واحد منهما. والثالث: أنه يتعين به العبد، ولا يتعين به الدرع والسيف، وما أشبهه، وكذلك اختلف أيضا هل يتعين العبد في هذا بالتسمية والصفة أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أنه يتعين بذلك. قال في رسم باع شاة من سماع عيسى بعد هذا: أما من قال: رقيقي أحرار، فباعهم واشترى غيرهم، فإنهم يعتقون، ومن قال: عبدي النوبي حر أو الصقلبي فباع ذلك كله، واشترى عبدا نوبيا أو عبدا صقلبيا، لم يعتق واحد منهم. ومما بين ذلك لك في الذي قال: رقيقي أحرار أنهم يعتقون إذا باعهم واشترى غيرهم أنه لو لم يبعهم

واشترى غيرهم معهم عتقوا كلهم، وإن الذي قال: عبدي النوبي أو عبدي الصقلبي أو عبدي ثم اشترى عبدا غير عبده، أو عبدا نوبيا أو صقلبيا لم يعتق أولئك الذين أراد، وكذلك إذا باعهم، فإنما العتق فيهم. وقال أشهب: يلزمه العتق في جميع هذا، وكذلك لو قال: عبدي ميمون حر، ثم باعه واشترى عبدا اسمه فرج لم يجب عليه عتقه، فإن سماه ميمونا كاسمه الأول، وجب عليه عتقه. ولو قال عبدي الأسود حر فباعه واشترى أبيض، لم يعتق عليه، فإن اشترى أسود مثل الأول، أعتق. هذا مذهب أشهب. ولو قال: أعبدي المسلمون أحرار بعد موتي، فأسلموا لم يعتقوا لأنه لم يردهم، ولو اشترى مسلمين، عتق من كان عنده. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest of her clothing when some have been lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5884)

[: امرأة أوصت بثيابها لإنسان فذهب بعض ثيابها]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of clothing, household goods, or weapons when items are replaced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5884)

وله من كتاب الوصايا قال أشهب: وسمعته يسأل عن امرأة أوصت بثيابها لإنسان، فذهب بعض ثيابها، واستخلفت ثيابا غيرها، ثم ماتت، فقال: أما ما استخلفت فهو للذي أوصت له، فثيابها كلها له، وكذلك لو قالت: متاع بيتي لفلان، فتنكسر الصحفة، ويذهب الشيء، ويخلف مكانه، فأرى ذلك كله له، أو تقول: ثيابي لفلان، فما أخلقت

فهو له، وذلك الذي أرادت الميتة. وعسى أن يكون إنما كرهت أن تفتش ثيابها أو يتناولها عدوها. وكذلك الذي يقول: سلاحي لابني، فيذهب سيفه ودرعه، ويشتري بسيفه آخر، ودرعا آخر، فذلك له. ومثل ذلك الذي يقول: حائطي لفلان، فتكسر النخلات، وتموت، ويغرس فيه رديا وينبت فيه قصب، ويزرع فيه زرعا فذلك له. وهو الذي أراد الميت، فقيل له: أرأيت الذي يقول: غلامي لفلان، فيموت الغلام، ويستخلف غيره؟ فقال: العبيد ليسوا مثل هذا. قال محمد بن رشد: قوله: وكذلك الذي يقول: سلاحي لابني فيذهب سيفه ودرعه، ويشتري سيفا آخر ودرعا آخر فذلك له، معناه: فذلك له بالوصية إن أجازه الورثة؛ لأن الوصية لوارث لا تجوز، إلا أن يجوزها الورثة. وقد مضى الكلام على هذه المسألة فوق هذا في آخر الرسم الذي قبل هذا فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'what is in my house' to a freed slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5886)

مسألة قال وسمعته يسأل عن امرأة أوصت فقالت: ما في بيتي لمولاتي فلانة، فقالت المولاة ثياب ظهرها لي، فقال: إذا كانت المرأة لا ولد لها وكانت مولاتها نفيسة عندها، ولم تكن ثيابها الثياب الرائعة التي يظن بها أنها تصونها عن مثلها، ولم تقل: متاع بيتي، إنما قالت: ما في بيتي رأيت ذلك لها، وعسى أن تكون أرادت أن تكف ثيابها. فقيل له: أرأيت إن كان لها ثياب مرهونة؟ فقال: إنما قالت: ما في بيتي فأما أن يكون لها ثياب عند أخت لها أو مرهونة، فلا. فقيل له: أرأيت ما ماتت وهو عليها من ثيابها، وماتت في البيت، أتراها مع ثيابها التي في البيت؟ فقال: أرى لها، وإني لأحسب الثياب

التي عنها ورثتها دنية، وأن الثياب التي في البيت أجود منها، وما أراها كانت تعطيها ثيابا وتمنعها هذه. وقد ذكر في غير هذه المسألة ما يشبه هذا القول، ولم تذكر نفيسة ولا غيرها، ولم تذكر دناءة الثياب ولا رفعتها، ولكن هذا مرسل إلا أنه سأل فقال: من ورثتها؟ فقيل: لم يرثها ولد. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله؛ لأن ما لم ينص الموصي عليه نصا جليا وإنما يرجع فيه إلى الظاهر، فيستدل فيه على إرادة الموصي بالأشياء التي سأل عنها وشبهها مما يغلب على الظن بها إرادة الموصي؛ لأن الأصل في الأحكام الظاهرة غلبة الظنون، إذ لا يقطع على مغيبها. ولذلك قال النبي - عليه السلام: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» . وبالله التوفيق.

[مسألة: أوصى لرجل بمائة درهم فقال أعطوه إياه وخذوا منه خمسة دنانير لي عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific annual produce from land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5890)

[مسألة: الرجل يوصي للرجل من ثمر أرض له بعينها] مسألة وسألته عن الرجل يوصي للرجل من ثمر أرض له بعينها بثلاثة آصع له في كل سنة ثلاث سنين، فلم تخرج في سنة من ذلك شيئا، أو لم يخرج إلا أقل من ثلاثة آصع، أترى أن بعض ما خسر تلك السنة من غلة السنة الثانية؟ فقال لي: إن أوصى أن يعطي رجل من غلة أرض له بعينها ثلاثة آصع في كل سنة، فأعطي في سنة ثلاثة آصع، فلما كانت السنة الثانية لم تخرج الأرض إلا صاعين، أو لم تخرج شيئا فأرى في السنة التي تأتي بعد أن يقضي ما نقص

من الثلاثة آصع في السنة الماضية، إن كان في ثمر السنة التي بعد أكثر من الثلاثة آصع التي أوصى له بها، يعطى الثلاثة آصع من تلك السنة، ويعطى مما فضل من ثمرها ما خسر عليه من الثلاثة آصع التي أوصى له بها في السنة التي قبل هذه، وكذلك إذا مضت سنة أو سنتان، لا تخرج الأرض شيئا فإنه يوفى من تلك السنة الثانية تسعة آصع، للستين اللتين لم يخرجا شيئا ستة آصع، ولتلك السنة ثلاثة آصع، إن كان في ثمر تلك السنة ما يوفيه، فإن مضت السنون كلها التي سمى له أنه يعطى من غلتها، ولم يأخذ شيئا ولم يخرج الثمر شيئا، أو أخذ وفضل لم أر له شيئا. قلت له: أرأيت إن أخرجت الأرض أكثر مما أوصى له به الميت في تلك السنة، فيقول الذي أوصي له، أوفوني ما أوصى لي به في هذا العام، واحبسوا

لي بقية ثمره هذا العام؛ لأني أخاف ألا تخرج الأرض فيما أستقبل شيئا. قال: أرى إذا أوصى في كل سنة بثلاثة آصع، أخرجت سنة واحدة عشرين صاعا أو مائة صاع، فقال: احبسوا لي المائة كلها حتى أستوفي وصيتي مخافة أن لا تثمر فيما بقي، فأرى ذلك يختلف في أن يكون أوصى له بثلاثة آصع، فأخرجت مائة، فيريد حبسها فتهلك، فلا أرى ذلك، ولكن يحبس له بقدر في قلة ما أوصى له به وكثرة ما أخرج الحائط، وفي كثرة ما أوصى له به وقلة ما أخرج الحائط، وذلك يختلف أيضا في الحوائط فيما يخاف منهما ولا يؤمن، وفيما لا يخاف منهما قد عرف وجه ثمرها، ولا ينقص ولا يخلف، فإن كان في الحائط المأمون الذي لا يكاد يخلف، فلا أرى أن يحبس له من ذلك شيء، وإنما ينظر في ذلك إلى قدر ما يوصى له به، وعلى قدر الخوف على الثمر والرجا له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا أوصى له بعدد مسمى من ثمر حائط في كل عام سنين مسماة أو حياته، إنه يجبر له ما نقص من عام من العام الذي يليه ما لم تنقص السنون التي سماها، بخلاف إذا أوصى له بالعدد المسمى من ثمرة كل سنة

سنين مسماة أيضا أو حياته، فلا يجبر له مما نقص من العام الذي بعده. ومثله في المدونة وفيما يأتي في هذا الرسم، وفي رسم الوصايا الذي فيه الحج والزكاة. وقوله. إذا أخرجت الأرض في سنة أكثر مما أوصى له به فيها، فسأل أن توقف له البقية مخافة النقصان، إن ذلك على الاجتهاد في كثرة ما أخرج الحائط وقلة ما أوصى له به، وفي قلة ما أخرج الحائط وكثرة ما أوصى له به، وفي أمن الحائط والخوف عليه، صحيح بين، ولا إشكال فيه، واختلف إن أراد الورثة أن يأخذوا الفضل ولا يوقفوه، ويضمنوا له النقصان، فقيل: ذلك لهم، وهو الذي يأتي على ظاهر ما في سماع سحنون لابن القاسم، وقيل. ليس ذلك لهم إلا برضاه، وهو قول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people of ten dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

[مسألة: أوصى لرجلين بعشرة دنانير]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two men of ten dinars from fruit yield?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

مسألة قال وسمعت مالكا يسأل عن رجل أوصى لرجلين بعشرة دنانير، لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من ثمر ما له، فلما كان عام الأول، أصاب الثمار الذي أصابها، فلم تبلغ الثمرة ما أوصى لهما به، وقد كان في وصيته فإن نقصا تحاصا، فلما كان

Mas'alah: Who bears the cost of retrieving a bequeathed runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5901)

[مسألة: أوصى لرجل بعبد آبق فأتي به بجعل]

Mas'alah: Who bears the cost of retrieving a bequeathed runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5901)

مسألة قال: وسمعته يسأل عمن توفي وأوصى لرجل بعبد آبق، أو جمل شارد، فأتي به بجعل، على من ترى ذلك الجعل؟ قال: على الذي أوصي له بالعبد، وليس ذلك على ورثة الميت في مال الميت؛ لأن هذا عليه ليس على الورثة أن يطلبوه، وإنما ذلك بمنزلة أن يوصي له بوسق من غلته بخيبر، فيقول: احملوه إلى المدينة، فلا يكون ذلك له، وعليه أن يأخذ ذلك بموضعه الذي هو به يوم أوصى له به، فعليه أن يأخذ ذلك ... وأن يطلب الجمل الشارد، أو العبد الآبق.

Mas'alah: If a bequeathed runaway slave is brought without cost, who bears the expense?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5901)

وليس على الورثة أن يطلبوه، فقيل له: إن جاء به إلى المدينة وليس فيه جعل، أيكون ذلك على الورثة في مال الميت أم على الموصى له؟ فقال: بل على الموصي له.

Mas'alah: Who is responsible for fetching a bequeathed slave and how is valuation handled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5901)

فقيل له: أرأيت إن أوصى الرجل للرجل بعبده، على من ترى أن يأتي به؟ فقال: ذلك على الموصى له، يذهب يأخذه حيث هو، قيل له: إن الورثة يقولون: لا بد لنا أن نقومه ها هنا حتى يقيمه، فقال: أما إذا كان ذلك بالموضع الذي هو له فيه قيمة، يرغب به مثل رقيق المال، فإن ذلك إنما يقام بموضعه الذي هو به، وعلى الموصى له أن يذهب حيث يأخذه، وأما ما كان من ذلك بموضع لا

Mas'alah: When must the heirs bring a bequeathed item for valuation and which bequests are valued?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5902)

قيمة فيه، ثم أراد الورثة إقدامه ليقيموه، فأرى ذلك عليهم حتى يقيموه ثم يقبضه الموصى له به، وليس كل الوصية تقام، إنما يقام منها ما يخاف أن يكون أكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's obligation to retrieve a bequeathed runaway slave and the heirs' role in valuation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5902)

محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا أوصى لرجل بعبده الآبق، أو بجمله الشارد، فإن على الموصى له طلب العبد الآبق، والجمل الشارد، وأخذ العبد الغائب بموضعه الذي

هو به، وليس على الورثة جلبه إلى الموصى له، إلا أن يحتاجوا إلى تقويمه ولا يكون له قيمة بموضعه الذي هو به، فعليهم أن يجلبوه ليقيموه، يريد: من بقية الثلث، فهو معنى قوله: فأرى ذلك عليهم حتى يقيموه، ثم يقبضه الموصى له، فإن لم يكن في الثلث فضل عن قيمة العبد، أخرج ما يلزم في ثلثه من رأس مال الميت، ثم يخير الورثة بين أن يجيزوا الوصية بالعبد للموصى له به، وبين أن يقطعوا له بثلث الميت في العبد أو شائعا في جميع مال الميت، على اختلاف قول مالك في هذا في كتاب الوصايا الثاني من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual produce to ummahat awlad when some die before the testator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5916)

[: الرجل يوصي لأمهات أولاده بأغدق من حائط] ومن كتاب الوصية الذي فيه الحج والزكاة قال وسمعته يسأل عمن أوصى لخمس مواليات له، أمهات أولاده، عزلهن وسماهن بأغدق من حائط قال: تعطى مولاتي فلانة من ثمر هذه الأغدق في كل سنة ما عاشت خمسة آصع، وتعطى فلانة منها في كل سنة ما عاشت عشرة آصع، وتعطى فلانة منها في كل سنة ما عاشت ثمانية آصع، حتى يسمى لكل واحدة منهن آصعا مسماة تعطاها في كل سنة ما عاشت، فكن يعطين كذلك، فماتت منهن أربع نسوة، وبقيت منهن واحدة، فقال الورثة: قد رجع إلينا ما كان يكون لهن، وقالت المولاة: لا بل ذلك لي. قال: بل يرجع إلى الورثة، ولا يكون لها منه شيء، ولا يكون لها إلا ما سمي لها، ويحاصها الورثة في ثمر تلك النخلات بالأربع نسوة، اللاتي متن، فما صار لهن من شيء من المحاصة كان للورثة، فقلت له: إنما هو رجل عزل خمس نخلات له فأوصى

فيهن بخمس مولايات له ما عشن، لكل واحدة منهن خمسة آصع ما عشن في كل سنة، فمات الأربع نسوة منهن، وبقيت واحدة، ولم تخرج الخمس نخلات كلها إلا خمسة أصع في سنة منها، أيتم لها

الخمسة الآصع التي أوصى لها بها؟ أم تحاص بوصية صواحبها في ثمرة تلك النخل، فلا يصير لها من الخمسة الآصع إلا خمسها، وهو صاع. فقال لي: لا يتم لها ذلك، ولكن يحاصها الورثة بوصية صواحبها فينقص بذلك، ويكون ذلك للورثة، فقيل له: فإن النخل أخرجت سنة ستين صاعا، فقالت الباقية: أعطوني ما أوصى لي به، واحسبوا لي ما بقي من الثمن، فإني أخاف أن لا يخرج النخل ثمرا فيما أستقبل، فقال: وربما قصرت النخل، قيل له: ربما كان الجراد فقصرت، فقال: أما لو كن كلهن، رأيت ذلك أن يحبس لهن، وأرى إذا قصرت النخل عاما أن يتم ذلك لهن من العام المقبل، فأما هذه الواحدة فلا أرى أن يوقف ذلك بها، ولكن يوقف لها منه ما يرى، فقيل له: أرأيت إن ضمنا لها مكيلة ما لها؟ فقال: ليس ذلك لكم، هي لا تريد ضمانكم ولا اتباعكم. قال محمد بن رشد: في هذه المسألة أن حظ من مات من الخمس موليات من الثمرة في المحاصة يرجع إلى الورثة، ولا يكون للباقية منه شيء، هو على اختلاف قول مالك في المدونة في الذي يوصي لقوم بأكثر من ثلث ماله، فيموت بعضهم قبل موت الموصي، هل يرجع حظه إلى الورثة فيحاصون به من بقي منهم؟ أو لا يرجع إليهم ويكون لمن بقي من الموصى لهم حتى يستكملوا وصاياهم؟ إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى والقياس؛ لأن حظ من مات من الموليات من الثمرة يبطل بموتها قبل وجوب الثمرة لهن، كما يبطل حظ من مات من الموصى لهن بالثلث بموته قبل موت الموصي، فيلزم في هذه المسألة على قياس القول بأن من مات من الموصى لهم قبل موت الموصي تبطل وصيته، ولا يحاص بها الورثة أهل الوصايا، لا يرجع حظ من مات من الموليات

من الثمرة إلى الورثة، وتكون لمن بقي منهن حتى يستكملن وصاياهن، ولا اختلاف في أن ما نقص من حظهن في هذا العام

يوفونه من ثمرة العام الذي بعده. إن كان فيه فضل عن حقوقهن. وقد مضى في رسم الوصايا القول في توقيف ما فضل من الثمرة عن حقوقهن، لما يخاف من تقصيرها فيما يأتي عن حقوقهن، وإن ذلك إنما يكون على الاجتهاد في كثرة ما أخرج الحائط وقلة ما أوصى به، وقلة ما أخرج الحائط وكثرة ما أوصى به، وفي أمن الحائط والخوف عليه، وهو معنى قوله في هذه الرواية. وقوله في الضمان: ليس ذلك لكم، هي لا تريد ضمانكم ولا اتباعكم، ظاهره خلاف ما في سماع سحنون بعد هذا. وقد يحتمل أن يتأول على ما يجمع به بين الروايتين، حسبما ذكرناه في رسم الوصايا المذكور، ولم يتكلم في هذه الرواية على توقيف الحائط، وذلك من حق الموصى لهم إذا حمله الثلث وأجاز الورثة الوصية، وهنا قال فيما يأتي في سماع سحنون: إن ضمنوا ذلك له، وإلا وقف العبد والحائط. ومعنى ذلك: إذا رضوا بضمانهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave according to the deceased's will when the buyer was not informed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5920)

[مسألة: أوصى فقال بيعوا غلامي ممن أحب فقال أحب أن تبيعوني من فلان] مسألة وسمعته يسأل عمن أوصى فقال: بيعوا غلامي ممن أحب، فقال: أحب أن تبيعوني من فلان، فباعوه منه بستين دينارا وهي قيمة

العبد، ولم يعلموه ما أوصى به الميت، ثم علم، فقال: لم تعلموني بما أوصى به الميت، ولو أعلمتموني ما اشتريته بهذا الثمن، أترى له أن يرده؟ فأطرق فيها طويلا، ثم قال: ما أرى له شيئا، إنما قيل للعبد: ممن تحب أن نبيعك؟ فقال بيعوني من فلان، ولا أحب فلانا ولا فلانا، فلا أرى له شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right of return when the seller concealed the deceased's will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5921)

قال محمد بن رشد: لأصبغ في الواضحة مثل قول مالك، وقال: إنما هذا وصية للعبد، وأما لو قال بيعوه من فلان، فباعوه منه ولم يخبروه وكتموا ذلك، فله الرجوع بثلث ثمنه؛ لأنها ها هنا وصية للذي اشتراه، بخلاف قوله ممن أحب. قال ابن نافع في المجموعة. ولو أوصى ببيع عبده ممن أحب، فأحب العبد من وارث الميت، فليوضع عنه ثلث الثمن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of slaves and clothes when some have perished and new ones acquired?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5928)

[مسألة: أوصى فقال رقيقي وثيابي لفلان مات وقد هلك بعض رقيقه] مسألة قال: وسمعته يسأل عمن، ثم أوصى فقال: رقيقي وثيابي لفلان مات وقد هلك بعض رقيقه، وخلق بعض ثيابه، واستفاد رقيقا وثيابا غير ثيابه ورقيقه، فقال: للموصى له رقيقه الذين استفاد، وثيابه، ومما يبينه أن يوصي بسدس ماله فله سدس ماله يوم مات. قال محمد بن

رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في آخر رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، وفي أول رسم الوصايا الذي يتلوه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific weight or measure when the standard changes?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5932)]

فصار يجوز بينهم أنقص من ذلك، أو أوزن، إنه إنما يعطى ما كان يجوز بين الناس بين موت الموصي إن كان يعلم جواز الناس يومئذ، وإن لم يكن يعلم فإنما للموصى له الوزن الذي كان يعلم به الموصي. قال: وكذلك في المكائل تتغير. وقد نزلت بطليطلة مسألة من أوصى لرجل بدنانير، فحالت السكة إلى سكة أخرى فشاور فيها فقهاء قرطبة، فأفتوا بوجوب الوصية من السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم أوصى وأقاموها من مسألة الخيش والمسح والخريطة الواقعة في آخر رسم أوصى من سماع عيسى، وليست تشبهها؛ لأن الوصية بذلك إنما كانت بحضرة وفاته، والخيش والمسح مملؤان طعاما والخريطة مملؤة دراهم، وإنما كانت تشبهها لو أوصى بهما والخيش والمسح مملؤان قمحا والخريطة مملؤة دنانير، فتوفي والخيش والمسح مملؤان شعيرا والخريطة مملؤة دراهم، وما أشبه ذلك. فمسألة الذي أوصى بجزء من ماله، أو بمثل نصيب أحد ولده، أشبه بها، وقد بينا وجه الحكم فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money for trade when the beneficiary owes a debt to the estate?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5933)]

[مسألة: يهلك ويوصي للرجل بخمسين دينارا يتجر فيها سنة له ربحها] مسألة قال مالك في الرجل يهلك ويوصي للرجل بخمسين دينارا يتجر فيها سنة له ربحها، وللهالك عليه خمسون دينارا حالة هو بها معسر، فيقول الورثة عليك خمسون دينارا حالة فإن أحببت أن تنقدناها ونعطيك الخمسين التي أوصى لك بها، وإن أحببت فهي نظرة لك سنة، إنه إن لم يكن بيده شيء يقبضونه منه، دفعت إليه الخمسون التي أوصى له بها، وابتغوا منه بعد ذلك الذي عليه إن وجدوا عنده شيئا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه إذا كان معسرا بالخمسين التي عليه كان من حقه أن يؤخر بها حتى يوسر لقول الله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . فإن لزم الورثة أن يؤخروه بها، لزمهم أن يدفعوا إليه وصيته، ولو كان ميسرا بها لكان من حقهم أن يؤخروه بها في الوصية التي أوصى له بها، ولو كان ميسرا ببعضها، لكان من حقهم أن يؤخروه بما أيسر به منها، ويدفعوا إليه بقية الخمسين يتجر بها سنة، وكذلك لو كان عليه دين لغيرهم لكان من حقهم أن يحاصوا أهل الديون بجميع الخمسين، فما نابهم في المحاصة من ماله أخذوه ودفعوا إليه الخمسين يتجر بها سنة كما أوصى. وإن شاءوا نزعوا بيده ما صار لهم في المحاصة ووفوه بقية الخمسين يتجر بها سنة، كما أوصى له به موروثهم. وفي آخر رسم التسمية من سماع عيسى مسألة من هذا المعنى سنتكلم عنها إذا مررنا بها إن شاء الله عز وجل وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'give so-and-so such-and-such and give preference to so-and-so'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5944)

[: كتاب الوصايا الثالث] [أوصى فقال لفلان كذا وكذا وفضلوا فلانا] من سماع

عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها قال عيسى بن دينار: وقال ابن القاسم في رجل أوصى. فقال: لفلان كذا وكذا، وفضلوا فلانا، قال: أرى أن يفضل على أكثرهم وصية على قدر المال. قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن يفضل على أكثرهم وصية على قدر المال، يدل على أنه أوصى لجماعة بشيء سماه لكل واحد منهم. وقال: فضلوا فرأى أن يفضل على أكثرهم وصية على قدر المال بالاجتهاد، ويتخرج فيها قول آخر، وهو أن يفضل بمثل ثلث أكثرهم وصية، وذلك أن ابن حبيب حكى عن أصبغ فيمن أوصى لرجل بوصية، ثم كلم أن يزيده فقال: زيدوه، ثم مات ولم يسم ما يزاد، قد قيل: يزاد مثل ثلث وصيته، ولا أراه، ولكن يزاد بقدر المال وقدر الوصية بالاجتهاد، مع مشورة أهل العلم، ولا فرق بين المسألتين، والقول باعتبار الثلث في ذلك حسن؛ لأنه آخر حد اليسير، وأول حد الكثير، وإذا زاد أحد الموصى لهما على الآخر، فقد فضله عليه، فلا فرق بين التفضيل والزيادة، والظاهر من الزيادة اليسير، فوجب ألا يزاد على الثلث الذي هو آخر حده. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt that the testator later collects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5949)

[مسألة: يوصي لرجل بمائة دينار هي له عليه دين] مسألة وعن الرجل يوصي لرجل بمائة دينار، هي له عليه دين، ويوصي لقوم بوصايا، ثم يرسل إلى الذي عليه المائة، فيأخذها منه في مرضه، ثم يموت، فيطلب الرجل المائة، وقد أنفقها الموصي، أو استودعها رجلا، فقال: لا وصية له، إن كان قال: ما لي على فلان فهو له، ثم أخذه منه، فليست له وصية. وهو أمر رجع فيه، إلا أن يكون أوصى بمائة مبهمة، أو عرفت المائة

بعينها، لم تحرك، وإنما مثل ذلك مثل الرجل يوصي للرجل بدين لي على رجل آخر، فيقول: ما لي على فلان فهو لفلان، فإن أخذه فأنفقه فلا شيء له، وإنما نفقته إياه بمنزلة ما لو وهبه لغيره وإن لم ينفقه واقتضاه، فكان على حاله فالوصية له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا أوصى لرجل بمائة دينار له عليه، فأخذها منه، إن أخذه إياها منه رجوع منه في الوصية له بها، إذ لا وجه لأخذها منه إلا الرجوع فيها، فسواء أنفقها أو لم ينفقها، فكانت عنده، أو استودعها. ومعنى قوله: أو عرفت المائة بعينها، لم تحرك أي لم تقبض

وعرف أنها باقية عنده على ما أوصى بها ويختلف، هل يحاص الورثة بها أهل الوصايا إن كان الثلث لا يحملها كلها أم لا؟ على اختلاف قول مالك في المدونة في الذي يوصي لرجلين بعشرة عشرة، وثلاثة عشر فيموت أحدهما في حياة الموصي، ويعلم ذلك قبل موته. وأما إذا أوصى لرجل بمائة له على رجل آخر، فلا تبطل وصية له بها بقبضه إياها إذا لم ينفقها ووجدت عنده بعينها، لاحتمال أن يكون إنما قبضها من الذي هي عليه ليحفظها على الموصى له بها، ولا تبطل الوصية بها إلا بيقين. هذا وجه قول ابن القاسم في هذه الرواية. وقد وقع له في المجموعة ما يعارض قوله هذا. وذلك أنه قال: وإن أوصى له بزرع ثم حصده، وبثمرة ثم جدها فليس برجوع، إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله منزله فهذا رجوع، فإذا جعل اكتياله القمح، وإدخاله منزله رجوعا منه في الوصية به، فكذلك الدين إذا قبضه على قياس ذلك. قال في المجموعة: وإن أوصى له بعبد فرهنه فليس برجوع، وليبدأ من رأس المال، ولو أجره فالعبد للموصى له به. وقاله مالك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous bequests of specific amounts to multiple legatees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5952)

[مسألة: أوصى فقال لفلان مائة ولفلان مائتان] مسألة وقال في رجل أوصى، فقال: لفلان مائة، ولفلان مائتان، قيل له: ففلان قال: هو شريك معهما، قال: تجمع المائة والمائتان، فيكون له ثلثها، ثم تكون المائتان بين الرجلين، لصاحب المائة ثلثها، ولصاحب المائتين ثلثاها. وقد قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب في كتاب بع ولا نقصان عليك، يكون له نصف وصية كل واحد منهما مما أوصى لهما به، ليس من بقية الثلث، ولكن من وصاياهم. قال محمد بن رشد: القول الأول الذي قال فيه: إنه تجمع المائة والمائتان فيكون له ثلثها، ثم تكون المائتان بين الرجلين على الثلث والثلثين، هو الذي يأتي على ما في كتاب السلم الثالث من المدونة في اللذين اشتريا العبد، فلقيهما رجل فقال لهما: أشركاني فيه، فأشركاه، إن العبد يكون بينهم أثلاثا، ووجه هذا الاختلاف أن قوله: هو شريك معهما، هو لفظ محتمل، يحتمل أن يكون أراد أنه شريك مع كل واحد منهما بالسواء فيما أوصى له به، فيأخذ نصف وصية كل واحد منها، على ما قاله في رسم بع ولا نقصان، ويحتمل أن يكون أراد أنه شريك معهما جميعا بالسواء فيما أوصى لهما به، إن كانا اثنين أو مع جميعهم بالسواء، فيما أوصى لهم به، إن كانوا جماعة، فيأخذ ثلث ما بيد كل واحد منهما إن كانا اثنين، أو ربع ما بيد كل واحد منهم إن كانوا ثلاثة أو خمس ما بيد كل واحد منهم إن كانوا أربعة، وكذلك ما زاد عددهم. وسواء على ظاهر الرواية قال: هو شريك معهما أو معهم بالسواء، أو لم يقل بالسواء؛ لأن قوله بالسواء، لا يرفع الاحتمال من المسألة لجواز أن يريد الموصي بالسواء مع كل واحد منهم على انفراد أو بالسواء مع جميعهم على اجتماعهم. فما وقع في رسم بع ولا نقصان عليك، بعد هذا من تفرقته بين أن يقول بالسواء، أو يسكت عن ذلك، قول

ثالث في

المسألة، والرجوع في هذا إنما هو إلى ما يغلب على النظر بأن الموصي أراده بلفظه، فالأظهر عنده من الاحتمالين، فمرة رأى قوله: هو شريك معهم، أظهر في أنه شريك مع كل واحد منهم على انفراده فيما أوصى له به على السواء، ومرة رأى قوله: هو شريك معهم، أظهر في أنه أراد أنه شريك مع جميعهم فيما أوصى لهم به على السواء، ومرة رأى إذا قال بالسواء أظهر في أنه أراد إن يساوي بينه وبين جميعهم، وإذا لم يقل بالسواء أظهر في أنه أراد أن يساوي بينه وبين كل واحد منهم فيما أوصى له به على انفراده. والذي أقول به: إنه إن كانت وصاياهم متفقة، فالأظهر أن يكون شريكا مع جميعهم، فيستوي هو وكل واحد منهم فيما يصير له على ما في المدونة في مسألة العبد، وإن كانت وصاياهم مختلفة، فالأظهر أن يكون شريكا مع كل واحد منهم في وصيته، إذ لا بد من اختلاف وصاياهم، إذ قد فضل بعضهم على بعض. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of barley when the beneficiary claims a debt instead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5955)

[مسألة: ترك في حانوته شعيرا وأوصى أن ذلك الشعير بينه وبين رجل سماه] مسألة وسألته عن رجل هلك وترك في حانوته شعيرا وأوصى أن ذلك الشعير بينه وبين رجل سماه، فأتى الوصي إلى ذلك الرجل الذي سمي أن الشعير بينه وبينه، فذكر له ما عهد إليه صاحبه، فقال: ما لي عنده شعير، ولكن لي عنده أربعون دينارا. وأتاه ببينة على الأربعين، فقبضها ثم قال: قد والله وجدت في برنامجي أن الشعير بيني وبينه. قال:

يحلف بالله أنه له، ويكون له شطره؛ لأنه لم يقر بشيء يخاف به تلف الأربعين حين كانت له البينة على الأربعين. وقال رأيت أن لو لم يدع الأربعين أو ادعاها وقال: الشعير لي، لم يكن له الشعير، فإني أراه له إذا حلف. قال محمد بن رشد: إنما لزمته اليمين وإن كان الميت قد أقر له

من أجل أنه اتهم أن يكون ندم إذ أنكر ألا أن يكون له في الشعير شيء، ويجوز أن يكون الموصي غلط فيما أمر أو نسي فلما رجع وادعى الشعير بعد أن أنكره، وجبت عليه اليمين للتهمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific slaves to two beneficiaries with conflicting designations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5956)

[مسألة: أوصى بثلاثة أعبد لرجلين] مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل أوصى بثلاثة أعبد لرجلين، ثم قال بعد ذلك: وفلان وفلان من أولئك الرقيق لفلان لأحد الرجلين، وفلان للرجل الآخر. قال: أرى أن يضرب كل واحد منهما فيهم بأكثر الوصيتين، ينظر، فإن كان نصف ثلاثتهم أكثر من العبد الذي أوصى به لأحدهما، ضرب مع صاحبه فيه بنصف قيمتهم، فلا يتهم بالوصية الأولى، وسقطت الآخرة، وإن كان العبد الذي أوصى له به أكثر قيمة من نصف ثلاثتهم ضرب فيهم بقيمة العبد، يعطى أكثر الوصيتين، وينظر أيضا للآخر فإن كان قيمة العبدين أكثر من نصف قيمتهم، ثلاثتهم، ضرب بقيمتها مع صاحبه فيهم أو فيما حمل الثلث منهم، وإن كان نصف قيمتهم ثلاثتهم أكثر من العبدين اللذين أوصى بهما له ضرب بنصف قيمتهم، يضرب كل واحد منهما في الثلاثة الأعبد،

وفيما حمل الثلث منهم بأكثر الوصيتين. قال: وكل شيء أوصي به لرجل في شيء بعينه ثم أوصي له في ذلك الشيء أيضا بوصية أخرى، فإنه يؤخذ له بأكثر الوصيتين، مثل أن يقول: لفلان عشرون دينارا، ثم يقول بعد ذلك: لفلان ثلاثون دينارا، فإنه يعطى ثلاثين وتسقط العشرون، ومثل أن يقول: لفلان وفلان المائة الدينار التي على فلان، ثم يقول بعد ذلك: لفلان لأحد الرجلين المائة الدينار التي على فلان، فليس يضرب فيها بخمسين ومائة بالوصية الأولى والآخرة، إلا أنه

يؤخذ له بأكثرهما، فيحاص صاحب المائة بالمائة ويحاص الآخر بخمسين. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أصل ابن القاسم ومذهبه في أن من أوصى بوصيتين، له الأكثر منهما كانت الأولى أو الآخرة، تحمل على التفسير لما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، حسبما ذكرناه هناك. وقد قال الفضل فيها: إنها خلاف لأصل ابن القاسم في هذه المسألة. والصواب أن تؤول على ما يخالف أصله في هذه المسألة على ما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with an initial and increased amount to the same beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5957)

[: أوصى لرجل بمائة دينار مبدأة ولقوم بوصايا] ومن كتاب العرية وقال مالك في رجل أوصى لرجل بمائة دينار مبدأة، ولقوم بوصايا ثم قال بعد ذلك: ولصاحب المائة المبدأة ألف دينار. قال: يحاص لصاحب المائة المبدأة بألف، فما صار له في المحاصة بالألف أعطيه، إلا أن يكون الذي صار له في المحاصة بالألف أقل من مائة فيعطى المائة المبدأة

وإنما ينظر إلى أي ذلك أكثر المائة المبدأة أو ما يصير له في المحاصة بالألف فيعطى الأكثر؟ قلت لابن القاسم: فإن قال: زيدوا صاحب المائة المبدأة، قال يحاص أهل الوصايا بالألف ويأخذ الوصيتين جميعا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة أيضا كالمسألة التي قبلها على أصل ابن القاسم وروايته عن مالك، في أن من أوصي له بوصيتين من نوع واحد، له الأكثر منهما، كانت الأولى أو الآخرة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave who dies leaving property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5959)

[مسألة: يوصي لرجل بعبد فيموت العبد عن مال] مسألة وسألته عن رجل يوصي لرجل بعبد بعينه، فيموت العبد عن مال قبل أن ينظر في مال الميت. قال مالك: المال للموصى له بالعبد. قلت: فمن أين يخرج؟ من ثلث ما بقي بعد موت العبد، أو من قيمة العبد؟. قال: بل من ثلث ما بقي بعد موت العبد، ويكون العبد كأنه لم يكن في مال. قال محمد بن رشد: قد مضى اختلاف قول مالك في مال العبد الموصى به، هل يكون تبعا له أو لورثة الموصي؟ في رسم البر من سماع ابن القاسم، وذكرنا هناك تحصيل الاختلاف فيه ووجهه فلا معنى لإعادته. وقوله ها هنا: إن المال للموصى له بالعبد، خلاف قوله في رسم الوصايا من سماع أشهب. والقولان جميعا في رسم البر من سماع ابن القاسم كما ذكرناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of the same slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5961)

[مسألة: له ثلاثة أعبد فأوصى بهم لرجل] مسألة وسئل عن رجل له ثلاثة أعبد، فأوصى بهم لرجل ونصهم بأسمائهم، وليس له من الأعبد غيرهم، ثم أوصى بعبد منهم بعد ذلك لرجل وسماه باسمه، ولم يذكر انتزاعا. قال: إن حملهم ثلاثتهم الثلث، كان الاثنان لهذا خالصا، ورجع، فقاسم هذا الذي سمي له العبد بعد ذلك، فكان له نصفه وللآخر نصفه، وهو بمنزلة رجل ليس له إلا عبد واحد، فأوصى به لرجل، ثم أوصى به بعد ذلك لرجل آخر، ولم يذكر انتزاعا، فإن مالكا قال فيما أظن يكون بينهما نصفين، فهذا حين أوصى له بالثلاثة الأعبد، ثم أوصى بواحد منهم بعد ذلك، كان قد أوصى بهذا العبد لهما جميعا. قلت: فإن لم يحملهم الثلث، قال: يحاص بهم ثلاثتهم، فإن خرج من كل رأس من الثلاثة ثلثاه، كان ما خرج في العبدين لهذا خالصا، ورجع فأخذ ثلث هذا العبد الآخر، وأخذ الآخر ثلثه، فعلى حساب هذا يكون. قال أصبغ: ويجعل ما أصاب العبد في العبدين خاصة، خالصا له وحده، شريكا للورثة، ولا يضرب صاحب العبد المنفرد في الثلاثة، فإن قطع الثلث لهما، فإنما يجعل وصية كل واحد منهما فيما سمى له وأوصى له به. وتفسير ذلك: أن يكون لا مال له غيرهم، ويكون ثمن كل واحد منهم ثلاثين دينارا، والثلث ثلاثين، فللموصى له بالعبدين الخالصين ثلث كل واحد منهما، وباقيهما للورثة، وثلث العبد

الذي اجتمعت فيه الوصيتان بينهما، لكل واحد منهما خمسة، وهو سدسه، فذلك ثلث جميع مال الميت. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة على أصل ابن القاسم في أن من أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به بعد ذلك لغيره، لا يكون إيصاؤه به لغيره رجوعا منه عن وصيته به للأول، ويكون بينهما، فلا إشكال فيها من قول ابن القاسم يحتاج إلى تفسير. وكلام أصبغ أيضا بين صحيح مثل قول ابن القاسم في معناه، وإن خالف لفظه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from among three?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5968)

[مسألة: يقول أحد عبيدي لفلان وله ثلاثة أعبد قيمتهم سواء]

Mas'alah: How are bequests distributed when a man says 'one of my slaves is for so-and-so' and then specifies a different slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5968)

مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول: أحد عبيدي لفلان، وله ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، وليس له مال غيرهم، ثم يقول بعد ذلك: عبدي فلان لفلان، رجل آخر، والعبد من تلك الثلاثة الأعبد، قال: إذا كان قيمتهم سواء، أسهم بينهم بثلاثتهم للذي قال: أحد عبيدي لفلان، حتى يعلم في أي عبد يقطع له فيه وصيته، فإن خرج سهمه في الذي أوصى به للرجل الآخر كان نصفه له، ونصفه للآخر، وإن خرج سهمه في آخر كان له نصفه، وللورثة نصفه، وكان لهذا الآخر نصف العبد الذي له به، فعلى هذا فقس أمرها إذا اختلفت قيمتهم أو اتفقت على هذا، وإن كان مع العبيد مال غيرهم، إلا أن العبيد أقل من الثلث، فإن الذي أوصى له بالعبد بعينه يحاص صاحبه بقيمة العبد الذي سمي له ويحاص الآخر بثلث قيمتهم ثلاثتهم. قال محمد بن رشد: قوله: إذا لم يكن له مال سواهم، وكانت قيمتهم سواء، إنه يسهم بينهم للذي قال: أحد عبيدي لفلان، فإن خرج السهم منهم على الذي أوصى به للآخر، كان بينهما نصفين، وإن خرج على غيره، كان له نصفه، وللورثة نصفه، وكان للآخر العبد الذي أوصى له به، بين لا إشكال فيه، إذ ليس له أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، وثلث ماله هو عبد من الأعبد الثلاثة إذا لم يكن

له مال– سواهم. وقوله: فقس أمرها إذا اختلفت قيمتهم، أو اتفقت على هذا، يريد أنه إذا اختلفت قيمتهم يسهم أيضا بينهم ثلاثتهم، للذي قال: أحد عبيدي لفلان فإن خرج السهم على العبد الذي أوصى به للآخر، وقيمته الثلث فأقل، كان بينهما بنصفين، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث، كان بينهما بنصفين ما حمل الثلث منه، وكانا شريكين فيتبع

الورثة بالزائد على الثلث، وإن خرج السهم على عبد من العبدين الآخرين، وقيمتهما جميعا الثلث فأقل، أخذ العبد الذي خرج له في السهم، وأخذ الآخر العبد الذي أوصي له. به، وإن كانت قيمتهما أكثر من الثلث، مثل أن تكون قيمة أحد العبيد عشرة، والثاني عشرين، والثالث ثلاثين، فيوصي للرجل بالعبد الذي قيمته عشرة، ويخرج للآخر بالسهم العبد الذي قيمته عشرون، كان الثلث من العبيد إذا قطع به الورثة لهما، ولم يجيزوا الوصية بينهما على قدر وصاياهما؛ لأن الوصايا إذا لم يحملها الثلث حالت ورجعت إلى الإشاعة في الثلث. وهذا على القول بأن من أوصي له بعبد من جملة عبيده يعطى واحدا من عددهم بالقرعة، وأما على القول بأن من أوصي له بعبد من جملة عبيد، يكون له ثلثهم بالقيمة، إن كانوا ثلاثة، وربعهم إن كانوا أربعة، يخرج لهم في ذلك بالقرعة من عددهم ما خرج، والقولان قائمان من المدونة، فالحكم في ذلك أن يخرج ثلثهم بالسهم للذي أوصي له بالعبد من الأعبد الثلاثة، فإن حمل الثلث الوصيتين جميعا، افترقت في العبيد أو اجتمعت في العبد الموصى بعينه لأحدهم أو كان في ذلك فضل عنه بعد ذلك، وانفرد بالفضل الموصى له بالعبد من الأعبد. وإن لم يحمل الثلث الوصيتين جميعا، ولا أجاز ذلك الورثة، فقطعوا لهما بالثلث، تحاصا فيه على قدر وصاياهما. وفي المسألة قول ثالث، وهو أن من أوصي له بعبد من جملة عبيد، يكون شريكا مع الورثة في كل عبد بالثلث، إن كان العبيد ثلاثة، أو بالربع إن كانوا أربعة

فالحكم في مسألتنا على قياس هذا القول أن يكون للموصى له بالعبد بعينه ثلثا العبد الذي أوصي له به، ويكون ثلثه بينه وبين الموصى له الآخر لأن وصاياهما قد اجتمعت في ثلثه، ويكون للموصى له الآخر، ثلث كل عبد من العبدين الآخرين أيضا. هذا إن حمل ذلك الثلث، وأما إن لم يحمله الثلث، ولا أجاز ذلك الورثة، فقطعوا لهما بالثلث، تحاصوا فيه على قدر وصاياهما. وأما قوله: وإن كان مع العبيد مال غيرهم، إلا أن العبيد أقل من الثلث إلى آخر قوله، فلا يستقيم، إلا أن يعدل

بالكلام عن ظاهره من العموم، فيقال: معناه: إذا كان العبيد أقل من الثلث، ووصاياهما جميعا إذا اجتمعت أكثر من قيمة العبيد، مثل أن تكون قيمة أحدهم تسعين، وقيمة الثاني عشرين، وقيمة الثالث عشرة، فيوصي لرجل بعبد منهم غير معين، وللآخر بالعبد الذي قيمته تسعون؛ لأن جميع قيمة العبيد على هذا مائة وعشرون، ووصاياهما جميعا مائة وثلاثون؛ لأن الذي أوصى له بعبد غير معين له ثلث قيمتهم بأربعين، فيتحاصان جميعا في جميع العبيد الموصى له بالعبد المعين بتسعين، والموصى له بالعبد من الأعبد بأربعين؛ لأن المحاصة إنما تكون عند ضيق المال عن حقوق أهله، وأما إذا كانت وصاياهما إذا اجتمعت، مثل قيمة العبيد أو أقل، فيأخذ كل منها وصيته كاملة، ولا يحتاج في ذلك إلى التحاص. وبالله التوفيق. [مسألة: يوصي بأن يحج عنه بثمن جارية له فولدت الجارية]

Mas'alah: What is the ruling on bequests made based on false news of a slave's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5975)

[مسألة: يأتيه الخبر أن غلامه هلك فيوصي بوصايا فيأتي خبر أن ذلك الغلام حي] مسألة وسألته عن الرجل يأتيه الخبر، أن غلامه هلك، وأن سفينته غرقت، وأن فرسه مات، أو نحو ذلك من الأمور، فتحضره الوفاة فيوصي بوصايا، ثم يموت، فيأتي خبر أن ذلك الغلام حي، والفرس حي، والسفينة لم تغرق، قال ابن القاسم: إن كانت قامت عنده البينة، وشهد قوم عنده قبل الوصية أو بعدها أن العبد مات، والسفينة غرقت، والفرس مات، أو بلغه ذلك فطال زمانه، ويئس منه، ثم جاء خبر بعد موته أنه لم يذهب منه شيء، فلا يدخل فيه شيء من الوصايا، وهو كمال طارئ لم يعلم به، وإن كان ذلك شيء بلغه، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، ولم يشهد عنده أحد بهلاكه، إلا خبر بلغه، فإن الوصايا تدخل فيه. قلت فالعبد يأبق؟ قال: تدخل فيه الوصايا متى ما رجع. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول سماع أشهب، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears the expense of a servant bequeathed to serve ummahat awlad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5975)

[: قال أنفقوا على أمهات أولادي وأوصى بخادم تخدمهن فعلى من نفقة الخادم] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وسئل عمن أوصى فقال: أنفقوا على أمهات أولادي ثلاث سنين، وأوصى بخادم تخدمهن حياتهن، على من نفقة الخادم؟ قال: نفقتها في الثلاث سنين من مال الميت، فإذا انقضت فنفقتها عليهن، قيل: فإن قال: أنفقوا عليهن كلهن ثلاث سنين، في كل سنة عشرة دنانير، أيكون

Mas'alah: Does a bequest for a fixed sum of maintenance include the cost of a servant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5976)

للخادم نفقة من مال الميت في ثلاث سنين؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال لمكان التسمية؛ لأنه قد سمى ما ينفق عليهن، فليس يزدن عليه. قال محمد بن رشد: قوله: وأوصى بخادم تخدمهن حياتهن، يدل على أنه إن لو لم يوص لهن بذلك، لم يفرض لهن في الثلاث سنين خدمة في جملة النفقة، وهو قول ابن الماجشون؛ لأنه لا يفرض للموصى له بالنفقة للخدمة إلا بوصية. وقد مضى هذا وما يدخله من الخلاف في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب. وأما إذا سمى ما ينفق عليهن في كل سنة من الدنانير، فلا إشكال في أنهن لا يزدن على ذلك شيئا في إخدام ولا في نفقة من أوصى بخدمتهن؛ إذ لا يصح أن يزدن على ما أوصى به لهن، والله الموفق.

Mas'alah: Does a bequest for maintenance of an umm walad continue after her son's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5976)

]

Mas'alah: Does a bequest for maintenance of an umm walad continue after her son's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5976)

مسألة: أوصى فقال أنفقوا على أم ولدي ما دامت مقيمة على ابنها [مسألة قيل: فرجل أوصى فقال: أنفقوا على أم ولدي ما دامت مقيمة على ابنها ما لم تنكح ما عاشت،

فمات الابن، وقالت: لا أنكح وطلبت النفقة. قال: لا أرى ذلك لها ولا أرى أن ينفق عليها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه إنما أوصى بالنفقة ما لم تنكح بشرط قيامها على ابنها؛ إذ لا غرض للموصي في ترك نكاحها إلا ما لابنه من المنفعة في ذلك بحسن قيامها عليه، فإذا مات الولد، ذهب الذي من أجله أوصى لها بالنفقة، فوجب أن تسقط. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the wool and skin of a ewe that later gives birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5979)

مسألة: نعجة أوصي لرجل بصوفها وللآخر بجلدها] مسألة قال وسمعت ابن القاسم وسئل عن نعجة أوصي لرجل بصوفها وللآخر بجلدها، فاستؤني بها حتى ولدت أولادا قال: أما صاحب الصوف فليس له من ولدها قليل ولا كثير، وأما صاحب الجلد فله قيمة الجلد، ولا شيء له في الولد. واحتج بقول مالك في البعير الذي بيع على أن ينحر واستثني جلده واستحيي إنما له قيمة الجلد، وقال في النعجة: إنما شأنها

Mas'alah: What is the ruling on the value of a bequeathed skin when the animal is kept alive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5980)

ووجه الوصية فيها على الموت أن تذبح فاستحييت، فله قيمة جلدها، أو لم يكن على الموت، فلا يكون له في الولد شيء، وإنما هو أحد هذين الوجهين وإنما هو على الموت، فليس له إلا قيمة جلدها. قال محمد بن رشد: قوله في صاحب الصوف إنه

ليس له من ولدها قليل ولا كثير بين، إذ ليس لصاحب الصوف من رقبة النعجة شيء، ولا من أولادها، وإن استحياها صاحب الجلد وصاحب اللحم، فأبقياها بينهما على الاشتراك. وأما قوله في صاحب الجلد: إن له قيمة الجلد ولا شيء له، في الولد ففيه نظر؛ لأن القياس في هذه النعجة الموصى لأحد الرجلين بجلدها، وللآخر بلحمها، أن يكونا شريكين فيها. هذا بقيمة الجلد، وهذا بقيمة اللحم، ولا يكون لصاحب اللحم أن يعطى صاحب الجلد قيمته، ولا شراؤه، كما لو اشترى أحدهما جلد الشاة، والآخر لحمها. وقد قال ذلك ابن حبيب في الواضحة إذا اشترى أحدهما الرأس والآخر البقية: إنه ليس للذي اشترى بقيتها أن يعطي صاحب الرأس شرواه ولا قيمته ويستحييها ولكن يكونان شريكين جميعا على قدر الأثمان. وإنما قال مالك في الذي يبيع الشاه ويستثني جلدها أن للمبتاع أن يعطى البائع شروى الجلد أو قيمته على القول بأن المستثنى مبقى على ملك البائع استحسانا؛ مراعاة لقول من يرى المستثنى بمنزلة المشترى لأن من اشترى جلد الشاة قبل أن تذبح، على القول بجواز الشراء للبائع أن يعطي المشتري شروى الجلد أو قيمته، ويستحي الشاة، وليس للمبتاع أن يمتنع من ذلك، لقول النبي - عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» قياسا على من وجب له

بقض عرصة، فأراد أن يهدمه ويأخذه، إن لرب العرصة أن يأخذه بقيمته منقوضا وما أشبه ذلك، فقول ابن القاسم في هذه المسألة: إن للموصى له بلحم الشاة أن يعطي الموصى له بجلدها قيمته ويستحييها هو مثل ما روي عنه فيمن وهب لرجل لحم شاته والآخر جلدها وأكارعها أن للذي وهب له لحمها أن يعطي للذي وهب له جلدها وأكارعها مثل ذلك، أو قيمتها ويسحييها، وذلك استحسان، لا يحمله القياس ولو كان ذلك من حقه بوجه القياس، لما وجب أن يكون الولد له، إلا إذا حدث بعد أن استخلص الشاة، بإعطاء صاحب الجلد قيمة جلده، وأما إذا غفل عن ذلك حتى ولدت

أولادا فلا يصح في وجه النظر، والقياس. أن يكون الأولاد له، وإنما الواجب أن يكون الولد بينهما كما كانت تكون المصيبة فيها منهما جميعا لو هلكت. وهذا بين. والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a container filled with food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5981)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific container and its contents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5981)

مسألة: وصى في مرضه فقال مسح الشعير أعطوه فلانا فهل يأخذه بالطعام] مسألة وسئل عن رجل حضرته الوفاة وفي بيته حس ومسح مملوءين طعاما فقال مسح الشعير أعطوه فلانا، هل يأخذه بالطعام أو بغير الطعام؟ قال: بل بالطعام. قيل فلو قال: الخريطة الحمراء أعطوها فلانا، والخريطة مملوءة دنانير. قال: تكون له الخريطة وما فيها. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في رسم بع ولا نقصان عليك من هذا السماع من كتاب المديان والتفليس، ووصل بها قال: ابن القاسم في الذي يقول: أعطوا فلانا زقا كذا وكذا فيوجد الزق مليئا عسلا قال: يعطاه بالعسل، قيل: فلو كان مليئا دراهم، قال: إذا لا يكون له إلا الزق إلا أن يكون عرف أن فيه دراهم، فهو له. والوجه في ذلك أنه إذا كان

الطرف الذي أوصى به للرجل مملوءا مما جرت العادة أنه يجعل فيه حملت وصيته على أنه أراد أن يعطاه بما فيه، وإن كان مملوءا بغير ما جرت العادة أن يجعل فيه، لم يكن له مما فيه، إلا أن يقول: أعطوه إياه بما فيه، أو يعلم أنه عرف يوم أوصى أنه كان فيه ما وجد بعد موته فيه، إذ لا يصح أن يعطى بالوصية إلا ما يرى أن الموصي أراده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third when the testator dies before making prior bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5982)

[: أراد أن يوصي وأحضر شهودا فأوصى لأقوام] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك وسئل عن رجل أراد أن يوصي وأحضر شهودا فأوصى لأقوام أو لم يوص بشيء، فقال: إني أريد أن أؤخر وصيتي إلى غد، فأوصي، ولكن ما بقي من ثلثي فلفلان، فيموت قبل أن يوصي قال: قال مالك: لا شيء له، إذا أخر وصيته فمات قبل أن يوصي؛ لأنه لا يرث أحد أحدا بالشك، فكذلك الذي يعلم أنه إنما أوصى لرجل ببقية الثلث، وهو يريد أن يقدم قبله وصايا، فلم يقدمها وفات بنفسه، ولم يعلم أنه ترك الوصية لهم، فلا وصية لهم؛ لأنه لا يدري أكان يفضل له شيء أم لا؟؛ لأنه كان مجمعا على أن يقدم قبله وصايا؛ لأنه على ذلك أشهد وإنما جعل له ما فضل بعد تلك الوصايا فلا يعلم الذي له، فلا شيء له. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في الرسم الذي قبل هذا. فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'part' or 'share' of one's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5982)

[مسألة: قال جزء من مالي أو سهم من مالي لفلان] مسألة قال ابن القاسم في رجل قال: جزء من مالي أو سهم من مالي لفلان، فمات، قال: أرى أن ينظر من حيث يقوم أصل

فريضتهم، فيعطى منها سهما إن كانت من ستة أسهم، وإن كانت اثني عشر فسهم من اثني عشر وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم من أربع وعشرين، وإن كانت ورثته أولادا فقط، فإن كان رجلا وابنة أعطى سهما من ثلاثة، وإن كان رجلا وامرأتين فسهم من أربعة، وإن كانا رجلين وامرأتين، فسهم من ستة أسهم، فعلى هذا فاحسب، قلوا أو كثروا، وإن لم يكن إلا ولدا واحدا، فله سهم من ستة؛ لأنه أدنى ما يقوم منه سهم أهل الفرائض. قال أشهب: له سهم من ثمانية. لأني لم أجد أحدا ممن فرض الله له سهما أقل من الثمن. قلت: فإن كانت الفريضة أصلها من ستة، وهي تربوا حتى تنتهي عشرة، فمن عشرة يعطى سهما أم من ستة؟ قال: من عشرة. قال محمد بن رشد: إنما جعل ابن القاسم السدس إذا لم يكن له ورثة، فيعطيه سهما من سهام فريضتهم التي تنقسم عليها مواريثهم؛ لأن السدس أقل سهم مفروض لأهل النسب من الورثة، فأعطي الموصى له أقل سهم فرضه الله لمن يرث الميت من أهل نسبه. وإنما أراد أشهب له الثمن لأنه أقل سهم فرضه الله لمن يرث الميت من أهل نسبه وهو الأظهر؛ لأن هذا إنما يرجع فيه إلى ما يرى أن الميت أراده وقصده، وإذا احتمل أن يريد الموصي السدس للمعنى الذي رآه ابن القاسم، واحتمل أن يريد الثمن للمعنى الذي رآه أشهب، وجب أن لا يكون له إلا الأقل، ويسقط الزائد للشك فيه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to four people with different amounts when a fifth is added as a partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5983)

[مسألة: أوصى لأربعة نفر بوصايا مختلفة] مسألة وقال أشهب في رجل أوصى لأربعة نفر بوصايا مختلفة أوصى لواحد بعشرة دنانير، ولآخر بعشرين، ولآخر بثلاثين، ولآخر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple people when an additional person is made an equal partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5984)

بأربعين، فكلم في رجل، فقال: والله ما بقي شيء، ولكن هو شريك معهم، فمات، قال: يعطى نصف وصية كل واحد مما أوصى لهم له، ليس من بقية الثلث بعد وصايا هؤلاء، ولكن من وصاياهم، قيل له: فإنه قال: هو شريك معهم بالسوية، قال: يعطى ربع كل وصية إذا كانوا أربعة، وإن كانوا خمسا فخمسها، فعلى هذا يعطى، ينظر إلى عدد الذين أوصى لهم، فإن كانوا ثلاثة، كان رابعا أعطى ثلث ما أوصى به لكل واحد منهم، وإن كانوا أربعة، فربع كل إنسان، وإن كانوا خمسة فخمس كل إنسان على هذا بحسب إذا قال شريك بالسواء، فإن كانوا ثلاثة كان رابعهم، وإن كانوا خمسة كان سادسهم، وإن كانوا ستة، كان سابعهم، فعلى هذا يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple people when an additional person is given the same amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5984)

قد قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب وهو كتاب العشور من سماع عيسى بن دينار، في رجل أوصى لرجل بمائة، ولآخر بمائتين. ولآخر بثلاثمائة، فكلم في آخر، فقال له مثله، قال: له ثلث وصية كل رجل منهم، وكذلك لو كثروا حتى يكونوا خمسة أو عشرة، فله خمس كل وصية أو عشرها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5984)

قال: ولقد قال مالك: ونزلت في رجل قال: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي وهم عشرة أولاد ذكور وإناث، فقال: له عشر المال، وكذلك لو كانوا كلهم ذكورا له عشر المال، ولقد حدثني ابن دينار عن أبي الزناد مثله وإن ناسا ليقولون: يجعل حادي عشر سهما من كل من يرثه من ولد ذكرا أو أنثى. فقيل ذلك لمالك فأنكره أشد الإنكار، قال: وأهل العراق يقولون: يقاسمهم ويكون كرجل من ولده.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى لنفر بوصايا مختلفة، ثم كل?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5985)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى لنفر بوصايا مختلفة، ثم كلم في آخر فقال: هو شريك معهم بالسوية: إنه يعطى ربع كل وصية إن كانوا أربعة، أو خمسها إن كانوا خمسة، معناه: إن كانوا أربعة به، وخمسة به، وقوله عقب ذلك: ينظر إلى عدد الذين أوصى لهم، فإن كانوا ثلاثا كان رابعا أعطي ثلث ما أوصى به لكل واحد منهم، هو كلام

وقع على غير تحصيل؛ لأنه إنما يعطى ثلث ما أوصى به لكل واحد منهم إذا كانوا اثنين، فكان هو ثالثهم، وقوله بعد ذلك. فإن كانوا أربعة فربع كل إنسان، معناه: أربعة له، على ما تقدم، وكذلك قوله: إن كانوا خمسة فخمس كل إنسان، معناه أيضا خمسة به على ما قال بعد ذلك: إنهم إن كانوا ثلاثة، كان رابعهم، يريد فيأخذ ربع ما بيد كل واحد منهم وإن كانوا خمسة، كان سادسهم، يريد: فيأخذ سبع ما بيد كل واحد منهم.

وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في رسم نقدها نقدها فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: How is a bequest of a like share calculated when bequests are of different amounts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5985)

والمسألة التي ذكر من كتاب العشور في رجل أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائتين ولآخر بثلاثمائة، فكلم في آخر، فقال: له مثله. هي مسألة أخرى إذ لا شرك للذي قال فيه: له مثله في شيء من وصايا الأولين، وإنما له مثل وصية أحدهم من بقية الثلث إن كانت وصاياهم متفقة، وإن كانت مختلفة، كما ذكر، وكانوا ثلاثة، فله مثل ثلث وصية كل وأحد منهم من بقية الثلث، وإن كانوا أربعة، فله مثل ربع كل واحد منهم من بقية الثلث، وكذلك إن كانوا خمسة أو عشرة فله مثل خمس وصية كل واحد منهم أو مثل عشر وصية كل واحد منهم من بقية الثلث، وهو الذي ذكرته بين في سماع أصبغ في أول رسم منه وإن لم يحمل ذلك الثلث تحاصا معهم، فيه بقدر ما أوصى به له ولهم مثال ذلك أن يكون أوصى لرجل بمائة، ولآخر بمائتين، ولآخر بثلاثمائة، وثلث ستمائة، ويقول في آخر: له مثله، فيجب له ثلث وصية كل واحد منهم، وذلك مائتان فيتحاصان معهم في الثلث وهو ستمائة، يضرب هو فيه بمائتين، والأول بمائة، والثاني بمائتين،

والثالث بثلاثمائة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5986)

وهذا مثل الذي يوصي لرجل بمثل نصيب أحد ولده، سواء. وهو على مذهبه في المدونة. في الذي يوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، وله ثلاثة بنين إنه يكون له ثلث المال والذي أنكره مالك من قول من يقول في الذي يوصي لرجل بمثل نصيب أحد ولده وهم عشرة، إنه يجعل حادي عشر يريد أنه يأخذ كل واحد منهم جزءا من أحد عشر، فيستوفي بذلك هو وهم، ويكون الذي يحصل له مثل الذي يبقى لكل واحد منهم إن كانوا ذكورا كلهم أو إناثا كلهم هو القوال الذي حكي عن أهل العراق، من أنه يقاسمهم، ويكون كرجل من ولده، وبالله التوفيق. [: يقول فلان مثل حظ أحد ولدي أو سهم واحد من ورثتي]

Mas'alah: How is a bequest of a share like one of the testator's children calculated when there are other heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5986)

ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس وسألته عن رجل يقول: لفلان مثل حظ أحد ولدي أو سهم واحد من ورثتي. قال: إذا قال: مثل سهم أحد ولدي ومع ولده أهل فرائض: أبوين وزوجة أو غيرهم. وفي ولده ذكور وإناث، فإنه يقسم ماله على فرائض الله. يأخذ أهل الفرائض فرائضهم، ويقسم ما بقي بين ولده، للذكر مثل حظ

الأنثى، فيعطى الموصى له من عدد جماعتهم سهما إن كان الولد خمسة، أخذ خمس ما صار لهم، وإن كانوا ستة، فسدس، وإن كان الولد كلهم ذكورا قسم الميراث على ما وصفت لك، وأعطي مثل سهم أحد ولده، بعد أخذ من شركهم بفريضة مسماة فريضة، فعلى هذا يحسب، فإذا أخذ الموصى له ما صار له أخذ ما صار بجميع البنين، ومما صار لأهل الفرائض المسماة فأخلط كله، ثم يقسم على فرائض الله، يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويقسم الولد ما بقي بعد ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن قال: لفلان مثل سهم أحد ورثتي وفي ورثته

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of one of the testator's children calculated with multiple heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5987)

أم وأب وزوجة وأهل فرائض، وولد، ذكور وأناثا، أو ذكور فقط، أو إناثا فقط، فإنه يقسم جميع مال الميت، على جميع من يرثه من أم أو ولد أو زوجة أو والد، يقسم ماله على جماعهم بالسوية، فما صار لواحد منهم أعطيه الموصى له، ثم يرجعون بعد أخذ الموصى له وصيته، فيخلطون ما بقي فيقتسمون ما بقي على فرائض الله، فعلى هذا يحسب قال: ولو كان ولده كلهم إناثا إذا قال مثل حظ أحد ولدي، قسم ماله على فرائض الله، ثم كان له سهم ابنة من بناته، ثم أخلط جميع ماله، فيقسم ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of the testator's children when there is only one child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5987)

قال ابن القاسم: إذا أوصى له بسهم كسهم ولده وله ولد واحد فقط، لا وارث له غير ذلك، فإنه يقال له: انخلع من جميع المورث أو تعطى الثلث، وإن كان له ابنان لا وارث له غيرهما، خيرا أيضا بين أن يخرجا نصف المال أو ثلثه، إن أبيا، وإن كانوا ثلاثة، فأوصى لهم بسهم كسهم أحد ولده، قطع له بالثلث، ولم يخير الورثة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'from the number of my children'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5987)

قال عيسى: وإذا قال من عدد ولدي، فإن كان ذكرا فله سهم ذكر، وإن كانت أنثى فله سهم أنثى يخلط مع الولد في العدد، فإن كان معهم أهل فرائض، أخرجت فرائضهم، ثم أخذ الموصى له كما وصفت لك مما بقي، ثم يرد أهل الفرائض ما أخذوا والولد، فيقتسمون على فرائض الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'an heir with my heirs'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5987)

قال: وإذا قال: وارث مع ورثتي، فإنه يعد الجماجم، فإن كانت ثلاثا كان هو رابعهم، فإن زادوا فعلى هذا الحساب.

Mas'alah: How is a bequest of 'like the share of one of my heirs' calculated when there are both Quranic heirs and children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5988)

الباقي، فيقسم بين جميع الورثة على فرائض الله، وأنه إذا أوصى له بمثل سهم أحد ورثته، وفي ورثته أهل فرائض وأولاد ذكور وإناث؛ أن المال يقسم على عدد جماجمهم، فيأخذ الموصى له ما يصير لواحد منهم على عددهم، ثم يخلطون الباقي، فيقتسمونه بين جميع الورثة على فرائض الله، هو كله بين صحيح، على قياس قوله في المدونة في الذي يوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، وله ثلاثة بنين، أو بمثل نصيب أحد ورثته، ويترك رجالا ونساء، وعلى قياس قوله في الرسم الذي قبل هذا، في الذي يوصي لرجل بمائة، ولآخر بمائتين، ولآخر بثلاثمائة، ثم يكلم في آخر فيقول: له مثله، أي مثل حظ أحدهم. وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى، ويدخل في هذا قول أهل العراق، الذي أنكره مالك في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says the legatee is 'from the number of my children' or 'an heir with my heirs'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5988)

ويأتي قولهم في هذه المسألة على أصلهم، مثل قول عيسى بن دينار في الذي يقول: هو من عدد ولدي أو من جملة ورثتي، وقول عيسى بن دينار: وإنه إذا قال في الموصى له: هو من عدد ولدي، أنه يضاف إلى ولده، فيعد في جملتهم، ويقسم المال على جميع الورثة على فرائض الله، مما نابه دفع إليه، وأخلط الباقي، فيقسم بين جميع الورثة على كتاب الله، صحيح لا اختلاف فيه، وكذلك قوله: إذا قال فيه: هو وارث مع ورثتي: إن المال يقسم على جماجمهم، ويكون له ما يصير لواحد منهم، ثم يخلط الباقي، ويقسم على الفرائض، صحيح أيضا بين لا اختلاف فيه بين مالك وأهل العراق، ولم يفرق في هذه الرواية بين أن يقول: من ثلثي أو يسكت عنه، وقيل: إن ذلك سواء؛ لأنه قد علم

أن الوصية لا تكون إلا من الثلث، فإذا قال الرجل: أعطوا فلانا مثل نصيب أحد ولدي، فإنما معناه: أعطوه من ثلثي مثل نصيب ولدي من جميع مالي، بمنزلة إذا قال: أعطوه مثل نصيب ولدي من ثلثي، والأظهر أنه إذا قال من ثلثي، فإنما أراد أن يساويه معه، بأن يعطي من ثلثه مثل نصيبه مما بقي من ماله، بعدما أوصى به من ثلثه، على ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في سماعه بعد هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of three horses or slaves distributed when one is unspecified and another has a choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5990)

[: أوصى في ثلاثة أفراس أو أعبد ولم يسم له شيئا بعينه] ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب إلى أجل وقال في رجل أوصى في ثلاثة أفراس، أو ثلاثة أعبد، فقال: أعطوا فلانا عبدا أو فرسا، ولم يسم له شيئا بعينه، وخيروا فلانا في الاثنين الباقيين، فما اختار فهو له، والآخر ادفعوه إلى فلان. قال: أحب إلي أن يكون للأول ثلثها، فيعطى وسطا منها، يكون له ثلثها. قال أصبغ: يعني بالقيمة ثلث قيم الثلاثة، وهو من كل واحد ثلثه، فأرى أن يجمع ذلك في فرس منها بالسهم، فإن نقص من صاحب السهم، فلا شيء له غيره، وإن زادت القيمة عليه أتم من غيره، ثم يخير صاحب الخيار في خيرة ما بقي، حتى يستكمل فيما إن كان فيها كسر من فرس، ثم يكون للآخر ما بقي خيرا كان أو كسرا.

قال محمد بن رشد: العمل في هذه المسألة على ما ذكره فيها، من أن من أوصى له بعبد غير معين من جملة عبيد، يكون له ثلثهم بالسهم إن كانوا ثلاثة، أو ربعهم به إذا

كانوا أربعة، وكذلك إن زاد عددهم على هذا أو نقص؛ أن ينظر كم قيمة الثلاثة؟ فيؤخذ ثلث القيمة، ثم يضرب بالسهم في الثلاثة، فما خرج فهو الذي أوصى له أولا. فإن كانت قيمته ثلث قيمة الثلاثة، أخذه وخير الثاني في الاثنين الباقيين، وكان للثالث الباقي منهما، وإن كانت قيمة الذي خرج أكثر من الثلث كان له منه قدر الثلث، وخير الباقي في الاثنين الباقيين، أو في أخذ الجزء الذي بقي مما أخذه الأول، ويستتم بقية فرس من الاثنين الباقيين من أيهما شاء، ويأخذ الثالث ما بقي من الثلاثة الأفراس، وإن وقع للأول في الفرس أقل من ثلث القيمة ضرب له بالسهم ثانية، فما خرج من له من الفرسين الباقين، أخذ منه بقدر ما بقي له من الثلث، ثم يخير الثاني بين أخذ الفرس الباقي، وأخذ الجزء الذي بقي من الفرس الثاني، ويستتم عليه من الثالث تمام فرس، ويأخذ الموصى له الثالث ما بقي. وقد قيل: إن من أوصي له بعبد غير معين من جملة عبيد، يكون له ثلث كل واحد منهم إن كانوا ثلاثة، أو ربع كل عبد إن كانوا أربعة، وكذلك إن زاد عددهم على هذا أو نقص، فيأتي في هذه المسألة على قياس هذا القول. وهو قوله في المسألة التي بعدها: إذا عمي على الشهود الفرس الذي سمي للأول أن يعطى الأول ثلث كل فرس، ويعطى الثاني ثلثي المرتفع، أو ثلثي الوسط؛ لأنه هو الذي يختار لا شك، إلا أن يكون له غرض في غيره، ويعطى الثالث ما بقي. وقد قيل: إن من أوصي له بعبد بغير عينه من جملة عبيد، يكون عبد من جملتهم بالقرعة، كان أقلهم قيمة أو أكثر قيمة، فيأتي في هذه المسألة على قياس هذا القول، أن يكون للأول عبد من الثلاثة الأعبد بالقرعة، ويخير الثاني الذي جعل إليه التخيير في الفرسين الباقيين، ويكون للثالث العبد الباقي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific horse when witnesses are uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5992)

[مسألة: أوصى في ثلاثة أفراس فقال ادفعوا إلى فلان فرسا سماه بعينه] مسألة وسئل عن رجل أوصى في ثلاثة أفراس له فقال: ادفعوا إلى فلان فرسا سماه بعينه، وخيروا فلانا في الفرسين الباقيين، وادفعوا الآخر إلى فلان، فعمي على الشهود الفرس الذي سمي للرجل، ولم يعرف، فقال: أرى أن يعطى الذي أوصي له بالفرس المسمى فنسي الثلث من كل فرس، ثم يعطى الذي أوصى له بالتخيير ثلثي المرتفع، وثلث الوسط، ويعطى الذي أوصى له بأحدهما ثلثي الفرس الدنيء، وثلث الوسط، وقد أخذ ذلك الأول الثلث من كل واحد؛ فقد صار لكل واحد فرس تام، وقد ثبت مالك على هذا القول الآخر ورد عليه غيره مرة، فثبت عليه بعد ذلك اليوم أيضا. قال محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم في هذه الرواية شهادة الشهود، وإن عمي عليهم الفرس الذي سمى الموصي للرجل، وشكوا فيه، فقيل: إن ذلك يأتي على ما في أصل الأسدية، من كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في الذي طلق إحدى امرأتيه، ولم يدر أيهما المطلقة، من أن الشهود شكوا، فلم يعرفوا أيتهما المطلقة، إن كانت التي قد دخل بها، أو التي لم يدخل بها، وعلى قول ابن وهب في رسم الوصايا والأقضية، من سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات، خلاف المشهور من قول ابن القاسم. وقيل: إن إجازة ابن القاسم للشهادة في هذه المسألة ليس بخلاف المشهور، من قوله؛ لأنه إنما أجازها في الوصية بعد الموت على ما قيل من أنها تجوز في الوصية بعد الموت، ولا تجوز على الحي، وفي المسألة قول ثالث: إن الشهادة لا تجوز في الوصية بعد الموت، ولا على الحي، وهو قول أشهب في أول سماع سحنون بعد هذا؛ لأنه إذا لم يجز الشهادة في الوصية بعد الموت، فأحرى أن لا يجيزها على الحي. وجوابه في هذه

المسألة على إجازة الشهادة خلاف جوابه في المسألة التي قبلها. وقد ذكرنا أن المسألة تتخرج على ثلاثة أقوال، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a wife to live in a house for life along with other bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5996)

[مسألة: قال في وصيته تسكن امرأتي داري حياتها] مسألة وقال ابن القاسم في رجل قال في وصيته: تسكن امرأتي داري حياتها، ولفلان مائة دينار، وما بقي من ثلثي فلفلان. قال: إن خرجت الدار والمائة من الثلث، نظر إلى ما بقي بعد ذلك، فأعطي الذي أوصى له ببقية الثلث، فإن أجاز الورثة للمرأة ما أوصى لها به من السكنى، فذلك لها، وإن لم يجيزوا سكن الورثة معها، أو أكروه حياة المرأة، فاقتسموه على فرائض الله، فإذا هلكت أسلم إلى الذي أوصى له ببقية الثلث. وأصل هذا وما يستدل به، لو أن رجلا أوصى إلى امرأته بسكنى دار حياتها، ولرجل أجنبي بما بقي من الثلث، فنظروا، فإذا الدار ثلث المال سواء، فإن الورثة

يجيزون، فإن أجازوا ذلك للمرأة سكنته حياتها، فإذا ماتت، أسلمت الدار كلها إلى الذي أوصي له ببقية الثلث، وإن لم يجيزوا دخلوا معها فيها على الفرائض حياتها، فإذا ماتت أسلمت إلى الموصى له كلها. قال محمد بن رشد: قوله: إن خرجت الدار والمائة من الثلث، يريد رقبة الدار على ما في المدونة من أن من أوصي له بخدمة عبد أو سكنى دار، تقوم رقبة الدار والعبد لا قيمة الخدمة والسكنى، فالعمل في هذا أن تقوم الدار وتجمع إلى الوصايا، فإن خرج ذلك كله من الثلث، تمت الوصايا، وكان ما بقي للموصى له ببقية الثلث إن بقي شيء، ومتى تم أجل السكنى أخذ الدار الموصى ببقية الثلث، وإن لم يحمل الثلث قيمة الدار والوصايا، فأبت الورثة أن يجيزوا ذلك، قطعوا لهم بالثلث، فتحاص فيه أهل الوصايا والموصى لها بالسكنى حياتها، بقيمة ما تعمر إليه على ما مضى من الاختلاف في حده، في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، وأهل

الوصايا بوصاياهم، ولم يكن للموصى له ببقية الثلث شيء، وإن كان في الثلث فضل عن الوصايا وقيمة السكنى كان ذلك لمن له السكنى، وهي الزوجة؛ إذ قد تعيش أكثر مما عمرت إليه، فإذا ماتت رجع ما فضل من ذلك إلى الموصى له ببقية الثلث، ولا شيء للزوجة في ذلك كله، إلا أن يجيزه، فإن لم يجيزوه دخلوا معها في سكنى الدار حياتها إن حملها الثلث، فإن ماتت كانت الدار للموصى له ببقية الثلث، ولا شيء للزوجة في ذلك كله، إلا أن يجيزه لها الورثة، فإن لم يجيزوه لها دخلوا معها في سكنى الدار حياتها إن حملها الثلث، فإن ماتت كانت الدار للموصى له ببقية الثلث، وكذلك ما صار لها بالمحاصة إن لم يحمل الثلث الدار، إن لم يجيزوه لها اقتسموا معها على فرائض الله، ولا اختلاف في أن الدار إذا حملها الثلث، ترجع بعد موت الزوجة إلى الموصى له ببقية الثلث، إذا لم يقل: فإذا ماتت فهي رد على

جميع الورثة، ولو قال ذلك لم ترجع إليه على قول عيسى بن دينار الذي يأتي في رسم أسلم، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual maintenance that is not paid before the beneficiary dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6000)

[مسألة: أوصى لرجل بأربعين دينارا ينفق عليه منها ما يكفيه كل سنة] مسألة وسئل عن رجل أوصى لرجل بأربعين دينارا ينفق عليه منها ما يكفيه كل سنة، فمات الموصي ووقف ماله لينظر في ثلثه، وليجمع ما كان منه مفترقا، فمضت سنة أو نحوها، ولم يجمع ما كان منه متفرقا، ومات الذي أوصى له بالنفقة قبل أن يصل إليه شيء، قال:

يعطى ورثته نفقة ما عاش، وترد البقية على الورثة.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه قد استوجب من النفقة ما عاش بعد الموصى، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free half a slave and perform Hajj with the other half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6001)

[مسألة: أوصى بعتق نصف عبد له وبالحج بالنصف الآخر] مسألة ولو أن رجلا أوصى بعتق نصف عبد له، وبالحج بالنصف الآخر، قال: إن كان أبت عتق النصف، استتم عتقه كله، وبطل الحج، وإن كان لم يبت كان نصفه حرا، ونصفه في الحج. قال محمد بن رشد: هذا ما قال: إنه إن كان أبت عتق نصفه في مرضه، يقوم عليه، ويبطل الحج؛ إذ لا اختلاف في أن من أعتق نصف عبده في مرضه، يقوم عليه، وإنما الاختلاف متى يقوم عليه؟ فقيل: إنه يقوم عليه جميعه في مرضه من الثلث، وقيل: يوقف، ولا يقوم إلا بعد الموت من الثلث، كانت له أموال مأمونة أو لم تكن، وقيل: إنما يقوم إذا لم تكن له أموال مأمونة، فإن كانت له أموال مأمونة، عجل عتقه من رأس ماله، وهذا الاختلاف كله في المدونة. وأما إن كان أوصى بعتق نصفه، ولم يبتله، فيكون النصف الآخر في الحج كما قال؛ لأن من أوصى بعتق بعض عبده، لا يعتق منه إلا ما أوصى به منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of a palm grove when the year is unspecified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6001)

[مسألة: قال في مرضه لفلان ثمر حائطي ولا يدرى أي ثمر جعل له] مسألة وسئل عن رجل قال في مرضه: لفلان ثمر حائطي، ولا يدرى أي ثمر جعل له؟ أو كم من سنة؟ فقال: إن كان في النخل ثمر، فله ثمر تلك السنة، ولا شيء له غيرها، وإن كان حين أوصى بذلك، ليس في النخل ثمرة، فله ثمرة، فله ذلك الحائط حياته. قال سحنون مثله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا كان في الحائط ثمرة يوم أوصى ومات، والثمرة لم تجد، احتمل أن يريد تلك الثمرة خاصة، ولم يرد ما سواها، فوجب ألا يكون له ما سواها إلا بيقين، وقد قال ذلك سحنون في نوازله من كتاب الحبس في الذي يقول: ثمر حائطي حبس على فلان،

ولا يقول: حياته، فكيف بالوصية؟ وأما إن جد الثمرة قبل موته، وأدخلها منزله، فيتخرج ذلك على قولين، هل يكون ذلك رجوعا في الوصية أم لا؟ وقد مضى ما يبين هذا المعنى في رسم نقدها قبل هذا، وإذا لم يكن في الحائط ثمرة ذلك اليوم، وجب أن تكون له ثمرته فيما يستقبل حياته، لتناول لفظه لذلك تناولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: **Fiqh passage**: قال محمد بن رشد: استدل عيسى بقول الموصي: فإذا انقرضا فهو رد?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6004)

قال محمد بن رشد: استدل عيسى بقول الموصي: فإذا انقرضا فهو رد على ورثتي، على أنه لم يرد أن يجعل للموصى له ببقية الثلث إلا ما بقي بعد قيمة الدار والغلام، ولم ير مالك - رحمه الله - في ذلك من قوله دليلا على هذا، وقوله في هذه المسألة أبين من قول عيسى بن دينار؛ لأنه إنما أراد أن يبين بذلك أن الدار والعبد يرجعان إلى ملكه

بموت المحبس عليهما، لا بمرجع الأحباس، وإذا رجعا على ملكه دخلت فيه وصاياه. وقد مضى في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم لمالك، مثل قوله هاهنا فيما يشبه هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of a debt owed by the testator to the legatee calculated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6019)

[: أوصى لرجل باثني عشر دينارا هي له عليه دين] ومن كتاب النسمة قال ابن القاسم في رجل أوصى لرجل باثني عشر دينارا هي له عليه دين، وهو معدم، وأوصى لرجل آخر باثني عشر دينارا عينا تركها، ولا مال له غير ذلك، ولم يجز الورثة إلا الثلث، قال ابن القاسم: يخرج ثلث الاثني عشر العين، وهي أربعة، لأهل الوصايا، ويكون ثلثاها للورثة، ثم ينظر كم قيمة الاثني عشر الدين التي أوصى بها للذي هي عليه، فينظر كم قيمتها الساعة لو بيعت؟ فإن كانت قيمتها أربعة، ضرب الذي أوصى له بالاثني عشر التي عليه بأربعة؛ لأنها كأنها وصيته التي أوصى له بها، وضرب الذي أوصي له بالاثني عشر العين، باثني عشر سهما في هذه الأربعة التي هي ثلث عشر العين، فما صار للذي ضرب بالاثني عشر أخذه، وما صار للذي ضرب بالأربعة أخذ منه؛ لأنه من كان عليه دين فوجد له مال، أخذ منه، فيؤخذ منه فيوقف ويطرح عنه مثله من الذين عليه، ثم يرجع إلى ثلث الاثني عشر الدين، فيعاد فيها بالضرب كما صنع في الأولى سواء، يضرب الذي هي عليه بأربعة، ويضرب الذي أوصى له بالاثني عشر العين، باثني عشر سهما، يضربون بذلك في ثلثها وثلثاها للورثة، فثلثها أربعة، فيصير لصاحب الاثني عشر ثلاثة، ولصاحب الأربعة واحد، فما صار له من المحاصة طرح عنه من الدين الذي هو

عليه، وهو دينار صار له، فيطرح دينار من الاثني عشر التي عليه، ويطرح آخر مكان الدينار الذي صار له في العين في المحاصة، فأخذ منه، فيبقى عليه عشرة، ثم يرجع الورثة، والذي أوصى له بالعين النقد، إلى هذا الدينار الذي وقف فتحاصون فيه، يضرب الورثة فيه بقدر مواريثهم، وهو ثمانية

Mas'alah: How is a bequest of a debt owed by the testator to the legatee calculated?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6020)]

أسهم، ويضرب الموصى له بالنقد بثلاثة أسهم، وهو الذي يصير في المحاصة، ولا يضرب الموصي له بالدين الذي عليه معهم فيه بشيء؛ لأنه قد ضرب مرة، وحاص وإنما هذا شيء صار له في المحاصة، فأخذ منه في الدين الذي عليه، ثم ما اقتضى من العشرة الدين التي تبقى عليه فعلوا فيها مثل ذلك سواء، يضرب بما بقي لهم الورثة من الدين، والذي أوصى له بالنقد بما بقي له على ذلك، يقتسمون ما اقتضوا من شيء، فعلى ذلك يقسم، ولا يدخل الذي عليه الدين معهم في شيء من ذلك.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on calculating bequests of debts?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6020)]

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة إذا تدبرت، وقد لحظها ابن أبي زيد في النوادر وقربها، فقال: يتحاصان في ثلث العين والدين، فإن كانت قيمة الاثني عشر الدين أربعة حاص بأربعة، والآخر باثني عشر، فلهذا ربع الثلث، ولهذا ثلاثة أرباعه،

فيزول عنه ديناران، ويبقى عليه عشرة، فدينار سقط مما عليه، ودينار نابه من العين، أخذ منه، فيتحاص في هذا الدينار، الورثة والموصى له بالعين، على أحد عشر جزءا فلهذا ثلاثة، ولهم ثمانية، فعلى هذا يعمل لكل ما يقتضي من الآخر، ومذهب ابن كنانة أنه يحاص في الدين بالتسمية لا بالقيمة الذي أوصى بذلك لغير الغريم، أو أوصى به الغريم وهو عديم، كمن اشترى شقصا بثمن غال، فإنما يأخذه الشفيع بجميع الثمن، ومذهب ابن القاسم أنه يحاص بقيمة الدين شائعا في جميع مال الميت، وإن لم يكن عليه دين، إذا كان معدما، وفي المجموعة لابن القاسم: إن الدين الموصى به يقوم، وإن كان على مليء، فيتخرج في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه ينظر إلى قيمة الخمسين التي أوصى له بها، وهي عليه، فإن حملها الثلث نفذت له الوصية، وإن لم يحملها كان الورثة بالخيار، بين أن يخيروا له الوصية، وبين أن يقطعوا له بالثلث كاملا شائعا في جميع مال الميت، كان مليا أو معدما، وهو قول ابن

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on cutting off a bequest of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6021)

كنانة، وقد حكاه ابن المواز عن مالك وأصحابه. والثاني: أن للورثة أن يقطعوا له بالثلاثين التي هي الثلث في الخمسين التي عليه، ولا يقوم، مليا كان أو معدما، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية. والثالث: الفرق في ذلك بين أن يكون مليا أو معدما. ولو كان الدين مؤجلا، لم يختلف وجوب تقويمه، ولا في أنه ليس للورثة أن يقطعوا له بالثلث في عدده، بمنزلة إذا كان عليه دين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt owed to the testator when the third of the estate is limited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6023)

[مسألة: توفي وأوصى لرجل بخمسين دينارا له عليه وترك مالا ناضا والثلث ثلاثون]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ten to one person and ten to another with a manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6032)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sum for annual maintenance when the beneficiary dies before exhausting it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6048)

[مسألة: أوصي بمائة دينار ينفق منها عليه كل سنة منها كذا وكذا وعليه دين] مسألة قال محمد بن رشد: قال وسألته عن رجل أوصي بمائة دينار ينفق منها عليه كل سنة منها كذا وكذا وعليه دين، فقال أهل الدين: عمره لنا، ثم أعطنا الفضل، فإن عمره لا يستتم المائة، قال ابن القاسم: ليس ذلك لأهل الدين؛ لأن ما فضل بعد موته، يرجع إلى ورثة الموصي إن لم يستكملها في حياته. قال: وكذلك قال مالك: إن فضلتها ترجع إلى ورثة الموصي. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن ذلك لا يجب للغرماء؛ لأنه إن عمر قد ينقضي الأجل الذي عمر إليه وهو حي، فيكون من حقه أن ينفق عليه بما أوصى

له به حتى يموت، فإن قضيت للغرماء بالفضل، كنت قد قضيت لهم بما هو أحق به منهم؛ إذ لا حق لهم فيما أوصى له به أن ينفق عليه، ولأن ما فضل بعد موته يرجع إلى ورثة الموصي كما قال، فلا حق للغرماء في ذلك في حال. وقد قال إسحاق: إن ذلك لا يرجع إلى ورثة الموصي إلا بتفسير، والذي ذهب إليه والله أعلم أنه إنما يرجع إلى ورثة الموصي ما فضل بعد موته إذا كان الثلث قد حمل الوصية بالعدد الذي سمى له

في النفقة عليه، أو لم يحملها، فأجاز ذلك الورثة، وأما إن لم يحملها الثلث، فقطعوا له بالثلث، فلا يرجع شيء من ذلك للورثة، ويصير له بتلا، يورث عنه ما فضل منه على ما مضى قبل هذا في رسم العرية، ولو أراد الغرماء هاهنا أن يعمر لهم فيأخذوا الفضل لم يكن ذلك لهم عندي لما ذكرته من أنه قد يعيش أكثر مما عمر إليه، فيكون من حقه أن ينفق عليه من ذلك المال حتى يموت، ولو أراد الغرماء في هذه المسألة أن يأخذوا ما فضل عن نفقته في كل سنة مما سمى أن ينفق عليه فيما كان ذلك لهم على ما قاله في المسألة التي بعدها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a monthly maintenance stipend when the beneficiary has debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6049)

[مسألة: أوصى له بنفقة دينار كل شهر] مسألة قال: وسألته عن رجل أوصى له بنفقة دينار كل شهر، فأجرى عليه ذلك عليه، وعليه دين، فقال أهل الدين: أعطنا فضل الدينار، فإن فيه فضلا عنه. قال: أرى ذلك لهم؛ لأن ما فضل عن نفقته مال له، ولا يرجع إلى ورثة الذي أوصى به. قال محمد بن رشد: هذا كما قال بين يبين، ما لم يتكلم

عليه في المسألة قبلها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a loan of one hundred dinars to be returned to another person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6049)

[مسألة: أوصي له بمائة دينار سلفا] مسألة قال: وسألته عن رجل أوصي له بمائة دينار سلفا، ثم مرجعها إلى فلان، فوسع الثلث المائة، أو ضاق عنها. قال: إن حمل الثلث المائة التي أوصى بها للرجل، دفعت إليه إلى الأجل الذي أوصى بها له، ثم هي رد على فلان الموصى له بها سلفا، ضامن لما نقص من المائة، وإن لم يسعها الثلث نظر إلى ما حمل الثلث منها، فدفع إليه، وكانت على حالها في يديه إلى الأجل الذي جعل فيها، تم ترجع إلى من بتلت له.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأنه لو أوصى في الدنانير أن تحبس عليه مدة ما من الزمان أو حياته؛ لكانت سلفا، ولكان لها ضامنا، وإن لم ينص على الضمان، ولا قال: إنها سلف على ما في كتاب العارية من المدونة. وقد مضى الكلام على هذا مجردا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، فكيف إذا نص على أنه إنما أوصى له بالسلف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a donation of a third of a house including building materials in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6051)

[: يتصدق في مرضه بثلث دار له وفي الدار طوب وخشب] ومن كتاب الثمرة وسألته عن الرجل يتصدق في مرضه بثلث دار له، وفي الدار طوب وخشب، أراد أن يبني به، فقال المتصدق عليه: لي ثلث الطوب والخشب، وأبى الوارث أن يكون ذلك له، قال: ليس له في الطوب والخشب شيء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الصدقة في هذا كالبيع، فلا يدخل في الصدقة إلا ما يدخل في البيع. وقد مضت هذه المسألة متكررة في الرسم من هذا السماع، من كتاب الصدقات والهبات، ومضى عليها هناك، وبالله التوفيق لا شريك له. تم الثالث من الوصايا بحمد الله، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified number of dirhams or dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6055)

[: يوصي فيقول أعطوا فلانا مائة ولا يذكر دراهم ولا دنانير] ومن كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يوصي فيقول: أعطوا فلانا مائة، ولا ينص

Mas'alah: How are multiple bequests of the same or different types of property handled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6056)

دنانير ولا دراهم، قال: سمعت مالكا يقول: يعطى مائة درهم، فإن أوصى في وصيتين، فقال في إحداهما: أعطوه عشرين دينارا، وقال في الأخرى: أعطوه ثلاثين دينارا، لم يعط ما في الوصيتين، ولكن يعطى الأكثر مما في الوصيتين، وذلك ثلاثون دينارا، قال:

وإن قال في إحدى الوصيتين: أعطوه مائة درهم، وقال في الأخرى: أعطوه مائة دينار، أعطي ما فيهما جميعا؛ المائة درهم والمائة دينار. قال: وكذلك لو أوصى له في إحداهما بفرسين، وفي الأخرى بثلاثة، أعطي ثلاثة، ولم يعط ما في الوصيتين، ولو أنه أوصى له في إحداهما بفرسين، وفي الأخرى بجملين، أعطى ما في الوصيتين جميعا قال: وعلى هذا النحو الذي بينت لك، يحمل كل ما أوصى به المرء في وصيتين، يختلف ما فيهما من الثياب والحيوان والدنانير والدراهم، وجميع العروض، إذا كان ما في الوصيتين من صنف واحد مختلف العدد، أعطي الأكثر ولم تجمع له الوصيتان، وإذا كان ما فيهما من صنفين مختلفين، اتفق العدد أو اختلف، فله ما فيهما جميعا.

Mas'alah: How is an unspecified bequest of money or food interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6056)

قال محمد بن رشد: أما إذا أوصى له بمائة، ولم يقل دنانير ولا دراهم، فقوله: إنه يعطى الدراهم، معناه إذا كان البلد إنما يجري فيه الدراهم، أو كان تجري فيه الدراهم والدنانير، ولم يكن في وصية الميت ما يدل على أنه أراد الدنانير، مثل أن يقول: لفلان عشرون دينارا، ولفلان مائة، ولا يسمي دنانير ولا دراهم، فله الدنانير: هذا كله قاله في سماع أصبغ في أول رسم منه، وهو مفسر لهذه الرواية، وكذلك إذا أوصى له بعدد محدود من الطعام، ولم يقل قمحا ولا شعيرا يجري على هذا القياس، إن كان غالب ما يتقوت به الناس في البلد القمح، أو كان في وصيته ما يدل على أنه أراد القمح، فله القمح، وإلا فله الشعير، وأما إذا أوصى له بوصيتين، في

Mas'alah: What are the Maliki rulings on multiple bequests of the same or different types?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6057)

الأولى بعشرين دينارا، وفي الثانية بثلاثين دينارا، فقوله في هذه الرواية: إنه يعطى الأكثر منهما ولا يعطهما جميعا، هو نص قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وسواء على مذهبه كانت الأولى هي الأقل أو الأكثر، وسواء أيضا كانتا في كتاب واحد، أو في كتابين، وقال مطرف: إن كانت الأولى هي الأكثر، أو كانتا متساويين، فله الوصيتان جميعا؛ لأن أمره يحمل على أنه استقل ما أوصى له به أولا، فزاده عليه ما أوصى له به في الثانية، وإن كانت الأولى هي الأقل، فله الثانية وحدها؛ لأن أمره يحمل على أنه استقل ما أوصى له به أولا، فرجع إلى ما أوصى له به آخرا؛ إذ لا يزاد الكثير على القليل، وسواء كان ذلك في كتاب واحد أو في كتابين، وقال ابن الماجشون كما قال ابن القاسم: إن كانت الوصيتان في كتابين، وكما قال مطرف: إن كانت في كتاب واحد، قال: وذلك إذا كان بين الوصيتين وصايا لغيره، وأما إن لم يكن بينهما إلا كلام من غير الوصية، فذلك بمنزلة إذا نسق الوصيتين، أحدهما بعد الأخرى، فقال لزيد عشرة، ولزيد عشرون، فإنه يكون له العشرة والعشرون، قال: ولو قال لزيد عشرة لزيد عشرون بغير ولو لم يكن له إلا العشرون، وكذلك على مذهبه لو قال: لزيد عشرون لزيد عشرة، بغير واو، لم يكن له إلا العشرة، قال ذلك تأويلا على ما رويناه عن مالك، من أن له الوصيتين إن كانت الأولى أكثر. والثانية وحدها إن كانت الأولى أقل؛ إذ لم يسهما منه تفرقة بين أن تكون الوصيتان في كتابين، أو في كتاب واحد، ولا مساواة بين ذلك، ووجه قول ابن القاسم: إن له الأكثر من الوصيتين كانت الأولى أو الآخرة، هو أنه إن كانت الأولى أكثر، فقد تحققت الوصية بها، وشككنا في الثانية إن كانت ناسخة لها، أو زيادة عليها، فلم تنسخ الأولى بالشك، ولا حكمنا للثانية بأنها

زيادة على الأولى بالشك أيضا فبطلت، وأما إن كانت الثانية أكثر، فالوجه ما قاله مطرف، وأما إذا أوصى له بوصيتين، إحداهما دنانير، والأخرى دراهم، فاختلف قول ابن القاسم في ذلك، قال في هذه الرواية، وهو قوله في رواية سحنون عنه: إنهما له

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of different types of property to the same person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6058)

جميعا كالصنفين، وروى عيسى عنه في المدونة: أن له الأكثر منهما، كالصف الواحد، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة: إنهما كالصنف الواحد، فإن كانت الثانية الأقل، كانتا له جميعا، وإن كانت الأكثر، لم يكن له سواها على أصلها في الوصيتين من الدنانير والدراهم، إحداهما أكثر من الأخرى، ويعتبر ذلك بمعرفة الصرف والقولان قائمان من المدونة والحيوان والعروض والدور والمكيل والموزون من الطعام وغيره عند ابن القاسم، سواء إن أوصى له بوصيتين من صنف واحد من ذلك كله، كان له الأكثر من الوصيتين، كانت الأولى أو الآخرة، وإن أوصى له بوصيتين من صنفين من ذلك كله، كانت الوصيتان جميعا، كان ذلك في كتاب واحد أو في كتابين، أو في لفظ بغير كتاب. وذهب مطرف وابن الماجشون، إلى أنه إن كانت الوصيتان من العروض، فله الوصيتان جميعا، كانتا من صنفين أو من صنف واحد، اتفق عددهما أو اختلف، بمنزلة إذا أوصى له بعين وعرض، سواء كانت الوصيتان في كتابين، أو في كتاب واحد، ولابن الماجشون في ديوانه، أنه إذا أوصى له بعرضين مختلفين، فإن كان ذلك في وصية واحدة، كانتا له جميعا، وإن كان ذلك في وصيتين كان له الأكثر من قيمتهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same specific item to two different people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6059)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها، من أن الرجل إذا أوصى بشيء بعينه لرجل، ثم أوصى به بعد ذلك لرجل آخر؛ أنه يكون بينهما، إلا أن يكون في الوصية الثانية ما يدل أنه قد رجع عن الأولى، ومثل أن يقول: الشيء الكذا الذي أوصيت به لفلان، فهو لفلان رجل آخر بخلاف الحرية؛ إذ لا يشترك فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific named slave or garment when the testator has multiple with the same name?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6061)

[: يقول في وصيته ساجي الطرازي لفلان] ومن كتاب أوله يشتري الدار والمزارع وسألته عن الرجل الذي يقول في وصيته: ساجي الطرازي لفلان، أو عبدي فيوجد له عبيد بذلك الاسم، أو سيجان طرازية. قال: ينظر إلى عدة السيجان أو العبيد، فإن كانوا خمسة، فله

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated when the testator has multiple slaves or garments with the same name?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6062)

خمس قيمة كل واحد منهم، وإن كانوا ثلاثة، فله ثلث قيمتهم، ويعطى ثلث القيمة في العبيد أو السيجان بالسهم بالغا ما بلغت، صار له فيها ساج أو ساجان، أو عبد أو عبدان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar from the produce of a garden?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6081)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar from the produce of a garden or a slave's earnings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6081)

مسألة: يوصي لرجل بدينار من غلة حائطه] مسألة وسألت ابن القاسم عن الذي يوصي لرجل بدينار من غلة حائطه، وغلته عشرة دنانير، أو بدينار من غلة كل شهر من خراج غلامه، قال: إن ضمنوا له ذلك، وإلا أوقفوا العبد والحائط، وكانت الوصية في ثمرة غلة الحائط. قلت لابن القاسم: فإن عالت وصاياه ووقعت المحاصة، ثم يضرب هؤلاء، قال: يعمرون وينظر إلى ما أوصى لهم به من الغلة، فيتحاصون به، ويضربون بذلك في ثلث المال، إلا أنه في وصيته في غلة العبد إنما التعمير في أقصرهم حياة من العبيد إن كانوا أقصر حياة، أو الموصى له بالغلة إن كان أقصر حياة. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يوصي لرجل بدينار من غلة حائط معناه حياته، فعلى ذلك يأتي جوابه. وأما قوله: أو بدينار من غلة كل شهر من خراج غلامه، فإنه لفظ وقع على غير تحصيل؛ لأنه

إذا أوصى له بدنانير من غلة كل شهر، فلا اختلاف في أنه لا يجبر ما نقص في العام من العام الذي بعده. وقوله: إن ضمنوا ذلك له، وإلا أوقفوا الحائط، يدل على أن من حقهم أن يأخذوا العبد والحائط فيفوتهما إن شاءوا بضمانهم، خلاف ما في رسم الوصية الذي فيه الحج والزكاة من سماع أشهب. ويحتمل أن لا يحمل ذلك على أنه اختلاف من القول، فيكون معنى قول ابن القاسم في هذه الرواية إذا كانوا أملياء، يؤمن العدم عليهم في غالب الحال، ومعنى قول مالك في سماع أشهب إذا لم يكونوا أملياء، وخيف عليهم العدم، والصواب أن يفسر قول ابن القاسم في هذه الرواية بما في سماع أشهب، فيقال: معناه إذا

رضي الموصى لهم بضمانهم، وإنما يوقف العبد والحائط إذا حملها الثلث أو أجاز الورثة الوصية، وقوله: إن الوصايا إذا عالت فلم يجزها الورثة، ورجع في ذلك إلى التحاص في الثلث، فما قاله من التعمير في ذلك بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific types of dinars, dirhams, or dates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6083)

[مسألة: وصية الرجل للرجل بدنانير ودراهم] مسألة وقد قال ابن القاسم في وصية الرجل للرجل بدنانير ودراهم، أو بثمر صيحاني وبرني وصية أو وصيتين، أرى الصنفين جائزين له، وأرى الدنانير والدراهم جائزة له. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول عليها في رسم الصلاة، من سماع يحيى، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate to the poor executed when the estate includes properties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6083)

[: يوصي بثلث ماله للمساكين ويترك دورا وقرى] من نوازل سحنون بن سعيد وسئل عن الرجل يوصي بثلث ماله للمساكين، ويترك دورا وقرى، هل يباع ثلث دوره وقراه فيمن يزيد، ثم يعطى ثمنها للمساكين؟ أو تعرض على الورثة؟ فإن أحبوا اشتروا، وإن لم يريدوا الشراء قسم الثلث، وبيع فيمن يزيد. قال: بل يقسم ثلث مال الميت، ثم يباع فيمن يزيد، ثم يجتهد في ذلك السلطان للمساكين، ولا يكون الورثة أولى به، وإنما يكون أولى به من زاد

Mas'alah: Can heirs take a bequeathed share of property at a valuation instead of it being sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6084)

في ثمنه، وإنما المساكين هاهنا بمنزلة أحد الورثة، ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بعينه بثلث ماله؛ لكان الموصى له أولى به من الوارث؟ فكذلك وصيته للمساكين. قال: وسألت أصبغ عن رجل أوصى بثلث جميع ماله في المساكين صدقة، فوقعت الوصية في داره وأرضه، وجميع ماله، فقال ورثته: نحن نأخذ هذا الثلث في الأرضين والدار؛ لأننا لا نريد الخروج من الدار، ولا من الأرضين، أترى أن يعطوا ذلك بقيمة أم يصاح عليه فيمن يزيد، فيزيدون ويأخذونه؟ قال أصبغ: لا أرى أن ينادى عليه؛ لأنه يدخل في ذلك الضرر وعلى الورثة إذا علم الناس رغبتهم فيه، زادوا إضرارا بهم، ولا حاجة بهم إلى الشراء، لما يعلمون من رغبتهم فيه. قال: وأرى إن كان الميت وكل بذلك الثلث

من يقوم به، وبإخراجه وتفريقه أن يعامل الورثة في ذلك يأتي بصراء فيقومون ذلك، ثم يعطيهم إياه بقيمته، وإن لم يكن الميت جعل ذلك إلى أحد، كان أمره إلى السلطان، ووكل السلطان به رجلا ينظر فيه على نحو ما قلت لك، فإن قال الناظر في ذلك: فإني أرى اقتسامهم، فأفرز ثلث الدار والأرضين ثم أبيعه مفروزا؛ لأنه إنما ... بثمنه، فقال لي: ليس ذلك له، وهذا ضرر بهم، ولكن يأخذونه بالقيمة؛ لأن أصل الوصية لم يكن بالرقبة، إنما كانت بمال يخرج، ألا ترى أنه قال: ثلث مالي في المساكين صدقة، فقد علم أن ثلث داره لا يقسم في المساكين، وإنما وصيته على المال، فلا أرى أن يقسم، ولا ينادى عليه، ولكن يعطوه بقيمته على العدل؟ قلت: فإن قال: الورثة لا نريده، وتبرءوا منه، فإن أبى الناظر في ذلك أن يقسمه ثم يبيعه

Mas'alah: How is a bequest of an undivided share of property handled when heirs demand partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6085)

مفروزا، وقال الورثة: لا، بل بعه مشاعا فتأخذ، إن شئنا شفعتنا. فقال لي: أرى أن يبيعه مشاعا ولا يقسمه؛ لأن وصيته معناها وقعت على مال، ولم تقع على شرك ولا على ربع، وليس المساكين فيه كرجل أو كرجال بأعيانهم لو كان أوصى بذلك لمن هو بعينه، كان شريكا لهم إن شاء فأسهم، وإن شاء أقره مشاعا، وإن شاء باع، وإن شاء أمسك، وإن وصيته للمساكين، إنما وقعت على مال وعلى التفرقة، قال: وأرى إن كان للميت مال سوى الربع من عين أو ثمن سقط، أو حرثي أو حيوان مما يباع في الفصول؛ لأن للوصي أن يستوفي من ذلك على ما أحبوا أو كرهوا، ولا يحبس ذلك لدعواهم للبيع وللمقاسمة بعد أن يعدل ذلك، فإن لم يكن ثم مال، فهذا الذي يكون للوصي بيع الربع

شريكه كوارثه.

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on selling a bequeathed share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6085)

قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا، مثل قول مالك في رسم الوصايا من سماع أشهب، خلاف قول ابن القاسم وأصبغ. وقد مضى هناك تحصيل القول في هذه المسألة، وأنه يتحصل فيها خمسة أقوال؛ فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a runaway slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6085)

[مسألة: يوصي بوصايا وبعبد أبق] مسألة وسألته عن الرجل يوصي بوصايا وبعبد أبق.

قال: إن كان إباقه قريبا يرجى ضرب به على الرجاء والخوف.

Mas'alah: How is a runaway slave valued in a bequest when the third does not cover all legacies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6085)

قال محمد بن رشد: هذا إذا لم يحمل الثلث الوصايا ولا أجازها الورثة، فقطعوا لهم بالثلث، فتحاصوا فيه بقدر وصاياهم، يقوم العبد

الموصى به، وهو أبق على الرجا والخوف، أن لو كان يحل بيعه على ما هو عليه من إباقه، فيحاص أهل الوصايا في الثلث بتلك القيمة، وأما إن حمل الثلث الوصايا، أو لم يحملها، فأجازها الورثة، فإن العبد الآبق يكون للموصى له به يتبعه، وجده أو لم يجده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the bequeathed item is altered by dyeing, cutting, or building?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6086)

[مسألة: يوصي بالثوب فيصبغه] مسألة قال سحنون في الرجل يوصي بالثوب فيصبغه، أو يكون مصبوغا فيغسله: إن ذلك لا يحيل الوصية، وأرى الورثة شركاء في الثوب بقيمة الصبغ. وقال غير سحنون: يكون له مصبوغا. وقال سحنون: إذا قطع الثوب خرجت منه الوصية بالاسم الذي دخله، يكون ملحفة فيصير قميصا، أو يكون دارا مبنية فيهدمها، أو تكون عرصة فيبنيها، فإن الوصية فيه ثابتة، ويكون الورثة فيه شركاء مع الموصى له بالبنيان، وقال غير سحنون: إذا خرجت العرصة من اسمها حتى تصير دارا، فقد خرجت من الوصية، وإذا خرجت الدار من أن تكون دارا، وصارت عرصة، فقد خرجت من البنيان، وكذلك الثوب إذا كان ملحفة فقطعه قميصا، فقد تغير اسمه، وخرجت عنه الوصية، وقول سحنون خير من هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What are the different opinions on a bequest when the property is built upon or demolished?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6086)

قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه الرواية، في الذي يوصي بالعرصة ثم يبنيها: إن الوصية فيها ثابتة، ويكون الورثة شركاء مع الموصى له بالبنيان، خلاف قوله في سماع أبي زيد بعد هذا، والذي يتحصل في الذي يوصي بالبقعة ثم يبنيها، أو بالدار ثم يهدمها، ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الوصية تبطل في الوجهين جميعا. والثاني: لا تبطل في الوجهين جميعا. والثالث: الفرق بين المسألتين، فتبطل إذا أوصى بالبقعة ثم بناها، ولا تبطل إذا أوصى بالدار، ثم هدمها، ويختلف على القول في أن الوصية

بالعرصة لا تبطل ببنيانها، هل تكون لا موصى له ببنيانها، أو يكون شريكا مع الورثة بالعرصة؟ ويختلف أيضا على القول بأن الوصية بالدار لا تبطل بهدمها، هل يكون له النقض مع البقعة أم لا؟ فقيل: إنه لا يكون له النقض، وقيل: إنه يكون له، وهو قول ابن القاسم في المجموعة، وكذلك يختلف في الثوب يوصي به، ثم يصبغه أو يغسله على هذا الاختلاف سواء قيل: إنه يكون فيه شريكا مع الورثة، بقيمة الصبغ من قيمة الثوب، وقيل يكون له الثوب مصبوغا، وهو قول ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز، وقال أشهب: وكذلك لو غسله أو كانت دارا فجصصها، أو زاد فيها بناء؛ لأنه لم يتغير الاسم عن حاله، وأما الثوب يوصي به، ثم يقطعه ويخيطه، فيتحصل فيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الوصية تبطل. والثاني: أنها لا تبطل. والثالث: الفرق بين أن يقول: شقتي أو ملحفتي لفلان، فيقطع ذلك قميصا أو سراويل، وبين أن يقول: ثوبي لفلان، فيقطعه قميصا أو سراويل، فتبطل الوصية إذا قال: شقتي أو ملحفتي، ولا تبطل إذا قال: ثوبي؛ لأنه إذا قال: شقتي أو ملحفتي، فقد انتقل اسمها بما أحدث فيها؛ إذ لا يسمى القميص ولا السراويلات شقة ولا ملحفة، وإذا قال: ثوبي، فلم ينتقل اسمه بما أحدث فيه؛ لأن القميص والسراويلات يسمى كل واحد منهما ثوبا، وإذا لم تبطل الوصية على القول بأنها لا تبطل، فيختلف هل يكون له الثوب مخيطا؟ أو هل يكون مع الورثة شريكا؟

وليس في هذا شيء يرجع إليه، وينبني فيه الخلاف عليه سوى ما يغلب على الظن، من أن الموصي أراده بما فعل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does demolishing and rebuilding a house revoke a bequest of the house made during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6089)

[مسألة: وصى لرجل بداره في مرضه ثم هدمها ثم بناها]

Mas'alah: Does demolishing and rebuilding a house revoke a bequest of the house made during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6089)

مسألة وسئل سحنون فقيل له: لو أن رجلا أوصى لرجل بداره في مرضه، ثم هدمها، ثم بناها كما كانت أول مرة، ثم مات من مرضه ذلك، هل ترى ذلك نقضا لوصيه؟ فقال: أما الذي أقول أنا إذا بناها إن الموصى له بالدار له قاعة الدار، ولا يكون له البنيان؛ لأن القاعة لم يزلها عن حالها، وإنما غير البنيان وأزاله عن حاله، فقد نقض وصيته في البنيان، قيل له: أرأيت لو أوصى له في مرضه بعرصة لا بناء فيها، ثم بناها دارا في مرضه، هل يكون هذا نقضا؟ قال: نعم، يكون هذا نقضا؛ لأنه قد أحال العرصة من حالها، فقد نقض وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on building on a plot of land that was bequeathed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6089)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا أوصى له بعرصة ثم بناها؛ أن

Mas'alah: What is the ruling on building on a bequeathed plot of land and its effect on the bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6090)

ذلك يكون نقضا لوصيته، هو خلاف قوله قبل هذا، ومثل ماله في سماع أبي زيد، ولا يدخل هذا الاختلاف من قوله في هذه المسألة في المسألة الأولى التي أوصى بداره لرجل، ثم هدمها، ثم بناها؛ لأنه إنما لم ينقض وصيته في العرصة ببنيانه إياها على قوله فيمن أوصى لرجل بعرصة ثم بناها؛ لأنه لم يوص له بعرصة، وإنما أوصى له بدار، ثم هدمها، فصارت عرصة، فلم ير أن تنتقض وصيته ببنيانه لها.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on bequeathing a plot of land and then building on it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6090)

وقد مضى قبل هذا تحصيل القول فيمن أوصى لرجل بعرصة ثم بناها، أو بدار ثم هدمها، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of goods with instructions to send them to heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6090)

[مسألة: أوصى لرجل بمتاعه وأمره أن يوجه متاعه إلى ورثته]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl to someone who will make her an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6102)

[مسألة: أوصى أن تباع جاريته ممن يتخذها أم ولد] مسألة وسئل سحنون عن رجل أوصى أن تباع جاريته ممن يتخذها أم ولد، قال: أرى هذا بيعا لا يجوز، وهي وصية مردودة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن البيع على هذا لا يجوز، ولا

تجوز الوصية لما لا يجوز، فإن وقع ذلك فسخ البيع إن عثر عليه قبل أن يفوت. وقد قيل: إن البيع على هذا مكروه، لا يفسخ إذا وقع ورضي البائع بترك الشرط، فعلى هذا القول يكره تنفيذ الوصية، ويؤمر الوصي أن لا ينفذها، فإن نفذها لم يرد البيع إذا رضي البائع بترك الشرط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave and the effect of a debt on the sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6104)

[مسألة: يوصي أن يباع غلامه رقبة] مسألة قال ابن القاسم في الذي يوصي أن يباع غلامه رقبة، فبيع رقبة، ووضع عن المشتري ثلث الثمن فأعتقه، ثم جاء درك على الهالك من دين ثبت عليه. قال: أرى أن يباع من العبد قدر ثلث الدين إن كان العبد ثلث المال، ويؤخذ من الورثة ثلثا الدين، وإن كان العبد ربع الدين، أخذ من الورثة ثلاثة

أرباع الدين، وإن كان العبد خمس المال، بيع من العبد خمس الدين، وأخذ من الورثة أربعة أخماس الدين، فعلى هذا يحسب؛ قال أصبغ بن الفرج: لأنها إنما هي وصية للعبد بتلك الوضيعة التي كانت وضعت من ثمنه؛ لأن مشتريه لو لم يأخذه بوضيعة الثلث، ولم يوجد أحد يأخذه إلا بأقل من ذلك، كان الورثة مخيرين إما أجازوا وإما أعتقوا من العبد ما حمل الثلث بتلا. فالوضيعة هاهنا إنما هي للعبد، فلذلك لم يكن على مشتريه غرم شيء من الثلث الذي وضع له من ثمنه، كأنه إنما باع ثلثي العبد قبل موته، وأخذ ثمنه، فكان مالا من ماله ورثه فيما ورث، وأوصى بعتق الثلث الذي بقي له فيه، فذلك الثلث، إنما يقول في ثلثه، ويعرف ما هو من جميع ماله، فإن كان خمسا أو سدسا أو ربعا أو ثلثا عتق، فإنما يقع عليه من الدين بقدر ما كانت

وصيته من مال الميت، كانت سدسا أو ربعا أو خمسا، وإن كان سدس ذلك الدين أو ربعه أو خمسه، يكون أكثر من سدس رقبته، أو ربعها، أو خمسها، بيع منه ما بينه وبين ثلث رقبته؛ لأنها وصيته التي أوصى له بها، والذي يملك؛ لأنه قد أخذ للثلثين الباقيين ثمنا صارما لا مع ميراثه للورثة، فالثلثان غير الميت أعتقهما، ومن غير ماله عتقا، ويكون ما عجز عن ثلث رقبته من ذلك الجزء الذي وقع عليه من الدين في مال الميت، يرجع به على الورثة أيضا في مال الميت، حتى يحيط ذلك بجميع ما أخذوا فيما أخذوا؛ لأن ما وقع على العبد من الدين قد أحاط بجميع ما أوصى له به وزاد، فالزيادة ليست عليه، وأما العبد فإنما عليه أن يؤخذ منه وصيته التي أوصى له بها فقط؛ لأنه لا وصية إلا بعد الدين، وقاله أصبغ كله حسن، وهو بمنزلة ما لو أعتق العبد كله، وهو يخرج وصيته من ثلثه، ثم طرأ دين وقع عليه الدين بالحصص، فيرد عليه منه بقدر ما أصابه حتى يحيط بذلك كله أو لا يحيط، ولم يكن على الورثة غرم ذلك فيما أخذوا من مال عنه، فالمشتري بمنزلة الورثة، غير أن الوصية للعبد في ذاته ونفسه فهو المأخوذ والمردود

حتى تفضل فضلة، فيكون كأنه لم يترك غيرها، ولا دين عليه، أو كأنه ترك دينا ومالا فوفى الدين وفضلت تلك الفضلة، فأنفذ للعبد في ثلثها ما حمله، فعلى هذا يعمل ويحمل في فض الدين عليه، وعلى ما ترك الميت وأخذ الورثة، يقع على ذلك بقدر ما وقع قال أصبغ: قال ابن القاسم: وقد ذكر عن مالك في هذه المسألة أنه يغرم المشتري ثلث ثمن العبد، وهو يضعف ذلك، ويراه وهما وخطأ، ولا يراه شيئا فيما رأيته وهو كذلك، والقول فيها القول الأول. يقول ذلك أصبغ. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية: إنه يباع

من العبد الذي بيع على العتق في الوصية، فأعتقه المشتري بقدر ما يقع عليه من الدين الطارئ على تركة الموصي، ولا يرجع بشيء من ذلك على المشتري فيما وضع عنه من ثمنه، هو على قياس القول بأنها وصية للعبد، فإن لم يوجد من يشتريه للعتق إلا بوضيعة أكثر من الثلث قيل للورثة: إما بعتموه بما وجدتم، وإما أعتقتم ثلثه. وأما على قياس القول بأنها إنما هي وصية للمشتري، فإن لم يجد الورثة من يشتريه للعتق إلا بوضيعة أكثر من ثلث ثمنه، لم يلزمهم بيعه، ولا تنفذ الوصية له، وهو قول مالك في رسم الوصايا من سماع أشهب، فلا يباع من العبد شيء في الدين الطارئ، وإنما يكون الدرك في ذلك على المشتري، فيرجع عليه بثلث ثمن العبد الذي وضع له، ويمضي عتق العبد. وهو قول مالك في رواية ابن كنانة عنه على قياس رواية أشهب المذكورة، وقول مالك الذي ذكره عنه ابن القاسم في آخر المسألة أيضا، وقد مضى الكلام عليها في موضعها، إلا أن قول ابن القاسم في هذه الرواية على قياس القول بأنها وصية للعبد؛ أنه يباع من العبد قدر ثلث الدين إن كان العبد ثلث المال، وقدر ربع الدين إن كان العبد ربع المال، يريد ما لم يتجاوز ذلك ثلث رقبة للعبد على ما فسره أصبغ نظرا، والقياس ألا يباع منه في الدين الطارئ إلا قدر ما يقع من الدين على ثلث العبد؛ لأنه هو الذي

أعتق من مال الميت، وأما الثلثان منه فإنما أعتقهما المشتري، وقد قال ذلك أصبغ فيما اعتمده من تفسير قول ابن القاسم، وهو قوله: والثلثان غير الميت أعتقهما، ومن غير ماله عتقا، ووجه العمل في ذلك أن ينظر ما يقع ثلث العبد من جميع مال الميت لا جميع العبد كما قاله ابن القاسم وأصبغ، فإن كان ثلث العبد من جميع مال الميت العشر أو التسع أو الثمن بيعت رقبة العبد بعشر الدين أو بتسعه أو بثمنه، وإن أتى البيع على جميعه. وأما قول أصبغ في تفسير قول ابن القاسم: إنه إن كان العبد ربع جميع مال الميت أو خمسه؛ بيع

من رقبة العبد بربع الدين أو بخمسه ما بينه وبين ثلث رقبة العبد، فلا يستقيم، فانظر ذلك نظرا صحيحا، وتدبره بين ذلك صحة قولي في اعتراضي لقول ابن القاسم، وأصبغ لم يوجب على الوصي في ظاهر هذه الرواية ضمانا، وهو ظاهر ما في رسم الأقضية، من سماع يحيى، خلاف ما مضى في رسم الأقضية، من سماع أشهب، وقد مضى القول على ذلك هنالك مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an absent slave or animal and who bears the cost of fetching it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6107)

[مسألة: أوصى لرجل بعبد أو دابة غائبة عن الموضع] مسألة وقال موسى بن معاوية: قال ابن القاسم: كل من أوصى لرجل بعبد أو دابة غائبة عن الموضع، فعلى الذي أوصى له أن يأتي به يكون الجعل عليه، وليس على الورثة من ذلك شيء، وإن كان عبد بموضع له بذلك الموضع رفعة في عمله، مثل العبد الزارع الحارث العامل في النخل،

الذي إنما رفعته في عمله بموضعه، وإن جلب إلى الفسطاط وما أشبهها من المدائن، لم يكن له ارتفاع في القيمة لدناءة منظره، فإنه يقوم بذلك الموضع ولا يجلب، وكذلك العبد التاجر الأمين الذي قد عرف ببصر التجارة والأمانة، ولعله لا يكون له كبير منظر، فإنه يقوم على خبره وبصره وأمانته، ولا يحل لأهله كتمان ذلك منه، وفي سماع أشهب من كتاب الوصايا، عن ابن القاسم مثله. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم الأقضية الثاني، ورسم الوصايا من سماع أشهب مستوفى، فاكتفينا بذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for a specific price and give a portion to a legatee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6109)

[مسألة: أوصى فقال بيعوا عبدي بعشرين] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال محمد بن خالد: سئل ابن القاسم عن رجل أوصى فقال: بيعوا عبدي بعشرين، وأعطوا فلانا منها خمسة عشر دينارا، فلم يبع العبد إلا بأقل من عشرين دينارا، قال ابن القاسم: يعطى الموصى له بالخمسة عشر ثلاثة أرباع ما بيع به العبد، إذا كان قد نقص ثمنه من عشرين دينارا. وقد قال في غير هذا الكتاب من سماع عيسى: إنما له ما زاد على خمسة دنانير، وإن نقص من خمسة فلا شيء له، وأشهب يقول: له مما بيع بخمسة عشر على كل حال، وإن بيع بأقل من خمسة عشر دينارا، فجميع ذلك له. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى، في رسم جاع، فباع امرأته، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same item to two different people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6112)

[مسألة: أوصى لرجل بشيء بعينه ثم أوصى بذلك الشيء لغيره] مسألة وسألت أشهب عمن عوتب في القرابة فقيل له: ألا تصلهم؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same item to two different people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6113)

ألا ترفق بهم؟ قال: فأشهدكم أني إذا مت فثلثي لها، ثم إنه مرض، فأوصى بثلثه، فقال: لا أرى لأقاربه شيئا. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، فيمن أوصى لرجل بشيء بعينه، ثم أوصى بذلك الشيء لغيره، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، فيمن أوصى لرجل بشيء بعينه، ثم أوصى بذلك الشيء لغيره؛ أنهما يشتركان فيه، ولا تكون وصيته الثانية نقضا لوصيته الأولى، وكذلك على مذهبه إذا أوصى لرجل بثلثه، ثم أوصى به لغيره، يشتركان فيه، ولا تكون وصيته الآخرة نقضا لوصيته الأولى، وذلك على ما قال مالك: إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى الآخر بجميع ماله؛ أنهما يشتركان في الثلث على أربعة أجزاء، ولا تكون وصيته للآخر بجميع ماله نقضا لوصيته الأولى بثلث ماله. وقد روى علي بن زياد عن مالك في الرجل يوصي بعبده لرجل، ثم يوصي به لآخر؛ أنه يكون للآخر، فعلى هذه الرواية يأتي قول أشهب، ولا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يوصي بثلثه لرجل، ثم يوصي به لآخر، وبين أن يوصي بعبده لرجل، ثم يوصي به لآخر، إلا في التحاص إذا كان ثم وصايا سوى ذلك، فإن الذي أوصى لهما بالعبد يضربان

جميعا به، واللذين أوصى لكل واحد منهما بالثلث يضرب كل واحد منهما بما أوصى له به من الثلث كاملا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a testator bequeath a share of a public well for livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6123)

[مسألة: يوصي بثلث ماله لقوم وله بير ماشية فيريدون أخذ ثلث البير] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يوصي بثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific or unspecified dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6126)

[مسألة: أوصى لرجل بدنانير حاضرة بعينها أو عدد مسمى بغير عينه]

Mas'alah: How is a bequest of specific or unspecified dinars treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6126)

مسألة قال أصبغ: من أوصى لرجل بدنانير حاضرة بعينها أو عدد مسمى بغير عينه العمل فيه عند ابن القاسم ومالك وأصحابه كلهم واحد في مذهبهم. وأنا أرى ذلك اتباعا لهم، وقياسا على قولهم، والاستحسان عندي في العلم على غير ذلك، والله أعلم أرى إن كانت الوصية في الدنانير الحاضرة بعينها، مثل أن يقول: أعطوه منها كذا وكذا أو

يقول: هذه الدنانير بعينها لفلان، أو يخرجها لهم بعينها ويدفعها إليهم فيكون لا يخرج في ثلثه فيوقف عنهم الثلث أو ما أشبه ذلك من الشيء المعتمد من العين الذي ترك بعينه، فأنا أرى في هذا القول ما قالوا أن يدفع إليهم بعينه، أو يقطع لهم بالثلث من كل شيء شركاء له، للعول فيه، فهو حينئذ كالدار بعينها، أو الجارية والعبد والأرض والثوب، يوصي لما به، فيجاوز الثلث فينفذوه بعينه، أو يخرجوا من الثلث فهذا كله هكذا لا شك فيه فأما أن يوصي بدنانير مسماة، ليست بأعيانها ولا مضمونة من شيء واحد، فلا أرى إلا وهي جارية في ذلك المال متى ما اجتمع المال، أو اجتمع منه عين وكان قسمه أخذوا ثلث العين، وثلث ما ينض مما بيع وجمع وحضر والباقي لهم في ثلث الغائب حتى يحضر، ولا يقطع لهم بالثلث، وهو أكثر منها حين لم يعجلوا لهم ما ليس عليهم تعجيله من العين والوصية؛ لأنها قد صارت شركة تجري في كل شيء كشركة الوارث، ولا يكون أحسن حالا من الوارث، والتوفيق بالله.

وهكذا، كان ينبغي أن يكون تفسير قول مالك ومعناه الذي تكلم عليه، وأصحابه يحملونه على الكل بغير رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's arrangement with a debtor to pay for a hajj bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6129)

مسألة قال: وسمعت ابن القاسم وسئل عن امرأة توفيت ولها على زوجها خمسون دينارا وتركت شيئا وأوصت بحجة، ولم يعلم قولها ذلك أحد غير أبيها فأتى الأب إلى الزوج فقال: إنها قد أوصت بحجة، وليس على ذلك بينة، والخمسون التي عليك، لك

منها خمسة عشرون، ولي خمسة وعشرون، فهل لك أن تأخذ مما تركته الساعة، يعني من الوسط قبل أن يقسم شيئا من الأشياء ثلاثين دينارا لتعطى من يحج عنها وأنا أترك لك الخمسة وعشرين التي لي مما عليك؟ فرضي بذلك الزوج. قال ابن القاسم: لا خير فيه، ولا يحل، وأراه من وجه ضع وتعجل. يريد أن الأب وضع وتعجل، وأن الزوج تعجل على أن وضع عنه. وقاله أصبغ، وذلك أن الخمسين التي على الزوج مؤجلة لم تحل. قال ابن القاسم: ولو قال له: تخرج عشرة مما تركت يتصدق بها على فلان على هذا الشرط لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman's bequest for Hajj when her husband owes her a deferred debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6129)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إذا كان الدين على الزوج مؤجلا لم يحل أجله على ما فسره أصبغ؛ لأن من حق الزوج أن يأخذ الخمسة عشر الواجبة له من الثلاثين، ويكون عليه الخمسة وعشرون من الخمسين إلى أجلها، فقد أعطاها معجلة على أن تسقط الخمسة وعشرون المؤجلة إذ لا فرق بين أن يأخذها الأب على ذلك لنفسه، أو لينفذها في

الوصية التي لا يعلمها غيره، ألا ترى أنه لو كان لرجل على رجل عشرون دينارا مؤجلة، فقال له: تصدق على المساكين، أو على فلان بعشرة نقدا، وأنا أضع عنك العشرين التي لي عليك مؤجلة؟ لم يحل ذلك؛ لأن ما اشترط لغيره بمنزلة ما أخذه لنفسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest distributed when a testator says 'to so-and-so and so-and-so five hundred' and then 'to so-and-so the same'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6130)

[مسألة: قال لفلان وفلان خمسمائة ثم قال ولفلان مثله] مسألة قال ابن القاسم أيضا: ولو قال: لفلان وفلان خمسمائة ثم قال: ولفلان مثله، أعطي ثلث الخمسمائة، وإنما هو بمنزلة من قال: بين فلان وفلان خمسمائة، ثم كلم في آخر فقال: له مثله، كان له ثلث خمسمائة من الثلث إن حمله، أو يحاص على ما فسرت لك. قال محمد بن رشد: قوله: كان له ثلث خمسمائة من الثلث إن حمله، يريد إن حمله مع الخمسمائة وقوله: أو يحاص يريد إن لم يحمل ذلك الثلث، فيعطي مثل ثلث الخمسمائة من ثلث الميت، ويأخذ الثلاثة الخمسمائة أيضا فإن كان الثلث أقل من ستمائة وستة وستين وثلثين تحاصوا فيه، فكان بينهم أرباعا، وإن كان درهما واحدا لأن وصاياهم كلهم مستوية، ولا اختلاف في هذه المسألة، وهي تبين ما وقع في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من قول ابن القاسم الذي ذكره فيه من رسم العشور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are bequests to an outsider and to all heirs with different shares handled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6131)

[مسألة: أوصى لأجنبي وأوصى لجميع من يرثه بوصايا] مسألة قال: وسمعت ابن القاسم يقول: إذا أوصى لأجنبي، وأوصى لجميع من يرثه بوصايا سواهم فيها، وسهامهم في الفرض مختلفة مورث بعضهم أكثر من مورث بعض، فأرى الورثة يحاصون الأجنبي بما فضل به بعضهم على بعض في قدر مواريثهم، ثم إن شاؤوا أمضوا بعضهم لبعض، وإن

شاؤوا ردوه، فكان بينهم على قدر فرائضهم، ومن شاء منهم أمضى، ومن شاء رده. وقاله أصبغ وتفسيره أن يكون له ابنان وابنتان فيعطي كل واحد منهم مائة مائة الذكر والأنثى جميعا في وصية أو في مرض موت بتلا، ثم يموت، إنه يطرح حظوظ الذكور مائة مائة وحظوظ الإناث خمسين خمسين؛ لأنه إنما أوصى لهم وأعطاهم الذي هو لهم، وتكون الوصايا والعطايا للإناث دون الذكور بخمسين خمسين، تمام المائة التي زادهم على حظوظهم فيكون موصى لهن بها فقط، فيكون ذلك وصية لوارث دون وارث، فإن أجاز ذلك الورثة لهن وإلا بطل ذلك كله ورجع مالا وميراثا على الفرائض، فإن أجاز واحد من الابنين للابنتين جاز لهما حصته من المائة التي جعلت له وصية لو قسمت على الفرائض وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، بينهما ويكون لهما منه مثلها

Mas'alah: How are bequests to an outsider and to all heirs with different shares handled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6132)

وأخذا بالميراث وأخذ الابن الذي لم يجز لهما منها مثلها تمام المائة بالميراث وبالرد للإجازة وإن أجاز لإحداهما دون الأخرى، فعلى حساب ذلك، وإن أجاز الآخر لبعض دون بعض فكذلك، وإن كانوا معهما وصايا حوص لهما بالمائة مع الوصايا ثم صار بما أصابها بينهم البين يعني على هذا التفسير على الإجازة وغير الإجازة. قال: وقال لي ابن القاسم: ولو أوصى للأجنبي وأوصى لجميع ورثته بوصايا على قدر مواريثهم سواء لم يحاصوا أهل الوصايا بوصاياهم في ثلث الميت وكان لأهل الوصايا دون الورثة إن أحاطت وصاياهم بجميع الثلث، وكذلك لو لم يكن إلا وارث واحد، فأوصى بوصايا، وأوصى لوارثه ذلك بوصية، لم يضر ذلك أهل الوصايا، ولم يحاصهم، وأسلم إليهم

الثلث كله حتى يستوعبوا وصاياهم، ولو كانوا وارثين أو أكثر وأوصى لواحد منهم بشيء حاص الوارث الموصى له أهل الوصايا بذلك، ثم رجع ذلك إلى الورثة إلا أن يجيزوه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن الرجل إذا أوصى لأجنبي ولجميع ورثته بوصايا سواهم فيها، وسهامهم في الفرض مختلفة، فإن الورثة يحاصون الأجنبي بما فضل به بعضهم على بعض، يريد إذا لم يحمل الثلث ما أوصى به للأجنبي ولبعضهم، إذ لا فرق بين أن يوصي لأجنبي ولبعض الورثة، وبين أن يوصي لأجنبي ولجميع الورثة بوصايا متفقة، وسهامهم في الفرض مختلفة؛ لأنه إذا فعل ذلك، فقد فضل في الوصية من قل حظه في الميراث على من كثر حظه فيه. والتفضيل له عليه وصية له دونه. وتفسير أصبغ لمذهب ابن القاسم بقوله: إن ذلك مثل أن يكون له ابنان وابنتان فيوصي لكل واحد منهم بمائة مائة، فيكون قد فضل البنتين في الوصية بخمسين خمسين، فإن كان أوصى لأجنبي معها بوصية، ولا يحمل ذلك

ثلثه، تحاصا فيه في الثلث الابنتان بمائة والأجنبي بمبلغ وصيته فما صار من الثلث للابنتين في المحاصة، كان سائر الورثة بالخيار، بين أن يجيزوا ذلك لهما ويمضوه، وبين أن يردوه ميراثا بين جميعهم تفسير صحيح. وقد قيل: إنهما يحاصان الأجنبي بما زاد ما أوصى به لهما على ما يجب لهما بالميراث من جميع الوصية لهما ولأخويهما وذلك ستة وستون وثلثان؛ لأن مبلغ الوصية لهما ولأخويهما أربعمائة، يجب لهما منها بالميراث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وقد أوصى لهما ولأخويهما بمائتين فتبقى الوصية لهما ستة وستون وثلثان، فهي التي يحاصان بها الأجنبي وهذا القول أظهر ويجب على قياسه إذا أوصى الرجل لأجنبي، ولبعض الورثة، فلم يحمل ذلك ثلثه، ألا يحاص الورثة الأجنبي إلا بما يبقى من وصية الوارث بعدما يجب له منها بالميراث مثال ذلك: أن يترك المتوفى أربع بنين ويوصي لأحدهم بمائة دينار، ولأجنبي بمائة دينار، وثلثه مائة دينار،

فيحاص الأجنبي بخمسة وسبعين؛ لأن المائة التي أوصى له بها، يجب له منها بالميراث خمسة وعشرون، خلاف مذهب ابن القاسم والمشهور في المذهب أنه يحاص بجميع المائة، ومذهب ابن القاسم على ما فسره أصبغ أنهما يحاصان الأجنبي بجميع المائة التي أوصى بها لهما، ولا ينظر إلى ما يجب لهما منهما بالميراث، هو القياس على أصله، في أن الورثة يحاصون الأجنبي بجميع وصية الوارث وإنما يحاص الورثة الأجنبي بوصية الوارث إذا لم يحمل الثلث وصاياهما جميعا وأما إذا حملها الثلث فيأخذ الأجنبي وصيته كاملة وترجع وصية الوارث ميراثا بين جميع الورثة إلا أن يجيزوها له، وأما إذا لم يكن له إلا وارث واحد فأوصى له ولأجنبي فليس له أن يحاص بوصيته الأجنبي إذا لم يوص له إلا بما هو واجب له بالميراث، ولا حجة له على الأجنبي في الثلث فما دونه، وكذلك أيضا إذا أوصى لجميع ورثته بوصايا على قدر مواريثهم، فليس لهم أن يحاصوا الأجنبي بوصاياهم، إذا لم يوص لكل واحد منهم إلا بما يجب له بالميراث، ولا حجة لهم على الأجنبي في الثلث فما دونه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest distributed among relatives when the testator says 'the nearest then the nearest'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6140)

[مسألة: يوصي فيقول ثلث مالي للأقرب فالأقرب] مسألة قال أصبغ: قال ابن القاسم في رجل يوصي فيقول: ثلث مالي للأقرب فالأقرب، ويترك بعده أباه وجده، وأخاه وعمه، قال: يقسم ذلك عليهم قال: قدر حاجتهم وجدتهم، ويفضل الأقرب فالأقرب، فأرى الأخ أقرب، ثم الجد بعد، وإن كانوا إخوة ثلاثة مفترقين، فالأخ للأب والأم أقرب، ثم الأخ للأب. قلت: فإن كان الأخ الأقرب موسرا، والأبعد محتاجا. قال: ما

أرى إلا أن يفضل بشيء، وإن كان غنيا على وجه ما أوصى به، ولا يكثر له. قال: وإن كان الذي أوصى به على هذه الوصية إنما هو حبس فالأخ أولى وحده ولا يدخل معه غيره. قال محمد بن رشد: قوله: يقسم ذلك عليهم على قدر حاجتهم، معناه: إن لم يكونوا ورثة، فالأب لا شيء له في هذه الوصية بحال؛ لأنه وارث على كل حال، وكذلك في كتاب ابن المواز في هذه المسألة إنه يقسم

عليهم بقدر حاجتهم، ويفضل الأقرب فالأقرب. قال محمد: قال مالك: ما لم يكونوا ورثة فإنا نرى أنه لم يرد بوصيته ورثته. وقوله: إن الأخ أقرب من الجد صحيح، أنه يجتمع مع الموصي في أبيه فهو أقرب إليه من جده، وكذلك ولد الأخ، وولد ولد الأخ وإن سفلوا هم أقرب من الجد وهذا على ترتيب القرب في ميراث الولد، فالأخ أولى، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم الجد، ثم بنوه وهم الأعمام، وإن سفلوا ثم أب الجد، ثم بنوه، هكذا وإن كان الإخوة أو بنو الإخوة أو الأعمام أو بنوهم في درجة، فالشقيق أحق من الذي للأب ولما سأله عن الثلاثة الإخوة المفترقين، قال: إن الأخ الشقيق أقرب، ثم الأخ للأب وسكت عن الأخ للأم، إذ لا شيء له على مذهبه في أن من أوصى لقرابته، لا يدخل في ذلك قرابته من قبل الأم، إلا أن يكون له قرابة من قبل الأب وقد مضى الكلام على هذا في رسم أسلم من سماع عيسى، وقال: إنه يفضل الأقرب وإن كان موسرا على الأبعد، وإن كان محتاجا، وإن كان الأقرب محتاجا والأبعد موسرا فضل عليه من جهتين، وإن استووا في القرب وهم جماعة قسم ذلك بينهم بالاجتهاد في قدر الحاجة ولا يحرم الأغنياء. وقد قيل: إنه يساوي بينهم في ذلك. وذلك على اختلاف قول ابن القاسم في المدونة في الذي يوصي لأخواله وأولادهم. وقوله: وإن كان الذي أوصى به على هذه الوصية إنما هو حبس، فالأخ أولى وحده، ولا يدخل معه غيره، فمعناه: إذا كانت وصية بسكنى للأقرب فالأقرب وأما إن كانت وصية بحبس له غلة

لتقسم الغلة على الأقرب. فالأقرب كل عام، فيدخل الأبعد مع الأقرب بالاجتهاد كما إذا أوصى بوصية مال للأقرب وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest of 'one hundred' interpreted when the currency is unspecified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6141)

[مسألة: يوصي فيقول لفلان مائة ولا يسمي شيئا] مسألة قال: وسألت ابن القاسم فيما أعلم عن الرجل يوصي فيقول:

لفلان مائة، ولا يسمي شيئا ولا يدري ما أراد، قال: إن كان البلد إنما المال فيه الدنانير، والغالب عليها، فله الدنانير، وإن كانت بلد دراهم، والغالب عليها الدراهم فالدراهم، وإن كان بلد دنانير ودراهم جميعا فليس له إلا دراهم، ويعطى الأقل، حتى يستيقن غير ذلك إلا أن يكون لوصيته وجه، يستدل به أنه إنما أراد الدنانير أو الدراهم، فيعطى منها مثل أن يوصي فيقول: لفلان مائة دينار، ولفلان عشرة دنانير، ولفلان مائة، ولا يسمى هاهنا شيئا، فهذا ليس له إلا الدنانير، أو يوصي فيقول: لفلان مائة دينار ولفلان عشرة دنانير أو مائة درهم، ولفلان مائة ولا يسمي شيئا فهذا ليس له إلا الدراهم، وإن كان البلد بلاد دنانير، إذا كان هذا بساط الكلام، حتى يستدل به على ما أراد من وجه ذلك وبساطه، فيعمل فيه على ذلك. وقاله أصبغ. وهذا وجه ما سمعت منه وتفسيره. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية تفسير مجمل قوله في أول رسم الصلاة من سماع يحيى حسبما ذكرناه هناك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of a fixed monthly amount affected by changes in currency exchange rates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6142)

[مسألة: تصدق بصدقة وأمر أن يتصدق بها بدرهمين كل شهر] مسألة قال: وسمعت ابن القاسم يقول في رجل تصدق بصدقة، وأمر أن يتصدق بها بدرهمين كل شهر على صرف اثني عشر بدينار، ثم صار الصرف عشرين بدينار، إن عليه سدس دينار كل شهر، بالغا ما بلغ، وكذلك أوصى صاحبها قال أصبغ: يعني إن في وصيته بدرهمين من صرف اثني عشر بدينار شرط. وقاله أصبغ وإن نقصت الدراهم عن اثني عشر لم يكن عليه إلا سدس، وإن لم يكن ذلك بشرط في الوصية ولا بيان، فالدرهمان راتبان كل شهر زاد الصرف أو نقص.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن ذلك على قياس البيوع، لو باع رجل من رجل سلعة إلى أجل بدرهمين من صرف اثني عشر درهما بدينار لم يجب له الدرهمان إذ لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي باع به من الدينار، فلا يكون له إذا حل الأجل إلا سدس دينار، زاد الصرف أو نقص. ولو باع منه سلعة إلى أجل بسدس دينار من سوم اثني عشر بدينار لم يجب له عليه إذا حل الأجل إلا درهمان، زاد الصرف أو نقص أيضا؛ لأنه لم يسم الجزء إلا ليبين به عدد الدراهم التي باع بها، وإذا باع بدرهمين أو بسدس دينار، ولم يقل من صرف كذا وكذا، فله ما سمى من جزء الدينار أو من عدد الدراهم. ومثل هذا في المدونة وفي سماع أشهب وسماع يحيى من كتاب الصرف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount and a fraction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6144)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount and a fraction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6144)

مسألة: أوصى فقال أعطوا فلانا عشرة وفلانا السدس أي السدس يعطي] مسألة وسئل عن رجل أوصى فقال: أعطوا فلانا عشرة، وفلانا

عشرين، وفلانا السدس، أي السدس يعطي؟ أسدس الثلث؟ أم سدس المال؟ قال: بل سدس المال، أرأيت العشرة والعشرين، من أين أوصى بها؟ قيل: من المال قال: فكذلك السدس إنما هو من المال. قال محمد بن رشد: قد قيل: إن له سدس الثلث إذا كان قوله بعد وصية، وإنما يكون له سدس المال، إذا كان قوله بعد إقرار بدين، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه. حكى ذلك عنه محمد بن المواز وقال: هو من رأيه مثل رواية أصبغ هذه عن ابن القاسم، إن له سدس المال في المسألتين جميعا؛ لأنه إذا رأى له سدس المال، إن كان قوله بعد وصية، فأحرى أن يرى ذلك له إذا كان قوله بعد وصية ولكلا القولين وجه، فوجه قول ابن القاسم ما ذكره في الرواية، ووجه القول الآخر أنه لما احتمل أن يريد الموصى سدس المال وسدس الثلث لأنه الذي يتيقن به وما زاد عليه مشكوك فيه، ولا تكون الوصايا بالشك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests when one beneficiary is given a lifetime maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6147)

مسألة: أوصى لقوم بوصايا ولرجل آخر أن ينفق عليه ما عاش] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم قال في رجل أوصى لقوم بوصايا، ولرجل آخر أن ينفق عليه ما عاش، فمات الموصى له بالنفقة إنه يحاص ورثة الموصى له بالنفقة أهل الوصايا في جميع الثلث، بقدر ما عاش صاحبهم بعد موت الموصي بنفقة مثله فيه. قال: ويحاص من يوم مات الموصي ليس من يوم يجمع المال أيضا لأن صاحبهم لو كان حيا كان يعمر على ذلك، ويحاص بما يصيبه، فيدفع إليه، أو وقف له. فإن مات قبل أن يستنفده رجع

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus from a lifetime maintenance bequest to other legatees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6148)

أهل الوصايا في ذلك الفضل، حتى يستوعبوا وصاياهم كاملة، وتكون الفضلة فيه بعد لورثة الموصي فإن بلغ ما عمر واستنفذ لم يرجع على أهل الوصايا في شيء ولم يعمر أيضا ثانية يوم يرجع؛ لأنه قد اجتهد له، واجتهد فيه، وتطاول، فكأنه حكم حكم به، ووقع ومضى. وهذا أحب إلي من الرجوع. والقياس في الرجوع في التعمير ثانية، ومن وراء ذلك، فإنما يعمر يوم يرجع ثانية، فيرجع على أهل الوصايا بما يصيبه في ذلك على كل واحد منهم، بقدر ما صار له في نصيبه من ذلك، مليا كان أو معدما، ولا يرجع على

الملي بأكثر من الذي يصيبه في ذلك، وإنما يتبع المعدم بمنزلة وصية طرأت بعد اقتسام أهل الوصايا الثلث، وشهد على وصية الميت بها، ولم يكن علم بها، وإنما يرجع صاحبها على أهل الوصايا على كل واحد منهم بما كان يصيبه في المحاصة أن لو حاص بها معهم يومئذ في الأول ثم يوقف لذلك المعمر ما أخذ من ذلك، ويصنع فيه كما فسرت لك أولا لمن يرى الرجوع ثانية، ولست أراه. وقالها أصبغ كلها إلا قوله في نفقة المعمر: إنها توقف إن مات قبل أن يستنفذوه رجع إلى أهل الوصايا، وإن استنفذه لم يرجع فهذا محال، ولا يجتمعان من رأى أن لا يرجع إذا استنفذ مضى له ما أخذ في التعمير والمحاصة بتلا مالا من ماله، يصنع به ما شاء، وهذا رأيي، ولا أعلم ابن القاسم إلا رجع إليه وقاله، لا شك فيه إن شاء الله. ومن رأى أنه يرجع على أهل الوصايا، رده في المحاصة، ويعمر ما بقي، ورجع على أهل الوصايا إذا استنفذه والقياس الذي عليه أهل الكلام وصحة ذلك أن يوقف، ويكون لأهل الوصايا إن لم يستنفذه، ويرجع عليهم إن استنفذه، ولا يبتل له عند المحاصة، فتحال وصية الميت عما أوصى به. وهذا رأي أشهب،

Mas'alah: What is the ruling on converting a bequest of service or dwelling into a lump sum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6149)

وأنا أقول بقول ابن القاسم، في إبتال ذلك له حكما عند إحالة الوصايا استحسانا، كالخدمة يوصي بها لرجل أو السكنى فتحول الوصايا فيضرب له بقيمتها أو يعطى ذلك بتلا يصنع به ما شاء، ولا يجعل في سكنى ولا خدمة ولا يوقف عنه، ولو كانت داره لأوقفته ولو أوقفه لذلك عنه لجعلت له الرجوع، ولا أوقفه وأبتله له يصنع به ما شاء

مالا من مله، ويسقط عنه ما سوى ذلك استنفذه أو لم يستنفذه. وتفريق ابن القاسم بين ذلك محال.

Mas'alah: What is the text of a bequest regarding the testator's third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6149)

]

Mas'alah: What is the text of a bequest regarding the testator's third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6149)

: أوصى فقال ثلثي لولد عبد الله بن وهب]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for maintenance and other specific legacies from the same third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6152)

[مسألة: أوصى لقوم بوصايا ولرجل آخر أن ينفق عليه ما عاش]

Mas'alah: How is a bequest for maintenance calculated when the executor delays distribution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6152)

مسألة وقال في رجل أوصى لقوم بوصايا، ولرجل آخر أن ينفق عليه ما عاش مما بقي من ثلثه، فلم ينفذ ذلك الوصي حتى مات الموصي

له بالنفقة حياته. قال: يعطي أهل الوصايا وصاياهم، فإن فضل عن الثلث شيء أعطى ورثة الموصى له بالنفقة قدر ما عاش صاحبهم بعد موت الموصي، يعطي من يوم مات الموصي ليس من يوم يجمع المال، فما فضل رجع إلى ورثة الموصي، وقاله أصبغ، ولو لم يمت وبقي حتى يجمع المال، جمع له ما كان يصيبه من النفقة من يوم مات الميت، وأعطيه، ولم يطرح عنه ما بين الموت إلى جمع المال، وتنفيذ الوصية، فكذلك يكون له بعد موته، والوصية في مثل هذا فيما يرى من يوم مات الموصي. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا لأن النفقة واجبة له من يوم مات الموصي، فإن كان حيا حسبت له نفقته من يوم مات الموصي في بقية الثلث، وإن كان قد مات كان ذلك لورثته ميراثا عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a bequest to relatives be distributed among them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6154)

[مسألة: يوصي لقرابته بمال كيف يقسم] مسألة قال: وسمعته يقول في الرجل يوصي لقرابته بمال، إنما يقسم ذلك على الأقرب فالأقرب من نحو أبيه، ويبدأ بالفقراء منهم حتى يغنوا من تلك الوصية، فإن فضل عنهم شيء عطف به على من بقي من أقاربه من الأغنياء. قال: وقد رأيت مالك بن أنس يرى أن أهل الرجل عصبة، يعني إذا أوصى بمال أن يقسم في أهله. قال ابن وهب: وما أوصى به على مساكينه، فإن مساكينه من يرجع

إليه نسبه ومواليه الذين هم موالي عتاقة قال ابن القاسم: ونحن نرى إذا كان المال واسعا أن يؤثر بذلك القرابة، الأقرب إليه فالأقرب، ويعطي مواليه من ذلك، ولا يحرموا إذا كانوا مساكين، فالوصي ينظر على قدر الاجتهاد، ولا يخيب هؤلاء ولا هؤلاء لأنه إنما قال على مساكينه، ولم يقل على أقاربه. قال أصبغ: أرى ذلك حسنا على ما اشترط في الفتيا. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم أسلم من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment that is later dyed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6158)

قال محمد بن رشد: تنظير أصبغ، مسألة الذي يوصي بالجديدة، ثم يلقنها بمسألة الذي يوصي بالثوب ثم يصبغه، صحيح، يدخلها من الاختلاف ما دخلها. قيل: إنه يكون للموصى له مصبوغا، فعلى هذا تكون الجديدة له ملتتة، وهو مذهب ابن وهب، بدليل تنظيره لذلك بالذي يوصي بالعبد لرجل، ثم يعلمه الكتابة، إذ لا يكون الورثة شركاء فيه بقيمة الكتابة، إذ ليست بعين قائمة. وقد مضى تحصيل هذه المسألة في نوازل سحنون فلا وجه لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a sealed will interpreted when the text differs from the oral declaration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6158)

[مسألة: أوصت ودعت شهودا أن ما بقي من الثلث لليتامى والمساكين والأرامل]

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن امرأة أوصت ودعت شهودا فقالت: هذه وصيتي مطبوعة اشهدوا على ما فيها لي، وعلي وقد أسندتها إلى عمتي، وما بقي من ثلثي فلعمتي، فماتت، ففتح الكتاب، فإذا فيه ما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل. قال: أرى أن يقسم بقية الثلث بينهما يريد بين العمة وبين الصنوف الآخرين بنصفين بالسواء، بمنزلة أن لو كانا رجلين وسألت عنها ابن القاسم فقال: لي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a sealed will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6158)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على القول بإجازة الشهادة على

الوصية المطبوعة. وقد مضى في رسم الأقضية من سماع أشهب ما يجوز من ذلك مما لا يجوز، وما اختلف في إجازته منه، فلا معنى لإعادته. وعلى مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، في أن من أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره، يقتسمانه بينهما ولا تكون وصيته الآخرة ناسخة للأولى خلاف قول أشهب في سماع زونان وقد مضى الكلام على ذلك هنالك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who says 'my third is for so-and-so' then later says 'and for so-and-so one hundred'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6160)

[: قال ثلثي لفلان وفلان ثم قال بعد ذلك ولفلان مائة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to two people and then an additional bequest of one hundred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6160)

ومن كتاب الوصايا للصغير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to two people and then an additional bequest of one hundred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6160)

مسألة قال أصبغ: قال ابن القاسم: من قال: ثلثي لفلان وفلان ثم قال بعد ذلك: ولفلان مائة، أو أعطوا فلانا مائة لأحد الثلاثة، ضرب له بالأكثر المائة التي كانت التي سمى أو مبلغ ثلث الثلث يحاص بأكثرهما فقط؛ لأنهما وصيتان أي بمال، قال أصبغ: فيها شيء، ولها تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6161)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يحاص الذي أوصى له بالمائة بالأكثر منها أو من ثلث الثلث، صحيح على المشهور في المذهب، من أن من أوصى له بوصيتين من جنس واحد، يكون له الأكثر من الوصيتين، والتفسير الذي لها عند أصبغ، هو ما روي عنه من أنه إذا أوصى له بمائة دينار، ثم أوصى له بثلثه في وصية أخرى، فإن كان ماله كله عينا

ضرب بأكثر الوصيتين، وإن كان عينا وعرضا ضرب له بثلث العروض، ونظر إلى ثلث العين، فإن كان أقل من مائة أو أكثر، ضرب له بالأكثر، وإن كان ماله عرضا كله، ضرب بالثلث وبالمائة، وإن لم يكن معه أهل الوصايا، فإنما له الثلث، إلا أن يجيز له الورثة الوصيتين جميعا والظاهر من مذهب ابن القاسم أن له الأكثر من الوصيتين، وأنه يحاص بذلك إن كان معه أهل الوصايا سواء كان ماله عينا أو عرضا أو عينا وعرضا. وقد حمل سحنون قول أصبغ على التفسير لقول ابن القاسم، فقال: معناه: إذا كان مال الميت كله عينا، واختلف في ذلك قول أشهب، فقال مرة مثل قول أصبغ وسحنون، وقال مرة: إذا أوصى له بالثلث وبمائة أو عبد ضرب بالوصيتين جميعا فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: إنه يحاص الأكثر من الوصيتين، كان ماله عينا أو عرضا وكانت الوصية له بعين أو عرض، وهو ظاهر قول ابن القاسم. والثاني: إنه يحاص بالأكثر من الوصيتين جميعا من غير تفصيل، وهو أحد قول أشهب. والثالث: التفصيل الذي لأصبغ وسحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a piece of cloth that is later cut into a shirt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6161)

[مسألة: يوصي لرجل بربطة ثم يقطعها قبل أن يموت قميصا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a plot of land that is built upon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6162)

شيء له؛ لأنها قد حالت. وفي الذي يوصي لرجل ببقعة فيبنيها، إنهم شركاء على قيمة العرصة والبنيان، سمعتها منه. قال أصبغ: وهذا كله رأيي وقولي وإنما نقض السفينة بمنزلة تقطيع الربطة فهو رجوع، وإنما وطء الجارية بمنزلة لباس الثوب وبمنزلة خدمتها، فليس ذلك رجوعا في الوصية، وكذلك سكنى الدار وإنما الرجوع بالبيع والإحداث وشبهه.

Mas'alah: What is the summary of rulings on bequests of a cloth, slave girl, house, ship, or plot of land that are altered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6162)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن الوصية بالجارية لا تبطل بوطئها ولا باستخدامها، ولا في أن الوصية بالدار لا تبطل بسكناها. وأما الذي يوصي بالربطة ثم يقطعها قميصا، فقيل: إن الوصية تبطل بذلك، وقيل: إنها لا تبطل، وقيل: إنها تبطل إن سماها ربطة ولا تبطل إن سماها حين أوصى بها ثوبا وشبهها، كما قال في السفينة يوصي بها ثم ينقضها فتبطل الوصية بذلك فيها، على قياس قوله في الربطة يوصي بها ثم يقطعها قميصا. وقد مضى تحصيل الاختلاف في الذي يوصي بالبقعة لرجل ثم يبنيها أو بالدار ثم يهدمها في نوازل سحنون، فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where a testator says 'my slave Marzuq is for Muhammad and for Sa'id the like of it'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6165)

[: يوصي فيقول غلامي مرزوق لمحمد ولسعيد مثله]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'my slave Marzuq is for Muhammad and for Sa'id the like'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6165)

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج وسئل أصبغ عن الرجل يوصي فيقول: غلامي مرزوق لمحمد، ولسعيد مثله. قال: يعطي مرزوقا محمدا ويشتري لسعيد مثله في قيمته ونحوه فيعطاه. قلت: له فلو قال: عبدي مرزوق لمحمد، ولسعيد مثله. قال: هذا خلاف الأول وأراه بينهما بنصفين؛ لأنه حين قال في مسألتك الأولى: ولسعيد مثله، فقد أخرج سعيدا من العبد، وجعل له مثله آخر وأما قوله: عبدي مرزوق لمحمد ولسعيد مثله، فكأنه قال: وسعيد مثله، يعني مثل محمد في الوصية، فكأن العبد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum of money with the phrase 'and for Sa'id the like'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6165)

قلت: وكذلك لو قال: هذه المائة دينار لمحمد ولسعيد مثله، فكأنه قال وسعيد مثله، قال: هي بينهما نصفين إذا كانت المائة بعينها قلت: فإن قال: هذه المائة لمحمد، ولسعيد مثله جعلت له مائة أخرى فيعطى كل واحد منهما مائة، قال: نعم على قياس ثمن العبد.

Mas'alah: What is the distinction between 'and Sa'id the like' and 'and for Sa'id the like' in bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6165)

قال محمد بن رشد: تفرقته بين أن يقول: وسعيد مثله، أو ولسعيد مثله في الذي أوصى بعبده أو بمائة لمحمد، إذا كانت المائة بعينها يريد أنها إذا لم تكن بعينها فسواء قال: وسعيد مثله، أو قال: ولسعيد مثله، يعطى كل واحد منهما مائة مائة، تفرقة صحيحة بينة؛ لأنه إذا قال: وسعيد مثله، فقد أنزله بمنزلتهم في أن أوصى له بالذي أوصى له به فوجب أن يشتركا فيه إذا كان شيئا بعينه، وأن يكون له مثله إذا لم يكن شيئا بعينه، وإذا قال: ولسعيد مثله، فقد أوصى له بمثل الذي أوصى له به فوجب أن يكون له مثل ما أوصى له به، كان الذي أوصى له شيئا بعينه أو لم يكن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'for Muhammad Marzuq or Maymun'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6166)

[مسألة: قال في وصيته لمحمد مرزوق أو ميمون] مسألة قلت: فلو قال: لمحمد مرزوق أو ميمون قال: أرى الورثة مخيرين في دفع أيهم أحبوا. قلت: فإن اختاروا حبسا رفعهما ثمنا ودفعوا إليه أدناهما جاز ذلك لهم، قال: نعم، كما لو قال: لفلان مائة دينار أو بيت كذا وكذا أو دابة كذا وكذا، كان الورثة بالخيار في دفع ما شاء وأمنهما.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال وفي اللسان مواضع منها الشك والإبهام والتخيير والجمع، بمعنى الواو، فإذا لم يصح أن يحمل في هذا الموضع على الشك ولا على الإبهام، كما لا يصح حملها فيه على سائر مواضعها سوى التخيير والجمع، فلم يصح أن تحمل على الجمع دون التخيير لوجهين: أحدهما: أن التخيير فيها أظهر، فلا يصح

أن تحمل على الجمع، إلا في موضع لا يصح فيه التخيير. والثاني أن الوصايا لا تكون بالشك، فهي محمولة على الأقل حتى يعرف الأكثر. ولما لم يصح أيضا لهذا المعنى أن يحمل على تخيير الموصى له، وجب أن يحمل على تخيير الورثة كما قال. وكذلك لو أوصى أن يعتق عنه فلان وفلان، لكان الورثة مخيرين في عتق من شاءوا منهما بخلاف قوله: أحد عبدي هذين حر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'for so-and-so one hundred and for so-and-so the like'?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6166)]

[مسألة: قال الموصي لفلان مائة ولفلان مثله] مسألة قلت: فإن قال الموصي: لفلان مائة ولفلان مثله. قال: أرى لكل واحد منهما مائة.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في أول النوازل، فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of an unspecified garment from the testator's estate executed?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6167)]

[مسألة: أوصى فقال ثوب من ثيابي لفلان وصية ثم مات] مسألة وسئل عن رجل أوصى فقال: ثوب من ثيابي لفلان وصية، ثم مات قال: يحسب عدد ما ترك من الثياب، فإن كان ترك عشرة، قومت كلها، فأعطى الموصى له عشر قيمة الثياب بالسهم، فإن صار

له ثوب فيه بعشر القيمة فذلك له، وإن صار له ثوب تكون قيمته أكثر من عشر القيمة، لم يكن له، وصار له فيه مبلغ عشر قيمة جميع الثياب، وإن كان الذي صار له لا يبلغ قيمة العشرة، أخذه وضرب له أيضا فيما بقي حتى يستوفي عشر قيمة الثياب، فربما صار له ثوب واحد، وربما صار له ثوب ونصف وأقل، وربما ثوبان فأكثر، وربما صار له أقل من ثوب، وإنما لك بمنزلة من قال: رأس من رقيقي حر وله عشرة، العمل فيها واحد. قلت: وهل يدخل في عدد الثياب السراويلات والعمائم، ونحو ذلك؟ قال: لا يدخل في عددها إلا الثياب الكبار: الأردية والأقمصة والسيجان، والأكسية، وكل ثوب كبير. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة، وتنظيره فيها للثياب بالعبيد في وجه العمل فيها بالقرعة صحيح، لا اختلاف فيه ولا إشكال، وإنما قال: إنه لا يحسب فيها إلا الثياب الكبار؛ لأن ذلك معلوم من وجه ما أوصى به، إذ قد علم أنه لم يرد الميزر ولا السراويلات، ولا الفضلات من الثياب التي لا خطر لها ولا بال لقيمتها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator has two slaves with the same name?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6168)

[مسألة: قال في وصيته عبدي يزيد لفلان وله يزيدان فمات ولم يبين] مسألة قلت: فلو قال في وصيته: عبدي يزيد لفلان، وله يزيدان، فمات ولم يبين قال: يقومان، ثم يكون له فيهما نصف قيمتهما يسهم بينهما فيعطى نصف قيمتهما، فربما صار له أحدهما وبعض الآخر، وربما صار له أحدهما يكمل له، وربما صار له أقل من واحد، وكذلك لو قال: عبدي لفلان وله عبدان لا يملك غيرهما. قال: نعم، العمل فيهما واحد. قال محمد بن رشد: هذه والمسألة التي قبلها سواء، فلا إشكال فيها ولا وجه للقول فيها.

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth in the path of Allah except for building plots?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6176)

[مسألة: أوصى بثلث ماله في سبيل الله إلا العراص] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم مسألة قال أبو زيد بن أبي الغمر: أخبرنا ابن القاسم قال: سئل مالك

Mas'alah: What is the ruling on selling wood and bricks from building plots excluded from a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6177)

عن رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله إلا العراص، وفي العراص خشب وطوب ملقى كان أراد أن يبني تلك العراص بها، أترى أن يباع الطوب والخشب والقصب، فتعجل في السبيل؟ أم تراها مع العراص؟ قال: إن كان ذلك النقض شيئا نقضه من العراص فلا يباع منه شيء، وإن كان إنما جاء به ليبني بها، فهي تباع، ويخرج ثلثها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه كان نقض ذلك من العراص، فلا يدخل في الوصية لأنها من العراص التي استثنى يوم أوصى، وإن كان لم ينقضها منها فهي داخلة في الوصية، إذ ليست مما استثنى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest of specific slaves to multiple beneficiaries divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6179)

[مسألة: أوصى وقال ميمون ومرزوق وجابر عبيدي لمحمد وجابر لعبد الرحمن] مسألة وقال في رجل أوصى وقال: ميمون ومرزوق وجابر عبيدي لمحمد، وجابر لعبد الرحمن. قال: فميمون ومرزوق لمحمد، وجابر بين عبد الرحمن ومحمد وذلك إذا حمله كلهم الثلث، فإن كان لم يترك غيرهم، كان ثلث مرزوق وميمون لمحمد وكان ثلث جابر بين عبد الرحمن ومحمد. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على المشهور في المذهب المنصوص عليه في المدونة وغيرها من أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء بعينيه، ثم أوصى به لغيره، ولا تكون وصيته الآخرة ناسخة للأولى ويقتسمان جميعا ذلك الشيء بينهما. وقد مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم مسألة حملها بعض الناس على أنها مخالفة لهذا الأصل، وليس ذلك بصحيح؛ لأنها محتملة للتأويل، حسبما ذكرناه فيها؛ لأن الخلاف في ذلك معلوم من قول مالك وغيره من أصحابه، وقد مضى ذكر ذلك في سماع عبد الملك بن الحسن فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the effect of finding a receipt for a debt after the debtor's death on a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6179)

[مسألة: قال في وصيته المائة التي عندي لفلان على حالها] مسألة وقال في رجل قال في وصيته: المائة التي عندي لفلان على حالها، فوجد في كتب الميت براءة بخمسين دينارا دفعها إلى غريمه ذلك قال: إن كان يعرف أصل الحق أنه مائة، فالبراءة تنفع لعل الرجل نسي وإن لم يكن يعرف أصل الحق، ثبتت له المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'what remains of my third' with no other bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6183)

[مسألة: أوصى فقال لفلان ما بقي من ثلثي] مسألة وسئل عن رجل أوصى فقال: لفلان ما بقي من ثلثي، ولم يوص بشيء غيره. قال: لا شيء له، وكذلك قال لي مالك وهو من مسائل السر. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة من قول مالك

في مواضع من سماع عيسى ومضى الكلام عليها في رسم أوصى منه فلا وجه لإعادته، ولا لقوله. وهي من مسائل السر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a vague bequest of unspecified dinars in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6191)]

مسألة: أوصى فقال لفلان علي دنانير] مسألة وقال في رجل أوصى فقال: لفلان علي دنانير فقال: يعطى ثلاثة دنانير؛ لأن الدنانير لا تكون أقل من ثلاثة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الثلاثة يقين، وما زاد عليها شك، ولا تكون الوصايا بالشك، كما لا يكون الميراث به. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of different amounts to the same person in one will?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6195)]

[مسألة: أوصى له بوصيتين إحداهما أكثر من الأخرى] مسألة وسئل عن رجل أوصى قال: لفلان علي مائتي دينار، وأوصى في تلك الوصية بعينها: إن لفلان ذلك الرجل بعينه علي مائة دينار، قال: يعطى ثلاثمائة، كان ذلك في وصية واحدة، أو في وصيتين

Mas'alah: How are multiple bequests to the same person treated when one is larger than the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6196)

مختلفتين، قيل له: أرأيت لو قال: لفلان علي مائة دينار ثم أوصى له أيضا بمائة دينار، يتصدق بها عليه؟ قال: يعطي مائتين، كان ذلك في وصية واحدة أو وصيتين. قال: إلا أن يكون أوصى لرجل في مرضه بمائة دينار، وأوصى له أيضا في وصية أخرى بمائتي دينار، فإنه يعطي الأكثر منهما، كان ذلك في الوصية الأولى أو في الآخرة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا أوصى له بوصيتين إحداهما أكثر من الأخرى: إنه يكون له الأكثر منهما كانت الأولى أو الآخرة، هو مثل ما تقدم من قوله في رسم الصلاة من سماع يحيى مثل قوله في المدونة وغيرها، لم يختلف في ذلك قوله، وكذلك إذا كان الوصيتان مستويتين، يكون له الواحدة منهما. وقد مضى هناك توجيه قوله. وذكر ما في ذلك من الاختلاف، فلا وجه لإعادته. وأما إذا أوصى له بدين بعد دين، أو بوصية ودين، فلا اختلاف أحفظه في أنهما يكونان له جميعا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person in one illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6197)

[مسألة: أوصى بوصيتين في مرض واحد] مسألة وقال في الذي أوصى بوصيتين في مرض واحد، أوصى في إحداهما لرجل بعشرة دنانير وعبد وأوصى له في الأخرى بخمسة دنانير وبردون، قال: يعطى العشرة والغلام والبردون، إن وسع ذلك الثلث، فإن لم يسع حاص بذلك، وإن لم يكن معه وصايا أخذ ما حمل الثلث، إلا أن يجيزوا وصاياه، وذلك أن مالكا قال: إذا أوصى له بوصيتين في وصية واحدة مختلفة من

الدنانير، كان له الأكثر من العدة، كانت الأولى أو الآخرة، وسواء عندي كان مع

العين وصية غيرها، أو لم تكن، يعطى الأكثر مما أوصى له من العين، وأما غيره فإنه يأخذ ما في كل وصية إذا كان مختلفا على ما ذكرت، ولو أوصى له في واحدة بعبدين، والأخرى بعبد، كان محمله عندي محمل الدنانير، ولم يعطه إلا عبدين، الأكثر من الوصيتين، إلا أن يسمى العبيد بأعيانهم مختلفين فيكون له جميعا. محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم قبل هذا في هذا السماع ومثل ما في المدونة وغيرها. وقد مضى في رسم الصلاة من سماع يحيى توجيه قول ابن القاسم، وذكر الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a house to the poor upon its sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6201)

[مسألة: أوصى إن باع ورثته بعده الدار فثلثها للمساكين] مسألة وسئل عن رجل أوصى عند موته، ولم يترك إلا دارا وأوصى إن باع ورثته بعده الدار فثلثها للمساكين، ومن باع منهم نصيبه فثلث ما يصير له للمساكين، قال: هو على ما أوصى. قيل له: فإن الدار قوم سفليها بمائة دينار، وقوم علوها بمائة وأربعين، فأراد النساء أن يأخذن العلو، ولهن عشر قراريط من الدار، فقال النسوة: نحن نرد على الورثة أربعين دينارا أو يكون العلو لنا. قال ابن القاسم: لا نرى أن يترادا بالدنانير، ولكن يقسم للنساء بحقهن، ولو ربع بيت أو أقل أو أكثر، ولا يترادان بشيء من الدنانير. قيل: فإن القاضي قد قضى بارتداد النساء على الرجال، أتراه؟ ولا يكون على الرجال في أربعين التي أخذوها بشيء؛ لأنه

ليس ببيع، فإن النساء أردن بيع ما كان لهن في الدار. قال: يكون عليهن أن يتصدقن بثلث ما كان لهن مما ورثن فقط، ولا يكون عليهن في العشرين شيء يخرجن العشرين. قال: لا ثم يتصدقن بما بقي، فإن باع الرجال الذي لهم، أخرجوا لهم ثلث ما باعوا به، وثلث العشرين التي أخذوها. قلت: أرأيت إن احتاج النساء إلى بيع فبعن تلك العشرين التي رددنها على الرجال قط، أترى عليهن فيها شيئا أو على الرجال حين باع النساء؟ قال: لا ليس على أحد منهم شيء.

قال محمد بن رشد: كان القياس في هذه المسألة على ما يقتضيه ظاهر لفظ الموصي، فحمله على عمومه، إذ قال: ومن باع منهم نصيبه بثلث ما يصير له للمساكين أو لم يفرق بين أن يبع نصيبه من أجنبي، أو من بعض الورثة، فيوجب على الرجال الصدقة بثلث الأربعين التي قبضوها من النساء؛ لأنهم قد باعوا بها من النساء بعض حظهم الواجب لهم بالميراث من الدار، إلا أنه رأى أن الموصي إنما أراد ألا يخرج الدار عنهم، ولا يبيعوها ولا شيئا منها من غيرهم. فرأى وجه ما أوصى به، أنهم إن باعوا الدار كان عليهم أن يتصدقوا بثلث الثمن، وإن باع أحد منهم حظه الواجب له بالميراث في الدار من أجنبي كان عليه أن يتصدق بثلث ثمن ذلك، وعلى هذا أتى جوابه في المسألة فقال: إنه لا شيء على الرجال في الأربعين التي أخذوها من النساء في الزيادة على حظهن من العلو، وقوله: أفترى رد النساء على الرجال بيعا؟ معناه: أتراه بيعا يجب به على الرجال الصدقة بثلث الأربعين، قال: لا فإن باع النساء العلو من أجنبي بعد أن استخلصوه بأربعين التي زادها، كان على الرجال في الأربعين التي أخذوها من النساء في الزيادة عليهن، أن يتصدقن بثلث ما كان لهن بالميراث في الدار، ولم يجب عليهن شيء فيما ناب من الثمن، ما يجب منه لما صار إليهن من قبل الرجال بالأربعين التي زادها. فهذا معنى قوله: ولا يجب عليهن في العشرين شيء، وكان حقه أن يقول: ولا

يجب في الأربعين شيء أي فيما يجب من الثمن، لما صار إليهن من قبل الرجال بالأربعين؛ لأنه لم ينزل المسألة إلا على أنهن رددن أربعين لا على أنه رددن عشرين. وقوله: يخرجن العشرين ثم يتصدقن، بما بقي، لفظ خرج على التجاوز، ومعناه: يخرجن ما يجب من الثمن لما اشتروه من الرجال بالعشرين، إن كن رددنهم عشرين ثم يتصدقن بثلث ما بقي، لا بما بقي. وكذلك قوله: إن باع الرجال الذي لهم أخرجوا ثلث ما باعوا به، وثلث العشرين التي أخذوها. معناه: إن كانوا أخذوا من النساء في خروجهن العلو عشرين، كما ذكر في أول المسألة، وهو صحيح؛ لأن النساء لما بعن

جميع حظهن من الدار، ثم باع الرجال جميع حظهم منها وجبت الصدقة بجميع الثمن. وقد تصدق النساء بثلث ثمن ما ورثته، فوجب على الرجال أن يتصدقوا بثلث جميع ما ورثوه أيضا، ما باعوه من الأجنبي، وما كانوا باعوه من النساء؛ لأن الذي باعوه من النساء قد خرج عن أيديهم بالبيع، ولو باع النساء ما وجب لهن بالميراث ... لأنفسهم ما وجب لهم لما أخذنه من الرجال بالأربعين، ثم باع الرجال الذي لهم لم يجب عليهم أن يتصدقوا بثلث الأربعين؛ لأن الذي باعوا من الدار باق بأيدي النساء. فمتى ما باعوه وجب على الرجال الصدقة بثلث الأربعين. وقوله: إنه احتاج النسوة إلى بيع، فبعن ملك العشرين التي رددنها على الرجال، أي ما يجب لهن من الدار، فلا شيء عليهن في ثمن ذلك صحيح؛ لأن ما ورثنه من الدار لم يبعنه، فلا شيء عليهن في ثمن ما بقي مما اشترينه من الرجال. وأما قوله: إنه لا يجب على الرجال في ذلك شيء حين باعه النساء ففيه نظر، وكان الأظهر أن يجب عليهم إذا باع النساء ذلك، الصدقة بثلث الأربعين التي قبضوها من النساء في ذلك، أو في ثلث العشرين، إن كانوا إنما قبضوا منهن عشرين ووجه ما ذهب إليه أنه لما كان قد بقي بين يدي النساء من الدار قدر ما باعوه منهن أو أكثر لم يجب عليهم في الأربعين أو العشرين شيء؛ لأن الذي باعوه بها لم

يخرج على الورثة وفيه نظر، وكان القياس أن يكون ذلك مقبوضا؛ لأن ما بعنه مشاعا فينظر ما يقع ما بعنه من الدار، مما ورثنه واشترينه من الرجال مجموعا، وهو السبعان على ما نزل عليه المسألة، فيكون على الرجال أن يتصدقوا بثلث سبع الأربعين أو العشرين التي قبضوها من النساء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to account for expenses spent on a son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6204)

[مسألة: أوصى الرجل عند موته فقال حاسبوا ابني بما أنفقت عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat when the deceased has confessed a debt to a suspect person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6205)

قال الإمام القاضي: هذا بين صحيح على ما في المدونة وغيرها؛ لأنه لما أقر بالدين، فقد أراد أن تكون الزكاة التي أوصى بها في ثلث ما بقي من ماله (بعدما) أقر به من الدين، وإن رد بعد موته للتهمة؛ لأنه لم يعمل هو على أن يرد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a plot of land that is later built upon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6207)

[مسألة: قال عرصتي لعبد الرحمن في مرضه ثم بناها في مرضه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a plot of land that is later built upon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6207)

مسألة قلت: فإن قال: عرصتي لعبد الرحمن في مرضه، ثم بناها في مرضه، أترى ذلك انتزاعا؟ قال: لا ولكنه يحاص بقيمة العرصة مع أهل الميراث، ويضرب أهل الميراث بقيمة البناء. وسئل عنها سحنون: فقال: أرى هذا نقضا لوصيته؛ لأنه قد أحال العرصة عند حالها فقد نقض وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is later demolished?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6207)

قيل له: فلو أوصى لرجل بداره في مرضه، ثم هدمها هل ترى ذلك نقضا لوصيته؟ قال: الذي أقول أنا به: فأرى له قاعة الدار؛ لأن القاعة لم تزل على حالها، وأما غير البنيان وإزالته عن حاله فقد نقض وصيته في البنيان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment that is later cut into a shirt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6207)

قلت له: فإن قال: ثوبي لعبد الرحمن، ثم قطعه قميصا فلبسه في مرضه قال: هو لعبد الرحمن، وليس بتقطيعه إياه، ولا لبسه انتزاعا. قال: وإن قال: شقتي لعبد الرحمن، ثم قطعها قميصا في مرضه وسراويلات رأيت ذلك انتزاعا لأنه إذا أوصى ثم حوله عن

اسمه حتى يسمي اسما آخر رأيت ذلك انتزاعا؛ لأنه إذا قال: شقتي ثم قطعها قميصا فقد صار اسمها خرقة ولأنه إذا قال:

ثوبي في هذا ثم قطعه قميصا، فاسمه ثوب أيضا، وليس تقطيعه إياه بالذي يحوله عن أن يكون اسمه ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment that is later dyed, increasing its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6208)

قلت له: فإن أوصى بثوب، ثم صبغه صبغا يزيد في ثمنه، كيف يكون الثوب؟ قال: يضرب بقيمته أبيض، ولا شيء له في الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with specific amounts and a share of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6209)

[مسألة: قال لفلان عشرة دنانير ولفلان عشرون دينارا ولفلان ثلاثون دينارا]

Mas'alah: How are bequests distributed when a testator specifies amounts and then gives a share of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6209)

مسألة وعن رجل قال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان عشرون دينارا، ولفلان ثلاثون دينارا

ثم قال في مرضه ذلك: ولفلان ولفلان ولفلان الذي أوصى لهم بعدد تلك الدنانير، لهم ثلث مالي ثم هلك، قال: يعطى الذي سمي له عشرة عشرته، والذي سمي له عشرين عشرينه، والذي سمى له ثلاثين ثلاثينه، ثم ينظر إلى ما فضل بعد ذلك من الثلث، فيكون بينهما بالسوية، وقال مرة: تكون على الحصص.

Mas'alah: Does a donation of one-third of a house include building materials stored in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6338)

[: يتصدق في مرضه على رجل بثلث دار له] ومن كتاب الثمرة وسألت: عن الرجل يتصدق في مرضه على رجل بثلث دار له، وفي الدار طوب وخشب، أراد أن يبني بها، فقال المتصدق عليه: لي ثلث الطوب والخشب، وأبى الورثة أن يكون ذلك له، قال: ليس له في الطوب والخشب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on combining bequests and Hajj in a single chapter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6463)

ومن كتاب الوصايا والحج من سماع أصبغ بن الفرج من عبد الرحمن بن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the service of two slaves to two men for a term after which they are free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6689)

[: أوصى بخدمة عبدين له لرجلين إلى أجل ثم هما حران]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner bequeaths service of his share and the other wants to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6695)

[: عبد بين اثنين أخدم أحدهما مصابته رجلا ثم أراد الآخر البيع]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for life?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6714)

[: أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل ما عاش]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a fixed term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6717)

[: أخدم عبده رجلا عبدا له إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on a man killed intentionally who bequeaths acceptance of diyah and other bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7398)

[مسألة: رجل قتل عمدا فأوصى أن تقبل ديته وأوصى بوصايا]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of bequests from blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7398)

قال: ذلك جائز وتكون وصاياه فيمن يؤخذ من ديته وتكون الدية كغيرها من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to detain slave women for a long period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7897)

وأما قول من قال: إنهن يبعن أو يحبسن جملة من غير أن ينظر إلى أسنانهن يوم أوصى، فلا يصح، إلا أن يستوي أسنانهن في أنه يعلم في أنهن لا يعشن سنة، أو في أنه يشبه أن يعشن أكثر من السبعين، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for hajj and charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj during terminal illness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=665)

قال: (ومن أوصى) في حال مرضه (بحج) عن نفسه (أنفذت) وصيته وجوبا من ثلثه سواء كان ضرورة أو غيره، أو في حال صحته وكان غير ضرورة، وإنما وجب تنفيذها وإن كانت مكروهة لوجوب تنفيذ الوصية وإن تعلقت بمكروه.

Mas'alah: Is a bequest for Hajj executed from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=665)

قال خليل: ونفذت الوصية به من الثلث، وحملنا كلام المصنف على ما ذكرنا لقول المصنف: أنفذت وصيته؛ لأن الصحيح الصرورة لا تنفذ وصيته بالحج.

Mas'alah: Why is a bequest for Hajj not permissible initially?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=665)

وعبر بأنفذت إشارة إلى أنها غير جائزة ابتداء ولذا قال:

Mas'alah: Why is a bequest for charity preferred over a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=665)

(والوصية بالصدقة) وهي عطية يقصد بها ثواب الآخرة (أحب إلينا) من صرف المال في الحج لوصول ثواب الصدقة للميت من غير خلاف لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

Mas'alah: Is charity better than paying someone to recite Quran for the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

قال بعض الشيوخ: يفهم من كلام المصنف أن الوصية بالتصدق بالمال أفضل من دفع المال لمن يقرأ عليه القرآن للخلاف في حصول ثوابه، ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت ولذلك لا نقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، ولعلها إنما صحت بالحج، وإن كان الحج لا يحصل للمحجوج أنه؛ لأن له أجر النفقة والدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for conveyance (balagh) from the remaining third of the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=666)

قال خليل: إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for zakat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=314)

[الوصية بالزكاة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion of the estate?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=922)

[2059] مسألة: إذا أوصى بسهم من ماله، وجزء، أو بنصيب، فلأصحابنا فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أن له الثمن، والآخر: السدس، والثالث: أنه ينظر مقدار ما

انقسمت عليه الفريضة بالأصل أو بالضرب فيعطي سهما منها، واتفقوا على أنه لا يبلغ به زيادة على السدس. وقال أبو حنيفة: يكون له مثل أقل سهام الورثة ما لم يزد على السدس، فإن زاد كان له السدس، وقال الشافعي: لا حد في ذلك، ويدفع إليه الورثة ما شاؤوا من غير مقدار. فدليلنا على الشافعي أنه لا بد من حد بين الوصية بالسهم والجزء والنصيب وبين الوصية بالشيء، لأن السهم والجزء اسم لمقدر، يقال هذا المال سهم على كذا وكذا بينهما، فيفاد بذلك الإبانة عن مبلغ مقدار ما لكل واحد منهم، وإذا ثبت ذلك ثم وصى بسهم من ماله صار كأنه قال قد وصيت لك بمقدار ولم يبينه، فيفارق ذلك قوله وصيت بشيء إلى أن يطلب ذلك المقدار، فإذا ثبت ذلك فوجه اعتبار الثمن أنه أقل السهام؛ ووجه اعتبار السدس أنه أقل السهام المستحقة بأصل الميراث بخلاف الثمن، لأنه ليس بأصل، وإنما ينصرف إليه بالحجب؛ ووجه اعتبار سهام الفريضة أن قوله سهم من مال لا ينصرف إلى الفرائض المتحددة دون سهام الفريضة بدليل أنه لو كان ورثته عصبة لم ينصرف إلى ذلك فيهم فصح ما قلناه.

Mas'alah: What happens when part of a specific bequest is destroyed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=924)

[2064] مسألة: إذا وصى له بثلث شيء بعينه فتلف ثلثاه، كان للموصى له بالثلث الباقي إذا احتمله ثلث المال، وحكي عن أبي ثور أنه قال: يكون له ثلث الثلث الباقي، وللورثة ثلثاه؛ ودليلنا أن الثلث يحتمل ما وصى به وما بقي منه، فوجب أن يستحقه كما لو أوصى له بعبد أو بثوب واحتمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the service of a slave or the dwelling of a house?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=926)

[2070] مسألة: إذا أوصى لرجل بخدمة عبده، أو سكنى داره، فللموصى له أن يؤاجر الدار والعبد، إلا أن يعلم أن الموصي أراد أن يسكنها بنفسه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له ذلك؛ ودليلنا أن الموصى له قد ملك هذه المنافع فجاز له أخذ البدل عليها كالمستأجرة، ولأنها وصية بما يصح أن يملك فجاز أخذ العوض عليها كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest of usufructs like dwelling or service?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=926)

[2071] مسألة: تصح الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان، وقال ابن أبي ليلى: لا يصح، قال الطحاوي: وهو القياس؛ فدليلنا أن المانع يصحح إفرادها بالعقد، بدليل جواز الإجارة عليها، فصحت الوصية بها، كالأعيان، ولأنه تمليك منافع

بغير بدل، كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest covering only known debts of the deceased?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=932)

[2086] مسألة: الوصية فيما علم به الميت في ماله دون ما لم يعلم به، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن ما لم يعلم به فقد علمنا أنه لم يرده ولا قصده بالوصية فكان في حكم المستثنى مما وصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave or sheep from a group?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=932)

[2088] مسألة: إذا وصى له بعبد من عبيده أو شاة من غنمه، فله جزء منهم بالقيمة، وإن كانوا أربعة فله الربع أو عشرة فله العشر، خلافا للشافعي في قوله: إن الورثة يدفعون إليه رأسا منها أي شيء اختار؛ لأن في ذلك تعارض الدعاوى، ولأن الورثة يدعون أنه يستحق أدناها قيمة، والموصى له يدعي أنه يستحق أعلاها قيمة، وليس أحدهما أولى من الآخر بقوله، فلم يبق إلا اعتبار الجزء، لأن ذلك هو العدل بينهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'sahm jam' in a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=681)

وقد ذكرنا في التمهيد الخبر عن المنذر بن الزبير أنه أوصى في وصيته فقال لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1397)

وقال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن ينفذ عنه فإن ذلك من ثلثه يبدى على ما سواه من الوصايا التي يتطوع بها قال وإنما كان ذلك أنا لو جعلناه في رأس ماله لإقراره بأنه كان لازما له لم يؤمن على من شاء أن يمنع ورثته الميراث إلا منعه ما يقر به على نفسه من زكاة وكفارات فرض فيها فلذلك منع من أن يكون في رأس ماله وجعل في ثلثه وبدي على سائر ما يتطوع به

Mas'alah: What does the author say about rulings on vows and bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1398)

قال أبو عمر هذا معنى قوله دون لفظه وقد ذكرنا في الزكاة هذه المعاني واختلاف العلماء فيما اختلفوا فيه من ذلك ويأتي في كتاب الوصايا ما للعلماء فيما يبدى منها وما يكون منها في الثلث وفي رأس المال إن شاء الله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the expense of Hajj from the estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1640)

قال الشافعي ويكون ذلك من رأس المال

Mas'alah: What is the chapter on charity given by the living on behalf of the deceased?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3221)]

(41 - باب صدقة الحي عن الميت)

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service, usufruct, and dwelling?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3244)]

وأما الوصية بخدمة العبد وغلة البساتين وسكنى المساكين فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك والثوري والليث وعثمان البتي وأبو حنيفة والشافعي وسوار وعبد الله وعبيد الله ابنا الحسن قاضيا البصرة الوصية بسكنى الدار وغلة البساتين فيما يستأذن وخدمة العبد جائزة إذا كانت الثلث أو أقل وكذلك ما زاد على الثلث من ذلك اذا اجازه الورثة وقال بن ابي ليلى وبن شبرمة الوصية بكل ذلك باطل غير جائزة وبه قال داود وأهل الظاهر لأن ذلك منافع طارئة على ملك الوارث لم يملكها الميت قبل موته وقد أجمعوا أنه لو أوصى بشيء ومات وهو في غير ملكه أن الوصية باطل والوصية بالمنافع كذلك لأنه قد مات وهي في غير ملكه فإن شبه على أحد أن الإجارة يملك المؤاجر بها البدل من منافعها وإن لم تكن في ملكه فليس كذلك لأن المؤاجر على ملكه كل ما يطرأ من المنافع ما دام الأصل في ملكه وكان حيا وليس الميت بمالك لشيء من ذلك لأن المنافع طارئة على ملك الورثة وأما الأوقاف فإن السنة أجازتها بخروج ملك أصلها عن

الموقف إلى الله عز وجل ليتحرى عليها فيما يقرب منه وليست المنافع فيها طارئة على ملك الموقف لأنه مستحيل أن يملك الميت شيئا وقد قال بعضهم إن أصول الأوقاف على ملك الموقف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث) فذكر منها صدقة يجري عليه نفعها وهذا ليس بشيء لأن الثواب والأجر الذي يناله الميت فيما يوقفه من أصول ماله إنما كان لأن أصله خرج عن ملكه إلى الله تعالى فبذلك استحق الأجر كمن سن سنة حسنة فعمل بها غيره أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن أبي عمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال بن شبرمة وبن ابي ليلى من أوصى بفرع شيء ولم يوص بأصله فليس بشيء قال أبو عمر قول بن ابي ليلى وبن شبرمة ومن تابعهما قول صحيح في النظر والقياس وإن كان على خلافه أكثر الناس

Mas'alah: What is the ruling on other types of bequests?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4139)]

وكذلك سائر أنواع الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a small amount for the shroud and embalming?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)]

قال: وإذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن لبعض الورثة للزيادة فيه بغير ممالاءة من جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir adding a shroud when the deceased bequeathed only one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

قال سحنون: في العتبية إذا أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة ثوبا آخر فقام في ذلك بقية الورثة فإن كان في التركة محمل لذلك فلا ضمان على الذي فعله/.

Mas'alah: How should a bequest for spending in the way of Allah be fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1422)

قال مالك: ومن أوصى بنفقة في سبيل الله بدي بأهل الحاجة إليهم.

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing zakat on livestock and currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1493)

[الباب التاسع] في من أوصى بزكاة ماله من ماشية أو عين، وذكر شئ من التبدية في الوصايا.

Mas'alah: How is bequeathed zakat on gold prioritized over other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1493)

ومن المدونة: وإنما يبدأ في الثلث ما كان فرط فيه من زكاة العين وأوصى به فإنه يبدأ على ما سواه من الوصايا من العتق والتدبير في المرض وغيره إلا المدبر في الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on overdue zakat being paid from the bequest's third, and the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1497)

قال ابن حبيب: وكل ما فرط فيه من زكاة ماشية أو حب أو عين فإن ذلك في ثلثه إن أوصي به مبدة عند ابن القاسم على كل شئ إلا المدبر في الصحة، وقال ابن

الماجشون: لا يبدا على مالا يقدر الموصي أن يرجع عنه من/ عتق قتل أو تدبير في مرض أو صحة، وبه أقول. والصواب عندنا قول ابن القاسم لما قدمنا، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat on green crops or fruit before they ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1567)

فصل [10] - فيمن مات وقد أوصي بزكاة زرعة الأخضر أو بثمر حائطه قبل طيبة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all fruit or crops to the poor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1568)

ومن المدونة قال مالك: وكذلك لو أوصي بثمرة حائطه أو بزرعه كله قبل طيبة للمساكين، أو قال ثمرة حائطي سنتين أو ثلاثة للمساكين لم يسقط عنهم زكاة ذلك وإن لم يصر لكل مسكين إلا مد لأنهم ليسوا بأعيانهم فهو بخلاف الورثة.

Mas'alah: What expenses are covered for the poor's share in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1568)

قال ابن حبيب: جميع ما يحتاج إليه نصيب المساكين من سقي وحصاد وغيره في جملة مال الميت، وحكاه عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: How is the expense of the bequeathed tenth paid from the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1568)

م: وحكي عن أبي محمد أنه قال: نفقة العشر الموصي به للمساكين من ثلث الموصي فإن ناف ذلك الزرع بنفقته على الثلث أخرج منه محمل الثلث فإن لم يكن للميت مال غير الزرع قيل للورثة: أنفقوا عليه وتقاصوهم بنفقتكم في ثلث الزرع الموصي بعشرة لهم فإن بقي في ثلثه بعد إخراج فقتكم منه أكثر من عشر جميعه كان لهم العشر، وما بقي فلكم، وإن بقي العشر فأقل لم يكن لهم غيره لأنه باقي ثلث مال الميت بعد خراج نفقتكم فإن أبي الورثة أن ينفقوا أو لم يكن لهم مال دفعوه

Mas'alah: What is the difference between the obligation of hady and zakat upon the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1688)

م: ويحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم: أنها تلزمه في رأس ماله إذا أوصى بها، كزكاة العين تحل عليه في مرضه، ولا يكون ذلك تناقضا، ويحتمل أن أراد أنها في

رأس ماله، وإن لم يوص بها أن يكون الفرق بين ذلك: أن زكاة العين يخفى إخراجها وتختلف أحواله، فيحتمل إذا لم يوص بإخراج ذلك أن يكون حول ذلك قد حل من قبل موته فأخرجه، أو حل عند موته فأخرجه ولم يعلم ورثته، فلا يلزمهم ذلك إلا أن يوصي به فيعلم أنه لم يخرجه.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on bequests for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1852)

جامع القول في الوصية بالحج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj by a novice when the designated person refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1861)

قال ابن القاسم: ولو أوصى الصرورة أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج، هذا إن أبى الرجل رجع المال ميراثا، كالموصى له بمال فرده، أو يوصي بشراء عبد بعينه للعتق فلا يبعه ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when the designated person refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1861)

وقال غيره: لا يرجع ميراثا، وهو كالصرورة؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه، بخلاف

الوصية لمسكين بعينه بمال فرده، أو بشراء عبد بعينه للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when a testator specifies a fixed amount for Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1865)

فصل [3 - في الموصي يسمي قدرا معلوما ليحج به عنه فتفضل منه فضلة]

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when hiring someone for hajj with a specified amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1865)

ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل ليحج على البلاغ ففضلت منها عشرون دينارا فليرد إلى الورثة ما فضل كمن قال: أعتقوا عني عبد فلان بها فيبيعه بثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when the beneficiary accepts less than the specified amount for hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1865)

قال ابن المواز: إذا سمي ما يعطى فذلك كله للموصى له إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية، وهذا إذا قال: يحج عني فلان بهذه الأربعين فدفعوها إليه على البلاغ ففضلت عشرون دينارا، أو قال: يحج بها رجل فيرضى بدون ذلك بعد علمه بالوصية، فأما إن قال: حجوا بها عني، أو قال: يحج بها عني فها هنا تنفذ كلها في حجتين، أو ثلاث، أو

أكثر، ولو جعل ذلك في حجة واحد كان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when the beneficiary is aware and consents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1865)

قال ابن المواز: إنما هذا إذا عرف صاحب الغلام والذي يحج بما أوصى له به من الثمن فيرضى بدونه وإلا فالوصية نافذة.

Mas'alah: How should a large bequest for Hajj be spent when the deceased did not specify a single Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1866)

ابن المواز: قال أشهب فيمن أوصى أن يحج عنه بثلثه ولم يقل حجة واحدة، والثلث كثير، وهو صرورة فليدفع الثلث كله في حجة واحدة، وإن كان غير صرورة فأستحسن أن يدفع الثلث كله في حجة أيضا، وإن حج به عنه حججا لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a large bequest for multiple Hajj pilgrimages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1866)

وقال ابن القاسم في العتبية: يعطى الثلث إن كان كثيرا في حجج لرجال يحجون به حججا.

Mas'alah: What happens if no one can be found to perform Hajj with the bequest from the specified location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1866)

قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يحج عنه بمال فلم يوجد من يحج به من مكانه لقلته فليدفع من موضع يوجد، ولو سمى الميت فقال: من الأندلس أو من بلد كذا فلم

Mas'alah: What is Ashhab's view on sending a bequest for Hajj to another country?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1867)

ابن المواز: قال أشهب: بل يتقدم بها إلى بلد يوجد من يحج بها منه يلزم ذلك الورثة.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on sending a bequest for Hajj from a specific location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1867)

وقال أصبغ كقول أشهب أن ذلك سواء سمى الميت بلدا أو لم يسم، وليتقدم بها من موضع يبلغ، قال أصبغ إلا أن يستثني الميت ألا يحج إلا من البلد الذي ذكره ويعلم ذلك من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to walk for an oath that was broken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1867)

فصل [3 – فيمن أوصى أن يمشي عنه في يمين حنث فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to walk in fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1867)

ابن المواز: قال مالك فيمن أوصى أن يمشي عنه في يمين حنث فيها فليهد عنه هذيين وإن لم يجد فهدي واحد، ولا يمشي أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest to walk in expiation of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1867)

قيل: فإن أوصى بذلك ولده فوعده الابن أن يمشي عنه؟ قال: فليتم له ما وعده، وكذلك قال ابن القاسم في العتبية إذا أوصى أن يمشى عنه فليهدي عنه هديين، فإن لم يجد فهدي واحد، وقال سحنون: لا يلزمه الهدي إلا أن يوصي به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to walk barefoot in fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1868)

قال ابن القاسم فيمن عليه أن يمشي حافيا وأوصى أن يسأل عن يمينه فينفذ عنه ما يلزمه قال: ينظر إلى كفاف النفقة والكراء إلى مكة فيهدي عنه به هدايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman and intercourse before the testator's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3107)

قال ابن المواز: ومن أوصى لرجل بجاريته وله مال مأمون، فوطأها الموصى له قبل موت الموصي، ثم مات الموصي، ودفعت إلى الموصى له.

Mas'alah: What is the difference between intercourse with a bequeathed slave woman before and after the testator's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3107)

م: والفرق بين وطئه قبل الموت وبعده: أنه قبل الموت لا شيء له في الجارية؛ لأن للموصي أن يرجع فيها ويضع بها ما أحب، وإنما وطأ هذا أمة الموصي، وأما بعد الموت فهي جارية الموصى له إن حملها الثلث، أو له منها ما حمل الثلث، وإن كان على الموصي دين؛ فللموصى له أداء الدين، ولا شيء للغرماء فيها؛ لأن دينهم ليس في عين الجارية، وإنما الموصى له كالمديان، أو كأحد ورثته، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to one person and her child to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5317)

[فصل 8 – فيمن أوصى لرجل بأمة وولدها لآخر]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to one person and her child to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5317)

ومن المدونة: ومن أوصى بأمة لرجل وبولدها لآخر جاز وجبرا على الجمع بينهما بحال ما وصفنا في الهبة والصدقة.

Mas'alah: Is it permissible to except a fractional portion greater than one-third in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5356)

قال ابن المواز: ويجوز أن يستثني منها جزءا شائعا كان أكثر من الثلث أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific house by a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7551)

[(2) فصل: في وصية المريض لرجل بدار] ومن المدونة: وإذا أوصى المريض لرجل بدار بعينها, وثلثه يحملها فقال الورثة: نعطيك ثلث جميع ماله ولا نعطيك الدار فليس لهم ذلك؛ لأنها لو غرقت فصارت بحرا بطلت الوصية فيها؛ فلما كان ضمانها منه كان أولى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of camels when they give birth after the testator's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7563)

وروى البرقي عن أشهب: فيمن أوصى لرجل بعشرة من إبله وهي مئة فولدت مئة أخرى قال: فله عشرها بولادتها، وكذلك الغلة مثل الولد.

Mas'alah: On which opinion is the ruling on bequest of camels with offspring based?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7563)]

ولم يذكر على أي قول بناه، على قول ابن القاسم أو على قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of bequeathed property when the beneficiary is a partner with the heirs?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7563)]

م: وهذا لا يختلفون فيه؛ لأن ابن القاسم يجعله شريكا للورثة بقدر العدد؛ إذ ليس شيئا بعينه؛ فإذا نمت وجب أن يكون النماء بينهم؛ إذ لا مزية لأحدهم على الآخر؛ وكذلك هو عبد الملك.

Mas'alah: How is a bequest of a fraction of livestock calculated after their increase?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7563)]

قال سحنون: فيمن أوصى لرجل بعشر شياه من غنمهن وهي ثلاثون فصارت بعد موته بولادتها خمسين أن له خمسها.

Mas'alah: Does the designation of a specific number in a bequest remain valid after increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7563)

وكأنه بناه على قول ابن القاسم؛ فكما تبقى التسمية إذا نقصت فكذلك بقاؤها إذا زادت، وكأنه قال: له عشر شياه من غنمي.

Mas'alah: What is the preferred view on the legatee's status as a partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7563)

م: والأشبه ما قدمنا أنه كالشريك.

Mas'alah: What bequests are included in the estate whether the deceased knew of them or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7662)

[(2) فصل: [فيما تدخل فيه الوصايا مما علم به الميت أو لم يعلم]

Mas'alah: What is the ruling on bequests including only what the testator knew?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7662)

ومن المدونة: وكل وصية فلا تدخل إلا فيما به الموصي، إلا المدبر في الصحة، فإنه يدخل فيما علم به الميت أو لم يعلم به من غائب أو حاضر.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator acquires new wealth after making the will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7662)

وقال مالك في المدونة: ومن أوصى بثلثه أو بعتق أو غيره ولا مال له يوم أوصى، أو كان له مال فذهب ماله ذلك، ثم أفاد مالا بعد ذلك بمورث أو غيره، فإن علم بالمال المستفاد قبل موته في صحته أو مرضه دخلت فيه الوصايا، وإن لم يعلم لم تدخل فيه الوصايا إلا المدبر في الصحة، وكل دار أعمرها أو أرض حبسها على جهة التعمير فرجعت بعد موته، فإن الوصايا تدخل فيها ولو رجعت بعد عشرين سنة، ويرجع فيها من انتقص من وصيته ويأخذون ثلثه، وأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا يرجع فيه أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing all slaves when the testator inherits unknown slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7662)

قال ابن وهب عن مالك: ومن أوصى فقال: كل مملوك لي حر، وقد ورث رقيقا لم يعلم بهم فلا يعتق منهم إلا من علمه منهم، ومن غاب عنه علمه فلا يعتق، والناس إنما يوصون فيما علموا من أموالهم. [121/ب]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred gift and manumission tied to death when the testator dies before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7672)

قال صحيح لرجل: لك عشرة دنانير من مالي إلى عشر سنين، وأعتق عبده إلى عشر سنين، ثم مات السيد لبطلت الصدقة وصح العتق؟ وقاله ابن القاسم، ولو استحدث دينا قبل العشر سنين لبطلت الصدقة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of service, residence, or property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7686)

[الباب الثاني] في الوصية بخدمة أو بسكنى أو بمال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year followed by manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7686)

[(1) فصل: في الوصية بالخدمة] [المسألة الأولى: فيمن قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر ولم يدع غيره ولم تجز الورثة] قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: يخدم عبدي فلانا سنة، ثم هو حر، ولم يدع سواه، ولم تجز الورثة، بدئ بالعتق، فعتق ثلث العبد بتلا ويبقي للورثة ثلثاه وتسقط الخدمة. قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة. م: وقال أشهب: يخدم ثلثه الموصى له بالخدمة سنة، ثم يعتق ثلث العبد. ووجه هذا: أن الميت أمر بتبدئة الخدمة على العتق، فإذا لم يجز الورثة وأعتقوا ثلث [125/ب] العبد صاروا قد بدأوا العتق على الخدمة، وهو خلاف وصية الميت. ووجه قول ابن القاسم أنهم لما لم ينفذوا ما قال الميت، ولم يتموا له مراده، قيل لهم: فأخرجوا ثلثة بتلا، فصار في الوصايا مال وعتق والعتق مبدأ على الوصايا. قال بعض الفقهاء: فإن قال

الورثة: نجيز العتق ولا نجيز الخدمة بقي معتقا إلى أجل، وكان للموصى له خدمة ثلثه؛ لأنه الذي يحمله الثلث، ولا حجة للموصى له بالخدمة؛ لأنه يقال له: لو شاء الورثة عجلوا عتق ثلث العبد فسقطت الخدمة كلها، فإذا أعطيت ما وسع الثلث من الخدمة فلا كلام لك، ولو قالوا: نجيز الخدمة ولا نجيز العتق لأعتق ثلثه بتلا، وكان باقيه يخدم المخدم جميع

الأمد: يكون للعبد يوم، وللمخدم يومان، فإذا انقضت الخدمة رجع ثلثاه رقا للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service or a house's residence for a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7687)

[(2) فصل: في الوصية بالخدمة والسكنى] [المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير ما أوصى أو له مال لا يفى] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة، وليس له مال غير ما أوصى فيه، أو له مال لا يخرج ما أوصى به من الثلث، خير الورثة في إجازة ذلك للموصى له، أو يقطعوا له بثلث جميع ما ترك الميت بتلا، وأما إن أوصى له برقبة عبده أو داره، والثلث لا يحمل ذلك، فإنه يقطع له بمحمل الثلث في تلك الأعيان، وقد اختلف قول مالك فيه، وهذا أحب إلي. قال سحنون: وأما الوصية بالخدمة والسكنى فهو قول الرواة كلهم، لا أعلم بينهم فيه اختلافا، وهو أصل من أصول قولهم. وكذلك قال ابن أبي سلمة: إذا أوصى له بسكنى داره ولا مال له غيرها: إن الورثة يخيرون في إجازة ذلك أو يقطعوا له بثلثها بتلا؛ لأنها جميع ثلثه. وقد تقدمت

الحجة في ذلك في الكتاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a term followed by ownership to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7687)

[المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو حياته ثم هو لفلان]

قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو حياته، ثم هو لفلان، فإن حمله الثلث بدئت الخدمة، فإذا انقضت الخدمة أخذه صاحب الرقبة ولا تبالي زادت قيمته الآن بعد الخدمة أو نقصت عن القيمة التى نفذت في الثلث. قال سحنون: وهذا قول الرواة، ولا أعلم بينهم فيه اختلافا إذا حمله الثلث. قال ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث وأبي الورثة أن يجيزوا، أسلموا ثلث الميت فجعل في العبد، ونظر إلى حمل الثلث منه، فإن حمل نصفه خدم الموصى له بالخدمة يوما والورثة يوما، وللورثة أن يبيعوا حصتهم ويصنعوا بها ما شاءوا، فإذا انقضى أجل الخدمة- إن كانت إلى سنة أو إلى حياة المخدم- رجع ما حمل الثلث من العبد إلى الموصى له بالرقبة. ومن المجموعة قال أشهب: وإن أوصى: إن عبدي يخدم فلانا سنة، ثم هو لفلان بعد سنتين، فإن حمله الثلث خدم الأول سنة ثم الورثة سنة، ثم أخذه الآخر، وإن كان العبد قدر ثلثي الميت، فلا أجعل نصفه يخدم هذا سنة والورثة سنة، ثم يأخذه الآخر فيكون الميت لم يستوف ثلثه ولا وصيته، ولكن يتحاصان في الثلث هذا بقيمة خدمته سنة، وهذا بقيمة مرجع الرقبة على غررها فيكونان شريكين للورثة بما أصابهما في جميع التركة.

م: وهذا إذا لم تجز الورثة.

قال بعض الفقهاء: لم يجعل صاحب الرقبة يأخذه في الرقبة. وقد تقدم الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How are bequests of a slave and his service handled when the estate has only three slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7689)

[المسألة الثالثة: فيمن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فأوصى بأحدهم لرجل وبخدمة الآخر لرجل آخر حياته] ومن المدونة: ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، وأوصى [126/أ] بأحدهم لرجل، وبخدمة الآخر لآخر حياته، فإن لم يجز الورثة أسلموا ثلث الميت لأهل الوصايا، فضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها، وصاحب الخدمة بقيمتها على غررها على أقل العمرين: عمر العبد أو المخدم- يقال بكم يتكارى هذا العبد إلى انقضاء أقلهما عمرا- المخدم أو العبد- إن حيي إلى ذلك الأجل، فهو لكم، وإن مات قبل ذلك بطل حقكم- فما صار لصاحب الرقبة أخذه فيها، وما صار لصاحب الخدمة كان به شريكا للورثة في سائر التركة. محمد: وقاله أشهب، وقال: والورثة مخيرون فيما صار لصاحب الخدمة في الحصاص بين أن يكون شريكا لهم، وبين أن يسلموا إليه العبد يختدمه إلى أجله، وهذا التخيير للورثة، إن شئت بدأت به قبل الحصاص أو بعده. قال ابن القاسم في المدونة: وكذلك إن أوصى مع ذلك لآخر بالثلث، فإنهم يتحاصون في ثلث الميت إذا لم يجز الورثة كما وصفنا. محمد: وقال أشهب: إن كان الثلث ثلاثين، والعبد الموصى به قيمته ثلاثون،

وقيمة الخدمة خمسة عشر، فالثلث بينهم على خمسة - والمال كله خمسة عشر جزءا- فلصاحب العبد جزءان، ولصاحب الثلث جزءان، ولصاحب الخدمة جزء، فسهما صاحب العبد يأخذهما فيه فيصير له خمساه، وتبقي ثلاثة عشر جزءا من التركة في عبدين وثلاثة أخماس عبد، للورثة عشرة، ولصاحب الثلث جزءان، ولصاحب الخدمة جزء، هم في الجميع شركاء. قال: ولو أوصى برقابهم لرجل وبخدمة أحدهم لرجل حياته، فأثلاثهم لصاحب الرقاب يبدأ منهم صاحب الخدمة بثلث الذي فيه الخدمة، فإذا مات رجع إلى صاحب الرقاب، ولو حملهم الثلث لعجل لصاحب الرقاب الاثنان منهما، وبدئ المخدم بالثالث يخدمه، فإذا مات رجع إلى الآخر. ولو لم يملك غيرهم فأوصى لرجل بثلث كل عبد منهم بتلا ولآخر بثلث واحد بعينه بتلا قال: فلكل واحد ثلاثة أرباع وصيته، فيصير للموصى له بثلث كل عبد ربع كل عبد، وللموصى له بثلث العبد ربع ذلك العبد، ويصير نصفه للورثة مع ثلاثة أرباع الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on combined bequests of money and service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7690)

[(3) فصل: في الوصية بالمال وبالخدمة]

Mas'alah: How are bequests of money and service handled when the slave equals one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7690)

[المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر

والعبد كفاف الثلث] ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لرجل بمئة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته، ثم هو حر، والعبد كفاف الثلث، فليعمر الموصى له بالخدمة حياته أو

العبد إن كان أقصرهما عمرا، فتقوم خدمة العبد تلك السنين ذهبا، ثم يتحاص هو والموصى له بالمئة في خدمة العبد، فإذا هلك الموصى له بالخدمة خرج العبد حرا. قال ابن القاسم: وإن لم يحمل العبد الثلث، ولم تجز الورثة، عتق من العبد مبلغ الثلث، وسقطت الوصايا بالخدمة وغيرها. محمد قال ابن القاسم وأشهب: وإن كان العبد أقل من الثلث قدم العتق يعني إلى الأجل. قالا: ثم يحاص صاحب الخدمة بقيمتها وأهل الوصايا بوصاياهم في بقية الثلث وفي الخدمة، فيأخذ أهل الوصايا ما صار لهم في التركة وفي الخدمة، ويأخذ أهل الخدمة ما صار لهم في الخدمة، ولو كان أهل الوصايا أوصى لهم في شيء بعينه أخذوا فيه ما نابهم. وقال ابن القاسم: يضرب المخدم بقيمة الخدمة في الخدمة، وفي بقية الثلث، ولا يجمع له حقه في الخدمة. وقال أصبغ في كتاب ابن المواز: وإن كان العبد مع عشرة دنانيرهوالثلث، أخذ العشرة الموصى له بالمئة وهي عشر وصيته، ويعطي أيضا لصاحب الخدمة عشر الخدمة، ثم يتحاصان في تسعة أعشارها [126/ب] بقدرما بقي لكل واحد من وصيته، فإن كانت قيمة الخدمة عشرة دنانير، فقد صار عشرها للخدم ويتحاصان في تسعة أعشارها على أحد عشر جزءا: عشرة أجزاء

لصاحب المئة وجزء لصاحب الخدمة, ولو كان باقي الثلث خمسين أخذها صاحب المئة في نصف وصيته, وأخذ صاحب الخدمة نصفها, ثم يتحاصان في نصفها بما بقي لهما, فإن كان قيمة الخدمة كلها خمسين تحاصا على الثلث والثلثين, وإنما تقوم

الخدمة على أقل العمرين على غررها أيبلغها أم لا, فلا عهدة في ذلك ولا رجعة. قال أصبغ: فيأخذ صاحب الخدمة ما صار له فيها, ويخير الورثة فيما ناب صاحب المئة من الخدمة أن يفدوه منه ببقية منابته, أو يدعوا له ما أصابه من الخدمة. قال أحمد بن ميسر الإسكندراني, واختلفا إذا انكشف الأمر على خلاف ذلك التعمير, فقال أشهب: يؤتنف الحصاص مرة أحرى. وقال ابن القاسم: لا يرد ذلك كحكم مضى.

Mas'alah: How are the proceeds from a slave's service distributed among multiple bequests?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7693)]

وصاحب الخدمة إلا بقيمة الرقبة فقط, فما صار لهما في المحاصة من الثلث أخذاه في العبد, فما صار لهما من العبد بدئ فيه المخدم بالخدمة, فإذا مات المخدم رجع ما كان من العبد في الخدمة الرقبة, وما صار لصاحب المئة كان به شريكا للورثة فيما بقي في أيديهم من العبد وفي جميع التركة, ولا يعمر المخدم في هذه المسألة كما عمر في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service without specifying duration and ownership to another?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7693)]

[المسألة الثالثة: فيمن قال في وصيته عبدي يخدم فلانا ولم يقل حياته ولا أجلا, وأوصى أن رقبته لفلان ولم يقل بعده] قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: عبدي يخدم فلانا, ولم يقل حياته ولا أجلا, وأوصى أن رقبته لفلان, ولم يقل: من بعده,

قومت الرقبة وقومت الخدمة على غررها حياة الذي أخدم. وفي كتاب أبي محمد: حياة المخدم, والمعنى واحد. قال: ثم يتحاصان في رقبة العبد بقدر ذلك. وقال أشهب: بل هي وصية واحدة, والخدمة حياة فلان, ثم يرجع إلى صاحب الرقبة. قال أبو محمد: قول أشهب أحسن؛ لأنك إن حملت ذلك على أنه حياة العبد, فهي رقبة أوصى بها لرجلين, فهي بينهما, ولا معنى لحصاص المخدم بقيمة الخدمة, وإنما يحاص بقيمة الرقبة, وإن كانت حياة المخدم كان مبدأ على

صاحب الرقبة. م: وابن القاسم: جعله يضرب بالخدمة ويأخذ ما وقع له في الرقبة, وهذا خلاف أصلهم؛ لأنه إنما يرجع في الرقبة من أوصى له بالرقبة على اختلاف قول مالك. وقد قال سحنون: كلام غيره أحسن. وذكر ابن المواز المسألة, فقال: قال بن القاسم: يتحاصان هذا بقيمة خدمته حياته, وهذا بقيمة مرجع رقبته. وقال أشهب: يبدأ بالخدمة فيخدمه حياته, ثم تكون رقبته للآخر, وإن لم يخرج من الثلث, فما خرج منه على هذا المعنى. قال محمد: وهذا هو الصواب, وأصل قول مالك, وقد قاله ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته, ولآخر برقبته, ولآخر بمئة دينار, والثلث لا يحمل ذلك, ولم يجز الورثة, أنهما يتحاصان -الموصى له [بالرقبة وصاحب الخدمة] - بقيمة الرقبة فقط, فما صار لهما أخذاه فيها, وبدئ صاحب الخدمة, فإذا مات أخذه صاحب الرقبة؛ بمنزلة من قال: اخدم فلانا حياته ثم أنت [127/أ] بعد ذلك لفلان, قال في أول المسألة: وهذا بقيمة مرجع رقبته, وقال في المجموعة: بقيمة رقبته. مثل ما قال في المدونة, وهو أصوب.

Mas'alah: What happens to a bequest of service if the beneficiary dies before the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7694)

[المسألة الرابعة: فيمن أخدم عبده رجلا أجلا فمات الرجل قبل انقضاء الأجل] ومن المدونة قال مالك: وإن أخدمت عبدك رجلا أجلا مسمى فمات

الرجل قبل انقضاء الأجل, خدم العبد ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة وإنما هو من عبيد الخدمة, ومن قال: قد وهبت خدمة عبدي لفلان, ثم مات فلان, فإن لورثته خدمة العبد ما بقي إلا أن يستدل من قوله على أنه أراد حياة المخدم. قال أشهب: الخدمة هاهنا إنما هي حياة فلان, ولو كان إنما أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له الخدمة. م: وقال بعض أصحابنا: وقول ابن القاسم جيد, وليس كهبة الرقبة؛ لأنه بين ما أراده من هبة الخدمة فقط دون مال يموت عنه العبد, وأرش الجنايات عليه, هذه أبقاها لنفسه فلا يلزمه ما قال أشهب من أنها هبة للرقبة. قال ابن المواز: ولو قال في وصيته: يخدم عبدي فلانا. ثم مات ولم يكن وقت وقتا -فليس بين أصحابنا فيه اختلاف علمته-: إن ذلك حياة المخدم, وهو إن شاء الله قول ابن القاسم وأشهب. محمد: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته, وأوصى بوصايا لغيره فلم يدع غير العبد, فأجاز الورثة الوصية بالخدمة, فليبع ثلث العبد, فيتحاص في ثمنه أهل الوصايا وصاحب الخدمة بالتعمير. م: بثلث الخدمة. فما صار له أخذه بتلا, ثم يستخدم ثلثي العبد حياته, ثم يرجع إلى الورثة. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service and the remainder of the third to others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7696)

[الباب الثالث] فيمن أوصى بوصايا لقوم وبباقي الثلث لآخرين. قال مالك: ومن أوصى

بخدمة عبده لرجل حياته, وما بقي من ثلثه فلفلان, وكان العبد هو الثلث بدئ بالخدمة, فإذا انقضت الخدمة كانت الرقبة لصاحب باقي الثلث. قال ابن القاسم: زادت قيمته الآن أو نقصت. قال مالك: وكذلك من قال: داري حبس على فلان, وما بقي من ثلثي فلفلان, والدار كفاف الثلث, فإذا رجعت الدار كانت لصاحب باقي الثلث. [م:] ولو مات العبد قبل التقويم لأحيي بالذكر, وأضيفت قيمته إلى ما بقي, إن كان هو الثلث فلا شيء للموصى له ببقية الثلث, ولو أوصى مع ذلك بوصايا أخرجت الوصايا من ثلث ما بقي, ثم أحيي الميت بالذكر وحسب مع الوصايا, فإن بقي بعد ذلك بقية من الثلث أنفذت للموصى له ببقية الثلث, وإن لم يبقى شيء فلا شيء للموصى له. قال ابن المواز: وإذا كان العبد في المسألة الأولى أقل من الثلث يوم النظر والحكم, كان للموصى له ما بقي من الثلث ما فضل من الثلث عن قيمة العبد, ومرجع العبد أيضا متى ما رجع إن كان هو باقيا, أو إلى ورثته من بعده إن كان ميتا, وإن كان العبد يوم النظر في أمره أكثر من الثلث خير الورثة: فإن شاءوا أجازوا للمخدم العبد كله يخدمه حياته على أنه إذا رجع كان ما حمل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave write a kitabah with the remainder of the third to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7697)

م: ونزلت عندنا فيمن أوصى أن يكاتب عبده بستين دينارا, وبباقي ثلثه لفلان والعبد كفاف الثلث أو أقل, ورضي العبد بالكتابة, فقال جماعة من أصحابنا: إن الكتابة تكون لصاحب باقي الثلث, وكذلك إن بقي بعد قيمة العبد من الثلث شيء, فإنه يكون له مع الكتابة؛ لأن العبد إذا كان كفاف الثلث يوم التقويم فقد استوفى الميت ثلثه, والورثة

الثلثين, فلا شيء لهم من الكتابة ولا حجة لهم أن الميت أخرج أكثر من ثلثه؛ لأن الكتابة غلة ذلك الثلث, فهي كبقيته, فلا شيء للورثة فيها, ألا ترى أن المريض إذا كاتب عبده بألف وقيمة رقبته مئة وذلك كفاف الثلث, وأوصى بكتابته لرجل: إن الكتابة والوصية جائزة؟ فلما خرج العبد من الثلث لم يراعوا ما يقبض منه من الكتابة؛ لأن ذلك غلة ما خرج من الثلث, وكأنه لم يخرج إلا ثلثه فقط.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave dies or a beneficiary rejects their bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7697)

[(1)] فصل [في مسألة الباب من العتبية, وكيف إن مات العبد الموصى به أو رد أحد أهل الوصايا وصيته]

Mas'alah: How are multiple bequests and a bequest of the remaining third prioritized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7697)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: قال مالك: فيمن أوصى بوصايا لقوم وأوصى ببقية ثلثه لرجل, ثم أقام أياما فأوصى بعتق رقيق له وأوصى بوصايا لقوم آخرين, ولم يغير من الوصية الأولى شيئا ثم مات, قال مالك: يبدأ بالعتق, ثم يكون أهل الوصايا الأولين والآخرين في الثلث سواء, إن وسعهم

أخذوه, وإلا تحاصوا فيه بقدر وصاياهم بعد العتق, ولا يكون للموصى له ببقية الثلث

شيء إلا بعد العتق, وبعد أخذ أهل الوصايا الأولين والآخرين وصاياهم.

Mas'alah: How is the bequest of the remaining third affected if a bequeathed slave dies before evaluation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7698)

وقال: فيمن أوصى لرجل بعشرة, ولآخر بعشرة, ولآخر بعبده, أو أوصى بعتقه, ولآخر ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في الثلث, فإنه ينظر في ذلك؛ فإن كان الثلث -بالعبد- قدر العبد والعشرتين, فلا شيء لصاحب باقي الثلث, وإن كان ثلثه قدر قيمة العبد فقط, زال صاحب باقي الثلث, ورجع صاحبا العشرتين فأخذا وصيتهما من ثلث ما بقي بعد العبد أو ما حمل منهما؛ لأن ما هلك من التركة كما لم يكن, وإنما اعتبرنا قيمته لصاحب باقي الثلث [ليعلم بذلك قدر وصيته كأن وصيته إنما كانت بعد العبد] , ولو لم يوص بباقي الثلث كانت الوصايا في ثلث ما بقي, وألغي العبد.

Mas'alah: What is the method for distributing bequests when a slave dies and there is a bequest of the remaining third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7698)

قال في كتاب ابن المواز: يأخذ أهل التسمية ما سمي لهم من ثلث ما بقي بعد العبد كأنه لم يكن, ثم يحيى العبد الميت بالذكر, فتضم قيمته إلى ما ترك

الميت, ثم يخرج من ثلث الجميع: العبد والوصايا, فإن بقي بعد ذلك شيء من الثلث كان لصاحب بقي الثلث, وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a bequest of a slave's emancipation and the remaining third when the slave dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7699)

ومن المجموعة [128/أ] قال علي وابن وهب وابن القاسم عن مالك: ومن أوصى بعتق عبده ولرجل بباقي ثلثه, فمات العبد قبل النظر فيه, قال: يقوم وتضم قيمته إلى باقي المال, ثم ينظر ثلث ذلك, فيطرح منه قيمة العبد, فما بقي, فهو كله للموصى له بباقي الثلث, وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is Mughirah's opinion on calculating the remaining third when a bequeathed slave dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7699)

وقال المغيرة: ينظر إلى قيمة العبد صحيحا فيطرح من ثلث ما بقي من مال الميت سوى العبد, فإن بقي منه شيء كان لصاحب باقي الثلث.

Mas'alah: How is a bequest of ten dirhams combined with a slave's emancipation and the remaining third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7699)

وقال علي: ولو أوصى مع ذلك بعشرة لرجل, حملت قيمة العبد على بقية المال, ثم أزلت من ثلث الجميع قيمة العبد, ثم العشرة فما بقي فلصاحب باقي الثلث, فإن لم يكن فيه بعد العبد عشرة نظر إلى ثلث المال غير العبد فأعطى منه صاحب العشرة عشرة, وكان ما بقي للورثة.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the death of a slave in relation to named bequests and the remaining third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7699)

وقال عبد الملك: موت العبد في الوصايا المسماة من رأس المال, وفي الذي له باقي الثلث من الثلث.

Mas'alah: What is the principle regarding the beneficiary of the remainder of the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7699)

م: وهذا هو الأصل, فاعتمد عليه, ووجه ذلك أن الموصى له ببقية الثلث قد خصه إن كذا وكذا مبدأ عليه, وإنما له ما بقي بعده فكأنه إنما أوصى له بتلك البقية لا يعدوها, فسواء هلكت تلك الوصايا المبدأة أو بقيت, إنما لهذا ما

بقي بعد تقدير إخراجها, كذلك أراد الميت, والوصايا المسماة لم يخصها بشيء, وإنما قال: لفلان كذا, وعبدي حر, ولفلان كذا فإن مات العبد قبل ذلك فكأنه لم يوص فيه بشيء وبقي من قوله لفلان كذا, فوجب أن تكون من ثلث ما بقي والآخر إذا مات العبد بقي من قوله لفلان ما بقي بعد العبد, فوجب أن يكون كذلك, والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a named beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7700)

قال على عن مالك: وإذا أوصى لرجل بمال, ولآخر بباقي الثلث فمات الموصى له بالتسمية قبل موت الموصي ولم يعلم به, فإنما لصاحب الثلث ما بقي بعد إخراج التسمية من الثلث, ثم تعود التسمية ميراثا.

Mas'alah: How are bequests calculated when a slave is freed and the beneficiaries die before the testatrix?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7700)

وقال في التي أوصت بعتق أمة لها, وبعشرة لفلان, وخمسة لفلان, وباقي الثلث لفلان, ثم صحت فأعتقت الأمة, ومات الموصى لهم بالمال, ثم ماتت هي, فلصاحب باقي الثلث ما بقي بعد قيمة الجارية, وبعد الخمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third when the testator dies before making further bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7700)

ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان, فإني أريد أن أوصي غدا فمات قبل أن يوصى, فلا شيء لفلان.

Mas'alah: Why does the beneficiary of the remainder of the third receive nothing if the testator dies before making further bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7700)

قال ابن القاسم: لأنه لا يدري أن لو أوصى, أيبقى له شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of one-third when the testator had already made a specific bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7700)

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو أوصى لرجل بعشرة دنانير, ثم قال: أنا أريد أن أوصي غدا, ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي لفلان, ثم مات قبل أن يوصى, فلا شيء له.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of unknown items combined with other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7701)

[الباب الرابع] فيمن أوصى بشيء مجهول وأوصى معه بوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a lamp in a mosque combined with other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7701)

قال مالك رحمه الله: ومن قال في وصيته: قدوا في هذا المسجد مصباحا أقيموه له, وأوصى مع ذلك بوصايا, فليحاص للمسجد بقيمة الثلث, ولأهل الوصايا بما سمى لهم في الثلث, فما صار للمسجد في ذلك من المحاصة وقف له, فيستصبح به فيه حتى ينجز.

Mas'alah: How are bequests of indefinite duration divided among multiple unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7701)

قال ابن الماجشون في المجموعة: ومن أوصى بما لا أمد له في غير شيء وأوصى بوصايا غيرها, فإنه يضرب للمجهولات كلها بالثلث وكأنها صنف واحد, ولو لم يوص بغير المجهولات قسم الثلث [128/ب] على عدد المجهولات.

Mas'alah: How is the value of a perpetual bequest for oil and water calculated for distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7701)

م: وقال بعض الفقهاء: إذا أوصى بوقيد قنديل في مسجد كل ليلة للأبد, وأن يسقى كل يوم راوية ماء, فعلى قول من قال: يضرب للمجهولات كلها بالثلث يجب أن ينظر كم ثمن راوية كل يوم, وكم ثمن وقيد قنديل كل ليلة, فيقسم بينهما على قدر ذلك.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Majishun's view and another view on dividing the third among indefinite bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7701)

م: وهذا خلاف ما ذكر ابن الماجشون: لأنه قال: يقسم الثلث على عدد المجهولات, ووجه هذا: فلأن كل مجهول لو انفرد لضرب له بالثلث, فإذا اجتمعوا قسم الثلث على عددهم.

Mas'alah: How is the third divided when each indefinite bequest is struck by the full third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7701)

قال: وقد قيل: يضرب لكل مجهول بالثلث, فعلى هذا يجب أن يقسم الثلث بينهما نصفين لتساوي الضرب بينهما؛ إذ كل واحد منهما ضرب له بالثلث.

Mas'alah: How are multiple bequests including monthly maintenance, manumission, and charity apportioned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7702)

ومن كتاب ابن المواز وأراه لأشهب: ومن أوصى أن ينفق على فلان درهم في كل شهر, أوصى بعتق, وحملان في سبيل الله, وأن يتصدق بدرهم كل شهر, فليعمر صاحب النفقة ويحاص له بدرهم كل شهر مبلغ تعميره, ويحاص للفرس والعبد بقيمة وسطة, ويحاص للصدقة بالدرهم كل شهر بالثلث كله, وإن قلت بالمال كله كان حسنا, فإن خرج نصف وصاياهم أنفق على الموصى له بدرهم كل شهر نصف درهم, وأما الصدقة بدرهم كل شهر فيتصدق بدرهم كامل كل شهر؛ لأن تعجيل الصدقة أفضل, وإن لم يصر للعبد والفرس ما يشترى به ذلك, أعين به فيهما.

Mas'alah: How does Ashhab rule on bequests with no fixed term like mosque endowments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7702)

وذكر ابن القرطبي أن أشهب يرى أن يحاص بما أوصى به مما لا أمد له من وقيد

مسجد أو سقي ماء بالمال كله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dwelling in a house when the testator has no other property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7703)

قال مالك: ومن أوصى بسكنى داره لرجل -ولا مال له غيرها- قيل للورثة: أسلموا له سكناها, أو فاقطعوا له بثلثها بتلا, إن أوصى أن تؤجر أرضه سنين مسماة بثمن معلوم, وقيمة الأرض أكثر من الثلث ولم يجز الورثة, قيل لهم: فأخرجوا له من ثلث الميت بتلا بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land without specifying the rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7703)

م: وحكى لنا بعض فقهاء القرويين أنه قال: ولو أوصى أن تكرى أرضه من رجل, ولم يسم ما تكرى به منه, والثلث يحملها فبذلها الورثة للموصى له بحطيطة ثلث الكراء, فلم يقبل إلا أن يحط عنه أكثر, فإن الورثة إن لم يكروا منه بما قال قطعوا له بثلث الأرض يزرعها بغير كراء, ولو لم يحملها الثلث وأبى الورثة أن يحطوه ثلث الكراء -م: يريد: أو أبوا أن يكروها منه- فليقطعوا له بثلث الميت من كل شيء تركه, ولو سمى الميت أن تكرى منه بكذا لم يحط من تلك التسمية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the deceased has both property and cash?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7703)]

وفي كتاب محمد: وإن أوصى بدنانير, وله دور وعين, والوصية تخرج من ثلث الجميع, فذلك جائز, ولم يجعل للورثة حجة في أن الميت جمع ثلثه في العين وعوضهم عن ذلك العروض.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made from goods that are difficult to sell?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7704)]

وقال بعض فقهاء القرويين: ينبغي إن كانت عروضا لا مشقة في بيعها: أن ذلك لازم لهم, كما للميت أن يقصد بثلثه دارا من دوره أو عبدا من عبيده ولا كلام للورثة, فكذلك له أن يجعل ثلثه في العين, إذ لا مشقة عليهم ولا ضرر في بيع ذلك العرض, وأما لو كانت العروض أو الدور يشق بيعها ويطول, فإنهم مخيرون في إجازة ذلك, أو يقطعوا له بالثلث في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific property and debts?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7705)]

[(2) فصل: في الوصية بالعين والدين]

Mas'alah: How is the value of cash and debt calculated in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7706)

فيه بعدد العين وقيمة الدين.

Mas'alah: Does Sahnun's opinion agree with the Mudawwanah on bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7706)

م: وقول سحنون موافق لما في المدونة, ونحوه لابن القاسم في المستخرجة.

Mas'alah: What is the author's preferred view on valuing a bequest of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7710)

وأنا أستحسن إن كان الدين إذا قوم خرج من الثلث قومته بالنقد, ثم كان لكل واحد مئته بعينها, وإن لم يخرج لم أقومه.

Mas'alah: What is the view of al-Mughira and Ibn Wahb on valuing a bequest of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7710)

ومذهب المغيرة المخزومي وابن وهب: يقوم الدين الموصى به على كل حال, فإن خرج, وإلا كانت المحاصة على القيم, وساويا بين الوصية بالدين لهما أو لغيرهما.

Mas'alah: How does the ruling on evaluating a bequeathed debt differ based on the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7710)

وأنا أرى أنه مفترق؛ فإن أوصى به لغير من هو عليه, فإنه يقوم وإن لم تكن معه وصية لغيره, وإن أوصى به لمن هو عليه, فإن كان حالا ولم تكن معه وصية لغيره فلا يقوم, ويحسب عدده في الثلث؛ لأنه كالحاضر؛ إذ يتعجله لنفسه مكانه, وإن كان معه وصية وهو عديم, فلا بد

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a deferred debt in a will when the one-third limit is tight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7711)

من التقويم في ضيق الثلث؛ لأنه كالأجل, وكذلك إن كان إلى أجل قوم, فإن خرج من الثلث, وإلا خلع الثلث من كل شيء إذا لم تجز الورثة.

Mas'alah: When is it necessary to evaluate a debt in a will according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7711)

قال: ومن أخذ بقول مالك في الدين أنه إنما يحسب عدده ولا يقوم, فإنما ذلك إذا لم يوص معه لغيره, فأما إن أوصى لغيره فلا بد من التقويم في ضيق الثلث للمحاصة, قال مالك وابن القاسم والمغيرة وابن كنانة وأصحاب ابن القاسم.

Mas'alah: How is a bequest of specific dinars paid when the deceased left goods but insufficient cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7720)

قال أشهب: وإذا أوصى لرجل بعشرة دنانير ولم يخلف عينا غيرها وله عروض وشوار ورقيق ودواب -يريد حاضرة- قال: يدفع إليه العشرة وإن كره الورثة, سواء أوصى بعشرة بعينها, أو قال: بعشرة هكذا, ولو لم يخلف من العين إلا خمسة لأخذها وبيع له بخمسة, قيل: فيباع له من ساعته, قال: نعم. إلا أن يكون ضرر, فيؤخر اليومين والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest of cash when the estate consists of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7720)

وقال ابن القاسم: إذا أوصى بمئة دينار وترك عروضا, وليس له مال غائب, أنه لا تخيرها هنا وتباع عروضه, ويعطى المئة, وإن كاننت المئة حاضرة بدأت بالوصية ولم أنتظر البيع.

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest when the estate consists of present goods or animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7720)

قال ابن المواز: إذا كان ماله عروضا أو حيوانا أو طعاما وذلك حاضر.

Mas'alah: How is a bequest paid when the deceased left cash and the rest of the estate is present goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7721)

فهو كالعين الحاضر لا يخير فيه , بخلاف الدين والمال الغائب, ولتعجل وصية الميت إن أوصى بشيء, فإذا ترك مئة عينا وقد أوصى بمئة, وباقي التركة عروض وحيوان حاضرة, فلا ينظر بيع ذلك, وليأخذ الموصى له المئة, إن حملها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest of cash or a specific slave when the estate consists entirely of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7721)

قال ابن القاسم: وكذلك إن أوصى له بدنانير, والتركة كلها عروض حاضرة, فليس عليهم خلع الثلث إن لم يصبر, وعليه أن يصبر حتى تباع العروض ويعطى, وإذا أوصى له بعبد بعينه لم يعجل له حتى يعرف الورثة تحصيل المال بالقيمة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to multiple people with different shares and the effect of heirs' consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7724)

[ال] باب [الثامن] فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وذكر إجازة الورثة أم لا؟ وكيف إن أوصى مع ذلك بدنانير أو شيء بعينه؟

Mas'alah: What is the section on bequests to multiple people with different shares from the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7724)

[(1) فصل: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه]

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-half divided among recipients when heirs do or do not consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7724)

قال مالك في غير كتاب: فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله, فليقسم الثلث بينهما على خمسة إن لم يجز الورثة, وإن أجازوا أخذ كل واحد وصيته واقتسم الورثة السدس الباقي, فإن أجازوا لصاحب النصف وحده أخذه, وأخذ الآخر خمسي الثلث, وإن أجازوا لصاحب الثلث وحده أخذه وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث.

Mas'alah: How is a bequest calculated when only some heirs consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7724)

محمد: وإن لم يجز إلا بعضهم, نظر إلى خروجها بغير إجازة فما وقع لمن لم يجز أخذه, وينظر إلى خروجها على أنهم أجازوا, فما وقع للمجيز أخذه وما فضل عن حصته لو لم يجز, فللموصي له.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to multiple people with different fractional shares and a fixed

amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7725)

[(2) فصل [فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثة وأوصى مع ذلك بدنانير]

Mas'alah: How are bequests to multiple recipients with different shares calculated when heirs do not approve?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7725)

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لرجل بماله, ولآخر بنصفه, ولآخر بثلثه, ولآخر بعشرين دينارا, فإنه ينظر إلى مبلغ وصيه كل واحد منهم ومبلغ العشرين من مال الميت, فيتحاصون في الثلث على الجزاء إن لم يجز الورثة.

Mas'alah: How are bequests of fractional shares handled when heirs do not approve?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7726)

وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه, ولآخر بخمسة أو سدسه ولم يجز الورثة فإنهم يتحاصون في الثلث من عين ودين وعرض وغيره على الأجزاء,

Mas'alah: What was the established practice regarding bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7726)

قال مالك: وما أدركت الناس إلا على هذا.

Mas'alah: What is the consensus of the narrators on bequests to multiple recipients?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7726)

قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم, لا أعلم بينهم فيه اختلافا.

Mas'alah: How are bequests of fractional shares and specific amounts reconciled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7726)

قال ربيعة وأبو الزناد: ومن أوصى لرجل بثلث الثلث, أو بربع الثلث ولآخرين بعدد دنانير فليتحاصوا في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to multiple parties with different fractional shares and specific items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7726)

[(3) فصل [فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك بشيء بعينه]

Mas'alah: How are bequests of fractional shares and specific items calculated when the items perish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7726)

قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بربع ماله أو بثلث ماله, وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى, نظر إلى قيمة هذه المعينات وإلى ما أوصى به من ثلث أو ربع فيضربون في ثلث

الميت بمبلغ وصاياهم, فما صار لأصحاب الأعيان أخذوه في ذلك الذي أوصى لهم به, وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة, وهذا قول مالك: فإن هلكت الأعيان [133/أ] التي أوصى بها بطلت الوصايا فيها

وكان ثلث ما بقى بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فيه. قال: ومن أوصى لرجل بثلثه, لآخر بعبده وقيمته الثلث, فهلك العبد بعد موت السيد قبل النظر في الثلث, فإن ثلث ما بقي للموصى له بالثلث, كأن الميت لم يوص إلا بثلث لهذا فقط. وذكر بعض فقهاء القرويين عقي هذه المسائل مسألة موت الموصى له قبل موت الموصي, وقد ضاق الثلث قال: ويجب أن يدخل هذا الاختلاف في موت العبد الموصى به أو له قبل قسمة المال, فعلى قوله: يحاص به أهل الوصايا. يحيى العبد الميت بالذكر ويحاص به أهل الوصايا؛ لأن الميت كأنه إنما أوصى لهم مع هذا العبد فقام الورثة مقامة, وعلى القول الآخر: لا يحاص به أهل الوصايا, وما مات قبل القسمة كأنه لم يكن ولم يوص الميت فيه بشيء. وقال ابن حبيب عن أصبغ: فيمن أوصى بعتق عبده الآبق وأوصى بوصايا, فلينظر إلى قيمة العبد على أنه آبق فيعتق من ثلثه وتكون الوصايا فيما بقي من ثلثه, فإن ثبت أنه مات قبل سيده كان الشيء لم يكن, ورجع أهل الوصايا إلى ثلث المال كله لا يحسب فيه الآبق, وإن ثبت أنه مات بعد موت السيد قبل النظر في الثلث حاص الورثة أهل الوصايا بقيمته ونزلوا منزلته فصار لهم ما وقع له في المحاصة بقيمته. وهذا خلاف لقول مالك, وقول مالك الصواب والفقه. وإذا أوصى بأشياء بأعيانها وأوصى بأشياء بغير أعيانها فماتت المعينات, فإن كان حكم

بأن تقطع لهم شائعة قبل موتها – على القول الذي يرى أن يقطع لهم – شائعا – كان ضمان ما هلك بعد القطع شائعا من جملة الموصى لهم؛ لأن أصحاب الأعيان نفذ حكم

لهم بالقطع شائعا فصار حقهم شائعا كغيرهم, وأما إن ماتت الأعيان قبل القطع فلا خلاف أن وصاياهم قد سقطت على القول الذي يقول يقطع لهم فيها, والقول الذي يقول يقطع لهم شائعا وهم على أن الأعيان لهم حتى يحكم لهم بالقطع شائعا.

Mas'alah: How are bequests of a specific item and a fractional share handled when the item equals the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7728)

[(4)] فصل [فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وبشيء بعينه والعين هو الثلث] ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لرجل بعبده, ولآخر بسدس ماله, والعبد هو الثلث, فللموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد, والآخر شريك للورثة بسبع ما يبقى من بقية العبد, وسائر التركة, وإن كان العبد السدس, كان جميعه للموصى له بالعبد, والآخر شريك للورثة بخمس بقية التركة. وقاله علب بن زياد ورواه عن مالك. وقاله أشهب في المجموعة. قال أشهب: ومن قال: إن الموصى له السدس يكون له سدس الخمسة أسداس, ويكون سدس العبد بينه وبين الآخر؛ لأنه أوصى لهما جميعا بسدسه فقد أخطأ, وإنما يؤخذ في الوصايا بما يرى أن الميت أراده؛ كما قال عمر رضي الله عن: من وهب هبة يرى أنها للثواب ...). ولو قلت إذا القلت: إن وصيته بالسدس رجوع في سدس العبد عن الأول.

Mas'alah: Does a bequest of a third override a bequest of a specific item when heirs approve?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7729)

قال سحنون: لا يدخل الموصى له بالثلث على أهل التسمية ولا يكون رجوعا عن شيء من العبد. قال سحنون: فإن أجاز الورثة كان العبد للموصى له به, والثلث كاملا للموصى له به, ولا يحمل انه أدخل الموصى له بالثلث على صاحب العبد, ولا يكون رجوعا عن العبد أيضا. وروى يحيي بن يحيي عن ابن القاسم في العتبية أنه قال: إن أجازوا, فليس عليهم تسليم العبد مع جميع الثلث, ولكن يسلموا العبد [133/ب] وثلث ما بقي, فيقسم ثلث العبد بينهما؛ لأنه أوصى لهما به فيأخذ الموصى له بالثلث سدس العبد وثلث ما بقى سوى العبد, ويأخذ الآخر بقية العبد. قال أبو محمد: وهو الذي أنكره أشهب وابن المواز.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and a sixth of the estate calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7729)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لرجل بعبد ولآخر بسدس ماله, وقيمة العبد مئة دينار, وترك خمسمئة دينار عينا, قال: يأخذ الموصى له بالعبد جميع العبد والآخر مئة دينار. وذكر أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا, وذلك أن يأخذ الموصى له بالعبد خمسة أسداسه, والآخر سدس العين, ويكون سدس العبد بينهما. ولم يعجبنا هذا؛ لأن الوصايا إنما تحمل على ما ظهر من مقاصد الموصى لا على اللفظ. وذكر مثل ما تقدم عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the cause of Allah when some heirs want to use it for military expedition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7736)

[(5)] فصل [فيمن أوصى بثلثه في السبيل فأراد بعض الورثة أن يغزو به] ومن المدونة قال يحيى بن سعيد: فيمن أوصى بثلثه في السبيل فأراد بعض الورثة أن يغزو به, فلا بأس بذلك, والوارث أحق من خرج فيه أذن له الورثة وطيبوا. وقال أيضا يحيى بن سعيد: فيمن أوصى بثلثه في سبيل الله, فإن وليه يضعه في سبيل الله, فإن أراد أن يغزو به, وله ولد غيره يريدون الغزو, فإنهم يغزون فيه بالحصص, وإن لم يرثه [135/أ] غيره فلا بأس باستنفاقه فيما وضع فيه. قال بعض شيوخنا في قول يحيى بن سعيد يغزون فيه بالحصص: معناه يعطي كل إنسان ما يكفيه إن حمل ذلك الثلث, فإن ضاق الثلث تحاصوا فيه على مقدار كفاية كل واحد لا على قدر مواريثهم. قال ربيعة: وإن أوصت امرأة إلى بعض ورثتها بوصية, وفي سبيل الله بوصية فسلم زوجها الوصية رجاء أن يعطوه الوصية التي في السبيل؛ لأنه غاز, فمنع منها فأراد أن يرجع فيما أجاز للورثة, فليس له في ذلك رجوع, ويلزمه ما أجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave or minor perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7738)

[المسألة الأولى: إن أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي بمال] قال ابن القاسم: وإن أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي بمال, فذلك نافذ, ويدفع ذلك إليه به إن أذن السيد لعبده أو الوالد لولده, ولا ترد وصيته ميراثا؛ لأن الحج بر وإن حج عنه صبي أو عبد؛ لأن حجة الصبي والعبد تطوع, والميت لو لم يكن ضرورة فأوصى بحجة تطوع أنفذت ولم ترد؛ فهذا مثله, وإن لم يكن للصبي أب فأذن له الوصي في ذلك, فإن كان على الصبي في ذلك مشقة وضرر وخيف عليه في ذلك ضيعة, فلا يجوز إذنه له, وإن كان

الصبي قويا على الذهاب, وكان ذلك نظرا له ولم يكن عليه في ذلك ضرر جاز إذنه له؛ لأن الولي لو أذن له أن يتجر فأمره بذلك جاز, ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن به بأس؛ فكذلك يكون إذنه له في الحج على ما وصفنا. وقال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن لليتيم في هذا. قال ابن القاسم: فإن لم يأذن له وليه وقف المال إلى بلوغه, فإن حج به, وإلا رجع ميراثا؛ لأنه حين أوصى أن يحج عنه الصبي علمنا أنه أراد التطوع لا الفريضة. قال ابن المواز عن ابن القاسم: ولو كان ضرورة – حتى يعلم أنه أراد

الفريضة, يريد: فظن أن حج الصبي والعبد يجزئه – أنفذ ذلك لغيرهما مكانه, ولم ينتظر به عتق العبد, ولا بلوغ الصبي؛ لأنا علمنا أن الموصي إنما قصد الفرض, فليس غلطه أن الصبي والعبد يؤديان عنه الفرض بالذي يسقط قصده [135/ب] الذي قصد إليه من أداء الفرض. قال ابن القاسم: ولأن الصبي ممن لا حج عليهما؛ كمن أوصى بعتق عبد فان, فأبى ربه بيعه, فإن كان في واجب جعل ذلك في غيره, وإن كان تطوعا عاد ميراثا بعد الاستيناء والإياس من العبد. وحكي لنا عن غير واحد من فقهائنا المتأخرين في الذي يوصي أن يحج عنه عبد فيأبى السيد أن يأذن له, لا يستأنى في ذلك كما يستأنى في الصبي إذا لم يأذن له وليه؛ لأن الصبي ينتظر إلى وقت يتحصل ويعرف, والعبد لا ينتظر إلى وقت معلوم, وليس هذا كالعبد يوصى أن يشتري فيعتق فهاهنا ينتظر لحرمة العتق, والله أعلم. وفي كتاب ابن المواز قال أشهب: إذا لم يأذن للصبي وصيه وللعبد سيده, تربص بذلك حتى ييأس من عتق العبد وبلوغ الصبي, فإن عتق العبد وبلغ الصبي فأبيا عاد ميراثا. وهذا هو الصواب؛ لأنه كما كان ينتظر في العتق لحرمة العتق كذلك ينتظر في الحج لحرمة الموصى به؛ لأنه أراد به البر لنفسه, وهذا الذي يدل عليه كلام ابن القاسم, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the specified person refuses to perform the bequeathed Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7740)

[المسألة الثانية: فيمن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كان صرورة فسمي رجلا بعينه يحج عنه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه, فليحج عنه غيره, بخلاف المتطوع الذي قد حج إذا أوصى أن يحج عنه رجل بعينه تطوعا, هذا إذا أبى الرجل أن يحج عنه رجع ذلك ميراثا؛ كمن أوصى لمسكين بعينه بمال فمات المسكين قبل الموصي, أو أبى أن يقبل, فذلك يرجع ميراثا؛ وكمن أوصى بشراء عبد بعينه للعتق من غير عتق واجب عليه, فأبى أهله أن يبيعوه, فالوصية ترجع ميراثا بعد الاستيناء والإياس من العبد. وقال غيره: في الموصي بحجة تطوع إذا أبى الرجل أن يحج عنه لا يرجع ميراثا, والصرورة في هذا وغير الصرورة سواء؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه, بخلاف الوصية لمسكين بعينه بشيء يرده, أو بشراء عبد بعينه للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'perform Hajj for so-and-so' without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7740)

[المسألة الثالثة: فيمن قال أحجوا فلانا ولم يقل عني] قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: أحجوا فلانا ولم يقل عني, أعطي من الثلث قدر ما يحج به إن حج, فإن أبى أن يحج فلا شيء له, وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به, وإن أوصى أن يحج عنه وارث في فرض أو تطوع أنفذت وصيته ولم يزد الوارث على النفقة والكراء شيئا, ولو أوصى أن

يصوم عنه وارث وله كذا, فليرد ذلك ولا يصوم أحد عن أحد, وكان مالك يكره الوصية بالحج, فإن نزل أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an annual amount from the yield of a house or garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7742)

[ال] باب [الحادي عشر] فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من غلة داره أو حائطه, أو قال من غلة كل سنة, وكيف إن أوصى مع ذلك بوصايا والوصية بالنفقة أجلا أو عمرا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an annual amount from the yield of a house or garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7742)

[(1) فصل: فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من غلة داره أو حائطه أو قال من غلة كل سنة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar each year from the yield of a house or garden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7742)

المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل من غلة داره بدينار كل سنة] قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل من غلة داره بدينار كل سنة, أو من غلة حائطه بدينار كل سنة, أو بخمسة أو سق كل سنة والثلث يحمل الدار والحائط فأكرى الورثة الدار أول سنة بعشرة

دنانير, واستغلوا من [136/أ] الحائط خمسين وسقا, فأخذ كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء؛ لأن ذلك من كراء الدار وغلة الحائط ولا شيء للورثة من ذلك حتى يأخذ الموصى له وصيته, فإن لم يبق من ذلك شيء وبارت بعد ذلك سنين, فإذا غل ذلك أخذ منه لما تقدم, وكذلك لو أكروا الدار أول سنة بعشرة دنانير فضاعت, إلا دينارا منها كان ذلك الدينار لموصى له, وكذلك الحائط. ولو أكروها بعد موت الموصى بعشرة دنانير وانتقدوها, لوجب عليهم أن ينتقدوه دينارا, ولو تلفت كلها إلا ذلك الدينار لوجب للموصى له؛ لأنه من

كراء الدار, ولو انهدمت بعد ستة أشهر لأخذ من حصة ما مضى الدينار؛ لأنه الباقي من كراء الدار, ولا قول لمن قال: بل يأخذ نصف دينار؛ لأنه إنما يأخذ الدينار من كراء السنة كلها وهذا خطأ؛ لأنهم لو أكروها وقد بقي من السنة شهر بدينار لوجب أن يأخذه؛ لأنه من كراء الدار وهذا بين, ولو مات الموصى له بعد ستة أشهر فقد قيل: ليس له إلا نصف دينار؛ لأنه إنما أعطى من كرائها كل سنة بدينار, فيجب له في نصف السنة نصف دينار؛ وكما لو مات بعد موت الموصي قبل أن تكرى الدار ما كان لورثته من الكراء إن أكريت تلك السنة شيء, وأما لو أكريت وهو حي لانبغى أن يكون له من الكراء دينارا؛ لأنه قد وجبت له وصيته قبل موته.

Mas'alah: Can a legatee take from one year's produce to cover a shortfall from a previous year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7743)

[المسالة الثانية: فيمن أوصى لرجل من غلة كل سنة قدرا معينا] ومن المدونة: ولو

قال: أعطوه من غلة كل سنة خمسة أو سق أو من كراء كل سنة دينارا لم يكن له أن يأخذ من غلة سنة عن سنة أخرى لم تغل, ولو أكريت الدار أول عام بأقل من دينار, أو جاءت النخل بأقل من خمسة أو سق لم يرجع بذلك في عام بعده. وقال مالك. وقاله أشهب عن مالك في العتبية. قيل: فإن أكريت الدار نصف سنة لا ينبغي أن يكون له نصف دينار إذا تعطلت بقية السنة؛ لأنه إنما أعطاه دينارا من كراء كل سنة, فيكون له نصفه

في نصف السنة. قال أشهب في العتبية: فإن لو يحمل الثلث داره, أو حائطه فليخير الورثة بين إنفاذ ذلك أو القطع له بثلث التركة من كل شيء, قال: فإن حملها الثلث فوقفت لذلك فبارت سنة, ثم أغلت فيأخذ مما أغلت السنة, ويجبر به ما تقدم ويحبس أيضا لما يخشى من بوارها, أو نقص من غلتها من الوصية, فيوقف بيد عدل إلا أن تكون كثيرة جدا, فلا يحبس منها إلا بقدر ما أوصى به من قلته وكثرته وما يخاف في ذلك, ومن الحوائط ما لا يؤمن عليه, ومنها المأمون كأرض خيبر فلا يوقف في هذا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dirham each month from a slave's earnings along with other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7744)

[(2)] فصل [فيمن أوصى لرجل بدرهم كل شهر من غلة عبده وأوصى مع ذلك بوصايا

Mas'alah: How is a bequest of one-third and a monthly dirham from a slave's earnings reconciled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7744)

المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثلثه ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبده ولم يدع غيره, وكيف أن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر] قال ابن القاسم: ولو أوصى لرجل بثلثه, ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبد له لم يدع غيره, تحاصا, فيضرب صاحب الثلث بثلث قيمته, ويضرب الآخر بتعميره, فما بلغ حسب لكل شهر درهم, وحاص بذلك, فما أصابه وقف له بيد عدل ينفق منه عليه, فإن مات قبل نفاذه عاد الباقي إلى صاحب الثلث, وإن فني وهو حي ورجع على صاحب الثلث بما يرى أنه بقي له من

عمره لو حوصص له بذلك أولا - قال أبو محمد: وقد اختلف في ائتناف الحصاص بعد التعمير إذا ظهر خلاف ما مضى, ويأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله -

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service and a monthly dirham from his earnings prioritized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7745)

وإن أوصى لرجل بخدمة عبده, ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر, والعبد هو الثلث, فليبدأ صاحب الدرهم بدرهمه على صاحب الخدمة كم أوصى بثلثه لرجل ولآخر بمئة من ثلثه, فليبدأ صاحب المئة [136/ب] , فإن شاء المخدم أدى كل شهر درهما وأخذ الخدمة, وإلا استؤجر العبد فيبدأ بالدرهم من إجازته, وكذلك من أوصى لرجل بثمرة حائطه, ولرجل آخر بعشرة أصبع من ثمرته كل سنة [فالآصع] مبدأة كل

سنة, وما فضل فللآخر, ولو أصاب أقل من عشرة آصع أخذ تمام العشرة من العام المقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for life when the legatee dies before distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7745)

[المسالة الثانية: فيمن أوصى بوصايا لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث ثم مات فلم ينظر في ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة] قال عنه أصبغ - وهو في كتاب ابن المواز-: وإن أوصى بوصايا,

وأوصى لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث, ثم مات فلم ينظر في ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة, فإن فضل من الثلث شيء أعطي منه ورثة الموصى له بالنفقة قدر ما كان عاش صاحبهم بعد موت الموصي لا من يوم يجمع المال قال ابن القاسم: وكذلك لو لم يمت الموصى له بالنفقة, فغنما يحسب له ما كان يصيبه من النفقة من يوم مات الموصي؛ كمن أوصى بخدمة عبده أجلا مسمى فلم يجمع المال, ولم تنفذ الوصايا حتى مضى بعض الأجل, إن ذلك محسوب للعبد في الخدمة من يوم مات السيد؛ كما لو أبقها أو مرضها, فالأجل من يوم وجبت الوصية, وهو يوم مات الموصي. قال ابن القاسم: وإن لم يقل: ينفق عليه من باقي ثلثي, ولكن قال: ينفق على فلان حياته. ويحاصص ورثة الوصي له بالنفقة أهل الوصايا في جميع الثلث بقدر ما عاش صاحبهم بعد موت الموصى بنفقة مثله؛ لأنه لو كان حيا لعمر من يوم مات الموصي ووقف له نفقة مثله, فإن مات قبل أن يستنفذ ذلك رجع أهل الوصايا فيما فضل من ذلك حتى

يستوعبوا وصاياهم, وإن فضل بعد ذلك شيء دفع لورثة الموصي, فإن فني ما أصابه وبقى حيا لم يرجع على أهل الوصايا بشيء, ولم يؤتنف له تعمير, وهو كحكم نفذ. وهو أحب إلي. قال محمد: بل الرجوع أصوب. وقد قال ابن القاسم: وأما القياس, فالرجوع والتعمير ثانية, ومن رأى ذلك, فإنه يرجع على أهل الوصايا على كل واحد بما ينوبه ولا يتبع المليء بما على المعدم, كطريان وصية لم يعلم بها, وذلك

على قول من يرى الرجوع, ولست أراه. وقال أصبغ: إذا كان لا يرجع على أهل الوصايا إذا استنفذ النفقة في حياته فلا يرجع إذا على ورثته إذا مات وقد بقي منها شيء, ويكون ميراثا لورثته, وينفذ له ما وقع له في المحاصة في التعمير بتلا, ولا يوقف عليه. وقاله عبد الملك. قال أصبغ وهذا رأيي, ولا أعلم ابن القاسم إلا وقد رجع إليه, لا شك فيه. قال: ومن رأى أن ذلك يرجع إلى أهل الوصايا إذا مات وقد بقي مما أقف له شيء فهو أيضا يرجع عليهم إذا نفذت النفقة في حياته, ويأتنف المحاصة ثانية بتعميره ما بقي من عمره. قال أصبغ: وهو القياس. وهو رأي أشهب, وتفرقة ابن القاسم في هذا المجال قال ابن عبدوس عن عبد الملك مثل ما قال عنه أصبغ: إن ما وقع له في الحصاص بالتعمير فليأخذه يصنع به ما شاء, ولو زاد عمره لم يرجع بشيء قال: وقاله سحنون: لأن الوصايا لما حلت فإنما يأخذ ما وقع له, وكذلك السكني, وإن جاوز قيمة السكني. وقاله ابن نافع. قال ابن عبدوس: وقال ابن القاسم- وذكره عنه عيسى [137/ب] في العتبية-:إن ما نابه في الحصاص في النفقة بالتعمير يأخذه بتلا, ثم إن مات بعد ذلك بيوم لم يرجع عليه الورثة بشيء؛ لأنهم خيروا فاختاروا خلع الثلث,

وكذلك سائر أهل الوصايا كحكم نفذ, ولو زاد عمره على التقدير لم يرجع على أحد بشيء, ولو أنفذ الورثة الوصية على وجهها لرجعوا بما بقي له في موته قبل فناء ما أخذ,

وكذلك لو حمل الثلث النفقة وبقي من الثلث بقية بعدما أقف له في هذا نفقة تعميره, فهذا إن مات قبلها رد ما بقي, وإن فنيت هو حي رجع في بقية الثلث بنفقة عمره, وكذلك في الوصية بالسكنى في التعمير إذا خلع الثلث فلا رجوع له, ولا عليه زاد عمره أو نقص. وقال أشهب: إذا عمر فكان في الثلث ملغ وصاياهم, ووصايا غيرهم وبقيت فضلة أخذها الورثة, فإن مات جميع أهل النفقة قبل فراغها رد الباقي إلى الورثة, وإن فنيت وهو أحياء رجعوا بدءا في بقية الثلث حتى يفرغوا به, ولو أعدم الورثة لم يرجعوا على أهل الوصايا إلا بعد فراغ باقي الثلث, ولو وجد بعض الورثة مليئا أخذوا منه مما بيده فضلة والثلث ويرجع هو على باقي الورثة بما يصيبهم كما لو كانوا أملياء, ولو لم يبق من الثلث شيء رجعوا على أهل الوصايا فحاصوهم - يريد: يأتنفون حصاصا بتعمير مؤتنف- ويحسب عليهم ما أخذوا أولا, وما رجعوا به من ببقية الثلث. قال أشهب: فإن وجدوا أهل الوصايا عدما إلا واحدا منهم, فلا يأخذوا منه إلا ما يصيبه بمحاصتهم بخلاف الورثة, أولئك لا ميراث لواحد منهم, حتى يؤدوا الوصايا كغريم طرأ على ورثة, وهو مع أهل الوصايا كغريم طرأ على غرماء. قال: وإذا كانوا قد حاصوا موصى له برقبة عبد, وموصى له بخدمة عبد

سنة فبقي ما بيد أهل النفقة فلينظر الآن إلى قدر ما بقي من أعمارهم, فينظر ما كان ينبغي أن يحاص لهم به فينتزع من الآخرين ما كان ينقصهم ذلك, فأما صاحب العبد فيؤخذ من العبد حصة ذلك فيباع ويوقف لهم, وأما المخدم سنة فينظر فيه بما كان يعمل فيه لو كان الثلث أولا ضيقا, فإنما كان يخير الورثة بين إجازة ذلك أو خلع الثلث للحصاص فيما وقع لهذا المخدم أخذه في جميع التركة؛ لأن وصيته قد حالت وصاحب العبد يأخذ في عين العبد, فلينظر الآن في هذا المخدم, فإن كان قد خدم السنة نظر إلى قيمتها فاحتبس منها ما كان يقع له في حصاصه ويرد ما بقي لهؤلاء مع ما أخذ من

صاحب العبد, فإن اكتفوا بذلك في بقية أعمارهم وإلا أخذوا العبد الراجع إلى الورثة- يريد: لأنه بقية الثلث- فيوضع لهم, فإن استغرقوه أيضا ائتنفوا حصاصا مع أهل الوصايا, ورجعوا عليهم, ولا يرجعون على الورثة إذ لم يبق بأيديهم من الثلث شيء, وإن انقرضوا وبقي من ذلك شيء رد إلى أهل الوصايا بقدر ما انتقصوا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including a monthly payment for life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7749)

[المسألة الثالثة: فيمن أوصى لرجل بعشرين دينارا ولآخر بعشرة ولآخر بدينار كل شهر حياته] قال ابن نافع: ومن أوصى لرجل [137/ب] بعشرين دينارا, ولآخر بعشرة,

ولآخر بدينار كل شهر حياته, فعمر ذو الحياة فكان عمره ثلاثين شهرا, فذلك ثلاثون دينارا, فإن كان الثلث أربعين دينارا أخذ كل واحد ثلثي وصيته, فينفق على صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر مما اجتمع بالحصاص, ولا يتم له منه دينار لنقص الوصية, فإن مات وقد بقي مما نابه شيء رد إلى أهل الوصايا فيتحاصون فيه بقدر ما بقي لهم. وفيمن أوصى أن ينفق على فلان عشر سنين فعزل ذلك كله له, ثم مات بعد سنة إن الباقي راجع إلى ورثة الموصي؛ كما لو أوصى بالنفقة عليه حياته فعزل لذلك مال, ثم مات قبل إنقاذه. قال ابن المواز: لأنه لم تكن معه وصايا تضرب بالثلث, فتكون محاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for five people for life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7750)

[المسألة الرابعة: فيمن أوصى لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم] ومن المجموعة وكتاب محمد والعتبية قال مالك: فيمن أوصى لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم, قال: يعمرون سبعين سنة ويجمع ما صار لهم بيد عدل, فينفق عليهم منه, فكلما مات منهم أحد رجع على من بقي من الخمسة, فإن ماتوا كلهم رجع ما بقي إلى أهل الوصايا, إن بقي لهم شيء, فإن استوعبوا رجع ما بقي إلى الورثة, وإن فرغ المال وهم أحياء, فلا رجوع لهم شيء على أهل الوصايا. قال ابن كنانة والمغيرة: وإن نابهم نصف وصاياهم لم يعطوا مما أوقف لهم كل شهر إلا نفقتهم كاملة لا نصف نفقة كل شهر. قال غيرهما عن مالك: وكذلك الموصى له بدينار كل شهر فيقع له في الحصاص نصف دينار كل شهر, فيجمع له, فلا يعطى منه كل شهر إلا دينارا؛

لأن الميت قصد التوسعة عليه, فإن مات وقد بقي منه شيء رجع إليهم, وإن عمر أكثر من ذلك فقد استوفى وصيته. وقد تقدم لابن نافع أن يعطى من وصيته نصف دينار كل شهر.

Mas'alah: What is the estimated lifespan used for calculating bequests of maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7751)

[(3)] فصل [في مقدار تعمير من أوصى لهم أعمارهم] قال - في هذه الكتب - أشهب عن مالك: في الوصية لنفر أن ينفق عليهم أعمارهم, قال: يعمرون سبعين سبعين. قال غيره عن مالك: يعمرون ثمانين ثمانين, وإن كان ابن ثمانين عمر تسعين, وإن كان ابن تسعين عمر مئة, ويعمر في كل شيء بقدر ما يرى الإمام من الاجتهاد. قال ابن

المواز: في التعمير في المفقود وغيره من السبعين إلى المئة, والمئة كثير. قال ابن القاسم: وأحب التعمير إلى سبعون. وقال علي عن مالك: يعمر أعمارهم أهل زمانه.

Mas'alah: What provisions are allocated to beneficiaries of a lifelong maintenance bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7751)

[(4)] فصل [في الموصى لهم بالنفقة ما عاشوا, ماذا يفرض لهم؟] ومن كتاب محمد - وهو يف المجموعة عن مالك - قال في الموصى لهم بالنفقة ما عاشوا: يفرض لهم الطعام والإدام والماء والحطب والدهن والثياب, ولا أدري ما ثياب الصون.

قال أبو محمد: يريد: التي يصان بها لمثل الجمعة وغيرها. وقال عبد الملك: لا يفرض للموصى له بالنفقة الخدمة, ولا يكون ذلك إلا بوصية وقال أشهب: إذا أوصى أن ينفق عليهم عشر سنين عزل لهم ذلك, فأما الذين ينفق عليهم حياتهم فيعزل لهم ثلث الميت لا شك فيه, فينفق على كل إنسان منهم, بقدر حاله, وشدة مؤنته وكثرة عياله, فإن مات أحد منهم كان ما أوقف له ينفق على بقيتهم, إلا أن يعلم أن من بقي لا يستوعب ذلك فيحبس له ما يرى أنه ينفقه, ويرد إلى الورثة ما بقي, فإن ماتوا وبقي شيء رد إلى الورثة, وإن نفذت النفقة وبقوا, فلا شيء لهم, إلا أن يكون رد إلى الورثة منه شيء فيرجع فيه. محمد: عن مالك فيمن أوصى لفلان بنفقته وكسوته سنين فدفع إليه نفقة سنة, فمات قبل تمامها بأشهر, فما كان من خلق ثوب وشبهه فلا يرجع فيه, وما كان من طعام, فإنه يرجع بما بقي منه. ومن كتاب ابن المواز والعتبية روى أشهب [138/أ] عن مالك: فيمن أوصى لخمس أمهات أولاد له أن يعطين من غلة أعذق له من حائطه

في كل سنة ما عشن لكل [لفلانة] خمسة آصع, ولفلانة عشرة ولفلانة كذا حتى أتمهن كلهن فأخذن كذلك, ثم مات منهن أربع قال: يرجع نصيبهن إلى الورثة دون الباقية؛

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sum for annual maintenance when the beneficiary has debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7753)

[(5)] فصل [فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ينفق عليه منها كل سنة كذا وعلى الموصى له دين] ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ينفق عليه منها كل سنة كذا, وعليه دين, فقال أهل الدين: عمروه لنا وأعطونا الفضل, فليس ذلك لهم؛ لأن الفضلة ترجع إلى ورثة الموصى,

ولو أوصى له بنفقة دينار كل شهر, فقالوا: أعطنا ما يفضل من الدينار عن النفقة فذلك لهم؛ لأن الدينار صار مالا من ماله. وقال عبد الملك في المجموعة: في الموصى له بالنفقة والخدمة والسكنى يفلس, فغن سمى له فضلا بينا, مثل خمسة دنانير في الشهر, فهذه وصية بالنفقة وبغير النفقة, فإن سمى مثل ما بين ضيق وسعتها, فلا شيء فيه للغرماء, وكذلك في فضل المسكن.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of the revenue of a house or garden to the poor or specified individuals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7755)

[الباب الثاني عشر] فيمن أوصى بغلة داره, أو جنانه أو غيره للمساكين أو لقوم بأعيانهم وشراء ذلك من الموصى له به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the revenue of a house or garden to the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7755)

[(1) فصل: فيمن أوصى بغلة داره أو جنانه أو غيره للمساكين أو غيرهم المسألة الأولى: فيمن أوصى بغلة داره أو جنانه أو غيره للمساكين أو غيرهم] قال ابن القاسم: ومن أوصى بغلة داره أو جنانه للمساكين, جاز ذلك. محمد: قال أشهب: فإن لم يحمل الثلث الدار أو الجنان أخرج من ذلك بعينه ما حمل الثلث, ولا تخيير للورثة فيه ولا قطع الثلث من جميع المال, ولكن ما أوصى به بعينة, وكذلك لو أوصى بذلك في سبيل الله أو في اليتامى والأرامل فلا تخيير فيه وإن لم يحمله الثلث, ويكون ما حمل منه موقوفا تكون غلته فيما ذكر كالوصية بالرقبة؛ إذ لا مرجع له إلى الورثة يرجى, ولو كان على قوم بأعيانهم فلم يسعه الثلث, ولم يجز الورثة, قطع لهم بثلث التركة بتلا؛ إذ له مرجع إذا هلكوا, ولو أوصى للمساكين بعدة أو سق من بستانه, أو بدنانير من غلة داره كل عام, فهذا بخير فيه الورثة, فإما أجازوا أو قطعوا له بالثلث بتلا, بخلاف وصيته بالجميع لمن لا انقطاع له.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the use of an animal, slave, or house to the poor and how should the executor manage it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7755)

[المسألة الثانية: فيمن أوصى بظهر دابته أو بخدمة عبده أو سكن داره للمساكين فلمن يلي النظر أن يؤجر ذلك ويقسم بينهم أو يوقفه فمن احتاج منهم انتفع] قال ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى بظهر دابته أو بخدمة عبده أو سكنى داره [138/ب] للمساكين, فلينظر من جعل النظر إليه فيه , فإن رأى أن يؤجر ذلك ويقسم إجارته في المساكين فعل, وإن رأى أن يوقفه فمن احتاج سكن أو ركب أو اختدم فعل, كمن أوصى بعبد للمساكين, فإن رأى ولي النظر بيعه وتفرقة ثمنه فعل, وإن رأى أن يدفعه برمته للمساكين يصنعون به ما

شاءوا فعل, فإن لم يحمله الثلث فما حمل منه صنع فيه مثل هذا, ولا يخير الورثة في هذا؛ لأن الميت استوعب ثلثه وقطعه عنهم للأبد. قال أبو محمد: يريد لأنه لما أبده للمساكين, فكأنه أوصى لهم بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee purchasing the usufruct bequeathed to him from the testator or his heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7756)

[(2)] فصل [في شراء ما أوصى له به] ومن المدونة قال مالك: ومن أسكن رجلا دارا حياته, ثم أراد بعد ذلك أن يبتاع منه السكنى, فلا بأس به. قال ابن وهب وابن نافع: وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة, قال سحنون: والرواة كلهم في الدار على ذلك. لا أعلم بينهم فيه اختلافا. قال ابن القاسم: ولا بأس لورثته أيضا أن يشتروا سكناها, يريد: لأنهم ورثوا ما كان لميتهم وحلوا محله. قال ابن القاسم: وكذلك لو أوصى له بثمرة حائطه حياته فلا بأس لصاحب النخل أن يشتري الثمرة, وإن مات الموصي والثلث يحمل

الحائط, فلورثته أيضا أن يشتروا الثمرة من الموصى له؛ لأن الأصل لهم, وإنما شراؤهم للثمرة قبل أن تثمر كشرائهم للسكنى في الغرر سواء, لا بأس به. وإنما جاز ذلك؛ لأن أصله معروف, فأرخص فيه كما أرخص في شراء العرية بخرصها تمرا, والامتناع من مثل هذا داعية إلى انقطاع المعروف, فخفف لهذا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling with heirs for a bequest of service and on leasing such a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7758)

ومن المدونة: والموصى له بخدمة العبد حياته إذا صالح الورثة من خدمته على مال, فمات العبد ويقي المخدم حيا, فلا يرجع عليه الورثة بشيء مما أخذ منهم, وللرجل أن يؤجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد, إلا أن يكون عبدا - قال له: اخدم ابني ما عاش, أو اخدم ابنتي أو ابن أخي وشبه هذا, ثم أنت حر- وهو من العبيد الذين لا يراد منهم الخدمة وإنما ناحيتهم الحضانة والكفالة, فليس له أن يؤجره؛ لأن مالكا قال: فيمن قال لعبده أو لجاريته: اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين, أو حتى يبلغ أو ينكح, ثم أنت حر, مات الذي قيل له: اخدمه قبل الأجل, فإن كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الذي مات بقية الأجل, ثم هو حر, وإن كان ممن لا يصلح للخدمة لفراهيته وإنما أريد به ناحية الحضانة والكفالة والقيام, عجل له العتق الساعة ولم يؤخر. قال مالك: وقد نزل هذا ببلدنا وحكم به وأشرت به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garden that bears fruit, a slave who acquires wealth, or a slave-girl who gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7759)

[الباب الثالث عشر] فيمن أوصى لرجل بحائط فأثمر, أو بعبد فأفاد مالا, أو بأمة فولدت.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a garden bequeathed to someone when the fruit appears before the testator's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7759)

[(1) فصل أوصى لرجل بحائط فأثمر المسالة الأولى: فيمن أوصى لرجل برقبة جنانه فأثمر الجنان قبل موت الموصى ثم مات الموصى والثلث يحمل الجنان وما أثمر] قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجب برقبة جنانه, فأثمر الجنان قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي والثلث يحمل الجنان وما أثمر, فالثمر للورثة دون الموصى له, وكذلك إذا أبرت النخل, وألقحت الشجر قبل موت الموصي؛ لأن مالكا قال فيمن أوصى بأمة لرجل, وأوصى بعتقها بعد موته فولدت الأمة قبل موت الموصي: إن ولدها رقيق للورثة, ولا شيء للموصى له في الولد إلا أن يموت قبل الإبار أو قبل الولادة, فيكون ذلك للموصى له كالبيع. وذلك أن الوصايا كلها إنما تنفذ بعد موت الموصي؛ إذ لو شاء الموصي لرجع عنها, فما كان بعد الموت فكأنه وهبه حينئذ, فكأنه وهب العبد وله خراج, والأمة ولها ولد, والجنان وقد أبر, فلا يدخل ذلك إلا الموصى به وحده, وإذا قومت الأصول وحدها فخرجت من الثلث وكانت الغلات تبعا لها وقد كان أنفق على الجنان نفقة من مال الميت إلى أن نمت ثمرته, فيجب أن يكون على الموصى له تلك النفقة؛ لأنه لما حمله الثلث كأنه لم يزل ملكا للموصى له؛ ولأن الميت لم ينتفع بالغلة ولا كثر بها ماله, فلذلك تكون النفقة على الموصى له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a bequeathed garden that appears after the testator's death but before the third is examined?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7759)](#)

[المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل برقبة جنانه فأثمرت بعد موت الموصي وقبل النظر في الثلث] قال ابن القاسم: وما أثمرت الجنان بعد موت الموصي, وقبل النظر في الثلث,

فتلك الثمرة للموصى له إن حمل الثلث الجنان, ولا تقوم الثمرة مع الأصل؛ لأنها ليست بولادة, وإنما تقوم مع الأصل بعد موت الموصي الولادة وشبهها, والثمرة هاهنا بمنزلة الخراج والغلة, وكذلك ما أفاد المدبر والموصى به لرجل من فوائد بعد موت الموصي, قبل النظر في الثلث [139/ب] فلا يقوم معهم في الثلث, وإنما يقوم معهم من أموالهم ما مات السيد وهو بأيديهم, أو نما من ربحه بعد موته, وليس لهم أن يتجروا فيه بعد موته, فإن فعلوا فالربح بمنزلة رأس المال, وكذلك لا يقوم مع المبتل في المرض ما أفاد بعد عتقه قبل موت السيد أو بعد موته, وهذه فوائد لهم, وللموصى له بالعبد إن حما الثلث رقابهم - يعني: وإن حمل الثلث بعض الرقاب- أوقف ذلك المال بأيديهم, واستحداث الميت الدين في المرض يرد ما بتل من العتق في مرضه, ويضر بالعبد كما يضره ما تلف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unripe crops?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7765)](#)

قال ابن القاسم: في الموصى له بزرع لم يبد صلاحه فليستأن به حتى يحل بيعه فيحاص به الثلث, فما نابه أخذه في الزرع, وإن أجيح الزرع بطلت وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7765)

قال أشهب: وإن أوصى بما في بطن أمته, فإن حمل الثلث الأم حاملا وقفت حتى تضع, فيأخذه الموصى له به, أو يعتق إن أوصى بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit from a garden without specifying which fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7765)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم: ومن أوصى فقال: لفلان ثمرة حائطي. لم يزد على هذا, ولم يذكر أي ثمرة, ولا كم من المدة, فإن كان فيها يوم الوصية ثمرة لم يكن له غيرها سنته تلك, وإن لم تكن فيها يومئذ ثمرة - قال أصبغ: ولا حمل يريد بالأمة [140/ب] قال ابن القاسم: فله ذلك الحائط حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit or usufruct of a garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7765)

[(3) فصل: فيمن أوصى بثمرة في حائطه أو بغلة ثلثه] قال أشهب في كتاب محمد

والمجموعة: وإن أوصى بثمرة في حائطه ولم يدع غيره, فإن أبرت قومت وقوم الحائط, فإن خرجت من الثلث جاز أو ما خرج منها, وإن لم تؤبر لم يلزمهم إيقاف الحائط, كله حتى يؤبر أو يجذ, فإما أجازوا, وإلا حائطه أبدا أو سنة, فإن حمله الثلث أنفذ ذلك, وإن لم يحمله خير الورثة في إمضاء ذلك له أو القطع له بثلث التركة, وأما إن أوصى له بغلة ثلث حائطه فبخلاف الأول, وهذا جائز لازم للورثة؛ كما لو أوصى بثلث حائطه ملكا, وأما قوله ثلث غلة حائطي, فهذا إيقاف لجميع الحائط, ولا يصلح فيه القسم, والآخر يصلح فيه القسم؛ لأنها وصية بغلة ثلث الحائط, وللورثة غلة الحائط. قال أبو محمد: يريد: وإن خرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a bathhouse to the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7766)

قال سحنون في المجموعة: إذا أوصى بغلة ثلث حمامه للمساكين, ثم أراد الورثة قسمته, فليس ذلك لهم وإن كان الحمام يخرج من الثلث, ويبقى موقوفا كله مثل مالا ينقسم من العبيد والحيوان؛ لأن الميت أولى بثلثه من الورثة, وإن لم يحمله الثلث خير الورثة: فإما أوقفوه كله, وإلا قطعوا له بثلث مال الميت للمساكين. قال أبو محمد: إنما قال سحنون: هذا في الحمام؛ لأنه لا ينقسم, فلابد أن يبقى جميعه موقوفا, ولو كان دارا يحملها القسمة لافترق قوله: ثلث غلة داري, من قوله غلة ثلث داري؛ كما ذكر أشهب في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of current fruit and future usufruct of a garden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7766)

قال أشهب: وإذا أوصى حائطه التي فيه الآن لرجل, وبغلته فيما يستقبل لآخر حياته, فإن خرج من الثلث فذلك جائز لهما أبرت الثمرة أو لم تؤبر أو طابت, فإن لم يخرج من الثلث أو لم يترك غيره نظرت, فإن طابت الثمرة أو أبرت قومت, وقومت الغلة حياة الآخر, فإن كانت قيمتها سواء, فلصاحب هذه الثمرة نصف الثلث في تلك الثمرة بعينها, وللآخر نصف الثلث يكون به شريكا للورثة في جميع التركة, وإن لم تؤبر الثمرة كان ثلث التركة بينهما بتلا بقدر قيمة وصاياهما, إن لم يجز الورثة. تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl's service when the bequest is rejected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7770)

وقال: فيمن أوصت في جارية لها أن تخدم ابنها حتى يبلغ, ثم هي حرة, فقيل لها: إن هذا لا يجوز, فقلت: إن كان ذلك لا يجوز فثلثي يحج به عني. قال مالك: تكون خدمة الجارية بين جميع الورثة على فرائضهم حتى يبلغ ابنها فتعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest that the property be sold and given in charity if rejected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7770)

[المسألة السابعة: فيمن أوصى بوصية فخاف ألا يجيزها القاضي فشرط إن ردها أن تباع ويتصدق بثمنها]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of income from property with a condition to sell and give in charity if rejected?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7770)

قال أشهب: فيمن أوصى بوصية من غلة داره أو عبده, فخاف أن لا يجيزها القاضي, فشرط إن ردها القاضي فقد أوصيت أن تباع ويتصدق بها. قال: أما إذا أوصى لمن تجوز وصيته له فذلك نافذ, ولا شيء للمساكين.

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by 'what the third carries from it'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7770)

قال أبو محمد: يريد ما حمل الثلث منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes two bequests to the same person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7771)

[(1) فصل: فيمن أوصى بوصيتين لرجل واحد المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثلاثين دينارا, ثم أوصى له بالثلث] قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بثلاثين دينارا, ثم أوصى له تارة أخرى بالثلث, فليضرب مع أهل الوصايا بالأكثر عند مالك. قال سحنون في المجموعة: معناه أن ماله كله عين, وكذلك قال ابن المواز [141/ب] وقاله أصبغ. قال: وإن كان ماله عينا وعرضا ضرب معهم بثلث العرض, وبالأكثر من ثلث العين أو التسمية. قال عنه ابن حبيب: وإن كان ماله كله عرضا ضرب مع أهل

الوصايا بالثلث وبالتسمية, وإن لم تكن معه وصايا فإنما له بالثلث, إلا أن يجيز الورثة فيعطى الوصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a house then ten houses to the same person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7771)

[المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل بدار, ثم أوصى له بعشرة آدر] ومن المدونة: قلت: فمن أوصى لرجل بدار, ثم أوصى له بعشرة آدر وللميت عشرون دارا, قال: فله أكثر الوصيتين - عشرة آدر- فيكون له من جميع الدور نصفها بالسهم إن حمله الثلث, أو ما حمل منه, إلا إن يجيز ذلك الورثة.

وقال مالك: فيمن أوصى لرجل بمبذر عشرين مديا من أرضه, فإن كانت الأرض مبذر مئة, فله خمسها بالسهم, وقع له أقل من مبذر عشرين لكرم الأرض أو أكثر لرداءتها. قال ابن القاسم: والدور عندي بهذه المنزلة. قال: وإن كانت الدور في بلدان شتى أعطي نصف كل ناحية بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dinars then more dinars to the same person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7772)

[المسألة الثالثة: من أوصى لرجل بدنانير ثم أوصى له مرة أخرى بدنانير] قال مالك: من أوصى لرجل بدنانير ثم أوصى له مرة أخرى بدنانير, فله أكثر الوصيتين كانت الأولى أو

الآخرة, وإن أوصى له بدنانير, ثم أوصى له مرة أخرى بغير الدنانير فله الوصيتان جميعا, وإن أوصى له بعشرة أرادب حنطة, ثم أوصى له بخمسة عشر إردب حنطة, فله أكثر الوصيتين بمنزلة الدنانير, وكذلك إن أوصى له بعشرة شياه, ثم أوصى له بعشرين شياه, فله الأكثر بمنزلة الدنانير, ثم ينظر إلى عدد الغنم, فإن كانت مئة, فله خمسها بالسهم, وقع له في ذلك أكثر من عشرين أو أقل؛ وكذلك قال مالك: فيمن قال: لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مئة شاة, فله خمسها بالسهم, ويدخل في ذلك الخمس ما دخل, وكذلك إن قال: لفلان عبدان من عبيدي, ثم قال له عشرة أعبد من عبيدي, فله أكثر الوصيتين مثل الغنم, وإذا أوصى لرجل بوصيتين من نوع واحد أخذ الموصى له أكثر الوصيتين, كانت الأولى أو الثانية ولا يجمعان له.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same type to one person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7773)

ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب قال عبد الملك: إذا أوصى له بدنانير ثم أوصى له في وصية أخرى بأكثر من ذلك أو أقل, أعطيناه أكثر الوصيتين؛ لأنه لما لم يتبين أنه رجع عن الأولى واحتمل أن يكون نسيها أعطيناه أكثرهما, وأما إن كانت وصية واحدة فسمى له في أولها عشرة, ثم سمى له في آخرها عشرة أخرى فأقل, فله المالان جميعا, فأما إن سمى له في آخرها أكثر من عشرة, فله الأخيرة فقط, ويحمل كأنه تقلل الأولى فزاده, فقال: له عشرون, منها العشرة الأولى, ولا يحسن في المسألة الأولى أن يقول له عشرة منها العشرة الأولى. ولو قال: لزيد عشرة, ولفلان كذا, ولفلان كذا, ولزيد عشرون, فإنما له عشرون, وكانت واو النسق على ما قارنها من ذكر غيره. ولو قال:

لزيد عشرة, وانظروا فلانا, فإنه فعل بنا كذا, أو ظلم فلانا, ولزيد عشرون, فهذا لا يحسن أن ينسق إلا على الأول, وكأنه قال: لزيد عشرة ولزيد عشرون فله ثلاثون, ولو قال: لزيد عشرة, لزيد عشرون لم يكن له إلا عشرون. قال عنه ابن حبيب: ى وكذلك ما يكال أو يوزن, في بدايته بالأكثر أو بالأقل فهو كالدنانير, وكذلك العين كله - الدنانير والدراهم- لأنه صنف واحد- بدأ بالذهب أو الفضة- ويعتبر بالأكثر والأقل بالصرف. وقاله مطرف- في ذلك كله - وروياه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests in separate documents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7774)

[المسألة الرابعة: فيمن أوصى لرجل بوصيتين في كتابين منفصلين] قال ابن الماجشون: ولو كانا في كتابين أخذ أكثر الوصيتين لا يراعى فيها شيء. وقال مطرف: كانتا في كتاب أو كتابين, يراعى الأقل إذا بدأ به أو بالأكثر, فإن كانتا عروضا وعروضا أو عروضا وعينا, فله الوصيتان جميعا, تفاضل ذلك أم لا, كانا في كتابين أو في كتاب واحد, وساوى ابن القاسم بين كتاب وكتابين كانت الوصيتان عينا أو ما يكال أو يوزن, فله الأكثر منهما, كانت الأولى أو الأخيرة, وجعل الدنانير والدراهم صنفين في هذا, وله الوصيتان, وقاله أصبغ. وقال ابن حبيب بقول مطرف وابن الماجشون. وقال أشهب في المجموعة - ورواه عن مالك-: إن كل ما كان من صنف واحد, فله أكثر [142/أ] الوصيتين, كانت الأولى أو الأخيرة. قال أشهب: كان ذلك مما يكال أو يوزن أم لا, كان حيوانا أو عروضا أو غيرهما ما لم يكن ذلك شيئا بعينه. وكذلك قال ابن القاسم, وذكر عنه مثل ما في المدونة. وكذلك ذكر محمد عن أشهب عن مالك:

نحو ما تقدم, أنه إذا أوصى بشيء بعد شيء في كتاب واحد أو في كتاب بعد كتاب, ولم يذكر الأولى, فما كان من نوع واحد من دنانير, أو دراهم أو طعام يكال أو يوزن, فله أكثرهما, وإن كانت أشياء مختلفة دنانير وعبدا ودابة, أخذ الجميع وحوصص له به. محمد: وكذلك دنانير ودراهم وسبائك فضة أو قمح وشعير, فله ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dinars and dirhams in one or two bequests?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7775)]

وذكر يحيي بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية مثله. وكذلك روى عنه سحنون وأصبغ: إذا أوصى لرجل بدنانير ودراهم, أو بصيحاني وبرني في وصية واحدة أو وصيتين, فله الصنفان جميعا.

Mas'alah: What is the summary of rulings on multiple bequests of the same or different types?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7775)]

[(1) فائدة في اختصار المسألة] واختصار ذلك كله أنه لا خلاف إذا كانتا جنسين: أن له الوصيتين, كانت بكتاب أو بكتابين. وإن كانتا نوعا واحدا: فقيل: له أكثر الوصيتين كانتا بكتاب أو بكتابين, وقيل: ينظر, فإن بدأ بالأقل, فله أكثر الوصيتين, وان بدأ بالأكثر أو كانتا متساويين, فله الوصيتان, وقيل: إنما هذا إذا كانتا بكتاب واحد, و'ن كانتا بكتابين فله أكثر الوصيتين. والأول أصوبهما, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third to multiple people and a specific sum to one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7775)

[المسألة الخامسة: فيمن أوصى بثلثه لفلان وفلان وفلان, ثم قال: وأعطوا فلانا مئة دينار لأحد الثلاثة] قال أصبغ: عن ابن القاسم: فإن أوصى بثلثه لفلان وفلان وفلان, ثم قال: وأعطوا فلانا مئة دينا لأحد الثلاثة, فإنه يضرب بأكثر الوصيتين من المئة ومن ثلث الثلث. قال أصبغ: وفيها شيء, ولها تفسير. وإنما يعني أصبغ, والله أعلم أن هذا الجواب إنما يصح إذا كان ماله كله عينا دنانير, وأما إن كان ماله عينا وعروضا, فله تسع العروض والأكثر من تسع

العين أو التسمية يضرب بجميع ذلك كله مع أهل الوصايا. وقد تقدم له مثل هذا من كتاب محمد في أول مسألة من هذا الباب. قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا أوصى لرجل بعشرة دنانير, ولآخر بعشرين, ولآخر بثلاثين, ثم أوصى لهم بعد ذلك بالثلث, فإنهم يعطون التسمية, ثم يقتسمون ما بقي من الثلث أثلاثا. وقال أيضا: يقتسمونه بقدر ما بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest followed by another bequest of the same or different type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7776)

[(2)] فصل [فيمن أوصى بوصية بعد وصية من جنس أو جنسين] قال ابن القاسم عن مالك: فيمن أوصى لرجل بمئة مبدأة, ولقوم بوصايا, ثم قال بعد ذلك: ولصاحب المئة

ألف دينار, قال: يحاص المئة بالألف, فإن وقع له أكثر من مئة أخذه فقط, وإن وقع له أقل من مئة أخذ المئة المبدأة. قلت لابن القاسم: فإن قال: زيدوا لصاحب المئة المبدأة ألفا؟ قال: يأخذ المئة المبدأة ويحاص أهل الوصايا بالألف في بقية الثلث, فيأخذ الوصيتين جميعا. قال أشهب عن مالك: ولو أوصى لرجل بثلاثمئة وبمسكن, وقال: يبدأ بذلك على أهل الوصايا, ثم أقام ثمان سنين, ثم أوصى لفلان كذا ولفلان كذا, ولفلان يعني الأول ألف دينار, وذكر وصايا لقوم ثم قال: وزدت فلانا مع ألف مئة دينار, فإنه يبدأ الأول بالمسكن, ثم يحاص أهل الوصايا بالألف وبالمئة التي لم يبدأ بها, فإن صار له أكثر من ثلاثمئة فذلك له؛ لأن له الأكثر,

فإن صار له أقل من ثلاثمئة أتم له ثلاث مئة مبدأة. وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something to one person then bequeathing it to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7777)

[(3)]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific item to two different people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7777)

فصل [فيمن أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره] ومن المدونة: ومن أوصى لرجل

بشيء بعينة من دار أو ثوب أو عبد, ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما. ابن عبدوس: وقاله ابن القاسم وأشهب, وهو قول مالك. قال أشهب: لأنه قد أوصى لهما به, فتساويا وليس ما يبدأ به في اللفظ يوجب التبدئة, وإن رد أحدهما نصفه, فذلك النصف للورثة. قال [142/ب] ابن القاسم وأشهب: وإن أوصى بعبد لوارث, ثم أوصى به لأجنبي فهو بينهما, ويرجع نصيب الوارث ميراثا, إلا أن يجيز له الورثة. قال في المدونة: ولو أوصى لرجل بثلث ماله, ثم أوصى لرجل آخر بجميع ماله كان الثلث بينهما على أربعة أسهم, ولم تكن وصيته للآخر بجميع ماله نقضا للوصية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third in the path of Allah that is later divided into thirds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7777)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third in the path of Allah that is later divided into thirds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7777)

المسألة الأولى: فيمن أوصى بثلثه في سبيل الله ثم قال يقسم ثلثي أثلاثا] قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية: فيمن أوصى بثلثه في سبيل الله ثم قال: بعد يوم أو يومين يقسم ثلثي أثلاثا فثلث في المساكين, وثلث في الرقاب, وثلث يحج به عني.

قال ابن القاسم: يقسم ثلثه نصفين, فنصفه في

سبيل الله, ونصفه يقسم أثلاثا على ما نص في وصيته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when part of the bequeathed property is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7778)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when part of the bequeathed property is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7778)

المسألة الثانية: فيمن له ثلاثة آدر فأوصى بثلثهن لرجل فاستحق داران] ومن المدونة: ومن له ثلاثة آدر فأوصى بثلثهن لرجل فاستحق منها داران, أو أوصى له بثلث داره, فاستحق ثلثها لم ينظر إلى ما استحق وإنما يكون للموصى له ثلث ما بقي. قلت: فلو قال العبد: الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو, قال: أرى هذا نقضا للوصية الأولى وهو للثاني, وقد قال مالك: إذا كان في الوصية الآخرة ما ينقص الأولى فالآخرة تنقض الأولى. وإن أوصى بعتق عبد بعينه, ثم أوصى به لرجل فهو كله للرجل, ولو أوصى به أولا للرجل, ثم أوصى به للعتق كان حرا ولا يكون للموصى له به قليل ولا كثير, والوصية الآخرة في هذا تنقض الأولى؛ إذ لا يشترك في العتق. وقال أشهب: الحرية أولى به, قدمها أو أخرها, قال ربيعة: ومن أوصى بوصية بعد وصية أن الآخرة تجوز مع الأولى إذا لم يكن في الآخرة نقض الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave followed by a bequest to sell him?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7778)]

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave followed by a bequest to sell him?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7778)]

المسألة الثالثة: فيمن أوصى بعبده لفلان, ثم أوصى ببيعه] محمد: قال أشهب: ومن أوصى بعبده لفلان, ثم أوصى ببيعه, أو قال: بيعوه من فلان, وسمى ثمنا أو لم يسم فهو رجوع, والوصية الآخرة, ويباع من الذي سمى ويحط ثلث ثمنه إن لم يسم, وإن سمى ثمنا لم يحط منه شيء,

فإن قبله, فذلك له, وإلا عاد ميراثا, ولو قال: عبدي لفلان, وبيعوه من فلان فليبيع منه ثلثي ثمنه, ويعطي للأول, وإن ترك الموصى له بابتياعه شراءه, فالثلث الذي أوصى به للورثة دون الموصى له به, ويكون للموصى له بالعبد ثلثا ثمنه. قال ابن القاسم: ومن أوصى بعبده لفلان, وفي وصيه له أخرى أن يباع من فلان غيره, ولا مال له غيره, فإن ثلث العبد يكون بينهما أرباعا: للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه, وللموصى له ببيعه ربع الثلث. قال ابن عبدوس: وقاله أشهب. وقال سحنون: فيمن أوصى أن تباع داره من فلان بمئة, وأوصى بعد ذلك أن تباع تلك الدار من آخر بخمسين, فإن حملها الثلث, بيع نصفها من هذا بخمسين ونصفها من هذا بخمسة وعشرين, وإن لم يحملها الثلث خير الورثة, فإما أجازوا لهم, أو برئوا لهم من ثلث الميت في داره, فيكون بينهما

نصفين. قال: ولا أرى للمريض أن يوصي ببيع داره بعد موته وليس له غيرها, وإن لم يحاب؛ لأنهم يملكون بموته الثلثين, وإنما له ذلك في حياته. قال أشهب: وإذا قال في وصية: غلة عبدي لفلان, ثم قال: ببعد ذلك خدمته لفلان آخر, فليس برجوع, والغلة والخدمة سواء, فإن حمله الثلث اختدماه أو استغلاه جميعا يكون بينهما بالسواء, وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في أن يجيزوا ذلك, أو يسلموا إليهما ثلث الميت.

]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of service for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7780)

المسألة الرابعة: فيمن قال: عبدي يخدم فلانا سنتين ثم هو حر, ثم قال: يخدم فلانا سنة] قال ابن القاسم: وإن قال: عبدي يخدم فلانا سنتين ثم هو حر, ثم قال: يخدم فلانا سنة, فإنهما يتحاصان في خدمته سنتين, فلصاحب السنة خدمة ثلثي السنة, ثم هو حر, ثم قال: يخدم فلانا سنتين فليتحاصا في خدمة سنة, لهذا ثلثاها, وللآخر ثلثها, ثم هو حر. [(4)]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt that is later collected and spent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7780)

المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بدين له على رجل ثم اقتضاه فأنفقه] ومن المجموعة

والعتبية [143/أ] قال ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بدين له على رجل, ثم اقتضاه في مرضه فأنفقه أو استودعه, فهو رجوع ولا شيء له.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of crops or fruit that are later harvested?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7780)]

المسألة الثانية: فيمن أوصى بزرع ثم حصده, أو بثمرة ثم جذها وكيف إن كان عبدا فرهنه] وقال في المجموعة: وإن أوصى له بزرع ثم حصده, أو ثمرة ثم جذها, أو بصوف ثم جزه, فليس برجوع, إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته, فهذا رجوع, وإن أوصى له بعبده ثم رهنه, فليس برجوع, ولينفذ من رأس المال وكذلك لو آجره فالعبد للموصى له, قاله مالك:]

Mas'alah: Does washing a cloth or building on a plot of land revoke a bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7781)]

وكذلك لو غسله أو كانت دارا فحصصها, أو زاد فيها بناء, أو أوصى له بسويق فلته؛ لأنه لم يغير الاسم عن حاله. قال أشهب: ولو أوصى لع بعرصة فبناها دارا, فذلك رجوع, ولو أوصى له بدار فهدمها حتى صارت عرصة فليس برجوع عنها؛ لأنه موصى له بعرصة وبناء, فأزال البنيان وأبقى العرصة. قال في كتاب محمد: ولا وصية له في النقض الذي نقض, قال: وأما الموصى بعرصة فبناها دارا, فإنه لا يقع عليها بعد البناء اسم عرصة, وقاله سحنون في العتبية. قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم: إذا هدم الدار

فالعرصة والنقض للموصى له. قال عنه أبو زيد واصبغ في العتبية: إذا أوصى له بعرصة ثم بناها فهما شريكان فيها بقدر قيمة البناء من العرصة, وقاله أصبغ وكذلك لو أوصى له بثوب فصبغه, أو بسويق فلته كانا فيه شريكين بقدره من قدر الصبغ واللتات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator alters the item's form?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7781)

]

Mas'alah: Does weaving yarn into cloth or cutting a garment revoke a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7781)

المسألة الرابعة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل عليه صنعه غيرته عن حاله] ومن المجموعة, ونحوه في كتاب محمد قال ابن القاسم: ولو أوصى له بغزل ثم حاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع, قاله أشهب.

Mas'alah: What alterations to a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7782)

قال أشهب: ولو أوصى له بقميص ثم قطعه قباء أو بجبة فردها قميصا أو ببطانة, ثم بطن بها ثوبا أو بظهارة, ثم ظهر بها ثوبا أو بقطن, ثم حشا به أو غزله, أو بغزل ثم نسجه, أو

بفضة ثم صاغها خاتما, أو بشاة ثم ذبحها, ثم مات. فهذا كله رجوع وتبطل الوصية؛ لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى به. قال أشهب: وإن أوصى له بعبد أو بثوب باعه, فإن مات قبل أن يشتريه فقد رجع ولا وصية له, وإن اشتراه عادت الوصية فيه بحالها إن مات كان للموصى له, وإذا أوصى له بعبد في غير ملكه أن يشتري له, ثم صار ذلك العبد إلى الموصى بميراث أو صدقة أو هبة, ثم مات, فالوصية فيه نافذة. ومن العتبية قال أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى لرجل بمزود جديدة ثم لته بسمن أو عسل, فليس برجوع؛ كما لو أوصى بعبد ثم علمه الكتاب. قال أصبغ: ويكون شريكا فيها بقدرها من قدر اللتات, وكذلك الثوب يصبغه والقاعة يبنيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator sells the item and replaces it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7783)

[(5)] فصل [فيمن أوصى بشيء ثم باعه وأخلف مكانه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator sells some items and replaces them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7783)

المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثيابه ثم باع بعضها وأخلف ثيابا] ومن العتبية: قال أشهب عن مالك: فيمن أوصى لرجل بثيابه ثم باع بعضها وأخلف ثيابا أو بمتاع بيته فتنكسر الصفحة ويذهب الشيء ثم يخلفه, فذلك للموصى له, وكذلك [143/ب] من أوصى لأخيه بسلاحه فيذهب سيفه ودرعه فيشتري سيفا آخر ودرعا آخر, فهو

للموصى له؛ كما لو أوصى له بحائطه فتنكسر منه النخلات, ويغرس فيه وديا أو ينبت, أو يزرع فيه زرعا, فذلك له, وهذا الذي أراد الميت, وأما لو أوصى له بعبد بعينه – محمد: أو أوصى بعتقه – فمات العبد فأخلف غيره فبخلاف ذلك. لأنه عينه, وإذا لم يعين وأجمل فما وقع عليه ذلك الاسم من تركته فهو للموصى له. قال مالك: ولو قال: رقيقي أو ثيابي لفلان فمات بعضهم وخلق بعض الثياب فأفاد رقيقا وثيابا, فللموصى له جميع رقيقه وثيابه إن حمل ذلك الثلث؛ كما أوصى لرجل بسدس ماله, فله سدس ماله على ما هو به يوم يموت وكما لو قال: إذا مت فرقيقي أحرار فيبيعهم ويبتاع غيرهم فالوصية بحالها,

وكذلك لو زاد إليهم غيرهم ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوصى في عبد له بالعتق, أو لفلان فمات العبد أو باعه أو وهبه, ثم اشترى عبدا غيره, فإن كان الأول بعينه – سماه– أو قال: هذا. فلا وصية له في الثاني, وتكون وصايا الميت في ثلث ما بقي بعدهما, فأما لو قال: عبيدي أو رأس أو عشرة من رقيقي أو من إبلي لزيد, فمات بعضهم أو كلهم, ثم أفاد غيرهم من لإبل أو عبيد, فالوصية ترجع فيما أفاد كما كانت محمد: وأما قوله: حائطي لزيد فتنكسر منه نخلات فغرس مكانهن أو زاد أو زرع فذلك له؛ لأنه حائطه بعينه باق؛ فأما لو ذهب الحائط واشترى آخر فلا شيء للموصى له إذا عينه أو قصد تعينه, وإن لم يقل هذا الحائط بعينه ولكن وصفه بصفة, ثم هلك الحائط أو باعه واستحدث مثله في صفته فاختلف فيه فابن القاسم: يقول تسقط الوصية وروى هو وأشهب ذلك عن مالك في التي قالت: ثوبي الخز لفلانة, فذهب ثوبها وأخلفت مثله, أنه لا شيء للموصى لها فيه. وخالف ذلك أشهب: فيمن أوصى برقيقه فساهم, ووصف سلاحه وثيابه بصفة ذلك وجنسه, ثم استهلك بعض ذلك واستفاد مثله, ثم هلك, قال: فلا يكون ذلك للموصى له, إلا أن يوافقه في الاسم؛ مثل أن يقول: عبدي

نجيح النوبي [حر] وقميصي المروي الكذا لزيد, وسيفي الهندي في السبيل, إن الوصية تقع في الثاني الذي هو الأول في الاسم والصفة

Mas'alah: How does the ruling on a bequest differ from an oath regarding replacement of property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7785)

قال أشهب: فإن قيل: إنه إن حلف بحريته إن فعل كذا, فباعه واشترى مثله اسما وصفة, ثم فعل ذلك أنه لا يحنث, قيل له: ذلك يختلف؛ لأن الوصية يرجع فيها ولا يرجع في اليمين. ولو حلف بعتق رقيقه فحنث, فغنما يلزمه فيمن عنده يوم حلف, وإذا أوصى برقيقه ثم بدلهم, أو زاد أو نقص, فإنما للموصى له من يكون عنده يوم مات لا يوم أوصى , قاله مالك, وكذلك وصيته في جزء من المال, ولم يأخذ محمد بقول أشهب حين جعل المبهم والموصوف بالاسم والصفة سواء, ومسألة مالك: في التي أوصت بثوبها الخز ترد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave who is later replaced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7785)

[المسألة الثانية: فيمن أوصى إن غلامي النوبي حر, فباعه ثم ابتاع مثله] قال ابن القاسم في الذي أوصى: إن غلامي النوبي أو الصقلي حر, فباعه ثم ابتاع مثله, فلا يعتق إلا أن يشتريه بعينه. وقاله أصبغ. قال محمد: وليس قوله: عبدي أو ثلاثة أعبدي كقوله عبيدي؛ لأن قوله عبدي أو ثلاثة أعبدي تعيين لهم لا يعدوهم العتق, وقوله: عبيدي. غير

تعيين, فالعتق فيمن عنده يوم يموت زاد فيهم أو نقص قبل ذلك. وقال أشهب: إذا أوصى فقال: غلامي نجيح الصقلي حر [144/أ] فباعه واشترى من اسمه نجيح وهو نوبي, فلا وصيه فيه حتى يوافقه في الاسم والجنس, ولو قال: غلامي نجيح حر ولم يصفه فاشترى من اسمه مبارك فسماه نجيحا لعتق.

قال محمد: وقد أخبرتك أنه إنما ينظر إلى المعين فيكون بخلاف المبهم, ولو قال: غلامي نجيح حر, فسماه مباركا لم تزل الوصية عنه؛ لأنه عبد بعينه. وقال أشهب: ولو اشترى آخر فسماه باسم الذي غير اسمه لم يعتق إلا الأول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free an unnamed slave when the testator later acquires another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7786)

[المسألة الثالثة: فيمن أوصى بأن عبده حر, ولم يسميه, وليس له غيره, ثم اشترى غيره, ثم مات] قال أشهب: ولو قال في وصيته: عبدي حر, ولم يسمه, وليس له غيره, ثم اشترى غيره, ثم مات, فالاستحسان أن يعتق الأول, وبه أقول: لأنه إياه أراد, والقياس أن يعتق نصفهما بالسهم, وقال محمد: لا يعتق إلا الأول. قال أشهب: ولو أن له عبدين, فقال: أحدهما حر, فمات أحدهما واشتري آخر فهما حران, وقال محمد: لا يعتق عندي إلا الباقي من العبدين؛ كمن قال عبدي حر لا كمن قال: عبيدي. قال محمد: والصواب عندنا - وهو قول مالك وابن القاسم- إن من قال: عبدي حر أو عبداي حران أو ثلاثة أعبدي أحرار أنه تعيين لا ينصرف العتق إلى غيرهم؛ كمسألة مالك في الثواب الخز, ورواها أشهب وأما إن قال: عبدي حر وله عبيد فهو؛ كمن أعتق أحد

عبيده, وليس كمن له غيرهم. والصواب من ذلك كله ما ذهب إليه محمد مع موافقته قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave-girl constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7787)

[(6)] فصل [فيمن وطئ جارية أوصى بها فلان هل يعد ذلك رجوعا منه] ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بجارية, فله وطؤها, وليس ذلك برجوع وقاله عنه أصبغ وأبو زيد في العتبية. قال عنه أبو زيد: فإن أوقفت الأمة بعد موته خيفة أن تكون حاملا منه فقتلها رجل, فقيمتها للسيد الميت؛ إذ قد تكون حاملا منه, ولا شيء للموصى له في قيمتها. وذكره عنه ابن عبدوس, وقال: انظر في هذا, هي إنما فيها القيمة, والقيمة تدخل في المال, وتدخل فيها الوصايا لو لم يوص برقبتها, فلما أوصى بها فالموصى له أحق بقيمتها؛ لأن حكمها حكم الأمة حتى يتبين حملها, وكذلك أمة لعبده كان يطؤها, فأعتقه سيده, ثم أعتقها العبد فحكمها حكم الأمة حتى تضع. وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: ولا يطأ المبتلة للعتق, أو لرجل في المرض وإن كانت من الثلث؛ لأنه لو صح نفذ عليه ذلك, والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of a share like one of the heirs calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7788)

[(1)] فصل: فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه أو أحد ورثته المسألة الأولى: إذا أوصى

لرجل بمثل نصيب أحد ورثته] قال مالك: ومن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا ونساء, فليقسم المال على عدد ذممهم الذكر والأنثى فيه سواء, ثم يؤخذ حظ واحد منهم فيعطى للموصى له, ثم يقسم ما بقي بين ورثته إن كانوا ولده, للذكر مثل حظ الأنثيين. قال ابن القاسم: وإن قال لفلان مثل نصيب أحد بنيه, فإن كانوا ثلاثة فله الثلث. قال ابن المواز: أما إذا قال لفلان مثل نصيب أحد ورثتي وهم رجال, ونساء وزوجات وأم, فقال مالك: ينظر إلى عدد جميع من يرثه, فإن كانوا عشرة أعطي العشر مما ترك وإن كانوا تسعة أطي التسع, ثم يقسم ما بقي على فرائض الله تعالى. قال محمد: وإذا أوصى بمثل [144/ب] نصيب أحد ولده نظر إلى حق من يرثه مع الولد من أم أو زوجة أو غيرهما, فيعزل حتى يعرف حق الولد خاصة, ثم ينظر إلى عدد الولد, فإن كانوا ثمانية وكلهم ذكور أو ذكور وإناث كان للموصى له ثمن ما يصير للولد خاصة, وإن كانوا ثلاثة كان له الثلث من

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of an heir calculated with multiple heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7789)

ذلك, وإن كانا اثنين كان له نصف ما يصير لهما, وإن كان واحدا كان له مثل ما يصير له إن حمل ذلك الثلث, ثم يضم ما بقي إلى ما عزل لمن كان يرث الميت مع الولد, فيقسم كل ذلك ثانية على فرائض الله تعالى, وإن كان ولده كلهم إناثا كان لهن الثلثان, ثم ينظر إلى عددهن, فإن كن أربعا أعطي للموصى له ربع الثلثين, وإن كن ثلاثا أعطي ثلث الثلثين, وإن كن اثنتين أعطي نصف الثلثين, وإن كانت واحدة أعطي مصابها, وهو نصف المال إن أجاز ذلك الورثة, وإن لم يجيزوا كان له ثلث المال, ثم يضم ما بقي من

سائر مال الميت فيقسم على الفرائض على البنات وسائر الورثة من العصبة وغيرهم. قال أصبغ: وهذا كله قول مالك ومذهبه, وقول ابن القاسم وأشهب, قال ابن عبد الحكم: وهو أصح من قول أهل الفرائض. يريد أن أهل الفرائض يقولون: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ولده وهم ثلاثة أعطي الموصى له الربع, وإن كانوا أربعة أعطي الخمس, يزيدون: سهما على عددهم, وحجتهم في ذلك: أن الموصي إنما أراد أن يعطي الموصى له مثل ما يعطى أحد ولده سواء لا يفضلهم, وأنت إذا كانوا ثلاثة وأعطيته الثلث فقد فضلته عليهم, وإن أعطيته الربع فقد ساواهم, وأعطي مثل ما صار لكل واحد منهم, وحجة مالك: أن الموصى إنما أوصى له بنصيب أحد ولده, وقد علمت أن نصيب أحد ولده الثلث في هذا؛ فكأنه إنما أوصى له بالثلث, وهذا أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest stating the legatee is like an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7789)

[المسألة الثانية: إذا أوصى فقال فلا وارث مع ولدي أو له سهم كسهم ولدي] وقال ابن حبيب عن مالك: إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه مثل

ما تقدم من كتاب محمد. وأما إن قال: فلان وارث مع ولدي, أو من عدد ولدي أو ألحقوه بولدي, أو ألحقوه بميراثي, أو ورثوه في مالي, ففي هذا كله إن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع معهم, وإن كان ولده ثلاثة ذكور وابنتين, والموصى له ذكر فهو كرابع للذكور, وإن كان أنثى, فهو ثالث مع الإناث فتكون وصيته تسع المال. ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: إذا قال: له سهم كسهم ولدي. وله ولد واحد, فإما

أعطاه جميع المال, وإلا فالثلث, وإذا قال: من عدد ولدي. فإن كان الموصى له ذكرا, فله سهم ذكر, وإن كان أنثى, فله سهم أنثى ويخلط مع الولد في العدد, فإن كان معهم أهل الفرائض أخرجت فرائضهم, ثم بقي بين جميع الورثة, ولو قال: هو وارث مع ورثتي. فلتعد الجماجم, فإن كانوا ثلاثة فهو رابعهم, ثم على هذا الحساب قال ابن حبيب عن أصبغ: فيمن ترك ورثة مختلفين من زوجة وأم وإخوة لعلات فقال: لفلان سهم مثل سهم أحد ورثني, فانظر إلى عددهم, فيعطى نصيبا منه, ولو قال: وارث مع ورثتي زدته على عددهم, ثم أخذ نصيبا منه من جملة العدد, ولو قال: مثل سهم أحد ولدي وهم ذكور وإناث, فله سهم من عدد الذكور والإناث بخلاف قوله هو وارث مع ولدي. محمد: قال أصبغ: إذا أوصى فقال: لفلان مثل سهم أحد ولدي, أو مثل جزأيه, أو كبعض ولدي أو كأحدهم, فهو سواء وهو كوصية بمثل نصيب أحدهم.

ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم: وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ولده ولا ولد له, وجعل يطلب الولد, فمات ولم يولد له, فلا شيء للموصى له, وقد قال مالك: فيمن قال: أكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان حتى أنظر لمن أوصى, فمات ولم يوص, فلا شيء لصاحب باقي الثلث,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a child when some children die before the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7791)

[المسألة الثالثة: إذا قال في وصيته لفلان نصيب أحد ولدي ولا ولد له] قال أشهب عن مالك: فيمن أوصى لرجل بمثل نصيب رجل من ولده, وهم خمسة, فهلك بعضهم

قبل الموصي, فللرجل مثل نصيب أحدهم يوم موت الموصي, وكذلك لو ولد له فمات وعددهم أكثر, فإنما ينظر إلى عددهم يوم موت الموصي, ولو لم يبق إلا واحد, فهذا يرجع إلى الثلث إن لم يجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part or share of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7791)

[(2)] فصل [فيمن أوصى بجزء من ماله] قال عيسى: عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله, أو بسهم من ماله, فلينظر من كم تقوم فريضته, فإن كانت من ستة فله السدس, وإن كانت من اثني عشر, فله نصف السدس, وإن كانت من أربعة وعشرين فله سهم منها, وإن كان ورثته ولده, فإن ترك ذكرا وأنثى فله الثلث, وإن ترك ابنين وابنتين فله السدس؛ لأن ستة أسهم أدنى ما تقوم منه هذه الفريضة, فإن لم يترك إلا ابنته ومن لا تحوز الميراث وليس معه غيره فإن له سهما من ثمانية؛ لأنه أقل سهم سماه الله عز وجل لأهل الفرائض. ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم: إن أوصى له بجزء من ماله

أو بسهم من سهام ماله فقد اختلف فيه: فقيل: له الثمن؛ لأنه أقل سهم ذكره الله عز وجل في الفرائض. وقيل: يعطى سهما مما تنقسم عليه الفريضة, قلت السهام أو كثرت. وقيل: يعطى سهما من سهام فريضته إن كانت تنقسم على ستة فأقل, ما لم يجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يجز الورثة, فأما إن انقسمت على أكثر من ستة فلا ينقص من السدس؛ لأن ستة أصل ما تقوم منه الفرائض. م: وهذا أضعفها. قال ابن المواز: والذي

هو أحب إلي -وعليه جل أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم- أن له سهما مما تنقسم عليه فريضته قلت السهام أو كثرت. وقال أشهب: إذا أوصى له بسهم من ماله فله سهم مما تنقسم عليه فريضته كما قال مالك: فيمن أوصى أن يعتق من عبده دينار, فلينظر إلى مبلغ قيمته فيعتق منها دينار ويكون حرا فيه, وإن لم يكن للموصى بالسهم إلا ولد واحد, فللموصى له جميع المال إن أجاز ذلك الولد, وإلا فالثلث؛ كمن أوصى لرجل برأس من رقيقه فلم يدع إلا رأسا واحدا أو ماتوا إلا واحدا, فهو له إن حمله الثلث, وإن لم يدع غير بنت أو أخت أو من لا يحوز المال ولا معها من يعرف بعينه ولا يعرف عدده, فإن له الثمن استحسانا, وذلك بعد الإياس من معرفة خبره, ولو

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on ambiguous bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7793)

[(3) فصل: جامع القول في الوصايا المبهمات]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to write the remainder of his third for someone but dies before making the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7793)

[ال] فصل [الأول: فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان, فإني أريد أن أوصي غدا فمات]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says to write the remainder of his third for someone but dies before making the will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7793)

ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان, فإني أريد أن أوصي غدا فمات قبل أن يوصى فلا شيء لفلان. قال ابن القاسم: لأنه لا يدري أن لو أوصى أيبقى له شيء أم لا؟ وقال أشهب: له الثلث كله. قال عيسى عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير, ثم قال: أنا أريد أن أوصي غدا ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي لفلان, ثم مات قبل أن يوصي لفلان, فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says to one person 'you have the same as' another, but it is unknown which one he meant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7793)

[ال] فصل [الثاني فيمن أوصى لفلان بمئة دينار, ولآخر بمئتين, ثم قال لثالث: ولك مثله. ولا يدري أيهما أراد]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says to a third person 'you have the same as' one of two others, but it is unknown which?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7793)

ومن المجموعة والعتبية وكتاب محمد قال مالك: فيمن أوصى لفلان بمئة [145/ب]

دينار, ولآخر بمئتين, ثم قال لثالث: ولك مثله. ولا يدري أيهما

أراد قال: لو أعطي نصف ما سمى لكل واحد لكان صوابا, قال: وإن كانوا ثلاثة أعطى ثلث نصيب كل واحد, فإن ضاق الثلث حاصص بذلك أهل الوصايا, وإن قال: لفلان وفلان وفلان خمسمئة دينار, ثم قال: ولفلان مثله أعطي ثلث الخمسمئة دينار, وإن لم يسع الثلث حاصص بذلك. قال ابن القاسم: وإن قال: لفلان مئة, ولفلان مئتان. قيل له: ففلان. قال: هو شريك معهما. قال: تجمع الثلاثمئة فيعطى ثلثها, ثم يقسم ما بقي على الرجلين على الثلث والثلثين. قال ابن المواز: وإن كانوا ثلاثة فهو رابع, وإن كانوا أربعة فهو خامس. وكذلك عنه في العتبية في أول المسألة: إن له ثلث الثلاثمئة, ويقسم الرجلان المئتين على الثلث والثلثين. قال: وقد قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب: يكون له نصف وصية كل واحد منهما مما أوصى لهما به ليس من بقية الثلث. وقال: فيمن أوصى لأربعة بوصايا مختلفة لواحد بعشرة, ولآخر

بعشرين, ولآخر بثلاثين, ولآخر بأربعين, فكلم في آخر, فقال: والله ما بقي شيء, ولكنه شريك معهم, ثم مات, فقال: يعطى نصف وصية كل واحد مما أوصى لهم به ليس من بقية الثلث. قيل له: فإن قال: هو شريك معهم بالسوية. قال: يعطى ربع كل وصية, وإن كانوا خمسة فخمسها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7795)

[ال] فصل [الثالث: فيمن أوصى لفلان بمئة ولم يسم شيئا ولا يدرى ما أراد]

Mas'alah: How is an unspecified bequest of 'one hundred' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7795)

ومن كتاب محمد, والمجموعة والعتبية قال ابن القاسم: فيمن أوصى لفلان بمئة ولم يسم شيئا ولا يدرى ما أراد, فإن كانت بلده الغالب فيها الدنانير, فله الدنانير, وإن كان الغالب فيها الدراهم, فله الدرهم, وإن كان فيها هذا وهذا فله الدراهم, وهي الأقل حتى يوقن أنه الأكثر, أو يكون لوصيته وجه يستدل به؛ مثل أن يقول: لفلان مئة دينار, ولفلان عشرة, ولفلان مئة, ولا يذكر ما هي, فله مئة دينار, وكذلك إن تقدم ذكر الدراهم فله الدراهم وإن كانت بلد دنانير إذا كان للكلام بساط يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from the testator's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7795)

[ال] فصل [الرابع: فيمن أوصى بشاة من ماله]

Mas'alah: How is a bequest of a sheep from the testator's flock executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7795)

قال محمد: وإذا أوصى بشاة من ماله, فإن كان له غنم فهو شريك بواحدة في عددها

ضأنها ومعزها, ذكورها وإناثها, صغارها وكبارها, فإن هلكت كلها فلا شيء له, وإن لم يكن له غنم فله من ماله قيمة شاة من وسط الغنم إن حملها الثلث أو ما حمل الثلث منها, ولو قال: من غنمي, فمات وليس له غنم, فلا شيء له,

وإن لم يترك إلا شاة كبيرة أو صغيرة, فهي إن خرجت من ثلثه أو ما خرج منها. قال أشهب: وإن أوصى له بتيس من غنمه, فلينظر إلى كل ما يقع عليه اسم تيس, وإلى عدد ذلك فيكون فيها شريكا بواحدة, وأما إن قال: شاة من غنمه فالتيوس والمعز والضأن, والصغير والكبير يدخل في العدد. ولو قال: كبشا لم يدخل في ذلك إلا كبار ذكور الضأن, ولو قال: نعجة لم يدخل إلا كبار إناث الضأن, ولو قال: بقرة من بقري دخل فيها ذكور البقر وإناثها. م: يريد؛ لأن ذلك اسم يقع على الجميع عندهم, وأما ببلدنا فلا يقع ذلك إلا على الإناث. قال: وإن قل: ثور, لم يكن إلا في ذكور الكبار, وإن قال: عجل, لم يكن إلا في ذكور العجول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'increase' without specifying the amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7796)

[ال] فصل [الخامس: فيمن أوصى بصدقة عشرين دينارا فقيل له: زد فقال: زيدوا وزيدوا]

Mas'alah: How is the increase determined when a testator says 'increase' without specifying the amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7796)

قال ابن كنانة في المجموعة: فيمن أوصى بصدقة عشرين دينارا فقيل له: زد فإن لك مالا, فقال: زيدوا وزيدوا, فقال: لو زادوا على العشرين مثل ثلثها لكان حسنا. ابن حبيب قال أصبغ: فيمن أوصى بوصية فكلم أن يزيد فقال: زيدوا ثم مات ولم يسم ما يزيدون؟ قال: قد قيل: يزاد مثل ثلث وصيته [146/أ] ولا أراه. ولكن يزاد بقدر المال وقدر الوصية بالاجتهاد من الإمام مع مشورة أهل العلم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third distributed among three beneficiaries when specific amounts are named for two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7797)

[ال] فصل [السادس: فيمن أوصى بثلثه لثلاثة نفر, ثم قال لفلان عشرة ولفلان عشرون وسكتت عن الثالث]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on distributing a bequest of one-third when specific amounts are named for two of three beneficiaries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7797)

ومن العتبية قال مالك: ومن أوصى بثلثه لثلاثة نفر, ثم قال لفلان عشرة ولفلان عشرون وسكت عن الثالث, فللذي عنه ثلث الثلث, ويعطى للموصى له بعشرة عشرة, للآخر عشرون, ثم يقسم ما بقي من الثلث على العشرة والعشرين بالحصص. م: ولو قال قائل:

يعطى للموصى له بعشرة عشرة, وللآخر عشرون, وباقي الثلث للذي لم يسم شيئا لكان له وجه, وكأنه قال: ثلثي لهؤلاء الثلاثة, لفلان منه عشرة, ولفلان منه عشرون, فيفهم أن الباقي للثالث, والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of ten dinars to one person and ten to two others distributed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7797)]

[ال] فصل [السابع: فيمن أوصى فقال: لفلان عشرة دنانير, ولفلان وفلان عشرة]

Mas'alah: What is the distribution of a bequest of ten dinars to one person and ten to two others according to Ibn al-Mawwaz?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7797)]

ومن كتاب ابن المواز -وأراه لأشهب-: فيمن أوصى فقال: لفلان عشرة دنانير, ولفلان عشرة, قال: فللأول سبعة ونصف, وللثالث سبعة ونصف وللأوسط خمسة. م: ووجه ذلك: أن الأوسط يحتمل أن يكون مضافا إلى الأول, ويحتمل أن يكون مضافا إلى الثاني ففي كلا الوجهين لا يكون له إلا خمسة فيعطيه كل واحد من عشرته دينارين ونصفا للاحتمال. م: وظاهر قول الموصي: أن للأول عشرة, وللثاني والثالث عشرة: خمسة خمسة؛ لأنه لما قال: للأول عشرة دنانير فقد أفرده بها, ثم قال: ولفلان وفلان عشرة فقد أشركهما فيها خاصة, والله أعلم بما أراد.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'my third is for so-and-so or so-and-so or so-and-so'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7797)

قال في كتاب محمد: ولو قال: ثلثي لفلان أو فلان أو فلان, فالورثة مخيرون في دفع الثلث إلى من شاءوا منهم, أو قسموه بين اثنين أو ثلاثة, أو

فضلوا بعضهم على بعض, فإن لم يقبل أحدهم فيكون ما دفع إليه لصاحبيه من شاء الورثة منهما, ولا يرجع ميراثا إلا أن يعرض جميع الثلث على كل واحد منهم فيأباه, فليرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a horse from three horses without specifying which one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7799)

[ال] فصل [التاسع: فيمن له ثلاثة أفراس فأوصى لرجل بفرس منها ولم يعينه, وقال خيروا فلانا بين الباقيين] قال ابن القاسم في العتبية: فيمن له ثلاثة أفراس أو ثلاثة أعبد, فأوصى لرجل بفرس منها أو عبد ولم يعينه, وقال [146/ب] خيروا فلانا بين الباقيين, فيأخذ ما شاء, والثالث لفلان, فليعط الأول ثلثها يعطى وسطا منها يكون قيمته ثلثها. قال أصبغ: يعني: يجمع له ثلث قيمة كل واحد في فرس منها بالسهم, فإن زادت القيمة عليه أتم له من غيره ما بقي له, ثم يخير صاحب الخيار في خير ما بقي حتى يكمل له فرسا إن كان فيها كسر من فرس, ثم يكون للآخر ما بقي جبيرا كان أو كسيرا. ومثله في المجموعة عن ابن القاسم. وقال فيها أشهب [وهو] في كتاب محمد: يعطى

لصاحب الفرس المبهم ثلث قيمتهم يأخذه بالسهم, فإن جاءه أقل من فرس, فليس له غيره, ويخير المخير في الباقيين فيأخذ أحدهما, ويأخذ الأخر الباقي, ويأخذ الورثة ما فضل من الفرس الأول, فإن وقع سهم صاحب الفرس المبهم في اثنين أخذ ذلك, وأخذ ذو الخيار الفرس الثالث, كما لو وقع سهم الأول في واحد, ومات واحد, لكان لذي الخيار الثالث, فإن وقع للأول فرس ونصف أخذ ذو الخيار الفرس الباقي وأخذ الثالث النصف. قال محمد: فإن قال المخير: يأخذ نصف هذا ونصف الثالث. فقال أصبغ: ذلك له. ولم يعجبني. م: والقياس ما قال أشهب: وأنا أستحسن إذا اختلفت قيمتهم وكان أوسطهم ثلث قيمتهم أن يعطاه صاحب المبهم بلا سهم, ويخير المخير في الباقيين, ويدفع الباقي للثالث, كذلك أراد الميت أن يأخذ كل واحد منهم فرسا, وإن اختلفت قيمتهم ولم يكن أحدهم ثلث قيمتهم, فكما قال أشهب. قال ابن القاسم في جميع هذه الكتب: فإن سمى للأول فرسا بعينه فنسي فله ثلث كل فرس ثم يأخذ المخير ثلثي المرتفع وثلث الوسط, ويأخذ الآخر ثلثي الدنيء, وثلث الوسط. وقاله سحنون.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator says 'the best to so-and-so, the middle to so-and-so, and the lowest to so-and-so' and one item is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7801)

محمد: ولو قال لفلان: خيرها, ولفلان أوسطها, ولفلان أدناها, فهلك أحدها, فلم يعلم ما هو خيرها أو الوسط أو الدون, فللموصى له بخيرها ثلثا المرتفع من الباقين, وللموصى له بالأدنى ثلثا أدناها, ولصاحب الوسط ثلث كل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of everything in a house including clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7801)

[ال] فصل [العاشر: فيمن أوصت بجميع ما في بيتها لمولاتها فهل تدخل فيه ثياب ظهرها]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of everything in a house including clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7801)

ومن كتاب محمد والمجموعة والعتبية روى أشهب عن مالك: في التي أوصت بجميع ما في بيتها لمولاتها, أو قالت: ما في بيني لها. فقالت المولاة: نأخذ ثياب ظهرها. وقال الورثة: لم ترد الثياب, فقال مالك: من يرثها؟ فقيل كلالة. قال وكم ثيابها؟ قيل: أمر يسير. قال: إذا لم تكن ثيابها الثياب الرفيعة التي يضن بها عن مثلها, ولم تقل متاع بيتي إنما قالت ما في بيتي. رأيت ذلك لها, وما أرادت إلا أن تكون ثيابها لمولاتها, وما ثيابها من متاع البيت؟ ولكنها تورث كلالة, وكأنها أرادت أن تكافئ مولاتها بثيابها. قيل: فالتي ماتت فيها تدخل في ذلك؟ قال نعم. قيل: فما كان لها الثياب مرهونة؟ قال: إنما قالت ما في بيتي: فأما أن تكون لها ثياب عند أختها أو مرهونة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sack found to contain food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7801)

[ال] فصل [الحادي عشر: فيمن قال: ادفعوا هذا الخيش لفلان, فوجدوه مملوءا

طعاما]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sack found to contain food or a purse found to contain dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7801)

ومن هذه الكتب قال ابن القاسم: فيمن قال: ادفعوا هذا الخيش أو المسح الشعر لفلان, فوجدوه مملوءا طعاما فليأخذه بطعامه, ولو قال: أعطوه الخريطة الحمراء وهي مملوءة دنانير, فله الخريطة بما فيها,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a waterskin found to contain honey or dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7802)

وكذلك إن قال: أعطوه زق فوجد مملوءا عسلا, فهو له بم فيه من عسل, [147/أ] ولو كان مملوءا دراهم لم يأخذه إلا فارغا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of a house with building materials?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7802)

قال ابن القاسم: وإن تصدق بثلث داره في مرضه وفيها طوب وخشب أعده للبناء, وطلب المعطى ثلث ذلك, ومنعه الورثة. قال: لا شيء له في الطوب والخشب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third for charitable purposes excluding land with building materials?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7802)

وروى عنه أبو زيد: فيمن أوصى بثلثه في السبيل إلا العراص, وفي العراص خشب وطوب ملقى لبنائها, فإن كان شيئا نقضه منها فلا يباع منه شيء, وإن كان إنما جاء به لبنائها, فذلك يباع ويخرج ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount versus a third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7830)

ولو قامت له بينة أنه أوصى له بمئة لا بالثلث, والمال كما ذكرنا, فالجواب واحد؛ لأنه يرجع إلى الثلث [152/أ] ,

Mas'alah: How does a bequest of a known and unknown amount apply to the third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8023)

وهذا- أيضا- كمن أوصى بمعلوم ومجهول فإن جميع ذلك في الثلث يضرب فيه للمعلوم بقدره وللمجهول بالثلث.

Mas'alah: How does dividing a share equally between two head wounds relate to bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8023)

ولو قلنا في الشقص المصالح به عن الموضحتين: أن نصفه للخطأ ونصفه للعمد لوجب أن يقول فيمن أوصى بمائة دينار وبوقيد مسجد: أن نصف الثلث لصاحب المائة ونصفه للمسجد متى كان أقل من مائتين.

Mas'alah: What is the difference between settlement for head wounds and the execution of bequests regarding known and unknown amounts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8024)

والفرق بين هذا وبين الوصايا أن موضحة العمد لما لم يجعل لها عوضا معلوما علمنا أنه إنما أراد أن يجعل لها ما فضل عن دية الخطأ المعلومة، فإن لم يكن فضل علمنا أنه أراد إسقاطها والعفو عنها إذ له ذلك، والموصي قد أمر بتنفيذ وصاياه، وأن يعطي كل ذي حق ما يجب له، فوجب علينا النظر فيما يصير للمعلوم والمجهول.

Mas'alah: How are unknown bequests treated according to the view of Abd al-Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8024)

فعلى قول عبد الملك: أن المجهولات في الوصايا يضرب لها كلها بالثلث، فالجواب على ما قدمناه في جميع الأقوال لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling an unspecified share of inherited property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8062)

قال مالك: ومن باع مورثه من هذه الدار ولم يسم عند عقد البيع ما هو من ثلث أو ربع، فإن عرفا مبلغه جاز ذلك، وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز، وإن تصدق بذلك أو وهبه جاز وإن لم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee's share when heirs have demolished property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8147)

وقد قال ابن القاسم في الموصى له بالثلث: يأخذ ثلث دور الميت مقاسمة ثم يستحق ما بيده يرجع على الورثة وقد هدموا, أن له ثلث ذلك مهدوما, فهذا هو أصل جيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from one-third of the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=270)

فإن أوصى بذلك فوصيته في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a deceased's declaration regarding trusts and personal property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=846)

وان ذكر في وصيته او اشهادا فقال هذا قراض وهذه وديعة او نحو ذلك وقال هذا مالي فما سمى من ذلك وذكر فهو كما قال لمن ذكر لا ينازع فيه وما قال هو مالي فهو بين غرمائه لا يدخل في ذلك معهم أهل القراض ولا سائر الامانات الا ان يثبت

خلاف ما قال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee denies a debt?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=921)]

عليه خمسة فأنكرالموصى له الخمسة فهذا لا يقضي له إلا بالخمسة لأنه حيقن قال لي عليه مسة فلم يوص له إلا بالخمسة

Mas'alah: Are multiple bequests valid unless some are invalidated?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)]

ومن أوصى بوصية أو أكثر من ذلك جازت وصاياه كلها إلا ان يبطل بعضها

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests that do not contradict each other?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)]

ومن اوصى بوصية بعد الاخرى فإن لم يتناقضا ولم يفسخ احدهما بالاخرى نفذتا

Mas'alah: What happens when two bequests contradict and supersede each other?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)]

وان تناقضتا وتناسختا أخذ بالاخرى وبطلت الاولى

Mas'alah: What is the ruling on bequests of equal dinars in two places without revocation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)

ومن أوصى لرجل بدنانير متساويه في موضعين ولم يذكر أبطال احدهما ولا جمعهما جميعا للموصي له فله احدى التسميتين

Mas'alah: What is the ruling on bequests of different amounts of the same type of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)

فإن كانت احدهما اكثر من الاخرى وكانتا من صنف واحد فله الاكثر من الوصيتين وسواء كانتا عينا او عرضا موزونا او مكيلا او معدودا او رقيقا او عقارا اذا كان احدهما اكثر فله اكثر الوصيتين اذا كانتا من جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on bequests of two different types of property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)

وان اوصى بنوعين مختلفين في موضع واحد او موضعين فله جميع الوصيتين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific coins combined with a bequest of one-third of the

estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)

ولو اوصى له تارة بدنانير او دراهم مسماه وتارة بثلث ماله فله الاكثر مالم

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same specific item to two different people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

وان أوصى لرجل بشيء بعينه من دار أو عبد أو دابة أو ثوب ثم أوصى بذلك الشيء بعينه لرجل آخر ولم يبين في قوله رجوع فهو بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an amount similar to one of two previous bequests without specification?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

وان أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ثم اوصى لثالث بمثل احدى الوصيتين ولم يبين ففيها روايتان احداهما ان له النصف من الاولى ونصف الاخرة والثانية أن له مثل الاخرة دون الاولى وقال أشهب له الاقل من الوصيتين لأنه يقين وغيره ظن وتخمين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar if the currency changes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

ولو أوصى له بدينار وتغيرت السكه كان الموصي له سكة الناس يوم يموت الموصي

Mas'alah: How does after-acquired property affect the validity of a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1079)

وكل ما عمله الموصي من ماله قبل موته كالميراث يطرأ له بعد وصيته أو غير ذلك من ضروب الفوائد جرى فيه كله ثلثه اذا أوصى به وان كانت الوصية منه وهو غير عالم بما طرأ له من ماله فطرأ منه مالم يعلمه الى ان مات فلا يجوز فيه ثلثه إلا أن المدبر في الصحه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم وقد روي عن مالك أن المدبر في ذلك كالوصية لا يدخل الافيما علم وفي هذا اختلاف كثير بين اصحاب مالك وغيره وتحصيل مذهبه ما ذكرت لك

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on bequests?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1089)

باب جامع الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a specific bequest covered by one-third of the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

وكل من اوصى له بشيء بعينه فحمله ثلث الموصي نفذ ذلك له ولم يكن لاحد أن يتعرض فيه

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator says one-third for the cause of Allah, slaves, and the poor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

ومن قال ثلث مالي في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين قسم ثلثه أثلاثا ثلث في سبيل لله وثلث في الرقاب في المساكين

Mas'alah: What happens to a bequest of a specific item if it is destroyed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

ومن اوصى لرجل بشيء بعينه فتلف الشيء بطلت الوصية به

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths his clothes and then sells them and acquires others?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1091)

ومن اوصى لرجل بثيابه وله ثياب يوم وصيته فباعها واستخلف غيرها

Mas'alah: Does the legatee receive the replacement clothes if the original bequeathed clothes were sold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

ثم مات فللموصي له ثيابه التي استخلفها إلا أن يسمي تلك الثياب بأعيانها فلا يكون للموصي له شيء اذا باعها

Mas'alah: How is a bequest with a 'like' share calculated when there are multiple specific amounts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

واذا قال في وصيته لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان مثله دفع الى صاحب المثل خمسة عشر نصف العشرة ونصف العشرين ان وسع ذلك ثلثه والا حاص به

Mas'alah: How is a bequest with a 'like' share calculated after multiple named beneficiaries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

واذا قال في وصيته لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان ثلاثون ولفلان مثله فلصاحب المثل مثل ثلث ما سمى لكل واحد من الثلاثة قبله ان حمله وهكذا أبدا ان كان ذكر صاحب المثل بعد أربعة فله ربع ما سمى لكل واحد منهم ان وسعه الثلث والا حاص بذلك أهل الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified garment from the testator's clothes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

ومن أوصى لرجل بثوب من ثيابه فله ثوب من اوسط ثياب الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to clothe someone from the one-third?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

ولو قال اكسوا فلانا ثوبا كسي من ثلثه ثوبا من اوسط ثياب يلبسها مثله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for life?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

ومن اوصى لرجل بنفقته عمره عمر بما مضى من عمره تمام سبعين سنه وهو احب الي وقد قيل ثمانين وقيل تسعين سنه واخرج له بقدر ما بقي من عمره وانفق عليه

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary lives until the maintenance is exhausted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

وان عاش حتى يستنفذ النفقه لم يرجع على اهل الوصايا ولا على ورثة الموصي بشيء

Mas'alah: Is a bequest to be buried in an underground chamber valid?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=910)

الوجه السابع عشر: من أوصى أن يدفن في فسقية فإنه لا تنفذ وصيته. وقد قال ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وهو أن من أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال: لا ولا كرامة. فالمنع هنا من باب أولى وأحرى.

Mas'alah: What does the term 'al-yafa' mean in the context of bequests?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3253)

والغلام اليفاع: الذي قد قارب الحلم. وقيل: هو الذي ارتفع شيئا من ثمان سنين ونحوها، وإنما اشتق اليفاع من الأرض، وهو ما ارتفع من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is for the sake of Allah'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=656)

فصل [8 - فيمن قال: مالي في سبيل الله] : ومن قال: مالي في سبيل الله أو هدي لزمه إخراج الثلث [1] خلافا لمن قال: لا يلزمه شيء أصلا [2]، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي لبابة [3] ونذر أن يختلع من جميع ماله: "يجزيك من ذلك الثلث" [4] واعتبارا به إذا عين شيئا من ماله، ولا يلزمه الكل خلافا للشافعي، للخبر، ولأن المريض لما منع من إخراج كل ماله إنقاء على ورثته كان الحي أولى لحق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of my son' when there is only one son?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1630)

فصل [11 - إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد] : إذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فللموصى له كل المال، وكذلك لو كان ابنان فوصى للرجل [1] بمثل نصيب أحدهما كان له نصف المال، على هذا الحساب ينظركم ذلك

النصيب إذا انفرد عن الوصية فيكون هو الموصى به [2]، وقال أبو حنيفة والشافعي يجعل الموصى له كأنه ابن آخر فيأخذ مع الأبن الواحد النصف ومع الاثنين الثلث [3]. ودليلنا أنه إذا قال: أوصيت لك بمثل نصيب ابني فقد أحال بمعرفة القدر الموصي به على معرفة نصيب من أحال عليه فيجب أن يكون ذلك المحال عليه معلوما مقدرا قبل الوصية ليصبح العمل بقدرها منه، ومتى علقنا معرفة المحال عليه على مقدار الوصية فذلك تناقض واستحال لأن الوصية معلقة عليه ويصير هو معلقا على الوصية فيكون ذلك جعل الشيء شرطا لما هو شرط له [4] فلا يصح، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of the heirs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1630)

فصل [12 - إذا أوصى لفلان بمثل نصيب أحد ورثته] : إذا أوصى لفلان بمثل نصيب أحد ورثته نظر إلى عدد رؤوسهم ثم أعطي جزءا منها [5]، ولا ينظر إلى اختلاف فروضهم ولا إلى الذكور والإناث، مثاله: أن يترك ستة ذكورا وإناثا، أو إناث وذكورا [6] من نوع واحد كالبنين والبنات، (1) في م: لرجل. (2) انظر المدونة: 4/ 314، التفريع: 2/ 327، الكافي: 546 - 547. (3) انظر مختصر الطحاوي: 157 - مختصر المزني: 143. (4) هو شرط: سقطت من م. (5) في م: جزءا واحدا. (6) أو إناثا وذكورا: سقطت من ق.

أو الزوجات والجدات أو الأخوة والأخوات وغير ذلك فيعطي السدس، وإنما قلنا ذلك

لأن الأنصباء إذا اختلفت مقاديرها لم يكن الأكثر بأولى من الأقل، فلم يبق إلا الاعتبار بالرؤوس [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified share of one's wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1631)

فصل [13 - إذا أوصى بسهم من ماله ولم يعينه] : إذا أوصى بسهم من ماله ولم يعينه أو بجزء منه أو بنصيب فذلك كله [2] سواء، فاختلف أصحابنا في مقدار ما يلزم بالوصية بعد اتفاقهم على أنه لا يزاد على الثلث فمنهم (من قال يعطي الثمن) [3] ومنهم من قال يعطي [4] السدس، ومنهم من قال ينتظر إلى ما تبلغه قسمة الفريضة بالضرب إن احتيج إليه فيعطي سهما منه قلت السهام أم كثرت، وقال أبو حنيفة [5]: يدفع إليه مثل أقل سهام الورثة إلا أن يزيد إلى السدس فيكون له السدس [6]، وقال الشافعي يدفع إليه الورثة ما شاءوا من غير مقدار مؤقت [7]. فدليلنا أولا على وجوب التقدير خلافا للشافعي، أن السهم والجزء والنصيب عبارة عن التقدير لأنه يقال هذا المال بينهم على كذا وكذا جزءا أو سهما أو نصيبا، فإذا ثبت ذلك فكأنه أوصى له بقدر وأجمل التقدير فيجب أن يطلب ما هو أولى (1) انظر التفريع: 2/ 328، الكافي: 553. (2) فذلك كله: سقطت من ق. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في م: بعض. (5) انظر مختصر الطحاوي: 157، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 4/ 176. (6) فيكون له السدس: سقطت من ق. (7) انظر مختصر المزني: 143، الإقناع: 130.

بأن يكون أراده ومتى وكلناه إلى مشيئة الورثة زال التقدير وصار كأنه قال أوصيت بشيء فإذا ثبت التقدير: فوجه القول بأنه يعطي الثمن أنه لما لم يكن بعض السهام بأولى من بعض وجب أن يدفع الأقل لأنه متحقق [1]، وما زاد عليه مشكوك فيه لإمكان أن يكون (أراده وإمكان أن يكون) [2] أراد ما دونه فلم يجز أن يدفع إليه بالشك، ووجه القول بأنه يعطي السدس والجزء الذي ينقسم عليه الفريضة ما لم يزد على الثلث أن أصل حساب الفرائض السدس، وإنما ينشأ ما زاد عليه منه لأنه أقل السهام في الأصول بخلاف [3] الثمن لأنه ليس بأصل وإنما هو سهم يستحق بحجب عن أصل الفرض. ووجه القول أنه يعطى سهما مما انقسمت عليه الفريضة بالغا ما بلغ أنه لما قال: له سهم من مالي أو جزء كان ذلك راجعا إلى أجزاء ماله وسهامه فوجب أن تكون القسمة عليه دون اعتبار الفروض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that is destroyed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1638)

فصل [27 - إذا أوصى له بشيء بعينه فتلف] : إذا أوصى له بشيء بعينه فتلف الموصي به بطلت الوصية لأن المعين [3] يبطل الحق بتلفه كالمبيع بعينه إذا تلف قبل القبض مع بقاء التوفية، وكذلك الدابة المكتراة بعينها إذا ماتت إن العقد ينفسخ في ذلك كله، فإن تلف ثلثا تلك العين فالتلف الباقي للموصى له إن احتمله كل المال [4]، خلافا لأبي ثور [5] في قوله أن للموصى له ثلث الباقي وللورثة ثلثاه [6]؛ لأن الثلث يحتمله مع الوصية بالعين فوجب أن يستحقه كما لو أوصى له بعبد أو بثوب واحتمله الثلث فأما إن كانت الوصية بما الغرض منه المنافع [7] وما يموت عنه فلا

يتعين في شيء بعينه نحو قوله: وصيت بثيابي لفلان لأن له ما يموت عنه من ثياب سواء كانت الثياب التي يملكها يوم الوصية أو تلفت واستحدث غيرها. (1) في ق: ما بين قوسين: سقطت من م. (2) في م: مقاديرها. (3) في م: التعيين. (4) انظر المدونة: 4/ 278، التفريع: 2/ 338، الكافي: 552. (5) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي مفتي العراق سمع من سفيان ووكيع بن الجراح وحدث عنه أبو داود وابن ماجه قال النسائي عنه: ثقه مأمون أحد الفقهاء ت: 240، (وشذرات الذهب: 2/ 93، سير أعلام النبلاء: 12/ 72) . (6) انظر المحلي: 10/ 433، المغني: 6/ 134 - 159. (7) في م: المبلغ.

Mas'alah: Does a bequest of a portion of property include unknown assets?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1640)

فصل [30 - إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به ومال لا يعلم به] : إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به ومال لا يعلم به فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به [3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن الوصية فيما علم به وفي ما لم يعلم به [4]؛ لأن ما لم يعلم به فقد تحققنا أنه لم يقصده بالوصية فلم يكن له مدخل فيها أصله إذا أوصى بثلث هذه الدار فإنه لا يدخل عليه الوصية في غيرها من التركة لأنه لم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for the legatee's lifetime?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1642)

فصل [34 - إذا أوصى الرجل بنفقته عمره] : وإذا أوصى الرجل بنفقته عمره فإنه يعمر عند مالك سبعين سنة، وعند عبد الملك تسعين، وينظر كم مضى منها إلى يوم الوصية فحسب له نفقة ما بقي بالاجتهاد في نفقة مثله وكسوته وسكناه: فيفرض له مقدار ذلك، فإذا عرف قدره جعل على يدي وصي أو أمين وأنفق عليه إما شهرا بشهر أو أسبوعا بأسبوع (1) في م: بكونه. (2) انظر المدونة: 4/ 278، التفريع: 2/ 329، الكافي: 553. (3) في ق: أحدهما.

Mas'alah: What happens to the remaining maintenance if the legatee dies before the estimated lifespan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1643)

أو سنة بسنة على ما يؤدي إليه الاجتهاد مما لا يستضر به، فإن مات قبل استيفاء ما أعد له من النفقة رجع باقي نفقته لورثة الموصي أو إلى أهل الوصاية إن كان المال ضاق عن استيفائها وإن كان عاش زيادة على التعمير فلا شيء له وقال أشهب يرجع إلى أهل الوصايا فيحاصهم ثانية [1]. وإنما قلنا إنه لا يعمر لأنا لو لم نقل ذلك لم ندر كم نعطيه لأنا إن أنفقنا عليه أبدا إلى أن يموت ومدة بقائه مجهولة أضر بالورثة حيث حبس حقوقهم عنهم وإن لم يعطه شيئا حتى يعلم كم بقي من عمره فإن ذلك غاية المحال فلم يبق إلا التعمير. وإنما قلنا يعمر سبعين لأنه غالب التعمير وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتي ما بين [2] الستين إلى السبعين وأقلهم ما يجاوز ذلك" [3]، ووجه قول عبد الملك تسعين سنة لأنها الغالب من تناهي الأعمار وقول مالك أصح، ولو أوصى لمن له سبعين أو ثمانين لم يكن له [4] إلا الاجتهاد في نفقته مثله، وإنما

قلنا إنه ينفق عليه على ما ذكرناه ولا يسلم إليه دفعة ليتم غرض الموصي لأن غرضه امتداد الإنفاق بقية عمره، وإذا سلمت النفقة إليه جاز أن يتلفها لوقته أو يسرف في صرفها غرض الموصي. وإنما قلنا إنه إذا مات قبل استيفاء المدة والنفقة كان باقي النفقة لورثة الموصي لأن الموت سبب استحقاقها فعادت ميراثا، ولذلك كقوله: إذا مت ودخل زيد الدار فأعطوه دينارا فمات زيد قبل دخوله فيعود ميراثا، ولا شيء لورثة الموصى (1) انظر التفريع: 2/ 330، الكافي: 554. (2) في م: من. (3) أخرجه البيهقي: 3/ 370، والحاكم: 2/ 427، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (4) في م: فيه.

له لأنه لم يكن مالكا لها [1] فتنقل إلى (ورثته لأن الموصي أراد إيصالها إليه لا إلى [2] ورثته. وإنما قلنا إنها تعود إلى الوصايا إن كان المال ضاق عنها لأن الوصايا أولى بالثلث من الورثة وإنما دخلها النقص عند المزاحمة، فإذا مات عن شيء [3] مما أوصى له زالت المزاحمة في ذلك القدر فعاد إلى الوصايا، وإنما قلنا إنه إن عاش زيادة على التعمير فلا شيء لأن ذلك كالحكم الذي قد نفذ فلا ينتقض [4] باجتهاد آخر، ووجه قول أشهب أنا نتبين لبقائه بعد التعمير غلط [5] ذلك الاجتهاد فهذا أمكن تلافيه وجب العود فيه، ولأنه لما كان موته قبل استيفائه يوجب رده المال إلى الوصايا إذا احتاجت إليه كان بقاؤه بعدها يوجب عوده عليها، وإنما قلنا إن هذه النفقة من الثلث لأنها وصية فكانت في الثلث كسائر الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a specific item and has multiple assets?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1649)

فصل [42 – إذا أوصى لرجل بشيء من ماله بعينه وله أموال كثيرة] : إذا أوصى لرجل بشيء من ماله بعينه وله أموال كثيرة من عين وعروض وعقار وديون، وكان ما أوصى له به دون الثلث من جميع تركته فقال الورثة: لا نعطيه هذا لأنا لا نأمن أن يتلف الديون أو العروض قبل القبض أو البيع فيكون قد فات [4] بالعين التي أخذها، فعندنا أنهم مخيرون بين أن يدفعوا إليه ما أوصى له به أو يفرجوا له عن جميع ثلث الميت، ثم هل يقطع له بثلثه [5] في جميع التركه أو في الشيء الموصى له به بعينه على روايتين [6]، وقال أبو حنيفة (1) انظر الموطأ: 2/ 766، التفريع: 2/ 321، الكافي: 543. (2) انظر مختصر المزني: 143، الإقناع: 130. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في م: قد فاز. (5) في ق: بمثله. (6) انظر المدونة: 4/ 305، التفريع: 2/ 324، الرسالة: 223، الكافي: 550.

والشافعي له ثلث تلك العين ويكون بباقيه شريكا في جميع ما تركه الميت حتى يستوفي تمام قيمته [1]، فدليلنا أن الورثة متعدى عليهم لأن الميت لم يكن له أن يوصي من العين بأكثر من قدر نصيبه منه وهو الثلث منها، فلما وصى بجميعها كان متعديا فكان الخيار للورثة بين أن ينفذوا ما وصى به أو يفرجوا عن الثلث لأنه إذا تعدى إلى مال ليس له وجب رد تعديه إلى ماله وإذا كان كذلك ثبت ما قلناه. ووجه قصر الثلث على العين الذي وصى بها فلأنه لم يرد الوصية بغيرها وإنما أراد هذه العين فمهما وجدنا سبيلا إلى إخراج العين كان أولى، ووجه القول الآخر أن التعدي إذا سقط ورد إلى الثلث صار في حكم من وصى بالثلث ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj being taken from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=549)

[الوصية بالحج تخرج من الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying for Hajj on behalf of a deceased from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=549)

وسئل عن الورثة يدفعون مالا لمن يحج به عن ميتهم, وقد أوصى بذلك, وكان المدفوع جميع الثلث, فدفعوه على البلاغ, فسقط أو لم يكف. فأجاب عليهم في أموالهم التمام, لأنهم لو شاؤوا استأجروا ولم يدفعوه على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house bequeathed as charity and using the proceeds for a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2556)

[من أوصى بصدقة داره فبيعت وصيرت في مصالح مسجد هل يمضي ذلك أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of charity from a house that was sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من أوصى بصدقة داره فبيعت وصيرت في مصالح مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the currency standard changes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the currency standard changes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3091)

من أوصى لرجل بدنانير، ثم تحولت السكة إلى أخرى] (1) في نسخة خطية: ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the currency standard changes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3092)

وسئل فقهاء طليطلة عمن أوصى لرجل بدنانير فحالت السكة إلى سكة أخرى فشوور فيها فقهاء قرطبة. فأجابوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم [229/6] أوصى وأقاموا من مسألة الخيش والمسح والخريطة الواقعة آخر رسم أوصى من سماع عيسى. ونصها. رجل حضرته الوفاة وفي بيته خيش ومسح مملوءين

طعاما فقال: المسح الشعير أعطوه لفلان، هل يأخذه بطعام أو بلا طعام؟ قال بل بالطعام. قيل: فلو قال: الخريطة الحمراء أعطوها لفلان والخريطة مملوءة دنانير. قال: تكون له الخريطة وما فيها انتهى. وتكلم عليها ابن رشد بمعني لا يرجع إلى السكة. وقال هنا متصلا بما تقدم وليست تشبهها، لأن الوصية بذلك إنما كانت بحضرة وفاته. والخيش والمسح مملوءان طعاما، والخريطة مملوءة دراهم. وإنما كانت تشبهها لو أوصى بها. والخيش والمسح مملوءان والخريطة مملوءة وما أشبه ذلك. فمسألة الذي أوصى بجزء من ماله أو بمثل نصيب أحد ولده أشبه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified currency when the coinage changes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3092)

ابن رشد من أوصى له بدنانير غير موصوفة، فحالت السكة بزيادة أو نقص، أو إلى خلافها في الصفة، أو أوصى له بكيل فزيد فيه أو نقص منه قبل موته فأقر وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة فيمن أوصى لرجل بدنانير فحال وزن الناس، فصار يجوز بينهم أنقص من ذلك أو أوزن أنه إنما يعطي ما كان يجوز بين الناس يوم مات الموصي إن كان الموصي يعلم [230/6]

جواز الناس يومئذ، وإن لم يعلم فإنما للموصي له الوزن الذي كان يعلم به الموصي. قال: وكذلك في المكاييل تتغير.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half a house that includes a pigeon tower?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3302)]

[من أوصى بنصف داره وفيها برج]

Mas'alah: Does a bequest of half a house include a pigeon tower whose entrance was later changed?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3303)]

وسئل عن رجل توفي وعهد بنصف داره وفي الدار المذكورة برج حمام داخل الدار وكان له باب لناحية الزقاق ويتضرر منه، فسده ورد بابه على سقف الدار التي للعاهد قبل البرج داخل في الدار أو خارج عن الدار. فأجاب بأن قال: ينظر في البرج وقت العهد، فإن كان حينئذ مدخله من الدار إذا صيره صاحبه كذلك حينئذ عهد بنصف الدار فيكون نصف البرج إذن داخلا في العهد. وإن كان إنما عهد والبرج يدخل إليه من خارج الدار، ثم بعد ذلك صير مدخله من داخلها فلا يدخل شيء من البرج في العهد والسلام.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of dinars is affected by a change in currency?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)]

من أوصى لرجل بدنانير، ثم تحولت السكة إلى أخري ... 228

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half a house that includes a tower?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)]

من أوصى بنصف داره وفيها برج ... 434

Mas'alah: What is the ruling on converting non-secure assets from a bequest into secure ones?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3533)]

منه, وفي عدم امتثال ما امر به إخلال بالقصد المذكور لأن المال غير المأمون معرض للضياع وبتقدير عدم الضياع تستغرقه النفقة فلا يبقى لمن يوجد بعد من الموصى لهم المذكورين شيء وذلك إخلال بين وضرر متعين, ولذلك كمل الإشهاد عليه حفظه الله في تاريخه وعلى أن لا رجوع لمن يوجد بعد [27/7] على الموجودين الآن بغلة ما تملكوه بوجه ولا على حال وبذلك مع جميع ما تقدم شهد على من ذكر أعزه الله تعالى يحيى بن محمد (بن محمد الجراوي) [1] ومحمد بن يحيى بن محمد بن رشيد الفهري وتقيده عقبة شهد على (ذلك) [2] خط شهيديه رحمهما الله تعالى.ونص الثاني وهو مقيد أسفل الأول بعد سطر بعد افتتاحه من أوله إلى بخره أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن أحمد ابن عبد الملك الفشتالي حفظه الله وحرسها باستقلال الرسم المقيد فوقه استقلالا تاما لصحته عنده وثبوته لديه بالواجب وشهد عليه أعزه الله بذلك من أشهده به بمجلس نظره من المدينة المذكورة وموضع أحكامه بها وذلك في أوائل جمادى الثانية من عام ثمانية وخمسين وسبعمائة ممن قابل ذلك بأصله المتنسخ منه

فألفاه مماثلا له, ونقل شهادته من الثاني منها إلى هنا في أوائل ربيع الثاني من عام ستين وسبعمائة يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد الصنهاجي, ومحمد بن عبد الملك بن أحمد الفشتالي انتهى. (1) هنا في المطبوع بياض, والاكمال من مخطوطتي مكتبة تطوان. (2) لفظة (ذلك) غير موجودة في مخطوطتي مكتبة تطوان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when the mosque is already built?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3575)

[من أوصى ببناء مسجد في موضع فلم يمت حتى بناء غيره]

Mas'alah: Is a beneficiary of a bequest of an undivided share compelled to sell with the co-owners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3587)

وسئل محمد بن إسماعيل عن رجل أوصى في مرضه بتحبيس ربع ربعه شائعا على رجل بعينه, فلما مات الموصى بريعه أن يبيعوا أنصباءهم ويجبرون صاحب الربع الموصى له به على البيع معهم, فقال الموصى له بالربع: لا يلزمني الإجمال معكم في البيع, لأني لم أعبه أنا عليكم, ولا أدخلت عليكم ضررا, وإنما ورثتم ما ورثتم من هذا الربع معيبا لم تصلوا إليه وهو معيب, إذ لا وراثة لكم إلا بعد وصيتي فلم أحدث عليكم عيبا يلزمني فيه أن أجمل البيع معكم, هل ما قال صحيح ولا يلزمه أن يجمل البيع معهم أو يلزمه

ذلك ولا حجة له فيما ادعى ؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك كله مأجورا مشكورا موفقا إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: May a person who is bequeathed the usufruct of a house take its rent?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3836)]

من اوصى لرجل يسكنى دار, فهل له أن يأخذ غلتها؟]

Mas'alah: What is the text of a will and endowment made by Abu Zayd ibn Khnusa and his mother?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3866)]

نسخه وصية الشيخ أبي زيد بن خنوسة وامه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني وما تقيد بعقبها من الموجبات, وجوابي الإمامين الراسخين الشامخين التلمسانيين: أبي عبد الله سيدي محمد بن مرزوق, وأبي الفضل سيدي قاسم العقباني على مضمن السؤال عنها, نصها: نص الشيخ الأوجه الأفضل أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ الأجل المبرور المرحوم أبي عبد الله محمد بن خنوسة, وامه المصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الأجل المرحوم أبي الفضل الزرهوني بأنهما مهما حدث بهما حدث الموت الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه, فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الأشياء وكثيرها جليلها وحقيرها, عقارا كان ذلك أو غيره جميع جنان الزيتون الكائن بكذا, وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف بكذا, وجميع الساجلين المشتركين بينهما

اللذين بكذا وجميع الكذا. ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حيا لولدي عبد الرحمان المذكور الموصي المذكور محمد وعائشة الصغيرتين الآن, ذكرا كان الولد او انثى على حسب السواء. بين ولدي الولين المذكورين والاعتدال, ويكون ذلك حبسا عليهما وعلى أعقابهما ما تناسلوا, وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال, فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران, وهما حفيدا فاطمة المذكورة للبنت محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال على أعقابهما من الذكور أيضا ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الإناث, فإن انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلدا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when the testator dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4002)

ثم قال لهم القاضي ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد موضع كذا, ثم إنه بنى المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصيته إلى مات فاختلفوا فيه, ثم قالوا له ما تقول فيها, فقال ما حضرني فيها حتى الساعة جواب.

Mas'alah: Is the will evaluated at the time of death or the time of reference?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع. ... 337

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for someone to recite at the grave when the beneficiary hires someone else for less?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4196)

وسئل عن ميت أوصى لمن يقرأ على قبره أسبوعه بخمسة دنانير فلم يعرف ذلك الموصى كذا فاستأجر الموصى له بأقل، هل ينفذ له الجميع أم لا؟ فأجاب: لا يخلو أن يكون القارئ معينا أو غير معين، وفي كل واحد من هذين الأصلين قولان. غير أن الأصح عندي في المعين أن تكمل له الوصية، وفي غير المعين أن ينفذ الاستيجار بما وقع، ففي الفرق بينهما طول وتدقيق بنكتة الجواب، والله الموفق للصواب. [من كتب شهادة خلع بمراضاة وهو يعرف أن الزوجة مكرهة]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given for distribution to specific beneficiaries after the depositor's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4695)

[من دفعت لأخرى دنانير على أن تدفع منها لابنتها وأختها ثم ماتت]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given as a bequest when the heirs dispute the gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4695)

وسئل التونسي عن امرأة دفعت لأخرى مأمونة دنانير على أن تدفع لابنة ابنتها كذا ولأختها كذا، فأقامت الدافعة مدة وماتت وأقامت الدنانير عند المودعة إلى أن قاربت الحفيدة البلوغ وتزوجت واشترت لها ببعض تلك الدنانير بعض ما يزين عليها وزعمت أنه قصد الدافعة فقام عليها ورثتها وأنكروا هذه العطية ولم تزل الشورة وبقيت الدنانير بيدها فلمن يجب ذلك؟

فأجاب: إن خفي للمرأة هذا وكانت قدر ثلث الميتة فلتفعل ما شرطته الوصية إن لم تخف ذلك فليس لها دفع ذلك للموصى لهم ويدفع للورثة فيقسمونه إذ لا قدرة لها على الامتناع منهم وشهادتها وحدها باطلة فلا يلزمها شيء، فقيل لو رد الورثة إليها الحكم على أن تسأل أهل العلم فهل يجب لنا أن نقول ما يجب لكم من طريق العلم بشيء، وكيف إن أراد صلحهم وإعطاء ما بقي للموصى لهم، وكيف إن دفعت ذلك للموصى لهم ثم قام عليها الورثة هل يطالبونها أو يطلبون الموصى لهم؟ فأجاب: إذا طلبها الورثة فلا قدرة لها على الامتناع وإن كان الورثة يجيزون بقولها لا حق لكم فيما ادعيتم من تحلف، لها لأنه حق للحفيدة وإن أرادوا تحليفها أن أمهم لم تعطها دنانير فلا تحلف، وإن صالحوها على شيء جاز لأن أخذ بعض الوصية خير من العدم، وإن أخبرتهم بالقصة فلابد من [77/9] رد الدنانير على الورثة إلا أن يصدقوها في مقالتها فتمضى حينئذ الوصية بالدنانير. [من حمل في مركبه شيئا بغير أجر هل يضمن أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a will regarding a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4704)

[من ادعت على رجل أن أباها كتب في وصية أنه بعث مع رجل مالا]

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on a will regarding a deposit?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4704)]

وسئل المازري عمن ادعت على الرجل أن أباها كتب في وصية أنه بعث مع رجل مالا وأنه بعث إليها بكتاب يذكر فيه لأبيها أنه بعث مالا لأبيها مع المدعى عليه أولا المذكور فأبي أن يجيبها إلا أن يجيب عليها الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to unspecified poor people and her daughter's execution of it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4890)]

[مسألة] وسئل الفقيه أبوالأصبغ عيسى بن سهل عن امرأة أسندت تقييد عهدها إلى ابنتها على قوم معينين وباقي الثلث للمساكين وأهل الستر [246/9] بعدما سمت المعينين فتوفيت الموصية وورثها ابنتها هذه وبيت المال، هل يلزم الابنة ما أنفذت للمجهولين وتثبت ذلك؟ فأجاب: ما زعمت أنها أنفذته للمساكين غير المعينين مستورين وغير مستورين فإن كان أمر التنفيذ قد طال طولا يمكن فيه موتهم وافتراقهم ومغيبهم فالقول فيه قولها ولا غرم عليها في ذلك، وإن كان الوقت قريبا ولم يطل الزمان ولم تأت بشبهة تصدق مقالتها فقد شاهدت الحكم عند قاضي القضاة بقرطبة

بالإسناد على الوصى في ذلك حتى يصالح على نفسه ببعض الوصية التي زعم أنه كان أنفذها لما علم من استسهال كثير منهم لأخذ الوصية لأنفسهم وأرى في هذه إن كان الصلاح أغلب عليها أن تحلف أنها قد فرقتها فيما قد عهدت فيه الموصية وتبرأ، فإن نكلت غرمتها، وفرق ذلك في المساكين على ما أوصت به الهالكة بحضرة شهود، وكذلك إن لم تكن معروفة بصلاح ولم تأت بشبهة تغرم وينفذ في وجهه، والذي في المدونة وغيرها أن المأمور بالتفريق في المساكين غير المعنيين مصدق في تفريق ذلك، ولا يكلف إحضار بينة عليه، إلا أن الجواب وقع على ما جرى به العمل، وهو من باب الاستحسان ولما في ضمان المؤتمن لما يدعى ضياعه من الاختلاف، والله أعلم بحقيقة الصواب، والاستحسان في العلم معمول به إن شاء الله. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a person with a condition to spend it on grandchildren?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4893)]

[مسألة في الوصية بالثلث] وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن رجل توفي عن زوجة وأربعة أولاد منها وواحدة من امرأة أخرى، وعهد المتوفي بثلثه لأم الزوجة المذكورة، وقيل ما عهد لها بذلك إلا على وجه أن تصرفه على حفدتها الثلاثة، فهل تجب عليها يمين؟ فأجاب: إن قامت شهادة في العهد بالثلث أنه كان من العاهد على وجه الصرف على بعض الورثة دون بعض فسخ العهد وصار المعهود به ميراثا بين جميع الورثة، والشهادة تكون بسماع واشتراط من العاهد أو باعتراف المعهود له بذلك، وإن لم تقم بينة بذلك أحلفت المعهود لها أن العهد لم يكن من العاهد على وجه الصرف وكان لها

ملكا تفعل به ما شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator instructs the legatee to spend the one-third on others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4893)

[الموصى الذي يعهد لشخص بصرف الثلث على الغير]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator instructs the legatee to spend the one-third on others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4894)

وسئل أيضا عن الذي يعهد بثلثه ليصرفه المعهود له على غيره. فأجاب: الحكم في المسألة إبطال العهد، ويصير المعهود به ميراثا، وإن ثبت قصد الصرف من العاهد باعتراف المعهود له بذلك بعد الإعذار إليه، وإن لم يثبت ذلك وادعاه الورثة أو بعضهم دعوى تحقيق أحلف، وحينئذ يستحقه وإن اتهم بذلك ولم تحقق عليه الدعوى ففي إحلافه قولان على أيمان التهم، ولا تعارض بين شهادة العهد وشهادة الصرف، فكل يشهد بالتحمل دون سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest of one-third to her maternal uncle and a dispute over household items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4898)

[مسألة في امرأة عهدت بثلث متخلفها...] وسئل القاضي أبو عمر بن منظور رحمه الله عن امرأة عهدت بثلث متخلفها لخالها وتوفيت فقام الورثة يدعون أن ذلك الثلث كان برسم أن يصرفه خالها وتوفيت فقام الورثة يدعون أن ذلك الثلث كان برسم أن يصرفه خالها على أمها وأنها قربت شهودا أشهدتهم بذلك واعترفت لهم أنه يصرفها على أمها، فبعد ذلك أشهدت شهودا آخرين أنها عهدت بثلث متخلفها لخالها ولم تذكر لهم أنه يصرفه على أمها فهل يا سيدي يجب على المعهود له بالثلث يمين بسبب التهمة بالشهادة الأولى أم لا يجب؟ بينوا لنا ما يجب في ذلك مأجورين، ويا سيدي كان للمتوفاة أيام يسيرة متزوجة وأوردت أمها بيت بنائها حوائج زائدة على النحلة، فلما وقع القسم بينهم انتزعت تلك الحوائج، وقالت هذا متاعي لم أملكه لها ومنها رقم المتوفاة ومن شغلها، فهل لها ذلك أم لا؟ والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'give from my wealth to the poor'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)

[من قال أعطوا من مالي للمساكين] وسئل ابن لبابة عمن قال أعطوا من مالي للمساكين.

Mas'alah: When does the period of service begin for a bequest of a slave's service?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)]

[من أوصى بخدمة غلامه لولده خمس سنين] وسئل عن الذي أوصى بخدمة غلامه لولده خمس سنين وولده بالأندلس وهو بالمشرق فمن أين تحسب الخمسة؟

Mas'alah: When does the service period begin for a bequest of a slave's service?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)]

فأجاب: بأن الخدمة لا تكون إلا من وقت بلوغ الغلام إلى الولد من يومئذ تحسب الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of twenty sheep from a flock of one hundred?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4903)]

[من أوصى للمساكين بعشرين شاة من غنمه وكانت مائة] وسئل عمن أوصى للمساكين بعشرين شاة من غنمه وكانت مائة.

Mas'alah: How are the poor given their share from a bequest of sheep?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4903)

فأجاب: يعطون خمسا بالقيمة والقرعة كانت أقل أو أكثر على هذا الحال فحسب.

Mas'alah: What is the effect of a loan accompanying a will on its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4925)

وقوله: هذا والوصية قارنها سلف جر نفعا، قلت إن ثبت المقارنة وأعذر فيها إلى من يجب فيه الإعذار ولم يكن عنده مدفع فذلك قادح في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest accompanied by a condition that brings benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4953)

غ: في قول الشريف هذا والوصية قد قارنها السلف جر نفعا إن ثبتت [296/9] المقارنة أعذر فيها إلى من يجب له الإعذار، فإن لم يكن عنده مدفع فذلك قادح في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest stipulating payment from the capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4953)

ش: كما لو أوصى إخراج الوصية من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a condition that it be paid from the capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4954)

قلت: الذي أراد الشريف مما هو ظاهر من كلامه ومراده أن الموصى إذا أوصى بوصية واشترط في تنفيذ ما اشتملت عليه أن يخرج من رأس ماله فالوصية صحيحة والشرط باطل، ونظم القياس أن هذه وصية قارنها شرط مناف فوجب إبطالها بالقياس على من أوصى واشترط أن تخرج الوصية من [297/9] رأس ماله، وإنما قلت إن الشرط مناف لأن من لوازم الوصية خروجها من الثلث كما أن من لوازمها في صورة النزاع صحة الرجوع فيها، فالملازمة ظاهرة والقياس صحيح والصورة صحيحة لا تردد في فهمها وتصورها على هذا الوجه، والصورة الذي ذكر الغبريني راجعة إلى مراد الشريف لأنها مشروطة بأن تكون مقدار الثلث، وقوله ليس على ما ادعاه من هذا الكلام دليل سوى هذا القياس لا يخفي ما فيه، وأين تمضى أدلته السابقة واللاحقة.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of one-third and a specific amount from the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5035)

وسئل ابن البراء عمن أوصى بثلثه لأول مولود يتزايد لابنته وتوفي بغير بلده، وأوصى لفقراء بلده بخمسين دينار هل هي من كامل التركة أو من الثلث؟ فأجاب: محمل

الوصية الثلث إلا أن يجيز الورثة الزائد عليه، ولا بين هاتين الوصيتين، فيتحاصان في الثلث بقدر كل واحدة ولم أر فرقا مخيلا بين الوصية بالتسمية والجزء وهو الذي عضده سحنون، ووجهه ظاهر. وأجاب البرجيني بمثل ذلك وزاد بيانا وهو إن كانت التركة مثلا ثلثمائة دينار فثلثها مائة يضرب فيها صاحب الثلث بقدرها، وصاحب الخمسين بذلك فيصير لصاحب الخمسين ثلثها ولصاحب الثلث ثلثاها، انتهى. قيل: حكى ابن رشد في المقدمات خلافا في الوصية بالجزء والتسمية هل المقدم الأول أو الثاني أو هما على حد السواء، وهو مذهب المدونة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the income from a bequest to an unborn child during the waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5036)

وسئل بعضهم عمن أوصت بثلث ما تخلفه بعدها من قليل الأشياء وكثيرها لأول مولود يولد حيا لابنتها فلانة، وجعلت ذلك موقوفا بيد الموصى على الابنة المسماة حتى يتزايد مستحقه، وجعلته وصيا على تنفيذ الوصية المذكورة وأقامته في ذلك مقامها لا يعترضه في ذلك معترض، ومن جملة متروكها ربع له غلات، فبعد وفاة الموصية المسماة تهيأ في الربع المذكور [361/9] استغلال، فأراد الوصي ضم ثلثه ليكون بيده موقوفا مع الأصل حتى يتزايد مستحقه على نحو ما أوصت به الموصية وأراد الورثة قسمة الغلة على فرض مواريثهم، وأن صاحب الثلث لا يستحق الغلة إلا بعد وجوده، وأرادوا اطراح ما ذكرته الموصية من إيقاف ما ذكر بيد وصيتها، فهل القول قول الوصي أو الورثة؟ وأيضا ففي هذا الفرع ما لا ينقسم، فطلب الورثة المفاصلة فيه لضرر

الشركة، فهل يفاصلهم الوصي بالبيع والمعاوضة وما يصح للوصية من ثمن يشترى به ما يوقف حتى يوجد مستحقه أن لا يكون ذلك إلا بتقديم سلطان له أو غيره لذلك ممن يراه أهلا لذلك؟

Mas'alah: To whom does the income from a bequest of a share belong between the testator's death and the beneficiary's existence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5037)

وسئل أبوعلي بن علوان عن ذلك ونص السؤال في رجل أوصى بثلث ما يخلفه بعده من قليل الأشياء وكثيرها، دقيقها وجليلها لأول مولود يتزايد لولده، لمن يكون اغتلال ذلك من يوم وفاة الموصي إلى أن يوجد الموصى له. فأجاب: غلة الشيء الموصى به إذا كان جزءا شائعا مما يجوز الإيصاء به كالإيصاء بالثلث أو أقل، كما في هذه القضية المسؤول عنها، ويكون من حين وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له المذكور ولا أعلم الآن في ذلك خلافا، وأما إن كان الموصى به معينا مثل الإيصاء بدار بعينها أو أجنة بعينها]

[362/9

Mas'alah: What is the ruling on the income from a specific bequest between the testator's death and the beneficiary's existence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5038)

أو عبد بعينه، فما يحدث في ذلك من غلة من حين وفاة الموصي إلى حين وجود الموصى له خلاف في المدونة وغيرها من الكتب. قيل: ما أشار له فيها هو قوله: من أوصى لرجل برقبة جنانه أو أمته أو عتقها فأثمر الجنان عاما أو عامين، أو ولدت الأمة وذلك قبل موت الموصي، والثلث يحمله الجنان وما أثمر والأمة وولدها، والثمرة للورثة دون الموصى له، وما أثمر الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث فالثمرة للموصى له، ولا تقوم الثمرة مع الأصل ثم ساق المسألة وقال: قد قال غير هذا، وهو قول أكثر الرواة، ثم ذكر أن الغلة المجتمعة في الإيقاف تقوم مع الأصل في الثلث، فانظر الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله.

Mas'alah: To whom does the income from a bequest of one-third belong between the testator's death and the beneficiary's birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5038)

وسئل عن مثلها عبدالحميد بن أبي الدنيا، وذلك رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأول مولود يولد لبعض ورثته، ومن متروكه جنات، وقد تزايد المولود المذكور فلمن يكون عائدا اغتلال الثلث المذكور من يوم وفاة الموصي إلى اليوم الذي ولد فيه المولود المذكور، أيكون ذلك للورثة في تلك المدة المذكورة أم يكون للموصى له؟ فأجاب بعد سطر الافتتاح بما نصه: من شرط ملك الموصى له قبول ما أوصي له به، ومن حين القبول يكون الاغتلال والخراج على المشهور من القولين، وقبول هذا لا يتصور إلا بعد وجوده فيقبل الناظر له ويحكم له بما أوصى له به وبغلته حينئذ، وبالله التوفيق، وبعد وصول الجواب ورد عليه السؤال بأن قيل له: وصل جوابكم المذكور فسئل الناظر

المذكور للولد الموصى له وهو والده، هل قبل لولده المذكور الوصية المذكورة أم لا؟ فقال: قبلت له الوصية المذكورة من حين تزايد، وقبلت له الغلات فيما مضى تاريخه قبل وجود المولود، وقبل القبول هي للموصى له وقال الوارث: ليس كذلك، وإنما هي للورثة من يوم القبول يملك الموصى له الأصل واستغلال الغلة. فأجاب: لا يعمل بالقبول إلا بعد وجود الموصى له، ومن بعد وجوده وقبول والده يكون له الاستغلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك.]

[363/9

Mas'alah: Does the income from a bequest belong to the testator's death or the beneficiary's birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5039)

وسئل عن ذلك القاضي أبوعبدالله المصري ثم التوزري هو، هل الاستغلال من يوم وفاة الموصي إلى يوم ولادة الموصى له أم لا؟ فأجاب: الاغتلال للورثة في تلك المدة المذكورة يقتسمونه على فرضهم، ووقف ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق عليه، وذكر أن المسألة منصوصة لابن يونس من الوصايا الثاني. فأجاب فقال: الجواب صحيح ولا يحتاج في ذلك إلى استظهار بنص وإن الولد لا يملك شيئا إلا بعد الوضع وتحقق الحياة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a future child and its income?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5039)

وسئل عنها بعض الفقهاء على وجه وهو أن المرأة أوصت بثلث ما تخلفه لأول ولد يتزايد لشقيقها، فإن لم يولد فيكون الثلث لشقيقي أيضا وتحصلت غلة من ذلك. فأجاب: إن حكم الوصية المشار إليها الوقف إلا أن يقدر الله بوجود للموصى له ثانيا، فإن أيس من الثاني رجع ميراثا على الفرائض، ولا حق للموصى له إن وجد أولا قبل وجوده في الاستغلال بل هو مال للورثة يقتسمونه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an orphan girl's maintenance until marriage when the testator dies after her marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5040)

وسئل ابن فرحون عن رجل أوصى أن يدفع بعد موته لصبية بكر غلة حانوته ينفق عليها منه إلى أن تبلغ وتتزوج ويدخل بها، وعاش الموصي إلى أن بلغت الصبية وتزوجت، ثم مات الموصي قبل الدخول بها، وقد أوصى بثلثه للمساكين، فهل تحاصصهم هذه الصبية بوصيتها ويباع ثلث الميت حيثما كان؟ وبماذا تحاصصهم؟ هل بعمر أو بوقت دخول مثلها أو إن كان مضى للعقد عليها ما جرت به العادة للابتلاء، يلزم الزوج البناء وتبطل الوصية. فأجاب: الذي أرى وأقول به أنها تحاصص الموصى لهم بقدر ما ينوبها إلى أن يدخل بها كما ذكر الموصي، إلا أن تمتنع ويعلم أن امتناعها لأجل الوصية فيسقط حقها من وقت امتناعها ونحو ذلك لابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning bequests when the beneficiary's marriage is delayed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5040)

وأجاب يوسف بن أحمد: يجب أن يحاصص أهل الوصايا بما يمكن أن يتأخر دخول مثلها لمثل الزوج، ولها نظائر في مذهب مالك، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of an unknown share in a house to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5046)

[من أوصى بثلث نصيبه في دار على مسجد...]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of an unspecified share in a house to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5046)

وسئل سيدي موسى العبدوسي عمن أوصى بثلث نصيبه في دار على مسجد ومات ولم يعلم نصيبه ما مبلغه في الدار ولا كم هو منها، وقم عليه أناس بالديون فأثبتوا رسما بأن الدار المذكورة ماله وملكه كلها، ولم تزل على ملكه، إلى أن مات، فهل يقضى بثلث الدار المذكورة للمسجد المذكور أم لا؟ فأجاب: لا يجوز تنفيذ ثلث الدار في الوصية

لأن الموصي لم يوص إلا بثلث نصيبه من الدار، وهو لم يعينه، فلا سبيل إلى إعمال هذه الوصية لأن النصيب مجهول والحكم بالمجهول حرام، والله ولي التوفيق سبحانه. وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله، قلت: في اعتراض بعض المعاصرين على هذا الجواب اعتراض ساقط لا يخفى، فلا نطول به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount to be spent on the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5047)

[من أوصى بمعين مما يحمله الثلث أن يصرف على المساكين]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named and unnamed beneficiaries from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5049)

وسئل ابن أبي زيد عمن أوصى فقال: أخرجوا عني ثلثي أعطوا لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان وفلان ولم يسم لهما. فأجاب: لمن سمى لما ما سمى، وباقي الثلث للمجهولين، فإن كان الثلث مثل التسمية فأقل كان لأهلها، وتبطل وصية المجهولين.

[من أوصى بدنانير ولم يذكر صنفها]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified dinars when multiple currencies are in

circulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5049)

وسئل السيوري عمن أوصى بدنانير ولم يذكر صنفها في البلد يوم الوصية والموت، وفي البلد سكك مختلفة متساوية النفاق، هل للورثة إعطاء ما أحبوا وهو كقوله: أحد عبيدي وقوله: أنت حر، أو أنت طالق؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to one of the testator's children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5051)

قلت: في سماع أشهب في الوصايا فيمن أوصى لرجل بما يصيب أحدا من ولده وهم يومئذ خمسة فمات بعضهم قبل موت الرجل والوصية على حالها أن للموصى له ما يصيب رجلا منهم يوم يموت الموصي، فإن ولد له ولد حتى يكون عددهم أكثر من يوم أوصى، فله أيضا ما يصيب رجلا، ولو هلكوا إلا واحدا فهو حينئذ إن أخذ مثل ما يأخذ الرجل الباقي من ولده أخذ أكثر من الثلث، قال مالك ليس له ذلك ولكن له الثلث حينئذ، وإنما ينظر في ذلك يوم يموت الموصي فيكون له مصابة رجل يوم مات. ابن رشد هذا بين على ما قال أنه إذا أوصى له بمثل حظ أحد أولاده أن له مثل حظ أحدهم يوم وجود الوصية له بموته لا ينقص له ولا يزاد، وهذا مما لا خلاف فيه لوجهين أحدهما أن القصد من الموصي في ذلك كله مفهوم معلوم، والثاني أن الموصي محمول على أنه علم بزيادة ماله ونقصانه وبنقصان عدد ولده، وبزيادتهم فأقر وصيته في ذلك كله على حالها، ولم يغيرها فوجب أن يعتبر في ذلك كله ما الأمر عليه يوم الموت لا

يوم الوصية، ومن هذا المعنى إذا أوصى له بدنانير غير موصوفة فحالت السكة بزيادة أو نقص إلى خلافها في الصفة أو أوصى له بكيل فزيد فيه أو نقص منه قبل موته فروي عن ابن نافع فيمن أوصى بدنانير غير موصوفة أنه يخرج عنه من السكة الجارية يوم موته لا يوم وصيته، وذلك عندي إذا علم بما حالت إليه السكة قبل موته فأقر وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة فيمن أوصى لرجل بدينار فحال وزن الناس فصار يجوز بينهم أنقص من ذلك أو أوزن أنه إنما يعطى ما كان يجوز بين الناس يوم مات الموصي إن كان الموصي يعلم جواز الناس يومئذ، وإن لم يعلم فإن للموصى له الوزن الذي كان يعلم به الموصى، قال وكذلك في المكايل تتغير، وقد نزلت بطليطلة مسألة من أوصى له رجل بدنانير فحالت السكة إلى سكة أخرى فشوور فيها فقهاء قرطبة فأفتوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a container with its contents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5052)

[374/9] الموصى لا يوم أوصى، وأقاموها من مسألة الخيش والمسح والخريطة الواقعة آخر رسم أوصى من سماع عيسى، ونصها في رجل حضرته الوفاة وفي بيته خيش ومسح مملوين طعاما فقال المسح الشعير أعطوه لفلان، هل يأخذه بالطعام أو بلا طعام؟ قال بل بالطعام، قيل فلو قال الخريطة الحمراء أعطوها لفلان والخريطة مملوءة دنانير تكون له الخريطة وما فيها انتهى. وتكلم عليها ابن رشد بمعنى لا يرجع إلى السكة، قال هنا متصلا بما تقدم وليست تشبهها لو أوصى بها والخيش والمسح مملوءان والخريطة مملوءة وما أشبه ذلك فمسألة الذي أوصى بجزء من ماله أو بمثل

نصيب أحد من ولده أشبه بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific currency when the agent converts it and the value changes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5052)

وسئل المازري عمن أوصت بدنانير في نوع من المساكين فأخذ الوكيل قيمتها بعد المصارفة دنانير من نوع آخر بين الناس وصرفها فضة ثم أخذها عن عوض من الدنانير الموصى بها ثم رخصت قبل الإخراج حتى صارت الدراهم توازن أكثر مما أوصت به أولا لكل دينار من دنانير الوصية، أخبرنا ما الواجب في الدنانير؟ فأجاب: إن كانت الدنانير التي صرفت إنما هي من جنس الدنانير الموصى بها فإذا صرفت دراهم وحكم بها لعدمها فإن الوكيل إذا أخر دفعها حتى رخصت لا شيء على الورثة فيها، ولو أخذت الدراهم يشتري بها دنانير للوصية فخسارتها على الورثة. [من أوصى لأم ابنته بمال إن دامت على كفالتها حتى تتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mother conditional on her caring for her daughter until marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5053)

وسئل ابن لب عمن أوصى لأم ابنته بمال إن دامت على كفالة ابنته إلى أن تتزوج ويدخل بها هل تمكن الآن من المال أم لا؟ [375/9] فأجاب: الوجه تمكينها منه إن

تمت لها الوصية وإلا استرجع المال. [هل يسقط مجموع الوصية إذا أسقط منها شيء؟]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the testator already hired someone in his lifetime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5056)

[من أوصى أن يحج عنه حج الفريضة] وسئل عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الفريضة ثم استأجر في حياته من يحج عنه حجة الفريضة وتوجه المستأجر لذلك ولا يعرف إن كان قضاها وترك وصيته على حالته.]

[379/9

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj if the hired person performed it in the testator's lifetime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5057)

فأجاب: إن كان قال في حياته يستأجر عني من يحج عني حجة الفريضة فإنه يستأني على قدر ما يرى، فإن قضاها الذي استأجره في حياته بطل ما أوصى من ذلك في وصيته ولم يحاص بها أهل الوصايا ولا تعد، كأنه لم يوص بها وكأنه أشار إلى أنه لم يقل في وصيته حجة الفريضة وقال يستأجر من يحج عني أن ينفذ بقية وصيته وأما إذا قال

الفريضة وأديت في حياته لم يستأجر لذلك ثانية بعد وفاته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the specific purposes of a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5057)

[قوم شهدوا أن رجلا أوصى بثلثه في وجوه، ونسوا الوجوه] وسئل عن قوم شهدوا أن رجلا أوصى بثلثه في وجوه، نسوا الوجوه التي أوصى فيها إلا أنهم لا يشطون بإيصائه بثلثه. فأجاب: لا يخرج الثلث إلا أن ينصوا الوجوه وإلا يرجع ميراثا، ولو أن قاضيا سجل بثبوت وصية رجل عنده وأنه أوصى بثلثه في وجوه سماها الشهود وأغفل القاضي ذكرها في سجله ووقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه فإن الثلث يخرج ويستأنيه على قدر ما يرجى لتعرف تلك الوجوه فإن أيس من معرفتها فرق ذلك الثلث على المساكين وفرق القاضي بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a one-third bequest after executing its specified purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5057)

[من أوصى أن يخرج عنه ثلثه...] وسئل عمن أوصى أن يخرج عنه ثلثه لينفذ من ذلك وجوه[1] فنفذت وبقيت بعد ذلك بقية من الثلث. فأجاب: بأن تلك البقية تفرق على المساكين، هذا الذي كان يذهب إليه القاضي، وذكر أنه بلغه أن ابن أيمن، كان يقول

تنصرف البقية ميراثا وأن غيره كان يقول بذلك أيضا من شيوخ هذا البلد يعني قرطبة.

Mas'alah: Who has the right to sell a house bequeathed to a specific person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5059)

[من أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنه لزيد وأوصى بتنفيذ...] وسئل ابن عتاب عمن أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنه لزيد وأوصى بتنفيذ ذلك إلى رجل، فلما توفي وأراد الرجل تنفيذ البيع في الدار قال زيد الموصى له بثمنها، أنا أتولى البيع، أو قال أنا آخذ الدار إذ قد أوصى لي بثمنها ولي تباع. فأجاب: تنفيذ عهد الموصي على وجهه وأن يبيعها الوصي ويعطي ثمنها للموصى له، لأنه إن أخذها أو تولى لنفسه بيعها أو قبض ثمنها كان تغييرا للوصية، وأجاب ابن العطار بمثل ذلك فقيل له قد نزلت وأفتي فيها بخلاف هذا أن للموصى له البيع، فقال الرواية كما قلت لك وأشار إلى قول أصبغ في مسائله فيمن قال بيعوا عبدي فلانا وأعطوا ثمنه ابنه فلانا أو قال أعطوا ثمن عبدي فلان لابنه فلان وقبل الابن ذلك.

Mas'alah: From which part of the estate is the transport cost of bequeathed grain paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5060)

[من يوصى بابتياع قمح لكفارة أو غيرها في وصيته فيبتاع فمن أين...؟] وسئل ابن زرب عمن يوصي بابتياع قمح لكفارة أو غيرها في وصيته فيبتاع فمن أين يكري على

انتقاله إلى الموضع الذي يفرق فيه.

فأجاب: إذا كان أوصى الرجل بثلثه وقال يبتاع طعام بكذا ويعطى فلان كذا حتى يأتي على سبيل الثلث فإنه يكري على الطعام منه، وكان أوصى بالطعام [383/9] في قطيع أوصى به لم يبلغ الثلث، فإنه يكرى على الطعام من باقي الثلث ولا يكرى عليه منه، قيل له إذا وجب أن يكرى عليه عند إيصائه بثلثه فابتيع منه بتسعة عشر دينارا ونفذت الأربعة الدراهم الباقية بالكراء عليه، فكأنه إنما نفذ عنه قمح بتسعة عشر دينارا أو أربعة دراهم ولم تنفذ بعشرين لأن الكراء لا يعد منه وإنما كان يستوي الأمر لو جعل الكراء بمنزلة عين يضرب له مع سائر وصاياه في الثلث فقال ليس الأمر كما تقول إذ ابتاع طعاما بتسعة عشر دينارا وأربعة دراهم وأكرى عليه بأربعة دراهم فقد نفذ طعاما بعشرين دينارا إلا أن الكراء من التنفيذ.

Mas'alah: What is the ruling on a will that omits the disposition of part of the bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5068)

وسئل عمن عهدت بأن يخرج عنها ثلث جميع ما تخلفه فيجعل منه في أشياء ذكرتها في كتاب عهدها وأغفل ذكر باقي الثلث ما يصنع به، واعترض ذلك زوجها. فأجاب: بأن ذلك لا يوهن العهد ويكون باقي الثلث إلى اجتهاد الذي أسندت إليه الوصية يصنع فيه ما رآه من سبل الخير، قال ووافقني على ذلك من كان يفتي معي وقضى بذلك وسجل به، ووقعت المسألة في وثائق الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of food when the specified amount is not available?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5068)

وسئل عمن أوصى أن يخرج عنه مما يتخلفه من الطعام مد واحدة وعشرة أمداد فتفرق في كذا فلم يوجد فيما تخلفه من الطعام من القمح إلا أقل من العدد المذكور، هل يخرج العدد كله ويتم من سائر ماله العدة التي عهد بإخراجها؟ أو يخرج ما وجد من القمح فقط؟ فأجاب: الذي ظهر لي فيها أنه لا يخرج إلا ما وجد من الطعام ولا يستتم من ماله العدة التي عهد بإخراجها؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury a copy of the Quran or Sahih al-Bukhari with the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5075)

[من أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury a copy of the Quran or Sahih al-Bukhari with the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5075)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من

البخاري. فأجاب: الوصية بدفن نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري لا تنفذ فكيف يصح أن يعمد إلى كتاب الله العزيز أو ستة آلاف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدفن في التراب هذا لا يصح، ولعل مولانا الكريم يتلافى برحمته هذا الموصي بقوة خوفه من مولاه، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Does a bequest of a quarter of all properties include a mill and newly built shops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5076)

وسئل ابن عتاب عمن أوصى بدفع جميع أملاكه لفلان بموضع كذا وبموضع كذا وكان له رحى ثالث لم ينص عليه ولا ذكره واستثنى من أملاكه المذكورة دارا أبقاها لورثته وخلصها من الربع المذكور، وكان في جملة الأملاك عرصة غير مبنية في وقت إيصائه، ثم بناها بعد ذلك فندقا وبنى تحت الدار المستثناة حوانيت هي واقعة تحت حدود الدار وتوفي الموصي واستغل الموصي له ربع جميع الفندق والحوانيت فهل تدخل الوصية في الرحى والفندق والحوانيت أم لا؟ فأجاب: تصفحنا الخطاب والوصية، وتفصيلهما أن الوصية بالربع لا تدخل في الرحى بموضع كذا لخروجها عن التسمية ولا في الحوانيت التي أنشأها الموصي لكونها من جملة الدار التي من وصيته، ودخولها تحت الحدود التي حدها به، وللورثة اتباع حقهم في ذلك إن كان مبلغ الاستغلال معلوما، وإلا فبالقيمة إن كان مبلغه مجهولا وأما القاعة التي كانت براحا يوم وصيته ثم بناها فندقا فإن وصيته داخلة فيها على اختلاف من أصحابنا رحمهم الله فيمن أوصى لأحد بعرصة ثم بناها هل يكون ذلك رجوعا منه عن وصيته أم لا؟ وبأن لا يكون رجوعا في ذلك، نقول وهي رواية أصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم في العتبية ويكون للموصى له

ربع القاعة ويكون شريكا في الفندق مع ورثة الموصى بقدر قيمة القاعة من قيمة البنيان فإن كان الذي استغله الموصى له من ذلك الربع من جميع الفندق رجع ورثة الموصي بما بين ذلك من فضل إن شاء الله وهو ولي التوفيق. [397/9] … …

Mas'alah: What is the ruling on surplus oil from a bequest for a specific mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5078)

وسئل ابن حبيب عن الرجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد سماه ليس في القرية غيره، ثم تبني في القرية مساجد غير ذلك المسجد، ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له محمل، وتفضل منه فضلة، هل تنفق تلك الفضلة في غيره من المساجد.

Mas'alah: How should a bequest for the sick and amputees in Cordoba be distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5086)

وسئل محمد بن غالب عمن قال في وصيته يعطى الجذمى والقطع بحضرة قرطبة أربعة أمداد فهل يجب أكرمكم الله أن تفرق على الجذمى الذين بعدوة نهر قرطبة أم يفرق بحاضرة قرطبة كما قال فاكتبوا إلي في ذلك إن شاء الله.]

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to the sick on the other side of the river?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5087)

[405/9] فأجاب: تفرق الوصية على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة وهذا وجه ما أراد الموصى والله أسأله التوفيق والتسديد وقاله ابن لبابة وأيوب وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest including a debt, a tent over her grave, and Quran recitation for a fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5087)

وسئل ابن عتاب رحمه الله عن عهد امرأة أقرت فيه بدين لقوم وأوصت أن يعطوه دون يمين، وأن يخرج من دار عينتها وأن يضرب خباءها على قبرها ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها ويبيع مالها لكفنها.

Mas'alah: Does a bequest of a quarter of all properties include a mill, a newly built inn, and shops under an excepted house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5172)

وسئل ابن عتاب عن رجل أوصى برفع جميع أملاكه لفلان بموضع كذا وبموضع كذا وكان له رحى بموضع ثالث لم ينص عليه ولا ذكره، واستثنى من أملاكه المذكورة دارا أبقاها لورثته وخلصها من الربع المذكور، وكان في جملة الأملاك عرصة غير مبنية في

وقت إيصائه، ثم بناها بعد ذلك فندقا، وبقي تحت الدار المستثناة حوانيت هي واقعة تحت حدود الدار، وتوفي الموصي واستغل الموصى له ربع جميع الفندق والحوانيت، فهل تدخل الوصية في الرحى والفندق والحوانيت أم لا؟ فأجاب: تصفحنا الخطاب والوصية، وتفصيلها أن الوصية بالربع لا تدخل في الرحى بموضع كذا، لخروجها عن التسمية، ولا في الحوانيت التي أنشأها الموصى لكونها من جملة الدار التي استثناها في وصيته ودخولها تحت الحدود التي حدها به، وللورثة اتباع حقهم في ذلك إن كان مبلغ الاستغلال معلوما ، وإلا فبالقيمة إن كان مبلغه مجهولا. وأما القاعة التي كانت براحا يوم وصيته ثم بناها فندقا فإن وصيته داخلة فيها على اختلاف من أصحابنا رحمهم الله فيمن أوصى لأحد بعرصة ثم بناها، هل يكون ذلك رجوعا منه عن وصيته أو لا؟ وبأن لا يكون رجوعا في ذلك، نقول وهي رواية أصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم في العتبية، ويكون للموصى له ربع القاعة، ويكون شريكا في الفندق مع ورثة الموصى بقدر قيمة القاعة من قيمة البنيان. فإن كان الذي استغله الموصى له من ذلك الربع من جميع الفندق رجع ورثة الموصي بما بين ذلك من فضل إن شاء الله، وهو ولي التوفيق.

Mas'alah: What should be done with surplus from a bequest designated for local prisoners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5180)

وسئل عن رجل عهد بشيء لأسارى موضعه الضعفاء، وفضل منه فضلة عليهم، هل يعطى لأسير من أقرب المواضع؟] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((بياض اتفقت عليه النسخ. ولعل محله: لا يعمل بالوصية...)) .

[479/9 فأجاب: تدفع البقية المذكورة لأسير من أقرب المواضع من الموضع الذي عينها العاهد كالحكم في الزكاة.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to muezzins when the testator did not specify whether it is an endowment or a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5187)

وسئل عن رجل أوصى بثلث متخلفة للمؤذنين بموضع كذا ولم يذكر هل هو تحبيس أو تمليك؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to muezzins without specifying whether it is a habs or tamlik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5187)

فأجاب بأنه لما لم يذكر في عقد العهد أنه على وجه التحبيس وجب أن يكون على وجه التمليك فيكون مالا للمؤذنين بذلك المسجد وملكهم والسلام.

Mas'alah: Does a dovecote within a house enter into a bequest of half the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5189)

وسئل عن رجل توفي وعهد بنصف داره وفي الدار المذكورة برج حمام داخل في الدار، ومان له باب لناحية الزقاق فتضرر منه فسده ورد بابه على سقف الدار التي للعاهد، فهل البرج داخل في الدار أو خارج عن الدار؟

Mas'alah: How is the inclusion of a dovecote in a bequest determined based on its entrance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5190)

فأجاب بأن ينظر في البرج وقت العهد فإن كان حينئذ مدخله من الدار إذ صيره صاحبه كذلك حينئذ عهد بنصف الدار فيكون نصف البرج داخلا في العهد وإن كان إنما عهد والبرج يدخل إليه من خارج الدار ثم بعد ذلك صير مدخله من داخلها فلا يدخل شيء من البرج في العهد. [487/9] [من عهد لرجل بثلث متخلفه ثم عهد بعد أعوام للآخرين]

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including manumission and cash with priority conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5192)

وسئل الشيخ أبوالحسن على بن سمعت، رحمه الله، عن مسألة كان اختلف فيها الفقهاء على أقوال. ونص المسألة امرأة عهدت بوصايا مختلفة في رسوم شتى، منها رسم واحد يحتوي على وصيتين وصية بعتق مملوكتها فلانة ووصية بخمسة وسبعين دينارا اشترطت

العاهدة تبديتها على العتق المذكور ومنها رسوم أخر بوصايا لأناس شتى لم تنص العاهدة في شيء منها أنه مبدأ على غيره ولا أن غيره مبدأ عليه فقومت المملوكة بمائة دينار واحدة وخمسة وثلاثين دينارا واجتمع في جمع العدد الموصى به وقيمة المملوكة مائتا دينار اثنان وخمسة وثلاثون دينارا ومبلغ ثلث متروكها مائة واحدة وسبعة وثمانون دينارا وكل دينار من الدنانير الفضية العلوية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the agent dies en route?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5198)

قال أشهب: وكذلك لو أوصى بحجة فدفعوا مالا لمن يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to provide sacrificial animals from a flock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5204)

وسئل عن رجل أوصى أن يخرج من غنمه طول بقائها بيد أولاده بعد وفاته أضحية لأولاد أخيه فأعطوها مدة ثم منعوها. فأجاب: الواجب إنفاذ ذلك العهد طول ما يبقى ثلث متروك العاهد وقت توفي متسع لذلك الذي عهد به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a woman's charitable bequest according to her intent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5204)

فأجاب: الحكم في ذلك الاعتماد على تحصيل قصد المرأة المتصدقة وأن لا يتعدى إلى غيره، فإن كان الشهود عليها قد فهموا منها التوسعة في شراء أرض أو ثوب فعل من ذلك ما يرى أنه بالمنفعة أعود، وإن فهموا منها الاقتصار على شراء الأرض لم يجز شراء غيرها وإن كان أعظم فائدة فلعل العاهدة قصدت تخليج الانتفاع بالمشتري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وليس هذا القصد بحاصل من أصول التوت لما يخاف من تلفها وسقوطها وغير ذلك من الآفات الطارئة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling land bequeathed to a mosque for its needs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5228)

[من أوصى لمسجد بأرض فإنها تباع في مصالحه]

Mas'alah: Is the transport cost of purchased food from a bequest deducted from the bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5230)

[هل يخرج كراء نقل ما اشتري من الوصية منها؟]

Mas'alah: From which part of the estate is the transport cost of food purchased for a bequest paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5230)

وسئل عن نازلة تنزل كثيرا وهي الرجل يوصي بابتياع الطعام لكفارة [520/9] أو غيرها في وصية فيبتاع، من أين يكرى على انتقاله إلى الموضع الذي يفرق فيه؟

Mas'alah: How is transport cost accounted for when a bequest specifies purchase of food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5231)

فأجاب: إن كان أوصى الرجل بثلثه وقال يبتاع طعام بكذا ويعطى فلان كذا حتى أتى الرجل على سائر الثلث فإنه يكري على الطعام من باقي الثلث ولا يكري عليه منه، فقال له أبوعلي إذا أوجبت أن يكرى منه عند إيصائه بثلثه فابتيع منه بتسعة عشر دينارا وأربعة دراهم، ونفذت الأربعة الدراهم الباقية في المكرى عليه، فكأنه إنما نفذ عليه قمح بتسعة عشر دينارا وأربعة دراهم ولم ينفذ بعشرين. إذ الكراء لا يعد منه وإنما كان يستوي عنده إلزام (كذا) لو جعل بمنزلة عين فضرب له مع سائر وصاياه في الثلث، فقال القاضي ليس الأمر كما تقول. وإذ ابتاع طعاما بتسعة عشر دينارا وأربعة دراهم، واكترى على حمله بأربعة دراهم فقد نفذ طعاما بعشرين دينارا لأن الكراء من الثلثين.

Mas'alah: How is the lifespan of an elderly beneficiary estimated for a bequest of maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5231)

وسئل عن الرجل يوصى له بأن ينفق عليه حياته وهو ابن ثمانين. فأجاب بأن قال يزاد

عمره لعمر تسعين.

Mas'alah: From which part of the estate are the costs of transport and brokerage for a bequest of wheat deducted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5242)

وسئل الشيخ أبوالحسن القابسي عمن أوصى بأربعين دينارا يخرج عنه بها قمح والثلث يحمل أكثر مما أوصى به، من أين تخرج أجرة الحمل والسمسرة من بقية الثلث أم من الوصية؟ فأجاب الذي يظهر لي فيها وليس هو منصوص رواية أن يخرج ذلك من الوصية ثم أم لا؟ أما جعل السمسار فهو محسوب في الأربعين إذ لا يصاب زواله ولا يستغنى عنه والحمل قد يستغنى عنه بمجئ الفقراء إلى قبضه وإن لم يوجد إلى أن يحمل إلى الفقراء ولم يكن بد من هذا فإنما ينظر إلى ما يحصل من القمح بالأربعين دينارا في المكان الذي يقسم فيه للفقراء يدخل فيه السمسرة والحمل ليس على الورثة أن يسلموا أكثر من أربعين دينارا، وليس هذا عندي كما لو أوصى بأقفزة من قمح عنده أن يخرج في الفقراء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase grain, water, clothing, and hire a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5246)

وسئل عمن أوصى أن يخرج عنه بعد وفاته ثلاثمائة دينار، فيشترى بثلاثين منها قمح

طيب فيتصدق به على الفقراء والمساكين، يعطى لكل مسكين مدان من قمح كفارات أيمان سلفت منه، وأن يشترى من هذا المال بخمسة دنانير ماء عذب فيسقي للفقراء والمساكين والمسجونين ومن أراد شربا]

[535/9] من المسلمين ويخرج من هذا المال ستون دينارا فيدفع منها ثلاثون لرجل قد حج فيحج عنه حجة الإسلام من سوسة، ويعطى في العام الثاني أو غيره ثلاثون دينارا لمن يحج عنه من سوسة أو من مدينة القيروان حجة أخرى، ويشترى من هذا المال المذكور بثلاثين دينار أكسية صوف وجباب وميازر فيفرق على الفقراء والمساكين، وتخرج من هذا المال ثلاثون دينارا فيصلح بها آبار ومواجل أو يكنس منها آبار ومواجل حسبما يراه متولي تنفيذ هذه الوصية ويبني من هذه المائة حجرة بالحجر والجير على قبر والده وقبره، ويجعل حجر منقوش عند رؤوسهما مع وصايا لقوم معينين ووصية لمسجد حارته، وذكر في وصيته هذه أن كتبه تجعل حبس لمدينة سوسة ينتفع بها جميع المسلمين، فتوفي هذا الموصي وترك رباعا بالحاضرة والبادية وماعونا والكتب المذكورة فبلغت الرباع والكتب والماعون نحوا من ثلاثمائة دينار وثمانين دينارا فكيف ترى فيمن يبدأ في هذه الوصية.

فأجاب: ما خلص لثلث هذا الميت وصح فيه فيبدأ منه بثلاثين دينارا فيشترى بها قمح ينفذ كما أمر عن كفارات الأيمان ولا ينقص كل مسكين من مدين ثم باقي الوصايا كلها يتحاصص بمبالغها فيما بقي بعد الثلاثين ما عدا الحجة الثانية التطوع لأن هذا المفهوم عن نصها أنها تطوع فلا أرى أن يحاصص لها بشيء، وأما المائة التي أوصى منها في مواجل وآبار وذكر مع ذلك بنيان حجرة على قبره وقبر أبيه بالحجارة والجير فأما ما أحب تنفيذ ذلك ما هو مما يعود منه نفع للدنيا ولا للآخرة، وكان الحجر الذي أوصى

أن يجعل عند الرأس أشبه لأنه علم يهتدي به على القبر المطلوب، وفيه سماحة من بعض أهل العلم ولم أثر يتعلقون به فما سقط مما ينوب الحجر المذكور دون الحجر فهو راجع إلى التركة ليس تدخله الوصايا، وأما الكتب فلم يذكروا أنه قال تخرج من الثلاثمائة بل وصفتهم تقسيمه الثلاثمائة ولعله إنما قصد أن تكون كتبه زائدة على الثلاثمائة، وهو ظاهر ما وصفتهم فإذا أضاق المال ورجع الأمر إلى الثلث الذي لا يحمل جميع الوصايا فأنا أقف إن أوجب لها المحاصة لما في الكتب من الاختلاف هل يجوز بيعها أم لا؟ وهل تجري فيها المواريث فأمرها عندي أضعف من حجة التطوع أعني في المحاصة والشركة والذي أخذ [536/9] قولي فيه في مسألتكم أن تكون الكتب موقوفة كلها لا تدخل في التقديم ولكنها توقف في يدي مستأهل الإيقاف على يده فينتفع بها هو والمسلمون ما لي في مسألتكم رأي غير جميع ما وصفت لكم، وبالله التوفيق، قيل له فالأمر الذي تتعلقون به عمن هو؟ فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم جنازة عثمان بن مظعون قال: وهذا الحديث من حديث الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well and free a slave, and the disposition of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5249)

وسئل عن امرأة دفعت إلى ابنها في مرضها ربعا وفي منتهى الربع ماجل محفور لمن يعمل وكان حفره في الصحة حفرته لله سبيلا وقالت له اعمل هذا الماجل لله واعتق عني جارية بعشرة دنانير، وكان له أختان واحدة معه في المنزل، وأخرى غائبة، فماتت بعد ذلك بخمسة أيام، فسكت الأخوات عنه ولم يدروا أينفسخ أم لا؟ وقسموا باقي

الربح، ثم توفيت الأختان جميعا وهو يجني الربع، فلم يعمل الماجل ولم يعتق الخادم فقام عليه ورثة الأخوات فقالوا إنما نحن نودوا الحصة العتق والحصة في الماجل فاحضر بالثمار التي جنيت. فأجاب: ظاهر ما وصفتموه من عتق الرقبة بعشرة وتتميم عمل الماجل التي ابتدأته في صحتها إنما كان على أن يكون ما أوصت بعمله وعتقه ثمن ذلك من عند أبيها فيكون ثمناه لهذا الربع، فإن كان ما يتم عمل الماجل معروفا موصوفا على معلوم فيه فقد سلم المبيع من الفساد، ولكن ينظر فيه فإن كان الربع يسوي أكثر من الذي أسلمته إليه بزيادة بينة فهي محاباة والمحاباة لا تجوز وإذا تبين محاباة الأم للابن هكذا بطلت العطية كلها وسقط عنها اسم البيع، وإن كان ابنها لم ينفذ وصاياها إلى الآن فليس ينفعه حوزه، ولا يضر الأخوات سكوتهن لأنهن لا يعرفن ما يبقى بعد الوصية أقليل هو أم كثير، ولعله لا يبقى شيء بعد تنفيذ الوصايا، وهن لم يصرحن بالإجازة فيؤخذن بهبة المجهول لو نطقن بالإجازة نطقا، وإذا رجع هذا إلى التركة على ما وصفنا فيخرج من ثمنه عتق الرقبة وتمم عمل الماجل، وما فضل بعد ذلك فهو ميراث بين جميع ورثة المرأة الميتة حسب الميراث الأول وما كانت من غلة من حين حازه فإنه إنما حازه على المعاوضة التي قبضها به ولعل الاختبار]

Mas'alah: What is the ruling on including a pigeon tower in a bequest of half a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5691)

وسئل ابن لبابة عن رجل توفي وعهد بنصف داره ، وفي الدار المذكورة برج الحمام داخل في الدار ، وكان له باب إلى ناحية الزقاق فتضرر منه فسده ورد بابه على سقف الدار المعهود ، فإن كان حينئذ مدخله في الدار إذ صيره صاحبه كذلك وحينئذ عهد

بنصف الدار فيكون نصف البرج داخلا في العهد ، وإن كان إنما عهد بها والبرج يدخل إليه من خارج الدار ثم بعد ذلك صير مدخله من داخلها فلا يدخل شيء من البرج في العهد .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the testator's intent in a bequest for charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5728)

[يعمل في الوصية بالصدقة على تحصيل قصد الموصي] وسئل عن مسألة من الوصية . فأجاب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . تخصكم يا سيدي ، أبقي الله سيادتكم ، وحفظ مجادتكم ، تحية المغتبط بولائكم المعتمد على إخائكم فرج بن لب لطف الله به ، معلما لكم وصول كتابكم مخاطبا لمحبكم في مسألة الوصية بالصدقة . والحكم في ذلك الاعتماد على تحصيل قصد المرأة المتصدقة وأن لا يتعدى إلى غيره ، فإن كان الشهود عليها قد فهموا منها التوسعة في شراء أرض أو توت فعل من ذلك ما يرى أنه بالمنفعة أعود ، وإن فهموا منها الاقتصار على شراء الأرض لم يجز شراء غيرها وإن كان أعظم فائدة ، لأن الله قد شدد في الوصية ووصى أن لا تبدل ، قال تعالى : چ? ? ? ? ? ? ? ? ? چ [البقرة : 181] . وإن كانت التوت أعظم فائدة فلعل العاهدة قصدت تخليد الانتفاع بالمشتري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وليس هذا القصد حاصلا في أصل التوت لما يخاف من يبسها وسقوطها وغير ذلك من الآفات الطارئة عليها . وسئل ابن كنانة عن رجل ادعى على رجل أنه باع ثوبا ، وقال المدعى عليه لم تبعه ولكن رهنته . فأجاب : يحلف صاحب الثوب بالله ما رهنته إياه ، ثم يحلف مدعي الرهن بالله ما اشتراه ثم يأخذ صاحب الثوب ثوبه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of land burdened with a tax?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5865)]

ونزلت مسألة وهي أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة مطمر في ماله أرض عليها الجزاء لا منفعة فيها فأبى الموصى له من قبولها ، فأفتى ابن عرفة إن كان في الثلث غيرها من المال أخذوه وكان مقدار النصيب من الأرض لهم وعليهم جزاؤه ، وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه فلهم أن لا يقبلوها ، وترك الوصية للضرر .

Mas'alah: How should a bequest for charity be executed to fulfill the testator's intent?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)]

يعمل في الوصية بالصدقة على تحصيل قصد الموصى 301

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that something was sent to the west not to the daughter from her mother's wealth?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)]

من أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا للمغرب لا بنته من مال أمها 344

Mas'alah: What is the ruling on a will written to a son-in-law in Gafsa instructing someone to give him what is owed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

كتب لصهره بقفصة وصية أن فلانا يعطيك ما قبلي من الخراج 407

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing that an obligatory fast be performed on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=166)

[يوصي أن يقضى عنه صيام واجب] في الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب قلت: أرأيت لو أن رجلا أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففرط ولم يصمه حتى مات، وقد صح شهرا وقدم فأقام في أهله شهرا فمات وأوصى أن يطعم

عنه؟ فقال: قال مالك: يكون ذلك في ثلثه، يبدأ على أهل الوصايا والزكاة تبدأ على هذا. قلت: فالعتق في الظهار وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: العتق في الظهار وقتل النفس يبدآن على كفارة الأيمان، كذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لله علي أن أطعم ثلاثين مسكينا وكان قد فرط في قضاء رمضان فأوصى بهما جميعا. بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذي فرط فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يبدأ بالذي هو آكد، قال ابن القاسم: وقضاء رمضان هو عندي آكد. قال: ولقد سألنا مالكا عن الذي يكون عليه

الصيام من رمضان وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ فقال: بالهدي إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك قال: وقال مالك: الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء مما في كتاب الله عز وجل من عتق أو غيره، إلا المدبر في الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا يفسخ الزكاة التدبير. قلت: أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات ولم يوص به؟ فقال: قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم، قال: وكل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيره ثم لم يوص بها لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاءوا. قلت: وكم يطعم لرمضان إن أوصى بذلك؟ قال: قال مالك: مدا عن كل يوم لكل مسكين. قلت: أفيجزئ أن يطعم مسكينا واحدا ثلاثين مدا؟ فقال: لا يجزئه إلا أن يطعم ثلاثين مسكينا مدا مدا. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فإن كان إنما صح أياما؟ فقال: قال مالك: فبقدر الأيام التي صح فيها يجب عليه الطعام. قال: وقال مالك: والمسافر والمريض في هذا سواء.

Mas'alah: What is the chapter on bequests for Hajj?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=372)]

[باب في الوصية بالحج]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to hire someone for Hajj without specifying 'on my behalf'?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)]

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عني

أيعطى من الثلث شيئا في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث قدر ما يحج به إن حج فإن أبى أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلا أن يحج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for walking Hajj and offering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)

قال: وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى بأن يمشى عنه، قال: لا أرى أن يمشي عنه وأن يهدي هديين فإن لم يجد فهدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific slave or minor to perform Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، ولكن أرى أنه يدفع ذلك إليهما فيحجان عن الرجل إذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد، ولا ترد وصيته ميراثا لأن الحج بر وإن حج عنه صبي أو عبد، لأن حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجه تطوعا أنفذت ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a will for a specific amount when the estate consists of real property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2046)

قلت: أرأيت إن ترك دورا أو عقارا أو عروضا ولم يترك دراهم ولا دنانير، فأقام رجل البينة بعدما اقتسم الورثة أن الميت أوصى له بألف درهم، أتنتقض القسمة فيما بينهم أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يقال للورثة: اصطلحوا فيما بينكم وأخرجوا وصية هذا الرجل وأقروا قسمتكم بحالها إن أحببتم، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of sheep when some are reclaimed?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)]

[في الرجل يوصي بثلث غنمه لرجل فيستحق بعضها]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of sheep when two-thirds are reclaimed?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)]

قلت: أرأيت إن قال: ثلث غنمي لفلان، وله مائة شاة. فاستحق رجل ثلثي الغنم وبقي ثلثها، والثلث الباقي من الغنم يحمله الثلث الموصى به، أيكون هذا الثلث الباقي من الغنم جميعه للموصى له؟ قال: لا، ويكون للموصى له ثلث ما بقي. قلت: ويجعل

Mas'alah: Is the loss of sheep shared between the heirs and the legatee?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)]

الضياع في الغنم من الورثة ومن الموصى له؟ قال: نعم، بمنزلة ما قال لي مالك في

الميراث.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of all sheep and a bequest of one-third when some are lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

قلت: فإن قال: جميع غنمي لفلان، فهلك بعضها أو استحق بعضها، أيكون جميع ما بقي لفلان إذا كان الثلث يحمل ما بقي منها؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يكون إذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها وبقي الثلث، لم لا يكون الثلث الباقي للموصى له إذا حمل ذلك الثلث؟ قال: لأنه إنما أوصى له بثلثها ولم يوص له بكلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ten specific sheep when all but ten perish?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

[في الرجل يوصي للرجل بعشرة شياه من غنمه فتهلك غنمه إلا عشرة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ten sheep when only ten remain?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

قلت: فإن أوصى له بعشرة من هذه الغنم وهي مائة شاة، فهلكت كلها إلا عشرة منها، والثلث يحمل هذه العشرة؟ قال: فله العشرة كلها عند مالك. قلت: فإن كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم، أيعطيه إياها إذا كان الثلث، يحملها في

قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is a bequest of ten sheep distributed when none perish?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

قلت: فإن لم يهلك من الغنم شيء، كيف يعطيه العشرة؟ قال: بالسهام يدخل في تلك العشرة ما دخل.

Mas'alah: What is the difference between bequeathing ten sheep and a tenth of the flock?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

قلت: وإذا سمى فقال: عشرة من غنمي لفلان. فهو خلاف ما إذا قال: عشر هذه الغنم؟ قال: نعم، إذا سمى عشرة وهي مائة، فهلكت كلها إلا العشرة، كانت العشرة كلها للموصى له. وإذا أوصى بعشرها فهلكت كلها إلا عشرة، لم يكن للموصى له إلا عشر ما بقي. قال: وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave by heirs when a bequest of his service for a year exists?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2104)

[أوصى لرجل بخدمة عبده سنة فباع الورثة العبد من رجل] قلت: أرأيت إن أوصى لي بخدمة عبده سنة، فباعت الورثة العبد من رجل - والمشتري يعلم أن للموصى له فيه

الخدمة – فرضي بذلك المشتري أن يأخذه بعد السنة، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يحل ذلك؛ لأنه إنما اشتراه على أن يدفع إلى سنة فلا يجوز.

Mas'alah: How is the value of a bequest of service for a year evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2104)

[أوصى لرجل بخدمة عبده سنة] قلت: أرأيت إن أوصى لي رجل بخدمة عبده سنة، أينظر إلى قيمة الخدمة أم إلى قيمة العبد في قول مالك؟ قال: إنما ينظر إلى قيمة العبد، فإن حمله الثلث جاز ما أوصى به وخدم الموصى له سنة، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة – كما أوصى الميت – أو يبرءوا من ثلث الميت في كل ما ترك. وكذلك الدار يوصى لرجل يسكنها سنة، فإنه يقوم الدار بحال ما وصفت لك. قلت: ولم قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى؟ قال: لأني إذا قومت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه، وهم يحتاجون إلى بيعه فهذا لا يستقيم. قلت: أرأيت إن أوصى بالغلة أو بالخدمة، أهما سواء عند مالك؟ قال: الذي سمعنا من مالك إنما سمعنا الخدمة، فأراه كله سواء إذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة وإذا أوصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هو عندي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for spending in the path of Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2113)

[في الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله] قال: وسألت مالكا عن الرجل يوصي بالنفقة

في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في ذلك في غير مرة فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a named person and to the poor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2113)

[الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين] في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين قلت: أرأيت رجلا قال ثلث مالي لفلان وللمساكين؟ قال: بلغني عن مالك في

Mas'alah: How is a bequest divided among multiple categories of recipients in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2114)

رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى. قال: قال مالك: يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثا وذلك رأيي. قلت: هذا لا يشبه مسألتي؛ لأن مسألتي قد أوصى بثلثه لرجل بعينه وللمساكين، فلم لا يجعل لهذا الرجل نصف الثلث؟ قال: لا يكون له عندي نصف الثلث؛ لأنه جعله له وللمساكين، فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمعه من مالك، ولكني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combining delayed manumission and a monetary gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2114)

[في الرجل يوصي بعتق عبده إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار] قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعتق عبده بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلث ماله، أو بمائة دينار من ماله؟ قال: قال مالك: ثلث الميت في العبد؛ لأنه جعل عتقه إلى أجل ويقال للورثة: إن شئتم فادفعوا المائة إلى الموصى له أو الثلث الذي أوصى به وخذوا خدمة العبد إلى الأجل، فإن أبوا كانت الخدمة لصاحب الوصية إلى الأجل وإن مات العبد قبل الأجل كان ما ترك لأهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال، فقد صار العتق ههنا مبدأ على الوصايا إلا أنه لا يعتق إلا إلى الأجل، وصارت الخدمة التي في ثلث الميت - وهو العبد - لأهل الوصايا إلا أن يجيز الورثة وصية الميت، فيدفعون وصية الميت كلها ويكون لهم الخدمة إذا كان العبد يخرج من الثلث. قال: عبد الرحمن بن القاسم: وإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث، خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت وبين أن يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلا، وتسقط الوصايا لأن العتق مبدأ على الوصايا. قال سحنون: وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on one who makes bequests and also for the maintenance of a mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

[فيمن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد]

Mas'alah: What is the ruling on bequests combined with mosque maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

قلت: أرأيت إن أوصى بوصايا وبعمارة مسجد؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك

Mas'alah: How should a bequest for lighting a mosque lamp and other bequests be handled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

في رجل أوصى فقال: أوقدوا في هذا المسجد مصباحه وأقيموه له، وأوصى مع ذلك بوصايا، كيف يرى العمل فيه؟

Mas'alah: How is a bequest without a fixed term treated when there are other bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قال سحنون: وكذلك إذا أوصى الميت بشيء ليس له غاية ولا أمد، مثل أن يقول: أعطوا المساكين كل يوم خبزة، أو قال اسقوا كل يوم راوية ماء في السبيل، فهذا كأنه إنما أوصى بثلث ماله، فإنما يحاص لهذا بالثلث إذا كان الميت قد أوصى مع هذا بوصايا.

Mas'alah: How is a recurring bequest without a specified duration apportioned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قال سحنون: وكذلك كل ما كان إلى الناس بغير أجل، مثل أن يقول: أعطوا المساكين درهما كل يوم، أو كل شهر ولم يؤجل، فإنهم يضرب لهم بالثلث إذا كان الميت قد

أوصى معهم بوصايا.

Mas'alah: What if a person bequeaths the right to live in his house and has no other property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قلت: أرأيت إن أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها؟

Mas'alah: What are the heirs required to do when a bequest of dwelling is made?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قال: يقال للورثة: أسلموا إليه سكناها وإلا فاقطعوا له بثلثها بتلا.

Mas'alah: What should the heirs do if the deceased bequeathed a lease at a specific rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2123)

قال: فإنه يقال للورثة: أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذي قال، فإن أبوا قيل لهم: فأخرجوا له من ثلث الميت بتلا بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2128)

[فيمن أوصى أن يحج عنه] قلت: أرأيت الرجل يوصي عند موته أن يحج عنه ما قول مالك فيه؟ أصرورة أحب إليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج؟ قال: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي. قال ابن القاسم: وأحب إلي إذا أوصى أن ينفذوا ما أوصى به، ولا يستأجر له إلا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه. قال: فإن استأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنهم. قلت: أرأيت إن دفعوا وصية هذا الميت إلى عبد ليحج عن هذا الميت، أيجزئ عن الميت؟ قال: لا، ولم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولكن العبد لا حج له، فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبي. قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا عندك بمنزلة العبيد، لا يحجون عن ميت أوصى بحج؟ قال: نعم. قلت: فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليه المال. قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أوصي ليحج عن الميت في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أوصي أن يضمنوا ذلك إلا أن يكون عبدا ظنوا أنه حر ولم يعرفوه واجتهد الدافع. قال سحنون: وقال غيره: ليس جهلهم بالذي يزيل الضمان عنهم.

قلت: أرأيت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد نفسه، أو هذا الصبي نفسه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني أرى أن يدفع ذلك إليهما فيحجان عن الرجل إذا أذن السيد لعبده، أو أذن الوالد لولده، ولا ترد وصيته ميراثا لأن الحج بر، وإن حج عنه صبي أو عبد لأن حجة العبد والصبي تطوع. والميت لو لم يكن ضرورة أوصى بحجة تطوعا أنفذ ذلك، ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرأيت الصبي إن لم يكن له أب، وأذن له الولي أن يحج عن الميت، أيجوز إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأسا،

إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، وإنما قلته لأن الولي لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز، ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الولي لم يكن بذلك بأس. فإذا كان هذا كذلك، فجائز له أن يحج عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذن له الولي وكان قويا على الذهاب وكان ذلك نظرا له ولم يكن عليه ضرر. قال سحنون: وقال غيره: لا يجوز للوصي أن يأذن لليتيم في هذا. قلت: أرأيت إن لم يأذن له الولي؟ قال: أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حج به الصبي وإلا رجع ميراثا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي، علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة؟ قال: ولو أنه كان ضرورة وقصد قصد رجل بعينه وقال: يحج عني فلان، فأبى أن يحج عنه فلان. قال: يحج عنه غيره. قال: وهذا قول مالك. وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة، وهذا إذا أوصى بحجة تطوع أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة سحنون. وقال غيره: لا ترجع إلى الورثة والصرورة في هذا وغير الصرورة سواء لأن الحج إنما أراد به نفسه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا شراء العبد بعينه لأن تلك لا قوام بعينهم. قال ابن القاسم: ومثل ذلك مثل الرجل يقصد قصد مسكين بعينه فقال: تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي، فمات المسكين قبل الموصي، أو أبى أن يقبل، رجعت ميراثا إلى ورثته. أو قال: اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب، فأبى أهله أن يبيعوه، رجعت الوصية ميراثا للورثة بعد الاستيناء والإياس من العبد. قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: أحجوا فلانا في حجة وصيته ولم يقل عني، أيعطى من الثلث شيئا في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث بقدر ما يحج به إن حج فإن أبى أن يحج فلا شيء له، ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد فلا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلا أن يحج.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest for Hajj and the payment to the heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2130)

جائزة، ويعطى هذا الوارث قدر النفقة والكراء، فإن كان فيما أوصى به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يعط الفضل، ورد الفضل إلى الورثة: قلت متى سمعت هذا من مالك؟ أراك تخبر ههنا عن مالك أنه يجيز الوصية في الحج ويأمر بأن تنفذ، وقد أخبرتني أن مالكا كان يكره ذلك؟ قال: إنما كان يكرهه ولا يرى أن يفعل ويقول: إذا أوصى به أنفذت الوصية ولم ترد وحج عنه، فهذا قول مالك الذي لا نعلمه اختلف فيه عندنا. قلت: أرأيت هذه الوصية في الحج التي تذكر عن مالك، أفريضة هي أم نافلة؟ قال: الذي سمعنا من مالك في الفرائض. قال ابن القاسم: ولو أوصى بذلك في غير فريضة رأيت أن تجوز وصيته. قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال: يحج عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثا دفع إليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقي على الورثة. قال: وإن كان غير وارث دفع إليه الثلث يحج به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء. قلت: لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى النفقة ليحج عن رجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة، لمن تراها؟ قال مالك: إن كانوا استأجروه فله ما فضل، وإن كان أعطي على البلاغ رد ما فضل. قلت: فسر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ قال: إذا استأجروه بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهو إجارة، له ما زاد وعليه ما نقص. وإذا قيل له: خذ هذه الدنانير فحج عن فلان على أن علينا ما نقص عن البلاغ، أو يقال له: خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان، فهذا على البلاغ ليست إجارة. والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا عن البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a yearly dinar from rental income when the property becomes idle?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2131)

[في الرجل يوصي بدينار من غلة داره كل سنة] قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة - والثلث يحمل ذلك - فأكراها الورثة بعشرة دنانير في أول السنة، فدفعوا إلى الموصى له دينارا ثم بارت الدار تسع سنين فلم يجدوا من يكتريها، أو أكروها بأقل من دينار بعد ذلك أو انهدمت الدار؟ قال: يرجع الموصى له بالدنانير على الورثة في تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أول سنة، فيأخذ منها لكل سنة دينارا حتى يستوفيها لأنها من كراء الدار، ولكن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعدما يستوفي الموصى له ديناره. وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير إلا دينارا واحدا كان هذا الدينار للموصى له بالدينار. قال: ولو قال: أعطوا فلانا من كراء كل سنة دينارا، لم يكن له من تلك العشرة التي أكروها تلك السنة إلا دينار واحد، فإن بارت الدار بعد ذلك أو انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شيء؛ لأنه إنما جعل له الميت من كراء كل سنة دينارا. قال: وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حبس على رجل خمسة أوسق من تمر حائطه في كل عام، فمضى للنخل سنتان تصيبها الجوائح لا يدفعون منها شيئا، ثم أثمر في السنة الثالثة فجذوا منها ثمرا كثيرا. فقال مالك: يعطى لما مضى من السنين لكل سنة خمسة أوسق يبدأ بها على الورثة، فإن كانت كفافا أخذها. وإن أوصى فقال: أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق، فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يدفعون منها شيئا، ثم أثمرت في السنة الثالثة. قال: قال مالك: يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة، فإن كان كفافا أخذها وإن كانت أقل لم يكن له في ثمرة العام الثاني قليل ولا كثير من نقصان العام الأول، وإن كان في العام

الأول فضل عن خمسة أوسق كان للورثة، ولم يكن على الورثة من نقصان العام الثاني شيء مما أخذوا من الفضلة في العام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the produce of a house or the service of a slave and selling the right?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2131)

[أوصى بغلة دار للمساكين وبخدمة عبد حياته فيريد بيعه بنقد أو بدين من الورثة]
قلت: أرأيت إن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أوصى لي بخدمة عبده حياتي، أيجوز لي أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخدم رجلا عبدا حياته أو حبس عليه مسكنا، فإنه يجوز له أن يشتريه منه، ولا يجوز للأجنبي أن يشتريه منه. قال: إلا أن مالكا قال: وأرى أن كل من صار له من ذلك ممن يرجع إليه مثل الورثة، أنه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه. قال: ولقد قال لي مالك في الرجل يعري الرجل العرية ثم يبيع

بعد ذلك حائطه أو يبيع ثمرته، أنه يجوز لمشتري الثمرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن يشتريه. قلت: وكذلك هذا في المساكين إذا أسكن الرجل رجلا حياته في وصيته أو غير وصيته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبده، أيجوز له أن يبيعه من الورثة بدين في قول مالك؟ قال: لا أرى بذلك بأسا ولا أحفظه عن مالك. قلت: ولا يجوز لي أن أبيع خدمته من أجنبي مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يبيع خدمته من أجنبي لأنه غرر لا يدري كم يعيش إلا أن يوقت وقتا قريبا ليس بالبعيد. قلت: وما هذا القريب؟ قال: السنة

والسنتان والأمد المأمون، ولا يكريه إلى الأمد البعيد الذي ليس بمأمون هذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أكريت من رجل عبدا عشر سنين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنه فقال: ما رأيت أحدا يفعله وما أرى به بأسا. قلت: وما فرق ما بين الخدمة التي أوصى بها وهذا الذي ابتدأ، إجارة العبد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الأجل البعيد؟ قال: لأن سيد العبد إذا مات ثبت الكراء لمن تكاراه على الورثة حتى يستكمل سنيه، ولأن الموصى له بالخدمة إذا مات بطل فضل ما تكارى إليه لأنه يرجع إلى الورثة فلا يجوز من ذلك إلا الأمر المأمون. قلت: فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين، فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا الموصى له بالخدمة حياته، لأن من أوصى له بخدمة عبده عشر سنين ثم مات الذي أوصى له بخدمة العبد فورثته يرثون خدمته بقية تلك السنين قلت: أرأيت الذي أوصى بخدمة العبد حياته، فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه، فمات العبد وبقي المخدم حيا، هل يرجع عليه الورثة بشيء مما أخذه منهم أم لا؟ قال: لا يرجعون عليه بشيء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، وهو بيع تام لأنهم إنما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or slave bequeathed for use?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2132)

[فيمن أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده لرجل فيريد أن يؤاجرهما] قلت: أرأيت إن أوصى لي بسكنى داره، أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أوصى لي بخدمة عبده؟ قال: نعم، له أن يؤاجره إلا أن يكون عبدا. قال له:

اخدم ابني ما عاش ثم أنت حر، أو اخدم ابن أخي أو ابنتي أو ما أشبه هذا ثم أنت حر، فيكون من العبيد الذين لا يراد بهم الخدمة، وإنما ناحيتهم الحضانة والكفالة والقيام، فليس له أن يؤاجره لأني سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده: اخدم ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر، أو يقول: اخدمه حتى يحتلم أو حتى تتزوج الجارية ثم أنت حر، يقول ذلك لعبده أو لجاريته ثم يموت الذي قيل له

اخدمه قبل الأجل، ما يصنع بالعبد والوليدة؟ قال: قال مالك: إن كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت إلى الأجل الذي جعل له ثم هو حر، وإن كان ممن لا يراد به ناحية الخدمة لرفاهيته، وإنما أريد به ناحية الكفالة والحضانة والقيام، عجل له العتق الساعة ولم يؤخر. قال: وقال لي مالك: وهذا أمر قد نزل ببلدنا وحكم به فأشرت به. قال ابن القاسم: فانظر، فإن كان هؤلاء العبيد - في مسألتك - من العبيد الذين يراد بهم الخدمة فله أن يؤاجرهم، وإن كانوا ممن لا يراد بهم الخدمة، وإنما أريد بهم الحضانة، فليس له أن يؤاجرهم مثل الذي أخبرتك عن مالك ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل له عبد وله ابن، فقال لعبده: إذا تزوج ابني فلان فأنت حر، فبلغ ابنه فتسرى، أو قال الابن: لا أتزوج أبدا - وله مال كثير - قال: العبد عتيق وذلك لازم؛ لأنه لم يكن لأبيه فيما اشترط حاجة طلبها لابنه إلى العبد في تزويجه، ولكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستعين بالعبد فيما دون ذلك من السنين في حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs and a beneficiary of a bequest of fruit from a garden?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2133)

[فيمن أوصى لرجل بثمرة حائطه حياته فصالحه الورثة من وصيته على مال] قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بثمرة حائطه حياته، فمات الموصي - والثلث يحمل الحائط - فصالح الورثة الموصى له بثمرة الحائط على مال دفعوه إليه فأخرجوه من الوصية في الثمرة؟ قال: سمعت من مالك يقول في الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد بعد ذلك أن يبتاع السكنى منه. قال: قال مالك: لا بأس بذلك. فكذلك مسألتك، أرى لصاحب النخل أن يشتريها، ولورثته؛ لأن الأصل لهم. وإنما شراؤهم ثمرة النخل ما لم تثمر النخل كشرائهم السكنى الذي أسكن في الغرر سواء، فلا أرى به بأسا؛ لأن كل من حبس على رجل حائطا - حياته - أو دارا - حياته - فأراد أن يشتريهما جميعا، لم يكن بذلك بأس. فهذا يدلك على مسألتك؛ لأنه لا بأس به لمن تصير الدار إليهم. قال ابن وهب: قال عبد العزيز بن أبي سلمة في الدار مثله. قال سحنون: والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم بينهم فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit produced by a bequeathed garden before the testator's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2133)

[فيمن أوصى بحائطه لرجل فأثمرت قبل موت الموصي أو بعده] قلت: أرأيت رجلا أوصى بجنانه لرجل في مرضه، فأثمر الجنان قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي - والثلث يحمل الحائط وما أثمر في تلك السنين - لمن تكون تلك الثمرة التي أثمرت النخل بعد الوصية وقبل موت الموصي في قول مالك؟ قال: قال

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a bequeathed slave-girl born before the testator's death?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2134)](#)

مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصي: إن ولدها للورثة وليس للموصى له في ولدها شيء. قال: وقال مالك: ولو أوصى بعتقها بعد موته، ثم ولدت قبل موته، فولدها رقيق. فهذا يدلك على أن الثمرة التي أثمرت النخل قبل موت الموصي أنها لا تكون للموصى له بالحائط، وكذلك إذا أبرت النخل أو ألقحت الشجر قبل موت الموصي. قلت: أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا، أو يجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثلث الحائط، لمن تكون الثمرة؟

Mas'alah: Is fruit produced after the testator's death included in the valuation of a bequeathed palm grove?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2134)](#)

قال: والثمرة إذا ما أثمرت بعد موت الموصي فهو للموصى له إذا خرجت النخل من الثلث، ولا تقوم الثمرة مع الأصل لأنها ليست بولادة فتقوم معها، وإنما تقوم مع الأصل بعد موت الموصي الولادة وما أشبهها، والثمرة ههنا بمنزلة الخراج والغلة وهو رأيي.

Mas'alah: How are bequeathed palm trees with fruit and a bequeathed slave with earnings valued from the third?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2135)](#)

لرجل، والنخل الموصى بها، مثل ما ذكرت لك في المدبر، إن خرجت النخل وثمرها

الموقوف والعبد الموصى به لرجل وكسبه الموقوف، فإنه يقوم مع رقبته وتقوم الثمرة مع رقاب النخل، فإن خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصى له به، وإن خرج نصف ذلك فللموصى له به نصف ذلك، فللموصى له به نصف النخل والثمرة، وللموصى له بالعبد نصف العبد، ويبقى المال موقوفا في يد العبد للشركة التي في العبد بين الورثة والموصى له بالعبد، فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى، هو أعدل أقاويل أصحابنا.

Mas'alah: How is a bequest of a portion of land measured by seed capacity calculated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)

سمعت مالكا وسئل عن رجل، قال: لفلان من أرضي مبذر عشرين مديا في وصيته. قال: ينظر كم الأرض كلها، مبذر كم هي، فإن كانت مبذر مائتين مديا قسمت فأعطي الموصى له عشر ذلك، يضرب له بالسهم، وإن وقعت وصية فكانت مبذر خمسة أمداء لكرم الأرض وارتفاعها، أو وقع في ذلك مبذر أربعين مديا لرداءة الأرض كان له ذلك. قال: فالدور عندي بهذه المنزلة، وهذا كله إذا حمل الثلث الوصية، فإن لم يحمل الثلث الوصية، فمقدار ما حمل الثلث بحال ما وصفت لك. وإن لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة الوصية، كان ذلك جائزا بحال ما وصفت لك. قال: وإن كانت الدور في بلدان شتى؟ قال: نعم وإن كانت في بلدان شتى، يعطى عشر كل ناحية.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate divided between a rich and a poor beneficiary?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان – وأحدهما غني والآخر فقير قال: الثلث بينهما نصفين.

Mas'alah: How is a bequest to the children of a specific man distributed among them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لولد فلان، وولد فلان – ذلك الرجل – عشرة، ذكور وإناث؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد رجل، أو على ولد ولده، أو على بني فلان، فإنه يؤثر به أهل الحاجة منهم في السكنى

والغلة، وأما الوصايا فإني لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة، إلا أني أراها بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the clients of a specific person when some die or new ones are born before distribution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2140)

[رجل أوصى لموالي رجل] في رجل أوصى لموالي رجل قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، فمات بعضهم قبل أن يقسم المال، وأعتق فلان آخرين، أو مات بعضهم، وولد لبعضهم أولاد، وذلك قبل القسمة؟ قال: هذا عندي بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد، أراه لمن أدرك القسم منهم. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، ولفلان ذلك الرجل موال من العرب

أنعموا عليه وله موال هو أنعم عليهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، أو لم أسمع أن مالكا قال في شيء من مسائله أو جوابه أنه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء، وإنما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل.

Mas'alah: Does blood money enter the bequest of a murdered man's one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2420)

[الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمدا] ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يقتل عمدا قلت: أرأيت إذا أوصى المقتول بثلثه لرجل، أتدخل الدية في ثلثه؟ قال: قال مالك: إن كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي الدية؛ لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال. وإن كان قتله عمدا فقبل الأولياء الدية، لم يكن لأهل الوصايا منها شيء، وكانت بين الورثة على فرائض الله إلا أن يكون عليه دين، فيكون أهل الدين أولى بذلك. قلت: أرأيت، إن كان أوصى لرجل بثلث ماله - وهو صحيح أو مريض - فوثب عليه رجل فقتله خطأ، أيكون لأهل الوصايا الذين أوصي لهم بالثلث قبل القتل في الدية شيء أم لا؟ قال: قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلثه تلك الوصايا ثم ورث مالا. قال: قال مالك: إن كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث، وإن كان لم يعلم بالميراث فلا شيء لأهل الوصايا من هذا الميراث. فكذلك المقتول خطأ، إن كان قتله بشيء اختلس نفسه اختلاسا، لم يكن بعد الضربة حياة يعرف بها شيئا من الأشياء، فلا شيء لأهل الوصايا في ديته وإن كان معه بعد الضربة من عقله ما يعرف به ما هو فيه، فأقر الوصايا ولم يغيرها، فإن أهل الوصايا يدخلون في ديته، وهذا رأيي. وكذلك قال مالك في الدية إذا قتل خطأ فعلم بالدية، فإن أهل الوصايا يدخلون في

الدية. قلت: أرأيت إن قتل رجلا عمدا وليس له ولي إلا ابنته وأخته. فقالت البنت: أنا أقتل وقالت الأخت: أنا أعفو. أو قالت الأخت: أنا أقتل. وقالت الابنة: أنا أعفو. وكيف إن كان هذا المقتول قد أكل وشرب وتكلم، أيكون للأخت والبنت أن يقسما ويستحقا دمه؟ فإن لم يكن لهما ذلك، أيبطل دم هذا المقتول؟ قال: أما إذا مات مكانه فقالت البنت: أنا أقتل. وقالت الأخت: أنا أعفو. فالبنت أولى بالقتل. وإن قالت البنت: أنا أعفو. وقالت الأخت: أنا أقتل. فالابنة أيضا بالعفو أولى؛ لأن الأخت ليست بعصبة من الرجال. قال: وإنما كان هذا هكذا من قبل

أن العصبة لا ميراث لهم هاهنا. وأما مسألتك فيه إذا أكل وشرب ثم مات، فليس لهما أن يقسما لأن مالكا قال: لا يقسم النساء في العمد. قلت: فيبطل دم هذا؟ قال: يقسم عصبته إن أحبوا فيقتلون. قلت: فإن أقسم عصبته فقالت البنت: أنا أعفو؟ قال: فليس ذلك لها؛ لأن الدم إنما استحقه العصبة هاهنا. قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة: لا أعفو؟ قال: فليس ذلك لهم، ولا عفو إلا باجتماع منها ومنهم، أو منها ومن بعضهم. قلت: فإن لم تكن له عصبة وكان رجلا من أهل الأرض؟ قال: إن كان قتله خطأ أقسمت الأخت والابنة وأخذتا الدية، وإن كان عمدا لم يقتل إلا ببينة.

Mas'alah: Can a shroud be provided through a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

ابن بشير: أو لوصية.

Mas'alah: What is the ruling if an heir adds a shroud beyond the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

سحنون: إن زاد وارث على وصيته بثوب فلا قول لآخر إن حمله ماله.

Mas'alah: Can some heirs prevent an increase in the shroud if the deceased bequeathed little?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

ابن شعبان: إن أوصى بيسير في كفنه منع بعض الورثة من الزيادة ما لم يجتمعوا.

Mas'alah: Should zakat be taken from the share of the poor in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=484)

ابن الماجشون: لا يؤخذ منهم؛ لأنها لهم.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for crops bequeathed to the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=484)

الصقلي عن الشيخ: من الثلث، فإن خاف الزرع بنفقته عليه أخرج منه محمله، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the heir's expenses and the poor's share from a bequest of crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=485)

لم يترك مالا؛ فإن أنفق الوارث أخذ نفقته من ثلثه وللمساكين الأقل من باقيه أو عشر الزرع، وإلا سوقي وللمساكين من حظ الوارث الأقل من ثلثه أو عر كل الزرع.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of crops after ripening treated with respect to zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=485)

الشيخ: روى محمد من أوصى بثلث زرعه بعد طيبه للمساكين بدئ بزكاته وثلث باقيه للوصية.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj or walking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=595)

وفيها: تنفذ وصيته به ولا يفعل دونها ويتصدق عنه من أراده أو يعتق أو يهدي, وللقرافي نفذ أشهب وصية الضرورة به من رأس ماله, وإن أوصى بمشي حنث فيه,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for what is owed due to a broken oath of walking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

ابن القاسم: فيمن أوصى بما يجب عليه في حنث مشي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the designated person refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=602)

وفيها: لو أوصى صرورة بحج فلان عنه فأبى؛ فليحج غيره، وغير الصرورة يرجع ميراثا؛ كإباية مسكين قبول وصية له بعينه، ورب عبد من بيعه لوصية بعتق عينه غيره، غير الصرورة مثله؛ لأن مراده بالحج نفسه، بخلاف العتق والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a bequest for Hajj when no agent is specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=602)

اللخمي: أرى إن لم يعين أجيرا فالفضل ميراث، إلا أن يرى أنه مما يحج به حجتين فصاعدا فيصرف في حجات، إلا أن يكون قصد الميت إنفاق الأجير ذلك في حجته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying one Hajj versus multiple?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=602)

ابن بشير عن محمد: إن سمى واحدة فميراث، وإن ظهر قصد كل المال لرجل معين لزم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a bequest for Hajj when the amount suffices for multiple pilgrimages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=602)

ابن رشد: ثلث الموصى بأن يحج به عنه إن كثر بحيث يحج به حجات لزمت، وما فضل حج به ولو من مكة، وإن أشبه ثمن حجه ففضلها ميراث كقولها فيها في فضل أربعين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj and performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=602)

الصقلي عن أشهب: الصرورة يصرف كل ثلثه في حجة، واستحسنه في غيره عن صرفه في حجج.

ابن رشد: ولو أوصى بحجة منه فواحدة، ولو قال: حجوا عني وحمل ثلثه أكثر من حجة؛ ففي لزوم الزائد قولان على اقتضاء التكرار والوحدة، ولو قال: يحج فلان عي ثلثي أو عدد فواحدة اتفاقا، وفي كون ما فضل له أو ميراثا قولان فيها، واختار الأول سحنون، ورد ابن لبابة الأول للثاني بعيد، ولو قال: يحج فلان عني فقط فأبى بأجر مثله زيد ثلثه إن لم يكن وارثا، فإن أبى فكما مر. ويحج عنه من محل موته، فإن قصر عنه المال فمن حيث أمكن إن لم يتعين، وإلا فسمع عيسى وأصبغ تبطل. أصبغ وأشهب: من حيث وجد إلا أن يقول: لا يحج عنه إلا من كذا، وقاله محمد في الصرورة. وأفتى أبو عمران بعدم لزوم إشهاده على إحرامه عنه، وخرج قبول قوله على أجير توصيل كتب ومكتر أذن له في بناء، وألزمه الصقلي وابن عبد الرحمن إذ عليه يدخلون. وفيها: إن أوصى بعمرة أنفذت.

Mas'alah: What is the ruling on the charity of one-third of wealth attaching to slaves, grains, and cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

الباجي: صدقة ثلث المال تتعلق بالرقيق والحبوب والعين إلا أن ينويها فقط، وأجرة المدبر والمعتق إلى أجل كعين، وفي إخراج ثلث خدمتها قولا أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget which specific horse was bequeathed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

وسمع عيسى: ابن القاسم: من أوصى بثلاثة أفراس فقال: لفلان الفرس الفلاني وخيروا فلانا في الباقيين، والباقي لفلان، فعمي عن الشهود الفرس المسمى؛ يعطى من

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of each horse when the specific horse is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1322)

سمي له ثلث كل فرس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of food from the third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2607)

التونسي: على أنها وصية بجعل كل الطعام في الثلث إن حمله تمت الإقالة وإلا فله

الثلث ففي كونه شائعا في مال الميت أو في الطعام فقط قولان، وعلى أنها منجزة يسقط عنه نصف الطعام لمعادلته المائة رأس المال وثلثا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator or legatee dies before resolving an ambiguous bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

قال محمد: وإن مات المطلوب في تركته في قوله بعض أصحابنا الثلثان، وفي قول آخرين أكثر من النصف بدرهم وكذا إن مات الطالب.

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on ambiguous bequests of a hundred minus something?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

قلت: ظاهر نقل ابن رشد عن ابن الماجشون: في مائة إلا شيئا أنه يلزمه تسعون ويجتهد فيما زاد عليها، والذي له في الواضحة: أنه يلزمه أحد وتسعون فالأقوال ستة: قول نوازل سحنون، وقول ابن الماجشون نصا وتخريجا في غير محل النص على نقل ابن رشد، وما نقله عنه في الواضحة، وقول بعضهم ثلث المائة، وقول بعضهم النصف وواحد، وقول بعضهم تفسير المقر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'most of a hundred' or similar ambiguous terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

قال ابن الحاجب: والوصية بجل المائة وقربها ونحوها.

Mas'alah: Are the three opinions about admission or bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3218)

الوصية فهو وهم تبع فيه ابن الحاجب ابن شاس فقبله منه هو وابن هارون، وليس كذلك لنقل الشيخ الأقوال الثلاثة في الإقرار لا في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service and ownership of a slave if the slave is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

وقال أشهب: من أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر إن قتل جعلت قيمته في مثله فيخدم بقية خدمة الأول، ثم يعود للآخر؛ يريد: إن كانت لا ينقصها الاستعمال كعبد يقتل فقال ابن القاسم: لا شيء للمخدم، وجميع القيمة لسيد الخدمة لأجل فيخدم بقيته، وإن كانت حياة المخدم خدمة العبد الثاني حتى يموت المخدم، وإن كانت حياة العبد خدم الأخر قدر حياة العبد الأول، فقد يكون الأول شيخا والثاني شابا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a house that is demolished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3323)

ولمحمد: من أوصى له بغلة دار أو سكناها فيهدمها رجل بعد موت الموصي، فعلى

الهادم ما بين قيمتها قائمة ومهدومة تبنى بها تلك الدار، وإن أتى من بنائها مثل الأول أو أقل يكون ذلك للموصي له بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling and bequeathing a livestock well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

وسئل أشهب عن الوصية، فقال: قال مالك: لا تباع، ولا تورث بمعنى لا تنفد فيها الوصية، وظاهر المدونة: أن المنع من بيعها على الكراهة، وقال في الجعل والإجارة: لا أرى بيعها حراما، وظاهر المجموعة خلاف ذلك لقول مالك فيها: لايجوز بيع بئر الماشية، وهو قول القاضي، وعلله اشهب بأن ما يشتريه مجهول؛ لانه إنما اشترى من مائها ما يرويه، وهومجهول، ولو كان كذلك لجاز أن تورث وتوهب؛ لأن الجهالة لا تمنع ذلك، وقاله ابن القاسم: لا تباع لأن للناس فيها منافع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house's usufruct when it is demolished before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4145)

ولمحمد من أوصى له بغله دارا وسكناها فهدمها إنسان في حياة الموصى، وهي تخرج من الثلث غرم الهادم ما بين القيمتين يورث عن الموصى، وتكون الأرض على حالها في الوصية، وإن هدمها بعد وفاته بني تلك الدار أتى في بنائها على ما كانت عليه أو أقل ويكون ذلك للموصى له، وكذا في قطع نخل الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

وتبع ابن عبد السلام الصقلي في قبوله قول محمد إثر نقله قول أشهب يعني: أنه لم يدع غيرها مع أن في كلاه، ولا أرى قول من قال بحوز جميعها من الثلث، ولا قول من قال: يبطل جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession being two years or one year in the Sam ' of ' s ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

قلت: وفي سماع عيسى في رسم استأذن السنتان أو السنة، وفي رسم أو وصى السنة أو ما أشبهها، وقول ابن عبد السلام: وربما وقع في بعض الروايات: سنتان ظاهره أنه وقع مستقلا، ولا أعرفه إلا مقرونا بقوله: أو سنة حسبما تقدم.

Mas'alah: What did Ibn Zarb add regarding bequests for ten years and their double?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4553)

إيصاء لعشر وضعفها ... سنين ابن زرب زاده في مقاله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving blood money when the heirs accept it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

الصقلي: ولو أنفذت مقاتلة فقيل أولاده الدية وعلمها، فأوصى فيها دخلت فيها وصايا.

Mas'alah: Who is liable for injuries to a slave woman subject to a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)

ابن رشد: ولو تيقن أنها غير حامل فالجناية للموصى له، وهو معنى ما في وصاياها الثاني، وحملها ابن القاسم على الحمل على أصله في ذلك، وقيل: هي محموله على عدم الحمل حني يعلم، وهى رواية أشهب: فيمن وطيء امة اشتراها وظهر على عيب بها فردها فمات قبل أن تحيض ضمانها من بائعها.

Mas'alah: What is the value of a bequeathed slave-girl according to Ibn Abdus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)

وللصقلي عن ابن عبدوس: قيمتها للموصى له.

Mas'alah: How does a general bequest apply to property acquired after the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

ولابن كنانة وسماع أصبغ: قال ابن رشد في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب في غير ما سماع وغير ما موضع: أن من عم في وصيته فقال: ثيابي, أو رقيقي, أو غنمي,

لفلان أو للمساكين, فاستبدل بهم أو استفاد غيرهم؛ أ، وصيته تنفذ فيما ملك يوم موته, ولو كانوا غير الذي في ملكه يوم أوصى ولو عينهم, أو واحد منهم اختصت الوصية بهم, فالعبد والعروض والحيوان, إن تعين بالإشارة إليه اتفاقا، فلو قال: هذا العبد أو الزرع لم تنتقل الوصية لغيره, ولو قال: عبدي لفلان ولا عبد له غيره, أو درعي ولا درع له سواه, يخرج قصد الوصية على ذلك, على قولين من اختلافهم فيمن حلف لا يستخدم عبد فلان فاستخدمه بعد خروجه من ملكه بعتق أو غيره, هل يحنث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the bequeathed item perishes and is replaced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

وفي النوادر روى الأشهب: من أوصى لأخيه بسيفه أو درعه, فهالك ثم أخلفه؛ فهو للموصى له. قال: ولو أوصى له بعبد فمات العبد فأخلفه بعبد بخلاف ذلك.

Mas'alah: What are the three opinions on specification of bequest items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

ابن رشد: فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on specification of a slave or armor in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

الأول: يتعين بذلك العبد والدرع.

Mas'alah: What is the second opinion on specification of a slave or armor in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

الثاني: لا يتعين بذلك واحد منهما.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing a slave from armor in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

الثالث: يتعين العبد لا الدرع والسيف وشبهه.

Mas'alah: Does naming and describing a slave in a bequest specify him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

واختلف هل يتعين العبد بالتسمية والصفة.

Mas'alah: Does a bequest of a Nubian or Saqali slave apply only to the original slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

فسمع عيسى ابن القاسم: من قال: عبدي النوبي أو الصقلي فباعه, واشترى غيره نوبيا

أو صقليا؛ أن الوصية تختص بالأول.

Mas'alah: What is Ashhab's view on specifying a slave by name in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5154)

وقال أشهب: لا تختص, قال: ولو قال: عبدي ميمون حر, ثم باعه واشترى عبدا

Mas'alah: Does the name 'Maymun' restrict the bequest to the original slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

قلت: الأظهر في قوله ميمون, قصر الوصية عليه؛ لأن الأعلام مختصة بخلاف الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on improvements to a bequeathed property according to Ibn al-Hajib and Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

قال ابن الحاجب: ولو جصص الدار, وصبغ الثوب, ولت السمن, فللموصى له بزيادته,

وقال أصبغ: الورثة شركاء بما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is demolished or a plot that is built upon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

وفي نوازل سحنون: من أوصى بدار فهدمها, أو بعرصة فبناها, فالوصية ثابتة والورثة شركاء مع الموصى له بالبناء.

Mas'alah: How does a change in the name of a bequeathed property affect the will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

قال سحنون: إن خرجت العرصة من اسمها نظير دار أخرجت من الوصية, وإن خرجت الدار من أن تكون دارا صارت عرصة فقد خرجت من البنيان.

Mas'alah: What is the disagreement on the validity of a will when the property is altered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

ابن رشد: قول سحنون في العرصة يبينها: أن الوصية بها ثابتة, والورثة شركاء مع الموصى له, خلاف قوله في سماع أبي زيد: ففي البقعة يبينها, والدار يهدمها في بطلان الوصية بذلك قولان: بالبناء والهدم.

Mas'alah: What are the different opinions on the effect of building or demolishing a bequeathed property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

وعلى عدم بطلانها في بناء العرصة في كونها ببنائها نافذة للموصى له, أو يكون شركاء للورثة بالعرصة, وعلى عدم بطلان الدار بهدمها في كون نقضها للموصى له قولا ابن

القاسم في المجموعة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cloth that is then cut and sewn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

ابن رشد: وفي الثوب يوصي به ثم يقطعه, ثم يخيطه في بطلان الوصية به, ثالثها: إن قال: شقتي أو ملحقتي, ويصح إن قال ثوبي.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a cloth that is cut and sewn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

ابن رشد: وعلى الثاني يختلف هل يكون له الثوب مخيطا أو يكون مع الورثة شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a plot or house attributed to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

قلت ثالث: أقول العرصة والدار عزاه الباجي لأشهب, وقال: وهذا رجوع من أشهب في تعلقه بالأسماء.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same specific item to two different people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

وفيها: من أوصى بشيء معين لرجل, من دار, أو ثوب, أو عبد, ثم أوصى بذلك لرجل آخر؛ فهو بينهما.

Mas'alah: How is a bequest to sell a house to two different persons at different prices handled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5159)

قال: وقال سحنون: من أوصى أن تباع داره من فلان بمائة, وأوصى بعد ذلك أن تباع تلك الدار من آخر بخمسين, فإن حملها الثلث بيع نصفها من هذا بخمسين, ونصفها من هذا بخمسة وعشرين, وإن لم يحملها الثلث خير الورثة, إما أجازوا أو برؤوا لهم من ثلث الميت في الدار فيكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes two bequests of the same type of property to the same person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5159)

وفيها: من أوصى لرجل بشيء من صنف ذكر منه كيلا أو وزنا أو عددا من طعام, أو عرض, أو عين أو غيره وبعدد بغير عينه من رقيق, أو غنم, ثم أوصى له هذا ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية, أو أقل, فله أكثر الوصيتين كانت الأولى أو الأخرى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on multiple bequests of the same type to the same person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5159)

ومثله سمع يحيى ابن القاسم: ابن رشد: هذا نص قول ابن القاسم, وروايته في المدونة وغيرها, وسواء كانت في كتاب واحد أو كتابين.

Mas'alah: What is the disagreement between Mutarrif, Ibn al-Majishun, and Ibn al-Qasim regarding multiple bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5159)

وقال مطرف: إن كانت الأولى أقل فله الثانية, وإلا فله الوصيتان معا كانت في كتاب أو كتابين, وقال ابن الماجشون كابن القاسم: إن كانتا في كتابين, وكقول مطرف: إن كانتا في كتاب واحد قال: وهذا إن كان بين الوصيتين, كقوله: لزيد عشرة, ولزيد عشرون, فتكون له العشرة, والعشرون, وكذا على مذهبه: لو قال لزيد عشرون, ولزيد عشرة, بغير واو لم يكن إلا عشرة؛ قال ذلك تأويلا على مات, رواه عن مالك: من أن له الوصيتين إن كانت الأولى أكثر, والثانية وحدها إن كانت الأولى أقل, إذا لم يسمعا منه تفرقة بين أن تكون الوصيتان في كتابين أو كتاب واحد, ولا مساواة بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of ten dinars each to the same person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5159)

الباجي: روي عن يحيى عن ابن القاسم: من أوصى لرجل بعشرة دنانير, ثم أوصى له بعشرة دنانير؛ فله العددان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of different types of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

ولما ذكر الباجي نحو ما تقدم. قال: وعلى هذا تجري الوصيتان في الذهب والفضة, والعروض والحيوان, والدور والثياب وغير ذلك, ما لم يكن في معين, قاله أشهب, ورواه ابن القاسم وروى ابن حبيب عن الأخوين: أن ذلك في المكيل والموزون, وأما العروض فله الوصيتان, تفاضل ذلك, أو تساوى كانا في كتاب أو كتابين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of two different items in one or two wills?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

ابن زرقون: ولابن الماجشون في ديوانه: إن أوصى له بعرضين مختلفين, فإن كانا في وصية واحدة؛ كانا له, وإن كانا في وصيتين؛ فله الأكثر من قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

محمد: وكذا القمح والشعير, والدراهم والسبائك من الفضة, ولو أوصى له بعددين متساويين كمن أوصى له بعشرة دنانير, ثم أوصى له بعشرة دنانير, فليحيى عن ابن القاسم له العددان معا, وعليه مذهب مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

وفي معونة عبد الوهاب: له أحدهما, لجواز كون الثانية تكرارا وهذا بنحو القول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of a third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

أشهب: فيمن أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى له بثلثه. ابن زرقون: انظر قوله: هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and dinars treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

الباجي: يحاص بالثلث, ثم أوصى له بعبد ودنانير, فقال أشهب: يحاص بالثلث بعدة دنانير أو قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the estate is all cash in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

وقال ابن القاسم وسحنون: معناه: أن ماله عين كله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5160)

وسمع أصبغ ابن القاسم: يضرب له بأكثر الوصيتين من العدد والثلث, أصبغ:

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the estate is mixed assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5161)

وفيها شيء, ولها تفسير, وقول سحنون معناه: أن ماله عين كله؛ فيكون الثلث من جنس عدد الدنانير, فعلى قوله: يقضى له بأكثرهما, يحمل على أن الوصية عين كله, ويحمل قوله: أنه يجمع له الوصيتان على أن الوصية عين وعرض.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on multiple bequests to the same person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5161)

ابن زرقون: وإلى ذلك أشار أصبغ بقوله: ولها تفسير فيتحصل فيها ثلاث أقوال: أحدها: يحاص بالأكثر كان ماله عينا, أو عرضا, أوصى له بعين أو عرض, وهو ظاهر مذهب ابن القاسم. الثاني: يحاص بهما من غير تفضيل, وهو قول أشهب. الثالث, إن كان ماله كله عينا وأوصى له بعين؛ ضرب له بالأكثر, وإن كان ماله عرضا, وأوصى له بعرض, ضرب لهما, وهو قول سحنون وأصبغ.

Mas'alah: How is a second bequest of one-third treated after a first bequest of one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5161)

ولو أوصى له بثلث، ثم أوصى له بثلث آخر؛ يحاص بثلث واحد، وعلى مذهب ابن القاسم وأكثر أصحابنا: يحاص بالثلثين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a specific number then a fraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5161)

كمن أوصى بعدد، ثم أوصى بثلث، إلا أن يريد: أن كونه ممنوعا من الزيادة على الثلث يقتضي حمل الوصية الثانية على أنها هي الأولى.

Mas'alah: How are bequests of fractions and specific items calculated together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5161)

وفيها: من أوصى بثلث ماله، وبربع ماله، وأوصى بشيء بعينه لقوم نظر إلى قيمة هذه المعينات، وإلى ما أوصى به من الثلث والربع، فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم، فما صار لأصحاب الأعيان أخذه في ذلك، وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة. فإن هلكت الأعيان؛ بطلت الوصايا فيها، وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فيه.

Mas'alah: How should a bequest to relatives be distributed when the estate is limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

قال ابن الماجشون: فيه في موضع آخر من الواضحة، يقسم بينهم على الاجتهاد ويؤثر الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج، إن اتسع المال ولابد من عمومهم كلهم، فإن ضاق المال سوى بينهم؛ لأنهم كلهم قرابة.

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relatives distributed among them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من قال: ثلث مالي للأقرب فالأقرب، وترك أباه وجده وأخاه وعمه؛ قسم ذلك على قدر حاجتهم، ويفضل الأقرب شيء.

Mas'alah: Does a father inherit from a bequest to the nearest relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

ابن رشد: قوله: (يقسم ذلك عليهم على قدر حاجتهم) ؛ معناه: إن لم يكونوا ورثة، فالأب لا شيء له في هذه الوصية.

Mas'alah: How is a bequest distributed among relatives according to need and proximity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

وكذا في الموازية: يقسم بقدر حاجتهم، ويفضل الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: How is a bequest of a mule divided among the nearest relatives by ijtihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5178)

ولو كانت بغلة حبس يقسم عليهم الأقرب فالأقرب دخل الأبعد مع الأقرب بالاجتهاد.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a person and the poor divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5178)

وفي مسائل التبدئة: ومنها: من قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، أو في السبيل والفقراء واليتامى، قسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to two persons, one rich and one poor, divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5178)

وفي آخر الوصايا الثاني: من قال ثلثي لفلان وفلان، وأحدهما غني والآخر فقير، فالثلث بينهما نصفان، إن مات أحدهما بعد موت الموصي ورث نصيبه ورثته.

Mas'alah: How is a bequest to unknown groups like Banu Tamim or the poor distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5178)

وفيها: إن كانت الوصية لقوم مجهولين، لا يعرف عددهم لكثرتهم كقوله: على بني تميم، أو للمساكين، فإنما يكون ذلك لمن حضر القسم منهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to a large group whose number cannot be determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5178)

ابن رشد: معناه: أن بني الرجل الذي أوصى لهم إن كان يحاط بعددهم لقلتهم، فهم العدد الذين يقسم عليهم بالسوية، حاضرهم وغائبهم على هذه الرواية، وأحد قولي ابن القاسم في المدونة، ورواية ابن وهب فيها: وإن كان بنو فلان الموصى لهم لا يحاط بعددهم، لكثرتهم كبني زهرة فنظر؛ لأن بني زهرة لا يحاط بهم فيقول على ما يصح، فيقال: لم يرد مثل بني زهرة، فلا خلاف أنهم كالمسكين يقسم بينهم بالاجتهاد على من أدرك القسم منهم، ولا شيء لمن غاب إن أتى بعد ذلكن ففي قوله في هذه الرواية: مثل بني زهرة بن كلاب مرة الذي ينتسب إليه الزهريون. كان عددهم لا يحاط بهم، وإنما أراد لبني فلان لامرأة تسمى زهرة، ولو قال: لبني فلان، وسماهم بأسمائهم؛ قسم بينهم بالسوية حاضرهم وغائبهم، ومن قدم من غائب منهم كل واحد، رجع على كل واحد حتى يستوي في حقه.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a named person and the poor distributed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5178)

قال ابن الحاجب: إن أوصى بثلثه لزيد، وللفقراء أعطي بالاجتهاد بحسب فقره.

Mas'alah: Does the wealth of a named beneficiary affect the distribution of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5179)

ابن عبد السلام: وهذا يحسن إن كان زيد فقيرا، وإن كان غنيا فينبغي أن يكون سهمه مملوكا له بموت الموصي قبله هو، أو وارثه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a bequest to a named person and the poor regardless of wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5179)

قلت: ظاهر المدونة: سواء كان غنيا أو فقيرا، أو لأن ظاهر قول المذهب: أن مناط وجوب الوصية للموصى له بموت، إنما هو لعين الموصى له؛ لغناه، والتعيين هنا لغو لقرينة تسوية الموصي بين المعين وغيره.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed when the neighbors change over time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5179)

الشيخ في المجموعة: قال عبد الملك: من أوصى لجيرانه فهو من المجهولين، من وجد يوم القسم جارا دخل في ذلك، وكذا لو انتقل بعضهم أو كلهم، وحدث غيرهم وبلغ صغير، وبلغت البكر فذلك لمن حضر القسم، وكذا إن كان ذا جيران قليلين فكثروا، وكذلك إن كانت غلة تقسم؛ فهي لمن حضر القسم في كل غلة.

Mas'alah: How is a bequest divided between upper and lower mawali when their numbers differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

قال أشهب: بينهما نصفين ولو اختلف العدد، وإن كان أحد القسمين ثلاثة فما فوق، والآخر واحدا أو اثنين من فوق أو هل أسفل، وإن كان أحد القسمين واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for something that reverts as inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5182)

محمد: يرجع ما أوصى به لكذلك ميراثا لا يدخل فيه وصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money for someone to fast on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5182)

وفي الموازية: من أوصى بمال لمن يصوم عنه ولم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest of a pregnancy, future fruit, or usufruct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5182)

وفيها مع غيرها: صحة الوصية بالحمل، والثمرة الآتية والمنافع، وقول ابن شاس وابن الحاجب: ويدخل الحمل في الجارية، وهو قولها في أول وصاياها الأول، وعتقها ما ولدت الموصي بعتقها بعد موت الموصي فهو بمنزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and a house's dwelling for one year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5185)

وقيها: قال مالك: من أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، وبسكنى داره سنة، وليس له مال غير ما أوصى به فيه أول ما يخرج ما أوصى به من ثلثه، خير الورثة في إجازة ذلك، أو قطع بثلث الميت من كل شيء للموصى له. سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم خلافا. قلت: ولم يذكر الصقلي، ولا التونسي، ولا اللخمي في ذلك خلافا، وقال ابن الحارث: اتفقوا عليه أنه بجميع الثلث من كل شيء من التركة للموصى به، إن لم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the estate includes both dinars and goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5186)

الباجي: إن أوصى بدنانير، وفي التركة دنانير وعروض ولا تخرج الوصية من ثلث العين، فقال أشهب: يأخذ ما وجد من العين وبيع ما بقي له، وقال ابن القاسم: يخير الورثة بين الإجازة والقطع بالثلث، ونحوه لعبد الملك، ونحوه في سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the estate consists only of real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

ابن القاسم فيمن لم يترك إلا ثلاث دور وأرضا وأوصى لرجل بخمسة دنانير: يلزم الورثة أن يعطوها إياه، أو يقطعوا له بثلث الميت، ولا يبيع له السلطان من تلك الدور

بالخمسة، ويترك ما بقي للورثة، وروي ابن القاسم مثله فيه وفي المال الغابر والمتفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when specific dinars are bequeathed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

قول أصبغ: إن عين الدنانير خير الورثة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on specific dinars in a bequest according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5187)

قلت: ظاهره أن الخلاف ثابت في الدنانير المعينة، خلاف قول ابن رشد: إن كانت معينة لزم الورثة دفعها، أو القطع له بثلث كل التركة اتفاقا.

Mas'alah: What is the distinction between a bequest to buy from a specific person and a general bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5191)

قلت: يرد بأن الموصي ببيع العبد منه إنما قصد الموصي رفقه بالوصية لا غيره، وفي المشتري منه لفلان إنما قصد بها فلانا وحده، أو تبعية المشتري منه له، فلا يلزم من إعطاء الموصي بأن يباع العبد منه ثلثه إعطاء المشتري منه لفلان؛ لقوة قصد الرفق، للأول وضعفه في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a number of slaves or camels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5195)

وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من إبله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of slaves when some die before execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5195)

الصقلي وقال ابن الماجشون: سواء قال: عشرة من رقيقي أحرار وهم ستون، أو قال: سدسهم فمات بعضهم؛ إنما يعتق سدس ما بقي إن بقي منهم أقل من عشرة لم يعتق إلا سدسهم قلت: بناء على اعتبار حكم الوصية بمقتضى حالهم يوم التنفيذ أو يوم وقوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from a flock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5195)

الشيخ في الموازية: وإذا أوصى له بشاة من ماله وله غنم؛ فهو شريك بواحدة في عدد ضأنها ومعزها، ذكورها وإناثها، صغارها وكبارها، فإن هلكت كلها؛ فلا شيء وإن عن لم يكن له غنم؛ فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم، إن حملها الثلث أو ما حمل منها، ولو قال: من غنمي فمات ولا غنم له؛ فلا شيء له، وإن مات ولا غنم له إلا شاة صغيرة أو كبيرة؛ فهي له إن حملها أو ما حمله منها.

Mas'alah: How is a bequest of a specific number of sheep calculated after offspring are born?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5195)

الشيخ: من أوصى لرجل بعشرة شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون فولدت بعده فصارت خمسين؛ له خمسها، وقاله أشهب مرة، وقال مرة: له من الأولاد بقدر ماله من الأمهات إن كانت الأمهات عشرين، أخذ عشرة من الأمهات، ونصف من الأولاد إن

حملها الثلث أو ما حمله منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of slaves or camels when some are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5196)

وفيها: إن قال: ثلث عبيدي أو إبلي لفلان فهلك بعضهم وأوصي له بثلث غنمه فاستحق ثلثاها؛ فإنما للموصي له ثلث ما بقي من العبيد والغنم، إن حمل ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of the testator's sons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5210)

وفيها: من أوصى لرجل بمثل مصاب أحد بنيه، فإن كانوا ثلاثة؛ فله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of three sons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5210)

اللخمي: من خلف ثلاثة بنين، وقد أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه؛ كان له الثلث، وإن كانوا أربعة؛ فالربع، وإن كانوا خمسة؛ فله الخمس، هذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of five sons?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5210)]

وقال ابن أبي أويس في ثمانية أبي زيد: له السدس إذا كانوا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of the testator's children when there are other heirs?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5210)]

الصقلي عن محمد: إن أوصى بمثل نصيب أحد ولده ومعه من يرث من أم وزوجة ذكورا، أو ذكورا وإناثا؛ كان للموصي له ثمن ما يصير للواحد خاصة، وإن كانوا ثلاثة؛ كان له ثلث ذلك، وإن كانوا اثنين؛ كان له نصف ذلك، وإن كان وحدا؛ كان له مثل ما يصير له إن حمله الثلث، ثم يضم ما بقي إلى ما عزل لمن كان يرث الميت مع الولد، فيقسم ذلك على فرائض الله، وإن كان ولده كلهم إناثا كان لهن الثلثان، ثم ينظر إلى عددهن فإن كن أربعا؛ أعطي ربع الثلثين، وإن كن ثلاثا؛ أعطي ثلث الثلثين، وإن كن اثنين؛ أعطي نصف الثلثين، وإن كانت واحدة؛ أعطي نصف المال إن أجازه الورثة، وإلا فله ثلث المال، ثم يضم ما بقي لسائر مال الميت يقسم على فرائض الله، على البنات وسائر الورثة من عصبة وغيرهم.

Mas'alah: How is the share calculated when a legatee is given a portion like one of three or four children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5210)

الصقلي: يقولون إن أوصى بمثل نصيب أحد ولده وهم ثلاثة؛ أعطي الربع ومع الأربعة الخمس، ويزيدون سهما على عددهم.

Mas'alah: How is the share calculated for a granddaughter given a portion like one of the testator's daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5210)

وسمع أبو زيد: لمن ترك بنات وغيرهن وأوصى لبنت ابنه من ثلث ماله، بمثل نصيب أحد بناته؛ عزل الثلث، وقسم الثلثان على فرائض الله، فما صار لإحدى بناته أعطيت بنت الابن مع البنات كأنها منهن مثل ما لو كانت مثله من الثلث، فإن فضل شيء عن اهل الثلث قسم على أهل الفرائض كلهم، وتجعل بنت الابن مع البنات كأنها منهن مثل ما لو كانت بنت من يرث الميت.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about interpreting the testator's intent in such bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5210)

ابن رشد: ظاهره أنه جعل قول الميت دليلا على أنه إنما أراد أن يعطي الموصي له من ثلث ماله مثل نصيب أحدى بناته من ثلثي ماله، ولو قال: بمثل نصيب إحدى بناته

Mas'alah: How does the bequest calculation differ if the testator does not specify 'from the third'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

ولم يقل من ثلثها له لأعطى مثل نصيب إحدى بناته من كل ماله ابتداء، ثم يقسم الباقي على الفرائض كقوله في المدونة وغيرها؛ فيكون للموصى له أكثر مما يكون لكل واحد منهم.

Mas'alah: Is there a contradiction between Ibn al-Qasim's rulings on bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

وقال بعضهم: قول ابن القاسم في هذه الرواية خلاف قوله في المدونة: ولا فرق بين أن يقول من ثلث مالي أو يسكت؛ لأنه علم أن الوصايا إنما هي من ثلث المال فمعناه أعطوا فلانا من ثلث مالي مثل نصيب إحدى ولدي.

Mas'alah: What are the two possible interpretations of a bequest of a share like an heir's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

واحتمل أن يريد مثل نصيبه من جميع ماله فيكون له أكثر مما يصير لكل وارث.

Mas'alah: How does the Mudawwana differ from this Sam ' on bequest calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

واحتمل أن يريد مما بقي بعد الوصية فيكون له مثل نصيب كل واحد منهم مثل قوله في هذا السماع، فحمله في المدونة على الوجه الأول، وحمله في هذا السماع على الوجه الثاني.

Mas'alah: What share does a person receive if the testator says 'make him like one of my children'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

اللخمي: إن قال: أنزلوه منزلة ولدي أو اجعلوه كأحدهم، وهم خمسة كان له السدس اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'he has the share of one of my children' without saying 'like'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

وكذا إن قال: له نصيب أحد ولدي ولم يقل مثل.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator says 'he is an heir with my children' or similar phrases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

الشيخ في الواضحة من قول مالك: إن قال فلان وارث مع ولدي أو من عدد ولدي، أو ألحقوه بولدي، أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه من مالي، أو قال: في ابن ابن له ماتا أبوه

ورثوه ابنه مكان أبيه، ففي كل هذا إن كان البنورة ثلاثة فهو رابعهم، وإن كانوا ثلاثة ذكور وابنتين فهو كرابع الذكور.

Mas'alah: How does the gender of the legatee affect the share in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

وإن كان الموصى له أنثى، فهو ثالث مع الابنتين فيكون وصية بسبع المال، وإن كان ذكر فبخمس المال، وسمع أشهب: المعتبر في عدد ولده الموجود منهم يوم يموت المالك.

Mas'alah: At what time is the number of children considered for calculating a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5211)

ابن رشد: المعتبر عددهم يوم وجوب الوصية، قل عددهم أو كثر اتفاقا لا يوم الوصية.

Mas'alah: What are the four opinions on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

ابن زرقون: إن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، وترك رجالا ونساء فأربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

الأول: أنه كرجل مدلول.

Mas'alah: What is Malik's opinion in the Mudawwanah on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

والثاني: قول مالك في المدونة: يقسم على عدد رؤوسهم الذكر والأنثى سواء، ويعطى حظ واحد منهم، ثم يقسم ما بقي على فرائض الله، وقيل: يزاد سهمه على السهام ويكون له.

Mas'alah: What is Ibn Ziyad's opinion on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

وقال ابن زياد: له نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى، ولم يحك اللخمي فيها إلا الثاني والأخير.

Mas'alah: Which opinion did Ibn al-Majishun consider best for a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

وعزاه لابن الماجشون قال: وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a child's share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

قال: فأن قال: له مثل نصيب أحد ولدي، وله زوجه وأبوان عزل نصيب الزوجة والأبوين، ثم ينظر إلى ما ينوب كل واحد من الباقي، فيعطي مثل نصيب أحدهم، ثم يجمع مع نصيب الزوجة والأبوين إلى الباقي بعدما أخذه الموصى له، فيقسمونه على فرائض الله، وسمع عيسى ابن القاسم: إن قال: له سهم كسهم ولدي، وله ولد واحد، فإما أعطاه جميع المال، وإلا فالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a child's share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

الشيخ عن عيسى في العتبية: إن قال: من عدد ولدي، فإن كان للموصى له ولد؛ فله بهم ذكر، وإن كان أنثى؛ فله بهم أنثى، ويحلف مع الولد في العدد، فإن كان معهم أهل فرائض؛ خرجت فرائضهم، ثم يأخذ الموصى له كما وصفنا مما بقي، ثم يقسم كل ما بقي بين جميع الورثة، ولو قال: هو وارث مع ورثتي؛ فلتعد الجماجم، فإن كانوا ثلاثة فهو رابعهم، ثم على هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a child's share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5212)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قال: لفلان مثل نصيب أحد ولدي ولا ولد وطلب الولد، ثم مات ولا ولد له؛ فلا شيء للموصى له، واحتج بقول مالك: من قال:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part or share of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

وسمع عيسى: من مات وقد قال: لفلان جزء من مالي أو سهم منه؛ أعطي من أصل فريضتهم سهما، إن كانت من ستة؛ فسهم منها، وإن كانت من أربعة وعشرين فيهم منها، وإن كان ورثته أولادا رجلا وابنة؛ أعطي سهما من ثلاثة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the minimum share for a bequest of a part?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

وقال أشهب: له سهم من ثمانية؛ لأن أقل سهم فرضه الله تعالى الثمن، فإن كان أصل المسألة ستة، وهي تربو إلى عشرة، فسهم من عشرة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's preferred opinion on the share for a bequest of a part?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

ابن رشد: الأظهر قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths an unspecified portion of their estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

قلت: وقال الباجي: إن أوصى بجزء من ماله أو نصيب، أو سهم ولم يعينه، فقال أصبغ ومحمد: لهم سهم واحد مما قسمت عليه فريضته، كثر ذلك السهم أو قل.

Mas'alah: What is the opinion that a legatee receives one-eighth of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

قال عبد الوهاب: من أصحابنا من قال: يعطى الثمن.

Mas'alah: What are the differing opinions on the share of a legatee when the bequest is unspecified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

قال ابن عبد الحكم: اختلف في ذلك، قيل: له الثمن، وقيل: يعطى سهما مما تنقسم عليه الفريضة، قلت السهام أو كثرت.

Mas'alah: Which opinion on the legatee's share is preferred by the majority of Malik's companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

محمد: وهذا أحب إلي، وعليه جماعة أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the chapter on what is included in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

[باب فيما تدخل فيه الوصية]

Mas'alah: What property is included in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

وفيها كل وصية لا تدخل إلا فيما علم به الميت، والمدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به، وكل ما يرجع بعد موته من عمري، فالوصايا تدخل فيه وإن بعد عشر سنين.

Mas'alah: Does a bequest include blood money or a pardon for a killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من قال: إن قبل ولاتي ديتي ففي وصيتي أو وصيتي فيما لم يدخل فيها وصاياه؛ لأنه مال مجهول له يوم وصيته، ولو عفا قبل موتته على الدية وأوصى أن يعفى عن قاتله عن الدية دخلت فيها الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wills and the precedence of bequests over manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5227)

وفي رواية ابن وهب في المجموعة: في الوصية الواحدة يبدأ الذي ذكرن قال مالك: تجوز في الوصايا دون العتق، ثم قال: أراها نافذة، وقاله أشهب، قوله في الوصايا: يريد في العدلين.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of bequeathed property between death and acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

وكما إذا أوصى له بزوجته الأمة فأولدها، ثم علم فقيل: هل تصير الأمة أم ولد للموصى له بذلك أو لا، وكذا حكم ما أفادته الأمة والعبد بعد الموت من مال، وحكم الولد المستحدث بين الموت والقبول، وحكم ثمرة النخل والبساتين الحادثة بين الزمانين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to bequeathed property between death and acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

قلت: وكذا أرش الجناية عليه بين الزمانين.

Mas'alah: What is the ruling on fruit produced by palm trees after the testator's death and before assessing the one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

وفيها: ما أثمرت النخل بعد موت الموصي وقبل النظر في الثلث؛ فالثمرة للموصى له لا تقوم مع الأصل، إنما يقوم مع الأصل بعد موت الموصي الولادة وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a bequeathed slave and its fruits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5232)

التونسي: اختلف في مال العبد الموصى به لرجل، فالصواب أنه لا يتبعه، وقيل: يتبعه، قال: والأشبه تقويم الأصول بغلاتها، كنماء العبد، وكذا ولد الأمة لم يذكر فيه خلافا أنه يقوم معها، وانظر على عدم تقويم الغلة مع الأصول، وقد أتفق عليها من مال الميت. هل يرجع بذلك على الموصى له بالأصول وكذا الجنان؟ إذا خرج من الثلث لم يزل ملكا للموصى له، فيجب عليه نفقته، وعلى هذا إن خرج نصفه من الثلث؛ يرجع عليه بنصف النفقة، ولا يكثر مال الميت بنصف الغلة التي أخذ الورثة؛ لأن الموصى له أخذ مثلها وكانوا كشركاء في الجنان، وعلى تقويم الغلة بالنفقة في مال الميت لانتفاعه بالغلة في تكثير ماله فأشبه أجره الإتيان بالعبد الموصى بعتقه لموضع تقويمه؛ إذ لا قيمة له في الموضع الذي هو به.

Mas'alah: Who receives the blood money if a bequeathed slave is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5232)

قال: ولو قتل العبد الموصى به، فلورثة سيده كما لو أوصى بعتقه؛ لكانت قيمته لورثة سيده، والأشبه أن يكون ذلك للموصى له كما لو وهب عبدا فقيل: بعتقه؛ لكانت قيمته للموهوب له، بخلاف الموصى بعتقه قيمته لورثته إذ لم تتم حريته.

Mas'alah: What is the ruling on a handwritten will found among the testator's belongings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1769)

1 - (مسألة) : فمن كتب وصيته بخطه فوجدت في تركته وعرف أنه خطه بشهادة عدلين فلا يثبت شيء منها حتى يشهد عليها، وقد يكتب ولا يعزم ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة والعتبية قال ابن المواز عن أشهب، ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول: إنها وصيتي وإن ما فيها حق وإن لم يقرأها وكذلك لو قرءوها وقالوا: نشهد أنها وصيتك وأن ما فيها حق، وإن لم يقرءوها، وكذلك لو قرءوها وقالوا: نشهد فقال نعم، أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز، قال ابن المواز عن مالك، وإن لم يقرأها عليهم فليشهدوا أنها وصيته أشهدنا على ما فيها. ووجه ذلك أنه إذا كانت الوصية منشورة يرون أن جميعها مكتوبة ثم نظروا إلى تقييد الشهادة في أثرها فليشهدوا وليس عليهم قراءة الوصية فقد يريد التستر عنهم بما فيها، وقد يطول عقد الوصية فيشق على كل شاهد أن يقرأه مع غناه عن ذلك؛ لأنه إنما يشهد على الموصي بما أشهده فإن كان مما يجوز إنفاذه أنفذ، وإن كان مما لا يجوز إنفاذه رد فلا شيء في ذلك على الشاهد، وكذلك سائر العقود والسجلات إلا أن يكون من الاستدعاءات التي تتقيد على علم الشهود فهذا يلزمه أن يقرأ جميع ذلك ويفهمه؛ لأنه يخبر عن جميعه أنه في علمه وعلى ذلك يكتب شهادته فيلزمه أن يتصفحه ليعلم أن جميعه في علمه ومما

يصح له أن يشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1769)

(مسألة) : ومن كتب وصيته وختم عليها، وقال للشهود اشهدوا على ما فيها فكتبوا شهادتهم ثم مات ففي العتبية والموازية من رواية أشهب عن مالك إن لم يشك الشاهد في الطابع فليشهد، وإن شك فلا يشهد إذا لم يكن الكتاب عنده حتى يتيقن أنه خاتمه بعينه ولم يفض وأجودهم عندي شهادة الذي الوصية في يديه والآخرون يشهدون بمبلغ علمهم ويحملون ما تحملوا، وقال أيضا، وأما الآخرون فلا أدري كيف يشهدون؟ وكذلك روى ابن القاسم عن مالك. ووجه ذلك أن من جاء بكتاب مختوم يقول أنه وصيته ويدعو الشهود إلى أن يشهدوا عليه بما فيها فإنهم إن يختموا عليها بخواتيمهم فلم يجز لهم أن يشهدوا مخافة أن يكون لم يكتب فيها شيئا ثم يكتب ما شاء بعد إشهاده لهم ويزيد إن شاء على ما كان فيها يوم الشهادة لهم فيه ودون الشهادة على ما لم يكن أشهدهم عليه يوم الإشهاد، وإنما أحدثه بعد ذلك، وأما إذا رأوا أنها مكتوبة فإنها تجوز لهم الشهادة عليه بما فيه؛ لأنهم لا يسلمون مما قدمناه، ولو كانت الوصية على حالها عند أحد الشهود جاز له أن يشهد، وأما غيره من الشهود فقال مالك لا أدري كيف يشهدون، وأما إذا أختم كل واحد منهم عليها بخاتمه وعرف ختمه عند أداء الشهادة فإن ذلك جائز سواء كان فيها شيء مكتوب، أو لم يكن وقيد فيها الموصي ما شاء من الأباطيل؛ لأنه لا مضرة على الشاهد في ذلك.

Mas'alah: What does the term 'wealth' include in the context of bequests?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1777)

(فصل) : وقوله فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم يقتضي أن اسم المال يقع عندهم على الأرضين والأصول الثابتة وقوله فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم على معنى الأخبار عن تجويز وصيته بكثير المال وأن ذلك لا يختص بقليله وأن وصيته تصح بالتمليك المطلق للأعيان ولا تختص بالتحبيس والتسبيل.

Mas'alah: Is a bequest of a slave's service or a house's dwelling valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1782)

(ش) : هذه المسألة مبنية على جواز الوصية بخدمة العبد وسكنى الدار وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري والليث. وقال ابن أبي ليلى لا يصح ذلك، وقال الطحاوي وهو القياس ودليلنا من جهة القياس أن هذا تمليك منافع فصح ذلك من غير بدل كالعرية.

Mas'alah: May the beneficiary of a bequest of service or dwelling lease it out?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1782)

(فرع) إذا ثبت ذلك فمن أوصى له بخدمة عبد، أو سكنى دار جاز له أن يكري ذلك إلا أن يعلم أن الموصي أراد أن يسكنها بنفسه خلافا لأبي حنيفة والدليل على ما نقوله أن هذه منافع فصح بدلها فجاز لمن ملكها أخذ عوض عنها كالمستأجر قال ذلك كله

القاضي أبو محمد إذا ثبت ذلك فمن أوصى بثلث ماله لرجل ويخدم غلامه فلانا ما عاش ثم هو حر ففيه أربعة أبواب:. أحدها: أن الوصايا إذا ضاق عنها الثلث وتساوت في التأكيد وقعت المحاصة فيها سواء كانت في لفظ واحد ووقت واحد، أو أوقات مختلفة ومجالس شتى. والباب الثاني: في أخذ الموصى له ما يوجب الوصية له عند ضيق الثلث في عين ما أوصى له به. والباب الثالث: في المحاصة بالتعمير ومدة التعمير. والباب الرابع: في تبدئة بعض الوصايا على بعض والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How are overlapping bequests of a specific debt handled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1785)

(مسألة) : ومن أوصى لزيد وعمرو بالمائة التي على خالد ثم أوصى بها لزيد فليضرب فيها زيد بمائة وعمرو بخمسين رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية، ووجه ذلك أنه لما كانت المائة معينة لمن هي عليه لم تتعدها الوصية ولما أوصى بها لزيد وعمرو كان كأنه أوصى بخمسين منها لكل واحد منهما ثم لما أوصى لزيد بها مرة أخرى فقد أوصى له بمائة بعد أن أوصى له بخمسين فسقطت الخمسون وكان له مائة يضرب بها ويضرب عمرو بخمسين فيكون لزيد ثلثا المائة ولعمرو ثلثها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the rulings when a bequest of a portion conflicts with a bequest of named dinars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1785)

1 -

Mas'alah: What are the three narrations on prioritizing a portion bequest over a named sum?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1785)

(مسألة) : وإذا أوصى لرجل بجزء من ماله وأوصى لآخر بدنانير مسماة وضاق الثلث عن الوصيتين ففيها ثلاث روايات: إحداها: تبدئة الجزء على التسمية، والثانية: تبدئة التسمية على الجزء، والثالثة: المحاصة بينهما ذكر ذلك القاضي أبو محمد وبالرواية الثالثة قال ابن القاسم في المجموعة قال القاضي أبو محمد وجه الرواية الأولى أن الجزء آكد في باب الوصايا من التسمية: ألا ترى أنه لو أوصى له بألف فتلفت التركة كلها إلا الألف لم يستحق الموصى له إلا ثلثها فبطلت التسمية ورجعت إلى حكم الجزء، ووجه الرواية الثانية أن التسمية آكد من الجزء للنص على قدرها بوجه غير محتمل، والجزء لا تتقدر به الوصية إلا بوجه محتمل، ووجه الرواية الثالثة أنهما جهتان للاستحقاق بالوصية فلم تكن إحداهما أولى من الأخرى ورجع إلى المحاصة، واستدل سحنون على المحاصة أنه قد انتقص كل واحد منهما بما أدخل عليه من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the estate consists entirely of goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1785)

(مسألة) : ولو أوصى بدنانير والتركة كلها عروض فقال ابن القاسم إذا كانت التركة عروضا حاضرة وأوصى بدنانير فلا يناجز فيها وتباع عروضه وتعطى الدنانير ولا يخلع له الثلث إن لم يصبروا عليه حتى تباع العروض وتعطى قال ابن المواز، وهذا كالعين الحاضرة لا تعيين فيه بخلاف الدين والمال الغائب وليعجل وصية الميت فإذا ترك مائة دينار وعروضا وأوصى بمائة دينار فلا ينتظر بيع ذلك وتعجل وصية الميت من المائة

العين

. . . . [المنتقى] ووجه ذلك

أنه ليس هاهنا ما يوجب النقل عما أوصى به الميت وإذا أخرج الثلث صاحب الوصية على

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific dinars when the estate includes both cash and goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1786)

وجهه فلا تخيير بالقطع بالثلث لمن أباه من الورثة، أو الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific dinars when the estate includes both cash and goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1786)

(مسألة) : فإن كان في التركة دنانير وعروض فأوصى له بدنانير فقد قال أشهب في المجموعة فيمن أوصى بعشرة دنانير معينة لم يخلف عينا غيرها وله عروض وسراري ورقيق ودواب قال الشيخ أبو محمد يريد حاضرة تدفع إليه العشرة الدنانير، وإن كره ذلك الورثة، ولو لم يخلف من العين إلا خمسة دنانير لأخذها وبيع له بخمسة قال ابن القاسم في المجموعة إن لم يكن فيما ترك من العين ما يخرج ذلك من ثلثه خير الورثة بين الإجازة، أو القطع بالثلث. وقال عبد الملك إذا استأثر عليهم بالعين وأبقى العروض والدين فلهم الخيار في خلع الثلث وليس ذلك بمنزلة العرض، وقد تقدم من قول

أشهب أن وصيته بالعين تنفذ ما لم تزد على الثلث. وجه قول ابن القاسم أن للعين مزية بحضور منفعة، أو عمومها فيه يصل إلى كل شيء من ساعته وسائر العروض منفعتها خاصة ومن أراد أن ينتقل من منفعتها إلى منفعة أخرى لم يتيسر ذلك عليه كتيسره بالعين فلم يكن للموصي الاستبداد بالعين وكان له الاستبداد بعرض من العروض فلما كان للعين هذا الحكم المفرد صار له حكم التركة المفردة فروعي ثلثه وفيه معنى آخر أنه إذا أبى الورثة من الإجازة تنقل على قول ابن القاسم إلى ثلث التركة. وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية فيمن أوصى لرجل بدار ولآخر بعبد ولآخر بحائط فكان ذلك أكثر من الثلث أنه يعطي لكل واحد منهم ما تخرج له المحاصة في العين التي سميت له فلو أوصى مع ذلك لرجل آخر بمائة دينار لقطع لهم بالثلث في جميع التركة دون ما سمي لهم قال؛ لأن الوصايا قد عالت ولا بد من بيع ذلك، أو بعضه لسبب العتق قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله -، وهذا عندي يقتضي أنها تركة لا عين فيها فلما احتيج إلى بيع شيء منها من أجل الوصية بالعين وقعت المحاصة بين صاحب العين وأصحاب الأعيان ونقلت الوصية إلى ثلث التركة لما اجتمع فيها عين، أو أعيان وهي كلها عروض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific items when the estate is partly present and partly absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1786)

(مسألة) : وهذا إذا كانت التركة حاضرة فإن كانت غائبة، أو دينا ففي المجموعة لأشهب فيمن أوصى بهذا العبد بعينه لزيد وبهذا الفرس بعينه لعمرو وهما حاضران فإن خرجا من ثلث ما حضر مضى ذلك وإلا نفذ منهما ما يخرج من الحاضر فإن كان جميع

الحاضر ثلاثمائة الفرس مائة والعبد مائة أعطي كل واحد منهما نصف ما أوصى له به وخير الورثة بين أن يعطوهما النصف الثاني، أو يعطوهما ثلث المال الغائب، وهذا قول أشهب قال ابن المواز، وقد قيل هذا ونحن نستحسن إن لم يجز الورثة أن يعطى الموصى لهما فيما حضر وغاب وكل شيء منه، فعلى قول أشهب لا تنقل الوصية إلى الثلث مع احتمال الثلث لها وإن نقلت غيبة المال استيعاب الوصية في العين الموصى بها، وإنما ينقل إلى استيعاب الوصية فيها أن يزيد على ثلث التركة كلها وعلى قول ابن المواز أن كل ما منع استيعاب الوصية في العين الموصى بها نقل إلى الثلث كالزيادة على الثلث. وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير ولم يترك إلا مالا غائبا، أو ديونا فأراد الموصى له أن يعجلوها له، وقال الورثة نتقاضى ونعطيك فليخير الورثة فإما عجلوا له العشرة، أو يقطعوا له بالثلث فيتقاضى لنفسه وينتظر ما غاب فجعل تغيب المال والدين ينقل إلى الثلث وروى ابن حبيب ومطرف عن ابن الماجشون فيمن أوصى لرجل بعشرين ومائة دينار وليس في تركته حاضر إلا مائة دينار وسائره غائب خير الورثة فإن شاءوا أعطوا المائة الحاضرة وأتموا له من المال الغائب وصيته وإلا أعطوا له ثلث التركة حاضرها وغائبها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific dinars when the estate includes absent property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1786)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال ابن المواز عن ابن القاسم: وكذلك

. . . . [المنتقى] لو أوصى له

بدنانير معينة لا تخرج من حاضر ماله وله مال غائب فقد قال أصبغ في الموازية والعتبية سواء عند أصحابنا في قول مالك أوصى بدنانير معينة، أو غير معينة إذا لم يخرج مما حضر، وإنما اتبعهم فيه ورأى في الاستحسان إن كانت الدنانير معينة ولم يحملها الثلث ولم يجز الورثة فليعط الثلث من كل شيء قال الشيخ أبو محمد يريد على أحد قولي مالك وأخذ ابن القاسم بقول مالك الآخر أنه يحمل محمل الثلث في الدار قال أصبغ: وأما إن أوصى بدنانير غير معينة فهي جارية في المال على ما شرط ويأخذ من كل ما حضر ونض ثلثه ومن ثمن ما بيع حتى يتم له ما أوصى له به ولا يكون له ثلث التركة، قال ابن المواز: ولا يعجبنا قوله والصواب قول مالك التعجيل أبرأ؛ لأن الميت أراد تعجيل المائة فلم ينفذ له ذلك فيلزمهم الخروج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific dinars when the estate includes distant or slow-to-sell assets?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1787)

1 - (فصل) : وقال عبد الملك في المجموعة إذا أوصى بعشرة دنانير معينة ولم يدع عينا غيرها وله أموال كثيرة منها البعيد الغيبة والأجل البطيء بيعه والدين المغيب فللورثة أن يدفعوا العشرة، أو يعطوا ثلث الجميع وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية فيمن لم يترك إلا ثلاث دور وأرضا وأوصى لرجل بخمسة دنانير يلزم الورثة أن يعطوها إياه، أو يقطعوا له ثلث الميت ولا يبيع السلطان من دوره بخمسة دنانير قال وقاله مالك فيه وفي المال الغائب والمفترق فعلى هذه المعاني الناقلة مع احتمال ثلث التركة الوصية أربعة اثنان متفق عليهما كون المال غائبا، أو دينا ومعنى ثالث مختلف فيه على ما تقدم وهو أن تكون الوصية عينا وباقي المال عرضا ومعنى رابع وهو أن تكون الوصية

عينا معينا وباقي الوصية أصلا ينتظر بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the estate includes green crops, small fruit, and slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1787)

(مسألة) : ومن كان له زرع أخضر وثمرة صغيرة وأوصى بوصايا يضيق عنها الثلث وترك رقيقا فإن كانت الوصايا بمال فليبع الرقيق ولا يوقف ويعطي لأهل الوصايا ثلث ما نض فإذا حان بيع الزرع والثمر بيع فأخذوا ثلث الثمن، وأما إن كان في الوصايا عتق فأوصى ببعض الرقيق لأحد فلا يباع من فيه وصية ويوقف، فإذا حل بيع الزرع بيع ولا يقسم من المال شيء ثلث ولا غيره حتى يباع الزرع إلا أن يجيز الورثة ذلك فيقسمون بقية المال ويبقى لهم الزرع ولو أوصى بعتق جميع الرقيق لم يعتق منهم أحد حتى يحل بيع الزرع فيباع ويعتق منهم محمل الثلث، رواه عيسى وأصبغ عن ابن القاسم قال أصبغ إلا أن يطول أمد الزرع في أول ما يبذره ويتأخر عنه الأشهر الكثيرة وفي ذلك عطب الحيوان والضرر على العبيد فليعتق منهم ما حضر ويرجأ الزرع. وقد روى أشهب عن مالك في الموازية فيمن أوصى بعتق عبده وله مال حاضر وغائب ولا يخرج من ثلث الحاضر أنه يوقف العبد حتى يجتمع المال فيعتق وقاله ابن القاسم فيما يقرب من الأشهر اليسيرة. وقال أشهب بل يعجل من عتق العبد ما حمله ثلث الحاضر، ولو لم يحضر غيره وكلما حضر بعد ذلك شيء زيد فيه عتق ثلث ذلك حتى يتم عتقه، أو يؤيس من المال ولا يوقف جميع العبد لاجتماع المال ونحوه قال ابن القاسم في المدة البعيدة قال سحنون لو كان ما قاله أشهب لأخذ الميت أكثر من ثلثه؛ لأنه استوفى ثلث الحاضر فصار باقي العبد موقوفا على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of dinars or a slave when the estate consists of present goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1787)

(فرع) إذا ثبت ذلك فمن أوصى له بدنانير والتركة عروض حاضرة فقد قال ابن القاسم في الموازية يصبر حتى تباع العروض ويعطى، وكذلك إن أوصى له بعبد لم يعجل حتى يعرف الورثة تجهيل المال بالقيمة قال محمد ليعرف خروجه من الثلث. وقال أشهب في المجموعة تباع له من ساعته إلا أن يكون ضرر فيؤخر اليومين والثلاثة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the maximum life expectancy used in apportioning bequests?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1788)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن قدم التعمير المذكور في الوصية بالخدمة عمره، أو بالنفقة عمره روى أشهب عن مالك في العتبية وغيرها يعمرون سبعين سنة، وروى ابن كنانة عن مالك ثمانين سنة وروى القاضي أبو محمد في معونته عن ابن الماجشون تسعين سنة وروى علي بن زياد عن مالك يعمر أعمار أهل زمانه. وقال ابن المواز التعمير في المفقود من السبعين إلى المائة، وقال عبد الله بن عبد الله بن عبد الحكم والمائة كثير، وجه القول الأول أن السبعين هي نهاية العمر المعتاد غالبا، وإنما يزيد على ذلك النادر ولا يحكم بذلك؛ لأن من يعمر عليه حق في ذلك فيجب أن يراعي حق الجانبين، ووجه القول بالثمانين أنه عمر قد يبلغ مع الصحة والتصرف، وأما الزيادة عليه وإن كانت وشذت فإنما يكون في حكم المرض فكان حكم التعمير أولى بالثمانين، ووجه القول بالمائة أنه على حكم الحياة غاب فلا يقضى عليه بالموت إلا باليقين، أو ما يقوم مقامه

من الأمر الذي لا يبلغه أحد في زماننا وهي المائة، وإن أدى بلوغه لأحد فإنه لا يصح، أو يشذ شذوذا لا يرجى لأحد مثله، وقد تقدم في المفقود من ذكر التعمير إذا أضيف إلى هذا بلغ منه المقصود إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the life expectancy calculated for apportioning a bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1788)

(مسألة) : وحكم التعمير أن ينظر كم مضى من عمره إلى يوم يستحق الأخذ من الوصية وينظر كم بقي له من ذلك الوقت من التعمير فيحاص بما يجب له من النفقة والكسوة والسكنى أهل الوصايا، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يدري كم يعطيه ولا كم يوقف له من الوصية إلا بهذا الوجه، ولو أوقفنا له جميع التركة لأضررنا بالورثة وأهل الوصايا، ولو دفعنا جميعها إلى الورثة وأهل الوصايا لقطعنا حقه من الوصية وأبطلنا مراد الموصى منها مع جوازها فلم يكن يؤمن التعمير ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه من الوصية وإيصال الورثة وأهل الوصايا إلى حقوقهم منه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Should the apportioned share of a bequest be paid immediately or held?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1788)

1 - (مسألة) : وإذا أوصى له بالنفقة، أو الخدمة عمره فعمر وحاص أهل الوصايا بذلك فهل يدفع إليه ما أصابه في المحاصة من النفقة أو يوقف له قال القاضي أبو محمد في معونته يوقف له ولا يدفع إليه، ووجه ذلك أنه إنما يستحق ذلك الذي لكونه في تلك

المدة حيا، وقد تخترمه المنية قبل ذلك، وقد أتلف ما خرج له التعمير، وذلك ممنوع.

Mas'alah: What happens if the beneficiary's lifespan differs from the estimated term in a life interest bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1788)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن زاد عمره على ما عمر، أو قصر عن ذلك ففي الموازية والمجموعة عن ابن القاسم ما بقي بعد انقضاء عمره رد إلى أهل الوصايا يتحاصون

. . . . [المنتقى] فيه ثم إن بقي منه شيء بعد تمام وصاياهم رجع إلى الورثة، وإن فني ما أصابه وهو حي لم يرجع على أهل الوصايا بشيء ولم يؤتنف له تعمير وهو كحكم مضى والقياس أن يؤتنف التعمير ويرجع على أهل الوصايا قال ابن المواز: ولا يعتدل قوله أنه يرد على أهل الوصايا ما فضل عنه مع قوله إن فني وهو حي لم يرجع عليهم ولا أراه كله إلا من قول أصبغ: وما أصابه فهو مال من ماله لا مرجع فيه لأحد، ولا شك أن ابن القاسم إلى هذا رجع والقول الآخر في ائتناف التعمير في فناء ما أعطى قبل موته أو موته قبل أن يفنى هو قول أشهب وبقول ابن القاسم أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred without specifying the currency?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1794)

1 – (مسألة) : ومن أوصى فقال لفلان مائة ولم

. . . . [المنتقى] يقل من أي شيء ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى أن مالكا رأى أن له مائة درهم وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية إن كان في بلدة الغالب عليها الدنانير فله دنانير، وإن غلب فيها الدراهم فله دراهم فإن كان فيها الأمران فله دراهم وهي الأقل حتى يوقن أنه أراد الأكثر، أو يستدل على مراده مثل أن يقول: لفلان مائة دينار ولفلان عشرة دنانير ولفلان مائة فيكون له مائة دينار وفي الواضحة عن أصبغ لو قال اعطوه طعاما ولم يقل قمحا ولا شعيرا فليعط من القمح؛ لأنه الغالب في الناس، ووجه ذلك الاعتبار بالعرف، وذلك يتقرر بالشرع وعرف المخاطبة فإذا عدم العرف فغيره من الأدلة، وذلك بأن يحمل السهم على أقرب مذكور، ومثل أن يقول لفلان مائة دينار ولفلان عشرة دنانير ولفلان مائة والظاهر أنه أراد مائة مما عطفت عليه إن كان جنسا واحدا فإن كانت أجناسا فأحسن ذلك به ما هو أقرب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1795)

1 - (مسألة) : ولو أوصى له بشاة من ماله فإن لم تكن له غنم فله من ماله قيمة شاة من وسط الغنم، وإن كان له غنم فهو شريك بواحدة في عددها ضأنها ومعزها ذكورها وإناثها وصغارها وكبارها قاله ابن المواز، ووجه ذلك ما رواه القاضي أبو محمد أن ذلك عدل بين الورثة والموصى له، وذلك أن الورثة يقولون نعطي أدونها والموصى له يطلب أرفعها فإن كانت شياهه عشرة فله عشرها بالقيمة؛ لأن الواحد من العشرة

عشرها وربما أصابه في القسمة أقل من شاة، أو أكثر من شاة فإن ماتت كلها الإشارة واحدة فهي له إن حملها الثلث، وإن ماتت خمسة منها وبقيت خمسة فله خمس الباقية، وإنما الاعتبار بما يبقى عند القسمة وما تلف قبل ذلك فكان الميت لم يتركه قاله في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a son's share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1795)

(مسألة) ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقد أوصى له بجميع المال، ولو كان ابنان فقد أوصى له بالنصف على هذا الحساب، وقال أبو حنيفة والشافعي يجعل الموصى له كأنه ابن آخر فله مع الابن الواحد النصف ومع الابنين الثلث، قال القاضي أبو محمد ودليلنا على ما نقوله أنه إذا قال له أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني فقد أحاله على العدد الذي أوصى له به ولا خلاف أن نصيب ابنه جميع المال ونصيب أحد ابنيه النصف فيجب أن يكون له ذلك مقدما على الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to one of the testator's sons?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1795)

(فرع) ومن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ففي الواضحة من قول مالك إن كانوا ثلاثة فله الثلث، وإن كانوا أربعة فله الربع، وإن كان مع البنين ورثة غيرهم عزلت مواريثهم وقسمت ما يصيب البنين عليهم ويكون له مثل نصيب أحدهم وفي العتبية من

رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وهم عشرة أولاد ذكور وإناث، أو ذكور كلهم فله عشر ماله قال أصبغ في كتاب ابن المواز إن أوصى لهم بمثل سهم أحد ولده، أو بمثل جزئه، أو قال هو كبعض ولدي أو كأحدهم فهم سواء كوصيته بمثل نصيب أحدهم قال مالك: إذا قال بمثل نصيب أحد ورثتي وهم رجال ونساء وزوجات وأم فإنما ينظر إلى عدد من يرثه فإن كانوا عشرة فله العشر قال القاضي أبو محمد لا ينظر إلى اختلاف فروضهم؛ لأن الأنصباء إذا اختلفت مقاديرها لم يكن الأكثر أولى من الأقل فلم يبق إلا الاعتبار بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified portion, share, or part of the estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1795)

1 – (مسألة) : وإذا أوصى له بجزء من ماله، أو نصيب، أو سهم ولم يعينه ثبت له جزء من ماله مقدر خلافا للشافعي في قوله يدفع إليه الورثة ما شاءوا والدليل على ما نقوله أن الجزء والنصيب والسهم عبارة عن مقدر وتقدير غير معين فكأنه أوصى له بمقدار فيجب أن يطلب ما هو أولى به وإذا رد ذلك إلى اختيار الورثة

. . . . [المنتقى] أعطوه الشيء اليسير الذي لا قدر له وفي ذلك إبطال الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on determining the share for a bequest of an unspecified portion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1796)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقال أصبغ وابن المواز: له سهم واحد مما انقسمت فريضته عليه من عدد السهام كثر ذلك الجزء، أو قل، قال القاضي أبو محمد: ومن أصحابنا من قال يعطى الثمن، وهذا رواه ابن المواز عن ابن عبد الحكم أنه قال: اختلف فيه فقال له الثمن؛ لأنه أقل سهم ذكره الله في الفرائض وقيل يعطى سهما مما تنقسم عليه الفريضة قلت السهام أو كثرت وقيل يعطى سهما من سهام الفريضة إن كانت تنقسم من ستة فأقل ما لم تجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إذا لم يجز الورثة فإن انقسمت من أكثر من ستة فلا ينقص من السدس؛ لأنه أصل ما تقوم منه الفرائض قال ابن المواز وأحب ذلك إلي وعليه جماعة أصحاب مالك وابن عبد الحكم أن له سهما تنقسم عليه فريضته قلت السهام أو كثرت ومنهم من قال يعطى السدس، وقال أبو حنيفة يدفع إليه مثل أقل سهام الورثة إلا أن يزيد على السدس فيعطى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including a perpetual lamp for a mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1796)

1 - (مسألة) : ومن أوصى بوصايا وقال مع ذلك أوقدوا في هذا المسجد مصباحه ففي المدونة يحاص المسجد بالثلث وبالوصايا بما سمي لها فما صار للمسجد وقف لمصباحه حتى يفنى قال سحنون، وكذلك كل ما كان غير مؤجل مثل أن يقول اسقوا الماء واعطوا المساكين درهما كل يوم فكأنه أوصى بثلثه لما لم يوقت.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of unspecified items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1796)

(فرع) وإذا أوصى بمجهولات ففي المجموعة لابن الماجشون أنه يضرب فيها كلها بالثلث مع سائر الوصايا وكأنها صنف واحد، ووجه ذلك أنها وصية مجهولة فسواء كانت في شيء واحد، أو في أشياء كثيرة كما لو قال أنفقوا على المسجد ولم يعين وقيدا ولا كسوة ولا بنيانا لضرب له بالثلث وجاز صرفه في هذه الوجوه كلها.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a named person and to the poor distributed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1796)

(مسألة) : وإذا أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين أعطي فلان على قدر الاجتهاد، قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة على قدر حاجته وحاله ولا يعطى النصف، وقال أشهب في الموازية والمجموعة فيمن قال: ثلثي لفلان وبني فلان ففلان كرجل من بني فلان يأخذ كأحدهم. وقال أبو حنيفة في الذي أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين لفلان الثلث وللفقراء الثلث وللمساكين الثلث.

Mas'alah: How is a bequest to unspecified relatives and the poor divided?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1796)

1 - (مسألة) : وهذا إذا جعل في وصيته معينا وغير معين، وإن كان كلهم غير معين فقد قال ابن القاسم في الموازية من قال: ثلثي لقرابتي وللمساكين يعطى قرابته نصفه ولا يعطى أغنياؤهم وليكن بين فقرائهم بالاجتهاد، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك فيمن أوصى بثلثه في السبيل والفقراء واليتامى يقسم بينهم بالاجتهاد أثلاثا قال أشهب:

ومن قال ثلثي بين بني إخوتي وبين بني أختي وبين بني فلان فلا يكون بينهم أثلاثا ولكن على قدر الحاجة والعدد. وقاله ابن القاسم وليس كالقائل ثلثي لفلان وفلان وأحدهما فقير والآخر غني فالثلث بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to accept blood money from the killer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2031)

1 - (مسألة) : ولو أوصى أن تقبل الدية من قاتله ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قتل عمدا فأوصى أن تقبل الدية وأوصى بوصايا أن ذلك جائز ووصاياه في ديته وماله، ووجه ذلك أن القتل قد وجد من قبل القاتل فكان حقا من حقوق القتيل، فلما جاز عفوه على الدية صار مالا فتعلقت به وصاياه، ولو أوصى بديته لإنسان ولا مال له غيرها فليس للموصى له إلا ثلثها.

Mas'alah: What are the five categories of bequeathed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=263)

(الركن الثاني) الموصى به وهو خمسة أقسام الأول يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية بقربة واجبة كالزكاة والكفارات أو مندوب كالصدقة والعتق وأفضلها الوصية للأقارب والثاني اختلف هل يجب تنفيذه أم لا وهو الوصية بما لا قربة فيه كالوصية ببيع شيء أو شرائه الثالث إن شاء الورثة أنفذوه أو ردوه وهو نوعان الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث الرابع لا يجوز تنفيذه وهو الوصية بما لا

يجوز كالنياحة وغيرها الخامس يكره تنفيذه وهو الوصية بمكروه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an expensive shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

قال ابن سحنون، عن أبيه، في من أوصي أن يكفن في رف،

Mas'alah: How is the cost of a shroud allocated between the estate and the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

قال: يجعل در القصد في رأس ماله، والزائد في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to be shrouded in her own clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

قال ابن حبيب: قيل لمالك، في امرأة أوصت في ثياب لها، كانت تلبسها، أن تكفن فيها، فأراد ابنها أن يشترى لها جددا بدلها، فكره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay zakat on unripe crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=856)

قال: وكذلك الموصي بزكاة زرعه الأخضر، وثمرة الذي لم يزه، يخرج من الثلث غير مبدأة ولا يسقط بذلك عن الورثة الزكاة، ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ما فيه الزكاة، وإن كان في ذلك العشر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay zakat on crops when heirs' shares vary?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=857)]

خمسة أوسق، أخذ زكاته المصدق. قال أشهب: وإن أوصى في هذا فقال: تؤدي زكاته عني، فوصيته باطل في حصة من تبلغ حصته ما فيه الزكاة من الورثة، لأنها وصية لوارث ومن لم تبلغ حصته ما فيه الزكاة، لم يؤخذ منه شيء، ويؤدي ذلك من مال الميت - يريد من ثلثه - وإن كان لا يجب في حصة أحد منهم الزكاة، أدى ذلك منه، إن بلغ خمسة أوسق - يريد من ثلثه - غير مبدأ، وإن كان نصيب كل واحد منهم ما فيه الزكاة، فالوصية باطل والزكاة عليهم.

Mas'alah: What is the chapter on bequests for Hajj and performing Hajj on behalf of others?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)]

في الوصية بالحج، وفي من حج عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1141)]

قيل: فإن أوصى به أحد؟ قال: فافعل ما أمرك به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest for Hajj from her third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1142)

ومن "كتاب" ابن المواز، وقال عن مالك، في امرأة أوصت أن يحج عنها: إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل أعتق به رقبة، فحمل ثلثها الحج،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj versus manumission from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

قال: أرى أن يعتق عنها، ولا يحج.

Mas'alah: Is a bequest for Hajj executed from the third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

قيل له: أفكل من أوصى أن يحج عنه، أينفذ ذلك، من ثلثه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj by a slave or a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

ابن القاسم: وإن أوصى وهو ضرورة أن يحج عنه أو صبي، دفع ذلك لغيرها مكانه، ولا ينتظر به عتق العبد، وكبر الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a voluntary Hajj by a slave or a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

قال أشهب: وأما التطوع يوصي أن يحج عنه عبد، أو مكاتب، أو صبي، فلينفذ ذلك له، إذا لم يكن على الصبي مضرة، وإن لم يأذن له وصيه، أو سيد العبد، تربص بذلك حتى يونس من عتق العبد، وبلوغ الصبي، فإن عتق العبد، وبلغ الصبي، فأبيا، رجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest for Hajj is executed and the slave is later reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1143)

قال: ومن أوصى أن يحج عنه، فأنفذ ذلك، ثم استحقت رقبة، فإن كان معروفا بالحرية، فلا ضمان على الوصي، ولا على الجير، وما لم يفت من ذلك رد.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a bequest for Hajj with a specified amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1144)

وقاله أصبغ، قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارا، فأحجوا بها رجلا على البلاغ. قال: فما فضل منها/ فهو ميراث. وقاله لي مالك. وكمن قال: أعتقوا

بها عبد فلان، فبيع بثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the beneficiary accepts less than the specified amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1144)

قال محمد: إذا سمى ما يعطى، فذلك كله للموصى له، إلا أن يرضى بدونه، بعد علمه بالوصية، هذا إذا قال: يحج بهذه الربعين عني فلان. أو قال: رجل. فأما إن قال: حجوا عني بها، أو يحج عني بها، فأنفذ كلها في حجة، أو حجتين، أو ثلاثة، أو أكثر، ولو جعلت في حجة واحدة، فهو أحسن، وكذلك عن قال: أعتقوا عني بهذه المائة، ولم يقل: عبدا. ولا سمى عددا، فليعتق عنه بها كلها، وإن أوصى أن يحج عهنه فلان بهذه الأربعين، فأعطي ثلاثين، فرضي. قال مالك: فالبقية ميراث، وكذلك في عتق عبد فلان. قال محمد: وهذا إذا علم الموصى له بالحج، وسيد العبد بالوصية، ومبلغها بأقل منها، وغلا فالوصية له نافذة، ولو قال: يحج بها فلان، ولم يقل: عني. فله الأربعون كلها، إلا أن يترك منها شيئا عد علمه بما أوصى له به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with one-third of the estate without specifying one Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1144)

وقال أشهب في من أوصى أن يحج عنه بثلثه، ولم يقل: حجة واحدة. والثلث كثير، وهو ضرورة، فليدفع الثلث كله في حجة واحدة، وإن كان غير رورة، فأستحسن أن

يدفع لثلث كله في حجة أيضا، وإن حج بها عنه حججا، لم أر بذلك بأسا. والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj when the hired pilgrim charges less?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1145)

قال أشهب، في "كتاب" ابن المواز، في الوصايا: ومن أوصى أن يحج عنه بمائة درهم، فاستؤجر من حج عنه بخمسين، فإن كان أوصى لرجل عينه، أخذ الخمسين الباقية، وإن لم يكن بعينه، فليحج عنه بالخمسين الأخرى، ولا يضمن من أحجه عنه، ولأنه بحجة واحدة أاوصى، ولو كان يضمن لرد الخمسين على ذالي حج. محمد: يريد، لأن عليه نقدا ولا يشبه النسمة، لأن النسمة تقل ثمنها، ويكثر، والحج هو حج واحد. ولو أوصى بعتق نسمة بمائة، فأعتق عنه بعشرة ضمنوا. قال محمد: قول أشهب صواب، إذا قال: حجوا عني حجة. أو عرف أنه مراده، وأما لو قال: يحج عني بهذه المائة، فليحج عنه بها كلها، وإن حججا. وكذلك النسمة، ما لم يقل أيضا: نسمة. أو رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj conflicting with another bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1150)

ومن "العتبية" ، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن أوصى لرجل بعشرين دينارا، أو بعشرين في حجة، فإن كان ضرورة، بدأت الحجة، وغن كان تطوعا تحاصا، وكذلك إن أوصى أن يحج بها لرجل أحجه بها، فليتحاصا فإن لم يرد الأجنبي الحج، رد ما نابه.

Mas'alah: What is the ruling on insufficient funds for a bequested Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1150)

قال: وما دفع للحجة عن الموصي فلم يبلغ، فليحج به عنه من حيث بلغ، فإن لم يكن إلا مثل الدينار وشبهه، رد إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who does not wish to perform Hajj with a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1150)

قيل: فالأجنبي. قال: إن أحب الحج أعطيه يقوى به، وإن لم يرد الحج ردها على الورثة.

Mas'alah: How is the share of a legatee determined when there is a single heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

وقال أشهب: له سهم ما تستقيم عليه فريضته. وإن كان وارثه واحدا فللموصى له الثلث إلا أن يجيز له الورثة الجميع. فإن ترك من لا يجوز له المال أو لم يترك وارثا فله الثمن لأنه أقل سهم ذكر لأهل الفرائض، فيأخذه إن كان مليئا وإن كان فقيرا، لم أر بأسا أن يزاد بالإجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'portion' (nasib) of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1396)

ولو قال من جاء بشيء فله منه نصيب فذلك يرجع إلى الإجتهاد أيضا كمن لرجل نصيبا من دار فإنما له ما أعطاه.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a servant slave bequeathed for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2301)

ومن كتاب محمد قال مالك: ونفقة العبد المخدم بوصية على الموصى له بالخدمة، وكذلك في الجناية على المخدم إذا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and service from the bequest for an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2301)

ولو أوصى بالنفقة على أم الولد وبخدمة الأمة لها لكان نفقتها ونفقة الخادم من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a property possessed by the legatee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4045)

وقال أشهب: الفرن للموصي له به، يريد إذا وجب للموصي له بحيازته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator claims the legatee owes him a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4199)

ولو قال لفلان من مالي عشرة دنانير وصية مني له ولي عليه خمسة دنانير فأنكر فلان الخمسة فإنه ليس له ان يأخذ من الوصية إلا خمسة لأنه لم يوص له إلا بخمسة حين قال عليه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed bequest of a sack filled with food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4241)

قال ابن سحنون قال ابن القاسم فيمن فى بيتة مسح [1] شعر أو خيش مملوء طعاما فقال عند موتة المسح الشعير أو الخيش اعطوة فلانا إنة يأخذة بطعامة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bag or waterskin that is found filled with money or honey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4241)

ولو قال: الخريطة [2] الحمراء اعطوها فلانا والخريطة مملوءة دنانير أن يعطاها بما فيها، وكذلك اعطوة زقا كذا فأصيب مملوءا عسلا فليأخذة بعسلة ولو كان مملوءا دراهم، كان لة الزق دون الدراهم إلا أن يكون عرف أن فية دراهم.

Mas'alah: What is the rule of pre-emption when a bequest involves multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5123)

قال في المجموعة: فإن باع جميع الأخوات فالشقيقة أحق من العصبة، قال عنه ابن

الموازر: كمن [1] أوصى بدار لخمسة عشر رجلا فقال لعشرة منهم سماهم (1) في الأصل من أوصى بإسقاط كاف التشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee taking a third of houses by partition and then returning after demolition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5218)

وقد قال ابن القاسم: في الموصى له بالثلث يأخذ ثلث دور الميت مقاسمة ثم استحق ما بيده فرجع على الورثة وقد هدموا أن له ثلث ذلك مهدوما فهذا هو أصل جيد قيل له فلو قسما خشبا (1) في الأصل، في القوت وما أثبتناه مأخوذ من ع وف. (2) كذا في النسخ كلها ولم يتبين لنا المقصود من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that appears after partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5221)

أو موصى له يأتي بعد القسم

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests and duplication of bequests to the same person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

قال عنه ابن القاسم فيه وفي المجموعة: وإن أوصى بأخرى جازتا إلا أن ينقص في الثانية شيئا من الأولى، وإن أوصى في الآخرة لرجل بمثل ما أوصى له في الأولى فإنما

له ذلك مرة واحدة. (1) البيان والتحصيل، 12: 433. (2) البيان والتحصيل، 12: 433.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest that is witnessed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5237)

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا كانت مبهمة جازت وإن كانت عنده إذا أشهد عليها.

Mas'alah: What takes precedence in a will: manumission or Hajj for a first-time pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5242)

قال أصبغ: وهذا الاستحباب فيما يتطوع به أهل الميت عنه، فأما في وصيته لو أوصى بعتق بعينه وبحجة لبدئ العتق عندي وإن كان صرورة، وقد اختلف فيه قول ابن القاسم ويبدأ الحج في الرجل الصرورة على عتق بغير عينه (1) البيان والتحصيل، 12: 425. (2) البيان والتحصيل، 12: 425. (3) لم نعثر عليه بهذا اللفظ إلا أننا إذا قابلناه بفضائل الصدقة وأنواعها لوجدناه مطابقا لأهداف الإسلام ويتلخص ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" (رواه البخاري في الأدب ومسلم في الزكاة) . (4) الصرورة والصارورة: من لم يتزوج أو لم يحج.

Mas'alah: How are multiple bequests including manumission and Hajj treated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5243)

وعلى الوصايا وإن كان الحج تطوعا قاله مع العتق بغير عينه والوصايا وقد قال أيضا أصبغ: كل ذلك على الحصاص يريد إلا في العتق بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission and charity in the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5243)

من العتبية [1] ابن القاسم وذكره ابن عبدوس من رواية ابن وهب وابن نافع وهو في كتاب ابن المواز: فيمن أوصى بعتق وبشيء في السبيل وغير ذلك.

Mas'alah: Does a bequest include the building materials after demolition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

قال في كتاب ابن المواز: ولا وصية له في النقض الذي نقض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a plot that is later built upon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

قال: وأما الموصي بعرصة فيبنيها فإنه لا يقع عليها بعد البناء اسم عرصة. وقاله سحنون في العتبية [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is demolished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم: إذا هدم الدار فالعرصة والنقض للموصى له، قال عنه أصبغ وأبو زيد في العتبية [3]: وإذا أوصى له بعرصة ثم بنى بها لكانا شريكين فيها بقدر قيمة البناء في العرصة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment that is dyed or flour that is ground?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

وكذلك لو أوصى له بثوب فصبغه أو بسويق فلته كانا فيه شريكين بقدره من قدر الصبغ واللتات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment that is cut into a different garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

قال أشهب: أو أوصى له بقميص ثم قطعه قباء أو جبة فردها قميصا أو ببطانة ثم بطن بها ثوبا أو (1) السويق: الناعم من دقيق الحنطة والشعير. (2) البيان والتحصيل، 13: 349. (3) البيان والتحصيل، 13: 349.

Mas'alah: When does replacement of a bequeathed item pass to the legatee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5307)

من العتبية [1] روى أشهب عن مالك: فيمن أوصى لرجل بثيابه ثم باع بعضها وأخلف ثيابا أو بمتاع بينة فتنكسر الصفحة ويذهب الشيء ثم يخلفه فذلك للموصى له، وكذلك من أوصى لأخيه بسيفه ودرعه فهلك ذلك ثم يخلفه فهو للموصى له كما لو أوصى له بحائطه فيكسر منه النخلات ويغرس فيه وديا [2] أو ينبت فيه وديا ويزرع فيه زرعا فذلك له وهذا الذي أراد الميت وأما لو أوصى له بعبد بعينه قال في كتاب ابن المواز: أو بعتقه فمات العبد فأخلف غيره فبخلاف ذلك، ولو قال: رقيقي أو ثيابي لفلان فمات بعضهم/ وخلف بعض الثياب فأفاد رقيقا وثيابا فللموصى له جميع رقيقه وثيابه كما لو أوصى لرجل بسدس ماله فله سدس ماله على ما هو به يوم يموت، وكما لو قال: إذا مت فرقيقي أحرار فيبيعهم ويبتاع غيرهم فالوصية بحالها، وكذلك لو زاد إليهم غيرهم، ولو قال: عبدي النوبي أو الصقلبي حر فباعه واشترى مثله صقلبيا أو نوبيا أو حبشيا آخر فلا عتق له كما لو اشترى معه غيره لم يعتق ذلك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the slave dies or is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5307)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوصى في عبد له بالعتق أو لفلان فمات العبد أو باعه أو وهبه ثم اشترى عبدا غيره فإن كان الأول بعينه سماه أو قال: هذا من رقيقي أو من إبلي لزيد فمات بعضهم ثم أفاد غيرهم من إبل أو عبيد فالوصية ترجع فيمن أفاد كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property when the testator acquires new property of the same type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5307)

قال أشهب عن مالك: وكذلك قوله: ثيابي أو سلاحي أو متاعي فيذهب ذلك ويستحدث مثله فإن الوصية فيما أفاد قائمة، قال مالك: وكذلك لو كانت له دور محبسة حبسها هو أو أبوه أو أجنبي ومرجعها إليه وكذلك جمله (1) البيان والتحصيل، 13: 24. (2) الودي: صغار الفسيل والواحدة ودية سمى بذلك لأنه يخرج من النخل ثم يقطع فيغرس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when it is lost and replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5308)

الشارد وعبده الآبق يرجع ذلك كله إليه بعد موته ولو بعد سنين وكذلك قوله: حائطي لزيد فانكسر نخلات منه وغرس مكانهن أو زاد أو زرع، محمد: لأنه حائط بعينه باق فأما لو ذهب الحائط فاشترى آخر فلا شيء فيه للموصى له إذا عينه/ أو قصد تعيينه، وإن لم يقل هذا الحائط بعينه ولكن وصفه بصفة ثم هلك الحائط أو باعه أو استحدث مثله في صفته فاختلف فيه، فابن القاسم يقول: تسقط الوصية وروى هو وأشهب عن مالك: في التي قالت: ثوبي الخز لفلانة فذهب ثوبها وأخلفت مثله أنه لا شيء للموصى له فيه وخالف ذلك أشهب فيمن أوصى برقيقه فسماهم ووصف سلاحه وثيابه بصفة ذلك وجنسه ثم استهلك بعض ذلك واستفاد مثله ثم هلك قال: فلا يكون ذلك للموصى له إلا أن يوافقه في الاسم، مثل أن يقول: عبدي نجيح النوبي حر وقميصي المروي [الكدر] [1] لزيد أو سيفي العدني في السبيل أن الوصية تقع في الثاني الذي هو مثل الأول في الاسم والصفة قال أشهب: فإن قيل فإن له إن حلف بحريته إن فعل كذا فباعه واشترى مثله اسما أو صفة ثم فعل أنه لا يحنث قيل له: ذلك يختلف، لأن

الوصية يرجع فيها ولا يرجع في اليمين، ولو حلف بعتق رقيقه فيحنث فإنما يلزمه فيمن عنده يوم حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of slaves when the testator changes them before death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5308)

وإذا أوصى برقيقه ثم بدلهم أو زاد أو نقص فإنما للموصى له من يكون عنده يوم مات لا يوم أوصى، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave when the testator buys a similar one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5308)

وكذلك وصيته في جزء من المال، ولم يأخذ محمد بقول أشهب حين جعل المبهم والموصوف بالاسم والصفة سواء، ومسألة مالك في التي أوصت في ثوبها/ الخز يرد هذا، وقال ابن القاسم: في الذي أوصلى أن غلامي النوبي أو الصقلبي حر فباعه ثم ابتاع مثله فلا يعتق إلا أن يشتريه هو بعينه، ولأنه لو قال: رقيقي أحرار في وصيته ثم زاد إليهم غيرهم لأعتقوا أجمعون، ولو قال: عبدي النوبي ثم اشترى مثله لم يعتق إلا الأول فليس المبهم كالمقصود بالاسم والصفة، وبهذا أخذ أصبغ. (1) بعد التأمل في الأصل قرونا كتابتها على الشكل الذي وضعناه وإلا فهي غير واضحة تمام الوضوح.

Mas'alah: What is the difference between bequest of 'my slave' and 'my slaves' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

قال محمد: وليس قوله عبدي أو ثلاثة أعبد كقوله عبيدي، لأن قوله عبدي أو ثلاثة أعبدي تعيين لهم لا يعدوهم العتق، وقوله عبيدي غير تعيين بالعتق فيمن عنده يوم مات زاد فيهم أو نقص قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave described by name and origin when the testator buys another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

قال أشهب: إذا أوصى فقال: غلامي نجيح الصقلبي حر فباع واشترى من اسمه نجيح وهو نوبي فلا وصية فيه حتى يوافقه في الاسم والجنس، ولو قال: غلامي نجيح حر ولم يصفه بصفة فاشترى من اسمه مبارك فسماه نجيحا لأعتق

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a named slave when the testator renames him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

قال محمد: وقد أخبرتك أنه إنما ينظر إلى المعين فيكون خلاف المبهم، ولو قال: غلامي نجيح ثم سماه مباركا لم تزل الوصية عنه لأنه عبد نفسه، وقاله أشهب: ولو اشترى آخر فسماه باسم غير الذي اسمه لم يعتق إلا الأول،

Mas'alah: What is the ruling on bequest of 'my slave' when the testator has only one slave and later buys another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

قال أشهب: ولو قال في وصيته: عبدي حر ولم يسمه وليس له غيره ثم اشترى غيره ثم مات فلا لاستحسان أن يعتق الأول، وبه أقول، لأنه إياه أراد، والقياس أن يعتق نصفها بالسهم/ قال محمد: لا يعتق إلا الأول.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of 'my slave' when the testator has two slaves and buys another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

قال أشهب: ولو قال في وصيته: عبدي حر ولم يسمه وليس له غيره ثم اشترى غيره ثم إن له عبدين فقال هما حران فمات واشترى آخر فهما حران.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a bequeathed slave-girl if she is found to be pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5310)

قال ابن عبدوس: انظر في هذا هي إنما فيها القيمة والقيمة تدخل في المال وتدخل فيها الوصايا لو لم يوص برقبتها فلما أوصى بها فالموصى له أحق بقيمتها لأن حكمها حكم الأمة حتى يتبين حملها وكذلك أمة لعبد كان يطؤها فأعتقه سيده ثم أعتقها العبد فحكمها حكم الأمة حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests or conflicting bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5311)

فيمن أوصى بوصية أو بعد وصية أو أوصى في شيء واحد بأمرين مختلفين

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests when the testator does not mention the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5311)

من كتاب ابن المواز ومن المجموعة روى ابن وهب وابن القاسم وعلي عن مالك: فيمن أوصى بوصية وأشهد عليها ثم أوصى بأخرى عند الموت ولم يذكر الأولى فهما جائزتان إلا أن يتبين في الآخرة نقص شيء من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during travel and a subsequent will at death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5311)

ومن العتبية روى محمد بن خالد عن ابن القاسم: فيمن كتب وصية عند سفره ثم حضره الموت في سفره فكتب وصية أخرى ولم يذكر وصيته الأخرى وأسند الثانية إلى رجل فأنفذها عنه في سفره ذلك مما ترك في يديه قال: هو ضامن لما أعطى، وقاله ابن نافع، وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب: فيمن عوتب في أقاربه أن يصلهم وأوصى لهم بثلثه ثم أنه مرض فأوصى بثلثه - يريد في شيء آخر- قال: ليس لأقاربه شيء.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator changes the allocation of one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5311)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن أوصى بثلثه في سبيل الله سبحانه ثم قال بعد يوم أو يومين:/ يقسم ثلثي أثلاثا فثلث في المساكين وثلث في الرقاب وثلث يحج به عني قال: يقسم ثلثه نصفين فنصفه في سبيل الله ونصفه يقسم أثلاثا على ما ينص في وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a slave and a fractional share of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5312)

فيمن أوصى لرجل بعبد ولآخر بسدس ماله أو لهذا بجزء من ماله ولآخر بجزء أكثر منه أو أقل

Mas'alah: How is a bequest of a slave and a sixth of the estate calculated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5312)

من كتاب ابن المواز: وإذا أوصى لرجل بعبد ثم أوصى لآخر بسدس ماله وترك خمسمائة دينار وقيمة العبد مائة دينار قال: فلهذا العبد كله ولهذا مائة دينار لأن هذا وفاء الثلث.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on conflicting bequests of fractions and specific items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5312)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: أن يأخذ صاحب السدس سدس العبد ولصاحب والعبد خمسه أسداس العبد ويكون سدس العبد بينهما، ولا يعجبنا هذا ولا تؤخذ الوصايا باللفظ ولكن على ما يرى أن الميت أراده، قال عمر: من وهب هبة يرى أنها للثواب. وأخبرني أبو زيد أراه عن أشهب أنه عابه وقال: لو قلت هذا لزمته رجوعا ويكون سدس العبد للآخر وحده، قال أشهب: وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعبده وهو سدس المال فإن لكل واحد ثلثي وصيته، لصاحب الثلث ثلثا الثلث في كل شيء وللآخر ثلث الثلث في العبد، ولو أوصى لواحد بالسدس ولآخر بالعبد وهو الثلث فله ثلثا العبد وللآخر ثلثا الثلث من كل شيء يكون شريكا للورثة بالسبع/، ولو كان العبد السدس كان كله له والآخر شريكا بالخمس.

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-half of the estate divided between two legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5312)

من المجموعة قال أشهب: ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه فالثلث بينهما على خمسة، وإن أوصى للثاني بجميعه فالثلث بينهما على أربعة. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of a slave's ownership or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5312)

فيمن أوصى لرجل بعبده أو بعتقه ثم أوصى به لآخر أو أوصى للأول برقبته أو خدمته وللثاني مثل ذلك أو بأن يباع منه ومن غيره

Mas'alah: What is the ruling on contradictory bequests of the same slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5312)

من كتاب ابن المواز: ومن أوصى أن عبده ميمون لزيد وكتب في وصيته تلك أو في غيرها أنه لعمرو فهو بينهما حتى يتبين أنه رجوع أو يظهر دليل على

Mas'alah: How are conflicting bequests of the same property divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5313)

قال أشهب: لأنه قد أوصى لهما به فتساويا وليس ما يبدأ به في اللفظ يوجب التبدية وكذلك لو كانت دارا فذلك أو ما حمل الثلث منه فبينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission followed by a bequest of the same slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5313)

وقال أشهب/ في الوصايا الثالث مثله وقال في الثاني إن أوصى به لرجل بعد أن أوصى بعتقه فالعتق أولى، ولو كان لرجل آخر لتحاصا فالعتق مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave followed by an instruction to sell him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5313)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب: ومن أوصى بعبده لفلان ثم أوصى ببيعه أو قال: بيعوه من فلان وسمى ثمنا أو لم يسم فهو رجوع والوصية للآخر ويباع من الذي سمى ويحط ثلث ثمنه إن لم يسم وإن سمى ثمنا لم يحط منه شيء، فإن قبله فذلك وإلا عاد ميراثا، قال أشهب: حتى لو قال: عبدي (1) البيان والتحصيل، 13: 272.

Mas'alah: How is the price distributed when a bequest of a slave is followed by an instruction to sell him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5314)

لفلان وبيعوه من فلان فليبع منه بثلثي ثمنه/ (و) يعطاه للأول فإن ترك الموصى له فابتياعه سواء، فالثلث الذي أوصى به للورثة دون الموصى له به.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says a slave belongs to two different people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5314)

قال في كتاب ابن المواز: ويكون للموصى له بالعبد ثلثا ثمنه قال في الكتابين: وكذلك لو قال: عبدي فلان لفلان وهو لفلان فهو بينهما نصفان فإن رد الآخر نصفه فنصفه للورثة.

Mas'alah: How is the third of an estate divided between conflicting bequests of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5314)

قال ابن عبدوس عن أشهب وقال ابن المواز عن ابن القاسم: فيمن أوصى بعبده لفلان وفي وصية له أخرى أن يباع من فلان ولا مال له غيره فإن ثلث العبد يكون بينهما أرباعا للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع الثلث وللموصى له ببيعه ربع الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests to sell a house to different buyers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5314)

قال ابن عبدوس قال سحنون: ولو أوصى أن تباع داره من فلان بمائة وأوصى بعد ذلك أن تباع تلك الدار من فلان بخمسين فإن حملها الثلث بيع نصفها من هذا بخمسين ونصفها من الآخر بخمسة وعشرين وإن لم يحملها الثلث خير الورثة فإما أجازوا أو يسلمون لهم من ثلث الميت في الدار فتكون بينهما نصفين.

Mas'alah: Can a sick person bequeath the sale of a house after death if it is their only asset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5314)

قال: ولا أرى للمريض أن يوصي ببيع دار بعد موته ليس له غيرها وإن لم يحاب لأنهم يملكون بموته الثلثين وإنما له ذلك في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave to multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5314)

ومن المجموعة قال أشهب: إذا قال في وصيته: علة عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك لفلان آخر فليس برجوع والغلة والخدمة سواء، فإن حمله الثلث اختدماه أو استغلاه جميعا يكون بينهما بالسواء، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة أن يجيزوا ذلك أو يسلموا/ إليهما ثلث الميت

Mas'alah: How is the service of a slave apportioned between two beneficiaries in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5314)

قال ابن القاسم: وإن قال: عبدي يخدم فلانا سنتين ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنة أنهما يتحاصان في خدمته سنتين [فلصاحب السنة خدمته ثلثي سنة ولصاحب السنتين خدمته سنة وثلثا] [1] ولو قال: يخدم فلانا (1) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي: ولصاحب السنة خدمته ثلثا سنة ولصاحب السنتين خدمته سنة وثلث والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: How is the service of a slave apportioned when bequests conflict in duration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5315)

سنة ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنتين فليتحاصا في خدمته سنة ثم هو حر لهذا ثلثاها وللآخر ثلثها.

Mas'alah: How is a bequest of an unspecified slave resolved when another specific slave is also bequeathed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5316)]

ومنه ومن رواية عيسى ومن المجموعة: ومن ليس له غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء وأوصى لرجل بأحدهم ولم يسمه ثم أوصى لآخر بعبد بعينه منهم فليسهم بينهم أيهم يقع للذي أبهم عبده فإن وقع له المعين كان بينهما نصفين وإن وقع له الآخر فله نصفه وللورثة نصفه ولصاحب المعين نصف المعين فحصاص هذا لصاحبه بقيمة المعين ويحاصه الآخر ثلث قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of the same type to the same person?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5316)]

فيمن أوصى لرجل بوصية بعد وصية من صنف واحد مختلفي العدد أو من صنفين مختلفين من المجموعة وغيرها روى ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك وغيره عن مالك: فيمن أوصى لرجل بدنانير ثم أوصى له بدنانير أقل عددا أو أكثر فله أكثر الوصيتين، قال/ عبد الملك: لأنه لما لم يتبين أنه يرجع عن الأولى واحتمل أن يكون بسببها أعطيناه أكثرهما. قال عبد الملك فيه وفي كتاب ابن حبيب: وأما إن كانت وصية واحدة فسمى له في أولها عشرة ثم سمى له في آخرها أكثر من عبدي فله الزائد على العشرة وله الآخرة فقط وكأنه يقبل الأولى فزاده فقال له عشرون منها الأولى ولا يحسن في المسألة الأولى أن يقول أخر له عشرة أو تسعة منها الأولى، ولو قال: لزيد عشرة ولفلان كذا ولفلان كذا ولزيد عشرون فإنما له عشرون وكانت واو النسق على

ما قاربها من ذكر غيره ولأنه يحسن أن ينسق [1] بذلك. ولو قال: وانظروا فلانا فإنه فعل بنا كذا أو ظلم فلانا ولزيد عشرون فهذا لا يحسن أن ينسق [2] إلا على الأولى فكأنه قال: لزيد عشرة وله عشرون وله ثلاثون ولو قال لزيد عشرة لزيد عشرون لم يكن له إلا عشرون. قال عنهما ابن حبيب: وكذلك ما يوزن أو يكال في بدايته بالأكثر أو الأقل، وكذلك العين لأنه صنف وأخذ الدنانير والدراهم بدأ بالذهب أو بالفضة ويعتبر الأكثر والأقل بالصرف، ورواه كله عن مالك. (1) كلمة غير منقوطة في الأصل. (2) كلمة غير واضحة في الأصل.

Mas'alah: Does the ruling on successive bequests differ if they are in separate documents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5317)

قال ابن الماجشون: ولو كانا في كتابين أخذ أكثر الوصيتين لا يراعى فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of different types of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5317)

وقال مطرف: كانا في كتاب أو كتابين يراعى الأقل إذا بدأ به أو بالأكثر فالأول إن كان عروضا أو عرضا وعينا/ فله الوصيتان جميعا تفاضل ذلك أم لا في كتاب أو كتابين وساوى ابن القاسم في كتاب وكتابين إن كانت الوصيتان عينا أو يكال ويوزن فله الأكثر منهما كانت الأولى والآخرة وجعل الدنانير والدراهم صنفين في هذا وله الوصيتان، وقاله أصبغ قال ابن حبيب بقول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of different amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5317)

ومن المجموعة وروى علي بن زيد عن مالك: إن أوصى له بخمسة ثم أوصى له في وصية أخرى بعشرة فله عشرة ولو كانت الأولى عشرة والثانية خمسة فله خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of fungible and non-fungible items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5317)

قال أشهب ورواه عن مالك: إن كل ما كان من صنف واحد فله أكثر بالوصيتين كانت الأولى أو الآخرة، قال أشهب كان ذلك مما يكال ويوزن ومما لا يكال ولا لايوزن كان حبوبا أو عروضا أو غيرها ما لم يكن في ذلك شيء بعينه، وكذلك لو قال: لفلان عشرة أعبد أو أقواس أو أندر أو أثواب قال: من أندري أو من عبيدي أو من دوري أو أقواسي أو ثيابي أو لم يقل ثم أوصى له بأكثر من ذلك أو بأقل من ذلك الجنس فله الأكثر ما لم يكن شيئا بعينه، وكذلك قال ابن القاسم فيما يكال ويوزن وفي الحيوان والدور ويكون شريكا فيما لا يكال ولا يوزن بذلك العدد إن كان عشرة وعند الميت عشرون فله نصفه ذلك ما بقي ووقع له في القسم أقل من العدد أو أكثر، وإن كانت دور في غير ملك أعطي النصف من كل ناحية وهذا إذا حمل الثلث الوصية أو أجاز الورثة/ وإلا فبمقدار ما حمل الثلث منها يكون به شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests regardless of which is greater?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5317)

قال أشهب: وهذا قول مالك كله لي في غير عام ذلك كانت الولى هي الأكثر أو الآخرة، وذكر ابن المواز عن أشهب عن مالك نحو ما تقدم أنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of different types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5318)

أوصى له بشيء بعد شيء في كتاب واحد أو كتاب بعد كتاب ولم يذكر الأولى فما كان من نوع واحد من دنانير أو دراهم أو طعام يكال أو يوزن فله أكثرهما، وإن كانت أشياء مختلفة دنانير وعبد ودابة أخذ الجميع وحوصص له به، محمد: وكذلك دنانير ودراهم وقمح وشعير أو دراهم وسبائك فضة فله ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same or different types according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5318)

وفي العتبية [1] ذكر يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثل ما تقدم، إن أوصى له في وصية بعشرة وفي أخرى بعشرين أخذ عشرين وإن كان في هذه مائة دينار وفي هذه مائة درهم أخذ ما في الوصيتين، وإن كان في هذه فرسان وفي هذه ثلاثة أخذ ثلاثة فأما في هذه فرس وفي هذه جملان فليأخذ فرسا وجملين، وكذلك الدنانير والدراهم والحيوان والثياب إذا اتفق الجنس أخذ أكثرهما، فإن اختلف فله الوصيتان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including fractions and specific items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5318)

قال في المجموعة ابن القاسم وأشهب: ولو أوصى له بثلثي ماله ثم أوصى له بثلثه لحاص بالأكثر، قال أشهب: ولو أوصى له في كل مرة بالثلث لحاص بثلث واحد وإلا ثلاثا كالدنانير ولا تعرف بأعيانها، فأما إن أوصى له بالثلث ثم أوصى له بعدة دنانير أو بعبد لحاص بالثلث والعدة الدنانير أو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum followed by a bequest of a fraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5318)

وقال أيضا/ أشهب: إن أوصى له بثلاثين دينارا ثم أوصى له بالثلث أنه يحاص بالثلث من كل شيء وينظر إلى ما ترك من العين فإن كان أكثر من الثلاثين حاص به وإن كانت الثلاثون أكثر حاص بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum followed by a bequest of a fraction when the estate includes different types of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5318)

قال ابن القاسم: إن أوصى له بثلاثين دينارا ثم أوصى له بالثلث فليحاص بالأكثر، قال سحنون: معناه عندي أن ماله عين كله، وذكر ابن حبيب عن أصبغ نحوه إن كان ماله ناضا أعطي الأكثر وإن كان ماله عرضا كله أعطي الوصيتين إن أجازوا له وإن لم يجيزوا

ومعه وصايا ضرب بالثلث وبالمال، وإن لم (1) البيان والتحصيل، 13: 199.

تكن وصايا فإنما له الثلث وإن كان ماله عرضا وناضا فله ثلث العرض والأكثر من ثلث العين أو الدنانير المسماة - يريد في الحصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third and a specific sum to one of several legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5319)

ومن العتبية [1] قال أصبغ عن البن القاسم: فيمن أوصى بثلثه لفلان وفلان [وفلان] [2] ثم قال أعطوا فلانا مائة لأحد الثلاثة فإنه يضرب له بالأكثر الوصيتين من المائة أو من ثلث الثلث. قال أصبغ: وفيها شيء ولنا تفسير.

Mas'alah: How is a bequest of a specific sum and a third of the estate handled when assets are mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5319)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: وإذا أوصى بمائة دينار ثم أوصى له بثلثه في وصية أخرى فإن كان ماله كله عينا ضرب بأكثر الوصيتين وإن كان عرضا وعينا ضرب له بثلث العرض ونظر إلى ثلث العين، وإن كان أكثر من مائة أو كانت المائة أكثر ضرب له بأكثرهما وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent bequest that is designated as prior?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5319)

قال: وإن أوصى لرجل بألف دينار/ وأوصى لغيره بوصايا ثم أوصى لصاحب الألف بخمسمائة دينار مبدأة فإنه يحاص له بالألف فإن صار له خمسمائة فأكثر لم يكن له غير ذلك وإن صار له بحصاص الألف لأقل من خمسمائة تمت له خمسمائة مبدأة كما قال.

Mas'alah: How are a bequest of a house and a later bequest of a sum of money prioritized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5319)

قال مالك: ومن أوصى لرجل بثلاثمائة دينار وبمسكن ويبدأ ذلك كله على الوصايا ثم أوصى له بعد عامين في وصية أخرى بألف دينار ولم يقل مبدأة قال: يبدأ بالمسكن بكل حال ويحاصص بألف دينار فإن وقع له أقل من ثلاثمائة بدئ ببقية الثلاثمائة وإن وقع له أكثر من ثلاثمائة كان ذلك له، وذكر في العتبية [3] من سماع أشهب عن مالك وهو في المجموعة [4]: ثم أقام سنين ثم أوصى لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان - يعني الأول- ألف دينار فإنه يبدأ للأول بالمسكن ثم (1) البيان والتحصيل، 13: 243. (2) كلمة فلان الثالثة ساقطة من الأصل وزيادتها ضرورية لاكتمال الصورة التي ذكرها. (3) البيان والتحصيل، 13: 25. (4) وقع في الأصل تكرار في بعض أجزاء هذه الفقرة وقد تلافينا ذلك أثناء التصحيح والتصويب.

يحاصص أهل الوصايا بألف ومائة التي لم يبدأ بها فإن صار له أكثر من ثلاثمائة فذلك له لأن له الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a prior bequest of one hundred and a later bequest of one thousand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5320)

قال في سماع عيسى عن ابن القاسم: وإن صار له/ الأقل من ثلاثمائة ثم له ثلاثمائة مبدأ والسؤال في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك: فيمن أوصى لرجل بمائة مبدأ ويقوم بوصايا ثم قال بعد ذلك ولصاحب المائة المبدأ ألف دينار ثم ذكر الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of different types of property in one or two wills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5320)

ومن العتبية [2] قال سحنون وأصبغ عن ابن القاسم: إذا أوصى لرجل بدنانير ودراهم أو بصيحاني [3] وبرني [4] في وصية أو وصيتين فله الصنفان. قال عنه أبو زيد: إذا أوصى له في واحدة بعشرة وعبد وفي الثانية بخمسة وبرذون [5] أخذ عشرة والعبد والبرذون إن حمل الثلث وإن لم يحمل الثلث ولم يجز الورثة أخذ ما حمل من ذلك كله، وإن أوصى له في واحدة بعبدين وفي الأخرى بعبد ولم يعينهم فإنما له عبدان ولو عينهم كان له الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items in separate wills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5320)

ومن المجموعة قال أشهب: إن أوصى لرجل بعبد سماه ثم أوصى له بعبد فله العبدان. قال عبد الملك: إذا أوصى له بعرضين مختلفين في وصيتين فله العرضان ولو كانتا

وصيتين في هذه دار وفي هذه أصول فله الأكثر من قيمتهما، قال عبد الملك: فالدار والأصل لا يكون إلا شيئا بعينه فهذا وجه قوله. (1) البيان والتحصيل، 13: 154. (2) البيان والتحصيل، 13: 224. (3) الصيحاني بسكر الصاد وتشديد الياء الأخيرة ضرب من تمر المدينة. (4) البرني ضرب من التمر. (5) البرذون: الدابة قال الكسائي الأنثى من البراذين برذونة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of food for the family and a bequest of a third to others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5328)

وقال أشهب عن مالك: فيمن أوصى بثلثه لقوم وأوصى في طعام أن يحبس لعياله كلهم أيأكلونه [2]؟ قال: لا شيء للموصى لهم بالثلث في الطعام ولهم ثلث ما سواه، والكلام في الطعام للورثة لأن بعضهم أوفر حظا من بعض وبعضهم أكثر أكلا فإن سلموا ذلك وإلا قسموه على مواريثهم. قال أبو محمد: انظر معنى هذا وتقدم عن مالك أنه يحاص الورثة الأجنبي عند اختلاف أنصبائهم بما زاد القليل النصيب إلا أن يعني أوصى لعياله به بقدر من إرثهم. ومن العتبية [3] من سماع ابن القاسم: وعن امرأة أوصت أن تخدم/ أمتها ابنها حتى يبلغ ثم هي حرة فقيل لها إن هذا لا يجوز فقالت: فإن لم يجز فيحج عني [بثلثي] قال مالك: تكون الخدمة بين جميع الورثة حتى يبلغ الولد فتعتق الجارية. قال أصبغ: فإن مات الغلام قبل المبلغ نظر فإن كانت من [رقيق الحضانة] عتقت بموته وإن كانت من [وغد] الرقيق خدمت الوارث إلى مبلغ الغلام ثم عتقت. وإن ماتت الخادم قبل بلوغ الغلام وتركت مالا فهو بين الورثة. (1) البيان والتحصيل، 13: 293. (2) في الأصل، أيأكلوه بحذف نون الرفع بدون مبرر للحذف. (3) البيان

والتحصيل، 13: 374.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house for a wife and a bequest of money to another in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5329)]

قال عيسى عن ابن القاسم: فيمن أوصى لزوجته بسكن ما [1] بباقي ثلثه فكانت الدار الثلث فإن أجاز لها الورثة السكنى سكنت فإذا ماتت كانت الدار لصاحب باقي الثلث وإن لم يجيزوا دخلوا معها على المواريث، ولو أوصى مع ذلك بمائة دينار لرجل، والدار مع المائة تخرجان من الثلث، فليأخذ المائة صاحبها وتخرج الدار فإن بقي شيء من الثلث أخذه صاحب باقي الثلث مع الدار بعد موت المرأة وسلم لها الورثة السكنى وإلا سكنوا معها على المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'place my third where God shows you'?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5357)]

قال ابن عبدوس وروى علي عن مالك في الذي أوصاه بجعل ثلثه حيث يراه الله لا يجبر أن يعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يعطيهم كما يعطي الناس.

Mas'alah: What is the heading for the third part of the book of bequests?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5370)]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر الجزء الثالث من كتاب الوصايا [ما تدخل فيه الوصايا من مال الموصي]

Mas'alah: What property of the deceased is included in the third for bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5370)

من كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة، قال مالك، وأصحابه: لا تدخل وصايا الميت في ثلث ما علم من ماله، ولا تدخل في كل ما بطل فيه إقراره، في مرضه لوارث، أو ما أقر في مرضه أنه كان أعتقه، في صحته، أو تصدق به، وأما ما كان يعلم به؛ من عبد آبق، وجمل له شارد، وإن كان يئس منه، ثم رجع بعد موته، ولو بعد عشرين سنة، من يوم موته أو مرجع حبس حبسه هو أو أبوه أو أجنبي وجعل مرجعه إليه، وإن بعد السنين الكثيرة، فإنه تدخل فيه وصاياه؛ لأنه مما علم بأصله.

Mas'alah: Does a bequest include property thought lost but later found after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5370)

وأما إن اشتهر عنده، وفي الناس غرق سفينته، وموت عبده، ثم ظهر سلامة ذلك بعد موته، فروى أشهب عن مالك فيه قولين؛ فقال: لا تدخل فيه الوصايا. وقال: تدخل فيه، وقد ينعى إليه عبده، وهو يرجوه.

Mas'alah: What is the ruling on including bequests in the third of the estate when testimony confirms the

loss of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5371)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، وهو في المجموعة: إذا شهدت عنده بينة بذلك؛ من غرق السفينة وموت العبد والفرس أو تلفه فطال زمانه ويئس منه فلا تدخل فيه الوصايا. وإن كان تلفه بلاغا ثم مات بقرب ذلك ولم يشهد عنده بذلك أحد فلتدخل فيه الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests from blood money when the victim has the option to forgive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5371)

قال ابن القاسم وكذلك لو قال: إن قبلتم الدية فوصاياي فيها أو في ثلثها وثلثها وصية فلا يجوز ذلك، ولا ندخل له فيها وصية؛ لأنها كمال لم يعلم به أيكون أو لا يكون؟ إلا أن يعفو هو عن الدية أو يوصي بالعفو عليها، فتدخل فيها وصاياه. وكذلك لو أوصى بثلث ماله منهما لدخلت هذه الدية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the deceased claimed to have given charity without proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5372)

ومن المجموعة قال علي، عن مالك: وإذا أوصى بوصايا، وقال: قد كنت تصدقت بداري، وقد اجتمع عندي من كرائها خمسون دينارا. قال: إن لم يكن بذلك بينة فذلك ميراث، ولا تدخل وصاياه في الدار ولا في كرائها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the deceased claimed a gift to a child or wife that was not taken possession of?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5372)

وقال عنه ابن وهب: وإن قال: كنت أعطيت ابني أو زوجتي عطية. فلم يحزها، وأبت الورثة أن تجيز ذلك. فإن ذلك ميراث، ولا تدخل وصاياه في الدار ولا في كرائها قال عنه ابن وهب: ولو قال: [كنت في له الوصية] [1].

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the testator has unknown assets or returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5372)

ومن المجموعة قال ابن وهب وعلي عن مالك: وإذا كان له مال يعلم/ أصله فتجر له فيه قيم وهو لا يعلم، أو غلات اغتلت له من شجر له غائبة لا يعلم مبلغ ذلك وميراث علم ولا يعلم عدده، فإن الوصايا تدخل في ذلك كله. (1) كذا في الأصل والظاهر أن في ذلك تحريفا وحذفا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a gift is not taken possession of and the testator thought it was from the principal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5373)

ومن المجموعة قال ابن وهب، وعلي، عن مالك قال: وإذا أعطى عطية، فلم تحز حتى مات، وهو يرى أنها تؤخذ من رأس ماله، فإن الوصايا لا تدخل فيها، وهي ميراث.

Mas'alah: Do bequests enter into void gifts or admissions against a suspect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5373)

قال عنه ابن وهب: ولا تدخل وصاياه فيما بطل من عطاياه ولا فيما بطل من إقراره لمن يتهم عليه، أو غيره.

Mas'alah: Does the ruling on bequests include what is in the bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

هل يدخل فيه ما في الوصايا؟

Mas'alah: What is the ruling on one who bequeaths a third of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

وفيمن أوصى بثلثه

Mas'alah: Does the bequest of a third include a well for livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

هل يدخل في ذلك بئر الماشية؟

Mas'alah: Does a bequest of one-third of the estate include a well used for livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5376)

ومنه ومن العتبية [1] من سماع أصبغ قال ابن القاسم فيمن أوصى بثلث ماله لقوم وله بئر ماشيه قال: فلا تدخل في ذلك لأنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، فكذلك لا يوصى بها ولا شيء لهم في الشرب مع الورثة فإن للورثة الشرب قبل الناس ثم الناس بعدهم/ ولا يدخل معهم هؤلاء. قال أصبغ: ولم يأخذه الورثة بالميراث.

Mas'alah: How is a bequest of specific dinars paid when the deceased left only goods and no cash?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5392)

وقال أشهب: ومن أوصى لرجل بعشرة دنانير، لم يخلف عينا غيرها وله عروض وسوار، ورقيق ودواب - يريد: حاضرة- قال: تدفع إليه العشرة وإن كره الورثة سواء أوصى بعشرة بعينها أو قال: عشرة؛ هكذا. ولو لم يخلف من العين إلا خمسة لأخذها، وبيع له بخمسة. قيل: فيباع له من ساعته؟ قال: نعم؛ إلا أن يكون ضررا، فيؤخر اليومين والثلاثة.

Mas'alah: How is a bequest of unspecified dinars executed from the deceased's assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)

قال أصبغ: فأما بدنانير غير معينة، فهي جائزة في المال، وكشركه فيه، ويأخذ من كل ما حضر، من ثلثه، ومن ثلث كل ما ينض؛ من تقاض أو بيع حتى يتم ما أوصى له به ولا

يكون له ثلث كل شيء.

Mas'alah: When is a bequest of a specific slave not immediately executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)

وإذا أوصى له بعبد بعينه فلا يعجل له حتى يجتمع المال.

Mas'alah: When is a bequest of a slave not expedited until heirs know the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5394)

أوصى له بعبد ولم يعجل له حتى يعرف الورثة بحميل المال بالقيمة. محمد: ليعرف خرجه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific dinars when the deceased has other assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5394)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا أوصى بعشرة دنانير بعينها لم يدع عينا غيرها، وله أموال كثيرة، منها البعيد غيبته والأصل البطر بيعه، والدين الميت، وإما دفعوا العشرة وإلا قطعوا له بالثلث من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave's service or a house's dwelling for a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

فيمن أوصى بخدمة عبده أجلا أو حياة فلان ثم هو لفلان أو راجع إلى ورثته أو قال: هو لفلان بعد سنة أو أوصى أن تكرى داره من فلان وأوصى بالوصية/

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or the usufruct of a house without the corpus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

من كتاب ابن المواز، وغيره، قال مالك وأصحابه: ومن أوصى بخدمة عبده، أو سكنى داره، أو غلة حائطه عمرى، أو أجلا، ولم يبتل الرقبة.

Mas'alah: What happens if the bequest of the corpus is within the one-third limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

فإن حمل الثلث الرقبة جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to someone after a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

وكذلك لو قال: عبدي لفلان، بعد سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service for a year then the slave to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

أو قال: يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on bequests where the benefit returns to the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

وهذا في كل ما يرجع إلى الورثة منه عاقبة نفع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a garden to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5398)

وأما الموصي بغلة حائطه للمساكين فهو كالتمليك لأنه على التأبيد، فهذا يكون

Mas'alah: Do the poor have a claim in the corpus of offspring from a bequest of produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5399)

للمساكين مالهم في رقبة الولد، كمن أوصى له بالأعيان. وقد ذكرت لك هذا في باب بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year then the slave to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5399)

قال ابن القاسم، وأشهب: ولو قال: عبدي يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان، لم يكن فيه تخيير على الورثة؛ لأنه بعينه لا يرجع. فما حمل منه الثلث بدي فيه صاحب الخدمة. وكذلك إن كان معه وصايا، وإنه يحاصص بقيمة رقبته، فإن وقع له نصفه بدئ فيه المخدم بخدمة ذلك النصف أجلا، أو عمرا ثم عاد إلى صاحب/ الرقبة. ولو مرض أو أبق حتى تمت المدة أخذ النصف صاحبه وتبطل الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to rent a house to two people for specified years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5402)

قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم، وأشهب: ومن أوصى، أن يكري دارة من رجلين سنين مسماة بكذا. فإن حملها/ الثلث: أنفذ ما قال، وإلا خير الورثة في إنفاذ ذلك، وإلا قطعوا له بثلث جميع تركته بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the capital of one slave and the service of another to different people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5403)

فيمن أوصى في ثلاثة أعبد له برقابهم لرجل، أو بأحدهم وبخدمة أحدهم لرجل آخر، وبوصايا غير ذلك من كتاب ابن المواز، المجموعة، قال أشهب، فيمن لم يترك إلا ثلاثة

أعبد؛ قيمتهم سواء، فأوصى برقبة أحدهم لرجل، وبخدمة الآخر لرجل حياته. قال: يتحاصان في ثلثهم؛ يضرب المخدم بقيمة مخدمته أقل العمرين على غررها، غير مضمونة إن مات أحدهما قبل ما جعل له من التعمير؛ فما صار له كان به شريكا للورثة. ويحاص الآخر بقيمة الرقبة، فما صار له أخذه في العبد بعينه. قال: والورثة مخيرون فيما صار لصاحب الخدمة في الحصاص بين أن يكون شريكا للورثة، ويحاص الآخر بقيمة الرقبة، فما صار له أخذه في العبد بعينه. قال: والورثة مخيرون فيما صار لصاحب الخدمة في الحصاص لهم، وبين أن يسلموا إليه العبد؛ يختدمه إلى أجله. وهذا التخيير للورثة إن شاءت بدأت به قبل الحصاص أو بعده. وكذلك لو أوصى مع ذلك بالثلث، والثلث ثلاثون، والعبد الموصى له قيمته ثلاثون، وقيمة الخدمة خمسة عشر؛ فالثلث بينهم على خمسة، والمال كله خمسة عشر جزءا؛ فلصاحب العبد جزءان، ولصاحب الخدمة جزء، ويسهم لصاحب العبد بأحدهما في العبد فيصير له خمساه/ ويبقى ثلاثة عشر جزءا من التركة في عبدين وثلاثة أخماس عبد؛ للورثة عشرة، ولصاحب الثلث جزءان، ولصاحب الخدمة جزء. وهم في الجميع شركاء. ولو أوصى برقابهم لرجل، وبخدمة أحدهم لرجل حياته، فأثلاثهم لصاحب الرقاب؛ يبدأ منهم صاحب الخدمة بخدمة ثلث الذي فيه الخدمة، فإذا مات رجع إلى صاحب الرقاب. ولو حملهم الثلث فعجل صاحب الرقاب اثنين منهما، وبدئ المخدم بالثلث بخدمة، فإذا مات رجع إلى الآخر. ولو لم يملك غيرهم، فأوصى بثلث كل عبد منهم بتلا، ولآخر بثلث واحد بعينه بتلا؛ قال: فلكل واحد ثلاثة أرباع وصيته فيصير للموصى له بثلث كل

عبد والموصى له بثلث العبد ربع ذلك العب، ويصير نصفه للورثة مع ثلاثة أرباع الآخرين. ولو أوصى لرجل بثلثهم، ولآخر بخدمة جميع أحدهم- يريد: حياته- فليحاص الموصى له بالخدمة بقيمة ثلثي خدمة ذلك العبد كله على حدة، وبقيمة ثلث رقبته على

حدة، ويحاص الآخر بقيمة ثلث رقبة الباقين؛ فما وقع له منهما، كان له بتلا، وما وقع للنخدم بثلثي الخدمة، كان به شريكا للورثة في بقية التركة. وما وقع له بثلث رقبته، بدئ فيه بالخدمة، فإذا مات رجع ذلك الثلث إلى الموصى له به، فإن شئت حاصصت لصاحب الرقاب بأثلاثهم، فما وقع له من ثلث المخدم بدئ فيه صاحب الخدمة. ولو أوصى لرجل بخدمة واحد منهم، ولآخر بثلث ماله، كان الجواب سواء، إن لم يدع غيرهم. قال محمد: وأحب إلي إذا أوصى/ له بالثلث، ولم يذكر العبيد، أن يحاص هو بالثلث، ثم يحاصهم هو صاحب الخدمة. قال: ويخير الورثة في جميع هذه المسائل، وإما أسلموه، وإما أخذوه، وسلموا له الخدمة.

Mas'alah: How is the value of service evaluated in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5406)

قال أشهب: وتقوم الخدمة غير مضمونة، فلا مرجوع فيها بشيء إن مات العبد في غد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of the produce of a garden or a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

فيمن أوصي للمساكين بغلة حائطه، أو داره

Mas'alah: Are the heirs given a choice when a bequest involves the service of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

أو بخدمة عبده هل منه تخيير للورثة؟

Mas'alah: Who bears the expenses for a bequest of produce or service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

وعلي من النفقة فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a portion of the produce or a specific number of measures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

وكيف إن أوصي لهم ببعض الغلة أو بعدة أو سق؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual produce to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

ومن كتاب ابن المواز، قال: ولو أوصي للمساكين بعدة أوسق من بستانه، أو بدنانير من غلة داره . يريد: كل عام . فإن يخير فيه الورثة؛ فإما أجازوا، أو قطعوا بالثلث بتلا، بخلاف وصيته بالجميع لمن لا إقطاع له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of an animal or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5413)

ومن كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة لأشهب، وابن القاسم: ومن أوصي بظر دابته، أو بخدمة عبده، أو بسكني داره للمساكين، فلينظر من جعل إليه النظر فيه، فإن رأي أن يؤاجر ذلك ويقسمه في المساكين فعل، وإن رأي أن يوقفه؛ فمن احتاج سكن أو ركب أو أخدم؛ فعل، كمن أوصي بعبد للمساكين، فإن رأي ولي النظر فيه بيعه وتفرقه ثمنه فعل، وإن رأي أن يدفعه برمته يصنعون به ما شاؤوا؛ فعل، وإن لم يحمله الثلث، فما حمل منه صنع فيه مثل هذا، ولا يخير الورثة في هذا؛ لأن الميت استوعب ثلثه فقطعه عنهم للأبد . يريد: لأنه لما أبده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wool or milk to one person and the animal to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

وكذلك لرجل بصوف غنمه، أو بلبنها. ولآخر برقابها؛ فنفقتها ومؤنتها علي صاحب الغلة. وما كان عليها من صوف تام يوم يموت الموصي، وما في ضروعها من لبن، وما في بطونها من ولد، وما بعد ذلك إلي مماته، ثم يكون لصاحب الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a minor slave's service and who bears his maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

ومن أوصي له بخدمة عبد صغير، فنفقته علي الموصي له. فإن كرهه لصغره فليرده ولا يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of offspring of a slave woman or sheep to one person and the mother to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

فيمن أوصي لرجل بولد أمته أو غنمه وبرقبتها لآخر

Mas'alah: What is the ruling on bequest of offspring without specifying the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

أو لم يوص بالرقبة وأوصي بالولد

Mas'alah: What is the ruling on bequest of dates from a palm garden without specifying a time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

أو أوصي بتمرة حائطه ولم يؤجل،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce or one-third of a garden to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

أو يزرع أو بغلة حائطه أو ثلثها للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of palm trees that bear fruit before the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

أو أوصي برقاب نخل فأثمرت قبل موته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman's child to one person and her to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5414)

من كتاب ابن المواز، وأراه لأشهب: وإذا أوصي بولد أمته لرجل وبرقبتها لآخر، فهو كذلك؛ لهذا ما تلد ما دام حيا، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقبة الأمة للموصي له بالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman was pregnant at the time of the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5415)

قال ابن المواز: وهذا إن لم تكن حاملا يوم أوصي. فإن كانت حاملا يومئذ فليس له إلا حملها ذلك فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all future offspring of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5415)

ومن العتبية، قال أصبغ، عن ابن وهب، فيمن قال: أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبدا. فإن كانت يوم أوصي حاملا فهو له، وإن لم تكن يومئذ حاملا فلا شئ له. ولو

حدث لها بعد ذلك حمل / لم يكن له فيه شئ، ولربها بيعها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of sheep and their offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5415)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصي لرجل بما تدر غنمه، أو بصوفها ولبنها وبرقبتها لآخر، فنفقتها علي صاحب الغلة، وله ما كان عليها من صوف تام يوم مات، وما في ضروعها من لبن، وما في بطونها من ولد، وما تلد بعد ذلك إلي مماته. ثم هي لصاحب الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn animal or fruit along with other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5415)

ومن المجموعة، قال عبد الملك: وإذا أوصي بما في بطن أمته أو غنمته أو بتمرة نخله، وأوصي مع ذلك بوصايا؛ من حسن وقبح وبعض وتمام وصحة ومرض؛ فإن لم يضع حوصص بعشر قيمة الأمهات, قال: وقال بعض أصحابنا: إن في الأمهات تباع ولا تنتظر، ولا يكون أسوأ حالا ممن يعتق بما في بطنها أن يموت فيباع في دينه. والأول أحب إلي. وقال نحو ذلك في تمرة النخيل؛ ينظر كم نسق لرجل بيعها. وكذلك يحاصص في العبد الآبق يوصي به بقيمته علي غرره، ولا أفتي في حمل الأمة والغنم وصية إلا أن تلد قبل موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unripe crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5415)

قال ابن القاسم في الموصي له بزرع لم يبد صلاحه؛ فليستأن به حتي يحل بيعه فيحاص به في المال؛ فما نابه أخذه في الزرع. وإن جيح الزرع بطلت وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child when the mother's value is one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5416)

قال أشهب: إو أوصي بما في بطن أمته، فإن حمل الأم الثلث حاملا، وقفت حتي تضع فيأخذه الموصي له، أو تعتق إن أوصي بعتقه. وإن كان معه وصايا، بدئ عليها برقبة المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a single date from a palm grove?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5416)

ومن كتاب ابن المواز، وهو لابن القاسم، فيه، وفي العتبية: ومن أوصي / فقال: لفلان تمرة حائطي؛ لم يزد علي هذا، ولم يذكر أي تمرة، ولاكم من المدة. فإن كان فيها يوم الوصية تمرة لم يكن له غيرها لسنته تلك. وإن لم يكن فيها يومئذ تمرة؛ قال أصبغ: ولا حمل، قال ابن القاسم: فله تمرة ذلك الحائط حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a grove's yield perpetually or for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5416)

وإن أوصي له بثلث غلة حائطة أبدا، أو سنة؛ فإن حمل الثلث أنفذ ذلك، وإن لم يحمله خير الورثة في إمضاء ذلك أو القطع له بثلث التركة. فأما إن أوصي له بغلة ثلث حائطه فبخلاف الأول؛ هذا جائز لازم للورثة، كما لو أوصي له بغلة ثلث حائطه.

Mas'alah: What is the difference between bequeathing a third of a grove's yield and the yield of a third of a grove?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5416)

وأما قوله: ثلث غلة حائطي، فهذا إيقاف لجميع الحائط. والأول يصلح فيه القسم في وصيته بغلة ثلث الحائط، ولا يصلح في هذا. وللورثة بيع ثلثيهم في الأول بلغة ثلثه، وليس لهم ذلك في هذا . يريد: وإن خرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a third of a bathhouse to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5416)

قال سحنون، في المجموعة: إذا أوصي بغلة ثلث حمامه للمساكين، ثم أراد الورثة قسمته فليس ذلك لهم إن كان الحمام يخرج من الثلث، ويبقي موقوفا كله مثل ما لا ينقسم من العبيد والحيوان، / لأن الميت أولي من الورثة بثلثه من الورثة، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة فإما أوقفوه كله وإلا قطعوا بثلث مال الميت للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a third of a house compared to a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5417)

قال عبد الله: وإنما قال هذا سحنون في الحمام؛ لأنه لا ينقسم، فلابد أن يبقي جميعه موقوفا. ولو كان دارا يحملها القسم، لا فترق قوله بثلث غلة داري من قوله: غلة ثلث داري، كما أشهب في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dates and future produce to two different people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5417)

ومن كتاب ابن المواز؛ وهو لأشهب: وإذا أوصي بتمره التي فيه لرجل، وبغلته فيما يستقبل لآخر حياته. فإن خرج من الثلث فذلك جائز لهما؛ أبرت التمرة أو لم تؤبر، أو طابت. فإن لم يخرج من الثلث، أو لم يترك غيره نظرت؛ فإن طابت التمرة أو أبرت قومت، وقومت الغلة حياة الآخر، فإن كانت قيمتها سواء فلصاحب هذه التمرة الثلث في تلك التمرة بعينها، وللآخر نصف الثلث؛ يكون به شريكا للورثة في جميع التركة.
وإن لم تؤبر التمرة كان ثلث التركة بينهما بتلا بقدر قيمة وصاياهما إن لم يجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a bequeathed garden before the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5417)

ومن أوصي لرجل ببستان له، فأغل قبل موت الموصي، فلا شئ له من الغلة. كذلك

للموصي برقبتها تلد قبل موت الموصي. وإن مات والتمرة مأبورة، فلا شئ له فيها إلا أن يموت قبل إبارها فيكون للموصي له كالبيع. وأما الموصي له بغلة حائطه فهذا له التمرة ما لم تجذ؛ مات الموصي وهي مأبورة أو غير مأبورة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of several wasqs from a garden to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5417)

وإذا أوصي للمساكين بعدة أوسق من بستانه فقد تقدم في باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an annual dinar from the produce of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5418)

فيمن أوصي أن لفلان كل سنة كذا من غلة داره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual produce from a garden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5418)

أو حائطة أو قال: من غلة كل سنة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from the yield for a fixed term when the yield falls short?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5418)

ولو أوصي له بأصوع سماها، وبدنانير كل سنة من غلة حائطه، أو من كراء داره أو أرضه عشر سنين، فلم تغل في هذه السنين، أو أغلت ما قصر عما سمي، ثم أغلت بعد عشر السنين، فلا يستوفي مما أغلت بعد المدة عما نقص من الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from the yield when the legatee dies and the yield later increases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5418)

وكذلك من سماع أشهب، قال في كتاب ابن المواز: ولو لم يؤقت سنين ومات الموصي له فلا يجبر مما أغلت بعد موته عما مضي من بوار أو نقص. وإذا لم يحملها الثلث في هذا، / خير الورثة كما ذكرنا؛ فإن أجازوا، فالجواب مثل ما ذكرنا، إذا حملهما الثلث. وإن أبوا قطعوا له بثلث التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two persons from the annual yield when the yield varies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5418)

ومن العتبية [2] من سماع أشهب: وإذا أوصي لرجلين؛ لكل واحد بعشرة دنانير من غلة حائطة . يريد كل سنة . فلما كان عام أول، لم تبلغ غلتها وصيتهما ثم أغلت العام كثيرا؛ قال: يؤخذ منه للعام ولما نقص من العام الأول. (1) البيان والتحصيل، 13: 301. (2) البيان والتحصيل، 13: 142.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the yield of a palm tree or slave along with a bequest of the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5419)

فيمن أوصي لرجل بغلة نخله أو عبده ولآخر بأوسق من التمرة، أو بدرهم من غلة العبد وكيف إن أوصي مع ذلك بالثلث؟ من كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة لأشهب: ومن أوصي لرجل بثلثه، ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبد له لم يدع غيره تحاصا؛ فيضرب صاحب الثلث بثلث قيمة العبد، ويضرب الآخر بتعميره، فما بلغ؛ حسب لكل شهر درهم فما أصابه، وقف له بيد عدل ينفق منه عليه. فإن مات قبل نفاذه، عاد الباقي إلي صاحب الثلث. وإن فني وهو حي رجع علي صاحب الثلث بما يري أنه يفي له من عمره لو حوصص له بذلك أولا.

Mas'alah: How are competing bequests of service and monthly income from the same slave resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5419)

وإن أوصي لرجل بخدمة عبده، ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر، والعبد هو الثلث؛ فليبدأ صاحب الدرهم بدرهمه علي صاحب الخدمة. كمن أوصي بثلثه، ولآخر بماثة من ثلثه، فليبدأ صاحب المائة. فإن شاء المخدم أدي كل شهر درهما وأخذ الخدمة. وإلا استؤجر العبد فبدئ بالدرهم من إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dates from a garden and a fixed annual measure to different persons?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5419)]

وكم أوصي لرجل بتمرة حائطه، ولرجل بعشرة أصوع من كل سنة. فالأصوع مبداة كل سنة، وما فضل فللآخر. ولو أصاب أقل من عشرة أصوع، أخر تمام العشرة من العام المقبل.

Mas'alah: How is a shortfall in an annual bequest of dates made up from the following year?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5419)]

قال ابن المواز: إنما يؤدي من السنة المقبلة عما عجز في العام الأول إذا أوصي أن يعطي كل سنة، أو في كل سنة عشرة أصوع من تمرة حائطه. وأما قوله: من تمرة كل سنة فلا يؤدي من عام عما قبله.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a bequest of palm grove produce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5420)]

قال مالك: ومن أوصي في نخل له الخمس أمهات أولاد له؛ فقال: لفلانة من ثمرها عشرة أصوع كل سنة، ولفلانه خمسة، ولفلانة ثمانية. حتي أتمهن، فكن يأخذن ذلك كذلك، حتي مات أربعة منهن؛ فإن نصيب من مات منهن، لورثة الموصي؛ يحاصون به الباقين، حتي يأخذ كما كانت تأخذ في حياتهن. فإن اخرجت النخل أكثر مما سمي لهن، فقالت الباقية: احبسوا علي ما بقي لأني أخاف ألا تتمر في المستقبل فذلك لها.

وكذلك لوكن أحياء فذلك لهن، وليحبس لها منه قدر ما يري.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a bequest of palm fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5420)

قال ابن المواز: ولو لم يسم ما لكل واحدة لكان نصيب من مات منهن لمن بقي منهن، وكذلك إذا مات قبل طيب التمرة، فأما بعد أن يحل بيعها، فذلك لورثة من مات منهن بالميراث؛ سمي لكل واحد أو لم يسم. هذا قول مالك وابن القاسم. وإذا مات أحدهم بعد الإبار، فاختلف فيه؛ فقال أشهب: ذلك لورثة من مات

Mas'alah: What is the ruling on bequest of maintenance, dwelling, service, or revenue for life in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5421)

فيمن أوصي بنفقة أو سكني أو خدمة أوغلة حياة الموصي لهم. وكيف إن مات بعضهم؟ وكيف بالتعمير في ذلك إن زاد أو نقص؟

Mas'alah: How is a bequest of monthly dinars from a slave's revenue handled when heirs guarantee it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5421)

من العتبية [1]، قال سحنون: قال ابن القاسم، في الموصي له من غلة عبد بدنانير كل

شهر، أو من غلة حائطه . يريد: حيلته .: فإن ضمن له الورثة ذلك، وإلا أوقفوا العبد والحائط . يريد: والثلث يحمله، أو قد أجازوا . قال: (1) البيان والتحصيل، 13: 222.

وإن حالت الوصايا، ووقعت المحاصة له بقدر تعميره، / ويكون في العبد علي أقل العمرين.

Mas'alah: How is a bequest of maintenance for life calculated after the legatee's death in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5422)]

قال عنه أصبغ، وهو في كتاب ابن المواز: وإن أوصي بوصايا، وأوصي لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث، ثم مات، فلم ينظر في ذلك، حتي مات الموصي له؛ فليحسب ورثته من بقية الثلث . إن بقي شئ . مقدار نفقة مثله، فيما عاش بعده. والحساب من يوم مات الموصي، ليس من يوم يجمع المال. وكذلك العبد الذي عليه خدمة وإن لم يخدم من يؤمئذ، كما لو أبق، أو مرض.

Mas'alah: What happens to remaining bequest funds when the legatee dies before receiving them in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5422)]

قال في كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: أولم يقل: ينفق عليه مما في ثلثي، ولكن قال ينفق عليه حياته ولم يقل ما بقي. قال في الكتابين: فإذا حوصص له وهو حي بتعميره

فأنا به دفع إليه وأوقف له، فإن مات قبل ذلك رجع ما بقي إلي أهل الوصايا يتحاصون فيه، ثم إن بقي منه شئ بعد اتمام وصاياهم فلورثة الموصي، وإن فني ما أصابه وبقي حيا لم يرجع علي أهل الوصايا بشئ ولم يؤتنف له تعمير، وهو كحكم نفذ. وهذا أحب إلي، والقياس أن يؤتنف التعمير فيرجع علي أهل الوصايا كل واحد بما ينوبه، ولا يتبع الملئ بما علي المعدم؛ ولكن لا أراه.

Mas'alah: Where is the bequeathed item to be delivered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

وأين يقوم؟

Mas'alah: Who bears the expenses for bringing a bequeathed item to the legatee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5448)

ومن كتاب ابن المواز، فيمن أوصي لرجل بشئ، فكان يتكلف فيه مؤنة حتي يحضر. علي من ذلك؟ وعلي من جعل التقويم إن كان؟ قال منه ما هو علي الموصي له، ما هو علي الورثة، ومنه ما هو بينهما. فإذا أوصي له بعبد أو (1) البيان والتحصيل، 13: 18.

Mas'alah: Who bears the maintenance costs for a bequeathed absent slave or animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

دابة وذلك غائب، فعلي الموصي له النفقة عليه دون الورثة.

Mas'alah: How is a bequeathed item valued when its location affects its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

وإنما يقوم بالموضع الذي هو فيه، إن كان ذلك أرفع لقيمته، مثل العبد الحراث بموضعه، أو عامل في النخل، أو تاجر لا منظرة له، ثم لا يحل كتمان ذلك من أمره.

Mas'alah: What did Malik and other scholars say about the valuation of bequeathed items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

وقاله مالك، ورواه أشهب عنه، وغيره، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Who bears the cost of recovering a bequeathed runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

ومن العتبية [1]، قال مالك، من رواية أشهب: وإن أوصي له بعبد أبق، أو جمل شارد، فجئ به بجعل، فذلك علي الموصي له به.

Mas'alah: Who bears the transport cost for a bequest of dates from a distant palm grove?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

وكذلك إن أوصي بوسق من نخله بخيبر، فعليه كراء ذلك وطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's obligation to retrieve a bequeathed slave or camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

وكذلك بعبد فب بلد كذا، أو بجمل في صحراء بني فلان، فليخرج إليه الموصي له، أو يؤاجر علي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option to bring a bequeathed item to the city for valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

ولا شئ علي الورثة، إلا أن يقولوا: نحن نريد تقدم به المدينة؛ نقومه بها.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a bequeathed slave in his location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

فإن كان ممن له القيمة بموضعه مثل رقيق المال، قوم بموضعه، ولم يجلب، وجلبه علي الموصي له بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee going to take possession of the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

أو يذهب، فيأخذه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs bringing a bequest to the city for valuation at the estate's expense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

وإن لم يكن له هناك قيمة، فشاء الورثة جلبه ليقوم بالمدينة؛ فمؤنة جلبه في مال الميت، ولا شئ علي الموصي له به، وليأخذه بالمدينة.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave or animal bequeathed for manumission or charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

ومن كتاب ابن المواز: ونفقة العبد الموصي به للعتق، أو لرجل. / أو دابة أوصي بها في السبيل، أو لرجل؛ فالنفقة علي ذلك من مال الميت إن كان يحسن ذلك وجه.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave bequeathed for life service then reversion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

قال: ونفقة الموصي بخدمتها لرجل حياته، ثم برقبتها لآخر، أو تصدق بها كذلك، فنفقتها علي المخدوم، وما ولدت فهم معها في الخدمة والنفقة.

Mas'alah: What happens to the offspring of a bequeathed slave after the life tenant dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

فإذا مات المخدم، أخذهم الذي له مرجع الرقبة.

Mas'alah: Is maintenance obligatory on the life tenant if he accepts the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

قال محمد: هذا إذا لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligation if a bequest is accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5449)

فأما إن قبل الوصية، فقد لزمته النفقة عليهم شاء أو أبي. (1) البيان والتحصيل، 13 ك 41.

Mas'alah: What is the ruling on the return of children to the owner if a bequest of service is not accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

قال أصبغ: وله ألا يقبل، فيردوا إلي سدهم الذي كان أخدمهم حياة المخدم؛ فإذا مات المخدم رجعوا إلي صاحب مرجع الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of children to the owner if the bequest was made during health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

قال محمد: وكذلك لو كان ذلك في صحته؛ يرجعون إلي السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of sheep that are bequeathed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

أو الغنم الموصي بها تلد

Mas'alah: How is a bequest of a specific number of sheep affected by offspring born after the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5454)

قال سحنون، فيمن أوصي لرجل بعشر شياه من غنمه، فمات وهي ثلاثون، ثم ولدت بعده، فتمت خمسون: فإن له خمسها. واختلف فيها قول أشهب؛ فقال هذا مرة، وقال أخري: إن له من الأولاد بقدر ما له من الأمهات؛ إن

كانت الأمهات عشرين، أخذ عشرة من الأمهات، ونصف الأولاد؛ حملها الثلث، أو ما حمل منها، وما يصيبها من الولد. ولو ماتت كلها إلا عشرة أخذها كلها إن حملها الثلث.

Mas'alah: How does a bequest of a fraction of camels apply to offspring born after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5455)

وقال البرقي، عن أشهب، فيمن أوصي لرجل بعشرة من إبله وهي مائة، فولدت مائة أخري. قال: فله عشرها بولادتها. وكذلك الغلة مثل الولد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing, gifting, or endowing palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5455)

فيمن أوصي بنخيل أو وهبها أو حبسها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5455)

وكيف إن أوصي بغلتها؟

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing palm gardens when the fruit has ripened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5455)

من كتاب محمد، قال: ومن أوصي بجنانه لرجل فمات وقد أتمر النخل؛ فقد اختلف فيه. والذي ثبت عندنا من قول مالك وابن القاسم وأشهب؛ انه إن أبرت النخل، وألقحت التمر قبل موت فذلك لورثته. وإن لم تؤبر حتي مات، فأبر قبل النظر في ذلك

/ فهي للموصي له. وروياه عن مالك. وأما البياض فتبع للأصل، والأصل تبع للبياض.

Mas'alah: How does the ruling on bequests compare to sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5455)

قال محمد: كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave with his property or a garden with its fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5455)

ومن باع عبده أو وهبه أو أوصي به بماله له أن يشترط. واختلف قول ابن القاسم في الوصية. وقد تقدم هذا. وأما من حبس حائطا، فالتمرة . وإن طابت . تبع له، إذا لم يبتل الأصل. وكالعبد المخدم يتبعه ماله. وأما الحائط يوصي به فيتمر بعد موته، فلم يختلف أصحاب مالك أنها مع الرقاب؛ طابت قبل ذلك، أو لم تطب.

Mas'alah: How is a bequest of a garden valued when the fruit appears after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5456)

قيل: أفيقوم في الثلث الثمرة، وإنما أتمر بعد موته؟ قال ابن القاسم: يقول: يقوم قبل ثمره، فإن خرج أخذه الموصي له بثمرته. بخلاف الأمة تلد بعد موته. والأمة بما ولدت بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the produce of a garden before the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5456)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا أوصي بغلة حائطه لرجل، فما أغل قبل موت الموصي . طاب، أو أبر، أو لم يؤبر . فذلك للموصي له، بخلاف الموصي بالرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of palm trees and the earnings of a mudabbar in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5456)

قال سحنون: قوله في الوصية بالرقاب: إن التمرة تقوم مع الأصل. يريد: إن أتمرت بعد الموت، وهو قول أكثر الراواة [1]. وأما ما أفاد المدبر بعد الموت قبل التقويم من كسب أو خراج، فإنه يقوم معه في الثلث، كماله الذي مات السيد وهو بيده وكذلك ما ربح فيه بعده. وكذلك العبد المبتل في المرض، والموصي بعتقه، وأوصي به لرجل، أو برقاب النخل، مثل ما ذكرنا في المدبر. هذا أعدل أقاويلهم. وقاله عبد الملك، فيما أفاد المدبر بعد الموت. /

Mas'alah: What is the ruling on what occurs in the estate before executing bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5456)

فيما يحدث في التركة قبل إنقاذ الوصايا،

Mas'alah: What is the ruling on property that perishes after a bequest is made concerning it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5456)

أو يهلك بعد ما أوصي فيه

Mas'alah: How is a bequest valued and what happens if the bequeathed item perishes before valuation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5456)

من كتاب محمد، والمجموعة، روي ابن وهب، عن مالك: لا يحسب ما أوصي به الميت إلا بعد القيمة، فما هلك قبل ذلك، مما أوصي فيه بغيره، أو من غيره في تركته، فكأن لم يكن. والوصايا في ثلث ما يبقي، من عتق وغيره. قال محمد: إلا أن يوصي بعتق عبده، أو يقول: إنه لفلان. ويقول: ما بقي من ثلثي، لفلان. فهلك العبد قبل القيمة، فلابد أن يخبر العبد بالقيمة ليعتبر ما بقي من الثلث بعد قيمته. (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ambiguous bequest of money or a camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5458)

ومن العتبية [1]، وكتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالك في امرأة وصت؛ أن عندها خمسة وثلاثين درهما. ولها علي زوجها أربعة أبعرة، فقالت للورثة: إما أن تنفذوا هذه الدراهم في السبيل. أو بعيرا مما علي زوجي، فسألوها عن الدراهم فلم تخبرهم ثم ماتت فلم يجدوها. قال: يخرج عنها بعير مما علي زوجها، ولا ينظر إلي الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an alternative bequest when one of the specified items perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5458)

قال ابن القاسم، في كتاب ابن المواز: وكما لو قال: إما أن نعتقوا ميمونا، أو مرزوقا. فمات أحدهما، فليعتق الباقي في ثلث باقي ماله ولو قال: إما أن تعتقوا عبدي، أو تجعلوا فرسي في السبيل، فهلك أحدهما قبل النظر في وصاياه، فلينفذ الباقي في الثلث، ويسقط الأول من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific items or a portion of property when some are lost or reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5461)

في الموصي بعشرة من إبله أو عبيده أو بجزء من ماله فهلك من ذلك شئ قبل إنقاذ الوصية أو استحق أو توالد الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of slaves or property when most perish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5462)

قال، في كتاب ابن المواز: ولو قال: ثلثهم أحرار. أو: ثلثي لفلان. أو: في السبيل . يريد: ولم يدع غيرهم . فهلكوا إلا عشرة، أو واحدا [1]، فإنما ينفذ ثلث ما بقي فيما ذكر. وكذلك لو كان ماله دارا، فأوصي بثلثها، فاستحق ثلثاها، فلينفذ ثلث ما بقي منها. /

Mas'alah: How is a bequest of a specific number of camels or land affected by partial loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5462)

والموصي له بعشرة من إبله، وهي مائة، فيهلك بعضها . كما ذكرنا في العبيد . وإنما للموصي له عشر ما يبقي بالسهم وكذلك النخل والأرض والرقيق مثله.

Mas'alah: How is a bequest of a measure of land of varying quality valued and distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5462)

وإن أوصي بمقدار [2] عشرة أمداء [3] من أرضه وهي مختلفة، فليقوم جيدها ووسطها، ورديئها، ثم تجمع القيمة، فيعطي بقدر وصيته في الأرض أمداء. فإذا خرج سهمه في الجيد أخذ منه بقدر ذلك وإن نقص عن عشرة أمدء. وإن وقع في الدون أخذ بقدره وإن جاوز العشرة. وكذلك الوسط، وكذلك إن لم يكن غير أرض واحدة يقوم جيدها ووسطها ودنيئها.

Mas'alah: What is the ruling when land bequeathed is partially reclaimed and only a portion remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5462)

قال محمد: وإن استحقت، فلم يبق منها إلا عشرة كانت للموصي له؛ كانت من جيدها أو دنيئها أو وسطها. وكان استحقاق ذلك مشاعا، وخرج الباقي من الثلث. وإن بقي عشرون، فله نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for someone to perform Hajj on behalf of the deceased if the person refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5466)

قال ابن القاسم: وإن أوصي أن يحج عنه فلان فأبي، فإن لم يكن صرورة، رجع ذلك ميراثا. وأما الصرورة، فليحج به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a voluntary Hajj if the designated person refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5466)

قال سحنون غيره؛ وإن كانت تطوعا، فلا يورث ولينفذ لغيره؛ لأن الميت أراد نفع نفسه، بخلاف موصي له بمال فيرده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to send someone on Hajj without specifying it is on behalf of the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5466)

قال أشهب: وإن قال: أحجوا فلانا حجة. ولم يقل: عني. فليعط ما يكفيه في حجته، وليس له أخذ ذلك، ولا يحج به. وكذلك إن قال: أنكحوا فلانا بكذا فليس له أخذ ذلك إلا أن ينكح. وأما الموصي برقبة مبهمة، أو بشراء شئ غير معين، فمن أبي ذلك صرفت إلي غيره حتي ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a house or slave to a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5496)

فيمن أوصي ببيع داره وعبده من فلان بكذا وأوصي مع ذلك بوصايا أو لم يوص

Mas'alah: How should the bequest be distributed and to whom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

كيف يفرق؟ وفيمن يفرق؟

Mas'alah: How is a bequest divided if made for widows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

كيف يقسم؟ أو أوصي للأرامل؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third as charity without specifying recipients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

ومن المجموعة روي ابن وهب عن مالك فيمن أوصي بثلثه صدقة، ولم يسم شيئا؛ فلتقسم علي أهل الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says the bequest is to be divided among the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

قال فيه، وفي كتاب ابن المواز: وإذا قال: يقسم علي المساكين.

Mas'alah: Is it preferable to give the bequest to the modest poor rather than beggars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

قال في الكتابين: فليعط المتعففون أحب إلي.

Mas'alah: May some recipients of a bequest be given more than others due to need or disability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)

ولا بأس أن يفضل بعضهم؛ للحاجة والزمانة والذين يعطيهم الورق فلا يعطيهم الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequest of a third for the cause of Allah, the poor, and orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك / في الموصي بثلثه في السبيل، والفقراء، واليتامي؛ فليقسم بالاجتهاد؛ لا أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third to relatives and the poor, and how is it divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إن قال: ثلثي لقرابتي، وللمساكين. فلا يعطي قرابته نصفه، ولا يعطي أغنياؤهم، ولكن فقراؤهم بالاجتهاد.

Mas'alah: How should a bequest to a named person and the poor be divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

قال ابن القاسم، وأشهب: وإن قال: ثلثي لفلان، وللمساكين. فلا يعطي النصف، ولكن بالاجتهاد؛ بقدر حاجته، وحاله.

Mas'alah: How should a bequest among multiple groups of relatives be divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

قل أشهب: وكذلك لو قال: ثلثي بين بني إخوتي، وبين بني أختي وبين ولدي فلان. فلا يكون بينهم أثلاثا، ولكن قدر الحاجة والعدد. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How should a bequest be divided between a poor and a rich beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

وقال: ليس كالقائل: ثلثي لفلان؛ وفلان. وأحدهما فقير، والآخر غني؛ فالثلث بينهما

نصفين.

Mas'alah: How should a bequest to a named person and a group be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

قال أشهب في الكتابين: وإن قال: ثلثي لفلان، ولبني فلان، قال: ففلان كرجل من بني فلان؛ يأخذ كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving half a dirham to two poor people from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5503)

وذكر ابن المواز، في السؤال؛ فكثر المساكين، فأعطاهم نصف درهم بين رجلين؛ قال: لا شئ عليه.

Mas'alah: How is a bequest to orphans and widows of a specific tribe distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5503)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في الموصي لأيتام المعافر وأراملهم بمائة دينار؛ فإن كان الموصي من المعافر، وسكناه بالريف، وكان إذا قدم الفسطاط نزل المعافر؛ فالمائة لأيتام المعافر وأراملها من أهلها، لا لسكانها من غيرهم. وإن كان الموصي ليس من أهل المعافر، لكنه بها ساكن. أو لم يكن يسكن بها؛ فهي لكل من سكن المعافر؛ من

يتيم أو أرملة؛ كانوا معافرين، أو غير معافرين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made 'in the path of Allah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5503)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أوصي بشئ في السبيل؛ فليخرج ذلك في الغزو، ولا يخرج في حج، ولا عمرة. وإن تأخر إبان الغزو.

Mas'alah: Are male and female beneficiaries treated equally in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5504)

قال ابن القاسم: والقسم بينهم سواء الذكر والأنثي. قال أصبغ: وهذا مما لم يختلف فيه.

Mas'alah: How is a bequest to 'the children of so-and-so' distributed when the testator specifies individuals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5504)

قال محمد: هذا إن سماهم، أو عزلهم بذات أنفسهم، ولم يرد إبهامهم وقوله: بني فلان. علي الإبهام؛ حتي يعلم أنه أراد ذات أنفسهم؛ فيقسم بالسواء. فأما إذا أبهمهم؛ فهو لمن أتي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ongoing revenue or housing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

قال مالك: إلا الغلة الجارية، أو سكني؛ فيؤثر فيه أهل الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third to an unspecified person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5522)

وقد قال مالك فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان، حتي انظر لمن أوصي. فمات ولم يوصي فلا شئ لصاحب باقي الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion or share of an estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5522)

فيمن أوصي لرجل بجزء أو بسهم من ماله

Mas'alah: How is a bequest of a portion or share calculated based on the inheritance division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5522)

من العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم فيمنأوصي لرجل بجزء من ماله، أو بسهم ن ماله؛ فلينظر من كم تقوم فريضته؟ فإن كانت من ستة فله السدس. وإن كانت من اثني عشر فله نصف السدس. وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم منها. وإن كان ورثته ولدا

[3] فإن كانوا ذكرا [4] وأنثي فله الثلث. وإن كانوا ابنا وابنتين [5]، فله الربع. وإن كانوا ابنين وابنتين [6]، فله السدس. (1) البيان والتحصيل، 13: 71. (2) البيان والتحصيل، 13: 123. (3) في الأصل، وإن كان ورثته ولد. (4) في الأصل، وإن كانوا ذكر. (5) في الأصل، وإن كان ابن وابنتان. (6) في الأصل، وإن كان ابنان وابنتان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5523)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم: إن أوصي له بجزء من ماله، أو بسهم من سهام ماله فقد اختلف فيه؛ فقيل: له الثمن لأنه أقل سهم ذكر الله تعالي من الفرائض. وقيل: يعطي سهما [2] مما تنقسم عليه الفريضة؛ قلت السهام، أو كثرت. وقيل: يعطي سهما من سهام فريضته إن كانت تنقسم علي ستة، فأقل؛ ما لم يجاوز الثلث، فيرد إلي الثلث إن لم / تجز الورثة. فأما إن انقسمت علي أكثر من ستة، فلا ينقص من السدس؛ لأن ستة أصل ما تقوم منه الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the remainder of one-third on condition of making further bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5524)

فيمن أوصي لرجل بباقي ثلثه علي أن يوصي بوصايا فمات قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling if someone says to write the remainder of his third for a person but dies before making the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5524)

ومن العتبية [1]، والمجموعة قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان فإني أريد أن أوصي غدا فمات / قبل أن يوصي. قال: فلا شئ لفلان.

Mas'alah: What is the reasoning for denying the bequest when the testator dies before specifying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5524)

قال ابن القاسم: لأنه لا يدري ألو أوصي له أيبقي له شئ أم لا؟

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Malik say about the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5524)

ورري أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا شئ له. وذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator dies before completing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5524)

قال عيسي عن ابن القاسم، فيمن أوصي لرجل بعشرة دنانير، ثم قال: إنما أريد أن أوصي غدا، ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي لفلان. ثم مات قبل أن يوصي فلا شئ له.

(1) البيان والتحصيل، 13: 146. (2) لبيان والتحصيل، 13: 146.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous bequests of equal shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5525)

فيمن أوصي لرجل بمائة ولآخر بمائتين ولفلان مثله ولم يبين مثل أيهما أراد؟ أو قال: شريك معه أو معهم أو قال: وباقي ثلثي لمن فضلته ثلثان وللباقين ثلثه؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with an ambiguous reference?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5525)

من المجموعة روي ابن وهب، وعلي عن مالك فيمن أوصي لفلان بمائة دينار، ولآخر بمائتين، ثم قال للثالث: ولك مثله. ولا يدري أيهما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest when the amount is unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5525)

قال: لو أعطي نصف ما سمي لكل واحد كان صوابا. وذكره ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator says 'and for so-and-so the like'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5525)

وقال العتبي عن أصبغ عن ابن القاسم مثله. وإن هذا آخر قوليه وهو في كتاب ابن المواز. قال: وإن قال: لفلان، وفلان خمسمائة. ثم قال: ولفلان مثله. أعطي ثلث خمسمائة. وإن لم يسع الثلث حاصص بذلك. وقاله أصبغ قال في كتاب ابن المواز: وإن قال: لفلان عشرون، ولفلان ثلاثون ولفلان عشرة. حتي / تم خمسمائة دينار، ثم قال: ولفلان مثله. فإن كان عدد الموصي لهم غيره عشرة؛ أعطي عشر جملة ما أوصي لهم. وإن كانوا خمسة، فالخمس.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'for him the like of them' instead of 'the like of him'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5525)

ولو قال: فله مثلهم. ولم يقل: مثله. أعطي مثل جميع وصيته لهم.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator names two beneficiaries with different amounts and a third unnamed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5525)

قال ابن القاسم فيه، وفي العتبية [2]، وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ عنه: وإن قال: لفلان مائة، وفلان مائتان [3]. قيل: ففلان. قال: هو شريك معهما. (1) البيان والتحصيل، 13: 272. (2) البيان والتحصيل، 13: 93. (3) في الأصل، وإن قال لفلان مائة وفلان مائتين.

Mas'alah: How is the remaining portion of a bequest divided between two beneficiaries after a third shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5526)

فإنه يجمع الثلاثمائة، فتعطي بينهما، ثم يقسم ما بقي علي الرجلين علي الثلث والثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using the phrase 'like his' or 'like one of them'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5526)

وقال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم مثله. وإن هذا آخر قوليه؛ كان يقول: له نصف وصيتهما.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator says 'like his' or 'like one of them'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5526)

قال: وكذلك قوله: ولفلان مثله، أو مثل أحدهما. وفي القول الآخر في قوله: لفلان مثله، أو مثل أحدهما. فإن كان اثنين أعطي مثل نصف وصاياهما من باقي الثلث، لا ما أوصي لهما. وإن كانوا ثلاثة أعطي مثل ثلث وصاياهم من باقي الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'he is an equal partner with them'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5526)

قال ابن القاسم في المجموعة: وكذلك إن قال: هو شريك معهم بالسواء. قال العتبي: وقد قال ابن القاسم في موضع آخر: يكون له نصف وصية كل واحد من الرجلين؛ ليس من بقية الثلث، ولكن من وصاياهم.

Mas'alah: How is a bequest distributed when a latecomer is made a partner with four legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5526)

قال ابن القاسم فيمن أوصي لأربعة بوصايا مختلفة بعشرة، وعشرين، وثلاثين، وأربعين. ثم كلم في آخر، فقال: هو شريك معهم. قال: يعطي نصف وصية كل واحد. فإن قال: هو شريك معهم بالسوية. أعطي ربع وصية/ كل واحد. وإن كانوا خمسة فخمسها.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator says 'make him a partner with him'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5526)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا أوصي لهما بعشرة، ولآخر بعشرين، ولآخر بثلاثين. ثم قال في آخر: أشركوه معه. فكأنه قال: وله مثل نصفه. فإن كانا اثنين [1] أعطي ربع وصية كل واحد. وإن كانوا ثلاثة فسدس وصية كل واحد؛ فعلي هذا يحسب.

Mas'alah: How is the remainder of a bequest distributed among beneficiaries with different specified amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5526)

ومن المجموعة عن ابن كنانة فيمن أوصي لقوم بوصايا مختلفة من ثلاثة دنانير إلي عشرة، إلي خمسة عشر، ولآخرين بدينارين دينارين، ثم قال: وما بقي من ثلثي (1) في الأصل، وإن كانا اثنان.

فثلثاه لمن فضلت في وصيتي، والثلث للآخرين. قال: والثلثان . يريد: مما بقي . لكل من زادت وصيته علي دينارين؛ لأن ذلك أقل ما أوصي به، ثم يقسم الباقي علي عدد من بقي، فيساوي بينهم فيه علي قدر تفاضل وصاياهم.

Mas'alah: How is an unspecified bequest of 'one hundred' or 'five mudd' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5527)

فيمن أوصي لفلان بمائة ولم يقل دنانير ولا دراهم أو قال خمسة أمداد ولم يفسر أو قال بشاة من غنمي ولم يفسر أو قال: بكبش أو ضائنة أو ببقرة وشبه ذلك من كتاب ابن المواز، والمجموعة عن ابن القاسم. ومن العتبية [1] رواية أصبغ عنه فيمن أوصي لفلان بمائة، ولم يسم شيئا، ولا يدري ما أراد؛ فإن كان بلده الغالب فيها الدنانير فله دنانير. وإن كان الغالب الدراهم فله دراهم. وإن كان هذا، وهذا فله الدراهم . وهي الأقل . حتي يوقن أنه أراد الأكثر، أو يكون لوصيته وجه يستدل به بمثل أن يقول: لفلان مائة دينار، ولفلان عشرة دنانير، ولفلان مائة. ولا يذكر ما هي فله مائة دنانير. وكذلك إن تقدم / ذكر الدراهم فله الدراهم وإن كان بلد دنانير إذا جري للكلام بساط يدل. وقاله أصبغ. والمسألة في كتاب ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم. وقال فيه أصبغ: ولو قال: أعطوه خمسة أمداد. ولم يقل: قمحا. ولا شعيرا. فليعط [2] من القمح لأنه

الغالب في الناس. ومن العتبية [3] روي يحي بن يحي عن ابن القاسم فيمن قال: أعطوا فلانا مائة. ولم يذكر ما هي قال: قال مالك: تكون له مائة درهم. (1) البيان والتحصيل، 13: 283. 284. (2) في الأصل، فليعطي بإثبات حرف العلة. (3) البيان والتحصيل، 13: 196. 197.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوصي له بشاة من ماله؛ فإن كان له غنم فهو شريك بواحد في عددها ضأنها ومعزها، وذكورها وإناثها، وصغارها وكبارها. فإن هلكت كلها؛ فلا شئ له. وإن لم يكن له غنم، فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم إن حملها ثلثه، أو فيها حمل منها. ولو قال: من غنمي. فمات، وليس له غنم فلا شئ له. وإن مات، ولا غنم له إلا شاة صغيرة، أو كبيرة فهي له إن خرجت من ثلثه، أو ما خرج منها. قال أشهب: وإن أوصي له بتيس من غنمه. فلينظر إلي كل ما يقع عليه اسم تيس منها، ولا يقع ذلك في البهم، والإناث؛ فينظر إلي عدد ذلك، فيكون فيها وحدها شريكا [1] بواحدة. وأما إن قال: بشاة. يعني من غنمه فالتيوس، والمعز، والضان، والصغير، والكبير يدخل في العدد. ولو قال: كبشا. لم يدخل في ذلك إلا كبار ذكور الضأن. ولو قال: نعجة. لم تكن إلا في كبار إناث الضأن. فأما إن قال: بقرة من بقري. دخل فيه ذكور البقر وإناثها. وإن قال: ثور. لم يكن إلا في ذكور الكبار. وإن قال: عجل. لم يكن إلا في ذكور / العجول. فإن قال: بقرة من عجولي. كان في الذكور والإناث من العجول. ولو قال: شاة من بهمي. أو ضائنة من خرفاني. لم يدخل في ذلك كبارها.

Mas'alah: What is the ruling on increasing a bequest when the testator says 'increase' without specifying the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5528)

فيمن أوصي بعشرين دينارا صدقة أو لفلان فكلم أن يزيد فقال: زيدا ولم يفسر ومن قال لفلان عندي دنانير من المجموعة قال ابن كنانة فيمن أوصي بصدقة عشرين دينارا. فقيل له: زد فإن لك مالا. فقال: زيدوا، فقال: لو زادوا علي العشرين من ثلثها كان حسنا. (1) في الأصل، شريك.

Mas'alah: How is an unspecified increase to a bequest determined when the testator dies before specifying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5529)

قال ابن حبيب: قال أصبغ فيمن أوصي لرجل بوصية، ثم كلم أن يزيده فقال: زيدوه. ثم مات، ولم يسم ما يزاد قال: قد قيل: يزاد مثل ثلث وصيته. ولا أراه، ولكن يزاد بقدر المال، وقدر الوصية بالاجتهاد من الإمام، مع مشورة أهل العلم.

Mas'alah: What is the minimum amount given when a testator bequeaths unspecified 'dinars'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5529)

قال العتبي عن أبي زيد عن ابن القاسم فيمن أوصي، فقال: لفلان علي دنانير. فقال: يعطي ثلاثة وهو أقل ما تكون الدنانير.

Mas'alah: How is a bequest of one-third distributed among named and unnamed beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5529)

فيمن أوصي بثلثه لثلاثة ثم سمي لكل واحد تسمية مختلفة أو متفقة أو سمي لاثنين وسكت عن الثالث من العتبية [1]، من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن أوصي بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرون [2]. وسكت عن الثالث. ويعطي للموصي بعشرة عشرة، وللآخر عشرون [3]، ثم يقسم ما بقي من الثلث الثلث، وعلي العشرة، والعشرين بالحصص.

Mas'alah: What share does the unnamed beneficiary receive in a bequest of one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5529)

قال اصبغ في كتاب ابن المواز: يأخذ المسكوت / عنه ثلث الثلث، يقسم ثلثا الثلث بين المسمي لهما علي ثلاثة أجزاء؛ لصاحب العشرة جزء، ولصاحب العشرين جزءان.

Mas'alah: How is surplus distributed among beneficiaries with specified amounts in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5529)

ومن العتبية [4] روي أبو زيد عن القاسم فيمن قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرون، ولفلان ثلاثون. فوجد الثلث مائة؛ قال: يرد الفضل عليهم بقدر ما حصل بيد كل واحد. ولو قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرون. وسكت عن (1) البيان والتحصيل، 12: 435. (2) في الأصل، ولفلان عشرين. (3) في الأصل، وللآخر عشرين. (4) البيان والتحصيل، 13: 336.

الثالث؛ فليضرب للمسكوت عنه في الثلث بالثلث الثلث، ويضرب فيه المسمي لهما؛ كل واحد بما سمي له.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided among three beneficiaries with equal specified amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5530)

وإن قال: ثلثي لعبد الله؛ ومحمد، وأحمد، لعبد الله عشرة، ولمحمد عشرة، ولأحمد عشرة. فالثلث بينهم أثلاثا. ولو سمي تفاضلا تحاصوا فيه بقدر التفاضل.

Mas'alah: How are specified amounts and the remaining third distributed among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5530)

قال ابن القاسم: وإن أوصي لواحد بعشرة، ولآخر بعشرين، ولآخر بثلاثين. ثم أوصي لهم بعد ذلك بالثلث؛ فليعطوا التسمية، ثم يقسموا [1] ما بقي من الثلث أثلاثا. وقال أيضا: بقدر ما بأيديهم. وذكره في المجموعة.

Mas'alah: How is a bequest of ten dinars to multiple persons distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5530)

فيمن أوصي فقال لفلان عشرة دنانير ولفلان وفلان عشرة أو قال ثلثي لفلان أو لفلان

أو قال لفلان وفلان أو فلان من كتاب ابن المواز . وأراه لأشهب . فيمن أوصي فقال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان ولفلان عشرة. قال: فللأول سبعة ونصف، وللثالث سبعة ونصف، وللأوسط خمسة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'my third is for so-and-so or so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5530)

ولو قال: ثلثي لفلان، أو فلان، أو فلان. فالورثة مخيرون في دفع الثلث إلي من شاؤوا منهم. وإن شاؤوا قسموه بين اثنين منهم، أو بين ثلاثة. أو فضلوا بعضهم علي / بعض؛ إلا أن يأبي أحدهم أن يقبل من ذلك شيئا فيكون ما دفع إليه، لصاحبيه من شاء الورثة منهما. ولا يرجع إلي الورثة مصابة من أبي منهم. ولو (1) في الأصل، ثم يقسمون بإثبات النون.

أعطوا الثلث لأحدهم، فلم يقبله؛ لم يرجع ميراثا. وهو لمن بقي من الثلاثة إلا أن يعرض عليهم أجمع، فيأبوا منه بعد أن عرض علي كل واحد منهم الثلث كله له خاصة، فأباه فليرجع ميراثا لورثة الموصي.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to two or three persons distributed when the wording is ambiguous?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5531)

ولو قال: ثلثي لفلان وفلان، أو فلان. فالورثة مخيرون؛ فإن دفعوه للأول فليس له منه

إلا نصفه، ونصفه للثاني. إلا أن يشاء الورثة دفعه إلي الثلث؛ لأن قوله يحتمل أن يعني: ثلثي لفلان، وأشركوا معه فلانا، أو فلانا. ويحتمل أن يريد: اجمعوا ثلثي لفلان وفلان. أو اجعلوه لفلان. قال: وإن اختار الورثة أن يعطوا الثلث للثاني للثاني لم يكن له منه إلا نصفه، والنصف الآخر للأول لأن الموصي [1] لم يجعل الثاني إلا مع الأول. وأخرج الورثة الثالث فذلك لهم. وإن جعلوا الورثة الثلث للثالث لم يكن له منه إلا ثلاثة أرباعه، ويكون الربع للأول لأن أكثر دعوي الأول فيه بالنصف؛ لأنه يقول: أشرك معي أحدكما من أحبه الورثة. فله بذلك مقال. ويقول الثالث: بل جعل ذلك كله لي إن شاء الورثة. فله بذلك مقال، فالنصف له لا دعوي فيه. والنصف الآخر يدعي فيه الأول، والثالث فيقتسماه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified date from a palm grove?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5531)

جامع في الوصية بالمجمول أو بما يشك فيه ويحتمل وجهين أو بعتق العبد الذي حج معه فلم يعرف أو بحقه عليه وله عنده وجهان [2] / ومن العتبية [3] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه: لفلان تمرة حائطي، ولا يدري أي تمرة جعل له، أو كم سنة؟ فإن كان في النخل تمرة فهي له، وليس له غيرها. وإن يكن فيها تمرة فله تمر ذلك الحائط حياته. وكذلك في كتاب ابن المواز. (1) في الأصل (لأن الأول والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، وله عنده وجهين. (3) البيان والتحصيل، 13: 142.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a slave-girl and her daughter but the heirs dispute the ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5532)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قال: قد تصدقت علي فلان بجاريتي فلانة التي اشتريت من فلان، وابنتها. فطلب الموصي له الجارية وابنتها، فطلب الموصي له الجارية وابنتها، فقال الورثة: إنما نسب الجارية إلي ابنتها في الشراء، ولم يوصي بالولد. فلينظر؛ فإن اشتراها مع ولدها من فلان صدق الورثة، ولم يأخذ إلا الأم، ويجبر هو والورثة علي جمعهما في ملك واحد.

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when combined with other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5532)

وقال عن أشهب: وذكره العتبي عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن أوصي لرجل بعشرة، ولآخر بعشرين، ولآخر بالسدس. فإنما له سدس رأس المال لا سدس الثلث. قال ابن المواز: ورري ابن وهب عن مالك أن له سدس الثلث. قال ابن المواز: وروي ابن وهب عن مالك أن له سدس الثلث إن كان قوله هذا بعد وصية، وإن كان بعد إقرار بدين فله سدس جميع المال. قال محمد: بل له سدس جميع المال في المسألتين.

Mas'alah: What is included in a bequest of 'all rights' owed to the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5532)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإن قال: ما كان لي عند فلان من حق فهو له، وله عنده دين، / وقراض، ووديعة؛ فإن ذلك كله له. وقاله مالك. وإن قال: ما كان لي علي فلان من حق فهو له، فلا يعدوا الدين، ولا يدخل فيه القراض والوديعة.

Mas'alah: Does a bequest of 'rights' to relatives include a qirad held by them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5532)

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن قال عند موته: ما كان لي علي قرابتي من حق فهو لهم. فمات، وله عند أحدهم قراض؛ قال: أراه له فيما يحضرني. (1) البيان والتحصيل، 13: 219. (2) في الأصل، عبده وسيكون التعبير أوضح لو قال (أحد عبيده) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of three horses to a specific or unspecified person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

أو بأحد أفراسه الثلاثة لرجل بعينه أو أبهمه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the best of the remaining and the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

ولآخر بخير الباقين ولثالث بالباقي

Mas'alah: How is a bequest of an unspecified horse or slave among multiple items executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5534)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له ثلاثة أفراس، أو ثلاثة أعبد فأوصى لرجل بفرس منها، أو عبد ولم يعينه، وقال: وخيروا فلانا بين الباقيين فيأخذ ما شاء. والثالث لفلان./ فليعط [2] الأول ثلثها، يعطى وسطا منها يكون فيه ثلثها. قال أصبغ: يعني: يجمع له ثلث قيمة كل واحد في فريق منها بالسهم. فإن زادت القيمة عليه أتم من غيره ما بقي له، ثم يخير صاحب الخيار، في خير ما بقي، حتى يكمل فرسا، إن كان فيها كسر من فرس، ثم يكون للآخر ما بقي، جبيرا كان أو كسيرا. ومثله في المجموعة عن ابن القاسم.

Mas'alah: How is a bequest of a third or a horse from multiple items distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5534)

ومن المجموعة لأشهب وهو في كتاب ابن المواز: وإذا قال: لفلان ثلثها. أو قال: فرسا منها: لم يسمه - وخيروا فلانا بين الباقيتين، وللثالث ثلث قيمتهم، يأخذ بالسهم. فإن جاءه أقل من فرس فليس له غيره، وخير المخير في (1) البيان والتحصيل، 13: 131. (2) في الأصل، فليعطي بإثبات حرف العلة.

الباقيين، فيأخذ أحدهما، ويأخذ الآخر الباقي، ويأخذ الورثة ما فضل من الفرس الأول. وإن وقع سهم صاحب الثلث في اثنين، أخذ ذلك، وأخذ ذو الخيار الفرس الثالث، كما لو وقع له سهمه في واحد، ومات واحد. وإن وقع له فرس ونصف، أخذ ذو الخيار

الفرس الباقي، وأخذ الثالث النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary taking half of two different horses in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5535)

قال ابن المواز: فإن قال: المخير يأخذ نصف هذا الفرس، ونصف الثالث. فقال أصبغ: ذلك له. ولم يعجبني، وسأنظر فيه إن شاء الله.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the specified horse is forgotten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5535)

قال ابن القاسم، في جميع هذه الكتب: فإن سمى للأول فرسا بغينه، فنسي، فله ثلث كل فرس، ثم يأخذ المخير ثلثي المرتفع، وثلث الوسط، ويعطى الموصى له بأدناها ثلثي الدنيء. وثلث الوسط. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the identity of a specified horse in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5535)

وفي كتاب ابن المواز قال في سؤاله: إذا عاب / الشهود على الفرس بعينه، أو قالوا: عمي علينا بعد أن كانوا يعرفون [1]، وحكم بشهادتهم. قال ابن المواز: وقول ابن القاسم هذا صواب. وكان يقول: يأخذ صاحب المعين - يريد: إذا جهل - فيعطى ثلث

كل فرس، وللذي له خير الباقين نصف قيمة الرفيع، ونصف قيمة الوسط، وللثالث نصف قيمة الوسط، ونصف قيمة الدون بتحاصون بذلك كلهم. والأول أوضح منه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of unspecified horses when one perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5535)

ولو قال: لفلان خيرها، ولفلان أوسطها، ولفلان أدناها. فهلك أحدها، فلم يعلم ما هو خيرها، أو الوسط، أو الدون، فللموصى له بخيرها ثلثا المرتفع من الباقيين. وللموصى له بالأدنى ثلثا أدناهما. ولصاحب الوسط ثلث كل واحد. (1) في الأصل، يعرفوه بحذف النون بدون مبرر للحذف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the contents of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5536)

فيمن أوصى لرجل بما في بيته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a container with food or money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5536)

أو أوصى له بظرف وفيه طعام أو دراهم

Mas'alah: To whom does the bequeathed property belong?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5536)

لمن يكون؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all household contents including clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5536)

من كتاب ابن المواز، والمجموعة، والعتبية [1] روى أشهب عن مالك في التي أوصت بجميع ما في بيتها لموالتها، أو قالت: ما في بيتي لها. فقالت الموالاة: تأخذ ثياب ظهرها. وقال الورثة: لم ترد الثياب. فقال مالك: من يرث؟ قيل: كلالة. قال: وكم ثيابها؟ قيل: أمر يسير. قال: ما أراها أرادت إلا أن تكون ثيابها لمولاتها. وما ثيابها من متاع البيت، ولكنها تورث كلالة. وكان إنما أرادت أن تكف مولاتها ثيابها. قيل فالتي ماتت فيها تدخل في ذلك؟ قال: نعم. وما كان من ثيابها وهنا فلا يدخل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a container found to contain goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5536)

ومن هذه الدواوين قال ابن القاسم فيمن قال: ادفعوا / هذا الخيش - قال في المجموعة - المسح الشعر لفلان. فوجدوه مملوءا طعاما فليأخذه بطعامه. ولو قال: أعطوه الخريطة الحمراء - والخريطة مملوءة دنانير فله الخريطة وما فيها. وكذلك إن قال: زقا كذا. فوجد مملوءا عسلا فهو له بما فيه من عسل. ولو كان مملوءا دراهم لم

يأخذه إلا فارغا.

Mas'alah: What is the ruling on donating a third of a house with building materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5536)

ومن العتبي [3] ة من الوصايا من سماع عيسى قال ابن القاسم فيمن تصدق بثلث دار له في مرضه، وفيها طوب، وخشب أعده للبناء، فطلب المعطى ثلث ذلك، ومنعه الورثة قال: لا شيء له في الطوب والخشب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third for public works excluding building materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

أوصى بثلثه للسبيل، إلا العراض. وفي العراض خشب. وطوب ملقى أعده للعمارة. فإن كان شيء نقضه منها فلا يباع شيء. وإن كان إنما جاء به لبناء بها فذلك يباع، ويخرج ثلثه [1]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing unspecified garments of one description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

أو ثياب بصفة واحدة

Mas'alah: How are perpetual bequests like mosque oil and water treated alongside other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5542)

فيمن أوصى بوصايا وأوصى معها بما لا أمد له من وقيد مسجد وسقي ماء أو نفقة وشبه ذلك

Mas'alah: How are unknown perpetual bequests distributed from the third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5542)

قال عبد الملك: يضرب للمجهول بالثلث: فينظر ما وقع له يوقف لذلك ما وقع له.

ولو وقع في وصيته أصناف من هذا المؤبد المجهول ضرب للمجهولات كلها بالثلث.

ولو لم يوص بغير المجهولات، قسم الثلث على عدد المجهولات.

Mas'alah: What is the ruling on expediting charity from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5543)

وأما الصدقة بدرهم كل شهر، فيتصدق بدرهم كاملا كل شهر لأن تعجيل الصدقة أفضل. وإن لم يصر للعبد والفرس ما يشترى به ذلك، أعين به فيها.

Mas'alah: How are bequests for perpetual charity and contested debts handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5543)

وذكر ابن القرطبي أن أشهب يرى أن يحاص بما أوصي به مما لا أمد له من وقيد مسجد أو سقي ماء بالمال كله. فيمن أوصى بأن يعطى فلان دنانير [1] أو وصية أو إقراره أو يؤخذ منه دين ادعاه قبله من العتبية [2]، والمجموعة وروى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن أوصى: أن أعطوا فلانا مائة درهم، وخذوا منه خمسة دنانيى لي عليه. فأنكر فلان الدين، قال: فإن كان في المائة درهم فضل [3] عن الخمسة دنانير أعطي الفضل. وإن كانت الخمسة أكثر أحلف في الفضل على المائة. فإن نكل غرم – يريد: الفضلة – قال: ويحلف في هذا، وإن لم تكن بينهما خلطة لا ينظر في هذا إلى خلطة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a sum and claims a debt from the legatee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5543)

وقال سحنون: ومن أوصى لرجل بألف درهم، وقال: وخذوا منه عشرين دينارا دينا لي عليه. فأنكرها، فليحاسب بها في الألف درهم، ويعطى ما بقي.

Mas'alah: How are bequests involving different currencies and commodities settled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5543)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب: وإن أوصى لرجل بمائة دينار، وبأن تؤخذ منه مائة درهم. قال: فليحبس من المائة دينار قدر مائة درهم، ويعطى ما بقي. وإن قال: يؤخذ منه فرس. فليؤخذ قيمة فرس وسط، ويعطي المائة. وإن أوصى أن يعطة

مائتي أردب قمح ويؤخذ قيمة فرس وسط، ويعطي المائة. وإن أوصى أن يعطى مائتي أردب قمح ويؤخذ منه مائة أردب شعير فليحبس عنه من القمح قدر مائة أردب شعير ويعطي ما بقي. (1) في الأصل، دنانير بالتنوين. (2) البيان والتحصيل، 13: 27. (3) في الأصل، فضلا والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving a horse and contested reciprocal debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5544)

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك إن قال: خذوا منه فرسا. لأخذ منه وسطا من الخيل. ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته: لفلان عندي عشرة دنانير، ولي عنده خمسة دنانير. قال: يأخذ فلان من ماله عشرة دنانير، ويقيم ورثته البينة في الخمسة إذا أنكرها. ولو قال: أعطوه عشرة وصية، ولي عليه خمسة. لم يعط إلا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the standard weight changes after the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5544)

من المجموعة قال ابن كنانة فيمن أوصى لرجل بدنانير فحال وزن الناس، فصار يجوز بينهم أنقص من ذلك أو أوزن فإنما كان يعطى ما يجوز بين الناس يوم موت الموصي إن كان الموصي يعلم جواز الناس يومئذ. وإن لم يكن يعلم فإنما للموصي له الوزن الذي كان يعلم به الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific measure when the measure changes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5544)

وكذلك في المكيال يتغير، وقد أوصى له بكيل. ومن العتبية [2] روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن أوصى بصدقة فأمر أن يخرج منها كل شهر درهمان من صرف اثني عشر بدينار، ثم صار الصرف عشرين بدينار، فليخرج / عنه سدس دينار كل شهر ما بلغ. قال أصبغ: وذلك إن نقص عن اثني عشر، فالسدس يخرج عنه لقوله: درهمين من صرف اثني عشر. ولو لم يقل: من صرف كذا. أخرجت عنه الدرهمين كل شهر، زاد الصرف أو نقص. (1) البيان والتحصيل، 13: 235. (2) البيان والتحصيل، 13: 284.

Mas'alah: Why is a bequest of blood money for manslaughter not on the 'aqilah but from the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5554)

قلت: ولم لا يكون في الخطأ على العاقلة، كما لو كان حيا؟ قال: لأنه أوصى بها، فكأنه حملها عن العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's bequest of a sword for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

وقال في مصري مرض بمصر فقال: هذا السيف في السبيل فأنفذوه. فلينفذ كما / قال.

Mas'alah: How should bequests of immediate wealth be distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5610)

قال ابن القاسم: وأما الوصايا بمال ناجز؛ يفرق عليهم؛ فإنما يفرق بينهم بالسوية.

Mas'alah: What happens to a bequest of specific palm trees when some beneficiaries die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5626)

قال مالك فيمن أوصى في نخلات له بأعيانهن (8) ،لخمس موليات له، وسمى لكل واحدة منهن آصعا معلومة، فكن يأخذن على ذلك حتى مات منهن (9) ،أربع، فإن نصيب الميتات يرجع إلى ورثته، فيحاصون به الباقية. قال محمد: وهذا لأنه سمى لكل واحدة كيلا (10) .ولو لم يسم كان نصيبهن للباقية.

Mas'alah: What happens to a bequest for a house when the house is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5666)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، فيمن أوصى بمائة دينار تنفق في داره التي في سبيل الله، فاستحقت الدار قال: يرد جميعها إلى الورثة. قيل: فإن أنفقت، أو بعضها فيها قبل [أن] تستحق. قال: ترجع إلى الورثة أيضا. انظر لعله يريد بما يؤخذ من المستحق في قيمة البناء.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the yield of one's property to the poor without transfer of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال غلة داري في المساكين ثم مات ولم تخرج من يده فإن قال ذلك في مرضه فهي في ثلثه إن مات فيه- أراد الوصية أو البتل- وإن كان صحيحا فإن أراد الوصية فهي في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift mentioned in a will without specifying the exact property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5749)

قال مالك في كتاب ابن/ المواز: ولو كتب في وصيته: إني كنت نحلت ابني كذا وكذا من الإبل، ومن الغنم كذا وكذا. وترك إبلا وغنما، وأشهد على ذلك في صحته. ولا يشهدون على شيء بعينه فليس ذلك بشيء. قال محمد: ذلك في ظني لأنه عند الموت لو شهدوا أن ذلك بتله في صحته جاز وإن كانت مشاعا، إذا أبتل شيئا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of what is in the womb and the requirement of possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5760)

ولو كانت وصية لم تحتج إلى حيازة، ولتوقف إن حملها الثلث حتى تضع، فيكون الولد للمعطى، ويتقاوون، كما ذكرنا. ولا يجوز أن يعطوه الورثة قبل أن يضع شيئا على تسليم الجنين لهم. وإن لم يحملها الثلث لم يجبر لى إيقافها إلا أن يشاءوا. فإن أبوا

سقطت الوصية لضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee buying back the principal from the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5772)

- يريد أجلا أو عمرا- أن له شراء مرجع الأصل من الورثة، أو من بعضهم نصيبه، وكأنه أبطل وصيته، وللورثة أن يشتروا منه ما أوصى له به من غلة أو مسكنا أو خدمة، أو يصالحوه عنه، وكأ، ه أبطل وصيته/، ولبعض الورثة أن يشتري منه حظه من المرجع، ولا يجوز أكثر لأنه ينتزع منه يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant of palm trees that are cut down?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5777)

وأنكر هذا، وكذلك الموصى له بنخلات حياته فيقطعها رجل، يغرم القيمة، فأنكر أن يحبس على المعمر من ذلك ما (1) في الأصل: في مصانه. وهو تصحيف.

يكفيه، وقال: أرأيت العبد المخدم [1] في أن يفديه، ويبقي على خدمته، وإذا فداه لا يتبع ربه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for Hajj and charity?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا

Mas'alah: Is the fidyah taken from the deceased's estate and can fasting be done on his behalf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=192)

وقدمت من ثلثه على التبرع إن أوصى بها، وإلا لم تلزم ورثته على الأصح، ولا يصام عنه ولو أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with leftover funds from a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

وقال أشهب: يحج بالباقي، وضمنهم سحنون للمخالفة، ولو سمى لشخص قدرا فرضي بدونه فالفاضل ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj journeys with a single bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

وقال محمد: إن علم ورضي، وإلا أخذ الجميع إن قال: يحج به فلان أو رجل عني، وإن قال: حجوا به, أو يحج به [2] عني , حج به عنه مرارا، ولو جعل في حجة واحدة فهو أحسن، وهل وفاق, أو خلاف؟ تأويلان. (1) في (ق1) : (الأجرة) . (2) قوله: (أو يحج به) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased specifying an heir and a fee for Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

وإذا عين الميت وارثا وقدرا لم يزد على الأجرة إلا أن يجيزه الورثة , وغير الوارث يدفع له المسمى وإن زاد إن فهم إعطاؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for distribution to the poor and then dying before it is distributed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=926)

وإن دفعت مالا لمن يفرقه للفقراء ونحوهم ثم مت قبل نفوذه؛ فإن أشهدت نفذ كله من رأس مالك، وإن لم تشهد فلورثتك ما بقي. وضمن ما فرقه بعد موتك عالما به، فإن أنكر الورثة أمرك له بذلك - ضمن الجميع إن لم يشهد بعد يمين من يدعي العلم بذلك ممن يظن به ذلك. وهل يضمنه إن فرقه قبل علمه بموتك أم لا؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of different types to the same person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1080)

ولو أوصى له بوصية بعد أخرى من صنفين؛ أخذهما معا ولو اتحد الجنس؛ كصيحاني، وبرني، أو قمح، وشعير، ومثله إذا قال: عبدي مرزوق له، وعبدي مبارك له. كذا عند أشهب إن قال في الثاني: وعبد من عبيدي له. والدنانير والدراهم صنف واحد على الأصح، وفي الصنف الواحد له الأكثر. وقيل: إن تأخر وإلا أخذهما. وثالثها: إن كانا

بكتابين فله الأكثر مطلقا، وبكتاب أخذ الأكثر إن تأخر، وإلا أخذهما معا. وقيل: مطلقا. ولو أوصى له بمتساويين كعشرة وعشرة أخذهما. وقيل: إحداهما. وحكم الوصيتين في الحيوان والعروض على ذلك إلا معين. وقيل: ذلك في المكيل والموزون، وأما العروض فله الوصيتان مطلقا. وقيل: إن كانا في وصية وإلا فللأكثر قيمة، ولو أوصى له بجزء (1) قوله: (وفيه) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What changes to a bequeathed item affect the bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1081)]

وثالثها: عود الوصية في السيف والدرع لا العبد كعتق وإيلاد، وكذا كتابة، ولا يعود لعجز قبل الموت على المنصوص، وحصد زرع مع درسه، وحشو كقطن في ثوب ونحوه، وذبح شاة وصوغ فضة ونسج غزل، وتفصيل شقة، لا إن قال: ثوبي هذا له، ثم قطعه قميصا أو لبسه في مرضه؛ إذ القميص يسمى ثوبا.

Mas'alah: Does demolishing a courtyard invalidate a bequest?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)]

وفي البطلان بنقض العرصة قولان.

Mas'alah: Does the bequest belong to the legatee or the heirs?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)]

وفي كونه للموصى له أو للورثة قولان.

Mas'alah: How is a bequest of a large house with multiple residents interpreted?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1083)]

قال: والدار العظمى ذات المساكن تقتصر على أهلها، فإن سكنها الموصي وشغل أكثرها وسكن معه غيره، أو أكراها لغيره، فهي للخارجين عنها لا لمن فيها، إلا أن يسكنوا أكثرها فلهم خاصة، ولو أوصى له بأمة أو بولدها دخل حملها ما لم يستثنه، ولمواليه الأسفل مع الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave or animal from the estate?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)]

ولو أوصى له بعبد من مال، أو شاة، أو بعير، أو عدد سماه (2) [234/ب] من ماله؛ شارك بالجزء، ولو لم يبق إلا ما سمى؛ فهو له (3) إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that is no longer in the estate?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)]

وقيل: جزء الباقي، فإن لم يكن له شيء مما سمى فرأس وسط، وبثلث غنمه فماتت أو استحقت أو بعضها فثلث الباقي، وبطلت إن قال: من غنمي ولا غنم له؛ كعتق عبد من

عبيدي فماتوا أو استحقوا.

Mas'alah: How is zakat that is bequeathed treated in the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

ثم زكاة أوصى بها، إلا أن يقر بحلولها وعدم إخراجها ويوصي بها؛ فمن رأس ماله.

Mas'alah: What is the scope of bequests regarding unknown property and revocations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1089)

وقيل: فيما علم به فقط، ولا تدخل الوصايا فيما لم يعلم به من إرث وغيره، أو أقر به في مرضه من عتق أو صدقة أو غيره، أو أوصى به لوارث فرد، ودخلت فيما بطل من مدبر بمرض وفيما رجع إليه من تعمير وحبس كذلك، وما بطل من وصية ولو بعد طول، أو رجع بعد موته من آبق وشارد وإن أيس منهما، وفي سفينة وعبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for additional shrouds beyond the obligatory one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=416)

(إلا أن يوصي) بالزيادة على الواحد (ففي ثلثه) بالقضاء إذا لم يكن دين ولم يوص بسرف بأن يوصي بأكثر من سبعة وإلا بطلت الوصية من أصلها

Mas'alah: How is a bequest for Hajj executed from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=569)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj from the one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=569)

ونفذت الوصية به) أي بالحج (من الثلث) صرورة، أو غيره سمى مالا، أو ثلثا، أو أطلق)

Mas'alah: How many Hajj pilgrimages are performed from the bequest if the one-third suffices?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=569)

وحج عنه) أي عن الموصي (حجج إن) سمى الثلث (وسع) الثلث حججا (وقال) الموصي (يحج به) أي بالثلث (لا) إن قال يحج عني (منه) فحجة واحدة لأن من للتبعيض)

Mas'alah: What is the ruling on paying the full named amount to a specified non-heir even if it exceeds the fair wage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=569)

)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the fee for a non-heir hired for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

وإن عين) الموصي (غير وارث) فإن سمى له شيئا لم يزد عليه (و) إن (لم يسم) له شيئا معينا (زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها) بالرفع نائب فاعل "زيد" إن كان الثلث يحمل ذلك)

Mas'alah: What is the ruling if the testator specifies a fixed amount for Hajj on his behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

)

Mas'alah: What is the ruling if no one can perform Hajj for the specified amount from the testator's town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

وإن) سمى قدرا كأن قال يحج عني بخمسين أو بثلاثين فيتعين أن يحج عنه من بلد الموصي فإن (لم يوجد) من يحج عنه (بما سمى من مكانه) أي بلده (حج) عنه (من) المكان (الممكن) هذا إن لم يسم المكان بل (ولو سمى) مكانا، ولا يرجع ميراثا)

Mas'alah: What is the ruling if a testator restricts Hajj to a specific location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=570)

إلا أن يمنع) الحج عنه من غير المكان المسمى، نحو لا تحجوا عني بكذا إلا من مكان كذا (فميراث) ولا يحج عنه من الممكن.

Mas'alah: How is the produce of bequeathed property after death treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2057)

إلا خمسة أسداس الحائط ووجهه أن الغلة لما حدثت بعد الموت للموصى له بناء على المشهور الذي هو أعدل الأقوال عند سحنون وقال الشارح بل له على هذا القول خمسة أسداس الحائط ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى وأجيب عن المنافاة في المصنف بما لا يخلو عن نظر والأحسن ما قاله بعضهم أنه مشى أولا على

قول وثانيا على المذهب وقولهم يكون له خمسة أسداس الحائط قال بعضهم المراد به الأصول بتمامها؛ لأنها خمسة أسداس بالنسبة لمجموعها مع الثمرة لا خمسة أسداس منها كما هو المتبادر من العبارة للاتفاق على أن الموصى له يأخذ الموصى به بتمامه متى حمله الثلث والنزاع إنما هو في الثمرة، وعليه فلا وجه لقول الشارح ومقدار ثلث المائتين؛ لأن النزاع في الثمرة هل هي للموصى له كما هو مقتضى أن الملك له بالموت أو هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم بغلة حصلت فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the testator building on the bequeathed property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testator building on the bequeathed property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)

أو بنى) عطف على قوله لم يسترده أي لا أن يسترده ولا إن بني الموصي (العرصة الموصى بها دارا أو حماما أو غير ذلك فلا تبطل (واشتركا) أي الموصي الباني والموصي له هذا بقيمة بنائه قائما لأن له شبهة وهذا بقيمة عرصته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)

كإيصائه بشيء) معين (لزيد ثم) أوصى به (لعمرو) فلا تبطل واشتركا إلا أن تقوم قرينة على رجوعه عن الأولى وأولى [حاشية الدسوقي] ذلك الكتاب فقولان في بطلانها وعدمه كما في بهرام. (قوله إن رده قبلهما) أي قبل صحته وقدومه من السفر بأن رده حالة المرض أو حالة السفر. (قوله فيهما) أي في المرض أو السفر والحال أنه رد الكتاب. (قوله لم تبطل؛ لأنه علق إلخ) هذا ظاهر كلام التوضيح. (قوله وقيل إلخ) هذا ما نقله عج عن بعض أشياخه تبعا لابن مرزوق. (قوله؛ لأن الرد علامة الرجوع) أي عن الوصية فقد خلف وجود المعلق عليه هنا مانع وهو ما دل على إرادة رجوعه عنها من رد الكتاب. (قوله ولو أطلقها عن التقييد) أي أنه لم يقيدها بمرض أو سفر معين ولا غير معين. (قوله كقوله إن مت) أي كقوله في غير مرضه أو سفره إن مت فلفلان كذا ولم يقيد بمرض أو سفر معين أو غير معين، (قوله بقطع النظر عن الموضوع) أي؛ لأنه إذا قطع النظر عنه احتمل الإطلاق التقييد فتصح المبالغة. (قوله بل هو) أي وقوله ولو أطلقها. (قوله أي تبطل) يعني إن كانت بكتاب أخرجه ثم استرده. (قوله ولا تبطل إلا إذا استرده) فصور المطلقة أربعة الصحة في ثلاث والبطلان في واحدة. (قوله بخلاف

المقيدة) أي فصورها أربعة البطلان في ثلاث وهي ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو بكتاب وأخرجه ثم استرده والصحة في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يسترده. (قوله ومفهوم إلخ) لما تكلم على صور المنطوق في المقيدة وأفاد أنها أربعة شرع في بيان صور المفهوم فيها فذكر أنها أربعة أيضا. (قوله فعلم أن صور المقيدة) أي بالموت في المرض أو السفر وقوله ثمانية أي وذلك؛ لأنه أما أن ينتفي القيد أو يتحقق وفي كل إما أن يكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده أو يسترده فإن انتهى القيد بأن صح من مرضه أو قدم من سفره بطلت إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه واسترده وأما لو أخرجه ولم يسترده فهي صحيحة وإن تحقق القيد بأن مات في مرضه أو سفره كانت صحيحة إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فإن أخرجه واسترده فقولان بالصحة والبطلان. (قوله وهي استرداده) أي وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ثم استرده (قوله ومن المطلقة ما أشار له إلخ) أي؛ لأن من المعلوم أنه لا وصية إلا بعد موت فالتقييد به لا يصيرها مقيدة. (قوله فتصح إن لم يكن بكتاب أو به ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده) على هذه الصور الثلاث يحمل المصنف هنا لكن الصورة الثالثة مكررة مع قوله سابقا لا إن لم يسترده إن جعل راجعا للمطلقة والمقيدة كما فعل الشارح لا إن جعل راجعا للمقيدة فقط وقوله لا إن لم يسترده هي معنى قول المصنف ولو أطلقها فقد استوفى المصنف صور المطلقة الأربعة كما استوفى في صور المقيدة. (قوله أو بنى العرصة) مثل البناء الغرس والظاهر أن مثل ذلك وصيته بورق ثم كتبه كما قرره شيخنا. (قوله فلا تبطل) وقال أشهب تبطل قال في التوضيح وهو أظهر لانتقال الاسم. (قوله بقيمة بنائه قائما)

إن صرح كأن يقول ما أوصيت به لفلان هو لفلان فإنه يختص به الثاني.

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item invalidate the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)

)

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item as collateral invalidate the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)

ولا) تبطل (برهن) لما أوصى به لأن الملك لم ينتقل وخلاصه على الورثة

Mas'alah: Does marrying a bequeathed slave invalidate the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)

)

Mas'alah: Does marrying a bequeathed slave invalidate the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)

و) لا (تزويج رقيق) موصى به

Mas'alah: Does teaching a bequeathed slave a craft invalidate the bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

)

Mas'alah: Does teaching a bequeathed slave a craft invalidate the bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

و) لا (تعليمه) صنعة ويأخذه الموصى له ويشاركه الوارث فيه بقيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave girl if the testator has intercourse with her?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave girl if the testator has intercourse with her?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=2062)

و) لا (وطء) من الموصي لجارية أوصى بها لزيد إن لم تحمل ووقفت بعد موته فإن ظهر بها حمل بطلت الوصية وصارت أم ولد وإلا أخذها الموصى له.

Mas'alah: Does a bequest of one-third of wealth become invalid if the testator sells all his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2062)

)

Mas'alah: Does a bequest of one-third of wealth become invalid if the testator sells all his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2062)

ولا) تبطل (إن) (أوصى بثلث ماله فباعه) أي با ع جميع المال ويعطى الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن وقت البيع وجعل الضمير عائدا على جميع أولى؛ لأنه الذي يتوهم فيه الرجوع عن الوصية وأما بيع الثلث فلا يتوهم فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific clothing if the testator sells them and replaces them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2062)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling bequeathed clothes and replacing them?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

كثيابه) أي كبيعه لثياب بدنه التي أوصى بها (واستخلف) قبل موته (غيرها) فلا تبطل وأخذ الموصى له ما استخلفه إن لم يكن عينها الموصي وإلا بطلت بيعها كما إذا لم يعينها ولم يستخلف غيرها

Mas'alah: Does selling a specific bequeathed garment and then buying it back invalidate the bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

)

Mas'alah: Does selling a specific bequeathed garment and then buying it back invalidate the bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

أو) أوصى له (بثوب) معين (فباعه ثم اشتراه) أو ملكه ولو بإرث له فلا تبطل وأخذه

الموصى له (بخلاف) شراء (مثله) فتبطل فليس للموصى له ذلك المثل لأنه غير ما عين له وأما قوله واستخلف غيرها فهو فيما إذا لم يعينها كما مر

Mas'alah: Does plastering a house or dyeing a cloth invalidate a bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

)

Mas'alah: Does plastering a house or dyeing a cloth invalidate a bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

ولا) تبطل (إن) (جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق) بنحو سمن وإذا لم تبطل (فللموصى له) ذلك الشيء (بزيادته) أي مع ما زاده من جص أو صبغ أو سمن ولا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاده بخلاف الرقيق يعلم صنعة فإنه يشارك الموصى له بقيمته كما مر والفرق أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة.

Mas'alah: Does demolishing a building on a bequeathed property invalidate the bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)]

)

Mas'alah: Does demolishing a building on a bequeathed property invalidate the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)

وفي) بطلان الوصية بسبب (نقض) بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة أي هدم بناء (العرصة) الموصى بها مع بنائها ولو قال الدار ونحوها كان أوضح وعدم بطلانها به (قولان) المعتمد الثاني فليس الهدم برجوع وعليه فهل النقض بضم النون أي المنقوض للموصي وورثته أو للموصى له خلاف مستو.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2062)

وإن) (أوصى) لشخص (بوصية بعد) وصية (أخرى) (فالوصيتان) له إذا تساويا من نوع

واحد بدليل ما بعده كعشرة محمدية ثم عشرة محمدية (كنوعين) أي كما إذا أوصى له بوصيتين ولو في آن واحد من نوعين كدينار وثوب (ودراهم) معدودة (وسبائك) من ذهب (وذهب) معلوم القدر (وفضة) كذلك فيعطى الوصيتين معا فقوله كنوعين تشبيه فيما قبله وقوله ودراهم إلخ تفسير نوعين (وإلا) يكونا من نوعين [حاشية الدسوقي] أي يوم التنفيذ. (قوله إن صرح) أي بالرجوع عن الوصية الأولى . (قوله وخلاصه على الورثة) أي إذا ترك الميت ما يفي بالدين وإلا بيع الرهن في الدين وبطلت الوصية. (قوله ووقفت) أي عند جهل الحال بأن وطئها ومات ولم يعلم هل حملت منه أو لا فإن قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة؛ لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له؛ لأن الوطء ليس بمانع من أخذها لها والمانع إنما هو الحمل وقد تعذر الاطلاع عليه (قوله أي باع جميع المال) الأنسب أي باع ماله جميعه إشارة إلى أن الضمير راجع للمضاف إليه. (قوله ثلث ما يملكه عند الموت) الأولى ثلث ما وجد وقت الوصية كما مر من أن العبرة بالموجود يوم التنفيذ سواء زاد على الموجود يوم الوصية أو الموت أو نقص. (قوله عائدا على جميع) الأولى عائدا على ماله جميعه لا على المضاف الذي هو ثلث ماله. (قوله فلا يتوهم فيه ذلك) أي لا يتوهم فيه أنه رجوع عن الوصية. (قوله كثيابه إلخ) مثل ذلك ما لو كان له في الواقع ثوب وقال أوصيت لزيد بثوبي ثم باع تلك الثوب واستخلفها. (قوله واستخلف غيرها) أي من جنسها أو من غير جنسها. (قوله وإلا بطلت) أي وإلا بأن عينها بأن قال أوصيت له بثيابي هذه أو بثوبي هذه فباعها واستخلفها وإلا بطلت ببيعها أي كما قال المصنف بعد بخلاف مثله. (قوله بخلاف مثله) أي بخلاف بيعه للثوب المعين وشراء أو هبة أو إرث مثله. (قوله فهو فيما إذا لم يعينها) أي وحينئذ فلا تناقض في كلامه وقد علمت أنه ليس من التعيين أنه يوصي بثوب وليس له غيره كما يفيده نقل المواق. (قوله ولا تبطل إلخ) أي؛ لأن زيادة هذه الأمور لا تعد رجوعا في الوصية (قوله كان أوضح) وذلك؛

لأن العرصة اسم للأرض الخالية من البنيان وقد أطلقها المصنف هنا على الأرض مع ما فيها من البنيان تجوزا. (قوله خلاف مستو) لكن الذي استظهر شيخنا العلامة العدوي ثانيهما وهو أنه للموصى له اهـ والأوفق باصطلاح المصنف في تساوي القولين أن يضبط قوله وفي نقض العرصة بضم النون أي وفي منقوض العرصة الموصى بها مع بقائها إذا هدمه الموصي قولان بل جعل عج ذلك متعينا انظر بن (قوله فالوصيتان له) أي بتمامهما إن حملهما الثلث أو ما حمله منهما وسواء كانتا بكتاب أو بدونه. (قوله من نوع واحد) أي حالة كونهما من نوع واحد سواء اتحد صنفهما كما مثل الشارح أو اختلف كقمح وشعير وصيحاني وبرني. (قوله من نوعين) أي سواء عين كل من الوصيتين كعبدي فلان وداري الفلانية أو لم يعين كدينار سبائك. (قوله تفسير لنوعين) أي أن العطف للتفسير بناء على ما قاله من أن السبائك من ذهب لا من فضة

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of different amounts to the same person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2063)

ولا متساويين بأن كانا من نوع واحد متفاوتين بالقلة والكثرة كعشرة ثم خمسة عشر من صنف واحد أو عكسه (فأكثرهما) له (وإن تقدم) الأكثر في الإيصاء ولا يكون المتأخر ناسخا وسواء كانتا بكتاب أو بكتابين أخرجهما أو لا ما لم يسترد الكتاب أو أحد الكتابين فما استرده بطل حكمه كما لو رجع بالقول؛ لأن الرد قرينة الرجوع كما قدمه وإن أوصى له بعدد ثم بجزء كربع أو عكسه اعتبر الأكثر وإن تقدم

Mas'alah: Is it necessary to give to all beneficiaries when bequeathing to an uncountable group?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2066)]

(و) إن أوصى بثلثه مثلا لمجهول غير محصور (لم يلزم تعميم) أي تعميم الموصي لهم بالإعطاء (كغزاة) أو فقراء أو بني تميم بخلاف خدمة مسجد أو ولي لحصرهم وينبغي إيثار الأحواج في القسمين كما أشار له بقوله

Mas'alah: Who exercises discretion in distributing a bequest to an uncountable group?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2066)]

(واجتهد) متولي التفرقة من وصي أو حاكم أو وارث فيمن حضر التفرقة فلا شيء لمن مات قبلها

Mas'alah: How is a bequest to a known person and an unknown group distributed?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2066)]

(كزيد معهم) أي وإذا قال أوصيت لزيد وللفقراء بثلثي مثلا فإنه يجتهد فيما يعطيه لزيد من قلة وكثرة بحسب القرائن والأحوال؛ لأن القرينة هنا دلت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجراه على حكمه حيث ضمه إليه فلا يقال إنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف

Mas'alah: How is a bequest to a perpetual unknown cause combined with a known bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2067)]

(وضرب) أي أسهم (لمجهول) دائم كوقيد مصباح على الدوام لطلبة العلم مثلا بدرهم كل ليلة (فأكثر) كوقيد مصباح بدرهم وشراء خبز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين أي مع معلوم أيضا كوصيته لزيد بكذا ولعمرو بكذا (بالثلث) أي ثلث المال أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلث المال ثلاثمائة جعل كله للمجهول المتحد أو المتعدد ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم ثلاثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم نصف الثلثمائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة زيدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمثل ثلثها فيعطى المعلوم ربع الثلثمائة يفض عليه ويبقى الباقي للمجهول

Mas'alah: Is the remainder for an unknown cause divided by shares or equally?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2067)]

(وهل) ما بقي للمجهول (يقسم على الحصص) فيجعل لجهة المصباح الثلث من الباقي ولجهة الخبز الثلثان أو لا يقسم على الحصص بل على عد الجهات بالسوية فيجعل لجهة المصباح نصفه وإن أوصى له بدرهم ولجهة الخبز نصفه وإن أوصى له بدرهمين (قولان) واستشكل الثاني بأن الموصي جعل لأحدهما أقل مما للآخر فكان ينبغي عدم التساوي بينهما مراعاة لجعله وأجيب بأنه لما كان له الثلث لو انفرد كان الثلث للجميع

عند التعدد بالسوية وفيه نظر إذ لم يسو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of sheep or slaves from the testator's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2071)

(و) إن أوصى (بشاة) من غنمه أو بعبد من عبيده (أو) أوصى (بعدد من ماله) غنما أو غيرها ك أعطوه عشرة من غنمي أو من عبيدي أو من إبلي (شارك) الموصى له ورثة الميت (وبالجزء) أي بنسبة الجزء الذي أوصى به إلى الموصى له من غنم أو غيرها فإذا أوصى بشاة وله يوم التنفيذ ثلاث شياه كان شريكا بالثلث ولو كان له عشرة كان شريكا بالعشر وإذا أوصى له بعشرة وله عشرون كان شريكا بالنصف، فلو كان له خمسة عشر شاة كان شريكا بالثلثين والموضوع أن ثلث الميت يحمل ذلك والعبرة بيوم التنفيذ، زادت عن يوم الوصية أو نقصت (وإن لم يبق) يوم التنفيذ من غنم الموصي (إلا ما سمى) يوم الوصية [حاشية الدسوقي] لم يبلغ شراء الرقبة طعاما فأطعم منه ستين مدا وبقي من ذلك الطعام بقية فإنها تورث هذا هو القياس والاستحسان أن يتصدق بالباقي كذا قال اللخمي. (قوله فظهر دين يرده أي العتق كله) أي بأن أحاط الدين بمال الموصي حتى العبد وقوله أو بعضه أي بأن كان الدين الذي يستغرق جميع المال غير العبد ويستغرق نصف العبد أيضا فيعتق ثلث النصف الباقي ويرق ثلثاه للورثة؛ لأن الوصية إنما تكون في الثلث كذا في المدونة إذا علمت هذا فقول الشارح والبعض في الثانية وعتق الباقي نحوه في عبق وخش وفيه نظر وصوابه وعتق ثلث الباقي وثلثاه للورثة؛ لأن الوصية إنما تنفذ في الثلث والدين يبدأ به وما بقي بعده كأنه التركة انظر بن

(قوله بخلاف الظهار إلخ) أي أنه إذا أعتق في الظهار وظهر دين يرد بعض العبد فإنه يرق جميعه ويقال لمتولي التركة أطعم عنه بما زاد على الدين ولا يقال إن الصوم مقدم على الإطعام فيكون الموالي للعتق هو الصوم لا الإطعام؛ لأنا نقول الصوم هنا متعذر؛ لأنه إنما يعتبر ذلك يوم التنفيذ وهو قطعا بعد موت الموصي اهـ عج. (قوله؛ لأنه لا عتق بمجرد الشراء) هذا إذا لم ينص الموصي على عتقه بمجرد الشراء أما إن نص على ذلك كـ اشتروا بعد موتي عبدا وإن اشتريتموه فهو حر فإن مات لم يلزم شراء غيره لحصول الحرية. (قوله اشترى غيره لمبلغ الثلث) أي ثلث جميع مال الميت وقيل ثلث ما بقي أبدا وكأنه لم يكن مال إلا ما بقي والأول مذهب المدونة والثاني لابن القاسم في الموازية فإذا أوصى بشراء عبد يعتق تطوعا أو عن ظهاره أو كفارة اليمين أوقتل ومات وكانت التركة ثلثمائة مثلا فاشترى عبدا بخمسين فمات قبل عتقه فإنه يشتري عبدا آخر بخمسين بقية الثلث ولو قسمت التركة، فإن اشترى بالخمسين الباقية من الثلث فمات قبل عتقه لم يؤخذ من الورثة شيء لتمام الثلث هذا على القول الأول وعلى الثاني يؤخذ ثلث المائتين اللتين عند الورثة مطلقا مات بعد القسم أو قبله. (قوله ولو قسمت التركة) هذا مبالغة في قول المصنف اشترى غيره أي اشترى غيره ولو قسمت التركة على المشهور وعن ابن القاسم قول بالفرق بين أن يكون المال قد قسم فلا يشتري أو لم يقسم فيشتري وهو قول أصبغ ورده ابن رشد بأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال انظر ح. (قوله وهذا فيما إذا لم يسم ثمنا في ظهار أو تطوع) أي غير أن قوله لمبلغ الثلث يجري في الثاني مطلقا سواء كان مبلغ الثلث يسع رقبة كاملة أو بعض رقبة وفي الأول إن كان مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة فإن كان لا يشترى به رقبة كاملة اشتري به طعام وأخرج للفقراء سواء كان قدر ستين مدا أو أقل ومفهوم قوله لم يسم ثمنا أنه لو سمي ثمنا فاشترى به العبد ومات قبل عتقه لم يشتر غيره لا في ظهار ولا في غيره (قوله أو بعبد من عبيده) أي أو ببعير من إبله. (قوله غنما أو غيرهما)

أشار الشارح بهذا إلى أن المراد بماله في قوله أو عدد بماله ما أوصى ببعضه لا جميع ماله كما هو ظاهر. (قوله كان شريكا بالثلث) أي سواء كانت غنم الموصي ضأنا أو معزا أو ضأنا أو معزا كله ذكور أو إناث أو منهما كانت كلها صغارا أو كبارا أو مختلفة أي ويعتبر الثلث بالقيمة لا بالعدد فيأخذه بالقرعة بعد التقويم وكذا يقال فيما بعد. (قوله ولو كان) أي للميت يوم التنفيذ عشرة. (قوله كان شريكا بالعشر) أي ولو كان للميت يوم التنفيذ مائة كان شريكا بعشر العشر وكذا يقال في العبيد والإبل. (قوله وله) أي للميت عشرون يوم التنفيذ (قوله والعبرة بيوم التنفيذ) أي والعبرة بعدد الغنم ونحوها كالإبل والعبيد يوم التنفيذ للوصية سواء زاد الموجود يوم التنفيذ عن الموجود يوم الوصية أو نقص الموجود يوم التنفيذ عن الموجود يوم الوصية فلو أوصى له بعشرة وكان له يوم الوصية خمسون فزادت بولادة وبلغت مائة يوم التنفيذ كان شريكا بالعشر لا بالخمس وكذا إن أوصى له بعشرة وكان له مائة يوم الوصية واستمرت المائة باقية إلى يوم التنفيذ كان شريكا بالعشر وإن هلك منها خمسون وبقي منها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a number of slaves when some die before execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2072)

(فهو) أي الباقي (له) أي للموصى له يختص به (إن حمله الثلث) قال فيها من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث، وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيق أو بعشرة من إبله انتهى واستشكل قوله بالجزء مع قوله وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له؛

لأن الحكم بالشركة المقتضي أن ما وجد يكون بينهم مع الحكم بالاختصاص متنافيان وأجيب بأن قوله شارك بالجزء فيما إذا كان عنده أكثر من العدد الموصى به فإن لم يكن عنده أكثر اختص به فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فله ما حمله (لا) إن قال له (ثلث غنمي) مثلا (فتموت) أي يموت بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي وإذا لم يبق إلا شاة فقط أعطي ثلثها ولا يقال ينظر إلى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطي الثلث ما دام أكثر من ذلك العدد حتى إذا لم يبق إلا هو أخذه؛ لأن الفرق بين هذه والسابقة أن الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة بعدد معين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2072)

(وإن) أوصى له بشاة مثلا و (لم يكن له غنم) حين الوصية حتى مات (فله شاة وسط) أي قيمة شاة وسط لا علية ولا دنية تعطى له تلك القيمة؛ لأن المتبادر من حاله ذلك (وإن قال) شاة (من غنمي) أو عبد من عبيدي (ولا غنم له) ولا عبيد (بطلت) ؛ لأن التقييد بقوله من غنمي ولا غنم له صير كلامه كالهذيان بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق وشبه في البطلان قوله (كعتق عبد) أوصى به (من عبيده فماتوا) قبل التنفيذ فإن لم يكن إلا واحد تعين عتقه وتقدم كلام المدونة عند قوله إن حمله الثلث. [حاشية الدسوقي] خمسون ليوم التنفيذ كان شريكا بالخمس؛ لأن الذاهب كالعدم وإن بقي منها ثلاثون ليوم التنفيذ كان شريكا بالثلث يأخذه بالقرعة بأن تجعل العبيد الثلاثون ثلاثة أكوام بالقيمة ولا يلتفت للعدد بل يقابل الواحد بالخمسة مثلا إن اقتضت ذلك ويكتب في ورقة اسم الموصى له وفي ورقتين اسم الورثة ثم ترمى الأوراق على الأكوام (قوله

فهو له) أي ولو كانت قيمته تقابل جميع مال الموصي الذي هلك وهو الغنم مثلا. (قوله فمات منهم عشرون قبل التقويم) أي قبل تنفيذ الوصية واستمر ثلاثون منها باقية لوقت التنفيذ. (قوله عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا) أي وذلك ثلثهم وقوله بالسهم متعلق بقوله عتق منهم والمراد بالسهم القرعة وقوله خرج عدد ذلك أي العشرة أجزاء وقوله إلا عشرة أي فإنها بقيت لوقت التنفيذ. (قوله لا إن قال أي: له آه له ثلث غنمي) أي لا إن قال في وصيته ثلث غنمي وأشار الشارح بهذا الحل إلى أن ثلث في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف والجملة مقول قول محذوف (قوله مثلا) راجع لكل من ثلث وغنمي فمثل الثلث غيره من الإجزاء كالربع والخمس، ومثل الغنم غيرها من البقر والإبل والعبيد. (قوله فتموت) قال تت والاستحقاق كالموت أي فإذا استحق بعضها فليس للموصى له إلا ثلث ما بقي وإذا استحق كلها فلا شيء للموصى له وفي عج ينبغي أن الغصب مثله أي إذ لم يقدر على الغاصب وإنما حمل الشارح قوله فتموت على موت بعضها مع أنه خلاف ظاهر كلام المصنف لإفادة الفرق بين مسألة ما إذا أوصى بعدد من ماله فمات بعضه ولم يبق إلا ما سمي فأقل وبين ما إذا أوصى بثلث عنمه فمات بعضها ففي الأولى يعطي جميع ما بقي إن حمله الثلث وفي الثانية يعطي ثلث ما بقي ولو كان الباقي واحدة أعطى ثلثها، أي وإذا لم يبق شيء فلا شيء له. (قوله يوم وجوب الوصية) أي وهو يوم القبول بعد الموت وقوله فيعطي الثلث أي فيعطي يوم التنفيذ ذلك العدد ما دام أكثر منه. (قوله؛ لأن الفرق إلخ) علة لقوله فليس له إلا ثلث ما بقي أي لا كله كما في المسألة السابقة. (قوله إن الوصية في هذه بجزء معين) أي شائع في جميع الغنم وحينئذ فليس له إلا ثلث الباقي. (قوله وفي السابقة بعدد معين) أي فلذا أخذه إذا لم يبق إلا هو (قوله وإن أوصى له بشاة) أي سواء قال من مالي أو أطلق ولا مفهوم للشاة بل مثلها الوصية بعدد كعشرة شياه سواء قال من مالي أو أطلق. (قوله تعطى له تلك القيمة) أي ولا يشترى له بها شاة وهذا ما في

الموازية واقتصر عليه المواق وقال ابن الحاجب له شاة وسط تشترى له من ماله وكلام المصنف وإن كان ظاهرا في موافقته لكن يتعين حمله على ما في الموازية بتقدير مضاف كما فعل الشارح؛ لأنه المعتمد. (قوله وإن قال شاة) أي وإن قال في وصيته له شاة من غنمي أو له عشر شياه من غنمي مثلا. (قوله ولا غنم له) أي حين الوصية وقوله بطلت أي ولا ينظر لما يحدث له من الغنم بعد الوصية اهـ عدوي. (قوله بخلاف ما لو قال من مالي أو أطلق) أي فإن له قيمة شاة وسط كما مر. والحاصل أنه إن أوصى له بشاة مثلا ولا غنم له فإن قال من مالي أو أطلق قضي للموصى له بشاة وسط وإن قال من غنمي كانت الوصية باطلة ولو حدث له غنم بعد الوصية ومات عنها. (قوله كعتق عبد) أي غير معين. (قوله فماتوا قبل التنفيذ) أي بأن ماتوا في حياته أو بعد موته وقبل النظر في ثلثه، ومثل موتهم استحقاقهم وغصبهم إذا لم يقدر على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing zakat or testifying to it while healthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2074)

(قوله أن أوصى بها) أي أو أشهد في صحته أنها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the last category of bequests for a specific thing other than manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2074)

(قوله ويدخل في قوله الآتي) أي ويدخل في مرتبة قوله الآتي إلخ وهذا تفسير لآخر المراتب كأنه قال ويدخل في آخر المراتب وهي مرتبة الوصية لشيء معين غير العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a son's portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2078)

(و) إن أوصى لشخص (بنصيب ابنه أو مثله) أي مثل نصيب ابنه (فالجميع) أي فيأخذ الموصى له جميع نصيب ابنه وهو جميع المال إن انفرد الابن أي وأجاز الوصية أو الباقي بعد ذوي الفروض أو نصف المال أو نصف الباقي إن كان الابن اثنين وأجازاها فإن لم يجز الواحد أو الاثنان كان له ثلثه وإن كانوا ثلاثة فقد أوصى بثلث ماله ولا يتوقف على إجازة فإن كانوا أربعة فقد أوصى له بربع المال أو خمسة فبالخمس وهكذا وقد علمت أن ما زاد على الثلث يتوقف على إجازة بخلاف الثلث فدون

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion or share of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2079)

(و) إن أوصى له (بجزء) من ماله (أو سهم) منه (فبسهم) أي حاسب بسهم (من) أصل (فريضته) ولو عائلة فإذا كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله جزء من سبعة وعشرين ولا ينظر لما تصح منه المسألة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double a son's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2079)

(وفي كون ضعفه) أي النصيب أي قال أوصيت له بضعف نصيب ولدي (مثله) أي النصيب (أو مثليه تردد) لابن القصار ولشيخه فهو يقول ضعف الشيء قدره مرتين وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ونقل عن شيخه خلاف ذلك أي إن ضعف الشيء ما ساواه فإذا تعدد الابن حقيقة أو حكما كأن يكون معه ابنتان أو معه أم وزوجة وأوصى لشخص بضعف نصيب ابنه فعلى القول الأول يعطى مثل نصيب الابن فيعطى نصف المال المتروك أو الباقي بعد ذوي الفروض وعلى الثاني يعطى جميع المتروك [حاشية الدسوقي] على الأولاد الذكور وإن كان أنثى قدر زائدا على الأولاد الإناث فلو كان الموصى له خنثى مشكلا فالظاهر أنه يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى كما نقله شيخ شيخنا الشيخ عبد الله المغربي عن شيخه سيدي محمد الزرقاني. (قوله وبنصيب أحد ورثته) أي وكان له ورثة ولو مختلفا إرثهم وكذا بنصيب أحد بنيه إذا كان له أولاد ولو مختلفا إرثهم قال ح واختلف إذا أوصى بنصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء على أربعة أقوال الأول قول مالك يقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على فرائض الله ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال والمعتمد الأول لكونه مذهب المدونة اهـ وهو يفيد أنه لا فرق بين أحد ورثتي وأحد بني خلافا لما ذكره عج من الفرق بينهما قائلا إنه يعطى في أحد بنيه حظ واحد من بنيه سواء كان مع بنيه أنثى فأكثر أم لا، وهو غير صواب والصواب ما في ح فإنه تكلم في المدونة على المسألتين وأفاد أن حكمهما واحد انظر بن. (قوله أي فيحاسبهم بجزء) وذلك بأن يقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ويعطى حظا من ذلك ثم يقسم

الباقي على فرائض الله أما إن لم يترك إلا ابنا واحدا فهو قوله وبنصيب ابنه. (قوله رءوسهم) أي الورثة فقط وسواء كانوا كلهم عصبة أو كلهم أصحاب فروض أو كان بعضهم عصبة وبعضهم أصحاب فروض. (قوله ولا نظر لما يستحقه كل وارث) أي وإنما ينظر لعدد الرءوس في حد ذاتها من غير جعل الذكر برأسين ولو حذف رءوسهم كان أولى وعند الشافعي له مثل نصيب أقلهم؛ لأنه المحقق. (قوله ثم يقسم إلخ) أي ثم بعد أخذه الجزء من عدد رءوسهم يقسم إلخ وذلك بأن يجعل للورثة مسألة ويقسم ذلك الباقي عليها وهو تارة يباينها أو يوافقها ويحتاج ذلك لعمل مذكور في كتب الفرائض. (قوله فبسهم من أصل فريضته) هذا ظاهر إن كان له فريضة فإن لم يكن له فريضة بأن لم يكن له وارث حين الموت فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم؛ لأنه أقل عدد يخرج منه الفرائض المقدرة لأهل النسب؛ لأن الستة مخرج للسدس وهو أقل سهم مفروض لأهل النسب، أو من ثمانية وهو قول أشهب؛ لأنها مخرج أقل السهام التي فرضها الله واستقر به ابن عبد السلام. (قوله فله جزء من سبعة وعشرين) أي ثم تقسم الستة والعشرون على الورثة بأن يجعل للورثة مسألة مستقلة وتقسم الستة والعشرون عليها وهي تارة تباينها وتارة توافقها ويحتاج لعمل مذكور في كتب الفرائض. (قوله ولا ينظر إلخ) هذا راجع لقول المصنف فبسهم من فريضته أي أن الموصى له بجزء من ماله أو بسهم منه يحاسب بسهم من أصل فريضة الميت سواء صحت من أصلها أم لا ولا ينظر لما تصح منه إن انكسرت ولم تصح من أصلها كما هو قول ابن القاسم خلافا للعوفي والتلمساني حيث قالا يحاسب بجزء من أصل الفريضة إن صحت من أصلها ولو عائلة وإلا فله جزء مما تصح منه (قوله مثله) أي كما هو الموافق للغة وقوله أو مثليه أي كما هو العرف والعرف يقدم على اللغة في الوصايا (قوله تردد لابن القصار ولشيخه) الأول لشيخه والثاني لابن القصار. (قوله أو معه أم وزوجة) أي أو إحداهما أو أب فقط أو أب وأم أو أب وزوجة أو أب وأم وزوجة فكل من وجد مع ذلك الابن فهو

بمنزلة ابن ثان فإذا كان له ابن واحد ومعه أم الميت أو أبوه فعلى القول الأول يعطى نصيب الابن فقط وهو الباقي بعد ذوي الفروض وعلى الثاني يعطى جميع المتروك؛ لأن جميع من وجد مع الابن بمنزلة ابن ثان والابن ومن معه يأخذان المال كله وقد قلنا إنه يعطى مثلي نصيب الابن، ومثلا نصيب الابن هو المال كله. (قوله فيعطى نصف المال المتروك) أي إذا تعدد الابن حقيقة ويجعل الباقي تركة يقسم على الولدين وقوله أو الباقي بعد ذوي الفروض أي ويعطى الباقي بعد ذوي الفروض أي إذا

بشرط الإجازة فإن لم يكن له إلا ابن واحد أعطي جميع المتروك على كل من القولين إن أجاز، فصار حاصل المعنى أنه إذا قال أوصيت له بضعف نصيب ابني هل هو بمنزلة قوله أعطوه مثل نصيب ابني أو بمنزلة قوله أعطوه نصيب ابني ومثله معه، وظاهر أن هذا الخلاف إنما يكون عند تعدد الابن ولو حكما كما ذكرنا فإن اتحد فليس له إلا جميع ما تركه الميت

Mas'alah: What is the ruling on a will for a ship or slave thought lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2081)

(وفي) دخول الوصية في (سفينة أو عبد) للموصي (شهر تلفهما) قبل صدور الوصية (ثم ظهرت السلامة) بعد موت الموصي وعدم دخولهما (قولان) ولا مفهوم للسفينة والعبد

Mas'alah: What is the ruling when a will contains conflicting bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2082)

(وإن) (شهدا) بما فيها وما بقي فلفلان) على مقتضى ما أخبرهما (ثم مات) الموصي (ففتحت فإذا فيها وما بقي) من الثلث (فللمساكين) (قسم) الباقي من الثلث (بينهما) أي بين فلان المعين وبين المساكين نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التنافي؛ لأنه بمنزلة ما إذا أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو فيقسم بينهما

Mas'alah: How does a bequest of usufruct affect zakat al-fitr liability among heirs and the beneficiary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1220)

وإن جعل المرجع للموصى له بعد انقضاء الخدمة، وأبقى الرقبة ما بينه وبين انقضاء الخدمة على ملك الورثة، عاد الخلاف المتقدم في النفقة والزكاة (1) انظر: المدونة: 1/ 387. (2) سبق تخريجه، ص: 1102. (3) من هنا ساقط بمقدار نصف لوحة من نسخة (م) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 476.

بين الورثة والمخدم، ولا شيء على الموصى له برقبة؛ لأنه لا شيء له فيه من الآن وميراثه إن مات، وقيمته إن قتل للورثة، ولو جعل له رقبته من الآن لكان ميراثه وقيمته للموصى له به.

Mas'alah: What is the ruling on surplus money from a bequest for hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1386)

وقال ابن القاسم فيمن قال: حجوا عني بهذه الأربعين دينارا، فأعطيت لمن حج عنه على البلاغ وفضلت عشرون [1] كانت ميراثا [2]، وكذلك إن قال: أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عني فاستؤجر بثلاثين؛ كان الفاضل ميراثا، قال: لأن مالكا قال فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان بمائة دينار، فاشتروه بثمانين: كان [3] الفاضل ميراثا. وقال محمد: إن سمى من يحج عنه أعطي ذلك كله إلا أن يرضى بدون ذلك بعد علمه بالوصية [4].

Mas'alah: What is the ruling on surplus money from a bequest for hajj when no specific person is named?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1386)

وأرى إن لم يعين من يحج عنه أن يكون الباقي ميراثا، إلا أن يرى أنه مما يحج عنه به حجتين أو أكثر، فيصرف الباقي في حج، إلا أن يكون قصد الميت أن ينفق المستأجر ذلك المال في حجه.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1386)

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن أوصى أن يحج عنه بمائة دينار فاستؤجر من حج بخمسين: فإن كان أوصى لرجل بعينه أخذ الخمسين الباقية، وإن لم يكن بعينه [5] فليحج بالخمسين الأخرى [6]، قال: وإن أوصى أن يحج عنه بثلثه (1) قوله: (عشرون) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 1/ 488. (3) قوله: (كان) ساقط من

(ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 484. (5) قوله: (أخذ الخمسين. . . لم يكن بعينه) ساقط من (ب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 485.

وهو صرورة دفع جميعه في حجة واحدة، فإن لم يكن صرورة فاستحسن أن يدفع في حجة، قال [1]: وإن حج به حججا فلا بأس [2]. وقال ابن القاسم: إن كان الثلث كثيرا أعطي لرجال في حجج [3]. وهذا إذا لم يعين من يحج بثلثه، فإن عين أعطي جميع الثلث، وحج عنه [4] حجة واحدة. وهذا مفهوم قول ابن القاسم في الثاني من الوصايا [5].

Mas'alah: What is the ruling when the bequeathed amount for hajj is insufficient to hire from the deceased's town?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1387)

وإن لم يبلغ ما سمى من المال ما يحج به من بلد الميت استؤجر من القرب [6] من، هذا إذا لم يسم الموضع الذي يحج عنه منه.

Mas'alah: What is the ruling when the testator specifies a location for hajj but the money is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1387)

واختلف إذا سماه، فقال ابن القاسم: يرجع المال [7] ميراثا. وفرق بين من سمى ومن لم يسم [8]، وقال أشهب: (1) قوله: (قال) ساقط من (ق 5) . (2) انظر: النوادر

والزيادات: 2/ 484. (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 53، قال في سماع يحيى: (سئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فوجدوا ثلثه ألف دينار ونحو ذلك، أيخرج عنه ما يحج به عنه حجة واحدة ويكون ما بقي للورثة؟ أو يهدى عنه بما بقي؟ قال: بل ينفذ ذلك كله في الحج عنه يعطاه رجال يحجون به عنه حتى يستوعب الثلث بالغا ما بلغ) . (4) قوله: (عنه) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 4/ 368. (6) في (ق 5) : (أقرب) . (7) قوله: (المال) ساقط من (ب) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 51، 52، قال في العتبية: (وسئل عن الرجل يوصي بستين دينارا يحج بها عنه فلا يجدون من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أيبعث بها إلى إفريقية أو مصر فيكرى بها من يحج بها من ثم، والموصي إنما أوصى من الأندلس وبها مات؟ وهل يختلف عندك إن قال: حجوا بها عني من الأندلس أو قال: حجوا بها عني ولم يقل من الأندلس إلا أنه من أهلها وبها مات؟ قال ابن القاسم: نعم يختلف. أما قوله حجوا بها عني ولم يسم من الأندلس ولا من مكان يحج بها منه فإنهم إن لم يجدوا من =

يستأجر من أقرب منه [1]. وقال محمد: إن كان صرورة. وقول أشهب أحسن [2]، وإن لم يكن صرورة كان ميراثا إذا عرفت عزيمة الميت أنه أراد من ذلك الموضع. وقول أشهب أحسن، وليس محل قوله: إن لم يحمل أن يسقط الحج كره، وعمرة الوصية الحج بالحج، وذكر الموضع الذي يحرم منه في معنى المبالغة، وما يستحسنه. = يحج بها عنه من بلده بعثوا بها إلى المواضع التي يجدون بها من يحج بها عنه منها. وإن كان إفريقية أو مصر، فإن لم يجدوا ففيما وراء ذلك المدينة أو أمامها حتى ينفذوها فيما أوصى. وأما قوله: من الأندلس فإن وجدوا من يحج بها من الأندلس كما أوصى وسمى وإلا ردت إلى الورثة ولم يخرج بها إلى ما وراء ذلك). (1) قوله: (منه) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 488.

Mas'alah: How does a wife's bequest interact with khul' property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2706)

قال محمد: وإن أوصت بوصية لم تدخل الوصية فيما خالعت به، ويخرج ما خالعت به من رأس المال، ثم تخرج الوصايا من ثلث الباقي [7]. يريد: ثم يضم (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 275. (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 291. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 275. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 276. (5) قوله: (له) سقط من (ح) . (6) في (ح) و (ث) : (ماله) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 276.

الباقي إلى ما وقف فيكون له قدر ميراثه منه، وهذا إذا كانت الوصية بجزء بالثلث أو الربع، وإن كانت بدار أو بعبد، فلم يحمله الثلث، جرت على قولين فيمن قال: إن الوصايا تدخل فيما لم يعمل به لا يعزل ما خالعت عليه.

Mas'alah: What are the three categories of bequest involving iqalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3205)

والوصية بالإقالة على ثلاثة أوجه: جائزة, وممنوعة، ومختلف فيها بالجواز والمنع. (1) في (ب) : (يتعلق بها حق لله) . (2) في (ت) : (وهي) .

Mas'alah: What is the ruling if the dying person says 'I have rescinded the sale' as a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3206)

وإن كانت من الميت، فقال: إذا مت فقد أقلته وأوجب [1] ذلك له، كانت فاسدة، عاقده على ذلك المسلم إليه أم لا.

Mas'alah: What are the two opinions on a bequest that does not obligate iqalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3206)

وإن لم يوجب الإقالة كان فيها قولان: الإجازة والمنع، فأجاز في الكتاب الوصية [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining immediate sale and bequest in a single transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3206)

وقد جمع ابن حبيب في هذا السؤال بين البت والوصية، وأجاز ذلك في الجميع، ومحمله في البت على أنهما تناجزا.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will with erasures or alterations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3734)

بعده أمضيت، وإن شك هل يغير ما بعده خاصة أو يغير موضعا منها لم ينفذ منها ذلك الموضع خاصة وأنفذ ما سواه. وأما إن أودعها وجعلها على يدي أمين أنفذت ولم تبطل لما فيها من محو أو لحق؛ لأن الميت جعله أمينا عليها وهو بمنزلة من قال: صدقوا فلانا فيما يقول إنه وصى به. وإن أسلمها إلى البينة فجعلاها في موضع وأغلق عليها

فكذلك. وقال أشهب في كتاب محمد: إن غاب عليها أحدهما فأجوزهم شهادة من كانت عنده، قال مالك: ولا أدري كيف يشهد الآخرون، وقال أشهب: يشهدون بمبلغ علمهم ويحملون ما تحملوا [1]. ولا أرى أن تجوز إلا أن يعلم أنه الكتاب بعينه بعلامة أو بغير ذلك مما يستبينه [2] منه، وإن كان مختوما عليه وأقره الميت عندهم [3] وأشهدهم على الخاتم جاز أن يشهدوا عليه، وإن كان يجوز أن يكون غيره لأن هذا من حق الميت وقد وصى [4] أن يمضي بعد موته مع إمكان أن تكون قد زيد فيها وغير الطابع وطبع بمثله ففارق بهذا ما يكون من طابع القاضي وغيره مما يتعلق به حق على غير من طبعه. وقال محمد: إن طبع الميت الوصية ثم أشهدهم عليها فوجد فيها محوا، فإن كان لا يغير ما قبله ولا ما بعده جازت، وإن غير شيئا سقط ذلك الشيء [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 266. (2) في (ق 7) : (يستثبته) . (3) في (ق 7) : (عنده) . (4) في (ق 7) و (ف) : (رضي) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 266.

Mas'alah: What is the ruling on alterations in a will and the testimony of the wife regarding a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3735)

وأرى أن تجوز، وإن كان فيها ما يغير ذلك الموضع إذا كانت بخط الميت والإصلاح بخطه، وكذلك إذا كان جميعها بخط كاتب الوصية، وكان عدلا، وإن كان غير عدل أو لم يعرف كاتبها أو أخرجها الورثة وهم جائزون الأمر، لحكم بذلك اللحق إن تضمن زيادة, ولم يحكم به إن تضمن نسخ وبعضها ورجوعه إليهم، وإن كانوا غير جائزي [1] الأمر لم يحكم باللحق وإن تضمن زيادة. وكل هذا استحسان، والقياس أن تمضي على

ما اشتملت عليه زيادة أو نقصا أو تغييرا لأن الميت وصى أن يكون الحكم فيها إلى ما تضمنه الطابع مع إمكان أن يغير. قال محمد: وقال مالك في مريض حضره قوم، فقالت امرأته: إنه أوصى في بقية ثلثه أن ينفق على بني فلان كل شهر كذا وكذا وهو يسمع ووصيته حاضرة، وقد كانوا قرؤوها عليه ولم يقع ذلك فيها وأقر بها ثم مات، فلا يجوز الذي قالت إلا ما يصيب الزوجة منها [2].

Mas'alah: What are the rulings on absolute and restricted bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3741)

فصل [في الوصية المطلقة والمقيدة] الوصية تجوز مطلقة ومقيدة، فإن قال: فلان وصي ولم يزد على ذلك جاز وكان وصيا في جميع ما يقام به للولد. قال مالك في كتاب محمد: إذا قال: فلان وصي قد استقصى له وبالغ [3]. وكذلك إن قال: وصي على مالي دخل فيه الولد. وإن قال على ولدي دخل المال ويدخل في قوله على ولدي الذكران والإناث، وكذلك إذا قال: على بني إلا أن يخص فيقول: الذكران، أو بناتي [4]، وإن جعل الوصية إلى ثلاثة، جعل إلى أحدهم اقتضاء الدين، وقضاء ما عليه ولآخر النظر في الفاضل والتصرف فيه بالبيع والشراء، ولآخر تزويج بناته جاز، وليس لأحدهم أن يلي غير ما جعل له فإن تعدى من له النظر في الفاضل فاقتضى أو قضى مضي فعله (1) قوله: (بالوصية به فتجوز. . . للمولى عليه أب) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 306. (3) انظر: المدونة: 4/ 331. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 277.

ولم يرد قضاؤه ولا اقتضاؤه. وإن باع أو اشترى من جعل له النكاح رد فعله، وإن زوج من جعل له النظر في المال رد فعله؛ لأنه معزول عن ذلك وقد أقيم له غيره وليس هو [1] بمنزلة قوله "فلان وصي على قضاء ديني وبيع تركتي وسكت عن بناته ولم يقم لهن أحدا، فقال مالك: إن زوج من جعل له النظر في المال [2] أرجو أن يكون جائزا واستحب أن يرفع إلى السلطان لينظر هل عليها في ذلك ضرر أو بخس في صداق؟ [3] وقال أشهب: النكاح جائز [4]. وقول مالك أحسن."

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave or a house by value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3762)

الورثة [1]. وقال ابن وهب: قال مالك فيمن أوصى لرجل بعبد أو ببيت: أخرج ذلك بالقيمة ولا ينظر إلى ما يعطى به [2]. وقول مالك وأصبغ في هذا أحسن، وليس على الورثة أن يبيعوا ذلك. وقال فيمن أوصى بخدمة عبده فقد أوصى بالغلة، وإن أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة [3]، وليس بالبين، وإن كان عبد خدمة وأوصى بخدمة، لم يكن للموصى له أن يجعله في صنعة، وان كان عبد صناعة فوصى له بغلته لم يكن له أن يعطله عنها ويختدمه.

Mas'alah: What is the ruling on including unknown assets in bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3775)

فصل [في دخول الوصايا فيما لم يعلم به الموصي] اختلف في دخول الوصايا فيما لم

يعلم به الموصي، وأرى أن يكون ذلك على ثلاثة أقسام [1]: فإن كانت الوصية بالثلث لم يكن لأهل الوصايا سوى ثلث [2] ما علم به كان لواحد أو لجماعة، معينين أو مجهولين؛ لأنه هو الذي أعطاهم الميت فلا يزادون فوق ما أعطاهم. وإن كانت الوصية بغير الثلث لواجبات عليه من زكاة , أو عتق عن ظهار، أو قتل نفس، أو كفارات، أو هدي، وضاق الثلث أتمت مما لم يعلم به؛ لأن الميت قد قصد أن ينفذ ذلك عنه، وأنه كالدين عليه ورغب في إبراء ذمته ومراعاة لقول ابن شهاب إنه لا يتهم في ذلك، وإنه يخرج من رأس المال. وإن كانت الوصية بتطوع، وقال لفلان عشرة، ولفلان عشرون وأعتقوا عبدي فلانا، وللمساكين كذا، فضاق الثلث، فذلك أشكل فقد قيل: إن قصد الميت إنفاذ جميع ذلك وإتمامه من ثلثي الورثة , ولهذا يقال لهم: أجيزوا وصية ميتكم، فإن لم يجيزوا رجع إلى الثلث وإلى المحاصة أو إلى التبدية بما هو أوكد، فعلى هذا تنفذ الوصية مما لا يعلم به؛ لأنه إذا رغب في إتمام ذلك من غير ماله، وهم الورثة كان أحرى أن ينفذوه من مال نفسه. وقيل: محمل الوصية على ثلثه لا غير ذلك، فعلى هذا لا يقال للورثة أجيزوا وصية ميتكم؛ لأن الميت لم يعلق الوصية بشيء من الثلثين ولا تدخل الوصايا فيما لم يعلم به [3]؛ لأنه إنما قصد (1) في (ق 7) : (أوجه) . (2) قوله: (ثلث) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (به) ساقط من (ف) .

المحاصة في الثلث. واختلف عن مالك في المدبر في الصحة والذي ثبت عليه أنه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم. واختلف في المدبر في المرض، والذي ثبت عليه ابن القاسم أنه لا يدخل إلا فيما علم [1]. والفرق بين المدبرين أن الصحيح قصد إلى عتقه من محصول [2] ما يكون في ملكه يوم يموت، وقد يكون بين تدبيره وموته العشرون سنة وأكثر. والمدبر في المرض يتوقع الموت من مرضه ذلك، وهو عالم بمالة وإنما يقصد أن تجري أفعاله فيما علمه، وهذا إذا مات من مرضه ذلك، فأما إن صح ثم مات

من مرض آخر أو من غير مرض صار كالمدبر في الصحة. ويختلف في المبتل في المرض، هل يدخل فيما لم يعلم؟ وأن يعتق فيه أحسن؛ لأن الميت أعتق وهو يرجو أن يجيز له الورثة ذلك من ثلثهم، فهو في إجازة ذلك من ماله لو علم به أرغب، وكل مال مات عنه وهو لا يقدر على التصرف فيه لما تعلق به من حق الغير من خدمة، أو إسكان أو حبس على معين فراجع ذلك مما علم به يدخل فيه الوصايا، وكذلك ما ذهب منه ولم يقطع سقوط ملكه عنه، وفي كتاب محمد: في الآبق إذا عاد غاب تدخل فيه الوصايا، وإن كان يئس منه [3]. واختلف إذا قيل له: غرقت سفينتك فأيس منها ثم جاءت سالمة، فقال مالك في كتاب محمد: لا يدخل فيها الوصايا، وقال: يدخل فيها ولا (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 35. (2) في (ف) و (ق 6) : (مجهول) .
(3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 398.

يشبه ما لم يعلم، ولو قتل عمدا فقبل أولياؤه الدية، كان مما [1] لا يعلم به، قال ابن القاسم: ولو قال: إن قبل أوليائي [2] الدية فوصيتي فيها لم تدخل فيها الوصايا [3]. قال محمد: ولكن إن عفا هو قبل موته على مال أو أوصى أن يعفى عنه على الدية دخلت فيها الوصايا [4]، وإن قتل خطأ ولم يكن له حياة بعد الضرب، كان كمال لم يعلم به يختلف فيه، وإن كانت له حياة كان كمال قد علم به فتدخل فيه الوصايا. قال: فإن أقر بدين لمن [5] يتهم عليه أو لغير ذلك ليخرج من رأس المال ولم يجز الورثة لم تدخل فيه الوصايا [6]، وعلى القول الآخر تدخل فيه، وهذا إذا كان الموصي [7] ممن يجهل ويظن أن إقراره جائز، وإن كان ممن يعلم أن لورثته ألا يجيزوا دخلت فيه الوصايا؛ لأنه كان شاكا في خروج ذلك للمقر له كالذي يشك في الخبر عن سفينته.
(1) قوله: (مما) يقابله في (ق 7) و (ف) : (مالا) . (2) في (ف) : (ولآتي) ، وهما بمعنى. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 398. (4) انظر: البيان والتحصيل: 13/

268. (5) في (ف) : (لم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 403. (7) قوله: (الموصي) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for building a mosque or feeding the poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3808)

باب فيمن أوصى بعمارة مسجد، أو بإطعام مساكين أو إطعام رجل بعينه الوصية بالمجهول على وجهين: أحدهما: ما لا غاية له كقوله: اسقوا كل يوم راوية، أو أطعموا خبزة. والثاني: ما له غاية تنقطع بها فيضرب أجلا ويقول: أعطوا فلانا كل يوم درهما أو خبزة. فاختلف إذا كانت الوصية للمساكين، أو لعمارة مسجد، ولم يضرب أجلا، فقيل: محمل الموصي على أنه أراد جميع المال، فيقال للورثة: أجيزوا وصيته، فإن لم يفعلوا فحينئذ يرجع إلى الثلث. وقيل: محمله على الثلث، ولا يقال للورثة شيء وهو أبين، وليس القصد من الميت أن يخرج ولده وأهله من جميع المال. واختلف إذا اجتمع في الوصية مجهولان [1]، عمارة مسجد وإطعام مساكين، فقيل: هو بمنزلة من وصى بمجهول واحد وقد جمعهما الثلث، وقيل: لكل وصية ثلث، فإن أجازت الورثة خرج ثلثا المال، وإن لم يجز ردت إلى الثلث. ويختلف في صفة القسمة، فعلى القول الأول إن ذلك وصية واحدة بثلث واحد يفض الثلث على قيمة ما يخرج منه كل يوم، لكل واحد بانفراده، وعلى القول إنها وصايا، ولم يجز الورثة يكون الثلث بينهما نصفين، وإن وصى مع (1) في (ق 6) و (ق 7) : (مجهولا و) .

ذلك بمعلوم، عاد الخلاف المتقدم في القدر الذي يحاص به المجهول إن كان مجهولا

واحدا هل [1] يحاص بالثلث، أو بجميع المال ومن جعلها وصايا ضرب لكل مجهول بجميع المال، أو بالثلث على القول الآخر، والقول إن بجميعها ثلثا واحدا [2] أحسن، فإن ضرب أجلا فقال: اسقوا كل يوم راوية وأطعموا كل يوم خبزة سنة أو سنتين، نظر [3] إلى ما ينفق في تلك السنة من تلك [4] الوصية، فإن كان أكثر من الثلث قيل للورثة إن لم تجيزوا فاخرجوا من ثلث الميت، وإن كان ذلك أقل من الثلث [5] وأخذ الورثة بقية الثلث، ثم غلا السعر، انتزع منهم تمام الثلث، وإن كان مع ذلك وصية بمعين، كان الحصاص بقدر ما ينفق في تلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of maintenance for a specific person?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3809)]

فصل [فيمن أوصى بالنفقة على رجل بعينه] فإن أوصى بالنفقة على رجل بعينه، فإن الوصية على ثلاثة أوجه: إما أن يسمى السنين أو حياته، أو يطلق الوصية فلا يذكر سنين ولا حياة، فإن أطلق الوصية، كان محملها على حياة المنفق عليه. واختلف إذا قال: حياته في حد التعمير. فقيل: تسعين سنة. وقيل: ثمانين. وقيل: سبعين. وقيل: مائة، وهذا إذا كانت الوصية لواحد [6]. (1) قوله: (هل) ساقط من (ق 6) . (2) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (يجمعها ثلث واحد) . (3) في (ق 2) : (ينظر) . (4) في (ق 2) : (ثلث) . (5) في (ق 7) : (ثلث الميت، وإن كان ذلك أقل من الورثة) . (6) في (ق 6) : (إلى واحد) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 453، 454.

Mas'alah: What is the maximum age for a bequest of maintenance to a group?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3810)]

واختلف إذا كانت الوصية لجماعة بعد القول إن الحد تسعون أو [1] مائة، فقال مالك: ثمانين لكل واحد [2]. وقال محمد: سبعين؛ لأن الجماعة يحمل بعضها عن بعض فيموت بعضهم قبل السبعين، ويتأخر الآخر. والقول بالسبعين في الواحد أحسن. وإن كان الموصى له ابن سبعين، زيد عليها. وروي عن مالك أنه قال: إن كان ابن ثمانين عمر تسعين، وإن كان ابن تسعين، عمر مائة [3].

Mas'alah: What are the types of maintenance bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3810)

والوصية بالنفقة على وجهين: مقيدة مثل أن يقول يعطى كل شهر دينارا [4]، وكل يوم خبزة، ومطلقة. فإن كانت مقيدة، أنفذت حسبما رسمه الميت، وإن كانت مطلقة، كانت له نفقة مثله، فليس ما يعرض للرجل (1) في (ق 6) : (و) . (2) هذه المسألة مما اختلف النقل فيها عن مالك ومن هذا ما ورد في العتبية، من رواية أشهب، وابن نافع، عن مالك، فيمن أوصي لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم، قال: يعمرون سبعين سبعين، ويجمع ما صار لهم بيد عدل فينفق عليهم منه, فكلما مات منهم أحد رجع على من بقي من الخمسة. فإن ماتوا كلهم، رجع ما بقي إلي أهل الوصايا إن بقي لهم شيء، فإن استوعبوا، رجع ما بقي إلي الورثة. وإن فرغ المال، وهم أحياء، فلا رجوع لهم بشيء على أهل الوصايا. انظر: النوادر والزيادات: 11/ 453. ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، والعتبية، من رواية أشهب, عن مالك؛ ذكر الوصية لنفر أن ينفق عليه أعمارهم، قال: يعمرون سبعين سبعين. قال غيره , عن مالك: يعمر ثمانين، فإن كان ابن ثمانين عمر تسعين، وإن كان ابن تسعين عمر مائة. ويعمر في كل سنة بقدر ما يري من

الاجتهاد. انظر: النوادر والزيادات: 11/ 453، 454. ومن المجموعة قال ابن كنانة عن مالك، في أمهات أولاد أوصى أن ينفق عليهن حياتهن، فعمرهن مالك ثمانين. انظر: النوادر والزيادات: 11/ 454. (3) انظر: النوادر والزيادات 11/ 453 - 454. (4) زاد في (ف) و (ق 2) : (وأكثر) .

المتوسط، ومن له الهيئة كالمعروف بالبذاذة [1] والسؤال. وقال مالك في كتاب محمد: يفرض الطعام والإدام، والماء والحطب والدهن، والثياب، ولا أدري ما ثياب الصون [2]. وقال ابن أبي حازم في كتاب المدنين: له النفقة بغير كسوة. وهو أقيس؛ لأن الذي عليه الناس اليوم أن النفقة غير الكسوة، وإنما يقولون نفقة وكسوة، ولا يرون أن ذكر النفقة يغني عن ذكر الكسوة، ولا يدخل عليه [3] في ذلك، وإن أوصى بدينار [4] كل شهر، ووصى مع ذلك بوصايا، وضاق الثلث، ضرب للموصى له بالنفقة بما وصى له على [5] التعمير.

Mas'alah: How is maintenance calculated when a bequest is subject to abatement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3811)

واختلف فيما يصير له في المحاصة [6] على ثلاثة أقوال: فقال محمد، وابن نافع في المجموعة: إن صار له نصف وصيته، أنفق عليه نصف دينار في كل شهر [7]. وقال مطرف: يعطى كل شهر دينارا [8]. وقال أصبغ: يدفع إليه [9] ما صار له في الحصاص [10] بتلا؛ لأن الوصية (1) في (ف) : (البرادة) ، وهو تصحيف وصوابه: البراذة وصي سوء الحال. (2) في (ق 2) : (الصوف) ، وانظر: النوادر والزيادات

(11/ 455) . (3) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (عياله) . (4) في (ق 7) : (بدنانير) . (5) في (ق 2) : (عن) . (6) في (ق 6) : (بالمحاصة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 453. (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 453. (9) في (ق 7) : (له) . (10) في (ق 6) : (بالحصاص) .

عالت [1]. وأرى أن ينظر في ذلك، فإن كان قصد الميت أن يعطي ذلك [2] كل شهر لما يعلم من تبذيره، لم يعجل له، ودفع إليه دينار كل شهر؛ لأن الميت قصد أن يوسع [3] عليه ذلك القدر من النفقة، وإن كان يعلم أن ثلثه يضيق عن جميع الوصايا، كان آكد ألا ينقص من الدينار [4]، وإن كان قصد الميت رفق الورثة ليخرجوه من غلات، ولئلا يبيعوا في ذلك الرقاب، أو ما أشبه ذلك، عجل للموصى له ما صار في المحاصة. وإن أشكل الأمر ولم يعلم قصده، لم يعجل، ويحمل على الظاهر أن الميت لم يرد تعجيل ذلك، وفي الباب الذي بعد: إذا أوصى بدينار [5] من غلة حائطه بقية ما يتعلق بهذا المعنى.

Mas'alah: When does the period of maintenance begin for a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3812)

وقال محمد: التعمير والنفقة من يوم الموت [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land to a specific person at a named price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3813)

فصل [فيمن أوصى أن تكرى أرضه من فلان] ومن أوصى أن تكرى أرضه من فلان بثمن سماه، والثلث يحملها أو لا يحمل، وأجاز الورثة، عرضت على فلان [2] بما سماه الميت، فإن أبى إلا أن يحط عنه من تلك التسمية، لم يكن ذلك له، وسقطت وصيته، وهو في هذا بخلاف من قال: أكروها منه، ولم يسم فإنه يوضع عنه ثلث الكراء، إلا أن يكون في التسمية هضيمة بينة مثل أن يقول: أكروها منه بعشرة، وكراؤها عشرون فيعلم أنه أراد أن يهبه نصف المنافع، فيعطى ذلك النصف بغير شيء، وإن لم يحملها الثلث ولم يجز الورثة، قطعوا له جميع [3] ثلث الميت في الأرض، وغيرها. (1) قوله: (شيء لمكان الغرر) ساقط من (ق 2) . (2) قوله: (على فلان) يقابله في (ق 6) : (لفلان) . (3) في (ف) و (ق 7) : (قطعوا) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item from the estate within the one-third limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3815)

والعاشر: ألا يكون عول، ويريد بر نفسه، وضرر الورثة، فإن كانت التركة صنفا عبيدا أو ديارا أو عروضا فوصى بشيء بعينه من ذلك وهو الثلث فأقل، جاز وليس للورثة أن يقولوا له [3]: الثلث شائعا وليس له أن يأخذ ذلك المعين لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking one category of slaves or goods as a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3815)

وكذلك إن كانت عبيدا، أو متاعا فأراد أن يأخذ أحد المصنفين، وهما في إنجاز [4]

البيع إن أريد سواء، وليس لهم أن يقولوا: إنما يأخذ ثلث كل صنف.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing specific coins of different types within the one-third limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3815)

وكذلك إن كانت التركة عينا فوصى بالدراهم دون الدنانير، أو بالدنانير دون الدراهم، وهو في القيمة الثلث فأقل أو كانت كلها دنانير، وهي مختلفة السكك فوصى منها بما [5] قيمته الثلث وهو أجود سكة [6]، وأدنى وزنا أو أوزن وأدنى سكة، فترك فضل العدد لمكان جودة السكة، أو ترك فضل الجودة لمكان كثرة العدد، فذلك جائز، وإن كره الورثة، ولم ير ذلك من الربا بينه وبين الورثة، وإن كانوا شركاء له بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of properties like houses, baths, or slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3816)

وكذلك إن كانت التركة ديارا، أو حمامات، أو حوانيت، أو عبيدا، أو متاعا [3]، فله أن يجعل ثلثه في أي ذلك أحب، وإن لم يرض الورثة إلا أن يكون الذي ترك لهم مما يتأخر بيعه بالأمر البين ويعلم أن غرضهم فيما يصير إليهم [4] من التركة [5] البيع ليس الاقتناء.

Mas'alah: How is a bequest of one type of commodity from an estate of mixed commodities treated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3817)

بين الأجنبيين مثل أن يخلف مائة شعيرا ومائة قمحا فوصى بالشعير وهو الثلث، فإنه يمضي ويصير إلى الورثة المائة القمح على [1] الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths specific cash from an estate containing both cash and goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3817)

واختلف إذا كان عينا وعقارا أو عينا وعبيدا، وأوصى بالعين. فقال مالك: ليس له أن يأخذ العين، وبقيهم في العروض [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for someone to perform Hajj without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3834)

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن وصى، وقال: أحجوا [4] فلانا حجة، ولم يقل: عني قال: يعطى من الثلث قدر ما يحج به، فإن أخذ المال، ولم يحج به [5] رد منه [6].

Mas'alah: What expenses are covered in a bequest for Hajj when the phrase 'on my behalf' is used?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3834)

قال الشيخ: أما إن لم يقل عني، فإنه يعطى ما يقوم به لحجه [7] لكراء ركوبه، وزاده وثياب سفره، وغير ذلك من آلة السفر، وكراء سكناه بمكة أيام مقامه حتى يحج،

والنفقة في ذلك على ما يعتاده [8] مثله، فإن انقضت أيام الرمي، سقطت نفقته عن الموصي، إلا أن تكون العادة في مثل هذا أن ينفق عليه حتى يعود إلى أهله، وإن قال: يحج عني، كان الأمر فيما يحج به على قدر المراضاة، فإن رضي يرخص، وهو لا يقوم به، جاز وإن لم يرض إلا بأكثر من إجارة مثله [9]، زيد ما بينه وبين ثلث إجارة مثله [10]، فإن لم يرض استؤجر (1) في (ق 2) : (عاد) . (2) في (ق 6) و (ق 2) : (أصرف) . (3) قوله: (المال) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (4) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (حجوا) . (5) قوله: (به) ساقط من (ق 7) . (6) انظر: المدونة: 1/ 489، 490. (7) في (ق 2) : (لحجته) . (8) في (ق 6) : (يعتاد) . (9) في (ب) : (نفسه) . (10) قوله: (مثله) غير واضحة (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj using one-third of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3835)

وإن قال: يحج عني بثلثي، دفع إليه قدر نفقته، وكرائه، ورد الزائد ما لم [9] يدع إلى إجارة المثل فإن ذلك له. (1) قوله: (أوصى) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (2) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (حجوا) . (3) في (ق 6) : (لأنه) . (4) في: (ق 7) : (لا يزاد) . (5) انظر: المدونة: 1/ 485. (6) في (ق 7) : (وهو) . (7) في (ق 2) : (حسن) . (8) في (ق 2) : (وجائيا) . (9) قوله: (ما لم) يقابله في (ق 2) : (على ما لم) .

Mas'alah: What is the chapter on bequests of a dinar from the rent of a house or wasqs from the produce of an orchard?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3836)

باب [فيمن أوصى بدينار من غلة داره، أو بأوسق من غلة بستانه، أو أوصى بغلته للمساكين]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar annually from the rent of a house when the house yields more?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3836)

وإذا أوصى [1] الرجل بدينار من غلة داره [2] كل سنة، فغلت [3] سنة [4] عشرة دنانير، أخذ منها [5] الموصى له دينارا، وكانت التسعة الفاضلة للورثة من الآن، فإن بارت الدار بعد ذلك أو انهدمت [6]، لم يكن للموصى له من تلك التسعة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar annually from the rent when the property becomes barren or is demolished?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3836)

وإن قال: لك [7] دينار كل سنة من غلتها، أو لك [8] من غلتها دينار كل سنة، فبارت الدار أو انهدمت، [9] أخذ كل سنة دينارا من التسعة الباقية حتى تنجز [10]، ولو بارت من أول ثم بعد سنين أغلت [11] قضى له مني هذه الغلة عن ماضي السنين، إلا أن يكون ما غلت بعد موت الموصى له، فلا يقضي منها عن الفارط في حياته، وإذا أغلت [12] أول سنة عشرة دنانير فأخذ دينارا، (1) زاد في (ق 2) بعده: (في) . (2)

في (ق 7) : (في دار بدينار من غلتها) . (3) في (ق 6) : (فأغلت) . (4) قوله: (كل سنة، فغلت سنة) ساقط من (ف) ، وفي (ق 2) : (كل سنة، فغلت الدار) . (5) في (ق 2) : (منه) . (6) في (ق 2) : (تهدمت) . (7) في (ق 7) : (له) . (8) في (ق 7) : (له) . (9) قوله: (لم يكن للموصى له. . . فبارت الدار أو انهدمت) ساقط من (ق 2) . (10) في (ق 6) : (تتم) . (11) في (ق 7) : (غلت) . (12) في (ق 2) : (غلت) .

Mas'alah: What is the ruling on withholding surplus rent when the property is at risk of not yielding enough for the bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3837)

وبقيت تسعة، نظر في ذلك، فإن كانت الدار مأمونة؛ لأنها [1] لا تبور [2]، وإن بارت تأتي كل سنة بأكثر من دينار، أخذ الورثة من [3] التسعة. وإن [4] كان يخشى ألا تأتي بذلك، وقف منه ما يخاف ألا تأتي به، إلا أن يكون الوارث مأمونا [5] غير ملد، ولا ممتنع [6]، ورضي أن يأخذها [7] في ذمته فيكون أحق بها؛ لأن له [8] فيها شبهة الملك، والوقف غير مقيد [9] للموصى له،

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's right to rent when the deceased or heirs lease the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3837)

وإن أكراها الميت منه [10] بالنقد، لم يكن للموصى له من ذلك الكراء شيء، وكان حقه فيما [11] تكرى [12] به بعد وإن أكراها بغير النقد، كانت الوصية فيما يقبض من ذلك الكراء، وإن أكراها الورثة سنة بالنقد، أخذ الموصى له منه دينارا، وإن أكروها

[13] سنة بدينار كل شهر، كان للموصى له من كل دينار نصف سدسه، ويسلم الباقي للورثة، إن كانوا مأمونين، وإن كانوا غير مأمونين أخذ الموصى له جميع الدينار المتقدم [14]؛ لأن وقف بقيته ضرر على جميعهم من غير منفعة، (1) في (ف) و (ق 7) : (أنها) . (2) قوله: (لا تبور) يقابله في (ق 2) : (تبور) . (3) في (ق 2) : (هذه) . (4) قوله: (إن) ساقط من (ق 2) . (5) قوله: (مأمونا) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (ولا ممتنع) يقابله في (ق 2) : (أو لا يمتنع) . (7) في (ق 6) : (يأخذه) . (8) قوله: (له) ساقط من (ق 2) . (9) في (ق 2) : (معين) . (10) في (ق 7) : (سنة) . (11) في (ق 7) : (مما) . (12) في (ق 2) : (يكون) . (13) في (ق 6) : (أكراها) . (14) في (ق 7) : (المقدم) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit from a garden when the fruit ripens after the testator's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3839)

وإن مات الموصي، وفي الحائط ثمر مزهية، لم يكن للموصى له منها شيء، وإن أزهت بعد موت الموصي أخذ منها الموصى له وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar from the income of a slave or garden for life?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3839)

وقال ابن القاسم في الموصى له بدينار من غلة عبده كل شهر، أو من غلة حائطه يريد حياته: فإن ضمن له الورثة ذلك، وإلا وقف العبد، والحائط لذلك [1].

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a specific item and a bequest of produce in terms of the heirs' guarantee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3839)

وقال فيمن أوصى [2] لمواليات [3] بآصع من ثمره [4]، فقال الورثة: نحن نضمن لك مكيلة مالك، فليس ذلك عليها [5]، إلا أن يرضى ففرق بين الوصية بعين، والوصية [6] بالثمار [7]؛ لأن [8] الوصية بالثمار كالسلعة المعينة، فليس لهم أن يشتروها بغير رضى الموصى له، والدينار لا تختلف فيه الأغراض، ولو علم أن قصد الميت بذلك الإمساك على الموصى له لئلا يتلف ذلك إن أخذه جملة، لم يجز [9] رضاه، وكان على الورثة أن يغرموا له وصيته كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3839)

وقال محمد: إن انهدمت الدار في حياة الموصي، وهي تخرج من الثلث، (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 448 - 449. (2) زاد بعده بعده (ق 2) : (به) . (3) قوله (لمواليات) ساقط من (ف) . (4) قوله: (لمواليات بآصع من ثمره) غير واضح في (ق 2) . (5) في (ق 6) : (عليهم) . (6) في (ق 2) : (وبين الوصية) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 447. (8) في (ق 2) : (ولأن) . (9) في (ق 2) : (يكن) .

كان ما بين القيمتين ميراثا، وتكون الوصية على حالها في القاعة، فإن هدمها بعد الموت، غرم ذلك الهادم، وبنيت له [1] تلك الدار، وتكون الوصية فيها على حالها،

وكذلك لو كان حائطا فقطع نخله [2]، أو شجره [3]، لكان على ما وصفت لك في الدار [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the produce of a garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3841)

وقال محمد فيمن أوصى بثلث غلة حائطه: وقف جميعه، ولم يقسم [5]؛ لأن مقتضى الوصية عنده أن تقسم الغلة إذا اجتمعت، فلو قسم الحائط لأمكن أن يصيب الثلثين [6] دون الثلث. قال: وإن أوصى بغلة الثلث، قسم، ولم يوقف جميعه. وقد قيل: يوقف كالأول وهو أبين؛ لأن الميت لو أراد القسم لوصي بثلث الحائط، ولم يتكلف فيقول: غلة الثلث [7]، وإذا كان الحكم وقف جميعه فلم يحمله الثلث، ولم يجز الورثة عاد الجواب إلى ما تقدم فيختلف هل يقطع بالثلث شائعا أو في عينه؟. (1) في (ق 6) : (ثلثه) . (2) في (ق 7) : (الإجازة) . (3) قوله: (أو يخرجوا من ثلث الحائط. . . أن يجيزوا) ساقط من (ق 2) . (4) في (ق 2) : (ثلثه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 443. (6) في (ق 7) : (بالثلثين) . (7) قوله: (غلة الثلث) يقابله في (ق 2) : (عليه غلة الحائط) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs purchasing a bequest of a slave's service or a house's dwelling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3842)

باب [فيمن أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره فأحب الورثة شراء الوصية أو الموصى

له شراء [1] المرجع أو يكن ذلك من الورثة أو من أجنبي] ومن أوصى بأن يخدم عبده فلانا حياته، جاز للورثة أن يشتروا تلك الخدمة، واختلف عن مالك هل يشتري الموصى له منهم المرجع، فأجاز ذلك في المدونة؛ لأن القصد عنده أن يتصرف في الرقبة بالبيع، وغيره. وقال في المستخرجة في رجل حبس على أمه وصيفة حياتها [2] فحازتها ثم توفي الابن، وعليه دين، فأرادت الأم أن تبتاع مرجع الجارية من الغرماء لتكون لها بتلا، فقال: لا يصلح ذلك حتى تموت الأم، فيتحاص فيها الغرماء [3]. وأصل سحنون في هذا: لا يجوز، إلا لضرورة فلس، أو ما أشبه. وكذلك أرى في شراء الورثة الخدمة: لا تجوز، إلا لضرورة تنزل بالمخدم، ويجوز على قول مالك لبعض الورثة أن يشتري نصيبه من الخدمة، ولا يجوز له أن يشتري نصيب شركائه، إلا أن يشتري جميع الخدمة السنة والسنتين، كما يجوز للأجنبي فإن انقضت السنتان، عاد في خدمة الموصى له، وإن هلك قبل ذلك رجع الوارث ببقية الإجارة، فإن كانت الوصية بالخدمة عشر سنين، جاز أن يشترط (1) في (ق 2) : (يشتري) . (2) في (ق 2) : (حياته) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 250.

تلك المدة، فإن هلك العبد قبل تمام المدة، رجع عليه الورثة، إلا أن يكون قصدهم بالشراء التحلل في الرقاب، فلا يرجعوا، والثمن في ذلك مختلف فليس ما يباع به على ألا رجوع، إن هلك قبل انقضاء تلك المدة مثل ما يباع به على الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee for the produce of a garden?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3845)

فصل [فيمن أوصى لرجل بثمرة حائطه، هل يجوز للورثة أن يصالحوه عنها بما يبذلونه؟] وقال ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بثمرة حائطه، والثلث يحمله، فصالحه الورثة على مال ليخرج من وصيته في الثمرة، جاز [8]. يريد: إذا كانت (1) قوله: (يعيره ركوبها شهرا) يقابله في (ق) : (يعيرها شهرا) . (2) في (ق 7) : (كتب) . (3) قوله: (فيمن وصى) ساقط من (ق 2) . (4) قوله: (فيه) ساقط من (ق 6) . (5) في (ق 2) : (غير) . (6) في (ق 6) : (ابنة) . (7) قوله: (في تلك الدار وألا يخرجها. . . أو يبعد بها عنه) ساقط من (ق 7) . (8) انظر: المدونة: 4/ 371.

Mas'alah: What is the ruling on buying fruit from a legatee when the bequest is for multiple years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3846)

الوصية بالثمرة سنين، وليس فيها وقت الصلح ثمرة، أو كانت وهي غير مأبورة؛ لأنه ممنوع من بيع الرقاب، فأجيز الشراء ليتوصلوا [1] إلى بيعها، وإن كانت الوصية بالثمرة عاما واحدا وهي مأبورة، لم يجز شراؤها؛ لأن بيع الرقاب جائز. وعند ابن سحنون يجوز بيع الرقاب، ويستثنى الثمار السنة والسنتين، فعلى هذا لا يجوز شراء [2] الثمار لأن بيع الرقاب متأت، وإن كانت الوصية خمس سنين أو أكثر، جاز أن يشتروا ما سوى [3] هذه الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit from a garden that already has pollinated or ripe fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3846)

فصل [فيمن أوصى بثمرة حائطه وفيه ثمرة مأبورة أو مزهية]

Mas'alah: How is a bequest of fruit interpreted when the garden has existing fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3846)

وإن قال: لفلان ثمرة حائطي، وفيه ثمرة مأبورة أو مزهية، كان محمل الوصية على عين تلك الثمرة، وإن لم يكن فيها ثمر [4] كان محمله على ما يكون من الثمرة حياة الموصى له. قال ابن القاسم: وكذلك إذا أوصى [5] له بولد أمته أنها إن كانت حاملا، كان له ذلك الحمل عاش أو مات، أو أسقطته قبل تمامه، وإن لم تكن حاملا كان له ما تلد إلى أن تموت الأمة [6] أو ترتفع عن الحمل [7].

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after the term of a bequest expires?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3847)

ذلك له ما لم يمت الموصى له بالولد، وإن ضرب أجلا في الثمرة فانقضى الأجل وفيها ثمرة لم تؤبر، كانت للورثة وإن أزهت كانت للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit from a palm tree after pollination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3847)

واختلف إذا أبرت هل تكون للورثة أو للموصى له؟ وألا شيء له [1] فيها أحسن، إلا

أن تزهي، وإن كانت الوصية بما تلد أمته فانقضى الأجل وهي حامل، كان للورثة دون الموصى له؛ لأنه إنما وصى له بما تلد في تلك السنين، وهذا يولد في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit and future yield to two different people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3847)

وقال محمد فيمن أوصى بثمرة حائطه الآن لرجل، وبغلته فيما يستقبل [2] لآخر والحائط، لا يخرج من الثلث، فإن كانت الثمرة أبرت أو طابت، قومت ثم قومت الغلة التي تأتي إلى حياة الموصى له، فإن كانت قيمتها سواء، كان لصاحب المأبورة شطر ثلث الميت في عين الثمرة، وكان للآخر شطر الثلث شائعا في جميع ما ترك الميت، وإن لم تؤبر قطع لهما بثلث مال الميت، وكان بينهما على قدر وصاياهما.

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests to the same person when they are specified or unspecified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3851)

ومن أوصى لرجل بوصيتين فإنه لا يخلو أن يكونا معينتين أو إحداهما معينة [1] أو غير معينتين [2] بتسمية أو بأجزاء، أو إحداهما بتسمية [3] والأخرى بجزء، فإن كانتا معينتين، فقال لفلان: ناصح، ثم قال في تلك الوصية أو غيرها له [4]: مرزوق أو [5] علين دارا ثم عبدا ثم [6] ثوبا، كان له الوصيتان إذا حملهما الثلث أو ما حمل منهما، وكذلك إذا كان معينا وغير معين، فقال له: عبدي فلان، ثم قال: عبد من عبيدي، فله الوصيتان جميعا. قال أشهب في المجموعة: له العبدان [7]. يريد المعين و [8] عبد

مما سواه، وهذا صواب إذا كانتا بكتاب واحد [9] أو نسقهما في كلام [10] بغير كتاب.

Mas'alah: How does the timing and order of bequests affect their validity?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3851)]

وإن لم يكن نسقا وصى له أمس ثم اليوم بغير كتاب ففيها نظر، فإن هو قدم النكرة ثم عين كان أشكل هل أراد بالتعيين بيان ما أبهم أو وصية ثانية؟ وإن كانا من جنسين فقال: له عبدي فلان، ثم قال في تلك الوصية أو في غيرها: له دار من (1) قوله: (معينة) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (2) قوله: (أو إحداهما معينة أو غير معينتين) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (أو بأجزاء، أو إحداهما بتسمية) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (5) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (و) . (6) في (ق 7) : (أو) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 347. (8) في (ق 2) : (أو) . (9) قوله: (بكتاب واحد) يقابله في (ق 6) : (في كتاب) . (10) في (ق 7) : (كلامه) .

دوري، كان له الوصيتان. وكذلك إن كانتا غير معينتين وهما من جنسين فقال: له عبد من عبيدي، ودار من دياري [1]، أو ثوب من ثيابي، أو عشرة دنانير، أو عشرة أقفزة قمحا [2]، كان له الوصيتان، وسواء كان ذلك كلاما بغير كتاب، أو بكتاب واحد، أو بكتابين.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of the same type of property with different amounts?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3852)]

واختلف إذا كانتا [3] من جنس واحد، فقال: له عشرون دينارا، ثم قال: له عشرة، أو قال عشرة [4] ثم قال: له عشرون على ثلاثة أقوال: فقال مالك وابن القاسم في المدونة: ليس له سوى عشرين وهو أكثر الوصيتين، وسواء تقدمت الوصية بها أو تأخرت [5]. وقال علي بن زياد عن مالك: إن أوصى بعشرة [6] ثم بعشرين، كان له عشرون، وإن أوصى بعشرين ثم عشرة [7]، كان له ثلاثون [8]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: وسواء كان ذلك في كتاب أو كتابين [9]. وقال ابن الماجشون [10]: إن كانتا في كتابين، كان له أكثر الوصيتين، كانت (1) في (ق 7) : (دوري) . (2) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (قمح) . (3) في (ق 6) : (كان) . (4) قوله: (أو قال عشرة) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 343. بمعناه. (6) في (ق 2) : (بعشرين) . (7) في (ق 7) : (بعشرة) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 344. بمعناه. (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 344. (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 344.

هي الأولى أو الآخرة مثل قول ابن القاسم، وإن كانتا في كتاب فقدم الأكثر كانتا له، وإن تأخر الأكثر كان له بانفراده مثل أن يكون بين الوصيتن وصايا. قال في أولها: لزيد كذا، وقال [1] في آخرها: لزيد كذا. وكان الذي بينهما ليس بوصايا، وإنما قال في أولها [2]: لزيد كذا، ثم قال: انظروا فلانا، فإنه فعل كذا، ثم قال: ولزيد عشرون فله ثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of equal amounts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3853)

واختلف أيضا إذا استوى العددان [3] قال: لزيد عشرة، ثم وصى له بعشرة، فقال محمد: ليس له [4] إلا عشرة واحدة. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب [5]: له [6] الوصيتان، كانتا بكتاب أو بكتابين، وأرى إذا كان كلاما نسقا أو بكتاب أن يأخذهما، وسواء كانت الآخرة الأقل أو الأكثر، وإن لم تكونا نسقا أعطي الأخيرة [7] منهما [8] إذا كانت أكثرهما؛ لأن الشأن أن [9] الإنسان يوصي بالشيء ثم يستقله فينقله إلى أكثر، وإن كانت الأولى أكثر أخذها [10] وحملت الثانية على أنها زيادة إلى الأولى، وإن استوى العددان وصى [11] له بعشرة ثم بعشرة بكتاب واحد (1) قوله: (قال) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (2) قوله: (في أولها) ساقط من (ق 7) و (ق 2) . (3) في (ق 6) : (القدر) وفي (ف) : (العدد) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 16. (6) قوله: (له) ساقط من (ق 2) . (7) في (ق 6) : (الآخرة) . (8) قوله: (منهما) ساقط من (ق 6) و (ق 2) . (9) قوله: (الشأن أن) ساقط من (ق 6) . (10) في (ق 7) و (ق 2) : (أخذهما) . (11) في (ق 7) : (أوصى) .

Mas'alah: What is the ruling on two equal bequests in a single document?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3854)

كان له عشرون ولا يحمل على أنه أراد نسخ أول [1] الوصية بآخرها وهي مثلها إذ لا فائدة لذلك [2] إلا الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of different types of property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3854)

وإن كانتا في كتابين نظر إلى الثانية، فإن كان فيها زيادات لأقوام حمل عليه في هذه مثل تلك، وإن كان فيها نسخ لبعض من في الأول [3] حمل عليه في الثانية أنه أراد أن يبين من أثبت ولم ينسخ، وكذلك إذا كانتا بجنس واحد [4] من غير العين بعبيد أو ديار أو ثياب، فأوصى بعبد ولم يعينه ثم بعشرة أعبد، أو بعشرة أعبد ثم بعبد، أو بثوب ثم بعشرة أثواب، أو بعشرة أثواب ثم بثوب، فعلى قول ابن القاسم يأخذ أكثر الوصيتين، تقدمت أو تأخرت، ويجري فيها [5] الخلاف المتقدم في الدنانير عن مالك، ومطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of fractional shares of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3854)

وكذلك إذا كانت الوصيتان بجزئين، فعلى ما تقدم في الدنانير فإن استوى الجزءان كان له على قول محمد أحدهما، وعلى ما عند ابن حبيب جميعهما، وإن اختلف الجزءان وصى له بثلث ماله ثم بسدسه، أو بسدسه ثم بثلثه، كان له على أحد قولي مالك الثلث وحده، تقدم أو تأخر، وعلى القول الآخر يكون له الثلث، إن تأخر والنصف إن تقدم الوصية بالثلث وأجازت الورثة، ويدخل في ذلك قول مطرف وابن الماجشون، وهل كانتا بكتاب أو بكتابين؟ وكذلك إذا كانتا بجزء وتسمية، والتركة من جنس واحدة دنانير، أو ثياب، أو عبيد، أو ديار. (1) قوله: (أول) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 6) : (في ذلك) . (3) في (ق 7) : (الأولى) ، وفي (ق 2) الأولى زيادات لأقوام. (4) قوله: (واحد) ساقط من (ق 6) و (ق 2) . (5) في (ق 6) : (فيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount followed by a bequest of a fractional share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3855)

واختلف إذا كانت التركة عينا أو ثيابا أو عبيدا أو ديارا، فقال لفلان: عشرة دنانير، ثم قال: له ثلث مالي. فقيل: له ثلث [1] ماله [2] سوى العين. ويكون له من العين الأكثر حسبما تقدم إذا أوصى بعشرة وعشرين، فإن كان [3] ثلث العين الأكثر [4] أخذه، وإن كانت العشرة أكثر أخذها إن أجازت الورثة، وقيل: له العشرة وثلث التركة قبل إخراج العشرة إن أجاز الورثة، بمنزلة لو كانت الوصيتان لرجلين، وكذلك إذا قال: له دار من دوري أو عبد من عبيدي، ثم قال: له ثلث مالي كان على الخلاف المتقدم إذا وصى [5] بدنانير ثم بجزء.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of different currencies like dinars and dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3855)

واختلف إذا أوصى بدنانير ثم بدراهم، فقال محمد: يأخذهما. وقال ابن حبيب: هما كالشيء الواحد بمنزلة لو كانتا [6] كلاهما بدنانير أو بدراهم. قال محمد: فإن كانت دراهم وسبائك فضة أو قمحا أو شعيرا، أعطي جميعها [7]. (1) قوله: (ثلث) ساقط من (ق 2) . (2) في (ق 7) و (ق 2) : (ما) . (3) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (كانت) . (4) في (ق 7) : (أكثر) . (5) في (ق 6) : (أوصى) . (6) في (ق 7) : (كانا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 345.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share equivalent to one of the heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3858)

باب فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه أو أحد ورثته

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a portion equal to one of the sons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3858)

وإذا خلف الميت ثلاثة من الولد، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، كان له الثلث، وإن كانوا أربعة فالربع أو [1] خمسة فالخمس، وهذا قول مالك [2]. وقال ابن أبي أويس في ثمانية ابن أبي زيد: له السدس إذا كانوا خمسة. وإن قال: أنزلوه منزلة أحد ولدي، أو اجعلوه كأحدهم كان له السدس إذا [3] قولا واحدا، وكذلك إن [4] قال له نصيب أحد ولدي، ولم يقل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to one of all the heirs including spouses and parents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3859)

وقال مالك إن قال: له مثل نصيب أحد ورثتي، جمع عدد البنين والزوجات والأبوين، فإن كانوا عشرة أعطي العشر [4]، وقياد [5] قول عبد الملك يعطى ربع [6] نصيب ذكر وربع نصيب أنثى، وربع نصيب زوجة [7]، وربع نصيب أحد الأبوين، واختلف إذا وصى بسهم من سهام ماله. (1) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (عدل) . (2) في

(ق 7) : (وهي) . (3) في (ق 2) : (إلى) . (4) في (ق 2) : (العشرة) . (5) قوله: (وقياد) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (ربع) ساقط من (ق 6) . (7) في (ق 2) : (الزوجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave or house when the third covers it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6168)

فإن كانت بعبد بعينه أو دار بعينها والثلث يحملها، كان له أن يأخذ ذلك من الوارث كالاستحقاق ويرجع الوارث المأخوذ منه على الورثة، كأن الميت لم يخلف ذلك، وإن باع ذلك الوارث كان الموصى له بالخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن أو يرد البيع ويأخذ عينه، وإن بأن به مشتربه كان له الثمن وإن هلك بيد الوارث بأمر من السماء، فإن كان صار إلى يد الوارث بمقاسمة بالقرعة لم يرجع الموصى له بشيء، وإن صار إليه بالتراضي بغير قرعة أو صار إليه [3] بوجه المبايعة كان له أن يجيز البيع فيه ويأخذ ثمنه من يد البائعن ويسقط من الثمن نصيب الوارث الذي اشتراه؛ لأنه لم يشتر نصيب نفسه وإنما اشترى نصيب الورثة، فإن لم يحمله الثلث كان الموصى له في الاتباع [4] فيما يحمل الثلث منه على نحو ما مضى (1) في (ق 7) و (ق 2) : (عليهما) . (2) قوله: (التركة) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (صار إليه) ساقط من (ق 6) . (4) في (ق 6) : (الانتفاع) .

إذا حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave or house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6169)

وإن كانت الوصية بعبد أو دار غير معين كان شريكا للورثة في تلك التسمية وهو في ذلك بمنزلة وارث طرأ على ورثة، فإن خلف الميت ثلاثة أعبد أو ثلاث ديار كان شريكا بالثلث، كان كانوا أربعة فالربع، فإن كان العبيد والديار تعتدل في القسم حتى يخرج له عبد أو دار- كان له أن ينقض قسمة الورثة ثم يقرع بينهم فيأخذ ما يخرج من القسم، وإن كانوا لا يعتدلون في القسم لم ينقض القسم الأول، وكان شريكا في كل عبد وفي كل دار بقدر وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of slaves or houses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6169)

وكذلك إذا كانت الوصية بجزء فقال له: ثلث عبيدي [1] أو ثلث دياري، فالجواب على ما تقدم إذا أوصى له بعبد مبهم.

Mas'alah: What are the different opinions on a bequest of a portion of an estate consisting of cash?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6169)

وإن كانت الوصية بجزء من العين والتركة عين كان فيها قولان، فقيل يكون كوارث طرأ على ورثة، فإن وجد أحدهم موسرا كان له أن يأخذ منه ما ينوبه في المحاصة لو كان البقية مياسير وهو قول مالك [2]. وعلى قول أشهب وابن عبد الحكم يقاسم

الموسر جميع ما في يديه، ثم يرجعان جميعا على الوارث [3]. وفي كتاب محمد قول ثالث: أنه بمنزلة غريم طرأ على ورثة يستوفي من الموسر جميع وصيته ثم يرجع على أخيه، فقال: إذا أخذ أهل الوصايا وصاياهم ثم فضلت فضلة أخذها الورثة فإن كان فيها وفاء (1) في (ق 6) : (عبد) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 207، والنوادر والزيادات: 10/ 33. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 34.

بوصية الطارئ فإنها تحسب عليه ولا يتبع [1] بها إلا الورثة [2]، قال: ولو أوصي لثلاثة بمائة دينار والثلث مائتان وخمسون فأخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين ثم قدم الثالث بعد [3] - كان يجب له ثلاثة وثمانون وثلث، على كل واحد من الموصى لهما سبعة عشر إلا ثلثا لا يأخذ الملي منهما عن المعدم وله أن يأخذ الوارث بجميع ما صار إليه من الخمسين، ثم يتبعان جميعا باقي الورثة. قال: وكذلك كل من يرجع على وارث من غريم أو موصى له فليستوعب [4] من الملي منهم جميع ما صار إليه من ذلك فأما غريم على غرماء [5] أو موصى له على موصى لهم فلا يتبع الملي إلا كما يتبع المعدم [6]، وأظنه [7] ذهب في تبدية الموصى له وأنه كالغريم لقول الله -عز وجل-: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، وقال ابن حبيب: لحوق الوصية للرجل بالثلث أو للمساكين أو بعدة دنانير بمنزلة لحوق الدين في انتقاض القسم، وفي ضمان الورثة فيما يضمنونه في جميع ذلك [8]، وهذا مثل قول محمد. وقال ابن القاسم [9]: إذا اقتسم الورثة مال الميت والمال عين أو عرض، ثم (1) في (ق 6) : (ينتفع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 34. (3) في (ق 7) : (فقد) . (4) في (ق 6) : (فاستوعب) . (5) في (ق 7) : (غريم) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 34. (7) في (ق 6) :) (وأنه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 252. (9) في (ق 7) : (ميسر) .

طرأ وارث أو موصى له بالثلث، فإنما يتبع كل وارث بما صار إليه من حقه، ولا يتبع الملي بما على المعدم [1]، فساوى بين الموصى له والوارث؛ لأن الميت شريك للورثة بالثلث، فكان كمشاركة أحد الورثة. وإن كانت الوصية بتسمية من العين مثل أن يوصى بمائة دينار، والثلث محمل الوصية، والتركة عروض أو عقار كان بمنزلة غريم طرأ على ورثة، وإن كانت الوصية بجزء بثلث ماله أو بربعه كان كوارث طرأ على ورثة؛ لأن الميت شركه معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a house bequeathed for use that is demolished by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6266)

وقال محمد فيمن أوصى له بغلة دار أو سكناها فهدمها رجل بعد موت الموصي -قال: على الهادم ما بين قيمتها قائمة ومهدومة فبنى بها تلك الدار وإن أتى من بنيانها على مثل الأول أو أقل ثم يكون ذلك [3] للموصى له (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 114. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 429. (3) قوله: (يكون ذلك) في (ف) : (تكون) .

على حاله [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars for a granddaughter's expenses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6267)

ومن المدونة: قال مالك في امرأة أوصت لبنت بنتها بدنانير أن تحبس عليها فينفق منها في حج أو في نفاس، فأرادت الجارية أن تأخذها لتصرفها فيما تنتفع به (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 83. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 134. (3) كلمة غير مقروءة في الأصول. (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 235.

وقالت: اشترطوا علي أني ضامنة لها حتى أنفقها فيما قالت جدتي، قال: لا تحرك الدنانير حتى تنفق فيما أوصت به جدتها [1].

Mas'alah: What is the ruling on spending from a bequest for a minor's maintenance in dire need?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6268)

قال الشيخ - رضي الله عنه: ولو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها [2] منها حتى تؤمن عليها الحياة؛ لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول ولأنه إن لم ينفق عليها حتى ماتت صارت لغيرها بالميراث فكان انتفاعها بها أحسن، ولو ماتت الصبية قبل الحاجة إليها ولم ترد حجا ولا حدث نفاس عادت ميراثا عن الجدة. (1) انظر: المدونة: 4/ 452، 453. (2) قوله: (لأنفق عليها) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What happens if the designated person refuses to perform Hajj in a will?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=349)

بذلك لورثته كانت الوصية في ثلثه دون رأس ماله، ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه،

فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته ورد المال إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specified amount when a cheaper option is found?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=349)

ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم ذكره، فوجد من يحج بدونه، رد الباقي إلى ورثته إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه فيكون المال كله له إلا أن يعلم بقدره فيرضى بدونه فيكون الباقي لورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1465)

فصل في الوصية بمثل نصيب الابن ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقط أوصى له بماله كله، فإن أجاز له الابن وصيته وإلا كان له ثلث ماله، وإن كان له ابنان فقط أوصى له بنصف ماله فإن أجاز ذلك ولداه وإلا كان له الثلث. وإن كان له ثلاثة بنين فقط أوصى له بثلث ماله فوصيته له جائزة. وإن كان له أربعة بنين فقط أوصى له بربع ماله، ولا فضل أن يوصي بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب بنيه. والوصية باللفظين جميعا جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one child when there are both male and female children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1465)

فصل في الوصية بمثل نصيب أحد الولد إذا كانوا ذكورا وإناثا ومن له بنون وبنات فأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده ولم يبين، جعل

ماله بين ورثته ذكورهم وإناثهم بالسوية وجعل للموصي له مثل سهم واحد منهم ثم كان ما بقي للورثة يقسمونها على فرائضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that perishes before delivery?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1467)

فصل في الوصية بشيئ معين يفوت قبل القبض ومن أوصى لرجل بشيئ معين فتلف الشيئ الموصى به بطلت وصيته. ومن أوصى لرجل بثيابه، وله ثياب يوم وصيته، فباعها، واستخلف غيرها، ثم مات، فللموصى له ثيابه التي استخلفها، إلا أن يسمى تلك الثياب الأولى بأعيانها، فلا يكون للموصى له شيئ مما استحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave from a group of slaves when their values differ or some die?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1471)

فصل في من أوصى بعبد من عبيده إذا اختلف قيمتهم أو مات بعضهم ومن أوصى لرجل بعبد من عبيده وهم جماعة مختلفة قيمتهم، فله جزء منهم، إن كانوا عشرة فلهعشرهم، وإن كانوا خمسة فله خمسهم. ومن أوصى لرجل بعبد من عبيده وهم عشرة فمات منهم ثمانية وبقي عبدا، فإن كان له مال غيرهم فله نصف العبدين إذا خرج من ثلثه. وإن لم يكن له مال غيرهم، فله ثلث العبدين. ومن أوصى لرجل بعشر عبيده وهم عشرة فمات منهم ثمانية وبقي اثنان فله عشرهما بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of lifelong maintenance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1471)

فصل في الوصية بنفقة العمر ومن أوصى لرجل بنفقة عمره عمر تمام سبعين سنة بما مضى من عمره، وقد قبل تسعين سنة، وأخرج له بقدر ما بقي من عمره وأنفق عليه، فغ، مات قبل ذلك رجع باقي نفقته على ورثة الموصى أو أهل الوصايا إن لم يكونوا استوفوا وصاياهم. وإن عاش حتى نفدت نفقته لم يرجع على أهل الوصايا ولا ورثة الموصي بشيئ. وقال أشهب: يرجع على أهل الوصيا، فيحاصهم حصاصا ثانيا، ويجتهد له في باقي عمره.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual bequest alongside other bequests?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1471)

فصل في الوصية بما يتأبد مع الوصايا الأخرى ومن أوصى بمصباح في مسجد أو ما أشبه ذلك مما يتأبد وأوصى مع ذلك بوصايا، فإنه يحاص للمصباح بجميع الثلث، ولأهل الوصايا بقدر وصاياهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to a single beneficiary?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1475)

فصل في تعدد الوصايا لموصي له واحد ومن أوصى بوصيتين أو أكثر من ذلك جازت وصاياه كلها إلا أن يبطل بعضها ببعض. ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في موضعين ولم يذكر إبطال إحداهما ولا جميعهما جميعا للموصى له، فله إحدى التسميتين، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فله الأكثر من الوصيتين. وإن أوصى له بنوعين مختلفين في موضع واحد أو موضعين فله جميع الوصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of two unspecified bequests?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1475)

فصل في من أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ولثالث بمثل إحدى الوصيتين ولم يبين ومن أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين، ثم أوصى لثالث بمثل إحدى الوصيتين، ولم يبين ففيها روايتان: إحداهما: أن له نصف الأولى، ونصف الأخيرة. والثانية: أن له مثل الأخيرة دون الأولى. وقال أشهب: له الأقل من الوصيتين؛ لأنه يقين وغيره ظن

وتخمين.

Mas'alah: How is a bequest for expenditure in the way of Allah distributed from the fay'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=343)

608 - ومن أوصى بنفقة في السبيل بدئ بأهل الحاجة منهم، ويعطى من هذا الفيء للمنفوس، وقد فرض له عمر مائة درهم، ويبدأ بكل منفوس والده فقير، وقد كان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat on unripe crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=373)

667 - ومن أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بثمرة حائطه قبل طيبه فهي وصية من الثلث غير مبدأة، إذ لم تلزمه، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي [لهم]

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a bequest of five wasq or more to the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=374)

668 - وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر، زكاه المصدق، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد، إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد، ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق، وإن جعل ذلك الثلث، لأنه كشيء

بعينه أوصى لهم [به] فاستحق أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a bequest for usufruct or produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1489)

[وإن أوصى له بخدمة عبده، أو بغلة نخله، أو سكنى داره، أو لبن غنمه، أو سمنها، أو صوفها، جاز للورثة مصالحته من ذلك على شيء] يدفعونه إليه، ويبرأ لهم من الوصية، لأن هذه الأشياء غلات ولهما مرجع إلى الورثة. والجنين ليس بغلة ولا لهم فيه مرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee of service hiring out a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1526)

والموصى له بخدمة [عبد] عشر سنين لا بأس أن يكريه عشر سنين.

Mas'alah: What happens when a legatee's share is reclaimed after he built on it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2011)

والموصى له بالثلث إذا قاسم الورثة فأخذ ثلث الربع فبناه، ثم استحق ما بيده فللمستحق أن يعطيه قيمة بنائه، وإلا أعطاه هذا قيمة أرضه براحا، فإن دفع إليه المستحق قيمة البناء وكان ذلك أقل مما أنفق فيه بحوالة سوق النقض، لم يرجع بنقض ذلك على الورثة ولا [على] غيرهم، وينتقض القسم، ويرجع فيقاسم الورثة

Mas'alah: What happens to a bequest of a slave if the slave dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2025)

(كتاب الوصايا) 3738 - قال: ومن أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا كلهم، بطلت الوصية، وكذلك من أوصي له بعبد فمات العبد، فلا حق [له] في مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on property that perishes before evaluation in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2025)

قال غيره: لأن ما مات أو هلك قبل النظر في الثلث، فكأن الميت لم يتركه، وكأنه لم يوص [فيه] بشيء، لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of slaves or camels when some perish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2026)

ولو هلكوا إلا عشرة إن حملهم الثلث، [وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالقرعة ورق ما بقي] ، وكذلك من أوصى لرجل بعدد من رقيقه، أو أوصى بعشرة من إبله في سبيل الله وله إبل كثيرة فهلك بعضها، فعلى ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's slaves or sheep when some perish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2026)

ومن قال: ثلث رقيقي أحرار، عتق ثلثهم بالسهم لا من كل واحد ثلثه، فإن قال: ثلثهم لفلان وهلك بعضهم، أو أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثاها، فإنما للموصى له ثلث ما بقي من العبيد أو الغنم إن حمل ذلك الثلث، وسواء بقي ثلثهم أو أقل، فإن لم يقسموا كان شريكا بثلثهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all livestock when some perish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2026)

وإن أوصى له بجميع غنمه فهلك بعضها أو استحق، فللموصى له ما بقي إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of sheep when some perish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2026)

وإن أوصى له بعشرة من غنمه وله مائة شاة، فللموصى له عشرها [بالسهم] ، يدخل فيه ما دخل، فإن هلكت الغنم كلها إلا عشرة، فهي للموصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of livestock when most perish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2027)

له، وإن كانت تعدل نصف الغنم إذا حملها الثلث، وإن أوصى له بعشر غنمه وهي مائة،

فهلكت كلها إلا عشرة لم يكن للموصى له إلا عشرها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy or sell a specific slave when the other party refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2028)

3740 - ومن قال في وصيته: اشتروا عبد فلان لفلان، أو فأعتقوه، أو بيعوا عبدي من فلان، أو ممن أحب، أو ممن يعتقه، فامتنع المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه، أو امتنع الذي يبتاع منه أن يبيعه بمثل الثمن، فإنه يزاد في المشترى، وينقص في المبيع ما بينك وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت، وإن لم يذكر الميت أن يزاد أو ينقص، فإن أبى المشتري أن يأخذه إلا بأقل من ثلثي ثمنه، أو أبى الذي يبتاع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه، فذلك يختلف، أما الموصى أن يشترى فيعتق، [قال ابن القاسم:] يستأنى بثمنه، فإن بيع وإلا رد ثمنه ميراثا، وفي رواية ابن وهب

Mas'alah: What happens when the owner of a slave refuses to sell except at an increased price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2029)

[قال ابن القاسم:] وأما الذي يشترى لفلان إن امتنع سيده من بيعه ليزداد ثمنا دفع ثمنه وزيادة ثلث ثمنه إلى الموصى له،

Mas'alah: What is the ruling if the master absolutely refuses to sell the slave in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2030)

فإن امتنع [سيده] من بيعه أصلا ضنا منه بالعبد عاد ذلك ميراثا وبطلت الوصية. [1]

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to sell the slave for a higher price or out of attachment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2030)

وقال غيره: إن امتنع [سيده أن يبيعه] لزيادة، أو ضنا به، لم يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن، وليكن ثمنه موقوفا حتى يؤيس من العبد، فإذا يئس منه رجع المال ميراثا ولا شيء للموصى له، لأن الميت إنما أوصى له برقبة لا بمال.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer requests a discount exceeding one-third of the price in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2030)

قال ابن القاسم: وأما الذي قال: بيعوه من فلان، فطلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث ثمنه، فإنه يخير الورثة بين بيعه بما سئلوا، أو يقطعوا له بثلث العبد بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a discount for the buyer when it is not mentioned in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2032)

[مالك: وإذا لم يذكر حطيطة فإنه يحط عن المشتري، لأنها وصية] .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave or dwelling for a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2046)

3761 - ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، لم يجز للورثة بيعه على أن يقبضه المشتري إلى سنة، وإن أوصى له بخدمة عبده أو سكنى داره سنة، جعل في ثلث قيمة الرقاب،

Mas'alah: How are bequests of property and Hajj reconciled within the one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2057)

وإن أوصى بمال وأوصى بحج، تحاصا. وكذلك إن أوصى بمال وأوصى بعتق نسمة بغير عينها، تحاصا.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and Hajj prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2057)

والموصي برقبة وبحج، وثلثه يحمل الرقبة وبعض الحجة، فبدينا بالرقبة، فإنه يحج عنه ببقية الثلث من حيثما بلغ ولو من مكة.

Mas'alah: How should the order of priority be determined among different bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2058)

ولا يقدم ما قدم الميت في لفظ أو كتاب ولا يؤخر ما أخر وليقدم الأوكد إلا أن ينص على تبدئة غير الأوكد فيقول: ابدءوا عتق النسمة بغير عينها على التي بعينها فينفذ.

Mas'alah: Which bequest takes precedence when the testator does not specify priority?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2058)]

[ولو] لم يبده الميت لكان المعتق بعينه أولى بالثلث، فإن فضل شيء كان للآخر، [ولا يلتفت إلى اللفظ في كلام الموصي إلا أن يبديه الميت كما وصفنا. (1) رواه الدرامي (2/506) ، والبيهقي في الكبرى (6/276، 277) ، وابن أبي شيبة في المصنف (6/223، 224) ، وانظر: المدونة الكبرى (15/43) ، والمحلي (9/333) ، وتلخيص الحبير (3/96) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service or dwelling when the estate cannot cover it from the third?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2062)]

3777 - [قال مالك:] ومن أوصى [لرجل] بخدمة عبده سنة، أو سكنى داره سنة، وليس له مال غير ما أوصى فيه، [أو له مال لا يخرج ما أوصى به من الثلث] ، خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع بثلث الميت من كل شيء للموصى له. [قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the corpus of a slave or house when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2062)

قال مالك: وأما إن أوصى له برقبة عبد أو دار، والثلث لا يحمل ذلك، فإنه يقطع لذلك محمل الثلث في تلك الأعيان. [قال سحنون: وهذا في الوصية بالخدمة والسكنى قول الرواة كلهم، لا أعلم بينهم فيه اختلافا، وهو أصل من أصول قولهم. وكذلك قال ابن أبي سلمة إذا أوصى بسكنى داره ولا مال له غيرها: إن الورثة يخيرون في إجازة ذلك أو يقطعون له بثلثها بتلا] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service for a term followed by a bequest of the slave to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2063)

3778 - ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، أو حياته ثم هو لفلان، فإن حمله الثلث بدئت الخدمة، فإذا انقضت [الخدمة] أخذه صاحب الرقبة، زادت قيمته [الآن] أو نقصت عن القيمة التي نفذت في الثلث، وإن حمل الثلث بعضه، خدم ذلك البعض، إن كان نصفه، خدم الموصى له بالخدمة يوما وللورثة يوما، فإذا انقضى أجل الخدمة صار نصفه لصاحب الرقبة، وللورثة بيع حصتهم قبل السنة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including service and corpus when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2063)

3779 – ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، فأوصى بأحدهم لرجل، وبخدمة الآخر لآخر حياته، فإن لم يجز الورثة أسلموا الثلث، فضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها، وصاحب الخدمة بقيمتها على غررها على أقل العمرين: عمر العبد [أو عمر] المخدم، [يقال: بكم يتكارى هذا العبد إلى انقضاء أقلهما عمرا، المخدوم أو العبد، إن حيي إلى ذلك فهو لكم، وإن مات [قبل ذلك] بطل حقكم، فما صار لصاحب الرقبة أخذه فيها، وما صار لصاحب الخدمة كان به شريكا في سائر التركة بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money, usufruct, and reversion of a slave when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2064)

وإن قال في وصيته: لفلان مائة دينار، ولفلان خدمة عبدي [هذا] حياته، ثم هو لفلان، والثلث لا يحمل وصيته، فإن لم يجز الورثة، أسلموا الثلث فضرب فيه صاحب المائة بمائة، ولا يضرب معه صاحب الرقبة وصاحب الخدمة إلا بقيمة الرقبة فقط، فما صار لهما في المحاصة من الثلث أخذاه في [العبد] ، وما صار لهما من العبد بدئ فيه المخدم [بالخدمة] ، فإن مات المخدم، رجع ما كان من العبد [في] الخدمة لصاحب الرقبة، وما صار لصاحب المائة، كان به شريكا للورثة في جميع التركة، ولا يعمر المخدم في هذه المسألة، ويعمر في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service without specifying duration and the slave's reversion to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2065)

وإن قال في وصيته: عبدي يخدم فلانا، ولم يقل: حياته ولا أجلا، وأوصى أن رقبته لفلان، ولم يقل: من بعده، قومت الرقبة وقومت الخدمة على غررها حياة الذي أخدم، ثم تحاصا في رقبة العبد بقدر ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a bequest of service and reversion of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2065)

وقال أشهب: بل هي وصية واحدة، والخدمة حياة فلان، ثم يرجع إلى صاحب الرقبة.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service for life handled when the slave is the entire third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2066)

ومن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته، وقال: ما بقي من ثلثي فلفلان، فكان العبد هو الثلث، بدئ بالخدمة، فإذا انقضت كانت الرقبة لصاحب باقي الثلث، زادت قيمته الآن أو نقصت.

Mas'alah: How are perpetual bequests for mosque oil or water distribution treated in the will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2067)

3781 - [ومن أوصى بشيء] يخرج كل يوم إلى غير أمد، من وقيد في مسجد، أو سقي ماء، أو بخبز كل يوم بكذا وكذا أبدا، وأوصى مع ذلك بوصايا، فإنه يحاص بها

المجهول في الثلث، وتوقف حصته لذلك، [وهو قول أكثر الرواة] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house for life when the house is the only asset?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2067)

3782 - [قال مالك - رحمه الله:] ومن أوصى بسكنى داره لرجل [حياته] ولا مال له غيرها، قيل للورثة: أسلموا إليه سكناها وإلا فاقطعوا له بثلثها بتلا. وقاله ابن أبي سلمة وجميع الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to lease land for a fixed term when the land's value exceeds one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2068)

وإن أوصى أن يؤاجر أرضه منه سنين مسماة، بثمن معلوم، وقيمة الأرض أكثر من الثلث، فلم يجز الورثة، قيل لهم: فأخرجوا له من ثلث الميت بتلا بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave that perishes after the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2070)

ومن أوصى لرجل بثلثه، ولآخر بعبده، وقيمته الثلث، فهلك العبد بعد موت السيد وقبل النظر في الثلث، فإن ثلث ما بقي للموصى له بالثلث، وكأن الميت لم يوص إلا بثلثه لهذا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of annual produce from a property that later fails to yield?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2076)

3790 - ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة، أو بخمسة أوسق من غلة حائطه كل عام، والثلث يحمل الدار والحائط، فأخذ ذلك عاما ثم بار ذلك أعواما، فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء، فإذا لم يبق منه شيء، فإذا غل [ذلك] ، أخذ ذلك منه لكل عام مضى [لم] يأخذ له شيئا.

Mas'alah: How is a bequest from rental income handled when the rent is partially lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2076)

ولو أكرى الدار في أول سنة بعشرة دنانير، فضاعت إلا دينارا، كان ذلك الدينار للموصى له، لأن كراء الدار لا شيء لورثة منه إلا بعد أخذ الموصى له منه وصيته، وكذلك غلة الجنان.

Mas'alah: Can a beneficiary take the produce of one year to cover a shortfall from a previous year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2076)

ولو قال: أعطه من غلة كل سنة خمسة أوسق، أو من كراء كل سنة دينارا، لم يكن له أن يأخذ من غلة سنة عن سنة أخرى لم تغل.

Mas'alah: What is the ruling on heirs purchasing a lifetime bequest for cash or debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2077)

وإن أوصى لك بذلك حياتك، جاز شراؤه للورثة بنقد أو دين، كما يجوز للمعطي، وكالمعري يبيع باقي الحائط، فيجوز للمشتري شراء العرية بخرصها، ولم تختلف الرواة في سكنى الدار فيما ذكرنا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bequest of service for a fixed term versus for life?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2077)

قال مالك: ولم أر من فعله، ولو فعل جاز، وهذا خلاف المخدم حياته، لأنه إذا مات المخدم سقطت الخدمة، والمؤجل يلزمه باقيها لورثة الميت. (1) انظر: التاج والإكليل (5/434) .

Mas'alah: When may a beneficiary lease a bequest of dwelling or slave service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2078)

وللرجل أن يؤاجر ما أوصى به له من سكنى دار، أو خدمة عبد، إلا أن يكون عبدا قال له: اخدم ابني ما عاش، أو حتى يبلغ [أو ينكح] أو أجلا مسمى، ثم أنت حر، وعلم أنه أراد ناحية الحضانة، فليس للابن أن يؤاجره، ولو مات الابن قبل ذلك عتق مكانه، إلا أن يكون من عبيد الخدمة، [أو] ممن أريد به الخدمة، فإنه يخدم ورثته بقية الأجل إن كان أجلا.

Mas'alah: To whom does the fruit or offspring of a bequeathed garden or slave belong?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2078)

3792 - ومن أوصى لرجل برقبة جنانه، أو بأمته، أو بعتقها، فأثمر الجنان عاما أو عامين، أو ولدت الأمة، وذلك كله قبل موت الموصي، والثلث يحمل الجنان وما أثمر، أو الأمة وولدها، فإن الولد والثمرة للورثة دون الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from pollinated trees before the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2078)

وكذلك إذا أبرت النخل وألقحت الشجر قبل موت الموصي، فالثمرة للورثة دون الموصى له، وما أثمر الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث، فتلك الثمرة للموصى له.

Mas'alah: Are fruits valued together with the original property in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2078)

ولا تقوم الثمرة مع الأصل، وإنما تقوم مع الأصل بعد موت الموصي في الولادة

Mas'alah: What is the ruling on trading with bequeathed property after the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2079)

وليس لهم أن يتجروا فيه بعد موته، فإن فعلوا فالربح بمنزلة رأس المال، وكذلك لا يقوم مع المبتل في المرض، ما أفاد بعد عتقه قبل موت السيد أو بعد موته.

Mas'alah: How are profits distributed when the bequest covers only part of the slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2079)

فهذه فوائد لهم وللموصى له بالعبد إن حمل الثلث رقابهم، وإن حمل بعض الرقاب، وقف المال بأيديهم.

Mas'alah: How is property acquired after manumission treated in the third for a sick person's bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2080)

وكذلك المبتل في المرض يقوم معه ماله، وما أفاد من ذلك كله بعد العتق قبل موت السيد أو بعده.

Mas'alah: How are fruits from orchards bequeathed to a man treated in the third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2080)

وكذلك الجنان الموصى بها لرجل، أن ما أثمرت بعد موت الموصي، يقوم مع الأصول في الثلث، وإن حمل الثلث جميع العبيد الذين ذكرنا، كان المال لهم وللموصى له بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on palm trees and their fruit when bequeathed and the third carries them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2080)

وكذلك النخل إذا حملها الثلث بثمرها كانت الثمرة للموصى له، وإن حمل الثلث نصف ما ذكرنا، وقف المال بأيدي العبيد ولا ينزع ممن جرت فيه حرية منهم، ويكون للموصى له بالجنان نصف النخل ونصف الثمرة. قال سحنون: وهذا أعدل أقوال أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2081)

3793 - ومن أوصى لرجل بثلاثين دينارا، ثم أوصى له تارة أخرى بالثلث، فله أن يضرب مع أهل الوصايا بالأكثر.

Mas'alah: How are bequests of land, houses, and multiple successive bequests handled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2081)

قال مالك: ومن أوصي له بمبذر عشرين مديا من أرضه، فإن كانت الأرض مبذرها مائة، فله خمسها بالسهم، وقع له أقل من عشرين أو أكثر لكرم

الأرض أو رداءتها، وإن أوصى له بدار ثم أوصى له بعشرة دور، وللميت عشرون دارا،

فله الأكثر إن حمله الثلث، أو ما حمل الثلث إلا أن يجيز الورثة، وإن كانت الدور في بلدان شتى أخذ النصف من كل دار بالسهم. ومن أوصى بوصية بعد أخرى فإن لم تتناقضا أنفذتا جميعا، وإن كانتا من صنف واحد فزادت إحداهما، أنفذت الزائدة فقط، وإذا تناقضتا، أخذ بالآخرة وبطلت الأولى، كمن أوصى لرجل بشيء بعينه من صنف، ذكر منه كيلا، أو وزنا، أو عددا من طعام، أو عرض، أو عين، أو غيره، أو بعدد بغير عينه من رقيق عنده، أو غنم، ثم أوصى له من ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية أو أقل، فله أكثر الوصيتين كانت الأولى أو الآخرة. وإن كان أوصى له آخرا بنصف آخر، فله الوصيتان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a specific item is made to two different people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2082)

3794 - ومن أوصى بشيء بعينه من دار، أو ثوب، أو عبد، أو دابة لرجل، ثم أوصى بذلك لرجل آخر، [فهو بينهما، وكذلك لو أوصى بثلثه، ثم أوصى لرجل آخر] بجميع ماله، لم يعد رجوعا، وكان الثلث بينهما على أربعة أسهم.

Mas'alah: How is a bequest calculated when it is expressed as a share equal to one of the testator's children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2083)

3796 - ومن أوصى لرجل بمثل مصاب أحد بنيه فإن كانوا ثلاثة، فله الثلث. قال مالك - رحمه الله: وإذا قال: لفلان مثل ما يصيب أحد ورثتي، وترك رجالا ونساء،

فليقسم المال على عدد رؤوسهم فيعطى جزءا منه، ثم يقتسم ما بقي بين الورثة إن كانوا ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific house when heirs object?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2169)]

ومن أوصى لرجل بدار وثلثه يحملها فقال الورثة: نعطيك ثلث جميع ماله ولا نعطيك الدار، فليس ذلك لهم، وله أخذ الدار، لأنها لو غرقت فصارت بحرا (1) انظر: الكافي (1/545) .

Mas'alah: What is the ruling on additional shroud expenses when the heir is unwilling?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=768)]

(ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه) أما الزيادة في الصفة فقال ابن شعبان: إذا أوصى بشيء يسير في كفنه لم يكن لبعض الورثة الزيادة بغير ممالأة من جميعهم. ابن رشد: يريد في صفته لا النقص من ثلاثة. وإن أوصى بسرف في كفنه فقال سحنون: يجعل في ثلثه الزائد على القصد. ابن رشد: قال مالك وابن القاسم: يرجع الزائد ميراثا وهو الصواب، وأما الزيادة على الواحد فقال ابن محرز: إن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أبواب، وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الورثة. وقال ابن رشد: يقضى على الورثة أن يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد إلا أن يوصي بأقل من ذلك فتتبع وصيته إن أوصى بشيء

يسير في قيمة الأكفان دون أن ينقص في العدد من الثلاثة، وقد سئل سحنون عمن أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة ثوبا في كفنه أنه لا ضمان على الوارث. ابن رشد: وهذا كما قال لأنه لا يلزم أن ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قربة ولا قربة ولا فضيلة في أن يكفن الرجل في ثوب واحد بل المستحب أن لا يكفن في أقل من

Mas'alah: Who bears the expenses for a specific legatee of a portion of zakatable crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=857)

(والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت) من المدونة قال مالك: إن أوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كأحد الورثة وعليه النفقة معهم لأنه استحقه يوم مات الميت والزرع أخضر والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله، فالنفقة عليه من مال الميت حتى يقبضونه.

Mas'alah: From whose wealth is the maintenance of the poor's share in a bequest paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=857)

ابن القاسم وأشهب: ونفقة حظ المساكين من مال الميت.

Mas'alah: What happens to bequest money for Hajj if no one can be found to perform it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1116)

(وإلا فميرات) ابن يونس قال ابن القاسم: من أوصى أن يحج عنه من الأندلس أو من بلد كذا فلم يوجد من يحج عنه رجع ذلك المال ميراثا. ابن رشد: ولو أوصى أن يحج عنه فقال حجوا عني ولم يزد على ذلك لم يقل بثلثي ولا من ثلثي ولا بكذا وكذا لجرى ذلك عندي على الاختلاف في الأمر، هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه فينفذ عنه ثلثه كله في الحج على أن الأمر المعلق يقتضي التكرار، وأما على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيحج عنه من ثلثه حجة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj when the cost is less than specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1116)

(بوجوده بأقل) فيها: لو قال في وصيته حجوا عني بهذه الأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل ليحج على البلاغ ففضلت منها عشرون دينارا فليرد إلى الورثة ما فضل، كمن قال اعتقوا بها عبد فلان فباعه بثلاثين، ثم نقل ابن يونس كلاما عن ابن المواز قال في آخره: فأما إن قال يحج عني بها فهاهنا كلها في حجتين أو أكثر، ولو جعل ذلك في حجة واحدة كان أحسن.

Mas'alah: What happens to bequest money for Hajj if someone performs it voluntarily?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1116)

(أو تطوع غير) القرافي: إذا أوصى أن يحج عنه بمال فتبرع عنه بغير مال فعلى أصل ابن القاسم يعود المال ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on surplus when a named person performs Hajj for less than the bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1117)

(ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين) نقل ابن يونس إثر المسألة التي قبل هذا ما نصه: ومن المدونة قال ابن القاسم: إن قال أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عني فاستأجره بثلاثين فحج عنه بها فالعشرة الفاضلة ميراث، لأن مالكا قال فيمن أوصى أن يشترى له غلام بمائة دينار فيعتق فاشتروه بثمانين أن البقية ميراث. قال ابن المواز: إنما هذا إذا عرف صاحب الغلام والذي يحج بما أوصى له به من الثمن فرضي بدونه وإلا فالوصية نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a qirad or deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3018)

(وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض) من المدونة: من أقر بوديعة بعينها أو في قراض بعينه في مرضه وعليه دين ببينة في صحته أو بإقراره في مرضه هذا قبل إقراره بذلك أو بعد، فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه، وإن لم يعينها وجب التحاصص بها مع غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unknown or contingent property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

قال محمد: بل لا مال له كشيء لا يعلم أيكون أم لا يكون.)

Mas'alah: What is the difference between a bequest from the third and from the principal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3629)

قال عبد الوهاب: وفي كلا الموضعين فهو إخراج مال عن الورثة إذ بين ما يخرج من الثلث أو من رأس المال فرق.

Mas'alah: How is a bequest distributed among children by number?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3629)

(ووزع بعدده) من المدونة: من قال ثلث مالي لولد فلان وقد علم أنه لا ولد له جاز وينتظر أيولد له أم لا، ويساوي

Mas'alah: Are male and female treated equally in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3630)

فيه بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: How are the proceeds of a bequest valued when they accrue before acceptance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3631)

(وقوم بغلة حصلت قبله) ابن شاس: إذا فرعنا على أن الغلات تبع للأصول فاختلف في كيفية التقويم؛ فقيل تقوم الأصول بغير غلات فإن خرجت من الثلث اتبعتها ولا تقوم الغلات، وقيل تقوم الأصول بغلاتها. قال التونسي: وهذا أشبه في الظاهر، وذلك أن نماء العبد لم يختلف فيه لأنه إنما لم يقوم على هيئته يوم التقويم، وكذلك ولد لأمة لم يذكر فيه اختلاف أنه يقوم معها كنماء إعطائها. فكذلك يجب أن يكون تقويم الغلات مع الرقاب لأنهما كالنماء في الموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for someone to fast or pray on behalf of the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)

وفي الموازية: من أوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز ذلك. ابن عتاب: وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف من عهدت بعهد لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار للحج وهو رأي شيوخنا قال: وكذلك رأي إنفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same specific item to two different people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3639)

(كإيصائه بشيء لزمه ثم به لعمرو) من المدونة: من أوصى بشيء معين لرجل من دار أو ثوب أو عبد. ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما.

Mas'alah: How is a general bequest of property affected by substitution before death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

(كثيابه واستخلف غيرها) ابن رشد: من عم في وصيته فقال ثيابي أو رقيقي أو غنمي لفلان أو للمساكين فاستبدل بهم وأفاد غيرهم فوصيته تنفذ فيما ملك يوم موته، ولو كانوا غير الذي في ملكه يوم أوصى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dinars when the coinage changes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

وانظر إذا أوصى بدنانير فتغيرت السكة ولم يدع وصيته المنصوص أن للموصى له سكة الناس يوم يموت الموصي.

Mas'alah: Does a change in standard or type of currency count as a change in coinage for a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

انظر قد لا تتنوع السكة ويتنوع المعيار أو الجنس، هل يقال إنما هو تنوع سكة؟ كنت أفتيت بهذا ورجعت عن فتواي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific items that are replaced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

(بخلاف مثله) قال مالك: من

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of weapons that are replaced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

أوصى لرجل بسلاحه فيذهب سيفه ودرعه ثم يشتري سيفا آخر ودرعا آخر فهو للموصى له، وأما لو أوصى له بعبد بعينه فمات فأخلف غيره فبخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the item is specified versus general?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

ابن يونس: لأنه عينه وإذا لم يعين وأجمل فما وقع عليه ذلك الاسم من تركه فهو للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on improvements to a bequeathed house or clothes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

(ولا إن جصص الدار وصبغ الثياب ولت السويق فللموصى له بزيادته) ابن الحاجب: لو جصص الدار ولت السويق فللموصى له بزيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is demolished by the legatee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

(وفي نقض العرصة قولان) ابن القاسم: إذا أوصى له بدار فهدمها فالعرصة والنقض للموصى له.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of a bequest when the legatee demolishes the house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

الباجي: وجهه أن الهدم ليس فيه أكثر من تفريق الأجزاء ذلك لا يمنع نفوذ الوصية كقطع الثوب قميصا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee cuts a garment into a shirt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

انظر هذا مع ما تقدم أنه إذا أوصى له برداء فقطعه قميصا أنه رجوع.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a bequest when the legatee demolishes a house into a vacant lot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

انظره قبل هذا عند قوله: "ونسج غزل" وقال أشهب: إذا أوصى له بدار فهدمها وصيرها عرصة فالعرصة للموصى له ولا وصية في النقض.

Mas'alah: Why does a bequest of a building not include its demolished materials?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

الباجي: لأن اسم البناء لا يتناوله ولا اسم الدار بعد النقض فبطلت فيه الوصية لعدم الاسم الذي علق عليه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

(وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين دراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم) روى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن أوصى لرجل بدنانير ثم أوصى له بدنانير أقل عددا أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3641)

فإن له أكثر الوصيتين.

Mas'alah: How do multiple bequests of the same type apply to different categories?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3641)

الباجي: ووجه هذا أن هاتين وصيتان من جنس واحد فكان له أكثرهما كما لو كانت

الأولى أقل عددا، وعلى حسب هذا تجري الوصيتان في الذهب والفضة والعروض التي تكال أو توزن أو الحيوان والدور والثياب وغير ذلك ما لم يكن في شيء معين.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on multiple bequests of goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3641)

وروي عن ابن حبيب أن له في العروض الوصيتين لأن التماثل فيها معدوم.

Mas'alah: What is the ruling on similar bequests of dirhams, horses, and slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3641)

ووجه القول الأول أنهما وصيتان متماثلتان كالمكيل والموزون، وإذا ثبت هذا فلا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة متماثلة، وكذلك الأفراس والإبل والعبيد، وأما الدنانير والدراهم فقال مالك: إنهما متماثلان لأنهما صنف واحد في الزكاة.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Ibn al-Qasim on bequests of dinars and dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3641)

وقال ابن القاسم: هما غير متماثلين لأن التفاضل بينهما جائز.

Mas'alah: How is the value of bequests of dinars and dirhams compared according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3641)

فإذا قلنا بقول مالك وأوصى له بدنانير ثم أوصى له بدراهم فإنه يعتبر الأقل والأكثر بالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of dirhams followed by silver ingots or wheat followed by barley?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3641)

بقي النظر إذا أوصى له بدراهم ثم بسبائك أو بقمح ثم بشعير.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of dirhams and dinars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3641)

نقل في المنتقى عن محمد أن ذلك مثل ما إذا أوصى له بدراهم ثم بدنانير فله الوصيتان على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of equal numbers of the same type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

النظر إذا أوصى له بعددين متساويين في العدد والجنس مثل أن يوصي له بعشرة دنانير

ثم يوصي له بعشرة دنانير فقال مالك وابن القاسم: له العددان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of specific items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

الباجي: وإن كان ما أوصى به معينا كعبد بعينه ثم أوصى له بعبد آخر بعينه فله الوصيتان.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator says 'a third of my wealth to Zayd and the poor'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

(واجتهد كزيد معهم) من المدونة من قال ثلث مالي لفلان وللمساكين أو قال في السبيل والفقراء واليتامى، قسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sheep or a number from the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3649)

(وبشاة أو عدد من ماله يشارك بالجزء)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from a herd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3649)

من الموازية: إذا أوصى له بشاة من ماله وله غنم فهو شريك بواحدة في عددها، ضأنها ومعزها، ذكورها وإناثها، صغارها وكبارها، فإن هلكت كلها فلا شيء له. وإن لم يكن له غنم فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم إن حمله الثلث أو ما حمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a number of sheep when the herd increases after death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3649)

الشيخ: ومن أوصى لرجل بعشرة شياه من غنمه ومات وهي ثلاثون فولدت بعده فصارت خمسين، فله خمسها.

Mas'alah: How is the share of offspring calculated in a bequest of livestock when the third allows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

الأمهات ونصف الأولاد إن حملها الثلث أو ما حمله منها.

Mas'alah: What is the ruling when only the specified bequest remains and the third covers it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

(وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث)

Mas'alah: How is a bequest to free a number of unspecified slaves calculated when some die before valuation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

من المدونة: من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم، عتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم، خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر. ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث، وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من إبله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of camels or sheep when two-thirds are reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

من المدونة: إن قال: له ثلث إبله أو أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثاها فإنما للموصي ثلث ما بقي من الإبل والغنم.

Mas'alah: What is the ruling when a testator has no sheep but bequeaths a sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

(وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the value of a sheep when no sheep exist?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

تقدم نص الموازية في ماله قيمة شاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock when none exist?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)]

(وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock when the testator dies without sheep?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)]

في الموازية: إذا قال له شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep or freeing slaves when the subject no longer exists?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)]

ابن الحاجب: لو أوصى له بشاة من غنمه ولا غنم له فلا شيء له كما لو أوصى بعتق عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits of a bequeathed garden or the child of a bequeathed slave-girl before the testator's death?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)]

قال مالك: إذا أوصى بحائط فأثمر قبل موت الموصي فالثمر للموصي، وإن أوصى بعتق الجارية فولدت قبل موته كان الولد للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of bequeathed property after the testator's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

قال عبد الوهاب: والكل نماء وجد في المواشي، فإن ولدت بعد الموت كان تبعا لها. انظر ترجمة من أوصى لرجل بحائط فأثمر أو بعبد فأفاد مالا، أو بأمة فولدت؛ قال في أثناء كلامه: إلا أن يوصي قبل الإبان وقبل الولادة فيكون ذلك للموصى له كالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct limited by a specific time period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3663)

(وإن حددها بزمن فكالمستأجر) تقدم ما لابن شاس ومن المدونة: من أوصى لك بخدمة العبد عشر سنين فأكريته فيها جاز كمن آجر عبده عشر سنين، وهذا خلاف المخدم حياته لأنه إذا مات المخدم سقطت الخدمة والمؤجل يلزم باقيها لورثة الميت. وللرجل أن يؤاجر ما أوصي له من سكنى أو خدمة عبد إلا أن يعلم أنه أراد به ناحية الحصانة.

Mas'alah: Does a bequest include property the testator was unaware of?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3663)

(وهي ومدبر إن كان بمرض في المعلوم) من المدونة: الوصية لا تدخل إلا فيما علم به الميت. ابن حارث: وكذلك ينفق على المدبر في المرض أنه كذلك لا يدخل إلا فيما علم به الميت. قال في المدونة: وأما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به الميت وفيما لم يعلم به. (ودخلت فيه وفي

العمرى) قال ابن شاس: تدخل الوصية فيما كان يعلمه الميت مثل المدبر في المرض، وكل دار ترجع بعد موته من عمرى أو حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا تدخل في هذا كله، ويرجع فيه من انتقض من وصيته ولو بعد عشرين سنة، وكذلك ما رجع بعد عتقه من عبد آبق ونحوه. ومن المدونة: كل ما يرجع بعد موته من عمرى فإن الوصايا تدخل فيه وإن بعد عشرين سنة، وسيأتي أن من أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده في صحته أن الوصية لا تدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a ship or slave reported lost but later found safe?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3664)

(وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان) ابن عرفة: اختلف إذا قيل له غرقت سفينتك وأيس منها ثم جاءت سالمة فروى محمد لا تدخل فيها وصاياه وقال: تدخل فيها ولا يشبه ما لم يعلم به. وقال ابن الحاجب في العبد الآبق والبعير الشارد: إن اشتهر موتهما ثم ظهرت السلامة قولان، وذكرهما ابن شاس روايتين. انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What if a specific bequeathed item is destroyed?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

ومن أوصى له بشيء بعينه فتلف فلا شيء له.

Mas'alah: How is a bequest of lifelong maintenance calculated?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=239)

ومن أوصى له بنفقة عمره عمر سبعين سنة وأعطى بحساب ما بقى له منها.

Mas'alah: How does the ruling on fidyah for missed fasts relate to bequests and the third of the estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=577)

وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب لقوله [في المسألة] [5]: / [خ 86] إذا مات وقد صح شهرا لو [6] أقام في أهله شهرا وأوصى أن يطعم عنه: إن ذلك في ثلثه مبدأ، ولا تبدأ إلا الواجبات. وبدأه على نذر المساكين، ونذر المساكين واجب فجعله أوجب منه. فلو أنه لا يجب إلا بخروج شعبان لكان قد أوصى بما لم يجب عليه وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ. وهذا بين في الكتب "المدنية" [7] و "المبسوطة" . قال ابن القاسم: "من كان صحيحا ففرط في قضاء رمضان حتى مرض أو حتى مات فذلك الذي عليه الإطعام واجبا [8] أن [9] يوصي به، فأما من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى" (1) كعبد الوهاب في المعونة: 1/ 482 وانظر المنتقى: 2/ 72. (2) كعبد الحق في النكت واللخمي في التبصرة: 2/ 15 ب. (3) وهو في النوادر: 2/ 55. (4) في خ ول والتقييد 2/ 36: عنه. (5) ليست في ز، وثبتت في خ ول والتقييد وق وفوقها في ق حرف الزاي. (6) كذا في ز، وفي غيرها: أو، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة

الفكر: 1/ 187/ 13 - ، ويبدو هو الراجح. (7) نقله الباجي في المنتقى: 2/ 72 عن المدنية من رواية عيسى. (8) في ق وس وع وح ول: واجب، وصحح ناسخ ق في الحاشية: واجبا. وقارن بعبارة المنتقى: 2/ 72. (9) في ق ول وع وح وس: إلى أن.

Mas'alah: How does the ruling on fidyah for missed fasts compare to zakat in terms of bequests?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=578)

وقوله: "إذا أوصى بها أخرجت من الثلث مبدأة" ، ذلك عندي على ما تقدم لتفريطه في الصيام مدة صحته، وأنه يرجو سقوطها عنه إذا صح قبل رمضان؛ إذ لا يجب على المفرط إلا بحلول رمضان، ولو كان موته بأثر تمام شعبان لكان على مذهبه في الزكاة التي لم يفرط فيها أن تخرج من رأس ماله، ويدخل فيها الخلاف في لزوم إخراجها إذا لم يوص بها. وعلى (1) في التفريع: 1/ 310. (2) في التبصرة: 2/ 15 ب. (3) المدونة: 1/ 219/ 5. (4) المدونة: 1/ 219/ 4. (5) المدونة: 1/ 219/ 3. (6) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: الاطعام، وهو ما في ق وح وس وع ول، وعبارة المدونة: يطعم. (7) في ق ول: رمضان آخر. (8) كذا في خ وق وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: الاطعام، وهو ما في ل.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for zakat from a deceased person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=670)

أوصى بذلك كان في رأس ماله "، ورواية أحمد بن أبي سليمان: كان ذلك في ثلث ماله مبدأ على ما سواه من الوصايا بالعتق وغيره [1]، وروايته هذه مطابقة لقوله أولا: وقد فرط، والأخرى مطابقة لقوله: ولم يفرط."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of sheep?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1158)

وكذلك قوله في الوصايا الثاني في مسألة الغنم والوصية منها بعشرين، وهي مائة: أعطيته خمسها، ولو وقع في ذلك عشرة ولم يكن له غير ذلك وقد بقي من الثلث ما زاد على الخمس.

Mas'alah: What is the interpretation of the statement in the chapter on bequests regarding the sheep?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1161)

وعلى هذا القول تأول بعضهم قوله في الوصايا الأول في مسألة الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs settling with the legatee over palm trees bequeathed for their yield?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1682)

وقوله "في النخل الموصي بغلتها أنه يجوز أن يصالح الورثة ويخرجوه [10] من الوصية لأن مرجعها إليهم كالسكنى" [11].

Mas'alah: What is the ruling on a legatee's share when the property has been altered?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2197)

وذكر في مسألة الموصى له بالثلث يستحق ما في يديه [4] أنه يأخذ ثلث ما بأيدي [5] الورثة، إلا أن [6] يفوت ببيع، أو بنيان فيرجع بالقيمة [7]، ولم ير الهدم [8] فيها فوتا. وقال: يقال له: خذ ثلثها مهدومة، وثلث نقضها، ولا شيء عليهم في نقض الهدم [9]، ففرق هنا بين البناء، والهدم [10].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bequeathed for service before the term ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2328)

ومسألة الذي يوصي بخدمة عبده سنة، فباعه الورثة من رجل يعلم بالوصية، ورضي أخذه بعد السنة. قال: هذا ما لا يحل، إنما اشتراه على أن يدفع إليه لسنة [9].

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of manumission conflicts with a bequest of property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2338)

وقوله في مسألة الموصى بعتقه إلى أجل، والآخر بمال، فضاق الثلث، يبدأ العتق إلى أجل [8]، إلى آخر المسألة [9].

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a bequest for manumission over a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2340)

ومسألة الوصية بالحج، واختلاف قوله في الكتاب في تبدئة الوصية بعتق المعين عليه، وعلى الوصايا، أو التسمية بينهما بالحصاص [9].

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution between specified and unspecified manumission bequests?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2342)

منه [1]. وقوله في الموصى بعتقه بعينه، والمعين [2] ليشترى نسمة للعتق [3]، يتحاصان [4]، ومثله في المبتل، والمدبر: يتحاصان. وكذلك قول ابن القاسم في كتاب الزكاة في عتق الظهار، وعتق القتل، لا يبدأ أحدهما على صاحبه.

Mas'alah: How is priority determined among bequests when some are irrevocable?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2342)

وقوله إذا قدم في الوصية أو أخر إنما ينظر إلى الأوكد فيقدم، وإن كان لفظه به آخر الوصايا، إلا أن يقول ابدؤوا [7] كذا. فيبدأ [8]. وقول [9] عبد الملك: هذا في كل وصية يجوز له الرجوع عنها. فأما [10] ما لا يجوز له الرجوع عنه كالعتق البتل [11]، والتدبير البتل [12]، وعطية البتل فلا يبدأ، لقوله: بدؤه [13] وهو ليس بخلاف [14] لابن القاسم، وعليه حمله [15] بعض (1) انظر النوادر: 11/ 391. (2) كذا فى ح، وفي ق: والمعتق. (3) المدونة: 6/ 43. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: يتحاصون. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: التحاصص. (6) سقط من ق. (7) في ز: بدؤوا، وفي ع وح: يبدأ. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيبدؤوا. (9) كذا في ز وح، وفي ع: وقال. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: وأما. (11) كذا في ع وز، وفي ح وق: المبتل. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: المبتل. (13) كذا في ح، وفي ز: بدؤوه. (14) كذا في ع وز، وفي ح: وهي بخلاف ليس. (15) كذا في ع وز وح، وفي ق: حملوه.

الشيوخ [1]، لأنه إذا كان [ذلك] [2] في أوقات مختلفة، ثم نص آخرا [3] على تقديم ما لم يبتل، فلا يصح عند واحد منهما، إذ لا رجوع في المبتل، وإن كان إنما جاء بذلك كله في لفظ واحد، (وفي كتاب [4] واحد) [5]، وقدم وأخر، وفيه تبتيل، وغيره، ثم وصل بكلامه أنه يبدأ من هذا كله، كذا على ما ذكر مما بتله، وعلق الإشهاد على ذلك (كله) [6] بهذا الشرط، فهذا ليس بتبتيل منه، وإنما أوقف النظر فيه إلى بعد الموت، وإخراج ما أوصى بتقديمه، وتبدئته. وهذا خلاف البتل، وضد معناه، وإن كان أشهد على كل فصل مما بتله، ومما لم يبلته، ثم بعد تمام ذلك قال: ويقدم كذا مما أوصيت [7] به على المبتل، فيعد هذا ندما على ما بتله [8] ولا يقبل منه. (1) انظر التقييد ص: 436. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: أخرى. (4) في

ع: أو في كتاب، وفي ز: أو كتاب. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع وز، وفي ح: أوصيته. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: بتل.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the service of a slave without specifying a term and bequeaths the slave's ownership to another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2345)

وانظر قوله بعد ذلك، إذا قال: "يخدم عبدي فلانا، ولم يقل حياته، ولا ضرب أجلا، وأوصى برقبته لآخر" [7]، فلم يجب عنها جوابا بينا، ورجع إلى الجواب عن إذا جعل له الخدمة، وأجاب غيره عنها بأنها مثل قوله حياة المخدم، وعليه حملوا مذهب ابن القاسم، وأنه وفاق لغيره، وإنما يختلفان إذا قال: خدمة عبدي لفلان، وعليها أجاب في الكتاب بالتحاصص ابن القاسم، ورأى محمل [8] وصيته [9] بخدمة عبده إلى حياة [158] العبد، فكانت [10] وصيتان في العبد؛ لا تبدأ أحدهما على الأخرى، كما إذا قال: وهبت خدمة عبدي لفلان، وبها احتج، والتحاصص هنا في (1) سقط من ق. (2) المدونة: 6/ 47. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: شائعة. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: فضلا. (7) المدونة: 6/ 49. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وأنه يحمل. (9) في ح: وصية. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فكأنها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the intention behind bequests of service and ownership of a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2346)

وقال [4] أشهب: القصد في ذلك كله حياة المخدم، وكانت الوصية بالرقبة وصية بمرجع، كقوله: "يخدم عبدي فلانا" [5] سواء. وكذلك لو قال: "اشهدوا أني وهبت خدمة عبدي لفلان" [6]، لكانت حياة المخدم [7].

Mas'alah: How do beneficiaries prorate when one is given the service and another the slave itself?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2346)

ولو أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب، لما لم يكن له مرجع إلى سيده. ولا يختلفان إذا نص على خدمة العبد [حياته] [8] لفلان، ورقبته لآخر [9]، أنهما يتحاصان في العبد.

Mas'alah: How does a bequest for mosque fuel prorate with other bequests from the third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2346)

وقوله في الموصي بالوقيد في المسجد، وبوصايا، يتحاص [10] المسجد بقيمة الثلث [11]، وقول سحنون، وهو قول أكثر الرواة [12] تنبيه (1) النوادر: 11/ 435. البيان والتحصيل: 13/ 324. (2) كذا في ع، وفي ح: برقبتها. (3) النوادر: 11/ 433. (4) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (5) المدونة: 6/ 47. (6) المدونة: 6/ 50. (7) وهو قول ابن القاسم وأشهب. واختلف ابن القاسم وأشهب إذا قال: وهبت خدمة عبدي هذا لفلان. (النوادر: 11/ 569) . (8) سقط من ق. (9) كذا في ع

وح، وفي ق: للآخر. (10) كذا في ع وح، وفي ق: يحاص. (11) المدونة: 6/ 51. (12) المدونة: 6/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of indefinite value and prorating them?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2347)]

على الخلاف، وهو قول أشهب [1] في كتاب ابن شعبان [2]، وما أشار إليه في كتاب محمد أنه يضرب بالمال كله [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something without a defined limit?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2347)]

ثم قال: "وكذلك إذا أوصى بشيء [ليس له] [4] غاية" [5]، إلى آخر الكلام. وأنه وقع في بعض النسخ. وكذا في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، أول الكلام.

Mas'alah: What is Sahnun's view on bequests of indefinite value?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2347)]

وقال [6] سحنون: وكذلك إذا أوصى [7].

Mas'alah: How are unknown bequests divided among beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2347)

ولعبد الملك في المجموعة: إن وقع في الوصايا أصناف من هذا يضرب للمجهولات كلها بالثلث، ولو لم يوص بغيرها قسم الثلث بينها على السواء على عدد المجهولات [8]. هذا كله قول عبد الملك.

Mas'alah: How is the third allocated for unknown bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2347)

وقال غيره: بل يضرب لكل نوع من [المجهول بثلث وحده. وقيل: أيضا على القول بأنه يضرب للجميع بثلث واحد، أن الثلث أو ما يقع لهذه المجهولات] [9] في الحصاص، يقسم بينهم على قيمة [10] ما يخرج كل يوم من تلك الوصايا. (1) قال ابن أبي زيد: وذكر القرطبي أن أشهب يرى أن يحاص بما أوصى به، مما لا أمد له، من وقيد مسجد وسقي ماء بالمال كله. (النوادر: 11/ 570) . (2) ابن شعبان: هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم، بن شعبان، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي، وعبد الرحمن التجيبي، وحسن الخولاني، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، وكتاب المناسك، وغيرها؛ توفي سنة: 355 هـ. (انظر ترتيب المدارك: 5/ 274 - 275، والديباج: 2/ 194 - 195، وشجرة النور، ص:

80) . (3) النوادر: 11/ 569. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 6/ 51. (6) كذا في ع، وفي ح: قال. (7) المدونة: 6/ 51. (8) النوادر: 11/ 569. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: قدر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a sixth of the estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2350)

الوصايا الأول. ووفاقا لقول ابن وهب (هناك) [1]، وكتبت من حاشية كتاب ابن عتاب: قال سحنون: بعد الإياس من العبد، ليس من لفظ ابن القاسم، فعلى هذا ليس بخلاف من قوله، وإنما أتى به سحنون من كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a share of the estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2350)

ومسألة "الذي يوصي بعبده لرجل، وسدس ماله لآخر، وكان [7]. العبد نصف ثلث المال، أخذه الموصى له (به) [8]، ويأخذ صاحب السدس وصيته، فما بقي يكون شريكا للورثة بذلك، وهو خمس المال. قال سحنون: وقال علي بن زياد: مثله. ورواه عن مالك، وعليه قول ابن القاسم" [9]، إنما نبه بهذا سحنون، وشد [10] به ما تقدم، تنبيها للخلاف عن (1) سقط من ح. (2) المدونة: 6/ 61. (3) في ح: الإجازة. (4) في ح: الإجازة. (5) في ح: عليه. (6) كذا في ع، وفي ح: وعابه. (7) في ع وح:

فكان. (8) سقط من ق. (9) المدونة: 6/ 56. (10) في د: وسد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a share of the estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2351)

ابن القاسم في ذلك في العتبية [1]، وكتاب محمد [2]: أن للموصى له بسدس [3] [المال] [4] سدس ما صار من العبد الموصى [5] له به، لأنه لما قال: سدس مالي لفلان، فقد أوجب له سدس العبد الذي أوصى به للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a minor to perform Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2351)

مسألة [6] الوصية للصبي بالحج، وظاهر المدونة إذا أبى الصبي بعد البلوغ أن يحج، أنه سواء كان الموصى صرورة، أو قد حج، ترجع الوصية ميراثا [7]، خلاف ما في كتاب محمد، أنه (قال) [8]: إنما ذلك إذا كان تطوعا [9]، وأما في الفريضة فيعطي لغيره كالكبير، وإلى هذا ذهب أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a tenth of unspecified houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2354)

وقوله في الذي قال لفلان دار من دوري، ثم قال: عشرة، ودوره عشرون، وأجاب [6] عنها بالذي قال لفلان مبذر عشرين مديا، وأرضه مبذر مائتين مديا، له عشر ذلك [7]. ثم قال: والدور عندي بهذه المنزلة [8]. ثم قال: إن كانت [9] (الدور) [10] في بلدان شتى أعطى عشر كل ناحية [11]. كذا في الأصل، واختصرها المختصرون نصف كل ناحية [12]. قال ابن أبي زمنين: هذا الصواب. يريد لأنه إنما ذكر عشر دور من عشرين أول المسألة. ولفظ الكتاب يصح على أنه لما ذكر مسألة المباذر والوصية فيها بالعشر. ثم قال: "والدور عندي بهذه المنزلة" [13]، أي إذا كانت في عدد المباذر فعملها على ذلك الحساب. (1) في ح: فما يريده. (2) في ع وح: للأجنبي. (3) المدونة: 6/ 62. (4) كذا في ع، وفي ح: ليحتمل. (5) كذا في ع، وفي ح: فإن. (6) في ح: فأجاب. (7) المدونة: 6/ 68. (8) المدونة: 6/ 68. (9) كذا في ح، وفي ق: كان. (10) ساقط من ق. (11) المدونة: 6/ 68. (12) وبذلك اختصرها البرادعي. (انظر التهذيب، ص: 478) . (13) المدونة: 6/ 68.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a lump sum and a bequest of a habous yield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2355)

قال سحنون: وهذه أحسن من الذي يوصي لأخواله [2]، وأولادهم [3]، إلى قوله: ليس وصية الرجل لولد رجل [4]، ولأخواله [5] بمال يكون لهم ناجزا، يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لهم بغلة [6] يقسم عليهم محبسة، موقوفة، لأن معنى الحبس إنما هي قسمة إذا حضرت الغلة كل عام [7]، إلى آخر كلامه في المسألة [8].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of crops or its zakat before ripening?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=822)

والموصى له معينا بجزء قبل طيبه أو بزكاته كأحد الورثة والنفقة عليه، وكذلك المساكين، إلا أن النفقة في مال الميت كما لو قال: ربع زرعي أو ثلثه لفلان قبل طيبه، أي: كانت الوصية بالجزء للمعين قبل الطيب. وقوله: (أو بزكاته) يحتمل أن يعود الضمير على الجزء، ويحتمل أن يعود على المزكى، والحكم فيهما واحد. وقوله: (أو بزكاته) أي: بمقدار زكاته؛ إذ الفرض أنه مات قبل الطيب. ولهذا قال في المدونة: ومن أوصى بزكاة زرعه الأخضر، أو بثمرة حائطه قبل طيبها، فهي وصية من الثلث غير مبدأ إن لم تلزمه، فلا تسقط هذه الوصية

عن الورثة بزكاة ما بقي له؛ لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة. قوله: (كأحد الورثة) أي: في صورتي الإيصاء بجزء والإيصاء بالزكاة، ولكونه كأحدهم تجب عليه نفقة جزءيه من سقي وعلاج. وقوله: (وكذلك المساكين) أي: إذا أوصى لهم بجزء معين أو بالزكاة قبل الطيب، فإن كانت حصتهم خمسة أوسق فأكثر، قال في المدونة: زكاه المصق وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد واحد، إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد، ولا يرجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق. انتهى. وقال ابن الماجشون: لا يؤخذ من المساكين زكاة لأنها ترجع إليهم. وفيه نظر، لأن مصرف الزكاة أعم منهم. وقوله: (إلا أن النفقة في مال الميت) أي: في الإيصاء للمساكين. والفرق أن المعين استحقه يوم الوفاء وله النظر فيه، وأما غير المعين فلا يتأتى فيه نظر، فكان لذلك قرينة دالة على إرادة الموصي بالجزء الموصى به بعد طيبه. ابن أبي زيد:

فإن زادت النفقة على الثلث أخرج محمل الثلث. وإن لم يكن للميت مال قيل للورثة أنفقوا وقاسموهم، فإن أبوا دفعوه مساقاة، فيأخذ المساقي جزءه ثم يقتسمون ما بقي. واحترز المصنف بقوله: (بجزء [142/ أ] معين) مما لو أوصى بأوسق معينة، فإن الزكاة والنفقة في مال الميت بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on bequests using ambiguous terms like 'jull al-miah'?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3339)]

والوصية بجل المائة وقربها ونحوها. قيل: الثلثان فما فوقه باجتهاد الحاكم. وقيل: الثلثان. وقيل: خمسون. الأول نقل سحنون أن عليه أكثر الأصحاب. قال، وقال بعضهم: يلزمه ثلثا المائة، وقال آخرون: يلزمه النصف وشيء، وذلك أحد وخمسون وفيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'one hundred except a little' and its relation to similar cases?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3339)]

وقالوا في مائة إلا قليلا، وإلا شيئا كذلك أي: قال القائلون [564/ب] الثلاثة في المسألة السابقة هنا كذلك، وكذلك النقل، ويحتمل عدها على أهل المذهب، وهذه المسألة نص عليها سحنون في الوصية وجعلها مع الأولى مسألة واحدة، فإن قيل: فلم

قال المصنف قالوا ومن عادته ألا يفعل ذلك إلا للإشكال؟ قيل: لأنه رآها بخلاف ما بعدها، وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the value of a bequeathed slave-girl killed after the testator's death?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4608)]

أبو زيد عن ابن القاسم: وإن وقفت [768/أ] الأمة بعد موته؛ خيفة أن تكونحاملا فقتلها رجل فقيمتها للميت؛ إذ قد تكون حاملا، ولا شيء للموصى له. وخالفه ابن عبدوس ورأى أن القيمة للموصى له وهذا كله يدل على أن الوطء مطلقا لا يكون رجوعا، ولم يعدوا نقل هذه الأشياء دليلا على الرجوع في الوصية. وعدوها دليلا على الرضا في بيع الخيار وفي العيب؛ لأن الموصى به على ملك الموصي قبل الموت؛ فله التصرف فيه. وإنما يتعلق حق الموصى له بالموت، بخلاف الخيار والعيب. والله أعلم.

Mas'alah: If a testator replaces bequeathed slaves, what is the legatee entitled to?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4609)]

قال في النوادر: وإذا أوصى برقيقه ثم بدلهم، أو زاد أو نقص فإنما للموصى له من يكون عنده يوم مات، لا يوم أوصى.

Mas'alah: If a testator sells bequeathed clothes and replaces them, what does the legatee receive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4609)

وفي الجلاب: ومن أوصى لرجل بثيابه- وله ثياب يوم الوصية - فباعها واستخلف غيرها ثم مات، فللموصى له ثيابه التي استخلفها، إلا أن يبين تلك الثياب الأولى بأعيانها فلا يكون للموصى له شيء مما استخلفه.

Mas'alah: Does a bequest of a described item lapse if the testator sells it and acquires a similar one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4609)

واختلف إذا لم يعين ولكن وصفه بصفة ثم هلك أو باعه واستحدث مثله في صفته؛ فقال ابن القاسم: تسقط الوصية. وروى هو وأشهب عن مالك فيمن قالت: ثوبي الخز لفلانة، فذهب ثوبها واخلفت مثله- أنه لا شيء للموصى لها.

Mas'alah: When does a bequest of slaves or goods transfer to a replacement item of the same name and description?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4609)

وقال أشهب فيمن أوصى برقيقه وسماهم، أو وصف سلاحه وثيابه بصفة ذلك بعينه ثم استهلكت، واستفاد مثله ثم هلك، قال: فلا يكون ذلك للموصى له، إلا أن يوافقه في

الاسم والصفة، مثل أن يقول: "عبدي نجيح النوبي وقميصي المروزي لزيد، وسيفي الهندي في السبيل" أن الوصية تقع في الثاني، الذي هو مثل الأول في الاسم والصفة.

Mas'alah: Does a bequest of a named slave transfer to a replacement slave with the same name but different origin?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4609)]

أشهب: وإذا أوصى فقال: "غلامي نجيح الصقلي حر" فباعه واشترى من اسمه نجيح، وهو نوبي- فلا وصية له فيه حتى يوافقه في الاسم والجنس. ولو قال: "حر" ولم يصفه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave by name when the slave's name is later changed?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4610)]

ولو قال: "غلامي نجيح حر" فسمي مباركا لم تزل الوصية عنه؛ لأنه عبد بعينه، وقال أشهب: فهذا الخلاف الذي وقفت عليه في هذه المسألة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item by pointing when the item perishes and is replaced?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4610)]

صاحب البيان: وإن عين الموصى به بالإشارة مثل أن يقول: "إن مت فهذا العبد لفلان" ثم هلك العبد واستبدل غيره- فلا خلاف أنه يتعين، ولا تنقل الوصية إلى بدله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item by addition when the item is replaced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4610)

وأما إن تعين بالإضافة كقوله: "عبدي لفلان" ولا عبد له غيره، أو "درعي أو سيفي" فثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتعين، ولا تنتقل الوصية إلى غيره إن استبدل غيره. والثاني: عكسه، وأجراها على الخلاف فيمن حلف الا يستخدم عبد فلان فاستخدمه بعد أن عتق، أو بعد أن خرج عن ملكه. والثالث: رواه أشهب بالفرق؛ فتعود الوصية في بدل السيف والدرع، ولا تعود في العبد، قال: ولا فرق في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on improvements made to a bequeathed item by the testator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4611)

ولو جصص الدار، وصبغ الثوب، ولت السويق فللموصى له بزيادته، وقال أصبغ: الورثة شركاء بما زاد ... الجوهري: الجص: ما يبني به، وهو معروف. (ولت) بالتاء المثناة، والقول بأن ذلك جميعه للموصى له لابن القاسم وأشهب، ورأيا أنه لما اتفق على أن تلك الصنعة ليست برجوع؛ لبقاء الاسم وما أضيف إليه تابع- وجب أن يكون الجميع للموصى له. ورأى أصبغ أن الأصل بقاء الزيادة على ملك الموصي، فلا تخرج

إلا بدليل. وظاهر قول المصنف: (بما زاد) أنه لو لم يكن للصنعة زيادةلا يكون للورثة شيء، وهو خلاف ما نقله الباجي وابن يونس عن أصبغ أنه يكون شريكا بقيمة تلك الصنعة، إلا أن يقال: إن مراد المصنف أنه شريك بما زاد الموصي، لا بما زاد الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion and a specific number in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4618)

واختلف إذا أوصى له بجزء وعدد، كما لو أوصى له بالثلث ثم بدنانير، على ثلاثة أقوال: الأول: أن له الأكثر، وبه يحاص، كان ماله عينا أو عرضا، وهو ظاهرمذهب ابن القاسم. والثاني: أنهما له ويحاص بهما من غير تفصيل، وهو مذهب أشهب.

والثالث: إن كان ماله عينا، وأوصى له بعين ضرب بالأكثر، وإن كان ماله عرضا وأوصى له بعرض ضرب بهما، وهو قول سحنون وأصبغ، قاله المازري.

Mas'alah: Is a bequest of an unborn animal or unripe fruit valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

وتصح بالحمل وثمرة الشجرة [772/ب] والمنافع

Mas'alah: Can a bequest be made for unknown or risky items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

إذ لا يشترط أن يكون معلوما، بل تصح الوصية بالغرر والمجهول كالحمل الثمرة التي لم يبد صلاحها؛ لأنها هبة، بل هي أخف لعدم لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on unknown bequests like perpetual lamp oil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

فإن كان فيها مجهول كوقود مصباح على الدوام، وتفرقة خبز ونحوه -ضرب له بالثلث ووقفت حصته، وقال أشهب: بالمال كله ...

Mas'alah: What is the ruling on unknown bequests consuming the entire estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

يعني: فإن كان في وصايا الميت مجهول كوقود مصباح على الدوام أو تفرقة خبز؛ أي: على الداوم، وحذفه لدلالة ما قبله؛ فإن المشهور أنه يضرب له مع الوصايا بالثلث؛ لأنه لو سلط على الثلث لأفناه، فكان ذلك بمنزلة ما لو أوصى بالثلث. وقال أشهب: بل يضرب له بجميع المال؛ فإنه بالوجه الذي قدر أن الموصي أوصى له بالثلث يكون الموصي موصيا له بالجميع؛ لأن الوصى به يستغرق الجميع كما يستغرق الثلث.

Mas'alah: What is the preferred view on unknown bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

اللخمي: والأول أبين، وليس قصد الميت أن يخرج ولده وأهله من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on multiple unspecified bequests of different types like fuel and bread?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4641)

أي: فإن اجتمعت من المجهولات أجناس كوقود مصباح على الدوام، وتفرقة خبز على الدوام، وسيبقى راويةماء كل يوم- فإنه يضرب لها كما يضرب للواحد؛ فيضرب لها بالثلث. وهذا قول ابن الماجشون، قال: وكأنها صنف واحد. وقيل: يضرب لكل مجهول بالثلث. ويجري فيها قولا آخر: أنه يضرب لكل بجميع المال.

Mas'alah: How are unspecified bequests of different values divided among the beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4641)

قوله: (وقسم على عددها) نحوه لابن الماجشون في المجموعة. وفي الموازية قول آخر أنه يفاضل بين هذه المجهولات على قدرها كما لو كان للوقيد كل يوم نصف درهم، وللسقي كذلك، وللخبز درهم، فنهم يتحاصون أ باعا، وإليه ذهب التونسي.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a specific item from present or absent property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4641)

ومن أوصى بمعين من مال حاضر أو غائب، أو بما ليس فيها مطلقا، ولا يخرج مما حضر؛ خير الورثة بين أن يجيزوا المعين ويحصلوا الآخر، وبين أن يعطوا ثلث الجميع على اختلافه وإن كان أضعافه أو دونه ...

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item like a debt when it is in the estate or not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4641)

يعني: إذا أوصى بمعين كدين ونحوه، سواء كان ذلك المعين في التركة من المال الحاضر أو الغائب، أو ليس فيها؛ بأن قال: اشتروا له كذا. (مطلقا) أي: سواء حمله ثلث الحاضر أم لا.

Mas'alah: What does the term 'specified' include in the context of bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

وقوله: (بمعين) يشمل الذات والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct such as service or dwelling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

وقال ابن عبدالسلام: المشهور اختصاصه بالمنفعة كما لو أوصى له بخدمة عبد سنين، أو بسكنى دار.

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths a specific animal from his herd?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4652)

وإذا أوصى بشاة من ماله أو ببعير أو أو بعبد كان شريكا بجزئها، صغيرها وكبيرها، ضانها ومعزها، ذكرها وأنثاها ... أي: إذا أوصى له بشاة من امله أو ببعير أو بعبد أو نحو ذلك، وفي ماله غنم أو إبل أو عبيد. ويدل على أن مراد المصنف أن في ماله ذلك قوله: (كان شريكا بجزئها) ولذكره مقابله بعد ذلك: (فإن لم يكن له غنم) . ومعنى: (بجزئها) أنه يكون شريكا بنسبة الشاة من سائر الغنم، فإن توفي عن خمس كان له الخمس، وعن عشر كان له العشر، وعن مائة فله عشر العشر. خليل: وفي هذه المسألة نظر؛ لأنه يبقى تحجير على الورثة، لا سيما إذا كانت الشياة كثيرة، والأقرب أنه لا يكون شريكا بل تكون له شاة.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed animals die or are reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4652)

بخلاف: "ثلث غنمي" فتموت أو تستحق كلها أو بعضها أي: فلا يكون للموصى له إلا ثلث ما بقي، وهذه المخالفة إنما هي على قول ابن القاسم، وأما على قول ابن الماجشون فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the testator has no sheep when bequeathing a sheep?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4653)

فإن لم تكن له غنم فله شاة وسط يعني: فإن لم تكن له غنم في المسألة المفروضة، وهي ما إذا أوصى له بشاة من ماله ففي الموازية ما ذكره المصنف، لكن إنما قال في الموازية: له قيمة شاة وسط، وظاهر كلام المصنف أنه تشتري له شاة وسط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from the testator's flock when he has no flock?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4653)

فلو قال: شاة من غنمي فكذلك، فإن لم يكن له غنم فلا شيء له يعني: فإن أوصى له بشاة من غنمه فكذلك، ولا يريد المصنف رحمه الله تعالى بالتشبيه أخذ شاة وسط، بل هو راجع إلى أصل المسألة؛ أي: فيكون شريكا بجزئها، وإن لم تكن له غنم فلاشيء له.

Mas'alah: What is meant by 'specified' in the context of bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4659)

المراد بـ (المعين) : العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها.

Mas'alah: What property is excluded from the scope of a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4673)

ابن راشد رحمه الله تعالى الضمير في: (كونه) على العبد المخدم، وهو بعيد. ولا مدخل للوصية فيما لم يعلم من إرث، ولا فيما أقر به- ولو في مرضه- من عتق أو صدقة أو غيره، أو أوصى به لوارث ولو رد، بخلاف المدبر في المرض وما يرجع إليه من تعمير وحبس. وفي العبد الآبق والبعير الشارد إن اشتهر موتهما ثم ظهرت السلامة بعد موته؛ قولان، كغرق السفينة، بخلاف المدبر في المرض ... يعني: أن وصايا الميت لا تدخل إلا فيما علم به الميت؛ لأن الميت لم يرد ما لم يعلم به، وهذا هو المعروف. وقال اللخمي والمتيطي: اختلف في ذلك، واختار اللخمي التفصيل؛

فلا يدخل الموصى لهم فيا لم يعلم به، بخلاف الكفارات والزكوات؛ لأن قصده فيهن براءة الذمة. قوله: (ولا فيما أقر به) أي: ولا دخول للوصايا فيما أقر به الموصي لغيره وهو يظن أن إقراره عامل، وحكم الشرع بإلغائه، كما لو أقر بدين لمن يتهم عليه، أو أقر أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به. وبالغ بقوله: (ولو في مرضه) لأنه إذا لم يعد فيالمرض الذي يتوهم فيه الرد، فأولى إذا كان في الصحة لكن رد لسبب. وقوله: (أو أوصى به) أي: ولا مدخل للوصايا فيما أوصى به للوارث ولو رد الوارث- الموصى

له–الوصية؛ لاعتقاد الميت أن الموصى به ليس من ماله، بخلاف المدبر في المرض فإنه يدخل فيما لم يعلم به، وفيما أقر به ورد، وفيما أوصى به لوارث ورد، وهو أحد القولين. لكن الذي ثبت عليه ابن القاسم أنه لا يدخل المدبر في المرض فيما لم يعلم به. وهذان القولان أيضا في المبتل في المرض. عياض: والذي حمل عليه المدونة محققو الشيوخ أنهما لا يدخلان فيما لم يعلم. وحكي في المقدمات ثالثا بدخول المدبر في المرض فيما لم يعلم دون المبتل، وهو بعيد. وعكسه أظهر. أما مدبر الصحة فالذي رجع إليه مالك وثبت عليه أنه يدخل فيما علم به وما لم يعلم. ويستفاد من كلامه دخول المدبر في الصحة من باب أولى وأحرى؛ لأنه إذا دخل المدبر في المرض فيما لم يعلم به، فأحرى مدبر الصحة. والفرق على ظاهر المذهب بين المدبر في المرض في كونه لا يدخل فيما لم يعلم به، بخلاف المدبر في الصحة–أن الصحيح قصد عتقه من مجهول؛ إذ قد يكون بين تدبره ومته السنون الكثيرة‌ن بخلاف المريض فإنه يتوقع الموت من مرضه وهو عالم بماله، فإنما يقصد أن تجري أفعاله فيما علمه.

أما لو صح المريض ثم مات فهو كالمدبر في الصحة. وصداق المنكوحة في المرض كالمدبر في الصحة. وحيث حكمنا للمدبر بدخوله فيما لم يعلم به الميت فاختلف: هل يدخل فيما علم به الميت وما لم يعلم به دخولا واحدا، أو يبدأ بما علم به؟ فإن بقيت من المدبر بقية لم يسعها ثلث ما علم به تممت من ثلث ما لم يعلم به. وتظهر ثمرة هذين القولين عند ضيق الثلث عن الوصايا. وما تقدم من حمل قوله: (بخلاف المدبر) على ما ذكرناه هو حمل ابن عبد السلام وغيره. خليل: والأقرب أن يحمل على أن المدبر في المرض تدخل الوصايا فيه إذا بطل بعضه، ويدل على ذلك قوله (وما يرجع إليه من تعمير وحبس) . وهذا الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر؛ لأنه قال في كتاب محمد– وفي المجموعة نحوه–: قال مالك وأصحابه: لا تدخل وصايا الميت لا في

ثلث ما علم به من ماله، ولا تدخل في كل ما بطل فيه إقراره في المرض لوارث، وما أقر به في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارث فرده الورثة. وأما ما كان يعلمه مثل المدبر في المرض، وكل دار ترجع بعد موته من تعمير أو حبس فهو من ناحية التعمير- فالوصايا تدخل فيه؛ فيرجع فيه ما ينقص من وصيته ولو بعد عشرين سنة، وكذلك ما رجع بعد موته نم عبد آبق أو بعير شارد، وإن كان أيس منه. وأما إن اشتهر عنده وعند الناس غرق السفينة وموت عبده، ثم ظهرت سلامة ذلك بعد موته فروى أشهب فيه عن مالك قولين: فمرة قال: لاتدخل فيه الوصايا. ومرة قال: تدخل، وقد ينعى إليه العبد وهو يرجوه.

هذا كله فيما عدا المدبر في الصحة، فإنه يخرج مما علم به ما لم يعلم به. انتهى. وبه ظهر بقية كلام المصنف، وظهر أن معنى قوله: (وحبس) الحبس الذي بمعنى العمرى، وأما الحبس المطلق فلا يرجع إليه أصلا. وقوله: (كغرق السفينة) تشبيه لإفادة الحكم؛ لأنه قد تبين أنه منصوص في الجميع.

Mas'alah: What happens when adult heirs want to sell a slave who was bequeathed to minors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4693)

وإذا أوصى لعبده فأراد الأكابر بيع الجميع اشتري للأصاغر نحوه في المدونة، وظاهرها أنه لا يؤخذ نصيب الأكابر إلا إذا شاءوا البيع. قيل: ويشترى بالقيمة كاخذ ما يجاور المسجد إذا احتيج إلى توسعته، وفيه مخالفة للأصول. وأشار بعضهم إلى أنه يشترى نصيب الأكابر بالقيمة إن لم يريدوا البيع. ولعل ذلك إذا منع الأكابر العبد من النظر

للأصاغر. ولو قيل: إنه يعرض للبيع فإذا وقف على ثمن اشترى حينئذ للأصاغر نصيب الأكابر لكان أخف، وفيه مع ذلك مخالفة للأصول؛ لأن الأصل أنه لا يأخذه أحد الشريكين بالثمن الذي بلغ إلا برضا الآخر، أو يزيد عليه الآخر. ولعلهم إنما قالوا هنا بهذا؛ ارتكابا لأخف الضررين بالتقويم، كما في الدار تجاور الجامع تؤخذ بالقيمة إذا احتيج إلى توسعته بها. وأصل هذا من السنة التقويم في عتق الشريك. ثم إن الشراء للأصاغر مقيد بما إذا كان في أموالهم ما يحمل. قال في المدونة: وإن لم يحمل ذلك نصيبهم، وأر بهم بيعه باع الأكابر حصتهم منه خاصة إلا أن يضر ذلك بالأكابر ويأبوا فيقضي على الأصاغر بالبي معهم. قال في الواضحة: ويفسخ الإيصاء حينئذ، ونحوه في الموازية. وفي مختصر حمديس: إن لمشتريه فسخ وصيته إذا كان يضر به ويشغله، واعترضه عبد الحق، وقال: لا يكاد يصح عندي.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share calculated alongside inheritance shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4749)

وإذا أوصى بجزء شائع كنصف أو ثلث أو جزء من أحد عشر-فصحح الميراث ثم خذ عدد مخرج الوصية وأخرج الوصية، فإن كان ما بقي منقسما وإلا فوفق بين ما بقي وبين ما صح منه، ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية كابنين وأوصي بالثلث؛ فيصح في الميراث من اثنين، ومخرج الوصية من ثلاثة فتستغني ...

Mas'alah: How is a bequest of a specific fractional share reconciled with inheritance shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4749)

احترز بالشائع مما لو أوصى بمعين؛ فإنه لا عمل حينئذ، وقال: (أو جزء من أحد عشر) لينبه على أنه لا فرق بين الأجزاء الصم وغيرها، فتعمل الفريضة ثم تنظر مقام جزء الوصية؛ الثلث من ثلاثة، والربع من أربعة كذلك فتخرج الوصية. وانظر ما بقي، فإن انقسم على المسألة فقد خرجت الفريضة والوصية من مخرج الوصية كالمثال الذي ذكره المصنف. وإن لم تنقسم بقية الأجزاء على المسألة كانت كسهام انكسرت على صنف فإن وافقتها ضربت وفق المسألة في مخرج الوصية، وإن لم توافقها ضربت المسألة في مخرج الوصية ومن الخارج تصح، ثم تقول: من كان له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفقها إن وافقت وفي كاملها إن لم توافق، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق السهام إن وافقت، وفي كاملها إن لم توافق.

Mas'alah: How is a bequest of one-sixth and one-seventh calculated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4750)

فإن أوصى بسدس وسبع فاضرب ستة في سبعة باثنين وأربعين؛ فالباقي تسعة وعشرون لا تصح على أربعة، ولا توافق؛ فتضرب اثنين وأربعين في أربعة بمائة وثمانية وستين ...

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of one-sixth and one-seventh with four children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4750)

يعني: فلو كانت المسألة؛ وهي أن الأولاد أربعة، فأوصى بالسدس والسبع ضربت مقام السدس في مقام السبع لتباينها، باثنين وأربعين فتأخذ سدسها وسبعها، وذلك ثلاثة عشر، تبقى تسعة وعشرون وهي لاتنقسم على أربعة؛ سهام الفريضة، ولا توافقها؛ فتضرب أربعة في اثنين وأربعين بمائة وثمانية وستين، من له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروبا في أربعة، ومن له شيء من أربعة أخذه مضروبا في تسعة وعشرين.

Mas'alah: Who inherits the income generated before the birth and crying of a bequeathed unborn child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=288)

الثاني: اختلف في الغلة الحاصلة قبل الوضع والاستهلال هل هي لورثة الموصي لأن الموصى له لا يكمل إلا بعد استهلاله وتحقق الحياة فيه أو هي للموصى له أو لورثته إلى أن يستهل فتوقف إلى وضعه والمعتمد الأول قال ناظم العمل: وغلة قبل وجود الموصى له لوارث أنل تخصيصا

Mas'alah: What happens to a bequest for future children if the testator dies childless?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=288)

الثالث: إذا تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا ومات قبل أن يولد له أو أيس من ولادته رجعت الوصية ميراثا، وكذا إذا مات الموصى له قبل موت الموصي وهو معنى قوله: على ما يوجد في بعض النسخ. .

Mas'alah: What types of property can be bequeathed in a will?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=288)

- وهي بما يملك حتى الثمر والدين والحمل وإن لم يظهر

Mas'alah: What property can be bequeathed in a will according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=289)

(وهي) تصح (بما يملك) أي بكل ما يصح ملكه وإن مجهولا (حتى الثمر) الموجود في رؤوس الشجر أو قبل وجودها كغلة هذا العام (والدين) ولو على غائب أو معدم (والحمل) الظاهر في جاريته أو ناقته بل (وإن لم يظهر) كقوله: ما تلده أمتي أو ناقتي في هذه السنة أو إلى عشر سنين فهو لفلان وتصح أيضا بآبق وبعير شارد ولا تصح بما لا يملك كخمر وخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an item known to the testator before his death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=293)

-

Mas'alah: What does the poetic line say about a bequest for known property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=293)

وفي الذي علم موص تجعل ودين من عن اليمين ينكل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for property the testator knew before death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=293)

و) الوصية (في الذي علم موص) به قبل موته (تجعل) ولو أفاده بعد الوصية ولو عمرى كان مرجعها إليه بعد انقضاء مدتها أو بعيرا شاردا أو آبقا رجعا بعد موته أو هبة أو صدقة لم تقع فيهما حيازة حتى مات على ما رجحه ابن منظور ولأن ذلك كله معلوم له لا فيما جهله قبل موته ولم يعلم به فإنها لا تكون فيه (خ) : وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم الخ. أي لا فيما أقر به في مرضه لمن يتهم عليه، وهو يظن أن إقراره عامل في ذلك أو أقر به في صحته وكذبه المقر له ولم يعلم بتكذيبه حتى مات ولا فيما ورثه ولم يعلم به ولا فيما أوصى به لوارث ولم تجزه الورثة، وإنما تجعل فيما علمه قبل موته كما مر ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest covering a debt proven by a defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=293)

و) في (دين من عن اليمين ينكل) قال ابن سلمون: ولا تدخل الوصايا إلا فيما علمه الموصي دون ما لم يعلمه من إرث ونحوه، ثم قال: فإن أقر بدين لمن يجب إقراره له فنكل عن يمين القضاء فإن الوصية تدخل في ذلك اهـ. وكذا إذا نكل عن يمين النصاب حيث لم يكن له إلا شاهد واحد فيجمع ذلك الدين لبقية ماله وتخرج الوصية من

المجموع. قال ابن زرب: لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصي، وقال الموصى له: بل علمه فعلى الموصى له إثبات أنه علمه وإلا فليس له إلا ما أقر الوارث بعلمه. ـ

Mas'alah: What is the ruling on executing a will written in the testator's own handwriting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=296)

فرع: لو قال الموصي الذي كتب وصيته بخطه: فليشهد على خطي من وقف عليه فإنها تنفذ ولو لم يشهد عليها قاله اللخمي. ونقله في المجالس ومثله لعياض قائلا: وأما لو كتبها بخطه وقال: إذا مت فلينفذ ما كتب بخطي فإنها تنفذ إذا عرف أنه خطه اه. فقوله: وقال الخ. يعني كتب لذلك ليوافق كلام اللخمي لا أنه قال ذلك للناس لأنه في معنى الإشهاد عليها، ولا خلاف حينئذ في تنفيذها وهو معنى قول (خ) : وإن ثبت أن عنده خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ الخ. فمفهومه أنه لو كتب بخطه أنفذوها فإنها تنفذ ونحوه قول صاحب العمل: وكاتب بخطه لم يشهد عليه أو يقل تنفذ أردد ـ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is conditional upon accounting and restricted to written records?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=297)

إلا إذا أوصى على الحساب وقيد الإنفاق بالكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a father's bequest for his son's maintenance and the effect of writing it down?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=298)

(إلا إذا أوصى) الأب (على الحساب و) كان قد (قيد الانفاق بالكتاب) بأن كتبها بخطه وأحرى إن أشهد عليه عدلين أنه يحاسب، فحينئذ يمكن الوارث من الرجوع في المال العين، ومفهومه أنه إذا أوصى ولم يكتبها أو كتبها ولم يوص لم يكن للوارث رجوع على الولد وهو كذلك كما صرح به ابن رشد، ووجهه في الأول أنها وصية لوارث، وفي الثاني أنه قد يكتبها مترويا كما يأتي عند قوله: وترك الكتب فلن يطالبوا.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a specified amount less than one-third in a bequest?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1731)

ـ ودون ثلث إن يكن ما استثني بعدد أو كيل أو بوزن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest arising after partition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=741)

وهكذا الحكم في طرو الموصى له على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator designates a specific item as one-third of the estate?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=808)

فمن مسائلها المشهورة الحكمية، اختلافهم في حكم من أوصى بثلث ماله لرجل وعين ما أوصى له به في ماله مما هو الثلث، فقال الورثة: ذلك الذي عين أكثر من الثلث، فقال مالك: الورثة مخيرون بين أن يعطوه ذلك الذي عينه الموصي أو يعطوه الثلث من جميع مال الميت، وخالفه في ذلك أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وداود. وعمدتهم أن الوصية قد وجبت للموصى له بموت الموصي وقبوله إياها باتفاق، فكيف ينقل عن ملكه ما وجب له بغير طيب نفس منه، وتغير الوصية. وعمدة مالك إمكان صدق

الورثة فيما ادعوه، وما أحسن ما رأى أبو عمر بن عبد البر في هذه المسألة، وذلك أنه قال: إذا ادعى الورثة ذلك كلفوا بيان ما ادعوا، فإن ثبت ذلك أخذ منه الموصى له قدر الثلث من ذلك الشيء الموصى به وكان شريكا للورثة، وإن كان الثلث فأقل جبروا على إخراجه. وإذا لم يختلفوا في أن ذلك الشيء الموصى به هو فوق الثلث، فعند مالك أن الورثة مخيرون بين أن يدفعوا إليه ما أوصى له به، أو يفرجوا له عن جميع ثلث مال الميت، إما في ذلك الشيء بعينه، وإما في جميع المال على اختلاف الرواية عن مالك في ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: له ثلث تلك العين ويكون بباقيه شريكا للورثة في جميع ما ترك الميت حتى يستوفي تمام الثلث. وسبب الخلاف أن الميت لما تعدى في أن جعل وصيته في شيء بعينه، فهل الأعدل في حق الورثة أن يخيروا بين إمضاء الوصية أو يفرجوا له إلى غاية ما يجوز للميت أن يخرج عنهم من ماله أو يبطل التعدي ويعود ذلك الحق مشتركا، وهذا هو الأولى إذا قلنا: إن التعدي هو في التعيين

لكونه أكثر من الثلث (أعني: أن الواجب أن يسقط التعيين) وأما أن يكلف الورثة أن يمضوا التعيين أو يتخلوا عن جميع الثلث فهو حمل عليهم.

Mas'alah: Does a bequest of a portion of wealth include unknown property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=810)

ومن مسائلهم اللفظية في هذا الباب، إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به ومال لا يعلم به، فعند مالك أن الوصية تكون فيما علم به دون ما لم يعلم، وعند الشافعي تكون في المالين. وسبب الخلاف هل اسم المال الذي نطق به يتضمن ما علم وما لم يعلم، أو ما علم فقط؟ والمشهور عن مالك أن المدبر يكون في المالين إذا لم يخرج من المال الذي يعلم.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj executed from the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=673)

ولا يسقط عنه، ونفذ الوصية به من الثلث) ، وإن كره)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the beneficiary is named but no fee is specified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=674)

وفهم عطاؤه جفع له المسمى وإن كثر)؛ لأنه حينئذ وصية معنى، ولا تكون لوارث (

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's expenses being from the bequest?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)]

قوله: على المستأجر) لا أن تكون الإجارة على أن نفقته من الثلث، فيرجع بباقيه (

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is subject to a bequest?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)]

)

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is subject to a bequest?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)]

قوله: وموصى ببيعه إلخ) لتنفيذ غرض الموصى وهذا إن كان عالما بالوصية وإلا فلا يضر المشترى لتنفيذ غرض الموصى قاله الزرقانى

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple beneficiaries?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2168)]

ووزع على رؤسه) على قاعدة التبرعات (غلا لشرط بمفهمها) ولو إشارة (وقول المعين غير عتقه) فالعتق لا يحتاج لقبول ـــــــ)

Mas'alah: What is the meaning of 'fa-atiyah' in the context of bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2172)

قوله: فعطية) قال (ر) : لم يريدوا أنها

Mas'alah: Does selling a bequeathed item and its return invalidate the bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: كأن رجع المعين) أي: كما لا تبطل إذا باع الثوب الموصى به المعين ثم عاد بعينه)

Mas'alah: Does manumission of a bequeathed slave invalidate the bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: وعتق) عطف على قول: أي وبطلت بعتق للموصى به)

Mas'alah: Does causing pregnancy in a bequeathed slave woman invalidate the bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: وإيلاد) لا مجرد وطء)

Mas'alah: Does harvesting the crop of a bequeathed field invalidate the bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قول: وتصفية زرع) لتغير الاسم وسواء أدخله بيته أم لا)

Mas'alah: Does mere reaping of a bequeathed crop invalidate the bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: لا مجرد حصد) خلافا لظاهر الأصل)

Mas'alah: Does stuffing cotton into a bequeathed mattress invalidate the bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: وحشو قطن بمضربة) لأنه لا يخرج إلا أقله)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a bequeathed garment piece?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: وتفصيل شقة) أي: موصى بها بلفظ شقة لا بلفظ ثوب ففصلها فليس رجوعا لأن

اسم الشقة يزول بالتفصيل بخلاف اسم الثوب والظاهر أن مثل الشقة ما شابهما عرفا كبفتة وبردة وحرام)

Mas'alah: Who receives the demolished materials from a bequeathed house?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2177)

(قوله: على الأظهر) مقابلة أنه للموصى وورثته وفي (عب) أنهما سيان (قوله:

Mas'alah: How are multiple bequests to the same person handled?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2177)

وإن تعددت وصيتان) أي: لشخص واحد عينهما أولا (قوله: كثوب ثم كتاب الخ) أشار بتعدد المثال إلى أنه لا فرق بين اتحاد الصنف واختلافه (قوله: ولو تقدم) أي: الأكثر ولا يكون الأقل المتأخر ناسخا له كانا بكتاب واحد أو بكتابين ولم يلزماه احتياطا الجانب الموصي ولأنه الأقل كالمشكوك فيه والذمة لا تلزم بمشكوك فيه وشمل قوله: فالأكثر ما لو أوصى له بعشرة دنانير وثوب وبخمسة وكتاب فله العشرة والثوب والكتاب وهذا إن كانت الوصيتان بأقل وأكثر فإن تساويا فهما له عند مالك وأصحابه كما في (بهرام) (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the needy and following the testator's order in bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)

وقيل: لو, وعليه مشى الوقف (وزيد للمحتاج) ولو أبعد ولا يختص بالجميع (واتبع ترتيبه) أي: الموصي (وفي الأقرب قدم الأخ وابنه على الجد) كما سبق في نظم (عج) مرارا (و) دخل (في الجيران نساؤهم لا عبد لم يسكن منفردا) عن سيده (وفي الصغير والبكر) من الأولاد (خلاف وهم) أي: الجيران (الموجودون يوم القسم ــــــ أقارب أمه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام لا من حيث إبطالها للوارث لأنه لا قرابة بينهم وبين الموصي

Mas'alah: How should distribution be made when the testator specifies needy recipients?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)]

(قوله: وزيد المحتاج الخ) انظر هذا مع ما يأتي من أنه إذا أوصى لمن يمكن حصره إلا أنه لم يسمهم أن يسوى بينهم في القسم اه قال (بن) وقد يقال محل ما يأتي إذا استووا في الحاجة وإلا أوثر المحتاج ثم ذكر أعني (بن) أنه يمكن الفرق بين الموضعين وذكر فرقا لا يظهر انظره أن شئت

Mas'alah: Must the testator's order of priority be followed in bequests?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)]

(قوله: واتبع ترتيبه) أي: فيؤثر من قدمه ولو كان غيره أحوج كأعطوا فلانا ثم فلانا

Mas'alah: What are the rulings on distribution of bequests to those present at the time of division?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2183)

الموصى به (للموجودين حين القسم) فلا شيء لوارث من ذكر (كبني فلان بخلاف معينين بأسمائهم فوارث كل كهو وجعل الثلث للمجهول وضم له المعلوم والثلث ــــــ وفي التقديم والتأخير لأن القرينة هنا دلت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجرى على حكمه حيث ضمه إليه فلا يقال أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف (قوله: للموجودين حين القسم) ولو لم يكن حين الوصية (قوله: من ذكر) أي: كالغزاة وزيد (قوله: كبني فلان) أي: ممن يمكن الإحاطة بهم ولم يعينهم الميت وهو تشبيه في كون القسم للموجودين حين القسم بالاجتهاد ولا شيء لمن مات قبله وهذا أحد قولين كما في الحطاب والآخر أنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي ولم يدخل وهو قول مالك انظر (بن) (قوله: وجعل الثلث الخ) في الوصية بمعلوم ومجهول (قوله: وضم له) أي: للثلث (قوله: المعلوم) أي: الموصى به لزيد ربه لأنها كأنها عالت بثلثها فيعطي المعلوم ربع الثلاثمائة يضمن عليه وذلك خمسة وسبعون ويبقى الباقي للمجهول في السيد مثله أوصى لرجل بنفقة عمره ــــــ وإن لم يكونوا منهم (قوله: كبني فلان) هذا أحد قولين ونص (ح) : وإن كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولكن الميت لم يعينهم كقوله: لأولاد فلان وأولادهم وأخواتي وأولادهم ونحو ذلك فاختلف فيه على قولين فقيل: إنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم ولم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم في المدونة أنه لمن حضر القسم لا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر أنه يقسم بينهم بالسوية

لا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر أنه يقسم بينهم بالسوية ففهم سحنون أن لابن القاسم قولين وجعله خلافا وقال ابن يونس: ليس بخلاف بل مذهبه أنه لمن حضر القسمة وأنه يقسم بينهم بالسوية قال: وهو قول مالك وهذا هو الظاهر انظر (بن) وقد سبق شيء من هذا أول الباب عند قولنا: كمن يوجد (قوله: للمجهول) في السيد: مسئلة: أوصى لرجل بنفقة عمره يعطى تمام سبعين لحديث: "أعمار أمتي ..." الخ فإن مات قبل تمامها رد الزائد على الموصى لهم والورثة فإن عاش أزيد لا يرجع بشيء وقيل: يرجع على الموصي فيجتهد له أيضا ولا ينفق منه على مؤن تجهيزه كما في شرح

Mas'alah: What are the rulings on bequests for purchase of a slave for manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2185)

(وبشرائه لفلان فأبى ربه) البيع (بطلت) الوصية (وإن استزاد زيد له الثلث ثم الجميع للموصى له وببيعه للعتق أو لفلان نقص ثلثه ثم باع الوارث) بما دفع (وإلا) بيع (نجز الثلث) في العتق (لو أسلمه) لفلان (مجانا فإن يحمله الثلث وضعوا ثلث التركة منه وإلا أسلموا الثلث أو اعتقوا المجمل وبعتق من لا يحمله ثلث الحاضر ـــــــ (قوله: وإن أوصى بشرائه) أي: العبد (قوله: بطلت الوصية) ورجع الثمن ميراثا (قوله: وإن استزاد) أي: وإن طلب رب العبد الزيادة في ثمن العبد (قوله: ثم الجميع الخ) أي: ثم إن أبى ربه البيع بعد زيادة الثلث كان الجميع من الثمن والزيادة للموصى له والفرق أنه في الأولى امتنع رأسا فلم يسم ثمن يعطى للموصى له بخلاف الإباية للزيادة فإن الورثة قادرون عليها وعلى رفع العبد فقد يسمى مقدار قدره الشارع وهو الثلث (قوله: وببيعه للعتق الخ) أي: وإن أوصى ببيعه للعتق أو ببيعه لفلان (قوله: نقص ثلثه) أي: إن لم

يشتره أحد بقيمته (قوله: ثم باع الخ) أي: ثم إن لم يوجد مشتر أي: أو لم يشتره فلان بعد النقص (قوله: نجز الثلث) لأنه الموصى به في المعنى (قوله: أو سلمه لفلان) أي: في البيع (قوله: فإن لم يحمله الثلث الخ) بأن كان يساوي ثلاثين وترك السيد ثلاثين فالثلث عشون فلم يحمل ثلث الميت العبد فيخير الورثة بين أن يسقطوا عن المشتري عشرين أو يعتقوا ثلثه في مسئلة العتق وبين أن يسقطوا الثلث عن المشتري وبين أن يدفعوا له الثلث كله وكان القياس أن يعتبر حمل الثلث لما يعتق من العبد أو يدفع فقط لأنه الذي يخرج للموصى له فانظر ما وجه اشتراط حمل الثلث لجميعه اهـ (عج) (قوله: أسلموا الثلث) أي: ثلث ما تركه الميت من العبد وغيره (قوله: وبعتق من لا يحمله الخ) أي: وإن أوصى بعتق ـــــــ لم يبطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أشهب اهـ (بن) (قوله: نجز الثلث) أي أعتق ثلث العبد أو سلم ثلثه (قوله: إن لم يحمله الثلث) أي: لم يحمل جميع العبد الموصى ببيعه للعتق أو لفلان وكذا في (عب) ففي (السيد) : القياس أن يعتبر حمل الثلث لما يعتق من العبد أو يدفع فقط لأنه الذي يخرج بالوصية فانظر ما وجه اشتراط هكذا وهذا إذا حمل الثلث ثلث العبد والأخير وأبين بيعه الخ ويكون عدم حمل ثلث العبد لأجل دين على الميت (قوله: أسلموا الثلث) أي: ثلث جميع ما تركه الميت

Mas'alah: What does 'manumission of a third of the present property' mean?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: عتق ثلث الحاضر) أي: محمل ثلث المال الحاضر)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a price for purchasing a slave in a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: وإن قل المسمى) أي: عن شراء رقبته إذا سمى ما يشترى به)

Mas'alah: What is the ruling on feeding from a bequest when a full slave cannot be purchased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: ويطعم في غير الخ) لأنه لا يشارك فيه إذا لا يعتق فيها إلا رقبة كاملة فإن فضل عن الإطعام شيء ورث)

Mas'alah: What is the ruling on buying a different slave with the bequest amount?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: فغيره لمبلغ الخ) أي: فيشري غيره لمبلغ ثلث الميت بتمامه ولو قسمت التركة على المشهور لأن العبد لا يكون حرا بمجرد الشراء فإن أحكامه في أحواله أحوال عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد آخر فإن قصرت عن رقبة تمت ببقية من الثلث وهذا ما لم ينص الموصي على عتقه بالشراء كما في (عب) (قوله: ـــــــ)

Mas'alah: What are the rules for bequests of a specific number or portion of livestock?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

ذو معدود) كعشرة شياه (نسبته) لجميع الشياه (في القيمة) فإن كانت أربعين فله الربع (وإن لم يبق غيره أخذه إن حمله الثلث بخلاف الجزء) كثلث غنمي فهلك بعضها (فما بقي وإن سمي من لا شياه له شاة فوسط وإن قال من غنمي وليست له) غنم مثلا (بطلت) الوصية (كعبد منهم) أي: من عبيده (فماتوا) ـــــــ

Mas'alah: What does 'bequest of a number' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

ذو عدد) أي: موصى له بعدد)

Mas'alah: How is the proportion of a bequest of a specific number calculated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: بنسبته) أي العدد الموصى به)

Mas'alah: What does taking a quarter of the bequest mean in Maliki law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: فله الربع) أي: يأخذ عددا بقدر تلك النسبة وليس المراد أنه يكون شريكا في الجميع بنسبة ما سماه للجميع وحينئذ فيحتاج في تمييز ذلك العدد إلى القرعة)

Mas'alah: How is a fractional bequest distributed from the remaining estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: فما بقي) أي: فيعطي ذلك الجزء مما بقي وإن لم يبق إلا واحد أعطى ثلثه فإن لم يبق شيء فلا شيء له لأنها شركة صحيحة إذ هي بجزء معين)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a medium-quality sheep?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: فوسط) أي فيشتري له شاة لا دنية ولا عليه كذا لابن الحاجب والصواب كما في التوضيح والمواق عن الموازية أن له قيمة شاة وسط)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with an exhaustive exception?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

معدود) في السيد ما نصه: فرع: أوصى بعشرة إلا عشرة فهي باطلة بخلاف الإقرار والفرق أن الوصية لا تلزم اه وقوله بخلاف الإقرار أي: فإن الذي يبطل فيه الاستثناء المستغرق لأنه ليس له رجوع فيه والاستثناء المستغرق بمنزلة الكر بالإبطال والرجوع)

Mas'alah: How is a bequest of a quarter calculated when the property is divided?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: فله الربع) يعني بجعل الأربعين أجزاء معدلة بالقيمة وتضرب القرعة فتأخذ عشرة أجزاء من أربعين جزأ ولو خرج عدد ذلك أقل من العشرة أو أكثر كما في الخرشي عن المدونة فإن هلكت قبل التقويم ولم يبق إلا عشرون فعشرة أجزاء من عشرين فإن بقي ثلاثون فعشرة من ثلاثين)

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items and numbers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

—

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items and numbers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

أوصى لزيد مثلا بعبده المعين أو قال بيعوه له وأوصى له بكثوب معين كذا في المدونة وفي التوضيح تبعا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمى كعشيرة دنانير ونحوها مع اتصافه بثلث أو ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من أقوال ثلاثة وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثي نحو لفلان الثلث ولفلان عشرة من ثلثي فإن ابن رشد قال: لا خلاف أن صاحب العدد هو المبدأ اه (بن)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a specific item to a named or unnamed beneficiary?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: وغن أوصى بمنفعة معين) أي: لمعين فإن كان لغير معين كالمساكين فالوارث يخير بين الإجازة وبين القطع لهم بتلافي ذلك الشيء بعينه لا في كل متروكة والفرق أنه لا يرجى رجوعه بخلاف الموصى له المعين فيرجى إذا هلك رجوع الموصى به للوارث ولابد أن يقيد ذلك بمدة معينة وإلا جعل لذلك الثلث كما تقدم أنه يضرب للمجهول بالثلث فكأنه أوصى به قاله الزرقاني عن بعض شيوخه وإن أوصى بنفس المعين ولم يحملها الثلث فقال مالك أولا مثل ما تقدم ثم رجع إلى أنه يخير الوارث بين الإجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة قال ابن القاسم وهو أحب إلى

Mas'alah: What is the ruling on bequests of items not in the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: أو بما ليس فيها) أخرها لأنها غير مقيدة بعدم حمل الثلث كما في (السيد) و (بن) ردا على

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

ــــــــ وبين العتق من العبد بقدر ثلث جميع المال وإطلاق خلع الثلث عليها تغليب وعلل ذلك بأن لسان حال الميت يقول: هذه قسمتي فإن أخذتها أيها الوارث كافيتك بالثلث في غيرها وإلا فالثلث لي في كل شيء فكما لم أبخسك حقك لا تبخس حقي

Mas'alah: What is the ruling on combining a bequest of a share and a similar share?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

(قوله: وبنصيب ابنه أو مثله الخ) أما إذا جمع بين مثل ونصيب فكما قال وأما إذا جمع بين مثل ونصيب فكما قال وأما إذا حذف مثل واقتصر على نصيب فقال ابن مرزوق: لم أر ما للمصنف فيها إلا عند ابن الحاجب وابن شاس تبعا للوجيز والذي صرح به اللخمي من أنه يقدر زائد اتفاقا وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

(قوله: يأخذ كل نصيب الخ) وذلك كل المال أو الباقي بعد ذوي الفروض إذا كان الابن واحدا ونصف المال أو نصف الباقي إن كانا اثنين أو الثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا وقال الفرضيون: إن أوصى له بمثل نصيب ولده قدر زائد أو شرط الابن وجوده وتعينه أي: كونه ذكرا كما هو لفظه أو انثى كما لو نطق بها وعدم قيام مانع فإن كان لا ولد له بطلت إن لم يقل أن لو كان موجودا أو يحدث بعد الوصية، ويأتي محترزا لمعين في قوله: وبنصيب أحد ورثته وتبطل إن قام بالولد مانع إلا أن يقول: لو كان يرث

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when bequeathed a share like that of an heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

(قوله: فزائد الخ) أي: يقدر الموصى له زائدا مع الولد وتكون التركة بينهما نصفين

والعبرة بالموجود حين الوصية فإن مات أحدهم قبل القسم فله باعتبار الموجود حين الإيصاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of the heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

(قوله: فبجزء من عدد رؤوسهم) ولو ذكورا أو إناثا فلا يجعل الذكر برأسين ولا ينظر لما يستحقه كل واحد لأن الأنصباء لما تعارضت تساقطت بلزوم الترجيح بدون مرجح في الإلحاق بأحدها دون الآخر وقال الشافعية له مثل نصيب أقلهم لأنه المحقق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the phrase 'like the share of my son' in a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

ـــــــ (عب) (قوله: فزائد) وقال بذلك الفرضيون إذا ذكر لفظ مثل وعند مالك لا فرق بين أن يقول: بنصيب ابني أو مثله فأخذه جميع نصيب الابن عند حذف لفظ مثل أظهر كما في عب خلافا لما في بن عن ابن مرزوق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'the share of one of my heirs'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

(قوله: وبنصيب أحد ورثته) قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في هذا: يعطي مثل

أقلهم نصيبا لأنه المحقق وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

وأطلق (فحياة العبد ووارث الموصى له بدله وإن حددها فكالمستأجر والكلام للورثة

أي: ورثة الموصى (إن جنى عليه أو جنى فإن أسلموه فللموص له أو إرثه الفداء

Mas'alah: What does 'according to his account' mean in the context of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: فبحسابه) أي: فله بحساب ما صحت منه

Mas'alah: What does 'unrestricted' mean in the context of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: وأطلق) أي: لم يقيد بمدة

Mas'alah: Who inherits the right to usufruct from the legatee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: ووارث الموصى له بدله) أي: في استيفاء المنافع بقي من زمنها شيء إلا لقرينه على أنه أراد حياة الموصى له

Mas'alah: When may a slave subject to a bequest of usufruct be sold?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: فكالمستأجر) يجوز لسيده أو من قام مقامه بيعه إذا بقي من المدة كثلاثة أيام لا جمعة

Mas'alah: What happens if the slave subject to a bequest is injured?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: إن جنى عليه) ولا كلام للموصى له لانقطاع حقه بالموت

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave subject to a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: فاللموصى له أو وارثه الفداء) أو يستمر يخدم ورجع بعد استيفاء المنافع بالفداء على الوارث فإن أبي أسلمه رقا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of known property in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

ــــــــ وكذلك المبتل فيه (قوله: في المعلوم) أي: فيما علم به الموصى قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهله قبل موته من ماله والقول للوارث بيمين في عدم العلم لأنه الأصل فإن نكل فللموصى له بيمين

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving merchandise or qirad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: أو غيرهما) من بضاعة أو قراض فذكر موت الموصى أي: في الدخول فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a ship or a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: أو غيرهما) من بضاعة أون قراض فذكر الأصل السفينة والعبد فرض مسئلة

Mas'alah: What does the commentary say about specifying a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

(قوله: فكذلك) أي: يخص بما خصه

Mas'alah: What did Ibn al-Qattan say about the beneficiary selling the property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)

وكنت شاهدت ابن القطان سئل عن ذلك، فقال مثله، فقال مثله، فقال له السائل: قد نزلت وأفتى فيها بخلاف هذا؛ أن الموصى له البيع، فاقل له: الرواية كما قلت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes manumission and specific items?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=114)

وسئل في المحرم سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة عن رجل أوصى أن تعتق مملوكته وتعطي ثيابا لها بأعيانها، ويعطي باقي ثلثه لبني ابنه، وينصرف ذلك ميراثا، ثم ينفذ باقي ثلثه لبني ابنه وكان قد سئل عنها أبو عمر أ؛ مد بن عبد الملك الأشبيلي، فأفتى أن يخرج ثلثه لبني ابنه، ولا يخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will deposited with a trustee?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=128)

ونص المسألة: وسئل عن رجل حضرته الوفاة فقيل له: أوص فقال: قد أوصيت وكتبت وصيتي ووضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها، فتوفي الرجل وأخرج الذي قال

المتوفي أنه وضع على يديه الوصية وليس فيها شهود إلا ما شهد على قوله من ذلك، أن قال: قد وضعتها على يد فلان فأنفذوا ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will based on oral instructions without written documentation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=128)

إلى هنا انتهت في العتبية ووصل بها في منتخب ابن لبابة، وفي الأول من وصايا النوادر، قال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: هو كما لو قال: أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فأنفذوا ما قال، أنه ينفذ، ولو قال: كنت أعامل فلانا وفلانا (ب-35) فأنفذوا ما قالا، أنه نفذ، ولو قال: كنت أعامل فلانا وفلانا فما أدعو فصدقوهم، قال: فليعطوا ما

Mas'alah: What is the ruling on giving what is claimed without an oath in the context of wills?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=129)

ادعوا بلا يمين، إلى هنا انتهت في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting wills in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=129)

وقال مالك في الموازية والمجموعة والعتبية: وأبين من ذلك لو كتب وصيتين وجعل بيد كل رجل واحدة، فإذا أخرجاهما جازتا إن اتفقتا، ولا شك أن هذه الروايات التي أسقط منها ذلك العدل هي التي روي أصبغ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that specifies distribution to lepers and amputees in a particular location?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=132)

بعد قول الآتي بالمال أنه من وصية مفضل. قال ابن لبابة، وأيوب بن سليمان. أوصى للمرضى والقطع فأشكل على الناظر فيها: ثبت عندي رحمكم الله وصية رجل من أهل البادية كان يسمى سليم بن سعيد، وموته وعدة ورثته وأوعيت جميع ما وجب إنفاذه في وصيته، ووكلت لتنفيذها من وثقت به، فلما وقفت على التنفيذ أشكل علي لفظ في الوصية أردت معرفة رأيكم فيه.

Mas'alah: How should a bequest for lepers and amputees be distributed when the location is ambiguous?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=132)

قال في وصيته: يعطي الجذامي والقطع بحاضرة قرطبة أربعة أمداء، فهل يجب أكرمكم الله أن يفرق على الجذامى الذين بعدوة نهر قرطبة أم يفرق بحاضرة قرطبة كما قال؟ فاكتبوا إلي في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the opinion of Maliki jurists on distributing a bequest to the sick across the river?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=132)

قال محمد بن غالب: تفرق الوصية على المرضي الذين بعدوه نهر قرطبة وهذا وجه ما أراد الموصي، والله أسأله التوفيق، وقال ابن لبابة، وأيوب، وابن الوليد.

Mas'alah: What is a comprehensive chapter on various types of bequests?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=136)

مسألة جامعة لوجوه من الوصايا:

Mas'alah: What is the ruling on a woman's will that includes debt payment, burial expenses, and recitation of Quran at her grave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=136)

شاور بعض قضاة قرطبة في عهد امرأة أقرت فيه بدين لقوم، وأوصت أن يعطوه دون يمين وأن يخرج من دار عينتها، وأن يضرب خباء على قبرها ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها، ويبيع بعض مالها لكفنها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Quran reciter for the deceased and bequests for Hajj?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=137)

وما عهدت به لقارئ يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار للحج، وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عليها أو يصوم لوجه أوبج ذلك أنت واقف عليه، وإنما يكون هذا وما أوصت به من القبة في ثلثها إن حمله الثلث، وما عهدت به من إخراج ثلثها وتنفيذه فهو كما عهدت، وما أوصته بتبرئته بريء، وما لم توص بتبرئته بريء منه، وما يوجب الحكم بتبرئته، وما أوصت به في الحج فهو نافذ إن حمله الثلث.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about charity from inheritance after the testator's death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=534)

من المدونة، وفي أول كتاب القسمة، وهذا الوجه الذي أراد القاضي، والله أعلم أنه تصدق بميراثه بعد موت موروثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house with a life interest in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=548)

وإذا قبض الموصي له المنزل في حياة الموصي ومات الموصي، فإنما يقوم له في الثلث المرجع خاصة، وإذا لم يقبض شيئا قوم له المنزل كله في الثلث، ومعنى ت قويم المرجع أن يقال: كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى له بقية عمره؛ يعمر على الاجتهاد، فتكون تلك القيمة في الثلث؛ لأن السكنى شيء قد قبضه الموصي له في صحة الموصي، فوجب له سكنى بقية عمره من رأس المال، والمرجع من الثلث، وإذا لم يقبض حتى مات الموصي، فيقوم له المنزل كله في الثلث؛ لأنه لم يقبض شيئا في حياة الموصي، والسكنى أبدا لا رجوع له فيه، لأنه عطية في الصحة قد قبضها المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is contingent upon the testator's death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=548)

والمرجع هو شيء يكون بعد موت الموصي فهو في الثلث، وما كان في الثلث فله

Mas'alah: What is the difference between a life tenancy and a return in a bequest according to Asbagh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=549)

وقول أصبغ: كانت كالوصية في ثلثه - يريد المرجع - وقوله: ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها - يريد السكنى - لا رجوع له فيها، وله الرجوع في المرجع.

Mas'alah: What does Malik say about bequests for nafaqah including clothing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=216)

قال المتيطي ثم رأيت في الموازية مثل قول ابن زرب قال مالك من أوصى بنفقة رجل حياته أخرج له من الثلث ما يقوم به منتهى سبعين سنة من ماء وحطب وطعام وكسوة، ثم قال ابن عرفة هذا واضح يعني كلام المتيطي إلا قوله إنما يقضي عليه بما نوى بل بما يدل عليه ظاهر لفظه

Mas'alah: Are the beneficiaries of a bequest entitled to a share of the estate's growth?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=790)

(ما قولكم) فيمن أوصى لأولاد ابنه بثلث ماله ومات عن ابنين وصار ابنا الابن مع عميهما في معيشة واحدة مدة من السنين بلا قسمة حتى نمت التركة وزادت فأراد ابنا الابن مقاسمة عميهما في الجميع الأصل ونمائه فهل لهما ذلك جبرا على العمين أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لابني الابن مقاسمة عميهما بالثلث في جميع التركة ونمائها لأن المعتبر يوم التنفيذ لا يوم الموت قال في المجموع والعبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the condition of not mixing a bequest with other matters according to al-Lakhmi?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=817)

فإن وصيته لا تصح اتفاقا. وفسر اللخمي عدم الاختلاط بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم وظاهر كلامه أنه لا تحديد للمال الموصى فيه وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on bequests not explicitly willed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=821)

الوصايا) فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث.

Mas'alah: What is an example of a financial bequest?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: مالية] أي كأوصيت للفقراء بثلث مالي.

Mas'alah: What does 'al-musa fihi' refer to in the context of a will?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=961)

[قوله: الموصى فيه] أي الذي وقعت الوصية فيه

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple unborn beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2755)

صارخا ونحوه مما يدل على تحقق حياته؛ كوضع كثير لكن لا يؤخذ من غلة الموصى به شيئا؛ لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حيا فهي لوارث الموصي. (ووزع) الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد (على العدد) الذكر كالأنثى عند الإطلاق، فإن نص الموصي على تفضيل عمل به؛ كما قال: (إلا لنص) ، أو أوصى (لميت علم الموصي (بموته) حين الوصية (وصرف) الشيء الموصى به للميت (في) وفاء (دينه) : إن كان عليه دين. (وإلا) يكن عليه دين (فلوارثه) فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت، ولا يأخذها بيت المال. (وذمي) تصح الوصية له. ولا تمنع إن كان قريبا أو جارا أو سبق منه معروف، وإلا منعت خلافا لإطلاق الشراح. - [حاشية الصاوي] أصلا فيؤخر الموصى به للوضع على كل حال، فإذا وضع واستهل أخذ ذلك الشيء الموصى به ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له لا لولد الموجود بالفعل سواء علم أن له حين الوصية ولدا أم لا. تنبيه: إن كانت الوصية لحمل ونزل ميتا أو انفش رجع الموصى به لورثة الموصي وإن كانت الوصية لغير موجود انتظر إلى اليأس من الولادة ثم يرد لورثة الموصي. قوله: [فهي لوارث الموصي] : أي الغلة وهو أحد قولين والثاني أنها توقف وتدفع للموصى له إذا استهل كالموصى به، والظاهر أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في كون الاستهلال شرطا في الاستحقاق أو في صحة الوصية. واختلف أيضا إذا أوصى لولد فلان ومن سيولد له وقلتم بدخول الموجود من الأحفاد ومن سيوجد هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معهم وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن ينقطع ولادة الأولاد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيا

أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته قولان للشيوخ أفاده (بن) . قوله: [على تفضيل] : هو بالضاد المعجمة أي مفاضلة بأن قال للذكر مثل حظ الأنثيين مثلا. قوله: [وإلا منعت] : أي مع الصحة؛ لأن الوصية للذمي صحيحة على

Mas'alah: How is the increase in value of a bequest after the testator's death evaluated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2756)

(وقوم) الموصى به (بغلة حصلت) : أي حدثت فيه (بعد الموت) : أي بعد موت الموصي وقبل القبول: فإذا أوصى له بحائط يساوي ألفا، وترك ألفين فزاد الحائط به بعد الموت بثمرة مائتين فللموصى له الحائط - أي [حاشية الصاوي] كل حال، وأما الجواز وعدمه فشيء آخر. والحاصل أن ابن القاسم يقول بالجواز إذا كان على وجه الصلة بأن كانت لأجل قرابة ونحوها كما قال الشارح وإلا كرهت، وأجازها أشهب مطلقا لكن قال في التوضيح وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب من جوار أو يد سبقت له، فإن لم يكن لذلك فالوصية له محظورة إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان أفاده (بن) وخرج بالذمي الحربي فلا تصح له الوصية على ما قاله أصبغ وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه كلام عبد الوهاب من صحتها له. قوله: [في حياة الموصي] : أي ولو كان رده حياء من الموصي كما يقع كثيرا، وأما إن ردها بعد موت الموصي فليس له قبولها بعد ذلك. قوله: [فلوارثه القبول] : أي وسواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها اللهم إلا أن يريد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits of a bequest and the time of valuation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2757)

الأصول – بتمامه، وله ستة وستون وثلثان؛ ثلث المائتين، بناء على أن الملك بالموت. والعبرة بيوم التنفيذ وتقدر أن الثمرة معلومة للموصي لكونه أوصى بأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person of the same or different types?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2763)

(وإن أوصى له) : لشخص واحد (بوصية بعد) وصية (أخرى) من نوع واحد وهما متساويتان كقوله: أوصيت لزيد بعشرة دنانير، ثم قال: أوصيت له بعشرة دنانير أو نوعين، كقوله: أوصيت له بدنانير، ثم قال: أوصيت له بثوب (فالوصيتان) للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same type when one is greater?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2763)

(إلا من نوع وإحداهما أكثر) كعشرة ثم خمسة وعكسه من صنف واحد فالأكثر يأخذه (وإن تقدم) في الإيصاء ولا يكون الثاني ناسخا ولا يأخذ لوصيتين كانتا بكتاب أو كتابين أخرجهما أو لا ما لم يسترد الكتاب، [حاشية الصاوي] المواق والموضوع أنه

لم يقصد عين ذلك الثوب، بل قال أوصيت له بثوب أو بثوبي مثلا. قوله: [ولا شيء عليه في مقابلة الزيادة] : أي لا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاد بخلاف الرقيق يعلمه صنعة فإنه يشارك الموصى له بقيمته كما مر، والفرق أن الرقيق تزيد قيمته بالتعليم زيادة كثيرة أفاده في الأصل تأمل. قوله: [تعدد الوصية] [لشخص] : فيه حذف أي التفسيرية. قوله: [فالوصيتان للموصى له] : أي بتمامهما إن حملهما الثلث أو ما حمله منهما وسواء كانتا بكتاب أو بدونه. قوله: [كانتا بكتاب أو كتابين] : أتى بهذا التعميم ردا على المخالف إذ قد روى عن مالك ومطرف إن تقدم الأكثر فله الوصيتان وإلا فله الأكثر فقط، وحكى اللخمي عن مطرف إن كانتا بكتابين فله الأكثر منهما تأخر أو تقدم وإن كانتا في كتاب واحد وقدم الأكثر فهما له معا، وإن تأخر الأكثر فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك إذا كانا بكتابين فله الأكثر وإلا فهما له معا تقدم الأكثر أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a number followed by a fraction or vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2764)

وإلا بطلت كما لو رجع بالقول. وإن أوصى له بعدد كمائة ثم بجزء كربع أو عكسه فيعتبر الأكثر ويأخذه الموصى له.

Mas'alah: How are bequests distributed among relatives when specified by the testator?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2765)

قوله: [أي خص بشيء زائد] إلخ: حاصله أنه إذا أوصى لأهله أو أقاربه أو ذوي رحمه أو لأهل فلان أو أقاربه أو ذوي رحمه اختص بالوصية الأقارب من جهة الأم حيث لم يكن هناك أقارب من جهة الأب، أو اختص بها الأقارب من جهة الأب عند وجودهم فإن استووا في الحاجة سوى بينهم في

Mas'alah: What is the rule for prioritizing relatives in a bequest when the testator specifies order?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)]

كقوله: أعطوا الأقرب فالأقرب، أو: فلانا ثم فلانا، فيقدم الأقرب بالتفضيل ولو غير محتاج لا بالجميع.

Mas'alah: Is it necessary to give to all members of an uncountable group in a bequest?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)]

وإذا أوصى بثلثه أو بعدد لجماعة غير محصورين كالفقراء أو الغزاة أو بني تميم، فلا يلزم تعميم الموصى لهم بالإعطاء، كما أشار له بقوله: (ولا يلزم تعميم نحو الغزاة) : بخلاف خدمة مسجد أو أهل رواق لحصرهم

Mas'alah: Must a needy person be given priority in a bequest to a group?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)

[حاشية الصاوي] الإعطاء وإن كان فيهم محتاج أو أحوج وجب إيثاره على غيره سواء كان ذلك المحتاج أقرب أو أبعد.

Mas'alah: What does the commentary say about preference and priority in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)

قوله: [بالتفضيل] : أي بالإيثار والزيادة ويأتي هنا قول الأجهوري: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وإنما لم يختص المقدم بالجميع لئلا يؤدي إلى بطلان الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to groups like fighters and the poor of institutions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)

قوله: [ولا يلزم تعميم نحو الغزاة] : أي ولا التسوية بينهم ويدخل في نحو الغزاة فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equivalent to a son's portion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2770)

(وإن أوصى) لشخص (بنصيب ابنه) : بأن قال: أوصيت لزيد بنصيب ابني أو بمثله بأن قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني، فإن لم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت الموصي إن أجاز الابن الوصية، وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط فإن قال ذلك ومعه ابنان فيأخذ نصف التركة إن أجاز وإلا فالثلث ولا كلام لهم وإن زادوا فله قدر نصيب واحد ولا كلام لهم فإن كان مع الابن ذو فرض: فللموصى له جميع التركة بعد ذوي الفرض إن أجاز إلى آخر ما علمته. وقد أشار لذلك بقوله: (فبجميع نصيبه) فإن قال في وصيته: اجعلوا فلانا منزلة ابني أو ألحقوه [حاشية الصاوي] قوله: [وأجاز بالشروط] أي ما عدا عدم الجهل؛ لأنه الموضوع. قوله: [أو بمثله] : اعلم أنه إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر أن له الجميع باتفاق، وأما إن حذف مثل واقتصر على نصيب ففي ابن الحاجب وابن شاس أنه كذلك الذي صرح به اللخمي أنه يجعل الموصى له زائدا وتكون التركة بينه وبين الابن نصفين اتفاقا أفاده (بن) . قوله: [فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت] : أي بشرط أن يكون الابن موجودا فإن لم يكن موجودا بأن قال أوصيت له بنصيب ابني ولا ابن له فتبطل إلا أن يقول لو كان موجودا أو يحدث له بعد الوصية وقبل الموت ولا بد أن يكون ذلك الولد معينا، وأما لو قال أوصيت له بنصيب أحد أولادي وكان له ورثة يختلف إرثهم فسيذكره في فبجزء من عدد رءوسهم وأن لا يقوم بذلك الولد مانع ككونه رقيقا أو كافرا فتبطل الوصية إلا أن يقول أوصيت له بنصيب ابني لو كان يرث فيعطى نصيبه حينئذ وتتوقف الوصية على إجازة الوارث فما زاد على الثلث. قوله: [إلى آخر ما علمته] : أي في السوادة وحاصله أنه إن مات الموصي لزيد بنصيب ابنه وترك صاحب فرض كزوجة مثلا، فإن كان معه ابن وأجاز كانت السبعة الأثمان للموصى له وإن لم يجز أحد ثلث التركة وإن كان معه ابنان كان

له نصف ما بقي بعد الفرض إن أجاز وإلا فله ثلث التركة فإن زادوا كان له مثل نصيب أحدهم أجازوا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using phrases like 'make him like my son'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2771)

به، أو: أنزلوه منزلته، أو: اجعلوه وارثا معه، أو: من عداد ولدي؛ فإن الموصى له يقدر زائدا على ذريته فتكون التركة نصفين إن كان له ابن واحد وأجاز، وإلا فالثلث للموصى له. فإن كان للموصي ابنان فللموصى له الثلث أجاز أم لا. ولو كانوا ثلاثة فهو كرابع وهكذا فلو كان مع الذكور إناث فهو كذكر. فلو كانت الوصية لأنثى لكان لها مثل أنثى من بناته، وإلى ذلك أشار بقوله: (وقدر زائدا في: اجعلوه أو ألحقوه أو: نزلوه منزلته) فإن قال الموصي: أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدي، وأجاز الولد، فهل يعطى نصيب ابنه مرة أو مرتين فإذا كان الولد ابنا وابنتين أو كانا ابنين وأجازا فيكون له نصف التركة أو جميعها؟ قولان؛ قال ابن القصار ضعف الشيء: قدره مرتين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double a son's share or a share like one heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2771)

وقيل: ضعف الشيء ما ساواه فثمرة الخلاف عند تعدد الولد كما مثلنا أما مع ابن واحد

فللموصى له جميع التركة إن أجاز على كلا القولين، كما قال: (والأظهر أن ضعفه مثلاه، و) إن أوصى لشخص (ب) مثل (نصيب أحد الورثة) فيحاسبهم الموصى له (فبجزء من عدد رءوسهم) : أي يقسم المال على الورثة وعلى الموصى له الذكر كالأنثى، ثم بعد أخذه ما نابه يقسم الباقي على الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين. - [حاشية الصاوي] قوله: [يقدر زائدا على ذريته] : أي فإن كان الموصى له ذكرا قدر زائدا على الأولاد الذكور، وإن كان أنثى قدر زائدا على الأولاد الإناث فإن كان الموصى له خنثى مشكلا فالظاهر أنه يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى كما نقله سيدي عبد الله المغربي عن شيخه محمد الزرقاني. قوله: [قيل ضعف الشيء] إلخ: قائله شيخ ابن القصار. قوله: [فبجزء] : المناسب إدخال هذه الفاء على قوله يحاسبهم ويستغنى عن الفاء الأولى. قوله: [الذكر كالأنثى] : أي فإن كان عدد رءوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس، وهكذا ولا نظر لما يستحقه كل وارث بل يجعل الذكر رأسا والأنثى كذلك.

Mas'alah: How is a bequest of a 'part' or 'share' of the estate calculated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2772)

(و) إن أوصى لشخص (بجزء) من ماله، كقوله: أوصيت لزيد بجزء من مالي (أو) قال: أوصيت له (بسهم) من مالي (فبسهم) يحاسب به ويأخذه (من فريضته) إن لم تكن عائلة، كقول امرأة: أوصيت لفلان بجزء من مالي، وماتت عن زوج وأم، فيأخذ واحدا من ستة ثم يقسم الباقي على الورثة. أو كانت عائلة فيأخذ سهما من سبعة وعشرين حيث عالت الأربعة والعشرون؛ لأن العول من جملة التأصيل. فالوصية تقدم على الإرث

ثم يقسم على الورثة الباقي، فالضرر يدخل عن الجميع. فإن لم تكن له فريضة - بأن لم يكن له وارث - فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم، أو من ثمانية؟ وهو قول أشهب. [حاشية الصاوي] [أوصى لشخص بجزء من ماله] قوله: [من فريضته] : أي من أصل فريضته. قوله: [فيأخذ واحدا من ستة] : أي؛ لأن الزوج في المثال له النصف مخرجه اثنان والأم لها الثلث مخرجه ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر بستة يعطي الموصى له واحدا تبقى خمسة للزوج ثلاثة وهي نصف التركة وللأم اثنان هما ثلثها. قوله: [حيث عالت الأربعة والعشرون] : أي وذلك في صورة واحدة وتسمى بالمنبرية كما يأتي وهي مات رجل وترك زوجة وأبوين وبنتين فأصلها أربعة وعشرون؛ لأن فيها ثمنا وسدسا أو ثلثا فللبنتين ستة عشر وللأبوين ثمنا ففضلت الزوجة من غير شيء فيعال لها بمثل ثمنها فيصير ثمن الأربعة والعشرين تسعا لكونه ثلاثة من سبعة وعشرين، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى، ومعلوم أن الوصية مقدمة فيعطى الموصى له واحدا من السبعة والعشرين كما قال الشارح. قوله: [فالضرر يدخل على الجميع] : أي فهذا الواحد الذي أخذه الموصى له نسبته للمسألة عائلة ثلث تسع فينقص كل واحد من سهامه عائلة ثلث تسعة فليفهم. قوله: [بأن لم يكن له وارث] : أي أصلا لا بالفرض ولا بالتعصيب. قوله: [فهل له سهم من ستة] : أي؛ لأنه أقل عدد يخرج منه الفرائض المقدرة لأهل النسب؛ لأن الستة مخرج للسدس وهو أقل سهم مفروض لأهل النسب. قوله: [أو من ثمانية] ؛ لأنه مخرج أقل السهام التي فرضها الله واستقر به ابن عبد السلام أفاده محشي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property thought to be lost but later found safe?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2774)

(والأظهر) : من القولين اللذين في الأصل (الدخول) : أي دخول الوصية (فيما) : أي في الشيء الذي (شهر) عند الناس (تلفه) من مال الوصي (فظهرت السلامة؛ كالآبق والسفينة ومال بضاعة فهو أعم من قول الأصل: "وفي سفينة أو عبد قولان" .

Mas'alah: What rights attached to specific property are given priority from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2789)

(يبدأ من تركة الميت) : من رأس المال ولو أتي على جميع التركة (بحق تعلق بعين) : أي ذات (كمرهون) في دين فيقدم وجوبا لتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز (و) كعبد (جان) : غير مرهون فإنه في مرتبة المرهون، أما لو كان مرهونا في دين وجنى فقد تعلق به حقان، وتقدم الجناية على الرهن كما أشار له في باب الرهن بقوله: وإن ثبتت - أي جناية - الرهن فإن أسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله إلخ. وأدخلت الكاف زكاة الحرث والماشية في عام موته حيث مات بعد وجوبها وأم الولد وسلعة المفلس بالفعل. [حاشية الصاوي] عليه ولأنه المقصود بالباب. قوله: [لتعلق حق المرتهن به] : أي بذاته ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذي ليس له ما يكفن به غيره. قوله: [فللمجني عليه] : أي فهو للمجني عليه مع ماله ويصير الدين بلا رهن وإن فداه بغير إذن الراهن ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله وبإذنه فليس رهنا في الفداء بل في الدين فقط. قوله: [حيث مات بعد وجوبها] : أي فإذا مات المالك بعد الحول أو الطيب أخرجت زكاتهما أولا قبل الكفن وقبل وفاء الدين والميراث، وهذا إذا كان الحرث غير مرهون، فإن كان مرهونا، والدين يستغرق جميعها فاستظهر الأجهوري أن رب الدين يقدم بدينه على الزكاة مستندا في ذلك لقول ابن رشد: إن حق الآدمي مقدم

على حق الله؛ لأن مقتضاه تقديم رب الدين بدينه على الزكاة، قال (بن) : وفي هذا الاستناد نظر؛ لأن كلام ابن رشد فيما يتعلق بالذمة، وأما الحب فالفقراء شركاء في عينه فلا ملك للميت في حظهم حتى يؤخذ منه دينه. قوله: [وسلعة المفلس بالفعل] : أي الذي حكم عليه القاضي بالفلس قبل موته وحينئذ فلا يقال إن هذا مخالف لما تقدم في الفلس من أن للغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت لحمل ما هنا على ما إذا قام بائعها بثمنها على المشتري قبل موته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات قبل أخذ صاحبها لها بالفعل فيأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز؛ لأنه حق تعلق بعين ودخل أيضا

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone for Hajj when a specific person is named in a will?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

وكذلك المعين في الوصية، إلا أن يكون على حالة ترغب في عينه، وعليه يخرج الخلاف في امتناعه، هل يعوض بغيره، أو تبطل الوصية، ويجتزئ الورثة بما بذلوا قليلا كان أو كثيرا، إذا لم يسم الميت قدرا، ووجدوا من يحج بما بذلوه ممن حيث أوصى، لا من الميقات، ولا من مكة، إلا أن يظهر منه قصد إلى غر ذلك، فيصار إليه. فإن سمى قدرا معلوما ولم يجدوا من يحج بدونه، استأجروا به كله، فإن وجدوا بدونه من يحج ما نص عليه الميت من حجة أو حجج، كان الفاضل لهم؛ إلا أن يظهر من قدره غنه أراد إعطاء جملة ما عين من المال إلى رجل بعينه، فيعطاه.

Mas'alah: What items cannot be bequeathed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

ولا تصح بما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave and a bequest of dinars or dirhams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

واختلف في الوصية بعتق رقبة غير معينة، والوصية بدنانير أو دراهم لرجل، فقال ابن القاسم: يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

ثم الذي أوصى أن يشتري بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when a testator's designation of a specific asset for a bequest fails?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1560)

فإنما ترك الاستيفاء ليسلم له التعيين، فإذا لم يسلم له وجب رد تعديه إلى ما كان له لا إلى بعضه، لأنه لم يرد أن يؤخذ من غير هذه العين من التركة بعض الثلث، وإنما أراد أن تؤخذ نفس العين، ففي إعطاء قيمتها من غير تبديل الوصية، وذلك غير جائز، فإن قيل: في إعطائه جميع الثلث أعطاؤه ما لم يوص له به، قيل: جل إلى ذلك منع الورثة من أخذ ما أوصى له به وذلك غير ممتنع، إذ لا شيئ يرجع إليه غيره.

Mas'alah: How are fruits and yields valued when they follow the principal assets in a bequest?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)]

فرع: إذا فرعنا على الغلات تبع للأصول، فاختلف في كيفية التقويم، فقيل: تقوم للأصول بغير غلات، فإن خرجت من الثلث اتبعتها ولا تقوم الغلات.

Mas'alah: What is the second opinion on valuing principal assets with their yields in a bequest?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)]

وقيل: تقوم الأصول بغلاتها.

Mas'alah: What are the verbal aspects of bequests?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)]

القسم الأول: في المسائل اللفظية] أما اللفظية فلها طرفان:

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)]

ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمي به النشاب دون قوس القذف والبندق، إلا إذا قال: قوس من قسي، ولم يكن له إلا قسي الندف إذ تعينت. وكذلك لو عينتها قرينة مع وجود غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a sheep from one's flock in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)]

ومن أوصى بشاة من ماله فالموصي له شريك بواحدة في عددها، ضأنها ومعزها، ذكورها وإناثها، صغارها وكبارها، فلو كانت مثلا مائة لكان له جزء من مائة جزء من جملة غنمه، فإن هلكت كلها فلا شيئ له. وإن لم يكن له غنم، فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم إن حملها ثلثه أو ما حمل منها.

Mas'alah: What is the ruling if a testator says 'give him a sheep from my flock' but has no sheep?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)]

ولو قال: أعطوه شاة من غنمي، فمات ولا غنم له، فلا شيئ للموصي له. ولو مات وليس له إلا شاة واحدة، صغيرة أو كبيرة، علاية أو دنية، فهي له إن خرجت من الثلث أو ما خرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing specific types of livestock such as a ram or a ewe?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1566)

قال أشهب: (وإن) أوصى بتيس من غنمه، فلينظر إلى كل ما يقع عليه اسم تيس منها، ولا يقع ذلك على البهيم والإناث، فينظر إلى عدد ذلك فيكون فيها وحدها شريكا بواحد من عددها. وأما إن قا: شاة من غنمه، فالتيوس والنعاج والضأن والمعز، والصغير والكبير، يدخل في العدد. ولو قال: كبشا، لم يدخل ي ذلك إلا كبار ذكور الضأن، ولو قال: نعجة، لم تكن إلا ي كبار إناث الضأن. فإن قال: بقرة من بقري، دخل فيه ذكور البقر وإناثها. وإن قال: ثور، لم يكن إلا ي ذكور الكبار. فإن قال: عجل، لم يكن إلا في ذكور العجول. فإن قال: بقرة من عجولي، كان في الذكور والإناث من العجول. ولو قال: شاة من بهمي، أو ضانية من خرفاني، لم يدخل في ذلك كبارها. وإن قال: أعطوه رأسا من رقيقي، وما وله رأس واحد تعين، فإن كان له عدة فماتوا أو قتلوا قبل موته انفسخت الوصية. وإن قتلوا بعد موته (انتقلت) الوصية إلى القيمة.

Mas'alah: What is the second section on conceptual issues in bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

القسم الثاني: في المسائل المعنوية، وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the first chapter on bequest of usufruct?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

الفصل الأول: في الوصية بالمنافع

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a house, garden, or slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

والوصية بمنافع الدار وغلة البستان وثمرته صحيحة، وكذا منافع العبد. وحيث أطلق فهو تمليك منفعة بعد الموت لا مجرد إباحة، حتى إذا مات الموصي له ورثه عنه، لأن الموصي به خدمة العبد حياته. إلا أن يظهر من قوله أنه أراد حياة المخدم. وقال أشهب: الموصي به خدمته حياة الموصي له.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a slave whose services are bequeathed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

ونفقة العبد المخدم على الموصي له بخدمته.

Mas'alah: Can the heir sell a slave whose services are bequeathed indefinitely?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

ولا يملك الوارث بيعه إن أوصى بخدمته أبدا، أو إلى عمر أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal whose offspring or services are bequeathed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

ولا يجوز في الحيوان إلا في الزمن اليسير، بخلاف الماشية الموصي بنتاجها للغير، فإنه يجوز بيعها لبقاء بعض المنافع.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave commits a crime?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

وكذلك إن رجع إلى القيمة فإن الوارث يختص بها، وإن جنى هو تعلق الأرض برقبته، فإن أسلمه الورثة بطل حق الموصي له، وإن فدوه استمر حقه.

Mas'alah: What are the miscellaneous branches related to bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

الفصل الثاني: في فروع متفرقة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

وكذلك لو أوصى له برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl for manumission if she refuses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

ووقع في الكتاب: "إذا اوصى ببيع جاريته ممن يعتقها فأبت، فإن كانت من جواري الوطء فذلك لها، وإلا بيعت ممن يعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy or sell a slave for manumission or for a named person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

ولو قال في وصيته: اشتروا عبد فلان لفلان، أو فاعتقوه، أو بيعوا عبدي من فلان، أو ممن أحب، أو ممن يعتقه، نفذ، فإن امتنع المشتري أن يشتريه بمثل الثمن، أو امتنع الذي يبتاع منه أن يبيعه بمثل الثمن، فإنه يزاد في المشتري وينقص في المبيع ما بينك

وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت، لا، النظزر إلى تغابن الناس في (بياعاتهم) ، فإن أبى الذي يبتاع منه أن يبيع إلا بأكثر من الثمن أو ثلثه، ف إن كان الشراء للعتق فيستأنى بالثمن، فإن بيع وإلا رد الثمن ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on holding the price in abeyance in a bequest for purchase of a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

وفي رواية ابن وهب وغيره: إن الثمن يوقف ما لم يمت العبد أو يعتقن وعليه اكثر الوراة.

Mas'alah: What is included in the scope of bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

الرابع: فيما يدخل فيه الوصايا.

Mas'alah: What property is excluded from the calculation of bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

ولا يدخل في كل ما بطل فيه إقراره في مرضه لوارث؛ أو ما أقر في مرضه أنه كانأعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارث فرده الورثة.

Mas'alah: Are bequests included in property that reverts after death like mudabbar and habs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

وأما ما كان يعلمه مثل المدبر ي امرض، وكل دار ترجع بعد موته من عمري أو حبس هو من ناحية التعمير، فالوصايا تدخل فيه، ويرجع فيه من انتقص من وصيته ولو بعد عشرين سنة.

Mas'alah: Are bequests included in property that returns after death like a runaway slave or camel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

وكذلك ما رجع بعد موته من عبد آبق أو بعير شارد وإن كان يئس منه، وأما إن اشتهر عنده في الناس غرق سفينته وموت عبده، ثم ظهرت سلامة ذلك بعد موته فروى أشهب فيه عن مالك قولين، قال: لا تدخل فيه الوصايا، وقال: تدخل.

Mas'alah: Is a mudabbar created in health excluded from the bequest calculation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

هذا كله فيما عدا المدبر في الصحة، فإنه يخرج مما علم به الميت ومما لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

فإذا قال: أوصيت له بمثل نصيب ابني، أو بنصيب ابني، وله ابن احد، [فهي] وصية بجميع المال، فإن أجازها الابن وإلا نفذت في الثلث خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a hypothetical third son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

وكذا إذا أوصى بنصيب ابن ثالث لو كان، ولم يكن في الحال، فهو كما لو كان أوصى بمثل نصيبه.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when bequeathed a share like an additional heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

وقيل: يقدر الموصى له في هذه الصورة كزائد عليهم، ش (معهم) فيكون له مع الثلاثة الربع، ومع الخمسة السدس، وعلى هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equivalent to one of the heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

ولو أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطى جزءا سميا لعدد رؤوسهم كثلث إن كانوا ثلاثة، أو أربع، وشبه ذلك.

Mas'alah: How is a bequest of a portion or share of the estate calculated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

ولو أوصى بجزء من ماله أو سهم أعطى سهما مما بلغته سهام الفريضة، وقيل: له الثمن، لأنه أقل سهم سماه الله تعالى في كتابه الكريم، وقيل: له الأكثر من السدس من سهم من سهام الفريضة، لأن السدس أقل السهام في الأصول، لأن الثمن إنما يستحق بالحجب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of an heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

ومن أوصى بضعف نصيب ولده، فقد قال القاضي أبو الحسن: "لست أعرف حكمها نصوصة، غير أني وجدت لبعض شيوخنا أنه مثل نصيب ولده مرة واحدة، فإن قغال: ضعفين، أعطي مثل نصيبه مرتين.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator says 'so-and-so is an heir with my children'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

ولو قال: فلان وارث مع ولدي أو مع عدد ولدي، أو ألحقوه بولدي، أو ألحقوه بميراثه، أو ورثوه في مالي، ويكون له ابن ابن قد مات أبوه فيقول: ورثوه مكان أبيه، ففي هذا كله إن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع، وإن كانوا أربعة فهو كالخامس، ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاثة بنات لكان كرابع من الذكور.

Mas'alah: How is a bequest treated when the testator says someone inherits with his children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة من الإناث.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1579)

الباب الرابع: في الوصية. والنظر في أركانها وأحكامها

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1579)

أما الأركان فأربعة:

Mas'alah: Who is eligible to be a mushi (testator) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1581)

الركن الثاني: الموصي: وهو كل من كانت له ولاية على الأطفال شرعا كالأب والوصي، فلا تصح الوصية من الأم. وروي تصحيحها في اليسير كخمسين دينارا أو نحوها. قال ابن القاسم: "وذلك من مالك استحسان وليس بقياس" . قال: وذلك عندي فيمن ليس له

Mas'alah: What is the fourth pillar of a will regarding the formula of appointment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1583)

الكرن الرابع: الصيغة. وهي أن يقول: أوصيت إليك، أو ما يقوم مقام ذلك في الدلالة على [تفويضه] الأمر إليه بعد موته، كقوله: فوضت إليك أمر أموالي وأولادي، وأسندت أمرهم إليك وأقمتك فيهم مقامي، أو ما يشبه ذلك مما يدل على التفويض إليه.

Mas'alah: What are the two aspects to consider regarding the scope of a will?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1583)

ثم النظر في طرفين.

Mas'alah: What is the first section on bequests of a named fractional share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1642)

الفصل الأول: في الوصية بجزء مسمى واحدا كان أو أكثر

Mas'alah: What is the second section on bequests equivalent to an heir's share with exceptions or additions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1642)

الفصل الثاني: في الوصية بمثل نصيب أحد الورثة مع الاستثناء أو الزيادة أو مع التكملة

Mas'alah: What are the two methods for calculating a bequest of a named fractional share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1642)

الفصل الأول فإذا أوص بجزء شائع مسمى كنصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك، مفتوحا كان أو أصم، كجزء من أحد عشر أو إثنى عشر أو ثلاثة عشر أو ما زاد على

ذلك أو نقص، وله ورثة، فللعمل طريقان. الأول: أن تصحح فريضة الميراث بطريق تصحيحها، أحوجت إلى التصحيح أو صحت من أصلها، عالت أو لم تعل، ثم نجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها، ونخرج الوصية وننظر إلى ما بقي من فريضة الوصية، فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة فبها ونعمت، وإن لم تنقسم نظرنا بينها واعتبرنا إحداهما بالأخرى، فإن تباينتا ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصية، فما انتهى إليه الضرب فمنه يصح حساب الوصية والفريضة جميعا، وإن توافقتا بجزء ضربنا ذلك الجزء من فريضة الميراث في فريضة الوصية، فما بلغ فمنه يصح الحساب.

Mas'alah: What is the second method for calculating a bequest of a fractional share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1642)

الطريق الثاني: أن تنظر إلى مخرج جزء الوصية، ثم تزيد على سهام الفريضة جزء ما قبل مخرج الوصية أبدا. فإذا كانت الوصية بالثلث، زدت على الفريضة نصفها، وإن كانت بالربع زدت عليها ثلثها، وتزيد على الفريضة ر بعها إن كانت الوصية بالخمس، وتزيد الخمس إن كانت بالسدس، وتزيد بالسدس إن كانت بالسبع، وكذلك الثمن والتسع والعشر وما زاد عليه، ويطرد ذلك في المفتوح والأصم. فلو كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدت العشر، ولو كانت بجزء من (إثنى عشر، أعني بنصف السدس، زدت جزءا من أحد عشر، ثم على هذا الحساب. ولو كانت بالنصف لحملت على الفريضة مثلها، لأن الذي قبل مخرج الوصية واحد

ومعلوم أن القسم على واحد كل، فيضاف على سهام [الفريضة] مثلها كلها، ولأن النصف هو أكبر الأجزاء وأول الكسور، ولم يكن قبله غير الواحد، فجعلنا سهام الفريضة بمنزلة الواحد، وزدنا عليها مثلها. وعبر بعض الفرضيين عن هذا الطريق، بأن قال: إذا صححنا الفريضة والوصية، ثم أخرجنا جزء الوصية منها، ووجدنا البقية غير منقسمة على الفريضة، ونظرنا نسبة الجزء الذي أخرجناه من الوصية إلى بقيته، فما كان زدنا على الفريضة ما نسبته إليها تلك النسبة.

Mas'alah: What is an example of resolving a fraction when the bequest is one-sixth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1644)

مثال ذلك: إن أوصى بالسدس، والمسألة على حالها، فإذا أخرجنا جزء الوصية، وهو واحد، من مخرجها، وهو ستة، بقيت خمسة، ل اتنقسم على الفريضة ولا توافق: فعلى الطريق الأول، تضرب الأربعة في الستة، تكون أربعة وعشرين. وكذلك في الطريق الثاني، أيضا تخرج من أربعة وعشرين، لكن بعد وجود الكسر فيها وضربها وضربه في مخرجه. وذلك أنا نقول، على العبارة الأولى: إذا أوصى بالسدس حملنا على الفريضة مثل خمسها وخمس الأربعة أربعة أخماس، فتنكسر السهام فتضرب الأربعة: والأربعة الأخماس في خمسة، تبلغ أربعة وعشرين. وكذلك إذا نسبنا جزء الوصية إلى ما بقي من مخرجها وجدناها خمس البقية، فحملنا على الفريضة خمسها، انكسرت السهام أيضا، فنضربها في الخمسة، كما تقدم. هذا وجه العمل في الوصية بجزء واحد.

Mas'alah: What is an example of calculating bequests of one-sixth and one-seventh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1646)

مثال ذلك: ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بالسدس والآخر بالسبع. فمخرج السدس ستة، ومخرج السبع سبعة، وليس بينهما وفق، فتضرب الستة في السبعة، تبلغ اثنين وأربعين، فتخرج جزء الوصية ثلاثة عشر فتبقى تسعة وعشرون، لا تنقسم على سهام الفريضة ولا توافقها، فتضرب الثالثة، سهام الفريضة، في الاثنين والأربعين، يكون ذلك مائة وستة وعشرين جزءا، الوصية من ذلك تسعة وثلاثون، تبقى سبعة وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون.

Mas'alah: What is the calculation of a bequest by a share of an heir and related matters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1659)

الفصل الثاني: في بيان حساب الوصية بالنصيب وما يتبعه وقد تقدم الكلام على حكمها في الوصايا، وبينا فيها أن الموصي له يكون عوضا عن صاحب النصيب على المشهور، وأحلنا بيان الحساب على هذا الكتاب، وقد تقدم حساب النصيب في الفصل الأول، لأنه إذا انفرد كان وصية بجزء مسمى، إذ لا فرق أن تقول: بمثل نصيب أحد ابني، وهم أربعة؛ أو يقول: بربع مالي. وكذلك قوله: بمثل نصيب أحد الثلاثة، كقوله: بثلث مالي. وكذلك ما زاد على ذلك أو نقص. وإنما المقصود في هذا الفصل بيان وجه العمل فيها إذا اقترن بها الاستثناء من جملة المال، أو من جزء من أجزائه، أو اقترنت بها الإضافة أو التكملة. ولنرسم في ذلك مسائل:

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a share like an heir's share with a specific exception?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1659)

الأولى: إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، واستثنى منه جزءا معينا. مثال ذلك: ترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلى سبع ماله. فيدفع إليه ما كان يصيب أحد البنين قبل الوصية، وهو الثلث، فيبقى ثلثا المال، وذلك سهمان على ثلاثة، ولا تصح، ولا توافق، فتضرب ثلاثة في ثلاثة، تبلغ تسعة، ثم في سبعة مخرج الجزء المستثنى تبلغ ثلاثة وستين، يأخذ صاحب الوصية ثلث ذلك أدا وعشرين، ثم يسترد منه سبع المال، وهو تسعة، يبقى بيده إثنا عشر، وذلك جملة ما يصح ويبقى أحد وخمسون، ولكل ابن سبعة عشر.

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a share like one of three sons plus a seventh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1659)

المسألة الثانية: والمثال بحاله: أوصى بمثل نصيب أحد الثلاثة، وسبع ماله. فالعمل واحد، حتى إذا أعطينا الموصي له أحدا وعشرين الثلث، زدناه عليه سبع المال تسعة، فكمل له ثلاثون، وذلك مبلغ وصيته، وتبقى ثلاثة وثلاثون، لكل ابن أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share plus a portion of the remaining third?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1659)

المسألة الثالثة: إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، وبثلث ما يبقى من الثلث، او بربعه، أو بغير ذلك من أجزائه جزء غيره، أو من جملة المال؛ ويشترط في صحة هذه المسألة وما بعدها أن يكون النصيب أقبل من الجزء المستثنى منه، ثلثا أو غيره، فلو كان النصيب مساويا للجزء أو أكثر منه استحالت المسألة. بيان ذلك: لو ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم، وثلث ما يبقى من لثلث، لم يصح، إذ النصيب مساو للثلث، فلا يبقى منه شيئ. وكذلك لو كانا ابنين، إذ النصيب أكثر من الثلث. فأما لو كان البنون أربعة أو أكثر، أو كانت الوصية في الثلاثة بما يبقى من النصف،

ثم العمل كما تقدم، فتأخذ مخرج الربع، إذا كانوا أربعة، فتضربه في مخرج ثلث الثلث تسعة، يكون ستة وثلاثين، النصيب منها تسعة، والثلث أثنا عشر، تبقى منه ثلاثة ثلثها واحد يضاف على النصيب، فتصير عشرة، وتبقى ستة وعشرون، لا تصح على أربعة، لكن توافق بالنصف، فتضرب الوفق أثنين في الستة والثلاثين، تبلغ أثنين وسبعين: لصاحب الوصية عشرة في اثنين بعشرين، تبقى اثنان وخمسون، لكل ابن ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share except a third of the remaining third calculated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1661)

المسألة الرابعة: إذا أوصى بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما يبقى من الثلث، فالطريق كما تقدم. حتى إذا أخذ الموصي له، في [المثال] السابق، التسعة رد منها سهما، وهو

ثلث ما يبقى من الثلث، فيفضل بيده ثمانية، وهي مبلغ وصيته، ويبقى للبنين ثمانية وعشرون، لكل ابن سبعة.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share with a completion of the third calculated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1661)

المسألة الخامسة في الوصية بالتكملة. وصورتها: أن يوصي بمثل نصيب أحد بنيه وبتكملة الثلث أو غيره من الأجزاء المفتوحة أو الضم، فالزيادة التي يزيدها على نصيب المثل حتى يكمل ما ذكر من الأجزاء هي التكملة، وعنها يقع السؤال. وبيان العمل في المثال المتقدم: أن تضرب الأربعة سهام الفريضة ومخرج الربع في ثلاثة، لذكره الثلث، تبلغ إثني عشر، فالنصيب ثلاثة، وبقية الثلث سهم، إذ هو أربعة، فيأخذه الموصى له بالتكملة وتبقى ثمانية للبنين، لكل ابن سهمان.

Mas'alah: What is the fatwa of Ibn Farhun regarding a bequest of a shop's revenue?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=50)

ولئن لم يشر مترجموه إلى فتاويه، ولم يعرف له كتاب جامع لها، فإن الفقيه أبا العباس أحمد الونشريسي ت 914 هـ أتحفنا ببعض فتاويه في "المعيار المعرب" مثل الفتوى المتعلقة بوصية رجل أن تدفع غلة حانوته بعد موته إلى ابنته البكر إلى أن يدخل بها زوجها، مع وصيته بثلث ماله للمساكين؟ فقد أفتى ابن فرحون بـ (أنها تحاصص الموصى لهم بقدر ما ينوبها إلى أن يدخل بها، كما ذكر الموصي، إلا أن تمتنع، ويعلم

أن امتناعها لأجل الوصية فيسقط حقها من وقت امتناعها) [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Quran recitation at the grave?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=689)

ثواب ذلك لمن بها كتب الله له بعددهم حسنات "[1]." وفي أحكام ابن سهل [2] في باب الوصايا في امرأة أوصت أن يقرأ على قبرها القرآن [3] بأجرة ذكرتها فقال أبو عبد الله بن عتاب [4] في الجواب: وما عهدت به لقارئ يقرأ على قبرها فهو نافذ في ثلثها، كالاستئجار للحج، وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم [5]. (1) هذا الحديث موضوع أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص: 201 - مخط الظاهرية، مجموع 95). وذكر السيوطي أن في إسناده عبد الله بن أحمد بن عامر، وهو كذاب، كما قال عنه الذهبي في (ميزان الاعتدال: 2/ 390) انظر (ذيل اللآلي المصنوعة: 144 - ط الهند) . (2) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأصبغ القرطبي، لازم ابن عتاب واختص به وروى عن مكي بن أبي طالب كان جيد الفقه مقدما في الأحكام، ألف فيها "الإعلام بنوازل الأحكام" . ت 486. (الديباج: 1/ 70، المرقبة العليا: 96 - 97) . (3) اختلف العلماء في قراءة القرآن، الدائمة على القبور - انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية 24/ 317) . (4) محمد بن عتاب بن محسن، أبو عبد الله القرطبي شيخ المفتين بها، تفقه على ابن الفخار وصحب القاضي ابن بشير، وكتب له مدة قضائه، وكان ثبتا متقدما في المعرفة بالأحكام. ت 362. (الديباج 2/ 241، الصلة: 2/ 515 الوافي بالوفيات: 4/ 79) . (5) الإعلام بنوازل الأحكام: 1/ 177 - 178) وانظر (مجموع فتاوى ابن

تيمية: 24/ 317 و 324) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=690)

فرع: وتنفذ الوصية بالحج عن الميت على المشهور مراعاة للخلاف، والشاذ: لا تنفذ؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع، ويصرف القدر الموصى به في وجوه الخير.

Mas'alah: Should the person hired for hajj under a bequest have already performed his own hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=690)

فرع مرتب: وإذا فرعنا على ظاهر المدونة، فقال مالك: أحب إلي أن ينفذ الوصية من قد حج عن نفسه [2]. (1) عبارة المدونة: "قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى؟ قال: نعم" (المدونة: 2/ 253) . (2) عبارة (المدونة: 2/ 251) قال مالك: إذا أوصى أنفذ ذلك، ويحج عنه من قد حج أحب إلي.

قال عبد الوهاب: لأنه يكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform hajj on foot and the required sacrificial animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=696)

قال مالك في كتاب محمد فيمن عليه مشي فأوصى أن يمشي عنه: لا يمشي عنه ويهدي عنه هديين للحج وصفته بالمشي، فإن لم يجد فواحد يجزئه [3]. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the designated person refuses?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=700)

وإذا قلنا: يتعين بتعيينه وليس ثم قصد لمعنى معين فأبى ذلك الرجل، فإن الوصية تبطل. ولو استأجر الموصي غيره بطل العقد. وإن قلنا: إنه لا يتعين، لم تبطل ويستأجر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=700)

وإذا سمى الوصي قدرا فوجد من يحج بدونه، فالفاضل ميراث، وكذا ما فضل عن حج البلاغ، فهو ميراث [1] وهذا إذا لم يعين الوصي الأجير * وأما إن عين الأجير وفهم منه إعطاء الجميع له عمل بقوله أو بما يفهم من قصده. وقيل: إذا عين القدر ولم يعين الأجير لم يرجع الفاضل ميراثا، بل يحج به عنه حجج. فرع:

Mas'alah: What are the rulings on bequests of specific items from present or absent property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=514)

ومن أوصى بمعين من مال حاضر أو غائب أو بما ليس فيها مطلقا، ولا يخرج مما حضر

خير الورثة بين أن يجيزوا المعين أو يحصلوا الآخر وبين أن يسقطوا [4] ثلث الجميع على اختلافه وإن كان أضعافه أو دونه ولو أوصى بعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر (1) في (م) : اعتبر. (2) في (م) : ونحوه. (3) في (م) : صرف. (4) في (م) : أن يجعلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sheep from one's property?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=515)]

وإذا أوصى بشاة من ماله أو (1) في (م) : خدمهم .. (2) في (م) : فإن بيع. (3) في (م) : يغترق. (4) في (م) : الوصي ..

Mas'alah: What are the rulings on bequests of specific animals or slaves and priority among bequests when the third is insufficient?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=516)]

ببعير أو بعبد كان شريكا بجزئها صغيرها وكبيرها ضأنها ومعزها ذكرها وأنثاها، ولو لم تبق إلا شاة أو عبد يعدل الجميع فهو له إن حمله الثلث، وبخلاف ثلث غنمي فتموت أو تستحق كلها أو بعضها فإن لم يكن له غنم فله شاة وسط، فلو قال: شاة من غنمي فكذلك، فإن لم يكن له غنم فلا شيء له كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت كالعتق، ولو أوصى بعدد سماه فشريك بالعدد المسمى كشركة الواحد على المشهور لا كشركة الثلث، وإذا ضاق الثلث قدم المدبر في الصحة، ثم الزكاة الموصى بها إلا أن يعترف بحلولها حينئذ وأنه لم يخرجها فمن رأس المال، ثم المبتل

في المرض، ثم المدبر فيه معا، ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى، ثم المكاتب بعينه، ثم الموصى بعتقه غير معين، ثم الحج معا، وقيل: ثم الحج وقدم عبد الملك صداق منكوحة المرض المدخول بها على الجميع وأخر عبد الملك الزكاة الموصى بها عن المدبر في المرض ويقدم الواجب على التطوع،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'part' or 'share'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=517)

مسمى بعدد رؤوسهم: ولو أوصى بجزء أو بسهم - فقيل: سهم [1] من فريضته، وقيل: الثمن، [وقيل: السدس] ، وقيل: الأكثر منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the son's share?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=517)

ولو أوصى بضعف نصيب ابنه فلا نص، فقيل: مثله، وقيل: مثلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=517)

وإذا أوصى بمنافع عبد ورثت عن الموصى له، وقال أشهب: لورثة الموصي، أما إذا بين الموصي أحدهما أتبع ولو وقتها [2] بزمان محدود كان للوارث في بيعه ما للمستأجر.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct and the third of the estate?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=517)

فلو قتل العبد عمدا فللوارث القصاص أو القيمة ولا شيء للموصى له، وكذلك لو جنى العبد فأشمله الورثة، أما لو فدوه استمر، ويجوز بيع ماشية أوصى بنتاجها لبقاء بعض المنافع، ويعتبر كونه ثلث المال الموجود عند الموت ولو كان في الصحة.

Mas'alah: Who bears the expenses of tending bequeathed fruit and crops?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1127)

والنفقة على الثمر والزرع الموصى به من سقي وعلاج على الموصى له المعين كزيد مثلا بجزء كنصف مثلا لملكه له بالموت، فصار شريكا.

Mas'alah: Who bears the expenses of bequeathed property when the beneficiary is unspecified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1128)

وخرج بـ (المعين) غيره كالمساكين؛ ولذا قال: إلا المساكين؛ فإنها على الموصي؛ لعدم من هي له، فلا يملكها إلا بالقبض وبالجزء ما لو أوصي لمعين بكيل، فإن النفقة على الموصي؛ لما فيه من حق التوفية، وصرح به فقال: أو بكيل فعلى الميت في المسائل الثلاث.

Mas'alah: How did the author summarize the issue of specification in bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1128)

البساطي: أحسن المؤلف اختصار هذه المسألة؛ لأنه ذكر التعيين من الجانبين أولا، أعني الموصى له وبه، وذكر ضد الأول، أعني (المساكين) ، وأبقاه على عمومه في الموصى له، أعني سواء كان لمعين أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a written bequest regarding testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)

وظاهر كلامه: كانت الوصية مكتوبة أو لا، ولابن رشد تفصيل، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a wall that increases in value after death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3398)

وهو قول ابن القاسم في المدونة، واختاره التونسي، ولابن القاسم أيضا أنه يقوم بغير غله، ثم تتبعه، فلو أوصى لزيد بحائط يساوي مائة، وهو يساوي مقدار ثلث الموصي، وزاد بعد موته لأجل ثمرته عشرين، فعلى المشهور يكون له خمسة أسداس الحائط.

Mas'alah: What is the commentator's objection regarding the share of the produce in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3398)

قال الشارح: فيه نظر؛ لأن الأولى أن يكون له خمسة أسداس ومقدار ثلث العشرين الحاصلة من الغلة.

Mas'alah: What is al-Bisati's objection regarding the valuation of a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3398)

البساطي: وفيه نظر؛ لأنها تقوم على ملك الموصي، فليس له إلا ما يقابل المائة، وعلى مقابل المشهور يكون كله، وتتبعه غلته.

Mas'alah: What is the ruling on building on bequeathed land in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)

أو بعرصة ثم بنى العرصة لموصى بها دارا مثلا لم تبطل، واشتركا الموصى له بقيمة العرصة والآخر بقيمة البناء قائما عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)]

كإيصائه بشيء: دار أو فرس لزيد ثم أوصى به لعمرو، فلا تبطل، واشتركا فيه نصفين، كذا أطلق، ونحوه لابن الحاجب، ونحوه للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific clothing when the testator replaces them in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)]

كثيابه مثلا إذا أوصى بها لمعين أو للمساكين، واستخلف ثيابا غيرها نفذت فيما يملكه يوم موته، زاد في الجلاب: إلا أن يبين تلك الثياب الأولى بأعيانها فلا يكون للموصى له شيء مما استخلفه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator demolishes a bequeathed house turning it into an empty plot?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)]

ولو أقصى بداره أو حانوته مثلا لزيد ثم نقضها وصارت عرصة كان في نقض العرصة قولان:

Mas'alah: What is Ashhab's view on demolishing a bequeathed building?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)

قال أشهب: ليس رجوعا؛ لأنه أوصى له بعرصة وبنائها، فأزال البناء، وأبقى العرصة.

Mas'alah: What is the ruling in al-Utbiyya regarding demolition of a bequeathed property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)

وفي العتبية: رجوع.

Mas'alah: What is the ruling when multiple bequests are made to the same person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)

وإن أوصى لشخص واحد بوصية بعد أن أوصى له بوصية أخرى فالوصيتان له معا، إن كانتا من جنسين: كعبدي مبارك وداري الفلانية، أو كانتا من جنس واحد، ونوعهما مختلف، كقمح وشعير؛ ولذا قال: كنوعين، أو كانتا من نوع واحد، ولا صفتهما مختلفة، مثل دراهم وسبائك، وذهب وفضة، وإلا بأن لم يختلف شيء من ذلك، بل كانت

Mas'alah: What is the ruling when bequests differ only in quantity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3407)

دراهم أو دنانير من سكة واحدة مماثلة، أو أفراس أو عبيد، ولكن اختلف القدر فقط، كما لو أوصى بثلاثين ثم بعشرين مثلا فأكثرهما له عند ابن القاسم في المدونة، وإن تقدم الأكثر أو تأخر.

Mas'alah: Does a bequest of a slave-girl include her unborn child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3408)

وإذا أوصي بجارية لشخص دخل الحمل في الجارية إن وضعته بعد موت سيدها؛ لأنه كجزء منها، إن لم يستثنيه في الوصية بها فهو لسيده، فلا يدخل كما لو أوضعته في حياته.

Mas'alah: How is a bequest divided between two recipients according to Ashhab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

أشهب: ويكون بينهما نصفين، ولو اختلف العدد.

Mas'alah: Does a bequest of a slave-girl's children include her unborn child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

وإذا أوصى بأولاد أمته لزيد ولها أولاد وهي حامل يوم الوصية دخل الحمل -أي: حملها- في الولد؛ لأن لفظ الولد يتناوله، وإن أوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون وغيرهم دخل المسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين.

Mas'alah: How is a bequest divided when it includes known and unknown beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3410)

وإذا كان في الوصية معلوم ومجهول كإيصائه لزيد بخمسة وسبعين، ولبكر بمثلها أو لمجهول كوقود مصباح على الدوام بكذا، أو لأكثر من مجهول كتسبيل ماء على الدوام بكذا، وتفريقه خبزا على الدوام بكذا، أو كان ماله كله تسعمائة ولم يجز الورثة الوصايا، وتعينت في الثلث وهو ثلثمائة، ضرب لمجهول إن انفرد فأكثر إن تعدد مع وصية زيد وبكر بالثلث جميعه، ويحاص للمجهول المنفرد، أو للمجاهيل جميعها بالثلثمائة مع المائة والخمسين الموصى بها لزيد وبكر، فالموصى به معينا ومجهولا أربعمائة وخمسون، فتوقف حصة المجهول أو المجاهيل، هي مائتان، ويعطى لزيد وبكر بقدر حصتهما، ولكل واحد منهما خمسون، فالحاصل لهما مائة، وهي ثلث الثلث وللمجهول أو المجاهيل ثلث الثلث مائتان.

Mas'alah: What are the different opinions on dividing a bequest among unknown beneficiaries?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3410)]

وهل يقسم على الحصة، وهو ظاهر ما في الموازية، واختيار التونسي أو على العدد وهو اختيار ابن الماجشون قولان، وقال أشهب: يضرب للمجهول مع غيره بجميع المال لاحتمال الإجازة.

Mas'alah: What is meant by the third of what remains after deducting the purchase price?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)]

البساطي: أعني ثلث ما بقي بعد إخراج ما اشتري به، وكان ما اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of sheep from a herd?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3415)]

وإن أوصى لشخص بشاة واحدة مثلا من ماله أو عدد سماه من الشياه مثلا من ماله، وله شياه عشرة مثلا، كان شريكا بالعشر، وهو معنى قوله: شارك الموصي له الورثة بالجزء أي: بتلك النسبة، وإن كان حال الوصية له عدد يشاركه فيه فمات ما سمي له منه، ولم يبق إلا ما سمى فقط، فهو له -أي: للموصي له خاصة- إن حمله الثلث.

Mas'alah: How is a bequest of a share reconciled with specificity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3415)

البساطي: فإن قلت: (جعله شريك مختصا متناقضان) ، قلت: أنا أفهم هذه المسألة على أنه إذا أوصى فجعله حال الوصية شريكا فماتت قبل موت الموصي ثم مات الموصي على العدد الذي سماه، وحينئذ لا تنافي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of livestock when some die?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3415)

لا إن قال له: ثلث غنمي مثلا فتموت، فليس له إلا ثلث ما بقي، وإن لم يبق له شيء فلا شيء له؛ لأنها شركة صريحة، والاستحقاق كالموت، وإذا أوصى له بشاة من ماله، وله غنم، فكما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3415)

وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط، لا علية ولا دنية، تشترى له من ماله؛ لأنه قال: من مالي، وإن قال: أوصيت له بشاة من غنمي ولا غنم له حال الإيصاء بطلت وصيته؛ لأن

مراد الموصي أن يعطي له شاة بشرط أن يكون له غنم عند موته، وقد فات شرطه، كعتق عبد أوصى بعتقه من عبيده فماتوا في حياته أو بعد موته قبل النظر في ثلثه، أو استحقوا، وكذا إن لم يكن له عبيد البتة حين الإيصاء، وكذا إن مات ولم يبق غير واحد، فإنه يعتق تنفيذ الغرضه وإعمالا بوصيته.

Mas'alah: How are specific monetary bequests and shares treated in proportional distribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

ومعين غيره، كعشرة دنانير لزيد وجزء، وهذه الثلاثة في رتبة فتقع المحاصة فيها.

Mas'alah: What is the difference of opinion among commentators on the meaning of 'juz' (part) in bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

تنبيه اختلف الشارحان في معنى الجزء:

Mas'alah: What is the difference of opinion among commentators on the meaning of 'juz' (part) in bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

– فقال الشارح: كوصية بالثلث أو الربع أو نحوه.

Mas'alah: What is the difference of opinion among commentators on the meaning of 'juz' (part) in bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

– وقال البساطي: الجزء من عتق رقبة معينة، وألف الناس فيما تقدم نظما ونثرا، ذكرنا شيئا من ذلك في الشرح الكبير، فراجعه، إن شئت.

Mas'alah: What is the general ruling on bequests involving actions and benefits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3418)

وقيل: الحكم عام في الوصية بالأعمال والمنافع، وهو الذي في ابن الحاجب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave without specifying a term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3419)

[مسألة:] وإن أوصى بمنافع عبد لفلان، وأطلق ولم يقيدها بأجل ولا بحياة

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim interpret an unrestricted bequest of a slave's usufruct?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3420)

الموصي له ولا بحياة العبد فحمله ابن القاسم في المدونة على ظاهره على حياة العبد، فلذلك ورثت منافعه على الموصى له بموته، فكان لورثته ما بقي منها إلى موت العبد.

Mas'alah: What addition did Ibn al-Qasim make regarding the bequest of a slave's usufruct?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3420)

لكن زاد ابن القاسم على ما فيها: إلا أن يستدل على أنه إنما أراد المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave's usufruct for a specified time period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3420)

وإن حددها -أي: المنافع- بزمن كما لو أوصى بها شهرا أو سنة مثلا، فكالمستأجر، يحتمل بفتح الجيم، ويحتمل بكسرها، واحترز بقوله: (حددها) عما لو وقته بزمن غير محدود، كما لو أخدم رجلا حياته عبدا.

Mas'alah: What happens if the slave whose usufruct was bequeathed is killed intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3420)

فإن قتل العبد الموصى بخدمته عمدا عدوانا فللوارث القصاص، إن كان قاتله عبدا، أو القيمة، وقد تتعين إن كان القاتل حرا، وبطل حق الموصى له؛ لأن حقه إنما كان في المنفعة، وقد ذهبت.

Mas'alah: What is the ruling if the slave bequeathed for service commits a tort?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3420)

ثم شبه فيما قبله من انقطاع الخدمة، فقال: كأن جنى العبد المخدوم على غيره، فتنقطع الخدمة، إلا أن يفديه المخدم أو الوارث، فلا تنقطع في الوجهين، وحينئذ يخير وارث الموصي بين فدائه وإسلامه، فإذا أفداه بأرش جنايته فتستمر الخدمة للموصى له إلى انقضاء الأجل، وإن أسلمه في جنايته خير الموصى له أو وارثه في الوجه الذي يكون فيه الخدمة بين إمضاء ما فعله وارث الموصي ويبطل حقه من الخدمة وبين فدائه وتبقي الخدمة وتستمر له، وإلى هذا رجع مالك، واختاره أصبغ.

Mas'alah: Who owns the income from bequeathed property between death and acceptance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=987)

وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الأول يكون

للموصى له وعلى الثاني لورثة الموصي

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj from the one-third?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1179)

المثال المذكور لابن عمه بدين أو بقبضه (ومن أوصى بحج أنفذ) من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول أن من لم يحج يجب عليه أن يخرج ما يحج به عنه)

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for an expensive shroud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1703)

القضاء مع شح الوارث إنما هو حيث لم يوص الميت بأن يكفن في أزيد من واحد وإلا كفن في أزيد من واحد، تنفيذا لغرض الموصي. وقال عبد الباقي: ولا يقضي بالزائد في الصفة حيث لم يوص الميت بأن يكفن بزائد في الصفة على ذلك. انتهى. وأما إن أوصى أن يكفن بزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعه وأعياده، فإنه يقضي عليهم بذلك الزائد لكن إنما يقضي به في ثلثه؛ أي الميت الموصي، فإن لم يحمل الزائد الثلث لم يقض عليهم بما لم يحمله الثلث. وقوله: "إلا أن يوصي ففي ثلثه" : خلاف الراجح، والراجح بطلان الوصية؛ وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب؛ وهو الصواب. فإن قيل الوصية التي يحملها الثلث نافذة، فالجواب أنها إنما تنفذ إذا كانت بقربة، وهذا غير قربة هنا فإن أوصى بما نقص عن ثلاثة كواحد لم يعمل بوصيته عند ابن يونس وابن رشد، وعمل بها عند بعضهم. وعليه فلو زاد بعض الورثة على وصيته بواحد بغير إذن

باقيهم لم يضمن؛ لأن على وارث الميت في الواحد وصما؛ أي عيبا؛ قاله سحنون. فإن أوصى بأنقص في الصفة، فقد قال ابن رشد: وتتبع وصيته إن أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان دون أن ينقص في العدد من الثلاثة، وقال ابن شعبان: إن أوصى بشيء يسير في كفنه لم يكن لبعض الورثة زيادة من غير ممالأة من جميعهم. ابن رشد: يريد في صفته. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي الحطاب: عن سند عن سحنون في الذي يكون من الغرباء الذين لا يعرف لهم وارث: وترك شيئا كالدينارين: فينبغي في مثل هذا اليسير أن يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره. انتهى. وظاهره أنه يصرف كله في ذلك وإن لم يوص به. انتهى. وقال الشيخ ميارة: قال ابن يونس: وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس المال، ويستحب له أن يوصي بأن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجة رجاء بركة ذلك، وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا.

Mas'alah: Who bears the expenses of crops bequeathed to a specific legatee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1943)

والنفقة على الموصى له العين بجزء؛ يعني أن نفقة الحب أو الثمر الموصى به قبل الطيب أو بعده على الموصى له بفتح الصاد بشرطين، أحدهما: أن يكون الموصى له بفتح الصاد معينا كزيد، ثانيهما: أن يكون الميت أوصى له بجزء شائع كربع أو ثلث أو نحوهما، ودخل في قوله: "بجزء" ، وصيته بزكاة زرعه لزيد مثلا؛ لأنها إما عشر أو نصفه كما صرح بذلك في المدونة. لا المساكين، هذا محترز قوله: "المعين" ؛ يعني أنه إذا أوصى للمساكين فإن النفقة أي نفقة الحب أو الثمر الموصى به من سقي وغيره

تكون على الميت؛ وهو الموصي بالكسر، سواء كانت الوصية بجزء شائع أو بكيل.

Mas'alah: Who bears the expenses when a bequest is for a specific measure of crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1943)

أو بكيل، هذا محترز قوله: "بجزء" ؛ يعني أنه إذا أوصى لعين كزيد مثلا بكيل كعشرة أقفزة من حبة أو ثمره، فإن نفقة ذلك الكيل على الموصي بالكسر وهو الميت.

Mas'alah: What is the summary of rulings on maintenance costs for bequests of a portion versus a measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1943)

والحاصل: أنه إذا أوصى بكيل؛ فإن النفقة تكون على الميت كانت الوصية لعين أو للمساكين، وإن أوصى بجزء كربع فإن كان الوصى له معينا فالنفقة عليه، وإن لم يكن معينا كالمساكين فالنفقة على الميت. فقوله: فعلى الميت، راجع للأمرين قبله، وهما ما إذا أوصى للمساكين أو بكيل، وإنما كانت على الميت فيما إذا أوصى للمساكين بجزء، لعدم تعيين من هي له ولا يملكها إلا بالقبض، ولم تكن على الموصى له العين فيما إذا كانت الوصية بكيل؛ لأن ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤنة من ماله وتسليمه للموصى له من غير نقص لما فيه من التوفية.

Mas'alah: What is the rationale for maintenance being on the deceased when bequeathing a measure to the poor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1943)

وعلم من هذا توجيه ما إذا أوصى للمساكين بكيل؛ أي توجيه كون النفقة على الميت. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: From which portion of the estate are maintenance costs for a bequest deducted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1943)

وإذا كانت على الميت في المسائل الثلاث، فإنها تحسب من ثلثه، والفرق بين المعين

Mas'alah: What is the difference between a specific and non-specific legatee regarding possession of a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1944)

وغيره أن المعين استحقه بالوفاة وله النظر فيه، وأما غيره فلا يتأتى له فيه نظر كما سبقت الإشارة إليه، فكان ذلك قرينة دالة على إرادة الموصي دفع الجزء الموصى به بعد طيبه.

Mas'alah: What is the ruling on deputyship for prayer, fasting, and Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2578)

وفيه بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن الصلاة لا تقبل النيابة على المعروف من المذهب، خلافا لما ذكره صاحب التقريب عن ابن عبد الحكم وأبو الفرج في الحاوي، وكذلك الصيام على المذهب فلا تنفذ الوصية بالاستيجار عليهما ولا أعلم في ذلك خلافا، بخلاف الحج فتنفذ الوصية به على المشهور، وكذا الاستيجار على القراءة على القبر تنفذ الوصية بذلك على المشهور. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj executed from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2606)

وتنفذ الوصية من الثلث سواء كان الموصي صرورة، أو غير صرورة وقال أشهب: إن كان صرورة نفذت الوصية من رأس المال، فإن لم يوص به لم يحج عنه، وقال ابن الحاجب: وإن لم يوص لم يلزم وإن كان صرورة، ومفهوم كلامه أن مقابل الأصح يقول يلزم أن يحج عنه وإن لم يوص، وهذا القول غير معروف أنكره ابن عرفة، واعترضه التوضيح أيضا بأن الخلاف في الجواز وعدمه كما يظهر من كلام ابن بشير وابن شأس لا في اللزوم، خلافا لابن الحاجب، وإذا أوصى بمال وحج فإن كان صرورة فقال مالك في المدونة: يتحاصان، وقال في العتبية: يقدم حجة الفريضة، قال في البيان: والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال مبدأة الأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد فلا قربة

في ذلك على أصله، وإن كان غير صرورة ففي المدونة: أن المال مبدأ، وفي العتبية: يتحاصان، ففي هذه قولان، وفي الأولى ثلاثة أقوال. وقد علمت أن محل هذا حيث كان الثلث لا يسع الجميع وإلا فلا تحاص، بل يخرج الجميع من الثلث. والله سبحانه أعلم. واقتصر المصنف على مذهب المدونة في المسألتين؛ أعني مسألتي الوصية بمال، وحج من الصرورة وغيره.

Mas'alah: What does 'if it suffices' mean regarding a bequest for multiple Hajj pilgrimages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

إن وسع؛ يعني أن محل كونه يحج عنه حجج إنما هو إذا وسع ما أوصى به ذلك لكثرته، فإن لم يسع ذلك حج عنه بما وسع من حجة واحدة أو أكثر. ابن عاشر: ليس المراد بوسع إمكان الحج به أكثر من مرة واحدة فقط كما يتبادر من لفظه، بل المراد كثرته جدا، حتى أنه لو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة وأمكن أكثر من ذلك كان الزائد ميراثا. قف على التوضيح. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj pilgrimages from a bequest using the phrase 'with it'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

ويأتي نحوه قريبا للشبراخيتي، وقال يحج به؛ يعني أن محل كونه يحج عنه حجج إن

وسع إنما هو إذا قال: يحج به عني أو حجوا به عني، فيحج عنه حجج ولو كثر الثلث كثلاثة آلاف دينار كان الموصي صرورة أو غيره، قال الشيخ إبراهيم: وهذا إذا أشبه أن يكون ما أوصى به يحج به أكثر من واحدة، وأما إن أشبه أن يحج به واحدة فإنه يرجع الباقي ميراثا، ولو قدر أن يحج به أكثر من واحدة لوجود من يؤجره بأقل كما يفهم من كلام الشارح. انتهى. وهو موضح لما تقدم عن ابن عاشر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the conjunction in the text about bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

والواو في قوله: "وقال" ، إما للعطف على "وسع" ، أو واو الحال وجعلت كلام المصنف في الوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the difference between saying 'perform Hajj with it' and 'perform Hajj from it' in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

لا منه؛ يعني أن محل كون الموصي يحج عنه حجج إنما هو حيث قال: حجوا به، وأما إن قال: حجوا منه، فإنما يحج عنه حجة واحدة لإتيانه بمن التبعيضية والباقي يكون ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a bequest for Hajj when it does not cover multiple pilgrimages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

وإلا؛ أي وإن لم يبلغ الثلث حججا، فإنه بحج عنه حجة واحدة، وما بقي فهو ميراث. وتحصل من هذا أن الباقي بعد حجة واحدة يرجع ميراثا، فيما إذا قال: منه، قل أو كثر، وفيما إذا لم يسع الثلث حجتين فأكثر حيث لم يقل منه، فإن وسع أكثر منها حج عنه بقدر ما وسع من الثلث، وما بقي مما لا يسع حجة فهو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a bequest for Hajj when a cheaper agent is found?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

كوجوده بأقل، تشبيه في رجوع الباقي ميراثا؛ يعني أن الموصي إذا سمى قدرا من المال يحج به، فوجد من يحج بأقل منه فإن الباقي يرجع ميراثا كما قاله ابن القاسم في المدونة، وهذا إذا لم يسم الميت من يحج عنه، وسيأتي ما إذا سمى الميت من يحج عنه، والضمير في قوله: "كوجوده" ، يرجع للأجير، وقوله: بأقل؛ أي مما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest for Hajj when someone volunteers to perform it for free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2607)

أو تطوع غير، عطف على وجوده فهو تشبيه في رجوع المال ميراثا، ومعنى كلامه أن الميت إذا سمى قدرا من المال يحج به فتطوع أحد بالحج عنه فإن المال كله يرجع ميراثا.

Mas'alah: What are the different interpretations regarding the surplus of a bequest for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2608)

سمى قدرا من المال يحج به ولا فهم منه إعطاء الجميع فوجد من يحج بأقل من القدر المسمى أو من يتطوع عنه بالحج، وقلنا يرجع الباقي في المسألة الأولى ميراثا والمال كله في الثانية كما مر، فهل ذلك مطلقا؟ سواء قال الميت: يحج عني بكذا حجة، أو قال: يحج عني بكذا ولم يقل حجة، أو يرجع ميراثا في المسألتين إلا إذا قال الميت يحج عني بكذا ولم يقل حجة، فإنه يصرف كله في الحج، ويحج عنه حجج. ولا يرجع الباقي في الأولى ميراثا ولا المال كله في الثانية، وعلى هذا التأويل فما بقي بعد حجة ولم يبلغ أخرى يرجع ميراثا. والله سبحانه أعلم. وإيضاح كلام المصنف أن تقول: ظاهر كلام ابن القاسم أنه يرجع الباقي في المسألة الأولى ميراثا والمال كله في الثانية مطلقا، وفصل ابن المواز، فقال: إن قال حجوا عني به حجة فكذلك، وإن قال: حجوا عني به ولم يقل حجة، حج عنه به حجج، واختلف هل قول ابن المواز مفسر لقول ابن القاسم أو خلاف له؟ والأقرب أنه خلاف، وإلى الخلاف في كون قول ابن المواز تفسيرا لقول ابن القاسم أو خلافا له، أشار المصنف بقوله: تأويلان؛ وهذا الذي قررت به كلام المصنف من رجوع قوله: "وهل إلا أن يقال يحج عني بكذا فحجج تأويلان" لقوله: "كوجوده أو تطوع غير" ؛ هو الذي قرره به الحطاب وغيره. وقال الحطاب: إنه هو

المتعين، وما عداه إنما هي احتمالات يدفعها ظاهر كلام المصنف، وتردها النقول إما لكونها مخالفة لها أو لعدم وجودها. والله أعلم. انتهى. وعلى هذا التقرير الذي قررته تبعا للحطاب، فإذا وجد من يتطوع عنه بحجة فإن جميع المال يرجع ميراثا على التأويل الأول، وأما على التأويل الثاني فكذلك أيضا إن كان المال لا يسع إلا حجة واحدة، فإن كان يسع حجتين أو أكثر ووجد من يتطوع عنه ببعض ما يسعه المال، كما إذا كان المال يسع أن يحج به ثلاث حجات ووجد من يتطوع عنه بحجة منها، فإن ما يقابل تلك الحجة من المال يرجع ميراثا ويستأجر بباقيه من يحج عنه ما بقي ولم يتنزل لهذا الحطاب. قاله الشبراخيتي. وقولي في أول الحل: ولا فهم منه إعطاء الجميع، قال المصنف في مناسكه: وإن سمى قدرا حج عنه به، فإن وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا إلا أن يفهم إعطاء الجميع هذا إن سمى حجة، وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم. وقال ابن المواز لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2609)

تنبيه: قال عبد الباقي وغيره: إن قوله: "تأويلان" ، لا يجريان في مسألة الإيصاء بالثلث، بل يصرف جميعه في الحج، وجد من يحج بأقل منه أو تطوع غير أولا، وجعل قول المصنف: "كوجوده بأقل أو تطوع غير" ، فيما إذا عين قدرا، وجعل قوله: "وحج عنه حجج إن وسع" ، فيما إذا وصى بالثلث وهو الذي قررت به، وقال محمد بن الحسن: إنه لا فرق بين أن يوصي بالثلث وبين أن يعين قدرا يحج به، فجعل التأويلين جاريين في مسألتي الإيصاء بالثلث وبقدر معين، قال: ومحلهما في غير الواسع، وأما الواسع فلا

يجري فيه التأويلان كان ثلثا أو قدرا معينا، وقال عند قول المصنف: "كوجوده بأقل" ، هذا في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة، ويمكن أكثر كما ذكر ابن عاشر، وهو داخل تحت إلا، لكن ذكره لأجل التأويلين. هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد الآتي وغيره، ولا فرق بين أن يوصي بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح والتتائي، وكلام ابن رشد الذي أشار إليه هو قوله في البيان: إنه لما كان الثلث واسعا حمل على أنه لم يرد حجة واحدة، ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة. انتهى. وقال محمد بن الحسن عند قول المصنف: "وهل إلا أن يقول" : الظاهر أن التأويلين يرجعان للمسألتين كما في الحطاب والخرشي وغيرهما. انتهى المراد منه. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر من صنيع الحطاب أنه موافق لما قال عبد الباقي، والله سبحانه أعلم. وعلم مما مر عن محمد بن الحسن أنه إذا أوصى بالثلث للحج، وقال: حجوا عني حجة أن الباقي يكون ميراثا. والله سبحانه أعلم. وتحصل مما مر أن محمد بن الحسن جعل كلام المصنف كله شاملا للوصية بالثلث ونحوه، وبقدر معين والتأويلان عنده جاريان في الشائع وغيره، وإنما يجريان في غير الواسع فقط لا في الواسع، وأن عبد الباقي وغيره جعل قوله: "وحج عنه حجج إن وسع" إلى قوله "فميراث" في الوصية بالثلث، وقوله: "كوجوده بأقل أو تطوع غير" ، فيما إذا أوصى بقدر معين. والله سبحانه أعلم. تنبيه: قال عبد الباقي: حيث قلنا يحج عنه حجج، فهل يجتزى بفعلها من متعدد في عام واحد، أو إنما يجتزأ بها إن وقعت على ما كان يوقعها الموصي؟ وهذا حيث لا يفهم من حاله

Mas'alah: What is the ruling when a named non-heir refuses the hire for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2611)

عين غير وارث ولم يسم زيد؛ يعني أن الموصي إذا عين للحج عنه شخصا غير وارث، فإن سمى شيئا لم يزد عليه، وإن لم يسم قدرا يدفع له، فإن رضي بأجرة مثله فواضح، وزيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها، بالرفع نائب فاعل زيد، وبالنصب مفعول ثان ونائب الفعل ضمير مستتر يعود على الموصى له، كما قالوا في نحو: زيد زيد في رزقه عشرون من جواز الرفع لعشرين على أنه نائب الفاعل، والنصب على أنه مفعول ثان لزيد، ونائب الفاعل مستتر، والزيدون زيدوا أو زيد في رزقهم عشرين أو عشرون، والزيدان زيدا أو زيد في رزقهما عشرين أو عشرون. ومفهوم قوله: "إن عين غير وارث" ، أنه لو عين وارثا لم يزد على أجرة مثله -كما مر- ثم تربص؛ يعني أن الموصى له المعين وهو غير وارث إذا لم يرض بأجرة المثل ولا بما زيد عليها من ثلثها، فإنه يتربص أي ينتظر مدة لعله يرضى، وهل يتربص سنة أو بالاجتهاد؟ قولان، وزيادة الثلث والتربص المذكوران جاريان في الصرورة وغيره. ثم أوجر للصرورة؛ يعني أنه بعد التربص المذكور الكائن بعد زيادة ثلث الأجرة ينظر، فإن كان الموصي صرورة وهو الذي لم يحج الفرض فإنه يؤجر له غير المعين يحج عنه، وأما غير الصرورة فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا كما في المدونة؛ لأن رد المعين كرد الوصية من أصلها، ولهذا قال: فقط أي إنما يستأجر غير المعين للحج عن الموصي في الصرورة فقط؛ أي دون غيره ممن لم يكن صرورة، فتبطل الوصية ويرجع المال كله ميراثا، وما مشى عليه المصنف في الصرورة متفق عليه، وما مشى عليه في غير الصرورة هو قول ابن القاسم في المدونة، وقال غير ابن القاسم في المدونة: لا فرق بين الصرورة وغيره فيؤجر من يحج عنه. فرع: قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن قال في وصيته: أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبى

الحج فلا شيء له، وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به. قال أبو الحسن عن اللخمي: يعطى ما يقوم به لحجه لكراء ركوبه وزاده وثياب سفره وغير ذلك من آلات السفر وكراء سكناه بمكة أيام مقامه حتى يحج، والنفقة في ذلك على ما يعتاد مثله، فإذا انقضت أيام الرمي سقطت النفقة عن الموصي إلا أن تكون العادة في مثل هذا أن ينفق عليه حتى يعود إلى أهله.

Mas'alah: What happens if no one can be hired for Hajj with the specified amount from the testator's location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2614)

وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن؛ يعني أن [الوصي] (1) إذا سمى قدرا فإنه لا يزاد عليه الأجير بل يحج به عنه من مكانه الذي أوصى فيه، فإن لم يوجد من يحج عنه بما سمى من مكانه فإنه يحج عنه به من المكان الممكن الحج منه، وقوله: "يوجد" ، مركب، والنائب ضمير مستتر عائد على الأجير، وقوله: "من مكانه" ، قال محمد بن الحسن: المراد بمكانه محل موته. ابن عرفة: ويحج عنه من محل موته، فإن قصر عنه المال فمن حيث أمكن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the testator specifies a location for Hajj but no one is found there?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2614)

ولو سمى؛ يعني أنه إذا لم يوجد من يحج عنه بما سمى من مكان موته، فإنه يحج عنه من المكان الممكن الحج منه، ولا فرق في ذلك بين ما إذا لم يسم الموصي بلدا، بأن قال: حجوا عني، وبين ما إذا سمى مكانا كقوله: حجوا عني من بلد كذا، فيتعين مكان موته إن وجد من يحج منه، فتسميته غير ما مات به لغو، فإن لم يمكن الحج من مكان موته فيحج عنه من المكان الممكن، ورد المصنف بلو قول ابن القاسم: يرجع ميراثا حيث سمى الموصي مكانا وإن لم يمنع، وما عند المصنف قول أشهب، وفي التوضيح أنه روي أيضا عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the testator prohibits Hajj from a location other than the one specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2614)

إلا أن يمنع؛ يعني أن محل كونه يحج عنه من المكان الممكن حيث سمى مكانا ولم يوجد من يحج عنه من مكانه إنما هو حيث لم يمنع الموصي من أن يحج عنه من غير المكان الذي سماه، وأما إن منع من غير المكان الذي سماه بنص، كلا تحجوا عني إلا من موضع كذا أو بقرينة، إنه لا يحج عنه من الممكن، والمال الذي سماه ميراث، وإذا تأملت ما قررت به كلام المصنف علمت أن صورة المسألة أنه سمى قدرا من المال وقال حجوا به عني فلم يوجد من يحج عنه به من بلده الذي أوصى فيه؛ أي المكان الذي مات فيه، فإنه يستأجر له من مكان يمكن أن (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest regarding a deposit (wadi'ah) and liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7226)

فإن أوصى بالوديعة فلا ضمان وإن لم توجد لأنه علم أنه لم يتلفها، ومن الوصية أن يقول وضعتها في موضع كذا فلم توجد فيه إلى آخر ما مر عن الشبراخيتي، وقوله: "ومن هلك" قال عبد الباقي: وهلك يقال للميت كافرا أو غيره قال تعالى: {حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a yearly amount from the revenue of a property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7710)

وفي المدونة: ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة أو بخمسة أوسق من حائطه كل عام والثلث يحمل الدار والحائط فأخذ ذلك عاما ثم بار ذلك أعواما فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء، فإذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام لم يأخذ له شيئا، ولو أكروا الدار في أول سنة بعشرة دنانير فضاعت إلا دينارا كان ذلك للموصى له، لأن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعد أخذ الموصى له منه وصيته، وكذلك غلة الجنان، ولو قال: أعطوه من غلة كل سنة لم يعط من سنة أخرى، فلو اكتريت الدار أول عام بأقل من دينار وجاءت النخل بأقل من خمسة أوسق لم يرجع بتمام ذلك فيما بعده. انتهى.

Mas'alah: Is a judicial oath required when a debt is bequeathed from one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

الهندي إذا أوصى الرجل أن يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على صاحب الحق، وذلك من جملة الوصايا، وقد نقل البرزلي عن المازري أنه إذا أوصى بدين في مرضه الذي مات منه ومات بإثر إيصائه فلا بد من يمين القضاء على صاحب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will for a debt without an oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8098)]

ثم قال الزقاق: فإنفاذ إيصاء بدين لربه ... بلا حلف قولان كالصدق فاقبلا يعني أن من أوصى أن يقضى دينه من غير أن يحلف صاحبه يمين القضاء في إنفاذ وصيته وعدم إنفاذها، أي لابد من حلفه يمين القضاء قولان، وكذلك إذا كان الحق على غائب أو ميت وقد

Mas'alah: What is the best use of a bequest: charity or freeing slaves?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9533)]

الرابع: قال ابن يونس ما نصه: قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن أوصى أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقر به إلى الله عز وجل سبحانه، هل يعتق به رقابا؟ قال: إن سأل عن ذلك قبل أن يفعل رأيت الصدقة خيرا له، وقال مالك: الصدقة أفضل من العتق، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصدقة شيء عجيب) ومع أنه يبقى في المعتق الولاء لورثته ولو جنى وفعل وأنفذه لم يرد كان عتقا أو غيره. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator specifies preference or indicates inheritance shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9534)

السابع: قد مر عن عبد الباقي عند قوله: "ووزع بعدده" ما نصه: وهذا عند الإطلاق وأما إن نص على التفضيل أو علم أن الإيصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث. انتهى. قوله: أو علم أن الإيصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث، قال الرهوني: مثاله - والله أعلم - أن يقول الموصي: إذا مت فأعطوا أولاد ولدي فلان ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا، أو يقول أنزلوا أولاد ولدي فلان منزلته لأن ذلك دليل على أنه قصد أن يأخذوه على الوجه الذي يأخذونه به لو عاش أبوهم حتى مات أبوه فورثه، ثم مات فورثوه [وكون (1)] المنزلين من أولاد الأولاد يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، به أفتى أبو عبد الله المنصوري حسبما في شرح العمليات ونص المحتاج إليه من جوابه فلهم الثلث يقسمونه بينهم على فرائضهم أي للذكر مثل حظ الأنثيين وهو الصحيح وبه العمل. انتهى. وبهذا أفتى التاودي ونص فتواه: الحمد لله وحده. مسألة: إذا قال الرجل الذي مات ولده وله أولاد غيره: ولدي بمنزلة أبيهم وأوصى بذلك ومات وكان للولد الهالك ذكور وإناث، فإنهم يأخذون ما يجب لأبيهم لو كان حيا إن لم يزد على الثلث يقسمونه فيما بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين هذا معنى قوله نزلوهم منزلة أبيهم؛ أي قدروا أباهم حيا فيأخذ نصيبه ثم يأخذونه عنه كما لو أخذه وهو حي ثم مات عنه وغير هذا لا معنى له.

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding fruits arising after death and the valuation

of a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9543)

تنبيه: قضية قوله: "فالملك له بالموت" أن الغلة الحادثة بعد الموت كلها للموصى له, وقضية قوله: "وقوم بغلة حصلت بعده" أنه لا غلة للموصى له، وأجيب عن ذلك بجوابين: أحدهما أن ما تقدم من قوله: "فالملك له بالموت" قول، وقوله: "وقوم بغلة حصلت بعده" قول آخر وهو قول

Mas'alah: How is the valuation of bequeathed property with its yield determined in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9544)

أكثر الرواة. سحنون: وهو أعدل أقوال الأصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة. قاله الشبراخيتي. ثانيهما أن هذه الغلة كنماء الرقاب فكأنها من جملة الذوات الموصى بها، قال المواق: قال ابن شأس: إذا فرعنا على أن الغلات تبع للأصول فاختلف في كيفية التقويم، فقيل تقوم الأصول بغير غلات فإن خرجت من الثلث اتبعتها ولا تقوم الغلات، وقيل تقوم الأصول بغلاتها, قال التونسي: وهذا أشبه في الظاهر وذلك أن نماء العبد لم يختلف أنه إنما يقوم على هيئته يوم التقويم، وكذلك ولد الأمة لم يذكر فيه اختلاف أنه يقوم معها كنماء أعضائها فكذلك يجب أن يكون تقويم الغلات مع الرقاب لأنها كالنماء في الموصى به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with an exhaustive exception?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9563)

وقال الشبراخيتي: ومن جملة الرجوع ما إذا أوصى لزيد بعشرة إلا عشرة بالاستثناء المستغرق فإن الوصية تبطل، ولا يقال الاستثناء المستغرق باطل فتصح الوصية، وسبب ذلك أن بطلان الاستثناء المستغرق لكون الكلام اشتمل على مخالفة أوله لآخره إذ هو بمثابة ما إذا قال له على عشرة ليس له عندي شيء وذلك رجوع عن الإقرار، والرجوع عنه لا يعتبر فيبطل الاستثناء بخلاف الرجوع عن الوصية فإنه معتبر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a will for a vacant plot that is later built upon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9571)

أو بنى العرصة صورتها أنه أوصى لزيد بعرصة وهي البقعة من الدور لا بناء فيها ثم بنى الموصى العرصة دارا مثلا، فإن الوصية صحيحة على المشهور، وإذا قلنا بصحة الوصية اشتركا أي الموصي والموصى له الموصي بقيمة بنائه والموصى له بقيمة عرصته يوم التنفيذ، وتعتبر قيمة البناء قائما ومثل البناء الغرس، قال الشبراخيتي: والظاهر أن مثل ذلك ما إذا أوصى له بورق وكتبه. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، وقال عبد الباقي والخرشي: وحذف المصنف صفة البناء ليعم الدار والمعصرة ونحوهما. انتهى. وقوله: "أو بنى العرصة واشتركا" هو قول ابن القاسم وهو المشهور كما مر، وقال أشهب: ذلك رجوع، قال المصنف: وهو أظهر لانتقال الاسم. انتهى. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9571)]

كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو يعني أن من أوصى لإنسان بشيء ثم أوصى به لآخر فإنهما يشتركان فيه، وكذلك لو أوصى لواحد بالثلث ثم لآخر بالنصف أو بالجميع لاشتركا في الثلث على نسبته الأجزاء. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: كإيصاء بشيء معين لزيد ثم به لعمرو فيشتركان فيه إلا أن تقوم قرينة تدل على رجوعه أو يلفظ به كقوله الذي أوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع يختص به الثاني، وكقوله: عبدي الذي أوصيت بعتقه هو لفلان بعدي أو الذي أوصيت به لفلان أوصيت بعتقه فالأخرى تنقض الأولى وقال أشهب: الحرية أولى قدمها أو أخرها. قاله في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests when one involves manumission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9571)]

قوله: لمعين لا مفهوم له كما يأتي بعد قوله وقال أشهب لخ، والأول لابن القاسم. وقاله أشهب أيضا. وقوله: وكقوله عبدي الذي أوصيت بعتقه لخ، قال البناني: هذا لا يتقيد بهذا اللفظ كما يوهمه كلامه، بل مهما كانت إحدى الوصيتين بالعتق فالآخرة تنقض الأولى مطلقا سواء لفظ بما يدل على الرجوع أولا. ابن عرفة: وفيها إن أوصى بعتق عبده بعينه أو أوصى به لرجل ثم أوصى

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items and fractional shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9572)

به للعتق فالآخرة تنقض الأولى إذ لا يشترك في العتق. انتهى. وقال الرهوني عند قوله: "كإيصاء بشيء لزيد ثم به لعمرو" ما نصه: قال أبو علي: "شيء" أنكر النكرات، فيدخل في ذلك الإيصاء بمعين كعبدي مرزوق أو داري أو ثوبي إلى غير ذلك من المتمولات، وكذلك الأجزاء كثلث مالي. وقوله: "ثم به" أي بذلك الشيء بعينه، ولا فرق بين أن يكون هو الثاني أو شاملا له كقوله أعطوا لزيد ثلث مالي، ثم قال أعطوا لعمرو جميع مالي لأن جميع المال فيه الثلث وزيادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific clothing when the testator replaces them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9579)

كثيابه واستخلف غيرها يعني أنه إذا أوصى بثياب بدنه لزيد أو للمساكين فاستخلف غيرها ثم مات فإن الوصية نافذة فيأخذ الموصى له ما استخلف الموصي من الثياب، قال عبد الباقي: كثيابه أي ثياب بدنه التي أوصى بها فباعها واستخلف غيرها ثم مات أخذ الموصى له ما أخلفه إن لم يكن عينها الموصي وإلا لم يكن له خلفها. انتهى. وقال الشبراخيتي: "كثيابه" أي ثياب بدنه أو رقيقه أو غنمه إذا أوصى بها لمعين أو للمساكين واستخلف ثيابا غيرها نفذت فيما ملكه يوم موته وهذا إذا لم يعينها فإن عينها فليس له خلفها كما فيما بعدها، ولو قال: وأخلفها لكان أخصر. انتهى. ونحوه للتتائي. وقال

المواق: ابن رشد: من عم في وصيته، فقال: ثيابي أو رقيقي أو غنمي لفلان أو للمساكين فاستبدل بهم أو أفاد غيرهم فوصيته تنفذ فيما ملكه يوم موته ولو كانوا غير الذي في ملكه يوم أوصى. انتهى. (1) في الأصل: جميعه، والمثبت من الخرشي ج 8 ص 174. (2) في عبد الباقي ص 182 ج 8: فيه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item not owned at the time of the will?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9580)]

مسألة: قال في المنتقى بعد أن ذكر مسألة المصنف هذه ما نصه: وكذا لو أوصى بمعين وهو في غير ملكه ثم صار له بابتياع أو هبة أو ميراث فالوصية به نافذة. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item replaced by a similar item?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9580)]

بخلاف مثله يعني أنه إذا أوصى له بثوب معين فباعه واشترى مثله أو ملك مثله بهبة أو إرث فليس للموصى له، بل تبطل الوصية لأنه غير ما عين له، وأما قوله: واستخلف غيرها ففيما إذا لم يعين كما مر فلا يعارض ما هنا، ثم إنه ليس من التعيين أن يوصي بثوب وليس له غيره كما يفيده نقل المواق. انتهى. قوله: ليس من التعيين الخ، قال البناني: قال ابن عرفة: ولو قال عبدي لفلان ولا عبد له غيره أو درعي ولا درع له

سواه تخرج قصر الوصية على قولين من اختلافهم فيمن حلف لا استخدم عبد فلان فاستخدمه بعد خروجه من ملكه بعتق أو غيره، هل يحنث أم لا؟ انتهى. قول البناني عن ابن عرفة: لو قال عبدي ولا عبد له لخ كلام ابن عرفة الذي أشار إليه نقله عن ابن رشد مختصرا، ولم يقتصر ابن عرفة على القولين كما يوهمه كلام البناني، وكلام ابن رشد الذي اختصره ابن عرفة هو في شرح آخر مسألة من رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، ونصه: فإن قال عبدي لفلان ولا عبد له سواه أو سيفي لفلان ولا سيف له سواه تخرج ذلك على قولين، أحدهما أنه يتعين بإضافته إليه ولا تنتقل الوصية إلى غيره إن استبدل به سواه: والثاني

أنه لا يتعين بذلك وتنتقل الوصية إلى غيره إن استبدل به سواه على اختلافهم فيمن حلف أن لا يستخدم عبد فلان فاستخدمه بعد أن أعتق أو بعد أن خرج عن ملك فلان وما أشبه ذلك، ومما يعيب (1) دخول الاختلاف في ذلك أن ابن أبي زيد قد حكى في النوادر من رواية أشهب عن مالك فيمن أوصى لأخيه بسيفه أو بدرعه فيهلك ذلك ثم يخلفه فهو للموصى له كما لو أوصى له بحائطه فتنكسر منه النخلات ويغرس فيه وديا أو ينبت فيه ودي أو يزرع فيه زرع فذلك له، قال: وهذا الذي أراد الميت فأما لو أوصى له بعبد فمات العبد فأخلف غيره فبخلاف ذلك، وظاهر هذه الرواية أنه فرق في ذلك بين العبد وبين السيف والدرع ولا فرق في القياس بين ذلك، فيتحصل في ذلك على هذا ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتعين بذلك العبد والدرع، والثاني أنه لا يتعين به واحد منهما والثالث أنه يتعين به العبد ولا يتعين به الدرع والسيف وما أشبهه. انتهى. واختصره ابن عرفة اختصارا وفيا (2) به، وليس فيه ما يرد ما جزم الزرقاني به من أن ذلك ليس من التعيين، وقد عزا الزرقاني ما جزم به إلى ما يفيده نقل المواق، وما قاله صحيح لأن المواق جزم بذلك وسوى بين العبد والسيف ونحوهما، ونقل عن الرواية

أنه إنما قال ذلك في عبد بعينه، وعن ابن يونس أنه إذا لم يكن بعينه فإنه كغيره، وما عزاه لابن يونس كذلك فيه وكلامه مخالف لما قدمناه عن ابن رشد في أمرين، أحدهما أن ظاهر كلام ابن رشد أن المسألة ليست في العتبية لأنه إنما عزاها لابن أبي زيد في النوادر؛ إذ لو كانت في العتبية لما احتاج إلى عزوها إلى النوادر من غير تنبيه على أنها فيها، ثانيهما أنه حمل كلام النوادر على أن العبد فيها غير معين فجعله خلافا لما قاله في السيف ونحوه، وبحث فيه بأن القياس أن لا فرق وابن يونس حمل ذلك على أن العبد معين. انتهى. (1) في الرهوني ج 8 ص 259: مما يعين. (2) في الرهوني ج 8 ص 260: وافيا به.

قال الرهوني: وذكر ابن رشد في التعيين بالصفة قولين، قال: سمع عيسى ابن القاسم من قال عبدي النوبي أو الصقلي فباعه واشترى غيره نوبيا أو صقليا أن الوصية تختص بالأول، وقال أشهب: لا تختص ثم قال الرهوني بعد كلام: فعلم أن الأول هو الراجح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is plastered or a garment that is dyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9582)

ولا إن جصص الدار يعني أنه إذا أوصى بدار فجصصها أي بيضها الموصي بالجص فإن الوصية لا تبطل بذلك التجصيص، بل يأخذ الموصى له الدار بزيادتها، أو صبغ الثوب يعني أنه إذا أوصى بثوب فصبغه فإن ذلك لا تبطل به الوصية، فيأخذ الموصى له الثوب بزيادته، أولت السويق يعني أنه إذا أوصى بسويق فلته بسمن أو عسل فإن ذلك لا يكون

رجوعا عن الوصية، فلا تبطل بل يأخذ الموصى له السويق بلتاته. وعلم مما قررت أن قوله: فما ذكر من الدار المجصصة والثوب المصبوغ والسويق الملتوت للموصى له بـ أي مع زيادته؛ أي فلا شيء للورثة في مقابلة التجصيص والصبغ واللت، قال عبد الباقي: ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب أولت السويق القمح أو الشعير المقلي الموصى بكل فليس برجوع ولا تبطل، وقوله: "فللموصى له بزيادته" زائد على ما أفاده العطف بالنفي لدفع توهم مشاركة الورثة بذلك كمشاركتهم بزيادة قيمة صنعة العبد بتعليمه كما مر، وكأن الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم تغير زيادتها الاسم كإيصائه له بعرض بلفظ ثوب كما مر، وكذا إذا أوصى له بدقيق ثم لله أو بما يسمى كسكسا ثم لله بسمن. انتهى. قوله: وكأن الفرق الخ، قال الرهوني: قال شيخنا الجنوي ما نصه: لا فرق بينهما لأن القائل بالاشتراك هناك أصبغ يقول به هنا أيضا، ففي تفريق المصنف بينهما نظر والظاهر الاشتراك في الجميع. الرهوني. ما جزم به عبد الباقي فيما مر وهنا وسلمه من ذكرنا يعني التاودي والبناني من الشركة في العبد هو الذي يفيده قول ابن عاشر، فهو سلم الشركة في بناء العرصة وتعليم العبد وعدمها في تجصيص الدار مع تاليبه، وإنما توقف في الفرق مع أن كلام ابن رشد يفيد أن تعليم العبد لا شركة به قولا واحدا عكس ما قالوه، ثم جلب كلام ابن رشد ثم قال وقول شيخنا يعني الجنوي والقائل بالاشتراك هناك وهو أصبغ يفيد انفراد أصبغ بذلك وهو الذي يفيده كلام المنتقى، ثم قال: لم ينفرد بذلك أصبغ بل قاله سحنون أيضا في نوازله.

وفي نقض العرصة قولان قال في القاموس: النقض بالكسر المنقوض وهذا الضبط هو الأولى بالمصنف هنا لأن فيه قولين متساويين، وإن كان سياق المصنف في المسائل إنما هو فيما يبطل الوصية أولا، وأما بفتح النون ففيه قولان غير متساويين، بل المعتمد

منهما أن النقض غير مبطل، ومعنى كلام المصنف على الضبط الأول أنه إذا أوصى لزيد بدار فهدمها فإن ذلك الهدم لا يكون رجوعا في الوصية، فلا تبطل به وحينئذ فاختلف في النقض أي البناء المنقوض لمن يكون فقيل هو للورثة وقيل هو للموصى له، وأما نفس العرصة فللموصى له باتفاق القولين، والمعنى على الضبط الثاني أنه إذا أوصى له بدار فهدمها أي الموصي فإنه اختلف في ذلك الهدم، فقيل لا يكون رجوعا وهو الراجح وعليه يتفرع القولان المتقدمان، وقيل ذلك رجوع فتبطل الوصية. قال الشبراخيتي: ولو أوصى بداره أو حانوته مثلا لزيد ثم نقضها وصارت عرصة كان في نقض العرصة في كونه رجوعا أولا قولان، والمعتمد أن نقضها أي هدمها ليس برجوع وإنما جرى قولان مستويان فيمن له النقض وعلى هذا فلا يضبط قوله: نقض بفتح النون لا علمت أن المعتمد أنه ليس برجوع. انتهى. وعلى أن النقض في المصنف بالفتح يكون في الكلام حذف مضاف أي وفي نقض أي هدم بناء العرصة قولان. وقوله: "في نقض العرصة قولان" اعلم أنه إذا ضبط المصنف بالكسر فالقولان لابن القاسم وأشهب، فابن القاسم يقول: إن النقض للموصى له، وأشهب يقول إنما له العرصة والمنقوض للورثة، قال المواق: ابن القاسم: إذا أوصى له بدار فهدمها فالعرصة والنقض للموصى له. الباجي: وجهه أن الهدم ليس فيه أكثر من تفريق الأجزاء وذلك لا يمنع نفوذ الوصية كقطع الثوب قميصا. انتهى. وقال أشهب: إذا أوصى له بدار فهدمها وصيرها عرصة فالعرصة للموصى له ولا وصية في النقض. الباجي: لأن اسم البناء لا يتناوله ولا اسم الدار بعد النقض، فبطلت فيه الوصية لعدم الاسم الذي علق عليه الوصية. انتهى. والقول بأن الهدم رجوع في العتبية. وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان يعني أنه إذا أوصى لشخص واحد بوصية بعد أن أوصى له بوصية أخرى فإن الوصيتين ثابتتان للموصى له معا، هذا إذا كانتا من نوع واحد وهما متفقتان صفة وقدرا، كعشرة ثم عشرة كل منهما ذهب أو فضة أو غيرهما، وهذا لمالك وبه جزم الحطاب وعليه اقتصر المواق وعزاه

لمالك وابن القاسم وبه صدر في الشامل، وحكى الآخر بقيل ونصه: ولو

أوصى له بعددين متساويين في الجنس والعدد، مثل أن يوصي له بعشر دنانير ثم يوصي له بعشرة دنانير فإن له العددين المذكورين جميعا، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه. وحكى القاضي أبو محمد في معونته أن له أحدهما. انظر الرهوني. فإنه قوى ما للمصنف جدا وقوى أيضا ما لمحمد. كنوعين تشبيه فيما قبله يعني أنه إذا كانت الوصية الثانية مخالفة للأولى في النوع فإن الوصيتين معا للموصى له، كما يكونان له حيث كانتا من نوع واحد وهما متفقتان في القدر والصفة، سواء عين الموصى به كداري الفلانية ثم أوصى له بعبده الفلاني أو لم يعين كدار من دوري ثم بعبد من عبيده. وأطلق المصنف النوع على ما يشمل الجنس. ودراهم وسبائك عطف على "نوعين" فهو في حيز التشبيه؛ يعني أنه إذا أوصى لشخص واحد بوصية ثم أوصى له بعد ذلك بوصية أخرى وكانتا مختلفتين في الصفة كدراهم وسبائك؛ أي أوصى له بفضة دراهم ثم أوصى له بفضة سبائك فإن الوصيتين ثابتتان للموصى له. وذهب وفضة هو في حيز التشبيه أيضا؛ يعني أنه إذا أوصى لشخص واحد بذهب ثم أوصى له بفضة فإن الوصيتين ثابتتان معا للموصى له والاختلاف هنا في المصنفية، وإلا راجع لأول الكلام وهو قوله: وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان، إذ هو فيما إذا اتفقت الوصيتان في القدر والصفة أي وإن لم تتفق الوصيتان في القدر بل كانت إحداهما أكثر من الأخرى مع أنهما متفقتان في غير ذلك فأكثرهما أي الوصيتين هو الثابت للموصى له دون الأقل، فإذا أوصى لزيد مثلا بعشرة ثم أوصى له بعشرين أو أوصى له بعشرين ثم أوصى له بعشرة، فالواجب للموصى له الأكثر من الوصيتين وهو العشرون تقدمت أو تأخرت، ولهذا قال: وإن تقدم الأكثر ولو عبر بلو لرد رواية علي وقول مطرف كما في المنتقى والبيان وغيرهما لأجاد. قاله الرهوني. وقال التتائي: وإلا

بأن لم يختلف شيء من ذلك بل كانت دراهم أو دنانير من سكة واحدة ومتماثلة أو أفراس أو إبل أو عبيد، ولكن اختلف القدر فقط كما لو أوصى له بثلاثين ثم بعشرين أو عكس فأكثرهما له عند مالك وابن القاسم في المدونة، تقدم الأكثر أو تأخر وظاهره ولو كانت بجزء ثم بعدد كما لو أوصى له بالثلث ثم بدنانير وهو كذلك على أحد الأقوال، وحاصل ما قررت

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person differing in type or amount?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9585)]

به المصنف أنه إن أوصى بوصية بعد أخرى واختلفت الوصيتان في الجنسية أو الصنفية أو الصفة فالوصيتان معا للموصى له كما لو اتفقتا في كل شيء، فإن اتفقتا في الصفة وغيرها لكن اختلفت قدرا فللموصى له الأكثر من الوصيتين تقدم الأكثر أو تأخر، قال الشبراخيتي: ولو قال المصنف وإن أوصى بوصية ثم أخرى فله الوصيتان إن اختلفا صفة كإن اتفقتا صفة إن اتحد قدرهما وإلا فأكثرهما وإن تقدم لوفى بالمراد مع الاختصار. انتهى. وقال ابن الحاجب: ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد [وإحداهما (1)] أكثر فأكثر الوصيتين وقيل الوصيتان وقيل إن كانت الثانية أكثرهما أخذها فقط، وإن كانت أقل أخذها (2) وأما من صنفين فالوصيتان، قال في التوضيح: يعني إذا أوصى لرجل واحد بوصية بعد أخرى فإما أن يكونا من صنف أو من صنفين، فإن كانا من صنفين فله الوصيتان سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، فقد نص ابن القاسم على أنه إن أوصى له بصيحاني وبرني أن له الوصيتين. محمد: وكذلك القمح والشعير والدراهم والسبائك. الباجي: ولا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة

متماثلة وكذلك الأفراس والإبل والعبيد، وأما الدنانير مع الدراهم فروى ابن الماجشون عن مالك أنهما صنف كالزكاة، وقال ابن القاسم وأصبغ: بل هما صنفان ويلحق بالمصنفين ما إذا كانا معينين كعبدي مرزوق لفلان، ثم قال في تلك الوصية أو غيرها وعبدي ناصح له، وقال أشهب: كان معينا أو غير معين كعبدي فلان ثم قال له عبد من عبيدي فالوصيتان جميعا، وإن كان من صنف واحد فحكى اللخمي وغيره ثلاثة أقوال: الأول لمالك وابن القاسم في المدونة أن له أكثر الوصيتين تقدم أو تأخر، والثاني رواه ابن زياد عن مالك إن تأخر الأكثر فهو له فقط وإن تقدم فله الوصيتان ونقله ابن زرقون عن مطرف، والثالث إن كانا في كتابين فله الأكثر تقدم أو تأخر وإن كانا في كتاب فقدم الأكثر فهما له وإن أخره فهو له فقط ولو كانتا متساويتين، فقولان الأول لمالك وأصحابه له العددان جميعا، وحكى في المعونة أن له أحدهما. انتهى المراد منه. (1) في المخطوطة: أحدهما، والمثبت من التوضيح ج 8 ص 480 ط نجيبويه. (2) في التوضيح ج 8 ص 480: أخذهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount followed by a bequest of a fraction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9586)

وقوله: فأكثرهما من هذه المسألة ما لو أوصى له بثلاثين درهما ثم أوصى له بجزء فإنه يضرب مع أهل الوصايا بالأكثر، قال في المدونة: ومن أوصى لرجل بثلاثين دينارا ثم أوصى له تارة أخرى بالثلث فله أن يضرب مع أهل الوصايا بالأكثر. انتهى منها بلفظها. ونحوه لابن يونس عنها لكنه قال عقبه ما نصه: وقال سحنون في المجموعة: معناه أن ماله كله عين، قال ابن المواز: وقاله أصبغ، قال: وإن كان ماله عينا وعرضا ضرب

معهم بثلث العرض وبالأكثر من ثلث العين والتسمية، وقاله عنه ابن حبيب، قال: وإن كان ماله كله عرضا ضرب مع أهل الوصايا بالثلث والتسمية وإن لم يكن معه وصايا فإنما له الثلث إلا أن يجيز الورثة فيعطى الوصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of fractions to the same person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9586)

تنبيهات: الأول: قوله: "وإلا فأكثرهما" يشمل الجزءين، فإذا أوصى له بسدس ثم بثمن فله الأكثر وهو السدس، كما إذا أوصى له بعشرة دنانير ثم بتسعة وكذا لو عكس، ولو أوصى له بسدس ثم بسدس كان ذلك كعشرة ثم بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests when the testator does not revoke the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9586)

الثاني: قال الرهوني: يؤخذ مما ذكرناه هنا وعند قوله فيما مر: "كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمر" وحكم نازلة سئلت عنها، وقد اختلف المتصدون للفتوى في بلد النازلة وهي امرأة أوصت أولا بثلث مالها نصفه لمسجد كذا ونصفه لأولاد بنتيها فلانة وفلانة، ثم بعد نحو ثلاث سنين أوصت بأن جميع ثلثها لأولاد بنتيها المذكورتين ولم تنص على رجوعها عن الوصية الأول، ولا قام دليل على أنها قصدت الرجوع عنها، فأفتى بعضهم بأن الثلث كله لأولاد البنيتن ولا شيء للمسجد منه، وأفتى بعضهم بأن الوصيتين

عاملتان ويقسم الثلث بين المسجد وأولاد البنتين على المحاصة، ولكن لم يبينوا مقدار ما يكون للمسجد فأرسل إلي القاضي بذلك البلد يسألني عن الصحيح من الفتويين وعن كيفية القسمة إن قلتم بصحة الوصيتين، فأجبته بصحتها (1) وبأن ذلك يقسم أثلاثا: الثلث للمسجد والثلثان لأولاد البنتين ولا يخفى على المتأمل، فأخذ (2) ذلك مما أشرنا إليه والله أعلم. انتهى. (1) في الرهوني ج 8 ص 264: بصحتهما. (2) في الرهوني ج 8 ص 264: أخذ.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest of currency or food interpreted?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9587)]

الثالث. قال الحطاب: إذا قال أعطوا فلانا مائة ولم يقل مائة دينار ولا درهم، فإن دل سياق كلامه على الدنانير أو الدراهم حمل عليها، كأن يقول: أعطوا فلانا مائة دينار وفلانا مائة فتحمل على الذهب، أو أعطوا فلانا مائة درهم وفلانا عشرة فيحمل على الدراهم، وإن لم يدل سياق كلامه على شيء حمل على الغالب من الدنانير أو الدراهم، فإن لم يغلب أحدهما حمل على الأقل وهي الدراهم. قاله في رسم الصلاة من سماع يحيى وأول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا. وقال في معين الحكام: وإن أوصى له بعين ولم يبين سكتها دفع الأكثر جريانا، فإن استوى جريهما دفع له الأقل إلا أن يتبين أنه أراد الأكثر، وكذلك لو أوصى له بعدد أمداد من الطعام ولم يبين قمحا ولا شعيرا جرى الأمر على ما ذكر، وإذا ذكر الموصي في وصيته أن تنفذ وصيته من سكة كانت جاريته (1) يوم الوصية ولم تجر يوم التنفيذ أخرجت من الجارية يوم الموت إلا أن يقول في وصيته أنها تكون من النقد الجاري يوم التنفيذ فيكون كما عهد، فإن

وقعت الوصية مسجلة يعني مطلقة ولم يشترط صفة فإنه تكون مما يجري يوم التنفيذ وذلك بخلاف الكوالئ والديون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a container found filled with valuables?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9587)

الرابع: قال الحطاب: قال في باب الوصايا من معين الحكام: إذا أوصى أن يعطى إناء فألفي مملوءا دنانير أو دراهم، فإن علم الناس أنه مما يدفع فيه ذلك أعطى بما فيه وإلا أعطي الإناء وحده، وكذلك لو أوصى بزق فألفي مملوءا عسلا أو سمنا دفع له بما فيه. انتهى.

Mas'alah: How is the greater of multiple bequests of mixed items calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9587)

الخامس: قال عبد الباقي: ودخل في قوله: "بأكثرهما" ما لو أوصى له بعشرة دنانير وثوب وبخمسة وكتاب فله العشرة والثوب والكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on including an unborn child in a bequest of a slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9596)

والحمل في الجارية إن لم يستثنه يعني أنه إذا أوصى لزيد مثلا بجارية وهي حامل فولدت بعد موت الموصي: فإنه يدخل الحمل في الوصية مع أمه فتكون الجارية وولدها للموصى له، هذا إن لم يستثن الموصي الحمل فإن اشثناه فهو للورثة لا للموصى له، ولا بد من جمعهما، وقولي: الموصى بها لزيد احترازا عما لو أوصى بعتقها فإنه لا يتأتى فيه قول المصنف إن لم يستثنه بل يكون بمنزلتها موصى بعتقه، قال عبد الباقي: وإن أوصى لشخص بجارية حامل من زوج دخل الحمل في الجارية الموصى بها لزيد مثلا لأنه جزء منها حيث وضعته بعد موت السيد إن لم يستثنه، فإن استثناه فهو له، وإنما صح استثناؤه هنا ولم يصح استثناؤه مع عتقها لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءا منها والوصية كالهبة، وأما لو وضعته في حياته فإن الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب، ولعل الفرق بين الهبة والصدقة وبين البيع أنه جرى خلاف في المستثنى من المبيع هل هو مشترى أو مبقي ولم يجر مثل ذلك من الموصى به ونحوه. انتهى. وقال

Mas'alah: What is the ruling on including an unborn child in a bequest of a slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9597)

التتائي: ودخل الحمل في الجارية إن وضعته بعد موت سيده لأنه كجزء منها إلا أن يستثنيه بأن يوصي بها دونه فلسيدها، ولا يدخل كما لو وضعته في حياته. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest of a slave-girl's offspring include her unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9597)

والحمل في الولد يعني أنه إذا أوصي لزيد مثلا بأولاد أمته أو بما تلده أمته أو بما ولدت وهي حامل فإنه يدخل في ذلك الحمل، قال الشبراخيتي: وإذا أوصى بأولاد أمته لزيد أو بما تلد أو بما ولدت دخل في الوصية بالولد، وظاهر كلامه ولو وضعته قبل موت الموصي وهو الذي جزم به المواق عن ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's offspring when the slave is pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9597)

وقال عبد الباقي: وإن أوصى لرجل بأولاد أمته أو بما تلد أو بما ولدت دخل في ذلك الحمل منها ولو بعد الوصية في الولد، ولو وضعته في حياة الموصي عند ابن رشد كما في المواق وما تقدم أوصى بذات الجارية، فإن أوصى بعتقها لم يدخل ما ولدته في حياته كما قال أبو محمد صالح كما في صغير الشاذلي، وهذا مستثنى من قول الرسالة: كل ذات رحم فولدها أي جنينها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة لأجل أو مرهونة أي أو أم ولد كما فيها أو مبعضة كما في الحطاب. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest using the past tense include future offspring of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9597)

أي وأما لو ولدته بعد موت الموصي فإنه يكون بمنزلتها كما مر أنه موصى بعتقه عند قول المصنف: "والحمل في الجارية إن لم يستثنه" وقوله: أو بما ولدت، قال البناني:

هذا ظاهر إذا أتى مع لفظ الماضي بقرينة تدل على قصد الاستقبال، مثل أن

Mas'alah: When does a bequest using the past tense include future offspring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9598)

يقول بما ولدت جاريتي أبدا كما في المواق والتوضيح، وإلا لم يدخل في لفظ الماضي إلا ما ولدته قبل الوصية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave and her offspring according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9598)

وقوله: ولو وضعته في حياة الموصى عند ابن رشد لخ انظر هذه المبالغة، فالظاهر أنها مقلوبة والذي يفيده كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصي أو بعد موته، وما ولدته بعده من الأولاد لا يكون له نهم إلا ما ولدته في حياة الموصى، ونص ابن رشد إن لم يمت حتى ولدت أولادا فله كل ما ولدت في حياته، كانت حاملا يوم أوصى أو لم تكن، فإن مات وهي حامل فحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالجنين الولد ثم يتقاومون الأم والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز أن يعطي الورثة الموصى له شيئا على أن يترك وصيته في الجنين. قاله في المدونة وغيرها. وإن لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وإن

كرهوا لم يجب ذلك عليهم، وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف. قاله ابن حبيب. واختلف إذا أعتق الورثة الأمة والثلث يحملها، قيل يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية به وهو الذي في المدونة، وقيل لا عتق عليهم حتى تضع وهو قول أصبغ في الواضحة وإن لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز. انتهى. نقله ابن عرفة.

Mas'alah: How is a bequest to a named person and the poor distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9601)

كزيد معهم يعني أنه إذا قال أوصيت لزيد والفقراء فإنه يعطي لزيد بالاجتهاد أي باجتهاد المتولي من وصي أو قاض أو وارث في التقويم والتأخير: وفي قدر ما يعطى كما يعطى لأحد الفقراء لأن القرينة هنا دلت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحق به وأجري على حكمه حيث ضمه إليه، فلا يقال إنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a named person and to the poor divided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9601)

وقال المواق من المدونة: من قال ثلث مالي لفلان وللمساكين أو قال في السبيل والفقراء واليتامى قسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on bequest distribution according to Ibn Yunus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9602)

وعلى ما استظهره ابن يونس جرى الزرقاني في تقريره أولا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How is the bequest divided when there are both known and unknown beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9602)

وضرب لمجهول فأكثر بالثلث يعني أنه إذا كان في الوصية مجهول واحد أو أكثر كإيصائه بوقيد مصباح لمسجد على الدوام بكذا أو مع تسبيل ماء على الدوام كل يوم بكذا وفيها معلوم أيضا كإيصائه لزيد بخمسة وسبعين ولعمرو بمثلها، فإنه يضرب أي يسهم للمجهول فأكثر بالثلث أي يجعل الثلث كله سهم المجهول واحدا أو أكثر ثم يضم إليه المعلوم، فإذا كان الثلث ثلاثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف إليه المعلوم، فإذا كان المعلوم ثلاثمائة فيكون ذلك كفريضة عالت بمثلها فيعطى المعلوم نصف ثلاثمائة ويعطى نصفها للمجهول فأكثر، ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثلاث مائة فكأنها عالت بمثل ثلثها وهو ربع المجموع فيعطى المعلوم ربع الثلاث مائة واحدا أو أكثر ويبقى الثلاثة الأرباع للمجهول، قال الشبراخيتي: وضرب لمجهول فأكثر بالثلث أي جعل جميعه للمجهول أو أكثر ويضاف إليه المعلوم ويجعل كفريضة عالت، فإذا كان ثلثه ثلاثمائة وأوصى بمجهولات ومعلومات فيجعل الثلث كله للمجهولات، ثم يضاف إليها المعلومات

Mas'alah: How is the bequest divided when there are both known and unknown beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9603)

فيعطى المعلوم ربع الثلاث مئين وهو خمس وسبعون وللمجهول واحدا أو أكثر الأرباع الباقية.

Mas'alah: How is the share of multiple unknown beneficiaries in a bequest divided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9603)

وهل يقسم على الحصة؟ قولان يعني أنه اختلف فيما ناب المجهول حيث تعدد، فقيل يقسم بينهما على الحصة أتي على قدر ما لكل، فإذا أوصى بتسبيل ماء على الدوام كل يوم بدرهمين مثلا وتفرقة خبز على الدوام كل يوم بدرهم، فعلى هذا القول يقسم ما ناب المجهول من الثلث على الثلث والثلثين فللماء ثلثاه وللخبز ثلثه، وإذا أوصى لو قيد مسجد وتسبيل ماء من غير تعيين قدر لكل منهما فينظر لقيمة ما يوقد به ولقيمة الماء، فإذا كان قيمة ما يوقد به درهما وقيمة الماء نصف درهم جعل للوقيد مما ناب المجهول الثلثان وللماء الثلث، وقيل يقسم ما ناب المجهولين أو المجاهيل على عدد الجهات فيقسم نصفين في المجهولين أو أثلاثا أو نحوها في أكثر من اثنين. قال عبد الباقي: واستشكل القول الثاني بأن الموصى قد جعل له أقل مما للآخر فكان ينبغي عدم التسوية بينهما، وأجيب بأنه لا كان له الثلث مع الانفراد كان للجميع الثلث مع التسوية. انظر أحمد. وقوله: "قولان" القول بالتسوية لابن الماجشون في المجموعة،

والقول بأنه يقسم على الحصة في الموازية وذهب إليه التونسي وإليه مال اللخمي، قال البناني: ابن الحاجب: فإن اجتمع منها أجناس ضرب لها كالواحد وقسم على عددها. التوضيح: قوله وقسم على عددها نحوه لابن الماجشون في المجموعة، وفي الموازية قول آخر يفاضل بين هذه المجهولات على قدرها، وذهب إليه التونسي. انتهى. زاد ابن مرزوق: وإليه مال اللخمي وبه يسقط قول المواق إن القول الثاني في كلام المصنف معزو وموجه، بخلاف القول الآخر. قاله علي الأجهوري. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكان المناسب لاصطلاحه - يعني المصنف - أن يعبر بخلاف لأن كلا من القولين رجح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for ransoming a specific captive who has died?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9606)

مسألة: قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه ما نصه: قوله: وإلا رد ثمنه ميراثا، بهذا يحتج من أفتى من الشيوخ المتأخرين فيمن أوصى بفك أسير معين فوجد قد مات أن الوصية ترجع ميراثا وهي مسألة ذات قولين. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: How does a bequest of a specific animal or item from the testator's property work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9621)

وبشاة يعني أنه إذا أوصى له بشاة من غنمه أو ببعير من إبله أو ببقرة من بقره أو عبد من

عبيده أو فرس من خيله أو نحو ذلك، فإن الموصى له يشارك الورثة بالجزء أي بنسبة تلك الشاة لما عنده من الغنم، فإذا كان له خمس شياه وأوصى له بشاة منها مبهمة فإنه يكون الموصى له مشاركا للورثة بالجزء أي بالخمس في هذا المثال، وأربع شارك بالربع فله من الشياه بقدر تلك النسبة كما يأتي ما يدل عليه؛ لأن له من كل شاة ربعها وثلاثة أعبد شارك بالثلث، وعلى هذا فقس

Mas'alah: How does a bequest of a specified number of items from the testator's property work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9621)

أو عدد سماه يعني أنه إذا أوصى له بعدد من ماله سماه كثلاث من غنمه أو من إبله أو من حميره، فإنه يشارك الموصى له الورثة بالجزء أي يكون له جزء من ذلك المال بنسبة العدد الذي سماه إلى ماله، فإن سمى ثلاثة وله تسعة كان شريكا بالثلث، وإن سمى ثمانية وله اثنا عشر فإنه يكون شريكا بالثلثين، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How does the legatee share by portion in a bequest of a specific animal or number?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9621)

وعلم مما قررت أن قوله: من ماله راجع للأمرين قبله أي بشاة من ماله أي من غنمه أو إبله أو غيرهما أو عدد من ماله أي من خيله أو عبيده أو غيرهما، وقوله: شارك بالجزء جواب الشرط أي وإن أوصى له بشاة أو بعدد شارك بالجزء. قال الشبراخيتي: وإن

أوصى بشاة لو قال بكشاة كان أحسن لتدخل البقرة والفرس والعبد وغير ذلك أو عدد سماه من الشياه وغيرها من ماله وله شياه أو خيل أو عبيد شارك الموصى له الورثة بالجزء أي بتلك النسبة، فإذا أوصى له بشاة أو (1) كذا في الأصل.

فرس أو عبد وله من كل واحد عشرة كان شريكا بالعشر وباثنين كان شريكا بالخمس، وقس على ذلك. ويراعى في إعطاء العدد قيمته كما يفيده كلام الحطاب والمواق، أي فيراعى في النسبة العدد الموجود ويراعى في الإعطاء القيمة. قال ابن غازي: لام له يحتمل الجر على أنه واحد الأموال، قال: ولا يبعد فتحها على أنها موصولة أي من الذي له من ذلك الجنس. انتهى. وقوله: "من ماله" أي قال من مالي والمال موجود. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific animal or number when the property changes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9622)

وقال عبد الباقي: وإن أوصى لشخص بشاة واحدة من غنم أو عبد من عبيده أو بعير من إبله أو أوصى له بعدد من ماله، أي قال: أعطوه عددا من غنمي أو عبيدي أو إبلي أو نحو ذلك فلام مال مكسورة على أنه واحد الأموال، ولا يبعد فتحها على أن ما موصولة وله صلتها أي من الذي له من ذلك الجندى وملكه متعدد يوم التنفيذ، زاد على العدد الموجود يوم الوصية أو نقص عنه شارك الموصى له الورثة بالجزء أي بنسبة الجزء الذي أوصي به إلى الموصى فيه من غنم وعبيد أو إبل، سواء كان جميع ذلك باقيا أو

زاد على العدد يوم الوصية والموت أو نقص عنه بأن هلك بعضه وكان الفاضل أكثر مما سمى، فإذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث أو له مائة كان شريكا بعشر العشر وكذا يقال في العبيد والإبل، وإذا أوصى له بعشرة وكان عنده مائة يوم الوصية أو الموت إلى يوم التنفيذ فهو شريك بالعشر، فإن هلك منها خمسون وبقي خمسون إلى يوم التنفيذ كان له عشرة أجزاء من خمسين لأن الذاهب كالعدم، وإن بقي ثلاثون إلى يوم التنفيذ كان له عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا، وإن بقي عشرون كان له عشرة أجزاء من عشرين وذلك نصف، وكلام المدونة يدل على ذلك كما في أحمد وقوله: "أو عدد" أي بمتعدد، وحذف تمييزه ليعم الشياه وغيرها، ومعنى مشاركته بالجزء أنه يعطى من الشياه عددا بقدر تلك النسبة وليس معناه أنه يكون شريكا في كل جزء من العدد المذكور بتلك النسبة كما هو المتبادر من لفظه، وحينئذ فيحتاج [في] (1) تمييز ذلك العدد إلى القرعة ثم يراعى في الإعطاء القيمة، فعلم أنه يراعى في العدد حال المال يوم التنفيذ وفي الإعطاء القيمة كما في الحطاب. انتهى كلام عبد الباقي.

(1) في الأصل: إلى، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 191.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun on bequest of a number from property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9623)

وقال البناني: وإن أوصى بعشرة من غنمه أو عبيده مثلا فإن الموصى له يكون شريكا بنسبة هذا العدد مما يكون موجودا يوم التنفيذ من الغنم أو العبيد. هذا قول ابن القاسم في المدونة وغيرها. فهو لم يراع الجزء يوم الموت مطلقا، وإنما راعاه بشرط أن تبقى

الغنم إلى يوم التنفيذ، فإن لم تبق الغنم على عددها بل نقصت فله نسبة ذلك العدد من الباقي إن حمله الثلث، قال في المدونة: قال غير ابن القاسم: ما مات أو تلف قبل النظر في الثلث فكأن الميت لم يتركه. أبو الحسن: قول الغير تفسير وتتميم. ابن عبد السلام: والحاصل أن ابن القاسم اعتبر الشركة بالجزء مع الالتفات إلى العدد، يريد: وإن لم يبق إلا ذلك العدد. قال: واعتبر ابن الماجشون الجزء مطلقا فلا فرق عنده بين أن يوصي له بشاة من غنمه وهي عشرة، وبين أن يوصي بعشرها فيكون له عشرما بقي مطلقا. انتهى، ونحوه في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when property is lost before execution of the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9623)

وقال الحطاب: ومعنى يشارك بالجزء يعني أنه يكون شريكا بنسبة تلك الشاة من الغنم أو بنسبة ذلك العدد من الغنم، فإن أوصى له بشاة ومات عن خمس فله الخمس، وإن أوصى له بثلاث فله ثلاثة أخماس الغنم فتقوم ويأخذ الموصى له بذلك الجزء من الغنم سواء كان عدده قدر القدر الذي أوصى به الميت أو أكثر أو أقل بالقرعة. هذا قول ابن القاسم. لكنه لم يراع بالجزء يوم الموت مطلقا: بل راعاه بشرط أن تبقى الغنم إلى يوم التنفيذ، فإن لم يبق إلا ذلك أخذه الموصى له إن حمله الثلث، ثم قال الحطاب: فلو أوصى له بعشرة من غنمه وهي خمسون ثم تلف منها عشرون فله ثلث الثلاثين، وإن بقي عشرون فله نصفها وإن بقي خمسة عشر فله ثلثاها، فإن بقي عشرة أخذها إن حمل ذلك الثلث، فإن لم يبق من الغنم شيء أو استحقت كلها فلا شيء له. نص عليه ابن عرفة ونحوه في التوضيح، وفي المدونة أول الوصايا ما يدل كالصريح لمن تأمل.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if only the specified item remains and the third allows it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9623)

وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له إن حمله الثلث يعني أنه إذا لم يبق من الغنم أو غيرها فيما مر إلا شاة في المسألة الأولى أو ما سماه من العدد في المسألة الثانية فهو للموصى له يختص به دون الورثة بشرط أن يحمله الثلث، فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فله ما حمله. قاله عبد الباقي. ومر عن الحطاب أنه إذا لم يبق من الغنم شيء أو استحقت كلها لم يكن للموصى له شيء، وقال عبد الباقي: فإن لم يكن عنده أكثر مما سماه فهو قوله: "وإن لم يبق إلا ما سمى" إلخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when less than the specified number of sheep remains for the legatee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9624)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: علم من قول عبد الباقي هذا أنه إن بقي أقل مما سمى فهو للموصى له. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's sheep when some die before execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9624)

لا ثلث غنمي فتموت يعني أنه إذا قال: أوصيت لفلان بثلث غنمي فهلك بعضها، أو قال أعطوا فلانا ثلث غنمي فهلك بعضها فإنه يعطى ثلث ما بقي سواء كان قليلا أو كثيرا، بخلاف التي قبلها فإن له العدد كله، وإن لم يبق إلا ما سمى على ما مر، قال الشبراخيتي: لا إن قال له ثلث غنمي أو بقري فتموت أي يموت بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي حتى يغاير ما قبله، وأما لو ماتت كلها فلا شيء له ولو كان المال باقيا ومثل الموت الاستحقاق والغصب كذا ينبغي. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن قال له ثلث إبلي أو أوصى له بثلث غنم فاستحق ثلثاها فله ثلث ما بقي من الإبل والغنم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's sheep when some die, compared to a specific number?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9624)

وقال عبد الباقي: لا إن قال في وصيته له ثلث غنمي أو بقري فتموت أي يموت بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي، فإن لم يبق إلا شاة أعطى ثلثها وإن لم يبق شيء فلا شيء له لأنها شركة صحيحة؛ إذ هي بجزء معين بخلاف السابقة فبعدد معين، قال التتائي: والاستحقاق كمالوت وقال الأجهوري: ينبغي أن الغصب مثله. انتهى. أي إذا لم يقدر على الغاصب فإن قدر عليه نفذت الوصية به لبقائه على ملك ربه، بخلاف الاستحقاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep or a specific number from one's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9624)

تنبيه: قال مقيده عفا الله عنه علم من كلام غير واحد أن قوله: "وبشاة أو بعدد سماه" الخ لا فرق فيه بين أن يقول: شاة من غنمي أو ثلاثة من ابلي أو مالي، أو يقول: له شاة فقط أوله ثلاثة من الإبل فقط. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a sheep is made but the testator has no sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9624)

وإن لم تكن له غنم فله شاة وسط يعني أنه إذا قال: أوصيت له بشاة من مالي أو بثلاث شياه من مالي ولم تكن له غنم فإنه يكون للموصى له شاة وسط لا علية ولا دنية ونحوه لابن الحاجب، قال في التوضيح وفي الموازية: قيمة شاة وسط، واقتصر عليه المواق. قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: والظاهر أنه يعطى قيمة شاة وسط من الغالب إن غلب الضأن أو المعز وإلا أعطي نصف قيمة شاة وسط من كل من الصنفين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a testator says 'from my sheep' but has no sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9625)

وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت يعني أنه إذا قال أوصيت لفلان بشاة من غنمي والحال أنه لا غنم له فإن الوصية تبطل، قال عبد الباقي: لأن مراد الموصي أن يعطوا له بشرط أن يكون لي غنم عند موته ولتلاعبه، وأما التي قبلها فغرضه تحصيل شاة له من ماله. انتهى. انظر تعليله الأول فإنه، يوهم أنه لو حدثت له غنم لم تبطل الوصية فالصواب التعليل الثاني، وقد صرح الشبراخيتي بالبطلان في ذلك وهو ظاهر المصنف إن لم يكن صريحه، ففي الشبراخيتي ما نصه: وإن قال أوصيت له بشاة من غنمي والحال أنه لا غنم له حال الإيصاء بطلت وصيته وإن حدث له غنم لم يكن له فيها شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a specific item when the third does not cover its value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9644)

وأشار إلى مسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة خلع الثلث وأقسامها ثلاثة بقوله: وإن أوصى بمنفعة معين يعني أن الشخص إذا أوصى لزيد مثلا أي لشخص معين بمنفعة شيء معين كدار عينها أو عبد عينه سنين مثلا، والحال أنه لا يحمل الثلث قيمة الشيء المعين الموصى بمنفعته، فإنه يخير الورثة بين أن يجيزوا وصية موروثهم وبين أن يخلعوا ثلث الجميع أي يعطوا للموصى له من كل شيء للميت ثلثه أي يعطوه ثلث جميع التركة أو بما ليس فيها أي في التركة يعني أنه إذا أوصى بما ليس في التركة، أي ليست عينه موجودة في التركة، كاشتروا كبدا لفلان وليس في التركة عبد فإن الورثة يخيرون بين أن يجيزوا وصية موروثهم: وبين أن يسلموا إلى الموصى له ثلث جميع التركة، وسواء

في هذه كان الموصى به يحمله الثلث أم لا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service or dwelling for a specified or unspecified period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9647)

إذا هلكوا. انتهى. المراد منه. انتهى. قوله: عن أبي الحسن فالفرق بينهما أنه إذا كانت الوصية للمساكين إلخ، قال الرهوني: سلم له هذا الفرق وهو إنما يتم إذا كانت المدة محدودة بحياة الموصى له المعين، وأما إن كانت محدودة بحياة العبد فلا يتم الفرق، وكذا إذا كانت مطلقة على قول ابن القاسم. فتأمله. انتهى. الثالث: قول عبد الباقي: وقولي مدة معينة احتراز عن غير العينة كوصيته بخدمة عبد الخ، قال الرهوني: سكت عنه البناني والتاودي وفيه نظر؛ لأن غير المحدودة بأمر معلوم إما محدودة بحياة الموصى له أو بحياة العبد إن كان المعين الموصى بمنفعته عبدا، وأما مطلقة وحكمها حكم المحدودة بحياة الموصى له إن كانت منفعة غير عبد، وإن كانت منفعة عبد فحكمها حكم المقيدة بحياة العبد على قول ابن القاسم وهو الراجح، وحكم المقيدة بحياة الموصى له على قول أشهب والنصوص مصرحة بخلاف ما قاله الزرقاني فيها تبعا لأحمد. قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة ما نصه: ومن أوصى بخدمة عبده سنة أو دار سكناه سنة وليس له مال غير ما أوصى به أوله مال لا يخرج ما أوصى به من ثلثه خير الورثة في إجازة ذلك والقطع بثلث مال الميت من كل شيء للموصى له وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا، ثم قال بعده بيسير ما نصه: ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فأوصى بأحدهم لرجل وبخدمة آخر لآخر حياته، فإن لم يجز الورثة أسلموا الثلث فضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها، وصاحب الخدمة بقيمتها

على غررها على أقل العمرين عمر العبد أو عمر المخدم، فيقال كم يتكارى هذا العبد إلى انقضاء أقلهما عمرا الخدم أو العبد إن حيي إلى ذلك فهو لكم، وإن مات قبل ذلك بطل حقكم فما صار لصاحب الرقبة أخذه فيها وما صار لصاحب الخدمة كان به شريكا في سائر التركة بتلا، ثم قال فيها: قال مالك: ومن أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها قيل للورثة أسلموا له سكناها وإلا فاقطعوا بثلثها بتلا. وقاله ابن أبي سلمة وجميع الرواة. انتهى. ونقل ابن يونس عن المدونة جميع ما تقدم في كتاب الوصايا الثاني، ونقل عنها في ترجمة الوصية بالخدمة والسكنى والغلة إلخ من كتاب الوصايا الأول ما نصه: قال مالك: ومن أوصى لرجل

Mas'alah: What is the ruling on bequest of usufruct of a specific item?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9649)]

السابع: قول المصنف: "وإن أوصى بمنفعة معين" ، قال الحطاب: قال ابن عبد السلام: وهذا هو المشهور؛ أعني المتفرقة بين الوصية بالمنافع وبالعين. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a bequest only apply to property known to the deceased?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9661)]

وقال المواق من المدونة: الوصية لا تدخل إلا فيما علم به الميت. ابن حارث: وكذا يتفق على المدبر في المرض أنه كذلك لا يدخل إلا فيما علم به الميت، قال في

المدونة: وأما المدبر في الصحة

Mas'alah: What is the textual variant regarding the phrase 'in the known' in the context of bequests?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9662)]

وقوله: في المعلوم، في بعض النسخ: فيما علم بالبناء للفاعل أي الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made in health or illness and a mudabbar regarding known and unknown property?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9662)]

قال عبد الباقي: وهي أي الوصية بصحة أو مرض ومدبر إن كان تدبيره بمرض ومات منه كان كل منهما فيما علم به الموصي قبل موته ولو بعد الوصية، لا فيما جهله قبل موته من ماله فلا يكونان فيه، وأما مدبر الصحة فيدخل في المجهول أيضا، وإنما لم تدخل وصية الصحة في المجهول كمدبر الصحة لأنه عقد لازم بخلافها قال الحطاب: فإن تنازع الورثة والموصى له في العلم فالقول للورثة بيمين، فإن نكلوا فللموصى له بيمين. انتهى. ولو نكل الموصى له فلا شيء له إذ ذلك هو الجاري على القواعد المسلمة فلا وجه للتوقف في ذلك. قاله الرهوني.

Mas'alah: Does a mudabbar in health enter known and unknown property equally or begin with the

known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9662)

وقول عبد الباقي وغيره: وأما مدبر الصحة فيدخل في المجهول أيضا لم يذكر عبد الباقي هل يدخل في العلوم والمجهول دخولا واحدا أو يبدأ بالمعلوم؟ وفي التوضيح. ما نصه: وحيث حكمنا للمدبر بدخوله فيما لم يعلم الميت به، فاختلف هل يدخل فيما علم به الميت وما لم يعلم به دخولا واحدا أو يبدأ بما علم به، فإن بقي من المدبر بقية لم يسعها ثلث ما علم به تممت من ثلث ما لم يعلم، وتظهر ثمر هذين القولين عند ضيق الثلث عن الوصايا. انتهى منه بلفظه. قاله الرهوني.

Mas'alah: Does a bequest enter into the mudabbar in both health and illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9663)

قال الشبراخيتي: ودخلت وصية فيه أي في المدبر مطلقا سواء كان في الصحة أو في المرض كما في الشيخ عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the scholarly dispute over the interpretation of bequests entering the mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9663)

وأجاب جد علي الأجهوري بما ذكر الزرقاني أي وغيره كالشبراخيتي، ونحوه لابن

عاشر ورده مصطفى، وصوب ما للحطاب قائلا: لأن الكلام في الوصايا في المال وما ذكره الأجهوري ينبو عنه كلام المصنف لا في التوضيح ولا في المختصر، قال: ولا فائدة لما حمل عليه كلام المصنف لعلم ذلك مما تقدم من الترتيب؛ إذ لا شك أن القدم يدخل فيما بعده ولا يحتاج المؤلف للتنبيه على كل ما تقدم من المراتب ولا خصوصية للمدبر فالحمل على ذلك تهافت، فترك الكلام على إشكاله أو دعوى السهو أو الغلط أولى من التهافت. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest enter into a ship or slave that was reported lost but later found safe?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9664)

وفي سفينة وعبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان مبتدأ وخبره الجار والمجرور، ومعنى كلامه أن من له سفينة أو عبد اشتهر عند الناس تلفهما ثم أوصى بعد أن اشتهر تلفهما بوصية ثم ظهرت سلامتهما، اختلف على قولين رواهما أشهب عن مالك، هل تدخل الوصية فيهما أو لا تدخل؟ واعلم أنه وقع في العتبية ما يفيد دخول الوصية فيما ذكر، ووقع فيها ما يفيد عدم الدخول فيما ذكر، وحمل ذلك قوم من الأشياخ على الخلاف كالشيخ أبي محمد وابن الحاجب والمصنف وابن عرفة، وجزم ابن رشد بأنه لا اختلاف فيما وقع في العتبية، ففي سماع القرينين ما نصه: سئل مالك عمن نعي له عبد آبق أو ذكر له غرق سفينة ثم مرض فأوصى بثلث ماله ثم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when a runaway slave or ship returns after the testator's death?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9665)]

مات وجاء العبد الآبق وسلمت السفينة، أيدخل ذلك في ثلثه؟ فقال: نعم، ليس يشبه هذا الذي يكون له مال لم يعلم به. قال: ينعى للرجل العبد وهو يرجوه وهو يائس منه، فهذا يدخل في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when a runaway slave or lost property returns after the testator's death?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9665)]

وفي كتاب الوصية للصغير (1) من سماع أشهب وابن نافع، قال: فأما الذي له العبد الآبق والجمل الشارد والذي قد كان له أصله وعلمه، فإنه إذا رجع رجع في الثلث، فقيل له أرأيت الذي يكون له المال الغائب مثل السفينة والعبد؟ فيقال قد غرقت السفينة أو مات العبد حتى يتيقن ذلك، فقال: إذا علم أنه لم يرده فلا يدخل في الثلث، فقيل له: مثل السفينة يقال له قد غرقت، فقال: إذا كان هكذا فنعم، ولم ير أن ذلك يرجع في الثلث إذا جاءت سلامته من جهة أنه كان منه آيسا.

Mas'alah: How does evidence of loss affect bequests from recovered property?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9665)]

وفي رواية عيسى من كتاب المكاتب من سماعه، قال ابن القاسم: إن كانت قامت عنده البينة وشهد عنده قوم قبل الوصية أو بعدها أن العبد مات والسفينة غرقت والفرس مات أو بلغه ذلك فطال زمانه ويئس منه، ثم جاء خبر ذلك من بعد موته أنه لم يذهب منه شيء فلا يدخل فيه شيء من الوصايا وهو كمال طارئ لم يعلم به، وإن كان ذلك لشيء بلغه فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات ولم يشهد عنده أحد بهلاكه إلا خبر بلغه فإن الوصايا تدخل: ولم يذكر في أول المسألة إباق العبد وإنما ذكر هكذا قلت، فالعبد يابق. قال تدخل فيه الوصية متى ما رجع. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's resolution of conflicting narrations on bequests from lost property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9665)

قال محمد بن رشد: في ظواهر ألفاظ هذه الروايات اضطراب، ولا ينبغي أن يحمل شيء منها على التعارض والاختلاف لأنها ترجع كلها عند التحصيل إلى ما كان أصله قد علمه، فإن الوصايا تدخل فيه وإن غاب عنه فطال زمانه وبلغه هلاكه حتى كان الغالب عليه اليأس منه من أجل ما بقي له فيه من الرجاء حتى إذا تحقق عنده هلاكه بالشهادة والاستفاضة حتى تحقق ذلك وتيقنه فلم يبق فيه رجاء، فلا تدخل الوصايا فيه إن جاء بعد ذلك، وإن كانت المدة لم تطل ولا فرق في شيء من ذلك كله بين المال الغائب والعبد الآبق والسفينة الغائبة. وبالله التوفيق. انتهى. وقد أغفله المحققون الحفاظ. والله تعالى أعلم. قاله الرهوني. (1) في نسخة المؤلف الصغير والمثبت من البيان ج 13 ص 5.

Mas'alah: What are the two opinions on bequests entering a ship or slave reported lost then found safe?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

وقال عبد الباقي: وفي دخول الوصية في سفينة وعبد للموصي شهر تلفهما، ثم ظهرت السلامة لهما بعد موت الموصي وعدم دخولها قولان وغير السفينة والعبد مثلهما في ذلك كبضاعة أو قراض إن أسلمهما وشهر تلفهما ثم ظهرت السلامة. انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on bequests entering property reported lost before the will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

وقال التتائي: واختلف هل تدخل في سفينة أو عبد شهر تلفهما بغرق السفينة وموت العبد قبل الإيصاء ثم ظهرت السلامة وعدم دخولها فيهما قولان رواهما أشهب عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What are the conflicting opinions on bequests from a ship or slave reported lost then found safe?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

وقال المواق: ابن عرفة: اختلف إذا قيل له غرقت سفينتك وأيس منها ثم جاءت سالمة،

فروى محمد: لا تدخل فيها وصاياه، وقال: تدخل فيها ولا يشبه ما لم يعلم به، وقال ابن الحاجب: وفي العبد الآبق والبعير الشارد إن اشتهر موتهما ثم ظهر السلامة قولان، وذكرهما ابن شأس روايتين عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the established Maliki view on bequests entering into unknown property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9669)

وقد نقل ابن عرفة عن المدونة ما قدمناه عنها، وسلمه وقال في التوضيح عند ابن الحاجب: ولا مدخل للوصية فيما لم يعلم به الخ ما نصه: يعني أن وصايا الميت لا تدخل إلا فيما علم به أي الميت وهذا هو المعروف من المذهب. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest cover property the testator was unaware of at the time of the will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9669)

وفي المفيد ما نصه: وإن كانت الوصية وهو غير عالم بما طرأ له من ماله فطرأ له من ماله ما لم يعلمه إلى أن مات فلا يجوز فيه ثلثه، إلا المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما لم يعلم وفيما علم. انتهى.

Mas'alah: Does the ransom of captives fall under a bequest for unknown property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9669)

وتتبع النصوص بذلك يطول بنا، وفي بعض ما ذكرناه كفاية فكيف بجميعه؟ فهذه النصوص تدل على أن فك الأسير لا يدخل فيما لم يعلم به الموصي، وتعليلهم دخول المدبر في الصحة وحده بما تقدم يفيد ذلك لانتفاء تلك العلة في فك الأسير قطعا، وإذا سلم أنه لا يدخل فيما جهل لزم عدم دخوله فيما بطل من الإقرار بالأحرى؛ لأنهما اشتركا في أنه كشف الغيب أنهما كانا على ملكه يوم مات وزاد ما بطل من الإقرار به يوم مات كان جازما بأنه لا حق له فيه ولا يتوقف منصف في أن ما يجزم الموصي بأنه لا ملك له عليه أولى بعدم دخول الوصايا فيه مما يجهل ملكه، فتأمله بإنصاف. وقول عبد الباقي: إلا أن يحمل على ما تعين عليه لخ تبع فيه الأجهوري وفيه نظر؛ لأن ما تعين عليه فكه من رأس المال لا في الثلث، وقد تقدم لعبد الباقي نفسه الجزم بذلك فلا يصح ما قالاه. والله أعلم. انتهى. قال جميعه الرهوني.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share extracted from the testator's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9849)

ثم شرع في بيان طريق الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصى به من فريضة الموصي ليخرج الجميع من عمل واحد، فقال: وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية يعني أنه إذا أوصى بجزء شائع أي غير متميز، فإن التميز لا يحتاج إلى عمل، سواء كان الجزء الشائع منطقا كربع وثلث وسدس وسبع وثمن وعشر ونصف، أو أصم كجزء من أحد عشر جزءا فإنه يؤخذ مخرج الوصية أي الجزء

الذي أوصى به من مخرج الوصية من ثلث أو ربع، فيعزل ذلك الجزء ثم ينظر إلى الباقي بعد الوصية، وإن انقسم الباقي من مقام الوصية بعد أخذ الجزء الموصى به على أصحاب الفريضة، ومثل لذلك بقوله: كابنين والحال أن الوصي أوصى بالثلث لزيد فالأمر واضح أي ظاهر؛ لأن الوصية تخرج من ثلاثة للموصى له سهم ولكل واحد من الابنين سهم، وكما إذا أوصى له بجزء من أحد عشر جزءا وورثة الميت عشرة إخوة مثلا، فإنه يؤخذ الجزء الموصى به لزيد مثلا ولكل واحد من الإخوة سهم، وكزوج وأم وأختين لأب وأخوين لأم أصلها من ستة وتعول لعشرة، وأوصى بجزء من أحد عشر فللموصى له جزء وللزوج ثلاثة وللأخوين للأم سهمان وللأخوات لأب أربع لكل سهم وللأم واحد.

Mas'alah: What is the difference between a logical and a prime fractional share in bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9849)

وقوله: "كربع" اعلم أن المنطق هو ما يعبر عنه بلفظ مشتق من العدد الذي يخرج منه، ويعبر عنه أيضا بلفظ الجزء والأصم هو ما يعبر عنه بالجزئية، قال الشبراخيتي: وإن أوصى بشائع أي لا يتميز فإن التميز لا يحتاج للعمل سواء كان الجزء الشائع منطقا وهو الذي اشتق اسمه مسماه (1) كربع وثلث ونحوه أو أصم مثل جزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر أو تسعة عشر ونحوها، وذكر المثال ليفيد أنه لا فرق بين المنطق والأصم. وقول الشارح: أو من اثني عشر فيه نظر لأن جزءا من اثني عشر ليس أصم لأنه يمكن أن يعبر عنه بنصف سدس، ولذا قال التتائي: وقول الشارح أو (1) كذا في الأصل، والذي في الشبراخيتي: (من اسمه عدد مسماه) .

اثني عشر سبق قلم , قال ابن مرزوق: واختار المص الربع لأنه أول جزء العدد الركب (1) العدد الذي يحصل بالضرب، واختار الجزء من أحد عشر لأنه أول الأعداد الصم. انتهى.

Mas'alah: What is the correct method for isolating the bequest portion from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9850)

تنبيه: قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر من تتبع كلامهم هنا أن معنى أخذ عزل بالنظر وميز قدره بالنسبة إلى باقي الفريضة، لا أنه يؤخذ الجزء الموصى به بالفعل ثم يقسم باقي الفريضة بدليل آخر الكلام. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the bequest extracted from the estate using a single calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9850)

وقوله: أخذ مخرج الوصية: علم مما قررت أنه على حذف مضاف أي جزء العدد الذي تخرج منه الوصية، ولهذا قال البناني: لو قال من مخرج الوصية ويكون ضمير أخذ للشائع كان أولى , وقصد المص كيفية العمل في إخراج الوصايا من فريضة الوصي بعمل واحد، وبقيت عليه طريقة أخرى وهي أن تزيد على الفريضة جزءا ما قبل مخرج الوصية أبدا، فإن كانت الوصية بالثلث زدت على الفريضة نصفها؛ لأن مخرج الوصية

ثلاثة والعدد الذي قبل الثلاثة اثنان وجزء الاثنين النصف, وهكذا إذا كانت بالربع زدت على الفريضة الثلث وبالخمس زدت عليها ربعها وهكذا. اهـ.

Mas'alah: How is the remainder of the estate divided among heirs when the bequest portion does not divide evenly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9850)

وإلا ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فإنك تفعل فيه ما فعل في السهام المنكسرة على عدد الرؤوس وهو النظر في أحد أمرين، إما الموافقة وإما المباينة ليس إلا، ولذا قال: وفق بين الباقي من مقام الوصية وبين ما صحت الفريضة منه إن توافقا، واضرب الموفق أي الجزء الذي حصلت به الموافقة من مسألة الفريضة في مخرج الوصية أي اضرب وفق الفريضة في العدد (1) كذا في الأصل، والذي في عبد الباقي ج 8 ص 226 (المركب أي العدد) .

الذي تخرج منه الوصية فما بلغ منه تصح، وتقول: من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في وفق ما بقي بعد إخراج الوصية ويتضح ذلك بالمثال، وإليه أشار بقوله: كأربعة أولاد أي ذكور، والحال أنه أوصى بالثلث كما هو موضوع المسألة، وإيضاح المص أن تقول: صورة المسألة أنه أوصى بالثلث كما سبق، فالفريضة من أربعة ومخرج الوصية ثلاثة، فمسألة الوصية من ثلاثة فيخرج جزء الوصية وهو واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على الأربعة، لكن يوافقانها بالنصف فاضرب اثنين وفق فريضة البنين في ثلاثة مخرج الوصية بستة يخرج منها جزء

الوصية اثنان ويبقى أربعة منقسمة على البنين الأربعة أصحاب فريضة الميت، وإلا تحصل الموافقة بين ما بقي من مخرج الوصية وبين فريضة، بل تباينا فكاملها أي كامل فريضة الميت يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح، ومثل لذلك بقوله: كثلاثة من البنين والمسألة بحالها من أنه أوصى بالثلث للموصي سهم وللبنين اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقانهم بل هما متباينان، فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن اثنان.

Mas'alah: How is the calculation performed when a testator makes two different fractional bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9851)

ولما ذكر كيفية العمل إذا أوصى بجزء واحد، ذكر كيفيته فيما إذا أوصى بجزءين وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث، وتركه لظهوره أو تعدده، وإليه أشار بقوله وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة يعني أنه إذا أوصى بجزءين مختلفين فإنه يضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر فيخرج الجزءان فإن اتحد الوأرث أخذ ما بقي وقد تم العمل، ومثل لذلك بقوله: "بسدس وسبع" ، فإذا أوصى لزيد بسدس مثلا ولعمرو بسبع فإنك تضرب ستة في سبعة باثنين وأربعين، لصاحب السدس سبعة ولصاحب السبع ستة، والباقي للوارث وهو تسع وعشرون فإن اتحد الوارث أخذه وقد تم العمل، فإن تعدد الوارث فإن انقسم ذلك عليه فقد تم العمل كأربعة عشر ابنا وبنتا واحدة، فإن لم ينقسم فهو قوله: ثم في أصل المسألة يعني أنه إذا لم ينقسم الباقي من الحاصل من ضرب أحد الجزين في الآخر فإنك تنظر بينه وبين سهام فريضة الميت، فإن تباينا فإنك تضرب جميع الحاصل في أصل المسألة، ولو ترك الميت ثلاثة بنين وأوصى لزيد بسدس

ولعمرو بسبع فإنك تضرب ستة في سبعة يخرج اثنان وأربعون لزيد سبعة ولعمرو ستة كما عرفت وبين الثلاثة والتسعة والعشرين التباين، فاضرب الثلاثة في الاثنين والأربعين بمائة وعشرين

وستة، فالسدس أحد وعشرون والسبع ثمانية عشر وتبقى سبعة وثمانون لكل ابن تسعة وعشرون؛ إذ لصاحب السدس من مسألة الوصية سبعة في ثلاثة يحصل له واحد وعشرون، ولصاحب السبع ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللبنين تسعة وعشرون في ثلاثة بسبعة وثمانون لكل تسعة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping denominators when bequeathing two fractions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9852)]

تنبيهان: الأول: قوله: "وإن أوصى بسدس وسبع" لخ أعلم أنه إن تداخل مخرج الجزءين المختلفين اكتفي بأكثر المخرجين كستة وثلاثة وقد أوصى بثلث وسدس، فإنه يكتفي بستة فيخرج منها السدس واحد والثلث اثنان حيث أجاز الورثة وإن تماثل الجزءان، ولا يكون ذلك إلا مع اتفاقهما اكتفي بأحدهما كسدس وسدس فلا يحتاج في هذين القسمين لضرب أحد المخرجين في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on considering compatibility or disparity between the remainder of the bequest and the inheritance shares?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9852)

الثاني: علم مما مر أنه لا ينظر في هذه بين ما بقي من مخرج الوصية في الجزئين وبين الفريضة إلا بالتباين والتوافق كالتي قبلها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests regarding known and unknown property in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=366)

وتدخل فيما علم به الموصي دون ما لم يعلم وما يبطل من إقراراته ووصاياه بمنزلة ما لم يعلم به، وما يرجع إليه من عمرى أو حبس من ناحية العمرى ومن عبد آبق يئس منه بمنزلة المعلوم ولو اشتهر عنده موالي عبد وغرق السفينة ثم ظهرت السلامة بعد موته ففي عده كالمعلوم روايتان، وما يبطل من هبة أو صدقة في الصحة بتراخي القبض إلى المرض فكالمعلوم حكاه في المتيطية ثم قال ابن القاسم عن مالك: إذا تصدق على ولده الصغار والكبار فلم يقبضها الكبار حتى مات أبوهم بطلت للجميع، فإن أوصى بوصايا أخرجت الصدقة من رأس المال ثم تكون الوصايا فيما بقي. ابن زرب. وإذا أقر بدين لوارث لم تدخل فيه الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific number of sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2080)

فالذي في كتاب "الوصايا الأول" فيمن أوصى لرجل بعشرة من غنمه: أنه يعطى العشرة،

يدخل في تلك العشرة ما دخل. فتأوله [بعضهم] [1] أنه أراد من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the third does not cover it in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2224)

وينبنى الخلاف على الخلاف فى الموصى له بشىء بعينه، ولم يحمله الثلث، هل يقطع له بالثلث فى جميع التركة أو يقطع له بها فى ذلك الشىء بعينه؟ والقولان لمالك فى كتاب الوصايا من "المدونة" . ولا فرق بين السؤالين, لأن النجم معين [والشىء] [1] الموصى له بعينه معين. فينبغى أن يكون الجوابان على سواء. [والحمد لله وحده] [2] (1) سقط من أ. (2) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What are the two types of bequests of a specific item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3808)

فإن أوصى له بشيء بعينه: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون الوصية بعين بعينه. والثاني: أن تكون في جنس بعينه. (1) في ب: لاستوائهم. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the heir still possesses it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3809)

فإن كانت الوصية في عين بعينه؛ مثل أن يوصى له بعبد بعينه أو بدار بعينها، والثلث يحملها، فللموصى له أن يأخذ ذلك من الوارث إن أدركه بيده كالاستحقاق، ويرجع الوارث المأخوذ منه على الورثة كأن الميت لم يخلف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when it is no longer in the heir's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3809)

فإن فات من يد الوارث: فلا يخلو ذلك الفوت من أن يكون باختياره أو بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the heir disposes of the item voluntarily?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3809)

فإن كان ذلك باختياره؛ مثل أن يبيعه، أو يهبه، أو يعتقه: فالهبة، والعتق يكون فيهما الرد للموصى، ويأخذ عين ما أوصى له [به] [1] وليس له إلى التضمين سبيلا. وفي البيع يكون له الخيار مع قيامه عند المشتري، إن شاء أخذ عين شيئه، وإن شاء جوز البيع ويأخذ الثمن، فإن فات به المشتري، ولم يقدر عليه أو مات عنده أو هلك: فليس للموصى له إلا الثمن يأخذه من الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the item is lost involuntarily?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3809)

فإن كان فواته بغير اختيار الوارث، ولا له فيه سبب؛ مثل أن يهلك بسبب من السماء: فلا يخلو من أن يصير إلى الوارث في سهمهم بالقرعة، أو بالتراضي [فإن صار إليه بالقرعة لم يرجع عليه الموصى له بشيء، فإن صار إليه بالتراضي] [2] أو بوجه المبايعة كان له أخذ الثمن من أيدي الورثة، ويجوز فعلهم ويسقط من جملة الثمن نصيب الوارث الذي اشتراه؛ لأنه لم يشتر نصيب نفسه، وإنما اشترى سهام بقية الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item from a specific category?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3810)

فأما إذا كانت الوصية في جنس بعينه؛ مثل أن يوصى له بعبد من عبيده أو بدار من دوره من غير أن يعين عبدا, ولا دارا كان الموصى له شريكا للورثة، وهو في ذلك بمنزلة وارث طرأ على الورثة، فإن خلف الميت ثلاثة أعبد أو ثلاثة آدر كان شريكا بالثلث، وإن كانوا أربعة فالربع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of a specific category?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3810)

فأما إذا أوصى له بجزء مثل أن يوصى له بثلث عبيده، أو بثلث دياره، ولم يكن له مال سوى العبيد أو الدور: فالجواب فيه كالجواب إذا أوصى له في جنس بعينه، وقد قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest of one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3810)

فإن كانت مطلقة؛ مثل أن يوصى له بثلث جميع ماله، والثلث يحتمل ذلك: فإنه يكن شريكا للورثة في كل ما قل وجل، وتنتقض القسمة فيما عدا العين من المعدود من العروض، وجميع الرياع إن كانت تحتمل القسمة، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted bequest of a specific item from the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3810)

وفي انتقاضها في العين والمكيل والموزون، وفيما لا ينقسم من الرياع

قولان. وسبب الخلاف: هل يغلب في ذلك حق الله فتنتقض، أو يغلب حق الآدمي ثم لا تنتقض. فإن كانت وصية مقيدة في عين بعينه؛ مثل أن يقول: ثلث مالي لفلان يأخذها في الدار الفلانية أو في العبد الفلاني، فإن حمل ذلك الثلث: كان له أخذ ذلك من يد من هو فيه من الورثة، ويرجع على الورثة كما لو أوصى [له] [1] بذلك الشيء بعينه

وحمله الثلث. فإن لم يحمله الثلث: فإنه يكون شريكا بما حمل الثلث من ذلك العين مع الورثة، وهو في ذلك كواحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the designated person refuses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

كنانة في غير "المدونة" ، وهو ظاهر قول الغير في "الكتاب" من مسألة: [الوصية] [1] بالحج، وقد قال ابن القاسم فيمن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، وهو غير ضرورة، فأبى فلان أن يحج عنه أن الوصية تعود ميراثا، وقال غيره: تدفع لغيره، ولا تعود ميراثا؛ لأن الحج إنما أراد به البر لنفسه؛ يريد أن ثواب الحج عن الميت للميت، وفلان إنما أخذ المال على معنى الإجارة، وكذلك الوصية بالعتق.

Mas'alah: What assets of the testator are included in bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4071)

المسألة التاسعة في معرفة ما تدخل فيه الوصايا من مال الموصي مما لا تدخل فيه ولا يخلو حال الموصي من وجهين: أحدهما: أن يكون عالما بأصله. والثاني: أن يكون غير عالم بأصله. فإن كان عالما بأصله، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يملك التصرف فيه في الحال، وفي ثاني حال. والثاني: ألا يملك التصرف فيه في الحال، ويملكها في ثاني حال لتعلق حق الغير به كالعمرى أو الحبس الذي إليه مرجعه، فأما ما يملك

التصرف فيه في الحال والمآل، فلا يخلو من أن يكون حاضرا معه أو غائبا [عنه] [1]. فإن كان حاضرا معه، فلا يخلو من أن يعمل فيه عملا يدل على أنه لم يرد دخول الوصايا فيه، أو لم يعمل. فإن عمل فيه عملا يدل على أنه لم يرد دخول الوصايا فيه مثل أن يوصي لوارث أو أجنبي، فإن الوصايا لا تدخل في حق الوارث، ويتحاصان به الورثة مع أهل الوصايا، فما صار للوارث رجع ميراثا إن لم يجيزوا له بقية الورثة. فإن لم يعمل فيها عملا، فإن الوصايا تدخل فيه قولا واحدا. فإن كان عنه غائبا كعبد آبق، أو بعير شارد أو مال سفره في سفينة، (1) زيادة من ب.

فلا يخلو من أن ينقطع عنه خبر ما غاب عنه، وجهل حاله، أو بلغه الخبر بأن سفينته قد غرقت، وأن العبد قد هلك. فإن انقطع عنه خبر ذلك وجهل حاله، فإن الوصايا تدخل فيه إذا رجع العبد إليه، والبعير الشارد، ووصلت السفينة بسلامتها، ولو كان إيابهم بعد الإياس، ولو بعد عشرين سنة، وهو قول مالك، وابن القاسم في "الموازية" ، و "المجموعة" . فإن بلغه الخبر أن السفينة قد غرقت، وأن العبد قد هلك، ثم ظهر سلامة ذلك بعد موت الموصي، هل تدخل فيه الوصايا أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الوصايا لا تدخل فيه جملة. والثاني: أن الوصايا تدخل فيه. والقولان رواهما أشهب عن مالك في "العتبية" وغيرها. والثالث: التفصيل بين أن تشهد بذلك عنده بينة أو لا؛ فإن شهدت عنده بينة بغرق السفينة، وموت العبد أو بلغه الخبر، فطال زمان ذلك، وآيس منه ثم مات فلا تدخل فيه الوصايا. وإن كان بلغه بلاغا ثم مات بقرب ذلك، ولم يشهد بذلك عنده أحد، فإن الوصايا تدخل فيه، وهي رواية عيسى، وأصبغ عن ابن القاسم في "المجموعة" . وأما أن كان ذلك المال مما لا يملك التصرف فيه في الحال ويملكه هو أو وارثه في ثاني حال؛ لتعلق حق الغير به كالعمرى أو الحبس الذي مرجعه إليه، فإن الوصايا تدخل فيه، وهو قول مالك في "الموازية" ، و "المجموعة" .

Mas'alah: Are bequests included in assets the testator was unaware of, such as inherited wealth or blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4073)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان الموصي غير عالم بأصله كمال ورثه ببلد بعيد، ولم يعلم به حتى مات، أو دية العمد قبلت بعد موته. هل تدخل فيه الوصايا أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه تدخل فيه جميع الوصايا كمال علم به، وهذا القول حكاه الحفيد عن مالك في كتاب "النهاية" . والثاني: أنه لا يدخل فيه إلا المدبر في الصحة خاصة، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثالث: أنه لا يدخل فيه إلا المدبر في الصحة والمرض خاصة، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" وغيرها. فوجه قول من قال: إن جميع الوصايا تدخل فيه كمال علم به [لحق] [1] الموصى له؛ لأنه مال للوصي داخل في ملكه وتحت ولايته، وأنه يورث عنه كمال علم به وجهله لا يؤثر؛ لأنه قال: ثلث مالي لزيد، والغائب من حمله ماله بلا خلاف. ووجه القول الثاني أنه لا يدخل فيه إلا المدبر في الصحة بناء على أن قصد الموصي بالوصية ما علم به من المال دون ما لم يعلم، والمدبر في الصحة ماله إلى الثلث بعد الموت، والمال الذي يخرج من ثلثه مجهول العين؛ إذ لا يدري سيده هل يخرج من هذا المال الذي بينه الآن أو يفنى هذا المال وينفد، ويستفيد مالا آخر يخرج من ثلثه؛ ولهذا قال: يخرج المدبر في الصحة مما علم، ومما لم يعلم بخلاف المدبر في المرض؛ لأن المرض من أسباب الموت، والمال الذي بيده معين، فكأنه قصد إلى خروجه (1) في أ: بحق.

من ثلثه كالوصية بمال. ووجه القول أن المدبر في المرض لما كانت له المزية بالتبدية على ما دونه من الوصايا وجب أن يكون له المزية عليها أيضا في دخولها فيما علم به، وفيما لم يعلم كالمدبر في الصحة فيما لم يعلم به الموصى ما قدمناه، وهذا معنى معدوم في المدبر في المرض [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's services in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4092)

المسألة الثانية في الوصية بخدمة العبد فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تصير رقبته بعد الخدمة إلى ملك. والثاني: أن تصير إلى حرية. فإن صارت إلى ملك؛ مثل أن يقول: يخدم عبدي فلانا ثم هو لفلان: فلا يخلو من أن يضرب للخدمة أجلا، أو لا يضرب لها أجلا. فإن ضرب لها أجلا مثل أن يقول: يخدم عبدي فلانا سنة، أو قال: حياته: فلا يخلو من أن يوصي مع ذلك بوصايا لقوم آخرين، أو لم يوص بشيء. فإن أوصى مع ذلك بوصايا لقوم آخرين مثل أن يوصي مع ذلك بثلث ماله لرجل آخر أو أوصى له بمائة دينار: فلا يخلو من أن يحمل الثلث جميع الوصايا أو ضاق عنها. فإن حمل الثلث جميع الوصايا فلا إشكال، وإن ضاق عنها، فالورثة مخيرون بين أن يجيزوا وصية الميت أو يبروا من ثلث الميت لأهل الوصايا. فإن باروا لهم من الثلث، فإنه يتحاص فيه الموصى له بالمائة أو بالثلث، والموصى له بالخدمة، والموصى له بالرقبة، ولا يضرب [له] [1] الموصى له بالخدمة، والموصى له بالرقبة إلا بقيمة العبد؛ لأن وصيتهما واحدة فيما صار لهما من الثلث؛ بدي فيه صاحب الخدمة على صاحب الرقبة. (1) سقط من أ.

فإذا انقضى الأجل، أو مات صاحب الخدمة -إن كانت الخدمة حياته- صار لصاحب الرقبة ما صار لهما في محاصتهما في العبد؛ إن كان نصفا فنصفا، وإن كان ثلثا فثلثا، ويكون صاحب الثلث والمائة شريكا للورثة بمقدار ما صار له في المحاصة في جميع مال الميت، وفيما بقي من العبد في يد الورثة مما لم يحمله الثلث، ولا تغيير في هذا الوجه، والموصى له بالثلث يتحاصى مع أهل الوصايا بجميع الثلث في ثلث الميت. فإن لم يوص مع ذلك بشيء، مثل أن يقول: عبدي يخدم فلانا سنة أو حياته، ثم هو لفلان: فإن حمله الثلث خدم صاحب الخدمة أمد الخدمة، فإذا تمت الخدمة صار لفلان، وإن لم يحمله الثلث، فإنه يقطع لهما من العبد بقدر [محمل] [1] الثلث؛ فيخدم الذي جعلت له الخدمة إن كان ما حمل [الثلث منه] [2] النصف خدم الورثة يوما، وخدم الموصى له بالخدمة يوما، حتى إذا انقضى أمد الخدمة كان نصفه للموصى له بالرقبة بتلا. فإن لم يضرب للخدمة أجلا؛ مثل أن يقول: يخدم عبدي فلانا، ولم يقل حياته، ولم يؤقت من السنين شيئا، وأوصى أن رقبته لفلان -رجل آخر- [ولم يقل] [3] من بعده، هل هي وصية واحدة أو وصيتان؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنهما وصيتان، فتقوم الخدمة على غررهما حياة الذي أخدم، وتقوم [الرقبة] [4] ثم يتحاصان في رقبة العبد بقدر ذلك. (1) في أ: تحمل. (2) في أ: من الثلث. (3) سقط من أ. (4) في أ: الرقبتان.

وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنها وصية واحدة، والخدمة حياة فلان، فإذا مات فلان رجع العبد إلى صاحب الرقبة ملكا له. وهو قول أشهب في "المدونة" أيضا. وعلى القول بالتحاصص، هل يتحاصص صاحب الرقبة بقيمة الرقبة على أنها لا خدمة فيها [أم لا] [1]؟ قولان متأولان على "المدونة" : أحدهما: أنه يحاص بقيمة

الرقبة على أنها لا خدمة فيها، وهو ظاهر قول ابن القاسم عند بعضهم. والثاني: أنه يحاص بمرجع الرقبة، وهو قول ابن المواز، وحكاه عن ابن القاسم، يقال: ما تسوى هذه الرقبة بشرط أن تخدم هذه سنة، ثم يكون مرجعها لمن أوصى له بها. فإن كان مرجعها بعد الخدمة إلى حرية أو إلى ورثة الموصى؛ مثل أن يقول: يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر، أو قال: ثم يرجع إلى ورثتي، وأوصى مع ذلك بوصايا: فلا يخلو من أن يحمل الثلث جميع الوصايا أو ضاق عنها. فإن حمل الثلث جميع الوصايا أخذ كل واحد [من] وصيته. فإن ضاق عنها فلا يخلو العبد من أن يكون كفاف الثلث، أو أكثر منها. فإن كانت قيمته كفاف الثلث [فإنه] [2] يعمر العبد أو الموصى له بالخدمة أيهما كان أقصرهما عمرا على قدر ما يرى الناس، فينظر كم ذلك (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

فتقوم تلك السنين ذهبا على غررها على الرجاء والخوف يقال: بكم يتكارى هذا العبد إلى أقصى عمره، أو عمر الموصى له -أيهما أقصر عمرا على ما قدمناه- على أنه إن عاش إلى ذلك الأمد، فهو من حق المستأجر وإن مات قبل ذلك فقد بطل حقه، ولا يرجع في بقية ذكر المدة؛ فيتحاص مع أهل الوصايا بأقل العمرين على ما فسرناه في خدمة العبد. فإذا هلك الموصى له بالخدمة فالعبد حر، ولا يبدى في هذا الوجه بالعتق على الخدمة؛ لأن المعتق إلى أجل، ولا يعتق العبد إلا إلى الأجل الذي جعل عتقه إليه، وهو قبل الأجل عليه الخدمة؛ فتكون تلك الخدمة بين الموصى له بها، وبين الموصى له بالمائة. فإن انكشف [الغيب] [1] في التعمير خلاف ما عمر؛ مثل أن يزيد عمره على ما عمر أو قصر عن ذلك، هل يعمل على ما انكشف عنه الغيب أو يعمل على ما حكم به ابتداء؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يعمل على ما مضى عليه الحكم ابتداء، ويرد ما بقي بعد انقضاء عمره على أهل الوصايا يتحاصون فيه، وما بقي بعد تمام

الوصايا يرجع إلى الورثة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "الموازية" ، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنه يعمل على ما انكشف عنه الغيب، ويؤتنف له التعمير، ويرجع [على] [2] أهل الوصايا، وهو قول أشهب، وهو القياس. والقولان حكاهما الباجي [في المنتقى] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ: إلى. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a slave to one person and a sixth of his estate to another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4097)

المسألة الثالثة إذا أوصى بعبده لرجل، وأوصى بسدس ماله لآخر فقد قال مالك في "الكتاب" : ينظر إلى قيمة العبد، فإن كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث في العبد، وكان للموصى له بالسدس ثلث الثلث فيما بقى من العبد، ومن جميع مال الميت يكون شريكا مع الورثة في ذلك التسع، أو بالسبع على اختلاف الروايات. قلت: أرأيت إن كانت قيمة العبد الذي أوصى به نصف الثلث، وقد أوصى لآخر بالسدس، قال: يكون للموصى له بالعبد جميع العبد، ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيما بقى يكون شريكا للورثة بالخمس، وهذا قول مالك؛ فهذا نص ما في المدونة. وهو كلام يحتاج إلى تفسير؛ لأن المسألة حسابية. وصورتها أن يترك الميت العبد، وأربعمائة دينار، وقيمة العبد مائتان، فالعبد هو الثلث، فيقطع لمن أوصى له بالعبد، فيأخذ ثلثيه؛ لأن وصيته سهمان ووصية صاحب السدس سهم؛ لأنه وصى له بالسدس، فيكون شريكا بثلث الثلث، ولا يقوم ذلك إلا من تسعة؛ فثلث التسعة ثلاثة؛ فسهمان [منها] [1] للموصى له بالعبد، وسهم للذي أوصى له بالسدس؛ وهو سبع ما

بقي بعد السهمين، وهو تسع جميع المال. وعلى هذا يتخرج ما في "الكتاب" . وإن كان العبد هو نصف الثلث، وهو السدس، فعلى قول مالك في "الكتاب" يأخذ العبد صاحبه من ستة، وبقيت خمسمائة يأخذ الموصى له (1) سقط من أ.

بالسدس مائة، فاستكملا الثلث. وعلى قول ابن القاسم في العتبية إذا كان العبد يساوي مائة وترك خمسمائة، فأوصى بالعبد لرجل وبالسدس لرجل آخر أن صاحب العبد يأخذ خمس أسداسه؛ لأنه انفرد بذلك [ويأخذ الموصى له بالسدس سدس الخمسمائة؛ لأنه انفرد بذلك] [1]، ويبقى سدس العبد وصى به لهذا، فيجب أن يقسم ذلك بينهما نصفين. فهذه صورة المسألة وتفسيرها، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4099)

المسألة الرابعة في الوصية بالحج واتفق المذهب عندنا أن الوصية بالحج مكروهة في الابتداء. واختلف بعد وقوعها في وجوب تنفيذها على قولين: أحدهما: وجوب تنفيذها، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه لا يجب تنفيذها على الورثة إلا أن يشاؤوا، وهو قول ابن كنانة. وسبب الخلاف: اختلافهم في تصويب المجتهدين؛ وهل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟ فعلى القول بوجوب تنفيذها، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يوصي بذلك إلى مجهول. والثاني: أن يوصي بذلك إلى معين معقول. فإن أوصى بذلك إلى مجهول؛ مثل أن يوصى أن يحج عنه بثلث ماله: فعلى الورثة أو الوصي أن يختاروا لذلك رجلا حرا بالغا مكلفا، فيدفعوا له المال ليحج به عن الميت، ويختار

لذلك من قد حج أحب إلى مالك، فإن دفع لمن لم يحج أجزأهم، وإن دفعوه إلى عبد أو صبي، أو من هو غير مخاطب بالحج، فلا يخلو من أن يكون ذلك منهم على معنى العمد، أو على معنى الخطأ والجهل. فإن فعلوه على معنى العمد، فلا خلاف في وجوب الضمان على من دفع.

Mas'alah: What is the ruling when two bequests agree or differ in amount and type?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)]

بعدد من ذلك الجنس، فلا يخلو من أن يتفق العددان قدرا وصفة أو اختلفا.

Mas'alah: What are the three opinions when two bequests are identical in amount and type?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)]

فإن اتفقا قدرا وصفة؛ مثل أن يوصي له بعشرة دنانير، ثم أوصى له مرة أخرى بعشرة دنانير، والسكة واحدة، فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion regarding two identical bequests?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)]

أحدها: أن له العشرة خاصة، ويعد ذلك منه تكرارا، وهو قوله في "كتاب محمد" ، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on two identical bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)

والثاني: أن له الوصيتين جميعا، وهو قول مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the third opinion on two identical bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)

والثالث: التفصيل بين أن يكون ذلك في كلام نسق، فتكون له الوصيتان، أو يكون في كلامين أو كتابين، فتكون وصية واحدة، وهو اختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of different amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)

]

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of different amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)

فإن اختلفا قدرا وصفة؛ مثل أن يوصي له بعشرة دنانير، ثم أوصى له بعد ذلك بعشرين، فال

Mas'alah: What is the first opinion on two bequests of different amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)

مذهب على ثلاثة أقوال [1]. أحدها: أن له الأكثر قدم الأكثر في [الوصية] [2] أو آخره، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the second opinion on multiple bequests differing in amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)

والثاني: التفصيل بين أن يقدم الأكثر على الأقل، فتكون له الوصيتان؛ مثل أن يوصي له بعشرين، ثم بعشرة، فيكون له ثلاثون، أو قدم الأقل على الأكثر، فيكون له الأكثر، وهو قول علي بن زياد.

Mas'alah: What is the third opinion on multiple bequests in one or two documents?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4105)]

والثالث: التفصيل بين أن تكونا بكتابين أو بكتاب واحد؛ فإن كانتا بكتابين، فله الأكثر كما قال ابن القاسم في "الكتاب" . وإن كانتا بكتاب واحد، وقدم الأكثر فهما وصيتان، وهو قول مطرف، (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

وابن الماجشون. واختلاف الصفة كاختلاف الجنس، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of fractional shares?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4106)]

فإن كانت الوصيتان بجزءين، فلا يخلو من أن يكونا جزءين متفقين أو مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of identical fractional shares?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4106)]

فإن كانا جزءين متفقين؛ مثل أن يوصي لرجل بربع ماله أو سدسه، ثم أوصى له بذلك الجزء مرة أخرى، فالجواب فيه كالجواب في فصل المسمى إذا استوى العددان، ولا

فائدة في التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of different fractional shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4106)

فإن كانا جزءين مختلفين؛ مثل أن يوصي له بالربع ثم أوصى له مرة أخرى بالسدس، فإنه يجري على الخلاف الذي قدمناه في العين حرفا حرفا. إذا أوصى له بعد ذلك أقل أو أكثر، فلا فائدة للإطالة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combining a named item and a fractional share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4106)

وأما إن كانت إحدى الوصيتين بشيء مسمى، والأخرى بجزء؛ مثل أن يوصي له بعشرة دنانير ثم أوصى له بعد ذلك بثلث ماله: فلا يخلو ماله من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate is entirely cash?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4106)

فإن كان ماله كله عينا، فإنك تنظر، فإن استبد بالوصية كان له جميع الثلث، فإن زاحمه

أهل الوصايا ضرب معهم بالأكثر من العشرة أو جميع الثلث، وهو قول مالك في الكتاب على ما فسره سحنون في "المجموعة" أن ماله كله عين، ويكون قوله تفسيرا على ما في المدونة.

فإن كان ماله [كله] [1] عروضا ضرب مع أهل الوصايا بالثلث وبالتسمية، فإن لم يكن معه وصايا، فله الثلث إلا أن يجيز الورثة الوصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate is mixed cash and goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4107)

فإن كان ماله عروضا وعينا، وانفرد بالوصية كان له ثلث جميع المال إن لم يجيزوا الورثة، فإن كان معه الوصايا ضرب معهم بثلث العروض، وبالأكثر من ثلث العين، والتسمية، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests when one is specific and the other is unspecified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4107)

وأما الوجه الثالث من أصل التقسيم: إذا كانت إحدى الوصيتين معينة، والأخرى مجهولة؛ مثل أن يوصي له بعبده ميمون، ثم أوصى له مرة أخرى بعبد من عبيده: فإن كان ذلك في كلام نسق فله الوصيتان جميعا إن حملهما الثلث، أو ما حمل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on separate bequests when the unspecified is mentioned first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4107)

فإن كان ذلك كلاما منفصلا؛ مثل أن يوصي له اليوم بعبده ميمون، ثم يوصي له يوما آخر، أو ساعة أخرى بعبد من عبيده، فإن قدم المجهول، وأخر المعين فهي وصية واحدة، ويكون قوله آخرا تفسيرا لما قاله أولا.

Mas'alah: What are the two opinions when the specific bequest is mentioned first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4107)

فإن قدم المعين في الوصية، وأخر المجهول فقولان:

Mas'alah: What is the first opinion on separate bequests when the specific is mentioned first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4107)

أحدهما: أنها وصية واحدة، ولا يكون له إلا المعين.

Mas'alah: What is the second opinion on whether two bequests are considered one or two?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4107)

والثاني: أنهما وصيتان. والقولان متأولان على "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when two bequests are of different types, such as a slave and a house?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4107)]

والجواب عن الوجه الثاني من الوجه الثالث من أصل التقسيم: وهو إذا كانت الوصيتان من جنسين؛ مثل أن يوصي له بعبد، ثم أوصى له بدار، أو بداية، أو بعرض، أو بعين: فلا خلاف في المذهب أن له الوصيتين (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the condition for the beneficiary to receive both bequests of different types?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4108)]

جميعا إن حملهما الثلث من غير اعتبار بتساوي العدد، واختلافه، وتقدم الأكثر وتأخره.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of different subtypes, such as dinars then dirhams?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4108)]

واختلف في الوصية بالنوعين واحدة بعد أخرى؛ مثل أن يوصي له بدنانير ثم أوصى له مرة أخرى بدراهم، أو أوصى له بأرادب من سمراء، ثم أوصى له بعد ذلك بأرادب من

محمولة، أو شعير هل هما كالصنفين، فتكون له الوصيتان أو كالصنف الواحد، فينظر إلى المساواة، والاختلاف في تقديم الأقل على الأكثر على حسب ما تقدم تفصيلا وتأصيلا.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to one person and then the same item is bequeathed to another?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4108)]

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو أن يوصي بذلك لشخصين؛ مثل أن يوصي بثلث ماله لزيد، أو بشيء بعينه، ثم أوصى بذلك الشيء بعينه لعمرو: فلا يخلو من أن يكون في الوصية الثانية دليل على نقض الأولى أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the second bequest explicitly revokes the first?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4108)]

فإن كان في الثانية ما ينقض الأولى؛ مثل أن يقول: الشيء الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو: فلا خلاف في هذا الفعل أن الأولى باطلة، والثانية صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when the second bequest does not revoke the first?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4108)]

وإن لم يكن فيها ما ينقضها، فإنهما مشتركان في الوصية، ويكون [كأنه] [1] أوصى لهما بوصية واحدة يشتركان فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint legatees rejects the bequest or dies before the testator?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4108)

واختلف إن رد أحدهما وصية، أو مات قبل موت الموصي، هل تكون جميع الوصية للباقي منهما، أو تكون لورثة الموصي محاصة الباقي بحق الراد أو الميت؟

Mas'alah: What are the three opinions recorded in the Mudawwanah on this issue?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4108)

على ثلاثة أقوال كلها منصوصة في "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on the bequest going entirely to the surviving legatee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4108)

أحدها: أن الوصية كلها للباقي منهما على الموصي بموت الميت منهما أم (1) سقط

من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on a will when one legatee dies before the testator?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4109)

لا. والثاني: أن للورثة محاصة الباقي علم [الموصي] [1] بموته أم لا.

Mas'alah: What is the third opinion on a will when one legatee dies before the testator?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4109)

والثالث: التفصيل بين أن يعلم الموصي بموت الميت، فتكون جميع الوصية للباقي، وإن لم يعلم، فللورثة محاصة الباقي.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on a will when one legatee dies before the testator?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4109)

وسبب الخلاف: الاستدامة هل هي كالإنشاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths his slave to Zayd and then bequeaths his sale to Amr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4109)

فإن أوصى بعبده لزيد، ثم أوصى ببيعه لعمرو، فإنه يباع لعمرو بثلثي الثمن، ويدفع ذلك الثمن لزيد.

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths his slave to Zayd and then bequeaths him for emancipation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4109)

فإن أوصى به لزيد، ثم أوصى به للعتق، فعلى ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on conflicting bequests for ownership and manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4109)

أحدها: أن الآخرة أحق به من الأولى عتقا كان أو ملكا، وهو مذهبه في "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion on conflicting bequests for ownership and manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4109)

والثالث: أنهما يتحاصان فيه العتق، والملك؛ فيكون نصفه عتيقا ونصفه مملوكا للموصى له إذا حمله الثلث قياسا على ما لو أوصى به لرجلين، وهو ظاهر "المدونة" ، وليس وصيته به للعتق بأولى من وصيته [به] [3] لزيد [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's sons?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4110)]

المسألة السادسة في الوصية بمثل نصيب أحد بنيه

Mas'alah: What are the ten questions regarding a bequest of a share like one of the testator's sons?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4110)]

فالكلام في هذه المسألة على عشرة أسئلة: أحدها: أن يقول: لفلان مثل نصيب أحد بني. والثاني: أن يقول: لفلان مثل نصيب أحد ولدي. والثالث: أن يوصي له بمثل نصيب أحد ورثته. والرابع: أن يوصي له بنصيب أحد ولده، ولم يقل مثله. والخامس: أن يقول: اجعلوا فلانا من جملة ورثتي أو كأحدهم. والسادس: أن يقول: لفلان سهم [مثل سهم] [1] أحد ورثتي. والسابع: أن يوصي له بجزء من ماله. والثامن: أن يوصي له بسهم من ماله. والتاسع: أن يوصي له بمثل نصيب أحد ولده، ولا ولد له يومئذ. والعاشر: إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ولده، فمات بعضهم قبل موت الموصى، أو

ولد له آخر قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's sons when there are two or three sons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4110)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه، هل يكون ثالثهم إن كانا اثنين، أو رابعهم إن كانوا ثلاثة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يأخذ القدر الذي يصح لأحدهم دون انضمامه إليهم؛ مثل أن يكون اثنين، فيأخذ النصف، أو ثلاثة فيأخذ الثلث، وهو نص (1) سقط من أ.

"المدونة" . والثاني: أنه كواحد منهم؛ فإن كانوا ثلاثة صار رابعهم، وهو مذهب أهل الفرائض من أهل المذهب. وسبب الخلاف: هل النظر إلى لفظ الموصي أم النظر إلى مقصده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's children when they are the sole heirs or share with others?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4111)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ولده، فلا يخلو من أن ينفرد الأولاد بالميراث أو يشاركهم غيرهم فيها. فإن انفردوا بالميراث، فهل يكون

كأحدهم، أو يأخذ النصيب الذي يصح لأحدهم؟ فعلى الخلاف الذي قدمناه، غير أن الذكر والأنثى في ذلك سواء. فإذا أخذ الموصى له ما أخذ رجع الورثة، فجمعوا متاعهم، وقسموا على فرائضهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن شاركهم غيرهم في الميراث كالأولاد مع الزوجة، والأبوين، فإن الذي يشاركهم في الميراث يأخذ سهمه، ويأخذ الأولاد سهامهم، ثم يأخذ الموصى له مثل نصيب أحدهم على عددهم، ثم يجمع نصيب الزوجة، والأبوين إلى الباقي بعدما أخذ الموصى له ما أخذ، فيقسمونه على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4111)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، فهذا ينظر إلى عدد ما ترك من الورثة من الأولاد وغيرهم، فيقسم المال على عددهم، فيأخذ الموصى له مثل نصيب أحدهم، ثم يرجع الورثة فيقسمون ما بقي على فرائضهم؛ لأن الوارث اسم لكل من يرث ولدا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one of the testator's children without the word 'like'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4111)

والجواب عن السؤال الرابع: إذا أوصى له بنصيب أحد ولده، ولم

Mas'alah: What are the two opinions on a bequest of a share of one of the testator's children without the word 'like'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4112)

يقل مثله، فقولان: أحدهما: أنه يأخذ مثل نصيب أحدهم على عددهم، الذكر والأنثى فيه سواء، وهو قول مالك وابن القاسم. والثاني: أن له نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثي، وهو قول عبد الملك، وهو أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest making someone one of the heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4112)

والجواب عن السؤال الخامس: إذا قال: اجعلوا فلانا من جملة ورثتي أو كأحدهم فلا خلاف في هذا الوجه أنه وارث من الورثة وواحد منهم؛ إن كان ذكرا أخذ ميراث الذكر، وإن كان أنثى أخذ ميراث الأنثى، ما لم يكن ما يأخذ أكثر من الثلث فيكون الخيار للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4112)

والجواب عن السؤال السادس: إذا قال: لفلان سهم مثل سهم أحد ورثتي أو أحد ولدي، فبمنزلة ما لو قال: له مثل نصيب أحد ورثتي، أو أحد ولدي، وقد تقدم الجواب فيه؛ فلا فائدة للتكرار.

Mas'alah: What are the three opinions on a bequest of a part or share of the testator's wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4112)

فالجواب عن السؤال السابع والثامن: إذا أوصى له بجزء، أو بسهم من ماله، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن له الثمن؛ لأنه أقل سهم ذكره الله تعالى في الفرائض. والثاني: أنه يعطي له سهم من سهام الفريضة -قلت السهام أو كثرت- وهو الذي اختاره ابن المواز، وذكر أن عليه جل أصحاب مالك. والثالث: أنه يعطي سهم من سهام [الفريضة] [1] إن كانت تنقسم على ستة، فأقل ما لم تجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يجيزوا الورثة. فإن انقسمت فريضتهم على أكثر من ستة، فلا ينقص من السدس؛ لأن الستة أصل من أصول الفرائض، وهو أضعف الأقوال. (1) في أ: فريضته.

وهذا كله نقله التونسي من كتاب ابن المواز عن ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's children when no child is born?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4113)

والجواب عن السؤال التاسع: إذا أوصى له مثل نصيب أحد ولده، ولا ولد له بعد، وجعل يلتمس الولد حتى مات، ولم يولد له، فلا شيء للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's children when some children die or are born before the testator's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4113)

والجواب عن السؤال العاشر: إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ولده، فمات بعضهم قبل موت الموصى أو ولد آخرون قبل موته: فإنه ينظر إلى عددهم يوم مات الموصي لا قبل ذلك، فيكون للموصى له مثل نصيب أحدهم على ما تقدم [والحمد لله وحده] [1].

(1) زيادة من ب.

Mas'alah: What are the three scenarios for a bequest to the children of a named person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4114)

المسألة السابعة في الوصية لولد [فلان فلا يخلو الحكم فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون أولاد فلان محصورين محدودين، ولا يطمع لفلان في زيادة الولد بعد ذلك؛ إما [1] لفقده، وإما لعلة طرأت عليه كالجب والعنة. والثاني: أن يكون له أولاد في حين الوصية، ويرجى له زيادة النسل في ثاني حال. والثالث: أن يكون لا ولد له في حين

الوصية، ويرجى له الأولاد في المستقبل.

Mas'alah: What is the fourth issue concerning injury caused by a slave whose services are bequeathed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4251)

المسألة الرابعة في جناية الموصي بخدمته

Mas'alah: What are the two possibilities for the return of a slave whose services are bequeathed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4251)

فلا يخلو من أن يكون مرجعه إلى ملك أو إلى حرية.

Mas'alah: Who has the first choice between ransom or surrender when a slave with bequeathed services commits an injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4251)

فإن كان مرجعه إلى ملك؛ مثل: أن يخدم رجلا عبده حياته أو أجلا مسمى ثم رقبته للآخر، ومرجعها إليه، وقال [ذلك] [1] في وصية أو في غير وصية ثم جنى العبد جناية، فمن يبدأ بالخيار بين الفداء أو التسليم أصحاب الخدمة أم صاحب الرقبة؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the shroud from the deceased's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=484)

إلا أن يوصي ففي ثلثه ،

Mas'alah: Who bears the zakat on a bequest of a measured amount?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=557)

والنفقة على الموصى له المعين بجزء، لا المساكين، أو كيل فعلى الميت [منح الجليل] ويصدق المشتري في قدر ما حصل إن كان ثقة وإلا تحرى قدره. ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يعدم) البائع بضم المثناة تحت أو فتحها وكسر الدال أي: يفتقر (ف) زكاته (على المشتري) نيابة عن البائع إن بقي المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه. فإن فات بسماوي أو أتلفه أجنبي فلا يزكيه المشتري ويزكيه البائع إن أيسر، هذا قول ابن القاسم. ففي الأمهات فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن. وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شيء مطلقا كان المبيع قائما أو تلف بسماوي أو أتلفه هو أو أجنبي؛ لأن البيع كان له جائزا. (و) إن أوصى مالك زرع أو ثمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد أو غيره كالمساكين قبل وجوب زكاته أو بعده ف (النفقة) أي: السقي والخدمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) بفتح المثناة كزيد إن كانت الوصية (بجزء) شائع كنصف الزرع أو الثمر، وشمل الجزء الزكاة وكأنه أوصى بالعشر أو نصفه لاستحقاقه الجزء

الموصى له به بمجرد موت الموصى وله النظر فيه والتصرف العام، فصار شريكا للورثة في الزرع أو الثمر بالجزء الموصى له به. وذكر مفهوم المعين بقوله (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله (أو) أوصى لمعين ب (كيل) كخمسة أوسق من زرعه أو ثمره (ف) النفقة (على الميت) في المسائل الثلاثة. وسكت المصنف عن حكم زكاة الوصية، فإن كانت بعد الوجوب أو قبله ومات بعده. فهي على الميت سواء كانت بجزء أو كيل لمعين أو غيره. وإن كانت قبله ومات قبله فعلى الميت إن كانت بكيل لمعين أو غيره. فإن كانت بجزء لمعين زكاها المعين إن كانت نصابا أو له ما يكملها

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj from the remaining third of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=730)

(إلا أن يوصي بالبلاغ ففي) بقية (ثلثه) أي الموصي لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) بضم فكسر ما تركه بين ورثته فإن لم يبق من ثلثه شيء فعلى عاقد إجارة

Mas'alah: Does a bequest for Hajj take effect from one-third of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=737)

ونفذت الوصية به من الثلث.

Mas'alah: What happens to a bequest for Hajj if someone volunteers to perform Hajj for the

deceased for free?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=738)

أو تطوع غير، وهل إلا أن يقول ويحج عني بكذا فحجج؟ تأويلان، [منح الجليل تحت وإلا لكن صرح به للتأويلين، هذا هو الصواب في فهم كلام المصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد وغيره، ولا فرق بين أن يوصي بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح وتت (أو تطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ما أوصى به لمن يحج عنه، سواء كان ثلثا أو قدرا معينا. (وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثا إذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرف في حجة وجميعه إذا تطوع به أحد مطلقا سواء قيد بحجة بأن قال: يحج به عني حجة، أو أطلق بأن قال: يحج به أو حجوا به عني، أو يرجع ميراثا في كل حال (إلا أن) يطلق بأن لم يقيد بحجة و (يقول يحج) أو حجوا (عني بكذا) أي: بمائة مثلا (ف) يحج عنه (حجج) حتى ينفذ فلا يرجع الزائد عن حجة في وجوده بأقل وإلا الجميع في تطوع أحد به ميراثا في الجواب. (تأويلان) في المسألتين كما في الحط والخرشي وغيرهما. ويفيده كلامه في مناسكه ونصه وإن سمى قدرا حج به عنه، فإن وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا إلا أن يفهم إعطاء الجميع، هذا إن سمى حجة وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم. وقال ابن المواز يحج به حجج، واختلف هل قوله تفسير أو خلاف والأقرب أنه خلاف. اهـ. فقوله من يحج عنه بدونه صادق بالمتطوع به دون مال وبالحاج بأقل، وقال ابن عرفة ولو عين عددا ليحج به عنه معين أو غيره ففيه ثلاثة أقوال: الأول للمدونة ويكون ما فضل عن حجة ميراثا. والثاني للشيخ عن محمد يكون للأجيران عينه أو قال يحج عنه به رجل، وإن قال حجوا عني به أو يحج عني به ففي حجات والأحسن حجة واحدة. ثالثها لأشهب يكون للأجير إن عينه وإلا ففي حجات. وقال ابن بشير اختلف المتأخرون في قول ابن المواز إذا سمي

ما يعطى فذلك كله للموصى له إذا قال يحج عني بهذه الأربعين فلان أو قال رجل وأما إن قال حجوا عني

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-heir for Hajj without specifying a fee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=740)

وإن عين غير وارث ولم يسم: زيد، إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص، ثم أوجر للضرورة فقط، غير عبد وصبي، [منح الجليل] لأن أقل أحواله أن يكون كما إذا عين غير وارث، ولم يسم. وقد قال المصنف فيه زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها إلخ. وما ذكره المصنف هنا قول ابن القاسم في المدونة. وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له أي: فهم إعطاؤه أولا إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية. (وإن عين) الموصي شخصا للحج عنه وارثا فلا يزاد على أجرة مثله شيئا وإن عين شخصا (غير وارث) فإن سمى له شيئا فلا يزاد عليه (و) إن (لم يسم) قدرا يدفع له في حجة عنه فإن رضي بأجرة مثله أو أقل منها فواضح و (زيد) بكسر الزاي أي: غير الوارث (إن لم يرض) غير الوارث (بأجرة مثله) ونائب زيد (ثلثها) أي أجرة مثله فإن رضي فواضح. (ثم) إن لم يرض أيضا لها مزيدا عليها ثلثها (تربص) بضم المثناة والراء وكسر الموحدة مثقلة، أي انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى به صرورة أم لا (ثم) إن استمر ممتنعا (أوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (ل) لشخص الموصي بالحج عنه (الصرورة) أي الذي لم يحج حجة الإسلام ويطلق على من لم يتزوج؛ لأنهما صرا دراهمهما للحج والزواج غالبا من يحج عنه غير الموصى له المعين (فقط) أي دون غير الصرورة فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كله قاله فيها؛ لأن رد المعين كرد

الوصية من أصلها. ونائب فاعل أوجر (غير عبد وصبي) وهذا شرط في كل أجير للحج عن صرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه، وهذا قول ابن القاسم فيها. وقال غيره: إن غير الصرورة إذا عين قدرا ولم يرض به الوصي له فتبطل، وإن لم يعين له قدرا أوجر له بعد زيادة الثلث والاستيفاء ولو عبدا أو صبيا إن لم يمنع من استئجارهما له لعدم وجوب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from a specific location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=742)

لا الإشهاد، إلا أن يعرف، [منح الجليل] عني من بلد كذا وبه مات قاله ابن رشد، وعليه فتسميته غير ما مات به لغو ورد بولو قول ابن القاسم يرجع ميراثا وإن لم يمنع والذي في المتن قول أشهب. وفي التوضيح أنه روي عن ابن القاسم أيضا ولا يورث في كل حال. (إلا أن يمنع) الموصي أن يحج عنه من غير المكان الذي سماه بنص كلا تحجوا عني إلا من مكان كذا أو بقرينة (ف) المسمى (ميراث) ولا يحج عنه من الممكن. (ولزمه) أي: أجير الحج (الحج بنفسه) إن نص الموصي على تعيينه

كاستأجرتك للحج بنفسك أو قامت قرينة على تعيينه ككونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه، فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه. وكذا إن لم ينص ولم يقم قرينة على تعيينه على ما شهره المصنف هنا. وقيل تتعلق بذمته، واقتصر المصنف على الأول لقوله في توضيحه أنه اختاره ابن عبد البر وغيره. وينبني على الخلاف تمكين الأجير من الاستئجار لمن هو مثله وقيام وارثه مقامه إذا مات قبل التمام وعدمهما بخلاف أجير غير الحج في هذا الأخير، ويصلي النائب ركعتي الإحرام والطواف؛ لأنها

ليست نيابة حقيقية في المدونة من حج عن غيره كفته النية، وإن لم يقل لبيك عن فلان. سند مقصوده أنه ينعقد عن الغير بمجرد النية كانعقاده بها عن النفس. (لا) يلزم الأجير على الحج (الإشهاد) عند إحرامه على أنه أحرم عن فلان إذا كان قبض الأجرة مطلقا أو لم يقبضها وهو غير متهم وحلف أنه أحرم عن المستأجر وظاهر سند تصديقه بلا يمين فإن كان متهما فلا بد من إشهاده حال إحرامه أنه عن فلان ولا تكفيه يمينه على هذا. وهذا في إجارة الضمان، وأما البلاغ فيفسد بشرط تأخير الأجرة. (إلا أن يعرف) بضم فسكون ففتح الإشهاد بين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها. ولما قدم أن الأجير يلزمه الحج

Mas'alah: What is the ruling on what is in the land not exceeding one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3588)

واغتفر ما في الأرض، ما لم يزد على الثلث بالتقويم [منح الجليل] منه اه. واستوفى في التوضيح شروط الجواز المعروفة ومن جملتها كونه في الإبان، ثم حمل كلام ابن الحاجب على ما إذا لم يكن في الإبان كما في الثمرة والصوف. اه. وهو بين من تعليل ابن شاس بأنه بيع عين قبل وجودها. الحط يصح أن يقرأ شاة بالجر عطفا على مقدر في قوله لا لأخذ ثمرته، أي لا شجر لأخذ ثمرته ولا شاة لأخذ لبنها فهو ممنوع، وبالنصب عطفا على شجرة فهو من الجائز، وعلى كل فلا بد من عناية فيه، فإن جعل من الممنوع قيل إلا بشروط يأتي ذكرها. وإن جعل من الجائز قيل بشروط يأتي ذكرها، وهي كون الغنم كثيرة كعشرة، وكونه في إبان اللبن ومعرفة وجه حلابها وكونه إلى أجل لا ينقص اللبن قبله وشروعه في الأخذ من يومه أو بعد أيام يسيرة، وكون السلم إلى ربها هذا إن

كان جزافا، فإن كان بكيل أسقط الشرط الأول لا يقال إفراد الشاة ينافي الأول لأن المراد جنسها، والله أعلم. (واغتفر) بضم المثناة وكسر الفاء (ما في الأرض) أو الدار المكتراة من ثمرة دالية أو نخلة (ما لم يزد) ما فيها (على الثلث) معتبرا (بالتقويم) لكراء الأرض بلا ثمرة والثمرة التي اعتيدت للدالية أو النخلة ويسقط من قيمتها مؤنة سقيها وخدمتها ونسبة كل منهما لمجموعهما. فيما لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من اكترى دارا أو أرضا فيها سدرة أو دالية، أو كان في الأرض نبذ من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه فهي للمكري إلا أنه إن اشترط المكترى ثمرة ذلك، فإن كان تبعا مثل الثلث فأقل فذلك جائز، ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة. فإن قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعلم الوسط من ذلك. فإن قيل خمسة أو أقل جاز. أصبغ هذا إذا علم أن الثمرة تطيب قبل تمام مدة الكراء، وإلا فلا يجوز أن يعقداه. ابن يونس أجيز للضرورة التي تدخل على المكتري في دخول رب الدار لإصلاح الثمرة وجذاذها، كما إذا أجيز شراء العرية بخرصها ثمرا.

Mas'alah: Does a bequest become void if the testator alters the property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4720)

ولا إن جصص الدار، أو صبغ الثوب، أو لت السويق، [منح الجليل] (ولا) تبطل (إن أوصى بثلث ماله) أي الموصي (فباعه) أي الموصي المال الموصى بثلثه لأن المعتبر ما يملكه يوم موته بقي بحاله أو لا، وشبه في عدم البطلان فقال (ك) إيصائه ب (ثيابه) أي الموصي مثلا فباعها أو وهبها أو تصدق بها (واستخلف) الموصي ثيابا (غيرها) ابن رشد

من عمم في وصيته فقال: ثيابي أو رقيقي أو غنمي لفلان أو للمساكين فاستبدلها وأعاد غيرها فتفسد وصيته فيما ملكه يوم موته، ولو كان غير الذي كان في ملكه يوم أوصى ومن المفيد لو أوصى بدنانير فتغيرت السكة فللموصى له سكة الناس يوم موت الموصي. الجلاب إلا أن يعين الثياب الأول بأعيانها فلا شيء للموصى له مما استخلفه. (أو) أوصى (بثوب) مثلا معين (فباعه) أي الموصي الثوب الموصى به (واشتراه) أي الموصي الثوب الذي باعه فتعود وصيته به. ابن الحاجب لو باع العبد الموصى به ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان. ابن عرفة لم أعرف من نقل القول الثاني، وإنما نقل الباجي والصقلي الأول (بخلاف) بيع الموصى به المعين وشراء (مثله) فيبطل الوصية فلا شيء للموصى له. الإمام مالك "- رضي الله عنه -" من أوصى لرجل بسلاحه فيذهب سيفه ودرعه ثم يشتري سيفا آخر ودرعا آخر فهو للموصى له، وأما لو أوصى له بعبد بعينه فمات فأخلف غيره فبخلاف ذلك. ابن يونس؛ لأنه عينه، ولو لم يعينه، وأجمل فما وقع عليه ذلك الاسم من تركته يوم موته فهو للموصى له. (ولا) تبطل الوصية (إن جصص) الموصى بها بعينها أي بيضها بالجص (أو صبغ) الموصي (الثوب) الموصى به العين (أو لت) الموصي (السويق) أي دقيق الحب المقلو

Mas'alah: Who receives the increase in value of a bequeathed property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4721)

فللموصى له بزيادته، وفي نقض العرصة: قولان [منح الجليل] على الصاج بسمن أو زيت وعسل (فهو) أي الموصى به دارا كان أو ثوبا أو سويقا (للموصى له بزيادته) ابن الحاجب لو جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فهو للموصى له بزيادته، وعزاه

ابن يونس لابن القاسم وأشهب، قال: لأنه لم يغير الاسم عن حاله، وهذا خلاف ما تقدم من المشاركة فيها بقدراتها وصبغ الثوب وبناء العرصة وانظر الحاشية، ولو أوصى بدار معينة ونحوها ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها. (وفي) استحقاق الموصى له (نقض) بضم النون وإعجام الضاد، أي الحجر والآجر والخشب ونحوها المنقوض من (العرصة) وعدمه (قولان) الباجي ابن يونس أشهب لو أوصى له بعرصة فبناها فأرى ذلك رجوعا، ولو أوصى له بدار فهدمها فليس برجوع ولا وصية له في النقض الذي نقض، وقال ابن القاسم إذا هدم الدار فالعرصة والنقض للموصى له.

Mas'alah: How are multiple bequests to the same person treated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4722)

وإن أوصى بوصية بعد أخرى، فالوصيتان كنوعين، ودراهم، وسبائك، وذهب، وفضة، وإلا فأكثرهما، وإن تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave-girl without exception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4729)

والحمل في الجارية إن لم يستثنه؛

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of offspring of a slave-girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4730)

والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين [منح الجليل] ب (الولد) سمع أصبغ ابن وهب من قال أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبدا، فإن كانت يوم أوصى حاملا فهو له، وإن لم تكن حاملا يوم أوصى فلا شيء له فيما حدث لها بعد ذلك. ابن رشد معناه أنه مات قبل ولادتها، ولو لم يمت حتى ولدت أولادا فله كل ما ولدته في حياته كانت حاملا يوم أوصى أو لم تكن إلا أن يرجع عن وصيته فيهم، فإن مات وهي حامل، وحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالجنين الولد ثم يتقاومون الأم والجنين، ولا يفرق بينهما، ولا يجوز أن يعطي الورثة للموصى له شيئا على أن يترك لهم الجنين قاله في المدونة وغيرها. وإن لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع، وإن كرهوا فلا يجب عليهم ذلك وسقطت الوصية لضعفها قاله ابن حبيب، وأنه أعتق الورثة الأمة وحملها الثلث فقيل يعتق جنينها وتبطل الوصية، وهو الذي في المدونة. وقيل: لا يتم عتقها حتى تضع، وهو قول أصبغ، وإن لم يحملها الثلث مضى عتقها. (و) إن أوصى لعبيده المسلمين، وله عبيد مسلمون وغيرهم دخل العبد (المسلم يوم الوصية في) إيصائه ل (عبيده) أي الموصي (المسلمين) ومفهوم يوم الوصية أن من أسلم من عبيده بعده لا يدخل، واستشكله المصنف بما علم من أصلهم أن المعتبر في الوصية يوم التنفيذ فيما يطلق عليه الاسم قاله تت. ابن عرفة فيها: إن قال: إن مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته فلا يعتق منهم إلا من كان مسلما يوم إيصائه، لأني لا أراه غيرهم الصقلي. بعض القرويين لعله فهم منه أنه أراد عتق المسلمين بأعيانهم وإلا فالأشبه دخول من أسلم في وصيته؛ لأنه إنما يوصي فيما يكون له يوم موته لا بأعيان من كان عنده؛ لأنه لو قال: إذا مت فعبيدي أحرار، وعنده عبيد فباعهم واشترى آخرين فمات عنهم نفذت وصيته فيهم. واختلف لو اشترى بعد إيصائه عبيدا مسلمين، فقال ابن القاسم: يدخلون في وصيته، وقال أصبغ: لا يدخلون. محمد إن لم يكن في عبيده يومه مسلمون فمن أسلم منهم أو اشتراه مسلما

يدخل فيها. قلت: يرد ما ذكره بعض القرويين بأن صدق الاسم على مسماه. أما

Mas'alah: How is a bequest of specific items and fractions of the estate handled?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4734)

وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية [منح الجليل] لكل مجهول بجميع المال أو بالثلث على القول الآخر، والقول بأن لجميعها ثلثا واحدا أحسن، ثم قال ابن عرفة: وفيها من أوصى بثلث ماله وبربع ماله وبأشياء بأعيانها لقوم نظر إلى قيمة المعينات، وإلى الثلث والربع، وقسم عليها ثلث المال، فما صار لأصحاب المعينات أخذوه وما صار للآخرين شاركوا به الورثة. (و) إن أوصى بشراء عبد فلان وعتقه سيم العبد (الموصى) بفتح الصاد (بشرائه للعتق) بثمن مثله المعتاد، فإن أبى مالكه من بيعه به ف (يزاد) عليه (لثلث قيمته) أي العبد على المشهور، وقال أصبغ لثلث المال (ثم) إن أبى ربه من بيعه بزيادة الثلث (استؤني) بضم الفوقية وكسر النون، أي تربص بالقيمة وثلثها، ولا يستعجل بردهما الورثة عسى أن يرضى بهما بالاجتهاد (ثم) إن استمر آبيا من بيعه بهما (ورث) بضم فكسر المال المستأنى به وبطلت الوصية. وفي الذخيرة مدة الاستيناء سنة فقط، ومثله في العتبية لابن القاسم فيها إن أوصى أن يشتري عبد فلان ليعتق فإنه يزاد فيه ما بينه وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت، وإن لم يذكر أن يزاد، فإن أبى ربه بيعه إلا بأكثر من ذلك فقال ابن القاسم: يستأنى بثمنه، فإن بيع وإلا رد ثمنه ميراثا، وروى ابن وهب وغيره يوقف الثمن ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت، وعليه أكثر الرواة، فحمل الصقلي رواية ابن وهب على الوفاق واللخمي على الخلاف، وكذا ابن رشد في سماع يحيى. الصقلي عن ابن حبيب عن أصبغ خالف ابن وهب مالكا "- رضي الله عنه

–" ، وقال: يزاد ما بينه وبين ثلث الميت. (و) إن أوصى (ببيع) لرقيقه (ممن أحب) ه الرقيق وأحب أن يباع لفلان، فإن دفع فيه ثمن مثله بيع له، وإن أبى من شرائه (بعد النقص) الثلث قيمته ف (كالإباية) من بيع الموصى بشرائه في المسألة السابقة في رجوع الجميع ميراثا وبطلان الوصية. "غ" ويبيع ممن أحب بعد النقص والإباية، أي وإن أوصى سيده ببيعه ممن أحب استؤني ثم ورث بعد

Mas'alah: What happens if the heir refuses to sell a bequeathed item due to stinginess?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4735)

واشتراء لفلان، وأبى بخلا بطلت، ولزيادة: فللموصى له [منح الجليل] النقص والإباية، فلفظ الإباية معطوف بالواو على النقص، كذا في بعض النسخ وهو صحيح، وفي بعضها بالكاف مكان الواو ولا معنى له، ومعلوم أن النقص فيها على قدر الزيادة في التي قبلها، واعترض عج قول "غ" استؤني بأنه لم يذكر في المدونة في هذه استيناء، وهو ظاهر قوله بعد النقص، والإباية. وفرق بين هذه والتي قبلها بأن هذه لا عتق فيها بخلاف التي قبلها. ابن عرفة فيها إن قال: بيعوا عبدي ممن أحب أو ممن يعتقه فأبى المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه نقص من ثمنه ما بينه وبين ثلثه لا ثلث الميت، فإن طلب المشتري وضيعة أكثر من الثلث خير الورثة في الذي يباع ممن أحب بين بيعه بما سيم به وعتق ثلث العبد، وروى غير واحد إن لم يجدوا من يشتريه إلا بأكثر من وضيعة ثلث ثمنه فليس عليهم غير ذلك. ابن وهب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وذلك الأمر عندنا. ابن القاسم مالك "– رضي الله عنه –" ، وأما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه منه بما أعطى أو يعتقوا ثلثه، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك "– رضي الله عنه

-" . الصقلي وكذا في الموازية لابن القاسم أن مالكا "- رضي الله عنه -" لم يختلف قوله في المبيع للعتق. وقال محمد بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر أصحابه "- رضي الله عنهم -" ، وروى أشهب فيه وفي المبيع ممن أحب إن حمله الثلث ولم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث ثمنه استؤني به، فإن لم يجدوا فلا شيء عليهم فيه، وإن لم يحمله الثلث خيروا في بيعه بوضيعة ثلث ثمنه وفي عتق محمل الثلث منه. (و) إن أوصى ب (اشتراء) عبد فلان وإعطائه (لفلان) آخر فإن أبى بيعه بثمن مثله زيد عليه قدر ثلثه (و) إن أبى (بخلا ب) بيع (ه بطلت) الوصية ورجع الثمن ميراثا (و) إن أبى (ل) طلب (زيادة) على ثمن مثله وثلثه (ف) الثمن وثلثه (للموصى له بزيادته) ابن عرفة فيها إن قال: اشتروا عبد فلان لفلان فامتنع ربه من بيعه بمثل ثمنه زيد في ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه، فإن امتنع ربه من بيعه بذلك ليزداد ثمنا دفع ثمنه وثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of sheep from one's wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4743)

وبشاة أو بعدد من ماله: شارك بالجزء، وإن لم يبق إلا ما سمى، فهو له؛ إن حمله الثلث

[منح الجليل]

Mas'alah: How does a bequest of a share of livestock work when the testator has more than the specified amount?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4743)

وإن أوصى بشاة) مثلا واحدة غير معينة (أو) أوصى ب (عدد) من الشياه مثلا كثلاث

غير معينات (من ماله) أي الموصي، وله شياه زائدة على ما سمى (شارك) الموصى له الورثة (بالجزء) أي بمثل نسبة ما سماه لمجموع شياهه فإن سمى واحدة من اثنتين شارك بالنصف ومن ثلاث بالثلث، ومن عشرة بالعشر، وإن سمى ثلاثا من ستين شارك بنصف العشر. في الموازية: إذا أوصى له بشاة من ماله وله غنم فهو شريك بواحدة من عددها ضأنها ومعزها ذكورها وإناثها صغارها وكبارها، فإن هلكت كلها فلا شيء له. الشيخ من أوصى بعشر شياه من غنمه ومات، وهي ثلاثون وولدت بعده عشرين فصارت خمسين فله خمسها، وقاله أشهب مرة، وقال مرة له من الأولاد بقدر ما له من الأمهات، فإن كانت الأمهات عشرين أخذ عشرة من الأمهات ونصف الأولاد إن حملهما الثلث أو ما حمل منهما.

Mas'alah: What is the ruling if only the specified amount of livestock remains after some die in a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4743)

(وإن) كان له حال الإيصاء أكثر مما سمى ومات بعضه و (لم يبق إلا ما سمى) الموصي (فهو) أي الباقي كله (له) أي الموصى له (إن حمله) أي الباقي (الثلث) لمال الموصي يوم التنفيذ، فيها من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم، وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم، وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من إبله. البساطي إن قلت: جعله شريكا ومختصا متنافيان. قلت: أنا أفهم هذه المسألة على أنه إذا أوصى يجعل حال الوصية شريكا فماتت قبل موت الموصي ثم مات الموصي عن العدد الذي سماه، وحينئذ لا تنافي. طفي زعم أنه انفرد بفهمها، وقال له لسان الحال: لم تفهم منها، ولا

قلامة ظفر لاقتضاء كلامه أنه إن مات عن العدد الموجود حال الوصية ثم نقص بعد موته وقبل التنفيذ لا يكون الحكم كذلك، مع أنه كذلك كما هو مصرح به في المدونة وغيرها من دواوين المالكية؛ إذ المعتبر يوم التنفيذ.

. . . . [منح الجليل] ففيها من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر، ولو هلكوا إلا عشرين عتق نصفهم في ثلث الميت، ولو هلكوا إلا خمسة عشر عتق ثلثاهم، ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث، وكذا من أوصى بعدد من رقيقه لرجل أو بعشرة من إبله اهـ فقد ظهر منها أن المعتبر يوم التنفيذ، وأن المشاركة بالتقويم فتجزأ بالتقويم ويأخذ الجزء الموصى به خرج له قدره أو أقل أو أكثر، فإن أوصى له بشاة وكان له يوم التنفيذ خمس شياه فله الخمس. وإن أوصى له بثلاثة فله ثلاثة أخماس غنمه ويأخذ ذلك الجزء بالقرعة كان القدر الموصى به أو أقل أو أكثر، فقول تت: وله عشر شياه كان شريكا بالعشر أي باعتبار التقويم لا العدد، فتقوم العشر شياه على عشرة أجزاء، وله جزء كان شاة أو أقل أو أكثر، والمراد بقوله: له التنفيذ، وعلى التجزئة أيضا يحمل قوله في توضيحه في قول ابن الحاجب: وإذا أوصى بشاة من ماله أو ببعير أو بعبد كان شريكا يجزئها صغيرها وكبيرها ضأنها ومعزها ذكرها وأنثاها، ومعنى يجزئها أنه يكون شريكا بنسبة الشاة من سائر الغنم، فإن توفي عن خمس كان له الخمس، وعن عشرة فله العشر، وعن مائة فله عشر العشر اهـ ومعنى قوله: توفي عن خمس إلخ، أي وبقيت كذلك ليوم التنفيذ، وإلا لم يصح لأن المعتبر يوم التنفيذ والإشكال الذي تخيله البساطي حتى أجاب بما خالف فيه المذهب نشأ عن عدم معرفة توجيه الخلاف في المسألة. ابن عبد السلام والمصنف اعتبر ابن القاسم

الشركة بالجزء مع الالتفات إلى العدد على الوجه الذي ذكره المصنف، وهو بين من كلامه وابن الماجشون اعتبر الجزئية، وألغى العدد من كلام الموصي فلا فرق عنده بين أن يوصي بشاة من غنمه وهي عشرة، ولا بين أن يوصي بعشرها، فإن ماتت تسع منها فابن القاسم يعطي الموصى له تلك الشاة إن حملها الثلث، وإن مات خمسة منها أعطاه خمس الباقي خرج في السهم شاة أو أقل أو أكثر

لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم، فله شاة وسط؛ وإن قال من غنمي ولا غنم له، بطلت، كعتق عبد من عبيده فماتوا؛ وقدم لضيق الثلث، فك أسير، [منح الجليل] وابن الماجشون يعطيه عشر ما بقي مطلقا، حتى لو لم تبق إلا شاة فليس له إلا عشرها اه وهو ظاهر هذا تحقيق المسألة لمن ألقى السمع وهو شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of livestock when some animals die before execution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4745)

(لا) يختص الموصى له بما بقي بعد الموت وحمله الثلث في إيصائه له ب (ثلث غنمي مثلا (فتموت) غنمه إلا ثلثها ليس للموصى له إلا ثلث ما بقي. ابن عرفة فيها إن قال له ثلث إبلي أو عبيدي فهلك بعضها أو أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثاها، فإنما للموصى له ثلث ما بقي من الإبل أو الغنم إن حمله الثلث. قلت كذا في التهذيب والمدونة، وقوله إن حمله الثلث مع قوله إنما له ثلث ما بقي من الغنم والعبيد تقرير لما هو واقع، كقوله: إن كان هذا الحجر حجرا فهو جماد قلت بل احترز عن استغراقه الدين، وهذا ظاهر، والكمال لله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4745)

(و) إن أوصى له بشاة و (لم تكن له) أي الموصي (غنم فله) أي الموصى له (شاة وسط) بين العالي والدون تشترى له من ثلث مال الموصي. في الموازية: إن أوصى له بشاة من ماله، ولم تكن له غنم فله في ماله قيمة شاة من وسط الغنم إن حملها الثلث أو ما حمله منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from the testator's flock when he has no flock?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4745)

(وإن) قال له شاة (من غنمي ولا غنم له) أي الموصي يوم التنفيذ (بطلت) الوصية. في الموازية إن قال له شاة من غنمي فمات ولا غنم له فلا شيء له، وشبه في البطلان فقال (ك) : إيصائه ب (عتق عبد من عبيده فماتوا) أي عبيده جميعا فتبطل وصيته. ابن الحاجب لو أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a specific item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4757)

وإن أوصى بمنفعة معين، [منح الجليل] موته إلا أن يكون له أموال مأمونة، ولكنه استسلم لقول الإمام مالك - رضي الله عنه - اتباعا. (لا) يرث المشترى بالفتح المشتري بالكسر (إن أوصى بشراء ابنه) أي الموصي مثلا فاشترى بعد موته. (وعتق)

بنفس شرائه من ثلثه وإن لم يقل: أعتقوه؛ إذ هو مدلول وصيته عرفا. ابن عرفة فيها من أوصى أن يشترى أبوه بعد موته عتق في ثلثه وإن لم يقل أعتقوه. الصقلي وكذا كل من يعتق عليه إذا أوصى بشرائه (و) إذا أعتق عبده في مرضه واشترى ابنه وأعتقه وضاق الثلث عنهما (قدم) بضم فكسر مثقلا (الابن على غيره) في تنفيذ عتقه من الثلث. فيها لابن القاسم إن أعتق عبده في مرضه واشترى ابنه وأعتقه وقيمته الثلث فابنه مبدأ ويرثه. ابن الحاجب لو اشترى ابنه في مرضه جاز وعتق وورث، فإن كان معه غيره بدئ الابن. خليل يحتمل أنه أراد فاشترى مع ابنه غيره ممن يعتق عليه كأبيه بدئ الابن، وبهذا قرره ابن عبد السلام، ويحتمل أنه أراد فإن كان مع الابن معتق غيره بأن أعتق عبده في مرضه، واشترى ابنه وأعتقه وقيمته الثلث، ففيها الابن مقدم ويرثه كما لو اشتراه صحيحا، وهذا أرجح لفرضها كذلك فيها والجواهر: وتمشية ابن عبد السلام أظهر من جهة اللفظ، لكن النقل لا يساعدها على إطلاقها لأنه إن كان واحدا بعد واحد فإنه يبدأ بالأول، وإن كان صفقة واحدة فقال أشهب على قياس قول مالك - رضي الله تعالى عنهما: يتحاصان، وفي قولي يبدأ الابن فأعتقه، وإن كان أكثر من الثلث وأورثه. ابن يونس أراد على مذهبه من أنه يشتريه بجميع ماله إن لم يكن معه وارث اهـ وعلى تمشية ضيح مشى ابن مرزوق والحط كلام المصنف قائلا: يتعين أن يحمل كلام المصنف هنا على التمشية الموافقة للمدونة، فالأولى تقديم قوله، وقدم الابن على غيره على ما قبله ليتصل بشراء المريض كما فعل ابن الحاجب وصاحب المدونة، والله الموفق. (وإن أوصى بمنفعة) شيء (معين) كغلة عقاره سنين ولا يحملها ثلثه (أو) أوصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something not in the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4759)

الثاني: طفي ظاهره أن القيد بعدم حمل الثلث في جميع الصور المذكورة وليس كذلك إذ الصورة الثانية الحكم فيها ما ذكر، وإن حمل الموصى به الثلث كما صرح به الشارح وغيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، وبه شرح ابن عبد السلام والمصنف. ابن عبد السلام ظاهر كلام المصنف أنه إذا أوصى بما ليس في تركته على أي حال كان عينا أو عروضا، فإن الورثة يخيرون وجمع ذلك بعض الشيوخ مع ما إذا كان في التركة عين وأوصى بها أو ببعضها ولا يخرج من ثلث العين خاصة، فقال: اختلف فيه على أربعة أقوال، وقول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما: تخيير الورثة على ما أشار إليه المصنف. قلت: ما عزاه لبعض الشيوخ هو قولها إن أوصى من العين بأكثر من ثلثها وله عقار وعروض كثيرة، فقال الورثة لا نسلم العين ونأخذ العروض، فإما أعطوه ذلك وإلا قطعوا له ثلث ما ترك الميت من عين ودين وعرض وعقار وغيره، فيحمل كلام ابن الحاجب والمصنف على هذا الفرض، ويحمل قوله: ولا يحمل الثلث ذلك، أي ثلث الموصى منه كالعين في الفرض المذكور، فإن كانت التركة كلها عروضا حاضرة وأوصى بدنانير فقال ابن القاسم لا تخيير فيها، ولا يخلع له الثلث، بل تباع عروضه ويعطى الدنانير قاله في الجواهر، ويعين حمل كلام المصنف وابن الحاجب على فرض المدونة كون الإيصاء بما ليس في التركة من الأشياء المعينات لا خلع فيه كما تقدم في قوله واشترى لفلان وأبى بخلا بطلت إلخ، وألا تناقض مع هذا، فإن ما تقدم يقتضي أن المطالب بشرائه الورثة من غير تخيير

. . . . [منح الجليل] لا يقال

ما تقدم فيما حمله الثلث، بخلاف هذا لما علمت أن الإيصاء بما ليس فيها غير مقيد بعدم حمل الثلث، لكن قول ابن الحاجب فيما ليس في التركة خير الورثة بين أن يحصلوه أو يقطعوا ثلث الجميع ينبو عن هذا الفرض، والله أعلم. الثالث: تت أشار

بقوله منفعة معين إلى قصر ذلك على المنافع. ابن عبد السلام وهو المشهور، وقيل: الحكم عام في الوصية بالأعيان والمنافع، وهو الذي في ابن الحاجب وغيره. طفي ظاهر كلامه أن المشهور عند ابن عبد السلام أنه لا يكون إلا في المنافع، ولا يكون في الأعيان أصلا، وأن الذي في ابن الحاجب وغيره مخالف للمشهور، وليس كذلك فيهما، وذلك أن ابن الحاجب تكلم على ما إذا كان مال التركة بعضه حاضرا وبعضه غائبا وتبع فيه المدونة وابن شاس، ونصها ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب، ولا تخرج الوصايا مما حضر خير الورثة بين إخراجها مما حضر وإسلام الثلث في الحاضر والغائب لأهل الوصايا فيتحاصون فيه، وكذلك إن أوصى لرجل بمائة دينار وهي لا تخرج من ثلث ما حضر خير الورثة بين تعجيلها مما حضر أو يقطعوا له بثلث الميت في الحاضر والغائب اهـ. وفي الجواهر: من أوصى بشيء بعينه من ماله عينا كان أو عرضا، وله ديون وعروض وعقار وأموال غائبة، والعين الموصى بها قدر ثلث جميع المال أو أقل بحيث تخرج الوصية من الجميع، ولا تخرج مما حضر فقال الورثة لا نعطيه هذا لأنا لا نأمن أن يتلف رأس المال الغائب بعضه فيفوز بالعين دوننا فهم بالخيار بين أن يعطوه هذا الشيء بعينه أو يسلموا جميع ثلث مال الميت من حاضر وغائب، وإن كان ذلك أكثر من قيمة العين الموصى بها، واختصره ابن الحاجب فقال: ومن أوصى بمعين من مال حاضر وغائب أو بما ليس فيها مطلقا، ولا يخرج مما حضر خير الورثة بين أن يجيزوا المعين ويحصلوا الآخر وبين أن يقطعوا ثلث الجميع على اختلافه وإن كان أضعافه أو دونه اهـ. وقوله مطلقا سواء حمله ثلث الحاضر أم لا. ابن عبد السلام والمصنف قوله لا يخرج

. . . . [منح الجليل] مما حضر هو قيد فيما هو في التركة، فأنت ترى ابن الحاجب فرضها في التركة الغائب

بعضها تبعا للمدونة، وهذا مسلم له لم يتعقبه ابن عبد السلام ولا غيره، وكيف وهو مذهب المدونة. وحكى الباجي الاتفاق عليه قاله الشارح، فكيف يجعله تت مقابلا للمشهور وليس ذلك مراد ابن عبد السلام، وإنما مراده قصر ذلك على المنافع لا يتعداه إلى العين الكائنة في التركة التي حضر جميعها، قال: لما ذكر أن المشهور قصر ذلك على المنافع قال: أما إذا أوصى له بدار أو عبد وشبهه، ولم يسعه الثلث فإن لم يكن ذلك الشيء في ملكه أعطى جميع ثلث الميت، وإن كان ملكه ومن التركة أخذ محمل الثلث فيه اهـ. وإنما يؤخذ محمل الثلث من المعين إذا كان جميع التركة حاضرا، ففيها عقب ما نقلناه عنها إثر قولها من عقار وغيره إلا في خصلة واحدة، فإن الإمام مالكا "- رضي الله عنه -" اختلف فيها قوله فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو بدابة بعينها وضاق الثلث، فإن لم يجز الورثة قطعوا له بالثلث من كل شيء، وقال مرة بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه، وهذا أحب إلي اهـ. فهذا الذي أراد ابن عبد السلام، واقتصر على ما قاله لأنه الذي قال به ابن القاسم، وذكر الباجي أنه الذي رجع إليه الإمام مالك "- رضي الله عنه -" فالحاصل أن خلع الثلث يكون في المنافع، وفي الذوات الموصى بها عينا كانت أو عرضا حاضرة أو غائبة إذا كان بعض التركة غائبا، وفي العين الموصى بها إذا كانت أكثر من ثلثها، وله عقار وعروض كثيرة، وفي الوصية بدين، وهذا كله في المدونة وبعضه متفق عليه وبعضه مشهور. وفيها مسألة الدين ومن أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث، وله عين حاضرة، فإما أجاز الورثة، وإلا قطعوا له بثلث العين والدين اهـ. ويكون في الإيصاء بما ليس في التركة، وقد علمت ما فيه، وهذا كله مسلم، وأما الإيصاء بشيء معين كعبد ودابة ودار، فاختلف فيه قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ، وقد علمته، ويكون في العبد الموصى بعتقه بعد موته بكسنة كما ذكره المصنف ونص عليه فيها. هذا تلخيص المسألة وإنما أطلنا فيها لأني لم أجد من شراحه من حققها، والله الموفق.

وبنصيب ابنه، أو مثله، فبالجميع [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a ship or a slave that is well-known in the context of bequests?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4769)

وفي سفينة، أو عبد شهر [منح الجليل] فيه ذكر المدبر والمرض، ولم أقف عليه إلا في كلام الجواهر وهو مشكل، فالصواب حذفه، والله أعلم. طفي وهو تعقب صحيح، ورد عج عليه بأن المراد يدخل فيه ما يقدم عليه كفك الأسير ونحوه إذا ضاق الثلث قائلا: وفي كلام الشيخ إشارة إليه، فإنه قال ودخلت، أي في المدبر إذا بطل كله بأن كان هناك وصايا مقدمة عليه فلم يحملها الثلث، فإنها تكمل إذا بطل، وهذا هو الموافق لكلام ابن شاس، ولم يظهر غيره غير ظاهر؛ لأن الكلام في الوصايا بالمال، فما ذكره ينبو عنه كلام المصنف في توضيحه، وفي مختصره ولا فائدة لما حمل عليه كلام المصنف لعلمه من الترتيب المتقدم؛ إذ لا شك أن المقدم يدخل فيما بعده، وإلا فيحتاج المصنف التنبيه على كل ما تقدم من المراتب ولا خصوصية للمدبر، فالحمل على ذلك تهافت، فترك الكلام على إشكاله، أو دعوى السهو والغلط أولى من التهافت، والله أعلم. البناني فيه نظر؛ إذ لا يعلم من الترتيب المتقدم أن المقدم يدخل فيما بعده إلا مما هنا فما عليه. عج وغيره متعين، ولا تهافت فيه فتأمله، والله أعلم، ولما وقف بعضهم على ما في الحط قال: إن ضمير فيه للمعلوم، وكرره لما عطف عليه، والله أعلم. (و) دخلت في الراجع من (العمرى) يموت المعمر بفتح الميم الثانية. ابن شاس أما ما كان يعلمه مثل المدبر في المرض وكل دار ترجع إليه بعد موته من عمرى فالوصايا تدخل

فيه، وفيها كل ما يرجع بعد موته من عمرى فإن الوصايا تدخل فيه، وإن بعد عشر سنين. ابن الحاجب لا تدخل الوصايا فيما لم يعلم كميراث، ومما أقر به، ولو في مرضه من عتق أو صدقة أو غيرها، أو أوصى به لوارث ورد، بخلاف المدبر في المرض وما يرجع إليه من عمرى حبس أي من ناحية العمرى، وهو المقيد بحياة المحبس عليه.

(وهل) تدخل (في سفينة وعبد) مثلا للموصي كانا غائبين و (شهر) بضم فكسر

Mas'alah: What are the two opinions on a bequest when the property is lost and then found safe?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4770)

تلفهما، ثم ظهرت السلامة قولان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a ship or slave thought lost but later found safe?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4770)

لا فيما أقر به في مرضه، أو أوصى به لوارث [منح الجليل] تلفهما) في غيبتهما بغرق السفينة وموت العبد حال إيصائه (ثم ظهرت السلامة) لهما وعدم دخولها فيهما (قولان) رواهما أشهب عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنهما -. ابن عرفة اختلف إذا قيل له غرقت سفينتك وأيس منها ثم جاءت سالمة، فروى محمد لا تدخل فيها وصاياه. وقال لابن القاسم تدخل فيها، ولا تشبه ما لم يعلم به. وقال ابن الحاجب وفي العبد الآبق والبعير الشارد إن اشتهر موتهما ثم ظهرت سلامتهما قولان، وذكرهما ابن شاس روايتين لأشهب. الشيخ عن الموازية والمجموعة روى أشهب القولين في السفينة

والآبق، وزاد لعيسى عن ابن القاسم في المجموعة إن شهدت عنده بينة فلا تدخل الوصايا فيه، وإن كان بلغه بلاغا ثم مات بقرب ذلك دخلت الوصايا فيه، وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، ومثله في سماع القرينين. (لا) تدخل الوصية (فيما) أي المال الذي (أقر) الموصى (به في مرضه) الذي مات به لنحو صديقه وبطل إقراره به له للتهمة (أو أوصى به لوارث) له ولم يجزه باقي ورثته. في كتاب محمد والمجموعة: لا تدخل وصايا الميت فيما بطل إقراره به في مرضه لوارثه أو ما أقر فيه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به. فيها أو أوصى به لوارثه فرده الورثة. وفي التوضيح لا دخول للوصايا فيما أقر به الموصي لغيره، وهو يظن أن إقراره عامل كإقراره بدين لمن يتهم عليه إذا كان إقراره في مرضه وأولى إذا كان في صحته ورد لسبب اهـ وكذا كل ما بطل لكونه معصية لا تدخل فيه الوصايا ويحاصص الورثة به وأهل الوصايا عند الضيق، ويكونون أحق به قاله ابن رشد، وكذا كل وصية بطلت لعدم قبولها أو موت الموصى له قبل الموصي أو لغير ذلك، ففي المدونة ومن رد ما أوصى له به رجع ميراثا بعد أن يحاص به أهل الوصايا، مثل أن يوصي لثلاثة بعشرة عشرة فرد أحدهم وصيته، وثلثه عشرة فللباقين ثلثا الثلث، وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف فيه بينهم، وقيده في النوادر بما إذا لم يعلم برده، وإلا دخلت الوصايا فيه

Mas'alah: How is a bequest divided when the will contains conflicting instructions?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4774)]

وما بقي، فلفلان؛ ثم مات ففتحت فإذا فيها، وما بقي فللمساكين؛ قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه، أو أوصيته بثلثي فصدقوه، يصدق، إن لم يقل لابني [منح الجليل]

حين إشهادهما عليها (وما بقي) بعد تنفيذ الوصايا من ثلثي (ف) هو (لفلان ففتحت الوثيقة بعد موته (فإذا فيها وما بقي) بعده منه (ف) هو (للمساكين قسم) بضم فكسر ما بقي معه (بينهما) أي فلان والمساكين مناصفة. ابن عرفة في سماع أصبغ ابن وهب في امرأة قالت لشهود: هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا علي بما فيها لي وعلي وأسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتي وماتت ففتح الكتاب فإذا فيه ما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل، فإنه تقسم بقيته بين العمة والأصناف الآخرين بمنزلة رجلين، وقاله ابن القاسم ابن رشد هذا على قول ابن القاسم في المدونة وغيرها من أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره يقسم بينهما، ولا تكون الوصية الثانية ناسخة للأول خلاف سماع زونان أشهب. (وإن قال) الموصي (كتبتها) أي وصيتي ووضعتها (عند فلان) فإذا مت، وأخرج لكم كتابا وقال هذه وصيتي (فصدقوه) في أنها وصيتي فإذا مات وأتى فلان بوثيقة وقال هذه وصية الميت فإنه يصدق وينفذ ما فيها (أو) قال الموصي (أوصيته) أي فلانا (ب) كيفية تفرقة (ثلثي فصدقوه) بفتح فكسر مثقلا، أي فلانا فيها، فإذا مات وأخبر فلان بالكيفية فإنه (يصدق) بضم التحتية وفتح الصاد والدال مثقلا فيها وتنفذ (إن لم يقل) فلان أوصى بثلثه (لابني) فإن قال لابني ونحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق عند ابن القاسم، وقال أشهب يصدق. ابن عرفة من قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه وأنفذوها صدق ونفذ ما فيها، وسمع ابن القاسم من قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوا ما فيها فمات، وأخرجت الوصية ولا شهود فيها إلا ما شهدوا على قوله أنه وضعها عند فلان فأنفذوا ما فيها فإن كان الرجل الذي ذكر أنها عنده عدلا أنفذ ما فيها. ابن القاسم هذا رأيي. العتبي عن سحنون

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a specific item and a share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4884)

الأول: احترز بالشائع من الوصية بمعين، فإنه لا يحتاج لعمل.

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on 'ariyyah only after fruit ripens?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=380)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وأما ما ذكر في كتاب أوصى من أن العرية لا تكون الا بعد طيب الثمرة، فلا أعرفه في العتبية، ولا هو صحيح، أيضا، لأنه يريد: أنه لا يجوز الإعراء في الثمرة،

Mas'alah: What is the ruling on an error in distributing a bequest among specified and unspecified beneficiaries?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1077)

[3] - الغلط في توزيع الوصية على معين وغير معين وأما الثالثة فهي رجل أسندت إليه وصية ثلث، فنظر مع الورثة في بيع التركة حتى خلصت، وفرق الثلث على معين وغير معين،

حسبما في الوصية، وكان في التركة شقص في ربع تشارك فيه بعض الورثة وغيره، فبيع فيما بيع، واشتراه الشريك الوارث، وتوزع ثمنه على قدر المواريث والوصية. فلما كان بعد مدة تأملت القصة، فإذا وقع فيها غلط، ووهم، وقد بيع من الربع من الوارث أكثر

من نصيب الميت، وتبين ذلك، وثبت، ووجب له الرجوع بالثمن في التركة، إذ لم يجز سائر الإشراك بيع الزائد، فأخذ من كل وارث نصابه، وبقي ما وجب من النصيب للثلث، وقد فرق كما ذكرت. ما رأيك وفتيناك في ذلك، هل يرجع به على الوصي أم لا؟. الجواب عليها: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا ووقفت عليه. ولا ضمان على الوصي فيما نقده مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت، ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك، على من وجد من الموصى لهم المعينين، وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم، وفيما فرق على المساكين، على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، الذي نعتقد صحته. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: How is the calculation done for a legatee with two bequests?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1143)

كيفية العمل في ضرب الموصى له بالوصيتين بأكثرهما. فلما وصل جوابه هذا إلى حكم الجزيرة، وقف عليه، مع من هناك من الفقهاء، والمفتين كتبوا إليه:

Mas'alah: How is the calculation done for a legatee with two bequests?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1144)

وصل إلينا، أدام الله توفيقه، الجواب فوق هذا، على السؤال المكتتب بطنه، ووقفنا عليه، والتبس علينا كيفية العمل في ضرب الموصى بالوصيتين بأكثرهما، وهو الثلث، فرغبتنا إلى معلوم جلالك، ومفهوم اهتمامك، بطلبة العلم، واهتبالك: أن تبين لنا وجه

العمل، في ضرب الموصى له بالثلث في الثلث، مأجورا، مثابا إن شاء الله تعالى، والسلام على الفقيه الإمام، ورحمة الله وبركاته. فجاوب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. ووجه العمل الذي سألت عنه، فيما تقدم جوابي به: هو أن يحصل جميع ما تخلفه المتوفى من العين، والأصول، والعروض وغير ذلك، حاشا ما أقر به لزوجه مما ينغلق عليه باب سكناها معه، وحاشا نصف الغنم والبقر الذي أقر لها به، إذ لا تدخل الوصايا في شيء من ذلك، وإن رجع ميراثا، للتهمة فيه، ويسقط مما اجتمع من ذلك ما أقر لها به من الدين والكالئ. بعد يمينها فيه بالواجب، وما أقر به أيضا لأخي امرأته من الدين والذهب التي أوصى أنها عنده موقفة للمسجد، وإن لم توجد بعينها، فوجب إخراجها من رأس ماله. فما بقي من تركته بعد إسقاط ذلك كله منها، عرف ثلثه، فبديء فيه عتق العبدين الموصى بعتقهما، وكان الباقي بين جميع أهل الوصايا يتحاصون فيه، على قدر وصاياهم يضرب فيه الموصى له بالوصيتين بأكثرهما، وهو جميع ذلك، وسائر أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم: فما نبا الموصى لهم بالعين أخذوه، وما ناب من ذلك الفندقين الموصى

Mas'alah: How is the calculation done for a legatee with two bequests?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1145)

بتحبيسهما جعل فيهما، ونفذ تحبيسه، وكذلك ما ناب الدار الموصى بها، فجعل فيها، فينفذ منها للموصى لهما بها ذلك القدر. وتفسير ذلك: أن ينظركم هو الجميع، الذي يجب فيه التحاص، على ما ذكرناه؛ فإن كان تسعين في التمثيل، وكانت قيمة الدار الموصى بها ثلاثين، وقيمة الفندقين الموصى بتحبيسهما ستين، ومبلغ الوصايا من العين

ستة وثلاثين جمعت التسعون، والثلاثون والستون، والستة والثلاثون، فكان ذلك مائتين اثنتين، وستة عشر، فيكون للموصى له بالوصيتين من التسعين ما تقع التسعون من المائتين والستة عشر، وذلك ثلاثة أثمانها، وثلث ثمنها، وللوصي لها بالدار من الدار ما تقع الثلاثون، التي هي قيمتها من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها، وتسع ثمنها، وللفندقين الموصى بتحبيسهما، ما تقع الستون، التي هي قيمتها من المائتين والستة عشر، وذلك ثمناها، وتسعا ثمنها، وللموصى لهم بالعين ما تقع الستة والثلاثون، التي هي مبلغ وصاياهم، من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها وثلث ثمنها، فيقتسمون ذلك بينهم، على عدد وصاياهم، وعلى هذه النسبة يكون الحساب في ذلك، قل المال، أو كثر. وبالله تعالى التوفيق، لا رب غيره. [325] - هل ينبش قبر جديد من أجل حرمة قبر سابق؟ وسئل، رضي الله عنه، عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1174)

وقال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له: إن أمي قد افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، نعم. وخرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيما أوصي؟ إنما المال مال سعد؛ فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة قيل ذلك له، فقال سعد، يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. فقال سعد: حائط كذا وكذا

صدقة عنها. لحائط سماه.

Mas'alah: What acts can be performed on behalf of a deceased person according to Maliki scholars?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1174)

فاتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يتصدق الرجل عن الرجال، ويعتق عنه، وعلى أنه لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد؛ واختلفوا في الصيام والحج، والمشي، فمالك لا يرى أن يحج أحد عن أحد، إلا أن يوصي بذلك، فتنفذ وصيته، لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراعاة للاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on executing a bequest for walking (vow) on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1174)

وسحنون يرى أن تنفذ وصيته بالمشي، كما تنفذ وصيته بالحج، وابن كنانة لا يرى أن تنفذ وصيته لا في الحج، ولا في المشي، واستحب مالك لمن وعد أباه أن يمشي عنه أن يفي له بما وعده به من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a Quran seal in a shroud as a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=302)

[فائدة أوصى أن يجعل في أكفانه ختمة قرآن] (فائدة) قال البرزلي وسئل ابن زيادة -

رحمه الله تعالى – عمن أوصى أن يجعل في أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ويخرج أم لا؟ فأجاب: لا أرى تنفيذ وصيته وتجل أسماء الله تعالى عن الصديد والنجاسة فإن فات فأمر الأدعية خفيف والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع في المنفعة بها وأمن من كشف جسد الميت ومضرته والاطلاع على عورته. قلت ووقعت هذه المسألة بتونس فحكى شيخنا عن بعض أشياخه في الذي أوصى أن تجعل معه إجارته أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج إذا أرادوا دفنه وحكي عن غيره أنها تجعل عند رأسه فوق جسمه بحيث لا يخالطها شيء ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل إليها شيء من رطوبات الميت. وفي بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه من الأحاديث وأنه فعل ذلك به، وكذا أوصى آخر أن يدفن بخاتم فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعل ذلك به وهذا عندي قريب؛ لأن قصده التلقين والبركة وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به.

Mas'alah: What is the ruling if an heir adds an extra shroud contrary to the deceased's bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=773)

[فرع أوصى بأن لا يزاد على ثوب فزاد بعض الورثة آخر]

Mas'alah: What is the ruling on an heir adding a shroud against a bequest not to exceed one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=773)

(فرع) لو، أوصى بأن لا يزاد على ثوب فزاد بعض الورثة آخر لم يضمن؛ لأن عليه في الواحد معرة ابن رشد: ولأنه أوصى لما لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته؛ إذ لا خلاف في استحباب الزيادة على الواحد انتهى من شرح الإرشاد للشيخ زروق.

Mas'alah: How is zakat treated when the deceased bequeaths it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=820)

ص (ولا تبدأ إن أوصى بها) ش: أي في الثلث ويبدأ عليها فك الأسير، قال أبو الحسن هي مرتبة الوصية بالمال ذكره في زكاة الثمار، وقال في المدونة وتفرق على المساكين وفي الأصناف الذين ذكر الله وليس

للساعي قبضها؛ لأنها لم تجب على الميت أبو الحسن كأنه أراد أن يسلك بها مسلك الزكاة فلذلك صرفت مصرفها، قال، وظاهر المدونة سواء كان يعتقد أنها واجبة عليه أم لا، قال بعض الشيوخ معناه كأن يعتقد أنها لا تلزمه، قال اللخمي: ولو علم أن الوصية من الميت؛ لأنه ظن أن الزكاة واجبة عليه، مثل أن يقول: أوجبت علي زكاة ماشيتي؛ لأن الحول حال علي أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التطوع لم يكن على الورثة أن ينفذوا وصيته على أصل المذهب أن وجوبها معلق بمجيء الساعي وهذا الجواب فيمن له سعاة، وأما من لا سعاة لهم فإنه يجري الجواب فيها على زكاة الزرع والثمار فتخرج الزكاة منها إذا مات بعد الحول وصى بإخراج الزكاة أو لم يوص، انتهى. وما قاله اللخمي ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on specifying the hired Hajj performer by the testator?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1098)

الأجير، ونوع في ذمته وأن في الثاني خلافا وأن الذي يفهم من كلام المصنف الجواز فإن عين الموصي أحدهما تعين وإن لم يعين فالأحوط أن يدفع على أن الحج مضمون في الذمة كما يفهم من كلام المتيطي المتقدم بل تقدم عنه أنه نقل عن بعض قضاة قرطبة أنه كان لا يدفع المال إلا على أنها مضمونة وإن أوصى الميت بالاستئجار في عين الأجير وإن ابن زرب قال به فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased designates a non-heir for Hajj without specifying the amount?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1112)

ص (وإن عين غير وارث، ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها) ش تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to send someone for Hajj without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1112)

(فرع) قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن قال في وصيته: أحجوا فلانا، ولم يقل عني أعطي من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبى الحج فلا شيء له، وإن أخذ شيئا رده إلا

أن يحج به قال أبو الحسن عن اللخمي: يعطى ما يقوم به لحجه لكراء ركوبه وزاده وثياب سفره وغير ذلك من آلات السفر وكراء سكناه بمكة أيام مقامه حتى يحج، والنفقة في ذلك على ما يعتاد مثله، فإن انقضت أيام الرمي سقطت النفقة عن الموصي إلا أن تكون العادة في مثل هذا أن ينفق عليه حتى يعود إلى أهله الشيخ. ولو قال: أحجوا فلانا الوارث لم يدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on designating a slave or a minor for Hajj in a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1113)

[فرع عين الميت للحج عبدا أو صبيا] (فرع) قال في المتيطية، وإذا عين الميت للحج عبدا أو صبيا أنفذ ذلك عنه حسبما أوصى به إن أذن للعبد سيده وللصبي أبوه أو وليه، فإن لم يأذن لهما رجعت وصية العبد ميراثا واستؤني بالصبي ملك نفسه، فإن حج، وإلا رجعت ميراثا هذا قول ابن القاسم؛ لأنه لما عين من لا حج له فكأنه قصد التطوع قال ابن القاسم: وكذلك لو كان المتوفى قد حج حجة الإسلام ثم أوصى أن يحج عنه لفلان حر بالغ، فإنه إن أبى يرجع ميراثا انتهى. وفي النوادر خلاف هذا ونصه ابن القاسم: وإن أوصى، وهو صرورة أن يحج عنه عبد أو صبي دفع ذلك لغيرهما مكانهما، ولا ينتظر عتق العبد وكبر الصبي قال أشهب وأما في التطوع يوصي أن يحج عنه عبد أو مكاتب أو صبي فلينفذ ذلك له إن لم يكن على الصبي مضرة، فإن لم يأذن وصيه أو سيد العبد تربص ذلك حتى يؤيس من عتق العبد وبلوغ الصبي، فإن عتق العبد وبلغ الصبي فأبيا رجع

ميراثا انتهى. وما ذكره المتيطي هو في المدونة في الوصايا إلا ما ذكره من أن العبد لا يستأنى عتقه، فإنه لم يذكره في المدونة، ولم يذكر حكم ما إذا لم يأذن له سيده لكن نقل أبو الحسن الصغير عن ابن يونس عن غير واحد من فقهائه المتأخرين أنه إذا لم يأذن السيد لا يستأنى عتق العبد كما يستأنى بلوغ الصبي بخلاف العبد يوصي أن يشترى فيعتق هنا ينتظر لحرمة العتق ثم قال ابن يونس: وقال أشهب، وذكر عنه ما تقدم من استيناء العبد حتى يؤيس من عتقه ابن يونس، وهذا صواب؛ لأنه كما ينتظر لحرمة العتق كذلك حرمة الحج انتهى. والظاهر ما قاله غير واحد من الفقهاء؛ لأن لبلوغ الصبي حدا، ولا حد لعتق العبد إلا أن يقال: ربما بلغ الصبي أيضا سفيها، وقول أشهب: حتى يؤيس من عتق العبد وبلوغ الصبي، أما عتق العبد فواضح، وأما بلوغ الصبي فكيف يؤيس منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being obligated to make a will for debt repayment?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2230)]

(الرابعة) قال: فيها أيضا واجب على من كان عليه دين أن يوصي بأدائه فإذا فعل وترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة لدينه، وكذا إن لم يترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة وعلى الإمام وفاؤه فإن لم يفعل فهو المسئول عن ذلك إذا لم يقدر على أدائه في حياته وأوصى به اهـ. وقال في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد: فالدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي ترك وفاء، ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يوف أو أدانه في غير حق، أو في سرف ومات، ولم يوص به، وأما من ادان في حق واجب لفاقته وعسره، ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه به عن الجنة؛

لأن فرضا على السلطان أن يؤدي عنه دينه من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء والله أعلم. ونقل الأبي عن عياض في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي» أي فعلي قضاء دينه، وإلي كفالة عياله وهذا مما يلزم الأئمة في مال الله، فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة، ويقضي ديونهم ذكره في أحاديث الجمعة من كتاب الصلاة من شرح مسلم، وقال في الذخيرة: والأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات اهـ.

وتقدم في باب الخصائص كلام ابن بطال والجمع بين ما هنا وما هناك والله أعلم.

Mas'alah: Can a bequest be made from blood money in cases of intentional killing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2906)

ش: أي فلا تدخل الوصايا فيما أخذه الورثة عنه قال في الشامل ولا مدخل لوصية في عمد وإن ورثت كماله أو غرم الدين منه ولو قال إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو أوصي بثلثها ولا يدخل منها في ثلثه شيء إلا إذا أنفذ مقتله وقبل أولاده الدية وعلم بها اهـ (فرع) ولو أوصى أن تقبل الدية من القاتل وأوصى فيها بوصايا لم تدخل الوصايا فيه على المشهور لاحتمال أن لا يرضى القاتل قاله في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب الديات فإن رضي القاتل بذلك أيضا كانت الوصايا في الدية. (تنبيه) قال ابن الحاجب بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه قال ابن عبد السلام معناه أنه لا يضر في سلب المالية عن عدم العمد وعدم نفوذ الوصية من ثلث ديته كون الدية فيه تورث كماله وتأخذ منها الزوجة سهمها ويؤدى

منها الدين لأنها دائرة بين ما قلناه من عدم المالية وبين كونها ما لم يعلم به الوصي انتهى. وقال في التوضيح ولا يضر في سلب المالية كونه يورث عنه ويغرم منه الدين لأنها مال لم يعلم به ربه أو ليست بمال حقيقة فتأمله اهـ. ولا أعلم خلافا في كونه يؤدى منها دين الميت إذا قبلت قال ابن رشد في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا: ولو أوصى المقتول بمال فقال يخرج ثلثي مما علمت من مالي ومما لم أعلم لم تدخل في ذلك الدية التي أخذها الورثة لأنها مال لم يكن له وإنما قال ما لم أعلم وديته لم تكن من ماله ولكن يؤدى منها ديته ويرثها عنه ورثته على كتاب الله عز وجل لأن السنة أحكمت ذلك في الدية وإن كانت ليست بمال للمقتول الموروث قال ابن دحون وهو صحيح اهـ كلام ابن رشد. ص (وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات) ش: نحوه في المدونة فيمن قطعت يده فعفا ثم مات قال الشيخ أبو الحسن إن قال:

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3023)]

ص (كإيصائه بشيء لزيد، ثم به لعمرو) ش: يعني أن من أوصى بشيء لإنسان، ثم أوصى به لآخر فإنهما يشتركان فيه وكذلك لو أوصى لواحد بثلثه، ثم أوصى لآخر اشتركا فيه وكذلك لو أوصى لواحد بالثلث، ثم لآخر بالنصف أو بالجميع لاشتركا في الثلث على نسبة الأجزاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests made to the same person?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,]

page=3023)

ص (وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان) ش: يعني أن من أوصى لشخص بوصية، ثم أوصى له بوصية أخرى فالوصيتان له يعني والوصيتان من نوع واحد، وهما متساويان يدل على ذلك قوله: وإلا فأكثرهما، وقوله: كنوعين فعلم أن فرض المسألة أولا في كلامه فيما إذا كانتا من نوع واحد وهما متساويتان؛ لأن تشبيهه بالنوعين دل على أن الكلام الأول فيما كان من نوع واحد، وقوله: فأكثرهما دل على أن الكلام الأول فيما كان من نوع واحد مع التساوي، وقد قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد، وإحداهما أكثر فأكثر الوصيتين، وقول المصنف: "وإحداهما أكثر" يخرج ما إذا كانتا متساويتين، وذكر الباجي المتساويتين قولين مثل أن يوصي له بعشرة، ثم بعشرة، الأول لمالك وأصحابه له العددان جميعا، وحكي في المعونة أن له أحدهما لجواز التأكيد، ابن زرقون: وانظر قوله هذا مع قول مالك، وأصحابه، وفي الموازية عن مالك من رواية ابن القاسم أن له أحدهما مثل قول عبد الوهاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the larger of two bequests when one precedes the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3023)

ص (وإلا فأكثرهما إن تقدم) ش تصوره ظاهر.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest of a number without specifying currency interpreted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3024)

[مسألة قال أعطوا فلانا مائة ولم يقل مائة دينار ولا درهم] مسألة) إذا قال أعطوا فلانا مائة ولم يقل مائة دينار، ولا درهم فإن دل سياق كلامه على الدنانير أو الدراهم حمل عليه كأن يقول: أعطوا فلانا مائة دينار ذهبا، وفلانا مائة فتحمل على الذهب وأعطوا فلانا مائة درهم، وفلانا عشرة فتحمل على الدراهم، وإن لم يدل سياق كلامه على شيء فإنه يحمل على الغالب في البلد من الدنانير أو الدراهم فإن لم يغلب أحدهما حمل على الأقل وهو الدراهم قاله في رسم الصلاة من سماع يحيى، وفي أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا قال وفي معين الحكام: وإن أوصى له بعين ولم يبين سكتها دفع له الأكثر جريانا فإن استوى جريهما دفع له الأقل إلا أن يتبين أنه أراد الأكثر، وكذلك لو أوصى له بعدد أمداد من الطعام ولم يبين قمحا، ولا شعيرا أجري الأمر على ما ذكر، وقال قبله بنحو الورقة مسألة إذا ذكر الموصي في وصيته أن تنفذ وصيته من سكة كانت تجري من تاريخ الوصية ثم توفي الموصي وقد انقطعت تلك السكة فإنها تنفذ وصيته من تلك السكة التي كانت تجري يوم الوصية إلا أن يقول في وصيته: إنها تكون من النقد الجاري يوم تنفيذ الوصية فيكون كما عهد فإن وقعت الوصية مسجلة يعني مطلقة ولم يشترط صفة فإنها تكون مما يجري يوم التنفيذ وذلك بخلاف الكوالئ والدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a container found filled with coins or other contents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3024)

[مسألة أوصى أن يعطيني إناء فألفي مملوءا دنانير أو دراهم] (مسألة) قال في باب الوصايا من معين الحكام إذا أوصى أن يعطيني إناء فألفي مملوءا دنانير أو دراهم فإن علم الناس أنه يدفع فيه ذلك أعطي بما فيه وإلا أعطي الإناء وحده وكذلك لو أوصى بزق فألفي مملوءا عسلا أو سمنا دفع له بما فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sheep or number from one's property?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3028)](#)

ص (وبشاة أو عدد من ماله يشارك بالجزء) ش: يعني أن من أوصى لشخص بشاة أو بعدد من ماله فإنه يشارك بالجزء ومعنى

يشارك بالجزء أنه يكون شريكا بنسبة تلك الشاة من الغنم أو بنسبة ذلك العدد من الغنم فإن أوصى له بشاة ومات عن خمس فله الخمس وإن أوصى له بثلاثة فله ثلاثة أخماس من الغنم فتقوم ويأخذ الموصى له بذلك الجزء من الغنم سواء كان عدده قدر الذي أوصى به الميت أو أكثر أو أقل بالقرعة هذا قول ابن القاسم لكنه لم يراع الجزء يوم الموت مطلقا بل راعاه بشرط أن تبقى الغنم إلى يوم التنفيذ فإن لم تبق الغنم على عددها، بل نقصت فله نسبة ذلك العدد إلى الموجود يوم التنفيذ فإن لم يبق إلا ذلك العدد أخذه الموصى له إن حمله الثلث، قال في أول الوصايا الأول: قال غير ابن القاسم: ما مات أو تلف قبل النظر في الثلث كأن الميت لم يتركه انتهى. قال أبو الحسن: ظاهره فرطوا أم لا، وقول الغير تفسير وتتميم. انتهى. فلو أوصى له بعشرة من غنمه وهي خمسون ثم تلف منها عشرون فله ثلث الثلاثين الباقية، وإن بقي عشرون فله

نصفها وإن بقي خمسة عشر فله ثلثاها، فإن بقي عشرة أخذها، وإن حمل ذلك الثلث، فإن لم يبق من الغنم شيء أو استحقت كلها فلا شيء له، نص عليه ابن عرفة ونحوه في التوضيح، وفي المدونة أول الوصايا ما يدل كالصريح لمن تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a specific item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3035)

ص (وإن أوصى بمنفعة معين إلى قوله ثلث الجميع) ش: أخذ المؤلف – رحمه الله – يتكلم على بعض مسائل من خلع الثلث فذكر ثلاثة مسائل: الأولى إذا أوصى بمنفعة معين، كما لو أوصى بخدمة عبد أو سكنى دار فإن الحكم في ذلك أن ينظر إلى ذلك المعين الموصى بمنفعته، فإن حمله الثلث نفذت الوصية، وإن كان الثلث لا يحمل قيمة ذلك المعين الموصى بمنفعته فإنه يخير الورثة بين أن يجيزوا ما أوصى به الميت أو يخلع ثلث جميع ما ترك الميت من ذلك المعين وغيره، قال في المدونة في كتاب الوصايا الأول: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب زاد في الأمهات: أنه إذا قومت الخدمة، فإن حملها الثلث نفذت الوصايا، وإن لم يحمل خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل ما ترك بتلا والوصية في العبد بالخدمة أو بالغلة سواء قال أبو الحسن: جعل في الثلث الميت قيمة الرقاب، زاد في الأمهات لأني إذا قدمت الخدمة، والسكنى حبست الدار والعبد على أربابهما وهم قد يحتاجون إلى البيع ابن يونس احتجاجه بالبيع لا يصح في الدار الجائز بيعها، واستثناء سكناها عنه، والمعروف من قول مالك وابن القاسم أن يجعل الثلث في الرقاب، وإن كانوا قادرين على البيع للاستثناء، وأن لهم حقا في تعجيل

الانتفاع بالرقاب ابن يونس: وإنما جعلت الرقاب في الثلث مع إمكان رجوع ذلك للورثة؛ لأنه قد يموت وتهدم الدار انتهى. واحترز بقوله: "منفعة" مما إذا أوصى له بمعين كعبد أو دابة أو دار إن لم يحمله الثلث، قال في المدونة فإن قول مالك اختلف في هذه المسألة، فقال مرة: مثل ما تقدم، وقال مرة: يخيرون بين الإجازة وبين أن يقطعوا له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه، قال: وهذا أحب إلي انتهى. قال ابن عبد السلام وهذا هو المشهور أعني التفرقة بين الوصية بالمنافع وبالمعين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something not in the estate?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3035)]

ص (أو بما ليس فيها) ش أشار به إلى المسألة الثانية ويعني بما ليس في التركة يريد سواء كان يحمله الثلث أم لا قاله ابن عبد السلام وسواء كان عينا أو عرضا على خلاف في هذا إلا أن هذا قول مالك وابن القاسم واقتصر عليه ابن الحاجب قاله ابن عبد السلام والحكم في ذلك أن الورثة يخيرون بين الإجازة فيشترون للموصى له ذلك الشيء الموصى به أو يدفعوا له ثلث جميع التركة، والله أعلم. ثم أشار إلى المسألة الثالثة بقوله.

Mas'alah: How is the share of a child determined in a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3036)]

ص (وبنصيب ابنه إلى قوله فزائد) ش تصوره ظاهر (فرع الأول) قال ابن عبد السلام المعتبر فيما ذكرنا من عدد الولد من كان موجودا يوم موت الموصي ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية ولا من مات، رواه أشهب عن مالك انتهى، ونقله في التوضيح. (الثاني) منها أيضا أن من أوصى بمثل نصيب ولده ولا ولد له وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد فلا شيء للموصى له انتهى. (الثالث) قال في التوضيح واختلف إذا أوصى بمثل أحد نصيب بنيه وترك نساء ورجالا على أربعة أقوال: الأول قول مالك يقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ويعطي حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على فرائض الله تعالى لكن إنما فرض المسألة في المدونة فيما إذا قال له: نصيب أحد ورثتي، الثاني أنه رجل من ولده، الثالث أنه يزاد سهمه على السهام، ويكون له وقال ابن زياد يكون له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى هكذا حصل ابن زرقون انتهى. ويكون الأول هو المعتمد لكونه مذهب المدونة، الرابع إذا كان أولاده إناثا كلهم كان لهن الثلثان ثم نظر إلى عددهن، فإن كن أربعا أعطين ربع الثلثين، وإن كن ثلاثا أعطين ثلث الثلثين، وإن كن اثنتين أعطين نصف الثلثين، وإن كانت واحدة أعطيت نصف المال إن أجازه الورثة وإلا فله ثلث المال، نقله ابن عرفة عن ابن يونس عن كتاب محمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one of the heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3036)

ص (أو بنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رءوسهم) ش: قال ابن عبد السلام ولا يلتفت إلى قسمة هؤلاء الورثة كيف كانت بالسوية أو مختلفة فيعطى الموصى له جزءا بنسبته

إلى التركة نسبة الواحد إلى عدد رءوسهم انتهى. وفيها خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of a part or share calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3036)

ص (وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته) ش أي إذا كانت من ستة فلهم سهم من ستة، وإن كانت من ثمانية فلهم سهم منها أو من أربعة وعشرين فبسهم منها، وإن كان ورثته أولادا رجالا، وابنة أعطي سهما من ثلاثة، وإن كان رجل وامرأتان فسهم من أربعة وعلى هذا كذا ضربه عيسى في سماعه، نقله ابن عرفة وما ذكره المؤلف هو المشهور وعليه فلو كان أصلها من ستة وتعول إلى عشرة فله سهم من عشرة انتهى. من التوضيح، وفي المسألة خلاف فقيل له الثمن؛ لأنه أقل سهم ذكره الله، وقيل له السدس؛ لأنه أقل سهم والثمن إنما يستحق بالحجب. (فرع) ، فإن لم يكن له وارث، فقال أشهب سهم من ثمانية، وقال ابن القاسم سهم من ستة قال ابن عرفة قال ابن رشد الأظهر قول أشهب، وقال ابن عبد السلام الأقرب بعد تسليم أهل المذهب قول أشهب، وقول الشافعي عندي قوي انتهى. والشافعي يقول: يدفع له الورثة ما شاءوا كذا نقل هو عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3036)

ص (وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد) ش: يعني لو أوصى له بضعف نصيب ولده،

فهل للموصى له مثل نصيب ولده مرة واحدة أو مثلاه؟ لا نص

عن مالك وأصحابه المتقدمين، وتردد في ذلك المتأخرون، فقال بعض شيوخ ابن القصار: ومثله مرة واحدة، وإن قال ضعفيه فمثل نصيبه مرتين، وقال ابن القصار حكي عن أبي حنيفة والشافعي أنهما يقولان ضعف النصف مثله مرتين، وهو أقوى من جهة اللغة انتهى. قال في التوضيح: وفيه نظر، وفي الجوهري وضعف الشيء: مثله، وضعفاه: مثلاه، وأضعافه: أمثاله نعم هو أقرب من جهة العرف وانظر كيف عده المصنف قولا، وإنما أشار ابن القصار إلى قوته من حيث اللغة انتهى كلام التوضيح. (قلت) ويقال مثله في كلامه بل يقال قد تبين بما نقله المصنف عن الجوهري أنه ليس أقوى من جهة اللغة، وأن الموافق للغة هو الأول، وإنما يوافق العرف فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting from the estate of a deceased person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=822)

833 - وقال مالك: من مات وعليه نذر صيام، أو صدقة، أو بدنة أوفدية أو رقبة يعتقها، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله، فإن الصدقة والبدنة والرقبة والفدية في ثلثه، وهو يبدى على ما سواه من الوصايا , إلا ما كان مثله، وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها، كهيئة ما يتطوع به مما ليس واجبا عليه، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة، دون رأس ماله، لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة , وصار المال لورثته , سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض، فلو كان ذلك جائزا له، أخر هذه الأشياء،

حتى إذا كان عند موته سماها، وعسى أن يحيط بجميع ماله، فليس ذلك له.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service and a share of one-third reconciled?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2052)

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل. ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش. ثم هو حر. فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت. قال: «فإن - [764] - خدمة العبد تقوم، ثم يتحاصان. يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه. ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد. بما قوم له من خدمة العبد، فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو من إجارته، إن كانت له إجارة، بقدر حصته. فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، عتق العبد»

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the cost is less than the specified amount?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=420)

ولو وصى بمال معلوم يحج به عنه فوجد الورثة من يحج عنه بأقل من ذلك رد الباقي على ورثته، إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه، فله أخذه، فإن لم يعين عددا ولا عدد الحجات فوجد من يحج بأقل مما يسمي من المال، فهل يكون الباقي للورثة إن حج عنه بالجميع حجا. اختلفت الروايات فيه عن المذهب على قولين.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to bequests for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=420)

واختلف (المذهب) في فروع تتعلق بذلك.

Mas'alah: What happens if a specific bequeathed item is destroyed before the testator's death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1284)

قوله: "ومن أوصى له بشيء بعينه فتلف فلا شيء له" وهذا كما

ذكره، لأن الوصية إنما تعلقت بشيء معين فتذهب بذهابه، وكذلك الهبة والصدقة، ولا خلاف في ذلك (وهو) كالدابة المعينة المستأجرة إذا ماتت انفسخت الإجارة فيها، فإن تلف ثلثا تلك العين المعينة فالثلث الباقي للموصي إن احتمله كل المال، ولو كانت الوصية لجماعة فمات واحد منهم قبل موت الموصي ولم يقبل ففيها ثلاث روايات عن مالك، فقال مرة: ليس للورثة أن يحاصوا الورثة بنصيب الميت علم الميت بموته أم لا؟ وقال مرة: لورثة الموصي أن يحاصوا أهل الوصايا بنصيب الميت، علم الميت بموته أو لم يعلم، وقال مرة: إن لم يعلم الموصي بموته حاصوا وإن علم بموته لم يحاصوا، لأنه إذا علم فترك الوصية على ما هي عليه رضى بكونه باقيا على حكم الوصية، وإنما جعل لهم أن يحاصوا على الرواية الأولى، لأن الميت جعل الوصية بين الجميع فلم يستحق الباقي من الموصى لهم نصيب الميت كما لو لم يمت، وأما الرواية بأنهم لا يحاصون

فلأن الموصي قد صرف المال إليهم، وأخرجه عن تركته فلم يجز أن يرجع شيء منه ميراثا، لأن الوصية بإخراجه تناقض ذلك.

Mas'alah: How is a bequest for lifetime maintenance calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1285)

قوله: "ومن أوصى بنفقة عمره عمر سبعين سنة" هذا مشهور المذهب في التعمير، وقيل: إنه يعمر تسعين سنة، وقيل: مائة وعشرين سنة، والصحيح

Mas'alah: What happens to leftover maintenance if the beneficiary dies before the estimated lifespan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1286)

هو الأول لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين) فإذا عمر جعل قدر نفقته على يد أمين فينفق عليه شهرا شهرا، فإن مات قبل استيفاء ذلك رجع باقي النفقة لورثة الموصي، وإن عاش زيادة على التعمير فهل يرجع على أهل الوصايا فيحاصهم أم لا؟ قولان. المشهور أنه إذا عاش زيادة على التعمير فلا شيء له. وقال أشهب: يرجع عليهم، ومبناه على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟ وهذه النفقة في الثلث لأنها وصية فكانت في الثلث كسائر الوصايا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens when a testator bequeaths a specific type of property and the heirs refuse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1289)

قوله: "ومن أوصى بنوع من تركته" وهي أنواع كثيرة من عقار، وناض، ورقيق وعروض، وديون فأوصى بجملة الناض لرجل، فأبى الورثة أن يجيزوا فإنهم بالخيار بين أن يجيزوا (أو يخلعوا) جميع الثلث. وهذا كما ذكره لأن للورثة أن يقولوا: لا نأمن أن تتلف الديون والعروض قبل القبض والقسمة، فليس له تخصيص الموصى له بالعين لما في ذلك من الإضرار بنا، ولو كانت التركة كلها صنفا واحدا عبيدا كلها أو دنانير أو عروض كلها، فأوصى منها بشيء بعينه هو الثلث فأقل جاز وليس للورثة أن يقولوا له: لك الثلث شائعا.

Mas'alah: What are the options for heirs when a testator specifies a bequest from mixed assets?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1290)

وإذا فرعنا على ما ذكرناه من أن لهم الممانعة في (التعيين) مع اختلاف التركة فيهم بالخيار كما ذكره القاضي بين أن يجيزوا ما أوصى به أو يقطعوا له الثلث في التركة، واختلفت الرواية هل يقطعون له بالثلث في جميع التركة، أو في الشيء الموصى له به، فقال مرة: إذا لم يجيزوا الورثة قطعوا له بالثلث شائعا. وقال مرة: يفض الثلث على العين التي أوصى له بها. وجه الرواية الأولى: أنهم يقطعون بالثلث شائعا أن الموصى تعدى بالتعيين إلى ما ليس له، فوجب رد تعديه فصار في حكم من أوصى بالثلث ابتداء. ووجه الرواية الثانية: أن الموصي لما عين لم ترد الوصية إلا بما عين خاصة ووقوع

الشركة في عين واحدة أولى منها في الجميع ويحط ذلك الزائد من الموصى به خاصة، لأنه وإنما جعلنا لهم المقال في (العين التي عينها) ، إذ لهم أن يقولوا: هذا الذي عين الميت فيه زيادة على الثلث، فإذا رجعوا إلى تقويمه، وأخرجوا له الثلث جعلوه في العين التي عينها الموصي فيحصل فيه أمران مراعاة (قصد) الموصي بالتعيين، ونفى الضرر عن الورثة بالتعيين، وهذا الذي (اختاره) الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is executed and then the property is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=28)

وأما القاعدة الثانية: فيجري عليها ما ذكره في استحقاق المدونة فيمن أوصي بحج أو غيره، فأنفذت وصيته ثم استحق برق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for lifetime maintenance when the beneficiary outlives the estimate?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=41)

وعليه من أوصي له بنفقة عمره، فدفعت له نفقة سبعين سنة بالتعمير ثم زاد عليها عمره، في نقض القضاء ورجوعه علي الورثة أو أهل الوصايا قولان لأشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest in health versus

illness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=465)

ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح، وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض.

Mas'alah: May a woman bequeath the option she holds upon her death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

ولها أن توصي بذلك إذا ماتت.

Mas'alah: What is the ruling if a woman makes a will but does not mention the option she held?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

فإذا وصت فلم تذكر هذا الذي حصل بيدها من التمليك دل ذلك على أنها (أسقطت، بقي بكونه ساقطا) [4] وإن لم قوس بشيء، فأضاف إلى مالك، (1) أي إلى القاضي. (2) هكذا في النسختين، والصواب: يريان. (3) في المدينة: فروي عن علي ... (4) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest of a container (zir) and its contents?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2850)

ولو قال رجل، في وصيته عند موته،: لفلان الزير الذي بمكان كذا. وكان مملوءا قمحا

أو زيتا، لسلم ذلك إليه بما فيه، لكون العادة أن الزير إنما يكسب لما يجوز [2] فيه من زيت أو قمح. ولو كان فيه ما جرت العادة بأنه لا يخزن فيه كالثياب لم تكن الثياب داخلة في هذا اللفظ، إلا أن يكون الموصي عليه [3] علم بهذا وبكونه تخزن في هذا الزير. فقد اتضح بهذا [4] المثل ما ينبني (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هذه المزادة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:. لما يجوز (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بهذه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a right in a house interpreted by the testator?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2861)

وذكر ابن سحنون فيمن وصى لزيد بحق في هذه الدار أنه يقبل منه ما فسر به الحق ما لم يذكر ما لا يشبه ولا يمكن أن يوصي به، كقوله: وصى له بإصبع من هذه الدار. لأن هذا مما لا يوصى به في غالب العادة، فلم يقبل من المقر ما تكذبه فيه العادة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests entering property the deceased was unaware of versus profits of known property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3210)

وقد قيل في الوصايا: إنها لا تدخل في مال لم يعلم به الميت، وتدخل في أرباح المال الذي علم به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an increased shroud from the deceased's estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=681)

(إلا أن يوصي) بزائد في الصفة (ففي ثلثه) بالقضاء والراجح بطلانها ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وهو الصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for fewer than three shrouds and its effect on heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=681)

لا يقال الوصية التي يحملها الثالث نافذة لأنا نقول إنما تنفذ بقربة وهذه غير قربة هنا فإن أوصى بأنقص من ثلاثة كواحد عمل بوصيته عند بعضهم لأنها حق له فله إسقاطه ولم يعمل بها عند ابن يونس وابن رشد وعلى الأول فإن زاد بعض الورثة على وصيته بواحد بغير إذن باقيهم لم يضمن لأن عليه أي على وارث الميت في الواحد وصما قاله سحنون.

Mas'alah: Who bears the expenses of caring for crops given as a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=749)

والنفقة) على الزرع أو الثمر الموصى به قبل طيبه أو بعده أي السقي والعلاج (على

الموصى له المعين) كزيد (بجزء) شائع كنصف ودخل في بجزء وصيته بزكاة زرعه لزيد مثلا وصرح به في المدونة وقد حل د كلام المصنف بها وذكر محترز المعين بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a bequest to unspecified recipients?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=749)

لا المساكين) فإنها على الموصي كان الموصى لهم به جزءا أو كيلا وذكر محترز الجزء بقوله (أو) أوصى لمعين (بكيل) كعشرة أرادب من زرعي لزيد لا لغيره معين أيضا كما للبساطي لتكرره فيما ـــــــ ملك الوارث وقيده عبد الحق بما إذا حصل للوارث شيء أما لو مات قبلهما وقد اغترق ذمته دين لوجب أن يزكى على ملك الميت لأنه باق على ملكه لا ميراث للوارث فيه لتقدم الدين نقله ح وقول ز فإن كان المجموع الخ ظاهره أن هذا في مفهوم الظرف أي مات الموروث بعدهما والحكم إنها حينئذ ليست مزكاة على ملك الوارث كان عنده ما يضمها له أم لا هذا الذي يفيده النقل فقوله إلا إذا كان عنده من الزرع الخ غير صحيح وقول ز وانظر لو اختلف زمن طيب الخ الظاهر أن لا وجه لهذا التنظير وأنه يتعين القيد السابق (إلا أن يعدم فعلى المشتري) قول ز بثمن ما أدى من زكاته وبنفقة ما أنفق على حمله الخ في العبارة نظر والصواب عبارة ابن رشد ونصه ويرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن وبما ينوبه من النفقة في عمله لأن العمل كان على البائع فلا يخسره المبتاع اهـ.

Mas'alah: How are expenses and zakat handled for bequests of crops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=750)

فعلى الميت) النفقة محسوبة من ثلثة في المسائل الثلاث وعلة الثالثة أن فيه حق توفية ولأن ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤنة وتسليمه للموصى له من غير نقص ويفترقان في الجزء والفرق أن المعين استحقه بالوفاة وله النظر فيه وأما غيره فلا يتأتى منه نظر فكان ذلك قرينة دالة على إرادة الموصي دفع الجزء الموصى به بعد طيبه ابن أبي زيد فإن زادت النفقة على الثلث أخرج محمل الثلث وإن لم يكن للميت مال قيل للورثة أنفقوا وقاصوهم فإن أبوا دفعوه مساقاة فيأخذ المساقي جزءاه ثم يقسمون ما بقي وسكت المصنف عن الزكاة وكان الأولى بالباب ذكرها فإن كانت الوصية بعد الوجوب فعلى الموصي مطلقا وإن كانت قبله ففي ماله أيضا إن كانت بكيل لمساكين أو لمعين فإن كانت بجزء كرب لمعين زكاها المعين إن كانت نصابا ولو بانضمامه لما له ولمساكين زكيت على ذمتهم إن كانت نصابا ولا يرجع على الورثة بما أخذ من الزكاة وقولي وإن كانت قبله ففي ماله غير مشكل مع ما مر من أنه لا زكاة عليه بموته قبل الوجوب لأن ما مر لم يتعلق به ـــــــ وقول ز وما في تت مما يخالف ذلك لا يعول عليه الخ أصله لعج وهو الصواب وما ذكره طفى غير ظاهر وذلك لأن ما ذكره عج من التفصيل أصله لأبي الحسن إذ قال تؤخذ من المشتري إن كان قائما بعينه أو أتلفه وإن تلف بسماوي أو أتلفه أجنبي فلا تؤخذ من المشتري اهـ. وهو موافق لتوجيه قول ابن القاسم في الرجوع على المشتري ففي الأمهات قال ابن القاسم فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذ منه لمصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن قال سحنون وقد وقع بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شيء لأن البائع كان البيع له جائزا اهـ.

بلفظه والقول الثاني هو قول أشهب وصوبه سحنون والتونسي وقال اللخمي هذا أي قول أشهب أن باع ليخرج الزكاة وإن كان البائع ممن يعلم أنه لا يخرج الزكاة أخذ من المشتري قائما كان أو فائتا اه. قال طفي وهو خلاف ما قال أبو الحسن والمدونة محتملة لما قال أبو الحسن ولما قال اللخمي كما قال تت وهذا خلاف قول عج ما في تت لا يعول عليه اه. قلت موضوع ما لأبي الحسن غير موضوع اللخمي فلا يصح ما ذكره تت من الاحتمال والصواب ما قاله عج والله أعلم وقول ز وإن لم يكن للميت مال قيل للورثة أنفقوا إلى آخر كلام ابن أبي زيد وهكذا نقله في ضيح لكن وقع فيه اختصار كثير أجحف بمعناه ونص أبي الحسن عن أبي يونس قال ابن حبيب جميع ما يحتاج إليه نصيب المساكين من سقي وعمل غيره في جملة مال الميت وحكاه عن ابن القاسم وأشهب وأبو محمد ذلك من ثلث الموصي فإن تلف ذلك الزرع بنفقته على الثلث أخرج منه محمل الثلث الشيخ يعني بالزرع العشر الموصى به لا جميع الزرع فالألف واللام للعهد وهو الذي أوصى أن يخرج للمساكين فإن لم يكن للميت مال غير الزرع قيل للورثة أنفقوا عليه وقاصوهم بنفقتكم في ثلث الزرع الموصى بعشر لهم فإن بقي من ثلث الزرع بعد إخراج نفقتكم منه أكثر من عشر جميعه كان لهم العشر

وصية هنا تعلق به وصية فهذا زكى من ماله والدين كالوصية

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeaths for Hajj and the money is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=935)

(إلا أن يوصي) الميت (بالبلاغ) ويضيع المال (ففي) بقية (ثلثه ولو قسم) فإن لم يبق

شيء منه فعلى العاقد وصي أو غيره ما لم يقل في العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك يا أجير غيره فهذه أجرة معلومة فإن قال له أن فصل شيء ترده وإن زاد شيء لم ترجع به فإن قل المال بحيث يعلم أنه لا يكفي فالأجير متبرع بالزائد وكذا إن كان قطع بكفايته وإن أشكل الأمر فغرر يسير لا يفسخ بمثله العقد فلا يرجع أحدهما على الآخر بشيء لأن الوارث إذا لم يرد عليه شيء لا يؤخذ منه شيء وإن ضاعت النفقة في هذه الوجوه قبل إحرامه فلا شيء للأجير ولم يلزمه ذهاب انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for a disliked Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

ونفذت الوصية به) أي بالحج المكروه لا الممنوع لأنه يفسخ كما علمت)

Mas'alah: How is a bequest for Hajj treated from the one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

من الثلث) ضرورة أو غيره فإن لم يوص لم يلزم وإن كان صرورة على الأصح قاله ابن الحاجب ومحل نفوذها منه إلا أن يعارضها وصية أخرى غير مكروهة كوصية بمال ولم يسع الثلث إلا أحدهما فتقدم على الوصية بحج التطوع كما هو مذهب المدونة ولو أوصى بمال وحج فرض أي صرورة تحاصا كما هو مذهبها أيضا خلافا لتصحيح ابن رشد في هذه بتقديم وصية المال وإن اقتصر عليه تت وخلافا لما في العتبية من تقديم

حج الفريضة انظر ح وذكر المصنف الفرعين في باب الوصية مقتصرا على مذهبها فيهما وذكرهما ح هنا بصيغة فرع ولم ينبه على أن المصنف ذكرهما في الوصية لا أنه اقتصر فيهما على مذهبها)

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj pilgrimages from a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

و) إن أوصى بثلث ماله للحج (حج عنه) به (حجج) ولو من أقرب مكان كمكة واستحسن ابن المواز جعله في حجة ومحل الأول)

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj pilgrimages from a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

أن وسع) الثلث (وقال يحج به) ولو كثر الثلث كثلاثة آلاف دينار كان الموصي صرورة أو غيره)

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'perform Hajj from it'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

لا) أن وسع وقال الموصي يحج (منه) فحجة واحدة لظهور التبعيض فلا يزاد عليها)

Mas'alah: What happens to the remainder of a bequest for Hajj after performing one pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

وإلا) يسع الثلث حججا متعددة أو وسع ولكن كان الموصي قال يحج منه (فميراث) يرجع الباقي بعد حجة واحدة)

Mas'alah: Does the remainder of a bequest for Hajj return as inheritance when the hired substitute is found for less?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=942)

وهل) رجوع الباقي ميراثا في مسألة وجوده بأقل فقط كما عليه جمع من الشراح)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj whether the agent is named or not?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=942)

مطلقا) أي سواء قال يحج عني فلان بكذا أو يحج عني بكذا ولم يعين في الأول بقوله في حجة أو)

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a bequest for Hajj when the testator says 'perform Hajj for me with this amount'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=942)

إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج) فلا يرجع الباقي ميراثا بعد حجة (تأويلان) محلهما إن لم يقل في حجة ولم يعين من يحج عنه أو عينه ولم يقل في حجة كما مر فإن قال في حجة وعين ولو بلفظ رجل رجع الباقي ميراثا من غير تأويلين وإنما جريا في مسألة وجوده بأقل دون قوله وحج عنه حجج أن وسع وقال يحج به لأن الميت لما أوصى بثلثه وهو مجهول له حال الموت علم أن قصده صرف جميعه في الحج وأن تعدد بخلاف من معين قدرا إنما قصده بالتعين ما يحصل به الحج وهو يحصل بواحدة قاله البرموني وفيه شيء وظهر لي فرق أوضح منه وهو أن جهل الموصي يحال الثلث حين موته هل يسع حجة أو أكثر أو لا يسع شيئا مما ذكر عذر له في عدم تعيين الحج ولا عذر له في عدم تعيين العدد فيما إذا أوصى بعدد سماه مع كون المتبادر من لفظه عدم التعدد فتركه التعيين المخالف للمتبادر من لفظه مع إمكانه يقتضي أن مراده عدم التعدد قاله عج ولعل الشيء الذي أشار له في كلام شيخه أن فيه بعض خفاء أو أنه لا يتم في وصيته بقدر معين إلا على أحد التأويلين ثم جعلنا الضمير في وسع للثلث هو المتبادر من المصنف من أن المسألة الأولى في وصيته بالثلث وقوله بعده كوجوده بأقل في وصيته بمال وجعل الشارح وقت الأولى في وصيته بالثلث أو ــــــ كما ذكر ابن عاشر وهو داخل تحت الألكن ذكره لأجل التأويلين هذا هو الصواب في فهم كلام الصنف كما يدل عليه كلام ابن رشد الآتي وغيره ولا فرق بين أن يوصي بمال معين أو بالثلث كما حمله عليه الشارح وتت وفهم ز أن قوله كوجوده بأقل في المال الواسع

أيضا وفرق بينه وبين ما قبله يحمل ما قبله على العين بالجزء للشائع كالثلث وحمل هذا على العين بالعدد وهو غير صواب إذ ليس الواسع هو محل التأويلين (وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا) قول ز في مسألة وجوده بأقل فقط الخ فيه نظر بل الظاهر أن التأويلين يرجعان للمسألتين كما في ح وخش وغيرهما وهو ظاهر المصنف ويفيده كلامه في المناسك ونصه إن سمي قدرا حج عنه فإن وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا إلا أن يفهم إعطاء الجميع هذا أن سمي حجة وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المواز يحج عنه حجج واختلف هل قوله تفسير أو خلاف والأقرب أنه خلاف اهـ. فقوله من يحج عنه بدونه صادق بالمتطوع دون مال وبالحاج بأقل وقال ابن عرفة ولو عين عددا ليحج به عنه معين أو غيره ففيه ثلاثة أقوال الأول للمدونة يكون ما فضل عن حجة ميراثا والثاني للشيخ عن محمد يكون للأجير أن عينه أو قال يحج عنه به رجل وإن قال حجوا عني به أو يحج به عني ففي حجات والأحسن حجة واحدة ثالثها لأشهب يكون للأجير أن عينه وإلا ففي حجات اهـ.

بمال معين وضمير وسع للثلث أو المال يؤدي إلى تكرار فيه مع قوله كوجوده بأقل وعدم ملائمته لذكر التأويلين الخاصين بمسألة وجوده بأقل فقط. تنبيه: حيث قلنا يحج عنه حجج فهل يجتزئ بفعلها من متعدد واحدا وإنما يجتزئ به أن وقعت على ما كان يوقعها الموصي وهذا حيث لا يفهم من حاله شيء وإلا عمل عليه كما في قوله وحج على ما فهم)

Mas'alah: What is the ruling on paying the named amount to a specified person for performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=943)

ودفع المسمى) جميعه بالعدد كأربعين أو بالجزء العين كسدس مالي أو ثلثه (وإن زاد على أجرته) أي أجرة مثله (لمعين) بالشخص أو بالوصف قال في حجة أم لا (لا يرث) بالفعل كان أجنبيا أو أخا مع وجود ابن وهذا قيد في المبالغ عليه فقط وأما قدر الأجرة فيدفع له وإن كان يرث فلو حذف المصنف الواو الداخلة على أن لكان أحسن أو تجعل للحال ويعتبر كونه وارثا أو غيره وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله في بابها والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله والضمير في أجرته عائد على متأخر لفظا ورتبة وهو غير سائغ فلو قال ودفع المسمى لعين لا يرث وأن زاد على أجرته لسلم من هذا ومفهوم قوله لا يرث أنه إذا كان يرث لا يدفع له المسمى الزائد ـــــــ بإيضاح وقال ابن بشير اختلف المتأخرون في قول ابن المواز إذا سمي ما يعطي بذلك كله للموصى له إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية وهذا إذا قال يحج عني بهذه الأربعين فلان أو قال رجل وإما أن قال حجوا عني بهذه أو يحج عني بها فلتنفد كلها في حجة أو حجتين أو ثلاث أو أكثر ولو جعلت من حجة واحدة فهو أحسن هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلاف اهـ. ونحوه في ضيح وإذا تأملت هذه النقول وجدتها متوافقة في النقل عن ابن المواز خلاف ما فهمه طفى من التخالف بين نقل ابن عرفة عن الشيخ وابن بشير وقول ز أو عينه ولم يقل في حجة الخ فيه نظر والصواب ما في ح وهو الذي يؤخذ من تقرير ز أولا أن محلهما إذا لم يعين ولم يقل في حجة أما إذا عين الشخص فإن الباقي ميراث كما في المدونة إلا أن يفهم إعطاؤه له وهو الذي يأتي للمصنف انظر طفى وقول ز لأن الميت لما أوصى بثلثه وهو مجهول الخ هذا الفرق والذي بعده مبنيان على ما قرر به أولا قوله كوجوده بأقل من حمله على المسمى بالعدد وما قبله بالجزء الشائع وتقدم ما فيه والصواب أن محل التأويلين في غير الواسع كما

تقدم والفرق بينه وبين الواسع ما ذكره ابن رشد كما في ضيح ونصه قال في العتبية في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فوجد ثلاثة آلاف دينار ونحو ذلك أنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال في البيان لأنه لما كان الثلث واسعا حمل على أنه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسألة الأربعين دينارا اه. ففهم منه أن المدار على كون المال واسعا أولا ولا فرق بين المعين بالعدد أو الجزء وفهم منه الفرق بين الواسع وغيره (وإن زاد على أجرته لمعين) ما ذكره المصنف هنا هو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له أن فهم إعطاؤه له أولا إلا

على أجرته فإن أوصى أن يحج عنه وارث بثلثه فقال العوفي لا يدفع له إلا على البلاغ إذا كان فيه كثرة لأنه فيه يرد الفضل وفي الضمان لا يرد فتتحقق الوصية لوارث اه. وهو يخصص قوله فيما مر وإجارة ضمان بما لم يعلم أنه لا يفضل منها شيء من الأجرة للوارث وإلا منعت إلا أن يرضى بها الوارث فينتفي المنع فيقع العقد عليها كما يفيده طخ)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a person to perform Hajj on behalf of the deceased, whether heir or non-heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=944)

وإن عين) الموصي للحج عنه شخصا وارثا لم يزد على كراء مثله شيئا وأن عين (غير وارث) فإن سمى شيئا لم يرد عليه (و) أن (لم يسم) قدرا يدفع له فإن رضي بأجرة مثله

فدون فواضح و)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a sarurah (one who has not performed Hajj) to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=944)

ثم أوجر للصرورة) وهو من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج لأنهما صرا دراهمهما ولم ينفقاها (فقط) دون غيره فتبطل الوصية للعين يرجع المال كله ميراثا كما في المدونة لأن رده عينا كرد الوصية من أصلها وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj to be performed by a child or a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=945)

الثاني: إذا أوصى الصرورة بأن يحج عنه صبي أو عبد نفذت وصيته فإن منع ولي الصبي وسيد العبد انتظر بلوغ الصبي فإن لم يرض حينئذ بطلت وهل ينتظر عتق العبد لليأس من عتقه وهو ما اختاره ابن يونس أولا ينتظر وهو ما عليه غير واحد من متأخري الفقهاء واختاره ح وعليه فهل يرجع ميراثا أو يؤجره غيره انظره وإنما جزم بوقفه لبلوغ الصبي وجرى قولان في انتظار عتق العبد لأن بلوغ الصبي محقق إذا عاش وعتق العبد غير محقق)

Mas'alah: What is the ruling if the testator prohibits Hajj from a specific location?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=946)

إلا أن يمنع) الموصي أن يحج عنه بنص كلا تحجوا عني إلا من موضع كذا أو بقرينة)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's lack of liability when purchasing a slave knowing the testator's will to sell it to Zayd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave knowing the testator's will to sell it to Zayd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

أو موصي ببيعه من زيد) هو ظاهر حيث اشتراه عالما بالوصية وإلا فكيف يضر المشتري لتنفيذ غرض الموصي فيحمل على ذلك انظر د

Mas'alah: What are the two opinions on delaying execution of a bequest for pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2972)

وقد علمت أنه خلاف مذهب المدونة فإن قلنا بتأخير قوله فيما تقدم ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا إلى هنا كما قدمه ز عن طخ وغيره كان المصنف جاريا على غير المعتمد أيضا كابن الحاجب فالصواب إسقاط قوله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا ليسلم من تكلف تأخيره وما ذكرناه من المؤاخذة ويقول هنا بعد قوله اتبع كلا بحصته إن كان عينا أو مثلثا وإلا نقضت انظر طفى (وفي الوصية قولان) ابن عرفة اختلف إن كانت وصية فسمع ابن القاسم في رسم البز من الوصايا لا تنفذ حتى تلد ورواه ابن أبي أويس وقال محمد بن مسلمة قال لأن ما يهلك يهلك من رأس المال وما زاد منه يريد فيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما ورث الورثة وروى ابن نافع في المبسوطة تنفذ الوصية ويؤخر قسم الإرث حتى تلد وهذا

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of the estate for an absent legatee or a pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2973)

الشارحان على أن الموصى له غائب هل تؤخر القسمة لقدومه أم لا زاد الشارح في الأوسط والصغير وعلى القول بجوازه أي القسم حين الموت فلا بد من عزل ما يخص الموصى له وزاد في الكبير ومثل الغائب ما إذا أوصى لحمل ونحوه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the income of a bequest before birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3766)

في غلة قبل الولادة اختلف ... لوارث أو وقفها لمن وصف

Mas'alah: How is a bequest to existing and future grandchildren distributed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3766)]

واختلف أيضا إذا أوصى لولد ولده ومن يولد لولده دخل الموجود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم في المستقبل هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ قال في تكميل المنهج.

Mas'alah: Should the income of a bequest be divided among existing beneficiaries or withheld?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3766)]

وهل على الموجود منهم تقسم ... أو يوقف الكل خلاف يعلم

Mas'alah: What is the ruling on evaluating produce from a bequeathed property?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3767)]

(وقوم بغلة حصلت بعده) قول ز قال الشارح وفيه نظر الخ المثال الضيح وتنظير

Mas'alah: How is the share of produce from a bequeathed wall calculated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3768)

فإن الأولى أن يكون له خمسة أسداسه ومقدار ثلث المائتين الحاصلة من الغلة أي لأنها لما كانت كامنة في الأصول فكأنها معلومة عادة فإذا لم يعط ثلثها لزم نقصه عن ثلث الميت يوم التنفيذ البساطي وفيه نظر لأنها تقوم على ملك الموصي فليس له إلا ما يقابل الألف وعلى مقابل المشهور يكون له كله وتتبعه غلته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a shiqqah and its tailoring into a garment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3774)

(وتفصيل شقة) موصى بها بلفظ شقة ففصلها ثوبا فرجوع فإن أوصى بها بلفظ ثوب وفصلها لم يكن رجوعا وليس مراده أنه إذا أوصى بما يسمى شقة ولم يسمه بذلك ثم فصله أن ذلك يكون رجوعا والفرق بينهما أن اسم الشقة يزول بالتفصيل واسم الثوب لا يزول بتفصيله والظاهر أن مثل الشقة ما شابهها عرفا كبفتة وبردة وحرام فيفصل كلا ثوبا بحيث يزول الاسم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a plot of land where the testator builds on it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3775)

(أو بنى الموصي (العرصة) الموصى بها فلا تبطل الوصية (واشتركا) الموصي بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائما لأن له شبهة والموصى له بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المصنف صفة البناء ليعم الدار والمعصرة ونحوهما والظاهر أن مثل ذلك وصيته بورق ثم كتبه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3775)

(كإيصائه بشيء) معين (لزيد ثم به لعمرو) فيشتركان فيه إلا أن تقوم قرينة تدل على ـــــــ تكرار معه (أو قال متى حدث الموت) هذا من الصور المطلقة فلو أسقطه المصنف كان أولى لأنه محض تكرار قاله عج وقول ز ومتى كانت بكتاب وأخرجه ولم يرده الخ هذا تصح فيه الوصية مطلقا في المطلقة والمقيدة مع وجود القيد وانتفائه هذا مراد المصنف كما في ح وغيره خلاف ما ذكره ز هنا وإن كان فيها قولان في المدونة إذا قيدت ولم يوجد القيد ابن عرفة عياض أن أشهد في المقيدة ولم يخرجها من يده حتى مات في غير مرضه ذلك أو في سفر غير سفره ذلك ففي المجموعة لمالك وفي العتبية لابن القاسم فيها قولان إنفاذها وإبطالها حتى يجعلها بيد غيره ويبقيها عنده والقولان في المدونة اهـ. فقول ز تصح في ست صور وتبطل في ست الخ صوابه تصح في سبع صور وتبطل في خمس على ما ذكرناه (كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو) قول

ز وكقوله عبدي الذي أوصيت

رجوعه أو بلفظ به كقوله الذي أوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع فيختص به الثاني وكقوله عبدي الذي أوصيت بعتقه هو لفلان بعدي أو الذي أوصيت به لفلان أوصيت بعتقه فالآخرة تنقض الأولى إذ لا يشترك في العتق وقال أشهب الحرية أولى قدمها أو أخرها قاله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific clothes that are sold and replaced?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3776)

(كثيابه) أي ثياب بدنه التي أوصى بها فباعها (واستخلف غيرها) ثم مات أخذ الموصى له ما أخلفه إن لم يكن عينها الموصي وإلا لم يكن له خلفها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific garment that is sold and then reacquired?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3776)

(أو) أوصى له (بثوب) معين (فباعه ثم اشتراه) بعينه أو وهب له أو ورثه ثم مات فللموصى له (بخلاف بيعه وشراء أو هبة أو وارث (مثله) فليس للموصى له بل تبطل لأنه غير ما عين له وأما قوله واستخلف غيرها فهو فيما إذا لم يعينها كما مر فلا يعارض ما هنا ثم إنه ليس من التعيين أن يوصي بثوب وليس له غيره كما يفيده نقل ق

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3777)

(وإن أوصى) لشخص واحد (بوصية بعد) إن أوصى له بوصية (أخرى فالوصيتان) له معا إن كانا من جنسين وعين كلا منهما كعبدي فلان وداري الفلانية أو لم يعين كفرس من خيلي ودار من دوري بغير كتاب أو به اتحد أو تعدد أن حملهما الثلث أو ما حمل منهما أو كانا من جنس واحد ونوعهما أو صنفهما مختلف كقمح وشعير أو صيحاني وبرني ولذا قال (كنوعين) أو كانا من نوع واحد (و) لكن صنفهما مختلف مثل (دراهم وسبائك) أو هذا عطف تفسير على قوله كنوعين وكذا قوله (وذهب وفضة) أي أحدهما ذهب والآخر فضة وكذا يقال فيما قبله (وإلا) بأن لم يختلف شيء من ذلك بل كانت بدراهم أو دنانير من سكة واحدة متماثلة ولكن اختلف القدر كإيصائه له بثلاثين درهما فضة ثم بعشرين أو عكسه (فأكثرهما) له (وإن تقدم) الأكثر ولا يكون الأقل المتأخر ناسخا له كانتا بكتاب واحد أو بكتابين ولم يلزماه احتياطا لجانب الموصي ولأن الأقل كالمشكوك فيه والذمة لا تلزم بمشكوك فيه ودخل في قوله فأكثرهما ما لو أوصى له بعشرة دنانير وثوب وبخمسة وكتاب فله العشرة والثوب والكتاب وهذا إذا كانت الوصيتان بأقل وأكثر كما يشعر به لفظه فإن تساويا فهما له عند مالك وأصحابه كما في الشارح انظر د وإن أوصى له بجزء ثم بعدد فالمعتبر الأكثر وإن تقدم

Mas'alah: How is a bequest to an unlimited group distributed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3783)

واجتهد) أي وإنما يقسم بينهم باجتهاد الوصي ويكون لمن حضر القسم فلا شيء لمن مات قبله ومن ولد أو حضر قبله استحق)

Mas'alah: What are the rulings on bequests of a specific number of animals or slaves from a larger herd or group?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3791)

الثلث يشتري به رقبة كاملة (و) إن أوصى لشخص (بشاة) واحدة من غنمه أو بعبد من عبيده أو ببعير من إبله (أو) أوصى له بـ (عدد من ماله) أي قال أعطوه عددا من غنمي أو عبيدي أو إبلي أو نحو ذلك فلام مال مكسورة على أنه واحد الأموال ولا يبعد فتحها على أن ما موصولة وله صلتها أي من الذي له من ذلك الجنس ولعل هذا أدل على المراد وملكه متعدد يوم التنفيذ زاد على العدد الموجود يوم الوصية والموت أو نقص عنه (شارك) الموصى له الورثة (بالجزء) أي بنسبة الجزء الذي أوصى به إلى الموصى فيه من غنم أو عبيد أو إبل سواء كان جميع ذلك باقيا أو زاد على العدد يوم الوصية والموت أو نقص عنه بأن هلك بعضه وكان الفاضل أكثر مما سمى فإذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث أو كان له مائة كان شريكا بعشر العشر وكذا يقال في العبيد والإبل وإذا أوصى له بعشرة وكان عنده مائة يوم الوصية أو الموت إلى يوم التنفيذ فهو شريك بالعشر فإن هلك منها خمسون وبقي خمسون إلى يوم التنفيذ كان له عشرة أجزاء من خمسين لأن المذاهب كالعدم وإن بقي ثلاثون إلى يوم التنفيذ كان له عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا وإن بقي عشرون كان له عشرة أجزاء من عشرين وذلك نصف وكلام المدونة يدل على ذلك كما في د فقوله أو عدد أي بمتعدد وحذف

تمييزه ليعم الشياه وغيرها ومعنى مشاركته بالجزء أنه يعطى من الشياه عددا بقدر تلك النسبة وليس معناه أنه يكون شريكا في كل جزء من العدد المذكور بتلك النسبة كما هو المتبادر من لفظه وحينئذ فيحتاج في تمييز ذلك العدد إلى القرعة ثم يراعى في الإعطاء القيمة فعلم أنه يراعى في العدد حال المال يوم التنفيذ وفي الإعطاء القيمة كما في ح واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله (وإن لم يبق) يوم التنفيذ من غنم الموصي (إلا ما سمى) يوم الوصية فيما مر (فهو له) أي للموصى له يختص به (إن حمله الثلث) دون مشاركة لأن الحكم بالشركة مع ـــــــ الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال انظر ح (أو بعدد من ماله) أي أوصى بعشرة من غنمه أو عبيده مثلا فإن الموصى له يكون شريعا بنسبة هذا العدد مما يكون موجودا يوم التنفيذ من الغنم أو العبيد هذا قول ابن القاسم في المدونة وغيرها فهو لم يراع الجزء يوم الموت مطلقا وإنما راعاه بشرط أن تبقى الغنم إلى يوم التنفيذ فإن لم تبق الغنم على عددها بل نقصت قله نسبة ذلك العدد من الباقي أن حمله الثلث قاله في المدونة وقال غير ابن القاسم ما مات أو تلف قبل النظر في الثلث فكأن الميت لم يتركه أبو الحسن قول الغير تفسير وتتميم اهـ. ابن عبد السلام والحاصل أن ابن القاسم اعتبر الشركة بالجزء مع الالتفات إلى العدد يريد وإن لم يبق إلا ذلك العدد قال واعتبر ابن الماجشون الجزء مطلقا فلا فرق عنده بين أن يوصي له بشاة من غنمه وهي عشرة وبين أن يوصي بعشرها فيكون له عشر ما بقي مطلقا اهـ. ونحوه في ضيح وقول ز فقوله أو عدد أي متعدد الخ جواب عما قد يقال إن عطف عدد على شاة يدل على أن الواحد ليس بعدد قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of livestock when some animals die?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3792)

الحكم بالاختصاص متنافيان ويجاب بأن قوله بالجزء فيما إذا كان عنده أكثر من العدد الذي أوصى به فإن لم يكن عنده أكثر مما سماه فهو قوله وإن لم يبق الخ كما أشار له أبو الحسن انظر د وأعطي له لتنفيذ غرض الموصي ما أمكن وسواء نقصت قبل موت الموصي أو بعده وقبل التنفيذ فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فله ما حمله (لا) إن قال في وصيته له (ثلث غنمي) أو بقري (فتموت) أي يموت بعضها فليس له إلا ثلث ما بقي وإن لم يبق إلا شاة أعطي ثلثها وإن لم يبق شيء فلا شيء له لأنها شركة صحيحة إذ هي بجزء معين بخلاف السابقة فبعدد معين قال تت والاستحقاق كالموت وقال عج ينبغي أن الغصب مثله اهـ. أي إذا لم يقدر على الغاصب فإن قدر عليه نفذت الوصية به لبقائه على ملك ربه بخلاف الاستحقاق (وإن) أوصى له بشاة أو عدد من ماله وأحد الأموال و (لم يكن له غنم فله شاة وسط) لا عليه ولا دنية تشترى له من ماله وهذا نحوه لابن الحاجب قال في توضيحه والذي في الموازية له قيمة شاة وسط اهـ. واقتصر عليه ق فيتعين حمل المصنف عليه بتقدير مضاف وهو الاحتمال الثاني في الشارح (وإن قال) أوصيت له بشاة أو عدد (من غنمي ولا غنم له بطلت) الوصية لأن مراد الموصي أن يعطوا له بشرط أن يكون له غنم عند موته وقد فات شرطه ولتلاعبه وأما التي قبلها فغرضه حصيل شاه له من ماله وشبه في البطلان قوله (كعتق عبد) أوصى بعتقه (من عبيده فماتوا) جميعهم في حياته أو بعد موته وقبل النظر في ثلثه وكذا إن لم يكن له عبيد ومثل الموت الاستحقاق كما في الشارح وتت وزاد عج الغصب بحثا وتقدم ما فيه وإن لم يبق منهم إلا واحد تعين عتقه لتنفيذ غرض الموصي واعلم أن الوصية بالعتق يجري فيها جميع ما مر في قوله وبشاة الخ وذكر أمورا تخرج من الثلث فقال (و) إن أوصى بوصايا أو لزمه أمور شرعا وضاق الثلث عن الجميع (قدم لضيق الثلث) عما يجب إخراجه وصية أو غيرها (فك أسير) أي ما يفك به حيث لم يتعين عليه قبل موته فكه وإلا فمن رأس ـــــــ تنبيه: ما نقله ق عن المدونة هنا ليس هو فيها وإنما نقله ابن

عرفة عن الموازية فانظره (وقدم لضيق الشك فك أسير) إنما قدم لأنه يخاطب به في الصحة بخلاف المدبر وصداق المريض فإنهما ينظر فيهما بعد الموت فكان كل منهما أضعف مع ما في الفك من التخليص من الإذاية التي ليست في غيره وقول ز ظاهر المصنف الإطلاق كظاهر المدونة وابن عرفة الخ فيه نظر فإنه لا نص للمدونة في هذه المسألة وإنما نقلها أبو عمر الإشبيلي عن أشهب عن الإمام فذكر ذلك في المقدمات لكن ليس في نص أبي عمر التقييد بالمسلم كما في ضيح وق فقول تت فك أسير مسلم كما في الإشبيلي فيه نظر ونص ابن عرفة ابن رشد في المقدمات كان أبو عمر الإشبيلي يرى تبدئة الوصية بفك الأسير على كل الوصايا المدبر في الصحة وغيره ويحتج برواية أشهب في كتاب الجهاد وحكاه عنه ابن عتاب وقال أجمع الشيوخ على ذلك وهو صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something not in the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3799)

وقول المصنف أو بما ليس فيها أي من غير المعينات كأن يقول اشتروا له عبدا أما ما ليس في التركة من المعينات فلا خلع فيه كما تقدم في قوله واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت الخ وإلا تناقض مع هذا فإن ما تقدم يقتضي أن المطالب بشراء ذلك الورثة من غير تخيير لكن كلام ابن الحاجب ينبو عن هذا الفرع انظر طفى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a usufruct to the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3799)

وقول ز وقولي لشخص معين تحرز عن الوصية بمنفعة معين للمساكين الخ نحوه في عج ونصه قوله بمنفعة معين أي لغير المساكين وأما لهم فيخير الورثة إذا لم يحمل الثلث المعين بين الإجازة وإعطائهم من المعين محمل الثلث قال في المدونة ومن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين جاز ذلك أبو الحسن معناه إذا حمله الثلث قال أشهب في العتبية فإن لم يحمل الثلث داره أو حائطه فيخير الورثة بين إمضاء ذلك أو القطع لهم بالثلث بتلافي ذلك الشيء بعينه بخلاف ما إذا كانت الوصية لغير المساكين والفرق بينهما أنه إذا كانت الوصية للمساكين فلا يرجى مرجعها وفي رجل بعينه أو قوم بأعيانهم يرجى مرجعها إذا هلكوا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of a usufruct to a specific person and to the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3800)

حقي وقولي لشخص معين تحرز عن الوصية بمنفعة معين للساكين فإن الوارث يخير بين الإجازة وبين القطع لهم بالثلث بتلا لكن في ذلك الشيء بعينه لا في كل متروكه والفرق أنه لا يرجى رجوعه بخلاف الموصى له المعين فيرجى إذا هلك رجوع الموصى به للوارث وقولي مدة معينة احتراز عن غير المعينة كوصيته بخدمة عبد قال: ينبغي أن يجعل لذلك الثلث كما تقدم من أنه يضرب للمجهول بالثلث فكأنه أوصى له بالثلث قاله بعض شيوخنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave and its inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3802)

(و) إن أوصى له (بمنافع عبد) كخدمته فأخذه الموصى له ومات (ورثت عن الموصى له) إن بقي ـــــــ الذكر والأنثى لا فضل بينهم ثم يؤخذ حظ واحد منهم فيدفع للموصى له ثم يرجع ما بقي للورثة يقتسمونه على فرائض الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين قال ابن القاسم فأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألة أحد بنيه اهـ. فهذا صريح في التسوية بينهما والله تعالى أعلم (فبسهم من فريضته) قول ز فله سهم من سبعة وعشرين الخ يعني لأن العول معتبر وهذا هو الذي صرح به في سماع عيسى ونقله ابن عرفة ونصه فإن كان أصل المسألة من ستة وتربوا إلى عشرة فسهم من عشرة اهـ. خلافا لما في خش من عدم اعتبار العول وأنه يعطى جزءا من أربعة وعشرين فقط وقول ز لأنه أدنى ما تقوم منه الفرائض الخ هكذا في سماع عيسى فقال ابن رشد في شرحه لأن السدس أقل سهم مفروض لأهل النسب من الورثة وقال في القول بأن له الثمن أنه أقل سهم فرضه الله أي لمن يرث بغير نسب انظر طفى وقال في ضيح الثاني من الأقوال لأشهب له الثمن لأنه أقل سهم ذكر الله سبحانه وتعالى من الفرائض والقول الأول أنه يعطي السدس رأى أنه أقل السهام والثمن إنما يستحق بالحجب اهـ. (وورثت عن الموصى له) قول ز فإنها تحمل على حياة العبد الخ أي لأن الموصي لما لم يحددها وأطلق علمنا أنه أراد خدمته مدة حياة العبد هذا هو قول ابن القاسم في المدونة وحمله أشهب على حياة الموصى له فلذا قال إذا مات لا ترثه ورثته قائلا لأن الموصي لو

Mas'alah: What are the rulings on a bequest of a slave's services for a specified time or if the slave is

killed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3803)]

من زمنها شيء وزمنها قد يحدد بزمن وقد يحدد بحياة العبد أو يوصي بمنافعه ويطلق فإنها تحمل على حياة العبد إلا أن يقوم دليل على أن الميت أراد حياة المخدم بالفتح (وإن حددها) الموصي (بزمن فكالمستأجر) يحتمل فتح الجيم ويحتمل كسرها فالتشبيه على الأول لإفادة أنه يجوز لسيده أو لمن يقوم مقامه بيعه إذا بقي من المدة كثلاثة أيام لا جمعة كما يفيده ما تقدم من قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وعلى الثاني لإفادة أن الموصى له ولوارثه إجارة ماله من الخدمة (فإن قتل) العبد المخدم سنين معينة أو حياة الرجل (فللوارث) لسيده (القصاص أو القيمة) كما لسيده الحي ذلك ولا كلام للموصى له لأن حقه إنما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل وشبه في مطلق التخيير قوله (كأن جنى) هو على شخص فلوارث سيده إسلامه أو فداؤه فهذا غير التخيير السابق (إلا أن يفديه المخدم) بالفتح أو وارثه (أو الوارث) لسيده (فتستمر) خدمته فيهما لما حددت له فإن تمت قبل استيفاء ما فداه به فإن دفع له سيده أو وارثه بقية الفداء أخذه وإلا أسلمه رقا (وهي) أي الوصية بصحة أو مرض (ومدبر إن كان) تدبيره (بمرض) ومات منه كائن كل منهما (فيما علم) به الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهله قبل موته من ماله فلا يكونان فيه وأما مدبر الصحة فيدخل في المجهول أيضا والفرق أن الصحيح قصده عتقه منه أيضا إذ قد يكون بين تدبيره وموته سنون كثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بماله فإنما قصده أن تجري أفعاله فيما عليه فإن صح ثم مات فهو كمدبر الصحة وإنما لم تدخل وصية الصحة في المجهول كمدبر الصحة لأنه عقد لازم بخلافها قال ح فإن تنازع الورثة والموصى له في العلم فالقول للورثة بيمين فإن نكلوا فللموصى له بيمين اهـ. وانظر لو نكل وأما

صداق المريض فيكون في المعلوم والمجهول ولا يرد على المصنف إذ ليس هذا من الوصايا وإن دبر بصحته أو مرضه بعد وصيته بما يقدم على المدبر كفك أسير وضاق الثلث عن حمل الجميع بطل التدبير بصحة أو مرض وصار مالا من أموال الميت (ودخلت) الوصية المقدمة عليه حينئذ (فيه) أي في المدبر فيباع لأجلها وكذا كل مرتبة من الوصايا تأخرت في الإيصاء عما يقدم عليها فإنها تبطل ويدخل السابق فيها (و) تدخل (في) الراجع إليه من (العمرى) أي الشيء المعمر لا المصدر ولو بعد موته بسنين وكذا تدخل في الحبس والبعير الشارد والعبد الآبق الراجع كل من الثلاثة بعد ــــــــ أراد حياة العبد لكانت عطية للرقبة ورده اللخمي بأنه يصح بقاء الرقبة على ملك ربها للجناية وانتزاع المال أو ليرى صنيعه فيه أو ليبقيه في يده كالحبس لئلا يتلفه انظر ضيح اهـ.)

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a bequest of services ransoms the slave?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3803)]

إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر) قول ز فإن دفع له سيده أو وارثه بقية الفداء الخ في قوله بقية الفداء نظر والذي في المدونة فإذا تمت خدمته فإن دفع إليه سيده ما فداه به أخذه وإلا أسلمه رقا اهـ.)

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator leaves conflicting instructions?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3806)]

الوصية لاثنين فقط فإن الثلث يقسم بينهما نصفين ولم تبطل هذه الوصية مع التنافي المذكور لأنها كمسألة ما إذا أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from one-third of the estate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=809)

(ومن أوصى يحج أنقذ عنه): ما ذكر هو المشهور وقال ابي كنانة لا ينفذ لأنه عمل بدن وقول الشيخ أوصى يقتضي أن ذلك من الثلث وهو المذهب وقال الشافعي من رأس المال.

Mas'alah: Who bears the expenses for a bequest of a specific portion of crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=529)

والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت (ش) يعني أن من أوصى لشخص معين بجزء معين من ثمره، أو زرعه كالربع ونحوه يريد قبل طيبه فإن نفقة القدر الذي وقعت الوصية به من سقي [حاشية العدوي] قوله: وكذا إذا أعتق العبد. . . إلخ) تشبيه باعتبار مفهوم قوله: لم يصر له نصاب أي فإذا صار في حصته نصاب فيزكى أي ومثل ذلك ما إذا أعتق العبد. . . إلخ، ولو قال لشموله كذا وكذا لكان أحسن. (قوله: أو وهب الزرع) لمعين، وأما إذا كانت الهبة، أو الصدقة لغير معين فتزكى على ملك ربها على ما يأتي في الوصية. (قوله: أو تصدق به على معين) أي قبلها فالزكاة الموصى له للمعين. (قوله: أو استحق النصف. . . إلخ) أي والحال أن الزوج

كان أصدق زوجته حائطا أو زرعا ثم طلقها قبل الدخول وأخذ الزوج نصفه قبل طيب الزرع فإنه يزكيه إذا بلغ نصابا (قوله: فتجب الزكاة) أي في جميع ذلك إن كان فيه نصاب (قوله: لم يتغير الحكم عما كان عليه) فلو كان عبدا، أو كافرا فأعتق أو أسلم فلا زكاة عليهما وفي الهبة والصدقة الزكاة على الواهب والمتصدق وفي صورة الانتزاع لا زكاة على السيد وقس على ذلك مثلا العبد كان قبل عتقه لا زكاة عليه بعد الطيب فكذا بعد عتقه والكافر بعد الطيب لا زكاة عليه وكذا إذا أسلم بعد الطيب والمراد لا زكاة عليه مع الصحة فلا يخالف ما تقرر من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والواهب كان تجب عليه الزكاة بعد الطيب إذا لم يهب وكذا إذا وهب بعده تجب عليه الزكاة وقس ك . (قوله: والزكاة على البائع) دل كلام المصنف صريحا على أنه لا يجب إخراج زكاة الزرع في عينه ونص عليه ابن جماعة أيضا ويجوز اشتراطها على المشتري إن كان ثقة لا يتهم في إخراجها. (قوله: إذا باع زرعه بعد إفراكه) أي ويبسه لأنه وقت حل بيعه، أو بعد الإفراك وقبل اليبس ولم يفسخه حتى قبضه المشتري فإنه يفوت والزكاة على البائع وأما لو بيع بعد الإفراك وقبل اليبس ولم يقبضه المشتري فإن البيع يفسخ (قوله: ويكون المشتري مأمونا) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إن قيل كيف يخاطب بزكاة ما لم يعلم قدره. (قوله: يتحرى ذلك) زاد عج وينبغي أن يجري هنا ما سبق فيما بيع من ذي الزيت من تحري البائع ثم سؤال المشتري إن وثق به ثم سؤال أهل المعرفة وإلا أخرج الزكاة من الثمن وقال في ك ويخرج البائع من نوع المبيع عنه ولو قديما عن جديد ولا يعطي شعيرا عن كقمح. (قوله إلا أن يعدم) يقال أعدم وعدم مجردا ومزيدا فيفتح أول مضارع المجرد ويضم في المزيد ومعناه فيهما افتقر وللمجرد معنى آخر لا تصح إرادته هنا وهو الفقد أفاد ذلك الصحاح (قوله: على المشهور إلخ) مقابلة لابن القاسم لا شيء على المشتري بجواز بيعه سحنون هو عندي صواب. (قوله: أي؛ لأن السقي والعلاج) أي فيما إذا كان بعد الطيب يحتاج لسقي

(قوله: فإن لم يوجد ذلك الطعام بعينه) ظاهره، ولو أكله المشتري فيكون مخالفا للتقرير الثاني. (قوله: وترديد تت فاسد) حاصل ترديده أنه يقول هل إذا عدم تسقط عن المشتري، أو لا وحاصل الرد إذا عدم ذلك الطعام بعينه تسقط عن المشتري قطعا وتؤخذ من البائع، وأما إن تلفت بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري ظاهره وتؤخذ من البائع أي إذا تلفت بعد ما حازه وقوله: وكذا لو أتلفه أجنبي والظاهر أن الرجوع يكون من البائع على الأجنبي (قوله: فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري) أي وتؤخذ من البائع بعد يسره. (قوله: وكذا لو أتلفه أجنبي) أي لا تؤخذ من المشتري. (قوله وما في تت. . . إلخ) تقدم حاصل ما في تت (قوله: أو بكيل. . . إلخ) أي؛ لأن ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤنة من ماله وتسليمه للموصى له من غير نقص. (قوله: قبل طيبه) في عج خلافه ونصه ولا فرق بين كون الوصية في الصور كلها قبل الطيب وقد مات الموصي قبله أو بعده وبين كونها بعد الطيب كما يفيده التوجيه المذكور في المسائل كلها وصرح به بعض شيوخنا اهـ.

وعلاج يلزمه لأنه بمجرد الإيصاء والموت يستحقه وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكا، واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فإنه إذا أوصى للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعين ولأنهم لم يستحقوه إلا بعد الإفراك والطيب وبقوله بجزء مما لو أوصى بكيل كخمسة أوسق أو نحوها فإن النفقة على الميت كالمساكين ويدخل في الجزء وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه أي بمقدارها وقد تقدم ذلك فقوله: لا المساكين كانت الوصية بجزء أو كيل وقوله: أو بكيل عام في الموصى له سواء كان معينا، أو غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء وإلا فعلى الميت لكان أخصر وسكت المؤلف عن الزكاة على من. انظر الحكم في شرحنا الكبير .

Mas'alah: How is a bequest for multiple Hajj pilgrimages executed from the third of the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=653)

بجميع ثلثه، أو عين مالا وقال يحج بهذا عني فإنه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث إن كان ذلك المال، أو الثلث يحتمل حججا متعددة، وأما لو قال حجوا عني من ثلثي فإنه يحج عنه حجة واحدة، ولا يزاد عليها؛ لأن من للتبعيض (ص) وإلا فميراث (ش) أي: وإن لم يسع الثلث أو المال المسمى واحدة أو قصر عن ثانية فما فوقها، أو قال منه ووسع أزيد فإن القاصر والباقي يرجع ميراثا (ص) كوجوده بأقل، أو تطوع غير، وهل إلا أن يقول: يحج عني بكذا فحجج تأويلان (ش) تشبيه في رجوع الباقي ميراثا أي: إذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه بأقل منه، سواء عين الشخص أم لا، أو قال حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة فأحجوا بدونه فإنه يرجع الباقي ميراثا وكذلك يرجع الكل ميراثا فيما إذا تطوع عنه أحد، وهل رجوع الباقي في الأولى، والجميع في الثانية ميراثا مطلقا، سواء قال حجوا عني حجة أو يحج عني رجل، أو فلان، أو يحج عني بكذا، أو حجوا عني بكذا، وهو ظاهر المدونة أو هو مقيد بما إذا قال يحج عني بكذا حجة، وأما إن قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة فإنه يحج عنه به حتى ينفذ تأويلان. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on paying a specified amount to a non-heir to perform Hajj on behalf of the testator?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=653)

ودفع المسمى، وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له (ش) يعني أن الموصي

إذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عني وفلان غير وارث بالفعل للموصي فإن ذلك القدر يدفع للموصى له ليحج به عن الموصي، ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على أجرة المثل لذلك الشخص المعين إذا فهم من حال الموصي إعطاء ذلك القدر للموصى له وكان ثلث الموصي يحمله وهذا كله ما لم يرض بأقل وإلا فالباقي يرجع ميراثا، والضمير في أجرته عائد على متأخر لفظا ورتبة، فلو قال: ودفع المسمى لمعين لا يرث، وإن زاد على أجرته لسلم من هذا (ص) ،

Mas'alah: What happens when a testator designates a non-heir without specifying a fee for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=653)

وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص، ثم أوجر للصرورة فقط (ش) تقدم أنه إذا عين شخصا [حاشية العدوي] قوله أو عين مالا) الأولى حذف هذه العبارة؛ لأن هذه ستأتي في قوله: كوجوده بأقل وهي محل التأويلين الآتيين، وليس في هذا تأويلان (قوله: كوجوده بأقل) رجعه شارحنا كما ترى لما إذا سمى الموصي قدرا فوجد من يحج عنه بأقل، ولما إذا قال حجوا عني بثلثي حجة واحدة وقصره غيره على الأول فقط وهو المناسب لكون التأويلين قاصرين عليه (قوله: أو تطوع غير) هذا في المسألتين وصيته بثلثه ووصيته بقدر معين من ماله (قوله وهل إلا أن يقول إلخ) رجعه شارحنا للمسألتين والموافق للنقل ترجيعه للأولى وهي: وجوده بأقل دون الثانية التي هي: أو تطوع إلخ فكان ينبغي تأخير قوله: "أو تطوع غير عنه" ليتصل التأويلان بمحلهما. وعلى كلام شارحنا من ترجيعه للمسألتين فنقول، أما في الأولى فواضح، وأما الثانية فنقول: فالتأويل الأول منهما أنه إذا وجد من يتطوع عنه بحجة فإن

جميع المال يرجع ميراثا والتأويل الثاني منهما إذا وجد من يتطوع عنه بحجة حيث كان يسع المال حجة واحدة فإن المال يرجع ميراثا أيضا فإن كان يسع حجتين، أو أكثر ووجد من يتطوع عنه بقدر ما يسع المال فإنه يرجع جميع المال ميراثا أيضا، وإن وجد من يتطوع عنه ببعض ما يسع المال كما إذا كان يسع أن يحج به ثلاث حجات ووجد من يتطوع عنه بحجة منها فإن ما يقابل تلك الحجة من المال يرجع ميراثا ويستأجر بباقيه من يحج عنه ما بقي، وأما على الوجه الموافق للنقل من ترجيع التأويلين لما إذا وجد بأقل دون التطوع أنه في التطوع إذا وجد من يحج عنه حجة تطوعا فإن الكل يرجع ميراثا، سواء قال يحج عني بأربعين أو فلانا بأربعين، أو حجوا عني واحدة، والفرق على الوجه الموافق للنقل إن جهل الموصي بحال الثلث حين موته هل يسع حجة، أو أكثر أو لا يسع شيئا؟ مما ذكر عذر له في عدم تعيين الحج ولا عذر له في عدم تعيين العدد فيما إذا أوصى بعدد سماه مع كون المتبادر من لفظه عدم التعدد فتركه التعيين المخالف للمتبادر من لفظه مع إمكانه يقتضي أن مراده عدم التعدد (قوله: وهل رجوع إلخ) حاصله أنه إذا لم يقل حجة فالمعنى واحد، سواء قال يحج عني بكذا، أو حجوا عني بكذا، أو يحج عني فلان بكذا. (قوله ودفع المسمى إلخ) يشمل ما إذا سمى عددا، أو جزءا معينا: كثلث مالي، أو سدسه (قوله: وإن زاد على أجرته) الواو للحال (قوله لا يرث إلخ) أي: وأما إذا كان يرث فيدفع له قدر الأجرة ويعتبر كونه وارثا، أو غير وارث وقت تنفيذ الوصية، وخلاصته أنه إذا أوصى أن يحج عنه وارث فقال العوفي لا يدفع له إلا على البلاغ إذا كان فيه كثرة؛ لأنه فيه يرد الفضل وفي الضمان لا يرد فتتحقق الوصية للوارث وهو يخصص قوله فيما مر، وإجارة ضمان على بلاغ وهذا كله ما لم يعلم أن إجارة الضمان لا يفضل منها شيء من الأجرة للوارث ويرضى بها الوارث فحينئذ يقع العقد عليها (قوله: فهم إعطاؤه له) ، فلو لم يفهم إعطاؤه الجميع فإنما له أجرة مثله ولا يزاد عليها فإن أبى فلا شيء له ويرجع ميراثا.

(قوله: عائد على متأخر إلخ) لا يظهر؛ لأن المعمولات كلها في مرتبة واحدة قرره شيخنا أو أنه متقدم رتبة؛ لأنه متعلق "بدفع" (قوله: ثلثها) يحتمل الرفع على أنه نائب فاعل زيد، ويحتمل النصب على أنه مفعول ثان لزيد ومفعوله الأول ضمير مستتر في زيد نائب الفاعل وهو عائد على المعين المفهوم من قوله:، وإن عين وارث أي: زيد المعين غير الوارث؛ لأن زاد تستعمل لازما كزاد المال ومتعديا ك {زادتهم إيمانا} [الأنفال: 2] (قوله: ثم تربص) أي: لعله يرضى وهل سنة، أو بالاجتهاد قولان؟ وزيادة الثلث والتربص عام في الضرورة وغيره، ومحل التربص إن

غير وارث ليحج عنه وسمى له قدرا فإنه يدفع له بتمامه وتكلم هنا على ما إذا عين أيضا شخصا غير وارث ليحج عنه إلا أنه لم يسم له قدرا معلوما فإن رضي بأجرة مثله فلا كلام، وإن لم يرض فإنه يزاد عليها مثل ثلثها إن كان الثلث يحمل ذلك، فإن رضي فلا كلام وإلا تربص به قليلا لعله أن يرضى ثم بعد التربص يرجع ميراثا كله إن كان الحج غير صرورة وإلا أوجر غيره، والصرورة من لم يحج، ويطلق على من لم يتزوج؛ لأنهما قد صرا دراهمهما ولمن ينفقاها، واحترز بقوله: غير وارث مما إذا عين وارثا فإنه لا يزاد على أجرة مثله شيئا كما مر، واحترز بقوله: ولم يسم عما إذا سمى له قدرا معلوما فإنه لا يزاد عليه شيئا، فإن رضي به فلا كلام، أو رضي بدونه رجع الباقي ميراثا، وقوله: (غير عبد وصبي، وإن امرأة) شرط في كل أجير حاج عن صرورة، وليس خاصا بالصرورة قبله، وإنما كان الصرورة لا يستأجر له العبد والصبي بخلاف غيره؛ لأنه لما كان الحج واجبا عليه استؤجر له من يخاطب بالوجوب لتنزل حجه منزلة حج الموصي، ولو في الجملة كالمرأة بخلاف غيره. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if no one is found to perform Hajj for the specified amount from the testator's location?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=654)

وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن، ولو سماه إلا أن يمنع فميراث (ش) صورتها أنه سمى قدرا من المال وقال: حجوا عني به فلم يوجد من يحج عنه به من بلده الذي أوصى فيه فإنه يستأجر له من مكان ممكن، ولا خلاف في ذلك إذا لم يسم مكانه الذي يحج عنه منه، فإن سماه بأن قال: حجوا عني بهذا القدر من المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه منه فالمشهور أنه يستأجر له من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن القاسم، ولا يرجع ميراثا إلا أن يمنع بنص: كلا تحجوا عني إلا من موضع كذا، أو قرينة فميراث اتفاقا (ص)

Mas'alah: How is a bequest of fruit-bearing property valued with its produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2230)

وقوم بغلة حصلت بعده أنه لا غلة له ويدفع هذا بأنه وإن كان الملك له بالموت إلا أن العبرة بيوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يغني أحدهما عن الآخر

Mas'alah: How is a bequest of fruit-bearing property valued with its produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2230)

(ص) وقوم بغلة حصلت بعده (ش) يعني أن ما أوصى به مما له ثمر، فإنه يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل التنفيذ، وأما ما حصل قبل الموت فهو من جملة مال الموصي من غير نزاع، وهذا القول هو أشبه القولين كما قاله التونسي وقال الشارح إنه قول أكثر الرواة سحنون وهو أعدل أقوال الأصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة، وله أيضا فيها مثل القول الآخر وهو أنه يقوم بدون ثمره ثم تتبعه غلته انتهى. فإذا أوصى له بحائط يساوي ألفا وهو ثلث الموصي لكن زاد لأجل ثمرته مائتين، فإنه لا يكون للموصى له إلا خمسة أسداس الحائط على المشهور الذي هو أعدل الأقوال ووجهه أن الغلة لما أن حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له واعترضه الشارح وقال الأولى أن يقال على هذا القول يكون له خمسة أسداسه ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى. وأجاب بعض عن التنظير المذكور بقوله؛ لأن المائتين غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون إلا فيما علم للموصي فلا شيء للموصى له فيما نشأ في الحائط

Mas'alah: What is the ruling on building on a bequeathed plot of land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2234)

(ص) أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو (ش) المشهور من المذهب أنه إذا أوصى لزيد بعرصة دار، أو أرض ثم بناها الموصي دارا مثلا، فإن ذلك لا يبطل الوصية ويشتركان فيها هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائما؛ لأن له شبهة، وهذا بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما وكذلك يشتركان فيما إذا أوصى بشيء معين لزيد ثم أوصى به لعمرو إلا أن تقوم قرينة بينة تدل على أنه أراد به الثاني، فإنها تكون له وحده كما إذا قال الثوب

الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو، فإنه يختص به .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a bequeathed house in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2235)

(ص) وفي نقض العرصة قولان (ش) يحتمل أن نقض مصدر ويكون أفاد أن النقض أي الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعا أم لا فيه قولان ويحتمل إن نقض بضم النون اسم ويكون جازما بأن الهدم لا يكون رجوعا في العرصة مرجحا لأحد القولين ذاكرا للخلاف في نفس النقض هل يكون للموصى له، أو لا وبعبارة لما قدم أن بناء العرصة لا يعد رجوعا ذكر أنه إذا أوصى له بدار مبنية ثم إن الموصي هدمها هل يكون رجوعا أم لا وعلى القول بأنه لا يعد رجوعا هل نقضها بضم النون للموصي أو للموصى له فيه خلاف أيضا فيحتمل ضبط نقض بفتح النون مصدرا ويحتمل ضبطه بضم النون اسما .

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2235)

(ص) ، وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان (ش) يعني أنه إذا أوصى لشخص بوصية ثم أوصى له بوصية أخرى من جنس الأولى أو من غير جنسها، فإن الموصى له يأخذ الوصيتين إذا كان ثلث الميت يحمل ذلك وبعبارة بعد أخرى أي لشخص واحد أي وهما من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متساويتان كعشرة وعشرة بدليل قوله، وإلا فأكثرهما وقوله (كنوعين) تشبيه في أن الموصى له يأخذ الوصيتين وقوله (ودراهم

وسبائك) عطف تفسير على قوله كنوعين أي دراهم وسبائك أي، وإحداهما من ذهب والأخرى من فضة، وأما لو كانا معا من ذهب أو من فضة فهما نوع واحد وقوله (وذهب وفضة) إن شئت فسرتهما بنوعين أو جنسين أو صنفين.

Mas'alah: What is the ruling on unequal bequests to the same person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2235)

(ص) ، وإلا فأكثرهما، وإن تقدم (ش) أي، وإن لم [حاشية العدوي] قوله ولا خصوصية للشراء) أي لكونه اشتراه أي بل مثله ما لو وهب له أو ورثه وليس من التعيين أن يوصي بثوب وليس له غيره كما يفيده النقل. (قوله فللموصى له بزيادة إلخ) أي بخلاف زيادة قيمة صنعة العبد بتعليمه وكأن الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم تغير زيادتها الاسم إذا أوصى له بدقيق ثم لته أو بما يسمى كسكسا ثم لته بسمن . (قوله وفي نقض العرصة) أي التي صارت عرصة بعد النقض ففيه مجاز الأول (قوله هل يكون رجوعا أم لا فيه قولان) المعتمد أنه ليس برجوع كما قال عج والفرق بين الدار لا تبطل على المعتمد وبين الزرع يبطل أن الزرع بعد حصده وذروه وتصفيته زال عنه اسم الزرع بخلاف الدار لم يزل عنها اسمها بالكلية؛ لأنه يقال دار خربة أو مهدومة؛ لأن الدار اسم للبناء والعرصة وقوله هل نقضها بضم النون للموصي إلخ القولان على حد سواء كما قال عج (أقول) حيث كان النقض بفتح النون ليس رجوعا على المعتمد فالظاهر أن النقض بضم النون يكون للموصى له فتدبر [أوصى بوصية بعد أخرى] . (قوله كعشرة وعشرة) كل منهما ذهب أو فضة أو غير ذلك والمسألة ذات قولين الأول لمالك وأصحابه له العددان معا كما قال الشارح وحكي عن المعونة أن له

أحدهما لجواز التأكيد وقضية ذلك أنه لو أوصى بوصيتين ولكن اختلفا صفة كذهب وذهب اختلفا بالجودة والرداءة أنهما يكونان له ولو سكا بسكة واحدة قال عج أقول لو قال المصنف وإن أوصى بوصية ثم أخرى فله الوصيتان إن اختلفا صفة كأن اتفقا صفة إن اتحد قدرهما وإلا فأكثرهما وإن تقدم الوفي بالمسألة والحاصل أن المختلفين صفة وأولى جنسا يلزمان ومثلهما المتفقان نوعا وصفة حيث اتحدا قدرا كعشرة دنانير محمدية ثم عشرة دنانير محمدية وإن اختلفا بالقلة والكثرة فيلزم الأكثر فالصور ثلاث. (قوله تشبيه) أقول ويحتمل أن يكون تمثيلا (قوله ودراهم وسبائك) إذ من المعلوم أن الدراهم مسكوكة والسبائك غير مسكوكة وقوله وإحداهما من ذهب إلخ إنما أتى بذلك لتبيين صحة كونه عطف تفسير على قوله كنوعين وقول الشارح أو إحداهما من ذهب أي التي هي السبائك وقوله والأخرى من فضة أي التي هي الدراهم وذلك؛ لأن من المعلوم أن الدراهم لا تكون إلا من الفضة بخلاف السبائك فتكون من ذهب وتكون من فضة وأما لو كانت السبائك من فضة كالدراهم لكان ذلك من الاختلاف في الصنفية لا في النوعية (قوله إن شئت فسرتهما بنوعين) لا يخفى أن هذا الكلام يدل على أن الثلاثة مترادفة وأن المراد من كل ما دل على كثيرين فلم يكن جاريا على القانون المنطقي بل على القانون اللغوي وعلى كل

تكن الوصيتان من نوعين، ولا متساويتين بل كانا من نوع واحد كما إذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى بدراهم فضة، وإحداهما أكثر، فإنه يأخذ أكثر الوصيتين، سواء كانتا بكتاب واحد أو بكتابين، ولا فرق بين أن يتقدم الأكثر، أو يتأخر، وكذلك الحكم إذا أوصى له بجزء ثم أوصى له بعدد .

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to sell due to stinginess or for a higher price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2240)

(ص) واشتراه لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له (ش) يعني أنه إذا أوصى أن يشتري عبد عمرو ويعطى لبكر مثلا، فإن باعه صاحبه بقيمته، فلا كلام، وإن أبى أن يبيعه بذلك، فإن كانت إبايته لأجل البخل ببيع العبد، فإن الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا، وإن كانت إبايته من بيعه لأجل الزيادة في الثمن، فإنه يزاد على قيمته ثلثها، فإن أبى أن يبيعه بذلك، فإن الثمن والزيادة يدفعان للموصى له، وإذا رجع الثمن ميراثا فهل تدخل الوصايا فيه أو لا تدخل فيه وتردد بين الأشياخ فقوله واشتراء لفلان إلخ، هنا حذف شرطين وحرف الجر لتقدم نظيره أي، وإن أوصى باشتراء وأبى بخلا بطلت، وإن أبى لزيادة فللموصى له الأصل والزيادة من غير استيناء وقوله بخلا مفعول لأجله ولزيادة مفعول لأجله جر باللام عطفا على بخلا والفرق بين كونه بخلا فتبطل ولزيادة تكون للموصى له لأن في البخل امتنع رأسا فلم يسم ثمنا يعطى للموصى له بخلاف الإباية لأجل الزيادة، فإن الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمى قدرا باعتبار ما قدره الشرع، وإنما لم يصرح المؤلف بمقدارها اتكالا على ما قدمه وهو الثلث وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث الثمن وفي غيرها ثلث القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission when the buyer refuses to pay the full price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2240)

(ص) وببيعه لعتق نقص ثلثه والأخير الوارث في بيعه، أو عتق ثلثه (ش) يعني أن

الشخص إذا أوصى ببيع عبده لمن يعتقه، فإن اشتراه أحد بقيمته، فلا كلام، وإلا، فإنه ينقص عن المشتري ثلث قيمته، فإن اشتراه بذلك والأخير الوارث في بيعه بما طلب مشتريه أن يشتريه به أو عتق ثلث العبد بتلا لأنه الذي أوصى به الميت في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person when the buyer refuses the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2240)

(ص) ، أو القضاء به لفلان في له (ش) يعني أنه إذا أوصى أن يباع عبده فلان من فلان الفلاني فإن اشتراه فلان بقيمته، فلا كلام، وإن أبى أن يشتريه بذلك، فإنه يحط عنه من قيمته ثلثها، فإن أبى، فإن الوارث يخير بين أن يبيعه لفلان بما طلبه به وبين أن يسلم ثلث العبد لفلان ملكا، وهذا إذا حمل الثلث جميع العبد الموصى ببيعه للعتق، أو لفلان، فإن لم يحمله الثلث خير الوارث بين بيعه منه بوضيعة ثلث الميت أو يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لأن الوصية له، وأما مسألة البيع لفلان فيخيرون بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين إعطاء فلان ثلث جميع ما تركه الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما قاله الشيخ شرف الدين فقوله أو القضاء به فلان معطوف على عتق فصار المعنى أن الوارث في الأولى يخير في بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وفي الثانية يخير في بيعه بما طلب فلان، أو تمليك ثلث العبد لفلان فأفاد حكم [حاشية العدوي] شيء أي للاتهام أي لما فيه من الوصية لوارث (قوله فإنه يورث بعد الاستيناء) الذي في عج وهو المعتمد أنه يورث في هذه إذا لم يشتره بعد النقص من غير استيناء وفرق بين هذه والتي قبلها أن هذه لا عتق فيها بخلاف التي قبلها. اهـ. (قوله بناء على ما ذهب إليه الرضي) أي من التفصيل بين

الفعل والاسم. (قوله ويرجع الثمن) المراد بالثمن القيمة أي التي أشار لها بقوله فإن باعه صاحبه بقيمته (قوله لأجل الزيادة في الثمن) أي لأجل الزيادة على قيمته التي أحب أن تكون ثمنا له. (قوله فإن الثمن) أي الذي هو القيمة. (قوله عطف على بخلا) فيه شيء حيث أفاد أن هناك شرطين مقدرين المبينين لما مر. (قوله امتنع رأسا فلم يسم ثمنا) أي فقد سد أصل البيع. (قوله بخلاف الإباية لأجل الزيادة إلخ) المناسب أن لو قال بخلاف الإباية لأجل الزيادة فلم يسد أصل البيع. (قوله وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث الثمن فيه شيء) أي بل اعتبر في هذه ثلث القيمة وإن عبر بالثمن فلا محل للنظر فتدبر (قوله وببيعه لعتق) في العبارة حذف عاطف ومعطوف وهو أو لفلان بدليل آخر كلامه. (قوله في بيعه) أي بأنقص من الثلث في الصورتين وقوله أو عتق ثلثه أي ثلث العبد في الصورة الأولى. (قوله أو القضاء به) في الصورة الثانية والحاصل أن التخيير في الأولى بين بيع العبد له بما قال أو عتق ثلث العبد وفي الثانية بين بيعه له بما قال أو يعطوه ثلث العبد فقوله نقص ثلثه جار فيهما وكذا قوله والأخير الوارث في بيعه وقوله أو عتق ثلثه أو القضاء به في له موزع ولو قال وببيعه لعتق أو لفلان نقص ثلثه والأخير الوارث في بيعه وعتق ثلثه أو إعطائه له إن حمله لكان أظهر وأو بمعنى الواو؛ لأن التخيير إنما يكون بين اثنين. (قوله وهذا إذا حمل الثلث جميع العبد إلخ) مثاله لو ترك ثلاثة عبيد كل عبد يساوي مائة ثم إن بعض شيوخنا - رحمه الله - بحث في ذلك قائلا القياس أن يعتبر حمل الثلث بما يعتق من العبد أو يدفع فقط؛ لأنه الذي يخرج للموصى له. (قوله فإن لم يحمله الثلث إلخ) مثلا العبد يساوي ثلاثين وترك لسيد ثلاثين فالجملة ستون ثلثها عشرون فلم يحمل ثلث الميت العبد فيخير الورثة بين أن يسقطوا عن المشتري عشرين أو يعتقوا ثلثه في مسألة العتق وبين أن يسقطوا الثلث عن المشتري وبين أن يدفعوا له عشرين التي هي ثلث المال كله في مسألة بيعه لفلان. (قوله بين بيعه منه بوضيعة ثلث الميت) أي بيعا ملتبسا بإسقاط ثلث الميت ويؤخذ منه عشرة في المثال

وليس المراد أن الثمن هو إسقاط الثلث وقوله به أي: بثلث العبد إذا حمله الثلث

Mas'alah: What is the meaning of the author's expression regarding the bequest of sale or giving to a specific person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2241)

المسألتين بأوجز عبارة وبعبارة معطوف على عتق أي أو بيعه والقضاء به لفلان في قوله أعطوه أو بيعوه له ومعنى القضاء الإعطاء وقوله به أي بثلث العبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific animal or number from the testator's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2243)

(ص) وبشاة، أو عدد من ماله شارك بالجزء، وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث (ش) يعني أنه إذا أوصى له بشاة من غنمه، أو بعبد من عبيده أو ببعير من إبله، أو قال أعطوه عددا من غنمي، أو من عبيدي ونحو ذلك، فإنه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء أي بنسبة ما أوصى به إلى نسبة ما أوصى فيه من الغنم، أو العبيد أو الإبل ونحوهم، فإذا أوصى له بشاة مثلا، وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث، أو له مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والإبل ونحوهما فقوله بعدد أي متعدد وحذف تمييزه ليعم الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على أنه واحد الأموال، ولا يبعد فتحها على أن ما موصولة، وله صلتها أي من الذي له من ذلك الجنس، ولعل هذا أدل على المراد، فإذا هلك مال الموصي كله، ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه للموصى

له، فإنه يأخذه، ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع مال الموصي لكن يشترط أن يحمله الثلث قال فيها من أوصى بعتق عشرة من عبيده، ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر، ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث، وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه، أو بعشرة من إبله اه. واستشكل قوله: شارك بالجزء مع قوله، وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إذ الحكم بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنافيان ويجاب بأن قوله شارك بالجزء فيما إذا كان عنده أكثر من العدد الذي أوصى به، فإن لم يكن عنده أكثر مما سمى فهو قوله: فإن لم يبق إلخ .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of livestock when some die?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2243)

(ص) لا ثلث غنمي فتموت، وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط، وإن قال من غنمي، ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا (ش) يصح رفع ثلث على أنه معمول لمقدر أي إنه قال ثلث غنمي فتموت ومعنى كلامه أنه إذا قال في وصيته أعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها، فإنه يعطى ثلث ما بقي، سواء كان قليلا، أو كثيرا بخلاف ما قبله وجره بفي مقدرة والجار والمجرور معطوف على مقدر دل عليه الكلام السابق أي، وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له في الفرض المذكور لا في ثلث غنمي فتموت، فإن لم يبق من غنمه إلا شاة أعطي ثلثها، ولا يقال ينظر إلى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث ما دام أكثر من ذلك العدد حتى إذا لم يبق إلا هو أخذه قاله ابن مرزوق والفرق بين هذه وبين السابقة أن الوصية في هذه بجزء معين وفي السابقة [حاشية العدوي]

قوله إلى مبلغ ثلث الميت) أي إلى بلوغ ثلث الميت أي إلى فراغه وعبارة غيره بمبلغ الثلث أي بمبلغ تمام الثلث أو بمبلغ تمام مرتبته من الثلث إن كان هناك وصايا تزاحمه. (قوله أو ثلث ما بقي) أي: بأن ظهر دين يمنع من نفاذ ثلث الميت بتمامه (قوله تطوعا مطلقا) أي: سواء كان مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة أم لا . (قوله أو عدد من ماله) أي: متعدد معين من ماله كعشرة عبيد مثلا. (قوله بالجزء) أي بنسبة الجزء الذي أوصى به إلى الموصى فيه من غنم أو عبيد أو إبل سواء كان جميع ذلك باقيا أو زاد على العدد يوم الوصية والموت أو نقص عنه بأن هلك بعضه وكان الفاضل أكثر مما سمى ومعنى مشاركته بالجزء أنه يعطى من الشياه عددا بقدر تلك النسبة وليس معناه أنه يكون شريكا في كل جزء من العدد المذكور بتلك النسبة فيراعى في تمييز ذلك العدد إلى القرعة. (قوله إن حمله الثلث إلخ) فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فله ما حمله. (قوله كان شريكا) أي في ثلث الشاة أو تساوت قيمة الشياه في نفسها بأن كانت كل شاة تساوي دينارا أو تفاوتت بأن تكون شاة تساوي دينارا وشاة تساوي نصف دينار. (قوله ولعل هذا أدل على المراد) الترجي لا يظهر؛ لأن هذا أدل على المراد وأما على الأول فالظاهر من اللفظ خلاف المراد وإن كان المراد يفهم عند التأمل (قوله فإذا هلك مال الموصي كله) المراد بالمال المذكور ذلك المال المعين الموصى فيه كالغنم أو العبيد فلا ينافي أن له مالا آخر وقصده إذا هلك العبيد مثلا إلا هذا القدر الذي أوصى به فلا يقال إن في العبارة تنافيا حيث يقول هلك مال الموصي كله ثم يقول ولم يبق إلخ (قوله ثلاثين جزءا بالسهم) أي: القرعة . (قوله فتموت) أي: بعضها وأما لو ماتت كلها فلا شيء له ولو كان المال باقيا (قوله فله شاة وسط) أي: من غالب الضأن إن غلب أو غالب المعز إن غلب فإن لم يغلب واحد منهما فإنه يعطى نصف قيمة شاة وسط من كل من الصنفين. (قوله ولا غنم له بطلت) أي ولا ينظر لما يحدث من غنم له. (قوله فماتوا) أي: ماتوا جميعا في حياته أو بعد موته قبل النظر في ثلثه. (قوله يصح رفع ثلث إلخ)

فثلث مبتدأ محذوف الخبر أي: قال له ثلث غنمي والجملة محكية بالقول هذا معنى قول الشارح معمول لمقدر. (قوله أي: إنه قال إلخ) لا يخفى أن المناسب للفظ المصنف أن يقول لا إن قال له ثلث غنمي إلخ. (قوله أعطوا فلانا ثلث غنمي إلخ) هذا حل معنى لا حل إعراب حتى إنه لا يخالف ما قاله من أنه مرفوع

بعدد معين، وإذا أوصى له بشاة من ماله، ولا غنم له، فإنه يقضي للموصى له بقيمة شاة وسط أي من وسط الغنم تدفع تلك القيمة له، وأما لو أوصى له بشاة من غنمه والحال أنه لا غنم له حين الوصية، فإنها تبطل لأن الموصي متلاعب بوصيته، وأما لو قال من مالي فتقدم أن له قيمة شاة وسط، وإذا أوصى بعتق عبد من عبيده إلا أنهم ماتوا كلهم أو استحقوا، فإن الوصية تبطل، فإن لم يبق منهم إلا عبد واحد، فإنه يتعين عتقه تنفيذا لغرض الموصي ومثل الموت إذا لم يكن له عبيد أصلا ثم ذكر المؤلف أمورا تخرج من الثلث إذا ضاق عنها فقال.

Mas'alah: What property does a bequest apply to, including mudabbar, 'umra, and habs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2250)

(ش) تقدم أن الوصايا لا تدخل إلا فيما علم به الموصي وذكر هنا أنها تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث، وكذلك تدخل الوصايا في العمرى الراجعة بعد موته، وكذلك تدخل في الحبس الراجع بعد موته، وكذلك تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الآبق إذا رجعا بعد موته والمراد بالعمرى الشيء المعمر لا المصدر وبعبارة ودخلت فيه أي في المدبر مطلقا أي، سواء كان في الصحة، أو في

المرض واعلم أن دخول الوصية في مدبر الصحة وفي مدبر المرض ظاهر وذلك فيما إذا كان المقدم على كل كفك الأسير يزيد على ثلث مال الميت الذي من جملته قيمة المدبر بأن كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الأسير مائة أو أكثر، فإنه يبطل تدبير المدبر في الصحة ويدخل ما زاد من فك الأسير في ثلث قيمته أيضا ومثله يقال في المدبر في المرض وحينئذ، فلا إشكال وبه يعلم أن كلام ح غير ظاهر

Mas'alah: What are the two opinions on bequests for property thought to be lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2250)

(ص) وفي سفينة، أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه، أو أوصى به لوارث (ش) يعني أن العبد أو السفينة إذا اشتهر عند الناس تلفهما قبل صدر الوصية ثم ظهرت سلامتهما بعد موت الموصي هل تدخل فيهما الوصايا، أو لا تدخل في ذلك قولان لمالك رواهما أشهب عنه، ولا مفهوم لما ذكر، وأما ما أقر به في مرضه وبطل إقراره فيه كما إذا أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته، فإن الوصايا لا تدخل في ذلك على المعروف من المذهب، وكذلك ما أوصى به لوارث، ولم تجزه الورثة، فإن الوصايا لا تدخل فيه ومعنى ذلك أن الرد وقع بعد الموت أما لو حصل قبل موت الموصي وعلم بذلك دخلت الوصايا فيهما، ولا مفهوم للمرض لأن إقراره في صحته قد يكون باطلا فالمراد لا في إقراره [حاشية العدوي] قوله أنها تدخل في المدبر في المرض) سيأتي أنه لا فرق بين المدبر في المرض والمدبر في الصحة (قوله على كل) أي: من مدبر الصحة والمرض وقوله كفك أسير الكاف استقصائية وقوله يزيد

على ثلث الميت أي أو يساوي بدليل قوله وكان فك الأسير مائة أو أكثر، ولو اقتصر على المساواة لكان أظهر في المسألة. (قوله ويدخل ما زاد من فك الأسير) أي: على الثلث أي: أو تساوى لا شك أن هذا عين ما قبله فالأولى حذفه (قوله ومثله يقال إلخ) أي والذي قيل في مدبر الصحة يقال في مدبر المرض وقوله وحينئذ فلا إشكال إلخ نذكر لك عبارة الحطاب لتعرف منها الإشكال ونصه يعني أن الوصايا تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعضه هكذا قال المصنف - رحمه الله - في توضيحه وحمل عليه كلام ابن الحاجب وغره في ذلك كلام صاحب الجواهر والذي يظهر أن ذلك لا يتصور؛ لأن المدبر في المرض يقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفك الأسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها وأوصى بها وما ذكر مع ذلك ويقدم على أشياء كالعبد الموصى بعتقه والوصية بالمال وما مع ذلك ويشاركه في رتبته المبتل في المرض فإذا فرض ضيق الثلث فإن كان معه ما يتقدم عليه فإن استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض وبطلت الوصايا كلها ولا إشكال في ذلك وإن كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فإن وسع الثلث المدبر في المرض جميعه فاستغرق ذلك الثلث نفذ عتق المدبر في المرض وبطلت الوصايا وإن لم يسع الثلث إلا بعض المدبر نفذ منه ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقا للورثة ولا يتصور دخول الوصايا فيه وكذلك إذا كان معه ما هو في مرتبته وهو المبتل في المرض فإنهما يتحاصان في الثلث، فيعتق جزء كل واحد منهما قدر ما حمله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك اهـ. (أقول) إذا علمت ذلك فاعلم أن شارحنا تبع في تلك العبارة عج كما تبعه غيره وقد علمت أن الحطاب إنما فرضها في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر لا كله ومن المعلوم أن المدبر في المرض متقدم عليه وصايا فقول المصنف ودخلت الوصايا بالجمع صحيح وعج التابع له شارحنا فرضه في الأمرين معا المدبر في الصحة والمدبر في المرض ومن المعلوم أن الذي يتقدم على كل

واحد منهما إنما هو واحد وهو فك الأسير فلذلك قلت الكاف استقصائية وحينئذ فقول المصنف ودخلت أي الوصايا بالجمع لا يظهر إلا إذا أراد الجنس المتحقق في واحد المشار له بقول شارحنا التابع لعج واعلم أن دخول الوصايا ويكون مراده بالوصية خصوص الوصية بفك الأسير ولما فرض الحطاب الكلام في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر ورجع باقيه ميراثا للورثة قال الحطاب إذا رجع الباقي ميراثا للورثة كيف يصح دخول وصيته فيما كان ملكا للورثة هذا وجه الإشكال الذي أشار له شارحنا بقوله فلا إشكال وقوله وبه يعلم أن كلام الحطاب غير ظاهر أي المستشكل لذلك بقوله ولا يتصور دخول الوصايا وحاصل جواب شارحنا أن المعنى أن الثلث إذا كان لا يحمل إلا فك الأسير كما إذا كان فك الأسير بمائة وهي ثلث المال أنه يعتبر المدبر من جملة مال الميت الذي أخذ ثلثه وفك به الأسير فظهر حينئذ أنه دخلت الوصية بفك الأسير في المدبر أي: في قيمته من حيث إنها لوحظت من جملة مال الميت جميعه الذي أخذ ثلثه وفك به الأسير . (قوله ولا مفهوم لما ذكر) بل وكذلك قراض أو بضاعة أرسلهما وشهر تلفهما ثم ظهرت السلامة (قوله كما إذا أقر في مرضه) أي: ومثل ذلك ما إذا أقر بدين لمن يتهم عليه كصديقه الملاطف. (قوله على المعروف من المذهب) وكذا يقال على المعروف من المذهب في التي بعدها وهي ما إذا أوصى لوارث وغير المعروف هو الدخول. (تنبيه) : إذا كان الإقرار باطلا فإن المقر له يحاصص أرباب الديون وما نابه يرجع ميراثا يقسم على الورثة على فرائض الله تعالى وليس لأرباب الديون فيه شيء. (قوله؛ لأن إقراره في صحته قد يكون باطلا) أي كإقرار السفيه.

الباطل .

Mas'alah: How is a bequest affected by property acquired after the will?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=510)

(وفي الذي علم موص تجعل) أي وتخرج الوصية مما علمه الموصى لا غير. قال في المقرب: قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى، ثم أفاد مالا فمات، فإن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه وإن لم يعلم فلا شيء له وهو قول مالك اهـ.

Mas'alah: Does a bequest include a debt proven by the testator's admission when the claimant refuses to swear?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=510)

(ودين من عن اليمين ينكل) أي وتحمل الوصية أيضا في دين ثبت على الميت ولو بإقراره ونكل طالبه عن يمين القضاء. قال ابن زرب: ومن أقر بدين لمن يجب إقراره له فكلف المقر له أن يحلف يمين القضاء فنكل عن اليمين، فإن الوصايا تدخل فيه إذ يمكن ان يكون قبضه اهـ. نقله ابن عات.

Mas'alah: Does a bequest include a charity that was not delivered before the testator's death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=510)

قال في البيان: واختلف فيمن تصدق بصدقة كدار مثلا ولم تحز عنه حتى مات وكان قد عهد بالثلث. قال: وعلل الدخول بعدم الحوز للمتصدق به وعدمه فإن الإبطال إنما

حدث بعد الوفاة فالمتصدق به بعد إبطال الصدقة بالموت كمال لم يعلم به الموصي اهـ.m واختلف الشيوخ في المختار منهما، والذي رجحه ابن منظور هو القول بالدخول.

Mas'alah: How is a bequest to grandchildren distributed and how is the income handled?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=510)

ثم هي محمولة على التمليك إذا لم يكن فيها لفظ حبس فتقسم على الأحفاد بعد انقطاع ولادة الأب بموت أو غيره وتقسم عليهم بالسوية، فإن كان الموصى به أصلا فهو المراد لتبقى عينه وينتفع بغلته، وإن كان غيره اشترى به أصل. وقيل يتجر فيه، وقيل إن كان المال كثيرا اشترى وإلا اتجر وما حصل فيه من الغلة قبل وجود الأحفاد تكون للورثة على المشهور من مذهب مالك قاله ابن أبي الدنيا في فتواه بذلك، ووافقه غيره، وأفتى ابن علوان بوقفها إلى أن يوجدوا، وإذا كان البعض منهم موجودا أو وجد فهل يأخذ الغلة

Mas'alah: How is the division of a bequest to grandchildren affected by births and deaths?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=511)

وتقسم بينهم وينتقض القسم كلما ولد واحد أو مات إلى أن ينتهوا فيقسم الأصل أو ثمنه على الموجود يومئذ من الأحفاد ولا يحيى الميت بالذكر، أو توقف الغلة كلها لذلك فتقسم مع الأصل على الحي والميت ويحيي الميت بالذكر ويكون نصيبه لورثته؟

قولان. رجح المقري وغيره الأول.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator specifies shares for groups of children?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=511)

فرع: فإن قال ثلثي لأولاد زيد وأولاد عمرو وأولاد بكر لأولاد كل واحد ثلثه قسم بينهم ثلاثا استووا في الأولاد أو اختلفوا، وإن أجمل ولم يزد لأولاد كل واحد ثلثه قسم الثلث بين الأحفاد على عدد الرؤوس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj versus a bequest for charity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=971)

(ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا).

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj in a bequest?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=980)

يعني: أن الوصية بالحج إذا وقعت أنفذت مراعاة لقول من يقول "من لم يحج حج عنه وليه" ولا خلاف في منعها أعني النيابة في الحج للصحيح القادر في حال الحياة وأجاز ابن وهب حجه عن أبويه العاجزين فقط وكون الوصية بالصدقة أحب إلى العلماء لكونها متفق عليها والمالية المحصنة كالصدقة ونحوها لا خلاف في النيابة فيها وما

كان فيه مال وبدن كالحج والجهاد فاختلف فيه الباجي ولا خلاف في منع النيابة في الأعيان وهو صحيح واضح.

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests and bequests to slaves and relatives?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1053)

وفي نقض العرصة. قولان، وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين، ودراهم، وسبائك، وذهب، وفضة، وإلا فأكثرهما، وإن تقدم، وإن أوصى لعبده بثلثه. عتق، إن حمله الثلث، وأخذ باقيه وإلا. قوم في ماله، ودخل الفقير في المسكين، كعكسه، وفي الأقارب، والأرحام، والأهل أقاربه لأمه، إن لم يكن له أقارب لأب والوارث. كغيره، بخلاف أق

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving sale to a chosen person and purchase for someone?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1053)

وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية، واشتراء لفلان، وأبى بخلا بطلت، ولزيادة فللموصى له، وببيعه للعتق نقص ثلثه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'with a sheep or a number from his wealth' in the context of bequests?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1054)

قوله: (وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء) لام (ماله) مجرورة على أنه واحد الأموال كما عند شراح ابن الحاجب، ولا يبعد فتحها على أن تكون (ما) موصولة، و (له) صلتها أي من الذي له من ذلك الجنس، ولعل هذا أدل على المراد. (1) في (ن 1) : (يعيد) . (2) في أصل المختصر: (فكأسير) وهو مخالف لما اطلعت عليه في شروح المختصر ومطبوعته، وهو بعيد من السياق.

Mas'alah: Who bears the expenses for a specific legatee of a portion of crops?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=738)

قوله: (والنفقة على الموصى له المعين بجزء) يريد: أن من أوصى لشخص معين كزيد أو عمرو ونحوهما بجزء من ثمره أو زرعه كالربع أو الثلث أو النصف وما أشبه ذلك فإن النفقة من سقي أو علاج تلزم الموصى له، لأنه بمجرد الإيصاء والوفاة يستحقه وله فيه النظر والتصرف التام، واحترز [7] بـ (المعين) من المساكين والفقراء، وبـ (الجزء) مما لو أوصى له بكيل [8] معين فإن النفقة فيها على الميت، وإليه أشار بقوله: (لا المساكين، أو بكيل فعلى الميت) .

Mas'alah: What is the ruling on expenses from the remaining third if the deceased bequeaths for the pilgrimage to be completed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=839)

قوله: (إلا أن يوصي بالبلاغ، ففي بقية ثلثه ولو قسم) أي: فإن النفقة تكون في بقية الثلث إن لم يقسم المال [9] بلا خلاف، فإن قسم فقال في البيان: يجري ذلك على الاختلاف [10] فيمن أوصى بشراء عبد من ثلثه، فاشتري ولم ينفذ له العتق حتى مات العبد وقد اقتسم الورثة المال، فقيل: يشترى عبد آخر من بقية الثلث، وهو ظاهر (1) قوله: (بعد وفاته) يقابله في (ن) و (ن 2) : (بعدو فإنه) . (2) قوله: (مال) زيادة من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 488. (4) في (ن 2) : (إلا) . (5) انظر: التوضيح: 2/ 502. (6) في (ن) : (ارتفاعه) . (7) قوله (وقال) ساقط من (س) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 486. (9) قوله: (المال) زيادة من (ن) . (10) في (ن 2) : (اختلاف) .

المدونة، وقيل: لا [1].

Mas'alah: Does a bequest for delegating Hajj take effect from the one-third of the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=844)

قوله: (ونفذت الوصية به من الثلث) يريد: أن الإستنابة وإن كانت مكروهة فإنها تنفذ إن أوصى بها وهو المشهور، وقال ابن كنانة: لا تنفذ ويصرف قدر الموصى به في (1) في (ن) : (والمذهب له) . (2) انظر: الذخيرة: 3/ 193. (3) قوله (فيجوز) ساقط من (س) . (4) انظر: الذخيرة: 3/ 193، والتوضيح: 2/ 496. (5) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 562، في باب الرجل يحج عن غيره، من كتاب المناسك، برقم: 1811، وابن ماجه: 2/ 969، في باب الحج عن الميت، من كتاب المناسك، برقم: 2903

وقال ابن الملقن: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: 6/ 46. (6) انظر: المدونة: 1/ 485. (7) قوله: (ممن) زيادة من (ن) و (ن 2) . (8) انظر: التوضيح: 2/ 498. (9) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 481. (10) وأشار في حاشية (ن) : (والصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj pilgrimages from a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=845)

قوله: (وحج عنه حجج إن وسع وقال: يحج به لا منه) يريد: أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه بمال حج عنه حجج بعدده [5] إن وسع المال الموصى به ذلك إذا قال في وصيته يحج به؛ أي: بمجموعه [6] لا منه؛ أي [7]: لا ببعضه، وهذا مع القرينة أو [8] التنصيص على ذلك، قال في العتبية: في رجل أوصى أن يحج عنه بثلثه فوجد ثلثه ثلاثة آلاف [9] دينار ونحو ذلك، فإنه يحج عنه حتى يستوعب الثلث. قال في البيان: لأنه لما كان الثلث واسعا علم أنه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسألة الأربعين دينارا [10].

Mas'alah: What happens to the surplus of a bequest for Hajj if the cost is less?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=845)

قوله: (وإلا فميراث) أي: وإن لم يسع المال الموصى به ذلك فهو ميراث، وكذلك إذا سمى الميت قدرا فلم يوجد من يحج به من موضع الميت ولا من مكة فهو ميراث

[11]، وأشار بقوله: (كوجوده بأقل) إلى مسألة المدونة: إذا قال [12]: حجوا عني بأربعين دينارا ففضل منها فضلة أو رضي الأجير بثلاثين فإن الباقي يرجع ميراثا [13]، (1) في (ن 2) : (الهدايا) . وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 419. (2) قوله: (بعض) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (ذلك) يقابله في (ن) : (لا تكون إلا) . (4) انظر: الذخيرة: 3/ 193. (5) في (ز) : (بعده) ، وفي (ن) و (ن 2) : (متعددة) . (6) في (ن 2) : (مجموعه) . (7) قوله (أي) ساقط من (س) . (8) في (ن 2) : (و) . (9) قوله: (ثلاثة آلاف) يقابله في (ن) و (ن 2) : (ألف) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 53. (11) قوله (أي: وإن لم يسع المال الموصى به ذلك فهو ميراث، ... ميراث) ساقط من (ز) . (12) قوله (قال) ساقط من (ز) . (13) انظر: المدونة: 1/ 488.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a bequest for Hajj and its effect on the surplus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=846)

وأشار بقوله: (وهل إلا أن يقول: يحج عني بكذا فحجج؟ تأويلان) إلى ما قاله [1] ابن المواز: إن الموصي إذا قال: حجوا بهذا عني أو يحج به [2] عني أنه [3] يحج عنه حجج إلى مبلغ ذلك، بخلاف ما إذا قال: يحج به فلان عني فرضي فلان [4] بأقل فإن الفاضل يكون ميراثا [5]، واختلف المتأخرون هل هو [6] تفسير لقول ابن القاسم أو خلاف؟ وهذا التردد راجع إلى قوله [7]: (وإلا فميراث) أي: وهل جعله أو ما فضل عنه ميراثا مقيد بما إذا لم يقل: حجوا عني أو مطلقا؟ تأويلان، وهذا على أن قول محمد خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving property with a male witness and two female witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2837)

قوله: (وإيصاء بتصرف فيه) أي: في المال، يريد: وسواء جعل ذلك في حياته أو بعد مماته وقد حكى في الجواهر عن مالك وابن القاسم وابن وهب [6] جواز إثبات [7] (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1043. (2) قوله: (بآل إليه) في (ن 3) : (بآئل إلي مال) ، وفي (ن) و (ن 5) : (آيلة إلي مال) . (3) قوله: (أو مال) زيادة من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (4) زاد بعد في (ن 4) : (وإيصاء بتصرف فيه ... في جرح، فمثال) . (5) قوله: (أن يقول: إنه شفيع أو شفع قبل السنة أو بعدها أو أسقط شفعته وأنكر ذلك الآخر) في (ن 4) : (مثل أن يدعي عليه أنه أسقطها أو أخذها قبل السنة أو بعدها أو أنها له أو أنكر الآخر ذلك) . (6) قوله: (ابن القاسم وابن وهب) في (ن 3) و (ن 5) : (وابن وهب) ، وفي (ن 4) : (ابن القاسم) والمثبت موافق لما في عقد الجواهر. (7) في (ن 3) : (إسناد) .

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests and distribution among categories of recipients?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3235)

(المتن) وفي نقض العرصة قولان. وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان، كنوعين، ودراهم وسبائك، وذهب، وفضة، وإلا فأكثرهما وإن تقدم، وإن أوصى لعبده بثلثه عتق

إن حمله، وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله، ودخل الفقير في المسكين كعكسه، وفي الأقارب، والأرحام، والأهل أقاربه لأمه، إن لم يكن أقارب لأب، والوارث كغيره؛ بخلاف أقاربه هو. وأوثر المحتاج الأبعد، إلا لبيان. ويقدم الأخ وابنه، على الجد، ولا يخص، والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده، وفي ولد صغير وبكر قولان، والحمل في الجارية إن لم يستثنه، والأسفلون في الموالي، والحمل في الولد. (الشرح) (1) قوله: (هذا) ساقط من (ن) . (2) قوله: (فلان) ساقط من (ن) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (واستحدث مثله) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (ومقابله) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 22. (6) قوله: (يطلع عليه) يقابله في (ن 3) : (يقطعه فيه) . (7) في (ن) و (ن 5) : (قال أصبغ) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on two successive bequests of different types?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3236)

قوله: (وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين، ودراهم، وسبائك، وذهب، وفضة) يعني: إذا أوصى له بوصية ثم أوصى له بأخرى فإن كانا من صنفين [14] فهما معا له كما إذا أوصى بعشرة من عبيده، ثم بخمسة من إبله، والثلث يحمل ذلك، وكذا إذا كانا من نوعين، ابن القاسم: كما لو أوصى له بصيحاني وبرني [15]، محمد: (1) في (ن 4) : (بنقض دار) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 349. (3) قوله: (ذلك) زيادة من (ن) . (4) قوله: (لأنه يعد رجوعا ... ذلك مبطلا وهو قول) يقابله في (ن 4) : (أم لا وبه قال) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 332 و 333. (6) انظر: المنتقى: 8/ 89 و 90. (7) زاد بعده في (ن 4) : (وأنه المصدر) . (8) قوله: (أو

للموصي) في (ن) و (ن 5) : (أم لا) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (مسلما) . (10) في (ن) : (ابن عبد السلام) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 332. (12) في (ن) : (المسألتين) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 227 و 227. (14) زاد بعده في (ن 4) : (كدراهم وثياب) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 347.

وكذلك الدراهم والسبائك [1]، يريد: والذهب والفضة، الباجي: ومذهب ابن القاسم وأصبغ: أن الدنانير مع الدراهم صنفان، وعن مالك أنهما صنف واحد [2].

Mas'alah: What is the ruling on two successive bequests of the same type?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3237)

قوله: (وإلا فأكثرهما، وإن تقدم) أي: فإن كانت الوصيتان من صنف واحد كما إذا أوصى له بعشرة دنانير ثم أوصى له بخمسة دنانير [3] أو بالعكس، فإن له أكثر الوصيتين تقدمت أو تأخرت وهو مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وظاهرهما كانا في كتاب أو في كتابين [4]، وعن مالك أيضا ومطرف إن تقدم الأكثر فله الوصيتان، وإلا فله الأكثر فقط [5]، وحكي الباجي [6] عن مطرف وإن كانا في كتابين [7] فله الأكثر تقدم أو تأخر، وإن كانا [8] في كتاب واحد وقدم الأكثر منهما فهما معا له وإن أخره [9] فهو له [10] فقط [11]، وحكي ابن زرقون عن عبد الملك إن كانا [12] في كتابين فله الأكثر وإلا فهما معا له [13]، وإن تأخر الأكثر [14]. (1) قوله: (محمد: وكذلك الدراهم والسبائك) يقابله في (ن 4) : (ثم بالقمح ثم بالشعير أو بالدراهم ثم بالسبائك) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (ولا خلاف أن الدراهم أو الفلوس

من سكة واحدة صنف واحد إن تماثلت في السكة والجودة) . وانظر: المنتقى: 8/ 85. (3) قوله: (ثم أوصى له بخمسة دنانير) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: المدونة: 4/ 374. (5) قوله: (فإن له الأكثر الوصيتين تقدمت أو تأخرت ... وإلا فله الأكثر فقط) يقابله في (ن 4) : (وقد نقل الباجي: في المتساوين في العدد صحة الوصية في العددين معا عن مالك وأصحابه، حكي في المعونة: ليس له إلا أحدهما فقط بجواز أن تكون الثانية تأكيدا للأول وأما لو كانت إحداهما الأكثر من الأخرى فمذهب ابن القاسم ومالك في المدونة أن له أكثرهما وظاهرهما كانت في كتاب أو كتابين) . (6) في (ن 5) و (ن 4) : (اللخمي) . (7) قوله: (وعن مالك أيضا ... مطرف وإن كانا في كتابين) ساقط من (ن) . (8) في (ن 5) : (كان) ، وفي (ن 4) : (كانتا) . (9) قوله: (أخره) يقابله في (ن) : (تأخر الأكثر) . (10) قوله: (وإن أخره فهو له) يقابله في (ن 4) : (فالأكثر) . (11) انظر: المنتقى: 8/ 84. (12) في (ن 5) : (كان) ، وفي (ن 4) : (كانتا) . (13) قوله: (له) ساقط من (ن 5) . (14) قوله: (وإلا فهما معا له، وإن تأخر الأكثر) في (ن 4) : (مطلقا وهما له جميعا إن كانتا في كتاب واحد=

Mas'alah: How is a bequest divided when it includes both a named individual and an unspecified group like the poor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3243)

قوله: (كزيد معهم) هكذا قال في المدونة فيمن قال: ثلث مالي لفلان، والمساكين أو في السبيل، والفقراء واليتامى فإنه يقسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا [6]. ورأى [7] أن ضم المعلوم إلى المجهول قرينة تدل على أن الموصي أراد بهذه الوصية سد

خلة الموصى له، لأن القسمة على هذا [8] المجهول بالاجتهاد [9] وكذلك نصيب المعلوم إذا انضم إليه كذلك [10].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of sheep from a flock?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3253)

قوله: (وبشاة أو عدد من ماله شارك بالجزء) أي: فإن الموصى له يكون شريكا بالجزء، أي وإن أوصى بشاة من غنمه أو بعير من إبله أو بعبد من رقيقه لفلان في [7] غنم أو إبل أو عبيد، فإن الموصى له يكون شريكا بالجزء أي: إن أوصى بشاة من غنمه [8] بنسبة ما أوصى له من جميع ذلك، فإذا أوصى له بعشرة شياه وله مائة شاة كان شريكا بالعشر [9] وبعشرين يكون شريكا بالخمس وبخمسة وعشرين يكون شريكا بالربع (1) قوله: (قوله (المتن) uotes"<"رق المقابل") ساقط من (ن 3) . (2) انظر: المدونة: 4/ 324. (3) انظر: المدونة: 4/ 324. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 318. (5) قوله: (ثلث الثمن بشيء) يقابله في (ن 4) : (بقية الثلث بشيء) ، وزاد بعده في (ن 4) : (واستحسن المشهور) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 486. (6) قوله: (الأول) ساقط من (ن) ، زاد بعده في (ن 4) : (اللخمي ولا وجه له) ، وانظر: النوادر والزيادات: . 11/ 357. (7) في (ن 4) : (له) . (8) قوله: (إن أوصى بشاة من غنمه) زيادة من (ن) . (9) في (ن 4) : (شريكها لعشر) .

وبشاة يكون شريكا لعشر العشر [1].

Mas'alah: What is the ruling if only the specified number of sheep remains in the flock?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3254)

قوله (وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له إن حمله الثلث) أي: فإن لم يبق من غنمه أو إبله أو عبيده سوى العدد الذي سماه الموصي [2] فإنه يكون للموصى له إن حمله الثلث، وهو قول ابن القاسم [3]، وقال ابن الماجشون: لا يكون [4] للموصى له إلا الجزء الموصى به من الباقي، ولا يلتفت إلى العدد [5].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of sheep that then die?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3254)

قوله: (لا ثلث غنمي فتموت) أي: فلا يكون له إلا ثلث الباقي، فإن لم يبق منها شيء فلا شيء عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling if the testator had no sheep but bequeathed a sheep?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3254)

قوله: (وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط) أي: فإن لم تكن للموصي غنم وقد أوصى له بشاة من ماله فقضى له بشاة وسط تشترى له، وفي الموازية. له قيمة شاة وسط [7].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from a flock that does not exist?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3254)

قوله: (وإن قال: من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا) أي: فإن قال في وصيته: أعطوا فلانا شاة من غنمي ولا غنم له، فإن الوصية [8] تبطل؛ لأن الموصي كالمتلاعب، ومثل هذا ما إذا قال: أعطوه [9] عبدا من عبيدي، يريد أو (1) قوله: (إذا مات العبد قبل ... وبشاة يكون شريكا لعشر العشر) يقابله في (ن 4) : (يلزمهم شراء رقبة لفلان إن أوصى لهم بها ماتت قبل القسمة أو بعده إن لم تقبض ابن القاسم وغيره لو أوصى لهم بشاة أو عبد أو بعير وفي يده عدد من ذلك لكان شريكا بجزء الموصى في الجملة بنسبة مثلا من سائر الغنم فإن توفي عن خمس كان له الخمس وعن عشرة فله العشر وعن مائة فله عشر العشرة لو أوصى له بعشرين فإنه يكون شريكا بالخمس وخمسة وعشرين يكون شريكا بالربع وإليه أشار بقول في غنم أو إبل إلى آخر) . (2) في (ن 4) : (الوصي) . (3) انظر: المدونة: 4/ 324. (4) قوله: (لا يكون) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (قوله: (وبشاة أو عدد من ماله ... ولا يلتفت إلى العدد) ساقط من (ن 3) ، انظر التوضيح: 8/ 516. (6) في (ن 4) : (له) . وانظر: المدونة: 4/ 324. (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 555. (8) قوله: (فإن الوصية) زيادة من (ن) . (9) في (ن 5) : (أعتقوا) .

استحقوا [1] أولم يكن له عبيد البتة، فلو مات عبيده إلا واحدا، فإنه يعتق تنفيذا [2] لغرض الموصي وإعمالا لوصيته.

Mas'alah: What is the ruling on the 'khala' al-thuluth' issue when a bequest of usufruct or a specific item exceeds the one-third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3262)

قوله: (وإن أوصى بمنفعة معين، أو بما ليس فيها، أو بعتق عبده بعد موته بشهر، ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز، أو يخلع ثلث الجميع) هذه المسألة تعرف عند الأصحاب بمسألة خلع الثلث، ومثلها بثلاثة أمثلة: الأول: أن يوصى له بمنفعة معين كخدمة عبده أو سكنى داره سنين, والثلث لا يسع ذلك، ومثله ما إذا أوصى بمعين من التركة عينا أو غيره، وهو في التركة، وله مال حاضر وغائب، والمعين لا يخرج من ثلث الحاضر ولكن يخرج [7] من ثلث [8] الجميع [9]. الثاني: أن يوصي له بما (1) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 557 و 557. (2) قوله: (وولد ولده) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 367 و 368. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3557. (5) زاد بعده في (ن 4) : (فعل بعد موته) . (6) قوله: (الحر) ساقط من (ن) . (7) قوله: (من ثلث الحاضر ولكن يخرج) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (من ثلث) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (والمعين لا يخرج من ثلث الحاضر ولكن يخرج من ثلث الجميع) يقابله في (ن 4) : (وذلك =

ليس في التركة كقوله: اشتروا له كذا، سواء حمله ثلث الحاضر أم لا [1]، فإن الورثة يخيرون بين إجازة منفعة المعين أو دفع ذلك المعين الذي في التركة أو يحملوا [2] له ما ليس فيها وبين دفع ثلث جميع التركة من الحاضر والغائب عينا أو غيره للموصى له. الثالث: أن يوصي بعتق عبده الفلاني بعد موته بشهر، والثلث لا يحمله فإن الورثة

يخيرون بين إجازة ذلك أو يعتقوا [3] محمل الثلث بتلا، فإن [4] أجازوا خدمهم شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the share of one's son or its equivalent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3263)

قوله: (وبنصيب ابنه، أو مثله، فالجميع، لا اجعلوه وارثا معه، أو ألحقوه به فزائد) يعني: أنه إذا أوصى [5] بنصيب ابنه أو بمثله فهما سواء، كذا قال ابن شاس [6]، قال الشيخ: وفيه نظر [7]، قال مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ: إنه إذا أوصى بما لابنه، فإن كان واحدا فقد أوصى بالجميع [8]، وأما قوله: (لا اجعلوه وارثا) فإنه يقدر زائدا باتفاق وكذلك إذا قال: ألحقوه به [9].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion or share of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3264)

قوله: (وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته) أي: فإن أوصى له بجزء من فريضته أو بسهم منها، فإن له سهما مما تنقسم عليه الفريضة، يريد: من غير وصية، قلت السهام أو كثرت، وقاله أصبغ واختاره ابن عبد الحكم وابن المواز [4]، قيل [5]: وعليه جل (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3683. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 545 و 546. (3) قوله: (وأما قوله: (المتن) uotes"<"لا اجعلوه وارثا" ... وأصبغ، والثاني

مذهب الفرضيين) يقابله في (ن 4) : (وإن لم يكن له وارث فقد أوصى بالجميع فإن كان واحدا فقد أوصى بالجميع وإن لم يكن له وارث وإن كان مع الابن وارث فقد أوصى له بما بقي للابن وهذا معنى قوله: (المتن) uotes"<"بالجميع" اللخمي وإن خلف له ثلاثة من الأولاد فله الثلث وأربع فله الربع وخمسة فالخمس وقاله مالك وقال إسماعيل بن أبي أويس له السدس. أي يقدر زائدا كمذهب أهل الفرائض وإن ترك ذكورا وإناثا فقال ابن القاسم له جزء من عددهم الذكور وأنثى سواء يقسم ما بقي بينهم على الفرائض وذكره في المدونة قال فيها: إذا قال له نصيب أحد ورثتي فقيل يعد كالرجل من ولده وقيل يقدر زائدا بسهم، ابن زياد: يكون له نصف نصيب الذكور ونصف نصيب الأنثى والأربعة نقله ابن زرقون ويعتبر الولد يوم الموت لا قبله ... أو تزيد بعده ورواه أشهب ولا خلاف أنه إذا قال: اجعلوه وارثا مع ولدي أو ألحقوه به فإنه يقدر زائدا وإليه أشار بقوله: لا اجعلوه إلى آخره، قوله: (المتن)
uotes"<"ونصيب أحد ورثته بجزء من عدد رؤوسهم إذا قال الموصي أعطوا فلان نصيب أحد أولادي أو إخوته ونحو ذلك فإنه لا يقدر زائدا بل يدفع له جزء من عدد رؤوسهم إن كانوا ثلاثة فالثلث ثم كذلك وقد تقدم وهو المشهور من قول مالك وأصحابه خلافا لابن أبي أويس والفرضيين كما تقدم). وفي (ن 4) : (وإن خلف له ثلاثة من الأولاد له الثلث وأربع فله الربع وخمسة فالخمس وقاله مالك وقال إسماعيل بن أبي أويس له السدس) . وانظر: التوضيح: 8/ 529." (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 546. (5) في (ن 4) : (قال) .

أصحاب مالك، فإذا كان أصل الفريضة من ستة وتعول إلى عشرة كان له [1] سهم من عشرة، وقيل له [2] سهم من الفريضة ما لم يزد على الثلث أو ينقص عن السدس وقال ابن القاسم يعطى سهما إلا أن يكون له وارث فالسدس، وقال أشهب: إلا أن يكون له

وارث فالثمن، وعنه أيضا الثمن ولم يقيده بوارث ولا غيره، وقيل له السدس مطلقا، وقيل الأكثر من السدس أو سهم من [3] سهام الفريضة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3266)

قوله: (وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له) يريد: أن من أوصى لرجل بمنافع عبد، أي: ولم يقيد ذلك بزمان ولا بحياة العبد [1]، ولا غيره، فإن ذلك يحمل على حياة العبد، ولهذا إذا مات الموصى له استحق ورثته ما بقي له من منافع العبد، وقاله ابن القاسم في المدونة قال [2]: إلا أن يستدل من قوله أنه إنما أراد حياة المخدم، وقال أشهب: لا شيء من ذلك لورثة الوصى له بل لورثة الوصي [3]، وعنه كالأول [4]، واختاره اللخمي [5] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct limited by time in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3266)

قوله: (وإن حددها بزمن، فكالمستأجر) يريد: كما إذا قال: يخدم عبدي فلانا سنة أو سنتين أو نحو ذلك فإن العبد يصير كالمستأجر بفتح الجيم اسم مفعول [6]، ومراده بذلك أن وارث الموصى إذا أراد بيع ذلك، ويستثني خدمته، فإن كانت المدة [7] قريبة أو بقي منها [8] كاليومين؛ جاز، وإن كانت بعيدة بشيء يسير [9]؛ لم يجز كما

في بيع العبد المستأجر [10]، واستثنى مدة الإجارة أو ما بقي منها، واحترز بقوله: (حددها) فيما إذا لم يحددها بل قال: يخدمه أبدا أو حياة أحدهما فإن الوارث [11] حينئذ لا يملك بيعه، ويحتمل أن يقرأ فكالمستأجر بكسر الجيم اسم فاعل، ويصير معناه: أن لورثة الموصى له [12] في بيع منافع العبد ما للمستأجر في بيع [13] المنافع [14] التي يملكها من الرقبة (1) زاد بعده في (ن 4) : (ولا الموصى له) . (2) قوله: (قال) زيادة من (ن 5) . (3) قوله: (بل لورثة الموصي) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: المدونة: 4/ 630. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3625. (6) زاد بعده في (ن 4) : (فبعدها يرجع ميراثا يحتمل أن يكون) . (7) في (ن 4) : (الخدمة) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (قريب) . (9) قوله: (بشيء يسير) زيادة من (ن) . (10) قوله: (بيع العبد المستأجر) يقابله في (ن 5) : (العبد المدبر) . (11) قوله: (فإن الوارث) زيادة من (ن 5) ، وفي (ن 4) : (فإنه) . (12) قوله: (له) ساقط من (ن) . (13) قوله: (منافع العبد ما للمستأجر في بيع) ساقط من (ن 3) . (14) قوله: (ما للمستأجر في بيع المنافع) ساقط من (ن 4) .

المؤجرة، واحترز بالتقييد بالزمن المحدود مما إذا قيد بزمن غير محدود كاقوله: يخدمه حياته [1] فإنه لا يباع من خدمته إلا ما قرب من المدة لسنة أو سنتين أو مدة مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose usufruct is bequeathed is killed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3267)

(الشرح) قوله: (فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة) أي: فإن قتل [2] العبد الموصى

بخدمته فإن للوارث -يريد: وارث الموصي [3] - القصاص في العمد [4] وأخذ القيمة في الخطأ [5] وهو قول مالك [6]، وذهب المغيرة إلى أنه يستأجر من قيمة العبد من يخدم الموصى له إلى تلك المدة إن كان فيها وفاء بذلك [7]. (1) قوله: (المؤجرة واحترز بالتقيد ... محدود كقوله: يخدمه حياته) يقابله في (ن 4) : (من الرقبة التي ورثها من الموصى له كالمستأجر في بيع الرقبة المستأجرة في مدة الإجارة فيكون على هذا الوجه شبه بالمستأجر تنبيها على الجواز في مسألة الوصية لأن كثيرا من من منعه في مسألة الوصية أباحه في مسألة الإجارة واحترز بقوله: حددها بزمان مما إذا لم يحددها كما تقدم) . (2) قوله: (قتل) زيادة من (ن) . (3) قوله: (وارث الموصي) يقا بله في (ن 3) : (فإن لورثة الموصي) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (ولا شيء للموصى له لأن الموصى له له منفعته وقد ذهبت والملك لوارث الموصي) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (كما إذا سقط القصاص لعمد تكافؤ الدم) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (وأصحابه، وقاله محمد وقال سحنون بل اختلف فيه قول أصحابه، لأن المغيرة) . (7) انظر: المدونة: 4/ 589.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose usufruct is bequeathed commits a tort?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3268)

قوله: (كإن جنى، إلا أن يفديه المخدم، أو الوارث فتستمر) يشير به إلى أن الوارث [1]. أعني وارث الموصي. كما كان له المقال في القصاص والقيمة، كذلك له الخيار إذا جنى العبد على غيره خير [2] بين أن يفديه أو يسلمه، فإن فداه استمر على حاله، وإن أسلمه خير المخدم أو وارثه بين أن يمضوا ما فعله وارث الموصي ويبطل حقهم من

الخدمة، وبين أن يفدوه، وتبقى لهم الخدمة مستمرة [3]، وإلى هذا رجع مالك، وكان أولا يقول: إنما يخير أولا [4] الموصى له، فإن فداه خدمه بقية الأجل، ثم لا يكون لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به، وإلا كان للذي فداه [5] رقا، وقال [6]: وإن أسلمه سقط حقه [7] وقيل: لصاحب الرقبة افده أو أسلمه، فإن فداه صار له، وبطلت الخدمة وإن أسلمه استرقه المجني عليه، واختار سحنون هذا القول [8]، واختار أصبغ الأول، ولأشهب إنما يكونان فيه كالشريكين يقوم مرجع رقبته، وما بقي من خدمته، فإن قيل: [9] عشرة وعشرة [10]. صار حقهما فيه سواء لكل واحد النصف، فإن كان فدياه معا [11]، دفع كل واحد منهما نصف الأرش، وكان العبد [12] على حاله وإن أسلماه رق للمجني عليه، وإن فداه أخذه بنصف الأرش وأسلمه الآخر، فإن أسلمه المخدم لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة، وإن أسلمه (1) في (ن) : (الموارث) . (2) قوله: (خير) ساقط من (ن) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (على ما كانت) . (4) في (ن 5) : (أولاد) . (5) في (ن 4) : (أفكه) . (6) قوله: (وقال) زيادة من (ن) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (من الخدمة) . (8) انظر: المدونة: 4/ 589. (9) زاد بعده في (ن 4) : (قيمة كل واحد منها) . (10) قوله: (وعشرة) ساقط من (ن 4) . (11) في (ن 5) : (مع) . (12) قوله: (وكان العبد) يقابله في (ن) : (وبقي) .

صاحب الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة [1]، وهذا كله في الموهوب بخدمته، ومسألة الموصى [2] بخدمته كذلك عند ابن القاسم [3].

Mas'alah: Do bequests apply to property the testator was unaware of?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3269)]

قوله: (وهي ومدبر، إن كان بمرض في المعلوم) قوله: (وهي) أي: الوصايا تكون فيما علم الموصي من ماله لا فيما لم يعلم؛ لأن السيد لم يرد ما لم يعلم به، وهذا هو المعروف، وحكى اللخمي والمتيطي [4] في ذلك خلافا، واختار اللخمي التفصيل؛ فلا يدخل الموصى لهم فيما لم يعلم به وتدخل الكفارات والزكاة؛ لأن قصده فيهن براءة الذمة [5].

Mas'alah: What is the ruling on bequests for a ship or slave reported lost but later found safe?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3270)]

قوله: (وفي سفينة، أو عبد شهر تلفهما، ثم ظهرت السلامة قولان) قال في الجواهر: وأما إن اشتهر عند الموصي وفي الناس غرق سفينته وموت عبده [4]، ثم ظهر سلامة ذلك بعد موته [5]، فروى أشهب فيه عن مالك، [6] قال: لا تدخل فيه الوصايا، وروى عنه أيضا: تدخل [7]، وقد ينعى إليه [8] عبده وهو يرجوه [9].

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a bequeathed property before the testator's death in Maliki fiqh?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=850)]

كنه الإشهاد عليه، ويمكنه ذلك في الرد. المسألة الحادية عشرة: إذا أوصى لرجل بحائطه، فأثمر النخل قبل موت الموصي، فإنه للموصي. وكذلك إذا أوصى بعتق

الجارية فولدت قبل موته، فإن الولد للورثة، وإن ولدت بعد الموت كات تبعا، والكل وجد في الموصى به. فالجواب أنه قبل الموت جميع ذلك على ملك الموصي ثابت لم يزل عنه، لأنه له تغيير ذلك ونقله إلى غير من أوصى له به، [53] فكان له النماء الموجود قبل الموت، لأنه نماء شيء هو ملكه، وبعد الموت فقد خرج ذلك عن ملكه، وصار للموصى له به، فكان النماء لمن له الملك.

Mas'alah: What types of property may be bequeathed in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=673)]

وهي بما يملك حتى الثمر ... والدين والحمل وإن لم يظهر) يعني أن الوصية تصح بكل مملوك حتى بالثمر على رؤس الشجر أو قبل وجودها كغلة

هذا العام وتصح أيضا بالدين الذي في الذمة وبحمل ناقته أو بقرته ظاهرا كان أو لم يظهر كقوله ما تلده ناقتي أو فرسي في هذه السنة أو أكثر فهو لفلان وكذلك تصح بالبعير الشارد والمغصوب والمجهور وإن كان في ذلك غرر لأنه تبرع والغرر فيه جائز ولا تجوز بما لا يملك كخمر لمسلم لا كافر وقوله الثمر بفتح الميم مجرور عطف على ما والدين والحمل بالجر كذلك ويظهر بكسر الراء للوزن ثم قال)

Mas'alah: Is it permissible to bequeath a predatory animal like a lion or dog in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=826)]

ويجوز أن نقول: السبع والكلب بهيمة يجوز تمليكها بالوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using the terms 'share' or 'portion' without specification?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=644)

1525 - مسألة إذا قال: "أعطوه حظا أو نصيبا أو سهما من مالي" ، ولم يضفه إلى أحد ولده أو ورثته، أعطي شيئا ما يقع عليه اسم نصيب أو سهم، هذا منصوص لنا وللشافعي. وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين قوله: [سهما] ، أو نصيبا "، وقوله:" مثل نصيب أحد ورثتي ". فليس الأمر كذلك." وأبو حنيفة يوافق في حظ وشيء، ويخالف في نصيب وسهم، وقال: لا يزاد على السدس. وقال أبو يوسف ومحمد: يعطى مثل أقل سهام ورثته.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same specific item to two different people?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=645)

1528 - مسألة إذا وصى بعبده أو داره أو ثوبه أو شيء بعينه لرجل، ثم أوصى به لآخر ولم يبين رجوعا عن الأول، كان بينهما نصفين [هذا قولنا] ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وربيعة وغيرهم. وقال طاووس وعطاء والحسن: إن ذلك رجوع وهو للثاني. وقال داود: هو للأول خاصة، واحتج بأن الشك في نقل الوصية للثاني، ولا شك في

الأول هل رجع عنه أم لا؛ والتمسك باليقين واجب، وهو كالبيع والنكاح أنه للأول، ولما احتمل أن يكون فسخ الأولى، أو اشترك فيها، كان حمل ذلك على الشركة أولى.

Mas'alah: What is the ruling when part of a bequeathed specific item is reclaimed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=652)

1547 - مسألة لو أوصى بثلث شيء بعينه لرجل، فاستحق ثلثاه وبقي ثلثه، فله الثلث الباقي إذا كان [94/ب] يخرج من ثلث الميت، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو ثور: يكون للموصى له ثلث الثلث الباقي، وذلك تسع، وكذلك الشيء الموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a father or son to the legatee?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=653)

1549 - مسألة إذا أوصى الموصى لرجل بأبيه أو بابنه، فالموصى له بالخيار بين أن يقبل الوصية، فيعتق عليه أبوه أوابنه، وبين أن لا يقبل، وهو قول الفقهاء كافة. ومن الناس من قال: تلزمه هذه الوصية، قال: لأن قبوله لها تخليص لأبيه أو ابنه من الملك، وهذا من أفضل بر الوالدين، وفي تركه قبولها ضرر بأبيه أو بابنه، فوجب إلزامه قبولها.

Mas'alah: How is a bequest of a head of slave or a camel from a herd fulfilled?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=653)

1551 – مسألة إذا أوصى لرجل برأس من رقيق، أو بجمل من إبله، فإن كان رقيقه عشرة، أعطيناه عشرهم بالقيمة، وكذلك الإبل. وقال الشافعي: يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس معينا؛ صغيرا كان أو كبيرا. ودليل مالك: أنه إذا أوصى برقبته، فالعدل أن يقضي له بوسط؛ لا رفيعة ولا دنيئة، ولا يتأتى الوصول إلى ذلك، إلا بالقيمة، فإذا قومت الرؤوس، وأعطي عشرها، كان عدلا بين الموصى له والورثة.

Sub-topic – Bequests Involving Slaves and Manumission

Mas'alah: Who is liable for zakat and maintenance when a slave is bequeathed to two people?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1095)

الثاني في الكتاب إذا أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فزكاته على الموصى له برقبته إن قبل الوصية وقاله ش وح لتعلق الزكاة بالعين قال سند وهو الذي رجع إليه ابن القاسم والنفقة على المخدم لأنها قوام المنفعة ولهذا يجب على رفع الأمة إذا بوتت معه بيتا وكذلك نفقة الفرس المحبس للجهاد والإبل للحمل على من هي تحت يده وحكى ابن المواز أن النفقة والزكاة على المخدم طالت المدة أو قصرت لأن الإخدام يعتمد الحوز فيضعف الملك وقال سحنون كلاهما على المالك كالعبد المستأجر وتغليبا للعين والرابع الفرق بين قصر المدة في الخدمة فعلى المالك وبين طولها فعلى المخدم كالمحبس فلو أخدم عبده ثم هو حر فعلى قولنا الزكاة تمت عليه لا يجب على صاحب المنفعة ها هنا شيء كمن أجر عبده وعلق عتقه بفراغ الإجارة وتجب على صاحب الرقبة وروي عن مالك تجب على المخدم لأنها محبوسة له وما لسيد فيها مرجع

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for service who is captured and then purchased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

قال ابن يونس قال سحنون الموصى بخدمته ثم هو لفلان فأخذه العدو في الخدمة

فابتاعه رجل يقال للمخدم افده بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave or the slave of an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2770)

(فرع) قال اللخمي تجوز وصيته لعبده وعبد وارثه إذا لم يكن معه وارث سواه لأنه له انتزاعه فليس فيه إزواء عنه وإن كان معه وصايا حاص بوصيته وإن كان معه وصايا جازت فيما قل نحو الثوب والشيء الخفيف لعدم التهمة وبأكثر من ذلك لقضاء دين عليه والقضاء يزيد في ثمنه الشيء اليسير لأنه لا يتهم في الوصية لسيده الوارث حينئذ وتجوز وصيته لمدبره وولده وأم ولده باليسير وللمكاتب بالكثير لكونه أحرز ماله كالأجنبي إن كان يقدر على أداء كتابته من غير الوصية قال أشهب فإن لم يقدر إلا من الوصية والأداء أفضل لسيده امتنع أو العجز أفضل جازت لعدم التهمة قال وأروى الجواز مطلقا لأن القصد الخروج من الرق فقد اختلف فيمن زوج أمته في مرضه وضمن الصداق فقيل الضمان جائز وهي وصية للزوج وإن كانت المنفعة تصير للابنة وقيل يمتنع وقال ش الوصية لعبد الوارث وصية للوارث لأن العبد لا يملك عبده فتمتنع وكذلك الوصية لعبد نفسه لأن وقت نفوذ الوصية ملك للوارث بخلاف أم

الولد والمكاتب والمدبر والوصية عنده لعبد الغير وصية للسيد ويقبل العبد دون إذن سيده قياسا على تملكه بالأسباب الفعلية كالصيد والاحتطاب قال اللخمي وإذا أوصى لعبده أو لعبد وارثه لا ينتزع الورثة ولا سيد العبد الوصية لأنه يؤدي إلى بطلانها وإن يبع بيع بماله وللمشتري الانتزاع لعدم منافاة الوصية وقال أشهب بتفريد العبد حتى

ينتفع بها ويطول زمان ذلك ولا ينتزعونها إن باعوه قبل الطول قال والأحسن عدم الانتزاع مطلقا لأنه قصد الموصي قال وكذلك المشتري لأن البيع على أن ينتزع كانتزاع الوارث وأجاز ابن القاسم إذا أوصي لعبد أجنبي أن ينتزع سيده قال والقياس عدم الانتزاع لما تقدم وفي الجواهر لا يفتقر في القبول إلى إذن سيده لأنه صحيح العبارة وإنما حجر على السيد

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes a bequest of one-third and also manumits a slave worth one-third in connected speech?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2803)

(فرع) قال لو أقر بالوصية لفلان بالثلث وأعتق هذا العبد وهو الثلث بكلام متصل قدم العتق وإن لم يكن الولد عدلا أو كلام غير متصل وتقدمت الوصية قدمت وعتق العبد على الوارث قال محمد كان عدلا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a relative?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2807)

(فرع) قال قال ابن القاسم اشتروا أخي أو من يعتق عليه ولم يقل فأعتقوه يشترى فيعتق لأن العتق هو المقصود في مثل هذا وإن أوصى بثمن معين فامتنع السيد من البيع انتظر حتى يتيسر وإن لم يعين ثمنا زيد ما بينه وبين ثلث قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving a slave-girl the choice between freedom and sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2807)

(فرع) قال قال ابن القاسم خيروا جاريتي بين العتق والبيع لها اختيار العتق بعد اختيار البيع قبل أن تباع واختيار البيع بعد اختيار العتق قبل التقويم لأن المقصود برها ما لم يتعلق حق لآدمي أو لله فإن اختارت البيع وقالت بيعوني من فلان فلهم بيعها في السوق ولا يوضع من ثمنها شيء لأن ذلك لم يدخل في الوصية ولا لهم اقتناؤها إذا اختارت البيع لأنه مخالفة للوصية إلا برضاها وإن رضيت بأن تكون ملكا لهم فلهم بيعها لأنه شأن الأملاك بخلاف تخيير الرجل أمته بين العتق والبيع فإن اختارت العتق لزمه أو البيع لزمها ولا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's choice after the sale is concluded in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2808)

لها فإن انقضى المجلس ولم يختر جرى على الخلاف في تمليك الزوجة والفرق أن الوصية شيء واحد مبناه على المعروف فلو ردت بعيب فليس لها اختيار العتق لأن البيع حكم تقرر قاله مالك وقال ابن وهب ذلك لها على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقص للبيع أو ابتداء بيع

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's ambiguous bequest of freedom to one of his slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2808)

(فرع) قال قال ابن القاسم قيل له أوص قال عبدي سعيد حر ثم قيل له أوص فقال أحد هؤلاء الثلاثة حر قيل الشهادة باطلة وقيل يقرع بين الثلاثة فإن خرج المعين عتق أو غيره بطلت الشهادة لعدم التعيين والخلاف في الشهادة هاهنا يتخرج في الشهادة إذا اختلف اللفظ والمعنى واتفق ما يوجبه الحكم نحو الشهادة بمائة من بيع والشهادة على الخلاف في تلفيق الشهادة بمائة من سلف أو امرأتي طالق إن بعت كذا وله أمراتن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing one of two slaves with the same name?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2808)]

(فرع) قال قال سحنون له عبدان ميمون وميمون فقال عند موته ميمون حر وميمون لميمون إن حملها الثلث أسهم بينهما بالقيمة فأيهما خرج عتق واعطى الباقي له وقيل إنما يعطى نصف الثاني لاحتمال أن يريد بقوله ميمون

لميمون أي رقبة ميمون لنفسه فيكون أوصى لأحدهما بنفسه ولآخر بحريته فيقع التنازع في الباقي فيقسم وإن لم يحمل الثلث أو أحدا عتق

Mas'alah: What is the ruling if an heir frees a slave that the testator gave the option to sell or free?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2810)]

(فرع) قال قال مالك أوصى بتخيير أمته بين البيع والعتق فأعتقها بعض الورثة ولعله يعادلها بطل عتقه وتباع إن اختارت لأن رب المال تصرف فيه بهذه الصفة فليس

للوارث إبطاله

Mas'alah: Does a bequest of a slave include the slave's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2810)

(فرع) قال قال مالك أوصى بعبده لزيد أتبعه ماله كالعتق وكان يقول لا يتبعه كالبيع والهبة لأنه انتقل من ملك إلى ملك ولم يختلف قوله في الصدقة والهبة أنهما كالبيع وإن كان الخلاف يدخل فيهما قياسا على الوصية

Mas'alah: Does a bequest to free one's slaves include the slaves' own slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2810)

(فرع) قال قال مالك ولو أوصى بعتق رقيقه ولرقيقه رقيق عتق رقيقه فقط لأن رقيق رقيقه ليس رقيقه ولا يجري هاهنا الخلاف الذي فيما إذا ملك من يعتق على سيده أنه يعتق عليه أو حلف لا يركب دابتك فركب دابة عبدك أنه يحنث لأن قدرتك على الانتزاع كالملك مع تشوف الشرع إلى بر القرابة وإلى العتق والأيمان مبنية على المقاصد العرفية والوصايا على الألفاظ

Mas'alah: What are the verbal rulings on bequests of specific slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2814)

(الباب الثاني أحكام الوصية) وهي ثلاثة اقسأم لفظية وحسأبية ومعنوية القسم الأول الأحكام اللفظية وفي الكتاب أوصبى بعبد من عبيده فماتوا كلهم أو بعبد فمات بطلت الوصية قال غير ابن القاسم لأن ما مات أو تلف قبل النظر في الثلث كأن الميت لم يتركه ولم يوص بشيء لأنه لا يقوم ميت ولا على ميت وإن أوصى بعشرة من عبيده ولم يعينهم وهم خمسون فمات عشرون قبل التقويم عتق عشرة أجزاء من ثلاثين بالسهم خرج ذلك عشرة عددا أم لا لأن الباقي عبيده والميت لا يعتد به وإن هلكوا إلا عشرين عتق نصفهم في الثلث أو إلا خمسة عشر فثلثاهم أو إلا عشرة فجملتهم توفية باللفظ وكذلك لو أوصى بعشرة من رقيقه أو إبله قال صاحب التنبيهات قوله يعتق ثلثهم بالسهم وإن خرج أقل من العدد هذا أصله وراعى في العتق الأول العدد فيما يحمله الثلث واختلف هل هو وفاق أو خلاف وقوله إن لم يعيينهم يدل على أنه لو عين عتقوا بالحصص عند ضيق الثلث كما قاله محمد قال صاحب النكت إذا قال ثلث رقيقي لفلان أسهم بينهم بالقرعة بخلاف ثلث رقيقي أحرار لأن فلانا يصير شريكا في كل وأحد ومن له جزء تأبع رجع في معين عند القسمة والعتق لا بد أن يكون في جميعهم قال التونسي قال عبد الملك يعتق خمس من بقي من

الخمسين وسواء قال خمسهم أو عشرة منهم لأنه لما قال ذلك وهو خمسون فقد أراد الشركة فالهالك والباقي على القسمة فلا يعتق إلا الخمس ولو لم يبق إلا واحد وعلى هذا القول لو تمت وهي غنم له خمس الأولاد وقاله أشهب فيه في الغلة وابن القاسم يراه قصد إخراج ذلك العدد فلو لم يبق إلا هو أخرجه ويلزم عليه إذا خرج بالأجزاء أقل من ذلك العدد إن يكمل العدد وقد قاله في كتاب العتق قال سحنون إذا أوصى بعشرة من غنمه ومات وهي ثلاثون وصارت بعد موته بأولادها خمسين له خمسها نظرا للتسمية وقاله أشهب وقال أيضا له من الأولاد مثل ما له من الأمهات فيأخذ ثلثها إن

حملها الثلث أو ما حمله الثلث وكأن سحنونا أجاب على مذهب ابن القاسم فلما كان لا تكمل إذا انقضت لا يراد إذا زادت قال وفي هذا نظر لأن من وصى بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدها له إذا حمله الثلث فكان يجب أن يسهم في الأمهات فما خرج منها تبعها أولادها لأن ما أخرجه السهم كان هو الموصى به قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم المتقدم إذا سمى عشرة فقد قصد العدد فيكون الورثة شركاء للعبيد أو للموصى له بهم فتتعين القرعة وهي تسقط حكم العدد لعدم اتفاق الغنم وإذا لم يبق إلا العدد الذي سمى بطلت الشركة فلا يضر هلاك البعض ولو قال عند موته اثلاث رقيقي احرارا أو أنصافهم عتق ذلك في جملة الثلث وإلا فما حمله الثلث من كل واحد بالحصاص بغير سهم لأنه عين ذلك وقيل لو قال أثلاثهم لفلان له أثلاثهم بالقرعة لأنك شريك في كل واحد ومن له جزء في رقيق رجع معينا عند القسم بخلاف العتق لاستوائهم في الوصية فلا يفضل بعضهم على بعض في العتق وفي الوصية لفلان العبد حيث وقع رقيقا فلا يفرق نصيبه بغير منفعة للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's slaves or sheep?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2816)

(فرع) في الكتاب ثلث رقيقي أحرار يعتق ثلثهم بالسهم لأن من كل واحد ثلثه توفيرا لمصلحة العتق بكمال الحرية فيخلص للعبادات والولايات الشرعية أو قال ثلثهم لفلان فهلك بعضهم أو ثلث غنمي فاستحق ثلثها فإنما له ثلث ما بقي لأن الباقي هو في غنمه فإن لم يقتسموا ففهو شريك بالثلث وإن أوصى بعشرة من غنمه فهلكت إلا عشرة فهي له بمقتضى اللفظ وإن عدلت نصف الغنم وإن أوصى بعشر غنمه فهلكت ليس له إلا

عشر الباقي لأنك شريك والأول مختص

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing Muslim slaves when some convert after the will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2819)

(فرع) قال قال في مرضه إن مت فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم بعضهم قبل موته لم يعتق إلا من هو مسلم عند الوصية لأنه المقصود ولم يخطر إسلام هذا بباله قال ابن يونس قال بعض القرويين لعله فهم من إرادة عتق هؤلاء فإن لم يكن مقصد فالأشبه عتق الجميع لأن الموصي إنما يوصي بما يكون يوم الموت لأنه إذا قال إذا مت فعبيدي أحرار فباع عبيده واشترى غيرهم ثم مات عتق الذي مات عنهم واختلف إن اشترى بعد الوصية مسلمين قال ابن القاسم يدخلون في الوصية خلافا لأصبغ قال محمد فإن لم يكن فيهم يوم الوصية مسلمون فها هنا من أسلم أو اشتراه يدخل لتجرد اللفظ عن قرينة التخصيص فيبقى على عمومه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after a month when the third cannot cover it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2819)

(فرع) في الكتاب أعتقوه بعد موتي بشهر أو هو حر بعد موتي بشهر سواء إن لم يحمله الثلث خير الورثة بين الإجازة وعتق ما حمله الثلث الآن فإن أجازوه خدمهم شهرا ثم عتق الجميع قال ابن يونس فلو حمله الثلث خدمهم شهرا وعتق لأنه مقتضى لفظ الوصية

Mas'alah: What is the ruling when the bequest is for a specific slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2833)

ولو كانت رقبة بعينها فسواء أوصى لصبي أو وارث لا شيء عليهم إذا مات فرطوا أم لا لقصره الوصية على ذلك المعين

Mas'alah: What is the ruling when a buyer or seller refuses to complete a transaction for a slave in a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2834)

(فرع) في الكتاب اشتروا عبد فلان لفلان أو فأعتقوه أو بيعوا عبدي من فلان أو ممن أحب أو ممن يعتقه فامتنع المشتري أن يشتريه بمثل القيمة أو البائع أن يبيعه في الشراء أو نقص في البيع ما بينه وبين ثلث قيمته إلى ثلث المبيع كانه أوصى له بأحد الثلثين فإن امتنع المشتري أو البائع من الموصي بتلك الزيادة أو النقصان انتظر المشتري للعتق إن رضي بائعه وإلا رجع ثمنه ميراثا لأن ذلك هو الممكن

Mas'alah: What is the ruling on paying the price and a third for a slave in a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2834)

وأما الذي يشتري لفلان فيدفع ثمنه وثلث ثمنه للموصي أن يشتري له لأنه القدر الذي وصى به له إن كان السيد امتنع طلبا للزيادة وإن امتنع مطلقا غبطة بالعبد رجع الثمن ميراثا كما لو أوصى بمعين فهلك

Mas'alah: What is the ruling on suspending the price and its third until despair of the slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2834)

وقال غيره هما سواء ويوقف الثمن وثلثه حتى يؤيس من العبد فيورث لأنه لم يرض الموصى له بالعبد بعد شرائه إلا بعبد فلا يأخذ مالا كما لو أوصى له بعبد فمات

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when a beneficiary demands a loss beyond a third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2834)

وأما الذي أوصى له بأن يباع منه فطلب زيادة وضيعة على الثلث فيخير الورثة بين بيعه بما سئلوا أو يعطوه ثلث العبد لأن الوصية بالبيع منه على التعيين مظنة الوصية له ببعض العبد والثلث أصل في الوصية فيرجع إليه

Mas'alah: What is the ruling if no buyer is found for the slave in a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2834)

فإن لم يجدوا من يشتري به لا شيء عليهم لأن الوصية إنما تشعر بخلاصه من ملكهم إن أحب لا بالعتق ولم يختلف قوله في المشتري للعتق

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on informing the buyer of the bequest when the testator said 'sell to so-and-so'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

قال أشهب إذا قال بيعوا من فلان فعليهم إعلامه بالوصية لأنه له فإن باعوه بأكثر من الثلث رجع عليهم إذا علم بالزائد لأنه حقه بالوصية وكان ابن القاسم يقول لا يرجع لأن ظاهر الوصية قد نفذت

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer when the testator says 'sell to one who will free him'?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)]

قال أشهب وإن قال بيعوه ممن يعتقه أو ممن أحب ليس عليهم إعلام المشتري بذلك لأن الوصية للعبد وليس عليهم وضع شيء من ثمنه إذا وجدوا من يعطي

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary offers two-thirds of the price for the bequeathed slave?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)]

ولو بذل لهم ثلثي الثمن فأكثر لزمهم بيعه إن حمله الثلث

Mas'alah: What is the ruling on selling the bequeathed slave for two-thirds of its value?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)]

قال ابن أبي زيد في قوله بيعوه ممن أحب أو من فلان أو ممن يعتقه يلزمهم بيعه بثلثي قيمته إنما ذلك إذا حمله الثلث

Mas'alah: Can a sick person bequeath the sale of a slave to someone if the bequest is not covered by one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

قال سحنون ليس للمريض أن يوصي ببيعه من أحد إن لم يحمله الثلث وإن لم تكن فيه محابأة لأن الورثة قد ملكوا الثلثين بعد الموت فليس له الوصية ببيعه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of a slave and selling the other two-thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

قال أشهب وكذلك لو لم يملك غير عبد فأوصى بثلثه لرجل وإن يباع ثلثاه بقيمتهما فلا وصية له في الثلثين

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths that a slave be sold without specifying a buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

قال أشهب فإن أوصى أن يباع ولم يقل من فلان ولا ممن أحب ولا ممن يعتقه إن شاء الورثة باعوه أو تركوه لأنه ليس فيه حق لأحد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the sale of a slave to a named person and how is the value treated in the one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

قال بعض القرويين إذا أوصى أن يباع من رجل سماه جعلت قيمة رقبته في الثلث فإن حملها جازت بخلاف لو باع عبدا وحابى فيه في مرضه يجعل في الثلث المحاباة خاصة لأنه مثل البيع على نفسه وعلى الورثة والذي أوصى أن يباع يلزم الورثة دون نفسه لأنه لو باشره لم يلزمه من ذلك شيء

Mas'alah: What is the ruling on informing the named buyer of a bequest to sell a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2835)

قال التونسي إذا أوصى أن يباع عبده من فلان عليهم إعلام فلان عند أشهب دون ابن

Mas'alah: What is the ruling if the named buyer refuses to purchase the slave at a discount from the third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

القاسم فإن أبى شراءه بوضيعة الثلث أعطي الثلث عند ابن القاسم ولا شيء له عند غيره كأنه رد الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave when the seller refuses to sell?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

ولم يقل ابن القاسم في الذي أوصى أن يشتري عبده فاتنع من بيعه إنه يعطى ثلث الثمن كما قال في الذي أوصى أن يباع منه وهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for someone when the seller refuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

قال مالك إن أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان فامتنع من بيعه بقدر زيادة ثلث الثمن يعطى الثمن وثلثه لمن أوصى له بالعبد بعد شرائه

Mas'alah: What is the problematic aspect of a bequest to purchase a slave when the seller refuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

قال وهو مشكل لأنه أوصى له بعبد لا بثمن ولو باع البائع العبد لم يكن له غيره فإذا امتنع البائع إما أن يكون للبائع الثلث الزائد كالذي يمتنع من الشراء أو يكون الثلث الزائد للورثة

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the seller refuses to sell?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)

قال ابن يونس إذا أوصى بوصايا وأن يشترى عبد فلان لفلان بحصة أقل من ثمنه وثلث ثمنه وامتنع البائع من بيعه رجع للورثة على أحد القولين ولا يقسم منه لأهل الوصايا

كرد بعض أهل الوصايا وهو الأشبه

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the third is insufficient and includes manumission?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)]

قال أشهب إذا أوصى ببيعه ممن احب ووصايا وضاق الثلث إن أجاز الورثة وإلا جعلوا الثلث فيدخل العتق ويبدأ به فيه فإن فضل شيء فللوصايا وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is Malik's view on bequests and sale to a designated person?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2836)]

وعن مالك إذا أوصى أن يباع ممن أحب وبوصايا يوضع ثلث ثمنه ولا يبدأ عليها

Mas'alah: How are bequests handled when a specific person is designated?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)]

فلان خاصة به أهل الوصايا

Mas'alah: What happens if a debt arises after a bequest to sell a slave?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)]

قال ولو طرأ دين لرد عتقه أو بيعه ممن أحب إلا أن يسع الثلث

Mas'alah: What is the ruling if the bequest of a slave exceeds one-third and the buyer frees him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

وإن لم يسع الثلث وقد بيع ممن أحب فأعتقه رجع على المشتري بما وضع له ونفذ العتق

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'sell him' without specifying a purpose?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

قال مالك وإذا قال بيعوه ولم يقل للعتق ولا من فلان ولا ممن أحب لهم عدم بيعه لعدم تعلق حق بالمبيع لأحد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving a slave the choice between sale and remaining?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

ولو قال يخير في البيع والبقا لبيع إن خرج من الثلث وشاء العبد لأنها وصية له ولا يوضع لمشتريه شيء لأنه بيع غير متقرر ولم يخص أحد بعينه

Mas'alah: What is the ruling if the heirs free a slave the testator ordered to be sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

وإذا أوصى ببيعه ممن أحب أو من فلان فأعتقه الورثة فليس ذلك لهم ويبيعوه بوضيعة الثلث

Mas'alah: What is the ruling when all heirs agree to free a slave the testator wanted sold for emancipation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

ولو قال ممن يعتقه فأراد الورثة كلهم عتقه كان ذلك لهم لأن المقصود العتق

Mas'alah: How is a slave sold when the testator says 'sell to whomever he loves'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

قال ابن كنانة في الذي يباع ممن أحب لا يقام للمزايدة بل يجمع له الإمام ثلاثة أو أربعة فيقوم ويحط ثلث القيمة فإن أحب رجلين تزايدا عليه على أن يحط الثلث فمن وقع عليه وضع ثلث ذلك الثمن عنه

Mas'alah: What are the options for heirs when the designated buyer refuses the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

قال اللخمي إذا قال بيعوه ممن أحب فأحب أحدا بيع منه فإن لم يشتره بقيمته حط إلى

مبلغ ثلث قيمته فإن لم يرض فقولان لمالك يخير الورثة بين بيعه بذلك وعتق ثلثه وعنه يكون رقيقا لأن الوصية لم تقتض أكثر مما فعلوه

Mas'alah: What is the ruling on waiting when the legatee refuses a bequest to purchase a slave for manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

وأما الانتظار فيختلف إن كان الامتناع من الموصى له لم ينتظر نحو اشتروا عبد فلان فيأبى البائع أو بيعوا عبدي من فلان فيأبى الشراء فلا انتظار لأن الموصى له رضي بترك الوصية

Mas'alah: What is the ruling on waiting when the refusal comes from the slave's owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

وإن كان الامتناع من غير الموصى له نحو اشتروه للعتق فيأبى سيده بيعه فالعبد له حق في العتق ولم يكن الامتناع منه

Mas'alah: What is the ruling on waiting in the second book of bequests after despair?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

وفي كتاب الوصايا الثاني بعد اليأس وقيل لا ينتظر

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'sell him to so-and-so for manumission' and so-and-so refuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

وكذلك الجواب إذا قال بيعوه من فلان للعتق فامتنع فلان من الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave when there are heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

واختلف إذا قال اشتروا عبد ولدي فأعتقوه ومعه ورثة فقال مرة لا يزاد

على قيمته وعنه يزاد ثلث قيمته لأنه قد يعلم هذه الزيادة حتى يكون وصية لوارث (فرع) في الكتاب إذا أوصى بعتق عبد فلم يقبل فلا قول له لأن العتق حق لله تعالى ويعتق ما حمله الثلث وإن أوصى أن تباع جارية ممن يعتقها فأبت وهي من جواري الوطء ذلك لما يدخل عليها في ذلك من الضرر ولا يتزوجها بعد ذلك إلا أوباش الناس فهو كمن أوصى بضرر وإن لم تكن من جواري الوطء بيعت ممن يعتقها وقيل تباع للمعتق مطلقا تحصيلا لمصلحة العتق ولا يلتفت إلى قولها قال صاحب النكت إذا أوصى بعتقها لم يقبل منها كانت من جواري الوطء أم لا بخلاف وصيته ببيعها ممن يعتقها والفرق أن الوصية بالعتق مصلحة فلا بد من نفاذها وفي البيع أراد مصلحة الورثة بالثمن والجارية بالبيع فلها كراهة ذلك قال ابن يونس قال أصبغ إذا قال لورثته أعتقوها فقالت لا أحب فهو مثل بيعوها ممن يعتقها في القياس واستحسن عتقها إن حملها الثلث وإن لم يحملها أو كان أوصى بعتق بعضها قبل قولها أما لو قال إن مت فهي حرة نفذ

العتق كما لو باشر عتقها قال مالك وإذا أوصى بتخييره بين البيع والعتق فله اختيار كل واحد منهما بعد اختيار الآخر ما لم يبع أو تقوم لأن الأصل إبقاء تخييره ما لم يتعلق به حق لله أو لآدمي فإن قال بيعوني من فلان فلهم بيعه في السوق توفيرا للثمن الذي هو حقهم ولا يوضع منه شيء وإن أراد البيع وأرادوا قيمته ليس ذلك لهم إلا برضاه فإن الموصي قد يقصد بالبيع تخليصه من عداوتهم وإن رضي بترك البيع والقيمة لهم بيعه لأنه شأن الأملاك \ وروى عنه أبو زيد إن اختار العتق أو البيع له الرجوع مالم يوقفه السلطان وشهد العدول بذلك

(فرع) في الكتاب يجوز شراؤه ابنه في مرضه إن حمله الثلث ويعتق ويرث لتقدم حريته الموت فإن اعتق عبده واشترى أبنه وقيمته الثلث بدئ الابن لجمعه بين قربتي العتق وصلة الرحم وإن أوصى بشراء ابنه بعد موته اشترى وعتف في ثلثه وإن لم يقل فاعتقوه لدخوله في ملكه في الوصية ولو كان عبدا كان ولاؤه له والولاء فرع الملك قال التونسي إن قيل إذا اشترى ابنه كيف يرثه وهو إنما يعتق بعد الموت والتقويم قال قال عبد الملك القياس عدم الإرث ومنع أصبغ إرثه لأن التقويم واعتبار الوصايا بعد الموت ومالك يراه لما خرج من الثلث لأنه لم يزل حرا كما أن غلة المبتل وثمرة النخل لا تقوم بل الاصول وتتبعها الغلات على أحد القولين كان الحكم تقدمها ويلزم على قول مالك في تقديم الابن على عتق العبد كما لو اشتراه صحيحا أنه لو تقدم شراء العبد على شراء الابن أن يقدم الابن وهو بعيد لأن الابن إذا قلنا يعتق من الثلث فلا بد من الترتيب فكيف يبطل شراء الابن عتقا متقدما قال أشهب ولو اشترى ابنه وأخاه في مرضه واحدا بعد واحد فالأول أولى لتقدم استحقاقه أو في صفقة فقياس قول مالك يتحاصان قال وأرى تبدئة الابن وعتقه وتوريثه قال ابن يونس إن اشترى ابنه بماله كله عتق منه ما حمله الثلث فإن كان يعتق على الوارث عتق الباقي عنه وقال ابن وهب إن اشترى من

يحجب ابن الوارث ورث جميع المال فإن كان لا يرث غيره جاز شراؤه لكل المال ويعتق ويرث ما بقي وإن كان لا يحجب وشارك في الميراث لا يشتريه إلا بالثلث ولا يرثه لأنه إنما يعتق بعد الموت وقد جاز المال لغيره وقال أشهب لا يشتريه إلا بالثلث كان يحجب أم لا ولا يرث وقال عبد الملك كل من يجوز له استلحاقه يجوز له شراؤه بجميع المال شارك في الميراث أم لا لأنه لو استلحقه ثبت نسبه وميراثه ويمتنع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave-girl after a year and her offspring?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2840)

(فرع) في الكتاب أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة والثلث يحملها فما ولدت بعد موته وقبل السنة يعتقون بعتقها وكذلك المكاتبة والمدبرة بعد العقد وأرش خراجها وقيمة مثلها قبل السنة للورثة لأنها ملكهم فيها وما أفادت بعطية أو كسب لا ينزع منها كالمعتقة إلى أجل يتبعها مالها وقيل ينزع إذا لم يقرب الأجل لأنها رقيق فإن جنت خير الورثة في فداء الخدمة بجميع الجناية أو يسلموا الخدمة للمجني عليه ويقاص بها في الجناية فإن وفت قبل السنة رجعت للخدمة بقية السنة وإن بقي من الأرش شيء بعد السنة عتقت وأتبعت به وللوارث عتقها قبل السنة لأن الحق له في الخدمة والولاء للموصي لأنه المنشئ للعتق من ثلثه وإن كانا وارثين فأعتق أحدهما سقط حقه من الخدمة وحده وبقيته حر ويخدم الآخر إلى تمام الأجل قال التونسي من أعتق في صحته إلى أجل ثم مات فالأقرب أن للوارث انتزاع المال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of the estate to one's own slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2841)

(فرع) في الكتاب أوصى لعبده بثلث ماله وقيمته الثلث عتق جميعه لأنه ملكه ثلث نفسه فيعتق على نفسه كما يعتق على الشريك المعتق وما فضل من الثلث فللعبد وإن لم يحمله عتق منه ما يحمله وله مال استتم منه عتقه كما يقوم على غيره وكذلك إن أوصى له بالسدس وقيمته السدس عتق رواه ابن القاسم وروى ابن وهب لا يعتق فيما بيده ويوقف بيده لأن العتق على الغير لنفي الضرر عن الشريك وهو لا يضر نفسه قال مالك فإن لم يترك غير العبد وأوصى بثلث ماله وبيد العبد ألف دينار لا يعتق إلا بثلثه ولا يعتق فيما بيده بل يوقف بيده لأن الموصي أوصى بعتق ثلثه فالتكميل إنما يتعين على السيد وهو معسر بخلاف إذا كان له مال وأوصى له بثلث المال وكذلك إذا كان للعبد امرأة حرة وولدها منه أحرار فأوصى السيد لجميعهم بثلث ماله عتق العبد في ذلك لأن ولده ملك بعضه لكونه من جملة الثلث وملك هو من نفسه للبعض قال صاحب النكت قال بعض القرويين في مسألة الوصية لأولاد العبد إن لم يقبل الأولاد عتق ما أوصى لهم به من أبيهم وإن لم يقبلوه على الاختلاف وإن قبلوا ما أوصي لهم به من أبيهم دون المال كما عتقه في ذلك المال وإن كان عليهم دين فالمال في دينهم أما لو أوصي لهم من أبيهم فالعتق أولى من الدين قال ابن أبي زيد ينبغي على قول مالك إن لم يقبل الولد الوصية من أبيهم وقبلوا الوصية في بقية الثلث أن يعتق عليهم ما وقع لهم من ثلث أبيهم ولا يكمل عليهم وعلى قول أشهب لا يعتق حصتهم من رقبته إلا أن يقبلوها فيتم عليهم باقيه قال التونسي إذا أوصى له بثلث تركته عتق ثلثه في نفسه ويكمل عتقه فيما أوصى له به من بقية ماله ويبدأ على الوصايا إلى تمام رقبته وما فضل فهو له وإن أوصى له بثلث

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests to a slave and a stranger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2842)

نصيبه ومائة دينار لم يبدأها في الثلث وحاص بها أهل الوصايا قاله مالك وقال سحنون لا يبدأ إلا في الوجهين إلا بثلث نفسه ويحاص بما سوى ذلك لأنها وصية كغيرها قال ابن القاسم إذا أوصى لعبده بثلث ماله ولأجنبي بثلث يتحاصان فما صار للعبد عتق فيه أو أخذه ولا يبدأ العبد لأنه عتق على نفسه قال التونسي ولا فرق في الحقيقة بين الوصية له بثلثه أو بثلث نفسه وبمائه دينار بل ينبغي التبدئه فيهما لأجل العتق وبدأه عبد الملك في نفسه في الثلث ولم يبدأه في المائة ولم يبدأه ابن القاسم في بقية الثلث مع قوله إنه يعتق فيه وهو يدل على أن ذلك ليس من جهة الميت فلهذا عتق على العبد وهو غير قادر على رد عتق ثلث نفسه وإذا أجاز ذلك وأجاز عتقه في بقية الثلث لأنه عتق على نفسه لزم عليه إذا وهب رجل لعبده نصفه وعليه من الدين ما يستغرق النصف الآخر أن يقوم النصف على العبد إن كان له مال ولو أوصى له بنصف نفسه أن يكمل وقال أصبغ وإن أوصى له بربع نفسه وثلث ما يبقى من ماله سوى العبد فإن قال لم يعتق إلا ربع العبد ولا يعتق نفسه في بقية الثلث وإن لم يقل دخل في ذلم بقية رقبته ثم يقوم على العبد ما بقي من رقبته إن عجز منها شيء في مال نفسه فقد بين أنه إذا قال سوى العبد أنه كالموصى له بمال مع ثلث رقبته وأنه لا يقوم في ذلك وإن لم يقل يقوم في مال نفسه وبقية الثلث وينبغي على قوله إن لا يقوم في مال نفسه لأن مال نفسه ليس هو الوصية فإن أوصى لعبده بشيء بعينه فلم يحمله الثلث قطع له فيه ولم يعتق على القولين وإذا أوصى له بخدمة أو سكنى ولم يحملها الثلث قطع له بالثلث شائعا وعتق في ذلك فإن أوصى له بدنانير تخرج من الثلث حاضرة لا يحتاج إلى بيع العبد أخذها إذا حملها الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his free children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2843)

وإن لم تحضر كلها واحتيج إلى بيع العبد لتكميلها ولا يتم الثلث الآن للعبد رجع ذلك كله عتقا فيعتق من العبد ثلث جميع الميت وكذلك لو أوصى له بدراهم ودنانير ولم تقل من ثمنه وليس له إلا العبد عتق منه بقدر ذلك وليس للورثة إعطاء ذلك ولا يعتق العبد وإن وصى له بثلث دين عليه شاهد حلف معه كحلف الورثة ولو أوصى له بعتقه لم يحلف له مع شاهد يقوم للميت ليعتق فيه والصورتان تولان إلى عتق وفي كتاب ابن سحنون في عبد له امرأة وأربعة أولاد أحرار أوصى سيده بثلث ماله لجميعهم تطلق عليه امرأته إن قبلت والثلث بين الولد والأبوين أسداس للعبد الثلث من نفسه ولبنيه أربعة أسداس ويعتق نصيبه ونصيبهم وبيد الزوجة سدس ثلث ينضم إلى ما يقع له ولبنيه من بقية الثلث فإن وسع بقية العبد عتق وإلا فما وسع من ذلك وإن كان فيه وما عتق في سهمه وسهم بنيه ويبقى سهم المرأة فإن بقي للعبد ولبنيه من الثلث بقية فهي على خمسة أجزاء عتق سدس المرأة فيما للعبد من بقية الثلث فإن لم يف عتق باقيه على بنيه فيما لهم من ذلك وغيره إن قبلوا الوصية ولا يقوم على العبد باقيه في مال إن كان له على مقتضى رواية ابن وهب عن مالك قال وفيه نظر لأنه جعل ثلثي الورثة من العبد تقوم على العبد وعلى بنيه ولم يبدأ بالتقويم على العبد فإن عجز قوم على بنيه فيما ورثوا في غيره والتحقيق لا فرق بين ثلثي الورثة وسدس المرأة وينبغي على مذهب ابن القاسم لو لم يقبل الولد الوصية في رقبة أبيهم إن يعتق ذلك عليهم وإن لا يقوم عليهم في بقية الثلث كمن أوصى لولده بمن يعتق عليه أنه يعتق ولا يقوم عليه وعلى قول غيره لا يعتق عليهم منه شيء قال سحنون فإن أوصى لعبده بثلث ماله وللعبد ولد رقيق للسيد فالأب أولى بالثلث يعتق فيه فإن بقي منه شيء دخل فيه الابن بالعتق ما بلغ الثلث ثم قال الذي يعتق على بنيه ما صار لهم منهم في الوصية ويأخذ ما بقي مالا مع أن مذهبه أنه إذا أوصى لعبده بثلثه إنما يعتق ثلثه بلا تقويم على نفسه فكيف قال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving the sale of a slave and manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2844)

هاهنا يستتم في بقية الثلث وإذا حمل عليه في بقية الثلث على قوله كمل عليه ابنه في بقية الثلث قال ابن يونس قال ابن كنانة أوصى بأن يباع منه بعشرة لأخيه وللعبد بقية نفسه بيع منه بما ذكر لأخيه وعتق باقيه إن حمل الثلث ويقوم في ذلك بماله قال ابن القاسم أوصى أن يباع بثلاثين منها لفلان عشرة فبيع بذلك فأكثر لا يزاد على العشرة أو بأقل وأكثر من عشرين فله ما زاد على عشرين أو بعشرين لم يكن له شيء لأنه إنما أوصى له بالزائد عليها وقيل له ثلث ما بيع به مطلقا بأقل من ثلاثين لأنه له بثلث ثلاثين وقال أشهب له عشرة ولو لم يبع إلا بها فأقل لأنه أوصى له بها قال مالك وإذا قال ثلث عبدي له وله مائة دينار ليس له أن يأخذ بالمائة في نفسه عتقا لأنه إنما أوصى له بها مالا قال ابن القاسم لو أوصى له بثلث ماله وأوصى بعتق عبد آخر بيد الموصى بعتقه لأنه عتق على الميت وذلك عتق على نفسه قال ابن القاسم وإن أوصى بثلث ماله لابن عبده والابن حر كبير وقبل الوصية عتق عليه أبوه أو لم يقبل عتق ثلث الأب لدخوله في ملكه فهو أولا يفتقر إلى القبول وإن كان صغيرا عتق ثلثه فقط وإن أوصى له بثلث ماله وفي التركة أخوه فليس له أن ينكب عنه حذر العتق بل إن قبل عتق عليه كله ورد للورثة بقية القيمة وله قبول الوصية إلا ثلث أخيه ولا يلزمه عتق باقيه بل يعتق ثلثه لدخوله في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2844)

(فرع) في الكتاب أوصى بخدمة عبده سنة لا يبيعه الورثة على القبض بعد سنة لأنه معين

بتأخر قبضه فهو غرر وإذا أوصى بخدمة أو غلة نخل أو السكنى سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب فإن حملها نفذت الوصايا وإلا خير الورثة في إجازة ذلك أو يقطع الموصى له بثلث الميت في كل شيء بتلا قال صاحب التنبيهات لو لم يعلم المشتري بذلك حتى انقضت السنة بأن يشتريه ويودعه فيسافر ثم يقدم فيعلم ويرضى قيل يفسد لوقوعه أولا فاسدا على الخلاف في

علم أحد المتعاقدين بالفساد وعلى القول بجوازه يخير في التمسك ولا كراء له في السنة أو يقسم البيع لأنه عيب قال التونسي إنما جعلت الرقبة في الثلث لأن الميت أخرجها عن الورثة مع الخدمة مع إمكان عدم الرجوع إليهم وأوصى مع ذلك بوصايا قومت الخدمة بقدرها وحوصص بها لأن الرقبة هاهنا سقط إخراجها عن الورثة ويصير إنما له مال يحاصص به وهو قيمة الخدمة وهو حكم الغلات كلها قال ابن يونس قال محمد لو قال عبدي لفلان بعد سنة أو يخدم فلانا سنة أو هو لفلان فأصل مالك أنه متى زاد على ثلثه وأبى الورثة الإجازة فإنهم يخرجون لأرباب الوصايا من ثلث الميت من عين أو دين أو غيرهما إلا في خصلة واحدة اختلف قول مالك فيها دابة بعينها أو عبد بعينه وضاق الثلث فقال مرة كما تقدم وعنه يعطى مبلغ ثلث التركة في ذلك المعين لاختصاص الوصية به قال وهو الصواب الذي يثبت عليه قول مالك ومن قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر فلم يقبل فلان خدم الورثة ثم عتق ولو وهبها العبد أو باعها منه فهو قبول ويعتق مكانه لسقوط الخدمة المانعة من العتق وإن كان غائبا أجره له السلطان وعتق بعد الأجل إلا أن يريد في الكفالة والحضانة فينتظر ويكتب إليه أو يخرج العبد إليه فإن انقضت السنة من يوم موت الموصي عتق خدم أم لا كما لو قال مالك لو قال لعبده اخدمني سنه وأنت حرفأبق أو مرض حتى مضت السنة عتق أو قال عبدي حر بعد عشرين سنة فإنما يحسب من يوم الموت دون الوصية وإذا أوصى بخدمته لرجل

وبرقبته لآخر بعد موته فنفقته على المخدم لأنه الحائز له ولمنافعه الآن وكذلك ما تلده جاريته في حياته لرجل وبرقبتها لآخر فالنفقة على من له الولد وزكاة الفطر هل هي على المخدم أو صاحب الرقبة وهو مذهب الكتاب قولان قال اللخمي حساب السنة في الغائب من يوم الموت محمول على أن المموصي اعتقد أنه حاضر وإلا فالسنة من يوم وصول العبد إليه

وخدمه ما بين وصوله إليه للورثة ونفقته عليهم والموصي يخدم فلانا حياته يخدم ولدها معها وكذلك ولد المخدم من أمته بعد الوصية لأن الخدمة تقرير لما أوصى به وأما نحو ثلاث سنين وهو يرضع لا يبلغ الخدمة قبل الحرية عتق الولد الآن لعدم الفائدة في إيقافه إذا لا خدمة له في ذلك الأجل وإن كان المرجع لرجل فالولد له من الآن قال صاحب التنبيهات عن مالك في نفقة المخدم ثلاث روايات على المخدم في مال نفسه فإن لم يكن له مال فعلى من له الخدمة وفي الكتاب زكاة الفطر على ربه وإن جعل رقبته لآخر فعلى صاحب الرقبة وقال أشهب على من له الخدمة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who is the subject of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2846)

(فرع) في الكتاب ولد الأمة للموصى بعتقها قبل موت سيدها رقيق لأن الوصية إنما تعتبر بعد الموت لأن له الرجوع قبل ذلك وبعد موته حر معها في الثلث أو ما حمل الثلث بغير قرعة قال التونسي لم يذكر هاهنا خلافا كالثمرة تحدث بعد موت الموصي فقال مرة تقوم الأصول وحدها فإن خرجت من الثلث تبعها الثمرة وقال مرة يقوم

الجميع وأما إن أوصى بحمل الأمة فإن خرجت الأم من الثلث عتق الولد إذا خرج وإن لم يخرج من الثلث عتق منهما ما حمل الثلث ولم يقطع بالثلث للموصى له بالجنين كما قال في السكنى والخدمة لأن الجنين كأنه بعض الأمة فقطع له في جنسها قال ابن يونس لو ماتت الأم قبل القيام في الثلث عتق ولدها بعد الموت من الثلث وكذلك لو أوصى بعتقها وهي حامل وقال ولدها مملوك فولدت بعد موته عتق ولا ينفع استثناؤه لأنه على خلاف عند الوصية قال مالك ولو أوصى أن تباع ممن أحبت وكانت حاملا فتأخر ذلك حتى ولدت فولدها معها حر للوصية لأن القاعدة أن كل ذات رحم فولدها

بمنزلتها ويروى ذلك حديثا قال ابن القاسم ولو أوصى أن يحج عنه بثمن جارية فولدت بعد الموت دخل ولدها معها وإن أوصى أنها حرة إن أسلمت فغفل عنها بعد موته حتى ولدت ثم أسلمت دخل ولدها معها وكذلك إن ودت عشرة دنانير أو إن رضي أبي فهي حرة فغفل عنها حتى ولدت ثم كان ذلك ولا يجعل بيعها إن أبت أن تبذل عشرة حتى يردد عليها فتأبى ولها الرجوع ما لم ينفذ فيها حكم بيع أو قسمة لأنه حقها حتى تمكن من تعلق حق غيرها وإن أوصى له بعشرة من غنمه فمات وهي ثلاثون فصارت خمسين قال سحنون له خمسها وقاله أشهب وقال مرة له من الأولاد بعدد الأمهات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman's pregnancy and subsequent manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2847)

(فرع) في الكتاب أوصى بحمل أمة أو وهبه أو تصدق به ثم أعتقها هو أو ورثته عتق وبطلت الوصية وغيرها لأنه لو وهبها ثم فلس بيعت وما في بطنها للمشتري قال

صاحب التنبيهات إذا أعتقها الوارث قبل الوضع فولاؤها للوارث المعتق قال اللخمي إذا أوصى بجنين أمة لزيد جعل في الثلث الأم لامتناع الورثة من التصرف فيها فإن لم يحملها الثلث ولم يجيزوا الوصية بالعتق جعل في الثلث الأمة وعتق منها ومن ولدها ما حمله الثلث وإن كانت الوصية لرجل قطع له بثلث الميت سابقا لأن الوصية به معاوضة من الميت لأخذه سهما أقل من الثلث وهو الجنين ووقف عليهم التصرف في الأم بخلاف إذا أوصى بعتقه لأن من شرط الوصية بالعتق جمع ثلث الميت في عين المعتق لأن الموصى له لما تعذر جعل الثلث في الجنين جعل في الأم لينال من العتق أكثر مما يكون لو كان شائعا فإن أوصى بالجنين لرجل وبالأم لآخر فأعتق الأم الموصى له بها ففي الكتاب يمضى عتق الأم ويسقط حق الموصى له بالولد وعن ابن القاسم يوقف عتق الأمة حتى تضع فيقوم الولد على أن يعتق الأم فيعتقان وعنه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the purchase of one's son's slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2848)

(فرع) في الكتاب إذا أوصى بشراء عبد ابنه لا يزاد على قيمته لئلا يكون وصية للوارث بخلاف الأجنبي

Mas'alah: What is the foundational Maliki principle regarding bequests of service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

قال محمد وهذا أصل مالك

Mas'alah: How is the value of a slave's service and his person assessed in a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

قال التونسي كأن ابن القاسم يريد أن الخدمة تقوم حياة وتقوم رقبة العبد

Mas'alah: When is a bequest of a slave's service interpreted as for the life of the beneficiary?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

قال اللخمي إذا لم يوقف الخدمة حملت على حياة المخدم إذا قال يخدم عبدي فلانا

Mas'alah: What is the disagreement on interpreting a bequest of a slave's service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

وإن قال خدمة عبدي اختلف فيه حمله ابن القاسم على حياة العبد وأشهب على حياة المخدم ولو أراد حياة العبد لأعطاه العبد بتلا والأول أحسن

Mas'alah: Is it valid to bequeath only the service of a slave without the person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

ويصح إعطاء الخدمة دون الرقبة ليبقى ميراثه وجنايته له

Mas'alah: What happens to a bequest of a slave's service if the beneficiary dies before the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2868)

(فرع) في الكتاب إذا مات المخدم أجلا مسمى قبل الأجل خدم الورثة بقيته إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة بل من عبيد الخدمة لأن من مات عن حق مالي أو متعلق بالمال فلورثته قياسا على المال

Mas'alah: How is the bequest of a slave's service handled when there are multiple bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

ولو أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وأو

Mas'alah: How is the bequest of a slave's service and the remainder of the third portion distributed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

صى بوصايا لغيره ولم يترك غير العبد وأجاز الورثة الخدمة بيع ثلث العبد ويحاص في ثمنه أهل الوصايا وصاحب الخدمة بالتعمير بثلث الخدمة فما صار له أخذه بتلا ويستخدم ثلثي العبد حياته ثم يرجع إلى الورثة قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave's service and the remainder of the third to different beneficiaries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)

(فرع) في الكتاب وصى بخدمة عبده لرجل حياته وما بقي من الثلث فلفلان والعبد ثلث بدئ بالخدمة والرقبة بعد انقضاء الخدمة للآخر زادت قيمته الآن أو نقصت

Mas'alah: How are multiple bequests and a bequest of the remainder of one-third handled together?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)]

ولو وصى مع ذلك بوصايا أخرجت من بقية ما بقي ثم احي الميت بالذكر وحسب مع الوصايا فإن بقيت بقية من الثلث بعد ذلك أنفذت للموصى له بالبقية وإلا فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling when a slave's value is less than one-third at the time of judgment in a bequest of the remainder?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)]

قال محمد إذا كان العبد في المسألة الأولى أقل من الثلث يوم الحكم كان للموصى له ببقية ما فضل عن الثلث من قيمة العبد ومرجع العبد أيضا متى رجع إن كان باقيا أو لورثته

Mas'alah: What are the heirs' options when a slave's value exceeds one-third in a bequest of the remainder?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2869)]

وإن كان يوم الحكم أكثر خير الورثة بين إجازة العبد كله للمخدم يخدمه حياته على أنه

إذا

رجع بما حمله من الثلث اليوم لا يوم يرجع أو يقطعوا للمخدم بثلث مال الميت بتلا من جملة التركة وتسقط لوصية بباقي الثلث

Mas'alah: What is the priority between bequests for manumission and other bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2870)

قال مالك إذا أوصى بوصايا وبقية ثلثه لواحد وأقام أياما فأوصى بعتق رقيق له وبوصايا لقوم آخرين ولم يقيد من الأولى شيئا يبدأ بالعتق ووصايا الأولين والآخرين سواء فإن ضاق تحاصوا لأن العتق مقدم على الوصايا لشرفه وللحديث والوصايا كلها سواء لا يكون للموصى له ببقية الثلث شيء إلا بعد العتق والوصايا الأول

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave dies before the one-third is assessed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2870)

ولو أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعبده أو بعتق ولآخر ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في

الثلث فإن كان الثلث بالعبد قدر العبد والعشرة فلا شيء لصاحب بقية الثلث

Mas'alah: How is the bequest of the remainder of the one-third affected when the slave's value equals the one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

وإن كان الثلث قدر العبد فقط زال صاحب بقية الثلث وأخذ صاحب العشرة من ثلث ما بقي بعد العبد لأن الهالك من التركة كما لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including a slave and a specific sum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

ولو أوصى مع ذلك بعشرة لرجل حملت قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the death of a slave in relation to bequests and debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

وقال عبد الملك موت العبد في الوصايا من راس المال وفي الدين له باقي الثلث من الثلث قال ابن يونس والمعتد إن العبد إذا مات كأنه لم يوص فيه وبقي من وصاياه لفلان كذا ولفلان كذا فللموصى له ببقية الثلث ما بقي من الثلث بعد العبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving manumission, specific sums, and the remainder of the third when some legatees die?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

فإن أوصى بعتق أمة وبعشرة لفلان وخمسة لفلان وبقية الثلث لفلان ثم صح فأعتق الأمة ومات الموصى لهما ثم مات هو لصاحب بقية الثلث الباقي بعد قيمة الأمة والخمسة عشر

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the remainder of the third when there is no competing legatee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

وقال أشهب له الثلث كله لعدم المزاحم

Mas'alah: How is a bequest of manumission handled when the estate includes present and absent assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2877)

وفي الجواهر أوصى بعتق عبد وله مال حاضر ومال غائب ولا يخرج من ثلث الحاضر فرواية أشهب يوقف لاجتماع المال وقاله ابن القاسم وهذا إذا كان يقبض إلى اشهر يسيرة أي عرض يباع وإلا عجل العتق في ثلث الحاصل ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه وعن أشهب يتعجل منه ثلث الحاضر حتى لو لم يحضر غيره عتق ثلثه تنفيذا للوصية

بحسب الإمكان وكلما حصل زيد فيه ثلثه حتى يتم أو يويس وقال سحنون إنما يجعل ما حضر إذا أضر ذلك بالموصي والموصى له بطول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of a bequest of manumission when absent assets are expected?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2878)

(فرع) في الكتاب أوصى بعتق عبده ولا يخرج من ثلثه الحاضر وله مال غائب يخرج منه يوقف العبد فإذا اجتمع المال قوم حينئذ وليس له أن يقول أعتقوا مني ثلث الحاضر الآن لأن تنفيذ الوصية فرع التقويم في الثلث إلا أن يضر ذلك به وبالورثة بطول الجمع قال صاحب التنبيهات إذا طال نحو الشهر والسنة أنفذ الثلث قال أشهب يعتق منه ثلث الحاضر ثم إذا اقتضى شيء عتق بقدر ثلثه وهو تفسير قول ابن القاسم إذا طال قال ابن يونس ولو كان مع ذلك وصايا خير الورثة في إنفاذ الوصايا أو القطع بثلث الحاضر والغائب وبدئ بالعتق في الحاضر والباقي للوصايا وإن أوصى بعتق وجميع ماله عروض حاضرة أو دور حاضرة أو غائبة والرقيق يخرج من ثلث ذلك لو بيع لعجل عتقهم قال مالك وليس للورثة تأخير العتق للبيع

Mas'alah: Does a bequest of manumission require the slave's acceptance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2895)

(فرع) قال الوصية بالعتق لا تفتقر إلى قبول العبد لأن العتق حق لله تعالى وكذلك لو أوصى برقبته ووقع في الكتاب إذا أوصى ببيع أمته ممن يعتقها لها الامتناع إن كانت من جواري الوطء حيث يكون العتق هدرا قاله ابن القاسم كمن أوصى بضرر وأنفذ غيره عتقها لأنه قربة يثاب عليها

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave dies before the estate is settled?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2896)

(فرع) قال صاحب البيان قال مالك إذا أوصى بعبد بعينه فمات العبد عن مال قبل النظر في مال الميت المال للموصى له ويتخرج فيه الخلاف في بيع مال العبد في الوصية ويخرج المال من ثلث ما بقي بعد موت العبد كأن العبد لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a quarter of a slave is free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2897)

(فرع) قال قال مالك إذا أوصى أن ربع عبده حر لم يقوم على العبد باقيه لأن السيد هو المعتق ولو أوصى لعبده بربع نفسه عتق وقوم عليه باقية كان العبد ملك بعض نصيبه فأعتقه بالتقويم عليه أولى من الشريك المعتق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one's share of a jointly-owned slave and the partner's share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2902)

(فرع) قال قال مالك أوصى بعتق نصيبه من عبد وعتق نصيب شريكه لزم ذلك شريكه لأنه من باب التقويم وعنه لا يجبر ويعتق نصيبه وحده لأن الميت لا يقوم عليه وقال ش يكمل على الميت في ثلثه قياسا على الحي والفرق عندنا انتقال المال وبطلان الملك والأهلية

Mas'alah: Who owns the earnings of a bequeathed slave after the testator's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2903)

(فرع) قال قال مالك ما اكتسبه العبد الموصى به بعد الموت وقبل الجمع للتركة فللموصى له لأنه بالموت صار على ملكه

Mas'alah: Does a slave used for retaliation in terminal illness count from the principal or the one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وعلى قول ابن نافع كعبد نفسه ثم يكون الحكم فيهما كمثلته بعبد فيختلف هل يعتق من رأس المال أو الثلث

Mas'alah: How is manumission handled when a slave is specified in a will and the estate is limited?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4354)

متى كان له سواه فإنه يتلف في العدد حتى يستكمل من الثلث عشرة وإن كان نوى ثلث جميع تركته من العبيد وغيرهم عن مالك إذا قال أحد عبيدي حر في الوصية عتق واحد كامل أو ثلاثة عتق واحد بالسهم وإن كانوا أقل من الثلث وقوله ولم يعينه يدل على أنه لو عينه عتقوا بالحصص وقاله سحنون وقال عبد الملك يقرع بينهم سمى أم لا قال ابن يونس اختلف في الرجل الوارد في الخبر فقيل بتلهم وقيل أوصى بعتقهم فحملنا القرعة عليهما عند ضيق الثلث دون تصرف الصحة لأنها رخصة لا يقاس عليها

Mas'alah: What is the ruling on manumission of named slaves when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4354)

قال ابن يونس وإن قال ميمون ومرزوق حران تحاصا عند ضيق الثلث لأنه لما سمى فقد قصد له العتق وقيل يقرع بينهم والمذهب الفرق بين التسمية وغيرها فيحصل إذا بتل عبيده أو أوصى فقد سمى أم لا ولم يحمل الثلث ففي كل وجه قولان فالقرعة والمحاصة

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the bequest of one-third of slaves exceeds the limit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4355)

تكميل عتق أحدهم وأما الموصي إذا لم يحمل الثلث وقال ثلثهم فما زاد تمام الحرية فيميزوا بالقرعة ليحصل مراده بخلاف من أوصى بثلثهم لرجل فإنه يكون شريكا لأنه أقامه مقامه

Mas'alah: What are the rulings on a slave manumitted by will who commits a crime before or after the master's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4774)

يجز الوارث الوصية عتق من العبد محمل الثلث ثم إن جنى اتبع بما ينوب ما عبق منه ويخير الوارث في إسلام ما رق منه وفدائه فإن جنى قيل يخير الوارث في ضيق الثلث

خير بين فدائه ويخدمه إلى أجل ويعتق ولا يتبع بشيء فيكون قد أجاز الوصية وإن أبى عتق منه بتلا ما حمل الثلث وأتبع من الأرش بحصة ذلك وخير في فداء ما رق منه وإسلامه وإن جنى موصى بعتقه قبل موت السيد فللسيد فداؤه وإسلامه فإن فداه بقي على الوصية أو أسلمه بطلت فإن لم يقد المجني عليه حتى مات السيد فالعبد رهن بالجناية فإن أسلمه الورثة رق للمجني عليه أو فاتدوه عتق في الثلث فإن بتل عتقه في مرضه فجنى وله مال مأمون كالعقار يومالعتق فهو كالحر في الجناية عليه ومنه ويقتص منه في العمد ويتبع العاقلة في الخطأ فإن كان المال كثيرا غير مأمون وقف لموته وكان كالمدبر إن حمله الثلث اتبع بالجناية أو بحصة ما حمل منه وخير الوارث فارق وكذلك إن أوصى بعتقه فجنى بعد موت السيد وقبل أن يقوم في الثلث فإن حمل الثلث عتق وأتبع دينا كالمدبر لأنه يشبهه وهو كالعبد ما لم يقوم في الثلث وإن كان الثلاث يحمله إلا أن تكون أموال السيد مأمونة فهو في جنايته والجناية عليه كالحر وإن قتل في المرض ولا مال له أو مال غير مأمون فجنى العبد جناة ولم ينظر فيها حتى أفاد السيد في مرضه مالا مأمونا بتل عتق العبد وأتبع بالجناية في الذمة ولا تحملها العاقلة لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جنايته لأنها لا تحمل إلا إذا حمل معهم فإن جنى في مرض السيد أو قتل فعقله عقل عبد لأنه لا تتم حرمته حتى تكون أموال السيد مأمونة وإن بتله في المرض فجنى جناية ثم مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه وأتبع بثلث الأرش وخير الورثة في فداء ما رق منه وإسلامه وهذا والمدبر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a relative for expiation in zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2228)

[مسألة: يوصي بأن يشترى أبوه أو أخوه فيعتق عنه فأبوا أن يبيعوه إلا بأكثر من ثمنه]

مسألة وسئل عن الرجل يوصي بأن يشترى أبوه أو أخوه فيعتق عنه، فأبوا أن يبيعوه إلا بأكثر من ثمنه بأضعاف والثلث كثير، أو قال: إن علي رقبة في ظهار، فاشتروه وأعتقوه عني، أو أوصى أن عليه عتق رقبة، ولم يسم من يشترى له، وكان أبوه عبدا، فرأى الخليفة أن يشتريه فيعتقه، ماذا ترى فيه إن لم يبيعوه إلا بأكثر من ثمنه بأضعاف، وأبى ذلك الورثة؟ قال ابن القاسم: إن أوصى أن يشترى له زيد في ثمنه قدر الثلث، ولم يزد أكثر، وإن قال: علي رقبة، فاشتروها عني، ولم يشتر له، لم يجز للخليفة أن يشتري أحدا ممن يعتق عليه، وإن قال: علي رقبة في ظهار، فاشتروا والدي فأعتقوه عني أنفذ ما قال؛ لأنها وصية، ولو شاء لم يوص بشيء، فإنما يحمل محمل الوصية. قال محمد بن رشد: هذا كله صحيح، على ما في المدونة، في الذي يوصي أن يشترى عبد فلان، فيعتق، فأبى سيده أن يبيعه أنه يزاد فيه مثل ثلث ثمنه، ولا فرق في هذا بين أن يوصي أن يشترى ابن فلان فيعتق، أو يشترى أبوه فيعتق عنه في ظهار عليه، وإنما يفترق الثلاث مسائل إذا أبى سيده أن يبيعه بزيادة ثلث ثمنه، فأما الذي أوصى أن يشترى فيعتق، فقيل: يستأنى بثمنه السنة ونحوها، فإن أبى السيد من بيعه رجع ميراثا، وقيل: إنه لا

يرجع ميراثا إلا بعد أن يوئس من العبد بموت أو عتق، والقولان في المدونة. وقيل: إنه إذا أمن منه جعل في عبد غيره، ولا يرجع ميراثا. وهو قول ابن كنانة في المدنية، وأما الذي أوصى أن يشترى أبوه، فإن الثمن يرجع ميراثا بعد اليأس منه بموت أو عتق، وأما الذي أوصى أن يشترى أبوه فيعتق عنه في ظهار عليه، فإن الثمن لا يرجع ميراثا، ويجعل في عبد يعتق عنه في ظهاره بعد اليأس منه بموت أو عتق، بمنزلة الذي يوصي أن يشترى عبد فلان، فيعتق عنه في ظهاره، والله الموفق للصواب بمنه.

Mas'alah: Which bequest takes precedence: voluntary manumission or manumission for zihar expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2233)

[يوصي بعتق عبد في تطوع ويوصي بشراء آخر لكفارة ظهار فأيهما يبدأ] ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب وسئل عن الذي يوصي بعتق عبد له بعينه في تطوع، ويوصي بأن تشترى رقبة فتعتق عنه في الظهار، فأيهما يبدأ؟ قال: بالظهار هو أولى. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، إن الواجب وإن كان غير معين فهو يبدى على التطوع وإن كان معينا، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for zihar or homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2239)

[أوصى فقال أعتقوا عني عبدا في ظهار أو عبدا في قتل نفس]

Mas'alah: What is the ruling on heirs choosing which blind slaves to free in a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2246)

قال محمد بن رشد: قوله: إن الورثة مخيرون في عتق من شاءوا منهم إن كانوا ممن يجوز في الرقاب، خلاف قوله في أول سماع عيسى مثل قول أصبغ فيه. وقوله إن كان عبيده كلهم عمي: إنه يسهم بينهم إن كان الموصي عالما بذلك، وإنه يباع منهم بعشر قيمتهم إن لم يكن عالما بذلك، بيان لما في

Mas'alah: What is the ruling on bequests and manumissions from the hearing of Yahya from Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5517)

من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الذي يوصي بوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave from one-third for the cause of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5649)

مسألة: أوصى بأن يشترى عبد من ثلثه في سبيل الله] مسألة قال ابن القاسم، في رجل أوصى بأن يشترى عبد من ثلثه في سبيل الله، قال: يشترى عبد فيجعل في الرباط يخدم الغزاة، قيل له: فمن يطعمه؟ قال: يعمل في طعامه ويخدم. قال محمد بن رشد: فإن لم يكن فيما يستعمل فيه ما يقوم منه نفقته ولم يوجد من ينفق عليه بيع واشتري غيره مكانه ممن تكون نفقته في عمله، فإن لم يوجد ذلك في ثمنه فرق في السبيل، وقد مضى هذا المعنى في رسم طلق من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a sick slave who was bequeathed for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5809)

[مسألة: مات وقد أوصى بعتق بعض رقيقه فمرض بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on evaluating sick slaves in a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5809)

مسألة قال مالك فيمن مات وقد أوصى بعتق بعض رقيقه فمرض بعضهم إنه يقوم مريضا ولا ينتظر به الصحة مخافة أن يموت إذا جمع المال.

Mas'alah: Why must a bequest of manumission be executed immediately upon death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5809)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأن الميت إذا مات وجب تنفيذ ما أوصى به من العتق وغيره، فوجب ألا يؤخر ذلك من أجل مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman when her value exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5820)

]

Mas'alah: Can a testator's bequest for a slave be used to purchase and free his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5824)

مسألة: يوصي بالرقبة أترى أن يشتري أبوه فيعتق عنه] مسألة وسئل: عن الرجل يوصي

بالرقبة أترى أن يشتري أبوه فيعتق عنه؟ . قال: إن كان تطوعا فإني أرى ذلك، وإن كان ظهارا أو ما أشبهه مما هو عليه فغيره أحب إلي منه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن ذلك جائز في التطوع بل هو المختار المستحب؛ لأنه أعظم في الأجر من عتق الأجنبي، لما في ذلك من صلة القرابة، وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي فيكون حرا بنفس شرائه إياه، لا أنه يستحدث له عتقا بعد ملكه إياه، إذ لا يستقر له عليه ملك إلا أنه يصير بشرائه إياه في حكم المملوك المعتق في وجوب الولاء له. وأما قوله: إن كان ظهارا أو مما أشبهه مما هو عليه فغيره أحب إلي منه فتجاوز في اللفظ ليس على ظاهره في استحاب عتق سواه بل هو الواجب، إذ لا يجزئ عنه في الظهار، والوصي ضامن إن فعل ذلك.

وأما إن لم يعلم الوصي إن كان العتق الذي أوصى به تطوعا أو واجبا فلا ينبغي أن يعتق عنه من يعتق عليه من أب أو أخ ولا يصح له ملكه مخافة أن تكون وصيته بعتق واجب عليه، فإن فعل لم يلزمه ضمان وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Can an heir increase the amount of a bequest for a slave purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5825)

مسألة: الوارث إذا زاد مما ورثه فكأنه قد أجاز للميت الوصية بأكثر من ثلث ماله[

مسألة وسئل: عن رجل أوصى بمائة درهم في عتق رقبة من غلة حائط له منذ خمس وثلاثين، وكان قبل عتق الرقبة وصايا قدمت قبله، وكان في ذلك الزمان الرقبة توجد

بمائة درهم، وهي اليوم لا توجد بذلك، فقال له الوصي: أفترى أن أزيد من عندي في ثمنها؟ فإن نفسي بذلك طيبة، قال: لا يعجبني ذلك، فقيل له: فبعض من ورثه أو من أقاربه أو ممن أوصى له إن أحب أن يزيد في ذلك؟ فقال: ما أرى به بأسا، فقال له الرجل: أفترى أن يشتري له بأرض الروم رقبة؟ فإني أجدها بهذا الثمن إلا أنها أعجمية؟ قال: ليس هذا الذي أراد الرجل ولا يعجبني ذلك، قيل له: أفيعين بهذا في عتق رقبة يتم بها عتقها؟. قال: ويكون غيره الذي يعتقها؟ قال: نعم، قال: لا خير فيه، فقيل له: أفنشتري نحن آخر رقبة بمائتي درهم فيعتقها عنهما؟. قال: لو أني أعلم أنك لا تجد لرأيت ذلك، فقال فإن لم أجد أفترى لي ذلك؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: لم يجز للموصى إذا لم يحمل الثلث ثمن الرقبة أن يزيد فيها من عنده، وأجاز ذلك لبعض من ورث الميت أو أوصى له بوصية، والمعنى في ذلك أن الزيادة إن كانت من مال الميت الموصى جاز ذلك، وإن كانت من غير أصل ماله لم يجز ذلك، فقوله: أو من أقاربه معناه من أقاربه الذين يرثونه؛ لأن الوارث إذا زاد مما ورثه فكأنه قد أجاز للميت الوصية بأكثر من ثلث ماله، وكذلك الموصى له إن زاد من الوصية التي أوصى له بها

الميت فكأنه قد ترك ذلك له ولم يجز للوصي إذا لم يحمل الثلث ما يشتري به رقبة في أرض الإسلام أن يشتريها من أرض الروم؛ لأن ذلك خلاف ما أراد الموصي كما قال، ولم يجز له أن يعين بذلك في رقبة يكون ولاؤها لغير الموصى فقال: لا خير في ذلك، ومعناه إذا كان في ذلك ما يشارك به في عتق رقبة فلا بأس أن يعين بها مكاتبا في آخر كتابته، وكذلك قال في الوصايا الأول من المدونة: إنه إن لم يكن في ذلك ما يشتري به رقبة شورك به في رقبة، فإن لم يجدوا إلا أن يعينوا بها مكاتبا في آخر كتابته فعلوا، قال: وهذا قول مالك فهو يحمل على التفسير لقوله في هذه الرواية وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl subject to a bequest that she be sold for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5829)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl subject to a bequest that she be sold for manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5829)

مسألة: أوصى في جارية له أن تباع رقبة فأبت الجارية وأحبت البيع على غير عتق] مسألة وسئل مالك: عن رجل أوصى في جارية له أن تباع رقبة فأبت الجارية وأحبت البيع على غير عتق، قال: إن كانت الجارية رائعة رأيت أن تباع على غير شرط في العتاقة وإن كانت من الخدم مثل ثمن ستين دينارا رأيت أن تباع رقبة بشرط. قال محمد بن رشد: هذا في الوصايا الأول من المدونة أنها إن كانت من جواري الوطء ممن تتخذ، كان ذلك لها، وإن لم تكن منهن بيعت ممن يعتقها إلا أنه لم يذكر في أثمانهن حدا، وقال في كتاب العيوب منها: إن أثمان الخمسين والستين من المرتفعات، فقيل: إن ذلك لما ها هنا إذ جعل أثمان الخمسين والستين من المرتفعات. والصواب أن ذلك اختلاف من القول، فأثمان الخمسين والستين من المرتفعات اللاتي تجب المواضعة فيهن ولا يجوز التبري من حملهن ولسن من المرتفعات اللائي لهن أن يبعن على غير شرط فتبطل الوصية فيهن، بدليل قوله في سماع أبي زيد: وأثمان الستين ليست برائعة في هذا، قال في كتاب الوصايا الأول من المدونة، وقد قيل: لا ينظر إلى قولها وتباع

للعتق إلا ألا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث إن كان للميت مال يحمل الجارية، وقوله: إن كان للميت مال يحمل الجارية مفسر عندي لقول ابن القاسم وروايته عن مالك؛ لأن الرجل لو أوصى أن يباع عبده لم يجز ذلك على الورثة إذ لم يحمله ثلث، وقد قال ابن لبابة في قوله في المدونة بيعوا عبدي من فلان لما لم يأمر الموصي أن يعطاه إلا بثمن لم يقل أحد إنه ينظر إلى العبد إن كان يخرج من الثلث أم لا يخرج منه، وليس قوله بصحيح إذ ليس للميت أن يحجر على ورثته إمساك عبد من عبيده إذا كان أكثر من ثلث ماله، وإنما كان للجارية الرائعة أن تباع على غير العتق؛ لأن العتق أضر بالجارية النفيسة. قال ابن المواز: وهو كما قال؛ لأنها قد تتخذ أم ولد فتعتق فيكون ذلك خيرا لها، والخادم تبقى مملوكة أبدا فلا تعتق أحسن لها وإن لم

ترض بذلك. قال ابن المواز: وقد أبطل مالك وصية ابن سليمان إذ أوصى أن يعتق جواريه بعد سبعين سنة ورآه من الضرر. قال ابن المواز: فإن بيعت بشرط العتق وضع ثلث ثمنها، وإن بيعت بغير شرط لم يوضع من ثمنها شيء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving a slave-girl the choice between sale and manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5830)

[: تباع إن اختارت البيع] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل مالك: عن رجل يوصي في جارية له لها القدر أن تخير فإن شاءت بيعت، وإن شاءت أعتقت، ويعتقها بعض من كان ورثها ولعله قد كان بينه وبينها شيء، قال: ليس عتقه بشيء، وأرى أن تباع إن اختارت البيع، ثم قال: ما لهم ولها يعتقونها ليس لهم من ذلك شيء، هو ماله يصنع فيه ما أحب

يعني الموصي فلا أرى لهم في ذلك قضاء حتى ينفذ من جعل ذلك له، فإما أعتق وإما باع ليس للورثة في ذلك قضاء. قال محمد بن رشد: قوله: هو ماله يصنع فيه ما أحب يريد فتنفذ فيه وصيته بالتخيير لها بين البيع والعتق، وذلك إذا كان الثلث يحملها، والمسألة متكررة في رسم جاع من سماع عيسى، وقال في سماع سحنون: إن لها أن ترجع إلى البيع بعد أن اختارت العتق، وإلى العتق بعد أن اختارت البيع ما لم يفت الأمر فيها بالبيع والتقويم في العتق، وقال في رسم القطعان من سماع عيسى: إنها إن اختارت البيع فبيعت ثم ردت، فقالت: أنا أحب أن أعتق الآن قال: ليس ذلك لها. وقال ابن وهب: ذلك لها؛ لأن بيعها لم ينفذ، ومعناه إذا ردت بعيب، فالاختلاف في هذا على الاختلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a bequest of dinars from the sale price of a slave girl constitute emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5834)

[: أوصى لجارية له بعشرة دنانير من ثمنها] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا وسئل: عن رجل أوصى لجارية له بعشرة دنانير من ثمنها أتراه عتقا؟ قال: لا ليس هذا عتقا. قال عيسى: قال ابن القاسم: وإذا أوصى لها ببعضهما لم يعتق منها إلا ما أوصى إلا أن يكون لها مال فيقوم بقيتها في مالها فيعتق على نفسها وإذا أوصى لها بثلثه عتقت في ثلثه وقومت فيه؛ لأنه حين عتق عليها من نفسها شقص أيحمل عليها ما بقي من عتق نفسها بمنزلة من أعتق شركا له في رأس فكان يقوم عليه، فالذي يعتق عليه يتبعض عن نفسه أحرى أن يقوم عليه ما بقي من نفسه فيما يملك، وهو قول مالك: قال ابن القاسم: ولو

كان فيما أوصى لصاحبه ما لا يتم به عتقها وكان لها مال قبل ذلك عتقت فيه وأخذ منها. قال محمد بن رشد: أما الذي أوصى لجاريته بعشرة دنانير من ثمنها فبين أنه لا يعتق منها شيء؛ لأنه إنما أوصى لها بعشرة دنانير، فسواء كانت من ثمنها أو من غير ثمنها، بل إذا كانت من ثمنها فهو أحرى ألا يعتق شيء منها فيها؛ لأنه إنما أوصى لها بالعشرة بعد أن تباع، وأما إذا أوصى له ببعضها، فلا اختلاف في أنه يعتق منها ما أوصى لها به من نفسها إذ قد علم أنه لا يصح لها ملك نفسها، ألا ترى أنه من قال لعبده: قد وهبت لك نفسك أنه بذلك حر، وإنما اختلف إذا أوصى لها ببعضها ولها مال هل يعتق بقيتها على نفسها في مالها أم لا؟ فقال في هذه الرواية: إنه يقوم بقيتها على نفسها في مالها، وهو قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، ومثله في سماع عيسى ويحيى، وقيل: إنه لا يقوم عليها بقيتها في مالها، وهو قول ابن وهب وروايته عن مالك في المدونة. وأما إذا أوصى لها بثلثه فقيل: إنها لا يعتق منها إلا الثلث وهو قول ابن وهب من رأيه، وقيل: إنه يعتق منها الثلث ويقوم بقيتها على نفسها فيما بقي من الثلث، فإن لم يحملها الثلث رق ما بقي منها ولم يقوم عليها في مالها إن كان لها مال من غير الثلث، وهو قول مالك في رواية ابن وهب في المدونة. ووجه هذا القول أنه إذا أوصى لها بثلث ماله فقد قصد إلى حريتها فيه، وكأنه أوصى أن تعتق فيه وأن تعطى بقيته إن كان فيه فضل عن رقبتها وهذا القول اختيار سحنون فقال فيه: إنه أعدل الأقوال. ووجه قول ابن وهب أنه إذا أوصى لها بثلث ماله فقد قصد إلى حرية ثلثها وأن تعطي بقية ثلث ماله، فوجب أن يعتق ثلثها وأن تعطي بقية ماله ولا تعتق فيه ولا في مال إن كان لها سواه؛ لأنه هو المعتق لثلثها إذا أوصى لها به وهو

Mas'alah: How is the remaining share of a slave valued when a partial bequest of emancipation is made?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5836)

يعلم أنه لا يصح لها ملكه، فكان بمنزلة إذا أوصى أن يعتق ثلثها وتعطي بقية ثلث ماله. ووجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك ما ذكره في الرواية من أنه إذا أعتق عليه بعضها وجب أن يقوم عليها بقيتها فيما بقي من الثلث وفي سائر مالها إن كان لها مال بمنزلة من أعتق شركا له في عبد أنه يقوم عليه بقيته في ماله، وعلى هذا الاختلاف يأتي الاختلاف في تبدية الوصية للعبد في ثلثه على الوصايا حسبما يأتي القول فيه في رسم أسلم من سماع عيسى إن شاء الله. وأما إذا أوصى له بدنانير أو بعرض من العروض فلا يعتق شيء منه في ذلك باتفاق إلا أن يكون ذلك أكثر من الثلث فلا يجيز ذلك الورثة حسبما يأتي القول فيه في رسم الرهون من السماع المذكور إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Isa ibn Dinar on the return of a bequeathed slave to heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5844)

إلى ورثته، وجه قول مالك أن قول الموصي وإذا مات فمرجوعه إلى ورثته لا تأثير له فيما يوجبه الحكم؛ لأنه لو سكت عنه لكان مرجوعا إلى ورثته أي إلى حكم ماله المورث عنه بعد الوصايا بقوله: يخدمه ما عاش، فإذا رجع إلى ورثته على هذا الوجه وجب أن يدخل فيه الوصايا، فيكون للموصى له بقية الثلث؛ لأنه بقية الثلث، ووجه قول عيسى إتباع ظاهر لفظ الموصي في قوله: إنه يرجع إلى ورثته؛ لأن الظاهر منه أن

يرجع إليهم ملكا، ولما كان لو سكت عن هذا اللفظ كان للموصى له ببقية الثلث، أعتبر اللفظ فلم يجعله ملغا لا حكم له، فقول مالك أصح من جهة المعنى، وقول عيسى أظهر من جهة اللفظ وبالله التوفيق.

Mas'alah: To whom does the property of a bequeathed slave belong?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5845)

[: يوصي للرجل بالعبد في وصيته وللعبد مال] ومن كتاب البز قال: وسئل عن الرجل يوصي للرجل بالعبد في وصيته وللعبد مال لمن ترى ماله؟ قال: إني لا أرى أن يكون شبيها بالعتق، وأن يكون ماله لمن أوصى له به، قال: فقلت له: أفتراه مخالفا الصدقة والهبة إذا تصدق به أو وهبه؟ قال: نعم، إني لا أرى ذلك مخالفا لهما. قال ابن القاسم: وقد كان قال مالك قبل ذلك: هو مثل الهبة والبيع، ثم رجع فقال: أراه شبيها بالعتق وأن يسلم ماله للذي أوصى له به مع رقبته وثبت عليه، ورأيت مالكا مستحسنا له ومستبصرا فيه وهو أحب قوله إلي. قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في العبد الموصى به فمرة رآه لورثة الموصي قياسا على البيع؛ لأن العبد الموصى به يخرج بالوصية من

ملك إلى ملك، فأشبه البيع، وهو أحد قوليه هنا، وقوله في رسم الوصايا الأول من سماع أشهب بعد هذا، ومرة رآه للموصى له به قياسا على العتق، بخلاف البيع، لما كانت الوصية على سبيل المعروف كالعتق، ولم يكن على سبيل المكايسة كالبيع، وهو أحد قوليه ها هنا وقوله في رسم العرية من سماع عيسى بعد هذا ولم يختلف قوله في

الصدقة والهبة: أن المال فيهما يبقى للواهب والمتصدق كالبيع، فلا يكون تبعا للعبد كما هو في العتق إلا أن الخلاف يدخل فيهما بالمعنى قياسا على الوصية؛ لأنهما أيضا من ناحية المعروف كالوصية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a will found after death containing manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5854)

[مسألة: قال عند موته وصيتي عند فلان فلما مات أخرج الوصية فإذا هي عتق وغيره]

Mas'alah: What happens when a will is found to contain manumission and other things?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5855)

سماه وأشهد على ذلك، فلما مات أخرج الوصية فإذا هي عتق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a will found after death with manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5855)

قال مالك: لا أرى مثل هذا إلا جائزا وأبين ذلك لو كتب وصيتين ووضع عند كل رجل وصية، فإذا مات جازتا إذا اتفقتا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves who themselves own slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5855)

[مسألة: أوصى بعتق رقيقه ولرقيقه رقيق]

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves and the status of their own slaves in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5855)

مسألة وسئل مالك: عن رجل أوصى بعتق رقيقه ولرقيقه رقيق، قال مالك: يعتق رقيقه ويقر رقيق رقيقه مماليك بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest that her slave girl serve her son then be freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5857)

مسألة وسئل مالك: عن امرأة أوصت بأن جاريتي تخدم ابني حتى يبلغ ثم هي حرة فقيل لها: إن هذا لا يجوز، فقالت: إن كان لا يجوز فثلثي يحج به عني.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for manumission on behalf of a testator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5936)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave and give the remainder of the third to someone when the slave is proven free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5950)

[مسألة: أوصى بعتق عبده وما بقي من ثلثه لفلان] مسألة وسئل عن رجل أوصى بعتق عبده، وما بقي من ثلثه لفلان، فمات، فقامت بينة للعبد أنه كان حرا أعتقه سيده هذا في صحته واستحق العبد، قال: لا أرى له إلا ما بقي من ثلثه بعد قيمته. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إنه لا شيء للموصى له ببقية الثلث، إلا ما فضل بعد قيمة العبد الموصى بعتقه سواء أعتق العبد من الثلث، أوثبت أنه كان حرا أعتقه سيده قبل ذلك في صحته، أو استحق بحرية أو ملك، وإن أخذ له ثمن في استحقاقه، لم يكن للموصى له ببقية الثلث فيه شيء ولو أوصى مع عتق العبد بوصايا، وما بقي من ثلثه لفلان، فاستحق

العبد بحرية أو ملك بعد أن قدم على أهل الوصايا، لرجع أهل الوصايا بوصاياهم في ثلث ما بقي بعد العبد الموصى بعتقه المستحق. واختلف إن رجع فيه بثمن، هل يدخل فيه أهل الوصايا أم لا؟ فقال في رسم أسلم بعد هذا: إنها لا تدخل فيه؛ لأنه مال لم يعلم به، وذكر في رسم باع شاة منه أن قول ابن القاسم اختلف فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a jointly-owned slave and the co-owner refuses to sell?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5953)

[مسألة: أوصى بعتق نصيبه من عبد فأبى صاحبه أن يبيع] مسألة قال مالك في رجل أوصى بعتق نصيبه من عبد، وأن يعتق عنه نصيب صاحبه، فأبى صاحبه أن يبيع، قال: ذلك عليه إن شاء وإن أبى من بيعه. قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق. وقال سحنون: رأيت فيه رواية لابن وهب عن مالك وهي: ولعل أن شريكه إن أبى لا يستقيم نصيب شريكه ويعتق نصيبه وحده، قال أبو إسحاق التونسي: والأشبه ما روى ابن وهب ولا أدري من أين أنكرها سحنون، وإنما قال أبو إسحاق: إن الأشبه ما روى ابن وهب؛ لأنه إذا لم يلزم الشريك ذلك إذا لم يوص به، لوجب ألا يلزمه إذا أوصى به؛ لأن وصيته في مال غيره غير جائزة، والذي يوجب النظر أن يلزمه ذلك وإن لم يوص به؛ لأن الثلث له بعد

وفاته، فإذا أعتق فيه حظه من العبد بإيصائه بذلك، وجب أن يقوم فيه حظ شريكه وإن. لم يوص بذلك، كما إذا أعتق حظه من العبد في مرضه، يقوم على شريكه شاء أو أبى على ما في المدونة. فيتحصل فيمن أوصى بعتق حظه من عبده ثلاثة أقوال: أحدها: إنه يقوم في ثلث حظ شريكه، وإن لم يوص بذلك. والثاني: إنه لا يقوم فيه، وإن أوصى بذلك إلا أن يشاء ذلك الشريك، والثالث: الفرق بين أن يوصي بتقويم حظ شريكه في ثلثه، وبين ألا يوصى بذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free half of a slave or one of two slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5958)

[مسألة: يقول في وصيته نصف عبدي حر] مسألة وسألته عن الرجل يقول في وصيته:

نصف عبدي حر، قال: يعتق نصف قيمتهما بالسهم. قلت له: فإن قال: أحد عبدي حر، قال: كذلك أيضا يعتق نصف قيمتهما بالسهم. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. ومذهب ابن كنانة، ومطرف، وابن الماجشون، أن القرعة تكون في الموصى بعتقهم. وفي المبتلين في المرض إذا سمى منهم عددا أو جزءا أو جميعهم ولا يحملهم الثلث. والأصل في ذلك ما جاء في حديث الموطأ: من «أن رجلا أعتق عبيدا له ستة عند موته، فأسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم، فأعتق ثلث تلك الرقيق» . قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. وهو كما بلغه والله أعلم. إذ لو كان مال غيرهم، لعتق منهم ما حمل الثلث بالقرعة، على ما ذهب إليه مالك، خلاف ما ذهب إليه ابن نافع، من أن القرعة لا تكون إلا حيث السنة في الذي يعتق عبيده عند موته، ولا مال له سواهم. وذهب أشهب إلى أن القرعة إنما تكون في الموصى لهم بالعتق دون المبتلين في المرض. فإذا قال الرجل في وصيته: أحد عبدي هذين حر أو نصفهما حر، أعتق نصف قيمتهما بالسهم، كما قال على قول جميعهم. ووجه العمل في ذلك، أن يقوم كل واحد منهما على حده، ثم يضرب عليهما بالسهام، فإن كان قيمة أحدهما في التمثيل عشرين، وقسمة الثاني أربعين، فخرج سهم الذي قيمته عشرون، عتق جميعه، وعتق من الآخر الذي قيمته أربعون ربعه، وبقي ثلاثة أرباعه رقيقا، وإن خرج سهم الذي قيمته أربعون، عتق منه ثلاثة أرباعه، ورق ربعه ورق جميع الآخر الذي أخطأه السهم؛ لأن نصف قيمتهما ثلاثون، على ما نزلناه.

ولو قال. أنصاف عبدي أو نصفا عبدي لعتق من كل واحد منهما نصفه، على ما قاله في العتق من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a slave girl who gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5970)

مسألة وسئل عن الرجل يوصي بأن يحج عنه بثمن جارية له، ثم إنها ولدت بعد موت الموصي قبل أن تباع، فهل تباع بولدها؟ أو يكون أوصى لرجل بجارية فلم ينظر في وصيته حتى ولدت هل تكون هي وولدها للذي أوصي له بها مع ولدها؟ أو تكون ماتت وبقي ولدها، هل ترى ولدها للموصى له؟ أو يكون قال جاريتي حرة إن دخلت دار فلان، أو كلمت فلانا، ثم إنها ولدت أولادا قبل أن يدخل الدار، وقبل أن يكلمه، ثم كلمه، هل يعتقون معها أم لا؟ قال ابن القاسم: أما الذي أوصى بالحج عنه بثمن جارية له، فأرى الوصية في الجارية وولدها إن ولدت بعد موت الموصي، وأما الذي أوصى بجارية له لرجل فولدت، فإنها إن كانت ولدت بعد وفاة الموصي، فولدها أيضا للموصى له، بقيت الأمة أو هلكت، وإن كانت ولدت والموصي حي، ثم هلك بعد، فلا حق للموصى له في ولدها.

وأما الذي قال: إن دخلت هذه الدار فجاريتي حرة، فولدت قبل أن تدخلها، ثم دخلها ولها ولد، فإنها تعتق بولدها. كذلك قال لي مالك على الاستقلال للعتق. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن ما ولدت الجارية الموصى بها لرجل أو الموصى بعتقها، والموصى بالحج بثمنها بعد موت الموصى فولدها تبع لها، أن الوصية قد وجبت بموت الموصي وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» وأما ما ولدت الجارية المحلوف بعتقها ألا يفعل فعلا، فالقياس ألا يعتق ولدها بعتقها؛ لأنه فيها على بر، وله أن يطلق ويبيع، إلا أن قول مالك قد اختلف في ذلك، مرة كان يقول: تعتق بولدها، ومرة كان يقول: تعتق بغير ولدها، ولكن الذي ثبت عليه من ذلك

واستحسن على ذكره، أن تعتق هي وولدها على ما قاله في هذه الرواية، في رسم بع ولا نقصان عليك، من سماع عيسى من كتاب العتق، وفي رسم المدبر والعتق من سماع أصبغ منه، وفي رسم باع غلاما من سماع عيسى عن ابن القاسم، وأما اليمين التي يكون فيها على حنث مثل أن يحلف بعتقها ليفعلن فعلا ولا يضرب لذلك أجلا فالقياس أن يعتق ولدها بعتقها، وهو المشهور من قول مالك. وقد روي عن مالك أن ولدها لا يدخل في اليمين، وهو قول المغيرة المخزومي. وإن ضرب ليمينه بعتقها ليفعلن فعلا أجلا فهو أخف. وفي دخول ولدها في اليمين اختلاف؛ لأن مالكا إذا رأى في أحد قوليه أن الولد يدخل في اليمين التي يكون فيها على بر، وله أن يطأ ويبيع، فأحرى أن يرى ذلك في هذه اليمين التي يمنع فيها من البيع، ويختلف في جواز الوطء له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one of several slaves when the testator is uncertain which one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5974)

[: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه] ومن كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسألته عن رجل هلك وترك ولدا وترك ثلاثة أعبد، وليس مع الولد وارث غيره، فقال: هذا العبد أوصى أبي بعتقه، ثم قال بعد ذلك: لا ليس هو هذا، ولكن هو هذا، ثم قال بل هو هذا، حتى ينصهم بثلاثتهم. قال يقومون ثلاثتهم ثم ينظر إلى قيمتهم ثلاثتهم فيعتق في كل واحد ثلث قيمتهم ثلاثتهم سواء أعتقوا ثلاثتهم، وإن كانت قيمتهم مختلفة فمن كانت قيمته منهم ثلث قيمتهم ثلاثتهم، عتق كله. ومن كانت قيمته أكثر من ثلث قيمتهم عتق منه ما حمل الثلث من قيمتهم. فعلى هذا يعتقون. قال محمد بن رشد:

المعنى في هذه المسألة إن لم يكن له مال غيرهم، ولذلك قال: إنه يعتق في كل واحد منهم ثلث قيمتهم ثلاثتهم؛ لأنه قد أقر لكل واحد منهم أنه هو المعتق، فوجب أن يعتق إن كانت قيمته ثلث قيمتهم ثلاثتهم فأقل، مثال ذلك أن تكون قيمة أحدهم عشرة، وقيمة الثاني عشرون، وقيمة الثالث ثلاثون، فالذي قيمته عشرة، يقول له: قد أقررت لي أني أنا هو الذي أوصى أبوك بعتقه، فأعتقني؛ لأن قيمتي أقل من الثلث، والذي قيمته عشرون يقول له: قد أقررت لي أنا هو الذي أوصى أبوك بعتقه، فأعتقني؛ لأن قيمتي الثلث. والذي قيمته ثلاثون يقول له: قد أقررت لي أني أنا هو الذي أوصى أبوك بعتقه، فأعتق مني ثلث قيمة العبيد؛ إذ لم يترك أبوك مالا غيرهم، فهو عشرون، فيعتق منه ثلثاه، ولو ترك من المال سوى العبيد ثلاثين دينارا لعتق جميع العبد الذي قيمته ثلاثون أيضا لحمل الثلث له، فالأصل في هذا أن يعتق كل واحد منهم إن كان يحمله ثلث مال الميت، ومن لم يحمله منهم ثلث الميت، عتق ما حمل الثلث منه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a portion of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5978)

مسألة: أوصى الرجل أن ربع عبده حر] مسألة قال مالك: وإذا أوصى الرجل أن ربع عبده حر، لم يقوم على العبد ما بقي منه؛ لأن السيد هو المعتق، وإذا أوصى لعبده بربع نفسه، عتق وقوم على العبد ما بقي منه. قال مالك: لأنه لو كان بين اثنين فأعتق أحدهما مصابته قوم عليه، فالعبد إذا ملك بعض نفسه أحرى أن يقوم عليه ما بقي منه؛ لأنه ما ملك من نفسه عتق. قال ابن القاسم، فإن أوصى لعبده بربعه وثلث ما بقي من ثلثه، لعتق عن نفسه فيما أوصى له به. قال محمد بن رشد: لا اختلاف إذا أوصى الرجل بعتق

بعض عبده أنه لا يقوم على العبد بقيته إذا لم يعتق عليه شيء منه، وإنما اختلف إذا أوصى له بثلثه، أو بثلث ماله فعتق ثلثه عليه؛ إذ لا يصح له ملك نفسه، هل يقوم عليه باقيه في مال إن كان له، أو فيما بقي من ثلث سيده إن كان أوصى له بثلث ماله، على ما مضى القول فيه في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم، وما يأتي في رسم أسلم ورسم الرهون من هذا السماع، وفي سماع أبي زيد، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling if a slave purchased for manumission under a bequest dies or commits a crime before being freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5989)

[مسألة: يوصي بأن يشترى من ماله رقبة وذكر أنها واجبة عليه] مسألة وسألته عن الرجل يوصي بأن يشترى من ماله رقبة، وذكر أنها واجبة عليه، فابتاعوا رقبة قبل أن يقسم ماله، فمات العبد، أو جنى جناية تحيط برقبته قبل أن ينفذ عتقه. قال ابن القاسم: أما إذا مات فإنه يرجع أيضا في المال، فيخرج مما بقي ثمن رقبة، فتشترى، فتعتق إن حمل ثلث ما بقي بعد موت الغلام ما يكون فيه رقبة، أو ما كان ثلثه، وكذلك لو أخرج ثمنه فسقط، وأما إذا جنى، خير الورثة في أن يسلموه، ويبتاعوا من ثلث ما بقي عبدا، أو أن يفتكوه فيعتقوه، وكذلك يرجع أبدا في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه، أو يقسم المال، فإن قسم المال، وقد اشترى أو خرج ثمنه فذهب، فلا شيء على الورثة، إلا أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم، فيؤخذ مما أخذ ما يبتاع به رقبة؛ لأنه لا تجوز وصية، وثم عتق لم ينفذ إلا أن يكون معه في الوصية من الواجب ما هو

مثله، فيكون في الثلث سواء، وإن بقي في أيدي الورثة من الثلث ما يبتاع به رقبة، أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم، وابتيع به رقبة، وأنفذ لأهل الوصايا وصاياهم، لا يكون لهم من الثلث شيء، وثم وصايا لم تنفذ.

Mas'alah: Does the division of the estate affect the obligation to replace a slave who died before manumission under a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5989)

قال محمد بن رشد: قوله: إذا مات العبد قبل أن يعتق: إنه يرجع في ثلث ما بقي بعد العبد، فيشترى به عبد آخر، فيعتق إن كان المال لم يقسم، وإن كان قد قسم لم يرجع على الورثة إلا بما بقي في أيديهم من الثلث بعد العبد الذي كان اشتري للعتق فمات، استحسان لا يحمله القياس؛ لأن الحقوق الطارئة على التركة لا يسقطها قسمة المال، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم: أنه يرجع إلى ما بقي من المال، فيخرج ثلثه، ويكون ذلك كشيء لم يكن، لا يحسب في ثلث، ولا يفرق بين أن يكون المال قد

قسم أو لم يقسم، وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الأول من المدونة، ومن الناس من ذهب إلى أن يفسر ما في المدونة بما وقع في هذه الرواية من الفرق بين أن يقسم المال أو لا يقسم، وهو قول أصبغ، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الأولى أن يحمل الكلام على ظاهره مما هو القياس، ولا يعدل به عن ظاهره بالتأويل، إلى ما ليس بقياس، وإنما هو استحسان، وكذلك قوله: إنه يرجع في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه، يريد أنه إذا أنفذ عتقه، فاستحق بعد العتق، لا يرجع في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته، وأن يقسم المال، وإنما يرجع فيما بقي من الثلث بعد قيمته، هو استحسان أيضا على غير قياس،

والذي يوجبه النظر بالقياس على الأصول، أن يرجع أيضا إذا استحق العبد بعد أن أعتق في ثلث ما بقي من التركة بعد قيمته، قسم المال أو لم يقسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to one's clients including mudabbar and mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5995)

[مسألة: قال في مرضه ثلثي لموالي] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: إذا قال الرجل في مرضه: ثلثي لموالي، وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة، قال مالك: أما المدبرون فليس لواحد من هؤلاء وصية حتى يعتقوا في ثلث الميت، فما فضل من الثلث عن عتقهم، كان المدبرون، ومواليه الذين كانوا في حياته، والمعتقون إلى أجل، والمكاتبون فيما بقي من الثلث بالسواء، يقسم بينهم على السواء، غير أن ما يصير للمكاتبين والمعتقين إلى أجل يوقف لهم، فإن أدى المكاتبون، وعتق المعتقون إلى أجل، أعطوا ما وقف لهم من ذلك، فإن عجز المكاتبون، ومات المعتقون إلى أجل، رجع حقهما إلى من بقي من الموالي؛ قال مالك: ولو كان له ولاء أنصاف عبيد، وأنصاف مدبرين، دخلوا مع الموالي بأنصاف ذلك الولاء، فأعطوا بقدر ذلك. قال محمد بن رشد: مذهبه فيمن أوصى لمواليه، أنه يدخل في ذلك المعتقون بعده بالوصية والتدبير، إن خرجوا من الثلث، وفضلت منه فضلة لا اختلاف أحفظه في هذا، وهو بين إن لم يكن له موال سواهم، وأما إن كان له موال سواهم يوم أوصى، فقد كان يشبه ألا يكون لهم دخول معهم؛ لأنهم لم يكونوا له بعد موالي يوم أوصى، إلا أنهم قد قالوا في الذي يوصي لولد فلان: إنه يدخل في الوصية من يولد لفلان بعد الوصية قبل موت الموصي، ولا فرق بين المسألتين والمسألة في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبغ. أما

المكاتب والمعتق إلى أجل، فقال في هذه الرواية: إنهم يدخلون مع مواليه الذين كانوا في حياته بالسواء، ويوقف لهم ما صار لهم، فإن أدى المكاتبون، وعتق المعتقون إلى أجل أعطوا ما وقف لهم من ذلك،

Mas'alah: How are partial clients of slaves treated in a bequest of one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5996)

وقال في ولاء أشقاص العبيد: إنهم يدخلون مع الموالي بأشقاص ولائهم، فيعطون بقدر ذلك إن أعطي التام الولاء دينارا أعطي الذي نصف ولائه نصف دينار، والذي له ثلث ولائه ثلث دينار، والذي له ربع ولائه ربع دينار. قال ابن حبيب: وإن لم يكن له مع الذين له بعض ولائهم مولى تام الولاء، استووا في الوصية، ولم يفضل بعضهم على بعض في العطية، وإن تفاضلوا في قدر ماله من ولائهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a specific slave when the heirs buy two slaves instead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6009)

[مسألة: يوصي أن يشترى عبد بخمسين دينارا من ماله فيعتق] مسألة وسألته عن الرجل يوصي أن يشترى عبد بخمسين دينارا من ماله فيعتق؛ فيشتري ورثته أو وصيه بالخمسين دينارا رأسين فيعتقان. قال: عتقهما جائز، وعلى من فعل ذلك من وصيه أو وارث ضمان رقبة يشتريها بخمسين دينارا، أو يعتقها عن الميت. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ إذ لا يجوز أن يتعدى ما أوصى به الميت، ويخالف أمره في وصيته، ومن

فعل ذلك وجب عليه الضمان؛ لقول الله عز وجل: {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} [البقرة: 181] ، ولو وصف الموصي العبد أجزأهم شراء تلك الصفة بأي ثمن كان، ولو اشترى الوصي بتلك الدنانير عبدين على تلك الصفة ضمن نصف الدنانير للورثة إن كان اشتراهما صفقة واحدة، وهما سواء، وإن كانت إحداهما أفضل من الثانية، ضمن ما ينوب الأدنى منهما، وإن كان اشتراهما في

صفقتين، ضمن ثمن الثانية، وأجرى الأولى عن الميت إذا كان على الصفة، وأما إذا كان العبد غير موصوف، فعلى ما قال في الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate to a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6010)

[مسألة: أوصى الرجل لعبده بثلث ماله] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: إذا أوصى الرجل لعبده بثلث ماله عتق جميعه في ثلث الميت إن حمله الثلث. قال ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث فكان للعبد ما أعتق على نفسه في ماله، بقدر ما وجد في يديه إن كان في يديه ما يستتم به عتقه عتق كله، وإلا فبقدر ذلك يكون العبد في نفسه مع ورثة الميت كهيئة الشركاء في العبد إذا أعتق أحدهم نصيبه عتق عليه جميع العبد، إن كان له مال، وإلا فبقدر ذلك، فكذلك العبد في نفسه؛ لأنه حين أوصى له بثلث ماله، فقد أوصى له بثلث رقبته؛ لأن رقبة العبد من ماله، فلما ملك العبد ثلث رقبته عتق، واستمر عتق نفسه عليه، ولو أوصى بعتق ثلثه، وأوصى له ببقية ثلثه، أو بدنانير مسماة، منه إلا ثلثه الذي سمى، وكانت له الوصية دنانير، أو غير ذلك إن كان أوصى له ببقية الثلث.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا أوصى لعبده بثلث ماله: إنه يعتق جميعه في الثلث إن حمله الثلث، وإن لم يحمله، وكان له مال عتق على نفسه بقيته في ماله، هو مثل ما تقدم في رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، ومثل قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وفي ذلك من الاختلاف ما قد ذكرته في رسم أخذ يشرب خمرا المذكور. وأما قوله: ولو أوصى بعتق ثلثه، وأوصى له ببقية ثلثه؛ أنه لا يعتق منه إلا ثلثه الذي سمى، وكانت له بقية ثلثه، بمنزلة إذا أوصى بعتق ثلثه، وأوصى له بدنانير، فلا اختلاف في أنه لا يعتق على العبد ببقيته، لا فيما أوصى له به من بقية ثلثه،

ولا من الدنانير التي أوصى له بها، ولا في مال إن كان له سواه؛ لأنه إذا أوصى بعتق ثلث عبده، وأن يعطى بقية ثلث ماله، فلم يملك بذلك شيئا من رقبته، وكذلك قال في رسم الصبرة من سماع يحيى: إذا أوصى بعتق ثلثه، وأن يعطى ثلث بقية ماله؛ أنه لا تعتق بقيته فيما أوصى له به من ثلث بقية ماله، وفي ذلك من قوله نظر؛ لأن ثلثي رقبته من بقية ماله، فإذا أوصى له بثلث بقية ماله، فقد أوصى له بثلث الثلثين الباقيين من رقبته، فوجب على قياس قوله: أن يعتق على نفسه ثلث الثلثين الباقيين من رقبته؛ لأنه قد ملكه ذلك؛ إذ أعطاه ثلث ما بقي من ماله، وإذا أعتق على نفسه شيئا منه؛ وجب أن يقوم عليه بقيته في ماله على قياس قوله، فلم يفرق على ما في رواية يحيى بين أن يوصى له بعتق ثلثه، وبثلث ما بقي من ماله، وبين أن يوصي له بعتق ثلثه، وببقية ثلث ماله، وهما يفترقان في وجه القياس والنظر على ما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a slave and a bequest to free another slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6011)

[مسألة: أوصى لهذا العبد بثلث ماله وأوصى بعتق عبد آخر] مسألة قلت: فلو أوصى لهذا العبد بثلث ماله، وأوصى بعتق عبد آخر من المبدأ منهما في الثلث؟ قال: المعتق مبدأ في الثلث؛ لأن المعتق إنما يعتق عن الميت، والموصى له بالثلث، إنما يعتق عن نفسه. قال محمد بن رشد: هذا بين على مذهبه في أن ثلث العبد إنما يعتق على نفسه، ولذلك تقوم عليه بقيته في بقية الثلث، وفي مال إن كان له سواه. ويأتي على قياس قول ابن وهب الذي يرى أن ثلث العبد، إنما يعتق بوصية الميت لا على العبد، ولذلك لا تقوم عليه بقيته في بقية الثلث، إلا أن تبدأ الوصية بعتق العبد على عتق ثلثه، وأن يسهم بينهما في ذلك، وأما على بقية ثلثه فيبدأ على كل حال باتفاق؛ لأنها وصية لمال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate to a slave alongside other bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6012)

]

Mas'alah: How is priority determined between a bequest to a slave and other bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6012)

مسألة: أوصى لهذا العبد بثلث ماله وأوصى لقوم بوصايا] مسألة قلت: فلو أوصى لهذا العبد بثلث ماله، وأوصى لقوم بوصايا، فقال: العبد الموصى له بثلث الميت مبدأ على جميع الوصايا لا العتق. قال محمد بن رشد: في سماع أبي زيد خلاف هذا: إنهما

يتحاصان، فإن كانت الوصايا الثلث بينهما بنصفين، فما صار للعبد منه عتق فيه. هذا معنى قوله؛ فقوله في هذه الرواية: إن العبد الموصى له بالثلث يبدأ به على جميع الوصايا، هو على قياس رواية ابن وهب عن مالك، في أن العبد الموصى له بثلث المال، يقوم فيه، لا فيما سواه من ماله؛ لأن وجه هذا القول أن الميت لما أوصى له بثلث ماله، فكأنه قصد إلى حريته، فوجب أن يبدأ على مسألة الوصايا. وقوله في سماع أبي زيد: إنهما يتحاصان، هو على قياس قوله وروايته عن مالك في المدونة، وفي رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم؛ أنه يعتق ثلث نفسه، ويعتق باقيه في بقية الثلث، وفي مال، إن كان له مال سواه؛ لأن الوصية له بالثلث على هذا القول وصية بمال؛ إذ لا يعتق شيء منه إلا على العبد، فوجب أن يتحاصا. ويتخرج في المسألة على قياس قول ابن وهب في أنه لا يعتق من العبد إذا أوصى له بثلث المال إلا ثلثه، ولا يقوم شيء منه في بقية الثلث، ولا في مال إن كان له أن يبدأ منه على الوصايا ثلثه الذي يعتق بوصية الميت، ويحاص أهل الوصايا ببقية الثلث بالثلث، حين ملك من رقبته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a quarter of a slave's value to the slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6012)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a quarter of a slave's value when the slave has wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6012)

مسألة: أوصى لعبده بربع رقبته فكان للعبد مال] مسألة قال: ولو كان أوصى لعبده بربع رقبته، فكان للعبد مال، عتق منه قدر ما بقي في يده من المال، مثل الموصى له بالثلث حين ملك من رقبته شيئا.

قال محمد بن رشد: هذا بين على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك؛ لأنه إذا أعتق الربع الذي أوصى له به منه، عتق سائره عليه في ماله إن كان له مال، وعلى مذهب ابن وهب لا يقوم بقيته عليه في ماله؛ لأنه يرى العتق في ذلك بوصية الميت لا محل العبد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a portion of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6013)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a third or a quarter of his value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6013)

مسألة: أوصى لعبده بعتق ثلثه أو ربعه أو جزء منه] مسألة قال: ولو كان أوصى لعبده بعتق ثلثه أو ربعه، أو جزء منه لم يعتق منه إلا ما عتق، ولم يستتم عتقه بمال العبد، وإن كان له مال؛ لأنه لم يملك شيئا من رقبته. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا اختلاف فيه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a third of the testator's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6013)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a third of the testator's wealth or specific items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6013)

: أوصى لعبد له بثلث ماله] ومن كتاب الرهون وقال في رجل أوصى لعبد له بثلث ماله، قال: يجعل ذلك في رقبته، فإن حمله الثلث عتق وأعطى ما فضل من الثلث، إن كان فيه فضل من رقبته، وإن قصر عنه الثلث، عتق منه قدر ما وسع الثلث، وكان ما بقي رقيقا للورثة، وإن أوصى العبد بدنانير مسماة، أو دابة من دوابه؛ أنه يعطاه العبد، ولا يعتق في ذلك؛ لأنه مال مسمى لم يدخل ذلك في رقبة. قال سحنون: إنما هذا إذا أوصى له بدنانير، يكون أقل من ثلث ماله، فحينئذ يعطى العبد، ولا يعتق فيها، فأما لو أوصى له بدنانير، تكون أكثر من ثلث ماله،

لعتق فيها، وكان بمنزلة ما لو أوصى له بثلث ماله أو بجزء منه، وهذا معنى قول ابن القاسم: وهي مسألة جيدة، وقال أصبغ في مسألة الدنانير كقول سحنون سواء. قال محمد بن رشد: قد تقدم الكلام في الرسم الذي قبل هذا، وفي رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم في الذي يوصي لعبده بثلث ماله، فلا معنى لإعادة الكلام في ذلك. وأما قول سحنون وأصبغ إذا أوصى له بدنانير مسماة، أو بدابة من دوابه هي أكثر من الثلث: إنه يعتق في ذلك، بمنزلة ما لو أوصى له بثلث ماله أو بجزء منه، فمعناه

عندهما: إذا لم يجز ذلك الورثة وقطعوا له بالثلث في كل شيء، إلا أنه قال: إنما ذلك لحرمة العتق، استحسان. والقياس أن يعطى من نفسه ثلثها، ومن كل شيء ثلثه يريد: ولا يعتق منه إلا الثلث الذي أعطى من نفسه، والأمر عندي بعكس ذلك، بل القياس إذا أعتق عليه من نفسه ثلثها، أن يعتق عليه باقية في بقية الثلث، والاستحسان إنما هو ألا يعتق عليه إلا الثلث الذي أعطى من رقبته، إنما هذا على أحد قولي مالك في أن الموصى له بشيء بعينه، وهو أكثر من الثلث، إذا لم يجز ذلك الورثة، فقطعوا له بالثلث من كل شيء، وأما قوله الآخر: إن الثلث يجعل له في الشيء الذي أوصى له به، فلا يعتق منه شيء؛ لأن ذلك يكون على هذا القول بمنزلة إذا أجازوا له الوصية، لا يعتق منه شيء، وقد حمل ابن دحون قول سحنون في هذه الرواية على ظاهره، من أنه إذا كان العبد والدنانير التي أوصى له بها، أكثر من الثلث، يعتق فيها، أجاز الورثة الوصية، أو لم يجيزوها، فقال: لما أوصى بدنانير هي أكثر من ثلثه، دل على أنه أراد الثلث وزيادة، فكأنه أوصى بثلث ماله مبهما؛ ألا ترى أن الورثة إن أبوا أن يجيزوا لزمهم إجازة الثلث؟ وهو بعيد، لا يصح بوجه؛ لأنهم إذا أجازوا لم يجب له في نفسه شيء، فلا يصح أن يعتق عليه منه شيء، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a third of the testator's wealth when the slave has a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6015)

مسألة: أوصى لعبده بثلث ماله وللعبد ولد] مسألة قيل لسحنون: أرأيت لو أوصى لعبده

بثلث ماله، وللعبد ولد، هل يبدأ بعتق الأب في الثلث قبل الابن، أم يتحاصان جميعا؟ فقال: بل يكون الأب أولى بالعتق في الثلث، فإن بقي من الثلث شيء دخل فيه الابن فعتق منه مبلغ الثلث. قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه المسألة قياس ما تقدم من قول ابن القاسم في رسم أسلم قبل هذا في الذي يوصي لعبده بثلث ماله، ويوصي بوصايا؛ أن العبد الموصى له بثلث الميت، يبدأ على أهل الوصايا. ويأتي فيها على قياس رواية أبي زيد، في أنه لا يبدأ على الوصايا، ويتحاصان ولا يبدأ الأب على الابن، ولا الابن على الأب، فيعتق من الأب ثلثه؛ لأنه ملك بالوصية ثلث نفسه، ومن الابن ثلثه أيضا؛ لأنه ملك بالوصية أيضا ثلثه؛ لأنه من مال الميت الذي أوصى له بثلثه، ثم يعتق من كل واحد منهما في بقية الثلث ما حمل منهما بالسوية، لا يبدأ فيه أحدهما على صاحبه، كمن أعتق شقصا له في عبدين، وليس له من المال ما يحمل أن يقوما فيه عليه جميعا، فيقوم منهما جميعا ما حمله بالحصص، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave and give a portion to a legatee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6015)

: يقول عند موته بيعوا غلامي هذا بثلاثين دينارا] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسألته عن الرجل يقول عند موته بيعوا غلامي هذا بثلاثين دينارا، وأعطوا فلانا منها عشرة دنانير، فيبيع ذلك العبد بأدنى أو بأكثر، قال: إن بيع بثلاثين أو بأكثر، فله العشرة فقط، وإن بيع بدون ثلاثين وأكثر من عشرين، فإنما له ما زاد على عشرين دينارا أو دينارين، أو ما زاد؛ لأنه إنما له ما بين العشرين إلى الثلاثين إن زاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the slave sells for less than the specified price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6016)

شيئا على عشرين، وإن بيع بعشرين أو بأدنى لم يكن له قليل ولا كثير؛ لأنه إنما أوصى له بعد إخراج عشرين، فلا شيء له. قال محمد بن رشد: في سماع محمد بن خالد، عن ابن القاسم: أنه إن بيع بأقل مما سمى كان للموصى له مما بيع به ما يقع العدد الذي أوصى له به مما سمى أن يباع به، فيكون له في هذه المسألة على هذا القول؛ أن بيع العبد بأقل من الثلاثين ثلث ما بيع به، وإن بيع بأقل من عشرين، وقال أشهب في السماع المذكور: له مما بيع به ما سمى له كاملا، وإن بيع بأقل مما سمى له فجميع ذلك له. قال محمد بن رشد: فحمل ابن القاسم في هذه الرواية أمر الموصي على أنه إنما سمى ما يباع به العبد احتياطا على الورثة، مخافة أن يباع بأقل مما سمى، فلا يبقى لهم من ثمنه القدر الذي أراده، فلم ير للموصى له أن يبيع بأقل من ثلاثين، إلا ما زاد على عشرين؛ لأنه على هذا التأويل، إنما أوصى له بعشرة، شرط أن يباع بثلاثين أو أكثر، فإن بيع بأقل، كان النقصان عليه لا على الورثة، وحمل أشهب في سماع محمد بن خالد، أمر الموصي، على أنه إنما سمى ما يباع به العبد احتياطا على الموصى له؛ لئلا ينقص مما أوصى له به إن بيع بأقل مما سمى، وكأنه قال: أعطوا فلانا من ثلثي من ثمن هذا العبد كذا وكذا، وإن لم يبيعوه إلا بكذا وكذا، فلم يسر للورثة إلا ما زاد على مما أوصى له به، ولا يصح أن يحمل أمر الموصي على أحد الوجهين دون الآخر إلا بقرينة تدل على ذلك من بساط تخرج عليه الوصية، أو ما أشبه ذلك مما تبين به قصد الموصي من إرادة الرفق بورثته في ذلك، أو بالموصى له، فإن لم يتبين من قصد الموصي أحد الوجهين دون الآخر، وجب أن يرجع ذلك إلى التحاص على ما قاله ابن

القاسم في سماع محمد بن خالد، فيحمل قول ابن القاسم في هذه الرواية على أنه تبين له من قصد الموصي ما خرج جوابه عليه، ويحمل قول أشهب على أنه تبين له من قصد الموصي ما خرج جوابه

عليه، ويحمل قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد على أنه لم يتبين له من قصد الموصي أحد الوجهين دون الآخر، فلا يكون بين الروايات على هذا الاختلاف إلا بسبب اختلاف المعاني عندهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving a slave-girl a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6017)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving a slave-girl a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6017)

مسألة: أوصى في جارية له أن تخير] مسألة وقال ابن القاسم: قال مالك في رجل أوصى في جارية له أن تخير، فإن شاءت بيعت، وإن شاءت أعتقت: إنه لا يجوز عتق أحد من الورثة فيما إلا برضاها، حتى تختار أو تدع. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم طلق من سماع ابن القاسم، ومضى الكلام عليها هناك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave worth twelve dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6021)

[: أوصى بعتق عبد له قيمته اثنا عشر دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a slave belonging to the testator's minor children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6024)

[مسألة: أوصى بعتق غلام لولد له صغار]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a slave owned by minor children when the testator has wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6024)

مسألة وعن رجل أوصى بعتق غلام لولد له صغار؛ أنه إن كان له مال جاز عتقه عنه بالقيمة في ثلثه، وأعطى ولده القيمة، فإن لم يكن له مال، لم يجز عتقه. قال ابن القاسم: وإنه إن سمى له ثمنا يشتري به من ولده، لم يجز من ذلك إلا القيمة أيضا، ولم يكن ينظر إلى ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's bequest to free his minor son's slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6024)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم الكبش من سماع يحيى، من كتاب الصدقات والهبات؛ أن الوالد إذا أوصى بعتاقة عبد ابنه الصغير، أو بتل عتقه؛ جاز ذلك على الابن، إذا كان للأب مال، وأعطى الولد قيمة عبده، ولا أحفظه في هذا اختلافا من قول ابن القاسم؛ لأن الوصية بعتق عبد ابنه الصغير كعتقه سواء، إن حمله الثلث جاز، وكانت له قيمته في مال الأب، وكذلك ما حمل الثلث منه، وإن لم يحمل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed instruction to take money from a slave and then free him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6024)

[مسألة: تحضره الوفاة فيقول خذ من عبدي فلانا مائة دينار ثم هو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed instruction to take money from a slave and then free him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6025)

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إذا قال خذوا من عبدي كذا وكذا وهو حر؛ أنها لا تنجم عليه، وفي العتق الثاني من المدونة إذا قال لأمته: أدي إلى ورثتي ألف دينار وأنت حرة؛ أنها تنجم عليها، كما تنجم الكتابة، فقيل: إن ذلك اختلاف من القول، وقيل: إنه فرق بين اللفظين وهو الأولى من التأويلين، وإنما ينفذ ذلك من وصيته إذا حمل العبد الثلث، فإن لم يحمله الثلث، فالورثة مخيرون، بين أن يجيزوا له الوصية، أو يعتقوا منه ما حمل الثلث بتلا، ويقر ماله بيده، ولم يتكلم في الرواية هل يلزم العبد ذلك

ويجبر عليه إن أباه أم لا؟ ويتخرج ذلك على الاختلاف في هل للسيد أن يجبر عبده على الكتابة أم لا؟ والقولان قائمان من المدونة ولو أوصى أن يؤخذ مال عبده ويعتق، لزمه ذلك إن حمله الثلث دون ماله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave from one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6025)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إنه إذا أوصى بعتق عبده، فلا فرق بين أن يقول أو ما حمل الثلث منهما، أو يسكت عن ذلك؛ لأنه المعلوم من قصده وإرادته؛ إذ ليس له سواه لو قال: أعتقوهما، حملهما الثلث، أو لم يحملهما لم ينفذ له ذلك له على الورثة، إلا أن يشاءوا، فإذا لم حملهما الثلث، فإنه يعتق منهما ما حمله الثلث بالقرعة، كان أحدهما كاملا أو أحدهما وبعض الآخر، أو بعض أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave from one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6025)

وابن كنانة يقول: إنما يسهم بينهما إذا لم يقل: أو ما حمل الثلث منهما، وأما إذا قال: أعتقوهما في ثلثي أو ما حمل الثلث منهما، فقد أراد بقوله: أو ما حمل الثلث منهما لا يحيطهما

جميعا العتق، فهما يتحاصان في ثلث ماله. ولقوله وجه. وقول ابن القاسم أظهر. [:

رجل يموت عن الزرع حين ينبت وقد أوصى بوصايا] ومن كتاب الجواب وسألته عن رجل يموت عن الزرع حين ينبت، وقد أوصى بوصايا، وضاق الثلث عنها، هل لأهل الوصايا في الزرع شيء؟ وكيف إن كان لهم في الزرع شيء؟ هل يوقف الرقيق إلى استحصاد الزرع؟ قال ابن القاسم: نعم، وصاياهم في الزرع، وفي كل ما ترك الميت من ثمرة صغيرة أو زرع صغير، فإن كانت الوصايا، إنما هي وصايا مال لم يوقف الرقيق ويبعث، وكان لأهل الوصايا ثلث ما نص، واستوفي بالزرع حتى يصلح، فيباع، فيكون لهم ثلثه، وإن كان في الوصايا عتق، أو أوصى ببعض الرقيق لأحد لم يبع الدين أوصى فيهم، ووقفوا حتى يحل بيع الزرع، فيباع، ولم يقسم شيء من المال، لا ثلث ولا غيره، حتى يستحصد الزرع فيباع، إلا أن يخير الورثة الوصايا بذلك، فيقتسمون بقية المال، ويوقفون الزرع حتى يحل بيعه فيبيعونه، وإن أوصى بعتق الرقيق كلهم لم يعتق منهم أحد حتى يحل بيع الزرع ويباع ويعتق منهم ما حمل الثلث، ويرق ما بقي فيباع. وفي سماع أصبغ، من كتاب الوصايا، عن ابن القاسم مثله. وقاله أصبغ، إلا أن يطول أمر الزرع، ويكون ذلك في أول بذره، وازدراعه، ويتأخر حصاده وبلوغه الأشهر الكثيرة، وفي ذلك عطب الحيوان، والضرر على العبيد، فأرى أن يترك الزرع كالمال الغائب الذي لا يجمع بفور ذلك، فأرى أن يعتق منه ما

حمل الثلث معجلا. قال محمد بن رشد: قوله: إن الوصايا في الزرع في كل ما ترك الميت من ثمرة صغيرة أو زرع صغير، وإن الوصايا إن كانت وصايا ما لم يوقف الرقيق وبيعت، وكان لأهل الوصايا ثلث ما نص، واستوفي بالزرع حتى يصلح فيباع، فيكون لهم ثلثه، بين لا إشكال فيه. وأما قوله: وإن كان في الوصايا عتق، وأوصى ببعض الرقيق لأحد، لم يبع الذين أوصى فيهم، ووقفوا حتى يحل بيع الزرع فيباع؛ فمعناه في الذي أوصى ببعض الرقيق لأحد، إذا دعاه الذي أوصى له بهم إلى توقيفهم حتى يصلح الزرع

فيباع. وأما إن دعا إلى بيعهم، وأخذ ما حمل ثلث المال الحاضر منهم، فلا اختلاف في أن ذلك له، بخلاف الوصية بعتق الرقيق، فقال في هذه الرواية: إنهم يوقفون حتى يحل بيع الزرع، ولا اختلاف في ذلك عندي، وإن دعا العبيد إلى أن يعتق منهم ما حمل الحاضر، ويوقف الباقي إلى أن يحضر، ورضي بذلك الورثة من أجل الغرر في تكرير القرعة فيهم مرة بعد أخرى، وإن كان عبدا واحدا، فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أنه يوقف ولا يعتق منه شيء حتى يحضر المال الغائب، قال ابن القاسم: وإن دعا العبد إلى أن يعتق منه ما حمل الثلث منه من المال الحاضر مخافة أن يتلف، فإن جاء المال الغائب استتم عتقه فيه، أو زيد في عتقه بمقدار ما بلغ ثلثه، لم يكن ذلك له، يريد: إلا برضا الورثة؛ لأن الميت يكون إذا فعل ذلك، قد أخذ أكثر من ثلث المال الحاضر؛ لأنه يعتق ثلثه فيه، ويوقف باقيه، وأشهب يرى أن يعتق منه مبلغ الحاضر، يوقف باقي العبد، فكلما حضر شيء من الغائب زيد في عتقه، ولو لم يكن إلا العبد وحده عتق ثلثه ووقف باقيه. وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الحجة في ذلك للورثة بينة. وقول أصبغ: إلا أن يكون

Mas'alah: How are bequests and manumission calculated when the slave dies before the estate is valued?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6032)

: يوصي للرجل بعشرة ولآخر بعشرة ويوصي بعتق عبد له آخر] ومن كتاب إن أمكنتني وسألت ابن القاسم عن الذي يوصي للرجل بعشرة، ولآخر بعشرة، ويوصي بعتق عبد له آخر، أو يوصي بالعبد لرجل، ويوصي لرجل ببقية الثلث، فيموت العبد قبل أن يعرف ثلث الميت، قال: ينظر كم ثلث الميت بقيمة العبد؟ فإن كان ثلثه مثل قيمة العبد،

والعشرون وصيه للرجلين هو الثلث، لم تزد ولم تنقص، أخذ الرجلان وصيتهما العشرين، ولم يكن للذي أوصى له ببقية الثلث شيء، وإن فضل من الثلث شيء بعد قيمة الغلام الهالك، وبعد العشرين، كان للذي أوصى له، ولم يكن ثلثه إلا قيمة العبد سواء رجع صاحبا العشرين إلى ثلث المال الذي بقي بعد قيمة العبد، فأخذا منه وصيتهما إن حملها الثلث، أو ما حمل منها، وكان العبد كشيء لم يكن له في مال، ولم يكن للذي أوصى له ببقية الثلث شيء، فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا الوجه، فليس تنظر في قيمة العبد الهالك للذي أوصى له ببقية الثلث، ليعلم بذلك مبلغ وصيته، كأن وصيته إنما كانت بعد العبد، ولو لم يوص ببقية الثلث؛ لكان العبد ملغى من جميع المال، وردت الوصايا في ثلث المال.

Mas'alah: What is the correct method for calculating bequests and manumission from the third of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6033)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى على ما تقدم في رسم أسلم وغيره، فلا اختلاف فيها. وقد قال مالك في كتاب ابن المواز في وجه العمل فيها: أن يأخذ أهل التسمية ما سمي لهم من ثلث ما بقي بعد العبد، كأنه لم يكن، ثم يحيي العبد الميت بالذكر، فتضم قيمته إلى ما ترك الميت، ثم يخرج من ثلث الجميع العبد والوصايا، فإن بقي بعد ذلك من الثلث شيء، كان لصاحبه باقي الثلث، وإلا فلا شيء له، وهو صحيح على ما قاله ابن القاسم في الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave woman be sold or freed at her choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6033)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave woman to be sold or freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6034)

بدا لها قبل البيع فاختارت العتق؛ لكان ذلك عندهما جميعا، بدليل هذه الرواية، وهو نص قول ابن القاسم في أول سماع سحنون، وفي أول سماع أصبغ أيضا، وزاد فيه، وأرى ألا يعجل بيعها حتى يردد عليها مرة بعد مرة، فإن أبت بيعت، وإن قبلت بعد أن كرهت، فذلك لها، ما لم يمض فيها حكم بيع أو قسمة بعد أن ردد الأمر عليها ولم تقبل، ورضيت بالبيع فبيعت أو قسمت، وأما قوله في الرواية: إنه لا يوضع لمن أحب أن يشتريها شيء من ثمنها، فهو صحيح لا اختلاف فيه؛ إذ لم يوص أن تباع من رجل بعينه، فيكون ذلك وصية له، ولا ممن أحبت، فتكون وصية لمن أحبت أن تباع منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6034)

[: يقول اشتروا عبد فلان بستين دينارا فأعتقوه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave when the slave contributes to the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6035)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ماله من أن ذلك لا ينبغي أن يفعل ابتداء للعلة التي ذكرها مما يخشى أن يكون السيد أراده، فإذا وقع ذلك ونفذ العتق، لم يصح أن يرد؛ إذ لا يتحقق إرادة الموصي لذلك تحققا يصرح أن يجعل ذلك كالشرط، ولعل للعبد المال الكثير، أو إنما يعيش من صنعة له يحاولها بيده، ولو لم يقبل العبد العشرين، لوجب أن يرد إلى الورثة، ولم يكن ذلك مما يمنعه العتق، فكذلك إذا رضي أن يجعل في ثمنه، ففعل ذلك، ونفذ العتق له لم يصح رده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying in his will 'my slaves are free'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6035)

[مسألة: يقول في وصيته رقيقي أحرار]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves when the testator sells them and buys others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6035)

مسألة وعن الرجل يقول في وصيته: رقيقي أحرار، فيبيعهم ويشتري غيرهم، فيموت، والوصية كما هي، أو يقول: عبدي حر، ولا يسميه وليس له إلا عبد واحد، فيبيعه ويشتري غيره، أو يقول: عبدي النوبي حر، فيبيعه ويشتري نوبيا آخر، أو يقول: عبدي الصقلبي حر، فيبيعه ويشتري صقلبيا آخر، فيموت والوصية على حالها، هل يعتق من

مات عنه في هذا كله؟ قال ابن القاسم: أما من قال: رقيقي أحرار فباعهم واشترى غيرهم، فإنهم يعتقون، ومن قال: عبدي النوبي أو الصقلبي، فباع في ذلك كله، واشترى عبدا غيره، أو اشترى عبدا نوبيا أو صقلبيا، لم يعتق منهم أحد، وما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission along with other bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6037)

[مسألة: يوصي بعتق عبده وبوصايا]

Mas'alah: What is the ruling on bequests of manumission when the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6037)

مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يوصي بعتق عبده وبوصايا، فيوجد العبد الثلث بعينه فيعتق، وتسقط الوصايا، ثم يستحق العبد، إما عبدا وإما حرا من أصله، فيأخذ الورثة ثمنه من بائعه،

أو لا يأخذوا له ثمن، هل يرجع أهل الوصايا بوصاياهم على الورثة؟ قال ابن القاسم: أرى أن يرجع أهل الوصايا بوصاياهم في مال الميت، أخذ له ثمن ولم يؤخذ، وتكون وصاياهم في ثلث ما وصل إلى الورثة، وفي ثلث ثمن العبد، قبض أو لم يقبض. وقد قال ابن القاسم: لا شيء لأهل الوصايا في ثلث ثمن العبد، وهو كما طرأ لم يعلم به الميت. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، والقول فيها أول رسم أسلم من

هذا السماع قبل هذا، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freedom and residue of the third when the slave absconds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6046)

[مسألة: قال عبدي فلان حر وما بقي من ثلثي فلفلان فأبق العبد] مسألة وسألته عن رجل قال: عبدي فلان حر، وما بقي من ثلثي فلفلان، فأبق العبد، قال: يقوم، فإن كان هو الثلث، فلا شيء للموصى له ببقية الثلث، وإن كان الثلث أكثر من قيمته، أعطى ما فضل عن قيمته. قال محمد بن رشد: رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: هذه مسألة تحتاج إلى نظر: هل يقوم للعبد على إباقه ويعتق؟ أو يدخل في المال فيؤخذ ثلثه؟ أو تحال الوصية إذا قوم، ولعل العبد ميت، ومثل هذا يحتاج إلى نظر وشرح. والذي يوجبه النظر في هذه المسألة عندي أن يقوم العبد يوم ينظر فيه على الصفة التي أبق فيها بعيب إباقه، وتنفذ له الحرية، فإن بقي من الثلث شيء، كان للموصى له ببقية الثلث، وإن لم يفضل من الثلث شيء عن قيمته، لم يكن للموصى له ببقية الثلث شيء، وإن انكشف أنه كان ميتا يوم قوم، وأنفذ له العتق، لم يكن للموصى له ببقية

الثلث في ذلك حجة؛ إذ لم يوص له إلا بما بعد قيمته، نفذت له الحرية أو لم تنفذ، وإنما كانت تكون له في ذلك حجة، لو أوصى له بمال، فلم يحمل الثلث العبد والوصية بالمال، مثل أن يكون ترك الميت مائتي دينار، وأوصى بعتق عبد قيمته مائة دينار، وأوصى لرجل بمائة دينار، فأبق العبد، وقيمته مائة دينار، فإن الواجب في هذا أن يوقف للموصى له ثلث ما بقي بعد العبد، فإن انكشف أنه كان حيا يوم أعتق رد ما وقف إلى

الورثة؛ لأن العتق قد نفذ فيه، وقيمته الثلث، فسقطت الوصية بالمال، لتبدئه العتق عليه، وإن انكشف أنه كان ميتا يوم أعتق بطل العتق فيه، وكان ما وقف للموصى له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service for ten years then freedom with other bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6047)

[مسألة: أوصى أن يخدم فلانا عبده عشر سنين ثم هو حر] مسألة قال: وسألته عن رجل أوصى أن يخدم فلانا عبده عشر سنين، ثم هو حر، وأوصى بوصايا عتق وغير ذلك، متى يقوم المخدم أيوم أوصى له، أم يوم مات سيده؟ أم قيمته بعد عشر سنين؟ قال: قال مالك: تكون قيمة الذي أعتق بعد خدمة عشر سنين يوم تنفذ الوصايا، وينظر فيها، فإن كان في الوصايا عتق رقيق له بدئوا عليه، فإن فضل، يخرج المخدم فيها، ووصايا من أوصى له، أنفذت، وإن قصر الثلث عن المخدم، خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به من عتق المخدم إلى أجله، وإنفاذ الوصايا، وإن أبوا عتق من المخدم ما حمل الثلث بتلا، وسقطت الوصايا من الخدمة فيه، وعجل له العتق ساعتئذ، ولا يؤخر، وإن كان المخدم بعد من بتل له العتق، هو كفاف الثلث، أخرج وتحاص أهل الوصايا والمخدم في خدمته، على ما فسرت لك في المسألة الأولى. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة على الأصول؛ لأن القيمة في الوصايا إنما تكون يوم النظر في تنفيذها، لا اختلاف في ذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the third when a bequest of service conflicts with other bequests?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6048)]

إلا أن يكون الأجل قريبا كالشهر ونحوه، فقيل: إنه يبدأ عليه، وقيل: إنهما يتحاصان، فإن حمل ما بقي من الثلث بعد عتق الرقيق العبد المخدم خاصة، أو العبد المخدم وبعض الوصايا تحاص الموصى له بالخدمة مع أهل الوصايا في الخدمة خاصة، أو في الخدمة وما حمل بقية الثلث من الوصايا، وإن لم يحمل بقية الثلث بعد عتق الرقيق العبد الموصى بخدمته؛ خير الورثة كما قال بين أن ينفذوا جميع الوصايا، وبين أن يعتقوا ما حمل الثلث من العبد المخدم بتلا، وتسقط الوصايا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest of a third of her wealth and manumission of a slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6052)]

[قالت في مرضها وهي توصي ثلث مالي حر فلان غلامي حر] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة قالت في مرضها وهي توصي: ثلث مالي حر، فلان غلامي حر، قال: أرى أن يعتق الغلام، ويبدأ في ثلث المال، فإن فضل منه شيء، اشتريت منه رقاب، فأعتقت، قلت: فإن كان لها رقيق، أترى قولها ثلث مالي حر يوجب لهم وصية بعتاقة؟ قال: نعم، ويقرع بينهم بعد عتق الذي نصت، إن لم يحمل الثلث عتقهم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن العتق المعين يبدأ على ما سواه مما ليس بمعين، ولا اختلاف في هذا أحفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of one's wealth to an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6052)

[مسألة: يوصي بثلث ماله لأم أولاده] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يوصي بثلث ماله لأم أولاده، وله منها أولاد، أو ولد له منها. قال: ذلك جائز لها. قلت: أما ترى أنه أراد بذلك غنى ولدها منه إن كان منها ولد؟ فكأنه أوصى لولده، قال: لا ولكن يحمل من ذلك ما تحمل؛ لأنها تعتق بعده، وتكون أحق بما أوصى لها به، ولعلها أن ترث جميع ولدها، والأمر الذي خيف عليه في الوصية لها غيب محجوب، ولا

ترد الوصايا بالظن، قال: ومثل ذلك المرأة توصي لابن زوجها من غيرها، وقد سمعت مالكا يجيزه، ولا يرى رده. قلت: والمرأة توصي لأم ولد زوجها أتجوز الوصية لها؟ قال: أما الشيء التافه اليسير الذي يرى أنها لم ترد به إلا الأم ولو لقلته، ومثل ذلك يوصي به لمثلها، فهو جائز وإن كان كثيرا يرى أنها إنما أرادت به المحاباة لزوجها، فهو مردود على الورثة؛ لأن مال أم الولد هو للسيد إن أحب نزعه منها نزعه. وأما ما أوصت به المرأة لأبوي زوجها أو لإخوته، أو لأخواته، أو بعض قرابته، أو بعض أخواته المصافين له، أو كل ما يخشى أن يكون إنما أرادت رد ذلك على زوجها حين أوصت به لبعض هؤلاء، غير أن الذي يتهم به لا يعرف، ولم يظهر شيء من سبب يدل عليه إلا ظنا؛ فإنه ماض لمن أوصى له به، ولا ترد وصيتها لسوء الظن بها، ولعل الذي أوصت له لا يريد أن يعطى الزوج من ذلك قليلا ولا كثيرا. قال: وسواء أوصت للذي توصي له بالمهر الذي على زوجها أو غيره. قال أصبغ مثله، وكذلك وصية الرجل لولد ولده، وأبوهم وارث حي، فهي جائزة، ولا ترد بالظنة؛ قيل لأصبغ: فهل على الموصى له يمين في هذه المسائل كلها، أن ذلك لم يكن توليجا من الميت إليه ليرده على وارثه؟ قال: لا

يمين عليه، وهو مدين، وسواء كانت وصيته على أجنبيين أو ذوي قرابة، لا يمين عليهم، ولا يرد ما كان من فعل الميت في ذلك بالظنة والتهمة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة كلها صحيحة لا اختلاف فيها، حاشا قول أصبغ: إنه لا يمين على الموصى له؛ أن الوصية إليه لم

يكن يرد ذلك على الوارث؛ لأنها يمين تهمة يدخل فيها الاختلاف المعلوم في لحوق يمين التهمة، ولو حقق أحد الورثة عليه الدعوى بذلك لحقته اليمين باتفاق، وكان له ردها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing part of a slave and giving him a share of the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6055)

[: يقول في وصيته ثلث عبدي فلان حر وأعطوه ثلث بقية مالي] ومن كتاب الصبرة وقال في رجل يقول في وصيته: ثلث عبدي فلان حر، وأعطوه ثلث بقية مالي؛ أنه لا يعتق منه إلا الثلث الذي جعله عتيقا من رقبته، ولا يعتق ما بقي منه في بقية الثلث، ولا يعطاه إلا ما لا يجعل في رقبته منه شيء، وليس هو مثل العبد الذي يوصي له سيده بثلث جميع ماله، فيجعل ذلك الثلث في عتق رقبته. قال محمد بن رشد: في قوله: إنه لا يعتق من العبد إلا ثلثه الذي أوصى السيد بعتقه، وهو قد أوصى له بثلث بقية ماله نظر؛ لأن ثلثي رقبته الباقيين منه من ماله، وهو قد أوصى له بثلث بقية ماله، فوجب على قياس قوله أن يعتق على نفسه ثلث الثلثين الباقيين من رقبته؛ لأنه قد ملكه ذلك؛ إذ أوصى له بثلث ما بقي من ماله، وإذا أعتق على نفسه شيء منه وجب أن يقوم عليه بقيته في ماله،

على قياس قوله، فلم يعرف في هذه الرواية بين أن يوصي له بعتق ثلثه، وبثلث ما بقي من ماله، وبين أن يوصي له بعتق ثلثه وبقية ثلث ماله، وهما مفترقان في وجه القياس. وقد مضى هذا في رسم أسلم من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a specific slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6076)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission without specifying a price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6076)

مسألة: يوصي فيقول اشتروا أخي بكذا وكذا ولا يقول أعتقوه] مسألة قال: وسألته عن الرجل يوصي فيقول: اشتروا أخي بكذا وكذا، ولا يقول: أعتقوه عني، غير أنه أمر بشرائه أو بشراء بعض من إذا ملكه في حياته عتق عليه، أترى ما أمر به من اشترائه يوجب له العتاقة؟ قال: نعم، يشترى ويعتق عليه، وذلك إن وجه ما يريد الموصي بمثل هذا، عتاقة الذي يوصي باشترائه. قلت: أرأيت إن لم يبعه سيده بالذي نص الموصي أن يشترى به؟ فقال: يتربص به وينتظر، لعله أن يبدوا له فيه. قلت: وترى انتظاره السنة تجزي؟ قال: ذلك ونحوه وأكثر أحب إلي. قلت: فإن أيسر منه أيستحب أن يوضع ذلك الثمن في عتاقة؟ قال: لا أرى ذلك على الورثة، إن شاءوا فعلوا، وإن كرهوا فهم أحق بذلك الثمن ميراثا لهم.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest amount is insufficient to purchase the entire slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6077)

قلت: فإن نص شيئا يشترى به، فلم يكن في ذلك مبلغ ثمنه، فأجاب سيده إلى بيعه منهم بالمبلغ الذي نص أولا يحمل الثلث ما نص، فإذا رد ذلك إلى ثلث ماله، كان الثلث لا يبلغ ثمن العبد، فيجيب السيد إلى أن يبيعهم من العبد بقدر الثلث، أيلزمهم أن يشتروا قدر ذلك ويعتقوه؟ قال: أرى ذلك لازما لهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها، لا اختلاف فيها إلا في وجه واحد منها، وهو إذا أبى سيده أن يبيعه بما سمى الموصي من الثمن، أو بزيادة مثل ثلث ثمنه على قيمته، فقال في هذه الرواية: إنه يستأنى به سنة ونحو ذلك، فإن أيس منه رجع الثمن ميراثا، ولم يلزم الورثة أن يجعلوه في عتاقة، إلا أن يشاءوا، وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الأول من المدونة؛ أن الثمن يرجع ميراثا بعد الاستيناء لذلك، وروى ابن وهب وغيره عن مالك فيه أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشترى العبد إلا أن يفوت بموت أو عتاق. قال سحنون: وعليه أكثر الرواة. ومثله في الثاني من الوصايا لابن القاسم؛ لأنه قال فيه: بعد الاستيناء والإياس من العبد، ولابن كنانة في المدنية في الذي أوصى أن يشترى عبد بعينه فيعتق؛ أنه إن أيس منه بعتق أو موت اشترى به رقبة أو رقاب، فيعتقون عنه؛ لأنه إنما أراد أن يعتق عنه، وجعل ذلك في عبد صالح توسمه، فإن لم يجد سبيلا إلى اشترائه ففي غيره، وقال: إنما أمرنا بإيقاف الثمن انتظارا بالغلام، لعله أن يحتاج سيده أو يموت فيبيعه الورثة. قال: فمن أجل ذلك أوقفناه، ولا يدخل قول ابن كنانة في الذي يوصي أن يشتري

من يعتق عليه؛ لأنه إنما أراد به عتقه بعينه لقرابته منه، فإذا أيس منه رجع ثمنه ميراثا قولا

واحدا، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave who performed Hajj when the slave is unidentified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6078)

: يقول أعتقوا عبدي الذي حج معي في وصيتي] من سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم قال سحنون: وسألت أشهب عن الذي يقول: أعتقوا عبدي الذي حج معي في وصيتي، وقد علم أنه حج معه عبد إلا أنه لا يعرف، وادعى ذلك عبيده؛ قال: الوصية باطل، وهو رقيق. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا في أن الشهادة لا تجوز، والوصية باطل، معارض لقول ابن القاسم في رسم سلف، من سماع عيسى، وليس بمعارض لقوله في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى، ولو كان العبيد كلهم حجوا معه، وكان قد قال في وصيته: أعتقوا عبدي الذي حج معي؛ لكان بمنزلة إذا قال: أعتقوا عني عبدي فلانا، وله عبيد بذلك الاسم، وبمنزلة إذا قال: أعتقوا عني عبدا من عبيدي على ما قاله ابن القاسم في رسم يشتري الدور من سماع يحيى، وقد مضى هناك بيان هذه المسألة، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving a slave-girl the choice between freedom and sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6078)

مسألة: قال الرجل في وصيته خيروا جاريتي بين العتق والبيع] مسألة قال ابن القاسم: إذا قال الرجل في وصيته خيروا جاريتي بين العتق والبيع، فاختارت البيع، ثم بدا لها في

العتق قبل أن تباع، قال: ذلك لها. قلت: فإن اختارت العتق، فلم تقوم، ثم بدا لها البيع.

قال: لم أسمعه. وذلك لها عندي.

Mas'alah: Can the heirs detain a slave-girl after she chooses sale under a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6079)

قلت: فإن اختارت البيع، فقالوا لها: إذا رضيت بالملك فنحن نحبسك ولا نبيعك، قال: ليس ذلك لهم إلا برضاها، فإن رضيت بترك البيع، وأن تكون ملكا لهم، ثم أحبوا بيعها فذلك لهم. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى أن تخير جاريته بين العتق والبيع: إنه لا يلزمها ما اختارت من ذلك، ولها أن ترجع عنه ما لم ينفذ فيها باختيارها بيع أو عتق، هو مثل ما تقدم في رسم القطعان من سماع عيسى، ومثل ما يأتي في أول سماع أصبغ، ولا خلاف في هذا أحفظه؛ لأن معنى قوله: خيروا جاريتي بين العتق والبيع، معناه: أعلموها أني قد جعلت لها الخيار في ذلك، فإذا أعلموها بذلك، كان لها أن ترجع من كل واحد منهما إلى الآخر ما لم ينفذ لها ما اختارته أولا، وذلك بخلاف تخيير الرجل أمته بين العتق والبيع؛ لأن تخيير الرجل أمته بين العتق والبيع، فإن اختارت العتق لزمه، وإن اختارت البيع لزمها، ولم يكن لها أن ترجع إلى العتق، وإن لم تختر شيئا حتى انقضى المجلس، جرى ذلك على اختلاف قول مالك في التمليك، ولا إشكال في أنها إذا اختارت البيع فلهم أن يبيعوها ممن شاءوا؛ أنه لا حق لها في أن تباع ممن أحبت، إذ لم يوص لها بذلك، ولا يوضع من ثمنها شيء كما قال. وأما إذا اختارت البيع، فأرادوا حبسها فقوله: إن ذلك ليس لهم إلا برضاها صحيح؛ لأن لها حقا فيما

أوصى لها به من بيعها، ولعله أراد أن يخرجها عن ملكهم لسوء ملكتهم، أو لما علم من أنها تكره البقاء عندهم، فيكون قد أراد القربة بما أوصى به من ذلك، وإنما الاختلاف إذا أرادت هي ألا تباع، هل يلزمهم بيعها، تنفيذا لما أوصى به الموصي أم لا؟ إذ لا قرابة

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest to sell a slave-girl if she does not consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6080)

في الوصية ببيعها، إذا لم ترد هي ذلك؛ إذ قد اختلف في وجوب تنفيذ الوصية بما لا قربة فيه من الأمور الجائزات، وفيما يختلف هل فيه قربة أم لا على مذهب من لا يرى فيه قربة؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who would be freed by the legatee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6080)

]

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed bequest to free one of several slaves without specification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6087)

[مسألة: أوصى بعتق أحد عبيده دون تعيين] مسألة وسئل عن رجل حضرته الوفاة، وله

ثلاثة أعبد، فدخل عليه أحد ولده في مرضه، فقال له: أوص، فقال: ميمون حر، ثم دخل عليه آخر من ولده، فقال: أوص، فقال: أحد هؤلاء الثلاثة حر، ثم مات، قال: قد قيل: إن الشهادة باطلة، وقد قيل يقرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who has a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6090)

[مسألة: أوصى لعبده بثلث ماله وللعبد ولد]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his child regarding manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6090)

مسألة وسئل سحنون عن رجل أوصى لعبده بثلث ماله، وللعبد ولد، هل يقدم عتق العبد في الثلث قبل الابن، أو يدخلان فيه جميعا؟ قال: بل يكون الأب أولى بالعتق في الثلث، فإن بقي من الثلث شيء دخل فيه الابن في العتق بالغا ما بلغ.

Mas'alah: How is a bequest of freedom and property to two slaves handled when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6095)

[مسألة: له عبدان ميمون وقيمون فقال عند موته ميمون حر وميمون لميمون] مسألة وسئل سحنون عن رجل له عبدان: ميمون وقيمون، فقال عند موته: ميمون حر،

وميمون لميمون، ثم مات والثلث يحملها أو لا يحمل إلا واحدا، قال: إن حمل الثلث العبدين أسهم بينهما، فأيهما خرج سهمه بالعتق كان له الباقي، وقد قيل: إنما للحر نصف الباقي، وإن ضاق الثلث عن العبدين، فلم يحمل إلا واحدا خرج حرا. قال محمد بن رشد: إنما وقع هذا الاختلاف إذا حملهما الثلث، هل يكون للذي خرج السهم جميع العبد الآخر أو نصفه؛ لاحتمال أن يريد الموصي بقوله: وميمون لميمون، أي رقبة ميمون لميمون نفسه، فيكون على هذا الاحتمال إنما أوصى لأحدهما بوصيتين:

إحداهما برقبته؛ والثانية بحريته، فتجب هاتان الوصيتان لمن خرج سهمه في القرعة منهما، فالورثة يقولون للذي خرج سهمه منهما، لا شيء لك إلا حريتك؛ لأن الوصيتين جميعا لك إنما هي بحريتك وبرقبتك، وهو يقول: بل، لي العبد الآخر كله؛ لأنه أوصى لي بحريتي وبالعبد الآخر، فيقسم بينهما بنصفين، وكذلك على هذا القول إن حمل الثلث العبد الذي خرج سهمه، ونصف الآخر يكون النصف بين العبد الذي خرج سهمه، وبين الورثة. والذي أقول به في هذه المسألة أن

لا يكون للذي خرجت له القرعة من العبد الآخر شيء؛ لاحتمال أن يكون الموصي أراده بالحرية، فلم يصح أن يعطى للذي خرجت له القرعة بالشك دون اليقين، وأبقيناه للورثة بالشك؛ لاحتمال أن يكون هو المراد بالعتق؛ لأن العتق قد دار بالقرعة إلى الذي خرج سهمه بالسنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave from one-third and free him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6107)

[مسألة: أوصى أن يشترى عبد من ثلثه فيعتق] مسألة قال موسى: قال ابن القاسم في رجل أوصى أن يشترى عبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave from one-third and free him with remaining funds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6108)

من ثلثه فيعتق، وما بقي من ثلثه، فاشتروا به رقابا فأعتقوها، وأوصى بوصايا. قال: ينظر إلى الوصايا، وإلى الرقبة الأولى، فإن قصر الثلث عنهم تحاصوا في الثلث، فإن كان في الثلث فضل جعل في الرقاب التي أوصى بها، وذلك أن كل من أوصى بشيء بعينه لأحد، أو أمر به فسماه، وقال: ما بقي من ثلثي فاجعلوه في كذا وكذا، أو أوصى بوصايا سماها قبل ما أوصى به أو بعده، إلا أنه قال: ما بقي من ثلثي ففي كذا وكذا بعد التسمية، فإن التسمية والوصايا تبدأ قبل الذي جعل فيه ما بقي من ثلثه، وإن كانت الوصايا بعدما أوصى أو قبله، فهو سواء، وهذا قول مالك، فمسألتك الأولى على هذا. قال محمد بن رشد: قوله: إنه ينظر إلى الوصايا وإلى الرقبة الأولى، فإن قصر الثلث عنهم، تحاصوا فيه، هو مثل ما في المدونة من أن الرقبة بغير عينها لا تبدأ على الوصايا، وقد اختلف في ذلك وفي الوصية بالحج، فقيل: إنها كلها سواء في التحاص، وقيل: تبدأ الرقبة على الحج، ويتحاص المال مع الحج ومع الرقبة، والوجه في ذلك أن الرقبة آكد، ثم المال، ثم الحج، فتتحاص الرقبة مع المال، لقرب ما بينهما، والمال مع الحج أيضا لقرب ما بينهما، وتبدأ الرقبة على الحج، لبعد ما بينهما. وقيل: تبدأ الرقبة على المال والحج، وقيل: يبدأ الحج، على الرقبة والمال. وأما قوله: إذا أوصى بوصايا، وقال ما بقي من ثلثي، فاجعلوه في كذا وكذا، ثم أوصى بعد ذلك بوصايا، فإن الوصايا

تبدأ قبل الذي جعل فيه ما بقي من ثلثه، وإن كانت الوصايا بعدما أوصى أو قبله، فهو سواء، فهو مثل ما تقدم في رسم الصلاة، من سماع يحيى، وفي رسم أسلم، من سماع عيسى، وذلك على ما بينه محمد بن المواز، حسبما بيناه واستوفينا القول فيه في رسم أسلم، من سماع عيسى المذكور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'make my slave between me and the fire'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6116)

[مسألة: يقول في مرضه اجعلوا غلامي فلانا بيني وبين النارفيمسك لسانه]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a third of his slave and selling the remaining two-thirds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6117)

[: كتاب الوصايا الخامس] [مريض أعتق ثلث عبده ولا مال له غيره وباع من العبد ثلثي نفسه الباقيين]

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a slave-girl and her children born after the master's death in a conditional bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6118)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عمن قال عند موته: إن أسلمت جاريتي

فلانة فهي حرة، فغفل عنها بعد موته، ولم يعرض عليها الإسلام حتى ولدت أولادا بعد موته، ثم عرض عليها فأسلمت، قال: يعتق ولدها معها، إنما ذكر بمنزلة ما لو قال: إن دفعت إليكم فلانة عشرة دنانير، فهي حرة، فغفل عنها حتى ولدت أولادا ثم عرض عليها، فأدت العشرة، فهي حرة. وولدها. وقاله أصبغ. وقال: المسألة أوضح من الحجة وأقوى، وكذلك كل موصى بعتقها فولدت بعد موت سيدها قبل أن تقام في ثلثه أولادا فإنها تعتق في ثلثه وولدها؛ لأنه قد كان انعقد لولدها ما عقد لها يوم وجب العتق فيها، وهو يوم مات السيد، وإن كان ولدها ذلك كانت به حاملا يوم أوصى أو يوم مات، إذا كانت إنما وضعته بعد موت السيد الموصي، فالذي تحمل به بعد الموت أحرى وأوكد، وقد قال لي ابن القاسم هذا أيضا، وقال: فإن وضعته قبل موته، فلا يدخل معها في الوصية وهو رقيق؛ لأنه لو شاء أن يرد الوصية فيها ردها. قال أصبغ: لأنه قد زايلها قبل أن ينعقد له عتق أو يجب، قال أصبغ: قال ابن القاسم: فإذا مات حين تثبت لها الوصية، فما ولدت بعد ذلك دخل معها، كانت حاملا بعد ذلك أو لم تكن. ومثال ذلك أن

Mas'alah: How is the value of a manumitted slave distributed among heirs and legatees when the bequest was unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6121)

قيمته عشرة، والورثة اثنان، والمال بالعبد ستون فالثلث عشرون، فأخذ أهل الوصايا عشرة، والورثة خمسين، ولم يعلم بعتق العبد، ثم علم، فله قبل أهل الوصايا سدس قيمته دينار وثلثا دينار؛ لأنهما أخذا سدس المال، فله قبل كل واحد منها نصف ذلك، وهو دينار إلا سدس فمن وجد منهما حاضرا أو مليا عتق عليه بقدر ذلك، واتبع الآخر بمثله يوما ما على الورثة خمسة أسداس قيمته، وهو ثمانية وثلث، فمن وجد منهما مليا أو

حاضرا عتق عليه بقدر ما أخذ له من ذلك، وهو نصف ذلك، وهو أربعة دنانير وسدس، واتبع الآخر بمثله يوما ما، وإنما الورثة هاهنا كالموصى لهم والموصى لهم كالورثة وهم والعبد كالوارثين جميعا.

Mas'alah: May a testator have intercourse with a slave-girl he bequeaths to someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6130)

[مسألة: يوصي للرجل بجارية له بعد موته هل للموصي أن يطأها] مسألة وسئل عن الرجل يوصي للرجل بجارية له بعد موته، هل للموصي أن يطأها؟ قال: نعم. ويوصي بعتقها فيطؤها، وذلك لأنه يرد ذلك إن شاء ويبيعها إن شاء، ولكن ما تصدق أو أعتق بتلا في مرضه، فليس له أن يطأها وإن كان إنما يكونان في الثلث،

ويخرجان من الثلث؛ لأنه إذا صح أنفذ عليه من رأس المال، ولم يستطع تحويلها عن حالهما. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه والأصل في هذا أن كلما يجوز له الرجوع فيه، فله وطؤه وكل ما لا يجوز له الرجوع فيه، فليس له وطؤه إلا المدبرة فإن وطأها له جائز، وليس له أن يرجع فيها للسنة القائمة فيها خاصة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share in a slave between two sisters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6134)

[مسألة: عبد بين أختين فحضرت إحداهما الوفاة فأوصت بنصيبها في العبد] مسألة وسئل ابن القاسم عن عبد كان بين أختين، فحضرت إحداهما الوفاة فأوصت فقالت: لفلانة أختي لأبي من مالي في العبد الذي بينها وبين أختها الأخرى لأمها وأبيها عشرة دنانير، وبقيته صدقة عليه، تعني العبد والأخت التي أوصت لها بالعشرة، ليست ترثها. قال ابن القاسم: إن لم يزد على هذا رأيت أن يباع منه، يعني من نصيبها قدر لعشرة، فتدفع إلى الأخت ثم يعتق ما بقي من حصتهما إن حمله الثلث، وقاله أصبغ ولا تحسب العشرة في العبد فيكون للأخت ما تبلغ منه، ولكن يترك حتى يباع بقدرها ثم حينئذ يعتق ما بقي، إلا أن ترضى الموصى لها بالتمسك بقدر ذلك من العبد لا يباع، ولا تبالي بالانكسار لثمنه في العشرة يوما فيعطى بقدرها على القيمة منه يومئذ، ولا يعطى بقدر الذي كان يباع بالعشرة من أجزاء العبد إن كان أكثر من جزء العشرة بالقيمة وإلا بيع لها بها ما بلغت فأعطيت وعتق ما بقي لأنها سمت لها عشرة دنانير من ثمن عبد لها، والبيع أحيا وأوقر، وأنتم للوصية، فذلك لها فإنما جعلت كله ما يبقى بعد العشرة التي تباع منه بها إن بيع أو لم يبع فمبلغها منه، فإنما ذلك على القيمة والعدل، لا أكثر، أن مخارج الوصايا في الشيء على الأقل حتى يعرف الأكثر والبقية عتيق. قال ابن القاسم: إلا أن يوصي فيقول: بيعوا نصيبي، فأعطوا فلانا عشرة، وما بقي فهو للعبد، فإنه يباع نصيبها كله، فتعطى فلانة العشرة، وما بقي دفع إلى العبد، قال أصبغ: ولا عتق فيه حينئذ لأنه إنما أوصت له هاهنا بمال وسواء قالت: بيعوا نصيبي كله فأعطوه أو بيعوا نصيبي ولم تقل كله، فهو سواء يباع كله ويعطى ولا عتق عليه فيه.

قال محمد بن رشد: قوله في التي أوصت لأختها بعشرة دنانير في نصيبها من العبد الذي بينها وبين أختها وبقية نصيبها منه له: إن يباع لها من نصيبها من العبد بعشرة، ويعتق ما بقي من حظها منه صحيح بين لا إشكال فيه. وصفة البيع في ذلك أن يباع

على التنقيص فيقال في النداء عليه: كم تأخذون من هذا العبد بعشرة على أن باقي نصفه عتيق؟ فيقول رجل: أنا آخذ ثلثه بعشرة، ويقول الآخر: أنا آخذ ربعه بعشرة، ويقول الآخر: أنا آخذ خمسة بعشرة، فإذا وقف على شيء بيع منه ذلك القدر بعشرة، وكذلك قال سحنون: إنه يباع على التنفيض وقول أصبغ: إن العشرة لا تحسب في العبد، فيكون لها منه بقدرها صحيح بين؛ لأن العشرة لا تحسب في العبد، فيكون لها منه بقدرها صحيح بين؛ لأن ذلك لا يجب عليها إلا أن تشاء إذ لم يوص لها بجزء منه، وإنما أوصى لها بدنانير. وأما قوله: إلا أن ترضى الموصى لها بالتمسك بقدر ذلك من العبد فيعطى بقدرها على القيمة منه يومئذ يريد: بأن يقوم العبد فيكون لها منه ما تقع العشرة من القيمة التي قوم بها، ولا يعطى من أجزائه بقدر ما كان يباع منه بالعشرة، ففيه نظر؛ لأن ذلك يقتضي أنه ليس لها أن تأخذ من العبد إلا ما تقع العشرة من قيمته، والذي أراه في هذا على أصلهم أنه إذا وقفت العشرة على جزء ما منه فلها أن تأخذ بالعشرة منه أقل من ذلك الجزء، وليس لها أن تأخذ منه ذلك الجزء بعشرة، إذ لا شك لها فيه، فيكون كالعبد بين الشريكين يبيع أحدهما نصيبه، فيكون للآخر أن يأخذه بما يعطي به، دون زيادة، مثال ذلك أن يقف على أن يباع منه خمسة بعشرة، فيقول هو: أنا آخذ سدسه بعشرة؛ لأنه يبعد في النظر أن يقال له: إما أن تأخذ عشرة بالعشرة لأن قيمته مائة، وإما أن تتركه فيباع لك منه خمسة بالعشرة؛ لأن أخذه سدسه بالعشرة أولى من أن يباع منه بها الخمس. وهذا بين والحمد لله وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to pay a debt and free the rest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6136)

[مسألة: قال في مرضه بيعوا رأسا من رقيقي فاقضوا به ديني] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عمن قال في مرضه: بيعوا رأسا من رقيقي، فاقضوا به ديني، وبقيتهم أحرار وليس له مال غيرهم إنه يسهم عليهم، أيهم يباع في الدين، فمن خرج عليه السهم للدين، بيع في دينه وأسهم بعده في بقيتهم للعتق، فيعتق من خرج له السهم للعتق إن كان ذلك ثلث الميت، فإن فضل شيء من ثلثه، أسهم بين من بقي فمن خرج له السهم عتق منه بقدر ذلك الفضل. وقاله أصبغ وتفسيره أن يكون الدين ثلاثين، وجميع قيمة العبد خمسين ومائة، فيخرج السهم على عبد باسمه من عددهم على القيمة مثل أن يكونوا خمسة فبخمس القيم فإن كان العبد بثلاثين كان للدين وكان الأمر مستوفى وكان باقي المال عشرين ومائة فيسهم بين من بقي فمن خرج له السهم فله فيه قيمة أربعين فيعتق مبلغها منه وهو الثلث فإن كان كفافا فذلك وإن بقي من الأربعين بعد قيمته وعتقه شيء أسهم بين من بقي أيضا فمن له السهم أعتق منه تمام الأربعين، وهو تمام الثلث، يبلغ ذلك ما بلغ نصفه أو ثلثه أو أقل أو أكثر، ويرق ما بقي منه مع سائر الأعبد الذين لم يصبهم سهم البيع، ولا سهم العتق، قاله ابن القاسم وإن قصر الرأس الذي خرج السهم عليه للبيع عن دينه، كان ما بقي من الدين في جملة ما له سوى الرقيق، قال أصبغ: إن كان له مال سواهم، يتم به دينه أتم، ثم يعتق العبيد في ثلث ما بقي أو ما حمل الثلث منهم بالسهم. قال أصبغ: وتفسير هذا أن يكون الرقيق ثلثه، وله مال سواهم من عين أو عرض أو عقار أو غير ذلك، فرأس منها بالسهم للدين ليس بمبلغ الدين ولكن يبلغ ثلث القيم، وهو رأس من عددهم لوصيته، يباع

رأس منها للدين، يبلغ ذلك من الدين ما بلغ ويرجع باقي الدين في سائر المال سوى العبيد، لتخلص الحرية فيمن بقي في جميعهم، كما أوصى بمبلغ الثلث؛ لأنه خصهم بالحرية دون الدين، وخص الدين بالرأس الأول دون الحرية، فيكون ذلك للدين خالصا

والآخرين للحرية خالصا، وباقي الدين في سائرهم، ليعرف الثلث لهم من الباقي كله بعد الدين، فيعتق منهم مبلغه على سنته بالسهم، ويرق ما بقي مما لا يسعه الثلث بعد السهم له والمعرفة. قال ابن القاسم: لو لم يقل بيعوا رأسا من رقيقي لديني وأعتقهم جملة في وصيته وعليه دين، ولم يترك مالا غيرهم، أسهم بينهم فيمن يباع في دينه كله، حتى يباع قدر الدين كله، بيع فيه رأس أو رأسان أو أقل أو أكثر، ثم عتق ثلث ما بقي بالسهم، ورق الثلثان للورثة، إذا لم يكن له مال غيرهم، فإن كان له مال غيرهم، قضى منه دينه، ثم عتق العبيد جميعا في ثلث ما بقى بعد الدين أو ما حمل الثلث منهم بالسهم، وقاله أصبغ أيضا. وهذه السنة والعمل في هذا الآخر قال أصبغ: وإن قصر المال سوى العبيد عن الدين أسهم بينهم فيمن يرق لتمام الدين إن أحاط به كله، وإن أحاط ببعض رجع البعض الآخر إلى بقية العبيد فدخل معهم في عتق الوصية بالسهم عليه وعليهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة حسنة مستوعبة قد فسر منها أصبغ ما أجمله فيها ابن القاسم والذي يحتاج إلى الوقوف عليه منها إن الرجل إذا أوصى بعتق عبيده في مرضه وعليه دين إنه إن لم يكن له مال سواهم، فسواء قال: بيعوا رأسا من رقيقي في ديني أو سكت عن ذلك، لا بد أن يقرع بينهم فيمن يباع منهم في الدين خرج منهم فيه ما خرج، ثم يقرع فيمن بقي منهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة. وأما إن كان له مال سواهم، فإن كان

قال: بيعوا رأسا من رقيقي في ديني فكما قال، وإن كان لم يقل ذلك كان الدين فيما سوى العبيد، ثم يعتق من العبيد بالقرعة ثلث جميع مال الميت بعد الدين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free the best of one's slaves?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6138)]

[مسألة: يقول في وصيته في مرضه أعتقوا خيار رقيقي] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول في وصيته في مرضه: أعتقوا خيار رقيقي، ولم يسم أحدا منهم، قال: يعتق أعلاهم ثمنا حتى يستوعب فيهم الثلث فإن شاء الله. واحتج بحديث النبي – عليه السلام: سئل أي الرقاب أفضل؟ قال: "أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها" . وقال أبو زيد بن أبي الغمر عن ابن القاسم مثله. وقاله أصبغ إلا أن يرى في مذهب الوصية أنه أراد الخيار في الدين والصلاح، لسبب يدل أو بساط، أو أمر، وذكر جرى له، فأوصى عليه، فيحصل على ذلك، وإلا فالأفضل ثمنا إن شاء الله. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يعتق أعلاهم حتى يستوعب الثلث فيهم، أي في المرتفعين أثمانهم منهم، فإن كان الثلث يحمل جميعهم، فقد قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن عبدوس: إنه يعتق فيه منهم المرتفعون، ولا يعتق الوخش، مثل ثمن خمسة عشر. قال: وهذا إن كانوا متباينين في الثمن جدا فيعرف بذلك أنه أراد المرتفعين منهم، وأما إن كانوا متقاربين في الأثمان، فليبدأ أهل الصلاح منهم، يريد حتى يستوعب الثلث فيهم أيضا، وإن حمل الثلث جميعهم، لم يعتق فيه إلا أهل الصلاح منهم على قياس ما قاله في المرتفعين مع الوخش، وإنما ينبغي أن يحمل قوله: أعتقوا خيار رقيقي على أنه أراد المرتفعين أثمانهم دون الخيار في

الدين، إن كان ممن قرأ العلم، وسمع الأحاديث ورأيت لابن زرب أنه قال: فإن كانوا معتدلين كلهم في القيمة عتق جميعهم إن حملهم الثلث، والذي في كتاب ابن المواز لابن القاسم أنه إن كانت قيمتهم متقاربة حملت وصيته على أنه أراد بها الخيار في الدين هو الصواب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests regarding a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6144)

]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests regarding a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6144)

مسألة: ميت مات فوجد في وصيته أن عبدي فلانا لفلان] مسألة قال: وسمعت أشهب وسئل عن ميت مات، فوجد في وصيته أن عبدي فلانا لفلان، ووجد في وصية له أخرى أن يباع من فلان، ولا مال له غيره، قال: يكون ثلث العبد بينهما أرباعا. للموصى له به ثلاثة أرباعه وللموصى له بالبيع منه ربعه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن من حق الذي أوصى له أن يباع منه أن يحط عنه من ثمنه ثلثه، فكان كأنه قد أوصى له بثلث رقبته فوجب أن يشتركا في ثلثه على قدر ما أوصى به لكل واحد منهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for emancipation when the executor buys a mudabbar instead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6145)

]

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchased for emancipation under a bequest is later claimed by someone else?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6146)

مسألة: أوصى بشراء رقبة فتعتق عنه فاشتراها الوصي فأعتقها ثم استحقت] مسألة وسئل عن رجل أوصى أن يشترى له رقبة بثلاثين دينارا فتعتق عنه فاشتراها الوصي فأعتقها، ثم استحق رجل نصفها، قال: فالمستحق بالخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ نصف الثمن، وإن شاء أخذ نصفها وقوم على الوصي ذلك النصف الذي استحقه المستحق، يقوم على الوصي في ماله، لا على الورثة. قال أصبغ: وقد كان قال لي قبل ذلك في ذلك المجلس: إنه إنما يقوم

على الورثة، يعني في مال الميت. قال أصبغ: والورثة أعدل أن يقوم عليهم في ثلث الميت. قال محمد بن رشد: وإذا قوم على الوصي ذلك النصف اتبع هو البائع بنصف الثمن، فإن كان فيه فضل عما قوم به عليه، رد الفضل على الورثة، وإن كان فيه نقصان كان عليه، كما أنه لم يجد البائع، كانت المصيبة منه، وإذا قوم على الورثة في مال الميت على أحد قولي ابن القاسم، واختيار أصبغ فلا شيء على الوصي، وهم يتبعون البائع بنصف الثمن، ولا اختلاف في وجوب تقويمه على الوصي جار على ما تقدم من الاختلاف في وجوب تضمينه ما أخطأ فيه. وقد مضى القول على ذلك في أول السماع، وفي رسم الأقضية من سماع أشهب، وذكر ابن المواز قول ابن القاسم في إيجاب تقويم النصف على الوصي واستحسان قول أصبغ أن يقوم على الورثة قال: ولا يعجبني القولان، ولكن إن كانت الثلاثون بعينها، فلا يعتق إلا نصفه حتى يؤخذ من البائع بقيمة ثمنه فيتم به عتقه، وإن تكن بعينها، فليتم عتق ما بقي منه من ثلث ما بقي، بعد أن

يسقط منه نصف الثلاثين التي تلفت عند البائع، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the offspring of a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6159)

[مسألة: قال أوصيت لأبي محمد بما ولدت جاريتي هذه أبدا] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عمن قال: قد أوصيت لأبي محمد بما ولدت جاريتي هذه أبدا. قال: إن كانت يوم أوصى حاملا فهو له، قيل له: فإن لم تكن حاملا يوم أوصى قال: فلا شيء له. قلت: فإن حدث بها حمل بعد، قال: فلا شيء له لأنها صارت، أو قال: تصير لقوم آخرين، قلت: أفيبيع الجارية سيدها؟ قال: نعم يبيعها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the offspring of a slave-girl if the testator dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6159)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه أوصى له بما ولدت جاريته ثم مات، ولذلك قال: إن كانت حاملا يوم أوصى له فهو له، وإن حدث بها حمل بعد فلا شيء له، وأما إن لم يمت حتى ولدت أولادا فله كل ما ولدت في حياته، كانت حاملا يوم أوصى، أو لم تكن إلا أن يبيعهم أو يرجع عن وصيته فيهم؛ لأنه إذا جاز للرجل أن يهب للرجل ما تلد جاريته حياتها. جاز أن يوصي بذلك، فيكون للموصي له ما ولدت في حياة الموصي، فإن مات وهي حامل فحملها الثلث، وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالجنيين الجنين، ثم يتقاومون الأم والجنين ولا يفرق بينهما، ولم يجز للورثة أن يعطوا

الموصى له شيئا على أن يترك وصيته في الجنيين، قال

Mas'alah: What is the ruling on the heirs manumitting a pregnant slave-girl subject to a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6160)

ذلك في المدونة وغيرها، وإن لم يحملها الثلث، فأحب الورثة أن يوقفوها له حتى تضع، فذلك لهم، وإن كرهوا لم يكن ذلك عليهم، وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قال ذلك ابن حبيب في الواضحة واختلف إن أعتق الورثة الأمة والثلث يحملها، فقيل: يعتقها في بطنها بعتقها، وتبطل الوصية به، وهو الذي في المدونة وقيل: إنه لا عتق لهم فيها حتى تضع، وهو قول أصبغ في الواضحة وأما إن كان الثلث لا يحملها، فعتقهم فيها جائز. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave and give the remainder of the third to someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6177)

[مسألة: أوصى بعتق عبده وما بقي من ثلثه فلفلان] مسألة وعن رجل أوصى بعتق عبده، وما بقي من ثلثه فلفلان، فمات، فقامت بينة إن العبد كان حرا أعتقه سيده هذا في صحة منه، أو استحقه رجل، قال ابن القاسم: أرى أنه ليس له إلا ما بقي بعد قيمته، إنما هو رجل أوصى بأنه غلام له، أو نسي عتقه، فأوصى على وجه الملكية أو يكون تعمد ذلك، فلم يكن يريد بعطيته إلا ما بقي بعد القيمة من ثلثه فليس له إلا ما بقي من ثلثه بعد

القيمة. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم نفذها من سماع عيسى، ومضت أيضا في رسم باع شاة منه. فلا وجه لإعادة القول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of service and manumission when the third does not suffice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6182)

[مسألة: أوصى في مرضه فقال عبدي فلان يخدم فلانا الأجنبي سنة ثم هو حر] مسألة وسئل عن رجل أوصى في مرضه فقال: عبدي فلان يخدم فلانا الأجنبي سنة، ثم هو حر، وعبدي فلان الآخر حر بعد سنة،

ولم يحملها الثلث، فمن يبدأ منهما. قال: يتحاصان جميعا. يريد العبدين. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الخدمة تسقط إذا لم تحمل ثلث العبدين، ولا أجاز ذلك الورثة وقطعوا لهما بالثلث، لوجوب تبدية العتق عند ضيق الثلث عن الوصايا بالمال والخدمة، وإذا وجبت المحاصة في الثلث، لم يبد أحدهما فيه على صاحبه، إذ لا مزية له عليه، من أجل أن كل واحد منهما إنما أوصى له بالعتق بعد سنة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when a debt arises after freeing slaves through a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6186)

[مسألة: أوصى وقال إن رقيقي أحرار فأعتقوا ثم طرأ على الميت دين] مسألة وقال في رجل أوصى وقال: إن رقيقي أحرار، فوجد الرقيق

الثلث، فأعتقوا ثم طرأ على الميت دين، وقد اقتسم المال، قال: يكون ثلث الدين على العبيد الذين أعتقوا يسهم بينهم حتى يباع منهم ثلث الدين الطارئ، ويكون ثلث الدين على الورثة معدمين كانوا أو أمليا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة، وهي تدل على صحة ما اعترضت به قول ابن القاسم، في سماع موسى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest handled when a slave is to pay money and then be freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6187)

[مسألة: أوصى فقال عبدي فلان يدفع إلى فلان عشرة دنانير ثم هو حر] مسألة وقال في رجل أوصى فقال: عبدي فلان يدفع إلى فلان عشرة دنانير، ثم هو حر، وأوصى بوصايا فإذا العبد الثلث قال: يؤمر العبد أن يدفع إلى فلان عشرة، ثم هو حر، ويتحاص في العشرة أهل الوصايا، فإن كان لا يخرج من الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا ما أوصى صاحبهم به يدفع العشرة ويكون حرا ويتحاص فيها أهل الوصايا أو يعتق ما حمل الثلث منه الساعة، ولا شيء له عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة على أصولهم في أن العتق بعينه مبدأ على الوصايا وفي أن من أوصى بعتق عبد إلى أجل، أو على مال يؤديه، فلم يحمله الثلث، إن الورثة مخيرون بين أن يجيزوا الوصية، وبين أن يعتقوا منه ما حمل الثلث منه بتلا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of service and manumission for a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6193)

]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of service and manumission for a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6193)

مسألة: قال عبدي ميمون يخدم فلانا سنتين ثم هو حر] مسألة وسئل عن رجل قال: عبدي ميمون، يخدم فلانا سنتين، ثم هو حر، ثم قال: ميمون أيضا يخدم فلانا سنة قال ابن القاسم: يتحاصان في خدمة سنتين، فيكون للذي أوصى له بخدمة سنة

خدمة ثلثي سنة، وللذي أوصي له بخدمة سنتين، خدمة سنة وثلث قيل له: أرأيت إن قال: ميمون غلامي يخدم فلانا سنة ثم هو حر وقال أيضا: ميمون ذلك الغلام بعينه، يخدم فلانا سنتين؟ قال: يتحاصان في خدمة سنة، ثم هو حر، للذي أوصى له بخدمة سنتين ثلث سنة وللذي أوصى له بخدمة سنة خدمته ثلث سنة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن العبد إذا حمله الثلث فقد وجب له العتق، بعد خدمة السنة أو السنتين، والخدمة وصية بمال، يجب التحاص فيها إذا ضاقت الوصايا بالخدمة عنها، ولو لم يحمل الثلث العبد، يخير الورثة بين أن يجيزوا الوصية، فيكون الحكم فيها على ما تقدم، وبين أن يعتقوا منه ما حمل الثلث بعد الخدمة، فيتحاص الموصى لهما بالخدمة في خدمة ما حمل الثلث منه؛ لأن الموصي قد يرى الخدمة على العتق. وهذا كله على معنى ما في المدونة وغيرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to someone who will treat her kindly as per the testator's instruction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6196)

[مسألة: قال في وصيته بيعوا جاريتي ممن يرفق بها] مسألة قال ابن كنانة وابن القاسم في رجل قال في وصيته: بيعوا جاريتي ممن يرفق بها، قالا: تباع ممن يرى أنه يرفق بها من غير شرط ولا شيء، قيل له: فإن أبى أن يشتريها حتى يوضع له من ثمنها قال: أرى أن لا يوضع عنه شيء لأن الناس سواه كثير، فيختار لها رجل صالح، قال: ولو كان قال بيعها ممن أحبت إذا لوضع عنه ما بينه وبين ثلث قيمتها. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى أن تباع جاريته ممن يرفق بها، إنه لا يوضع عن المشتري الذي يظن أنه يرفق بها شيء من ثمنها صحيح، لا اختلاف فيه أحفظه. وأما الذي أوصى أن تباع جاريته ممن

أحبت، فلا اختلاف أحفظه في أنه يوضع عن الذي أحبت رجل صالح، قال: ولو كان قال: بيعوها ممن أحبت إذا لوضع عنه ما بينه وبين ثلث قيمتها. قوله: في الذي أوصى أن تباع جاريته أن تباع منه إذا أبى أن يشتريها إلا بوضيعة ثلث ثمنها وإنما الاختلاف هل هي وصية لها أو للمشتري فيما يتعلق بذلك من الأحكام؟ حسبما مضى القول فيه رسم الوصايا من سماع أشهب والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl bequeathed to be sold to someone who will free her, when she chooses to be sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6197)

[مسألة: الجارية يوصى فيها أن تباع ممن يعتقها فتختار البيع] مسألة وقال في الجارية

يوصى فيها أن تباع ممن يعتقها، فتختار البيع قال: إن كانت رائعة كان ذلك لها أن يحسبها الورثة مملوكة، أو يبيعوها بغير شرط، وإن كانت دنية، فليس ذلك لها، وأثمان الستين ليست برائعة، قيل له: فاليوم على رخص الرقيق قال: نعم. واليوم ليس هي برائعة يريد في هذا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول عليها في رسم حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free 'old' slaves when the testator has slaves of varying durations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6199)

[مسألة: قال أعتقوا عبيدي القدماء وله عبيد منذ عشر سنين] مسألة وقال في رجل قال: أعتقوا عبيدي القدماء، وله عبيد منذ عشر سنين، وعبيد منذ خمس سنين، ومنذ ثلاثة سنين وسنة، قال: إن حملهم الثلث، عتقوا كلهم، وإن كان له عبيد منذ أقل من سنة، فليسوا بقدماء. قيل له: فإن لم يكن له عبيد قبل السنة، وإنما هم بعد السنة منذ خمس وأربع وأكثر وأقل ولم يحملهم الثلث، كيف يصنع فيهم؟ قال: يتحاصون كلهم، فيعتق منهم ما حمل الثلث. قال محمد بن رشد: إنما قال فيمن قال: أعتقوا عبيدي القدماء، إنهم يعتقون كلهم إن حملهم الثلث، إذا كان أحدثهم ملكا له عنده سنة فأكثر؛ لأنه رأى السنة حدا للقدم، وهو قول ربيعة، واستدل على ذلك بقول الله عز وجل: {حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] وهي سنة تامة. وله في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free 'old' slaves when the slave ages vary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6200)

كتاب ابن المواز والمجموعة: إنه إن قال: أعتقوا قدماء رقيقي، عتق الأول فالأول، حتى ينفذ الثلث، وإن وسعهم الثلث كلهم، نظر إلى الذي يظن أنه أراد في قدم الكسب وحدوثه، فليبدأ القدماء، ولا شيء للمحدثين، وإن اشتراهم جملة واحدة عتق ثلثهم. وقوله: فالسهم، يريد: إن لم يكن له مال غيرهم، وأما إن كان له مال غيرهم، فإنما يعتق بالسهم ما حمل الثلث منهم. وقوله: قدماء رقيقي على قياس ما تقدم من قوله في أول رسم من سماع أصبغ. وفي كتاب ابن المواز في الذي يقول: في خيار رقيقي ففرق بين أن يقول: عبيدي القدماء أو قدماء عبيدي لافتراق اللفظين في المعنى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of a slave in a deathbed illness?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6206)]

[مسألة: يقول في مرضه عبدي لعبد الرحمن ثم يقول بعد ذلك عبدي لعبد الله]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of a slave in a deathbed illness?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6206)]

مسألة وعن الرجل يقول في مرضه: عبدي لعبد الرحمن، ثم يقول بعد ذلك: عبدي لعبد الله بتلا قال: لا أرى لعبد الرحمن وصية إلا أن يقول: عبدي لعبد الله بتلا بعد موتي، فإذا قال هذا تحاصا في

العبد: عبد الله وعبد الرحمن جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to two different people in a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6207)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا بتله لعبد الله، فقد نقض وصيته فيه لعبد الرحمن؛ لأن الهبة رجوع في الوصية. وأما إذا ابتله له بعد الموت فهي وصية له أيضا، يشتركان فيها. قال: وهو مثل ما تقدم له قبل هذا في هذا السماع وغيره ومثل ما في المدونة وغيرها. وقد مضى في رسم الصلاة من سماع يحيى توجيه قول ابن القاسم في هذا وذكر الاختلاف فيه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave girl who is later sexually intercourse with by the testator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6208)

[مسألة: أوصي له بجارية بعد موته ثم وطئها]

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a slave girl bequeathed who is killed after being held due to possible pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6208)

مسألة وقال في رجل أوصي له بجارية بعد موته، ثم وطئها أترى ذلك انتزاعا؟ قال: لا. قيل له: فإنها وقفت حين مات خوفا من أن تكون حاملا فحمل عليها رجل فقتلها لمن تكون جنايتها؟ قال: ليستردها الذي مات لأنه يخاف أن يكون بها حمل، ولا يكون

للموصى له من جناياتها شيء. قيل له: أرأيت لو لم يطأها حتى مات ... بجميع ما له فمات الذي أوصى له بها أيضا. قال: يكون ورثته يقومون مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave girl bequeathed by her master when pregnancy is possible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6208)

قال محمد بن رشد: قوله: يخاف أن يكون بها حمل، يدل على أنه إنما جعل الجناية عليها لسيدها الموصي بها، مخافة أن تكون حاملا منه، ولو تيقنت براءتها من الحمل لكانت الجناية عليها للموصى له بها. وهو معنى ما في كتاب الوصايا الثاني من المدونة فحملها ابن القاسم على الحمل حتى

يعلم براءتها منه على أصله في غير ما مسألة. من ذلك قوله في سماعه من كتاب الاستحقاق في الذي يستحق أمة له عند رجل اشتراها ويقيم عليها البينة، فتموت بعد ذلك: إن مصيبتها منه، ويرجع المبتاع بالثمن على البائع، إلا أن يكون قد وطئها فتكون المصيبة منه، من أجل ... فيها، ويرجع المستحق على البائع بالأكثر من القيمة أو الثمن إن كان عاصيا. وقد قيل: إنها محمولة على السلامة من الحمل حتى يعلم أنها حملت، فعلى هذا تكون الجناية عليها للموصى له بها وإن كان الموصي قد وطئها، إلا أن يعلم أنها كانت حاملا منه. وهو مذهب مالك في رواية أشهب عنه في الذي يشتري الأمة فيطؤها، ثم يظهر على عيب فيها، فيردها إلى البائع، فتموت قبل أن تحيض إن ضمانها من البائع المردود عليه بالعيب، إلا أن يعلم أنها كانت حاملا، فتلزم المشتري، ويرد عليه ما نقص العيب من ثمنها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's bequest of manumission conflicting with a prior gift to his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6361)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or charity of a slave who would be freed upon acceptance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6368)

قال محمد بن رشد: قوله: إذا لم يقبل أنه يكون حرا على سيده الذي تصدق به، ويكون الولاء له، خلاف نص قوله في المدونة في الذي يوصى له بمن يعتق عليه والثلث يحمله؛ أنه يعتق عليه قبل أو لم يقبل، ويكون الولاء له؛ قال أبو إسحاق التونسي: وكان القياس إذا لم يقبل أن يرجع رقيقا لورثة الموصي في الوصية، أو للمتصدق به في الصدقة، ووجه ما ذهب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing the longer-lived of two slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6648)

[مسألة: قال في وصيته لغلامين له أطولكما عمرا فهو حر] مسألة وعمن قال في وصيته لغلامين له: أطولكما عمرا فهو حر، قال: يحبس خراج أكثر الغلامين خراجا ويتقاضى الورثة خراج الآخر حتى يموت أحدهما فيكون للباقي في خراجه من مقر الخراج الموقوف، وإذا لم يحملهما الثلث عتق من كل واحد منهما ما يحمل الثلث، وما بقي يصير رقيقا للورثة.

Mas'alah: How is a bequest executed for freeing the longer-lived of two slaves when the third covers both?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6649)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: من أنه إذا حمل الثلث العبدين جميعا، وجب أن تنفذ وصية الميت في أن تنفذ الحرية لأطولهما عمرا بأن يوقفا جميعا على الورثة، ويباح لهم أخذ خراج أقلهما خراجا، ويوقف خراج أكبرهما حتى يعلم موت أحدهما، أن الحرية تجب للآخر منهما؛ وأما إن لم يحملهما الثلث، فتحول الوصية ويرجع إلى أن يعتق من كل واحد منهما بقدر ما يحمل الثلث على ما قال؛ مثل أن يكون الثلث عشرين، وقيمة أحدهما عشرة، والثاني عشرون؛ فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه، إلا أن يجيز الورثة الوصية، فيصنع في ذلك ما قاله إذا حملهما الثلث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a deathbed declaration of freeing a slave considered a bequest or a direct manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6649)

مسألة وقال فيمن قال في مرضه: غلامي حر- فلم يزد على هذا فهو وصية، إلا أن يقول بتل، وكذلك ما وهب في مرضه إذا رجع فيه بعد أن صح، إلا أن يبتله.

Mas'alah: How does illness affect the interpretation of a declaration of freeing a slave as a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6649)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن المرض حال الوصية، فوجب أن يحمل قوله

على أنه وصية، ويصدق إن صح وأراد الرجوع فيها، إلا أن ينص على التبتيل؛ وإنما يختلف إذا قال في صحته: عبدي حر بعد موتي، ولم يكن ذلك منه عند سفر، ولا على وجه يظهر منه قصده إلى الوصية؛ هل يصدق أنه أراد به الوصية فيكون له أن يبيعه، أو لا يصدق في ذلك ويحمل على التدبير، والقولان في المدبر من المدونة، ولا يدخل هذا الاختلاف في مسألتنا هذه، لما ذكرناه من أن المرض حال الوصية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing the oldest slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6651)

[مسألة: قال في وصيته أقدم رقيقي عندي أحرار]

Mas'alah: How is 'oldest' interpreted in a bequest to free slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6651)

مسألة قال أصبغ عن ابن وهب عمن قال: في وصيته أقدم رقيقي عندي أحرار، وعنده رقيق ولدوا عنده صغار، وقد اشترى بعد ذلك رقيقا؛ فقال: أقدم رقيقه عنده في المملكة يعتقون، لأنه لم يقل أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave until the heir no longer needs him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6681)

[: أوصى لبعض من يرثه بخدمة غلام من غلمانه حتى يستغني عنه ثم هو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6681)

قال سحنون: أخبرنا أشهب قال: سئل مالك عن رجل أوصى لبعض من يرثه بخدمة غلام من غلمانه حتى يستغني عنه ثم هو حر، فلما هلك الموصي قال من يرثه: إنه لا تجوز وصية لوارث، فدخلوا

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service to an heir handled when other heirs object?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6682)

معه في الخدمة وتحاصوا فيها؛ فقال الذي أوصى له بالخدمة: فأنا أضع له ما كان لي وهو إليها محتاج لم يستغن؛ وقال الورثة: إنما تريد إضرارنا وأن تقطع عنا ما لنا معك من الخدمة وهو لم يستغن عنه بعد؛ قال مالك: إنما يوضع عنه بقدر الذي كان نصيب الموصى له الأول والآخرون الذين معه على حقوقهم؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل أوصى لوارث بمائة دينار على غريم، فلما هلك الموصي ثبتت له الوصية، فلما عرف أن الورثة يدخلون معه وضعها للغريم، وأبى الورثة الذين دخلوا معه ذلك، فإنما يوضع عنه حقه، ومن بقي من الورثة على حقوقهم.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا إشكال فيها، لأن الحرية إن?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6682)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا إشكال فيها، لأن الحرية إنما وجبت للعبد بعد حد استغناء الموصى له من الورثة بخدمته عن خدمته، وكلهم إشراك في الخدمة؛ إذ لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة، فوجب ألا يعتق العبد قبل حد استغناء الموصى له من الورثة بخدمته عن خدمته إلا برضى جميع الورثة، وللعبد حظ من ترك له منهم حظه من الخدمة، أكان الموصى له أو غيره، وكذلك الغريم إنما يكون له من الدين الذي عليه حظ من وضع له حظه منه كان الوصي له أو غيره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave girl's service to a son until he reaches maturity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6682)

[: أوصى في جارية له أن تخدم ابنه حتى يبلغ النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave-girl to serve a son until he reaches puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6682)

قال عيسى: قال ابن القاسم في رجل أوصى في جارية له أن

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in a will when the slave becomes severely ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6730)

[مسألة: العبد يعتق يريد في الوصية ثم يمرض العبد مرضا شديدا يخاف عليه] مسألة قال ابن القاسم في العبد يعتق- يريد في الوصية ثم يمرض العبد مرضا شديدا يخاف عليه، أرى أن يعتق إذا اجتمع المال لا يؤخر لمرضه إذا اجتمع المال، ولا يعجل لمرض إن تأخر المال. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن المال إذا اجتمع، وجب أن تنفذ الوصية له بالعتق، ولا يؤخر ذلك رجاء أن يصح- مخافة أن يموت فتبطل الوصية، وإذا لم يجتمع المال، لم يصح أن يعتق مخافة أن يموت، ولعل المال يهلك ولا يجتمع، فيكون قد أعتق وهو لا يخرج من الثلث، ولا أن يعتق منه ما حمل الثلث ما اجتمع من المال فيبعض العتق؟ وإن دعا إلى ذلك العبد على مذهبه في المدونة خلاف قول أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to detain slave women for seventy years then free them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6777)

[: أوصى في جوار له أن يحبسن سبعين سنة ثم هن أحرار] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ خرقة لفرجه وسئل مالك: عن محمد بن سليمان، وكان أوصى في جوار له أن يحبسن سبعين سنة، ثم هن أحرار، قال مالك: هو غير جائز، وأرى أن ينظر السلطان فيه، فإن رأى أن يبعن بعن، وإن رأى أن يعتقن أعتقن (وعجل عتقهن) ولا يتركن هكذا، قال ابن القاسم وهو رأيي، وسئل عنها ابن الماجشون فقال: ينظر إلى ما سمي من الأجل، فإن كان أجلا لا يبلغه أعمارهن بعد، وكان ذلك بمنزلة من أعتق عبدا بعد موته، وإن كان أجلا يبلغه أعمارهن وقفن إلى الأجل، وخرجن أحرارا إن حملهن الثلث- ثلث الميت. قال محمد بن رشد: وجه النظر الذي صرفه مالك إلى الإمام في هؤلاء

الجواري اللائي أوصى سيدهن أن يعتقن بعد سبعين سنة، هو أن ينظر فمن كان لها من السن ما يعلم حقيقة أنها لا تعيش سبعين سنة، مثل أن تكون بنت أربعين أو خمسين أو ستين، فإنها تباع؛ لأنها تعلم أن العتق لا يدركها، فهي كمن أوصى لها بالعتق بعد موتها، ومن كان لها منهن من

السنين ما يمكن أن تعيش سبعين سنة مثل أن تكون بنت عشر سنين، أو بنت عشرين، فإنه يعجل عتقها، إذ لا يجوز أن تباع- ولعل العتق سيدركها، ولا أن تحبس سبعين سنة، لما في ذلك من الضرر عليها بقصد السيد إلى ذلك في ظاهر أمره، فهذا معنى ما ذهب إليه مالك - والله أعلم؛ لأنه صرف الأمر في ذلك إلى السلطان ليعمل فيه بهواه من غير نظر، وأما ابن الماجشون فرأى الحد في ذلك ما يعمر إليه المفقود على الاختلاف في ذلك من ثمانين إلى مائة في المشهور في المذهب، فمن كان سنها منهن ينتهي إلى حد التعمير وقفت، ومن كان سنها منهن لا ينتهي إلى حد التعمير ويقصر عنه بيعت، وهو القياس، إلا أنه إغراق، فالعدول عنه إلى ما قاله مالك على سبيل الاستحسان أحسن، وقد بينا وجهه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different opinions on enforcing a bequest to manumit a co-owner's share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6794)

قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه لا ينفذ وصيته بعتق مصابة شريكه، ولا يقوم عليه إلا برضاه، روي عن سحنون أنه قال: رأيت فيه رواية لابن وهب عن مالك وهي هل أن شريكه إن أبى لا يستتم نصيب شريكه ويعتق نصيبه وحده؟ قال أبو إسحاق التونسي:

والأشبه ما روى ابن وهب، ولا أدري من أين أنكرها سحنون - وهو كما قال أبو إسحاق؛ لأن القياس كان إذا أوصى بعتق حظه من العبد أن يقوم عليه بقيته في ثلثه، وإن لم يوص بذلك كما يقوم عليه حظ شريكه في ثلث إذا أعتق نصيبه منه في مرضه، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن يقوم عليه في ثلث نصيب شريكه وإن لم يوص بذلك، وهو القياس على قول مالك في الذي يعتق حظه من العبد أن يقوم عليه بقيته في مرضه. والثاني: أنه لا يقوم عليه، وإن أوصى بذلك، إلا أن يشاء الشريك وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وهذان القولان جاريان على قياس. والثالث: أنه لا يقوم عليه إلا أن يوصي بذلك وهو قول مالك في هذه الرواية استحسانا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit one-third of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6796)

[مسألة: أوصى فقال ثلث غلامي هذا حر] مسألة قال: وسمعته يسأل عمن أوصى فقال: ثلث غلامي هذا حر، فقال: لا يعتق منه إلا ثلثه، وثلثاه رقيق، فقيل له: لا يعتق كله؟ فقال: لا فقيل: أفرأيت لو قال- وهو صحيح-: ثلثك حر، قال مالك: يعتق عليه كله، ليس عتقه ثلثه في وصيته بمنزلة عتقه ثلثه في الصحة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة لا أعرف فيها نص خلاف، ويدخل فيها الاختلاف بالمعنى، إذ قد قيل فيمن أعتق شقصا من عبد له: أنه يعتق عليه جميعه بالسراية، فيجب على قياس هذا القول- إذا أوصى بعتق ثلث عبده- أن يعتق جميعه إذا حمله الثلث، أو ما حمل منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing remaining slaves when one brother has doubt about a bequest of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6989)

قلت: ثم يصنعان ببقية العبيد ماذا؟ فقال: يقتسمانهم فما صار للذي أبت فيها الشهادة حل له استرقاقهم، وما صار للشك في وصية أبيه أمرناه أن يحتاط على نفسه بالبراءة من جميعهم، ولا يسترق منهم أحدا، وذلك أنه لا يدري أيهم أعتق لأنه لو ثبتت الشهادة كان المشهود له عتيقا كله إن كان يسعه ثلث مال الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves when the deceased has no other property and one brother has testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6989)

قلت: فإن كانا عبدين كيف الأمر فيهما ولا مال للميت غيرهما؟ فقال: أرى لهما أن يعتقا من الذي بت أحد الأخوين له الشهادة مبلغ ثلث مال الميت، فإن كان ذلك قدر قيمة ثلثي العبد فذلك له. ويرق لهما ثلثه، سدس لكل واحد، ثم يقتسمان الباقي، فيطيب للقاطع الشهادة نصفه بما انقطع عنه من الشك في عمله، ويقال للشاك: احتط على نفسك، فإنا لا ندري لعل الوصية كانت إلى هذا؟ فانظر إلى مبلغ ثلث الميت من قيمة العبد فابرأ مما كان ينوبك من ذلك، فإن كان مبلغ الثلث قدر ثلثي العبد فقد كان يعتق منه ذلك ويرق ثلثه لو ثبت أن الوصية كانت له، فلا يبقى بيد الشاك إلا سدسه، وهو نصف ما كان يبقى بعد إنفاذ الوصية منه، فيعتق ثلثه ويرق للشاك سدسه، ويطيب للمستيقن نصفه، فعلى هذا الحساب يحمل ما أشبه هذا من أمور أهل الشك في الوصايا

من الورثة احتياطا عليهم ونظرا لهم، ولا يلزمون ذلك حكما عليهم، ولكن يؤمرون به احتياطا لهم. قال محمد بن رشد: قوله في الأخوين اللذين شهد أحدهما على أبيه أنه أوصى بعتق عبد من عبيده سماه والثلث يحمله، وقال الآخر: لا أدري

هل هو هذا العبد أو غيره من عبيده لأني نسيته: إن العبد الذي سماه أحدهما حر لأن الواحد قطع له الشهادة، والآخر شك فيه، إلا أنه لا يحكم بذلك عليهما ويورعا عن استرقاقه لا يصح عندي على أصولهم، لأن أحدهما يقطع بوجوب حريته، والآخر يقول لا أدري هل هو هذا العبد أو غيره من العبيد، فالواجب أن يقال للشاك في أي عبد هو الذي أوصى أبوه بعتقه: أنت لا تشك في أن الحرية واجبة لأحدهم فإما أن تحتاط لنفسك فتعتق حظك من كل واحد منهم لاحتمال أن يكون هو الموصى له بالعتق، وإما أن يتقلد أن الوصية كانت لفلان منهم، وإما أعتقنا عليك حظك من كل واحد منهم إذ لا نمكنك من أن تملك حظك من جميعهم وأنت مقر لأحدهم بالحرية، فإن أعتق حظه من العبد الذي سماه أخوه حكم بحرية جميعهم، وكذلك إن أبى أن يعتق حظه من كل واحد منهم لحكم بحرية جميع العبد الذي سمى أخوه، لأنه إذا أعتق حظ أخيه منه بأحد الوجهين وجب عتق جميعه، لأنه مقر أن نصيبه حر بالوصية، وإما أن يتقلد الشاك أن الوصية كانت لغير الذي سمى أخوه فأعتق نصيبه منه، فلا يعتق على الذي سمى العبد نصيبه منه، للضرر الداخل في ذلك على أخيه وإنما يؤمر أن يجعل ثمنه في عتق أن يبيع العبد كله أو وجد لحظه منه ثمنا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وعلى ما مضى في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى وفي غير ما موضع من هذا الكتاب إلا أن يملك العبد كله أو يملك شيئا زائدا منه إلى نصيبه فيه فيعتق عليه جميع ما ملك منه، فإذا أعتق العبد الذي سماه أحدهما بالوصية فقوله في بقية العبيد إنهما يقتسمانهم فما صار للذي أبت فيه الشهادة حل له استرقاقهم إلى آخر قوله في

المسألة فهو صحيح بين وهذا الاعتراض الذي ذكرناه في هذه المسألة يدخل في المسألة الأخرى، إذا كانا عبدين ولم يكن للميت مال غيرهما، فتدبر ذلك تجده صحيحا، وقد ذكرها ابن المواز عن ابن القاسم على نحو ما وقعت هاهنا، فقال: إنه يعتق ثلثا العبد إن لم يدع غيرهما وقيمتهما سواء، ولا يعتق من الآخر شيء، ويقال للشاك: اجعل نصيبك

من ثمن الآخر يريد إن بيع في رقبة يعتقها. قال محمد: وإنما أعتق ابن القاسم ثلثي المعتق حين لم ينكر الأخ قول أخيه فيه وأمر الشاك أن يجعل ما يأخذ من ثمن الآخر في رقبة لشكه، قال في كتاب آخر عن أشهب مثل ما ذكرها هنا إلا أنه قال يتقاومان الباقي، فإن صار للذي نص العبد الآخر لم يعتق عليه من هذا شيء، وإن صار للشاك لم يأمره أن يملك نصيبه، إذ قد يكون فيه العتق ويقضى بذلك عليه وثلثه رقيق ما لم يرجع قبل أن يقضي عليه فيقول ذكره أنه الذي قال أخي. وقول أشهب إنهما يتقاوماه معناه إن أراد ذلك، إذ لا يجبر على المقاومة من أباها من الشريكين. وأما قوله إنه يقضي عليه بعتق حظه من العبد إن صار له في المقاومة ما لم يرجع قبل أن يقضي عليه بذلك فهو خلاف مذهب ابن القاسم في أنه لا يقضي عليه بالعتق في الشك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest granting a slave one month of freedom each year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7015)

[مسألة: يوصي عند موته فيقول لغلامي فلان شهر من كل سنة] مسألة وسئل وأنا أسمع عن الرجل يوصي عند موته فيقول: لغلامي فلان شهر من كل سنة، فقال: يعتق منه جزء

من اثني عشر جزءا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأنه جعله شريكا للورثة في نفسه بذلك القدر، فوجب أن يكون منه ذلك القدر حرا كما لو نص على حريته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the price of one's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7197)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the price of one's father and its effect on emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7197)

مسألة: يوصي لرجل بثمن أبيه] مسألة وسئل: عن رجل يوصي لرجل بثمن أبيه، يقول: بيعوا فلانا وأعطوا فلانا ثمنه ابنه، أو يقول: أعطوا ثمن فلان لفلان، فقبل ذلك الابن، أترى أن يعتق عليه؟ قال: لا أرى ذلك، والوصية جائزة له، وأرى أن يباع ويدفع إليه ثمنه.

قلت له: أرأيت إن أوصى بكتابة مكاتبه وهو ابنه أو أبوه أو بعض من يعتق عليه، قيل: ولم رأيت ذلك في الكتابة ولم تره في ثمنه، إذا قال: أعطوا فلانا ثمن فلان؟ قال: لأنه إذا أوصى له بالكتابة أو أعطاه إياها فقد نزل منزلة الذي كاتبه إن أدى عتق، وإن عجز رق ولم يعتق عليه إن ملكه، فملك الكتابة كملك الرقبة. وأما إذا قال: أعطوه ثمنه، فإنه

يصير له الثمن بعد بيعه، ليس بيعه في يدي ابنه ولا رقبته، وإنما له ثمنه إذا بيع، فلا أرى عليه فيه عتقا. قال محمد بن رشد: قوله: إذا أوصى له بكتابة من يعتق عليه، فقيل ذلك إنه يعتق عليه، معناه: أنه أسقط عنه الكتابة فيعتق بذلك ويكون ولاؤه للذي عقد كتابته، وهو بين من قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور من سماع يحيى. وتفرقة أصبغ بين أن يوصي له بكتابة من يعتق عليه أو بثمنه بينة صحيحة، وقد مضى ذلك في سماع يحيى المذكور، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له. تم كتاب المكاتب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the blood money and manumission of the remaining slave in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7401)

قال ديتهما أبدا دية عبيد حتى يحكم فيهما بالعتق لأنهما لا يعتقان حتى يقوما، وإن قتل أحدهما أو مات وبقي الآخر فإنه يعتق في ثلث ما بقي، ويكون الذي مات منهما أو قتل كمن لم تكن فيه وصية، وهو بمنزلة الذي يقول عبد من رقيقي حر ثم يموتوا كلهم إلا واحدا أو مات منهم يكون كمن لم تكن فيه وصية ويعتق هذا الباقي في ثلث ما بقي من مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling if two slaves are killed and the bequest is in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7402)

وأما إن قتلا جميعا قتلهما رجل واحد أو رجلان فلا يصدق في أنه أراد واحدا منهما، ويكون على عاقلتهما قيمتهما عبدين، وإن كان قال ذلك في وصيته فقتلا جميعا كان

على قاتلهما قيمتهما عبدين لأنهما عبدين حتى يقوما في الثلث، وإن قتل أحدهما أو مات فعتق الباقي منهما في الثلث وهو مما لا اختلاف فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and bequest for a fatally wounded slave who is then emancipated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7405)

وأما قوله إذا أنفذت مقاتله وهو عبد ثم أعتق إن فيه الدية كاملة؛ لأنه يورث بالحرية ففيه نظر، والقياس أن تكون قيمته لسيده وميراثه له بالرق، وقد روى عن سحنون فيمن انفذت مقاتله أن وصيته لا تجوز وقع ذلك من قوله في الجهاد من النوادر، فعلى قوله لا يرث ولا يورث، وقال غيره إن وصية جائزة وقد أوصى عمر حين طعن فجازت وصيته فقول ابن القاسم في هذا يأتي على قياس رواية أبي زيد فيمن أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر إن الآخر يقتل به ويعاقب الأول.

Mas'alah: When is a slave bequeathed emancipation valued if he steals after the master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7679)

[مسألة: عبد مملوك أوصي له بعتق فسرق بعد ما مات سيده] مسألة وسألته عن عبد مملوك أوصي له بعتق، فسرق بعد ما مات سيده وقبل أن يقوم متى يقوم أيوم أوصى له؟ أم يوم مات سيده؟ أو يوم يرجع إلى القيمة؟ قال: إنما يقوم يوم يرفع إلى القيمة وينظر فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله ولا اختلاف فيه لأن المال لو تلف قبل أن ينظر فيه لم يعتق من العبد إلا ثلثه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=927)

[2074] مسألة: إذا قال غلامي: يخدم فلانا سنة ثم هو حر، فقال فلان: قد وهبت له خدمته، عتق العبد للوقت، ولو قال: لست أريد خدمته خدم ورثة السيد ثم عتق، وقال أبو حنيفة: العتق باطل والعبد رقيق للورثة كما لم يرض بخدمته؛ فدليلنا أن السيد علق العتق في وصيته بأجل لا بد أن يأتي فلم يبطل ذلك، أصله لو أطلق ولم يشترط خدمة فلان، بأن يقول: أنت حر بعد موتي بسنة، ولأن تعليق العتق بالأجل حاصل، وإنما المنع من تنجيزه لحق الموصى له بالخدمة، وإذا وهبها له فقد زال المانع من العتق فوجب تنجيزه، كالاستيلاد أنه يوجب عتق أم الولد، وإنما المانع من تنجيزه ثبوت حق السيد في الوطء، فإذا زال بموته تنجز عتقها، ولأن هبة الموصى له بالخدمة للعبد خدمته يجري مجرى استيفائه إياها، وقد ثبت أنه يعتق بعد الاستيفاء، كذلك بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and subsequent manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3243)

قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال أبو عمر قد تقدم القول فيما زاد من الوصايا على الثلث أن ذلك موقوف

عند جمهور العلماء على إجازة الورثة وقد ذكرنا الخلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freeing of a share in a specific slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3284)

قال ولو أوصى بعتق النصيب من عبد بعينه لم يعتق منه إلا ما أوصى به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave and the valuation of the partner's share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3284)

واختلف أصحاب مالك في الذي يوصي بعتق شقص له من أعبد ويوصي أن يقوم عليه نصيب صاحبه وقال بن سحنون لم يختلف أصحابنا في الموصي بعتق شقص له من عبد أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه فإن أوصى أن يقوم عليه فقد اختلفوا فيه وكان سحنون وغيره يقول يستهم عليه لأنه في ثلثه كالصحيح في جميع ماله قال وروى بن وهب عن مالك أنه لا يقوم عليه إلا أن يشاء الشريك تقديمه لأن العتق له مباح وفي (العتبية) روى أشهب عن مالك أن ذلك للمعتق يقوم عليه وليس للشريك أن يأبى ذلك

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifa, al-Thawri, al-Layth, and al-Hasan ibn Salih on bequests to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3396)

وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والحسن بن صالح في الرجل يوصي لعبده

Mas'alah: Where will the author discuss the scholars' opinions on what is given precedence in bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

وسنذكر مذاهب العلماء في ما يبدأ من الوصايا في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman bequeathed emancipation without tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

قال مالك وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وأنها هي بمنزلة رجل قال لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة

Mas'alah: How does a bequest of manumission differ from tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة

Mas'alah: What is the difference between tadbir and bequest in the ruling on lots?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

وقال أصبغ وأشهب إنما القرعة في الوصية وأما العتق البتل فهم فيه كالمدبرين

Mas'alah: What does the author say about the Kufan view on priority of bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

وسنذكر قول الكوفيين في باب ما يبدأ من الوصايا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and the Kufans disagree on regarding bequests?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4139)

وأبى من ذلك بن القاسم وطائفة من الكوفيين

Mas'alah: What are the rulings on priority of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1164)

[فصل -5 - في أحكام التبدأة في الوصايا]

Mas'alah: How is priority determined among zakat, expiatory manumission, and homicide manumission when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1494)

قال مالك: وإن أوصى بزكاة وجبت عليه، وبعتق من ظهار، وقتل نفس فضاق الثلث،

بدي بالزكاة ثم/ العتق الواجب من الظهار وقتل النفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه.

م: وقيل: يبدأ بقتل النفس.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing manumission over other bequests?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1495)]

وقد روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبدية العتق على الوصايا، وقد تقدم في الصوم ترتيب ما يبدأ، وفي الوصايا إيعابه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave that is not carried out?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1861)]

وكذلك إن أوصى بعتق عبد فلم يبعه، فإن كان في واجب / جعل في غيره، وإن كان تطوعا عاد ميراثا بعد الاستيناء والإياس من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among unnamed slaves in a will?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2672)]

قال سحنون: ويفترق عندنا إذا سمى وإذا لم يسم؛ فإذا سمى فقال: ميمون ومرزوق حران؛ فليتحاصان في ضيق الثلث. وإن قال: عبدي حران أو قال: غلماني أحرار؛ أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on named slaves in a will when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2673)

وكذلك قال ابن المواز إذا قال: عبدي فلان وفلان حر وفلان حر حتى أتم جميعهم فهؤلاء يتحاصون في الثلث بلا سهم.

Mas'alah: What is the ruling on fractional manumission in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2681)

وإن قاله في وصية: عتق من كل واحد منهم ثلثه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freeing of an unborn child when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2715)

قال ابن المواز: ومن أوصى بعتق ما في بطن أمته فلم يحملها الثلث؛ فليخير الورثة، فإما أجازوا ذلك أو أعتقوا من الأمة محمل الثلث، وكذلك لو أوصى بالجنين لرجل وضاق الثلث؛ فإن أجازوا وإلا قطعوا له بثلث الميت إلا أن يشار وارث الميت

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission taking precedence over a bequest of favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2716)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا اشترى المريض عبدا بمحاباة فأعتقه، فالعتق مبدى على المحاباة؛ لأن المحاباة وصية، والعتق يبدى على الوصايا، وقد قال مالك: ما حابى به المريض في شرائه وبيعه فهو وصية في الثلث.

Mas'alah: How is the one-third share applied when a sick person buys a slave with preference?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2716)

قال ابن القاسم: فإن كانت قيمة العبد كفاف الثلث، سقطت المحاباة، ولم يكن للبائع غير قيمة العبد من رأس المال، وإن بقي بعد قيمة العبد شيء من الثلث كان في المحاباة.

Mas'alah: Should the preferential treatment be given priority over manumission in a sick person's transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2716)

وقد قال ابن القاسم أيضا: يبدى بالمحاباة؛ لأن العتق لا يتم إلا بها فكأنه أمر بتبديتها في الثلث؛ فإن بقي بعدها من الثلث شيء كان في العبد، أتم ذلك عتقه أم لا.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about a bequest related to manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2719)

قال ابن المواز: وكانت وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a third of a slave and give a third of the remaining wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2750)

وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن أوصى بعتق ثلث عبده ويعطى ثلث باقي ماله، فإنه لا يعتق منه إلا ثلثه ويأخذ بقية وصيته مالا ولا يعتق فيه، بخلاف أن لو أوصى له بثلث ماله؛ هذا يعتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slave women after a long delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2774)

وسئل مالك في العتبية عما أوصى به محمد بن سليمان في جواريه أنهن أحرار بعد موته سبعين سنة؛ فقال: لا يجوز هذا، وإن رأى الإمام بيعهن فهل، وإن رأى أن يعتقهن أعتقهن معجلا، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's property and manumission from the deceased's bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2862)

قال ابن القاسم: فأما إن صار إليه فيه مال أو عرض فليؤمر أن يجعله في رقبة أو يعتق به فيها أو في قطاعة مكاتب, ولا يقضي عليه بذلك, ثم إن ملكه يوما ما عتق عليه إن كان يحمله ثلث الميت أو ما حمل منه ليس عليه أن يعتق منه أكثر مما كان يحمل الثلث يوم

مات الميت يعتق عليه ذلك بالقضاء رجع عن شهادته أو أقام عليها إذا قال: كان عتق الميت له في مرضه, ولو قال كان عتقه إياه في مرضه لم يجز مالك منه شيء أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2865)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد وارث عدل أن الميت أوصى [52/أ. ص] بعتق عبده فلان والثلث يحمله: فإن كان في الورثة صغير أو سفيه أو من لا يلزمه يمين؛ لم يكن على بقية الورثة الأكابر يمين, إذ لا يعتق العبد إذا نكلوا بشهادة واحد, ولا يعتق أيضا بإقرارهم وهم غير عدول, ويقال للمقر: إن صدقت فلا تختدمه, وكذلك يقال للشاهد منهم, وإن أخذ في حصته منه ثمنا أمر بأن يجعله في رقبة بغير قضاء إلا أن يملك هو رقبته؛ فيعتق عليه بالقضاء, ولو ملك بعض مصابة شركائه؛ لم يعتق عليه منه شيء, قال: ولا يعتق مصابته منه, وإن كان من العبيد الذي لا ينقصه عتق بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to manumission in health affecting a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2873)

قال ابن المواز: وأرى أن يقال للذي شهد بعتق الصحة: إنما صار لك ثلث العبد الموصى بعتقه ولم يصر لأخيك إلا سدسه لقولك: إنه لا حق لك ولا للميت في العبد

الذي زعمت أن أباك أعتقه في الصحة فإن أنت تمسكت بشيء رجعت عن قولك

ولزمك أن تعتق من عبد الوصية السدس الذي صار لك زيادة على أخيك حتى يعتق ثلثاه, ولا يكون لك إلا سدسه ولأخيك سدسه وإلا فقف عن أخذ مصابتك من عبد الصحة أو جعل ما يصير إليك من ثمنه في عتق غيره, وإلا جبرت على عتق السدس من عبد الوصية حتى يتم عتق ثلثيه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest of a slave and a bequest of his manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2884)

ابن المواز قال ابن القاسم: وإن شهد رجلان: أنه أوصى بعبده هذا لفلان, وشهد آخر: أنه أوصى بعتقه, ولم تؤرخ البينتان, فأحب إلى أن يعتق؛ تكافؤا في العدالة أو لم يتكافئا, ثم رجع فقال: يعتق نصفه ويرق نصفه للمشهود له.

Mas'alah: What is the preferred ruling on conflicting testimony regarding a bequest of a slave and his manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2884)

قال أصبغ/: وقوله الأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave who is bequeathed freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2909)

ومن المدونة قال مالك: وما ولدت الموصى بعتقها أو ولد للموصى بعتقه من أمته قبل موت سيدهم فهو رقيق, وما ولد لهم بعد موته فهو بمنزلتهم يقومون معهم في الثلث فيعتق من جميعهم ما حمل الثلث يعني هاهنا أيضا: أن الموصى يعتقه إذا حملت أمته بعد موت سيدها فولدها بمنزلتها, وإن حملت منه قبل موت السيد كان الولد رقيقا, وأما ولد الموصى بعتقها فسواء [كانت حاملا] يوم الوصية أو حملت به بعد الوصية في حياة السيد فولدته بعد موته فولدها بمنزلتها.

Mas'alah: What is the difference between the child of a slave woman bequeathed freedom and the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2909)

وكذلك الفرق بين ولد الموصى بعتقها وولد الموصى بعتقه من أمته والعلة واحدة/.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the slave's value from the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2952)

وقال مالك تقوم رقبته في الثلث.

Mas'alah: Does the executor free a slave on behalf of the testator and to whom does the wala' belong?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3183)

وقد أجمعوا: أن الوصي يعتق عن الموصي عبده الذي أوصى به وأن الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who must be freed upon possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

قال مالك: ومن أوصى له بمن يعتق عليه إذا ملكه والثلث يحمله أعتق عليه قبله أم لا، وله ولاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who must be freed upon possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

قال غيره: ويبدي على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who must be freed upon possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

قال أشهب: وهو مضار في ترك قبول الوصية إذا كان الثلث يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who must be freed upon possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3224)

قال مالك: وإن لم يسع الثلث إلا بعضه، فإن قبله قوم عليه بقيته، وغرم عتق جميعه وكان الولاء له، وإن لم يقبله، فروى علي عن مالك: أن الوصية تسقط، وكذلك إن

أوصى له ببعضه والثلث يحمله، فإن قبله؛ قوم عليه باقيه، وأعتق عليه جميعه، وبدي على الوصايا، وكان له ولاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a ward of a slave that exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3225)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه، ولم يحمله الثلث، فقبله وليه؛ لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث، ولا يقوم عليه باقيه، وليس للوصي ألا يقبله، ويكون للمولى عليه، ولا ما أعتق منه؛ لأنه عليه أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave during terminal illness with a condition of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5036)

وروى يحي بن يحي عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا في مرضه على أن يوصي بعتقه ففعل ثم مات ولم يحمله ثلثه، قال البيع غير جائز وما لحقه من العتق بالوصية فوت، ويرد إلى قيمته يوم البيع ويعتق منه ما حمل الثلث، ويرق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave-girl when the value exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7024)

وقد سئل مالك عمن أوصى في جاريته أن تعتق إن حملها الثلث، وإن لم يسعها الثلث

فلا تعتق، فزاد ثمنها على الثلث دينارا أو دينارين؟ فقال: لا تحرم العتق بمثل هذا، وقال ابن القاسم: وتغرم الجارية ما زاد على الثلث إذا كان يسيرا، وإن لم يكن معها اتبعها به الورثة دينا. قال أبو محمد: أنكره سحنون وقال: هذا من باب الاستسعاء، وأخذ برواية ابن وهب: أن ما زاد يرق منها ويعتق ما حمل الثلث منها، وقيل: يعتق جميعها ولا يتبع بشيء. م: قال بعض أصحابنا: ولا يختلفون أذا أوصى بعتق جاريته ولم يقل: إن حملها الثلث، فكان ثمنها يزيد على الثلث الدينار ونحوه، أنه يرق ذلك المقدار منها، وليست كمسألة المدونة؛ لأنه شرط فيها إن حملها الثلث وإلا فلا. وقاله بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a will freeing all Muslim slaves or freeing a slave one month after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7591)

[الباب التاسع] فيمن قال في وصيته: كل مملوك لي مسلم حر أو قال: عبدي حر بعد موتي بشهر [110/ب]

Mas'alah: What is the ruling on a will freeing all Muslim slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7591)

[(1) فصل: فيمن قال في وصيته: كل مملوك لي مسلم فهو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a will freeing Muslim slaves when some slaves convert after the will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7591)

قال مالك: ومن قال في صيته: إن مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما؛ لأنه لا أراه أراد غيرهم.

Mas'alah: What is the interpretation of a bequest freeing all slaves at death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7591)

م: قال بعض الفقهاء القرويين: لعله فهم منه: أراد عتق هؤلاء بأعيانهم، فإن لم يكن قصد، فلأشبه دخول من أسلم في وصيته؛ لأن الموصي إنما يوصي فيما يكون له يوم الموت لا أعيان من كان عنده، ألا ترى لو قال: إذا مت فعبيدي أحرار وعنده عبيد يوم أوصى، فباعهم واشترى غيرهم عبيدا آخرين فمات عنهم، لكانت الوصية في الذين مات عنهم؟ ولو كان القصد من كان عنده يوم أوصى لوجب أن لا يدخل من اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on slaves purchased after a bequest freeing Muslim slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7591)

واختلف إن اشترى بعد الوصية عبيدا مسلمين:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on slaves purchased after a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7591)

فقال ابن المواز عن ابن القاسم: إنهم يدخلون في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if there were no Muslim slaves at the time of the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7591)

قال ابن المواز: وإن لم يكن في عبيده يوم الوصية مسلمون فهاهنا من أسلم من عبيده أو اشتراه مسلما يدخل في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after one month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7592)

[(2)] فصل (1) [فيمن قال في وصيته: أعتقوا عبدي بعد موتي بشهر]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after one month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7592)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: أعتقوا عبدي بعد موتي بشهر أو قال: هو حر بعد موتي بشهر فهو سواء، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا الآن منه محمل الثلث بتلا، فغن أجازوا الوصية خدمهم تمام الشهر، ثم خرج جميعه حرا، وهو قول مالك، وكذلك لو حمله الثلث خدم الورثة شهرا ثم هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and earnings of a female slave whose manumission is bequeathed to a future date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

قال ابن القاسم: ومن أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة، والثلث يحملها فما ولدت بعد موته وقبل مضي [115/أ] السنة فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها، وأرش جراحها وقيمتها إن قتلت قبل السنة للورثة وتقوم كالآمة، وما أفادت بعطية أو اكتسبت من الأموال فهو لها مقر بيدها ولا ينتزعونه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs taking the earnings of a female slave whose manumission is bequeathed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

وقال غيره أيضا: ينتزعونه ما لم يقرب الأجل.

Mas'alah: What is the reasoning for the heirs taking the earnings of a female slave whose manumission is bequeathed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

م: لأنهم حلوا محل ميتهم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the heirs taking the earnings of a female slave whose manumission is

bequeathed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

وقال سحنون: لا يتنزعونه؛ لأنها به قومت في الثلث.

Mas'alah: What are the options for the heirs when a slave woman bequeathed to be freed commits a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7622)

قال ابن القاسم: وإن جنت خير الورثة، فإما فدوا الخدمة بجميع أرش الجناية أو يسلموا الخدمة للمجني عليه ويقاص بها في الجناية، فإن أوفت قبل السنة رجعت تخدم الورثة بقية السنة، وإن مضت السنة وقد بقى من أرش الجناية شيء عتقت وأتبعت بما بقي في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on one heir hastening the manumission of a slave woman bequeathed to be freed at a future date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7623)

[(3) فصل: في تعجيل أحد الورثة عتق الموصى بعتقها إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths a third of his wealth to his slave whose value is a third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7624)

قال مالك رحمه الله: ومن أوصى لعبده بثلث ماله وقيمته الثلث عتق جمعيه، ويقوم

بماله.

Mas'alah: How is the manumission of a slave calculated when he is bequeathed one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7624)

م: وذلك أن ثلثه معتق، لأنه ملك ثلث نفسه بالوصية وملك ثلث التركة، فيقوم ثلثاه فيما ملك من المال منها.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's value is less or more than one-third of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7624)

وقال مالك: وإن كان العبد أقل من الثلث أعطى ما فضل من الثلث بعد رقبته، وإن كان أكثر من الثلث أعتق منه محمل الثلث.

Mas'alah: Can the remaining portion of the slave be valued from the rest of the one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7624)

م: وإذا جاز أن يقوم ثلثاه في بقية الثلث جاز أن يقوم فيها في يديه؛

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money to a slave when the estate can cover it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7626)

قال مالك: وإن أوصى لعبد نفسه بمال، كان العبد إن حمله الثلث، وليس للورثة انتزاعه، فإن باعه الورثة، فليبيعوه بماله، ولمن اشتراه انتزاعه.

Mas'alah: What is the difference between an heir and a buyer in reclaiming a bequest to a slave?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7626)]

م: والفرق بين الوارث والمشتري أن الوارث إذا انتزعه عادت الوصية ميراثا، فصار لم ينفذ وصية الميت، وإذا باعه الورثة بماله فقد أعطى العبد ما أوصى له به ونفذت الوصية فلا يراعي بعد، انتزعته المشتري أو لم يتنزعه.

Mas'alah: How is a bequest to a slave handled when it exceeds one-third of the estate?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7626)]

وقال سحنون في المستخرجة: وإنما يعطي العبد ما أوصى له به من الدنانير إذا كانت أقل من الثلث، فأما إن كانت أكثر من الثلث فليعتق فيها، ويصير كالموصى له بالثلث أو بجزء من ماله، وهو معنى قول ابن القاسم عندي، وهي مسألة جيدة.

Mas'alah: What happens if the heirs approve a bequest to a slave that exceeds one-third?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7627)]

وقال أصبغ كقول سحنون. وقاله ابن المواز. وقاله ابن حبيب عن أصبغ قال: وهذا

استحسان. م: وهذا كله إذا لم يجز الورثة فيقطع له بجميع ثلث الميت ويصير كمن أوصى له بجميع الثلث، وأما لو أجاز له الورثة ما أوصى له به من المال وكان ما بقى من التركة غير العبد يحمل ذلك المال لجاز، وبقي رقيقا، والمال بيده؛ لأن من حجة الورثة أن يجيزوا له الوصية ثم يبيعوه بماله فيزيد ذلك في ثمنه، ثم يرثوا ذلك خير لهم من أن يمضي عليهم خروج الثلث أجمع، وروى أبن حبيب عن أصبغ كقول سحنون. قال: وهذا استحسان، والقياس أن يعطي من نفسه ثلثها ومن كل شيء ثلثه إذا عالت الوصية على الثلث ولم يجز الورثة.

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount to a slave treated when the estate lacks other assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7627)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لعبده بخمسة وعشرين دينارا، فكانت تخرج من الثلث، فإن وجدت الخمسة والعشرون حاضرة ولم يحتج منها إلى شيء من ثمن العبد، لم يكن في ذلك عتق، وإن لم توجد إلا أربعة وعشرون والثلث خمسة وعشرون فلا يتم الثلث إلا من العبد، رجع ذلك كله عتقا، فيعتق من العبد جميع ثلث الميت، وكذلك إن أوصى لعبده بدرهم أو بدينار واحد ولم يقل من ثمنه وليس له غير العبد، فليعتق منه قدر ذلك من ثمنه، فإن كان ذلك عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه عتق منه عشرة أو نصف عشرة،

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to a slave leads to partial manumission from the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7628)

وكذلك إن أوصى له بدنانير أو دراهم كثيرة، فإن كان للميت سوى العبد قيمة عدد ما أوصى به وذلك يخرج من الثلث، فلا عتق للعبد ويأخذ وصيته، وإن لم يكن فيما سوى العبد ما يحمل وصيته إلا أن وصيته تخرج من الثلث؛ لأن العبد أكثر من الثلين بمقدار ما؟ وإن قل فهذا ترجع الوصية في رقبته فيعتق بها. محمد: لأنه على نفسه عتق حين ملك بعض نفسه، فإن فضل له من الثلث شئ عن رقبته أخذه، وإن بخس ثلثه عن عتق جميعه، عتق مبلغ الثلث من جميع التركة أو مبلغ وصيته أقلهما، فإن قال الورثة: نحن نعطي العبد ما أوصي له به من عدد الدراهم أو الدنانير ولا يعتق شيء منه فليس ذلك لهم؛ إذ لا نفع لهم في ذلك، وكما لو قالوا: نبيعه ونعطيه من ثمنه؛ لأن الوصية صارت فيه، فهم مضارون يأبون [116/أ] أن يعتقوا بالوصية ويصير لهم الولاء، فقد طلبوا ما يضر بهم وبالعبد.

Mas'alah: What happens when a bequest to a slave exceeds one-third and the heirs disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7628)

وقال في المجموعة: فيمن أوصى لعبده بخمسين دينارا وليس له غيره وثلثه لا يفي بالخمسين، فطلب الورثة بيعه ويعطونه ثلث ثمنه، وقال هو: بل يعتق ثلثي، قال: يعتق ثلثه إلا أن يعطيه الورثة الخمسين. م: وهذا ينحو إلى ما قال أبن حبيب عن أصبغ أنه القياس، أن الورثة يخيرون في أن يعطوه الخمسين أو يعتقوا ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific property to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7629)

وقال أشهب: إذا أوصى لعبده بمال أو بشئ بعينه فيه قدر ثلثه فأقل، فليس له غيره ولا عتق له، وإن جاوز الثلث أخذ منه قدر الثلث ولا عتق له؛ إذ لم يوص له في نفسه بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct to a slave?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7629)]

قال: وإن أوصى له بسكني داره حياته، أو غلة حائطه، وذلك يخرج من الثلث، فذلك له ولا عتق له، وإن لم يخرج من الثلث خير الورثة بين إنفاذ ذلك أو يقطعوا له بالثلث فيعتق فيه حينئذ ويأخذ فضلا إن كان، ويصير كما لو أوصى له بالثلث.

Mas'alah: What is the second opinion on the slave's manumission from the bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7629)]

والقول الآخر: أن يعتق كله من الثلث، فإن كان هو نصف الثلث شارك الورثة بخمس ما بقي، وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: How do the two opinions apply to a bequest of one-third of wealth to a slave?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7629)]

قال: وكذلك هذان القولان فيمن أوصى لعبده بثلث ماله أنه يعتق ثلث العبد، ويستتم عليه باقيه فيما ملك من بقية الثلث، وفي مال إن كان للعبد قبل ذلك، وكذلك قال ابن

القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's share in his own wealth when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7630)

قال أشهب: والقول الآخر أن يعتق كله في الثلث في بقية ما أوصى له به، وما زاد كان به شريكا للورثة كما ذكرنا، وإن نقص لم يستتم في مال كان له قبل ذلك؛ لأن الورثة شركاؤه في ذلك المال، وإنما له فيه الكسوة والنفقة بالمعروف، ولا يأخذ هو منه شيئا لنفسه دونهم، وقاله مالك، وذكره عنه ابن وهب، واختاره ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dinars to a slave that are less than his value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7630)

[(3) فصل: [فيمن أوصى لعبده بدنانير أقل من ثمنه]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing ten dinars to a slave-girl from her price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7630)

ومن الجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: فيمن أوصى لأمته بعشرة دنانير من ثمنها، فلا يكون ذلك عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing part of a slave's sale price to a relative and the rest to the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7630)

قال ابن كنانة في المجموعة: فيمن أوصى أن يباع عبده فيعطى من ثمنه لأخت له من أبويه عشرة دنانير، وباقي الثمن للعبد، فلينفذوا ذلك إن حمله الثلث، وإن أوصى أن يباع منه بعشرة للأخت ويكون للعبد بقية نفسه فليبع منه بما ذكر للأخت، ويعتق باقيه إن حمله الثلث، ولو كان للعبد ما يؤدي منه العشرة، أخذت منه وعتق ويقوم في ذلك بماله، وذلك نفع للورثة في مزيد الولاء، ولم يضر بأحد، فلا يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman's price to her free son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7630)

قال علي عن مالك: فيمن أوصى في أمة له أن يعطي ثمنها لابن لها حر، فليس بعتق وليتبع ويدفع إليه الثمن إن حملها الثلث، ولعله أراد نفعه بالثمن لئلا تعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific amount from the sale of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7631)

قال ابن القاسم وأشهب: فيمن أوصى أن يباع عبده بثلاثين دينارا فيعطي منها فلان عشرة، قالا: فإن بيع بثلاثين فأكثر فليس له إلا عشرة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the beneficiary's share from the sale of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7631)

وقال أشهب: له عشرة يبدأ بها، وإن بيع إلا بها فأقل فله جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one-third of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7631)

[(4) فصل: [فيمن أوصى بعتق ثلث عبده]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one-third of a slave and giving him the rest of the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7631)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا أوصى بعتق ثلث عبده وأوصى له بباقي ثلثه أو بمال مسمي، فلا يعتق منه إلا ثلث رقبته، ويكون ما أوصى له بيده وكذلك لو أوصى لعبده بثلث نفسه وبثلث ما بقي من ماله سوى العبد، فإنما يعتق ثلثه ولا يستتم باقية فيما بقى ولكن يأخذه، ولو لم يقل سوى العبد، ولكن قال: وله ثلث ما بقي لدخلت بقية رقبته في ذلك حتى يعتق كله أو ما حمل منه ثم يقوم ما بقي منه على العبد إن كان له مال في قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred narration regarding bequests to slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7632)

قال ابن المواز: ورواية ابن وهب أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's own wealth when he is bequeathed a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7632)

م: جعله إذا قال سوى العبد كالموصى له بمال مع ثلث رقبته، فإنه لا يقوم في ذلك المال، وإن لم يقل سوى العبد، فإنه يقوم في بقية الثلث وفي مال نفسه، وكان يجب أن لا يقوم في مال نفسه كما قال إذا أوصى له بثلث نفسه وبمال أنه لا تدخل رقبته في ذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of one-third of the estate when there is a debt with one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7632)

[(5) فصل: [فيمن أوصى لعبده بثلث ماله وترك دينا شهد فيه شاهد واحد]

Mas'alah: Does a slave swear an oath with a single witness to claim a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7632)

قال أشهب: إذا أوصي لعبده بثلث ماله وترك دينا شهد فيه شاهد واحد فأن العبد

يحلف مع الشاهد ويستحق، ولو أوصى أن عبدي حر لم يحلف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific dinars to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7632)

قال في كتاب محمد: لأنه كتسمية دنانير قدر رقبته فلا يحلف كما يحلف الموصى له بالثلث، وكذلك كل من أوصى له بدنانير، وقال ابن وهب وابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of a slave's own value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7632)

[(6) فصل: [فيمن أوصى لعبده بثلث نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave and a hundred dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7632)

ومن المجموعة: قال عبد الملك: وإذا قال: ثلث عبدي له، وله مئة دينار، فليس له أن يأخذ المئة في نفسه عتقا؛ لأنه مال أوصى له به فيأخذه ويعتق ثلثه ويبقي ثلثاه رقيقا، ويعال له بالمال أهل الوصايا، وأما إن قال: ثلثي لعبدي فهذا يعتق جميعه في ثلثه أو ما حمل منه الثلث، وما فضل فله، والعبد في هذا مبدأ على أهل الوصايا، وما فضل عنه لا يبدأ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave or a third of one's wealth to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7633)

قال. وقال المغيرة وابن دينار وعبد العزيز: أنه يعتق ثلثه ويحاص بما فضل أهل الوصايا - قال الشيخ أبو محمد يريد: فما وقع له كان بيده- قالوا: ولو لم تكن وصايا، كان له ثلث ما بقى من التركة؛ لأنه ليس لأحد أن يأخذ من الورثة شيئا بقيمته كرها إلا الميت وحده، وليس للعبد أن يأخذ من الورثة بقية نفسه بالقيمة للعتق وإنما له وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave or a third of one's wealth to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7633)

قال ابن القاسم: فيمن أوصى لعبده بثلث ماله ولأجنبي بثلث ماله أنهما يتحاصان فما صار للعبد عتق فيه، وما صار للأجنبي أخذه ولم أبد العبد؛ لأنه عتق على نفسه.

Mas'alah: What is the priority between manumission and bequests in the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7634)

ومن العتبية قال عيسى قلت لابن القاسم: فلو أوصى لعبده بثلث ماله وأوصى بعتق عبد آخر من المبدأ منهما في الثلث؟ قال: المعتق مبدأ؛ لأنه يعتق على الميت، والموصى له بالثلث إنما يعتق على نفسه. قلت: فلو أوصى لهذا العبد بثلث ماله، وأوصى لقوم

بوصايا؟ فقال: العبد الموصي له بالثلث مبدأ على جميع أهل الوصايا إلا العتق.

Mas'alah: What is the ruling on proportional sharing between manumission and bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7634)

م: هذا خلاف لما قدمنا أنهما يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a slave who has children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7634)

قال سحنون: ولو أوصى لعبده بثلث ماله، وللعبد ولد بدئ بعتق الأب في الثلث، فإن بقي من الثلث شيء دخل فيه الابن فيعتق إن حمله الثلث أو ما حمل منه يبدأ عليه؟ فقال: الذي تبين لي أن لا يعتق عليه من ولده إلا ما

صار له منهم في الوصية ويأخذ ما بقي مالا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave from a bequest of a third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7635)

م: وهذا على قوله إذا أوصى لعبده بثلث ماله أنه إنما يعتق منه ثلثه ولا يقوم على نفسه، وأول قوله: على نفسه على قوله: يستتم هو في بقية الثلث. قال الشيخ أبو محمد يريد:

ويعتق على الأب لا بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a slave-girl and her children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7635)

قال معن بن عيسى عن مالك: ومن أوصى بثلث ماله لجاريته فولدت قبل موته، فإن ولدها هؤلاء لا يعتقون معها في الثلث إن حملهم، وأما ما ولدت بعد موته فيعتقون معها في الثلث إن حملهم الثلث، وإلا فبالحصاص فيها وفيهم، وإن حملهم الثلث وبقيت بقية كانت لأمهم دونهم.

Mas'alah: How is a bequest to a slave woman and her relatives treated when the bequest is limited to one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7635)

وقال ابن أبي حازم: مل ولد لها قبل موته وبعد الوصية– م: يريد: أو قبل الوصية – من ولد وما كان للميت ممن يعتق عليها، فإنها تبدأ هي عليهم حتى تخرج حرة في الثلث، فما بقي عتق فيه هؤلاء عليها، وإن لم يسعها الثلث فلا عتق فيه لأحد من قرابتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the free son of a slave, and its effect on the father's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7636)

ومن العتبية قال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن أوصى بثلث ماله لابن عبده، والابن حر، فإن كان كبيرا وقبل الوصية عتق عليه أبوه، وإن لم يقبل الوصية عتق عليه ثلث الأب، وإن كان صغيرا عتق ثلثه فقط وإن كان الثلث يجاوز رقبة الأب، وكذلك في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب، وروى علي عن مالك: في التي أوصت لابن ابنتها وهو حرصغير بنصف ثلثها، أنه يعتق من الأمة نصف ثلث الأم، ويكون له نصف ثلث سائر التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a man who has a slave brother in the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7636)

قال علي وأشهب عن مالك: فيمن أوصى لرجل بثلث ماله وفي التركة أخ للموصى له، فإن أراد الموصى له أن يأخذ الوصية ويسكت عن أخيه لئلا يعتق عليه؟ قال: إن قبل الوصية عتق عليه كله، وأدى للورثة ثلثي قيمته، وقال أشهب. قال الشيخ أبو محمد: يريد أشهب وله أن يقبل الوصية إلا ثلث أخيه فلا يقبله ولا يلزمه عتق باقيه، ولكن يعتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his free children from a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7636)

[(7) فصل: فيمن أوصى بثلث ماله لعبده ولأولاده الأحرار من امرأة حرة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his free children from a free woman, and its effect on the slave's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7636)

ومن المدونة قال ربيعة: في عبد له امرأة حرة وولد منها أحرارا فأوصى سيد العبد لجميعهم بثلث ماله، فليعتق العبد في ذلك؛ لأن ولده ملكوا منه

Mas'alah: How is the bequest distributed when a slave has four children and a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7637)

قال سحنون: فإن كان ولده أربعة، فالثلث بينهم أسداس للعبد ثلث السدس من نفسه ولبنيه أربعة أسداس ثلثه، ويعتق نصيبهم ونصيبه منه، ويبقي للأم وهي الزوجة سدس ثلثه، وينظر إلى ما يقع له ولبنيه من بقية ثلث الميت فيعتق ما بقى من العبد في سهمه من باقي الثلث وسهام بنيه إن حمل ذلك ما بقي من رقبته، وإلا بما حمل منه، يكون سهم المرأة من ذلك المال لها، فإن بقي للعبد ولبنيه بقية من الثلث كانت بينهم على خمسة أجزاء، ثم يعتق سدس [117/ب] المرأة فيما صار للعبد من ذلك المال، فإن لم يحمله عتق منه ما حمل منه ويقوم باقيه على بنيه فيما لهم من ذلك المال ومن غيره إن قبلوا الوصية.

Mas'alah: How is the remaining portion of a slave valued for the heirs in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7638)

قال ابن سحنون: ويقوم عليهم ثلثا العبد الباقي للورثة مع سدس المرأة إذا كان لهم مال.

Mas'alah: Is the remaining portion of a slave valued against his own wealth in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7638)

قال سحنون: ولا يقوم على العبد باقيه في مال إن كان له غير الوصية.

Mas'alah: What is the critique of Sahnun's ruling on valuing a slave's shares in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7638)

قال بعض الفقهاء القرويين: في بعض كلام سحنون نظر؛ لأنه جعل ثلثي الورثة من العبد يقوم على العبد وعلى بنيه ولم يبتدئ بالتقويم على العبد، فإن عجز قوم على ولده، وقال في سدس الزوجة يبتدأ بتقويمه على العبد، فإن عجز قوم على بنيه فيما ورثوا عنه في غيره، ولا فرق في التحقيق من ثلثي الورثة وسدس الزوجة، وينبغي لو لم يقبل الولد الوصية على مذهب ابن القاسم أن يكون ما وقع لهم من رقبة أبيهم عتيقا عليهم كمن أوصى له بجزء ممن يعتق عليه ولا يقوم عليه باقيه، وعلى قول غيره لا يعتق عليه منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of service versus usufruct of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7641)

لأنا نقدر على استيعاب الثلث فيه بعينه بلا منفعة تبقى للورثة في شيء من الثلث أخر الدهر. ومن الأول قال مالك: والوصية في العبد بالخدمة وبالغلة سواء.

Mas'alah: Does the child of a female slave whose service is bequeathed serve along with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7643)

[(1) فصل: في الخدمة تلد حال الخدمة هل يخدم ولدها معها] قلت: فمن أوصى أن تخدم أمته رجلا حياته ثم رقبتها بعد الخدمة لفلان فولدت بعد موت الموصى في حال خدمتها، هل يخدم ولدها معها؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: من أخدم أمته أو عبده رجلا حياته أو أجلا فولدت الأمة أو ولد العبد من أمته: إن ولديهما يخدمان معهما إلى انقضاء الخدمة. قال محمد: والنفقة على المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female slave who is bequeathed freedom before the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7643)

[(2) فصل: فيما ولدت الموصى بعتقها قبل موت السيد] قال ابن القاسم: وما ولدت الموصى بعتقها قبل موت السيد، فهم رقيق. م: لأنه قد زايلها قبل وجوب شيء فيها؛ إذ له الرجوع عن الوصية. قال: وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها، فيعتق أولادها معها في

الثلث أو ما حمل منهم بغير قرعة. قال محمد: وما ولدت [118/ب] الموصى بعتقها قبل موت السيد ولو بساعة، فهم رقيق؛ لأن له أن يرجع في وصيته وتعتق هي في قيمة نفسها وقيمة ولدها مع سائر التركة، وما ولدت بعد موته فيعتق معها الحصص كولد المدبرة، ولو ماتت الأم قبل أن يقام في الثلث، فإن ولدها يعتقون في

الثلث، وكذلك لو أوصى وهي حامل أنها حرة، وأن ولدها مملوك فوضعته بعد موته فليعتق معها، ولا يجوز استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of livestock when the herd increases after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7645)

قال سحنون: فيمن أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه فمات وهي ثلاثون فولدت بعده فتمت خمسين: إن له خمسها.

Mas'alah: What is the ruling on the share of offspring in a bequest of livestock according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7645)

واختلفت فيها قول أشهب فقال هذا مرة، وقال مرة أخرى: له من الأولاد بقدر ماله من الأمهات إن كانت الأمهات عشرين، أخذ عشرة من الأمهات ونصف الأولاد إن حملها الثلث أو ما حمل منها أو ما يصيبها من الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave or to an outsider's slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7649)

[المسألة الرابعة: إذا أوصى لعبد نفسه، وكيف إن أوصى لعبد أجنبي أو مكاتب نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7649)

ومن المدونة: وإن أوصى لعبد نفسه بمال، كان للعبد إن حمله الثلث، وليس للوارث انتزاعه.

Mas'alah: Can heirs retract a bequest to a slave after it has been executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7650)

قال أشهب: إذا أنفذوا الوصية وتمتع بها العبد كما يتمتع أهل الأموال بأموالهم، جاز أن يتنزعوه إذا اجتمعوا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an outsider's slave or to a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7650)

قال ابن القاسم: ويباع بماله، ولمن اشتراه انتزاعه، وإن أوصى لعبد أجنبي بمال فلسيده انتزاعه، وإن أوصى لمكاتب نفسه بمال جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission over other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7665)

[(1) فصل: في تبدية العتق على الوصايا، وفيما يقدم من الوصايا وما يؤخر]

Mas'alah: How does Malik rule on prioritizing bequests based on strength rather than the testator's wording?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7665)

قال ابن القاسم: ومن قول مالك: أنه لا يقدم ما قدم الميت في اللفظ أو في كتاب وصيته ولا يؤخر ما أخره، ولكن يقدم الأوكد فالأوكد إلا أن ينص على تبدية غير الأوكد فيقول: بدئوا عتق النسمة بغير عينها على التي بعينها، أو بدئوا بكذا فينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's instruction to prioritize a less obligatory bequest over a more obligatory one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7665)

قال ابن الماجشون في الواضحة: ما أوصى به الميت أن يبدأ على ما هو أوجب منه، فذلك في كل ما كان وصية يجوز له الرجوع عنها، فأما ما ليس له الرجوع عنه من عتق بتل أو عطية بتل أو تدبير في مرضه فلا يبدأ بما يقول، ولكن بما هو أولى؛ لأن تبدئته عليه رجوع عنه، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether a specific manumission takes priority over bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7666)

قال مالك: ومن السنة المعمول بها أن العتق يبدأ على الوصايا إذا كان بعينه، كان في ملكه أو في غير ملكه. محمد: وقاله مالك [112/أ] وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest includes both an owned slave and a slave to be purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7666)

قال مالك وأشهب: وإن أوصى بعتق رقبة عبده وبنسمة تشترى بعينها

Mas'alah: What is the consensus on the precedence of manumission over bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7667)

قال أشهب: وأجمع العلماء إلا من شذ منهم: أن الذي في ملكه يبدأ على الوصايا، وأكثرهم لا يبدئون الآخر على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to free two slaves when one must pay a sum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7667)

ومن المدونة قال مالك: وإن أوصى بعتق عبده مرزوق وبعتق عبده ميمون، على ان يؤدي ميمون مئة دينار إلى ورثته، فإن عجل ميمون المئة تحاصا، وإلا بدئ بمرزوق،

فإن بقي من الثلث ما لا يحمل ميمونا، خير الورثة بين إمضاء الوصية أو يعجلوا فيه عتق بقية الثلث.

Mas'alah: What happens if the heirs approve the bequest but the slave cannot pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7667)

م: فإن أمضوا الوصية فلم يقدر ميمون على أداء المئة بعد التلوم عاد رقيقا.

Mas'alah: What is the comparison between Ibn al-Qasim and Ashhab on manumission bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7668)

وذكر محمد عن أشهب كقول ابن القاسم: إن عجل الآخر المال تحاصا، وإلا بدئ الآخر، إلا أن يعني أن ذلك بتل على أن يبقي عليه المال فيتحاصان.

Mas'alah: How are competing bequests of immediate and deferred manumission handled when the estate is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7668)

قال ابن القاسم في الكتابين: وإن أوصى بعتق عبده ناجزا وبعتق عبده الآخر إلى شهر تحاصا لقرب الشهر، ولو بعد بدئ المعجل.

Mas'alah: How are competing bequests of manumission after service periods handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7668)

قال ابن القاسم: ولو قال: يخدم هذا فلانا شهرا ثم هو حر، وفي الآخر يخدم فلانا سنة ثم هو حر، فصاحب الشهر يبدأ. ولو قال في الأول يخدم فلانا سنة وفي الآخر يخدم فلانا عشر سنين تحاصا.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of manumission with distant service periods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7668)

وقال في المجموعة: ها متباعد، وكأنه يرى أن يعجل الذي إلى سنة، فأما لو تقاربا مثل ثمانية وسبعة وخمسة لجمعا في الثلث.

Mas'alah: How are competing bequests of manumission and kitabah handled when the estate is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7668)

قال محمد: وإن أوصى بعتق عبد له وبعتق عبد له آخر بعد خدمة رجل حياته، فضاق الثلث وأبت الورثة أن يجيزوا، فإنما يعتق منهما بتلا محمل الثلث، ولا تبدئة للذي لم يوص فيه بخدمة هاهنا، وإن أوصي بكتابة عبده فلان وأن يعتق الآخر بعد سنة فضاق الثلث، فليسهم بينهما، فمن خرج أعتق في الثلث، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة فإما أنفذوا قول

Mas'alah: What happens when the third cannot cover both bequests of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7669)

الميت، أو أعتقوا منه محمل الثلث بتلا، فإن خرج الذي يعتق بعد سنة سقطت الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling when the third cannot cover two bequests of manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7669)

قال ابن القاسم في غير المجموعة: إذا لم يحملها الثلث، قيل للورثة: إما أن تجيزوا، وإلا عتق محمل الثلث منهما بتلا.

Mas'alah: How are bequests of service and deferred manumission prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7669)

قال سحنون: ولو أوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو لفلان، ثم أوصى بعتق عبد له آخر إلى عشر سنين ولم يحمل الثلث إلا أحدهما، فليبدأ المعتق إلى عشر سنين، ثم يخير الورثة: فإما أعطوا العبد الآخر للرجلين يبدأ فيه صاحب الخدمة، ثم يأخذه صاحب الرقبة، فإن أبوا أسلموا خدمة العبد الآخر إليهما يبدأ فيه الموصى له بالخدمة بقيمة خدمة الآخر سنة، وما فضل فهو للموصى له برقبة الآخر، ثم يعتق إذا تم الأجل.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim, Ibn Wahb, and Ibn Dinar on prioritizing bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7670)

محمد: وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن دينار، وهو أول قولي مالك.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on proportional distribution of bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7670)

وقال أشهب: يتحاصان. وهو آخر قولي مالك.

Mas'alah: Why does Muhammad prefer Ibn al-Qasim's view on revoking a bequest of emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7670)

محمد: وبقول ابن القاسم أقول؛ إذ له أن يرجع في الموصى بعتقه ولا يرجع في الآخرين.

Mas'alah: What is the priority of an irrevocable charity over bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7670)

وقال ابن وهب عن مالك: والصدقة البتل تبدأ على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing irrevocable charity over bequests and manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7670)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وقف مالك في تبدئة الصدقة البتل على الوصايا، وتبدأ أحب إلي، وأما مع العتق فليبدأ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave to a son or saying 'my slave serves my son until he reaches maturity then he is free'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7769)

[المسألة الخامسة: فيمن أوصى بغلامه لابنه, وكيف إن قال: غلامي يخدم ابني حتى يبلغ ثم هو حر]

Mas'alah: What is Malik's ruling on a bequest of a slave's service and subsequent freedom when the heirs do not approve?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7769)

محمد: قال مالك: فيمن أوصى بغلامه لابنه, فإن لم يجز ذلك الورثة فهو حر, فإنه ميراث ولا حرية له, ولو قال: غلامي يخدم ابني حتى يبلغ, ثم هو حر؛ فإن لم يجز الورثة فثلثي صدقة على فلان. قال: فالغلام حر إلى ألجل إن خرج من الثلث, ويخدم جميع ورثته على مواريثهم إلى بلوغ من ذكر, فيعتق.

Mas'alah: What is the distinction between harm caused by a bequest of service and the validity of the bequest of freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7769)

قال محمد: وإنما وقع الضرر هاهنا بالوصية بالخدمة, وأما الحرية فقائمة جائزة لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest of a slave-girl's service and subsequent manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7770)

[المسألة السادسة: فيمن أوصت في جارية لها أن تخدم ابنها حتى يبلغ, ثم هي حرة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free the best of one's slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7798)

[ال] فصل [الثامن: فيمن أوصى بعتق خيار رقيقه]

Mas'alah: How are slaves chosen for manumission when a testator bequeaths freeing the best of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7798)

ومن كتاب محمد والمجموعة قال ابن القاسم: فيمن أوصى بعتق خيار رقيقة, فليعتق أعلاهم ثمنا, ثم الذي يليه ويقاربه في الثمن حتى يوعب الثلث. قال أصبغ: إلا أن يرى

أنه أراد الخيار في الدين والصلاح بسبب يدل عليه أو بساط, فيحمل على ذلك, وإلا فأعلاهم ثمنا. قال ابن القاسم: فإن وسعهم كلهم الثلث أعتق المرتفعون, ولا يعتق الوخش -مثل ثمن خمسة عشر- هذا إن كانوا متباينين جدا في الثمن فيعرف بذلك أنه أراد المرتفعين منهم, وأما إن تقاربت أثمانهم فليبدأ أهل الصلاح منهم. وإن قال: أعتقوا قدماء رقيقي, عتق الأول فالأول حتى ينفذ الثلث, فإن وسعهم الثلث كلهم نظر إلى الذي يظن أنه أراد في قدم الكسب وحدوثه فيبدأ بالقدماء ولا شيء للمحدثين, وإن اشتراهم جملة واحدة عتق ثلثهم بالسهم. وقاله أصبغ. قال ابن القاسم في العتبية: في الذي قال: أعتقوا قدماء رقيقي وله عبيد منذ عشر سنين, ومنذ خمس سنين, ومنذ سنة, فإن حملهم الثلث عتقوا كلهم, وإن لم يحملهم الثلث تحاصوا وعتق منهم محمل الثلث, وإن كان له عبيد منذ أقل من سنة فليسوا بقدماء.

قال سحنون: ومن أوصى بعتق بعض عبيده, فليعتق ما لا يشك أنه بعضهم وهو عبد, ولا يكون بعض نصف عبيده, ومن قال: بعض رقيقي أحرار, أو قال: حر, فأما قوله فهو واحد من اثنين فأكثر, وأما قوله أحرار فهم اثنان من ثلاثة فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the slave's value or the blood money in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9023)

م: يريد: لأن السيد لما كان مقدما على المجني عليه في أن يسلم له العبد أو فيديه بالدية؛ كان الواجب له في الدم أحدهما، وبه أوصى له؛ فوجب أن يجعل في الثلث الأقل؛ لأنه الذي أتلف على الورثة، كما قال فيمن أوصى لرجل بمكاتبة: أن يجعل في

الثلث الأقل من قيمة الرقبة، أو قيمة الكتابة، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a slave who kills by mistake and the victim bequeaths pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9024)

محمد: وقال أشهب في عبد قتل رجلا خطأ فأوصى أن يعفا عنه، ويرد إلى سيده ولا مال له، ولم يجز الورثة، قال: يقال لسيده إن شئت فديت جميعه بثلثي الدية؛ لأن ثلثها عنك ساقط بالوصية، وإلا فأسلم إليهم جميع العبد بثلثي الدية كما لو جرح عبدك حرا جرحا ديته مئة دينار، فيطرح المجروح عن سيده خمسين دينارا؛ لكان سيده بالخيار؛ إن شاء أفتك جميعه بالخمسين، وإن شاء أسلم جميعه بالخمسين، بمنزلة الرهن يضع المرتهن بعض حقه؛ فيكون جميع الرهن رهنا بما بقي.

Mas'alah: What is Asbagh's objection to Ashhab's view on the bequest of pardon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9024)

محمد: ولم يعجب أصبغ قول أشهب في وصية المقتول بالعفو، وقال: ليس للورثة إلا ثلثا العبد لثلثي الدية؛ فإن شاء سيده أسلم ثلثيه وإن شاء

Mas'alah: How does Asbagh distinguish between the case of a slave and a free person in bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9025)

افتكها بثلثي الدية، وأما ثلثي العبد فهو لسيده بالوصية، أسلم بقيته أو فداه، بخلاف المجروح، وقوله في المجروح صواب، وهو بمنزلة الرهن كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the slave owner's option to ransom from heirs in a bequest case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9025)

قال أصبغ: وكذلك قال أشهب في وصيته به لأجنبي: أن للموصى له ثلث العبد؛ فإن شاء سيده أفتكه منه بثلث الدية أو أسلمه بها، وإن شاء أيضا أن يفتك من جميع الورثة ثلثيه بثلثي الدية فذلك له، ولا يدخل الموصى له على الورثة في شيء مما فدى به، وإن شاء افتك من بعض الورثة قدر ما يقع له من العبد، وأسلم إلى الباقين نصيبهم.

Mas'alah: What is the comparison between a bequest of a slave and a bequest of pardon for the killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9026)

قال محمد: فهذا كوصيته بالعفو عن قاتله.

Mas'alah: What are the rulings on a slave who is bequeathed freedom committing or suffering a criminal injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9041)

[الباب الخامس] في جناية الموصى بعتقه، والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on injury by a slave bequeathed manumission when the third does not cover him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9041)

[14] – فصل: في جناية الموصى بعتقه والثلث لا يحمله] قال ابن القاسم: ومن أوصى فقال: عبدي حر بعد موتي بشهر، فمات السيد والثلث لا يحمله، قيل للورثة: أجيزوا الوصية وإلا فاعتقلوا منه ما حمل الثلث بتلا؛ فإن أجازوا خدمهم تمام الشهر ثم خرج كله حرا، فإن جنى قبل مضي الشهر قيل للورثة افتدوا خدمته أو سلموها، فإن سلموها خدم العبد في الجناية، فإن تم الشهر عتق واتبع ببقية الأرش في ذمته، وإن افتكه الورثة خدمهم بقية الشهر ثم عتق، ولم يتبع بشيء؛ فإن لم يجيزوا الوصية؛ عتق من العبد محمل الثلث، ثم إن جنى اتبع بما يقع على ما عتق منه، ويخير الورثة في إسلام ما رق منه أو فداه، ولو جنى قبل تخيير الورثة في

Mas'alah: What is the ruling on injury by a slave bequeathed manumission when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9042)

ضيق الثلث؛ خيروا بين أن يفدوه ويخدمهم إلى الأجل ويعتق ولا يتبع بشيء فيكونوا قد أجازوا الوصية، وإن أبوا عتق منه بتلا ما حمل الثلث، واتبع من الأرش بحصة ذلك، وخيروا في فداء ما رق منه أو اسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on injury by a slave bequeathed manumission before the master's death

and changing the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9042)

[15 - فصل: في جناية الموصى بعتقه قبل موت السيد وتغيير الوصية] وإذا جنى موص بعتقه قبل موت السيد؛ خير سيده في اسلامه أو فداه؛ فإن فداه كان على الوصية إذا لم يغيرها قبل موته، وإن أسلمه بطلت الوصية؛ إذ له أن يغيرها، فإن لم يقم ولي الجناية حتى مات السيد فالعبد رهن بالجناية إن أسلمه الورثة رق للمجني عليه، وإن افتكوه عتق في ثلث سيده. قال ابن المواز: وتفسيره أن يسقط قيمته من مال الميت؛ لأن العبد قد استحقت رقبته، فيخرج قيمته من رأس ماله، وقد أوصى بعقته وأقر وصيته، فهو بمنزلة من أوصى بعتق عبد لغيره، فإذا أسقطت قيمته من رأس المال كان ما بعده هو ماله، فإن فدوه بثلث ما يبقى من مال الميت بعد العتق؛ نفذ العتق، وإن فدوه بأكثر من الثلث؛ لم يعتق إلا ما حمل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury after purchase but before manumission when the master had bequeathed his purchase and freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9045)

[17 - فصل: فيمن أوصى بشراء عبد بعينه وعتق فجنى العبد قبل العتق] قال ابن القاسم: وإن أوصى أن يشترى عبد بعينه فيعتق، فاشتروه ثم جنى قبل العتق؛ كان كالموصى بعتقه بعينه يجني بعد موت السيد؛ فإنه يعتق ويتبع بالجناية في ذمته، بخلاف عبد ليس بعينه؛ لأن لهم إذا اشتروه ألا يعتقوه ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خيرا للميت.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed by a slave whose service is bequeathed to one man and whose ownership to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9051)

[23 – فصل: في جناية الموصى بخدمته لرجل مدة وبرقبته لآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed in service for a year and ownership to another, when he commits a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9051)

وأما الموصى بخدمته لرجل سنة، وبرقبته لآخر، والثلث يحمله إذا جنى، فإن صاحب الخدمة يبدأ، فإن فداه خدمه ثم أسلمه بعد الأجل إلى الموصى له بالرقبة ولا يتبعه بشيء مما أدى، وإن أسلمه خير صاحب الرقبة، فإن فداه أخذه، وسقطت الخدمة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion regarding the reversionary interest in a bequest of service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9055)

قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلي؛ لأن صاحب المرجع لم تصر له رقبته بعد، ولو مات لم يرثه، ولو قتل لم يأخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the slave whose service is bequeathed is killed or injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9055)

[25 – فصل: في الموصى بخدمته يقتل أو يجرح]

Mas'alah: Who receives the blood money if a slave bequeathed for service is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9055)

ومن المدونة: وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل سنة، وبرقبته لآخر، والثلث يحمله، فمات السيد، وقبضه المخدم، فقتله رجل، كان ما لزمه من قيمته للموصى له برقبته.

Mas'alah: Who receives compensation if a slave bequeathed for service is killed or maimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9055)

وكذلك من أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتله رجل، أو قطع يده في الخدمة، كان ما يجب في ذلك للذي له الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the estate has secure assets?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1007)

ومن اوصى بعتق عبده وكانت له اموال مأمونه وقع عتقه في الثلث عقب موت الموصي في الوقت الذي يقع ملك الورثه فإن لم تكن أموال مأمونه لم يقع عتقه في الثلث إلا

وقت القسمة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves when most have died?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

ولو مات من الخمسين أربعون وبقي عشرة وهم العدد الذي أوصى به الميت عتقوا إن خرجوا من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequest to free slaves when only fifteen remain?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

ولو ماتوا إلا خمسة عشر ثلثاهم في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves by bequest when some die before the testator?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

وكذلك لو أوصى بهم لإنسان الحكم فيهم كما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by bequest when the testator has debts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

ولو أوصى بعتق عبيد له وعليه دين يغترفهم ولم يجز عتقه فإن كان الدين لا يغترفهم أقرع بينهم فمن خرج سهمه بيع في الدين حتى يخرج مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves by bequest when the testator has debts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1009)

ولو خرجت القرعة فيهم على من قيمته أكبر من الدين بيع منهم بمقدار الدين ثم نظر فيما بقي بعد الدين فأقرع عليه فإن خرجت القرعه على من بقي منهم وكان كفاف الثلث أعتق وإن لم يكن وفاء أقرع أيضا فيما بقي منهم فعتق منه مبلغ الثلث ورق سائره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave serve a son then be freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)

ومن قال عبدي يخدم ابني فلانا لصغره سنين ذكرها ثم هو حر فالورثة كلهم يستخدمونه تلك السنين اخرجه الامام احمد في مسند ثم هو حر من ثلث مال الميت

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding a bequest of a slave who has property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)

ومن اوصى بعبده لرجل وللعبد مال ففيها روايتان عن مالك أحدهما أن مال العبد تبع له

ويكون للموصي له برقبته دون ورثة سيده كالاعتاق والاخرى أن ماله لورثة سيده كالبيع والهبه والصدقه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dinars to a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1090)

ولو اوصى لعبده بدنانير دفعت اليه فإن كان شيء له بال

Mas'alah: What happens if a slave purchased with a bequest costs less than the specified price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

ومن اوصى أن يشتري عبد فلان بثمن ما او عبد على صفة بثمن فاشترى ذلك العبد او تلك الصفة بأقل رجع ما فضل الى الورثة

Mas'alah: What is the ruling when a testator directs the sale of his slave to a specific person who refuses to pay full price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

ومن أوصى أن يباع عبده ممن أحب وأحب رجلا فأبى الرجل شراءه الا بدون ثمنه حط عن المشتري ثلث قيمة العبد

Mas'alah: What happens if the designated buyer refuses the reduced price for a slave in a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

فإن ابى قبول ذلك فالعبد رقيق بأجمعه ولا يعتق منه شي

Mas'alah: How is a bequest to free one unspecified slave from a group of slaves executed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

ومن أوصى بعتق عبده من عبيده وهم جماعة مختلفه قيمتهم فله جزء منهم مثال ذلك أن يوصي وله عشرة أعبد بعتق عبد من عبيده ولم يذكره بعينه فإنه يعتق عشرهم بالقيمة والقرعه يقوم كل واحد منهم ويعتق العشر من جميعهم بالسهم يصيب ذلك ما اصاب مما قل او كثر

Mas'alah: What happens if some slaves die after the testator's death before executing a bequest of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

وان مات بعضهم بعد موت الموصي قبل التنفيذ لم ينظر الى من مات منهم وأعتق العشر مما بقي على ما ذكرت لك

Mas'alah: How is a bequest of a fraction of slaves calculated when the number of slaves varies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

وهكذا العمل لو أوصى رجل بعبد من عبيده ولم يسمه من عبيده ولم يسمه كان له عشر عبيده ان كانوا عشر ان كانوا ثمانية او سدسهم ان كانوا ستة بالسهم والقرعه كما وصفت لك

Mas'alah: What is the effect of a slave's death after the testator's death on a bequest of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

وان مات بعضهم بعد موت الموصي كان ذلك السهم فيما بقي وكان من مات لم تجز عليه وصية وكذلك

Mas'alah: Does the same ruling apply to bequests of horses, camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

الخيل والابل والبقر والغنم على هذا سواء

Mas'alah: What is the ruling if most of the slaves die and only two remain in a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

ومن اوصى لرجل بعبد من عبيده وهم عشرة فمات منهم ثمانية وبقي عبدان فإن كان له مال غيرهم فله نصف العبدين اذا خرج من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling if the testator has no other wealth besides the remaining slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

وان لم يكن له مال غيرهما فله ثلث العبدين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-tenth of slaves when most have died?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

ومن اوصى لرجل بعشر عبيده وهم عشره فمات منهم ثمانيه وبقي اثنان فله عشرهما بالقيمه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave-girl be freed on condition she does not marry?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3257)

وإذا أوصى الرجل بأمته أن تعتق على ألا تتزوج، ثم مات، فقالت: لا أتزوج، فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها، من قبل أن عتقها قد وجب، وهو قول أبي ثور والأوزاعي والليث بن سعد وأهل الرأي، وبه أقول. واختلف العلماء في الرجل يوصي لأم الولد بألف درهم على ألا تتزوج، أو قال: (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 53، والمبسوط: 28/ 121. (2) أخرجه عبد الرزاق (16374) . (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 157. (4) رواه محمد عن أبي زيد عن ابن القاسم. (5) ووجه ذلك: أن الوالي ليس له إن يستبد به ولا يصرفه في غير وجوه البر، فهذا كان ممن لا يصرفه في وجوه البر، ساغ لمن كان بيده أن يصرفه في وجوه البر. (6)

13/ 326 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الوصايا.

إن لم تتزوج، أو على أن تثبت مع ولدي، فقبلت وفعلت بما اشترط عليها بعد موته، فإن الوصية لها من ثلثه. فإن تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها في قول أصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يرجع عليها بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave on condition he does not leave the testator's children?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3258)

فرع: وإذا أوصى الرجل بعتق عبده على ألا يفارق ولده، وعليه دين يحيط بماله، بطلت وصيته وبيع في الدين، فإن أعتقه الورثة لم يجزىء عنهم. فرع: الرجل يوصي بوصية بعد وصية، فقالت طائفة: ينفذان جميعا إن لم يكن رجع عن الأول، وهو قول مالك [1] والشافعي وربيعة وإسحاق وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for manumission by bequest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3284)

المسألة الثانية [4]: وأما الوصية بعتقهم، فلا خلاف في المذهب أنه يقرع بينهم. وأما إن بتلهم في المرض، فروى محمد عن ابن القاسم؛ أنه يقرع بينهم. وقال أصبغ والحارث: يعتق من كل واحد بغير سهم وإنما السهم في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free part of a slave or a share in him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1447)

فصل [28 - في وصيته بإعتاق بعض عبده أو بشرك له] : ووجه قوله في الوصية بإعتاق بعض عبده أو بشرك له فيه [3] فإنه يكمل عليه بقيته عموم الخبر، والمعتق في وصيته معتق، ولأنه مختار للتبعيض [4] فأشبه مباشرة الإعتاق في الحياة (وإذا وجب التكميل فهو في الثلث لأن حكم الثلث بعد الوفاة حكم جميع المال في الحياة) [5]، ولأنه لا يملك بعد موته إلا الثلث، ووجه نفي التكميل أن ملكه قد انتقل إلى ورثته وليس له إلا ما تصرف فيه من ثلثه وما لم يتصرف فيه في وصيته فهو للورثة ولم يكن من الورثة جناية توجب تكميل العتق عليهم فلا يجب التكميل [6] في حقوقهم. (1) في م: اعتبارا. (2) غير جهته: سقطت من ق. (3) في م: منه. (4) في م: لتبعيض العتق. (5) ما بين قوسين سقط من ق. (6) في م: التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share in a slave who would be freed by the heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4836)

وأما الذي أوصى له بشقص ممن يعتق عليه بقول الشيخ أن ابن القاسم فيه بعد لا يصح له، وما قاله ابن القاسم هو الحق، ولابن القاسم قولان لمن يكون الولاء إذا لم يقبل الموصى له الوصية، فعلى قوله أن الولاء [202/9] للموصى له كان بيده قال إن قبل الموصى له الوصية وإلا فاعتقوه عنه وعلى قوله للموصى كان الوصية تضمنت إن قبل

الوصية وإلا فاعتقوه عني فإن قبل قوم عليه بالنسبة وبنفس القول أن يعتق، وما توجبه السنة هو خلاف ما يقصده المتبايعان، ويجب على اعتلاله متى قال بيعوا عبدي من فلان أو ممن أحب لا يجوز لأنه بيع بثمن مجهول متى قبل لأنه لا يعلم الثمن إلا بعد التقويم بل هذا نفس البيع بثمن مجهول، لكنه لما قصد المعروف وحطيطة ثلث الثمن عنه خرج عن حد المكايسة إلى حد المعروف الذي أجيز من أجله الهبة للثواب والذي أوصى له يمن يعتق عليه أقوى من جواز التقويم عليه ولا يقال فيه بيع بثمن مجهول لعدم علم المكايسة التي يصح البيع بعدمها ويبطل بوجودها، وأما على أحد قولي ابن القاسم أن الولاء للموصى له ففي كل الوجهين وجب عتقه على الموصى فكأنه واهب بقيمته، وهذا الوجه خارج عن حد التبايع، فمتى وصى ببذل القيمة فهو واهب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4862)

[مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a will for manumission with a condition of non-revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4947)

ش: وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك، فإنه إن

أعمل هذا الشرط فلإمكان صرف الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام فإن العتق يقبل الأمرين: الوصية والتدبير، كما لو دبر عبده وشرط أن له الرجوع فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية بقرينة الرجوع لما لا يقبل إلا الوصية، فإذا شرط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط إما وحده أو مع الوصية هذا والوصية قد قارنت السلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the difference between a will for manumission and a will to a person?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4950)]

غ: الثاني أنه فرق بين الوصية بالعتق والوصية به إلى فلان إلى قوله، ما علمت أحدا قاله.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will for manumission in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4952)]

[295/9] غ: الرابع أن قوله لإمكان صرف لفظ الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام فإن العتق يقبل الأمرين قول من لم يحقق ما قال أئمتنا، فإنهم رأوا أن التدبير عتق موقوف على الموت لخروجه من الثلث، والوصية بالعتق موقوفة تخرج من الثلث، والتدبير لا رجوع له فيه، والوصية بالعتق يجوز له فيها الرجوع، فلزمهم الفرق بينهما فقالوا التدبير وصية التزم فيها الموصى أن لا رجوع لعادة عندهم

في ذلك وعرف ولزمه ما ألزم نفسه من ذلك، فلزمه أن يقول ذلك في جميع الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع، وسوى بينهما في الحكم فليس الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع محمولة على التدبير بطريق الاستعارة كما ظن بل هما من باب واحد، علتهما واحدة كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a will with no right of revocation a tadbir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4964)

[306/9] أو ملازمه أو استنتاج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصمين، وأن يسكت عن الصغرى وهي مشهورة علم أن هذا غير جار على المصطلح عليه من أرباب الشأن، على أنا نقول: إن هذا التزام لتسميته الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع تدبيرا حقيقة لأنه أجراه على اعتبار الجنس والفصل اللذين هما من قواعد الحقائق عند الفلاسفة والمنطقيين، وفي إلزام ذلك نظر من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a delayed bequest to buy and free a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5044)

وسئل عن رجل أوصى ببيع حظه في موضع، ويشتري بثمنه رقبة تعتق عنه، وذلك أقل من ثلثه، فمات فأغفل الورثة الحظ المذكور عشرين سنة، ثم باعوا الموضع فاشتروا عبدا فأعتقوه وفضل من الثمن فضلة هل هي لهم، أو يشترون بها ما يعتقون؟ فأجاب:

هي لهم، كما في آخر الحج الثاني فيمن أوصى أن يحج عنه بأربعين فحج بعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman who was already freed in health?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5056)

[من أوصى أن تعتق مملوكة...] وسئل عن رجل أوصى أن تعتق مملوكة له وتعطى ثيابا لها بأعيانها وأن يعطي باقي ثلثه لبني ابن له ثم إن الموصي أعتق المملوكة في صحته وبيدها تلك الثياب. فأجاب: تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه وينصرف ذلك ميراثا وينفذ باقي الثلث لبني ابنه وكان قد سئل عنها أبوعمر أحمد بن عبدالمالك الأشبيلي فأفتى بأن يخرج ثلثه لبني ابنه ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب.
وسئل غيره عنها فأفتى فيها بفتيا القاضي وكانت قد نزلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave after death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5059)

[من أوصى أن يعتق عنه بعد موته شقص من عبد] وسئل ابن الفخار عمن أوصى أن يعتق عنه بعد موته شقص من عبد يملكه كله أو يملك الشقص الموصى به وثلثه يحمل جميع العبد أنه لا يعتق عليه إلا النصيب الذي أوصى به بخلاف إذا بتله في مرضه.]

382/9] فأجاب: أنه إذا أوصى بعتق الشقص بعد موته أنه لا يعتق عليه إلا ما أوصى به

فقط لا اختلاف في ذلك عند مالك ولا عند أصحابه، لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، لأن الميت قد انقطع عمله وسقطت العبادات عنه فلم يتوجه إليه بعد موته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه لأن الآخرة ليست بدار عمل، وإنما هي دار جزاء، وقد صار ماله لغيره، وسقط ثلثه عنه هذا ما لا اختلاف فيه حتى إذا بتل عتق الشقص في مرضه، فهو مخاطب بالعبادات، فتوجه إليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أعتق شركا له في عبد قوم عليه إن كان له مال، وهو يملك ثلث ماله في حال مرضه فوجب تقويمه عليه في الثلث الذي يملك ولم يعجل عليه إنفاذه في حال مرضه لأنا لو فعلنا ذلك قد يجوز أن يتلف بقية ماله فيكون الذي قومنا فيه العبد من ماله أكثر من ثلث ماله، ولا سبيل إلى التصرف في ماله ولا في ثلثه بإنجاز العطايا والعتق في حال مرضه ولو أذن ورثته في ذلك أن يعجله ما جاز إذنهم في تعجيل ذلك خشية أن يكون الورثة إذ قد يجوز أن يموتوا قبله ويكون الورثة سواهم فقد أذن في ذلك من لا يجوز إذنه فلهذه الأمور أرجينا أمره وكان موقوفا إلى موته، وقد اختلف في المال المأمون في تعجيل ذلك في مرضه أو تأخير ذلك إلى موته، وكذلك من أوصى بعتق جميع عبد بينه وبين آخر، وثلثه يحمل أنفذنا ذلك بعد موته، ولا حجة لشريكه لأنه لو كان حيا صحيحا وأعتق نصيبه قوم عليه نصيب شريكه، وكذلك لو أعتق جميعه للزمه ووجب لشريكه فيه نصيبه، هذه رواية ابن القاسم وأشهب، وقد قال بعض أصحاب مالك إن شريكه بالخيار إن شاء أجاز ذلك وإن شاء رد فعله وأعتق فيه نصيبه.

Mas'alah: How does a bequest of manumission for a pregnant slave woman affect other bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5090)

وسئل رحمه الله عن رجل توفي وقد أوصى بوصايا منها عتق جارية له وذكر في وصيته أنها ذكرت له أنها حامل منه واعترف بوطئها. فما ترى إن ظهر حملها وخرجت من رأس المال؟ هل تنفذ الوصايا كلها في الثلث بقية المال؟ لا سيما وقد ذكر عند الوصية بما أوصى به ما بلغه من حملها. أم في المسألة نظر لكونها لو لم تحمل مبرأة؟ فلما خرجت بالحمل من رأس المال كانت الوصايا فيما زاد على قيمتها أمة من الثلث والباقي للورثة، بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a pregnant slave-girl is freed from the principal estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5091)

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وإذا ثبت حمل الجارية الموصى بعتقها من سيدها وخرجت حرة من رأس ماله كانت الوصايا في ثلث بقية ماله كان عنده أنها غير حامل منه، أو كان على شك من ذلك بما ذكرت أنه في ذلك سواء لأن الحمل لما ثبت منه بطلت الوصية بعتقها، وكانت]

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a freed slave-girl is reclaimed due to ownership or freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5091)

[408/9 الوصايا في ثلث بقية المال بمنزلة أن لو ماتت واستحقت بحرية أو ملك، ولا

اختلاف في ذلك، وإنما يختلف على علمك إذا استحقت بحرية أو ملك ورجع فيها بالثمن هل تدخل في الثمن الوصايا أم لا؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave when the slave dies or commits a crime before manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5198)

وفي العتبية من سماع عيسى بن دينار: وسألته عن الرجل يوصي بأن يشترى من ملكه رقبة وذكر أنها واجبة عليه فابتاعوا رقبة قبل أن يقسم ماله فمات العبد أو جنى جناية تحيط برقبته قبل أن ينفذ عتقه قال ابن القاسم إذا مات فإنه يرجع أيضا في المال فيخرج مما بقي ثمن رقبة فتشترى فتعتق إن حمل ثلث ما بقي بعد موت الغلام ما يكون فيه رقبة أو ما يكون ثلثه وكذلك لو أخرج ثمنه فيسقط وأما إذا جنى خير الورثة في أن يسلموه ويبتاعوا من الثلث ما بقي عبدا وأن يفتكوه فيعتقوه وكذلك يرجع أبدا في الثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه أو يقسم المال فإن قسم المال وقد اشترى أو أخرج ثمنه فذهب فلا شيء على الورثة، إلا أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم فتؤخذ مما أخذوا ما تبتاع به رقبة أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم وابتيع به رقبة وأنفذ لأهل الوصايا وصاياهم لا يكون لهم من الثلث شيء وثم وصايا لم تنفذ. زاد الشيخ أبومحمد في نوادره قال ابن المواز وقاله أشهب.

Mas'alah: Does the ruling on priority of manumission in bequests apply equally to obligatory and voluntary manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5199)

فإن قيل ذكر في مسألة العتبية كون العتق واجبا وليس العتق في نازلتنا كذلك. قيل: قد ثبت زيادة الشيخ أبي محمد أن الواجب وغيره في هذا سواء فإن قيل تلك الزيادة عن أشهب، فلعل ابن القاسم يفرق بين الواجب وغيره. قيل: الظاهر أن ليس بينهما خلاف في ذلك، وأن ما وقع في العتبية من كونه واجبا وصف طردي جرى في السؤال والله أعلم ولذلك لم يعلق الجواب عليه ولكنه أطلقه ولم يقيده لا بهذا الشرط ولا غيره، بل ساقه مساق الكلمات العامة، فقال ولا يجوز وصية وثم عتق لم ينفذ، ثم جاء ابن رشد فلم يخصص هذه الكلية ولا طرق لها احتمالا، بل كساها من حلل الجمال كمالا، ومن حلي الكمال جمالا، وبين منها ما هو جار على الأقسية والأصول، وما هو استحسان على غير قياس، واستدرك ما ينبغي استدراكه من الخلاف ولم أر أيضا في إطلاقات أئمتنا المتقدمين ولا في عبارات أشياخنا المتأخرين من مفهوم أو تنصيص، ما يعود على إطلاق هذا العموم بتقييد أو تخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave who dies before manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5199)

فإن قيل: ففيم زاد الشيخ عن أشهب أن غير الواجب المساوي له وغير المعين وأن الموصي بعتقه معينا إذا مات قبل إنفاذ عتقه فلا رجوع له على أحد من الورثة ولا من الموصى لهم. قيل: عدم الرجوع في المعين لأنه أضعف من غير المعين ولكن لأن

المعين قم تم عتقه بنفس الموت إذا كان الثلث يحمله ولهذا نصوا أنه إذا حيز عليه بالجناية وهو حر وإذا جنى فالجناية دون عليه وهو حر أيضا. وعلى تقدير أن لم يتم عتقه فموته مبطل للوصية كموته قبل موت الموصى ومنها أنه لم يصح لي في غير هذا القول من الأقوال المسطورة المقولة في نازلتنا المذكورة معتمد في الأصول الفقية يعتمد عليه ولا معتضد في الأحكام الشرعية يعتضد به ويلجأ إليه ولا مستند في القوانين الحسابية والأعمال العددية]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving manumission and specific items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5228)

وسئل عن رجل أوصى أن تعتق مملوكته وتعطى ثيابا له بأعيانها، وأن يعطي باقي الثلث لبني ابن له، ثم إن الموصي أعتق المملوكة في صحته ونفذها تلك الثياب. فأجاب: تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويصير ذلك ميراثا، وينفذ باقي الثلث لبني ابنه، وكان قد سئل عنها أبوعمر أحمد بن عبدالمالك الإشبيلي فأفتى بأن يخرج ثلثه لبني ابنه ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب. وسئل غيره فأفتى فيها بفتوى القاضي، وكانت قد نزلت هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on slaves freed by an oath after death from the third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قال: قال مالك: يعتقون من الثلث، قال مالك: ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وإن

كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر، أو يحنث فتخرج حرة.

Mas'alah: Why are slaves freed by an oath after death from the third when the oath was made in health?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

قلت: فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه إنما كانت في الصحة؟

Mas'alah: Can a man bequeath manumission after death but not divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=900)

سحنون، لأن للرجل أن يوصي بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجل بطلاق امرأته بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to one person and her child to another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1407)

[يوصي بأمته لرجل وولدها لآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman and her children to different people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1407)

في الرجل يوصي بأمته لرجل وولدها لآخر قلت: أرأيت لو أن أمة لي ولها أولاد صغار حضرتني الوفاة فأوصيت بأولادها لرجل وأوصيت بالأمة لرجل؟ قال: الوصية لهما جائزة في قول مالك ويجبر الموصى لهما على أن يجمعا بينهما بين الأم والولد بحال ما وصفت لك في الهبة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when some slaves die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2083)

[في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم] في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده فيموتون كلهم أو بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free unspecified slaves when some die before execution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2083)

قلت: أرأيت إن أوصى بعتق عبد من عبيده فمات عبيده كلهم، ما قول مالك في ذلك، هل تبطل وصيته أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يوصي بعشرة من عبيده أن يعتقوا ولم يسمهم بأعيانهم، وكان عبيده عدتهم خمسين عبدا فلم يقوموا، أو غفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون؟ قال: قال مالك: يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم، فإن خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا، ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على الباقين من العبيد منهم شيء، ولم يكن للورثة فيهم قول. وإنما يعتق ممن بقي عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهام، ومن مات منهم قبل القسم فكأن

الميت لم يتركه. قال: ولا تسقط وصية العبيد لمكان الذين ماتوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free ten slaves when forty of fifty die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2083)

قلت: فإن أوصى بعتق عشرة أعبد من هؤلاء الخمسين، فمات أربعون منهم وبقي عشرة؟ قال: قال مالك: إن حملهم الثلث عتقوا. قال: وقال لي مالك: إنما تصير الوصية لمن بقي منهم على حال ما وصفت لك. ولو هلكوا كلهم إلا خمسة عشر عتق ثلثاهم، ولو هلكوا كلهم إلا عشرين منهم عتق نصفهم في ثلث الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of camels or slaves when some perish?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2083)

قال مالك: وكذلك يوصي بعشرة من إبله في سبيل الله، وله إبل كثيرة، فذهب بعضها وبقي بعضها. فإنه بحال ما وصفت لك يقسم بالسهام على ما وصفت لك، وكذلك الرقيق إذا أوصى بها الرجل ثم هلك بعضها، كانت بحال ما وصفت لك عند مالك، يقسم بالسهام ولو لم يبق منها إلا مقدار الوصية، وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling when all bequeathed slaves die before execution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2083)

وأما مسألتك، فإذا ماتوا كلهم فقد بطلت وصيته، لأن مالكا قال: من أوصي له بعبد فمات العبد فلا حق له في مال الميت. وقال غيره: لأن المال إنما ينظر إليه يوم ينظر في الثلث، فما مات أو تلف قبل ذلك،

فكأن الميت لم يتركه وكأنه لم يكن أوصى فيه بشيء؛ لأنه لا يقوم لميت ولا يقوم على ميت، قال ذلك ابن عباس. ذكره سحنون عن ابن نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي للرجل بالشيء بعينه فيما يوصي من ثلثه فيهلك ذلك الشيء. قال: ليس للذي أوصي له به أن يحاص أهل الثلث بشيء، وقد سقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of slaves when some die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)

[في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of slaves when some perish?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2085)

قلت: أرأيت إن قال: ثلث عبيدي هؤلاء لفلان، وله ثلاثة أعبد، فهلك منهم اثنان وبقي منهم واحد؟ قال مالك ثلث الباقي للموصى له، ولا يكون له جميع الباقي. وإن كان ثلث الميت يحمله. وإن كان هذا الباقي هو ثلث العبيد، فإنه لا يكون للموصى له منه

إلا ثلثه. وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave to be freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

[في الرجل يوصي باشتراء رقبة تعتق عنه]

Mas'alah: When does a slave purchased under a bequest become free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

قلت: أرأيت إن أوصى رجل فقال: اشتروا نسمة فأعتقوها عني، فاشتروها، أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة إلا بعدما يعتق؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولا أراه حرا حتى يعتق؛ لأنه لو قتله رجل كانت عليه قيمة عبد، فهو ما لم يعتقوه عندي بمنزلة العبد في حدوده وحرمته وجميع حالاته

Mas'alah: Must the executors purchase another slave if the first dies before emancipation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

قلت: فإن مات كان عليهم أن يشتروا آخر إلى مبلغ ثلث الميت؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is the price determined for a slave purchased under a bequest when no price is

specified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2086)

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: اشتروا رقبة فأعتقوها عني - وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين دينارا - ولم يسم الميت الثمن؟ قال: قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى ما ترك الميت من المال، فإن كان كثير المال نظر إلى قدر ما ترك، وإن كان قليل المال نظر في ذلك. فإنما ينظر في ذلك إلى ماله فيشتري له على قدر المال. يجتهد له في ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له في كثرة المال وقلة المال، ليس من ترك مائة دينار في هذا بمنزلة من ترك ألف دينار.

Mas'alah: What if the bequest amount is insufficient to purchase a full slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2087)

قلت: فإن لم يكن فيها؟ قال: يشرك بينه وبين آخر، فإن لم يجدوا إلا أن يعينوا بها مكاتبا في آخر كتابته فعلوا، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if no slave is available for purchase under a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2087)

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن الحسن أنه قال: إذا أوصى رجل بمال يبتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة، فليعن به في رقبته.

Mas'alah: What happens if a bequest to buy and free a slave conflicts with a debt of the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2087)

قلت: أرأيت إن أوصى أن تشترى رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه، فاشتراها الوصي فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين، كيف يصنع؟ قال: إن لحق الميت دين يستغرق جميع ماله رد العبد في الرق، وإن لحقه دين لا يستغرق جميع المال رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه، ثم يعتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد الدين، وهذا رأيي لأن مالكا قال: لا يضمن الوصي شيئا إذا لم يعلم بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a specific slave for manumission or sell a slave to a specific person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2087)

[الرجل يوصي أن يشترى عبد فلان فيعتق أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان]

Mas'alah: What happens if the owner refuses to sell a slave that was bequeathed to be purchased and freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2087)

قلت: أرأيت إن أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان، فمات الموصي فأبى سادات العبد أن يبيعوه؟ قال: قال مالك: إذا أوصى أن يشترى عبد فلان فيعتقونه، أو قال بيعوا عبدي من فلان رجل سماه، أو قال بيعوا عبدي ممن أحب: أن هؤلاء كلهم يزاد في ثمن الذي

قال اشتروه فأعتقوه الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذي قال بيعوه من فلان، الثلث ثلث ثمنه ويوضع من ثمن الذي قال بيعوه ممن أحب ثلث ثمنه، وهذا إنما يوضع من ثمنه إذا لم يشتره الذي قال الميت بيعوه منه جميع ثمنه. فأبى أن يأخذه بذلك، والذي قال بيعوه ممن أحب كذلك أيضا إنما يوضع ثلث ثمنه إذا لم يشتره الذي أحب العبد بجميع الثمن، فإنه يوضع عنه الثلث ثلث ثمنه وكذلك العبد الذي قال اشتروه فأعتقوه، فإنما يزاد في ثمنه مثل ثلث ثمنه. إذا قال سيده: لا أبيعه بثمنه. قلت: ولا يزاد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا. قلت: لم؟ قال: كذلك قال مالك كما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling if the slave owner refuses to sell or the designated buyer refuses to buy in a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2087)

قلت: فإن أبى السيد - سيد العبد الذي أمر الميت أن يشترى فيعتق عنه - أن يبيعه، كيف يصنعون؟ وكيف إن أبى هذا الذي قال بيعوا فلانا منه أن يشتريه، أو أبى هذا الذي قال العبد بيعوني منه أن يشتريه بثلثي ثمنه، كيف يصنعون؟ قال: أما الذي قال اشتروه فأعتقوه، فإنه يستأني بثمنه، فإن أبوا أن يبيعوه رد ثمنه ميراثا بعد الاستيناء بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the purchase of a slave in a bequest and on the refusal of the named buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2087)

قال سحنون: وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك،

أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشترى هذا العبد الذي أمر إلا أن يفوت بموت أو عتق وعليه أكثر الرواة. وأما الذي قال بيعوه من فلان، فإن قال فلان لست آخذه بهذا الثمن إلا أن يصنعوا أكثر من ثلث ثمنه، فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوه بما قال وبين أن يقطعوا له بثلث العبد بتلا. وأما الذي قال بيعوه ممن أحب وليس من رجل بعينه ولم يجد العبد من يشتريه بثلثي ثمنه ممن أحب، فإن الورثة يخيرون بين أن يبيعوه بما أعطوا وبين أن يعتقوا ثلثه سحنون: وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد، أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث فلم يوجد من يشتريه إلا بأقل، أن ذلك ليس عليهم لأنهم قد أنفذوا وصية الميت، فليس عليهم أكثر من ذلك. قال ابن وهب: قال مالك: وهذا الأمر عندنا. وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبى ساداته أن يبيعوه، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يزاد على ثمنه مثل ثلث ثمنه إن حمل ذلك الثلث، فإن باعه سيده أنفذت وصية الميت، وإن أبى إلا بزيادة أعطي الذي أمر أن يشتري له العبد قيمة العبد وزيادة ثلث ثمنه؛ لأنه كأنه بها يشتري إذا لم يحب الورثة أن يزيدوا على ذلك شيئا. وإن أبى أصحابه أن يبيعوه بشيء ولم يكن من شأنهم أن يزادوا فأبوا أن يبيعوه أصلا ضنا منهم بالعبد، لم يكن للذي أوصي له به شيء من الوصية. سحنون: وقد قال غيره من الرواة: إنه إذا زيد في الذي أمر أن يشترى لفلان مثل ثلث ثمنه ولم يرد أهله بيعه إلا بزيادة، أو أبوه أصلا ضنا منهم بالعبد، لم يكن على الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن، وليكن ثمنه هو موقفا حتى يؤيس من العبد، فإن أيس من العبد رجع الثمن ميراثا ولم يكن للذي أوصى الميت أن يشتري له قليل ولا كثير؛ لأن الميت إنما أوصى له برقبة ولم يوص له بمال. قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يقول في وصيته بيعوا عبدي ممن يعتقه فلا يجدون من يأخذه بوضيعة الثلث من ثمنه: إنه يقال للورثة إما أن تبيعوا

بما وجدتم وإما أن تعتقوا من العبد ثلثه، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل باختلاف الرواة قبل هذا. قلت: أرأيت إن قال: بيعوا عبدي من فلان ولم يقل: حطوا عنه ولم يذكر الحط؟ قال: يحط عنه وإن لم يذكر الحط عند مالك: لأنه إذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of manumission tied to death from illness or travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2089)

[في الوصية بالعتق] قلت: أرأيت إن قال لعبده: إن مت من مرضي هذا أو هلكت في سفري هذا فأنت حر، أتجعل هذه وصية أم لا في قول مالك؟ قال: هذه وصية عند مالك، وله أن يغيرها. فإن مات قبل أن يغيرها جازت في ثلثه إن مات في سفره أو مات في مرضه. قلت: فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال في عبده ذلك حتى مات، أيعتق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يعتق إلا أن يكون كتب ذلك في قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته، أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضعه على يدي رجل وأقره على تلك الحال، فهذه وصية تنفذ في ثلثه. قلت: أرأيت إن قال: إن مت في سفري هذا أو من مرضي هذا فعبدي حر، فأراد أن يبيعه. قال: نعم يبيعه ولا يكون هذا تدبيرا عند مالك. قال سحنون: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح ذلك الوصية ويبدل غيرها فعل. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال: فلو كان

الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتق، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission for Muslim slaves when some convert after the will?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2090)]

قال: وقال مالك في رجل أوصى في وصيته فقال: إن مت فكل مملوك لي مسلم فهو حر وله عبيد مسلمون ونصارى، فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقه ثم يموت. قال مالك: لا يعتق إلا من كان مسلما يوم أوصى، لا أراه أراد غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission deferred by a month after death?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2091)]

قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده من بعد موته، أو قال هو حر بعد موتي بشهر، أو قال أعتقوه بعد موتي بشهر، ثم مات السيد، أيكون هذا الكلام قوله أعتقوه وقوله هو حر بعد موتي بشهر سواء؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أوصى فقال: هو حر بعد موتي بشهر، فمات السيد والثلث لا يحمله؟ قال: يقال للورثة: أجيزوا الوصية وإلا فأعتقوا منه الثلث بتلا. قلت: فإن أجاز الورثة الوصية؟ قال: إذا أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حرا وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the heir frees a slave-girl before the term specified in the bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2102)

[في الرجل يوصي بعتق أمته إلى أجل فيعتقها الوارث] قلت: أرأيت إن ترك وارثا واحدا ولم يدع وارثا غيره، وأوصى بعتق أمته بعد موته

بخمس سنين - والثلث يحملها - فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الخمس سنين، ممن يكون هذا العتق، أمن الميت أم من وارثه؟ قال: قال مالك: العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث. قلت: فهل يكون للوارث أن يردها تخدمه حتى يستكمل الخمس سنين بعدما أعتقها؟ قال: ليس له أن يردها لأن عتقه إياها هبة منه لها خدمتها. قلت: أرأيت إن هلك وترك ابنين وأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته، فأعتقها أحد الوارثين بعد موته؟ قال: إنما عتقه ههنا وضع خدمته فيوضع عن الأمة حق هذا من الخدمة، ويكون نصيبه منها حرا وتخدم الباقي نصف خدمتها، فإذا انقضى أجل الخدمة خرجت حرة. قلت: ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to one's slave when the third covers the slave's value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2103)

[في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد] قلت: أرأيت رجلا أوصى في مرضه لعبده بثلث ماله، والثلث يحمل جميع رقبة العبد؟ قال: قال مالك: هو

حر. قلت: فإن كان الثلث فضل عن رقبة العبد؟ قال: قال مالك: يعطي ما فضل من الثلث بعد رقبته. قلت: فإن كان الثلث لا يحمل رقبته؟ قال: قال مالك: يعتق منه ما حمل الثلث. قال: قال مالك: وذلك أني رأيت أن يعتق جميعه في الثلث؛ لأن العبد إذا كان بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه قوم عليه، ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزءا أعتق عليه كله. قال مالك: فالعبد في نفسه إذا أعتق منه جزء أحرى أن يستكمل على نفسه ما بقي منه. قال ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث وللعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق؛ لأن ما بقي له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال السيد، بمنزلة ماله يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيما في يديه من ماله ما أعتق فيما بقي من ثلث سيده. ألا ترى أن مالكا قال: إنما أعتقه فيما بقي من ثلث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه. قال مالك: فهو أحرى باستكمال عتقه من غيره، وهذا وجه ما سمعت واستحسنت. قال ابن وهب: وقول ربيعة إنه يقوم في مال نفسه حتى يتم بذلك عتقه. وكذلك قال الليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم. وقال ابن وهب عن مالك: إنه إذا أوصى للعبد بسدس المال أو بثلثه، فإن ذلك يجعل في رقبة العبد، فإن كان العبد برقبته سدس المال خرج العبد حرا. فقلت لمالك: فإن لم يترك إلا العبد بعينه، فأوصى للعبد بثلث ماله وفي يد العبد ألف دينار؟ قال مالك: لا يعتق من العبد إلا ثلثه ويكون المال بيده على هيئته. سحنون: وكذلك يقول بعض كبار أصحاب مالك بقول مالك هذا. قلت: أرأيت إذا أوصى لعبده بمال أيجوز؟ قال: قال مالك: إذا كان الثلث يحمله جاز ذلك. قال مالك: ولا يكون للورثة

أن ينتزعوه منه. قلت: فإن أوصى له بثلث ماله؟ قال: ذلك جائز ويعتق ويتم له ثلث الميت إن حمله الثلث، فإن لم يحمل الثلث رقبته عتق من رقبته مبلغ الثلث. ابن وهب عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول في رجل أوصى لعبده ولامرأة له حرة

وله منها أولاد صغار أحرار ولولده منها بثلث ماله. قال ربيعة: يعتق العبد، وذلك لأن ولده من امرأته الحرة لهم نصيب في ثلث الموصي، فقد ملكوا من أبيهم بعضه فهو حر وما ملك العبد من نفسه أيضا فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave-girl who gives birth before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2104)

[في الرجل يوصي بعتق الأمة فتلد قبل موت الموصي أو بعده] قلت: أرأيت إن أوصى رجل بعتق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصي، أيكون

ولدها رقيقا في قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: لأنها ولدته وله أن يرد وصيته ويغيرها. قلت: فإن ولدت بعد موت الموصي قبل أن تقوم؟ قال: قال مالك: يقوم ولدها معها في الثلث، فإن حملهما الثلث خرجا جميعا وإلا عتق منهما جميعا ما حمل الثلث. قال: وكذلك المدبرة ما ولدت بعد التدبير فإنه يقوم معها، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ولا يشبه التدبير في هذا الموصى بعتقها، لأن المدبرة لا يستطيع سيدها ردها، فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها، والموصى بعتقها لا يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته قبل موت السيد، وإنما يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته بعد موت السيد، لأن الوصية لا يستطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت، وكذلك قال مالك: قال ابن القاسم: وإذا أوصى بعتق أمته فولدت بعد موته فلم يحملها الثلث وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصي بعتقهم؛ لأن الولد ههنا إنما جاءه العتق من قبل أمه، فإنما يعتق منه مثل ما يعتق من أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child to someone when the heirs free the mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2105)

[في الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الجارية] قلت: أرأيت الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الأمة، أيكون ما في بطنها حرا أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني بلغني عن مالك في الرجل يتصدق بما في بطن جاريته على رجل ثم يبت عتق الأمة. قال: ما في بطنها حر لأنه قد أبت عتق الأم. قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال ذلك. قلت: أرأيت إن أوصى رجل لرجل بما في بطن أمته، فمات الموصي فأعتق الورثة الأم، أيعتق الولد معها أم لا؟ قال: عتقهم جائز، ويعتق ما في بطنها بعتقها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها، بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها لرجل، ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت هي وما في بطنها حرين وسقطت الهبة. أولا ترى لو أن رجلا وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها. قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما في بطن أمتي ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها؟ قال: بلغني عن مالك وغيره أنه قال: هي حرة وما في بطنها حر. قال: وقال مالك في الرجل يخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل آخر فقبضه المخدم، ثم مات السيد في العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له. قال: العبد للموهوب له وقبض المخدم العبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء إن كان وهب العبد وأخدمه في صفقة واحدة في صحته وأخدمه فقبضه المخدم في صحته ثم وهبه بعد ذلك لرجل، فإذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة، فإن العبد للموهوب له لأن سيد العبد حين وهبه لهذا الرجل وهو في يد المخدم فقبض المخدم قبض الموهوب له؛ لأنه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد

Mas'alah: What does Malik say about a bequest involving a slave-girl's unborn child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2106)

فقد قبض منه وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year followed by freedom when the beneficiary refuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2106)

[في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر فيأبى أن يقبل] قلت: أرأيت إن قال رجل في مرضه: يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حر، فمات الموصي فأبى الموصى له بالخدمة أن يقبل الوصية؟ قال: قال مالك: الوصية إذا لم يقبلها الذي يوصى له بها رجعت إلى الورثة. وقال مالك في العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حر، فيهب الموصى له بالخدمة الخدمة للعبد أو يبيعها منه، أنه حر تلك الساعة. قال: وقال لي مالك: ولا حجة للسيد ولا للورثة في شيء من ذلك. وأرى هذا حين أبى أن يقبل الوصية أن العبد يخدم ورثة الميت سنة، ثم يخرج حرا لأن هذا حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت إلا أن يهبها الموصى له بالخدمة للعبد، فيكون قد قبلها إذا وهبها ويخرج العبد حرا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year when the beneficiary is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2106)

[أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر والموصى له غائب] قلت: أرأيت إن قال: يخدم عبدي فلانا سنة، ثم هو حر - وذلك في مرضه - فمات فنظر فإذا فلان الذي أوصى له بالخدمة ببلد ناء عن الميت عن العبد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه ما أقوم على حفظه، وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخذ له عمل هذا العبد إن كان ممن يؤاجر ويخدم، ثم هو حر إذا أوفت السنة، فإن كان ممن لا يؤاجر وإنما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب إلى الرجل، أو خرج العبد إليه، فإذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر. قلت: خدم أو لم يخدم؟ قال: نعم، لأني سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدمني سنة وأنت حر فيأبق منه حيث تنقضي السنة. قال: قال مالك: هو حر إذا انقضت السنة. قال مالك: وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مرضها. قال: وإنما رأيت أن يعتق إذا مضت السنة من يوم مات السيد؛ لأنا سألنا مالكا

Mas'alah: From when is the term calculated for a bequest that a slave be freed after five years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2107)

عن الرجل يوصي وهو صحيح ويقول في وصيته: عبدي حر بعد خمس سنين، من أين يضرب له الخمس سنين، من يوم أوصى أو من يوم مات؟ قال: قال مالك بل من يوم مات يحسب له خمس سنين. قلت: ويكون له أن يرده؟ قال: نعم، له أن يرده وإنما هي وصية ولا يكون الأجل إلا من بعد موته، وإنما هذا رجل قال: إذا أنا مت فعبدي هذا حر بعد موتي بخمس سنين، وكذلك تقع الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman bequeathed for service to one person and her ownership to another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2107)

[في الرجل يوصي بخدمة أمته لرجل وبرقبتها لآخر فتلد ولدا] قلت: أرأيت إن أوصى في أمة له فقال: تخدم فلانا حياته، وجعل رقبتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر، فولدت الجارية أولادا في حال خدمتها، أيخدم أولادها معها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: من أخدم أمته رجلا حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان، ولد العبد من أمته وولد الأمة، يخدمان إلى الأجل الذي جعل في أبيه وفي أمه إن كان سمى لها عددا، وإن كان سمى حياته فكذلك أيضا. قلت: أرأيت نفقة العبد، على من هي، أعلى المخدم أم على الموصى له برقبة العبد؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يوصي بخدمة جاريته أو عبده لأم ولده أو لأجنبي من الناس على من نفقته؟ قال: على الذي أخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for emancipation versus a bequest to free one's own slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2113)

[في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبدا له] قلت: أرأيت إن قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عني وقال: أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي، فأيهما يبدأ؟ قال: بهما جميعا في الثلث، لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك. قلت: فإن قال: أعتقوا فلانا لعبد له بعد موتي، وقال: اشتروا نسمة فأعتقوها عني، بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: بالعبد الذي بعينه.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service to one person and the slave's corpus to another handled when the third covers it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2119)

[فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته] قلت: أرأيت إن أوصى رجل بخدمة عبده لرجل سنة وبرقبته لآخر، والثلث يحمله أو لا يحمله؟ قال: إن حمله الثلث فالخدمة مبدأة، وإن لم يحمله الثلث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ما حمل الثلث، فيخدم الذي جعلت له الخدمة السنة إن كان الذي حمل الثلث النصف خدم الورثة يوما وخدم الموصى له بالخدمة يوما، حتى إذا مضت السنة كان نصفه الذي أوصى له به بتلا. قال سحنون: وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا إذا حمله الثلث. قلت: فلو هلك رجل وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة الآخر ولم يدع مالا سواهم؟ قال: يقال للورثة: أنفذوا وصية الميت، فإن أبوا قيل لهم: فابرءوا من ثلث الميت إلى أهل الوصايا يتحاصون فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم. قلت: وكيف يتحاص هذان؟ قال: إذا كانت الوصية بالخدمة حياته فإنه يعمر هذا المخدم فينظر ما تساوي في الخدمة حياته على غررها، أو خدمة العبد إن كان العبد أقلهما تعميرا، وينظر إلى قيمة العبد الذي أوصى به للآخر، فيتحاصان في ثلث الميت، هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد. قلت: أفيكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلا من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخذه لنفسه؟ قال: نعم. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وما معنى قول مالك في الخدمة أنها تقوم على غررها؟ قال: على الرجاء والخوف أنه يؤاجر إلى ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم: بكم يتكارى هذا العبد إلى انقضاء مدة هذا الرجل إن حيي إلى

ذلك الأجل فهو لكم، وإن مات ذلك بطل حقكم ويحاص له بأقلهما تعميرا، المخدم أو العبد. قلت: أرأيت إن كان أوصى في مسألتي التي سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضا؟ قال: يقال للورثة: أجيزوا الوصية وإلا فأخرجوا من ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا، فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك – وهذا قول مالك – ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلا. قلت: أرأيت إن أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لا يحمل العبد؟ قال: يقال للورثة: أجيزوا وصية الميت، فإن أبوا قيل لهم: فابرءوا من ثلثه، فيكون ثلثه في العبد الذي أوصى بخدمته، فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته، فيخدمه بقدر ما حمل الثلث من العبد إن حمل الثلث نصفه خدمه يوما وخدم الورثة يوما. للورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ما شاءوا، فإذا انقضى أجل الخدمة إن كانت إلى سنين – وقتها الميت – أو إلى موت المخدم، فإذا انقضت الخدمة رجع ما حمل الثلث من العبد إلى الموصى له بالرقبة؛ لأنه إنما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم؛ لأنه إذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة؛ لأنه كأنه قال له اخدم فلانا كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بعده لفلان. قلت: أرأيت هذا الذي أوصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر، فقلت: الخدمة مبدأة في قول مالك، أرأيت إذا انقضت الخدمة وقد كان – يوم قاسم الورثة أهل الوصايا – كان العبد هو الثلث، أيحتاج إلى أن يقوم اليوم أيضا إذا انقضت الخدمة ليعرف أهو ثلث الميت أم لا إذا أردت أن تدفعه إلى هذا الموصى له بالرقبة؟ قال: لا؛ لأنه إنما كانا اجتمعا جميعا في هذا العبد وكانت وصيتهما فيه وأسلم إليهما يومئذ وهو مبلغ الثلث، فلا أبالي أزادت قيمته بعد ذلك أم نقصت. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى لرجل بمائة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر فكان العبد كفاف الثلث. قال: قال مالك: يعمر الذي أوصي له بالخدمة حياته، أو العبد إن كان أقصرهما تعميرا فيما يرى الناس، فينظر كم ذلك، فتقوم خدمته تلك السنين ذهبا ثم

يتحاصان هو وصاحب المائة في خدمة العبد، فإذا هلك الذي أوصى له بالخدمة فالعبد حر إذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء. قلت: أرأيت إن قال في وصيته: لفلان مائة دينار، ولفلان خدمة عبدي هذا حياته، ولفلان لرجل آخر أيضا رقبة العبد الذي أوصى بخدمته حياته، والثلث لا يحمل وصية الميت؟ قال مالك: يقال للورثة: أسلموا وصية الميت وأجيزوها، فإن أبوا قيل لهم: ابرءوا من ثلث الميت، فيتحاصون في الثلث الموصى له بالمائة والموصى له بالخدمة، والموصى له بالرقبة، ولا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة إلا بقيمة العبد،

لا يضربان بأكثر من ذلك، لأن وصيتهما واحدة، وإنما هي رقبة العبد. فينظر ما صار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد في الثلث، إذا حاصا صاحب المائة أخذا ذلك في العبد، فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة، فإذا مات صاحب الخدمة الموصى له بها صار العبد لصاحب الرقبة، ويكون صاحب المائة شريكا للورثة بمبلغ وصيته من الثلث في جميع مال الميت وفيما بقي من العبد في أيدي الورثة مما لم يحمله الثلث. قلت: ولا تشبه هذه المسألة التي قبلها، التي قال فيها الميت: يخدم عبدي فلانا حياته ثم هو حر ولفلان مائة دينار؟ قال: نعم، لا تشبهها وهما يختلفان، لأن الموصى له بعتقه بعد الخدمة ليس ههنا مال، إنما أوصى الميت بخدمة وبمائة دينار. فإنما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة في الثلث بمبلغ قيمة الخدمة التي أوصي له بها، وهذا الذي أوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر وبمائة دينار، فقد أوصى الميت ههنا برقبة العبد وبخدمته، فرقبة العبد ههنا في هذه المسألة وقيمة الخدمة إنما هي وصية واحدة، لا يضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا إلا بقيمة العبد، فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدأ به الموصى له بالخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع ما كان من العبد في الخدمة إلى الموصى له

بالرقبة، ولا يعمر المخدم في هذه المسألة ويعمر في المسألة الأولى التي فيها العتق. قلت: وفي مسألة العتق إذا أوصى بعتقه وبخدمته ما عاش لفلان، وبمائة دينار لفلان، لم لم يبدأ مالك العتق على المائة، وعلى الخدمة والعتق مبدأ على الوصايا في قول مالك؟ قال: لأن العتق ههنا لم يسقط، ولا يعتق العبد ههنا إلا إلى الأجل الذي جعل عتقه إليه - وهو قبل الأجل عليه الخدمة - فيتحاص صاحب المائة والموصى له بالخدمة في تلك الخدمة، فتكون خدمة العتق بين الموصى له بالخدمة وبين الموصى له بالمائة الدينار إذا كان العبد هو الثلث، فإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرا، وليس للعبد حجة في العتق قبل محل الأجل؛ لأن عتقه إنما هو إلى أجل، فإن كان الثلث لا يحمل جميع العبد وأبت الورثة أن يجيزوا وصية الميت، عتق من العبد مبلغ الثلث بتلا وسقطت الوصايا - بالخدمة وغير الخدمة - لأن الوصايا حالت ورجعت إلى المحاصة، فكان العتق حينئذ مبدأ على ما سواه. قلت: أرأيت إن قال الرجل في وصيته: عبدي يخدم فلانا ولم يقل حياته ولم يوقت شيئا من السنين، وأوصى أن رقبته لفلان - لرجل آخر - ولم يقل من بعده كيف يصنع بهذا، أتكون الوصية ههنا بالخدمة، إنما هي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد إذا مات المخدم إلى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا في شيء من قول مالك، إنما هو قول مالك على وجهين الذي سمعت أنا منه: إما أن يقول غلامي

Mas'alah: What are the rulings on bequests of a slave's service for a term or for life, and what happens if the recipient dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

يخدم فلانا عشر سنين، أو يقول: حياة المخدم. فإذا انقرض المخدم أو انقضت العشر

سنين فهو لفلان، فهذا الذي تعرف. وأما إذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت، وجعل لآخر رقبته، فأرى أن يتحاصا، تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذي أخدم، ثم يتحاصان فيها جميعا على قدر ذلك. وقال مالك: من أخدم رجلا عبدا إلى أجل من الآجال، فمات المخدم قبل أن ينقضي الأجل، فإن العبد يخدم ورثة المخدم بقية الأجل إذا كان على ما وصفت لك، ليس من عبيد الحضانة والكفالة، وإنما هو من عبيد الخدمة. ولو أن رجلا قال لرجال: اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان، ثم مات الذي أخدم، كان لورثته خدمة هذا العبد ما بقي إلا أن يكون إنما أراد حياة المخدم، يستدل على ذلك في مقالته أنه إنما أراد حياة المخدم سحنون: وقال غيره: إذا أوصى في عبد يخدم فلانا ولم يقل حياته ولم يوقت شيئا من السنين، وأوصى برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة، فهذه وصية واحدة في العبد، فالخدمة هي حياة الموصى له بالخدمة. وقال أشهب: لو أن رجلا قال لرجال: اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان، فإنما هي حياة فلان، ولو كان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له الخدمة؛ لأنه لما لم يكن له مرجع إلى سيده فقد أثبتت للموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for life and the remainder of the third to another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

[فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وبما بقي من ثلثه لآخر]

Mas'alah: How is the bequest of a slave's service and the remainder of the third evaluated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

قلت: أرأيت إن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته، وقال: ما بقي من ثلثي لفلان. فأصابوا العبد الذي أوصى الميت بخدمته هو الثلث؟ قال: أراه إذا أنفذت الخدمة، فأراه للذي أوصى له ببقية الثلث - زادت قيمة العبد أو نقصت - لأنه كان ثلث الميت يوم أخرج، فإنما القضاء فيه يوم أخرج وقوم

Mas'alah: Does the beneficiary of the remainder of the third take the entire house when it reverts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

قال: نعم أرى أن يرجع في الدار فيأخذها كلها، لأن الدار بقية الثلث. قال: وقال مالك: إذا قال: غلامي يخدم فلانا حياته وما بقي من ثلث فلفلان.

Mas'alah: Does the beneficiary of the remainder take the entire slave when it reverts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

قلت: ويأخذ الغلام كله أم لا؟ قال: نعم أرى أن يأخذه كله.

Mas'alah: Does the slave belong to the one bequeathed the remainder of the third if the slave's value is the third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2122)

قلت: ويكون العبد لهذا الذي أوصى له بما بقي من الثلث إذا كان قيمة العبد الثلث؟

قال: نعم أرى أن يأخذه كله إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the manumission of a slave when the deceased has both present and absent assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

[فيمن أوصى بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب]

Mas'alah: How is the bequest of a slave's manumission handled when the slave cannot be taken from present assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2124)

قلت أرأيت إن أوصى بعتق عبد له - وله مال حاضر ومال غائب - والعبد لا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has both present and absent wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

من المال الحاضر، كيف يصنع في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has both present and absent

wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

قال: قال مالك: يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والغائب، فإذا اجتمع المال قوم العبد، فإن خرج من الثلث عتق وإلا عتق منه مبلغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has both present and absent wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

قلت: أرأيت إن قال العبد: المال الغائب بعيد عنا، أو أجله أجل بعيد، فأعتقوا مني مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا مني ما بقي حتى ينظر في المال الغائب، فإن خرج أعتقتم منهم ما يحمل الثلث، وإن لم يخرج كنت قد عتق مني مبلغ ثلث المال الحاضر، لأني أتخوف تلف المال الحاضر؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has both present and absent wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى له ذلك. قال سحنون: إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave dies before valuation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2126)

[فيمن أوصى بعبده لرجل وثلث ماله لآخر فمات العبد وقيمته الثلث] قلت: أرأيت إن قال في وصيته: غلامي مرزوق لفلان، ولفلان ثلث مالي، ومرزوق ثلث ماله، فمات مرزوق قبل أن يقوم في الثلث، بكم يضرب الموصى له بالثلث في المال؟ قال: بثلث المال في قول مالك؛ لأن مرزوقا حين مات بطلت وصية الموصى له بمرزوق، ووصية الموصى له بالثلث ثابتة. فما بقي من مال الميت له ثلث مال الميت؛ لأن مرزوقا لما مات فكأن الميت لم يوص بشيء إلا بثلث ماله لهذا الموصى له بالثلث. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: وقد أعلمتك في صدر الكتاب أنه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت، وقول ربيعة فيه إن حقه قد سقط، وإن الذي مات كأن الموصي لم يوص فيه بشيء وكأنه لم يكن له بمال قط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is bequeathed manumission and commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2346)

[جناية الموصى بعتقه] في جناية الموصى بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2346)

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: هو حر بعد موتي بشهر. فمات السيد والثلث لا يحمله؟

قال: يقال للورثة: أجيزوا الوصية وإلا فأعتقوا ما حمل الثلث بتلا.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs approve the bequest of manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2346)

قلت: فإن أجازوا الوصية؟ قال: إذا خدمهم تمام الشهر خرج جميعه حرا، وهو قول مالك.

Mas'alah: How is an injury divided when only one-third of the slave is freed by bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2347)

قلت: فإن كانت الورثة - حين مات الميت - لم يجيزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلا ثم جنى جناية؟ قال: تقسم الجناية أثلاثا، فيكون ثلث الجناية على الثلث المعتق. ويقال للورثة: افتكوا ثلثيكم بثلثي الجناية أو أسلموه، فيكون ثلثاه رقيقا لأولياء الجناية، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the slave commits a crime before the heirs approve?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2347)

قلت: أرأيت إن أوصى بعتقه إلى شهر ولا يحمله الثلث، فجنى العبد جناية قبل أن يجيز الورثة الوصية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يقال للورثة: اختاروا،

إما أن أعطيتم أرش الجناية كلها وتكون لكم خدمة العبد فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم ويخدمكم إلى الأجل فذلك لكم، وإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرا بجميعه ولم تتبعوه بشيء، وإن أبيتم عتق من العبد ثلثه وقيل لكم: افتدوا الثلثين اللذين صارا لكم بثلثي الدية، وإلا فأسلموهما لأولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذي عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the slave commits a crime before the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2347)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى بعتق عبده فجنى قبل أن يموت السيد، أتنتقض الوصية فيه أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن يخير السيد، فإن دفعه بطلت الوصية، وإن فداه كانت الوصية كما هي. وقال مالك: هو عبد بعد، فله تغيير وصيته ويبيعه ويصنع به ما شاء. فلما قال مالك ذلك، علمنا أنه يجوز له أن يسلمه، فإن لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة، لأن الوصية تقع بعد الموت إذا لم يغيرها قبل موته، وكذلك بلغني عمن أثق به من بعض أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a tort when his service is bequeathed for life?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2350)

[يوصي بخدمة عبده لرجل حياته فيجني العبد جناية] في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل حياته فيجني العبد جناية قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى له بخدمة عبد حياته،

فجنى العبد جناية. لمن يقال: ادفع أو افد؟ للذين لهم الرقبة أم للموصى له بالخدمة؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبده سنين معلومة فجرح العبد رجلا جرحا قال: قال مالك يخير سيده الذي له الرقبة، فإن اختار أن يفتديه كان ذلك له، ويستكمل هذا المخدم خدمته، فإذا

قضى الخدمة رجع إلى سيده. وإن أبى قيل للمخدم: إن أحببت أن تفتكه فافتكه، فإن افتكه خدمه، فإن انقضت سنوه لم يكن للسيد إليه سبيل إلا أن يدفع ما افتكه به المخدم، وإلا كان للمخدم بتلا، فمسألتك مثل هذا. قلت: ولم قال مالك: يبدأ بصاحب الرقبة أولا فيقال له: افتكه؟ قال: لأن مرجعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury when service and ownership are bequeathed separately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2351)

قلت: أرأيت إن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر، والثلث يحمله إن جنى جناية، ما يقال لهما؟ قال: يقال لصاحب الخدمة: افتكه، فإن افتكه خدمه إلى الأجل ثم أسلمه إلى الذي بتل له، ولم يكن عليه قليل ولا كثير. فإن أبى قيل لصاحب الرقبة: افتك أو أسلم. فإن افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شيء، وهذا الذي سمعت وبلغني عن مالك.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a slave's injury when service is bequeathed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2351)

قال سحنون: قد كان منه في هذا الأصل اختلاف، وأحسن قوله مما جامعه عليه غيره من كبار أصحاب مالك: أنه إذا أخدم رجل عبدا له رجلا سنين، أو أوصى بأن يخدم فلانا سنين ورقبته لآخر، والثلث يحمله، فجنى العبد جناية في يد المخدم بعد الوصية، أو في العطية في صاحب الرقبة، إن العبد جنى يوم جنى، والجناية في رقبته ليس في خدمته، فالمقدم الذي هو بيده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقبة، وإنه لا سبيل لصاحب الرقبة إليه إلا بعد تمام الخدمة، فيقال له: أتفتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت المقدم فيه. فإن أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة: أسلم أو افتك، فإن أسلمه صار لصاحب الجناية. وإن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه إياه، وإن كان صاحب الخدمة افتكه بالجناية اختدمه، فإذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة إليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به، لأنه إنما افتك الرقبة، والجناية في الرقبة. فإن لم يعطه ما افتكه به صار مملوكا للذي افتكه وصار موقفه موقف المجني عليه. فكل ما جاءك من هذا الأصل فرده إلى ما أعلمتك فإنه أصح مذهبهم، وقد أعلمتك بمجامعة غيره عليه له.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed or injured before the end of a bequeathed service period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2351)

[أوصى بخدمة عبده سنين فقتل العبد أو جرح قبل انقضائها] فيمن أوصى بخدمة عبده سنين فقتل العبد أو جرح قبل انقضائها قلت: أرأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة، فقتل العبد قبل

انقضاء السنين فأخذ قيمته، كيف يصنع بالقيمة؟ قال: قال مالك: القيمة للذي له الرقبة

وليس للموصى له بالخدمة شيء. وكذلك لو قطعت يده فأخذ لها دية، فإنما ذلك للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شيء. قال سحنون: أما مالك فهذا قوله لم يزل، واختلف فيه أصحابه. فكل ما سمعت خلاف هذا فرده إلى هذا فهو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه.

Mas'alah: Can a guardian seek retaliation if a slave of the orphan is killed intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2426)

قلت: أرأيت الوصي إذا قتل عبدا لليتيم عمدا، أيكون له أن يقتص؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأحب إلي أن يأخذ المال في ذلك؛ لأن أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة، وكذلك الولد في ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for service then sold in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1146)

والموصى بخدمته مدة ثم هو لآخر: قال سحنون: إن بيع في مغنم؛ فللمخدم أخذه بالثمن، إن تمت خدمته؛ بقي له إن لم يفده منه الآخر بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on bequests including manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

ابن القاسم: الوصايا العتق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a will and its effect on creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2611)

قلت: في ثبوت المرجوحية بمجرد إمكان وقوع موجبها البين نفيه خلاف في وصاياها إن قال: إن مت، فمرزوق حر وميمون حر على أن يؤدي إلى ورثتي مائة دينار فإن عجلها تحاصا، وإلا بدئ مرزوق وقيل يبدأ الموصي بعتقه على الذي قاله يؤخذ منه المال، وأجاب التونسي بأنه لو ضمنه بذلك ما انتقل عنه ضمانه بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a bequest or gift without his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

ابن الحاجب: وله أن يتصرف في الوصية له والهبة ونحوهما، ويقبلهما بغير إذنه وكذا غير المأذون.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a slave bequeaths half of him to the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3664)

فيها: إن أوصى سيد الابن للأب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه إن كان حرا موسرا وكان عليه نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service of a young slave to a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4198)

وقال في وصية بخدمة فتى لزوجته: فإن شاح الورثة في خدمته؛ فهو حر، فقلت له: هذا لا يجوز، فأتيته بالرواية فيه فتذكرها، وأصلح ذلك، فقال له ابن جني: هذا عجيب مثل اللؤلؤي يغلظ في مثل هذا، فقال له القاضي: لو تركت الدرس عامين نسيت ما هو أقرب من هذا، فكيف بشيخ بعد عهده بالدرس.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5042)

قلت: نحو هذه المسألة قولها في الوصايا الأول من قال: وهبت خدمة عبدي لفلان، ثم مات فلان؛ فإن لورثته خدمة العبد إلا أن يستدل من قوله على أنه؛ إنما أراد حياة المخدم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the partner's consent in bequest of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

لم يرض بذلك, وذكرهما الباجى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a partner refuses the valuation of his share in a bequest of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

وسمع أشهب: إن أوصى بعتق نصيبه, وتقويم حظ شرسكه عليه, فأبى شريكه – أنه يقوم عليه.

Mas'alah: What are the three opinions on bequest of manumission of a partner's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

ابن رشد: يتحمل فيها ثلاثة أقوال: أحدهما: يقوم عليه في ثلثه حظ شريكه, وإن لم يوص بذلك, وهو القياس على قول مالك: فيمن يعتق حظه من عبده في مرضه. والثاني: أنه لا يقوم عليه, وإن أوصى بذلك إلا أن يشاء الشريك, وهي رواية ابن وهب. والثالث: لا يقوم عليه إلا أن يوصى بذلك, وهو قول مالك في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the fourth opinion on executing a bequest to free a partner's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

قلت: وقال ابم رشد في أول كلامه: وقيل لا تنفذ وصيته بعتق حظ شريكه, ولا يقوم عليه إلا برضاه, فيكون قولا رابعا, وذكر الباجي رواية ابن وهب قال: قال سحنون: لا أعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one-third of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

وسمع أشهب من أوصى فقال: ثلث غلامى هذا حر, لا يعتق منه إلا ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one-third of a slave when the testator also gives other bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5053)

الصقلى ليحيى عن ابن القاسم: من أوصى بعتق ثلث عبده, ويعطى بقيمة ثلث ماله لا يعتق منه إلا ثلثه, ويأخذ بقية وصيته مالا, ولا يعتق فيه بخلاف لو أوصى له بثلث ماله حتى يعتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5056)

وفى الولاء منها: ومن أوصى له بمن يعتق عليه إذا ملكه, والثلث يحمله عتق عليه وإن لم يقبله, وله ولاؤه ويبدى على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share to a minor relative subject to manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

وفيها: من أوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه أو ورثه, فقبل: ذلك أبوه أو وصيه, فإنما يعتق فى ذلك الشقص ولا يقوم على الصبى بقيته وإن كان مليا, ولا على الأب الذى قبله, ولا الوصى.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots in a bequest to free slaves from one-third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

الباجي: لو قال في وصيته: أعتقوا عبدي في ثلثي وما حمل ثلثي منها، فقال ابن كنانة: لا قرعة في هذا، ويعتق منهم بالحصص مبلغ الثلث، ولعيس عن ابن القاسم ذلك سواء، وفيه القرعة.

Mas'alah: What are the five opinions on a bequest to free ten slaves out of fifty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5075)

اللخمي: إن أوصي في مرضه بعتق عشرة من عبيده، وهم خمسون ففيها خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an umm walad when the third does not suffice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

والسادس حكاه التونسي: إن حملت الثلث جاز، وإن لم يحمله بطل جميعه.

Mas'alah: What is the third opinion regarding a bequest that is a manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)

ثالثها: إن كانت بعتق ولم يعزها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave for manumission versus a bequest to a person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

زاد الشيخ: وقاله أشهب في الوصايا الثالث, وقال في الثاني: إن أوصى به لرجل بعد أن أوصى بعتقه فالعتق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to someone followed by a bequest to sell him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

الصقلي ابن المواز عن أشهب: من أوصى بعبده لفلان, ثم أوصى أن يباع وقال: بيعوه من فلان وسمى ثمنا أو لم يسم ثمنا, لم يحط عنه شيء, فإن لم يقبله عاد ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to one person and a bequest to sell him to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

ولو قال: عبدي لفلان وبيعوه من فلان, فليبع منه بثلثي ثمنه, ويعطى ذلك لفلان, فإن ترك موصى له بابتياعه شرائه والثلث الذي أوصى له به للورثة دون الموصى له به, وللموصى له بالعبد ثلثا ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of a slave to one person and sale to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

ابن القاسم: من أوصى بعبده لفلان, وفي وصية أخرى أن يباع من فلان غيره, ولا

Mas'alah: What does Ashhab say about conflicting bequests of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5159)

قال ابن عبدوس: وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave for a portion of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5164)

وفيها: قال مالك: من أوصى لعبده بثلث ماله, وقيمة الثلث؛ عتق جميعه, وما فضل من الثلث كان للعبد, وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله, ابن القاسم: إن لم يجمله, وللعبد مال استتم منه عتق نفسه. وروى ابن وهب: إن أوصى له بثلث ماله, أو سدسه, جعل ذلك في رقبة العبد, فإن كانت قيمته السدس؛ خرج حرا. قال مالك: وإن لم يترك غير العبد, وأوصى له بثلث ماله وبيد العبد؛ يعتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed by a bequest of a third of his own value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5164)

قلت: وثالثها للصقلي وغيره عن المغيرة: لا يعتق إلا ثلثه فقط؛ لأن ما ملك من ثلث نفسه لا يملك رده, فهو كمن ورث بعض من يعتق عليه, فإنه لا يقوم عليه. قلت: ففي

عتقه فيما يجب له من الثلث, فإن قصر عن قيمته؛ استتم بما بيده من مال. وروى ابن وهب فيها: لا يستتم به, وثالثها للمغيرة: لا يعتق منه غير الثلث مطلقا. قلت: نقله ابن رشد في رسم أسلم آخر شرب خمرا من سماع ابن القاسم عن ابن وهب خلاف روايته عن المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a quarter of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5164)

الصقلي لعيسى عن ابن القاسم: إن أوصى بعتق ربع عبده لم يقوم على العبد باقيه؛ لأن السيد هو المعتق, بخلاف إذا أوصى لعبده بربع نفسه هذا يقوم باقيه على نفسه. قال مالك: لأنه لو كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما حظه قوم عليه ما بقي. قلت: يبطل هذه الأخيرة ما تقدم في وجه قول المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave and one hundred dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5164)

ومن المجموعة قال عبد الملك: إن قال: ثلث عبدي له, ومائة دينار فليس له أخذ المائة في نفسه عتقا بعتق ثلثه, ويرث ثلثاه ويطال له بالمال أهل الوصايا.

وإن قال: ثلثي لعبدي؛ عتق جميعه في ثلثه, أو ما حمل منه الثلث, وما فضل له. قال مالك: وأنا أقوله, وقال لي المغيرة: وابن دينار بعتق ثلثه, ويحاص بما بقي أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and a stranger sharing a third of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5165)

ابن أبي زيد: وما وقع له كان بيده, وقال ابن القاسم: من أوصى لعبده بثلث, ولأجنبي بثلث ماله؛ تحاصا بما صار للعبد عتق فيه, وما صار للأجنبي أخذه, ولم أجد العبد؛ لأنه عتق على نفسه. الصقلي: فصار أوصى لعبده بثلثه ويحاص بما فضل, ولا فرق في التحقيق بين أن يكون أوصى له بثلثه وبثلث نفسه ومائة دينار؛ لأن المعنى في الوجهين يؤول لمعنى واحد, وإذا أوجب أن يعتق في بقية الثلث؛ وجب أن يعتق في المائة الواجب أنه يعتق فيه يجب أن يكون مبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a third of a slave and a bequest of remaining third or specified dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5165)

وسمع عيسى ابن القاسم مثل ما تقدم من قولها لابن القاسم, وزاد: لو أوصى بعتق ثلثه وأوصى له ببقية ثلثه أو بدنانير مسماة؛ لم يعتق منه غلا ثلث, وكانت له الوصية دنانير أو غير ذلك. ابن رشد: لا خلاف أنه لا يعتق على العبد بقيته, إلا فيما أوصى به من بقية الثلث, ولا من الدنانير التي أوصى له بها ولا في مال إن كان له سواه. ومثله في سماع يحيى وفيه نظر؛ لأن ثلثي رقبته من بقية ماله, فإذا أوصى له بثلث فقد بقية ماله أوصى له بثلث ثلثي رقبته, فوجب على قياس قوله: أن يعتق على نفسه ثلث ثلثيه؛ لأنه قد ملكه ذلك, وإذا عتق على نفسه شيء منه وجب أن يقوم عليه بقيته في ماله, وبين أن يوصي له بعتق ثلثه وببقية ثلث ماله, وهما يفترقان في وجه القياس على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission for two slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5165)

وسمع أيضا: من أوصى لعبده بثلث ماله, وبعتق عبد آخر فالموصى بعتقه مبدأ؛ لأنه على الميت معتق, والآخر إنما يعتق على نفسه. ابن رشد: هذا بين على مذهبه, وعلى قياس قول ابن وهب: إنما يعتق ثلث العبد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission and its priority over other bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

بوصية الميت لا على العبد؛ ولذا لا يقوم بقيته في بقية الثلث, إذ لا تبدأ الوصية بعتق العبد عتق ثلثه, وأن يسهم بينهما وأما على بقية ثلثه فيبدأ على كل حال اتفاقا لأنها وصية بمال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who has a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

وفي نوازل سحنون من أوصى لعبده بثلث ماله, وللعبد ولد قدم عتق العبد في الثلث, فإن بقي منه شيء دخل فيه الابن بالعتق بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and other bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

ابن رشد: على قياس قول ابن القاسم في رسم أسلم, قيل: هذا فيمن أوصى لعبده بثلث ماله, وأوصى بوصايا أن العبد مبدأ على الوصايا, وعلى رواية أبي زيد: أنه لا يبدأ على الوصايا ويتاحصان, لا يبدأ الأب على الابن ويعتق من الأب ثلثه؛ لأنه من مال الميت الذي أوصى له بثلثه, ثم يعتق من كل واحد منهما في بقية الثلث ما حمل منه بالسوية, كمن أعتق شقصا له في عبدين, وليس له من المال ما يقوما فيه معا فيقوم منهما معا ما حمله بالحصص لا يبدأ أحدهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to a specific person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5182)

زاد الشيخ في رواية ابن القاسم في الموازية: والموصي بها لفلان، وقولهما إلا أن يستثنيه، هو مقتضى نقل الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths the fetus of a slave woman to one person and her ownership to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5182)

ومن كتاب محمد، وأراه لأشهب: إذا أوصى بحمل أمة لرجل، وبرقبتها لآخر؛ فهي كذلك، لهذا ما تلد ما دام حيا، وعليه نفقتها، فإذا مات؛ فرقبتها للموصي له بالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if the slave woman was pregnant at the time of the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5182)

قال محمد: وهذا إذا لم نكن يوم أوصى حاملا، فإن كانت يومئذ حاملا فليس له إلا الحمل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all future offspring of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

سمع أصبغ ابن وهب: من قال: أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبدا، إن كانت يوم أوصى حاملا فهو له، وإن لم تكن حاملا يوم أوصى فلا شيء له، ولا فيها حدث بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs manumitting a slave-girl subject to a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5183)

وقيل: لا عتق لهم حتى تضع وهو قول أصبغ في الواضحة، وإن لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز.

Mas'alah: What is the ruling on whether a bequest for purchasing a slave falls under the chapter of bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)

قلت: فجعل قوله في الوصايا الثاني وفاقا، وجعله ابن رشد في سماع يحي خلافا للصقلي، وقال بعض الفقهاء: انظر هل يدخل في ذلك الوصايا، أو يدفع للورثة كالذي

يرد الوصية وهو أشبه، قلت: هو التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave if the master refuses to sell?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)]

اللخمي: إن أبي سيده من بيعه غبطه به، أو لزيادة؛ سقطت الوصية عند مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a relative without explicitly stating manumission?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)]

وسمع يحي بن القاسم: فيمن قال: اشتروا أخي بكذا، ولم يقل أعتقوه، كان ما مر به من الشراء يوجب عتقه، فإن لم يجب على الورثة صرف ذلك في عتق غيره، وذكر قول ابن كنانة المتقدم، قال: ولا يدخل في هذه المسألة؛ لأن القرابة قرينة في إرادة القريب بخصوصيته.

Mas'alah: Should the seller of a slave be informed of a bequest for the slave's manumission?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)]

اللخمي: ولا يعلم بائعه بالوصية؛ لأن القصد بالوصية مصير العبد للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave without mentioning manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)

وإنما حكى اللخمي قولهما في قوله: اشتروا عبد فلان فقط ووجهه بين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a slave refuses to sell for the bequest price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)

وفيها: إن قال: اشتروا عبد فلان لفلان، فامتنع ربه من بيعه بمثل ثمنه؛ زيد في ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه، فإن امتنع ربه من بيعه بذلك ليزداد ثمنا، دفع ثمنه، وثلث ثمنه للموصي له، وإن امتنع من بيعه غبطة به؛ عاد ذلك ميراثا وبطلب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave for a bequest when the third is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5191)

التونسي: انظر لو ضاق الثلث، وصار للوصية بالعبد عشرون قيمته ثلاثون، فالثمن الذي اشترى به أربعون لزيادة ثلث قيمته عليها، ورضي ربه ببيع نصفه بعشرين ليحصل له زيادة ثمن النصف؛ لا نبغي أن يكون له ذلك، ويسلم ذلك للموصي له، فإن امتنع رب العبد من ذلك لتبعيضه عليه لا غبطة به؛ لا تنبغي على قول ابن القاسم أن تدفع العشرون للموصي له، فإن قيل: لم لا يأخذ رب العبد الخمسة الزائدة في نصف العبد، قيل: لأنه امتنع من بيعه، فإن قيل: امتناعه لتبعيض العبد، وليس كمن زيد ثلث ثمنه فامتنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone who will free him in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5191)

فيها: إن قال في وصيته: بيعوا عبدي ممن أحب أو ممن يعتقه، فأبى المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه؛ نقص من ثمنه ما بينه وبين ثلثه لا ثلث الميت، فإن طلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث ثمنه؛ خير الورثة في الذي يباع ممن أحب، بين بيعه بما سئلوا أو يعتقوا ثلث العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave cannot be sold except at a loss in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5191)

وروي غير واحد: إن لم يجدوا من يشتريه إلا بأقل من وضيعة ثلث الثمن؛ فليس عليهم غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave intended for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5192)

وفيها: إن قال في وصيته: بيعوا عبدي من فلان، فامتنع من شرائه بمثل ثمنه نقص من ثمنه فليوضع عنه ما بينه، وبين ثلث ثمنه، فإن طلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث ثمنه؛ خير الورثة في بيعه بما سئلوا، أو يقطعوا له بثلث العبد. وروي غير واحد عن مالك: فذكر ما تقدم من رواية ابن وهب وغيره.

Mas'alah: How is a slave purchased for manumission when no price is specified in the will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5192)

وفي أول وصاياها الأول: ومن أوصى بعتق نسمة، يشترى ولم يسم ثمنا؛ أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته، وكذا إن قال: عن ظهاري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased under a bequest before manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5194)

وفيها: من أوصى بنسمة تشترى فتعتق؛ لم تكن بالشراء حرة حتى تعتق؛ لأنه لو قتله رجل أدى قيمة عبد، وأحكامه في كل أحواله أحكام عبد حتى يعتق، فإن مات بعد الشراء وقبل العتق؛ كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثمن.

Mas'alah: What happens if a slave dies before being freed from a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5194)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أوصى بشراء رقبة ذكر أنها واجبة عليه، فابتاعوا رقبة، فمات العبد قبل أن يقسم ماله؛ رجع للمال فأخرج مما بقي ثمن رقبة، تعتق إن حمل ثلث ما بقي ما يكون فيه وقفه، أو ما كان ثلثه، وكذا لو أخرج ثمنه فسقط.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave commits a crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5194)

ولو جني العبد جناية تحيط برقبته؛ خير الورثة في إسلامه ليبتاعوا من ثلث ما بقي عبدا ويفتكوه ليعتقوه، وكذا يرجع أبدا في ثلث ما بقي، ما لم ينفذ عتقه أو يقسم المال.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission after the estate is divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5194)

فإن قسم وقد اشترى أو أخرج ثمنه فذهب؛ فلا شيء على الورثة إلا أن يكون معه في الثلث أهل الوصايا قد أخذوا وصاياهم، فيأخذ مما أخذوا ما يبتاع به رقبة؛ لأنه لا تجوز وصيته، وثم عتق لم ينفذ إلا أن يكون معه في الوصية ما هو مثله من الواجب، فيكون في الثلث سواء. وإن بقي بأيدي الورثة من الثلث ما يبتاع به رقبة؛ أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم وابتيع به رقبة، وأنفذ لأهل الوصايا وصاياهم

Mas'alah: What is Asbagh's view on bequests for manumission after estate division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5194)

ولأصبغ عن ابن القاسم: أنه يرجع إلى ما بقي من المال فيخرج من ثلثه، ويكون ذلك كشيء لم يكن لا يحسب في ثلث، ولم يفرق بين كون المال قسم أو لا، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free unspecified slaves when some die before valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5195)

وفيها: من أوصى بعتق عشرة من عبيده، ولم يعينهم وعبيده خمسون، فمات منهم عشرون قبل التقويم؛ عتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزء بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر، ولو هلكوا إلا عشرين؛ عتق نصفهم في ثلث الميت، أو هلكوا إلا عشرة؛ عتقوا إن حملهم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission of an unspecified slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5202)

على رقبة غير معينة، كان ذلك في كلمة أو فور بعد فور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave or sell a concubine for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5232)

وفي أول عتقها الأول: من أوصى بعتق عبده فلم يقبل؛ فلا قول له ويعتق إن حمله الثلث، أو ما حمل منه، وإن أوصى ببيع جاريته ممن يعتقها فأبت، فإن كانت من جواري الوطء؛ فذلك لها، وإلا بيعت ممن يعتقها، وقيل: لا يلتفت إلى قولها وتباع للعتق إلا أن يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن إن كان الثلث يحملها، هذا لفظ المدونة.

Mas'alah: Does a concubine have a choice when the testator instructs her sale for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5232)

اللخمي: قال مالك: إن قال: اعتقوها؛ لم يكن ذلك لها، وإن قال: بيعوها ممن

Mas'alah: Is a bequest to free a concubine equivalent to a bequest to sell her for manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

يعتقها؛ كان ذلك لها، وإن قال: اعتقوها كقوله: بيعوها ممن يعتقها وهو أبين؛ لأن العتق لم ينفذ بعد، والضرر في الموضعين سواء.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

اللخمي: تجوز الوصية للعبد إن كان مأمونا غير عاجز كان للميت، أو لأجنبي إن رضي سيده، وسيده لا يخاف أن يغاب على ما بيد عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding the price of a slave in a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5240)

قلت: مثله في رسم الوصايا من سماع أشهب فيمن كانت معهم زوجة، فأرادت بيع العبد، وقالت: ثمنه ثلاثة آلاف دينار، قال: ليس الأمر على ما قالت، ويخرج به إلى السوق، فيقوم قيمة عدل فتعطى المرأة ثمنها منه كمن أوصى بعتقه.

Mas'alah: Does a bequest of a slave after a bequest of his manumission constitute revocation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1783)

(مسألة) : ومن أوصى بعتق عبد ثم أوصى به لرجل فهو رجوع، وكذلك لو أخر الوصية بعتقه قاله ابن القاسم. وقال أشهب في الموازية العتق يبدأ، وحكى القاضي أبو محمد أن العتق مبدأ قدم، أو أخر، وجه قول ابن القاسم ما ذكر القاضي أبو محمد أن العتق لا يجوز الاشتراك فيه؛ لأنه بمنزلة ابتدائه فإذا امتنع ذلك لما فيه من المنع حمل على الرجوع، ووجه قول أشهب ما احتج به من أن الوصيتين إذا اجتمعتا في عين قدم العتق وليس ذلك بمعنى الرجوع عن الوصية، وإن تعلقت بجميع العبد كما لو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو والفرق بينهما على قول ابن القاسم أن الوصية بالعتق وصية بإزالة ملك والوصية بتمليك العبد، وصية بتمليك والفرق بينهما أن حصص التمليك يجمع بينها في المحاصة في التفليس وغيره ولا يجمع بينها وبين العتق وأيضا فإن الوصايا يحاص بينها إذا اجتمعت في التمليك ولا يحاص بينها إذا كان بعضها بعتق وبعضها بتمليك، وذلك يدل على معنى الاشتراك والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of slaves followed by an order to sell them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1783)

(مسألة) : ومن أوصى لزيد بعبيد سماهم ثم أمر رجلا

. . . . [المنتقى] آخر ببيع كل

عبد له ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن وهب يسأل الآمر فإن كان مات

قبل ذلك نفذت الوصية ولم تغير إلا بأمر بين. وقال ابن القاسم أمره ببيع كل عبد رجوع عن الوصية كما لو أمر أن يتصدق عنه بكل ماله في ذلك البلد على رجل لكان رجوعا والصدقة أثبت من الوصية، وكذلك لو أعتق كل عبد له بذلك البلد لكان العتق أولى، ووجه قول ابن وهب أن اللفظ الخاص واللفظ العام إذا تعارضا كان اللفظ الخاص أولى فيما قابله من العام؛ لأن اللفظ الخاص يتناول ما يقع تحته على وجه لا يحتمل غيره واللفظ العام يتناوله على وجه محتمل، وقول ابن القاسم مبني على مذهب أبي حنيفة في أن اللفظ العام المتأخر يرفع حكم اللفظ الخاص المتقدم، وقول ابن وهب أجرى على أصول أصحابنا، وهذا قد ذكرته في أحكام الفصول بما يغني الناظر فيه ويجب أن لا يسمي ما ألزمه ابن القاسم من الصدقة بجميع ماله في ذلك البلد إذا كان الموصى بهم من جملة ماله في ذلك البلد، وكذلك العتق. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave followed by an instruction to sell him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1784)

(مسألة) : ومن أوصى بعبده لزيد ثم أوصى أن يباع، أو قال: بيعوه من عمرو ففي المجموعة والموازية عن أشهب أنه رجوع قال إلا أن يقول عبدي لزيد وبيعوه من عمرو وليبع من عمر وبثلثي ثمنه ويعطي ذلك لزيد، وجه ذلك ما مضى غير أنه فرق بين أن يوصي بالعبد لزيد ثم يوصي به على الإطلاق، أو من عمرو وبين أن يوصي به لزيد، ثم يقول: بيعوه من عمرو، وقد كان جمع بينهما إذا أوصى به لزيد، ثم قال هو لعمرو فجعل للوصية بالبيع تأثيرا في أحد الوجهين: وذلك أن البيع إنما تتناول الوصية به إزالة الملك فأشبهت العتق من هذا الوجه والبيع يتضمن التمليك ولا يتضمنه العتق بل ينافيه

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave followed by a bequest of his service to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1784)

(مسألة) : ومن أوصى بعبده لزيد ثم قال بعد ذلك خدمته لعمرو قال أشهب في المجموعة ليس هذا برجوع والغلة والخدمة سواء فإن حمله الثلث استخدماه واستغلاه جميعا بالسواء، وإن لم يحمله الثلث فلورثته إن تحروا أن يسلموا إليهما ثلث الميت، ووجه ذلك أن المقصود من العبد الخدمة فلما آثر منه المسمى على الإطلاق وبلفظ الاستيعاب ساوى الذي أوصى له برقبته؛ لأن ذلك أيضا يقتضي استيعاب الخدمة فيتساويان في ذلك لما قدمناه أن حكم الوصيتين التشريك ما أمكن ذلك ولم يناف أن تكون الخدمة بينهما حملت الوصيتان على ذلك وليس ذلك بمنزلة الذي يوصي برقبته لأحدهما وللآخر أن تباع منه فإنه محال أن تبقى رقبته لزيد مع بيعه من عمرو فجعل عند الشريك على مقتضى وصيته على واحد منهما وهو أن تباع من عمرو ويصرف الثمن إلى زيد؛ لأنه بدل رقبته التي أوصى له بها؛ لأنه كأنه لما وصى ببيعه ولم يرد بذلك رد ما تقدم من وصيته به لزيد فقد أبقى له ثمنه. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of a slave's service for different periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1784)

(مسألة) : ومن أوصى لزيد بخدمة عبده سنتين ثم هو حر ثم أوصى لعمرو بخدمته سنة أنهما يتحاصان في خدمته سنتين يضرب صاحب السنتين بسهمين وصاحب السنة بسهم، ولو قال: يخدم زيدا سنة ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنتين لتحاصا في خدمة السنة لزيد ثلثها ولعمرو ثلثاها فيكون حرا قاله كله ابن القاسم في المجموعة، ووجه ذلك أنه استثنى في المسألة الأخيرة خدمة سنتين قبل العتق واستثنى في المسألة الثانية سنة قبل العتق ثم أوصى بخدمة سنتين فسلمت السنة الأولى من معارضة العتق وعارض العتق الخدمة في السنة الثانية فقدم العتق، وفرق ابن القاسم بين هذه المسألة وبين الذي أوصى بعتق عبده ميمون ثم أوصى به لعمرو فجعل ذلك رجوعا؛ لأن العتق يبطل في تلك السنة وهو في مسألته باق ثابت الحكم فلم تكن الوصية بخدمة السنة الثانية رجوعا عنه. **1** –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three slaves followed by a bequest of one specific slave to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1784)

(مسألة) : ومن أوصى بثلاثة أعبد له لزيد ثم أوصى بواحد مسمى منهم لعمرو ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم إن حمل ذلك الثلث فالعبدان لزيد والعبد

. . . . [المنتقى] الثالث بينه

وبين عمرو بنصفين، ووجه ذلك أن في العبد الواحد وقع التشريك فكان بينهما والعبدان سلما من ذلك فسلما لمن أفرد بهما.

Mas'alah: What happens when a bequest of service conflicts with manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1788)

1 – (مسألة) : ولو أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر ولم يترك غيره ولم يجز الورثة فقد قال ابن القاسم في المجموعة يعتق ثلث العبد وتبطل الخدمة، قال أشهب كنت أقول يخدم بثلثه فلانا سنة ثم هو حر كما يفعل ذلك إذا كان العبد ثلث الميت ثم رأيت أن يبدأ العتق على الخدمة لما حالت وصية الميت فكان مالك يقول القول الأول ثم رجع مالك إلى هذا القول، وقاله ابن كنانة وجه القول الأول أن العبد لو أعتق جميعه لزمته الخدمة فإذا عتق ثلثه أيضا لم تخرجه الخدمة عما أوصى له به ولا يزيده في العتق إسقاط الخدمة فلزمت الخدمة ما أعتق منه، ووجه القول الثاني أن الثلث إذا ضاق عن الوصايا قدم العتق المعين، وذلك يقتضي إبطال الوصايا وإذا لم يعتق من العبد إلا ثلثه فلم يمنع ضيق الثلث نفوذ الوصية، وذلك يوجب إنفاذ عتق ما حمل الثلث منه ولا يصح ذلك إلا بإبطال الخدمة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one slave immediately and another after a month?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

مسألة) : وإن أوصى بعتق أحد أعبده ناجزا وبعتق الآخر إلى شهر فقد قال ابن القاسم وأشهب في الموازية يتحاصان فيما قرب من الأجل، ويقدم البتل فيما بعد منه واختلف في تقدير القرب فقال ابن القاسم الشهر قريب وقال أشهب الشهر كثير إلا أن يكون اليوم واليومان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one slave after a term and to make a kitabah for another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

1 - (مسألة) : وإن أوصى أن يعتق أحد عبديه إلى أجل وأن يكاتب الآخر ففي المجموعة لابن القاسم يتحاصان، وقال في كتاب ابن المواز يتحاصان إذا كان الأجل سنة. وقال عبد الملك يبدأ بالمؤجل قال في الواضحة، وإن كان أجله بعيدا كالسنة والسنتين وفي المجموعة إن كان إلى أجل طويل فإنهما يتحاصان فيعتق من كل واحد منهما بقدر ما أوصى به وتسقط الخدمة والكتابة وهما مبدآن على رقبة غير معينة كان ذلك في كلمة واحدة، أو فور بعد فور قال عبد الملك في المجموعة ولا يدخل المكاتب في شيء من خدمة المؤجل قال ابن عبدوس احتج بشيء فظن أن معناه أننا لو أدخلناه فيها لكان تبدئة منا للمكاتب وجه قول ابن القاسم أن كل واحد منهما انعقد فيه عقد يفضي إلى العتق واقترن به أجل وللمكاتب مزية فإنه قد سقطت نفقته عن السيد وامتنع انتزاع ماله فأقل ما يقتضي ذلك أن لا يقدم عليه العتق المؤجل، واحتج ابن المواز للقول الآخر أنه عتق بتل ولا يخاف عليه عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab and a regular slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

(مسألة) : ومن أوصى بعتق مكاتبه وبعتق عبده تحاصا رواه في الموازية أشهب عن مالك، ووجه ذلك أن هاتين وصيتان بعتق في معين قال ابن القاسم عن مالك، ولو أوصى بعتق مكاتبه ولمكاتبه عبد آخر لقدم عتق المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave be sold for manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1793)

1 - (مسألة) : ومن أوصى أن يباع عبده للعتق فقد قال ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه يوضع من ثمنه ثلثه ويقدم على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1800)

1 - (مسألة) : ويجوز أن يوصي لعبد نفسه ولمدبره ومكاتبه ومعتقه إلى أجل ومن ملك بعضه ولأم ولده بالقليل والكثير؛ لأنه ليس منهم وارث قال ابن القاسم ولا ينزعه منه الورثة؛ لأنهم إذا انتزعوه منه فكان وصيته لم تنفذ فاستحسنت أن يقر بيده حتى ينتفع به ويطول زمان ذلك فإن أرادوا بيعه باعوه به وقاله مالك. (مسألة) : ومن أوصى لحربي فقد ذكر القاضي أبو محمد في إشرافه تجوز الوصية للمشركين، أهل حرب كانوا، أو أهل ذمة قال: والدليل على ذلك قول الله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ومن جهة المعنى أن كل من جاز تمليكه بغير الوصية جاز بالوصية كالذمي والمستأمن، وفي المجموعة فيمن أوصى لبعض أهل الحرب وقال فإن أجيز ذلك وإلا فهو في السبيل فلا يجاز هذا في سبيل ولا غيره ويورث وهذا يقتضي أن الوصية للحربي لا تجوز وبه قال أبو حنيفة ووجه ذلك أنه عون لهم على الحرب وإعلاء كلمة الكفر فوجب أن يمنع من ذلك. 1 - (مسألة) : ومن أوصى أن يحج عنه، أو يصام عنه لرجل معين وله كذا، أو أن ينفذ باقي الثلث ففي الموازية ما كان للصوم فليرد ولا يصم أحد عن أحد وينفذ ما أوصى به ليحج عنه، ووجه ذلك أن الصوم من

عمل الأبدان لا تدخله النيابة كالصلاة والحج له تعلق بالمال وعبادات

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths that the remaining portion of a slave be completed from his third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1883)

(فصل) : ولو أوصى أن يتمم عليه في ثلثه فقد قال مالك يقوم في ثلثه ووجه ذلك أنه قد تمسك بهذا القدر من ماله فلزم أن يعتق عليه فيه كالحي الغني.

Mas'alah: When does a bequest to free a share of a slave become binding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1883)

(فصل) : وقوله، وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت بعد وفاة الموصي وكان مخيرا في ذلك ما عاش يريد أن من أوصى بعتق شقص من عبده، أو بعتق شقص له من عبد سائره لغيره فإنه لا يقوم عليه الآن ولا يعتق عليه سائره؛ لأن عتقه بعد لم يلزم وإنما يلزم بموته من ذلك؛ لأن له الرجوع عنه في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for manumission based on a bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1898)

1 - (مسألة) : ومن أوصى بشراء عبد بعينه ليعتق فليشتر على بيع البراءة ولا يشتر بعهدة الثلاث رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك أن العهدة إنما هي ليعلم

سلامته من عيب لا يمنع وجوده صحة عتقه عن ظهار ولا غيره فلم يحتج إليها فيما يشتري للعتق. وقد قال مالك فيمن أوصى بعتق عبد معين فمرض العبد مرضا شديدا أنه يعتق إذا اجتمع المال ولا يؤخر لمرضه والله أعلم وأحكم. (ص) : (قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترطه أنه يعتقها) . (ش) : وهذا على ما قال إنه من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق أجزأه ذلك؛ لأن الرقبة لم تلزمه بعد وإنما هو متبرع بعتق ما ملك منها سواء كان ذلك جميعها، أو بعضها ومن أمر غيره أن يشتري له رقبة يعتقها لتطوع وقدر له ثمنا فزاد المأمور له في ثمنها.

Mas'alah: Do the children of a slave woman freed by will become free with her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1950)

(ص) : (قال مالك وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير، فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله مالا يستطيع أن ينتفع به) .

Mas'alah: What is the difference between a will for manumission and tadbir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1269)

فصل والوصية بالعتق وغيره عدة، للموصي أن يرجع عنها إن شاء في صحته أو

مرضه، سواء كانت وصيته في الصحة أو في المرض، بخلاف التدبير ليس للمدبر أن يرجع عما دبر في صحته ولا في مرضه. وقد اختلف إذا قال: إذا مت فعبدي حر هل هو محمول على التدبير حتى يعلم أنه أراد الوصية بسبب يدل عليها، أو على الوصية حتى يعلم أن أراد التدبير بسبب يدل عليه. فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير، وحمله أشهب على التدبير حتى يعلم أنه أراد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a specific slave in a will when witnesses forget the name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3848)

ومن كتاب ابن سحنون عن أشهب فيمن أعتق عبدا سماه بعينه في وصيته، فنسي الشهود اسمه، فالشهادة باطل، وإن قالوا، إنما قال: احدهم ولم يسمه، فإن كانوا اثنين عتق من كل واحد نصفه، والثلاثه من كل واحد ثلثه اختلفت أثمانهم أو اتفقت، وفيها قول آخر هو أحب إلي: إن كانا اثنين عتق نصف قيمتها بالسهم، خرج لذلك بعض عبد أو عبد وبعض الآخر إذا كان ذلك يخرج من الثلث، فإذا لم يخرج نصف قيمتها من الثلث / فما خرج منه، قال: ولو كانوا ثلاثة، عتق ثلث قيمتهم بالسهم، خرج لذلك عبد وبعض الآخر، أو بعض عبد، فإن خرج أولا من لا تفي بثلث القيمة أعيد السهم هاهنا حتى يتم ثلث قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave if the testator dies from a specific illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4097)

فيمن أوصي بعتق عبد إن مات من مرضه هذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming the testator died from the specified illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4097)

فيدعي العبد أنه مات منه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a slave and heirs regarding a conditional bequest of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4097)

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال أشهب فيمن أوصي إن مات من مرضه هذا ففلان حر وقام بذلك شاهدان وقالا لا ندري متي مات، وقال عبد مات منه، وقالت الورثة بل صح، قال الورثة مصدقون مع يمينهم، لأن العبد يدعي الحرية، قال ابن المواز: إن قالت البينة إنه أوصي بذلك في مرضه فالقول قول العبد حتي يقيم الورثة البينة أنه صح منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl's silence when hearing a bequest of her manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

وكتب سحنون إلى شجرة في الذي أوصى بعتق جارية وهي حاضرة تسمع وصيته فلما مات قالت إني حرة وقالت البينة إنها تسمع وصيته فلم تقر ولم تنكر وقالوا إنا لا نعرفها

له ملكا، قال: لا يضرها سكوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave when there are adult and minor heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5258)

ومن المجموعة قال سحنون: إنما قال مالك قولا مسجلا في إجازة وصيته إلى عبده وإنما هو على ما قلت لك، فإذا كان فيهم كبير فهي وصية لوارث فإن أجازها الكبار وإلا بطلت. وقاله عبد الملك وقال: ويباع حينئذ. قال ابن كنانة: إذا أجاز الكبار أن يلي ولا يشغلوه عنها جاز ذلك وإلا اشترى للأصاغر حظ الأكابر.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a slave and the right of heirs to service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5259)

قال عبد الملك: وإذا أوصى إلى عبده بولده ثم هو حر وله ورثة غير الولد فطلبوا الخدمة فإن كان مثله يخدم تخادموه وإن كان لا يصلح للخدمة كالعبد التاجر والأمة الفارهة وفي الورثة كبير لا يخدم مثلها مثله فلا حق في الخدمة لمن ذكرنا، لأن هذين لن يراد منهما الخدمة ولكن الأمانة والتدبير والولاية وإن لم يرثه غير الولد مضى ذلك بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave and to provide custody for children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5259)

قال ابن القاسم عن مالك: فيمن أوصى بعتق عبده وأوصى أن يحضن ابنين له صغيرين حتى يبلغا بكذا وكذا كل شهر فلينظر الإمام في ذلك، فإن رأى أن يجيزه جاز لأن الورثة يقولون بماذا أخذت ثلث أبينا. (1) البيان والتحصيل، 13: 38. (2) في الأصل، فيقام. (3) البيان والتحصيل، 13: 310.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the testator says 'my three slaves' in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5309)

ولو لم يمت من العبدين أحد واشترى ثالثا لم يعتق إلا الأول، ولو قال: عبيدي دخل من اشترى في وصيته مات الأولان أو بقيا، ولو قال: ثلاثة أعبدي كان كالتعيين لا يعتق غيرهم ممن يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave girl at half price or to free slaves after a long term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5321)

قال سحنون: وإن أوصى أن تباع جاريته ممن يتخذها بنصف الثمن لم تجز وصيته. قال ابن القاسم عن مالك: في وصية محمد بن سليمان أن جواريه أحرار بعد سبعين سنة؟ قال: لا تجوز وصيته وينظر السلطان، فإن رأى بيعهن/ (1) الحنوط المراد به نوع من الطيب يستعمل غالبا لحفظ جثة الميت من التعفن. (2) البيان والتحصيل، 13: 139.

باعهن وإن رأى تعجيل عتقهن فعل، واختار ابن القاسم في كتاب ابن المواز أن يبعن،

وقال عبد الملك في مثل هذا العتق باطل فيما لا يبلغه عمر العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving service of a slave girl and sale of her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5322)

قال أشهب في المجموعة: فيمن أوصى بخدمة جاريته خمس سنين ثم هي حرة وأن يباع ولدها الصغير ويحج عنه بثمنه ومثله لا يفرق من أمه؟ قال: يقر مع أمه فإذا بلغ بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service to children followed by manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5329)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى أن عبده يخدم ابنه خمس سنين وابنته سنتين ونصفا فهو حر بعد خمس سنين والثلث يحمله فهو حر بعد خمس سنين ويقسمان الخدمة على لاثلث والثلثين، ويبطل ما ذكر من بقية الخدمة، يريد ولم يرثه غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave or a slave of one's son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5335)

قال ابن القاسم: وصيته لعبد نفسه جائزة ولا ينزعه الورثة، وتجوز وصيته لعبد ابنه الذي لا وارث له غيره، وإن كان معه وارث لم يجز من ذلك إلا ما لا يتهم فيه العبدا ولو

أوصى لعبد أجنبي كان للأجنبي انتزاع ذلك بخلاف عبد نفسه. قال أشهب: لأنها وصية لعبد أجنبي، وأما عبده فلا ينزع منه، لأنه إذا انتزعه منه ورثته فكأن وصيته لم تنفذ، واستحسنت أن يقر بيده حتى ينتفع بها ويتمتع به ويطول زمان ذلك، ولا ينتزعونه إن باعوه أيضا قبل طول الزمان. وأما بالتافه فله انتزاعه واستحسنت في غير ما ذكرنا لأن القياس إما أن ينتزعوه مكانهم (1) ما بين معقوفتين كلام غامض ومضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unrelated slave and its retrieval in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5336)

قال مالك: وأما لعبد أجنبي فللأجنبي انتزاعه منه ولو دفعها الوصي إلى سيده وهي دراهم مختومة عن العبد ثم لقيه الوصي فقال ما دفعتها إليه ولا نزعتها منه، ثم باعه فأعتق أو أعتقه، فإن انتزعه قبل ... فهي له، وإلا فللعبد طلبه. وأما في البيع فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay a debt of one's son or a friend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5336)

ومن المجموعة قال علي عن مالك: إذا أوصى أن يقضى دين ابنه وقد هلك أبوه قبله فذلك جائز في ثلثه إلا أن يقول اقضوا فلانة امرأتي دينها على أبي أو على بعض ورثته فلا يجوز ذلك إلا ببينة، وأجاز مالك وصيته لصديقه الملاطف.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with a bequest for a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5341)

ومن سماع ابن القاسم: ومن أوصى برقبة فإن كان تطوعا فلا بأس أن يشترى أبوه أو أخوه ويعتق وإن كان ظهارا وشبهه فغيره أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a brother without specifying manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5341)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن أوصى/ أن يشترى أخوه ولم يقل واعتقوه فإن فرق (كذا) عتق لأنه ما قصد، وكذلك في كل من يعتق عتقوا لو ... أن يتبعه فليرد قدر ثلث القيمة ... مرض ... أن يتبعه بنظر ... الثمن ميراثا إلا أن يشاء الورثة صرفه في ... وقال ... أكثر ولم يكن فيه مبلغ ثمنه ورضي سيده ثم بيع بذلك ولا يحتمل ثلثه ما سمى ... أن يبيع منه بقدر ثلث المبتاع ... ذلك وعتقه قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for manumission when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5350)

بغير عينها إن دخل العول اشترى بما بلغ لها رقبة. فإن لم يبلغ أعين بها فيما يصير حرا كله.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of manumission for a specific slave and a slave to be purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5350)

قال ابن القاسم عن مالك: في الموصي بعتق عبده وبعتق آخر بعينه يشترى فإنهما يتحاصان، وقال أشهب وعبد الملك يبدأ بالذي في ملكه، قال عبد الملك: ليتم حريته، ولعل الآخر لا يتم شراؤه بامتناع أو غيره.

Mas'alah: What is the consensus on prioritizing manumission of an owned slave over other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5350)

قال أشهب: وأجمع العلماء إلا من سرق الذي في ملكه يبدأ على الوصايا وأكثرهم لا يبدئون الآخر على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission of slaves with deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5350)

قال ابن القاسم في الكتابين: وإن أوصى بعتق عبد تاجر أو بعتق عبده الآخر في سهم الخط الذي ... بعد الأجل بدئ معجل وقال أشهب: ... المعجل إلا أن يكون الموصى ...

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a present slave and an absconded slave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5352)]

ومن كتاب ابن المواز: وإن أوصى بعتق عبد له حاضر وبعتق آخر أبق فإن كان إباق إياس بدئ الحاضر.

Mas'alah: How are bequests of immediate manumission and service usufruct prioritized?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5352)]

قال ابن وهب وعلي عن مالك: فيمن أوصى بعتق عبده معجلا وأوصى لرجل بخدمة عبد له آخر ثم هو حر فيبدأ بالمعجل، قال عنه ابن القاسم: في عبد معتق إلى أجل أوصى فيه بوضع خدمته وبعتاقة آخر فيتحاصان ويحاص الذي فيه الخدمة بقية الخدمة، وإن كان معه ... العتق ومدبر ... وكذلك في رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5352)]

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: وإن أوصى أن يباع عبده للمعتق فإنه يوضع من ثمنه ثلثه ويبدأ على الوصايا.

Mas'alah: How are bequests to purchase a specific type of slave prioritized over other bequests?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5353)]

ومن العتبية [1] وكتاب ابن المواز/ روى أشهب عن مالك: فيمن أوصى أن تشترى رقبة مكفولة أو مفدى نفسها وأوصى بوصايا فإنه يبدأ بالمكفولة لأنه إن دخلها العول لم تكن مكفولة ولا تفي نفسها، ومن كتاب ابن المواز: وكذلك لو قال: مستغنية محررة قيل لأشهب: فإن قال مستغنية أتبدأ؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of slaves and a named slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5353)

ومن العتبية [2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن قال: ثلثي حر وعبد فلان حر؟ قال: يبدأ العبد الذي سمى، فيما بقي من الثلث اشتريت به رقاب فأعتقت. ولو كان له رقاب لبدئ المسمى فإن بقي من ثلثه شيء أسهم فيه بين من بقي من رقيقها.

Mas'alah: How are bequests for purchasing unspecified slaves and other bequests handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5353)

قال عنه موسى ابن معاوية: وإن أوصى بشراء عبد من ثلثه- يريد بغير عينه- فيعتق وما بقي من ثلثه ففي رقاب تعتق وأوصى بوصايا، قال: فإن ضاق الثلث تحاصوا بالوصايا والرقبة الأولى، وإن اتسع جعل الفضل من الثلث في الرقاب التي قال لأن من أوصى بشيء بعينه وقال فما بقي من ثلثي في كذا وأوصى بوصايا قبل ذلك أو بعد فإن لصاحب باقي الثلث ما يبقى بعد ذلك كله.

Mas'alah: Is a bequest for manumission given priority over a bequest for relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5353)

قال ابن عبدوس قال علي عن مالك: ويبدأ بالعتق على الوصية للقرابة. قال أبو محمد: يريد العتق بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing manumission of an absconding slave or a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5365)

فيمن أوصى بعتق عبده الآبق أو أن يكاتب عبده كيف التبدية فيه مع الوصايا وأوصى بعتق عبد هل يعتق من عبيده؟ قال ابن حبيب قال أصبغ: فيمن أوصى بعتق عبده الآبق أو غائب طالت غيبته فلينظر إلى قيمته يوم غاب على أنه آبق إن كان أبق، فإن حمل الثلث تلك القيمة عتق، وإن أوصى بوصايا كانت الوصايا فيما بقي من ثلثه، وإن رجع العبد فهو حر أو مات مات حرا وإن ثبت أنه مات قبل سيده كان كشيء لم يكن ورجع أهل الوصايا إلى ثلث المال كله لا يحسب فيه الآبق فأخذوا من الورثة ثلث بأيديهم من ذلك وسقط قيمة العبد من المال، وإن ثبت أنه مات بعد موت السيد قبل النظر في الثلث حاص الورثة أهل الوصايا بقيمته وتلوا ميراثه فصار لهم ما وقع في المحاصة بقيمته. قال ابن حبيب قال أصبغ: فيمن أوصى أن يكاتب عبده ولرجل بمائة دينار/ يحمل الثلث قيمة العبد ويعطي المائة. قال: يكاتب العبد بما سمى أو بكتابة مثله إن لم يسم، ثم يقال للورثة إما أعطيتم الموصى له المائة وخذوا الكتابة، وإلا فأسلموا ما بقي من الثلث بعد قيمة المكاتب وسلموا إليه الكتابة فيكون له، فإن ودى فولاؤه للميت، وإن عجز فرقبته للموصى له، ولو أوصى بالمائة للمكاتب ولم يحملها الثلث خير

الورثة، فإما أمضوا له الكتابة والمائة وإما قطعوا له بالثلث فتكون في رقبته حرية ويأخذ باقي الثلث. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن أوصى بعتق رقاب فأراد الوصي أن يعتقهم من رقيق الميت وأبى الورثة إلا أن يشترى غيرهم وقالوا لم يرد هؤلاء، قال: إن أعتق منهم رؤوسا وسطا فمن له أن يشتري مثلهم فذلك له، وإن أراد أن يعتق منهم ممن دونهم فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of slaves when there is also debt?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5369)]

كان الدين في بقية ماله سواهم ولو بيع منهم بذلك شيء، لأن فيهم وصية، ويقرع بينهم فيعتق منهم مبلغ جميع ثلثه بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing all slaves when some are inherited and unknown?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5374)]

وقال مالك، فيمن أوصى أن كل مملوك له حر وقد ورث رقيقا بالثمن لم يعلم بهم فلا يدخل في ذلك. وقاله ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves from a will when assets include crops?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5395)]

ولو أوصى بعتق جميع الرقيق لم يعتق منهم أحد حتى يحل/ بيع الزرع فيباع ويعتق منهم محمل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a will for freeing slaves when the testator has present and absent assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5395)

فيمن أوصى بعتق أو ترك مدبرا وله مال حاضر لا يخرج من ثلثه وله مال غائب أو دين مؤجل يخرج منه، وكيف إن كان عليه دين؟

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from a will when assets are partly present and partly absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5395)

من كتاب ابن المواز والمجموعة، روى أشهب عن مالك إذا أوصى بعتق عبده وله مال حاضر وغائب ولا يخرج من ثلث الحاضر؛ فإنه يوقف العبد لاجتماع المال فيقوم إذا اجتمع ويعتق. وقاله ابن القاسم. (1) في الأصل، فإذا حاز.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves from a will when absent assets are far away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

وهذا فيما يقبض إلى أشهر يسيرة، أو عرض يباع. وأما ما يبعد جدا وتبعد غيبته فليعجل العتق في ثلث ما حضر، ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on freeing a portion of a slave from present assets in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

قال ابن المواز: وقال أشهب: بل للعبد أن يعجل منه عتق ثلث الحاضر حتى لو لم يحضر غيره لعجل عتق ثلثه ويوقف باقيه، فكلما حضر شيء من الغائب زيد فيه عتق ثلث ذلك حتى يتم أو يوأس من مال الغائب.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on delaying the freeing of a slave in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

قال: ولا أرى أن يوقف جميع العبد لاجتماع المال، وإن كان قد قاله لي مالك.

Mas'alah: What is Sahnun's view on expediting the freeing of a slave from present assets in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

ومن المجموعة وقال سحنون: إنما يعجل منه ثلث ما حضر إذا كان في ذلك ضرر على الموصي والموصى له فيما يشتد مطلبه ويعسر جمعه فيعجل/ عتق ما حضر.

Mas'alah: Why did Sahnun reject Ashhab's view on freeing a slave from present assets in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

ولم يأخذ بقول أشهب؛ أنه يعجل منه عتق ما حمل ثلث الحاضر ويوقف باقيه، فكلما نض من الغائب شيء زيد فيه عتق.

Mas'alah: What is Sahnun's argument against Ashhab's view on freeing a slave from present assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

قال سحنون: لو كان هذا، لأخذ الميت أكثر من ثلثه؛ لأنه استوفى ثلث الحاضر وصار باقي العبد موقوفا عن الورثة.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on executing manumission bequests with absent assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

وقال عبد الملك: يستأنى، ويجمع ما يقدر عليه؛ فأما ما يعسر مطلبه، ويشتد جمعه [1]؛ فليعجل العتق في ثلث ما حضر، ثم ما جاء أخرج فيه ثلثه.

Mas'alah: How is a bequest of ten dinars to a slave treated alongside his freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

ولو أوصي له سيده بعشرة / دنانير، لم يقوم بها ويبدأ برقبته في الثلث، ثم يكون في العشرة أسوة أهل الوصايا.

Mas'alah: How is a slave valued in the bequest when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

وإن ضاق الثلث عنه، قوم فيه بغير العشرة.

Mas'alah: Does the property of a bequeathed slave go to the legatee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

قال فيه، وفي العتبية [2]؛ في سماع ابن القاسم: ومن أوصي بعبده لرجل، وللعبد مل، فماله للموصي له برقبته، كالعتق بخلاف الهبة والصدقة.

Mas'alah: What happens to the slave's property if he dies before the bequest is examined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

قال ابن القاسم، فيه، وفي العتبية [3]، من رواية عيسي: ولو مات العبد قبل النظر في الثلث فماله للموصي له، يخرج من ثلث ما بقي. (1) في الأصل، أو يموت والصواب ما أثبتناه لأن التقدير ما لم يفلس السيد أو ما لم يمت. (2) البيان والتحصيل، 13: 100. (3) البيان والتحصيل، 13: 100.

Mas'alah: Does the property of a bequeathed slave follow him in various transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5451)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن وهب، عن مالك، في العبد الموصي به لرجل: لا يتبعه ماله، ولا في الهبة، ولا في الصدقة، ولا في البيع، ولا في الرهن، ولا في شئ، إلا في العتق لجميعه، أو لبعضه، وفي الكتابة، والجنابة.

Mas'alah: Does the property of a bequeathed slave follow him in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5451)

قال ابن القاسم: وفي الوصية.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and his companions on the property of a bequeathed slave not following him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5451)

قال محمد: وهو قول مالك وأصحابه إنه لا يتبعه. قال: وهو كالجنان [1] تؤبر تمرته قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the slaves of a slave when the master bequeaths the emancipation of his slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5451)

قال ابن القاسم، عن مالك، فيمن أوصي بعتق عبيده: إن عبيد عبيده تبع لهم يسترقونهم.

Mas'alah: Can the heirs seize the property of a slave bequeathed for emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5452)

قال أشهب: وليس للورثة انتزاع مال الموصي بعتقه، قبل أن ينفذوه [2]. إلا أن يوصي / بعتق إلي أجل، فلهم انتزاعه؛ ما لم يقرب الأجل. وبه قال ابن المواز؛ كما كان لسيده. (1) البيان والتحصيل، 13: 108. (2) في الأصل، قيل ينفذوه بإسقاط أن ومثل هذا الإسقاط كثير عند المؤلف في كتابه هذا اعتمادا علي انه مفهوم بالضروة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose manumission is bequeathed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

في الأمة الموصي بعتقها

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman bequeathed her freedom, born before or after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

من المجموعة، ونحوه من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالك، في ولد الموصي / بعتقها، أو لفلان: إن ما تلد قبل موت سيدها رق لورثته؛ لأن له أن يرجع في وصيته. وما ولدت بعد موته فهو يتبعها في العتق بالحصص، كولد المدبر، ويكونان [1]، أو ما خرج من الثلث منها للموصي له. وإن ماتت الأم بعد (1) في الأصل، ويكونا بحذف النون.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman sold according to a will and her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5454)

ومن المجموعة، قال مالك: ومن أوصي أن تباع أمته ممن أحبت، وكانت حاملا، فتأخر ذلك حتي وضعت، فولدها معها في الوصية.

Mas'alah: Does the child of a slave woman born after the testator's death enter into a bequest to perform Hajj with her price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5454)

قال ابن المواز: وإن أوصي أن يحج عنه بثمن جارية فولدت بعد موت الموصي؛ فإن ولدها داخل في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the slave dies before the third is assessed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5457)

قال مالك: وإن أوصي في عبد أنه حر، أو لفلان. وأوصي لآخر بثلثه، أو بشئ بعينه. فمات العبد قبل النظر في الثلث، والعبد قدر الثلث، فلترجع الوصايا في الثلث ما بقي.

Mas'alah: At what time is the value of a slave assessed for a bequest of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5457)

قال ابن اشرس: وإنما يقوم يوم يحكم بإنقاذ عتقه؛ زاد ذلك أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave for manumission when the slave dies before distribution?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5458)]

قال عيسي، عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز، فيمن أوصي برقبة واجبة فاشتريت بعد موته قبل قسم ماله فماتت: فليخرجوا أبدأ من ثلث ما بقي رقبة أخري. وكذلك لو أخرج ثمن العبد، فسقط؛ فأما إن جني جناية، فليخير الورثة، / فإما أسلموه، وأخرجوا من ثلث ما بقي رقبة أخري، أو يفتكونه فيعتقونه [2].

Mas'alah: What is the ruling on replacing a bequested slave with another?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5458)]

قال في كتاب ابن المواز: ولهم بدله بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on successive replacements for a bequested manumission when the estate is divided?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5458)]

قال، في الكتابين: وكذلك لو هلك الثاني، لعتق أبدا من ثلث ما بقي رقبة أخري ما لم ينفذ عتقه، ويقسم المال. فإن قسم المال، وقد أخرج ثمنه فذهب، فلا شئ علي الورثة؛

إلا أن تكون معه وصايا نفذت، فليؤخذ مما أخذوا ما يبتاع به رقبة؛ لأن العتق مبدأ عليها، إلا أن يكون معه في الوصايا من الواجب ما هو مثله، فيكونان في الثلث سواء. ولو بقي بيد الورثة من بقية الثلث ما فيه ثمن رقبة؛ أخذ ذلك منهم بعد القسم فاشتري به رقبة، ونفذ لأهل الوصايا وصاياهم. (1) البيان والتحصيل، 12: 45. (2) في الأصل، أو يفتكوه فيعتقوه بحذف النون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission of a specific slave who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5459)

وكذلك في الرقبة الموصي بعتقها؛ قال أشهب: إلا أن يكون في العتق النسمة بعينها، فتموت. أو الشئ المعين يحج به فيتلف، فلا شئ عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on surrendering or ransoming a slave bequeathed for manumission who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5460)

محمد: فإن أسلموه فكأنه لم يكن، أو كأنه مات، ويعتقون [1] غيره، من ثلث ما بقي. وإن فدوه فمن ثلث ما بقي؛ لا بأكثر منه، كأنهم ابتزوا شراءها.

Mas'alah: How is a bequest of manumission and a monetary bequest handled when the slave dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5460)

ومن كتاب ابن لمواز، قال مالك: وإن قال: عبدي حر، ولفلان من مالي خمسون دينارا. ثم مات العبد بعد موت سيده قبل اجتماع المال، فإنه يزول من رأس المال، ويخرج الخمسين من ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's manumission and a third of the estate when the slave is reclaimed or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5461)

قال، عن مالك، في المجموعة: ولو أوصي بعتق عبده، ولرجل بثلث ماله. فاستحق العبد بحرية أو ملك، أو مات. فإن الوصية تبطل فيه، وللآخر ثلث ما بقي. وروي نحوه ابن القاسم، وأشهب، عن مالك. وقالا: والعبد قدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the return of bequests when a freed slave is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5461)

قال ابن القاسم: فإن أعتق العبد، وسقطت الوصايا التي معه ثم استحق بحرية أو ملك فإن أهل الوصايا يرجعون في ثلث ما أخذ الورثة، وفي ثلث ثمن العبد إن أخذ من بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free ten unspecified slaves from fifty when some die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5461)

من كتاب محمد، عن مالك، وهو في المجموعة، من رواية ابن القاسم، وابن وهب،

وأشهب، عنه، في الموصي بعتق عشرة من عبيده لم يعينهم، وهم خمسون، فليعتق خمسهم بالقيمة بالسهم؛ خرج لذلك عشرة أو أقل أو أكثر. وإن لم يف من خرج بالخمس، أعيد السهم حتي يستوعب خمس قيمتهم. وإن هلك منهم عشرة قبل النظر في ذلك، أخرج بالسهم ربع قيمة الباقين كأن لم يكن غيرهم. وإن لم يبق إلا عشرة، أخرجوا كلهم في ثلث ما بقي. وإن كانت قيمتهم أكثر من قيمة الأربعين، أو خرج منهم؛ قال ابن القاسم، وأشهب: وإن ماتوا كلهم، في ثلث ما بقي. وإن كانت قيمتهم أكثر من قيمة الأربعين، أو خرج منهم؛ قال ابن القاسم، وأشهب: وإن ماتوا كلهم، بطلت الوصية. قال أشهب: وكذلك إن استحقوا. قالا: وإن بقي خمسة عشر، عتق ثلثاهم [1] بالسهم من الثلث. (1) في الأصل، عتق ثلثيهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a portion of a slave or a third of one's wealth to a slave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5466)]

فيمن أوصي لعبد بجزء منه أو بثلث ماله أو بتسمية بحاوز ثلثه وكيف إن كان مع ذلك عتق أو وصية بمال؟ وكيف إن كان للعبد مال؟

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing part of a female slave to herself and the effect of her own wealth on manumission?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5466)]

من كتاب ابن المواز والعتبية [1]، من رواية عبسي، عن ابن القاسم: ومن أوصي لأمته

ببعضها، لم يعتق منها إلا ما ذكر، إلا أن يكون لها مال فتتم فيه، (1) البيان والتحصيل، 12: 451.

ويعتق باقيها علي نفسها بالقيمة. ولو أوصي لها بثلث ماله، عتقت، وقومت فيه؛ لأن ثلثها تعتق حين ملكته، ويعتق باقيها عليها بالقيمة، فيما صار لها من بقية الثلث. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a quarter of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5467)

قال ابن القاسم: وإن أوصي أن ربع عبده حر، لم يقوم علي العبد باقية لأن سيده هو المعتق. بخلاف أن لو أوصي لعبده بربعه؛ هذا يعتق ربعه، ويقوم باقيه علي نفسه، في ماله. وإن أوصي له بثلث ماله، عتق في الثلث، إن حمله. وإن لم يحمله وللعبد مال؛ استتم منه باقيه، إن حمله، كالشريك يلزمه التقويم إن قصر عنه عتق ما حمل، ورق باقيه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on completing manumission from the slave's own wealth when a bequest is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5467)

قال ابن القاسم: يقوم بماله فيعتق إن حمله ثلث سيده الذي أوصي له به. فإن قصر عنه، استتم في مال العبد؛ في قول ابن القاسم، عن مالك. ورري ابن وهب، عن مالك؛

وأوصي ببقية ثلثه، أو بمال مسمي، فهذا لا يعتق غير ثلث العبد، ويأخذ باقي وصيته مالا، ولا يستتم عليه شئ لأنه لم يملك شيئا من رقبته. محمد: وقاله ابن القاسم، وأشهب بخلاف أن لو أوصي لعبده بثلث ماله، أو بثلث العبد ع [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of named dinars to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5468)

ولو أوصي لعبد بدنانير مسماة، أو بداية، فله أخذ ذلك، ولا يعتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item or dinars to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5468)

وقال أشهب: إن أوصي له بشئ بعينه، أو بدنانير قدر ثلثه، فأقل؛ فليس له غيره، ولا يعتق له، وإن جازت الثلث، أخذ منه قدر الثلث، ولا يعتق له إذ لم يوص له في نفسه بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct of a house or garden to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5468)

ومن الكتابين، واللفظ للمجموعة، في سياق قول أشهب، قال: وإن أوصي له بسكني داره حياته، أو غلة حائطه، وذلك يخرج من ثلثه، فذلك له، ولا يعتق له، وإن لم يخرج،

خير الورثة في إنقاذ ذلك، أو يقطعون له بالثلث، فعتق فيه حينئذ، ويأخذ فضلا إن كان، ويصير كما لو أوصي له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from the one-third when a slave is bequeathed a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5469)

ثلثي القيمة عينا. والقول الآخر: / أن يعتق كله من الثلث، فإن كان هو نصف الثلث، شارك الورثة بخمس ما بقي وهذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth to one's own slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5469)

قال في المجموعة: وكذلك هذان القولان، فيمن أوصي لعبده بثلث ماله؛ أنه يعتق ثلث العبد، ويستتم عليه باقية فيما ملك من بقية الثلث وفي ماله [1] إن كان له قبل ذلك؛ لأن الورثة شركاؤه في ذلك المال. وإنما فيه الكسوة، والنفقة بالمعروف، ولا يأخذ هو منه لنفسه شيئا دونهم. وقاله مالك، وذكره عنه ابن وهب، وأجازه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave with money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5469)

قال عبد الملك، فيمن قال: ثلث عبدي له، وله مائة دينار، وليس له أن يأخذ بالمائة في

نفسه عتقا؛ لأنه مال أوصي له به، فيأخذه، ويبقي ثلثاه رقيقا، ويعاول بالمائة أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's wealth to one's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5469)

وأما إن قال: ثلثي لعبدي. فهذا يعتق جميعه في ثلثه، أو ما حمل منه، وما فضل فله. والعبد في هذا مبدأ علي الوصايا، وما فضل عنه، ولا يبدأ فيه، ويحاص به، وقاله مالك كله، وروي مثله ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، في وصيته لعبده بثلثه . يريد: فما وقع له كان بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking from the heirs for his own manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5469)

قالوا: ولو لم تكن وصايا؛ كان له ما بقي من التركة؛ لأنه ليس لأحد أن يأخذ من الورثة بقيمة كرها إلا الميت وحده. وليس للعبد أن يأخذ من الورثة بقية / نفسه بالقيمة للعتق، وإنما له وصيته. (1) في الأصل، وفي مال بدون ضمير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a third of a slave and a bequest of the remaining third to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5470)

قال ابن القاسم: وإذا أوصي بعتق ثلث عبده، وأوصي له ببقية ثلثه، أو بمال مسمي؛ فالعتق مبدأ، إلا ثلث رقبته، ويكون ما أوصي له بيده، يكون بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a quarter of himself and a third of the remaining wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5470)

قال، في كتاب ابن المواز: إذا أوصي لعبده بربع نفسه، وثلث ما بقي من ماله سوي العبد؛ فليعتق ربعه، ولا يستتم عليه باقيه فيما بقي، ولكن يأخذه. وإذا لم يقل: سوي العبد. ولكن قال: وله ثلث ما بقي. فإنه تدخل رقبته في ذلك حتي يعتق كله، أو حمل منه، ثم يقوم ما بقي من العبد في مال إن كان له؛ في قول ابن القاسم، ورواية ابن وهب أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a third of himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5470)

قال أشهب: وإذا أوصي لعبده بثلث نفسه، لم يعتق غير ثلث رقبته. وإن كان له مال، بقي موقوفا بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and a stranger each receiving a third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5470)

ومن العتبية، روي أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن أوصي بثلث ماله لعبده، وأوصي لأجنبي بثلث ماله؛ فإن الثلث بين العبد والأجنبي، فما صار للعبد عتق فيه بقدر نصف الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who receives a bequest and gives birth, and on relatives who would be freed by her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5471)

في الأمة الموصي لها بجزء من التركة تلد وكيف إن كان / في التركة من يعتق عليها؟
وفي العبد تحته حرة قد أولدها فأوصي لجميعهم بالثلث

Mas'alah: How is the bequest of one-third to a slave woman prioritized over her relatives who are also slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5471)

وقال ابن أبي حازم: ما ولد لها قبل موته، وبعد الوصية من ولد، وما كان للميت ممن يعتق عليها، فإنها تبدأ عليهم، حتي تخرج هي حرة في الثلث؛ فما بقي منه، عتق فيه هؤلاء عليها؛ وإن لم يسعها هي الثلث، فلا عتق لأحد من قرابتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a slave who has a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5471)

ومن العتبية [1]، قال سحنون: إذا أوصي لعبده بثلث ماله، وللعبد ولد معه؛ فليبدأ بالأب في الثلث فيعتق. وما بقي من الثلث، عتق فيه الابن . يريد: يعتق علي الأب، لا بالوصية ..

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the free son of a slave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5471)]

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: فإن أوصي بثلث ماله لابن عبده، والابن حر، فإن كان كبيرا، وقبل الوصية، عتق عليه أبوه. وإن لم يقبل، عتق ثلث الأب. وإن كان صغيرا، عتق ثلثه فقط، وإن كان الثلث يجاوز فيه الأب. وكذلك في المجموعة، عن ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the free son of a slave woman?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5471)]

وروي علي عن مالك، في التي أوصت لابن أمتها بنصف ثلثها، وهو حر صغير: أنه يعتق من الأمة، نصف ثلث الأم، ويكون له نصف ثلث سائر التركة، ولا يضمن نصف ثلث الأم. (1) البيان والتحصيل، 13: 156.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a man who has a brother in the estate?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5472)]

قال أشهب، وعلي عن مالك، فيمن أوصي لرجل بثلث ماله، وفي التركة أخ للموصي له، فأراد / الموصي له أن يأخذ الوصية، وسكت عن أخيه لئلا يعتق عليه. قال: الوصية، عتق بملكه عليه كله وأدي للورثة ثلثي قيمته. وقاله أشهب.

Mas'alah: Can a legatee accept a bequest except for the portion that would free a relative?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5472)]

وله أن يقبل الوصية إلا ثلث أخيه فلا يقبله، ولا يلزمه عتق باقيه، ولكن يعتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave's free wife and children?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5472)]

ومن كتاب ابن سحنون، قال ربيعة، في عبد له امرأة حرة، وولد منها، فأوصي لجميعهم بالثلث، فليعتق العبد في ذلك؛ لأن ولده ملكوا بعضه، وملك هو من نفسه البعض.

Mas'alah: How is the bequest divided among a slave, his children, and his wife?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5472)]

قال سحنون: وتطلق عليه امرأته؛ لأنها ملكت بعضه. يريد: إن قبلت. قال سحنون: إن كان الولد أربعة، فالثلث بينهم أسداسا؛ فللعبد ثلث السدس من نفسه، ولبنيه أربعة أسداس ثلثه؛ يعتق نصيبه ونصيبهم منه، ويبقي للزوجة سدس ثلثه، وينظر إلي ما وقع له

ولبنيه من بقية ثلث الميت. فإن وسع بقية ثلث العبد عتق فيه، وإلا فما وسع من ذلك. وإن كان فيه وبنيه من الثلث بقية كانت بينهم علي خمسة أجزاء، وعتق سدس الزوجة فيما للعبد من ذلك. فإن لم يف، عتق الباقي علي بنيه فيما لهم من ذلك إن قبلوا الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on combining a bequest with a gift from an heir to free a slave woman?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5473)]

فيمن أوصي أن يجمع ثلثه في أمة له فتعتق فيه/ أو وهب له بعض ورثته ميراثه، فأوصي أن يجمع ذلك كله في هذه الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a bequest for manumission of a slave woman with a gift from an heir?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5473)]

من المجموعة، قال المغيرة، فيمن أوصي أن يجمع ثلثه في أمته، فيعتق منها محمل الثلث، وطلب من أحد ورثته، أن يهب له ميراثه منه في جميع تركته ففعل، فأوصي أن يجمع ذلك أيضا في عتق الأمة؛ قال فليعتق منها محمل الثلث، ويعتق منها أيضا نصيب الوارث الذي أعطاه حقه، مقدار نصيبه من الأمة، ولا يحمل في عتقها ما أعطاه وراثه، من بقية تركته؛ لأن الورثة يقولون: ليس علينا أن يؤخذ حقوقنا منها بالقيمة. وقد استوفي الميت ثلثه، وإنما له أن يفعل ذلك بباقي ثلثه فقط. يريد: لأن ذلك حكم في ثلثي المال؛ لأنه قد استوعب ثلثه، فصار كأنه مال للأمة، ويدخل فيه الاختلاف عندي،

فيتم عليه علي قول من يري أن يتم عتق في مال؛ إن كان له قديما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money to a slave or to someone else when the slave has remaining value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5473)

فيمن أوصي لعبده بدنانير أو أوصي له بشئ من ثمنه، أو لغيره بمال منه وللعبد بقية نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave that results in partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5473)

من كتاب ابن المواز: ومن أوصي لعبده بخمسة وعشرين دينارا، فكانت تخرج من الثلث، فإن وجدت الخمسة وعشرون دينارا [1] حاضرة، ولم يحتج فيها إلي شئ من ثمن العبد، لم يكن في ذلك عتق، وإن لم يوجد إلا أربعة وعشرون [2]، والثلث خمسة وعشرون، فلا يتم الثلث إلا من ثمن العبد؛ رجع ذلك عتقا، فعتق من العبد ثلث جميع الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a small amount to a slave when he is the only asset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5473)

وكذلك لو أوصي لعبده بدرهم أو دينار، / ولم يقل: من ثمنه. وليس له غير العبد؛

فليعتق قدر ذلك من ثمنه إن كان ذلك دينارا أو (1) في الأصل، وحدت الخمسة وعشرين بالياء لا بالواو. (2) في الأصل، أربعة وعشرين بالياء لا بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a small amount to a slave when he is the only asset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5474)

درهما. فإن كان ذلك قدر عشر رقبته، أو نصف أو ربع العشر، عتق منه بقدره إذا خرج ذلك من الثلث.

Mas'alah: What happens when a bequest to a slave exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5474)

وكذلك في وصيته بدنانير كثيرة، أو دراهم؛ فإن كان للميت من سوي العبد قيمة عدد ما أوصي به وذلك يخرج من الثلث؛ فلا عتق في هذا، ويأخذ العبد وصيته. وإن لم يكن فيما سوي العبد ما يحمل وصيته، وكانت وصيته تخرج من الثلث، إلا أن العبد أكثر من الثلثين بمقدار ما. وإن قل. فهذا يرجع في رقبته، فيعتق بها.

Mas'alah: Can heirs prevent the slave's manumission by paying the bequest amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5474)

فإن قال الورثة: نحن نعطي العبد ما أوصي له به من عدد الدراهم والدنانير، ولا يعتق

منه شئ. فليس ذلك لهم إذ لا نفع في ذلك لهم. وكما لو قالوا: نبيعه، ونعطيه من ثمنه. لأن الوصية صارت فيه، فهم مضارون إن أبوا أن يعتقوا بالوصية، ويصير لهم الولاء. فقد طلبوا ما يضر بهم وبالعبد.

Mas'alah: What is the analogy for a bequest to a slave that exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5474)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: هذا استحسان، والقياس أن يعطي من نفسه ثلثها، ومن كل شئ ثلثه؛ قال هذا في وصيته له بشئ بعينه، أو بغير عينه، عال فيه علي الثلث، ولم يجز الورثة. (1) البيان والتحصيل، 13: 154.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir sister from the sale of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5475)

ومن المجموعة، وكتاب محمد، قال ابن القاسم، فيمن أوصي لأخت له لا ترثه. بعشرة دنانير، في عبد الموصي. وأوصي في ذلك العبد بباقي ثمنه له. قال مالك: وإن كان أوصي أن يباع، فيعطي للأخت من ثمنه عشرة، وباقي الثمن للعبد؛ فليفعل ذلك إن حمله الثلث. وإن أوصي أن يباع منه بعشرة للأخت، ويكون للعبد بقية نفسه عتقا؛ فلينفذ ذلك، ويباع منه بما ذكر للأخت، ويعتق باقية، إن حمله الثلث. ولو كان للعبد ما يؤدي منه العشرة، أخذ منه، وعتق، ويقوم في ذلك ماله. وذلك يقع للورثة في مريد الولاء، ولم يضر به أحدا، فلا يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's price to a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5475)

قال علي عن مالك فيمن أوصي في أمة له أن يعطي ثمنها لابن لها حر، فليس ذلك عتقا، ولتبع، ويدفع للابن ثمنها إن حملها الثلث. ولعله أراد أن ينفعه بالثمن لئلا تعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount from the sale of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5475)

قال ابن القاسم وأشهب فيمن أوصي أن يباع عبده بثلاثين دينارا فيعطي منها فلان عشرة. قالا: فإن بيع بثلاثين فأكثر، فليس له منها إلا عشرة. قال ابن القاسم: فإن بيع بأقل من ثلاثين، وأكثر من عشرين، فإنما له ما زاد علي عشرين، فإن بيع بعشرين فأقل لم يكن له منها شئ. وكذلك روي عيسي عن ابن القاسم في العتبية وروي عنه محمد بن خالد، أن له ثلث ما بيع به العبد إن بيع بأقل من ثلاثين. وقال أشهب: / له عشرة يبدأ بها. ولو لم يبع إلا بعشرة فأقل، فله جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share in a slave to a person and the remainder to the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5475)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن قال: بيعوا نصيبي من هذا العبد، فأعطوا منه فلانا عشرة دنانير، وما بقي فللعبد؛ فليبع جميع نصيبه من العبد، فيأخذ فلان منه عشرة دنانير، ويأخذ العبد ما بقي. ولا عتق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by one sister of her share in a slave to a half-sister and the remainder as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5475)

ومن العتبية، روي أصبغ عن ابن القاسم، في أختين شقيقتين بينهما عبد، فأوصت إحداهما أن يعطي أختها لأبيها من نصيبها في العبد عشرة دنانير، وباقي

العبد صدقة علي نفسه. والأخت للأب لا ترثها؛ قال يباع من نصيبها في العبد بعشرة دنانير للأخت، ثم يعتق ما بقي من حصتها، إن حمله الثلث. وقال أصبغ: ولا تعطي بها حصة في العبد، إلا برضا الأخت للأب، فيعطي بما يسوي منه العشرة الآن. ولا يأخذ بقدر ما كان يباع فيه من أجزائها [1]. قال ابن القاسم: وإن أوصت أن يباع نصيبها من العبد، فيعطي فلان عشرة، وما بقي فللعبد؛ فهاهنا يباع نصيبها كله، فينفذ علي ما قالت. قال أصبغ: ولا عتق فيه لأنها وصية بمال؛ قالت: بيعوا نصيبي أو قالت: نصيبي كله. فذلك سواء. وقد تقدم في باب: من أوصي لعبده بجزء منه، أو بثلث ماله شئ من مسائل الوصية له بمال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freedom for a slave or a bequest of one-third of wealth, and on a deceased with a single witness to a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5476)

فيمن أوصي بحرية عبده أو أوصي له بثلث ماله وللميت شاهد بدين، هل يحلف معه؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person or for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5477)

فيمن أوصي أن يباع عبده من فلان أو للعتق أو ممن أحب أو قال: اشتروا عبد فلان قسمة أو لفلان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission and the deduction from the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5477)

من كتاب ابن المواز والمجموعة، قال ابن القاسم وأشهب عن مالك، فيمن أوصي أن يباع عبده رقبة أو من فلان أو ممن أحب؛ فإنه يوضع منه ثلث ثمنه، ويجبر الورثة علي ذلك، أو ما حمل الثلث منه، ولا يبدأ علي الوصايا منهم إلا الذي يباع رقبة للعتق، فليبدأ.

Mas'alah: What is the reasoning behind reducing the price to one-third in bequests for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5477)

قال بعض أصحابنا في موضع آخر: لأنه علم أن الميت / قصد إلي التخفيف من الثمن؛ إن احتيج إلي ذلك، فخفف الثلث الاجتهاد، إذ هو حد بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for a specific person for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5477)

وكذلك إن أوصي أن يشتري عبد لفلان فيعتق، أو لفلان. فقد علم أنه قصد توفير الثمن علي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave at any price up to one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5477)

قال أصبغ: ولو قال: اشتروا عبد فلان بالغا ما بلغ. فإني أستحسن في هذا أن يبلغ ثلث الميت؛ لقول ابن وهب في الوجه الآخر.

Mas'alah: What happens if a slave is not sold at a reduced price in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5478)

قال: وإنما الذي كنت أقول: إنه إن لم يشتر بوضعية الثلث رجع ميراثا. وإن وجدوا بدي علي الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on informing the buyer of a bequest for a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5479)

وبين ثلث ثمنه؛ لأن الوضيعة في هذا للعبد لا للمشتري. فإن قال: من فلان. لعتق أو

غير عتق فعليهم أن يخبروه بالوصية؛ لأنها وصية له. فإن لم يخبروه رجع عليهم بما زاد علي ثلثي الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to whomever the testator loves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5479)

قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قال: ممن أحب. فهي وصية للعبد، ولهم ألا يخبروا المشتري. وروي أشهب عن مالك مثله، في العتبية [1] والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to whomever the testator loves and concealing the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5479)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإن قال: بيعوها من فلان أو ممن أحبت. فبيعت ممن أحبت وكتم، فلا رجوع له بشئ. وقال أشهب عن مالك.

Mas'alah: How is a slave sold when the testator says to sell to whomever he loves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5479)

ومن المجموعة، قال ابن كنانة، في الموصي فيه أن يباع ممن أحب؛ فلا يقام للمزايدة، ولكن يجمع له ثلاثة أو أربعة فيقوم، ثم يحط ثلث القيمة. وإن أوصي مع ذلك بوصايا لم يبدأ عليها. ولو أحب العبد أن يشتريه رجلان. يريد: هذا أو هذا. فليتزايدا فيه، فمن

وقع عليه وضع عنه ثلث ذلك الثمن. أراه يريد إن تزايدا علي أن يحط الثلث، وإلا فلا يحط، وقد تطوعا بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave as a chattel when the testator says to sell him as a slave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5479)]

قال ابن كنانة: ولو قال: بيعوه رقبة، قومه العدول، ثم يحط ثلث القيمة، وبدئ علي الوصايا.

Mas'alah: What happens if the preferred buyer refuses to buy the slave at a reduced price in a bequest?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5479)]

قال أشهب، في الذي يباع ممن أحب؛ إن أبي من أحب أن يأخذه بوضيعة الثلث، فله أن ينتقل إلي غيره ممن أحب. ولو طالت [2]: ما لم يطل ذلك حتي يضر بالورثة. فإن لم يحمله الثلث، أو كان العبد هو المال كله، فليس عليهم أن يبيعوه بوضيعة ثلث ثمنه، ولا بثمنه كله. ولو وجدوا من يشتريه بذلك، ولكنهم (1) البيان والتحصيل، 13: 65. (2) كلمة غير واضحة في الأصل يمكن أن تقرأ طالت او قالت أو كانت اخترنا منها القراءة الأولي.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to sell a slave for manumission conflicts with another bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5480)

يخيرون بين بيعه، أو يقطعون [1] له بثلث الميت، يعتق فيه. فإن لم يجد ممن أحب من يأخذه بثلثي ثمنه، عاد رقيقا وبطلت الوصية. ولو قال: بيعوه من فلان ولم يقل: للعتق. فلم يبيعوه منه بثلثي ثمنه لأنه لا يخرج من الثلث؛ قطعوا لفلان بثلث الميت. ولو بذلوه له بوضيعة ثلث ثمنه فأبي سقطت الوصية. وأما البيع للعتق فهي وصية له ولفلان. فإن لم يحمله الثلث ولم يبيعوه بوضعية ثلث الثمن أعتقوا منه محمل الثلث لأنه يصير عتقا / مبدأ علي وصيته لفلان. وإن أبدلوه له بثلثي الثمن فلم يفعل، فلا شئ له ولا للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest to sell a slave for manumission if no buyer is found at the reduced price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5480)

قال ابن الماجشون، في المبيع للعتق إن لم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث ثمنه فإنه يستقر ملكه، فتزول الوصية بحكم حاكم، أو بعلم من العدول.

Mas'alah: Can a sick person bequeath the sale of his slave for manumission if the slave is not covered by the one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5480)

قال سحنون مثل قول أشهب؛ أنه ليس للمريض أن يوصي ببيع عبده ممن يعتقه إن لم يحمله الثلث وإن لم يحاب، إذ لا حكم له في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says to sell his slave to whomever the slave loves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5480)

قال ابن القاسم: إذا قال: بيعوه ممن أحب ولا يملك غيره، فأحب العبد رجلا بذل فيه ثلثي قيمته فللوثة ألا يبيعوه منه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to sell a slave as per the testator's instruction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5480)

قال علي، عن مالك: وإن قال: بيعوه رقبة ولا مال له غيره فأبي الورثة بيعه، قيل لهم: إما بعتموه رقبة وإلا فأعتقوا ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to someone the slave loves when no buyer is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5480)

وقال أشهب، في البيع ممن أحب إذا لم يجد من يأخذه بوضيعة الثلث، ممن أحب؛ إن الوصية تبطل. وأنكر قول من قال ـ يعني ابن القاسم ـ: يقال لهم بعد ذلك: بيعوه بما وجدتم وإلا فأعتقوا ثلثه. وقال: لو كان هذا أصلا، [3] لكان إن لم يفعلوا أعتقوا منه ثلث الميت. وهذا حكم ما حالت فيه الوصايا. (1) في الأصل، ولكنهم يخيروا بين بيعه أو يقطعوا له بثلث بحذف نون الرفع. (2) في الأصل، وإن تباع بالتاء الفوقية. (3) في الأصل، لو كان هذا أصل.

Mas'alah: How is the third of the price allocated when a slave is sold for bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5481)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب، عن مالك: إذا أوصي أن تباع رقبة، وأوصي بوصايا، فليوضع ثلث ثمنه، ويبدأ علي الوصايا. وإن قال: يباع ممن أحب، وضع ثلث ثمنه ولم يبدأ.

Mas'alah: What happens if the heirs approve the slave's bequest but not others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5481)

قال عبد الملك: فإن أجازوا وصية العبد ولم يجزوا الآخرين، مضي عتق العبد كما شرط بغير وضيعة إلا وضيعة تكون من حصة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a slave exceeds the third and the heirs consent to a reduced sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5481)

وقال ابن القاسم: إن قال: بيعوه ممن أحب؛ فلم يأخذه الذي أحب إلا بنصف قيمته . وقيمته ثلاثون . وضاق الثلث، فرضي الورثة ببيعه بذلك؛ (1) البيان والتحصيل، 13: 60.

Mas'alah: How are the heirs' reduction and the slave's value distributed among bequests?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)]

فليحاص أهل العبد في ثلثه أهل الوصايا. وهو عشرة، وتكون الخمسة التي وضعها الورثة من أموالهم./

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'sell for manumission' and the third is the starting point?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)]

ولو قال: يباع للعتق. والسؤال بحاله، فالثلث هنا مبدأ، ويكون السدس من أموال الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if heirs manumit a slave bequeathed to be sold to a specific person?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)]

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوصي أن يباع عبده ممن أحب، أو من فلان، فأعتقه الورثة فليس لهم ذلك، وليبيعوه بوضعية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says to sell the slave to whomever he loves or to a specific person and other bequest holders compete?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)]

ولو قال: يباع ممن أحب أو من فلان، فهذا يحاصه أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says to sell the slave as a chattel or to a specific person to free him and then a debt arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)

ولو قال: بيعوه رقبة، أو من فلان يعتقه. ثم طرأ دين، فلا يرجع علي مشتريه، وليرجع في ثلثه، لا في ثلثيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising after a bequest to sell a slave for manumission and the implications for the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5482)

وقال أصبغ: قال محمد: ولو طرا دين يبقي بعد وفائه ما يخرج من ثلثه، لم يرد منه شئ. ولو لم يبق ما يحمله ثلثه، رق ما عجز عن ذلك، وقوم ما رق منه علي المعتق. وكذلك لو طرأ دين يرق به ثلث العبد لعتق علي المبتاع وقوم عليه. وكذلك لو قال: ثلث عبدي لك، علي أن تعتقه؛ فأعطاه ثمن الثلثين، وأعتق جميعه، ثم طرأ دين علي المبتاع فلا سبيل لغرمائه، إلا علي ثلثي العبد. ولو طرأ عليهما دين قبل العتق رد عتق جميعه، وإن لم يطرأ إلا علي المبتاع فلا تقويم علي البائع. وأحب إلينا أن يرتجع الورثه العبد كله، ويردوا ما أخذ من الثمن، ويبيعوه لمن يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

وقال ابن حبيب: / قال أصبغ، في الموصي أن يباع ممن أحب، فإن أبي من أحب أن يأخذه بوضيعة الثلث قبل للورثة: بيعوه منه بما طلب، وإلا فأعتقوا ثلثه. ولو كانت أمة، فحملت من المبتاع لم يرد ذلك، كالمدبر، رضيت أم كرهت، وكذلك الموهبة ممن يعتقها تباع فتحمل من المبتاع. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to someone who will treat her well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

فيمن أوصي أن تباع جاريته ممن يرفق بها أو يحبها أو يولدها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to someone who will treat her kindly without a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

من العتبية [1] قال أبو زيد: قال ابن كنانة وابن القاسم، فيمن أوصي أن تباع جاريته ممن يرفق بها، فلتبع ممن يري أنه يرفق بها من غير شرط ولو أبي حتي يوضع عنه ثلث الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a will to purchase a specific slave for manumission or for a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

فيمن أوصي أن يشتري عبد فلان للعتق أو لفلان

Mas'alah: What is the ruling on a will that includes selling one slave or multiple bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

وكيف إن أوصي مع ذلك ببيع أحد أو بوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a will to purchase a specific slave and the process if the owner refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أوصي أن يشتري عبد فلان فليشتر، ويزد ربه ثلث الثمن إن لم يرضي، ويبتدأ علي الوصايا، فإن امتنع، استوفي به حتي يطول الزمن ويعتق أو يموت، ثم يرجع ذلك ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

قال ابن وهب: يستأني به إلي موته، أو عتقه قيمته وثلث ثمنه، أو ما حمل منه الثلث، وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5484)

قال عبد الملك في المجموعة: إذا أوصي أن يشتري فيعتق أعطي قيمته، وبأقل. فإن أبي، ردوا إلي القيمة وثلثيها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the bequest beneficiary the price instead of the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5485)

قال أشهب: ولو قال قائل: يعطي الموصي له الثمن، لكان غير الوصية؛ لأنه لو ضاع ببيعه وطلب الموصي له أخذ الثمن لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for manumission when the price exceeds the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5485)

قال: وإن لم يخرج الثمن لم يكن له، وثلثه من ثلث الميت؛ اشتري بمبلغ الثلث ليس عليهم أكثر منه. كما لو قال: يشتري للعتق، فإن بيع به جبروا عليه، وإن لم يبع به، لم يكن عليهم شئ لربه، ولا للموصي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave without specifying manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5485)

ومن كتاب ابن المواز: ولو قال: يشتري عبد فلان ولم يقل: للعتق. أو قال: بيعوا عبدي من فلان. فلا استيناء فيه، إذا أبي هذا من البيع، وهذا من الشراء؛ سقطت الوصية. فإما بيعوه للعتق. أو: اشتروه للعتق فيستحسن أن يستأني بالثمن. قاله مالك وابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave at market price and free him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5485)

قال مالك: وإن قال: اشتروا بما قام، فأعتقوه من ثلثي. فلا يزاد علي ثمنه. وإن ابي تؤني به، وذكرها ابن عبدوس، عن مالك، ولم يذكر مما قام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a specific slave for manumission when the price exceeds the specified amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5485)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أوصي بعتق رقبة بستة عشر دينارا، فقيل له: جارية فلان. فقال: اشتروها. فاشتروها بعشرين ومات؛ قال: هي من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission when the price exceeds the specified amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5485)

قال محمد: يعني لا يعتق غيرها، فإنه معني ما قصد إليه الميت؛ لقول مالك: من الثلث. فجعلها الوصية نفسها ولو لم يحملها محمل الوصية، لكانت من رأس المال، ولكان يشتري غيرها بستة عشر من بقية ثلث تركته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests to buy a slave for manumission and sell another slave for manumission when the estate is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5485)]

وإن قال: اشتروا عبد فلان، فأعتقوه، وبيعوا عبدي ممن يعتقه، وضاق؛ فليبدأ الذي يباع للعتق، إن كان يخرج / وحده من الثلث، بوضيعه ثلث ثمنه. ويقال للآخر: إما بعته بما قضوا في العبد الاخر؛ إن كان بقية الثلث، وإلا رجع ذلك ميراثا. ولو كان ثم فضل غيره، أضيف إليه؛ ما لم يزد علي ثمن المشترى، أو ثلث ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests to buy a slave for manumission and sell another slave for manumission when the estate is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)]

وإما إن لم يخرج عبد الميت من ثلثه فهم مخيرون؛ إما باعوه بثلثي ثمنه واشتروا الآخر من ثلثي الثمن بما يخرج منه من ثلث الميت. فإن بيع بذلك، وإلا فلا شئ عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests involving slaves when the estate is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)]

وإن شاؤوا أعتقوا من عندهم مبلغ ثلث الميت كله.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price when an heir buys a slave for manumission as per a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

ومنه، ومن العتبية [1]، روي أشهب، عن مالك، فيمن أوصي أن يشتري عبد بعض ورثته فيعتق؛ قال يزاد في ثلث ثمنه كالأجنبي ولا يتهم وإن علم أن الحكم يوجبه ذلك؛ وإن بلغ ثمنه مائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave to free without specifying the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5487)

فيمن أوصي أن تشتري رقبة فتعتق ولم يذكر ثمنها، ولا واجبا أو تطوعا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave to free when the price is unspecified according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5487)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصي بشراء رقبة تعتق عنه، ولم يسم الثمن؛ قد روي ابن القاسم عن مالك أن ذلك يخرج بالاجتهاد بقدر الثلث في قلة المال وكثرته، ويحاص بذلك أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a specific slave for manumission when the price increases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5488)

فيمن أوصي أن يشتري عبد بعينه بكذا فيعتق ولم يبع إلا بزيادة فزادها العبد أو غيره نقدا أو إلي أجل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a specific slave for manumission when the owner refuses the offered price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5488)

من المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن أوصي أن يعتق عنه عبد بعينه بخمسة عشر دينارا، فأبي ربه بيعه بذلك، فزاده العبد عشرة دنانير ليبيعه ممن يريد عتقه؛ فإن نقده الزيادة فذلك جائز ولا شئ علي الوصي. وأما علي أن يكتب علي العبد دين فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission when the owner demands a higher price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5488)

ومن كتاب ابن المواز، وهو في العتبية [1]، من رواية عيسي، عن ابن القاسم، فيمن أوصي؛ أن اشتروا عبد فلان بستين دينارا فأعتقوه، وأعطوا العبد عشرين دينارا. فأبي ربه إلا بثمانين؛ فيعطية العبد العشرين الموصي له بها؛ فلا يعجبني أن تكون ي ثمنه؛ إذ

لعله أراد أن يكفه بها. ولو أداها العبد من مال بيده؛ لم أر به بأسا. ولو انه أدي العشرين أمضيت ذلك، ولم يكن للعبد رجوع فيها.

Mas'alah: Can a bequest for purchasing a slave be fulfilled with a non-Arab slave from the land of the Romans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5489)

قيل: فهل يوجد بأرض الروم بذلك أعجمية؟ قال: ما يعجبني؛ وهذا لم يرده الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an executor advancing his own money for a bequest to purchase a slave for water-drawing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5489)

ومن المجموعة، قال ابن كنانة فيمن أوصي إذا اجتمع من مالي كذا، وكذا؛ أن تشتري به رقبة فتوقف؛ تسقي الناس الماء. فأراد الوصي أن يجعل ذلك من ماله حتي يجتمع المال. قال لا يفعل. وليخرجه من مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for a slave, and must the entire slave be purchased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5489)

قال ابن نافع: ومن أوصي بثلثه / في رقبة فلا تكسر الرقبة منه، وليشتره [2] كله. (1)

في الأصل، بعد مدة غلت فيه الرقيق فكأنه توهم أنه استعمل بعد زمن عوض بعد مدة وتقع هذه الغفلة للمؤلف أحيانا وقد سبق التنبيه عليها في بعض التعاليق. (2) في الأصل، وليشترية بإثبات حرف العلة والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What are the rulings on bequests for purchasing a slave for emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5490)

فيمن أوصي برقبة تعتق هل تشتري بشرط العتق؟ أو يشتري أخوه؟ وكيف إن سمي ثمنا فلم توجد به رقبة؟ وفي الموصي ينقص من التسمية أو يزيد أو يشتري رقبة معيبة أو ذمية

Mas'alah: What defects should be avoided when buying slaves for bequests of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5490)

ابن حبيب: قال أصبغ: إذا أوصي بعتق رقاب، ولم يقل إنها واجبة عليه أو غير واجبة، فينبغي أن يجتنب فيها من العيب، ما يجتنب في الواجبة خوفا أن تكون واجبة.

Mas'alah: What is the ruling if an executor buys a defective or non-Muslim slave for a bequest of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5490)

ولو اشتري الموصي رقبة بشرط العتق، فأعتقها رجوت أن تجزئ في الوصية إذا فاتت

بالعتق. وإن كانت لا تجزئ في الواجب. وكذلك إن اشتراها متعمدا بعيب لا تجزئ مثله في الواجب، فإذا فاتت بالعتق، لم يزد، زلا يضمن، وإن اشتري نصرانية، فأعتقها لن تجز، ويضمن الوصي تعمد أو أخطأ أو جهل وظن أنها مسلمة لأن هذه مما لا يتقرب بها في الوصايا بالعتق. ولا آمر بذلك الوصي، ولكن إن فعل مضي، ولم يضمن إلا أن ينص له الميت أنها واجبة فيضمن ما اشتري بالشرط أو بعيب لا يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with or without a condition of manumission for a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5491)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال مالك: وإن أوصي بخمسمائة في رقبة للعتق يوجد بها رقبة بشرط العتق، لا يجد مثلها بغير شرط إلا بتسعمائة. قال: يشتري دونهما بخمسمائة؛ بلا شرط. ورواها عنه أشهب.

Mas'alah: Can a bequest for a slave be used to participate in purchasing a share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5491)

قال أشهب: وهو الذي أحب، إذا وجدوا. ألا تري أن أوصي بمال في رقبة، فلم يسع أنه يشارك به في رقبة؟

Mas'alah: What is the ruling when a bequest for a slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5491)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال ابن القاسم، فيمن أوصي أن تعتق عنه رقبة بألف. وثلثه لا يحمل؛ فليشتر [1] ما يحمل ثلثه. فإن لم يوجد، شورك به في رقبة. فإن لم يوجد، أعين به في آخر كتابة مكاتب يعتق بها. وقاله مالك، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to emancipate a slave using all of the testator's wealth when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5491)

قال في كتاب ابن المواز: وأحبها أن يحج بها من حيث أوصي. [وقال ابن القاسم: من حيث بلغت] قال أشهب، في الكتابين: وإن أوصي أن يعتق / عنه بماله كله، فلم يجز الورثة؛ فليعتق عنه بالثلث. ولا قول لمن قال: تبطل الوصية. أرأيت لو قال: تعتق عني نسمة بمائة من مالي، ومائة من مال فلان أو: بمائة، وخمر. بطلت الوصية. ولو قال بمائة بعينها؛ فوجد بعضها واديا (كذا) ، أو استحق، ورضي البائع. فما بقي أبطل الوصية. (1) في الأصل، فليشتري بإثبات حرف العلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy two slaves for emancipation when the executor buys them at unequal prices?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5492)

ومن المجموعة، قال ابن كنانة: وإن أوصي بشراء رأسين للعتق بمائة؛ كل رأس بخمسين؛ فاشتري الوصي رأسا بثمانين، وأخري بعشرين؛ فلا يجوز مثل هذا التفاوت. ولو كان بينهما مثل الدينارين والثلاثة لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying the testator's brother for emancipation under a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5492)

قال مالك: ومن أوصي بشراء رقبة تعتق عنه، فاشتري الوصي أخاه؛ فإن كان تطوعا جاز. وإن كان عن واجب، فغيره أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy the testator's brother without specifying emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5492)

قال ابن القاسم: لأن ثلثه كله ينفذ بعد موته بأمره، فهو كما له كله في حياته؛ لا يجوز إلا ما كان يجوز في حياته. فإن فعل الوصي، ضمن. ولو أوصي أن يشتري أخوه. ولم يقل: فأعتقوه عني. فإنه يعتق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman refuses to be sold for emancipation as per the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5492)

فيمن أوصي لأمته أن تعتق أو تباع للعتق فأبت وكيف إن قال خيروها في البيع أو العتق؟ وكيف إن اختارت وجها ثم رجعت؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman with or without a condition of emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5492)

من كتاب محمد، ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن أوصي أن تباع / جاريته رقبة، فأبت؛ فإن كانت رائعة، فلتبع بغير شرط عتق. وإن كانت من الخدم ثمن ستين رأيت أن تباع بشرط العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice between manumission and sale in a bequest when the price is concealed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5493)

وقال أصبع: إذا أوصي أن تخير؛ فإن اختارت العتق أعطيت مبلغة. وإن اختارت البيع بيعت، فخيروها، وكتموها، وكتموها المائة، أو كتموها الوصية كلها، وبيعت. قال: يرد البيع، وتخير، فإن حلمت من المبتاع نظر؛ فإن حملها الثلث، وحمل المائة؛ عتقت، وأخذت المائة. وإن لم يحمل غيرها؛ عتقت، وسقطت المائة؛ إلا أن يبقي من الثلث شئ، فيأخذه من المائة. وإن كانت معها وصايا أخذ ما ينوبها في الحصاص بالمائة. وإن لم يحمل رقبتها عتق منها ما حمل الثلث من مال الميت. وعتق باقيها علي المشتري، ويرجع المبتاع في مال الميت بحصة ما عتق من الميت منها في الثمن، ويرجع من قيمة العيب الذي كتموه بقدر ما عتق علي المبتاع منها. وإن أوصي بعتقها، فباعوها، فأولدها المبتاع؛ فإن حملها الثلث؛ فهي حرة بالوصية، ويرجع المبتاع بالثمن. ولا شئ عليه في الولد؛ لأنها حرة. (1) البيان والتحصيل، 13: 174.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman given the choice of sale or manumission in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5494)

وقال ابن وهب: بل ذلك لها؛ لأن بيعها لم ينفذ بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman given the choice of sale or manumission in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5494)

قال مالك: فإن أعتقها بعض الورثة قبل أن تخبر؛ فليس عتقه بشئ، وتباع إن أحبت. وقاله ابن القاسم. (1) البيان والتحصيل، 13: 219. (2) في الأصل، في الموصي له أن يخير في البيع والصواب ما أثبتناه لمناسبة ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who refuses a bequest of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5495)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب، في العبد أوصي له أن يعتق، فأبي؛ فليس ذلك له، ويعتق إن حمله الثلث. قال أشهب: بخلاف رد المال يوصي له به؛ إذ له رد العطية، وليس أن يرق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman bequeathed freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5495)

فيمن أوصي بعتق أمته بتلا أو إلي أجل / فبيعت، وكيف إن ولدت من المبتاع؟

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman bequeathed freedom is sold and then gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5495)

من المجموعة قال أشهب، في من أوصي بعتق أمته فبيعت؛ فالبيع باطل، وهي حرة، ويرد الثمن، فإن ولدت من المبتاع لحق به بغير قيمة عليه؛ لأنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is bequeathed to be freed after a year and then sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5495)

وإن كان إنما أوصي أن تعتق إلي سنة؛ فليرد البيع. والولد حر أيضا، وتؤخذ القيمة من الأب، فتوقف، وتخدم الورثة منها، حتي تنقضي السنة. فإن بقي من القيمة شئ، رد علي الأب. وإن نفدت قبل السنة لم يرجع عليه بشيء، وإن خرج بعضها من الثلث؛ فما خرج منها عتق وبيع الورثة فيها باطل، والمبتاع مخير فيما بقي منها؛ إن شاء تمسك [1] به، وإن شاء رده.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman bequeathed to be freed after a term is sold before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5495)

هذا في الوصية بعتقها بتلا، فأما إلي أجل، فبيعت قبل السنة والثلث لا يحملها، فالورثة

بالخيار؛ وإما أمضوا عتقها إلي سنة، ثم كان سبيلها سبيل ما (1) في الأصل، تماسك علي وزن تفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when a bequeathed slave woman gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5496)

خرج من الثلث، وإلا بتلوا منها ما حمل الثلث، وردوا مصابته من الثمن، والمبتاع مخير فيما بقي منها إن لم تلد. وإن ولدت فلا رد له، لما بقي منها من الرق، ولكن يلزمه ذلك منها، ولا قيمة عليه في ولده، كمن ابتاع أمة؛ نصفها حر، ولم يعلم، ثم علي؛ فلا رد للنصف الرقيق، وهو عليه بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a slave woman when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5496)

قال سحنون في العتبية: أري أن يكون ذلك رقا باقيا فيها. قال ابن كنانة في المجموعة: إن بقي منها يسير، رق منها بقدره. وإن لم يسع الثلث إلا أقلها، لم يعتق منها شئ؛ لضرر ذلك علي الورثة، ولم يرد الميت ذلك. وكذلك روي ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a slave or selling him to whomever the testator wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

قال أشهب عن مالك: وكذلك لو أوصي لهذا بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sold under a bequest is freed by the buyer before apportionment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

وإن كان قد بيع بثلثي ثمنه، قبل أن يحاص له، فأعتقه المشتري؛ أخذ من المشتري العول الذي يصيب العبد؛ لأن مات بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

وأما لو أوصي أن يباع / رقبة لبدي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who manumits his son's slave during his terminal illness or in his will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5497)

ومن أعتق عبد ابنه في مرضه أو في وصيته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free an unidentified slave who performed Hajj with the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5532)

ومن العتبية [1] قال سحنون عن أشهب فيمن أوصي بعتق العبد الذي حج معه، وقد عرف أنه حج معه عبد إلا أنه لا يعرف، فادعي ذلك عبيده [2]؛ قال تبطل الوصية، هم رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free the best of one's slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

فيمن أوصى بعتث خيار رقيقه أو قدمائهم

Mas'alah: How are bequests of manumission for selected slaves executed within the one-third limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

من كتاب ابن عبدوس، وابن المواز، ومن العتبية [1] من رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن أوصى بعتق خيار رقيقه فليعتق أعلاها ثمنا، ثم الذي يليه، ويقاربه في الثمن، حتى يوعب الثلث. قال أصبغ: إلا أن يرى أنه أراد الخيار في الدين والصلاح بسبب يدل أو بساط فيحمل على ذلك، وإلا فأغلاها ثمنا.

Mas'alah: How are bequests of manumission handled when the one-third covers all slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وابن عبدوس: لإإن وسعهم كلهم الثلث أعتق

منهم المرتفعون [2]، ولا يعتق الوخش مثلا ثمن خمسة عشر، هذا إن كانوا متباينين جدا في الثمن، فيعرف بذلك أنه أراد المرتفعين منهم. وأما إن تقاربت أثمانهم / فليبدأ أهل الصلاح منهم.

Mas'alah: How are bequests of manumission for 'oldest' slaves executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5533)

فإن قال: أعتقوا قدماء رقيقي. عتق الأول فالأول، حتى ينفد الثلث. فإن وسعهم الثلث كلهم نظر إلى الذي يظن أنه أراد في قدم الكسب وحدوثه فيبدأ بالقدماء، ولا شيء للمحدثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free 'some' of one's slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5534)

ومن المجموعة قال سحنون: ومن أوصى أن يعتق بعض عبيده فليعتق ما لا يشك فيه أنه بعضهم، وهو عبد واحد. ولا يكون نصف عبد بعض عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission in ambiguous terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5538)

أو أوصى له بالعتق على هذا

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice in bequests involving slaves and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5540)

وقال أصبغ في جميع ما وصفت: الورثة مخيرون، كان شيء واحد أو شيئان [1]، أو لا سهم في شيء منه إلا فيما فيه ذكر حرية، إلا في قوله: لزيد أحد عبدي [2]. فله نصف قيمتها بالسهم لأنه شركه فيها. وبقول ابن الماجشون قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a head from slaves with different values?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5540)

ومن المجموعة قال علي بن مالك فيمن أوصى لرجل برأس من رقيقه، وترك ثلاثة أعبد وقيمة واحدة عشرة، والآخر عشرون، والثالث ثلاثون: فحقه عشرون، فإنه يسهم له فإن خرج له من قيمته ثلاثون فله ثلثاه. وإن خرج ذو العشرين فهو له. وإن خرج ذو العشرة، أخذه، وأعيد السهم، ليأخذ بقيمة حقه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a slave's service to multiple people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5540)

فيمن أوصى بخدمة عبده لفلان ولفلان سنة سنة / ولم يذكر من يبدأ أو: عبدي يخدم أحد بني فلان ولم يسمهم أو: يخدم فلانا ولم يؤقت. ثم هو لفلان أو وهب خدمته لرجل

Mas'alah: What is the ruling on using lots for bequests of slave service to multiple families?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5540)

من المجموعة قال ابن كنانة فيمن أوصى في عبدين له يخدمان بني فلان وبني فلان سنة سنة، ولا يوهبان، ولا يوهبان، ولم يسم من يبدأ، قال: ما أرى فيه أفضل من القرعة، فمن خرج له سهم التبدئة بدى به، ثم الذي يليه. فإذا أخذهما أهل (1) في الأصل، كان شئ واحد أو شيئين والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، أحد عبيدي

الميت سنة، رجع إلى الذي كانت له التبدئة أولا، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه كما كان شأنهم أولا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing slave service to an unspecified person among a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5541)

وإن قال: عبدي يخدم رجلا من هؤلاء الثلاثة نفر ولم يسمهم، فليقرع بينهم فمن خرج سهمه خدمه، ولا شيء للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a testator delegates the choice of slave service to his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5541)

ولو قال - يريد لورثته -، أنظروا فأخدموا غلامي واحدا من هؤلاء الثلاثة. فذلك للورثة، يخدمون [1] من شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing slave service for a year and the remainder of the slave to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5541)

قال أشهب: وإذا قال في وصيته: لفلان خدمة عبدي سنة، ولفلان بقيته. فكأنه قال: يخدم فلانا سنة، ثم هو لفلان بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing slave service without specifying duration and the slave's ownership after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5541)

وكالقائل: لفلان ثلثي، ولفلان منه عشرة دنانير. فالعشرة مبدأة. وإن قال: يخدم فلانا [2]. ولم يقل: حياته. ولا وقت. وقال: فإذا مات فهو لفلان. فأما في قول من رأى أنه إذا أخدمه عبدا أنه له حياته وإن لم يقل حياته، فإنه يخدمه حياته إن خرج من الثلث، ثم هو للآخر. وإن لم يخرج فما خرج منه فهو على ذلك. وأما في قول من لا يراه له حياته فإنه يكون له على ما يرى من الاجتهاد أنه أريد به من طول أو قصر، أو أنه يكون له ذلك حتى يسترد ذلك الورثة، بعد الاختدام، والسكنى، فإنهما يتحاصان صاحب / الخدمة بقيمة ما يرى له منها، وصاحب الرقبة بعد موت المخدم بقيمته على المرجع، فيكون فيه ثلث الميت بينهما على ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on bequests of service without a specified time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5542)

وقال ابن المواز: إذا أوصى أن يخدم فلانا، ولم يؤقت فلم يختلف أصحابنا أن ذلك حياة المخدم. وهو إن شاء الله قول ابن القاسم، وأشهب. إلا أن ابن القاسم قال فيمن قال: وهبت خدمة عبدي هذا لفلان. إن ذلك حياة العبد، حتى يستدل أنه حياة المخدم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the duration of a bequest of slave service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5542)

وقال أشهب: بل هو حياة المخدم.

Mas'alah: What is the effect of heirs freeing a slave after the bequest is executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5546)

فإن لم يفعلوا حتى قطعوا له بالثلث في جميع التركة، أو في الأمة، ثم أرادوا عتقها، لم يسقط عنه بعتقهم شيء مما صار له في الثلث، ولا يسقط عنهم فيما يجوز لهم من عتقها إلا ما كان يصير له من الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of freeing an unborn child and the heirs' options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5546)

فإن كان إنما قطع له بالثلث من كل شيء، فليقوم عليها ثلثها، ويتبعها ولدها بلا قيمة فيه. ولو كان إنما أخذ الثلث فيها، ولم يستكملها، فكذلك في عتقهم. (1) الخادم

واحد الخدم غلاما كان أو جارية.

ولو كانت الوصية بعتق الجنين، خيروا بين إيقاف الأم، أو عتق ما حمل الثلث منها بما في بطنها إذا وضعت. وولاء ذلك للموصي. / وقال في الجزء الثالث: إن لم يخرج من الثلث، فليس على الورثة حبسها، ولهم بيعها، وتبطل الوصية. ولو حبسوها حتى تضع، ولم تكن أبطلت الوصية عنهم عتق جنينها، إن كان يخرج من الثلث. فإن أعتق الأم بعض الورثة، ولم يرد الوصية، فهي كلها حرة عليه بالقيمة، وجنينها حر معها عنه لا عن الميت. وإن دبرها قبل أن تلد، وصارت له، فتدبيرها جائز، وتبطل وصية الميت، قال أشهب: قال مالك: ومن أعتق ما في بطن أمته، ثم مرض، فهلك، فإن الأمة تباع بما في بطنها، إن قام غرماؤه، واحتاج ورثته. وإن تأخر بيعها، حتى تضع كان الولد حرا. ولو أعتق الجنين أو وهبه، ثم باعها قبل أن تضع، فولدها يتبعها. ولو ولدت قبل بيعها، عتق الولد، وصار للموهوب له. قال عبد الملك: إذا أوصي بجنينها لرجل، فولدت قبل أن تبتاع أو تقسم، فهو للمعطى إن حمله الثلث. وكذلك إن أعتقه. ولا يمنعوا من بيع الأم من أجله في دين ولا اقتسام أو حق ذي حق. ولم أعلم أحدا من أصحابنا قاله. وقال ربيعة، ومالك: إذا تصدق بجنينها، ثم أعتقها قبل الوضع، فهي حرة وجنينها. ولا شيء للمتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave to one's children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5880)

وفى كتاب الخدمة, ذكر من أوصى بخدمة عبده لولده فدخل معه باقى الورثة ثم تركوا

نصيبهم للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave or part of him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

وقاله اشهب وابن دينار فى الوصية بجمعيه, فأما ببعضه أو يوصى بجميعه فيحمل الثلث بعضه, فإن قبله أتم عليه, وله أن لا يقبله فيبقى رقيقا كله.

Mas'alah: What is the ruling on wala' in cases of bequest according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

قال ابن حبيب: وذكر عن ابن القاسم مثل قول مطرف وذكر عن اصبغ فى الوصية مثل قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for two slaves in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5907)

قال ابن كنانة: ولو قال اعتقوا عبدى هذين. ولا يسعهما/ ثلثه فليقرع بينهما فمن خرج عتق, فإن بقى شىء من الثلث جعل فى الآخر. ولو قال اعتقوهما فى ثلثى أو ما حمل ثلثى منهما. فلا قرعة فى هذا ويعتق منهما بالحصص محمل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to free slaves when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5908)

قال ابن أو موصى بعتقهم, كانت الوصية فى عبيد بأعيانهم أو مسمين, أو في جمله رقيقالميت سواء او في جزء منهم كان له مال غيرهم او لم يكن, فهو سواء إذا صار الثلث اسهم بينهم, ولا يكون هذا فيمن أعتق ودبر عند موته, ولا فيمن أعتق وكاتب بعتقهم كما جاء الأثر, فاما غيرهم فالعتق يجرى فيهم كلهم

[334 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one slave from among ten?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5909)

ومن كتاب ابن المواز ومثله من كتاب ابن سحنون: وإذا أوصى أن يعتق رأس من رقيقه وهم عشرة, فقال اشهب: لو قيل: يعتق من كل رأس عشرة لجاز وأحب إلي ان يعتق عشر قيمتهم (بالسهم خرج لذلك رأس, أو بعض رأس وغن خرج رأس وبقى فى عشرة قيمتهم أعيد السهم حتى) [1] يعتق مابقى. محمد: وهذا قول مالك وأصحابه ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'one of my slaves is free' and delegating choice to heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5910)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال المغيرة: ومن قال فى وصيته: أحد عبيدى حر. وهم خمسة اعتق خمس كل واحد. ولو قال لورثته: اعتقوا واحدا منهم. حر. وهم خمسة أعتق خمسة كل واحد. ولو قال لورثته: اعتقوا واحدا منهم. فللورثة ان يعتقوا واحدا من شاءوا, لأنه فوض ذلك إليهم. قال: وإنما القرعة فيمن اعتق عبيده ولا مال له غيرهم, فيتبع فيه الحديث وليس هذا مما يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of two slaves in a will when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5910)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب فيمن اوصبعتق عبديه, وقيمتها سواء أو مختلفة ولا يملك غيرهما, فلو اعتق من كل واحد ثلثه لم يكن به بأس وأحب إلى. قول مالك أن يسهم بينهما فيعتق من خرج إن جمله الثلث أو ما حمل منه, وإن قصر عن الثلث اتم من الآخر. محمد: وهذا قول مالك وأصحابه اجمع.

Mas'alah: What does the chapter at the end of the third part of bequests discuss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5911)

وفى آخر الثاثث من الوصايا باب فيه معنى من هذا.

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave calculated when other slaves have died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5914)

وقال سحنون فى كتاب ابنه ان المغيرة يقول: إذا أوصى برأس من رقيقةلرجل وهم خمسة لا يملك غيرهم, فمات منهم أربعة وبقى واحدا, وأنه يأخذ خمس (1) فى الاصل: اوصى بربعهم. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.

الخمسة من ثلث هذا الواحد إن حمله الثلث, فإن لم يحمله وللميت ثلث يحمل ذللك, وكان العبد الباقى خمس الخمسة أخذه, وإن كان خمس الخمسة أكثر منه لم يكن له غيره, وإن كان أكثر لم يعط منه إلا خمس الخمسة. وكذلك إن كان له ثلاثة أعبد فأعتق منهم واحد, ومات اثنان/ فإن كان الباقى كثل ثلث الثلاثة (عتق إن الثلث, وإن كان أكثر لم يعتق منه إلا مبلغ ثلث الثلاثة) [1]. قال مثله ابن كنانة. والذى قال أصحابنا, مالك وغيره: فإن من مات كأن لم يكن, وإنما يعمل على يوم النظر فى الثلث. ومن كتاب ابن المواز: ومن قال: أنصاف رقيقى او أثلاثهم حر. يريد فى وصية. عتق من كل واحد منهم بالمحاصة, ومن مات منهم عتق ما ذكر من أنصاف او أثلاث ممن إن حمل ذلك الثلث أو ما حمل منه. قال سحنون فى كتاب ابنه: إن أوصى بعتق انصافهم عتق (نصف) [2] كل واحد. ولو قال: نصفهم. عتق نصفهم بالسهم. وكذلك عن قال: رأس منهم وهم ثلاثة عتق ثلثهم. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن قال: أثلا رقيقى. أو انصافهم. او نصف كل رأس. او ثلث كل رأس حر. عتق من كل رأس ما ذكرنا إن حمله الثلث. ولو قال: رقيقى. أو ربعهم. أقرع بينهم. وإن مات واحد منهم قبل (ذلك) [3] عمل فى باقيهم كما كان يعمل قبل ذلك. وإن قال: خمسة منهم. وهم ثلاثون عتق سدسهم بالسهم, وقع لذلك رأس أو خمسة أو اكثر أو أقل. وكذلك إن خرج بعضهم فأعيد السهم, فكان تمام ذلك بعض رأس. وكذذلك فيما سمى من العدد على هذا. قال ابن القاسم: إن ترك مالا غيرهم, استكمل عتق جميع ما سمى فى ثلث ماله حتى يتم ما سمى فى وصيته (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل

(2) ساقط من الاصل (3) ساقط أيضا من الاصل

[12/ 341] قال ابن حبيب: فإن لم ينظر فى العدد حتى هلك بعضهم قال مطرف: فتصير التسمية التى سمى فيمن بقى منهم, فإن بقى عشرون عتق ربعهم. قال ابن الماجشون: بل يعتق سدسهم كما/ كان يعتق أولا. وقاله ابن كنانة. وقال ابن القاسم كقول مطرف, فإن لم يبق إلا خمسة عتقوا فى قول ابن القاسم ومطرف فى الثلث وفى قول ابن الماجشون وابن كنانة, يعتق سدس من بقى ولو بقى واحد. قال سحنون وقال المغيرة: وإن أوصى أن فلانا حر بعد شهر وفن حر بعد شهرين, وفلان حر بعد ثلاثة أشهر. قال: يتحاصون إن ضاق الثحلث فيعتق من كل واحد ما حمل الثلث إلى آجالهم. وأجازة سحنون وقال: ليس ها هنا سهم لأنه سهامهم بأعينهم. ومن كتاب ابن المواز وإن قال: فلان حر وفلان حر وفلان حر على أن يؤدى إلى ورثتى مائة دينار. فأداها, فيتحاصان وقد قيل: يعتق واحد بالسهم فى الثحلث. يريد محمد: نصف قيمتهم.

Mas'alah: How is a bequest to free one unspecified slave among many handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5919)

ومن/ كتاب ابن المواز فيمن أعتق عند موته رأسا من رقيقه ولم يسمه, وهم عشرة, فليعتق عشر قيمتهم بالسهم خرج بذلك رأس أو بعض اكثر من ذلك, وإن مات قبل ذلك أعتق خمس الخمسة الباقين. وكذلك من اوصى لرجل ببعير من أبله, فإنه به فى العدد شريك ويقسم ذلك بالسهم (1) ساقط من الاصل. (2) عبارة الاصل مصحفة: كان الرقيق خمسون فمنه سواء إلا خمسة.

[345 /12]

Mas'alah: How is the one-third limit calculated when manumission and other bequests compete?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5936)

قال: وإذا كان ثلث قيمة كل واحد ثلاثون دينارا, وترك مائة, وعشرين عينا, فالعتق يجرى فى نصف قيمتها من الثلث, وباقى الثلث فى وصيته, فيقرع بينهما, فمن خرج/ له السهم منهما عتق, وكان الباقى له لأن الثلث يحمله.

Mas'alah: Is the remaining portion of a partially manumitted slave completed from the one-third bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5937)

وقد اختلف فيه, هل يستتم عليه باقى نفسه فيما ملك من الثلث؟

Mas'alah: What is the share of a manumitted slave in a bequest involving multiple slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5942)

وربع إلا أنه يأخذ فى ثلاثة أعبد وربع, فيكون له منهم تسعتهم, وأربعة اخماس التسع, وأربعة أجزاء من اجزاء الدينار الذى هو سبعة عشر جزءا وللورثة ما بقى, فما صار له فى نفسه عتق.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on starting with the mudabbar in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5945)

وفى قول أشهب, يبدأ بالمدبر, فإن فضل من الثلث شيء أسهم فيه بين الباقين, فمن خرج منه, فإن بقى من نصف قيمتهما شيء, جعل فى الباقى إن حمل ذلك بقية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of an estate when the legatee owns a relative who becomes free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5961)

ومن أوصى له بثلث ماله, وقد ترك من يعتق على المصى له, (فإن قبله) [1] عتق عليه. (قال ابن سحنون) [2] عن أبيه فيمن أوصى له بثلاثين دينارا فقبل الموصى له الوصية فلم تحمل الوصية العتق, فخلع له الورثة الثلث, عن لم يجيزوا وفى التركة من يعتق عليه, قال: يقوم عليه ما بقى من أبيه, ويعتق عليه. لا أعذره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his free wife and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5965)

[390 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his free wife and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5965)

(قال عبد الله) [1]: يريد سحنون, وغن قبلت (قال) [2]: فإن كان ولده منها أربعة فالثلث بين الولد والأبوين أسداسا فللعبد سدس الثلث من نفسه ولبنيه أربعة أسداس ثلثه يعتق نصيبه منه ونصيبهم, ويبقى سدس ثلثه لزوجته وينظر إلى ما يقع له ولبنيه من بقية الثلث, فإن وسع بقية العبد عتق فيه وإلا فما وسع من ذلك, وإن كان فيه وفاء عتق فى سهمه وسهم بنيه ويبقى سدس الثلث منه للمرأة, فإن بقى للعبد ولبنيه من الثلث بقية كانت بينهم على خمسة أجزاء وعتق سدس الزوجة فيما للعبد من قية الثث, فإن لم يف عتق باقيه على بنيه فيما لهم من ذلك وغيره إن قبلوا الوصية. قال سحنون: ولا يقوم على العبد باقيسه فى مال, عن كان له غير الوصية, يريد على رواية ابن وب عن مالك. قال سحنون: لأنه لما ملك بعض نفسه, كان كعبد شركه فى نفسه غيره, فلا يحكم فى ماله إلا بإذن شريكه قال عبد الله: وهذه مسالة أصلها لربيعة, فزاد فيها سحنون تمامها, وينبغى/ على قول مالك, إن لم يقبل الولد لهم فى رقبة أبيهم وقبلوا الوصية فى بقية الثلث ان يعتق عليهم ما وقع له (من ثلث أبيهم) [3] , ولا يستتم عليهم. وعلى قول أشهب, لا تعتق حصتهم من رقبه, إلا ان يقبولها, فيتم عليهم باقيه. قال ابن سحنون عن ابيه: فإن لم يكن له إلا العبد, فخمسة أسداس ثلثه حر على نفسه, وعلى بنيه, (وسدس المرأة رق لها) [4] , ويقوم على بنيه عن كان للمرأة مال لنهم قبلوا الوصية. قال ابن سحنون: ويقوم عليهم أيضا ثلث الأب [5] للورثصة مع سدس المرأة إن كان لهم مال (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب (2) (قال) كتبت فى ب: (قيل) (3) فى ب: (من ثلث رقبته) (4) فى ص وت: (وسدس لامراته رق لها) وفى الأصل: (وسدس المرأة رقا بها) وفى ب: (وسدس المرأة وما لها) (5) فى الاصل: (ثلثى الأب) وفى ب: (ويقوم عليهم ثلثا الولد) وقد اثبتنا ما فى ص وت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his slave son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5966)

[391 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5966)

قال سحنون: ومن أوصى لعبد بثلث ماله, ولعبدولد- يعنى رق لسيده- قال: فلأب أولى بالثلث يعتق فيه, فإن بقى منه شيء, دخل فيه الابن فى العتق ما بلغ الثلث. من ولده عنه هذا الأندلسيون فقرأته عليه, قال: الذى يبين لى, لا يعتق عليهم من ولده إلا ما صار لهم منهم فى الوصية ويأخذ ما بقى مالا. ومن كتاب القرعة لسحنون وقال عبد الملك فيمن أوصى لعبده بثلث تركته, فإنه يعتق ثلثه فى نفسه, ويستتم عليه عتقه فيما أوصى له (به من بقية ماله, ويبدأ على الوصايا إلى تمام رقبته, وما فضل يقاول له به, ولو وصى له) [1] بثلث نفسه وبمائة دينار, لم تبدإ المائة, ولا يعتق باقيه فيها, ويحاص بها أهل الوصايا. وقاله مالك. قال المغيرة, سحنون: ليس للعبد فى الوجهين فى التبدية إلا ثلث نفسه,/ وهو [2] فيما سوى ذلك من بقية الثلث أو من المائة الوصية يحاص بها. وقال ابن القاسم, فيمن أوصى لعبده بثيلث ماله, (والاجنبى بثلث ماله) , انهما يتحاصان, فما صار للعبد, عتق فيه, وما صار للاجنبى, اخذه, ولم أبد العبد لأنه عتق على نفسه لما ملك بعض نفسه, فقوم عليه ما بقى فيما صار له من الثلث, او فى مال عن كان له (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب (2) فى ص وت: (وهما فما سوى ذلك) .

[392 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's manumission in anger and subsequent charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5994)

المغاضبة للزوج, جاز عليه, ثم إن تقصدقت بعد ذلك بشيء, جاز وكان في ثلثها أيضا, ما لم يكن فعلا متتابعا يعرف أنها أرادت له الضرر. قال ابن المواز: وليس هذه مثل المرة الاولى في الضرر, ولها أن توصى بعد ذلك بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman subject to a bequest of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6007)

قال مالك: وولد الموصى بعتققهم إن ولدته بعد الموت, عتق معهمافى ثلث أو ما حمل منه ومنها, حملت به بعد الوصية أو قبل, وأما لو ولدته قبل الموت بساعة فهو رقيق, كذلك الموصى بعتنقه من أمته,/ إن ولدته قبل الموت, رق, ولم تكن به أم ولد, إن ولدته بعد موت السيد لستة أشهر فأكثر, فهي به أم ولد, هو حر ما لم تكن بينه الحمل في حياه السيد.

Mas'alah: What if a bequest of the fetus exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وكيف ابن المواز: ومن أوصى بعق ما فى بطن امته, فلم يحملها الثلث, فليحير الورثة, فإما أجازوا ذلك, او أعتقوا من الامة ما حمل الثلث.

Mas'alah: What if a bequest of a fetus to a person exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وكذلك لو أوصى بالجبين لرجل, وضاق الثلث عنها, فإن اجازوا (ذلك) [1] , وإلا قطعوا له [2] بثلث الميت, إلا ان يشاء الموصى له أن يأخذ ذللك فى الامة./ 440/

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing manumission of a fetus when the mother is within the one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

ولو أوصى بعتق جنينها, وهى تخرج من الثلث, (أعتق الورثة الأمة, فتعتق الامة [3] / أولى, ولة ولاء الولد. قال أشهب: عتق الورثة اولى) [4] وولاء الولد والأمة لهم [5] وروى عن ابن القاسم: إذا أوصى بما فى بطنها لرجل, ثم مات, فأعتق الورثة الأم, أن عتقه جائز بما فى بطنها, ولا شيء للموصى له. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on bequest to free a pregnant slave woman and the status of the fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6015)

وفى باب مال العبد من هذا (1) لفظة (ذلك) شاقطة من الاصل (2) فى ص: (وإلا قطع

له) .

ولو أوصى بعتق جنينها, وهى تخرج من الثلث, (أعتق الورثة الأمة, فتعتق الامة (3) / أولى, ولة ولاء الولد. قال أشهب: عتق الورثة اولى) (4) وولاء الولد والأمة لهم (5) وروى عن ابن القاسم: إذا أوصى بما فى بطنها لرجل, ثم مات, فأعتق الورثة الأم, أن عتقه جائز بما فى بطنها, ولا شىء للموصى له. وقاله أشهب. قال ابن القاسم: وكذلك لو تصدق بها رجل, وبما فى بطنها على آخر, فاعتقها من صارت له الرقبة, أنها بذلك حرة, وما فى بطنها. وقال فى بعض مجالسة أن المعتق يغرم للآخر قيمة الولد, يخرج حيا (6) , وإن خرج ميتا, فلا شىء له. وقال أيضا: لا عتق له, وعتقها باطل حتى تضع. قال محمد: وهذا احب الى لأنها لم تجب له إلا بعد الوضع. وكذلك لا عتق لصاحب الولد فيه حتى يخرج, ولا تباع الأمة فى دين صاحب الرقبة, اعتق الجنين صاحبه أو لم يعتقه, وليس كسيدها الأول, وليس الجنين بمال لمن أعطيه, ولو رهق ربها دين قبل ذلك, بطل عتققه, وبيع فى الدين. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قوله ابن القاسم الآخر, ان لا يعتق حتى تضع الجنين لأنه حق لغيره, لايعتق بعتقها, كالخدمة بعتقها السيد, فلا تعتق حتى تتم الخدمة, ولا يلحقها دين مستحدث, وكعبد أعتق وعنده امة حامل منه, فأعتقها العبد, فعتققها موقوف حتى فيأخذ السيد الولد, وتعتق الأمة على العبد, ولهن كلهن حكم الرق حتى يضعن فى الجناية منهن او عليهن, وإنما يجبر السيد إذا جنين فى خدمتهن, كالمعتقه إلى اجل. وقاله كله أصبغ. وفى باب مال العبد من هذا ـــ (3) فى مالاصل: (فعتق الميدت) (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (5) (وولاء الولد والام لهم) (6) فى ب: (يوم يخرج جنينا) .

[441 /12]

Mas'alah: To whom does the ghurrah belong for the fetus of a bequeathed slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6018)

قال: والغرة فى جنين الموصى بجنينها لرجل, تكون لذلك الرجل.

Mas'alah: What happens when a slave bequeathed with service and then freedom dies during the service period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6027)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اوصى بخدمة عبده امدا، ثم هو حر، وأوصى بوصايا، والعبد هو الثلث، فتحاصوا فى الثلث، فمات العبد، فى المدة، وترك مالا، فحظ الخدمة ساقط لزوال العين التى فيها وصيته، ويخير الورثة فإما اتموا لأهل الوصايا وصاياهم، وأخذوا المال، وإلا اسلموا إليهم (المال) [1].

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who is bequeathed to someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6028)

واختلف قوله فى العبد الموصى به لرجل فقال: ماله لسيده، كالبيع. ثم قال: للموصى له، كالعتق. واختلف فيه قول ابن مالقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a slave when the estate is limited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

ومن كتاب ابن المواز [1] قال مالك: والموصى ببعتقه، يقوم بماله فى الثلث، ويبقى بيده، ضاق الثلث أو اتسع.

Mas'alah: To whom does the property of a bequeathed or gifted slave belong?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

قال ابن حبيب قال مالك فى العبد الموصى به لرجل: فماله لورثة السيد دون الرجل، إلا الكسورة أو الشيء اليسير، وكذلك من تصدق بعبد فى صحته، فماله لسيده، إلا الكسورة أو الشيء اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and the testimony of the testator's sons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6048)

قال أشهب: ومن أوصى لعبده بوصيه، وأشهد عليه ابنيه, وله ورثة غيرهما، فشهادتهما جائزة، ولا يكون ذللك فى رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by bequest for obligatory expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

وأما الموصى بعتقه فليس من ذلك إلا أان يرضى بواجب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave for expiation when the price is lost before purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6084)

ومن أوصى برقبة عن واجب وغيره فأخرج ثمنها فضاع قبل الشراء فليشتر ثانية من ثلث ما بقى إلا ان يكون قد قسم المال بدءا فأخذ الورثة وأهل الوصايا الثلث. قال ابن القاسم: فليرجع على أهل الوصايا فيأخذه منهم ثمن الرقبة لانها مبدأه عليهم إلا أن تكون معها رقبه

واجبة, فيتحاصان, ولو كان بقى من الثل أخذه الورثه لم يؤخذ منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an obligatory manumission without specifying the cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6085)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال فى وصيته: على رقبة واجبة. ولم يقل: عن ظهارى ولا غيره. فهى مبدأ.

Mas'alah: What if a testator bequeaths a fixed amount for a slave but the price rises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أوصى بمائة درهم فى رقبه فطالت عليه، ثم مات وقد غلت الرقيق، فلم توجد بذلك فأراد الموصى أن يزيده من عنده بطيب نفس،

فلا ينبغى ذلك

Mas'alah: May a relative or legatee add to a bequest for freeing a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

قيل: فقريب له وارثأو أوصى له؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What if the testator specifies a slave in a foreign land for manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

قيل: فشترطها بأرض الروم أعجمية؟ قال: لا لم يرد الميت هذا، [قيل] [1]، [فيعين
بها من عتق رقبه؟ قال: لا إنما يكون شريكا بها فى الرقبه ويعتقانها [2]

Mas'alah: What if a testator says 'give my slave such-and-such from his price' without freeing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

ومن أوصى، فقال: أعطوا لعبدى من ثمنه كذا. فليس يعتق

Mas'alah: How is the sale of a slave's share handled when a bequest is involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6086)

قال ابن القاسم: وإن بيعوا من هذا [3] العبد واعطوا فلانا عشرة دنانر وما بقى للعبد فيباع نصيبه كله ويأخذ فلان عشرة وما بقى فللعبد

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying a slave for manumission from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6090)

فى الوصى يبتاع عبدا ليعتقه فى الوصية الميت او رجل عن نفسه فلم يبعه البائع بذلك حتى زاده العبد من ماله أو مما أوصى له به المت او ضمن له ولا يعلم الموصى بذلك أو كان يعلمه [1] من كتاب ابن المواز قال مالك فى وصى سام فى أمة ليعتقها عن مت أوصى ذى ذلك بخمسة عشر دينارا، فأبى البائع فزادته الامة عشرة بعلم الوصى، فإن كان نقدا فلا بأس به، وأما إن كتب عليها [فلا] [2] فإن لم يعلم المشترى وقد اشترها على العتق، سقط عنها ذلك، وذلك الولاء للمشترى يريد للميت، وإن كان إنما أعطاه أخ له [حر] [3] عشرة دنانير، لم يعلم الوصى وقد اعتقها فلله فى ذلك مقال، قيل: ففما ترى؟ قال: ما تبين لى بعد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a specific slave with additional payment from the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6090)

ولو أوصى ان يشترى عبد فلان بستين ويعطى العبد عشرين، فامتنع البائع إلا بثامين، فزاده العبد العشرين [4] الوصية قال ابن القاسم: لا يعجبنى لأنه لم يرد ان تكون فى ثمنه فإن فعل رجوت أن يكون جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the beneficiary may dispose of the property as he wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6090)

قال محمد: بل ذلك جائز لأنه قد ملكلها بالوصية فيصرفها حيث شاء وهذا أحق ما صرفها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing Muslim slaves when they all claim Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6094)

فيمن أوصى مسلمى رقيقى أحرار فمات فادعوا كلهم الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's bequest freeing Muslim slaves when all claim Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6094)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن قال ع موته: إن مسلمى رقيقى أحرار ثم مات، فادعى جميع رقيقه الإسلام. قال بنوه: كانوا أنصارى يؤمئذ. قال أشهب: فالبنية على الورثة [أنهم نصارى. ولو قال: نصارى رقيقى احرار. فادعوا انهم نصارى, وقال الورثة: هم مسلمون] [1] فالبنية على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on determining the time of Islam for slaves included in a bequest of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6094)

قال ابن حبيب قال أصبغ: إذا أوصى أن كل عبد مسلم لله حر, فإنه ينظر الى من كان منهم مسلما يوم أوصى، لا يوم مات. قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك. وذكره ابن وهب، عن ابن اشهب ونافع مولى ابين عمر. قال أصبغ: فإن اختلفوا من كان يؤمئذ ملما، فمن عرف بنصرانية طرفه عين، فعليه البينه انه كان يؤمذ قد اسلم ومن أشكل منهم فلم يعرف فهم على الاسلام، كما سموا به حتى يثبت عليهم غير ذلك (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

[519 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing Muslim slaves when the testator had no Muslim slaves at the time of the will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)

قال ابن القاسم: فإن قال: إن مت, فكل عبد مسلم لى حر. وليس له يؤمئذ عبد مسلم, ثم اشترى مسلمين ونصارى، فأسلم بعض النصارى ممن كان عند قوم أوصى، ثم اشترى مسلمين ونصارى فأسلم بعض النصارى ممن كان عند قوم أوصى، وممن اشترى فإنهم يدخلون فى الوصية لانه لم يرد عبيدا بأعيانهم إنما أراد من عنده مسلم يوم يموت.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for manumission by bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)

وإذا أوصى بشراء عبد بعينه, أو بغير عينه, فيعتق فيشترى على بيع البراءة ليجعل عتقه، ولا يشترى بعهدة الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my slave is free on behalf of my father' in his will during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6112)

. .. ومن سماع ابن القاسم، ومن قال غلامي حر عن أبي في وصيته في مرضه فذلك جائز، ولا رجوع له لأنه أعتقه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service to a child and the purchase of that service by the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6142)

ومن العتبية [1] من سماع أشهب قال مالك، ومن أوصى لولده بخدمة عبد له حتى يستغني عنه فدخل معه باقي الورثة حين لم يجيزوا ثم وضع الولد للعبد الخدمة، قال فباقي الورثة على حقوقهم من الخدمة، وروة ابن القاسم عن مالك، فيمن أخدم عبده رجلا سنة ثم هو حر فلا بأس أن يشتري [العبد] [2] من المخدم خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that half a slave serves for a year and then is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6143)

قال ابن سحنون: وإن العتق إلى أجل إنما يملك منه الخدمة، فقام ذلك مقام الرقبة، وإنه يسلم ذلك في الجناية في المكاتب كتابته، والمكاتب لا يعتق حتى يؤدي، والمؤجل قد يعتق بغير الخدمة إذا مرض أو أبق عتق بذهاب السنة، قال: ومن أوصى في عبد له أن نصفه يخدم فلانا سنة ثم هو حر ونصفه حر بعد موتى، والثلث يحمل، فذلك جائز، فإذا مات عتق نصفه وبقي نصفه يخدم بقية الأجل،/

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service to a son and a stranger?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)]

فقط، وكانت وصايا خير الورثة، فإن أجازوا، ولا يحاص المخدم وأهل الوصايا في تلك الخدمة، فإذا تمت السنة عتق نصفه، وإذا أوصى لأبن له غيره ولأجنبي خدمة عبده سنة ثم هو حر والثلث يحمله، قال ذلك نافذ، ويخدمهما سنة ثم هو، حر وإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثلث وسقطت الخدمة، يريد وما كان للأبن فالمورثة أن يشاركوه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave's service without specifying a time?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)]

فيمن أخدم عبده، أوصى بذلك ولم يؤجل، أو قال إخدمني وأنت حر ولم يؤجل، أو قال إخدم فلانا حتى يبلغ أبنه، أو قال حتى يستغني أو [ينكح] أو قال بحصته ثم هو حر، أو أجل أجلا [1] فمات الصبي قبله

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's service to the child's heirs if the father's bequest was made during his health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال محمد يعني إن كانت وصية من الأب وأما إن كان ذلك في صحته فلتخدم ورثة الصبي قال فيه وفي كتاب ابن حبيب روى ابن وهب عن مالك فيمن قال أرضعي أبني حتى تفطميه وأنت حرة فمات قبل الفطام فلتخدم الورثة قال محمد ورثة الصبي إن كانت من جواري الخدمة حتى تتم السنون من مولد الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a slave woman serving until her daughter's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6147)

ومن العتبية [1] ومن سماع ابن القاسم ومن أوصى في أمته أن تخدم إبنته حتى تبلغ النكاح [2] ثم تخير فإن إختارت العتق والثلث ضيق بدئ بها فيعتق ما حمل الثلث منها وسقطت الوصايا [والخدمة، وإن كان الثلث يحملها ويبقى منها ما لا يفي بالوصايا، فإن الوارث وأهل الوصايا يتحاصون في الخدمة إلى الأجل، وفيما بقي من الثلث الآن بقيمة الخدمة إلى بلوغه النكاح وأهل] [3] / الوصايا [يتحاصون في الخدمة إلى الأجل] [4] بوصاياهم، فما صار للوارث فللباقين من الورثة أن يمضوه، أو يدخلوا معه فيه على المواريث، فإذا تم الأجل خيرت في العتق, فإن اخترته عتقت وإلا بيعت، وأتم لأهل الوصايا وصاياهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service followed by manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6151)

فيمن أوصى بخدمة عبده ثم يعتق أو لا يعتق، وأوصى بوصايا وهذا الباب مكرر في الوصايا.

Mas'alah: How are competing bequests of a slave's service and cash apportioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6151)

ومن كتاب ابن المواز، ومن أوصى بخدمة عبده عشر سنين وهو حر ولآخر بعشرة دنانير، والعبد هو الثلث فإذا بدينا العتق لم يبق إلا الخدمة، فيتحاص فيها صاحب العشرة وصاحب الخدمة بقيمتها على غروها أن [لا تباعه] [1] عليه إن مات العبد قبلها، فإن كانت قيمتها عشرة فالخدمة بينهما نصفين، فإن مات العبد بعد سنة وترك خمسة دنانير فإن الموصى له بالدنانير أحق بها، والآخر كانت وصيته في عين قائمة وقد ذهبت وبقي لصاحب الدنانير بقية الثلث، وهذه بقية الثلث إلا أنه يقال له صار إليك من وصيتك نصفها، وكنت حاصصت بجميع وصيتك، وإنما لك الحصاص بنصفها وقد انكشف، أن الخدمة الموصى بها سنة وقد أخذ الموصى له بها نصفها كما [لو] [2] أخذ الموصى له بالعشرة نصف وصيته، فالنصف الآخر من الخدمة الذي اختدمه الموصى له بالمال يرجع عليه فيه صاحب الخدمة يحاصه فيه، وبقي لكل واحد نصف نصيبه، فيتحاصان في نصف الخدمة السنة الذي حاز عند صاحب الدنانير، فإن سويت خدمة السنة خمسة/ فنصفها اثنان [3] ونصف فهو بينهما أثلاثا، لصاحب الخدمة ثلث دينار لا سدس يرجع به على صاحب الدنانير، وقد استوفى هو ثلثيها، ولو كان العبد

وخمسة دنانير هو الثلث، ولم يمت العبد فليأخذ الخمسة الموصى له بالمال، ويأخذ صاحب الخدمة أيضا نصف الخدمة، كما أخذ الآخر نصف وصيته، ويتحاصان [4] في نصف الخدمة هذا بقيمة نصفها والآخر بخمسة دنانير، وإن كان العبد [5] أكثر من الثلث خير الورثة فإن أجازوا عتقه إلى أجله، يحاص هذان (1) كذا في الأصل ولم تنقط في ص وت. (2) (لو) ساقطة من الأصل. (3) في النسخ كلها (فنصفها اثنين) والصواب ما أثبتناه. (4) في النسخ كلها (ويتحاصا) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه. (5) في ص (وإن كان المدبر) .

Mas'alah: What happens when the bequest of service exceeds the one-third limit?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6152)]

من الخدمة قدر محمل الثلث من رقبته، هذا بعشرة معجلة، وهذا بقيمة خدمته إلى أجلها، فإن لم يجيزوا عتق محمل الثلث منه، وبطلت الوصايا.

Mas'alah: How are bequests of a slave's service and a share of the estate apportioned?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6152)]

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر يخدمه عبده حياته ثم هو حر، والعبد قدر الثلث فيدبر بعتقه إلى المدة ولم يبق إلا الخدمة يتحاصان فيها، فيقال ما قيمة العبد حين خرج من الثلث فقيل مائة قلنا فهذا الثلث الموصى بها لهذا، ويقال ما قيمة العبد حين خرج من الثلث فقيل مائة قلنا فهذا الثلث

الموصى بها لهذا، ويقال ما قيمة خدمته حياة فلان، فيقال خمسون دينارا فيصير لصاحب المائة ثلثا الخدمة، ولصاحب الخدمة ثلثها إلى الأجل، ثم يعتق، وإن كان الثلث هو العبد وخمسون دينارا فقد صارت الوصايا مائتين فيحاص صاحب الثلث بمائة وخمسين وصاحب الخدمة بخمسين، وليس تم إلا خمسون عينا [1] وخمسون في خدمة، وذلك مائة فثلاثة/ أرباعها لصاحب الثلث، وربعها لصاحب الخدمة، يأخذ ذلك كل واحد فيما أوصى له به، فيأخذ الخمسين العين صاحب الثلث يبقى له خمسة وعشرون، ولصاحب الخدمة خمسة وعشرون [2]، فتصير الخدمة بينهما نصفين، وفي رواية موسى عنه، إذا كان العبد دون الثلث ويبقى من الثلث فضله لا تفي بالوصايا فليحاصوا في الخدمة وفيما فضل من الثلث حتى يكون للموصى لهم من فاضل الثلث ومن الخدمة بقدر ذلك، وللذين أوصى لهم بالخدمة من الخدمة ومن فاضل الثلث بقدر ما يصيبه من قيمة الخدمة.

Mas'alah: What happens when bequests of service for two slaves exceed the third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6152)

ومن سماع عيسى قال ولو أوصى لرجل بخدمة عبد إلى أجل ثم هو حر، وبعبد آخر كذلك لآخر ثم هو حر فلم يسعهما الثلث، فإن الخدمة تسقط، ويعتقان بالسهام.

Mas'alah: How is the service of a slave valued when heirs approve the bequest and the estate is limited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6152)

قال أصبغ عن ابن القاسم وإن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، وأوصى بوصايا ولم يخلف غير العبد، فأجاز الورثة وصيته بالخدمة فلتقوم خدمة العبد على غررها، فيحاص بذلك أصحاب الثلث في ثمن ثلث، رقبة العبد، فما وقع للمخدم في ذلك فأخذه لنفسه يصنع به ما شاء، ثم يختدم ثلثي العبد حياته ثم يرجع إلى الورثة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest stating 'my slave serves so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6152)

ولو أوصى فقال عبدي يخدم فلانا (1) في النسخ كلها (إلا خمسون عين) والصواب ما أثبتناه. (2) في النسخ كلها (خمسة وعشرين) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: How are bequests of service for different durations prioritized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6153)

سنة ثم هو حر، وعبدي الآخر يخدم فلانا الآخر شهرا ثم هو حر، بدئ بصاحب الشهر لقربه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after collecting a debt or custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6194)

أو أوصى أن يعتق عبده بعد قبض مال أو حضانة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's deathbed statement regarding her slave-girl's service and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6195)

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم، وعن امرأة قالت عند موتها لأمة ربي ولدي هذا وودي ثلاثين دينارا وانت حرة، ثم ماتت والولد صغير، ثم هلك الولد ولها ولد (1) البيان والتحصيل، 15: 243. (2) هكذا في ب وهو الصواب وقد كتبت في النسخ الأخرى (إلا الثلثين) . (3) في ب (وإما أعتقتم من نصفه مبلغ الثلث) . (4) في الأصل (والعشرون) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: May a judge take money from slaves for the benefit of an orphan heir and free them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6196)

ومن كتاب ابن سحنون قال، وكتب إليه شجرة، فيمن أوصى أن يؤخذ من كل عبد من عبيده كذا وكذا، ويعتق وهم تجار، وأقاموا بذلك بينه ولم تثبت، وللميت طفل لم يوص به إلى أحد فهل للحاكم أخذ المال من العبيد على وجه النظر للطفل وعتقهم؟ فكتب إليه إن رأى أن ذلك نظر لليتيم. فليفعل، فإن فعلت فلم يأتوا بالمال [تلومت لهم تلوما بينا، فإن عجزوا رجعوا في الرق] [2]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman valued in the bequest after intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6225)

بالأمة في كتاب ابن سحنون، مثل ما ها هنا، وزاد، فإن وطئها بعد الموت، ثم قومت عليه في الثلث (فهي) له أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed during the service period when his return is to a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6446)

قال مالك في الموصى بخدمته لرجل سنة، ثم هو لفلان بتلا إن قيمته إن قتل في السنة لمن له المرجع، وقال أصبغ: لم يصر بعد لصاحب المرجع، ولا يثبت له فيه حق إلا بعد الخدمة، وإن جعلت حيازته حيازة لمن له المرجع في الهبة. وقال أشهب: تكون قيمته مقام رقبته يشتري منها من يخدم مكانه بقية السنة،/ ثم يصير لمن له المرجع، وإن كان مرجعه إلى سيده، كانت قيمته لسيده؛ لأن رقبته له بعد، وهو لو أحدث دينا لبيع في دينه، وكان أولى بمن له المرجع، لأنه لم يجزه بعد السنة قبل موت سيده أو فلسه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves dies or is killed and the remaining one is freed in the will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

ولو قال: مات أحدهما، أو قتل. عتق الباقي في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee who has intercourse with a bequeathed slave girl before the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6928)

قال محمد: وإذا أوصي لرجل بجارية وله مال واسع فوطئها الموصي له قبل موت السيد ثم مات فحملها الثلث وأخذها، قال: هو زان ويحد، فإن حملت لم حملت لم يلحق به الولد لنه يوم وطئ لا حق له فيها ولا شبهة. وإن وطئ بعد موت السيد وعلى السيد دين محيط بتركته، فذها لا يحد [2] ويلحق به الولد ويغرم قيمتها للغرماء في ملائه، وتكون أم ولد. وإن كان معدما بيعت وحدها واتبع بقيمة الولد للغرماء. فإن ملكها يوما لم تكن له بذلك أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a bequeathed slave who steals before evaluation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7107)

وروى عيسى عن ابن القاسم في الموصى بعتقه يسرق قبل أن يقوم في الثلث إنه إنما ينظر إلى قيمته يوم ينظر في تقويمه لا يوم سرق ولا يوم الموت ولا يوم الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to one's slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)

ولو أوصى بثلثه لعبده؛ عتق إن حمله الثلث وأخذ باقيه، وإلا قوم بماله (1) . وقيل: بدونه. وقيل: يعتق ثلثه فقط ويأخذ ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing Muslim slaves when some convert after the bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1083)

وفيها: وإن قال: إن مت فكل مملوك لي مسلم (1) حر، وله عبيد مسلمون وغيرهم ثم أسلم بعضهم قبل موته؛ لم يعتق إلا من كان مسلما يوم الوصية، وأولت على أنه عينهم، وإلا فالمعتبر يوم التنفيذ. ولو اشترى مسلما بعد الوصية دخل خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for emancipation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

ولو أوصى بشراء عبد فلان للعتق؛ زيد لثلث ثمنه لا لثلث الميت على المشهور، وقيل: ثمنه، إلا أن يقول: بالغا ما بلغ؛ فثلث الميت.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to sell a slave named in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

واستحسن قدر ما يتغابن بمثله عادة ولا يعلم ربه بالوصية على الأصح، فإن أبى من بيعه استؤني على الأصح بثمنه وزيادته ما رجي بيعه، فإن أيس منه بكعتق أو موت رجع ميراثا، وقيل: يجعل في رقبته [1]، وبشراء عبد بكر لعمر وزيد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone who will manumit him with a discount from the bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

وقيل: يوقف فيهما، فإن أيسر رجع ميراثا، وببيع عبده لمن يعتقه حط ثلث قيمته اتفاقا، فإن لم يجد مشتر له إلا بأنقص؛ خير وارثه بين بيعه بذلك أو عتق ثلثه بتلا.

Mas'alah: What is the madhhab's ruling on deducting one-third of the price for a bequest to purchase a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

والمذهب: يحط ثلث ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if no buyer is found for a slave subject to a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

وقيل: كقدر ثلث الميت، فإن أبى أو لم يوجد من يشتريه بذلك رجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling when heirs sell a bequeathed slave without informing the buyer of the bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1084)

وقيل: كالأولى، وإن وجد وأحب العبد بيعه منه فعلى ما تقدم، ثم كذلك مع ثالث ورابع، ولو باعوه ممن أحب ولم يعلموه بالوصية ثم علم فقام [3] فلا شيء له، وببيعه

من فلان نقص كذلك، ولا يخبر بالوصية على الأصح، وعلى مقابله إن لم يخبروه رجع بما زاد على ثلثي قيمته، فإن أبى [4] خير الورثة بين بيعه بما أعطى أو القطع له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from present and absent assets in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1085)

وقيل: إن عينها الميت جبر وإلا فلا، ويعتق عبد زائد على ثلث الحاضر، ووقف إن رجي جميع المال في أشهر يسيرة فيعتق كله، وإلا عجل عتق ما قابل ثلث الحاضر، ثم مهما قدم من الغائب شيء أعتق منه قدر ثلثه ثم [2] يتم عتقه.

Mas'alah: What is the rule for prioritizing mudabbar slaves in bequests?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

قدم الأول فالأول، وإلا تحاصوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a son or brother and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: إن كان ماله مأمونا وإلا فلا، واختير عدم إرثه مطلقا، ولو أوصى بشراء ابنه [235/أ] أو أخيه عتق ولا يرثه، وقدم الابن لضيق الثلث، ولو أوصى له بنصيب أحد

ورثته فيجزئ من عدد رءوسهم؛ فله النصف مع اثنين، والثلث مع ثلاثة ثم كذلك، وبمثل نصيبه فكذلك.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a slave for service from a bequest and the heir's options?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وروي: يستأجر منها من يخدمه في المدة إن وقتها، وإن جنى خير الوارث أيضا بين فدائه ويبقى (1) قوله: (كان) ساقط من (ح2) . (2) من قوله: (السدس. وقيل ...) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (وقيل: الثمن) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on excluding a fetus when giving a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2009)

[حاشية الدسوقي] أوصى بأمة لإنسان وهي حامل أو وهبها له أو تصدق بها عليه فيصح استثناء جنينها (قوله، فإن أعتقها المعطي) أي في الصور الثلاث (قوله: وهي من مسائل المعاياة) أي بأن يقال امرأة حرة حاملة برقيق (قوله: لم يتم البيع) أي فيرد ولا يعتق على الولي ولا على المحجور وسواء كان الولي عالما بأنه يعتق على المحجور أم لا فالولي ليس كالوكيل على شراء عبد ما وبعضهم أجرى الولي على الوكيل وحينئذ فيعتق على المحجور إذا لم يعلم الولي بالقرابة أو علم بها وجهل لزوم العتق، فإن علم الولي أنه يعتق على المحجور عتق على الولي ومثل الوكيل على شراء في هذا التفصيل عامل القراض والزوج كما مر (قوله: من يعتق على سيده) أي ولو ملكه (قوله: فإن اشتراه لم

يعتق عليه) أي على سيده ولا على العبد أيضا وسواء علم العبد بقرابة ذلك العبد الذي اشتراه لسيده وبعتقه عليه أم لا وسواء كان على العبد دين أم لا (قوله: إلا أن يجيزه) أي إلا أن يجيز سيده شراءه لذلك العبد، فإنه يعتق على سيده (قوله: أنه إن أذن له في شرائه بعينه عتق على سيده) أي من غير تفصيل وقوله كالوكيل أي على شراء عبد بعينه (قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن اشتراه عالما بعتقه على سيده كان على ذلك العبد دين محيط بماله أم لا أو اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وكان عليه دين محيط فلا يعتق على السيد في هذه الأحوال الثلاثة ولا على العبد أيضا (قوله: عالما) أي وأما إن كان غير عالم، فإن كان ليس على المأذون دين محيط عتق على السيد وإلا لم يعتق عليه (قوله: كالذي قبله) أي وهو قوله: وإن كان الإذن له في التجارة فيجري فيه تفصيله من أنه إذا اشتراه غير عالم بالعتق على السيد وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده وإلا فإن كان عالما بعتقه على سيده أو غير عالم لكن عليه دين محيط فلا يعتق على السيد إلا إن أجازه (قوله: فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه) ما ذكره من لزوم البيع وعدم غرم المشتري للثمن مرة ثانية إن استثنى مال العبد وغرمه ثانيا إن لم يستثنه محله إذا كان الثمن عينا أو عرضا موصوفا، وأما إن كان عرضا معينا ولم يستثن المشتري مال العبد فلسيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائما، فإن فات فعلى المشتري قيمته؛ وذلك لأن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعها للسيد فله أن يرجع في عين عبده إن كان قائما وبقيمته إن فات وهذه من أفراد قول المصنف سابقا وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أي ورجع في استحقاق عرض بيع بعرض بما خرج من يده أو قيمته (قوله بمال السيد) أي الذي دفعه العبد له ليشتريه به من سيده (قوله: لا يتبعه ماله في البيع) أي بل يبقى لسيده الذي باعه (قوله: بخلاف العتق) أي فإنه يتبعه ويكون له دون سيده (قوله: إن لم يوجد عند المشتري) لا مفهوم له بل وكذا لو وجد الثمن معه؛ لأن العبد صار مملوكا له وللمالك

أن يتصرف في ملكه بما أراد (قوله: فإن لم يوف إلخ) أي وأما إن تساوى الثمنان فالأمر ظاهر، وإن وفى بعض ثمنه الآن بثمنه الأول بقي الباقي ملكا للمأمور بالشراء (قوله: لأن هذا شيء لا يتوهم) وذلك لأن الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on a concubine who is bequeathed for sale for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2057)

وخيرت جارية الوطء) أي التي تراد له ولو لم يطأها سيدها وقد أوصى ببيعها للعتق بين الرضا بذلك وبين البقاء على الرق وإنما خيرت؛ لأن الغائب ضياع جواري الوطء بالعتق وأما من أوصى بعتقها فلا تخير إذ ليس لها البقاء على الرق؛ لأن العتق حق لله ليس لها إبطاله بل الإيصاء بعتقها نافذ ولا يحتاج لإذن كما هو ظاهر مما قبله واحترز بجارية الوطء من جارية الخدمة فلا خيار لها بل تباع لمن يعتقها، ومثلها العبد)

Mas'alah: Can a concubine change her choice regarding a bequest for sale for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2057)

ولها) أي لجارية الوطء التي أوصى سيدها ببيعها للعتق (الانتقال) عما اختارته من أحد الأمرين إلى الآخر عند ابن القاسم ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a portion of one's estate to one's own slave in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2063)

(وإن) (أوصى لعبده بثلثه) أي الموصي أو بجزء من ماله كربعه أو سدسه (عتق العبد الموصى له بما ذكر (إن حمله الثلث) أي ثلث المال الذي من جملته العبد فإذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا ينظر لما بيده من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة ولو ترك ثلاثمائة والعبد يساوي مائة عتق لمحمل الثلث له (وأخذ) العبد (باقيه) أي الثلث فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثا (وإلا) يحمله الثلث كما إذا لم يكن للسيد مال سوى العبد ولا مال للعبد عتق ثلثه فلو كان للعبد مال (قوم في ماله) أي جعل ماله من جملة مال السيد فلو كان العبد له مائتان وقيمته مائة عتق جميعه عند ابن القاسم ولا شيء له من ماله؛ لأن عتق جميعه أهم من عتق بعضه وإبقاء ماله بيده، وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذي بيده مائة كذا قرر واعترض بأن مقتضى نص ابن القاسم أنه لا يجعل ماله من جملة مال السيد بل يعتق منه ابتداء ما حمله مال السيد ثم يعتق باقيه من ماله هو وما بقي يكون للعبد لا للوراث ففي المثال الأول يعتق منه ابتداء ثلثه إذ لا مال للسيد إلا هو وهو بمائة ثم ثلثاه من المائتين ماله في نظير ستة وستين وثلثين ويأخذها منه الوارث وما بقي للعبد وفي المثال الثاني يعتق ابتداء ثلثاه النظر لمال السيد وهو مائتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله وهو مائة في نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها منه الوارث وما بقي للعبد. [حاشية الدسوقي] (قوله ولا متساويين) أي ولا من نوعين متساويين. (قوله أو عكسه) أي بأن أوصى له أولا بخمسة عشر ثم أوصى له ثانيا بعشرة حالة كونها من صنف واحد. (قوله ولا يكون) أي الأقل المتأخر وقوله ناسخا أي للأكثر المتقدم وإنما لم تلزم الوصيتان احتياطا لجانب الموصي ولأن الأقل كالمشكوك فيه والذمة لا تلزم بمشكوك فيه اهـ عبق. (قوله وسواء

كانتا بكتاب أو بكتابين) أتى بهذا التعميم ردا على المخالف إذ قد روي عن مالك ومطرف إن تقدم الأكثر فله الوصيتان وإلا فله الأكثر فقط وحكى اللخمي عن مطرف إن كانا في كتابين فله الأكثر منهما تأخر أو تقدم، وإن كانا في كتاب واحد وقدم الأكثر فهما له معا وإن تأخر الأكثر فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك إذا كانا في كتابين فله الأكثر وإلا فهما له معا تقدم الأكثر أو تأخر اه شيخنا العدوي. (قوله أو عكسه) بأن أوصى له أولا بجزء ثم أوصى له بعدد كامل. (قوله وإن أوصى لعبده بثلثه) أي بأن قال لعبده أوصيت لك بثلث مالي وقوله أو بجزء من ماله أي غير الثلث كأن يقول لعبده أوصيت لك بربع مالي أو سدسه. (قوله إن حمله الثلث) هذا إن أوصى له بالثلث كما مر عن المصنف فإن أوصى له بجزء غير الثلث كالربع فكذلك يعتق العبد من ذلك الجزء وباقيه له كماله فإن كان الجزء لا يحمله عتق من العبد محمل الجزء ويكمل باقيه من ماله وكذلك إذا أوصى له بعدد كمائة فإنه يعتق من ذلك العدد وباقيه له كماله فإن لم يحمله ذلك العدد عتق منه محمله وكمل من باقيه من ماله. (قوله وإلا قوم في ماله) أي وإلا قوم تقويما منظورا فيه لماله أي مال نفسه فليست في بمعنى مع وذلك بأن يقال ما قيمته على أن له من المال كذا وكذا بحيث يجعل ماله كصفة من صفاته ويجعل تلك القيمة مع ماله من جملة مال السيد والحاصل أن معنى المصنف على ما قيل إنه يقوم تقويما منظورا فيه لماله حال كون تلك القيمة معدودة مع ماله من جملة أموال السيد. (قوله فلو كان للعبد مال) أي ولا مال للسيد أصلا غير العبد أو له مال لا يحمل ثلثه العبد كله. (قوله وقيمته مائة) أي والحال أنه لا مال للسيد. (قوله ولا شيء له من ماله) بل المائتان الباقيتان للوارث. (قوله وكذا لو ترك إلخ) أي وكذا يعتق جميعه ولا شيء له من ماله لو ترك إلخ. (قوله كذا قرر) أي قرره جماعة من الشراح كعبق وغيره وقوله واعترض إلخ الاعتراض المذكور لطفى وبن. (قوله بأن مقتضى نص ابن القاسم) أي على ما نقله المواق وقوله أنه لا يجعل إلخ أي

إذا كان له مال وكان ثلث السيد لا يحمله. (قوله ثم يعتق باقيه من ماله) أي وهذا هو المراد بتقويمه في ماله فالمراد بتقويمه في ماله جعل قيمته في ماله من جملة مال السيد كما قيل فظهر لك أنه يقوم بدون ماله سواء حمله الثلث أو لا وكونه يقوم بدون ماله لا ينافي أنه يقوم في ماله؛ لأن تقويمه بدون ماله أن يقال ما قيمة هذا العبد على أنه لا مال له وتقويمه في ماله أن تجعل قيمته في ماله كما قلنا ولذا عبر المصنف بفي دون الباء (قوله ففي المثال الأول) أي وهو ما إذا كان العبد له مائتان وقيمته مائة ولا مال للسيد. (قوله وهو مائة) أي وهو قيمته مائة. (قوله ثم ثلثاه) أي ثم يعتق ثلثاه. (قوله ويأخذها) أي الستة والستين والثلثين. (قوله وما بقي) أي من مال العبد وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث. (قوله وفي المثال الثاني) أي وهو ما إذا ترك السيد مائة وكانت قيمة العبد مائة وماله الذي بيده مائة. (قوله وما بقي) أي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2067)

(و) العبد المعين (الموصي بشرائه) من مالكه (للعتق) بأن قال أوصيكم باشتراء عبد فلان وأعتقوه وأبى ربه من بيعه (يزاد) لسيده [حاشية الدسوقي] أي في قدر ما يعطيه له وكذا يجتهد في تقديمه في الإعطاء أو تأخيره (قوله قبل القسم) أي قبل قسم المال الموصى به وبعد موت الموصي وأما من مات منهم قبل موت الموصي فلا شيء له حتى يكون لوارثه. (قوله وضرب إلخ) لو قال وجعل لمجهول الثلث وحذف الباء من بالثلث كان أظهر وأخصر ولا يلزم من جعل الثلث له إعطاؤه الثلث بتمامه؛ لأنه يسلك فيه مسلك العول كما قال الشارح. (قوله لمجهول) أي واحد فأكثر كمجهولين أو ثلاثة،

وقوله لمجهول دائم أي موصى به وقوله مع معلوم أي موصى به أيضا. (قوله أي مع معلوم أيضا) أي كما يشعر به قول المصنف وضرب؛ لأن المضاربة والمحاصة إنما تكون في متعد وحاصله أنه إذا أوصى بمجهول أو أكثر على الدوام وأوصى بمعلوم فإن أجاز الوارث الوصية فالأمر ظاهر وإن أبى من تنفيذها كلها تعين تنفيذها من الثلث وطريق ذلك أن يجعل ثلث مال الميت للمجهول ويضم إليه الموصى به المعلوم وينسب المعلوم لمجموعهما وبتلك النسبة يعطى الموصى له بالمعلوم من الثلث وما بقي منه فهو للمجهول فإذا كان مال الميت كله تسعمائة ولم تجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث أخذ ثلث المال وهو ثلثمائة وضم إليها المعلوم وفعل ما ذكرنا. (قوله فكأنها عالت بمثلها) وذلك؛ لأنه إذا أريد معرفة ما عالت به المسألة ينسب ما عالت به إليها بدون العول وأما إذا أريد معرفة ما يخص الموصى له بالمعلوم من الثلث فأنسب المعلوم لمجموع الثلث والمعلوم وبتلك النسبة يعطى الموصى له بالمعلوم من الثلث. (قوله ولو كان المعلوم مائة) أي كما لو أوصى لزيد بخمسين ولعمرو بخمسين. (قوله ربع الثلاثمائة) أي وهو خمسة وسبعون وقوله يفض عليه أي على المعلوم أي على أصحابه يأخذ كل واحد منها سبعة وثلاثين ونصفا. (قوله ويبقى الباقي) أي وهو مائتان وخمسة وعشرون ولو كان المعلوم مائة وخمسين لزيدت على الثلاثمائة فكأنها عالت نصفها ونسبة المائة والخمسين للأربعمائة والخمسين ثلث وحينئذ فيعطى الموصى له بالمعلوم ثلث الثلاثمائة وذلك مائة وما بقي وهو مائتان للمجهول. (قوله وهل يقسم على الحصص) أي على قدر الحصص. (قوله فيجعل لجهة المصباح الثلث) أي؛ لأنه أوصى له بدرهم وللخبز بدرهمين ونسبة الدرهمين للثلاثة ثلثان ونسبة الدرهم لها ثلث إذا جعل لوقيد المصباح ثلث ما بقي فيصرف منه كل يوم القدر المسمى وهو درهمان حتى يفرغ. (قوله ولجهة الخبز الثلثان) أي ويصرف منهما كل يوم القدر المسمى وهو درهمان حتى يفرغ الثلثان. (قوله فيجعل لجهة المصباح نصفه) أي ويشترى منه كل

يوم بالقدر المسمى حتى يفرغ. (قوله قولان) الأول منهما لابن الماجشون والثاني للموازية واختاره التونسي واستظهره بعضهم ومحل القولين إذا عين ما لكل مجهول مع التخالف كما إذا أوصى بوقيد مصباح كل ليلة بدرهم وبخبز يفرق على الفقراء كل يوم بدرهمين وأما إذا عين ما لكل مجهول مع التساوي فإنه يقسم على عدد الجهات قولا واحدا. (قوله وأجيب إلخ) حاصله أن كلا من القليل والكثير إذا انفرد اختص بالثلث، فلما اشتركا في أن كل واحد منهما إذا انفرد اختص بالثلث كانا إذا اجتمعا متساويين فيه، وهو جواب ظاهر ولا نظر فيه أصلا تأمل. (قوله لو انفرد) أي عن المجهول الآخر (قوله بأن قال أوصيكم باشتراء عبد فلان وأعتقوه) أي فإن باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وقوله وإن أبى من بيعه فيزاد إلخ

بالتدريج (لثلث قيمته) أي يزاد على قيمته ثلثها فإذا كانت قيمته ثلاثين عليها عشرة فقط فإن باعه فواضح (ثم) إذا لم يرض بزيادة الثلث (استؤني) بالثمن المذكور لظن الإياس من بيعه أو للفوات بعتق أو موت لعله أن يبيعه (ثم) إذا لم يحصل منه بيع مدة الاستيناء (ورث) المال وبطلت الوصية ومحل الزيادة إذا لم يكن العبد لوارث الموصي وإلا لم يزد على قيمته شيء لئلا يلزم الوصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to whomever the slave chooses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2068)

(و) إن أوصى (ببيع) لعبده المعين (ممن أحب) العبد فأحب شخصا ولم يرض بشرائه رجع العبد ميراثا (بعد النقص) لثلث قيمته (والإباءة) من شرائه ولا استيناء في هذه إذ لا

عتق فيها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave and give him to someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2068)

(واشتراء) بالجر عطف على بيع أي وإن أوصى باشتراء عبد زيد من ماله ويعطى (لفلان) فإن باعه سيده بقيمته أو بزيادة الثلث حيث أبى من بيعه بالقيمة لا بخلا بل لطلب الزيادة أعطي لفلان (و) إن (أبى) من بيعه (بخلا) منه ببيع عبده (بطلت) الوصية ويرجع الثمن ميراثا (و) إن أبى (لزيادة) على ثلث القيمة (فللموصى له) جميع القيمة والثلث الزائد عليها والفرق بين كونها بخلا فتبطل ولزيادة فلا تبطل ويكون الثمن والزيادة للموصى له أنه في البخل امتنع رأسا فلم يسم شيء يعطى للموصى له بخلاف الإباءة لأجل الزيادة فإن الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمي مقدرا قدره الشرع وهو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2068)

(و) إن أوصى (ببيعه) أي بيع عبده (للعتق) أي لمن يعتقه أي أو لفلان بدليل آخر كلامه فإن اشتراه أحد بقيمته فظاهر وإلا (نقص) عن المشتري (ثلثه) أي ثلث قيمته (وإلا) يوجد من يشتريه بنقص ثلث قيمته (خير الوارث في بيعه) بما طلب المشتري أن يشتريه

به (أو عتق ثلثه) بتلا في بيعه للعتق لأنه الذي أوصى بعتقه في المعنى (أو القضاء به) أي بثلث العبد (لفلان في قوله) أي في قول الموصي بيعوه لفلان فصار حاصل المعنى أن الوارث يخير في الأولى بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وفي الثانية بين بيعه بما طلب فلان [حاشية الدسوقي] أي إن أبى طلبا للزيادة لا بخلا وإلا بطلت الوصية قياسا على ما يأتي قريبا للمصنف (قوله بالتدريج) أي كما يشعر به قول المصنف لثلث قيمته ولم يقل يزاد ثلث قيمته لئلا يوهم أن الثلث يزاد دفعة واحدة وإنما طلب زيادة ثلث القيمة؛ لأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يجد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك؛ لأن الثلث حد بين القليل والكثير. (قوله بالثمن المذكور) أي وهو القيمة وما زيد عليها من ثلثها (قوله أو للفوات) أي لفوات بيعه بموت أو عتق والتعبير الأول هو الواقع في المدونة والثاني هو الواقع في رواية ابن وهب وقد حمل ابن يونس ذلك على الوفاق؛ لأن الإياس من بيع العبد يحصل بالعتق والموت وبغير ذلك انظر بن والذي في عبق عن ابن مرزوق وهل الاستيناء سنة أو بالاجتهاد قولان. والحاصل أن المالك إذا لم يرض بزيادة الثلث فإنه يستأني بالثمن المذكور لظن اليأس من بيعه بحصول موته أو عتقه أو مضي مدة حدها بعضهم بسنة وبعضهم باجتهاد الحاكم ثم بعد الاستيناء يورث. (قوله وإلا لم يزد على قيمته شيء) أي وبطلت الوصية (قوله وببيع ممن أحب) حاصله أنه إذا أوصى ببيع عبده فلان لمن أحبه العبد فأحب شخصا فإنه يباع له فإن اشتراه بقيمته فالأمر ظاهر وإن أبى فإنه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فإن لم يشتره بعد ذلك فإنه يورث من غير استيناء على الراجح قال في التوضيح ومحل كونه يصير ميراثا بعد النقص والإباءة إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية وأما لو أحب العبد شخصا وأبى من شرائه فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أشهب اهـ بن (قوله بعد النقص) أي للمشتري الذي أحبه العبد. (قوله ولا استيناء في هذه) أي على الراجح خلافا لخش. (قوله واشتراه

لفلان إلخ) حاصله أنه إذا أوصى أن يشترى عبد زيد من ماله ويعطى لعمرو مثلا فإن باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وإن أبى أن يبيعه بذلك فإن كانت إباءته لأجل البخل ببيع العبد فإن الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا، وإن كانت إباءته من بيعه لأجل الزيادة في الثمن فإنه يزاد على قيمته ثلثها فإن أبى أن يبيعه بذلك فإن الثمن أي القيمة والزيادة يدفعان للموصى له. (قوله وإن أبى من بيعه) أي من أول طلبه بثمنه أو بعد زيادة ثلثه. (قوله ويرجع الثمن ميراثا) أراد بالثمن القيمة التي أشار لها بقوله فإن باعه صاحبه بقيمته إلخ. (قوله والفرق إلخ) حاصله أنه إذا امتنع بخلا لم يتيسر الإتيان بالعبد فهو بمنزلة موته فتعذر تنفيذ الوصية فلذا بطلت بخلاف الإباءة لزيادة فإنه قد وجد طريقا لتنفيذ الوصية؛ لأن الشارع التفت لإلزام قدر معين والورثة قادرون على دفعه فلم تبطل (قوله أي أو لفلان) أشار إلى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت. (قوله خير الوارث في بيعه بما طلب المشتري) أي في الصورتين. (قوله؛ لأنه) أي عتق الثلث هو الذي أوصى به الميت في المعنى وذلك؛ لأن إيصاءه ببيعه للعتق يقتضي شرعا وضع قيمة ثلثه إن أبى المشتري فكأنه أوصى بعتق ثلثه بتلا مجانا والثلثان

Mas'alah: What is the distinction between ownership and manumission of a slave's portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2069)

وبين تمليك ثلث العبد له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the estate includes present and absent property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2069)

(و) إن أوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر وغائب والعبد (لا يخرج من ثلث المال (الحاضر) أي لا يحمله ثلثه ويخرج من ثلث الجميع (وقف) عتقه بعد موته (إن كان يرجى حضور الغائب (لأشهر يسيرة) كأربعة حتى يحضر فيعتق كله (وإلا) يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة (عجل عتق ثلث) المال (الحاضر) أي ما قابل ثلث الحاضر (ثم تمم) عتقه (منه) أي من الغائب إذا حضر ولو تدريجا فيعتق من كل ما حضر محمله حتى يتم عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

[حاشية الدسوقي] واعلم أن الوصية بالعتق يجري فيها جميع ما مر في قوله وبشاة إلخ فإذا أوصى بعتق عبد من ماله ولا عبيد له أخذ من ماله قيمة عبد وسط واشتري وأعتق وإذا قال أعتقوا عبدا من عبيدي ولا عبيد له حين الوصية بطلت وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده فيموت بعضهم لزمه عتق ثلث من بقي منهم ولو واحدا فإن ماتوا كلهم لم يلزم عتق وإذا أوصى بعتق عدد من عبيده ولم يبق يوم التنفيذ إلا العدد الذي سماه يوم الوصية تعين عتقه إن حمله الثلث وإن بقي يوم التنفيذ أكثر مما سماه يوم الوصية شارك بالجزء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2080)

(و) إن أوصى له (بمنافع عبد) كخدمته فأخذه الموصى له ومات (ورثت عن الموصى له) إن بقي من زمنها شيء وزمنها قد يحدد بوقت وقد يحدد بحياة العبد وقد يطلق فيحمل على حياة العبد فتورث إلا أن يقوم دليل على أن المراد حياة الموصى له (وإن حددها) الموصي (بزمن فكالمستأجر) بفتح الجيم أي كالعبد المستأجر يورث ما بقي من زمنها ولسيده بيعه إن بقي من المدة كثلاثة أيام لا الجمعة ويجوز كسر الجيم فيفيد أن للموصى له أو وارثه إجازة ماله من الخدمة

Mas'alah: How does a bequest interact with a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2080)

(وهي) أي الوصية بصحة أو مرض (ومدبر إن كان) التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فيما علم) أي في المال الذي علم به الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهل به قبل موته وأما مدبر الصحة فيدخل في المعلوم والمجهول؛ لأن الصحيح قصده عتقه من ماله الذي يموت عنه ولو تجدد في المستقبل والمريض يتوقع الموت من مرضه فلا يقصد العتق إلا مما علمه من ماله إذ لا يترقب حدوث مال فإن صح من مرضه [حاشية الدسوقي] تعدد الابن حكما بأن كان معه ذو فرض ثم بعد أن يأخذ الموصى له ذلك يجعل الباقي نفس التركة ويقسم على مسألة الورثة. (قوله بشرط الإجازة) راجع لأخذه

نصف المتروك أو الباقي على القول الأول وأخذه جميع المتروك على القول الثاني فإن لم تكن إجازة فليس له إلا الثلث على كل من القولين. (قوله إن أجاز) أي وإلا فثلث المال فقط. (قوله وبمنافع) عطف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط المأخوذ من العطف وحاصله أنه إذا أوصى بخدمة عبده من عبيده لفلان ولم يحددها بزمن بدليل ما بعده بل حددها بحياة العبد أو أطلق فإنه يخدمه طول حياته وإن مات الموصى له فإن ورثته يرثونها بعده؛ لأن الموصي لما لم يحددها علم أنه أراد خدمته حياة العبد. (قوله قد يحدد بوقت) أي وسيأتي الكلام عليه. (قوله على أن المراد) أي مراد الموصي. (قوله وإن حددها بزمن) أي وقبضه الموصى له ومات. (قوله ولسيده) أي وهو وارث الموصي بالكسر. (قوله ويجوز كسر الجيم) أي فوارث الموصى له أي كالشخص المستأجر. (قوله فإن قتل العبد) أي الموصى بمنافعه لزيد سنين معينة أو حياة زيد الموصى له. (قوله فللوارث له) أي فلمن ورث ذلك العبد من سيده (قوله أو القيمة) أي إن كان القاتل حرا وقوله فللوارث القصاص أو القيمة وله العفو مجانا فشق التخيير الثاني محذوف للعلم به. (قوله فالكلام للوارث) أي لوارث سيده الموصي وقوله في إسلامه أو فدائه أي فإن فداه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية وإن أسلمه خير المخدم أو وارثه بين إمضاء ما فعله وارث الموصي ويبطل حقهم في الخدمة أو يفدونه وتستمر الخدمة إلى موت العبد في المطلقة وإلى آخر المدة المقيدة (قوله وبطلت الخدمة) أي إذا أسلمه الوارث لأرباب الجناية أي والحال أن المخدم أو وارثه رضي بذلك الإسلام (قوله إلا أن يفديه المخدم بالفتح أو وارثه) أي فليس لوارث سيده حينئذ إسلامه ولا تبطل الخدمة وتستمر. (قوله أو الوارث له) أي للسيد وكان الأولى حمله على وارث المخدم لئلا يكون فيه ركة مع ما حل به قوله كأن جنى. (قوله إن الكلام أولا للوارث) أي وارث الموصي بالكسر (قوله فإن فداه استمرت) أي الخدمة لموت العبد في المطلقة وإلى آخر المدة في المقيدة. (قوله قبل استيفاء ما فداه) أي

قبل أن يستوفي المخدم أو وارثه من الخدمة قدر ما فداه به. (قوله بقية الفداء) الصواب حذف لفظ بقية والذي في المدونة فإن تمت خدمته فإن دفع له سيده ما فداه به أخذه وإلا أسلمه رقا اهـ بن ولا فرق بين كونها تمت قبل استيفاء ما فداه به أو بعد استيفائه كما هو ظاهرها اهـ أمير. (قوله وإن لم يسلمه الوارث) أي وارث سيده الموصي وهذا مقابل لقوله وإن أسلمه للمجني عليه (قوله وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم) أي في ثلث ما علم به الموصي والمدبر من المال قبل موته لا فيما جهله فإن تنازع الورثة والموصى له في العلم وعدمه فالقول للورثة بيمين فإن نكلوا فللموصى له بيمين وانظر لو نكل. (قوله ولو بعد الوصية) أي ولو كان علمه به بعد الوصية أو التدبير (قوله وأما مدبر الصحة إلخ) مثله صداق المريض. (قوله فإن صح من مرضه) أي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission without freeing him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2482)

ولو قال: اشتروه ليخلص من ملك فلان، لإساءته إليه، ولا تعتقوه- لم يعتق؛ لأنه لا يعتق على ميت، وإذا جاز أن يبقى رقيقا صح أن يوصي بأن يعتق عن ظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3715)

باب فيمن أوصى أن تشترى رقبة لتعتق تطوعا أو عن واجب وإذا قال: اشتروا رقبة فأعتقوها. لم تكن حرة بنفس الشراء حتى تعتق، فإن قال: فإذا اشتريتموها فهي حرة،

كانت حرة بنفس الشراء. واختلف إذا قال: أعتقوها. فهلكت بعد الشراء وقبل العتق، فقال في المدونة: تشترى أخرى إلى مبلغ الثلث [1]. وبه قال أصبغ. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: تشترى من ثلث ما بقي كأنه لم يكن مال، إلا ما بقي [2]. وقال ابن حبيب [3]: القياس ألا يرجع في بقية الثلث شيء، واستحسن أن يشتروا من بقية الثلث، وقال ابن المواز: إن عزل ثلثه للوصية، وقسم الورثة الثلثين، كان لجهم بقية الثلث الأول، ولا وجه لهذا؛ لأن الميت لم يوص بجزء، فيكون عليهم أن يقسموه، وإنما وصى بشراء رقبة لا غير ذلك [4]. وقول ابن حبيب في هذا أحسن. وقال أشهب في كتاب محمد: فيمن أوصى أن يحج عنه، فدفع مال لمن يحج عنه على البلاغ، فسرقت النفقة في بعض الطريق، قال: يحجوه، أو غيره مما بقي من ثلث الميت، بمنزلة من أوصى أن يعتق رقبة، فماتت قبل العتق، فعليهم ذلك ما بقي من الثلث الأول شيء [5]. (1) انظر: المدونة: 4/ 324. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 485. (3) قوله: (حبيب) في هامش (ق 6) : (وفي نسخة: القاسم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 486، 487. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 486.

Mas'alah: What are the six forms of a man's bequest to sell his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3719)

وصية الرجل ببيع عبده على ستة أوجه: فإما أن يقول: بيعوه ممن أحب، أو من فلان، أو بيعوه لا يزيد على ذلك، أو يشترط مع ذلك عتقه فيقول: بيعوه ممن أحب للعتق، أو من فلان للعتق، أو بيعوه للعتق ولا يسمي أحدا، فإن كان ثلث الميت يحمل قيمة العبد ولم يوص الميت بغير ذلك أنفذت وصيته, فإن قال: بيعوه ممن أحب وأحب العبد أن يباع

من أحد بيع منه، فإن لم يشتره بقيمته حط إلى مبلغ ثلث قيمته، فإن لم يرض إلا بأكثر، أو لم يكن له رغبة في شرائه، أو انتقل العبد إلى آخر فعل معه مثل ذلك ما لم يكثر، فإن لم يرض من يختاره العبد إلا بوضيعة أكثر من الثلث، كان فيه قولان: فقال مالك: يخير الورثة بوإن أن يبيعوه بذلك، أو يعتقوا ثلثه [1]، وقال أيضا: يكون رقيقا [2]. وهو أقيس؛ لأن الوصية لم تكن بأكثر مما فعلوه، وإن لم يحمله الثلث ولم يجز الورثة الوصية أعتق منه ما حمل جميع الثلث من مال الميت [3] ليس ثلث العبد، وإن قال: بيعوه من فلان عرض عليه بقيمته، فإن لم يرض حط إلى مبلغ ثلث قيمته. (1) انظر: المدونة: 4/ 326، والنوادر والزيادات: 11/ 413. (2) انظر: المدونة: 4/ 326، ونصه: (وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد: أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث فلم يوجد من يشتريه إلا بأقل، أن ذلك ليس عليهم؛ لأنهم قد أنفذوا وصية الميت، فليس عليهم أكثر من ذلك) . (3) قوله: (جميع الثلث من مال الميت) يقابله في (ق 7) : (الثلث الميت) .

واختلف إذا لم يرض إلا أن يحط فوق ذلك، أو قال: لا أشتريه، فقال ابن القاسم في المدونة: له ثلث العبد بغير شيء [1]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا شيء له [2]. وهو أحسن، وقد تقدم وجه ذلك. واختلف في القدر الذي يحط إذا قال: بيعوه ممن يعتقه، فقال مالك: يحط ثلث قيمته [3]، وقال في كتاب محمد: يباع بما أعطي فيه ويجعل ثمنه ثلث الميت ويبدى على الوصايا. قال: وإنما يمضي ثلث ثمنه إذا قال: بيعوه ممن أحب [4]. وهو أصوب؛ لأنه إذا قال: بيعوه ممن أحب [5] يشتريه مشتريه ليتملكه فيحط ما يكون تغابنا والمشتري للعتق لا يتملكه، وإنما هو معتق على الآخر ولا يبذل فيه للعتق إلا أيسر ثمنه. وأرى أن ينظر إلى ما يباع به بشرط العتق، فإن قيل: عشرون كانت العشرون كالثمن الصحيح ثم يحط ثلثها؛ لأنه التغابن الذي يقع في بعض

البياعات. وقال أشهب: إذا قال: بيعوه ولم يزد على ذلك لم تنفذ وصيته [6]. وحمل قوله أنه لغير فائدة وأن ينفذ أحسن، وليس يوصي الميت بذلك إلا لفائدة، وهو أعلم بفائدة ذلك، وقد يريد صرف الأذى عن العبد؛ لأن [7] كثيرا ما يجري بين العبد وبين أولاد سيده المفاسدة لما يريدون منه من مال سيده، (1) انظر: المدونة: 4/ 325. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 341. (3) انظر: المدونة: 4/ 326. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 504، 505. (5) قوله: (وهو أصوب؛ لأنه. . . ممن أحب) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 506. (7) كذا في (ف) ، ولعلها: (لأنه) .

أو يكون عبد سوء ويخشى على ولده منه، فإن كان الوارث عاصبا فكثيرا ما تجري المفاسدة بين الأقارب فيحتمي لسيده فيهدده متى ما ملكه، فإن قال: بيعوه ممن أحب للعتق أو من فلان للعتق أنفذ ذلك. ويختلف في القدر الذي يحط، هل يحط ثلث قيمته أو يباع بما أعطى، وإن لم يحمله الثلث، ولم يجز الورثة عتق ما حمل الثلث، وهذا الجواب في الوصية بالبيع.

Mas'alah: What is the section on the forms of bequest to purchase a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3721)

فصل [في وجوه الوصية بشراء العبد]

Mas'alah: What are the six forms of bequest by purchase of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3721)

فإن كانت الوصية بالشراء فهي أيضا على ستة أوجه: إما أن يقول: اشتروا عبد فلان [1] ولا يزيد على ذلك، أو يقول: اشتروه لفلان أو للعتق، أو يقول: اشتروا عبدا ولا يزيد على ذلك، أو يقول: اشتروا عبدا لفلان أو للعتق. فإن قال: اشتروا عبد فلان، اشتري منه بقيمته، فإن لم يبعه زيد إلى ثلث قيمته، فإن لم يبعه إلا بأكثر لم يزد وأعطى له ثلث قيمته، وعلى القول الآخر لا يكون لسيد العبد شيء. وإن قال: اشتروا عبد فلان لفلان اشتري له ويزاد ما بينه وبين ثلث القيمة. واختلف إذا لم يبعه بذلك فقال ابن القاسم: إذا أبوا أن يبيعوه ضنا منهم بالعبد لم يكن للموصى له شيء، وإن أبوا إلا بزيادة كان للموصى له ما كان (1) قوله: (عبد فلان) يقابله في (ف) : (فلانا) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner refuses to sell the slave for the bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3722)

يشتري به وهو ثمنه وثلث ثمنه قال غيره: لا شيء للموصى له كان ذلك ضنا منهم بالعبد أو ليزداد [1]. وهذا أصوب؛ لأن الميت إنما وصى بعبد لا بعين، والقول الآخر استحسان لما كان ذلك القدر يخرج عن أيدي الورثة والبائع راغب في البيع، وفرق ابن القاسم بين السؤالين إذا أوصى أن يشتري ولم يزد على ذلك أو قال: لفلان؛ لأن محمل الوصية إذا قال: لفلان أن يملك فلان ذلك العبد، وأما إذا لم يقل لفلان لم تكن فائدة الوصية إلا منفعة بائعه إلا أن يعلم أنه أراد خلاص العبد من إساءة سيده فلا يعط إذا لم يبعه شيئا، وإن قال: اشتروه للعتق فأبى سيده أن يبيعه ضنا منه به أو بزيادة لم يعط سيده شيئا وسقطت الوصية عند مالك وابن القاسم [2]، وأنكر في كتاب محمد قول من قال: إذا يئس من السيد جعل ذلك في رقاب فتعتق [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for a specific person or for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3722)

وإن قال: اشتروا عبدا لفلان أو للعتق، أنفذت وصيته. (1) انظر: المدونة: 4/ 326. (2) انظر: المدونة: 4/ 325، 326. (3) قوله: (فتعتق) زيادة من (ق 6) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 511. (4) انظر: المدونة: 4/ 367.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave without specifying a purpose?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3723)

وإن قال: اشتروا عبدا ولم يزد لم تنفذ وصيته؛ لأن ذلك لا فائدة فيه لما عدا [1] أن يتعلق به حق لله سبحانه أو حق لآدمي.

Mas'alah: What are the five considerations in bequests involving purchase of slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3723)

والذي يعتبر في هذه الأسئلة خمسة أوجه: أحدها: هل يحمل الثلث الوصية؟ والثاني: إذا حمل الثلث هل يعلم البائع والمشتري أن ذلك وصية؟ والثالث: القدر الذي يحط أو يزاد. والرابع: إذا أنفذت الوصية على ما قال الميت فلم يقبل الموصى له أو منع مانع من نفوذه على ما رسم هل تسقط؟ والخامس: إذا كان الحكم أن ترجع ميراثا هل ذلك من الآن أو بعد الاستيناء واليأس؟

Mas'alah: What is the ruling on informing the seller or buyer in a non-specific will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3723)

فأما إعلام البائع والمشتري، فإن كان غير معين لم يعلم وذلك أن يقول: بيعوا عبدي ممن أحب أو للعتق، أو اشتروا عبدا لفلان أو للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on informing the seller when the buyer is specified in a will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3723)

واختلف إذا كان معينا فقال: بيعوه من فلان ولم يزد أو قال [2] عبد فلان، فقال ابن القاسم: لا يعلم وإن باع هذا بمثل القيمة أو اشترى الآخر بالقيمة ولم يعلمهما لم يكن لواحد منهما مقال [3]. وقال أشهب: يعلم وإن لم يعلم وكان قال: بيعوه من فلان رجع بما زاد على ثلثي قيمته [4]. والأول أبين، وليس ذلك (1) (قوله: عدا) يقابله في (ف) : (عرض) . (2) في (ف) و (ق 6) : (واشتروا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 505. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 506.

Mas'alah: What is the ruling on informing the seller when the will is for a specific person or for emancipation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

وإن قال: اشتروا عبد فلان لفلان أو للعتق لم يعلم البائع؛ لأن القصد بالوصية من يصير إليه العبد أو ما يصير إليه من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave from someone or sell one's slave to someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

فإن قال: اشتروا عبد فلان أو بيعوا عبدي من فلان، كان لهذا [2] ثلث الثمن، ولهذا ثلث العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to whomever one wishes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

وإن قال: بيعوه ممن أحب جعل ذلك الثلث الذي كان يوضع لمن يشتريه في ذلك العبد عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a specific slave for a named person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

وإن قال: اشتروا عبد فلان لفلان كان لمن أوصى أن يشترى له قيمة العبد وثلث قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3726)

واختلف إذا قال: بيعوا عبدي للعتق فقال مرة: يبدى، وقال: لا أدري ما حقيقته [2]، فوقف لما كان العتق من غيره، بخلاف الذي يقول: اشتروه للعتق؛ لأن العتق من

الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and manumit a child's slave when there are other heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3726)

واختلف إذا قال: اشتروا عبد ولدي فأعتقوه. ومعه ورثة سواه، فقال مرة: لا يزاد على قيمته [3].

Mas'alah: What are the three types of bequest for manumission when the slave objects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3727)

الوصية بالعتق إذا كره العبد ثلاثة: فإما أن يقول: إذا مت فهو حر، أو أعتقوه، أو بيعوه ممن يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to someone who will free him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3727)

وكذلك إذا قال: أعتقوا أو بيعوا ممن يعتق، فقال: ذلك في عبد أو أمة من الوخش.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a female slave who dislikes it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3727)

واختلف إذا كانت من الحلي فكرهت العتق، فقال مالك: إن قال: أعتقوها لم يكن ذلك لها، وإن قال: بيعوها ممن يعتقها كان ذلك لها [2]. وقال غيره: ليس ذلك لها في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is Asbagh's view on a bequest to free a female slave who dislikes it?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3727)]

وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: ذلك لها، وإن قال: أعتقوها. قال: وهو [3] بمنزلة قوله بيعوها ممن يعتقها، وهو أبين؛ لأن العتق لم ينفذ بعد والضرر في الموضعين سواء،

Mas'alah: What is the ruling if the testator says to give the slave a choice between sale and freedom?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3727)]

وإن قال: خيروها بين البيع أو العتق خيرت، فأي ذلك اختارت كان ذلك لها.

Mas'alah: What are the four types of bequests to a slave and the ruling on bequeathing a share of the estate?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3755)]

وصية الميت لعبده على أربعة أوجه: إما أن يوصي له بجزء من ماله، أو بدنانير، أو بعرض، أو يجمع الوصية بجزء وغيره، أو بمنافع سكنى دار أو خدمة عبد. فإن أوصى له فقال: له ثلث مالي كان ثلث العبد عتيقا؛ لأن مقتضى الوصية أن له الثلث من كل

شيء من العبد وغيره فيعتق ثلثه بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests to a slave and an outsider within the one-third limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3755)

قال ابن القاسم بها كتاب ابن سحنون: وإن كان معه وصية لأجنبي بالثلث تحاصا [4]، قال: ولا يبدأ بالعبد لأنه إنما أعتق على نفسه [5]. وقال المغيرة وعبد الملك [6] ابن الماجشون: يعتق ثلث العبد ولا يستكمل. ورأيا أن العتق من الميت ولا يستكمل على ميت، وقال المغيرة: فإن كانت معه وصية بمال بدئ بثلث العبد، فإن فضل عن ثلثه شيء حاص به أهل الوصايا، وقال ابن (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 496. (2) قوله: (عليه) زيادة من (ق 7) . (3) انظر: المدونة: 4/ 341. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 497، 492. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 494. (6) قوله: (وعبد الملك) يقابله في (ق 7) : (عبد العزيز) .

الماجشون: يبدأ إلى منتهى عتقه ثم يكون مع الوصايا حصاصا [1]. واختلف بعد القول بالاستكمال في ماذا يستكمل؟ فقال مالك: يستكمل في بقية الثلث ولا يستكمل في ما في يديه من غير الوصية، وقال ابن القاسم: يستكمل في ما في يديه، قال: ولو لم يستكمل في ما في يديه لم [2] يستكمل في بقية الثلث [3]، وعلى هذا يجري الجواب إذا أوصى له بسدس ماله، يعتق سدس العبد، ثم يختلف هل يستكمل خمسة أسداسه؟ فأما من قال: إنه يستكمل على العبد فلا يصح إلا أن يقول العبد بالخيار بين القبول والترك، وإن قبل كان الورثة بالخيار بين أن يعتقوا أو يقوموا، وعلى هذا يصح

قول ابن القاسم إنه لا يبدى، وقول مالك ألا يستكمل فيما في يديه أبين؛ لأن ثلثي ما في يديه للورثة، وإنما يصح الاستكمال أن يدفع إليهم القيمة من غير ماله ولهذا فرق في القول الآخر، ورأى أن يستكمل فيما وصى له به؛ لأنه لم يتقدم لهم فيها شرك، وإن أوصى له بدنانير أو بثوب أو بعبد والثلث يحمله جاز وأخذ وصيته ولم يعتق منه شيء، ويختلف إذا لم يحمله الثلث ولم يجز الورثة، فعلى القول إنه يقطع بالثلث في عين الموصى به لا يعتق منه شيء. وعلى القول إنه يقطع بالثلث [4] شائعا يعود الجواب إلى الأول. ولو وصى [5] له بثلثه، وأوصى بجزء وبثوب أو عبد وحمل ذلك ثلثه مثل أن يوصي له بسدس ماله وبعبد هو تمام ثلثه، فإنه يعتق سدسه بوصية الميت ثم (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 496. (2) قوله: (قال: ولو لم يستكمل في ما في يديه لم) زيادة من (ق 7) . (3) قوله: (ولا. . . في بقية الثلث) ساقط من (ف) . (4) قوله: (في عين. . . بالثلث) زيادة من (ق 7) . (5) في (ق 7) : (رضي) .

يختلف في الاستكمال، وفي ماذا يستكمل؟ هل في جميع ما في يديه وفيما وصى له به أو فيما وصى له به فقط؟ وقال ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز في الخامس من العتق فيمن أوصى لعبده بمال: لم يكن ذلك عتقا ودفع إليه ذلك إن خرج من الثلث أو ما خرج منه، وإن أوصى له بشيء معين يستوعب ثلث الميت سوى ثمن العبد، فكذلك لا يعتق منه شيء، وإن كان مما لا يقطع له فيه بعينه مثل السكنى فلا تخرج الدار من الثلث ولم يسلموا كما أوصى الميت، قطع للعبد بالثلث من كل شيء فحينئذ يملك العبدمن نفسه جزءا فيعتق كله من الثلث. ومن أوصى لعبده بربع نفسه وثلث ما بقي سوى [1] العبد أعتق من العبد ربعه وأعطى وصيته مالا، ولو قال: وثلث ما بقي ولم يقل مما سوى العبد، أعتق كله في الثلث. وقال مالك فيمن أوصى لعبده بخمسين دينارا ولا مال له غيره، فقال الورثة: نبيعك ونعطيك ثلث ثمنك، فقال: يعتق من العبد

قدر الخمسن أو ما خرج منها [2]. وقال ابن القاسم فيمن قال: بيعوا عبدي وأعطوه ثمن نفسه أو من ثمنه فعلى ما قال، ولا يعتق منه شيء [3]. قال: ومن أوصى لعبده بثلث ماله وترك دينا ليس فيه إلا شاهد كان للعبد أن يحلف مع الشاهد ولو لم يوص للعبد بالثلث، وإنما قال: عبدي حر لم يحلف مع الشاهد [4]. وقال ربيعة في رجل (1) في (ق 7) : (من) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 495 - 497. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 501، 506. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 503.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave, a free wife, and free children within the one-third limit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3758)

أوصى لعبده ولامرأة له حرة ولأولاد له منها أحرار بثلث ماله، قال: يعتق العبد؛ لأن لولده نصيبا من أبيهم وقد ملكوا بعضه فهو حر، وما ملك العبد من نفسه حر [1]. يريد أنه يعتق نصيب العبد ونصيب الأولاد ويرق الباقي، وهذا الذي يقتضيه آخر جوابه، وهو مثل [2] قول المغيرة، وعلى قول مالك وابن القاسم [3] يستكمل على العبد. وإن كان الأولاد أربعة أعتق نصيبهم وهو أربعة أسداس، ثلث الميت فإن كانت قيمته ثمانية عشر دينارا وللميت [4] سواه ستة وثلاثون دينارا، أعتق منه بالوصية دينار، وهو نصيب العبد من نفسه وبالاستكمال ديناران فيكمل بذلك عتق سدسه. وعلى قول ابن القاسم يستكمل منه ما رق منه في الدينار وفيما بين يديه من غير وصية، وأما نصيب الولد فإن كانوا قبلوا الوصية أعتق عليهم نصيبهم منه وهو ثلثا [5] ثلثه، ثم يختلف فيما بقي منه بعد ذلك رقيقا هل يستكمل عليهم إذا كان لهم مال؟ لأنهم فيه بمنزلة من

أعتق شركا له في عبد وقد أعتق بعضه، وقد تقدم في كتاب العتق الأول ذكر الاختلاف. وهل زيادة العتق زيادة فساد؟ لأنهم إنما قبلوا ما بعضه حر فلا يستكمل على قول ابن القاسم. ويختلف إذا لم يقبل الأولاد هل يسقط نصيبه من الوصية؟ فعلى القول إنه لا يستكمل عليهم إن قبلوه لا تسقط وصيتهم، وعلى القول إنه يستكمل عليهم تسقط؛ لأنهم يردون خوف الاستكمال. والزوجة في (1) انظر: المدونة: 4/ 342. (2) قوله: (مثل) ساقط من (ف) . (3) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (ف) . (4) قوله: (وللميت) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (ثلث) .

نصيبها بالخيار بين أن تقبل ويفسخ النكاح، أو لا تقبل وتبقى زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave and the slave of one's heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3759)

فصل [في وصية الرجل لعبده ولعبد وارثه] وصية الرجل لعبده ولعبد وارثه جائزة إذا لم يكن معه وارث سواه وإن كثرت، فإن كان معه وصايا حاص بوصيته، فإن كانت الوصية لعبد وارثه ومعه ورثة جازت فيما قل مثل الثوب والشيء الخفيف، ويجوز بأكثر من ذلك إذا كان لقضاء دين عليه، وكان القضاء يزيد في ثمنه الشيء اليسير ووصيته لمدبر ولده وأم ولده تجوز في الشيء اليسير وتجوز للمكاتب بالكثير إذا كان يقدر على أداء كتابته من غير الوصية. قال أشهب: فإن كان لا يقدر إلا بالوصية وكان الأداء أفضل للسيد لم يجز، وإن كان العجز أفضل، جازت. وأرى أن تجوز وإن كان الأداء أفضل للسيد؛ لأن القصد بالوصية للمكاتب ليخرج بها من الرق. وقد اختلف فيمن زوج ابنته

في مرضه وضمن الصداق، فقيل: الضمان جائز وهي وصية للزوج، وإن كانت المنفعة تصير للابنة. وقيل: لا يجوز الضمان. والأول أحسن، فإذا أوصى لعبده أو لعبد وارثه بوصية لم يكن للورثة ولا لسيد العبد الوارث أن ينتزعها. قال ابن القاسم: ولو انتزعها لكانت وصية الميت غير نافذة، وإن باعوه باعوه مسألة، وإذا بيع بمالة كان للمشتري أن ينتزع ذلك إن شاء [1]. وقال أشهب: يقر ذلك بيد العبد حتى ينتفع به ويطول زمان ذلك ولا ينتزعوه إن باعوه قبل أن يطول زمانه. قال: واستحسنت في الكثير ما ذكرت لك، قال: لأن القياس إما أن ينتزعوه مكانه (1) انظر: المدونة: 4/ 346.

أو لا ينتزعوه أبدا؛ لأن الميت نزعه منهم [1]. والأول أحسن ألا ينتزع بحال؛ لأن الميت كما قال انتزعه منهم [2]، وكذلك أرى في المشتري ألا ينتزعه؛ لأن البيع على أن ينتزعه المشتري بمنزلة انتزاع الوارث فقد يكون ثمن العبد خمسين دينارا وفي يديه خمسون، فإن بيع بماله على أن للمشتري أن ينتزع ماله كان ثمنه مائة دينار [3] أو ما قاربها، فكان البائع هو المنتزع إذ سلطه على ذلك، وأخذ له ثمنا، ولو بيع على أنه في يديه كالحبس لم يزد في ثمنه كبير شيء. وأجاز ابن القاسم إذا كانت الوصية لعبد [4] أجنبي للسيد أن ينتزعها، والقياس أيضا ألا ينتزع كعبد الموصي؛ لأن القصد بالوصية انتفاع العبد ولو لم يرد ذلك لوصى بها لسيد ذلك العبد [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 362. (2) قوله: (والأول أحسن ألا. . . انتزعه منهم) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (دينار) ساقط من (ق 7) . (4) في (ف) : (لغير) . (5) انظر: المدونة: 4/ 346.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman or slave whose service is bequeathed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3763)

وقال ابن القاسم فيمن أوصى بأمة تخدم فلانا حياته وجعل رقبتها بعد خدمتها لفلان فولدت الأمة أولادا في حال الخدمة فولدها بمنزلتها يخدمون إلى ذلك الأجل، وكذلك لو أخدم عبدا فولد له من أمته ولد فإنه يخدم معه، وهذا لأن الوصية كانت بالخدمة حياة المخدم [1]، وكذلك إذا كان إلى أجل بعيد، فأما السنتان والثلاث وما لا يكون للعبد فيه خدمة فإنه يسقط حق المخدم فيه، فإن كان مرجع العبد أو الأمة إلى حرية كان الولد معتقا الآن؛ لأنه لا فائدة في وقفه، وكذلك إن جعل الموصي المرجع إلى رجل كان له ذلك الولد ملكا من الآن.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freeing of a slave woman who gives birth or a slave who fathers a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3763)

فصل [فيمن أوصى بعتق أمة فولدت ولدا، أو بعتق عبده فولد له من أمته ولدا وأوصى بهما لرجل] ومن أوصى بعتق أمة فولدت ولدا، أو بعتق عبده فولد له من أمته ولد أو أوصى بهما لرجل، فإن كانت الولادة في حياة الموصي كانت الوصية والعتق في الآباء خاصة وكان الأولاد ميراثا. وإن كان الحمل والولادة بعد موت الموصي وقبل العتق وقبل أن يقبض الموصى له بهما، كانت الوصية والعتق في الآباء والأولاد. وإن كان الحمل في حياته والولادة بعد موته، افترق الجواب فيعتق ولد الأمة بعتق أمه؛ لأن عتق الحامل عتق لما في بطنها، ويرق ولد العبد ويكون للورثة ولا يدخل في وصيته؛ لأن السيد لو أعتق العبد لم يعتق بعتقه حمل أمته، وكذلك إن أوصى بهما كان للموصى له

الأمة وولدها والعبد دون ولده. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 345.

Mas'alah: What is the ruling on a will to free the fetus of a slave woman or bequeath it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3764)

فصل [فيمن أوصى بعتق جنين أمته أو أوصى به لفلان] ومن أوصى بعتق جنين أمته أو أوصى به لفلان، جعل في الثلث قيمة الأم؛ لأن الورثة ممنوعون من التصرف فيها بالبيع، فإن لم يحملها الثلث ولم يجز الورثة، فإن كانت الوصية بعتقه جعل في الثلث الأمة وأعتق منها ومن ولدها ما حمل الثلث، وإن كانت الوصية لرجل قطع له ثلث الميت شائعا؛ لأن الوصية له معاوضة من الميت أخذ منهم أقل من الثلث، وهو الجنين، ووقف عنهم التصرف في الأم ولم يفعل مثل ذلك إذا أوصى بعتقه فتجعل وصية الميت في الثلث شائعا؛ لأن من شرط الوصية بالعتق أن يحمل [1] ثلث الميت في عين المعتق؛ لأنه الموصى له، فلما لم [2] يقدر أن يجعل في الجنين خاصة، جمع الثلث في الأم والولد لينال من العتق أكثر مما يكون لو كان شائعا، وهذا قول محمد، وهو صحيح على قوله إن الأمة لا تباع، ويستثنى ما في بطنها [3]. وأجاز الليث بن سعد بيع الأمة [4] واستثناء الولد للعتق [5]، فعلى هذا يجعل في الثلث ما ينقص بيعها مستثناة الولد على بيعها بولدها وإن أوصى بها لرجل وبولدها لآخر جعل في الثلث قيمة الأم على حالها، فإن حملها الثلث كان لكل واحد (1) في (ق 7) و (ف) : (يجمع) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: المدونة: 4/ 433. (4) في (ق 7) : (الأم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 436.

منهما وصيته، وإن حمل نصفها كان لهذا نصف الأم، ولهذا نصف [1] الولد، وإن أوصى بعتق ما في بطنها وبالأم لآخر، فحمل الثلث نصفها أعتق من الولد نصفه، وكان للآخر نصف الأم، وهذا على القول إن العتق يلحق ما في البطن، وعلى القول ألا يلحقه العتق يعتق ما ينوبه من الأم، لينال الولد العتق، وتسقط وصية الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a will bequeaths the child to one person and the mother to another who frees her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3765)

واختلف إن أوصى بالولد لرجل، وبالأم لآخر وأعتق الأم الموصى له بها، فقال في المدونة: يمضى عتق الأم ويسقط حق الموصى له بالولد [2]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: يوقف عتق الأم حتى تضع فيقوم الولد على معتق الأم فيمضي حينئذ عتق جميعها، وقال أيضا: يوقف عتقها حتى تضع فيأخذ الموصى له بالولد الولد، ويمضي عتق الأم بالعقد الأول [3]. وهو أحسن للإجماع على أن عتق الولد لا يسري إلى عتق الأم، وأنهما في ذلك نفسان، وليس بمنزلة من أعتق بعض الأم، وكذلك إذا أعتق الأم لا يعتق الولد بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling if the child is bequeathed and the mother's ownership remains with the heirs who free her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3765)

وكذلك لو أوصى بالولد لرجل وأبقى الرقبة [4] للورثة فأعتقها الورثة، فعلى الخلاف

المتقدم. وإن وهب الولد في الصحة ثم أعتق السيد الأمة قبل أن تحاز عنه، مضى عتق السيد وسقط حق الآخر في الولد، وإن كان الموهوب له الولد حاز الأم لم يصح عتق السيد في الأم حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service followed by freedom if the beneficiary does not accept?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3765)

ومن أخدم عبده في مرضه رجلا سنة ثم هو حر فلم يقبل الموصى له (1) قوله: (ولهذا نصف) يقابله في (ف) : (وكان للآخر) . (2) انظر: المدونة: 4/ 343. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 444، 573 - 574. (4) في (ق 7) : (الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves when the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3786)

واختلف إذا حمله الثلث، فقيل: يعتق إلى الأجل؛ لأن الميت لم يجعل له من المعتق أكثر من ذلك فلا يزاد على ما جعل له الميت بخلاف إذا لم يحمله الثلث، وقيل: يعتق بتلا؛ لأن الوصايا إذا عالت على الثلث ولم يجز الورثة خرجوا من ثلث الميت، فإن أعتق هذا إلى الأجل بقيت لهم الخدمة وهي بقية الثلث فيكونون لم ينفذوا وصية الميت ولا خرجوا من جميع الثلث، وهذا الجواب فيما كان في ملكه، وإن كانا في غير ملكه فقال: اشتروا عبد فلان وعبد فلان ثم أعتقوهما، والثلث قدر أحدهما ورضي السيدان

بالبيع تحاصا، وإن لم يرض أحدهما أعتق جميع الآخر لأن الميت كان يترقب ألا يرضي أحدهما، وقيل في هذا الأصل: إن للورثة أن يتحاصوا بما ينوب الآخر، قاله مالك فيمن أوصى لرجلين لكل واحد منهما بعشرة فلم يرض أحدهما هل يحاص بنصيبه ويكون الذي ينوبه كمال لم يعلم به؟

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a slave in one's possession over one not in possession in a dying person's bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3787)

مالك: يتحاصان، وقال في كتاب [1] محمد: يبدأ بالذي في ملكه، وهو أبين لأن الميت مترقب في الذي في غير ملكه هل يباع أم لا؟ وليس يقصد أن يؤخر عتق من في ملكه، حتى ينظر هل يباع الآخر؟ وإن كان الذي في غير ملكه غير معين بدئ بمن هو في يديه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service followed by manumission when the third falls short?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3797)

باب فيمن أوصى بخدمة عبد وبمرجعه إلى عتق، أو إلى فلان أو أوصى مع ذلك بدنانير أو بالثلث وقال مالك فيمن أوصى بخدمة عبده [1] لرجل سنة ثم هو حر فلم يحمله الثلث ولا أجازت الورثة: عتق منه ما حمل الثلث بتلا، وسقطت الخدمة [2].

Mas'alah: How are competing bequests of service and reversion of a slave prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3797)

ولم يختلف أنه إذا جعل المرجع بعد الخدمة إلى فلان فضاق الثلث أنه لا يبدى أحدهما على الآخر، وإنما يقطع لهما من ذلك العبد بما حمل الثلث، ثم يختدم الموصى له بالخدمة ذلك الجزء، فإذا انقضت عاد إلى من جعل له المرجع ولم يجعل صاحب الخدمة بمنزلة من جعل له التبدية من الثلث فيقطع له بجميع الثلث إذا لم يحمل [4] الوصايا، وإنما قصد الميت قسمة ذلك بينهما فجعل لهذا خدمة ولهذا مرجعا، ولهذا قال مالك مرة: إنه إذا جعل المرجع إلى عتق لا يبدأ العتق؛ لأن الميت ساوى بين الوصيتين ولم يبد إحداهما على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of service exceeds the third and heirs do not consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3797)

وإن قال: يخدم عبدي فلانا سنة ولم يحمله الثلث ولم يجز الورثة، قطع للمو

Mas'alah: How does a bequest of service for the slave's life differ from a bequest for a fixed term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3797)

صى له بالثلث شائعا، وإن قال: له خدمته حياة العبد قطع له في عين [5] (1) في (ق

2) : (عبد) . (2) انظر: المدونة: 4/ 357. (3) انظر: المدونة: 4/ 357. (4) في

(ق 2) : (يجعل) . (5) في (ق 2) : (عتق) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service to heirs then return to a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3798)

العبد بخلاف الأول؛ لأن هذا أخرج العبد جملة عن الورثة فأشبه إذا أوصى برقبته، والأول فيه معاوضة؛ لأنه أخذ من خدمة العبد فوق نصيبه على أن أعطاهم [1] ماله [2] فيه من المرجع، وكذلك إن قال: يخدم ورثتي سنة ثم مرجعه لفلان فيه معاوضة من الميت، فإن لم يجيزوا قطعوا له بالثلث.

Mas'alah: How are multiple bequests of service and return apportioned from the third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3798)

كان قال: يخدم فلانا سنة ثم ورثتي سنة ثم مرجعه لفلان فلم يحمله الثلث، قطع للموصى لهما بالثلث شائعا هذا بقيمة خدمته سنة والآخر بقيمة المرجع بعد سنتين،

Mas'alah: How are bequests of service and manumission prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3798)

وإن أوصى بخدمة عبد وبعتق آخر وضاق الثلث، بدي بالعتق، وإن أوصى برقبة الآخر [3] لفلان تحاصا هذا بقيمة الخدمة على غررها والآخر بقيمة الرقبة، فما ناب المخدم

أخذه شائعا، وما ناب الآخر قطع له به في العبد،

Mas'alah: How are bequests of service and ownership of a slave apportioned when the one-third is exceeded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3798)

وإن قال: يخدم عبدي فلانا عشر سنين ثم هو لفلان، وقال في آخر: هو لفلان، تحاصا فيضرب الموصى لهما [4] بالخدمة والمرجع بقيمة ذلك العبد بتلا؛ لأن الميت أخرج جميعه لهما ويضرب الآخر بقيمة العبد، فما ناب المخدم خدم الموصى له بالخدمة ما حمل الثلث منه, ثم كان مرجع ذلك القدر لمن جعل له، وما ناب الآخر أخذه في عين ذلك العبد أيضا،

Mas'alah: How are bequests of service, manumission, and money apportioned when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3798)

وإن قال: يخدم عبدي فلانا عشر سنين ثم هو حر ولفلان مائة دينار، فكان الثلث: العبد وخمسين دينارا، أخذه الموصى له بالمائة وهي نصف وصيته وأخذ الآخر نصف الخدمة, ثم تحاصا في باقي الخدمة هذا بخمسين دينارا وهذا بقيمة نصف [5] الخدمة،

فإن (1) في (ق 7) : (أعطى) . (2) زاد بعده في (ف) . (من) (3) في (ق 2) : (برقبته لآخر) . (4) في (ق 6) : (له) . (5) في (ق 2) : (بنصف قيمة) .

كانت قيمتها خمسين كانت [1] الخدمة بينهما نصفين، وإن كان العبد كفاف الثلث تحاصا في [2] خدمته، هذا بقيمة الخدمة وهذا بمائة دينار، فإن كانت قيمة [3] الخدمة مائة اقتسماها نصفين،

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies after partial service in a bequest dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3799)

فإن مات العبد بعد خمس سنين كان فيه قولان: فقيل: ذلك حكم مضى ولا رجوع لأحدهما على الآخر، وقيل: ينقض الأول ويرجعان إلى ما كشف الغيب وقد كان الحكم المحاصة [4] بالخدمة خمس سنين فيحاص الآن بقيمة الخدمة على ألا غرر فيها [5]، والآخر بالمائة فيغرم المخدم الفاضل عنده,

Mas'alah: What is the ruling if the slave leaves property after partial service in a bequest dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3799)

وإن خلف العبد مائة دينار أخذها الموصى له بالعين [6]، ورجع المخدم على صاحبه بقيمة ما أخذ من الخدمة, وإن خلف العبد خمسين دينارا [7] أخذها الموصى له بالعين وهو نصف وصيته، ويكون للمخدم نصف الخدمة وهي سنتان ونصف وقد صارت إليه، ثم يرجع على صاحبه في سنتين ونصف [8] يتحاصان فيها، والقول الأول أحسن لأنه [9] حكم قد مضى وقد كانت القيمة [10] في الخدمة [11] تلك العشر سنين على غررها، وإنما قومت ما تساوى [12] مع إمكان أن يموت (1) في (ق 6) : (كانت)

قيمة) . (2) قوله: (في) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (قيمة) ساقط من (ق 6) . (4) في (ق 2) : (المحاص) . (5) قوله: (ألا غرر فيها) يقابله في (ق 2) : (غررها) . (6) في (ق 2) : (بالعتق) . (7) قوله: (دينارا) ساقط من (ق 6) . (8) قوله: (صارت إليه، ثم يرجع على صاحبه في سنتين ونصف) ساقط من (ق 2) . (9) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (أنه) . (10) قوله: (القيمة) ساقط من (ق 6) . (11) في (ق 2) : (بالخدمة) . (12) في (ق 2) و (ق 7) : (بما تسوى) .

العبد قبل، فلا يكون لمشتر تلك المنافع سوى ما قبض، وإذا كانت القيمة على هذه الصفة فلم يكشف الغيب أكثر مما كانا دخلا عليه، ويتحاص على غير هذا القول مما ترك العبد على ما كان يتحاصان في الخدمة قبل موته [1]، وإن لم يحمل الثلث إلا نصف العبد، ولم يجز الورثة أعتق نصف العبد بتلا، وسقطت الخدمة والوصية بالمال، فإن قال الورثة: نحن نجيز عتق جميعه إلى الأجل، وسلم أهل الوصايا نصف الخدمة، كان ذلك لهم، ولم يكن للموصى لهما في ذلك مقال؛ لأن الورثة لم ينتفعوا من ثلث الميت [2] بشيء، ولو قال الورثة: نجيز لأهل الوصايا جميع الخدمة ثم يعتق نصف العبد إلى الأجل لم يكن ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service without specifying a duration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3800)

فصل [فيمن أوصى بخدمة عبد من غير توقيت أو أوصى بالخدمة لرجل وبالرقبة لغيره]

وإن قال: يخدم عبدي فلانا ولم يوقت، كان محمله على حياة المخدم. واختلف إذا

قال لفلان: خدمة عبدي، فقال ابن القاسم: محمله على حياة العبد [3]. وقال أشهب: على [4] حياة المخدم [5]. قال: ولو أراد حياة العبد أعطاه العبد بتلا، والأول أحسن؛ لأن متضمن قوله له [6] خدمة عبدي على جميعها، (1) قوله: (ويتحاص على غير هذا القول. . . الخدمة قبل موته) ساقط من (ق 6) و (ق 2) . (2) قوله: (ثلث الميت) يقابله في (ق 2) : (الثلث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 569، والبيان والتحصيل: 14/ 34. (4) قوله: (على) ساقط من (ق 7) و (ق 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 569. (6) قوله: (له) ساقط من (ق 6) .

ويصح أن يعطيه جميع الخدمة، ولا يعطيه الرقبة، ويبقى ميراثه وجنايته لنفسه، أو يحب أن يرى صنيعه فيه، أو يبقيه في يديه كالحبس لئلا يتلفه، وإن قال: يخدم عبدي فلانا ومرجعه لفلان، خدم فلانا حياته، فإن مات رجع إلى الآخر. واختلف إذا قال لفلان: خدمة عبدي ولفلان رقبته، فقال ابن القاسم: يتحاصان هذا بقيمة جميع خدمة العبد، والآخر بقيمة الرقبة [1]. يريد على ألا خدمة فيها؛ لأنه يستحيل أن يكون جميع الخدمة لواحد حتى يموت، وللآخر الرقبة، وإنما يصح أحدهما خدمة بلا رقبة أو رقبة بلا خدمة، فلما استحال ذلك، حمل قوله على أنه أراد الحصاص، وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة، وإن كان اختلف لفظ أول المسألة وآخرها لأنه قال في أول [2] السؤال إذا قال: يخدم عبدي فلانا، ثم قال: فأما إذا جعل لأحدهما الخدمة وللآخر [3] الرقبة، وعلى قوله في آخر المسألة: يصح جوابه، وهو أن يقول: لهذا خدمته ولهذا رقبته. وأما إذا قال: يخدم فلانا ورقبته لفلان، فيبدأ من جعلت له الخدمة ويكون للآخر المرجع، وظاهر قول غيره إذا جعل لواحد خدمته ولآخر رقبته [4] أنه [5] يخدم فلانا حياته ثم يكون مرجعه للآخر. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 429. (2) قوله: (أول) ساقط من (ق 2) . (3) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) :

(ولآخر) . (4) في (ق 6) و (ق 2) : (الرقبة) . (5) في (ق 7) : (أي) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and the remainder of the third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3804)

باب فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده , ولآخر بما بقي من ثلثه وما أشبه ذلك وقال ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، ولآخر بما بقي من ثلثه فكان العبد كفاف الثلث: أنفذت الخدمة لمن أوصى له بها، وكان للآخر مرجع العبد إذا انقضت الخدمة [1]. وكذلك إن حبس دارا على رجل حياته وهي كفاف ثلثه كان له مرجعها بعد موت المحبس عليه. وكذلك إذا ضرب أجلا، كان له المرجع بعد انقضاء الأجل، وإن فضل عن العبد أو الدار شيء أخذه الآن، والمرجع بعد، وإن لم يحمل الثلث قطع بثلث الميت للمخدم، وللمحبس عليه بتلا، ولا شيء لمن وصى له بباقي الثلث؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء، وأرى إذا قال لفلان خدمة عبدي، ولفلان [2] ما بقي بعده فخرج الورثة من ثلث الميت، أن يكون للموصى له بالخدمة قيمتها، وما فضل بعده للآخر. فصل [فيمن أوصى لثلاثة نفر بعبده وبعشيرة دنانير وبباقي الثلث, فمات العبد قبل النظر في الثلث] وقال محمد فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير، ولآخر بعبده، ولآخر بباقي الثلث، فمات العبد قبل النظر في الثلث، قال: يأخذ الموصى له بالعشرة وصيته من كل ما بقي بعد العبد كأنه لم يكن، ثم يحيى العبد بالذكر فتضم قيمته إلى ما (1) انظر: المدونة: 4/ 358. (2) قوله: (خدمة عبدي ولفلان) يقابله في (ق 6) : (خدمته ولآخر) .

ترك الميت، ثم يخرج من ثلث الجميع العبد والعشرة، فإن بقي شيء كان لصاحب باقي الثلث، وإلا فلا شيء له [1]. وكذلك لو [2] باع ذلك العبد، لم يكن لصاحب باقي الثلث إلا ما بعده كأنه لم يبعه، أوكانت أمة فأولدها، لم يكن له إلا ما بعد قيمتها. قال مالك: وإن قال: لفلان عشرة، ولفلان ما بقي من ثلثي، ولفلان عشرة، كانت العشرة مبدأة كمثل الذي قال له ما بقي من ثلثي؛ لأن أول الوصية وآخرها سواء [3]. قال أشهب: هو بمنزلة قوله لفلان عشرة، ولفلان عشرة، ولفلان ما بقي من ثلثي [4]. قال محمد: وإن قال لفلان عشرة، ولفلان ما بقي من ثلثي بعدها، ولفلان عشرة، نظر ما بقي من الثلث بعد العشرة الأولى فيكون كشيء مسمى أوصى له به، ويحاص به صاحب العشرين، فما صار لصاحب باقي الثلث، أتم منه [5] لصاحب العشرة الأولى عشرته، ويصير الحصاص للأول أو لصاحب باقي الثلث جميعا بالثلث، ثم يفضل الأول من ذلك بعشرة، وهذا إذا كان الثلث أكثر من عشرة، فإن كان عشرة فأقل فلا حصاص لصاحب باقي الثلث، والثلث بين صاحبي العشرتين [6] نصفين، وإن كان (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 410. (2) في (ق 2) : (إن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 406. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 406. (5) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (عنه) . (6) في (ق 6) و (ق 2) : (العشرين) .

الثلث ثلاثين، كان لصاحب العشرة الأخرى سبعة ونصف، وللأول مثلها، ويأخذ تمام عشرته، ثم يبدأ بصاحب باقي الثلث، ويبقى لصاحب باقي الثلث اثنا عشر ونصف [1]. وقال أشهب: تخرج العشرة الأولى من الثلث، فإن بقي خمسة، تحاص فيها صاحب باقي الثلث، وصاحب العشرة المبهمة، فما وقع لصاحب الباقي أخذه، وما وقع [2] لصاحب العشرة الآخرة أتبعه مع صاحب الأولى، فاقتسماه نصفين [3]. والأول أبين؛ لأن الميت لم يبد الأول على الآخر بل سوى بينهما. وقال مالك: إذا قال: ثلثي

لفلان، ولفلان من ثلثي عشرة دنانير، يدي صاحب العشرة، وإن قال: ولفلان عشرة، ولم يقل: من ثلثي، تحاصا، ثم رجع فقال يتحاصان وإن قال: من ثلثي [4]. والأول أبين؛ لأنه انتزع العشرة من الثلث، وقد قال فيمن حبس على ولده وأجنبيين حائطا وسمى لبعضهم كيلا، وأبهم الآخرين يدي من سمى له كيلا وهم أولى بما يخرج الحائط من الآخرين. وقال في العتبية فيمن أوصى لثلاثة نفر بثلثه [5]، ثم قال لفلان عشرة، ولفلان عشرون، وسكت عن الثالث فقال: للذي سكت عنه ثلث الثلث، ويعطى لهذا عشرة، وللآخر عشرون، ثم يقسم الباقي على ثلث الثلث، وعلى العشرة والعشرين بالحصاص [6]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 406. (2) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (بقي) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 407. (4) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 43 و 44. (5) قوله: (بثلثه) ساقط من (ق 2) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 435.

وقال أصبغ في كتاب محمد: يأخذ المسكوت عنه ثلث الثلث، ويقسم الباقي بين المسمى لهما أثلاثا، لصاحب العشرة جزء وللآخر جزءان [1]. وعلى قول مالك في مسألة الحائط: يبدأ صاحب العشرة والعشرين، ويكون ما بقي للمسكوت عنه. وقال ابن وهب في العتبية: إذا أوصى فقال: ثلثي لفلان، ولفلان عشرة دنانير، ولا تنقصوا صاحب الثلث شيئا، كان الثلث كله له، ولا شيء للآخر، ولو قال: لفلان ثلثي، ولفلان عشرة، ولا ينقص منها شيء [2]، والثلث عشرة، كانت له ولا شيء للآخر فجعلها منتزعة من الثلث، وإن قال: لا تنقصوا صاحب الثلث، كانت العشرة من ثلثي الورثة إن رضوا وإلا فلا شيء له [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات (11/ 556) . (2) قوله: (شيء) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 295.

Mas'alah: What is the ruling on a will bequeathing a slave to a son with a conditional manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3820)

وقال ابن القاسم: إن قال غلامي هذا لابني وله ولد سواه، فإن لم يجيزوه له فهو حر كان ميراثا، ولا حرية له [5].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the heirs' approval of a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3820)

ولو قال: هو حر إلا أن ينفذوه ورثتي لابني، كان كما قال [6]. (1) في (ق 6) : (الخامس) . (2) قوله: (القسم السادس) في (ق 6) : (السادس) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 350. (4) قوله: (لم تجز للوارث , ولا في سبيل الله. . . في سبيل الله) ساقط من (ق 7) . (5) انظر: المدونة (4/ 371) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 350.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a conditional bequest to a son with a manumission alternative?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3821)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا يجوز وهو من الضرر [1]، وسواء عنده قال: هو لابني فإن أبوا فأعتقوه، أو هو عتيق إلا أن ينفذوه لابني.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on a bequest of manumission intended for one's child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3821)

وقال محمد بن عبد الحكم: إنه عتيق قدم ذلك أو أخره، وهو أحسن؛ لأن العتق مما يراد به البر، وإنما أراد أن يؤثر به ولده، فإن لم يكن قدمه لآخرته، وأدنى منازله مشكل هل أراد الضرر أم لا؟ وليس هذا مما يقطع به [4] أنه أراد به الضرر، فلا تسقط وصيته [5] بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by manumission from the third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3822)

وقال [2] في كتاب محمد فيمن قال: غلامي يخدم فلانا لبعض ورثته حتى يبلغ، ثم هو حر، فإن لم يجز الورثة فثلثي صدقة، كانت الخدمة لجميع الورثة، ثم يكون حرا إذا بلغ الوارث، وهذا إذا أخرج من الثلث [3].

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by a bequest of service versus manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3822)

قال محمد: وإنما وقع الضرر ها هنا في الوصية بالخدمة، وأما الحرية فجائزة قائمة إلى وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the freeing of a slave until absent property arrives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3826)

وقال مالك فيمن أوصى بعتق عبد وله مال غائب ولا يحمله ثلث الحاضر، قال: يوقف العبد حتى يقدم الغائب [2]. قال ابن القاسم: وإن كان الغائب بعيدا، أو أجله بعيدا، لم يعتق ثلث الحاضر [3]. وقال سحنون: إلا أن يخاف تلف الحاضر فيكون في الوقف ضرر على الموصي، والموصى له فما يشتد [4] وجه طلبه [5]، ويعسر [6] جمع [7] المال [8]، فالغيبة [9] على ثلاثة أوجه: فإن كانت قريبة، انتظر جمع [10] المال، ثم [11] يعتق وإن كان بعيدا كخراسان من مصر والأندلس، فيعتق الآن ما حمل الثلث، وإن كان على غير ذلك، وقف عند ابن القاسم [12]؛ لأن الورثة يقولون: نحن شركاء الميت فيما خلفه، فليس له أن (1) قوله: (المال) ساقط (ق 6) و (ق 7) . (2) انظر: المدونة: 4/ 362 والنوادر والزيادات: 11/ 422. (3) انظر: المدونة: 4/ 362. (4) في (ف) : (يشبه) ، وغير واضحة في (ق 6) . (5) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (مطلبه) . وانظر: المدونة: 4/ 362. (6) في (ف) : (يعتبر) . (7) في (ق 6) و (ق 2) و (ب) : (جميع) . (8) انظر: المدونة: 4/ 362. (9) في (ق 7) : (بالقيمة) . (10) في (ق 2) : (جميع) . (11) في (ق 7) : (ولم) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 424.

ينتفع منه بشيء دوننا، فيعتق ما حمل ثلث الحاضر، ويحال بيننا وبين التصرف بالبيع وغيره فيما رق [1] منه، فإما أن يقال [2] ننتفع [3] جميعا [4] أو نمنع [5] جميعا [6]. وقال أشهب وسحنون: يعتق ما حمل الثلث الآن، فإن لم يخلف سواه، أعتق ثلثه ووقف ما بقي، وكلما حضر من الغائب شيء، زيد في عتق العبد بقدر ثلثه [7]، وهذا

أقيس؛ لأن وقف عتق [8] ثلث العبد مضرة عليه من غير منفعة للورثة. وإذا كان الغائب في مثل خراسان أو الأندلس وأعتق منه ثلثه، جاز للورثة بيع الثلثين، ثم يختلف إذا قدم الغائب هل ينقض البيع ليستكمل ما بقي، أو لا ينقض؛ لأن البيع كان مع العلم بهذا المال؟

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a bequest of a slave woman's offspring?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3846)

وعلى قول أشهب: (1) في (ق 7) : (ليتوصل) . (2) في (ق 6) : (بيع) ، وكذلك في هامش (ق 2) . (3) قوله: (سوى) ساقط من (ق 2) . (4) في (ق 6) : (ثمرة) . (5) في (ق 7) : (وصى) . (6) قوله: (الأمة) ساقط من (ق 6) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 441، 442، وعزاه ابن أبي زيد لأشهب ومحمد، ولفظه. =

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of a bequeathed slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3848)

وأما المال فهو على ثلاثة أوجه: فإن مات الموصي وفي يد العبد أو الأمة مال من الخراج كان للورثة، وسواء كانت الوصية فيهما [7] بالعتق أو لفلان. (1) قوله: (في) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 6) : (مأبور) . (3) قوله: (تؤبر، كانت للموصى له، فإن. . . واختلف هل تدخل) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 6) : (عليهما) . (5) قوله: (إنها) ساقط من (ق 6) . (6) في (ق 6) : (وصى) . (7) قوله: (فيهما) ساقط

من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a bequeathed slave when the bequest is for manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3849)

وإن كان المال من غير الخراج، والوصية بالعتق تبعه المال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the bequest is to a specific person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3849)

واختلف إذا كانت الوصية لرجل فقال مالك مرة: المال للورثة. وقال مرة: إني لأراه شبيها بالعتق، وأن يكون لمن أوصى له به. قيل له [1]: أتراه مخالفا للهبة والصدقة إذا تصدق به أو وهبه، قال: نعم وإن كان المال من ربح المال الذي كان في يديه، كان حكمه حكم رأس المال، فإن كانت الوصية بعتق تبعه، وإن كانت [2] لرجل كان على الاختلاف في رأس المال، وإن كان ذلك من فائدة كان للموصى له [3]، ثم يختلف هل يدخل في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave bequeathed to a person when the testator dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3849)

وقال ابن القاسم: قال مالك في العبد الموصى به لرجل يموت عن مال (1) قوله: (له)

ساقط من (ق 6) و (ق 2) . (2) في (ق 6) : (كان) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 462. (4) قوله: (لأنه) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 7) : (يجني) . (6) في (ق 2) : (عبده) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave bequeathed to a person before examining the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3850)

قبل النظر في مال الميت: إن مال العبد للموصى له به [1].

Mas'alah: Who is liable for injuries to a bequeathed slave after the testator's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3850)

فعلى هذا تكون الجناية عليه إن جرح، أو قتل للموصى له به، وهو أحسن؛ لأنه بنفس موت الموصي ملك للموصى له به، وقد أخرجه الميت عن الورثة وإنما بقي موقوفا لاعتبار القيمة. (1) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 100.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission and the time of evaluation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3948)

واختلف إذا كانت وصية [5] لبعد الموت، فقال ابن القاسم: يعتق هؤلاء العشرة قال: وإنما ينظر إلى [6] من يكون يوم الحكم ويوم النظر في الثلث لا يوم الموت، وقال

عبد الملك بن الماجشون: الموت من جميعهم ويعتق خمس الباقين [7]، وحمل الوصية على من يكون عند الموصي يوم يموت [8]؛ لأنه مات عن خمسين، وجعل العتق في عشرة منهم والموت نادر، ولو أبان الوصي ذلك فقال: عشرة منهم يوم أموت لكان الموت من جميعهم، وإن قال: ممن يكون يوم ينظر [9] في ثلثي لأعتق العشرة الباقية من غير خلاف. (1) قوله: (منهم) ساقط من (ف، ح) . (2) قوله: (وبقي عشرة ساقط من (ف، ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 408 و 409 ووقع في المدونة العلمية: (فإن مالكا قال: إن كان الناس يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم) والصواب: (إن كان الثلث) كما في طبعتي دار صادر ودولة الإمارات العربية، ونص التهذيب: 2/ 495: (ولو هلك عبيده إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) (5) قوله: (كانت وصية) في (ح) : (قال ذلك في وصيته) وفي (ف) : (كان وصية) . (6) قوله: (إلى) ساقط من (ر) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 339. (8) قوله: (يوم يموت) في (ح) : (من يوم مات) . (9) في (ر) : (أنظر) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission for slave women who give birth before and after the testator's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3949)

وإن أوصى بذلك بعد [3] الموت نظرت. فإن قال: عشرة من هؤلاء الخمسين، عينهن، فولدن أولادا في حياة الموصي وأولادا بعد موته كان ما ولد في حياته رقيقا يكثر بهم مال الميت بمنزلة ما لو اشتراهم ولا يدخلون في القرعة، ويدخل في العتق من ولد بعد الموت [4] فيعتق خمس المائة وتقوم كل أمة بما ولدت بعد موته [5]، وينال الولد من العتق ما ينال أمه، ولا يقرع عليه بانفراده، وإن قال: عشرة ممن يكون عندي

يوم أموت ولم يقل: من هؤلاء، دخل جميع الولد في العتق، من ولد قبل ومن ولد بعد، ويفترق الجواب في صفة العتق فمن [6] ولد قبل قوم بانفراده، وقد يناله العتق دون أمه إن وقعت (1) قوله: (خمسهن) في (ر) (جميعهم) ، وفي (ح) : (خمسين) . (2) قوله: (واحدة) في (ر) (واحدة منهما) . (3) قوله: (بعد) في (ر) (بعيد) . (4) قوله: (الموت) ساقط من (ر، ح) . (5) قوله: (موته) ساقط من (ر) . (6) قوله: (فمن) في (ر) : (فما) .

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a charity regarding freeing a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3982)

وفرق أصبغ في كتاب محمد بين الوصية والصدقة فجعله في الوصية عتيقا، وإن لم يقبله قال: وأما الصدقة فلا يعتق إلا أن يقبله، كان ذلك بكله أو بعضه قال: وهو غير الوصية.

Mas'alah: What are the three types of bequest of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4085)

والوصية بالعتق على ثلاثة أوجه: فإن كانت في المرض أو عند سفر كان له أن يرجع عنها، وإن لم يبرأ من ذلك المرض، ولا قدم من ذلك السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed to be freed who commits a crime during the testator's

life or after death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6559)

باب في الموصى بعتقه يجني في حياة الموصي أو بعد موته [1]

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed to be freed who commits a crime during the testator's life?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6559)

ومن أوصى بعتق عبده ثم جنى في حياته خير سيده بين [2] أن يسلمه للمجني عليه وتسقط وصيته أو يفتديه ويبقي على وصيته [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequeathed slave who commits a crime, regarding the options of the heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6559)

قال سحنون: وذلك إذا اعتدلت قيمته والجناية [4]. يريدة إن كانت الجناية أكثر من قيمته كان له أن يسلمه، وإن افتداه كان في الثلث العبد وما [5] زادت الجناية على قيمته [6]، وإن كانت قيمته [7] أكثر، جاز أن يفتديه، وإن أسلمه كان في الثلث ما زادت قيمته على الجناية، وإن لم يفتده ولم يسلمه حتى مات السيد كان ورثته بالخيار بين أن يسلموه وتسقط وصيته أو يفتدوه ويعتق من ثلثه، وهو [8] قول ابن القاسم [9].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the heirs ransoming a bequeathed slave who committed a tort?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6559)

وقال أشهب: إن افتكه الورثة كان رقيقا ورأى أن الجناية ملكته والافتداء كشراء مبتدأ. والأول أحسن، فإذا افتدى كان على الملك الأول، وإذا كان على (1) قوله: (باب في الموصى. . . بعد موته) يقابله في (ق 2) : (فصل في الموصى بعتقه يجني) . (2) قوله: (سيده بين) في (ف) : (في) . (3) انظر: المدونة: 4/ 585. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 361. (5) قوله: (كان في الثلث العبد وما) يقابله في (ق 2) : (وكان في الجناية أكثر من قيمة العبد وبما) . (6) قوله: (كان له أن يسلمه. . . الجناية على قيمته) ساقط من (ق 7) . (7) قوله: (وإن كانت قيمته) ساقط من (ق 2) . (8) في (ق 6) و (ق 7) : (وهذا) . (9) انظر: المدونة: 4/ 587.

الملك الأول وبقي [1] على ما كان عقده له الميت. وقول أشهب على أصله إذا أجاز الورثة فالعتق من الميت [2].

Mas'alah: What are the heirs' options when a bequeathed slave commits a tort and leaves no other property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6560)

وإن لم يكن المال مأمونا لم تحملها العاقلة، وإن لم يخلف سواه كان الورثة بالخيار بين ألا يجيزوا ويعتق ثلثه وتفض [5] الجناية فما [6] ناب العتيق [7] أتبع به، وما ناب

الرقيق خير الورثة بين أن يفتدوه أو يسلموه.

Mas'alah: What is the disagreement on the heirs' ability to ratify the bequest when a slave commits a tort?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6560)

واختلف إذا أجازوا، فقيل: ليس لهم أن يجيزوا ذلك [8] إلا أن يتحملوا ثلثي الجناية وقول أشهب: أن [9] لهم أن يجيزوا وتكون الجناية في ذمة العبد. ورأى أشهب [10] أنه إن أجازوا كان العتق من الميت، والأول أحسن؛ لأن (1) قوله: (وإذا كان على الملك الأول وبقي) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (يعني) . (2) في (ق 7) : (الميت الثلث) . (3) قوله: (وحمله الثلث. . . الجناية في ذمته) ساقط من (ق 2) . (4) قوله: (إن قال) ساقط من (ق 2) . (5) في (ف) و (ق 2) : (وتقضي) . (6) في (ق 6) و (ق 7) : (مما) . (7) في (ق 2) و (ف) : (العتق) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 6) . (9) قوله: (أن) ساقط من (ق 6) . (10) قوله: (أشهب) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of manumission exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6561)

واختلف إذا لم يحمله الثلث، فقال ابن القاسم: يقال للورثة اختاروا فإما أعطيتم أرش الجناية كلها وكان لكم خدمة العبد فتكونوا قد أجزتم وصية صاحبكم، وإن أبيتم عتق ثلث العبد وقيل لكم [2]: افتدوا الثلثين أو [3] أسلموه [4].

Mas'alah: What is Muhammad's view on the heirs' options regarding a bequest of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6561)

وقال محمد: إن شاء الورثة أنفذوا الوصية، وكان للمجني عليه الخدمة إلى تمام ذلك الشهر فيعتق ويتبعه ما بقي إلا أن يشاء الورثة أن يفدوا [5] تلك الخدمة بالجناية على [6] ألا يتبع العبد بعد حريته بشيء، وإن شاءوا ألا ينفذوا الوصية أعتقوا ثلث العبد مكانه وقسمت الجناية على العتيق والرقيق [7].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing absolute manumission alongside other bequests?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1460)

فصل في الوصية بالعتق المطلق غير المعين مع وصايا أخرى ومن أوصى بعتق مطلق غير معين ووصايا، فهو على وجهين: إن كان العتق واجبا من نذر أو كفارة يمين أو قتل نفس، فهو مبدأ على الوصايا. وإن كان تطوعا ففيه فيما أظن روايتان: والأخرى: أنه وسائر الوصايا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when his master bequeaths his person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1467)

فصل في مال العبد إذا أوصى سيده برقبته ومن أوصى بعبده لرجل وللعبد مال ففيها

روايتان: إحداهما: أن مال العبد تبع له يكون لموصى له برقبته، دون ورثة سيده كالعتق والأخرى أن ماله لورثة سيده كالبيع، والهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a relative who would be freed upon ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1141)

2211 - ومن أوصي له بمن يعتق عليه إذا ملكه والثلث يحمله، عتق عليه قبله أم لا، وله ولاؤه، ويبدى على الوصايا. قال أشهب: وهو مضار في ترك قبول الوصية إذا كان الثلث يحمله، ولا يلزمه تقويم. قال مالك: فإن لم يسع الثلث إلا بعضه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to one person and her child to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1418)

2762 - ومن أوصى بأمة لرجل وبولدها لآخر جاز وجبرا على الجمع بينهما بحال ما وصفنا في الهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave girl when her value slightly exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1839)

3446 – قال مالك فيمن أوصى بجارية له أن تعتق إن حملها الثلث [وإلا فلا] ، فزاد ثمنها على الثلث دينارا أو دينارين، قال: لا تحرم العتق بمثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by manumission when the estate is limited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1940)

[ابن القاسم:] ومن قال في وصيته: يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر، ولم يدع سواه، فإن لم يجز الورثة، بدئ بالعتق، فعتق ثلث العبد بتلا وتسقط الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free unspecified slaves when some die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2025)

ومن أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعدد عبيده خمسون، فمات منهم (1) انظر: المدونة الكبرى (15/2) ، والكافي (1/553) .

Mas'alah: How is the bequest calculated when some slaves die before evaluation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2026)

عشرون قبل التقويم، عتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم، خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر، [ولو هلكوا كلهم إلا عشرين، عتق نصفهم في ثلث الميت] ، ولو هلكوا إلا خمسة عشر عتق ثلثاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2027)

ومن أوصى بنسمة تشترى فتعتق، لم تكن بالشراء حرة حتى تعتق، لأنه لو قتله رجل أدى قيمته عبدا، وأحكامه في جميع أحواله أحكام عبد حتى يعتق، فإن مات بعد الشراء وقبل العتق، كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave without specifying a price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2027)

3739 - ومن أوصى بعتق نسمة تشترى [فتعتق] ولم يسم ثمنا، أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته، وكذلك إن قال: عن ظهاري، وإن سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشتري بثلثه إن كان فيه ما يشترى به رقبة، فإن لم يبلغ شورك به في رقبة، فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who does not accept?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2032)

3741 - قال [مالك] : ومن أوصى [في مرضه] بعتق عبده فلم يقبل [العبد] ، فلا قول له، ويخرج إذا مات سيده من الثلث إن حمله [الثلث] ، أو ما حمل [الثلث] منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl for manumission if she refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2032)

وإن أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فأبت، فإن كانت من جواري الوطء، فذلك لها، وإلا بيعت ممن يعتقها، وقيل: لا يلتفت إلى قولها وتباع للعتق، إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن إن كان للميت مال يحمل [ثلث] الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in a will if some convert to Islam before death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2036)

3746 - وإن قال في وصيته: إن مت [من مرضي] فكل مملوك مسلم لي، حر، وله عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم قبل موته، لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما، لأني لا أراه أراد غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed manumission after death and the one-third limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2036)

وإن قال: أعتقوا عبدي بعد موتي بشهر، أو قال: هو حر بعد موتي بشهر، فذلك سواء، [وهو قول مالك] ، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا، لأن محمل الثلث [منه] بتلا، فإن أجازوا الوصية خدمهم تمام الشهر ثم خرج جميعه حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave-girl after a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2044)

ومن أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة، والثلث يحملها، فما ولدت بعد موته وقبل مضي السنة، فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها. وأرش جراحها وقيمتها إن قتلت قبل السنة للورثة، وتقوم كالأمة. وما أفادت بعطية أو اكتسبت من الأموال، فهو لها مقر بيدها لا ينتزعونه، وقيل: ينتزعونه ما لم يقرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2045)

3759 - قال مالك - رحمه الله: ومن أوصى لعبد بثلث ماله وقيمته الثلث، عتق جميعه، وما فضل من الثلث كان للعبد، [وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله، قال ابن القاسم: وإذا لم يحمله الثلث وكان مع العبد مال استتم عتقه، ولو لم يعتق فيما بيده من مال، عتق فيما بقي من ثلث سيده الذي بيده رقبته، وكذلك إن أوصى له بسدس وقيمته سدس، فإنه يعتق، وقاله ربيعة والليث، وقال ابن وهب عن مالك: إنه إذا أوصى لعبده بثلث ماله أو سدسه جعل ذلك في رقبة العبد، وإن كان قيمة العبد السدس خرج حرا، قال مالك:] وإن لم يترك

غير العبد وأوصى له بثلث ماله وبيد العبد ألف دينار، فلا يعتق من العبد إلا ثلثه، [ولا يعتق فيما بيده من المال] ، ويوقف المال بيده، وقاله بعض كبار أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a slave and his free wife and children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2046)

3760 - قال ربيعة: وإن كان للعبد امرأة حرة وولده منها أحرار، فأوصى سيد العبد لجميعهم بثلث ماله، عتق العبد في ذلك، لأن ولده ملكوا منه بعضه، وملك [هو] من نفسه البعض.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman bequeathed for emancipation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2047)

وما ولدت بالأمة] الموصى بعتقها قبل موت سيدها، فهم رقيق، وما ولدت بعد موته، فهم بمنزلتها يعتقون [بعتقها] معها في الثلث أو ما حمل [الثلث] منهم بغير قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed statement that a slave should serve someone then be freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2048)

ومن قال في مرضه: يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر، فلم يقبل فلان الخدمة، خدم العبد ورثة الميت سنة ثم يعتق، ولو وهبها للعبد أو باعها منه عتق مكانه.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a bequest of service and emancipation is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2048)

وإن كان الموصى له غائبا ببلد ناء، أجره له السلطان وأعتق للأجل، إلا إن كان أريد به وجه الكفالة والحضانة، فينتظر به ويكتب إليه أو يخرج العبد إليه، فإن انقضت السنة فيما بين ذلك ولم يجده، كان حرا خدم فيها أو لا، ولا شيء عليه، كمن أبق أو مرض في الأجل الذي أعتق إليه.

Mas'alah: When does the term begin for a posthumous manumission delayed by years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2048)

ومن قال في وصيته وهو صحيح: عبدي حر بعد موتي بخمس سنين، فإنما يحسب له من يوم موته لا من يوم وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman bequeathed for service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2048)

3763 - والأمة الموصى بخدمتها لرجل حياته أو أجلا مسمى، وبرقبتها لآخر بعد الخدمة إذا ولدت في الخدمة، فولدها يخدم معها. وكذلك ولد العبد المخدم من أمته يولد في الخدمة، ونفقة الموصى بخدمته في الخدمة على المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a father's slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2050)

3765 – ومن أوصى أن يشترى عبد أبيه فيعتق، لم يزد على قيمته بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2050)

ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه إلا بالتافه، كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده، كعبد كان قد خدمه ونحوه، ومن أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره، جاز، ولا ينزع ذلك منه الابن.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' options when a slave injures before acceptance of a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2309)

الأجل ويعتق ولا يتبع بشيء، فيكونوا قد أجازوا الوصية، وإن أبوا عتق منه بتلا ما حمل الثلث وأتبع من الأرش بحصة ذلك، وخيروا في فداء ما رق منه أو إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for manumission who injures before the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2309)

4129 – وإذا جنى موصى بعتقه قبل موت السيد، كان للسيد أن يدفعه أو يفتديه، فإن فداه كان على الوصية إذا لم يغيرها قبل موته، فإن أسلمه بطلت الوصية، إذ له أن يغيرها، وإن لم يقم ولي الجناية حتى مات السيد، فالعبد رهن بالجناية إن أسلمه الورثة

للمجني عليه، وإن افتكوه عتق في ثلث سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed for service and then for ownership who commits a tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2313)

قال سحنون: اختلف قوله في هذا الأصل، وأحسن ما قال هو وغيره: إن من أخدم عبده رجلا سنين، أو أوصى بذلك ثم برقبته لآخر، والثلث يحمل الموصى بذلك فيه، ثم جنى، أن يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير، فإن فداه خدمه بقية الأجل، ثم لم يكن لصاحب الرقبة سبيل إليه حتى يعطيه ما افتكه به، وإلا كان للذي فداه رقا، وإن أسلمه سقط عنه، وقيل لصاحب الرقبة: أسلم أو افتد، فإن أسلمه استرقه المجني عليه، وإن فداه صار له وبطلت الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave given in service who is killed or injured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2313)

4135 - وإذا أوصى بخدمته لرجل سنين، وأوصى مع ذلك برقبته لآخر والثلث يحمله، فقتله رجل أو قطع يده في الخدمة، كان ما يجب في ذلك لمن له مرجع الرقبة، قاله مالك، واختلف فيه أصحابه، وهذا أصل مذهبهم.

Mas'alah: How does a bequest for the manumission of Muslim slaves apply to those who convert after the bequest?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)]

(والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين) من المدونة: إن قال إذا مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما لأني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)]

(والموصى بشرائه للعتق يزاد ثلث قيمته ثم استؤني ثم وارث) من المدونة: إن أوصى أن يشتري عبد فلان ويعتق فإنه يزاد فيه ما بينه وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت وإن لم يذكر أن يزاد، فإن أبى ربه من بيعه إلا بأكثر من ذلك فقال ابن القاسم: يستأنى بثمنه فإن بيع وإلا رد ثمنه ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave from a bequest to a buyer who will free him?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)]

(وبيع ممن أحب بعد النقص كالإباية) من المدونة: إن قال في وصيته بيعوا عبدي ممن أحب أو ممن يعتقه فأبى المشتري أن يشتريه بمثل، ثمنه نقص من ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت، فإن طلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث ثمنه خير الورثة في الذي يباع ممن أحب بين بيعه بما سئلوا أن يعتقوا ثلث العبد. وروى غير واحد: إن لم يجدوا

من يشتريه إلا بأقل من وضيعة ثلث الثمن فليس عليهم غير ذلك.

Mas'alah: What happens if the owner refuses to sell a slave named in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)

(وبشراء عبد فلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له) من المدونة: إن قال اشتروا عبد فلان لفلان فامتنع ربه من بيعه غبطة به. وعبارة ابن شاس: ضنا به عاد ذلك ميراثا وبطلت الوصية، وإن امتنع ربه من بيعه بمثل ثمنه زيد في ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه، فلو امتنع ربه من بيعه بذلك ليزداد ثمنا دفع ثمنه وثلث ثمنه للموصى له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3645)

(والقضاء به لفلان) ابن شاس: إذا أوصى أن يباع عبده من فلان فيخير الورثة بين بيعه له بما أعطى أو القطع له بثلث العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission without specifying a price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

من المدونة: من أوصى بعتق نسمة تشترى ولم يسم ثمنا، أخرجت بالاجتهاد، بقدر قلة المال وكثرته، وكذا إن قال عن ظهار.

Mas'alah: What if the testator dies after purchasing a slave but before manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3648)

(وإن مات بعد شرائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a specific slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3648)

عبد الوهاب: إذا أوصى بعتق نسمة لم يعتق بنفس الشراء حتى يحكم بالعتق، وإذا أوصى بأن يشترى أحد ممن يعتق عليه عتق عليه بنفس الشراء والكل وصية تخرج من الثلث. من المدونة: من أوصى بنسمة تشترى فتعتق لم تكن بالشراء حرة حتى تعتق لأنه لو قتله رجل أدى قيمته عبدا، وأحكامه في أحواله أحكام عبد حتى يعتق، فإن مات بعد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who dies before the testator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3650)

(كعتق عبد من عبيده وماتوا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission within one year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3657)

(ثم المعتق لسنة على الأكثر) تقدم نص النكت أن للموصى أن يعتق إلى سنة مبدأ على الموصى أن يعتق إلى أجل بعيد، ونحوه لابن رشد وسيأتي نصه بعد هذا عند قوله "إلا لضرورة" .

Mas'alah: How are bequests for unspecified manumission, money, and Hajj prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3657)

(ثم عتق لم يعين ثم حج) ابن رشد: ثم بعد الموصى بعتقه إلى سنين يختلف في الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج فقيل: إنها كلها سواء في التحاصص وهو أحد قولي مالك في المدونة: وقيل: يبدأ العتق على الحج ويتحاصص مع المال وهو قوله الثاني فيها. وفي النكت: يبدأ على الوصية بالعتق النذر مثل قوله "لله علي أن أطعم ثلاثين مسكينا" على ما يذكر عن ابن مناس. وقد سألت بعض شيوخنا وقلت له: لعل كلام أبي محمد إذا وجب النذر في حال الصحة وكلام ابن مناس إذا وجب في حال المرض فيتفق القولان، فصوب ذلك. ومن المنتقى: من تصدق في مرضه بصدقة عن رجل بتلها له فقال مالك: هي مقدمة على سائر الوصايا. قال ابن دينار: وتقدم أيضا على الوصية بعتق معين إذ له أن يرجع عن العتق. قال سحنون: وسواء كانت العطية قبل وصية العتق أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free one's father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3659)

(لا إن أوصى بشراء أبيه وعتقه) من المدونة: إن أوصى أن يشترى أبوه بعد موته اشتري وعتق في ثلثه وإن لم يقل اعتقوا. ابن يونس: يريد وكذلك كل من يعتق عليه إذا أوصى بشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3663)

(وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له) من المدونة: من قال وهبت خدمة عبدي لفلان ثم مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي إلا أن يستدل من قوله أنه أراد حياة المخدم ابن يونس قال بعض أصحابنا: قول ابن القاسم جيد وليس كهبة الرقبة لأنه بين قصد هبته على الخدمة فقط دون مال يموت العبد عنه أو أرش جناية عليه فقد أبقاها السيد لنفسه. وقال ابن شاس: الوصية بمنافع عبد صحيحة حتى إذا مات الموصى له ورث عنه إلا أن يظهر أنه أراد حياة المخدم. ونفقة هذا العبد على الموصى له ولا يملك الوارث بيعه إن أوصى بخدمته أبدا. وإن كان مؤقتا بزمن محدود فهو كبيع المستأجر لا يجوز إلا في الزمن اليسير، فإن قتل العبد عبدا فللوارث استيفاء القصاص ويحط حق الموصى له، وكذلك إن رجع إلى القيمة فإن الوارث يختص به، وإن جناها وتعلق الأرش برقبته فإن أسلمه. للورثة بطل حق الموصى له، وإن فدوه استمر حقه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on evaluating slaves for the one-third bequest in deathbed manumission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7875)

قال إسماعيل القاضي قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي جزأهم فهذا يدل على القيمة ولو لم يذكر التجزئة في الحديث لعلم أن القيمة لا بد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث فإن استوى الرقيق كانوا على العدد وإن لم يستووا كانوا على القيمة على ما فسره ابن جريج وهو قول مالك

Mas'alah: What does the author say about the issue of casting lots (qur'ah) in the context of wills?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=174)

- "مسألة القرعة، جاء في الكتاب فيها تلفيق موهم أوجب اختلاف شيوخنا في معناها، وهل ذلك قول أو قولان وما ذلك القول؟ وقد تكررت في الوصايا، وكثيرا ما تمر في المناظرات وكل عنها غافل ..." .

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the testator specifies a number of slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1158)

ثم قال [5]: "ولا يلتفت بعد ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة بقية الأجزاء على ما سمي" ، لكنه زاد بعد هذا كلاما في رواية الأندلسيين به دخل الإبهام [6].

Mas'alah: What is the difference between a bequest of sheep and manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1158)

ولا فرق بين الوصية بالغنم أو بالعتق هنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing slaves and free persons when the testator has other wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1158)

وذهب آخرون أن مذهبه في الكتاب ما تقدم مع ضيق المال وأنه لم يترك سواهم. فأما متى كان له مال سواهم [7] فإنه يلتفت إلى العدد حتى يستكمل من الثلث عشرة وإن كانوا ثلث [8] جميع تركته من العبيد وغيرهم. (1) المدونة: 3/ 175/ 3. (2) كذا في ز وق وح وس وم، وبذلك كتبه المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ فيها: حر. ونص المدونة: رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ... (3) المدونة: 3/ 176/ 2. (4) في ق: ورد. (5) المدونة: 3/ 176/ 9. (6) في حاشية ز طرة لعلها في ضبط هذه الكلمة وهي: (باء بواحدة) . (7) في ق: سواه. (8) في ق: وإن كان نوى ثلث.

Mas'alah: What is the final position of the author in the Mudawwana on bequests of unspecified slaves and free persons?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1159)

وقالوا: إلى هذا يرجع مفرق [1] مذهبه في الكتاب، وبه ختم كلامه لقوله في المسألة

بعد هذا [2] إذا قال: "رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار، ولم يسمهم بأعيانهم" .

Mas'alah: What is the ruling on completing the manumission of specified slaves from one-third of the estate when there is other wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1159)

ثم قال [3]:" وذلك إذا لم يترك مالا غيرهم، فإن ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمى على ما فسرت لك ."

Mas'alah: What is the connection between this ruling and earlier bequests?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1159)

ونحوه في الوصايا الأول أيضا.

Mas'alah: How did Ibn Abi Zamanin interpret the Mudawwana regarding bequests of manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1159)

وعليها حمل ابن أبي زمنين مذهب" المدونة "لا غير وقال: معناه أنه تقوم جميع التركة

من الرقيق وغيرهم، ثم ينظر إلى ثلث ما يجتمع في القيمة فيخرج منه جميع ما سمي أو ما حمل منه الثلث بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one of two slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1159)

قال فضل: وقد ذكر مطرف [7] عن مالك إذا قال: إحدى عبدي [8] حر، يريد في الوصية إنما يعتق واحد كامل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by lot when the bequest is less than a third of their value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1160)

أعتق واحد بالسهم وإن كان أقل من الثلث من قيمتهم أو أكثر إذا حملهم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1237)

وكذلك المسألة الأخرى بعدها وهي قوله [8]: "وإن أوصي له بشقص منه" هي من قول ابن القاسم في الأصول. وكذا في كتاب ابن المرابط. وكذا اختصرها ابن أبي

زمنين. وسقط منها في كتاب ابن عتاب "قال ابن القاسم" [9] في أولها. وعليها اختصر القرويون [10]. وزاد في كتاب ابن عتاب فيها [11]: "وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصي له به" . (1) المدونة: 3/ 361/ 9. (2) انظر هذا في اللسان: رغم. (3) المدونة: 3/ 365/ 3. (4) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 75/ 1. (5) المدونة: 3/ 365/ 2. (6) المدونة: 3/ 366/ 2. (7) وليس في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 75. (8) المدونة: 3/ 366/ 7. (9) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 75، وانظر أحكام الشعبي: 520. (10) كالبراذعي: 231. (11) المدونة: 3/ 366/ 8.

Mas'alah: How is the bequest of a portion of slaves to be freed handled when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2313)

وقوله "(في الذي) [2] يوصي بعشرة من عبيده يعتقون، وعبيده خمسون، فمات منهم عشرون يعتق [3] ثلثهم بالسهم، وإن خرج فيه أقل من عشرة، أو أكثر" [4]، هذا (هو) [5] أصله، وهو وفاق [6] لما في أول (باب) [7] السهم في العتق الأول، وموافق لما يأتي في الجزء الثاني، بعد هذا في مسألة الشياه، (وأنه) [8] إنما يراعي الجزء، دخل فيه ما دخل، ولا يلتفت إلى العدد، بخلاف ما له في آخر باب السهم، في العتق الأول، من مراعاة العدد ما حمله [9] الثلث، وقد بينا ذلك (كله) [10] في العتق [11]، وقول من جعل ذلك قولا واحدا، أو وهم أحد الجوابين، أو جعلها قولين، وفسرناه غاية التفسير. فانظره [12] هناك. وقد أشار بعضهم إلى أن مسألة الشياه في أول هذا الكتاب مخالفة أيضا، وهو قوله فيه: "يعطيه العشرة [13]. قال [14]: يدخل

[15] في تلك" (1) فى ع وح: الثلاث. (2) سقط من ع وح. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لعتق. (5) المدونة: 6/ 2. (6) سقط من ح. (7) في ح: أصله، وموافق. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: حملهم. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: العتق الأول. (13) في ح: فانظر. (14) كذا في المدونة وح، وفي ق: عشرة. (15) كذا في ح، وفي ق: وقال.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves named in a bequest when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2314)

وفي كتاب ابن حبيب لمطرف، وعبد الملك: يقرع [بينهم] [8]، كما لو لم يسم.

Mas'alah: What is the hadith about Abu 'Amr ibn Dinar freeing two slaves in his will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2321)

و "حديث أبي الزبير المكي [14]: أن أبا عمرو بن دينار [أعتق في وصيته غلامين له [15]، الحديث. كذا في كتابي، وفي كتاب ابن سهل ونسخ كثيرة، وجاء في بعض الروايات أن أبا عمرو بن دينار، أو] [16]، كذا (1) في المدونة: وبقيت وصيته كما هي. (طبعة دار صادر: 6/ 14. طبعة دار الفكر: 4/ 285) . (2) كذا في المدونة و ع وح، وفي ق: لا ينكر. (3) كذا في ع، وفي ح: هنا. (4) المدونة: 6/ 14. (5) سقط

من ق. (6) سقط من ق. (7) في ع وح: أن يكون. (8) كذا في ع، في ح: بنفسه. (9) المدونة: 6/ 11. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما. (11) كذا في ع، وفي ق: شيئا نفسه، وفي ح: شيئا يقسم بنفسه. (12) في ح: الولي والوصي. (13) المدونة: 6/ 15. (14) أبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم، روى عن جابر بن عبد الله وغيره وروى عنه مالك بن أنس وغيره، وروى له الجماعة. (تهذيب الكمال 33/ 322) . (15) المدونة: 6/ 11. (16) سقط من ق.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding Ashhab's view on bequests of manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2339)

اختلافا [1] "[2]. انتهت المسألة [3] عند ابن عتاب. وفي كتاب ابن سهل: زيادة [4]: إلا أشهب فإنه يأباه [5]، ولم يبين قوله."

Mas'alah: Is a bequest for Hajj on behalf of another executed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=995)

وتنفذ الوصية على المشهور، وتكون لمن حج أحب إلي أي: إذا فرعنا على المشهور من عدم إجازة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور تنفذ مراعاة للخلاف. وقال ابن كنانة: لا تنفذ وصيته؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع، قال: ويصرف قدر الموصى به في هدايا.

وقال بعض من قال بقوله: يصرفه في وجه من وجوه الخير. وفي

الموازية والواضحة: في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها، وإن لم يحمل أعتق به رقبة، فحمل ذلك ثلثها أيحج عنها؟ قال: أرى أن يعتق عنها ولا يحج. قيل له: فكل من أوصى أن يحج عنه أينفذ ذلك من ثلثه؟ قال: نعم. فضل: وهذه رواية سوء وكان سحنون ينكرها. وقوله: (وتكون لمن حج أحب إلي) أي: أن مالكا قال: وإن كانت الوصية عنده مكروهة أن الوصية بها لمن حج أحب إلي من أن يوصي بها لمن لم يحج. وعلله عبد الوهاب بأنه يكره عندنا أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للذي سمعه يحرم عن غيره: "حج عن نفسك ثم عن شبرمة" . أشهب: ولا بأس أن يستأجر الوصي صرورة إذا كان لا يجد سبيلا إلى الحج، وأما من يجد سبيلا إليه فلا ينبغي. وقال ابن القاسم: إذا جهلوا فآجروا صرورة ممن لا يجد السبيل أجزأه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave or minor performing Hajj for a deceased person by bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1008)

فروع: الأول: من أوصى أن يحج عنه وكان صرورة فلا يحج عنه عبد ولا صبي إلا أن يأذن له في ذلك الموصي، قاله في المدونة. وقال ابن القاسم في الموازية: يدفع ذلك لغيرهما وإن أوصى لهما، أما إن ظن الموصي أن العبد حر وقد اجتهد، فلا يضمن على ظاهر المذهب. ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يحج عنه عبد أو صبي، إلا أن يمنع منذ ذلك. الثاني: إذا أوصى بمال وحج فإن كان صرورة فقال مالك في

المدونة: يتحاصان، وقال في العتبية: تقدم حجة الفريضة. قال في البيان: والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال مبدأة بمال ميراث؛ لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد، فلا قرية في ذلك على أصله.

وإن كان غيره صرورة، ففي المدونة أن المال مبدأ. وفي العتبية: يتحاصان. ففي هذه قولان، وفي الأولى ثلاثة أقوال. انتهى. الثالث: لو قال: أحجوا فلانا عني فأبى فلان إلا بأكثر من أجرة المثل زيد مثل ثلثها، فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ثلثه، لم يزد على ذلك واستؤجر من يحج عنه غيره بعد الاستيناء ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق، أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة خلاف قوله فيها، قاله في البيان.

Mas'alah: Is a bequest valid for a slave and does he need his master's permission to accept it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4619)

وتصح للعبد، ولا يحتاج إلى إذن السيد في القبول قد قدم المصنف هذا في الحجر حيث قال: وله أن يتصرف في الوصية له والهبة ونحوها، ويقبلهما بإذن سيده، وبغير إذنه، وكذلك غير المأذون. وللسيد أن ينتزع ما أخذه العبد، إلا أن يعلم أن الموصي قصد بذلك التوسعة على العبد، وألا يتصرف فيهما سيده فينبغي أن يعلم قصد الوصي كما تقدم في الوصية للمحجور. وإليه أشار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is an heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4620)

ولو كان عبد وارث؛ لم يصح إلا بالتافه كالدينار أي: فإن كان الموصى له عبد وارث لم تصح له إلا بالتافه. وبقي عليه قيد آخر، وهو أن يريد ناحية العبد. ففيها: ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه إلا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده، كعبد كان خدمه ونحوه. ومثل ابن القاسم وأشهب اليسير بالدينار كما ذكر المصنف. قالا: وأما الشيء الكثير فهو مردود، إلا أن يكون على العبد دين يغترق وصيته، أو يبقى منها ما لا يتهم فيه فذلك جائز. بعض القرويين: وفيه نظر؛ لأن زوال الدين يزيد في قيمته، فيكون الوارث قد انتفع، إلا أن يكون بقاء الدين عليه وهو مأذون له لا ينقص من ثمنه كثيرا، وزواله عنه لا يزيد في ثمنه كثيرا فتصح ويصير كأنه أوصى له بشيء يسير. أشهب: وتجوز الوصية لمكاتب الوارث بالتافه، وأما الكثير فتجوز بشرط ملاء العبد وقدرته على أداء الكتابة. وقال اللخمي: أرى أن يجوز، وإن كان الأداء أفضل؛ لأن القصد بهذه الوصية خروج المكاتب من الرق. قال: وقد اختلف فيمن زوج ابنته في مرضه وضمن الصداق، فقيل: هي وصية للزوج، وإن كانت المنفعة تصير للابنة. وقيل: لا يجوز الضمان. والأول أحسن. وقول المصنف: (عبد وارث) مقيد بما إذا تعدد الوارث، ولو كان واحدا لصح. قال في المدونة: وإن أوصى لعبد ابنه ولاوارث له غيره جاز. اللخمي: وحيث أجزنا الوصية لعبد الموصي أو لعبد وارثه لم يكن لسيد العبد أن ينتزعها. ابن القاسم: ولو انتزعها لكانت وصية الميت غير نافذة. وإن باعه الورثة باعوه بماله، وكان للمشتري انتزاعه. وقال أشهب: يقر ذلك بيد العبد حتى ينتفع به ويطول زمن ذلك، ولا ينتزعونه إن باعوه قبل أن يطول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of wealth to one's own slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4621)

ومن أوصى لعبده بثلث ماله، فقال ابن القاسم: إن كان يحمل رقبته عتق كله وأخذ الباقي، وإلا قوم بقيته في ماله، وقال ابن وهب؛ لا يقوم في ماله، وقال المغيرة: يعتق ثلثه فيهما وياخذ الباقي ... يعني: وإن أوصى لعبده بجزء من ماله- وذكر الثلث على جهة المثال- فاتفق أولا على أنه يعتق ثلثه؛ لكونه ملكه من نفسه، ثم اختلف: فقال المغيرة: لا يزاد على الثلث فيهما؛ أي: في الصورتين، وهما: إذا حمل ثلث المال بقيته أو لم يحمله، وهو ظاهر. ووجهه: أنه لما ملك ثلثه عتق عليه جبرا، فلذلك لم يكمل في ماله، كما لو ورث بعض رقبته، ول يكمل في مال الميت، إذ لا تكميل على ميت وقوله: (وياخذ الباقي) أي: باقي الثلث. وقال ابن القاسم وابن وهب: بل يكمل العتق، ثم اختلفا فيما يكمل به، ولنذكر مثالا ليتضح لك ما قالاه؛ فإذا كان العبد يساوي مائة وله مال مائة أيضا وخلف السيد مائة فاتفق ابن القاسم وابن وهب على أنه يعتق منه الثلثان، ثم اختلفا: فابن القاسم يعتقه كله؛ لأنه يقومه في ماله. وابن وهب لايقول بذلك، فلا يعتق منه إلا الثلثان. وعلى قول المغيرة يعتق ثلثه فقط، ويأخذ من ماله ستة وستين وثلثينز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave when the master kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4625)

قال: فإن أوصى لعبد رجل أو مدبره أو معتقه لأجل أو معتق بعضه فقتل سيده الموصي عمدا- فتلك الوصية باطلة، إلا أن يكون شيئا تافها لا يتهم بالقتل على مثله فتنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave when the master has the right to revoke the gift?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4625)]

ولو كان له الانتزاع يوما ما أو أتبعه بذلك؛ فإن كان تافها فذلك نافذ في العمد والخطأ، وإن كان له بال بطلت في العمد وجازت في الخطأ في ثلث المال. وأستحسن هنا أن تكون في ثلث العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave that exceeds the third of the present estate?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4643)]

ولو أوصى بعتق عبد لايخرج من ثلث الحاضر؛ وقف العبد كله حتى يجتمع المال إن كان في أشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث ما حضر ثم يتم بعد ذلك، وقال أشهب: لا يوقف، بل يعجل ما حضر ولو ثلثه من نفسه ثم يتم ... أي: إذا أوصى بعتق عبده وله مال حاضر وغائب، ولا يخرج العبد من ثلث الحاضر، ولكن يخرج من ثلث الجميع- فقال مالك في رواية ابن القاسم وأهب: يوقف العبد حتى يحضر الغائب، وأطلق. وقال ابن القاسم: إن كان يرجى اجتماع المال لأشهر يسيرة انتظر ليعتق جميع العبد. قال في المدونة: وليس له أن يقول: اعتقوا مني ثلث الحاضر الساعة. وإن كان لا يجتمع إلا

لأشهر كثيرة، أو لسنة - هكذا حده ابن المواز- فإنه يعتق منه ثلث الحاضر، ثم مهما حضر من المال الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثلثه. وحد اللخمي الغيبة التي لا ينتظر فيها الغائب من خراسان أو من مصر إلى الأندلس. ابن عبد السلام: والأكثرون على أن قول أشهب مخالف للقول الأول، وإن كان أبو عمران ترجح في كونه تفسيرا لقول مالك، وهو بعيد، ولعل مراده أن القولين يتفقان ويكون

قول ابن القاسم تفسيرا لقول مالك وأشهب، وأن معنى قول مالك الانتظار في قريب الغيبة، ومعنى قول أشهب التعجيل في البعيد الغيبة. والذين ذهبوا إلى أن قول أشهب مخالف اختلفوا في أي القولين أرجح: فقال يحيى: قول أشهب هو القياس؛ لأن وقف عتق العبد مضرة عليه من غير منفعة للورثة. وقال سحنون وغيره: لو كان ما قال أشهب صحيحا لأخذ الميت أكثر من الثلث؛ لأنه أعتق ثلث الحاضر، وباقي العبد موقوف لا تصرف فيه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after one month when it exceeds the third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4644)

ولو أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر ولم يحمله الثلث؛ خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا محمل الثلث بتلا، فإن أجازوا خدمهم شهرا ... تصوره ظاهر، وهو جار على ما تقدم من خلع الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for emancipation with an

added third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4644)

ولو أوصى أن يشترى عبد فلان للعتق زيد ثلث ثمنه، فإن أبى استؤني بالثمن، فإن بيع وإلا رجع ثمنه ميراثا ... ما ذكره من زيادة ثلث ثمن العبد هو المشهور. وقال ابن وهب: يزاد إلى ثلث الميت. وقال أصبغ: لو قال: اشتروه بالغا ما بلغ، فإني استحسن أن يزاد في هذا إلى مبلغ ثلث الميت. ابن عبد السلام: والأقرب عندي ألا يزاد في ثمن العبد إلا ما جرت العادة بالتغابن فيه. ووجه بعض شيوخ عبد الحق المشهور بأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيوع، والميت لم يحد ما يقتصر عليه- وجب أن يقتصر على ثلث ذلك؛ لأن الثلث حد بين القليل والكثير.

Mas'alah: Should the owner of a slave be informed of a bequest regarding his sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4645)

واختلف هل لا يعلم ربه بالوصية وهو قول ابن القاسم، أو يعلم بذلك وهو قول أشهب؟ وكذلك اختلف في الإعلام إذا قال: "بيعوا عبدي فلانا من فلان" بخلاف ما إذا لم يعين العبد ولا بائعه ولا مشتريه فإنه لا يعلم بالوصية.

Mas'alah: What does 'if he refuses' mean in the context of a bequest to purchase a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4645)

وقوله: (فإن أبى) أي: سيد العبد من بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the price of a slave when the owner refuses to sell for a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4645)

وقوله: (استؤني) أي: بثمن العبد وبالزيادة عليه، وهذا هو المشهور. وقال أشهب: لا يستأنى إذا أبى ربه البيع. وعلى المشهور فقال في الوصايا الأول مثل ما قال المصنف: إنه يستأني بثمنه. قالوا: معناه: وثلث ثمنه، ويبدى على الوصايا، فإن لم يبعه ربه رجع ميراثا. وقال في الوصايا الثاني: بعد الاستيناء والإياس من العبد. وروى ابن وهب عن مالك أن الثمن يوقف ما رجي بيع العبد، إلا أن يفوت بعتق أو موت. سحنون: وعليه أكثر الرواة. وجعل ابن يونس ما في الوصايا الثاني موافقا لما في الوصايا الأول موافقا [773/ب] لابن وهب. وجعل اللخمي قول ابن وهب خلافا. عياض: وفي حاشية ابن عتاب: سحنون: بعد الإياس من العبد ليس من لفظ ابن القاسم. فعلى هذا ليس بخلاف من قوله وإنما أتى به سحنون من كلام غيره. وذهب ابن كنانة إلى أنه إذا امتنع سيده من البيع أن يجعل ثمنه وثلث ثمنه في رقاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy something for someone with a price increase when the seller refuses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4645)

فإن أوصى أن يشترى لفلان زيد كذلك، فإن أبى الزيادة دفع المبذول كله للموصى له، فإن أبى بطلت. وقال أشهب: يوقف فيهمأ، فإن أيس رجع المال ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a slave refuses to sell due to stinginess or seeking a higher price?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4645)]

كلامه ظاهر التصور، وخلاف أصبغ السابق منصوص هنا. فإن أبى مالك العبد من بيعه فإبايته إما أن تكونطلبا للزيادة في الثمن أو اغتباطا بعبده؛ والأول يدفع الثمن

مع الزيادة للموصى له؛ لأن قصد الموصي منفعته بالعبد مباشرة، وجعل الثمن وسيلة إلى ذلك، فإن تعذر نفعه بالعبد أعطي الثمن الذي هو وسيلة إليه. فإن قيل: يلزم مثله إذا امتنع سيد العبد به ضنا-أي: بخلا، وهو بالضاد- قيل: الوصية في الأول بعرضية الثبوت؛ لأن يد العبد لم يمتنع من بيعه، وإنما طلب زيادة في الثمن، منع من دفعها له حق الورثة، بخلاف القسم الثاني فإن الوصية باطلة لبخل سيد العبد بهن ولعل هذا هو الذي لاحظه أشهب في قوله: (يوقف فيهما) أي: في الوجه الأول، وهو طلب السيد للزيادة وفي الثاني، وهو بخله، حتى يتحقق بطلان الوصية بالإياس من بيع العبد فحينئذ يرجع ثمنه ميراثا. وتردد بعض الشيوخ هل تدخل الوصايا في الثمن هنا إذا لم يتم البيع أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission when the price is reduced by

one-third?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4646)]

ولو أوصى أن يباع لعتق نقص ثلث ثمنه، فإن أبى خير الورثة بين بيعه بأقل أو عتق ثلثه منه ...

Mas'alah: What are the options for heirs when no buyer is found for a slave bequeathed for manumission except at a higher reduction?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4646)]

وقوله: (فإن أبى) أي: فإن لم يوجد من يشتريه للعتق إلا بأكثر من نقص الثلث- خير الورثة بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلثه؛ لأن ثلث العبد هو الذي أوصى به الميت في العتق. ابن القاسم في المدونة والموازية: وهو مما لم يختلف فيه قول مالك. محمد إثر ذلك: بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر رواة أصحابه؛ فروى عنه أشهب في المبيع للعتق أو ممن أحب: أنه إن حمله الثلث فإنهم إن لم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث الثمن واستؤني به فلم يوجد- فلا شيء عليهم فيه، وإن لم يحمله الثلث

خيروا بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه وإلا اعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله؛ لأنه يصير عتقا مبدي على وصية فلان. هذا في المبيع للعتق. وأما ممن أحب فإن بذلوه بوضيعة ثلث الثمن ولم يجدوا من يبتاه واستؤني به- فلا شيء عليهم فيه. كذلك عن أشهب في المجموعة. ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا حمله الثلث لم يلزمهم إلا عرضه على من يشتريه،

فإن لم يوجد بعد الاستيناء فقد بطلت الوصية من غير سببهم؛ فلا شيء عليهم. وكذلك إن لم يحمله الثلث فإنهم إن لم يجيزوا الوصية أعتقوا منه محمل ثلث الميت على أصل المذهب في خلع الثلث. وإن بذلوه لمن يشتريه فقد أجازوا الوصية؛ فيكون كما لو وسعه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to whomever the testator loves with a reduction?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4647)]

وإن أوصى ببيعه ممن أحب نقص كذلك أي: ثلث ثمنه. ابن عبد السلام: هذا أيضا متفق عليه. انتهز وفيه نظر؛ لأن في الواضحة عن أصبغ أنه قال: خالف ابن وهب مالكا رحمه الله في القائل: "بيعوا عبدي ممن أحب، واشتروا عبد فلان فأعتقوه" فقال: يزاد في المشترى، وينقص ي المبيع ما بينه وبين ثلث الميت، لا ثلث الثمن. والظاهر أنه يتخرج في الموصى ببيعه لعتق، وقد تقدم أن ابن عبد السلام حكى فيها الاتفاق.

Mas'alah: What happens if no buyer is found for a slave bequeathed for sale with a reduction?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4647)]

فإن أبى رجع ميراثا، وقيل: كالتي قبلها يعني: فإن لم يوجد من يشتريه بنقص ثلث ثمنه، فروى غير واحد عن مالك: أنه يرجع ثمنه ميراثا؛ لأنه لما أبى رد الوصية؛ إذ الميت إنما

أوصى له بالحطيطة بشرط شرائه.

وقوله: (وقيل: كالتي قبلها) أي: فيخير الورثة بين بيعه بأقل أو يعتقون ثلث العبد. وهو قول ابن القاسم في المدونة، وروي أيضا عن مالك. ونقل ابن وهب عن مالك أن العمل عندهم على الأول.

Mas'alah: What are two subsidiary rulings regarding selling a slave bequeathed for manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4648)

فرعان: الأول: قال ابن أبي زمنين: ولو باعوه ممن أحب ولم يعلموا المشتري بالوصية ثم علم فقام عليهم- فلا شيء له. ورواه أشهب عن مالك. الثاني: إنما يتأتى القولان السابقان إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية، وأما لو أحب العبد شخصا وأبى فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة. قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person with a reduction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4648)

فإن أوصى أن يباع من فلان نقص كذلك أي: ثلث ثمنه، ويلزمهم ذلك. واختلف أولا هل عليهم أن يخبروا لانا بما أوصى به الميت وهو قول أشهب، أو لا وهو قول ابن القاسم؟ وعلى الأول فإن لم يعلم رجع بما زاد على ثلثي قيمته.

Mas'alah: What are the options for heirs if the named buyer refuses to purchase the bequeathed slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4648)

فإن أبى خير الورثة بين بيعه بما أعطى أو القطع له بثلث العبد، وقيل: كالتي قبلها ... أي: فإن أبى فلان من شرائه فقولان: الأول: مذهب المدونة. والثاني لأشهب في الموازية: أنه يرج ميراثا. وهو معنى قوله: (وقيل كالتي قبلها) واستحسنه اللخمي؛ لأن الموصى له لم يقبل الوصية، وهذا كله مقيد بما إذا حمله الثلث، فإن لم يحمل خيروا بين بيعه منه بوضيعة الثلث أو خلع ثلث الميت.

Mas'alah: How is a slave purchased for manumission by bequest valued when no price is specified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4649)

ومن أوصى بعتق عبد يشترى لتطوع أو ظهار، ولم يسم ثمنا أخرج بالاجتهاد على قدر المال ... هو المشهور، وهو مذهب المدونة، قال فيها: وليس من ترك مائة دينارا كمن ترك ألفا [774/أ] . ابن القاسم في الموازية: وبذلك يحاص في الوصايا. وقال أشهب في الموازية: لا ينظر إلى قلة المال وكثرته، ولنك يشترى وسط من الرقاب. ولا ينظر لقدر المال، وبه يحاص، والقياس أن يحاص بأدنى الرقاب مما يجزئ في الظهار والقتل، والأول أحب إلي. كما قيل فيمن تزوج على خادم، فلأشهب رحمه الله تعالى قياس واستحسان. واختيار اللخمي قريب منه؛ لأنه قال: الوسط حسن مع عدم الوصايا، فأما إذا كانت وصايا وضاق الثلث فإنه يرجع إلى أدنى الرقاب؛ لأن المعلوم من الميت أن

يقصد إنفاذ وصاياه جملة، فإذا علم أن المال لا يتسع إلى الأعلى ولا إلى الأوسط رجع إلى الأدنى، ما خلا الرضيع والمعيب؛ لأنهما لا يقصدهما الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest for purchasing a slave is insufficient for a full slave?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4649)]

فإن سمى يسيرا أو كان الثلث يسيرا شورك به في عبد، فإن لم يبلغ أعتق به مكاتب في آخر نجومه ... أي: إن سمي ثمنا يسيرا أكان الثلث يسيرا لايبلغ ثمن رقبة - شورك به في عبد، وإن لم يبلغ أعين به مكاتب ي آخر نجومه. وهكذا في المدونة، وهو خاص برقبة التطوع. كذلك ذكر ابن يونس وغيره، وهو ظاهر. ولعل المصنف رحمه الله اعتمد على ما قدمه في الظهار من منع الشركة. اللخمي: ويطعم به في الظهار، فإن فضل منه على الإطعام فضلة فالفاضل لهم.

Mas'alah: What happens if a slave purchased for manumission by bequest is reclaimed due to a debt?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4650)]

ولو اشترى فأعتق فلحق دين يغترق المال رجع العبد رقا، فإن لم يغترق فبحسابه، ولا يضمن الوصي ما لم يعلم ... يعني: ولو اشترى الموصى رقبة فأعتقها عن الميت ثم لحق الميت دين يستغرق المال ففي المدونة: يرجع العبد رقا كما ذكر المصنف، وإن لم يغترقه أعطي صاحب الدين دينه، ثم عتق من العبد بقدر ما بقي من ثلث الميت. وهذا

معنى قوله: (فإن لم يغترق فبحسابه) . ولا يضمن الموصى إذا لم يعلم بالدين؛ لأنه قد اجتهد، ولم يكن عليه سوى ما صنع. وفي الموازية: يمضي العتق ويغرم الموصى. وهو مقتضى قول غير ابن القاسم في الوصايا الثاني من المدونة؛ لأن فيه في الموصي أن يحج عنه بعوض: لا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق؛ إذ لا حج عليهم؛ فيضمن الدافع، إلا أن يظن أن العبد جر-وقد اجتهد ولم يعلم- فإنه لا يضمن، وقال غيره: لا يزول عنه الضمانب جهله. ابن عبد السلام: وهذا الذي قاله غيره هو الجاري على ما في كتاب الحج الثاني، وفي كتاب النذور، ولولا الإطالة لجلبناه. وقال في الواضحة في مسألة المصنف: إذا علم الموصى وكان له مال ضمن، وإن لم يعلم أو علم إلا أنه عديم فلا ضمان، إلا أنه يرد العتق حتى يقضي الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave bought for bequest dies before being freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4650)

ولو مات العبد بعد الشراء وقبل العتق اشتري آخر إلى مبلغ الثلث، ولذلك لو قتل وجبت قيمته ... يعني: أن المشترى لا يكون حرا بنفس الشراء؛ فلذلك إذا مات بعد الشراء لزمهم شراء آخر إلى مبلغ الثلث وهذا مذهب المدونة، والمشهور، وبه قال أصبغ. ولابن القاسم

في الموازية: يشترونه من ثلث ما بقي أبدا، كأنه لم يكن مال إلا ما بقي. وقال ابن حبيب: القياس ألا يرجع في بقية الثث بشيء، واستحسن أن يشترى من بقية الثلث. وقال ابن المواز: إن عزل ثلثه للوصية، وقسم الورثة الثلثين كان عليهم بقية الثلث.

اللخمي: ولا وجه لهذا؛ لأن الميت لم يوص بجزء فيكون عليهم أن يقسموه، وإنما أوصى بشراء رقبة لا غير ذلك، وقولابن حبيب في هذا أحسن. وقوله: (ولذلك) أي: ولأجل أن العبد لا يكون حراصبنفس الشراء، بل حتى يعتقه الورثة- لمتجب على قاتله الدية؛ لأن أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق. ووقع في بعض النسخ (وكذلك) والأولى أحسن. محمد: ولو أخرج ثمن العبد فسقط فعليهم أن يشتروا عبدا من ثلث ما بقي ما لم يتلف بعد القسم، وإنما يشترى إن بقي من الثلث الأول شيء. وهذا الكلام قريب مما في المدونة، مخالف لما تقدم عنه. ولو جنى العبد قبل عتقه خير الورثة؛ فإما أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي، أو فدوه فأعتقوه هو أو غيره. فإن أسلموه فكأنه لم يكن، أو مات فيعتقون غيره من ثلث ما بقي. وإن فدوه فمن ثلث ما بقي لا أكثر منه كأنهم ابتدءوا شراءه، وذلك إن لم يكن قسم الثلث. وقال أصبغ: يرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول. محمد: يريد: إذا كان قد قسم به، وقسم للورثة بالثلثين ينفذ لهم- لا يرجع عليهم بشيء في موت الرقبة ولا إسلامها؛ لأنه صار ضمان كل قسم من أهله. محمد: وذلك بعد اقتسام المال والفراغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the slaves die or are claimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4653)

كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا أو استحق بطلت كالعتق شبه الوصية بشاة من غنمه فتموت في أنه لا شيء عليه وتبطل الوصية، بما إذا أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا أوا ستحقوا أن الوصية تبطل. ويفهم من هذا التشبيه أنه لو استحقت الغنم فيما إذا أوصى له بشاة أن الوصية تبطل أيضا. وقوله: (كالعت) أي: كالعتق المعين إذا قال:

"إذا مت فأعتقوا عبدي فلانا" ثم مات فلان أو استحق، ويحتمل أن يريد بقوله: (كالعتق) إذا أوصى بعتق عبد من عبيده، وليس له عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific number of slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4653)

ولو أوصى بعدد سماه فشريك بالعدد المسمى كشركة الواحد على المشهور لا كشركة الثلث ... أي: إذا أوصى بعشرة-مثلا من عبيده، وعبيده خمسون - فإنه يكون شريكا بالعدد المسمى، كشركة الواحد؛ بمعنى أنه يكون شريكا بالجزء، وإن لم يبق إلا العدد المسمى

فهو له. وهذا هو المشهور. وقال عبد الملك: يكون كشركة الثلث؛ أي: لا يكون له إلا نسبة العدد الموصى به لغنمه، كما لو أوصى له بالثلث. ولكن قصر المصنف الخلاف على العدد يوهم نفيه عن الواحد، وقد تقدم أن عبد الملك خالف في الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave or purchase one for freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave within a short term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

ألحق بهذين عبد الحق وصاحب المقدمات الموصى بعتقه إلى أجل قريب، كالشهر ونحوه، أو على مال فعجله على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a relative after death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4664)

ولو أوصى بشراء أبيه بعد موته اشتري وعتق من ثلثه وإن لم يقل: وأعتقوه لأن هذا هو مدلول الوصية عرفا، ولا خلاف أنه لا يرث هنا شيئا، وقوله: (بشراء أبيه) يريد: وكذلك كل من يعتق عليه، وفرضها في المدونة في الأب، وفي الموازية في الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free all Muslim slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4664)

ولو أوصى بعتق كل عبد له مسلم لم يعتق إلا من كان مسلما يوم الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free all Muslim slaves when some slaves are non-Muslim?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4664)]

هذه مسألة المدونة، وأغفل المصنف رحمه الله تعالى منها: "وله عبيد مسلمون ونصارى" ولابد منه؛ إذ لو لم يكن في عبيده يوم الوصية مسلم، لدخل فيها من أسلم من عبيده أو اشتراه مسلما. قاله محمد، ونصه في المدونة: وإن قال في وصيته: "إن مت فكل مملوك لي مسلم حر" وله عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان مسلماص يوم الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free all Muslim slaves when some slaves are non-Muslim?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4664)]

واستشكلت المسألة لمخالفتها لما علم من أصلهم أن المعتبر في الوصية يوم تنفيذها، فيما يطلق عليه الاسم من الخروج من الثلث، ولهذا قال التونسي: لعله فهم منه إرادة عتق هؤلاء بأعيانهم، قال: وإن لم يكن له قصد في ذلك فالأشبه دخول من أسلم في الوصية على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4668)]

ولو أوصى بمنافع عبد ورث عن الموصى له، وقال أشهب: لورثة الموصي، أما إذا بين الموصي أحدهما أتبع ... أي: إذا أوصى بمنافع عبد لفلان، وأطلق ولم يقيدها بأجل ولا بحياة الموصى له ولا بحياة العبد فحمله ابن القاسم في المدونة على ظاهره من حياة العبد؛ فلذلك إذا مات الموصى له يكون لورثته ما بقي من خدمته. قال في المدونة: إلا أن يستدل من قوله أنه إنما أراد حياة المخدم. وحمله أشهب على مدة حياة الموصى له، ورأى ان الموصي لو أراد ما قاله ابن القاسم لكانت عطية للرقبة، والفرض عدمه.

Mas'alah: What happens if the testator specifies the duration of the usufruct?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4669)

أما لو بين الموصي أحدهما-أي: حياة العبد أو حياة فلان- فإنه يتبع، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'my slave serves so-and-so' without specifying a time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4669)

ابن المواز: ولو قال في وصيته: يخدم عبدي لانا، ثم مات ولم يكن وقت وقتا فليس بين أصحابنا اختلاف علمته أن ذلك حياة المخدم، قال: وهو إن شاء الله قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Can the heir sell a slave whose usufruct was bequeathed for a limited time?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4669)]

ولو وقته بزمان محدود كان للوارث في بيعه ما في المستاجر يعني: ولو وقت الموصي الانتفاع. وأعاد رحمه الله تعالى الضمير على ما فهم من قوله: (بمنافع عبد) (بزمان محدود) فأراد وارث الموصي بيعه واستثناء المدة الموصى بها فإن لهم في بيعة ما للمالك في العبد المؤجر. فإن كانت المدة قريبة، او ما بقي منها قريب كاليومين جاز، وإن كانت بعيدة فليس لهم ذلك. وقوله: (المستاجر) هو بفتح الجيم اسم مفعول. واحترز بالزمان المحدود مما لو أوصى بخدمته أبدا، أو إلمر أحدهما فإن الوارث حينئذ لا يملك بيعه. ويحتمل أن يريد المصنف رحمه الله تعالى: كان لورثة الموصى له ما كان للمستأجر - بكسر الجيم- ويكون على هذاشبه بالمستأجر؛ تنبيها على الجواز في مسألة الوصية؛ لأن كثيرا من المخالفين منعوا البيع في الوصية ووافقوا عليه في مسألة الاستئجار. ثم هذه المسألأة على هذا الوجه مقيدة بغير عبد الحضانة، ففي المدونة: وإن أخدمت عبدك رجلا أجلا مسمى فمات السيد قبل انقضاء الأجل-خدم العبد ورثته [777/أ] بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة، وإنما هو من عبيد الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose services are bequeathed is killed intentionally?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4670)]

فلو قتل العبد عمدا فللوارث القصاص أو القيمة، ولا شيء للموصى له يعني: لو قتل

العبد الموصى بخدمته عمدا فلوارث الموصي القصاص أو أخذ القيمة؛ لأنه المالك للرقبة، ولا كلام للموصى له؛ لأن حقه إنما كان في المنفعة وقد ذهبت. وقيده بالعمد وإن كان الخطأ مساوياص له في وجوب القيمة؛ لقوله: (القصاص) والخطأ إنما فيه القيمة فقط، والقصاص مخصوص بما إذا كان قاتل العبد مكافئا له، وأما لو كان قاتله حراص فتتعين القيمة كالخطأ. سحنون: ولم يختلف في هذا قول مالك، واختلف فيه قول أصحابه. وقال محمد: لميختلف فيه قول مالك ولا أصحابه، وإنما اختلف قول مالك وأصحابه في الذي أخدم رجلا سنة، ثم رجع لفلان بتلا فقبضه المخدم، ثم قتل في الخدمة، هل لصاحب البتل أو للسيد؟

Mas'alah: Is acceptance required from a slave who is bequeathed manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4686)

ولا يفتقر إلى قبول الرقيق إذا أوصى بعتقه كان الموصى بعتقه معينا أم لا؛ لأنه وإن كان معينا ففيه حق لله تعالى فلا يتوقف على قبوله، كما لو أعتقه في حال الحياة فإنه لا يتوقف على خياره. ابن عبد السلام: نعم لو خر في عتق نفسه أو ملكه ذلك كان له القبول أو الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave girl for manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4686)

وفيها: إذا أوصى ببيع جارية للعتق إذا كانت من جواري الوطء فذلك لها نسبها للمدونة؛ لأن ظاهرها معارض لما قبلها، ولكن لا معارضة في الحقيقة؛ لما يحصل لجوار الوعط من الضياع غالبا بالعتق. وقيل: لا خيار لها كانت رائعة أم لا، وتباع للعتق، إلا ألا يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن. وقال أصبغ: يكون لها الخيار في هذه المسألة وفي المسألة السابقة؛ أعني: إذا أوصى الميت بعتقها فقال: أعتقوها. اللخمي: وهو أبين؛ لأن العتق لم ينفذ في الموضعين، والضرر في الموضعين سواء. قال أصبغ: وهذا إذا قال: افعلوا، ولم يقل: هي حرة، وأما إذا قال هذا فلا ينظر إلى قولها وتنفذ لها الوصية.

وإذا فرعنا على مذهب المدونة فاختارت أحد الأمرين ثم أحبت الانتقال إلى الآخر، فقال ابن القاسم: ذلك لها ما لم ينفذ فيها الذي اختارته أولا، أو يكون ذلك بتوقيف من سلطان. وقال أصبغ: إذا شهد على اختيارها أحد الوجهين لم يكن لها الرجوع إلى الآخر. مالك: وإن أعتقها الورثةقبل أن تختار لم يكن ذلك لهم إن أحبت البيع. وكذلك إن قال: بيعوها ممن أحبت، فأعتقوها وأحبت البيع رد عتقها. ابن القاسم: وإن أحبت أن تباع بغير شرط العتق فللورثة حبسها أو بيعها. محمد: فإن بيعت بغير شرط العتق لم يوضع من ثمنها شيء، وإن بيعت بشرط العتق وضع ثلث ثمنها.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=231)

(و) بـ(ـالوصاة) بفتح الواو أي الوصية كقوله: إن مت من مرضي أو سفري هذا فأنت

حر أو مدبر أو حر بعد موتي ولم يرد به التدبير أو حر بعد موتي بيوم أو شهر ولم ينو به التدبير كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=285)

- والعبد لا تصح منه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to slaves without the master's permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=287)

وللعبيد دون إذن تستقل (لكنها تبطل إن لم يستهل) صارخا ولا تحققت حياته بكثرة رضاع ونحوها لأن الميت لا يملك (وللعبيد) ولو (دون إذن) من السيد في قبولها (تستقل) وتصح وتكون للعبد حتى ينتزعها منه السيد (خ) ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصائه بعتقه الخ. أي بل يقبلها وإن بغير إذن سيده وتنفذ وصيته بالعتق وإن لم يقبل، وإذا بطلت حيث لم يستهل فترجع ميراثا ثم إذا أوصى لمن سيوجد من ولد فلان فإنه يختص بها ما يتكون من حمل زوجته أو أمته ولا يدخل الحمل الموجود إلا أن يعلم أنه قصد دخوله بقرينة خارجة عن اللفظ فإن قال: أوصيت لمن يولد له فالظاهر شمول اللفظ للحمل الموجود بوقت الإيصاء، وأما لو قال: أوصيت لولده والحال أنه لا ولد له حين الوصية ولا حمل فلا يخلو فإما أن يعلم الموصى بذلك أم لا. فإن لم يعلم فالوصية باطلة كما في الزرقاني، وإن تنازعا في العلم وعدمه فالقول للورثة كما في (ح) وإن

علم فهي صحيحة وتكون لكل من يولد له، وإذا صحت في هذه الصور وولد له ولد واستهل فيكون جميع الوصية بيده على معنى الانتفاع على الراجح وكل من ولد بعد ذلك يدخل فيها والذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن ينص على التفضيل، ومن مات منهم لم يمكن ورثته من الدخول في حقه حتى ينقرضوا جيمعا ثم يكون لورثتهم أجمعين، وإذا أخذ المال من وجد من الأولاد فإنه يشتري به أصل لتبقى عينه وينتفع بغلته، وقيل يتجر له بذلك المال ثم كذلك كلما ولد ولد يتجر له مع الأول، ومن بلغ التجر تجر لنفسه فإن خسر فيه أو ضاع منه شيء في حين التجر للصغير لم يضمن لأن الصغير لا تعمر ذمته بذلك وقد رضي الموصى بالوصية له على ما توجبه الأحكام في الضمان وإن بلغ وتجر لنفسه فإن خسر فيه أو ضاع منه شيء ضمن الخسارة والتلف قاله الرجراجي واختلف إذا قال: أوصيت لولد فلان والحال أن له ولدا موجودا وحملا ثابتا هل يختص بها الموجود من الحمل والولد أو تعم الموجود ومن لم يوجد وهو

الراجح كما في تكميل المنهج قال: والخلف في ولده ولم يزد هل يدخل الوجود قط أو يشتمل جميعهم وذا ارتضى إذ ينتقل خلافا لما في الزرقاني، وعليه فيجري على حكم الأقسام قبله في التجر وغيره، وأما إن قال: أوصيت لأولاد فلان وهم عشرة مثلا ولا ترجى لفلان ولادة بعد، فإن من مات منهم قبل القسم فورثته يقومون مقامه سواء سماهم أو عينهم بإشارة كهؤلاء النفر أو لم يسمهم ولم يعينهم بإشارة ولا غيرها اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني، وكذا إذا كان له أولاد وترجى له ولادة فإنه إذا سماهم أو عينهم بإشارة فإن الوصية مقصورة عليهم، ومن مات منهم فوارثه قائم مقامه ولم يدخل معهم من يوجد بعد وإن لم يسمهم ولا عينهم بإشارة فتقدم أن الراجح دخول من يوجد بعد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to a person preferred by the testator?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed slave to a person the slave loves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: أو ممن أحب) أى: أو موصى ببيعه ممن أحب الرقيق البيع له فأحب شخصا فلا عهدة لئلا يفوت غرض الموصى

Mas'alah: What is the ruling on relying on al-Kharashi regarding loss of bequest by intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1862)

(قوله: ولا يعول على ما في (الخرشي)) أي: من فوات الوصية بالوطء ومثله في (عب)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a trivial item intended for a slave who is an heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

ولها الانتقال وصحت بتافه أريد به عبد الوارث كأن اتحد وارث جميع المال أو العبد له سوية) أو بحسب المواريث (ولكمسجده صرفت فيما عرف) من مصالح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a beautiful slave-girl for manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

الجارية الجميلة التي شأنها لا تراد إلا للوطء إذا أوصى سيدها ببيعها للعتق تخير بين الرضا بالبيع للعتق وبين البقاء على الرق وإنما خيرت لأن الغالب ضياع جواري الوطء وأما من أوصى بعتقها فليس لها البقاء على الرق لأن العتق حق لله لا يجوز لها إبطاله بل تمضي الوصية لتشوف الشارع للحرية على مذهب المدونة وأما جارية الخدمة والعبيد الذكور فلا خيار لهم بل تنفذ الوصية)

Mas'alah: What is meant by a trivial item in a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: بتافه) أي لا تلتفت له النفوس)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a slave owned jointly by the heir and another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: أو العبد له الخ) أي: أو لم يتحد الوارث والعبد له سوية وإذا صح الإيصاء فليس للسيد نزعه منه ابن يونس لأنه إذا انتزعه لم تنفذ الوصية لأنه إنما أوصى للعبد دون السيد ومثل ذلك الإيصاء لعبد الأجنبي كما في (بن))

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman and the permissibility of intercourse with her?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

قوله: لا مجرد وطء) ويجوز له وطؤها وتوقف لينظر هل حملت فإن قتلت حال الوقف بعد موته قبل ظهور حملها فقال ابن القاسم: قيمتها للورثة وقال ابن عبدوس: للموصي

Mas'alah: What is the ruling on bequest of manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2177)

بجزء من ماله) كان ثلثا أو غيره (قوله: عتق العبد منه الخ) فإذا ترك السيد مائتين وقيمته مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث بالوصية ويأخذ بها أي: بالوصية ثلث المائتين فيقوم عليه ما بقي من رقبته بما أخذ من الثلث عن حمله فيقوم على العبد بقيمته في ماله فإذا ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث ويأخذ ثلث المائة المتخلفة ويقوم عليه بقية رقبته بست وستين وثلثين فيسقطها مما أخذ من الثلث ومن ماله وما بقي من ماله ـــــــ الأول إذا لم يكن اجتماعه مع الثاني كعتق وتمليك (قوله: ويعتق منه) أي من مال العبد ما لم يحمله الثلث من العبد هذا نص ابن القاسم في الرواية كما في (بن) قال: فمثال عتقه من الثلث أي: إذا وصى له سيده بالثلث كما في الأصل أن يترك السيد مائتين وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث بالوصية ويأخذ بها أي: بالوصية ثلث المائتين فيقوم عليه ما بقي من رقبته بما أخذ من الثلث ويبقى له بيده فلا يقع فيه تقويم ومثال ما إذا قصر الثلث أن يترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث ويأخذ ثلث المائة المخلفة ويقوم عليه بقية رقبته بست وستين

وثلثين فيسقطها مما أخذ من الثلث ومن ماله وما بقي من ماله يبقى

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a pregnant slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2181)

(واعتبر في كالمسلم) من عبيدي (وقت الإيصاء إلا أن ينتفي وقتها في الحادث ــــــ للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصي أم بعد موته وما حملته بعد الوصية من الأولاد لا يكون له منهم إلا ما ولدته في حياة الموصي فإن مات وهي حامل فحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالجنين الولد ثم يتقوون الأم والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز أن يعطي الورثة الموصى له شيئا على أن يترك وصيته في الجنين قاله في المدونة وغيرها لأنه من بيع الأجنة وإن لم يحملها الثلث فاللورثة أن يوقفوها حتى تضع وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف إن أعتق الورثة الأمة والثلث يحملها قيل: يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل: لا عتق له هو قول أصبغ في الواضحة وإن لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز اه وإذا أوصى بعتق الجارية لم يدخل ما ولدته في حياته كما قال أبو محمد صالح (قوله: واعتبر في كالمسلم) أي: في وصيته للمسلم من عبيده (قوله: وقت الإيصاء) فمن أسلم بعده في يومها أولى يوم التنفيذ لا يدخل قال في التوضيح: استشكلت المسئلة ــــــ يفرق بينهما ولم يجز أن يعطي الورثة الموصى له شيئا على أن يترك وصيته في الجنين قاله في المدونة وغيرها لأنه من بيع الأجنة وإن لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف إن أعتق الورثة الأمة والثلث

يحملها فقيل: يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل: لا عتق له وهو قول أصبغ في الواضحة وإن لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز ولا يصح استثناء الجنين في الوصية بعتق الجارية كما في (بن) ومن استطرادات السيد هنا ما نصه: فرع: إذا عهد بأمر ثم عهد ثانيا وقال في العهد الثاني: لا عهد لي سواه فليس ناسخا للأول حتى يعين الأول اه معيار فرع آخر منه لو أوصى بأن مدينة مصدق بلا يمين لم يحلف على قول ابن القاسم وقال غيره: يحلف لأن الحق للوارث اه ما في السيد قلت: لعل الأوجه في الأخير إن لم يزد الدين على الثلث عدم الحلف فإنه لو أوصى به مجانا مضى وإن زاد وتعدد الأشخاص تحاصوا في الثلث واليمين فيما زاد فليتأمل (قوله: وقت الإيصاء) قال في التوضيح: استشكلت المسئلة بمخالفتها لما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when all slaves have died?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: كعبد منهم الخ) أي: كما تبطل إن أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا كلهم به رقبة كاملة على ما سبق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a number of unspecified slaves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: أخذه) اعترض بأن اختصاصه به ينافى التشريك الذي ذكره قبله وأجاب البساطي بأن محمل التشريك إذا بقي أكثر وإلا اختص كما هنا والإيصاء بعتق عدد من عبيده لم

يعينهم كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave for manumission in exchange for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequests for purchase and manumission during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

الموت (ولا إن أوصى بشرائه وعتق وقدم) من يعتق بالملك ابنا أو غيره (على منجز غيره) في المرض عند الضيق (وغن اشترى من يعتقان قدم الأول وإلا تحاصا وإن أوصى بمنفعة معين أو بعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث أو بما ليس فيها أجاز الوارث أو خلع الثلث؛

Mas'alah: Why does a bequest for purchase and manumission not take effect until after death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

ـــــــ (قوله: ولا إن أوصى بشرائه الخ) لأنه لم يعتق إلا بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a bequest for purchase?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)]

(قوله: وتعتق) لأنه لما أوصى بشرائه كأنه اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave in the context of bequests?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)]

في المعلوم والعمري) إذا رجعت بعد الموت (وآبق رجع)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar during illness entering into an unknown bequest?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)]

ـــــــــ وإنما يدخل مدبر المرض في المجهول لأن الغالب أن المريض إنما يقصد التصرف في ماله الذي تعلق حكمه به ولم أذكر قول المصنف ودخلت فيه لأن الصواب قول (ح) : إنه معلوم مما تقدم في المراتب انظر حاشية (عب)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's sale price versus the slave's kitabah?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)]

قال القاضي: ويدل عندي على صحة ما قالاه: قول أصبغ في نوازله؛ فيمن قال: بيعوا

عبدي فلانا، وأعطوا ثمنه ابنه فلانا، أو قال: أعطوا ثمن عبدي فلان لابنه فلان، وقبل الابن ذلك، قال: الوصية له لجائزة، ويباع ويدفع ثمنه إليه، ولا يعتق عليه، بخلاف لو أوصى له بكتابه أبيه أو ابنه، وهو مكاتب للموصي، إن قبل الموصى له ذلك أعتق عليه، ولم يود الكتابة إليه، لأنه إذا أوصى له بالكتابة أو أعطاه إياها، فقد نزل منزلة الذي كاتبه؛ إن أدى عتق وإن عجز رق لمن يعتق عليه، فملك الكتابة كملك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's sale price not entailing emancipation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)

وأما إذا قال أعطوه الثمن، فإنما يصير ل الثمن بعد بيعه، وليس بيعه في يدي ابنه ولا رقبته، وإنما له ثمنه، فلا أرى عليه فيه عتقا، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman's price to a free son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=105)

وقال ابن المواز: ومن أوصى في أمة له أن يعطي ثمنها لابن لها حر، فليس ذلك بملك ولا عتق، وهي وصية بمال، وهو مثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=142)

إن مات بحدثان ذلك قوم عليه في رأس ماله، بخلاف معتق لبعض عبده فلم يستتم عليه حتى مات. هذا لا يتم عليه، وقال مالك في كتاب ابن حبيب وابن المواز وابن سحنون: من أوصى بعتق نصيبه من عبد لم يقوم عليه نصيب شريكه، وفي آخر رسم نقدها قال مالك: إن أوصى بعتق نصيبه من عبد وإن يعتق عنه نصيب صاحبه، لزم ذلك شريكه وإن أبى.

Mas'alah: How are bequests to mawali distributed when they include mudabbar, mukatab, and mu'ataq slaves?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=144)

ويدل على ما ذهب إليه القاضي - أن المولى لا يقع إلا على حر - ما في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه: ثلثي لموالي. وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة. قال مالك: أما المدبرون فلا وصية لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت، فأفضل منه عن عتقهم دخل فيه هؤلاء المدبرون، ومواليه الذين كانوا في حياته، والمعتقون إلى أجل، والمكاتبون يقسم باقي الثلث بينهم بالسوية، ويوقف ما صار للمكاتبين والمعتقين إلى أجل، فإذا أعتقوا دفع إليهم، وإن عجز المكاتبون ومات المعتقون إلى أجل، قبل الأجل، رجع حقهم إلى ما بقي من الموالي، قال: ولو كان له ولاء أنصاف عبيد، وأنصاف مدبرين دخلوا مع الموالي بأنصاف ذلك الولاء، فأعطوا بقدر ذلك، قد بين في هذه المسألة أن المولى لا يقع إلا على المعتق، وفي المجموعة لابن وهب عن مالك: تدخل أمهات أولاده فيما أوصى به لمواليه أو تصدق به عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave known as free who makes bequests and then his master appears?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2094)

خاتمة: إن اشتهر عبد بحرية وصار له أملاك وحضرته الوفاة وأوصى بوصايا ثم نفذها الوصي فجاء سيده بعد ذلك واستحقه؛ لم يضمن وصي صرف المال فيما أمر بصرفه فيه ولا حاج حج عنه من تركته كما أوصى، ويأخذ السيد ما كان باقيا من تركته لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد المشتري لم يفت بالثمن الذي اشتراه به المشتري. وكذلك من شهد بموته وعذرت بينته بأن رأته صريعا في المعركة فظنت موته فتصرف ورثته ووصيه في تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فإنه يأخذ ما وجد من ماله، ويأخذ ما بيع بالثمن إن كان قائما بيد المشتري لم يفت. وأما إن لم يعرف العبد بالحرية ولم تعذر البينة في الثاني فالتصرف في أمواله كتصرف المشتري من الغاصب فيأخذ ربه ما وجده فات أو لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره، والله أعلم.

وهي شبيهة بالاستحقاق، فلذا أعقبه بها فقال: (الشفعة) بسكون الفاء، قال عياض: أصلها من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فيصير حصتين فيكون شفعا بعد أن كان وترا، والشافع، هو الجاعل الوتر شفعا (استحقاق شريك) من إضافة المصدر لفاعله، وخرج "بشريك" استحقاق غيره شيئا كدين أو وديعة أو منفعة بوقف أو سلعة ونحو ذلك، فالشفعة هي استحقاق الشريك [حاشية الصاوي] [باب في الشفعة وأحكامها] [تعريف الشفعة] باب: أي حقيقتها، وقوله: "وأحكامها" : أي مسائلها التي تثبت فيها وما لا تثبت فيها. قوله: [فلذا أعقبه بها] : أي جعلها عقبه وتالية له. قوله: [أصلها من الشفع] إلخ: هذا هو المعنى اللغوي، واصطلاحا ما قاله

المصنف. قوله: [والشافع] : أي المأخوذ من الشفعة لا من الشفاعة التي هي سؤال الخير للغير فليست مرادة هنا. قوله: [شريك] : أي بجزء شائع لا بأذرع معينة فلا شفعة لأحدهما على الآخر لأنهما جاران، ولا بغير معينة عند مالك ورجحه ابن رشد ولأشهب فيها الشفعة. فإن قلت: كل من الجزء - كالثلث والأذرع غير المعينة - شائع. قلت: شيوعهما مختلف، إذ الجزء شائع في كل جزء من الكل ولو قل ولا كذلك الأذرع؛ لأن الأذرع إن كانت خمسة فإنما تكون شائعة في قدرها أي في كل خمسة من الأذرع لا في أقل منها (اهـ من حاشية الأصل) ، ومراده بالاستحقاق المعنى اللغوي وهو الطلب وليس المراد الاستحقاق المعهود الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية؛ لأنه لا يصح هنا.

أخذ أو لم يأخذ. وتطلق على نفس الأخذ بالفعل، والأظهر ما ذكرنا (أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة) قوله "أخذ" مفعول المصدر وإضافته ل "ما" من إضافة المصدر لمفعوله، وخرج ب "ما عاوض به" : الهبة والصدقة والوصية بشقص، فلا شفعة فيها وقوله: "من عقار" بيان ل "ما" ، وخرج به غير العقار من الحيوان والعروض، فلا شفعة فيه. بثمنه أي الذي وقع به البيع كما هو الغالب. وقوله: "أو قيمته" لإدخال بعض الصور التي لم تقع المعاوضة فيها بثمن كالخلع والنكاح كما يأتي، فالمراد بالمعاوضة: ما يشمل المالية وغيرها وقوله: "بصيغة" أراد بها ما يدل على الأخذ. [حاشية الصاوي] قوله: [والأظهر ما ذكرنا] : أي لأن ماهية الاستحقاق إنما هي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه وعدمه، والأخذ والترك عارضان لها، والعارض شيء غير ذلك الشيء المعروض كذا وجهه في الأصل. قوله: [مفعول المصدر] : أي الذي هو استحقاق. قوله: [من إضافة المصدر] : أي الذي هو أخذ فصار معمولا لاستحقاق وعاملا في ما. قوله: [من الحيوان] : أي فلا شفعة في الحيوانات استقلالا،

فلا ينافي ما يأتي من أن الشفعة تكون في الحيوان تبعا للحائط وما في معناه. قوله: [كما هو الغالب] : أي فالغالب أن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي اشترى به ومن غير الغالب يأخذه بالقيمة كالنكاح والخلع وباقي الصور السبع. قوله: [بثمن] : أي بمتمول؛ لأن البضع والعصمة وما معهما غير متمول فلا يقال له ثمن عرفا. قوله: [كالخلع والنكاح] : أدخلت الكاف باقي الصور السبع التي تقدم لنا التنبيه عليها في الاستحقاق. قوله: [أراد بها ما يدل على الأخذ] : أي لفظا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave from the testator's estate?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2767)]

وإن (أوصى) شخص (لعبده) : أي رقيقه ذكرا أو أنثى (بثلثه) : أي ثلث مال السيد الموصي أو بجزء كربع (عتق) الرقيق الموصى له بما ذكر (إن حمله) : أي الثلث الذي من جملته الرقيق، فإذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق ويختص بماله دون الورثة فلو ترك السيد ثلثمائة والرقيق يساوي مائة عتق لحمل الثلث له (وأخذ) الرقيق (باقيه) : أي الثلث فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثا. كما قال: (إن زاد، وإلا) يحمله الثلث (قوم في ماله) : أي يقوم على الرقيق بقيمة نفسه في ماله (فإن حمله) عتق كله. كما لو كان بيد الرقيق مائتان وقيمته مائة فيعتق منه ثلثه – إذ لا مال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of a slave?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2767)]

[الوصية بجزء من رقيق] : قوله: [أي الثلث] : أي من جميع مال السيد ومال العبد المقدر أنه للسيد.

Mas'alah: Does a bequest from a slave's own property exclude the heirs?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2767)]

قوله: [ويختص بماله دون الورثة] : أي إن كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling when a master leaves 300 and a slave is bequeathed?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2767)]

قوله: [فلو ترك السيد ثلثمائة] إلخ: دخول على كلام المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1550)]

الفرع الثالث: من أوصى أن يبا ع عبده من فلان نفذ، فلإن أبى فلانإلا بوضيعة ثلث قيمة العبد، وضعت له إن حملها الثلث ولو أبى أن يشتريه بوضيعة الثلث لقطع له بثلثه، عند ابن القاسم. وقا غيره: لا شيئ له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has both present and absent wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1560)

ومن أوصى بعتق عبده، وله مال حاضر وغائب، ولا يخرج من ثلث الحاضر، فروى أشهب: أنه يوقف العبد لاجتماع المال، فيقوم إذا اجتمع ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the absent assets are far away?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1560)

وهذا فيما يقبض إلى أشهر يسيرة أو عرض يباع، فأما ما يبعد جدا وتبعد غيبته فليجعل العتق في ثلث ما حضر، ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on freeing a portion of a slave from present assets in a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1560)

قال محمد: وقال أشهب: بل للعبد أن يعجل منه عتق ثلث الحاضر حتى لو لم يحضر غيره لعجل عتق ثلث ويوقف باقيه، فكل ما حضر شيئ من الغائب زيد فيه ثلث ذلك، حتى يتم أو ييئس من المال الغائب.

Mas'alah: What is Sahnun's view on freeing a portion of a slave from present assets in a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1560)

وقال سحنون: إنما يعجل منه ثلث ما حضر إذا كان في ذلك ضرر على الموصي والموصي له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman and the status of her child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

وكما إذا أوصى له بزوجته الأمة فأولدها ثم علم، فقيل: ما حكم الولد، وهل تصير به الأمة أم ولد للموصي له أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave girl without her child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1564)

وإذا أوصى بجارية دون حملها صح. وكذلك بالحمل دونها يصح. وعند الإطلاق يتناول الحمل باسم الجارية.

Mas'alah: What is the minimum number of slaves to be freed in a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1566)

ولو قال: اعتقوا عني رقابا، فأقلها ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a specific slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=515)

ولو أوصى أن [يشترى] عبد فلان ويعتق زيد ثلث ثمنه فإن أبى [استوفي] فإن ابتيع [2] وإلا رجع ثمنه ميراثا،

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving purchase, sale, and manumission with price disputes?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=515)

فإن أوصى أن يشترى لفلان زيد كذلك، فإن أبى بالزيادة دفع المبذول كله للموصى له، فإن أبى ضنا بطلت، وقال أشهب: يوقف فيهما فإن أيس رجع المال ميراثا. فإن أوصى أن يباع لعتق نقص ثلث ثمنه، فإن أبى خير الورثة بين بيعه بأقل أو عتق ثلثه منه. فإن أوصى ببيعه ممن أحب نقص كذلك، فإن أبى رجع ميراثا، وقيل: كالتي قبلها فإن أوصى أن يباع عبد لفلان فأبى رغب بوضعه الثلث، فإن أبى، فقال ابن القاسم: يقطع له بثلثه، وقال أشهب: لا شيء له فإن أوصى أن يباع من فلان نقص كذلك فإن أبى خير الورثة بين بيعه بما أعطى أو القطع له بثلث العبد، وقيل: كالتي قبلها

Mas'alah: What are the rulings on bequests to purchase a slave for manumission without specifying a price?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=515)

ومن أوصى بعتق عبد يشترى لتطوع أو ظهار ولم يسم ثمنا أخرج بالاجتهاد على قدر المال فإن سمى [شيئا] يسيرا أو كان الثلث يسيرا شورك به في عبد فإن لم يبلغ أعتق به مكاتب في آخر نجومه. ولو اشترى فأعتق فلحق دين يستغرق [3] المال رجع العبد رقا فإن لم يغترق فبحسابه ولا يضمن الموصى [4] ما لم يعلم ولو مات العبد بعد الشراء وقبل العتق اشتري آخر إلى مبلغ الثلث، وكذلك لو قتل وجبت قيمته،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free all Muslim slaves or a bequest of a share like a son's share?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=516)

ولو أوصى بعتق كل عبد له مسلم لم يعتق إلا من كان مسلما يوم الوصية، وإذا أوصى بنصيب ابنه أو بمثله، فإن كان له ابن واحد فالوصية بالجميع أو بقدر ما يبقى له، وإن كان له ابنان [2] فالنصف، وإن كان له ثلاثة فالثلث وعلى هذا. وقيل: يقدر زائدا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission and sale of a slave girl?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)

قال التونسي: وبغلاتها أشبه – كنماء العبد وولد الأمة، ولا يفتقر إلى قبول الرقيق إذا

أوصي بعتقه، وفيها: إذا أوصى ببيع جاريته للعتق – إذا كانت من جواري الوطء فذلك لها.

Mas'alah: Is a concubine slave who is bequeathed her freedom given a choice between freedom and remaining a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3398)

وخيرت جارية أوصي بعتقها، وهي من جواري الوطء بين العتق عملا بالوصية، والبقاء على الرق؛ لأن الغالب على جواري الوطيء الضياع بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave that leads to his manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3407)

وإن أوصى لعبد بثلثه مثلا عتق جميعه إن حمله الثلث، كما لو كان العبد يساوي مائة وبيده مائة، وترك السيد مائة عند ابن القاسم، ولو ترك السيد مائتين عتق كله، وأخذ العبد باقيه، أي: باقى الثلث، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest to a slave exceeds the one-third limit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3407)

وإلا بأن لم يحمله الثلث قوم في ماله، أي: مال العبد، وعتق كله كما لو ترك السيد مائة والعبد يساوي عشرين وبيده ثلاثون عتق كله، وفي المسألة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a specific slave when the testator has both present and absent wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3412)

وإن أوصي بعتق عبد معين وله مال حاضر ومال غائب لو حضر الجميع لخرج العبد حرا من ثلثه، ولكنه لا يخرج من ثلث المال الحاضر، ويخرج من ثلث الجميع، وقف عتقه إن كان يرجى اجتماع المال لأشهر يسيرة، وعتق العبد كله، قاله ابن القاسم. قال في المدونة: وليس للعبد أن يقول: اعتقوا منى ثلث الحاضر الآن، وإلا بأن لم يرجى اجتماعه إلا لأشهر كثيرة، ولم يحدها مالك، وحدها ابن المواز بسنة عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه عتقه من المال الغائب، فكل ما حضر من شيء عتق من العبد مقدار ثلثه، ولزم إجارة الوارث وصية مورثه قبل موته فيما لهم رده، كما لو كانت لوارث أو بأكثر من الثلث، كما يلزمه إذا جاز بعد الموت، وهو مذهب المدونة والموطأ وغيرهما.

Mas'alah: How does the testator determine the value of a slave purchased for expiation or voluntary manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3413)

واجتهد الموصي في قدر ثمن عبد مشتري لظهار على الموصي أو في تطوع بقدر فله المال أو كثرته على المشهور.

Mas'alah: What type of slave should the executor purchase for a bequest of manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3413)

أشهب: يشتري وسطا من الرقاب، واستحسنه اللخمي، ولكن هذا حيث لا وصايا، وأما إن كانت وضاق الثلث رجع لأدنى الرقاب، وهذا إن لم يسم ما يشتري به.

Mas'alah: What happens if the testator specifies a small amount for purchasing a slave for manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3413)

فإن سمى في شراء رقبة تطوع شيئا يسيرا لا يبلغ ثمن عبد، أو سمى كثيرا، ولكن قل الثلث بحيث نقص ما سمى عن شراء عبد كامل شورك به

Mas'alah: What is the ruling if a slave bequeathed for purchase for manumission dies before being freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

وإن مات العبد الموصى بشرائه للعتق بعد اشترائه كذلك، ولم يعتق اشترى غيره؛ لأنه لا يكون حرا بنفس الشراء، وإذا اشترى غيره فمات اشترى آخر، وهكذا، ولو تعدد لمبلغ الثلث على المشهور ومذهب المدونة.

Mas'alah: How is the term 'deferred' interpreted in the context of manumission bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3416)

وحمل الشارح قوله لأجل بعد على دون الستة لئلا يتنافر مع العتق لسنة، قال على الأكثر، أي: في قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a son after death and its effect on inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

ثم أخرج من قوله: (ويرث) ، فقال: لا إن أوصى بشراء ابنه بعد موته، فاشترى عملا بالإيصاء، وعتق من ثلثه، وإن لم يقل: واعتقوا؛ إذ هو مدلول الوصية عرفا، ولا يرث اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freeing of a share of a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=73)

و إن أوصى بعتق شقص منه، لم يعتق منه غير ذلك /91/ الشقص ،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is purchased for manumission according to a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5649)

أو بشرائه للعتق، يعني أنه إذا أوصى شخص بشراء رقيق عينه الموصي بالكسر للعتق بأن قال: اشتروا بلالا مثلا وأعتقوه، فاشتري لذلك فإنه لا عهدة فيه على بائعه، وهذا إذا كان الموصى به معينا كما عرفت، وإلا ففيه العهدة لأنه إذا رد بعيب حادث يشترى غيره فلم يفت غرض الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to detain slave girls for seventy years then free them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9272)

مسألة: من أوصى في جوار له أن يحبسن سبعين سنة ثم يعتقن، قال مالك: هو غير جائز وينظر السلطان: فإن رأى بعيهن بعن، وإن رأى عتقهن عتقن. قال ابن رشد: وجه نظر الإمام في ذلك أن من كانت تعلم أنها لا تعيش سبعين سنة كبنت الأربعين فأكثر فإنها تباع؛ لأن العتق لا يدركها فهي كمن أوصي بعتقها بعد موتها، ومن كان يمكن أن تعيش ذلك كبنت العشرين فأقل عجل عتقها؛ إذ لا يجوز أن تباع ولعل العتق يدركها ولا إن تحبس سبعين سنة لما في ذلك من الضرر عليها لقصد السيد إلى ذلك في ظاهر أمره،

فهذا معنى قول مالك: لا أن السلطان يعمل بهواه. انتهى. قاله الحطاب. (1) في الأصل: حنث، والمثبت من المواق ج 6 ص 387.

Mas'alah: What is the ruling on an heir accelerating the manumission of a slave woman in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9273)

مسألة: قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن أوصى بعتق أمته إلى أجل والثلث يحملها فعجل الوارث عتقها قبل الأجل جاز ولا رجوع له وهو وضع خدمة والولاء للميت، وإن كانا وارثين فأعتقها أحدهما فعتقها هنا وضع خدمة، فيوضع حق هذا من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to someone who would be freed upon acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9288)

ولو لم يقبل يعني أنه إذا علم المعطي بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح فإنه يعتق ولا يبا ع في الدين قبله المعطى بالفتح أم لا، ورد بالمبالغة القول بأنه إذا لم يقبل لا يعتق بل يرجع رقيقا، قال الرهوني: قال اللخمي: واختلف إذا أوصى له بجميعة والثلث يحمله فلم يقبل فقيل هو عتيق ولا خيار في ذلك لمن أوصي له به، وقال مالك في كتاب محمد: إن قبله فهو حر، وقال ابن القصار: هو فيه بالخيار بين أن يقبله فيعتق عليه وبين أن لا يقبل الوصية، قال: وهو قول كافة الفقهاء. وفرق أصبغ في كتاب محمد بين

الوصية والصدقة فجعله في الوصية عتيقا وإن لم يقبله، قال: وأما الصدقة فلا يعتق إلا أن يقبله كان كله أو بعضه. قال محمد: الصدقة والوصية واحد والصدقة آكد، قال الشيخ: الأصل في العطايا –الهبة والصدقة والوصية– أن المعطى بالخيار بين القبول والترك، ولا فرق بين من يعتق على المعطى وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing manumission of a specified number from a larger group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9339)

السادس: قد مر أنه إذا أوصى بعدد سماه من أكثر يجزءون إن أمكن تجزئتهم، ومثل ذلك ما إذا بتل عتقهم في مرضه وأما في صحته فله الخيار في تعيين من يعتق، فإن مات ولم يبين فالخيار لورثته، وقيل إن لم يبين حتى مات فعلى ما مر من التجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the testator arranges the slaves in a specific order?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9339)

إلا أن يرتب يعني أن محل القرعة فيما تقدم إنما هو حيث فعل ذلك في مرة وأما إن رتب عتقهم فلا قرعة، بل يتبع المعتق في ترتيبه أو يتبع ترتيبه، والترتيب إما بالأداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا

وهكذا، أو بالزمان كأعتقوا فلانا يوم الخميس وفلانا يوم الجمعة وهكذا، أو بالوصف كأعتقوا الأعلم فالأعلم أو الأصلح فالأصلح، وهكذا فيعتق الأول جميعه إن حمله الثلث أو قدر محمل الثلث منه إن لم يحمل الثلث جميعه، ثم إذا زاد الثلث فإنه يعتق من الثاني إما جميعه إن حمله الثلث أو ما حمله الثلث منه وهكذا.

Mas'alah: What is the scope of the exception in the four cases of manumission by bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9340)

تنبيهان: الأول: ما قررت به المص من أن الاستثناء راجع للمسائل الأربع هو ظاهر كلام غير واحد، وقال البناني: قال ابن عاشر ما نصه: الظاهر أنه راجع إلى الصورة الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'free a third of each of my slaves'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9340)

أو يقول ثلث كل عطف على المستثنى؛ يعني أنه إذا قال في وصيته أعتقوا ثلث كل واحد من عبيدي فإنه لا قرعة بل يعتق من كل واحد ثلثه. أو أنصافهم يعني أنه إذا قال في وصيته أعتقوا أنصاف عبيدي فإنه يعتق من كل واحد منهم نصفه. أو أثلاثهم يعني أنه إذا قال في وصيته أعتقوا أثلاث عبيدي فإنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه كالمسألة الأولى، قال المواق من المدونة: من قال عند موته: أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو

ثلث كل واحد أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه ولا يبدأ بعضهم على بعض، قال ابن القاسم: وإن لم يحمل ذلك ثلثه عتق ما حمله ثلثه مما سمى بالحصص من كل واحد بغير سهم، يريد ولو وسعهم الثلث عتق جميعهم إلا أن يكون وصية. ابن يونس: ويفترق في هذا الصحة من المرض أو الوصية، فإن قال: ذلك صحيح، عتق عليه ثلث كل رأس واستتم عليه ما بقي من كل رأس، وإن قاله مريض فمات عتق ما سمى واستتم عليه ما بقي من ثلثه، وإن قاله في وصية عتق من كل واحد منهم ثلثه فقط؛ لأنه أوقعه في حال صار ماله لوارثه، كما لو أعتق شقصا حينئذ. أهـ. وقال التتائي عند قوله: "أو ثلث كل" ما نصه: يحتمل ثلث كل واحد منهم أو كلهم. أهـ. وقال عبد الباقي: وما تقدم صيغته عبيدي أوصيت بعتق ثلثهم. أهـ. قوله: "أو أنصافهم أو أثلاثهم" بعد قوله: "أو ثلث كل" إنما هو واحد في المعنى فلا فرق بين الثلث والربع والنصف، فأتى به

إشارة إلى تعدد الصيغ، أو يقال أتى به ليفيد أنه لا فرق بين أن يضيف الجزء إلى مفرد وبين أن يضيف الأجزاء إلى جمع فلا تكرار، ولو أضاف الجزء للجمع فالقرعة كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens when the bequest of fractional manumission exceeds one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9341)

ومحل عتق ما ذكر من الأجزاء في المسائل الثلاث حيث حمل الثلث ذلك فإن لم

يحمل الثلث ذلك، فإنه يعتق من كل محمل الثلث وإن كان أقل مما سمى الموصي كما إذا كان الثلث يحمل عشر قيمهم فإنه يعتق من كل عشره.

Mas'alah: What is the difference between bequest of shares and manumission of shares?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9341)]

مسألة: قال الحطاب: قال أبو الحسن في أول كتاب الوصايا: قال عبد الحق: لو قال: أثلاث رقيقي لفلان فإن لفلان ثلثهم بالقرعة، بخلاف ما لو قال: ثلث رقيقي أحرار لأنه في الوصية يكون شريكا في كل واحد، ومن له شريك في رقيق جمع نصيبه في شيء بعينه عند التقاسم، فليس كالعتق الذي لا بد أن يكون في جميعهم؛ إذ لا يستبد به بعضهم دون بعض والوصية لهم واحدة، وقال في المدونة: ومن قال عند موته ثلث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس أعتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه، ولا يبدأ بعضهم على بعض. أهـ.

Mas'alah: What phrases indicate a wasiyyah rather than tadbir?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9352)]

كإن مت من مرضي أو سفري هذا مثال للوصية؛ يعني أنه إذا قال إن مت من مرضي هذا فعبدي فالأن حر فإن حذا يحمل على أنه وصية فيكون له الرجوع فيها، وكذلك إذا قال له إن مت من سفري هذا فأنت حر فإن ذلك يحمل على أنه وصية فيكون له

الرجوع. أو بعد موتي يعني أنه إذا قال له: أنت حر بعد موتي أو أنت حر يوم أموت كما في المدونة، أو أنت حر إذا مت فإن ذلك يحمل على الوصية فيكون له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest that an umm walad keep her jewelry if she stays with his children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9488)

وقال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإذا أوصى عند موته إن هي أقامت على ولدها فدعوا لها ما كان لها من حلي وكسوة، وإن لم تقم وتزوجت فخذوه [فليس ذلك له] (1) وذلك لها حين مات، وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاه لها, وكذلك المدبرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm al-walad conditional on not remarrying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9488)

وقال المتيطي: وأما إن أوصى لها بوصية على أن لا تنكح فإن نكحت رجع ما أوصى لها به إلى ورثته فذلك جائز، فإن نكحت (2) رجع إلى ورثته ما كان أوصى لها به. انتهى. قاله الرهوني. وقال: انظر هل ينزع منها ذلك بمجرد العقد الصحيح أو حتى يدخل بها الزوج؟ لم أر في ذلك نصا صريحا وظاهر كلام المتيطي هو الثاني، فإن ادعت أنها قد فوتت ما كانت قبضته من ذلك وأنها عديمة كلفت إثبات ذلك كسائر

الديون، وقد عقد المتيطي في ذلك وثيقة، وقال في أثنائها ما نصه: فشاور وفقه الله في ذلك من رضيه من أهل المعلم، فقالوا: نرى – والله الموفق – أن تحلف فلانة في المسجد الجامع بالله الذي لا إله إلا هو مالها مال تعلمه ظاهر ولا باطن، وإن أفاء الله عليها لتستعجل بأداء ذلك فأخذ بذلك من قولهم وأمرها بالحلف المذكور فثبت عنده أنها حلفت بالواجب عليها بمحضر فلان واقتضائه ليمينها وأعذر إليه في ذلك فلم يكن عنده مدفع , وجعل فلانة في نظرة الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl for manumission and her choice in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9545)

وخيرت جارية الوطء يعني أنه إذا أوصى ببيع جارية للعتق فإنه ينظر، فإن كانت تراد للوطء فإنها تخير بين الرضا بالبيع للعتق وبين البقاء على الرق، وإن كانت لا تراد للوطء بل للخدمة فإنها تنفذ فيها الوصية فتباع للعتق ولا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's right to change her choice regarding a bequest for sale for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9545)

ولها الانتقال يعني أنه إذا أوصى لجارية الوطء بأن تباع لمن يعتقها فإن لها الخيار كما عرفت، وإذا اختارت البقاء على الرق فلها الانتقال عنه إلى البيع للعتق وإذا اختارت

البيع للعتق فلها الانتقال عما اختارته من البيع إلى البقاء على الرق. وقوله: "ولها الانتقال" أي ما لم ينفذ فيها أحد الأمرين الذي اختارته أو لا, فإن نفذ فيها الرقية فلا اختيار لها كما أنها إذا نفذ فيها البيع للعتق فلا انتقال لها بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave-girl versus a bequest to sell her for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9545)

وعلم مما قررت أنه إذا أوصى لجارية الوطء بالعتق فإنه لا خيار لها بل تعتق، فكلام المصنف لا بد من صرفه عن ظاهره فيقيد بما إذا أوصى ببيعها للعتق, قال عبد الباقي: ومن أوصى ببيع جارية للعتق نفذت وصيته في جارية الخدمة ولا خيار لها، ومثلها العبيد الذكور الموصى ببيعهم للعتق وخيرت جارية الوطء أي التي تراد له - وطئت بالفعل أم لا - بين الرضى بالبيع للعتق وبين البقاء على الرق، وإنما خيرت لأن الغالب على جواري الوطء الضياع بالعتق، وأما من أوصى بعتقها فليس لها البقاء على الرق لأن العتق حق لله لا يجوز إبطاله، بل تمضي الوصية بعتقها لتشوف الشارع للحرية، ولها أي لجارية الوطء الموصى ببيعها للعتق الانتقال عما اختارته (1) في الحطاب ج 6 ص 578 ط دار الرضوان: بقبول ما تصدق به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's right to change her choice before execution of the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9546)

من أحد الأمرين إلى الآخر عند ابن القاسم ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا. انتهى. ونحوه للشبراخيتي, وقال: وأما لو أوصى بعتقها فلا خيار لها، وكلام أصبغ بأن الإيصاء بعتقها كذلك ضعيف. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of the estate to one's slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9587)

وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله الثلث يعني أن السيد إذا أوصى لعبده بثلثه أي ثلث مال السيد الموصي فإن العبد الموصى له يعتق كله إن حمله الثلث، وإذا عتق وبقيت من الثلث بقية أخذ العبد الذي عتق باقيه أي باقي الثلث، وإلا أي وإن لم يحمل الثلث قيمة العبد قوم العبد في ماله أي مال العبد بأن يدفع للورثة من مال نفسه ما بقي منه، قال البناني: الذي يدل عليه (1) كذا في النسخة ولعلها جارية.

النقل أن التقويم في ماله ليس بمعنى أن ينضم ماله لمال الموصي ويصير من جملته حتى يعتق فيه كما ذكروه في غير هذا المحل (1) وكما فهمه الزرقاني، وإنما المراد أن يقوم على العبد بقية نفسه في ماله. فإن كان في الثلث فضل فالثلث من جملة ماله بالوصية فيقوم عليه نفسه ويأخذ الباقي، وإن قصر الثلث وجب عليه أن يدفع للورثة من من مال نفسه ما بقي كما في الرواية، ونصها: قال ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث وللعبد مال استتم منه عتق نفسه. انتهى. نقله المواق. وهذا صريح في أن ماله يكون له ولا ينتزع منه بعد التقويم بل هو مالك له، فمثال عتقه من الثلث أن يترك السيد مائتين وقيمته هو مائة وبيده مائة، فيعتق منه الثلث في الوصية ويأخذ بها ثلث المائتين فيقوم عليه ما بقي

ورقبته بما أخذ من الثلث ويبقى ماله بيده لا يقع فيه تقويم، ومثال ما إذا قصر الثلث أن يترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث ويأخذ ثلث المائة المخلفة ويقوم عليه بقية رقبته بست وستين وثلثين فيعطيها مما أخذ من الثلث ومن ماله وما بقي من ماله يبقى له. انظر مصطفى. وبه تعلم أن ما نقله الزرقاني في المثال الأول عن بعض الشراح هو الصواب، خلاف ما نقله عن علي الأجهوري، وأن قوله: ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين الخ غير صحيح، بل يعتق في هذا المثال العبد كله لأنه يعتق ثلثه بالوصية ويأخذ بها ثلث المائة المخلفة ويقوم عليه بقية رقبته فيما أخذه وفي ماله. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What are the different opinions on a bequest to a slave of a third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9588)

قال الرهوني: قد بين البناني هذه المسألة بما لا مزيد عليه. ابن الحاجب: ومن أوصى لعبده بثلث ماله، فقال ابن القاسم: إن كان يحمل رقبته عتق كله وأخذ الباقي وإلا قوم بقيته في ماله، وقال ابن وهب: لا يقوم في ماله، وقال المغيرة: يعتق ثلثه فيهما ويأخذ الباقي. انتهى. التوضيح: يعني إن أوصى لعبده بجزء من ماله وذكر الثلث على جهة المثال فاتفق أولا أنه يعتق ثلثه لكونه ملكه من نفسه، ثم اختلف فقال المغيرة: لا يزاد على الثلث فيهما أي في الصورتين وهما إذا حمل ثلث المال بقيته أو لم يحمله وهو ظاهر، ووجهه أنه لما ملك ثلثه عتق عليه جبرا فلذلك لم يكمل في ماله كما لو ورث بعض قريبه ولم يكمل في مال الميت إذ لا يكمل على ميت. وقوله: (1) في النسخة المطبوع عليها (المحمل) ، والمثبت من البناني ج 8 ص 183.

ويأخذ الباقي أي باقي الثلث، وقال ابن القاسم وابن وهب: بل يكمل العتق، ثم اختلفا فيما يكمل ولنذكر مثالا يتضح لك ما قالاه، فإذا كان العبد يساوي مائة وله مال مائة أيضا وخلف السيد مائة فاتفق ابن القاسم وأشهب على أنه يعتق منه الثلثان ثم اختلفا، فابن القاسم يعتقه كله لأنه يقومه في ماله، وابن وهب لا يقول بذلك فلا يعتق منه إلا الثلثان، وعلى قول المغيرة يعتق ثلثه فقط ويأخذ من ماله ستة وستين وثلثين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave when there is a debt witnessed by one witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9589)

فرع: قال ابن يونس ما نصه: قال أشهب: وإذا أوصى لعبده [بثلث] (1) ماله وترك دينا شهد به شاهد واحد فإن العبد يحلف مع الشاهد ويستحق ولو أوصى أن عبدي حر لم يحلف العبد، قال في كتاب محمد: لأنه كتسمية دنانير قدر رقبته فلا يحلف كما يحلف الموصى له بالثلث، وكذلك من أوصي له بدنانير. وقاله ابن وهب وابن دينار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying a specific slave for manumission in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9604)

والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته يعني أنه إذا أوصى بشراء عبد معين كاشتروا

عبد فلان وأعتقوه فإنه يشتري بقيمته، فإن أبى سيده من بيعه بقيمته فإنه يزاد على ذلك تدريجا إلى ثلث القيمة أي يعطى له قيمته مع زيادة ثلثها، فإذا كانت قيمته ستين فإنه تدفع له ثمانون. قال عبد الباقي: والعبد العين الملك لأجنبي الموصى بشرائه للعتق أي قال: اشتروا عبد فلان وأعتقوه وأبى ربه من بيعه لوصي الميت لا بخلا يزاد لسيده تدريجا لثلث قيمته أي يزاد على قيمته ثلثها؛ لأن الناس لما كانوا يتغابنون في المبيع ولم يحد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد بين القليل والكثير، فإذا كانت قيمته ثلاثين فإنه يزاد عليها عشرة، فقط فإن باعه فواضح.

Mas'alah: What happens if the owner refuses to sell a slave for manumission in a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9604)]

وقال أحمد: استؤني للإياس كما في الوصايا الثاني من المدونة أو للفوات بعتق أو موت كما في رواية ابن وهب، وقد حمل ذلك ابن يونس على الوفاق. أبو الحسن: وهو أولى أي أن الإياس يحصل بالفوات بعتق أو موت: ثم إن لم يبعه بعد الاستيناء بطلت الوصية، وورث المال الذي أوصى أن يشترى به ثم محل الزيادة إلى ثلث قيمته ما لم يكن العبد لابن الموصي، فإن كان لابنه أي أو لوارثه غير ابن فإنه لا يزاد أي على قيمته بشيء. قاله في المدونة. أي وتبطل الوصية كما تبطل إن أبى الأجنبي بخلا فيما يظهر قياسا على ما يأتي قريبا للمصنف. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the preferred view on holding the price until despair of purchasing the slave in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9605)

ومع هذا فالظاهر ما لابن يونس وأبي الحسن، وقد خالف ابن رشد رحمه الله هنا ما قاله ونقلناه عنه فيما مر من أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن إليه سبيل، وقد اعترف هو هنا بأن ما في الكتاب الأول ظاهر فقط، فكيف لا يرد؟ هذا الظاهر إلى الصريح ثم لا يخفى أن الذي يجب التعويل عليه هو الموقف إلى اليأس بالموت أو العتق، أما على ما لابن يونس ومن وافقه فلا إشكال، وأما على ما لابن رشد فلأنه جعل مقابله ظاهرا فقط مع تأييده الصرح به فيها بأنه رواية ابن وهب وغيره عن مالك، ونقله عن سحنون وعليه أكثر الرواة مع تسليمه ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for purchasing a specific slave for manumission when the family refuses to sell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9606)

زمنين هو قولها بعد أن ذكرت أنه إن أوصى أن يحج عنه معين فأبى أنه يرجع ميراثا إن كان تطوعا وإن كان واجبا حج به غيره ما نصه: كمن أوصى بشراء عبد بعينه للعتق في غير عتق عليه واجب فأبى أهله أن يبيعوه فالوصية ترجع ميراثا بعد الاستيناء والإياس من العبد. انتهى منها بلفظها. ونحوه في ابن يونس عنها.

Mas'alah: Should the owner of a slave be informed of a bequest to purchase him for manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9606)

تنبيه: قال البناني: قال في التوضيح: اختلف هل لا يعلم ربه يعني رب العبد الموصى بشرائه للعتق بالوصية وهو قول ابن القاسم؟ أو يعلم بها وهو قول أشهب، وكذلك اختلف في الإعلام إذا قال بيعوا عبدي فلانا من فلان، بخلاف ما إذا لم يمين العبد ولا بائعه ولا مشتريه فإنه لا يعلم بالوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on informing the owner in a bequest for purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9606)

قوله: وكذا اختلف في الإعلام إذا قال إلخ القول بالإعلام هو الذي جزم به ابن رشد وساقه غير معزو كأنه المذهب. انظر الرهوني.

Mas'alah: What are the different scenarios for a bequest to purchase or sell a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9606)

وقال البناني: ذكر المصنف للوصية بالشراء صورتين إما للعتق أو لفلان وبالبيع ثلاث صور، إما ممن أحب أو للعتق أو لفلان وكان من حقه أن يجمع كل شكل إلى شكله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price for a slave bequeathed for purchase and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9606)

وقال الشبراخيتي: وإذا أوصى بشراء عبد فلان للعتق طلب العبد الموصى بشرائه للعتق، فإن باعه مالكه بمقدار ثمنه فواضح وإن أبي فإنه يزاد على ذلك لثلث قيمته أي قيمة العبد على المشهور، لا لثلث الميت خلافا لأصبغ، فإن قيل لم لم يقل يزاد ثلث قيمته ويسقط اللام؟ فالجواب أنه لو فعل ذلك لدل على أن الثلث يزاد دفعة وليس كذلك، بل الزيادة على التدريج وهي منتهية للثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to whomever the slave chooses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9606)

وببيع ممن أحب الظاهر أن الواو داخلة على محذوف معطوف على الضمير في ورث وببيع مصدر مجرور متعلق بالموصى المحذوف، والعامل في المعطوف يتعلق به الظرف أعني قوله: بعد النقص

والإباية ونحو هذا للخرشي ولعبد الباقي، وتقرير الكلام على هذا أن تقول وورث العبد الموصى ببيعه ممن أحب بعد النقص للثلث من ثمنه للمشتري الذي أحب أن يباع له وإباية من اشترائه، وصورة المسألة أن زيدا مثلا أوصى أن يباع عبده ميسرة ممن أحب

العبد لا من شخص بعينه، فإذا أحب أن يباع لفلان وأعطى فلان مثل ثمنه فواضح، فأن أبي فإنه يحط عنه ثلث الثمن، فإن اشتراه فواضح فإن أبى بطلت الوصية وورث، وقضية كلام الشبراخيتي أن قوله: "بعد" متعلق بمحذوف تقديره: ورث، جواب شرط يتعلق به المجرور أعني قوله: "ببيع" فإنه قال: وإن أوصى ببيع أي بيع العبد نفسه ممن أحب العبد لا من شخص بعينه، فإنه إذا أحب أن يباع لفلان وأعطى فلان مثل ثمنه فواضح، وإن أبى من شرائه رجع ميراثا بعد النقص للثلث من ثمنه للمشتري الذي أحب أن يباع له، "والإباية" بالواو معطوف على "النقص" . انتهى. وقال عبد الباقي: وكذا تبطل الوصية ببيع لعبده العين ممن أحب العبد وأحب شخصا ولم يرض بشرائه، ورجع العبد ميراثا بعد النقص لثلث قيمته والإباية من شرائه مع نقص ثلث قيمته ممن أحب العبد ولا استيناء هنا خلافا لأحمد لأنه لا تتشوف حريته كالسابقة، فالظرف متعلق بمقدر وهو رجع ميراثا. انتهى.

Mas'alah: What happens if the slave chooses a buyer and the heirs refuse in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9607)

وقال البناني عند قوله: "وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية" ما نصه: قال في التوضيح: هذا إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية، وأما لو أحب العبد شخصا وأبى الورثة فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة. قاله أشهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is not informed of the bequest before purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9607)

وقال الرهوني عند قوله: "وببيع ممن أحب" ما نصه: لم يتعرض الزرقاني ولا البناني لإعلام من أحبه العبد، وفي التوضيح عن ابن أبي زمنين أنه لا قيام له بعد الشراء إذا لم يعلموه وقال متصلا به: ورواه أشهب عن مالك، قلت: رواية أشهب هي في رسم الوصايا الثاني من سماع القرينين من كتاب الوصايا الأول، ونصه: وسمعته يسأل عمن أوصى فقال بيعوا غلامي ممن أحب فقال أحب أن تبيعوني من فلان فباعوه منه بستين دينارا وهي قيمة العبد ولم يعلموه ما أوصى به الميت، ثم علم فقال لم تعلموني بما أوصى به الميت ولو أعلمتموني ما اشتريت بهذا الثمن، أترى له أن يرده؟ فأطرق فيها طويلا، ثم قال: ما أرى له شيئا إنما قيل للعبد ممن تحب أن نبيعك، فقال: بيعوني من

فلان ولا أحب فلانا ولا فلانا فلا أرى له شيئا، قال محمد بن رشد: لأصبغ في الواضحة مثل قول مالك، وقال: إنما هذا وصية للعبد، وأما لو فال بيعوه من فلان فباعوه منه ولم يخبروه وكتموه ذلك فله الرجوع بثلث ثمنه لأنها ها هنا وصية للذي اشتراه، بخلاف قوله: "ممن أحب" . وقال ابن نافع في المجموعة: ولو أوصى ببيع عبده ممن أحب فأحب العيد من هو وارث الميت فليوضع عنه ثلث الثمن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for someone when the owner refuses out of stinginess?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9608)

واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت يعني أنه إذا أوصى بأن يشترى عبد زيد من ماله ويعطى لفلان وأبى زيد من بيع عبده بخلا به أي غبطة به لا لزيادة الثمن، فإن الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا، قال عبد الباقي: وإن أوصى باشتراء أي قال اشتروا عبد زيد من مالي وأعطوه لفلان، فإن باعه ربه بثمنه أو بزيادة ثلثه حيث أبي من بيعه لا بخلا بل للزيادد دفع للموصى له، وإن أبى ربه من أول طلبه بثمنه أو بعد زيادة ثلثه وليس قاصرا على هذا الثاني كما يوهمه الشارح بخلا ببيع عبده بطلت الوصية ويرجع الثمن ميراثا، وتردد الأشياخ في دخول الوصايا في هذا الراجع وعدم دخولها فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave when the owner refuses due to a desire for a higher price?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9608)]

ولزيادة فللموصي له هذا مفهوم قوله: "بخلا" يعني أنه إذا أوصى بأن يشترى عبد زيد مثلا ويعطى لعمرو وأبي زيد من بيع عبده بقيمته والثلث الزائد عليها، فإنه يكون للموصى له الثمن والثلث الزائد، قال عبد الباقي: وإن أبى لزيادة على ثلث الثمن فللموصى له الثمن والثلث

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the terms 'stinginess' and 'increase' in the context of bequests?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)]

الزائد، "وبخلا" مفعول لأجله ولزيادة مفعول لأجله جر باللام عطف على بخلا، وإنما لم يصرح المصنف بالزيادة اتكالا على ما قدمه وهو الثلث ولا استيناء وهذه المسألة بقسميها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave when the owner refuses due to a desire for a higher price according to al-Bannani?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)

وقال البناني: ولزيادة فللموصى له أي القيمة وثلثها من غير استيناء لأنه يرجى شراؤه لذلك العبد، ولذا بطلت إذا أبى بخلا لأنه لا يرجى بيعه، انظر التوضيح.

Mas'alah: What is the distinction made by al-Zurqani regarding bequests to purchase a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)

وبذلك تعلم ما في الفرق الذي ذكره الزرقاني وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave when the owner refuses to sell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)

وقوله: . "واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له" هذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: يوقف الثمن حتى يؤيس من العبد، فإن أيس منه رجع، ميراثا ولا فرق بين أن يمتنع من بيعه لزيادة أو بخلا، وزاد ابن يونس ما نصه: سحنون، هذا أصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave when the owner refuses out of pride?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)]

وقال المواق من المدونة: إن قال اشتروا عبد فلان فامتنع ربه من بيعه غبطة به، وعبارة ابن شأس ضنا به عاد ذلك ميراثا وبطلت الوصية، وإن امتنع ربه بمثل ثمنه زيد في ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه، فإن امتنع ربه من بيعه بذلك ليزاد ثمنا دفع ثمنه وثلث ثمنه للموصى له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a slave when the price is a means to benefit the legatee?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)]

وقال الشبراخيتي: فللموصى له من غير استيناء في هذه المسألة بقسميها لأن قصد الموصي نفع الموصى له بالعبد: وقد جعل الثمن وسيلة إليه فإذا تعذر العبد أعطى ما هو وسيلة إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to sell a slave for manumission or to a person cannot be fulfilled at full value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)

قوله: "لأن قصد الموصى" الخ علة وقوله: "فللموصى" وببيعد لعتق نقص ثلثه يعني أنه إذا أوصى بأن يباع عبده لمن يعتقه، فإن اشتراه أحد بقيمته فلا كلام وإن لم يوجد من يشتريه بقيمته فإنه ينقص عن المشتري ثلث قيمته فإن اشتراه بذلك فالأمر واضح وكذا الحكم فيما إذا أوصى أن يباع عبده من فلان، فإن اشتراه فلان بقيمة فلا كلام، فإن لم يوجد من يشتريه بقيمته فإنه ينقص ثلث قيمته عمن يشتريه، فإن اشتراه بثلثي قيمته، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the price when selling a slave per bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9609)

وعلم مما قررت أن في كلام المصنف حذف عاطف مع معطوف، أي وإن أوصى ببيعه لعتق أو ببيعه لفلان، فإن وجد من يشتريه بقيمته في المسألتين فلا كلام وإلا نقص ثلث قيمته فيهما، وإن

Mas'alah: What are the heirs' options when a bequest to sell a slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9610)

اشترى بذلك فلا كلام وإلا يوجد من يشتريه بنقص ثلث قيمته خير الوارث في بيعه بما قاله المشتري في الصورتين أو عتق ثلثه أي ثلث العبد بتلا في الصورة الأولى وهي صورة الإيصاء ببيعه للعتق، أو القضاء به أي بثلث العبد أي إعطائه لفلان في صورة قول الموصي: بيعوه له أي لفلان وهي الصورة الثانية المقدرة وهذا إذا حمل الثلث جميع العبد الموصى ببيعه للعتق أو لفلان، وإلا خيروا بين بيعه بوضيعة ثلث الثمن وبين أن يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لأن الوصية به، وأما في مسألة المبيع لفلان فيخيرون بين بيعه بوضيعة ثلث الثمن وبين إعطاء فلان ثلث جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما؛ لأنه يقول أوصى لي بثلثه وأملك الثلثين بالبيع ولي غرض في ملك جميعه، وهذا التقييد بحمل الثلث جميع العبد ذكره الطخيخي عن العوفي. قاله البناني.

Mas'alah: What did al-'Awfi say about the heirs' options when a bequest to sell a slave exceeds one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9610)

قال: ونصه: قال العوفي إذا أوصى ببيعه للعتق أو من فلان، فإن لم يحمله الثلث فالورثة بالخيار بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه أو يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله في مسألة العتق؛ لأن الوصية به أو يعطوا لفلان ثلث مال الميت من كل شيء في مسألة بيعوه من فلان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has present and absent

property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9610)

وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة يعني أنه إذا أوصى بعتق عبد للموصي مال حاضر ومال غائب والعبد الموصى بعتقه لا يخرج من ثلث المال الحاضر أي لا يحمله، فإنه يوقف عتق العبد بعد موت الموصي إن كان يرجى حضور المال الغائب عند مضي أشهر يسيرة فيعتق العبد كله، وإن قال العبد أعتقوا مني ثلث الحاضر لم يجب إلى ذلك، قال عبد الباقي: وإن أوصى بعتق عبد معين وله مال غائب وكان لا يخرج من ثلث الحاضر أي لا يحمله وإنما يحمله مع الغائب لو حضر وقف عتقه بعد موته إن كان يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة كأربعة حتى يحضر، فيعتق كله ولو طلب العبد عتق ما يحمله ثلث الحاضر من المال ويؤخر عتق بقيته لم يجب إلى ذلك، وحينئذ فيجري عليه أحكام الرق إلى أن يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has present and absent property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9611)

وإلا أي وإن لم يخرج حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة عجل عتق ثلث الحاضر أي يعجل عتق ما حمله ثلث المال الحاضر من العبد، ثم إذا حضر المال الغائب رمم عتق العبد منه أي من الغائب إذا قدم ولو تدريجا، فيعتق مما قدم منه محمله ثم كذلك إلى أن يكمل عتقه. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has present and absent property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9611)

وقال الخرشي: يعني أن الإنسان إذا أوصى بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب والحال أن العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع، فإن كان المال الغائب يأتي بعد أشهر يسيرة كالأربعة فإن العبد يوقف عتقه إلى حضور الغائب ويعتق كله منه، وإن كان المال الغائب لا يأتي إلا بعد أشهر كثيرة فإنه يعجل عتق ما قابل ثلث الحاضر، ثم كلما قدم شيء من المال الغائب فإنه يعتق ما قابل ثلثه إلى أن يكمل عتق العبد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has present and absent property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9611)

وقال الشبراخيتي: وإن أوصى بعتق عبد معين وله مال حاضر ومال غائب لو حضر الجميع لخرج العبد من ثلثه ولكنه لا يخرج من ثلث المال الحاضر وقف عتقه إن كان يرجى اجتماع المال لأشهر يسيرة خمسة فأقل، وعتق العبد كله لأن التبعيض خلاف الوصية واغتفر ذلك في الطول للضرورة، قال في المدونة: وليس للعبد أن يقول أعتقوا مني ثلث الحاضر الآن أي وإذا طلب ذلك لم يجب، وإلا بأن لم يخرج اجتماعه إلا لأشهر كثيرة سنة فما فوقها عجل عتق ثلث الحاضر أي محمل ثلث الحاضر ثم تمم

عتقه من المال الغائب، فكلما حضر منه شيء عتق من العبد مقدار ثلثه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased for manumission becoming enslaved again due to a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9619)

وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل يعني أنه لو سمى في التطوع ثمنا فيه وفاء بثمن عبد فاشتري وعتق ثم ظهر أن على الموصي دينا يرده كله أو يرد بعضه فإنه تبطل الوصية في الأولى، فيرق كله ويبطل بعضها في الثانية فيرق بعضه، فإذا رد الدين نصفه مثلا فإن كان نصفه يفي بالدين فإنه يرق نصفه للدين ويبقى ثلث النصف الآخر على حريته، فقوله: "رق المقابل" راجع للمسألتين أي المقابل للدين كلا أو بعضا، قال الشبراخيتي: وإن سمى ما فيه كفاف ثمن عبد فاشتراه وعتق عن الموصي وظهر عليه دين يرده كله رق جميعه وبطلت الوصية، أو يرد بعضه رق المقابل راجع لهما أي رق المقابل للدين كلا أو بعضا وعتق ثلث ما بقي منه في الثانية. انتهى. وقال البناني: يرده أو بعضه أي يرده كله بأن أحاط الدين بمال الموصي أو يرد بعضه بأن كان الدين يستغرق جميع المال غير العبد ونصف العبد مثلا، فيرق نصفه للغرماء ولا إشكال ثم يعتق ثلث النصف الباقي ويرق ثلثاه للورثة؛ لأن الوصية إنما تكون في الثلث. هكذا في المدونة كما في المواق. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "رق المقابل" للدين وهو جميعه في الأولى وبعضه في الثانية في التطوع بخلاف الظهار، فيرق جميعه لأنه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة ويطعم عن الميت بما زاد على الدين. انتهى. وقال المواق عن المدونة: وإن سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتراها الموصى به فأعتقها عنه ثم لحق

الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد رقا وإن لم يغترق الدين جميع ماله رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه، ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الموصي إذا لم يعلم بالدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave from one's slaves if they all die?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9625)

كعتق عبد من عبيده فماتوا تشبيه في البطلان يعني أنه إذا أوصى بعتق عبد من عبيده ثم ماتوا كلهم أو استحقوا، فإن الوصية تبطل، فإن لم يبق منهم إلا عبد واحد تعين عتقه تنفيذا لغرض الموصى، ومثل الموت إذا لم يكن له عبيد أصلا. قاله الخرشي. وهذه هي قول المصنف، وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a number of slaves when some die?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9625)

تنبيه: قال عبد الباقي: واعلم أن الوصية بالعتق يجري فيها جميع ما مر في قوله: "وبشاة" إلخ. انتهى. وهذا الذي أشار إليه نحوه في المواق حيث، قال: من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم، خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر، ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث، وكذا من أوصى لرجل بعبد من رقيقه أو

بعشرة من إبله. انتهى. وفيه مخالفة لما مر عند قوله: "أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave after a month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9632)

أو لكشهر يعني أنه إذا أوصى بعتق عبد معين بعد كشهر سواء كان عنده أو يشترى فإنه في مرتبة مع الموصى بعتقه ناجزا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a price that is paid promptly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9632)

أو بمال فعجله يعني أنه إذا أوصى بعتق عبد معين عنده على مال معجل أو مؤجل أو أطلق فعجله العبد بعد موت الموصي، فإن هذا العبد في مرتبة مع الموصى بعتقه ناجزا. والحاصل أن هذه الأربعة في مرتبة واحدة، قال عبد الباقي: وهذه الأربعة في مرتبة واحدة ويتحاصون عند الضيق، وأخرت عن المبتل والمدبر في المرض لأن له الرجوع فيهم بخلافهما. انتهى. وقال الشبراخيتي: ومثله يعني المعتق على مال فعجله الموصى بكتابته إذا عجلت، ثم إن المال إذا عجلها لا تدخل الوصايا في ثلثه لأنه مال طرأ وهذا إذا كان بعد الموت، وأما إن عجله في المرض فإنها تدخل الوصية في ثلثه، والظاهر أن الذي يعتبر جعله في الثلث هو ما زادته قيمته على ما عجله من الكتابة ومن المال.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a son after death regarding inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9643)

لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق يعني أنه إذا أوصى بأن يشترى ابنه بعد موته فإنه يشترى من الثلث ويعتق، وإذا اشتري وأعتق فإنه لا يرث أباه فليس كمسألة اشتراء المريض بثلثه من يعتق عليه، فإنه إذا اشتراه عتق ويرث كما عرفت. قال عبد الباقي: وأخرج من قوله: "ويرث" ، قوله: "لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق" فلا يرث لأن عتقه بعد موت أبيه، وإنما أعتق لأنه لا أوصى بشرائه فكأنه اشتراه. انتهى. وقال التتائي: ثم أخرج من قوله: "ويرث" قوله: "لا إن أوصى بشراء ابنه" بعد موته اشتري إعمالا للإيصاء وعتق من ثلثه وإن لم يقل وأعتقوه إذ هو مدلول الوصية عرفا ولا يرث هذا اتفاقا، لأنه وقت [موت] (3) موروثه ليس أهلا للميراث. انتهى. ونحوه للشبراخيتي وإنما خص الابن بالذكر لأنه إذا لم يرث فغيره أحرى. انتهى. وقال المواق (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من البناني ج 8 ص 194. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الرهوني ج 8 ص 274. (3) موت ساقطة من المؤلف.

من المدونة: إن أوصى أن يشترى أبوه بعد موته اشتري وعتق في ثلثه وإن لم يقل فأعتقوه. ابن يونس: يريد وكذلك كل من يعتق عليه إذا أوصى بشرائه. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أن المريض إذا أوصى بشراء ابنه أو غيره ممن يعتق عليه فإنه يعتق

بعد الشراء عليه ولا يرث لأنه لم يكن حال الموت [أهلا] (1) للإرث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the third does not cover his value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9644)

أو بعتق عبده يعني أنه إذا أوصى بعتق عبده ناصح مثلا بعد موته أي الموصي بشهر والحال أنه لا يحمل الثلث قيمته، فإن الورثة مخيرون بين أن يجيزوا وصية موروثهم وأن يعتقوا من العبد (1) في الأصل: أهل، والمثبت من الخرشي ج 8 ص 186.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after the testator's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9646)

تنبيهات: الأول: قوله: "أو بعتق عبده بعد موته بشهر" شامل لصورتين، إحداهما أن يوصي بعتق عبده مرزوق مثله بعد موته بشهر، الثانية أن يقول هو حر بعد موتي بشهر. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9658)

وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له قال الخرشي: يعني أنه إذا أوصى بخدمة عبد ولم يحددها بدليل ما بعده، فإنه يخدمه طول حياته أي حياة العبد وإن مات الموصى له فإن ورثته يرثون منافع العبد بعده لأن الموصى لما لم يحددها وأطلق علمنا أنه أراد خدمته حياة العبد. وقوله: "وبمنافع عبد" معطوف على "منفعة معين" ، وقوله: "ورثت" جواب الشرط. انتهى.

Mas'alah: What are the four scenarios for bequeathing the usufruct of a slave?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9658)]

وقوله: "وبمنافع عبد" صورها أربع: أن يحدها بحياة العبد أو يطلق فيحمل على حياة العبد وهاتان من منطوق المصنف، الثالثة أن يحددها بحياة الموصى له فإذا مات الموصى له رجعت إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's usufruct limited by time in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9659)]

الرابعة أن يحدها بزمن وإليها أشار بقوله: وإن حدد بزمن فكالمستأجر يعني أنه إذا حدد المنافع بزمن، كما لو قال: أوصيت له بخدمته سنة فإن العبد كالمستأجر بفتح الجيم أي أنه يجوز لسيده أو من يقوم مقامه أن يبيعه إذا بقي من المدة كثلاثة أيام لا جمعة كما يفيده ما تقدم من قوله: "وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة" ، قاله عبد الباقي. أو

كالمستأجر بالكسر والمعنى عليها أن للموصى له أو لوارثه إجازة ماله من الخدمة أي وإن حددها الموصي بزمن فالموصى له أو من يقوم مقامه كالمستأجر في جواز إيجاره لغيره العين المستأجرة. والله تعالى أعلم. ويدخل في قول المصنف: ورثت عن الموصى له ما لو حددها بزمن ومات الموصى له قبل انقضاء المدة، قال عبد الباقي: وإن أوصى له بمنافع عبد كخدمته فأخذه الموصى له ومات ورثت عن الموصى لد إن بقي من زمنها شيء، وزمنها قد يحد بمدة وقد يحد بحياة العبد أو يوصى بمنافعه ويطلق فإنها تحمل على حياة العبد إلا أن يقوم دليل على أن الميت أراد حياة المخدم بالفتح، وإن حددها بزمن فكالمستأجر يحتمل فتح الجيم ويحتمل كسرها، فالتشبيه على الأول لإفادة أنه يجوز لسيده أو لمن يقوم مقامه بيعه إذا بقي من المدة كثلاثة أيام لا جمعة كما يفيده ما تقدم من قوله: "وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة" ، وعلى الثاني لإفادة أن للموصى له ولوارثه إجازة ما له من الخدمة. فإن قتل العبد المخدم سنين معينة أو حياة الرجل فللوارث لسيده القصاص أو القيمة، كما لسيده الحي ذلك ولا كلام للموصى له لأن حقه إنما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل. وقوله: "القصاص" أي في قتل العمد حيث كان مكافئا للقاتل، وقوله: "أو القيمة" أي في قتل الخطإ أو العمد ولم يكن مكافئا للقاتل. وقوله: "ورثت عن الوصى له" قد مر أنه شامل لما إذا أطلق. قال البناني: أي لأنه لما لم يحدها بزمن علمنا أنه أراد مدة حياة العبد، هذا قول ابن القاسم في المدونة، وحمله أشهب على حياة الموصى له، فلذا قال إذا مات لا ترثه ورثته، قائلا: لأن الموصي لو أراد حياة العبد لكانت عطية للرقبة، ورده اللخمي بأنه يصح بقاء الرقبة على ملك ربها للجناية وانتزاع المال أو ليرى صنيعه فيه أو ليبقيه في يده كالحبس ليلا يتلفه. انظر التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service when the slave commits a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9660)

قول البناني: ورده اللخمي بأنه يصح بقاء الرقبة على ملك ربها للجناية الخ، قال الرهوني: قد نقل ابن يونس عن بعض أصحابه أنه قال: إن قول ابن القاسم جيد ووجهه بنحو ما للخمي، وسلمه ابن يونس. انظر نصه في المواق. تنبيه: محل الخلاف إذا قال لفلان خدمة عبدي ونحو هذا، وأما إذا قال يخدم عبدي فلانا فيتفق ابن القاسم وأشهب على حياة المخدم كما أفاده كلام اللخمي، وصرح به ابن يونس نقلا عن ابن المواز ومثله في ابن عرفة، ونصه: محمد: من قال في وصيته يخدم عبدي فلانا ولم يوقت وقتا فلا اختلاف فيه بين أصحابنا فيما علمت أن ذلك حياة المخدم، وهو إن شاء الله قول ابن القاسم وأشهب. انتهى منه بلفظه. انتهى كلام الرهوني. قوله: حياة المخدم يعني الموصى له. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه بمنه. كإن جنى تشبيه في مطلق التخيير أو في البطلان المقدر بعد قوله: "فللوارث" الخ؛ يعني أن العبد المخدم إذا جنى فإن الكلام أيضا لوارث الموصي بكسر الصاد، إن شاء أسلمه في الجناية وإن شاء فداه، فإن فداه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية وإن أسلمه في الجناية، بطلت الخدمة. إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر الاستثناء من البطلان المفهوم من التشبيه؛ يعني أن محل بطلان الخدمة حيث أسلم وارث الموصي خدمة العبد الجاني في الجناية إنما هو حيث رضي المخدم بالفتح أي الموصى له أو وارثه بذلك، فإن لم يرض بذلك فله أي الموصى له أو وارثه أن يفدي العبد المخدم بأرش الجناية، وإذا فداه فإن الخدمة تستمر له إلى انقضاء زمنها، وقد مر في المطلقة والمحدودة بحياة الموصى له أو حياة العبد المخدم والمحدودة بمدة، وقوله: "الوارث" يحتمل وارث المخدم وهو ما قررته

به، ويحتمل وارث الموصى ويحتمل وارث الموصي والموصى له. قال الشبراخيتي: وشمول المصنف للأمرين حسن والنقل يشهد له. انتهى. وقال المواق: ومن المدونة: من أخدم عبده رجلا سنين معلومة أو حياة الرجل فجنى العبد خير سيده، فإن فداه بقي في خدمته فإن أسلم خير المخدم فإن فداه أخدمه، فإذا تمت خدمته فإن دفع إليه سيده ما فداه به أخذه وإلا أسلمه رقا. انتهى كلام المواق. وهذا وإن كان في الموهوب خدمته وكلام المصنف

Mas'alah: How does a bequest of a slave's usufruct compare to a gift of his service in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9661)

في الموصى بخدمته يجري في الوصية أيضا؛ لأن الوصية بعد الموت لازمة لزوم الهبة، ويدل على ذلك أن سحنونا سأل ابن القاسم في المدونة عن مسألة الموصى بخدمته فأجابه بمسألة العبد الموهوب خدمته. انظر التتائي.

Mas'alah: What are the rulings on a bequest of a slave's usufruct regarding inheritance, sale, and crimes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9661)

وقال المواق: قال ابن شأس: الوصية بمنافع عبد صحيحة حتى إذا مات الموصى له ورث عنه إلا أن يظهر أنه أراد حياة المخدم، ونفقة هذا العبد على الموصى له ولا يملك

الوارث بيعه إن أوصى بخدمته أبدا، وإن كان مؤقتا بزمن محدود فهو كبيع المستأجر لا يجوز إلا في الزمن اليسير، فإن قتل العبد عمدا فللوارث استيفاء القصاص ويحبط حق الموصى له، وكذلك إن رجع إلي القيمة فإن الوارث يختص بها، وإن جنى هو تعلق الأرش برقبته فإن أسلمه الورثة بطل حق الموصى له، وإن فداه استمر حقه. انتهى.

Mas'alah: What happens when a slave's service period ends in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9661)

وقال البناني: وفي المدونة: فإذا تمت خدمته، فإن دفع له السيد ما فداه به وإلا أسلمه رقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar (slave promised freedom) in health and its inclusion in bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9667)

ونحوه في نوازل الوصايا من المعيار عن ابن زرب أيضا وسلمه، والظاهر أنه لا يرد عليه تأمل. وقوله: وأما مدبر الصحة، فيدخل في هذين يعني ما بطل من الإقرار وما أوصى به لوارث ولم يجزه بقية الورثة ودخوله فيما بطل من الإقرار مصرح به في كلام ابن يونس، ونصه: فإن كان الدين ممن يجوز إقراره له أخذه، وإن كان ممن لا يجوز إقراره له عزل وورث وكانت الوصايا في ثلث ما بقي. محمد بن يونس: لأنه كذلك أراد أن

تكون الوصايا في ثلث ما بقي، وإن الدين فارع من رأس المال يعني بالعين المهملة خارجا، فلما منع منه للتهمة نفذت الوصايا على ما أراده الإصداق المنكوحة في المرض والمدبر في الصحة. انتهى منه بلفظه. وبحث الأجهوري مع الحطاب متجه كما قاله التاودي، وقال جسوس: إنه هو الظاهر، وقال الرهوني: إنه هو الصواب وردوا كلهم على مصطفى الصوب لكلام الحطاب وما قالوه واضح لا غبار عليه، ففي كلام الحطاب ومصطفى والبناني نظر ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a mudabbar during health enter into unknown property for bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9668)

وفي المدونة: وكل وصية لا تدخل إلا فيما علم به الميت، فأما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به وفيما لم يعلم به من غائب أو حاضر. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar during health regarding known and unknown property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9668)

ونحوه لابن يونس عنها، ونصه: وكل وصية فلا تدخل إلا فيما علم به الموصي، إلا المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم من غائب أو حاضر. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by bequest for a short term like a month?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)]

وما أعتق الموصي لوقت حياته = لشهر ونحو الشهر من أجل حتم

Mas'alah: How are multiple manumission bequests treated in the third of the estate?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)]

يساوي بهم عند الحصاص حقيقة = كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم يريد أن الموصي بعتقه معينا مع ما ذكر بعده سواء يتحاصون في الثلث. ابن [370] ***

[371]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a slave after a deferred term?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=368)]

وبعدهم ما كان عتقا مؤجلا = لبعد من التأجيل في مقتضى الرسم يريد أن يوصي بعتق عبده إلى أجل كالسنة ونحوها.

Mas'alah: How are slaves apportioned in the third if the third does not cover all?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2079)

فإن لم يحملهم الثلث فإنهم يتحاصون في الثلث بقدر قيمة كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a number of slaves in a will versus a fraction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2079)

وأما إن قال عشرة من رقيقي [أحرار] [2]، وهم ستون، هل يعتبر في تلك الوصية [الجزء] [3] أم العدد؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها في "المدونة" : أحدها: أن المعتبر فيه الجزء دون العدد، حتى لو لم يبق منهم إلا [واحد أعتق منه] [4] ذلك الجزء، وهو قول عبد الملك بن الماجوش في كتاب ابن حبيب. والثانى: أن المعتبر فيه العدد مهما حمله ثلث جميع ماله من الرقيق وغيرهم. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the number of slaves in a will according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2080)

وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم، وعليه حمل ابن أبي زمنين مذهب

"المدونة" ، والذي قاله ظاهر "المدونة" من "كتاب الوصايا الأول" ، و "كتاب العتق الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy or sell a slave from one's child without specifying a price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

فإن أوصي أن يشتري عبد ولده، أو يباع عبده من ولده، ولم يسم ثمنا:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave from one's child for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2668)

فأما وصيته بشراء عبد ولده للعتق فجائز. واختلف هل يزاد على مثل ثمنه مثل ثلثه إذا أبى الولدان بيعه إلا بالزيادة على قولين: أحدهما: أنه يزاد له كما يزاد للأجنبي. والثاني: أنه لا يجوز له، بخلاف الأجنبي، وهو قول مالك. وسبب الخلاف: هل ذلك وصية للولد: فلا يجوز، أو ذلك وصيته للعبد: فيجوز؟ وأما إن أوصى أن يباع عبده من ولده، وليس بخيار ماله: فلا يخلو من أن يكون ذلك للعتق أو للملك. فإن كان ذلك للملك: جاز، ولا يحط من الثمن شيء، بخلاف الأجنبي؛ لأن ذلك وصيته لوارث. فإن كان ذلك للعتق، فلم يرض الابن أن يشتريه إلا بحطيطة الثلث فأقل، هل يحط عنه أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين عن مالك في "كتاب الوصايا" وسيأتي الكلام عليه

هناك إن شاء الله تعالى. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell or buy a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

المسألة الأولى فيمن أوصى ببيع عبده أو شراء عبد غيره

Mas'alah: What are the six questions regarding a bequest to sell a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

فأما وصيته ببيع عبده، ففيه ستة أسئلة:

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'sell my slave to so-and-so'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

الأول: أن يقول: بيعوا عبدي من فلان.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'sell my slave to one who will free him'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

والثاني: أن يقول: بيعوا عبدي ممن يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'sell my slave' and remains silent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

والثالث: أن يقول: بيعوا عبدي، ويسكت.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'sell my slave to whomever I love'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

والرابع: أن يقول: بيعوا عبدي ممن [أحب] [1].

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'sell my slave to whomever I love for emancipation'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

والخامس: أن يقول: بيعوا عبدي ممن أحب للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

والسادس: أن يقول: بيعوا عبدي لفلان للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4030)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا أوصى أن يباع عبده من فلان للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to whomever the testator wishes for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4030)

وعن الثالث: إذا أوصى أن يباع ممن أحب للعتق.

Mas'alah: What is the unified ruling on bequests to sell a slave for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4030)

وعن الرابع: إذا أوصى أن يباع ممن يعتقه: فالحكم في الأسئلة الثلاثة واحد، ولا يخلو

من أن يحمله الثلث أو لا يحمله.

Mas'alah: What are the three opinions on the discount when selling a slave for manumission under a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4030)

فإن حمله الثلث ووجد من يشتريه، فقد اختلف في القدر الذي يحط له من القيمة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحط له ثلث قيمته، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه يباع بما أعطى فيه قل أو جل، ويبدي على الوصايا، (1) سقط من أ.

وهو قول مالك في "كتاب محمد" ، وهو قائم من المدونة من قوله: بيعوه ممن أحب، ولم يجد من يحب فقال: يعتق الورثة ثلث العبد. والثالث: أنه ينظر إلى ما يسوي بشرط العتق، فإن قيل: عشرون كانت [العشرون] [1] كالثمن الصحيح [وهو] [2] يحط ثلثها، وهو اختيار اللخمي، وهو أقيس. وسبب الخلاف: هل ذلك وصية للعبد، فيباع بما يعطى فيه، أو ذلك وصية لمشتريه، فيحط عنه ثلث الثمن خاصة. وفائدة اعتبار زيادة ثلث القيمة في المشتري وحطها من قيمة المبيع؛ لأنها القدر الذي يقع به التغابن في البيع في غالب الأمر. [فحمل] [3] الأمر على الغالب المتفق عليه في المذهب أنه لا قيام فيه للمغبون بالغبن، والزائد على ذلك يجري على الخلاف الذي أتقناه في مسائل [البيوعات] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a vague bequest to sell a slave without specifying a purpose?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4031)

والجواب عن السؤال الخامس: إذا قال: بيعوا عبدي فسكت، ولم يزد، فهل يلزم الورثة نفوذ الوصية إذا [حمله] [5] الثلث أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك غير لازم للورثة لا ندبا ولا واجبا، وهو قول أشهب. (1) في أ: عشرون. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: البياعات. (5) في أ: حملها.

والثاني: أن الورثة يؤمرون، ولا يخيرون. وسبب الخلاف: لفظ الموصى إذا عرى عن غرض ظاهر، هل يعد ذلك منه عبثا، وسفها؛ لأن قوله: بيعوا عبدي، كلام لا يفهم منه فائدة، ولا تعقل له قرية فيطرح ويلغي، أو لا يعد ذلك عبثا وسفها؛ لأن كلام الموصي في ماله لا يخلو من غرض، ولابد لوصيته من فائدة قصدها منها: إما ظاهرة، وإما باطنة، إما لنفسه، وإما لغيره. وفي مسألتنا قد يقصد بالوصية بيع عبده على معنى الرفق بالعبد، وصرف الأذى عنه لما علم من عض بعض الورثة أنامله من العبد لأجل ما يلقى منه من المغائظ في حياة السيد من كون العبد حريصا على صيانة مال سيده، ولم يساعدهم على ما يريدون من بسط اليد إلى الخيانة فيسومونه بالوعيد، ويحملون عليه بالتهديد، مهما حصل في ملكهم بالإرث، وخصوصا إذا كان الوارث غاصبا، أو بعكس ذلك أن يكون عبدا مسخوطا جافيا يخشاه السيد على ولده، وهو ممن لا تؤمن غوائله، فرأى إخراجه من ملكه مصلحة لورثته، فعلى هذا ينبني الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4032)

والجواب عن السؤال السادس: إذا قال: بيعوه ممن أحب، فلم يوجد من يشتريه بوضيعة الثلث، وبعد انتقال العبد من عمرو إلى زيد، أو لم يجد من يساومه أصلا. أما إذا لم يجد من يساومه ممن أحب، فلا شيء على الورثة باتفاق المذهب. وأما إذا وجد من يشتريه بالوضيعة من الثلثين، فأبى الورثة من بيعه، ففي الكتاب قولان: أحدهما: أن الورثة مخيرون بين أن يبيعوه بما سئلوا، أو يعتقوا ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on the weak opinion regarding manumission from the bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

وقوله: يعتق ثلثه على الورثة إذا أبوا من بيعه بما سئلوا قولا ضعيفا ليس في كلام الموصي ما يدل عليه لا في لفظه، ولا في قصده، وهذا إذا حمله الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on a bequest to purchase a slave belonging to someone else?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

وأما الفصل الثاني: وهو وصيته بشراء عبد غيره، ففيه ستة أسئلة [أيضا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for a named person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

الأول: أن يقول: اشتروا عبد فلان لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase an unspecified slave for a named person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

والثاني: أن يقول: اشتروا عبدا لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for the purpose of freeing him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

والثالث: أن يقول: اشتروا عبد فلان للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave without further specification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

والرابع: أن يقول: اشتروا عبد فلان، ولم يزد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for someone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا قال: اشتروا عبدا لفلان فالوصية نافذة إن حمل ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the second opinion on purchasing a slave for bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

والثاني: أن تشتري رقبة وسطا، وذلك عدل بينه وبين الورثة، وهو الظاهر من غرض الموصي؛ إذ لو اعتبر مقدار الثلث لأوصى له بها تصريحا وقطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

والجواب عن السؤال الثالث: إذا أوصى أن يشتري عبد فلان للعتق، فلا يخلو من أن يكون وارثا أو أجنبيا. (1) في أ: يشتروه.

Mas'alah: How is the price determined when buying a slave for manumission under a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4036)

فإن كان أجنبيا، وحمل الثلث وصيته، فإنه يشتري بالقيمة، وزيادة الثلث.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement regarding the bequest for a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4038)

وسبب الخلاف: هل ذلك وصية للعبد أو وصية لسيده؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave when the heirs refuse a price increase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4038)

فإن طلب الزيادة على ثلث القيمة، وأبى الورثة، هل يعطي لسيده ثلث القيمة أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on a bequest to purchase a slave when the owner refuses to sell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4038)

قولان متأولان على المدونة؛ فعلى قول ابن القاسم إذا أوصى أن يشتري عبد فلان

لفلان، وأبى سيده من البيع أن الثمن وثلثه لفلان الموصي أن يشتري [له] [1]؛ فيكون في هذه المسألة ثلث الثمن لسيد العبد، وعلى قول غيره: لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4038)]

والجواب عن السؤال الخامس: إذا أوصى أن يشتري للعتق، فالوصية تنفذ إن حملها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave without specifying a purpose?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4038)]

والجواب عن السؤال السادس: إذا أوصى أن يشترى عبد، ولم يزد على ذلك لم يلزم الورثة إنفاذ الوصية لخلوها من فائدة؛ لأنه لم يتعلق بذلك حق لله تعالى، ولا للآدمي؛ فيتعين إسقاطها عن الورثة ندبا وإيجابا [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the third opinion on whether a purchased slave is paid from the estate or the bequest based on heir blocking?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)]

والثالث: التفصيل بين أن يكون العبد المشتري ممن يحجب غيره كالابن، والأب فيخرج من رأس المال، أو ممن لا يحجب فيخرج من الثلث كالأخ، والأم، وهو قول ابن وهب.

Mas'alah: What is the fourth opinion distinguishing between a child and others regarding payment from capital or one-third?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4039)]

والرابع: التفصيل بين الولد وغيره؛ فالولد يخرج من رأس المال، وغيره يخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the logical circularity in the case of a purchased slave freed from one-third?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4042)]

ومعنى الدور ما يؤدي إثباته إلى نفيه، وصورته في مسألتنا أن إثبات الميراث يؤدي إلى إبطال الوصية؛ إذ لا وصية لوارث، وشراؤه إياه في المرض كالوصية له.

Mas'alah: How does the circular reasoning between wasiyyah, itq, and inheritance play out in the case of a purchased slave freed from one-third?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4042)]

وإبطال الوصية يؤدي إلى إبطال العتق، وإبطال العتق يؤدي إلى إبطال الميراث، وإبطال الميراث يؤدي إلى تصحيح الوصية، وتصحيح الوصية يؤدي إلى تصحيح العتق وثباته، وإثبات العتق يؤدي إلى إثبات الميراث.

Mas'alah: What is the third opinion on giving the son priority in the third for manumission?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4043)]

والثالث: أن الابن يبدى في الثلث، فإن حمله عتق، وإن بقى شيء في الثلث عتق [منه] [4] الأخ، أو ما حمل منه، وهو قول ابن المواز، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الوصايا الثاني" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave for one-third of the estate?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)]

المسألة الخامسة فيمن أوصى لعبده بثلث ماله

Mas'alah: What are the three scenarios for a master's bequest to his slave?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)]

ولا تخلو وصية السيد لعبده من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario of a bequest to a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

أحدها: أن يوصى له بثلث ماله.

Mas'alah: What is the second scenario of a bequest to a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

والثاني: أن يوصى له بجزء دون الثلث أو بشيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dinars or a specific item to a slave when other bequests compete?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

والثالث: أن يوصى له بدنانير أو بشيء معين، فإن أوصى له بثلث ماله، فلا يخلو من أن ينفرد بالثلث أو ضايقته فيها وصايا آخرين.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value equals or exceeds one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

فإن انفرد بالثلث فلا يخلو من أن تكون قيمة العبد كفاف الثلث، أو كانت أكثر من الثلث.

Mas'alah: What portion of the slave is freed when his value equals one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

فإن كانت قيمته كفاف الثلث، أو أقول فالعبد قد ملك من نفسه الثلث، فيعتق منه ما ملك من نفسه.

Mas'alah: Is a slave compelled to accept a bequest for manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4056)

وسبب الخلاف: هل العبد مجبور على قبول الوصية ثم لا تقويم عليه؛ لأن العتق من السيد، وقد مات والميت لا يقوم عليه، أو غير مجبور، فيكون قبول الوصية من إيثار العد واختياره.

Mas'alah: What happens when bequests compete with manumission within the one-third limit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4058)

وأما إن زاحمته الوصايا أو ضايقته في الثلث، فلا تخلو تلك الوصايا من أن تكون وصية بمال أو وصية بعتق.

Mas'alah: What are the three opinions on prioritizing bequests of property alongside a slave's manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4058)

فإن كانت وصية [بمال] [2] فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on starting with a slave's manumission in bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4058)

والثاني: أنه يبدأ بالعبد إلى منتهى عتقه، ثم يتحاصان مع أهل الوصايا فيما بقي له من الثلث في بقية الثلث؛ لأنه على الميت يعتق، وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

Mas'alah: What is the third opinion on proportional distribution of a slave's bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4058)

والثالث: أنهما يتحاصان مع أهل الوصايا بجميع الثلث، ولا يبدى من العبد شيء، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What are the two opinions on prioritizing manumission over a bequest to a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4059)

فإن كانت وصيته بالعتق، فهل يبدى بالعتق على الوصية للعبد بالثلث أم يتحاصان؟ فعلى قولين: أحدهما: أن العتق يبدى؛ لأنه من السيد مباشرة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهما يتحاصان؛ بناء على أن العتق في الوجهين من السيد، وهو قول المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a portion of his wealth to his slave within the third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4059)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا أوصى لعبده بجزء من ماله دون الثلث؛ مثل أن يوصى لعبده بسدس ماله، وبثوب بعينه أو بعبد آخر وهو كفاف الثلث، فالعبد قد ملك من نفسه السدس، فالحكم في التقويم على ما بيناه في الوجه الأول فلا تكرار.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths specific items to his slave and the third is

insufficient?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4059)]

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أوصى له بدنانير، أو بشيء معين، فلا يخلو من أن يحمل الثلث وصيته أو لا يحمل. فإن حملها الثلث، فلا يعتق من العبد شيئا اتفاقا؛ لأن العبد لم يملك من نفسه شيئا. وإن لم يحمله الثلث، فالخيار في ذلك للورثة؛ إن أجازوا وصيته، فلا يعتق من العبد شيء أيضا، وإن لم يجيزوها قطعوا للعبد بثلث جميع مال الميت إما في ذلك الشيء بعينه [على قول] [1] ثم لا يعتق منه شيء أيضا، أو في جميع مال الميت شائعا، والعبد من حملة المال، وقد ملك من نفسه شيئا؛ فيجري الحكم فيه على ما قدمناه في الوجه الأول حرفا حرفا. والحمد لله وحده. (1) في ب: على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission and a vow of manumission?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4584)]

ابن عرفة وفيها الوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها، ومن بت عتق عبده أو حنث به في يمين عتق عليه بالقضاء، ولو وعد بالعتق أو نذر عتقه فلا يقضى عليه به وأمر بعتقه.

Mas'alah: What does the author note about the bequest to a slave of an heir?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4707)]

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest to a slave of multiple heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4708)

الثاني: جعل الشارح لصحة الوصية لعبد وارثه المتعدد شرطين: أن يكون تافها، وأن يراد به العبد، فقال البساطي جعل الشارح قوله أو بتافه قسيما لقوله أريد به العبد، ولم أر له سندا في ذلك ولا من كلام المصنف. طفي اعتراض البساطي صحيح؛ إذ المراد بقوله: أريد به العبد ما شأنه أن يراد به العبد لا أنه أراد به أنه لا بد أن يكون أراد به العبد؛ ولذا حاد تت عن جعله شرطا. قال في المدونة: لا تجوز الوصية لعبد وارثه إلا بالتافه كالثوب ونحوه ما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده كعبد خدمة ونحوه اهـ. وإن قال ابن مرزوق: هو تقييد حسن فإنه لو كان تافها أريد به السيد فلا يجوز كما يدل عليه مفهوم قول المدونة مما يراد به ناحية العبد واعتمد "ج" كلام ابن مرزوق فجعله قيدا ثانيا، والله أعلم. (و) صح الإيصاء (لمسجد) نكره ليعم المسجد الحرام وغيره من المساجد. الشارح لما كان هذا كالمناقض لقوله أولا لمن يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور ذلك فيه قال (وصرف) بضم فكسر (لموصى به في مصالحه) أي المسجد كوقوده وعمارته؛ لأنه مقصود الناس بالوصية له، ولو أدخل الكاف على مسجد ليشمل كلامه الرباط والسور والقنطرة لكان أحسن. ابن رشد الواجب تقديم بنيان المسجد ورمه على أجر أئمته وقومته. ابن الحاجب تصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لأنه بمعنى الصرف في مصالحهما. عب لعل قوله وصرف في مصالحه إذا اقتضى العرف ذلك فإن اقتضى أن القصد الصرف

ولميت علم بموته، ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب، [منح الجليل] لمجاوريه كالجامع الأزهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما. العدوي إذا

لم يجر العرف بشيء فظاهر المصنف الصرف في مصالحه فالأولى أن يقال: قوله: صرف في مصالحه ما لم يجر العرف بالصرف لمجاوريه كالأزهر وإلا صرف لهم. (و) صح الإيصاء (لميت علم الموصي بموته) على المشهور وصرف الموصى به (في دينه) أي الميت الموصى له إن كان عليه دين (أو وارثه) إن لم يكن عليه دين، فإن لم يعلم الموصي بموته فلا يصح الإيصاء له ويكون الموصى به لورثة الموصي. ابن عرفة الشيخ عن أشهب: من أوصى لميت عالما موته فهي لورثته ولدين عليه. الشيخ هذا إن جهل شأن الوصية وإن علم أنها لزكاة فرط فيها فلا شيء لورثة الميت فيها ولا لدين عليه وليتصدق بها في وجه الزكاة كمن أوصى بزكاة لمن ظنهم فقراء، وهم أغنياء. وعن مختصر ابن عبد الحكم بطلان الوصية، وليس فيها لوارث ولا غريم شيء. ابن شاس وابن الحاجب تصح الوصية لميت علم الموصي بموته فتصرف في دينه أو كفارته وإلا فلورثته، وقبله ابن هارون وفيها وصيته لميت، وهو لا يعلم موته باطلة، وإن علم موته بعد الوصية نفذت لورثة له، وقضي بها دينه. (و) صح إيصاء (الذمي) بما يملكه شرعا كثوب وعين وعقار وعرض وبهيمة ورقيق بالغ على دينه لا بما لا يملكه كخمر وخنزير ومصحف ورقيق مسلم أو صغير أو بالغ على غير دينه. روى ابن وهب وصية المسلم للكافر جائزة، وقاله ابن القاسم، وقاله أشهب ولو أجنبيا. أصبغ تجوز لذمي ولا تجوز لحربي؛ لأنها تقوية له، وترجع ميراثا لا صدقة. عبد الوهاب تجوز للمشركين، ولو أهل حرب، وروى ابن وهب من نذر صدقة على كافر لزمه. وفي المجموعة من أوصى لبعض أهل الحرب، وقال: إذا أجيز ذلك وإلا فهو للسبيل فلا يجوز في سبيل، ولا في غيره، ويورث، وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب كجوار أو يد سبقت أفاده ابن عرفة. (و) صح إيصاء (ل) شخص (قاتل) الموصي إذا (علم) الموصي (ب) أن (السبب)

Mas'alah: How is a bequest to a slave calculated when the third exceeds the slave's value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

وأخذ باقيه، وإلا، قوم في ماله [منح الجليل] مائة (و) إن زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه و (أخذ) العبد (باقيه) أي الثلث بأن كانت قيمته مائة وترك الموصي ثلاثمائة فالثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيعتق العبد، ويأخذ ثلاثة وثلاثين وثلثا (وإلا) أي وإن لم يحمله الثلث، وله مال (قوم) بضم فكسر مثقلا لعبد الموصى له (في ماله) أي العبد بأن ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وله مائة فتركة السيد مائتان ثلثها ستة وستون وثلثان لا يحمل قيمة العبد لزيادتها عليه بثلاثة وثلاثين وثلث وهي ثلث قيمة العبد فتؤخذ من مائة العبد لورثة سيده ويعتق جميعه.

Mas'alah: What is Imam Malik's ruling on bequeathing one-third to a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من أوصى لعبده بثلث ماله، وقيمته الثلث عتق جميعه، وما فضل من الثلث كان للعبد، وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله.

Mas'alah: What is the ruling when a master bequeaths one-third to a slave who has his own wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

الإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن لم يترك غير العبد، وأوصى له بثلث ماله وبيد العبد

ألف دينار فلا يعتق إلا ثلثه، ويوقف المال بيده

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third to a slave-girl and its effect on her manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

طفي في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم إذا أوصى لجارية بثلثه عتقت في ثلثه وقومت فيه لأنه حين عتق عليها من نفسها شقص أكمل عليها ما بقي من عتق نفسها بمنزلة من أعتق شركا له في رأس فكان يقوم عليه فالذي يعتق عليه شقصه من نفسه أحرى أن يقوم عليه ما بقي من نفسه فيما يملك هذا قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" .

Mas'alah: What are the different opinions on manumission of a slave-girl bequeathed a third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4723)

ابن رشد إذا أوصى لها بثلثه فقيل لا يعتق منها إلا الثلث وهو قول ابن وهب من رأيه، وقيل يعتق منها الثلث ويقوم بقيتها على نفسها فيما بقي من الثلث، فإن

.... [منح الجليل]

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on a bequest to a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4724)

ووجه قول ابن القاسم وروايته عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ما ذكره فيها من أنه إذا عتق عليها بعضها وجب أن يقوم عليها بقيتها فيما بقي من الثلث وفي سائر مالها إن كان لها مال بمنزلة من أعتق شركا في عبد أنه يقوم عليه بقيته في ماله اهـ فقد ظهر من هذا أن التقويم في ماله ليس معناه ضمه لمال الموصي وصيرورته من جملته حتى يعتق من ثلثه كما ذكروه في غير هذا المحل، وإنما المراد أنه يقوم على العبد بقية نفسه في ماله، فإن كان الثلث فضل فالثلث من جملة ماله بالوصية فيقوم على نفسه فيه ويأخذ باقيه، وإن قصر الثلث وجب عليه أن يدفع للورثة من ماله ما بقي من قيمة رقبته، كما قال في الرواية، وهذا ينادي بأن ماله يكون له ولا وجه لانتزاعه منه بعد التقويم، فلا تسلط للوارث عليه، بل هو ملك للعبد يقر بيده، وفي رسم أسلم من سماع عيسى مثل ما في الرسم المذكور، ونصه ابن القاسم مالك – رضي الله تعالى عنهما – إذا أوصى لعبده بثلث ماله عتق جميعه في ثلث الميت إن حمله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4734)

والموصى بشرائه للعتق، يزاد لثلث قيمته ثم استؤني، ثم ورث

Mas'alah: What are the options for the heir regarding a bequest for sale for manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4736)

وببيعه للعتق نقص ثلثه، وإلا خير الوارث في بيعه، أو عتق ثلثه، أو القضاء به لفلان؛

في: له

Mas'alah: How is a bequest of manumission handled when the slave's value exceeds the third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4736)

وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر، وقف، إن كان لأشهر يسيرة، وإلا عجل عتق ثلث الحاضر، ثم تمم منه [منح الجليل] للموصى له، وإن امتنع من بيعه غبطة به عاد ذلك ميراثا وبطلت الوصية. وقال غيره إن امتنع لزيادة أو غبطة فلا يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن ويوقف ثمنه حتى ييأس من العبد، فإن أيس منه رجع المال ميراثا ولا شيء للموصى له. (و) إن أوصى (ببيعه) أي الرقيق (لعتق) ممن يشتريه ولم يوجد من يشتريه بثمن مثله (نقص) بضم فكسر (ثلثه) أي الثمن (وإلا) أي وإن لم يوجد من يشتريه بوضيعة الثلث (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (الوارث) للموصى (في بيعه) أي الرقيق بما سامه به المشتري (أو عتق ثلث العبد) بتلا (أو القضاء به) أي إعطاء ثلث العبد (لفلان في) إيصائه ببيعه (له) أي فلان. (و) إن أوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر ومال غائب (ولا يخرج) العبد المعين الموصى بعتقه (من ثلث) المال (الحاضر) لزيادة قيمته عليه (ويخرج من ثلث الجميع) الحاضر والغائب (وقف) بضم فكسر العبد عن العتق (إن كان) يرجى إجماع المال (لأشهر يسيرة) فإن اجتمع المال، وحمل ثلثه العبد عتق جميعه (وإلا) أي وإن لم يرج اجتماع المال إلا بعد أشهر كثيرة، ولم يحدها الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وحدها ابن المواز بسنة (عجل) بضم فكسر مثقلا (عتق) جزء من العبد بقدر (ثلث) المال (الحاضر ثم تمم) بضم فكسر مثقلا عتقه من المال الغائب إذا حضر، فكلما يحضر شيء من الغائب يعتق

من العبد بقدر ثلثه، وهكذا حتى يتم عتقه. ابن عرفة فيها من أوصى بعتق عبد وهو لا يخرج مما حضر له ومال غائب يخرج منه، فإن العبد يوقف لاجتماع المال، فإذا اجتمع قوم في ثلثه وليس له أن يقول: أعتقوا مني

Mas'alah: How is a bequest for purchasing a slave for manumission executed when the third is insufficient?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4741)

فإن سمى في تطوع يسيرا، أو قل الثلث، شورك به في عبد، وإلا فآخر نجم مكاتب، وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه، رق المقابل، وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق؛ [منح الجليل] فإن) كان (سمى) بفتح السين والميم مثقلا الموصي (في) إيصائه بشراء رقبة لعتق (تطوع) ثمنا (يسيرا) لا يبلغ ثمن رقبة (أو) سمى كثيرا و (قل الثلث) لمال الموصي يوم التنفيذ عن ثمن رقبة (شورك) بضم الشين وكسر الراء (به) أي المسمى أو الثلث القليل (في) شراء (رقبة) للعتق إن وجد من يشارك في شرائها (وإلا) أي وإن لم يوجد من يشارك في رقبة (فآخر نجم مكاتب) يعان عليه بالمسمى أو الثلث لأنه أقرب لغرض الموصي. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إن سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشترى بثلثه إن كان فيه ما يشتري به رقبة، فإن لم يبلغ في التطوع شورك في رقبة، فإن لم يوجد أعين به مكاتب في آخر نجومه. (وإن) سمى ثمنا تشترى به رقبة، وتعتق فاشترى به الوصي رقبة و (أعتقها) عن الموصي (فظهر) عليه (دين) مستغرق جميع ما تركه الموصي (يرده) أي الدين العبد كله للرقبة (أو) يرد (بعضه) أي العبد للرقبة لعدم استغراقه جميع التركة (رق) بضم ففتح مثقلا (المقابل) للدين، وهو جميع الرقبة في الصورة الأولى، وبعضها في الثانية. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - وإن سمى

ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتراها الوصي به وأعتقها عنه، ثم لحق الميت يغترق جميع ماله رد العبد رقا. وإن لم يغترق الدين جميع ماله رد العبد، وأعطي صاحب الدين ثم عتق من العبد مقدار ما بقي من مال الميت بعد قضاء دينه ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم الدين. وفي الموازية يمضي العتق ويغرم الوصي. اللخمي والأول أحسن لأنه وكيل، ولم يعتق لنفسه. وقال ابن رشد: إن تبين تفريطه ضمن اتفاقا، وإلا ففي حمله على التفريط فيضمن أو على عدمه فلا يضمن قولان لسماع أشهب مع غيره في المدونة. (وإن مات الرقيق المشترى للعتق (بعد اشترائه ولم يعتق) بضم الياء وفتح التاء

Mas'alah: What happens if the purchased slave dies before manumission in a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4742)

اشتري غيره لمبلغ الثلث [منح الجليل] أي الرقيق (اشتري) بضم فكسر رقيق (غيره) وإن اشتري غيره ومات قبل إعتاقه أيضا اشتري غيره وهكذا (لمبلغ الثلث) لمال الموصي يوم التنفيذ. فيها من أوصى بنسمة تشترى فتعتق لم تكن حرة بالشراء حتى تعتق؛ لأنها لو قتلها رجل أدى قيمتها رقا، وأحكامها في أحوالها أحكام رق حتى تعتق، فإن ماتت بعد الشراء وقبل الإعتاق كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى مما بينهم وبين مبلغ الثلث، وسمع عيسى ابن القاسم من أوصى بشراء رقبة لتعتق في كفارة واجبة عليه فابتاعوا رقبة فماتت قبل عتقها وقسمة المال رجع للمال فأخرج منه ثمن رقبة تعتق إن حمل ثلثه ثمنها، وكذا يرجع أبدا في ثلث ما بقي ما لم ينفذ عتقه، أو يقسم المال، فإن قسم وقد اشترى أو أخر ثمنه فذهب فلا شيء على الورثة إلا أن يكون معه في الثلث أهل وصايا قد أخذوا وصاياهم فيؤخذ مما أخذوا ما يبتاع به رقبة؛ لأنه لا تجوز وصية،

وثم عتق لم ينفذ إلا أن يكون معه في الوصية ما هو مثله من الواجب، فيكونان في الثلث سواء، وإن بقي بأيدي الورثة من الثلث ما يبتاع به رقبة أخذ ذلك من أيديهم بعد القسم، وابتيع به رقبة وأنفذ لأهل الوصايا وصاياهم اهـ وانظر الحاشية.

Mas'alah: Does a purchased son inherit if the purchase was by bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4757)

لا إن أوصى بشراء ابنه،

Mas'alah: Is the son freed and given priority over others in bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4757)

وعتق، وقدم الابن على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a pregnant slave woman and its effect on other bequests?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1076)

[2] - من أوصى بوصايا منها عتق جارية حاملة منه وأما الثانية فهي رجل توفي، وقد أوصى بوصايا، منها عتق جارية له، وذكر في وصيته أنها حامل منه، واعترف بوطئها؛ فما ترى إن ظهر حملها، (وخرجت من رأس المال، هل تنفد الوصايا في ثلث بقية المال، لا سيما وقد ذكر عن الوصية بما أوصى به ما

بلغه من حملها، أم في المسألة نظر، لكونها لو لم تحمل، مبدأة، فلما خرجت بالحمل من رأس المال، كانت الوصايا فيما زاد على قيمتها أمة من الثلث، والباقي للورثة؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى. الجواب عليها: تصفحت – أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت حمل الجارية الموصى بعتقها من سيدها، وخرجت حرة من رأس المال، كانت الوصايا في ثلث بقية ماله، كان عنده أنها غير حامل منه أو كان على شك من ذلك، بما ذكرت له، الحكم في ذلك سواء لأن الحمل لما ثبت منه بطلت الوصية بعتقها، وكانت الوصايا في ثلث بقية المال، بمنزلة أن لو ماتت، أو استحقت، بحرية أو ملك. ولا اختلاف في ذلك، وإنما يختلف، على علمك، إذا استحقت بحرية أو ملك، فرجع فيها بالثمن، هل تدخل في الثمن الوصايا أم لا؟ وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does apostasy nullify a will or tadbir?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2935)]

ص (ووصية) ش: أي وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد في حال ردته أو قبل ذلك بخلاف تدبيره فإنه لا يبطله سواء رجع إلى الإسلام أم قتل على ردته بل يخرج من ثلثه وإن كان له أم ولد فتخرج من رأس ماله وما أعتقه أو أعطاه لغيره قبل ردته فإنه لا يبطل وانظر ما حكم وقفه والظاهر أنه لا يبطل قياسا على العتق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to detain slave girls for seventy years then free them?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2984)

[مسألة أوصى في جوار له أن يحبسن سبعين سنة] (مسألة) من أوصى في جوار له أن يحبسن سبعين سنة، ثم يعتقن، قال مالك: هو غير جائز وينظر السلطان فإن رأى بيعهن بعن، وإن رأى عتقهن عتقن، قال ابن رشد: وجه نظر الإمام في ذلك: أن من كانت تعلم أنها لا تعيش سبعين سنة مثل بنت الأربعين فأكثر فإنها تباع؛ لأن العتق لا يدركها فهو كمن أوصى بعتقها بعد موتها ومن كانت يمكن أن تعيش ذلك كبنت العشرين فأقل عجل عتقها إذ لا يجوز أن تباع، ولعل العتق يدركها ولا أن تحبس سبعين سنة لما في ذلك من الضرر عليها لقصد السيد إلى ذلك في ظاهر أمره فهذا معنى قول مالك لا أن السلطان يعمل بهواه انتهى. من رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling if an heir accelerates the manumission of a slave before the deferred term in a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2984)

[فرع أوصى بعتق أمته إلى أجل والثلث يحملها فعجل الوارث عتقها قبل الأجل] (فرع) قال في كتاب الوصايا الأول من المدونة: ومن أوصى بعتق أمته إلى أجل، والثلث يحملها فعجل الوارث عتقها قبل الأجل جاز ولا رجوع له عليها، وهو وضع خدمة، والولاء للميت، وإن كانا وارثين فأعتقها أحدهما فعتقها ههنا وضع خدمة فيوضع حق هذا من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا ولا يضمن لصاحبه قيمة خدمته منها، وتخدم هي الآخر نصف خدمتها إلى تمام الأجل، ثم تخرج حرة انتهى. قال أبو الحسن: هذه مثل مسألة الشريكين في العبد يكاتبانه، ثم يعتق أحدهما حصته إنما هو

وضع مال وأما العتق فبعقد الكتابة وكذلك هذه إنما المعتق الموصي لا الورثة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of each slave and the use of lots in bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2991)

ص (أو أثلاثهم) ش: يعني فيعتق من كل واحد ثلثه، قال أبو الحسن في أول كتاب الوصايا قال عبد الحق: لو قال: أثلاث رقيقي لفلان فإن لفلان ثلثهم بالقرعة بخلاف ما لو قال: أثلاث رقيقي أحرار؛ لأنه في الوصية يكون شريكا في كل واحد ومن له شرك في رقيق جمع نصيبه في شيء بعينه عند ابن القاسم فليس كالعتق الذي لا بد أن يكون في جميعهم إذ لا يستبد به بعضهم دون بعض، والوصية لهم واحدة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave be freed after the testator's death by a month?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3035)

ص (أو يعتق عبده بعد موته بشهر) ش: وتصورها ظاهر من كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest and a mudabbar during illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3037)

ص (وهي ومدبر إن كان بمرض في المعلوم) ش: تصوره واضح. (فرع) فإن ادعى أهل الوصايا أن الميت علم به وأنكره في المرض حلف الورثة ما يعلمون أن الميت علم به ولم تدخل الوصايا فيه، وإن نكلوا حلف الموصى لهم ودخلت الوصايا فيه انتهى. من شرح ابن الحاجب لابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on children of a slave woman bequeathed freedom without tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2714)

2773 - قال: فكل ولد ولدته أمة، أوصي بعتقها ولم تدبر، فإن ولدها لا يعتقون معها إذا أعتقت، وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء، ويردها إذا شاء، ولم تثبت لها عتاقة، وإنما هي بمنزلة رجل قال: إن بقيت عندي فلانة حتى أموت، فهي حرة لجاريته.

Mas'alah: How does a bequest of manumission differ from tadbir according to the sunnah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2714)

قال: فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير، فرق بين ذلك، ما مضى من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman bequeathed freedom without tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2136)

قال مالك: "وكل ولد ولدته أمة، أوصى بعتقها ولم تدبر. فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت. وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء. ويردها متى شاء. ولم يثبت لها عتاقة. وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته: إن بقيت عندي فلانة حتى أموت، فهي حرة"

Mas'alah: How does a bequest of manumission differ from tadbir in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2136)]

قال مالك: فإن أدركت ذلك، كان لها ذلك. وإن شاء، قبل ذلك، باعها وولدها لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها. قال: والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير، فرق بين ذلك ما مضى من السنة. قال: ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير. كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته. وما ذكر فيها من العتاقة. وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به ""

Mas'alah: What is the ruling on a testator's instruction to sell a slave to a specific person?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=63)]

وعليه أيضا وصية الموصي ببيع عبده من فلان فأبى فإنه يحط من ثمنه ثلثه، فإن أبى قيل للورثة بيعوه له بما قال، وإلا فاقطعوا له ثلث العبد بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditioned on her not remarrying in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=323)

قوله "وما نزع، لأم ولد أن تزوجت" هى من أوصى لأم ولده بألف على أن لا تتزوج، والحكم أنها أن تزوجت نزعت منها الألف وردت للورثة، ولم يراع سلف جر نفعا، ولو شرط أنها أن تزوجت نزعت، فسد، لأنه سلف جر نفعا، فجعل الشرط يفسد، وهي في الوصايا

الأول من المدونة. وفى طرة بخط المؤلف على قوله فى مختصر المنهج: هل لذى وفاق معتبر، أى شرط صاحب وفاق للحكم، بمعنى أن شرط ما يوجبه الحكم هل يعتبر أم لا؟ كشرط بقاء ذات عدة فى دار الميت على مشتريها طولها، وإيصاء بألف لأم ولد على أن لا تتزوج فترد للورثة إن تزوجت، ولم يراع نفع سلف بخلاف شرط الرد ونحو ذلك. قوله "لأم ولد" هو بسكون لام ولد لضرورة الوزن وهو بضم الواو وسكون اللام لغة. [ص] . .. وهل ... يوفى بشرط لا يفيد أم بطل 229 - كثمر شيء نسله بعينه ... كضامن ومشتر بعينه /104 - ب 230 - والرهن بالتعيين فيها كالكرا ... كثيب بيعت فتلغى بكرا 231 - والعبد والوكيل إلا ليمين ... وشبهها تخريج لخمى يبين 232 - في الخلع الاختلاف مما ذكرا ... صححه نجل بشير ويرى 233 - غير به فائدة الخوف ... [ش]

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's claim of prior freedom after a bequest of her freedom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2893)

وكذلك قال سحنون في موص قال، عند موته، بأن جاريتي هذه تعتق بعد موته، والجارية تسمع ذلك ولا تنكره، فلما أن مات زعمت أنها حرة في الأصل، فإن ذلك لا يقبل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2321)

(أو موصي (بشرائه للعتق) وهذا غير قوله أو مشتري للعتق كما هو بين وهذا إذا كان الموصى به معينا وإلا ففيه العهدة لأنه إذا رد بحادث يشتري غيره فلم يفت غرض الميت

Mas'alah: What is the ruling on bequests to free a fraction of each slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3699)

(أو يقول) في صيغته أعتقوا (ثلث كل) وما تقدم صيغته عبيدي أوصيت بعتق ثلثهم فأشار إلى تعدد الصيغة وإن اتحد المعنى وكذا يقال في أثلاثهم الآتي وهذا أسهل مما يأتي قريبا (أو أنصافهم أو أثلاثهم) فيتبع فيعتق من كل ثلثه في الأول والثالثة ومن كل نصفه في المسألة الثانية وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل أو نصف كل وإلا عتق محمل الثلث من كل ولو أقل مما سمى الموصي كما إذا كان الثلث يحمل عشر قيمتهم فإنه يعتق من كل عشرة وذكر قوله أو أنصافهم أو أثلاثهم بعد قوله ثلث كل للإشارة إلى أنه

لا فرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو لجمع لأن القاعدة أن مقابلة الجمع وهو هنا أنصاف وأثلاث بالجمع وهو الضمير في هم يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فلو اقتصر على الأول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو أنصافهم وأثلاثهم أو على الثاني لم يعلم منه الأول فجاء بهما كذلك لأن الأول مفرد وهو ثلث والثاني جمع وهو أنصاف وأثلاث والمضاف إليه جمع أيضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله وأثلاثهم تكرار مع قوله ثلث كل وظاهر قوله إلا أن يرتب أنه ــــــ تمكن تجزئتهم علمت قيمة كل واحد وكتبت أسماؤهم في أوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما تقدم انظر ابن عرفة ونصه وفيها أن انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم جزأتهم بالقيمة وأسهمت بينهم وأعتق ما أخرج السهم وإن لم ينقسموا على الأجزاء علمت قيمة كل واحد وكتبت اسم كل واحد في بطاقة وأسهمت بينهم الخ اهـ. (إلا أن يرتب فيتبع) ابن عاشر الظاهر أنه راجع للصورة الأولى والثانية اهـ.

لا فرق بين أن يحصل منه ذلك في المرض أو في الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضي أن ما وقع في المرض على الترتيب تدخل فيه القرعة لأن الجميع لا يخرجون إلا بعد الموت ولا يرد على ما ذكرنا أن ظاهره أن قوله يرتب فاعله المعتق في مرضه المتقدم في الذكر لأنا نقول يرجع للمعتق من حيث هو وإن سلم فيعلم المعتق في صحته بالأولى قاله بعض الشراح

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman intended for intercourse who is bequeathed for sale for manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3768)

الشارح فيه صواب كما يفيده كلام المدونة وغيرها انظر طفى (وخيرت جارية الوطء) غ لا شك أنه على مذهب المدونة مقيد بما إذا أوصى ببيعها للعتق وعلى الصواب نقله عنها ابن الحاجب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or teaching a trade to a bequeathed slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3776)

(وتزويج رقيقه وتعليمه) صنعة فيأخذه الموصى له ويرجعون عليه بما زادته الصنعة في قيمته ويشاركونه بها

Mas'alah: Does the testator's intercourse with a bequeathed slave-girl invalidate the bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3776)

(ووطء) من الموصي لجارية موصى بها لا تبطل بمجرده من غير حمل وله وطؤها لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولا سيما والحمل محتمل وتوقف بعد موت الموصي لينظر هل حملت فتكون أم ولد وتبطل الوصية بها أم لا فتعطى للموصى له فإن قتلت حال الوقت فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم أي كما مر وقال ابن عبدوس للموصى له لأن الوطء ليس بمانع والمانع أي وهو الحمل قد تعذر الاطلاع عليه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of one's estate to one's slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3777)

(وإن أوصى) شخص (لعبده بثلثه) أي الموصي أو بجزء من ماله فكأنه أوصى له بثلث نفسه وثلث ما بيده وثلث مال سيده (عتق) جميعه (إن حمله) الثلث من جميع مال السيد ومال العبد المقدر أنه للسيد وإن فضل شيء منه أخذه كأن يكون مال سيده مائتين وقيمة العبد بدون ماله مائة وبيده مائة فكأنها مال سيده أيضا فيعتق جميعه لأن نسبة قيمة رقبته إلى ثلاثمائة ثلث ويأخذ ثلث ما بيده من المال كما قال (وأخذ) لعبد (باقيه) أي الثلث الذي أوصى به السيد مع خروجه حرا فيقوم في غير ماله وثلثاه لورثة سيده عند ابن ــــــــ (وفي نقض العرصة قولان) قول ز ولا ينبغي ضبط المصنف بضم النون الخ فيه نظر ودليله دليل عليه لا له تأمله (عتق إن حمله وأخذ باقيه والأقوم في ماله) الذي يدل عليه النقل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave when the third covers the slave's value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3778)

القاسم كذا لعج وفي بعض الشراح إذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا ينظر لما بيده من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة لحمل الثلث لرقبته اهـ. ولم ينزل قول المصنف وأخذ باقيه على هذا لعدم وجود شيء حينئذ وإنما نزل على قوله عقبه ولو ترك السيد ثلاثمائة والعبد يساوي مائة فإنه يأخذ بقية الثلث مع خروجه

حرا فيأخذ ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلث المائة اه.

Mas'alah: What is the ruling when the third does not cover the slave's value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3778)

)

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the slave's property to complete manumission from a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3778)

وإلا) يحمله الثلث (قوم في ماله) أي مال العبد أي جعل ماله من جملة مال السيد وقوم فيه ليعتق جميعه عند ابن القاسم لأن عتق كله أهم من عتق بعضه وإبقاء ماله بيده كما لو كان يساوي مائة وبيده مائة وترك السيد مائة فيضم لها مائة العبد فيعتق جميعه ولا يتبعه بشيء من ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين وأمثلة تت كلها فيها تخليط كما بينه عج وما ذكره المصنف من أنه يقوم في ماله إن لم يحمله الثلث يفيد أنه لا يقوم فيه في القسم الأول وهو حمله الثلث وهو كذلك كما مر واعلم أنه يقوم بدون ماله فيهما وتقويمه بدونه شيء وتقويمه فيه شيء آخر ولذا عبر بفي دون الباء كذا لعج وفي د أنه يقوم بماله مع حمله أيضا

Mas'alah: What are the rulings on bequests for manumission of a specific slave when the estate has

both present and absent assets?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3787)

حمل الثلث جميع العبد الموصي ببيعه للعتق أو لفلان والأخير وأبين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين أن يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق لأن الوصية به وأما في مسألة البيع لفلان فيخيرون بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين إعطاء فلان ثلث جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما قاله طخ عن العوفي وذكر المصنف للوصية ببيعه ثلاث صور هاتين والأولى قدمها بقوله وببيع ممن أحب وكان الأولى جمعها بمحل واحد (و) إن أوصى (بعتق عبد) معين وله مال غائب وكان (لا يخرج من ثلث الحاضر) أي لا يحمله وإنما يحمله مع الغائب لو حضر (وقف) عتقه بعد موته (إن كان) يرجى حضور الغائب (لأشهر يسيرة) كأربعة حتى يحضر فيعتق كله ولو طلب العبد عتق ما يحمله ثلث الحاضر من المال ويؤخر عتق بقيته لم يجب لذلك وحينئذ فتجري عليه أحكام الرق إلى أن يعتق (وإلا) يرجى حضور الغائب لأشهر يسيرة بل كثيرة (عجل عتق ثلث) المال (الحضر ثم تيمم) عتقه (منه) أي من الغائب إذا قدم ولو تدريجا فيعتق مما قدم منه محمله ثم كذلك إلى أن يكمل عتقه (ولزم إجازة الوارث) ليس المراد أنه يلزمه أن يجيز وإنما مراده أنه إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كما لو كانت لوارث أو بأكثر من الثلث فإن ذلك يلزمه سواء تبرع بالإجازة أو طلبها منه الموصي كما ذهب إليه غير واحد من شيوخ عبد الحق فليس له بعد موته رده متمسكا بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه وإنما يلزمه إجازته بشروط أحدها كون الإجازة (بمرض) للموصي سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة ولا بد من كون المرض مخوفا واستغنى عن تقييده بذلك لفهمه من الشرط الثاني وهو قوله (لم يصح بعده) أي بعد مرضه الذي أجاز فيه الوارث فإن أجاز في

صحته أو في مرض صح منه صحة بينة ثم ـــــــ في المسألة الثانية وهي ما إذا أوصى ببيعه لفلان ولم يذكره في الأولى ولعله لا فرق بينهما وأما ابن عرفة فلم يذكره أصلا نعم رأيت طخ نقل القيد في الصورتين معا عن العوفي كما في ز ونصه قال العوفي إذا أوصى ببيعه للعتق أو من فلان فإن لم يحمله الثلث فالورثة بالخيار بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه أو يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله في مسألة العتق لأن الوصية به أو يعطوا لفلان ثلث مال الميت من كل شيء في مسألة بيعه من فلان اهـ. وهو مشكل بل كان مقتضى الظاهر أن لو قالوا في القيد هكذا وهذا إذا حمل الثلث ثلث العبد والأخير وأبين بيعه الخ ويكون عدم حمله ثلث العبد لأجد دين على الميت والله أعلم فتأمله (ولزم إجازة الوارث) قول ز سواء تبرع بالإجازة أو طلبها منه الموصي الخ ابن عرفة عياض أجاب في المدونة عن مسألة طلب ذلك منهم ولم يفسر ما إذا تبرعوا به فقال بعض الصقليين جوازه في الوجهين سواء لأنهم يقولون بادرناه بالإجازة لتطيب نفسه وخفنا منه إن لم نبادره وقال بعض القرويين إن أجازوا قبل استئذانهم لم يكن لهم رجوع كان في عياله أو لم يكن وإليه نخا التونسي وغيره اهـ.

Mas'alah: Does a bequest to purchase and free a son allow inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

وأخرج من قوله ويرث قوله (لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق) فلا يرث لأن عتقه بعد موت أبيه وإنما عتق لأنه لما أوصى بشرائه فكأنه اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's bequest to purchase a relative who would

be freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3799)

المصنف من جعله من تتمة قوله وللمريض نحوه لمق وقرره الشارح والبساطي وتت على أنه من تتمة لا إن أوصى الخ أي أنه أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه مع أنه ينبغي أن الحكم في هذه كالحكم فيما مر عن التوضيح في اشترائه هو لهما وإذا بتل عتق عبد في مرضه وأوصى بشراء ابنه فانظر أيهما يقدم

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a bequest in a mudabbar and in property reported lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3804)

موته واعلم أن دخول الوصية في مدبر الصحة أو المرض ظاهر وذلك إذا كان المقدم على كل كفك أسير يزيد على ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر فإن كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الأسير مائة أو أكثر فإنه يبطل تدبير مدبر الصحة ويدخل ما زاد من فك الأسير في ثلث قيمته أيضا ومثله يقال في مدبر المرض وحينئذ فلا إشكال وبه يعلم أن كلام ح غير ظاهر (وفي) دخول الوصية في (سفينة أو عبد) للموصي (شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة) لهما بعد موت الموصي وعدم دخولها (قولان) وغير السفينة والعبد مثلهما في ذلك كبضاعة أو قراض أرسلهما وشهر تلفهما ثم ظهرت السلامة (لا) تدخل الوصية (فيما أقر به) كدين لمن يتهم عليه كصديقه الملاطف ويبطل إقراره به كإقراره (في مرضه) أنه كان أعتقه في صحته (أو

أوصى به لوارث) ولم يجزه بقية الورثة وإذا لم تدخل في ذلك الوصية بطل ورجع ميراثا ومعنى ذلك أن رد بقية الورثة وقع بعد الموت وأما لو حصل قبل موت الموصي وعلم بذلك فتدخل الوصايا فيه ولا مفهوم لقوله في مرضه لأن إقراره في صحته قد يكون باطلا فالمراد لا في إقراره الباطل وأما مدبر الصحة فيدخل في هذين كما يفيده ابن يونس واستظهر ح أن فك الأسير ــــــ بأن كان مقيدا بحياة المحبس عليه ولذا قال في الجواهر أو حبس هو من ناحية التعمير وكذا هو في المدونة قاله طفى وقول ز وبه يعلم أن كلام ح غير ظاهر الخ أي لأن ح استشكل دخول الوصية على مدبر المرض بأنه لا يتصور بوجه لأن الأشياء التي تخرج من الثلث منها ما يتقدم على مدبر المرض فإذا ضاق الثلث بأن استغرقه ما يقدم على التدبير بطل التدبير وبطلت الوصايا التي بعده وإن كان مع المدبر وصايا تتأخر عنه وضاق الثلث عنها بطلت الوصايا وصح التدبير وإن كان معه ما هو في رتبته وقع الحصاص عند ضيق الثلث وعلى كل حال من الأحوال الثلاثة لا تتصور صورة يمكن فيها دخول الوصايا في مدبر المرض اهـ. بخ وأجاب جد عج بما ذكره ز ونحوه لابن عاشر ورده طفى وصوب مالح قائلا لأن الكلام في الوصايا في المال وما ذكره عج ينبو عنه كلام المصنف في ضيح وفي المختصر قال ولا فائدة لما حمل عليه كلام المؤلف لعلم ذلك مما تقدم من الترتيب إذ لا شك أن المقدم يدخل فيما بعده ولا يحتاج المؤلف للتنبيه على كل ما تقدم من المراتب ولا خصوصية للمدبر فالحمل على ذلك تهافت فترك الكلام على أشكاله أو دعوى السهو والغلط أولى من التهافت اهـ. قلت وفيه نظر إذ لا يعلم من الترتيب المتقدم أن المقدم يدخل فيما بعده وإنما يعلم منه بطلان المتأخر إن ضاف عنه الثلث وأما الدخول فيما بطل فشيء آخر لا يعلم إلا مما هنا فما حمله عليه عج وغيره متعين ولا تهافت فيه فتأمله والله أعلم ولما وقف بعضهم على ما في ح قال إن الضمير في دخلت فيه عائد على المعلوم قال وكرره لأجل ما عطف عليه اهـ. (أو أوصى به لوارث)

قول ز وبحث فيه عج بأنه من الوصايا الخ فيه نظر إذ كونه من الوصايا لا يمنعه ذلك وإلا لم يكن في تقديمه على مدبر الصحة فائدة بل يلزم عليه العكس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the value exceeds one-third?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=611)]

وظاهر كلام الشيخ أنه يرد ما زاد وإن كان الزيادة يسيرة، وهو كذلك، واختلف فيه فقيل: فيمن أوصى بعتق عبده إن وسعه الثلث فزادت قيمته على الثلث بشيء يسير عتق ولا يتبع بشيء، وقيل: يتبع بذلك القدر، وقيل: يكون مقدار ذلك القدر رقيقا كما هو ظاهر كلام الشيخ كما قلناه. وقيل: يرد جميعه بقول الميت إن وسعه الثلث ولا معارضة بين هذا الكلام وبين المشهور في المرأة إذا زادت على ثلثها أنه يبطل الجميع خلافا للمغيرة؛ لأن المرأة يمكنها استدراك مخرجها بإنشاء الثلث ثانيا قاله الفاكهاني ثم ذكر فائدة، وهي أن مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء: الصلاة على الميت، وثلث الأموال والغنائم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two just witnesses for bequests of manumission?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)]

(قوله: ولا أوصى بعتق عبده) وأما لو كان أوصى بعتق عبده فلا بد من عدلين، وقوله: ولا مدبر يخرج حرا بالموت، وأما لو كان هناك مدبر فلا يصح؛ لأن شرط ذلك شهادة العدلين، وقوله: ونحو ذلك أي كأم ولد، والحاصل أن خروج المدبر من الثلث وأم

الولد من رأس المال إنما يكون بشهادة العدلين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the manumission of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2230)

كإيصائه بعتقه [حاشية العدوي] كان شرطا في أحدهما فهو شرط في الآخر (قوله أو إشارة) ومثلها الكتابة هي أولى (قوله وقبول المعين) أي الذي عينه الموصي وحده أو عينه مع وصيته للفقراء (قوله أي في لزومها للموصي) المناسب أن يقدم قوله لا في الصحة ثم يأتي بقوله فلا ينافيه بأن يقول أي في لزومها للموصي لا في الصحة لأنها صحيحة مطلقا فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت فالقبول بعد الموت كاشف لملكه بالموت فيسقط التعليل ويأتي به على صورة التفريع (قوله لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها له) أي للموصى له فتكون الحائط بتمامها للموصى له وسيأتي للشارح أن للموصى له خمسة أسداس الحائط وأن بهرام يقول له خمسة أسداس الحائط وثلث المائتين وعلى كل حال فلم تكن الغلة بتمامها للموصى له فهذا تخالف في القول وحاصل الجواب أن الملك له بالموت والعبرة بيوم التنفيذ أي فيكون له خمسة أسداس الحائط وثلث المائتين وأنت خبير بأن هذا الجواب لا معنى له لأنه متى كان العبرة بيوم التنفيذ لا ثمرة لكون الملك له فالأحسن أن المصنف مشى أولا على قول ومشى ثانيا على قول وهو الراجح وثمرته أن له خمسة أسداس الحائط وثلث المائتين وصار المعتمد أن العبرة بالثلث يوم التنفيذ زاد المال أو نقص (قوله وقوم بغلة) أي والغلة شاملة لنسل الحيوان وغلة الثمار وغلة العقار وإن كان الأول متفقا عليه وفي غلة الأصول كالثمار خلاف والراجح كالنسل يقوم مع الأصول (قوله الأولى أن يقال

على هذا القول) أي قول أكثر الرواة إلا أنك خبير بأنه لم يعلم من ذلك إلا قولان وإن كان القول الذي هو قول أكثر الرواة أتى فيه قولان كما تبين (قوله وأجاب بعض إلخ) هو الشيخ البنوفري على هذا الجواب بعض الشيوخ فقال المشهور أن الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له تكون للورثة كلها ولا يأخذ منها الموصى له شيئا وقيل يأخذ ثلثها وقيل يأخذها كلها انتهى وقوي بأن النقل في هذه المسألة أن الموصى له لا يأخذ إلا خمسة أسداس الحائط وليس له شيء من الثمرة انتهى ولكن اعتمد محشي تت القول بأخذ الثلث ومال إليه بعض شيوخنا واعتمده (قوله ولم يحتج رق لإذن في قبول) سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا وأما التصرف وعدمه فإن كان مأذونا له فلا يحتاج لإذن السيد وأما غير المأذون له فلا يتصرف إلا بإذن السيد له في ذلك (قوله ولا يحتاج إلخ) أي ويملكه الرقيق ولسيده انتزاعه إلا أن يعلم أن الموصي قصد به التوسعة على العبد ومثله الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a slave not needing acceptance for a bequest of manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2231)

(ش) يعني أن الرقيق لا يحتاج في الوصية بعتقه إلى القبول فهو تشبيه في نفي مطلق الاحتياج، وإن كانت جهة الاحتياج مختلفة فالأول لا يحتاج لإذن في قبول والثاني لا يحتاج لقبول أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a concubine's choice when bequeathed for sale for manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2231)

(ص) وخيرت جارية الوطء، ولها الانتقال (ش) يعني أن جارية الوطء إذا أوصى سيدها ببيعها للعتق، فإن الخيار يثبت لها في أن تبقى على الرق، أو تختار العتق؛ لأن الغالب على جواري الوطء الضياع بالعتق، وإنما خيرت؛ لأن العتق ليس محققا؛ لأن شرط العتق لا يستلزم التنجيز، وإذا اختارت أحد الأمرين ثم انتقلت إلى الآخر فذلك لها ما لم ينفذ ما اختارت أولا، وأما إذا أوصى بعتقها فلا خيار لها؛ لأنها ليس لها البقاء على الرق؛ لأن العتق حق لله لا يجوز لها إبطاله والمراد بجارية الوطء التي تراد له وطئت بالفعل أم لا واحترز بها عن جارية الخدمة فتباع لمن يعتقها من غير خيار ومثلها العبيد الذكور

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a portion of one's estate to one's own slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2236)

(ص) ، وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه، وإلا قوم في ماله (ش) يعني أنه إذا أوصى لعبده بثلثه، أو بجزء من ماله، فإن حمل ثلث ماله ما أوصى به، فإن العبد يعتق، وإن فضل من الثلث فضلة أعطيت للعبد، فإذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد، ولا ينظر لما بيد العبد من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة لحمل الثلث لرقبته، ولو ترك السيد ثلثمائة والعبد يساوي مائة، فإنه يأخذ بقية الثلث مع خروجه حرا فيأخذ ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلث المائة، وإن لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما بيد العبد قوم العبد في ماله بأن يؤخذ ماله ويضم لمال السيد وينظر، فإن حمله ثلث الجميع من قيمة رقبته خرج حرا، وإلا خرج منه محمل الثلث مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده مائة فهذا يقوم في ماله ويخرج حرا، ولا شيء

للعبد في ماله، ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين، وإنما قوم في ماله؛ لأن عتقه كله أهم من عتق بعضه، وإبقاء ماله بيده فالضمير في أخذ للعبد وفي باقيه للثلث أي الثلث الذي أوصى به السيد له ومعناه إن بقي بعد خروج العبد حرا وأمثلة تت كلها فيها تخليط .

Mas'alah: Does a bequest of a slave-girl include her unborn child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2238)

(ص) والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين (ش) يعني أنه إذا أوصى بجاريته لزيد مثلا، فإن حملها يدخل معها لأنه كجزء منها حيث وضعته بعد موت السيد إلا أن يستثنيه سيدها فهو له، وإنما صح استثناء الحمل هنا، ولم يصح استثناؤه مع عتقها؛ لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءا منها، ولم يكمل عليه العتق إذا وهب جزءا منها والوصية كالهبة وأما لو وضعته في حياته، فإن الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب، وإذا أوصى لمواليه أو لموالي فلان، فإنه يختص بالموالي الأسفلين لأنهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص بمن أعتقهم ومن انجر له، ولاؤهم بعتقه، أو يكون في عتيق أبيه وابنه كما في الوقف حيث قال هناك ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه فقوله والأسفلون أي واختص، ولا يقدر ودخل الأسفلون كما في الشارح لأنه يوهم أن غير الأسفلين يدخلون معهم، وإن كان هو قول أشهب لكنه خلاف النقل، وإذا أوصى بأولاد أمته، أو بما تلد، أو بما، ولدت، فإنه يدخل في ذلك حملها وظاهره، ولو وضعته قبل موت الموصي وهو ما جزم به المواق وهنا كلام نفيس انظره في الكبير، وإذا أوصى لزيد

مثلا بعبيده المسلمين، فإنما يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لا من أسلم بعد ذلك فقوله والمسلم أي واختص أو تعين المسلم يوم الوصية أي حينها في إيصائه لزيد بعبيده المسلمين، وله عبيد مسلمون ونصارى فمن أسلم بعد الوصية في يومها لا يدخل ومن باب أولى من أسلم يوم التنفيذ وظاهر كلام المؤلف أنه لا يدخل من أسلم بعد الوصية، ولو لم يكن له حين الوصية عبد مسلم وهو خلاف ما لابن المواز .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2239)

(ص) والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وبيع ممن أحب بعد النقص والإباية (ش) يعني أنه إذا أوصى بشراء عبد معين للعتق بأن قال اشتروا عبد فلان وأعتقوه، فإن باعه صاحبه بقيمته، فلا كلام، وإن أبى، فإنه يزاد له فيه ثلث قيمته لأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيع، ولم يحد الميت شيئا يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث حد القليل والكثير، فإذا كان قيمته مثلا ثلاثين، فإنه يزاد عليها عشرة فقط، فإن باعه، فلا كلام، وإن أبى، فإنه يستأنى بالثمن وبالزيادة لعله أن يبيعه، فإن لم يبعه بعد ذلك، فإن الثمن والزيادة يرجعان ميراثا ومحل الزيادة المذكورة إن لم يكن العبد لابن الموصي، فإن كان لابنه، فإنه لا يزاد شيئا قاله في [حاشية العدوي] (قوله وضرب لمجهول فأكثر بالثلث) لو قال وجعل وحذف الباء من الثلث لكان أظهر. (قوله وهل يقسم على الحصص) أي جنس الحصص. (قوله فإذا كان ثلثه ثلثمائة) وذلك فيما إذا كان ماله كله تسعمائة ولم يجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث

وهو ثلثمائة (قوله فكأنها عالت بمثل ربعها إلخ) صوابه كأنها عالت بمثل ثلثها؛ لأن طريقة الفرضيين إذا أرادوا أن يعرفوا ما عالت به المسألة إنما ينسبون إليها بدون العول وإذا أرادوا أن يعرفوا ما نقص لكل واحد نسبوا ما عالت به إليها مع عولها والحاصل أن الخطأ إنما هو من حيث النسبة وإلا فالحكم واحد وهو أنا نقسم الثلث بين المجهول والمعلوم على حسب نسبة المعلوم للمجهول بعد الضم أي نسبة المعلوم لمجموع المعلوم والمجهول؛ لأن الذي عيل له يستحق ما نقصه العول والعول نقص الثلثمائة ربعها لما قاله الفرضيون من أنه إذا أريد معرفة ما نقصه كل واحد ينسب ما عالت به إلى المسألة مع عولها ولا شك أن نسبة المائة إلى الثلثمائة بعد الضم أي نسبة المائة إلى المجموع الربع فيعطى صاحب المعلوم الربع وعلى الصواب من أنه ثلثها إنما يعطى صاحب المعلوم الربع أيضا. (قوله على عددهم) أي على عدد فرق المجاهيل لا على عدد الأفراد فإذا كانت المجاهيل نوعين فيقسم نصفين وثلاثة فيقسم ثلاثة وهكذا لو كانت الوصية لبعض المجاهيل بأكثر من المجهول الآخر (قوله بين الماء والخبز) بأن يوضع للخبز نصفه ويشترى منه حتى يفرغ ويوضع النصف الآخر للماء كذلك فيشترى منه كل يوم القدر المسمى إلى أن يفرغ (قوله واستشكل الأول) القائل بأنه يقسم نصفين؛ لأنه جعل للماء درهمين وللخبز درهما واحدا فكيف يقسم ما خصهما على المناصفة والمناسب قسمه على الثلث والثلثين وهو القول الآخر (قوله كان للجميع) هذا اللزوم لا يظهر إلا إذا لم يبين الموصي غرضه وأما مع تبيين غرضه فلا ظهور له. (قوله إلى أن هناك وصايا أخر) أي غير المجهول وأراد بقوله وصايا أخر أي غير المجهول وهو الوصية بالمعين المعلوم وأراد بالوصايا الأخر الجنس الصادق بالواحدة (قوله يزاد لثلث قيمته) أي يزاد على قيمته ثلثها تدريجا ولذلك قال المصنف يزاد لثلث ولم يقل يزاد ثلث إلخ والحاصل أن المصنف لو قال يزاد ثلث قيمته لدل على أن الثلث يزاد دفعة وليس كذلك بل الزيادة على التدريج وهي منتهية للثلث كما قررنا

(قوله استؤني) وهل سنة أو بالاجتهاد قولان (تنبيه) ظاهر عبارته أنه يزاد لثلث قيمته ولو أبى بخلا ولعله محمول على ما إذا لم يأب بخلا فإن أبى بخلا بطلت كذا في غيره. (قوله بعد النقص) ظرف أي رجع ميراثا بعد النقص للثلث من ثمنه للمشتري الذي أحب أن يباع له وقوله والإباية معطوف على النقص (قوله إذا لم يكن العبد لابن الموصي) المناسب أن يقول إذا لم يكن العبد لوارث الموصي فمتى كان لوارث الموصي فإنه لا يزاد

المدونة، وإذا أوصى ببيع عبده فلان ممن أحبه العبد فأحب شخصا، فإنه يباع له فاشتراه بقيمته، فلا كلام، وإن أبى، فإنه ينقص له من قيمته قدر ثلثها، فإن لم يشتره بعد ذلك، فإنه يورث بعد الاستيناء فقوله وبيع عطف على بشرائه أي وببيع له، أو ببيعه وقوله أحب صفة جرت على غير من هي له أي من شخص أحبه العبد، ولم يبرز الضمير بناء على ما ذهب إليه الرضي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a son who will be freed but not inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2247)

. (ص) لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق (ش) هذا مخرج من قوله ويرث والمعنى أن المريض إذا أوصى بشراء ابنه أو غيره ممن يعتق عليه، فإنه يعتق بعد الشراء عليه، ولا يرث لأنه حال الموت لم يكن أهلا للإرث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2249)

(ص) وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له (ش) يريد أنه إذا أوصى بخدمة عبد من عبيده لفلان، ولم يحددها بزمن بدليل ما بعده، فإنه يخدمه طول حياته، وإن مات الموصى له، فإن ورثته يرثونها بعده لأن الموصي لما لم يحددها وأطلق علمنا أنه أراد خدمته حياة العبد فقوله وبمنافع عبده معطوف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the services of a slave for a specified time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2249)

(ص) ، وإن حددها بزمن فكالمستأجر (ش) يعني أنه إذا أوصى له بخدمة عبده مدة معلومة بأن حددها بزمن، فإنه يصير حينئذ كالعبد المستأجر من أنه يجوز لسيده، أو لمن يقوم مقامه بيعه إذا بقي من المدة الثلاثة الأيام لا إن بقي الجمعة كما يفيده ما مر في قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة، وهذا على فتح الجيم وعلى كسرها يصير التشبيه لإفادة أن الموصى له ولورثته إجارة ماله من الخدمة

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose services were bequeathed commits murder or injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2249)

(ص) ، فإن قتل فللوارث القصاص، أو القيمة، كأن جنى إلا أن يفديه المخدم، أو الوارث فتستمر (ش) يعني أن العبد المخدم إذا قتل فلوارث الموصي القصاص في قتل

العمد إذا كان القاتل مكافئا له، وإلا فالقيمة، ولا كلام للموصى له؛ لأن حقه إنما كان في الخدمة وقد سقطت بالقتل وفيه القيمة في قتل الخطأ، وكذا إذا جنى العبد المخدم، فإن الكلام أيضا لوارث الموصي بكسر الصاد إن شاء أسلمه أو فداه، فإن فداه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية، وإن أسلمه خير المخدم بفتح الدال، أو وارثه بين أن يمضي ما فعله وارث الموصي ويبطل حقهم من الخدمة أو يفدوه وتستمر الخدمة فقوله، كأن جنى تشبيه في البطلان المقدر بعد قوله فللوارث إلخ، أي وبطلت الخدمة بدليل قوله إلا أن يفديه إلخ، وقوله أو الوارث أي وارث الموصي، أو الموصى له.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a slave given for service in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=741)

وفي كتاب "الوصايا الأول من" المدونة ": ونفقة الموصي بخدمته في الخدمة على المخدم [1]. عياض: على الذي أخدم بضم الهمزة وكسر الدال، كذا ضبطناه [2] في الكتاب، وعليه اختصرها أكثرهم، قالوا وعلى الذي له الخدمة، وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد وغيره، ثم قال: وقد اختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم ففي" المدونة "في الزكاة: ذلك على ربه، وكذلك إذا جعل رقبته لآخر فعلى صاحب الرقبة [3]، وقال أشهب في كتاب محمد على من له الرقبة [4] فيهما، وعلى الخلاف في ذلك يتصور الخلاف في نفقة المخدم، وقد ضبطه بعض الرواة هنا على الذي أخدم بالفتح فيهما أي على ربه." (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 250، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 15/ 32. (2) في ن 4: (أصبناه) . (3) نص المدونة،

لابن القاسم: (والفطرة على الموصى بخدمته لرجل، ثم برقبته لآخر على صاحب الرقبة، إن قبل الوصية كمن أخدم عبده رجلا أمدا فصدقة الفطر عنه على سيده الذي أخدمه) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 182. (4) في (ن 4) : الخدمة.

Mas'alah: How is a conditional statement about freedom after death interpreted in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1036)]

قوله: (أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه) أي وكذا يحمل [5] على الوصية. إذا قال: (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1201، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 533. (2) في (ن 1) : (وقد) . (3) في (ن 3) : (الإشكال) . (4) في (ن 1) : (حدث) . (5) في (ن 3) : (يحتمل) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a slave woman for intercourse?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1051)]

وخيرت جارية الوطء، ولها الانتقال، وصح لعبد وارثه، إن اتحد، أو بتافه أريد به العبد. قوله: (وخيرت جارية الوطء) لا شك أنه على مذهب "المدونة" [2] مقيد بما إذا أوصى ببيعها للعتق، وعلى الصواب نقله عنها ابن الحاجب.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving sale for manumission and unknown beneficiaries?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1053)]

سلم يوم الوصية في عبيده المسلمين، لا الموالي في تميم، أو بنيهم، ولا الكافر في ابن السبيل، ولم يلزم تعميم، كغزاة، واجتهد، كزيد معهم، ولا [85 / أ] شيء لوارثه قبل القسم، وضرب لمجهول فأكثر بالثلث، وهل يقسم على الصحة [4]، قولان، والموصى بشرائه للعتق. يزاد لثلث قيمته ثم استؤني، ثم ورث.

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest to sell a slave to whomever he wishes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1053)

قوله: (وببيع ممن أحب بعد النقص والإبابة) أي: وإن أوصى سيده ببيعه ممن أحب استؤني ثم ورث بعد النقص والإبابة، فلفظ: (الإبابة) [معطوف بالواو] [5] على النقص، وكذا في بعض النسخ، وهو صحيح، وفي بعضها بالكاف مكان الواو، ولا معنى له، ومعلوم أن النقص فيها على قدر الزيادة في التي قبلها. (1) في (ن 1) : (العرسة) ، و (ن 3) : (العرضة) . (2) نص ابن الحاجب: (وفي بناء العرصة قولان، الرجوع والشركة، وفي نقض العرصة قولان) . انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 542. (3) أي النون من قوله (نقض) الفتح والضم، بالفتح تكون مصدرا، وبالضم تكون اسما. (4) في المطبوعة: (الحصص) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the textual variant regarding a slave purchased for manumission who is not freed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1054)

قوله: (وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث) في بعض النسخ: لم يعتق، وفي بعضها لم يعين [1]، وكلاهما صحيح.

Mas'alah: What are the rulings on making a bequest to the slave of one's heir in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3224)

قوله: (وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد) يريد: أن من أوصى إلى عبد وارثه على وجهين، فتارة يتحد الوارث، أي: لا يكون له وارث سواه، وتارة يكون له غيره من الورثة. ففي الوجه الأول: تصح [9] الوصية للعبد، لأنها في الحقيقة لسيده، قاله في المدونة [10]. وفي الوجه الثاني: لا تصح للعبد [11] إلا بشرطين، الأول: أن يكون الموصى به تافها، قال: في المدونة: كالثوب ونحوه [12]، وقال ابن القاسم وأشهب: كالدينار، وأما إن كثر فلا، إلا أن يكون على العبد دين يستغرق [13] الوصية أو يبقى منها ما لا [14] يتهم فيه، فذلك جائز [15]. الثاني: أن يكون الموصي قد أراد بذلك العبد فلو أراد نفع سيده بطلت؛ لأنها (1) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 4) : (لا يشتريها) . (3) في (ن 5) : (المال) . (4) قوله: (أصبغ) ساقط من (ن 5) . (5) انظر: التوضيح: 8/ 550. (6) زاد بعده في (ن 4) : (عنه) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 219. (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 521. (9) في (ن 4) : (لا تصح) . (10) انظر: المدونة: 4/ 436. (11) قوله: (لأنها في الحقيقة ... الوجه الثاني: لا تصح للعبد) ساقط من (ن 3) . (12) انظر: المدونة: 4/ 436. (13) في (ن) : (يغترق) . (14) في (ن 5) : (مالا) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 362.

وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth to one's slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3238)

قوله: (وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله) أي: ومن أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يعتق في الثلث إن حمله ويأخذ ما فضل من الثلث إن فضل شيء [1]، وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يحمله الثلث قوم في ماله هذا [2]، وهو مذهب ابن القاسم [3]، وقال ابن وهب: لا يقوم في ماله [4]، وقال المغيرة: لا يعتق منه غير الثلث سواء حمله الثلث أم لا، ويأخذ ما بقي من الثلث [5]. فإن كان العبد يساوي مائة وبيده مائة، وخلف سيده مائة فعند ابن القاسم يعتق كله، لأنه يقومه فيما بيده وهو ثلث المجموع [6]، وعند ابن وهب: يعتق ثلثاه فقط، لأنه لا ينظر إلى ما بيده، وكأن السيد لم يترك إلا المائة، وعبدا يساوي مائة وثلث المائتين هو ثلث العبد، وعند المغيرة يعتق [7] ثلثه، لأنه مكلف الثلث في نفسه ولا يعمل عليه لأنه كعتق جزء كالميراث ولا يكمل على السيد لأنه لم يعتق ثلث العبد [8] إلا بعد موته، ولا تكميل على الميت وسواء عنده حمله الثلث أو لا كما تقدم ثم قال: [9] ويأخذ ثلث المائة التي بيده وثلث المائة التي خلفها السيد وذلك ستة وستون وثلثان فيأخذهما مما بيده، ويدفع الباقي للورثة، ولا يكمل عليه مما بيده، لأنه عتق جبري كالميراث [10].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3245)]

قوله: (والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته) يريد: أن الموصي إذا قال في وصيته اشتروا عبد فلان وأعتقوه فإن باعه سيده بالقيمة فلا كلام وإلا فإنه يزاد على ذلك ثلث قيمته [4]، وهو المشهور، وقال ابن وهب: يزا د إلى ثلث الميت، واستحسنه أصبغ إذا قال الميت: اشتروه بالغا ما بلغ [5].

Mas'alah: What happens if the owner refuses to sell a slave subject to a bequest for purchase and manumission?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3245)]

قوله: (ثم استؤني) أي: فإن أبى سيد العبد من بيعه استؤني بثمنه، وبالزيادة [6]، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: لا يستأني [7]، والأول مذهب المدونة، قال فيها: إذا استؤني بثلث [8] ثمنه، قالوا: معناه: وبالزيادة، فإن لم يبعه ربه رجع ميراثا، وروى ابن وهب عن مالك: يوقف الثمن ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت، سحنون: وعليه أكثر الرواة [9].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a person the slave loves, with a reduction?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3246)]

قوله: (وبيع ممن أحب بعد النقص كالإبابة) أي: فلو كان الإيصاء ببيع عبده ممن أحب العبد أن يباع له، فإن النقص [1] يعد [2] كالإبابة كما يزاد في المسألة السابقة ثلث قيمة العبد، كذلك يحط هنا ثلث قيمته [3]، وقال ابن وهب: ثلث الميت [4] كما سبق، فإن أبى من أحب العبد أن يباع له إلا بوضيعة أكثر من ثلث [5] قيمته [6]، ورجع ذلك ميراثا، ورواه غير واحد عن مالك [7]، وعنه أيضا وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الورثة يخيرون بين بيعه [8] بأقل أو يعتقوا ثلث العبد بكذا [9]. وهذا الخلاف مقيد بما إذا لم يوجد من يشتري العبد البتة، فأما لو أحب العبد شخصا آخر غير الأول فله ذلك، ولثالث ولرابع، وما لم يطل، ويضر بالورثة، وقاله أشهب [10].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for someone when the owner refuses to sell?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3246)

قوله: (واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت، ولزيادة فللموصى له) أي: فلو أوصى أن يشتري من ماله عبد زيد مثلا لعمر فإنه يزاد في قيمته مقدار ثلثها إن لم يبعه إلا بذلك [11]، فإن أبى زيد [12] أن يبيعه بخلا [13]، فإن الوصية تبطل وإن أبى لزيادة في الثمن على مقدار الثلث [14] فإن المبذول [15] كله يدفع للموصى له، لأن قصد الموصي = وكذلك بيعه من فلان إلا أن يعين فإنه لا يعلم). وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 218. (1) في (ن 4) : (النقض) . (2) في (ن) : (بعده) ، وفي (ن 4) : (بعد) . (3) في (ن 3) : (ثمن) . (4) في (ن) و (ن 5) : (الثلث) . (5) قوله: (ثلث) ساقط من (ن 3) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (قوله: (المتن) uotes"<"على المشهور").

(7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 504 و 505. (8) قوله: (يخيرون بين بيعه) يقابله في (ن 5) : (يرون بمن يبيعه) . (9) انظر: المدونة: 4/ 326. (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 506. (11) قوله: (إلا بذلك) يقابله في (ن 4) : (فكذلك) . (12) قوله: (زيد) ساقط من (ن 5) . (13) زاد بعده في (ن 4) : (واغتباطا بعبده) . (14) في (ن) : (ثلثه) . (15) زاد بعده في (ن 4) : (وهو القيمة وثلثها يدفع ذلك) .

منفعته بالعبد مباشرة، وجعل الثمن وسيلة، فلما سقط المقصد بقيت الوسيلة واقتصر عليها وهو الثمن [1]، وقال أشهب: يوقف، فإن أيسر [2] رجع ميراثا، وقد تقدم في مسألة من قال: اشتروا عبد فلان للعتق أن ابن وهب قال: يزاد إلى ثلث الميت، وإن أصبغ استحسنه إذا قال: اشتروه بالغا ما بلغ، وخلافهما [3] منصوص عليه كما تقدم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission with a reduction in price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3247)

قوله: (وبيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الورثة في بيعه، أو عتق ثلثه) أشار بهذا إلى أن الموصي تارة يوصي ببيع عبده لمن يعتقه، وتارة يوصي ببيعه من فلان وأنه [5] إذا أوصى ببيعه للعتق فإنه يحط من ثمنه مقدار الثلث، ابن عبد السلام: واتفقوا هنا على مقدار النقص أنه ثلث ثمنه [6]، وبه يترجح قول ابن القاسم فيما تقدم.

Mas'alah: What are the options for the heirs when no buyer is found for the slave at a reduced price?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3247)

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يوجد من يشتري العبد [7] بوضيعة ثلث ثمنه خير الوارث بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد بتلا، ولم يختلف في ذلك قول مالك [8]، وقاله ابن القاسم في المدونة [9]، والموازية، محمد [10]: وإنما اختلف قوله بما [11] هو أصوب، وبه أخذ أكثر أصحابه، فروى عنه أشهب أنه إن حملهم الثلث ولم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث الثمن واستؤني به فإن لم يوجد فلا شيء عليهم فيه، وإن لم يحمله خيروا بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه، وإلا أعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله، والحكم في المسألة الثانية كالأولى، إلا في صورة واحدة، وهي أن الورثة يخيرون في الأولى بين بيعه بما طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد، وفي الثانية يخيرون بين بيعه بما طلب فلان أو (1) قوله: (فلما سقط ... عليها وهو الثمن) زيادة من (ن) و (ن 4) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (من الشراء) . (3) في (ن 4) : (وخلافه هنا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 504. (5) في (ن 3) : (وأما) . (6) انظر: التوضيح: 8/ 511. (7) زاد بعده في (ن 4) : (للعتق) . (8) في (ن 5) : (محمد) . (9) انظر: المدونة: 4/ 326. (10) قوله: (وقاله ابن القاسم في المدونة والموازية محمد) زيادة من (ن) . (11) في (ن) : (فيما) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person when the slave is not sold?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3248)

وإليه أشار بقوله: (أو القضاء به لفلان) أي: بثلث العبد لفلان، وقوله: (له) أي: في قوله: (بيعوه لفلان) ، وقال أشهب: في هذا أيضا [2] يرجع ميراثا، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission of a slave when the bequest exceeds a third of present assets?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3248)

قوله: (وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف، إن كان لأشهر يسيرة) يريد: أن من ترك مالا حاضرا وغائبا، وأوصى بعتق عيد وهو لا يخرج مثي ثلث الحاضر [3]، ويخرج من ثلث الجميع، فإنه يوقف إذا رجي اجتماع جميع المال في أشهر يسيرة فيعتق بقيمة العبد، وإن كان لا يجتمع إلا بعد أشهر كثيرة، ابن المواز، أو سنة [4] فإنه يعجل بعتق ما قابل ثلث الحاضر، ثم مهما [5] قدم من المال الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثلثه حتى يكمل عتقه [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for emancipation or expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3252)

قوله: (واجتهد في ثمن مشترى لظهار، أو تطوع بقدر المال، فإن سمى في تطوع يسيرا، أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب، وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل) يشير به إلى قوله في المدونة: ومن أوصى بعتق نسمة تشترى

فتعتق [1] ولم يسم ثمنا أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته، وكذلك إن قال: عن ظهاري، فإن سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشترى بثلثه إن كان فيه ما يشتري به رقبة، فإن لم يبلغ شورك به في رقبة [2]، فإن لم يبلغ أعين) به مكاتب في آخر نجومه، وإن سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتراها الموصى [3] به فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين يغترق جميع ماله [4]، رد العبد رقا، وإن لم يغترق [5] جميع ماله رد العبد [6]، وأعطى صاحب الدين دينه، ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت [7] بعد قضاء الدين، ولا يضمن الموصى [8] شيئا إذا لم يعلم بالدين [9]، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: لا ينظر إلى قلة المال ولا لكثرته، ولكن يشتري وسطا من الرقاب [10].

Mas'alah: What is the ruling if the purchased slave dies before emancipation in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3253)

قوله: (وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره) هذا مفرع على ما قبله، وهو ما إذا أوصى بشراء عبد للعتق، أي: فإن اشترى الوصي أو الورثة عبدا ليعتقوه فمات قبل ذلك فإنه يتعين شراء رقبة أخرى إذ لا يكون حرا بنفس الشراء.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person purchasing a relative who will be freed and inherit, and on bequests of usufruct and delayed manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3261)

(المتن) وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه، ويرثه، لا إن أوصى بشراء أبيه وعتق. وقدم الابن على غيره، وإن أوصى بمنفعة معين، أو بما ليس فيها، أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز، أو يخلع ثلث الجميع، وبنصيب ابنه، أو مثله؛ فبالجميع، لا اجعلوه وارثا معه، أو ألحقوه به فزائد، وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم، وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته، وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد. وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر؛

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a relative who will be freed, and the priority of the son over others?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3262)]

قوله: (لا إن أوصى بشراء أبيه وعتق، وقدم الإبن على غيره) أي: فإنه إذا أوصى بشراء أبيه أو غيره ممن يعتق عليه [5] فإنه لا يرثه ولا خلاف فيه إذا لم يعتق إلا بشراء الوصي أو الوارث بعد الموت، فحين موت الموصى كان رقيقا، والرقيق لا يرث الحر [6]، وإذا ضاق الثلث قدم الابن علي غيره من الأقارب كما إذا أوصى بشراء ابنه وأبيه وأخيه والثلث، لا يحمل إلا أحدهما فقط.

Mas'alah: What is the purpose of complete manumission in a deathbed bequest?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1527)]

السادس أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطلعات ويحوز الاكتساب والمنافع من نفسه وتجزئة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of each slave?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1528)

والوجه الثالث أنه لو أوصى بثلث كل واحد صح فينفذ هاهنا قياسا على ذلك وعلى حال الصحة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on casting lots for manumission in a deathbed will?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=793)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم، ويعتق من كل واحد ثلث ويستسعي (يسعى) في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق.

Mas'alah: Why is hadd applied for intercourse with a bequeathed slave before the testator's death but not after?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=855)

المسألة الثالثة والعشرون: إذا أوصى لرجل بجارية، فوطئها قبل موت الموصى، قال مالك: عليه الحد، وإن وطئها بعد موته فلا حد عليه، سواء كان له مال مأمون أو لم

يكن، وفي كلا الموضعين فقد وطئ من أوصي له بها. فالجواب أن الوصية إنما يثبت حكمها بالموت، إذ للموصى أن يرجع فيها، فإذا وطئ قبل الموت فقد وطئ من لا شبهة له في ملكه، وليس كذلك بعد الموت، بل الشبهة قائمة، فلم يكن عليه حد، وإن جاز ألا تكون له.

Sub-topic - Acceptance and Revocation of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee for an unborn child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2223)

فرع في الكتاب: من أوصى بما في بطن أمته لم يجز للورثة مصالحة الموصى له (لأنه بيع للجنين وهو بيع الغرر بخلاف خدمة العبد وثمرة النخل وسكنى الدار ولبن الغنم وسمنها لأنها يجوز بيعها) قال ابن يونس: قيل: إنما جاز شراء السكنى وحوها لتخليص الرقاب وإن كانت السكنى مدة العمر مجهولة فاستثني الجواز هاهنا لتخليص الأمة كضرورة البيع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling bequeathed property after the testator's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2774)

(فرع) قال الأبهري قال مالك إذا أوصى لوارث فباع الوارث العين بعد موت الموصي فللورثة الثمن لا القيمة إذا لم يحاب لأنه باع بشبهه فإن حابى فلكل وارث رد ما يخصه وإن فات لزم البائع في ماله فلو ابتاع ما قيمته عشرة بعشرين من وارثه أو بالعكس قال ابن القاسم إن لم يجز الورثة فسخ البيع وليس له إتمام الفضل لأن العقد عدل به عن البيع إلى وصية لوارث وقال أشهب له ذلك لأن المنع إنما كان لأجل الفضل

Mas'alah: Is an oath required from a legatee that the bequest is not a tawl j?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2784)

(فرع) قال صاحب المنتقى لا يمين على الموصى له أن الوصية ليست على وجه التوليج ووجه ذلك إنها يمين تهمة وإذا صرف الوصية للوارث جاز للوارث أخذها لأنها هبة منه قاله أصبغ سواء كان الموصى له غنيا يظن أن الوصية تمسه أم لا لأن الوصية تكون للفقير والغني

Mas'alah: Does the right to accept a bequest transfer to the legatee's heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2812)

(فرع) قال إن مات الموصى له بعد موت الموصي لا ينتقل حق القبول للوارث قاله الشيخ أبو بكر وقال القاضي أبو محمد ينتقل قاعدة ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه فلأول كالأعيان المملوكة والثاني خيار البيع والرد بالعيب والأخذ بالشفعة والثالث كحد القذف ولا ينتقل إليه ما هو متعلق بجسم الوارث كالوصية له بغدائه ما عاش لو بملاذ نفسه كالنكاح أو بفعله كالخيار الذي اشترط له من متبايعين غيره وكاللعان لأن جسمه ونفسه وعقله لا يورث فلا يورث ما يتعلق بها ولما ورث الأموال ورث ما يتعلق بها وهاهنا اجتمع فيه الشيان كونه من متعلقات المال فيورث كخيار البيع وكونه من الرأي والنظر في المصلحة قد يؤثر الإنسان حدوث هذا الملك بهذا الطريق وقد لا يؤثره ثم يتأيد بقاعدة أخرى وهي أن الوارث إنما ينتقل إليه ما تحقق سببه وهاهنا السبب معدوم لعدم جزئه وهو القبول غير أنه يلاحظ أن سبب استحقاق القبول الإيجاب وقد تحقق وقد يلاحظ سبب الملك لا سبب القبول ولم

يتحقق فهذه القواعد الفقهية مجال النظر بين الفرق

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to unspecified beneficiaries like the poor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2812)

(فرع) قال إن أوصى للفقراء أو لمن لا يتعين لا يشترط القبول لتعذره كالوقف

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer upon the testator's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2812)

(فرع) قال إن مات الموصي وقف الموصى به إن قبله الموصى له تبين أن العين له من

حين الموت أو ردها تبين عدم الدخول وقيل الموصى به باق على ملك الميت لعدم كمال السبب الأول وهو كمال العقد بالقبول ويتخرج عليه الزكاة إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول ووافقنا ش على عدم اعتبار الرد قبل الإيجاب لعدم تحقق السبب وعدم اعتباره بعد القبول والقبض لاستقرار الملك وله بعد الإيجاب والموت وقبل القبول قولان قياسا على البيع والوقف وإذا أوصى له بامرأته الأمة فأولدها ثم علم فقيل ما حكم الولد وهل تكون أم ولد أم لا وما أفاده الرقيق بعد الموت من المال وتجدد الولد وثمرة النخيل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee dies after the testator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

(فرع) في الكتاب إذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثته علم بها أو لا لأنها حق موروثهم ولهم عدم القبول كالشفعة وخيار البيع إذا انتقل إليهم قال

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

اللخمي إذا مات في حياة الموصي بطلت الوصية لأنها إنما تعتبر عند الموت وعند موت الموصي هل هو غير أهل ووافقنا ش في الموت في حياته وبعدها أنها تبطل أولا فتنقل للورثة في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the bequest going to the testator's heirs if the legatee dies after the testator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

وقال الأبهري الأشبه إذا مات بعد موت الموصي أن تكون لورثة الموصي لأنها على ملك موروثهم حتى تخرج بالقبول من الموصى له

Mas'alah: Is acceptance of a bequest required before the testator's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

قال صاحب التنبيهات تبين بهذه المسألة أن القبول لا يشترط قبل موته ولا علمه

Mas'alah: Can the heirs of a legatee reject a bequest after his death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

وقال الأبهري وتكون لورثته إذا قبلها وقيل تورث عنه على كل حال وليس لورثته ردها ولا يحتاجون لقبول

Mas'alah: Does the testator's heirs compete with other bequests if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

قال ابن يونس إذا مات في حياة الموصي وبطلت اختلف قول مالك هل يحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the named legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

ولو أوصى لرجل بمال ولآخر ببقية الثلث فمات الموصى له بالتسمية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific sum and the remainder for another when the testator dies before making the will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2871)

قال ابن القاسم إذا أوصى لرجل بعشرة دنانير وقال أريد أن أوصي غدا فاشهدوا أن ما بقي لزيد فمات قبل الوصية لا شيء لزيد (فرع) في الكتاب إذا أوصى بسكنى داره ولا مال له غيرها أسلمت إليه السكنى

Mas'alah: What is the ruling when a legatee rejects a bequest after the testator's death?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2881)]

(فرع) في الكتاب إذا رد ما أوصى له به رجع ميراثا ويحاص به أرباب الوصايا لأنه إنما أوصى لهم بوصف مزاحمته قال صاحب النكت يريد رد الوصية بعد موت الموصي ولو رد قبل موته لكان كموته قبل موت الموصي ففيه ثلاثة أقوال قال ابن يونس موته قبل موت الموصي وقد ضاق الثلث خلافه يجري فيما إذا مات العبد الموصى به بعد موت السيد قبل قسمة المال فيحيا العبد بالذكر ويحاص به أرباب الوصايا لأنه إنما أوصى لهم مع هذا فقام الورثة مقامه وعلى القول الآخر يجعل نسيا منسيا

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies before or after the testator?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2892)]

(فرع) في الكتاب إذا مات الموصى له بعد موت الموصي فهي لورثة الموصى له علم بها أم لا لموته بعد تقرر حقه وإن مات قبله بطلت الوصية علم الموصي بموته أم

لا لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت فإذا ظهر أنها لا محل لها حينئذ بطلت ويحاص بها

ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث لأن موروثهم إنما أوصى لأهل الوصايا بصفة كونهم بضايقوا بوصية الميت وعنه إذا علم بموته بطلت الوصية وعليه الرواة لأنه إذا علم فقد أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا وإلى الأول رجع مالك وبه أخذ ابن القاسم قال ابن يونس قال مالك إذا رد أحد أرباب الوصايا وصيته بعد موت الموصي حاصص بها الورثة كالميت فيقسمها الورثة مع ميراثهم فلو رد قبل موت الموصي فهي كوته قبل موت الموصي ويجري فيها اختلاف قول مالك قال اللخمي في محاصة الورثة إذا مات قبل موت الموصي والوصايا أكثر من الثلث أقوال لمالك ثلثها إن علم لم يحاصصوا وإلا حاصصوا فالمحاصة وإن علم مبنية على أحد أقواله إن الميت إذا زاد على ثلثه فقد قصد دخول أرباب الوصايا بعضهم على بعض وعدم المحاصة وإن لم يعلم إما على أحد القولين في دخول الوصايا فيما لم يعلم به أو لأنه يتوقع رده والتفرقة بناء على أن علمه إقرار لأصحابه أما إن أوصى له بالثلث فلم يقبل أحدهم أو مات حاص الورثة بنصيبه قولا واحدا لأن الموصي إنما أعطى بصفة المحاصة فلا يؤخذ أكثر منها

Mas'alah: What is the ruling when the order of death between the testator and legatee is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2898)

(فرع) قال قال مالك إذا جهل سبقية موت الموصي والموصى له لا شيء لورثة الموصى له كما لا يورث بالشك إلا أن تقوم بينة

Mas'alah: Why did Allah legislate the ability to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2903)

(فرع) شرع الله تعالى الوصية وشرع الرجوع فيها لطفا بالعباد بتوفير عزومهم على

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance before the testator's death?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2925)]

قال التونسي له الرجوع ما لم يمت الموصي وعن أشهب ليس له وكأنه وهب منافعه ونظره للأطفال للبلوغ والرشد والواهب لا يرجع في هبته

Mas'alah: What happens if an executor accepts part of a bequest but not the executorship?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2925)]

قال ابن وهب إذا أوصى لرجل بوصية وبما هو وصي فيه فقبل وصيته في نفسه دون ما هو وصي فيه للإمام أن يلي أمر الأول لعدم وصي وقال أشهب يقبل الجميع أو يتركه لأن الجميع متعلق بمن وصاه

Mas'alah: Is a will a revocable contract before death?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2925)]

وفي الجواهر الوصية عقد جائز قبل الموت لا بعده فللموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه بعد القبول قبل الموت وظاهر إطلاق عبد الوهاب وابن الجلاب منعه من الرجوع بعد القبول مطلقا إلا أن يعجز أو يكون له عذر في تركها

Mas'alah: What is the ruling on an executor's right to withdraw before accepting the bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2925)

وقال ابن القاسم إن لم يقبلها قبل الموت فله الرجوع وخالفه أشهب فإن امتنع من القبول قبل الموت وبعده فليس له بعد قبولها إلا أن يجعلها له السلطان لإعراضه عن العقد بالكلية فيفتقر إلى إنشاء إيجاب

Mas'alah: What is the ruling when some heirs approve bequests and others reject them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5087)

وللأخت مثل ذلك هذا إن اتفقوا على الإجازة أو الرد فإن اختلفوا فللاختلاف صور

Mas'alah: What is the first scenario when some heirs approve all bequests and others reject them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5087)

الصورة الأولى إذا أجاز بعضهم جميع الوصايا ولم يجز باقيهم شيئا فتقسم المسألة على إجازة الكل وعلى رد الكل وتوفق بينها وتعمل على ما تقدم من الاستغناء بأكثرهما أو ضرب أحدهما في الآخر أو وفقهما ثم أعط كل مجيز نصيبه من مسألة الرد والباقي للموصى له على قدر الوصيتين

Mas'alah: What is an example of calculating shares when one heir accepts and another rejects bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5087)

مثاله ترك ابنين وأوصى بالنصف ولآخر بالثلث أجاز أحد الابنين الوصيتين ومنعهما الآخر فمسألة الإجازة من اثني عشر للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بالثلث أربعة ولكل ابن سهم ومسألة الرد من خمسة عشر الثلث خمسة للموصى لهما على خمسة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان والثلثان للاثنين لكل ابن خمسة والاثنا عشر توافق الخمسة عشر بالثلث تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تبلغ ستين من له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في وفق الاثني عشر وهو أربعة فللابن المجيز سهم من اثني عشر في خمسة وذلك خمسة وللذي لم يجز خمسة من خمسة عشر في أربعة عشرون وتبقى خمسة وثلاثون للموصى لهما على خمسة لصاحب النصف أحد وعشرون وللثلث أربعة عشر

Mas'alah: What is the second scenario when all heirs accept some bequests but not others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5087)

الصورة الثانية أجاز جميعهم لبعض الوصايا دون بعض فلمن أجازوا له نصيبه بكماله ولمن لم يجيزوا له نصيبه من الحصاص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا ويعرف تحديد ذلك بأخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا ومخرج وصية من أجازوا له من حيث تقوم فإن دخل أحد المخرجين في الآخر اكتفى بالأكثر فإن وافق فاضرب جزء أحدهما في كامل الآخر وأعط لمن أجازوا له ما أوصى له به ولمن لم يجيزوا له ما ينوبه من الحصاص في الثلث ثم اقسم ما بقي على الورثة فإن لم ينقسم ووافق فريضتهم بجزء ضربت جزء الفريضة في المخرج وإن لم يتفقا فكامل الفريضة في كامل المخرج ثم اقسم على ما تقدم

Mas'alah: What is the third scenario when different heirs accept bequests for different legatees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5088)

الصورة الثالثة يجيز بعضهم لقوم وبعضهم لآخرين فليزم كل واحد ممن أجازه ما أوصي له به ويلزمه ممن لم يجز له ما ينوبه في الحصاص في الثلث فخذ مخرج الوصايا من حيث تقوم لو أنهم لم يجيزوا وخذ مخرج كل واحد ممن أجازوا له على الانفراد كأنه ليس ثم وارث غيره ولا وصية إلا وصيته التي تلزمه ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة فإن كان فيها ما يلزمه من الوصايا أغنتك سهامه عن مخرج الوصايا التي تلزمه ثم انظر سهام كل وارث من الفريضة وإن كان في سهامه بعضها أجزأتك سهامه عن مخرج باقيها وخذ له مخرج ما ليس فيها ثم انظر ذلك المخرج فإن وافق سهامه بجزء فخذ ذلك الجزء من المخرج واجعله مخرج وصية وإن لم يوافقها بجزء تركت المخرج على حاله وإن لم يكن في سهامه شيء مما يلزمه من الوصايا فخذ مخرج وصاياه من حيث تقوم ثم إن وافق أحد المخرجين الآخر اضرب جزء أحدهما في كامل الآخر فما اجتمع هو المخرج لوصاياه وإن لم يتفق مخرج وصاياه بجزء ضربت بعضها في بعض فالمتحصل مخرج وصاياه وإن لم يتفقا أبقيت المخرج بحاله وافعل في حق غيره من الورثة مثل ذلك ثم انظر بعد هذا جميع ما حصل بيدك من مخارج الورثة هل تتماثل أو تتداخل أو تتفق بجزء واعمل على حسب ما تقدم فالمجتمع هو مخرج الورثة كلهم فاضرب الفريضة فيه فما بلغ فاقسمه على الورقة وأعط كل واحد من أهل الوصايا مما بيد كل وارث ما يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest witnessed by only one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4554)

[مسألة: يوصي بثلث ماله لرجل ولم يشهد إلا شاهد واحد] مسألة وقال في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل: إنه إن لم يقم

بذلك إلا شاهدا واحدا حلف الموصى له مع شاهده واستحق الوصية، قال: وإن أوصى به في سبيل الله أو المساكين أو القبيلة من القبائل أو ما أشبه ذلك من الأمر المفترق والذي لا يحاط بعدة أهله ولا يشهد على الوصية إلا شاهد واحد إنه ليس لأحد من الغزاة أن يحلف مع الشاهد ويستحق بذلك ما أوصى به الرجل في سبيل الله، وليس لأحد من المساكين أن يحلف عن جميع المساكين ولا عن نفسه يريد أن يستحق الوصية بيمينه مع الشاهد؛ لأنه لا يدري ما يصير له من ذلك لو ثبت، وكذلك ما أوصى به لقبيلة أو لكل ما لا يحصى عددهم ولا يحاط بعلمهم.. قال الإمام القاضي: أما الموصى له الواحد فلا اختلاف أنه يحلف مع الشاهد ويستحق وصيته، وكذلك الجماعة المعينون المسمون يحلف كل واحد منهم ويستحق حقه من الوصية، وإن مات واحد منهم حلف كل واحد من ورثته واستحق ما يجب له من الوصية، وأما إذا أوصى للمساكين أو في السبيل أو لبني زهرة أو لبني تميم أو لقريش أو للأنصار أو ما أشبه ذلك مما لا يحصى ولا يعرف، وإنما الواجب أن تكون الوصية لمن حضر منهم على الاجتهاد، فلا اختلاف في أنه لا يمين في ذلك مع الشاهد، ويختلف إذا أوصى لمن يحصرهم العدد كإلى فلان ومساكين إلى فلان وما أشبه ذلك، فقيل: إنه يحلف جلهم ويستحقون الوصية لأنفسهم ولمن غاب منهم، وقيل: إنه لا يمين في ذلك مع الشاهد، والقولان قائمان من كتاب الوصايا الثاني من المدونة في الذي يوصي لأخواله وأولادهم، وكذلك يختلف في الحبس المعقب، ففي كتاب ابن المواز أن اليمين لا تصلح فيه مع الشاهد، وقال عبد الملك عن مالك إذا حلف الجل منهم نفذت الوصية عليهم وعلى غائبهم إن قدم ومولودهم إذا ولد وفي السبيل بعدهم، وروى عنه ابن

حبيب قال: يحلف من أهل الصدقة رجل واحد مع

الشاهد وتنفذ له ولأهلها ولمن يأتي. قال عن مالك أيضا: وإن باد شهودها ولم يثبت إلا بالسماع حلف أيضا واحد من أهلها مع الذين شهدوا بالسماع بأنهم لم يزالوا يسمعون من العدول أنها حبس على بني فلان ثم تستحق حبسا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a bequest and its effect on possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5236)

قال محمد بن رشد: إنما لم ير ابن وهب وصيته بالفرن بحضرة عامة إخوته حيازة عليهم، والله أعلم من أجل أنه لم يعين ولا سمى من لم يحضر ذلك منهم ولا علم؛ لأن كل واحد منهم يقول: أنا ممن لم أحضر ولا علمت، ولو ثبتت عليهم كلهم أنهم حضروا وصيته له، فلم يغيروا، ولا أنكروا ولا ادعوا فيه حقا؛ لكان ذلك حيازة عليهم، أو على من ثبت عليه ذلك منهم، وإن كانت الوصية قد بطلت عنده فيه بإصلاحه إياه، وتعبيره له بالزيادة فيه، خلاف ما ذهب إليه أشهب.

Mas'alah: Does a bequest remain valid if the testator retains possession and does not transfer it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5809)

[مسألة: الوصية لا تجوز إذا أبقاها بيده ولم يخرجها إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest that is not changed after recovery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5809)

مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل أوصى وأشهد

في وصيته: أنه إن هلك من مرضه ذلك أو فيما بينه وبين سنة بكذا وكذا، ثم سلم وجاز الأجل ثم هلك والوصية كما هي لم يغيرها ولم يوص بغيرها أنها جائزة ولا ينقضها توانيه ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل أحد قولي مالك في رسم سلعة سماها بعد هذا. والقول الثاني: أن الوصية لا تجوز إذا أبقاها بيده ولم يخرجها إلى غيره. وتحصيل القول في هذه المسألة: أن الرجل لا يخلو في حين وصيته من حالين؛ أحدهما: أن يكون صحيحا دون مرض أصابه ولا سفر أراده وإنما أوصى لما جاء من الترغيب في استعداد الوصية. والثاني: أن يكون أوصى في مرض أصابه أو عند سفر أراده لغزو أو غيره. فأما إذا أوصى في صحته دون سفر ولا مرض فسواء قال فيها متى ما مت أو إن مت أو إذا مت، وسواء أشهد على ذلك بغير كتاب أو بكتاب أقره عند نفسه أو وضعه عند غيره، ينفذ على كل حال متى ما مات إلا أن يكون استصرف الكتاب بعد أن وضعه عند غيره فتبطل بذلك وصيته وكذلك إن أوصى في مرض أصابه أو عند سفر أراده، فقال في وصيته: متى ما مت وأما إن كان أوصى في مرض أصابه أو عند سفر أراده لغزو أو غيره فقال في وصيته إن مت ولم يزد، أو قال من مرضي هذا أو سفري هذا أو قال يخرج عني كذا وكذا ولم يذكر الموت بحال، فإن كان أشهد بذلك من غير كتاب فلا ينفذ الوصية إلا أن يموت من ذلك المرض أو في ذلك السفر، وأما إن كان كتب بذلك كتابا وضعه عند غيره فإنها تنفذ على كل حال متى مات، وإن مات من غير ذلك المرض وفي غير ذلك السفر، واختلف قول مالك إن أقر الكتاب عنده ولم يضعه عند

غيره فمرة قال: ينفذ على كل حال متى ما مات، ومرة قال لا ينفذ إلا إن مات من ذلك المرض أو في ذلك السفر. وجه القول الأول أن الوصية لما لم يكن لتنفيذها بمرض بعينه أو سفر بعينه قربة في البر والأجر على غيره وكتب بذلك كتابا أقره عند نفسه بعد صحته من مرضه أو قدومه من سفره دل ذلك على أنه أراد إبقاء الوصية على حالها، ولعله لم

يقصد أولا إلى تقيدها بذلك السفر أو المرض بعينه، وإنما ذكره دون غيره لغالب ظنه أنه يموت فيه، ووجه القول الثاني اتباع ما يقتضيه ظاهر اللفظ من التقييد، فالقول الأول أظهر من جهة المعنى، والثاني أظهر من جهة اللفظ، وكذلك إن قال وهو صحيح دون مرض أصابه ولا سفر أراده إن مت في هذا العام فيخرج عني كذا وكذا هو بمنزلة إذا قال إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا، وأشهب يقول: إن قيدها بمرض بعينه، فيجوز إن مات من مرض غيره ولا يجوز إن مات في غير مرض وإن قيدها بسفر بعينه فيجوز إن مات في سفر غيره ولا يجوز إن مات في غير سفر، وهو قول بعيد في النظر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a will written conditionally that remains unchanged after recovery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5816)

[مسألة: يوصي بالوصية ويكتب فيها إن مات من مرضه هذا ثم يصح] مسألة وسئل: عن الذي يوصي بالوصية ويكتب فيها إن مات في سفره هذا أو من مرضه هذا ثم صح فتركها على حالها ثم يموت بعد ذلك، قال: إن وضعها على يدي رجل رأيت ذلك

مجزيا عنه، فقلت: أفرأيت إن كانت في سنة؟ فكأنه أنكر ذلك ورأيته فيما أرى يرى ذلك جائزا إذا كانت عنده وإن أشهد عليها إلا أن يضعها على يدي رجل، فقلت له: إنه قد أشهد عليها وهي عنده موضوعة، فقال لي: كيف ذا يضعها عنده ويجوز؟ قال: لا، كأنه يقول: لا أرى ذلك قال سحنون: جيدة من قوله، وقد قال مالك في غير هذا الكتاب من كتاب باع غلاما بعشرين دينارا. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بالوصية في مرضه أو عند سفره فيقول: إن أصابني في سفري هذا أو في مرضي هذا موت فجاريتي

حرة ويوصي بوصايا، ثم يصح من ذلك المرض أو يقدم من ذلك السفر ثم يمكث حينا ثم يمرض فيموت فتوجد تلك الوصية بعينها ولم يذكر لها ذكر عند موته ولا تغير ولا إجازة. قال مالك: أراها جائزة. قال سحنون: قول مالك في المسألة الأولى أجود، ولا يجوز إلا أن يكون أخرجها من يده وجعلها عند غيره وإلا لم تجز. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من هذا السماع فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a woman's will remain valid if she survives the pregnancy she feared?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5822)

مسألة: وصيتها تنفذ وإن لم تمت من حملها إذا كتبت بذلك كتابا] مسألة وسئل مالك: عن امرأة أوصت إن حدث بها حدث الموت من

حملها هذا فافعلوا كذا وكذا، ثم إنها وضعت وأقامت سنين، ثم هلكت؟ قال مالك: أكتبت بذلك كتابا؟ قال: نعم وفي وصيتها قبل أن تغيرها، قال: هي جائزة وينفذ ما فيها. قال محمد بن رشد: قوله: إن وصيتها تنفذ وإن لم تمت من حملها إذا كتبت بذلك كتابا، هو مثل أحد قوليه في رسم سلعة سماها، ولو كانت قد وضعت الكتاب بيد غيرها لجاز قولا واحدا، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في أول رسم من السماع فلا معنى لإعادته، واحكم في المسألة لقوله فيها قبل أن تغيرها؛ لأن ذلك حق لها قالته أو سكتت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a settlement after marriage of the beneficiary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5868)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إنه إذا لم يمض الورثة الوصية لها على حالها وصالحوها عنها على شيء دفعوه معجلا إليها، فلا رجوع لهم عليها إن تزوجت قبل أن تستنفد في الإنفاق على نفسها [ما دفعوا إليها، كما أنها إذا استنفدت ذلك في الإنفاق على نفسها] ، فلا شيء لها عليهم وإن لم تتزوج؛ لأن الصلح لما كان على إسقاط الشرط في النفقة، فلا رجوع لهم عليها إن تزوجت. قال عيسى بن دينار في رسم أوصى بعد هذا من سماعه: وكذلك إن ماتت بعد ذلك بيوم أو يومين، ولا لها عليهم إن لم تتزوج بعد فناء ما قبضت منهم. وكذلك لو أوصى لها بوصية على ألا تتزوج، فقالت: على الثلث فردت إلى الثلث، ثم تزوجت، فلا ينتزع منها شيء؛ لأن الوصية لم تنفذ لها على وجهها، حكاه ابن المواز فيما أظن عن ابن القاسم، وهو قول ابن القاسم في رسم العرية من سماع عيسى في الذي يوصي أن ينفق على رجل ما عاش، فلم يحمل

الثلث نفقة تعميره أنه إن لم يجز الورثة كان ما صار له من الثلث بتلا يدفع إليه، وليس للورثة أن يرجعوا عليه بشيء، وإن مات بعد ذلك بيوم؛ لأنهم قد خيروا في أن ينفذوا وصية صاحبهم، وفي أن يقطعوا له بالثلث بتلا، فاختاروا القطع له بالثلث بتلا، ولا فرق بين المسألتين في المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest contingent on the testator's death before changing the will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5888)

[مسألة: أوصت في مرضها إن حدث به حدث قبل أن أغير وصيتي فلولد فلان عشرة دنانير]

Mas'alah: What happens when a legatee dies before the testator in a bequest of a specific amount and the remainder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5945)

[مسألة: أوصى فقال لفلان عشرة ولفلان ما بقي من ثلثي] مسألة وقال في رجل أوصى فقال: لفلان عشرة، ولفلان ما بقي من ثلثي، فمات صاحب العشرة قبل الموصي، قال: يحاص بالعشرة، مات الموصى له بها قبل الموصي أو بعده، علم الموصي أو لم يعلم، وهو بمنزلة ما لو أوصى ببعير أو بعبد لرجل، وأوصى ببقية الثلث لرجل، فمات البعير أو العبد قبل الموصي أو بعده. فإن الموصى له ببقية الثلث، يحاص بالبعير وبالعبد الميت، علم بموته الموصي أو لم يعلم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا يدخل فيها اختلاف قول مالك في المدونة فيمن أوصى لرجل بعشرة ولرجل آخر بعشرة

وثلث عشرة، فمات أحد الموصى لهما قبل الموصي إنه قال مرة للباقي العشرة كلها ومرة قال: له نصف العشرة، ومرة فرق بين أن يعلم الموصي بموت أحد الموصى لهما أو لا يعلم، فإن علم كانت له العشرة، وإن لم يعلم لم يكن له إلا نصفها الواجب له بالمحاصة؛ لأن هذا إنما أوصى له بما بقي من الثلث بعد. العشرة، أو بعد البعير وبعد العبد، فلا يكون له أكثر من ذلك، صحت الوصية بالعشرة وبالبعير وبالعبد أو لم تصح. ومسألة المدونة إنما أوصى لكل واحد منهما بعشرة، ولم يبدأ أحدهما على الآخر فمرة رأى للباقي العشرة كلها؛ لأن الثلث يحملها، ومرة لم ير له إلا نصفها؛ لأن الورثة ينزلون منزلة الموصى له الآخر. إذا مات قبل الموصي، أو لم يقبل الوصية. وقد قال ابن دحون. كل ما ذكر فيه بقية الثلث، فإن الموصى له يحتسب عليه الورثة ما مات من مدبر أو من معتق كان في الوصية مات قبل الموصي أو بعده، فإن بقي له بعد ذلك شيء أخذه، وإلا فلا شيء له، فإن كان معه أهل وصايا مسماة، كانت لهم وصاياهم من الثلث كاملا، ولا يحاسبون بما مات من المعتقين والمدبرين، ماتوا قبل الموصي أو بعده يأخذون وصاياهم من

الثلث كاملا، يحتسب على من أوصى له ببقية الثلث بمن مات من مدبر أو من معتق، ويأخذ ما بقي بعد ذلك إن بقي شيء. وقول ابن دحون صحيح، وهو بين في رسم إن أمكنتني من هذا السماع بعد هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with heirs regarding a bequest for maintenance of an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5976)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an absent beneficiary when both the testator and beneficiary die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6006)

[مسألة: أوصى بوصية لرجل غائب فمات الموصي ومات الموصى له] مسألة وقال مالك: إذا أوصى بوصية لرجل غائب، فمات الموصي، ومات الموصى له بالوصية قبل أن يصل إليه، أو يبلغه أمرها، فلم يعلم أيهما مات قبل، فطلب ورثة الموصى له ما أوصى به لصاحبهم، وقال ورثة الموصي: لا وصية لصاحبكم؛ لأنه مات قبل صاحبنا. قال: قال مالك: لا شيء لورثة الموصى له، إلا أن يأتوا بالبينة أن الموصي مات قبل الموصى له؛ لأنه إنما يجري مجرى الميراث، لا يرث أحد أحدا بالشك، لا يرثه إلا بالبينة، وكذلك الموصى له، لا يكون له ولا لورثته وصية، إلا بأمر يبين أن الذي أوصى له بها مات قبل صاحبهم، وكذلك لو أن رجلا وكل وكيلا على أن يعقد له نكاحا بأرض غائبة، على صداق معلوم، ففعل الوكيل ذلك، ومات الناكح قبل أن يرجع إليه وكيله، فطلب أهل المرأة الصداق والميراث، وزعم أهل الرجل أن الرجل مات قبل أن يعقد النكاح، قال ابن القاسم: لا شيء للمرأة إلا أن تقيم البينة أن النكاح وقع قبل موت الناكح، وإلا فلا شيء لها.

قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال، وهو بين لا إشكال فيه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a deferred intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6017)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a deferred intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6017)

مسألة: يوصي فيقول لفلان عشرة دنانير ثم يقول أنا أريد أن أوصي غدا] مسألة وسئل عن الرجل يوصي فيقول: لفلان عشرة دنانير، ثم يقول: أنا أريد أن أوصي غدا، ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي فلفلان، فيموت قبل أن يوصي قال: لا شيء له. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة، والقول فيها في رسم أوصى، ومضت أيضا في رسم بع ورسم أسلم. وتأتي في سماع محمد بن خالد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a testator having intercourse with a slave-girl he bequeathed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6101)

[مسألة: يوصي بالجارية لرجل ثم يثب عليها فيطؤها]

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave-girl revoke the bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6101)

مسألة وقال في الرجل، يوصي بالجارية لرجل ثم يثب عليها فيطؤها، ولا يغير وصيته: إن ذلك ليس مما ينقض وصيته به، ولا يمنع الموصى له من قبضها حتى يغيرها، وينقضها بغير الوطء. قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع أبي زيد، وهو مما لا اختلاف فيه أعرفه، وإنما يكون الرجوع بالتفويت، وأما بالوطء والاستخدام فلا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on acceptance by a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6101)

[مسألة: حضرته الوفاة فقال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان إن قبل فلم يقبل]

Mas'alah: How is a bequest distributed when one beneficiary refuses to accept?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6101)

مسألة وسئل سحنون عن رجل حضرته الوفاة فقال: ثلث مالي لفلان

وفلان وفلان، إن قبل ذلك، فلم يقبل هذا الذي قيل فيه إن قبل، هل ترى الثلث لهذين إذ لم يقبل الثالث؟ أم ترى ثلث الثلث يرجع إلى ورثة الميت؟ وكيف إن كان الذي قال فيه: إن قبل غائبا ما يصنع بمصابة الغائب؟ هل يوقف حتى يستنجز ذلك منه أم لا؟ وكيف إن قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرة إن قبل فلان، والثلث عشرون؟ فسئل الذي قيل فيه: إن قبل فأبى أن يقبل هل ترى العشرين كلها لهذين؟ أم يرجع مصابة هذا الذي

أبى إلى الورثة؟ وهل بين المسألتين اختلاف؟ قال سحنون: ليس بينهما فرق، كل من أوصى بوصايا استوعب فيها ثلثه وزاد، وكان من بعض وصاياه في شك أن تقبل أو لا يقبل، فإن قبلت كانت حيث جعلها، وإن لم يقبل ورجعت كانت لمن بقي من أهل الوصايا، ولم ترجع إلى الورثة، وإنما ترجع إلى الورثة، فيحاصون به أهل الوصايا لو أوصى، وزاد في وصاياه على ثلثه، وكان عنده نافخا، ومات على أن عنده جائز، فتلك التي إن رجعت ولم تنفذ، كانت لورثته، يحاصون به أهل الوصايا، ومسألتك إن قبل وصيته جازت، وإن لم يقبل رجعت وصيته إلى أهل الوصايا، ولم يدخل عليهم الورثة في شيء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على ما في المدونة وغيرها إن شاء الله.

Mas'alah: Does a wife's bequest to her husband remain valid if he divorces her after learning it is unenforceable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6109)

[مسألة: توصي لزوجها فلما علم الزوج أن الوصية لا تثبت له طلقها البتة] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن امرأة توصي لزوجها بوصية، فلما علم الزوج أن الوصية لا تثبت له، طلقها البتة، فقال ابن القاسم: إن كانت علمت بطلاقه، فلم تغير وصيتها، فهي له ثابتة، وإن كانت لم تعلم، فلا وصية له. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في سماع سحنون، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Can an executor accept part of a bequest and refuse another part?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6155)

[مسألة: مات الموصى إليه وأوصى إلى رجل آخر بوصيته] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن رجل أوصى ثم مات الموصى إليه، وأوصى إلى رجل آخر بوصيته ووصية الرجل الأول، فقال الموصى إليه الثاني: أما وصيته، فأنا أقبلها، وأما وصية الأول فلا أقبل؛ لأن فيها ديونا وتخليطا أترى ذلك له؟ قال: نعم، ويرفع ذلك إلى القاضي حتى يستحلف على ذلك، قال أصبغ: لا أرى ذلك؛ لأن وصية الأول من وصية الثاني، فليقبل على وجهها أو ليدع، فإن قبل بعضها فأراه قبولا للجميع وتلزمه كله. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب أظهر من قول أصبغ أن يلزمه ما التزم، ويقدم القاضي على وصية الرجل الذي لم يلتزم، ووجه قول أصبغ أن الموصي إنما أوصى إليه بالجميع، فإما قبل الجميع، وإما رد الجميع، ورأى أنه إذا قبل البعض فقد لزمه بالقبول له النظر فيه، والنظر فيه وحده، ليس له إذا لم يجعل إليه النظر، إلا في الجميع، فألزمه الجميع، إذ ليس له أن تبعض عليه وصيته. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that gives the beneficiary a choice in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6157)]

[مسألة: أوصى فقال أعطوا فلانا ثلث مالي وخيروه] مسألة وسئل عن رجل أوصى فقال: أعطوا فلانا ثلث مالي وخيروه أتراها وصية؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest after the testator's death in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6157)]

قال محمد بن رشد: كما قال: إنها وصية، إلا أنها وصية جعل إليه فيها الخيار، فلا تجب له حتى يختار، ويقبل باتفاق وأما إذا أوصى له ولم يخيروه، فقيل أيضا: إنها لا تجب له حتى يقبل بعد موت الموصي، وهو المشهور، وقيل: إنها تجب له بموت الموصي قبل القبول فعلى هذا إن مات الموصى له بعد موت الموصي قبل أن يقبل أو يرد يجب لورثته، ولا يكون لهم أن يردوها لورثة الموصي إلا على سبيل الهبة إن قبولها، وعلى القول الأول ينزل ورثة الموصى له منزلته في القبول إن مات قبل أن يقبل، وقد قيل: إنها تبطل إن ما قبل أن يقبل حكى ذلك عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does changing the bequeathed item constitute revocation of the will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6157)

[مسألة: أوصى لرجل بمزود جديدة ثم لتها بسمن وعسل ومات] مسألة وسمعت ابن وهب قال: وسئل عن رجل أوصى لرجل بمزود جديدة ثم لتها بسمن وعسل ومات، أتراه رجوعا في الوصية؟

قال: لا قيل له: إن الطعام لا بد لهم منه، قال: لهم طعام، وطعام قد صنعه، واحتج أيضا فقال: وكذلك لو أوصى له بعبد ثم علمه الكتابة بعشرة دنانير، إن هذا ليس برجوع أيضا. قال أصبغ: ليس هذا برجوع ولا تكون له بلتاتها، ولكن يكون شريكا فيها بقدرها من قدر اللتات بمنزلة الثوب يوصي له به أبيض، ثم يصبغه، والبقعة تراحا ثم يبنيها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a bequest to a slave's son when the bequest is not accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6204)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه إن قبل الوصية عتق عليه أبوه صحيح على ما في المدونة وغيرها، لا اختلاف في ذلك؛ لأنه لما أوصى له بثلث ماله، والعبد من ماله، فقد أوصى له بثلث العبد، وبثلث ما بقي من ماله، فإن قبل عتق عليه باقيه في بقية الثلث الذي أوصى له به. وفيما سوى ذلك من ماله. وأما قوله: إذا لم يقبل إنه يعتق ثلثه ففي ذلك اختلاف، قيل: إنه إذا لم يقبل سقطت الوصية، وهو الذي يأتي على قول مالك في رواية علي بن زياد عنه في المدونة. وقيل: إنه يعتق عليه ثلثه، ويكون الولاء له. وهو قول ابن القاسم في المدونة وقيل: إنه يعتق، ويكون الولاء للموصي، وهو قوله في سماع سحنون في رسم القطعان، من سماع عيسى من كتاب العتق. وقد مضى توجيه هذا الاختلاف في سماع سحنون المذكور في رسم المكاتب، من سماع يحيى من كتاب الصدقات والهبات. وقوله: إن كان الثلث أكثر من رقبة ابنه أعطيه الابن، معناه: في الكبير إذا قبل، وأما الصغير إذا أعتق عليه ثلث أبيه فيعطى ثلث سائر مال الموصي وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة على خلاف أصله?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6209)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة على خلاف أصله فيمن أوصى لرجل بوصيتين، إنه يكون له الأكثر منهما، كانت الأولى أو

الآخرة، وقياس قول مطرف في أن من أوصى لرجل بوصيتين: إنه يكونان له جميعا إن كانتا متساويتين، أو كانت الثانية أقل؛ لأنه يحمل عليه عنده أنه استقل ما أوصى له به في الأول، فزاده ما في الثانية، وكذلك حمل ابن القاسم على الموصي في هذه المسألة أنه استقل ما أوصى به لكل واحد منهم من التسمية التي أوصى له بها، فزادهم بقية الثلث بقوله: لهم ثلث مالي، فمرة قال: إن ذلك يكون بينهم على السوية إذا لم يقل فيها: إنها تكون بينهم على قدر ما أوصى لهم به، ومرة قال: إنما يكون بينهم على قدر ما أوصى لهم به أولا؛ لأنه لما فضل بعضهم على بعض فيما أوصى لهم به أولا، ثم زادهم زيادة حكم للزيادة بحكم المزيد عليه من التفضيل. والقولان محتملان، وهو أظهر. والله أعلم. والذي يأتي في هذه المسألة على أصل ابن القاسم في الذي يوصى له بوصيتين، أن له الأكثر منهما. أن يقتسموا جميع الثلث بينهم على أكثر ما أوصى به لكل واحد منهم من التسمية التي سماها له، أو ثلث الثلث. وإن كان في المال عروض جرى الحكم في ذلك على الاختلاف الذي قد ذكرناه في رسم الوصايا الصغير، من سماع أصبغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance allowing revocation of a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6294)

والثاني: إن له أن يرجع في ذلك إن ادعى الجهل، وكان يشبه ما ادعاه مع يمينه على ذلك وهو قوله في هذه الرواية، وقيل بغير يمين على ما ذكرناه، من أن اليمين في ذلك تهمة.

Mas'alah: What invalidates a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=551)

تنبيه) كما تبطل الوصية للوارث تبطل أيضا بارتداد الموصي أو الموصى له ولو رجع المرتد للإسلام. قال خليل بالعطف على ما تسقطه الردة: وإحصانا ووصية إلا أن يكون بكتاب فتصح على قول أصبغ، وكذا تبطل إذا وقعت بمعصية كالإيصاء بشيء لمن يشرب به خمرا، أو بشيء لمن يصلي أو يصوم به عن الميت ويرجع ميراثا، بخلاف الإيصاء بالمكروه كالإيصاء بضرب قبة لا بقصد المباهاة أو بفعل ضحية أو نحو ذلك مما هو مكروه فإنها لا تبطل ويجب تنفيذها.]

Mas'alah: Can a testator revoke a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=553)

ولما كانت العطية تلزم بمجرد القول والوصية لا تلزم نبه على ذلك بقوله: (وللرجل المراد الموصي مطلقا (الرجوع عن وصيته من عتق وغيره) مما ليس بواجب عليه، ولا فرق بين الحاصلة في الصحة أو المرض في انحلال عقدها فهي بمنزلة الوعد، والوعد لا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط، وصفة الرجوع أن يقول: رجعت عن وصيتي أو نسختها. قال خليل عاطفا على ما تبطل به وبرجوع فيها وإن يمرض بقول أو بيع أو عتق أو كتابة وبإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة، وظاهر كلام المصنف كخليل أن للموصي الرجوع عن وصيته ولو شرط لنفسه عدم الرجوع فيها وبه العمل، وصحح بعض العلماء بالشرط، وليس من الوصية ما تبله المريض في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فإنه لازم لا رجوع له فيه، وقولنا:

مما ليس بواجب عليه للاحتراز عن الإيصاء بإخراج ما عليه من الزكوات والديون التي لا شاهد عليها، وإنما علمت باعترافه وإيصائه بإخراجها، فلا يجوز له الرجوع فيها لاعترافه بوجوبها عليه.

Mas'alah: Is a person obliged to accept a bequest of a relative?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=924)

[2065] مسألة: إذا أوصى له بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبله لم يلزمه قبوله، وحكي عن قوم أنهم أوجبوا عليه قبوله؛ فدليلنا أنها وصية فلم يلزم قبولها كالوصية بالمال، ولأنه استجلاب مال فلم يجب، أصله الابتياع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the same item to two different people without revocation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=925)

[2067] مسألة: إذا أوصى بعبد، أو بثوب، أو بشيء بعينه لرجل، ثم وصى به لآخر، ولم يذكر رجوعا عن الأول، فإنه يكون بينهما نصفين، قال عطاء وطاوس فيما حكي عنهما: أنه يكون للآخر، ويكون رجوعا عن الأول؛ فدليلنا أنه إذا لم يذكر رجوعا عن الأول لم يجز أن يكون جميع العبد لكل واحد منهما، ولا كان أحدهما أولى به من الآخر، لم يبق إلا أن يكون بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق، وهو الوصية به.

Mas'alah: When does a bequest enter the ownership of the legatee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=928)

[2075] مسألة: إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية في ملك الموصى له بنفس موته أو حتى يقبلها؟، قال شيوخنا: يكون الأمر مراعى، فإن قبلها تبينا أنها دخلت في ملكه بموت الموصي، وإن ردها تبينا أنها لم تزل على ملك الموصي، ومن أصحابنا من يقول: إن الوصية باقية على حكم ملك الميت، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها أنه مراعى، والآخر أنه يدخل في ملك الموصى له بنفس موت الموصي، والثالث بالموت وقبول الموصى له. فدليلنا أنه قد ثبت أن الشيء الموصى به باق على ملك مالك، لأنه لا يجوز أن يكون مملوكا لا مالك له، ولا يجوز أن يقال على ملك الميت لأن ملكه قد زال عنها إلى الموصى له أو الورثة، ولا يجوز أن يقال على حكم ملكه لأن ذلك فيما يخصه كالكفن، فأما فيما لا حق له فيه فلا يجب، فلم يبق إلا ما قلناه من أنه يكون للورثة وللموصى له، ولا يجوز أن يكون لأحدهما قطعا، لأنه لو كان كذلك لم يكن للآخر أن يملكه، فثبت أنه مراعى، وأن الميت جعل له أن يتملكه، فإن تملكه تبينا أنه حصل ملكا له بالموت، وكان قبوله دالا على ذلك. فوجه قول صاحبنا، إنه تمليك غير مفتقر إلى إيجاب وقبول، فلما لم يحصل قبول الملك فإن الملك لا ينتقل كالعطايا والهبات.

Mas'alah: Can a testator change his bequest before death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3232)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية

فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له

Mas'alah: What is the ruling on changing a bequest except for tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3233)

ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة) قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

Mas'alah: Can a person revoke a bequest of emancipation but not a tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

1515 - قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فإذا دبر فلا سبيل له إلى رد ما دبر

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a bequest is a share of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2533)

يتعين كما قال فيمن أوصى أن يشتري عبد [فلان فيعتق عنه فيموت بعد الشراء وقبل عتقه أن عليهم أن يشتروا غيرهم من] بقية الثلث، بخلاف عبد بعينه، وأما إن كانت الوصية بجزء من ماله كالثلث والربع ونحو ذلك؛ فهاهنا يكون الموصى له شريكا للورثة كأحدهم ساعة يموت الميت فلا حنث على الحالف في هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath and retracting a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2568)

قال ابن المواز: وإن أوصى له بوصية ثم رجع عنها أو صح فقد حنث.

Mas'alah: What is the analogy between a bequest of manumission and an oath of sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2584)

م: ولو لزم أن لا يقع عتق بعد ثبات البيع لانتقال ملك المعتق وجب ذلك في الموصى بالعتق؛ إذ لا ينعقد عتقه إلا بعد الموت إذ له الرجوع فيه حتى يموت فلما صح

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the testator's health at the time of a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2884)

وقال أصبغ: بل الشهادة شهادة على الصحة, وهو على المثبت له الوصية إذا قطعوا الشهادة بصحته, فهذا العلم أغلب, كما لو شهدوا: أنه أوصى في مرضه بوصايا,

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the testator's mental state?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2885)

فقال بعضهم: صحيح العقل, وقال بعضهم: غامر العقل, فبينة الصحة أولى؛ لأنهم علموا ما لم يعلم الآخرون, والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the iqalah issue in the context of a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4551)

وذكر عن الشيخ أبي الحسن أن معنى المسألة أنه أقاله في مرضه في وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between heirs and a legatee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5711)

[الباب الثامن] [فصل 3 -] في من أوصى لرجل بشيء فصالحه منه ورثته

Mas'alah: What is the ruling on settlement between heirs and a legatee for future yields?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5711)

قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بما في بطن أمته لم يجز للورثة مصالحته من ذلك على شيء، ولو أوصى له بخدمة عبده، أو غلة نخله، أو سكنى داره أو لبن غنمه أو سمنها أو صوفها جاز للورثة أن يصالحوه من ذلك / على شيء يدفعونه إليه ويبرأ لهم من الوصية؛ لأن هذه الأشياء غلات ولها مرجع إلى الورثة، والجنين ليس بلغة، ولا لهم فيه مرجع. وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار والغلام وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان الأجنة. وقد أرخص النبي عليه الصلاة والسلام في بيع العرية بخرصها تمرا إلى الجذاذ، ونهى عن بيع الأجنة؛ ولأن من ابتاع هذه الأشياء فاستغلها زمانا، وكانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يده فلا شيء

للمستحق من الغلة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (الخراج بالضمان) وقاله غير واحد من أهل العلم. ولو استحق امة له لها ولد، أو غنما وقد ولدت أخذ الولد معها.

م: وقد اعترض ذلك بعض فقهاء القرويين وقال: في هذا نظر؛ لأن من أسكن دارا، أو أخدم عبدا حياته فإنما جاز للمسكن أو لورثته أن يشتروا السكنى والخدمة المجهولة ليتصرفوا في الرقاب المعقولة عليهم فكأنهم اشتروا الرقاب فإذا كان وضع الولد يطول فقد صارت الأمة معقولة عليهم فما الذي يمنع من اشتراء ذلك ليملك التصرف في الأمة كما يشتري السكنى المجهولة؟ فإن قيل: إنما ذلك لقرب ولادة الجنين فلا ضرر عليهم في تأخيره مده الحمل. قيل: قد يحتاجون إلى بيع الأمة] ولا يقدر على ذلك [بسبب حملها فأشبه ذلك من أوصى له بثمرة لم تؤبر أنه جائز للورثة شراؤها من الموصى له لما كانوا غير قادرين على بيع الأصول. وأما رهن الأجنة فإن كان في عقد البيع فلا يجوز على قول من يرى أن غرر الرهن يفسد البيع، وقد اختلف في ذلك، وأما إن كان بعد عقد البيع فما الذي يمنع من ذلك كما يرهنه آبقا، أو ثمرة لم تخرج بعد؟ وقد أجاز ابن ميسر رهن الأجنة.

Mas'alah: What is the ruling on female testimony in a bequest with an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

قال: وامرأتان في ذلك ومائة امرأة سواء يحلف الطالب معهن ويستحق ولا يحلف مع

امرأة واحدة. قال ابن المواز: تجوز شهادتهن في الوصية مع يمين الموصى له ما لم يكن فيها عتق، وقد قيل: تجوز في الوصية مع يمين الطالب، وتسقط في العتق، وإنما الذي إذا سقطت في بعضها سقطت في كلها ما كان فيه تهمة، مثل أن يشهد لرجل ولنفسه أو لمن يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a will written during travel or illness and then retrieved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7588)

[(1) فصل: فيمن كتب وصيته عند سفره أو مرضه ووضعها على يد رجل ثم قدم أو بريء فقبضها منه] ومن المدونة قال مالك: ومن كتب وصيته عند سفره أو مرضه ووضعها على يد رجل، ثم قدم من سفره أو بريء من مرضه، فقبضها ممن هي عنده وأقرها بيده حتى مات وشهدت عليها ببينه أنها هي الوصية فهي باطل ولا تنفذ، وإنما تنفذ إذا جعلها على يدي رجل. يريد: إن مات من مرضه هذا أو من سفره هذا. ونحوه عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز. وقال ابن شبلون: إذا قبضها ممن جعلها على يديه بطلت [110/أ] وإن لم يشترط فيها ذلك، وقبضه لها ممن هي في يديه يبطلها بخلاف ما لو تركها على يديه وهي مبهمة حتى مات، هذه تنفذ. م: ولم أروه. قال مالك: ومن كتب وصيته في مرض أو صحه وأشهد عليها وأقرها عنده حتى مات، فهي جائزة. قال

ابن القاسم: وهذا إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه ولا في سفره، وغنما كتب فيها: متى ما حدث بي حدث الموت أو إن حدث بي حدث الموت وأخرجها من يده أو كانت على يديه، فهي جائزة إذا أشهد عليها الشهود

Mas'alah: What is the section on witnessing a will?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7589)]

[(1) فصل في الإشهاد على الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on a will written without witnesses present?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7589)]

قال ابن القاسم قال مالك: ومن كتب وصيته بغير محضر البينة ولا قرأها عليهم فدفعها إليهم مكتوبة، وقال لهمك اشهدوا علي بما فيها، فذلك جائز إذا عرفوا الكتاب بعينهن فليشهدوا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will given to witnesses?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7589)]

وقال ابن وهب عن مالك مثله إذا طبع عليها ودفعها إلى نفر وأشهدهم: أن ما فيها منه، وأمرهم ألا يفضوا خاتمه حتى يموت فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a will witnessed without verbal confirmation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7589)

محمد: قال أشهب: ذلك جائز، كانت مختومة أو منشورة، قرأها عليهم أو لم يقرأها، إذا قال لهم: اشهدوا علي بما فيها وأنها وصيتي وأن ما فيها حق، وكذلك لو قراؤها هم عليه وقالوا: نشهد بأنها وصيتك، فقال برأسه: نعم ولم يتكلمن فذلك جائز.

Mas'alah: How is a will interpreted when the written text differs from the oral testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7589)

ومن العتبية قال أصبغ وسألت ابن وهب، عن امرأة أوصت، ودعت شهود فقالت: هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا علي بما فيها لي وعلي وقد أسندتها إلى عمتي، وما بقي من ثلثي فلعمتي، ثم ماتت، ففتح الكتاب فإذا فيه وما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل. قال: أرى أن يقسم بقية الثلث بين العمة وبين الصنوف الآخرين صنفين بالسواء؛ كما لو كانت لرجلين وسألت عنها ابن القاسم فقال له مثله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a testator changing their will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7589)

ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالكك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من أوصى في صحة أو مرض بعتق أو غيره، فإن له أن يغير من ذلك ما بدا له ويصنع

Mas'alah: What is the ruling on a testator revoking and replacing their will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

فيه ما شاء حتى يموتن وله أن يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

قال في كتاب محمد: ولا يرجع فيما بتل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will that includes a manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: من صدر وصيته وكتب فيها: إن فلانا حر قال: إذا أجراها مجرى الوصية فله الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee is not suspected of killing the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7652)

[(3) فصل: [إذا قتل الموصى من لايتهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an insane person or a child if they kill the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7652)

[المسألة الأولى: إذا أوصى لمعتوه أو إلى صبي فقتلاه] من الخامس قال أشهب في المجموعة وكتاب محمد: وإن أوصى لمعتوه فقتله المعتوه بعد الوصية، فالوصية نافذة؛ إذ لا تهمة عليه، وكذلك الصبي، وكما لو قتل الصبي والمعتوه وارثه لورثه، والمعتوه أعذرهما، وقد يؤخذ الصبي بفعله. قال: وإن أوصى لمكاتب رجل، فقتله سيد المكاتب، فإن كان المكاتب ضعيفا عن الأداء- وأداء المكاتب أفضل لسيده- بطلت الوصية للتهمة، وإن كان قويا على الأداء وعجزه أفضل لسيده؛ لكثرة ثمنه وقلة ما بقي عليه، فالوصية للمكاتب جائزة في الثلث، ولو كان القتل خطأ جازت له من ثلث ماله على كل حال، وأستحسن هاهنا أن تكون من ثلث عقله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or mudabbar if the master kills the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7652)

[المسألة الثانية: إذا أوصى لعبد رجل أو لمدبره فعمد سيده فقتل الموصي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or mudabbar when the master intentionally kills the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7653)

قال في كتاب محمد بن المواز: ولو أوصى لعبد رجل أو مدبره أو معتق له إلى أجل أو

معتق بعضه فعمد سيده فقتل الموصي، فذلك كله سواء، وتبطل الوصية إلا أن تكون الوصية بشئ تافه لا يتهم السيد في القتل على مثله فتنفذ وإن كان له أن ينتزعه منه يوما ما أو يبيعه بذلك، فإذا كان تافها فذلك نافذ في العمد والخطأ، وإن كان شيئا له بال بطلت الوصية في العمد [120/أ] وتجوز في الخطأ في ثلث المال، وأستحسن هاهنا أن يكون في ثلث العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator kills a relative of the legatee, and on a gift in illness when the donee kills the donor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7653)

[(4) فصل: [إذا أوصى لرجل فقتل الموصى أحد اقرباء الموصى له وفيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator kills a close relative of the legatee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7653)

[المسألة الأولى: إذا قتل الموصى أحد أقرباء الموصى له] ومن أوصى لرجل بوصية فقتله ابن الموصى به، أو قتله أبوه أو أمه أو زوجته أو عبد أحدهما أو أم ولد الموصى له، فالوصية جائزة، كان القتل عمدا أو خطأ. م: صواب؛ لأنه لا يهتم أحد أن يقتل من وصى لأبيه أو لابنه، لعل أباه أو ابنه أن يعطيه من ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading on the death of the legatee after or before the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7658)

[(9) فصل: [في موت الموصى له بعد موت الموصى أو قبل]

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies after or before the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7658)

قال مالك: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصى

له علم بها أم لا، ولهم أن لا يقبلوها كشفعة له أو خيار [121/أ] في بيع ورثوه، وإن مات الموصى له قبل موت الموصى، فإن الوصية تبطل، علم الموصي بموته أو لم يعلم، واختلف قول مالك، هل يحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا أم لا؟ وفي الوصايا الثاني إيعا بها، وإبعاب الوصية للوارث. والله أعلم.

Mas'alah: Are the heirs given a choice in fulfilling a bequest of dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7703)

وفي غير كتاب محمد: إنهم مخيرون إن شاءوا دفعوا الدنانير أو قطعوا له بثلث الميت في الدنانير والعروض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is rejected and returns as inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7718)

م: ونقلت مسألة من رد وصيته أنها ترجع ميراثا, ويحاص بها أهل الوصايا إلى مسائل من مات قبل الموصي في آخر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary rejecting a bequest or dying before or after the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7817)

[(3)] فصل [في رد أخ الموصى لهم للوصية أو موته قبل موت الموصي أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling when one of three legatees rejects his bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7817)

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لثلاثة نفر بعشرة عشرة, وثلثه عشرة, فرد أحدهم وصيته, فليحاص الورثة بوصية الذي رد أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم, ويكون للباقين ثلثا الثلث. قال غيره: إذا رد واحد منهم رجع ما كان للميت, فكان للورثة محاصة الباقين؛ لأن الورثة دخلوا مدخل الراد, وقد كان الراد لو لم يرد لحاصهم فلما رد دخل الورثة مدخله. قال سحنون: وهذا قول الرواة, لا أعلم بينهم فيه اختلافا. م: يريد أنه رد الوصية بعد موت الموصى, فأما لو رد قبل موت الموصي لكانت مثل موت الموصى له قبل موت الموصي, ويدخلها اختلاف قول مالك, وكذلك

في كتاب ابن الموز قال فيه: إذا أوصى لرجلين بعشرة عشرة, وثلثه عشرة, فرد أحدهما في حياته, فإن علم بذلك, فللآخر عشرة كاملة, وإن لم يعلم, فله خمسة وتورث خمسة.

قال أبو محمد: وهذه في المدونة: وقد اختلف فيها قول مالك, فشبه رده قبل موت الموصى بموته قبل موت الموصي فاعرفه, فإنها جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a legatee after or before the testator's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7818)

قال مالك: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي, فالوصية لورثة الموصى له, علم بها أو لم يعلم, وإن مات قبل موت الموصي بطلت الوصية, علم الموصي بموته أم لا. قال مالك: ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث, ثم تورث تلك الحصة, وقد قال أيضا مالك: إذا علم الموصى بموت الموصى له بطلت الوصية ولا يحاص بها أهل الوصايا. قال سحنون: وعلى هذا القول الرواة. وقال ابن نفع: لأنه إذا علم بموته, فكأنه أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا. وقاله ابن المواز. قال سحنون: وإنما يحاص الورثة أهل الوصايا بوصية الموصى له إذا مات قبل موت الموصي, والموصي لا يعلم؛ لأن الموصي مات والأمر عنده أن وصيته لمن أوصى له جائزة, فلما بطلت بموت الموصى له رجع ما كان له إلى مال الميت وخل الورثة مدخله, فحاصوا أهل الوصايا بوصيته؛ لأنه هو كذلك كان يحاصهم بوصيته.

Mas'alah: What is the ruling when one of two legatees dies before or after the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7819)

قال مالك: ومن قال: ثلث مالي فلان وفلان, فمات أحدهما بعد موت الموصي ورث نصيبه ورثته, فإن مات قبله, فللباقي نصف الثلث, ولا شيء لورثة الآخر, ويرجع نصيبه إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling when one of two legatees dies before the testator and the testator knows or does not know?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7819)

وإن أوصى لفلان بعشرة ولفلان بعشرة, والثلث عشرة, فمات أحدهما قبل موت الموصي, فكان مالك يقول أول زمانه: إن علم الموصي بموته فالعشرة للباقي منهما؛ وكأنه أقر وصيته, وإن لم يعلم حاص الورثة بها هذا الباقي, فيكون لهذا الباقي خمسة وترجع الخمسة التي وقعت للميت لورثة الموصي. قال سحنون: وهذه الرواية التي عليها الناس. ثم قال مالك: تكون العشرة للباقي, علم لموصى بموته أم لا. ثم قال مالك في آخر زمانه: أرى أن يحاص بها الورثة الثاني, علم الموصي بموت الآخر أم لا. م: قد تقدم [150/أ] لابن نافع وسحنون وجه قول مالك وتفرقته بين العلم بموت الموصى له أم لا, ووجه قوله إلا حصاص للورثة, علم الموصي بموت الموصى له أم لا؛ فلأن

الوصية لما بطلت بموت الموصى له فكأن لم يوص بها فوجب أن لا يحاص بها, كما لو أوصى لرجل بعبد ولآخرين بوصايا, فمات العبد أن للموصى لهم ثلث ما بقي ولا

يحاصون بقية العبد؛ لأنه لما مات بطلت الوصية به؛ وكأن الموصى لم يوص إلا بما بقي من الوصايا فكذلك هذا. ووجه قوله يحاصص الورثة في الوجهين؛ فلأن الموصى لما عال على ثلثه علم أن الخيار في إجازة الزائد للورثة وأنهم إن لم يجيزوا فإنما يحصل لهذا الباقي خمسة, فكأنه إنما أوصى له بخمسة, وخمسة أخرى إن أجازها له الورثة, وكذلك إن أوصى للذي مات, فالذي قد بطلت وصيته بموته قبل موت الموصي وبقي الأخر على أصل ما أوصى له به إن أجاز له الورثة العشرة أخذها, وإلا أخذ خمسة؛ ولأن الورثة يقولون له: إنما كان يصح له خمسة لو لم يمت هذا, فليس موته يوجب لك شيئا لم يكن لك قبل ذلك؛ ولأن بموت الموصى له بطلت وصيته وصار ما كان للورثة فحلوا محله في أخذ الوصية وفي الحصاص بها كما لو مات بعد موت الموصى لحل ورثته محله لانتقال الوصية لهم, وبالله التوفيق. قال ابن القاسم: وبهذا آخذ. وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من قوله قديما. قال ابن القاسم: وكذلك قوله: ثلث مالي لفلان, وثلثا مالي لفلان فيموت أحدهما على اختلاف القول في صاحبي العشرتين سواء, فإن كان الميت

منهما صاحب الثلث كان للباقي منهما ثلثا الثلث في قول مالك الآخر ويحاصه الورثة, علم الموصي بموت الآخر أو لم يعلم -قال ابن القاسم: وبه أقول- وفي قول مالك الأول يختلف -إن علم أو لم يعلم- بحال ما وصفنا, وفي قوله الأوسط يكون للباقي جميع الثلث, فقس على هذا ما يرد عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee takes possession and the heir objects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7825)

حاز ابن الابن وقاسم عمه, وجاز له عنده فضل فأخذه منه, ثم لم تزل الأم في الدار حتى ماتت قال: يمضي ذلك ولا ينفع الابن ما أشهد؛ قد قاسمه ابن الابن وحاز وأخذ فضلا, فلا رد لذلك. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor approving a bequest from his testator?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7826)]

[(2) فصل: في إجازة المديان وصية مورثة]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who was ignorant of the right to reject a bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7826)]

محمد: وإن كان منهم من يجهل أن له رد ذلك, فله الرد إذا حلف مع معرفة الناس أن مثله يجهل ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a debtor heir's acknowledgment of a bequest or manumission?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7827)]

محمد: وقال أشهب: إذا أقر الوارث المديان -يريد: قبل قيام الغرماء عليه- أن أباه أوصى لرجل بالثلث أو بعتق ولا بينة فيه لم يجز إقراره ولا شهادته, ولا إقراره بعتق في صحة إذا لم يصدقه غرماؤه, وأما إقراره على أبيه بدين فيلزمه, بخلاف إقراره عليه

بصدقة أو عتق, كما لو فعل ذلك هو في مال نفسه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a child's acknowledgment of a bequest before creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7827)

قال ابن القاسم: ذلك كله جائز, أقر على أبيه بدين أو بوصية أو بعتق وإن أحاط الدين بماله, إذا أقر قبل قيام الغرماء عليه؛ كإقراره على نفسه بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a son authorizing a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7827)

محمد: وهذا أصوب؛ لأن أشهب يقول: لو أجاز وصية أبيه بأكثر من ثلثه, فلم يقبضه الموصى له حتى مات الابن إن ذلك جائز من ثلث الأب ولم يجعله كصدقته من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a son authorizing a bequest exceeding one-third and then dying in debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7827)

قال أشهب: ولو أقر ولا دين عليه أن أباه أوصى بأكثر من ثلثه, وأنه أجاز ذلك أشهد به, ثم مات الابن بعد أن تداين ولم يكن قبض الموصى له وصيته, فليبدأ بوصية أبيه إذا عرف مال أبيه؛ لأنه حق قد تم للموصى له في

وقت يجوز فيه قول الابن, فإن لم يوجد للأب شيء من ماله وعلى الأب دين, فإن الموصى لهم يحاصون غرماء الابن في مال الابن, وإن وجدوا من مال الأب شيئا أخذه الموصى له خاصة, فما عجز عليه حاص به غرماء الابن؛ لأن الوصية صارت [151/ب] على الابن دينا حين استهلك التركة قبل إنفاذها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's confirmation of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7828)

قال محمد: أما فيما بلغ ثلث الأب فهو كذلك, وأما فيما جاوزه, فإن كان مال الأب بيد الابن حتى مات, بطل ما زاد على الثلث مما أجاز الابن, وإن كان ذلك بيد غيره نفذ ذلك للموصى له.

Mas'alah: What is the distinction between an heir's admission of a debt and a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7829)

لأنه لا ميراث لوارث يزعم أن على الميت دينا. قال: وهو بخلاف إقراره بالوصية؛ لأن الموصى له شريك في المال, وأما الدين فلا ميراث إلا بعد قضائه.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each admit a bequest of one-third to different legatees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7829)

قال: ولو أقر كل واحد لرجل بوصية الثلث -أقر كل واحد لغير الذي أقر له أخوه- فلم يختلفا في هذا إن كانا عدلين وإن كان أحدهما عدلا, فليحلف كل طالب ويأخذ ذلك من الولدين,

Mas'alah: How does the ruling differ for a bequest of one-third compared to a debt when an heir refuses to swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7830)

فإن نكل واحد, فالثلث لمن حلف ولا شيء للذي أبى اليمين على الذي شهد له؛ لأنه لم يبق بيده من الثلث شيء, بخلاف الدين؛ لأن الدين من رأس المال والوصية من الثلث ولم يبق من الثلث شيء بيده, وإن نكلا أو كان الولدان غير عدلين أدى كل واحد إلى الذي أقر له ثلث مت في يده, ولو رجعا بعد الحكم وأقرا بأن الذي شهد به صاحبه حق بعد أن أخذ كل واحد ما أقر به صاحبه, فإن كل واحد منهما ضامن للذي أنكر وصيته ثلث ما في يديه؛ لأنه أقر أنه استهلك ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is proven after the heirs have divided the estate and one heir is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7830)

قال: وإذا اقتسم الوارثان ثم غاب أحدهما, أو أعدم ثم قامت بينة بوصية الثلث لرجل, أو أقر له الحاضر, فإنما يأخذ ثلث ما بيده ويتبع الآخر بمثله, ولو ترك مئة حاضرة مئة على أحد الولدين -يريد: محمد: وهو عديم أو غائب- وأثبت رجل الوصية له بالثلث,

فإن المئة الحاضرة بين الموصى له والولد الآخر نصفان؛ لأن لكل ولحد منهما ثلثها, وثلثها للذي عليه الدين, فيؤخذ منه, فيكون بين هذين؛ لأن حقهما في مال الميت سواء, ولو أقر الولد الحاضر للموصى له وكان عدلا وحلف معه كان كما ذكرنا, وإن نكل أو لم يكن عدلا, لم يكن له مع المقر في المئة إلا ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling when an heir mentions a bequest and a debt in the same statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7832)

وإذا قال: أوصى أبي بالثلث, ولفلان بدين. كلاما متصلا, فالدين أولى, وتبطل الوصية إن أغترق الدين المال, وكذلك لو أقر بتدبير في الصحة؛ لأنه قول متصل, إن بدا بالوصية ثم قطع ثم أقر بالدين, فإن كان عدلا حلف طالب الدين وكان له, وتبطل الوصية, إلا أن يفضل عن الدين شيء فيكون للآخر ثلثه, فإن لم يحلف أو كان الولد غير عدل, فللموصى له جميع الثلث, وما بقي للدين,

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability when a debt is admitted after the bequest is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7833)

فإن لم يف ما بقي بالدين لم يضمن الوارث شيئا [152/ب] ولو لم يقر بالدين حتى دفع الثلث إلى الموصى له ضمن ذلك لطالب الدين وإن لم يف الباقي بعد الوصية بالدين, ولا تباعة لواحد منهما على الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling when an heir says his father bequeathed a third and freed a slave worth a third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7833)

ولو أقر فقال: أوصى أبي لفلان بالثلث, وأعتق هذا العبد وهو الثلث, فإن كان كلاما متصلا فالعتق أولى وإن لم يكن الولد عدلا, وإن كان في كلام غير متصل بدئ فيه بالوصية فهو مبدأ, ثم يعتق العبد كله على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders testify to a bequest of one-third and two heirs testify to a manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7833)

[المسألة الثانية: إن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبده في مرضيه, وهو قدر الثلث]

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders testify to a bequest and two heirs testify to a manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7833)

قال: وإن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبده

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a bequest and manumission in a

deathbed illness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7834)](#)

في مرضه, وهو قدر الثلث, فالشهادتان جائزة, ويبدأ بالعتق في عدالة الوارثين ما لم يتهما على جر الولاء في عبد يرغب في ولاية؛ فتبطل شهادتهما, ويصير الثلث كلل للموصى له به من هذا العبد ومن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding revocation of a bequest of a slave?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7836)](#)

[المسألة الثانية: لو شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بعبده ميمون, وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى لعمرو بمرزوق]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest of a slave to two different legatees?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7836)](#)

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بعبده ميمون, وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى لعمرو بمرزوق, وهو ممن لا يتهمان عليه, فإن تساوت قيمة العبدين أو كان مرزوق أرفع, فالشهادة جائزة, وإن زادت قيمة ميمون زيادة يتهمان فيها لم تجز الشهادة وجازت شهادة الأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest of one-third to two different legatees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7836)

[المسألة الثالثة: لو شهد الأجنبيان أنه أوصى بالثلث لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى به لعمرو]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest of one-third to two different legatees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7836)

ولو شهد الأجنبيان أنه أوصى بالثلث لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى به لعمرو, أو أنه أشركه معه فيه لجازت شهادتهما, إلا أن يتهما في الذي شهدا له, فتبطل شهادتهما, ثم لا طلب للذي شهدا عليهما فيما في أيديهما, ولو لم يشهد الأجنبيان, وإنما شهد الوارثان أنه أوصى بالثلث لزيد, ثم رجع فأوصى به لعمرو وهما يتهمان في عمرو, فإن لم يكن معهما ورثة فيرهما جاز ما شهدا به لعمرو, وإن كان معهما ورثة لم تجز شهادتهما إلا فيما يصير لهما. وقد

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest of more than one-third during the testator's health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7920)

قال أشهب وعبد الملك: كمن أذن له ورثته أن يوصي بأكثر من ثلثه في صحته فلا يلزمهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking heirs' permission for a bequest while healthy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)

ومن استأذن ورثته وهو صحيح في الوصيه لوارث أو بأكثر من ثلثه فأذنوا له لم يلزمهم شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from heirs for a bequest while ill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)

وان استأذنهم وهو مريض لزمهم ذلك هذا اصل قوله في موطئه

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest to a relative during illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)

وقد روى أنه إن استأذن ورثته في مرضه ليؤثر بعض ورثته من ولد صغير أو بما أحب بالوصيه له فأذنوا

Mas'alah: Can heirs retract their permission for a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1076)

له ثم رجعوا بعد موته أنهم يحلفون بالله ما فعلوا ذلك على الانفاذ ولا فعلوا الا خوفا أن يصح فيمنعهم رفده فإذا حلفوا بذلك رجعوا فيما أجازوه

Mas'alah: When does a beneficiary become entitled to a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

ولا يستحق الموصى له شيئا إلا بموت الموصي

Mas'alah: What happens if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

فإن مات قبله فلا شيء لورثته

Mas'alah: What happens if the testator dies before the legatee and the bequest is not executed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

وان مات الموصى قبل ثم مات الموصى له قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة كان ورثته يقومون مقامه

Mas'alah: What are the rulings on bequests when a legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1080)

ومن اوصى لجماعة وصايا فمات واحد منهم قبل موت الموصي فعلم موته او لم يعلم ففيها ثلاث روايات عن مالك احداهن انه يحاص اهل الوصايا بقدر وصياهم علم بموته او لم يعلم فما اصابه كان لورثة الموصي ولا شيء لورثة الموصي له والروايه الثانيه أنه قد بطلت وصيته ولا يحاص أهل الوصايا بها علم الموصي بموته او لم يعلم والروايه الثالثه أنه كان إن عالما بها لم يحاص أهل الوصايا بقدرها وان لم يكن علم بها حاص أهل الوصايا بها فما أصاب الموصي له كان لورثة الموصي

Mas'alah: Can a person revoke their will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1089)

ولكل من اوصى بوصيته في صحته او مرضه ان ينصرف عنها ان شاء وليس له ان ينصرف في مدبره على ما مضى في كتاب المدبر

Mas'alah: What happens if a legatee refuses the bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

ومن ابى من قبول ما اوصى به رجع حطه الى الورثه ولم يرجع الى الموصي لهم معه في وصية

Mas'alah: What is the ruling if the testator was unaware of a legatee's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1093)

وإن لم يعلم رجع حظه الى الورثه ولم يزد على ما بقي وإن لم تتم وصاياهم

Mas'alah: What happens to remaining maintenance if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

فإن مات قبل ذلك رجع باقي نفقته على ورثة الموصي او على أهل الوصايا ان لم يكونوا استوفوا وصاياهم

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning remaining maintenance to other legatees?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

وقال اشهب يرجع على اهل الوصايا فيحاصهم حصاصا ثانيا ويجتهد له في باقي عمره

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest from a disbeliever?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3148)

وفيه: قبول وصية الكافر إذا لم يكن فيها ضرر على أهل الإسلام.

Mas'alah: Can a bequest be changed or revoked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3249)

الحكم الثاني: لما أوجب الله الوصية أو ندب إليها، سقط لزومها وجاز في كل وقت تغييرها، فلو كانت لا تغير لما كانت لأحد قدرة على أن يبادر إليها، مخافة أن يبقى حيا ويلزمه عقدها، حتى إنه جوز فيها تبديل ما لا يبدل وهو العتق، وكل شيء يفعل للمرء بعد موته فإنه يجوز أن يرجع فسه. وكل شيء ينفذه في صحته، يلزمه. وكل ما يفعله في مرضه، له تغييره -كما قلنا - إلا العتق المبتل والمدبر. وسترى ذلك مبينا إن شاء الله. في "كتاب العتق" .

Mas'alah: When is the consent of heirs for a bequest irrevocable?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1627)

فصل [6 - في استئذان الورثة في الوصية لوارث أو بأكثر من الثلث] : إذا استأذن الورثة في الوصية لوارث أو بأكثر من الثلث فأذنوا له فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجيزوا في الصحة، أو في المرض الذي يحجر عليه فيه أو أن يجيزوا بعد الموت فإن أجازو في الصحة فلا يلزمهم ذلك، ولهم الرجوع فيه لأنه لا حق لهم في الحجر عليه حال الصحة فأشبه إذن الأجنبي؛ لأنه لا يلزمه [1] إذا صار وارثا من بعد الموت [2]، وإن أجازوا بعد الموت فذلك لازم من غير خلاف لأن الإرث قد وجب لهم، فإذا تركوه بعد وجوبه جاز كما لو وهبوه ابتداء. وإن أجازوه حال المرض المخوف لزم ذلك ولم يكن لهم الرجوع فيه [3]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4]؛ لأنها حال

يملكون عليه الحجر فيها فإذا أذنوا فيما لهم منه لزمهم، كالسيد إذا أذن لعبده والزوج لامرأته، ولأنها حال تعتبر عطاياه فيها من الثلث كما بعد الموت، وإذا استأذنهم عند سفر فأذنوا له ففيها روايتان: إحداهما أنه لا يلزم اعتبارا بالصحة، ولأن تصرفه في هذه الحال من رأس المال، والأخرى أنه يلزم اعتبارا بالمرض المخوف لأنها حال خوف وخطر، وهذا في السفر البعيد الذي يخاف من مثله. (1) في م: لأنه يلزمه. (2) الموت: سقطت من ق. (3) انظر المدونة: 4/ 301، التفريع: 2/ 321 - 322، الرسالة: 223، الكافي: 544. (4) انظر مختصر الطحاوي: 158 - 159، الإقناع: 130، المهذب: 1/ 457.

Mas'alah: What is the ruling if a legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1641)

فصل [32 - إذا هلك الموصى له قبل موت الموصي] : إذا هلك الموصى له قبل موت الموصي فلا شيء له، وإن كانت الوصية لجماعة فمات أحدهم قبل موت الموصي فيها ثلاث روايات [4]: إحداها [5] أنه يحاص أهل الوصايا بقدر وصيته على علم بموته أو لا [6] فما أصابه كان لورثة الموصي ولا شيء لورثة الموصى له، والأخرى أنها تبطل وصيته ولا يحاص أهل الوصايا بها علم بموته أو لم يعلم [7]، والثالثة [8] أنهم يحاصون إن لم يعلم ولا يحاصون إن علم. فوجه الأولى أن الموصي قصد إعطاءهم ما بعد وصية الميت فلم يستحقوا زيادة على ذلك كما لو لم يمت، وإن لم يعلم فهو على العقد [9] الأول وإن علم فتركه إن تبين إقرارا منه فالأمر [10] على ما كان عليه. (1) انظر المدونة: 4/ 307، التفريع: 3/ 324، الكافي: 544. (2)

انظر الأم: 4/ 110، الإقناع: 130. (3) في ق: أعطي. (4) انظر المدونة: 4/ 296، التفريع: 2/ 323، الكافي: 554. (5) في م: إحداهن. (6) أم لا: سقطت من ق. (7) في م: أولا. (8) في م: والثانية وهو غلط. (9) في م: على القصد. (10) فالأمر: سقطت من ق.

ووجه الثانية أن الموصي قد صرف إليهم المال وأخرجه عن تركته فلم يجز أن يرجع ميراثا، فإن لم يعلم فالقصد على ما كان عليه وإن علم ولم يعين فذلك دلالة على تبقيته إياه. ووجه الثالثة أنه إذا لم يعلم وقعت المحاصة لأنه لم يرد أن يكون لهم جميع المال الموصى به، فإذا علم فتركه أن يصرف المال إلى جهة أخرى، رضا منه بأن يكون [1] باقيا على حكم الوصية.

Mas'alah: When does a bequest become obligatory?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1649)

فصل [41 - متى تجب الوصية] : الوصية لا تجب إلا بموت الموصي وقبول الموصى له بعد موته؛ لأن الموصي ما دام حيا فله الرجوع في الوصية فلم يجب للموصى له حق فيعتبر قبوله، وإذا مات وجب أن يكون للموصى له حق القبول فإن قبل تمت الوصية وإن ردها عادت ميراثا أو فيما جعلها فيه إن كان شرط ذلك، ولا يدخل في ملكه بموت الموصي دون القبول [1]، خلافا لأحد أقاويل الشافعي [2]؛ لأنه تمليك عين فافتقر إلى القبول كالهبة واعتبارا بالهبة حال الحياة. وأما إن مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد: فقد قال شيخنا أبو بكر الأبهري الأشبه أن تكون لورثة الموصي بها (لأنها

على أصل ملك أبيهم إلى أن يخرج عنهم بقبول الموصى له) [3] وقال غيره من شيوخنا يكون القبول لورثه الموصى له لأنه حق وجب له فإذا مات انتقل إلى ورثته فقاموا فيه مقامه كسائر الحقوق وهذا كأنه أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a deceased beneficiary's share in a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3527)

وتقيد بعقبه الجواب فوقه صحيح, وبه يقول عبد الله بن عمر الوانغيلي[1] والسلام عليكم ورحمة الله , وتقيد بمحول السؤال والجواب المنصوصين ما نصه وما جوابكم رضي الله عنكم فيمن توفي من الموصى لهم المذكورين بمحوله, هل يرثهم ورثتهم أم يرد نصيبهم من الغلة على بقية أصحابهم, فإن قلتم إنه لا يرثهم ورثتهم بل يرد على بقية أصحابهم فما الحكم فيما قبضه ورثة من مات منهم سنين بعد موته, فلما قام الآن بقية الموصى لهم عليه بالغلة إدعى أنه إنما قبض ذلك بشبهة, وفي بقية الموصى لهم المذكورين رشداء وصغار تحت حجر والدهم. بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله. (1) في المخطوط (الوانغلي) بدون ياء بعد الغين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a bequest after the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3868)

وسئل منه ما عنده في ذلك, أجاب عن والده المذكور بحكم توكيل بيده يقتضي ذلك

أنه وافق على وصية الرجل وأنه الموصي المذكور فيها, وأن المرأة المذكورة ليست ام عبد الرحمن المذكور مشهودا عليها بالنعوت وأن تلك النعوت ليست نعوت فاطمة الزرهونية أم عبد الرحمن المذكور, وأن المستحق للوصية فاطمة بنت محمد الموصى لها التي هي أول ولد تزايد لمحمد, وبعد استحقاقها ماتت من غير عقب في حياة والدها محمد المذكور, وأن محمدا المذكور تزايد له بعدها أولاد أخر, ومات الأولاد والولد المذكور, وبنفس موت فاطمة بنت محمد المتزايد أولا, المستحقة للوصية, انتقل ذلك إلى ولدها,]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a bequest to the heir by ta'sib?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3872)

ولم يوافق طالب المرجع على دخول ثاني ولد وثالث ولد لمحمد في الوصية, وقال: إن الموصي لم يعين إلا أول ولد وعقبه وعقب عقبه, واحتج بأن صاحب الوصية قسم وصيته بين ولدي محمد وعائشة بالسوية, وكذلك قسم بالسواء بين أولاد محمد, وقسم بالسواء بين أولاد عائشة, ولم يجعل وصية مقسومة إلا بين هؤلاء ولا أبقى منها شيئا بغير قسمة, ولو قصد دخول غيرهم معهم لعين لهم ما يعطى لهم كما فعل في الذين قسم لهم, ولم يجعل لثاني ولد ولا لثالث مرجعا, واحتج بان قال إذا سلم أن ثاني ولد وثالث ولد لا يدخلون في الوصية, فالمراد بالخطاب غيرهم وهم لم يتعرض لهم, إذ لا مدخل لهم في الوصية فهم معدومون منها شرعا كالمعدوم حسا, فمحمد مات من غير عقب مستحق للوصية, وهذا يعني قول الموصي من غير عقب واحتج أيضا طالب المرجع بأن قال إن الموصي كان غير ما بين للطلب ولم يلفظ بأول وصيته لعقب محمد

وعائشة, وإنما لفظ بالعقب لأول ولد تزايد لمحمد وعائشة ومن لم يمس الطلب ولا يعرف أن الولد والعقب بمعنى واحد, فهو إنما عنى ما ذكر أولا وقد انقرض محمد وعائشة من غير ولد, واحتج أيضا طالب المرجع بأن قال الذي يفهم من الوصيين أن آكد الأشياء]

Mas'alah: What is the ruling on the right of revocation in a bequest of lifetime residence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3998)

وإذا لم يقبض حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله في الثلث لأنه لم يقبض شيئا في حياة الموصي والسكنى أبدا لا رجوع له فيها, لأنها عطية في الصحة قد قبضها المعطى والمرجع إنما هو شيء يكون بعد موت الموصي, فهو في الثلث وما كان في الثلث فله الرجوع فيه, غير المدبر للمعطى قبض المنزل متى شاء في حياة المعطي, فإذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية عمره من رأس المال لأنه نفذ في الصحة, وقول أصبغ كانت كالوصية في ثلثه يريد المرجع, وقوله ولا تكون كالوصية في ثلثه يريد المرجع, وقوله ولا تكون [420/7] كالوصية في الرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع له فيها, وله الرجوع في المرجع, قال القاضي هذا فقه هذه المسألة وبيانها وتمامها وعملها والعجب من الإشبيلي رحمه الله لم يتكلف لطلب علمها بالقيروان, وتحركه لطلب ذلك بقرطبة عند أصحاب هذا الشأن, وليس بينه وبينها إلا يومان, والله الموفق والمستعان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4802)

وأجاب ابن الضابط: للموصى الرجوع عن وصيته لأنها ليست بإيجاب ولا إيقاع إنما هي وعد بعد الموت فله الرجوع عنها، ما لم يلتزم عدم الرجوع فتخرج عن حكم الوعد فتلزمه، وقوله: للموصى الرجوع عن وصيته إلى آخره يريد في غير العتق، وأما العتق على ثلاثة أوجه، فعند السفر والمرض له الرجوع، وإن ذكر التدبير فليس له الرجوع! واختلف إذا قال ذلك وهو صحيح مقيم فحمله ابن القاسم على الوصية، وأشهب على التدبير، اللخمي ولا فرق بين أن يعلقه بموته أو بموت فلان أو إلى سنة والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary denies it during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4886)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary denies it during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4886)

مسألة في الوصية] سئل الشيخ أبوسعيد عثمان بن منظور من قبل القاضي أبي الحسن بن الحسن تغمدهما الله برحمته بما نصه: الحمد لله، وصل الله عزتكم، جوابكم فيمن أوصى له رجل بوصية فظهر قلق من أم الموصي فقال لها الموصي له لا يا امرأة لا، ثم

قام بعد وفاة الموصي يطلبها وقال أردت بقولي لا يا امرأة لا أن أهدنها لا غير.

فأجاب: وقفت على كتابكم المبرور في شأن الوصية التي قال فيها الموصى له عند الإشهاد لا يا امرأة لا، ثم قام يطلبها ويزعم أن قوله كان يقصد تسكين أم الموصى وتهدينها وأنه لم يرد بذلك الوصية، ووقفت أيضا على الاسترعاء الذي استظهر به القائم بإثبات الرد للوصية المذكورة وفيه شاهد واحد مقيد على اسمه شهد بأنه فهم من الموصى له رد الوصية والذي عندي في هذه القضية أنها ترجع أولا إلى حكم من رد وصية أوصى له بها ولم يقبلها في حياة الموصى، ثم قام بعد وفاة الموصى يطلبها، وهذا الحكم مختلف فيه هل يؤثر في رد الوصية أم لا؟ فمن قال بعدم تأثير الرد رأى أن ذلك بإسقاط الشفعة قبل وجوبها، ومن قال بالتأثير رأى أن ذلك بمنزلة موت الموصى له قبل موت الموصي، وهو مبطل للوصية، وأنا أميل في هذه القضية إلي هذا القول الثاني لأن في نص الاسترعاء الذي قام به الوارث لإبطال الوصية ما يقتضي تركها والإعراض عنها في وقت الإشهاد لقوله فيه: إن المحبس الذي كان فيه [244/9] الإشهاد بالوصية انفصل عن ردها، وفيه ما يشعر بإعراض الموصي عنها حينئذ فكيف يقام بهذه الشهادة وقد بنى الحاضرون فيه على رد الوصية؟ نعم لو تكرر الإشهاد على الموصى في مجلس ثان لم يحضر فيه الموصى له وقد كان تقدم منه الرد قبل ثم قام يطلب بعد الوفاة فههنا ينظر في ذلك هل يؤثر رده أم لا؟ مع انفصال المجلس في قضيتها على رد الوصية، فالظاهر بطلانها، فهذا ما عندي فيها، والله الموفق والسلام الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله.

Mas'alah: Do the heirs of a deceased beneficiary inherit a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4887)

]

Mas'alah: Do the heirs of a deceased beneficiary inherit a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4887)

مسالة] وسئل من قبل القاضي أبي الحسن بن الحسن المذكور عن وصية لورثة امرأة بعينها فألفي أحد ورثتها قد مات وله ورثة، بل نص العاهد على أنهم يدخلون في الوصية.

فأجاب: وقفت وصل الله عزتكم، وأدام رفعتكم، على كتابكم الكريم في شأن الوصية التي أوصى بها ابن أبي غالب لورثة شقيقته عميرة فقيل إن من جملة ورثة عميرة المذكورة ابنها سعيد، وقد توفي عن ورثة، فهل يدخلون في ذلك؟ فقال: نعم، يدخلون فهذا القول محتمل عندي أمران هو في أحدهما أظهر، أحدهما أن يكون مراد الموصى أن يكون الورثة بمنزلة والدهم يأخذون الربع كما كان يأخذه هو لو كان حيا، وثانيها أن يكون مراده أن يكون الورثة من جملة الموصى لهم، فيقسم الثلث على عدد الجميع، لكن الوجه الأول أظهر عندي لأن سؤالهم وقع أولا عن والدهم، وعنه وقع الجواب، وصار بنوه تبعا له في ذلك، فهذا هو الذي أراه وأعتقده، والوجه الآخر عندي ضعيف جدا، والله تعالى هو الموفق بمنه، والسلام الكريم، البر المبارك العميم، يخص كمالكم، ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله في السابع عشر من شعبان عام

ثلاثين وسبعمائة ( ) [1]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for ransom that is later changed to a bequest for the poor after mental incapacity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)

[الموصى بثلثه للفداء ثم غير فجعله للمساكين] وسئل عن الموصى بثلثه في الفداء ثم تغير عقله فأوصى وهو بتلك الحال بثلثه للمساكين.

Mas'alah: Which bequest is valid when a testator changes his will after losing mental capacity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)

فأجاب: وصيته التي أوصى بها أولا قبل أن يتغير عقله تنفذ لمن أوصى له به وإن لم يتغير عقله ولم يستنكر وكان صحيح الفهم فالثلث يقسم بين المساكين وأهل السبي والفداء.

Mas'alah: What is the commentary of al-Ghubrini on the fatwas regarding wills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4922)

[تعقيب الغبريني على فتوى التلمسانيين الشريف والمقري] ثم سئل سيدي أبوالقاسم الغبريني عما عنده في هذين الجوابين المسطرين أعلاه، هل يوافق عليهما أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-revocation in a will compared to contracts?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4923)]

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى، قول المجيب الأول: الأظهر أن له الرجوع مجرد دعوى واستدلاله بأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، يقال له: ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك به غير مسلكه شرعا، لا بد لك من دليل بالمنع، فلما استشعر ورود ذلك عليه [271/9] لجأ إلى قياس باب التبرعات على باب المعاملات، ولم يذكر بينهما جامعا، ونحن من وراء المنع، أما بمنع كلية الأصل، فإن الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشروط، فلم قلتم إن هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل؟ فإن قلتم بالقياس على ما بطل منها شرطه، قلن معارض بأنه صحيح بالقياس، وعلى ما صح منها شرطه، وأما بمنع وجود ما يدعيه جامعا لأن الفرع من باب التبرعات والمسامحات، والأصل من باب المعاوضات والمكايسات، وأين أحدهما من الآخر في العبادات والمعاملات، أما في العبادات فيجوز في النوافل ما لا يجوز في الفرائض حتى قال بعض العلماء: يجوز الاشتراط في الاعتكاف، وأما في المعاملات فيجوز في التبرعات منها كالهبة والصدقة والوصية حتى خرج منها مخرج المعروف، وأما إن كان من باب المعاوضات ما لا يجوز في المعاوضات والمكايسات، وأيضا فإن الأحكام الشرعية على قسمين: منها ما هو على الحتم والعزيمة، فهذا لا يصح إبطاله ولا تركه، ومنها ما هو على سبيل التوسعة على

المكلف، فهذا له تركه والانتقال عنه إلى ما هو أشد وأضيق بدليل مسائل: الأولى: قال العلماء إذا وجبت في الزكاة بنت لبون فرضي بإخراج حقة عنها أجزأه اتفاقا . الثانية: قال جل وعلا: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} فأباح له التلفظ بكلمة الكفر للتقية، فقالت العلماء إذا امتنع من قولها ورضي بالموت دونها فذلك له، وهو أفضل وأكثر ثوابا كما فعل بلال وخبيب.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4924)

وأما قوله: وأما الوصية فلا يعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه، قلت هذه دعوى مبنية على دعوى.

Mas'alah: Is the permissibility of revoking a will an inherent legal characteristic?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4926)

قوله: فإن قيل اشتراط أن لا يرجع إلى آخره، قلت قوله جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية دعوى ممنوعة، وبتقدير صحتها فلم قلتم إن هذا اللازم لا يجوز تغييره لا بد عليه من دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator's revocation is interpreted as confirmation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4927)

وهذا الكلام كله أعرف فيه عن التعرض للنكتة العظمى في المسألة، وهي أن هذه الوصية ليس فيها رجوع بوجه، وليس ثم وصية للفقراء حتى يحتاج إلى النظر فيها لأن الموصى جعل رجوعه تأكيدا للوصية فقد سلف رجوعه عن الوصية مدلوله اللغوي وجعل مدلوله تأكيدا للوصية وتجديدا لها، ويدل على صحة هذا أدلة:

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a bequest with a pledge not to revoke?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4933)

أما بعد، فقد تقدم أنه قد قيل في مسألة الوصية التي التزم فيها الموصى عدم الرجوع ثلاثة أقوال: الأول منها: الوصية صحيحة لا رجوع للموصى عنها بوجه فالوصية الأولى في مسألتنا صحيحة، والثانية على تسليم كونها وصية باطلة، وجوابه على هذا القول ساقط، والقول الثاني منها أن الوصية صحيحة ورجوعه إن رجع عنها صحيح، قلت والوصية المسؤول عنها لم يقع عنها رجوع بوجه لجعل الموصى رجوعه عنها دالا على تأكيدها وتجديدها، القول الثالث منها على ضعفه وتسليم صحة نقله أن الوصية باطلة، قلت والوصية المسئول عنها ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى لأن ألفاظ الوصية الثانية قد سلبها الموصى دلالتها اللغوية وجعلها دالة على تأكيد الوصية الأولى وتجديدها، فليس ثم إلا وصية واحدة التزم الموصى أن لا يرجع عنها ولم يرجع، فهي على هذا القول وصية باطلة، فيجب أن تعود ميراثا لورثة الموصى، فظهر أن جوابهم

على المسألة على الأقوال المذكورة ساقط غير صحيح لإعراضهم عن التعرض إلى النظر في النكتة العظمى التي عليها المدار، وهي الأحق أن يقصد إليها بالكلام والاستدلال ويشار، وهي التي خرجت المسألة بها على صحة أن تكن مسألة خلاف، عند من حقق النظر وتكلم بإنصاف، ولم يؤثر خلاف الهوى على ائتلاف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حبك الشيء يعمي ويصم)) ، وهو لعمري يحمل المرء على أن ينزل بالمنزل المستوى بل ويلم، ويخوض البحر اللجي المغشي بالأمواج والسحاب المظلم المدلهم، ويسلك بنيات الطريق، ويترك سلوك الفج العميق، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الهادي بفضله إلى أوضح طريق، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفي أولى العزم في مرضاته والجد والتحقيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، انتهى السؤال والجوابان عنه والرد عليهما للفقيه الإمام القاضي العالم أبي الفضل سيدي أبي القاسم الغبريني رحمه الله تعالى.]

Mas'alah: What is the critique of the argument that the testator's ability to revoke is a ruling of bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4937)

قال الوانوغي قول الشريف الأظهر أن له الرجوع مجرد دعوى واستدلاله بأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية إلى آخره، قلت أول كلام من كلام هذا المعترض معترض، أما تراه كيف تناقض، فإن الدعاوى المجردة وموضوعها عند أهل النظر علم أنها المجردة عند الاستدلال المعراة عن البراهين بكل وجه، وفرق بين الدعوى المجردة والقدح في الاستدلال فيما أورده بعد القدح في الدليل بأن قال: الدليل عندي ساقط عن درجة الاعتبار لعدم التمسك به قلنا هذا الذي

اصطلح الأئمة على تسميته قدحا في الدليل تمهيد لكلام الشارح، قوله الأظهر أن له الرجوع وأن الوصية للفقراء نافذة ودعواه أمران في هذا المدعى، فلزمه الاستدلال على صحة كل دعوى منهما، أما الدليل على ثبوت دعواه الأولى فقوله: وذلك لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصى أن لا يرجع فقد أبطل حكم الوصية، وسلك بها غير مسلكها.

Mas'alah: What is the evidence from Malik that a testator may change his will except for tadbir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4938)

قلت: أما أن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية فلما حدثنا به جماعة من أشياخنا منهم المعمر شرف الدين يحيى بن أبي الفتوح المصري، حدثنا أبومحمد عبدالوهاب ابن طاهر القرشي هو ابن رواحة، حدثنا أبوالطاهر بن عوف، حدثنا أبوبكر الطرطوشي، أخبرنا أبوالوليد الباجي، أخبرنا القاضي يونس بن مغيث، أخبرنا أبوعيسى محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيى بحق سماعه، من عم أبيه أبي مروان عبدالله بن يحيى بن يحيى قال : قال يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصى إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيق أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر مملوكا، فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) ، قال مالك: فلو كان الموصى لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة وغيرها كان كل موص حبس ماله]

Mas'alah: What is the proof that the testator's ability to revoke is a ruling of bequests based on hadith and consensus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4939)

[283/9 الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصى الرجل في صحته، وعند سفره، قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير، فهذا نص الإمام وبيانه وجه الدليل من الحديث بيانا شافيا، والحديث صحيح من حديث عبدالله بن عمر، أخرجه الأئمة، وقد نص غير واحد على الإجماع في المسألة، فثبت بهذا الدليل أن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، فهذا الدليل الذي استدل به الشارح على الدعوى الأولى صحيح استند به إلى حكم شرعي ونقل إجماعي على خبر صحيح نبوي احتج به إمامنا المقلد في موطئه، ولا قدح في طريقه ولا مطعن في إسناده، والمسألة مفروضة فيمن أوصى ثم رجع وأشهد بما أشهد به وحاصله الرجوع، وقوله: فإذا التزم الموصى أن لا يرجع فقد أبطل الوصية وسلك بها غير مسلكها كما تقرر أن الرجوع فيها من أحكامها ولوازمها، فكان التزام عدم الرجوع إبطالا لحكمها وسلوكا بها غير مسلكها.

Mas'alah: What is the argument that the second will for the poor is valid if the first is revoked?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4939)

وأما الدليل على ثبوت دعواه الثانية فإنه إذا بطلت الوصية الأولى برجوعه منها الذي

مكنه الشرع منه حسبما شرح في السؤال صحت الوصية الثانية للفقراء، إذ لا مانع يمنعه منها، ثم يقال له: ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك به غير مسلكه شرعا؟ لابد من دليل بالمنع فيه.

Mas'alah: What is the default ruling on revocability of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4946)

غ: وليس من باب تغيير الأحكام، لأنه كان الأصل في الوصية أن لا رجوع، لأنها عقد كسائر العقود، لأن الشرع قصد التوسعة على الموصى ليكون ذلك أبعث على فعلها والإقدام عليها فسوغ له الرجوع عنها، فإذا ألزم نفسه أن لا يرجع لزمه ذلك لرجوعه إلى الأصل على ما قررناه.

Mas'alah: Is a bequest inherently revocable in Maliki law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4946)

قلت: هذا كلام صحيح فلو سلمنا له قوله كان الأصل في الوصية أن لا رجوع لكنا لا نعقل وصية شرعية إلا وقد سوغ الرجوع فيها فالأصل في الوصية الشرعية قبولها للرجوع.

Mas'alah: Is a bequest a contract like other contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4946)

قوله: لأنها عقد كسائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a will and validity of a second will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4946)

ش: وأما الوصية فلا يبعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه وثبوت وصية الثانية.

Mas'alah: Does revocation of a will indicate its invalidity or the validity of the second will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4947)

وقول ش: فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه، فيه قلق لأن الرجوع لم يقع فيه احتمال ولا تردد لتقرره وثبوته، والأنسب بمنصب استدلاله أن يقول: كان أبين في بطلانها، فإذا بطلت على وجه يتعذر بطلانها به (كذا) فإذا رجع عنها كان أبين في البطلان لا في الرجوع، ويؤيد هذا المعنى الذي أشرنا إليه قوله: وثبوت وصيته الثانية لأنه من لوازم بطلان الأولى، ولو قال لكان أبين في نفوذ الوصية الثانية كان أولى فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a condition of no revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4951)

[294/9 الثاني قوله: ما علمت أحدا قاله، وقد حكى بعض الثقات من فقهائنا عن الفقيه المحصل العلامة أبي علي بن علوان أحد من لقيه شيخاي الفقيهان الأوحدان أبوزيد وأبوموسى ابنا الإمام من أعلام التونسيين أنه كان يذكر قولا في الوصية الملتزم عدم الرجوع عنها بالفرق بين الوصية بالعتق فيلزم فيها الشرط، والوصية لغيره لا يلزم فيها الشرط حسبما ننبه عليه بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How should answers be given based on the apparent wording of a question about bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4953)

قلت: الأجوبة إنما تجرى على ظاهر الألفاظ فالمعمول عليه ما اقتضاه ظاهر السؤال، ودعوى خلافه دعوى، ونص السؤال كما ترى وذلك السلف أسلفه إياه، فلا شك أن ظاهر هذا التعليل الاقتران، وهو صريح في تعليل الفساد.

Mas'alah: Does stipulating no revocation contradict the nature of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4953)

ش: فإن قيل اشتراط أن لا رجوع لا ينافي الوصية، إذ هو تأكيد للقصد منها، وأما الرجوع فالمشروع لا بالقصد بل بالعرض، تلافيا عند الندم.

Mas'alah: Is the permissibility of revocation an inherent characteristic of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4953)

قلت: جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونها تأكيدا لغرض الموصى لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصية كما لو أوصى واشترط إخراج الوصية من رأس المال.

Mas'alah: What is the evidence that revocability is a necessary attribute of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4953)

غ: قوله جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية دعوى ممنوعة وبتقدير صحتها لم قلتم إن هذا اللازم لا يجوز تغييره لا بد له من دليل، حقه أن يقال هذا اللازم المؤكد للقيد والدليل الذي طالبه المعترض سبق للشريف ويأتي.

Mas'alah: What is the basis for legal reasoning in Maliki school regarding wills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4954)

قلت: ليس كلام الشريف مما يقتضى بعد مراده لهذه الصورة ولا يحتاج إلى إضمار كما زعم والاستبعاد لا يسمع والإضمار الكثير لا يضطر إليه، ومراد الشريف ما سبق، وقول الغبريني لا نسلم حكم الأصل لا يخفي ما فيه الحمل على خصمه فالمعتد في الفروع المذهبية البناء على المشهور من أقوال علماء المذهب، فعليها يقاس، وبها يحتج، وأما الشاذ والخارج عن المذهب فلا تقع المباحثة عليه، فكيف يمنع له هذا الذي عليه مدار فتواه واعتماد قوله، وأيضا فإن الموصى هنا اشترط خروج الوصية من رأس المال، وسيدنا الخطيب بنى على مطلق الوصية فلهذا ردد النظر فيما يجاوز الثلث إن حمله، ولا يخفي ما فيه.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a bequest is a gift from the testator or the heirs?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4955)]

قلت: في المسألة قولان: أحدهما عطية من الموصى وإن توقفت على إجازة الورثة، فعلى هذا القول دليله حجة عليه، والقول الثاني إن أجازوها كانت عطية فهذا له، ونحن نجيب عنه بوجهين أحدهما أن نمنع بوجود علة الأصل في الفرع، لأن المانع في الأصل تعلق حق الغير، وهو الوارث، وأما الفرع فإذا أوصى والتزم أن لا يرجع، فلم يتعلق بها حق الغير، بل الحق له متمحض. والثاني أن نعارضه بأنها عقد قربة متوقفة على الموت تخرج من الثلث فليكن عدم الرجوع فيها لازما، أصله التدبير، أو نقول محل ثبت حكم من الشرع فجاز للمكلف الانتقال إلى ما هو أشد وأضيق، أصله مسح الرأس من الوضوء، فعلى هذا دليله حجة.

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that a bequest is a pure gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4956)

قلت: لا نسلم أنها عطية محضة إذ لو كانت كذلك لما كانت متوقفة على إجازة ورد، وهي متوقفة، قوله: ونحن نجيب عنه بوجهين إلى آخره، نمنع أن العلة التي ذكرها هي التي علل بها الشريف في قياسه، والذي علل به ظاهر في كلامه، وهو اقتران العقد بشرط مناف، وما عارض به الغبريني قياس في مقابلة النص، فالذي يثبت به الرجوع في الوصية من الأثر هو الذي يثبت به عدم الرجوع في التدبير، فهو فاسد الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a clause denying revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4957)

غ: وهذا الكلام أعرض فيه عن النكتة العظمى في المسألة وهي أن هذه الوصية ليس فيها رجوع بوجه، وليس ثم وصية للفقراء حتى يحتاج إلى النظر فيها، لأن الموصى جعل عدم رجوعه تأكيدا للوصية، فقد سلب رجوعه عن الوصية مدلوله اللغوي، وجعل مدلوله تأكيدا للوصية وتجديدا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a clause of revocation and a bequest to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4958)

قلت: لقد استسمنت ذا ورم، ونفخت في غير ضرم، مقامك، والله، في النفوس لما تقرر في الأسماع عندنا أعظم، ومنصبك الذي برزت فيه في منصة التقدم في العلوم والفتوى بحضرة الملك والعلم أضخم، فقولكم أعرض عن النكتة العظمى كان في فرض هذه المسألة دسيسة لم يتفطن لها، وتورية توارت عن الناظر فأغفلها، وهل المتنازع فيه سواها وإن ما جعلت أيها السيد الفاضل معتبرا في اللفظ معتمدا في الحكم من إعمال الشرط والتأكيد به قد ألغاه خصمك ونبذ حكمه، وجعله لغوا عليه عول ومتى الغاية استدل فكيف تجعله معتبرا عنده حتى تشنع عليه أنه أغفله، وهو قد أهمله، وتقول: إنه لم يتفطن له، وهو قد اطرحه وما أعمله، فقولك ليس في هذه الوصية رجوع، قلنا ( ) [1] قولك وليس ثم وصية للفقراء، قلنا لا نسلم بأن الموصى إنما سلب دلالة الرجوع ولم يسلب دلالة الوصية الثانية، ونص السؤال واضح يغنى عن الاستدلال، فإنه قال: ثم أشهد بالرجوع، فهذا نص في الرجوع وقال وأبطل حكم الوصية الأولى وأوصى بها للفقراء، فهذا نصي في الوصية للفقراء، هذا فرضها، وقوله لأن الموصى إلى آخره، قلنا هذا هو محل النزاع، وفي هذا المحل من النقد والمقابلة بما لا يليق أن يقابل هذا الفاضل من التشنيع ما يجب أن يقبض عنه العنان، وتعلق منه البنان، وتغمض عنه الأجفان، فمقام [301/9] الرجل من العلم والإمامة لا يجهل، وقدره في ذلك لا ينبغي أن يهمل، ولكنها الغفلات لا تنكر، والجواد يكبو ويعثر، وجميع ما جلبه من الفروع الفقهية والنصوص المذهبية وإن دلت على سعة حفظه وذكره، وطول باعه واتساع نظره، إلا أنها خارجة عن النظر المقصود، أجنبية عن هذا المنهل المورود.

Mas'alah: What is the fourth point in the discussion on bequests according to Ibn Bashir?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4963)]

[305/9] ضروري، وقوله الرابع منها قال ابن بشير إلى آخره هذا بعينه هو دليل المقري في تفصيل، قوله: ويدل على صحة هذا الدليل دليل له، فهذا شيء يعجب منه.

Mas'alah: What is the response to the argument that revocation is a ruling of bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4963)

غ: هذا مثل قول صاحبه المجيب الآخر في قوله: لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية إلى آخره، قد تقدم الجواب عنه.

Mas'alah: Where did the author previously refute the opponent's hadith-based argument regarding bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4963)

قلت: ترى أين تقدم لسيدنا الخطيب الجواب بإبطال ما استدل به هذا الخصم من النصوص الحديثية؟ وأين تضمنها كلامه في أبحاثه السابقة؟ وسيأتي كلامنا إن شاء الله على حديث بريرة أعني موضع الاستدلال منه بعد بحول الله تعالى.

Mas'alah: What is the author's analysis of the opponent's use of 'conceding the premise' in the bequest debate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4964)

قلت: تكرر من الخطيب القول بالموجب، ومن نظر إلى وجه القول بالموجب وأنواعه الثلاثة من استنتاج ما يتوهمه الخصم أنه محل النزاع

Mas'alah: What happens if a will is invalidated and becomes a gift not delivered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4965)

ق: فبذلك الضرورات تبيح المحظورات، فإن كان هذا لم يؤمن أن يكون إسقاطه كإسقاط الفصل يوجب بطلان الحقيقة، فتبطل الوصية، ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية، إلا أن تكون هبة لم تقبض، فلا يصح فتأمله، فإذا

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4965)

غ: وهذا أحسن من قوله: ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية أن تكون هبة لم تقبض، لأن الهبة ليست موقوفة على الموت ولا على حمل الثلث، والوصية التي التزم أن لا رجوع فيها موقوفة على الموت وعلى حمل الثلث لها، وهو بمعنى التدبير حقيقة.

Mas'alah: What are the three opinions on a will where the testator pledges not to revoke?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4970)

قال: أما بعد فقد تقدم فيما قبل أنه قد قيل : إن في مسألة الوصية التي التزم الموصى فيها عدم الرجوع ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the analysis of the three opinions on the validity of a will and revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4970)

قلت: لعل هذا الذي أشار إليه تقدم له في غير هذا التقييد، وإلا فأنت ترى هذا الكلام الذي تقدم له فيها ليس فيه ما يدل عليه، قال، قال إن الأول منها أن المسألة صحيحة ولا رجوع للموصى عنها بوجه فالوصية الأولى في مسألتنا صحيحة والثانية على تسليم كونها وصية باطلة، وجوابهم على هذا القول ساقط، للقول الثاني منها أن الوصية صحيحة، ورجوعه إن رجع عنها صحيح قال قلت والوصية المسؤول عنها لم يقع فيها رجوع روجه، لجعل الموصى رجوعه عنها دالا على تأكيدها وتجديدها، القول الثالث منها على ضعفه وتسليم صحة نقله أن الوصية باطلة قال والمسألة المسؤول عنها ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى، انتهى.

Mas'alah: What are the arguments against the invalidity of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

قلنا: لا نسلم للأدلة الدالة على بطلانها، وهي المتقدمة والآتية بعد بحول الله.

Mas'alah: What is the ruling on a second will that is assumed to be invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

وقوله: والثانية على تسليم كونها وصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a will that is actually made with the wording of a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

قلنا: لا نزاع في أنها وصية واقعة بلفظ الوصية، والواقع لا يرتفع.

Mas'alah: What does it mean to declare a will invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

وقوله: باطلة.

Mas'alah: Is the response to a particular opinion on wills considered invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

وقوله: وجوابهم على هذا القول ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a first will and the invalidity of a second?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

قلنا: نعم هذا القول عندهم مرجوح، وهو صحة الوصية الأولى وبطلان الثانية.

Mas'alah: Is a will valid if the testator revokes it and then confirms it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4971)

وقوله: القول الثاني أن الوصية صحيحة ورجوعه إن رجع عنها [313/9] صحيح، قال: قلت: الوصية المسؤول عنها لم يقع عنها رجوع بوجه، لجعل الموصى رجوعه عنها دالا على تأكيدها وتجديدها.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of revocation in a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4972)

وقوله: لجعل الموصى دالا، هذا. بل هل هو إن دل على إبطال حكم الرجوع، وأما الرجوع فقد دل مطابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a will when there is no revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4972)

وقوله: الثالث، منها على ضعفه وتسليم صحة نقله أن الوصية باطلة قال: قلت: المسألة المسؤول عنها ليس فيها رجوع، وليس ثم وصية أخرى إلى قوله فهي على هذا القول وصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of property as inheritance to the testator's heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4972)

وقوله: فيجب أن يعود ميراثا لورثة الموصى.

Mas'alah: What is the author's response to a critique of three opinions on a bequest issue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4972)

قوله: فظهر أن جوابهم عن المسألة على الثلاثة الأقوال المذكورة ساقط غير صحيح لإعراضه عن التعرض إلى النظر في النكتة العظمى التي عليها المدار، وهي الأحق أن يقصد إليها بالتكلم بالاستدلال ويشار.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest being a matter of disagreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4972)

وقوله: وهي التي خرجت بها المسألة على صحة الوصية أن تكون مسألة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wills and whether a second will revokes the first?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4973)

قلنا متبعين لتكراره: قد ظهر بطلان الاعتماد على هذه النكتة، وأنها محل نزاع خصميك وأيضا فإنا نقول قولك في غير موضع وليس ثم وصية ثانية غير صحيح، لأن الموصى إذا أوصى بوصية ثانية دخلت وصيته الثانية مع الأولى فإنه لم يقل مهما أوصيت، وإنما قال إذا رجعت والوصية الثانية والثالثة لوقعت ليس برجوع ولا مسلوبة الدلالة فاعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no revocation of the will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4975)

إن مسألة الموصى يوصى ويشترط أن لا رجوع فيها لم يوجد فيها لمالك ولقدماء أصحابه نص على ما يقتضيه كلام المتأخرين فيها، والذي وقفت عليه فيها ما أذكر فرأيت للإمام أبي عبدالله المازري في المعلم لما تكلم على حديث النبي صلى الله عليه

وسلم في المدبر، قال: والشافعي أحل المدبر في البيع محل الوصية بعتقه، وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبنى على المقاصد فالتدبير عندهم علامة على أنه لا يرجع في هذا الفعل ولا يحله وليس كذلك الوصية، ولو صرح في الوصية أنه لا يرجع فيها لأشبهت التدبير، هذا نصه، فظهر أن هذا منه اختيار، وهو خلاف ما حكى شيخنا أبوعبدالله بن راشد في كتابه الموسوم بالمذهب في ضبط مسائل المذهب، فإنه قال الرجوع عن الوصية وإن قال لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب، وقد يتخرج فيها قول بأن لا رجوع له من قوله: أنت طالق واحدة لا رجعة لي فيها، ومن شرط[2] وهذا خلاف ما رأيت لصاحبنا الفقيه القدوة محقق الوقت بلا مدافع أبي عبدالله بن عرفة حفظه الله في اختصاره لكتاب الحوفي من الفرائض فإنه قال عقب كلام الحوفي: وللموصى أن يغير وصيته، وله الرجوع عنها بخلاف التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no revocation of the will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4975)

قال: قلت فإن التزم عدم الرجوع لزمه، على الأصح، ورأيته في نسخة على المشهور.

] (1) هنا كلمات لا تقرأ. (2) هنا كلمات لا تقرأ.

[317/9

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no revocation of the will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4976)

قلت: وحكى الشيخ أبوالطاهر بن سرور في شرح الجلاب ما نصه: من قال أتطهر للظهر دون العصر فللفقهاء ثلاثة أقوال، وذكر الأقوال المشهورة في المسألة ووجهها، ثم قال وعلى هذا الخلاف فيمن قال أوصى وصية لا رجوع لي فيها، فمن قال بإبطالها قال لأن الوصية الشرعية من خواصها صحة الرجوع، فإذا قال لا رجوع لي فيها فقد تعرض لإبطال خاصية الحقيقة الشرعية التي هي الوصية، فتبطل الوصية لأنها لا شرعية إذ الشرعية التي هي من صفاتها صحة الرجوع وما أوصى به ليس كذلك، ومن قال بصحتها قال: ليس للمكلف إبطال الصفة الثابتة للحقيقة وهي قوله: لا رجوع لي فيها، وهذا أصل تجرى عليه الأصول في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on a testator stipulating no revocation of the will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4976)

قلت: وقد أشار القاضي أبوبكر بن العربي إلى اختلاف في هذه القاعدة في كتاب العارضة له، وكذلك أبوعبدالله بن عبدالحق في كتاب المختار له وفي كتاب المتيطي ما ساعد كتاب المازري ووقفت فيه على أجوبة لعلماء افريقية المشاهير، فمنها جواب الفقيه الإمام أبي محمد عبدالسلام عيسى القرشي البرجيني: فإن قال الموصى في وصيته علمت حكمها في أن لي الرجوع فألزمت نفسي عدم الرجوع وأوجبته على نفسي عادت الوصية عقدا لازما بمقتضى هذا الإيجاب والالتزام كما كان عقد التدبير بالالتزام، إذا نوى أن يبدله أو يغيره وإن لم يلتزمه ولم تقم عليه بينة حين التلفظ بالتدبير

كان عقدا جائزا يجوز له الرجوع عنه، فعاد الأمر إلى المقصود والنية لا إلى تسلط التدبير والوصية فوافق كلام المازري فما أحسن الاقتصار وأبلغ الاختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4977)

وجواب الفقيه أبي زكريا يحيى بن محمد البرقي، ونصه إذا ألزم الموصى نفسه ألا يرجع في وصيته، ثم فسخها بعد ذلك فاضطربت آراء المتأخرين في ذلك، والأحسن عندي أنه إذا ألزم نفسه أن لا يرجع فلا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling on a will combined with a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4980)

وبطلان الوصية لاقترانها بالسلف ظاهر، وقد أوضحنا سبيله فيتأكد البطلان، وكذلك قول القائل إن لم يكن سلفا مقارنا فهو هدية مديان، فقد تضافرت الأدلة على صحة القول بالبطلان وصحة الوصية المرجوع إليها أخيرا للفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's right to revoke a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4981)

قال سيدنا ش في فتواه: الأظهر في النظر أن له الرجوع إلى قوله: فقد سلك بها غير مسلكها قال الخطيب: قوله الأظهر أن له الرجوع مجرد دعوى إلى آخره، قال الخطيب:

Mas'alah: What is the ruling on a later will abrogating an earlier one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4982)

ز[1] أول اعتراض من كلام هذا المعترض معترض إلى قوله إذ لا مانع يمنعه منها ش، إنما قدمنا الدعوى في جواب السؤال وإن كانت نتيجة الدليل لأنها ضرورية التصور نظرا أو مناظرة، ولذلك يسمونها في أول الأمر دعوى، وفي أثنائه مطلوبا، وفي آخره نتيجة، فإذا كان مراد المعترض النقل المذهبي فليس من دأبنا، وكل ما يجرى على دأبه، وإن أراد تقوية الدعوى ببعض النقل المذهبي قلنا ما قد قالوا فيمن أوصى بوصية وقال هذه وصية لا تنسخها وصية تأخرت عنها أنه إن أوصى بعدها بوصية وقال هذه ناسخة لكل وصية تقدمتها لا تكون ناسخة للوصية الأولى المذكورة إلا أن ينص عليها بعينها، فأنت [322/9] تراهم كيف جعلوا المتأخرة ناسخة للمتقدمة إذا عينها الموصى وإن كان قد قال أولا لا تنسخها وصية، وهل قوله لا تنسخها وصية إلا التزام لعدم الرجوع عنها بوصية، ثم إنه قد رجع عنها بوصية، فبان بهذا أن هذا الشرط غير لازم، إذ لو لزم لم يكن له أن ينسخها بالتعيين، وإنما لم تنسخ عند عدم التعيين لاحتمال التخصيص، وقد حقق في علم الأصول أن الخاص أولى من العام تقدم أو تأخر، لأن التخصيص أولى من النسخ، فإذا عينها في الوصية الأخيرة كان نسخا لا تخصيصا لتحقيق الإرادة حينئذ، وقد كفانا الفقيه أبوعبدالله النقل في المسألة وإن كان في

استيعابه ما يخالف رأينا.

Mas'alah: What prevents the invalidation of the ruling on the testator's right to revoke?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4983)

ش: مجيبا في مضمن كلام المعترض وهو قوله: ما المانع من إبطال هذا الحكم تسليم منه كون المتمكن من الرجوع حكما من أحكام الوصية وبعد تسليمه السؤال عن المانع من إبطاله يقال له: المانع من ذلك ما بسطناه من الاستدلال، وأيضا فإن أسباب الأحكام مانعة من إبطالها، وعقد الوصية سبب لهذا الحكم فكان مانعا من إبطاله، ثم في قولنا والسلوك بها غير مسلكها شرعا تنبيه منا على جواب سؤاله، إذ يقال له المانع من إبطاله السلوك به غير مسلكه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4987)

غ: وأيضا فإن الأحكام إلى قوله في الوصية لازم له.

Mas'alah: Why is a bequest not binding by default in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4991)

ش: أما إلحاق المعترض سائر العقود في أصلية اللزوم فهو باطل، وذلك أن الأصل عدم نفوذ الوصية لأنها لا تنفذ إلا بعد موت الموصى، وبعده ينقطع ملكه، وبعد انقطاعه يبطل محل النفوذ، ومن شرط نفوذ التصرفات ثبوت الولاية في المتصرف حين النفوذ، فإذن الوصية شرعت على أصل القياس نظرا للموصى والموصى له وإذا كان كذلك فالأصل فيها عدم اللزوم، والفرق بينهما وبين غيرها من المعاملات واضح، فإن قبل يلزم على هذا أن لا يصح التدبير بحكم الأصالة كالوصية فلا يلزم لأن نفوذه بعد الموت، قلن: سنبين الفرق بينهما عند كلام المتعرض في معناهما، ولهذا الذي ذكرناه لم يعقل من الشارع وصية لا تقبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a bequest that prohibits revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4991)

قال ش: في فتواه وأما الوصية فلا يبعد بطلانها إلى قوله وصيته الثانية.

Mas'alah: What are the two proofs for the invalidity of a bequest that prohibits revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4991)

ش: أما اعتراض المعترض بأن هذه دعوى مبنية على دعوى فالدعوى الأولى قد استدللنا عليها في أصل الفتوى، وأما الدعوى الثانية فنحن لم نتعرض في أصل الفتوى للحكم ببطلانها لأنا لم نحتج إليه، إذ لم نسأل عنه، ولم يتوقف عليه ما سئلنا عنه، ثم بطلان

هذه الوصية يظهر من وجهين:]

[328/9

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4992)

وقولنا في الفتيا فإذا رجع كان أبين في صحة رجوعه وثبوت وصيته الثانية نعني به أن الوصية لا يبعد بطلانها شرعا، فإذا وقع منه رجوع عنها في الوجود كان ذلك أبين في صحة رجوعه شرعا ونفوذ وصيته شرعا ولا قلق في هذا الكلام، ولو قلنا فإذا رجع عنها كان أبين في بطلانها لم يكن رجوعه سببا في كون بطلان الوصية شرعا أتم بيانا، وإذا حكمنا بأن بطلانها شرعا غير بعيد كان الرجوع عنها أبين صحة في الشرع، وبالجملة إذا كانت الوصية أقرب إلى البطلان أي عدم ترتب آثارها عليها كان الرجوع عنها أبين في الصحة أي في ترتيب آثاره عليه، وبهذا يندفع ما أشار إليه الفقيه أبوعبدالله بن مرزوق من القلق في العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on a will conditioned on a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4992)

ش: في فتياه وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة إلى قوله: سلف جر نفعا.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the dispute over tadbir and bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4992)

ز: هذا هو الوجه الأول إلى قوله: وصورة النزاع من مسألة التدبير.

Mas'alah: What is the response to the objection about conditional bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4993)

ش: مجيبا أما قول المعترض على قولنا وهذا بخلاف ما لو أوصى إلى آخره، هذا الكلام ليس فيه تحقيق من وجوه: أحدهما أن هذا الكلام مبنى على الشك والتجويز، فإنه قال إن أعمل هذا الشرط، وإن موضوعة في لسان العرب للشك، فهو قول من لم يفهم مقاصد أئمة النظر وعدولهم عن التحقيق إلى التجويز فيما لا يتعلق بتحقيقه غرض ولا يتوقف لهم عليه حجة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with a condition of non-revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4993)

ثم تحقيق ذلك في مسألتنا أنه قد يتوهم المستدل أن يعترض عليه بما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع فإنه لا يلزمه مع أنها وصية مشروطة باللزوم فوجب على

قولهم أن يبطل الشرط وتبطل الوصية لبطلان]

Mas'alah: What is the discussion about interpreting the word 'in' in the context of wasiyyah and tadbir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4994)

وأما ما كان لا يرد على أما إن لم يعمل فلا نقض ولا ورود، وأما إن أعمل فإنما ذلك لإمكان صرف لفظ الوصية إلى معنى التدبير، فإنما صحت على جهة التدبير لا على جهة الوصية، فما وقعت كلمة إن إلا في موضعها، ونحن وإن لم نصرح بالتدبير ففي كلمة إن إيماء إليه لمن يفهمه، وقد أطنب الفقيه أبوعبدالله بن مرزوق في استيعاب معاني إن بما لا مزيد عليه،

Mas'alah: What is the discussion about the distinction between wasiyyah and 'itq?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4994)

غ: الثاني أنه فرق بين الوصية والعتق إلى قوله ما علمت أحدا قاله.

Mas'alah: What is the discussion about the difference between wasiyyah with 'itq and wasiyyah with other things?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4994)

ش: أما ما فهمه المعترض من الفرق بين الوصية بالعتق والوصية بغيره مستندا فيه إلى الدلالة اللزومية فصحيح، ووجه ما قرره الخطيب ابن مرزوق وما ذكره أبوإسحاق فهو بناء على اتحاد معناهما، وسيأتي كلامنا عليه.

Mas'alah: Is the ability to revoke a wasiyyah a necessary legal characteristic?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5001)

ش مجيبا: أما اعتراض المعترض بمنع كون الرجوع من لوازم الوصية فذلك منع منه بعد تسليم له، قال في أول كلامه حيث قلنا جعل الشرع تمكن الموصى من الرجوع من أحكام الوصية، يقال له ما المانع من إبطال هذا الحكم والسلوك بع غير مسلكه شرعا، فكان الواجب في شريعة الجدل ألا يسمع ثم لو سلمنا قبوله، فالجواب عنه الإجماع، على أن حكم الوصية جواز الرجوع حتى جعلوه فصلا لها أو كالفصل، في الفرق بينها وبين التدبير، ثم الذي يدل على أن التمكين من الرجوع حكم الوصية أنها إن وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم، كما أن البيع المطلق لما كان يقتضى اللزوم على أن حكمه بالأصالة هو اللزوم فإن قيل: البيع المطلق يقتضى اللزوم بالأصالة، ثم]

Mas'alah: Can a bequest with a condition of irrevocability be analogized to a sale with a stipulation of an option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5004)

إذا تقرر هذا فنقول: لا يتأتى إلحاق الوصية المقترن بها الالتزام بالبيع المقترن به اشتراط الخيار، لأن اللزوم حكم وجودي يقتضيه البيع، فإذا تخلف عنه لاشتراط عدمه مدة الخيار صح أن يعتبر ذلك الاشتراط فيه اعتبار المانع، وأما الوصية فالحكم فيها باللزوم لها عن حقيقتها إلى حقيقة أخرى فوقها وهي الهبة، فصار الموصى الملتزم كأنه قال: وهبت ثلث مالي لفلان هبة لازمة على أن لا يقبضها إلا بعد الموت، وذلك كالمندوب إذا التزمه المكلف فإنه يصير بالنذر واجبا ويخرج عن حقيقته الأولى، ولو سلمنا بقاء حقيقة الوصية فلا يصح اعتبار شرط اللزوم فيها على نحو اعتبار شرط الخيار في البيع، لأن اللزوم حكم وجودي، ومن شرط المانع أن لا يعمل فيه. فإن قيل: نحن نسلم ذلك، ولكنا نقول: يعتبر اشتراط اللزوم فيها اعتبار الأسباب وقد عهد في الشرع ذلك في المندوبات، فإن الالتزام فيها سبب اللزوم، فإن الوصية مندوبة فإتمامها بالتنفيذ مندوب. قلنا: أما لزوم أصل الوصية بالالتزام فليس محل النزاع، بل نقول]

Mas'alah: Fiqh passage: غ : هلوق امك ول ىصوأ مزتلاو جارخإ ةيصولا نم سأر هلام ىلإ هلوق?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5006)

غ: قوله كما لو أوصى والتزم إخراج الوصية من رأس ماله إلى قوله فإن كان أراد هذا القياس فنقول بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of irrevocability in a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5007)

ش مجيبا: لما استدللنا على بطلان شروط اللزوم، فإنه شرط ينافي حكم الوصية، فوجب لغوه كسائر الشروط المنافية لأحكام المعاملات، كان للسائل أن يفرق بين الشرط في صورة النزاع وبين غيره من الشروط، فإن شرط اللزوم مؤكد لغرض الموصى، إذ غرضه نفوذ الوصية، واللزوم مؤكد للنفوذ، وأما التمكن من الرجوع فإنما يعتبر في الوصية تلافيا عند القدم، وإذا ثبت أنه مؤكد لغرض الموصى لم يبطل بخلاف سائر الشروط المبطلة في المعاملات. قلنا في الجواب عن هذا السؤال إذا ثبت منافاته لحكم الوصية فلا]

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring a will to be paid from the capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5008)

[339/9 نبالي بكونه مؤكدا للغرض، ألا ترى أنه لو اشترط إخراج الوصية من رأس ماله فإن ذلك شرط باطل وإن كان مؤكدا للغرض، إذ في إخراجها من رأس المال تسهيل لنفوذها لتعميم محلها كما أن في اشتراط اللزوم تسهيلا لنفوذها بتأكيد صفتها، ثم إذا كان العموم في المحل يبطل وإن كان مؤكدا لعموم الوصية فكذلك اللزوم فيها، فنحن إنما أتينا بهذه الصورة بيانا لإلغاء الوصف الفارق المذكور في الفرع معارضا للوصف الجامع وهو المنافاة فقول المعترض ليس على ما ادعاه من هذا الكلام دليل سوى هذا القياس، ليت شعري أين هذا القياس؟ وهل بعد الإتيان بصورة الإلغاء قياسا هذا اصطلاح ما عهدناه، ألا ترى ما وقعت به الشركة مؤكدا لغرض الموصى، وهذا الوصف لا يصلح أن يكون علة للبطلان بل غاية أمره أن لا يصحح، وهذا الوهم الذي عرض للمعترض في فهم هذا القياس كالوهم العارض لمن اعتقد في قوله صلى الله عليه

وسلم لعمر أرأيت لو تمضمضت أنه قياس، ثم لو سلمنا أنه قياس فتقرير الفقيه ابن مرزوق له أتم تقرير وتفسيره له أبسط تفسير، وأما النظر الذي للمعترض في تصور كلامنا فلا ندرى أين محله ولا موضع الإجمال فإن من سمع أن رجلا أوصى الوصية واشترط أن تخرج من رأس ماله لا يتردد في فهم ما سمع، وإنما يتشوف إلى فائدة شرطه فيقال له: فائدة ذلك أنه يكون كالديون والمستولدات في لزوم نفوذها وعدم المبالاة بحمل الثلث، ومن المعلوم في الشريعة أن هذا الشرط لا يلزم وإن التزمه الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring a will to be paid from the capital?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5008)]

غ: وأراد بقياسه إلى قوله الوصية من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the evidence used in the bequest dispute?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5009)]

غ: إن ما استدل به إلى قوله أجازه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the argument regarding acceptance and refusal of bequests?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, [page=5010)](#)

ز: قوله هو حجة عليه إلى قوله على إجازة ومنع.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option in bequests exceeding one-third?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5010)](#)

ش مجيبا: أما قول المعترض ذلك حجة علينا فلا نعرف كيف ذلك، وهل معنى كون الوصية مخرجة من رأس المال أنها تصير كالديون والمستولدات لا خيار فيها للورثة، فإذا ثبت فيها الخيار للورثة فقد بطل شرط الموصى، ففي إمضاء هذا الشرط على الورثة تغيير لحكم الشرع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest exceeding one-third in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5011)](#)

ش مجيبا: ما ذكره المعترض من الخلاف في إجازة الورثة هل تقرير أو ابتداء عطية منه ليس فيه علينا اعتراض حقيقي إلا بيان أنها تقرير ولم يستدل بذلك على أنا نقول: إن التغيير لازم سواء كان ذلك منهم تقريرا أو إنشاء، وذلك أن شرط إخراجها من رأس المال يقتضى لزومها للورثة كما بينا وذلك ينافي ثبوت الخيار لهم، ثم إن الجاري على أصل ابن القاسم أنها هبة، وقد ذكر اللخمي ذلك في مسألة المدونة وهي إذا أوصى بأكثر من ثلثه أن مات فأجازه الوارث وعليه دين محيط، وقال التونسي ذلك كالهبة من

الابن عند ابن القاسم، فإن عاش أخذ ذلك منه، وإن مات قبل أن يقبض الموصى الزائد]

Mas'alah: What is the ruling on the right of heirs preventing the execution of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5014)

فإنه مانع من نفوذ عتق البائع في أمد الخيار، فالمقتضى لنفوذ التصرف قائم في جميع هذه الصور، فحسن أن يكون حق الورثة والغرماء ونحوهم مانعا، لأن المانع يعمل عند وجود المقتضى، وأما إن كان تصرف المورث وصية يستدعى حكمها بعد الموت فأما الثلث فهو محل لها إذ هو مملوك به تقديرا لا تحقيقا من الشارع له على خلاف أصل القياس كما قدمنا وأما بقية المال فهو غير محل الوصية لا تحقيقا ولا تقديرا، فلا يصح حوالة البطلان فيه على المانع إذ ذاك يتوقف على وجوه المقتضى معدوم لعدم محله وهذا مما يوضح بما قدمناه من أن إجازة الورثة إنشاء لا إمضاء وتقرير، فإذا فهم ما قلنا على أن حق الوارث فيما زاد على الثلث لا يصلح أن يكون مانعا ولما كان التزام إخراج الوصية من رأس المال التزام أعمالها في غير محلها كان ذلك منافيا

لحكمها،فوجب إناطة الحكم به، ولو سلمنا صحة التعليل بحق الوارث فقد ثبت استقلال المنافاة بإبطال الشرط فصح الجمع به، وأما معارضته الأول وهي قوله عند قربة موقوفة على الموت فيكون الالتزام عدم الرجوع فيها لازما ما أصله التدبير، فقد بينا قبله الفرق بين الوصية والتدبير، وهو أن التدبير عقد نازل في العين بخلاف الوصية، وليس الجامع في الطرفين على وتيرة واحدة، وأما معارضة الثانية فلا تستحق الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who retracts his will after stipulating no retraction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5030)

فأجاب: الحمد لله، رأيت من المتأخرين من حكى في الوصية يلتزم الموصي أن لا يرجع فيها قولين: هل يرجع أو لا. ورأيت من فتوى من هو في [355/9] درجة أشياخنا إلزام مقتضى الشرط لبعضهم وإلغاءه لبعضهم، والذي أفتي به في مسألتك أن إشهاد الموصى بالرجوع عن وصية لا أثر فيه لرد الوصية، بل تستمر الوصية بحالها لتمحض الموصى عن هذا الرجوع أولا واسترعائه به وتصريحه بالتقية من ولده والرجوع الذي برز للوجود هو بصفة الرجوع المسترعى فيه إذ كان بالولد ومحمل والده عليه والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who retracts his will after stipulating no retraction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5030)

[من أوصى والتزم ألا يرجع في وصيته ثم رجع عنها]

Mas'alah: What is the ruling on a testator who retracts his will after stipulating no retraction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5030)

وسئل بعض الشيوخ عمن أوصى بوصية واشترط أن لا رجوع له فيها ثم بدا له فيها فرجع عنها أو عن بعضها، هل يصح رجوعه أم لا؟ فأجاب: هذه مسألة خلاف ذكرها القرويون وغيرهم، وفي مختصر شيخنا ابن عرفة: من التزم فيها عدم الرجوع ففي لزومها اختلاف بين متأخري فقهاء تونس، قال الشيخ أبوعلي بن علوان في لزومها بالتزامه، ثالثها إن كانت بعتق لم يغيرها، قال شيخنا: وفي التخيير والتمليك إن قال لها أنت طالق ينوى بها لا رجعة لي عليك فيها فله الرجعة، وقوله لا رجعة لي عليك باطل قال: فعليه لا يلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية، وللتونسي ما يفهم منه اللزوم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who stipulates no retraction in his will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5030)

[مسألة في معنى السابقة]

Mas'alah: Does a subsequent bequest abrogate a previous one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5041)

[من أوصى بوصية بعد أخرى]

Mas'alah: Does a subsequent bequest abrogate a previous one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5041)

وسئل عمن أوصى بوصية بعد أخرى، هل تكون الثانية ناسخة للأولى أولا ويتحاصان؟ فأجاب: أعرف في المذهب قولا أن الوصية بالثلث، ثانيا ناسخة للوصية به أولا، وإن لم يذكر النسخ، وأن القصد إليه كثر في هذه الأزمنة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the heirs' ratification of a bequest a confirmation or a new gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5043)

[إجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء؟]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5044)

وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير من مراكش عن إجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء عطية، وما المشهور في ذلك من القولين؟ فأجاب: المشهور من القولين أنها إنشاء عطية لا تقرير، فتفتقر لما تفتقر إليه الهبات.

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5045)

[من أوصت بوصية فأراد زوجها ردها]

Mas'alah: Can a husband reject his wife's bequest on the grounds that she hated him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5045)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن أوصت زوجته بوصية فأراد زوجها ردها واعتل بأنها كانت تكرهه. فأجاب: قول الزوج كانت زوجتي تكرهني فلا وصية لها لأنها قصدت بوصيتها الضرر كلام ساقط لا تتعطل الوصية به، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on a testator revoking part of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5053)

وسئل السيوري عمن أوصى بشيء وأسند الوصية إلى أبيه عند سفره إلى الحج ثم قدم وأسقط أشياء هل يسقط مجموعها؟ فأجاب: تثبت إلا ما أزال منها. [إقرار الرجل لإحدى بناته في مرضه باطل]

Mas'alah: What is the ruling on a written will witnessed by one just and two unjust witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5053)

وسئل السيوري عمن أوصى بخطه في الوصية مال للفقراء وشهد عدل على خطه، وشهد آخران ليسا بعدلين على ذلك. فأجاب: إذا ثبت خطه بعدلين وجب إخراج ما وجب للفقراء لهم. [من وجد بخطه أنه بعتق أمته ويهب لها مالا ومتاعا]

Mas'alah: What is the ruling on a manumission and bequest found in a deceased person's handwriting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5053)

وسئل ابن رشد عمن وجد بخطه: متى حدث به الموت الذي لا بد منه] (1) هنا كلمة لا تقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a written will found among the testator's possessions without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5054)

فالقائمة بخطي هذا وهي زهراء حرة لوجه الله تعالى، ولها من مالي خمسون مثقالا وما احتوت عليه خزائنها من ثوب يصلح لها وهي مصدقة فيما عينته من ذلك على من ضايقها أو منعها شيئا من حقها، وكتب فلان بن فلان وفوق هذا وثيقة تقتضي أن هذا خطه على ما دلهم العيان والمعرفة بالخط لا يشكون، وثبت ذلك لمن سأله في تاريخ كذا. فأجاب: إذا لم يشهد الموصي على خطه لم يثبت لزهراء بمن شهد لها بدفع الكتاب إليها بعد وفاته، وسقط الحكم بما تضمنه الخط المذكور، إذ قد يكون أراد أن يؤامر نفسه ولم يعزم على إنفاذه، والرواية عن مالك مسطورة، انتهى. قيل ما ذكره عن

مالك هو ما رواه الباجي وغيره، من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته، وعرف أنها خطه بشهادة عدلين لم يثبت منها شيء حتى يشهد عليه، إذ قد يكتب وصيته ولا يعزم، رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية، وفي الموازية عن أشهب لو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول: إنها وصيتي وإن ما فيها حق، وإن لم يقرأها. ابن يونس عن الموازية إذا أتى إلى الشهود بوصية وقرأها عليهم إلى آخرها فلا تنفذ إلا أن يقول اشهدوا على بما فيها، فلم يحمل إتيانه بها وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها.

Mas'alah: What is the ruling on a will written in a letter without formal witnessing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5054)

[نازلة من معنى السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a will written in a letter without formal witnessing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5055)

ابن جيجة يهبط[1] لك كتاب وثيقة مالي عندكم شيء وإذا أنا مت ويظهر شيء يكون لأولادك محمد وأحمد من الثلث الذي نخلي، وإن عاشت هذه الطفلة فإني كتبت لها الثلث لأول ولد، وإن ماتت فأملح. فكتب عنها بعض أصحابنا التلمسانيين بما نصه: الحمد لله ليس في مقتضى الكتابين المذكورين ما يجب الحكم بالوصية، أما الأول فلأن مضمنه الإخبار عن الوصية ولا شيء من الإخبار عن الوصية بوصية، فلا شيء مما

تضمنه الكتاب بوصية أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى فلأن الوصية إنشاء والإنشاء غير معروض للصدق والكذب، والإخبار معروض لهما، فلا يكون وصية لها، وأما مضمن الكتاب الثاني فإنما هو وعد بالوصية والوعد بالوصية ليس بوصية فمضمن الكتاب ليس بوصية ولئن سلمنا أن مضمن الكتابين وصية فشرط تنفيذها على ما نص عليه المشايخ المالكيون كالباجي وابن رشد الإشهاد عليها، زاد ابن رشد الإشهاد على دفعها للموصى له ليستظهر بها بعد موت الموصي، فلو انتفى الإشهاد بوجهيه لم تنفذ ولو عرف أنها بخط الموصي بشهادة عدلين، على هذا تضافرت نصوصهم، خلاف كلام عياض في تنبيهاته فمعنى ذلك عنده إذا كتبها ليشهد فيها، وأما لو كتبها بخطه وقال إذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فإنها تنفذ إذا عرف خطه كما لو أشهد، فظاهر كلامه مناقض لكلام ابن رشد في أجوبته وزعم المقري أن كلام عياض ليس خلافا لقول الشيوخ وفيه نظر، لأنه مخالف لمعنى الرواية التي اعتمد عليه الشيوخ، فقد وقع التقليل فيما بما يوجب عدم العمل على خط الموصي المجرد عن الإشهاد مطلقا بقوله قد يكسل ولا يعزم فهذه علة منصوصة، وما ذكره عياض كالعلة المستنبطة فتقدم عليها العلة المنصوصة على ما لاح في أصول الفقه فالمعتمد عليه كلام الشيوخ بالإنصاف، وقول عياض خلاف، وهذا كله بحسب التفقه في أصل القضية، وأما جواب النازلة فما أنتجته المناهج المرضية، وكتب أحمد بن محمد بن زكري. (1) كذا بالأصل المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a will found cut and stitched together?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5066)]

وسئل عن رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأم ولده وجعلها وصية على أم [388/9] ولده

وابنة منها وله ابنة من غيرها فتوفي فوجدت الوصية مكتوبة في قطعة من رق ملفقة بخياطة فأخبرت أم الولد أن الموصي خرج عليها فقطعها ولفقها بالخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on a will that is cut or tampered with?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5067)

فأجاب: هذا فسخ للوصية لا سيما وقد أخبرت أم الولد أن الفاعل ذلك هو الموصي وفي حديث ابن عمر، أرى أن تشق الصحيفة، فجعل شقها إبطالا للحق فول وجدت مقطعة ولا يعرف من قطعها وبقى فيها ما يفهم مقتضاها لم يكن فسخا لها حتى يثبت من يريد ردها من الورثة أن الموصي قطعها، قال بعض الشيوخ: شاع عندنا أن الرسم إذا قطعت البسملة منه أنه باطل، فإن ثبتت عادة فيعمل عليها وإلا رجع فيه إلى ما ذكره المتيطي وغيره إذا وجد في ذكر حق محو أو بشر غير متعذر عنه فإن كان ذلك لا يخل بشرط ولا قيد من قيود الرسم سقط بذاته مثل أن يخل بتاريخ أو عدد ونحوه، وإن كان مما يبنى عليه الرسم مثل اسم المحكوم له أو عليه بطل جميعه بهذا التقطيع، ورأيت بعض الفقهاء القضاة إذا رأوا رسما مقطوع الحاشية أو الأسفل يستريبون فيه ويوقفونه زمانا رجاء أن يظهر له خبر أو أمر فإن طال ذلك لم يزل الأمر فيه بالاسترابة حكموا فيه بعد الاستظهار باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a later will that contradicts an earlier will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5068)

وسئل هو وابن رشد عن امرأة أوصت بثلثها وأسندته إلى ابنها وقالت فيه: إنه متى كانت بعده وصية لا تسندها إلى ابنها فهي باطل، وإن ذكرت فيها أنها ناسخة لما تقدم من عهودها، فكتبت وصية أخرى وأسندتها إلى ابنتها وجعلتها ناسخة لما تقدم من عهودها. فأجاب: وقع الاتفاق في الفتيا أنها لا تنسخ الأول إلا إن ذكرت فيها أنها تنسخ الأول وعينت الأولى في الثانية، وأن الأولى تنفذ بالشرط الذي فيها وأن الثانية تبطل، وقال إذا عهد بعهد ثم عهد بعهد آخر وقال في الثاني لا عهد لي سواه فليس بنسخ للعهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a testator revoking a witnessed will by a handwritten note?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5078)

وسئل القاضي محمد بن يبقى بن زرب عمن كتب وصية وأشهد عليها ثم كتب في وصيته في أسفلها بخط يده هذه الوصية قد أبطلها إلا كذا وكذا فيخرج عني وشهدته بينة أنه خطه قال لا ترد بهذا وصيته التي أشهد بها على نفسه، وهو كمن كتب وصيته بخط يده ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فيها فلا ينفذ. [399/9]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest made during illness after recovery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5079)

[من أوصى بالثلث في مرضه ثم برىء فرجع عن الوصية كليا]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest made during illness after recovery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5079)

وسئل الشيخ أبوالفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عن رجل أوصى في مرضه بثلث متخلفه لرجل آخر والتزم في وصيته أن لا رجوع له فيها ثم برىء من مرضه المذكور ورجع عن وصيته المذكورة جوعا كليا والموصي المذكور محجور في حين الوصية والرجوع، ثم بعد ذلك بأعوام مرض الموصي أيضا فأوصى للموصى له المذكور بوصية ليست كالأولى، فهل يا سيدي أبقاكم الله يأخذ الموصى له ما أوصي له به أولا لالتزام الموصي عدم الرجوع عنها، أو يأخذ الوصية الثانية لرجوع الموصي عن الأولى؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation in a bequest that the testator cannot revoke it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5079)

فأجاب: التزام الموصي في وصيته أن لا رجوع له فيها لا يبدل حكم عقد الوصية في الشرع، وحكمه الجواز دون أكثر العقود الشرعية فإن الشأن فيها اللزوم، وقد قيل في الوصية بلزوم هذا الالتزام أنه لا يكون للموصي فيها رجوع، وقد كثر النزاع فيها بين علماء المائة الثامنة وطالت فيها الحجج، والذي كان يمضي لنا اختيار عدم اللزوم، وقد استفتيت فيها بتونس وكتبت فيها الحجة بما اخترته من هذا الاختلاف الواقع بين أشياخ أشياخنا ومن عاصرهم تغمد الله الجميع برحمته والله الموفق للصواب بفضله. وكتب

قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به وتقييد عقب هذا الجواب ما نصه أشهد الشيخ الإمام عالم العلماء الأعلام المفتي المحقق]

Mas'alah: What is the ruling on a later will that abrogates a previous will appointing a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5095)

[من أوصى على بنيه ثم كتب عهدا نسخ به كل عهد سابق]

وسئل عمن عهد أنه متى حدث به الموت فإن فلانا وصي على بنيه، ويفعل كذا وكذا إلى آخر العهد، وتاريخه في غرة رمضان عام عشرة وخمسمائة. ثم عهد عهدا آخر ذكر فيه أمورا ولم يذكر فيها وصيا على بنيه، وقال في آخره: وجعل عهده هذا ناسخا لكل عهد تقدمه. وتاريخه في النصف من رمضان عام عشرة وخمسمائة. فهل يكون الوصي المذكور في العهد الأول منسوخا بالنسخ المذكور في العهد الثاني ويتناوله عموم النسخ المذكور؟ أم لا يتناول إلا ما كان من سائر الأشياء المذكورة في العهود التي ليست بتقديم وصي من ذكر ما كان من صدقة وعتق وغير ذلك؟ والله تعالى يعظم أجرك. فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وإذا لم يذكر في العهد [412/9] الثاني من أحد بنيه الذين أوصي عليهم في العهد الأول شيئا فلا يكون قوله فيه إنه ناسخ لكل عهد تقدمه ناسخا لما تضمنه العهد الأول من التقديم على بنيه، وإنما يكون ناسخا لما سوى ذلك مما رجع عنه إلى ما ذكره في العهد الثاني، إذ النسخ إنما هو رفع الحكم بحكم غيره، وأما رفع الحكم بغير حكم فلا يسمى نسخا، وإنما هو رجوع عنه وإبطال له. ولو قال في هذا العهد الثاني إنه مبطل لكل عهد تقدمه لبطل بذلك جميع ما

تضمنه العهد الأول من أمر بنيه وغير ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying beneficiary's claim that a bequest was conditional?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5179)

فأجاب: لا تصدق المعهود لها على ما ذكرت في مرضها الذي ماتت منه من أن عهد أختها إليها بالثلث كان بشرط الصرف على الابنين إلا أن يثبت ذلك ببينة على العاهدة فإن ثبت ذلك بالبينة صار ذلك الثلث ميراثا بين جميع ورثة العاهدة، ولا يختص به الابنان، وإن لم يثبت ذلك فيصير ما ذكرته المعهود لها في مرضها عهدا من قبلها للابنين بذلك الثلث على أنه من مالها، إذ قد ملكته بالعهد، فيخرج لهما من ثلث جميع مالها بعدنا يضاف إليه ذلك الثلث، وليس لهما إلا ما حمله ثلثهما. وإن ظهر غلك في تلك القسمة أولا فلا بد من استدراكه والسلام.

Mas'alah: Are successive bequests of the same third of the estate considered a revocation of the earlier bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5190)

فأجاب: أما مسألة الوصية فالذي أراه التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست بنسخ للأولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ ولا يصلح قوله في الوثيقة لا يشركه أو لا يشركهما أن يكون نصا في

النسخ والمشهور في المذهب فيمن أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو فإنه يكون بينهما قال أشهب إن أوصى بثلثه لرجل ثم أوصى به لآخر فليس برجوع ويكون بينهما نصفين هذا هو المشهور إلا شيئا حكاه اللخمي عن عبدالملك هي هذا، وكذلك المعين، ومن أوصى بشيء بعينه من دار أو حانوت أو عبد أو دابة لرجل آخر فهل يعينها وإن قال العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو فذلك رجوع. قال القاضي أبوالوليد وإنما الاعتبار بالتصريح فصرفه عن الموصى له به أولا ولا اعتبار بالنص على أن جميعه للموصى له به أخيرا.

Mas'alah: Does a subsequent bequest abrogate a prior one according to the testator's intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5203)

قال بعض الشيوخ أقول في الاستدلال لأبي الحسن بن سمعت، رحمه الله، بقوله والقصد عند كثير من الناس إذا أوصوا بوصية ثم أوصوا بغيرها أن الثاني ناسخ للأول قصدا شائعا ذائعا إلى آخر ما قال نظر، لأن أشهب يقول بمقتضى ذلك وإنما قاله اعتبارا بأنه قصد العاهد وأفتى بمقتضاه الأستاذ أبوسعيد بن لب، رحمه الله، وحكى عن غيره ممن عاصر أنه أفتى به والظاهر أن ابن القاسم لم يخالف في ذلك مع كونه يسلم أن ذلك قصد العاهد بلا [496/9] شك وإنما خالفه معتمدا على أن قصد العاهد لم ينصرف إلى النسخ وإنما العرف إلى التشريك بين الموصى لهما في الوصية فكان الموصى بوصية بعد أخرى أجمل قصده معنيين إما أن يكون شريكا بين الأول والثاني وإما أن يكون نسخ ما أوصي به للأول بالثاني، فرجح عند ابن القاسم حمل القصد على المعنى الأول ورجح عند أشهب حمله على المعنى الثاني وعلى كلا التقريرين قصد

العاهد معتمد وعلى واحد من قولي ابن القاسم وأشهب شهاردة من قائله بما هو أرجح بحسب كثرة قصد الناس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests without explicit revocation?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5203)]

[من أوصى بوصية بعد أخرى دون ذكر نسخ في واحدة منهما]

Mas'alah: What is the ruling on a testator who makes successive bequests without revocation?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5203)]

وسئل عن موص أوصى بوصية بعد أخرى من غير أن يذكر نسخا في واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a later will abrogating an earlier one regarding a third of the estate?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5227)]

وسئل البرزلي عن رجل أوصى عند سفره بثلثه للفقراء، وأسند النظر في هذا الثلث لرجل، فمات في سفره ذلك وثبتت وفاته وعدة ورثته وبيعت تركته في حق الورثة

وأصحاب الثلث بعد أن جعل الناظر في الثلث ما بيده بيد الشرع العزيز. فما أخذ أهل الوصايا وصاياهم وأهل الميراث الدراهم قدم رجل بوصية ذكر فيها أنه أوصى للقادم بها بجميع ثلثه، وأن هذه الوصية ناسخة لجميع ما تقدمها.

فأجاب بأن قال: رأيت أنا والناظر في الأحكام الشرعية وهو المصروف إليه النظر إن مات مضى، وما هو بيده من أصحاب الوصية المعينة يرجع عليه بها، مستدلين بمسألة إذ أنفق الوصي التركة على الأيتام ثم طرأ دين ونحوها من المسائل التي يقدر فيها المجتهدون إذا أخطأوا. وهذه المسألة الواقعة أخف من مسألة الكتاب لأن إسناد النظر هنا إنما هو من الموصي لا من القاضي فهم أخف، فلم يتم النظر في القضية وأهملت من أجل القادم بالوصية الثانية [517/9] لأنه اتهم بأنه أخذ ماله في السفر بقيت عليه ريبة أدته إلى عدم فحصه عنها، إذ لم يثبت له مال في سفره، وقد كان سافر بمال له بال فلم يظهر له أثر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bequest accepted as a sale?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5250)]

[537/9] يظهر أنها لم تحابه بشيء، وأن الذي أوصته به يكون مثل ثمن الربع أو لعله أكثر من ذلك فقبضه إياه على البيع يلزمه ضمانه لو هلك، وإذا لزمه ضمانه بهلكته فيصير فيه أو في القديم إن كان فيه محاباة، فالغلة لا تؤخذ منها وهذا وجه ما ظهر لى في مسألتكم والله أعلم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a bequest made by a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5785)

[من توفي وورثه ولداه لا غيرهما فاعترف رجل آخر]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who only know the testator through two men's identification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

من شهدوا بوصية وهم لا يعرفون الموصية إلا بتعريف رجلين 267

Mas'alah: What is the ruling on bequests made by plague victims without the presence of the beneficiaries' representative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

موتى وباء أوصوا للأسارى وغيرهم ، فاقتسم الورثة دون حضور نائب الأسرى 296

Mas'alah: What is the form of a bequest for an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

من صور الوصية للغائب 345

Mas'alah: What is the ruling if a specific person refuses to perform a voluntary Hajj as instructed in a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)

قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه إنما أراد التطوع ولم يرد الفريضة، قال: ولو أنه كان صرورة وقصد رجلا بعينه، فقال: يحج عني فلان فأبى فلان أن يحج عنه؟ قال: يعطى ذلك غيره، قال: وهذا قول مالك قال ابن القاسم: وليس التطوع عندي بمنزلة الفريضة، قال: وهذا إذا أوصى بحجة تطوعا أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه ردت إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person or item when the recipient refuses or dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=377)

قال: ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه، فقال تصدقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل الوصية، فإن الوصية ترجع ميراثا للورثة، أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عني في غير عتق عليه واجب فأبى أهله أن يبيعوه، فإن الوصية ترجع ميراثا للورثة.

Mas'alah: Can heirs settle with a legatee for a bequest of usufruct or unborn slave child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1489)

[أوصى بسكنى دار أو غلة نخل فأراد الورثة أن يصالحوه] رسم فيمن أوصى لرجل بما في بطن أمته أو بخدمة عبد أو بسكنى دار أو غلة نخل فأراد الورثة أن يصالحوه. قلت: أرأيت إن أوصى لي بما في بطن أمته فصالحني الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا؛ لأن ما في بطن الأمة ليس له مرجع إلى الورثة، والعبد والدار إذا أوصى بخدمته أو بسكنى الدار فإن مرجع ذلك إلى الورثة فلا بأس أن يصالحوا فأما ما ليس له مرجع إلى الورثة فلا يصلح ذلك؛ ألا ترى أن ما في البطن ليس له مرجع إلى الورثة. قلت: فالنخل إذا أوصى بغلتها إلى رجل أيصلح أن تصالح الورثة منها على شيء ويخرجوه من الوصية في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك لأن مرجع النخل إلى الورثة فهو بمنزلة السكنى. قلت: فما فرق ما بين هذا وبين الولادة؟ قال: لأن الولد ليس بغلة وأن ثمرة النخل واستخدام العبد وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة، وقد أرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها إلى الجذاذ، وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار وغلة الغلام وثمر النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان ما في بطن الإناث، ولأن الرجل لو اشترى دارا أو جنانا أو غنما أو جارية فاستغلها زمانا أو كانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشتري شيء؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:: «الخراج بالضمان» ، وقاله غير واحد من أهل العلم، وأن الغنم لو ولدت أو الجارية ثم استحقها رجل فأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها، ولم يكن للمشتري حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave refuses a bequest of manumission or a bequest to be sold to someone who will free him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2088)

[في الرجل يوصي بعتق عبده أو ببيعه ممن يعتقه فيأبى العبد] قلت: أرأيت إن أوصى بعتق عبده في مرضه فيأبى العبد أن يقبل ذلك؟ قال: هذا حر إذا مات سيده من الثلث وإلا فما حمل الثلث منه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم هذا قول مالك. قال: وقال مالك في رجل أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية لا أريد ذلك. قال: ينظر في حالها، فإن كانت من جواري الوطء ممن يتخذ كان

ذلك لها، وإن لم يكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا ينظر في قولها. قال سحنون: وقد قيل لا ينظر إلى قول الجارية وتباع للعتق، إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث إن كان للميت مال يحمل الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's freedom to change his bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2090)

قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الرحمن بن القاسم وأبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن هرمز أن الموصي مخير في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش. قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد: هذا الذي عليه قضاء الناس. ابن وهب: عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال: ملاك الوصية أخذها. يونس عن ابن شهاب أنه قال:

من أوصى بوصية إن حدث به حدث من وجعه ثم صح فبدا له أن يعود في وصيته عاد فيها إذا استثنى، إن حدث فيها حدث. وإن أبت ذلك فقد أبته. وإن قال المريض بعد أن يصح إنما أردت إن حدث بي حدث أعتقتهم فأنا أرى أن يدين. قال يونس: وقال ربيعة: إن استثنى أو لم يستثن، فهو يقال ما فعل وينزع إذا شاء وإذا صح ترك كل ما قال ولم يؤخذ به فهو حسب نفسه. قال ربيعة: إن الموصي لا يوصي في ماله إنما ولى شيء نفسه. فهو يتخير في موضعه فلا يؤخذ فيه بزلته ولا ما سبق منه. فالموصي ينزع ويحدث في العتاقة وغيرها وإن مع العتاقة أشباهها، الرجل يعطي الرجل عند الموت إن حدث به حدث الموت المال فينزل بمنزلة الصدقة، ثم ينقله إلى غيره أو يصرف عنه بعضه فيكون ذلك بمنزلة العتاقة، ولو كانت العتاقة تلزم لزمت الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في العتاقة وغيرها. يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل» . الحارث بن نبهان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، أنه كان يشترط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. قال يحيى بن أيوب: وأخبرني نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر كان يشترط في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير كتابي. رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة وعطاء وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: يعاد في كل وصية. عمر بن الحارث والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير المكي أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له، ثم بدا له فأعتق غيرهما. فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فأجاز ما صنع وقال: إنما المريض مخير حتى يفرغ من وصيته. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزناد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: الآخرة أحق من الأولى وإن الموصي مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش.

Mas'alah: What is the ruling on a will that is retrieved by the testator before death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2092)

[في الرجل يكتب وصيته ويقرها على يده حتى يموت] قال ابن القاسم قلت لمالك: الرجل يوصي عند سفره وعند مرضه فيكتب وصيته ويضعها على يد رجل، ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها ممن هي عنده فيهلك، فتوجد الوصية بحالها، أو تقوم عليه البينة أنها هي، أترى أن تنفذ؟ قال: لا، وكيف تجوز وهي في يده قد أخذها؟ فلعله أن يكون إنما أخذها ليؤامر نفسه فيها، وليس ممن يريد أن يجيز وصيته بأخذها ويجعلها على يدي نفسه، وإنما تنفذ إذا جعلها على يدي رجل. قلت: أرأيت إن كتب وصيته وهو مريض، فأقرها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات، أتجوز هذه الوصية في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن كتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح وأمسكها عند نفسه حتى مات، أتجوز وصيته هذه أم لا؟ قال: قال لي مالك: وصيته جائزة. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن الوصية جائزة إذا كتب وصيته ولم يقل إن حدث بي حدث من مرضي هذا أو في سفري هذا أنها جائزة، وإن كانت عنده إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها موته من مرضه ولا ذكر سفره أنها جائزة. وسواء إن كان كتبها في صحته أو في مرضه، فهي جائزة إذا كتب فيها: متى ما حدث بي حدث أو إن حدث بي حدث، أخرجها من يديه أو كانت على يديه، فهي جائزة إذا أشهد عليها الشهود، وإنما اختلف الناس في السفر والمرض. قلت: أرأيت إن أوصى فقال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا أو في سفري هذا، فلفلان كذا وفلان عبدي حر. وكتب ذلك فبرأ من مرضه أو قدم من سفره فأقر وصيته بحالها؟ قال: هي وصية بحالها ما لم ينقضها، فمتى ما مات فهي جائزة وإن برأ من مرضه أو قدم من سفره وإن لم يكن كتب ذلك وإنما أوصى بغير كتاب فقال: إن حدث بي حدث في سفري هذا أو في مرضي هذا أو شهد على ذلك،

فإنه إذا صح من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك ثم مات بعد ذلك، فإن ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ منه شيء. وإن لم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره، فإنه لا يجوز منه شيء على حال. وكذلك قال مالك، يريد بذلك إذا لم يكن كتب بذلك كتابا ووضعه

على يد غيره ولم يقبضه ولم يغيره حتى مات. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل كتب وصيته فكتب فيها: إن حدث بي حدث من وجعي هذا أو سفري هذا، ثم برأ من وجعه ذلك أو قدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هي لا يذكر فيها شيئا. قال ابن شهاب: هي وصية إذا لم يغيرها، فإن سالم بن عبد الله أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة» . سحنون وقال مالك: من أوصى بوصية وكتب فيها إن أصابني قدر من مرضي هذا فصح ولم يقبض الوصية من صاحبها الذي وضعها عنده حتى مرض مرة أخرى فمات، فأراها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee dies after the testator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2109)

[في الرجل يوصى له بالوصية فيموت الموصى له بعد موت الموصي] قلت: أرأيت إن أوصي لرجل بوصية، فمات الموصى له بعد موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية؟ قال: قال مالك: الوصية لورثة الموصى له. قال: ولقد سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب فماتا جميعا ولم يعلم الغائب بوصيته. وقد مات

Mas'alah: Can the heirs of a deceased beneficiary reject or accept a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2110)

الموصي قبل الموصى له؟ قال: قال مالك: ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم. قلت: هل لهم أن يردوها ولم يقبلوها؟ قال: نعم ذلك لهم. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا، ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لأن مالكا قال في الشفعة: إذا مات من له الشفعة فإن ورثته مكانه لهم الشفعة، فإن أرادوا أن يأخذوها فإن ذلك لهم. وكذلك الخيار في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee accepting a bequest when the third does not cover all bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

قال: وسألت مالكا عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين دينارا لكل واحد منهم، والثلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم له: أقبل الوصية؟

Mas'alah: How do the heirs of the deceased share in a bequest that was rejected?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

قال: قال مالك: يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقسمونها مع ميراثهم.

Mas'alah: Do the two remaining legatees receive two-thirds of the third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

قلت: أفيكون للرجلين ثلثا الثلث؟

Mas'alah: What is the reasoning for the heirs taking the place of the rejecting legatee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2125)

قال سحنون: وقال غيره: لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه، ومات ودرج والوصية عنده على ذلك، فلما رد واحد منهم رجع ما كان له إلى ورثة الميت فكان للورثة محاصة الباقين؛ لأن الورثة دخلوا مدخل الراد، وقد كان الراد لو لم يرد لحاصهم، فلما رد وقعت الورثة موقعه؛ لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه، وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes two successive bequests to the same person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2135)

[في رجل أوصى لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى]

Mas'alah: How does a beneficiary combine a specific sum and a share of the estate in multiple bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2135)

قلت أرأيت إن أوصى فقال: لفلان ثلاثون دينارا، ثم قال: ثلث مالي لفلان - لذلك الرجل بعينه - أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا؟ قال: يضرب بالأكثر عند مالك.

Mas'alah: How are multiple bequests of specific properties to the same person handled?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2135)]

قلت: أرأيت إن قال: لفلان دار من دوري، ثم قال بعد ذلك: لفلان - لذلك الرجل بعينه - من دوري عشرة دور، وللميت عشرون دارا؟ قال:

Mas'alah: When multiple bequests of different amounts are made to the same person, which is taken?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)]

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن أوصى له في الأولى بعدة دنانير، ثم أوصى لذلك الرجل بعينه بعدة دنانير وهي أقل من الأولى؟ قال: قال مالك: يؤخذ له بالأكثر.

Mas'alah: What if the second bequest is of a different type than the first?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)]

قال وبلغني عن مالك أنه قال: وإن أوصى له في الوصية الآخرة بغير الدنانير جازتا جميعا. قال: وقال لي مالك: وإن أوصى له في الأولى بدنانير هي أكثر من الآخرة، أخذ

له بالأكثر من ذلك ولا يجمعان له إذا كانت دنانير عليها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the larger of two bequests to the same person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)

قال ابن القاسم: قال مالك: ويؤخذ له بالأكثر كانت من الأولى أو من الآخرة كلها.

Mas'alah: Does the same rule apply to bequests of wheat or other measurable goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)

قلت: فلو كانت دراهم أو حنطة أو شعيرا أو صنفا من الأصناف مما يكال أو يوزن، فقال: لفلان وصية في مالي عشرة أرادب حنطة، ثم قال: لفلان - ذلك الرجل بعينه - مرة أخرى في مالي وصية خمسة عشرة إردبا حنطة. قال: هذه بمنزلة الدنانير.

Mas'alah: Does the same rule apply to bequests of sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)

قلت: فإن قال: لفلان من غنمي عشر شياه وصية، ثم قال: لفلان - ذلك الرجل بعينه - مرة أخرى في غنمي عشرون شاة، أكنت تجعل هذه بمنزلة الدنانير؟ قال: نعم أجعلها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك، وانظر إلى عدة الغنم فإن كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم، فإن وقع له في سهم ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له

غيرها، وكذلك فسر لي مالك في الذي يقول لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مائة شاة، إن له خمسها تقسم بالسهم يدخل في ذلك الخمس ما دخل منها.

Mas'alah: Does the same rule apply to bequests of slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)

قلت: أرأيت إن قال: لفلان عبدان من عبيدي، ثم قال بعد ذلك: لفلان - ذلك الرجل بعينه - عشرة أعبد من عبيدي؟ قال: أجعلها وصية واحدة، آخذ له بالأكثر بمنزلة العين. قال: وإنما الوصيتان إذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة، أخذ للموصى له بالأكثر - كانت وصية الميت الآخرة هي أكثر أو الأولى - فهو سواء، ويعطى الموصى له الأكثر ولا يجتمعان له جميعا؛ لأن مالكا قال في الدنانير: يعطى الذي هو أكثر، فعلى هذا رأيت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a bequest to one person then bequeaths it to another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)

[في رجل أوصى لرجل وصية ثم أوصى بها لآخر]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest of a specific property by a later bequest to another person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2136)

قلت: أرأيت إن قال: داري لفلان، ثم قال بعد ذلك: داري لفلان، لرجل آخر.

والدار التي أوصى بها هي دار واحدة، أيكون قوله الآخر نقضا لقوله الأول إذا قال داري أو دابتي أو ثوبي لفلان، ثم قال بعد ذلك لدابته - تلك بعينها - دابتي لفلان لرجل آخر، أو قال في ثوبه ذلك ثوبي لفلان يريد رجلا آخر، أتكون وصيته الآخرة نقضا لوصيته الأولى في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من قول مالك وبلغني عنه، أنه بينهما نصفين. ومما يبين لك قول مالك هذا، أن الذي يقول ثلث مالي لفلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالي لفلان، أنهما يتحاصان في الثلث على أربعة أجزاء، فهذا يدلك على مسألتك. ألا ترى أنه حين قال ثلث مالي لفلان، ثم قال بعد ذلك جميع مالي لفلان، لم يكن قوله هذا مالي لفلان نقضا للوصية الأولى حين قال ثلث مالي لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of property when part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2137)

قلت: وإذا أوصى بثلث ثلاث دور له، فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثلثان؟ قال: لا ينظر إلى ما استحق، وإنما يكون للموصى له ثلث ما بقي وهذا قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a later bequest that revokes an earlier bequest of the same slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2137)

قلت: أرأيت إن قال الرجل: العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان رجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا كان في الوصية الآخرة ما ينقض الأولى، فإن الآخرة تنقض الأولى، فأرى هذا نقضا للوصية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wills made during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2137)

سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال في رجل حضره سفر فكتب وصيته، فلما حضره الموت كتب وصية أخرى وهو في سفره ذلك. قال: كلتاهما جائزة إن لم يكن نقض في الآخرة من الأولى شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness followed by a later will after recovery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2137)

يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل اشتكى وقد كان أوصى في حياته بوصية إن حدث به حدث الموت، فصح من ذلك المرض، فمكث بعد ذلك سنين ثم حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أخر أعتق فيها. قال: إن كان علم بوصيته الأولى فأقرها، فإن ما كان في الوصية الآخرة من شيء ينقض ما كان في الأولى، فإن الآخرة أولى بذلك، وما كان في الأولى من شيء لم يغيره في الوصية الآخرة، فإنهما ينفذان جميعا على نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a second will that does not contradict the first?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2137)

ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصي بوصية بعد وصيته الأولى، إن الآخرة تجوز مع الأولى إن لم يكن في الآخرة نقض لما في الأولى. وقال مالك مثله، لابن وهب هذه الآثار كلها.

Mas'alah: How does the death or birth of beneficiaries after the testator's death affect a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

قلت: أرأيت إن مات بعد موت الموصى من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم، ذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم؟ قال: قال مالك في رجل أوصى لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه، فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل القسمة. قال: قال مالك: إنما يكون الثلث على من أدرك القسم منهم، ولا يلتفت إلى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال. قال مالك: لا شيء لأولئك، فمسألتك مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary dies before the testator in a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2139)

قلت: وسواء عندك إن كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعدما أوصى له، أو أوصى له وهو ميت؟ قال: إذا أوصى له وهو حي، ثم مات الموصى له قبل موت الموصي، فقد

بطلت وصيته وكذلك قال لي مالك، وإن علم الموصي بموته فوصيته باطل. قال: وقال لي مالك: ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا إذا لم يحمل الثلث وصاياهم، ويكون لهم ذلك دون أهل الوصايا. قال سحنون: وقد قال مالك: إذا علم

الموصي بموت الموصى له فوصيته باطل ولا يحاص بها أهل الوصايا. قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة. وإنما يحاص أهل الوصايا الورثة بوصية الموصى له إذا مات الموصى له قبل موت الموصي والموصي لا يعلم بموته؛ لأن الموصي مات وقد أدخله على أهل الوصايا فمات الموصي والأمر عنده أن وصيته لمن أوصى له جائزة، فلما بطلت بموت الموصى له قبل موت الموصي رجع ما كان له إلى مال الميت، ووقف الورثة موقفه ودخلوا مدخله، فحاصوا أهل الوصايا بوصيته، لأنه هو كذلك كان يكون يحاصهم بوصيته. سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن ابن شهاب أنه قال في رجل أوصى لرجل بوصية فتوفي الموصى له قبل الموصي قال: ترجع إلى الموصي لأن الموصى له لم يستوجبها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله، أنه لا شيء له إذا علم أنه مات قبله. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس للميت قبل أن تقبض وصيته شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple people when one dies before the testator?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2140)

[رجل أوصى لقوم فمات بعضهم] في رجل أوصى لقوم فمات بعضهم قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، فمات أحدهما قبل موت الموصي؟ قال: لفلان الباقي

نصف الثلث وترجع وصية الميت إلى الورثة. قلت: أرأيت إن قال:

لفلان عشرة دراهم من مالي، ولفلان أيضا - رجل آخر - من مالي عشرة دراهم، والثلث إنما هو عشرة دراهم، فمات أحدهما قبل موت الموصي؟ قال: قد اختلف قول مالك فيها، كان أول زمانه يقول: إن علم بموته أسلمت العشرة إلى الباقي منهما، وإن لم يعلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقي خمسة دراهم. سحنون: وهذه الرواية عليها أكثر الرواة. قال ابن القاسم: ثم كلمناه فيها بعد ذلك بزمان، فقال: أرى أن تسلم العشرة إلى الباقي - علم بموته أو لم يعلم - ثم سألته بعد ذلك بأعوام في آخر زمانه فقال: أرى أن يحاص بها الورثة - علم الموصي بموته أو لم يعلم - قال ابن القاسم: وذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من قوله قديما، فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها، وكل قد حفظناه عنه، وأنا أرى أن الورثة يحاصون بها - علم الميت بموت الموصى له أو لم يعلم - وهو قوله الآخر. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وثلثا مالي لفلان، فمات أحدهما قبل الموصي؟ قال: هذا عندي مثل ما وصفت لك من الوصية، في العشرة لهذا والعشرة لهذا، فإن كان الذي مات منهما صاحب الثلث كان للباقي منهما ثلثا ثلث الميت في قول مالك الآخر، وفي قوله الأول - إن علم أو لم يعلم - فذلك مختلف بحال ما وصفت لك، فقس عليه، وفي قوله الأوسط يسلم إليه جميع الثلث، أيهما مات منهما أسلم إلى الباقي جميع الثلث، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الأقاويل. والذي آخذ به أنه ليس له إلا ثلثا الثلث ويحاصه الورثة به، علم أو لم يعلم. قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، فمات الموصي ثم مات أحد الرجلين الموصى لهما قبل قسمة المال؟ قال مالك: نصيب الميت لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on heirs retracting their approval of a bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2142)

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في ورثة أذنوا للموصي بعد أن أوصى بالثلث بعتق عبد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بعضهم. قال: ليس لوارث بعد إذن أن يرجع. ابن وهب قال: أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله. وقال عطاء: جائز إن أذنوا. ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an heir requesting the executor to take the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

قال: ومثل هذا طلب الوارث الموصي، وارثه بالثلث إخراج ثلث التركة دون بيع لرغبتهم فيها، أو خوفا من الولاة على التركة، فرأيت بعض القضاة من شيوخنا يمكنه من ذلك، ويشترط عليه الزيادة على القيمة في الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the wife if she knew of the revocation of the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

في الموازيه: ولا شيء له عليها وأرى إن علمت برجوعه على الوصية أو بسقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's rescission when the heir accepts it before

death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2606)

اللخمي: محمل قول ابن القاسم أنهما تقابضا جهلا بموجب الحكم أو علما به قصد الافتيات على الوارث وله الرد إن لم يحمله الثلث، وإن أجازها قبل موت مورثه ففي صحتها ولزوم فسخها لاحتمال كون الوارث غيره قولان:

Mas'alah: Who is permitted to accept a gift on behalf of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4190)

ابن رشد: في سماع عبد الملك من كتاب الوصايا: كل من ولي يتيما من قريب أو بعيد يجوز له ما وهبه له، ومثله من بيده اللقيط رواه ابن غانم.

Mas'alah: When does a bequest become obligatory for the legatee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4203)

واختلف في الوصية قيل: تجب للموصى له بموت الموصي مع القبول بعد الموت وهو المشهور، وقيل: بموت الموصي دون القبول؛ فعليه إن مات الموصى له بعد موت الموصي قبل علمه، وجبت الوصية لورثته، ولو لم يكن لهم تركها إلا هبة لورثة الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on refusing a bequest when the third covers it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

أشهب: وهو مضار في ترك قبول الوصيه إذا حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire slave when the third covers it and the legatee does not accept?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

اللخمي: إذا أوصى له بجميعه, والثلث يحمله فلم يقبله, فقيل هو حر ولا خيار في ذلك للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave if the legatee accepts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

وروى محمد: إن قبله, فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's choice regarding a bequest of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5057)

وقال ابن القصار: هو فيه بالخيار.

Mas'alah: Is it permissible for a testator to revoke his bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

ويجوز رجوع الموصي عن وصيته إجماعا فيها مع غيرها في صحة أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on a testator binding himself not to revoke his bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

قلت: فلو التزم فيها عدم الرجوع في لزومها اختلاف بين متأخري فقهاء تونس.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Ali ibn Alwan on the binding nature of a bequest when the testator commits not to revoke it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

وقال بعضهم وهو الشيخ أبو علي بن علوان: في لزومها بالتزامه عدم الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by word or deed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)

الباجي: لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول أو الفعل.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)]

ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو اعتقه أن ذلك رجوع.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave woman revoke a bequest made for her?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)]

الشيخ لابن كنانة في المجموعة: من أوصى بجارية؛ فله وطؤها، ولا تنقض وصيته، إلا أن تحمل من سيدها.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave woman revoke a bequest made for her?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)]

قلت: ومقتضى سماع أصبغ: من وطيء جارية وأوصى بها لرجل ليس وطء رجوعا، فإن وقفت حتي مات خوف كونها حاملا. قلت: فجنايتها لسيدها.

Mas'alah: Does pledging or leasing a bequeathed slave constitute revocation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)]

الشيخ لابن عبدوس عن ابن القاسم: من أوصى بعبد ثم رهنه أو آجره، أصبغ: فليس برجوع، وقاله مالك.

Mas'alah: Does using a bequeathed container for butter or honey constitute revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5153)

وسمع أصبغ ابن وهب: من أوصى بمزود جديدة، ثم لتها بسمن أو عسل؛ ليس برجوع، كما لو أوصى لرجل بعبد ثم علمه الكتابة؛ فليس برجوع، أصبغ: ليس برجوع

Mas'alah: Does selling a bequeathed slave and re-purchasing him revoke the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

قال ابن الحاجب: فلو باع العبد الموصى به ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان.

Mas'alah: Does harvesting crops or cutting fruit after bequeathing them constitute revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

الشيخ لابن القاسم في المجموعة: إن أوصى بزرع فحصده أو بثمر فجذه أو بصوف بجزء؛ فليس برجوع إلا أن يدرس الزرع ويكتاله, ويدخل بيته فهذا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing or washing a bequeathed garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

ومن أوصى بثوب فصبغه أو غسله فقال ابن رشد: قيل: يكون فيه شريكا للورثة بقيمة الصبغ من قيمة الثوب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ashhab say about the bequest of a dyed garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

ابن رشد: وقال ابن القاسم وأشهب: يكون له الثوب مصبوغا.

Mas'alah: Does washing a garment or plastering a house affect a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5155)

قال أشهب: وكذا لو غسله أو كانت دارا فجصصها؛ لأنه لم يتغير الاسم عن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a will deposited with someone and then retrieved by the testator before death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

وفيها: من كتب وصيته عند سفره, أو مرضه ووضعها على يدي رجل, ثم قبضها منه بعد برئه من مرضه, وقدومه وأقرها بيده حتى مات فشهدت عليه ببينة أنها هي الوصية؛ بطلت ولم تنفذ, وإنما تنفذ إن لم يقبضها منه حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a will found in the testator's house without witnesses to its execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

وسمع ابن القاسم؛ من هلك, ووجد في بيته وصيته, وشهد رجلان أنها كتابته بيده؛ لا

تجوز وصيته' وعسى أن يكون غير عازم.

Mas'alah: How is the testator's resolve to execute a will distinguished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

ابن رشد: إنما يتميز عزمه بالإشهاد, أو وضعها على يدي غيره, وكذا الطلاق والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a will read to witnesses without an explicit request for testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

الصقلي في الموازية: إن أتى إلى الشهود, بوصيته فقرأها عليهم إلى آخرها؛ لم تنفذ إلا أن يقول اشهدوا علي بما فيها, وذكرها الشيخ أبو محمد في نوادره ولم يذكر فيها خلافا.

Mas'alah: Does changing the form of a bequeathed item constitute revocation of the will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5157)

الشيخ في المجموعة, ونحوه في الموازية لابن القاسم: لو أوصى بغزل فحاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا؛ فهو رجوع, وقاله أشهب, وزاد: وبقضه فصاغها خاتما, أو بشاة فذبحها؛ فهو كله رجوع؛ لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى به. قال: وكذا بقطن ثم حشا به أو عزله.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says a bequest to Zaid is actually a bequest to Amr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

وفيها: إن قال: العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو؛ فذلك رجوع.

Mas'alah: What is the ruling if the second beneficiary accepts a bequest that was previously given to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

زاد الشيخ عن الموازية: إن يقبله الثاني فلا شيء للأول.

Mas'alah: Does a subsequent bequest to sell a slave revoke a prior bequest of the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5159)

قلت: هذا خلاف قول أشهب أولا: أن ذلك رجوع عن الوصية لفلان, ثم أوصى بيعه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest during the testator's life and accepting it after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

وخرج ابن الحاجب في نوازله على ما في الموطأ: إن رد ما أوصى له به في صحة الموصي، ثم قبله بعد موته، صح قبوله؛ لأنه لم تجب له الوصية إلا بموت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on dependents retracting approval of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

وقال ابن القاسم: لهؤلاء أن يرجعوا إن كانوا في عياله.

Mas'alah: What is the ruling on permission of a dependent or debtor in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5173)

الباجي: قال عبد الوهاب: لا يلزم الإذن من كان في عياله، ولا من له عليه دين يخاف أن يلزمه به، أو يكون سلطانا يرهبه.

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before receiving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5179)

فإن مات قبل أن يقسم له شيء لورثته؛ فلا شيء لورثته، والثلث للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is rejected by the legatee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5191)

قال التونسي: وعلى عدم إعطاء العشرين لفلان، يكون كموصي بها، ردها للموصي له بها يحاص بها الورثة أهل الوصايا.

Mas'alah: What constitutes the formulation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

الصيغة: ما دل على معنى الوصية فيدخل اللفظ والكتب والإشارة.

Mas'alah: What hadith emphasizes writing a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

روى مالك بن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

Mas'alah: What words suffice for a valid bequest according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

ابن شاس: كل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع، أو بالقرينة؛ حصل الاكتفاء به.

Mas'alah: What words or gestures indicate a bequest according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

ابن الحاجب: كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية.

Mas'alah: Does writing constitute a valid bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

قلت: فيخرج منهما الكتب.

Mas'alah: Is a nod sufficient to confirm a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5222)

الشيخ في الموازية عن أشهب: لو قرؤوها وقالوا: نشهد بأنها وصيتك، فقال: نعم، أو قال: برأسه نعم ولم يتكلم؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What is the recommended content of the tashahhud in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5223)

الباجي عن أنس: كانوا يوصون أنه يتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، وأن يصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأوصى بما أوصى به إبراهيم بنيه يعقوب: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة:132] ، وأوصى إن مات من مرضه هذا.

Mas'alah: What is the principle regarding following precedent and avoiding innovation in wills?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5223)

ابن رشد: هذا أبين؛ لأن الرشد في الاتباع، ويكره في الأمور كلها الابتداع، فلن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كانن عليه أولها.

Mas'alah: What is the ruling on a handwritten will found among a deceased's belongings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5223)

الباجي: من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته، وعرف أنها خطة بشهادة عدلين لم يثبت شيئا منها، حتى شهد عليه قد يكتب ولا يعزم، رواه ابن القاسم في المجموعة، والعتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a will read to witnesses without an explicit request for testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5223)

محمد عن أشهب: من قرأها ولم يأمرهم بالشهادة، فليس بشيء حتى يقول: أنها وصيتي وأن ما فيها حق، وإن لم يقرأها. كذا نقلها الباجي وتبعه ابن شاس، وابن الحاجب ولم يذكروا لفظ: أنه أتى بها إلى الشهود، وكذا في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a will to witnesses and reading it without saying 'bear witness'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5223)

وقال الصقلي في الموازية من الوصايا الأول: وإذا أتى إلى الشهود بوصية، وقرأها

عليهم إلى آخرها؛ فلا تنفذ إلا أن يقول: اشهدوا علي بما فيها، ولم يجعل إتيانه إليهم وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها.

Mas'alah: What is the ruling on a will that is not executed until the testator says 'bear witness to what is in it'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5223)

وذكرها الشيخ أبو محمد في نوادره من المجموعة، والعتبية، وأنها لا تنفذ حتى يقول: اشهدوا علي بما فيها، ولم يذكر فيها خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a verbal will made without a written document when a later written will exists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5224)

وفي الطرر لابن عات عن ابن عبد الغفور: أن امرأة أوصت لقوم وأشهدت رجالا ولم تكتب، وعاشت نحو الخمسين سنة، ثم مرضت فأوصت بثلثها كله لمسجد بعينه فماتت، قيل: وصيتها الأولى لا تجوز ا لم تكتب بها كتابا، وقيل: جائزة ويتحاصان، فقيل: لي في النوم كل وصية لم تكتب جائزة كما تجوز الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a will written without witnesses present but later shown to them for testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5224)

وفيما قال مالك: وإن كتبها بغير محضر البينة، ولا قرأها عليهم فدفعها إليهم وأشهدهم على ما فيه، فإن عرفوا لكتاب لعينه وأشهدوا بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will given to witnesses with instructions not to open it until after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5224)

قال عنه ابن وهب: ولو طبع عليها ودفعها إليهم، وأشهدوا أن ما فيها منه، وأمرهم أن لا يفضوا خاتمه حتى يموت؛ جاز أن يشهدوا بما فيها بعد موته.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Wahb and Ibn al-Qasim regarding the validity of a sealed will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5224)

عياض: ظاهره أنه إنما يجيزها في رواية ابن وهب إذا طبع عليها، ويكون معنى الأخرى أنه دفعها إليهم للإشهاد وأمسكها عنده، فيجوز في رواية ابن القاسم إذا عرفها، ولا تجوز في رواية ابن وهب حتى تكون عندهم مطبوعة، كأنه خشي الزيادة والتغيير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a sealed will based on the testator's acknowledgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5224)

وسمع أشهب: من أتاه أخ له بكتاب وصية طبع عليها، فقال: اكتب شهادتك بأسفله على إقراري، أنه كتابي ولا يعلم الشاهد ما فيها، فكتب شهادته في أسفلها عن إقراره أنها وصيته أيشهد بها؟ قال: إن لم يشك في خاتمه فليشهد، وإن شك فلا يشهد إذا كانت الوصية ليست عنده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses delegating custody of a sealed will to a trusted third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5225)

وإذا دفعها إليهم فدفعوها هم إلى أحدهم، أو إلى من وثقوا به غيرهم فكانت عنده؛ جاز لهم أن يشهدوا عليها، رواه عبد الرحمن بن دينار عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What precautions are taken against tampering with a sealed will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5225)

والذي يتوقع إذا أمسكها ولم يدفعها إليهم أن يكون طبع عليها وهي بيضاء ليكتب ما شاء، ولعل غيره من أهله فض خاتمه، وكتب فيها ما شاء، ثم طبع عليها بذلك الخاتم، فلو طبع الشهود عليها مع طابعه؛ جاز لهم أن يشهدوا عليها إذا عرفوا خواتمهم، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: When may witnesses testify to a will that was sealed and kept by the testator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5225)

والذي مضى عليه العمل أنه: إذا طوى الكتاب من أوله إلى موضع الإشهاد على نفسه، فطبعه وقد أبقى الإشهاد على نفسه خارج الطبع، وكتب الشهود شهادتهم على ذلك وأمسك الموصي الوصية عند نفسه، فوجدت بعد موته خطا واحدا، وعملا واحدا على صفة التقييد الذي كان خارج الطبع، ولبم يظهر في الكتاب ريبة، جاز أن يشهدوا عليه، بخلاف أن لم يبق من الكتاب خارج الطبع ما يستدل به على أن الوصية كانت مكتوبة ولم تكن مطبوعة على بياض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to two different recipients in succession?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5226)]

ابن رشد: هذا عزلي قول ابن القاسم في المدونة وغيرها: أن من أوصى بشيء لرجل، ثم أوصى به لغيره؛ يقتسمانه بينهما، ولا تكون وصيته الثانية ناسخة للأولى، خلاف سماع زونان لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee dies after the testator?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5230)]

وفي وصاياها الأول والثاني: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي؛ فالوصية لورثة الموصى له علم بها أو لا، ولهم إلا أن يقبلوها كشفعة له، أو خيار.

Mas'alah: Does a bequest require acceptance by the legatee before death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5230)

عياض: هذا بين من مذهبه في الكتاب، فلا يحتاج لقبول الموصى له قبل موته، ولا علمه، وإن قبلوها حتى تورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's acceptance of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

وذكر الأبهري أنها تحتاج لقبول الموصى له، وإنما يكون لورثته إذا قبلها، ومتى لم يقبل سقط حقهم فيها، ورجعت لورثة الموصي، وقيل: إنها حق ثبت للميت يورث عنه على كل حال وليس لورثته رده، ولا يحتاجون لقبول.

Mas'alah: How many opinions exist on the acceptance of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

قلت: فهي ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on an executor accepting a bequest during the testator's life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

وفيها: إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

محمد عن أشهب: ولو قبلها بعد موت الموصي أو جاء منه ما يدل على القبول من بيع أو اشتراء؛ لهم ما يصلحهم والاقتضاء لهم والقضاء عنهم؛ لزمته الوصية، ولو امتنع منها في حياته، وبعد موته؛ فلا قبول له بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor who wishes to abandon the bequest after acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5243)

وفي المعونة: إذا قبل الموصى إليه الوصية، ثم أراد تركها؛ لم يجز له ذلك، إلا أن يعجز أو يظهر له عذر؛ لأنها قربة وفعل خير ألزمه نفسه كالصوم والحج.

Mas'alah: Does the ruling on revoking acceptance apply both before and after the testator's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

قلت: ظاهر لفظه وتعليله سواء كان ذلك في حياة الموصي أو بعد موته.

Mas'alah: What is the Maliki view on retracting acceptance of a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

قلت: وهو ظاهر نقل التونسي، وأشهب قال ما نصه: إذا قبل الوصية في حياة الموصي؛

فجعل له الرجوع ما لم يمت الموصي.

Mas'alah: Is there a difference between accepting a bequest before or after the testator's death regarding retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

وقال ابن عبد السلام: قال بعضهم: لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله؛ لأن له الرجوع، وهو طرد تعليل أشهب في أن ما قبله في حياته، له الرجوع عنه في حياته بقوله: لأنه لم يقره.

Mas'alah: What is the distinction between accepting a bequest during life and after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

قلت: قبوله في الحياة قبول لما يثبت بعد، وبعد موته، قبول لما يثبت بالفعل وما حكاه من قوله بعضهم لا أعرفه، إلا قول الشيخ أبي إبراهيم: لا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد؛ لأنه لم يغره.

Mas'alah: Can an executor accept one bequest and reject another from the same testator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

وسمع أصبغ ابن وهب: من أوصى إلى رجل بوصيته وبوصية لرجل كانت إليه، فقال الموصى إليه الثاني: أقبل وصيته، ولا أقبل وصية الأول؛ لأن فيها ديونا وتخليطا فله

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

قال أصبغ: ليس له ذلك؛ لأن وصية الأول من وصية الثاني، فإن قبل بعضها؛ لزمه كلها.

Mas'alah: What should the imam do when an executor accepts only part of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

ابن رشد: قول ابن وهب أظهر الصقلي الذي أرى أن يقول له الإمام: إما أن تقبل الجميع أو تدع الجميع، إلا أن يرى الإمام أن يقره على ما قبل، ويقيم من بلى وصية الأول.

Mas'alah: Can a testator change or revoke a will before death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1769)

(ص) : (قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته، أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال مالك فلو كان [المنتقى] قبل أن يعين وصيته ثم ذكر حاجته، قال ابن عون: فذكر لنا نافع مولى ابن عمر فقال: كانت أم المؤمنين توصي بهذا، وحدث عن أنس بن مالك أنه قال: كانوا يوصون أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين وأوصى بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] وأوصى أنه إن مات من مرضه هذا قال أشهب عن مالك في المجموعة: قيل له إن رجلا كتب في ذلك أومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال: ما أرى هذا ألا وكتب الظفرية والإباضية قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا.

Mas'alah: Can a testator change his will regarding manumission and other bequests?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1770)

الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) [المنتقى] (ش) : وهذا على ما قال أن الموصي في صحته، أو مرضه يعتق بعض رقيقه، أو يتصدق بصدقة، أو غير ذلك من أعمال البر فإنه غير لازم له؛ لأن عقد الوصية عقد جائز غير لازم وله أن يغير من ذلك ما شاء ويبطل منه ما شاء من غير عوض أو يعوض منه غيره في صحته، أو مرضه ما لم يمت فإذا مات فقد لزمت تلك الوصية فليس لغيره أن يغير

شيئا من ذلك ولا يبطله ولا يبدله بغيره فأما التدبير فإنه عقد لازم ليس لمن عقده الرجوع عنه بالقول ولا بالفعل وسيأتي ذكره في كتاب التدبير إن شاء الله تعالى، والفرق بين التدبير والوصية ما ذكرناه من أن عقد الوصية عقد جائز وعقد التدبير عقد لازم يبين ذلك أنه لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل ولا خلاف بيننا وبين من أجاز الرجوع عن التدبير أنه ليس له ذلك بالقول فكذلك ليس له ذلك بالفعل وإذا فرق هو بين الوصية والتدبير في الرجوع عنهما بالقول جاز أن يفرق بينهما في الرجوع بينهما بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on changing a will made during health or travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1770)

1 - (فصل) : وقوله، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره يريد أن من أراد السفر قد يوصي مع كونه صحيحا. وقد أجمع أهل المدينة بل جماعة العلماء على جواز تغيير ذلك والوصية تكون على ضربين مقيدة ومطلقة فإن كانت مقيدة مثل أن يقول: إن مت في سفري هذا، أو مت في مرضي هذا فينفذ عني وصية كذا وكذا ويذكر ما شاء من عتق، أو صدقة فهذا عند مالك وصية وله أن يغيرها فإن لم يغيرها حتى مات في مرضه، أو سفره فهي في ثلثه قاله في المدونة، ووجه ذلك أنها وصية متضمنة قربة شرط فيها شرطا لا ينافي الشرع فكانت على ما شرط كما لو شرط فيها التغيير.

Mas'alah: What is the ruling on a will written and deposited with someone after recovery from illness or return from travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1770)

(مسألة) : فإن برئ من مرضه أو قدم من سفره فإنه لا يخلو أن تكون وصيته كتبها، أو لم يكتبها وأشهد بها فإن كان كتبها فلا يخلو أن يكون وضع الكتاب على يد رجل، أو أقره عنده فإن كانت الوصية على يد غيره فهذه الوصية تنفذ في ثلثه قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره ولم أر في ذلك خلافا بين أصحابنا، ووجه ذلك أنه إذا أثبت ذلك في كتاب وخص ذلك بأن وضعه على يد غيره ثم أبقى الكتاب بعد البرء، أو القدوم على حالته لم يأخذه ممن وضعه على يده حتى مات بعد ذلك فإنه وجه من استدامة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a will when the testator retrieves the document after recovery or return?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1770)

(مسألة) : وإن قدم من سفره أو برئ من مرضه فأخذ الكتاب من عند من كان عنده ثم مات فوجد الكتاب عند الموصي ففي الموازية والعتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أن الوصية باطل، ووجه ذلك أن استرجاعه للكتاب من عند من وضعه على يده تغيير لحاله التي كان عليها على وجه الإجازة ووجه ذلك أن من ترك استدامته كتمزيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a will kept by the testator after recovery or return if he dies in another illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1770)

(مسألة) : وإن كان إنما كتبه وأشهد عليه وأمسكه عند نفسه ثم قدم من سفره، أو برئ

من مرضه ثم مات بعد ذلك فلا يخلو أن يموت في مرض، أو سفر، أو في غير مرض

. . . . [المنتقى] ولا سفر فإن مات في مرض آخر، أو سفر آخر فالمشهور من قول مالك من رواية ابن القاسم وأشهب أن وصيته نافذة وفي المجموعة عن سحنون أن رواية ابن القاسم الأخرى عنه أحسن أنها إن كانت عنده فهي باطل، وإن كانت عند غيره وجازت وقاله ابن عبد الحكم وسواء مات في مرض، أو سفر، أو في غير مرض ولا سفر وجه الرواية الأولى أنه أقر كتاب وصيته على ما كان عليه فلم يبطل ببرئه من مرضه ولا بقدومه من سفره أصل ذلك إذا وضعها على يد غيره فأقرها، ووجه الرواية الثانية أن كتاب وصيته وجد عنده بعد البرء والإياب فوجب أن تبطل وصيته أصل ذلك إذا وضعها بيد غيره وقبضها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a will if the testator dies without illness or travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1771)

(مسألة) : فإن مات في غير مرض ولا سفر ففي كتاب ابن المواز من رواية أشهب عن مالك أن الوصية باطل، ولو مات في مرض آخر، أو سفر آخر لصحت وصيته. وقال أشهب في المجموعة أن الاستحسان غير القياس إن مات في غير سفر ولا مرض أن تجوز وصيته إذا علم أنه ليس قصد الناس في ذكر المرض والسفر تخصيص ذلك، ألا ترى أنه لو كتب إن مت في سفري أو من مرضي فبغته الموت قبل أن يسافر أن وصيته نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on a will witnessed but not written if the testator recovers or returns?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1771)

(مسألة) : وإن كانت وصيته هذه أشهد عليها ولم يقيدها في كتاب ثم مات بعد أن قدم من سفره، أو برأ من مرضه ففي العتبية والموازية من رواية ابن القاسم عن مالك أن الوصية تبطل، ووجه ذلك أنه لم يبق لها أثر يكون في استدامته استدامة لها والإشهاد إنما اختص بوقت معين فلم ينفذه إلى غيره.

Mas'alah: What happens if the named beneficiary dies before distribution of the bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1796)

(فرع) إذا ثبت ذلك فلو مات فلان قبل القسمة فلا شيء لورثته والثلث للمساكين قاله محمد.

Mas'alah: Is an oath required from the legatee regarding the bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1800)

(مسألة) : ولا يمين على الموصى له أن الوصية ليست على وجه التوليج قاله أصبغ ووجه ذلك أنها يمين تهمة فيما لا يمكن الاحتراز منه ولا المنع.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee transfers the bequest to the heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1800)

(فرع) وإذا صرفه الموصى له به إلى الوارث جاز ذلك وكان للوارث أخذه، أو تركه قاله أصبغ في الواضحة ووجه ذلك أن صورته صورة الهبة المبتدأة فليس فيه ما يتحقق به التوليج الممنوع منه وسواء كان الموصى له به من أهل الغنى ممن يرى أن الموصي لم يقصد أن يوصي له به، أو ممن تظن به الحاجة، ووجه ذلك أن الوصية لا تنافي الغنى ولا تختص بالفقر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: When does a bequest become binding for the beneficiary?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1270)]

فصل واختلف بماذا تجب الوصية للموصى له على قولين: أحدهما: أنها تجب له بموت الموصي مع قبول الموصى له بعد الموت. واختلف على هذا القول إن مات الموصى له بعد موت الموصي قبل أن يقبل، فقيل إن ورثته ينزلون في القبول أو الرد منزلته، وهو قول مالك في المدونة، وقيل إن الورثة لا ينزلون منزلته في ذلك وتبطل الوصية وترجع ميراثا لورثة الموصي، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري حكاه عنه عبد الوهاب في المدونة. والقول الثاني: أنها تجب له بنفس موت الموصي دون القبول، وهو أحد قولي الشافعي. فعلى قوله إن مات الموصى له بعد موت الموصي وجبت الوصية لورثته، ولم يكن لهم أن يردوها إلا على وجه الهبة لورثة الموصي إن قبلوا، والله أعلم.

Mas'alah: Can a bequest be revoked or changed?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=956)]

الحكم الثاني: لما أوجب الله الوصية أو ندب إليها أسقط لزومها وأجاز في كل وقت تغييرها، فلو كانت لا تغير لما كانت لأحد قدرة على أن يبادر إليها مخافة أن يبقى حيا، ويلزمه عقدها حتى إنه جوز فيها تبديل ما لا يبدل وهو العتق وكل شيء يفعل للمرء بعد موته فإنه يجوز له أن يرجع فيه، وكل شيء يفقده في صحته يلزمة، وكل ما يفعله في مرضه له تغييره كما قلناه إلا العتق المبتل [3] والمدبر، وسيأتي بيان ذلك في كتاب العتق إن شاء الله.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about a will held by another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5237)

قال ابن المواز: يعني والله أعلم أنها كانت بيد غيره فأقرها لقوله موضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a will held by the testator versus another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5237)

قال سحنون في المجموعة: روايته عنه أخرى أحسن وأبين إن كانت عنده فهي باطل وإن كانت عند غيره فهي جازت. (1) البيان والتحصيل، 12: 426 - 433 - 469. (2) كذا والغالب أنها محرفة عن كلمة أخرى ولم يتيسر لنا تحقيقها لعدم عثورنا على أية نسخة من كتب الوصايا لنستعملها في المقابلة والتصويب والتصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who witnesses his will and acknowledges it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5238)

فيمن أشهد على وصيته وأقرها عنده أو عند غيره

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will or one that was not read to the witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5238)

وكيف إن طبع عليها؟ وكيف إن قرأها أو لم يقرأها عليهم؟

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a sealed will without knowing its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5238)

من العتبية [2] وكتاب ابن المواز: روى أشهب عن مالك: فيمن طبع في آخر وصيته وقال للقوم اشهدوا علي بما فيها ولم/ يقرأها ولا علموا ما فيها فكتبوا (1) البيان والتحصيل، 12: 439. (2) البيان والتحصيل، 13: 300.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a will brought from the testator's family without it being read?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

قيل: وإذا دعا بوصيته من عند أهله فأشهد قوما على ما فيها أتقولون له اقرأها فإنها كانت عند أهلك؟ قال: ليس عليهم ذلك وليشهدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of witnessing a will that was sealed or unsealed, read or not read?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

قال ابن المواز قال أشهب: ذلك جائز كانت مختومة أو منشورة قرأها عليهم أو لم يقرأها ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول إنها وصيتي وأن ما فيها حق وإن لم يقرأها وكذلك لو قرؤوها وقالوا نشهد أنها وصيتك فقال نعم، أو قال برأسه نعم ولم يتكلم فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

ومن كتاب ابن المواز: قال -يعني مالكا- وإن لم يقرأها عليهم فليشهدوا فإذا مات وعرفوا الكتاب فليشهدوا أنها وصيته أشهدنا على ما فيها، وكذلك لو أشهدهم عليها مطبوعة إذا عرفوها.

Mas'alah: What is the ruling on erasures found in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

قال: وإن فتحت فوجد فيها محو (لا) يغير ما قبله ولا ما بعده لم يضر، وإن كان يحمل بعض الوصية المغيرة فذلك الشيء لا يجوز إلا أن يعرفوا المحو.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will when the witness is uncertain about the seal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

قال أشهب عن مالك: ومن شك منهم فلا يشهد إذا لم تكن الوصية عنده حتى يتبين أنه خاتمه بعينه لم يفض وكان الناس قديما يجيزون الخواتم في كتب/ القضاة وغيرها ثم حدث الإشهاد على الطابع، وأجوزهم عندي شهادة الذي الوصية في يديه والآخرون يشهدون بمبلغ علمهم ويحملون ما تحملوا.

Mas'alah: What is the ruling on a will found in the deceased's handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5239)

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك: في الميت توجد وصيته في بيته بخطه ويشهد عدلان أنه خطه فلا يجوز ذلك حتى يشهدهم عليها وقد يكتب ولا يعزم. وكذلك في العتبية [1] قال في المجموعة: وإذا أشهد جازت كانت بيده أو عند غيره. (1) البيان والتحصيل، 12: 466.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim about her husband's oral bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5240)

قال ابن المواز أشهب عن مالك: في مريض حضره قوم فقالت امرأته إنه أوصاني في بقية ثلثه أن أنفق منه على بني فلان كل شهر كذا وهو يسع ووصيته حاضرة ولم يوقع ذلك فيها وقد كان قرؤوها عليه وأقر بها ثم مات فلا يجوز الذي قالت، وذلك إلى

الورثة إلا ما يصيب الزوجة من بقية الثلث يعزل ذلك ينفق على من أقرت له في كل شهر/ كما قالت، وفي الباب الذي يلي هذا تمام القول في الوصية تكون بيد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says his will is with someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5240)

فيمن قال وصيتي عند فلان فصدقوه أو قال قد أوصيته فما قال فأنفذوه أو قال يجعل فلان ثلثي حيث يراه الله

Mas'alah: What is the ruling on a will deposited with a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5240)

من العتبية [2] وكتاب ابن المواز وابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك: فيمن قال عند موته: وصيتي عند فلان وأشهد على ذلك، وفي كتاب ابن المواز وأشهدوا على ذلك، فلما مات أخرج الرجل وصية فيها عتق وغيره قال: هي جائزة، وأبين من ذلك إن كتب وصيتين وجعل بيد كل رجل واحدة فإذا أخرجاها جازتا إن انتفيا وفي رواية ابن وهب في المجموعة: في الوصية الواحدة بيد الذي ذكر قال مالك: على ماذا شهد هؤلاء ما أرى إلا شاهدا واحدا وأراه يجوز في الوصايا دون العتق ثم قال بعد ذلك: أراها نافذة، وقاله أشهب. (1) البيان والتحصيل، 13: 300. (2) البيان والتحصيل، 13: 466 - 471.

Mas'alah: What is the ruling on a will produced by a trustee without witnesses to its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)

وقال ابن القاسم في هذه الكتب عن مالك قال: فيمن قال: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها فأخرجها الرجل بعد موته ولا بينة فيها غير البينة على قوله هذا قال: إن كان الذي هي بيده عدلا أنفذت، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to honor his debts or bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)

قال يحيى بن يحيى وقال ابن القاسم: هو كما لو قال: قد أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فأنفذوا ما قال أنه/ ينفذ، ولو قال: كنت أعامل فلانا وفلانا وفلانا فما ادعوا علي فصدقوهم قال: فليعطوا ما ادعوا بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement that he has informed someone of his will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5241)

ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قال: قد أوصيت بثلثي وأخبرته بوصيتي فصدقوه فهو مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to believe someone's claim of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5245)

فيمن أوصى أن فلانا مصدق فيما يذكر أن عليه من دين أو قال ما ادعى علي فلان فأعطوه أو من ادعى من كذا إلى كذا فأعطوه

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's statement that someone knows his debtors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5245)

من كتاب ابن حبيب قلت لأصبغ: فيمن قال عند موته علي ديون وفلان مولاي (أو أبي) يعلم أهلها فمن سمى أنله علي شيئا فأعطوه، فإنه عندنا عن ابن القاسم: أنه كالشاهد إن بان/ عدلا حلف معه المدعي وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on trusting the person appointed by a dying person to verify debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5245)

قال: ما هذا بشيء ولا أعرفه من قوله ولكن يصدق من جعل الميت التصديق إليه كان عدلا أو غير عدل، كقول مالك: فيمن قال: وصيتي عند فلان فما أخرج فيها فأنفذوه أن ذلك نافذ وما استثنى مالك عدلا من غير عدل، وذلك سوى ما لم يسم من يتهم عليه تهمة بينة من أقاربه ممن هو كنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to a business partner based on customary dealings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5247)

قال أصبغ في العتبية [2] عن ابن القاسم: وإذا أوصى فقال: كنت أعامل فلانا فما ادعى علي فأعطوه قال: يصدق في معاملة مثله وأراه ذكره عن مالك. قال ابن القاسم: ويكون من رظاس ماله وليس الناس في قلة المال وكثرته سواء. وإن ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه فلم يكن في ثلث ولا رأس مال. وقال أصبغ: يبطل ما زاد على ما يشبه معاملة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to trust a partner regarding debts and the heirs' request for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5247)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أوصى أن يصدق شريكي فهو يعلم مالي فما دفع إليكم فصدقوه فرفع إلى السلطان عينا فقسمه معهم ثم أقام عشر سنين يتقاضى كل ما اقتضى قسمه معهم ثم كبر الورثة فأرادوا يمينه على ما قبض فإنه يكشف أمره فإن كان صحيحا لم يحلف وإن كان على غير ذلك حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5247)

وذكر ابن المواز عن ابن وهب مثله.

Mas'alah: What is the section heading for bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5249)

وصايا4

Mas'alah: What is the ruling on a dying person who testifies that one-third of his wealth is charity without other witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5249)

قال ابن حبيب قال أصبغ: في الميت يشهد أن ثلثه صدقة ولا يشهد غيره قال: إن خفي له وأمن إذا أخرجه فليفعل ولا إثم عليه بل ذلك عليه واجب وقد قال/ أشهب: إذا علم أن على الميت دينا [1] وهو لا يخاف عاقبة فعليه أن يؤديه من تركته وكذلك ما سألت عنه من الوصايا والديون والحقوق، ولو علم أن في تركته [عبدا أمر أن يعتق عليه] [2] في رأس ماله أو في ثلثه، إن عليه أن يمهله ولا يعرض له ببيع ولا خدمة ولا بغيرها وكذلك الوارث فيما علم من هذا كله وأشهده عليه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who accepts the executorship then changes his mind or accepts only part of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

في الوصي يقبل الوصية ثم يبدو له أو يقبل بعضها

Mas'alah: What is the ruling on an executor who accepts a will during the testator's illness then changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

من كتاب ابن المواز وابن عبدوس قال مالك: وإذا قبل الوصي الوصية في مرض الموصي أو صحته ثم بدا له؟ قال ابن القاسم بعد موته فليس له ذلك ولو لم يقبلها حتى مات فإن ذلك إليه.

Mas'alah: What actions indicate an executor's acceptance of a will after the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

قال أشهب: وكذلك إن قبل ذلك بعد موته فلا رجوع له فيه أو كان منه شيء يدل على قبوله من البيع لهم والشراء لما يصلحهم أو الاقتضاء أو القضاء عنهم أو غير ذلك فتلزمه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5252)

قال أصبغ: وصية الأول هي من وصية الثاني فإما قبل الجميع أو ترك وإن قبل بعضا فهو قبول للجميع. (1) في الأصل، لم يكن وصيه له وصي. (2) البيان والتحصيل، 13: 297.

Mas'alah: What are the rulings on a testator changing or revoking his will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

في الموصي يغير وصيته أو يرجع عنها وما لا يرجع فيه من البتل والتدبير وما يفرق به بين الوصية بالعتق والتدبير

Mas'alah: What is Malik's ruling on a testator changing or revoking his will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

من المجموعة وغيرها قال مالك: الأمر المجتمع عندنا أن للرجل أن يغير وصيته ويرجع عنها أوصى في صحة أو مرض أو عند سفر بعتق أو غيره.

Mas'alah: When can a testator revoke a will except for what is made irrevocable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

قال في كتاب ابن المواز: يرجع في مرضه أو بعد صحته إلا فيما أبتل.

Mas'alah: What actions of the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5304)

ما يكون من أفعال الموصي رجوعا عن وصيته وما لا يعد رجوعا من تغييره الشيء أو إحداثه صنعة فيه أو زيادة فيه وشبه (ذلك) [1] من المجموعة والعتبية [2] من رواية عيسى قال ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بدين له على رجل ثم اقتضاه في مرضه فأنفقه أو استودعه فهو رجوع ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest of an unspecified sum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5304)

قال في العتبية [3]: إلا أن يوصي له بمائة مبهمة أو عرفت المائة بعينها ولم يحرك. (1) كلمة ذلك ساقطة من الأصل. (2) البيان والتحصيل، 13: 90. (3) البيان والتحصيل، 13: 90.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment that the testator later dyes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: فإن أوصى له بثوب فصبغه فالثوب بصبغه للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment that is washed or a house that is plastered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5305)

قال أشهب: وكذلك لو غسله أو كانت دارا فجصصها أو زاد فيها بناء أو سويقا [1] فلته لأنه لم يتغير الاسم عن حاله.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5306)

بظهارة ثم ظهر بها ثوبا أو بقطن ثم حشا به أو غزله أو بغزل ثم نسجه أو بفضة ثم صاغها خاتما أو بشاة ثم ذبحها ثم مات فهذا كله رجوع وتبطل الوصية لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى فيه، قال أشهب: وإن أوصى له بثوب أو عبد ثم باعه فإن مات قبل أن يشتريه فقد رجع ولا وصية فيه، وإن اشتراه عادت الوصية فيه بحالها إن مات كان للموصى له وإذا أوصى له بعبد في غير ملكه أن يشتري ثم صار ذلك العبد إلى الموصي بميراث أو صدقة أو هبة ثم مات فالوصية فيه نافذة.

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5306)

ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى لرجل بمزود جديد ثم لته بعسل أو سمن فليس برجوع كما لو أوصى له بعبد ثم علمه الكتاب قال أصبغ: ليس برجوع ويكون شريكا بقدرها من قدر اللتات، وكذلك الثوب بصبغة والقاعة بينهما.

Mas'alah: Does cutting a bequeathed garment into a shirt constitute revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5306)

قال ابن القاسم: وإن أوصى بريطة [2] فقطعها قميصا قبل أن يموت أن هذا رجوع بخلاف وطئه للأمة.

Mas'alah: When does changing the form of a bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5306)

وقال أبو زيد عن ابن القاسم: وإذا قال: ثوبي لزيد ثم قطعه قميصا ولبسه في مرضه فليس برجوع وهو للموصى له، ولو قال شقتي لفلان ثم قطعها قميصا أو/ سراويلات كان رجوعا لتغير الاسم، وإذا صبغ الثوب صبغا زاده فليضرب فيه بقيمته أبيض.

Mas'alah: What rulings apply when a testator sells or changes a bequeathed item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5307)

فيمن أوصى بشيء لرجل ثم باع ذلك أو انتفع به أو هلك بعضه ثم أخلف مثله أو زاد في العد أو نقص أو غير اسمه وقد عين أو أبهم

Mas'alah: What actions are permissible for a testator who bequeaths a slave-girl, and what constitutes revocation of the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5310)

من المجموعة قال ابن كنانة: ومن أوصى لرجل بجارية عن دبر منه أو بالثلث عن دبر منه فإن له الوطء والبيع في الجارية ويحدث في ثلثه ما شاء ولا تنتقض وصيته إلا أن تحمل الأمة من سنتها أو تخرج من ملكه أو شيء من ثلثه، وقاله ابن القاسم في الوطء ليس برجوع، وقاله محمد وأصبغ وأبو زيد في العتبية [2] قال عنه أبو زيد: وإن وقفت الأمة بعد موته خيفة أن تكون حاملا منه ولا شيء للموصى له في قيمتها، وذكره عنه في المجموعة

Mas'alah: What is the ruling on a testator having intercourse with a slave-girl he has bequeathed or manumitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5310)

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بجارية له أو أوصى بعتقها فإن له وطأها لأن له الرجوع والبيع وأما لو أعتق في مرضه أو تصدق بتلا فلا يطؤها وإن كانت من الثلث لأنه/ لو صح نفذ عتقه. (1) في الأصل، عبدي حر أو عبدي حران والصواب ما أثبتناه. (2) البيان والتحصيل، 13: 35.

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5313)

ذلك مثل أن يقول: عبدي الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فهذا رجوع، فإن لم يقبله الثاني فلا شيء للأول، وذكره ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب وأنه قول مالك.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest through subsequent actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5313)

ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب: في امرأة أوصت لبني زوجها بعبيد سمتهم حين خرجت من الأندلس ودفعتهم إليهم ثم كتبت من مصر إلى رجل أن يبيع لها كل مالها بالأندلس من رأس وغيره ولم تذكر أولياء الرقيق بذكر ولها رقيق وغيرهم فطلب الوكيل بيع الجميع وقال هذا رجوع عما أوصت، وقال بنو الزوج لو رجعت

لسمتهم قال: يوقفون ويعاود بكتاب فيهم فإن مات قبل ذلك نفذت الوصية ولم يغير إلا بأمر بين، قال ابن القاسم: كتابها بالبيع رجوع عن الوصية كما لو كتبت بصدقة كل مالها بالأندلس على رجل كان رجوعا والصدقة أثبت لهم من الوصية ويقضى لهم، وكذلك لو أعتقت كل مالها من عبد بالأندلس كان العتق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a legatee in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5336)

قال أشهب: وهو حق من أوصى له بحقه وحرمته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs permitting a bequest exceeding one-third before travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5342)

من سماع ابن القاسم عن مالك قال مالك فيمن أذن له ورثته عند خروجه إلى غزو أو سفر أن يوصي بأكثر من ثلثه ففعل ثم مات في سفره أن ذلك يلزمهم كالمريض، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' permission for a bequest exceeding one-third if the testator recovers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5342)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أذن له ورثته في مرضه بالوصية بأكثر من

ثلثه ثم صح وأقر وصيته ثم مرض فمات فلا يلزمهم ذلك الإذن لأنه صح بما يسغني عن إذنهم، فلا يلزمهم حتى يأذنوا في المرض الثاني وكذلك ذكر عنه في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs retracting permission after the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5343)

من المجموعة روى ابن القاسم عن مالك: وأما … ورث المريض إذا كان ورثه عنه … ومات … ومن في … فله الرجوع بعد موته، قال ابن الماجشون أنفذ ذلك بعد الموت … فلا رجوع لهم … ولا ينكره. قال ابن كنانة: لا … فيلزمها وأما الزوجة … وحرة أو … / الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of heirs and a wife to a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5344)

ومن كتاب ابن المواز ذكر مالك في إذن الورثة والزوجة نجوما تقدم وقال: ليس المرأة كغيرها. قا أشهب: وليس كل زوجة لها أن ترجع، ورب زوجة لا ترهب منعه ولا تهاب فهذه لا ترجع، وكذلك ابن كبير غير سفيه وهو في عيال ابنه فلا رجوع له إذا كان ممن لا يخدع، وقال ابن القاسم: لمثل هؤلاء أن يرجعوا إذا كانوا في عياله ثم ذكر مرادتهم في صحته أو عند سفره مثل ما تقدم من رواية ابن القاسم، وروى مثله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a single bequest held by a named person with only one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5356)

وفي رواية ابن وهب في المجموعة في الوصية الواحدة بيد الذي ذكر قال مالك: على ماذا شهد هؤلاء ما أرى إلا شاهدا واحدا وأراه يجوز في الوصايا دون العتق، ثم قال بعد ذلك: أراها نافذة وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will when the testator informed someone of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5356)

قال يحيى بن يحيى وقال ابن القاسم: هو كما لو قال: قد أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فأنفذوا ما قال، إنه/ ينفذ، ولو قال: كنت أعامل فلانا وفلانا فما ادعوا علي فصدقوهم قال: فليعطوا ما ادعوا بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says he informed someone of his will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5357)

ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قال: قد أوصيت بثلثي فلانا وأخبرته بوصيتي فصدقوه فهو مصدق.

Mas'alah: How are bequests and gifts treated when proven by evidence after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5373)

قال ابن القاسم في الكتابين: ولو لم يذكر ذلك، فذكر حتى مات فقامت فيه البينة من صدقة وعطية وحبس ونحوه. إلا أنه لم يحز؛ لدخلت فيه الوصايا. وزاد عيسى في روايته وإن ثبت العتق ببينة نفذ من رأس ماله. وأما العطايا حين لم (1) البيان والتحصيل، 13: 113.

Mas'alah: What is the ruling on bequests proven by evidence after the testator's death?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5374)]

يذكر حتى مات، وثبتت بالبينة فليرد وتدخل فيه الوصايا.

Mas'alah: What is the distinction between bequests mentioned before death and those not mentioned?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5374)]

انظر ما معنى قوله قبل هذا؛ فلم حتى مرض فلا تدخل فيه الوصايا. وقال ها هنا: فلم يذكر حتى مات أنه يدخل فيها الوصايا. وقال في السؤالين: وقد ثبت بالبينة في صحته ولم يحز عنه. فالفرق عندي أنه لما ذكرها، فإنما ذكر ما يصح ذلك لأهلها. وإن لم يقل فأنفذوها صارت كما لم يعلم به لأنه نحا ناحية إخراجها حتى إذا لم يذكرها وكانت بيده، فكأنه تقرر عنده إبطالها، فكانت كما علم به من ماله وكان الغالب عليها أنها من تركته.

Mas'alah: What happens when one of two legatees rejects a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

وإن أوصى لرجلين بعشرة وثلاثة عشرة فردها أحدهما في حياته فإن علم بذلك، فللآخر عشرة، وإن لم يعلم فله خمسة وتورث خمسة. وهذه في المدونة واختلف فيها قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional bequests to two legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

وكذلك إن قال: لزيد عشرة إن قبل ولعمرو عشرة. فلم يقبل زيد، فلعمرو العشرة كلها إن حملها الثلث، كأنه كمال يرجوه، ولو قبل زيد ورد عمرو تحاصا؛ فما صار لعمرو كان ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional bequests when one legatee rejects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5375)

ولو قال: في كل واحد إن قبل فإنهما إن قبلا تحاصا، وإن رد أحدهما فالعشرة للآخر بلا حصاص إن حملها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a specific legatee dies before or after the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5385)

ومن العتبية [1] قال عيسى عن ابن القاسم: إذا أوصى لفلان بعشرة ولفلان بباقي الثلث فمات الموصى له بالعشرة، فإنه يحاص بها؛ مات الموصى له قبل الموصي أو بعده علم بموته أو لم يعلم كما لو أوصى بعبد فمات العبد، لحوصص به صاحب باقي الثلث.

Mas'alah: Does a second bequest of one-third revoke the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5387)

قال أشهب: وإن أوصى بثلثه لرجل ثم أوصى بثلثه لآخر فليس برجوع، ويكون بينهما نصفين. ولو أوصى لهذا بثلث عبد آخر كان كذلك.

Mas'alah: What is the effect of the heirs' approval on overlapping bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5388)

قال سحنون: فإن أجاز الورثة، كان العبد للموصى له به والثلث كاملا للموصى له به ولا يحمل على أنه أدخل الموصى له بالثلث على صاحب العبد ولا يكون رجوعا عن العبد أيضا. (1) البيان والتحصيل، 13: 327.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz mention about the two narrations from Malik on bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5390)

وكذلك في كتاب ابن المواز، وذكر رواية ابن القاسم وأشهب القولين عن مالك.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the immediate payment of a bequest?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)]

قال ابن المواز: ولا يعجبنا قوله، ولا أعجب أحدا من أصحابنا. والصواب قول مالك، وابن القاسم، وأشهب. وتفسير قول مالك في الموصى له بمائة، ولم يقل: معجلة. على أنها على التعجيل أبدا، حتى يتبين أنها غير ذلك. ولو كان له مال حاضر يباع منه بالمائة، إلا أن ثلث ما حضر لا يفي بها، وله مال غائب، ودين. ولم يحضر ما يمكن بيعه لذلك. يقول أصبغ: يؤخذ من ثلث كل شيء مما حضر، ثم كلما نض شيء أخذ ثلثه إلى مبلغ المائة، لا يعتدل لأن الملي أراد تعجيل المائة، فلم ينفذ له ذلك، ولا انتزع له من الورثة ثلثه، فصار للورثة أكثر من الثلثين، ولا يجتمع للورثة هذا. وهذا ما أنفذوا وصية الميت على قوله. والآخر حاز من ثلث المائة كله، ما علم منه وما لم يعلم إلى الموصى له. وإن لم تكن لهم حجة أنفذ عليهم ذلك، وإن كرهوا.

Mas'alah: Should a bequest be expedited if the deceased made a will?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5393)]

ولتعجل وصية الميت إن أوصى بشيء.

Mas'alah: What did the people of Medina agree upon regarding bequests?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5394)]

قال: وعلى هذا جماعة أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' duty to execute the deceased's bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5394)

فكذلك على الورثة للميت في إنفاذ وصيته أو إسلام تركته.

Mas'alah: What happens if the bequeathed slave dies before the heirs consent to the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5460)

فمات العبد قبل يقطع له بشئ، فلا شئ له إلا أن يكون قضي له بقطع ثلث التركة. فأما بغير حكم، فلا. يريد: في أحد قولي مالك؛ الذي يري فيه أنه لا يأخذ ما وقع له الأعيان. وخير الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5463)

فيمن أوصي لرجل بوصية فمات الموصي له قبل الموصي أو بعده أورد ذلك أو رجع الموصي عن وصيته أو بطلت من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالك، في الموصي له بعشرة، ولهذا بعشرة. وثلثة عشرة. وأوصي بالثلث لرجل آخر، فمات أحد الموصي لهم قبل موت الموصي؛ قال: فلمالك فيها ثلاثة أقوال؛ قال: فإن لم يعلم بموته، حاص بها، فما وقع له كان لورثة الموصي. وإن علم، فالعشرة، أو الثلث للباقي من

الرجلين. ثم قال: هي للباقي؛ علم بموته أو لم يعلم. ثم قال: يحاص بها؛ علم الورثة، أم لا. وروي ابن القاسم القول الأول، وبه قال ابن القاسم، وابن الماجشون. /. قال ابن عبدوس: ورواه علي، وابن نافع. قال ابن نافع: لأنه إذا علم بموته، فكأنه أقر الوصية لمن بقي من أهل الوصايا. وقاله ابن المواز. قال: وقال أشهب: يحاص بها علم بموته أو لم يعلم. وذكر أصبغ؛ أن ابن القاسم أخذ بهذا. قال ابن حبيب: وبه قال مطرف، وأصبغ. وقال ابن الماجشون: إن علم بموته لم يحاص بها. وإن لم يعلم حوصص بها. وبه قال ابن حبيب. قال ابن المواز: وروي أيضا عن أشهب؛ لا يحاص به، علم به او لا. قال ابن القاسم، وأشهب: وأما إن أوصي له وهو عالم بموته، فإنها لورثته، ويقضي بها دينه. وذكر أيضا عن أشهب؛ إذا أوصي لرجلين؛ أحدهما ميت وهو عالم بموته، قال: فنصيب الميت منهما لورثته إلا أن يكون ذلك من زكاة فرط فيها فلا يقضي منها دين الموصي له، ولا يورث عنه. ويصرف مصرف الزكاة، وكأنه أوصي بالزكاة لأملياء. يريد: وورثته وغرماؤه أملياء. قال ابن المواز: وإن كان ورثة الموصي له فقراء، فلا دين عليهم، فهم أحق بها. قال ابن القاسم، عن مالك: ومن أوصي لفلان بكذا، ولفلان بكذا، ولآخر بباقي الثلث، فمات المسمي لهما، أو أحدهما، وعلم الموصي بموته، أو لم يعلم، فليعزل نصيب المسمي لهما من الثلث، فإن فضل شئ، فهو لصاحب باقي الثلث، وإلا فلا شئ له، ويرجع نصيب الميت إلي ورثة الموصي. قال ابن القاسم: وإن أوصي لامرأته بشئ، فماتت قبله فذلك باطل. وإن قبضت ذلك فليرده.

Mas'alah: What is the ruling when the testator revokes a bequest to one of two legatees?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)](#)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: وإن أوصي لرجل بمائة، ولآخر بثلاثمائة، ثم رجع عن الوصية / لأحدهما؛ فليأخذ الآخر وصيته كاملة إن حملها الثلث، ولا يحاص للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a legatee does not accept the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)

قال سحنون: وأجمع الرواة عن مالك أن أحد الموصي لهم، إن لم يقبل الوصية أنه يحاص بها، ويرجع إلي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when the first of two legatees does not accept?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)

قال أشهب: وإن بدا أحدهما فلم يقبل المبدأ، فليعزل نصيبه مبدأ، فيكون للورثة، والوصايا فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional bequests where one legatee accepts and the other rejects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)

وكذلك إن قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرة. إن قبل. فلا يضر أحدهما. وإن قبلها هذا ورد الآخر، تحاصا، فما صار كان للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on abatement when one conditional legatee rejects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)

وإن قال: في كل واحد إن قبل. فإن قبلا تحاصا، وإن رد أحدهما، فلا حصاص علي القابل.

Mas'alah: What is the ruling on abatement when a bequest to a fetus fails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5465)

قال أشهب: ولو أوصي بوصايا، وأوصي بجنين في بطن أمه فخرج ميتا، وضاق الثلث، فللورقة الحصاص بوصية الجنين ويأخذونها. ولو أوصي لوارث، ولم يجيزوا. أو أوصي لرجل علي أن يصلي عنه أو يصوم؛ أو أوصي لحربي؛ فللورثة الحصاص بذلك كله، وأخذ ما وقع. لذلك كان ميراثا.

Mas'alah: Can a master force his slave to accept a bequest made to the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5466)

قال علي عن مالك، في عبد اوصي له بشئ فأبي قبوله؛ فلسيده أن يكرهه علي قبوله.

Mas'alah: What happens if the legatee dies after the testator but before knowing of the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5466)

قال غير ابن القاسم: وإذا مات الموصي له بعد موت الموصي، وقبل يعلم بوصيته، فورثته بمثابته في القبول أو الرد.

Mas'alah: What happens if a named beneficiary dies before distribution of the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

قال محمد: ولو مرت فلان قبل يقسم له، فلا شئ للمساكين.

Mas'alah: Is a bequest valid if the beneficiary is given a choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5532)

قال أصبغ: قال ابن القاسم فيمن قال في وصيته: أعطوا فلانا ثلث مالي، وخيروه. أتراها وصية؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's ignorance of the right to reject a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

وإن كان منهم من يجهل أن له رد ذلك، فله الرد إذا حلف مع معرفة الناس به أن مثله يجهل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a son's ratification of his father's bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

محمد: وهذا أصوب لأن أشهب يقول: لو أجاز وصية أبيه بأكثر من ثلثه، فلا يقبضه الموصى له حتى يموت الابن. إن ذلك جائز من ثلث الأب، ولم يجعله كصدقته من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of his father's bequest when the son later incurs debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5567)

قال أشهب: ولو أقر - ولا دين عليه - أن أباه أوصى بأكثر من ثلثه، وأنه أجازك ذلك، وأشهد بذلك، ثم مات الابن بعد أن يداين، ولم يكن قبض الموصى له وصيته فليبدأ بوصية أبيه، وإذا عرف مال أبيه لأنه حق قديم للموصى له في وقت يجوز فيه قول الابن. فإن لم يوجد للأب شيء من ماله, وعلى الابن دين، فإن الموصى لهم يحاصون غرماء الابن، في مال الابن. وإن وجد من مال الأب شيء أخذه الموصى له خاصة فيما عجز عليه، حاص به غرماء الابن لأن الوصية صارت على الابن حين استهلك التركة، قبل إنفاذها.

Mas'alah: What is the ruling on a son's ratification of a bequest exceeding one-third of the father's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5567)

قال محمد: أما فيما بلغ ثلث الأب، فهو كذلك. وأما فيما جاوزه فإن كان مال الأب

بيد الابن حتى مات بطل ما زاد على الثلث مما أجاز. وإن كان ذلك بيد غير، نفذ ذلك للموصى له. وشهادة الوارثين على أنفسهما جائزة، فإن لم يكونا عدلين، لزمهم من الوصية بقدر ما صار إليهما من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each acknowledge a different bequest to different legatees?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5568)]

قال: ولو أقر كل واحد بوصية لرجل بالثلث أقر كل واحد لغير الذي أقر له الآخر فلم يختلفا في هذا إن كانا عدلين. وإن كان أحدهما أعدل / فليحلف كل طالب، ويأخذ ذلك من الولدين. وإن نكل واحد فالثلث لمن حلف، ولا شيء للذي أبى اليمين، على الذي شهد له لأنه لم يبق بيده من الثلث شيء بخلاف الدين لأن الدين من رأس المال، والوصية من الثلث، ولم يبق من الثلث شيء بيده. وإن نكلا، أو كان الولدان غير عدلين ودى كل واحد إلى الذي أقر له ثلث ما في يديه. ولو رجعا بعد الحكم، وأقرا بأن الذي شهد به صاحبه حق بعد أن أخذ كل واحد ما أقر له به صاحبه فإن كل واحد منهما ضامن للذي أنكر وصيته ثلث ما في يديه، لأنه أقر أنه استهلك ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a present heir admits to a bequest but is not trustworthy?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5569)]

ولو أقر الولد الحاضر للموصى له، فكان عدلا، وحلف معه كان كما ذكرنا. وإن نكل أو لم يكن الولد عدلا لم يكن له مع المقر في المائة إلا ثلثها، ولو قامت بينة أنه أوصى

له بأقل من الثلث بمائة لا بالثلث، والمال كما ذكرنا فالجواب واحد لأنه يرجع إلى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when an heir first acknowledges a bequest or manumission and then acknowledges a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5570)

ولو أقر الوارث أولا بوصية خرج من الثلث، أو بعتق، ثم أقر بدين، فإن كان عدلا جازت شهادته ما لم يكن بعد حكم بإقراره الأول، أو كان دفعه هو فلا يرد ويلزمه الدين فيما ورث وإن أحاط ذلك بجميع ميراثه. ولا تباعة عليه لأنه لم تنفذ الوصية. ويحلف المقر له بالدين، ويثبت دينه، وتسقط الوصية. وإن لم يكن عدلا، أو نكل المطلوب لم يرد عتق، ولا وصية. ثم يأخذ الطالب دينه مما ورث إن بقي له شيء من دينه، وتسقط الوصية. وإن لم يكن عدلا، أو نكل المطلوب لم يرد عتق، ولا وصية. ثم يأخذ الطالب دينه مما ورث فإن بقي له شيء من دينه لم يتبع به الوارث ما لم يكن هو الذي أنفذ الوصية فيتبع بما أنفذ من عتق، أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling when an heir reports both a bequest and a debt in one statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5570)

وإذا قال: أوصى أبي لفلان بالثلث، ولفلان بدين كلاما متصلا فالدين أولى، وتبطل الوصية إن اغترق الدين المال.

Mas'alah: What is the ruling if the heir begins with a bequest, pauses, and then acknowledges a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5570)

وإن بدأ بالوصية، ثم قطع، ثم أقر بالدين فإن كان عدلا حلف طالب الدين، وكان له، وتبطل الوصية إلا أن يفضل عن الدين شيء فيكون للآخر ثلثه. فإن لم يحلف، أو كان الولد غير عدل فللموصى له جميع الثلث، وما بقي للدين فإن لم يف ما بقي بالدين لم
(1) في الأصل، ولا بصدقا بحذف النون. (2) في الأصل، وبضمنا بحذف النون.

يضمن الوارث شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the heir does not acknowledge the debt until after paying the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5571)

ولو لم يقر بالدين حتى دفع الثلث إلى الموصى له ضمن ذلك لطالب الدين إن لم يف الباقي بالوصية بعد الدين، / بعد الوصية بالدين. ولا تباعة لواحد منهما على الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest and manumission when the heir admits to both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5571)

ولو أقر فقال: أوصى أبي لفلان بالثلث، وأعتق هذا العبد - وهو الثلث -. فإن كان بكلام متصل فالعتق أولى وإن لم يكن عدلا، وإن كان في كلام غير متصل بدئ فيه بالوصية فهو مبدأ، . ثم يعتق العبد كله على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's admission of a bequest and manumission compared to debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5571)

محمد: سواء كان عدلا، أو غير عدل إن كان العبد يحمله الثلث. وليس إراره بالعتق، يرد ما ذكر من الوصية بخلاف الدين الذي يحلف معه طالبه، ويستحق. ولو كانا وارثين [1] فأقرا هكذا كان مثل الدين تبطل به الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying to a revoked bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5572)

وإن شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بثلثه، وأنه رجع، فأوصى به لفلان وهما يتهمان في الثاني فإن لم يكن وارث غيرهما جازت شهادتهما للثاني إن كان قولا متصلا. وإن كان معهما ورثة، لم تجز شهادتهما، إلا فيهما يصير لهما من ذلك إن أقاما (1) في الأصل بل يعتقا بحذف نون الرفع. (2) في الأصل، جائزة بالأفراد.

Mas'alah: What is the ruling when an heir testifies to a bequest and then another claim is made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5573)

وإذا شهد الوارث لرجل بوصية ألف درهم بعينها، وهي الثلث، ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث - محمد: يريد: لمن يتهم عليه - فإنه يقضى للأول بالألف، ولا شيء للثاني. والوصية بعينها، والثث في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling when heirs and strangers testify to different bequests of the same third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5574)

ولو شهد الوارثان أنه أوصى بالثلث لزيد، وشهد أجنبيان أنه أوصى به لعمرو، فذلك نافذ، والثلث بينهما، ولا تهمة عليهما في هذا.

Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs testify to revocation and change of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5574)

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبد سالم، وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك، أوصى بعتق صالح قال: إن استوت قيمتهما، جازت شهادتهما، وأعتق صالح وحه. إلا أن يتهما في ولاء صالح، أو في استرقاق سالم. (1) في الأصل، مرتفع مرغوب فيه بالرفع والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، ولياه والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling when two men and the heirs testify to conflicting bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5575)

ولو شهد رجلان أنه أوصى بالثلث لزيد، وشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك، وأوصى به لعمرو، أو أنه أشركه معه فيه لجازت شهادتهما إلا أن يتهما في الذي شهدا له فتبطل شهادتهما، ثم ل طلب للذي شهدات له عليهما فيما في أيديهما.

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to a bequest and its revocation while being accused of bias?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5575)

ولو شهد وارثان أنه أوصى بالثلث لزيد، ثم رجع فأوصى به لعمرو، وهما يتهمان في عمرو، فإن لم يكن له وارث غيرهما، جاز ما شهدا به لعمرو. وإن كان معهما وارث بطلت شهادتهما عن غيرهما من الورثة، ولمهما في أنفسهما ما إن أقاما على شهاتهما فيلزمهما له ما يصير إليهما من ذلك، لا ما صار لغيرهما.

Mas'alah: Should a person accept a bequest or leave it for greater reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5827)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم, وعن الجل يوصى له بالشيئ, أيدعة أم يأخذة؟ قال: يتركة أفضل له أن كان عنده غناء, إلا أن يخشى الهلاك وهو محتاج, فلا بأس به. (2) عبارة الأصل مصحفة: أينفعه وصفها قرابه (3) فى الأصل: أن يكون وهب. وهو تصحيف

Mas'alah: Can a man revoke his bequest including manumission?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest by selling the bequeathed item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1081)

أو بفعل كبيع (2) إلا أن يشتريه ثانيا على المعروف، لا مثله إن عين الأول كعبد، وسيف، ودرع، وكذا إن [233/أ] لم يعينه ولا صفة لصفته على الأصح.

Mas'alah: When can heirs revoke a bequest after distribution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

وقيل: إن كانوا قد عزلوا الثلث واقتسموا الثلثين فكذلك، وإلا فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a written will that is not witnessed or executed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1089)

ولو كتبه وشهد على خطه عدلان وقرأه ولم يشهد أو يقل: نفذوه؛ بطل.

Mas'alah: What are the rules for witnessing a sealed or unsealed written will?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1089)

ويستحب تقديم التشهد، ولو كتبه بغير حضرة البينة ولا قرأه فدفعه إليهم وأشهدهم على ما فيه؛ فإن عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه، ولو طبع عليه ودفعه لهم وأشهدهم أن ما فيه منه وأمرهم ألا يفضوا ختامه حتى يموت؛ جاز أن يشهدوا بما فيه،

ولو كان عنده فأخرجه غير مختوم [ب/235] ولا محو فيه ولا لحق؛ أنفذ إن لم يغيرا منه شيئا، وإلا أنفذ ما عداهما وبطل ما شك فيه، ولو جعل بيد أمين أنفذ مطلقا؛ كأن سلم (1) قوله: (كل) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (للمجني) مثبت من (ح2) . (3) من قوله: (وإن أسلمه ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a person's statement that they wrote a will and deposited it with someone?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

وفيها: ولو قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها وصدقوه؛ صدق وينفذ ما فيها، وكذلك إن قال: أوصيته بثلثي؛ جاز ذلك ونفذ ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying they bequeathed a third to their son?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

ولو قال: أوصي بالثلث لابني، فقال أشهب: يصدق.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a person's claim of bequeathing a third to their son?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

وقال ابن القاسم: لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2056)

ولو من قادر على النطق (وقبول) الموصى له البالغ الرشيد (المعين) أي الذي عينه الموصي كفلان (شرط) في وجوبها وتنفيذها (بعد الموت) متعلق بقبول واحترز به عما لو قبل موت الموصي فلا يفيده إذ للموصي أن يرجع في وصيته ما دام حيا؛ لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله القبول بعده وتجب له ولو مات المعين قبل قبوله فوارثه يقوم مقامه كما يقوم مقام غير الرشيد وليه واحترز بالمعين من غيره كالفقراء فلا يشترط قبوله لتعذره وإذا قبل بعد الموت وقد تأخر القبول عن الموت (فالملك له) أي للموصي له (بالموت) لأن بقبوله تبين أنه ملكها من حين الموت فإذا كان الموصى به شجرا أثمر بعد الموت أو غنما نبت عليها صوف بعده وقبل القبول، وكذا سائر الغلات تكون للموصى له بخلاف ما حدث من الغلات قبل الموت فإنه من جملة مال الموصي فيقوم من جملة ماله للنظر في ثلثه لكن مقتضى قوله فالملك له بالموت ينافي مقتضى قوله (وقوم) الموصى به (بغلة حصلت) أي حدثت (بعده) أي بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك ولا يختص الموصى له بذلك فإذا أوصى له بحائط يساوي ألفا وهو ثلث الموصي لكن زاد لأجل ثمرته بعد الموت مائتين فإنه لا يكون للموصى له بعد الموت [حاشية الدسوقي] المصنف الكتابة فكان عليه أن يذكرها. (قوله ولو من قادر على النطق) أي خلافا لابن شعبان. (قوله وقبول المعين) أي لغير عتقه وأما العتق فلا يحتاج لقبول. (قوله قبل موت الموصي) أي ولم يستمر على القبول بعده. (قوله حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي) أي ولو كان رده لها حياء من الموصي كما يقع كثيرا وأما إن ردها بعد موت

الموصي فليس بعد ذلك. (قوله ولو مات المعين قبل قبوله) صادق بما إذا كان موته قبل موت الموصي أو بعد موته. (قوله فوارثه يقوم مقامه) أي في القبول سواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها، اللهم إلا أن يريد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول. (قوله كما يقوم مقام غير الرشيد) أي في القبول وليه فهو الذي يقبل له ولا عبرة بقبوله هو خلافا لظاهره فالقبول هنا مخالف للحوز في الوقف والهبة إذ يكفي حوز الصغير والسفيه كما مر. (قوله فالملك له بالموت) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر كما أشار لذلك الشارح وقيل إن الملك له بالقبول ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال ويتخرج عليه أحكام الملك كصدقة الفطر إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما إذا أوصى له بزوجته الأمة ومات فأولدها ثم علم فقبل هل تصير أم ولد أو لا وكالنفقة على الوصية إذا كانت حيوانا في المدة التي بين الموت والقبول إذا تأخر عنه انظر بن فعلى الأول تجب زكاة الفطر في المسألة الأولى وتصير الزوجة أم ولد في الثانية وتجب النفقة على الموصى له بالحيوان في الثالثة وعلى الثاني لا تجب زكاة الفطر ولا تصير أم ولد ولا تجب النفقة على الحيوان. (قوله وكذا سائر الغلات) أي الحادثة بعد الموت وقبل القبول. (قوله تكون للموصى له) أي بناء على أن الملك بالموت أما على أن الملك بالقبول فالغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول كالحادثة قبل الموت في كونها من جملة مال الموصي. (قوله ينافي مقتضى قوله إلخ) وجه المنافاة أن مقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة الحادثة بعد الموت كلها للموصى له ومقتضى قوله وقوم بغلة إلخ أنه ليس للموصى له من الغلة الحادثة بعد الموت إلا محمل الثلث منها. (قوله وقوم بغلة حصلت) أي قوم حالة كونه ملتبسا بغلة حصلت. (قوله فإذا أوصى له بحائط إلخ) هذا الكلام يتوقف فهمه على تقديم مقدمة وحاصلها أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول قيل كلها للموصى له وقيل كلها للموصي وقيل له ثلثها فقط وهو المشار له بقول المصنف وقوم بغلة إلخ وسبب هذا

الخلاف الواقع في الغلة المذكورة الخلاف في أن المعتبر في تنفيذ الوصية هل هو وقت قبول المعين لها إذ مقتضى كون قبول المعين بعد الموت شرطا في تنفيذ الوصية أن يكون المعتبر في تنفيذها وقت القبول فإذا تأخر القبول حتى حديث الغلة بعد الموت فلا يكون شيء منها للموصى له بل كلها للموصي، أو المعتبر في تنفيذها وقت الموت؛ لأن الملك للموصى له بالموت ومقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة المذكورة كلها للموصى له أو المعتبر في تنفيذها الأمران معا وهما وقت القبول ووقت الموت لكون القبول شرطا في تنفيذها والملك بالموت أقوال ثلاثة فمن اعتبر في تنفيذها وقت قبول المعين لها فقط قال الغلة كلها للموصي ومن اعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط قال كلها للموصى له ومن راعى الأمرين معا أعطى للموصى له منها ثلثها ومراعاة الأمرين معا هو المشهور وأعدل الأقوال عند سحنون وهو معنى قول المج العبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله بعد الموت تركة تسري الوصية لثلثها، إذا علمت هذا فقول الشارح فلا يكون للموصى له إلا خمسة أسداس الحائط المراد بالخمسة الأسداس الأصول بتمامها لا خمسة أسداس منها كما هو المتبادر منه وهذا القول أي أخذ الموصى له الأصول فقط مبني على أن المراعى في الوصية وقت قبول المعين فقط فقول الشارح بناء على المشهور إلخ فيه نظر لما علمت أن المشهور مراعتهما والمراد بالأقوال الأقوال الثلاثة المتقدمة المبني عليها الخلاف في الغلة الحادثة بعد

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2060)

و) بطلت الوصية (برجوع فيها) من الموصي سواء وقع منه الإيصاء في صحة أو مرض

بعتق أو غيره؛ لأنها من العقود الجائزة إجماعا فيجوز له الرجوع فيها ما دام حيا (وإن كان رجوعه (بمرض) أي فيه وظاهره ولو التزم عدم الرجوع وهو الذي به العمل وقيل إن التزم عدم الرجوع فلا رجوع له وصحح؛ لأن المؤمن عند شرطه والمعتمد الأول وبالغ على الرجوع في المرض دفعا لتوهم عدمه لما فيه من الانتزاع للغير فلا يعتبر وأما ما بتله المريض في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فلا رجوع له فيه وإن كان حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث كما في المدونة ثم بين ما به الرجوع بقوله)

Mas'alah: How is a bequest revoked by actions such as sale or manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2060)

أو) بفعل مثل (بيع) لما أوصى به (وعتق) لرقبة أوصى بها لزيد مثلا (وكتابة) لمن أوصى به (وإيلاد) لأمة موصى بها (وحصد زرع) أوصى به أي ودرسه وصفاه به لا مجرد الحصد كما هو ظاهره بل لا بد من التذرية على المعتمد وجذ الثمرة الموصي بها لا يبطلها وظاهره ولو بعد يبسها (ونسج غزل وصوغ فضة) أوصى بها (وحشو قطن) أوصى بها إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو إلا دون نصفه كحشوه بثوب كالمضربة وأما حشوه في نحو وسادة فلا يفيته لخروج النصف وما قاربه منها وأولى في عدم الفوات خروج أكثره (وذبح شاة) أو نحوها أوصى بها (وتفصيل شقة) أوصى بها بلفظ شقة أو نحو ذلك كمقطع ففصلها ثوبا فمفيت لزوال الاسم فإن أوصى بها بلفظ ثوب فلا يفتها التفصيل لعدم زوال الاسم.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to death during illness or travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2060)

و) بطل (إيصاء) قيد (بمرض أو سفر انتفيا) أي المرض أو السفر يعني انتفى الموت فيهما أن (قال إن مت فيهما) يعني أنه إذا قال إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فلفلان كذا فلم يمت بأن صح من مرضه أو قدم من سفره فإن الوصية تبطل؛ لأنه علق الإيصاء أي الوصية بالموت فيهما وهو لم يمت هذا إن لم يكتب إيصاءه بكتاب بل (وإن) كتبه (بكتاب ولم يخرجه) للناظر من يده حتى صح أو قدم من سفره ومات بعدهما [حاشية الدسوقي] أي؛ لأنه لما بدأ بذكر الوارث دل على قصد الضرر وما قصد به الإضرار لا يمضي لقوله تعالى في حق الموصي: {غير مضار} [النساء: 12] . ولخبر «لا ضرر ولا ضرار» وظاهره البطلان في هذه الصورة سواء أجازوا أو لا هو قول ابن القاسم وذلك؛ لأنه لما وقعت الوصية منهيا عنها لقصده الضرر حكم بفسادها فلا يبيحها إجازتهم بل إجازتهم ابتداء عطية فيعتبر شروطها ككونهم رشداء بلا دين والقبول والحيازة. (قوله لبدئه إلخ) أي وإنما صحت الوصية في هذه الحالة لوارثه إذا أجازها له الورثة لبدء الموصي بالمساكين الذين تصح الوصية لهم (قوله وهو الذي به العمل) أي كما صرح بذلك ابن ناجي في شرح المدونة وصرح غيره بمشهوريته. (قوله وصحح) فقد ذكر القوري في جواب له أن الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع قال وبه كان يفتي شيخنا العبدوسي وتبعه من بعده انظر بن. (قوله أو بيع لما أوصى به) أي ولم يشتره بعده بدليل قوله الآتي أو ثبوت فباعه ثم اشتراه. (قوله وكتابة) أي فإن عجز رجعت الوصية وعمل بها ولم يستغن عن ذكر الكتابة مع أنها إما بيع أو عتق فهي داخلة في أحدهما لكونها ليست بيعا محضا ولا عتقا محضا ولما كان البيع مع ما بعده مستويا في أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو

وعطف مشاركه في الفعل بالواو. (قوله أي ودرسه وصفاه) أي سواء أدخله بيته أم لا. (قوله بل لا بد من التذرية على المعتمد) أي لزوال الاسم حينئذ وأما قبلها فلم يزل عنه اسم الزرع. (قوله ونسج غزل) أي موصى به؛ لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية وكذا يقال فيما بعده. (قوله أوصى بها بلفظ شقة) أي وليس مراد المصنف أنه إذا أوصى بما يسمى شقة ولم يسمه بذلك بل سماه بثوب مثلا ثم فصله أن ذلك يكون رجوعا. (قوله كمقطع) أي أو بفتة أو طاقة. (قوله لزوال الاسم) أي لزوال اسم الشقة ونحوه كالمقطع والبتة والطاقة بالتفصيل. (قوله فإن أوصى بها بلفظ ثوب) أي أو قميص أو سروال بأن أشار لمقطع أو بفتة وقال أوصيت له بهذا الثواب أو القميص ثم فصله بعد ذلك. (قوله لعدم زوال الاسم) أي لعدم زوال اسم الثوب بالتفصيل (قوله قيد بمرض) أي قيد بموت بمرض أو سفر والحال أنه انتفى حصوله فيهما. (قوله يعني انتفى الموت فيهما) أشار بذلك إلى أن تثنية المصنف للضمير وإن كان مرجعه واحدا وهو الموت نظرا لتعدد محله. (قوله إن قال إن مت فيهما) ظاهره أنه لا بد من التصريح بالقيد وليس كذلك بل متى أشهد على وصيته في مرضه أو سفره وكانت بغير كتاب فلا تنفذ إلا إذا مات فيه سواء صرح بذلك كما لو قال إن مت من مرضي أو سفري هذا فلفلان كذا أو لم يصرح به كما لو قال إن مت فلفلان كذا أو قال يخرج من مالي لفلان كذا لم يقل إن مت أو لم يقل شيئا من ذلك بل أشهد أن لفلان كذا وصية؛ لأن المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعميم كمتى مت انظر بن. (قوله بالموت) أي على الموت. (قوله ومات بعدهما) أي فتبطل إلا أن يشهد على

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a written bequest after recovery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)

)

Mas'alah: Does retrieving a written bequest after recovery revoke the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)

أو أخرجه) من يده ثم استرده من أعطاه له (بعدهما) أي بعد الصحة والقدوم من السفر؛ لأن في رده رجوعا عن الوصية إن مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى إن رده قبلهما ثم صح أو قدم لانتفاء فلو مات لم تبطل؛ لأنه علق الوصية بالموت فيهما وقد حصل وقيل تبطل لأن الرد علامة الرجوع وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional bequest when the document is retrieved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)

ولو) (أطلقها) أي عن التقييد بالمرض أو السفر كقوله إن مت فلفلان كذا مبالغة في قوله ثم استرده بقطع النظر عن الموضوع من التقييد بهما أي أنه إذا استرد كتابه بطلت وصيته حتى في المطلقة عن التقييد بهما فإن لم يسترده لم تبطل في الصورتين أي المقيدة والمطلقة كما أشار له بقوله (لا إن لم يسترده) أي فلا تبطل فيهما وقيل بل هو شرط حذف جوابه تقديره فكذلك أي تبطل ولا يصح أن يكون مبالغة فيما قبله إذ ما قبله في الوصية المقيدة وهذا في المطلقة فاسم الإشارة في الجواب المقدر عائد على قوله أو أخرجه ثم استرده لا له ولما قبله إذ المطلقة إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب

ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده فإنها صحيحة في الصور الثلاثة ولا تبطل إلا إذا استرده بخلاف المقيدة فإنها تبطل في الأولين كالرابعة ومفهوم انتفيا أنهما إذا لم ينتفيا بأن مات من مرضه أو في سفره كانت صحيحة قطعا في الثلاثة الأول وهي ما إذا لم تكن بكتاب أو كانت بكتاب لم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده وأما في الرابعة وهي ما إذا استرده فهل تبطل نظرا إلى أن الرد رجوع في وصيته أو لا نظرا إلى أنه قد مات في مرضه أو سفره الخلاف المتقدم فعلم أن صور المقيدة منطوقا ومفهوما ثمانية وأن صور المطلقة أربعة تبطل في واحدة منها وهي استرداده ومن المطلقة ما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'when death occurs'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)]

)

Mas'alah: When is a bequest valid if phrased conditionally upon death?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2061)]

أو (قال متى حدث) لي (الموت) أو إذا أو متى مت فلفلان في مالي كذا فتصح إن لم تكن بكتاب أو به ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده لا أن استرده

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a legatee who dies before distribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2066)

(ولا شيء لوارثه) أي لوارث زيد إن مات [حاشية الدسوقي] في الولد كما في المدونة وغيرها؛ لأنه من بيع الأجنة وإن لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية؛ لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف إن أعتق الورثة الأمة والثلث يحملها قيل يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية وهو الذي في المدونة وقيل لا يعتق وهو قول أصبغ في الواضحة وإن لم يحملها الثلث فعتقهم فيها غير جائز اه بن. (قوله وظاهره ولو وضعته إلخ) أي وظاهره دخول الحمل في الوصية بالولد ولو وضعته بعد موت السيد، أي وأولى قبله سواء كان الحمل موجودا قبل الوصية أو حدث بعدها وفي بن الذي يفيده كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصي أو بعد موته وما حملت به بعد الوصية من الأولاد لا يكون له منهم إلا ما ولدته في حياة الموصي (قوله ولو في يومها) أي ولو كان إسلامه بعدها في يومها. (قوله وقرر بعضهم إلخ) أي وعلى هذا فقول المصنف والمسلم إلخ معناه وتعين المسلم يوم الوصية في وصيته بعبيده المسلمين. (قوله فإنما يدخل في الوصية إلخ) فإن لم يكن له حين الوصية عبيد أصلا فاشترى مسلمين أو كان له حينها كفار فقط فأسلموا فهل يدخلون؛ لأن فيه إعمال الوصية ما أمكن أو تبطل الوصية قولان والراجح الأول وظاهر المصنف الثاني (قوله لا يدخل الموالي الأسفلون في وصيته إلى تميم أو بنيهم) أي وأما الأرقاء منهم فالظاهر دخولهم كأن يتزوج تميمي بأمة آخر منهم ويأتي منها بولد. (قوله دخل مواليهم) أي؛ لأن الشأن في الموالي المسكنة ولأنهم يضافون لبني تميم وإن لم يكونوا منهم (قوله ولم يلزم تعميم كغزاة) أي ولا التسوية بينهم واجتهد متولي التفرقة في القدر

الذي يعطيه لمن حضر منهم القسم ولا شيء لمن مات قبله. (تنبيه) من قبيل المجهول غير المحصور فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر فقد ذكر عبق في باب الوقف نقلا عن العتبية عند قول المصنف أو لمجهول وإن حصر أن أهل مسجد كذا من غير المحصور وأن قول الشيخ أحمد الزرقاني إن المجاورين بالمسجد الفلاني من المحصور فيه نظر. (قوله بخلاف خدمة مسجد إلخ) هذا مفهوم قوله كغزاة وذلك؛ لأن قوله كغزاة مفهومه قسمان أحدهما الإيصاء لمعين كفلان وفلان وأولاد فلان ويسميهم فيقسم المال والموصى به بينهم بالسوية ومن مات منهم بعد موت الموصي وقبل قسم المال الموصى به فنصيبه لوارثه، ثانيهما أن يوصي لمن يمكن حصره ولكن لم يسمهم ك أوصيت لأولاد فلان أو لإخوته أو لأولاد إخوته أو لأخوالي وأولادهم أو لخدمة المسجد الفلاني أو لخدمة الولي الفلاني وهذا القسم اختلف فيه على قولين كما في ح قيل إنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل الموصي فلا شيء له ومن مات بعده استحق ويقوم وارثه مقامه إذا مات قبل قسم المال ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل إنهم كالمجهولين من مات قبل قسم المال لم يستحق ومن ولد بعد الموصي استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد لا بالسوية والأول قول مالك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وعليه مشي الشارح فقوله بخلاف خدمة مسجد أو ولي أي فيجب تعميمهم لحصرهم ويسوى لحصرهم ويسوى بينهم في القسم إذا استووا في الحاجة. (قوله في القسمين) أي ما إذا كانت الوصية على مجهول غير محصور كالغزاة أو على مجهول يمكن حصره كخدمة المسجد. (قوله واجتهد متولي التفرقة) فيمن حضرها من المجهول الغير المحضور كالغزاة أي اجتهد في القدر الذي يعطيه لكل واحد فلا يلزم أن يسوي بينهم كما لا يلزم تعميمهم. (قوله فيما يعطيه)

(قبل القسم) بخلاف ما لو أوصى لمعين كزيد وعمرو أو لأولاد زيد المعينين فيقسم

بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فوارثه يقوم مقامه

Mas'alah: What are the conditions for the heir's ratification of a bequest to be binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2069)

(ولزم إجازة الوارث) ليس مراده أنه يلزمه أن يجيز وإنما مراده أن الوارث إذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كما لو كانت لوارث أو أكثر من الثلث فتلزمه الإجازة ليس له رجوع بعد ذلك فيما أجازه متمسكا بأنه التزام شيء قبل وجوبه وإنما تلزمه الإجازة بشروط أولها كون الإجازة (بمرض) للموصي أي فيه سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة ولا بد من كون المرض مخوفا كما يؤخذ من الشرط الثاني وهو قوله (لم يصح) الموصي (بعده) فإن أجازه في صحته أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض ومات لم يلزم الوارث ما أجازه وأشار لثالث الشروط وهو أن لا يكون معذورا بقوله (إلا لتبين عذر) للوارث في الإجازة (بكونه) أي الوارث (في نفقته) أي الموصي فأجاز مخافة قطعها عنه (أو) لأجل (دينه) الذي له عليه (أو) لخوف (سلطانه) أي الموصي فأجاز مخافة سطوته عليه، الشرط الرابع أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة وأشار له بقوله (إلا أن يحلف من يجهل مثله) لزوم إجازته كمن شأنه التباعد عن أهل العلم (أنه جهل أن له الرد) معمول يحلف فهو صفة يمينه أي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لا أعلم حين إجازتي أن لي الرد أي لاعتقادي أن ما أوصى به الموصي أمر لازم فإن حلف لم تلزمه الإجازة وله الرد فإن نكل لزمته كالذي يعلم أنه لا وصية لوارث وأنها في الثلث بالشروط المتقدمة [حاشية الدسوقي] الآخران جعل للمشتري عتقهما. (قوله وبين تمليك ثلث العبد له) اعلم أن ما ذكره المصنف محله إذا

حمل ثلث الميت جميع العبد الموصى ببيعه للعتق أو لفلان أما إذا لم يحمله فإن الورثة يخيرون بين بيع جميع العبد ويحط عن المشتري مقدار الثلث الميت وبين أن يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق؛ لأن الوصية به، وأما في مسألة البيع لفلان فيخيرون بين بيع جميع العبد ويحط عن المشتري مقدار ثلث الميت وبين إعطاء فلان ثلث جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما مثلا إذا كانت قيمة العبد ثلاثين وخلف الموصي ثلاثين غيره فالجملة ستون ثلثها عشرون فلم يحمل ثلث الميت العبد فيخير الورثة بين أن يبيعوا جميع العبد ويسقطوا عن المشتري عشرين أو يعتقوا ثلثه في مسألة العتق وأما في مسألة البيع فيخيرون بين أن يبيعوا جميع العبد لفلان ويسقطوا الثلث عنه وبين أن يدفعوا لفلان عشرين ثلث المال كله هكذا ذكره الطخيخي عن العوفي (قوله وقف عتقه) أي وتجري عليه أحكام الرقية حتى يعتق ولو طلب العبد عتق ما يحمله ثلث الحاضر ويؤخر عتق بقيته لم يجب لذلك. (قوله فيعتق من كل ما حضر محمله) فإذا كانت قيمة العبد مائة وثلث الحاضر خمسين وثلث الغائب كذلك خمسين وكان لا يرجى حضوره إلا بعد سنة عتق نصف العبد حالا وكل ما يأتي من الغائب ثلاثون يعتق من العبد عشرة (قوله ليس مراده أنه) أي الوارث يلزمه أن يجيز وصية مورثه. (قوله فتلزمه الإجازة) ظاهره مطلقا سواء تبرع الوارث بها بأن أجاز قبل أن يطلبها منه الموصي أو طلبها منه الموصي وهو ما ذهب إليه غير واحد من شيوخ عبد الحق واختاره بعض الصقليين وقال بعض القرويين إن أجاز الوارث قبل أن يطلبها منه الموصي لم يكن له رجوع مطلقا كان في عيال الموصي أو لم يكن في عياله وإن أجاز بعد أن طلب الموصي منه الإجازة كان له الرجوع وإليه نحا ابن يونس انظر بن. (قوله وليس له رجوع بعد ذلك) أي بعد موت الموصي. (قوله بم يصح بعده) أي بعد ذلك المرض الذي أجاز فيه الوارث. (قوله لم يلزم الوارث ما أجازه) أي في الصحة أو في المرض الأول. (قوله أن لا يكون معذورا) أي فإن كان الوارث معذورا

فلا تلزم إجازته. (قوله في نفقته) أي سواء كانت واجبة أو متطوعا بها. (قوله أو لأجل دينه) أي فيخاف أن يطالبه به ويسجنه إذا لم يجز. (قوله أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة) أي فإن كان ممن يجهل ذلك لم تلزمه الإجازة وكان له الرد إن حلف أنه يجهل أن له رد تلك الوصية وأنه إنما أجازها لاعتقاده لزومها له. (قوله معمول إلخ) خبر لمحذوف أي هذا معمول يحلف والمشار إليه قول المصنف إن جهل إلخ (قوله كالذي يعلم إلخ) أي كما أنها تلزم بالشروط المتقدمة الذي يعلم إلخ. (قوله وأنها في الثلث) أي وإن علم أن الوصية إنما تكون في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the heir's ratification of a bequest made during the testator's health?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2070)

(لا) إن أجاز الوارث (بصحة) للموصي فلا تلزمه الإجازة (ولو) وقعت (بكسفر) أو مرض خفيف أو سجن

Mas'alah: When does a will become enforceable despite conflicting instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2082)

لاحتمال رجوعه عنها ولو كتب فيها أنفذوها ومفهومه أنه لو شهد أنها وصية أو قال أنفذوها نفذت وعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs consent to execute a bequest but others refuse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3724)

إذا قال: بيعوه من فلان للعتق، أو بيعوه للعتق ولم يسم فلانا، وأما إذا رضي الورثة بإنفاذ وصية الميت فكان الامتناع من غيرهم [1] كان في المسألة قولان حسبما تقدم أحدهما: أن الوصية ساقطة وترجع ميراثا، والآخر: أن يكون لكل واحد ما كان ينتفع به ويخرج عن ثلث الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest becoming inheritance after despair?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3725)

وقال في كتاب الوصايا الثاني: يكون ميراثا بعد اليأس [2].

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before or after the testator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3771)

باب في الموصى له يموت قبل الموصي أو بعده , ومن وصى لوارث فصار غير وارث، أو لغير وارث فصار وارثا، وما يتعلق بذلك من نكاح أو هبة

Mas'alah: What happens if the legatee dies before or after the testator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3771)

وإذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية، وإن مات بعده وقبل العلم بالوصية أو علم ولم يقبل ولم يرد حتى مات، كان ورثته مكانه، وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن الأبهري أنه قال: الأشبه أنها لورثة الموصي، قال: لأنها على ملك أبيهم حتى يخرج عنهم بقبول الموصى له [1].

Mas'alah: When is a bequest valid despite the heirs' objection?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3816)]

وأرى إذا كان الدين حالا على موسر حاضر غير ملد، أو مؤجلا لا يتعذر بيعه وقيمته إن بيع الثلثان فأكثر أن تجوز الوصية، وإن كره الورثة. كما قال: لو أوصى بالعين، وجعل لهم عرضا وهو مما لا يتعذر بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if a legatee dies or refuses before the testator's death?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3868)]

باب فيمن أوصى لجماعة، فمات أحدهم أو لم يقبل اختلف عن مالك فيمن أوصى لثلاثة نفر، لكل واحد منهم بعشرة [1] دنانير ولم يحمل الثلث، فمات أحدهم في حياة الموصي، أو لم يقبل فقال مرة: لورثة الموصي أن يحاصوا أهل الوصايا بنصيبه، علم الموصي بذلك أو لم يعلم [2]، وقال أيضا: لا يحاصوا به، علم أو لم يعلم، وقال أيضا: [3] إن علم لم يحاصوا بنصيبه، وإن لم يعلم حاصوا به. فأما قوله يحاصوا [4] به إن علم، فإنه مبني على أحد [5] أقواله إن محمل الميت في الوصايا إذا عال على ثلثه، أنه

يقصد دخول بعضهم على بعض، وقد تقدم ذلك إذا أوصى بالثلث وبتسمية، أن التسمية تنزع [6] من الثلث. وأما تفرقته بين ما علم ومن لا [7] يعلم، فهو بناء على القول إنه إذا عال في الوصية يريد به [8] الزائد من الثلثين، فيكون كما لم يعلم به. وأما قوله: لا يحاص به وإن لم يعلم، فإنه محتمل لوجهين: (1) في (ق 6) : (عشرة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 556. (3) قوله: (لا يحاصوا به، علم أو لم يعلم، وقال أيضا) ساقط من (ق 2) . (4) في (ق 7) : (يحاصون) . (5) في (ق 7) : (آخر) . (6) في (ق 7) : (تنتزع) . (7) قوله: (ما علم وما لم) في (ق 6) : (من يعلم ومن لا) . (8) قوله: (يريد به) في (ق 7) : (يرد) .

أحدهما: أن يكون ذلك على أحد [1] القولين في دخول الوصايا فيما لم يعلم به. والثاني: أن يكون ذلك؛ لأنه كان مترقبا للرد. وهذا أحسن، ومحمل الميت في مثل [2] هذا أنه يريد إنفاذ جميع وصاياه من الثلث [3] وغيره، رجاء أن تتم له الورثة ذلك، فإذا طرأ له مال كان أبين أن تنفذ منه وصيته، وكذلك إذا أوصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بسدسه أو نصفه [4]، فلم يجز الورثة ومات أحد الموصى لهما [5] أو رد، فيختلف في نصيبه حسبما تقدم، وأما إن أوصى لهم بثلثه، فلم يقبل أحدهم أو مات، فإن لورثة الموصي أن يحاصوا بنصيبه قولا واحدا؛ لأن الميت إنما أعطى لكل واحد منهم [6] ثلث الثلث فلا يزاد على ما وصى له به، وهو في هذا بخلاف ما تقدم إذا وصى [7] لكل واحد منهم [8] بعشرة أو لثلاثة بثلث. (1) في (ق 7) : (آخر) . (2) قوله: (مثل) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (3) قوله: (من الثلث) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (بسدسه أو نصفه) في (ق 6) : (بسدس أو نصف) . (5) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (له) . (6) قوله: (أحدهم أو مات. . . إنما أعطي لكل واحد منهم) ساقط من (ف) . (7) في (ق 6) : (إذ أوصى) . (8) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) :

(منهما) .

Mas'alah: What is the ruling if the testator bequeaths more than one-third and the heir approves then retracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3870)

وإذا أوصى المريض بأكثر من ثلثه، فأجاز الوارث في حياته ثم رجع بعد موته، فإنه لا يخلو الوارث من أن يكون ولدا، أو عاصبا، أو زوجة، فإن كان [5] ولدا أو عاصبا رشيدا وليس في نفقة الميت، لزمه ذلك، ولم يكن له أن يرجع، وسواء كانت إجازته بالطوع منهم [6] أو بعد أن استأذنهم [7]، وكذلك إن [8] كان رشيدا في نفقته أو في رفقه فأجاز قبل أن يستأذنهم، وإن كانت الإجازة بعد أن استأذنه فقال [9] بعد ذلك: أجزت خيفة أن يصح فيقطع عني معروفه- حلف على ذلك ولم تلزمه الإجازة.

(1) في (ق 2) : (فيمن) . (2) في (ق 7) : (إن) . (3) قوله: (إليه) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (وكيف إن كان على. . . أو أوصى بوصية) ساقط من (ق 2) . (5) إلى هنا انتهت نسخة (ق 2) . (6) في (ق 7) : (منه) . (7) قوله: (أن استأذنهم) يقابله في (ق 6) و (ف) : (استئذانهم) . (8) في (ق 7) : (إذا) . (9) في (ق 7) : (ثم قال) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval of a bequest when the heir later incurs debts or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3873)

واختلف إذا أجاز الوارث ولا دين عليه، فلم يقبض ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات، فقال ابن القاسم [2]: غرماء الولد وورثته أحق بها؛ لأنها هبة منه،

ولم تحز عنه [3]. وقال أشهب: يبدى بوصية الأب قبل دين الابن [4]. والأول أحسن؛ لأنها هبة منه، فإذا لم تجز عنه حتى فلس سقطت،

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission that his father made a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3873)

واختلف إذا أقر أن أباه أوصى لفلان بوصية، فقال ابن القاسم: يجوز إقراره ولا مقال لغرماء الابن في ذلك [8]. وقال أشهب: لا يجوز إقراره، ولا (1) قوله: (وهو أصل أشهب في كتاب محمد) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (فقال ابن القاسم) يقابله في (ق 7) : (كان) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 594. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 594. (5) في (ق 6) : (أقر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 594. (7) قوله: (ولا مقال لغرماء الابن في ذلك) ساقط من (ق 7) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 593.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's bequest of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3874)

شهادته أن أباه أوصى بعتق، ولا بوصية إذا لم يصدقه غرماؤه، كما لو فعل هو ذلك في ماله [1]. قال: وليس بمنزلة إقراره على أبيه بالدين؛ لأنه لو أقر بذلك على نفسه للزمه [2]. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه لم يصنع معروفا، فيرد فعله، وإنما اعترف أن أباه أبقى الثلث لنفسه، ووصى فيه بوصايا، وهذا مما يفعله الموتى ولا يتهم الابن في ذلك.

تم كتاب الوصايا الثاني والحمد لله تعالى (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 593. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 593 ونصه: (وأما إقراره على أبيه بالدين، فيلزمه بخلاف إقراره عليه بصدقة، أو عتق كما لو فعل ذلك هو في ماله) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share that is not accepted according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3981)

ولابن الماجشون عند ابن حبيب: لا يقوم عليه، وإن قبله قال: لأن الذي وهب له منه أو أوصى له به عتيق على كل حال قبله أو لم يقبله وولاؤه للموهوب له أو للموصى له به كأنه أعتق عنه [5] [6]. (1) قوله: (الوصية) في (ح) : (الهبة) . (2) انظر: المدونة: 2/ 424. (3) قوله: (الشقص) في (ح) : (النصف) . (4) قوله: (للسيد) في (ح) : (لسيده) . (5) قوله: (عنه) في (ر) : (غيره) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 317، 318.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a slave exceeds one-third and the beneficiary does not accept?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3982)

واختلف إذا أوصى له بجميعه والثلث يحمله فلم يقبله، فقيل: هو عتيق ولا خيار في ذلك لمن أوصى له به، وقال مالك في كتاب محمد [1]: إن قبله فهو حر.

Mas'alah: Does the beneficiary of a bequest have the option to accept or reject it when it entails freeing a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3982)

وقال القاضي أبو الحسن بن القصار: هو فيه بالخيار بين أن يقبله ويعتق عليه وبين ألا يقبل الوصية، قال: وهو قول [2] كافة الفقهاء.

Mas'alah: What is the preferred view on the testator's ability to change his will?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4086)

بموت فلان أو إلى سنة، وقول ابن القاسم أحسن للعادة، وقد استمر في [1] الناس أن للموصي أن يغير وصيته متى أحب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a specific legatee in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5720)

وإن كانت الوصية لمعين حلف واستحق، فإن نكل لم يكن له شيء، ولم ترد اليمين على من لا علم

Mas'alah: What is the ruling when a legatee appears after the division of the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6168)

فصل [في طرو موصى له على الورقة بعد القسم]

Mas'alah: What are the six categories of bequests that may appear after division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6168)

وإن طرأ موصى له فإنه لا تخلو وصيته من ستة أوجه: إما أن تكون بمعين: عبد أو دار أو بعبد مبهم، أو يقول: "له دار من دوري" ولم يعين، أو بجزء من عبيده أو دياره، أو بتسمية من العين أو بجزء من العين أو بجزء من ماله ولم يخص،

Mas'alah: Can an absent legatee reject a division made by the heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6172)

وإن أوصى له بثلث ماله والتركة عروض أو عقار فقاسمه الورثة كان للغائب أن يرد القسمة كلها لأن قسمتهم عليه لا تجوز، وإن ملك ما وهب للغائب كان من جميعهم الورثة والموصى له، وكذلك إن أوصى له بعبد من عبيده أو بدار من دوره ولم يعينها له [2] لم يقاسمه الورثة لم تجز القسمة [3] وكان للغائب أن يرد ما في يد الموصى له ويستأنف

Mas'alah: What is the ruling if a legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1456)

فصل في حكم الوصية إن مات الموصى له قل الموصي ومن أوصى لجماعة بوصيات فمات واحد منهم قبل موت الموصي وعلم بموته أو لم يعلم ففيها ثلاث روايات: إحداها: أنه يحاص بقدر وصيته علم بموته أو لم يعلم، فما أصابه كان لورثة الموصي ولا شيئ لورثة الموصى له. والرواية الأخرى: أنه قد بطلت وصيته ولا يحاص أهل الوصي علم بموته أو لم يعلم. والرواية الثالثة: أنه إن كان علم بها لم يحاص أهل الوصايا بقدرها، وإن كان لم يعلم بها حاص أهل الوصايا بها، فما أصاب الموصي له كان لورثة الموصي.

Mas'alah: How should a guardian or the sultan handle the option of rejection or acceptance for minor heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1335)

وإن كان الورثة صغارا ينظر لهم الوصي بالاجتهاد بلا محاباة في الرد والإجازة، [فإن لم يكن وصي فالسلطان يلي النظر أو يجعل ناظرا يجتهد بلا محاباة] ، فإن كان [لهم] وصي ومعه من الورثة كبير لا وصي عليه، فهما في ذلك كاختلاف الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when minor heirs have two guardians who disagree on exercising an option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1335)

وإن كان الورثة كلهم أصاغر ولهم وصيان، فما اجتمعا عليه من رد أو إجازة بوجه الاجتهاد بغير محاباة فهو جائز، وإن اختلفا نظر في ذلك السلطان فيمضي قول أصوبهما، بخلاف الورثة، لأن الوصيين لا يحكمان في مال غيرهما، فإن كان مع

الوصيين وارث كبير يلي نفسه فيما اجتمعوا عليه من رد أو إجازة بالاجتهاد من غير [محاباة] جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a verbal conditional bequest made during illness or travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2033)

3743 - ومن قال لعبده لفظا بغير كتاب: إن مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا، فأنت حر، أو قال: لفلان كذا، فهي وصية [له] ، وله أن يغيرها [ببيع أو غيره] ، فإن مات قبل أن يغيرها، جازت من ثلثه إن مات من مرضه أو في سفره، وإن برئ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغيرها حتى مات، فذلك باطل ولا ينفذ منه شيء، إلا أن يكون كتب بذلك كتابا ووضعه على يدي رجل، فلم يغيره بعد قدومه أو إفاقته وأقره حتى مات، فهي وصية تنفذ. [1] وإن كتب وصيته عند سفره أو عند مرضه، ووضعها على يدي رجل [أمين] ، ثم قدم من سفره أو برئ من مرضه، فقبضها ممن هي عنده وأقرها بيده حتى مات، فهي باطل وإن أشهد عليها، وإنما تنفذ إذا جعلها على يدي رجل [أمين] . (1) انظر: التاج والإكليل (6/370) .

Mas'alah: What is the ruling on a written will that does not specify death in a particular illness or travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2034)

3744 - وإن كتب وصيته في مرض أو صحة أو عند سفر، إلا أنه لم يقل فيها: إن مت في سفري أو في مرضي هذا، وإنما كتب فيها متى حدث [بي حدث الموت] ،

[أو إن حدث بي حدث الموت] ، وأقرها عند نفسه أو أخرجها من يده، فهي جائزة، مات في ذلك [المرض] أو بعده [إذا شهدت عليه بينة] . [قال ابن القاسم: هذا إذا كانت وصيته مبهمة، لم يذكر فيها موته من مرضه أو من سفره، وإنما كتب فيها] : متى حدث [بي] حدث الموت، [وأقرها عند نفسه] ، أو أخرجها من يده، [أو كانت على يديه] ، فهي جائزة، مات في ذلك أو بعده إذا شهدت عليه بينة، وإنما اختلف الناس في السفر والمرض، [وروى مالك أن النبي ÷ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين"

إلا ووصيته عنده مكتوبة "] . [1]"

Mas'alah: What is the ruling on a will written without witnesses present and then given to them to witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2035)

قال مالك - رحمه الله: وإن كتبها بغير محضر البينة ولا قرأها عليهم، دفعها إليهم وأشهدهم على ما فيها، فإن عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه. (1) رواه مسلم (1627) ، (3/1250) ، ومالك في الموطأ (2/761) ، والبخاري (2738) ، والنسائي (6/239) ، وفي الكبرى (4/100) ، وانظر: المدونة (15/10، 15) ، والتمهيد (14/290) ، وشرح الزرقاني (4/76) .

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will given to witnesses with instructions not to open it until death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2036)

قال عنه ابن وهب: ولو طبعها ثم دفعها إليهم وأشهدهم [أن ما فيها منه، وأمرهم] أن لا يفضوا خاتمها حتى يموت، جاز أن يشهدوا بما فيها بعد موته.

Mas'alah: Can a testator change or revoke their will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2036)

قال عنه ابن القاسم: وللموصي أن يغير وصيته، ويرجع ويزيد وينقص، أوصى في صحة أو في مرض، بعتق أو غيره.

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies after the testator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2051)

وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصى له، علم بها أو لا، ولهم ألا يقبلوها، كشفعة له أو خيار في بيع ورثوه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee who rejects their bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2070)

ومن رد ما أوصي له به، رجع ميراثا بعد أن يحاص به أهل الوصايا، مثل أن يوصي لثلاثة نفر بعشرة عشرة، وثلثه عشرة، فيرد أحدهم وصيته، فللباقين ثلثا الثلث. وهذا قول

جميع الرواة لا اختلاف بينهم فيه.

Mas'alah: Can a husband revoke his consent to a bequest made by his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2072)

قال ربيعة: وإن أوصت امرأة لبعض ورثتها بوصية، وفي السبيل بوصية، فأجاز الزوج ذلك ثم قال: إنما أجزت رجاء أن يعطوني الوصية التي في السبيل، لأنه غاز، فليس ذلك له، ويلزمه ما أجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that the heirs reject after the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2081)

حيا، فإن ردها ورثتي بعد موتي، فهي وصية في ثلثي، تباع ويتصدق بثمنها، فذلك نافذ كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest involving manumission or charity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2081)

ولو قال: هو حر أو في السبيل، أو قال: داري أو فرسي في السبيل إلا أن يشاء ورثتي أن ينفذوا ذلك لابني، فذلك نافذ على ما أوصى [به] .

Mas'alah: How is a bequest affected when part of the estate is reclaimed or when the testator revokes a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2082)

3795 - ومن له ثلاثة دور أوصى بثلثهن لرجل، فاستحق منها داران، أو أوصى بثلث داره فاستحق ثلثاها، فللموصى له ثلث ما بقي، وإن قال: العبد الذي أوصيت به لزيد، هو [وصية] لعمرو، فذلك رجوع.

وإن أوصى بعتق عبد بعينه، ثم أوصى به لرجل، أو أوصى به أولا لرجل، ثم أوصى به للعتق، فالآخرة تنقض الأولى، إذ لا يشترك في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the legatee before or after the testator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2086)

3800 - وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصى له، علم بها أو لا، وإن مات قبل موت الموصي، بطلت الوصية، علم الموصي بموته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if the testator knows of the legatee's death before his own?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2086)

[وقد قال مالك - رحمه الله: إذا علم الموصي بموت الموصى له، بطلت الوصية، ولا يحاص بها أهل الوصايا.] قال سحنون: وعلى هذا قول الرواة، وإنما تحاص الورثة أهل

الوصايا]

Mas'alah: What is the ruling when the legatee dies before the testator without the testator's knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2087)

بوصية الموصى له، إذا مات الموصى له قبل موت الموصي، والموصي لا يعلم أن الموصى له مات، والأمر عنده أن وصيته لمن أوصى له جائزة، فلما بطلت بموت الموصى له، رجع ما كان له إلى مال الميت ودخل الورثة، فحاصوا أهل الوصايا بوصيته، لأنه هو كان كذلك، كان يحاصهم بوصيته] .

Mas'alah: What is the majority view on heirs competing for a bequest when the legatee's death is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2087)

وأكثر الرواة على أنهم يتحاصون بها إن لم يعلم بموته ولا يتحاصون بها إن علم، وقاله أيضا مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third to two people when one dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2087)

ومن قال: ثلثي لفلان وفلان، أحدهما غني والآخر فقير، فالثلث بينهما نصفين، فإن مات أحدهما بعد موت الموصي ورث نصيبه ورثته، وإن مات قبله فللباقي نصف

الثلث، ولا شيء لورثة الآخر، ويرجع نصيبه إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific amounts when one beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2087)

3802 - وإن أوصى لفلان بعشرة، ولفلان بعشرة، والثلث عشرة، فمات أحدهما قبل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator knows or does not know of the beneficiary's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2088)

موت الموصي، فكان مالك يقول: إن علم الموصي بموته فالعشرة للباقي، وإن لم يعلم حوصص بينهما، فيصير للحي خمسة، وترجع الخمسة التي وقعت للميت لورثة الموصي ميراثا، وعليه أكثر الرواة. ثم قال مالك: تكون العشرة للباقي علم الموصي بموته أم لا. ثم قال [آخر زمانه] : أرى أن يحاص بها الباقي، علم الموصي بموت الآخر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third and two-thirds when one beneficiary dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2088)

قال ابن القاسم: وبه آخذ، [وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من

قوله قديما. قال ابن القاسم:] وكذلك قوله: ثلث مالي لفلان، وثلثا مالي لفلان، فيموت أحدهما [قبل الموصي] على اختلاف القول في صاحبي العشرة سواء. فإن

Mas'alah: What is the ruling on the share of the surviving legatee when the one entitled to one-third dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2089)

كان الميت منهما صاحب الثلث كان للباقي منهما ثلثا الثلث في قول مالك الآخر، [ويحاصه الورثة، علم الموصي بموت الآخر أم لا، وبه أقول] .

Mas'alah: What is the ruling on the first opinion of Malik regarding the death of a legatee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2089)

وفي قول مالك الأول يختلف، إن علم أو لم يعلم بحال ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on the middle opinion of Malik regarding the surviving legatee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2089)

وفي قوله الأوسط يكون للباقي جميع الثلث، فعلى هذا فقس ما يرد عليك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs retracting their approval of a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2089)

قال: قال مالك – رحمه الله: إذا استأذنهم في مرضه فأذنوا له، ثم رجعوا بعد موته، فمن كان عنه بائنا من ولد، أو أخ، أو ابن عم، فليس ذلك لهم. ومن كان في عياله من ولد قد احتلم، أو بناته، أو زوجاته، فذلك لهم، وكذلك ابن العم الوارث إن كان ذا حاجة إليه، ويخاف إن منعه، وصح أن يضربه في منع رفده إلا أن يجيزوا بعد الموت، فلا رجوع لهم بعد ذلك. ولا يجوز إذن البكر والابن السفيه وإن لم يرجعا، ومن أوصى

بجميع ماله وليس له إلا وارث واحد مديان، فأجاز ذلك، فلغرمائه رد الثلثين وأخذه في دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wording used for a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3630)

(بلفظ)

Mas'alah: What is the fourth pillar of a bequest and how is it effected?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3630)

ابن شاس: الركن الرابع ما به تكون الوصية وتكون بالإيجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص

Mas'alah: What forms of expression constitute a valid bequest?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3630)]

(أو إشارة مفهمة) ابن عرفة: الصيغة ما دل على تعيين الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة. ابن الحاجب: الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية. ابن عرفة: فيخرج الكتب.

Mas'alah: When is acceptance of a bequest required for a specific legatee?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3630)]

(وقبول المعين شرط بعد الموت) ابن الحاجب: قبول المعين شرط بعد الموت لا قبله. ابن شاس: وإن أوصى للفقراء وإن لا يتعين فلا يشترط القبول.

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3630)]

(فالملك له بعد الموت) ابن شاس: إذا مات الموصي كان الموصى له موقوفا، فإن قبل تبين أن العين الموصى بها دخلت في حكمه بالموت، وإن ردها تبين أنها لم تزل على ملك الموصي، ثم ذكر الخلاف. ويتخرج على ذلك زكاة الفطر إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول. وإذا أوصى له بزوجته الأمة فأولدها بعد الموت وقبل العلم، وكذا ثمر النخل الحادث بين الزمانين اهـ. وانظر إن مات المعين قبل القبول وبعد موت الموصي هي كالشفعة والخيار لورثته الرد والقبول. قاله في المدونة. قال عياض: وهذا بين من

مذهبه في الكتاب أن الوصية لا تحتاج

إلى قبول الموصى له قبل موته ولا علمه، لأن قبولها حق يورث عنه، ثم ذكر قولين آخرين. ابن عرفة: وقرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب بكلام يقتضي عدم اطلاعه ولا يخفى أن عدم الاطلاع على نقل التنبيهات قصور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being invalidated by apostasy?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)]

(وبطلت بردة) بهرام: وبطلت بردة الموصي إن مات على ذلك وإلا فإن تاب وكانت مكتوبة صحت. من المدونة: إذا قتل المرتد على ردته بطلت وصاياه قبل الردة وبعدها.

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest considered execution or a new gift?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)]

وفي كونها بالإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم قولان.

Mas'alah: Is the heirs' approval of an excessive bequest an execution or a new gift?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)]

(وإن أجيز فعطية) ابن القصار: إن أجاز الوارث ما وصى به الميت من الزيادة على

الثلث أو الوصية للوارث، كان ذلك تنفيذا لفعل الميت لا ابتداء عطية من الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3634)

(وبرجوع فيها وإن

بمرض بقول) ابن عرفة: يجوز رجوع الموصي عن وصيته إجماعا في صحة أو مرض، فلو التزم فيها عدم الرجوع ففي لزومها اختلاف بين متأخري فقهاء تونس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's commitment not to revoke a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3635)

ولم ينقل ابن الحاج وابن سلمون إلا قول أبي إسحاق التونسي: لو قال في الوصية لا رجوع لي فيها أو فهم عنه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك. الباجي: لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل

Mas'alah: What acts constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3635)

(أو بيع أو عتق أو كتابة) ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو

أعتقه أن ذلك رجوع

Mas'alah: Does kitabah constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3635)

(وكتابة) ابن شاس: والكتابة رجوع. ابن عرفة: لم أجده في المذهب والأصول توافقه.

Mas'alah: Does impregnating a slave woman revoke a bequest made in her favor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3635)

(وإيلاد) ابن كنانة: من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها ولا تنتقض وصيته إلا أن تحمل من سيدها

Mas'alah: Does harvesting crops revoke a bequest of those crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3635)

(وحصد زرع) لو قال "ودرس زرع" لتنزل على ما يتقرر.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting, threshing, and storing crops as revocation of a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3635)

قال ابن القاسم: إن أوصى بزرع فحصده أو بثمر فجذه أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع. الباجي: بالدرس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعا.

Mas'alah: Does weaving yarn into cloth revoke a bequest of the yarn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3635)

(ونسج غزل)

Mas'alah: What is the ruling on stuffing cotton in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3636)

(وحشو قطن) تقدم قول أشهب: وكذا بقطن ثم حشي به.

Mas'alah: Does adding ingredients to a bequeathed food item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3638)

(أو بنى العرصة واشتركا) وسمع أصبغ: من أوصى بمزود حريرة ثم لتها بسمن أو عسل فليس برجوع ويكون شريكا فيها بقدرها من قدر لتاتها كالثوب يصبغه والبقعة يبنيها.

Mas'alah: What did Ashhab say about adding to a bequeathed item as revocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3638)

وقال أشهب: ذلك رجوع انتهى.

Mas'alah: Does pledging or leasing a bequeathed slave constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3639)

(ولا برهن) ابن عبدوس عن ابن القاسم: من أوصى بعبد ثم رهنه أو آجره فليس برجوع. وقاله مالك.

Mas'alah: Does marrying or teaching a bequeathed slave constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3639)

(وتزويج رقيق وتعليمه ووطء) ابن شاس: تزويج العبد والوطء مع العزل ليس برجوع.

Mas'alah: Does selling all one's property after bequeathing a third revoke the bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3639)

(ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه) لما ذكر ابن الحاجب ما يبطل الوصية قال: بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله ثم باع جميعه بهرام: إذ لا يختص ثلث المال بما عنده حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه حال الموت، وسواء زاد أو نقص، قاله في النوادر.

Mas'alah: Does selling and then repurchasing a bequeathed item revoke the bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

(أو بثوب فباعه واشتراه) ابن الحاجب: لو باع العبد الموصى به ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان.

Mas'alah: What did Ibn 'Arafah say about the transmission of opinions on bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3640)

عن ابن عرفة: لا أعرف من نقل القول الثاني وإنما نقل الباجي والصقلي القول الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies before the division of a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

(ولا شيء لوارثه قبل القسم) ابن الحاجب: إن أوصى بثلثه لزيد والفقراء أعطي زيد بالاجتهاد، فإن مات قبل القسم فلا شيء لورثته ويكون جميع الثلث للمساكين. ومن المدونة أيضا: من قال ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما غني والآخر فقير، فالثلث بينهما نصفان، وإن مات أحدهما بعد موت الموصي ورث نصيبه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on heirs retracting their consent to a bequest made during a terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3646)

قال: قال مالك: إن استأذنهم في مرضه فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته، فمن كان عنه بائنا من ولد أخ أو ابن عم فليس، ذلك لهم، وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن منه وكل من في عياله وإن كان قد احتلم وعصبته الذين يحتاجون إليه ويخافون إن منعوه وصح أضر بهم في منع رفده، فهؤلاء إن يرجعوا إذا برئ إن إجازتهم تلك خوفا مما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest after the testator's death and the validity of a minor's consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3646)

قال ابن القاسم: إلا أن يجيزوا وصيته بعد موته فلا يكون لهم أن يرجعوا، ويجوز ذلك عليهم إذا كانت حالهم مرضية، ولا يجوز إذن البكر ولا الابن السفيه وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on the heir's choice to accept or cut the bequest at one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3661)

خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع بثلث الميت من كل شيء للموصى له. وفي الموطأ قال مالك: من قال: لفلان كذا وكذا وسمى مالا من ماله يزيد على ثلثه، فإن الوارث يخير في إعطاء الوصايا وصاياهم وأخذ جميع مال الميت، وفي إسلام ثلث الميت لهم بالغا ما بلغ. أبو عمر: هذه المسألة تدعى خلع الثلث. وأما مسألة من أوصى بما ليس فيها فقد تقدم عند قوله "وبشاة" قول الموازية إن أوصى شاة ولا غنم له فله قيمة شاة

وما حمل الثلث. وأما مسألة من أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر ففي المدونة: إن قال اعتقوا عبدي بعد موتي بشهر وقال هو حر بعد موتي بشهر، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا لأن منه محمل الثلث بتلا، فإن أجازوا الوصية خدمهم تمام الشهر ثم خرج حرا.

Mas'alah: Can a guardian revoke acceptance after the testator's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3678)

(لا بعدهما) من المدونة: إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد

موته.

Mas'alah: What is the ruling on the executor accepting the will after the testator's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3679)

(وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعده) أشهب: لو قبل الوصي الوصية بعد موت الموصي أو جاء منه ما يدل على القبول من بيع أو شراء لزمته الوصية، ولو امتنع منها في حياته وبعد

موته فلا قبول له بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to approve a bequest of specific property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

وعروض وديون فأوصى بجملة الناض لرجل فأبي الورثة أن يجيزوا فإنهم بالخيار بين أن يجيزوا جميع الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will when the document remains with the testator?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2323)

ومسألة "ابن القاسم قبله إذا كتب [1] وصيته، ودفعها إلى رجال أشهدهم عليها ذلك جائز، إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه" [2]. ظاهره أيضا أنها بقيت عندهم، فإذا كان هذا، فهو وفاق بين الروايتين. وقد [3] يحتمل الخلاف، وأنه إنما يجيزها [4] في رواية ابن وهب، إذا طبع عليها، ويكون معنى الأخرى أنه [5] دفعها (إليهم) [6] للإشهاد [7]، وأمسكها عند نفسه، فيجوز في رواية ابن القاسم، إذا عرفوها. ولا يجوز في رواية ابن وهب حتى تكون عندهم مطبوعة، كأنه خشي الزيادة، والتغير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary recovers and does not renew the request?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2332)

واختلف الصقليون إذا حيي حياة بينة، وعرف [11] ما هو فيه، والوصية متقدمة، فلم

يغيرها، ولا جدد أمرا بإنفاذها، فقال [12] بعضهم: تنفذ كسائر وصاياه. وهو ظاهر كتاب الديات، أنه متى حيي وعرف ما هو فيه دخلت الوصايا في ديته على العموم.

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest a new gift or execution of the deceased's act?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2358)

وذهب ابن العطار إلى أنه ليس بمعنى ابتداء العطية [6]. وإنما هو تنفيذ لفعل الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased specifies a particular person to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1005)

وفي تعيين من عين الميت قولان إلا في ذي حال يفهم قصده إليه، فإن قلنا تتعين بطلت لغيره تصوره ظاهر، وفي الجواهر نحوه، لأنه قال بعد أن ذكر الخلاف في تعيينه: وعليه يخرج الخلاف في امتناعه، هل يعوض بغيره أو تبطل الوصية؟ وفي الجلاب: ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج بطلت وصيته ورد المال إلى ورثته.

التلمساني: وقال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if no one can be found to perform Hajj for the deceased from the specified location?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1007)

فإن لم يوجد به كله من محله - فثالثها إن كان صرورة حج عنه من الميقات أو من مكة وإلا فميراث .... أي: فإن لم يوجد من يحج عنه بما سمي من المال (من محله) أي: من محل الموصى. قال في البيان: فإن لمي سم من بلد كذا فلا اختلاف أنه يحج عنه من حيث وجد، وأما إن قال: حجوا بها عني من بلد كذا وبه مات فإن لم يوجد من يحج بها عنه من ذلك البلد قال ابن القاسم في العتبية: يرجع ميراثا. وروي مثله عن أصبغ، وروي عن ابن القاسم أيضا: أنه يستأجر له بها من حيث يوجد، إلا أن يبين أنه لا يحج بها عنه إلا من بلده. وحكى مثل ذلك ابن المواز عن أشهب، واختار هو الأول إن كان الميت حج، وقول أشهب إن لم يحج انتهى.

Mas'alah: Are bequests invalidated by apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4364)

وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها هكذا قال في النكاح الثالث من المدونة، وقال في أمهات الأولاد: وإن قتل على ردته عتقت أم ولده من رأس ماله وعتق مدبره في الثلث وسقطت وصاياه، ابن يونس: وعلى قول أشهب لا تبطل وصاياه إذا رجع إلى الإسلام إلا أن يرجع عنها، أصبغ: وإن ارتد سقطت وصاياه فإن رجع إلى الإسلام ثم مات فإن كانت هذه الوصايا مكتوبة جازت وإلا لم يجز، ووقع في بعض النسخ زيادة: (يعتق بعد موته قبل الردة وبعدها) ، وليس للتقييد بالعتق معنى.

Mas'alah: Is a bequest of manumission revocable like other bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4486)

والوصية بالعتق وغيره عدة، ويرجع إن شاء

Mas'alah: What do different manuscript versions say about revoking a bequest of manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4486)

هكذا في بعض النسخ، وعليها فقوله: (ويرجع إن شاء) زيادة بيان؛ لأن ذلك استفيد من قوله: (وغيره) إذ سائر الوصايا له فيها الرجوع. وفي بعض النسخ: (والوصية بالعتق عدة، ويرجع فيه إن شاء) وهي كالأولى، ولعله يتبع في ذلك لفظه في المدونة: والوصية بالعتق إن شاء رجع فيها. وفي بعض النسخ: (والوصية بعتق كغيره) وهي أخص. وفي بعضها: (الوصية بالعتق وغيره حق لازم، ويرجع إن شاء) ويؤخذ من قوله في المدونة: والوصية بالعتق عدة. أن العتق لا تلزم كانت على سبب أو لا.

Mas'alah: Can heirs pay a bequest directly to a virgin without a guardian's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4606)

وقال أشهب أيضا: من أوصى لبكر بمائة دينار ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير

أمر الإمام فقد برئوا. واختار اللخمي إن كان لها وصي ألا يدفع إلا إليه، إلا أن يكون ما يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها؛ لتتسع به في مطعم أو ملبس فيدفع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4607)

ويصح رجوعه بما يدل عليه من قول أو فعل، أوصى في صحة أو مرض حكى غير واحد الإجماع على أن الوصية عقد جائز، وللموصي أن يرجع عنها، سواء كانت بعتق أو غيره، وسواء كان أوصى في سفر أو مرض.

Mas'alah: Until when may the testator revoke a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4607)

الباجي وغيره: وإنما له أن يرجع ما لم يمت.

Mas'alah: What actions indicate the revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4607)

وقوله: (من قول أو فعل) بيان لما يدل على الرجوع. وأضرب عن بيان الرجوع بالقول

لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement revoking all previous bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4607)

قال في الوثائق المجموعة: إذا قال: اشهدوا أني قد أبطلت كل وصية تقدمت فإنها تبطل، إلا وصية قال فيها: لا رجعة لي فيها، فلا تبطل إلا أن ينص عليهاز

Mas'alah: What actions such as sale or manumission constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4607)

والفعل كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد أتى بحرف العطف ليدل على معطوف عليه محذوف؛ أي: فالقول ظاهر، (والفعل) كذا؛ يعني: إن باع الثوب الموصى به مثلا، أو أعتق العبد او كاتبه، أو استولد الأمة فذلك رجوع؛ لخروج الموصى به عن ملك الموصي.

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4608)

بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطء مع العزل أي: فإن هذ لا تكون رجوعا في الوصية؛ لأنها لم تنقل الملك ولم تغير الاسم، وعلى الورثة خلاص الرهن.

Mas'alah: Does teaching a slave writing constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4608)

وفي العتبية لأصبغ: إذا علمه الكتابة لا يكون ذلك رجوعا، ويكون الورثة شركاء بقدرها.

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave-girl constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4608)

فقد قال ابن القاسم في الموازية: من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها، وليس ذلك برجوع. وكذلك رواه عنه أصبغ وأبو زيد في العتبية. وفي البيان: لا اختلاف أن الوطء والاستخدام ليس برجوع.

Mas'alah: Does selling all one's property after bequeathing a third of it constitute revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4608)

وبخلاف ما لو أوصى بثلث ماله ثم باع جميعه هذا معطوف على (خلاف الأول؛ يعني: فلا يكون هذا رجوعا؛ لأن ثلث المال لا يختص بما عنده حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه حال الموت سواء زاد أو نقص.

Mas'alah: Does selling and repurchasing a specific bequeathed item revoke the bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4609)

فلو باعه ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان أي: إذا أوصى بمعين "كقوله: هذا العبد لفلان" ثم باعه واشتراه ففي رجوع الوصية قولان؛ بناء على أن بالبيع حصل الرجوع؛ فلا تعود الوصية إلا بإيصاء جديد، أو لأن الفوت قد انتفى.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a bequest when the testator sells and repurchases the same item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4609)

ابن عبد السلام: والذي نص عليه ابن القاسم وأشهب، ولا أعلم فيه خلافا أنه يعود إلى الوصية، كما أنه لا خلاف إذا عين الموصى به فباعه واشترى مثله أن الوصية لا تعود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the testator sells it and then buys

it back?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4610)

خليل: وفي فرائض الحوفي: إذا أوصى معين ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه فإن الوصية تبطل فيه. فهذا قول ثان ببطلان الوصية، وبه يصح القولان اللذان ذكرهما المصنف.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest of crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4610)

ولو درس القمح وكاله وأدخله بيته فرجوع، بخلاف الحصاد وجز الصوف وجذاذ الثمرة ... يعني: أن من أوصى بزرع فحصده ودرسه وكاله وأدخله بيته فذلك رجوع؛ لأنه يبطل اسم الموصى به؛ لأنه أ [طل اسم الزرع ونقله إلى اسم القمح، بخلاف جز الصوف وجذاذ الثمرة، فإنه لم ينقل الملك ولم يبطل الاسم، فلا يعد رجوعا ولو أدخلها بيته. ومسألة درس القمح هو نص قول ابن القاسم في المجموعة، وقال الباجي: وهو ينتقل بالحصاد والدراس. قال: وقوله: (وأدخله بيته) تأكيد لمقصده. قال: وكذلك قوله: (وكاله) وإنما يريد بلغ حد الاكتيال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest made during illness or travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4611)

ولو أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره وقال: إن مت في مرضي هذا أو في سفري وأشهد، فبرئ أو قدم بطلت ... ذكر هذه في مسائل الرجوع لمناسبتها لذلك؛ لأن كلامه يفهم منه الرجوع إن لم يمت من ذلك المرض أو السفر. قوله: (وأشهد) أي: من غير كتاب؛ لأنه يذكر الكتاب- فلا خلاف انها تبطل إن برئ من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك، ولا خلاف أنها تصح إن حصل الموت فيهما. واحترز [768/ب] بقوله: (في مرضه) مما لو أوصى في صحته فقال: "متى مت" وأشهد على ذلك بغير كتاب أو بكتاب، أقره عند نفسه أو وضعه عند غيره- فإن وصيته تنفذ على كل حال. قاله في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a written conditional bequest that is not retrieved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4612)

وكذلك لو كان بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعد برئه أو قدومه، فإن لم يسترده لم تبطل ... الإشارة عائدة إلى مسألة الإشهاد بدون كتاب؛ أي: وكذلك تبطل وصيته إذا قال: إن مت من مرضي أو سفري، وكتب وصيته في كتاب ولم يخرجه، ومات من غير ذلك المرض والسفر، فظاهره أشهد في الكتاب أم لا. وأما إن أشهد ولم يخرجها فحكى الباجي وغيره إن قول مالك اختلف فيه؛ فمرة قال مثل ما ذكره المصنف: لا تنفذ إلا ان يموت من ذلك المرض أو السفر، وهو اختيار ابن القاسم وابن عبد الحكم وسحنون، وهو القياس عند أشهب، لما يقتضيه ظاهر اللفظ من التقييد. ومرة قال: ينفذ وإن مات في غير ذلك المرض أو السفر، وهذا هو الاستحسان عند أشهب؛ لما علم أنه ليس من قصده تخصيص ذلك بالمرض والسفر، ألا ترى أنه لو بغته

الموت قبل أن يسافر أن وصيته نافذة. وذكر الباجي أن هذا الثاني هو مشهور قول مالك من رواية ابن القاسم وغيره، وقال غير واحد: والقولان قائمان من المدونة. ولأشهب قول ثالث بالفرق؛ إن مات في مرض آخر أو في سفر آخر صحت، وإن مات في غير مرض ولا سفر لم تصح، ورواه أشهب وابن القاسم وابن نافع عن مالك، واستبعده ابن رشد. وأما إن كتب ولم يشهد ولم يخرجها من يده ففي العتبية والمجموعة في الميت توجد وصيته في بيته بخطه، ويشهد عدلان أنه خطه- فلا يجوز ذلك حتى يشهدهم عليها، وقد يكتب ولا يعزم. وتأولها عياض وقال: معناه إذا كتبها ليشهد عليها، وأما إذا كتبها بخطه وقال: إذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه، كما لو أشهد. وأما إن أخرجه فصورتان:

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a conditional bequest document after recovery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4613)

الأولى: ألا يسترده بعد قدومه أو برئه فلا تبطل بالاتفاق. والثانية: أن يسترده فتبطل بالاتفاق، نقلها عياض.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute will not conditioned on illness or travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4613)

وتصح أيضا إذا قال: متى حدث الموت، ولم يقل من مرضي أو سفر] لما كانت الوصية

على ضربين؛ مقيدة ومطلقة، وقدم الكلام على المقيدة، تكلم على المطلقة؛ يعني: وإذا أطلق الوصية فقال: متى حدث بي الموت، أو إن مت، أو إذا مت، أو متى ما مت - فإنها ماضية. وظاهره سواء كتبها في كتاب أم لا، استرجعها أم لا. أما إن لم يكتبها فقال غير واحد: إنها نافذة أبدا لا ينقضها إلا بتغييرها، قالها في صحته أو في مرضه. وإن كانت في كتاب وأشهد فيه فهي ماضية بالاتفاق، سواء أقرها عنده إلى الموت أو جعلها على يد غيره حتى مات. وأما إن قبضها من يد من جعلها على يده- سواء قبضها في الصحة أو المرض- فحكى صاحب المقدمات الاتفاق على بطلانها. وذكر عياض أن ابن شبلون وغيره تأول الكتاب على ذلك، وأن ظاهر تأويل أبي محمد أنه إنما يضر استرجاع المقيدة لا المبهمة، وأن أبا عمران تردد في ذلك، فيكون كلام المصنف باقيا على إطلاقه على تأويل أبي محمد، ويقيد بما إذا لم يسترجعها على قول ابن شبلون.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest by changing the item's identity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4613)]

وأما ما يبطل اسم الموصى به كنسج الثوب، وصياغة الفضة، وحشو القطن، وتفصيل الثوب، وذبح الشاة فرجوع ... هذا إشارة منه إلى أن الرجوع يكون بأحد الوجهين: أحدهما: ما ينقل الملك أو يمنع من نقله، كالبيع والعتق والاستيلاد. ثانيهما: أن يفعل فعلا يبطل اسم الموصى به. وكان ينبغي أن يذكر مسألة درس القمح في هذا القسم. ولما فرغ من الأول تكلم على الثاني. ونص ابن القاسم وأشهب على مسألة الغزل.

أشهب: لأنه لم يقع عليه الاسم الذي أوصى به.

Mas'alah: Does cutting a cloth into pieces change its name and revoke the bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4614)

ابن عبد السلام: وما ذكره المصنف صحيح إلا في مسألة الثوب؛ فإن لفظ (الثوب) لا يتغير بالتفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a bequeathed garment into a shirt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4614)

ابن القاسم: إذا قال: ثوبي لزيد، ثم قطعه قميصا أو لبسه ي مرضه فليس برجوع، وهو للموصى له. قال: ولو أوصى له بشقة، ثم قطعها قميصا أو سراويل كان رجوعا.

Mas'alah: What are the three opinions on a bequest of a garment that is cut and sewn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4614)

وقد يجاب عما أورده ابن عبد السلام بأن ما ذكره المصنف أحد الأقوال، فقد قال صاحب البيان: وأما الثوب يوصي به ثم يقطعه ويخيطه فيتحصل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الوصية تبطل. الثاني: أنها لا تبطل. الثالث: أنه إن قال: "شقتي أو ملحفتي لفلان" فيقطع ذلك قميصا، أو سراويل - بطلت الوصية، وإن قال: "ثوبي" ثم يقطعه كذلك فلا

تبطل؛ لأن الشقة والملحفة قد انتقل اسمهما بما أحدث فيهما؛ إذ لا يسمى القميص ولا السراويل شقة ولا ملحفة، بخلاف الثوب؛ لأن القميص والسراويل يسمى كل منهما ثوبا. قال: وإذا لم تبطل فاختلف هل يكون له الثوب مخيطا، أو يكون مع الورثة شريكا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is later demolished into a plot?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4615)

وفي نقض العرصة قولان يعني: إذا أوصى له بدار ثم نقضها وصارت عرصة فهل يعد ذلك رجوعا أو لا؟ قولان. وعلى هذا فـ (نقض) مصدر بفتح النون. والقول بأن ذلك ليس برجوع لأشهب؛ لأنه أوصى له بعرصة وبناء، فأزال البناء وأبقى العرصة. الباجي: وهذا من أشهب رجوع في تعلقه بالأسماء. وفي العتبية قول آخر أنه رجوع. ويحتمل أن يكون النون من قوله: (نقض) مضموم؛ أي: ما ينقض، ويكون إنما ذكر الخلاف في النقض، وأما العرصة فهي للموصى له، والمعنى صحيح؛ فإن أشهب قال: لا وصية له في النقض، وأما العرصة فهي للموصى له، والمعنى صحيح؛ فإن أشهب قال: لا وصية له في النقض، وروى ابن عبدوس أن النقض للموصى له. وحصل ابن رشد في هذه المسألة والتي قبلها ثلاثة أقوال: الأول لسحنون: تنفذ الوصية فيهما. الثاني لغيره في العتبية: تبطل فيهما. الثالث لأشهب بالتفرقة. قال: ويختلف على القول بأن الوصية بالعرصة لا تبطل ببنائها هل تكون للموصى له أو يكون شريكا مع الورثة؟ فإذا قلنا: الهدم ليس برجوع، فقالأشهب: لا وصية في النقض. وقال ابن القاسم: النقض للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on two equal successive bequests to the same person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4618)

وقول المصنف: (وإحداهما أكثر) يخرج ما إذا كانا متساويين، وذكر الباجي في المتساويين قولين، مثل أن يوصي له بعشرة ثم يوصي له بعشرة. الأول لمالك وأصحابه: له العددان جميعا. وحكى في المعونة أن له أحدهما؛ لجواز تأكيد الأول بالثاني. وهذا ينحو إلى قول أشهب فيمن أوصى لرجل بثلاثة، ثم أوصى له بثلثه. ابن زرقون: انظر قوله: "هذا قول مالك وأصحابه" وفي الموازية عن مالك من رواية ابن القاسم: أن له أحدهما، مثل قول عبد الوهاب.

Mas'alah: Is the consent of heirs to a bequest given in health binding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4629)

والثالث لابن القاسم: لا تجوز إن بدأ بالوارث، وتجوز في العكس. وإجازة الورثة في الصحة من غير سبب وصية غير لازمة أي: إذا أوصى الوارث بأكثر من الثلث فأجاز الورثة فلهم ثلاثة أحوال: الأول: أن تكون في الصحة من غير سبب، وهو الذي بدأ به المصنف وذكر أن إجازتهم غير لازمة؛ لأنه كمن أعطى شيئا قبل ملكه أو جريان سبب ملكه. هذكا أشار إليه مالك في الموطأ. وروي عن مالك أن ذلك لازم، ومثله في الموازية فيمن قال: ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح، قال: يلزمه ذلك، إذا كان في غير هزل. اللخمي: والأول أشهر، وهذا أقيس؛ لأنه التزم ذلك بشرط حصول

الملك فأبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل وفي بلد سماه أن يعتق ذلك، أو بطلاق ما يتزوج فيه. قال ابن الحاج: انظر على ما في الموطأ: لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده، ثم مات الموصي ورجع الموصى له إلى قبول المال فذلك له؛ لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي.

Mas'alah: Is the consent of heirs to a bequest given in health for a reason like travel binding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4630)

فإن كان لسبب كسفر وغزو فقولان هذا هو الوجه الثاني يعني: وإن أجاز الورثة في الصحة لسبب كالسفر والغزو فروى ابن القاسم في العتبية أن ذلك يلزمهم كالمريض. وقاله ابن القاسم. وقال ابن وهب في العتبية: كنت أقول هذا ثم رجعت إلى أن ذلك لا يلزمهم؛ لأنه صحيح. وقاله محمد. أصبغ: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest made during terminal illness without intervening health?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4630)

فإن كان في المرض ولم تتخلله صحة فكالموت على الأشهر هذا هو الوجه الثالث. وقوله: (ولم تتخلله صحة) أي: بين الوصية والموت- لزمت الورثة، كما لو أجازوا بعد الموت على الأشهر، وهذا مذهب المدونة والموطأ وغيرهما. وقيده عبد الوهاب

بالمرض المخوف، وأما غيره فكالصحيح. ومقابله لعبد الملك. ومفهوم قوله أنه لو تخللت الصحة لما لزمت. وكذلك نص عليه ابن القاسم، قال: لأنه صح واستغنى عن إذنهم؛ فلا يلزمهم حتى يأذنوا له في المرض الثاني. ابن كنانة: ولكن يحلفون أنهم ما سكتوا رضي بذلك.

Mas'alah: What excuses allow an heir to retract ratification of a bequest?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4630)]

إلا أن يتبين عذره؛ من كونه عليه نفقته أو دينه أو سلطانه هذا استثناء من اللزوم المفهوم من قوله: (فكالموت) أي: يلزم الوارث إذنه لموروثه، إلا أن يتبين عذر الوارث في الإذن؛ من كون الوارث عليه نفقة المريض أو عليه دينه، وقال: إنما أجزت خيفة أن يقطع عني نفقته، أو يطالبني بدينه. ف (من) من قوله: (من كونه) سببية.

ونص في المدونة على أ، لمن في عياله من ولد قد احتلم وبناته وزوجاته- الرجوع. وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة: إنما يلزم إن الوارث للمريض إذا كان بائنا عنه. وأما بناته الأبكار وزوجاته ومن في عياله فلهم الرجوع بعد موته. ابن القاسم في المدونة: وليس للسفيه ولا للبكر إذن، وظاهره ولو كانت معنسة. وقال ابن كنانة: إلا المعنسة فيلزمها. واختلف في الزوجة؛ فقال مالك وابن القاسم: لها أن ترجع. وقال أشهب في المجموعة: ليس كل زوجة لها أن ترجع، رب زوجة لا تهابه ولا تخافمنه فهذه لا ترجع، وكذلك الابن الكبير. وهو في عيال أبيه إذا كان ممن لا يخدع. وقال غيره: لا يلزمه إذا كان في رفق الأب، ويحلف أنه إنما أجزت خيفة أن يصح فيقطع

عني معروفه. اللخمي: وقول أشهب في الزوجة حسن، فأما الولد فقول غيره أصوب. اللخمي: وإن كان الولد رشيدا وليس في نفقة الميت لزمه ذلك، ولم يكن له أن يرجع، سواء كانت إجازته ابتداء أو بعد السؤال. ولم يذكر هو وغيره في ذلك خلافا إن لم يكونوا في عياله. وظاهر كلام المصنف أن لمن في العيال والمديان ونحوهما الرجوع سواء تبرعوا بالإذن ابتداء، أو طلب الموروث ذلك منهم. ذكره صاحب النكت عن غير واحد من شيوخه؛ لأن الورثة تقول بادرناه بالإجازة لتطييب نفسه، وخشينا إن لم نفعل أن يمنعنا رفده. وذهب التونسي واللخمي إلى أنهم إذا تبرعوا بالإذن ابتداء فليس لهم الرجوع. وفي المجموعة عن مالك: إن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة ففعل ثم لم يقض فيه شيئا فإنه يرد إلى واهبه.

قال عنه ابن وهب: إلا أن يكون سمي له من يهبه له من ورثته فذلك ماض، ولو وهب له ميراثه فأنفذ بعضه فما بقي فيرد إلى معطيه، ويمضي ما أنفذ. وهو معنى ما في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling if an heir claims ignorance of the right to revoke ratification of a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4632)

ولو قال: ما علمت أن لي ردها، ومثله يجهل؛ حلف أي: لو قال الوارث بعد أن أجاز الوصية [771/ب] في حال تلزمه إجازتها: "لم أعلم أن لي رد الوصية" فإن كان مثله يجهل حلف ولم يلزمه. وهذا مبني على أن من دفع شيئا يظن أنه يلزمه فتبين أنه لا

يلزمه. وذكر في البيان في كتاب الصدقات: أنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، قال: واختصار ذلك أن تقول: اختلف هل يعذر بالجهل أو لا؟ وعلى أنه يعذر ففي تصديقه قولان. وإذا صدقناه فقيل: بيمين، وقيل: بغير يمين. انتهى. ومن هذه القاعدة ما إذا أنفق لحمل ثم تبين أنه لا حمل، وفيها أربعة أقوال تقدمت من كلام المصنف في باب النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on following the testator's order of priority in bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

وإذا أوصى بترتيب اتبع

Mas'alah: How is the testator's order of priority expressed in bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

الترتيب إما بصريح اللفظ كقدموا كذا على كذا، وإما بحرف كقوله: ثم.

Mas'alah: Is mere verbal precedence in the testator's wording considered in Maliki law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

وأما التقديم في اللفظ فلا عبرة به عندنا خلافا للحنفية، ففي المدونة: ولايقدم ما قدم الميت في لفظ أو كتاب، ولا يؤخر ما أخر، وليقدم الأوكد، إلا أن ينص على تبدئة غير الأوكد.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's restriction on the testator's order of priority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

وقيده ابن الماجشون بما له الرجوع عنه، وإما ما لا رجوع له عنه من عتق بتل وعطية بتل فلا يبدى، ولا يلزم جواز الرجوع عما ليس للموصي الرجوع عنه.

Mas'alah: What is the opinion of al-Baji on prioritizing bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

ورأى الباجي أن تقييده مخالف لأكثر فروعهم أو لكثير منها كما سيأتي.

Mas'alah: Why can the beneficiary of a bequest for zakat revoke it unlike the case of tadbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4658)

وجهه أن للموصى بالزكاة أن يرجع، بخلاف المبتل والمدبر في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on heirs refusing to approve a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

فانظر قوله: (وكذلك) هل أراد التشبهي بالجملة الأخيرة المتفق عليها فيكون عكس كلام أبي الحسن، أو أراد التشبيه بالخلاف فيكون موافقا لكلام المصنف، ويكون ناقضا لكلام أبي الحسن، أو يكون تشبيها لقول مالك [776/ب] الأول فقط؟ ولا إشكال على القولين أن للورثة ألا يجيزوا ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What constitutes the valid formulation of a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4676)

الصيغة [778/أ] كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية هذا هو الركن الرابع، ومعناه: أنه لا تتوقف صيغة الوصية على لفظ خاص، بل هو كل ماي فهم منه قصد الوصية، وكذلك الإشارة. قال في الموازية: وإذا قرأ الشهود الوصية على الموصي، وقالوا: أتشهد أنها وصيتك؟ فقال: نعم، أو قال برأسه: "نعم" ولم يتكلم فذلك جائز. ابن شعبان: وإذا منع المريض من الكلام وأشار إشارة مفهومة جاز أن يشهدوا بها عليه بمنزلة الأخرس. وتعقب عليه تفسير الصيغة بالإشارة. وأجيب بأن المراد بالصيغة: مايدل على مراد المتكلم، ويكون استعمال الصيغة في هذا المعنى مجازا، أو حقيقة عرفية.

Mas'alah: Is it recommended to begin a written bequest with the tashahhud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4676)

وينبغي تقديم التشهد أي: يستحب لمن كتب وصية أن يقدم ذكر التشهد قبل الوصية. قال في المدونة: كذلك فعل الصالحون، وما زال ذلك من عمل الناس بالمدينة، وأنه ليعجبني وأراه حسنا. وروى أشهب في المجموعة: كل ذلك لا بأس به، تشهد او لم يتشهد، وقد تشهد ناس فقهاء صالحون، وترك ذلك بعض الناس رضي الله عنهم، وذلك قليل. ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالك كيفيته. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كانوا يوصون أنه يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the recommended wording for admonishing one's family in a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4677)

وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسلمين، وأوصى بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يبني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [البقرة: 132] .

Mas'alah: What is the ruling on including a statement about predestination in a will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4677)

وروى أشهب: أن رجلا كتب في وصيته: أو من بالقدر خيره وشره حلوه ومره. فقال: ما أرى هذا إلا من الصفريةوالإباضية! قد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a will found in the testator's handwriting without witnesses?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4677)]

ولو ثبت أنها خطه، بل لو أقرأها لم تفد ما لم يشهد عليها أي: لو وجدت وصية مكتوبة وشهد عدلان أنها خطه، فقال مالك في العتبية والمجموعة: لا تجوز حتى يشهدهم عليها، وقد يكتب ولا يعزم. قال في الموازية: بل لو قرأها لم يفد حتى يشهد عليها. نقله صاحب النوادر. ابن يونس عن الموازية: وإذا أتى الشهود بوصية وقرأها عليهم لم يفد. وقيد عياض ما تقدم من أنها إذا وجدت بخطه لا تنفذ بما إذا كتبها ليشهد فيها، قال: وأما إذا كتبها بخطه وقال: إذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنها خطه كما لو أشهد. انتهى. وانظر قوله: "وقال: إذا مت" هل المراد: شهد على قوله من غير خطه، أو المراد أنه وجد ذلك بخطه وشهد عليه؟ والأول أقرب إلى حقيقة اللفظ؛ إذ القول حقيقة إنما هو في الملفوظ به.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a will they did not read?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4677)]

ولو أشهد ولم يقراها فليشهدوا أنها وصية إذا عرفوا الكتاب بعينه، وكذلك لو كان

مختوما ... قال في المدونة: وإن كتبها بغير محضر البينة ولا قرأها عليهم فدفعها إليهم وأشهدهم على ما فيها، فإن عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will witnessed without reading?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4678)]

قال عنه ابن وهب: ولو طبع عليها ودفعها إليهم وأشهدهم على أن ما فيها منه، وأمرهم ألا يفضوا خاتمه حتى يموت- جاز أن يشهدوا بما فيه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a will that is not in their possession?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4678)]

قال في البيان: وعلى رواية ابن وهب ليس للشهود أن يشهدوا إلا أن تكون الوصية عندهم. قال غير واحد: ورواية ابن القاسم يحتمل أن تكون كذلك، فتكون وفاقا لرواية ابن وهب، ويحتمل أن يجيز عليها الشهادة ولو رجعت إليه، فيكون خلافا. قاله عياض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will sealed with the testator's seal?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4678)]

وقال عبد الملك: ذلك إذا كانت بطابع الشاهد، وأما بطابع الميت فلا؛ لأنه قد يزيد فيها ثم يعيد طبعه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will that may have been altered after sealing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4678)

وذهب بعض الشيوخ إلى تصويب هذا كله وجواز الشهادة به ولو زاد فيه؛ لأنه إنما أشهدهم على ما فيها وعينها، فكأنه أشهدهم على ما يزيد فيها ويستقر عليه أمرها. وإليه نحا اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will that has blank spaces before sealing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4678)

وقال غيره: متى كان فيها بياض قبل الطبع فلا يشهد؛ إذ لا يصح أن يشهد بما لميكتب بعد. وإليه أشار أبو عمران،

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a will when the testator leaves part of the document unsealed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4678)

صاحب البيان: والذي استحسنه الشيوخ ومضى عليه عمل الناس انه إذا طوى الكتاب من أوله إلى موضع الإشهاد على نفسه وطبعه، وقد أبقى الإشهاد على نفسه خارج الطبع، وكتب الشهود شهادتهم على ذلك، وأمسك الموصي الوصية عند نفسه، فوجدت بد موته خطأ واحدا وعملا على صفة التقييد الذي كان خارج الطبع، ولم تظهر في

الكتاب ريبة- جاز للشهود أن يشهدوا عليه، بخلاف ما إذا لم يبق من الكتاب خارج الطبع ما يستدل به على أن الوصية كانت مكتوبة على بياض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a will that has erasures or insertions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4679)

وقال اللخمي: لا يخلو أن يقر وصيته عنده، أو يودعها أو يسلمها إلى البينة لتكون عندهم، وهي في كل ذلك مختومة أو غير مختومة؛ فإن كانت عنده فأخرجت بعد موته وكانت غير مختومة، وعلمت البينة أنه الكتاب [778/ب] بعينه وليس فيه محو ولا لحق- قبلت شهادتهم، وإن كان فيها محو أو لحق لا يغير ما قبله ولا ما بعده لم يثبت ذلك المحو ولا اللحق ويثبت ما قبله. وإن شك هل يغير ما قبله أو يغير موضعا منها؟ لم ينفذ منها ذلك الموضع خاصة وأنفذ ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a will deposited with a trustee that contains erasures?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4679)

وأما إن أودعها وجعلها بيد أمين فإنها تنفذ ولم تبطل لما فيها من محو أو لحق؛ لأن الميت جعله أمينا عليها، وهو بمنزلة من قال: صدقوا فلانا فيما يقول: أنه أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's will that was sealed and later found to contain different instructions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4680)

أصبغ: سألت ابن وهب عن امرأة أوصت ودعت شهودا فقالت: "هذه وصيتي، وهي مطبوعة، اشهدوا علي بما فيها لي وعلي، وقد أسندتها إلى عمتي، وما بقي من ثلثي فلعمتي" ثم ماتت ففتح الكتاب فإذا فيه: "ومابقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والأرامل" قال: أرى أن يقسم بقية الثث بين العمة وبين الصنوف الآخرين نصفين بالسواء كما لو كانت لرجلين. قال: وسألت نها ابن القاسم فقال مثله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'I have written my will and placed it with so-and-so, so believe him'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4680)

ولو قال: "كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه" صدق هكذا في المدونة، ولكنه زاد قبل قوله: (فصدقوه) "فأنفذوها" . ورأى المصنف رحمه الله تعالى أن قوله:

(صدقوه) يغني عن قوله: (أنفذوها) وهو ظاهر، ونحوه لأبي الحسن رحمه الله تعالى. وقال فضل: لو لم يقل: "أنفذوها" وإنما قال: "وصيتي عند فلان" فلا يمضي منها شيء حتى يقول: أنفذوها. وقوله: (صدق) قال ابن القاسم: بشرط أن يكون عدلا. وعنه أيضا: يقبل وإن كان غير عدل، وهو قول سحنون وقول مالك في الواضحة. قيل: وهو ظاهر المدونة، واختاره التونسي واللخمي؛ لأن الميت ائتمنه وأمر أن يقبل قوله، ولأنا لو لم نقبل قوله أدى إلى إبطال الوصية مع علمنا أن الميت مات عن وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'I bequeathed my third to so-and-so, so believe him'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4681)

ولو قال: "أوصيت فلانا بثلثي فصدقوه" صدق هكذا في المدونة، وهو يدل على أن قوله في المسألة السابقة: (وأنفذوها) ليس بشرط، ومعنى (أوصيت له بثلثي) أجزته بما صنع.

Mas'alah: When is acceptance of a bequest required and when does ownership transfer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4684)

وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله، فإن قبل تبين أنها ملكه من حين الموت-على الأصح-لا ملك الموصي. أي: وقبول الموصى له- المعين للوصية- شرط في وجوبها له؛ لأنها أحد أنواع العطايا؛ فاشترط فيها القبول كالهبة وغيرها. وبين المصنف أن ذلك

القبول لابد أن يكون بعد الموت، وأما قبله فلا؛ لأن للموصي أن يرجع ما دام حيا. واحترز بـ (المعين) مما لو أوصى لمثل الفقراء والغزاة، فإنه لا يشترط في حقهم القبول. واختلف إذا قبل بعد الموت، وقد كان تأخر القبول عن الموت؛ فالأصح أن القبول كاشف أن الموصى به ملك للموصى له من حين الموت. وقيل: إنما حصل له الملك حين القبول، فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي. والقولان هنا كالقولين في بيع الخيار، هل هو نحل أم لا؟ فإن قيل: الأصح هنا مبني على أنه منبرم، بلاف المشهور في بيع الخيار، فما الفرق؟ قيل: الملك يثبت للبائع في الخيار فاستصحب حتى يتحقق الانتقال، والملك هنا قد تحقق زواله بزوال ملك الموصي بموته، والله أعلم.

Mas'alah: Who owns the offspring and fruits produced between death and acceptance of a bequest?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4685)]

وعليهما ما يحدث بين الموت والقبول من ولد أو ثمرة أي: فعلى الأصح يكون للموصى له، وعلى مقابله يكون للورثة، ويتخرج أيضا على هذين القولين ووب زكاة الفطر وما أفادته الأمة والعبد بعد الموت من المال وغير ذلك، كما لو أوصى له بزوجته الأمة فأولدها ثم علم فقبل: هل تصير بهذا الولد أم ولد أم لا؟ وحكى المصنف الخلاف في الولد تبعا لابن شاس، وحكى بعضهم الاتفاق على أنه للموصى له، ويقرب منه كلام التونسي الذي ذكره المصنف في قوله رحمه الله:

Mas'alah: How are assets valued with their yields in a bequest?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4685)]

وعلى المشهور في تقويم الأصول بغلاتها أو دون غلاتها ثم يتبعها-قولان. قال التونسي: وبغلاتها أشبه، كنماء العبد وولد الأمة ... أفاد قوله: (وعلى المشهور) أن الأصح المتقدم مشهور؛ يعني: أنه اختلف إذا قلنا: إن الغلات الحادثة بعد موت الموصي للموصى له، فهل تقوم الأصول بغلاتها، أو بدون غلاتها ثم تتبعها؟ قولان. فلو أوصى له بحائط يساوي ألفا وهو ثلث الموصي، لكن زاد لأجل ثمرته مائتين؛ فعلى الأول- وهو الذي قال التونسي: إنه أشبه - لا يكون للموصى له إلا خمسة أسداس الحائط، وعلى الثاني يكون جميع الحائط للموصى له. وقوله: (كنماء العبد وولد الأمة) ظاهره أنه يتفق على ذلك وإلا لما حسن به استشهاد. وقد يفرق بأن نماء العبد منفصل، وولد الأمة كالجزء منها. سحنون: وتقويم الأصول بالغلات أعدل أقوال الأصحاب، وهو قول أكثر الرواة، وهو لابن القاسم. وقال أيضا في المدونة: إنه تقوم الأصول دون الغلات. ابن القاسم في المدونة: وإن أوصى لرجل برقبة جنانه فأثمر الجنان قبل موت الموصي بسنة أو سنتين، ومات الموصي، والثلث يحمل الجنان وما أثمر- فالثمرة للورثة دون الموصى

له، وذلك إذا أبرت النخل وألقحت الشجر قبل موت الموصي. ثم ذكر عن مالك: إذا مات الموصي قبل الإبار أن الغلة للموصى له كالبيع. ابن يونس: [779/ب] وحيث قومنا الأصول وحدها فخرجت من الثلث، وكنات الغلات تبعا لها، وقد كنا أنفق على الجنان نفقة من مال الميت إلى أن تمت ثمرته- فيجب أن تكون تلك النفقة على الموصى له؛ لأنه لما حمله الثلث كأنه لم يزل ملكا للموصى له، ولأن الميت لم ينتفع

بالغلة ولا كثر بها ماله؛ فلذلك تكون النفقة على الموصى له.

Mas'alah: What are the pillars of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4687)

الوصية أركان أي لها أركان. ومراده الوصية على النظر، والمتقدم ف الوصية بالمال، ولهذا لما كان هذا نوعا واحدا أفرده. وقوله: (أركان) أي: ثلاثة؛ الموصي، والموصى له، والموصى فيه. فإن قلت: هو لم يذكر الموصى فيه. قيل: لما ذكر الموصي اقتضى ذكر موصى فيه. وترك الصيغة لتقدم الكلام عليها في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=288)

- وليس من شيء لمن يوصى له إلا إذا الموصي يموت قبله وظاهره أنه لا شيء له إذا مات قبل موت الموصي ولو كان قبلها وهو كذلك ثم أشار إلى الركن الثالث وهو الموصى به فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest and its effect on ownership?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=289)

تنبيهان. الأول: قبول الوصية شرط في لزومها (خ) : وقبول المعين شرط بعد الموت

فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده أي بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك، فإذا أوصى له بحائط يساوي ألفا وهي ثلث الميت وحصل فيه بعد الموت وقبل القبول غلة تساوي مائتين فإنه يكون له خمسة أسداس الحائط وثلث سدسه كما في طفي.

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before or after the testator?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=290)

الثاني: إذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية كما مر، وإن مات بعده من قبل العلم بالوصية أو علم ولم يقبل كان ورثته مكانه قاله اللخمي ونحوه في المدونة. ابن رحال: وهذا هو الراجح وأن الوارث يتنزل منزلة الموصى له علم بذلك أم لا. قبل ذلك الموصى له قبل موته أم لا. فإذا قبل بعضهم ورد البعض الآخر فحظ من رد ولم يقبل يرجع ميراثا، وإذا رد الموصى له الوصية في حياة الموصي فله قبولها بعد موته كما لابن الحاج عن مالك قائلا: لأنه ردها في وقت لم تجب له لأنها إنما تجب بالموت. .

Mas'alah: What is the ruling on the testator's right to revoke a bequest after committing not to do so in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=292)

تنبيه: ظاهر النظم أن له أن يرجع وإن التزم فيها عدم الرجوع وهو أحد قولين، وذكر ابن ناجي في الرهون وكتاب التخيير والتمليك أن به العمل، وصرح بعضهم بمشهوريته

والقول الآخر إنه لا رجوع له. قال ابن عرفة: إنه الأصح، وقال (ح) في التزاماته: أنه الراجح، وذكر القوري عن العبدوسي أن به العمل والقضاء وهو الأقوى من جهة النقل إذ به أفتى أكثر الشيوخ، وقد علمت أن عمل فاس لا يتبع عمل تونس، وإنما يتبع عمل الأندلس كما مر، وعليه فلا وجه لما ذكر ناظم عمل فاس من جريان العمل بالصلح فيها حيث قال: والصلح في الوصية التي التزم أنه لا يرجع فيها قد حكم

Mas'alah: Can heirs revoke their permission for a bequest after the testator's death?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=807)]

في هذا الباب فرع مشهور، وهو إذا أذن الورثة للميت هل لهم أن يرجعوا في ذلك بعد موته؟ فقيل لهم، وقيل ليس لهم، وقيل بالفرق بين أن يكون الورثة في عيال الميت أو لا يكونوا، أعني أنهم إن كانوا في عياله كان لهم الرجوع، وثلاثة الأقوال في المذهب.

Mas'alah: When does a bequest become obligatory for the beneficiary?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=808)]

وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي.

Mas'alah: Is acceptance by the beneficiary a condition for the validity of a bequest?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=808)

واختلفوا في قبول الموصى له هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فقال مالك: قبول الموصى له إياها شرط في صحة الوصية، وروي عن الشافعي أنه ليس القبول شرطا في صحتها، ومالك شبهها بالهبة.

Mas'alah: What evidence is required to prove a bequest, birth, or infant cry in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1944)

بعد الدين ولا يقبل من السيد أو العبد إلا عدلان) للتهمة (والوصية فيها نفع للوصي تثبت بشاهد ويمين وإلا فإن كانت في مجرد المال فشاهد وامرأتان) ولا يحلف ليستحق غيره وبه يلغز لأن الشأن التلازم (وإلا) بأن كانت في غير المال (فعدلان ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة) لينقضي استبرأوها مثلا وتثبت أمومة الولد إن لم ينفه لزوما كما أفاده شيخنا وأما ادعاء الأمومة بعد الموت مثلا فلابد من عدلين كما لابن عرفة (واستهلال فيثبت النسب ويورث وحرض ـــــ وابن الماجشون واختاره ابن حبيب وشهره ابن الحاجب لابد من عدلين قال بعض: وبه العمل (قوله: ولا يقبل من السيد) أي: أنه بعد الدين وقوله: أو العبد أي: أنه قبل الدين (قوله: والوصية) في مال أو غيره ومثلها الوكالة بالتصرف في المال إذا كان فيها نفع (قوله: فيها نفع للوصي) بأن كانت بأجر (قوله: قوله فشاهد وامرأتان) قال ابن رجال على التحفة: إلا أن يكون المال لمعين فيكفي أحدهما مع يمين (قوله: ولا يحلف) أي: مع الشاهد الواحد (قوله: قوله وبه يلغز) فيقال لنا دعوى مال لا يقبل فيها الشاهد واليمين ويقبل فيها العدل والمرأتان (قوله: مع أن الشأن التلازم) وهو أنه كل ما جاز فيه الشاهد والمرأتان يجوز

فيه الشاهد واليمين ومالا فلا وهذا مذهب سحنون وابن الماجشون وهما لا يقولان بشهادة النساء في ذلك إلا ابن رشد ومذهب سحنون وابن الماجشون ملازمة جواز الشاهد واليمين لما جازت فيه شهادة النساء ولا ينعكس ومشهور قول ابن القاسم أن ما جاز فيه الشاهد واليمين تجوز فيه شهادة النساء وليس كل ما جاز فيه شهادتهن يجوز فيه الشاهد واليمين انظر القلشاني على الرسالة (قوله: امرأتان) ولا يمين (قوله: كولادة) لحرة أو أمة ولا يشترط معاينة الجسد للرجال كما تقدم (قوله: استبراؤها مثلا) أي: أو عدتها (قوله: وثبتت أمومة الولد) أي: تبعا (قوله: إن لم ينفه) أي: بادعاء استبراء لم يطأ بعده (قوله: وأما ادعاء الأمومة) أي: ادعاء الأمة لها (قوله: واستهلاك) ومثله الذكورة والأنوثة (قوله: فيثبت النسب إلخ) مفرع على ثبوت الاستهلاك (قوله: ويرث) أي: من مات قبله ويورث أي: يرثه من تأخر موته عنه (قوله: وحيض أمة) أي: لا حرة لما مر من تصديقها. ـــــــ بشهادة النساء (قوله: للتهمة) أي: يتهم السيد على إبطال العتق ليوفي دينه

Mas'alah: What is the ruling on establishing a bequest or guardianship through widespread testimony?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)]

بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم ولكن عملوا ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم ويصح بهذه الشهادة تسفيه كما في نص الكافي)

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a bequest without permission?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2169)]

وسبق أن الرقيق يقبل التبرع بلا إذن (بعد الموت) ولا عبرة بما قبله (شرط فإن رد فلا قبول له ووارثه بدله إلا لقرينة عينه والعبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة) فتسرى الوصية لثلثها (وخيرت جميلة أوصى ببيعها للعتق ــــــ الثلث ومحمله (قوله: وسبق) أي في باب الحجر وهذا اعتذار عن عدم ذكره له هنا تبعا للأصل (قوله: يقبل التبرع بلا إذن) فلا يحتاج لأذن من سيده في قبول ما أوصى له به بل يقبله بغير إذنه ويملكه الرقيق ولسيده انتزاعه منه إلا أن يعلم أن الموصى قصد به التوسعة على العبد (قوله: شرط) أي: في لزومها للموصى وهل في ملك الموصى له أيضا أو الملك بالموت والقبول كاشف له خلاف كما في (بن) لا في الصحة لصحتها مطلقا (قوله: ولا عبرة بما قبله) أي: لا عبرة بما قبل الموت من قبول أو رد فله أن يرجع ويقبل بعده لأن عقد الوصية غير لازم للموصى الرجوع فيها ما دام حيا (قوله: فإن رد) أي بعد الموت (قوله: ووراثه إلخ) أي: وارث المعين بدله في القبول إذا مات قبله الموصى أراد عين الموصى له المعين فلا يكون لوارثه القبول (قوله: والعبرة) أي: في تحقق ملكه (قوله بيرم النفوذ) كيوم القبول في المعين (قوله: فالغلة قبله) أي: قبل يوم النفوذ (قوله: فتسري الوصية لثلثها) لأنها لما كانت كامنة في الأصول فكأنها معلومة عادة (قوله: وخيرت جميلة إلخ) أي: أن ــــــ اهـ بن (قوله: وسبق أن الرقيق إلخ) إعتذار عن عدم ذكره هنا بأنه اكتفى بما سبق في الحجر وليس للسيد انتزاع ما أوصى به للعبد لأنه إنما أوصى للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس في عبد الوارث قال: (بن) : ومثله عبد الأجنبي (قوله: فإن رد) أي: بعد الموت لما قبله بلصقه أنه لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد: ويقع ذلك كثيرا حياء من الموصى فلا يضر نعم إن أبطل الموصى الوصية ورجع عنها لذلك بطلت (قوله: بيون النفوذ إلخ) هذا بحسب الظاهر ينافي ما ذكره الأصل من أن الملك للموصى له بالموت فلذا حذفته من هنا فلذا في (حش) أنهما قولان وفي (عب) أنه حكم بين حكمين فانظرهما وفي (بن) قل الملك له بالقبول قال:

ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال: ويتخرج عليه أحكام الملك لصدقة الفطر إذ وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما إذا أوصى له بزوجته الأمة فأولدها ثم علم فقبل انظره (قوله: ببيعها للعتق) وأما إذا أوصى بعتقها فلا خيار لها على مذهب المدونة خلافا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is treated as a gift by the heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

يكون ذلك ابتداء عطية منهم لا تنفيذا لوصية قال (ر) : لم يريدوا أنها عطية حقيقية لأن كونها إجازة ينافيه بل إنها كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا ربما رجع الخلاف لفظيا وفي السيد: من ثمرات الخلاف لو أوصى بعتق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه؟ أو أوصى بجارية هي زوجة الوارث كذلك فأجاز الوارث فهل يفسخ النكاح أو لا؟ وبالثاني قالت الحنفية أهـ مؤلف على (عب))

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that requires possession and acceptance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

قوله: تحتاج لحوز) فتبطل بالمانع قبله واختلف إن أجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقيل: غرماؤه وورثته أحق بها لأنها هبة منه لم تحز وقال أشهب: يبدأ بالوصية قبل الدين ذكره اللخمي قال: (عب) : ولعل هذا الخلاف إذا لم يعلم الموصى له بالإجازة إلا بعد موت المجيز وأن الراجح منه هو القول الأول قال (ر) : ولم أر الاحتياج لقبول لغير (عج))

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

قوله: وبطلت برجوع) أي: برجوع الموصي عنها ولو ـــــــ

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to be valid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

قوله: لحوز) ويلزم منه القبول فعجيب توقف (ر) في احتياجها للقبول مع تسليمه الاحتياج للحوز)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made after a valid one?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

قوله: فتصح) لأنه لما قدم الصحيح لم يكن مطمح نظره للفاسدة)

Mas'alah: Can a testator bind himself not to revoke a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2173)

قوله: برجوع) ولو التزم عدم الرجوع فيها فهل يعمل بذلك أوله الرجوع؟ خلاف وأما

. . . . ـــــــ . . . .

…… ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on not retrieving the document containing the bequest?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)]

قوله: وإن لم يسترد الكتاب) أي: الذي فيه الوصية)

Mas'alah: What is the ruling on writing a bequest without paying?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)]

قوله: كأن لم يخرجه) أي: مع الاجتهاد وإلا لم يجز لأنه قد يكتب ولا يغرم)

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a bequest through actions like building or selling?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2176)]

كموت من مرض أو سفر بأن أطلقت أو قيدت بموجود وإن استرد بطلت مطلقا فالصور إثنا عشر كما في (حش) . (وإذا من إطلاق) إذ معلوم لا وصية إلا بعد موت (بأن بني العرصة اشتركا بالبناء قائما كلزيد بما وصى به لعمرو) تشبيه في اشتراكهما (وبطل الأول لقرينة) تدل على الرجوع عنه (لا برهن وفك من التركة وتزويج رقيق وتعليمه فيشتركان ووطء وتجصيص دار وصبغ ثوب ولت سويق فبزيادته ـــــ

Mas'alah: What actions by the testator indicate revocation of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2176)

اشتكا) أي الموصي والموصى له فالبناء لا يبطل الوصية وقال أشهب: تبطل قال في التوضيح: وهو أظهر لانتقال الاسم اهـ (سيد) اهـ مؤلف على (عب) (قوله: قائما) لأم له شبهة (قوله: لقرينة تدل على الرجوع) وكذلك اللفظ كقوله: الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فهو رجوع فيختص به الثاني (قوله: لا برهن) أي: لا تبطل الوصية به لأن الملك لم ينتقل (قوله: فيشتركان) أي: بما زادته الصنعة في قيمة العبد (قوله: ووطء) أي: من الموصي لجارية أوصى بها وله وطؤها لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولاسيما والحمل محتمل وتوقف بعد موت الموصى لينظر هل حملت فتكون أم ولد وتبطل الوصية بها أم لا فتعطى للموصى له فإن قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم: قيمتها للورثة لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس: للموصى له لأن الوطء ليس بمانع وإنما هو الحمل وقد تعذر الاطلاع عليه أفاده (عب) (قوله: فبزيادته) أي: فيأخذه الموصى له بزيادته ولا يشاركه الورثة بذلك كمشاركتهم بزيادة قيمة صنعة العبد وكأن الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف ــــــــ له (قوله: إثنا عشر) فتصح في سبع ظاهرة في كلامنا ولا يعول على ما في (عب) (قوله: إذا مت) من غير تقييد الموت بمرض مخصوص أو سفر وهذا تورك على الأصل في ذكر متى مت مع أنه داخل في الإطلاق (قوله: لقرينة) وأولى بطلان

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: ولزم إجازة) تبرع بها أو طلباها منه الموصي على ما عليه غير واحد من شيوخ عبد الحق فليس له رده بعد الموت متمسكا بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه)

Mas'alah: When is ratification of a bequest not binding in Maliki law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: لا في الصحة الخ) أي: فلا تلزمه الإجازة لعدم جريان السبب ولا عبرة بقول الشاهد: وأطلع الوارث على ذلك وأجازه ولو كتب بحجة عند مالكي)

Mas'alah: What does the term 'after it' refer to in the context of bequest ratification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: بعدها) أي: الإجازة)

Mas'alah: When is an heir not obligated to ratify a bequest due to fear of the testator?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: كالخوف من الموصي) أو لكونه ذا سلطان أو لكونه مدينا له أو في نفقته فخاف قطعها إن لم يجز وصيته فلا تلزمه الإجازة)

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath regarding ratification of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: وحلف الخ) وإلا فلا رد له)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest written in a document and approved by the heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: لا في الصحة) ولو كتب في وثيقتها وأطلع الوارث وأجازه لا يلزم ذلك)

Mas'alah: When does a bequest become invalid due to a failed condition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2188)

قوله: بطلت الوصية) لأن مراد الموصي أن يعطوا له بشرط أن يكون له غنم عند موته وقد فات شرطه ولتلاعبه بخلاف ما قبلها فغرضه تحصيل شاه له من ماله)

Mas'alah: What is the ruling on a written will that is not witnessed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

وإن ثبتت بخطة أو قرأها ولم يشهد ولا قال أنفذوها) ولو كتبه (بطلت) لاحتمال التروي (وندب تشهد)

Mas'alah: What is the ruling on writing a bequest without verbal utterance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: ولو كتبه) هكذا المصحح بالمبالغة أي: ولو كتب أنفذوها وما في بعض النسخ ولا كتبه تحريف فإنه إذا كتب أنفذوها من غير قول بلفظه تبطل كما في (عب) ولم يتعقبه في حاشيته

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of deliberation in writing a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: لاحتمال التروي) لأن كلا من الكتابة والإقرار لا يفيد عزمه عليها لأن الإنسان قد يكتب ليتروى فرع: إذا أشهد عليها ثم كتب تحته أبطلت وصيتي إلا كذا لم ينفذ

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'even if he wrote it' in the context of wills?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: ولو كتبه) مبالغة في

Mas'alah: What does the Quran say about witnessing the transfer of property to orphans?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2205)

لقوله تعالى: {فإذا دفعتهم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} . (باب)

Mas'alah: What does Ibn Abi Zamanin's book say about a judge's certification of a will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=38)

وفي الخامس من كتاب المشتمل في الوثائق لابن أبي زمنين في تسجيل القاضي ببراءة في بتنفيذ وصيفة بعد ذكره انتساخ كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a will that is later partially revoked in writing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=48)

وسئل ابن زرب عمن كتب وصيته وأشهد عليها، ثم كتب في أسفلها بخط يده: هذه الوصية قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها فيخرج عني، وشهدت بينة أنه خطه. فقال: لا ترد بهذا وصيته التي أشهد عليها، وهو كمن كتب وصيته بخط يده، ولم يشهد عليها حتى مات. وشهد على خط فيها؛ فلا تنفذ.

Mas'alah: What happens if a wife sells or gifts property received on condition of not remarrying and then remarries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=229)

فرع) قال عبد الحق ولو أوصى لأم ولده بعرض على أن لا تتزوج فباعته أو وهبته ثم تزوجت ففعلها ماض ويرجع عليها بقيمته وقال بعض شيوخنا إذا باعته فليس عليها إلا

الثمن قال ولو ضاع العرض بأمر من الله تعالى لم تضمنه. أبو الحسن هذا إذا ما قامت البينة على الضياع. [طلبت المطلقة نفقة ولدها من أبيه فادعى أن أباها التزم بنفقة الولد])

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest when a condition not to revoke is stipulated?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=234)

(تنبيه) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف في هذه المسألة بين المتأخرين من التونسيين وغيرهم وأن المتأخرين من التونسيين ألفوا فيها ثم قال وإذا فرعنا على أنه له الرجوع واشترط أن لا يرجع بعد أن عرف باختلاف العلماء فأخذ بقول من يرى العمل في ذلك أي بعدم الرجوع فقال شيخنا حفظه الله تعالى يعني البرزلي يعمل على ما اشترط عليه وقال شيخنا أبو مهدي له الرجوع لما ذكرناه أولا انتهى. قلت وكأنهم لم يقفوا على نص في المسألة، وقد قال المتيطي لما ذكر اشتراط التصديق في قبض وذكر الخلاف فيه، واختلف إذا قال العاقد في شرط التصديق بعد أن عرف باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها فأخذ بقول من يرى سقوطها هل ينتفع بذلك رب الدين ويخرج به من الخلاف أم لا فذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ينفعه وتسقط عنه اليمين ويخرج به من الخلاف ويقضي عليه بما قضى به على نفسه وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا ينفعه، ولا بد له من اليمين وليس للغريم أن يتخير على الحاكم ويحكم على نفسه بقول قائل من أهل العلم حتى يكون الحاكم هو الذي يقضي بما ظهر له من الاختلاف في ذلك ذكر ذلك في الكلام على شروط النكاح لما ذكر شرط المغيب ثم كرره في باب السلم أيضا لما تكلم على اشتراط التصديق في قبض المسلم إليه وعزا

القول الأول لابن الهندي والثاني لابن العطار وذكر عن ابن بشير من الموثقين أنه صوب

الأول. قلت: ونظير هذه المسألة ما يأتي في الباب الثاني في الالتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي الذي يقصد به الامتناع من الفعل فإن المشهور أنه لا يقضى به كما يأتي بيانه فلو التزمه شخص عالم بالخلاف مقلدا للقول باللزوم فهل يحكم عليه به أم لا يدخل ذلك الخلاف المذكور هنا. وفي كلام اللخمي في كتاب العارية وفي كتاب الرهن إشارة إلى أن الراجح عدم اللزوم وسيأتي كلامه في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام على الشروط المتعلقة بالرهن والعارية. قلت: وهذا هو الظاهر أعني أن تقليد ذلك القول القائل باللزوم لا يوجب القضاء عليه بذلك بل ليس للحاكم أن يحكم إذا كان مرجوحا عنده؛ لأنه إنما يحكم بالراجح عنده، وإن كان خلاف ما يعتقده المحكوم عليه أوله. ألا ترى أنه لو عقد شخصان عقدا يعتقدان جوازه من بيع أو غيره ثم طلب أحدهما فسخه ورفع الأمر إلى حاكم يرى فسخه فإنه يحكم بالفسخ فتأمله وهذا الكلام كله في هذه المسألة تفريع على القول المرجوح فإن الراجح فيها اللزوم كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: Does a dependent heir who approved a bequest out of fear have to take an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=305)

الثاني: إذا قلنا لا يلزم إذن من في عياله ونحوه فهل يحلف ذكر في التوضيح في الابن الكبير إذا كان في عيال أبيه أنه يحلف أنه إنما أجاز خيفة منه أن يصح فيقطع عنه

معروفه وقال في الشامل وفي الابن الكبير في عياله قولان، وعلى الرجوع يحلف ما أجاز إلا خوفا منه اه. وحكم غير الابن كذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest after the testator's death binding?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=305)

الثالث: إذا أجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي فلا خلاف أن ذلك لازم إذا كان المجيز مالكا لأمره والله أعلم.

Mas'alah: Is a handwritten will without witnesses valid after the testator's death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=789)

(ما قولكم) فيمن كتب وصيته بخطه وكتب فيها أنفذوها ولم يشهد عليها فهل تنفذ إن وجدت بعد موته أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هذه الوصية باطلة فلا تنفذ لاحتمال رجوع الموصي عنها قال في المجموع وإن ثبتت بخطه ولم يشهد ولا قال أنفذوها ولو كتبه لاحتمال التروي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وعبارة المختصر وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ قال الخرشي العقد الورقة التي كتبت فيها الوصية فإذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الموصي والحال أنه لم يقل أنفذوها فإن ذلك لا يفيد ولا تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه اه وبهامشه ولو كتب

أنفذوها ومات قبل أن يخاطب جماعة بالمشافهة ويقول لهم أنفذوها فالحاصل أن الكتابة بمجردها لا عبرة بها وإن كتب فيها أنفذوها والحال أنه لم يقل لأحد بالمشافهة أنفذوها اهـ.

Mas'alah: Does a subsequent witnessing confirm a bequest against a claimant of delegation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=790)

(ما قولكم) فيمن أوصى بثلث ماله لأولاد ابنه ثم ادعى بعض أبنائه أنه فوض له أمر تلك الوصية ببينة وعلم الموصي بدعواه فأحضره وأخبره أنه لا يرجع عنها وأشهد على ذلك بينة ثم مات فهل تثبت الوصية لأولاد ابنه؟ فأجبت: بأنها تثبت بالإشهاد الأخير فيجب على أبنائه تنفيذها لأولاد أخيهم ويجب على ولاة الأمور جبرهم عليه إن امتنعوا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on preparing and witnessing a will in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=816)

قول الشيخ: (ويحق) بكسر الحاء وفتح الياء وضمها (على من له ما) أي مال (يوصي فيه أن يعد) بضم الياء أي يستعد (وصيته) ويحضرها ويشهد عليها فإن لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه إلا أن يقول: ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه فإنه ينفذ

Mas'alah: What happens if the legatee dies before knowing of the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=818)

أن يعلم الموصى بموته فإن كان عليه دين صرفت فيه وإلا فتكون لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the wording and acceptance of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=818)

الرابع: ما به تكون الوصية وهو الإيجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ يفهم منه قصد الوصية مثل أوصيت أو أعطوه أو جعلته له، وإذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت، وإذا كانت لغير معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا إن قبل عقب الموت وعلى الأصح إن تأخر القبول ومقابله لا يملكه إلا حين القبول. وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها، فعلى الأول يكون للموصى له، وعلى الثاني لورثة الموصي

Mas'alah: Can a person revoke their bequest of manumission or other things?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=821)

)

Mas'alah: Can a person revoke their bequest of manumission or other things?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=821)

وللرجل) ولو سفيها وكذا المرأة والصبي (الرجوع عن وصيته من عتق وغيره) ظاهره كانت الوصية أو الرجوع عنها في الصحة أو المرض، وظاهره أيضا أن له الرجوع ولو أشهد في وصيته أن لا رجوع له فيها وفيه خلاف، وظاهره أيضا أن له أن يرجع فيما بت عتقه في المرض وليس كذلك، وظاهره أيضا أن له أن يرجع في الواجب كالزكاة وليس كذلك لأن ما وجب لا رجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a bequest by hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2468)

(ووصية) ك: لم نزل نسمع إلخ أن فلانا أقام فلانا وصيا عنه في ماله أو ولده أو أن فلانا تحت ولاية فلان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه أو بتقديم قاض له عليه.

Mas'alah: Does apostasy nullify a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)

(و) أبطلت (وصيته) : هو أحد قولين، وهو الذي اقتصر عليه الأصل. وفي الحطاب - وأقره البناني - صحتها إذا رجع للإسلام، كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by a designated legatee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2756)

(وقبول) الموصى له (المعين) الذي عينه الموصي كزيد (شرط) في وجوبها وتنفيذها حيث كان بالغا رشيدا. ولا بد من كون القبول بعد الموت فلا ينفعه قبوله قبل موت الموصي، ولا يضره رده في حياة الموصي فله القبول بعد الموت. فإن مات المعين فلوارثه القبول، كما يقوم مقام غير الرشيد وليه. واحترز ب "المعين" : من الفقراء، فلا يشترط القبول لتعذره.

Mas'alah: What is the valid form of expressing a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2757)

(وصيغة) : بلفظ يدل بل (ولو بإشارة) مفهمة ولو من قادر على النطق

Mas'alah: Does apostasy invalidate a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2757)

(وبطلت) الوصية (بردة) أي ردة الموصي أو الموصى له، لا بردة الموصى به. [حاشية الصاوي] قوله: [بناء على أن الملك بالموت] : حاصله أن غلة الموصى به الحادثة بعد الموت وقبل القبول قيل كلها للموصي، وقيل كلها للموصى له وقيل له ثلثها فقط

وهذا الأخير هو الذي اختاره المصنف، وسبب هذا الخلاف الواقع في الغلة الخلاف في أن المعتبر في تنفيذ الوصية هل هو وقت قبول المعين لها، فإذا تأخر القبول حتى حدثت الغلة بعد الموت فلا يكون شيء منها للموصى له بل كلها للموصي أو المعتبر في تنفيذها وقت الموت؛ لأن الملك للموصى له بالموت ومقتضى كون الملك له بالموت أن الغلة المذكورة كلها للموصى له أو المعتبر في تنفيذها الأمران معا، وهما وقت القبول ووقت الموت أقوال ثلاثة فمن اعتبر في تنفيذها وقت القبول قال الغلة كلها للموصي ومن اعتبر وقت الموت قال كلها للموصى له، ومن اعتبر الأمرين أعطى للموصى له منها ثلثها وهذا هو المشهور وأعدل الأقوال؛ إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول بناء على أن الملك بالموت والقبول. قوله: [بلفظ يدل] : أي عليها صراحة كأوصيت أو كان غير صريح في الدلالة عليها لكن يفهم منه إرادة الوصية بالقرينة كأعطوا الشيء الفلاني لفلان بعد موتي. قوله: [ولو بإشارة] : مثلها الكتابة بالطريق الأولى. قوله: [ولو من قادر على النطق] : أي خلافا لابن شعبان. [بطلان الوصية بالردة] قوله: [أي ردة الموصي] إلخ: أي فإن رجع للإسلام فقال أصبغ إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا، واستبعد (ر) بطلانها بردة الموصى له قائلا إنها ليست من فعله حتى تبطل بردته قال (بن) وهو ظاهر. قوله: [لا بردة الموصى به] : أي بأن كان الموصى به عبدا.

Mas'alah: What nullifies a bequest by the testator's revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2760)

(و) بطلت الوصية (برجوع) من الموصي (فيها) سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو

مرضه (وإن) كان الرجوع (بمرض) : أي فيه دفعا لتوهم أنه لما كان فيه انتزاع للغير لا يعتبر، ويجوز - وتبطل به - ولو كان التزم حين الوصية عدم الرجوع على الراجح. وأما الذي بتله في مرضه من صدقة أو حبس فلا رجوع له فيه وإن كان مخرجه من الثلث. وبين ما به الرجوع فيها بقوله: (بقول) صريح كأبطلت وصيتي أو رجعت عنها. (أو عتق) للرقبة التي أوصى بها لزيد مثلا.

Mas'alah: What nullifies a bequest by the testator impregnating a bequeathed slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2760)

(وإيلاد) : بأن وطئ الأمة الموصى بها لزيد فحملت منه فإنه تبطل الوصية.

Mas'alah: Does threshing grain without winnowing revoke a bequest of crops?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2760)

(وتخليص حب زرع) بتذريته: فإذا أوصى بزرع ثم حصده ودرسه بدون تذرية لا تبطل على المعتمد

Mas'alah: Does slaughtering an animal revoke a bequest of that animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2760)

(وذبح حيوان) أوصى به

Mas'alah: Does cutting fabric revoke a bequest of that fabric?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2760)

(وتفصيل شقة) : كمقطع أو بفتة أوصى به ثم فصله ثوبا مثلا فإنه؛ تبطل الوصية به لزوال الاسم في قوله: أوصيت بالمقطع أو البفتة مثلا، بخلاف ما لو قال: أوصيت بالثوب ثم فصله فلا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to death from illness or travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2760)

(كأن قال) الموصي في صيغة وصيته: (إن مت من مرضي) هذا (أو) : إن مت من (سفري هذا) فلفلان كذا (ولم يمت) من مرضه أو سفره فتبطل؛ لأنه علق الوصية على الموت فيهما ولم يحصل. [حاشية الصاوي] [بطلان الوصية برجوع الموصي فيها] قوله: [دفعا لتوهم] إلخ: علة لمحذوف تقديره وبالغ على ذلك. قوله: [لا تبطل على المعتمد] : أي؛ لأنه لم يزل عنه اسم الزرع. قوله: [ونسج غزل] : أي؛ لأن اسم الغزل انتقل عنه وكذا يقال فيما بعده كما أفاده الشارح. قوله: [؛ لأنه علق الوصية على الموت] : ظاهره أنه لا بد من التصريح بالقيد الذي هو الموت وليس كذلك، بل متى أشهد على وصيته في مرضه أو سفره وكانت بغير كتاب فلا تنفذ إلا إذا مات فيه سواء

صرح بذلك كما لو قال إن مت من مرضي أو سفري هذا فلفلان كذا، أو لم يصرح كما لو قال إن مت فلفلان كذا، أو قال يخرج لفلان من مالي كذا ولم يقل إن مت أو لم يقل

Mas'alah: When does a bequest become invalid due to the testator's actions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2761)

ومحل بطلانها: (إن لم يكتبها) في كتاب (وأخرجه ولم يسترده) : فإن كتبها وأخرجه ولم يسترده ولم يمت فإن الوصية لا تبطل فإن كتبها بأن قال في كتابه: إن مت في مرضي هذا فلفلان كذا، أو: فعبدي فلان حر ولم يخرجه ولم يمت فتبطل، أو أخرجه واسترده فتبطل ولو مات في مرضه نظرا لكون الرد إبطالا. وقيل: إن مات لا تبطل، ولكنه مشى على الإبطال؛ لأنه أطلق في قوله: (فإن رده بطلت) : ويحتمل الثاني؛ لأنه ذكره بعد قوله "ولم يمت" وقد اعتمد شيخنا البطلان.

Mas'alah: Does demolishing a house invalidate a bequest of that house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2761)

(لا) تبطل الوصية بدار لزيد (بهدم) لتلك (الدار) على المعتمد، وهل له النقض أو لا؟ خلاف. [حاشية الصاوي] شيئا من ذلك، بل أشهد أن لفلان كذا وصية؛ لأن المعنى عليه حيث لم يصرح بالتعميم كمتى مت أفاده بن. قوله: [ومحل بطلانها إن لم يكتبها]

إلخ: أي فصورها أربع البطلان في ثلاث وهي ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو بكتاب وأخرجه ثم استرده، والصحة في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يسترده. وهذه الصور الأربعة إذا انتفى القيد بأن لم يمت من مرضه أو سفره، وأما إن حصل بأن مات في المرض أو السفر ففيها أربعة أيضا تصح في ثلاث وهي إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فإن أخرجه واسترده فقولان بالصحة والبطلان (أفاده محشي الأصل) . قوله: [كالمطلقة] : أي وصورها أربع تبطل في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجه ثم استرده، وتصح في ثلاث، وهي ما إذا لم تكن بكتاب أصلا أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فجملة الصور اثنتا عشرة صورة قد علمتها. [صور لا تبطل فيها الوصية] قوله: [خلاف] : أي مستور واستظهر في الحاشية أنه للموصى له.

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item invalidate the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2762)

(ولا) تبطل الوصية (برهنه) الشيء الموصى به؛ لأن ملك الموصي لم ينتقل فإذا مات فتخليصه على الوارث.

Mas'alah: Does marrying a bequeathed slave invalidate the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2762)

(و) لا تبطل (بتزويج رقيق) : أي أوصى به لشخص ثم زوجه.

Mas'alah: Does teaching a bequeathed slave a craft invalidate the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2762)

(و) لا تبطل ب (تعليمه) صنعة: فإذا أوصى برقيق لزيد ثم علمه صنعة فلا تبطل، وشاركه الوارث بقيمة التعليم.

Mas'alah: Does the testator's intercourse with a bequeathed slave-girl invalidate the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2762)

(و) لا تبطل (بوطء) : من الموصي لجاريته التي أوصى بها لزيد وتتوقف لينظر هل حملت فتبطل أو لا فيأخذه الموصى له.

Mas'alah: Does selling a bequeathed item and reacquiring it invalidate the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2762)

(أو باعه) : أي باع الموصي الشيء الموصى به المعين (ورجع له) بذاته بنحو شراء فلا تبطل، أما إن لم ترجع بذاتها واستخلف غيرها فتبطل، بخلاف ما لو أوصى بشيء غير

معين كثياب بدنه غير المعينة واستخلف غيرها فلا تبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلف. وليس من التعين أن يكون له ثوب واحد.

Mas'alah: Does bequeathing a third of one's wealth and selling it invalidate the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2762)

(أو أوصى بثلث ماله) : فباعه أي المال واستخلف غيره فلا تبطل؛ لأن العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator plasters the house or marries a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2762)

(ولا) تبطل الوصية (إن جصص) الموصي (الدار) الموصى بها: أي [حاشية الصاوي] قوله: [بتزويج رقيق] : أي ذكر أو أنثى. قوله: [وشاركه الوارث] إلخ: أي يكون للوارث شركة في تلك الرقبة بنسبة ما زادته الصنعة كما لو فرض أنها بدون صنعة تساوي عشرة بالصنعة تساوي خمسة عشر كان شريكا معه بالثلث. قوله: [ولا تبطل بوطء] : أي لا تبطل بمجرد الوطء بل ينظر فيها بعد ذلك كما قال الشارح. قوله: [بنحو شراء] : دخل في ذلك الإرث. قوله: [أما إن لم ترجع بذاتها] : الأوضح أن يقول وأما إن لم يرجع بذاته وكذا قوله واستخلف غيرها. قوله: [واستخلف غيرها] : أي من جنسها أو من غير جنسها. قوله: [ويأخذ الموصى له ما استخلف] : أي لصدقه

عليه بأنه ثياب بدنه. قوله: [وليس من التعين أن يكون له ثوب واحد] : أي كما يفيده نقل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator dyes the bequeathed cloth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2763)

جعل عليها جصا من جير ونحوه (أو صبغ الثوب) : أي صبغ الموصي الثوب الذي أوصى به، فلا تبطل (وأخذه بزيادته) : أي أن الموصى له يأخذ الشيء الموصى به حيث قلنا لم تبطل، ولو كان فيه زيادة؛ كصبغ، أو سويق لت ولا شيء عليه في مقابلة الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee appearing after partition in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=924)

واختلف في طروء الموصى له بعد القسم، هل حكمه حكم الغريم، أو الوارث؟ فرأى ابن حبيب أنه كالغريم لتقديم الوصية على الميراث. وفرق ابن القاسم فقال: إن أوصى له بالثلث فهو بمنزلة الوارث، وإن أوصى له بدنانير أو مكيل من طعام فهو بمنزلة الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' consent to a bequest before and after the testator's death?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1550)]

الفرع الأول: إن إجازة الورثة بعد موت الموصي صحيحة نافذة، فن [أجازوا] قبله في الصحة لسبب، كخروجه للغزو أو السفر، لزمهم ذلك في رواية ابن القاسم وقوله، كالمريض. وقال أصبغ: قال لي ابن وهب: كنت أقول هذا، ثم رجعت إلى أن لا يلزمهم ذلك لأنه صحيح. قال أصبغ: وهو الصواب. وإن كان لغير سبب وصية فلا يلزمهم، لأنها حالة لم تتعلق حقوقهم فيها بالتركة. وإن [أجازوا] في المرض، فإن تخللت بينه وبين الموت صحة فلا تلزمهم الإجازة. قال ابن كنانة: وتلزمهم اليمين أنهم ما سكنوا رضا بذلك. وإن لم يتخلل بين الإذن والوفاة (وقت) صحة لزمهم ذلك. قال القاضي أب محمد: "وذلك في المرض المخوف" . قال: "وإنما يلزمهم إذا كان طوعا لا خوفا من إضرار بهم، مثل أن يكون الوارث في عيال الموصي ونفقته، وفيخاف، إن لم يأذن له، قطع به، أو يكون له عليه دين يلزمه به، أو يكون سلطانا يرهبه، أو ما أشبهه ذلك، فمتى كان الإذن على بعض هذه الوجوه لم يلزمهم وكان لهم الرجوع" . وروي عن عبد الملك: أن الإجازة لا تلزمهم إلا بعد موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice between ratification or cutting off a bequest?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1560)]

[فيتخيروا] بين الإجازة أو القطع، وهكذا حكم هذه المسألةلو كانت التركة كلها عروضا.

Mas'alah: What is the ruling on a written bequest found among the deceased's belongings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

ولو كتب بخطه وصيته فوجدت في تركته وعرف أنها خطه بشهادة عدلين، فلا يثبت شيئ منها حتى يشهد عليها وقد يكتب ولا يعزم، رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a will by reading it or nodding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

قال محمد عن أشهب: ولو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيئ حتى يقول: إنها وصيتي، وإن ما فيها حق، وإن لم يقرأها، وكذلك لو قرأها وقالوا: أتشهد أنها وصيتك وأن ما فيها حق، فقال: نعم، أو قال برأسه: نعم، ولم يتكلم، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

والقبول شرط ولا أثر له في حياة الموصي، فإن الوصية إنما تجب بموت الموصي وقبول الموصي له بعده، ولا يشترط فيه الفور بعد الموت، فلو مات الموصى له بعد

موت الموصي لانتقل حق القبول والملك إلى الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a deceased legatee before acceptance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

(وقال الشيخ أبو بكر: الأشبه أن يكون لورثة الموصي، لا، ها على أصل ملك موروثهم إلى أن تخرج عنه بقبول الموصي له.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to unspecified beneficiaries like the poor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

فأما إن أوصى للفقراء أو من لا يتعين فلا يشترط القبول.

Mas'alah: What is the status of bequeathed property between the testator's death and the legatee's acceptance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

وإذا مات الموصي كان الموصي به موقوفا، فإن قبل تبينا أن العين الموصى بها دخلت في ملكه بموت الموصي، وإن ردها تبينا أنها لم تزل عن ملك الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of bequeathed property remaining with the deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

ومن أصحابنا من يقول: إن العين الموصى بها باقية على حكم ملك الميت.

Mas'alah: How does the dispute over ownership affect rulings like zakat al-fitr on bequeathed property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

وعلى هذا الخلاف تخرج أحكام الملك كصدقة الفطر إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول.

Mas'alah: What is the ruling on income and offspring acquired by a slave or property between the testator's death and acceptance of the bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1562)

وكذلك حكم ما أفادته الأمة أو العبد بعد الموت من المال، وحكم الولد المستحدجث بين الموت والقبول، وحكم ثمرة النخل والبساتين الحادثة بين الزمانين.

Mas'alah: When is it valid to revoke a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1575)

ويصح الرجوع عنها متى شاء الموصي، لأنها إنما تتم بالموت والقبول بعده، كما تقدم.

Mas'alah: What are the causes for revocation of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1575)

وللرجوع أسباب.

Mas'alah: Does repurchasing a bequeathed item revive the bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1575)

وقال أشهب: لو باع الموصي به ثم اشتراه عادة الوصية ونفذت للموصي عليه.

Mas'alah: Does harvesting crops or dates after bequeathing them constitute revocation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1575)

(وأما لو أوصي به بزرع ثم حصده، أو بتمر ثم جده، أو بصوت ثم جزه، فليس شيئ من

Mas'alah: When does processing grain after a bequest count as revocation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

هذا كله برجوع، إلا أن يدرس القمح ويكيله ويدخله بيته فذلك رجوع.

Mas'alah: Does dyeing a bequeathed garment or renovating a bequeathed house revoke the bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

ولو أوصى له بثوب فصبغه، فقال ابن القاسم وأشهب: الثوب يصبغه للموصى له، قال أشهب: وكذلك لو غسله، أو كانت دارا فجصصها أو زاد فيها بناء، أو بسويق فلته، لأنه لم يتغير بتغيره الإسم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between heirs and legatee when the legatee improves the bequeathed property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

وقال أصبغ: يكون الورثة شركاء بقدر اللتات، وكذلك صبغ الثوب وبناء الدار.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

أما إذا أوصى بعبد لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فهو تشريك بينهما، كما لو قال: أوصيت لهما.

Mas'alah: What wording constitutes revocation of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

ولو قال: الذي أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لعمرو، فهو رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third to one person and all property to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

ولو أوصى بثلث ماله لرجل، وبجميعه لآخر، فليس برجوع، والثلث بينهم على أربعة أسهم.

Mas'alah: Does selling all one's property after bequeathing one-third constitute revocation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

ولو أوصى بثلث ماله ثم باع جميع ماله يكن رجوعا، لأن الثلث المرسل لا ينحصر في العين الحاضرة.

Mas'alah: Does marrying or teaching a slave constitute revocation of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

(وتزويج الأمة والعبد. وتعليمهما ليس برجوع الوطء مع العزل ليس برجوع).

Mas'alah: What actions that change the name of the bequeathed item constitute revocation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

الرابع: ما يبطل اسم الموصي به.

Mas'alah: Does weaving yarn into cloth or cutting a garment constitute revocation of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

كما لو أوصى بغزل فحاكه ثوبا، (أو ببرد فلقطعه قميصا، فهو رجوع.

Mas'alah: What examples of altering bequeathed items constitute revocation according to Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

قال أشهب: وكذلك لو أوصى بقميص ثم قطعه قباء، أو بجبة فردها قميصا، أو ببطانة

ثم بطن بها، أو بظهارة ثم ظهر بها ثوبا، أو بقطن ثم حشا به أو غزله، أو بفضة ثم صاغها خاتما، أو بشاة ثم ذبحها، فهذا كله رجوع.

Mas'alah: Does building on a bequeathed plot constitute revocation of the bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1577)

قال أشهب: وإن أوصى له بعرصة فبناها دارا، فذلك رجوع) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a bequeathed house and its effect on the bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1579)

وقال غيره: بل يكونان شريكين بقدر قيمة البناء من العرصة. ولو أوصى له بدار فهدمها حتى صارت عرصة فليس برجوع فيها، لأنه موصى له بعرضة وبنيان فأزال [البنيان] وأبقى لعرصة. قال محمد: ولا وصية له في النقص الذي نقص. وقال ابن القاسم: العرصة والنقض للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling when two bequests are made to the same person from the same category?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1579)

الخامس: في اجتماع وصيتين للشخص الواحد: ومن أوصى لشخص بوصية بعد أخرى، فإن كانتا من صنف واحد فزادت إحداهما، كما إذا أوصى لرجل بشي (لا) بعينه من صنف، ذكرمنه كيلا أو وزنا أو عددا من طعام أو عروض أو عين أو غير ذلك، أو بعدد بغير عينه من رقيق عنده أو غنم أو دور، ثم أوصى له من ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية، فله أكثر الوصيتين. وكذلك لو أوصى له ثانيا بأقل منها، على رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، لأنه يحتمل أن يكون الأقل بعدها رجوعا عنها إلى الأقل، ويحتمل أن يكون زيادة مضمونة إليها، والأولى متيقنة فكانت أولى من الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests to the same person according to Mutarrif and Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1579)

وروى مطرف وابن الماجشون، وهو في المجموعة من رواية علي بن زياد: أن له الوصيتين جميعا، إذ لا تناقض واللفظ يقتضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of different types or amounts to the same person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1579)

وأما إذا كان أوصى له أخرى بصنف آخر، فله الوصيتان جميعا. ولو أوصى لع بعشرة دنانير تارة وتارة بالثلث فله الأكثر. قال أصبغ وسحنون: هذا إن كان ماله عينا كله.

قال محمد: قال أصبغ: فإن كان فيه عين، فله ثلث العرض والأكثر من ثلث العين أو التسمية، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor who does not accept the bequest until after the testator's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

وقال ابن القاسم: ولو لم يقبلها حتى مات فإنم ذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who initially refuses the bequest and then wishes to accept it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1585)

ومن أبى قبول الوصية في حياة الموصي وبعد وفاته، ثم أراد قبولها، فليس ذلك له إلا أن يجعله السلطان لحسن نظره.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

[مسألة]

Mas'alah: Is acceptance by a specified legatee a condition for the bequest to be obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

وقبول الموصى له المعين شرط في وجوبها له، إن كان قبوله بعد الموت.

Mas'alah: What is the meaning of 'specified' legatee in Maliki bequest law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

واحترز بـ (المعين) عن الفقراء أو المساكين أو المجاهدين.

Mas'alah: When must acceptance of a bequest occur in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

واحترز بـ (بعد الموت) الموت عما قبله؛ فإنه وإن تم العقد وصح كان للموصي الرجوع، ولا يشترط فورية القبول.

Mas'alah: Does the legatee own the income generated before acceptance of the bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

فالملك ثابت له -أي: للموصى له- بالموت، والقبول كاشف لثبوته بالموت، في حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة فللموصى له على المشهور من المذهب، وعبر عنه الشارح بالأصح، ومقابله: أنه لا يملكه إلا حين القبول، فالملك قبله لورثه الموصي.

Mas'alah: What is Sahnun's view on valuing a bequest with its post-death yield?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3398)

سحنون: هو أعدل أقوال الأصحاب.

Mas'alah: What invalidates a bequest due to apostasy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3401)

[ما تبطل به الوصية:] وبطلت وصية بردة، وظاهره: وصية الموصي أو الموصي له، وهو كذلك. وقال ابن مرزوق: وصية الموصي ظاهره كانت بعتق أو غيره غير ظاهر؛ لبطلان ما للوصي له بردته في حياة الموصي، كما ذكر ذلك صاحب الخصال. ونكر المصنف ليعمهما، وظاهره البطلان ولو رجع للإسلام، وقال

أصبغ: إن رجع للإسلام وكانت مكتوبة جازت، وإلا لم تجز. وكذلك لو أوصى بها وهو مرتد، وقيد الشارح كلام المؤلف بما إذا مات على ردته.

Mas'alah: What invalidates a bequest due to revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3403)

[مسألة:] وتبطل برجوع فيها، ووسواء كانت بعتق أو غيره، في صحة أو سقم، وإن كان رجوعه بمرض، أي: فيه. وظاهره: وإن اشترط عدم رجوعه، وهو كذلك، وصرح بعض الأشياخ بأنه المشهور. ابن ناجي في شرحه للمدونة: وعليه العمل، وحكى بعض طلبة ابن علوان اختلاف فتوى متأخري التونسيين، إذ قال: مهما رجع كان رجوعه عنها تأكيدا لها، وليس فيها نص لمالك، ولا لمتقدمي أصحابه، وأول من وقع النص عليها أبو إسحاق التونسي، وتبعه المازري، وتبعه تلميذه ابن مشكى، ونقلها عن ابن عبد الواحد الموثق. والرجوع قد يكون صريحا بقول، كأبطلتها، أو رجعت عنها، أو لا تنفذوها، أو لا تعملوا بها. وبفعل مثل بيع لمعين أوصي له، إلا أن يسترده، وعتق وكتابة لعبد أوصى به، وإيلاد لموصى بها رجوع فالوطء ليس برجوع، وحصد زرع أوصى به ثم حصده. وتعقب هذا الشراح جميعا بأنه مخالف للمدونة، ففي المجموعة عن ابن القاسم: إذا أوصى بزرع فحصده أو بتمر فجذه أو صوف فجزه، فليس

برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله يدخله بيته، فهذا رجوع. قال الباجي: يعني بالدرس والتصفية، انتقل اسمه عن الزرع إلى اسم القمح والشعير، فكان رجوعا. وقوله: (اكتاله) تأكيد لقصده، وكذا إذا أدخله بيته، إنما يريد بلغ حد الاكتيال. انتهى. وأشار المؤلف إلى أن الاكتيال يحصل بأحد أمرين: - ما ينقل الملك كالبيع ونحوه. - وما ينقل اسم الموصى به. ولما قدم الأول شرع في الثاني، فقال: ونسج غزل عند ابن القاسم، وصوغ فضة خاتما أو سوارا أو نحوهما، وحشو قطن، أطلق كابن الحاجب،

وقال في التوضيح: ينبغي أن يقيد بما إذا حشي في الثياب، وأما في مخدة ونحوها فلا. وذبح شاة ونحوها، وتفصيل شقة قميصا أو سراويل.

Mas'alah: What are the two types of bequests: conditional and absolute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3404)

[قسما الإيصاء:] والإيصاء على قسمين: مقيد ومطلق، وأشار للأول: وإيصاء وقيده بمرض أو سفر انتفيا بأن زالا، قال: إن مت فيهما، أي: في مرض هذا، فصح فيه، أو قدم من ذلك السفر؛ لأن كلامه يفهم منه الرجوع، إن لم يكن بكتاب، بل وإن كان بكتاب، ومات يخرجه مزيده حتى صح أو قدم ومات من غير ذلك المرض أو غير ذلك السفر، أو أخرجه مزيده من يده ثم استرده بعدهما، أي: بعد صحته وقدومه، فهو رجوع تبطل به وصيته. وظاهره: سواء شهد فيه أم لا، وهو كذلك على أحد القولين. واحترز بقوله: (في مرضه) عما لو أوصى في صحته. وأشار للقسم الثاني بقوله: ولو أطلقها واختلف الشارحان في فهمه: - فقال بهرام: لم يقيد بمرض ولا سفر، بل قال: اعطوا فلانا كذا،

Mas'alah: When does writing a bequest and then retrieving it invalidate the bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)

أو له من عبيدي كذا، أو كتبه في كتاب، وأخرجه ثم استرده بطلت. قال في البيان:

اتفاقا. وأما إن كتبه ولم يشهد ومات وشهد أنه خطه لم يجز حتى يشهدهم عليها، فذو يكتب ولا يعزم. –

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when the condition ends?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)]

وقال البساطي عقب كلام الشارح: عندي أنه قيد، وأطلق في تقييد، فقال: إن مت في سفري أو مرضي، وهو مريض فلفلان كذا، ثم إلى ذلك المرض، أو قدم فاسترجع الكتاب فإنها تبطل.

Mas'alah: What are cases where a bequest is not invalidated?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)]

[مسائل لا تبطل فيها الوصية:]

Mas'alah: When does failure to retrieve a written bequest preserve its validity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)]

ثم ذكر المؤلف مسائل لا تبطل فيها الوصية، ولا يدل الفعل فيها على الرجوع فقال:

إلا إن لم يسترده، أي: كتاب وصيته بعد صحته وقدومه حتى مات لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest not tied to illness or travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)

أو أطلق وقال: متى حدث الموت، أو إذا مت، أو متى مت، ولم يقيد بمرض ولا سفر، وليست بكتاب أو به واسترده أو لم يسترده فصحيحة.

Mas'alah: What is the difference between conditional and unconditional bequests according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)

البساطي: والفرق بين هذه والتي قبلها أنه قال في تلك لأجل المرض أو السفر، وقد زال.

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)

وفيها أيضا: لو قال: العبد الذي كنت أوصيت به لفلان فهو لفلان، كان رجوعا، كان جميعه للآخر.

Mas'alah: Does pledging or marrying a bequeathed slave invalidate the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3405)

ولا تبطل برهن للشيء الموصى به، وعلى الوارث تخليصه، ولا بتزويج رقيق أوصى به، ونحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: What actions by the testator do not invalidate a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)

ولا تعليم صنعة، ويشاركه الورثة بما زاد التعليم، ولا وطء للأمة الموطأ بها؛ لأن هذه الأشياء لا تنقل الملك ولا تغير الاسم.

Mas'alah: Does selling all one's property invalidate a bequest of one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)

ولا تبطل إن أوصى بثلث ماله لواحد أو متعدد فباعه، أي: باع جميع ماله؛ لأن الثلث المعتبر هو ما بملكه وقت الموت، زاد أو نقص.

Mas'alah: Does selling and repurchasing a bequeathed item invalidate the bequest in Maliki

fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)

أو أقصى لزيد بثوب معين أو عبد فباعه واشتراه لم تبطل، بخلاف بيعه وشرائه مثله فلا يعود للوصية اتفاقا.

Mas'alah: Does plastering a bequeathed house or dyeing a bequeathed garment constitute revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)

ولا إن جصص الدار الموصى بها، أي: ينصها بالجص، أو صبغ الثوب، أو لت السويق بما يزيد في الموصى به، فللموصى له بزيادته، وليس رجوعا عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the interpretation of the word 'nuqidat' in the context of bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3406)

وفي التوضيح: يحتمل أن تكون نون (نقضت) مضمومة، أي: ما نقض، والخلاف إنما هو في النقض، وأما في العرصة فللموصى له، والمعنى صحيح.

Mas'alah: What happens to a bequest if a beneficiary dies before distribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3410)

ولا شيء لوارثه، أي: وارث زيد إن مات قبل القسم، وصار الموصى به كله للغزاة، وظاهر كلام المؤلف كالمدونة، كان زيد غنيا أو فقيرا.

Mas'alah: What are the rulings on the heir's ratification of a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3412)

وإجازة الوارث للوصية على ثلاثة أوجه: لزومها في وجه، وعدمها في وجهين، وللزوم شروط، وهو جريان سببها، أشار لأولها بقوله: بمرض، وقيده عبد الوهاب بالمخوف، وبه قيد الشارح إطلاق المؤلف. وأشار لثانيها بقوله: لم يصح بعده، أي: بعد مرضه الذي أجازوا فيه، فلو صح منه صحة بينة لم يلزمهم، نص عليه ابن القاسم. وأشار للوجه الثالث، وهو محل اللزوم أن لا يكون للوارث عذر في الإجازة بقوله: إلا لتبين عذر من الوارث في إجازته بكونه في نفقته، أي: في نفقة الموصي، كأن يقول: خفت أن يقطع نفقته عني إن صح. أو لأجل دينه الذي علي فيطالبني به إن امتنع، أو خوف سلطانه أو جاهه، إلا أن يحلف من يجهل مثله لزوم الإجازة أنه جهل أن له الرد لوصية مورثه، كالعامي البعيد عن الفقهاء؛ فإنه إذا حلف لا يلزمه الإجازة. وظاهره: أنه لا فرق بين من تبرع بالإجازة وبين سأله الموصي في ذلك، وإليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق، لا إن كانت إجازة الوارث للوصية من غير سبب حرا لها، بل كان الموصي بصحة، أي: فيها، فإن إجازة الوارث لا تلزمه لعدم جريان سببها.

Mas'alah: What is the heir's option when a bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3417)

خير الوارث بين أن يجيز ذلك أو يخلع ثلث الجميع، أي: جميع ما في التركة، ووجهه: أنه يقال: للورثه كم لم تمكنوا الموصي من بخس حقوقكم فلا تبخسوا أنتم حقه فإما أجزتم وإلا فادفعوا له جميع ماله، وهو

Mas'alah: What happens if the heirs approve a bequest of a slave's service for a month?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3418)

الثلث، فإن أجازوا خدمهم العبد شهرا في المسألة الثالثة، ثم خرج كله حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a will brought to witnesses but not read or executed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

أو أتى الشهود بها وقرأها ولم يشهد، أو لم يقل: أنفذوها لم تنفذ، نقله في النوادر، أما لو قال: أنفذوها لأفادت إن عرف أنها خطه، كما لو أشهد.

Mas'alah: Why did the author omit the condition of recognizing the written will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

وإنما لم يذكر المؤلف معرفة الكتاب كما فيها لوضوحه؛ إذ لو لم يعرفوه فما الذي يشهدون به.

Mas'alah: Is a testator believed when he says he wrote a will and deposited it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3422)

وإن قال: كتبتها، وجعلتها عند فلان فصدقوه، فإنه يصدق وينفذ قوله، وإن لم يقل: أنفذوها، أو قال: أوصيت بثلثي فصدقوه، فإنه

Mas'alah: Is a testator believed when he says 'for my son' regarding the bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3422)

يصدق، وينفذ إن لم يقل: لابني، فإن قال: لابني، لم يصدق عند ابن القاسم، وعند أشهب يصدق، وحذف (يصدق) من التي قبلها لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's statement regarding his will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3422)

تنبيه قاسها ابن القاسم على قول مالك: (يجعل فلان ثلثي حيث يراه) أنه إن أعطاه لولد نفسه أو لقرابة له لم يجز، إلا أن يكون لذلك وجه يظهر صوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's statement regarding his will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3422)

قال أبو الحسن: لدينه أو علمه مع حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's statement regarding his will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3422)

وظاهر كلام المؤلف تصديقه، عدلا كان أو لا، وهو قول مالك، وأحد قولي ابن القاسم، وبه قال سحنون، واختاره التونسي واللخمي، وظاهر المدونة، ولابن القاسم أيضا اشتراط عدالته.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's statement regarding his will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3422)

[مسألة:] وإن قال وصيي فقط يعم جميع الأشياء، قال في المدونة: وإنكاح صغار بناته ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن، ولا تجبر اتفاقا، والثيب بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's statement regarding his will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3422)

وإن قال: وصيي على كذا يخص به، ولا يعده لغيره على المشهور، وروي يعم.

Mas'alah: What constitutes the offer in a will and when is acceptance required?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=987)

الرابع ما به تكون الوصية وهو الإيجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ يفهم منه قصد الوصية مثل أوصيت أو أعطوه أو جعلته له وإذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت وإذا كانت لغير معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا إن قبل عقب الموت وعلى الأصح إن تأخر القبول ومقابله لا يملكه إلا حين القبول

Mas'alah: Can a person revoke their bequest?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=991)

)

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=991)

وللرجل) ولو سفيها وكذا المرأة والصبي (الرجوع عن وصيته من عتق وغيره) ظاهره كانت الوصية أو الرجوع عنها في الصحة أو المرض وظاهره أيضا أن له الرجوع ولو أشهد في وصيته أن لا رجوع له فيها وفيه خلاف وظاهره أيضا أن له أن يرجع فيما بت عتقه في المرض وليس كذلك وظاهره أيضا أن له أن يرجع في الواجب كالزكاة وليس كذلك لأن ما وجب لا رجوع فيه

Mas'alah: What is the chapter on when the testator bears witness to a bequest?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا شهد الموصى على شيء أوصى به :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest witnessed during illness or travel if the testator recovers?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا شهد الموصى على شيء أوصى به ، وقال : إن حدث في حدث الموت من مرضي هذا ، أو فى سفرى هذا ، ولم يكتب به كتابا ، ثم صح من مرضه ، أو قدم من سفره ، ثم مات بعد ذلك ، ولم يكن غير ما أشهد عليه (ولا) نقضه بفعل ولا غيره ، فإن وصيته تلك لا يجوز منها شيء ، وإن كان كتب بذلك كتابا وقال : إن حدث من مرضه هذا ، ومات فى سفره هذا ، ثم صح من مرضه ، أو قدم من سفره ، فإن كان وضع

الكتاب عند غيره جازت وصيته ، وإن كانت وصيته في بيته ، ولم يضعها على يدى غيره : لم تجز ، وقيل : إنها جائزة . [225] [226]

Mas'alah: What is the chapter on when the testator seeks permission from his heirs for a bequest?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب إذا استأذن الموصى ورثته في وصيته :

Mas'alah: What is the ruling on heirs retracting their permission for a bequest?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا استأذن الموصى ورثته في صحته ، في أن يوصي لوارث ، أو يزيد في وصيته ، /107/ ، وإذا استأذن على الثلث ، فيأذنون له في ذلك ، فإن ذلك لا يلزمهم ، وإن كان استأذنهم في مرضه ، فأذنوا له ، وأجازوا ذلك في مرضه ، دون أن يطلب إليهم ، فلما ملت رجعوا عن ذلك : فكل من كان من ورثته مالكا لنفسه ، بائنا عنه ، مستغن عن رفقه ، فلا رجع له فيما أذن فيه ، ومن كان من ورثته من ابن ، أو غيره ، أو في عياله ،أو محتاجا إليه ، يخاف إن منعه وصح أن يكون ضررا به في رفقه ، كما يخاف على الرجل الذى قد احتلم ، وهو في عياله : كان لهم الرجوع فيما أجازوه ، وكما للمرأة والابن الذي لم يبن عنه ، وهو في عياله الرجوع في إجازنهما ، وكل من كان بائنا عنه ، وفي غير عياله : فلا رجوع له .

Mas'alah: What are Malik's three opinions on a bequest when a legatee predeceases the testator?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا أوصى بعشرة دراهم لرجل ، وبمثلها لآخر ، وتوفى أحدهما قبل موت الموصى ، والثلث إنما هو عشرة دراهم ، ففيها ثلاثة أقوال لمالك : فكان أول زمانه يقول : ةإن علم الموصى بموت الذي مات : أسلمت العشرة إلى الباقي ، وإن لم يعلم : حاص الورثة بوصية الذي مات منهما [228] [229] هذا الباقي ، فيكون للباقي خمسة دراهم . ثم قال : تسلم العشرة إلى الباقي _ علم الموصى بموته أو لم يعلم – ثم قال : يحاص الورثة بوصية الذي مات منهما هذا الباقي ، فيكون للباقي خمسة – علم الموصى بموته أو لم يعلم – وبهذا القول الآخر ، أخذ ابن القاسم .

Mas'alah: Does a general ibra' from all claims include a quarter of an estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6691)

وقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الوصايا الأول: ومن قال اشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصية في جميع الأشياء لخ ما نصه: وقعت مسألة عندنا بالقيروان – وقاضيها أبو يوسف يعقوب الزغبي – في رجل أبرأ فلانا من جميع الدعاوي كلها، وقصد المبرأ بذلك دخول الربع في البراءة فكتب فيها لتونس، فأفتى بعض شيوخنا على ما بلغني بأن الربع لا يدخل فيما ذكر لأنه لم ينص عليه، ثم وقعت في هذه المدة القريبة فأفتى فيها شيخنا بأن شيوخه اختلفوا فيها بتونس، وأن الشيخ أبا القاسم الغبريني أفتى بمنع دخوله وبه العمل. انتهى منه بلفظه. وعادته إذا قال بعض

شيوخنا فمراده: الإمام ابن عرفة، وإذا قال شيخنا وأطلق فمراده: البرزلي، قلت: والقول بدخوله هو الظاهر لشهادة ظواهر نصوص المتقدمين والمتأخرين، ولأن اللفظ صالح لشموله لذلك لغة وعرفا، فإن كان من أفتى بعدم شموله استند إلى عرف عندهم إذ ذاك فما قاله مسلم وإلا فلا وجه له، وهذا نحو ما ذكره ابن ناجي أيضا في الوكيل المفوض إليه لا يبيع الأصول إلا بنص عليها على ما به العمل عندهم، لجري العرف بذلك عندهم في ذلك الوقت وهذا العمل غير جار بفاس وما والاها في الفرعين معا فلا يغتر بقول ابن قاسم في عملياته: والربع من ذاك العموم خصا ... إلا إذا نص عليه نصا

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7850)

الصحة من غير سبب، فإجازتهم غير لازمة لهم، كمن أعطى شيئا قبل ملكه أو جريان سبب ملكه، هكذا أشار إليه ملك في الموطإ، وروي عن ملك أن ذلك لازم لهم، ومثله في الموازية فيمن قال: ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح، قال: يلزمه ذلك إذا كان في غير يمين. اللخمي: الأول أشهر، وهذا أقيس. اهـ. قال الحطاب: كلام اللخمي يدل على أنه خرج القول باللزوم من مسألة الموازية، والظاهر أنه لا يتخرج لأن الوارث في مسألة الإجازة لم يهب شيئا وإنما أجاز فعل شخص لا يقدر على رد فعله الآن، قال في الموطإ: إن الشخص إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع به ما يشاء، وفي مسألة الموازية: الوارث نفسه وهب ما يرثه إذا دخل في ملكه. الثاني: إذا أجاز الورثة الوصية في الصحة لسبب كالسفر والغزو، فروى ابن القاسم في العتبية أن ذلك يلزمهم، وقاله ابن القاسم، وقال ابن وهب في العتبية: كنت أقول بهذا ثم رجعت

إلى أن ذلك لا يلزمهم، وقاله محمد، وهو الصواب. اهـ. واقتصر الشيخ خليل في مختصره على عدم اللزوم. الثالث: إذا أجاز الورثة الوصية في المرض فإن كان غير مخوف فحكمه كالإجازة في الصحة، وإن كان مخوفا فإن صح بعده لم يلزمهم الإجازة حتى يأذنوا له في المرض الثاني. قاله ابن القاسم. وقبله ابن رشد، ونقل نحوه عن ابن كنانة، لكن قال: بعد أن يحلفوا ما سكتوا إلا عن غير رضى ولا يلزمهم ذلك، وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في مختصره، وإن لم يصح بعد ذلك المرض بل مات فيه فالورثة على ثلاثة أقسام، فمن كان منهم بالغا رشيدا بائنا عن الموصي ولا سلطان له عليه ولا نفقة فلا رجوع له، ومن كان منهم سفيها فهذا لا يجوز إذنه ولا يلزمه، ولم يحك أبو الحسن في هذين القسمين خلافا، وصرح الرجراجي بنفي الخلاف في الثاني، وحكى في الأولين قولين، قال: والمشهور اللزوم، والقسم الثالث: من كان رشيدا وهو في نفقة الموصي كزوجته وأولاده أو له عليه دين أو في سلطانه، فلا يخلو إما أن يسألهم في الإذن أو يتبرعوا له به، فإن تبرعوا بالإذن ففي لزوم ذلك لهم قولان، المشهور منهما عدم اللزوم، وهو مذهب المدونة، وإن سألهم في ذلك لم يلزمهم قولا واحدا. وإذا قال الوارث بعد أن أجاز الوصية في الحال الذي

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing rights before they become due in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7851)

يلزمه إجازتها فيه: لم أعلم أن لي رد الوصية، فإن كان مثله يجهل مثل ذلك حلف ولم يلزمه هذا إذا لم ينفذوها، فإن أنفذوها ثم ادعوا الجهل ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يرجع فيما نفذوا إن علم أنه جهل. والثاني: أنه يرجع إذا كان يشبه ما ادعاه من

الجهل. والثالث: ليس له أن يرجع إلا أن يعلم أنه جهل ذلك، وفي المختصر: ولزم إجازة الوارث بمرض لخ، وسئل ابن القاسم عن رجل صالح مالك لأمر نفسه تصدق على آخر مثله بميراثه من أبيه إذا مات والأب باق أيجوز هذا؟ فقال: أرى أن يجوز هذا ولا أقضي به عليه، وليس للأمة إسقاط حقها في قسمها إلا بإذن سيدها كالعزل لحقه في الولد إلا أن تكون غير بالغة أو يائسة أو حاملا. المتيطي: الذي عليه العمل وقاله غير واحد أن الأم إذا أسقطت حضانتها بشرط المبارأة أن ذلك يرجع إلى الجدة والخالة. وقاله أبو عمران. وقال غيره من القرويين: يسقط بذلك حق الجدة والخالة ولا كلام لهما في ذلك، ولبعضهم: وإسقاط حق المرء قبل وجوبه ... حكى فيه خلفا أهل مذهب ملك ويجري على هذا الخلاف مسائل ... يحققها أهل النهى والمدارك شريك سخا طوعا بإسقاط شفعة ... وذلك حق قبل بيع المشارك وتارك إرث أو مجيز وصية ... بصحة موروث له غير هالك كذلك من أمضى وصية منفق ... عليه مريض قد غدا في المهالك وراضية بالهجر ليلة وصلها ... ومن بعد أمسى سنها غير ضاحك ومختارة من بعد عتق لنفسها ... تروم فكاكا من فتى متماسك

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying in a will case for himself and others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8211)

يشهد في المضمون بالوصية ... وحظه الأقل في القضية فاقبله للغير وللنفس معا ... واجعل قليله الحقير تبعا خصيصة خصت بها الوصايا ... لبغتة المنون للبرايا وانظر على تفريعنا أن تسمعه ... لو حلفوا عند انفراده معه هل يأخذ الذي له لا يحلف ... ما ذاك إلا نادر يستطرف أو يحلف الشاهد مع شهادته ... كل عجيب في خلاف عادته

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath in proving a will or agency involving property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8263)

وإيصاء بتصرف فيه هذه المسائل الثمان أمثلة لا يؤول إلى المال؛ يعني أنه إذا أوصاه أن يتصرف في ماله بعد موته أي موت الموصي فإن ذلك مما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين، وكذا لو وكله على أن يتصرف له في المال في حياته فإنه يقبل في ذلك عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين. قال البناني: لما ذكر ابن الحاجب ما يجوز فيه رجل وامرأتان، قال: وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور. التوضيح: قوله: وكذلك الوكالة بالمال أي وكله في حياته ليتصرف له (1) كذا في الأصل، ولعله يعني أنه إذا ادعى الخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath in proving a will or agency when there is benefit for the executor or agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8264)

وقال عبد الباقي: وإيصاء بتصرف فيه أي في المال بعد موت الموصي، ومثله في حياته لكنها تكون وكالة، واعترض ثبوت هذين الأمرين بعدل أو امرأتين مع يمين بأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره، فالقياس أن لا يثبت إلا بعدلين أو بعدل وامرأتين، وأجيب بأن محل ثبوتهما مع اليمين إذا كان فيهما نفع للوصي أو الوكيل، كما إذا كانت بأجرة أو رهن كدعوى أنه وكله على قبض سلعة ليجعلها عنده رهنا في دينه على الموكل أو

الميت الموصي له بذلك، فإن حلف الوصي أو الوكيل مع عدل أو امرأتين ثبت ذلك، وإن نكل حلف الموكل أو الموصي إن كان حيا، فإن كان ميتا بطلت بنكول الوصي، وأما دعوى أنه وكيل أو وصي من غير نفع يعود عليه فلا تثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين لا بأحدهما مع يمين. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وقوله: وأجيب بأن محل ثبوتهما لخ، قال الرهوني: ويجاب أيضا بما إذا كان القائم بذلك من تعامل مع الوكيل. انظر المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on proving a bequest (wasiyyah) through widespread testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8322)

ووصية يعني أن الوصية تثبت بالسماع، قال عبد الباقي: ووصية من موص لمعين بكذا أو أنه وصيه أو على معين أنه كان موصى عليه من قبل أبيه يتولى النظر له والإنفاق عليه، أو بتقديم قاض له على المشهود له وإن لم يشهدهم أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم، ولكن علموا ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم، ويصح بهذه الشهادة تسفيهه كما في نص الكافي. اهـ. قوله: من موص لمعين بكذا أو أنه وصيه: معناه - والله تعالى أعلم - أنه أوصى لزيد بكذا أي بمال، أو أنه جعل زيدا وصيا له أتي شهدوا بالسماع أنه أوصى لزيد بكذا أو أنه جعله وصيا. وقوله: أو على معين لخ أي شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر والإنفاق بإيصاء أبيه إليه، وقوله: أو بتقديم قاض أي شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا كان في ولاية فلان بتقديم قاض عليه ويوضح هذا قول التتائي ووصية، قال في التوضيح على أيتام، ونحوه قول الكافي أن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا كان في ولاية فلان

يتولى النظر والإنفاق عليه بإيصاء أبيه به إليه، أو بتقديم قاض عليه وإن لم يشهد أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم، ولكن علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم فذلك جائز، وتصح الوصية إذا شهد بذلك شاهدان ويصح بها تسفيهه. ابن رشد: سئل ابن زرب عمن قامت له بينة بعد ثمانين سنة بالسماع على تنفيذ وصية أسندت إليه، فقال: شهادتهم جائزة. اهـ.

Mas'alah: Is an oath required with a witness in bequests to unspecified groups?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8509)

مسألة: إذا أوصى للمساكين أو للسبيل أو لبني تميم أو لقريش أو للأنصار، فلا خلاف أنه لا يمين في تلك مع الشاهد، وإنما الخلاف إذا أوصى لن يحصرهم العدد كآل فلان أو مساكين آل فلان فهي المسألة التي اختلف فيها، هل يحلف الجل أو يكتفى فيها بواحد؟ وفي معين الحكام: وقيل لا يمين في ذلك مع الشاهد.

Mas'alah: Does apostasy nullify a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

ووصية يعني أن الردة تسقط الوصية، قال الحطاب: أي وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد في حال ردته أو قبل ذلك، بخلاف تدبيره فإنه لا يبطل سواء رجع إلى الإسلام أو قتل على ردته بل يخرج من ثلثه، وإن كان له أم ولد فتخرج من رأس ماله،

وما أعتقه أو أعطاه لغيره قبل ردته فإنه لا يبطل، وانظر ما حكم وقفه؟ والظاهر أنه لا يبطل قياسا على العتق. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy nullify a bequest made before or after apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

وقال التتائي: وأسقطت وصية تقدمت عليها أو بعدها إن قتل على ردته. البساطي: أو تاب أو مات. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy nullify a bequest even if the apostate returns to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

وقال عبد الباقي: وقوله ووصية أي قبل ردته أو فيها فتسقط ولو رجع للإسلام أي سقط ما أوصى به،

Mas'alah: When is acceptance of a bequest required for a specific legatee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9540)

وقبول المعين شرط بعد الموت يعني أنه إذا أوصى لشخص معين كزيد مثلا فإن قبوله

بعد موت الموصى شرط في ثبوت الوصية له، قال الخرشي: يعني أن الوصية إذا كانت لشخص معين كزيد مثلا، فإن قبوله لها بعد موت الموصي شرط في وجوبها له، وأما إذا كانت على مخير معينين كالفقراء فإنه لا يشترط في حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم، واحترز بقوله: "بعد الموت" مما لو قبل في حياة الموصي فإن ذلك لا يفيده شيئا؛ إذ للموصي أن يرجع في وصيته ما دام حيا؛ لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله أن يرجع ويقبل بعده قاله مالك. وإذا قبل بعد الموت بقرب أو بعد طول زمان فإن الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له؛ لأن الملك انتقل إليه بمجرد الموت.

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9540)

كما قال المصنف: فالملك له أي للموصى له بالموت أي ينتقل له ملك الوصية بسبب موت الموصى, قوله: "المعين" أي البالغ الرشيد، وإلا فوليه يقبل له بخلاف الحوز في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه, فلو مات المعين قبل القبول وبعد موت الموصى فلوارثه القبول، مات قبل العلم أو بعده اللهم إلا أن يريد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول. وقوله: "شرط أي في اللزوم أي في لزومها للموصي فلا ينافيه قوله, فالملك له بالموت لأن القبول بعد الموت كاشف لملكه بالموت. انتهى بزيد قليل. ونحوه لعبد الباقي، وقال عبد الباقي: إن الفاء في قوله:" فالملك له بالموت "واقعة في جواب شرط مقدر تقديره: وإذا تأخر القبول عن موت الموصي فالملك (1) الموطأ، كتاب الوصية، رقم الحديث 1 بلفظ ووصيته عنده مكتوبة - البخاري،

كتاب الوصايا، رقم الحديث 2738 - مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث 1627 ولفظهما ووصيته مكتوبة عنده.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to non-specific beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9541)

له بالموت. انتهى. وقال عبد الباقي: فإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم يشترط قبول لتعذره. انتهى.

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies before the testator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9541)

تنبيه: إذا مات الموصى له بعد موت الموصي فللورثة القبول كما عرفت، وأما لو مات الموصى له قبل موت الموصي فإن الوصية تبطل فليس لورثة الموصى له القبول حينئذ لبطلانها، قال الرهوني: بطلان الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي معلوم مسلم منصوص عليه في كتب المتقدمين والمتأخرين المتداولة وغيرها, حتى أنه مذكور في الكتب المتيسرة لصغار الطلبة كشروح التحفة, ولم يذكروا في ذلك خلافا إنما ذكروا الخلاف إذا بطلت بذلك وكان للموصي وصايا أخر فضاق عنها الثلث، هل تعود لورثة الموصى ويحاصون بها أرباب الوصايا؟ أو تكون لأرباب الوصايا؟ قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة ما نصه: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية

لورثة الموصى له علم بها أم لا، إن مات قبل موت الموصي بطلت الوصية, علم الموصي بموته أم لا. قال مالك: وحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث ثم تورث تلك الحصة، وأكثر الرواة على أنهم يحاصون بها إن لم يعلم بموته ولا يحاصون بها إن علم. وقاله أيضا مالك. انتهى منها بلفظها. ونحوه لابن يونس عنها وزاد ما نصه: قال ابن نافع: لأنه إذا علم بموته فكأنه أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا، وقاله ابن المواز. قال سحنون: وإنما يحاص الورثة أهل الوصايا بوصية

Mas'alah: Do the heirs of the testator compete with other legatees when the legatee dies before the testator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9542)

الموصى له إذا مات قبل الموصي والموصي لا يعلم لأن الموصي مات، والأمر أن وصيته لمن أوصى له جائزة فلما بطلت بموت الموصى له رجع ما كان له إلى المال، ودخل الورثة مدخله فحاصوا أهل الوصايا بوصيته لأنه هو كذلك كان يحاصهم بوصيته، وقد ذكر اللخمي المسألة وزاد ثالثا فقال ما نصه: فقال مالك مرة لورثة الموصي أن يحاصوا أهل الوصايا بنصيبه علم الموصي بذلك أو لم يعلم وقال أيضا: لا يحاصوا به علم أو لم يعلم، وقال أيضا: إن علم لم يحاصوا بنصيبة وإن لم يعلم حاصوا به. انتهى.

Mas'alah: Is acceptance of a bequest required for inheritance by the legatee's heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9542)

وقد صرح بالبطلان صاحب المفيد، ونصه: ولا يستحق الموصى له شيئا إلا بموت الموصي، فإن مات قبله فلا شيء لورثته. انتهى. ووقع التصريح بالبطلان من غير ذكر خلاف فيه في نهاية المتيطي ومختصراتها وغير ذلك من كتب أهل المذهب وجلبها يطول بنا جدا، وفي بعض ما ذكرناه كفاية فكيف بجميعه؟ والله أعلم. انتهى كلام الرهوني. وفيه أن مذهبه في الكتاب أن الوصية لا تحتاج إلى قبول الموصى له قبل موته ولا علمه، وأن قبولها مما يورث. وذكر الأبهري أنها إنما تكون للورثة إذا قبلها الموصى له، فمتى لم يقبل سقط حقهم فيها ورجعت لورثة الموصي، وقيل إنها حق ثبت للميت يورث عنه وليس لورثته رده ولا يحتاجون إلى قبول. انتهى.

Mas'alah: What are the legal consequences of ownership being established at death versus acceptance in a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9542)

تنبيه آخر: قوله: "فالملك له بالموت" وقيل إنما الملك له بالقبول. ولا ذكر ابن شأس الخلاف قال: يتخرج عليه أحكام الملك كصدقة الفطر إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما إذا أوصى له بزوجته الأمة فأولدها ثم علم، فقيل هل تصير الأمة أم ولد للموصى له بذلك الولد أم لا؟ وكذا حكم ما أفادته الأمة أو العبد بعد الموت من مال وحكم الولد المستحدث بين الموت والقبول وحكم ثمرة النخل والبساتين الحادثة بين الزمانين. ابن عرفة: وكذا أرش الجناية عليه بين الزمانين. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bequest and its fruits between the testator's death and the legatee's acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9542)

وقال التتائي: فالملك ثابت له أي للموصى له بالموت والقبول كاشف لثبوته بالموت فما حدث بعد الموت, وقبل القبول من غلة فللموصى له على المشهور من المذهب، وعبر عنه الشارح بالأصح ومقابله أنه لا يملكه إلا حين القبول فالملك قبله لورثة الموصي. انتهى. وقد مر عن الخرشي وعبد الباقي أنه لو رد الموصي له الوصية قبل موت الموصى، فلما مات الموصى رجع الموصى له إلى

Mas'alah: What is the ruling on a legatee who rejects a bequest during the testator's life and then accepts it after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9543)

القبول كان له ذلك وما قالاه. نقله الحطاب. فإنه قال عن التوضيح: قال ابن الحاج: انظر على ما في الموطإ لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده، ثم مات الموصي ورجع الموصى له إلى قبول ذلك فذلك له لأنه لم تجب له الوصية لا بعد موت الموصي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between illness and health regarding the acceptance of a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9543)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: تعليله يفيد أنه لا فرق بين الصحة والمرض وهو ما مر عن الشيخين: الخرشي وعبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a bequest along with its fruits that arise after death and before acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9543)

وقوم بغلة حصلت بعده يعني أن الموصى به إذا حدثت له غلة بعد الموت وقبل القبول، فإنه يقوم مع غلته, فإذا أوصى له بحائط يساوي ألفا وهي ثلث الميت وحصل فيه غلة تساوي مائتين فإنه يكون للموصى له خمسة أسداس الحائط، ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة لأنها لما كانت كامنة في الأصول فكأنها معلومة عادة، فإذا لم يعط ثلثها لزم نقصه عن ثلث الميت يوم التنفيذ، وأما الغلة الحاصلة قبل الموت فهي من جملة مال الموصي فيقوم قطعا. قال عبد الباقي: ثم إن الموصى به إن كان له ثمر وأبر أو ألقح قبل الموت فهو من جملة ما للموصي قطعا، فيقوم من جملة ماله للنظر في ثلثه، وأما ما حدث أو أبر أو ألقح بعد الموت وقبل القبول فأشار له بقوله: "وقوم بغلة حصلت" أي حدثت بعده أي بعد الموت وقبل القبول، وأما مال العبد فما كان بيده قبل موت السيد يقوم به قولا واحدا ويبقى بيده إن كان مدبرا أو موصى بعتقه فإن كان موصى به لرجل فهل يكون للموصى له وهو ما في المدونة أو لا؟ قولان. وما حصل له

بعد الموت وقبل النظر في الثلث فيقوم به إن حمل الثلث رقبته على أحد القولين، فإن لم يحملها قوم به قولا واحدا وهذا في مال حصل له بهبة أو صدقة أو وصية، وأما كسبه وعمل يده وأرش جناية عليه في حياته فللسيد وبعد موته للورثة إن كان مدبرا أو موصى بعتقه، فإن كان موصى به لرجل فقولان وكذا الحكم في قيمته. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by the testator?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9560)]

ويرجوع فيها يعني أن الوصية تبطل برجوع الموصي بها فيها سواء كانت بعتق أو غيره، قال الحطاب: قال في التوضيح: قال في الوثائق المجموعة: إذا قال اشهدوا أني قد أبطلت كل وصية تقدمت فإنها تبطل إلا وصية قال لا رجوع لي فيها. انتهى. وفي مختصر الحوفية: فلو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح، وفي بعض النسخ على المشهور. انتهى. وذكر المشدالي في حاشيته على المدونة في كتاب الوصايا الأول خلافا بين الشيوخ فيما إذا التزم عدم الرجوع عن الوصية. انتهى. وقال عبد الباقي: وتبطل برجوع فيها سواء كانت بعتق أو غيره، وسواء عقدها في سفر أو حضر (1) الدارقطني، ج 3 ص 97 - البيهقي، ج 6، كتاب الوصايا، ص 263. (2) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 33.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest made during illness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=9561)

أو في صحة أو مرض، وإن كان رجوعه بمرض أي فيه وظاهر المصنف البطلان ولو التزم عدم رجوعه، وفيه خلاف بين المتأخرين أي هل يعمل به وهو المشهور عند بعض والأصح عند آخرين أوله الرجوع؟ ابن ناجي: وبه العمل وبالغ على الرجوع في المرض ليلا يتوهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر، وأما ما بتله المريض في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فليس له الرجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: Does denial of a bequest constitute a revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9561)

وقال الرهوني: وبرجوع فيها ولو حكما كإنكار الوصية لقول أبي الحسن عند قول المدونة: وللموصي أن يغير وصيته ويرجع الخ ما نصه: ولو أنكر الوصية وشهد [بها عليه] . الشيخ: ذلك رجوع لأنه يقول هب أني أوصيت فأنا أرجع وقد يطلق الرجوع على الإنكار كما قالوا في شهود الأصل مع شهود النقل. انتهى. وقوله - أي عبد الباقي - ابن ناجي: وبه العمل، قال الرهوني: قلت الذي وجدته لابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر أن ظاهر كلام المدونة في كتاب التخيير والتمليك يفيد أن له الرجوع، لقولها إن قال أنت طالق طلقة لا رجوع لي عليك فله الرجعة هو ما نصه: وبه أفتى الشيخان أبو عبد الله محمد الشريف وأبو عبد الله محمد القروي لا وصل القسطنطينية مع السلطان أبي عنان، وهو الذي كان شيخنا أبو مهدي يرجح؛ لأن الأصل في الوصية

الرجوع فيها فكل شرط ينافي الرجوع كان باطلا، وفي أول المدبر للتونسي ما يفهم منه اللزوم وبه أفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني، ثم قال عن ابن فتوح ما نصه: إذا قال اشهدوا أني أبطلت كل وصية تقدمت فإنها تبطل إلا وصية قال لا رجعة لي فيها فلا تبطل حتى ينص عليها. انتهى. نقله المصنف في التوضيح وصاحب العيار والحطاب في التزاماته. ونقل هنا كلام التوضيح.

Mas'alah: Does a testator's commitment not to revoke a will make it binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9562)

تتمتان: الأولى: إذا تقيد في رسم الوصية أنه التزم عدم الرجوع بعد أن عرف باختلاف العلماء في ذلك فأخذ بقول من يرى اللزوم، هل يلزم ذلك قطعا أو لا؟ نقل ابن ناجي في شرح المدونة في ذلك عن شيخه البرزلي أنه على ما شرط، وعن شيخه أبي مهدي أن له الرجوع وقد أشبع الحطاب في التزاماته الكلام في ذلك فانظرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a testator commits not to revoke and adds a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9562)

الثانية: قال الرصاع ما نصه: فإن قلت إذا التزم عدم الرجوع وزاد مهما رجعت كان تجديدا للوصية فإنه يلزمه ذلك وهو خارج عن الخلاف، قلت: كذا قال بعض المشايخ ولكن الخلاف موجود. ذكره ابن الخطاب. (1) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's revocation when she declared it false?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9562)

وبنحو هذا أفتى الإمام سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته فيمن أوصت لأخيها بثلثها وذكرت في وصيتها أنه مهما أظهر زوجها رسما يقتضي رجوعها عن هذه الوصية فهو كذب عليها فلما ماتت أظهر الزوج رسما برجوعها عن الوصية المذكورة، قائلا في آخر جوابه: فليس هذا من الوصية الملتزم فيها عدم (1) كذا في الأصل، والذي في الرهوني ج 8 ص 249 (ابن الخطيب) .

الرجوع التي اختلفت فيها فتاوى المتأخرين لا ذكرناه من الاسترعاء في ذلك. انتهى. لكن هذا أخص من مسألة الرصاع فلا ينافي قوله لكن الخلاف موجود لخ. والله أعلم. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of a will that stipulates no retraction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9563)

وقال التتائي: قال الشيخ أبو علي بن علوان في لزومها: يعني الوصية بالتزامه عدم الرجوع، ثالثها: إن كان بعتق ولم يعزها. انتهى. وقد مر للرهوني من أقوال ثلاثة: اللزوم مطلقا وعدمه مطلقا اللزوم إن عين بأن نص عليها، فإن لم ينص عليها كقوله: أبطلت كل وصية تقدمت فإن ذلك لا يكون رجوعا في المعينة التي التزم عدم الرجوع

فيها، والتتائي حكى ثلاثة أقوال وظاهره جريانها فيما إذا عين.

Mas'alah: What actions constitute retraction of a will in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9563)

وفيما إذا لم يعين بقول متعلق برجوع يعني أن الرجوع في الوصية يكون بقول، كأبطلتها أو رجعت عنها أو لا تنفذوها أو لا تعملوا بها ويكون الرجوع بفعل، كما قال: أو بيع يعني أنه إذا أوصى لزيد مثلا بشيء معين فباعه فإن ذلك يكون رجوعا فيه، فتبطل الوصية إلا أن يسترده بدليل قوله: أو ثوب فباعه واشتراه: وعتق أي وكذلك تبطل الوصية فيما إذا أوصى لشخص برقيق فأعتقه لأن ذلك رجوع منه في وصيته، وكتابة يعني أنه إذا أوصى لشخص بعبد أو أمة فكاتب ما أوصى به فإن تلك الوصية تبطل لرجوعه فيها، وظاهر المصنف بطلانها ولو عجز المكاتب، وفي البناني ما نصه: ابن شأس: الكتابة رجوع. ابن عرفة: لم أجده لأحد من أهل المذهب ولم يذكره الشيخ أبو محمد في نوادره، وإنما نص عليه الغزالي في الوجيز وأصول المذهب توافقه لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما رجوع وهي في البيع الفاسد فوت، هذا إن لم يعجز فإن عجز فليس برجوع. انتهى. وقال الرهوني: قول البناني عن ابن عرفة: فإن عجز فليس برجوع قد نقل الحطاب كلام ابن طرفة هذا ونقل قبله عن التوضيح ما نصه: ينبغي إذا عجز الكاتب في حياة السيد أن تعود

الوصية فيه كما تعود في البيع الموصى به على أحد قولين، وها هنا أولى لأن الكتابة لا تنقل الملك. انتهى. وقال في أول كلامه ما نصه: قال في الشامل: ولا تعود لعجز على

المنصوص، وقال في آخر كلامه: فجزم ابن عرفة بأنها ليست بفوت مع العجز كما بحثه الشيخ خليك فتأمله. والله أعلم. انتهى فانظر لم أغفل البناني هذا ولم ينبه عليه؟ والله أعلم. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: Does selling, gifting, or manumitting a bequeathed slave constitute retraction of a will?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9564)]

وقال عبد الباقي عند قوله "وكتابة" . ما نصه: ولم يستغن عنها مع أنها إما بيع أو عتق لكونها ليست بيعا محضا ولا عتقا محضا، ولا كان البيع مع ما بعده مستويا في أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطف بأو [وعطف (1)] ، مشاركه في الفعل بالواو، وإبلاد يعني أنه إذا أوصى بأمة ثم استولدها فإن الوصية تبطل باستيلاد الموصي لها؛ لأن الاستيلاد مانع من انتقال الملك، قال المواق: ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع. ابن كنانة: من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها ولا تنقض وصيته إلا أن تحمل من سيدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sifting bequeathed grain as revocation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9565)]

وقال الشبراخيتي: ولو قال وتصفية حب زرع لكان أحسن سواء أدخله بيته أم لا على المذهب.

Mas'alah: Does weaving bequeathed yarn constitute revocation of the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9565)

ونسج يعني أنه إذا أوصى بغزل فنسجه فإن ذلك يعد رجوعا في الوصية فتبطل، قال التتائي: ونسج غزل عند ابن القاسم وأشهب. انتهى. وقال المواق: "ونسج غزل" الشيخ عن ابن القاسم: لو أوصى بغزل فحاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع. وقاله أشهب. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "ونسج غزل" ما نصه: لأن هذا وما بعده لا يفعله الشخص إلا فيما يريد بقاءه على ملكه. انتهى.

Mas'alah: Does fashioning bequeathed silver into jewelry constitute revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9565)

وصوغ فضة يعني أنه إذا أوصى لزيد مثلا بفضة ثم إن الموصي صاغها فان صوغه ذلك للفضة يعد رجوعا فتبطل الوصية، قال الشبراخيتي: وصوغ فضة خاتما أو سوارا أو خلخالا أو غير ذلك، وقال الخرشي: ومنها - يعني المأمور التي يكون بها الرجوع في الوصية - صوغ الفضة الموصى بها؛ لأن الذي وصى به انتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية. انتهى. وقال المواق عن ابن القاسم: لو أوصى بغزل فحاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع. وقاله أشهب. وزاد أو بفضة فصاغها خاتما، قال: وكذا بقطن ثم حشا به أو غزله. انتهى.

Mas'alah: Does stuffing bequeathed cotton into a garment constitute revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9565)

وحشو قطن يعني أنه إذا أوصى لزيد مثلا بقطن ثم حشا به ثوبا أو مخدة فإن ذلك يعد رجوعا في القطن الموصى به فتبطل الوصية، وسواء كان القطن الموصى به إذا خلص مما حشي به لا يخرج مند إلا التافه أولا حذا ظاهره، وقال الشبراخيتي: وحشو قطن أي بحيث لا يجتمع منه إذا خلص إلا التافه فحشوه في نحو وسادة ليس بمفيت. انتهى. وقال عبد الباقي: وحشو قطن أوصى به حشوا لا يجتمع منه إذا خلص إلا دون نصفه ومقاربه، كحشوه بثوب كالذي يقال له مضرب بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير مفيت لخروج النصف ومقاربه وأولى في عدم الفوات خروج أكثره. انتهى.

Mas'alah: Does cutting a bequeathed garment into pieces constitute revocation of the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9566)

وتفصيل شقة يعني أنه إذا أوصى بشقة ثم إن الموصي فصلها قمصا مثلا فإن ذلك رجوع في الشقة الموصى بها فتبطل الوصية، وقد مر نحو هذا عن ابن القاسم وأشهب في أنه إذا أوصى له برداء فقطعه قميصا فإن الوصية تبطل لرجوع الموصي فيها بذلك. وقال عبد الباقي: وتفصيلى شقة موصى بها بلفظ شقة ففصلها ثوبا فرجوع، فإن أوصى بها بلفظ ثوب وفصلها لم يكن رجوعا وليس مراده أنه إذا أوصى بما يسمى شقة ولم يسمه بذلك ثم فصله أن ذلك يكون رجوعا، والفرق بينهما أن اسم الشقة يزول

بالتفصيل واسم الثوب لا يزول بتفصيله، والظاهر أن مثل الشقة ما شابهها عرفا كقبة وبردة وحزام فيفصل كل ثوب بحيث يزول الاسم. انتهى. ويشهد لما استظهره ما تقدم عن ابن القاسم وأشهب بثوب ورداء فقطعه قميصا فهو رجوع، وانظر هل يخالفه في كلامه في الشقة أم لا؟ وفي التوضيح قال صاحب البيان: وأما الثوب يوصي به ثم يقطعه فيخيطه.

فيتحصل فيه ثلاثة أقوال: أحدها أن الوصية تبطل، الثاني أنها لا تبطل، الثالث إن قال شقتي أو ملحفتي لفلان فيقطع ذلك قميصا أو سراويل بطلت الوصية، وإن قال ثوب ثم يقطعه كذلك فلا تبطل. انتهى.

Mas'alah: Is a bequest revocable by the testator during his lifetime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9567)

تنبيهان: الأول: عقد الوصية جائز غير لازم إجماعا، فللموصي أن يرجع في وصيته ويبطلها ما دام حيا، كانت بعتق أو غيره، كانت في صحته أو مرضه أو سفره، ومثل هذا ما إذا وكله فله الرجوع في وكالته. انتهى.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest by word or deed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9567)

الثاني: هذا الذي ذكره المصنف مما يدل على الرجوع هو قول وفعل، والفعل يكون بأحد وجهين: أحدهما ما ينقل الملك كالبيع والعتق أو يمنع من نقله كالاستيلاد، ثانيهما أن يفعل فعلا يبطل اسم الموصى به كحصد زرع ونسج غزل إلى آخره، ثم ذكر نوعين من الإيصاء مقيد ومطلق تبطل الوصية فيهما وقد تصح في بعض الصور، فقال مشيرا إلى الأول بقوله: وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا.

Mas'alah: How does a conditional bequest during illness or travel become invalid?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9567)]

قال مقيده عفا الله عنه: الأول رفع قوله: "وايصاء" عطف على الضمير في قوله: "وبطلت بردة" . والله تعالى أعلم. يعني أن الوصية تبطل بسبب عدم الموت فيما إذا علق المسافر أو المريض الوصية بموته في مرضه أو سفره بأن قال: إن مت فيهما أي مرضي أو سفري فلفلان كذا، فتصح منه أو قدم من ذلك السفر فتبطل لأن كلامه يفهم منه الرجوع. فقوله: "انتفيا" أي الموت في المرض والموت في السفر فثنى الضمير لذلك.

Mas'alah: When does a written bequest become invalid after recovery or return from travel?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9567)]

وقال عبد الباقي عند قوله: "انتفيا" ما نصه: أي زالا أي انتفى الموت في المرض

والسفر وثناه، وإن كان واحدا نظرا لتعدد محله. انتهى. وتبطل الوصية إن لم يكتب إيصاءه بكتاب اتفاقا، بل وإن كتبه بكتاب والحال أنه لم يخرجه أي الكتاب من يده حتى صح أو قدم، فإذا مات بعد ذلك فإن تلك الوصية باطلة، ومفهوم قوله: "انتفيا" أنه إن مات في مرضه أو سفره صحت إلا فيما إذا كانت الوصية مكتوبة وأخرجه من يده ثم استرده، ففي المفهوم تفصيل. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness or travel without explicit condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9567)

وقال عبد الباقي: وإن بكتاب ولم يخرجه من يده حتى صح أو قدم من السفر ومات بعدهما فتبطل إلا أن يشهد عليه فقولان في بطلانها وعدمه كما في الشارح. انتهى. وقال البناني. عند

قوله: "قال إن مت فيهما" ما نصه: ظاهره أنه لابد في المقيدة من التصريح بالقيد، والذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد هو ما نصه: وكذا إن أوصى في مرضه أو سفره، وقال إن مت ولم يزد أو قال من مرضي هذا أو سفري هذا أو قال يخرج عني كذا ولم يذكر الموت بحال، فإن أشهد بذلك في غير كتاب لم تنفذ الوصية إلا أن يموت من ذلك المرض في ذلك السفر. انتهى.

Mas'alah: What are the three scenarios where a bequest becomes invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9568)

أو أخرجه ثم استرده يعني أنه إذا أخرج الكتاب من يده ثم بعد ذلك استرده إلى يده بعدهما أي بعد الصحة والقدوم، فإن الإيصاء المذكور يبطل أيضا، فهذه ثلاث مسائل تبطل فيها الوصية المذكورة، وهي ما إذا لم تكن الوصية مكتوبة أو مكتوبة وأمسك الكتاب عنده أو أخرج الكتاب من يده ثم استرده ثم مات بعد الصحة أو القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9568)

ولو اطلقها شرط حذف جوابه أي فكذلك، ومعناه أنه إذا أطلق الوصية بأن لم يقل من مرضي أو سفري، بل قال إن مت فلفلان كذا ونحو ذلك فإن الحكم فيها كما لو قيد فتبطل إن كانت بكتاب أخرجه ثم استرده اتفاقا لا إن لم تكن بكتاب أو كانت بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فتصح في الثلاث، فالإشارة في الجواب المحذوف لأقرب مذكور أي لقوله: "أو أخرجه ثم استرده" لا له ولما قبله إذ المطلقة إذا كانت بغير كتاب أو به ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده صحيحة كما عرفت.

Mas'alah: What are the twelve scenarios for the validity of a will based on its form and document handling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9568)

لا إن لم يسترده يعني أنه إذا كان الإيصاء المذكور بكتاب أخرجه ولم يستره فإن الوصية صحيحة كانت مقيدة أو مطلقة، وقوله: أو قال متى حدث الموت من صيغ المطلقة يعني أنه إذا قال متى حدث الموت أي أو إذا مت أو متى مت فلفلان في مالي كذا، فتصح إن لم تكن بكتاب أو به ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده: فإن رده بطلت كما مر قريبا في قوله: "ولو أطلقها" قال عبد الباقي: وحاصل فقه مسألة المصنف مع الإيضاح والزيادة أن صورها اثنتا عشرة صورة؛ لأنها إما أن تكون الوصية مطلقة أو مقيدة بما وجد أو بما فقد، كإن مت من مرضي أو سفري فلفلان كذا ولم يمت فيهما فهذه ثلاثة، وفي كل منها إما أن تكون الوصية غير مكتوبة أو مكتوبة ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده أو استرده فهذه أربع تضرب في الثلاث المتقدمة، فمتى كانت بكتاب أخرجه ورده بطلت مطلقة، كانت أو مقيدة بما وجد أو بما فقد، ومتى كانت بغير كتاب صحت إن أطلقت أو قيدت بما وجد، فإن قيدت بما فقد بطلت ومتى كانت بكتاب ولم يخرجه

Mas'alah: In which seven scenarios is the will valid and in which five is it invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9569)

صحت إن أطلقت أو قيدت بما وجد، فإن قيدت بما فقد بطلت ومتى كانت بكتاب وأخرجه ولم يردد صحت إن أطلقت أو قيدت بما وجد. انتهى. وكذا تصح إن قيدت بما فقد، فعلم أنها تصح في سبع صور وتبطل في خمس.

Mas'alah: What is the first note regarding the phrase 'when death occurs' in the context of wills?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9569)]

تنبيهات: الأول: قوله: "متى حدث" هو من صيغ المطلقة كما عرفت، فلو أسقطه المصنف كان أولى لأنه محض تكرار. قاله الأجهوري. قاله البناني.

Mas'alah: What is the second note regarding the validity of a conditional will when the document is not retrieved?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9569)]

الثاني: ما قدمته من صحة الوصية فيما إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يرده والوصية مقيدة بما فقد هو الذي عليه المصنف: قال البناني هذا تصح فيه الوصية مطلقا في المطلقة والمقيدة مع وجود القيد وانتفائه هذا مراد المصنف كما في الحطاب وغيره خلاف ما ذكره الزرقاني هنا، وإن كان فيها قولان في المدونة إذا قيدت ولم يوجد القيد. ابن عرفة: عياض: إن أشهد في المقيدة ولم يخرجها من يده حتى مات في غير مرضه ذلك أو في غير سفره ذلك، ففي المجموعة لمالك وفي العتبية لابن القاسم فيها قولان: إنفاذها وإبطالها حتى يجعلها بيد غيره ويبقيها عنده والقولان في المدونة. انتهى. الرهوني: ظاهر قوله: وإن كان فيها قولان في المدونة أن الضمير يرجع لصورة المقيدة إذا كانت بكتاب وأخرجه ولم يرده وفيه نظر؛ لأن محل القولين الذين ذكرهما إنما هو إذا لم يخرجه من يده، وأما إذا أخرجه ولم يرده فلم يذكروا فيها خلافا، قال في المنتقى ما نصه: فإن كانت الوصية على يد غيره فهذه الوصية تنفذ في ثلثه. قاله

مالك من رواية ابن القاسم وغيره. ولم أر في ذلك خلافا بين أصحابنا ووجه ذلك أنه إذا ثبت ذلك في كتاب وحض ذلك بأن وضعه على يد غيره ثم أبقى الكتاب بعد البرء أو القدوم على حاله لم يأخذه ممن وضعه على يده حتى مات بعد ذلك فإنه وجه من استدامة الوصية. انتهى. وصرح أبو الحسن بنفي الخلاف في ذلك فإنه قال عند قول المدونة: ومن قال لعبده لفظا بغير كتاب إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر لخ ما نصه: لا تخلو هذه الوصية إما أن تكون بلفظ أو بكتاب، فإن كانت باللفظ فلا يخلو إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كانت مطلقة فهي نافذة أبدا لا ينقضها إلا تغيرها أو نسخها: وإن كانت مقيدة فإن مات في ذلك المرض أو السفر الذي قيد به نفذت بلا خلاف وإن مات بعد القدوم أو البرء بطلت بغير خلاف وإن كانت بكتاب فلا تخلو أيضا أن

Mas'alah: What are the rulings on a will when the document is kept by the testator or placed with another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9570)

تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كانت مطلقة وأقر الكتاب عنده حتى مات أو على يد غيره حتى مات فهي ماضية بغير خلاف، وإن قبضها من يد من جعلها على يده فقال ابن شبلون: هي باطلة. أبو محمد: لا تبطل وترجح في ذلك. أبو عمران: ابن رشد: تبطل باتفاق وإن كانت مقيدة، فإن جعلها بيد غيره فهي نافذة بلا خلاف، وإن أخذها من يد من جعلها على يده بطلت بغير خلاف وإن لم يخرجها من يده ومات من مرضه ذلك أو في سفره ذلك جاز باتفاق، وإن مات في غير مرضه ذلك أو في غير سفره ففي

المجموعة لمالك والعتبية لابن القاسم فيها قولان: أحدهما جوازها والثاني إبطالها، والقولان مستخرجان من المدونة، وفيها قول ثالث في المجموعة رواه عند أشهب وابن القاسم وعلي وابن نافع أنها تنفذ إذا مات من مرض آخر. وقاله أشهب. قال: والاستحسان أن تنفذ وإن مات في غير مرض أو سفر. انتهى. وهو تحصيل حسن فتأمله تجد فيه معنى ما قلناه. انتهى كلام الرهوني. ومعنى قوله: ترجح فيها أبو عمران أنه قال مرة بالأول ومرة بالثاني. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a written will kept by the testator after recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9570)

الثالث: قال الرهوني عند قوله: "وإن بكتاب ولم يخرجه" ما نصه: ظاهر المصنف كابن الحاجب أنها تبطل ولو أشهد على الكتاب فيكون المصنف درج على الرواية التي استحسنها سحنون وقال بها ابن عبد الحكم، قال في المنتقى ما نصه: وإن كان كتبه وأشهد عليه وأمسكه عند نفسه ثم قدم من سفره أو برأ من مرضه ثم مات بعد ذلك فلا يخلو أن يموت في مرض أو سفر آخر، فالمشهور من قول مالك من رواية ابن القاسم وأشهب أن وصيته نافذة، وفي المجموعة عن سحنون أن رواية ابن القاسم الأخرى عنه أحسن أنها إن كانت عنده فهي باطلة وإن كانت عند غيره جازت. وقاله ابن عبد الحكم. وسواء مات في مرض أو سفر أو في غير مرض ولا سفر. انتهى. وقد ذكر ابن يونس ما نصه: وفي المجموعة من رواية علي عن مالك فيمن كتب وصيته إن مت من مرضى هذا فعاش بعدها شيئا ثم مات ووصيته تلك بيده لم يغيرها ولا أحدث غيرها أنها نافذة جائزة. محمد بن يونس: اختلف قول مالك في العتبية، فذكر القولين ثم قال: قال

في كتاب ابن المواز: لأن أكثر وصايا الناس عند سفر أو مرض ثم يزول ذلك فتبقى وصيته موضوعة عنده

فيقرها فهي نافذة، قال سحنون: وقول مالك في المسألة الأولى أجود ولا ينبغي أن تجوز إلا أن يجعلها عند غيره وإلا لم تجز. انتهى. ثم قال الرهوني: فلكل من الروايتين مرجح فلا درك على ابن الحاجب والمصنف إن حملا على ظاهرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who changes his bequest from one purpose to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9573)

وفي رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الوصايا ما نصه: قال: وإن قال رجل في وصيته مالي في سبيل الله، ثم قال بعد ذلك بيوم أو يومين يقسم ثلثي أثلاثا فثلثه في المساكين وثلثه في الرقاب وثلثه يحج به عني، قال: الثلث يقسم نصفين فنصفه في سبيل الله ويقسم النصف أثلاثا على ما نص في وصيته، قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على ما في المدونة وغيرها أن الرجل إذا أوصى بشيء بعينه لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لرجل آخر أنه يكون بينهما إلا أن يكون في الوصية الثانية ما يدل على أنه قد رجع عن الأولى مثل أن يقول الشيء الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان رجل آخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent bequest that contradicts an earlier one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9574)

الحسن عقبه ما نصه: في الأمهات قلت فلو قال العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لمحمد، قال: أرى هذا نقضا للوصية الأولى وهو لمحمد، وقال: إذا كان في الوصية الآخرة ما يناقض الأولى فالآخرة تنقض الأولى. انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about revocation of a bequest through a contradictory later bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9574)

ونسب الباجي المسألة للموازية (1) والمعونة وأغفل عزوها للمدونة، ثم قال: وفي الموازية من قال عبدي الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان آخر، فقد قال مالك: إن كان في الوصية الأخيرة ما يناقض الأولى فهي ناقضة فلم يصرح بأن الثانية ناقضة لما كانت عنده محتملة أو غير بينة، وإنما الرجوع أن يقول هو لزيد بل هو لعمرو أو يقول صرفته عن زيد إلى عمرو، ولا اعتبار بالنص على أن جميعه للموصى له به آخرا. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a second bequest that explicitly revokes the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9574)

وكأن الرجراجي لم يطلع عليه، فقال في مناهج التحصيل ما نصه: فإن كان في الثانية دليل على نقض الأولى مثل أن يقول العبد الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو بلا خلاف.

انتهى بلفظه على نقل أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on a rejected bequest returning as inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9575)

ونص المدونة: ومن رد ما أوصى له به رجع ميراثا بعد أن يحاص به أهل الوصايا، مثل أن يوصي لثلاثة نفر بعشرة عشرة وثلثه عشرة فرد أحدهم وصيته فللباقي ثلث الثلث، وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف بينهم فيه. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest rejected before the testator's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9575)

ونحوه لابن يونس عنها لكنه حملها على خلاف ظاهرها، فقال عقب كلامها ما نصه: محمد بن يونس: يريد أنه رد الوصية بعد موت الموصي، فإنه لو رد قبل موت الموصي لكانت مثل موت الموصى له قبل موت الموصي ويدخلها اختلاف قول مالك. وكذلك في كتاب ابن المواز، قال فيه: إذا أوصى لرجلين بعشرة عشرة وثلثه عشرة فرد أحدهما في حياته فإن علم بذلك - يعني الموصي والله تعالى أعلم - فللآخر عشرة، وإن لم يعلم فله خمسة وتورث خمسة. قال أبو محمد: وهذه في المدونة وقد اختلف فيها قول مالك فيشبه رده قبل موت الموصى بموته قبل موت الموصي فاعرفه فإنها جيدة. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee dying before the testator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9575)

وقوله: وهذه في المدونة أي مسألة موت الموصى له قبل موت الموصي، ونص المدونة: وإن أوصى لفلان بعشرة دراهم ولفلان بعشرة دراهم والثلث عشرة فمات أحدهما قبل موت الموصي فكان مالك يقول إن علم الموصي بموته فالعشرة للباقي، وإن لم يعلم حوصص بينهما فيصير للحي خمسة وترجع الخمسة التي وقعت للميت لورثة الموصي ميراثا وعليه أكثر الرواة، ثم قال مالك: تكون العشرة للباقي علم الموصي بموته أم لا، ثم قال آخر زمانه: أرى أن يحاص بها الباقي، علم الموصي بموت الآخر أم لا. قال ابن القاسم: وبه آخذ، وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الأخير هو الذي يعرف من قوله قديما. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item invalidate the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9576)

ولا برهن عطف على قوله: "لا إن لم يسترده" . قاله الخرشي. يعني أن الموصي إذا أوصى بشيء ثم رهنه فإن ذلك لا يبطل الوصية بل هي نافذة؛ لأن الملك لم ينتقل وخلاصه على الورثة، قال الشبراخيتي: ولا تبطل الوصية برهن للشيء الموصى به وعلى الوارث تخليصه. انتهى.

Mas'alah: Can a testator revoke a bequest by selling or pledging the item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9576)

ووقع في ابن سلمون ما نصه: ويصح رجوعه بالقول أو الفعل كالبيع أو الرهن والعتق والكتابة. انتهى منه

Mas'alah: Does marrying a bequeathed slave invalidate the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

وتزويج رقيق يعني أنه إذا أوصى برقيق فزوجه فإن ذلك لا يبطل الوصية بل هي نافذة، وسواء كان الرقيق المزوج أمة أو عبدا، قال المواق: قال ابن شأس: وتزويج الأمة والعبد ليس برجوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave and then marrying them off?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

وقال الخرشي: وكذلك لا تبطل الوصية إذا أوصى له بأمة ثم زوجها أو بعبد ثم زوجه. انتهى.

Mas'alah: Does teaching a bequeathed slave a craft revoke the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

وتعليمه يعني أنه إذا أوصى برقيق فعلمه صنعة فإن ذلك لا يعد رجوعا في الوصية فتكون نافذة، قال التتائي: ولا تعليم صنعة أو كتابة ويشاركه الوارث بما زاده التعليم. انتهى.

Mas'alah: How do heirs share in the increased value of a bequeathed slave taught a craft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

وقال عبد الباقي: وتعليمه صنعة فيأخذه الموصى له ويرجعون عليه بما زادته الصنعة في قيمته ويشاركون بها. انتهى.

Mas'alah: Are heirs partners with the legatee in a bequeathed slave taught a craft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

وقال الشبراخيتي: وتعليم صنعة أو كتابة وتكون الورثة مع الموصى له شركاء في مسألة التعليم بما زادته الصنعة في قيمة العبد الموصى به. انتهى.

Mas'alah: Are heirs partners in a bequeathed slave according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

ويأتي عن ابن رشد: لا يكونون شركاء في العبد.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a bequeathed slave woman revoke the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

ووطء يعني أنه إذا أوصى له بأمة ثم وطئها، أنزل أم لا، فإن ذلك لا يعد رجوعا فلا تبطل الوصية بل هي نافذة، قال التتائي: ولا وطء للأمة الموصى بها لأن هذه الأشياء لا تنقل الملك ولا تغير الاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the principle regarding the testator's right to revoke a bequest and intercourse with a bequeathed slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9577)

ونص سماع أصبغ: وسئل عن الرجل يوصي للرجل بجارية له بعد موته هل للموصي أن يطأها؟ قال: نعم، ويوصى بعتقها فيطؤها وذلك لأنه يرد ذلك إن شاء، قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه، والأصل في هذا أن كل ما يجوز له الرجوع فيه فله وطؤه، وكل ما لا

Mas'alah: Who is liable for the injury of a bequeathed slave-girl if she is killed while in suspense due to possible pregnancy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9578)]()

ونص سماع أبي زيد: وقال في رجل أوصى له بجارية بعد موته ثم وطئها: أترى ذلك انتزاعا؟ قال: لا، قيل له: فإنها وقفت حين مات خوفا أن تكون حاملا فحمل عليها رجل فقتلها لمن تكون جنايتها؟ قال: سيدها الذي مات؛ لأنه يخاف أن يكون بها حمل ولا يكون للموصى له من جنايتها شيء، قيل له: أرأيت لو لم يكن يطؤها حتى مات فوقفت حتى يجمع ماله فمات الذي أوصى له بها أيضا؟ قال: ورثته يقومون مقامه. قال محمد بن رشد: قوله لأنه يخاف أن يكون بها حمل يدل على أنه إنما جعل الجناية عليها للموصى له بها، وهو معنى ما في كتاب الوصايا الثاني من المدونة، فحملها ابن القاسم على الحمل حتى تعلم براءتها منه على أصله في غير ما مسألة، ثم قال: وقد قيل إنها محمولة على السلامة من الحمل حتى يعلم أنها حملت، فعلى هذا تكون الجناية عليها للموصى له بها وإن كان الموصي قد وطئها إلا أن يعلم أنها كانت حاملا منه وهو مذهب مالك في رواية أشهب عنه في الذي يشتري الأمة فيطؤها ثم يظهر على عيب فيها فيردها على البائع فتموت قبل أن تحيض فضمانها من البائع المردودة عليه بالعيب إلا أن يعلم أنها كانت حاملا فتلزم المشتري ويرد عليه ما نقص العيب من ثمنها. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's intercourse with a bequeathed slave-girl and its effect on the bequest?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]()

page=9578)

وقال عبد الباقي: ووطء من الموصي لجارية موصى بها فلا تبطل بمجرده من غير حمل، وله وطؤها لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولا سيما والحمل محتمل، وتوقف بعد موت الموصي لينظر هل حملت فتكون أم ولد وتبطل الوصية بها أم لا؟ فتعطى للموصى له، فإن قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لأن الإيصاء سبب ضعيف كما مر، وقال ابن عبدوس: للموصى له لأن الوطء ليس بمانع والمانع أي وهو الحمل قد تعذر الاطلاع عليه. انتهى.

وظاهر كلام ابن رشد كما مر أن هذا القول مخرج ولكن عزوه لابن عبدوس مصرح به في نقل ابن عرفة عن ابن يونس.

Mas'alah: Does selling all one's property constitute revocation of a bequest of one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9579)

ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه يعني أنه إذا أوصى لزيد مثلا بثلث ماله فباعه أي ماله أي باع جميعه فإن ذلك لا يكون رجوعا، فلا تبطل الوصية بل هي نافذة ويعطى الموصى له ثلث ما يملك عند موته، قال عبد الباقي: ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه أي ماله أي جميعه فلا يكون رجوعا ويعطى ثلث ما يملك عند الموت ولا شيء له من الثلث وقت البيع، وجعلنا الضمير في باعه لا [لأنه] (1) هو المتوهم فيه أنه رجوع عن الوصية، وأما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ثلث (2) ذلك وله ثلث ملك الموصي حين موته.

انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا تبطل إن أوصى بثلث ماله لواحد أو متعدد فباعه أي باع جميع ماله؛ لأن الثلث المعتبر هو ما يملكه وقت الموت زاد أو نقص. انتهى. ونحوه للتتائي وزاد عقب: أو نقص كما لو أوصى له بدنانير فحالت السكة إنما له دنانير السكة الجائزة بين الناس يوم الموت؛ لأن الوصية إنما وجبت له يوم الموت. انتهى.

Mas'alah: Does selling and then repurchasing a specific bequeathed item constitute revocation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9580)]

أو بثوب فباعه ثم اشتراه يعني أنه إذا أوصى لزيد مثلا بثوب معين فباعه ثم اشتراه فإن ذلك لا يعد رجوعا، فتنفذ الوصية ويأخذ الموصى له الثوب، قال عبد الباقي: أو أوصى له بثوب معين فباعه ثم اشتراه بعينه أو وهب له أو ورثه ثم مات فللموصى له، وقال الواق: ابن الحاجب: لو باع العبد الموصى به ثم اشتراه ففي رجوعه في الوصية قولان؛ لأن ابن عرفة لا أعرف من نقل القول الثاني، وإنما نقل الباجي والصقلي القول الأول فقط. انتهى. وقال الرهوني: ذكر ابن الحاجب وابن سلمون في ذلك قولين، وأنكر ابن عبد السلام وابن عرفة وجود القول بالبطلان، ولما نقل المصنف في التوضيح ذلك عن ابن عبد السلام، قال عقبه ما نصه: خليل وفي فرائض الحوفي: إذا أوصى بشيء معين ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه فإن الوصية تبطل فيه فهذا قول ببطلان الوصية، وبه يصح القولان اللذان ذكرهما المصنف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies before distribution of a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9601)

بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه، ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل. قاله الحطاب.

Mas'alah: What happens to a bequest if a beneficiary dies before distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9602)

ولا شيء لوارثه قبل القسم يعني أنه إذا مات أحد من كغزاة قبل القسم أو مات زيد الذي معهم قبل القسم فإنه لا شيء لوارث من ذكر، قال الشبراخيتي: ولا شيء لوارثه أي وارث من ذكر من كغزاة وزيد إن مات قبل القسم لأنه لم يمت عن حق وصار الموصى به كله للفقراء، وأما من ولد أو قدم قبله وحضره فإنه يستحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named individuals when one dies before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9602)

وقوله: "قبل القسم" أي قسم المال الموصى به، وقال المواق: ولا شيء لوارثه قبل القسم. ابن الحاجب: إن أوصى بثلثه لزيد والفقراء أعطى زيد بالاجتهاد، فإن مات قبل القسم فلا شيء لورثته ويكون جميع الثلث للمساكين، ومن المدونة أيضا: من قال ثلث

مالي لفلان وفلان وأحدهما غني والآخر فقير، فالثلث بينهما نصفين وإن مات أحدهما بعد موت الموصي ورث نصيبه ورثته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on whether a bequest that is rejected goes to the heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9606)

فرع: قال ابن يونس ما نصه: قال بعض الفقهاء: وانظر هل يدخل في ذلك الوصايا أو يدفع إلى الورثة كالذي رد الوصية وهو أشبه. انتهى منه بلفظه. ونقله أبو الحسن وسلمه.

Mas'alah: When does the heir's approval of a bequest become binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9611)

ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده يعني أن الوارث إذا أجاز في مرض الموصي مرضا مخوفا وصية أكثر من الثلث أو لوارث، فإن تلك الإجازة تلزمه بشرط أن يموت الموصي من ذلك المرض الذي أجاز فيه الوارث وصيته، ومفهومه أنه لو لم يمت الموصي من ذلك المرض الذي أجاز فيه الوارث وصيته بل صح بعده ثم مات فإنه لا يلزم الوارث إجازته، قال عبد الباقي: "ولزم إجازة الوارث" ليس المراد أنه يلزمه أن يجيز، وإنما مراده أنه إذا أجاز وصية موروثه قبل موته فيما له رده بعده كما لو كانت لوارث أو بأزيد من الثلث، فإن ذلك يلزمه سواء تبرع بالإجازة أو طلبها منه الموصي

كما ذهب إليه غير واحد من شيوخ عبد الحق، فليس له بعد موته رده تمسكا بأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه، وإنما تلزمه إجازته بشروط: أحدها كون الإجازة بمرض للموصي

Mas'alah: What are the conditions for the heir's approval of a bequest to be binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9612)

سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة، ولا بد من كون المرض مخوفا، واستغنى عن تقييده بذلك لفهمه من الشرط الثاني وهو قوله: "لم يصح بعده" أي بعد مرضه الذي أجاز فيه الوارث، فإن أجاز في صحته أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض لم يلزم الوارث ما أجازه في الصحة أو في المرض الأول. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if the heir volunteers approval of a bequest without being asked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9612)

قوله: سواء تبرع بالإجازة أو طلبها منه الموصي إلخ، قال ابن عرفة: عياض: أجاب في المدونة عن مسألة طلب ذلك منهم ولم يفسر ما إذا تبرعوا به، فقال بعض الصقليين: جوازه في الوجهين سواء لأنهم يقولون بادرناه بالإجازة لتطيب نفسه وخفنا منه إن لم نبادر، وقال بعض القرويين: إن أجازوا قبل استيذانهم لم يكن لهم رجوع كان في عياله أو لم يكن، وإليه نحا التونسي وغيره. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: Are heirs required to take an oath that they did not consent to a bequest by silence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9612)

وقول عبد الباقي: أو في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض لم يلزم الوارث الخ، قال الرهوني: صحيح وظاهره أنه لا يمين، وفي المنتقى ما نصه: وهل يلزمهم اليمين أنهم ما سكتوا رضى بذلك؟ قال ابن كنانة: يلزمهم ذلك، ووجهه أن صورة السكوت عن التغيير صورة استدامة الرضاء فيلزمهم اليمين أنهم لم يرضوا به في المرض الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon Maliki position on heirs taking an oath regarding silence on a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9612)

وكلامه يفيد أن هذا هو المذهب، ويظهر من كلام ابن يونس أيضا أنه المذهب لأنه ذكر المسألة، وقال عقبها ما نصه: وقال ابن كنانة ولكن يحلفون ما سكتوا عن تغيير ذلك رضا به. انتهى.

Mas'alah: What are the excuses that allow an heir to revoke acceptance of a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9613)

وأشار إلى الشرط الثالث وهو أن لا يكون له عذر بقوله: إلا لتبين عذر مستثنى من اللزوم، يعني أن محل لزوم الإجازة المذكورة للوارث إنما هو حيث لم يتبين أن له عذرا، وأما إن تبين عذره فلا تلزمه الإجازة فله أن يرد الوصية بكونه في نفقته يعني أن العذر يتبين بكون الوارث في نفقة الموصي سواء كانت النفقة واجبة أو متطوعا بها، فإذا أجاز الوارث وصية الموصى لوارث أو بأكثر من الثلث في مرض الذي مات منه وهو في نفقته فإن تلك الإجازة لا تلزمه وله أن يرد الوصية، قال الشبراخيتي: إلا لتبين عذر من الوارث في إجازته بكونه في نفقته أي نفقة الموصي، والباء بمعنى من، وسواء كانت النفقة واجبة أو متطوعا بها لأنهم قالوا كنفقة أبكار بناته وزوجاته، وهذه واجبة فالتطوع بها أحرى. انتهى.

Mas'alah: What are the excuses that allow an heir to revoke approval of a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9613)

وقال عبد الباقي: وأشار للشرط الثالث وهو أن يكون له عذر بقوله إلا لتبين عذر من الوارث في إجازته بكونه أي الوارث مندرجا في نفقته أي نفقة الموصي واجبة أو متطوعا بها، وخاف قطعها عنه إذا لم يجز وصيته أو دينه عطف على "بكونه" يعني أن إجازة الوارث للوصية لا تلزم فيما إذا كان للموصي دين على الوارث، لأنه يخاف أن يطالبه به ويسجنه إن لم يجز وصيته فهو معذور. قال عبد الباقي: أو لأجل دينه الذي له عليه فيطالبه به ويسجنه إن لم يجز. انتهى. وهو صريح فيما ذكرت من أن الباء للسببية.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval when the testator has authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9613)

أو سلطانه يعني أنه إذا كان للموصي سلطان وجاه فإن ذلك عذر للوارث، فلا تلزمه الإجازة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ignorance of the right to reject a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9614)

المسألة أنه قال: لم أعلم أن لي الرد بدليل تصريح المصنف بمفعول جهل وما قاله مثله في التتائي وهو فرض آخر، وهو ما إذا أجاز ثم قال جهلت لزوم الإجازة والحكم واحد. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath regarding ignorance of the right to reject a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9614)

وقال الشبراخيتي: مستثنى من محذوف تقديره: فإن لم يكن له عذر بأحد هذه الأمور فإن الإجازة تلزمه إلا أن يحلف إلخ، ثم بين معمول يحلف بقوله: أنه جهل أن له الرد لوصية موروثه، فإذا حلف لم تلزمه الإجازة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance of a bequest made during the testator's health?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9614)

لا بصحة عطف على قوله: "بمرض" وهو مفهوم "بمرض" يعني أن الوارث لا تلزمه الإجازة للوصية حيث كانت في صحة الموصي حيث كان بغير سبب من كسفر، بل ولو أوصى للأمر عرض له كسفر أو حج أو غزو فإن الإجازة لا تلزم الوارث نظرا لصحة الموصى وهو قول ابن وهب الذي رجع إليه وصوبه أصبغ، فلذا اقتصر عليه المصنف فلا يعترض عليه بمخالفته قول ابن القاسم وروايته اللزوم عن مالك. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance of a bequest made during the testator's health according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9614)

وقال البناني: لا بصحة هذا قول مالك في الموطأ والعتبية، قال: لا يلزمهم ذلك لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم فيه. أبو عمر: هذا مشهور مذهب مالك، وخرج ابن الحاج عليه في نوازله أن من رد ما أوصي له به في صحة الموصي ثم قبله بعد موته صح قبوله لأنه لم تجب له الوصية إلا بموت الموصي. انتهى من ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: Can an executor remove himself from the executorship during the testator's lifetime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9712)

وله عزل نفسه في حياة الموصي يعني أن الوصي له أن يعزل نفسه عن الوصية، أي له أن يرد علي الموصي إيصاءه إليه بأن يمتنع من وصيته وهذا واضح حيث لم يقبل الوصي الإيصاء، بل ولو قبل أي له أن يرد الإيصاء المذكور قبل قبوله للوصية، وكذا له ردها بعد قبولها، ورد "بلو" قول عبد الوهاب وبعض المغاربة أنه إذا قبل لم يجز له عزل نفسه، كان القبول قبل الموت أو بعده، وأطلق المصنف العزل على ما قبل القبول وفيه مسامحة، فالمراد بالعزل الرد للإيصاء. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: وله عزل نفسه عن الوصية في حياة الوصي، وإطلاق العزل على ما قبل القبول فيه مسامحة ولو قبل على الأصح، خلافا لعبد الوهاب وبعض المغاربة أنه إذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو في حياة الوصي لأنه كهبة بعض منافعه. انتهى.

Mas'alah: Can an executor remove himself after the testator's death and acceptance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9712)

لا بعدهما يعني أنه ليس للوصي أن يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي وقبوله للوصية، قال الشبراخيتي: لا بعدهما أي القبول والموت أي بعد المتأخر منهما، فليس له عزل نفسه؛ كان

Mas'alah: What is the ruling if the executor refuses the bequest after the testator's death and later wishes to accept?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9713)

وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد يعني أن الوصي إذا امتنع من قبول الإيصاء بعد موت الموصي، ثم أراد بعد ذلك أن يقبل الإيصاء فإنه لا يجاب إلى ذلك؛ فلا قبول له بعد ذلك. قال عبد الباقي: وإن أبى القبول أي امتنع منه ورده بعد الموت فلا قبول له بعد؛ لأن إبايته صيرته أجنبيا، فقبوله بعد رده يحتاج لإيصاء وقد فقد الموصي فالحكم للقاضي. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance of a bequest by a specific legatee in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=364)

للمساكين فلم يجيزوه لم ينفذ للمساكين ورجع ميراثا، ولو قال: هو في السبيل إلا أن يجيزوه لابني جاز خلافا لأشهب، وإذا كان الموصي له معينا فلا بد من قبوله بخلاف غير المعين كالفقراء ولو قال: أعتقوا عبدي فلان بعد موتي لم يفتقر في العتق إلى قبول العبد، وكذلك إن أوصى له برقبته، قال أصبغ: وكذلك الجارية وفي المدونة: ومن أوصى بجاريته أن تباع ممن يعتقها فأبت الجارية فإن كانت من جواري الوطء فذلك لها وإلا بيعت، وقيل: لا يلتفت إلى قولها وتباع إلا أن لا يجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن، قال محمد: العتق أضر بالجارية الرفيعة يريد إذا عتقت لا تتزوج إلا الأوباش، وإن بقيت رقيقا اتخذها الأكابر ثم لا يشترط في القبول أن يكون أثر الموت بل يوقف فإن قبل صحح وإلا بطلت ثم إذا قبل دخلت العين الموصي بها في ملكه من يوم الموت، وقيل: لا تدخل في ملكه إلا بالقبول وعليهما الخلاف في الغلة وزكاة الفطر.

Mas'alah: What are the invalidators of a bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

الأول: في مبطلات الوصية وهي ثمانية:

Mas'alah: Does the death of the legatee before the testator invalidate the bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

الأول: موت الموصى له قبل موت الموصي ثم في محاصة الورثة بها أهل الوصايا روايتان.

Mas'alah: Does the loss of the bequeathed item invalidate the bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

الثاني: ذهاب العين الموصى بها بموت أو تلف أو استحقاق.

Mas'alah: Does the death of a person who prevents the legatee from inheritance invalidate the bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

الثالث: موت من يحجب الموصى له عن الميراث.

Mas'alah: Does the legatee killing the testator invalidate the bequest?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=365)

الرابع: قتل الموصى له للموصي عمدا بخلاف الخطأ فلا يسقط من المال ويسقط من الدية ولو عاش بعد أن ضربه عمدا ولم يغير في وصيته ففي بطلانه قولان ولو كان الموصي له صبيا أو مجنونا فقتله لم تبطل.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=366)

إن نص عليها فواضح بعينها، وإن أتى بلفظ عام اندرجت وقد يتنزل الفعل منزلة التصريح بالرجوع كالعتق والكتابة والاستيلاد، وإن وطئ وعزل فليس برجوع، وكالبيع في المعين فإن اشتراه بعدما باعه عادت الوصية وكدرس القمح وإدخاله في بيته ولو اقتصر على الحصاد والدراس لم يكن رجوعا ونسج الغزل رجوع وكذلك تفصيل الثوب قميصا ولو أوصى بدار فهدمها أو بعرصة فبناها فثلاثة يفرق في الثالث فيكون البناء رجوعا بخلاف الهدم وإذا أوصى له بوصية ثم أوصى بأكثر منها من جنسها وهما دنانير أو دراهم، فذلك رجوع عن الأولى وله الثانية ولو كانت الأولى هي الأكثر فقال في المدونة: له الأولى خاصة، وروى له الوصيتان، وإن كانتا من جنسين فله الوصيتان

مطلقا، ولو كانت إحداهما ذهبا والأخرى فضة ففي إلحاق ذلك بالجنس الواحد أو بالجنسين قولان لابن القاسم، وفي المتيطية: الحيوان والعروض والمكيل والموزون عند ابن القاسم سواء إنما له أكثر الوصيتين إذا أوصى بصنف واحد ووصيته بمعين لرجل ثم أوصى به لآخر ليس برجوع وهو بينهما.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the rescission by a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2518)

وسبب الخلاف: ما يوجبه الحكم هل هو مثل ما يوجبه الشرط أم لا.

Mas'alah: What is Sahnun's position on the rescission by a sick person and its analogy to bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2518)

وسحنون - رضي الله عنه - بني مذهبه على أن ما يوجبه الحكم مثل ما يوجبه الشرط؛ وذلك أن الإقالة شرطها التناجز، لا يجوز فيها التأخير، وإقالة المريض الأمر فيها مصروف إلى الثلث، والنظر فيها مترقب إلى بعد الموت؛ فلهذا حملنا مذهبه على التساوي بين أن ينقد الثمن أم لا ينقد، وهذا المذهب أصح وأسلم من المطالبة.

Mas'alah: What are the different interpretations of Ibn al-Qasim's position on the rescission by a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2518)

وأما مذهب ابن القاسم في هذه المسألة فقد اضطرب اضطرابا أوجب تشتت آراء الناس الشارحين، وتباين تأويل المتأولين حتى لم يلتق رأى واحد منهم مع الآخر على التنزيل، ولا اتفق توارد خاطرهم على التأويل، بل كل واحد ركب رأسه وركب قياسه وأوتر قوسه ويصوب تأويل نفسه ويقوي سهام الطعن نحو تأويل غيره فشف قبلهم ترى ما بينهم، فالذي تحصل عندي من تأويل حذاقهم أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Qabisi regarding the rescission by a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2518)

تأويل ابن القابسي: أن معنى المسألة أنه أوصى أن يقال وليست بإقالة بثلث؛ ولذلك جوزها ابن القاسم، فيعلق في "الكتاب" بقوله: إن كان الثلث يحمل جميعه: جاز ذلك وتمت وصيته، وهذا تأويل باطل؛ بدليل قوله في "الكتاب" : لو لم تكن فيه محاباة لجاز ذلك، فلو كانت وصية لكانت من الثلث كانت فيها محاباة أم لا، وإنما سماها وصية تجوزا في

Mas'alah: What is the ruling on collecting a bequest from food in the context of iqalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2522)

المقال بثلث ما عليه، فهل يجمع له في الطعام الذي عليه، أو يقطع في الطعام الذي عليه أو يقطع في الثلث وفي الطعام بثلث؟ فهذا يتخرج على خلاف قول مالك في "كتاب الوصايا" : إذا أوصى له بشئ بعينه. وحمله الثلث. وعلى القول بأنه يأخذ جميع ذلك في الطعام فإنه يأخذ ثلثي الخمسين التي بقيت بعد هي مقابلة الأصل المال، ويبقى عليه ثلث الخمسين؛ وهو سدس جميع الطعام يدفعه إلى ورثة المشتري مع المائة التي هي رأس المال. والحمد لله وحده.

Mas'alah: Can the legatee rescind the division if the items are of equal value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3810)

ثم لا يخلو ذلك الجنس الذي فيه الوصية من أن يكون مما يعتدل في القسم أم لا؛ فإن كان مما يعتدل في القيم حتى يخرج للموصى له عبدا أو دارا كان له أن ينقض القسمة ثم يقرع بينهم، فيأخذ ما يخرجه له القسم.

Mas'alah: What is the ruling when a subsequent legatee appears after a prior legatee has taken his bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3811)

فأما طروء الموصى له على الموصى لهم: فلا يخلو الطارئ من أن تكون وصيته في شيء بعينه، ووصية الأول في شيء آخر بعينه، أو كانت وصية الأول في عين بعينه،

ووصية الطارئ في شيء غير معين. فإن كانت الوصيتان في عين بعين [مثل أن تكون للأول بعبد بعينه] [2] فأخذه ثم طرأ آخر بوصية بعبد آخر صار إلى أحد الورثة، فإن كان الثلث يحمل الوصيتين جميعا: مضى الأول لمن أخذه، ويرجع الطارئ على من أخذ العبد من الورثة، فيأخذه منه. وإن كان الثلث لا يحملهما: فإن الطارئ يأخذ من وصيته قدر ما ينوبه في المحاصة ثم يرجع الورثة على الموصى له الأول بما فضل عنده بما ينوبه في المحاصة. فإن اختلفت الوصيتان؛ مثل أن تكون الأولى في عبد بعينه، أو دارا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

بعينها، والثانية بعبد أو بدار غير معينة، فإن حمل الثلث الوصيتين جميعا: كان مقال الطارئ مع الورثة دون الموصى له الأول. فإن كان الثلث لا يحملهما: كان له الرجوع على الفريقين؛ فيرجع على الموصى بما فضل عنده، ويرجع على الورثة بما فضل عندهم من ثلث الميت. واختلف هل يكون كوارث طرأ على ورثة، فيتبع الموسر بما كان يتبعه لو استووا جميعهم في اليسر، أو هو كغريم طرأ على ورثة، فيأخذ وصيته من جميع ما بيد الموسر؟ فالمذهب في ذلك على قولين:

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'sell my slave to so-and-so' and the beneficiary refuses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4028)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا قال: بيعوا عبدي من فلان، فإنه يعرض عليه بقيمته، فإن لم يرض، فإنه يوضع له من الثمن إلى مبلغ ثلث قيمته. فإن امتنع من شرائه بعد

وضيعة الثلث، فلا يخلو من أن يطلب الحطيطة من الثلثين الباقيين أم لا. فإن طلب الوضيعة من الثلثين، فهل يساعد بمطلوبه أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) في أ: أحبه.

Mas'alah: What is the first opinion on the heirs' options when the beneficiary refuses the bequest?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4029)]

أحدهما: أن الورثة بالخيار بين أن يبيعوه له بما طلب أو يقطعوا له بثلث العبد، وهو نص قول ابن القاسم في الكتاب.

Mas'alah: What is the second opinion on the heirs' liability when the beneficiary refuses the bequest?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4029)]

والثاني: أنه لا شيء [عليهم] [1]، وهو قول أشهب في "الموازية" ، وهذا القول قائم من "المدونة" من قول الغير في قوله: بيعوه ممن أحب، وهو الأظهر في النظر الصحيح؛ لأنه لما امتنع من الشراء بوضيعة الثلث، فكأنه رد الوصية، وكأن الموصى إنما [أوصى] [2] له بالحطيطة بشرط الشراء، وهو ظاهر قول ابن القاسم في فصل الشراء أيضا إذا أوصى أن يشتري عبد فلان، فأبى من يبيعه بزيادة الثلث، فلم يجعل له ثلث الثمن. فيتخرج لابن القاسم من الكتاب قولان. وسبب الخلاف: هل ذلك وصية للموصى له بالبيع بوضيعة ثلث الثمن أم ذلك شيء أوجبته الأحكام.

Mas'alah: Are the heirs obligated to inform the buyer of the bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4029)

واختلف هل يجب على الورثة إعلام المشتري بذلك أم لا، على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ليس عليهم إعلامه، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه [يجب] [3] عليهم إعلامه، وهو قول أشهب. وهذا ينبني على الخلاف الذي قدمناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary refuses to buy the slave in a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4029)

وأما إن امتنع من شرائه أصلا فلا شيء له في العبد اتفاقا لا على القول بأنها وصية له، ولا على القول بأن الوضيعة أمر أوجبته الأحكام؛ لأنه إن (1) في أ: عليه. (2) في ب: أرضي. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary rejects the bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4030)

كان ذلك وصية له، فقد ردها.

Mas'alah: Do other bequests enter into the slave after the beneficiary's rejection in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4030)

واختلف هل تدخل الوصايا في هذا العبد بعد الرد إن كانت في المسألة أم لا. على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الوصايا تدخل فيه. والثاني: أنها لا تدخل، ويكون للورثة محاصته. والقولان قائمان من "كتاب الوصايا الثاني" من "المدونة" من مسألة بعض الموصى لهم إذا مات قبل موت الموصي. وينبني الخلاف: على الخلاف في الوصايا هل تدخل فيما علم الموصى به، وفيما لم يعلم من ماله أو لا تدخل إلا فيما علم به، وقد حكى اللخمي الخلاف في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs refuse to execute a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4033)

والثاني: ألا شيء على الورثة، ويكون جميع العبد ميراثا لهم؛ لأنهم قد أنفذوا وصية الميت، وليس عليهم أكثر مما فعلوه، وهذا هو الأظهر في النظر.

Mas'alah: What is the ruling if the heir absolutely refuses to sell the slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4034)

فإن امتنع من بيعه أصلا، فلا شيء للموصى له به اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oral bequest that is not changed or revoked?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

فإن كانت لفظا بغير كتاب، فلا خلاف في نفوذها إذا لم يغيرها, ولا نسخها حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made in writing that is kept or given to another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

فإن كانت بكتاب، فلا تخلو من أن يقر الكتاب بيده، أو يدفعه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a written bequest kept by the testator until death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

فإن أقره على يده، ولم يغيره حتى مات، وشهدت البينة على عينه، فلا خلاف في نفوذ الوصية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a written bequest deposited with another until death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

فإن وضعه على يد غيره، وأقره حتى مات، فكذلك أيضا.

Mas'alah: Does retrieving a written bequest from a depositary constitute revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

فإن استرجعه من يد من وضع على يديه، هل يكون استرجاعه دليلا على الرجوع، فتبطل الوصية، وإن وجدت عنده، أو لا يعد ذلك رجوعا، فإنه يتخرج على قولين متأولين على "المدونة" :

Mas'alah: What is the second opinion on retrieving a written will as evidence of revocation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4047)

والثاني: أن استرجاعه لا يعد منه رجوعا مع وجود ذكر الوصية عنده، وهو تأويل ابن أبي زيد على "المدونة" ، وقال: معنى ما في "الكتاب" أنها تبطل إذا استرجعها إنما هو في المقيدة لا في المطلقة.

Mas'alah: What was the position of Sheikh Abu Imran on the interpretation of the will's retrieval?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4047)

وتردد الشيخ أبو عمران في التأويل، ولم يرجح أحد الجانبين على الآخر، وقال: لفظ "الكتاب" محتمل لمعنيين، وفيه إشكال.

Mas'alah: What are the two scenarios if the testator keeps the written bequest with himself until death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

فإن وضع الكتاب عند نفسه، ولم يخرجه [من يده] [1] حتى مات فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the first scenario regarding the testator's death from the same illness or travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

أحدهما: أن يموت من ذلك المرض أو من ذلك السفر.

Mas'alah: What is the second scenario regarding the testator's death from another illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

والثاني: أن يموت من مرض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will with another's seal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

أحدهما: أن تكون مختوما عليها بخاتم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an open will or one sealed with one's own seal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

والثاني: أن تكون مفتوحة أو مختوما عليها بخاتم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a will sealed by witnesses without reading it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

فإن كانت مختومة بخاتم البينة، ولم يسترب الشهود في خاتمهم عند الموت، فلا خلاف في نفوذها سواء قرأها الشهود أو قرأت عليهم [أو أشهدهم] [2] على عين الكتاب من غير أن يقرؤها, ولا قرئ عليهم فذلك جائز، إلا أن أكثر الناس لا يريدون الاطلاع على أسرارهم في وصاياهم في حياتهم.

Mas'alah: What are the two opinions on testifying to an open or self-sealed will after death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

وإن كانت مفتوحة أو مطبوعة بطابع نفسه، فهل تجوز الشهادة بعد الموت أم لا؟ فعلى قولين قائمين من المدونة: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on witnessing an open will in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4049)

أحدهما: أنه لا يجوز له الإشهاد عليها على تلك الصفة حتى يدفع الكتاب إلى الشهود؛ مخافة من الزيادة أو النقصان، [وهو ظاهر] [1] رواية ابن وهب في "المدونة" ، وهو قول عبد الملك في غيرها.

Mas'alah: What is the second opinion on witnessing an open will in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4049)

والثاني: أن الشهادة على تلك الصفة جائزة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" إذا عرفوا الكتاب بعينه، وظاهر قوله هذا أن الكتاب كان بيد الموصي، وإلا فما فائدة تعيينهم الكتاب؟

Mas'alah: How did later scholars interpret Ibn al-Qasim's view on witnessing a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4049)

واختلف المتأخرون في تأويل قول ابن القاسم على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second interpretation of Ibn al-Qasim's view on witnessing a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4049)

ومنهم من حمله على ظاهره؛ فجوز الشهادة عليه -كان فيه محو أو إلحاق أم لا- وينفذ الجميع إذا لم يغير المحو معنى، فإن غيره فإنه ينفذ ما لم يغير؛ [لأنه] [3] لما أشهدهم على ما فيها وعلى عينها، وعينها عنده، فكأنه أشهدهم على كل ما يريد فيها، أو يقر عليه أمره، وهو تأويل اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a will written on paper with no blank space?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4049)

ومنهم من حمل قول ابن القاسم على أن كتاب الوصية كله مسود [بالكتابة] [4] لا بياض فيه، ولو كان البياض فيه، وأمكن فيه الاستلحاق أو وجد فيه محو فلا تنفذ الوصية، ولا تجوز الشهادة عليها، وهو تأويل أبي (1) في أ: وهي. (2) في أ: عليه.

(3) في أ: فإنه. (4) في أ: بالكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will if the testator dies from a different illness or journey?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4050)

فأما إن مات [من] [1] غير ذلك المرض، أو من سفر آخر هل تنفذ وصيته، ويعمل بمقتضاها أم لا؟ فعلى قولين قائمين من المدونة، منصوصين لمالك في "المجموعة"، و "العتبية":

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4050)

أحدهما: جواز الوصية ونفوذها.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4050)

والثاني: إبطالها حتى يخرجها من يده إلى يد غيره.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the invalidity of a bequest kept in one's own possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4050)

أما [بطلانها] [2] فمن قوله في "الكتاب" في الباب الثاني: وليس من يريد أن يجيز وصيته يأخذها، ويجعلها على يدي نفسه، وإنما تنفذ إذا جعلها [على يد غيره] وهو قوله آخر الكلام: وإنما تنفذ إذا جعلها] [3] بيد غيره. ومن قوله أيضا: إذا أمسكها عند نفسه حتى مات، فإن وصيته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest that does not specify illness or travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4050)

قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها من مرضه، ولا من سفره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to illness or travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4050)

وأما ما يدل على القول الثاني من الكتاب: فقوله بعد هذه المسألة: إذا أوصى فقال: إن حدث لي من مرضي هذا أو سفري هذا، فلفلان كذا، وكتب ذلك فبرأ من مرضه أو قدم من سفره.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about differing opinions on bequests during travel and illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4050)

ويدل على القولين أيضا قوله في الكتاب: وإنما اختلف الناس في السفر والمرض. (1) في أ: عن. (2) في أ: بطلانه. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will when the written document is found intact without erasure or alteration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)

وأما الوجه الثاني: إذا كتبها ووضعها على يد أمين، فإنها تنفذ ويعمل بمقتضاها إذا وجد الكتاب سليما من محو أو لحن.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will if the document contains erasure or alteration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)

فإن وجد فيه محو أو لحن هل يعمل بمتقضاها؛ لأنه جعله أمينا، أو لا يعمل بها؛ لأن المحو واللحن ريبة؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness regarding a written will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)

فقولان قائمان من المدونة، وظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" ألا تجوز؛ لأنه قال: إذا قالت البينة: قد كتبت وصيتي، وجعلتها عند فلان فصدقوه، فقال فلان: إنما أوصى بها لابني: أنه لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of a custodian in matters of a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)

وظاهر قول الغير فيها أنه يصدق؛ لأنه أمين في السؤالين.

Mas'alah: What is the ruling on a will delivered to witnesses in an open or sealed document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)

وأما الوجه الثالث: إذا أسلمها إلى البينة، فلا يخلو من أن تكون مفتوحة أو مختومة بختم غيرهم أو بخاتمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a document sealed with the testator's seal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4051)

[فإن كان الكتاب مختوما بخاتمهم] [1] أو بخاتم الموصي، فلا خلاف في نفوذها.

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies with the will still in the depositary's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4052)

وهذا كله إذا مات، والكتاب بيد من وضع على يديه، ولم يسترجعه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator retrieves the will after recovery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4052)

وأما إن استرجعه بعد برئه، أو بعد قدومه من سفره، فالوصية باطلة اتفاقا [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the fourth issue regarding a person who says 'my will is with so-and-so' and they confirm it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

المسألة الرابعة فيمن قال: وصيتي عند فلان فصدقوه

Mas'alah: How many questions arise in this issue of declaring a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

وفي هذه المسألة ثلاثة أسئلة:

Mas'alah: What is the first scenario where the deceased says 'my will is with so-and-so, execute what is in it'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

أحدها: أن يقول الميت: وصيتي عند فلان، فأنفذوا ما فيها.

Mas'alah: What is the second scenario where the deceased says 'I have entrusted my will to so-and-so, confirm him'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

والثاني: أن يقول: قد أوصيت فلانا بوصيتي، فصدقوه.

Mas'alah: What is the third scenario where the deceased says 'so-and-so may place my third where God shows him or where he wishes'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

والثالث: أن يقول: فلان يجعل ثلثي حيث أراه الله أو حيث شاء.

Mas'alah: If someone says 'My will is with so-and-so, execute what is in it' and then dies, is the will executed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا قال: وصيتي عند فلان، فأنفذوا ما فيها، وأشهدوا على ذلك، ثم مات الموصي، هل تنفذ وصيته أم لا؟

Mas'alah: What are the three positions in the Maliki school regarding the execution of a will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of a will left with a trustee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

أحدها: أن الوصية جائزة، وعلى الورثة إنفاذها -كان الذي وضعت عنده عدلا أو غير عدل-، وهو قول سحنون في "العتبية" .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the validity of a will left with a trustee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

والثاني: أن ذلك لا يجوز، ولا يلزم الورثة إنفاذها، إلا أن يكون عدلا، فيجوز في العتق وغيره، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement about the beneficiary of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4053)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا قال: أوصيت فلانا بوصيتي فصدقوه، فإنه ينظر، فإن قال: إنما أوصى بها للمساكين أو لموضع كذا مما هو من وجوه الخير صدق قولا واحدا، وإن قال: إنما أوصى بها لنفسي أو

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement about the beneficiary of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

لولدي هل يصدق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement about the beneficiary of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement about the beneficiary of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4054)

والثاني: أنه يصدق، وهو قول أشهب؛ لأن الميت أمر بتصديقه، وليس مثل الذي شهد لابنه.

Mas'alah: What is the ruling if the designated Hajj beneficiary agrees to the bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)

فإن رضي بذلك فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling if the testator is in a state of necessity and the beneficiary refuses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)

فإن كان ضرورة، فإنه يدفع لغيره قولا واحدا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the testator is not in a state of necessity and the beneficiary refuses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)

وإن كان غير ضرورة، فهل ترجع الوصية ميراثا أم لا؟ فعلى قولين منصوصين في "الكتاب" : أحدهما: أنها ترجع ميراثا، ولا تعطى لغيره، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها تدفع لغيره، ولا ترجع ميراثا، وهو قول [غيره] [1] في "الكتاب" ؛ لأن الحج إنما قصد به نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes two successive bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

المسألة الخامسة في الذي يوصي بوصيتين واحدة بعد أخرى

Mas'alah: What is the ruling when two bequests are made to one person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

أحدهما: أن يوصي بهما لشخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling when two bequests are made to two different persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

والثاني: أن يوصي بهما لشخصين.

Mas'alah: What are the three cases when two bequests of the same type are made to one person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

فإن أوصى بهما لشخص واحد، فلا يخلو من أن تكون الوصيتان من جنس واحد، أو من جنسين، فإن كانتا من جنس واحد، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون الوصيتان معينتان.

Mas'alah: What is the ruling when both bequests are unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

والثاني: أن تكونا مجهولتين.

Mas'alah: What is the ruling on one specified and one unspecified bequest to the same person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

والثالث: أن تكون إحداهما معينة، والأخرى مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on two specified bequests to the same person when the third covers both?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

فإن كانتا معينتين مثل أن يوصى لرجل بعبده ميمون، ثم أوصى له بعبده مرزوق: فلا خلاف في المذهب أن له الوصيتين جميعا إن حملهما الثلث أو ما حمل الثلث منهما من غير التفات إلى اتفاق الوصيتين في العدد بعد التنصيص على التعيين.

Mas'alah: What are the three cases for two unknown bequests to the same person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

فإن كانتا مجهولتين، فلا تخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of named items to the same person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

أحدها: أن تكون الوصيتان بمسميين.

Mas'alah: What is the ruling on two bequests of fractional shares to the same person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

والثاني: أن تكونا بجزءين.

Mas'alah: What is the third condition regarding two bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

والثالث: أن تكون إحداهما بشيء مسمى، والأخرى بجزء.

Mas'alah: What is the ruling when two bequests are for specified amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4104)

فإن كانتا بمسميين؛ مثل أن يوصي لرجل بعدد مسمى ثم أوصى له

Mas'alah: Does the heirs' permission for a bequest bind them if no recovery occurred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4120)

فإن لم يتخلل بين الإذن والوفاة وقت صحة، فهل يلزم ذلك الإذن الورثة أو لا يلزم؟

Mas'alah: What is the ruling on an heir who is a deputy or dependent in bequest permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4120)

فلا يخلو الوارث الذي أذن من أن يكون نائبا عنه، أو هو في عياله.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a deputy heir's permission for a bequest is binding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4120)

فإن كان نائبا عنه، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك الإذن لازم له، ولا رجوع له عنه، وهو قوله في "المدونة" ، وهو المشهور. والثاني: أنه لا يلزمه، وأن له الرجوع فيه، وهو قول عبد الملك في "المجموعة" في مريض باع عبدا بأقل من قيمته بأمر بين أنه لا إجازة لورثته في ذلك قبل الموت، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the reasoning that a deputy heir's permission for a bequest is binding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4120)

ووجه القول الأول أنها حال يتعلق فيها للوارث بالمال حق، فوجب أن يعتبر إذنه؛ قياسا على ما بعد الموت؛ لأن المريض محجور عليه في التصرف في الزائد على الثلث لحقهم.

Mas'alah: What is the reasoning that a deputy heir's permission for a bequest is not binding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4120)

ووجه القول الثاني: أنها حال لا يجوز للوارث فيها التصرف في هذا المال؛ فأشبه حال الصحة؛ إذ لا يعلم لعل غيره هو الوارث له.

Mas'alah: What is the ruling on the permission of an heir who is still dependent on the testator?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4120)

فإن كان هذا الوارث المجيز باق في عيال الموصي، ومن جملة من يمونه، فلا يخلو من أن يكون محجورا عليه، أو غير محجور.

Mas'alah: Can a mature, rational heir revoke his permission for a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4121)

فإن كان بالغا رشيدا، فهل له الرجوع فيما أذن فيه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن لهم الرجوع في ذلك، وأن إذنهم غير لازم لهم، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها. ووجهه أنه يخاف على نفسه إن لم يجوز [له] [1] ذلك إذا صح من مرضه أن يقطع عنه رفده ورفقه الذي يناله منه. والثاني: التفصيل بين من يخدع في عقله، ومن تغلب عليه الهيبة منه، فله الرجوع، ومن لا يخدع، ولا تدركه الهيبة منه، ولا يخاف فليس له الرجوع، وهو قول أشهب في "الموازية" . وقال: ورب زوجة لا تهابه، ولا تخاف منه، فهذه لا ترجع، وكذلك الابن الكبير، وهو في عيال أبيه، فلا رجوع له إذا كان مما لا يخدع.

Mas'alah: What is the ruling on permission given after the testator's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4122)

وأما الوجه الثالث: إذا كان الجواز بعد الموت، فلا خلاف في نفوذه وإمضائه؛ لأنه حال واجب لهم المال فيها بلا خلاف إذا كان ممن يجوز أمره، ويحكم عليه بإمضاء تصرفه. تم [كتاب الوصايا الثاني] [1] بحمد الله وعونه. (1) في أ: الكتاب.

Mas'alah: Is acceptance by a named legatee required after the testator's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4705)

وقبول المعين شرط بعد الموت؛ فالملك له بالموت

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by a named legatee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4705)

وقوم بغلة حصلت بعده [منح الجليل] (وقبول) الموصى له (المعين) بفتح الياء مثقلا (شرط) في وجوب تنفيذها له والمعتبر قبوله (بعد الموت) للموصي واحترز بالمعين عن غيره كالمساكين فلا يشترط قبولهم، ويبعد الموت عن قبوله قبله فلا يعتبر، وللموصي الرجوع عن إيصائه بعده، ولا يشترط فورية القبول قاله في الذخيرة. ابن شاس إن أوصى لمن لا يتعين فلا يشترط القبول. ابن الحاجب قبول المعين شرط بعد الموت لا قبله (فالملك) على الموصى به (له) أي الموصى له (ب) مجرد حصول (الموت) للموصي، وقبوله بعده كاشف له فالغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول للموصى له على مشهور المذهب، وعبر عنه الشارح بالأصح. ابن شاس إذا مات الموصى كان الموصى به موقوفا، فإن قبله الموصى له تبين أن العين الموصى بها دخلت في ملكه بموت الموصي، وإن رده تبين أنها لم تزل على ملك الموصي. (وقوم) بضم فكسر مثقلا الموصى به (بغلة) كأجرة عمل رقيق أو بهيم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر وكراء عقار (حصلت) الغلة (بعده) أي موت الموصي عند أكثر الرواة. سحنون وهو أعدل الأقوال، وهو قول ابن القاسم في المدونة واختاره التونسي. ولابن القاسم أنه يقوم بلا غلة وأن الملك للموصى له بموت الموصي فالغلة بعده، وقبل يوم النفوذ كلها للموصى له، ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال: يتخرج عليه أحكام الملك كصدقة الفطر الواجبة بعد الموت وقبل النفوذ وكإيصائه له بزوجته الأمة فأولدها ثم علم فقبلها فهل تصير أم ولد له بهذا الولد أم لا، وكذا حكم ما استفادته الأمة أو العبد بعد الموت من مال، وحكم الولد الحادث بعد الموت وحكم ثمر النخل والبساتين الحادث بين الزمانين. ابن عرفة وكذا أرش الجناية عليه بينهما، ففي الجواهر اختلف في كيفية

التقويم فقيل الأصول بلا غلات، فإن خرجت من الثلث اتبعها، ولا تقوم الغلات، وقيل: تقوم الأصول بغلاتها. التونسي وهذا أشبه في النظر، وذلك أن نماء الرقيق والبهيم لم يختلف

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a bequest?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4706)]

رق لإذن في قبوله كإيصائه بعتقه

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest by word or sale?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4714)]

بقول، أو بيع، [منح الجليل] البناني ذكر القوري في جوابه أن الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع. قال: وبه أفتى شيخنا العبدوسي، وتبعه من بعده. وفي مختصر ابن عرفة الحوفية لو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح. وفي نسخة على المشهور طفي وبرجوع فيها أي الوصية المعلقة على موته. وأما ما بتله في مرضه فليس له الرجوع فيه، وإن كان مثل الوصية في الخروج من الثلث، ففي المدونة: لا رجوع للمريض فيما بتله، بخلاف الوصية. وفي النوادر ما بتله المريض لا رجوع له فيه إلا أن يستدل بما يعلم به أنه أراد به الوصية. ويكون الرجوع (بقول) كأبطلتها أو رجعت عنها أو لا تعملوا بها (و) بفعل ك (بيع) لموصى به معين إلا أن يشتريه. الباجي لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل انظر مواهب القدير.

ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبده ثم باعه

Mas'alah: What acts constitute revocation of a bequest, such as manumission or kitabah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4715)

وعتق، وكتابة، وإيلاد، وحصد زرع، ونسج غزل، [منح الجليل] أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع (و) ك (عتق) للرقيق المعين الذي أوصى به (و) ك (كتابة) أي عتق للرقيق المعين الذي أوصى به على مال منجم لأنها إما بيع، وإما عتق، وكلاهما يبطلها، وإن عجز عادت الوصية به لأنه لم يخرج عن ملك الموصي على أن رجوع المعين بعد خروجه عنه يصححها فهذا أولى. ابن شاس: الكتابة رجوع. ابن عرفة لم أجده لأحد من أهل المذهب، وإنما نص عليه الغزالي في وجيزه، وأصول المذهب توافقه لأنها إما بيع أو عتق، وكلاهما رجوع وهي فوت للبيع الفاسد، وهذا إن لم يعجز، فإن عجز فليست برجوع. وفي التوضيح ينبغي إذا عجز المكاتب في حياة سيده أن تعود الوصية فيه كما تعود في شراء الموصى به بعد بيعه على أحد القولين وها هنا أولى لأن الكتابة لا تنقل الملك. وفي الشامل ولا تعود لعجز على المنصوص وانظره مع ما تقدم، والله أعلم. (و) ك (إيلاد) لأمة معينة موصى بها فوطؤها ليس برجوع. ابن كنانة من أوصى بجاريته لرجل فله وطؤها ولا تنتقض وصيته إلا أن تحمل منه (و) ك (حصد زرع) معين موصى به. تت تعقب هذا جميع الشراح بأنه مخالف للرواية، ففي المجموعة عن ابن القاسم إذا أوصى بزرع فحصده أو بتمر فجذه أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع. الباجي بالدراس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعا، وقوله: اكتاله تأكيد لقصده، وكذلك

أدخله بيته، وإنما أراد حد الاكتيال. (و) ك (نسج غزل) معين أوصى به في المجموعة والموازية لابن القاسم إذا أوصى

Mas'alah: What acts constitute revocation of a bequest, such as smelting silver or slaughtering a sheep?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4716)]

وصوغ فضة؛ وحشو قطن، وذبح شاة، وتفصيل شقة

Mas'alah: What is the ruling on changing the beneficiary of a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4719)]

كإيصائه بشيء لزيد، ثم لعمرو

Mas'alah: What actions do not invalidate a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4719)]

ولا برهن، وتزويج رقيق، وتعليمه، ووطء [منح الجليل] والورثة شركاء مع الموصى له خلاف قوله في سماع أبي زيد، ففي البقعة يبنيها والدار يهدمها في بطلان الوصية بذلك ثالثها بالبناء لا بالهدم، وعلى عدم بطلانها ببناء العرصة في كونها ببنائها نافذة للموصى له أو يشارك الورثة بالعرصة وعلى عدم بطلان الدار بهدمها في كون نقضها للموصى له قولا ابن القاسم في المجموعة وغيرها. وشبه في الاشتراك فقال (كإيصائه) أي الحر

المميز المالك (بشيء) معين كدار أو فرس (لزيد ثم) أوصى به (لعمرو) فلا يبطل إيصاؤه به لزيد، ويشتركان بالنصف فيها من أوصى بشيء لرجل دار أو ثوب أو عبد ثم أوصى به لآخر فهو بينهما، وفيها أيضا إن قال العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو فذلك رجوع. زاد الشيخ عن الموازية فإن لم يقبله الثاني فلا شيء للأول. وفيها إن أوصى بعتق عبد بعينه ثم أوصى به لرجل أوصى به لرجل ثم أوصى بعتقه فالأخيرة تنقض الأولى؛ إذ لا يشتركان في العتق زاد الشيخ وقاله في الوصايا. الثالث وقال في الثاني إن أوصى به لرجل بعد أو أوصى بعتقه فالعتق أولى. الصقلي لابن المواز عن أشهب من أوصى بعبده لفلان ثم أوصى أن يباع أو قال: بيعوه من فلان وسمى ثمنا، أو لم يسم فهو رجوع والوصية للآخر ويباع ممن سمى ويحط ثلث ثمنه، وإن لم يسم ثمنا فلا يحط عنه شيء فإن لم يقبله يعود ميراثا. (ولا) تبطل (برهن) للموصى به المعين في دين على الموصي وعلى الوارث تخليصه ودفعه للموصى له إن حمله الثلث. ابن عبدوس عن ابن القاسم من أوصى بعبد ثم رهنه وآجره فليس برجوع وقاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لأنه لا ينقل الملك ولا يغير الذات (ولا) تبطل ب (تزويج رقيق) معين موصى به (و) لا ب (تعليمه) أي الرقيق الموصى به بعينه صنعة (و) لا تبطل ب (وطء) للأمة الموصى بها معينة. ابن شاس تزويج الأمة والعبد، والوطء مع العزل ليس برجوع. ابن عرفة لم أجد مسألة التزويج في المذهب، وأصوله تقتضيه، وهو نص الغزالي وشرطه في الوطء العزل خلاف النص.

Mas'alah: What actions do not invalidate a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4720)

ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه، كثيابه واستخلف غيرها، أو بثوب فباعه، ثم اشتراه، بخلاف مثله

Mas'alah: When is the heir's ratification of a bequest made during terminal illness binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4737)

ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده، إلا لتبين عذر [منح الجليل] ثلث الحاضر الساعة. سحنون إلا أن يضر ذلك الموصى له والورثة فيما يبعد اجتماعه ويطول. عياض هذا نحو ما في الموازية إذا طال ذلك كالأشهر والسنة أنفذ الثلث. وفسر أشهب المسألة بأن يعتق منه ثلث الحاضر ثم ما يقتضي من الغائب يعتق من العبد قدر ثلثه. وأبو عمران يشبه أن يكون هذا تفسيرا لقول ابن القاسم. الصقلي قول سحنون إلا أن يضر الموصى له والورثة فيما يبعد جمعه، ويطول مثله روي أشهب ابن القاسم وإنما هو فيما يقبض إلى أشهر يسيرة أو عرض يباع وما يبعد جدا وتبعد غيبته فليجعل عتقه في ثلث الحاضر، ويوقف باقيه كلما حضر شيء زيد فيه عتق ثلثه ولا يوقف جميع العبد وإن قال مالك - رضي الله عنه -، ولم يأخذ سحنون يقول أشهب، وقال لو كان هذا لأجزأ الميت أكثر من الثلث؛ لأنه استوفى ثلث الحاضر، وصار باقي العبد موقوفا على الورثة. محمد إن كان المال الغائب غير بعيد انتظر، وإن بعد كالأشهر الكثيرة أو السنة أنفذ ثلث الحاضر وأنفذ الميراث. ثم قال اللخمي إن قربت الغيبة انتظر جميع المال، وإن كان بعيدا كخراسان من مصر والأندلس عتق الآن محمل الثلث، وإن كان غير ذلك فالقولان لابن القاسم وأشهب، وإن لم يخلف غيره عتق ثلثه وكلما حضر شيء من الغائب زيد في عتقه بقدر ثلث ما حضر، وإذا بعدت الغيبة مثل خراسان جاز للورثة بيع

ثلثيه. واختلف إن قدم الغائب هل ينقض البيع ليعتق ما بقي أم لا لأنه كان مع العلم بهذا. (و) إن أوصى لوارثه أو لغيره بما زاد على ثلثه فأجازه وارثه وهو مريض (لزم إجازة الوارث) من إضافة المصدر لفاعله، ومفعوله محذوف، أي الوصية لوارث آخر، أو الزائدة على الثلث إن كانت الإجازة (بمرض) للموصي مخوف (لم يصح الموصى (بعده) أي المرض صحة بينة ومات منه في كل حال (إلا لتبين عذر) للمجيز في إجازته

Mas'alah: What excuses allow an heir to retract ratification of a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4738)

بكونه في نفقته، أو دينه أو سلطانه، إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد، لا بصحة ولو بكسفر، [منح الجليل] مصور (بكونه) أي المجيز (في نفقته) أي الموصي وخاف الوارث إن لم يجز وصيته المذكورة بقطع نفقته عنه، وهو محتاج لها (أو) في (دينه) بفتح الدال أي الموصى، أي كون الوارث مدينا للموصي بدين عاجز عن وفائه وخاف إن لم يجزها يحبسه في دينه مثلا (أو) خوف الوارث من الموصي ل (سلطانه) أي جاه الموصي وقوته و (إلا أن) يدعي الوارث أنه جهل له أن له رد الوصية المذكورة، و (يحلف من يجهل مثله) أي المجيز لبعده عن العلماء (أنه) أي المجيز (جهل أن له) أي المجيز (الرد) للوصية المذكورة فلا تلزمه الإجازة في كل صورة من هذه الصور الأربع كما لا تلزمه إجازته في صحة الموصى، ولا إجازته في مرضه الذي صح منه صحة بينة (لا) تلزم الوارث إجازته الوصية لوارث أو لغيره بزائد الثلث (بصحة) للموصى أو بمرضه الذي صح بعده صحة بينة إن كانت بحضر. بل (وإن) كانت (بسفر) من الموصى فلا تلزم الوارث انظر الصحة الموصى قاله محمد أصبغ وهو

الصواب، وروى ابن القاسم عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – لزومها بسفر، وقاله ابن القاسم تنزيلا للسفر منزلة المرض. ابن عرفة فيها قلت من أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه فأجاز ورثته ذلك قبل موته قبل أن يطلب الموصي إجازته، أو بعد طلبها، ثم رجعوا عنها بعد موته. قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" إن استأذنهم في ذلك في مرضه فأذنوا له ثم رجعوا بعد موته، فمن كان منهم بائنا عنه من ولد أخ أو ابن عم فليس له ذلك، ومن كان في عياله من ولد قد احتلم وبناته وزوجاته فذلك لهم، وكذا ابن العم الوارث إذا كان محتاجا إليه، ويخاف إن منعه وصح أن يضربه في منع رفده فلهؤلاء أن يرجعوا إذا رأى أن إجازتهم خوفا مما ذكرنا إلا أن يجيزوا بعد موته فلا رجوع لهم بعد ذلك. ويجوز عليهم إذا كانت حالتهم مرضية، ولا يجوز إذن البكر ولا الابن السفيه وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on revoking part of a bequest by a later bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=862)

[260] – إلغاء جزء من إيصاء بإيصاء لاحق.

Mas'alah: What is the ruling on a second will that claims to abrogate all previous wills?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=862)

ثم عهد عهدا آخر، ذكر فيه أمورا، ولم يذكر فيه وصيا على بنيه وقال في آخره: وجعل عهده هذا ناسخا لكل عهد تقدمه.

Mas'alah: Does the general abrogation in the second will remove the guardian appointed in the first will?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=863)

فهل يكون الوصي المذكور في العهد الأول منسوخا بالنسخ المذكور في العهد الثاني، ويتناوله عموم النسخ المذكور، أم لا يتناول إلا ما كان من سائر الأشياء المذكورة في العهود التي ليست بتقديم وصي، من ذكر ما لكان من صدقة وعتق، وغير ذلك؟.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of a will by a later will in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=863)

وإذا لم يذكر في العهد الثاني في أمر بنيه، الذين أوصى عليهم، في العهد الأول، شيئا، فلا يكون قوله فيه: أنه ناسخ لكل عهد تقدمه، ناسخا لما تضمنه العهد الأول من التقديم على بنيه، وإنما يكون ناسخا لما سوى ذلك مما رجع عنه إلى ما ذكره في العهد الثاني؛ لأن النسخ إنما لهو رفع الحكم بحكم غيره، وأما رفع الحكم بغير حكم فلا يسمى نسخا، وإنما هو رجوع منه، وإبطال له.

Mas'alah: What is the effect of a clause annulling all previous wills?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=863)

فلو قال، في هذا العهد الثاني: أنه مبطل لكل عهد تقدمه لبطل، بذلك، جميع ما تضمنه العهد الأول من أمر بنيه وغير ذلك.

Mas'alah: Is acceptance by the named legatee a condition for the bequest after the testator's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3017)

ص (وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت) ش: هذه نحو عبارة ابن الحاجب قال

في التوضيح في شرحها: أي وقبول الموصى له المعين للوصية شرط في وجوبها له؛ لأنها أحد أنواع العطايا فاشترط فيها القبول كالهبة، وغيرها انتهى. وظاهره أنه إذا مات الموصى له قبل الوصية لم يكن لورثته قبولها، وهو خلاف مذهب المدونة، وقال في الجواهر: إن مات الموصى له بعد الموصي لا ينتقل حق القبول للوارث قاله الشيخ أبو بكر يعني الأبهري، وقال القاضي أبو محمد ينتقل انتهى. وما قاله هو مذهب المدونة قال في الوصايا الأول: وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثة الموصى له علم بها أم لا ولهم أن يقبلوها كشفعة له أو خيار في بيع ورثوه انتهى. ونحوه في الوصايا الثاني قال ابن عرفة قال عياض: هذا بين؛ لأن مذهبه في الكتاب أنها لا تحتاج لقبول الموصى له قبل موته ولا علمه؛ لأن قبولها حق يورث عنه وذكر الأبهري: أنها تحتاج لقبول الموصى له، وإنما تكون لورثته إذا قبلها، ومتى لم يقبل سقط حقهم فيها ورجعت لورثة الموصي وقيل إنها حق يثبت للميت يورث عتقه على كل حال وليس لورثته رده، ولا يحتاج إلى قبول قال ابن عرفة قلت فهي ثلاثة أقوال: انظر بقية كلامه ومناقشة ابن عبد السلام. (فرع) ولو تراخى القبول عن الإيجاب لم يضر قال في الذخيرة: ولا يشترط فيه أي القبول الفور بعده قياسا على الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee rejects the bequest during the testator's health then accepts after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3018)

[فرع أوصى لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده ثم مات الموصي ورجع الموصى له إلى قبول المال] (فرع) قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإجازة الورثة في الصحة من غير سبب ما نصه: قال ابن الحاج انظر على ما في الموطإ لو أوصى رجل لرجل بمال فلم يقبل ذلك الموصى له في صحة الموصي ورده، ثم مات الموصي، ورجع الموصى له إلى قبول المال فذلك له؛ لأنه لم تجب له الوصية إلا بعد موت الموصي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3018)

[فرع مات الموصى له قبل موت الموصي] (فرع) فإن مات الموصى له قبل موت الموصي قال في الوصايا الثاني: بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا، ثم قال مالك: يحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث، ثم يرث تلك الحصة، وأكثر الرواة أنهم يحاصون بها إن لم يعلم بموته ولا يحاصون بها إن علم، وقاله مالك أيضا انتهى.

Mas'alah: What nullifies a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3019)

ص (وبطلت بردة) ش قال في المسائل الملقوطة: وبطلت الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي وبالرجوع فيها بالقول والفعل وبالردة من أحدهما أو بقتل الموصى له الموصي انتهى. وانظر الشيخ أبا الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance of a bequest when he has debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3020)

ص (وإن أجيز فعطية) ش أي فإن كان الوارث المجيز عليه دين محيط فلغرمائه رد ذلك، وإن قلنا إن فعله ينفذ فليس لغرمائه الرد، واختلف إذا أجاز الوارث ولا دين عليه، فلم يقبض ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقال في كتاب محمد: غرماء الوارث ورثته أحق بها؛ لأنها هبة لم تحز، وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب قبل دين الابن قال ابن عرفة: والأول أحسن وأظنه أنه ناقل له عن ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3020)

ص (وبرجوعه فيها، وإن بمرض) ش قال في التوضيح قال في الوثائق المجموعة: إذا قال اشهدوا أني قد أبطلت كل وصية تقدمت فإنها تبطل إلا وصية قال: لا رجوع لي

فيها فإنها لا تبطل حتى ينص عليها انتهى. ونقله في الشامل وذكر المشذالي في حاشيته على المدونة في كتاب الوصايا الأول خلافا عن الشيوخ فيما إذا التزم عدم الرجوع عن الوصية، ونقل عن ابن عرفة أنه قال في مختصر الحوفية فلو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح، وفي بعض النسخ على المشهور، وفي مختصره الفقهي فلو التزم عدم الرجوع ففي لزومه خلاف بين متأخري فقهاء تونس ابن علوان ثالثها إن كانت بعتق.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3020)]

ص (بقول) ش: يعني أن الدال على الرجوع إما قول أو فعل والفعل يكون بأحد وجهين: أحدهما ما ينقل الملك، ويمنع من نقله كالبيع والعتق والاستيلاد، والثاني أن يفعل فعلا يبطل رسم الموصى به انتهى.

Mas'alah: Does selling a bequeathed item constitute revocation?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3020)]

ص (أو بيع) ش قال في الشامل إلا أن يشتريه ثانيا على المعروف بخلاف مثله، وهو معنى قول المصنف بعد هذا أو بثوب فباعه أو اشتراه بخلاف مثله.

Mas'alah: When does a conditional bequest based on illness or travel become invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3021)

ص (وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال: إن مت فيهما، وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه، ثم استرده بعدهما) ش: أي وكذلك تبطل الوصية إذا كانت في المرض أو عند سفر أراده، ثم زال المرض والسفر، وهذا معنى قوله: "انتفيا" والحال أنه قال في وصيته: إن مت من مرضي، أو في سفري وسواء أشهد على ذلك، ولم يكتب في كتاب أو كتبه في كتاب ولم يخرجه من يده أو أخرجه، ثم استرده أما إذا أشهد على ذلك ولم يكتبه في كتاب فلا خلاف أن الوصية تبطل إذا زال المرض أو السفر، ولا خلاف أنها تصح إذا حصل الموت فيهما وأما إذا كتبها في كتاب ولم يخرجه من يده، فقال المصنف: إنها تبطل بزوال المرض والسفر وظاهره سواء كان أشهد في الكتاب أو لم يشهد أما إذا أشهد عليها، فحكى في التوضيح عن الباجي في ذلك روايتين وكذلك ذكر ابن رشد في البيان لكن قال في التوضيح عن الباجي، وأن القول بعدم إنفاذها هو مشهور قول مالك من رواية ابن القاسم وغيره، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب فإنهما حكما إذا لم يخرج الكتاب بالبطلان، وظاهر كلامهما ولو كان أشهد عليهما وأما إذا لم يشهد، فقال في التوضيح عن العتبية والمجموعة إنه لا يجوز ذلك ولو شهد عدلان أن ذلك خطه حتى يشهدهما عليه، قال وقد يكتب "ولا يغرم وتأولها عياض، وقال معناه إذا كتبها ليشهد فيها وأما إذا كتبها بخطه، وقال: إذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي فلينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه كما لو أشهد انتهى. كلام العتبية الذي ذكره في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا ويريد أن تلك الوصية لا تجوز ولو مات في مرضه ذلك أو سفره إذا لم يخرجها، ولم يشهد إلا أن يكتبها، ويقول: إذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي فلينفذ على ما تأول عليه القاضي عياض مسألة

العتبية لكنها إذا قيدها بمرضه أو سفره فإنما تنفذ إذا مات فيهما، وأما إذا لم يمت فيهما فيأتي فيها الخلاف؛ لأنه جعلها بمنزلة ما لو أشهد فيها وتقدم الخلاف في ذلك فتأمله، وأما إذا كتب وصيته في كتاب، وأخرج الكتاب من يده، ثم استرده بعد زوال المرض والسفر فلا خلاف في بطلان الوصية." ص

ولو أطلقها لا إن لم يسترده) ش: لما ذكر أنه إذا كانت الوصية مقيدة بمرض أو سفر وكتبها في كتاب وأخرجه من يده، ثم استرده أنها تبطل ذكر ههنا أنها تبطل أيضا إذا كانت مطلقة، أي غير مقيدة بمرض أو سفر وكتبها في كتاب وأخرجها، ثم استرده من يد من جعلها عنده، وقال في التوضيح وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على بطلانها، وذكر عياض أن ابن شبلون وغيره تأولوا الكتاب على ذلك، وأن ظاهر تأويل أبي محمد إنما يضر استرجاع المقيدة لا المبهمة، وأن أبا عمران تردد في ذلك انتهى. واقتصر في البيان على حكاية البطلان ولم يصرح بنفي الخلاف، وظاهر كلام المصنف أنه مشى على ذلك ولكن في قول المصنف: ولو أطلقها بعض قلق؛ لأنه فرض أولا في المقيدة، ثم بالغ في الإطلاق ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال: كأن أطلقها لكان أبين وأحسن انتهى. وقوله: لا إن لم يسترده، أي لا إن لم يسترد الكتاب بعد أن أخرجه فلا تبطل الوصية وسواء كانت مطلقة أو مقيدة، ونقله في التوضيح، وقاله في البيان.

Mas'alah: Can heirs revoke their permission for a bequest to an heir made during illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2054)

قال: وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو

مريض: «ليس له من ماله إلا ثلثه. فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه. إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك. ولو جاز ذلك لهم، صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي، أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه، وما أذن له به في ماله».

Mas'alah: What is the ruling on seeking the heirs' permission for a bequest during terminal illness versus health?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1281)

ومبنى الخلاف على بيت المال (هل هو وارث محقق أم لا؟ ومذهبا أنه وارث محقق فكما لا يجوز لمن له وارث مجاوزة الثلث، كذلك لا يجوز لمن ورثه بيت المال) وإذا استأذن الورثة في الوصية لوارث، أو في الوصية بأكثر من الثلث جاز ذلك إذا كان في حال المرض المخوف فإن استأذنهم في حال الصحة لم يلزمهم ذلك، والفرق أنهم في حال المرض يملكون الحجر عليه، ولا يملكون ذلك في حال الصحة، فكان حقهم إنما يتعلق بالمال في حال المرض لا في حال الصحة، فإذنهم له في حال الصحة كإذن الأجنبي لا يفيد شيئا، وإذا استأذنهم (سفرا فأذنوا له ففي لزوم ذلك كله قولان: أحدهما: اللزوم إذا كان سفرا بعيدا مخوفا، والثاني: نفي اللزوم لأنهم لا ضرورة لهم على الحجر عليه في هذه الحال، ولأن تصرفه فيها من رأس ماله بخلاف المرض.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's permission given under duress or fear?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1281)

قوله: "من غير خوف في الحال التي يتعلق لهم حق بمال الموصي" يريد إذا كان الوارث في عيال الموصي، وفي نفقته فيخاف إن لم يأذن له أن يقطع عنه النفقة، أو يكون له عليه دين فيجحف به، أو يكون ذا سلطان فيرهبه، واختلف في الزوجة، قال مالك: لها أن ترجع.

Mas'alah: When does a bequest become binding and is acceptance required?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1286)

قوله: "وتجب الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له بعده" وهذا كما ذكره، فإن الوصي ما دام حيا فله الرجوع في وصيته، وله أن يغير منها ما شاء إلا التدبير. (قال مالك: وهو الأمر المجمع عليه عندنا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن للموصي أن يغير من وصيته ما شاء الله التدبير) فإذا مات الموصي قبل قبول الموصى له عادت ميراثا، ومن أهل

العلم من قال: إن الوصية تدخل في ملك الموصى له بنفس الموت دون القبول وهو أحد قولي الشافعي. والصحيح أنها مفتقرة إلى القبول كالهبة في حال الحياة، ولو مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد فهل لورثة الموصى له القبول والرد كما كان لمورثهم أو تبطل الوصية، وتعود ميراثا قولان. واختار الشيخ أبو بكر الأبهري أنها تعود ميراثا، لأنه الأصل، والصحيح أن ذلك حق وجب للموصى له فورثته يتنزلون منزلته.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who claims ignorance of the right to reject a bequest?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=152)

قلت: ومن هذا القبيل لو قال الوارث بعد أن أجاز الوصية للوارث، أو بزائد الثلث فى حال تلزمه إجازتها، لم اعلم أن لى رد الوصية، فإن كان مثله يجهل حلف ولم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who claims ignorance of the right to reject a bequest according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=153)

ابن الحاجب: ولو قال ما علمت أن لى ردها ومثله يجهل حلف.

Mas'alah: What does the author say about the heirs' consent being confirmation or initiation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=337)

[ش] أى إجازة الورثة هل هى تقرير أو إنشاء عطية.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' consent to a bequest to an heir or exceeding one-third?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=338)

وعليه إجازة الورثة الوصية للوارث أو الزائد على الثلث، فعلى التنفيذ لا يفتقر إلى حوز وعلى أنه ابتداء عطية فيفتقر إلى الحوز قبل الحجر وهو المشهور.

Mas'alah: Is the heirs' ratification of a bequest a confirmation or a new gift?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=338)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى إجازة الورثة أهى تنفيذ أم ابتداء عطية، وعليه الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for acceptance after death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1402)

ولو كانت الوصية لورثته لأن يقبلوه بعد موته، لصحت.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee refuses a bequest for Hajj and then retracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=945)

تنبيهان الأول: إذا أبى الموصى له ثم رجع قبل قسم الوارث المال في مسألة غير الصرورة وقبل استئجار غيره في مسألة الصرورة فهل يعمل برجوعه أو بمجرد إبايته استحق الورثة المال في مسألة غير الصرورة ووجب الاستئجار للصرورة وأما أن رجع

بعد قسم الورثة المال وبعد الاستئجار فلا يعمل برجوعه انظر في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of a bequest to a specific beneficiary?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3767)

(المعين) أي الذي عينه الموصي وحده أو عينه مع وصيته إلى فقراء (شرط) في وجوبها ولزومها له (بعد الموت) للموصي فإن كانت لغير معين كالفقراء لم يشترط قبول لتعذره واحترز بقوله بعد الموت عما لو قبل في حياة الموصي فإن ذلك لا يفيده شيئا إذ للموصي أن يرجع في وصيته ما دام حيا لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الوصي فله أن يرجع ويقبل بعده قاله مالك وما ذكرناه من قبول البالغ الرشيد ومثله ولى غيرهما مخالف للحوز في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه كما مر فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم أو بعده اللهم إلا أن يريد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول وقوله شرط أي في اللزوم أي في لزومها للموصي فلا ينافي قوله فالملك له بالموت لأن القبول بعد الموت كاشف لملكه بالموت لا في الصحة لأنها صحيحة مطلقة لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها له وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعده أنه لا غلة له ويدفع هذا بأنه وإن كان الملك له بالموت إلا أن العبرة بيوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يغني أحدهما عن الآخر ويأتي ذلك أيضا وإذا تأخر القبول عن موت الموصي (فالملك له) أي للموصى له (بالموت) لأن بقبوله تبين أنها ملكه من حين الموت فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر تقديره ما ذكرناه ثم الموصى به إن كان له ثمن وأبرا وألقح قبل الموت فهو من جملة مال الموصي قطعا فيقوم من جملة ماله للنظر في ثلثه

وأما ما حدث أو أبرأ وألقح بعد الموت وقبل القبول فأشار له بقوله (وقوم بغلة حصلت) أي حدثت (بعده) أي بعد الموت وقبل القبول ويكون له ما حمله الثلث من ذلك ولا منافاة بين هذا وبين قوله فالملك له بالموت لأن معنى هذا أنه يجعلها كجزء من الأصول فكأنها نماء حصل في ذات الأصول كطولها وعظم ذاتها لا أمر زائد عليها فروعي في تلك الغلة أمر أن كون قبول المعين شرطا بعد الموت فلم تعط للموصى له بتمامها حيث تأخر قبوله حتى حدثت بعد الموت وكون الملك له بالموت فأعطى ثلثها مثاله أن يوصى له بحائط يساوي ألفا وهي ثلث الميت وحصل فيه غلة تساوي مائتين فللموصى له خمسة أسداس الحائط أي فقط لا مع الغلة لأنها لم تكن معلومة للميت والوصية إنما تكون فيما علم كما يأتي قال الشارح وفيه نظر

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the beneficiary?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3767)

(فالملك له بالموت) وقيل إنما الملك له بالقبول ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال يتخرج عليه أحكام الملك كصدقة الفطر إذا وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما إذا أوصى له بزوجته الأمة فأولدها ثم علم فقيل هل تفسير الأمة أم ولد للموصى له بذلك الولد أم لا وكذا حكم ما أفادته الأمة أو العبد بعد الموت من مال وحكم الولد المستحدث بين الموت والقبول وحكم ثمرة النخل والبساتين الحادثة بين الزمانين ابن عرفة وكذا أرش الجناية عليه بين الزمانين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3773)

الوصية جائزا غير لازم إجماعا فللموصي أن يرجع فيها ويبطلها ما دام حيا قال (و) تبطل (برجوع فيها) سواء كانت بعتق أو بغيره وسواء عقدها في سفر أو حضر أو في صحة أو مرض

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest during a terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3773)

(وإن) كان رجوعه (بمرض) أي فيه وظاهره البطلان ولو التزم عدم رجوعه وفيه خلاف بين المتأخرين أي هل يعمل به وهو المشهور عند بعض والأصح عند آخرين أوله الرجوع ابن ناجي وبه العمل وجعل تت ما به العمل والمشهور واحدا غير ظاهر وبالغ على الرجوع في المرض لئلا يتوهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit revocation of a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3773)

ويكون الرجوع عنها صريحا (يقول) كأبطلتها أو رجعت عنها أو لا تنفذوها (أو) بفعل مثل (بيع) لما أوصى به ولم يشتره بعد بدليل قوله الآتي أو بثوب فباعه ثم اشتراه

(وعتق) للرقبة الموصى بها (وكتابة) ولم يستغن عنها مع أنها إما بيع أو عتق فهي داخلة في أحدهما لكونها ليست بيعا محضا ولا عتقا محضا ولما كان البيع مع ما بعده مستويا في أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركة في الفعل بالواو

Mas'alah: What actions constitute implicit revocation of a bequest?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3773)]

(وإيلاد) لأمة موصى بها (وحصد زرع) أوصى به ثم حصده أي ودرسه وصفاه فإنما تبطل بتصفيته كما في النقل لأن الاسم حينئذ تغير سواء أدخله بيته أم لا لا بحصده فقط وجذ الثمرة الموصى بها غير مفيت وظاهره ولو بعد يبسها (ونسج غزل) موصى به لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية وكذا يقال في قوله (وصوغ) ــــــ (وبرجوع فيها) قول ز وهو المشهور عند بعض والأصح عند آخرين الخ قال ابن عرفة في مختصر الحوفي ما نصه لو التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح قال ح وفي بعض نسخه على المشهور اهـ. وذكر القوري في جواب له أن الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتأخرين عدم الرجوع قال وبه كان يفتي شيخنا العبدوسي وتبعه من بعده وقول ز وجعل تت ما به العمل والمشهور واحد الخ ما قاله تت هو الصواب فإن ابن ناجي في شرح المدونة لما ذكر الخلاف وذكر أن الذي يفهم من كلام التونسي هو اللزوم قال وبه العمل اهـ. كذا نقل بعضهم وانظر ذلك كله مع نقل الشيخ أحمد بابا عن حلولو وأنه نقل عن ابن ناجي أن القول بالرجوع هو الذي جرى به العمل وأن غيره صرح بأنه المشهور ونصه قال الشيخ حلولو وبالرجوع حكمت لما نزلت لما تقدم واستصحابي بالحكم الإجماع لسابق وهو مقتضى المدونة وغيرها من كتب المذهب إذ

لم يفصلوا وصرح شيخنا ابن ناجي في شرح المدونة بأن به العمل وغيره صرح بمشهوريته اهـ. (وكتابة) ابن شاس الكتابة رجوع ابن عرفة لم أجده لأحد من أهل المذهب ولم يذكره الشيخ أبو محمد في نوادره وإنما نص عليه الغزالي في الوجيز وأصول المذهب توافقه لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما رجوع وهي في البيع الفاسد فوت هذا إن لم يعجز فإن عجز فليس برجوع اهـ.

Mas'alah: Does refining silver or stuffing cotton revoke a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3774)

فضة وحشو قطن) أوصى به حشو ألا يجتمع منه إذا خلص إلا دون نصفه ومقاربه كحشوه بثوب كالذي يقال له مضرب بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير مفيت لخروج النصف ومقاربه منها وأولى في عدم الفوات خروج أكثره

Mas'alah: Does slaughtering a bequeathed sheep revoke the bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3774)

(وذبح شاة) أو نحوها أوصى بها

Mas'alah: What is the ruling on a written bequest that is not delivered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3774)

(وإن) كتبه (بكتاب ولم يخرجه) من يده حتى صح أو قدم من السفر ومات بعدهما فتبطل إلا أن يشهد عليه فقولان في بطلانها وعدمه كما في الشارح

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a bequest after recovery or return from travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3774)

(أو أخرجه) من يده (ثم استرده بعدهما) أي بعد صحته وقدومه من سفره فهو رجوع عن وصيته إن مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى إن استرده قبلهما لدلالته على رجوعه عن وصيته ولكن مات بعدهما أو قبلهما أيضا كما لعج تبعا لمق ولا ينافي قول المصنف انتفيا لأنه إنما قيد به مع عدم الكتاب أو معه ورده بعدهما ومفهوم قوله انتفيا صحتها إن مات في مرضه أو سفره وظاهره ولو كانت بكتاب أخرجه ورده وهو ظاهر توضيحه أيضا وعليه حمله د وهو ظاهر لوجود المعلق عليه وقال أشياخ عج تبطل في هذه الصورة لأن رده في مرضه أو سفره دليل على ــــــ (قال إن مت فيهما) ظاهره أنه لا بد في المقيدة من التصريح بالقيد والذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد هو ما نصه وكذا إن أوصى في مرضه أو سفره وقال إن مت ولم يزد أو قال من مرضي هذا أو سفري هذا أو قال يخرج عني كذا ولم يذكر الموت يحال فإن أشهد بذلك لم تنفذ الوصية إلا أن يموت من ذلك المرض أو في ذلك السفر اهـ. المراد منه (وإن بكتاب) ظاهره سواء كان بخطه أو بخط العدلين أما الثاني فظاهر وأما الأول فانظر هل يقيد بما إذا قال أنفذوها أو أشهد كما يأتي في قوله وإن ثبت أن عقدها خطه الخ سواء لم

يخرجه أو أخرجه ولم يسترده وهذا هو الظاهر أو التقييد الآتي خاص بما إذا لم يخرجه وهو ظاهر كلام بعضهم فانظره ثم رأيت كلام ابن يونس صريحا فيما استظهرناه من أن التقييد يجري في كل من الصورتين والله أعلم (أو أخرجه ثم استرده بعدهما) قول ز وقال أشياخ عج تبطل في هذه الصورة الخ هذا هو الذي نقله أولا عن عج تبعا لابن مرزوق فهو

رجوعه عن الوصية فحلف وجود المعلق عليه هنا مانع آخر وهو ما دل على إرادة رجوعه عنها من رد الكتاب ويأتي للمصنف مفهوم استرده

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional will regarding a written document?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3775)]

وأشار للنوع الثاني بشرط حذف جوابه لا مبالغة فيما قبله لأنه في المقيدة فينافي الإطلاق بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional will with the phrase 'if I die'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3775)]

(ولو أطلقها) أي قال إن مت فلفلان كذا ولم يقل من مرضي أو سفري وجواب هذا الشرط محذوف تقديره فكذلك أي تبطل إن كانت بكتاب أخرجه ثم استرده اتفاقا كما

في البيان فالإشارة في الجواب المحذوف لأقرب مذكور لا له ولما قبله إذ المطلقة إذا كانت بغير كتاب أو به ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده فإنها صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a will when the written document is not retrieved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3775)

(لا إن لم يسترده) أي الكتاب في المقيدة وكذا المطلقة كما علمته بلصقه

Mas'alah: What are the twelve scenarios for the validity of a will based on its form and delivery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3775)

ونوع المطلقة إلى صيغتين فلما أشار للصيغة الأولى أشار للصيغة الثانية بقوله (أو قال متى حدث الموت) مني أو إذا أو متى مت فلفلان في مالي كذا فتصح إن لم تكن بكتاب أو به ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده فإن رده بطلت كما قدم وحاصل فقه مسألة المصنف مع الإيضاح والزيادة إن صورها اثنتا عشرة صورة لأنها إما أن تكون الوصية مطلقة أو مقيدة بما وجد أو بما فقد كان مت من مرضي أو سفري فلفلان كذا ولم يمت فيهما فهذه ثلاثة وفي كل منها إما أن تكون الوصية غير مكتوبة أو مكتوبة بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده أو استرده فهذه أربعة تضرب في الثلاثة المتقدمة فمتى كانت بكتاب أخرجه ورده بطلت مطلقة كانت أو مقيدة بما وجد أو بما فقد ومتى كانت بغير كتاب صحت إن أطلقت أو قيدت بما وجد فإن قيدت بما فقد

بطلت ومتى كانت بكتاب ولم يخرجه صحت إن أطلقت أو قيدت بما وجد فإن قيدت بما فقد بطلت ومتى كانت وأخرجه ولم يرده صحت إن أطلقت أو قيدت بما وجد فإن قيدت بما فقد بطلت فعلم أنها تصح في ست صور وتبطل في ست ونظم عج الجميع وصوب المتن

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item invalidate the bequest?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3776)]

(ولا) تبطل (برهن) لأن الملك لم ينتقل وخلاصه على الورثة

Mas'alah: Does plastering a house or dyeing a garment revoke a bequest?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3776)]

(ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق) القمح أو الشعير المقلى الموصي بكل فليس برجوع ولا تبطل وقوله (فللموصى له بزيادته) زائد على ما أفاده العطف بالنفي لدفع توهم مشاركة الورثة بذلك كمشاركتهم بزيادة قيمة صنعة العبد بتعليمه كما مر وكأن الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم تغير زيادتها الاسم كإيصائه له بعرض بلفظ ثوب كما مر ـــــــ بعتقه الخ هذا لا يتقيد بهذا اللفظ كما يوهمه كلامه بل مهما كانت إحدى الوصيتين بالعتق فالأخيرة تنقض الأولى مطلقا سواء لفظ بما يدل على الرجوع أم لا ابن عرفة وفيها إن أوصى بعتق عبد بعينه أو

أوصى به لرجل أولا ثم أوصى به للعتق فالأخيرة تنقض الأولى إذ لا يشترك في العتق اهـ. (بخلاف مثله) قول ز ليس من التعيين أن يوصي بثوب وليس له غيره الخ ابن عرفة ولو قال عبدي لفلان ولا عبد له غيره أو درعي ولا درع له سواه يخرج قصر الوصية على القولين من اختلافهم فيمن حلف لا أستخدم عبد فلان فاستخدمه بعد خروجه من ملكه بعتق أو غيره هل يحنث أم لا اهـ.

وكذا إذا أوصى له بدقيق ثم لته أو بما يسمى كسكسا ثم لته بسمن

Mas'alah: Does demolishing a bequeathed building constitute revocation of the bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3777)

ولما قدم أن بناء العرصة الموصى بها لا يعد رجوعا قطعا ذكر خلافا في وصيته بدار مبنية ثم هدمها هل يكون رجوعا أم لا فقال (وفي) بطلان الوصية بسبب (نقض) بفتح النون وضاد معجمة بينهما قاف ساكنة مصدرا أي هدم بناء (العرصة) الموصى بها مع بنائها وإطلاق العرصة عليها مع أنه موصي ببنائها تجوز باعتبار المآل فيكون رجوعا وعدم بطلانها به (قولان) المعتمد منهما الثاني فليس برجوع وعليه فاختلف لمن يكون النقض بالضم اسما هل للموصي وورثته أو للموصى له قولان على حد سواء ولا ينبغي ضبط المصنف بالضم وإن اقتضى عج تعينه لأن القولين المتساويين فيه فيمن يكون له مبنيان على المعتمد من أن الهدم ليس برجوع وأيضا ضبطه بالضم إنما هو فيمن يكون له وسياق المصنف في المسائل كلها إنما هو فيما يبطلها أو لا فتأمله

Mas'alah: What happens to the share of a named legatee who dies before distribution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3783)

ولا شيء لوارثه) أي وارث زيد إن مات زيد (قبل القسم) للمال الموصى به ومفهوم قوله ـــــــ ومثله لابن عرفة (لا الموالي في تميم أو بنيهم) قول ز وإن أوصى لمساكين بني تميم الخ هذا لا يندرج تحت الاستظهار الذي قبله لأنه منصوص ابن عرفة وإن أوصى لمساكينهم دخل فيهم مواليهم قاله ابن القاسم وابن وهب اهـ. (ولا شيء لوارثه) ابن عبد السلام هذا يحسن إن كان زيد فقيرا فإن كان غنيا فينبغي أن يكون سهمه مملوكا له بموت الموصي إن قبله هو أو وارثه ابن عرفة ظاهر المدونة فسواء كان غنيا أو فقيرا ولأن ظاهر أقوال المذهب أن مناط وجوب الوصية للموصى له بموت الموصي إنما هو تعيين الموصى له لا غناه لقرينة تسوية الموصي بين المعين وغيره اهـ. وقول ز من ولد بعد موت الموصي لا يدخل في قسم من الأقسام الثلاثة الخ غير صحيح بل يدخل في القسم الأول والثالث على ما قرره فيه وقول ز أيضا وإن من حضر القسم يدخل في جميعها الخ غير صحيح بالنسبة للقسم الثاني كما يعلم من كلامه أولا ونص ح في القسم الثالث وإن كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولكن الميت لم يعينهم كقوله لأولاد فلان وأولادهم أو لإخوتي وأولادهم أو أخوالي وأولادهم ونحو ذلك فاختلف فيه على قولين فقيل إنهم كالمعينين يقسم بينهم يالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم في المدونة أنه لمن حضر القسم ولا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر أنه يقسم بينهم بالسوية ففهم سحنون أن لابن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an heir's ratification of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3788)

مرض لم يلزم الوارث ما أجازه في الصحة أو في المرض الأول وأشار للشرط الثالث وهو أن لا يكون له عذر بقوله (إلا لتبين عذر) من الوارث في الإجازة (بكونه) أي الوارث مندرجا (في نفقته) أي نفقة الموصي واجبة أو متطوعا بها فخاف قطعها عنه إذا لم يجز وصيته (أو) لأجل (دينه) الذي له عليه فيطالبه به ويسجنه إذا لم يجز (أو) خوف (سلطانه) وجاهه فلا تلزمه إجازته في واحد من الثلاثة وأشار للشرط الرابع وهو أن لا يكون المجيز ممن يجهل أن له الرد والإجازة بقوله (إلا أن يحلف من يجهل مثله) لزوم الإجازة كالجافي المتباعد عن الفقهاء وذكر صفة يمينه بقوله (إنه جهل أن له الرد) ولا تلزمه الإجازة فإن نكل لزمته وبقي عليه شرط خامس وهو أن يكون المجيز مكلفا لا حجر عليه وذكر مفهوم الشرط الأول ليرتب عليه المبالغة فقال (لا) يلزم الوارث إجازة وصية الموصي (بصحة) للموصي سواء كانت الإجازة لوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث (ولو) لأمر عرض للموصي (بكسفر) لحج أو غزو أو مرض خفيف فله الرد بعد موت الموصي لعدم جريان السبب ولا عبرة بقول الشاهد واطلع الوارث على ذلك وأجازه ولو كتب بحجة عند مالكي والكلام في الوصية التي هي تمليك مضاف لما بعد الموت وأما لو ملك في صحته وارثا شيئا من الآن وأشهد به وحازه في صحته فلا كلام للوارث الآخر وجمع المصنف هنا بين استثناءين من شيء واحد بغير عاطف مع أن المناسب العطف وأجيب بأربعة أجوبة أحدها أن إلا الأولى بمعنى غير وهي صفة وأل في الوارث جنسية أي لزم إجازة الوارث غير معذور بما ذكر إلا أن يحلف الخ وحينئذ فليس في هذا التركيب إلا استثناء واحد ثانيها إن إلا الأولى استثنائية من مقدر والثانية

من قوله لزم والتقدير ولزم إجازة الوارث ولا يقبل عذره إلا لتبين عذر وإلا أن يحلف فلا تلزمه الإجازة وعكسه ــــــ (إلا أن يحلف من يجهل مثله) قول ز لزوم الإجازة الخ غير ظاهر إذ فرض المسألة أنه قال لم أعلم أن لي الرد بدليل تصريح المصنف بمفعول جهل وهو أن له الرد وهكذا صورها في ضيح وق وما ذكره ز ومثله في تت هو فرض آخر وهو إذا أجاز ثم قال جهلت لزوم الإجازة والحكم واحد قاله طفى (لا بصحة) هذا قول مالك في الموطأ والعتبية قال لا يلزمهم ذلك إن مات لأنهم أذنوا في وقت لا منع لهم فيه أبو عمر هذا مشهور مذهبه وخرج ابن الحاج في نوازله عليه أن من رد ما أوصى له به في صحة الموصي ثم قبله بعد موته صح قبوله لأنه لم تجب له الوصية إلا بموت الموصي اهـ. من ابن عرفة (ولو بكسفر) هذا قول ابن وهب قال أصبغ وهو الصواب خلافا لابن القاسم في العتبية وعبارة ضيح رجع ابن وهب إلى أن ذلك لا يلزمهم لأنه صحيح وقاله محمد أصبغ وهو الصواب اهـ. قال طفى ليس المراد أن أصبغ صواب قول محمد لأن محمد بن المواز متأخر عنه وإنما المراد أنه صوب مثل ما قاله محمد وهو قول ابن وهب اهـ.

Mas'alah: What is the condition for the heir's choice in a bequest that does not carry the third in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3799)

وقول ز والمشتري المعين له مما ليس فيها الخ كلامه يقتضي أن قول المصنف ولا يحمل الثلث قيمته شرط في الفروع الثلاثة كلها وليس كذلك إنما هو شرط في الأول والثالث فقط دون الثاني فإن الحكم فيه ما ذكره المصنف من التخيير وإن حمل

الموصي به الثلث كما نبه عليه ح وغيره

Mas'alah: Can a person revoke their bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=613)

(وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره): لا خلاف أعلمه أن للرجل الرجوع عن وصيته وسواء كانت وصيته في حال الصحة أو المرض بعتق أو غيره. وظاهر كلام الشيخ، ولو أشهد أنه لا رجوع له في وصيته أن له ذلك، وهو كذلك على خلاف بين التونسيين وألف بعضهم على بعض فيها، وقال بعضهم، وهو الشيخ أبو على بن علوان في لزومها بالتزامه. ثالثها: إن كانت بعتق، ولم يعزها. قلت: وفي أول المدبر للتونسي ما يفهم منه اللزوم، ويقوم عدمه من كتاب التخيير والتمليك من المدونة قال فيها: وإن قال: أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها فله الرجعة. وقوله: لا رجعه لي عليك البتات باطل إلا أن ينوي بقوله لا رجعة لي عليك البتات، وقاله غير واحد من شيوخنا، والرجوع إن كان بالنطق كما إذا قال رجعت عن وصيتي فواضح، وإن كان أوصى بشيء لزيد ثم أوصي به لعمرو فليس برجوع قاله ابن القاسم في المجموعة. وقال الباجي: بالدرس والتصفية ينتقل اسمه من الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعا، وقوله أدخله بيته تأكيد لمقصوده، وكذلك قوله: وكالة وإنما يريد بلغ حد اكتياله، ولو جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فليس برجوع، واختلف هل تكون الزيادة للموصى له أم لا؟ فالمشهور أنها له وقال أصبغ: الورثة شركاء بما زاد ميتهم، واختلف إذا بني العرصة، فقيل: برجوع قاله أشهب، وقيل: يشتركان قاله ابن القاسم، واختلف أيضا في نقض العرصة، فقيل: رجوع، وقيل: لا، قاله أشهب فعورض بما سبق

له.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by a specific beneficiary after the testator's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2230)

وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت (ش) يعني أن الوصية إذا كانت لشخص معين كزيد مثلا، فإن قبوله لها بعد موت الموصي شرط في وجوبها له، وأما إذا كانت على غير معين كالفقراء، فإنه لا يشترط في حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترز بقوله بعد الموت مما لو قبل في حياة الموصي، فإن ذلك لا يفيده شيئا إذ للموصي أن يرجع في وصيته ما دام حيا؛ لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصي فله أن يرجع ويقبل بعده قاله مالك، وإذا قبل بعد الموت بقرب أو بعد طول زمان، فإن الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له؛ لأن الملك انتقل إليه بمجرد الموت قوله المعين أي البالغ الرشيد وإلا فوليه يقبل له بخلاف الحوز في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه كما مر فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم، أو بعده اللهم إلا أن يريد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول وقوله: شرط أي في اللزوم أي في لزومها للموصي فلا ينافيه قوله: فالملك له بالموت؛ لأن القبول بعد الموت كاشف لملكه بالموت لا في الصحة؛ لأنها صحيحة مطلقا لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها له وقضية قوله

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2233)

(ص) وبرجوع فيها، وإن بمرض بقول، أو بيع وعتق وكتابة، وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة (ش) قد علمت أن عقد الوصية جائز غير لازم إجماعا فللموصي أن يرجع فيها ويبطلها ما دام حيا، وسواء اشترط عدم رجوعه فيها أو لا وسواء كانت بعتق، أو غيره كانت في صحته، أو في مرضه أو في سفره ومثل هذا ما إذا وكله وشرط عدم رجوعه في وكالته بأن قال كلما عزلته كان باقيا على وكالته فله الرجوع في وكالته بجامع أن كلا منهما عقد غير لازم، وأما ما بتله المريض في مرضه من صدقة أو حبس، أو هبة فليس له الرجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية قاله في المدونة في كتاب الصدقة وبالغ على الرجوع في المرض لئلا يتوهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر والرجوع يكون بأمور منها القول كقوله أبطلت وصيتي، أو رجعت عنها ومنها البيع ما لم يشتره بدليل قوله بعد، أو بثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للرقبة الموصى بها ومنها الكتابة؛ لأنها إما بيع، وإما عتق، ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة حينئذ لدخولها فيما مر؛ لأنا نقول لما رأى أنها ليست بيعا، ولا عتقا محضا ذكرها ومنها الإيلاد للأمة التي أوصى بها، وأما الوطء المجرد عن الإيلاد فلا يكون رجوعا كما يأتي ومنها الحصد والدرس والتذرية للزرع الموصى به؛ لأن الاسم حينئذ تغير، سواء أدخله بيته أم لا فمراد المؤلف بالحصد التصفية كما في قوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ؛ لأن الحصد ليس برجوع على المعتمد ومنها نسج الغزل الموصى به؛ لأن الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ الفضة الموصى بها؛ لأن الذي أوصى به انتقل اسمه كما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن الموصى به في مخدة، أو في جبة وما أشبه ذلك وفي

التوضيح ينبغي أن يقيد بما إذا حشي في الثياب لا في كمخدة فلا ومنها ذبح ما أوصى به شاة أو غيرها ومنها إذا أوصى له بشقة ثم فصلها قميصا فقوله وتفصيل شقة أي، ووقع الإيصاء بلفظ شقة بأن قال أعطوه الشقة الحمراء مثلا، وأما لو أوصى بما سماه ثوبا وفصله، فإنه لا يكون رجوعا؛ لأن القميص يسمى ثوبا

Mas'alah: What actions do not invalidate a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2234)

(ص) ، ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء، ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها، أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله، ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق (ش) هذا معطوف على قوله لا إن لم يسترده والمعنى أن من أوصى لزيد بشيء معين ثم رهنه الموصي، فإن ذلك لا يبطل الوصية؛ لأن الملك لم ينتقل، ولم يتغير وخلاص الرهن على الورثة وكذلك لا تبطل الوصية إذا أوصى له بأمة ثم زوجها أو بعبد ثم زوجه؛ لأن الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل الوصية إذا أوصى بعبده ثم علمه الموصي صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شركاء بما زادته الصنعة وقيمة العبد الموصى به، وكذلك لا تبطل الوصية إذا أوصى له بأمة ثم إن الموصي وطئها من غير استيلاد وكذلك [حاشية العدوي] ثلاثة في أربعة فمتى كانت بكتاب أخرجه ولم يرده فالوصية صحيحة في المطلقة أو المقيدة بما وجد أو بما فقد فمثال المقيدة بما وجد بأن قال إن مت من مرضي هذا أوسفري هذا فلفلان كذا ثم مات في السفر أو المرض فهي مقيدة بما وجد ومثال المقيدة بما فقد إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فلفلان كذا ولم يمت فيهما فهذه ثلاث صور وأما إن أخرجه واسترده فهي

باطلة في الثلاث وإن لم يكن كتاب أو كتاب ولم يخرجه فإن كانت الوصية فيهما مطلقة أو مقيدة بما وجد فهي صحيحة وإن قيدت فيهما بما فقد فالوصية باطلة فتمت الصور الاثنتا عشرة وقوله ولو أطلقها راجع لقوله ثم استرده وأما المطلقة بغير كتاب أو بكتاب لم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فهي صحيحة فالمطلقة فيها أربع صور تبطل في صورة ما إذا أخرجه واسترده والثلاث صحيحة والمقيدة بما فقد بأن قال إن مت أي ولم يحصل موت فتبطل إن لم تكن بكتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده وتصح إن لم يسترده والمقيدة بما وجد تصح إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده وتبطل إن استرده وهذا أحسن مما في عب (قوله أو قال متى حدث الموت) ليست هذه من المطلقة للتقييد فيها بالشرط. (قوله أو إذا مت أو متى) بفتحة على الميم وفي العبارة حذف والتقدير أو متى مت فحذف مت من الثاني لدلالة الأول (قوله أو بكتاب ولم يخرجه) أي بشرط أن يشهد على تلك الوصية وأما لو كتب الوصية ولم يشهد ومات وشهدت بينة أن هذا خطه لم يجز حتى يشهدهم؛ لأنه قد يكتب ولا يعزم. (قوله وأما إن استرده فإنها تبطل) كذا في شرح عب وجعلها في شرح شب صحيحة وهو ظاهر ما قاله شارحنا وعب وذلك؛ لأن الرد رجوع عن الوصية ثم وجدت ما يوافق ذلك أي؛ لأنه تقدم أن المطلقة تبطل إن استرد الكتاب وهذه منها (قوله ومثل البناء الغرس) والظاهر أن مثل ذلك ما إذا أوصى له بورق وكتبه (قوله كما إذا قال إلخ) هذه قرينة لفظية ومثلها القرينة المعنوية . (قوله ووطء إلخ) أي من الموصي بجارية موصى بها لا تبطل بمجرده من غير حمل وله وطؤها؛ لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولا سيما والحمل محتمل وتوقف بعد موت الموصي لينظر هل حملت فتكون أم ولد تبطل الوصية بها أم لا فتعطى للموصى له فإن قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة؛ لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له؛ لأن الوطء ليس بمانع والمانع أي وهو

الحمل تعذر الاطلاع عليه

لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثلث ماله ثم باع جميع ماله؛ لأن العبرة بما يملك يوم الموت، سواء زاد، أو نقص لا حال الوصية فالضمير في باعه لماله؛ لأنه هو المتوهم أنه رجوع، وأما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثيابه أي ثياب بدنه غير المعينة ثم باعها الموصي واستخلف غيرها من جنسها أو غير جنسها ويأخذ الموصى له ثيابه التي استخلفها، وكذلك إذا أوصى له بغنمه، أو برقيقه وما أشبه ذلك فباع ذلك واستخلف غيره، فإن ذلك لا يبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلفه الموصي من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصي ثم اشترى ذلك الثوب بعينه بخلاف ما لو اشترى غيره، فإن الوصية تبطل، ولا خصوصية للشراء، بل الهبة والإرث كذلك، وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بدار، أو بثوب أو سويق ثم إن الموصي جصص الدار بالجير ونحوه، أو صبغ ذلك الثوب أو لت ذلك السويق بالسمن ويأخذ الموصى له ما ذكر بزيادته؛ لأن ما أوصى به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم يتغير الاسم كما إذا أوصى بعرض بلفظ ثوب وفصله كما مر لا يقال قوله: (ص) فللموصى له بزيادته (ش) زيادة مستغنى عنها؛ لأنا نقول كلام المؤلف أفاد أن هذه الأمور لا تعد رجوعا، ولا يعلم منه هل يأخذه الموصى له بزيادته أم لا فنص عليه فأفاد بها أمرا يتوهم خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a written will found in the deceased's handwriting without witnesses or instruction to execute it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2251)

(ص) ، وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها، ولم يشهد، أو يقل أنفذوها لم تنفذ (ش) المراد بالعقد هي الورقة التي يكتب فيها الوصية، فإذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية أنها خط الموصي والحال أنه لم يقل أنفذوها، فإن ذلك لا يفيد، ولم تنفذ بعد موته، ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه ومثله إذا قرأها على الشهود، ولم يقل أنفذوها، ولم يشهد عليها، وأما إن أشهد عليها، أو قرأها عليهم وقال أنفذوها، فإنها تنفذ بعد موته فقوله، ولم يشهد أي، ولم يشهد أنها وصية وقوله، ولم يشهد راجع لهما وقوله أو يقل أنفذوها معطوف على المنفي أي، ولم يقل أنفذوها .

Mas'alah: What is the recommended practice of beginning a will with the testimony of faith?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2251)

(ص) وندب فيه تقديم التشهد (ش) يعني أنه يستحب للإنسان إذا كتب وصيته أن يبدأ بالشهادة بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يذكر ما يوصي به قوله: تقديم التشهد أي على المقصود بالذات، فلا ينافي أنه يقدم البسملة على ذلك وظاهره أنه يندب البدء بالتشهد، سواء كانت الوصية باللسان أو مكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to the contents of a sealed will without reading it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2251)

(ص) ، ولهم الشهادة، وإن لم يقرأه، ولا فتح وتنفذ، ولو كانت عنده (ش) يعني أنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته، وإن لم يقرأها عليهم،

وإن لم يفتح الكتاب، ولو بقي عنده إلى أن مات إذا قال لهم اشهدوا بما في هذه الوصية فقوله، ولهم أي يجوز لهم الشهادة، وهذا لا ينافي وجوب الشهادة إن لم يقم غيرهم مقامهم فالوجوب أمر عارض، وهذا أولى من جعل اللام بمعنى على قوله: ولو كانت عنده أي، ولو كان الكتاب الذي في الوصية عنده .

Mas'alah: What is the ruling when a sealed will is opened after death and its contents differ from what the testator stated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2251)

(ص) ، وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت، فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما (ش) يعني أن الوصية إذا كانت مطبوعا عليها وقال الموصي للشهود اشهدوا بما فيها لي وعلى ما بقي من ثلثي فلفلان الفلاني، فإنه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصي ففتحت الوصية، فإذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين أو الفقراء مثلا، فإن ما بقي من الثلث يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية لاثنين فقط، فإن الثلث يقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says his will is with someone and instructs to believe him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2251)

(ص) وكتبتها عند فلان فصدقوه، أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني (ش) يعني أنه إذا قال وصيتي كتبتها وهي عند فلان فصدقوه، فإنه يصدق، وكذلك إذا قال أوصيته بثلثي فصدقوه - [حاشية العدوي] (قول المصنف ولم يشهد) أي: لغير

الورثة وقوله أو لم يقل أنفذوها للورثة تكرار (قوله المراد بالعقد هي الورقة إلخ) أقول وحينئذ ففي العبارة حذف والتقدير وإن ثبت أن ما فيها خطه لا أن ذات الورقة هي خطه. (قوله والحال أنه لم يقل أنفذوها) الأولى أن يزيد، فيقول ولم يشهد عليه أي انتفى كل من الإشهاد وقوله أنفذوها. (قوله لاحتمال رجوعه) أي:؛ لأن الإنسان قد يكتب ليتروى وقوله أو قرأها عليهم الأولى إسقاط قوله أو قرأها عليهم فكان يقول وأما إن أشهد عليها أو قال أنفذوها (قوله وأما إن أشهد عليها) أي: أشهدهم أنها وصية كما يأتي (قوله راجع لهما) أي: لمسألة الثبوت وقوله أو قرأها وقوله معطوف على المنفي، فيكون حاصله أن الصور أربعة وذلك أنه إما أن يثبت أن عقدها خطه أو يحصل قراءة للوصية وفي كل إما أن ينفي الإشهاد وقوله أنفذوها أو يوجد واحد منهما ويبقى صورتان مفهومتان بالطريق الأولى وذلك بأن يوجد مع الثبوت أو الإقرار الأمران معا الإشهاد وقوله أنفذوها أي بلفظه وأما كتابة فلا عبرة بها (قوله وندب فيه) أي الإيصاء المفهوم من المقام (قوله بأن يقول) أي: كتابة (قوله ثم يذكر ما يوصي به) قال أنس بن مالك ويوصي أهله بتقوى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. (قوله فلا ينافي أن يقدم البسملة على ذلك) أي والحمد لله قال عج وظاهر المصنف كغيره أنه لا يندب فيه البداءة بالبسملة والحمدلة ولم أر من تعرض لهما ولكن حديثهما يدل على تقديمهما وهو الذي رأيته في وصايا من يعتد به من العلماء اهـ. أي بناء على أن المراد خصوصهما وأن الابتداء حقيقي وإضافي وأما على أن المراد مطلق الذكر حملا للمقيدين على المطلق فلا يتأتى ذلك (أقول) وسكتوا عن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والظاهر تقديمها مع البسملة والحمدلة (قوله سواء كانت الوصية باللسان أو بالكتابة) أقول وانظر ما الأولى منهما وهل يندب الجمع بينهما أي: بين اللفظ والكتابة، فيكون مجموعهما مندوبا واحدا أو يكون أتى بمندوبين أو لا يندب الجمع بل المندوب أحدهما فقط واختلف شراح المصنف فمنهم من قال يندب تقديم

التشهد قولا، فيقول قبل إيصائه أشهد إلخ ومنهم من قال عقب المصنف أي يندب أن يكتب الشهادتين قبل الوصية (أقول) والظاهر أن الأولى الجمع بين اللفظ والكتابة وحرره نقلا (قوله وإن لم يقرأه) وفي بعض النسخ وعليها حل بعض الشراح ولم يقرره. (قوله ولا فتح) وأمر أن لا يفض حتى يموت أي: ولكن عرفوا الكتاب بعينه. (قوله إذا قال لهم اشهدوا) أي ومثله إذا قال لهم أنفذوها حيث لا ريبة في الكتاب. (قوله أي: ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده) فيه إشارة إلى أن ضمير، ولو كانت عنده راجع للوصية ولكن على حذف والتقدير وتنفذ الوصية، ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده أي: فالموصوف بالكينونة عنده نفس الكتاب الذي فيه الوصية لا حقيقة الوصية كما هو ظاهر المصنف أو تقول في العبارة استخدام والتقدير أو كانت أي الوصية لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الكتاب . (قوله وما بقي فللمساكين) المراد جهة غير معينة وكذا لو كان وما بقي فللمساكين والفقراء والأرامل قسم نصفين نصفه لفلان ونصفه للباقين. (قوله وكتبتها عند فلان إلخ) في الكلام حذف أداة الشرط وفعل الشرط وحذف فعل

فإنه يصدق في ذلك إن لم يقل لابني أي، أو قال إنما أوصي بالثلث أو بأكثر لابني، فإنه لا يصدق حينئذ لأنه يتهم، وأما القليل فينبغي أن يصدق فقوله إن لم يقل إلخ، راجع للمسألتين، ولا مفهوم لابنه بل هو كناية عن متهم عليه

Mas'alah: Can a testator revoke or change his bequest?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=509)

(وللذي أوصى) في صحة أو مرض بعتق أو غيره (ارتجاع ما يرى) من وصيته كلها أو بعضها أو تغييرها لأنها كما قدمنا عدة وليست بهبة ولذا قال: (من غير ما بتل أو ما دبرا)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest including tadbir and mu'allaq manumission?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=509)]

قال في الرسالة: وللرجل الرجوع في وصيته من عتق أو غيره قال في المعونة: إلا التدبير لأنه إيجاب في الحياة وإن كان له حكم الوصية من بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث، وكذلك العتق المبتل في المرض اه. وإياه تبع الناظم في الاستثناء واختلف فيما إذا التزم فيها عدم الرجوع فقيل له: إن يرجع وقيل لا. وقيل يرجع إلا في العتق. ورابعها هي باطلة ولو لم يرجع قال الشيخ القصار: وجرى الحكم من سيدي علي بن هارون وسيدي أحمد الوانشريسي رحمه الله بالصلح، وإليه يشير في العمليات بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on preparing a will based on the hadith of Ibn Umar?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=828)]

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته). هذا لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" متفق عليه ومحمله الندب والإرشاد لأن صيغة ما حق كقول القائل ليس من حقه كذا وهي صغية لا تأتي إلا للإرشاد والندب في الغالب

وتعبير الشيخ محتمل للندب والوجوب والرجوع به لمعنى الحديث ومحمله أولى وإنما إعدادها بكتبها الإشهاد عليها إذ لا يكتفى بالكتب وحده وهل موضع الحديث عموما أو عند المرض ونحوه قولان.

Mas'alah: Can a person revoke their bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=830)

وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره). يعني لأنه وعد لم يتنجز بعد وعدم الرجوع يؤدي لقطع باب المروف فله الرجوع وهي على أمر متوقع هو تأخير الموصى له عن الموصي لا يتحقق وقوعه فلا يلزم فتبطل بالرجوع وظاهره ولو نص على التزام عدم الرجوع وقال (ع) اختلف فيهما شيوخ تونس فحكى ابن علوان فيها ثلاثة ثالثها إن كانت بعتق فلا رجوع ولم يعزها فانظر ذلك الباجي: ولا خلاف في الرجوع على الوصية بالقول ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع وفي الجواهر الكتابة رجوع (8) لا أعلمه لأحد من أهل المذهب وأصول المذهب توافقه ابن كنانة لو أوصى لرجل بجارية لم يمنعه ذلك وطأها وليس برجوع ما لم تحمل وروى ابن القاسم إذا أوصى بزرع فحصدة أو بثمر فجذه فلي برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته

الباجي لأنه بالدرس والتصفية يصير قمحا وشعيرا فينتقل عنه اسم الزرع والله أعلم.)

Mas'alah: Can a man revoke his bequest including manumission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره

Mas'alah: What does the author comment on the phrase about the heir's option?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1046)

قوله: (وإلا فللوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث) ينطبق على المسألتين قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest if the heirs do not approve?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1051)

ته، ففي دينه أو وارثه، ولذمي، ولقاتل علم الموصي بالسبب، وإلا. فتأويلان وبطلت بردته، وإيصاء بمعصية، ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجيز. فعطية. قوله: (ولمسجد، وصرف في مصالحه) ابن عبد السلام: فاللام الداخلة على المسجد ونحوه هي التي تزعم الفقهاء أنها لام المصرف، وليست لام الملك، والمال الموصى به لم يزل [3] على ملك ربه. ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين، بخلاف العكس. قوله: (ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين) إغياء لقوله (ولوارث) . (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1216، قال: (والكافر تنفذ وصيته، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم) . (2) قال في المدونة: (وإن أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فأبت، فإن كانت من جواري الوطء، فذلك لها، وإلا بيعت ممن يعتقها، وقيل: لا يلتفت إلى قولها وتباع للعتق) انظر المدونة، لابن القاسم: 15/ 9، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 234. (3) في (ن 1) : (يدل) .

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1052)]

وبرجوع فيها وإن بمرض بقول، أو بيع، وعتق، وكتابة وإيلاد، وحصد زرع، ونسج غزل، وصوغ فضة، وحشو قطن، وذبح شاة، وتفصيل شقة، أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا، قال إن مت فيهما، وإن بكتاب، ولم يخرجه. أو أخرجه، ثم استرده بعدهما، ولو أطلقها، لا إن لم يسترده، أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة، واشتركا. كإيصائه بشيء لزيد، ثم به لعمرو.

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a bequest regarding property changes?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1052)]

ووطء، ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها، أو بثوب فباعه واشتراه، بخلاف مثله، ولا إن جصص الدار، أو صبغ الثوب، ولت السويق، فللموصى [له] [5] بزيادته.

Mas'alah: What are the options for the heir regarding a bequest involving sale, manumission, or payment?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1054)]

وإلا خير الوارث في بيعه، أو عتق ثلثه، أو القضاء به لفلان، في له، وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر، وقف، إن كان لأشهر يسيرة، وإلا عجل عتق ثلث ما لحاضر، ثم تمم منه، ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده، إلا لتبين عذر بكونه في نفقته، أو دينه أو

سلطانه، إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد، لا بصحة ولو لكسفر، والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعتبر مآله، ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار، أو تطوع بقدر المال، فإن سمى في تطوع يسيرا، أو قل الثلث، شورك به في عبد، وإلا فآخر نجم مكاتب، وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه، رق المقابل.

Mas'alah: What is the correct grammatical construction for the heir's options in a bequest?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1054)

قوله: (وإلا خير الوارث في بيعه، أو عتق ثلثه، أو القضاء به لفلان، في له) ينبغي أن يعطف هنا لفظ (عتق) بالواو؛ ولأنه لا يغني متبوعه، ولفظ (القضاء) بأو؛ لأنه تنويع.

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'unless my wife marries' in a will?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1057)

قوله: (أو إلا أن تتزوج زوجتي) أي فهي وصيتي [143 / أ] ما دامت أيما [3]. (1) في (ن 1) : (فالمعلوم) . (2) في (ن 3) : (للمانع) . (3) هذا الشرح على بساطته قال فيه الحطاب: (وما قاله أظهر مما حل به الشارح كلام المؤلف) انظر مواهب الجليل: 6/ 389، وقال الخرشي: (وهذا التقرير موافق لما عند ابن غازي الموافق للنقل، وأما ما في الشارح فهو غير حسن) انظر: شرح الخرشي: 8/ 495. ويعنون بالشارح بهرام الدميري، تلميذ المصنف وشارح مختصره.

Mas'alah: What is the disagreement in Ibn al-Qasim's view on the appearance of a legatee of a number?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2525)

واضطرب فيها قول ابن القاسم. وظاهر كلامه في المسألة الرابعة، وهي طروء الموصى له بعدد على الورثة وعلى الموصى خلاف ما هنا [1]، فانظره.

Mas'alah: Is partition delayed when the legatee is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2527)

قوله: (وفي الوصية قولان) يعنى: أنه اختلف إذا أوصى الميت بوصية وكان الموصى له غائبا، هل تؤخر القسمة إلى قدومه، أو لا؟ فعلى القول [4] بجوازه، فلابد من عزل ما يخص الموصى له.

Mas'alah: Does the birth of a child nullify the division of a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2673)

قوله: (وانتقض القسم بحدوث ولد لهما) يريد: أن القسم ينتقض بحدوث ولد للفريقين، أي: للولد أو ولد الولد، وتصير القسمة حينئذ من ثمانية، بعد أن كانت من سبعة، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3228)

(المتن) وبرجوع فيها –وإن بمرض– بقول، أو بيع، وعتق، وكتابة، وإيلاد، وحصد زرع، ونسج غزل، وصوغ فضة، وحشو قطن، وذبح شاة، وتفصيل شقة، أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا، قال: إن مت فيهما، وإن بكتاب ولم يخرجه، أو أخرجه ثم استرده بعدهما، ولو أطلقها، لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة، واشتركا، كإيصائه بشيء لزيد، ثم لعمرو. ولا برهن، وتزويج رقيق، وتعليمه، ووطء، ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه، كثيابه واستخلف غيرها، أو بثوب فباعه، اشتراه؛ بخلاف مثله، ولا إن جصص الدار، وصبغ الثوب، ولت السويق؛ فللموصى له بزيادته.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by the testator even during illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3228)

(الشرح) قوله: (وبرجوع فيها وإن [3] بمرض) يريد: أن الوصية أيضا تبطل برجوع الموصي فيها، ولو كان رجوعه في المرض. بعض الأشياخ: وأجمعوا على أن له الرجوع عنها، سواء كانت بعتق أو غيره، كانت في سفر أو مرض [4]. الباجي وغيره [5]: وله ذلك ما لم يمت [6].

Mas'alah: What words and actions indicate revocation of a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3228)

ثم أخذ في بيان ما يدل على الرجوع، فقال: (بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد) ، ونبه بذلك على أن الدال على الرجوع إما قول وإما فعل، فالأول كقوله: بطلت وصيتي أو رجعت عنها، أو لا تنفذوها أو ادفعوها لغيره من الفقراء ونحو ذلك. قال في الوثائق المجموعة: إذا قال: اشهدوا أني قد أبطلت كل وصية لي [7] تقدمت فإنها تبطل إلا وصية قال فيها [8]: لا رجوع لي فيها، فإنها لا تبطل حتى ينص (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 350، وعقد الجواهر: 3/ 1218. (2) في (ن 5) : (الصورة) . (3) في (ن 3) : (أو) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (أو يسر أو ضدها) . (5) قوله: (وغيره) زيادة من (ن) . (6) انظر: المنتقى: 8/ 80. (7) قوله: (لي) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (فيها) ساقط من (ن 5) .

عليها، وأما الفعل: فكالبيع والعتق والكتابة والإيلاد، فإذا أوصى بأمة لرجل [1] ثم أعتقها أو كاتبها أو أولدها كان ذلك رجوعا لخروجها عن ملكه.

Mas'alah: Does harvesting crops constitute revocation of a bequest of crops?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3229)

قوله: (وحصد زرع) هو أيضا من الأفعال الدالة على الرجوع، فإذا أوصى لرجل بزرعه ثم أمر بحصده [2] بطلت، ولم يجعل ابن القاسم الحصد وحده رجوعا، وإنما قال

ذلك فيما إذا حصده ودرسه [3]، وهكذا قال الباجي [4].

Mas'alah: What actions like weaving, melting, or cutting cloth revoke a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3229)

قوله: (ونسج غزل وصوغ فضة، وحشو قطن، وذبح شاة وتفصيل شقة) هذه أيضا من الأفعال الدالة على الرجوع، وقد نص ابن القاسم وأشهب على مسألة الغزل. قال أشهب: لأنه بعد النسج لا يقع عليه اسم الغزل الذي أوصى به [5]. الشيخ [6]: وينبغي أن يقيد حشو القطن بأن يكون في الثياب، وأما في مثل المخدة ونحوها فلا [7]. ولا إشكال في ما إذا صاغ الفضة أو ذبح الشاة [8] أن ذلك يعد منه رجوعا. ابن القاسم: ولو أوصى لزيد [9] بشقة ثم قطعها قميصا أو سراويل كان ذلك رجوعا، ولو قال: ثوبي له، ثم قطعه قميصا أو لبسه في مرضه فليس برجوع [10]، يريد: لأن القميص يسمي ثوبا فلم ينقله التفصيل عن الاسم الذي أوصى به، وأما الشقة فقد انتقل حكمها عما كان [11]؛ إذ لا يسمى القميص شقة. الباجي: واتفق ابن القاسم وأشهب على مراعاة (1) قوله: (لرجل) ساقط من (ن 3) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (غيره فحصده وأحرى إن حصده بنفسه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 332. (4) انظر: المنتقى: 8/ 90. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 332 و 333، زاد بعده في (ن 4) : (ومثل ذلك صوغ الذهب والفضة) . (6) قوله: (الشيخ) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: التوضيح: 8/ 478. (8) قوله: (ما إذا صاغ الفضة أو ذبح الشاة) يقابله في (ن) : (في ذبح الشاة أو البقرة أو نحو ما ينحر) . (9) في (ن 3) و (ن 4) : (لرجل) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 333. (11) قوله: (وأما الشقة فقد

انتقل حكمها عما كان) يقابله في (ن 4) : (بخلاف الشقة) .

الاسم [1] الذي أوصى به [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on illness or travel that ends?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3230)

قوله: (أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا، قال: إن مت فيهما، وإن بكتاب ولم يخرجه) أي: وكذلك تبطل الوصية إذا كانت مقيدة بمرض أو سفر ثم زالا، مثل أن يقول: إن مت من مرضي [3] أو سفري [4] فعبدي فلان لزيد أو الثوب الفلاني ونحوه، ثم برئ من مرضه أو رجع من سفره ذلك، ولهذا قال): (انتفيا) أي: السفر والمرض، أي: زالا عنه، وانفصلا، ولا خلاف في بطلانها إذا زالا عنه وكانت بغير كتابة أو كانت بكتابة ولم يخرجها ولا [5] في إمضائها إن حصل الموت فيهما [6]، وإن كانت [7] بكتاب ولم يخرجه ومات من غير ذلك المرض أو ذلك السفر فإنها أيضا تبطل، كما قال هنا [8]، ظاهره سواء أشهد فيه أم لا، وحكي الباجي وغيره فيما إذا أشهد [9] ولم يخرجه قولين؛ البطلان إن لم يمت [10] في ذلك المرض أو السفر، وبه قال ابن القاسم وابن عبد الحكم وسحنون [11] وهو القياس عند أشهب. الثاني: أنها تنفذ واستحسنه أشهب، وهما قائمان من المدونة، ولأشهب ثالث: إن مات في مرض آخر أو سفر آخر صحت، وإن مات في غير المرض أو سفر بطلت [12]، وهو مروي عن مالك، فإن لم يشهد [13] ولم يخرجه من يده [14] ففي العتبية والمجموعة: لا (1) قوله: (الاسم) ساقط من (ن) . (2) انظر: المنتقى: 8/ 89. (3) زاد بعده في (ن 4) :

(هذا) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (هذا) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (إذا زالا عنه وكانت بغير ... إن حصل الموت فيهما، و) يقابله في (ن 4) : (وأما) ، قوله: (أو كانت بكتابة ولم يخرجها) ساقط من (ن) و (ن 5) . (7) قوله: (وإن كانت) ساقط من (ن 3) . (8) زاد بعده في (ن 5) : (لكن) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (في الكتاب) . (10) قوله: (إن لم يمت) ساقط من (ن 3) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (وروي عن مالك) . (12) انظر: المنتقى: 8/ 81 و 81. (13) قوله: (فإن لم يشهد) يقابله في (ن 4) : (فإن كتبها ولم يشهد) . (14) زاد بعده في (ن 4) : (ثم مات) .

يجوز ذلك ولو شهد عدلان أنه خطه حتى يشهدهما عليها، قال: وقد يكتب ولا يعزم [1]. عياض [2]: إذا كتبه ليشهد فيه، وأما إذا كتبه وقال: إذا مت فلينفذوا [3] ما كتبت بخطي، فلينفذ ذلك إذا عرف أنه خطه كما لو أشهد، فإن أخرجه من يده ثم استرده بعد برءه أو بعد رجوعه من سفره فلا خلاف في البطلان [4]، ولهذا قال: (أو أخرجه ثم استرده بعدهما [5] .

Mas'alah: Does retrieving a written bequest without conditions revoke it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3231)

قوله: (ولو أطلقها) أي: فلو لم يقيد ذلك بمرض ولا سفر، بل قال: أعطوا زيدا كذا أو الشيء الفلاني أوله من عبيدي كذا ونحو ذلك [6] وكتبه في كتاب وأخرجه ثم استرده فإنها تبطل أيضا، قال في المقدمات: بلا خلاف [7]. وذكر القاضي عياض

[8]: أن ابن شبلون وغيره تأولوا الكتاب على ذلك [9]، وأن ظاهر تأويل أبي محمد أنه إنما يضر [10] استرجاع المقيدة لا المبهمة [11]، وإن أبا عمران تردد في ذلك [12].

Mas'alah: What is the ruling if the testator does not retrieve the written bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3231)

قوله: (لا إن لم يسترده) أي: فإن أخرج الكتاب من يده ولم يسترده [13] حتى مات فإن الوصية تمضي، ونقل عياض اتفاق عليه في المقيدة [14]، وظاهر كلامه: أن ذلك فيها وفي المطلقة، وهو صحيح، فقد حكي [15] الاتفاق في المطلقة أيضا غير واحد. (1) في (ن 3) : (يلزم) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 382. (2) في (ن 4) : (وهذا) . (3) في (ن 3) : (فلينفقه) . (4) انظر: التوضيح: 8/ 476. (5) في (ن 5) : (بعدها) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (ولم يقيده بالمرض ولا بالسفر) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 260. (8) قوله: (عياض) زيادة من (ن) . (9) قوله: (على ذلك) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن) و (ن 3) : (يصير) . (11) قوله: (لا المبهمة) ساقط من (ن) و (ن 3) . (12) انظر: التوضيح: 8/ 477. (13) قوله: (ولم يسترده) زيادة من (ن) . (14) انظر: التوضيح: 8/ 477. (15) قوله: (فقد حكي) يقابله في (ن 3) : (بعد) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased 'when death occurs'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3232)

قوله: (أو قال: متى حدث الموت) [1] هو معطوف على ما قبله، والمعنى: أن الوصية أيضا تمضي إذا قال: متى حدث الموت ونحوه مثل [2]: إن مت أو إذا مت وظاهره كانت بكتاب أم لا، أخرجه أم لا [3]، استرجعه [4] أم لا [5]، لكن قد تقدم حكم ما إذا كانت بكتاب أخرجه ثم استرده وهي الصورة التي حملنا كلامه عليها وكذا حكم ما إذا لم يسترده على ظاهر كلامه [6]، وأما إن كانت بغير كتاب، فقال غير واحد: بأنها نافذة لا ينقضها إلا تغييرها عن حالها [7] في المرض أو الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a will of a vacant plot of land that the testator later builds upon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3232)

قوله: (أو بنى العرصة، واشتركا) [8] أي: وكذلك تمضي الوصية ولا تبطل إذا أوصى له بعرصة، أي: ساحة من الأرض ثم عمرها [9] الموصي بعد ذلك دارا أو نحوها، ولكن يكونان شريكين [10] بقيمة البناء والعرصة، وهو قول ابن القاسم وقال أشهب: لا شيء للموصى له ويعد ذلك رجوعا من الموصي [11]، قيل: وهو الظاهر لانتقال الاسم [12].

Mas'alah: What is the ruling on a testator bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3232)

قوله: (كإيصائه بشيء لزيد، ثم به لعمرو) أي: فإنهما [13] يشتركان فيها، ولا يعد رجوعا منه، وسواء كان ذلك بكتابين [14] أم لا، (1) زاد بعده في (ن 4) : (أي: فهي صحيحة أيضا) . (2) قوله: (مثل) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (أم لا، أخرجه أم لا) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (استرده) . (5) قوله: (أخرجه أم لا، استرجعه أم لا) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (حكم ما إذا كانت بكتاب ... ما إذا لم يسترده على ظاهر كلامه) يقابله في (ن 4) : (ذلك لأن هذا من المطلقة وقد تقدم وحملت عليه كلامه) . (7) قوله: (عن حالها) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (هو معطوف على قوله: (المتن) uotes>"لا إن لم يسترده" وما بعده). (9) في (ن 4) : (وبناها) . (10) في (ن) : (مشتركين) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 332. (12) زاد بعده في (ن 4) : (ونقض العرصة يأتي) . (13) في (ن 4) : (فإن الوصية تمضي لهما معا، و) . (14) في (ن) : (بكتاب) .

Mas'alah: What constitutes a revocation of a will by the testator's words or actions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3233)

ابن المواز [1]: إلا أن يقوم دليل على رجوعه بلفظ أو معنى [2]، انظر كلامه هنا مع ما قال في المدونة [3]. وإن قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان [4] آخر، كان رجوعا أو كان جميعه للآخر، أبو محمد [5] ولو قال: بيعوه أو بيعوه من فلان كان رجوعا [6]، اشتراه أو لم يشتره سمى ثمنا أم لا [7].

Mas'alah: Does pledging, marrying, teaching, or having intercourse with a bequeathed slave

constitute revocation of the will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3233)

قوله: (ولا [8] برهن، وتزويج رقيق، وتعليمه، ووطء) أي: وكذا تمضي الوصية في هذه المسائل الأربع، ولا يكون فعله فيها رجوعا، لأنها لم تنقل الملك، ولم تغير الاسم، وعلى الورثة خلاص الرهن، ومراده بالتعليم تعليم الصنعة أو الكتابة، أو نحوهما، ففي العتبية لأصبغ: إذا علمه الكتابة لا يكون رجوعا، ويكون الورثة شركاء بقدرها [9].

Mas'alah: Does the testator's intercourse with a bequeathed slave-girl constitute revocation of the will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3233)

ابن القاسم في المجموعة [10]: ومن أوصى لرجل بجارية فله وطؤها ولا يعد رجوعا، ورواه عنه أصبغ وأبو زيد في العتبية [11]، وحكى ابن رشد الخلاف على أن الوطء ليس برجوع [12].

Mas'alah: Does selling a bequeathed one-third of property revoke the bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3233)

قوله: (ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه) أي: وكذا إذا أوصى له بثلث ماله ثم باعه [13]

فإن (1) في (ن 3) : (ابن أبي زيد) . (2) في (ن) و (ن 5) : (فعل) ، وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 339 و 340. (3) انظر: المدونة: 10/ 223. (4) قوله: (هو لفلان) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (أبو محمد) زيادة من (ن) ، وقوله: (أو كان جميعه للآخر، أبو محمد) يقابله في (ن 4) : (محمد) . (6) قوله: (أو كان جميعه للآخر ... كان رجوعا) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (سم ثمنا أم لا) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (قال وكذا لو قال بيعوه فقط ولم يقل من فلان، ولا سمى الثمن ولو قال هو لفلان ثم للعتق في كتاب أو كتابين عمل بالآخر عتقا أو غيره وقاله في المدونة، وقال أشهب: العتق أولى، ولو تقدم) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 340. (8) في (ن 3) : (وإلا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 300. (10) زاد بعده في (ن 4) : (والموازية) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 337، وانظر: البيان والتحصيل: 13/ 242. (12) (قوله: (ورواه عنه أصبغ ... أن الوطء ليس برجوع) ساقط من (ن 3) و (ن 4) ، وقوله: (فله وطؤها ولا ... الوطء ليس برجوع) يقابله في (ن) : (وليس ذلك) ، وانظر البيان والتحصيل: 13/ 242. (13) (قوله: (وكذا إذا أوصى له بثلث ماله ثم باعه) ساقط من (ن) .

بيعه لا يبطل الوصية ولا يعد رجوعا [1]، إذ لا يختص ثلث المال بما عنده حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه حال الموت سواء زاد أو نقص، وقاله في النوادر [2].

Mas'alah: Does selling bequeathed clothes and replacing them affect the bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3234)

قوله: (كثيابه واستخلف غيرها) أي: وكذا تمضي الوصية إذا أوصى له بثيابه، ثم باعها [3] واستخلف غيرها، ويأخذ الموصى له ثيابه التي استخلفها، وقاله ابن الجلاب، ثم قال: إلا أن يتبين أن ماله غير تلك الثياب الأولى، وأن مراده [4] بأعيانها فلا يكون للموصى له شيء مما استخلفه [5].

Mas'alah: Does selling a bequeathed garment and buying a similar one revive the bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3234)

قوله: (أو بثوب فباعه واشتراه) ابن عبد السلام: والذي نص عليه ابن القاسم وأشهب وأصبغ، ولا أعلم فيه خلافا أنه يعود [6] إلى الوصية كما أنه لا خلاف إذا عين الموصى به فباعه واشترى مثله أن الوصية لا تعود فيه، وقيل تعود [7] وكذا لو لم يعينه ولكن وصفه بصفة ثم هلك [8] أو باعه واستحدث مثله [9] عند [10] ابن القاسم، وقيل: تعود فيه الوصية و [11] بالجملة فيما باعه ثم اشترى مثله، لا تعود الوصية عند ابن القاسم [12]، وإليه أشار بقوله: (بخلاف مثله) [13] وحكي في البيان فيما [14] (1) قوله: (وكذا إذا أوصى له ... لا يبطل الوصية ولا يعد رجوعا) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 334. (3) قوله: (ثم باعها) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (وأن مراده) ساقط من (ن) . (5) انظر: التفريع: 1/ 279، وزاد بعده في (ن 4) : (وخلفه) . (6) في (ن) : (لا يعود) . (7) قوله: (وقيل تعود) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (8) في (ن) : (هكذا) . (9) زاد بعده: (ن 4) : (في صفته) . (10) في (ن 4) : (فقال) . (11) قوله: (و) زيادة من (ن) . (12) قوله: (وقيل: تعود فيه ... عند ابن القاسم) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4)

: (تبطل الوصية) ، وانظر: التوضيح: 8/ 473، والنوادر والزيادات: 11/ 335. (13) زاد بعده في (ن 4) : (وروى هو وأشهب أنها لا تبطل وتعود) . (14) في (ن 4) : (فيها) .

إذا عين الوصى به كقوله: هذا [1] عبدي فلان [2] لفلان أو درعي أو سيفي ثم باعه [3]، ثلاثة أقوال: أحدها: أن الوصية تعود إن استبدل غيره. الثاني: أنها لا تعود وتبطل [4]. الثالث: عودها في بدل السيف والدرع لا بدل العبد [5]، وانظر هذا مع قول ابن عبد السلام: لا خلاف، والعذر له أنه لم ينف الخلاف مطلقا وإنما نفي عدم العلم بوجوده إذ لم يطلع عليه [6].

Mas'alah: Does plastering a house or dyeing a garment affect a bequest of those items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3235)

قوله: (ولا إن جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته) أي: وكذا لا تبطل الوصية في هذه المواضع، وذلك كله للموصى له مع ما زاد فيه، وهو قول ابن القاسم وأشهب، وقيل [7]: الورثة شركاء بقيمة تلك الصنعة إذ الأصل بقاء تلك الزيادة على ملك الموصي، فلا تخرج عنه إلا بدليل [8].

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house that was bequeathed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3236)

قوله: (وفي نقض العرصة قولان) يعني: أنه اختلف إذا أوصى له بدار [1] ونحوها، ثم نقض بناءها حتى صارت عرصة هل يكون ذلك مبطلا للوصية لأنه يعد رجوعا وقاله في العتبية [2]، أو لا يكون ذلك [3] مبطلا [4] وهو قول أشهب [5]، الباجي: وهو رجوع عن تعلقه بالأسماء [6]، وهذا إذا قرأنا نقض بفتح النون [7]، ويحتمل الضم فيصير الخلاف في النقض، هل هو للموصى له أو للموصي [8]، وأما العرصة فهي [9] له، والخلاف أيضا موجود هنا، قال أشهب: لا وصية له في النقض، وروى ابن عبدوس [10] أن النقض للموصى له [11]، وحصل ابن رشد في المسألة [12] ثلاثة أقوال: البطلان في العتبية، وعدمه لسحنون، وقال أشهب: تصح في الأولى دون الثانية [13].

Mas'alah: What happens to the share of a named beneficiary in a bequest if they die before the estate is divided?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3243)

قوله: (ولا شيء لوارثه قبل القسم) أي: فإن مات زيد قبل أن يقسم [11] مال الميت [12] فلا شيء لوارثه، والثلث كله للمساكين [13]. ابن عبد السلام: وهذا يحسن إذا (1) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 146. (2) قوله: (لا) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن 5) : (تعميمهم) . (4) في (ن) : (القسمة) . (5) قوله: (لتعذر التعميم عادة ... فإنه يلزم تعميمها) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: المدونة: 4/ 351 و 352. (7) في (ن 4) : (وروى) . (8) قوله: (المجهول قرينة تدل ... لأن القسمة على هذا؛ ساقط من (ن 3) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (لتعذر غيره) . (10) قوله: (إليه كذلك يقابله

في (ن) : (إلى ذلك) . (11) في (ن 5) : (يسلم) . (12) قوله: (قبل أن يقسم مال الميت) يقابله في (ن 4) : (المعين مع المجاهلين قبل قسم الثلث أو الوصية بينهما) . (13) زاد بعده في (ن 4) : (قاله محمد لأن القسمة لما كانت بالاجتهاد صار زيد كواحد من المساكين والمساكين لا يستلحق منهم إلا من حضر القسمة فقط) .

Mas'alah: Does the ruling on a beneficiary's share in a bequest differ if they were poor or rich at the time of the testator's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3244)

كان زيد فقيرا، وأما إن كان غنيا فينبغي أن يكون سهمه [1] مملوكا له بموت الموصي [2]، إذا قبله هو قبل أن يموت أو قبله وارثه [3] بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an heir's approval of a bequest made during a terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3249)

قوله: (ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده) يريد: أن المريض إذا أوصى بأكثر من ثلثه أو لوارث [9] فأجاز ذلك ورثته في حياته ثم مات من مرضه ذلك [10] ولم يصح بعده، فإن تلك الإجازة تلزم الورثة كما تلزمهم لو أجازوا بعد الموت، وهو الأشهر، وبه قال في الموطأ [11] والمدونة [12] وغير هما، وقيده عبد الوهاب بالمرض المخوف، وأما غيره فكالصحيح [13]، وقال عبد الملك: لا يلزم ذلك

الورثة، أما إذا صح [14] بعد مرضه ذلك فإن الإجازة لا تلزمهم [15]، ونص عليه ابن القاسم وقال [16] ابن كنانة لكنهم يحلفون أنهم ما سكتوا رضا بذلك [17]. (1) في (ن 4) : (مطلقا) . (2) في (ن 4) : (قادم) . (3) في (ن 4) : (منه) . (4) انظر: المنتقى: 8/ 112. (5) قوله: (لما قبله) ساقط من (ن 4) . (6) في (ن) : (ورجح) ، وفي (ن 4) : (تردد) . (7) قوله: (وترجح. أبو عمران: في كونه تفسيرا ساقط من (ن 3) ، وانظر: التوضيح: 8/ 507. (8) زاد بعده في (ن 4) : (أو خلافا) . (9) قوله: (أو لوارث) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (متصل المرض بالموت) . (11) انظر: الموطأ: 2/ 766. (12) انظر: المدونة: 4/ 380. (13) انظر: التلقين: 2/ 218. (14) في (ن 4) : (من) . (15) انظر: المنتقى: 8/ 14. (16) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) و (ن 4) . (17) انظر: انظر النوادر والزيادات: 11/ 370، والبيان والتحصيل: 13/ 217، والمنتقى: 8/ 142.

Mas'alah: What excuses allow an heir to retract approval of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3250)

قوله: (إلا لتبين عذر بكونه في نفقته، أو دينه أو سلطانه) يريد: أن ما تقدم من اللزوم مشروط بأن لا يكون للوارث عذر في الإجازة بكونهم في نفقة المريض أو عليهم دينه أو خوف من سلطانه، فقالوا: خفنا يقطع عنا نفقته أو يطالبنا بدينه أو خشينا سلطانه ونحوه، فإنه حينئذ لا يلزمهم ما أجازوه للعذر، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if an heir claims ignorance of the right to reject a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3250)

قوله: (إلا أن يحلف من يجهل مثله أن له الرد) يشير به إلى أن الوارث لو قال بعد أن أجاز الوصية في حال تلزمه فيه الإجازة ما علمت أن لي رد الوصية، ومثله يجهل فإنه يحلف على ذلك ولم يلزمه شيء [1]، واحترز بقوله: (يجهل مثله) مما إذا لم يجهل ذلك فإنه لا رجوع له وليس له عذر يقبل [2].

Mas'alah: Does an heir's approval of a bequest during the testator's health bind them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3250)

قوله: (لا بصحة ولو لكسفر) أي: فإن إجازتهم في الصحة لا تلزم [3] لعدم جريان السبب ونحوه في الموطأ [4]، وعن مالك أنه لزم، ومثله في الموازية فيمن قال: ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح، يلزمه إذا كان في غير اليمين، اللخمي: والأول أشهر، والثاني: أقيس [5].

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval due to travel or military expedition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3250)

وقوله: (ولو لكسفر) فإن أجاز ذلك الورثة في الصحة بسبب كسفر أو غزو أو نحوه

حصل للموصي فإن ذلك لا يلزمه لأنه صحيح، وقاله محمد. أصبغ [6]: وهو الصواب [7]. (1) زاد بعده في (ن 4) : (وذكر فيه في ذهاب البيان واختصاره واختلف هل يعذر بالجهل أم لا وعلى الأول ففي تصديقه قولان وعليه ففي يمينه عليه قولان) . (2) قوله: (مما إذا لم يجهل ذلك فإنه لا رجوع له وليس له عذر يقبل) يقابله في (ن 3) : (ممن لا يجهل ذلك فلا رجوع له) ، وفي (ن 4) : (من مقابله فإنه لا يعذر ولا رجوع له) . (3) في (ن) : (تلزمهم) . (4) انظر: الموطأ: 2/ 766. (5) انظر: التوضيح: 8/ 493، التبصرة، للخمي، ص: 3696. (6) في (ن) : (وأصبغ) . (7) قوله: (وقوله: (المتن) uotes"<"ولو لكسفر" ... وقاله محمد. أصبغ وهو الصواب) في (ن 4) : (أصبغ لو أجازوا وصيته في صحته أو سفر فلا تلزمهم الإجازة وإليه رجع ابن وهب في العتبية محمد وأصبغ وهو الصواب. وقاله ابن القاسم ورواه في العتبية عن مالك وهو قول ابن وهب الأول أن ذلك يلزمه وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: لو لكسفر) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 369، والمنتقى=

Mas'alah: What is the ruling on a will written in the testator's hand but not witnessed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3270)

قوله: (وإن ثبت أن عقدها خطه، أو قرأها ولم يشهد، أو لم يقل أنفذوها لم تنفد) (1) في (ن 5) : (دار ترجع) . (2) في (ن 4) : (ينقض) ، وفي (ن 3) : (ينقص) ، وفي (ن 5) : (انتقص) . (3) قوله: (عشرين سنة) يقابله في (ن) : (عشرة سنة) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1230. (4) قوله: (وفي الناس غرق سفينته وموت عبده) يقابله في (ن 3) : (في الناس غرق سفينة وموت عبد) . (5) في (ن 5) : (مدة) . (6) زاد بعدها في

(ن) و (ن 4) : (وبه) . (7) زاد بعدها في (ن) : (وقد أبق له، وقال: لا تدخل) . (8) قوله: (ينعى إليه) في (ن 3) : (يأبق له) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 397، وعقد الجواهر: 3/ 1230. (10) زاد بعده في (ن 4) : (فقط) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 349. (11) قوله: (قال مالك: ولا تدخل ... في المرض أو أوصى به) ساقط من (ن 5) ، زاد بعده في (ن 4) : (لوارث) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5650. (13) قوله: (فلا يدخل الموصى لهم فيما لم يعلم وتدخل الكفارة والزكاة) في (ن 4) : (فقال: لا تدخل وصايا الموصى له فيما لم يعلم به بخلاف الكفارة والزكاة فتدخل لأنه قصده إبراء الذمة) .

الضمير في عقدها عائد على الوصية، والمراد بالعقد الوثيقة التي فيها تكتب الوصية، والمعنى أن وصيته إذا وجدت مكتوبة وعرف أن ذلك خطه ولم يشهد عليها لم تفد [1] حتى يشهد عليها [2]، وقاله مالك [3] في العتبية والمجموعة، لأنه قد يكتب ولا يعزم، قال في الموازية ونقلها في النوادر [4]: بل لو قرأها ولم يشهد عليها لم تفد حتى يشهد عليها [5]، وإليه أشار بقوله: (أو قرأها ولم يشهد) زاد ابن يونس عن الموازية [6]، وإذا أتى الشهود بوصيته وقرأها عليهم لم تفد [7].

Mas'alah: What is the ruling on a will when the testator does not say 'execute it'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3271)

قوله: (أو لم يقل أنفذوها) أي: وكذا تبطل إذا لم يقل: أنفذوها، يريد: وأما لو قال: أنفذوها فإنها تنفذ.

Mas'alah: Is it recommended to include the tashahhud in a written will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3271)

قوله: (وندب فيه تقديم التشهد) يريد: أنه يستحب في الإيصاء تقديم ذكر التشهد لمن كتب وصيته [8]. قال في المدونة: كذلك فعل الصالحون، وما زال ذلك من عمل الناس بالمدينة، وإنه ليعجبني ورآه حسنا، وروى عنه أشهب كل ذلك لا بأس به، تشهد [9] أم لا، وقد تشهد أناس صالحون فقهاء وترك أناس ذلك وهو قليل [10]. ابن القاسم لم يذكر لنا مالك كيفيته [11]. (1) في (ن) و (ن 4) : (تنفذ) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (أو يقول أنفذوها بعدها) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (ونقلها في النوادر) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 266 و 382. (6) في (ن 4) : (المدونة) . (7) في (ن) : (تنفذ) . (8) قوله: (في الإيصاء تقديم ذكر التشهد لمن كتب وصيته) يقابله في (ن 4) : (في عقد الوصية تقديم ذكر الشهادتين أشهد إن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) . (9) في (ن 4) : (أشهد) . (10) (انظر: النوادر والزيادات: 11/ 260 و 261، وعزا الكلام لغير المدونة؛ قال: (قال ابن القاسم عن مالك في العتبية وكتاب ابن المواز والمجموعة قال: كان من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية، وما زال ذلك من شأن الناس، بالمدينة، وإنه ليعجبني وأراه حسنا) ، وانظر البيان والتحصيل: 12/ 440، وعزاه في التوضيح للمدونة، التوضيح: 8/ 540. (11) انظر: المدونة: 4/ 329.

Mas'alah: Can witnesses testify to a will without reading it if they recognize the document?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3272)

قوله: (ولهم الشهادة، وإن لم يقرءوه، ولا فتح، وتنفذ، ولو كانت عنده) يريد: إذا عرفوا الكتاب بعينه، قال في المدونة: وإن كتبها بغير محضر البينة، ولا قرأها عليهم ودفعها إليهم، وأشهدهم على ما فيها فإن عرفوا الكتاب بعينه، فليشهدوا بما فيه، قال عنه ابن وهب: ولا يضر الشهود في الإقدام على الشهادة بما في كتاب الوصية ولو [1] لم يقرأه لكون الوصية [2] عند الموصى [3] حتى مات [4]. انظر الكبير.

Mas'alah: How is a will divided when the written content contradicts the testator's oral statement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3272)

قوله: (وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان، ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي للمساكين، قسم بينهما) يريد: أن الموصي إذا دعا شاهدين فقال: هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدا علي بما فيها، وقد أسندتها لزيد وما بقي فلفلان، ثم مات ففتح الكتاب فإذا فيه، وما بقي من ثلثي فللمساكين فإنه يقسم بقية الثلث بين فلان والمساكين نصفين، قال أصبغ: كما لو كانت لرجلين، قال: سألت عنها ابن القاسم، فقال لي: مثلها سواء [5].

Mas'alah: Can a legatee revoke acceptance of a bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3282)

قوله: (وله عزل نفسه في حياة الموصي، ولو قبل) يريد: أن للموصى له [3] عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي [4].

Mas'alah: Can a legatee revoke acceptance after the testator's death?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3282)]

قوله: (لا بعدهما) أي: لا بعد الموت والقبول، أي: فلا عزل له بعدهما، وظاهره وقع قبوله بعد الموت أو قبله، ونص أشهب على الأول [5]، وفي المدونة على الثاني [6]، قال [7]: وسواء قبل لفظا أو حصل [8] منه ما يدل على ذلك من بيع أو شراء ونحوهما [9].

Mas'alah: What is the ruling if a legatee refuses the bequest after the testator's death?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3282)]

قوله: (وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد) هذا بين، وهو بعد إبايته كأجنبي [10] ونص عليه أشهب وابن عبدوس [11]، فإن أراد الرجوع ورأى [12] القاضي أن يرده كان حكمه حكم مقدم القاضي [13]. (1) في (ن) و (ن 5) : (واستخفه) . (2) قوله: (ومعنى) (المتن) uotes"<"وتسوق بهما" ... في الحضر والسفر) يقابله في (ن 4) : (والشرط الثاني: أن يشهرهما للبيع ويسوقهما في السوق الحضر والسفر، وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"وسوق بهما الحضر والسفر")، وانظر: المدونة:

4/ 335. (3) في (ن) : (للوصي) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (لو قبل يريد أن للموصى له عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي أما قبل القبول فلا إشكال أما قبل الموت أو بعده فكذلك على ظاهر المدونة وصرح به أشهب لأن الموصي قادر على الاستبدال وإليه ذهب غيره من البغدادين بعض المغاربة ليس له ذلك إلا لعذر لأنه هبة لمنافعه وهي لازمة عندنا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 279. (6) انظر: المدونة: 4/ 334. (7) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (8) في (ن 4) : (وقع) ، وفي (ن 5) : (جاء) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 279. (10) قوله: (بعد إبايته كأجنبي) يقابله في (ن 3) : (يصير كأجنبي) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 279. (12) في (ن) : (وأراد) . (13) قوله: (هذا أبين وهو بعد إبايته ... ورد القاضي أن) يقابله في (ن 4) : (وإن أبى القبول بعد الموت فلا =

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest during non-terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=250)

الحال الثالث [5]: إذا أجاز الورثة الوصية في المرض، فلا يخلو المرض إما أن يكون مخوفا أو غير مخوف، فإن كان غير مخوف فحكمه حكم الإجازة في الصحة قاله عبد الوهاب [6]، وقبله الشيخ خليل في التوضيح وجزم به في (1) ساقطة من الأصل. (2) في - م - يلزمه. (3) أنظر التوضيح ج 2 ورقة 192 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (4) في - م - الذي. (5) في - م - الحالة الثالثة. (6) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة النظار العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام. أخذ عن أبي بكر

الأبهري، وحدث عنه وأجازه، وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني، وروى عن جماعة منهم عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، وكان أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظه أبو عمران الفاسي القيرواني ويقول لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب - صاحب الترجمة - لأجتمع علم مالك أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره. ولي قضاء الدينور وولى قضاء المالكية بمصر أخر عمره وبها مات قاضيا. ألف في المذهب والخلاف والأصول مؤلفات كثيرة مفيدة منها كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد، والممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد أصبغ وشرح المدونة، والتلقين، والإفادة والتلخيص في أصول الفقه، وعيون المسائل في الفقه، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف، والإشراف على مسائل الخلاف، وكتاب الفروق في مسائل الفقه وغير ذلك. ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وتوفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 103/ 104 والديباج ج 2 ص 26 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest during terminal illness if the testator recovers?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=251)

الشامل، وإن كان المرض مخوفا فلا يخلو أما أن يصح بعد ذلك المرض أو يموت فيه، فإن صح بعده لم تلزمهم الإجازة حتى يأذن له في المرض الثاني قاله ابن القاسم في آخر سماع يحيى من [1] كتاب الوصايا، وقبله ابن رشد، ونقل نحوه [عن] [2] ابن كنانة [3] [لكن] [4] قال بعد بعد أن يحلفوا ما سكنوا إلا غير رضا ولا يلزمهم ذلك، قال

ابن رشد وهو بعيد يعني ألزامهم اليمين، وجعل الرجراجي قول ابن كنانة مخالفا لقول ابن القاسم، وعلى قول ابن القاسم اختصر ابن الحاجب، والشيخ خليل في مختصره،

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest when the testator dies of the terminal illness?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=251)]

وإن لم يصح بعد ذلك المرض بل مات فيه فالورثة على ثلاثة أقسام، فمن كان منهم بالغا رشيدا بائنا عن الموصي، ولا سلطان له عليه، ولا نفقة فلا رجوع له، ومن كان منهم سفيها فهذا لا يجوز إذنه ولا يلزمه، ولم يحكاه أبو الحسن في هذين القسمين خلافا، وصرح الرجراجي بنفي الخلاف في الثاني، وحكى في الأول قولين قال والمشهور اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who are dependents consenting to a bequest from a terminally ill person?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=251)]

والقسم الثالث: من كان رشيدا وهو في نفقة الموصي كزوجته وأولاده، أو له عليه دين، أو في سلطانه فلا يخلو إما أن يسألهم في الإذن أو يتبرعوا له به، فإن تبرعوا بالإذن ففي لزوم ذلك لهم قولان المشهور منهما عدم اللزوم، وهو مذهب المدونة. قال في أخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه فأجاز ورثته ذلك قبل موته من غير أن يطلبهم [الميت] [5]، أو طلبهم فأجازوا ثم رجعوا بعد موته قال مالك من كان منهم بائنا (1) في - م - في. (2) ساقطة من - م - .. (3) هو أبو

عمر عثمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان من فقهاء المدينة الذين لازموا الإمام مالك، كان يحضره مالك لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقته بعد وفاته. قال في حقه ابن بكير لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان يغلب عليه الرأي ولم يكن عنده في الحديث حظ يذكر. وتوفي رحمه الله بمكة سنة ست وثمانين ومائة قال ابن بكير كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين أو نحوها وكانت وفاته بمكة وهو حاج. أنظر ترجمته في ترتيب المدارك ج 3 ص 21/ 22. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من الأصل.

من ولد قد احتلم، أو أخ أو ابن عم فليس ذلك لهم، ومن كان في عياله من ولد قد احتلم، وبناته وزوجاته فذلك لهم، وكذا ابن العم الوارث إن كان ذا حاجة إليه ويخاف إن منعه صح أضر به في منع رفده إلى أن يجيزوا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك، ولا يجوز إذن البكر، والابن السفيه وإن لم يرجعا [1]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on heirs' consent when asked by the testator during terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=252)

وإن سألهم في ذلك لم يلزمهم قولا واحدا. قال أبو الحسن الصغير وظاهر كلام غيره أن الخلاف يجري في ذلك أيضا [2].

Mas'alah: What are the rulings on an heir claiming ignorance after consenting to a bequest?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=252)

الأول: إذا قال الوارث بعد ان أجاز الورثة [3] في الحال الذي يلزمه إجازتها لم أعلم أن لي رد الوصية، فإن كان مثله يجهل ذلك حلف ولم يلزمه. قاله في التوضيح، وظاهره سواء كانت إجازة الوارث في المرض أو بعد الموت، وهذا إذا لم ينفذوها فإن نفذوها ثم ادعوا الجهل فذكر ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الهبات ثلاثة أقوال أحدهما أنه يرجع فيما أنفذوا، وإن علم أنه جهل، قال وهو ظاهر قول ابن القاسم في أخر كتاب الوصايا من المدونة في الابن الذي في عيال الرجل فأذن له في مرضه في الوصية من ثلث ماله ثم نفذ ذلك بعد موته، أنه ليس له أن يرجع ظاهره وإن كان جاهلا يظن به ذلك. والثاني [أنه] [4] يرجع إذا كان يشبه ما ادعاه من الجهل مع يمينه وهو قوله في هذه الرواية. قال وهي يمين تهمة إلا أن يحقق عليه أنه أنفذها بعد العلم بأنه لا يلزمه، وقيل بغير يمين. (1) أنظر المدونة ج 15 ص 75/ 76. (2) أنظر أبو الحسن على المدونة ج 4 ورقة 166 ظهر، 177 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099. (3) في - م - الوصية وهو الصواب. (4) ساقطة من الأصل.

والثالث أنه ليس له أن يرجع إلا أن يعلم أنه جهل ذلك [1]. أ. هـ وقال الشيخ خليل في مختصره ولزم [2] إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته، أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو لكسفر [3] وهو بين مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest after the testator's death?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=253)

الثالث: إذا أجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي، فلا خلاف أن ذلك لازم إذا كان المجيز مالكا لأمره [5]. والله تعالى اعلم.

Mas'alah: What does the author say about a commitment not to revoke a will?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=383)

وقد تقدم الكلام على مسألة من إلتزم عدم الرجوع عن وصيته في الباب الأول. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. (1) في - م - تبيعه. (2) هو عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي المدني الطائفي، تابعي وثقة جمهور العلماء، قال الذهبي كان أحد علماء زمانه توفي بالطائف سنة ثمانية عشر ومائة. أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج 8 ص 48، والأعلام ج 5 ص 247. (3) ساقطة من - م -. (4) أنظر أبو الحسن على المدونة ورقة 236 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12098. (5) ساقطة من الأصل. (6) في - م - كما. (7) أنظر المدونة ج 7 ص 88.

Mas'alah: What is required for the acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=673)

(الرابع) يشترط في لزوم الوصية قبل الموصى له بعد الموت إن كان معينا وكانت الوصية بغير العتق ولا أثر للقبول قبل الموت ويقبل العبد وإن لم يأذن له سيده كما مر فإن لم يقع القبول بعد الموت بطلت الوصية ولا يشترط الفور بعد الموت بل توقف

فإن حصل القبول صحت وإلا بطلت ولا يشترط قبول غير المعين فلو أوصى للفقراء أو للمسجد ونحوهما صحت لتعذره ويجب على من له النظر تنفيذها قال ابن مرزوق عند قول صاحب المختصر ولمسجد وصرف في مصلحته الخ قال في المدونة ومن أوصى بشيء يخرج في كل يوم إلى غير أمد من وقيد في مسجد وسقي ماء أو بخبز كل يوم بكذا وكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فإنه يحاص لهذا المجهول بالثلث ويوقف لذلك حصته اه وما ذكر من معنى الوقيد هو من معنى الوصية للمسجد اه

Mas'alah: What happens if the legatee dies before or after the testator?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=673)

(فرع) إذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وإن مات بعده وقبل العلم بالوصية أو علم ولم يقل قبلت قام ورثته مقامه على الراجح وإذا رد الموصى له الوصية في حياة الموصي فله قبولها بعد موته لأنها لا تجب إلا بالموت وقد أسقط شيئا قبل وجوبه فلا يلزمه وإلى ذلك يشير بقوله على ما يوجد في بعض النسخ)

Mas'alah: What does the poet say about the legatee's entitlement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=673)

وليس من شيء لمن يوصى له ... إلا إذا الموصي يموت قبله) وقوله وهي لمن تملك الخ هي مبتدأ يعود على الوصية وخبره في المجرور بعده وتملك بالرفع فاعل بفعل

محذوف تقديره يصح يفسره الفعل لمذكور والجملة من الفعل والفاعل صلة من الواقع على الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=674)

(قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونه وإذا أوصى بثلث لوارث وقال إن لم يجزه باقي الورثة فهي في السبيل لم يجز

ذلك وهو من باب الظن كذا في ابن مرزوق على المختصر وقوله إنفاذ بالرفع فاعل بفعل محذوف تقديره ثبت وألف ثبتا في النظم للإطلاق ثم قال (وللذي أوصى ارتجاع ما يرى ... من غير ما بتل أو ما دبرا) يعني أن من أوصى في صحته أو مرضه بعتق أو غيره فله أن يغير من ذلك ما ظهر له ويصنع فيه ما يشاء وله طرح تلك الوصية ويبدل غيرها ولو التزم عدم الرجوع فيها على القول المشهور المعمول به إلا ما بتل عتقه أو عطيته بأن قال أخرجوها عشت أو مت فليس له الرجوع فيها على أحد قولين قال ابن رحال الراجح الرجوع مطلقا في العتق وغيره على أي وجه كانت الوصية لأنها عدة فلذلك يرجع فيها ولأنها معلقة على الموت ولم يحصل ولأنها وكالة وللموكل بكسر الكاف عزل وكيله قبل إن ينفذ ما وكله وقوله (وفي الذي علم موص تجعل ... ودين من عن اليمين ينكل) يعني أن الوصية لا تخرج إلا من المال الذي علم به الموصي في صحته أو مرضه كما تخرج من الدين الذي في ذمته إذا نكل طالبه عن يمين القضاء أو عنها وعن يمين النصاب إذا لم يكن لرب الدين على الموصي إلا شاهد واحد فإذا لم

يثبت الدين وبقي للورثة فإنه يجمع لبقية مال الموصي وتخرج الوصية من الجميع وإما المال الذي لم يعلم به وإنما أثبتته لمن ورثته بعد وفاته فإن الوصية لا تخرج منه

Mas'alah: Can heirs retract their approval of a bequest exceeding one-third?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=643)

1523 - مسألة إذا أوصى بأكثر من ثلثه، فأجاز الورثة، وهو مريض في حياته صح، ولم يكن لهم رجوع بعد موته، إذا لم يكونوا مما يخاف أن يوقع بينهم، إذا صح الضرر إن امتنعوا منه، فأما إذا أجازوا ذلك في صحته، فلهم الرجوع بعد موته. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس لهم إجازة، ولهم الرجوع؛ سواء كان ذلك في صحة أو مرض.

Mas'alah: When does the legatee acquire ownership of a bequest?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=644)

1527 - مسألة إذا مات الموصي، فأمر الوصية مراعى إلى أن يقبلها الموصى له أو يرد، وأظنه قول أبي حنيفة. وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: إن للموصى له ملكها بالقول، فعلى هذا يكون له ملك الوصية بعد [93/أ] ، الموت، وقبل القبول. والثاني: مراعى كقولنا. والثالث: إنه تدخل في ملك الوصي بموت الموصي، من غير قبول. حكى هذا عنه ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Do the heirs of a legatee inherit the right to accept a bequest after his death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=645)

1529 - مسألة إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وقبل القبول والرد، قام ورثته مقامه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس لورثته ذلك، كالخيار عنده لا يورث.

Mas'alah: Can a legatee revoke acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=652)

1546 - مسألة إذا قبل الموصى له الوصية في حياة الموصي، لم يكن له رجوع بعد موته، وبه قال أبو حنيفة. وقال أيضا: ليس له رجوع في حال حياة الموصي، إلا أن يكون حاضرا، فإن كان غائبا لم يكن له ذلك. وقال الشافعي: له الرجوع على كل وجه.

Sub-topic - Bequests of All Wealth and No Heirs

Mas'alah: What are the benefits regarding the hadith on the cessation of deeds after death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2713)

فوائد - إحداها قوله - صلى الله عليه وسلم - انقطع عمله ليس على ظاهره بل المراد ثواب عمله إذ العمل عرض لا يستمر بل يذهب زمانه به فالإخبار عنه عبث وثانيها أنه يثاب في هذه الصور ثواب الوسائل فإن تعليمه وإقراءه وتصانيفه أسباب للانتفاع بها بعد موته ودعاء الولد ناشي عن سببه في النسل والاتفاق بالوقف ناشى عن تحبيسه فالكل في حبسه وتسببه وثالثها أن الدعاء ليس خالصا بالولد بل كل من دعا لشخص رجاء نفعه بدعائه قريبا كان أو أجنبيا وليس المراد أن ثواب الدعاء يحصل للمدعو له بل متعلق الدعاء ومدلوله لغة فصار ذكر الولد معهما مشكلا وجوابه أن الولد أكثر دعاء لأن داعية القرابة تحثه بخلاف غيره ولذلك خصصه بالصالح لأن الصلاح مع البنوة نظمة كثرة الدعاء وإجابته فكان أولى بالذكر من غيره

Mas'alah: What is the chapter on bequests about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2762)

(كتاب الوصايا) وفيه مقدمتان وقسمان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'wasiyyah'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2762)

المقدمة الأولى في اشتقاقها ولفظها قال الجوهري أوصيت له إذا جعلته وصيك وأوصيت له بشيء والاسم والوصاية بكسر الواو وفتحها والوصاة أيضا ووصيت وأوصيت بمعنى واحد ووصيت الشيء بالشيء بتخفيف الياء أصيه إذا أوصيته به وأرض واصية أي متصلة النبات قال صاحب القبس الوصية قول يلقيه أحد كما لبر آخر ليعمل به وهو مخصوص بالغائب والميت لتنفيذ مقاصدهما بالوصية وقال غيره الوصية من وصيت الشيء بالشيء كما تقدم كأن الموصي وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف

Mas'alah: What is the legal basis for bequests in the Quran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2762)

المقدمة الثانية في مشروعيتها قال الله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين الأقربين} الآية وقال تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فتقدمها على الميراث يدل على وجوب تنفيذها وصحتها واختلف في الأولى فقيل المراد من لا يرث من الأقربين كالعبيد والكفار أو مسلم غير مستحق ولم تنسخ وقيل منسوخة في الوالدين دون

الأقارب وقيل منسوخة في الجميع بآية المواريث ورجع الطبري وغيره الأول لأن عدم النسخ أولى مهما أمكن قال صاحب المقدمات والمشهور النسخ قاله مالك بآية

المواريث لكونها بعدها وروي أن الناس كانوا يتوارثون بالوصية حتى نزلت آية المواريث وهذا لا يعلم إلا توقيفا إذ ليس في آية المواريث ما يقتضي النسخ لإمكان الجمع بين الفرض والوصية ويمكن التمسك في النسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فنافى بين الوصية والفرض وقيل الناسخ قوله – صلى الله عليه وسلم – لا وصية لوارث على مذهب من يجيز نسخ القران بالسنة وقال مالك أيضا وقال علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم المراد بالخير المال الكثير الذي لا ضرر على الورثة فيه وأما السنة قال صاحب القبس أحاديثهما كثيرة وأصولها أربعة الأول ما في مسلم قيل لعبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا قلت فكيف كتب الوصية أو أمر بالوصية قال أوصى بكتاب الله الثاني فيه وفي الموطأ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة زاد مسلم أو ثلاث قال صاحب الاستذكار ويروى لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده والجمهور على عدم الوجوب إلا أن يكون عنده وديعة أو عليه دين وقاله ش وأوجبها أهل

Mas'alah: Is making a bequest obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2764)

الظاهر لأن الحق هو الحق هو الثابت فصرح – صلى الله عليه وسلم – إنه لا يثبت للمسلم إلا بالوصية والنفي كالنهي والنهي للتحريم وإذا حرم الترك وجب الفعل ويدل على عدم الوجوب قوله تعالى في آية الوصية {بالمعروف حقا على المتقين} والمعروف يختص بالمندوب والواجب لا يختص بالمتقين ولكونه – صلى الله عليه وسلم – لم

يوص ويرد عليه أن جميع تركته – صلى الله عليه وسلم – صدقة فهو يكفي في الوصية واختلف في المال الذي تندب فيه الوصية أو تجب على الخلاف فعن علي رضي الله عنه ألف درهم وترك اليسير للورثة أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس

Mas'alah: What are the five categories of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2766)

خمسة أقسام واجبة في حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات فرط فيها أم لا وحقوق الآدمي كالدين والوديعة إذا لم يتقدم الإشهاد بها وكذلك الغصوب والتعدي ومندوبة وهو فيه ما فيه قربة ولا يضر الوارث لكثرة المال ويظن فيها من الثواب أكثر من ثواب الترك للوارث ومكروهة وهي التي يكون الثواب في الترك أكثر ومباحة وهي إذا استويا ولا تتعلق بها طاعة ولا معصية ومحرمة وهي التي تتعلق بها معصية وتنقسم بوجه آخر إن كان الموصى له موسرا فهي مباحة أو معسرا فمستحبة وإن كان معسرا وقريب الموصي كذلك استحبت للقريب وكرهت للأجنبي وقاله الأئمة لأنها في القريب صلة وصدقة فإن استوت القرابات درجة وإعسارا قدم الأقرب والصغير أولى من الكبير لتوخر حاجة الصغير وعجزه ومتى كان قبل الصحيح حق لله تعالى وجب إيصاله الآن لمستحقه ولا يجعله وصية وإن كان عنده وديعة أو قراض تقدم الإشهاد فيه اختلف في وجوب الإشهاد واستحبابه بناء على أن الأمر للوجوب أم لا ثم الوصية تنقسم إلى ما يفيد الأمر بتنفيذ تصرف الموصي ومقاصده وإلى ما يفيد ولاية للغير في إنشاء مقاصد الموصي في ماله أو ولده

Mas'alah: What is the first division of bequests regarding executing pre-death dispositions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2767)

(القسم الأول وهو الأمر بتنفيذ تصرف واقع قبل الموت وفيه بابان)

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2767)

(الباب الأول في أركانه وهي أربعة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third without specifying further?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5692)

[مسألة: أوصى فقال ما بقي من ثلثي فهو لفلان ثم لم يوص بأكثر من ذلك حتى مات] مسألة قال محمد: قلت: لأشهب فرجل أوصى فقال ما بقي من ثلثي فهو لفلان ثم لم يوص بأكثر من ذلك حتى مات. قال: يعطي الموصى له ببقية الثلث ثلث الميت. قال محمد بن خالد: قال داود بن سعيد: لا شيء له مثل قول ابن القاسم. قال محمد بن رشد: وقعت رواية محمد هذه عن أشهب في بعض الكتب وسقطت من بعضها والصواب ثبوتها؛ لأن رواية داود بن سعيد بعدها لا تصح أن تعطف على المسألة التي قبلها. ووقعت رواية محمد هذه عن أشهب في سماعه أيضا من كتاب الوصايا وفي بعض الروايات فيها مكان ثلث الميت ثلث الثلث. فقيل: إن ذلك غلط في الرواية وتصحيف فيها. وقيل: إنه

اختلاف من قول أشهب. وقول ثالث في المسألة على ذلك حمله ابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف له. ولمالك مثل قول ابن القاسم أنه لا شيء له في رسم أسلم ورسم أوصى ورسم بع من سماع عيسى من كتاب الوصايا. ووجه ذلك: أنه قد كان مجمعا على أن يوصي ولا يدري لو أوصى هل كان يفضل من الثلث شيء أم لا، ولا تكون الوصايا بالشك كما لا يكون الميراث بالشك. ووجه قول أشهب: أنه لما لم يوص بشيء بعد أن جعل لهذا ما بقي من الثلث فقد أبقى له جميع الثلث؛ فلكلا القولين وجه. وأما أن يكون له ثلث الثلث على ما وقع لأشهب في بعض الكتب فهو بعيد لا حظ له في النظر، ولو قيل: إنه يكون له نصف الثلث لكان قولا له وجه؛ لأنه يقول لي جميع الثلث؛ لأن الميت لما لم يوص فيه بشيء فقد تركه كله لي، ويقول له الورثة: لا شيء لك إذ لم يوص فيعلم ما يبقى لك بعد وصاياه، فيقسم بينهما الثلث بنصفين على هذا الوجه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth to be placed where God wills?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5808)

[مسألة: أوصى بثلث ماله يجعله حيث أراه الله]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth to be placed where God wills?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5808)

مسألة قال مالك: إذا أوصى بثلث ماله يجعله حيث أراه الله فليجعله في سبيل الخير، وإن قال حيث شئت أو أحببت فصرفه إلى أقاربه يعني أقارب الموصي أو إخوته فلم يجز الورثة ذلك فهي مردودة على كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5888)

[مسألة: أوصى بجميع ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares a bequest of the remainder of his third but dies without making a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6005)

[مسألة: يقول أشهدكم أن بقية ثلثي في سبيل الله أو لفلان ثم يموت ولم يوص بشيء]

مسألة وقال مالك: إذا قال الرجل: إني أريد أن أوصي غدا، وأنا أشهدكم أن بقية ثلثي في سبيل الله، أو لفلان، ثم يموت، ولم يوص بشيء، قال: ليس للذي معي له ببقية الثلث شيء؛ لأنه لم يوص بشيء فيعرف بقية ثلثه، وأشهب يقول: له الثلث كله. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم أوصى، وتكررت أيضا في رسم بع، وتأتي في رسم جاع، وفي سماع محمد بن خالد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a Christian under Muslim rule bequeath all of his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6093)

[مسألة: النصراني أله أن يوصي بجميع ماله]

Mas'alah: Can a Christian under Muslim rule bequeath all of his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6093)

مسألة وسئل سحنون عن النصراني أله أن يوصي بجميع ماله؟ فقال: ذلك يختلف، أما إذا كان من أهل العنوة فليس ذلك له؛ لأنه ورثته المسلمون إذا مات، فليس له أن يغر بميراثه واله؛ لأنه من أهل العنوة، ومن كان أيضا من أهل الصلح ممن عليه الجزية على جمجمته، وكل واحد منهم إنما عليه شيء يؤديه عن نفسه، ليس يؤخذ غنيهم بمعدمهم، فإن ذلك أيضا ليس له أن يوصي بجميع ماله، وليس له أن يوصي إلا بثلثه إذا كان لا وارث له من أهل دينه؛ لأن ورثته المسلمون، فأما إذا كان من أهل الصلح، فصالحوا على أن عليهم وظيفة معلومة من الخراج، ليس ينقصون منها أبدا لموت من مات، ولا لعدم من أعدم منهم، وهم بعضهم مأخذون ببعض، فليس يعرض لهم في وصاياهم، وليس لنا أموالهم إن مات منهم أحد ولا وارث له، كان لأهل خراجه، ليقووا في خراجهم؛ لأنهم هم المأخذون بخراجهم، وهم بعضهم قوة لبعض.

قال محمد بن رشد: وقع قول سحنون هذا على نصه في رسم العرية، من سماع عيسى، من كتاب السلطان، ومضى القول عليه هناك، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property to one son and a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6099)

مسألة وقال في رجل هلك وترك ولدين، فأوصى لأحد ولديه، ولرجل أجنبي بجميع ماله، فأجاز الوصية للأجنبي، وأجاز الذي لم يوص له بشيء للذي أوصى له بالنصف، فإن مقامها من اثني عشر، فيعطى الأجنبي قبل كل شيء الثلث من اثني عشر، وذلك أربعة، ويصير للأخوين أربعة فيعطيان الأجنبي سهمين، يعطيه كل واحد منهما من حظه سهم، حتى يكمل له النصف، كما أجازا له النصف، ثم يرجع الذي أوصى له بالنصف إلى أخيه بتمام النصف، فيعطيه من سهمه سهمين، ويبقى له سهم، فيصير للأجنبي ستة أسهم، وللذي أوصى له بالنصف خمسة، ويخير سهم واحد، فيعطاه الأجنبي فيه، فيصير له ستة، ويبقى للآخر سهم فافهم، فإنها جيدة وقس عليها ما يناظرها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، وللصحيح فيها في وجه النظر أن يعطى الأخ الذي أجاز لأخيه الوصية، جميع الثلاثة الأسهم الذي بيده، فيصير المال جميعه للموصى لهما به، وهو الأجنبي وأحد الابنين؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when both sons consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6100)

الوصية بجميع المال قد أجازها الابنان جميعا حين أجازا للأجنبي جميعا، وأجاز الذي لم يوص له للذي أوصى له؛ لأن الذي أوصى له لا شك في إجازته لنفسه، فقد اجتمع الابنان جميعا على إجازة الوصية، وهما إذا أجازاها وجب أن يكون جميع المال بين الموصى لهما بنصفين، وهذا بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest of all his wealth to a church when he has no heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6184)

[مسألة: نصراني هلك وأوصى بجميع ماله في الكنيسة] مسألة وسئل عن نصراني هلك، وأوصى بجميع ماله في الكنيسة ولا وارث له قال: يدفع إلى أسقفهم ثلث ماله، يجعله حيث

أوصى، ويكون ثلثاه للمسلمين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن النصراني إذا لم يكن له وارث من أهل دينه، فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه؛ لأن ورثته المسلمون وقوله: إنه يدفع ثلث ماله إلى أسقفهم، يجعله حيث أوصى معناه: إن شاء، فإنما يدفع إليه ثلث ماله، ليفعل فيه ما شاء على حكم دينه. وقوله: ويكون ثلثاه للمسلمين، معناه: يصرفه الولي في وجوه منافعهم على حكم الفيء حكى ابن المواز عن ابن القاسم من رواية أبي زيد عنه قال في الذي يموت ولا وارث له، قال: يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه، مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه، وإنما يكون ميراث من مات من أهل الذمة، ولا وارث له من أهل دينه للمسلمين، ولا يجاز له من وصيته أكثر من الثلث إذا كان من أهل العنوة أو من أهل الصلح والجزية على جماجمهم، وأما إن كان من أهل الصلح، والجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات، ولا لعدم من عدم، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لمن شاء؛ لأن ميراثه لأهل مودة، على مذهب ابن القاسم، وهو قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن ميراثه للمسلمين، إذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال. وقد قيل في أهل العنوه: إن مالهم للمسلمين فلا يرثهم ورثتهم، ولا يجوز لهم وصية بثلث ولا غيره، وهو الذي يأتي على قياس ما في سماع سحنون، من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، من أنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all of the blood money when there is no other wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7398)

قلت: أرأيت إن أوصى بالدية كلها لقوم بعد أن تقبض وليس له مال غيرها أتجوز وصيته فيها كلها كما كان يجوز له أن يعفو عن القتل والدية؟ فقال: لا يجوز له إلا في الثلث.

Mas'alah: What were the bequests of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8095)

[وصايا عمر بن الخطاب] فيما ذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أوصى به عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: أوصيكم بالأنصار خيرا وأوصيكم بالعرب خيرا وأوصيكم بأهل الذمة خيرا. وقال مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يقول: من كانت له أرض فليعمرها، ومن كان له مال فليصل فيوشك أن يأتي من لا يعطي إلا من أحب. قال محمد بن رشد: المعنى في توصيته بمن وصى بهم أن يحفظوا ويراعوا ويحسن إلى محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم. وإنما أوصى بالأنصار لتقدمهم في الإسلام، وسابقتهم فيه، ولأن النبي - عليه السلام - أوصى بهم، ودعا لهم ولأبنائهم، فقال: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار» . وإنما خص العرب بالتوصية بهم دون غيرهم، من العجم، لمكانتهم من النسب، ولما خشي أن يجهل عليهم، لما في كثير منهم من الجهل، وإنما أوصى بأهل الذمة مخافة أن تستخف إذايتهم من أجل كفرهم. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ظلم معاهدا أو ذميا لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة خمسمائة سنة» . وإنما

أوصى الناس بحفظ أموالهم بالقيام عليها، مخافة أن يضيعوها اتكالا منهم على أعطيات الإمام. وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال. وهذا من إضاعته. وقد قيل في تأويله غير ما وجه. وقول عمر - رضي الله عنه: فيوشك أن يأتي من لا يعطي إلا من أحب. معناه: فيغلب على الظن أن ذلك يكون فكان كما غلب على ظنه. وقد كان - رضي الله عنه - يقول الشيء على ظنه، ويرأسه، فيكون على ما قال. من ذلك قوله: "وافقت ربي في ثلاث. منها: آية الحجاب، وآية فداء الأسرى، ومقام إبراهيم" وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «سيكون بعدي محدثون، فإن يكن فعمر، فقال: إن الله ضرب على قلب عمر ولسانه بالصدق» وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كنا نعد السكينة تنطق على لسان عمر. وأما قوله: أدرك أهلك فقد احترقوا للذي سأله عن اسمه، فقال حمزة: فقال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى. فكان كما قال، فإنما ذلك والله أعلم من معنى قول النبي - عليه السلام: «إن البلاء موكل بالقول» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the advice of Umar regarding sticking to one's livelihood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8408)

[وصية عمر من كان رزق له في شيء أن يلزمه] في وصية عمر من كان رزق له في شيء أن يلزمه قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: من كان له رزق في شيء فليلزمه. قال محمد بن رشد: ما حض عمر على هذا والله أعلم إلا وقد خشي على من هيأ الله تعالى له رزقا في شيء فلم يعرف حق الله تعالى فيما هيأ له منه فتركه إلى غيره

ألا يخار له في ذلك، وما خشيه عمر ينبغي لكل مسلم أن يخشاه، فإنه كان ينطق بالحكمة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ضرب بالحق على قلب عمر ولسانه» ، فكان يرى الرأي بقلبه ويقول الشيء بلسانه فيوافق الحق فيه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What did Muawiyah instruct regarding his wealth at the time of his death?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8478)]

[ما أوصى به معاوية في ماله] فيما أوصى به معاوية في ماله قال مالك: بلغني أن معاوية لما حضرته الوفاة أمر بماله أن يقسم بشطرين. قال محمد بن رشد: إنما فعل ذلك تأسيا بعمر بن الخطاب في مشاطرته لعماله فذلك معدود في فضائله.

Mas'alah: What is the wisdom in Luqman's advice about a righteous wife?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8481)]

[وصية لقمان لابنه] في وصية لقمان لابنه قال مالك: بلغني أن لقمان قال لابنه: يا بني ليكون أول ما تفيد من الدنيا بعد خليل صالح امرأة صالحة. قال محمد بن رشد: هذه وصية جيدة مفيدة وحكمة حسنة بليغة لأن النساء مما زين للناس من شهوات الدنيا قال الله عز وجل: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة} [آل عمران: 14] الآية، فالمرأة الصالحة هي للرجل دنيا وآخرة لأنه يستعف بها ويستمتع منها ويؤجر على القيام عليها، والخليل الصالح يحمل خليله على الخير ويعينه على

الطاعة ويريه مراشدة في أموره فمنفعته أعم من منفعة المرأة إذ من الناس من يستغني عن المرأة ولا يحتاج إليها، ولذلك قدمه عليها والله أعلم.

Mas'alah: What is the advice of Muadh ibn Jabal regarding worldly and otherworldly interests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8578)

[وصية معاذ بن جبل] في وصية معاذ بن جبل وحدثني عن ابن القاسم عن مالك أن معاذ بن جبل قال لرجل إنه لا غنى بك عن نصيبك من دنياك، وأنت إلى حظك من آخرتك أحوج، فإذا عرض لك أمران أحدهما للآخرة والآخر للدنيا فخذ بحظك من آخرتك فإنه ستمر عليك حوائجك من دنياك ثم تنظمها لك انتظام الرمية ثم تزول بها معك حيث زلت.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه الوصية بين لأن حظ الدنيا فان وحظ الآخرة باق، فمن الحظ للرجل أن يقدم ما يبقى على ما يفنى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the advice of Umar ibn al-Khattab regarding sticking to one's livelihood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8785)

[وصية عمر من كان له رزق في شيء أن يلزمه] 18 -

في وصية عمر من كان له رزق في شيء أن يلزمه قال وقال مالك، قال عمر بن

الخطاب – رضي الله عنه: إذا كان لرجل في شيء رزق فليلزمه. قال مالك: يريد التجارات. قال محمد بن رشد: ما حض عمر على هذا، والله أعلم، إلا وقد خشي على من هيأ الله له رزقا في شيء فلم يعرف حق الله تعالى فيما هيأ له منه فتركه إلى غيره أن لا يجار له في ذلك. وما خشيه عمر فينبغي لكل مسلم أن يخشاه، فإنه كان ينطق بالحكمة. قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «إن الله ضرب بالحق على قلب عمر ولسانه، فكان يرى الرأي بقلبه ويقول الشيء بلسانه فيوافق الحق فيه» . وقد مضى هذا في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about making a will?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8787)](#)

[ما أوصى به عمر بن عبد العزيز] فيما أوصى به عمر بن عبد العزيز قال مالك: قيل لعمر بن عبد العزيز: أوص يا أمير المؤمنين، قال مالي ما أوصي فيه إلا صغار ولدي إلى كبارهم. قال محمد بن رشد: هذا، والله أعلم؛ لأنه قد كانت تقدمت وصيته [بما كان أوصى به، لقول النبي– صلى الله عليه وسلم: – «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته] عنده مكتوبة» إذ لم يكن ممن يفرط فيما حض النبي– صلى الله عليه وسلم – عليه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on placing half of one's wealth in the treasury of Allah?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8890)](#)

[ما أوصى به معاوية في ماله] فيما أوصى به معاوية في ماله قال مالك: لما حضرت معاوية بن أبي سفيان الوفاة أمر أن يجعل نصف ماله في مال الله؛ أراد بذلك الذي صنع عمر بن الخطاب في مقاسمته عمالا من عماله قاسمهم أموالهم، وإنما قاسمهم عمر لأنه ظهرت لهم بعد الولاية أموال لم تكن تعرف لهم. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is recommended for a traveler regarding writing a will and using lawful provisions?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=373)]

ومنها: أنه يستحب له أن يكتب وصيته قبل شروعه في السفر، ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفقه فيكون من أطيب جهة؛ لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on preparing a will for those who have property to bequeath?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=550)]

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of bequests?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)]

]

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'wasiyyah'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=661)

بعض مسائل من الوصية] ولما فرغ من مسائل القسمة شرع في الكلام على بعض مسائل من الوصية، وكان ينبغي أن يقدمها في باب الوصية، وتقدم أنها مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به؛ لأن الموصي كأنه وصل تصرفه.

Mas'alah: What is the legal definition of a will (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

وحقيقتها الشرعية عند القراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقدها، وعند الفقهاء أعم؛ لأنها عندهم عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده نحو: أنت وصيي على أولادي مثلا، ووجه العموم أنها شاملة لوصية المال ووصية النظر.

Mas'alah: What are the types and rulings of wills in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

وأما الوصية عند الفرضيين فهي خاصة بوصية المال، كأوصيت لزيد أو الفقراء بثلث مالي أو بشيء منه وحكمها الندب، وقد يعرض لها الوجوب وهي على قسمين: مالية كأوصيت للفقراء بثلث مالي، ونظرية كأقمت فلانا وصيا على أولادي وهي المرادة هنا.

Mas'alah: What is the formula (sighah) for a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

والرابع الصيغة وهي كل ما يدل عليها من لفظ أو إشارة، لكن إن قصرت عمت وإن طالب خصت.

Mas'alah: What did Ali say about the minimum wealth for a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3227)

فروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليست بمال فيه وصية

Mas'alah: What did Ali say about one thousand dirhams being wealth for a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3227)

وروي عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وهذا يحتمل لمن شاء

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a bequest of eight hundred dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3227)

وقال بن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم

Mas'alah: What did Aisha say about a woman with children and three thousand dirhams?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

وقالت عائشة في امرأة لها أربع من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها

Mas'alah: What did Aisha and Qatada say about the minimum wealth for a bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

وعن عائشة أنها قالت من ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا فلا يوص وقال قتادة في قوله عز وجل (إن ترك خيرا الوصية) البقرة 180 وقال الخير ألف فما فوقها

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Mas'ud and Abu Hanifa on bequeathing all wealth when there are no heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3238)

فقال بن مسعود إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله وعن أبي موسى الأشعري مثله وهو قول عبيدة ومسروق وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب إسحاق بن

راهويه وقد ذكرنا الاثار عن بن مسعود وأبي موسى وعبيدة ومسروق في (التمهيد)

Mas'alah: What is the opinion of Zayd ibn Thabit and Malik on bequeathing all wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3238)

وقال زيد بن ثابت لا يجوز لأحد أن يوصي بماله كله كان له بنون أو ورث كلالة أو ورثه جماعة المسلمين وبهذا القول قال مالك والأوزاعي والحسن بن حي واختلف فيه قول أحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the opinion recommending a quarter bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

واستحبت طائفة الوصية بالربع روي ذلك عن بن عباس

Mas'alah: What did Qatada say about the bequests of Umar and Abu Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3239)

وقال قتادة أوصى عمر بالربع وأوصى أبو بكر بالخمس وهو أحب إلي

Mas'alah: What did the Prophet allow regarding a man who gave all his wealth in charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2411)

وروى ابن وهب أن رجلا تصدق في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بجميع ماله فأجاز له منه النبي –صلى الله عليه وسلم– الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on giving a third of one's wealth in charity according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2411)

وعن ابن المسيب ثلث ماله، وقال ابن مالك.

Mas'alah: What is the basis of disagreement between Maliki and Iraqi scholars on bequests when there is no known heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3126)

قال ابن سحنون وإنما اختلاف أصحابنا وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم الأصل؛ لأنهم قالوا: إذا لم يكن له وارث معروف، كان له أن يوصي بماله كله لمن أحب،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on bequests and admission of lineage when there is no known heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3127)

فذلك جوزوا إقراره لمن ذكرنا من القرابات، وأصحابنا لا يجيزون له أن يوصي إلا بالثلث، وإن لم يكن له وارث معروف.

Mas'alah: What is the first issue regarding a bequest of all wealth by one with no heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7660)

[المسألة الأولى: في وصية من لا وارث له بماله كله]

Mas'alah: What is the ruling on a person with no heir bequeathing all his wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7660)

قال محمد: قال مالك: لا يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بماله كله؛ قال الله تعالى: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) ، فليس من أحد إلا وله وارث، عرف أو جهل. قال أشهب: وبلغني عن علي وابن مسعود وعبيدة السلماني فيمت لا وارث له أن يوصي بماله كله؛ لأن له الثلث، وكأنه أنفذ الثلثين فيما ينبغي أن ينفذ فيه. قال أشهب: وليس بقولنا، وللوصي أن ينفذ ذلك في وجهه، ولا ضمان عليه. وقال أبو زيد عن ابن القاسم: في المسلم يموت ولا وارث له، قال يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي مثل عمر بن عبد العزيز يخرجه في وجهه فليدفع إليه، وكذلك من أعتق نصرانيا فمات النصراني ولا وارث له، فليتصدق بماله ولا يجعل في بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one's entire estate when there is no heir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3256)

فإن لم يكن له وارث، فهل له أن يوصي بماله كله؟ فمذهب مالك أنه لا يجوز [7]، وبه قال الشافعي [8]، وهو قول زيد بن ثابت. (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير

الموطأ للبوني: 108/ ب. (2) تتمة الكلام كما في تفسير البوني: "ويقال أيضا لكل من نزلت به مصيبة بائس" . (3) انظر المنتقى: 6/ 156 - 157. (4) أخرجه عبد الرزاق (16363) . (5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2219) رواية يحيى. من حديث سعد بن أبي وقاص. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 156. (7) والدليل على ما ذهب إليه المالكية: أن له من يعقل عنه، فلم يكن له أن يوصي بأكثر من الثلث، أصل ذلك من يرثه بنوه. (8) انظر الحاوي الكبير: 8/ 195.

وجوز ذلك أبو حنيفة [1]، وروي ذلك عن ابن مسعود [2] وعلي.

Mas'alah: Can a person with no heirs bequeath all of their wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1625)

فصل [2 - من لا وارث له يوصي بجميع ماله؟] : ومن لا وارث له فليس له الوصية بجميع ماله، فإن أوصى بزيادة على الثلث لم يكن له إلا الثلث فقط [4]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن له أن يوصي بكل ماله [5]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم" [6] وظاهره يمنع زيادة عليه ولأن المسلمين يعقلون عنه فلم يكن له أن يوصي في حقهم بأكثر من ثلثه كالموالي، واعتبارا بالورثه المياسير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has no heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5058)

[من أوصى ولا وارث له] وسئل عمن أوصى ولا وارث له. فأجاب: أما على مذهب مالك وأصحابه فلا شيء له غير الثلث، ومن الناس من يرى جميع المال إذ الأصل في منع الموروث من إتلاف ماله للحق الذي تعين للورثة منه فلما عدم هذا المعنى كان له أن يصنع في ماله ما شاء. قلت: روى الطابشي عن مالك جواز الوصية بكل المال وصار الخلاف: بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة وقد ذكرنا هذا الأصل وما ينشأ عنه من الفروع في كتابي المسمى بإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth to a man when one has no heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5244)

[من هلك من غير وارث وأوصى بكل ماله لرجل] وسئل عمن هلك ولا وارث له، وأوصى بجميع ماله لرجل هل يجوز له ذلك.

Mas'alah: What takes priority when a deceased owes both zakat and expiatory manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=255)

قال: فقلت لمالك: فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس، وقد أوصى الميت بأن يؤدى جميع ذلك بأيهم يبدأ إذا لم يحمل الثلث جميع ذلك؟

فقال: يبدأ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبديان جميعا على العتق والتطوع، والعتق التطوع بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا.

Mas'alah: How are debts, zakat, and bequests prioritized in a dying person's will?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=376)]

قلت لابن القاسم: أرأيت من أوصى فقال حجوا عني حجة الإسلام، وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبدا بعينه فيعتق عنه وأعتق عبدا في مرضه فبتله، ودبر عبدا وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون الناس في مرضه؟ قال ابن القاسم قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره له أو لمن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعا معا لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال مالك: ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن تشترى له بعينها جميعها لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال: ثم المكاتب ثم الحج، قلت: فإن كانت الديون لمن يجوز له إقراره وأخذها، وإن كانت لمن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثا، إلا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who dies without heirs?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)]

الباجي في كتاب الوصايا لمحمد عن أبي زيد عن ابن القاسم: من مات ولا وارث له

يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرجه في مجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who bequeaths all his wealth when he has no heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)

وقال اللخمي: من أوصى بكل ماله ولا وارث له، قيل: ليس له ذلك، وقيل: وصيته ماضية هذا إن أوصى به للأغنياء، أو فيما لا يصرفه فيه الإمام، ولو وليه، ولو جعله في الفقراء، أو فيها: لو رفع إلى الإمام لقضي فيه بمثل ذلك يغير وصيته؛ لأنه فعل صوابا ولا اختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a Christian who bequeaths all his wealth to a church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5263)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن هلك نصراني، أوصى بجميع ماله في الكنيسة ولا وارث له؛ دفع إلى أساقفهم ثلث ماله يجعله حيث أوصى، ويكون ثلثاه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all of one's wealth when there are no heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1778)

1 - (مسألة) فإن لم يكن له وارث فهل له أن يوصي بماله كله فمذهب مالك: أنه لا

يجوز وبه قال الشافعي وهو قول زيد بن ثابت وجوز ذلك أبو حنيفة. وروي ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب والدليل على ما نقوله أن له من يعقل

. . . . [المنتقى] عنه فلم يكن له أن يوصي بأكثر من الثلث أصل ذلك من يرثه بنوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all wealth from a person with no heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

1 - (مسألة) : ومن أوصى له من لا وارث له بجميع ماله فقد قال مالك يجزئه أن يتصدق بثلثه، قال ابن المواز: يتصدق بذلك عن المسلمين لا عن الميت، ووجه ذلك أن ملك الموصي قد زال عن ثلثي ماله إلى وارث معين، أو غير معين فإن كان معينا دفع إليه وإن كان غير معين تصدق به عمن صار إليه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian bequeathing all his wealth to a church?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

(مسألة) : ولو أوصى نصراني بجميع ماله للكنيسة ففي العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم يدفع إلى أساقفتهم ثلث ماله وثلثاه للمسلمين، ووجه ذلك أن الذمي إذا لم يكن له وارث فإن ماله للمسلمين فالحكم في تركته بين المسلمين وبين الناظر في الكنيسة فيجري على حكم الإسلام فلا يجوز له وصية في أكثر من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person bequeathing half of his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5232)

ومن كره للمعل أن يوصى بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when the sole heir is ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5344)

ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم في مريض أوصى بجميع ماله وليس له وارث إلا ابن مريض فأجاز أصبغ الأب وقال: لأنه ... صدقة على فلان ... دينار ولا مال له غير ذلك قال: فالذي أوصى له ... المائة دينار ثم يحاص هو والذي أوصى له الابن نصيب هذا مائتان ومن أوصى له بثلث المائتين قال عيسى: إنما هذا إذا أجاز الابن وهو مريض ثم مات لأنها وصية، فأما إن أجاز الابن في صحة ثم مرض وأوصى بثلث ماله فليس ذلك المال له بمال، إذا قبضه المتصدق به عليه قبل موت هذا أو مرضه، فإن لم يقبضه حتى مرض الابن فلا شيء له لأنها صدقة لم تحز. قال أبو محمد: يريد تبطل إجازة الابن ما أجاز إن رضي أن يجوز من وصية الأب الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two males when the heir is in debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5344)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: فيمن أوصى لذكرين بثلث ماله ووارثه عليه دين محيط فأجاز ذلك فليس ذلك له وقال أشهب: لأنه وهب الثلثين وهي جائزة ... فلم

يردوها فلا ... قال ابن وهب عن مالك ... / رد الثلثين. (1) البيان والتحصيل، 13: 140.

Mas'alah: What is the ruling on a person with no heirs bequeathing all his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5348)

في الموصي بماله كله ولا وارث له وفي الذمي لا وارث له يوصي بماله للكنيسة أو لا يوصي بشيء من كتاب ابن المواز قال محمد: ومن ليس له وارث وأوصى فقال: ثلث مالي صدقة علي، وثلثاه صدقة على المساكين فلا يجوز له ذلك، لأن الوصايا مقصورة على الثلث في السنة [1] ولو فعل ذلك الوصي على الاجتهاد جاز ذلك استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of the entire estate for one with no heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5524)

قال أشهب: لأن الثلث له. وإن كان ليس هذا قولنا؛ إلا أني قويت به علي الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire estate when the deceased has no heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3774)

واختلف إذا أوصى مسألة كله ولا وارث له، فقيل: ليس ذلك له لقول الله -عز وجل-: {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 33] ، فلكل ميت وارث،

وإن لم يعرف تصدق به عن الوارث، وقيل: وصيته ماضية. وحكم من بعد ولم يعرف حكم العلم. أو يبقى المال على حكم الميت يصرفه لمن أحب قياسا على الولاء إذا كان العبد المعتق من العرب إنه يورث بالولاء، ولو حمل [1] على أنه هناك وارث لا يعرف لتصدق به عنه، ولم يورث بالولاء، وهذا إذا أوصى به للأغنياء أو في وجه لو تولاه الإمام صرفه في غيره. وأما إن جعله في الفقراء أو فيما لو رفع إلى الإمام لفعل [2] به مثل ذلك أو يراه سدادا [3] لم تغير وصيته؛ لأنه فعل صوابا، وللاختلاف في ذلك إذا مات عن غير وصية، هل يجري مجرى الفيء ويحل للأغنياء أو يكون مقصورا على الفقراء؟ واستشهد من أجازه للأغنياء بمسألة الولاء، ولا يصح أن يسوغ للأغنياء بعد القول إن هناك وارثا لم يعرف على اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for missed zakat, expiation, or vows being paid from the one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2053)

وما أوصى به من زكاة فرط فيها أو كفارة أو نذر فهو في الثلث.

Mas'alah: What is the order of priority for debts, bequests, and manumissions from a sick person's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2053)

وإذا أقر المريض بدين، وأوصى بزكاة فرط فيها، وبتل في المرض [ودبر فيه] ، وأوصى بعتق عبد له بعينه، وبشراء عبد بعينه ليعتق، وأوصى بكتابة عبد له [بعينه] ،

وبحجة الإسلام، وبعتق نسمة بغير عينها، فالديون تخرج من (1) انظر: مواهب الجليل (6/379) .

Mas'alah: What is the order of priority among zakat, bequests, and manumissions in a sick person's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2054)

وإن كان لمن لا يجوز إقراره له، رجع ميراثا ثم يبدأ بالزكاة فيما ذكرنا، ثم المبتاع والمدبر في المرض معا، ثم الموصى له بالعتق [بعينه] والمشترى بعينه معا، ثم المكاتب بعينه ثم النسمة بغير عينها مع الحج معا.

Mas'alah: Is freeing a slave given priority over Hajj in bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2054)

وقد قال: يبدأ بالرقبة لضعف أمر الحج.

Mas'alah: What is the priority when a testator specifies a named slave and a general slave for manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2054)

ومن قال: أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي واشتروا نسمة فأعتقوها عني، بدئ بالعبد الذي بعينه.

Mas'alah: How is a bequest divided among multiple categories like the poor and orphans?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2054)

ومن أوصى بشيء في السبيل، بدئ بأهل الحاجة منهم، وإن قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، أو في السبيل والفقراء واليتامى، قسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all wealth when most of it is unlawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2576)

أموال الناس أكثر من جميع مالي فأنا أوصي بجميع مالي. قال: فأفتى بعض فقهاء الشورى: إن أبى الورثة ذلك فليس للفقراء إلا الثلث خاصة، وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته إلا أن يسمي طالبا معينا وقام ذلك الرجل يطلب فذلك كالدين انتهى. وانظر إن قام السلطان على مثل هذا قد تقدم فتيا ابن رشد أنه كالطالب المعين إلا إن كان ما باع مضى. ونحو هذا قبل الثلث الأخير من نوازل ابن سهل ترجم على ذلك بقوله: الشورى فيما خلفه ابن السقاء قيم دولة ابن جوهر، وأنه لما ثبتت استطالته في الأموال بغير حق وتفاهة وفره يوم ولي النظر في أموال المسلمين فأفتى ابن عتاب وابن هذيل وابن مالك أن جميع ما خلفه للمسلمين. ومن نوازل ابن الحاج: ما تركه مستغرق الذمة لبيت المال لا حق فيه للغرماء، فإن كان في تركته أكثر ضرب الغرماء فيما يبقى بعد أخذ بيت المال ما يجب له. ومن وثائق ابن سلمون للإمام أن يأخذ ما أفاده العمال كما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ من العامل الهدية التي قال هذا أهدي لي وقال: هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر ما يهدى إليه» . وقد فعله الصديق. قال ابن حبيب: فكل ما استفاده وال من مال سوى رزقه وقاض في قضائه فللإمام أخذه منه

للمسلمين. وقاله مالك. وشاطر عمر - رضي الله عنه - أبا هريرة وأبا موسى وغيرهم - رضي الله عنهم -. وانظر قضيته - رضي الله عنه - حين شاطر بنيه في الربح الذي ربحاه فيما سلفهما أبو موسى. قال البرزلي: واستسهل شيخنا الإمام الشكوى بالذين يرسلون البهائم في الكروم إلى حاكم الفحص فيلزمهم عليها شيئا مدخولا عليه، وكنت أنا أستحسن هذا وأحتج بأن هؤلاء المفسدين مستغرقو الذمة، فكل ما أغرمهم فسائغ له على القول بأن مال مستغرق الذمة سائغ لكل الناس كالفيء. وقال الداودي: هذا هو الصحيح. وانظر أيضا مستغرق الذمة هل يسوغ له إمساك ما يستفيده من مال بإرث أو عطية أو يصرفه فيما عليه من التباعات. في نوازل ابن رشد أن حكم هذا المال المستفاد حكم اللقطة التي لا يعرف صاحبها له أن يمسكها كما قال في سماع أشهب في كتاب الجهاد الذي وجد في الكفة التي اشتراها من المغنم مالا كثيرا وقد وقع له. ولابن الحاج أيضا في نوازلهما في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is no heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

قال المخزومي: وكذا إن لم يكن له وارث لأن المسلمين ورثته، وإلى هذا رجع سحنون ورجحه ابنه محمد؛ لأن إجماع مالك وأصحابه أن لا تجوز وصية من لا وارث له بأكثر من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with no heirs bequeathing all their wealth?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

ومن لا وارث له فليس له أن يوصي بكل ماله

Mas'alah: When is the consent of heirs valid regarding a bequest of all wealth?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

وإذن الورثة معتبر بأن يكون طوعا من غير خوف في الحال التي تتعلق لهم حق بمال الموصى بكل ماله وذلك بعد الموت أو في حال شدة المرض المخوف.

Mas'alah: Is making a bequest obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2930)

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده أمانة بغير شهادة فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة وسنبين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا (هذا) إن شاء الله ولم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت الوصية واجابة كان أبدر الناس إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال عليه

الصلاة والسلام أفضل الصدقة أن تعطي وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم قلت هذا لفلان وهذا لفلان وذكر عبد الرزاق

عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم النخعي أنه ذكر له أن الزبير وطلحة كانا يشددان على الرجل في الوصية فقال ما كان عليهما أن يفعلا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى وأوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا بأس - قال أبو عمر ليس قول النخعي هذا بشيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتخلف عنه ما يوصي فيه لأنه مخصوص بأن يكون كلما يتركه صدقة قال وحدثنا إسماعيل قال سمعت عبد الله بن عون يقول إنما الوصية بمنزلة الصدقة فأحب إلي إذا كان الموصى له غنيا عنها أن يدعها

Mas'alah: What is the hadith about writing a will for a Muslim who has something to bequeath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4665)

حديث ثامن وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث ولا في إسناده وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر وهشام بن الغازي (وغيرهم) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء لم يختلفوا في إسناده وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في حديث الزهري يبيت ثلاثا إلا وصيته

مكتوبة عنده قال ابن عمر فما بت ليلة مذ سمعتها إلا ووصيتي عندي وقال فيه ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يؤمن

بالوصية وفسره فقال يؤمن بأنها حق وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع إنه يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان أو لا عنده وصيته وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده وقد مضى في باب ثور بن زيد تفسير المال وقول من قال مال أولى عندي من قول من قال شيء لأن الشيء قليل المال وكثيره وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية وقال ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه الحديث هكذا قال لا يحل ولم يتابع على هذه اللفظة والله أعلم

Mas'alah: Is making a will obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4667)

ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد على في ذلك وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافا على الجمهور واحتجوا بظاهر القرآن وقالوا المعروف واجب كما يجب ترك المنكر قالوا وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين قال أبو عمر ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل كتب عليكم إذا حضر

أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية وجعل لهم مواريث معلومة على حسبما أحكم من ذلك تبارك وتعالى وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية المواريث نسخت الوصية (للوالدين والأقربين) (أ)

Mas'alah: What evidence supports the view that a will is not obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4669)

الله واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية حقا على المتقين على أنها ليست بواجبة وجعلها مثل قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال والمعروف هو التطوع بالإحسان والمتقون وغيرهم في الواجب سواء وروى الثوري عن جابر عن الشعبي قال الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى ومن شاء لم يوص وعن إبراهيم والربيع بن خيثم مثله وعليه الناس وهو قول الجمهور من العلماء وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قالوا حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء قال أبو عمر أما تركه صلى الله عليه وسلم الوصية وندبه أمته إليها فإنه صلى الله عليه وسلم ليس كأحد من أمته في هذا لأن ما تخلفه هو فصدقة قال صلى الله عليه وسلم إنا لا نورث

ما تركنا فهو صدقة وإذا كان ما تخلفه صدقة فكيف يوصي مه بثلث أو كيف يشبه في ذلك بغيره وغيره لا تجوز له الوصية إلا بالثلث خاصة وما تخلفه هو صلى الله عليه وسلم بعده فصدقة كله على ما قال صلى الله عليه وسلم ووجه آخر وهو قول الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والخير ههنا المال لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ومثل قوله عز وجل إن ترك خيرا قوله وإنه لحب الخير لشديد وقوله إني أحببت حب الخير وقوله فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا الخير في هذه الآيات كلها المال وكذلك قوله عز وجل حاكيا عن شعيب صلى الله عليه وسلم إني أراكم بخير يعني الغنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة وقال ما تركت بعدي صدقة وقال إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة

Mas'alah: Is a will valid for any amount of wealth, small or large?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4672)]

واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر وقد مضى القول في الوصية بالثلث وأنه لا يتعدى ولا يتجاوز في الوصية وما استحب من ذلك وتلخيص وجوه القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا

Mas'alah: What was included in the will of Abu al-Darda'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4684)

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يعقوب بن كعب قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال كان في وصية أبي الدرداء بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو الدرداء أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الله يبعث من في القبور وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيا ويموت إن شاء الله وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا وإن هذه وصيته إن لم يغيرها قبل الموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when the heir is in debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2358)

وقوله لو أن رجلا أوصى بماله كله، ووارثه واحد [مديان] [2]، فأجاز الوصية، وأبى غرماؤه [3]. ذلك [4] لهم في رأيي [5]، فرأى التنفيذ كالهبة والعطية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share when the testator has no heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4668)

ابن القاسم: يعطى سهما من الفريضة، فإن لم يكن له وارث أعطي الثلث. ومثله لأشهب إلا أنه قال: إذا لم يكن له وارث أعطي الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one child and the testator gives everything?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: أو مثلان) ويتفق القولان على أنه إذا كان الولد واحدا وأعطى الجميع

Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding executing a will for someone whose only heir is the public treasury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=848)

وهذا هو سبب الخلاف (أيضا) في تنفيذ وصية من لا وارث له إلا بيت المال بجميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the Muslims have a treasury and when they do not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

قال الاستاذ أبو بكر عقب كلامه في هذه المسألة: هذا كله إذا كان للمسلمين بيت مال. فإن لم يكن لهم بيت مال صحت الوصيةله على كل حال. قال: وقد قال بعض

أصحابنا المتأخرين: يكون للموصي له بالمال ثلثه، وباقي ذلك للفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's inheritance and bequest of all his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3635)

ولا يورث؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يورث، وإنما ذكر هذا في قسم التحليل أي الإباحة؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض لم يبق له إلا الثلث، وبقي ملكه صلى الله عليه وسلم بعد موته. نقله الحطاب عن ابن العربي. فيباح له أن يوصي بجميع (1) في النسخ إذا والمثبت من الحطاب ج 4 ص 204 ط دار الرضوان. (2) صحيح ابن حبان، رقم الحديث، 136.

ماله وينفذ وإن بهبة جميعه. الأقفهسي: اختلف هل ما تركه باق على ملكه ينفق على أهله منه كحياته أو سبب له سبيل الصدقات؟ والصواب أنه صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة (1)) . قاله ابن غازي. ونقله الحطاب، قال: وتقدم ما يخالف ما صوبه، وقوله: "ولا يورث" يشاركه في ذلك الأنبياء، وقالت الرافضة: إن الأنبياء يورثون، والحكمة في كونهم لا يورثون عليهم الصلاة والسلام خشية أن يتمنى وارثهم موتهم فيكفرت فإن تمني موت النبي كفر. ابن غازي: ليس كل ما هنا مشهورا، بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ، كوجوب الضحى واستبداده بجميع الخمس. انتهى. قاله الحطاب. قلت: وفيه نظر؛ لأنه قد قال به جماعة، وقوله: في الحديث: صدقة بالرفع لا بالنصب على الحال كما فهم الرافضة أبعدهم الله تعالى، وقوله: "ولا يورث" مفهومه أنه يرث وهو كذلك على الراجح لما

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره، وقلى ينازع في تسمية ذلك إرثا لأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وقد يجاب بأن الله لا عصمه مطلقا كان ما يحصل منه قبل الشرع موافقا لما بعده. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الذخيرة: ورأيت كلاما للعلماء يدل ظاهره على أنهم لا يرثون. انتهى. قاله الحطاب. قال: والحكمة في كونهم لا يرثون على القول به خشية أن يتوهم الموروث أنهم يحبون موته فيبغضهم لذلك. انتهى. وقال الأمير: وترث الأنبياء ولا تورث بل ما تركوه صدقة فلهم الوصية بالجميع. (1) المسالك شرح موطأ مالك، ج 5 ص 143.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تأليف الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1206 - 1302 هـ شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي "ت: 776 هـ" تصحيح وتحقيق دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المقدمة بقلم حفيد المؤلف الشيخ أحمد بن النيني وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المجلد السادس الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه نواكشوط - موريتانيا

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

جميع الحقوق على هذه الطبعة محفوظة ومسجلة للناشر الطبعة الأولى 1436 هـ - 2015 م الإيداع القانوني رقم: 1477 بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية نواكشوط - موريتانيا الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the minimum share for a bequest when there are no heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9655)

وقال أشهب: له سهم من ثمانية لأني لم أجد أحدا ممن فرض الله له سهما أقل من الثمن، قلت: فإن كانت الفريضة أصلها من ستة وهي تربو حتى تنتهي إلى عشرة فمن عشرة يعطى سهما أم من ستة؟ قال: من عشرة، قال محمد بن رشد: إنما جعل له ابن القاسم السدس إذا لم يكن له ورثة فيعطيه سهما من سهام فريضتهم التي تنقسم عليها مواريثهم؛ لأن السدس أقل سهم مفروض لأهل النسب من الورثة، فأعطي الموصى له أقل سهم فرضه الله لمن يرث الميت من أصل نسبه، وإنما رأى أشهب له الثمن لأنه أقل سهم فرضه الله لمن يرث بسبب أو نسب وهو الأظهر؛ لأن هذا إنما يرجع فيه لا أراده الميت وقصده، وإذا احتمل أن يريد الموصي السدس للمعنى الذي رأى ابن القاسم واحتمل أن يريد الثمن للمعنى الذي أراد أشهب، وجب أن لا يكون له إلا الأقل ويسقط الزائد للشك فيه. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion when the testator leaves no heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9656)

وقال في الجواهر ما نصه: ولو أوصى بجزء من ماله أو بسهم أعطى سهما مما بلغته سهام الفريضة وقيل له الثمن لأنه أقل سهم سماه الله في كتابه الكريم، وقيل له الأكثر

من السدس أو من سهم من سهام الفريضة لأن السدس أقل السهام في الأصول؛ لأن الثمن إنما يستحق بالحجب. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion when the testator leaves no heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9656)

وقال ابن الحاجب ما نصه: وإذا أوصى بجزء أو سهم فقيل سهم من فريضته وقيل الثمن وقيل السدس وقيل الأكثر منهما. التوضيح: يعني أنه اختلف أنه إذا أوصى بجزء أو سهم على أربعة أقوال: الأول لأصبغ أن له سهما مما تنقسم عليه الفريضة من غير وصية قلت السهام أو كثرت، واختاره ابن عبد الحكم. محمد: وذكر أن عليه جل أصحاب مالك، والثاني لأشهب أن له الثمن لأنه أقل سهم ذكره الله تعالى من الفرائض، والقول الثالث أنه يعطى السدس ورأى أنه أقل السهام، والثمن إنما يستحق بالحجب والقول الرابع أن له الأكثر منهما أي من السدس وسهم من سهام الفريضة، ونقص المصنف من هذا القول لأن الذي نقل صاحب النوادر وغيره في المسألة قول بأنه يعطى سهما من سهام الفريضة ما لم يزد على الثلث فيرده الورثة إلى الثلث أو ينقص من السدس، فلا ينقص من السدس. انتهى محل الحاجة منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion when the testator leaves no heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9656)

وقال ابن عرفة بعد نقله ما في سماع عيسى مختصرا ما نصه: وقال الباجي: إن أوصى بجزء من ماله أو نصيب أو سهم ولم يعينه، فقال أصبغ ومحمد: له سهم واحد مما انقسمت عليه فريضته كثر ذلك السهم أو قل، قال عبد الوهاب: ومن أصحابنا من قال يعطى الثمن، قال ابن عبد الحكم: اختلف في ذلك فقيل يعطي الثمن وقيل يعطى سهما مما تنقسم عليه الفريضة، قلت السهام أو كثرت. محمد: وهذا أحب إلي وعليه جماعة أصحاب مالك، وقيل يعطى سهما من سهام الفريضة ما لم يزد على الثلث فيرده الورثة إلى الثلث أو ينقص من السدس، ولم يتعقبه ابن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion when the testator leaves no heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9657)

وقال أشهب: إذا أوصى له بسهم من ماله فله سهم مما تنقسم عليه فريضته، وإن لم يكن للموصي بالسهم إلا ولد واحد فللموصى له المال إن أجاز ذلك الولد وإلا فالثلث، وإن لم يدع غير بنت أو أخت أو من لا يحوز المال ولا معه من يعرف بعينه ولا يعرف عدده، فإن له الثمن استحسانا بعد الإياس من معرفة خبره ولو زيد على الثمن بقدر ما يرى من حاجته رأيته حسنا. انتهى محل الحاجة منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone with no known heir?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=370)

وعلى هذا الأصل نفوذ وصية من لا وارث له بجميع ماله، وهى رواية الطائيين عن مالك، ورد ما زاد على الثلث وهو المعروف وإذا أقر بوارث غير الولد وليس له وارث معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat in the order of priority?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3256)

قوله: (ثم زكاة أوصى بها) يريد: أن الزكاة التي أوصى بها مؤخرة عن مدبر الصحة وصداق المريض، وهو المشهور، واحترز بكونه (أوصى بها) مما إذا لم يوص بها، فإنها لا تخرج [8]، ويحمل على أنه كان أخرجها.

Mas'alah: What is the order of priority for manumission and bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3258)

قوله: (ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر، أو بمال فعجله) مثله في المقدمات قال بعد أن حكى ما قدمناه: ثم بعد هذا الموصى بعتقه بعينه [6] على مال إن عجل المال والموصى بعتقه إلى شهر، وما أشبه ذلك، وزاد الموصى بكتابته إذا عجل المال، وقيل: لا يبدأ أحد من هؤلاء على صاحبه ويتحاصون، وقيل: إن الذي وصى بعتقه أو بشرائه للعتق يبدأ على الموصى بعتقه على مال وإن عجل المال، وعلى المعتق إلى أجل قريب، وعلى الموصى بكتابته وإن عجل الكتابة، ونقله غيره عن أشهب

[7]، وقيل: إن الموصى بعتقه معينا يبدأ على الموصى بشرائه للعتق، وعن عبد الوهاب: أن المعين = فإن واحدة منها كفارة ظهار تبدأ على كفارة اليمين والكفارتان الأخريان تبدأ كفارة اليمين عليهما لأنهما نذر (المتن) (1 "." "<uotes) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 267. (2) قوله: (هكذا ذكر عبد الحق ... على الترتيب في (ن 3) : (أي: بعد عتق الظهار والقتل) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (ونص على الثلاثة ابن رشد وعبد الحق وإليه أشار الشيخ بما ذكر) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 267. (5) في (ن) : (العتق) . (6) قوله: (بعينه) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: المنتقى: 8/ 122.

يبدى على الزكاة، ابن رشد: وهو بعيد [1].

Mas'alah: What is the order of priority for manumission and bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3259)

قوله: (ثم المعتق لسنة على الأكثر) ونحوه في المقدمات، إلا أنه جعله يلي الموصى بكتابته [8]، ولا بد من حمل الأجل في المسألة السابقة على ما دون السنة، وإلا فمتى حمل على ما هو أكثر من سنة فيشكل بما قال في المقدمات: إن الموصى بعتقه إلى سنة [9] مقدم على الموصى بعتقه إلى سنتين، وقيل: هما سواء [10]، وقوله: (على الأكثر) أي: على قول الأكثر.

Mas'alah: What is the order of priority between unspecified manumission and Hajj in bequests?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3259)

قوله: (ثم عتق لم يعين ثم حج) يعني الذي يلي الموصى بعتقه إلى سنة والعتق [11] غير المعين ثم الحج لغير الصرورة، وقاله في المدونة [12]، وعن أصبغ: تساوى العتق [13] غير (1) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 269. (2) قوله: (عبد الملك) يقابله في (ن 5) : (عبد الوهاب) . (3) انظر: المنتقى: 8/ 122. (4) في (ن 3) : (العتق) . (5) في (ن) و (ن 4) : (المعتق) . (6) في (ن) و (ن 4) : (المعتق) . (7) انظر: النكت والفروق: 2/ 245. (8) انظر: المقدمات: 2/ 268. (9) قوله: (وإلا فمتى حمل على ... الموصي يعتقه إلى سنة) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (أي: والمعتق إلى سنة) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 268. (11) في (ن 3) و (ن 4) : (المعتق) . (12) انظر: المدونة: 4/ 353. (13) في (ن 4) : (المعتق) .

Mas'alah: What is the ruling on the priority of Hajj over manumission in bequests?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3260)

المعين مع الحج [1]، وحكى ابن رشد أن الحج يبدى ثم يحاص المال، والعتق [2]، وقيل: يبدى العتق ويحاص المال والحج [3].

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of Hajj for a person who never performed it (sarurah) in relation to manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3260)

قوله: (إلا لصرورة فيتحاصان) أي: فإن كان الميت صرورة، لم يحج فإن حكم وصيته بالحج والعتق غير المعين سواء [4] لا يبدى أحدهما على الآخر، وقال ابن وهب: تقدم وصية الصرورة بالحج على الرقبة المعينة [5]، وحكى ابن زرب أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تقدم على كل شيء حتى المدبر وغيره [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there are no heirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=651)

1543 - مسألة إذا أوصى بجميع ماله، وهو مريض ولا وارث له ولا مولى، صحت الوصية في ثلثه، والثلثان لبيت المال، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تصح الوصية في جميع المال، والموصى له أحق بالثلثين من بيت المال.

Sub-topic - Validity of Bequests to Specific Persons

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'al-aqib', 'al-nasl', 'al-dhurriyyah', and related terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2755)

وقال ش العقب والنسل والذرية والعترة والبنون وبنوا البنين كذلك نقله ابن الأعرابي وثعلب

Mas'alah: What did al-Tahawi say about bequeathing to non-relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2764)

وقال الطحاوي من أوصى لغير قرابته ختم عمله بمعصية

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyab and the imams say about bequests to non-relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2764)

وقال ابن المسيب إن أوصى لغير قرابته دفع لقرابته ثلث الثلث ويمضى لمن أوصى له وقال الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-relatives while leaving needy relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2765)

إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم بئس ما فعل ويمضي لأنه ماله ويفعل فيه ما شاء لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم الحديث الرابع في مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest under different types of treaty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2769)

(فرع) قال صاحب البيان قال سحنون ليس للنصراني من أهل العنوة ولا من أهل الصلح الذين عليهم الجزية كل واحد على جمجمته شيء يؤديه عن نفسه ولا يؤخذ غنيهم بمعدمهم أن يوصي إلا بثلثه لأن المسلمين ورثته بخلاف المصالحين على أن على جملتهم شيء معلوم لا ينقص بموت أحدهم ولا بعدمه لأن مال الميت لأهل خراجه يستعينون به فيه قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم إذا أوصى للكنيسة بماله كله ولا وارث له دفع للأساقفة الثلث يجعلونه حيث أوصى والثلثان للمسلمين أما من هو من أهل الصلح الذين المال على جملتهم ولا ينتفعون بموت من مات ولا إعدام من افتقر فله الوصية بماله كله لأن ميراثه لهم عند ابن القاسم وقال ابن حبيب ميراثه للمسلمين إذا لم يكن له وارث من أهل دينه وقد قيل في أهل العنوة مالهم للمسلمين ولا وصية لهم في ثلث ولا غيره لأنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة نظائر قال صاحب الخصال أربعة تجوز وصاياهم دون تصرفاتهم الصبي والصبية والمحجور عليه والأحمق والمصاب الذي يفيق أحيانا في تلك الحال وقال ح وصية الصبي غير نافذة قياسا على

تصرفاته في الحياة وهو أحد قولي الشافعي والفرق يعرف مما تقدم وخالفنا في العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد لأنهم لا يملكون عنده

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a mosque, bridge, or a non-Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2771)

(فرع) في الجواهر تصح الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما وإن لم يملكا لأن الوصية للمسلمين لحصول تلك المصالح لهم (فرع) قال تصح للذمي كالصدقة عليه قال وكرهها أبو الحسن للحربي ومنعها ش للحربي ولكل ما لا قربه فيه لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في حسناتكم) وما لا قربة فيه لا حسنة فيه وجوابه له الصرف للحربي وفي المباح حالة الحياة ولو وهب الحربي ثلث ملكه إجماعا فكذلك بعد الوفاة عملا بالقياس والاستصحاب قال صاحب المنتقى تجوز الوصية للذمي والحربي وقيل تمتنع وقاله ح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren and groups of people?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2774)

(فرع) في الكتاب يجوز لولد الولد إذا لم يرث فإن مات أحدهم وولد غيرهم بعد موت الموصي قبل القسمة فذلك كقوله لأخوالي وأولادهم أو بني أخي أو لبني فلان فهو لمن حضر القسم ولا يحسب من مات بعد موت الموصي ولا يحرم المولود بعده لأنه لم يعين أحدا وكذلك لموالي فلان فيموت البعض ويولد البعض ويعتق آخرون وإن قال

لهؤلاء وهم عشرون فمن مات فنصيبه لورثته لأجل التعيين قيل لابن القاسم لو قال ثلثي لولد فلان وهم عشرة قال مالك إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد فلان يؤثر المحتاجون ولم أسمع منه في الوصية شيئا وأراهما سواء قال سحنون وهذه المسألة أحسن من قوله فيمن أوصى لأخواله وأولادهم وقد روى ابن وهب مثل

رواية أبن القاسم وليس الوصية لأخواله بشيء ناجز كوصيته بغلة موقوفة تقسم إذا حضرت كل عام ووصيته لأخواله وولد فلان بمال ناجز وهم معروفون لقلتهم ويعلم عددهم كالوصية للمعينين بخلاف الحبس على بني تميم أو المساكين فهو لمن حضر القسمة قال صاحب التنبيهات تأول سحنون أنه اختلاف من قول ابن القاسم لقوله أولا إنما تكون لمن أدرك القسم فجعلهم كالمجهولين ولقوله أخيرا هو بينهم بالسوية أنه جعلهم كالمعنيين المعروفين والخلاف فيه معلوم وقال عبد الملك يحمل على التعيين حتى يعلم أنه أراد التعقيب وهو قول سحنون بخلاف قوله لبني تميم ولأشهب قولان أحدهما مثل هذا والآخر يحمل على الجهالة ويقسم على من حضر دون من مات ورواه عن مالك وقاله محمد إلا أن يسميهم أو يعلم أنه قصد أعيانهم وقال غير سحنون ما في الكتاب ليس بخلاف وإنما تكلم على صفة اختلاف القسم بين الوصايا والحبس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a named person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2775)

قال صاحب النكت قال بعض القرويين إذا أوصى لبني فلان فعلى ثلاثة أوجه إن لم ينضبطوا لكثرتهم فلمن حضر القسم اتفاقا أو معروفين فنصيب الميت باق اتفاقا ويقسم

بالسواء بينهم أو ينحصروا بعد مشقة فهو موضع الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the child of a person who has no children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2775)

قال التونسي لو أوصى لولد فلان ولا ولد له وهو يعلم ثم ولد له ينبغي له أن يوقف ذلك حتى يكبر وينتفع ويوقف لغيره حتى ينتفعوا لأنه لما علم عدم الولد فقد قصد نفع الذرية بجملتهم فلا يختص بالانتفاع بعضهم حتى ينقرضوا فيكون لورثتهم وحكي عن بعض الناس أنه لأول ولد بتلا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives or family?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2775)

(فرع) قال التونسي إن أوصى لقرابته أو لأهله قيل هم عصبته دون أخواله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives including non-Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2776)

وأخته وأبن أخته إلا إن تكون له قرابة إلا من جهة النساء فذلك قرينة دالة على إرادتهم وقال أشهب يدخل من تقدم لصدق الاسم عليه وفي المنتقى قال أشهب لا يدخل قرابته الوارثون ويدخل النصارى لأنه عرف الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named individuals when some die before the testator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2777)

(فرع) قال ابن يونس قال أشهب إذا أوصى لبني فلان وهو أربعة يعلم عددهم أم لا فمات بعضهم قبل موت الموصي وولد آخرون فالوصية لمن بقي دون المولود والميت ولو سماهم لحرم المولود وآخر وارث الميت لأن التسمية تعيين قال محمد إذا كانوا معنيين وعلم أنه قصدهم بأعيانهم لا يحرم الميت دون المولود قاله مالك وأصحابه

Mas'alah: Does a bequest to a tribe include their mawali in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2777)

(فرع) قال إذا أوصى لتميم لا يدخل الموالي عند مالك لأن الصفة لا تتناولهم وخالفه أشهب لأن العادة بخلاف قوله لبني تميم فهذا يختص لأن مواليهم ليسوا من بنيهم وسوى عبد الملك في الدخول وقال قد تكون قبائل لا يحسن فيها لفظ بني نحو قيس وربيعة ومزينة وخزاعة

Mas'alah: How is a bequest to 'children' or 'sons' distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2778)

(فرع) قال قال أشهب ولد عبد الله يختص بالذكور وبني فلان تعم الذكور والإناث قال ابن القاسم لولد فلان وهم عشرة ذكور وإناث هو بينهم بالسوية لأن الولد يتناول الذكر والأنثى ولفظ الابن يختص بالذكور ولذلك قال الله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم}

ولم يقل في أبنائكم لتعم وقال أشهب يقسم على قدر الحاجة وإذا قال لبني فلان فإذا هم بنات كلهن فهو بينهن وكذلك لو مات ذكورهن قبل بعد الوصية قال ابن القاسم لأن الأنثى يتناولها لفظ البنين ولا يندرج الذكور في لفظ الإناث ويندرج بنات البنين دون أبنائهم كما يدخل ولد الولد مع الولد (فرع) قال ولا يندرج ولد الصلب في لفظ الأقارب قاله مالك فإن لم يترك غير ولد البنات وولد الخالات أعطوا قال أشهب يدخلون وقد تقدم تقريره في الحبس وذوي رحمي وقرابتي سواء يدخل كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء كان محرما أم لا ولا يفضلوا بالقرب بل بالحاجة ولا يدخل الوارثون لقرينة حرمان الشرع لهم ويدخل قرابته النصارى ويندرج الموالي في لفظ الأقرب ويقدم الأقرب فالأقرب وإلاخ اقرب من الجد لأنه يدلي بالنبوة قال ابن كنانة ومتى سماها صدقة فلا يعطي إلا المحتاج ويدخل في لفظ الأهل والقرابة عند مالك ولد البنات وخالفه ابن القاسم قال الطرطوشي إذا أوصى لأقاربه أو قرابته أو الأقربين روى ابن القاسم عن مالك لا يدخل ولد البنات وولد الخالات وروى غيره يدخل جميع قرابته من الأب والأم وعن ابن القاسم لا يدخل القرابة من قبل الأم ولا بنوا البنات قال القاضي أبو الحسن أبتي عند مالك لولدي وولد ولدي لا يدخل فيه ولد البنات وقال ابن القطان يدخلون وقال ح يدخل كل ذي

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the wayfarer when the beneficiary is a non-Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2780)

(فرع) في البيان إذا أوصى لابن السبيل قال مالك لا يندرج اليهود ولا النصارى لأن الناس لا يقصدون بوصاياهم الكفار والوصية للكفار مكروهة لأن المسلم أولى منه إلا

أن يكون قريبا فلا تحمل الوصية على المكروهات

Mas'alah: Do poor relatives fall under a bequest to the poor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2780)

(فرع) قال الأبهري قال مالك إذا أوصى للفقراء وله أقارب فقراء لا يندرجون لأنه لو أرادهم لعينهم

Mas'alah: How is the term 'neighbors' interpreted in bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2780)

(فرع) قال ابن يونس ولفظ الجيران لمن يواجهه ويلصق بمنزله من ورائه وجنبه دون من بينهما السوق المتسع ويقتصر في الدار العظيمة الكثيرة المنازل إذا أوصى بعض سكانها عليها فإن شغل الموصي أكثرها وسكن معه غيره فالوصية لمن خارجها لا لمن فيها وإن سكن أقلها اختصت بمن فيها قال سحنون قال عبد الملك جوار البادية أوسع من هذا وقد يكون الجار على أميال إذا لم يكن

دونه غيره إذا جمعهم المأوى والمسرح وقال سحنون كل قرية صغيرة ليس لها اتصال بالحارات فهم جيران قال عبد الملك وإذا أوصى لجيرانه إنما يعطى الجار الذي له المسكن والزوجة وولده الكبير البائن عنه بنفقته ولا يعطى الصغير والبنت البكر ولا خدمه ولا ضيف ينزل به ويعطى الجار المملوك إذا سكن بيتا على حدة كان سيده جارا

أم لا وقال سحنون يعطى الولد الصغير والبكر بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a person when there is only a pregnancy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2781)

(فرع) قال اللخمي إن أوصى لولد فلان ولا ولد له إلا حمل حملت الوصية عليه فإن أسقطته أو ولد ميتا سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد بعد وإن لم يكن حمل والموصي يظن أن له ولدا بطلت الوصية لعدم المحل وإن كان عالما حملت على من يولد بعد فإن كثروا فمن ولد تجر له بذلك المال وإن ولد آخر تجر له مع الأول ومن بلغ تجر لنفسه فإن حسن أوضاع منه شيء حتى التجربة لم يضمن لأن الميت رضي بالوصية مع توقع ذلك والصغير لم يضمن ذلك فإذا بلغ وتجر لنفسه ضمن الخسارة والسلف لأجل وضع يده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2781)

(فرع) قال ولو أوصى لميت لا يعلم بموته بطلت الوصية لعدم المحل أو يعلم وصي وفي بها دينه وورثته عنه قاله مالك لأن ذلك مقصد الموصي ويقدر تقدم ملكه قبل موته كما يقدر ذلك في دية الخطأ فإنها تورث ولا يملكه في الحياة لبقاء الروح وعنه الوصية باطلة لعدم من يصلح للملك وقال الأئمة قياسا على الوصية للجهاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the child of a specific person when there is no child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2783)

(فرع) في الكتاب لولد فلان عالما بأنه لا ولد له ينتظر أيولد له أم لا ويساوى فيه بين الذكور والآناث لعدم اختصاص اللفظ وإن لم يعلم فهي باطلة لعدم من يملك قال ابن يونس قال أشهب إذا مات الموصي ولا ولد للموصى لولده بطلت الوصية علم بأن له ولدا أم لا وإن ولد له له بعد ذلك إلا أن يكون له له حمل يوم موت الموصي لأنه مات ولم يحرم بنقل ماله لأحد وعن ابن القاسم إذا أوصى لبني فلان فلم يوجد لهم ولد رجعت ميراثا لعدم المحل والوصية لغير شيء باطلة إجماعا وعنه إذا أوصى لفقراء بني عمه فوجدوا أغنياء فليوقف عليهم فمن افتقر دفع له وإن لم يفتقر أحد رجعت ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of terms like 'fakhdh' and 'qabilah' in bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2783)

(فرع) قال صاحب البيان الفخذ أعلم من الفصيلة وأخص من البطن والقبيلة والبطن أخص من القبيلة وقد تقدم تعامل هذه الألفاظ والخلاف فيها في الوقف والوصية تتخرج عليه

Mas'alah: How is a bequest to a pregnant woman's fetus distributed if she gives birth to twins?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2783)

(فرع) في الجواهر إذا أوصى لحمل فلانة فولدت اثنين وزعت عليهما بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and to a specific person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2784)

وإن اختلفا بالذكورة الأنوثة كمن أوصى لأولادها الموجودين ولو قال إن كان في بطنها غلام استحق دون الجارية ولو أوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس لإطلاق الاسم عليهما ولقوله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} وتجوز للفقراء إجماعا ولو أوصى لزيد وللفقراء لا يستحق النصف بل بقدر الحاجة في حاله لأنه لو حطت الشركة لم يحصل له شيء لأن عدد الفقراء غير متناه فإن مات قبل القسمة فلا شيء لورثته لأنه أسوة أحد الفقراء قاله محمد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mother of one's child or to a stepson?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2784)

(فرع) قال ابن القاسم إذا أوصى لأم ولده وله منها ولد صح ولا تكون وصية لولده وقصدا منه لغناه لأنه قد يموت فيرثه وكذلك إذا أوصت لابن زوجها من غيرها ولا يرد الوصايا سوء الظن وقال أصبغ وكذلك وصيته لولده ولد وأبوه حي وارث ولا يحلف ما وصى في هذه المسائل للوارث قاله أصبغ قال ويجري فيها الخلاف في عين التهم ولو حقق وارث عليه الدعوى حلف قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a woman to her divorced husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2784)

(فرع) قال قال ابن القاسم إن أوصت لزوجها وقد طلقها إن علمت بذلك جاز

وإلا فلا لأنها ظنت إنه وارثها أجازها أشهب مطلقا نظرا لظاهر الوصية ولأن القصد النفوذ وهو الأصل من العقلاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2785)

(فرع) قال الطرطوشي إذا أوصى لقاتل بعد جرحه عمدا أو خطأ وعلم أنه الجاني أم لا يصح في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال دون الدية لأنها في العمد غير معلومة له والوصية تختص بالمعلوم فلو تأخرت الجناية العمد عن الوصية بطلت في المال والدية معاقبة له بنقيض قصده وإن تاخرت الجناية الخطأ فالوصية في المال دون الدية وقال ح لا تصح الوصية للقاتل عمدا ولا خطأ وعند ش قولان لنا قوله تعالى {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} وإبطال الوصية تبديل وقياسا على غيره ونقل ملك فينعقد سببه للقاتل كالبيع والهبة واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا وصية لقاتل لأن الوصية تتعلق بالموت فيمنعها القتل كالميراث وبه يظهر الفرق بينهما وبين البيع والهبة لأنهما لا يتعلقان بالموت ولأن الموصى له شريك الوارث لأنهما نصيبهما يزيدان بزيادة المال وينقصان بنقصانه فيكون كالميراث في منع القتل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2786)

إياه والجواب عن الأول أنه غير معروف سلمنا صحته لكنه محمول على الوصية الشرعية وهي الميراث وهو يسمى وصية لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} صونا للآية عن التخصيص وعن الثاني الفرق بين القتل والعمد والميراث أما الخطأ فلا يمنع عنده أن الكفر والرق يمنعان الميراث دون الوصية فالميراث أقوى ولأنه بالقتل مستعجل للميراث بخلاف الوصية فعوقب بنقيض قصده ولأن الميراث ملك ضروري فلو أثبتناه للقاتل صار مكتسبا وهو الجواب عن الثالث نظائر قال صاحب الخصال خمسة تبطل ما وصي لهم به الوارث وقاتل العمد إلا أن يعلم المقتول بذلك قبل الوصية والقاتل خطأ تبطل وصيته من الدية دون المال إلا أن يعلم الموصي بذلك قبل الوصية فتجوز في المال والدية والموصى له يموت قبل موت الموصي والموصى له يريد في حياة الموصي بعد الوصية الركن الثالث الموصى به وفي الجواهر هو كل مقصود يقبل النقل ولا يشترط كونه موجودا أو غنيا بل تصح بالحمل وثمرة الشجرة المنفعة ولا كونه معلوما أو مقدورا عليه بل تصح بالحمل والمغصوب والمجهول ولا كونه معينا بل تصح بأحد العبدين ولا تصح بما لا يقبل الملك كالخمر والخنزير لعدم قبوله للملك والوصية بغلة الموت ووافقنا الشافعي وح في الوصية بخدمة العبد سنة ومنعه ابن أبي ليلى وجماعة لأن المنافع تتجدد على ملك الوارث ومنع ح الوصية بما لم يدخل في ملكه إلى الموت لعدم قبول المحل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person with no heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2789)

بشيء وقيل يكون بذلك القدر رقيقا وقيل يرق جميعه لقول الميت إن وسعه الثلث ولم

يسعه وقيل من لا وارث له تمضى وصيته بكل ما له وحكم الوارث المجهول حكم العدم والخلاف إذا أوصى به للأغنياء أو وجه لا يصرفه الإمام فيه أما للفقراء وما يصرفه الإمام فيه فلا تغير الوصية لأنها جائزة واختلف إذا مات عن غير وصية هل يجري مجرى الفيء وتحل للفقراء والأغنياء قياسا على اللقطة أو تكون مقصورة على الفقراء لأن ثم وارثا مجهولا يتصدق به عنه وقال ابن نافع إذا اشترى أخاه في مرضه لا يعتق إلا ما حمله الثلث إلا أن يكون له وارث فيعتق من ماله كله ويأخذ الفضل وأباه ابن القاسم ورأى أنه لا يرث لأنه لم يحمله الثلث قال الطرطوشي إذا أوصى بماله كله ولا وارث له بطل الزائد على الثلث وقيل يجوز وهذا كله إذا كان للمسلمين بيت المال وإلا صحت الوصية وقيل يكون للموصى له الثلث والباقي للفقراء وقال ش تبطل وهل للإمام إجازتها كالوارث قولان وقال ح تنفذ الوصية في الجميع ولأحمد قولان وأصل المسألة هل بيت المال وارث عندنا أو حائز عنده لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله أعطاكم ثلث أموالكم الحديث المتقدم فلم يجعل الحق إلا في الثلث وهو عام فيمن له وارث ومن لا وارث له وبالقياس على من له وارث لأنه جعل مصرفا كالوارث ومن أتلف له شيئا ضمنه والوصية إتلاف عليه ولأنه يعقل كالوارث ولأن الوصية على الأصل خلاف لأنها فيما بعد الموت خالفناه في الثلث فيبقى على مقتضاه في

الزائد ولقوله – صلى الله عليه وسلم – أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وهو الإمام الأعظم فيكون المراد بيت المال وهو المطلوب ولأن باب الميراث أوسع من العقل لأن الزوجين والنساء والصبيان يرثون ولا يعقلون فلأن يرث من يعقل أولى ويؤيده أن من قتل ولا وارث له اقتص له الإمام احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك الحديث المتقدم فعلل المنع بحاجة الورثة فحيث لا وارث تجوز الزيادة ولأنه ليس لماله مستحق معين فيضعه حيث شاء

كالصحيح ولأن الإنسان لا يخلو من ابن عم في الوجود غير أنه مجهول فهو كلقطة جهل ربها فيكون بيت المال غير وارث بل يجعل فيه المال للمصالح كاللقطة المجهول ربها ولأن بيت المال يأخذه الرجل ومن يحجبه ولو كان وارثا لامتنع ذلك ولأن الوصية لآحاد المسلمين جائزة إجماعا والوصية للوارث ممنوعة وللإمام أن يقتل من لا وارث له لمقتوله ويأخذ ماله والقاتل لا يرث والنساء لا يساوين الرجال في الميراث بخلاف مال بيت المال ويشترط وجود الوارث عند الاستحقاق نصفه من يرث والميراث يعم الورثة بخلاف بيت المال في ذلك كله والجواب عن الأول أن المسلمين ورثة فلا يعدل بالمال عنهم لأنه يضر بفقيرهم ولأن علل الشرع يخلف بعضها بعضا

والجواب عن الثاني إن المسلمين ورثة معينة لأن الجهة المعينة كالوارث المعين وإذا ثبت الدين للمسلمين بإتلاف شيء من بيت المال أو حصير المسجد منع ذلك الوصية فكذلك استحقاق الإرث ويقتص لمن لا وارث له كما يقتص الوارث المعين والجواب عن الثالث أن ذلك الوارث ساقط في نظر الشرع لأن من شرط إرث النسب معرفة العرب ولذلك يورث المعتق حينئذ واللقط يرجى ظهور صاحبها والجواب عن الرابع أن الكل ورثة بالصفة لا بالتعيين وحكمها مختلف بدليل أن الوصية للأعيان تقتضي تعيينهم كأولاد زيد ولبني تميم أو للفقراء لا يجب التعميم ولا وجود الصفة عند الوصية بل من ولد أو افتقر بعد ذلك استحق وأما القاتل فيصح عندنا أن يعطيه الإمام من مال المقتول اجتهادا وهاهنا لا يهتم الإمام في القتل بخلاف الوارث يتهم في استعجال الإرث وأما الوصية لآحاد المسلمين فلعدم تعين أخذه من بيت المال بخلاف القريب ومسأواه الذكر والآنثى فلا ينافي الإرث كإخوة الأم وميراث الولاء ولاستوائهما هاهنا في صفه الاستحقاق وهي الإسلام وفي القربه وإن استويا فتوقع النفع للموروث مع التعيين من الذكر أوفر وعدم التعميم لعدم الحصر شاهده الغنيمة لما كانت لمحصرين عمدا والفيء

لغير معين فلم يعم وأما أخذ الإنسان مع من

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest to a church?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2792)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest to a church?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2792)

قال لو أوصى نصراني بجميع ماله للكنيسة قال ابن القاسم يدفع لأساقفتهم ثلثه وثلثاه للمسلمين لأنهم يرثونه كما يواسونه في فقره فهو حكم بينهم وبين ناظر الكنيسة فيحكم فيه بحكم الإسلام

Mas'alah: What are the rulings on bequests with alternative beneficiaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2824)

(فرع) قال صاحب المنتقى قال ابن وهب لفلان ولفلان عشرة ولا ينقص صاحب الثلث شيئا فله الثلث لتعذر ما عداه وكذلك لفلان عشرة ولفلان ثلثي ولا ينقص صاحب العشرة شيئا والثلث عشرة يأخذها صاحب العشرة فقط ويستوي في ذلك التقديم في اللفظ والتأخير (فرع) قال أصبغ لفلان عبدي سعيد أو بدر يتخير الورثة في أيهما

يعطى كما لو قال له دينار أو دابة لأن أو للتخيير (فرع) قال ترك أخاه وجده وعمه وأوصى بثلثه لأقاربه والأقرب فالأقرب قال ابن القاسم يبدأ بأخيه فيعطى اكثر من الجد لأنه يدلي بالنبوه وهي أقرب من الأبوة ثم يعطى الجد أكثر من العم لأنه يدلي بالجد فيقدم الجد عليه ولا يخصص الأخ بالدفع لقوله لأقاربي فهذا طريق الجمع بين العبارة الأولى والأخيرة (فرع) في الكتاب أوصى له بمثل نصيب بنيه وهم ثلاثة فله الثلث لأنه المثل أو مثل نصيب أحد ورثتي وهم رجال ونساء قسم على عدد رؤوسهم وله مثل أحدهم إذ ليس الذكر أولى من الأنثى قال اللخمي قال ابن أبي أنيس إن كانوا

Mas'alah: What are the rulings on bequests of manumission and to multiple categories in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2827)

(فرع) في البيان قال ابن القاسم قال ثلث مالي حر وغلامي فلان حر بدئ بالغلام من الثلث لتعينه فإن فضل فضل اشتري به رقيق فأعتق وإن كان له رقيق عتق ثلثهم بالقرعة لوصفه ثلث ماله بالحرية (فرع) قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم إن أوصى لفلان وللفقراء والمساكين بثلثه اعطي فلان حاجته بالإجتهاد وقال ح له الثلث وللفقراء الثلث وللمساكين الثلث لأن العطف يقتضي الشركة والشركة تقتضي التسوية عند الإطلاق وجوابه أن العطف إنما يقتضي الشركة في أصل الحكم وهو كونه موصى له ونحن نقول به وعلى المذهب لو مات قبل القسمة لا شيء لورثته كموت أحد المساكين وقاله محمد وإن قال لقرابتي وللمساكين قال ابن القاسم نصفان كما لو أوصى لشخصين معينين لاستوائهما في عدم التعيين كاستواء الشخصين في التعيين وهو الفرق بينه وبين الأولى ويحاص فقراء

Mas'alah: How is a bequest to multiple categories of recipients divided?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2828)

قرابته لقرينة اقترانهم بالمساكين وعن مالك ثلثي لليتامى والفقراء والسبيل يقسم بالاجتهاد بين إخوتي وبين بني أخي وبين ولد فلان يقسم أثلاثا على قدر الحاجة والعدد بخلاف لو قال لزيد وعمرو وأحدهما فقير فالثلث بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest to a virgin without a guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2848)

(فرع) قال اللخمي إذا أوصى لبكر لا ولي لها ودفع الورثة ذلك لها بغير اذن الإمام برأوا لأنه أوصى بدفع ذلك إليها قال وأرى إن كان لها وصي أن يدفع إليه إلا أن يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها توسعة في مطعمها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2848)

(فرع) في الكتاب إذا قتل الموصى له الموصي خطأ جازت الوصية في المال دون الدية لأن الوصية إنما تخل فيما علمه الموصي أو عمدا فلا في المال ولا في الدية قياسا على الوارث وإن أوصى له بعد أن ضربه خطأ وعلم به جازت في المال والدية لعلمه بها ويجوز في المال دون الدية في العمد لأنه قد لا يصالح عليها فهي غير معلومة له قال صاحب التنبيهات إذا حيي حياة بينة وعرف ما هو فيه والوصية مقدمة ولم يغيرها ولا

جدد أمرا فقيل ينفذ وهو ظاهر ما في كتاب الديات وتدخل الوصايا في ذلك على العموم وقيل لا تدخل إلا إن ينص عليها ولو قبله الموصى له عمدا قال في الهبات تبطل الوصية ولم بفصل علم أم لا ولا يتركونها في مال ولا دية وعنه إن قتله عمدا بعد الوصية بطلت لإرادته بتعجيل ما أحله الله تعالى وعنه تبطل في المال والدية إلا أن يعلم أنه قتله عمدا فيوصي له بعد علمه فيجوز في المال دون الدية إن قبلت وقال محمد يجوز في المال دون الدية علم أم لا لانتفاء التهمة بتعجيل الوصية وجعل ابن أبي زيد هذا معنى ما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator dies immediately after being killed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)

في الكتاب قال صاحب النكت قال بعض الصقليين قوله في الكتاب إذا قتله خطأ الوصية في المال دون الدية معناه إذا مات بالفور أما لو حيي وعرف ما هو فيه كانت في المال والدية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab when the master kills him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)

وفي كتاب محمد إن أوصى لمكاتب فقتله سيد المكاتب إن كان ضعيفا عن الأداء والأداء أحب للسيد امتنعت الوصية لها تهمامه في تعجيل منفعته أو قويا على الأداء وعجزه احب لسيده جازت في الثلث وإن كان القتل خطأ جازت مطلقا والمستحسن

هاهنا أن تكون من الثلث والدية لأن الموصى له غير القاتل فالآخذ غير الغارم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or mudabbar when the master kills him?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)]

وإن أوصى لعبد رجل أو مدبره أو معتقه إلى أجل فقتله سيد الموصى له بطلت الوصية إلا في التافه الذي لا يتهم فيه وإن كانت خطأ جازت واستحسن أيضا أن تكون من الثلث والدية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the killer is the testator's relative or slave?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)]

فلو قتله أبو الموصي أو ابنه أو امرأته أو عبده جازت الوصية في العمد والخطأ لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator learns of blood money accepted on his behalf?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)]

قال ابن يونس لو أنفذت مقاتله وقبلت ولاته الدية وهو حي فعلم بها فأوصي فيها دخلت فيها وصاياه لعلمه بها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an insane person or a child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

ولو أوصى لمعتوه نفذت الوصية لعدم التهمة لعدم القول المرشد لها وكذلك الصبي قاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who later becomes an heir through marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

وفي الكتاب أوصى لامرأته في صحته ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or a Christian who later becomes free or converts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

وفي المجموعة أوصى لابنه العبد أو النصراني فعتق أو أسلم قبل الموت بطلت الوصية لأن الوصايا إنما تعتبر عند الموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone after a crime when the testator is unaware of the perpetrator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

قال اللخمي إن أوصى له بعد الجناية ولم يعلم قاتله لا شيء له قال ابن القاسم إلا أن يعلم أنه علم وأوصى له بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone after a crime when the testator is unaware, and comparison with inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2850)

وقال محمد إذا أوصى له بعد الجناية وهو لا يعلم نفذت الوصية وقاس مالك القتل على الميراث وهما مختلفان لأنه لو أوصى أن يورث من الدية ما جاز ولو أوصى لغير الوارث بثلث الدية جاز وتعلقهم بأن الدية تجب عليه فلا يأخذ منها لئلا يؤدي لعدم القيام بالواجب يبطل فإذا أوصى لغريمه بثلث ماله فللغريم من الدين الذي عليه ثلثه ولو جنى على عبد مريض فللموصى له ثلث قيمة ذلك العبد

Mas'alah: How is a bequest to the children of a certain person divided?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2892)

(فرع) في الكتاب إذا أوصى لبني فلان قسم بينهم بالسوية لا بحسب الحاجة بخلاف الحبس فإنه يجري مجرى الصداقة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where one legatee is made a partner with others without specification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2898)

(فرع) قال قال ابن القاسم أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر بثلاثين وقال في آخر هو شريكهم يعطى نصف وصية كل واحد منهم مما أوصى له به لان من بقية الثلث بعد الوصايا لأنه شرك ولم يبين فإن قال هو شريك معهم بالتسوية فقد وصى له بربع كل وصية إن كانوا أربعة فهو رابعهم أو خمسة فله الخمس

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a close friend and the validity of acknowledgments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2911)

(فرع) قال ابن يونس تجوز الوصية للصديق الملاطف بالثلث ويمتنع بأكثر إلا أن يجيزوه وإقراره له بالدين جائز إن ورثه ولد أو ولد ولد بخلاف الأبوين والزوجة والعصبة لقوة التهمة حينئذ وقال سحنون لا تنفذ في الثلث ولا غيره لأنه لم يجعله وصية فتخرج من الثلث والتهمة تمنع كونه غير وصية وإن كان عليه دين يغترق ماله بطل إقراره للملاطف والوصية له والكفالة عنه قال ابن القاسم لقوة الدين وتقديمه على الإرث وإن أقر لفلان عنده مائة دينار والمقر يرثه ولده كانت من رأس المال لعدم التهمة لفرط الشفقة على الولد أو كلالة بطل إقراره ولو صدقه فلان أو ورثة جاز إقراره أو كذبوه بطل إقراره لقوة التهمة بالتكذيب قال شارح الجلاب تجوز الوصية للملاطف بشرطين عدم الدين لأجنبي وأن يرثه بنوه الذكور أو الذكور والإناث فمتى فقد أحدهما بطلت الوصية للتهمة وإذا ورثه إناث أو إناث وعصبة أو أبوه اختلف الجواب والسقوط أبطل القاسم الإقرار إن ورثه أبواه أو العصبة واختلف إذا بطل مع العصبة هل يجوز إذا حمل ذلك الثلث لأنه لو شاء جعله وصية أو يرد لأنه لم يرد به الثلث وحيث أبطلنا الإقرار إن صح صحة بينة ثم مات ثبت الإقرار لأنه لم يخرجه مخرج الوصية وإذا صح

انتقل إلى رأس المال قال الطرطوشي الإقرار في مرض الموت للوارث بالدين يصح إن لم يتهم وإلا فلا كما لو ورثه ابنه وابن عم فأقر له صح أولها فلا للتهمة في الإزواء عنه وقال ح يمتنع إقراره في الموضعين ولا يصح وعند ش قولان يصح في الموضعين يبطل فيهما نظرا إلى أن المرض هل يؤثر في الإقرار ويجعله كالإنشاء أم هو كحال الصحة ونحن نعتبر مع ذلك قوة التهمة قياسا على الشهادة ولأن المرض حالة

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2914)

(الباب الأول في أركانه وهي أربعة)

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying to a bequest or death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2936)

(فرع) في الكتاب إذا شهد الوارثان أن أباهما أوصى لفلان جاز قال غيره إذا لم يجرا بذلك نفعا لأنفسهما وإلا فلا وإن شهد امرأتان ورجل على الموت فإن لم يكن للميت زوجة ولا أوصى بعتق عبيده وليس إلا قسمة المال جاز ذلك لأن القاعدة إن الشهادة على أحكام الأبدان إذا كان مقصودها الأموال على المذهب وقال غيره لا تجوز لأن الموت حكم بدني قال صاحب التنبيهات معناه أن الموت ثبت بشهادة غيرهم وإنما شهدوا بالموارثة قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا أقر وارث بوصية لرجل حلف معه إن كان عدلا وأخذها وإلا أخذ من حصة المقر ما ينوبه إن كان غير مولى عليه وكذلك إقراره إن هذا وديعة عند موروثه فإن أقر عدل وعليه من الدين ما يغترق ماله فأنكر

غرماؤه الوصية إن كان

إقراره قبل القيام عليه بالدين جاز لعدم الحجر وكذلك إقراره بالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of fellow travelers regarding a will containing manumission?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4025)]

(فرع) في الكتاب توفي أحد المسافرين من قبائل شتى وأوصى بوصية تمتنع شهادة بعضهم لبعض فيها وإن شهد على وصية فيها عتق ووصايا القوم نفذت في الوصايا للقوم مع أيمانهم دون العتق فإن ضاق الثلث فإنما لهم من الثلث ما فضل عن العتق وإنما تبطل كلهالو شهد لنفسه فيها ولو شهدت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a father to an umm walad?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)]

قال ابن يونس في كتاب أمهات الأولاد إذا أوصى له ببعض أبيه فقبله قوم عليه باقيه أورده بطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person to perform Hajj?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1627)]

حجات كثيرة، وإنما يختلف هل يكون الثلث أو ما سمى من العدد وصية لفلان يعطاه كله إن أراد أن يحج عنه، فيكون له ما فضل، أو لا يكون ذلك وصية له ويحمل على أنه إنما سمى العدد أو ذكر الثلث مخافة أن يأبى الرجل أن يحج عنه بأقل من ذلك، وهو إنما رغب في أن يكون هو الذي يحج عنه لثقته به وتوسمه فيه، والقولان في المدونة. والأول منهما هو الذي اختار سحنون، ورد ابن لبابة القول الأول إلى الثاني بالتأويل، فلم يجعل ذلك اختلافا وهو بعيد. ولو قال: يحج عني فلان ولم يسم عددا فأبى فلان أن يحج عنه إلا بأكثر من أجرة المثل لكان الحكم أن يزاد على أجرة مثله مثل ثلثها، فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ذلك لم يزد على ذلك، واستؤجر غيره من يحج عنه بعد الاستيناء بذلك، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق، أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة، خلاف قول ابن القاسم فيها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad of her jewelry and clothing if she raises her children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1662)

[مسألة: أوصى عند موته لأم ولده بحليها وكسوتها إن قامت على ولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a father's will to marry his daughter to his nephew?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1865)

[مسألة: وصية الرجل بتزويج ابنته] مسألة قال: وسئل مالك عن الرجل تحضره الوفاة

فيقول: إن ابن أخي قام مع ولدي في تركتي حتى يبلغوا، فقد وصلته بابنتي، فلما هلك ترك ابن أخيه القيام في ذلك وغاب إلى بلد آخر، فسئل مالك عن ذلك فقال: أراه قد ترك الذي اشترط عليه عمه من ذلك ولا أرى له نكاحا إلا أن تشاء الجارية أن تنكحه نكاحا جديدا، وكان أبوهم قد ترك الجارية وأخاها وهما صغيران لم يبلغا ثم بلغا وسألا مالكا عن ذلك فقال: إذا لم يقم فلا أرى نكاحه إلا منتقضا، ولتنكح إن شاءت، قال ابن القاسم: ولو قام بالذي أوصى عمه لرأيت أن يزوج ويكون على ابن الأخ الصداق، وقد سمعت مالكا غير مرة وهو يسأل ونزلت به عن الرجل يوصي أن تزوج ابنته ولا يزوجها هو، وإنما أوصى أن تزوج، فرأى أن ينفذ ما أوصى به من ذلك، وقد كان بعض الناس يقول: ليس ما أوصى به مثل ما زوج، فرأيت مالكا أنفذه وأمر به، ورآه واحدا ولم يختلف عنده مثل ما يقول: زوجوها ابن أخي، أو زوجوها فلانا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ما جاز للرجل أن يوصي به دون شرط جاز له أن يوصي به على شرط، فإذا كان للرجل أن يوصي أن تزوج ابنته من ابن أخيه جاز له أن يوصي أن تزوج منه إن قام في تركته مع

ابنه لأن قوله: فقد وصلته بابني، يرجع إلى معنى الوصية بتزويجها منه إن فعل ذلك، وذلك بين من قول ابن القاسم: ولو قام بالذي أوصى عمه لرأيت أن يزوج ويكون عليه الصداق، وظاهر ما حكي عن بعض الناس أن وصية الرجل بتزويج ابنته لا يجوز، سمى الزوج أو فوض إلي الموصى إليه الاجتهاد في ذلك، خلاف المشهور من مذهب مالك في الوجهين، وقد مضى في رسم شك في طوافه من رواية علي بن زياد عن مالك ما يدل على الفرق بين الوجهين، فهو قول ثالث في المسألة، وقد اختلف إذا قال الرجل في حياله إن فعل فلان كذا فقد زوجته ابنتي فقال مالك في رسم سن بعد هذا في الذي يقول إن جاءني فلان بخمسين دينارا فقد زوجته ابنتي: لا يعجبني هذا النكاح ولا

تزويج له، ظاهره وإن جاء بالخمسين بالقرب، فعلى هذا إذا زوج الغائب القريب الغيبة لم يجز نكاحه وإن رضي بالقرب، ولأشهب في كتاب ابن المواز في الذي يقول للخاطب: إن فارقت امرأتك فقد زوجتك، أن النكاح يجوز، فجعله ينعقد بنفس الفراق، قال: ولو قال: إن فارقت امرأتك زوجتك، كانت خدعة، ولم يلزمه تزويجه، وأحب إلي أن يفي، قال أبو إسحاق التونسي: وإذا لم ير النكاح منعقدا بنفس الفراق فقد كان القياس أن يجبره على أن يزوجه على أصولهم فيمن أخرج عن يده شيئا بوعد وعد به، وإن لم يوجبه الواعد على نفسه، أن ذلك لازم له، بخلاف الوعد المجرد مثل أن يقول: بع فلانا فرسك والثمن علي، أو اهدم دارك وأنا أعطيك كذا وكذا، إن هذا لازم، وما أشبه ذلك، وهذا إن عد طلاقه للمرأة رضى بالعقد وأنهما لا يحتاجان إلى تجديد عقد، وإن لم يعد طلاقه للمرأة رضى بالعقد صار نكاحه فيه خيارا لأحدهما، فوجه ما في رسم سن أنه لم يعد مجيئه بالخمسين دينارا رضى بالعقد، فرآه نكاحا انعقد على خيار أحدهما، فهذا توجيه كل واحد من القولين، وهذا الاختلاف إنما يصح عنه إذا أراد: إن فعلت ذلك بالقرب، ولو قال: متى ما فارقت امرأتك فقد زوجتك، أو: متى ما أتيتني بخمسين دينارا فقد زوجتك، لم يجز النكاح قولا واحدا، والله أعلم، ويأتي في رسم الصبرة من سماع يحيى القول في الذي يقول: إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest related to divorce?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2316)]

قال محمد بن رشد: هذا على ما مضى في رسم أوصى من قول مالك والليث، ويأتي

على ما روى أصبغ عن أشهب في كتاب النكاح، أن ذلك لها، وقد مضى بيان ذلك هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian bequeathing more than one-third of their wealth when they have no heirs of their faith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4368)

بينهم حكم المسلمين، وإذا لم يكن لليهودي أو النصراني ورثة من أهل دينه، فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه؛ لأن ورثته المسلمون. وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا، قال: إذا أوصى النصراني بجميع ماله في الكنيسة ولا وارث له، قال: يدفع ثلثه إلى أساقفتهم، فيجعله حيث أوصى به، ويكون ثلثاه للمسلمين، وهذا إذا كان من أهل العنوة، أو من أهل الصلح والجزية على جماجمهم، وأما إن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون عنها لموت من مات منهم، ولا لعدم من أعدم، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لمن شاء؛ لأن ميراثه لأهل دينه على مذهب ابن القاسم، وهو قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن ميراثه للمسلمين إذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the case of a man who bequeathed an oven to a woman in the presence of his brothers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5235)

[كان بيده فرن إلى أن مرض فأوصى بذلك الفرن لامرأة بحضرة إخوته]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an oven when the brothers were present and did not object?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5235)

من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب قال عبد الملك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب عن رجل كان بيده فرن يغتله بحضرة إخوته، إلى أن مرض، فأوصى بذلك الفرن لامرأة من الناس، بحضرة عامة إخوته، فلم ينكروا عليه، ولم يدعوا فيه، ثم صح من ذلك المرض، فاحترق سقف الفرن، فأنفق فيه وحده، وأصلح بعض الفرن وزاد فيه، وكان يأخذ خراجه، ويرفق فيه من أحب إلى أن هلك، فلما هلك ادعى إخوته أن الفرن بينهم وبين أخيهم الهالك، وأقاموا البينة أن الفرن كان لأبيهم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the bequest of the oven to the woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5236)

جميعهم، ثبتت حقوقهم فيه، ولم يضرهم ما كان من ولايته إياه، وقيامه به. وقال أشهب: أرى أن الفرن للمرأة التي أوصى لها به، ولا أرى للميت فيه شيئا ولا لإخوته؛ لأنه قد حازه دونهم.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include the children of daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5811)

[مسألة: أوصى لقرابته أو ذوي قرابته] مسألة قال مالك فيمن أوصى لقرابته أو ذوي قرابته قال: لا أرى أن يدخل ولد البنات في ذلك. قال عيسى بن دينار: وينظر في ذلك

على قدر ما يرى قريبا لم يترك من قرابته غيرها ولا يعني ولد البنات وولد الخالات. قال محمد بن رشد: قول مالك لا أرى أن يدخل في ذلك ولد البنات، ظاهره وإن لم يبق من قرابته من قبل أبيه يوم مات سواهم، وهو قول ابن القاسم في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس خلاف قول عيسى بن دينار، ولأشهب في رسم أسلم من سماع عيسى بعد هذا أنه استحب أن يدخل في ذلك قرابته من قبل الرجال والنساء لأبيه وأمه، ومثله لابن أبي حازم في المدنية أنهم في ذلك شركاء شرعا سواء لا يفضل منهم أحد على صاحبه. فهي ثلاثة أقوال في المذهب؛ أحدها: أنه لا دخول في ذلك لقرابته من قبل النساء بحال وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهم يدخلون في ذلك بكل حال وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك وحكى ابن حبيب: أنه

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed when there are only female-line relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5812)

قول جميع أصحاب مالك. والثالث: قول عيسى بن ينار: أنه لا يدخل في ذلك قرابته من قبل النساء إلا ألا يبقى من قرابته من قبل الرجال أحد. وأما إن لم يكن له يوم أوصى قرابة إلا من قبل النساء فلا اختلاف في أن الوصية تكون لهم على ما قاله ابن القاسم في رسم أسلم بعد هذا، وعلى ما قال أيضا في الواضحة من رواية أصبغ عنه، قال: وكذلك إن كانوا قليلا الواحد والاثنين. ويختلف هل يقسم ذلك بينهم بالاجتهاد أو على السواء؟ والقولان لابن القاسم في كتاب الوصايا، واختار سحنون إذا كان المال ناجزا أن يقسم بينهم بالسوية بخلاف غلة الحبس، وحكى ابن حبيب في الواضحة من رواية مطرف عن مالك أنه يقسم على الأقرب فالأقرب، والأحوج فالأحوج على قدر

الحاجة وقرب القرابة كما يقسم الأحباس، ولا يلزم عمومهم على هذا القول، وإنما يستحسن ذلك ومثله في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبغ أراه لابن وهب والله اعلم، وأما على القول بأنه يقسم بينهم بالسوية إذا كان يحاط بمعرفتهم فيلزم عمومهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Do the freed slaves of one's father and brother enter into a bequest made to 'my freed slaves'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5817)

[مسألة: قال لموالي مائة دينار في وصيته أيدخل معهم موالي أبيه وأخيه] مسألة وسئل: عن رجل قال: لموالي مائة دينار في وصيته أترى أن يدخل معهم موالي أبيه وأخيه؟ قال: إنهم لموالي وما في ذلك أمر بين إلا ما يستدل به عليه من كلامه، وما يرى أنه أراد به الموصي من ذلك، قال أصبغ: هذا إذا كان ولاؤهم قد رجع إلى هذا الموصي، فأما إن لم يكن ولاؤهم رجع إليه فلا يدخلون في وصية، قال عيسى: قال لي ابن القاسم: إن بين من أعتق فخاصة، وإلا فكلهم موالية. قال سحنون: قال ابن القاسم وسمعته غير عام وهو يقول: يدخلون معهم. قال ابن القاسم: وذلك رأيي إلا أن يستدل على أنه إنما أراد من أعتق خاصة. قال محمد بن رشد: قول أصبغ تفسير لقول مالك، بدليل ما له في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، وقال مطرف وابن الماجشون: إن كان يحاط بمواليه الذين أعتق ولا يدخل معهم غيرهم، وإن كثروا حتى لا يحاط بهم دخل معهم موالي الموالي وأبناؤهم وكل من رجع إليه ولاؤهم من قبل أبيه وجده وأخته؛ لأنه رمى به مرمى الولاء إلا أن يقول

عتاقتي، وقد مضى هناك القول على هذه المسألة مستوفى فأغنى ذلك عن إعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator specifies it for the poor of his sub-tribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5822)

[: أوصى بثلث ماله للفقراء من فخده فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم] ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل مالك: عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء من فخده، فإن لم يكن فيهم ففي الذين يلونهم. قال مالك: أرى أن يبدأ بالذين قال يعطي فقراؤهم بقدر ولا يعطي أغنياؤهم شيئا، وإن فضل فضل أعطي مسكنة الأقصين. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إنه يخص بذلك الفقراء من فخده دون الأغنياء، ويعطون منه بقدر على سبيل الاجتهاد، ويؤثر في ذلك الأقرب على الأبعد والأجوح على من هو دونه في الحاجة، ويجعل الفضل فيمن بعدهم، والفخد أعم من العصبة وأخص من البطن والقبيلة، والبطن والقبيلة أخص من العشيرة. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown or unfindable person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5844)

[مسألة: يوصي لرجل بدين فيطلب فلا يوجد] مسألة وسئل: عن رجل يوصي لرجل بدين فيطلب فلا يوجد، قال مالك: فيتصدق به عنه، ويقال: اللهم هذا عن فلان. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب

المديان والتفليس، فقال فيها: فلا يوجد ولا يعرف معناه أنه لا يعرف موضعه؛ لأنه إذا لم يعرف فلا يصح أن يؤخذ ذلك، يفترق بين أن يكون الموصى له لا يعرف أو يعرف فلا يوجد؛ فأما إذا كان لا يعرف فيفترق الأمر فيه بين أن يكون الموصي يورث بولد أو كلالة، فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال إن أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له، فإن وقف فلم يأت له طالب تصدق به على ما قاله في سماع أبي زيد، واختلف إن كان يورث بكلالة، فقيل: إن أوصى أن يحبس ويوقف حتى يأتي له طالب فذلك من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يقبل قوله، ولم يخرج من رأس المال ولا من الثلث، قال هذا في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، وقيل: إنه يكون من الثلث، وهذا القول

قلم من كتاب المكاتب من المدونة، وقيل: إنه إن كان يسيرا جاز من رأس المال ووقف، فإن لم يأت له طالب، تصدق به، وإن كان كثيرا لم يكن في رأس المال ولا في الثلث. قاله في سماع أبي زيد، ونحوه في أول رسم من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب. وأما إن كان يعرف فطلب ولم يوجد فسواء كان الموصي يورث بكلالة أو ولد الوصية جائزة من رأس المال، ويوقف ما دام يرجى وجوده فإن أيس منه تصدق به كما يفعل باللقطة بعد التعريف فإن وجد صاحب الدين بعد التصدق غرمه له الذي تصدق به إلا أن يشاء أن يجيز الصدقة وينزل على أجرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to Jews and Christians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5860)

[مسألة: الوصية لليهود والنصارى] مسألة قال ابن القاسم: وكره مالك الوصية لليهود والنصارى، قال سحنون: قال ابن القاسم: وكان قبل ذلك يجيزه ولست أرى به بأسا إذا كان ذلك على وجه الصلة مثل أن يكون أبوه نصرانيا أو يهوديا أو أخوه أو أخته فيصلهم على وجه صلة الرحم فلا أرى به بأسا وأراه حسنا، وأما بغير هذا فلا، وفي رواية عيسى بن دينار وسئل ابن القاسم عن هذا، فقال: لا أرى به بأسا لمثل أمه وأبيه وإخوته وما أشبه ذلك القرابة، وأما الأباعد فلا يعجبني ذلك وليعطف به على أهل الإسلام. قال محمد بن رشد: حد الكراهة ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، فمعنى كراهية مالك الوصية لليهود والنصارى هو أن يؤثرهم بالوصية لقرابته منهم على المسلمين الأجنبيين، فرأى الوصية للمسلمين الأجنبيين أفضل من الوصية لقرابته الذميين. وقوله: وكان قبل ذلك يجيزه معناه من غير كراهة لما جاء في صلة الرحم من الأجر، والوجه في ذلك أنه لم يترجح عنده على هذا القول الأفضل من الوجهين، فأجازه من غير كراهة وهي رواية ابن وهب عنه أن الوصية للكافر جائزة، واحتج بالحلة التي كساها عمر أخا له مشركا بمكة، وهو الذي ذهب إليه ابن القاسم في رواية عيسى عنه، وقوله قبل ذلك وأراه حسنا قول ثالث في المسألة، وأنه رأى الأجر في الوصية لصلة رحمه وإن كانوا ذميين أكثر من الأجر في المسلمين الأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to distant non-Muslim relatives and to enemy combatants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5861)

وأما الوصية للأباعد من الذميين فلا اختلاف في كراهة ذلك، لأن الوصية للمسلمين أفضل فالكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين لا بنفس الوصية للذميين؛ لأن

في ذلك أجرا على كل حال، ففي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه، وقال في موضع آخر: إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود أن ذلك يلزمه يتصدق عليهم بثلث ماله، وقد قال الله عز وجل: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] . والأسير الكافر، فإذا أوصى إليهم شفقة عليهم لفقرهم جاز ذلك على كراهة؛ لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر، وقد أجاز أشهب الوصية للذميين كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين إجازة مطلقة دون كراهة، ومعنى ذلك في الأجنبيين والله أعلم إذا كان لهم حق من جوار أو يد سلف لهم إليه أو ما أشبه ذلك، وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محضورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان، قال الله عز وجل: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر} [المجادلة: 22] إلى قوله: {أو عشيرتهم} [المجادلة: 22] وأما الوصية للحربي فإنها لا تجوز؛ لأن ذلك قوة لهم، ويرجع ذلك ميراثا ولا يجعل في صدقة ولا غيرها، وكذلك من أوصى بما لا يحل قال ذلك أصبغ في الوصية والله الموفق.

Mas'alah: Who inherits a bequest when children are born or die after the will is made?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5888)

مسألة قال وسمعته يسأل عن امرأة أوصت في مرض لها إن حدث به حدث قبل أن أغير وصيتي، فلولد فلان عشرة دنانير، لكل إنسان منهم، فولد لذلك الرجل قبل موتها ولد، ومات ابنان من الذين كانوا له يوم أوصت، فقال: أما اللذان ماتا فليس لهما شيء، وأما من ولد له قبل أن تموت فلهم عشره عشرة، ممن ولد قبل موتها ومن كان مولودا يوم

أوصت لهم. قال محمد بن رشد: حكم لولد فلان الموصى لهم في هذه المسألة بحكم معينين، فقال: إن الوصية تجب لكل من كان منهم حيا يوم ماتت الموصية، وإن كان ولد بعد الوصية إذا كان مولودا قبل موت "الموصية؛ لأن الوصية إنما تجب لهم بموتها، وذلك بين في هذه المسألة، لمساواتها بينهم فيما أوصت به لكل واحد منهم، فليست بمعارضة لمسألة رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، ولا يدخل فيها الاختلاف منها، ولا من مسألة الوصايا من المدونة في الذي يوصي لأخواله وأولاده. قال أشهب في النوادر: وسواء عرفت عددهم أو لم تعرفهم قال: ولو سمتهم لم يكن لمن ولد قبل موتها شيء. وبالله التوفيق."

Mas'alah: Can returning pilgrims be given from a bequest made 'in the path of Allah'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5896)

[مسألة: أوصى وهو بالمدينة بمال له في سبيل الله فهل يعطى منه الحجاج] مسألة وسئل عن رجل أوصى وهو بالمدينة بمال له في سبيل الله فقدم قوم من أهل المصيصة المدينة حجاجا منصرفهم من حجهم منقطعا بهم لا يقدرون على شيء يتحملون به، أيعطون من ذلك شيئا في سبيل الله؟ فقال: لا أرى أن يعطوا منه شيئا هم اليوم أبناء

سبيل، ولم يوص الميت لابن السبيل بشيء، وإنما أوصى به في سبيل الله فليسوا اليوم من أهل سبيل الله، وإنما هم أبناء سبيل فلا أرى لهم فيه شيئا ولا أرى أن يعطوا منه شيئا، ولكن أرى أن يعطى من أهل المدينة من يخرج غازيا، أو يبعث به إليهم، فيعطوا في سبيل الله، فقيل له: إن منازل هؤلاء القوم هناك، وهم من أهل الغزو، إلا أنهم قد

انقطع بهم ها هنا، فليس في أيديهم ما يتحملون به، فقال: لا أرى أن يعطوا منه شيئا؛ لأنهم أبناء سبيل، وليسوا بغزاة، وإنما يحتملون به إلى أهلهم، ثم إن بدا لهم غزوا، وإن شاءوا لم يغزوا فلا أرى أن يعطوا منه شيئا؛ لأنهم أبناء سبيل، وليس لابن سبيل فيه حق، وإنما أوصى به في سبيل الله، فهؤلاء أبناء سبيل، فلا أرى فيه شيئا. محمد بن رشد: هذا كله كما قال: إن أهل المصيصة وإن كانوا من أهل الغزو، فليسوا بغزاة في رجوعهم من حجهم، فلا يصح أن يعطوا من المال الذي يوصى به في سبيل الله، وإن انقطع بهم في ذلك؛ لأنهم أبناء سبيل، ولو كان انقطع بهم في رجوعهم من غزوهم لا من حجهم، لجاز أن يعطوا منه على ما حكى ابن حبيب في الواضحة من أن من أعطي شيئا في سبيل الله، فله أن ينفق منه في غزوه في مسيره وقفله، خلاف ما في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد، إنه لا يعطى من المال المسبل في سبيل الله لمن انقضى رباطه، وانقطع به في قفوله إلى أهله، وأجاز في هذه الرواية أن يعطى المال المجعول في سبيل الله لمن يخرج به غازيا أن يبعث به إلى من يقسمه في الثغور خير في ذلك بين الأمرين، واستحب في سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد أن يعطى بالبلد إن وجد من يغزو منه، ولا يبعث به إلى الثغور مخافة أن يبعث به إلى هناك فيضيع، على ما قاله في رسم طلب منه. قال ابن المواز: إنما يعطيه لمن قد عزم، لا لمن

لا يخرج إلا بما يعطى. وقوله يحمل على التفسير لقول مالك؛ لأن من لم يعزم على الخروج إذا أعطي على أن يخرج، لعله يأخذ المال ولا يخرج. ومن معنى هذه المسألة ما في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والولاكات. وقد مضى الكلام عليها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a bequest for the wayfarer be given to a Jewish or Christian wayfarer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5898)

[مسألة: يوصي لابن السبيل فيجد اليهودي والنصراني منقطعا بهما] مسألة وسئل عن الذي يوصي بالوصية لابن السبيل، فيجد اليهودي والنصراني منقطعا بهما، أيكون لهما في ذلك شيء؟ قال لا ليس لهما من ذلك شيء، إنما يراد بهذه الأشياء أهل الإسلام، وليس يراد بذلك النصارى ولا اليهود ولا عبدة الأوثان، ليس يراد بهذه الأمور إلا أهل الإسلام، أتراه أراد بهذا المجوس أو عبدة الأوثان؟ وإنما يكون مثل هذا للفقراء والمساكين وابن السبيل من أهل الإسلام، ليس من أهل الشرك والكفر. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الوصية لأهل الكفر مكروهة، حسبما مضى بيانه مستوفى في رسم ندرسه من سماع ابن القاسم، فلا يصح أن تحمل وصيته إلا على ما يستحب لا على ما يكره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the testimony of sons valid when their father bequeaths to a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5915)

[مسألة: أوصى لعبده بوصية فيشهد عليه ابناه وله ورثة سواهما] مسألة وسئل عن رجل أوصى لعبده بوصية فيشهد عليه ابناه وله ورثة سواهما، فقال: شهادتهما له جائزة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إذ لا تهمة عليهما في شهادتهما للعبد بالمال؛ لأنه عبد لجميعهم، ولا تعلق في المال الذي أوصى له به، فيتهم الشاهدان على إنفرادهما بولاية دون من سواهما ممن لا يرث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to specific individuals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5941)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to specific individuals including a mudabbara?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5941)

مسألة: أوصى بثلث ماله لرجال من ربع الثلث وجزء من الثلث [مسألة وسئل عمن أوصى بثلث ماله لرجال من ربع الثلث، وجزء من الثلث، حتى استوعبه وأوصى لجارية له وغلام، أن يباعا ممن أحبا، وترك مدبرة، فوجد جميع الثلث مائتا دينار، فقال: يبدأ بالمدبرة، فتخرج حرة بقيمتها خمسين دينارا وبقيت خمسون ومائة دينار من الثلث فيتحاص فيها أهل الوصايا، فالذين أوصى لهم بالثلث بمائتي دينار، وهو ثلث المال، والجارية والغلام اللذان أوصى لهما أن يباعا ممن أحبا يحاصان الذين أوصى لهم بثلث أثمانهما بالغ مبلغ، يتحاصون في ذلك أهل الوصايا بالمائتي دينار، والجارية والغلام بثلث أثمانهما. قيل له: إنه قد كان قضى في

العبد أن يبتاع بثلثي ثمنه ممن أحب، وأعتقه المشتري الذي اشتراه، فقال: أرأيت إن قضى القاضي بالخطأ لا يرد؟، فقيل: فكيف ترى؟ قال: أرى أن يأخذ ذلك العول الذي يصيب العبد ممن اشتراه فأعتقه، ولا يكون على العبد شيء، يؤخذ ذلك ممن اشتراه فأعتقه، يقال له: أنت أعتقته، ولو شئت لم تعتقه، قيل له: مما وضع عن المشتري في

مثل هذا فهو له، ليس للعبد منه شيء، فقال: نعم، يوضع عن المشتري ثلث ثمن العبد، وذلك الذي أوصى به الميت للمملوك. قال محمد بن رشد: ما قاله من أن المدبرة تبدأ في الثلث، ثم يتحاص أهل الوصايا في الباقي، فيضرب فيه الموصى لهم بالثلث، والجارية والغلام اللذان أوصى لهما أن يباعا ممن أحبا بثلث أثمانهما صحيح، لا إشكال فيه؛ لأنه هو الذي يكون من حقهما أن يوضع عمن أحبا أن يباعا منه، إذا لم يرد أن يشتريهما إلا بوضيعة من أثمانهما، وقد قيل: إن الجارية والغلام يبديان على أهل الوصايا بثلث أثمانهما. قاله ابن القاسم بعد هذا في رسم استأذن، وهو الذي يأتي على القول بأنها وصية لهما إن لم يرد الذي أحبا أن يباعا منه أن يشتريهما بوضعية الثلث، قيل للورثة: إما بعتموهما بما أراد، وإما أعتقتم منها أثلاثهما. وأما قوله: إنه إن بيع العبد بثلث ثمنه فأعتقه المشتري قبل المحاصة، إن ما دخله من العول في المحاصة يؤخذ ممن اشتراه فأعتقه، فالوجه في ذلك أنه رآها وصية للمشتري لا للعبد، ولو رآها وصية للعبد لقال: إنه يباع بما أصابه من العول في المحاصة، ولا يكون على المشتري شيء كما قال في سماع موسى بن معاوية في الذي أوصى أن يباع عبده رقبة، فبيع ووضع عن المشتري ثلث الثمن، ثم جاء درك على الهالك من دين ثبت عليه، إنه يباع من العبد ما نابه من الدين، ولا يرجع على المشتري بشيء.

ويتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها وصية للمشتري في المسألتين جميعا لا للعبد، فيرجع بالعول عليه، لا على العبد. والثاني: أنها وصية للعبد في المسألتين جميعا، فيرجع عليه بالعول لا على المشتري، ويباع منه بما نابه من العول. والقول الثالث: أنها وصية للعبد إذا أوصى أن يباع ممن أعتقه، فيكون الرجوع بالعول عليه، ووصية للمشتري، إذا أوصى أن يباع ممن أحب، فيكون الرجوع على المشتري لا على العبد. وقد مضى بيان هذا في رسم الوصايا من هذا السماع، فقف عليه وبالله التوفيق. ثم

الثاني من الوصايا والحمد لله والصلاة الكاملة على سيدنا ومولانا النبي الكريم والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a child's share when the testator has no child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5977)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a child's share when the testator has no child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5977)

مسألة: أوصى فقال لفلان مثل نصيب أحد ولدي وليس له ولد] مسألة وسئل عمن أوصى، فقال: لفلان مثل نصيب أحد ولدي وليس له ولد، وجعل يطلب الولد، فقدر أن مات ولم يولد له. قال: ليس للموصى له شيء؛ لأنه لم يثبت له شيء، واحتج في ذلك بمسألة مالك في الذي قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان، حتى أنظر لمن أوصي فمات قبل أن يوصي بشيء غير ذلك. قال مالك: ليس للموصى له ببقية الثلث شيء. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأنه لا شيء للموصى له بمثل نصيب أحد ولده إذا مات قبل أن يكون له ولد؛ لأن المعنى فيما أوصى به إن له مثل نصيب أحد ولده إن كان له ولد، فإذا لم يكن له ولد بطلت الوصية. ولا اختلاف أحفظه في هذا. وأما المسألة التي احتج بها في قول مالك، فأشهب يخالف فيها، ويرى له الثلث كله، ووجه ما ذهب إليه أنه لما جعل له ما بقي من ثلثه، ثم لم يوص بعد بشيء، تبين أنه أراد أن يبقى له جميع

الثلث. ووجه قول مالك: أنه كان مجمعا على أن يوصي ولا يدري لو أوصى هل كان يفضل من الثلث شيء أم لا؟ ولا تكون الوصايا بالشك، كما لا يكون الميراث به، فلكلا القولين وجه من النظر. وقد وقع في سماع محمد

بن خالد بعد هذا من قول أشهب في بعض الروايات، أن له ثلث الثلث، مكان ثلث الميت، فقيل: إنه غلط في الرواية، وتصحيف فيها، وقيل إنه اختلاف من قول أشهب، وإنه قول ثالث في المسألة. وعلى ذلك حمله ابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف له وهو بعيد لا وجه له في النظر. ولو قيل: إن له نصف الثلث، لكان قولا له وجه؛ لأنه يقول: لي الثلث كله، ويقول الورثة: لا شيء لك منه، فيقسم بينهما بنصفين. وقول مالك هذا هو قوله في رسم بع ولا نقصان عليك، ورسم أسلم بعد هذا من هذا السماع، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Does a bequest to relatives include relatives from the mother's side?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6004)

[مسألة: أوصى لأقاربه بثلث ماله هل تدخل القرابة من قبل الأم والأب] مسألة وسئل عن رجل أوصى لأقاربه بثلث ماله، هل يدخل في ذلك قرابته من قبل الأم والأب؟ قال مالك: أراها لقرابته من قبل الرجال، ولا أرى لقرابته من قبل الأم شيئا إلا أن يكون له قرابة من قبل الرجال، فتكون لقرابته من قبل النساء، وهذا الآخر قول ابن القاسم: والنساء والرجال من قبل الأب فيه شرعا سواء. قال عيسى: وقال أشهب: إني لأستحب أن يدخل فيه قرابته من قبل الرجال والنساء لأبيه وأمه. قال محمد بن رشد: لا اختلاف

في أنه إذا لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه، أن الوصية تكون لقرابته من قبل أمه، وإنما اختلف إذا كان له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه، هل يدخل معهم قرابته من قبل أمه أم لا؟ فمذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، أنه لا يدخل في ذلك قرابته من قبل الأم، قال في سماع أبي زيد: وإن لم يبق من أهل أمه إلا خال أو خالة، فلا شيء لهم. وقال أشهب: إنه يدخل في ذلك قرابته من الرجال والنساء من قبل أبيه وأمه. قال في كتاب ابن المواز: يبدأ بالفقراء ويعطى بعض

الأغنياء، فرأى قسمة ذلك عليهم على وجه الاجتهاد، لا على السواء. وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك في المدونة في الذي يوصي لأخواله وأولادهم، ولا اختلاف في أنه لا دخول للموالي في ذلك، وإنما اختلف فيمن أوصى لقبيلة، هل يدخل في ذلك مواليهم على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنهم لا يدخلون في ذلك، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك. والثاني: أنهم يدخلون في ذلك، وهو قول ابن الماجشون. والثالث: أنه إن قال لبني تميم، لم يدخل في ذلك الموالى، وإن قال ليتمم، دخلوا فيه. وهو قول أشهب وهي تفرقة ضعيفة؛ إذ من القبائل ما لا يحسن أن يقال فيه من بني فلان مثل جهينة، ومزينة، وربيعة، وقيس، وأما إذا أوصى لمساكينه، فإن مواليه يدخلون في ذلك، قاله ابن القاسم، وابن وهب في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبغ بعد هذا من هذا الكتاب. قال ابن وهب: الذين هم موالي عتاقة، فتحصيل هذا أنه إذا أوصى لقرابته، لم يدخل في ذلك الموالي، وإذا أوصى لمساكينه، دخلوا في ذلك، وإذا أوصى لقبيلة، فعلى الاختلاف الذي قد ذكرته. وقد مضى في أول رسم، سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس التكلم على الآل والأهل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her stepsons when traveling for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6069)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her husband's sons when traveling for Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6069)

: كتبت عند خروجها كتابا لبني زوجها وليس لها ولد] ومن كتاب الأقضية قال يحيى، وسألت عبد الله بن وهب عن امرأة خرجت من الأندلس تريد الحج، ثم تسكن الشام، فكتبت عند خروجها كتابا لبني زوجها، وليس لها ولد، إن أصابها قدرها في وجهتها، فلهم من رقيقها كذا وكذا رأسا سمتهم لهم، وجعلتهم في أيديهم وحازتهم لهم؛ ليكون لهم منفعتهم، وتركت رقيقا سواهم، وأنصبا في قرى، فلما بلغت مصر كتبت إلى رجل من الأندلس، تأمره في كتابها ببيع ما كان لها بالأندلس من رأس أو غيره، ولم تذكر في كتابها الذي أوصت به لبني زوجها أن يباع أو يترك، فأراد وكيلها بيع ما في

أيدي بني زوجها من الرقيق التي أوصت بها لهم. وقال: إنها قد فسخت عليكم الوصية؛ إذ أمرت ببيع ما خلفت بالأندلس، وقال بنو زوجها: إنها قد تركت بالأندلس غير الذي أوصت به لنا، فذلك الذي أمرت ببيعه، ولم يذكر بيع ما أوصت به لنا، ولو أرادت أن يباع ذلك لذكرته، في كتابها باسمه، ولها بالأندلس رقيق وعقار، فذلك الذي أمرت ببيعه وسكتت عما في أيدينا، قال ابن وهب: أرى أن يوقف الرقيق التي أوصت بها لبني زوجها في أيديهم بحالها، ويكتب إليها لتبين أمرها، ويمنع الوكيل من بيعها، فإن رجعت

عن وصيتها كان ذلك بيدها، وإن أمضت فالأمر إليها. قلت: أرأيت إن ماتت قبل أن يعرف رأيها؟ قال: الوصية ماضية في ثلثها إذا لم يثبت رجوعها عن الوصية بالأمر البين حتى ماتت، وسألت عن ذلك ابن القاسم فقال: أرى الذي كتبت به من بيع كل ما كان لها بالأندلس نقضا لوصيتها؛ لأن تلك الرقيق من مالها حتى تموت، فتثبت الوصية لأهلها، ومما يبين ذلك أنها لو أشهدت في موضعها الذي سكنت، أو في سفرها بعد تلك الوصية أني قد تصدقت على فلان بكل مالي بالأندلس، إن ذلك يؤخذ منهم، وتكون الصدقة أثبت من الوصية، ولو أعتقت كل ما كان لها بالأندلس من رأس، لوجب العتق بجميع الرقيق، وكان ذلك نقضا للوصية. قال محمد بن رشد: قد استدل ابن القاسم لقوله بما ذكره من التعلق بظاهر ما كتبت له، إذا أمرت ببيع كل ما كان لها بالأندلس من رأس، فرأى ذلك نقضا لوصيتها؛ لأن تلك الرقيق من مالها. وقول ابن وهب عندي أظهر؛ لأنها لما أوصت لبني زوجها بما أوصت به لهم من رقيقها وحوزتهم

إياهم لتكون لهم منفعتهم طول حياتها، وجب لهم الانتفاع بها حياتها، ولم يكن لها أن ترجع عنه بأن تأمر وكيلها ببيع الرقيق بعد موتها؛ إذ قد وهبت منفعتهم حياتها هبة صحيحة مقبوضة، وإن كان لها أن ترجع عن الوصية بالرقيق لهم بعد موتها؛ لأن من أخدم رجلا عبدا حياته وحوزه إياه، فليس له أن يرجع فيه، فلما لم يصح لها ما كتبت به من بيعهم وإخراجهم عن أيديهم طول حياتها، وبطل توكيلها على ذلك بقيت الوصية على حالها، وبالله التوفيق. [مسألة: كان وصيا لأبيه فزعم أنه باع وصيفة لأخت له كانت في حجره]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to poor relatives witnessed by wealthy relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6103)

[: أوصى لفقراء بني عمه وفقراء أقاربه وأشهد على ذلك أغنياء بني عمه]

Mas'alah: When is the testimony of wealthy relatives valid for a bequest to poor relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6103)

من سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم قال موسى بن معاوية: قال ابن القاسم في رجل أوصى لفقراء بني عمه، وفقراء أقاربه بحائط يغتلونه، ولم يشهد على تلك الوصية إلا أغنياء بني عمه، قال: لا تجوز شهادتهم، خوفا من أن يحتاجوا إلى ذلك يوما ما، إلا أن يكون شيء تافه لا خطب له، ولا يتهمون في مثله لغناهم، ولعلهم لا يدركون ذلك، فإذا كان الأمر خفيفا لا يتهمون فيه بجر إلى أنفسهم، رأيت الأمر جائزا لهم، وذلك أني سمعت مالكا، وسئل عن ابني عم شهدا لابن عم لهما على أموالي فقال مالك: إن كانا قريبي القرابة يتهمان في جر الولاء لهما، فلا يجوز وإن كانا من الفخذين الأباعد، ولا يتهمان على جر ذلك، رأيت شهادتهم جائزة، فكذلك مسألتك. قيل لابن القاسم: فإن استغنى بعض فقراء بني عمه، وافتقر بعض أغنيائهم، هل يخرج الغني، ويدخل الفقير؟ قال: نعم، وإنما يقسم على كل من كان فقيرا يوم يكون القسم، ولو قسم على قوم عاما، وبعض بني عمه أغنياء، ثم جاء القسم من قابل، وقد افتقرا الأغنياء، واستغنى الفقراء الذين قسم عليهم تحول القسم إلى

الأغنياء الذين لم يكن عليهم قسم، وأخرج منه الفقراء الذين قسم عليهم، فهذا قول مالك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، لا إشكال فيها، يفتقر إلى بيان وشرح، والله الموفق.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the 'children' of a named person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6149)

ومن كتاب الوصايا والأقضية قال سحنون: وسئل عن رجل أوصى، فقال: ثلثي لولد عبد الله بن وهب: أيدخل ذكور ولد عبد الله بن وهب في ذلك؟ فقال: نعم قيل له: فبنات عبد الله الإناث، أيدخلون في ذلك؟ قال: لا إنما أراد بذلك الذكور فقط، إلا أن يقول: ثلثي لبني عبد الله فيدخل الذكور والإناث من ولد عبد الله، قيل له: فإن قال لبني عبد الله فتوفي واحد، وولد اثنان والموصي حي، ثم مات، قال: يدخلان إنما هو على من أدركه القسم. قال أصبغ: بني عبد الله، يجمع الذكر والأنثى وولده يجمع الولد وولد الولد الذكور. قال محمد بن رشد: إنما سأله هل يدخل ذكور ولد عبد الله بن وهب في وصية الرجل لولد عبد الله بن وهب؟ من أجل أنهم جماعة، والموصي إنما

أوصى بلفظ الواحد، فقوله: إنهم يدخلون كلهم صحيح لا إشكال فيه؛ لأن الولد يقع على الواحد وعلى الجميع، وعلى الذكر والأنثى أيضا وقوعا واحدا؛ لأنه اسم للجنس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» . ولم يقل: أنا سيد أولاد آدم. وإنما قال في هذه الرواية: إنه لا يدخل في وصيته لولد عبد الله بناته، وإن كان الولد يقع على الواحد وعلى الجميع، وعلى الذكر والأنثى وقوعا واحدا في اللسان العربي من أجل أن الولد قد يعرف عند عامة الناس بالولد الذكر، دون الأنثى فإذا سألت منهم من له بنات، هل له ولد؟ يقول: لا ولد لي، وإنما لي بنات، فلما كان لا يعرف أن الولد يقع على الذكر والأنثى إلا الخاص من الناس، حمل قول الموصي على ما يعرف من مقصد عامتهم، فهذا وجه هذه الرواية. والمشهور في المذهب أن يحمل قول الموصي على ما يقتضيه اللسان العربي، وهو نص ما في المدونة. قال فيها

فيمن أوصى لولد فلان: إنه يدخل في ذلك ذكور ولده وإناثهم ونحوه في الموطأ وفي الحبس من العتبية في غير ما موضع من سماع ابن القاسم وسماع عيسى. وقد قال ابن لبابة في هذه الرواية: إنها خلاف القرآن قال الله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] فالناس مجمعون على أنه إذا أراد الذكران والإناث. وقال أيضا: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] قيل له: فلو نزل هذا ما كنت تقول قال: أعوذ بالله من مخالفة القرآن، وهو تحامل منه في القول، إذ ليست الرواية بمخالفة للقرآن كما قال؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، كما قال عز وجل فوجب أن تحمل ألفاظه على ما يقتضيه في اللسان العربي. وأما الموصي

فإنما تحمل ألفاظه المحتملة على ما يغلب على الظن أنه أراده بها، فمرة غلب على ظنه أنه أراد بالولد ما يقتضيه اللسان، ومرة غلب على ظنه أنه أراد به ما يعرفه عامة الناس، وعلى هذه الرواية لا شيء في الوصية لولد ذكور عبد الله، وأما إذا قال: ثلثي لبني عبد الله، فلا اختلاف في أنه يدخل في ذلك الذكور والإناث من ولد عبد الله ويدخل فيه من ولد قبل موت الموصي إلا أن يسميهم بأسمائهم. ويختلف فيمن ولد بعد موت الموصي وفي من مات بعد موته. فعلى قوله في هذه الرواية: إن ذلك على من أدركه القسم يسقط حق من مات، ويدخل من ولد. وقد قيل: إنه لا يسقط حق من مات، ولا يدخل من ولد. وهذا على اختلاف قول ابن القاسم في المدونة في الذي يوصي لأخواله وأولادهم مرة حملهم على المعينين، فقال: إن المال يقسم بينهم بالسواء، فعلى هذا لا يسقط حق من مات، ولا يدخل من ولد. ومرة قال: يقسم بينهم بالاجتهاد، فعلى هذا يسقط حق من مات، ويدخل من ولد، ويقسم على من أدرك القسم، وهو قوله في هذه الرواية، ومثله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، في الذي يوصي لقوله أو لبني عمه. وانظر مسألة رسم الوصايا من سماع أشهب، ولا يدخل في ذلك على هذه الرواية

أحد من ولد الولد، فقول أصبغ: إن بني عبد الله يجمع الذكر والأنثى، يريد من بنيه دنية ولا يدخل في ذلك أحد من ولد ولده، وقوله: وولد بجمع الولد وولد الولد الذكور، يريد أنه يجمع الولد ذكورهم وإناثهم وولد الولد الذكور منهم، ذكورهم وإناثهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my brothers' when the testator has six brothers?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6151)]

[مسألة: أوصى فقال ثلث مالي لإخوتي وله ستة إخوة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to freed slaves and half-slaves in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6156)]

[مسألة: أوصى فقال لموالي كذا وكذا لشيء سماه لكل واحد منهم] مسألة قال أصبغ: قال لي ابن وهب في رجل أوصى فقال: لموالي كذا وكذا لشيء سماه لكل واحد منهم، وله موالي أعتقهم، وله

أنصاف مماليك، كانوا بينه وبين آخر، فأعتق نصيبه، فقال: أرى أن يعطى أولئك الأنصاف، يعطى كل واحد منهم نصف ما يعطى المولى التام، إن كان جعل لكل عشرة عشرة، فلهؤلاء خمسة خمسة، وإن كان جعل لهم أربعة أربعة، فلهؤلاء ديناران ديناران لأن هؤلاء الأنصاف ليس ينتسبون إليه وحده.

Mas'alah: Is a bequest to the mukatab of one's heir valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6168)

[مسألة: أوصى لمكاتب ابنه بوصية] مسألة وسئل عمن أوصى لمكاتب ابنه بوصية لها بال، فقال: أرى الوصية له جائزة، وذلك أنه يصير إلى سيده، ولعله أن يعجز فيرق، فيكون قد رجع إليه العبد، وقد أخذ ما أوصى له به، فصارت وصيته لوارث، قال: إلا أن يكون لمكاتب له أموال مأمونة، لا يشك فيه أنه يقوى على أداء الكتابة، فيجوز ذلك، ولا يكون عليه تهمة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه وإن لم يكن له أن ينتزع مال مكاتبه في الحال، إذ قد أحرز ماله بالكتابة، فقد يعجز فيكون له انتزاعه. فإذا كان ممن يؤمن عليه العجز جازت له الوصية ومثله لأشهب في المجموعة ولو أوصى لعبد وارثه بالشيء الكثير، وعلى العبد دين يستغرقه، أو يبقى منه ما لا يتهم فيه، فذلك جائز. قال أشهب: وإن أوصى لعبد وارثه الذي لا يرثه غيره فذلك جائز، قل أو كثر، فإن أوصى مع ذلك لأجنبي،

تحاص مع العبد في الثلث إن ضاق بما وقع للعبد كان له، وأما إن كان معه ورثة، فينظر ما صار للعبد بحصاصه، فإن كان تافها فهو له، وإن كثر عاد ميراثا إن لم يجزه الورثة، وليس وصيته لعبد وارث لا يرثه غيره كوصية لسيده؛ لأن ذلك للعبد حتى ينتزع منه، فلذلك يحاص به، فأما إذا كثر صار وصية لوارث، وأما وصيته لرجل لمن يملك من عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد، أو من يملك بعضه، أو لمعتقه إلى أجل فذلك جائز، ويحاص به الأجنبي، وليس للورثة أن ينتزعوه منه عند ابن القاسم، ويبيعوه به إن باعوه. وقال أشهب: يقر بيده حتى ينتفع ويستمتع ويطول زمان ذلك، ولا ينتزعوه إن باعوه أيضا قبل طول الزمان. وقول أشهب استحسان؛ لأن القياس إما أن ينتزعوه مكانهم؛ لأنه

مال لعبدهم، قد وجب له بالوصية أو لا يكون لهم انتزاعه أبدا؛ لأن الميت نزعه منهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a bequest to a mudabbar or umm walad of one's heir valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6169)

[مسألة: أوصى لمدبر ابنه أو لأم ولده أو معتقه إلى أجل] مسألة قال أصبغ: ولو أوصى لمدبر ابنه أو لأم ولده أو معتقه إلى أجل، قال: لا تجوز الوصية لواحد من هؤلاء؛ لأن لسيدهم نزع أموالهم. قيل: فإن كانت هذه الوصية في حال قد امتنعت أموالهم من ساداتهم، مثل أن يكون سيدهم مريضا أو يكون العتق إلى أجل قد تقارب أجل عتقه. قال: أما للمدبر وأم الولد فلا تجوز الوصية لهما، وإن كان سيدهما مريضا؛ لأنه قد يصح فينتزع أموالهما، فهذه تهمة تسقط بها الوصية، فإذا سقطت بالتهمة لم ترجع. قلت: أفلا يوقفها؟ فإن مات السيد نفذت، وإن صح ردت. قال: لا، قد أخبرتك أن الوصايا لا توقف، وإنما تمضي أو ترد إذا أبهمت، إلا أن يكون سيد المدبر وأم الولد في السياق والحال الميئوس منه فيها التي لا يرجى له فيها حياة، فإن الوصية

لهما إذا كانت هذه الحال هكذا. وأما المعتق إلى أجل فلا تجوز له الوصية أيضا، وإن كان أجل عتقه قد تقارب، إلا أن يكون لم يبق من أجله الذي يعتق إليه إلا بقدر الثلاثة الأيام والخمسة، ونحوها مما يقل جدا فأرى الوصية جائزة. قلت: أرأيت إن افتقر سيد أم الولد والمدبر، والمعتق إلى أجل قرب الأجل أو في مرض السيد الذي يمتنع منه فيه أخذ مال المدبر وأم الولد، فاحتاج سيدهم في هذا الحين، ولا مال له غيرهم، ولهم

أموال، أترى أن ينفق عليهم من أموالهم؟ أو لا ترى أن يؤخذ لهم من أموالهم نفقة، ويكونون من فقراء المسلمين؟ فقال: بل أرى لهم في أموالهم نفقة حتى يموت أو يعتق المعتق إلى أجل، إذا لم يكن له مال ينفق منه على نفسه، ولا يترك بموت، وللعبد أموال ومتاع، ومنع سيدهم أخذ أموالهم في هذه الحال ليس بالقوي، ولم يأت فيه أثر ولا سنة وإنما ذلك استحسان من أهل العلم، فإذا بلغ منه الحاجة، ولم يكن له مال ينفق منه رأيت أن ينفق عليهم من أموالهم حتى يموت أو ينقضي أجل المعتق، فهو أيضا مما يوهن مسألتك في الوصية ويضعفها، وتنزل به التهمة. قال محمد بن رشد: أما وصيته لعبد ابنه أو لأم ولده في مرض الابن، فقوله: إن الوصية له في هذه الحال لا تجوز بين، إذ قد يصح من مرضه، فيكون له انتزاع ذلك، وأما قوله في أن وصيته لعبد ابنه المعتق إلى أجل لا تجوز إلا أن يقرب الأجل جدا مثل الثلاثة الأيام والخمسة ونحوها فهو استحسان، والقياس على المذهب أنه إذا لم يبق من الأجل إلا ما لا يجوز فيه انتزاع ماله أن تجوز الوصية له، وإذا لم يبق من الأجل إلا نحو الشهر فليس له أن ينتزع ماله. قاله في كتاب ابن المواز ومثله في مختصر ابن عبد الحكم

وهو يحمل على التفسير لما في المدونة لأنه قال فيها: إن السنة ليست بقليل، وله أن ينتزع ماله، وإن لم يبق من أجله إلا السنة، فإن جعل العلة في ذلك أنه قد يحتاج فينفق عليه من ماله في هذا الحد، وإن كان لا يجوز له فيه انتزاع ماله، ومراعاة لقول من يقول: إن مال العبد لسيده، وإن العبد لا يملك، فيجب أن تجوز الوصية له إذا كان الابن وافر الحال، كثير المال، لا يخشى عليه العدم في هذه الحال؛ لأن التهمة في ذلك تكون مرتفعة على ما قاله فوق هذا في الذي يوصي المكاتب ابنه إن الوصية له جائزة إذا كانت له أموال مأمونة، يؤمن عليه العجز معها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to slaves whose status is uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6171)

[مسألة: أوصى أن يعطى فلان مولاي أو فلان وفلان مولاي خمسة دنانير] مسألة وسئل أصبغ عن رجل أوصى، وفيما أوصى أن يعطى فلان مولاي أو فلان وفلان مولاي خمسة دنانير، أو خمسة لكل واحد وله عبيد هؤلاء الذين سمى منهم، أو ليس له غيرهم، أيكونون بشهادة الوصية أحرارا ويجريهم مجرى الأحرار؟ أم هم رقيق؟ قال: أرى إن أشكل أمرهم إذا كان الأمر فيهم مشكلا لا يدري أهم يوم أوصى عبيد؟ أم أعتقهم قبل ذلك؟ وأشكل منهم تقادم ذلك وطوله، لا يدرى العلة قد كان قبل ذلك زمان، فبقي العبيد عنده على حالهم في خدمته وفي يديه، فأرى إذا كانوا بهذه الصفة والمنزلة، وكان مع ذلك سماع فاش قد تقادم وعتق يرى كان منه إليهم، أو يمين بعتقهم، لا يدري أبر فيهم أو حنث؟ فأراهم موالي، إذ هو كان أعلم حين سماهم موالي، وأوصى لهم كما يوصى للموالي المعروفة بولايتهم، فأراهم أحرارا، لا غرض فيهم لأحد برق ولا إبطال، فقد يعتق الرجل عبده في موطن من مواطن البر، ولا يشهد له، ويكون معه كما كان، لا يرى ولا يخاف غير ذلك، ويكون معه زمانا

Mas'alah: What is the ruling on the status of slaves named as mawali in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6172)

على ذلك، لا يرى أنه يدفع فيه بشيء ولا يدافع، ويكون مكثه في يديه مكث النفقة عليه. وهذا من عتق النساء الضعفاء عن الوثائق لمن أعتقن والأمر عنده كثير، فإن لهذه الوصية على هذه الصفة والأسباب حرمة والإقرار بأنه لا شيء له فيهم إلا الولاء وأراه

تحايدا عما ليس له ولا يشبه عندي الذي يقول: قد كنت أعتقه؛ لأن التهمة له في هذا بأنه أراد إخراجه من رأس المال واضحة واقعة قوية، والتهمة بذلك في الأول خارجة منه ضعيفة والله أعلم. فأراهم موالي وأراهم أحرارا، لا رق فيهم يوم الوصية، وأرى هذا لهم هكذا أبدا حتى يقوم بينة قاطعة بأنهم يوم أوصى، لا شبهة في ملكهم ولا رقهم ممن يعرف دخلة الرجل الميت وأمره، أو يكون كان ملكه لهم قريبا جدا من وصية ملكه مشهور، معروف، باشتراء أو هبة أو صدقة أو ميراث قريب، لا يمكن فيه الشبهة، وإن لم يدخله مع الشهادة أنه يملكهم يوم الوصية عبيد فهذا الذي يكون عليهم فيه إقامة البينة بالحرية، لا على الورثة وفي الأمر الأول البينة على الورثة لا عليهم. قال أصبغ: فإن أقر العبيد الذين أوصى أن لموالي فلان وفلان كذا وكذا بأنهم عبيد له، لا حرية فيهما إلى يوم أوصى. قال: أرى إن كانوا فصحا طلوقا عارفين بالأمور، لا يسقط عن مثلهم الحج، ولا أمور سيدهم في حياته، ولا القيام عليه لو حيوا فيه ومنه وعليه، ولا كشفهم والأخوف منهم من تجبره وسلطانه إن كان ذا سلطان وسطوته بعد إنكاره، فأقروا بالعبودية خالصة لا يدعون شيئا متقادما ولا غيره، ولا يدعون إلا ما يرون إن هذه الوصية عتقا

Mas'alah: What is the ruling on the confession of slaves regarding their status in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6173)

مستأنفا منه في وصيته لهم فقط، فإقرارهم لازم لهم، ولا حرية عليهم على خال في ثلث ولا غيره، وأرى لهم الوصية بالمال ثابتة على كل حال، كما يوصي الرجل لعبيده. وقد يقول الرجل لعبيده: هؤلاء موالي على لفظ الجهالة والخطأ، فإذا صدقوا ذلك وحققوه

بإقرارهم بالعبودية، رأيته لهم لازما، وكانوا عبيدا. قال أصبغ: وإن كان العبيد على غير ذلك من الاستحقاق والمعرفة التي وصفتها كلها، فلا أرى إقرارهم بالعبودية ضارا لهم ولا مقبولا منهم وأراهم أحرارا إذا كانت حالاتهم الحال التي لو لم يقروا لجعلوا أحرارا أو موالي على التفسير الذي فسرنا إن شاء الله. قال محمد بن رشد: قد بين أصبغ ما ذهب إليه في هذه المسألة، وطول القول فيه، حرصا على التناهي في البيان وذلك يرجع إلى أنه إن كان طال مكثهم في يديه حتى أشبه من أجل ذلك أن يكون قد كان أعتقهم، فبقوا عنده في نفقته وخدمته على ما كانوا عليه قبل عتقه إياهم، وعلمت وصيته لهم على أنهم مواليه، فكانوا بذلك أحرارا، وإن كانوا مقربين له بالعبودية، إذا احتمل أن يكونوا أقروا بذلك على جهل أو خوف إلا أن يثبت الورثة أنهم عبيد، وإن لم يطل مكثهم في يديه حتى لم تدخل عليهم الشبهة في عتقهم قبل هذه الوصية، فهم عبيد، إلا أن يثبتوا حريتهم قبلها وهم في حال الجهل بأمرهم على ما أوصى لهم به من أنهم مواليه. فهذا بيان قوله وتلخيصه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans and widows of a specific tribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6178)

[مسألة: أوصى الرجل إلى أيتام المعافر وأراملهم مائة دينار] مسألة وقال: إذا أوصى الرجل إلى أيتام المعافر وأراملهم مائة دينار، قال: إن كان الموصي من المعافر، وكان ساكنا بالريف، إلا أنه إذا قدم الفسطاط نزل بالمعافر، فأرى المائة للأيتام والأرامل، الذين من المعافر، ومن كان من الأيتام والأرامل، من سكان المعافر إلا أنهم ليسوا من المعافر، فلا شيء لهم، ويؤثر الأحوج فالأحوج، وإن كان الموصي ليس من أهل

المعافر، كان بها مسكنه أو لم يكن، غير أنه ليس بمعافري فكل من سكن المعافر من أيتامهم وأراملهم كانوا معافرين، أو من قبائل غير المعافرين، فيعطون ويؤثر الأحوج فالأحوج. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الموصي إن كان معافريا علم أنه إنما أراد بوصيته أيتام قبيلته، وأراملهم، فتكون لهم الوصية، كانوا من سكان المعافر، أو لم يكونوا من سكانها، وإن لم يكن معافريا علم أنه إنما أراد بوصيته أيتام سكان المعافر وأراملهم كانوا معافرين، أو لم يكونوا معافرين وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a bequest to relatives be distributed among the nearest kin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6184)

[مسألة: وصى أن يدفع ثلث ماله إلى أقاربه] مسألة وسئل عن رجل هلك وترك أباه وعمه وجده وأخاه، وأوصى أن يدفع ثلث ماله إلى أقاربه، الأقرب فالأقرب. قال: أرى أن يبدأ بأخيه أولا يعطى أكثر من الجد، وإن كان الأخ أيسر من الجد، ثم يعطى الجد أكثر من العم، وإن كان أيسر منه، ثم يعطى العم، قيل: ولا ترى أن يدفع إلى أخيه كلمة؟ قال: لا، إلا أن يكون ترك دارا أو حائطا فيحبسها على أقاربه، الأقرب فالأقرب، فإنه يدفع إلى أخيه، فإذا هلك دفعت إلى جده ثم يدفع بعد موت الجد إلى العم. محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى مثلها في الرسم الأول من سماع أصبغ، بزيادات على هذه. فتكلم عليه بما يغني عن الكلام في هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a named person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6184)

[مسألة: أوصى وقال مائة دينار لبني يزيد] مسألة وقال في رجل أوصى وقال: مائة دينار لبني يزيد، فإنها تدفع كلها إلى كل من كان من بني يزيد. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبغ القول مستوفى فيمن أوصى لولد فلان أو لبنيه فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest acknowledging a debt to an unknown person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6186)

[مسألة: أوصى أن عليه دينا لفلان لرجل لا يعرف] مسألة وقال في رجل أوصى أن عليه دينا لفلان، لرجل لا يعرف قال: إن كان له ولد فأرى الدين يخرج من رأس المال، ويستأنسا به، فإن لم يأت له طالب تصدق به، وإن لم يكن له ولد وكان الدين الذي أوصى به شيئا تافها، أخرج وأوقف، واستوفي به، فإن لم يأت له طالب تصدق به، وإن كان الدين الذي أوصى به كثيرا يكون نصف ماله أو أكثر، لم يخرجونه قليل ولا كثير. قال محمد بن رشد: هذا أحسن الأقوال في هذه المسألة وقد مضى تحصيل الاختلاف فيها في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم وقال ابن القاسم في رسم نفذها من سماع عيسى: إن التافه اليسير في نحو هذا: الخمسة والعشرة ونحوها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mother and a debt acknowledgment to a sister in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6192)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim mother and a debt acknowledgment to a Muslim sister in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6192)

مسألة: أوصت بثلث مالها لأمها وأوصت أن لأختها عليها عشرين دينارا] مسألة وعن امرأة مسلمة هلكت وتركت أما لها نصرانية، وأختا لها مسلمة، وأخا مسلما، وأوصت بثلث مالها لأمها، وأوصت أن لأختها عليها عشرين دينارا ولم تترك إلا عشرين دينارا. قال: ليس لأمها شيء والعشرون الدين بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن يكون فيما تركت فضل عن العشرين، فتعطى أمها ثلث ما فضل بعد العشرين. قال الإمام القاضي: هذا بين على ما قاله؛ لأن وصيتها لا تدخل فيما أقرت به لأختها وإن كانت الوصية لها بذلك غير جائزة وإنما يكون فيما سوى ذلك من مالها وهو معنى ما في المدونة وغيرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of a tribe when all are found wealthy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6199)

[مسألة: أوصى فقال مائة دينار لبني عمي فلان على فقرائهم فوجدوا كلهم أغنياء] مسألة وقال في رجل أوصى فقال: مائة دينار لبني عمي فلان: على فقرائهم، فوجدوا كلهم أغنياء، قال: يوقف عليهم، فإن افتقر منهم أحد دفع إليه، قيل له: فإن لم يفتقر منهم أحد. قال: يرجع ميراثا إلى ورثة الذي أوصى بها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة. وقوله فإن لم يفتقر أحد معناه: حتى مات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the son of a slave and the slave of a free man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6204)

ولعبده ابن حر، قال: إن كان ابن عبده كبيرا فقبل تلك الوصية، عتق عليه أبوه، وإن لم يقبلها عتق عليه ثلثه يريد أباه، وإن كان صغيرا أعتق عليه ثلثه فقط، وإن كان الثلث أكثر من رقبة أبيه أعطيه الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to one's family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6205)

[مسألة: أوصى فقال ثلثي لأهلي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to one's family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6205)

مسألة وقال في رجل أوصى فقال: ثلثي لأهلي، قال: لا تدخل الخالة ولا الخال. قال: وأرى العمة تدخل مع العصبة؛ لأنها لو كانت رجلا ورث. قيل له: ولو لم يكن بقي من أهله إلا الخال والخالة، لم تر لهما شيئا قال: نعم. إذا إنما يكون للعصبة دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of the estate to named individuals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6212)

]

Mas'alah: How are shares divided in a bequest when some beneficiaries are unnamed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6212)

مسألة: أوصى فقال ثلثي لعبد الله ومحمد وأحمد] مسألة وقال في رجل أوصى فقال: ثلثي لعبد الله ومحمد وأحمد، لمحمد عشرة، ولأحمد عشرين. وسكت عن عبد الله، فلم يسم له تسمية أكثر من الوصية الأولى. قال: ينظر إلى عدة الثلث كم هو فيضرب عبد الله بثلث الثلث، وأحمد ومحمد، وأحمد لعبد الله عشرة، ولمحمد عشرين، ولأحمد ثلاثين، ضرب عبد الله بعشرة أجزاء، ومحمد بعشرين، وأحمد بثلاثين، كان لعبد الله سدس الثلث، ولمحمد ثلث الثلث، ولأحمد نصف الثلث. وإنما ثلث الثلث إن سكت عن التسمية بمنزلة التسمية سواء يضرب معهم بعدة ثلث الثلث. قلت: قصر الثلث أو زاد، فعلى هذا يكون في جميع هذه الوجوه، قال: نعم. قيل له: فإن قال: ثلثي لعبد الله ولمحمد وأحمد لعبد الله عشرة ولأحمد عشرة، ولمحمد عشرة. قال: هذا بينهم أثلاثا كما هو، وليس في ذلك تفضيل، إنما هو إذا فضل بعضهم على بعض في التسمية. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه قد بين كيف يكون الثلث بينهم بقوله: لمحمد عشرة، ولأحمد عشرين، وسكوته عن عبد الله؛ لأنه لما سكت عنه بقي على ما يجب له بقوله: ثلثي لفلان وفلان وفلان وهو ثلث الثلث. فبذلك يحاص الموصى لهما بالتسمية. وهذه المسألة تبين المسألة التي مضت في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم حسبما ذكرناه. تم جميع كتاب الوصايا والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group including known and unknown beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6218)

[مسألة: أوصى لبني فلان مثل بني زهرة ومن يعرف ومن لا يعرف] مسألة قال مالك: من قال: كذا وكذا من مالي صدقة على بني فلان مثل بني زهرة، ومنهم الغائب والحاضر، ومن يعرف ومن لا يعرف. قال: يقسم بين من كان منهم معروفا من حاضر أو غائب، فإن جاء أحد بعد ذلك لم يكن عرف مكانه ردا عليه الآخرون قدر حصته. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن بني الرجل الذين أوصى بصدقة المال عليهم، يحاط بهم لغلتهم، فهم الذين يقسم عليهم المال بالسواء، حاضرهم وغائبهم، على هذه الرواية، وأحد قولي ابن القاسم في المدونة في الذي يوصي لإخوانه وأولادهم فإن جاء بعد ذلك أحد منهم لم يعرف رد عليه الآخرون قدر حصته كما قال، ومن مات منهم على هذه الرواية بعد موت الموصي، كان حقه لورثته، ومن ولد منهم بعد موته لم يكن فيها حق. وقد قيل: إن الوصية تقسم عليهم بالاجتهاد لا على السواء، فيكون لمن أدرك القسم منهم الأحق فيها لمن مات قبل ذلك أو جهل فلم يعرف، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة ورواية ابن وهب فيها. وأما إذا كان بنو فلان الذين أوصى لها لا يحاط بهم لكثرتهم مثل بني زهرة، وبني تميم فلا اختلاف في أنهم كالمساكين، يقسم ذلك بالاجتهاد على من أدرك القسم منهم، ولا شيء لمن غاب منهم إن أتى بعد ذلك، ففي قوله في هذه الرواية: مثل بني زهرة نظر؛ لأن بني زهرة لا يحاط بهم لكثرة عددهم، فينبغي أن يتأول على ما يصح، فيقال: إنه لم يرد مثل بني زهرة بن كلاب بزمرة الذي ينتسب الزهريون إليه؛ لأن عددهم كثير لا يحاط بهم،

وإنما أراد مثل أن يقول بني فلانة لامرأة تسمى زهرة. وأما إذا أوصى لبني فلان،

وسماهم بأسمائهم فلا اختلاف أنه يقسم عليهم بالسواء، حاضرهم وغائبهم. وإن غاب أحد منهم فينسى، ثم جاء رجع على كل واحد منهم حتى يستوفي حقه، فالوجهان متفق عليهما. والوجه الثالث مختلف فيه كما ذكرت لك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition and ruling on bequests from the third?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=550)

والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه [الفواكه الدواني] [باب في الوصايا] (باب في) الكلام على أحكام (الوصايا) جمع وصية وهي لغة: الوصل لأنها مشتقة من صيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، كأن الموصي لما أوصى بالشيء وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف. وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة: هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده، فما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده في صحته لا يسمى وصية كما خرج ما يلزم بدون الموت كالتزام من لا حجر عليه بشيء من ماله لشخص وزاد قوله: أو نيابة عطفا على حقا ليدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت، وأما الوصية عند الفراض فهي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده فقط، فالوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض، لأن الوصية عند الفراض قاصرة على الإيصاء بما فيه حق، وأما عند الفقهاء فتنوع إلى وصية نيابة عن الموصي، كالإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة. والنوع الثاني أن يوصي بثلث ماله للفقراء أو بعتق عبده أو قضاء دينه، وتعريف ابن عرفة مشتمل على النوعين. (و) في الكلام على أحكام (المدبر) وهو المعلق عتقه على الموت ويخرج من الثلث. (و) في الكلام على (المكاتب) وهو المعتق على مال مؤجل يدفعه لسيده. (و)

في الكلام على (المعتق) لا على وجه التدبير ولا الكتابة، كالمعتق لأجل أو للمثلة أو للسراية أو للملك. (و) في الكلام على (أم الولد) وهي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا. (و) في الكلام على (الولاء) بفتح الواو والمد من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله الولي وهو القرب، وأما من الإمارة والتقدم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما، والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما، ولغيرهما كالناصر وابن العم والقريب، والمراد هنا ولاية الإنعام والعتق، وعرفه بعضهم بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها، فهذه ستة أبواب جمعها في ترجمة روما للاختصار. وشرع في بيان على التفصيل فقال: (ويحق) بضم الياء وفتحها وفتح الحاء وكسرها أي يتأكد ندبها (على من له ما) أي مال (يوصي فيه أن يعد) بضم الياء من أعد أي يحصر ويهيئ (وصيته) ويشهد عليها لأنها بدون الإشهاد لا يجب تنفيذها وتبطل ولو كانت بخط الموصي لاحتمال رجوعه عنها إلا يقول: ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه فإنه ينفذ، والدليل على طلب مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] وأما السنة فقوله - عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء ما يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وحمل الحديث بعض العلماء على الصحيح والمريض لعدم الأمن من الموت فجأة. قال ابن رشد: وهو الصحيح، وما ذكرناه من أنها مندوبة هو الذي عليه أكثر الشيوخ، إلا أن يخشى بعدمها ضياع الحق على أربابه إن لم يوص فتجب، ولذا قسمها ابن رشد واللخمي خمسة أقسام: فتجب إذا كان عليه دين، وتندب إذا كانت بقربة غير واجبة، وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها كالإيصاء بالصلاة والصوم، وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال فقير، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء، وإنفاذها ينقسم إلى تلك الأقسام هكذا قالا، وبحث فيه الأجهوري قائلا: الصواب أن تنفيذها في جميع الأقسام ما عدا المحرم واجب إلا أن يحمل كلامهما على

أن المراد التنفيذ من الموصي نفسه، بمعنى أنه يجب عليه قبل موته إنفاذ ما هو واجب عليه، ويحرم عليه الرجوع عنه، ويندب له إنفاذ المندوبة بمعنى عدم رجوعه، والمباحة يباح له الرجوع عنها، وأما متولي أمر التركة بعد موت الموصي فيجب عليه تنفيذ حتى المباحة

إلا أن يجيزه الورثة. والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما [الفواكه الدواني] والمكروهة، كالإيصاء بالقراءة على قبره، وكالإيصاء ببناء قبة عليه لغير المباهاة، وكالإيصاء بالحج عنه، أو الإيصاء بعمل مولد بعد موته له أو للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو غيره من صلحاء المسلمين.)

Mas'alah: Is a bequest to a woman or a slave valid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=924)

[2063] مسألة: تصح الوصية إلى المرأة والعبد، كان له أو لغيره، خلافا للشافعي؛ لأنها وصية إلى عاقل مأمون في نفسه يتأتى منه تنفيذها فأشبه الحر الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unnumbered tribe like Banu Tamim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=925)

[2068] مسألة: إذا أوصى لبني فلان، وهم قبيلة لا يحصون، كبني تميم وتغلب، فالوصية صحيحة، وقال أبو حنيفة: الوصية باطلة؛ فدليلنا قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" ، ولأنها وصية لفرقة غير معينة ولا محصية، كالفقراء، ولأن النسب

معنى يتعرف به الجنس الموصى له، فإذا حصلت معرفته لم يضر الجهل بعددهم وأعيانهم في صحة

الوصية لهم، كالصفات، مثل قوله: العلماء والفقراء.

Mas'alah: Is a bequest to polytheists valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=929)]

[2079] مسألة: الوصية للمشركين جائزة، كانوا أهل حرب أو ذمة، وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب؛ فدليلنا قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" ، ولأن كل من جازت عطيته في الحياة جازت بعد الوفاة كالذمي ولأن كل من صح تمليكه بغير الوصية صح أن يملك بالوصية كالمعاهد والمستامن، ولأن اختلاف الأديان أو الدار لا يؤثر في التمليك بالوصية، أصله وصية الذمي للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=931)]

[2085] مسألة: إذا وصى لميت وهو يعلم أنه ميت فالوصية صحيحة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "فمن بدله بعدما

سمعه "فعم، ولأنه آدمي فصحت الوصية له كالحي، ولأنها أحد أحوال الآدمي فجازت

الوصية فيها كحال الحياة، ولأن الغرض بالوصية نفع الموصى له على وجه يصح من العقلاء قصده، وذلك يختلف باختلاف حال من يوصى له، تارة يكون بالتمليك للحي، وتارة يكون بغيره كالوصية للمسجد والقنطرة والجسور وما أشبه ذلك، والغرض من الوصية للميت أن يكون كماله الذي يتركه فيتصدق بها عنه ويقضي منها ديونه، ويرثها ورثته."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a murderer?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=932)]

[2087] مسألة: تصح الوصية للقاتل عمدا أو خطأ، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه" ، فعم، ولأنها هبة فالقتل لا يمنعها اعتبارا بحال الحياة، ولأنه تملك فصح في القاتل كإسقاط الحقوق.

Mas'alah: Is a bequest to non-inheriting relatives obligatory?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)]

واختلفوا في الوصية للأقربين غير الوارثين هل هي واجبة لهم أم لا

Mas'alah: What is the majority view on bequests to non-inheriting relatives?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)]

فقال الأكثر من العلماء ليست بواجبة لهم لأن أصلها الندب كما وصفنا

Mas'alah: Is a bequest to needy relatives recommended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وقالوا الوصية للأقربين إذا كانوا محتاجين أفضل

Mas'alah: What is the Zahiri view on bequests to non-inheriting relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وقال داود وأهل الظاهر الوصية للأقربين غير الوارثين واجبة لأنها لم تنسخ وإنما انتسخ الوارثون والآية عندهم على الإيجاب كما قدمنا عنهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to non-relatives while leaving needy relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

واختلفوا فيمن أوصى لغير قرابته وترك قرابته الذين لا يرثون

Mas'alah: What is Tawus's view on a bequest to non-relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

فقال طاوس ترد وصيته على قرابته

Mas'alah: What did al-Dahhak say about bequests to non-relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وقال الضحاك من أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية

Mas'alah: What is the view of Sa'id ibn al-Musayyab and Jabir ibn Zayd on bequests to non-relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وقال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد - أبو الشعثاء - من أوصى لغير قرابته بثلثه رد إلى قرابته من ذلك ثلثا الثلث ويمضي لمن أوصى له ثلث الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئس ما صنع وفعله مع ذلك ماض جائز لكل من أوصى له من غني وفقير قريب وبعيد مسلم وكافر

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وعن عائشة أنها أوصت لمولاتها

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3230)

وقد روي عن جابر بن زيد أنه سئل عمن أوصى لغير قرابته بثلثه فقال يمضي ولو أوصى أن يلقى ثلثه في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir confirmed from health?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3250)

ولو كان لأجنبي وقد قال أنفذوا له ما أعطيته في الصحة فقد أوصيت له به وأنفذته له كان ذلك جائزا له من ثلثه رضي الورثة بذلك أو لم يرضوا إلا أن يكون أكثر من الثلث فيكون ذلك من إجازتهم على ما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

قال أبو عمر هذا مجمله في من قتل خطأ ولم يكن له مال غير ديته ولو كان له مال غير

ديته كان له أن يوصي بجميعها كما قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

قال وأما اختلاف الفقهاء في الوصية للقاتل فروى بن القاسم عن مالك قال إذا ضربه عمدا أو خطأ فأوصى له المضروب ثم مات من ذلك جازت الوصية في ماله وفي ديته إذا علم بذلك منه ولو أوصى له بوصية ثم قتله الموصي له عمدا أو خطأ فالوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته وقاتل العمد لا تجوز له وصية من المقتول في ماله ولا في ديته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري لا تجوز وصية المقتول للقاتل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

وقال الطحاوي فإن أجازها الورثة جازت عند أبي حنيفة ومحمد ولم تجز عند أبي يوسف قال والقياس ما قاله أبو يوسف لأنه لما جعلها كالميراث في بطلانها في القتل

وجب ألا تجوز بإجازة الورثة كما لا يجوز الميراث بإجازة الورثة

Mas'alah: Does the timing of the injury relative to the bequest affect its validity?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)]

قال ولا فرق أيضا بين أن تتقدم الجناية على الوصية أو تتأخر عنها لأن الوصية لو جازت كانت متعلقة بالموت وهذا قاتل بعد الموت فلا وصية له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a person who commits a fatal injury?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)]

قال وفيها قول آخر إن الخارج يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا قال ولا تجوز له وصية بحال وإلى هذا ذهب المزني

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest recipient along with the poor?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4139)]

وقياسه عندهم الوصايا يجيزون لمن أوصى لهم بشيء وإذا قبضه أن يعطى مع المساكين إن كان ذلك الشيء لا يخرجه عن حد المسكنة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave or minor to perform Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1860)

قال: وإن أوصى غير الصرورة أن يحج منه عبد أو صبي بمال فذلك نافذ ويدفع إليه ذلك ليحج عنه إن أذن السيد للعبد أو الوصي للصبي وذلك أنه كتطوع أوصى به فهو لو لم يكن صرورة وأوصى بحجة تطوع أنفذت ولم ترد، فهذا مثله، وإن كان على الصبي فيه مشقة أو ضرورة فلا يأذن له فيه وصيه، وكذلك إن لم يستطع، أو كان ليس بنظر له، وذلك كإذنه له في سفر لتجارة.

Mas'alah: What happens to bequest money for Hajj if the guardian does not permit the minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1861)

قال ابن القاسم: فإن لم يأذن له وليه وقف المال لبلوغه، فإن حج به وإلا رجع ميراثا؛ لأنه قصد التطوع إذا أوصى بحج الصبي والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will to marry his daughter after a delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3332)

قيل: فلو أوصى إليه فقال له /: زوج ابنتي من فلا بعد عشر سنين [أو بعد أن تبلغ] أو قال له: ممن ترضاه؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of dower as a bequest for the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3471)

وقال ابن وهب وعبد الملك: هو وصية للزوج من الثلث، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mother bequeathing authority given to her over her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4136)

وقال أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ: ليس لها أن توصى به إلى أحد, والشرط ساقط يوم ماتت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's will regarding her daughter's marriage stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5084)

قال ابن القاسم: وإن أوصت الأم إلى أحد ولم تذكر ما كان / لها من ابنتها، لم يكن للوصي ولا للإبنة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will for a relative or someone he is suspected of favoring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6609)

فيها شيئا يسيرا جدا، وكذلك لو كان أوصى فيها لقريب له، أو لمن يتهم عليه،

ولأجنبي لم تجز إلا أن يقل الذي لقرابته.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement regarding a large bequest to a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6609)

قال ابن المواز: ومعنى قول مالك إن كان مالا كثيرا مما له بال فلا تجوز لهما ولا لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will in which he is a beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6609)

ومن المدونة قال يحيي بن سعيد فيمن شهد في وصية أوصى له ببعضها، فإن كان معه شاهد آخر جازت شهادته له ولغيره، وإن كان وحده جازت شهادته لغيره ولم تجز له.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will when his share is insignificant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6609)

م/: وقد تقدم في أول الباب من قول مالك أنها تجوز له ولغيره إذا كان الذي له تافها. وروى عنه ابن وهب أن شهادته لا تجوز له ولا لغيره؛ لأن في شهادته جرا لنفسه، ولو جازت شهادته، لجاز لرجلين قد شهدا الوصية، فشهدا أنه قد أوصى لهما، فثبت حق كل واحد منهما مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking a trifling bequest without an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6610)

غيره أخذ ما شهد به لنفسه بغير يمين إذا كان تافها، كما لو شهد رجلان في وصية أوصى لهما فيها بتافه لأخذ التافه بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to the children of a man who has no children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7450)

[المسألة الثالثة: فيمن قال: ثلث مالي لبني فلان فلم يوجد لفلان ولد]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-existent group of descendants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7450)

قال: ومن قال: ثلث مالي لبني فلان في وصية فلم يوجد لفلان ولد، قال ابن القاسم: فقال إن كان أوصى وهو يعلم أنه لا ولد له رأيت أن يوقف ذلك، وإن لم يكن يعلم لم يوقف وكانت الوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-existent group of descendants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7450)

وقال أشهب: إذا مات الموصي قبل أن يكون له ولد أو حمل، فالوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase one's father after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7584)

[(2) فصل: فيمن أوصى أن يشترى أبوه بعد موته] قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يشترى أبوه بعد موته، فإنه يشترى ويعتق في ثلثه وإن لم يقل: فاعتقوه. يريد: وكذلك كل من يعتق عليه إذا أوصى بشرائه.

Mas'alah: What is the section on bequests to an unjust person or a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7599)

[(1) فصل: في الوصية إلى غير العدل أو الكافر]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7599)

محمد: وقاله مالك وأصحابه قال فيه وفي المدونة: لا تجوز الوصية إلى ذمي؛ لأنه غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a Jew or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7599)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وكره مالك الوصية إلى اليهودي والنصراني، وكان قد أجازه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to distant non-Muslim relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7599)

قال عنه عيسى: وأما الأباعد فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a minor or incompetent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7600)

قال ابن المواز وابن عبدوس: ولا يجوز أن يوصي إلى صبي أو ضعيف أو معتوه أو مأبون، ولا يجوز ذلك من النصارى إذا كانوا بهذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a person who has been flogged for a crime in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7600)

محمد: قال ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى إلى محمد في قذف، فذلك جائز إذا كانت منه فلتة، وكان ممن ترضى حاله- وإن لم يتبين حسن حاله- إذا كان يوم حد

غير مسخوط، فأما من حد في زنا أو سرقة أو خمر فلا يقع في مثل هذا من له ورع؛ فلا تجوز الوصية إليه إلا أن تحدث له توبة وتورع يعرف فضله فيه، فتجوز الوصية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest to a Muslim or another non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7600)

[(2) فصل: في وصية الكافر إلى المسلم والكافر]

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a wife or umm walad, and bequests for a pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7617)

[الباب الثامن عشر] فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده، وكيف إن شرط إن تزوجت نزعت الوصية والحضانة منها، ومن أوصى بحمل امرأة فأسقطته

Mas'alah: What is the ruling if a testator stipulates that if his wife remarries, the children and property should be taken from her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7618)

[(2) فصل فيمن أوصى لامرأته وقال: إن تزوجت فانزعوا الولد والمال منها] قال مالك: وإن قال الميت: إن تزوجت فانزعوا الولد منها فأرادت النكاح فإن عزلتهم في مكان عندها مع خادم ونفقة فهي أولى بهم، وإلا نزعوا منها. محمد: لأن الميت لم يقل:

إن تزوجت فلا وصية لها، إنما قال: ينزعون منها، فالوصية لها قائمة بعد، فإن عزلتهم في حرز وكفاية لم يؤخذوا منها, وأما المال فقد فسر ابن القاسم أمره تفسيرا حسنا. ومن المدونة قال مالك: ومن أسند وصيته إلى زوجته على ألا تتزوج، فتزوجت، فلتفسخ وصيتها. قال ابن القاسم: وكذلك لو أوصى لأم ولده بألف درهم على ألا تتزوج فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها. م: كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالا على ألا يتزوج عليها وإن كان ذلك حلالا لهما، إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بما أخذا من المال، فمتى رجعا عن ذلك، رجع عليهما بما أخذاه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is miscarried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7618)

[(3) فصل فيمن أوصى بحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصى] قال مالك: ومن أوصى بحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصى، فلا شيء له، إلا أن يستهل صارخا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee kills the testator by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7650)

[(2) فصل: [في الموصى له إذا قتل الموصى خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee kills the testator by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7650)

قال ابن القاسم: والموصى له إذا قتل الموصى خطأ جازت الوصية له في المال دون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7650)

قال ابن القاسم: وإن قتله عمدا، فلا وصية له في مال ولا دية؛ كما قتل وارثه، إن قتله خطأ فإنه يرث من المال دون الدية، وإن قتله عمدا لم يرث من مال ولا دية إن مات مكانه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a bequest to a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7655)

وقال أشهب: الوصية للأخ جائزة، علم الموصى بما ولد له أو لم يعلم.

Mas'alah: What happens to a bequest to a brother if the child blocking inheritance dies before the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7656)

قال محمد عن ابن القاسم: فإن لم يمت الموصى حتى مات الولد بطلت الوصية للأخ؛ لأنه صار وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman whom the testator later marries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7656)

قال ابن القاسم في المدونة: ومن أوصى في صحته لامرأة بوصية ثم تزوجها، ثم مات بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a son who is a slave or Christian, or to a woman later married?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7656)

ومن المجموعة وكتاب محمد: ومن أوصى لابنه وهو عبد أو نصراني فلم يمت حتى عتق العبد وأسلم النصراني بطلت الوصية، وكذلك لو أوصى لامرأة، ثم تزوجها في صحته ثم مات، ولو كان أقر لها بدين لزمه، كإقراره لوارث بدين في الصحة وكذلك لو [120/ب] أقر لابنه العبد أو النصراني بدين في مرضه ثم أسلم أو عتق، فذلك كله جائز. م: كالإقرار بالدين لوارث في الصحة، والعلة أن الإقرار وقع في وقت جائز، فلا يراعى إلا ما يؤول إليه بعد ذلك، بخلاف الوصية؛ لأن الوصية إنما تصح بعد الموت فينظر إلى حال الموصى له حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift during illness to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7656)

ولو بتل لرجل هبة في مرضه وهو غير وارث ثم صار وارثا فوقع في كتاب محمد أن

الوصية لا تجوز، لأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift during illness to a non-heir who later becomes an heir according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7657)

قال بعض القرويين: والأشبه أن يجوز له من الثلث على مذهب أبن القاسم الذي يرى أن البتل في المرض لا يقدر على الرجوع عنه؛ لأن الوصية إنما تبطل إذا صار الموصى له وارثا؛ لأنه قادر على الرجوع عنها، فكأنه إنما أوصى له بعد أن صار وارثا، وقد وقع في كتاب محمد ما يدل على أن الهبة له من الثلث وإن صار وارثا. قال في حمالة المريض عن وارثه: إذا صح جازت الحمالة، يريد: لأنه يصير كمن تحمل عنه في الصحة. قال: وكذلك لو لم يصح ولكن ولد له في مرضه ولد يحجبه عن الميراث ثم مات بعد ذلك الولد، فعاد وارثا على حاله لتثبت الحمالة، يريد: لأنه لما ولد له ولد يحجبه صار كأنه تحمل لغير وارث، فلا يضره إن صار وارثا بمنزلة الذي صح ثم مات، إلا أن الأول من رأس المال وهذا من الثلث؛ لأنه بمنزلة من تحمل في مرضه من غير وارث فهو من الثلث، ولا يضره إن صار وارثا، وكذلك إذا بتل هبة في المرض لغير وارث ثم صار وارثا أنها جائزة له من الثلث؛ لأنه لا يقدر على الرجوع فيها، كما لا يقدر على الرجوع في الحمالة، فالهبة في المرض لغير وارث إذا صار وارثا كالحمالة لغير وارث في المرض ثم صار وارثا إن ذلك جائزة لهما من الثلث في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a close friend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7657)

[(8) فصل: [في الوصية للصديق]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or debt acknowledgment to a close friend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7657)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وتجوز الوصية للصديق الملاطف - عند مالك- بالثلث فأقل منه، فإن زاد على الثلث لم يجز منه إلا الثلث إلا أن يجيزه الورثة، وإن أقر له بدين جاز إن ورثه ولد أو ولد ولد، وأما إن كان ورثته

كلالة أو زوجة أو أبوين أو عصبة ونحوه، لم يجز إقراره له.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to grandchildren, maternal uncles, and similar relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7803)

[الباب الرابع] فيمن أوصى لولد ولده, أو لأخواله وأولادهم, أو لمواليه, أو لولد فلان أو لبني فلان, أو لقبيلة كذا, أو لقرابته, أو لجيرانه, وجامع ما يشبهه.

Mas'alah: What is the section on bequests to grandchildren, maternal uncles, and their children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7803)

[(1) فصل: فيمن أوصى لولد ولده أو لأخواله وأولادهم أو لمواليه وكيف إن مات

بعضهم وولد غيرهم]

Mas'alah: How is a bequest distributed when some beneficiaries die and others are born before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7803)

قال مالك: ومن أوصى لولد ولده بثلثه، فذلك جائز إذا كانوا غير ورثة، قلت: فإن مات بعضهم وولد غيرهم بعد موت الموصى قبل قسمة المال. قال: فذلك لمن حضر القسم؛ وقد قال مالك: فيمن أوصى لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم، وذلك قبل قسمة المال، فإنما يكون الثلث لمن أدرك القسم منهم؛ فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the difference between a bequest to named individuals and to a general class of people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7803)

قال ابن القاسم: وإن قال ثلثي لهؤلاء النفر وهم عشرة فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال، فنصيب هذا الميت لورثته، وهذا خلاف الأول؛ لأن الأول إنما قال: لولد ولدي، أو لأخوالي وأولادهم، أو لبني عمي، أو لبني فلان، فهذا لم يسم قوما بأعيانهم، فإنما ذلك لمن حضر القسم، وإذا ذكر قوما بأعيانهم فمات بعضهم بعد موت الموصي ورث نصيبه وارثوه. قلت: فإن قال: ثلث مالي لولد فلان وهم عشرة ذكور وإناث؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد رجل، أو على ولد ولده، أو على بني فلان، فإنه يؤثر أهل الحاجة منهم في السكنى

والغلة, قال ابن القاسم: وأما الوصايا, فإني أراها بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the bequest to maternal uncles and their children?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7803)]

قال سحنون: وهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال فيمن أوصى لأخواله وأولادهم.

Mas'alah: How does a bequest to a known group differ from a bequest to an unknown multitude?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7804)]

وقد روى ابن وهب في الأخوال مثل رواية ابن القاسم. إلا أن قول عبد الرحمن في هذه المسألة أحسن, وكذلك يقول غيره, وليس وصيته لأخواله بشيء ناجز يقتسمونه بينهم كوصيته لهم بغلة موقوفة محبسة عليهم؛ لأن الحبس إنما قسمته إذا حضرت الغلة كل عام, وإنما أريد بذلك مجهول من يأتي, فأما وصيته لأخواله أو ولد فلان بشيء ناجز يقسم مكانه وهم معروفون لقلتهم وأنه يحاط بهم فكالوصية لقوم مسمين بأعيانهم, وإذا كانت الوصية لقوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم مثل قوله: لبني تميم أو لبني زهرة أو للمساكين, فهذا لم يرد قوما بأعيانهم؛ لأن ذلك لا يحصى ولا يعرف, وإنما يكون لمن خضر القسم.

Mas'alah: Did Sahnun accuse Ibn al-Qasim of contradiction regarding bequests?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7804)]

م: ألزم سحنون ابن القاسم التناقض بقوله: وأما الوصايا فإنها تقسم عليهم بالسواء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to specifically named individuals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7805)

وأما إذا عين فلا تعدو الوصية المعين, والتعيين كقوله ثلثي لولد فلان هؤلاء أو يسمهم بأسمائهم, ويكون لفلان ولدان أو ثلاثة, فيقول: ثلثي لولدي فلان, أو الثلاثة أولاد فلان, فإذا سمى أو أشار إليهم أو قصد قصدا يعلم أنه أراد التعيين فلا تعدوهم الوصية إلى غيرهم, وكذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to children born or deceased after the will is made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7805)

وقد روى أشهب عن مالك في العتبية: في امرأة أوصت في مرضها لولد فلانة, لكل واحد بعشرة دنانير, فولد لها قبل موتها ولد ومات ولد آخر, فلا شيء لمن مات منهم وأما من ولد فيعطى مع من يعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a known group of people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7805)

وكذلك في كتاب ابن المواز: وكذلك إن أوصت لهم وهي تعرف عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group when some die and others are born before the testator's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7805)

قال: وقال أشهب: إذا أوصى بثلثه لبني فلان وهم أربعة فعرف عدتهم أولا يعرفها, فمات بعضهم قبل موت الموصي, وولد آخرون فالثلث لمن بقي وللمولود ولا شيء لمن مات, ولو سماهم لم يكن للمولود شيء, وترد حصة الميت منهم إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: What does the commentator explain about the death of a beneficiary before the testator?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7805)

م: يريد: لأنه مات قبل موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to specific named individuals according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7805)

قال ابن المواز: وكل من أوصى لقوم بأعيانهم تعمدهم, وعلم أنه قصدهم بأعيانهم, ولم يكن حبسا, فالقسم بينهم بالسوية, ولا يحرم من مات بعد موت الموصي, ولا شيء لمن ولد, وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a person or his freed slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7806)

ومن المجموعة ذكر رواة ابن القاسم: في الموصى لولد فلان, أو لولد ولده, أو لمواليه, أن ذلك لمن حضر القسم لا يحرم من ولد ولا شيء لمن مات, وكذلك لأخواله وأولادهم.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a bequest to known individuals versus general categories?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7806)

قال: وقال أشهب: إذا أوصى لولد ولد رجل أو لمواليه وهم عشرة معروفون, فمن مات منهم قبل القسم, فنصيبه لورثته, ولا شيء لمن ولد, بخلاف من أوصى للمساكين أو لابن السبيل أو الأرامل أو لبني تميم. قال مثله عبد الملك.

Mas'alah: What is the presumption when the beneficiaries are known individuals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7806)

وقال: إذا كانوا معروفين, فيحمل أمره على أنه أراد أعيانهم. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to clients when some die and others are freed before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7806)

[(2)] فصل [فيمن أوصى بثلثه لموالي فلان, فمات بعضهم وأعتق فلان آخرين قبل أن يقسم المال, وفي الوصية لبني فلان أو قبيلة كذا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to clients or a tribe when some die before division?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7806)]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال: ثلث مالي لموالي فلان, فمات بعضهم أعتق فلان آخرين قبل أن يقسم المال فذلك لمن حضر القسم؛ كالوصية لولد الولد, وإن أوصى بثلثه لبني تميم أو قيس جازت وصيته وقسمت على الاجتهاد؛ لأنا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيسا كلهم, ولا شيء فيها للموالي, ولقد نزلت أن رجلا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)]

أوصى لخولان بوصية, فأجازها مالك ولم ير فيها للموالي شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe regarding whether clients are included?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)]

[المسألة الأولى: فيمن أوصى لقبيلة أيعطى لمواليهم مع عربيهم إن كانوا محاويج؟]

Mas'alah: What is the difference between bequeathing to 'Tamim' versus 'Banu Tamim'

regarding inclusion of clients?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)

محمد: قيل لأشهب: فيمن أوصى لقبيلة أيعطى لمواليهم مع عربيهم إن كانوا محاويج؟ قال: أما قوله لتميم فيعم, وأما قوله لبني تميم فلا؛ لأن قوله لبني هم أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on including clients in a bequest to a tribe according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)

وقال ابن حبيب: عن ابن الماجشون: ذلك سواء. وليدخل فيها الموالي, وعاب قول أشهب. وقال: قد تكون قبائل لا يحسن أن يقال فيها بني [148/أ] فلان منها: قيس وربيعة ومزينة وجهينة وغيرهم لا يقال فيها بني, والأمر فيهم واحد حتى يقول للصلبية دون الموالي, أو للموالي دون الصلبية.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a clan or tribe distributed among them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)

[المسألة الثانية: إذا قال ثلثي لفخذ ما أو لقبيلة يحصون أو لا, أو لبني فلان كيف يقسم الثالث بينهم]

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a clan or tribe distributed according to need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)

قال أشهب: إذا وصى بثلثه لفخذ أو لقبيلة أو لبطن يحصون أو لا يحصون يعرفون أو لا يعرفون, أو قال لبني فلان, فالثلث بينهم على قدر الحاجة والذكور والإناث بقدر حاجتهم لا على عددهم.

Mas'alah: If someone says 'my third is for the children of so-and-so,' are females included?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)

[المسألة الثالثة: إذا قال ثلثي لولد فلان فهل يدخل الإناث, وكيف إن قال لبني فلان ولا ذكور فيهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the sons of so-and-so' regarding inclusion of females?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)

قال ابن القاسم في العتبية: إذا قال ثلثي لولد عبد الله بن وهب فذلك لذكوره ولده دون الإناث, وأما إن قال: لبني فلان, فيدخل فيه الذكور والإناث.

Mas'alah: How is a bequest to 'the children of so-and-so' distributed among males and females?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7807)

محمد: قال ابن القاسم: إذا قال: ثلثي لولد فلان وهم عشرة ذكور وإناث, فذلك

Mas'alah: Should a bequest to children be divided equally or according to need?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7808)

بين ذكورهم وإناثهم بالسوية. وقال أشهب: بل على قدر الحاجة, وذلك استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the sons of so-and-so' when there are only daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7808)

وإذا قال: لبني فلان في حبس أو وصية, فإذا هن بنات لا ذكور فيهن, فذلك بينهن, وكذلك لو كان معهن بنون فماتوا وبقي البنات, فذلك لهن. محمد: وقاله كله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the daughters of so-and-so' and the inclusion of granddaughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7808)

محمد: ولو قال: لبنات فلان. لم يدخل معهن البنون على كل حال, ولكن إن كان لبعض بنية بنات, فذلك لبنات ابنه دون أبيهن, وإن كان له بنات وبنت ابن دخلت مع عماتها كما يدخل ولد الولد مع الولد في هذا بخلاف المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to the mawali of so-and-so when he has both upper and lower mawali?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7808)

[(3)] فصل [إذا أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وأنعم هو على موال]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mawali of so-and-so when he has both upper and lower mawali?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7808)

ومن المدونة: ومن أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وموال أنعم هو عليهم, كان لمواليه الأسفلين دون الأعلين.

Mas'alah: How is a bequest to mawali distributed when the testator's intent is unclear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7808)

وقال أشهب في كتاب محمد: ينظر في ذلك, فإن لم يتيقن أنه أراد أحد الفرقتين بسبب أو وجه من الوصية, كانت الوصية بين الفريقين جميعا شطرين, وإن كان أحد الفريقين أكثر عددا؛ لأنه لم يشركهما جميعا في وصية, وإنما وقعت الوصية لأحد الفرقتين وحدها, قال: ولو كان أحد الفريقين ثلاثة, والآخر واحدا كانت الوصية للثلاثة, ولا شيء للواحد كان من أسفل أو من فوق؛ لأن الواحد لا

Mas'alah: How is a bequest to mawali distributed when neither group qualifies as mawali individually?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7809)

يقع على اسم موال, ولو كان مواليه من فوق اثنين أو واحدا, ومواليه من أسفل اثنين أو واحدا, لم يكن في أحد الفريقين موال حتى يجمعهم, فأرى الثلث بينهم على قدر عدهم. ونحوه عن ابن الماجشون في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of charity to mawali from different lineages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7809)

[المسألة الأولى: فيمن أوصى بصدقة على مواليه وله موال من قبل أبيه, وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابة له يوارثونه]

Mas'alah: How should a bequest of charity to mawali be distributed among relatives and non-relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7809)

ومن الكتابين قال مالك: فيمن أوصى بصدقة على مواليه وله موال من قبل أبيه, وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابة له يوارثونه, فليبدأ بالأقرب فالأقرب دنيه ويعطى الآخرون منه إن كان في المال سعة, إلا أن يكون في الأباعد من هو أحوج من الأقارب, فيؤثرون عليه ويبدأ أهل الحاجة أباعد أو غيرهم, وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه ويرى أنه أراده.

Mas'alah: Who are considered mawali for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7809)

قال محمد: كل مولي له يوم مات كان هو أعتقهم أو ورث ذلك من عصبة قريبة أو بعيدة فهو مواليه، والوصية لهم كلهم إلا أنه يؤثر أهل الحاجة أينما كانوا ويقسم بينهم على قدر حاجتهم.

Mas'alah: Are ummahat al-awlad included among mawali for a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7809)

قال مالك: ويدخل أمهات أولاده الذين يعتقون بعد موته مع مواليه.

Mas'alah: Are mudabbar slaves included among mawali for a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7809)

قال ابن القاسم: وكذلك مدبروه إذا خرجوا من الثلث وفضلت منه فضلة.

Mas'alah: Do slaves freed on a deferred term and mukatab slaves enter into the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7810)

ذلك؛ لأنه من الموالي، وأما المعتق إلى أجل والمكاتب، فإن نفذ عتقهم بأداء الكتابة وبلوغ أجل المؤجل قبل القسم دخلوا في الوصية، وإن سبقهم القسم فلا شيء لهم.

Mas'alah: When does a deferred-term slave enter into a bequest according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7810)

وقال عبد الملك: إذا لم يحل أجل المؤجل فلا يدخل إلا أن تكون الوصية شيئا يغتل في كل إبان؛ كالثمرة وشبهها فليأخذوا منه فيما وافق عتقهم وفيما بعده, لا فيما قبل ذلك؛ لأنهم حينئذ عبيده. وذكر مثله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Do the mawali of mawali enter into the category of mawali in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7810)

قال ابن عبدوس: قال علي عن مالك: في قوله على موال. إنه يدخل فيه موالي الموالي مع الموالي.

Mas'alah: What is the scope of a bequest to 'mawali' when specified as 'mawali 'itaqah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7810)

وقال ابن الماجشون: إن قال: على موالي عتاقة, فهو أعتق خاصة لا موالي مواليه, ولا موالي أبيه وجده, ولا أولاد من أعتقه الموصي, وإن قال لموالي وهم ممن يحاط بهم لقلتهم, فكذلك أيضا, وإن كانوا كثيرا متفرقين مجهولين ولم يقل عتاقة, دخل فيه موالي الموالي وأبناؤهم, وموالي أبيه وابنه وأخيه.

Mas'alah: How is a woman's bequest to her mawali interpreted when unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7810)

قال علي عن مالك: وإن أوصت امرأة لمواليها ولم تقل عتاقة, ولا دري أنها

أرادت شيئا بعينه, فيعلم أنها أرادت من أعتقت وولد من أعتقت؛ كمن قال: أصلي هذا على ولدي, ولا ولد له علمنا أنه أراد من يحدث له ويكون حبسا؛ لأنه أراد مجهول من يأتي, ولو كان له أولاد يوم أوصى كان ذلك لهم مالا يفعلون به ما شاءوا ولا ينتظر به عقب ولا نسب. ومن كتاب محمد والعتبية: وإذا قال: ثلثي لموالي وله أنصاف موال, فليعط كل نصف منهم نصف ما يعطى المولى التام؛ إن جعل للتام لكل واحد عشرة فهؤلاء خمسة.

Mas'alah: How is a bequest to 'aqarib' (relatives) distributed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7811)

[(4)] فصل [فيمن أوصى لقرابته] ومن كتاب محمد والمجموعة قال مالك: فيمن وصى لأقاربه, فليقسم على الأقارب فالأقرب بالاجتهاد. محمد: قال مالك: ولا يدخل في ذلك ولد البنات, وقال في العتبية. قال عيسى: وينظر فيه عل قدر ما يرى وينزل فربما لم يدع غير ولد البنات وولد الخالات. م: يريد: فيعطون حينئذ. قال ابن القاسم: ولا يدخل الخال والخالة, ولا قرابته من الأم إلا أن

تكون له قرابة من قبل الأب. قال ابن عبدوس عن ابن كنانة: في الموصى لقرابته وله

أعمام وعمات, وأخوال وخالات, وبنات أخ وبنات أخوات, فليقسم ذلك الإمام بينهم على الاجتهاد على قدر حاجتهم. والأخوة والأعمام وبنوهم هم الأقرب, ولا يقطع حظ العمات والخالات وبنات الإخوة من ذلك. م: وعلى هذا القول يدخل فيه ولد البنات.

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'aqarib' or 'dhawi rahmi'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7813)

وقال أشهب فيه وفي كتاب محمد: في الموصي لقرابته أو قال: ذوي رحمي, فهو سواء, ويدخل في ذلك كل ذي رحم منه من الرجال والنساء محرم أو غير محرم ولا يفضلون بالقرب, وأسعدهم به أحوجهم, ولا يدخل فيه قرابته الوارثون استحسانا, وكأنه أراد غير الوارث؛ كالموصى للفقراء بمال, ولرجل فقير بمال, فلا يعطى مما للفقراء كما لا يعطى العامل الفقير على الزكاة سهمين. قال عنه محمد: ويدخل فيه قرابته المسلمون والنصارى ويؤثر الأحوج. قال ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد: فيمن أوصى بثلثه للأقرب فالأقرب, فليفضل الأقرب فالأقرب ما لم يكونوا ورثة -فإنه لم يرد بوصيته ورثته- والأخ أقرب من الجد, ثم الجد ثم العم فيعطى الأخ أكثر, وإن كان أيسرهم ثم الجد ثم العم على نحو هذا, وإن كان له ثلاثة إخوة مفترقين فالشقيق أولا, ثم الذي للأب, وإن كان الأقرب أيسر. قال ابن كنانة: في الموصي لأقاربه وسماها صدقة فلا يعطى إلا الفقراء خاصة, فإن لم يقل صدقة, فأغنياء قرابته وفقراؤهم سواء, إلا أن يريد الفقراء. ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إذا أوصى لقرابته أو لذوي رحمه أو لأهله أو لأهل بيته, فإن قولنا -وهو قول [149/أ] مالك

وأصحابه- أنه يدخل في ذلك جميع قرابته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه الإخوة والأخوات, والأعمام والعمات, والأخوال والخالات, وبنوهم الذكور والإناث وبنات ومن أشبههن من القرابات. وذكر لي أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: ليس لقرابته أو لذي رحمه من قبل أمه من ذلك شيء مع قرابته من قبل أبيه, ولا لولد البنات إلا أن [لا] يكون له قرابة من قبل الأب, فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل أمه؛ لأنه يرى أنه إياهم أراد, أو يكون له من قبل أبيه قرابة قليلة كالواحد والاثنين, وبقول مطرف وابن الماجشون أقول: ولكن يؤثر الأقرب على قدر القربى والحاجة, ولكلهم فيها حق.

Mas'alah: What is the definition of 'jiran' (neighbors) for a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7814)

[(5)] فصل [فيمن أوصى لجيرانه] ومن المجموعة قال عبد الملك: فيمن أوصى لجيرانه, فحد الجوار الذي لا شك فيه: ما كان يواجهه, وما لصق بالمنزل من ورائه وجنباته, فأما إن تباعد ما بين العدوتين حتى يكون بينهم السوق المتسع فليس كذلك, إنما الجوار ما دنا من العدوتين, وقد تكون دارا عظمى ذات مساكن كثيرة كدار معاوية وكثير بن الصلت فإذا أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر به على

أهل الدار. قال: وإن سكن ربها هذه الدار وهو الموصى, فإن أشغل أكثرها وقد أسكن معه غيره, فالوصية لمن كان خارجا عنها لا لمن فيها, وإن كان إنما سكن أقلها فهو كالمكتري, فالوصية لمن في الدار خاصة ولو اشغلها كلها بالكراء ثم أوصى لجيرانه, فالوصية للخارجين منها من جيرانه. وقال مثله كله سحنون في كتاب ابنه. قال عبد

الملك: وجوار البادية أوسع من هذا وأشد تراخيا, ورب جار وهو على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهم الماء في المورد والمسرح للماشية, وبقدر ما ينزل, ويجتهد في ذلك. قال ابن سحنون عن أبيه: كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والكبر والحارات فهم جيران, وإن كانت كبيرة كثيرة البنيان كقلشانة فهي كالمدينة في الجوار. قال عبد الملك: وإذا أوصى لجيرانه, فإنما يعطى الجار الذي له المسكن وزوجته وولده الكبير البائن عنه بنفقته, ولا يعطى الصغير ولا ابنته البكر ولا خدمه ولا ضيف ينزل به إلا أن ينصهم, وأما الجار المملوك فمن كان يسكن بيتا على حدة, فليعط كان سيده جارا أو لم يكن. وقال ابن سحنون عن أبيه: يعطى ولده الأصاغر, وأبكار بناته ويدخلون في الاجتهاد إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to non-existent or deceased persons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7816)

[الباب الخامس] فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له, أو لفقراء بني فلان وهم أغنياء أو لمن قد مات, وفي موت الموصى له قبل موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a man who has no children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7816)

[(1) فصل: فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له] قال ابن القاسم: ومن قال: ثلثي لولد فلان, وقد علم أنه لا ولد له جاز, وينتظر أيولد له أم لا؟ ويساوى فيه بين الذكر

والأنثى, وإن لم يعلم أنه لا ولد له فالوصية باطلة؛ لأن مالكا قال: فيمن أوصى بثلثه لرجل, فإذا الرجل قد مات قبل الوصية, فإن كان قد علم بموته نفذت الوصية لورثة الموصى له وقضى بها دينه, وإن كان لم يعلم بموته, فلا وصية له ولا لورثته ولا لأهل دينه؛ فأرى مسألتك مثل هذا. محمد: وقال أشهب: إذا مات الموصي ولا ولد للموصى لولده, فالوصية باطلة, علم الموصي بأنه لا ولد له أو لم يعلم وإن ولد له بعد ذلك, إلا أن يكون كان حمل يوم مات الموصي. ومن العتبية قال عيسى: عن ابن القاسم: [149/ب] فيمن أوصى لبني فلان فلم يوجد لفلان ولد, فإنه يرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to poor relatives who turn out to be rich?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7816)

[(2) فصل: فيمن أوصى لفقراء بني فلان فوجدوا أغنياء أو لمن قد مات] قال عنه أبو زيد: وإذا أوصى لفقراء بني عمه فوجدوا أغنياء كلهم, فليوقف عليهم, فمن افتقر منهم دفع إليه, وإن لم يفتقر منهم أحد رجعت الوصية ميراثا لورثة الموصي.

Mas'alah: How is a bequest divided between a rich and a poor beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7817)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال: ثلث مالي لفلان وفلان, وأحدهما غني والأخر فقير, فالثلث بينهما نصفين. قال مالك: فإن مات بعد موت الموصى ورث نصيبه ورثته, وإن مات قبله, فللباقي نصف الثلث ولا شيء لورثة الآخر, ويرجع نصيبه إلى ورثة

الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest suspected of being intended for one's son?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)]

ولا يجوز ان يوصي الرجل بما يخاف ان يكون أراد به ابنه فإن كان كثيرا فهو متهم بذلك ومردود وصيته به

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a grandson intending the daughter?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1075)]

ولا يحل لاحد أن يوصي لابن بنته وهو يريد ابنته وكذلك ما كان مثله فإن ارادها فالله سائله وفعله ان لم يظهر فيه التوليج نافذ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free Muslim slaves when some slaves convert after the bequest?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)]

ولو أوصى بعتق كل عبد له مسلم وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم بعض النصارى بعد وصيته لم يعتق منهم الا من كان مسلما حين اوصى ولا يلتفت الى من أسلم قبل موته ولا بعد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of a son according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

ولا فرق عند مالك بين أن يوصي بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه او أحد بنيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one son when there are two sons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

ومن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وله ابنان كان له النصف فإن أجازه الورثة له والا كان له الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of a son when there are three sons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

وان كانوا ثلاثه والمسأله بحالها لم يحتج الى اجازة الورثه وكان له الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of a son when there is only one son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

ومن أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقد اوصى بماله كله فإن أجاز الابن وصيته وإلا كان له ثلث ماله

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of an heir when there are male and female heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1092)

فإن أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وفيهم رجال ونساء فإن ما له يقسم على عدد رؤوسهم الذكر والانثى فيه سواء ثم يكون للموصي له مثل نصيب احدهم ثم يعودون الى ما بقي في ايديهم من شيء فيقسمونه على موارثيهم

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's mawali (clients) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1094)

ومن أوصى لمواليه دخل في ذلك من اعتقه بتلا ومدبرة ومكاتبوه وامهات اولاده وكل من ثبتت حريته او وجهت العتاقة له بموت السيد او قبل موته ودخل في مواليه ايضا موالي أبيه وجده

Mas'alah: How is a bequest to 'aqarib (relatives) distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3240)

مسألة: وأما القرابة، ففي "الموازية" و "المجموعة" [1] فيمن أوصى بمال لأقاربه؛ أنه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. قال مالك في "العتبية" : ولا يدخل في ذلك ولد البنات ولا ولد الخالات. وروى ابن عبدوس عن ابن كنانة؛ أنه يدخل فيه الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

Mas'alah: Is it better to make a will for relatives or strangers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3253)

للأجنبي؛ لأن عمر أمره أن يوصي لابنة عمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to a woman or a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1633)

فصل [16 - في صحة الوصية إلى المرأة وإلى العبد] : تصح الوصية إلى المرأة وإلى العبد كان العبد له أو لغيره [5] خلافا للشافعي في العبد [6]، ولأنه مأمون في نفسه يتأتى منه تنفيذها فأشبه الحر الذكر.

Mas'alah: Is a bequest to one's killer valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1636)

فصل [24 - في صحة الوصية للقاتل عمدا أو خطأ] : تصح الوصية للقاتل عمدا أو خطأ [7] خلافا للشافعي [8]، لقوله تعالى: {فمن بدله بعد ما سمعه} [9] فعم، ولأنها هبة فالقاتل لا يمنعها اعتبارا بحال الحياة، ولأنه تمليك فصح في القاتل كإسقاط الحقوق. (1) انظر المراجع السابقة. (2) أنه يملك: سقطت من م. (3) في م: بعد موته صح. (4) في م: للوصي. (5) انظر المدونة: 4/ 296، التفريع: 2/ 323،

الكافي: 545. (6) في ق: في قتال. (7) انظر المدونة: 4/ 296، التفريع: 2/ 322، الكافي: 546 - 545. (8) في أحد قوليه انظر الإقناع: 128، المهذب: 1/ 458. (9) سورة البقرة، الآية: 181.

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary kills the testator intentionally?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1637)]

فصل [25 - إذا قتل الموصى له الموصى عمدا] : إذا قتله الموصى له عمدا بطلت الوصية [1] إلا أن يعلم بقتله فيقره عليها فإن قتله خطأ لم تبطل لأنه معنى يستحق بالموت لا يصح تقدمه عليه فوجب أن يبطل بقتل العمد كالميراث، وأن لا يبطل بقتل الخطأ كالميراث، ولا يكون له شيء من الدية المستحقة على عاقلته، وأما إن علم بأنه قتله عمدا فأقره على الوصية بأنه يكون كالمبتدىء لها فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person known to be dead?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1639)]

فصل [28 - إذا أوصى لميت يعلم بموته] : إذا أوصى لميت يعلم بموته صحت الوصية فتقضى منها ديونه وزكوات وكفارات [1] إن كانت عليه، فإن لم يكن عليه شيء من ذلك كانت لورثته [2]، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح بوجه [3] فدليلنا قوله تعالى {فمن بدله بعد ما سمعه} [4] فعم، ولأنه آدمي كالحي، ولأنها إحدى

حالات الآدمي كالحياة، ولا يدخل عليه إذا لم يعلم به لأن الغرض إلحاق أحد النوعين بالآخر، ولأن الغرض بالوصية نفع الموصى له على وجه يصح من العقلاء وذلك يختلف باختلاف أحوال من يوصي له: فتارة يكون بالتمليك كالحي، وتارة يكون بغيره كالوصية للمسجد والقنطرة والجسور وما أشبه ذلك، فهذا أوصى لمسجد فقد علم أنه لم يرد تمليكه وإنما أراد صرف الوصية في مصالحة وكذلك الجسر والقنطرة، وكذلك إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت إنما أراد [5] صرف الوصية في وجوه نفعه ومصالحه، فإن كان عليه دين [6] قضي منها وإلا كانت لورثته أو تصدق بها عنه [7]، ولأنه أراد أن يكون كماله، وأما إذا كان عنده أنه حي فلا تصح الوصية لأنه أراد تمليكه ولم يرد ما ذكرناه.

Mas'alah: How is a bequest to relatives or family members interpreted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1639)

فصل [29 - إذا أوصى لقرباته أو لأهله] : إذا أوصى لقرباته أو لأهله: ففي القربات يكون للأقرب فالأقرب لا يدخل معهم ولد البنات، وفي الأهل يكون للعصبة إلا إن أراد ذوي رحمه، وروي أنه يدخل في ذلك العصبة وذوي الأرحام من لا يرثه وولد البنات والعمات (1) في ق: كفارة. (2) انظر المدونة: 4/ 296، التفريع: 2/ 323، الكافي: 553 - 554. (3) انظر مختصر الطحاوي: 157، الإقناع: 131. (4) سورة البقرة الآية 181. (5) في م: قصد. (6) في م: ديون. (7) في ق: عليه.

والخالات [1] فوجه، الأول أن اسم القرابة مستحق من القرب فوجب أن يستحقه من

يطلق عليه الاسم ولا يدخل عليه ولد البنات لأن قرباهم يختص لغيره، والأهل هم العصبة على الإطلاق لأنهم الذين يعقلون عنه ويملكون الولاية في النكاح والصلاة على الجنازة، ووجه الثانية أن اسم القرابة والأهل يشتمل على كل من مسه به [2] رحم وهذا أصح.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest resolved when a beneficiary is given a share like one of two others?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1652)

فصل [47 - إذا أوصى لرجل بمائتين ولآخر بمائة ولثالث بمثل إحدى الوصيتين] : وإذا أوصى لرجل بمائتين ولآخر بمائة ولثالث بمثل إحدى الوصيتين ولم يبين أيهما أراد ففيها روايتان [1]: إحداهما أن له نصف الأولى ونصف الثانية، والثانية أن له مثل الآخرة، وقال أشهب له مثل الأقل منهما. فوجه الأولي أن مقدار الصغرى متحقق أنه موسى له به ونصف الكبرى فيصير النزاع في النصف الآخر من الكبرى فيتداعيانه [2]، ولا بينة لواحد منهما فيكون بينهما، ووجه الثانية أن قوله له مثله ترجع الكناية منه إلى الأقرب وهو الذي يليه لأنه الظاهر من الكلام، ووجه قول أشهب إن الأقل متيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه فكان اليقين دون الشك وبالله التوفيق .. * * * (1) انظر التفريع: 2/ 332، الكافي: 545. (2) في ق: فيدعيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to an unknown person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2907)

فمن ذلك ما روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أوصى بدين لرجل لا يعرف. قال: إن كان له ولد فليخرج الدين من رأس ماله، فيوقف وينادي به، [31/6]

فإن لم يأت طالبه تصدق به، وإن كان لا ولد له والدين تافه، فعل به مثل ذلك. وإن كان كثيرا مثل النصف أو أكثر لم يجز منه شيء. وانظر ما مراده في الرواية بالتافه؟ هل- بحسب نفسه، أو بالإضافة إلى مال الموصي؟ ويظهر الثاني من الرواية لقوله: وإن كان كثيرا مثل النصف أو أكثر، لكن وقع لابن القاسم في سماع آخر أن التافه اليسير: مثل الخمسة والعشرة. والاعتماد على هذا أوضح وأرجح، لأنه نص والذي قبله بالظهور. واحتجنا إلى الحديث على هذا في الرواية، لمسيس الحاجة إليه في النازلة، إذ المائة والخمسون المقر بها قليلة في الموصي به، كثيرة في نفسها. وقد وقع في روايات متعددة مثل هذا الجواب بين القول في الصحة أو المرض، بما علم في القاعدة المحفوظة عن الشافعي في قوله: ترك الاستفصال. لا يقلا هذا يؤخذ به في كلام الشارع لا في غيره، لأنه قد علم أن أشياخ المذهب يجدون في كلام الإمام ما يروى عنه على هذا الأسلوب، فيأخذون بعموم العام، وعلل الأحكام، ومفاهيم الكلام، إلى غير هذا مما يهتدي به في ألفاظ الشارع. ويتأكد عدم الفارق بين الصحة و المرض في القضية من حيث إن المقر لم يعين اسم المقر له ولا نسبه ولا بلده ولا حياته. فهؤلاء يخشى أن يطلب بهذا الاعتراف إن طالت حياته بعده، فلا فرق بينه وبين الاعتراف في مرض الموت. والطلب به إنما يتوجه بعد موته في المال التركة. وما شأنه هذا فإنه جدير أن لا ينفذ من رأس المال، ولا من الثلث، من حيث إن قصد الموصي فيه فاسد، وهو أن يصير ما يذكر من التحيل على إبطال حقه.

Mas'alah: Does a bequest to 'my children' include all children even if some are not named?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3117)

قلت: نص ما تقدم له في كتاب الوصايا في مسائل القاضي ابن زرب: وقال رجل. قال في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان وله أولاد غير الذي سمى، فإنهم يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم، لأنه لما قال ولدي دخل جميعهم فيه. قيل له: كيف وقد سمى من أراد يولي عليهم؟ فقال: لو أراد هذا، لم يقل قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان، إنما كان يقول من ولدي، قال وهذا كمن قال عبيدي أحرار، فلان وفلان وسكت عن باقيهم يعتقون أجمعون من سمى منهم ومن لم يسم. قال له موسى: نزلت هذه المسألة، فأفتى فيها بعض الشيوخ: إنه لا يعتق إلا من سمى وغلط فيها وأخذ بفتياه لشيخه وحكم [256/6]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that occurred in Bejaia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3483)

مسألة من الوصايا وقعت ببجاية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to male grandchildren and future descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3524)

[من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to male grandchildren and those to be born?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3524)

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن حسون بن أيوب المزجلدي رحمه الله بما نصه: يا سيدي رصي الله تعالى عنكم وأبقى للمسلمين بركاتكم, جوابكم في مسألة رجل أوصى بثلث متروكه من قليل الأشياء وكثيرها لبني بنيه الذكور ولمن يتزيد[1] لبنيه الذكور فهل رضي الله عنكم يملك الموجودون الان الغلة أم توقف في حق من لم يوجد حتى ينقرض أولاد الموصي المذكور ؟ وما الحكم فيمن توفي من الموصى لهم, هل يرثهم ورثتهم أم يرد نصيب من توفي على بقية الموجودين ؟ وهل ينقسم ما يحمل القسم من الأملاك الموصى بثلثها إن طلب بعض ورثة الموصي القسم ؟ وما الحكم فيما لا يحتمل القسم ؟ هل يباع بحكم الصفقة عن طلب الوارث ذلك ويعوض بالثمن ملك للوصية ؟ وهل تصح فيه المناقلة أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام التم يخصكم ورحمة الله وبركاته. (1) في المخطوط (يتزايد) .

Mas'alah: Who is entitled to a bequest made to grandchildren?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3525)

فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله: الحمد لله, أكرمكم الله, إذا كان الأمر على ما ذكرتموه, فإن الوصية لولد الولد, غنما يستحقها من حضر القسم ولا يحسب من مات بعد موت الموصي, ولا يحرم من ولد لأنه لم يسم قوما بأعيانهم, هكذا قال مالك في الوصايا الثاني من المدونة في الموصي لأخواله, وأولادهم, ولمواليه, قال ابن القاسم بعد ذلك الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره, أو بتمر حائط على ولد فلان, أو على ولد]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to male descendants with specific conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3530)

[25/7 الأجل المعظم المبرر أبو القاسم عبد الرحمان بن الشيخ الفقيه الأجل الخطيب البليغ المرحوم أبي عبد الله محمد مسونة عدة للقاء الله تعالى, ورجاء مغفرته واستعدادا للموت, وخوف فجاءته واتباعا لحض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الوصية, واوصى بأنه: متى حدث به حدث الموت الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه. فخرج عنه بعد وفاته ثلث جميع ما يتخلفه موروثا عنه من قليل الأشياء وكثيرها, جليلها وحقيرها من كل ما يطلق عليه اسم مال, وله خطر وبال عقارا كان أو غيره, ويعطى الثلث المذكور بأجمعه لذكور بني بنيه من الذكور, ولمن يتزيد لبنيه الذكور من الذكور بعد أن يخرج من الثلث المذكور خمسة وثلاثون وسقا من القمح, وخمسون وسقا من الشعير, ويفرق ذلك على الضعفاء والمساكين بدينة فاس حرسها الله تعالى, ويشتري من الثلث المذكور مملوكتان ثنتان وتعتقان عنه عتقا صحيحا كل

ذلك على وجه الوصية منه لمن ذكر بذلك, قصد بذلك وجه الله تعالى وجزيل أجره, والدار الآخرة { والله لا يضيع أجر من أحسن عملا } . وعرف قدره وأشهد به في صحة من عقله, وثبات ميزة, وذهنه ومرض ألزمه الفراش وبحال الجواز والوع وعرفه وفي موفي ثلاثين محرم عام خمسين وسبعمائة, وأشهده مع ذلك العاهد الخطيب المذكور بأنه رجع على الوصية التي اوصى بها في بكرة يوم تاريخه قبل هذا الإشهاد, رجوعا تاما في تاريخه وتسمى فيه من الشهداء وهم: عبد الرحمن بن محمد الأزدي, وعلي بن يوسف بن أحمد بن محمد الرعيني شهد على خطه لموته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest to male descendants of sons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3531)

ونص الثاني وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص آنفا بعد افتتاحه من أوله إلخ لما ثبت عند قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن محمد بن أحمد المقري أبقى الله بركته وحرسها, رسم الإيصاء المقيد هذا على ظهره واستقل لديه بواجبه! وسئل منه حفظه الله النظر في مقتضي لفظه منه وهو اللفظ الذي نصه: ويعطى الثلث المذكور بأجمعه لذكور بني بنيه من الذكور ولمن يتزيد لبنيه الذكور, والحكم بما يظهر له في ذلك رفعا للنزاع وقطعا لمادته, إذا وقع تنازع بين من]

Mas'alah: What is the ruling on whether a bequest to future male descendants requires suspending the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3532)

[26/7] له ولد ذكر من اولاد الموصي المذكور, ومن لا ولد له ذكر منهم فاللفظ المذكور, هل مقتضاه تمليك الموجودين من ذكور بني بني الموصي الذكور خاصة بجميع ثلث الموصي المذكور, دون ما أوصى بإخراجه منه, ولا يتملك من لم يوجد منهم بعد شيئا من الثلث المذكور إلا بعد وجوده, أو مقتضاه تمليك من وجد منهم ومن لم يوجد جميع الثلث المذكور الآن, فإن الثلث المذكور يوقف جميعه حتى ينقرض البنون المذكورون وحينئذ يمكن منه الموجودون من ذكور بنيهم فاقتضى نظره حفظه الله أن حمل اللفظ المذكور على مقتضى الظاهر منه, وهو تمليك الموجودين منهم الموصى لهم المذكورين بجميع الثلث المذكور الآن إلا ما أوصى بإخراجه منه ولا يتملك من لم يوجد منهم شيئا منه إلا بعد وجوده لأن في حمل اللفظ المذكور, على المقتضى الآخر ضررا بالموجودين من الموصى لهم المذكورين بمنعهم من التصرف الآن فيما أوصى لهم واستمرار المنع المذكور إلى انقراض البنين الذكور المذكورين وذلك ضرر ضرر جلي غير خفي, وحكم حفظه الله بقطع النزاع في ذلك حكما أنفذه وأمضاه بعد تقصيه حفظه الله تعالى الواجب في ذلك وإعماله إياه شهد على من ذكر حفظه الله تعالى بما فيه عنه وباستقلال الرسم المذكور عنده بواجبه من أشهده به بمجلس نظره من المدينة المذكورة ومنعقد أحكامه بها, وفي التاسع لشهر ربيع الثاني من عام خمسين وسبعمائة, وأمر من ذكر حفظه الله مع ذلك بأن يشترى بما ليس بمأمون من الثلث المذكور وهو العين أو ما يشبهه مالا مأمونا وهو الربع نظرا إلى قصد الموصي إذ قصده انتفاع جميع الموصى لهم بجميع الثلث الأصل إلى آخر ( ) [1]

(1) كذا بياض في المطبوع والمخطوط..

Mas'alah: How is a bequest to future unborn beneficiaries treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3535)

ونص الجواب للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد النور بن محمد العمراني, وهو مقيد عقب ما تقيد عقب السؤال بخط القاضي رحم الله جميعهم: الحمد لله أكرمكم الله تعالى الوصية لمن يولد المعينين إذا كانت مثل ما في مسألتكم لم يذكر فيه لفظ تحبيس ولا صدقة, فإن المذهب لم يختلف فيما علمت أنها محمولة على التملك لهم, كالوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة ملك على السواء, لا يؤثر فيها فقير على غيره, هذا شيء لم أقف في أجوبة المذهب على ما يخالفه, إلا أنه يجب إيقاف جميع ذلك للموصى لهم لتعذر القسم فيه قبل معرفة آخرهم ولادة إذ قبل ذلك لا يعرف مقدار ما لكل واحد منهم لكنهم وإن كان ذلك غير معروف في الحال فجملته لا تخرج عنهم وهم محصورون بحصر أصلهم فلذلك كانوا كالمعينين فيما ذكرنا. وإذا تقرر أن حكمهم في ذلك حكم المعينين في تعذر الملك لهم في ذلك ودعى بعض ورثة الموصى لبيع ما لم ينقسم مما تخلفه الموصي مما عليه في أفراد نصيبه منه للبيع ضرر بتقص ثمنه عند بيعه مفردا عن مقدار ما ينوبه في بيع الجملة وجب أن يحكم له على الموصى لهم مع سائر الورثة باشتمال البيع لرفع الضرر عنه لقوله عليه السلام: لاضرر ولا ضرار لكن كلام الشيخ أبي الحسن يقتضي انه إنما يحكم على أهل الوصية باشتمال البيع مع الورثة إذا كان ذلك المدعو إلى بيعه لا ينقسم على مقام الثلث أما إذا كان ذلك ينقسم أثلاثا بغير ضرر فإنه لا يجب فيه على أهل الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب حينئذ أن ينقسم أثلاثا ويعطى أهل الوصية ثلثهم جملة يكون بينهم على عددهم. قال لأن الميت شريك للورثة بثلثه فمن حق]

[29/7] الورثة أن يعزل عنهم ثلث الميت جملة يكون بين الموصى لهم, وليس لأهل الوصية أن يقولوا بقسم تركة الميت على أقل سهامهم. انتهى كلامه بالمعنى, ثم إذا كان لا ينقسم ذلك على مقام الثلث وجب على أهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة, فإنه يكون النظر في بيع ما ينوبهم من ذلك لمن هو ؤشيد من الموصى لهم, مع إباء صغارهم ولا بد معهم من نظر القاضي لحق من لم يوجد منهم أو يتسبب في ذلك آباءهم أو من رأى منهم أو من غيرهم ومن النظر لهم أن يوخذ لهم من المواضع التي يقضي اشتمال البيع بمقدار ثلثهم من أثمانها موضع فيستبدون به على حسب ما يقضي به عند اشتمال البيع لمن لم يدع إليه يفعل ذلك من ذكرنا أنه ينوب عنهم وعن أمر القاضي إن رأى ذلك, على أن الشيخ أبا الحسن فرض مسألة الوصية المذكورة في الوصية لهم بعين, وقال فيها: فإذا ولد منهم ولد تجر له بذلك المال, ثم كذلك كلما ولد منهم ولد تجر له ولمن ولد قبله ومن رشد منهم تجر لنفسهم ويكون له الربح ويضمن الخسارة والتلف بخلاف الصغير إذا تجر له لا ضمان له في ذلك لأن الصغير لا تعمر ذمته بذلك وقد رضي الموصي بالوصية له على ما توجبه الأحكام في الضمان انتهى كلامه. ومسألتكم إنما فيها أعيان الأملاك فاللائق فيها ما ذكرناه, والله أعلم إذ الموصي بالأملاك لا يجري بباله غالبا بيع الأملاك والتجر لهم بأثمانها مع ما هو غالب اليوم من عدم الأمانة في التجارة لهم, لا سيما فيمن يعلم أنه لا يضمن الخسارة والتلف ولا يضمن ذلك من يتجربه على ما هو ظاهر كلام أبي الحسن, وتوقيف الأثمان اليوم عرضة لهلاكها من وجوه, فلذلك قلنا عن الولى أن يفضل فيه ما ذكرنا إن أمكن أو يشترى لهم بما ينوبهم من أثمانها ملك,والله الموفق لا رب غيره, والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a bequest to specific descendants after extinction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3876)

ونص جواب شيخ الاسلام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق عن المسألة المشروحة ما نصه: الحمد لله مقتضى ألفاظ الوثيقة بعد تصحيحها واعتبار ما لابد أن تحمل عليه فيما ظهر لي والله أعلم بالصواب أن مرجع الوصية بعد انقراض عقب أول ولد يحدث لمحمد وعائشة وولدي عبد الرحمان إنما هو لمحمد ورحمة وولدي

Mas'alah: What is the ruling on the extinction of descendants in a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3877)

قلت: ووجه أنه لا يدخل في مثل هذا لما احتمل العموم رجوعه إلى ما تقدم كان رجوعه إلى ما تقدم محققا, وليس هذا من ثبوت اللغة بالترجيح بل من الحكم بالمحقق, وطرح ما شك فيه ونظائره أكثر من أن تحصى. وأما ترجيح العموم فيما ورد في الشرع على الأسباب فلا دلالة شرعية تخصه, وحكمي على الواحد حكمي على الجملة, وغيره من الأدلة والقواعد, وليس هذا موضع ذكرها, واحتجاج العاصب المذكور أيضا بان محمدا وعائشة انقرضا عن عقب, وهو خلاف شرط الموصيين, مغالطة أو خطأ من وجهين: الأول ان المراد بالعقب في الوصية عقب اول ولد يحدث لهما لا عقبهما مطلقا, كما بينا, وهما قد انقرضا عن غير العقب المخصوص. [319/7] الثاني بتقدير

تسليم دخول غير الأول وإن لم نقل به فيما إذا انقرض عقبهما بعدهما صدق حيئذ أنهما انقرضا عن غير عقب, وبقي في الوثيقة نظر في موضعين لكنه لا يقدح في الحكم المتلخص منهما لما قدمته لثبوت ذلك الحكم اعتبر ذلك. النظر الأول مقتضى قوله لأول ولد ان الوصية للأسبق الواحد خاصة من أولاد محمد واولاد عائشة لا السابق من ولديهما معا, كما اقتضاه فهم السائل, ولا يعارض ما اقتضاه النظر من الفهم قوله في الوثيقة بعد على حسب السواء بين الولدين, وقوله عليهما أو على أعقابهما لاحتمال أن يكون القصد تأكيد دخول الأسبق من اولاد كل من الولدين لا تخصيصه بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3878)

النظر الثاني قوله في ولدي أحمد فإن انقرضا أو عقبهما يقتضي رجوع الوصية للجامع بانقراض السابق من محمد ورحمة أو من عقبهما على البدل إلا على الجميع, كما تقتضيه أو يرجع للجامع إن انقرض الولدان ولو بقي عقبهما أو انقرض عقبهما ولو بقيا هما بحيث يؤيس من ولادتهما, عادة هذا ما فيه من العطف على ضمير رفع متصل بغير تأكيد, لكن القرائن تدل على أن الموضع للواو فتجعل أو بمعناها. ومن القرائن الدالة على ذلك قوله بالسواء بينهما وعلى أعقابهما, فغن عقبهما وإن دخل معهما في استحقاق الوصية فغنه يبدأ بهما ولا شيء للعقب إل بعد انقراضهما على قول ابن القاسم في المدونة, وذلك في ولدي وولد ولدي أنه يبدأ بالولد على تفسير ابن رشد, لا على تفسير المغيرة. وهذه الوصية المذكورة من معنى الوقف. ومن القرائن أيضا في احتجاجه من أن اهتمام الموصيين بالذات إنما هو بالآباء. والاهتمام بأولادهم إنما هو

بالعرض مراعاة للآباء, ويحتمل أن يكون المكعنى مع ترك أو على حالها فإن تنقرضا عن غير عقب أو انقرض عقبهما فيكون من حذف الحال للقرينة, لأن حذف الفضلات مع أمن الملبس ووجود القرائن الدالة على الحذف سائغ, وكذلك الموصوف والصفة]

Mas'alah: What is the ruling on the time of reference for a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

[العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع.]

Mas'alah: What is the ruling on the time of reference for a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن أوصت بثلث مالها لعقب ولدها, فإن لم يعقب رجع لاخوة لها, ثم إنها توفيت وتوفي أحد الأخوة بعدها, ثم توفي الولد ولم يعقب, فهل يكون ثلث الوصية لورثة الأم أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the time of reference for a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

فأجاب حظ الأخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time of determining entitlement in a bequest?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)]

قيل وبنحوه أفتى الغبريني في هذه المسألة فجعل الحكم فيها يوم الموت لا يوم المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to male descendants and their future children?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)]

من أوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ومن سيولد لهم 21

Mas'alah: How is a conflict between the text of a bequest and the bad character of the legatee resolved?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)]

تعارض نص الوصية وسوء حال الموصى له. ... 182 183 [522/7] ... 183

Mas'alah: Do beneficiaries of a bequest inherit property that was the subject of a defective gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4888)

تأملت حفظ الله إخوتكم السؤال الواقع في قضية بني رزق وأحضرت أهل الشورى فيها فانفصل المجلس على [(1) بياض بالأصل المعتمد.

[245/9] أن دخول الموصى لهم بالثلث فيما فسد من الهبة يجرى فيه قولان: أحدهما أن لهم الدخول لأن بقاء الموهوب تحت يد الواهب حتى مات يمنع استقرار ملك الموهوب لهم، وبين بذلك أنه مال من مال الواهب لم ينتقل عن ملكه بعد حتى مات فدخلت فيه الوصية كما دخلت في سائر تملكاته، والقول الثاني عدم الدخول لأن فساد الهبة إنما حصل بالموت فكان الموهوب بمنزلة مال حدث للموصى بعد وفاته لم يعلم به فلم يقصده بالوصية إذ لم يعلم به، وهذان القولان نقلهما صاحب البيان فيمن تصدق بصدقة فلم تجز عنه حتى توفي، وكان قد علمه بالثلث وعلى الدخول بعدم الحوز المتصدق به وعدمه فإن الإبطال إنما حدث بعد الوفاة فللمتصدق به بعد إبطال الصدقة بالموت كمال لم يعلم به الموصى، وكذلك نقل ابن حارث وغيره فيها الخلاف وزاد اللخمي فينقل اختلافا في دخول ما لم يعلم به الموصى من ماله في وصيته، ولما اتفق الأصحاب على وجود القولين في الصدقة التي لم تحز حسبما تقدم نقلها عن صاحب البيان افترقوا في الاحتياز فمنهم من اختار الدخول، ومنهم من اختار عدمه، ويتأكد القول عندي بالدخول في هذه القضية بما أشرتم إليه من كون الواهب كان مستوليا على تلك الأموال الموهوبة يستغلها ويمنه الموهوب لهم منها حتى توفي مدة مديدة وهذا الفعل مما يوهن الهبة ويصيرها كأن لم تكن ولأجل هذه وقع لابن القاسم فيمن

وهب ثم باع قبل أن يقبض الموهوب له أن الهبة تبطل إن كان الموهوب له تراخى في قبض الموهوب، فأنت ترى ابن القاسم قد أبطل الهبة وجعلها من العقود غير اللازمة مع التراخي في القبض، وأما دعوى التوليج فهي كما في علمكم غير مسموعة حتى تثبت شهادة على إقرار المولج له، وهو في هذه المسألة غير موجود، فهذا ما وقع من النظر في هذه القضية، والله تعالى يمن على الجميع بالتوفيق لصالح الأعمال بمنه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله في الليلة الثانية عشر من عام

إحدى وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the testator's sister's daughters including a granddaughter?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4894)]

... ... [250/9]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the testator's sister's daughters including a granddaughter?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4894)]

[من أوصى لبنات أخته ومعهن بنت بنت] وسئل بعض الشيوخ عمن أوصى بدنانير لبنات أخته الأربع وللأخت ثلاث بنات وبنت بنت معها في حضانة الجدة، ولها بنات

بنات أخر في غير حضانتها قد أوصى أيضا لبعضهن، ومنهن من لم يوص له، هل تتميز هذه المحضونة من جملة الأسرة لكونها في الحضانة وتختص بالدخول مع بنات الصلب وتكون هي رابعتهن وتترجح بذلك، أم تكون هي وغيرها من بنات البنات الغير موصى لهن في ربع الوصية أسرة لاستواء الدعوى، بين لنا ذلك مأجورا. فأجاب: إن فهم الشهود أن الموصى أراد بالرابعة ابنة البنت المحضونة للصوقها بأخته ولأنه قد علم من حال الأخت أنها تسميها بابنتها وتحضنها وفهم أن ذلك قصد الموصى مضت الوصية لها مع الثلث وتكون هي رابعتهن إن حملت الوصية ثلث الموصى على ما فهم عنه لا سيما والذي يغلب على الظن أن الموصى لا يجهل عدد بنات أخته وإن لم يكن الأمر على ما ذكرت فثلاثة أرباع الدنانير الموصى بها للثلاث بنات، ويتردد النظر في الربع هل يرجع ميراثا أو يكون ممن لم يوص لها بشيء من بنات بنات الأخت إن كانت التي لم يوص لها واحدة أو يرجع الربع على الثلاث، وقد أعجلني محتمل الجواب عن التأمل وصحة النظر فكتبت بما عندي على ما فيه لئلا تقع في الإعراض عما يجب من حقكم والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator mentions four nieces but only three exist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4895)

وأجاب غيره: تأملت سؤال الفقيه الأجل، القاضي الأفضل أدام الله توفيقه، وأراه من كل رشد طريقه، فوجدته قد اشتمل على معنى خفي على الشهود بيانه، إذ أهملوه إذ قال الميت في وصيته بدنانير تفرق على بنات أخته الأربع وليس لها إلا ثلاث، فلم يستفسروا عن الرابعة فشير إليها أو تبين لهم وهلة فيها لكن الذي يظهر لي والله أعلم أن

الوصية يدفع ثلاثة أرباعها أو ما حمل الثلث منها فيدفع إلى الأخوات الثلاث ويرجع الربع ميراثا اللهم إلا أن يتبين للشهود أنهم فهموا عنه أنه أشار أو أراد الرابعة من بنات البنات فإن ميزوها كان لها، وإن لم يميزوها نظر إلى الألصق به المخالط له فيكون [251/9] لها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) ولم ينعته صلى الله عليه وسلم بالصديق، ولا قال ابن أبي قحافة فعلم مراده صلى الله عليه وسلم فهذا الذي ظهر لي، والله يعصمك من الزلل برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fund the celebration of the Prophet's birthday?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4897)]

[من عهد بثلثه ليوقفه على إقامة مولده عليه السلام] وسئل الأستاذ أبوإسحاق الشاطبي، رحمه الله، عمن عهد بثلثه ليوقف على إقامة مولده صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a bid'ah (innovation) such as Mawlid?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4898)]

فأجاب: أما الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، والإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية غير نافذة بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ

مثل هذه الوصية، وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضى عدم التوقف في إبطال الوصية، ولا يكفي في ذلك منكم السكوت لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثل هذا في صحيفتكم، والله يقينا وإياكم الشر بفضله. [253/9]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a husband to his wife regarding their minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4899)

[من أوصى لزوجته على ابنه الصغير منها]

Mas'alah: Can the poor relatives of the testator receive from a bequest to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)

[من قال أعطوا ثلثي للفقراء والمساكين] وسئل عن الذي قال: أعطوا ثلثي للفقراء والمساكين أيعطى منه فقراء أهله؟

Mas'alah: Can poor relatives be given preference in a bequest to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4902)

فأجاب: يعطون ويفضلون.

Mas'alah: Does a bequest to scholars and jurists include hadith transcribers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4903)

[من أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل تدخل كتبة الحديث تحت الوصية] وسئل: الشيخ أبوالحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا ببغداد سنة خمس وسبعين وأربعمائة أو قبلها أو بعدها بقليل لكلام جرى بين الفقهاء في المدرسة النظامية التي هو مدرسها اقتضى الاستفتاء ونصه: ما يقول الإمام، وفقه الله في رجل أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل تدخل كتبة الحديث تحت هذه الوصية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest in apparent terms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4931)

وأما قوله: وإن كان بعدها فقد وقعت صحيحة في الظاهر فهو مثل قول [278/9] صاحب المجيب في قوله لأن الشرع جعل تمكن الموصى من الرجوع حكما من أحكام الوصية، وقد تقدم الجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor when the original bequest is invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4965)

[307/9] كانت هذه الوصية باطلة صحت وصية الفقراء والمساكين وحدها من غير مزاحم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to the poor when no poor exist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4965)

غ: وبقي عليه أيضا التعقب في قوله صحت وصية الفقراء وحدها من غير مزاحم فإنه حكم بالصحة على غير موجود إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a will of one-third to an unborn grandson and then to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5034)

[من أوصى بالثلث لحفيده الذي لم يولد ثم أوصى للفقراء]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child with a single witness and a subsequent bequest to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5035)

وسئل عبدالحميد بن أبي الدنيا عمن أوصى بثلثه لأول ذكر يتزايد لابنته بشاهد واحد، وأقام بعد سنين ثم مات في غير بلد والوصية وقد أوصى [360/9] حينئذ بخمسين دينارا للفقراء فهل يتحاص بها مع صاحب الثلث ويوقف ما يصير له حتى يعد الواجب أو يبقى بين الورثة. فأجاب: إذا أطلق الشاهد الوصية لولد البنت ولم يذكر سفرا ولا ذكر مرضا فهي ثابتة، فإن صدقه الورثة أخذ ما صار له في الحصاص وإن لم يصدقوه حلفوا وأوقفوا المتحصل له إلى بلوغه فيحلف ويستحق، وإن نكل بطل حقه، وإن لم يحلفوا أخذوا محاصة الولد موقوفا بين الورثة على قدر مواريثهم حتى يتزايد الولد ويبلغ فيحلف ويستحق الوصية، وإن مات قبل البلوغ حلف ورثته واستحقوا الوصية، وإن ماتت البنت قبل الولادة بطلت الوصية. قيل وهذه المسألة تجرى على الخلاف إذا قام للصبي شاهد بحق، هل يوقف ذلك للبلوغ أو يحلفون ويقسمون ذلك، والفرق بين الأعيان من الحقوق وغيرها، وانظر ابن يونس وغيره في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to children yet to be born from three sons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5035)

[من أوصى بثلثه لمن يولد من أولاده الثلاثة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to future children with a condition that the share remains with the heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5036)

وسئل أبوعبدالله بن زيادة الله عمن أوصى بثلثه لمن يولد لأولاده الثلاثة ويكون نصيب كل بيده حتى يتزايد له الولد فإن أيس من الولد فهو يرجع على أولاد إخوته، فهل تبطل الوصية من أجل شرطه بقاء نصيب كل تحت يد الوارث أم لا؟ فأجاب: الوصية جائزة إلا قوله تبقى تحت يد ولده فهو ساقط وتبقى تحت يد جميع الورثة حتى يوجد الولد أو يوأس منه فيكون كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the first child born to a daughter?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5036)]

[من أوصت بثلث ما تخلفه لأول مولود لابنتها]

Mas'alah: What is the ruling on a similar case of bequest to an unborn child?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5037)]

[مسألة من بابة المسألة السابقة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman bequeathing one-third to her granddaughters?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5044)]

[امرأة من سلا توصي بالثلث لأولاد بنتين لها دون الثالثة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad of the testator's son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5068)

وسئل عمن أوصى لأم ولد ابنه، وابنه سيدها من جملة ورثته. [390/9] فأجاب: الواجب صرف ما عهد به الرجل لم ولد ابنه ميراثا بين ورثته إذ للابن انتزاع مالها ما لم يمرض أو يفلس، فكأن الوصية إنما هي للإبن لا لها إلا أن يكون الشيء اليسير التافه الحقير ولو بتل سيدها عتقها بعد وفاة أبيه العاهد لم يكن لها أيضا في الوصية حق لأن العاهد يوم مات لم يكن لها في الوصية حق، فلا يراعي ما كان بعد ذلك.

Mas'alah: What is the heading for bequests to someone connected to the spouse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5070)

[الوصية لمن بينه وبين الزوج مواصلة]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person connected to the spouse when the legatee refuses to swear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5070)

وسئل عمن تزوجت رجلا وبعد مدة تصدق المكتوب له الثلث على الزوج المذكور، وكانت بينهما صداقة ومودة واتصال، فبعد مدة ذكر الموصى له أن الموصية قالت له: إنك ترد الثلث على زوجي بعد موتي، فقال الزوج هذا منك ندم، وأردت إدخال الضرر علي لأجل أنه بيني وبينك هذا، وشهد شاهد أن الورثة قالوا للموصى له قبل الصدقة أتحلف أنه لم يقع بينك [392/9] وبين الزوجة مواطأة، فقال: لا أحلف فقال الزوج: ومن أين يعلم الموصى له أنها صدقت ذلك، ومع ذلك فلا بد للشاهد أن يؤرخ اليوم الذي زعم أن الموصى له نكل عن اليمين فيعلم ذلك هل قبل الصدقة أو بعدها، فهل تتم الصدقة ولا يلتفت إلى نكول الموصى له أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person connected to the spouse when there is suspicion of collusion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5071)

فأجاب: الوصية لمن بين الزوج وبينه مواصلة وهو موسر فيها تهمة بينة، وإذا نكل الموصى له عن اليمين وجب سقوطها ورجوعها ميراثا، والشهادة بالنكول وأن ذلك كان قبل الصدقة بها شهادة صحيحة، ولا يضر عدم التاريخ والصدقة الموصى له على الزوج زيادة في قوة التهم وأن ذلك كان بمواطأة قبل ذلك، فلا تمضى هذه الوصية بحال.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5073)

[من أوصى لجيرانه ما حد الجوار] وسئل ابن عبدالنور عمن أوصى لجيرانه ما حد الجوار؟ فأجاب: أحسن الأقوال أنها لمن سمع الإقامة في المسجد وانظر بينة الأقوال في اللخمي.

Mas'alah: What is the preferred ruling on permitting the woman's action and the bequest to her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5120)

لكن الذي أذهب عليه في هذه المسألة إجازة فعل هذه المرأة وإجازة الوصية لها لوجوه

Mas'alah: Does a bequest for guardianship include all children or only those named in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5175)

وسئل ابن زرب عن رجل قال في وصيته وله أولاد صغار قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان وله أولاد غير الذي سمي.

Mas'alah: Does naming some children in a bequest exclude others from guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5176)

فأجاب بأنهم يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم، لأنه لما قال ولدي دخل جميعهم فيه. قيل له كيف وقد سمى من أراد أن يولي عليهم؟ فقال لو أراد هذا لم يقل قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان، وإنما كان يقول من ولدي، قال وهذا كمن قال عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فإنهم يعتقون جميعا، من سمى منه ومن لم يسم. قال له موسى: نزلت هذه المسألة فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا يعتق إلا من سمى وغلط فيها وأخذ بفتياه نسخة وحكم به، ابن سهل أعرف وقت نزولها. وفي سماع أصبغ في كتاب الصدقة مسألة تشبه مسألة القاضي هذه، وهي من تصدق بميراثه على رجل وقال أشهدكم أني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب والدور والبور إلا الأرض البيضاء فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير ذلك. قيل له هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى؟ أم ليس له إلا ما نص؟ قالأصبغ له كل شيء إلا ما استثنى إذا كان يعرفه، والجنان داخلة في الصدقة إن كان يعرفها، لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء ولم يستثن الجنان. تدبر هذه المسألة! فلولا استثناء المتصدق الأرض البيضاء لكانت كمسألة القاضي سواء. وانظر لو حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الآخرين، فهل هي كمسألة ابن زرب والشيوخ أم لا؟ قال بعض الشيوخ ليست مثلها لا يدخل في الحبس ويدخل في الإيصاء. والفرق بينهما أن الوصية بالأولاد قد علم المقصود بها وهو المقصود بهم، وهو مظنة التعميم، فالتسمية ليست للتخصيص وأما في الوقف فالمقصود فيه صرف المنافع، ويجوز قصرها على بعض دون بعض، فيصح أن يقال للتسمية أثر. انتهى. [475/9]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mother-in-law when heirs claim it was conditional?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5191)

وسئل عمن أوصى بثلث متروكه لأم زوجته فادعى الورثة أن ذلك كان على أن تصرفه على بعض أولاده الذين هم حفدتها.

فأجاب: إن قامت شهادة في العهد بالثلث أنه كان من العاهدة على شرط الصرف على بعض الورثة دون بعض فسخ العهد وصار المعهود به ميراثا بين جميع الورثة والشهادة تكون بسماع الاشتراط من العاهد أو باعتراف المعهود [489/9] لها بذلك وإن لم تقم بذلك شهادة أحلفت المعهود لها أن العهد لم يكن من العاهد على وجه الصرف وكان لها ملكا تفعل به ما شاءت. [امرأة عهدت بوصايا مختلفة في رسوم شتى]

Mas'alah: How is a promise of a gift during illness interpreted as a bequest based on the witnesses' understanding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5203)

فأجاب: وقفت على الرسم أعلاه، والأمر فيه متوقف على ما فهمه الشاهدان عند تحمل الشهادة، فإن أديا على أنهما فهما معنى الوصية والقصد إليها عمل على ذلك وأن أديا على أنهما فهما الوعد بعطية في الحياة لا على تبتيل العطية ولا على معنى الوصية فلا يجب له بذلك شيء، وإن كانا فهما تبتيل العطية كانت وصية لأنها عطية في المرض، وإن لم يكن عند الشاهدين زيادة على ما تقيد عنهما لحمل ذلك على معنى الوصية لأجل ذكر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for children without specifying their age?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5216)

[من أوصى في مرضه بأولاده ولم يذكر صغرهم وكبرهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for children when their age is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5217)

وسئل عبدالحميد بن أبي الدنيا عمن أوصى في مرضه المتصل بوفاته بأولاده فلان وفلان ولم يذكر فى الوثيقة صغرهم وكبرهم، وكيف إن لم يعرف صغرهم إلا من قول الأب الموصي ولم يظهر عقد الإيصاء حتى فات الكشف عنهم؟ هل الإيصاء عامل أم لا؟ وهل يقبل قول الأب لصغرهم أم لا؟ وهو كثير الوقوع. فأجاب: ينظر الأولاد الآن ويقدر سنهم، فإن علم بالتقدير أنهم كانوا في سن من يولى عليهم فذلك وإن لم يتحقق ولا شهد الشهود عليهم حين الوصية فلا يولى عليهم بذلك الذي أشهد به الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses regarding the allocation of a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5222)

وسئل عمن أوصي بوصية أسندها لزوجه وجعلها وصيا على ابنته وأشهد ببقائه على

وصيته، ثم تصدق بثلث ماله وعينها لقوم وجعل من ثلثه عددا سماه صدقة ولم يذكر مصرفا وجعلها على يد رجل فعين لشهود الوصية مصرفها كما في رسم الوصية، هل تقبل شهادتهم في التعيين أم لا؟ وأوصى لأخ له غائب ببلد بعد مدة طويلة بدنانير عينها من الثلث وتركته رباع وعروض هل للقاضي مدخل في إحصاء التركة لأجل الغائب ويأمر الورثة بتحصيلها جملة حتى يعلم قدر الثلث أم لا؟ والنظر لزوجه لإسناده مطلق الوصية إليها.

فأجاب: تعيين الشهود لما أحمله مقبول إذ قد يكون له غرض في عدم التفسير في رسم الوصية. وأما دخول القاضي فإنما يكون إذا كان المولى عليه مهملا. وهنا من ينظر له إلا أن يظهر له منه غفلة أو تفريط ببينة وأنا من جهة الغائب فإنه ينظر له هل تخرج وصيته من الثلث أو يحاص بها فينظر من هذا الوجه إلا أن يعلم أن وصية الغائب يؤمن عليها من النقص والضياع فينظر في هذا على حسب الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest witnessed by two just witnesses when one is challenged?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5223)

[من أوصى عند وفاته بشهادة عدلين فطعن في أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest challenged due to witness credibility and subsequent sale of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5224)

وسئل التونسي عمن أوصت عند وفاتها بثلثها لله تعالى بعدلين وزوجها غائب، فقام بعد وفاتها وطعن في أحد الشاهدين بأنه شريك لرجل غير متحر ولا مأمون في غنم، وهو يأكل منها فتوقف القاضي عند إنفاذها ثم حكم بالوصية وأشهد على نفسه وأودع الحكم عند رجل ثم عزل فتولى غيره فرجع إليه فلم ينظر حتى عزل ثم رجع الأول والأمر على حاله فلم ينظر حتى ذهب ومات الزوج وولى مكانه قاض ثالث فقام المحتسب إليه وقد كان الزوج باع أكثر رباع هذه المرأة عنه وعن أولاده منها فما الحكم في ثبوت هذه الوصية وإذا ثبتت فهل يفسخ بيع الزوج في الرباع أو يثبت ويلزم ثلث الثمن أو ثلث القيمة أو أكثر منهما أو يفسخ ثلثه للفقراء خاصة ويمضي ما بقي؟ بين لنا الجواب في ذلك. فأجاب: إذا كان القاضي الحكم بالثبوت مأمونا مضى حكمه، ويحمل الشاهد على أنه لم يثبت جرحته أو عذره بجهل ونهاه عن العود أو أمكن شريكه من الواجب. ولو نقض الحكم لأشهد بذلك. ولا يضر عدم القيام حتى إنه اعتقد إبقاءه أو نسي لكثرة الواردات عليه، إذ قد يرجع إليهم شهر بعد [514/9] شهر فلا يزكونه وشبه هذا من العذر. ولو كان القاضي غير مأمون فحكم بالشاهد بعد ثبوت جرحته وإنفاذ أحكام من ثبت جوره.

Mas'alah: What is the disagreement regarding acting on testimony of understanding in wills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5225)

[الخلاف في إعمال شهادة الفهم في الوصايا]

Mas'alah: Can witnesses testify based on widespread hearsay about a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5229)

وسئل عن رجل يوصي بوصية فيوقف ورثته فلا يقرون بها ويقولون إن أبانا لم يوص. [518/9] فأجاب: جائز أن يشهد الشهود أنهم سمعوا سماعا فاشيا أن أباهم أوصى بوصية، وإن لم يشهد الموصي فجائز أن يشهدوا على السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest based on doubt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5229)

[لا تكون الوصية بالشك، والإثبات على الموصى له]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a legatee who is also a debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5230)

وقال ومن أقر بدين لمن يجب إقراره فكلف المقر له أن يحلف أنه ما قبض الدين ولا أسقط عن الميت بوجه من الوجوه، فنكل عن اليمين، فإن الوصايا تدخل فيه، إذ قد يمكن أن يكون قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the specific purposes of a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5230)

[من أوصى بثلثه في وجوه معينة نسيها الشهود]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget the specific purposes of a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5230)

وسئل عن قوم شهدوا أن رجلا أوصى في وجوه ونسوا الوجوه التي أوصي بها، إلا أنهم لا يشكون في إيصائه بثلثه. فأجاب: لا يخرج الثلث إلا أن ينصوا الوجوه، وإلا رجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge omits the specific categories of a bequest from his record?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5230)

قال ولو أن قاضيا سجل بثبوت وصية رجل عنده وأنه أوصى بثلثه في وجوه سماها الشهود، فأغفل القاضي ذكرها في سجله ووقف الثلث لم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجوه، فإن الثلث يخرج ويستأني به على قدر ما يخرج أن تعين تلك الوجوه، فإن يئس من معرفتها فرق ذلك الثلث على المساكين، وفرق القاضي بين المسألتين.

Mas'alah: Should poor relatives receive more than wealthy ones in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5231)

[إذا أوصى للأقارب أعطي الفقراء منهم أكثر من الأغنياء]

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives and how should it be distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5231)

وسئل عمن أوصى لأقاربه، من يدخل فيهم؟ فأجاب بأنه يدخل في ذلك الغني والفقير، ويعطى الفقير منهم فوق ما يعطى الغني. قيل ولم؟ وإنما أوصى هو لأقاربه ولم يشترط تفضيل أحدهم. فقال المعلوم أن الوصايا أكثر ما يراد بها الفقراء.

Mas'alah: May a person who resides outside Qayrawan receive from a bequest designated for the poor of Qayrawan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5242)

وسئل عمن أوصى بدراهم على فقراء أهل القيروان فطلب من هذه الصدقة من يعرف بسكنى غير القيروان هل يعطى أم لا؟

Mas'alah: How is the phrase 'the poor of Qayrawan' interpreted in a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5243)

فأجاب بعد أن تدبر ساعة ما يحمل مراد من قال على فقراء أهل القيروان فيما أرى إلا من كان بالقيروان في حين قسمة الوصية بين الفقراء المستأهلين لأن الناس قد علموا أن القيروان يجمع أهلها وغير أهلها، وتنتاب من الأمكنة لالتماس أخذ الصدقة فكذلك في هذه المسألة إلا أن يكون قد فهم الشهود أنه قصد إعطاء ذرية القرويين الذين لم يزل مقامهم ومقام أجدادهم بالقيروان، وما أرى هذا يقع لأحد، وما مقاصد الناس إلا الوجه الأول الذي يثبت لك، فعليه فاعمل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to a captive and a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5718)

[أوصت امرأة للأسير والمسجد ، فدفع زوجها الوصية لأسير دون موجب]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an absent person and the validity of the heirs' admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5780)

وسئل التونسي عمن قال في وصيته للغائب مائة دينار وآخر يعرفه وهو المصدق على

ذلك ودين آخر لقوم سماهم ، قال فيباع الربع من أخي ويدفع عني ، وهو المؤتمن عليه ، ولا يحلف عليه ، فرفع الأخ الوصية إلى القاضي بعد موته فأخرج شهودا قوموا له الربع وباعه منه بثمن معلوم وطلب حجة أولاد الميت فقال بناته الكبار والصغار على أبينا دين وكيف يكون دين بلا عقود ؟ فأمضى الحكم عليهم وذكر فيه الكبار دون الصغار ، ما ترى في هذا ؟ [346/10] فأجاب : أما تعيين الغائب الذي قال أخي يعرفه فتعيين الأخ له بقوله فيه مقبول ، ويأخذ المائة ، وحكم القاضي له بها ماض بإقراره ولو كان في ولاء ولا اعتراض لمن قدح مع العدالة وعدم القدح فيها ، وأما الذين لم يصدقوا وقال الميت ان لهم بينة فيما أثبتوا حكم لهم به ويبقى الغائب والصغار على حجتهم . وأجاب المازري : إن إقرار جميع الورثة بدين أو وصايا لازم لهم ولا يلزم عبد المحسن ما أقربه لأخيه مع يمينه إذا لم تقم بينة ، وله رد نصيبه مما باعه إخوته وعلى صفة ما شهد به عليه عند القاضي بعد يمينه أنه مكره غير طائع بالبيع ولا مختار ، وما ثبت أن عبد الرحمان وأمه دفعا له من ديون أو وصايا قامت بها بينة أو أقربه الورثة في زمن جواز إقرارهم فلورثتهما المحاسبة به فيما وجب عليها .]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unnamed absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5886)

[من أوصى لغائب لم يسمه بمبلغ مال]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an absent person when the executor identifies him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5886)

وسئل أيضا عمن أوصي بدين لغائب وهو مائة دينار عينا ، وأخي يعرفه وهو المصدق ، ودين لقول بأعيانهم ببينة شهدت ، فقال الموصي يباع هذا الربع من أخي ويدفعه عني لهم ، وقال في وصيته أخي المؤتمن في جميع ذلك ولا يحلف . فرفع أخوه الوصية للقاضي يفته (كذا) إلى الرباع ففوتها وباعها منه بثمن معلوم ، ثم أعذر القاضي إلى بنية فيما ذكر فقالوا البنات الرشداء والذين في ولاية الأخ ما علمنا أن على والدنا دينا إلا ما يثبت عندك [432/10] ببينة ، فأمضى القاضي عليهم الحكم وذكر فيه إثبات الرشيدات دون من هو في ولاية الأخ .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim regarding a bequest to an unnamed absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5886)

فأجاب : أما الغائب الذي له مائة دينار ولم يسمه الميت وقال له الأخ هو هذا فالقول قول الأخ ويأخذ المائة كما أقر به الميت ، ولا مقال لورثته في ولاية كانوا أم لا إذا عدل من شهد على قول الميت ولم يذكروا فيه مدفعا . وأما الذين لم يصدقوا وقالوا إن لهم بينة تشهد فيما أثبتوا حكم لهم به مع عدم الدفع ، ويبقي القاضي من كان غائبا أو صغيرا على حجته . (1) في نسخة : أحظى .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's bequest of charity she committed to for her children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

يلزم الزوجة الوصية ما التزمته لأولادها من الصدقة 138

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to a captive and a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

أوصت امرأة للأسير والمسجد ، فدفع زوجها الوصية لأسير دون موجب 294

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj specifying an heir or non-heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=372)

قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال يحج عني فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثا دفع إليه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحج به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء، قلت: لم جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضل لمن تراه؟ قال مالك: إن استأجره استئجارا. فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ رد ما فضل. قلت لابن القاسم: فسر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ فقال: إذا استؤجر بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهذه

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a will that includes manumission and bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1772)

قلت لابن القاسم: فإن أحلفتهم مع الشاهد في الوصية وفيها العتق والثلث

لا يحمل؟ قال: إنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق.

Mas'alah: Is a bequest to distant agnatic heirs valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1878)

قلت: فإن كان الورثة أباعد إنما هم عصبة؟ قال: نعم، الوصية له جائزة في مسألتك هذه في قول، مالك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus that is miscarried after the testator's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2101)

[في الرجل يوصي لجنين امرأة فأسقطته بعد موت الموصي] قلت: أرأيت إن أوصى لما في بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصي، ثم أسقطته بعد ما مات الموصي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى له من الوصية شيئا إلا أن يخرج حيا ويستهل صارخا وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2109)

[الوصية للقاتل] قلت: هل يجيز مالك الوصية للقاتل؟ قال: الوصية في قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية. وأنا أرى إن كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به، فأرى الوصية له في المال وفي الدية. قلت: فإن قتله عمدا؟ قال: إن قتله عمدا لم تجز الوصية التي أوصى له بها إذا كانت الوصية قبل القتل في مال ولا في دية، إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمدا فأوصى له بعد علمه فإن ذلك جائز. ألا ترى أن الوارث إذا قتل من يرث عمدا لم يرث من المال ولا من الدية، فكذلك الموصى له إذا قتل عمدا إن أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جائز في ثلثه، وإن عفا له من دمه فذلك جائز ولا يحسب ذلك في ماله. قلت: أرأيت الوصية للقاتل، هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمدا أو خطأ؟ قال: الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية. أنظر أبدا من أوصي له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذي أوصى له بعد ما أوصى له عمدا فلا وصية له من ماله ولا من ديته، بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئا، فكذلك الوصية في القاتل خطأ إذا كانت قبل القتل، وإذا كانت الوصية له بعد الضرب - عمدا كان أو خطأ - جاز له كل ما أوصي له به في المال وفي الدية جميعا إذا علم ذلك منه في العمد والخطأ. قال سحنون: في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a close friend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2110)

[في الرجل يوصي لصديقه الملاطف] قلت: أرأيت إن أوصى لصديق ملاطف، أيجوز أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا كان الثلث يحمله، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز في ذلك إلا الثلث إلا أن يجيز الورثة. قلت: فإن أقر له بدين؟ قال: هذا لا يجوز إذا كان الورثة عصبة وما أشبههم؛ لأنه يتهم إذا كان ورثته أباعد فيما أقر به للصديق الملاطف عند مالك. قال: وإن كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للصديق الملاطف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ورثته أبويه أو زوجته أو ولد ولده؟ قال: أرى الأبوين من ذوي قرابته أنه لا يجوز ولم أسمعه من مالك، وولد ولده بمنزلة ولده يجوز إقراره للصديق الملاطف معهم بالديون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of the testator's sons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of one of the heirs calculated when heirs include both men and women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

قلت: أرأيت إن أوصى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن الرجل يقول عند موته: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي ويترك نساء ورجالا. قال: قال مالك: أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة، الرجال والنساء سواء، لا فضل بينهم، الذكر والأنثى فيه سواء، ثم يؤخذ حظ واحد منهم، ثم

يدفع إلى الذي أوصى له به، ثم يرجع من بقي من الورثة فيجمعون ما ترك الميت بعد الذي أخذ الموصى له، فيقتسمون ذلك على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: فأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألتك - وهو رأيي - قاله أشهب كله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a rich and a poor person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

[في رجل أوصى لغني وفقير]

Mas'alah: Is a bequest to the testator's grandchildren valid if they are not heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لولد ولدي؟ قال: قال مالك: ذلك جائز إذا كانوا غير ورثته.

Mas'alah: What is the difference between a bequest to named individuals and a bequest to a class of people?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

قلت: أرأيت إن قال رجل: ثلث مالي لهؤلاء النفر - وهم عشرة رجال - فمات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال؟ قال: أرى أن نصيب هذا الميت لورثته. قلت: فما فرق بين هذا وبين الأول؟ قال: لأن الأول إنما قال: لولد ولدي أو لأخوالي وأولادهم

أو لبني عمي أو لبني فلان، فهذا لم يسم قوما بأعيانهم ولم يخصهم، فإنما يقسم هذا على من أدرك القسم. ومن لم يدرك القسم فلا حق له، وأما إن ذكر قوما بأعيانهم، فمن مات منهم بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a specific man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2138)

[في رجل أوصى لولد رجل]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe or group like Banu Tamim or Qays?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2140)

[رجل أوصى لبني رجل] في رجل أوصى لبني رجل قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي لبني تميم، أو ثلث مالي لقيس، أتبطل وصيته أم تجيزها في قول مالك؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: فلمن تعطى؟ قال: على قدر الاجتهاد لأنا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيسا كلهم. قال: ولقد نزلت بالمدينة أن رجلا أوصى لخولان بوصيته فأجازها مالك ولم ير مالك للموالي فيها شيئا. قلت: أرأيت إن كان الموصي مولى، هل يكون للموالي شيء؟ قال: إنما ينظر في هذا إلى بساط الكلام في ابتداء وصيته من أراد، فيخص بها من يتبين ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2157)

[في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصى له الموصي عمدا] قلت: أرأيت لو أوصي لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصي عمدا، أتبطل وصيته أم لا؟ قال: أراها تبطل ولا شيء له من الوصية قلت: أرأيت إن قتلني خطأ، فأوصيت له بعدما ضربني بثلث مالي أو أوصيت له بديتي أو ببعض مالي، والثلث يحمل ذلك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت له: أليس قد قلت لا وصية لقاتل. قال: إنما ذلك إذا كانت الوصية أولا فقتله بعد الوصية عمدا فلا وصية له، لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك. قال: وإن كان قتله خطأ، فحملت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جائز له، ولا تدخل وصيته في الدية. ألا ترى أن الوارث إذا قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الدية، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of zakat for the heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=485)

أشهب: إن أوصى بزكاته عن الورثة؛ فإن بلغ حظ كل منهم نصابا بطلت؛ لأنها لوارث، وإن لم يبلغه حظ لزمت إن بلغه المجموع، وإلا بطل من زكاة المجموع مناب من بلغه ولزم مناب الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj or walking when it is not a pious act to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

ابن رشد: وقول ابن كنانة لا تنفذ وصيته بحج ولا مشي ويهدي عنه نفقته ذلك أو يتصدق به هو قياس المذهب أن ليس من البر حج أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj by a slave or minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

وفيها لابن القاسم: إن أوصى بحج عبد أو صبي معينين عنه بأجر أنفذ إن أذن ربه أو أبوه، وإذن الوصي كالأب إن كان نظرا كخروجه بإذنه لتجر غيره لا يجوز إذن وصي.

Mas'alah: Does a bequest breach an oath that the person will not benefit from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=913)

وفي الموازية: وبوصيته له ولو رجع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for jihad in the hearing of Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1011)

ابن رشد: خير فيه في سماع أشهب في الوصايا. قلت: لعله مع الأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage stipulation in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

وسمع ابن القاسم: من حضرت وفاته، فقال: إن أقام ابن أخي مع ولدي في تركتي حتى يبلغوا، فقد وصلته بابنتي، فلم يفعل ذلك ابن أخيه؛ فلا نكاح له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

ابن رشد: لما أجاز أن يوصي بتزويجها من ابن أخيه دون شرط؛ جاز بشرط؛ لأن معنى قوله: وصلته بها وصيته بتزويجها منه، والمعروف لا يزوج البكر غيرهما إلا بعد بلوغها بإذنها، ولو كانت سفيهة وهو صماتها، وفي استحباب إعلامها أنه إذنها، ووجوبه نقل الباجي عن الأصحاب مع رواية ابن الماجشون وابن رشد عنها، وعن ظاهر سماع ابن القاسم، ونقل عياض مع ابن زرقون عن حمديس عن ابن القاسم، وابن رشد عن سماع رواية ابن مسلمة: وعليهما يكفي مرة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one of the mother or child without the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2340)

والإيصاء بأحدهما أو إعطاؤه دون عوض لا يفسخ، وفي الاكتفاء بجمعهما في حوز أو ملك قولها بزيادة ثم شاء البيع منهما جبر الآخر له معه وإن لم يجمعاهما في حوز واحد منهما باعاهما معا مع اللخمي عن الأخوين ومالك ورواية محمد وله عن ابن القاسم: إن باع أحدهما وتصدق بالآخر لم يفسخا وبيعا جميعا.

Mas'alah: When does a bequest to an unborn child take effect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3555)

من الوصايا: لا تنفذ حتى تلد، ورواه ابن أبي أويس، وقاله محمد بن مسلمة.

Mas'alah: Why is a bequest not executed before the birth of an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3555)

قال: لأن ما يهلك يهلك من رأس المال، وما يزيد منه يزيد، فيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما ورث الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a Jew or Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

سمع ابن القاسم: كراهة الوصية لليهودي والنصراني.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-Muslim relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

وقال عنه عيسى: لا بأس به لأحد أبويه وأخيه وشبه ذلك من قرابته، ولا يعجبني في الأباعد، وليتعطف به على أهل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-Muslim relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4079)

قول ثالث: رأى أجر وصيته لصلة رحمه، وإن كانوا ذميين أكثر من الأجر في المسلم الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-Muslims who are not relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4080)

وأما الوصية للأباعد من الذميين فلا خلاف في كراهة ذلك باعتبار أنها إيثار للذمي على المسلم إلا في نفس الوصية؛ لأن فيها الأجر بكل حال في موطأ ابن وهب عن مالك: من نذر صدقة على كافر لزمه.

Mas'alah: Does the term 'children' include the children of a daughter in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4116)

قلت: ولا يلزم من عدم تناول لفظ ولد البنت ولده كونه كذلك في لفظ ولده لجواز كون البعد، وعدم لحوق نسبهم به مانعا من تناوله إياه.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

ولفظ القرابة: قال الباجي: روى ابن المواز وابن عبدوس: من أوصى لأقاربه قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include the children of a daughter or maternal aunt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

وفي العتبية: لا يدخل فيه ولد البنت، ولا ولد الخالة.

Mas'alah: Which relatives are included in a bequest to relatives according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

ولابن عبدوس عن ابن كنانة: تدخل فيه العمة والخال والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include relatives from both the father's and mother's side?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

وروى علي: يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on who is included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

أشهب: يدخل فيه كل ذي رحم محرم، ولو غير رحم من قبل الرجال والنساء، ويلزم من أدخل بني الأخت أن يدخل بني الخالة إلا أن تكون لجهة الأب مزية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives when the testator has no paternal relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

قلت: في كتاب الوصايا: سمع عيسى رواية ابن القاسم: من أوصى لأقاربه بثلث ماله فهو لقرابته من قبل الرجال، ولا شيء لقرابته من قبل الأم إلا أن لا يكون له قرابة من قبل الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to maternal relatives when paternal relatives exist?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

ابن رشد: إن لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فالوصية لقرابته من قبل أمه اتفاقا، فإن كانا معا ففي دخول من هو من قبل أمه قولا أشهب وابن القاسم مع روايته.

Mas'alah: What is the ruling on including female relatives in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4125)

المتيطي: في عدم دخول قرابته من النساء ودخولهم بكل حال، ثالثها: إن لم يبق من قرابته من الرجال أحد دخلوا لابن القاسم، ورواية الأخوين مع قولها، ونقله ابن

Mas'alah: What are the detailed rulings on a witness testifying to a will in which he has a small share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4460)

ابن رشد فى أجوبته: تحصيلها إن كانت فى الوصية مكتوبة، وما للشاهد فيها يسير، ففى صحتها له ولغيره ثالثها: لغيره فقط، ورابعها: إن كان معه شاهد آخر، وإلا فالثالث لابن القاسم فيها مع رواية مطرف، ورواية ابن وهب فيها، وابن الماجشون فى الواضحة، ويحيى بن سعيد فيها، فعلى الأول إن كان وحده؛ حلف للموصى لهم مع شهادته أن ما شهد به من الوصية حق، فتثبت الوصية، وأخذ ماله فيها، وإن كان معه غيره ممن أوصى له فيها بيسير، ثبتت الوصية بشهادتهما، وأخذ كل منهما ما له دون يمين، وإن كان الشاهد معه فيها؛ لم يوص له فيها بشئ فأحرى، وعلى الثالث إن كان وحده؛ حلف الموصى لهم مع شهادته، وتثبت وصاياهم، ولا شئ له إن كان معه غيره، فمن أوصى له فيها بيسير؛ ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواهما دون يمين، وحلف كل منهما مع شهادة صاحبه، وأخذ وصيته، وإن كان معه شاهد لم يوص له فيها بشئ؛ ثبتت الوصية لمن سواه، وحلف مع شهادة صاحبه، وأخذ حقه، وعلى الرابع إن شهد معه غيره؛ ثبتت الوصية بشهادتهما، وأخذ حقه بغير يمين، وإن لم يكن معه غيره؛ حلف غيره مع شهادته، وأخذ وصيته ولا شئ له، وإن كان ما للشاهد فيها كثيرا؛ ففى سقوط شهادته له ولغيره وصحتها لغيره المشهور، والمخرج على قول أصبغ فى عبدين شهدا بعد عتقهما أن من أعتقهما غصبهما من رجل مع مائة دينار شهادتهما بغصب المائة صحيحة لا بغصبهما؛ لتهمتهما على إرقاق أنفسهما، فأمضى بعض الشهادة المردود باقيها للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is also a beneficiary in an oral will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4461)

قال: وإن كانت شهادته لا فى وصية مكتوبة؛ بل على إشهاده الموضى لفظا كقول الموصى لفلان كذا ولفلان كذا، والشاهد أحدهم، وما أوصى له به بيسير؛ لم يجز لنفسه اتفاقا، وجازت لغيره، إن كان وحده؛ حلف الموصى له مع شهادته، وإن كان معه غيره ممن شهد لنفسه بيسير؛ حلف كل منهما مع شهادة الآخر، وأخذ حقه، وأخذ من سواهما بشهادتهما حقه بغير يمين، وإن كان معه من لم يشهد لنفسه؛ حلف معه، وأخذ حقه، وأخذ غيره حقه بشهادتهما دون يمين، وقد يقال: لا تجوز شهادته لغيره بتأويل ضعيف، وإن كان ما شهد به لنفسه كثيرا؛ لم تجز له اتفاقا، ولم تجز لغيره على قول الأخوين، ويجوز على ما فى سماع أشهب من كتاب الشهادات، فعلى الأول إن لم يكن معه غيره؛ حلف الموصى له واستحق، وإن كان معه غيره ممكن شهد لنفسه بكثير؛ حلف كل منهما مع شهادة صاحبه، وأخذ وصيته، وإن لم تكن شهادة كل منهما لصاحبه فى مجلس واحد على مذهبهما فى أن شهادة الشهود بعضهم لبعض فى مجلس واحد على شخص واحد؛ لا تجوز، وأخذ من سواهما وصيته بشهادتهما دون يمين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a witness who is also a beneficiary in a will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4461)

ولمالك فى المبسوط: تجوز لغيره، فيحلف معه، ويستحق، وإن شهد معه غيره؛ جازت لأهل الوصايا، وحلف هو مع الشاهد الآخير، ولم يفرق بين يسير وكثير، وذكر ابن الجلاب فى ذلك روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses who are both beneficiaries in a will that also includes manumission and debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4461)

وللأخوين فى الواضحة: إن لم يشهد بالوصية إلا رجلان أوصى لهما فيها بشئ، وفيها عتق وديون، فإن أشهدهما لفظا نسقا، أو مفرقا، فشدا بذلك، أو وضعاها فى كتاب، ولم يعلم الميت؛ سقطت لهما، وصحت لغيرهما، وإن أشهدهما فى كتاب؛ لم تجز إن كان ما أوصى لهما به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will when the witness has a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4462)

الأشياخ أن المذهب على قولين، ومقتضى ظاهره: صحتها لغيره فقط، ثم ذكر ما تقدم للخمى عن الأخوين وقال: وبعض أشياخى يرى أن لا وجه لهذا التفصيل بين كون الوصية نطقا أو مثبتتا فى كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to a will in which he has a share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4462)

وفيها: ليحيى بن سعيد: من شهد لرجل بوصية أوصى له فيها بشئ؛ جازت لغيره دونه إن شهد واحده، وإن شهد معه غيره؛ جازت لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a disqualified witness's share affecting a valid beneficiary in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4463)

قلت: فى دخول من سقطت شهادته على من صحت له فى العبد أو الدار فى حظه منه نظر؛ إذ لا موجب لشركتهما؛ إذ لو باع أحدهما حظه منه؛ لم يدخل عليه الآخر بحال بخلاف الدين لشركتهما فيه ضرورة دخول أحدهما على صاحبه فيما أخذه من الغريم عوضا عن حظه من دينه عليه، كما لو ثبت رجوع الموصى عن وصيته لأحدهما دون الآخر؛ لو يرجع من سقطت وصيته على من بقيت له.

Mas'alah: Why is testimony of a person with weakened suspicion accepted in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4463)

الأولى: أن الموصى به بالموت ضعف ملك مالكه؛ لأنه للميت بالموت سقط ملكه إياه، ونقله لوارثه يضعفه معارضة الوصية إياه، فقيل فيه: شهادة من ضعفت تهمته، وبراءة الذمة لا موجب لضعفها، فلفوتها سقطت معارضتها بشهادة من ضعفت تهمته.

Mas'alah: Is the testimony of a disbeliever accepted in bequests due to fear of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4463)

الثانية: أن الوصية يخشى فوتها، فاكتفى فيها بشهادة من ضعفت تهمته كشهادة الصبيان، وهو موجب رعى القول بقبول الكافر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a bequest and the heir's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)

ونقل اللخمي كالمازري قائلا: إن نكل لزمه ما شهد به عليه، ولابن الماجشون إن شهد شاهد بوصية بعشرين للفقراء، وبعشرة لزيد فللوارث الحلف معه ليحاصص ذا العشرة بعشرين في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus that is miscarried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

وفيها: من أوصى لحمل امرأة, فأسقطت بعد موت الموصي؛ فلا شيء له إلا أن يستهل صارخا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to a non-existent child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

وفيها أيضا: من قال: ثلث مالي لولدي فلان, وقد علم أنه لا ولد له؛ جاز وينتظر أيولد له أم لا؟ ويساوى فيه بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave belonging to a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

وفيها: من أوصى بمال لعبد أجنبي فلسيده انتزاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to seize a bequest given to his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5162)

اللخمي: القياس أن لا ينتزع؛ لأن القصد بالوصية انتفاع العبد, ولو لم يرد ذلك لأوصى به لسيده.

Mas'alah: What examples are given for trivial bequests to a slave who is an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

الشيخ في الموازية عن ابن القاسم وأشهب: كالثوب والدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a large bequest to a slave who is an heir when the slave has debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

وإن أوصى له بالشيء الكثير, وعلى العبد دين يستغرقه, أو يبقى منه ما لا يتهم فيه؛ فذلك جائز.

Mas'alah: What is the Maliki view on the benefit to the heir from a bequest to a slave with debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

التونسي: وفيه نظر؛ لأن زوال الدين عن عبده يزيد في ثمنه, فينتفع الوارث بذلك, إلا أن يكون بقاء الدين عليه, وهو مأذون له تاجر لا ينقص من ثمنه كثيرا, وزواله لا يزيد في ثمنه فيصح الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a slave of one's son when there is no other heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

وفيها: إن أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره؛ جاز, وليس للوارث انتزاعه ويباع بما له, ولمن اشتراه انتزاعه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on leaving a bequest in the hands of a slave for his benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5163)

اللخمي: وقال أشهب: يقر ذلك بيد العبد حتى ينتفع به, ويطول زمانه ولا ينتزعوه, وإن باعوه قبل طول زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who has died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

الشيخ عن أشهب في المجموعة: من أوصى لرجل قد مات, وعلم بموته؛ فذلك لورثته ولدين عليه, وذكره اللخمي غير معزو كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

وحكى عن مختصر ابن عبد الحكم: أن الوصية باطلة وليس فيها لوارث أو غريم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a bridge or a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

ابن عبد السلام: ولم يبعد تخريجه في الوصية لقنطرة أو مسجد.

Mas'alah: What distinguishes a bequest for public benefit from a bequest to an heir or creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

قلت: يرد بوضوح قصد الوصيين لهما بأنهما لمنفعة عموم المسلمين, فهي وصية لهم, بخلاف الوارث والغريم.

Mas'alah: What is the ruling if the testator knows the legatee has died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

وقلت: الشيخ عن ابن كنانة: إن علم الموصي بموت الموصى له, فليشهد أنه رجع, فإن لم يشهد فلا شيء لورثة الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person according to Ibn al-Hajib and Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

قال ابن الحاجب وابن شاس: تصح الوصية لميت علم الموصي بموته' فتصرف في دينه أو كفاراته وإلا فلو رثته, فقبله ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator is unaware of the beneficiary's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5166)

قلت: لما ذكر الشيخ قول أشهب؛ فذلك لورثته ولدين عليه, قال: هذا إن جهل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for zakat that the deceased neglected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

أمر الوصية، وإن علم أنها لزكاة فرط فيها؛ فلا شيء لورثة الميت فيها، أو لدين عليه فيتصرف بها في وجه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

الشيخ: روى ابن وهب في المجموعة: وصية المسلم للكافر جائزة، وقاله ابن القاسم،

قال أشهب: ولو كان أجنبيا.

Mas'alah: Is a bequest to a dhimmi or a harbi valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

ابن حبيب عن أصبغ: تجوز للذمي ولا تجوز لحربي؛ لأنها قوة لهم وترجع ميراثا لا صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to polytheists including those at war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

الباجي: قال عبد الوهاب: تجوز الوصية للمشركين، ولو كانوا أهل حرب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to a person from a warring territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

وفي المجموعة: من أوصى لبعض أهل الحرب، وقال: فإن أجيز ذلك، وإلا فهو في السبيل لم تجز هذا في سبيل ولا غيره، ويورث، وهذا يقتضي أن الوصية للحربي لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi based on kinship or prior favor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

قلت: قيد ابن رشد إطلاق قول أشهب فجوازها للذمي لكونه ذا نسب من جوار أو يد سلفت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone after a wrongful injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

وفيها: وإن أوصى له بعد ضربه وعلم به، فإن كانت الضربة خطأ؛ جازت الوصية في المال والدية، وأما في العمد؛ فتجوز في ماله دون الدية؛ لأن قول الدية كمن لم يعلم به.

Mas'alah: Is a bequest to a killer valid whether he knows or not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

قال محمد: هي نافذة له علم أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a mortally wounded person who remains conscious?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5167)

الصقلي: ولو أنفذ قاتله مقاتلة كقطعه نخاعه، أو مصرانه وبقي حيا يتكلم فقبل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who killed the testator by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

وفيها: والموصى له إذا قتل خطأ؛ جازت الوصية في ماله دون الدية، وإن قتله عمدا فلا وصية له في مال، ولا دية كمن قتل مورثه خطأ، فإن يرث من المال دون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a creditor of one-third of the testator's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

فلو أوصى لغريمه بثلث ماله، كان للغريم من الدين الذي عليه ثلثه.

Mas'alah: How does a bequest to a killer differ if the victim survives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

ولما ذكر الصقلي تعليل محمد، قال: وسواء مات بالفور أو حيي وعرف ما هو فيه، بخلاف ما لو أوصى لغير القاتل بعد أن حيي وعرف ما هو فيه، أن الوصايا تدخل في المال والدية؛ لأن الموصى له ليست الدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a freed slave who kills the testator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

الشيخ لأشهب في الموازية والمجموعة: من أوصى لمعتق وقتله بعد الوصية؛ نفذت

وصيته ولا تهمة عليه، وكذا الصبي والمعتوه أعذرهما وقد يؤاخذ الصبي بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab killed by his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

ولو أوصى لمكاتب رجل فقتله سيد المكاتب، فإن كان ضعيفا عن أداء الكتابة وعجزه أفضل لسيده بطلت الوصية، وإن كان قويا على الأداء وعجزه أفضل لسيده لكثرة ثمنه، وقلة ما بقي عليه؛ فالوصية جائزة، فلو قتله خطأ جازت له من ماله بكل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who kills the testator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)

وقال في الموازية: ولو أوصى لعبد رجل أو مدبره أو معتقه إلى أجل أو معتق بعضه له، فقتل سيده الموصي؛ بطلت الوصية، إلا أن يكون بالتافه لا يتهم السيد فيه؛ فتنفذ في العمد والخطأ، وإن كان شيء له بال؛ بطلت في العمد، وتجوز في الخطأ في ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator kills the legatee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)

واستحسن أن تكون هاهنا في ثلث عقله، ولو قتل الموصي ابن الموصي له، أو أبوه أو عبده، أو أم ولده عمدا، أو خطأ؛ فالوصية ماضية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person from a hostile territory with a conditional alternative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5170)

الشيخ عن أشهب: إن أوصى لبعض أهل الحرب، وقال: إن أجيز ذلك وإلا فهي في سبيل الله؛ لم تجز في سبيل الله ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a divorced husband according to Ashhab and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

سحنون: وقال أشهب: هي جائزة، وإن لم تعلم وأخبرت علي المخزومي وابن أبي حازم وابن كنانة وابن نافع: إن وصيتهما له جائزة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Ibn al-Qasim's reasoning on bequests to divorced spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

ابن رشد: قول ابن القاسم: صحيح واعتلاله ضعيف.

Mas'alah: What is the rationale for requiring knowledge of divorce for a bequest to be valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

ولو قال: لا تجوز وصيتها له إلا أن تعلم بطلاقه إياها؛ لأنها إذا أوصت له لما بينهما من حرمة الزوجية ومودتها، فأرادت أن تزيده على ميراثه، ولعلها لو علمت أنه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who is later married?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

وفيها: من أوصى لامرأة ثم تزوجها بعد صحته، ثم مات؛ بطلت وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a spouse married or divorced during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

اللخمي: وإن تزوجها في مرضه لم تبطل الوصية وكذا إن أوصى لها في المرض وتزوجها في المرض؛ لأنه النكاح فاسد وهي غير وارثة وإن تزوجها في الصحة ثم طلقها في المرض ثم أوصى لها، فالوصية باطلة؛ لأن الطلاق برضاها أو بغير رضاها، إن كان سؤال منها أن لا ميراث لها، ولها الوصية إن كانت مثل ميراثها فأقل.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on including maternal relatives in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

قال عيسى وقال أشهب: استحب أن يدخل فيه قرابته من قبل الرجال والنساء لأبيه وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives when there are no paternal relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

ابن رشد: إن لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه، فالوصية لقرابته من قبل أمه اتفاقا.

Mas'alah: Does a bequest to paternal relatives exclude maternal relatives according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

فإن كان له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه، فقال ابن القاسم وروى: لا يدخل في ذلك قرابة أمه.

Mas'alah: Does Ashhab include both paternal and maternal relatives in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

وقال أشهب: يدخل في ذلك قرابة أمه وأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives when there are no paternal relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

ابن زرقون: إن أوصى ولا قرابة له من قبل أبيه، فالوصية لقرابة أمه اتفاقا. وإن كان له

قرابة يوم الوصية من قبل الابن فاختلف على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim exclude maternal relatives from bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

قال ابن القاسم: لا يدخل فيه القرابة من قبل الأم بحال.

Mas'alah: Does Ashhab exclude inheriting relatives from bequests based on istihsan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

الباجي: قال أشهب: لا يدخل في ذلك قرابته الوارثون استحسانا، وليس بقياس، وكأنه أراد غير الوارث كالموصي للفقراء بمال، ولرجل فقير بمال فلا يدخل مع الفقراء في مالهم، رواه أحمد، فأراد أشهب باستحسان التخصيص بعرف الاستعمال، والقياس عنده حمل اللفظ على عمومه، فاعرف مقصده في الاستحسان والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the relatives of a specific person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: ولو أوصى لأقارب فلان، دخل الوارث وغيره من الجهتين بخلاف أقاربه للقرينة الشرعية، ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وإن كان أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on including potential inheritors in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

قلت: ظاهر لفظها إطلاق عدم دخوله وارث الموصي من القرابة، خلاف ما يأتي من رواية ابن حبيب: إن من يرثه كمن لا يرثه، فيحمل لفظ ابن الحاجب على الوارث بالفعل، ولفظ الرواية على الوارث بالسبب دون الفعل كابن العم والأخ للأم مع الولد الذكر أو الأنثى، ولا أعرف لفظهما إلا لوجيز الغزالي، وزاد: وقيل: يوزع فيبطل حظ الوارث ويصح الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest when the testator knew it was invalid for an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

قلت: وفي حمل نقل ابن شاس، والرواية على القولين اللذين ذكرهما الغزالي احتمال، والأظهر إن علم الموصي أنها لا تجوز لوارثه وزعت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the needy among relatives in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

اللخمي: قال أشهب: ولا يفضل الأقرب وأسعدهم به أحوجهم، وقال ابن كنانة: إن قال صدقة؛ لم يعط إلا الفقراء، وإن لم يقل صدقة؛ فأغنياؤهم وفقراؤهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to relatives starting with the closest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

قلت: في النوادر روى محمد بن المواز وابن عبدوس: من أوصى لأقاربه قسم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to maternal uncles and their children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5176)

واختلف قول ابن القاسم في ذلك في المدونة للذي يوصي لأخواله وأولادهم.

Mas'alah: Does the masculine plural in a bequest include women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

ولعل هذا على قول من يرى دخول المؤنث في جمع المذكر، أو لأن ذلك عرف الاستعمال.

Mas'alah: Is the phrase 'to my relatives' equivalent to 'to my kin' in a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

الباجي عن أشهب في المجموعة: قوله: لذي رحمي كقوله لذي قرابتي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a bequest to relatives or household?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

ابن حبيب: قوله: لقرابته أو لرحمه، أو لذي رحمه أو أهله أو لأهل بيته، فقول مالك وأصحابه: إنه لكل قرابته من قبل أبيه وأمه ومن لا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives and family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

الشيخ: قوله: لقرابته وذوي رحمه وأهله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to maternal uncles and their children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5177)

وما ذكره من التفضيل، قيل: سوى بينهم على اختلاف قول مالك في المدونة، فيمن أوصى لأخواله وأولادهم.

Mas'alah: Who qualifies as a neighbor for the purpose of a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5179)

الشيخ في المجموعة: قال عبد الملك: من أوصى لجيرانه؛ أعطي الجار الذي اسم المنزل له، ولا يعطى أتباعه ولا الصبيان، ولا ابنته البكر، ولا الضعيف ولا خدمه وتعطى

زوجته وولده الكبير البائن عنه بالنفقة، والجار المملوك إن كان يسكن بيتا على حدته، أعطي كان سيده جارا أو لا. ولابن سحنون عنه: يعطى ولده الأصاغر، وأبكار بناته.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5179)

قال: وفي المجموعة: قال عبد الملك: حد الجوار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه، وما وراء ذلك مما لصق بالمنزل من ورائه وجنباته، وتباعد ما بين العدوتين، حتى يكون بينهما السوق المتسع؛ فإنما الجوار فيما دنا من إحدى العدوتين، وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كثيرة، كدار معاوية وكثير بن الصلت، فإذا أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر له على أهلها، وإن سكنها ربها وهو الموصي، فإن شغل أكثرها وسكن منها معه غيره فيها، فالوصية لمن كان خارجها إلا لمن فيها.

Mas'alah: How does the definition of neighbor differ in urban and rural areas for bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5179)

وإن سكن أقلها؛ فالوصية لمن في الدار فقط، ولو شغلها كلها بالكراء؛ فالوصية للخارجين منها من جيرانهما، وقال: مثله كله سحنون: قال عبد الملك: وجوار البادية أوسع من هذا، وأشد براحا إذا لم يكن دونه أقرب منه للموصي، ورب جار على أميال

Mas'alah: Do freed clients enter into a bequest for relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

ولابن سحنون في رسم أسلم من سماع عيسى: لا تدخل الموالي في الوصية للقرابة اتفاقا.

Mas'alah: Do freed clients enter into a bequest for a tribe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

وفي دخولهم في الوصية للقبيلة، ثالثها: إن قال: لتميم ولبني تميم لا يدخلون، لابن القاسم، ولابن الماجشون، مع روايته وتفرقة أشهب: وهي ضعيفة، إذ من القبائل ما لا يحسن أن يقال فيه: من بني تميم فلان كجهينة، ومزينة، وربيعة وقيس.

Mas'alah: Do freed clients enter into a bequest for the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

وإن أوصى لمساكينه دخل فيهم مواليه، قاله ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: Which categories of clients are included in a bequest for mawali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

اللخمي: يدخل في مواليه أمهات أولاده، ومدبره إن خرج من ثلثه، والمعتق لأجل،

والمكاتب، إذا انقضى الأجل وأدى المكاتب أخذ ذلكن وإن مات قبل الأجل أو عجز المكاتب رجع حقهما لبقية الموالي، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has partial wala' from multiple sources?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

قال ابن حبيب: فإن لم يكن له مع مثله بعض ولاء من هو تام الولاء استثنوا في الوصية، وإن تفاضلوا في قدر الولاء.

Mas'alah: When a testator says 'to my mawali' and has both upper and lower mawali, who receives the bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5180)

اللخمي: من قال: لموالي وله موالي من فوق وموال من أسفل، فقال ابن القاسم: الوصية للأسفل.

Mas'alah: Does a bequest to mawali include the mawali of the testator's father, children, brothers, and uncles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5181)

والآخر اثنين، كانت الوصية للجماعة، كانت بينهم، ثلاثا، وفي قصرها على موالي الموصي، وأولادهم، وعمومها فيهم، وفي موالي أبيه وولده وإخوته وأعمامه روايتا

العتبية، وفي المجموعة: يدخل هؤلاء وموالي الموصي وأولادهم، وقال: لا يدخل موالي بني الأخوة والعمومة، والأول أحسن.

Mas'alah: When does a bequest to mawali include mawali of mawali and other relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5181)

الباجي: قال ابن الماجشون وابن حبيب عن ابن القاسم: إن كان مواليه يحاط بهم فالوصية لمن أعتق فقطن وإن كانوا كثيرا مجهولين، ولم يقل عتاقة؛ دخل فيهم موالي الموالي، وأبنائهم، وموالي أبيه، وابنه، وأخيه ابن زرقون؛ يريد: وقد رجع إليه ولاؤهم.

Mas'alah: Must a bequest to a tribe or to the poor be distributed universally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5181)

وقول ابن شاس: إن أوصى لقبيلة لم يجب تعميمهم إن أراد، مع تعذر ذلك للغيبة، فواضح وإلا فالصواب التعميم، وهو مقتضى الرواية لمن تأملها، وقوله: يدخل الفقراء في لفظ المساكين والعكس، ظاهره: ولو على عدم الترادف، وهو صواب إذا كان الموصي غائبا وإلا ففيه نظر.

Mas'alah: What is the Maliki position on bequests to unspecified persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5231)

وذكر عبد الوهاب قول الأبهري، واختار مذهب «المدونة»، وقرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب بكلام يقتضي عدم اطلاعه على القول الثالث الذي حكاه عياض، وأنه لا وجود له في المذهب مطلقا، ثم ذكر أنه رآه في بعض كتب الحنيفة عن زفر قال: وهو بعيد ولا يخفى أن عدم الاطلاع على نقل التنبيهات قصور نصوص «المدونة»، وغيرها واضحة بأن الوصية لغير معين لا يتوقف ثبوتها على قبول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing property to a minor under one's guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

اللخمي: قال ابن القاسم في كتاب القسم: من أوصى لأخيه بمال وهو في حجره، لم يقاسم له ولم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on a minor's maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

وإن كان للموصى عليه أب، أو وصي؛ لأنه متطوع، فإذا قال: يكون ذلك موقوفا على يدي فلان حتى يرشد، أو قال: يدفع إلى الموصى عليه، فيتسع به في ملبس أو مطعم لم يكن لأبيه ولا لوصيه قبض ذلك، ولا يحجر عليه فيه؛ لأنها هبة من الموصي على صفة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother making a bequest for her minor child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

وفيها: لا يجوز إيصاء الأم بمال ولدها الصغير، إلا أن يكون وصيا من قبل أبيه، وإلا لم يجز إذا كان المال كثيرا وينظر فيه الإمام، وإن كان يسيرا نحو الستين دينارا؛ جاز إسنادها فيه إلى العدل، فيمن لا أب له ولا وصي فيما تركت له.

Mas'alah: What is the ruling on a mother bequeathing her child's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5234)

وقال غيره: لا يجوز لها أن توصي بمال ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a Jew or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

وفي رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم قال: كره مالك الوصية لليهودي والنصراني، قال: وكان قبل ذلك يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

قال ابن القاسم: لا بأس به إن كان على وجه الصلة مثل أن يكون أبوه نصرانيا، أو يهوديا، أو أخوه، أو أخته؛ فليصلهم وأراه حسنا، وما غير هؤلاء فلا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-Muslim relatives versus distant non-Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

وفي رواية عيسى عنه: أما مثل أمه وأبيه وإخوته وشبههم من القرابة، ولا يعجبني في الأباعد، وليعطف به على المسلمين.

Mas'alah: What is the preferred recipient of a bequest between Muslim strangers and non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

ابن رشد: رأى الوصية للمسلمين الأجانب أفضل منها لقرابته الذميين، وقوله: وكان قبل ذلك يجيزه؛ معناه: بغير كراهة لأجل صلة الرحم، وهي رواية ابن وهب واحتج بالحلة التي كساها عمر أخا له مشركا بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-Muslims for the sake of maintaining family ties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5236)

وقول ابن القاسم: وأراه حسنا قول ثالث، وهو أنه رأى الأجر في الوصية لصلة الرحم، وإن كانوا ذميين أكثر من الأجر في المسلمين الأجانب، وأما للأجانب من الذميين؛ فلا خلاف في كراهتها لهم، والكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين، لا بنفس الوصية للذميين؛ لأن في ذلك أجرا على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a non-inheriting relative?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1776)

1 - (فصل) : وقوله فليوص لها وهي بنت عمه من قرابته، وذلك دليل على جواز الوصية للقريب الذي لا يرث ولا خلاف في جواز ذلك قال الله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] فنسخت الوصية للوالدين والوارث وبقيت في حق الوارث القريب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative when relatives exist?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1777)

1 - (مسألة) وتجوز الوصية للأجنبي مع وجود القرابة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري. وقال الحسن وطاوس: إن فعل ذلك ردت وصيته إلى قرابته. وقال ابن المسيب من أوصى لغير قرابته بثلثه رد إلى قرابته من ذلك ثلثا الثلث وينفذ الثلث للموصى لهم وبه قال ابن راهويه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wealthy person and the importance of verifying the narration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1777)

1 - (فصل) : وقوله وأن ابنة عمه الموصى لها هي أم عمرو بن سليم يقتضي الإشارة إلى تصحيح الرواية ومراعاة الراوي الذي هو عمرو بن سليم لها لتعلقها به ويحتمل أن

يشير بذلك إلى أن وصية الصغير تجوز للغني إن كانت معروفة بالغنى وغير داخلة في جملة الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1798)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالأقربون الأقارب روى علي بن زياد فيمن أوصى لأقاربه أن ذلك لجميع قرابته من قبل أبيه وأمه. وقال أشهب في المجموعة يدخل فيه كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محرما وغير محرم فهو ذو قرابة وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه يدخل في ذلك جميع قرابته من قبل أبيه وأمه ويدخل فيه الأعمام والعمات والأخوال والخالات والإخوة والأخوات وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم لا يدخل فيه الخال والخالة ولا قرابته من الأم قال عنه أصبغ في الواضحة ولا بنو البنات قال عنه عيسى وأصبغ إلا أن لا تكون له قرابة من قبل أبيه فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل أمه ولولد البنات قال عنه أصبغ؛ لأنه يرى أنه إياهم أراد، وكذلك إن كان له من قبل أبيه قرابة قليلة كالواحد والاثنين وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يدخل فيه ولد البنات وولد الخالات. وقال ابن كنانة في المجموعة يدخل في ذلك الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخوات وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر بن اللباد

. . . . [المنتقى] في الذي يوصي لقرابته ينظر إلى المال فإن كان قليلا كان لأهل حرمه دون غيرهم، وإن كثر

دخل فيه الخؤولة وغيرهم وحكى القاضي أبو الحسن أن إطلاق لفظ الذرية لا يتناول ولد البنات.

Mas'alah: How are Muslim and non-Muslim relatives treated in a bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1799)

1 - (مسألة) : ولو كان بعض أقاربه مسلمين وبعضهم نصارى فقد روى ابن المواز عن أشهب أنه يسوى بينهم في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم أن الرجال والنساء في ذلك سواء، ووجه ذلك أن اللفظ يتناولهم تناولا واحدا لا يختص به بعضهم دون بعض ولعل هذا قول من يرى أن المؤنث يدخل في جمع المذكر أو؛ لأن ذلك عرف الاستعمال وإذا أوصى لعقبه فقد قال القاضي أبو الحسن ليس ولد البنات بعقب، وكذلك إذا أوصى لولده قال ومن أصحابنا القاضي أبو الحسن عمر بن أبي عمرو ممن قال يدخل البنات في الوصية للعقب والقرابة والولد عندهم فيحمل على ذلك بعرف الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's family or household?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1799)

1 - (مسألة) : إذا قال لذي رحمي ولم يقل لذي قرابتي فهو مثل أن يقول لذي قرابتي قاله أشهب في المجموعة ومن أوصى لأهله ففي العتبية والمجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك أن أهله عصبة وأني لأرى لأخواله قال في المجموعة ومواليه حقا

والعصبة أبين وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وإذا أوصى لقرابته، أو لذي رحمه، أو لأهله، أو لأهل بيته فإن قولنا وقول مالك وأصحابنا أن ذلك لجميع قرابته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه من كل من يرثه ومن ليس بوارث وروى ابن المواز عن ابن القاسم أن من قال آل فلان فهو كقوله أهل فلان وهم العصبات والبنات والأخوات والعمات ولا يدخل في ذلك الخالات قال أبو زيد عن ابن القاسم، وإن لم ينف منه إلا الخال والخالة لم يدخل فيه وهو العصبة دونه.

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's clients (mawali)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1799)

(مسألة) : وإذا أوصى لمواليه ففي الموازية عن مالك إن كان له موال من قبل أبيه ومن قبل ابنه، أو قرابة له يرثونه فليبدأ بمواليه الدنية ويعطى الآخرون إلا أن يكون الأباعد أحوج وهذا يقتضي أن اسم مواليه يتناول جميعهم وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم في العتبية أن بين من أعتق خاصة وإلا فكلهم مواليه وروى ابن المواز عن ابن القاسم أن قول مالك اختلف فيه فقال مرة يدخل فيه موالي ابنه وقال مرة القول الذي ذكرناه. وقال ابن الماجشون وابن حبيب عن ابن القاسم إن كان مواليه ممن يحاط بهم فهو لمن أعتق خاصة، وإن كانوا كثيرا مجهولين ولم يقل عتاقة دخل فيه موالي الموالي وأبناؤهم وموالي أبيه وابنه وأخيه وروى ابن عبدوس عن علي عن مالك في الذي يوصي لمواليه يدخل موالي الموالي.

Mas'alah: How are partial clients treated in a bequest to clients?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1799)

1 – (مسألة) : ومن أوصى لمواليه وله أنصاف موال ففي العتبية من رواية أصبغ عن ابن وهب يعطي نصف ما يعطى المولى التام ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، ووجه ذلك أنهم إنما يستحقون باسم الولاء فاختص العطاء بذلك.

Mas'alah: Does a bequest to mawali include those who will be freed after the testator's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1799)

1 – (مسألة) : ومن أوصى لمواليه دخل في ذلك من يعتق بعده من مدبر رواه عيسى عن ابن القاسم وقال عبد الملك ومن أوصى بعتقه بعد موته وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة يدخل في ذلك أم ولده وهذا؛ لأنهم يعتقون بموته فهم حين وجوب الوصية من الموالي وقد بين ذلك عيسى فقال في المدبر إذا أخرجوا من الثلث.

Mas'alah: How is a bequest to mawali distributed between those upon whom the testator bestowed and those who bestowed upon him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1800)

(مسألة) : ومن أوصى لمواليه ولهم موال أنعم عليهم وموال أنعموا عليه ففي المجموعة والموازية عن ابن القاسم وأشهب أنه للذين أنعم هو عليهم وقال عبد الملك هو لاحقهما به وأشبههما بالعطية فإن اشتبها فهي بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave of an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1800)

1 – (مسألة) : ومن أوصى لعبد وارثه فإن كان بالشيء اليسير كالثوب ونحوه زاد ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب والدينار ونحوه فذلك جائز مما يرى أنه قصد به رفقة وأما بالشيء الكثير فذلك مردود ما لم يجزه الورثة وروى ذلك كله أشهب وعلي بن زياد عن مالك ولم يجوز أبو حنيفة والشافعي قليل ذلك ولا كثيره، ووجه ذلك أن الكثير يرى أنه لم يقصد به العبد وإنما قصد به سيده وهو وارث؛ لأن للسيد انتزاعه من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the umm walad or mukatab of an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1800)

(فرع) وكذلك الوصية لأم ولد وارثه قاله ابن القاسم وقال أشهب وابن القاسم في المجموعة، وكذلك المكاتب إلا أن يكون مليا يقدر أن يؤدي فذلك جائز له.

Mas'alah: How does ijtihad apply to determining poverty for bequests and maintenance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2311)

من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصابا، وبينهما وسائط؛ كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له؛ فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات؛ إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق1، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها؛ فلا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد

إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي2 أيضا، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات. ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص3 على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به = فدخولها في الوصية ظاهر، والصورة الثانية من عنده كسب أو مال يكفيه حاجاته طول العام، وإن لم يبلغ المال نصابا، وخروجه عن الوصية ظاهر، والصورة الثالثة من له كسب أو مال ولو كان زائدا عن النصاب لكنه يضيق عن حاجاته؛ فهذا محل نظر؛ لأن الحاجات تختلف، فقد يعد بعض الناس فقد شيء من المعيشة ضيقا وحرجا، وقد لا يعده الآخر شيئا مطلقا ولا يخطر بباله فقده، وما جرى عليه كلامه غير ما عليه الحنفية من اعتبار النصاب وعدمه في الفقر والغنى، وهم لا يعتبرون الكسب أيضا، والشافعية كالمالكية في اعتبار الكسب، ولكنهم ينظرون في ضابط الغنى بالمال إلى ما يكفيه عمره الغالب من تلزمه نفقته. "د" . 1 النظر إلى حالهما معا هو مذهب مالك، وقوله: "وحال الوقت" يرجع إلى ما قبله؛ لأن النظر في حالهما معتبر فيه الوقت، فليس زائدا على ما تقرر في الفروع. "د" . 2 كذا في "ط" ، وفي غيره: "اجتهاد" . 3 في "ماء" : "تقضي" .

Mas'alah: What is the ruling on testimonies and bequests for the poor?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2715)

الشهادات والوصايا للفقراء 13-14

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=263)

فرع من أوصى لميت وهو يظنه حيا بطلت الوصية اتفاقا فإن أوصى له بعد علمه بموته صحت وكانت لورثة الموصى له خلافا لهما

Mas'alah: Who may receive bequests made for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1569)

وقال فيمن أوصى بمال فى سبيل الله أو لأهلسبيل الله، أيعطى منه من هو ساكن بموضع الجهاد من النساء والصبيان وإلاعمى ومقطوع اليدين والشيخ الزمن؟ قال: نعم إلا أن يكون فى الوصية دليل أنه أريد به الرجال المقاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3429)

في الوصية لأحد الشريكين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to witnesses who also testify to the will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3815)

ومن كتاب ابن المواز: روى عن مالك في شهيدين أوصى لهما، وأشهدهما في ثلثه أنه للمساكن، وثلثه أنه لجيرانه، وثلثه لهما، قال: هذا يسير: وتجوز لهما ولغيرهما، ولو كان شيء له بال لم تجز لهما ولا لغيرهما. وقد قيل ك لا تجوز أصلا قل أو كثر، وبهذا قال ابن عبد الحكم، قال محمد يعني قول مالك إن كان المال كثيرا مما تسعه له بال فلا يجوز له ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testifying in a will that has been referred to one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3818)

أو يشهد في الوصية وقد أسندت إليه

Mas'alah: What is the ruling on proving a will by one witness without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3884)

قال ابن نافع عن مالك في المجموعة فيمن أقام شاهدا أنه أوصي إليه: أنه لا يحلف معه ولا يثبت له ذلك إلا إن يراه الإمام لذلك أهلا فيوليه بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a bequest to an unspecified group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3891)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في شاهد قام على أن من أوصى بثلثه في سبيل الله أو المساكين أو لقبيلة من القبائل مما لا يحاط بعدتهم، أنه لا يحلف أحد من أولئك مع ذلك الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a bequest that includes manumission and a monetary gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3891)

قال سحنون: قال ابن القاسم في الوصية بعتق وبمال لرجل شهد بها رجل: أنه يحلف الموصى له بالمال، ولا يقضى له إلا بما فضل عن العتق، لأن / الشاهد شهد بوصية فيها عتق مبدءا، فمذهب ابن القاسم في مسألة عبد الملك: لا يمين على الورثة فيما أوصى به للمساكين، أو في وصية من نكل أو مات قبل موت الموصي، لأنه يقال للحالف من أهل الوصايا: إن كانت شهادتك جائزة ففيها حصاص بنقصك، فليس لك إلا ما ينوبك فيه وإن لم يأخذه أهله كما بقي بعد العتق وإن لم ينفذ، ولو كان يحلف الورثة مع شهادته لهؤلاء، كان إقرارا منهم [8/ 405]

Mas'alah: What happens when a second witness appears after a single witness to a bequest has led to property division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3892)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا قام شاهد على صدقة أو هبة أو وصية لهم بالثلث، وأوقف ذلك حتى يأتي بشاهد آخر فلم يوجد، فقسم القاضي ذلك بين الورثة،

وكان في ذلك رقيق وعقار، فعتق من الرقيق، وغرست الأرض، ثم جاء شاهد آخر، فإنه ينقض الحكم ويقضى بشهادة الشاهدين، وما فات بولائه أو عتق لم يرد، ويؤخذ ثمنهم من الورثة، يريد: إذا بيعوا، وما لم تعتق وتتخذ أم ولد فله أن يأخذ ذلك بعد أن يدفع الثمن لمشتريها، ويرجع الموصى لهم بما أدوه إلى المشتري على الورثة الذين باعوه، وكذلك إن أحب أن يأخذ الأرض [8/ 406]

Mas'alah: What is the ruling on a legatee taking an oath with a single witness regarding a debt of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3898)

وروى ابن القاسم عن مالك في الموصى له بالثلث يأتي بشاهد بذكر حق الميت: أنه يحلف الموصي بالثلث مع الشاهد كالوارث، وقال في كتاب ابن المواز: فإن نكل حلف الغريم وبرئ، قال: وليس للورثة فيه حق، يريد محمد: في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a revoked bequest of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4080)

قال ابن عبدوس قال أشهب فيمن أوصي بعبده لرجل فشهد رجلان أنه رجع عن وصيته به لزيد وأوصي به لعمرو، وشهد وارثه أنه انتزعه من عمرو وأوصي به لزيد، قال فإن كان الوارث أعدل من الشاهدين حلف زيد واستحقه فإن نكل وكان الشاهدان أعدل قضيت به لصاحب الشاهدين / ولا شئ علي الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a person made a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

فيمن شهدت بينة فيه أنه أوصي

Mas'alah: How is conflicting testimony about a testator's mental capacity resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

من المجموعة والعتبية [1] عن ابن القاسم من رواية أبي ويد وهي في كتاب ابن المواز في امرأة شهدت بينة أنها أوصت في صحة عقلها، وشهد اثنان أنها كانت حينئذ موسوسة، فشهادة من شهد أنها صحيحة العقل أولي. [9/ 68] (1) البيان والتحصيل، 10: 234.

Mas'alah: How is a dispute over a bequest resolved when heirs give conflicting testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4103)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية [1]، من رواية عيسي قال ابن القاسم فيمن ترك أربعة/ من الولد فشهد اثنان منهم أنه أوصي لفلان بمائة درهم، وقال الآخران بل لفلان وأوصي بها، قال يقضي بأعدلهما فإن تكافؤوا قسمت الألف بين الرجلين نصفين.

Mas'alah: How is a dispute over a bequest resolved when two sons give conflicting testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4103)

قال ابن القاسم في المجموعة والعتبية [2]: وإن ترك ابنين، فقال أحدهما أوصي لفلان بألف، وقال الآخر بل لفلان فليحلف كل واحد منهما ويقتسمان الألف، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كانت الألف للحالف، وإن نكلا وقالا لا علم لنا فليدفع كل ابن منهما ما يصيبه من الألف للحالف، وإن نكلا وقالا لا علم لنا فليدفع كل ابن منهما ما يصيبه من الألف إذا قسمت ميراثا إلي من شهد له، فإن لم يكن غيرهما وكانت تخرج من الثلث أدياها.

Mas'alah: How is a dispute over the subject of a bequest resolved when witnesses and heirs disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4103)

قال في المجموعة: ومن أقام شهيدين أن فلانا أوصي له بغنم وقال الورثة إنما أوصي له بفرس أو ثوب أو مائة درهم فأراد أن يأخذ الوصيتين بإقرار الورثة وشهادة الشاهدين فذلك له فأعدهما وصيتين حتي يقولوا لم يوص إلا بكذا فيكون ذلك إكذابا لمن شهد أو أقر له من الورثة. [9/ 79] (1) البيان والتحصيل، 10: 64. (2) البيان والتحصيل، 10: 64.

Mas'alah: How is a bequest divided when witnesses give conflicting testimony about the amount and recipients?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4104)

وقال ابن دينار فيمن شهد له ثلاثة نفر أن فلانا أوصي له بمائة، وشهد اثنان أنه إنما أوصي له بخمسين ولزيد بخمسين، فإن لهذا ثلاثة أرباع المائة وزيد ربع المائة لأنا

أعطيناه خمسين اجتمع له عليها وقسمت الخمسين الأخري بينهما لإختلاف البينة فيها، وإن شهد ثلاثة أنه أوصي لزيد ولعمرو بخمسين، وشهد آخران أنه إنما أوصي بالمائة لعمرو وبالخمسين لزيد قال خمسين ومائة تقسم بينهما نصفين لاختلاف الشهادة فيها.

Mas'alah: How is a dispute over a bequest resolved when heirs and outside witnesses give conflicting testimony?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4104)]

ومن كتاب ابن المواز / وإن أقر الوارثان أو أحدهما أن الميت أوصي لفلان بالثلث، وشهد شاهدان أنه أوصي بالثلث لآخر، فإن كان الوارث عدلا حلف معه وكان الثلث بينهما، وإن كان بعضهم أعدل من بعض أو لم يتكاذبوا فإن لم يحلف أو كان الوارث غير عدل فالثلث لمن شهد له الأجنبيان دون الآخر، وإن شهد الوارث أنه رجع عن وصيته بالثلث لمن شهد له الأجنبيان وأوصي به لآخر، وشهد الأجنبيان أنه انتزع ذلك من الذي شهد له الوارث وجعله لمن شهدا له فإن كانت شهادتهم في وقتين قضيت بقول آخرهما وقتا، فإن لم يوقتا أو وقتا وقتا واحدا قضيت بأعدلهما، فإن كان الوارث أعدل حلف معه مدعيه وقضي له، وإلا قضيت له بالشاهدين إن كان أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4104)]

وإن كان تكاذبهم في فرس وعبد، فقال الوارثان أوصي لسعيد بالعبد ورجع عن وصيته لزيد بالفرس، وشهد الأجنبيان أنه رجع عن وصيته لسعيد بالعبد وأوصي لزيد بالفرس،

فإن لم يكن ما شهد به الوارث أكثر ثمنا قضيت بشهادة آخرهما وقتا، فإن وقتت واحدة فالشهادة لها، وإن لم يوقتا وتكافأتا كان ذلك بينهما، وإن كان الأجنبيان أعدل جاز ما شهدا به ونظر إلي ما شهد به الوارث، فإن كان يخرج من ثلث المال كله أخذه من شهد له الوارث وإن استوعب ثلثي مال البيت إن لم يكن له وارث غيره، وإن لم يخرج من ثلث المال كله فله ما يخرج منه، قال محمد: هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: / لا يأخذ من العبد إلا ما حمل الثلاثة بعد إخراج القرض من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee who kills the testator and some heirs confirm the testimony while others deny it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4123)

وقال أشهب في الموصي له بوصية يقتل الموصي عمدا فتقوم بذلك بينة فيصدقهم بعض الورثة ويكذبهم البعض، قال فما صار للذين كذبوهم من وصيته فهو له وما صار للذين صدقوهم فهو لهم، كذلك الوارث تقوم عليه بينة أنه قتل موروثه فصدقهم بعض الورثة وكذبهم البعض علي هذا المعني.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in a will to an unknown person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4191)

قال ابن القاسم: ومن قال في وصية أن لفلان علي أو لفلان مائة دينار ثم مات فادعي المائة كلاهما، قال فلكل واحد منهما مائة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a bequest from the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4309)

قال أشهب: وأما إقرارة بوصية أبية فلا يجوز بعتق ولا بغيرة لأنة لو فعل ذلك الابن فيما يملك لم يجز لأن ما ترك أبوة قد صار لة.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a bequest and then dies after consuming the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4309)

ولقد قال أشهب فيمن أقر أن أباة أوصى بثلثة أو بأكبر منة وأنة أجاز وصيتة ولا دين على الأب ثم مات بعد أن شهد بذلك على نفسة وعلى الابن دين كثير إن ما أقر بة الابن من وصية أبية نفسة فيما يقر بة من مال أبية لأنة أقر فى وقت يلزمةفية إقرارة، وكذلك كل ما أقر بة أن أباة أوصى بة لأحد فهلك الابن قبل أن ينفذ ذلك واستهلك الابن تركة أبية ولم يوجد من تركة الأب شيء وعلى الابن دين وقد ترك مالا لا وفاء لة فإن الذين أقروا أن أباهم أوصى لهم يحاصون غرماء الابن (فى تركة الابن ولو وجد من تركة الأب شيء يعرف بعينة كان أهل وصية الأب أحق بة من غرماء الابن) [1] حتى يتم لهم وصية الأب، وإن عجز ذلك عن جميع وصيتهم حاصوا بما بقى لهم غرماء الابن فيما يوجد للابن لأن تلك الوصية صارت دينا على الابن حين استهلك التركة قبل تنفيذ وصية أبية.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a bequest when one heir owes a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4310)

قال أشهب: وإن ترك ولدين وألفين إحدى الألفين دين على أحدهما فأقر الذى لا دين علية أن الأب أوصى لهذا بالثلث، فإن كان عدلا حلف معة وأخذ من الألف ثلثها وأخذ الابن الشاهد ثلثها وثلثها نصيب الذى علية الدين بين هذين نصفين قضاء بما لهما علية لأن لكل واحد منهما علية ثلث الألف التى علية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequest admissions by two heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4310)

ولو ترك ابنين وألفين فأخذ كل ابن ألفا ثم أقر كل واحد لرجل غير من أقر لة صاحبة بوصية الثلث فإن لم يكونا عدلين أعطى كل واحد لمن أقر لة ثلث ما فى يدية وإن كانا عدلين متفقى العدالة أو متفاضلين حلف كل واحد مع شاهدة وقسم الثلث بينهما، / فإن نكل أحدهما فالثلث للحالف ولا شيء للناكل على 108/ظ صاحبة إذا لم يبق بيدة من الثلث شيء ولو دفع كل ابن ثلث ما فى يدة لمن أقر لة ثم أقر كل واحد منهما أن ما شهد بة أخوة حق فإنة يضمن لمن كان شهد لة أخوة نصف ما دفع إلى من أقر لة.

Mas'alah: What happens to an admission or bequest if the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

ولو ولدت ميتا بطل إقراره وتبطل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a will executed for a deceased person whose free status is later claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4848)

من المجموعة/ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: فيمن مات فأنفذت وصيته بحج أو غيره ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية - ابن المواز: ويظهر ذلك وينتشر، لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا، ويأخذ ما وجد من تركته، وما بيع أخذه بالثمن ورجع بذلك الثمن على البائع، قال ابن المواز: إذا باع الوصي فإنما يرجع المستحق على الوصي بما عنده من الثمن، يريد محمد: إذا أخذ سلعته ودفع الثمن.
ومن الكتابين: قال ابن عبدوس من رواية [10/ 414]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5322)

في المسلم يوصي للكافر بوصية أو بندر أن يتصدق عليه وفي الذمي يوصي بماله لك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to a non-Muslim and a vow of charity to a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5322)

من المجموعة روى ابن وهب عن مالك قال: وصية المسلم للكافر جائزة واحتج بالجبة التي كسا عمر أخاه - وقاله ابن القاسم وأشهب. قال أشهب: كان ذا قرابة أو أجنبيا، وقد أوصت صفية بنت حي إلى أخ بها كافر، وقال ابن حبيب عن أصبغ: تجوز وصية المسلم للذمي ولا تجوز للحربي لأن ذلك قوة لهم على حربهم ويرجع ذلك ميراثا ولا

يجعل في صدقة ولا غيرها وكل ذي أوصى بما لا يحل، وأما الذمي فجعل الله في قتله، دية، وفي موطإ ابن وهب عن مالك: فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه وفي موضع آخر [قال مالي] [1] صدقة على فقراء اليهود أنه يلزمه صدقة ثلث ماله عليهم، وقد قال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) [الإنسان: الآية8] والأسير الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest of all his wealth to a church?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5322)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: في نصراني أوصى بجميع ماله في الكنيسة ولا وارث له قال:/ يدفع إلى أساقفتهم ثلث ماله لذلك وثلثاه للمسلمين، وفي الباب الذي يلي هذا ذكر الوصية للحربي وهذه المسألة مكررة في آخر الكتاب في باب مفرد. (1) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj and fasting on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5331)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى أن يحج عنه وارث ويصوم عنه وله كذا وأن ينفذ باقي ثلثه حيث أراه الله فليرد ما كان للصوم، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يعطى في الحج إلا قدر النفقة، وأما باقي الثلث فليقوم معه فيه باقي الورثة حتى ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who becomes an heir or ceases to be an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5332)

فيمن أوصى لوارث فصار قبل موته غير وارث أو كان غير وارث ثم صار وارثا ... لد بدين على هذا وفي الموصى له ... [1]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to siblings when the testator's child dies before him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5332)

وقال عنه أصبغ: فيمن أوصى لإخوته وله ولد ثم مات ولده قبل موته فصار إخوته ورثته فذكر ما معناه أن الوصية تمضي، وقد تقدم جواب هذه المسألة في الكتاب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5332)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لغير وارث ثم صار وارثا فلا وصية له إلا أن ... فيجوزوه ... في هذا ابن القاسم وأشهب: ولو أوصى صاحبه وهو يرثه وارث ثم مات فظهر له حمل فولدت له ولدا، حجته لم يكن علم ... / نافذة وذكره في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب ولم يذكر أنه لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a brother when the testator was unaware of a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5332)

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إن لم يعلم الميت بالولد فلا وصية للأخ، قال في كتاب ابن المواز: فإن لم يمت حتى مات الابن بطلت الوصية للأخ لأنه وارث. (1) يوجد في صورة الأصل طمس ومحو لبعض الكلمات داخل هذا الباب الشيء الذي دفعنا إلى اللجوء إلى ترك مكانها بياضا. (2) البيان والتحصيل، 13: 250.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife who is later divorced irrevocably?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5333)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن أوصى لامرأة ثم صح فطلقها - يريد بتاتا - ثم مات فالوصية لها نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and gifts to heirs and non-heirs who change status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5333)

ومن الكتابين قال أشهب: ولو أقر لوارثه بدين أو وهبه هبة ثم قبله الموهوب فلا شيء عليه، وإن قامت بينة أن هذا قتل أباه - يريد عمدا - وأبرأه الأب فلا يقبل منه ويتهم الأب ويجوز عفوه عنه وهو لم يجعل ما يرث عنه وصية له فيكون في ثلثه، ولو لم يبن وجعل ذلك وصية له جاز ذلك من ثلثه لأنه غير وارث، ومن أوصى لابنه وهو عبد أو نصراني فلم يمت حتى أعتق أو أسلم بطلت الوصية، وكذلك لو أوصى لامرأة ثم

تزوجها في صحته ثم مات، ولو كان أقر لها بدين لزمه كإقراره لوارث في الصحة، وكذلك لو أقر لابنه النصراني بدين في مرضه ثم أسلم أو لأخيه في مرضه وهو غير وارث ثم صار وارثا فذلك كله جائز.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a debt to an unknown person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5349)

فيمن عليه دين لرجل لا يعرف فأوصى به له وأوصى له بوصية من كتاب ابن المواز والعتبية [1] من سماع ابن القاسم قال مالك: ومن أوصى لرجل بدين فلم يعرف الرجل وطلب فلم يوجد فليتصدق به عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to unknown beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5349)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: فيمن أوصى لرجل بستة دنانير ولآخر بثلاثة ... الوصي فلم يعرفهما وأقامت بيده سنين لا يعرف لمن هي فلا يتصدق بها عن أصحابها وقد أبلى عذرا، وكذلك فيمن قال: لفلان ثمانية دراهم من عمل عمله فلم يعرف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to an unknown person when the testator has children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5349)

ومن العتبية [2] قال أبو زيد عن ابن القاسم: فيمن أوصى بدين لرجل لا يعرف، قال: إن كان له ولد فليخرج الدين من رأس ماله فيوقف ويستأني به، فإن لم يأت طالبه تصدق به وإن كان لا ولد له والدين تافه فعل به مثل ذلك، وإن كان كبيرا مثل نصف ماله أو أكثر لم يجز منه شيء.

Mas'alah: May relatives be given from a bequest?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)]

وهلي يعطي منه أقاربه؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both rich and poor?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)]

أو أوصي به لغني وفقير

Mas'alah: Does a bequest to the poor include needy relatives of the testator?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5500)]

ومن المجموعة سئل ابن كنانة في الموصي بثلثه للمساكين؛ أيدخل فيه أهل الحاجة من قرابته؟ قال: لا؛ لأن المساكين منهم الذين يتكففون الناس، فهم أولاد أقاربه؛ إلا أن ينص أقاربه أو يقول: في أهل الحاجة. فيدخل فيه أهل الحاجة من أقاربه، إلا أن ينص أقاربه أو يقول: في أهل الحاجة. فيدخل فيه أهل الحاجة من أقاربه، ممن ليس بوارث،

ولا موصي له، ولا تضرهم القرابة بل هم أولي أن لا يحرموا.

Mas'alah: Can a bequest to the poor be given to heirs who become poor before distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5501)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف فيمن أوصي بثلثه للمساكين، فلم يقسم حتي صار بعض ورثته مساكين؛ فلم يقسم حتي صار بعض ورثته مساكين؛ فللوصي أن يعطيهم كما يعطي المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on giving to poor heirs from a bequest to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5501)

ولو كانوا يوم أوصي مساكين، وليس في ميراثهم ما يغنيهم، فليعطوا علي المسكنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving to heirs who become poor after a bequest to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5501)

وقال ابن الماجشون/: أما إذا افتقروا قبل قسمة؛ فليعطوا منه. ولو كانوا يوم أوصي مساكين لم يعطوا. وكأنه زواه عنهم؛ لعلمه بفقراهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on giving to poor heirs from a bequest to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5501)

وقال أصبغ؛ عن ابن القاسم: لا يعطوا؛ افتقروا بعد الوصية أو كانوا فقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who bequeaths a third to the poor and has poor relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5501)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في التي أوصت بثلثها في المساكين، ولها أقارب مساكين؛ قال: فلا يعطوا جميعه وليعطوا منه [2]، إلا من كان وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sixth to specific persons and a sixth to the poor when the specific persons become poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5501)

ومن أوصي بسدسه لمعينين، وسدسه الآخر للمساكين، فأعطي سدس المعينين، ثم افتقروا قبل يقسم سدس المساكين؛ فإن كانوا يوم الوصية محاويج [3]، فرجعوا إلي تلك الحال، فلا شئ لهم مع المساكين؛ فإن كانوا يوم الوصية أملياء [4]، ثم حدثت لهم الآن حاجة؛ فلهم الدخول في سدس المساكين. (1) في الأصل، يعطوا بحذف النون. (2) في الأصل، فلا يعطوا جميعا وليعطوا منها. (3) المحاويج: المحتاجون المفتقرون. (4) الأملياء جمع ملئ وهو الغني المقتدر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives and the poor, and who among the relatives receives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5502)

ومن المجموعة، قال ابن كنانة: وإن أوصي لأقاربه، وللمساكين بوصية، فلا يعطي من ذلك الغني من أقاربه، ولكن المحاتجين؛ وكأنه إذ جمعهم مع المساكين؛ إنما قصد لذوي الحاجة منهم.

Mas'alah: Do grandchildren inherit in a bequest made to 'the children of so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5503)

وإن شاء بعض ورثته الغزو/ وإن كان له بنات وبنت ابن؛ دخلت مع عماتها؛ قال أشهب: لأن الموصي لبني فلان مائة؛ يدخل ولد الولد؛ بخلاف المواريث. (1) البيان والتحصيل، 12: 479 - 480. (2) البيان والتحصيل، 13: 36.

Mas'alah: Does an unborn child inherit in a bequest to the children of a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5504)

قال: ولو كان لفلان، أو لولده امرأة حامل؛ لدخل ما في بطنها في الوصية مع الولد؛ وإن وضعته بعد موت الموصي. وذلك إن لم يردهم بأسمائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a single child when the testator says 'to the child of so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5504)

قال محمد: فإن قال: لولد فلان. وليس له غير ولد واحد؛ فالثلث كله له.

Mas'alah: What share does a single recipient get when the bequest is to 'the sons of so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5504)

ولو قال: لبني فلان كان له ثلث الثلث؛ لأن أقل البنين ثلاثة.

Mas'alah: How is a bequest of one hundred to 'the sons of Yazid' distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5504)

ومن العتبية [2]؛ روي أبو زيد؛ عن ابن القاسم؛ في الموصي بمائة لبني يزيد، فليدفع إلي من كان من ولد يزيد.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a clan or tribe distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5504)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال أشهب: وإذا أوصي بثلثه لفخذ، أو لبطن، أو لقبيلة؛ يحصون أو لا يحصون؛ يعرفون أو لا يعرفون. أو قال: لبني فلان، فالثلث بينهم بقدر الحاجة؛ الذكور والإناث؛ بقدر حاجتهم، لا علي عدتهم. (1) في الأصل، اثنين.

(2) البيان والتحصيل، 13: 326.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group with no children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

قال ابن المواز: / وقال ابن القاسم؛ فيمن أوصي لبني فلان؛ ولا ولد له، فمات ولم يولد له؛ وقف. وإن لم يعلم؛ فالوصية باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has no children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

وقال أشهب: الوصية باطل؛ علم أنه لا ولد له أو لا يعلم إذا مات الموصي، ولا ولد للموصي له؛ إلا أن يموت، لفلان حمل يومئذ.

Mas'alah: How is a bequest to specific individuals distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

قال محمد: كل من أوصي لقوم باعيانهم، تعمدهم، وعلم أنه عزاهم وحدهم، وليس بحبس؛ فالقسم بينهم بالسواء. ومن مات منهم بعد موت الموصي، وقبل القسم فحقه لورثته، ولا يدخل معهم من ولد. قاله مالك وأصحابه أجمع، وعليه ثبتوا.

Mas'alah: How is a bequest to a group of named individuals distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

قال محمد: وذلك إذا قال: لهؤلاء النفر. وهم عشرة؛ فالأمر علي ما قال ابن القاسم، وأصبغ، فأما إن قال: لولد فلان. وإن عرف عدتهم يوم أوصي، فهو علي الإبهام، والقسم علي قدر الحاجة، ولاحظ لمن مات، ولا يحرم من ولد.

Mas'alah: What did Ashhab narrate from Malik regarding bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

وروي نحوه أشهب عن مالك، وقال به.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator says 'my third to so-and-so and their children'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

ولو قال: ثلثي لفلان وفلان، وأولادهم. لم يقسم إلا علي قدر الحاجة، ولاحق لمن مات، ولا يحرم من ولد. وقاله ابن القاسم؛ فيمن قال: لإخوتي وأولادهم. أو لبني فلان. وقاله أشهب. وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to 'the children of so-and-so' or to maternal uncles when their number is known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

ومن المجموعة، ذكر قول ابن القاسم، وسحنون في المدونة، في ولد فلان، وفي الأخوال وبينهم إذا كانوا عددا معلوما (1) .

Mas'alah: What did Malik say about a bequest to maternal uncles and their children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5505)

وقال ابن المواز: قال مالك في الموصي لأخواله، وأولادهم: إنه لمن أدركه القسم.

(1) في الأصل، كانوا عدد معلوم والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my maternal uncles' or 'my brothers' without specifying children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

قال محمد: / ولو قال: لأخوالي أو لإخوتي. لم يكن لأحد سوي من كان حيا منهم يوم أوصي؛ وهم كالمعينين. من مات منهم قبل موت الموصي فلا حق له، ولا لورثته. ومن مات بعده؛ فحقه ثابت ما لم يدخل الولد، فيكون قد أبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dates from a palm garden to a group and their children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

قال عنه ابن وهب وابن القاسم في قوله بتمرة حائطه لقوم وولدهم؛ فذلك علي من أدرك جذاذه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor of a certain tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

قال مالك: وكذلك لمسكنة بني فلان؛ فهو يوم القسم.

Mas'alah: How should a bequest to relatives or family be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

فيمن أوصي لقرابته أو لأهله أو لآله أو لمسكنته أو لرحمه وما أشبه ذلك

Mas'alah: How should a bequest to relatives be divided according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال مالك فيمن أوصي لأقاربه بمال؛ فليقسم علي الأقرب فالأقرب؛ بالاجتهاد.

Mas'alah: Are children of daughters included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

قال مالك في العتبية [1] من سماع ابن القاسم: ولا يدخل في ذلك ولد البنات. وقاله في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: How should a bequest be distributed when only grandchildren through daughters exist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

قال عيسي: وينظر فيه علي قدر ما يري، ويترك؛ فربما لم يدع غير ولد البنات، وولد الخالات.

Mas'alah: Do grandchildren through daughters enter into a bequest to children and descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا يدخلون في وصيته لولده، وعقبهم.

Mas'alah: How should the imam distribute a bequest among various relatives based on need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5506)

قال ابن عبدوس: قال ابن كنانة في الموصي لقرابته وله أعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، وبنات أخ، وبنات أخوات فليقسم ذلك الإمام بينهم علي الاجتهاد علي قدر مسكنتهم. فإن كان له أعمام، أو إخوة، أو بنو أخ؛ وبنات الأخت؛ من ذلك. وليس فيه قدر، ولكن بالاجتهاد. (1) البيان ولتحصيل، 12: 428.

Mas'alah: How should a bequest be distributed among grandchildren, siblings, and other relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5507)

قال علي عن مالك: إذا كان له بنو بنين، وإخوة، وبنو إخوة، أو قرابته ما كانت فإنما فيه الاجتهاد، ويفضل أهل / الحاجة منهم، ولا يفضل لقرابته. وهو لجميع أقاربه، ويدخلون فيه من قبل أبيه وأمه، ويعطي فقراء أبناء ورثته وفقراء أبناء من لم يرثه. وهو لمن حضر القسم، ولا شئ لمن غاب.

Mas'alah: Are men and women from the paternal side equal in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5507)

قال عنه عيسي: وهذا آخر قوله: والنساء والرجال فيه من قبل الأب شرع [2] سواء.

Mas'alah: Should the poor be given priority over the rich in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5507)

قال عن ابن المواز: ويبدأ بالفقراء، ويعطي بعد ذلك الأغنياء.

Mas'alah: Who qualifies as a relative for a bequest and how are they prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5507)

قال أشهب فيه وفي المجموعة في الموصي لقرابته: إن كل ذي رحم منه؛ من قبل الرجال، والنساء محرما [3] أو غير محرم؛ فهو قرابة ولا يفضلوا بالقرب، وأسعدهم به أحوجتهم. وإن كان له أخ، وابن خال؛ وابن الخال أفقرهم، فليس الأقرب أولي، وذو

الحاجة يؤثر؛ ولكل فيها حق. ولا يدخل قرابته الوارثون؛ استحسانا وليس بقياس؛ وكأنه أراد غير الوارث، كالموصي للفقراء بمال، ولرجل بمال وهو فقير؛ فلا يعطي مما الفقراء، وكما لا يعطي العامل عليها الفقير سهمين في الزكاة. وكذلك إن لم يقل: لقرابتي. وقال: ذو رحمي.

Mas'alah: Does the term 'rahm' in a bequest include maternal relatives and grandchildren?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5507)

قال ابن عبدوس قال ابن الماجشون: إذا قال علي قرابتي ورحمي. فإنه يدخل فيه الخولة والقرابة، حيث ذهبت، وبنو البنات، وبنات البنات.

Mas'alah: Are Muslim and Christian relatives treated equally in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5507)

قال ابن المواز: قال أشهب: ومن أوصي لقرابته، وله قرابة مسلمون، ونصاري؛ فهم في ذلك سواء، ويؤثر الأحوج. (1) البيان والتحصيل، 13: 347. (2) في الأصل، شرعا ولعل الصواب ما أثبتناه بعاتبار كون سواء تأكيدا لشرع يقول الطغرائي في لاميته: مجدي أخيرا ومجدي أولا شرع ... ... ولشمس رأد الضحي كالشمس في الطفل (3) في الأصل، محرم والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: How is a bequest of one-third distributed among the nearest relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5508)

ومن العتبية [1] عن أصبغ عن ابن القاسم، وذكره ابن المواز؛ فيمن أوصي بثلثه / للأقرب، فالأقرب؛ وترك أبويه وجده، وأخاه، وعمه؛ فلتقسم عليهم بقدر حاجتهم إليه، ويفضل الأقرب، فالأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives who are also heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5508)

قال محمد: قال مالك: ما لم يكونوا ورثة؛ فإنا نري أنه لم يرد بوصيته ورثته.

Mas'alah: How is a bequest distributed among full and half brothers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5508)

قال في المسألة الأولي: وإن كانوا ثلاثة إخوة مفترقين؛ فالأخ الشقيق أولي، ثم الذي للأب، وإن كان الأقرب موسرا، والأبعد معدما، فليعطي الأقرب علي وجه ما أوصي، ولا يكثر له. وإن كانت وصية علي وجه الحبس؛ فالأخ أولي وحده لا يدخل معه غيره.

Mas'alah: How should a bequest to relatives be divided between the poor and the wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5508)

قال عنه أصبغ في العتبية [3]: في الموصي لقرابته بمال؛ فليقسم علي الأقرب فالأقرب. ويبدأ بالفقراء، حتي يغنوا منها فإن فضل منها شئ؛ عطف به علي من بقي من أقاربه من الأغنياء.

Mas'alah: How is a bequest to relatives interpreted based on the amount of wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5508)

قال لنا أبو بكر ابن محمد: إن قال: علي قرابتي. نظر إلي المال، فإن كان قليلا كان لأهل حرمه دون غيرهم. وإن كثر دخل فيه الخؤولة، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives designated as charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5508)

قال ابن كنانة في الموصي لأقاربه، وسماها صدقة، ولم يسم أهل الحاجة، ولا غيرهم؛ فلا يعطي إلا الفقراء خاصة. فإن يذكر صدقة؛ فأغنياء قرابته وفقراؤهم في ذلك سواء. إلا أن يريد الفقراء دون الأغنياء. (1) البيان والتحصيل، 13: 282. (2) البيان والتحصيل، 13: 282. (3) البيان والتحصيل، 13: 296.

Mas'alah: Who are considered the 'family' in a bequest to one's family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5509)

قال ابن القاسم، عن مالك / في العتبية [1]، والمجموعة، وكتاب ابن المواز: ومن أوصي لأهله؛ فعصبته أهله. وإني لأري لأخواله. قال في المجموعة: ومواليه حقا، ولكن العصبة أبين. ويجتهد في مثل هذا، ويثبت، ولا يعجل.

Mas'alah: Are maternal uncles and aunts included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5509)

قل أبو زيد عن ابن القاسم: وإن لم يبق منه إلا الخال، والخالة لم يدخل فيه، وهو لعصبته دونهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to one's misk n relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5509)

قال ابن وهب في العتبية [3] من رواية أصبغ: إذا أوصي بثلثه علي مسكنته؛ فهم الذين يرجع لهم [4] نسبه، ومواليه عتاقه.

Mas'alah: How should a bequest be distributed among relatives when the estate is ample?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5509)

قال ابن القاسم: ونري في سعه المال أن يؤثر به القرابة؛ الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on giving to maw l from a bequest to the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5509)

ويعطي مواليه من ذلك، ولا يحرمون إذا كانوا مساكين. وينظر الموصي باجهاده؛ ولا يخيب هؤلاء، ولا هؤلاء. وقاله أصبغ.

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'qar bah', 'rahm', or 'ahl al-bayt'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5509)

ومن كتاب ابن حبيب قال: وقال مطرف، وابن الماجشون: إذا أوصي بثلثه لقرابته، أو لرحمة، أو لذوي رحمه، أو لأهله، أو لأهل بيته؛ فإن قولنا . وهو قول مالك وأصحابنا .: أنه يدخل في ذلك جميع قرابته، ورحمه، وأهله من قبل أبيه وأمه أي ذلك قال: يدخل فيه الأعمام والعمات، والإخوة والأخوات، والأخوال والخالات، وبنوهم الذكور والإناث، وبنو البنات، وبنات البنات، ومن أشبههم من القرابات؛ من كل من لم يرثه؛ ممن حجب، أو ممن ليس بوارث.

Mas'alah: Do maternal relatives receive anything from a bequest to relatives when paternal relatives exist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5509)

وذكر أصبغ عن ابن القاسم قال: ليس لقرابته، وذوي رحمه، وأهله من قبل أمه من ذلك شئ، مع قرابته من قبل أبيه، في جميع ذلك، ولا لود البنات؛ / إلا (1) البيان

والتحصيل، 13: 296. (2) في الأصل، لم يدخل فيه وهو لعصبته دونهم. (3) البيان والتحصيل، 13: 296. (4) في الأصل، فهم الذين يرجع إليه نسبه والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives when there are no paternal relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

أن لا تكون له قرابة من قبل أبيه؛ فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل أمه، ولولد البنات؛ لأنه يري أن إياهم، أراد إذ لم تكن له قرابة من قبل أبيه، فيكون ذلك لجميع قرابته؛ من قبل. وكان من قبل أمه له قرابة قليلة؛ مثل واحد، واثنين.

Mas'alah: How should a bequest to relatives be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

وبقول مطرف وابن الماجشون أقول. ولكن يؤثر الأقرب فالأقرب؛ علي قدر القربي والحاجة. ولكلهم فيها حق.

Mas'alah: How should a bequest to relatives be divided when the estate is limited?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

قال ابن الماشجون في موضع آخر من كتاب ابن حبيب: ويقسم بينهم علي الاجتهاد،

ويؤثر الأقرب فالأقرب، والأحوج؛ إن اتسع المال. ولابد من عمومهم كلهم؛ فإن ضاق المال؛ سوي بينهم فيه؛ لأنهم كلهم قرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of one's clan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

ومن المجموعة، والعتبية [1] من سماع ابن القاسم: ومن أوصي بثلثه للفقراء من فخذه. فإن لم يكن فيهم؛ ففي الذين يلونهم.

Mas'alah: How should a bequest to the poor of a specific group be distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

قال مالك: ويبدأ بالذين أوصي لفقرائهم بقدر، ولا يعطي أغنيائهم. ثم إن فضل شئ؛ أعطي مسكنة الأقصين. وذكره أشهب في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: How is a bequest to poor relatives distributed when their financial status changes over time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

قال موسي بن معاوية عن ابن القاسم: إذا أوصي لفقراء بني عمه، وأقاربه بغلة حائطه، فلم يشهد علي ذلك إلا أعتياء بني عمه؛ قال: لا يجوز شهادتهم إلا في شئ تافه؛ لا يتهمون في مثله، ولعلهم لا يدركون ذلك. وإذا استغني بعض فقرائهم، وافتقر بعض

أغنيائهم؛ فإنما لمن كان يوم القسم فقيرا؛ عند كل غلة. وكذلك في تنقل أحوالهم مرة بعد مرة. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's freed slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

فيمن أوصي لمواليه

Mas'alah: How should a bequest to freed slaves be distributed among different groups of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5510)

من المجموعة، وكتاب ابن المواز قال مالك من أوصي بصدقه علي مواليه، وله موال من / قبل أبيه، وموال من قبل قرابة له يتوارثون؛ فليبدأ بالأقرب فالأقرب من مواليه دنية، ويعطي الآخرون منه إن كان في المال سعة، إلا أن يكون في (1) البيان والتحصيل، 12: 439.

الأباعد من هو أحوج من الأقارب؛ فيؤثرون عليه. ويبدأ أهل الحاجة؛ أباعد أو غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the intent of a testator in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5511)

قال مالك في سماع ابن القاسم من العتبية [1]، وكتاب ابن المواز: وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه، ويري أنه أراده.

Mas'alah: How is a bequest to mawali interpreted when the testator specifies 'my mawali'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5511)

قال عيسي وسحنون عن ابن القاسم: إن بين من أعتق بخاصة؛ وإلا فكلهم مواليه.

Mas'alah: Did Imam Malik's opinion differ on whether mawali of the father are included in a bequest to mawali?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5511)

وروي ابن المواز عن ابن القاسم أن مالكا اختلف قوله؛ فقال: يدخل فيه كوالي أبيه. وقال مثل القول الذي ذكرنا.

Mas'alah: Who is included in a bequest to mawali and how is it distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5511)

قال ابن المواز: يدخل فيه كل مولي له يوم مات؛ كان هو أعتقهم، أو ورث ذلك من عصبته قريبة أو بعيدة، ويؤثر الأحوج ممن كان، ويقسم بينهم بقدر حاجتهم.

Mas'alah: Are the mawali of one's mawali included in a bequest to mawali?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5511)

قال ابن عبدوس: قال علي عن مالك؛ في قوله: علي موالي: إنه يدخل فيه موالي الموالي، مع الموالي.

Mas'alah: How does the phrasing of a bequest affect who is included among the mawali?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5511)

وقال ابن الماجشون: إن قال علي الموالي عتاقه. فهو لمن أعتق خاصة، لا لموالي مواليه، ولا موالي أبيه، وجده، ولا أولاد من أعتقه الموصي. وإن قال: لموالي. وهم ممن يحاط بهم؛ فكذلك. وإن كانوا كثيرا متفرغين، مجهولين، ولم يقل: عتاقه. دخل فيه موالي الموالي، وأبناؤهم، وأبناؤهم، وموالي أبيه، وأخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mawali when the original mawali of emancipation have died out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5512)

وذكر عن ابن الماجشون مثل ما ذكر عنه ابن عبدوس، ورد، وقال: / قال لموالي وقد انقرض مواليه عتاقه، ولهم موال وأولاد؛ فذلك عليهم جميعا؛ كان مواليه العتاقة الذين انقرضوا يحاط بهم، أو متفرعين مجهولين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest to her mawali without specifying 'emancipation'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5512)

ومن المجموعة: علي عن مالك: وإن أوصت امرأة لمواليها، ولم تقل: عتاقة. أو تري أنها أرادت شيئا بعينه، ويعلم بذلك أنما أرادت من أعتقت وولد من أعتقت، كمن قال: ولا ولد له أصلي هذا أو عبدي علي ولدي. علمنا أنه أراد من عبد له، ويكون حبسا؛ لأنه أراد مجهوله. ولو قال: وله أولاد عبدي هذا لولدي. كان لهم مالا يفعلون ما شلؤوا، ولا ينتظر به في [1]، ولا نسب.

Mas'alah: How is a bequest distributed among partial heirs of a freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5512)

وقال ابن حبيب: إذا كان ليس له إلا أشقاص موالي؛ نصف مولي، وثلث آخر، وربع آخر، ولغيره باقي الولاء؛ فالوصية لهم، وهم فيها سواء. ولو كان له موال، وهم تامون [3] وأشقاص موالي؛ فإن أخذ المولي التام دينارا؛ أعطي من له نصف ولائه نصف دينار، ومن له ثلثه دينار. وقاله أصبغ.

Mas'alah: Does a bequest to freed slaves include their children and those with posthumous manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5512)

ومن العتبية [4] روي عيسي عن ابن القاسم عن مالك، وذكره ابن المواز عنه في الموصي لمواليه أنه يدخل في امهات أولاده المعتقون بعده، ومدبروه إن خرجوا من

الثلث، وفضلت منه فضلة. (1) كلمة غير واضحة في الأصل تركنا مكانها بياضا. (2) البيان والتحصيل، 13: 298. (3) في الأصل، وهم تأمين. (4) لبيان والتحصيل، 13: 298.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5513)

فيمن أوصي لجيرانه ما حد الجوار؟

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include their dependents and servants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5513)

وذكر عيال الجار وحشمه

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for a bequest in urban areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5513)

من المجموعة قال عبد الملك فيمن أوصي لجيرانه؛ فحد الجوار الذي لا شك فيه؛ ما كان يواجهه، والجوبة [4] المستقبل بعضها بعضا؛ يجمعهم الطرق، والمدخل والمرج، وما وزي ذلك مما لصق بالمنزل من ورائه وجنباته. فأما إن تباعد بين العدوتين، حتي يكون بينهما السوق المتسع؛ فإنما الجوار فيما ذكرنا من أحد العدوتين. وقد تكون

دارا عظمي ذات مساكن كثيرة، كدار معاوية، وكثير بن الصلت؛ فإذا أوصي أهلها الجيرانه؛ اقتصر به علي أهل الدار. (1) لوحة من صورة الأصل لم يتضح محتواها ولم نجد نصا لها في نسخة أخري فلم يتيسر نشرها ضمن هذا الكتاب. (2) ما بين معقوفتين مضطرب في التعبير غامض في المعني يتوقف فهمه في الغالب علي الصفحة التي لم تنشر. (3) البيان والتحصيل، 13: 36. (4) الجوية: فجوة أو خلوة بين البيوت سميت بذلك لانجيباب الشجر عنها.

Mas'alah: How does the occupancy status of a testator's house affect a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5514)

قال: وإن سكن هذه الدار ربها وهو الموصي؛ فإن أشغل أكثرها، وقد سكن منها معه غيره/ فيها؛ فالوصية لمن كان خارجها، لا لمن فيها. وإن كان إنما سكن أقلها؛ فهو كالمكتري، والوصية لمن في الدار خاصة. ولو أسقاها كلها بالكراء، ثم أوصي لجيرانها؛ فالوصية للخارجين منها؛ من جيرانها. وقال مثله كله سحنون في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for a bequest in rural areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5514)

قال عبد الملك: وجوار البادية أوسع من هذا، وأشد تراخيا؛ إذ لم يكن دونه أقرب منه إلي الموضع درب جار، وهو علي أميال، إذا لم يكن دونه جيران، إذا جمعهم الماء في

المورد، والمسرح للماشية، وبقدر ما ينزل، ويجتهد فيه.

Mas'alah: Who is included in a bequest to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5514)

قال عبد الملك: وإذا أوصي لجيرانه أعطي الجار الذي أسمي المسكن له، ولا يعطي زوجته، ويعطي خدمه إلا أن ينصهم. ويعطي الولد الكبير البائن عنه بنفقته. وأما الجارالمملوك؛ فمن كان يسكن بيتا علي حدة؛ فليعط؛ كان سيده جارا، أو لم يكن.

Mas'alah: Are young children and unmarried daughters included in a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5514)

وقال ابن سحنون عن أبيه: يعطي ولده الأصاغر، وأبكار بناته؛ ويدخلون في الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a named person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5515)

فيمن أوصي لولد فلان

Mas'alah: What happens if some beneficiaries die or a child is born before distribution of a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5515)

فمات بعضهم قبل القسم أو ولد له ولد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unknown persons or neighbors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5515)

وكيف إن أوصي لمجهولين أو لجيرانه فكان هذا؟ [1] /

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to children and grandchildren according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5515)

من المجموعة ذكر رواية ابن القاسم في الموصي لولده وولد ولده، أو لمواليه؛ إن ذلك لمن حضر القسم؛ لا يحرم من ولد ولا شئ لمن مات. وكذلك لأخواله، وأولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to known individuals versus general categories like the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5515)

قال أشهب: إذا أوصي لولد رجل، أو لمواليه؛ وهم عشرة معروفون؛ فمن مات قبل القسم؛ فنصيبه لورثته، ولا شئ لمن ولد؛ بخلاف من أوصي للمساكين، أو السبيل، أو الأرامل، أو بني تميم. وقال مثله عبد الملك، وقال: إذا كانوا معروفين؛ فيحمل أمره علي أنه أراد أعيانهم. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to children born after the testator's death?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5515)]

ومن العتبية [2] وغيرها قال أشهب عن مالك في امرأة أوصيت في مرضها لولد فلان؛ لكل واحد بعشرة فولد له قبل موتها، ومات ولد آخر؛ فلا شئ لمن مات، وأما من ولد موتها؛ فيعطي عشرة، مع من يعطي. وكذلك في كتاب ابن المواز عنه، وقال: أوصت لهم؛ وهي تعرف عدتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a named group when some die before the testator?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5515)]

وقال أشهب: إذا أوصي بثلثه لبني فلان، وهم أربعة؛ يعرف عدتهم، أو لا يعرفها؛ فمات بعضهم قبل موته، وولد آخرون؛ فالثلث لمن بقي وللمولود، ولا شئ لمن مات. ولو سماهم لم يكن للمولود شئ، وردت حصة الميت منهم إلي ورثة الموصي. (1) كلمة كتبت هكذا في الأصل والغالب أنها محرفة عن لفظ آخر. (2) البيان ولتحصيل، 13: 28.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named individuals regarding distribution and inclusion of those born or deceased?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5516)]

قال ابن المواز: كل من أوصي لقوم بأعينهم، تعمدهم، وعلم أنه عزاهم بأعيانهم، ولم يكن حبسا؛ فالقسم بينهم بالسوية، ولا يحرم من مات، ولا شئ لمن ولد. هذا قول مالك الذي عليه أصحابه أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors when the group changes over time?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5516)]

ومن المجموعة قال عبد الملك: ومن أوصي لجيرانه؛ فهو من المجهول؛ فمن وجدته يوم القسم جارا دخل في ذلك؛ لأنه لم يقصد المعينين. وكذلك لو انتقل بعضهم، أو كلهم، وحدث بعضهم غيرهم، / وبلغ صغير، وبلغت البكر؛ فذلك لمن حضر القسم. وكذلك لو كان ذا جيران قليل، فكثروا. وكذلك إن كانت غلة تقسم؛ فهي لمن حضر القسم في كل غلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named nephews when some die before the testator?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5516)]

وروي علي عن مالك فيمن أوصي لبني أخوين له؛ اثنان لواحد، وثلاثة لآخر، بثلاثة من دوره، ورقيقة، وبعشرين دينارا؛ ينفق عليهم منها؛ فمات الاثنان، وبقي الثلاثة، فطلبوا ما بقي؛ فإن حظ الميتين من النفقة لورثتهما؛ لأنهم مسمون بأعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a person and his descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5516)

فيمن أوصي بثلثه لفلان ولعقبه

Mas'alah: How is a bequest to a person and his descendants to be utilized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5516)

كيف ينتفع به؟

Mas'alah: What are the rules for benefiting from a bequest to a person and his descendants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5516)

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب: ومن أوصي بثلثه لفلان وعقبه؛ فليس لفلان أن يأكل من ذلك شيئا، ولا يستهلكه. وله الانتفاع به فيما لا يهملك من التجارة، فيأكل ربحه كله، وعليه ضمانه. ويدخل في ذلك كل من ولد له؛ فإذا انقرض آخر عقبه؛ كان لورثة آخر عقبه بالميراث. وإن كان آخر عقبه امرأة؛ فذلك لها مال من مالها؛ تصنع به ما شاءت. وإن قال: ثلثي لفلان ولفلان وعقبه. فلهما الانتفاع به، من غير استهلاك. وما ولد للذي أوصي لعقبه، دخل معهما في الانتفاع به، فإن مات الذي سمي لعقبه ولا عقب له؛ فالمال يصير بين ورثته، وبين الحي شطرين، ولو كان الذي

Mas'alah: How is a bequest distributed when the designated descendants die out?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)](#)

مات لم يوصي لعقبه؛ فلا شئ لورثته ما بقي شريكه، أو أحد من عقبة؛ ممن يكون له عقب. فإن لم يبق منهم إلا من لا عقب له؛ صار المال بين ورثة الميت الأول؛ / الذي لم يوص لعقبه، وعقب الذي أوصي لعقبه؛ إذا كان ذلك للعقب، ممن لا عقب له. ولو مات، ولا عقب للموصي لعقبه؛ فالمال بين ورثتهما شطرين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a man who has no children?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)](#)

فيمن أوصي لولد رجل ولا ولد له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of a tribe when they are rich?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)](#)

أو لفقراء بني فلان وهم أغنياء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who dies before the testator?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)](#)

قبل موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a man's children when he has none, and related cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)

من المجموعة: قال ابن القاسم في الموصي لولد رجل ولا ولد له؛ فإن علم الموصي أنه لا ولد له، وقف حتي ينظر هل هو يولد له. وإن كان لم يعلم. أنه لا ولد له؛ فالوصية باطل. وقاله أشهب، وقال: كمن أوصي لرجل قد مات، وقد علم بموته؛ فذلك لورثته. وهذا إن جهل أمر الوصية؛ فأما إن علم أنها لزكاة فرط فيها فلا شئ لورثة الميت فيها، ولا لدين عليه. وليتصدق بها في وجه الزكاة، كمن أوصي بزكاته لمن ظنهم فقراء وهم أغنياء. وليس كمن أوصي لرجل، فمات قبل موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone's children when they have none at the testator's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5517)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب في الموصي لولد فلان، فمات الموصي ولا ولد لفلان يوم مات فالوصية باطل، علم الموصي بأنه لا ولد له أو لم يعلم، وإن ولد له بعد ذلك إلا أن يكون كان حمل يوم مات الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to non-existent children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5518)

ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن أوصي / لبني فلان ولم يوجد لفلان

ولد فإنه يرجع ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to poor relatives who turn out to be rich?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5518)

قال عنه أبو زيد: إذا أوصي لفقراء بني عمه، فوجدوا أغنياء، فليوقف عليهم، فمن افتقر منهم دفع إليه. فإن لم يفتقر منهم أحد رجعت ميراثا لورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's sons or heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5518)

فيمن أوصي بمثل نصيب أحد بنيه أو أحد ورثته

Mas'alah: How is a bequest of a share like one of the testator's sons calculated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5518)

من كتاب ابن حبيب قال: ومن قول مالك فيمن أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه؛ فإن كانوا ثلاثة فله الثلث. أو أربعة فالربع. وإن كان مع البنين غيرهم من الورثة عزلت مورايثهم، وقسمت باقي المال علي البنين، فما أصاب واحدا فمثله للموصي له؛ كان خمس جميع المال، أو سدسه أو ما كان. ثم يجمع أنصباء الورثة مع ما بقي، فيقسم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on various phrasings for a bequest of a share like an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5518)

وإن قال فلان وارث مع ولدي. أو من عدد ولدي. أو: الحقوه بميراثي. أو: ورثوه في مالي.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the testator has sons and daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5518)

أو يكون له ابن ابن قد مات أبوه، فيقول: ورثوا ابنه مكان أبيه. ففي هذا كله إن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع معهم. أو له ثلاثة بنين وابنتان [2]؛ فيكون كرابع للذكور إن كان ذكر [3]. وإن كان الموصي له أنثي فهي ثالثة مع الابنتين؛ فتكون وصيته [4] تسع المال. وإن كان ذكرا فخمس المال؛ بخلاف قوله: مثل نصيب أحد ولدي.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a bequest of a share like one of ten heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5518)

ومن العتبية [5] روي عيسي عن ابن القاسم عن مالك فيمن أوصي لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، وهم عشرة أولاد ذكور، وإناث. أو ذكور كلهم؛ فله عشر ماله. وقاله أبو الزناد. (1) البيان والتحصيل، 13: 341. (2) في الأصل، وله ثلاث بنون وابنتين وذلك خطأ بين. (3) في الأصل، وإن كان ذكر. (4) في الأصل، فيكون وصيته. (5) البيان والتحصيل، 13: 124 . 125.

Mas'alah: Did Malik reject the view that the legatee is like an additional child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5519)

وأنكر مالك قول من قال: يكون كولد زائد معهم.

Mas'alah: What is the ruling on various phrasings for a bequest of a share like a child's portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5519)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: إن أوصي لرجل/ بمثل سهم أحد ولدي، أو بمثل جزئه، أو كبعض ولدي، أو كأحدهم فهو سواء؛ فهو كوصيته بمثل نصيب أحدهم. قال محمد: ما لم يقل: له سهم من سهام مالي، او جزء من مالي. فهذا لا أعطيه إلا سهم واحد مما انقسمت فريضته عليه علي جميع ورثته من عدد السهام؛ كثر ذلك الجزء، أو قل؛ ما لم يكن أقل من ثلاثة أسهم، فلا أزيد علي الثلث إلا برضا الورثة.

Mas'alah: How is a bequest of a share like an heir's share calculated when heirs include men, women, and spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5519)

قال مالك في الموصي لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، وهم رجال، ونساء، وزوجات وأم؛ فلينظر إلي عدد من يرثه؛ فإن كانوا عشرة، فله العشر. وإن قال: مثل نصيب أحد ولدي، أو مثل حظه. أخرج حق من شرك الولد. ثم إن كان الولد أربعة فالمموصي له ربع ما بقي. أو ثلاثة فثلث ما بقي؛ علي هذا. وإن كان واحد أخذ ذلك كله إن حمله

الثلث. ثم يرجع الولد، وباقي الورثة إلي ما بقي، فيجمعونه، فيقسمونه علي فرائض الله.

Mas'alah: How is a bequest of a share like a daughter's share calculated when there are multiple daughters?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5519)]

ونحوه في كتاب ابن المواز. وقال: إن كان ولده بنات فللبنات الثلثان [2]. فإن كن أربعة فله ربع الثلثين. أو ثلاثة فثلث الثلثين علي هذا. وفي واحدة نصف المال إن أجاز الورثة، وإلا فالثلث.

Mas'alah: Which Maliki authorities agree on the ruling for bequests of a share like an heir's share?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5519)]

قال أصبغ: وقاله كله مالك، وابن القاسم، وأشهب. (1) البيان والتحصيل، 13: 127.

(2) في الأصل، فللبنات الثلثين.

Mas'alah: What phrases are equivalent in a bequest of a share like an heir's share?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5520)]

قال أصبغ: وسواء قال: مثل سهم أحد ولدي. أو مثل / جزئه. أو كبعض ولدي. أو كأحدهم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third and a bequest of a share like a child's share divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5520)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن أوصي لرجل بثلثه، ولآخر بمثل نصيب أحد ولده. يريد: وهم ثلاثة. فالثلث بينهما نصفين. قاله مالك، وكذلك ذكر عنه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'a share like the share of my child' and has only one child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5520)

ومن العتبية (3) قال عيسي عن ابن القاسم: إذا قال: له سهم كسهم ولدي. وله ولد واحد فإما أعطاه جميع المال، وإلا فالثلث. وقاله سحنون في المجموعة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator says 'from the number of my children'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5520)

قال عيسي: وإذا قال من عدد ولدي. فإن كان الموصي له ذكرا (4) فله سهم ذكر. وإن كان أنثي فله سهم أنثي. ويخلط مع الولد في العدد؛ فإن كان معهم أهل فرائض أخرجت فرائضهم، ثم أخذ الموصي له، كما وصفنا مما بقي، ثم يقسم كل ما بقي بين جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a granddaughter of a share like one of the testator's

daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5520)

ومنه، ومن العتبية (5) عن أبي زيد عن ابن القاسم في الموصي لبنت ابنه من ثلثه بمثل نصيب إحدي بناته (6) ، وترك بناتا، وغيره فليعزل الثلث، ثم يقسم ... (3) البيان والتحصيل، 13: 128. (4) في الأصل، فإن كان الموصي له ذكر. (5) البيان والتحصيل، 13: 334. (6) في الأصل، أحد بناته.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest of 'my slave' or 'my garment'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

فيقول عبدي أو ثوبي لفلان ولا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous bequests of slaves or garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5537)

ومنه، ومن العتبية [4] رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا قال في وصيته: ساج [5] ي الطراري لفلان. أو: عبدي فلان لفلان. فيوجد له عبيد بذلك الاسم، أو سيجان طرارية، فلينظر إلى عدد العبيد والسيجان، فإن كانوا (1) البيان والتحصيل، 13: 318 . 319. (2) في الأصل، مسمين. (3) في الأصل، إلا واحد. (4) (البيان والتحصيل، 13: 202. (5) المراد هنا بالساج: الطيلسان الأخضر ويجمع علي سيجان علي وزن تيجان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unnamed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5538)

فيمن أوصى لفلان بميمون أو مبارك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of two unnamed slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5538)

أو بأحد عبديه ولم يسمه

Mas'alah: How is a bequest of one of two named slaves resolved by lot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5538)

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون: من قال في وصيته: أعطوا لمحمد عبدي يزيد، أو مباركا [4]. فليسهم بينهما بغير قيمة، ويأخذ ما أخرج (1) (في الأصل، عبدي فلان. (2) جمع المؤلف هنا بين الاسم الظاهر والضمير علي لغة أكلوه البراغيث والمراد إن لم يعين الشهود عبدا بعينه. (3) في الأصل، أحد عبيده والصواب ما أثبتناه. (4) في الأصل، أو مبارك.

Mas'alah: What are the rules for drawing lots in a bequest of unnamed slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5539)

السهم، إلا أن يرضى هي والورثة على واحد بغير مساهمة فلهم ذلك. وكذلك لو قال: يزيد أو مبارك لمحمد، والأخر لعبد الله. فعبد الله ومحمد بمثابة الورثة، إن تراضى محمد وعبد الله على أهدهما لمحمد بلا سهم جاز ذلك. وإن تشاحا أسهم لمحمد في أحدهما، والباقي لعبد الله. وهو كمن قال: يزيد حر، أو مبارك. وإنما يسهم بينهما بغير تقويم فيعتق من خرج سهمه، كان أقل من نصف قيمتهما أو أكثر، لأنه إذ أسماهما فقد أراد أن يكون كاملا للحرية، أو لفلان. ولا يجوز للورثة أن يجعلوا الحر واحدا منهما بلا سهم، لأن السهم حق لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'one of my two slaves' to a named person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5539)

قال ابن الماجشون: وإن قال في وصيته: أعطو لزيد أحد عبدي [1]. فله نصف قيمتهما بيأخذه بالسهم بلغ ذلك ما بلغ، بعض عبد أو أكثر من عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'one of my two slaves' to two legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5539)

وإن قال: أحد عبدي [2] لزيد أو عمرو. فليسهم بين زيد وعمرو فمن خرج سهمه فهو شريك للورثة بنصف قيمتها على ما ذكر. ولو قال: يزيد أو مبارك لزيد أو لعمرو أسهم بين الرجلين [3]، فمن خرج اسمه أسهم له في يزيد أو مبارك. ومن خرج أخذه كاملا /.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'one of my slaves to Muhammad and the other to Abdullah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5539)

وإن قال: أحد غلامي لمحمد، والآخر لعبد الله. فالعبدان لهما بينهما بالسواء، كما لو جعلهما لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'Yazid or Mubarak to Zayd and the other to Amr'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5539)

ولو قال: يزيد أو مبارك لزيد، والآخر لعمرو. فزيد مبادأ بالسهم، يسهم له عليهما، فمن خرج له فيه السهم أعطيه، وكان الآخر لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'my slave Yazid to Zayd or my slave Mubarak to Amr'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5539)

وإن قال: لزيد غلامي يزيد، أو لعمرو غلامي مبارك. فليس لهما إلا غلام واحد. فإن تراضيا على أحد الغلامين، فوصيتهما فيه وكان بينهما نصفين. وإن اختلفا أسهم لهما على أحد العبدين فكان بينهما. (1) في الأصل، أحد عبيدي (2) في الأصل، بين رجلين والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: Is a bequest of one-third to an umm walad valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

من المجموعة روى ابن وهب، وعلي عن مالك فيمن أوصى لأم ولده بثلثه أن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an umm al-walad's maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

قال عنه ابن وهب: وإن أوصى لها بخمسين دينارا ينفق عليها منها ما عاشت ما أقامت مع ولدها، ولم تنكح، فمات الوالد، قال: لها النفقة منها ما عاشت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on not remarrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

قال ابن القاسم: وإن أوصى لها بوصية على أن لا تتزوج [2] فذلك نافذ. ثم إن تزوجت نزع منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife conditioned on not remarrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5545)

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا أوصى إلى زوجته على أن لا تتزوج، فتزوجت، فلتفسخ وصيتها. قال أشهب: وليس هذا مكروها [3]، ولا من بيع الغرر. (1) التألج: سبق شرحه وأصله التوليج من ولج ماله توليجا إذا جعله في حياته لبعض ولده فشامع الناس

بذلك فانقدعوا عن سؤاله. (2) في الأصل، يتزوج بالياء التحتية. (3) في الأصل، وليس هذا مكروه والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditioned on not remarrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5546)

ومسألة مالك إذا أوصى لأم ولده على أن لا تنكح / فصالحها الورثة، ثم تزوجت مكتوبة في الجزء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5548)

في الوصية والهبة والإقرار للقاتل وقبل الضرب أو بعده وفي الموصى له أو وارث الموصى له أو سيده يقتل الموصي وكيف إن كان الموصى له صبيا أو مجنونا [1]؟ من كتاب ابن المواز قال مالك وأصحابه وهو في العتبية [2]، عن ابن القاسم، وأشهب في الموصى له يقتل الموصى له يقتل الموصي: إنه مثل الوارث إن قتله / عمدا، فلا وصية له. وإن قتله خطأ فله وصيته في ماله دون ديته، لأن الدية عنه وديت، وهو يودي فيها. وأما في العمد، فيتهم على تعجيل الوصية، كما يتهم الوارث. وإذا أوصى لقاتله بعد أن جرحه وهو يعلم أنه هو الجاني عليه، أو لا يعلم، وكانت له حياة، ثم مات، فالوصية له نافذة عنه، ولكن إن كان عمدا، فإنها من ثلث ماله دون ديته، لأنها لم تجب إلا بعد موته، كما لم يعلم به. وأما في الخطأ فله ذلك في ثلث المال، والدية. ولو جرحه عمدا

بعد الوصية، وعلم الميت أنه الجارح، وأقر له الوصية، فهي نافذة في ماله دون ديته، وإن لم يعلم أنه الجارح، بطلت في العمد، في المال والدية. وتكون له في الخطأ في المال دون الدية. ومن كتاب ابن المواز، وذكره ابن عبدوس عن أشهب، ولو أوصى لرجلين، فقتله أحدهما، فتبطل مصابة القاتل، ومصابة الآخر جائزة، كمن أوصى لوارث وغير وارث. قال في المجموعة: هذا في العمد. وأما في الخطأ فجائزة لهما - يريد: إلا من الدية فلا شيء للقاتل فيها -. قال: ولو أن عشيرة جرحوا رجلا عمدا، وأحدهم عبده، ثم أوصى بعتقه، وأوصى لغيره من العشيرة بوصية، ثم مات، فالوصية جائزة، ويبدأ بالعتق، ولا تهمة فيه، لأن الجرج قبل الوصية. (1) في الأصل، إن كان الموصي به صبي أو مجنون. (2) البيان والتحصيل، 13: 266.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5549)

قال في المجموعة: ويبدأ العتق. وإذا أوصى لرجل، ثم جرحه الموصى له، ثم قتله آخر غيره، فالوصية للجارح جائزة، إذا لم يقتل. ولو كان إنما جرحه الثاني أيضا، ثم مات من / الجرحين، لم تجز الوصية للأول، لأنه قاتل مع غيره، كوارث قتل هو وأجنبي مورثه، فلا ميراث للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5549)

قال أشهب في الكتابين: ومن أوصى لمعتوه، فقتله المعتوه بعد الوصية، فالوصية له نافذة، إذ لا تهمة عليه. وكذلك الصبي كما لو قتل الصبي أو المعتوه موروثه. [1] والمعتوه أعذرهما. وقد يؤخذ الصبي بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5549)]

قال: ولو أوصى لمكاتب رجل، فقتله سيد المكاتب، فإن كان المكاتب ضعيفا عن الأداء، وأداء الكتابة أفضل لسيده، بطلت الوصية للتهمة. وإن كان قويا على الأداء، وعجزه أفضل لسيده، لكثرة ثمنه، وقلة ما بقي عليه، فالوصية للمكاتب جائز في الثلث. ولو كان القتل خطأ, جازت من ماله على كل حال واستحسن هاهنا أن يكون من ثلث عقله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or mudabbar whose master kills the testator?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5549)]

وقال في كتاب ابن المواز: ولو أوصى لعبد رجل، أو مدبره، أو معتق له إلى أجل، أو معتق، أو معتق بعضه، فعمد سيده، فقتل الموصي، فذلك كله واء، وتبطل الوصية، إلا أن تكون الوصية بشيء تافه لا يتهم السيد في القتل على مثله فتنفذ. وإن كان له أن ينزعه منه يوما أن يبيعه، فذلك. فإذا كان تافها، فذلك نافذ في العمد والخطأ. وإن كان شيئا له بال بطلت الوصية في العمد وتجوز في الخطأ في ثلث المال. واستحسن أن

يكون هاهنا في ثلث العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary's relative kills the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5549)

ومن أوصى لرجل بوصية، فقتله ابن الموصى له، أو قتله أبوه أو أمه أو زوجته أو عبد أحد هؤلاء، أو أم ولد الموصى له، فالوصية جائزة، كان القتل عمدا أو خطأ. (1) (في الأصل، كما لو قيل الصبي أو المعتوه وارثه ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or debt to an heir who kills the testator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

ولو أمر لوارثه بدين، أو وهب له هبة بتلا، فقتله الوارث، فلا شيء له من ذلك، بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who kills the testator and is then pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5551)

وإذا قامت بينة على وارث، أنه قتل موروثه عمدا، فأبراه بن المقتول، فإنه يتهم في إبرائه، لأنه ولده يرى أنه يوجب له ميراثا زال عنه بالقتل، وهو عفو جائز، ولا يقتل به. ولكن لا يرثه بذلك، / ولا يكون مصابه وصية له من ثلثه، لأنه يتهم. ولكن لو لم يبرئه

وقال: نصيبه من الميراث هو له وصية. فذلك جائز له، لأنها وصية لغير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission for charity or endowment to unknown beneficiaries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5553)

وذكرها في موضوع آخر فقال: إن كان ورثته ولدا [1] قبل قوله في ذلك كله، أوصى بصدقة ذلك عن أهله، ولا يعرفون، أو بإيقافه لهم، فذلك جائز. وإن كان يورث كلالة، فأوصى أن يوقف ذلك لهم، حتى يأتي له طالب، فذلك جائز من رأس المال. وإن أوصى بأن يتصدق به عنهم، لم يقبل قوله، ولم يخرج من رأس المال، ولا من الثلث، وهذا ناحية قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt to an unknown person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5554)

ومن سماع ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بدين، فطلبه الرجل، فلم يوجد، ولم يعرف قال: يتصدق به عنه، ويقال: اللهم هذا عن فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman's bequest to her Christian mother and acknowledgment to her sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5561)

وعن مسلمة تركت أخا وأختا مسلمين، وأوصت لأمها النصرانية بالثلث، وأقرت لأختها بعشرين دينارا لم تدع غيرها قال: هي ميراث بين الأخ والأخت، ولا شيء للأم إلا أن يبقى بعد العشرين شيء فلها ثلثه – يريد: مما عملت به –.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the daughters of a person who has no daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5601)

قال أشهب: ومن أوصى لبنات فلان، وليس له بنت، وله ولد ذكور؛ فالوصية لولد ولده؛ الإناث منهم؛ لأنه لا يقع اسم البنات إلا عليهن؛ يقول الله–سبحانه–: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث} [7] ولا خلاف أن ولد/ الولد كالولد في حجبها عن الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group with no children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5603)

ومن قال: ثلث مالي لبني فلان في وصيته فلم يوجد لبني فلان ولد فلا وصية.

Mas'alah: Should a bequest be suspended until it is known whether children will be born?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5603)

قلت: أفتوقف الوصية حتى يويئس أن يولد له؟ قال: أما ابن القاسم فقال: إن أوصى

وهو يعلم أنه لا ولد له فليوقف ذلك. وإن لم يكن [3] يعلم لم يوقف، وتبطل [الوصية. وقال أشهب: إذا مات الموصي قبل أن يكون ولد، أو حمل فالوصية باطلة [4]. (1) كلمة (باب) ساقطة في الأصل، وثابتة في ع وق. (2) في الأصل: (كانوا) ولعل الأصوب ما أثبته اعتمادا على السياق وعلى ع. (3) لفظ (يكن) ساقط في الأصل، والإكمال من ع وق. (4) ما بين معقوفتين ساقط في الصل، والإتمام من ع وق، أي من قوله: "الوصية. . . إلى. . . باطلة" .

Mas'alah: What does the author say about a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5609)

ومن أوصى (1) انظر البيان والتحصيل، 12: 253. (2) في ع وق: (الفقراء) ، بدل المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large indefinite group of people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5610)

وإذا أوصى لبنيهم أو من لا يحاط/ بهم؛ فهذا [وإن كان وصية ناجزة فقد علم أنه لم يرد معينين، وإنما هو لمن حضر القسم وعلى الاجتهاد.

Mas'alah: May a person give from a bequest for the poor to his needy son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5829)

ومن كتاب ابن المواز, وعن من لة ابن محتاج كبير, أيعطة من مال أوصى به الفقراء؟

Mas'alah: How does a single witness affect bequests to the poor and qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6848)

وكذلك في الوصايا للمساكين أو في السبيل يقوم به شاهد [ولو كانوا معينين لحلفوا معه، وكذلك في القسامة لا تكون في العمد إلا بأيمان عصبة تعرف] [1].

Mas'alah: What is the definition of 'ahl' (family) in the context of a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وقيل: الأهل من كان من جهة الأبوين وإن بعدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'my relatives' in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي: (أقاربي) أقارب جهتيه على الأصح، وثالثها: يدخل جهة النساء إن انفردن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on including freed slaves and their children in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي مواليه عتيقه وولده، وعتيق أبيه، وابنه.

Mas'alah: What is the ruling on including only the freed slave in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وروي: عتيقه فقط.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and invalidity of bequests?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1080)

وتصح لمسجد وقنطرة ونحوهما، وتصرف في مصالحهما، ولميت علم بموته وصرف في دينه إن كان، وإلا فلوارثه، وبطلت إن لم يعلم بموته. وقيل: مطلقا، ولقاتل علم به وبالسبب في المال في العمد، وفيه (1) وفي الدية في الخطأ وإن لم يعلم بهما تأويلان، وفي: كثلث مالي للفقراء، إلا أن يجيزه الوارث لا بني على المشهور، وبطلت بردة موصي ومرتد ماتا على ذلك، وإلا فإن تابا وكانت مكتوبة صحت. وإيصاء بمعصية، ولوراث، وبما زاد على الثلث لغيره يوم التنفيذ، وفي كونه إن أجازوا تنفيذا أو ابتداء عطية - وهو الأصح - قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1081)

ولو قال: إن مت من سفري أو مرضي هذا فعبدي أو ثوبي لفلان؛ مضت بموته فيه (3) لا إن ذهبا قبله، ولو بكتاب ثم استرده، وإن أشهد ولم يخرجه ومات في غيرهما فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made in writing or during health in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1081)]

وثالثها: إن مات في مثله مضت وإلا فلا، فإن لم يشهد عليه ولا أخرجه ردت، ولو شهد بخطه عدلان حتى يشهدهما، ومضت إن لم يسترده اتفاقا؛ كقوله - وإن في صحته: متى حدث بي الموت، أو إن مت، أو إذا مت وليست بكتاب أو به ولم يرده، وإلا بطلت اتفاقا، ولو بنى الساحة فليس برجوع على الأصح، واشتركا بقيمة البناء والساحة؛ كإيصائه لشخص بشيء ثم به لغيره، إلا بدليل لفظا أو معنى على رجوعه فيكون للآخر منهما. (1) قوله: (ثم) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (كبيع) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Does an heir count as a relative for a bequest?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)]

والوارث كغيره، بخلاف أقارب نفسه للقرينة الشرعية.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include the wealthy or only the poor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1082)

وقيل: يختص بالفقراء إن قال: لأقاربي صدقة، وإلا فالغني كغيره إلا لقرينة؛ كأن قال: الأقرب فالأقرب؛ فضل (1) قوله: (بماله) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (العبد) . (3) قوله: (لأب) ساقط من (ق1) . (4) في (ق1) : (فلحرمه) . (5) في (ح1) : (الجدات له) .

Mas'alah: Who is included in a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1083)

وإن قال: لجيراني، دخل من له اسم سكن وزوجته معهم. وقيل: لا يدخل؛ كضيف، ونزيل، وأتباع، وفي ولد صغير وبكر قولان، بخلاف كبير كابن وبنت، فإنهما يدخلان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the circumstances of the heir or legatee change?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

الوارث أو غيره عن حاله اعتبر مآله؛ كمن أوصى لأخيه ثم حدث له ولد، أو أوصى له وله ولد فمات؛ فتصح في الأولى لا في الثانية، فإن علم الموصي بالولد فلم يغيرها فكذلك وإلا بطلت، واجتهد في عتق موصى بشرائه لظهار أو تطوع بقدر المال إن لم يسم ثمنا، وإن سمى في التطوع ما يقصر عن الثلث اشترى بثلثه إن بلغ رقبة، وإلا شورك به فيها، فإن لم تبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'make him like one of them' or 'a share'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

ولو قال: اجعلوه كأحدهم أو منزلته قدر زائد باتفاق، وبجزء أو سهم فيسهم من فريضته ولو عائلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest a share except when there is an heir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: يعطى سهما، إلا مع وارث فالسدس.

Mas'alah: What are the rules of bequest and inheritance for people of a peace treaty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=753)

(و) لهم (الوصية بمالهم) كله، وأولى ببعضه (وورثوها) أي الأرض وكذا مالهم فإن لم يكن لهم وارث عندهم لأهل دينهم على حسب ما يرونه عندهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for sinful purposes or from a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2055)

أي بمال يصرف في معصية كشرب خمر لم تصح (تأويلان) في قولها وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فالتأويلان في تفسير الاختلاط والحق أن كلا منهما معتبر وأنه لا يخص الصبي فتأمل (و) تصح الوصية وإن كان الموصي (كافرا إلا) أن يوصي (بكخمر) أو خنزير (لمسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of the heir?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2057)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of an heir when the heir is single or multiple?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2057)]

وصح) الإيصاء ولو بكثير (لعبد وارثه) كعبد ابنه (إن اتحد) الوارث وحاز جميع المال كالابن لا البنت، ومثل المتحد المتعدد والعبد مشترك بينهم بالسوية وورثوا جميع المال وإلا لم تصح لأنها كوصية الوارث وإذا صح فليس لسيده انتزاعها قال ابن يونس؛ لأن [حاشية الدسوقي] الموت وقبل القبول وقوله بل له على هذا القول أي القول المشهور الذي هو أعدل الأقوال القائل بمراعاة الأمرين وقت القبول ووقت الموت وأما على القول بمراعاة يوم الموت فقط فيكون الحائط كله بغلته للموصى له. (قوله إلا خمسة أسداس الحائط) أي فقط لا مع الغلة؛ لأنه الذي حمله الثلث؛ لأن الثلث إنما حمل ألفا.

(قوله بناء على المشهور) مرتبط بقوله لم يكن للموصى له إلا خمسة أسداس أي لم يكن له إلا ذلك بناء على المشهور وقد علمت ما في هذا الكلام من النظر؛ لأن القول بأنه لا يأخذ إلا خمسة أسداس الحائط ولا يأخذ شيئا من الغلة مبني على القول باعتبار وقت القبول فقط وقد علمت أنه خلاف المشهور. (قوله ومقدار ثلث لمائتين) أي وهو ستة وستون واحدا وثلثا واحد إن قلت إن الغلة لم تكن معلومة للميت والوصية إنما تكون فيما علم كما يأتي وأجيب بأن الغلة لما كانت كامنة في الأصول فكأنها معلومة عادة فإذا لم يعط الموصى له ثلثها لزم نقصه من ثلث الميت يوم التنفيذ. (قوله على قول) أي وهو أن العبرة بيوم الموت وقوله على المذهب أي من اعتبار يوم القبول والموت معا. (قوله المراد به) أي بقولهم المذكور الأصول بتمامها أي جميع أصول الحائط التي هي الأشجار بتمامها وقوله لا خمسة أسداس منها أي من الأصول. (قوله بالنسبة لمجموعها مع الثمرة) وذلك؛ لأن الجملة ألف ومائتان لا لغلة والألف خمسة أسداس الجميع. (قوله أو هي للورثة كما هو مقتضى القول بالتقويم بغلة حصلت) فيه أن مقتضى التقويم بغلة حصلت أن يكون ثلث الغلة للموصى له وثلثاها للورثة لا أنها كلها للورثة وحينئذ فكلام بهرام وجيه واعتراض الشارح ساقط (قوله وتقدمت هذه المسألة) أي مسألة عدم احتياج الرقيق لإذن في قبول الوصية وقوله بما هو أشمل مما هنا أي حيث قال ولغير من أذن له في التجر القبول بلا إذن وهذا شامل لقبول الوصية والهبة والصدقة. (قوله كإيصائه) تشبيه في نفي مطلق الاحتياج لإذن وإن كان الأول نفيا لاحتياج إذن السيد والثاني نفيا لاحتياج إذن الرقيق. (قوله وأما من أوصى بعتقها فلا تخير إلخ) هذا مذهب المدونة خلافا لأصبغ القائل بأنها تخير كالموصى ببيعها للعتق. (قوله من جارية الخدمة) أي الموصى ببيعها للعتق. (قوله، ومثلها) أي في نفوذ الوصية وعدم الخيار العبد الموصى ببيعه للعتق. (قوله ما لم ينفذ فيها إلخ) أي بالحكم وكذا إن أوقفها الحاكم فاختارت أحد الأمرين وأشهدت عليها الشهود باختيارها أحد

الأمرين فليس لها الانتقال انظر بن (قوله لعبد وارثه) أي وارث الموصي. (قوله ولو بكثير) أي إلى الثلث وقوله إن اتحد الوارث أي بأن لم يكن لذلك الموصي وارث إلا سيد هذا العبد، وقوله وحاز جميع المال أي بالعصوبة فصح إخراج البنت؛ لأن حوزها لجميع المال بالفرض والرد على أن أصل المذهب عدم الرد وتوريث بيت المال، وإنما صحت الوصية لرقيق الوارث بما ذكر من الشرطين؛ لأنه لما كان جميع المال لسيده لم يتهم الموصي على أنه أراد نفع وارثه الذي هو سيده. (قوله وإلا لم تصح) أي وإلا يكن مشتركا بينهما بالسوية أو كان مشتركا بالسوية ولم يرثوا جميع المال كابنتين فلا تصح؛ لأنها كوصية لوارث. (قوله وإذا صح)

Mas'alah: What is the ruling on the heir selling the slave and the buyer's right to revoke the bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)]

في انتزاعها إبطالا لها وإذا باعه الوارث باعه بماله وللمشتري انتزاعه)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of one of multiple heirs with a trivial amount?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)]

أو) تعدد الوارث وأوصى لعبد بعضهم (بتافه) لا تلتفت إليه النفوس كخلقة (أريد به) أي بالتافة (العبد) لا نفع سيده وإلا لم تصح؛ لأنه كوصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque or similar institution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque and its maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

و) صح الإيصاء (لمسجد) ونحوه كرباط وقنطرة (وصرف في مصالحه) من مرمة وحصر وزيت وما زاد على ذلك فعلى خدمته من إمام ومؤذن ونحو ذلك كما لو لم يحتج لما مر احتاجوا هم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

و) صح الإيصاء (لميت علم) الموصي (بموته) حين الوصية (ففي دينه) تصرف إن كان عليه (أو وارثه) إن لم يكن عليه دين فإن لم يكن وارث بطلت ولا تعطى لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

و) صح الإيصاء (لذمي) وإن لم يكن قريبا ولا جارا للموصي لا لحربي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a murdered person to his killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a murdered person to his killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2058)

و) صح الإيصاء من مقتول إلى (قاتل) له (علم الموصي بالسبب) أي بسبب القتل أي علم بأنه هو الذي ضربه عمدا أو خطأ وتكون الوصية في الخطإ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم المقتول بها فتكون فيها أيضا (وإلا) يعلم الموصي بالسبب بأن ضربه زيد ولم يعلم أنه الذي ضربه وأوصى له بشيء (فتأويلان) في صحة إيصائه له وعدمها وشمل كلامه في هذه والتي قبلها ما إذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the poor and needy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2064)

(و) لو أوصى لمساكين أو فقراء (دخل الفقير في المسكين كعكسه) لأنه متى أطلق أحدهما شمل الآخر؛ لأن العرف متى قيل مسكين أو فقير يقضي بأنه الذي لا يملك قوت عامه أعم من أن لا يملك شيئا أصلا أو يملك ما لا يكفيه العام فلو جرى العرف بافتراقهما اتبع.

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives or family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2064)

(و) لو أوصى لأقارب فلان أو أقاربه أو لذي رحم فلان أو رحمي أو لأهله دخل (في) لفظة (الأقارب و) في لفظة (الأرحام و) في لفظة (الأهل أقاربه لأمه) كأبي الأم وعمها لأبيها أو لأمها وكأخيها وابن بنتها إلى غير ذلك ومحل الدخول (إن لم يكن لفلان أقارب لأب) فإن كان أقارب لأب لم يدخل أحد من أقارب أمه ويختص بها أقارب الأب لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام ومعنى الدخول هنا الشمول أي شمل الأقارب إلخ أقاربه لأمه

Mas'alah: How are distant needy relatives prioritized in a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2064)]

(و) إذا دخل أقارب فلان أو أهله أو رحمه أو أقاربه هو أو أهله أو رحمه (أوثر) أي خص بشيء (المحتاج الأبعد) بأن يزاد على غيره لا بالجميع وإذا أوثر المحتاج الأبعد فالأقرب المحتاج أولى

Mas'alah: What is the ruling on specifying a sequence of recipients in a bequest?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2064)]

(إلا لبيان) في وصيته ك أعطوا الأقرب فالأقرب أو فلانا ثم فلانا فيقدم الأقرب بالتفضيل ولو غير محتاج لا بالجميع

Mas'alah: How are relatives prioritized when a bequest uses terms like 'aqrab fa-aqrab'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2064)]

وحينئذ (فيقدم الأخ) الشقيق أو لأب (وابنه) لإدلائهما ببنوة الأب (على الجد) لأب لإدلائه بأبوة الأب والبنوة أقوى ويقدم الشقيق على غيره [حاشية الدسوقي] وهو ستة وستون وثلثان (قوله ودخل الفقير إلخ) فإذا أوصى للمساكين دخل الفقراء وإذا أوصى للفقراء دخل المساكين فكل منهما يدخل في لفظ الآخر فيشتركان في الوصية والدخول نظرا للعرف من أنهما إذا افترقا اجتمعا أي في الحكم مبني على القول بعدم ترادفهما أما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول ومحل الدخول حيث لم يقع من الموصي النص على المساكين دون الفقراء وعكسه أو جرى العرف بافتراقهما. (قوله؛ لأن العرف) أي وإن كان الأصل أن المسكين ما لا يملك شيئا والفقير ما يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه (قوله وفي الأقارب إلخ) حاصله أنه إذا قال أوصيت لأهلي أو لأقاربي أو لذوي رحمي بكذا اختص بالوصية أقاربه لأمه؛ لأنهم غير ورثة للموصي ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه، هذا إن لم يكن له أقارب لأبيه لا يرثونه، وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه، وإن قال أوصيت لأقارب فلان أو لأهله أو ولذوي رحمه اختص بها أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه، وإلا اختصوا بها مطلقا كانوا ورثة لفلان أو لا ولا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه. (قوله أو لأهله) أي فلان أو أهله هو. (قوله أقاربه لأمه) أي أقارب الموصي إن كانت الوصية لأقاربه أو أقارب فلان لأمه إن كانت الوصية لأقارب فلان. (قوله إن لم يكن أقارب لأب) هذا هو قول ابن القاسم هنا وفي الحبس، وقال غيره بدخول أقارب الأم مع أقارب الأب هنا وفي الحبس والمصنف فرق بين المسألتين فدرج في الحبس على قول غير ابن القاسم

ولكن تقدم في الحبس عن المتيطي ما يفيد ترجيح ما مشى عليه المصنف في الحبس في قوله وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا اهـ بن. (قوله إن لم يكن لفلان) الأولى إن لم يكن له ولا لفلان أقارب لأب. (قوله كغيره) أي كغير الوارث منهم وقوله فيدخل الجميع أي في قول الموصي لأقارب فلان أو لذوي رحم فلان أو أهل فلان. (قوله كما لا يدخل أقارب أمه) هذا هو نفس كلام المصنف السابق في مفهوم الشرط. (قوله بل تختص) أي الوصية بهم أي بأقارب الأب. (قوله وأوثر المحتاج إلخ) حاصله أنه إذا أوصى لأهله أو أقاربه أو ذوي رحمه أو لأهل فلان أو أقاربه أو ذوي رحمه، واختص بالوصية الأقارب من جهة الأم حيث لم يكن هناك أقارب من جهة الأب أو اختص بها الأقارب من جهة الأب عند وجودهم فإن استووا في الحاجة سوى بينهم في الإعطاء وإن كان منهم محتاج أو أحوج فإنه يجب إيثاره على غيره بدفع زيادة له عن غير سواء كان ذلك المحتاج أقرب أو أبعد قال المسناوي انظر هذا مع ما ذكروه في مفهوم قول المصنف الآتي ولم يلزم تعميم كغزاة من أنه إذا أوصى لمن يمكن حصره إلا أنه لم يسمهم فإنه يسوي بينهم في القسمة اهـ قال بن قد يقال محل ما يأتي إذا استووا في الحاجة وإلا أوثر المحتاج كما هنا (قوله فالأقرب المحتاج أولى) أي فلا مفهوم للأبعد من كلام المصنف لكنه نص على المتوهم. (قوله ك أعطوا الأقرب فالأقرب) أي كقوله أوصيت لأقارب فلان بكذا يعطى منه الأقرب فالأقرب. (قوله بالتفضيل) أي بالإيثار والزيادة. (قوله وحينئذ) أي وحين إذ بين بأن قال أعطوا الأقرب فالأقرب. (قوله فيقدم الأخ وابنه) قد أشار عج لضبط المواضع التي يقدم فيها الأخ وابنه على الجد بقوله:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم (قوله ويقدم الشقيق على غيره) المراد بغيره الأخ للأب وأما الأخ للأم فلا دخول له أصلا حيث كان هناك

Mas'alah: What is the ruling on including maternal relatives in a bequest to paternal relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2065)

(ولا يختص) المقدم بالجميع لئلا يؤدي إلى إبطال الوصية؛ لأن الموصي قال لأقارب فلان الأقرب فالأقرب فإن لم يكن أقارب أب دخل الجد لأم والأخ لأم وقدم على الجد للإدلاء ببنوة الأم وقوله على الجد أي دنية احترازا عن أبي الجد فإن العم وابنه يقدمان عليه كما هو ظاهر.

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include the wife of a neighbor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2065)

(و) دخلت (الزوجة) مع زوجها المجاورين للموصي (في جيرانه) أي في وصيته لجيرانه وهم الملاصقون له من أي جهة من الجهات أو المقابلون له وبينهما زقاق أو شارع لطيف لا سوق أو نهر وأما زوجة الموصي إذا كان بها مانع من الإرث فلا تدخل؛ لأنها لا تسمى جارة عرفا

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include a slave living with his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2065)

(لا) يدخل (عبد مع سيده) في وصيته لجيرانه إلا أن ينفرد عن سيده ببيت مجاور للموصي

Mas'alah: Do minor children and virgins enter into a bequest for neighbors with their father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2065)

(وفي) دخول (ولد صغير) مع أبيه (وبكر) مع أبيها وإن كانت نفقة كل على أبيه وعدم دخولهما وظاهره وإن كانت نفقة كل على نفسه (قولان) واحترز بالولد الصغير عن الكبير وبالبكر عن الثيب بنكاح فيدخلان قطعا؛ لأن نفقتهما لا تجب على أبيهما والمعتبر في الجار يوم الإعطاء فإن انتقل بعضهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير أو تزوجت بكر فلا شيء للمنتقل ويعطي من حدث أو بلغ ولو كانوا يوم الوصية قليلا فكثروا يوم الإعطاء أعطوا جميعهم.

Mas'alah: Does an unborn child enter into a bequest of a slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2065)

(و) لو أوصى لشخص بجارية وهي حامل دخل (الحمل في الجارية) الموصى بها لأنه كجزء منها (إن لم يستثنه) فإن استثناه لم يدخل ولو وضعته حياة سيدها لم يدخل في الوصية

Mas'alah: Do lower-level clients enter into a bequest to clients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2065)

(و) دخل الموالي (الأسفلون في) وصيته إلى (الموالي) أي موالي نفسه أو موالي زيد هذا ظاهر المصنف والمذهب أنها تختص بالأسفلين؛ لأنهم مظنة الحاجة

Mas'alah: Does the fetus of a slave-girl enter into a bequest of her offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2065)

(و) دخل (الحمل) أي حمل الأمة (في الولد) أي في وصيته بالولد أي ولد الأمة كأن يقول أوصيت له بأولاد أمتي أو بما تلد أو بما ولدت أبدا فإنه يدخل في ذلك حملها [حاشية الدسوقي] أحد من الأقارب من جهة الأب. (قوله ولا يختص إلخ) لما كان يتوهم من الإيثار الاختصاص نفاه وبين أن معناه أن يعطي ما يستحقه ولا يحرم غيره وليس هذا راجعا لقوله فيقدم بل هو راجع لأول المسألة وهو قوله وأوثر المحتاج اه بن وهو خلاف المتبادر من كلام الشارح من رجوعه لقوله فيقدم وكتب بعضهم أنه راجع لهما وهو أولى. (قوله فإن لم يكن أقارب أب) أي والحال أنه أوصى لأقارب فلان واختص بالوصية أقارب الأم دخل فيهم الجد للأم والأخ للأم. (قوله وقدم) أي الأخ للأم على الجد أي عند قوله أعطوا الأقرب فالأقرب (قوله ودخلت الزوجة إلخ) أي أنه إذا أوصى لجيرانه فإنه يعطي الجار وزوجته الساكنة معه بجوار الموصي لا الساكنة بمحل غير مجاور له وأما زوجة الموصي فلا تدخل كانت وارثة أم لا؛ لأنها

غير جارة في العرف. (قوله من أي جهة) أي من جهة العلو أو السفل أو اليمين أو اليسار أو الأمام أو الخلف. (قوله أو المقابلون إلخ) لعل الأولى أو والمقابلون له إلخ وهذه التفاسير للجار الذي يستحق الوصية التي الكلام فيها وأما حديث: «ألا إن أربعين دارا جار» ففي التكرمة والاحترام. (قوله إذا كان بها مانع من الإرث) أي كالأمة والكافرة وكذلك الورثة لا تدخل في الوصية للجيران للعلة المذكورة ولعلة الإرث أيضا. (قوله مع سيده) أي ساكن مع سيده وحاصله أنه إذا أوصى لجيرانه فلا يعطى عبد الجار الساكن مع سيده. (قوله إلا ينفرد) أي العبد ببيت مجاور للموصي أي فإن انفرد دخل في الوصية وإن لم يكن سيده جارا. (قوله وظاهره وإن كانت نفقة كل على نفسه) قال شيخنا العدوي النقل الإطلاق ولكن الظاهر أنه يقيد بما إذا لم تكن نفقة كل منهما على نفسه وإلا دخل كل منهما اتفاقا. (قوله فإن انتقل بعضهم) أي أو كلهم بعد الموت وقبل الإعطاء وكذا يقال فيما بعده (قوله ولو أوصى لشخص بجارية) احترز بذلك من الموصى بعتقها وهي حامل فإنه يدخل الحمل ولا يأتي فيه قول المصنف إن لم يستثنه لعدم صحة الاستثناء اهـ بن فالموصى بعتقها مثلها مثل من أعتقها بالفعل فلا يصح منهما استثناء الحمل وإنما صح استثناؤه من الموصى بها لشخص ولم يصح استثناؤه مع عتقها؛ لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءا منها ولم يكمل عليه الهبة إذا وهب جزءا منها والوصية كالهبة. (قوله وهي حامل) أي من زوج أو من زنا. (قوله دخل الحمل) أي حيث وضعته بعد موت السيد. (قوله ودخل الموالي الأسفلون) أي مع الأعلين. (قوله هذا ظاهر المصنف) أي وهو قول أشهب. (قوله والمذهب أنها تختص بالأسفلين) أي ولا يدخل الأعلون معهم وهذا قول ابن القاسم ولا فرق بين الوصية لموالي زيد أو لموالي نفسه كما في بن خلافا لعبق. (قوله؛ لأنهم مظنة الحاجة) أي ولغلبة إطلاق الموالي على الأسفلين (قوله أو بما ولدت أبدا) أنما قيد الشارح بقوله أبدا إشارة إلى أنه لا بد أن يأتي مع اللفظ الماضي بقرينة تدل على قصد الاستقبال مثل

أن يقول بما ولدت جاريتي أبدا كما في المواق والتوضيح وإلا لم يدخل في لفظ الماضي إلا ما ولدته قبل الوصية اهـ بن. (قوله فإنه يدخل في ذلك حملها) أي الموجود قبل الوصية والحادث بعدها وإذا مات السيد والأمة حامل فإن كان الثلث يحملها وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له الولد ثم يتقومون الأم والجنين ولا يفرق بينهما ولم يجز أن يعطي الورثة الموصى له شيئا على أن يترك وصيته

وظاهره ولو وضعته بعد موت سيدها وهو كذلك كما نقله المواق عن ابن رشد وما قبلها أوصى بذات الأمة

Mas'alah: Is the time of the bequest considered for Muslim slaves in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2066)

(و) اعتبر (المسلم يوم) أي وقت (الوصية في) وصيته إلى (عبيده المسلمين) وله عبيد مسلمون وكفار فمن أسلم بعد الوصية لم يدخل ولو في يومها؛ لأن الع

Mas'alah: Do lower-status clients enter a bequest to a tribe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2066)

برة بوقت الوصية وقرر بعضهم كلام المصنف بأنه أوصى لزيد مثلا بعبيده المسلمين فإنما يدخل في الوصية من كان مسلما وقت الوصية لا من أسلم بعد ذلك وكلا

التقريرين صحيح.

Mas'alah: Do lower-status clients enter a bequest to a tribe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2066)

(لا) يدخل (الموالي) الأسفلون (في) وصيته إلى (تميم أو بنيهم) مثلا ولو أوصى لرجال بني فلان أو نسائهم فالظاهر دخول الصغير من النوعين كما في الوقف فلو أوصى لمساكين بني فلان دخل مواليهم

Mas'alah: Does a bequest to the wayfarer include a non-Muslim wayfarer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2066)

(ولا) يدخل ابن السبيل (الكافر في) وصية مسلم إلى (ابن السبيل) أي الغريب؛ لأن المسلمين إنما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من هذا التعليل أن الموصي لو كان كافرا اختصت بهم لأن الكافر لا يقصد غالبا إلا الكافر.

Mas'alah: What is recommended regarding the testimony of faith in a will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2082)

(وندب فيه) أي في الإيصاء (تقديم التشهد) على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسملة والحمدلة عليه والمراد بالتشهد ذكر الشهادتين

Mas'alah: What is the chapter on bequests (al-wasaya) in al-Tabsirah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=38)

ثم "الوصايا" .

Mas'alah: Can a father's instruction to a guardian to marry his daughter to a specific person be enforced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1931)

وفي "كتاب ابن أشرس" [5] عن مالك أنه إذا عين الأب للوصي، ولم يجعل (1) انظر: المدونة: 2/ 109. (2) انظر: المعونة: 1/ 484. (3) قوله: (به) ساقط من (ب) . (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 1/ 155، في باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، من كتاب الوصايا، برقم (559) . (5) قال في القاضي عياض في ترجمته: (قال أبو العرب: هو أنصاري من العرب من أهل تونس كنيته أبو مسعود ونسبه ولم يسمه، وسماه المالكي العباس. وقالوا: هو مولى الأنصار. وقاله =

التزويج بقرب موته- أنه لا يجبر، فقال: إذا قال الأب: إذا بلغت ابنتي فزوجها من فلان، لم يجز ذلك عليها إذا بلغت فكرهت [1].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a daughter's marriage to a specific person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3206)

وإن أوصى أن تزوج ابنته من فلان جاز، وإن أوجب هو ذلك ليكون تمامه بعد الموت لم يجز، وإن قال: إذا مت فقد زوجت ابنتي وكان الخيار ما بينه وبين أن يموت كانت على قولين، وقد مضى ذلك في كتاب النكاح الأول.

Mas'alah: What is the title of the first book on bequests?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3710)

كتاب الوصايا الأول

Mas'alah: What are the categories of bequests in terms of obligation, recommendation, and prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3710)

باب في الوصايا ومنازلها في الوجوب والاستحباب والمنع الأصل في الوصايا قول الله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] ، وقوله تعالى: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] . وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أصناف: دينا، ووصية، وميراثا، فكان المفهوم أن الوصية التي تنفذ هي [1] ما يعطيه الميت بالطوع من غير الصنفين المذكورين: الدين، والميراث. ولما جعل الله سبحانه ألا ميراث إلا بعد إنفاذ الوصايا، دل على وجوب إنفاذها. وقال

النبي - صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة" [2]. واختلف في الآية الأولى، فقيل: المراد بها من لا يرث من الأبوين، كالعبد (1) قوله: (هي) ساقط من (ق 6) . (2) متفق عليه، البخاري: 3/ 1005، في باب الوصايا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (وصية الرجل مكتوبة عنده) ، من كتاب الوصايا، برقم (2587) ، ومسلم: 3/ 1249، أول كتاب الوصية, برقم (1627) ، ومالك: 2/ 761، في باب الأمر بالوصية, من كتاب الوصية, برقم (1453) .

والنصراني، ومن الأقارب من لا يستحق الميراث، ولم تنسخ، وقيل: هي منسوخة في الأبوين [1]، ثابتة في الأقارب، وقيل: منسوخة في الفريقين بآية الميراث، ورجح محمد بن جرير الطبري وغيره القول الأول، وقال: لا يجوز حمل الآية على النسخ مع إمكان استعمالها، إلا بآية، أو سنة، أو إجماع [2]. ويؤيد هذا القول قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن عباس وعائشة والنخعي [3] وقتادة، إن الخير المراد [4] في الآية: المال الكثير، أي: إنما تجب الوصية للوالدين والأقربين إذا كان المال كثيرا، فلا يضر الورثة ما يخرج عنهم بالوصية للوالدين والأقربين. ولو كان المراد بالآية الوالدين والأقربين الذين يستحقون الميراث، لم يكن لتخصيص الوصية بالمال الكثير وجه؛ لأن ذلك الذي يخلفه [5] لهم قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What are the five categories of bequests for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3711)

فصل [في وصية المريض وما يعرض لها من جواز ومنع واستحباب] وصية المريض على خمسة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة وممنوعة، فتجب بما قبله من تباعات الله سبحانه وتعالى، زكاة، أو كفارة يمين، أو ما أشبه ذلك مما فرط فيه أو لم يفرط، أو لآدمي من مداينات، أو قراض، أو وديعة لم يتقدم الإشهاد بها؛ لأن ترك الإشهاد الآن يؤدي إلى تلف ذلك على (1) في (ق 7) : (الوالدين) . (2) انظر: تفسير الطبري: 3/ 384 - 387. (3) كتب في هامش (ق 6) : (وفي نسخة: الشعبي) . (4) في (ق 7) : (الوارد) . (5) في (ق 6) و (ق 7) : (نخلفه) .

أربابها، وإنما رضوا بترك الإشهاد مع الصحة ورجاء السلامة. وإن كان قبله غصب أو تعد، فعليه أن يشهد به ليبرأ منه [1]، وما سوى هذا القسم فهو راجع إلى ما تطوع به الموصي. فإن كانت الوصية يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى [2]، ولا تضر بالورثة، أو تضر بهم لقلة المال، وكان ما يرجى فيها من الأجر أعظم مما يرجى من الترك للورثة [3]، كانت مستحبة. وإن كان ما يرجى من الترك أعظم أجرا كانت مكروهة، وإن تقاربا كانت مباحة، وإن كان لا يتعلق بها [4] طاعة ولا معصية ولا مضرة على الورثة، كانت مباحة. وإن كان يتعلق بها معصية كانت ممنوعة، فإن كان الورثة مياسير لم يكن في الوصية كراهة من جهتهم، وسواء كان المال قليلا أو كثيرا. ثم ينظر في الموصى له، فإن كان موسرا كانت مباحة، وإن كان معسرا كانت مستحبة، وإن كان معسرا وله قرابة [5] كانت آكد في الاستحباب، وإن كانا فقيرين قريبا وأجنبيا، استحب أن يجعلها في القريب، ومكروة له أن يجعلها في الأجنبي دونه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي طلحة: "ضعها في أقاربك وبني عمك" [6]. (1) في (ق 7) : (أن يشهد ليبرئ ذمته) . (2) في (ق 7) : (قربة لله سبحانه) . (3) قوله: (للورثة) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (بها) ساقط من (ف) . (5) زاد بعده في (ق 7) : (مياسير)

(6) متفق عليه، البخاري: 2/ 530، في باب الزكاة على الأقارب، من كتاب الزكاة, برقم (1392) ، ومسلم: 2/ 693، في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، من كتاب الزكاة, برقم (99) ، ومالك: 2/ 995، في باب الترغيب في الصدقة، من كتاب الصدقة، برقم (1807) .

وإن كان الورثة فقراء والمال قليلا كرهت الوصية لأجنبي، فقيرا كان أو موسرا، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" . [1] ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" [2]. فهو عند الموت إلى ذلك أحوج. وإن جعل الوصية في قريب فقير وهو أقرب قرابة [3] من الوارث كانت مستحبة. فقد يحرم الأقرب الميراث، ويأخذ الأبعد بالتعصيب كبنت الأخ، والعم، والعمة، وابن العم. وكذلك إذا كانت منزلتهم سواء، كبني الأخ، والأعمام، وبني الأعمام رجالا ونساء، وكلهم [4] فقراء، فهي مستحبة في الإناث؛ لأن الميراث للذكور، فيكون قد وصل رحمه وعم نفع ماله جميعهم. وإن كان الإناث صغارا، كان ذلك آكد على الحث في الوصية لهم. وإن كان للوارث ولد فقير والمال قليل، كره له الوصية حملا على الحديث: "ابدأ بمن تعول" [5]. وإن كان صغيرا كان آكد في الكراهة. (1) متفق عليه, البخاري: 1/ 435، في باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - خزامة بن سعد، من كتاب الجنائز، برقم (1233) ، ومسلم: 3/ 1250، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم (1628) ، ومالك: 2/ 763، في باب الوصية في الثلث لا تتعدى، من كتاب الوصية، برقم (1456) . (2) متفق عليه، البخاري: 5/ 2048، من حديث أبي هريرة, في باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، من كتاب النفقات، برقم (5040) ، ومسلم: 2/ 717، في باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن

السفلى هي الآخذة, من كتاب الزكاة، برقم (1034) . (3) قوله: (قرابة) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 7) : (وهم كلهم) . (5) سبق تخريجه، ص: 1670.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3722)

واختلف في هذا الأصل، فقال ابن القاسم فيمن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه ولم يكن الموصي صرورة، فأبى فلان أن يحج كانت الوصية ميراثا، وقال غيره: يدفع لغيره؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه [4]. يريد: أن الحج عن الميت وإنما يدفع المال لما يرجو فيه من الثواب، وإنما أخذ فلان الثمن على وجه الإجارة، وكذلك الوصية بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a father or mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3740)

فصل [في صحة الوصية من الأب أو الأم] الوصية تصح من الأب ولا تصح من الأم مع وجود الأب أو وصي الأب ومع عدمهما إذا كان المال كثيرا، واختلف في اليسير فأجازه ابن القاسم إذا كان يسيرا كالخمسين دينارا أو نحوها [2]، ومنعه غيره. ولا تصح وصية الأخ بما يرث عنه أخوه إذا كان يسيرا، ولا وصية الجد بما يرث عنه ابن ابنه، بخلاف الأب لوجهين: أحدهما: أنه كان الناظر لولده في الحياة والقابض له لو ورث عن أمه أو تصدق عليه، والآخر ما خص به الآباء من الشفقة والحنان وما لا يتهم فيه أحد منهم والإخوة والجد تارة وتارة، ولهذا جاز للأب الجبر على النكاح دون

الإخوة والجد. قال ابن القاسم: وإن كان ولد الابن في حجر جده لم تجز وصيته به [3]. وقال في كتاب القسم فيمن أوصى لأخيه بمال وهو في حجره: لم يقاسم له ولم يبع، وأجاز ذلك أشهب في مدونته [4]. فعلى قوله تجوز وصيته بما يرث عنه إذا لم يكن وصي وكل هذا في الوصية فيما صار له من مال بميراث، وأما ما يتطوع الميت بالوصية به فتجوز الوصية ويكون القابض له من وصية الميت، وإن كان (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 270. (2) انظر: المدونة: 4/ 291. (3) انظر: المدونة: 4/ 291. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 306.

للمولى عليه أب [1] أو وصي لأنه متطوع، فإذا قال: يكون ذلك موقوفا على يدي فلان حتى يرشد لم يكن للأب ولا لوصيه في ذلك مقال، وإن قال: يدفع إلى المولى عليه يتسع به في ملبس أو مطعم لم يكن لوصيه أن يقبض ذلك ولا يحجر عليه فيه؛ لأنها هبة من الموصي على صفة فلا تغير، وأجاز ابن القاسم لملتقط اللقيط أن يقبض ما وصي له به ويقاسم له، ومنعه في الأخ وإن كان في حجر أخيه, والأخ أولى لأنه جمع القيام به والنسب [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for unknown creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3751)

ذلك وليكتم ولا يفش وتخرج العشرين من رأس المال، وأما إن قال: من ادعى علي دينا فحلفوه وأعطوه فهذا يكون من الثلث بخلاف الذي وقت العشرين فكأنه أقر بعشرين لا يدري لمن هي، وإن قال: كل من ادعى علي من دينار إلى عشرين فاقضوه مع يمينه

بغير بينة, فهذا من الثلث بخلاف المسألة الأولى [1]؛ لأن ذلك وقت عشرين واحدة لا يدري لمن هي، وهذا لم يؤقت، فإن استغرقوا ثلثه بمثل هذه الدعوة أخذوه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 273.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife or umm walad on condition she not remarry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3752)

باب فيمن أوصى لأم ولده أو لزوجته بمال على ألا تتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad on condition she not remarry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3752)

وقال ابن القاسم فيمن أوصى لأم ولده بدنانير على ألا تتزوج: فلا بأس به، فإن تزوجت انتزعت منها [1]، وكذلك لو كانت حرة فأوصى لها زوجها بمال على ألا تتزوج فتزوجت فأجاز ذلك [2]، وإن كانت معاوضة فيها غرر؛ لأنها تأخذ المال ثم هي بالخيار بين ألا تتزوج ويبقي لها المال أو تتزوج فترد المال، فهو تارة بيع وتارة سلف، وقد تمسك نفسها عن الأزواج عشر سنين ثم تتزوج فيرد جميع المال ولا يحط عنها لوقوفها عن الأزواج تلك السنين شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a victim to his killer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3769)

باب في وصية المقتول للقاتل وما يتعلق بذلك وصية المقتول للقاتل على خمسة أوجه: إما أن يوصي له قبل القتل ثم يموت بفور الضرب، أو بعد حياة ولم يعلم أنه قاتله، أو علم، أو كانت الوصية بعد الضرب وعلم أنه قاتله، أو لم يعلم، والقتل في جميع ذلك خطأ أو عمدا، فإن وصى له قبل الضرب ثم قتله خطأ، فقال مالك: الوصية من ماله دون الدية، قال: بمنزلة الميراث إذا قتل موروثه خطأ، فله الميراث في المال دون الدية، قال محمد: لأن الدية أديت عنه، وهو أيضا يؤدي فيها فلا يؤدي عن نفسه لنفسه. قال ابن القاسم: إن أوصى له بعد أن ضربه خطأ، فإن علم كانت الوصية في المال والدية [1]. وفي كتاب محمد: ذلك سواء علم أو لم يعلم الوصية في المال والدية، وإن أوصى له ثم قتله عمدا ومات بفور ذلك أو بعد حياته ولم يعلم أنه ضاربه سقطت وصيته ولا شيء له في مال ولا دية، وكذلك إن علم ولم تكن الوصية بكتاب. واختلف إذا كانت بكتاب، فقال محمد: إن علم فأقر الوصية على حالها فهي جائزة من ماله بمنزلة ما أوصى له بعد الجناية [2]، وإن أوصى له بعد الجناية [3] ولم يعلم أنه قاتله فلا شيء له. قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمدا فأوصى له بعد علمه، (1) انظر: المدونة: 4/ 347. (2) في (ق 6) : (الحياة) . (3) في (ق 6) (الحياة) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer after the injury?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3770)]

وقال محمد: إذا أوصى له بعد أن جنى عليه وهو يعلم أو لا يعلم فالوصية له نافذة [1]. وقوله في الخطأ إنه بمنزلة الميراث فليس بالبين وليس الأصلان سواء؛ لأن منع الميراث من الدية شرع، ولو أوصى بأن يورث منها ما جاز، وإن أوصى لغير وارث أن

يعطى ثلث الدية جاز والاعتراض ألا يأخذ مما يؤدي غير صحيح، فلو أوصى لغريمه بثلث ماله كان للغريم من الدين الذي عليه ثلثه, ولو جنى على عبد مريض كان للموصى له ثلث قيمة ذلك العبد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 575، 576.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will for an heir with a charitable fallback?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3820)

وإن قال: ذلك في سبيل الله [4] إلا أن يدفعها ورثتي لابني، أنفذت في سبيل الله إن لم ينفذوها للابن.

Mas'alah: What are the considerations for bequeathing the third to an undeserving heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3822)

القرب أحب، وإن كان قد أشرك في النية ألا يتركه لورثته، وقد يكون وارثه ولدا [1] عاقا، أو سفيها يتلف ماله فيما لا يحل، أو عاصيا يكون عدوا له، فلا يجب أن يترك ثلثه لمثل هؤلاء فلا يمنع من الوصية.

Mas'alah: When is a bequest to a wealthy person or for non-pious purposes prevented?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3822)

وإن أراد أن يوصي لموسر وغير ذلك مما لا يراد به الأجر لأشبه أن يمنع إذا أراد ضرر

الورثة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to a man and his children, and to relatives, family, and neighbors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3860)

باب [فيمن أوصى لرجل ولولده فمات بعضهم قبل القسم، وولد له [1] آخرون، وما تحمل الوصية فيه على التعيين [2] وعلى غير التعيين وإذا أوصى لأقاربه أو لأهله أو لعصبته أو لجيرانه أو لمواليه]

Mas'alah: What are the three types of bequests regarding specified and unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3860)

وصية الميت على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: هؤلاء [3] النفر، فهؤلاء معينون، فمن مات منهم بعد موت الموصي وقبل القسم، كان ورثته مقامه، ومن توالد لهم لم يكن لولده شيء، والغني والفقير في ذلك سواء. والثاني: أن يقول: لتميم أو لقيس، فهذه لمن أدرك القسم، فمن مات قبل القسم سقط نصيبه، ومن توالد دخل في القسم، ويؤثر الفقير على الغني. والثالث: أن يقول: لأعمامي، أو لأخوالي، أو لموالي، أو لفلان وولده، فقيل: هم كالمعينين فمن مات لم يسقط نصيبه، ومن توالد لم يدخل في الوصية، والغني والفقير سواء، وقيل: هم كالمجهولين، والوصية لمن أدرك القسم كالذي قال: لتميم. والأول أحسن؛ لأن هؤلاء يعلم عددهم، إلا أن يدخل العقب، فيقول: لفلان وعقبه [4]، فيكون لمن يتوالد بعد، أو يقول: (1) قوله: (له) ساقط من

(ق 6) . (2) في (ق 2) و (ق 6) : (التعين) . (3) في (ق 2) : (لي هؤلاء) . (4) في (ق 2) : (ولعقبه) .

لفلان وولده حبسا، فيعلم [1] أنه أراد مجهول من يكون عند كل قسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a person who has no children but a pregnant wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3861)

وإن أوصى [2] لولد فلان، ولا ولد له، وله حمل حملت [3] الوصية على أنها لذلك الحمل، فإن ولد كانت له الوصية، وإن أسقطته أو ولدته ميتا، سقطت الوصية، ولا شيء لمن يولد بعد، وإن لم يكن حمل، والموصي يظن أن له ولدا، أسقطت الوصية، وإن كان عالما حملت الوصية على من يولد بعد، وإن كثروا، فإن ولد له ولد تجر له بذلك المال، ثم كذلك كما ولد له ولد تجر له [4] مع الأول، ومن بلغ التجر تجر لنفسه، فإن خسر فيه أو ضاع منه شيء في حين يتجر [5] به للصغير، لم يضمن؛ لأن الصغير لا تعمر ذمته بذلك، وقد رضي الموصي [6] بالوصية له على ما توجبه الأحكام في الضمان، فإن بلغ وتجر لنفسه ضمن الخسارة والتلف، وإن أوصى لميت والموصي [7] لا يعلم بموته، سقطت الوصية، وإن كان عالما قضى بها دينه وورث عنه إن لم يكن عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3861)

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: الوصية ساقطة. ولم يجعل لورثته ولا لغرمائه شيئا. وأرى أن الميت لا يملك، وأن الوصية [8] لمن يستحيل أن يوصى له. (1) في (ق 2) : (فيكون فيعلم) . (2) في (ق 7) : (وصى) . (3) قوله: (وله حمل حملت) يقابله في (ق 2) : (حمل) . (4) قوله: (له) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (5) في (ق 2) : (فتجر) . (6) في (ق 7) : (الميت) . (7) في (ق 7) : (والوصي) . (8) قوله (وأن الوصية لمن. . . .) إلخ كذا في جميع النسخ وفيه تصحيف والصواب إن شاء الله تعالى أنه هكذا (وأن لا وصية لمن يستحيل ان يوصى له) كما هو مقتضى السياق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group such as 'sons of so-and-so' or 'relatives'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

فصل [فيمن أوصى لبني فلان أو لأقاربه أو لأهله أو لعصبته أو لجيرانه أو لمواليه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'sons of so-and-so' or 'children of so-and-so'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

ولو قال: لبني فلان، كانت الوصية لبنيه الموجودين دون من يأتي، بخلاف الحبس [1]، وكذلك قوله لولد فلان هو للموجودين الذكران والإناث دون من يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my brothers'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

وإن قال: لإخوتي، كانت لإخوته لأمه وأبيه، ولإخوته لأبيه، ولإخوته لأمه دون بنيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'their children'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

وإن قال لبنيهم دخل بنوهم [2] الموجودون على القول إنه يقتضي التعيين، ومن قال: إنهم كالمجهولين ويكون لمن أدرك القسم يكون لمن يوجد بعد موت الموصي وقبل القسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my fathers'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

وإن قال: لآبائي، كانت للآباء والأمهات والأجداد والجدات، فإن لم يجز بقية الورثة للآباء حوصص الأجداد والجدات بما ينوبهم، وكان ما ينوبهم ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my uncles' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

وإن قال: لأعمامي، كان للعمومة والعمات من حيث كانوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my agnates' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

كان قال: لعصبتي، دخل في ذلك نسب الأب الذكور وإن بعدوا، ولم يدخل فيه الإناث، ولا من كان من قبل الأم ذكرانا كانوا أو إناثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my family' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

واختلف إذا قال: لأهلي، فقال ابن القاسم: أهله وآله سواء وهم العصبة والأخوات والعمات، ولا شيء للخالات [3]. فجعل الوصية لمن كان من قبل الأب ذكرانا كانوا أو إناثا دون من كان من قبل الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my family' according to Mutarrif?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3862)

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: يدخل في ذلك الأخوال والخالات، (1) في (ق 6) : (الحميس) . (2) في (ق 2) : (به) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 536.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'my family' regarding children of daughters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3863)

وبنوهم الذكران والإناث، وبنوا البنات ذكورهم وإناثهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for relatives or kin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3863)

واختلف إذا قال: لقرابتي، أو لرحمي، كالاختلاف الأول، فقال مالك [2] في كتاب محمد: يقسم للأقرب [3] فالأقرب بالاجتهاد [4]، ولا يدخل في ذلك أحد من قبل الأم، إلا أن لا [5] تكون له قرابة من قبل الرجال [6]، وروى عنه علي بن زياد أنه قال: يدخل فيه قرابته من قبل أبيه وأمه [7]، وبنو البنين وبنو الإخوة، ويعطى فقراء أبناء من يرثه [8]، وقاله ابن كنانة، قال: يعطي من كان من قبل الأب والأم [9].

Mas'alah: Should the nearest relative be preferred in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3863)

قال أشهب: ولا يفضل الأقرب، فأسعدهم به أحوجهم [10].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for relatives when the word 'sadaqah' is used?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3863)

وقال ابن كنانة: إن قال: صدقة لم يعط إلا الفقراء، وإن لم يقل [11] صدقة فأغنياؤهم وفقراؤهم سواء [12]، وإن قال: لرحمي، كان لمن هو من قبل الرجال والنساء. (1)

انظر: النوادر والزيادات: 11/ 536. (2) قوله: (مالك) ساقط من (ق 6) . (3) في (ق 6) : (على الأقرب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 533. (5) قوله: (لا) ساقط من (ق 6) و (ق 2) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 534، والبيان والتحصيل: 13/ 145. (7) قوله: (وأمه) ساقط من (ق 6) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 534. (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 533، 534. (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 534. (11) زاد بعده في ف (إلا) (12) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 535.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3864)

واختلف إذا قال: لجيراني، فقيل: إن كان في دار كبيرة جامعة وهو يسكن بعضها، قسمت الوصية على أهلها من أدرك القسم وإن سكن قبل ذلك بيوم، ولا حق لمن انتقل عنهم قبل ذلك، وإن كان ساكنا جميعها، كان الجوار لمن واجهه، وهو معه في الحومة [1] المستقبل بعضها بعضا، يجمعهم الطريق والمدخل، وما وراء ذلك مما يلصق بالمنزل وجنابيه [2] فقط، يقسم على أحرارهم ولا يقسم لزوجة ولا لمن تلزمه النفقة [3] من ولد، ويقسم لمن كان بالموضع في إجارة أو ضيف إذا كان حرا، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أربعون دارا جار" [4]. ولم يثبت. (1) الحومة الحي أو الناحية في عرف أهل المغرب. (2) في (ق 7) : (وجنباته) . (3) في (ق 6) : (نفقته) . (4) أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة، برقم (5982) ، والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها: 6/ 276، في باب الرجل يقول ثلث

مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه، من كتاب الوصايا، برقم (12391) وأخرجه أبو داود في المراسيل (1/ 257، برقم (350) من حديث الزهري مرسلا، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 93) : (حديث حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ أربعون دارا جار قال الأوزاعي فقلت لابن شهاب كيف قال الأربعون عن يمينه الحديث قال البيهقي وروي من حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال أربعون دارا وفي رواية عنها أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارا عشرة من ها هنا الحديث قال البيهقي وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود انتهى ورواه بن حبان في الضعفاء مثل ما ذكره الرافعي سواء من حديث =

Mas'alah: Who is considered a neighbor for a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3865)

وقال بعض أهل العلم: ومن سمع الإقامة فهو جار.

Mas'alah: What is the definition of neighbors in a bequest according to some scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3865)

وقال [2]: الجيران أهل المحلة الذين يجمعهم المسجد أو مسجدان لصيقان متقاربان

.[3]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to clients (mawali)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3865)

فصل [في الوصية للموالي]

Mas'alah: How is a bequest to clients distributed if some die or new ones are born?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3865)

وقال ابن القاسم إذا قال: لموالي فلان، فمات بعضهم قبل القسم، وولد آخرون وأعتق فلان آخرين، كانت الوصية لمن أدرك القسم [4].

Mas'alah: What is the disagreement regarding whether clients are treated as specific individuals in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3865)

قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل [5]. يريد، أنه اختلف فيه، هل يكونون كالمعينين ولا يدخل من ولد ولا من أعتق ولا يسقط نصيب من مات ويسوى [6] بين الغني والفقير؟

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's clients according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3865)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن أوصى لمواليه: يدخل في ذلك أمهات أولاده المعتقون بعد موته، ومدبره إذا أخرج [7] من ثلثه وفضلت فضلة [8]، = أبي هريرة وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود وينظر في إسناده (1) ذكره أبو داود في المراسيل: 1/ 257 بعد حديث رقم (350) عن يونس قال: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه "." (2) في (ق 7) : (وقيل) . (3) قوله: (أو مسجدان لصيقان متقاربان) ساقط من (ق 2) . (4) انظر: المدونة: 4/ 378. (5) انظر: المدونة: 4/ 378. (6) في (ف) و (ق 2) و (ق 6) : (وسوى) . (7) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (خرج) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 539.

Mas'alah: What is the ruling on including a mudabbar and mukatab in a bequest to clients?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3866)

وقال في العتبية: يدخلان الآن [1] في الوصية، فيقسم بينهما بالسواء، فما صار لهما وقف فإن انقضى الأجل وأدى المكاتب أخذا [2] ذلك، وإن مات هذا قبل الأجل أو عجز المكاتب، رجع حقهما إلى بقية الموالي [3]. والأول أحسن.

Mas'alah: When a person says 'to my clients' and has both upper and lower clients, who receives the bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3866)

واختلف إذا قال: لموالي وله موال [4] أنعم عليهم، وموال أنعموا عليه، فقال ابن القاسم: الوصية للموالي الأسفلين [5].

Mas'alah: How is a bequest to mawali divided when the numbers of upper and lower clients differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3866)

وروى أشهب أن ذلك محتمل أن يراد به الأسفل والأعلى، فجعله بينهما نصفين، وإن اختلف العدد فكان إحدى الطائفتين خمسة، والأخرى عشرة، كان بينهما نصفين، وإن كان [6] إحدى [7] الطائفتين ثلاثة فما فوق، والأخرى واحدة أو اثنتين، كان للجماعة، كانوا أعلى أو أسفل؛ لأن الواحد والاثنين لا يقع عليهما اسم موالي، وإن كان إحدى الطائفتين واحدة، والأخرى اثنين، كان بينهما أثلاثا لأنه لا يقع عليهم اسم موالي [8] إلا بضم بعضهم إلى بعض.

Mas'alah: Does a bequest to mawali include the clients of one's children, parents, siblings, and uncles?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3866)

واختلف إذا قال: لموالي، هل يدخل في ذلك موال ولده وآبائه وإخوته (1) في (ق 6)

: (إلا) . (2) في (ق 2) : (أخذ) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 136. (4) قوله: (وله موال) ساقط من (ق 2) . (5) في (ق 7) : (الأسفل) ، وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 201. (6) في (ق 6) : (كانت) . (7) في (ق 2) : (أحد) . (8) قوله: (وإن كان إحدى. . . عليهم اسم موالي) ساقط من (ق 7) .

وأعمامه [1]؟

Mas'alah: Does a bequest to mawali include the clients of one's father, mother, and their descendants?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3867)]

وقال أيضا: يدخل في ذلك [3] موالي الأب والأم، وموالي الموالي وأولادهم.

Mas'alah: Which relatives' mawali are included in a bequest to mawali according to the Mudawwanah?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3867)]

وفي المجموعة: يدخل فيهم موالي الولد، وولد الولد، والأجداد والأم، وموالي الموالي وأولادهم [4] والجدة، والإخوة، ولا يدخل في ذلك موالي بني الإخوة والعمومة [5]. والأول أحسن، أن تقصر الوصية على مواليه الذين أعتق حتى يقوم دليل أنه أراد غيرهم، أو لا [6] يكون له موالي لنفسه فيعلم أنه أراد الآخرين. (1) قوله: (وأعمامه) ساقط من (ق 6) و (ق 2) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 200. (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (وموالي الموالي وأولادهم) ساقط من (ق 6) و (ق 2)

. (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 200. (6) في (ق 6) و (ق 2) : (إذ لا) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=682)

فصل الوصية بالنكاح والوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال، والوصي أولى بالنكاح من الولي، ويستحب له أن يشاور الولي والوصي في الثيب هو وغيره في العقد عليها سواء.

Mas'alah: What types of bequests are valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1455)

فصل فيما تجوز الوصية والوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال، وللموصي أن يوصي بما إليه من الوصية إذا لم يمنعه الموصي من ذلك. ويجوز عفو الرجل عن قاتله عمدا، ولا يجوز عفوه عن قاتله خطأ، إلا أن يحمل الثلث من ديته. ومن أوصى لرجل بوصية، ثم قتله الموصي له خطأ، لم تسقط وصيته، وإن قتله عمدا، بطلت وصيته، إلا أن يوصي له بعد علمه بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on settling a bequest for an unborn child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1489)

2864 – ومن أوصى لرجل بما في بطن أمته، لم يجز للورثة مصالحته من ذلك على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is miscarried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2043)

ومن أوصى لحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي، فلا شيء له إلا أن يستهل صارخا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying to a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2044)

3758 – وإن شهد وارث بوصية لرجل، حلف معه إن كان عدلا وقضي له، وإن نكل أخذ من حصة المقر ما يصير عليه من ذلك إن لم يول على المقر. وكذلك إن أقر أن هذا الشيء أو العبد لفلان عند أبيه وديعة، فإن نكل فلان فله نصيب المقر فقط من ذلك الشيء.

Mas'alah: Does a legatee who kills the testator inherit the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2050)

3766 – والموصى له إذا قتل الموصي خطأ، جازت الوصية في ماله دون الدية، وإن قتله عمدا، فلا وصية له في مال ولا في دية، كمن قتله وارثه خطأ، فإنما يرث من المال

دون الدية، وإن قتله عمدا، لم يرث من مال ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest after a fatal blow when the testator knows of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2050)

ولو أوصى له بعد أن ضربه وعلم به، فإن كانت الضربة خطأ، جازت الوصية في المال والدية. وأما في العمد، فتجوز في ماله دون الدية، لأن قبول الدية فيه كمال لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman whom the testator later marries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2051)

3769 - ومن أوصى لامرأة، ثم تزوجها في صحته، ثم مات عنها، بطلت الوصية.

Mas'alah: How is a bequest for the cause of Allah (fi sabilillah) to be spent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2072)

قال يحيى بن سعيد فيمن أوصى بثلثه في السبيل، فإن وليه يضعه في السبيل، فإن أراد أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو، فإنهم يغزون به بالحصص، فإن لم يرثه غيره، فلا بأس باستنفاقه منه فيما وضع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing for a slave or minor to perform hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2073)

وإن أوصى أن يحج عنه عبد، أو صبي بمال، فذلك [جائز] نافذ، ويدفع ذلك إليه ليحج به عنه إن أذن السيد لعبده والوالد لولده، وذلك أنه كتطوع

أوصى به، فهو لو لم يكن صرورة فأوصى بحجة تطوعا، أنفذت ولم ترد، فهذا مثله.

Mas'alah: What happens to a bequest for Hajj if the designated person refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2074)

قال ابن القاسم: فإن لم يأذن له وليه، وقف المال لبلوغه، فإن حج به وإلا رجع ميراثا، لأنه حين أوصى بحج الصبي والعبد، أراد التطوع لا الفريضة، ولو كان صرورة فسمى رجلا بعينه يحج عنه، فأبى ذلك الرجل فيحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج إذا أوصى أن يحج عنه رجل [بعينه] تطوعا، هذا إن أبى الرجل أن يحج عنه رجعت ميراثا، كمن أوصى لمسكين بعينه بمال من ثلثه، فمات المسكين قبل الموصي أو أبى أن يقبل، فذلك يرجع ميراثا، وكمن أوصى لرجل بشراء عبد بعينه للعتق في غير عتق عليه واجب، فأبى أهله أن يبيعوه، فالوصية ترجع ميراثا بعد الاستيناء واليأس من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary Hajj if the designated person refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2075)

وقال غيره في الموصي بحجة تطوعا إذا أبى الرجل أن يحج عنه: لا يرجع ميراثا. والصرورة في هذا وغير الصرورة سواء، لأن الحج إنما أراد به نفسه، بخلاف الوصية لمسكين بعينه بشيء يرده أو شراء عبد بعينه للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'perform Hajj for so-and-so' without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2075)

قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: أحجوا فلانا، ولم يقل: عني، أعطي من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبى أن يحج، فلا شيء له، وإن أخذ شيئا رده، إلا أن يحج به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving the entire third to someone to perform Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2075)

وكان مالك يكره الوصية بهذا، فإن نزل أمضاه، وإن قال: ادفعوا ثلثي لفلان يحج به عني، فإن كان وارثا لم يدفع إليه إلا قدر نفقته، وكراه ويرد ما بقي من الثلث، وإن كان أجنبيا كان له ما فضل من الثلث كالأجير، وأما الذي يحج على البلاغ، فهو كرسول لهم ويرد ما فضل [من الثلث] .

Mas'alah: Is it valid to bequeath the produce of a house or garden to the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2077)

ومن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren who do not inherit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2083)

3797 - ومن أوصى لولد ولده بثلثه ولا يرثونه، فذلك جائز، قيل: فإن مات أحدهم وولد غيرهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال؟ قال: [فإن] ذلك كقول مالك في الموصي لأخواله وأولادهم أو لمواليهم. قال ابن القاسم: أو لبني عمه أو لبني فلان بثلثه، فذلك لمن حضر القسم، لا يحسب من مات بعد موت الموصي ولا يحرم من ولد، لأنه لم يسم قوما بأعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to clients of a person when some die or are born before division?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2084)

وقال ابن القاسم في باب بعد هذا، فيمن أوصى بثلثه لموالي فلان، فمات بعضهم، وولد لبعضهم، وعتق آخرون قبل القسم: إن ذلك لمن حضر القسم كالوصية لولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific group where the share of a deceased goes to his heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2084)

وإن قال: ثلثي لهؤلاء النفر، وهم عشرة، فإن من مات منهم يرث نصيبه وارثوه.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding a bequest to maternal uncles and their children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2085)

فهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال فيمن أوصى لأخواله وأولادهم.

Mas'alah: What is the difference between a bequest to known individuals and a bequest to unknown beneficiaries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2085)

وليس وصيته لأخواله، أو ولد فلان بشيء ناجز، كوصيته لهم بغلة موقوفة تقسم إذا حضرت كل عام، فهذا قد علم أنه أراد بها غير معين، فهي على مجهول ممن يأتي، فإنما تكون الغلة لمن حضر قسمتها كل عام، فأما وصيته لأخواله، أو ولد فلان بمال ناجز وهم معروفون لقلتهم، وتعلم عدتهم، فكالوصية لقوم مسمين. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large unknown group such as Banu Tamim or the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2085)

3798 - وإذا كانت الوصية لقوم مجهولين لا تعرف عدتهم لكثرتهم، مثل قوله على بني تميم، أو بني زهرة، أو المساكين، فهذا لم يرد قوما بأعيانهم، لأن ذلك لا يحصى ولا يعرف، فإنما يكون ذلك لمن حضر القسم، وتركت مسألة من حبس دارا على قوم

حبسا صدقة، لأنها مذكورة في آخر كتاب الهبات أتم مما هنا. (1) انظر: المدونة الكبرى (15/72) ، والتاج والإكليل (6/374) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of someone known to have no children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2086)

3799 - ومن قال: ثلثي لولد فلان. وقد علم أنه لا ولد له، جاز، وينتظر أيولد له أم لا، ويساوى فيها بين الذكر والأنثى. وإن لم يعلم أنه لا ولد له، فذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2086)

وكذلك وصيته لميت ولا يعلم بموته، فوصيته باطلة، وإن علم بموته، نفذت الوصية لورثة الموصى له وقضى بها دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe or group in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2087)

3801 - مالك: ومن أوصى بثلثه لبني تميم أو لقيس، جاز وقسم على الاجتهاد، قال: ولقد نزلت أن رجلا أوصى لخولان بوصية، فأجازها مالك ولم ير فيها شيئا للموالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the clients of a specific person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2087)

ومن أوصى بثلثه لموالى فلان، كان لمواليه الأسفلين دون الأعلين.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter confirms her father's claim regarding property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1781)

(فإن صدقته ففي ثلثها) .

Mas'alah: What is the basis of disagreement between Maliki and Iraqi scholars on acknowledging relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

قال ابن سحنون: وإنما اختلف أصحابنا وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في الأصل؛ لأنهم قالوا: إذا لم يكن له وارث معروف كان له أن يوصي بماله كله لمن أحب فلذلك جوزوا إقراره لمن ذكرنا من القرابات، وأصحابنا لا يجيزون له أن يوصي له إلا بالثلث وإن لم يكن له وارث معروف.

Mas'alah: What does the term 'banu abi' include in bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3184)

(وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم) ابن الحاجب: ويتناول بنو أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور. ابن عرفة عن ابن شعبان: لفظ بنو أبي يشمل إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه فقط ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده ابن شاس: هذا يشعر أنه لا يرى دخول الإناث تحت قوله "بني" وهو خلاف ما تقدم في الرواية في لفظ البنين.

Mas'alah: What does the term 'aqaribi' include in bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3184)

(وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن قصوا) مالك: من أوصى لأقاربه قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد ولا يدخل في ذلك ولد البنات. قال عيسى: وينظر فيه على قدر ما يرى وينزل فربما لم يدع غير ولد البنات وولد الخالات. ابن يونس: يريد فيعطوا حينئذ. ابن القاسم: ولا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل الأم إلا أن لا يكون له قرابة من قبل الأب.

Mas'alah: What does the term 'mawali' include in bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3184)

(ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه) من المدونة: من أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وموال أنعم

Mas'alah: What is the distinction between testimony in wills and other rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3340)

ابن يونس: ظاهر المدونة أنه فرق بين الوصية وغيرها. والفرق بينهما أن الوصية فيها ضرورة أو قد يخشى الموصي معاجلة الموت ولا يحضره إلا الذي أوصى له ولا ضرورة تلحقه في غيرها من الحقوق، وكما أجازوا شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to a will involving manumission and property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وقال ابن القاسم: إن شهد شاهد بوصية بعتق ومال لرجل حلف الموصى له بالمال ولم يقض له إلا بما فضل عن العتق لأنه يقال للحالف من أهل الوصايا إن كانت الشهادة حقا إنما لك مع العتق ما فضل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a free person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

باب (صح إيصاء حر)

Mas'alah: From whom is a bequest valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

ابن شاس: وتصح من كل حر.

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

(مالك) ابن شاس: تصح من كل حر مميز مالك ولا تصح من العبد ولا من المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3628)

(وكافر إلا بكخمر لمسلم) ابن عرفة: قول ابن شاس "والكافر تنفذ وصيته إلا بكخمر أو خنزير لمسلم"

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who will exist in the future?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3629)

واضح لأنها عطية عن مالك تام ملكه.

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3629)

(لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل)

Mas'alah: Is a bequest to the slave of a sole heir valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3632)

(وصح لعبد وارثه إن اتحد) من المدونة: إذا أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز ولا ينتزع ذلك الابن منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a trivial item to a slave of one's heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3632)

(أو بتافه أريد به العبد) من المدونة: لا تجوز وصية رجل لعبد وارثه إلا بالتافه كالثوب ونحوه فيما يريد ناحية العبد لا نفع سيده كان خدمه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque and its maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3632)

(ولمسجد وصرف في مصلحته) ابن الحاجب: تصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لأنه بمعنى الصرف في مصالحهما. ابن رشد: الواجب أن يقدم بنيان المسجد ورمه على أجر أئمته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person known to have died?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3632)

(وخدمته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه) أشهب: من أوصى لرجل قد مات وعلم بموته فذلك لورثته ولدين عليه. وأتى اللخمي بهذا غير معزو على أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3632)

(ولذمي) روى ابن وهب:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)

قال ابن رشد: لا خلاف أن في الوصية للذمي أجرا على كل حال. ومعنى الكراهية في ذلك بالنسبة إلى إيثار الذمي على المسلم لا بنفس الوصية للذمي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to a disbeliever?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)

قال مالك: تجوز وصية المسلم للكافر وقاله ابن القاسم. أصبغ: تجوز للذمي ولا تجوز للحربي. عبد الوهاب: تجوز الوصية للمشركين ولو كانوا أهل حرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer whom the testator knew?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)

(ولقاتل علم الموصي بالسبب) من المدونة: إن أوصى له بعد ضربه وعلم به، فإن كانت الضربة خطأ جازت الوصية في المال والدية، وأما في العمد فتجوز في ماله دون الدية لأن قبول الدية كمال لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3633)

(وإلا فتأويلان) اللخمي: إن أوصى بعد الجناية عمدا ولم يعلم أنه قاتله فقال ابن القاسم: لا شيء له. وقال محمد: هي نافذة له علم أو لم يعلم.

Mas'alah: Does the term 'poor' include 'needy' and vice versa in bequests?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

(ودخل الفقير في المساكين كعكسه) ابن شاس: يدخل الفقير في لفظ المساكين والعكس.

Mas'alah: What is the view of Ibn 'Arafa on the inclusion of the poor in the term 'needy'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

ابن عرفة في هذا نظر إن لم يكن الموصي عاصيا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

وعبارة ابن الحاجب: إذا أوصى لأقارب فلان دخل الوارث وغيره من الجهتين بخلاف أقاربه هو للقرينة الشرعية ويؤثر في الجميع ذو الحاجة، وإن كان أبعد ولي أوصى للأقرب فالأقرب فضل الأقرب، وإن كان أكثر يسارا فضل الأخ على الجد والأخ للأب على الأخ للأم، ولا يعطي الأقرب الجميع بخلاف الوقف اه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests using terms like 'my relatives' or 'my family'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

قال ابن حبيب: قوله: "لقرابتي أو لرحمي أو لذي رحمي أو لأهلي أو لأهل بيتي" الحكم في ذلك كله واحد.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the relatives of a named person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

قال ابن شاس: إذا أوصى لأقارب زيد دخل فيه الوارث والمحرم وغير المحرم، ويدخل فيه كل قريب من جهة الأب والأم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to one's own relatives and to the nearest relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

ولو أوصى لأقارب نفسه خرج ورثته بقرينة الشرع، ولو أوصى للأقرب فالأقرب فضل الأقرب اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between bequests to the relatives of Zayd and to one's own relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

فهذه ثلاثة مسائل: أما المسألة الأولى: إذا أوصى لأقارب زيد فلا فرق بينهما وبين المسألة الثانية، وهي وصية لأقارب نفسه إلا في خروج الوارث.

Mas'alah: What did Malik say about a bequest to one's relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

نقل الباجي عن مالك فيمن أوصى لأقاربه أن ذلك لجميع قرابته من قبل أبيه وأمه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on who is included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

قال أشهب: يدخل فيه كل رحم منه من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on who is included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)

ابن حبيب: ويدخل في ذلك الأعمام والعمات والأخوال

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on maternal relatives in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

وقال ابن القاسم: لا يدخل فيه الخال والخالة ولا قرابته من الأم، ولو كان بعض أقاربه مسلمين وبعضهم نصارى فقال أشهب: يسوى بينهم في ذلك.

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relatives distributed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

وأما المسألة الثالثة: وهي إذا أوصى للأقرب فالأقرب فقال ابن القاسم: من أوصى بثلثه للأقرب فالأقرب فليفضل الأقرب فالأقرب ما لم يكونوا ورثته فإنه لم يرد بوصيته ورثته، والأخ أقرب من الجد ثم الجد ثم العم فيعطي الأخ أكثر وإن كان أيسرهما ثم الجد ثم العم على نحو هذا. اهـ.

Mas'alah: How are bequests of habs and regular bequests distributed differently?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

وانظر في الوصايا، الثالث من ابن يونس أن من أوصى بحبس داره على بني فلان أوثر أهل الحاجة، وأما الوصايا فإنها تقسم بالسوية. وقد تبين بهذا أن قوله إلا لبيان مثل أن يقول الأقرب فالأقرب، فلو صرح بها لم يكن إشكال في كلامه أولا. ويحتمل إلا لبيان أن ينص على أن لا يؤثر ذو الحاجة على غيره.

Mas'alah: Who is included in a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

(والزوجة في جيرانه) قال عبد الملك: من أوصى لجيرانه أعطي الجار الذي اسم المنزل له ولا يعطى أتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه، وتعطى زوجته وولده الكبير البائن عنه بنفقته والجار المملوك إذا كان يسكن بيتا على حدته أعطي، كان سيده جارا أم لا. ولسحنون: يعطى ولده الأصاغر وأبكار بناته.

Mas'alah: Does a slave living separately receive a bequest for neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

(لا عبد مع سيده) تقدم أن الجار المملوك يعطى إن كان يسكن بيتا على حدته.

Mas'alah: Are minor children and virgin daughters included in a bequest for neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

(وفي ولد صغير وبكر قولان) تقدم عزوهما لسحنون وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the unborn child from a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

(إن لم يستثنه) ابن عرفة: قول ابن الحاجب: "إلا أن يستثنيه" هو مقتضى قول الشيخ. .

Mas'alah: How is a bequest to lower-level clients (mawali) interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

(والأسفلون في الموالي) من المدونة: من أوصى بثلثه لموالي بني فلان وله موالي نعمة أنعموا عليه وموالي أنعم هو عليهم، كان لمواليه الأسفلين دون الأعلين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child (haml) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3643)

(والحمل في الولد) من المدونة: تصح الوصية بالحمل وبالثمرة الآتية. ابن وهب: إن قال أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبدا إن كانت يوم أوصى حاملا فهو له. ابن رشد: إن لم يمت حتى ولدت أولادا فله كل ما ولدت في حياته. كانت حاملا يوم أوصى أو لم تكن إلا أن يرجع عن وصيته فيهم.

Mas'alah: Are clients (mawali) included in a bequest to a tribe like Tamim or its sons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

(لا الموالي في تميم أو بنيهم) من المدونة: من أوصى بثلثه لبني تميم أو قيس جازت وصيته وقسمت على الاجتهاد لأنا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيسا كلهم ولا شيء فيها للموالي. أشهب: أما إن قال لتميم فيعطي لمواليهم، وأما إن قال بني فلان فلا. ابن الماجشون: وذلك سواء.

Mas'alah: Does a bequest to a wayfarer include a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

(ولا الكافر في ابن السبيل) إذا أوصى لابن السبيل فقال مالك: لا يندرج.

Mas'alah: Is it necessary to include all members of a large group in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

(ولم يلزم تعميم كغزاة) ابن الحاجب: لا يلزم تعميم القبيلة الكبيرة كالغزاة والمساكين ونحوهم. ومن المدونة: إن كانت الوصية لقوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم كقوله على بني تميم أو المساكين فإنما يكون ذلك لمن حضر القسمة منهم.

Mas'alah: Who receives a bequest to descendants if some die or are born after the testator's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

قال مالك: ومن أوصى بثلثه لولد ولده فذلك جائز إذا كانوا غير ورثته. قلت: فإن مات

بعضهم وولد غيرهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال؟ قال: فذلك لمن حضر القسم. وقد قال مالك فيمن أوصى لأخواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم وذلك قبل قسم المال، فإنما يكون الثلث لمن أدرك القسم منهم.

Mas'alah: How is a bequest handled when it includes an unknown or perpetual beneficiary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3644)

(وضرب لمجهول فأكثر بالثلث) ابن الحاجب: إن كان في الوصية مجهول كوقود مصباح على الدوام أو تفرقة خبز ونحوه ضرب له بالثلث ووقفت حصته. ومن المدونة: من أوصى بشيء يخرج كل يوم إلى غير أمد من وقيد في مسجد أو سقاء ماء أو خبز كل يوم بكذا وكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a husband who is later divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

قال ابن القاسم فيمن أوصت لزوجها ثم أبانها ثم ماتت: إن علمت بطلاقه فالوصية جائزة، وإن لم تعلم بطلاقه فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when a child is born who excludes him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

وقال أيضا: علمت أو لم تعلم فالوصية نافذة. ووجه الباجي كلا القولين. ومن المدونة قال مالك: من أوصى لأخيه بوصية في مرض أو صحة وهو وارثه لم يجز، فإن ولد له ولد يحجبه جازت الوصية إن مات إذا علم بالولد لأنه قد تركها بعدما ولد له فصار مجيزا لها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a bequest to a brother when a child is born?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3647)

وقال أشهب: الوصية للأخ جائزة علم الموصي بما ولد له أم لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3661)

(بنصيب ابنه أو مثله فبالجميع) الباجي: من أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقد أوصى له بجميع المال، ولو كان له ابنان فقد أوصى له بالنصف على هذا الحساب. ثم قال: ومن أوصى لرجل بمثل نصيب لأحد بنيه فقال مالك: إن كانوا ثلاثة فله الثلث، وإن كانوا أربعة فله الربع، وإن كان مع البنين ورثة غيرهم عزلت مواريثهم فقسم ما يصيب البنين عليهم ويكون له مثل نصيب أحدهم. وعبارة ابن شاس: إن قال أوصيت له بمثل نصيب ابني

وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال.

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of one of the heirs calculated when heirs include both men and women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3662)

(أو بنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رءوسهم) من المدونة قال مالك: من أوصى لرجل بمثل نصيب لأحد ورثته وترك رجالا ونساء فليقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء، ثم يؤخذ حظ واحد منهم فيعطى له ثم يقسم ما بقي بين ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'double' the share of a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3662)

(وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد) ابن شاس: من أوصى بضعف نصيب ولده

فقال القاضي أبو الحسن: لست أعرف حكم هذه المسألة منصوصا غير أني وجدت لبعض شيوخنا أنه يعطى مثل نصيب ولده مرة واحدة. وعن الشافعي وأبي حنيفة أن ضعف النصيب مثله مرتين. قال القاضي أبو الحسن وهذا في نفسي أقوى من جهة اللغة

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary bequest to a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3669)

(وورث عنها) ابن عرفة: كل هذا فيما صار للطفل بميراث، وأما ما أوصى به متطوع لصغير فله أن يقدم عليه من يرضيه وإن كان للصغير أب أو وصي لأنه متطوع ولا يكون

لأبي الصغير ولا لوصيه قبض ذلك لأنها هبة من الموصي على صغير.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share equivalent to one of the testator's sons?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)]()

ومن أوصى لرجل بنصيب أحد بنيه دفع إليه نصيب الابن لولم يوص فإن كان له ابن واحد فللموصى له كل المال وإن كان له ابنان فله النصف أو ثلاثة فله الثلث

Mas'alah: How is a bequest of a share like an heir's share calculated?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)]()

ومن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته يعطى جزءا بعدد رؤوسهم وفي السهم والجزء خلاف والأظهر سهم مما بلغته سهام الورثة في الفريضة.

Mas'alah: To whom is a bequest permissible?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=239)]()

وتجوز الوصية للقاتل والذمي وللميت إذا علم الموصى بموته ومن أوصى بنوع من تركته وهي أنواع كثيرة من عقار وناض ورقيق

Mas'alah: Is it better to make a bequest to relatives than to non-relatives?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]()

(book_id=2223, page=4675)

ولا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة وكانوا في حاجة

Mas'alah: Can a Muslim make a bequest to non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4675)

وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه وقد أوصت صفية بنت حيي لأخ لها يهودي

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-relatives according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4676)

وقال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين أو غير محتاجين جاز ما صنع وبئسما فعل إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عمر وعائشة وابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وجمهور أهل العلم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of bequeathing to non-relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4676)

واحتج الشافعي وغيره في جواز الوصية لغير الأقارب بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته في مرضه لا مال له غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فهذه وصية لهم في ثلثه لأن أفعال المريض كلها وصية في ثلثه وهم لا محالة من غير قرابته وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4677)

يجيزون الوصية لغير القرابة وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب وبالله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a bequest to non-relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4677)

ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته قال يمضى حين أوصى

Mas'alah: What did Jabir say about a bequest to non-relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4677)

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن حميد الطويل أن ثمامة بن عبد الله كتب إلى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته فكتب جابر أن أمضه كما قال وإن أمر بثلثه أن يلقى في البحر قال حميد وقال محمد بن سيرين أما في البحر فلا ولكن يمضي كما قال

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7883)

وفيه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له
وقد مضى ذكر الوصايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What does the term 'abda' al-nisa' mean in the context of a will?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1899)

ومعنى أبضاع النساء: كناية عن الفروج. والبضع بالضم [6]: الفرج. يريد الإيصاء على إنكاحهن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2267)

ومسألة الوصية للقاتل تأتي في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad conditioned on not marrying?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2327)

وقوله في الذي يوصي لأم ولده على أن لا [3] تنكح أجازه في الكتاب [4] وعلى ما في السليمانية لا يجوز [5] لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What did Malik say about bequests to a killer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2331)

وقال في الكتاب الأول من الوصايا: عن مالك نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer who survives the victim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2331)

وقال ابن القاسم: "إذا كانت له حياة فأوصى له بعد علمه فالوصية له في المال، وفي (1) كذا في ع وح وز، وفي ق: على. (2) المدونة: 1/ 352. (3) كذا في ح، وفي ع وز: وقاله. (4) كذا في ح، وفي ع وز: وفي. (5) كذا في ع وز، وفي ح: وذلك. (6) التقييد ص: 424. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة. (8) سقط من ق. (9) سقط من ع وز. (10) كذا في ع وز، وفي ح: بثلث. (11) المدونة: 6/ 94. (12) كذا في ع وز، وفي ح: وقوله: تقدمت. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالقتل. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: حملت. (15) المدونة: 6/ 95.

الدية "[1]. ومثله في كتاب محمد [2]".

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer when death is immediate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2332)

قال القاضي رحمه الله: لم يختلف في هذا، ولا فيما [3] إذا مات بالفور، [4] والوصية متقدمة، أنه يأخذ من المال دون الدية [5].

Mas'alah: Does the killer by mistake receive his bequest from the estate and diyah if he was unaware?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2332)

واختلف إذا لم يعلم، ففي كتاب محمد: سواء علم، أو لم يعلم، يأخذ القاتل خطأ وصيته

فيهما [6]. ظاهره عند أكثرهم الوفاق، لأن الدية ها هنا قد علم [بها] [7] أنها من حقه قبل الوصية، فصارت كمال علم به، وكما لو مات له [في مرضه] [8] من يرثه، وعلم به، فتدخل وصاياه في ميراثه منه، وإن لم يعرف [9] قدره، وظاهر كلام [10] آخرين فيه حمله على الخلاف، وبينه لفظه آخر الكتاب أيضا، مما سنذكره.

Mas'alah: Does a bequest to a killer require explicit mention of the diyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2332)

وقال بعضهم: لا تدخل إلا بنص عليها. وهو دليل قوله في هذا (1) المدونة: 6/ 34. (2) النوادر: 11/ 575. (3) في ع وز وح: ولا في. (4) التقييد ص: 427. (5) النوادر: 11/ 575. (6) النوادر: 11/ 575 - 576. (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: يعلم. (10) كذا في ع وز، وفي ق: كلامه. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: وعلم. (12) كذا في ع وز، وفي ح: قال.

الكتاب أول المسألة، إن أوصيت له بديتي [1]، واعتل هذا بأنه لو أخذها وهو ممن يؤدي فيها، وعنه تؤدى صار كأنه لم يؤد شيئا، كما اعتل محمد في أصل المسألة، وهذه الحجة لهذا القائل غير بينة، إذ لو عين [2] له الوصية بها وجددها [3] لجاز [4] له أخذها، والمحاسبة بها. ولو أوصى [5] بإسقاطها عنه كما نص في الكتاب: أنه أوصى له بديته جاز. وكما لو أوصى له بدين عليه، أو بثلث ما له عليه من دين، لجازت له الوصية [6] في الدين وغيره. واحتجاج محمد بها يصح، إذ مات [7] بفوره، ولأنه [8] كمال لم يعلم به [9]، وهذا أصل منعه منها، وتعليله [10] في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary intentionally kills the testator?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2333)

وأما لو قتله الموصى له عمدا، فقال في الهبات: تبطل الوصية، ولا شيء له [11] [منها] [12]، ولم يفصل، علم أو لا. ولا بين في مال، ولا دية. ثم قال: "وإنما قال ذلك إذا كانت الوصية أولا، فقتله بعد الوصية عمدا [13]، (فلا وصية له، لأنه طلب تعجيل ذلك" [14]. (1) المدونة: 6/ 94. (2) كذا في ع وح، وفي ز: غير. (3) كذا في ز، وفي ح وق: خرجها. (4) كذا في ع وز، وفي ح: الحائز. (5) في ع وز: أو لو أوصى، وفي ح: أو أوصى. (6) كذا في ز وح، وفي ق: لجازت الوصية له. (7) كذا في ع وز، وفي ح: مات هو. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولكنه. (9) النوادر: 11/ 575. (10) كذا في ع وز، وفي ح: وتعليمه. (11) المدونة: 6/ 94. (12) سقط من ق. (13) قال ابن القاسم: والدية في العمد كمال لم يعلم به. النوادر: 11/ 406. (14) المدونة: 6/ 95.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2334)

قال [5] محمد: سواء علم، أو لم يعلم، هي جائزة في المال، دون الدية في العمد، لأن تهمة تعجيل الوصية مرتفعة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2334)

قال القاضي رحمه الله: تعليله في كتاب الهبات بقوله: لأنه طلب تعجيل الدية [9] في العمد يقوي هذا التأويل، لأنه إذا [156] أوصى له (بعد، لم تقع هذه التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2334)

وإلى هذا كله ذهب كثير من المشايخ، وذهب آخرون إلى أنه متى لم يعلم أنه قاتله فلا وصية له) [10] في مال، ولا دية [11]، وعليه حمل ما في الكتاب، لقوله: "إلا أن يكون علم أنه قتله عمدا، فأوصى له بعد علمه" [12]، وجعلوا (1) كذا في ع وز، وفي ق: لم يجز. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 6/ 34 - 35. (4) كذا في ع، وفي ز وح: إن. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: فقال. (6) النوادر: 11/ 575 - 576. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: وذكر. (8) سقط من ق. (9) في المدونة: 6/ 95: لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك. (10) سقط من ح. (11) النوادر: 11/ 575. (12) المدونة: 6/ 35.

كلام محمد خلافا، وإليه نحا اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a beneficiary who kills the testator intentionally?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2335)

ثم اختلفوا على هذا، لو تقدمت الوصية، وحيي حياة بينة، حتى علم أنه قاتله، ولم يغير وصيته، ولا جددها [له] [1]، ولا أمر [2] بإنفاذها.

Mas'alah: Does a bequest to a killer become invalid unless renewed after the crime?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2335)

فقيل: تبطل بكل حال، حتى يجددها له بعد الجناية عليه.

Mas'alah: Does a bequest to a killer remain valid in property unless explicitly revoked?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2335)

وقيل: تمضي في المال، حتى ينص على تغيرها، وردها.

Mas'alah: Does the form of a bequest (verbal vs. written) affect its validity after the killer learns?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2335)

وقيل: إن كانت بمجرد اللفظ سقطت، حتى يجددها، وإن كانت بكتاب فهو موضع الخلاف. فقيل: تمضي في المال. وقيل: تسقط بكل حال.

Mas'alah: When is a bequest invalid if the heirs are agnates?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2337)]

وقوله هنا: "لا تجوز إذا كان الورثة عصبة" [3]، إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a husband who is a stranger or an heir?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1678)]

ومن هنا تعلم الحكم فيما إذا كان الزوج أجنبيا، أو قريبا لا يرث، أو كان زوج البنت وارثا كابن أخيه، وهو: أن يصح في الأجنبي وغير الوارث، وتكون الوصية من الثلث، ويبطل إذا كان زوج البنت وارثا لأنه كالابن في المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a daughter who divorces before consummation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1678)]

ابن المواز: وهو الصواب. بعض الموثقين: وبه الحكم. وقال ابن دينار: لا شيء لها من

تركة الأب لأنه إنما أعطى على أن تدخل بزوجها، فلما طلقها حكمنا في ذلك بحكم الوصية

للوارث. وناقض ابن المواز قول أشهب هنا بأنها وصية للبنت بقوله فيمن أقر في مرضه أنه قبض صداق بنته ولم يدخل بها زوجها، ثم مات الأب فإنه إن ترك مالا أخذ من ماله. محمد: فلو كانت الأولى عطية لكانت مسألة الإقرار مثلها؛ لأنه إنما يخرج من ماله في المسألتين معا. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يفرق بينهما بأن مسألة الضمان بني الأمر فيها على المعروف، وظاهر الأمر فيها أن الأب لو لم يضمن لما تزوج الزوج ابنته؛ فالمنفعة عائدة فيها للبنت بخلاف الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on bequest or gift of a partial share of a relative and the effect of non-acceptance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4516)

ولو كان جزءا ولم يقبل فقيل: يعتق الجزء ولا يقوم. وقيل: لا يعتق أي: لو كان الموصى به أو الموهوبأو المتصدق به جزءا من قريبه، فإن قبل كمل عليه، وإلا فقولان وقد تقدما. خليل: وينبغي على القول بأنه لا يعتق الجزء هنا ألا يعتق عليه العبد إذا لم يقبله في المسألة السابقة.

Mas'alah: Is a bequest from a non-Muslim to a Muslim valid for impermissible items like wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4606)

ومن الكافر إلا بمثل خمر لمسلم أي: وتصح الوصية من الكافر؛ لأنه حر مميز مالك، إلا أن يوصي لمسلم بما لا يصح تملكه من خمر ونحوه. ومفهوم قوله: (لمسلم) – وهو مفهوم كلام ابن شاس– أنه لو أوصى لكافر لصحت، وهو ظاهر؛ لأنه أوصى بها لمن يصح تملكه لها، ولم أر ذلك نصا، وقد يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest to his church when he has no heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4607)

ذلك مما لابن القاسم في العتبية في نصراني أوصى بجميع ماله لكنيسته ولا وارث له، قال: يدفع إلى أساقفتهم ثلث ماله، وثلثاه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4607)

وتبطل وصية المرتد وإن تقدمت قال: (وإن تقدمت) ليفيد أنه لا فرق في البطلان بين ما أوصى به في حال ردته أو قبلها، وهذا مقيد بأن يموت على ردته، سواء قتل أو مات عليها. وأما إن رجع للإسلام فقال أصبغ: إن كانت مكتوبة جازت، وإلا فلا. وكذلك لو أوصى بها وهو مرتد وهو كالمريض إذا صح ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4616)

ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو، فليس برجوع ويشتركان نحوه في المدونة وغيرها. ابن المواز: ذلك في كتاب أو كتابين، إلا أن يقوم دليل على رجوعه بلفظ أو بمعنى. قال في المدونة: ولو قال: "العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان" كان رجوعا، وكان جميعه للآخر. محمد: ولو قال: بيعوه من فلان كان رجوعا، اشتراه أو لم يشتره، قال: وكذلك لو قال: "بيعوه" ولم يقل: "من فلان" ، سمي ثمنا أو لم يسمه. ولو أوصى بعبده لفلان والعتق في كتاب أو كتابين عمل بالأخيرة: عتقا أو غيره، قاله في المدونة. وقال أشهب: العتق أولى، تقدم أو تأخر. سحنون: وإن أوصى أن تباع داره من فلان بمائة، ثم أوصى أن تباع من آخر بخمسين، فإن حملها الثلث بيع نصفها لهذا بخمسين، ومن هذا بخمسة وعشرين، وإلا خير الورثة فإما أجازوا أوتبرأوا من ثلث الميت في الدار، فتكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests to the same person from the same or different categories?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4616)

ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنف واحد وإحداهما أكثر؛ فاكثر الوصيتين، وقيل: الوصيتان، وقيل: إن كانت الثانية أكثرهما أخذها فقط، وإن كانت أقل أخذهما،

أو من صنفين فالوصيتان ... يعني: إذا أوصى لرجل واحد بوصية بعد أخرى؛ فإما أن يكونا من صنف أو من صنفين، فإن كانا من صفين فله الوصيتان، سواء كانا من جنسين أو من جنس واحد، فقد نص ابن القاسم على أنه لوأوصى له بصحياني وبرني: أن له الوصيتين. محمد: وكذلك القمح والشعير والدراهم والسبائك. الباجي: ولا خلاف أن الدراهم من سكة واحدة متماثلة، وكذلك الأفراس والإبل والعبيدن وأما الدنانير مع الدراهم فروى ابن الماجشون عن مالك انهما صنف كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests of specified and unspecified items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4617)

وقال ابن القاسم وأصبغ: بل هما صنفان، ويلحق بالصنفين ما إذا كانا معينين كقوله: "عبدي مرزوق لفلان" ثم قال في تلك الوصية أو غيرها: "وعبدي ناصح له" قال أشهب: إن كان معينا وغيره فقال له: "عبدي فلان" ثم قال: "عبد من عبيدي" فله الوصيتان جميعا. اللخمي: وهو أصوب إذا كان بكتاب. ونسقهما من كلامه بغير كتاب. فإن لم يكن نسقا ففيها نظر. وإن هو قدم النكرة ثم عين أيضا ففيه إشكال؛ هل أراد تعيين ما أبهم أو وصية ثانية؟ وإن كان من صنف واحد فحكى اللخمي وغيره ثلاثة أقوال: الأول لمالك وابن القاسم في المدونة: أن له أكثر الوصيتين، تقدمت أو تأخرت. والثاني رواه علي بن زياد عن مالك: إن تأخر الأكثر فهو له فقط، وإن تقدم فله الوصيتان. ونقله ابن زرقون عن مطرف. والثالث: إن كانا في كتابين فله الأكثر تقدم أو تأخر، وإن كانا في كتاب فقدم الأكثر فهما له، وإن أخره فهو له فقط. وعزاه اللخمي لمطرف. والقول الثالث في كلام المصنف، هو رواية علي بن زياد. ونقل ابن زرقون

عن ابن الماجشون أنه له الأكثر إذا كانا في كتابين، وإن كانا في كتاب واحد فله الوصيتان جميعا، وإن كانت الثانية أكثر بمنزلة ما إذا عطف فقال: "لفلان عشرة، ولفلان عشرون" . ولو قال: "لفلان عشرة، ولفلان عشرون" كان له الأكثر. قال: وإن كانتا في كتاب واحد بينهما وصايا فكرواية علي من الفرق بين أن يبدأ بالأقل أو بالأكثر. وتبع المصنف في القول الثاني أن له الوصيتين جميعا ابن شاس، وعزاه ابن شاس لمالك من رواية مطرف وابن الماجشون وعلي بن زياد، وفيه نظر؛ لأن الذي نقله اللخمي عن علي بن زياد بالفرق. والذي نقله ابن أبي زيد وغيره من رواية مطرف وابن الماجشون بالفرق بين الكتاب

الواحد والكتابين، كما ذكر اللخمي عن مطرف. ولم أقف على القول بأن له الوصيتين مطلقا، ولكل قولوجه لا يخفى عليك.

Mas'alah: How do rulings on successive bequests apply to different types of property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4618)

الباجي: وعلى حسب هذا تجري الوصيتان في الذهب والفضة والحيوان والعروض والثياب وغير ذلك، ما لم يكن في شيء معين. قاله أشهب في المجموعة وابن القاسم عن مالك. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن ذلك في المكيل والموزون، وأما العروض فله الوصيتان، تفاضل ذلك أو تساوى، كانا في كتاب أو كتابين [769/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on bequests of two different types of goods in one or two wills?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4618)

ابن زرقون: وقال ابن الماجشون: إن أوصى بعرضين مختلفين فإن كانا في وصية واحدة كانا له. وإن كانا في وصيتين كان له الأكثر من قيمتها.

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple unborn children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4619)

ولو تعدد وزع عليه أي: فإن تعدد الحمل بأن وضعت توءمين فأكثر وزع الموصى به عليهما؛ بسبب صدق الحمل عليهما. ابن رشد: والذكر والأنثى في ذلك سواء.

Mas'alah: Is a bequest valid for a mosque or a bridge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4621)

وتصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما؛ لأنه بمعنى الصرف في مصالحهما لما قدم أن الموصى له من يصح تملكه، وكانت القنطرة وشبهها لا يصح تملكها، أشار إلى الاعتذار عنها فقال إن الوصية لها ليست على معنى التملك، وإنما هي على معنى الصرف [570/أ] في مصالحها فاللام الداخلة على (المسجد) هي التي يقول الفقهاء: إنها لبيان المصرف وليست لام الملك، والمال الموصى به لم يزل على ملك ربه.

Mas'alah: Is a bequest valid for a deceased person?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4622)]

وتصح الوصية لميت علم الموصي بموته؛ فيصرف في دينه أو كفاراته أو زكاته، وإلا فلورثته .. هذا أيضا من معنى ما قبله؛ لأن الميت لا يصح تملكه. واحترز بقوله: (علم الموصي بموته) مما لو لم يعلم، فإن الوصية تبطل؛ لأن الميت لا يصح تملكه. صرح بذلك في المدونة، وإن علم بموته، فإن لمشهور نفوذ الوصية. وفي مختصر ابن عبد الحكم: بطلانها. ولا يبعد أن يتخرج هذا القول في التي قبلها، وعلى المشهور فتكون لورثته وتصرف في دينه. وتبع المصنف في قوله: (أو كاراته أو زكاته) ابن شاس. واعترض ابن عبد السلام عليهما بأن المذهب أن الكفارة والزكاة المفرط فيهما لا يجب إخراجهما من ثلثه، إلا أن يوصي بهما والموصى له لم يذكر أنه أوصى بهما. ويمكن أن يجاب بأنهما أطلقا إحالة على ما عرف في المذهب أنها لا تكون في الثلث إلا إذا أوصى بها، وفيه بعد. وقوله: (وإلا فلورثته) أي: وإن لم يكن عليه دين فلورثته. ولا يصح أن يريد: وإن لم يعلم؛ لأن الوصية هناك تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim subject in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4622)]

وتصح للذمي لأنه ممن يصح تملكه، واختلف قول مالك في كراهة الإيصاء له، والذي أخذ به ابن القاسم الجواز إذا كان على وجه الصلة كما لو كان أبوه نصرانيا. قال في البيان: وأجاز أشهب ذلك في القرابة والأجنبيين من غير كراهة، قال: ومعنى ذلك في

الأجنبيين إذا كان لهم حق من جوار، أو يد سلفت لهم، وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة؛ إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم

سوء مريض الإيمان. وتقييده بالذمي محتمل أن يكون له مفهوم؛ ليخرج الحربي فلا تصح الوصية له، وهذا قول أصبغ أنها تجوز للذمي ولا تجوز للحربي؛ لأن ذلك قوة لهم على حربهم، ويرجع ذلك ميراثا، وكذلك من أوصى بما لا يحل. ونحوه في المجموعة فيمن أوصى لبعض أهل الحرب، وقال: فإن أجيز ذلك، وإلا فهو في السبيل لم يجز في سبيل ولا غيره، ويورث. الباجي: وهو يدل على عدم الجواز. ويحتمل ألا يكون له مفهوم؛ لمساواة المسكوت عنه للمنطوق، وهو قول عبد الوهاب في "الإشراف" قال: تجوز الوصية للمشركين؛ أهل حرب أو أهل ذمة. وقال القاضي أبو الحسن: تكره للحربي، فإن كانت الكراهة على بابها ففي المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer who is known to the testator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4623)

وللقاتل إن علم الموصى بالسبب، فإن لم يعلم فقولان يعني: وتصح للقاتل إذا علم الموصي بسبب القتل، كما لو ضربه ضربا أدى إلى قتله وعلم أنه هو الذي ضربه - جازت وصيته له. وقوله: (بالسبب) هو على حذف مضاف؛ أي: بذي السبب، أو على حذف معطوف؛ أي: بالسبب وصاحبه، وليس المراد تعلق العلم بنفس السبب. ثم إن كان الضرب خطأ فالوصية في المال والدية، وإن كان عمدا فهي في المال دون الدية؛ لعدم العلم بها، والوصية إنما تكون فيما علمه الميت. ابن القاسم: ولو أنه أوصى فقال:

إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها، أو أوصي بثلثها لم يجز، ولا يدخل منها في ثلثه شيء؛ لأن ذلك عند الميت مال مجهول. ابن يونس: ولو أنفذ مقاتله، مثل أن يقطع نخاعه أو مصرانه، وبقي حيا يتكلم، فقبل أولاده الدية وعلمها لدخلت فيها وصاياه؛ لعلمه به.

وقوله: (فإن لم يعلم فقولان) مفهوم المدونة البطلان. وقال محمد: تصح؛ لأن له إنشاء الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال. وحمل اللخمي وغيره قوله على الخلاف، وعليه يتمشى كلام المصنف. وحمله ابن أبي زيد وغيره على الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an intentional killer after the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4624)

وإن قتله عمدا بعد الوصية بطلت لأنه يتهم بالاستعجال فيمنع كالميراث، ولمراعاة التهمة. قال أشهب: لو أوصى لمعتوه فقتلا الموصي- أن الوصية لهما نافذة؛ لعدم تهمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unintentional killer from the estate rather than blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4624)

فإن قتله خطأ فمن ماله لا من ديته أي: فالوصية من المال دون الدية. مالك: كالميراث. محمد: لأن الدية أديت عنه، وهو أيضا يودي فيها، فلا يودي عن نفسه لنفسه. وقيد هذا بعض القرويين فقال: هذا إذا مات بالفور، وإن حيي وعرف ما هو فيه دخلت الوصايا في ديته. وقاله بعض الصقليين. وقال بعضهم: بل الحكم على إطلاقه. واختلف أيضا إذا لم يعلم؛ ففي الموازية: سواء علم أو لم يعلم يأخذ القاتل خطأ وصيته فيهما. وحمله أكثرهم على الوفاق للمدونة؛ لأن الدية قد علم أنها من حقه قبل الوصية فصارت كمال له. وظاهر كلام آخرين حمله على الخلاف. واختلف إذا كان الموصى له عبد القاتل خطأ؛ فقيل: تكون الوصية له في المال والدية؛ لأن الموصى له ليست الدية عليه. وقيل: هو كالأول. واعترض اللخمي تشبيه هذا بالإرث؛ وإن منع الميراث من الدية شرع، حتى لو أوصى بأن يرث القاتل منها ما جاز، ولو أوصى للقاتل غير الوارث أن يعطي ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4625)

جاز. ونقض أيضا تعليل محمد بأنه يأخذ مما يؤدي بما لو أوصى لغريمه بثلث ماله- فإن للغريم من الدين الذي عليه ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator knows the killer but does not change the will?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4625)

ولو علم فلم يغيرها فكما لو أنشأها يعني: وإن كانت الوصية قبل القتل وتراخى الموت عن القتل وعلم الميت بقاتله ولم يغير الوصية- فذلك كما لو أنشأها بعد القتل. وقد تقدم هذا قول محمد، ورأى أن سكوته عنها كالإجازة لها. وظاهره سواء كانت [770/بي الوصية بكتاب أو لا، وهو ظاهر كلام ابن يونس. وحكى قولا أنها بطلت بالقتل، كما قال في المدبر إذا قتل سيده وحيي بعد ضربه ثم مات: إن تدبيره يبطل حتى يجدد له التدبير. ابن عبد السلام: وهذا القول أظهر؛ لما علم أن التدبير أقوى من الوصية، فإذا بطل ولم يكن السكوت موجباص للتجديد فأحرى الوصية التي هي أضعف. ابن يونس: وعلى الأول يكون سكوته كالمجيز لما تقدم من التدبير. وفصل اللخمي في هذا؛ فذكر أنها تبطل إذا لم تكن بكتاب كما لو مات بالفور، وذكر الخلاف إذا كانت بكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary's relative kills the testator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4626)

ومن أوصى لرجل فقتله ابن الموصى له أو أبوه أو أمه أو زوجته أو بد أحدهما أو أم ولد الموصى له -فالوصية جائزة، قتله عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of a specific person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4633)

وإذا أوصى لأقارب فلان دخل الوارث وغيره من الجهتين، بخلاف أقاربه؛ للقرينة الشرعية ... مراده بالجهتين: جهة الأب وجهة الأم. وقوله: (بخلاف أقاربه) فإنه لا تدخل إلا القرابة التي لا ترثه؛ للقرينة الشرعية في منع الإيصاء للوارث. ولاخلاف أنه إذا أوصى لقرابته وليس له قرابة من قبل أبيه أن الوصية تكون لأقاربه من جهة أمه. واختلف إذا كان له قرابة يوم الوصية من جهة أبيه- على ثلاثة أقوال؛ قال ابن القاسم: لا تدخل قرابته من قبل الأم بحال. وروى مطرف وابن الماجشون دخولهم مطلقا. وقال عيسى: إن لم يكن من قبل أبيه إلا القليل- كالواحد والاثنين - دخلوا. واختلف في دخول ولد البنات على قولين.

Mas'alah: How is need prioritized in distributing a bequest to relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4634)

ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وإن كان أبعد يعني زاد ذو الحاجة، ولا يطي الجميع. مالك: ويعطي فقراء بني الورثة، وهو لمن حضر القسم، ولا شيء لمن غاب. ابن القاسم: والرجالوالنساء في ذلك سواء. الباجي: ولعل هذا على مذهب من يرى أن المؤنث يدخل في جمع المذكر. أشهب: ومن أوصى لقرابته وله قرابة مسلمون ونصارى- فهم في ذلك سواء، ولا يؤثر الأحوج. ابن كنانة: في الموصي لأقاربه، وسماها صدقة، ولم يسم أهل الحاجة ولا غيرهم- فلا يعطى إلا الفقراء خاصة. فإن لم يذكر صدقة فأغنياء قرابته وفقراؤهم سواء، إلا أن يريد الفقراء دون الأغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives and kin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4635)

ولأقاربه ولأرحامه سواء يعني: إذا أوصى لأرحامه فهو كما أوصى لأقاربه- فيدخل القريب من الجهتين؛ يريد: ويؤثر الأحوج وإن كان أبعد. وإلى ذلك أشار بقوله: (سواء) . وفي كلام ابن الماجشون ما يقتضي خلافه؛ لقوله: يقسم بينهم على الاجتهاد ويؤثر الأقرب فالأقرب، والأحوج فالأحوج إن اتسع المال. ولابد من عمومهم كلهم، فإن ضاق المال سوي بينهم فيه؛ لأنهم كلهم قرابة؛ إذ مقتضاه عدم الإيثار في الضيق. ودخل الوارث في قرابة فلان دون قرابته؛ للقرينة الشرعية

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator says 'to the nearest relative'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4635)

ولو أوصى للأقرب فالأقرب؛ فضل وإن كان أكثر يسارا (الأقرب) فعل تفضيل يفيد التقديم بحسب القرب، والفاء تفيد الترتيب في منازل القرب، وكلامه صريح في إعطاء الأقرب الأكثر، وإن كان من دونه أفقر منه. ثم فرع على ذلك فقال:

Mas'alah: Why is the nearest relative not given the entire bequest unlike a charitable endowment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4635)

ولا يعطى الأقرب الجميع بخلاف الوقف هكذا نص عليه ابن القاسم في العتبية في الجد والأخ: أنالأخ لا يعطى الجميع، قال: ولو كان الذي أوصى به حبسا فالأخ أولى، فإذا هلك صارت لجده، ثم من بعده للعم. وقيده ابن رشد بالسكنى، قال: وأما الغلة فإن الأبعد يدخل مع الأقرب بالاجتهاد كالوصية.

قال في العتبية: وإن كانوا ثلاثة إخوة مفترقين فالأخ الشقيق [772/أ] أولى، ثم الذي للأب. فإن كان الأقرب موسرا والأبعد معدما-فليعط الأبعد على وجه ما أوصى، ولا يكثر له وإنما لم يعط الأقرب هنا الجميع بخلاف الوقف؛ لأنه لو أعطى الأقرب الجميع حرم الأبعد الكلية، بخلاف الوقف فإنه وإن حرم الآن فسيتحصل له في المستقبل.

Mas'alah: How is a bequest divided when made to a named person and the poor?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4636)]

وإذا أوصى بثلثه لزيد وللفقراء؛ أعطي باجتهاد بحسب فقره، فإن مات قبل أن يقسم له فلا شيء لورثته، والثلث للمساكين ... أعطي بالاجتهاد؛ أي: لا نصف المال، وهكذا في المدونة. ورأى أن ضم المعلوم إلى المجهول قرينة تدل على إرادة الموصي لسد خلة الموصى له؛ لأن القسمة على المجهول بالاجتهاد، فكذا نصيب المعلوم الذي ضم إليه. وإذا صح كون ذلك قرينة لم تصح معارضة هذه المسألة بمذهب ابن القاسم فيمن صالح بشيء عن موضحة عمد أو موضحة خطأ أن للعمد النصف. قوله: (فإن مات) أي: المعين فلا شيء لورثته. هكذا قال محمد، ووجهه أن القسمة لما كانت بالاجتهاد وصار زيد كواحد منهم، وكان المعتبر من الفقراء إنما هو من حضر القسمة- لم يكن

لورثته شيء. وهذا يحسن إذا كان زيد فقيرا، وأما إن كان غنيا فينبغي أن يكون سهمه لورثته، بل لو قال بذلك ولو كان فقيرا لكان حسنا. وقد ذهب بعض الأئمة خارج المذهب إلى أن له النصف.

Mas'alah: Who qualifies as a neighbor for receiving a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4636)

وإذا أوصى لجيرانه ففي إعطاء الأولاد الأصاغر والبنات الأبكار قولان، وتعطى الزوجة ولا يعطى العبد ساكنا معه ... القول بإعطاء ولده الأصاغر وبناته الأبكار لسحنون. ومقابله لعبد الملك، قال: إذا أوصى لجيرانه أعطي الجار الذي له اسم المسكين ولا يعطى أتباعه، ولا ابنته البكر، ولا

Mas'alah: Are minor children and unmarried daughters included in a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4637)

ضيف ولا نزيل. ويعطى الولد الكبير البائن عنه بنفقته. واتفقا على إعطاء الزوجة. وقال ابن شعبان: لاتعطى.

Mas'alah: What are the rulings on giving to neighbors in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4637)

قوله: (ولا يعطى العبد ساكنا معه) أي: مع سيده، ويعطى منفردا، كان سيده جارا أو لا. هكذا نص عليه عبد الملك.

Mas'alah: What are the rulings on giving to neighbors in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4637)

الأول: قال عبد الملك: ومن أوصى لجيرانه فهو من المجهول؛ فمن وجد يوم القسم جارا دخل في ذلك؛ لأنه لم يقصد المعينين، فلو انتقل بعضهم أو كلهم، وحدث غيرهم، وبلغ صغير- فذلك لمن حضر القسمة. وكذلك لو كان ذا جيران قليل فكثروا.

Mas'alah: What are the rulings on giving to neighbors in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4637)

قال: وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كثيرة، كدار معاوية، فإذا أوصى بعضهم لجيرانه قاتصر على أهل الدار. وإن سكن هذه الدار ربها -وهو الموصي - وشغل أكثرها، وسكن معه غيره فالوصية لمن كان خارجها، لا لمن كان فيها. وإن سكن أقلها- كالمكتري- فالوصية لمن كان في الدار خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors when the house is fully rented?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4637)

ولو شغلها كلها بالكراء فالوصية للخارجين عنها من جيرانه. وقال مثله كله سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: Do freed clients (mawali) enter into a bequest made to a tribe?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4638)

ولو أوصى لتميم أو بني تميم فثالثها: قال أشهب: يدخل المولي في الأول دون الثاني، وعابه ابن الماجشون ...

Mas'alah: What is the evidence for including freed clients in a bequest to a tribe?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4638)

يعني: إذا أوصى لقبيلة، فقال ابن الماجشون: يدخل مواليها، سواء قال: لتميم- مثلا-أو لبني تميم، لما في الحديث: "مولى القوم منهم" .

Mas'alah: What is Malik's ruling on including clients in a bequest to a tribe?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4638)]

وقال مالك وابن القاسم في المدونة: لا يدخلون. وهو أظهر من حيث العرف.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's criticism of Ashhab's view on bequests to tribes?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4638)]

وعاب ابن الماجشون قول أشهب، وقال: قد تكون قبائل لا يحسن أن يقال فيها: بنو فلان، منها: قيس وربيعة وجهينة ومزينة، وغيرهم. والأمر واحد حتى يقول: للصلبية دون الموالي.

Mas'alah: What is the response to Ashhab's distinction regarding bequests to tribes?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4638)]

ولأشهب أن يقول: إنما قلت هذا في القبيلة التي يقال فيها: بنو تميم، ولو رد قول أهب بأن المراد عرفا بتميم: بنو تميم - فكان لا فرق- لكان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on generalizing a bequest to a large tribe?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4638)

ولا يلزم تعميم القبيلة الكبيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم

Mas'alah: What is the analogy between a large tribe and categories like the poor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4638)

وقوله: (كالمساكين والغزاة) تشبيه لإفادة الحكم، وإلا فإن المساكين ونحوهم ليسوا قبيلة حقيقية؛ إذ القبيلة بنو أب واحد.

Mas'alah: Do the poor and the needy overlap in a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

ويدخل الفقراء في المساكين وبالعكس

Mas'alah: What is the ruling on including the poor in a bequest for the needy and vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

نحوه في الجواهر، هذا والله أعلم لأنهما كالمترادفين عرفا. وينبغي على ما تقدم في الزكاة- من ان المشهور تباينهما - أنه إذا أوصى من هو عالم بذلك ألا يدخل أحدهما

على الآخر، ولا إشكال فيهذا متى نص على ذلك فقال: للمساكين لا للفقراء أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a son's share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4665)

وإذا أوصى بنصيب ابنه أو بمثله؛ فإن كان له ابن واحد فالوصية بالجميع أو بقدر ما يبقى له، وإن كان له اثنان فالنصف، وإن كان له ثلاثة فالثلث، وعلى هذا. وقيل: يقدر زائدا ...

Mas'alah: How is a bequest of a share like a son's share calculated when there are multiple sons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4665)

يعني: إذا أوصى بنصيب ابنه أو بمثله فهما سواء. وهكذا ذكر ابن شاس. وفيه نظر. والخلاف إنما هو منقول إذا قال: "بمثل نصيب ابني" فقال مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ: إذا أوصى له بمال ابنه؛ فإن كان واحدا فقد أوصى له بجميع المال، إن لم يكن معه وارث، وإن كان مع الابن وارث فقد اوصى له بما يبقى للابن. وهذا معنى قوله: (فالوصية بالجميع أو بقدر ما يبقى له، وإن كان له) وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف، وإن كان له ثلاثة أولاد فالوصية بالثلث.

Mas'alah: How is a bequest of a share like a son's share calculated for four or five sons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4665)

(وعلى هذا) أي: فإن كانوا أربعة فالوصية بالربع، أو خمسة فالوصية بالخمس.

Mas'alah: What is the difference between the well-known and the anomalous view regarding the testator's intent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4665)

والمشهور أقرب إلى لفظ الموصي، والشاذ أقرب إلى قصد الموصي عرفا؛ إذ القصد من ذلك عرفا إنما هو التشبيه لا إحرام الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'he has the share of my child'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4665)

أما إذا قال: "له نصيب ولدي" فنص أبو الحسن على أن الفرضيين يوافقون مالكا، وعلى هذا فلا يقدر زائدا باتفاق، ونحوه لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling of al-Lakhmi on a bequest equivalent to the share of one child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4665)

وقال اللخمي: وإذا خلف الميت ثلاثة من الولد وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه كان له الثلث، وإن كانوا أربعة فالربع، أوخمسة فالخمس، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Uways on a bequest when there are five children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4665)

وقال ابن أبي أويس في ثمانية أبي زيد: له السدس إذا كانوا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'place him in the position of one of my children'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4665)

وإن قال: "أنزلوه منزلة أحد ولدي، أو اجعلوه كأحدهم" كان له السدس قولا واحدا. وكذلك إذا قال: "له نصيب أحد ولدي" ولم يقل: مثله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'make him an heir with my children' in a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

وفي: "ألحقوه بولدي، أو اجعلوه وارثا مع ولدي" وشبهه-يقدر زائدا باتفاق

Mas'alah: What phrases are considered similar to 'make him an heir with my children' in bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

يريد بـ (شبهه) فلان من عدد ولدي، أو وارث مع ولدي، أو ألحقوه بميراثي، أو ورثوه من مالي نص عليه محمد.

Mas'alah: What are the four opinions on a bequest of a share like one of the sons when there are male and female heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

واختلف إذا أوصى بمثل أحد نصيب بنيه، وترك رجالا ونساء على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is Malik's opinion on dividing a bequest of a share like one of the heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

الأول قول مالك: يقسم المال على عدد رؤوسهم، الذكر والأنثى سواء، ويعطي حظ واحد منهم ثم يقسما بقي على فرائض الله عز وجل. لكن إنما فرض المسألة في المدونة إذا قال: له نصيب أحد ورثتي.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

الثاني: أنه كرجل من ولده.

Mas'alah: What is the third opinion on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

الثالث: أنه يزاد سهم على السهام ويكون له.

Mas'alah: What is Ibn Ziyad's opinion on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

وقال ابن زياد: يكون له نصف نصيب رجل، ونصف نصيب أنثى. هكذا حكى ابن زرقون هذه الأقوال.

Mas'alah: Which children are considered in a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

والمعتبر هنا في عدد الأولاد من كان موجودا يوم موت الوصي، ولا ينظر إلى من زاد فيهم بعد الوصية ولا من مات. رواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's children when he has no children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4666)

ابن القاسم: وإن أوصى بمثل نصيب أحد ولده ولا ولد له، وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصى له.

Mas'alah: Why is a bequest to an incapable person invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4692)

ولا تصح لعاجز عن التصرف هذا هو الذي احترز عنه بـ (الكفاءة) .

Mas'alah: Is a bequest to a slave valid and how does he act as executor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4692)

وتصح للعبد له ولغيره، ويتصرف بإذن السيد لما تكلم على شروط الوصي وموانعه،

أتبعه بالكلام على ما يظن مانعا، وليس بمانع. قال في المدونة: ومن أسند وصيته إلى عبده، أو مكاتبه جاز، قال في المدونة: وكذلك مدبره وأم ولده والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه. وقال سحنون: إنما يكونالعبد المملوك وصيا للصغار إذا كان بينهم بالسواء فيما يتكلف لهم العبد، أو يكون تكلفه لهم على قدر مواريثهم، وصححه ابن رشد. سحنون: وإن كان فيهم كبير، وكان عبدا قنا أو معتقا إلى أجل فهي وصية لوارث، فإن أجازها الكبار، وإلا بطلت، وهو قول عبد الملك. ابن رشد: وقول مالك أصح إذا قلنا: إنما ينظر للأصاغر في الأيام التي لهم. مالك في الموازية: والمكاتب مثل العبد. أشهب: وليس فيه تقويم، إلا أن يعجز. وقوله: (ويتصرف بإذن السيد) هو خاص بعبد غيره. اللخمي: وتجوز الوصية لعبد الأجنبي إذا رضي سيده، وكان سيده ممن لايخاف أن يغلب على ما في يد عبده. وأخل المصنف بهذا الشرط. ابن القاسم وأشهب في الموازية والمجموعة: وإذا جاز السيد الوصية للعبد فليس له بعد ذلك رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر أو نقلة منه أو من العبد إلى غير الموضع الذي الورثة به، فيقيم لهم الإمام غيره.

Mas'alah: Is a bequest to a blind person or a woman valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4693)

وتصح للأعمى والمرأة لا أعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a disbeliever?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=286)

وهي من الكفار ليست تتقى (والعبد لا تصح) الوصية (منه مطلقا) كان خالص الرق أو ذا شائبة، وكذا لا تصح من المجنون إلا أن يوصي حال إفاقته التي يعقل فيها ما يوصي به فإن شهدوا بأنه أوصى حالة إفاقته وشهد آخرون أنه كان ذاهب العقل فشهادة الإفاقة أولى. (وهي من الكافر ليست تتقى) بل تمضي وإن لمسلم إلا بكخمر (خ) صح إيصاء حر مميز وإن سفيها وصغيرا وكافرا إلا بكخمر لمسلم. ولها أركان: أولها: الموصي وقد تقدم، وثانيها: الموصى له وإليه أشار بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on the 'tanzeel' issue of substituting grandchildren for a deceased child in a bequest?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=288)

تنبيهات.z الأول: مسألة التنزيل وهي أن ينزل الإنسان أولاد ولده الميت منزلة أبيهم جارية مجرى الوصية وتقسم بين المنزلين للذكر مثل حظ الأثنين، كما أفتى به أبو عبد الله المنصوري والشيخ (ت) وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the son of an heir or a relative who might pass it to the heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=291)

الثاني: قال الباجي: تجوز الوصية لابن وارثه أو لأحد من قرابته ممن يظن أنه يردها للوارث. روى ذلك يحيى عن ابن القاسم وقاله مالك في المجموعة، ووجهه أنه وصية لغير وارث وما يظن به من صرف ذلك للوارث لا يمنع الوصية لأن مقتضى ملكه لمن

أوصى له به أنه يعطيه لمن شاء، فإن قصد ذلك الموصي فهو آثم قال: ولا يمين على الموصى له أن الوصية على وجه التوليج لأنها يمين تهمة فيما لا يمكن الاحتراز منه ولا المنع ثم قال: وإذا صرفه الموصى له إلى الوارث جاز ذلك وكان للوارث أخذه أو تركه اهـ. وما ذكره من عدم اليمين نحوه في ابن سلمون عن أصبغ، لكن قال ابن رشد: هو جار على الخلاف في يمين التهمة يعني: والمشهور توجيهها. قال: وإن قطع الوارث بأن ذلك كان توليجا ووجه الدعوى بذلك فاليمين واجبة باتفاق اهـ. ونقل (م) عن أوائل وصايا المعيار إنه إذا اتهم أن يكون اتفق مع الموصى له أن يردها على الوارث وأن ذلك تحيل على الوصية للوارث فإن الموصى له يحلف للتهمة المذكورة، فإن لم يحلف لم يعط الوصية اهـ. فهو جار على توجه يمين التهمة. وفي المنتخب وصيته لأم ولده ومعها ولد جائزة ولا ترد الوصايا بالمظنة إذ الأمة غير وارثة، وفيه أن الزوجة لا توصي لأم ولد زوجها إلا باليسير قال: وأما لأقارب زوجها كأبويه وصديقه الملاطف وكل ما يخشى أن يكون أرادت أن يرد ذلك على زوجها فهو ماض، ولو كان الإيصاء بالمهر الذي على زوجها اهـ. وهذا كله إذا لم يثبت أنه أراد صرفها لبعض الورثة. قال في المعيار عن ابن لب: إن قامت شهادة في العهد بالثلث أنه كان من المعاهد على وجه الصرف على بعض الورثة دون بعض فسد العهد وصار المعهود به ميراثا، والشهادة تكون بالسماع أي الفاشي أو باشتراط من العاهد أو باعتراف المعهود له بذلك وإن لم تقم بينة بذلك حلف المعهود له أن العهد لم يكن من العاهد على وجه الصرف وكان له ملكا اهـ. ـ وللذي أوصى ارتجاع ما يرى

من غير ما بتل أو ما دبرا (وللذي أوصى) في صحة أو مرض بعتق أو غيره (ارتجاع ما يرى) من وصيته كلها أو بعضها أو تغيرها لأنها لا تلزم إلا بالموت كما مر (من غير ما بتل) في مرضه من صدقة وعتق وأحرى في صحته (أو ما دبرا) فيهما أيضا فإنه لا

رجوع فيما بتل أو دبر. قال في المعونة: الوصية في الصحة والمرض سواء لأنها تنفذ بعد الموت وليست بلازمة وله الرجوع فيها متى شاء إلا التدبير فلا رجوع فيه لأنه إيجاب في الحياة، وإن كان له حكم الوصية من بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث، وكذلك العتق المبتل في المرض اهـ. والصدقة ونحوها في المرض مثل العتق فيه فإنها تخرج من الثلث إن مات منه ولا رجوع له فيها. انظر ما تقدم في التدبير، وظاهر قوله: ارتجاع ما يرى الخ. سواء كان الارتجاع في الصحة أو في المرض كان بالقول كرجعت عنها أو أبطلتها أو لا تنفذوها أو بالفعل كبيعها أو عتقها (خ) : وبطلت برجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع أو عتق وكتابة وإيلاد الخ.

Mas'alah: What does the poetic line say about a bequest being valid for grandchildren?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=293)

وصححت لولد الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren when the father is a potential heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=294)

(وصححت) الوصية (لولد الأولاد و) الحال أن (الأب) وهو أب الموصى له (للميراث بالمرصاد) خبر عن قوله الأب وللميراث يتعلق به أي يرصد ميراث أبيه الموصى ويرتقيه. قال تعالى: إن ربك لبالمرصاد (الفجر:14) أي يرصد أعمال العباد لا يفوته منها شيء فيجازيهم عليها يقال: رصدته أي ارتقبته، وإنما صحت لولد الولد لأنه غير

وارث، ولذا صار وارثا كما لو مات أبوه قبل موت الموصي لم تصح (خ) : والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله الخ. وظاهر النظم كان الولد الموصي لولده موجودا وقت الإيصاء أم لا. وهو كذلك كما تقدم عند قوله: حتى لحمل واضح أو لم يضح لكنها تبطل إن لم يستهل... الخ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren and the distribution of its proceeds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=295)

وهذا البيت ربما يستغنى عنه بذلك وبمفهوم قوله: وامتنعت لوارث ولعله إنما ذكره دفعا لما يتوهم من أن الوصية لولد الولد وصية للولد، وأنها تبطل بالتهمة. وقد تقدم أنها لا تبطل، وتقدم أيضا أن ما حصل من الغلة قبل وجود الأحفاد هو للورثة على المعمول به، وأنها إذا لم يكن فيها لفظ حبس فهي محمولة على التمليك وتقسم رقبتها على الأحفاد بالسوية بعد انقطاع ولادة الأب بيأس منها أو موته، وتقدم أيضا أن من وجد من الأحفاد يختص بالغلة وتقسم بينه وبين من وجد معه بالسوية إلا أن ينص الموصي على التفضيل وينتقض القسم كلما وجد ولد أو مات إلى أن ينتهوا بموت الأب، أو اليأس من ولادته فيقسم الأصل على الموجودين من الأحفاد ولا يحيى الميت بالذكر، ومن مات منهم فيكون نصيبه لباقي الأحفاد فإن ماتوا كلهم قسم الأصل على ورثة من تقدم في الموت، ومن تأخر فيحيى الميت بالذكر ويكون نصيبه لورثته فإن قال: ثلث مالي لأولاد أولادي فلان وفلان وفلان فمات أحدهم بعد موت الموصي وقبل أن يولد به رجع حظه لأولاد أخويه ولا يرجع لورثة الموصي، وإذا عقبوا وولد لكل منهم فإنه يقسم الثلث على عدد من حضر من الأحفاد يوم القسم دون من مات قبله، وهذا إذا

أجمل في الوصية، وأما إذا عين لأولاد كل قدرا من ذلك كما لو قال: ثلث مالي لأولاد زيد وأولاد عمرو وأولاد بكر لأولاد كل واحد ثلثه، فإن حظ من مات منهم قبل أن يولد له يكون للورثة وتبطل الوصية فيه ولا تدخل الوصايا فيما بطل من ذلك وتقسم الغلة أثلاثا لأولاد كل فريق ثلثا قلوا أو كثروا، ومحل بطلان حظ من مات إذا لم يقل من مات عن غير عقب يرجع نصيبه لأولاد أخويه فإن قال ذلك فلا تبطل ويرجع لأولادهما، وهل يقسم هذا الراجع على عدد الرؤوس أو لا يجري فيه ما تقدم في الحبس عند قوله: وكل ما يشترط المحبس الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person or a killer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=807)

واختلفوا في الوصية للميت، فقال قوم: تبطل بموت الموصى له، وهم الجمهور؛ وقال قوم: لا تبطل وفي الوصية للقاتل خطأ وعمدا.

Mas'alah: Why is a bequest to an enemy not permissible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

قولهك إلا لكبغض) ؛ لعدم جواز الوصية)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a pious purpose without contradiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: لم يخلط) بأن أوصى بقربة ولم يتناقض

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific purpose like a fighter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2146)

وفي (عب) في باب الوصايا عند قول الأصل: ودخل الفقير في المسكين كعكسه ما نصه: لطيفة: إذا أوصى بدينار ينفقه غاز مثلا يملك ألف دينار لا دونها لم يعط لغاز مسكين أو فقيرا ومن يملك دون ألف وألغز به (عج) نظما فقال (قد ينفذ إلا يصا لذي مال كثير ... ولا يصح لعديم أو فقير) (نحو وصية لمن ينفق في ... لذي غنى ولفقير لا يصح) هذا ما في (عب) وأنت خبير أنه إذا صرح الموصى بوصف اتضح العمل به فإنه إذا أوصى لسلطان لم يجز لغيره فأين اللغز وأين اللطف مع تصريح الموصى في وصيته فكأنهما حوما على ما ذكرناه فلم يصادفاه والأمر لله سبحانه وتعالى قال الجزولي: من دفع إليه مال على ظن أنه صالح أو عالم أو فقير ولم يكن فيه ذلك الوصف حرم عليه أخذه وكتب السيد ما صورته من وهب لرجل شيأ يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا في ذلك وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز (قوله: أو فضل) ظاهره كالمدونة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wine to a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2167)

إلا بكخمر لمسلم لمن يملك) لا بهيمة (كمن يوجد إن استهل، ـــــــ إلخ) أي: لأن

الحجر عليهما لحق غيرهما (قوله: بكخمر) أي: مما لا يصح تملكه (قوله: لمسلم) أما الكافر فتصح لصحة ملكه لذلك ويحكم بإنفاذها إذا ترافعا إلينا أنه حكم بينهم بحكم الإسلام بالنسبة لهم ومثل وصية الكافر للمسلم بالخمر وصية مسلم لمسلم به أو بمناحة ميت أو لهو محرم في عرس أو لمن يصوم ويصلى عنه فرائض أو ضرب قبة على قبر مباهاة فلا ينفذ ويرجع ميراثا بل يكون في الفئ كم في فتاوي ابن عتاب قال: إلا ما ثبت كسبه بمال حلال فيصح وبخلاف وصية لمن يقرأ على قبر أو ضرب قبة للتمييز فقط فتنفذ كالاستئجار للحج (قوله: لمن يملك) أي: لمن يصح تملكه للموصى به شرعا بالغا كان أو صبيا أو مجنونا مسلما أو كافرا ودخل في ذلك المسجد والقنطرة لا بقنديل ذهب يعلق على قبره صلى الله عليه وسلم فلا يلزم تنفيذه وللورثة أن يفعلوا بها ما شاءوا قاله (حش) و (عب) (قوله: كمن يوجد) كأن يوصى لمن يوجد من ولد فلان فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو للوضع لأنه وإن كان لا يملك الآن يملك بعد وجوده فإن لم يولد لفلان انتظر بها الإياس ومن ولادته فترجع بعده للموصي أو وارثه (قوله: إن استهل) أي: شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية ويستحقها إن استهل صارخا وكثر رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وإلا فلا ويحتمل أنه شرط في الصحة وهو ظاهر وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له لورثة الموصى لأنه لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق حياته وقيل: توقف وأشار إلى القولين ميارة في تكميل المنهج بقوله: السفيه المهمل والمولى عليه كما في (ح) قال في التوضيح: وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه دينه إلا أن يوصى به ففي ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون: فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله ونحوه لابن مرزوق وقد تقدم ذكر الخلاف في مسئلة البيع في باب الحجر فانظره اهـ (بن) (قوله: لا بهيمة) إلا أن تكون حبسا على كمسجد لأن المقصود المنتفعون (قوله: كمن يوحد) وترجع بعد الإياس للورثة واختلف في غلة الموصى به قبل وجود الموصى

له هل لورثة الموصى لأنه لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق حياته أو يوقف وأشار للقولين ميارة في تكميل المنهج بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to children and grandchildren yet unborn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2168)

في علة قبل الولاة اختلف ... لوارث ووقفها لمن وصف) واختلف أيضا إذا أوصى لولده ومن يولد لولده فدخل الموجود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود منهم بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيا أخذ حصته من مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ قال في التكميل: (وهل على المولود منهم تقسم ... أو يوقف الكل خلاف يعلم) اهـ ابن أفاده المؤلف على (عب) (قوله: ووزع على رؤسه) أي: أنه إذا وجد من الحمل متعدد فإنه يوزع على عدد رؤسه لصدق لفظ الحمل عليه الذكر والأنثى فيه سواء (قوله: إلا لشرط) أي: بالتفضيل أو علم أن الإيصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث (قوله: بمفهمها) متعلق بصحت (قوله: ولو إشارة) ولو من قادر على النطق خلافا لابن شعبان ودخل فيما قبل المبالغة الكتابة (قوله: وقبول المعين إلخ) أي: قبول الموصى له البالغ الرشيد الذي عينه الموصى وحده أو مع الفقراء بعد الموت شرط في وجوبها ولزومها له فإن كانت لغير معين كالفقراء لم يشترط قبول لتعذره (قوله: فالعتق لا يحتاج إلخ) بل يعتق إن حمله ـــــــ (في غلة قبل الولادة اختلف ... لوارث ووقفها لمن وصف) واختلف أيضا إذا أوصى لولده ومن يولد لولده فدخل الموجود دون من الأحفاد يوم

الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ قال في التكميل: (وهل على المولود منهم تقسم ... أو يوقف الكل خلاف يعلم)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a mosque or similar public benefit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2170)

قوله: (ولكمسجد) أي: وصحت لكمسجد وقنطرة وسور ونحوها وإن كان كل ليس أهلا للملك لأنه في معنى المنتفع بذلك وقوله: صرفت الخ بيان للحكم بعد الصحة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors, debtors, heirs, and dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

ومجاورين (ولمن علم موته فلدينه ثم وارثه ولذمي لا حربي) على الراجح (ولمن علم أنه قتل) لا إن لم يعلم على الأظهر (وبطلت بردة أحدهما) ـــــــ)

Mas'alah: What does the commentary say about bequests to a dhimmi?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: (ولذمي) أي: وصحت لذمي إذا كانت على وجه المصلحة كما لو كان أبوه

نصرانيا كما في التوضيح عن ابن القاسم قال: وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه إذا سبب من جوار أو من يد سلفت لهم وإن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان)

Mas'alah: What does the commentary say about bequests to someone known to have killed the testator?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: ولمن علم أنه قتله) ويكون في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها)

Mas'alah: Does a bequest to a killer remain valid after the killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: على الأظهر) وهو المفهوم من المدونة وقال محمد: تصح لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال وحمل اللخمي قوله على خلاف وحمله ابن أبي زيد وغيره على الوفاق)

Mas'alah: Does apostasy invalidate a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: وبطلت بردة أحدهما) أما بطلانها بردة الموصي فظاهر لأنها من فعليه وقيد بما إذا مات عليها فإن رجع للإسلام فقال أصبغ: إن كانت جازت وإلا فلا نقله بهرام وأما بطلانها بردة الموصي له فاستبعده بأنها ليست من فعله ـــــــ

Mas'alah: Is a bequest to a non-Muslim permissible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

ولذمي) إذا كان لمقتض شرعي كصلة رحم ومكافأة عن يد سلفت وشدة اضطراره فإن في كل كبد رطبة أجرا وهو معصوم الدم)

Mas'alah: Does a bequest to a killer become invalid if the killing occurs after the bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2171)

قوله: على الأظهر) وهو المفهوم من المدونة ومقابله قول محمد: تصح لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال وهو يفيد أن الضرب إذا طرأ تبطل الوصية قطعا كما لـ (بن) ردا على (عب) وفي (عب) : إذا قال: أعطوا من قتلني كذا تنفذ قلت: ما لم يقصد الحث على القتل فيكون إيصاء بمعصية وأما لو وهب في مرضه لأجنبي فقتله لم تبطل قبض أم لا علم الواهب أم لا عمدا أو خطأ فليس حكمها كالوصية في هذا وإن كان يخرج من الثلث مثلها وذلك لأنه أضر بنفسه لأنه لو

Mas'alah: What are the twelve scenarios regarding the validity of a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2176)

(قوله: كموت من مرض الخ) أي: ولم يحصل (قوله: وقيدت بموجود) وإلا بطلت إلا أن شهد عليه فقولان في بطلانها (قوله: وإن استرد بطلت) لأنه رجوع (قوله: مطلقا) أي: قيدت بموجود أو بمفقود أو أطلقت (قوله: فالصور إثنا عشر) لأنها إما مطلقة أو مقيدة بموجود أو مقيدة بمفقود وفي كل إما بكتاب أخرجه ولم يسترده أو بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو بكتاب أخرجه واسترده فتصح في سبع وتبطل في خمس (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on overlapping categories of beneficiaries in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2178)

(قوله: وتداخل فقير ومسكين) أي: فيشمل لفظ أحدهما الآخر فيشاركه في الوصية لأنهما إن افترقا اجتمعا في الحكم وهذا على عدم الترادف وإلا فالأمر ظاهر قال في التوضيح: ينبغي على ما تقدم في الزكاة من أن المشهور تباينهما أنه إذا أوصى من هو عالم بذلك لا يدخل أحدهما في الآخر ونحوه لابن عرفة انظر حاشية المؤلف على (عب) فإن أتى بهما معا فلا كلام في إعطائهما مالا من حيث دخول أحد اللفظين في الآخر بل من حيث وجود كليهما من الموصي ولا ينافى ذلك قولهم إذا اجتمعا افترقا لأن معناه افترقا في تناول اللفظ ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يقع من الموصي النص على المسكين دون الفقير أو عكسه أو جرى العرف بافتراقهما كما (عب)

Mas'alah: What is the ruling on overlapping categories of beneficiaries in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2178)

(قوله: والوارث وغيره الخ) أي: وتداخل الوارث وغيره في أقارب غيره والتفاعل بمعنى أصل الفعل (قوله: في أقارب غيره) أي: دون أقاربه فلا يدخل الوارث لأنه لا وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on overlapping categories of beneficiaries in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2178)

(قوله: ومثلها) أي: مثل لفظ الأقارب (قوله: كأقارب الأم إن لم يكن الخ) أي: كما تدخل أقارب الأم في الأقارب والأرحام وإلا هل إن لم يكن أقارب لأب وإلا لم يدخل أحد من ــــــــ له وفي (عب) هنا تخليط لا يعول عليه (قوله: الفقير والمسكين) قال في التوضيح: ينبغي على ما تقدم في الزكاة من أن المشهور تباينهما أنه إذا أوصى من هو عالم بذلك لا يدخل أحدهما في الآخر ونحوه لابن عرفة (تنبيه) : في الحطاب عن القرطبي ما نصه: تظهر فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أم لا فيمن أوصني بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال: هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين النصف الآخر ومن قال: هما صنفان قال: يقسم الثلث بينهما أثلاثا اهـ قلت: وما ذكره القرطبي خلاف ما هو المذهب الآتي في قول المصنف: واجتهد كزيد معهم تأمله اهـ (بن) (قوله: والوارث) أي: ودخل الوارث فهو فاعل لمحذوف من مادة التداخل أو عطف على المعنى أي: دخل كل في الآخر والوارث (قوله: في أقارب غيره) وأما أقاربه فلا وصية لوارث (قوله: وعليه مشى

في الوقف) ورجح ولذلك ذكر شائبة التبري في قوله: كذا في الأصل

Mas'alah: What is the preferred view on including paternal relatives in a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)

(قوله: وقيل ولو) أي: ولو كان أقارب الأب (قوله: وعليه مشى في الوقف) وهو الأرجح كما في حاشية (عب)

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest to 'the nearest'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)

(قوله: وفي الأقرب الخ) أي: وفي قوله: أعطوا الأقرب فالأقرب (قوله: قدم الأخ الخ) أي: وفي قوله: أعطوا الأقرب فالأقرب (قوله: قدم الأخ الخ) لأنهما يدليان ببنوة الأب والجديد لي بالأبوة والبنوة أقوى ويقدم الشقيق على غيره والذي للأب على الذي للأم على دخول أقارب الأم مع أقارب الأب ولا دخول لأخ لأم مع جد الأب على ما مر عليه هنا لا على ما تقدم في الوقف

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include the testator's wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)

(قوله: نساؤهم) ساكنات معهم أو منفردات فيعطى الجار وزوجته ولا تدخل زوجة

الموصي إذا قام بها مانع من الإرث لعدم إطلاق اسم الجوار عليها عرفا كالوارثة لعلة الإرث أيضا

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include a slave who does not reside separately?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)

(قوله: لا عبد لم يسكن الخ) أي: لا يدخل في الوصية للجار عبد لم يسكن منفردا عن سيده فإن انفرد عنه ببيت مجاور للموصي دخل وإن لم يكن سيده جارا والفرق بين العبد والزوجة لأجنبي أن الزوج لا يملك ذاتها وإنما يملك عصمتها فلذا دخلت وإن لم تنفرد والعبد يملك ذاته فبسكناه معه لا ينسب عرفا لجوار الموصي بخلاف انفراده أفاده (عب)

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include minor children and virgins?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)

(قوله: وفي الصغير الخ) أي: في دخول من ذكر خلاف وظاهر القول بعدم الدخول ولو كانت نفقة كل عليه وفي (حش) : الظاهر أنه يقيد بما إذا لم تكن نفقة كل عليه وحرره نقلا واحترز بالصغير والبكر عن البالغ الذي لا تجب نفقته على أبيه وعن البالغة الثيب بنكاح فكل منهما جار للموصي

Mas'alah: Who are the beneficiaries of a bequest at the time of distribution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2179)

(قوله: الموجودون يوم القسم) فلو انتقل بعضهم أو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mawali and an unborn child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2180)

لم ينفصلوا) عن دار الموصي (كثيرا والموالي هم الأسفلون) على الراجح (والحمل في الولد) لفلان ولو وضعته قبل موت الموصي. ـــــــ كلهم أو حدث غيرهم فذلك لمن حضر أو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا يوم القسم (قوله لم ينفصلوا) أي بنهر أو سوق متسع (قوله: والموالي هم الأسفلون) أي فإذا أوصى للموالي اختص بهم لأنهم مظنة الاحتياج قال ابن عرفة: وفي قصرها على موالي الموصي وأولاده وعمومها فيهم وفي موالي أبيهم وولده وإخوانه وأعمامه روايتا العتبية ذكره (ر) فما في (عب) من التنظير قصور (قوله: على الراجح) خلافا لأشهب (قوله: والحمل في الولد) أي: ودخل الحمل في الولد الموصى به (قوله: ولو وضعته قبل موت الموصي) مثله في (عب) قال (بن) : انظر هذه المبالغة والظاهر أنها مقلوبة ثم قال والذي يفيده كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون ـــــــ (قوله: لم ينفصلوا كثيرا) والمرجع في ذلك للعرف وأما حديث ألا إن أربعين دارا جار ففي التكرمة كما في (عب) والحديث في ابن شعبان وهو مرسل كما في التوضيح وضعفه الزيلعي لكن بلفظ آخر وحديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ضعيف أيضا اهـ (سيد) (قوله: الأسفلون) انظر (عب) هل يقصر على من أعتقهم أو يشمل من اتجر له ولاؤهم (بن) : التنظير قصور

فإن خلاف منصوص في ابن عرفة (قوله: على الراجح) لأنهم مظنة الحاجة ولأن المولى الأعلى وارث في الجملة ومقابله قول أشهب (قوله: ولو وضعته قبل موت الموصي) هذه المبالغة في (عب) قال (بن) : الظاهر أنها مقلوبة قلت: أراد (عب) التنبيه على أن اندراج الحمل في الولد يخالف اندراج الحمل في أمه إذا أوصى بها فإنها إذا وضعته في حياة الموصي لم يندرج وهو معنى قوله: بلصق هذه المبالغة وما تقدم قريبا أوصى بذات الجارية ومراده بما تقدم قوله في سواده: قول المصنف: والحمل في الجارية إن لم يستثنه وأما لو وضعته في حياته فإن الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب وعجيب عدم تنبه (بن) لذلك ثم قال أعني (بن) : والذي يقتضيه في حياة الموصي أو بعد موته وما حملته بعد الوصية من الأولاد لا يكون له منهم إلا ما ولدته في حياة الموصي فإن مات وهي حامل فحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالولد الجنين ثم يتقاوون الأم والجنين ولا

Mas'alah: What are the rulings on including or excluding certain groups in a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2182)

كما قال ابن المواز وهو المعتمد (لا) يدخل (الموالي في القوم) كبني تميم (بل في مساكينهم ولا الكافر في ابن السبيل) حيث كان الموصي مسلما وبالعكس (ولا يجب تعميم كالغزاة واجتهد كزيد معهم) فالجميع على الاجتهاد (وهو) أي ـــــــ بمخالفتها لما علم من أصولهم أن الوصية إنما يعتبر فيها التنفيذ فيما يطلق عليه الاسم زمن الخروج من الثلث ولهذا قال التونسي: لعله فهم منه إرادة عتق عبيد بأعيانهم قال: وإن لم يكن له قصد في ذلك فالأشبه دخول من أسلم حينئذ في الوصية على الأصل

واختلف فيمن اشترى من المسلمين فقال ابن القاسم: يدخلون وقال أصبغ: لا يدخلون اهـ ومثله لابن عرفة اهـ (بن) (قوله: لا أن ينتفي وقتها) أي: إلا أن ينتفي المسلم وقت الوصية بأن لم يكن له عبيد أصلا أو كان له عبيد كفار (قوله: فالحادث) بأن اشتراه مسلما أو أسلم لأن فيه إعمال الوصية ما أمكن (قوله: لا يدخل الموالي) عتاقة أو حلفا وأما أرقاؤهم كتزوج تميمي أمة لآخر منهم ويأتي بولد فالظاهر دخولهم قاله الوالد والظاهر أنه إن أوصى لرجال بني تميم أو نسائهم دخل الصغير من الفرعين كما في الوقف قاله (عب) (قوله: بل في مساكنهم) أي: بل يدخلون في الوصية لمساكين القوم كما لابن القاسم لأن الشأن فيهم المسكنة ولأنهم يضافون للقوم وإن لم يكونوا منهم (قوله: حيث كان الموصي مسلما) لأن المسلمين إنما يقصدون بوصايا المسلمين غالبا (قوله: وبالعكس) أي: إذا كان الموصي كافرا لا يدخل المسلم لأن الكافر في الغالب لا يقصد إلا الكافر (قوله: ولا يجب تعميم كالغزاة) أدخل بالكاف الفقراء والمساكين وكل من لا يمكن الإحاطة به (قوله: واجتهد) أي: في القسم بينهم (قوله: فالجميع على الاجتهاد) في قدر الإعطاء ـــــــ علم من أصولهم أن الوصية إنما يعتبر فيها التنفيذ فيما يطلق عليه الاسم زمن الخروج من الثلث ولهذا قال التونسي: لعله فهم منه إرادة عتق عبيد بأعيانهم قال: فإن لم يكن له قصد في ذلك فالأشبه دخول من أسلم في الوصية على الأصل واختلف فيمن اشترى من المسلمين فقال ابن القاسم: يدخلون وقال أصبغ لا يدخلون اهـ ومثله لابن عرفة اهـ (بن) (قوله: المولي) وما ورد: "مولى القوم منهم" في التكرمة نظير ما سبق في كون الجار أربعين دارا أو لأنهم قد يرثوه ويعقلون عنه وأما الإيصاء فعلى العرف (قوله: مساكينهم) لأن شأنهم المسكنة ويضافون لهم كما علمت

Mas'alah: Is it valid to make a bequest for ransoming a non-Muslim captive?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: وإن ذميا) خلافا لما ذكره الزرقاني أن الإيصاء بفكه من جملة الصدقة)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing zakat when its payment is uncertain?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: وأوصى) أي: بإخراجها في صحته أو مرضه فإن لم يعترف ولم يوص ولم يتحقق بقاؤها لم تخرج ويحمل على أنه أخرجها)

Mas'alah: What is the ruling on a specific bequest to a non-heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

)

Mas'alah: What is the ruling on a specific bequest to a non-heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: ومعين غيره) أي: معين غير

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'son' in bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

ـــــــ (قوله: ابنا أو غيره) يعني لا مفهوم لابن في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is general or conditional?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2196)

وهي عند فلان أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إلا في كثير لابن) نعم إن ثبت بخط الموصى فلا تهمة (ووصى يعم وإن خص) بشيء (أو أجل) كحتى تتزوج أو ـــــــ لكونه بلا إشهاد ذكره السيد عن التبصرة (قوله: ابتداء) أي: قبل المقصود فلا ينافي ندب البداءة بالبسملة والحمدلة كما هو مقتضى حديثهما وعليه وصايا من يعتد به من العلماء (قوله: بقلم أو لسان) والجمع بينهما أفضل (قوله: ولهم الشهادة الخ) أي: يجوز لهم ذلك حيث أشهدهم وهذا لا ينافي وجوب الشهادة عليهم إذا لم يقم غيرهم مقامهم (قوله: وإن لم يقرؤه) لأنه لا يلزم الشاهد قراءة الوثيقة إلا في الاسترعاء فيلزم قراءة جميعه لأنه يخبر عن جميع ما فيه أنه علمه قال الباجي (قوله: وإن شهدا بما فيها الخ) أي: على مجرد قول الموصي أشهد بما في وصيتي من أن الصدقة بكذا بعدي وما بقي من ثلثي فلفلان المعين (قوله: فوجد) أي: في الوثيقة (قوله: فبينهما) أي: فلان والمساكين نصفين ولم تبطل مع التنافي المذكور لأنها كمسئولة ما إذا أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو (قوله: وهي عند فلان) أي: الوصية بمعنى عقدها (قوله: أو أوصيته بثلثي) أي: بإنفاذه (قوله: لابن الخ) أي: للموضوعة عنده أو الموصى بالثلث وكذا من يتهم عليه (قوله: ووصى الخ) أي: إذا قال الموصى وصيي وأشهد على ذلك ولم يعين

الموصى عليه كان وصيا على جميع الأشياء حتى إنكاح البالغات بإذنهن من غير جبر غذ ظاهر المدونة أيضا فيكون لوصية بعد موته الولاية عليهم وقيل: لا يدخلون إلا بالنص على دخولهم ذكره المشذالي. فروع: الأول: إذا قال إن مت ففلان وكيلي ـــــــ البطلان حيث لم يقل بلفظه أنفذوها في السيد ما نصه: فروع: إذا أشهد عليها ثم كتب تحته أبطلت وصيتي إلا كذا لم ينفذ لكونه بلا إشهاد اهـ تبصرة (قوله: ووصيى فقط يعم الخ) قال في المقدمات: وهذا كقولهم في الوكالة إذا قصرت طالت وإذا طالت قصرت ومشى المصنف على خلافه في الوكالة إذ قال: لا بمجرد وكلتك فهي باطلة حتى يعم أو يخص وهي طريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب كأنه

. . . . ـــــــ فهذا وصية

صرح بذلك في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال لأن الوصي وكيل الميت. الثاني: إذا قال فلان وصي وتبين أن فلانا ميت وله وصي فإن علم بموته كان وصية وصيا وإلا فلا وكذا تبطل إذا علم بموته ولم يكن له وصي. الثالث: للوصي أن يوصي ما لم يمنعه الموصي من ذلك ويأتي ذلك. الرابع: إذا قال لشخص: أنت وصيي على أولادي فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم في وصايتهم وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال: عبيدي أحرارا وسمى بعضهم عتقوا كلهم وإذا تصدق على شخص بميراثه وهو عدة أمور وسمى بعضها وسكت عن بعضها واستثنى بعضها فإنه يكون ما عدا المستثنى للمتصدق عليه. الخامس: إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم غير ما أوصى به وأوصى بوصية أخرى وقال: هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية على الأولاد فلا يكون ذلك ناسخا بل هو وصي على ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد. ـــــــ لأن الموكل حي يمكنه الاستدراك كما سبق في الوكالة ومن فروع العموم ما في (عج) وأصله في (ح) قال الشخص: أنت وصي على أولادي

فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم في وصايته وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال: عبيدي أحرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم وإذا تصدق على شخص بميراثه وهو عدة أمور وسمى بعضها وسكت عن بعضها واستثنى بعضها فإنه يكون ما عدا المستثنى للمتصدق عليه وتقدم شيء من هذا في فصل تناول المبيع من أن ذكر الخاص بحكم العام لا يخصصه وفي الأيمان أيضا وذكر (ح) في تلك الفروع: إذا قال: فلان وصي فتبين موته بطلت إلا أن يعلم بموته ويكون له وصي فيكون وصيه وصيا ومن تلك الفروع إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصي على أولاده فلان ثم غير ما أوصى به وأوصى بوصيةأخرى وقال فيها: هذه نساخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية للوصي على الأولاد فلا يكون ذلك ناسخا له بل هو وصى على ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد ومنها إذا أوصى لمحجور له ولي وشرط أن يكون ما أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فإنه يرد ما أوصى له به كمن أوصى لأم ولده بوصية على أن لا تتزوج وتزوجت بعد أخذ الوصية فإنها تؤخذ منها كما في معين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a minor with a guardian and a condition regarding the guardian's control?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

السادس: إذا أوصى لمحجور له ولي وشرط أن يكون ما أوصى به بغير يد ولي المحجور حتى يرشد المحجور فإنه يعمل بذلك كم إذ وهب له هبة على ذلك إذ وهب له هبة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to ransom prisoners of war who have no claimant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=113)

وصية بفداء من لا طالب له سألت – وفقك الله – عن وصية عهد فيها الميت أن يفدي عنه من أسرى أهل الحرب من لا طالب له. فكان ذلك معضلا وأحببت أن تعلم وجه النظر فيه، وكيف يتوصل إلى تنفيذ هذه الوصية، وهذا باب لا يتوصل إليه إلا بأن يكشف جماعة أهل السبي، الذين قد عرفت بهم أنهم ممن يختلف إلى أرض الحرب. فإذا اجتمعت جماعتهم وكان منهم من رضيت هديه، ووقع في نفسك أنه يعلم ما شهد به فسموا لكل أقواما قد طال زمانهم في الأسر، بسبب فقدان الطالبين عنهم، عملت في تخليص هؤلاء، والله يكسبك ثوابهم، وينفلك الأجر فيهم، من غير أن ينقص ذلك من أجر الموصي، وإن تعذر هذا وعرفت في هذه الثغور من نثق به، عملت على إيصال ذلك إلى من يتولى النظر فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness in matters of wills but not manumission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=129)

وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الوصية الواحدة على ما أشهدهم: ما أرى إلا شاهدا واحدا وأراه يجوز في الوصايا دون العتق، ثم قال بعد ذلك: أراها نافذة. وقال أشهب، وهو في المدونة، وقال غيره: يقبل قول الوصي الذي قال الميت صدقوه.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a freed slave woman and the inheritance of her grandsons?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=139)

وثبت عندي موت علي وإقرارها بأن لها زوجا غائبا بجيان، وأن أهل الإحاطة بميراثها أحمد وحامد حفيدا معتقها، وأنها عهدت بثلثها في كتاب عهدها الثابت عندي، وأنها لم تنسخه بغيره في علم شهدائه. إلى أن توفيت لمحمد وفاطمة ابني مفرج اللذين في ولاية ملك بن أغلب، بتقديم محمد بن أحمد بن بقي، إذ كان يلي أحكام القضاء بقرطبة إياه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to children who die before their father?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=787)

(وسئل أيضا - رحمه الله تعالى -) عن مسألة الأحياء بالذكر من الوصية بالثلث لأولاد زيد وعمرو وبكر مثلا هل إذا ولد لزيد ولد ولعمرو كذلك ثم مات كل من الولدين في حياة أبيه ولم يحصل إياس من الولادة ثم مات الآباء الثلاثة فهل الثلث الموصى به يكون لزيد وعمرو لاستحقاق ولديهما للوصية حين استهلا صارخين أو ليست هي من مسألة الأحياء بالذكر ويكون لورثة الموصي لعدم مستحقه يوم موت الآباء لأن من مات يعد معدوما ويصبر حتى يولد لهم ويوزع على عدده كما ادعاه بعض الناس من أهل زماننا أو يحيا من مات من الولدين بالذكر ويرث كل أباه وكيف إذا مات ولد زيد قبل ولد عمرو وقلنا يختص بها الموجود ثم مات ولد عمرو ثم مات الآباء فهل يختص بها عمرو لأن الموصى به كان بيد ولده كما ادعاه بعض الناس أيضا وكيف إذا لم يولد إلا

لعمرو والمسألة بحالها من موته في حياة أبيه وموت أبيه بعد قبل أن يولد له وقبل إياسه. (فأجاب – رحمه الله تعالى –) مسألة الأحياء بالذكر هي مسألة أولاد الأعيان وهي أن يقف الرجل في مرض موته على أولاد نفسه ونسلهم وعقبهم ويكون مع الأولاد ورثة غيرهم ولم يدخلهم في الوقف وقد ذكرها في المختصر في باب الوقف وتكلم عليها شراحه بما يشفي الغليل فراجع إن شئت وأما مسألة الإيصاء لمن سيولد لفلان وفلان وفلان فقد ذكرها في المختصر في أول باب الوصية والحكم فيه أن يوقف الموصى به للإياس وهو إنما يتحقق بموت الوالد ثم ينظر فإن لم يولد له أو ولد ولم يستهل بطلت الوصية ورجعت لورثة الموصي وإن ولد ولد استهل صارخا استحق الوصية وقسمت على عددهم إن تعددوا إلا أن

ينص الموصي على تفضيل بعضهم على بعض ومن مات من الأولاد المستهلين قبل الإياس فنصيبه لوارثه واختلف في غلة الموصى به لمن سيولد قبل الولادة فذكر الشيخ عبد الباقي أنها لورثة الموصي وكتب البناني ما نصه: هذا أحد قولين ذكرهما في تكميل المنهج بقوله: في غلة قبل الولادة اختلف ... لوارث ووقفها لمن وصف واختلف أيضا إذا أوصى لولده ومن يولد لولده فدخل الموجود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبدل الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ قال في التكميل: وهل على المولود منهم يقسم ... أو يوقف الكل خلاف يعلم انتهى وراجع شرح الحطاب والشيخ عبد الباقي إن أردت الاطلاع على النص في ذلك وفي هذا القدر كفاية. والحاصل أن هذه الوصية توقف إلى موت زيد وعمرو وبكر ثم ينظر فمن لم يولد له فلا شيء له ومن ولد له استحق ولده الوصية فإن كان حيا أخذ منابه ومن مات قبل موت أبيه فمنابه

لورثته وفي الغلة ما عرفت من الخلاف والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What happens to a bequest share when a designated child dies without issue?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=788)

(ما قولكم) فيمن أوصى لمن يحدث من أولاده بثلث ماله وجعل لكل من يحدث من أولاده جزءا من الثلث الموصى به معلوما ومات أحد الأولاد ولم يعقب أحدا فهل الجزء الذي جعل لمن يحدث منه يكون لإخوته وغيرهم على حسب الفريضة أو يكون لأولاد إخوته وصية؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون لإخوته

وغيرهم من باقي ورثة الموصي على حسب الميراث الشرعي لبطلان الوصية لعقبه بموته ولم يعقب قال العدوي - رحمه الله تعالى - حيث تعلقت الوصية بمن يولد لفلان مستقبلا ينتظر بها الإياس من ولادته فترجع بعده للموصي أو وارثه اه.

Mas'alah: How is a bequest to a grandchild interpreted when the testator does not specify gender?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=789)

(ما قولكم) فيمن أوصى بشيء لولد ولده مثلا وأطلق فهل يختص به المذكور أم يستوي

فيه الذكر والأنثى أو يحمل على العرف وإن وجد أول مولود فهل يختص به أو يكون باقيا إلى تمام الأولاد؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يستوي فيه الذكر والأنثى إلا أن يكون الموصي من قوم جرى عرفهم بقصر الولد على الذكر ويوقف الموصى به إلى تمام ولادة أولاده ثم من كان حيا أخذ نصيبه ومن مات فنصيبه لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is invalid for children but valid for grandchildren?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2299)

قوله: [بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد] : أي وحينئذ تقسم ذات

Mas'alah: Are non-Muslim relatives included in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2319)

الجهتين (وإن كانوا ذميين)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2761)

(كالمطلقة) : التي لم تقيد بمرضه وكتبت؛ فإنها تبطل برد الكتاب ولا تبطل إذا لم يخرجه أو كانت بغير كتاب.

Mas'alah: Does a bequest to the poor include the needy and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2764)

(و) إذا أوصى للمساكين (دخل الفقير في المسكين وعكسه) أوصى للفقير فيدخل المسكين نظرا للعرف متى أطلق أحدهما شمل الآخر فلو كان العرف افتراقهما اتبع.

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2764)

(و) دخل (في الأقارب) - [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا بطلت] : أي بطل ما استرده. [أثر تغير الحال في الوصية] قوله: [ليس للموصي] إلخ: المناسب الإتيان بالواو وتكون الجملة حالية. قوله: [ولو لم يعلم الموصي] : المبالغة راجعة للصورة الثانية؛ لأن خلاف ابن القاسم فيها، ولا يصح رجوعها للأولى لعدم وجود الخلاف فيها بل بطلان الوصية فيها باتفاق، سواء علم الموصي بموت ابنه ولم يغير الوصية أو لم يعلم. [من يدخل قي الوصية عند التعميم] قوله: [نظرا للعرف] : أي من أنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا وهذا كله مبني على القول بعدم ترادفهما، وأما على القول بترادفهما فهو عينه فلا معنى للدخول، ومحل الدخول أيضا حيث لم يقع من الموصي النص على المساكين دون الفقراء أو عكسه. قوله: [ودخل في الأقارب] إلخ: حاصله أنه إذا قال أوصيت

لأهلي أو لأقاربي أو لذوي رحمي بكذا اختص بالوصية أقاربه لأمه؛ لأنهم غير ورثة للموصي، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه، هذا إن لم يكن له أقارب

Mas'alah: Does a bequest to relatives include maternal relatives?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2765)]

أقاربه لأمه إلخ كقوله: أوصيت لأقاربي أو أقارب فلان فيدخل شرعا في صيغته أقاربه لأمه.

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's family?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2765)]

(و) في (الأهل) كقوله: أوصيت لأهلي أو أهل فلان.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives and maternal kin?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2765)]

(و) في (الأرحام) كقوله: أوصيت لأرحامي أو: أرحام فلان فيدخل (أقاربه لأمه) كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخيها وابن عمتها ومحل دخول أقارب أمه (إن لم يكن له) أي

للموصي (أقارب لأب) : غير ورثة. فإن كان، فلا يدخل أقارب أمه ويختص بها أقارب أبيه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives of a specific person and preference for the needy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2765)

وإذا قال: أوصيت لأقارب فلان فيشمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث، كما قال: (والوارث كغيره) أما لو قال: أوصيت لأقاربي أو أهلي أو لذي، رحمي فلا يشمل وارثه لأنه لا وصيه لوارث، كما قال: (بخلاف أقاربه هو. و) إذا دخل أقارب فلان أو أقاربه هو (أوثر) : أي خص بشيء زائد على غيره لا بالجميع (المحتاج الأبعد) : نص على المتوهم إذ يعلم إيثار المحتاج الأقرب من باب أولى (إلا لبيان) من الموصي حال وصيته

Mas'alah: What is the ruling on bequests to paternal versus maternal relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2765)

[حاشية الصاوي] لأبيه غير وارثين وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه لأمه، وإن قال: أوصيت لأقارب فلان أو لأهله أو لذي رحمه اختص بها أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه وإلا اختصوا بها كانوا ورثة لفلان المذكور أو لا يدخل معهم أقاربه من جهة أمه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding maternal relatives in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2765)

قوله: [إن لم يكن له أقارب لأب] إلخ: هذا قول ابن القاسم هنا وفي الحبس وقال غيره يدخل أقارب الأم مع أقارب الأب هنا وفي الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1548)

وكذلك لوصية للميت، إذا أوصى له بعد العلم بموته، فإنها تصح له، فإن كان عليه دين صرفت الوصية فيه. وكذلك إن كانت كفارات أز زكوات قد وجبت، فإن لم يكن شيئ من ذلك كانت لورثته، لأن هذا قصد الموصي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1548)

وتصح الوصية للذمي. قال القاضي أبو الحسن: "وتكره المحربي عندي" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1548)

وتصح الوصية للقائل، إذا أوصى له بعدعلمه بأن قاتله، أعني إذا كان بعد جريان سبب القتل وعلم أنه فاعله. أما لو لم يعلم أنه القاتل، ففي صحتها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer who kills after the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1548)

وأما إنأوصى له، فقتله بعد الوصية عمدا مجهزا، فإن الوصية تبطل. وإن كان القتل خطأ نفذت من المال دون الدية. ولو ترامى الموت عن سببه، وعلم تعمده لقتله ولم يغير الوصية لكان ذلك رضا بتماديها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest of all his wealth to a church?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

("ولو أوصى نصراني بجميع ماله للكنيسة، فقال ابن القاسم: يدفع إلى أساقفتهم ثلث ماله وثلثاه للمسلمين. ووجه ذلك أن الذمي إذا لم يكن له وارث كان ماله للمسلمين، "

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1566)

فإذا قال: لحمل فلانة كذا، فأنت بولدين، وزع عليهما بالسوية، واستوى الذكر والأنثى في المقدار. ولو قال: إن كان في بطنها غلام فأعطوه، واستحق الغلام دون الجارية.

Mas'alah: Who qualifies as a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1566)

وإذا أوصى لجيرانه أعطى أهل جواره. والجوار الذي لا شك فهي ما كان يواجهه، الجوبة المستقبل بعضها لبعض يجمعهم الطريق والمدخل والمخرج، وما وراء ذلك مما لصق بالمنزل من ورائه وجنباته. وأما إن تباعد ما بين العدوتين حتى يكون بينهما السوق المتسع، فغنما الجوار في ما دنا من إحدى العدوتين، وقد تكون دارا عظمى ذات مساكن كثيرة، كدار معاوية وكثير بن الصلت، فإذا أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر علىأهل الدار. قال عبد الملك: وجوار البادية أوسع من هذا وأشد تراخيا إذا لم يكن دونه أقرب منه إلى الموضع، فرب جار وهو على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذاجمعهما الماء في المورد والمسرح للماشية.

Mas'alah: Who is entitled to a bequest made to neighbors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1566)

فرع: قال عبد الملك: إذا أوصى لجيرانه، أعطي الجار الذي إسم المسكن له، ولا يعطى أتباعه ولا الصبيان، ولا ابنته البكر ولا ضيف ولا نزيل ولا [التابع] له، وتعطى

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include the testator's wife and adult children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

زوجته، ولا يعطى خدمه إلا أن ينصهم، ويعطى الولد الكبير البائن عنه بنفقته.

Mas'alah: Is a slave who lives separately considered a neighbor for bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

وأما الجار المملوك، فإن كان يسكن بيتا على حدة فليعط، كان سيده جارا أو لم يكن.

Mas'alah: Are minor children and unmarried daughters of a neighbor included in a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

وقال ابن سحنون عن أبيه: يعطى ولد الجار الأصاغر وأبكار بناته.

Mas'alah: Does a bequest to the poor include the needy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

)

Mas'alah: Are the terms 'poor' and 'needy' interchangeable in bequests?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

وإذا أوصى للفقراء دخل المساكين) وكذلك لو أوصى للمساكين لدخل الفقراء، إذ يطلق (الإسمان) على الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the sake of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

ولو أصوى لسبيل الله فهو للغزو ثم لا يجب الاستيعاب.

Mas'alah: How is a bequest to a named individual and the poor distributed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

ولو أوصى لزيد وللفقراء بثلثه، فلا يعطى له النصف، ولكن يعطى بالاجتهاد بقد رحاجته وحاله.

Mas'alah: How is a bequest to a named person and a group distributed in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)]

ولو قال: ثلثي لفلان ولبني فلان ففلان كرجل من بني فلان يأخذ كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Alawis, Hashimis, or a large tribe?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)]

ولو أوصى للعلويين وللهاشميين أو قبيلة عظيمة صحت الوصية، ثم تفرق بالاجتهاد بقدر حاجتهم، وليس عليه أن يعمهم.

Mas'alah: Do freed clients (mawali) enter into a bequest made to a tribe?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)]

واختلف في دخولي الموالي معهم، فروى ابن القاسم في الكتاب: "أنهم لا يدخلون معهم" .

Mas'alah: What is the difference between bequests to 'Tamim' and 'Banu Tamim' regarding mawali?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

وقال ابن الماجشون: يدخلون وقال أشهب: إن قال: لتميم دخلوا، وإن قال: لبني تميم، فلا يدخلون، لان قوله: بني تميم، هم أنفسهم.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

ولو أوصى لأقارب زيد لدخل [فيهم] الوارث، والمحرم وغير المحرم، ويدخل فيه كل قريب من جهة الأب ولأم، ويؤثر ذوو الحاجة، ولا يؤثر الأقرب علىالأبعد، بل يؤثر الأحوج على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own relatives excluding heirs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

ولو أوصى (لقرابة) نفسه خرج ورثته بقرينة الشرع، وكانت الوصية كلها للآخرين

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relatives distributed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

ولو أوصى للأقرب فالأقرب وترك أبويه وجده وأخاه وعمه، فليقسم عليهم بقدر حاجتهم إليه، ويفضل الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: How does Malik rule on giving precedence among relatives in a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1567)

قال محمد: قال مالك: ما لم يكونوا ورثة، فإنا نرى أنه لم يرد بوصيته ورثته، والأخ أقرب من الجد، ثم الجد يبدأ بالأخ فيعطى أكثر من الجد وإن كان الأخ أيسرهما، ثم يعطى الجد أكثر من العم وإن كان أيسر منه، ثم يعطى العم، ولا يعطى الأخ جميعه. ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made as a habs (endowment) for a brother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

وإن كانت [وصيته] على وجه الحبس، فالأخ أولى وحده، ولا يدخل معه غيره، فإذا هلك صارت لمن بعده.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to tribes and groups in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=514)

وإذا أوصى لتميم أو بني تميم – فثالثها – قال أشهب: يدخل الموالي في الأول دون الثاني، وعابه ابن الماجشون. ولا يلزم تعميم القبيلة الكبيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم. ويدخل الفقراء في المساكين وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bequeathing to a Muslim?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)

ولو أوصى ذمي لمسلم فلا بأس بذلك ما لم يكن خمرا والتزاما بجزية.

Mas'alah: Is a bequest to a blind person or a woman valid?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=518)

وتصح للأعمى، والمرأة، وإذا أوصى [3] لعبده، فأراد الأكابر بيع الجميع اشترى للأصاغر.

Mas'alah: How did al-Lakhmi define the absence of confusion in a will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)

تذنيب فسر اللخمي عدم التخليط بإيصائه بما فيه قربة لله، أو صلة رحم.

Mas'alah: How did Abu Imran define confusion in a will?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)]

وأبو عمران التخليط بأن يذكر في كلامه ما يبين أنه لم يعرف ما ابتدأ به.

Mas'alah: What is the ruling if a testator mixes his bequest?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)]

ومفهوم الشرط: إن خلط بطلت، وعليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on including non-Muslim relatives in a bequest?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2873)]

ثم بالغ على دخول الأقارب، ولو كانوا ذميين بقوله: وإن نصرى، لصدق اسم القرابة عليهم، وعزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن أشهب، ولم أقف على هذا اللفظ، والذي في الصحاح: النصارى جمع نصراني ونصرانية، كالندامى جمع ندمان وندمانة.

Mas'alah: Does apostasy nullify a will made before or after it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3273)

وأسقطت وصية تقدمت عليها أو بعدها إن قتل على ردته أو تاب أو مات.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) according to the jurists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

باب ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the definition of a bequest according to some Hanafi scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

ابن عبد السلام أشبه ما يقال في رسمها بحسب عرف الفقهاء ما ذكره بعض الحنفية:
أنها تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع.

Mas'alah: What is the definition of a bequest according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

ابن عرفة: هي في عرف الفقهاء لا الفرضيين عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو بنيابة عنه بعده.

Mas'alah: What are the five legal rulings for bequests according to al-Lakhmi and Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

وأما حكمها فقسمه اللخمي وابن رشد للأحكام الخمسة:

Mas'alah: When is a bequest obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

- فتجب إن كان عليه دين ونحوه.

Mas'alah: When is a bequest recommended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

- وتندب إن كان بقربة في غير الواجب.

Mas'alah: When is a bequest disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

- وتكره إن كانت بمكروه أو في مال فقير.

Mas'alah: When is a bequest permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

- وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك.

Mas'alah: How does Ibn Rushd classify the rulings on executing a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

زاد ابن رشد: وكذلك ينقسم إنفاذها على الخمسة المذكورة.

Mas'alah: What are the pillars of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

[أركان الوصية:]

Mas'alah: How many pillars does a bequest have?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

ولها أركان أربعة:

Mas'alah: Who is the testator in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

- الموصي.

Mas'alah: What is the subject matter of a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

- والموصى به.

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

[الركن الأول: الموصي]

Mas'alah: What does the author say about the validity of a will?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3395)

وأشار لأولها بقوله: صح إيصاء:

Mas'alah: What are the conditions for the testator regarding ownership of the bequeathed item?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)]

[3] مالك للموصى به ولأمر نفسه؛ فلا تصح من غيره، ويدخل فيه من أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a non-Muslim in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)]

[وصية الكافر:]

Mas'alah: What items cannot be bequeathed by a non-Muslim in a will?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)]

ولما ذكر أن وصيته تصح خشي أن يتوهم عموم ذلك، فقال إلا أن يوصي بكخمر أو خنزير لمسلم مما لا يصح تملكه للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim bequeathing items to someone who can legally own them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)

ومفهومه: لو أوصى له لمن يصح تملكه له لصح، قال في التوضيح: وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

قال بعضهم: وهو ظاهر إطلاق القاضي أبي محمد، فيوقف إلى أن يوضع، فيكون له إن استهل، وإن لم يستهل بطلت.

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple children from the same pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

وإن وجد من ذلك الحمل متعدد وزع الموصى به لعدده؛ لصدق لفظ الحمل عليه، والذكر والأنثى في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the third pillar of a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

[الركن الثالث: الصيغة]

Mas'alah: What is the required formula for a valid bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

وأشار للركن الثالث وهو الصيغة بقوله: بلفظ قصد به ذلك، لا بصيغة مخصوصة كما في بعض العقود والالتزامات.

Mas'alah: Can a bequest be made by an intelligible gesture in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3397)

ولما كان ذلك لا ينحصر في اللفظ قال: أو إشارة مفهمة، نحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to accept a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3398)

ولم يحتج رق -أي: ذو رق- في قبول ما أوصي به له لإذن من سيده، بل يقبله من غير إذنه، ويملكه الرقيق، ولسيده انتزاعه، إلا أن يعلم أن الموصي قصد به التوسعة على العبد كإيصاء بعتقه، أي: الرقيق، فلا يحتاج في نفوذه لقبوله، بل يعتق، ولو لم يقبل، إن حمله الثلث، أو ما حمل منه. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of the testator's sole heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3399)

[مسألة:] وصح إيصاء لعبد وارثه -أي: وارث الموصي كابنه مثلا- بتافه أو بكثير إن اتحد الوارث، بأن لم يكن معه وارث غيره؛ إذ الوصية له حينئذ غير ممنوعة، فعبده كهو، وليس للوارث انتزاعه من العبد. ابن يونس: لأنه إن انتزعه لم تنفذ الوصية، ولو باعه كان للمشتري انتزاعه. أو لم يتحد الوارث، ولكنه أوصى للعبد بتافه لا تلتفت إليه النفوس مما يظهر أنه أريد به العبد، ومفهومه: أنه لو تعدد الوارث أو لم يرد به العبد لم يصح في المسألتين، وهو كذلك، وللبساطي هنا مع الشارح كلام، انظره في الكبير. تنكيت في قوله: (عبد وارثه) شيء؛ لأنه إن أراد به من فيه شائبة خرج المدبر والمكاتب، وإن أريد ولو بشائبة دخلا، والمنقول: أن المدبر لا يجوز الإيصاء له بالكثير، ويجوز للمكاتب. [مسألة:] وصح إيصاء لمسجد، نكره ليعم المسجد الحرام وغيره من المساجد. قال الشارح: لما كان هذا كالمناقض لقوله أولا لمن يصح تملكه، وكان المسجد لا يتصور فيه ذلك قال: وصرف الموصى به في مصالحه كوقوده وعمارته؛ لأنه مقصود الناس بالوصية بذلك، ولو أدخل الكاف على

المسجد ليشمل القنطرة والصور ونحوهما لكان أحسن. تنبيه قال ابن عبد السلام: اللام الداخلة على (مسجد) هي التي يزعم الفقهاء أنها لام الصرف، وليست لام الملك، والمال الموصى به لم يزل على ملك ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person the testator knows has died?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3400)

[مسألة:] وصح إيصاء لميت علم الموصي بموته على المشهور، وصرف ذلك في دينه أو وارثه. ظاهره: التخيير، وقول ابن الحاجب: (في دينه وإلا فلوارثه) ظاهره أنه لا يصرف للوارث إلا حيث لا دين، وما في النوادر عن أشهب: من أوصى لرجل قد مات وعلم بموته فذلك لورثته ولدين عليه، يقتضي مساواتهما، وبين العبارات الثلاث بون. وفهم من قوله: (علم الموصي بموته) بطلانها إن لم يعلم، وقاله في المدونة؛ لأن الميت لا يصح تملكه. [مسألة:] وصح إيصاء لذمي لصحة تملكه، وإطلاقه يشمل من له عليه يد أو جور أو غيره، قريبا كان أو بعيدا، وأجازها ابن القاسم على وجه الصلة، وأشهب للقرابة والأجنبيين بغير كراهة. تنبيه نحو عبارة المؤلف لابن الحاجب، قال في التوضيح: يحتمل اعتبار المفهوم فيمنع للحربي، ولا يصح له، وهو قول أصبغ، ويحتمل أن لا يكون له مفهوم مخالفة لمساوات المسكوت عنه للمنطوق، وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الإشراف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer when the testator knows the cause?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3401)

[مسألة:] وصح إيصاء لقاتل علم الموصي بالسبب، أي: بسبب القتل كضربه ضربا أدى لقتله، وعلم أنه هو الذي ضربه، ونحوه لابن الحاجب. قال في التوضيح: بالسبب على حذف مضاف، أي: بذي السبب، أو على حذف معطوف، أي: بالسبب وصاحبه، وليس المراد تعلق السبب بنفس السبب. وإلا بأن لم يعلم بالسبب بأن قال: اعطوا من قتلني بكذا فتأويلان في صحتها وبطلانها. قال في المدونة: وإن أوصى له بعد أن ضربه وعلم به فإن كانت الضربة خطأ جازت الوصية في المال والدية، وأما في العمد فتجوز في ماله دون الدية؛ لأن قبول الدية فيه كما لم يعلم به. فمفهوم قولها: (علم به) أن لو لم يعلم به بطلت، وقال محمد: تصح؛ لأن الوصية بعد الضرب، فلا يتهم على الاستعجال. واختلف: هل ما قاله محمد خلاف لها، وهو حمل اللخمي وغيره، أو وفاق، وهو حمل ابن أبي زيد وغيره، فإذا علمت هذا ظهر لك معنى التأويلين في كلامه. قال البساطي: لا أدري معنى التأويلين هنا.

Mas'alah: Does the term 'miskin' include 'faqir' in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3407)

ولو أوصى لمساكين دخل الفقير في لفظ المساكين كعكسه، ظاهره: ولو قلنا بعدم الترادف، وهو كذلك؛ تغليبا للعرف هنا في الاستعمال.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of a stranger?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3407)]

ولو أوصى لأقارب فلان الأجنبي أو لذي رحمه أو لأهله دخل في لفظ الأقارب وفي لفظ الأرحام وفي لفظ الأهل أقاربه لأمه، فيدخل العم للأب والأم؛ لأن الموصى به ليس هو الموروث، ومحل دخولهم إن لم يكن له هناك أقارب لأب أيضا.

Mas'alah: Are maternal relatives excluded from a bequest to relatives?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3407)]

ومفهوم الشرط: عدم دخول أحد من أقارب الأم مطلقا، وهو كذلك عند ابن القاسم، وهو الأصح.

Mas'alah: Should the more distant relative be preferred in a bequest?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3407)]

وإذا أوثر الأبعد فالأقرب أولى بالإيثار على غيره ممن ليس كذلك،

Mas'alah: What is the response to a criticism about the wording of preference in bequests?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3408)

وبهذا يندفع قول من قال: (لو قال: "ولو كان أبعد" لكان أحسن) .

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3408)

إلا لبيان، كـ: اعطوا الأقرب فالأقرب، فيقدم وإن لم يكن أحوج، فيقدم الأخ وابنه على الجد لأدلايهما بالبنوة، والجد فالأبوة والبنوة أقوى، ويقدم الشقيق على غيره، والأخ لأب على الأخ لأم، ولكن لا يخص بإعطاء الجميع؛ لئلا يؤدي إلى إبطال الوصية، نص عليه ابن القاسم في العتبية في الأخ والجد.

Mas'alah: Who is included in a bequest to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3408)

وإن لجيرانه فقال عبد الملك تدخل الزوجة التي لجار الموصى في إيصائه لجيرانه، لا زوجة الموصي؛ لأنها وارثة، وفي كلام الشارح إيهام دخول زوجة الموصي، لعلهم اتكلوا على وضوح ذلك، ويعطى الجار الذي اسم الجار له وولده الكبير البائن منه بنفقته، ولا يعطى عبده الساكن معه، وإليه أشار بقوله: لا عبد ساكن مع سيده، ويعطى إن سكن بيتا على حدة، ولا يعطى ضيف ولا خادم ولا تبع.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a neighbor's children in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3408)

وفي إعطاء ولد صغير للجار ذكرا أو أنثى وبكر كبيرة كما في كتاب محمد وعدم إعطائهما وهو قول عبد الملك قولان، والمعتبر في الجار يوم القسم، فلو انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم، وبلغ صغير، فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلا، ثم كثروا، أعطوا جميعهم.

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's clients or the clients of another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

وإذا صدق الاسم في الوصية بوجه اعتبروه، فإذا أوصي لمواليه أو لموالي غيره دخل الأسفلون الذين جرى عليهم العتق في الموالي مع الأعلون.

Mas'alah: Are slaves who convert after the date of a bequest included in the bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

مفهومه: أن من أسلم من عبيده بعد ذلك لا يدخل، واستشكله المؤلف بما علم من أصلهم أن المعتبر في الوصية يوم التنفيذ فيما ينطلق عليه الاسم من الخروج من الثلث،

وإذا أوصى لقبيلة كثيرة كأسد وتميم لا يدخل الموالي في تميم أو بنيهم، ولا في أسد عند مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the inclusion of clients in bequests to a tribe?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

وقال أشهب: يدخلون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group that cannot be fully enumerated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

وإذا أوصي بثلثه مثلا لغزاة مما يتعذر فيه التعميم لم يلزم تعميم كغزاة أو فقراء مثلا.

Mas'alah: What is the significance of inability to enumerate all recipients in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3409)

تنبيه عدم القدرة على التعميم قرينة دالة على أن الموصى لم يرد العموم، فهو حينئذ من قبيل العموم الذي أريد به الخصوص، وبهذا يندفع قول البساطي: (قوله: "لا يلزم" لم يقع في محله، بل لا يجوز أن يعمم لفوات الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest according to al-Lakhmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3413)

وأشار بـ (لو) لتصويب اللخمي له، وإن كان خلاف قول المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made voluntarily by the deceased to a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

الثاني: كل ما تقدم إنما هو في الوصية بما صار له من ميراثه، وأما ما تطوع به الميت بالوصية به فجائز أن يجعله على يد الصبي، وإن كان له أب أو وصي، نص عليه اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for a testator in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3424)

- مسلم، لا كافر، ولو قريبا على المشهور، ورجع إليه مالك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a will regarding the testator?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=985)

(وصيته) ويحضرها ويشهد عليها فإن لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه إلا أن يقول ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه فإنه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال وتصح من السفيه المبذر والصبي المميز إذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فإن وصيته لا تصح إتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم وظاهر كلامه أنه لا تحديد للمال الموصى فيه وهو كذلك ولها أربعة أركان الأول الموصي ويشترط فيه أن يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الأخير من مستغرق الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه أن

Mas'alah: To whom can a bequest be made in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=986)

يكون ممن يتصور منه أن يملك فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور منه أن يملك الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فإنها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط أن يعلم الموصى بموته فإن كان عليه دين صرفت فيه وإلا فتكون لورثته

Mas'alah: What are the rulings on bequests to an heir, a killer, and an apostate?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

الوارث ، لا يجوز ما أوصى له به ، والقاتل عمدا لا يجوز ما أوصى له به المقتول فى

مال ولا فى دية ، إلا أن يكون علم أنه أصابه عمدا ، فإن أوصى له بعد علمه ، فوصيته له جائزة فى ماله ، والقاتل خطأ يسقط ما أوصى له به المقتول من الدية ، ولا يسقط من المال ، إلا أن يكون علم أنه أصابه خطأ ، فأوصى له بعد علمه ، فوصيته جائزة فى المال والدية ، والموصى له يموت قبل موت الموصى ، فيسقط ما أوصى له به ، والمرتد فى حياة الموصى بعد ما أوصى به .

Mas'alah: What is the ruling on a testator's vague testimony and a mother's bequest?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا شهد الموصى فقال : اشهدوا أن فلانا أوصى ولم يزد على هذا القول ، فهو وصية فى جميع الأشياء ، وفى بضع بناته ، وفى نكاح بنيه الصغار ، /108/ ووصى الوصى بمنزلة الوصى ، وليس للأم أن توصى لوالدها فيما تركت ، إلا أن يكون ما تركت يسيرا : فتجوز وصيتها نحو الستين دينارا ، وما أشبه ذلك ، وإذا لم يكن له أب ، ولا وصى ، وإن كان ما تركت كثيرا : لم تجز وصيتها ، ونظر السلطان فى ذلك ، وإن كان في ورثة الميت صغار ، وكبار ، فليس للوصي أن يبيع الميراث دون الأكابر ، [227] [228] إن كانوا حضورا ، فإن كانوا غيابا بأرض نائية : رفع الوصى ذلك إلي السلطان ، حتى يأمر من يبيعه معه نظرا للغائب ، وإذا كان دين على الميت ، أو أوصى بوصايا ، فإن لم يؤد الورثة ما يجب أداؤه من ذلك : باع الوصية لما يجب أن يبيع له من دين ، أو وصية ، هو من المال قبل القسمة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a husband who claims divorce during the wife's terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4331)

تنبيه: من توفيت وأوصت لزوجها وهو غائب بثلث مالها وقد تركت ولدا منه أو من غيره، فقيل لها: لا وصية لوارث، فقالت: إنه كتب إلي بالطلاق فسترت ذلك وقدم الزوج فصدقها فإنه لا يدفع له أزيد من إرثه منها إلا أن يصدقها الورثة. قاله غير واحد. ابن الحاجب: وصلح المريضة

لا يمضي إلا على قدر ميراثه، ففي تعيين يوم الموت أو يوم الخلع قولان، وفائدته الرجوع له وعليه فلا يتوارثان، وقيل يمضي مطلقا وقيل خلع المثل. انتهى. قوله: وفائدته؛ أي وفائدة هذا الخلاف تظهر في اختلاف ما لها بين زماني الخلع والموت. قاله في التوضيح. وقوله: وقيل يمضي مطلقا أي يمضي خلعها مطلقا سواء كان قدر الميراث أو أكثر، وذكر في الجواهر أن هذا القول رواه ابن وهب عن مالك، والقول بأن له خلع المثل رواه ابن عبد الحكم، وقال عبد الوهاب: له ما خالعها عليه إن حمله ثلثها. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a father's bequest to sell his daughter's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6173)

الرابع: قوله: "خلاف" محله إذا لم يوص الأب ببيع مال ولده، ففي التوضيح عن ابن رشد ما نصه: ولو أوصى رجل بابنته وأوصى أن يبيع عليها مالها وأصولها جاز ذلك

عليها، وإن لم تكن حاجة إذا كان ذلك نظرا كالنكاح. انتهى. وأصله في طرر ابن عات وساقه فقها مسلما. انتهى قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of an heir over legatees in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7046)

ووارث على موصى لهم عطف على ما قبله، فهو من أمثلة دخول الأخص على الأعم يعني أنه إذا أوصى لجماعة بثلث عقار فباع أحدهم لأجنبي فحصته بين أصحابه وبين الورثة كلهم, ولو باع أحد الورثة فإنه يقدم الورثة على الوصى لهم ولا يدخلون؛ لأن الوصى لهم مع الورثه كالأجانب مع الورثة، وقيل: إن بقية الوصى لهم أحق من الورثة. قاله أشهب. وابن عبد السارم. وسلم ابن المواز دخول ذوي السهام على العصبة، ومنع دخولهم على الموصى لهم، ورأى أن الجزء الذي أوصى به الميت كالجزء الذي يجب لذوي السهام بالميراث. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest to a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9529)

وكافرا بالنصب عطفا على "سفيها" يعني أنه تصح الوصية من الحر المميز وإن كان كافرا، قال الحطاب: يعني أن وصية الحر الميز المالك تصح وإن كان كافرا، وظاهر كلامه أن وصيته للمسلم جائزة بكل شيء يملكه الكافر، إلا بكخمر لمسلم المجروران

متعلقان بيوصي مقدرا مع أن بعد إلا أي تصح وصيته للمسلم في كل شيء، إلا أن يوصي له أي للمسلم بخمر أو خنزير ووصية الكافر تصح بكل شيء يملكه حتى بالخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who cannot legally own property?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9530)]

الثالث: قوله: "لمن يصح تملكه" يحترز به عمن لا يصح تملكه كهذا الحجر، وعن من يصح تملكه لبعض الأشياء دون بعض فلا تصح الوصية للكافر بكمصحف. انظر الشبراخيتي. لكن هذا الثاني يشمله قوله: "وبطل بمعصية" , قال عبد الباقي: وأشار إلى أن المراد تملكه ولو في ثاني حال بأن كان غير موجود أو غير ظاهر حين الوصية.

Mas'alah: When does a bequest to an existing fetus become invalid?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9530)]

قوله: وإلا بطلت ظاهر فيما أوصى لحمل موجود أو قال لولد فلان وله حمل موجود لا فيما إذا أوصى لمن سيوجد كما يأتي التنبيه عليه في مسألة عند قوله: "ووزع بعدده" .

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple unborn children?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9530)

ووزع بعدده يعني أنه إذا أوصى لمن سيكون فوجد من الحمل متعدد، فإن الموصى به يوزع على عدد الحمل يستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأن ذلك شأن العطايا وهذا عند الإطلاق، وأما إن نص على التفضيل أو علم أن الإيصاء المذكور من جملة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on a bequest to future children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9531)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: قوله "كمن سيكون" أي قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان, ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له سواء علم حين الوصية أن له ولدا أم لا, وكذا أوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلك، ويكون لكل من يولد له فإن لم يعلم بطلت وصيته، وإن كان له حين الوصية ولد أو حمل صحت مطلقا واختصت بمن وجد حال الوصية من حمل أو ولد ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا فينظر بها الإياس من ولادته فترجع بعد لوارثه، ودخل في قوله: "لمن يصح تملكه" المسجد والقنطرة ونحوهما وسيصرح بالمسجد، وخرج به وصية بمال يعمل به قنديل ذهب يعلق على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي وصية لا يلزم تنفيذها، وللورثة أن يفعلوا بها ما شاءوا لأن هذا من غير المباح كذا أفتى به الأجهوري. انتهى. قوله من غير المباح يقتضي أن الوصية بالمباح يجب تنفيذها، وقد صرح بذلك وقد تقدم رده. وقوله: واختصت بمن وجد حال الوصية من حمل أو ولد

أي فإن أسقطت أو ولدته ميتا سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد بعد كما في الحطاب.

Mas'alah: Who receives the income of a bequest before the legatee is born?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9531)

الثاني: قد مر قول عبد الباقي: وغلة الموصى به لمن سيكون مع استهلاله قبل وجوده تكون لورثة الموصي, قال البناني: هذا أحد قولين ذكرهما في تكميل المنهج ونصه: في غلة قبل الولادة اختلف ... لوارث أو وقفها لمن وصف واختلف أيضا إذا أوصى لولد ولده ومن يولد لولد ولده, فدخل المولود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم, هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة؟ أو يوقف الجميع إلى أن تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة، فمن كان حيا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصتة على قولين للشيوخ، قال في تكميل المنهج: وهل على الموجود منهم تقسم ... أو يوقف الكل خلاف يعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone's children when the testator knows or does not know if they have children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9534)

الثامن: قد مر قول عبد الباقي وكذا أوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلك, ويكون لكل من يولد له فإن لم يعلم بطلت وصيته. انتهى. قال

الرهوني: سكت عما إذا (1) في الأصل: وكان، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 233.

وقع النزاع في علمه وعدمه وعما إذا جهل حاله، وقال الحطاب ما نصه: إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له فادعى فلان أن الموصي يعلم ذلك وادعى الورثة أن الوصي يظن أن له ولدا، فهل القول قول الوارث أو قول فلان؟ لم أر فيه نصا أيضا، والظاهر أن القول قول الورثة فانظر ذلك، وانظر أيضا إذا لم يعلم الورثة وفلان أن الموصي كان يعلم ذلك أو لا يعلمه، هل يحمل على العلم أو عدمه. انتهى منه بلفظه. قلت: الظاهر أنه ينظر إلى حال الموصي وحال فلان، فإن كان بينهما من المواصلة وشدة المداخلة ما يعلم منه أنه لا يخفى عليه أمره حمل على العلم بأنه لا ولد له، فيكون القول قول فلان في الوجه الأول مع يمينه ويحمل في الوجه الثاني على العلم فتصح الوصية, وإلا فالظاهر ما قاله الحطاب في الوجه الأول وبطلان الوصية في الوجه الثاني، ويشهد لذلك ما يأتي عند قوله وهي ومدبر إن لخ. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone's children when they have a child or pregnancy at the time of the will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9535)

التاسع: قد مر قول عبد الباقي أنه إذا قال أوصيت لولد فلان وله ولد أو حمل حين الوصية أن الوصية تصح مطلقا. انتهى. أي علم الموصى به حين الوصية أم لا، قال عبد الباقي في هذه: واختصت بمن وجد حال الوصية من ولد أو حمل. انتهى. قال الرهوني: هذا أحد قولين ذكرهما في المعيار فيمن أوصى لولد ولده وقد نقل القولين

الشيخ ميارة في شرح التحفة ونقلهما غيره أيضا، وعلى هذا الذي اقتصر عليه الزرقاني اقتصر ابن هلال في نوازله، ونصه: أما من أوصى لولد ولده فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول أن يعلم الموصي أن لولد ولده ولدا، الثاني أن يظن أن له ولدا. الثالث أن يعلم أنه لا ولد له فالوجه الأول تحمل فيه الوصية على أنها لذلك الولد سواء اتحد أو تعدد ولا شيء لمن يولد بعد والثاني تسقط فيه الوصية والثالث تحمل فيه الوصية على من سيولد للولد وإن كثروا. انتهى. وفي المدونة: ومن قال ثلثي لولد فلان [وقد (1)] علم أن لا ولد له جاز وينتظر أيولد له أم لا ويساوى فيه بين الذكر والأنثى، وإن لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل. انتهى. نقله الرهوني. ثم قال بعد (1) في الأصل: قد، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 23.

جلب كلام كثير: وبه تعلم ما في كلام ابن هلال، وأن ما اقتصر عليه الزرقاني خلاف الراجح، ولذلك صرح الشيخ ميارة في تكميل المنهج بأنه المرتضى، ونصه: وكل من أوصى لولد ولده ... ومن يزاد فشمول عهده لحاضر كذا لمن بعد وجد ... والخلف في ولده ولم يزد هل يدخل الموجود قط أو يشمل ... جميعهم وذا ارتضى إذ يفعل

Mas'alah: How is a bequest to a group like grandchildren or relatives distributed when some die or are born before division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9536)

وفي المدونة: ومن أوصى لولد ولده بثلثه ولا يرثونه فذلك جائز، قيل فإن مات أحدهم وولد غيره بعد موت الموصي قبل القسمة في المال، قال مالك في الموصي لأخواله

وأولادهم أو لمواليه: قال ابن القاسم: أو لبني عمه أو لبني فلان بثلثه فذلك لمن حضر القسم لا يحسب من مات بعد موت الموصي ولا يحرم من ولد لأنه لم يسم قوما بأعيانهم، قال ابن القاسم فيمن أوصى بثلثه لموالي فلان فمات بعضهم وولد بعضهم وعتق آخرون قبل القسم إن ذلك لمن حضر القسم كالوصية لولد الولد. انتهى. وفيها بعد هذا بيسير جدا قيل له، فإن قال ثلثي لولد فلان وولد ذلك الرجل عشرة ذكور وإناث, قال: الذي سمعته من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد فلان أو على ولد ولده أو علي بني فلان فإنه يؤثر أهل الحاجة منهم في السكنى والغلة، وأما إن أوصى بثلثه لولد فلان وكانوا عشرة ذكورا وإناثا فإن ما أوصى لهم به من وصية ناجزة فذلك على عدتهم بالسواء، وأما الوصايا فلا أحفظ قول مالك فيها ولكني أراها بينهم بالسوية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to named individuals versus a general class of beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9537)

القسم فله الوصية، وأما إذا عين فلا تعدو الوصية المعين والتعيين، كقوله: ثلثي لولد فلان هؤلاء أو الثلاثة أولاد فلان, فإذا سمى أو أشار إليهم أو قصد قصدا يعلم أنه أراد المعين فلا تعدوهم الوصية إلى غيرهم وكذلك العتق، وقد روى أشهب عن مالك في العتبية في امرأة أوصت في مرضها لولد فلانة لكل واحد بعشرة دنانير فولد لها قبل موتها ولد ومات آخر فلا شيء لمن مات، وأما من ولد فيعطى مع من يعطى وكذلك في كتاب ابن المواز، وقال أوصت لهم وهي تعرف عددهم وقال: قال أشهب: إذا أوصى بثلثه لبني فلان وهم أربعة يعرف عدتهم أو لا يعرفها فمات بعضهم قبل الموصي وولد

آخرون [فالثلث لمن (1)] بقي وللمولود ولا شيء لمن مات ولو سماهم لم يكن للمولود شيء وردت حصة الميت منهم لورثة الموصي. محمد بن يونس: لأنه مات قبل موت الموصي, قال ابن المواز (2) : كل من أوصى لقوم بأعيانهم تعمدهم وعلم أنه قصدهم بأعيانهم ولم يكن حبسا فالقسم بينهم بالسوية ولا يحرم من مات منهم يعني بعد موت الموصي ولا شيء لمن ولد. هذا قول مالك الذي عليه أكثر أصحابه أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a known group when some die or are born before distribution?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9537)]

ومن المجموعة ذكر رواية ابن القاسم في الموصي لولد فلان أو لولد ولده أو لمواليه أن ذلك لمن حضر القسم لا يحرم من, ولد ولا شيء لمن مات وكذلك لأخواله وأولادهم. وقال أشهب: وإذا أوصى لولد رجل أو لمواليهم وهم عشرة معروفون، فمن مات قبل فنصيبه لورثته ولا شيء لمن ولد، بخلاف من أوصى للمساكين أو للسبيل أو للأرامل أو بني تميم. وقال مثله عبد الملك، وقال: إذا كانوا معروفين فيحمل أمره على أنه أراد أعيانهم. وقاله سحنون. محمد بن يونس: وهذا مثل ما تقدم لسحنون في المدونة وهذا خلاف لما قدمناه لمالك وابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of someone who has no children at the time of the will?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9537)]

العاشر: في إيضاح بعض ما تقدم، قال الحطاب: أبو إسحاق: لو قال لولد فلان ولا ولد له يوم أوصى وهو يعلم بذلك ثم ولد له لا نبغي أن يحبس ذلك حتى يكبر فينتفع به ويوقف لغيره حتى ينتفعوا به؛ لأنه لا لم يكن له ولد يوم أوصى فكأن الوصي (3) أراد الإيصاء إلى جعلة من يولد لفلان (1) في الأصل: فالمن، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 235، وابن يونس ج 7 ص 165. (2) في الأصل: الموصى، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 235 وابن يونس ج 7 ص 165. (3) في الحطاب ج 6 ص 576: الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group where the benefit is shared among all until extinction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9538)

فلا يختص بالانتفاع به بعضهم دون بعض حتى ينقرضوا، فيكون لورثتهم كلهم. وقد حكي عن بعض الناس أن أول ولد يولد لفلان يأخذ ذلك بتلا والأول أبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of someone when there is a pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9538)

قوله كلهم قد مر عن البناني في التنبيه الثاني أنه خلاف الراجح، ونقله أبو الحسن عن اللخمي مثل ما لأبي إسحاق, فإنه قال: - قال أي اللخمي - في آخر الوصايا: وإن أوصى لولد فلان ولا ولد له وله حمل حملت الوصية على أنها لذلك الحمل، فإن

ولدت كانت الوصية له وإن أسقطت أو ولدته ميتا سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد بعد، وإن لم يكن حمل والموصي يظن أن له ولدا سقطت، وإن كان عالما حملت الوصية على من يولد بعد وإن كثروا، فإن ولد له ولد تجر له بذلك المال, ثم كلما ولد له ولد تجر له مع الأول ومن بلغ التجر تجر لنفسه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the summary of rulings on a bequest to the children of someone with no existing children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9538)

وتحصل مما مر أنه إذا أوصى لولد فلان وليس له حمل ولا ولد، فإن لم يعلم الموصى بأنه لا ولد له بطلت الوصية, فإن علم أنه لا ولد له صحت الوصية والراجح أنها تكون لجميع من يلده بعد ولا يختص بها الأول فتكون الغلة للأول إلى أن يأتي ولد آخر فيشترك معه إك أن يأتي ثالث فيشترك معهما وهكذا، وقيل يختص بها الأول ولا شيء لمن بعده، وأما إذا كان له ولد فالوصية صحيحة من ضير نظر إلى علم الموصي. قاله عبد الباقي. قال: واختصت الوصية بالوجود ونحوه لابن هلال فيما إذا علم بأن له ولدا، فإنه قال: تحمل الوصية على أنها لذلك الولد اتحد أو تعدد. وقال الرهوني: إن الراجح أنها تكون لجميع ولده من وجد ومن لم يوجد ممن حضر القسم ومن مات قبل القسم سقط حظه، بخلاف من ولد بعد موت الموصى، وعزاة للمدونة عن ابن القاسم، وأنه إن قال: أوصيت لمن سيكون من ولد فلان أو لمن يولد لفلان فالوصية صحيحة ويكون لكل من يولد من ولد فلان, واختلف لمن تكون الغلة قبل وجود الولد، فقيل للورثة حتى يولد له وقيل توقف الغلة إلى أن يولد له، فإن أيس من الولادة رجعت

الوصية لوارث الموصي. قال مقيده عفا الله عنه: هذا الخلاف يجري - والله أعلم - فيما إذا لم يكن له ولد حين الوصية, كانت الصيغة أوصيت لمن سيولد لفلان أو أوصيت لمن يولد له، أو أوصيت لولد فلان ولا ولد له وهو يعلم بذلك. وعلم مما مر أيضا أنه إذا أوصى لقوم معينين أنهم يكون لهم ذلك لمن مات منهم فيورث عنه ولمن بقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to future children of someone known to have no children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9539)

مسألة وعدت بها وهي: ما إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له وهو يعلم بذلك, أو قال أوصيت بهذا لمن سيولد لفلان ونحوهما فهذه وأشباهها لا تبطل الوصية فيها بعد استهلال المولود الأول، لما علمت أن الراجح فيما إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له وهو يعلم بذلك أن الوصية لجميع من يلده ولا يختص بالأول كما مر عن أبي إسحاق، قال أبو الحسن: أبو إسحاق: ولو قال لولد فلان ولا ولد له يوم أوصى وهو يعلم ثم ولد له لا نبغى أن يحبس ذلك حتى يكبر فينتفع به ويوقف لغيره حتى ينتفع به؛ لأنه لما لم يكن له ولد يوم أوصى فكأن الموصي أراد الإيصاء لجملة من يولد لفلان فلا يختص بالانتفاع به بعضهم دون بعض حتى ينقرضوا، فيكون لورثتهم كلهم. وقد حكي عن بعض الناس أن أول ولد يولد لفلان [ويأخذ ذلك] (1) بتلا والأول أبين. انتهى. وما صدر به واختاره عليه اقتصر اللخمي وساقه كأنه المذهب، وقد نقل كلامه أبو الحسن والحطاب هنا كما مر وهو مصرح به في المدونة وابن يونس وغير واحد كابن هلال في نوازله. والله أعلم. فكيف تبطل الوصية بولادة الأول ميتا وهو لا يختص بها؟ بل لا

يكون له شيء منها إن مات قبل استحقاق القسم.

Mas'alah: What is the ruling if the first child is stillborn in a bequest to the firstborn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9539)

وعلم من قول المصنف: "إن استهل" أن من قال: ثلث مالي مثلا لأول مولود يولد لفلان فولد ميتا تبطل الوصية، قال الرهوني: وبذلك أفتيت وعلم مما مر أنه إذا قال أوصيت لمن سيولد لفلان أو لمن سيكون من ولد فلان أو لولد فلان وله ولد أو ولد له وهو يعلم بأنه لا ولد له، فإن ذلك يشمل جميع من يلده على الراجح ولا يختص بالولد الأول، وقيل يختص به وقبل وجود الولد تكون الغلة للوارث, وقيل توقف إلى وجود الموصى له. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a mosque, bridge, or wall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9550)

ولمسجد يعني أنه يصح الإيصاء لمسجد وقنطرة وسور ونحوها، قال الشبراختي: نكره ليعم المسجد الحرام وغيره، ولو أدخل الكاف على المسجد ليشمل القنطرة والسور ونحوهما لكان أحسن. انتهى. وقد مر أن هذا في حكم من يصح تملكه.

Mas'alah: How should a bequest to a mosque be spent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9550)

وصرف في مصالحه يعني أنه إذا أوصى للمسجد وما في حكمه فإن ذلك يصح كما عرفت، وحينئذ فإنه يصرف في مصالح المسجد من مرمته وحصره وزيته كقومته أي خدمته من إمام ومؤذن ونحوهما فيما زاد على ذلك أو فيما لم يحتج لما مر احتاجوا أم لا, ولعل قوله: "وصرف في مصالحه" إن اقتضى العرف ذلك، فإن اقتضى أن القصد مجاوروه كالجامع الأزهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: فإن لم يكن للمسجد مصالح دفع للفقراء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9550)

ولميت علم بموته يعني أنه يصح الإيصاء لميت بشرط أن يعلم الموصي بموته وإلا بطلت. قال الشبراخيتي: وصح إيصاء لميت علم الموصي بموته، فإن لم يعلم بموته بطلت وصرف ذلك في دينه إن كان عليه دين أو وارثه يعني أنه إذا لم يكن على الميت الذي أوصى له دين فإنه يكون لوارثه. قال عبد الباقي: وصح الإيصاء لميت علم الموصي بموته حين الوصية، ففي دينه يصرف إن كان عليه دين أو وارثه الخاص إن لم يكن دين، فأو للتنويع لا للتخيير إذ لم يتقدمها طلب لا حقيقة ولا حكما، ولأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين فإن لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما إذا لم يعلم بموته. قاله علي الأجهوري. وقال الشيخ سالم فيما كتب عنه والدي أن بيت المال من

الوارث. انتهى.

Mas'alah: What happens to a bequest to a deceased person if the testator was unaware of their death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9550)

وقال الشبراخيتي: فإن لم يعلم بموته بطلت وصرف ذلك في دينه إن كان عليه دين أو وارثه الخاص إن لم يكن عليه دين، قال ابن الحاجب في دينه: وإلا فلوارثه. وقول أشهب: لورثته ولدين عليه، الواو بمعنى أو، ومفهوم قولنا: الخاص أنه لو كان وارثه بيت المال بطلت كما في الشرح خلافا لما في الحاشية تبعا للزرقاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9551)

ولذمي يعني أنه يصح الإيصاء لذمي لصحة تملكه لا حربي قال التتائي: وصح أيضا لذمي لصحة تملكه وإطلاقه يشمل من له عليه يد أو جوار وغيره قريبا كان أو أجنبيا، وأجازها ابن القاسم على وجه الصلة وأشهب للقرابة والأجنبي بغير كراهة، قال: ومعناها في الأجنبي إذا كان له حق من جوار أو يد سلفت وإلا فمحظور؛ إذ لا يوصى لكافر بلا سبب ويترك السلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان، ونحو عبارة المصنف لابن الحاجب. قال المصنف: يحتمل اعتبار مفهومه فيمنع للحربي ولا يصح له وهو قول أصبغ، ويحتمل أن لا يكون مفهوم مخالفة لمساواة المسكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى كلام

عبد الوهاب في الإشراف. انتهى. وقال الشبراخيتي: وصح إيصاء لذمي لا حربي خلافا لعبد الوهاب. انتهى. وقال عبد الباقي: وصح إيصاء لذمي وإن لم تظهر قربة كما في الوقف لا حربي خلافا لعبد الوهاب، وسكت عن الجواز ابتداء. انتهى. قال البناني: قيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب من جوار أو يد سلفت لهم، وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة؛ إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان. انتهى. نقله في التوضيح. وبه تعلم ما في كلام الزرقاني. والله أعلم. انتهى. وقال المواق: روى ابن وهب: من نذر صدقة على كافر لزمه، قال ابن رشد: لا خلاف أن في الوصية للذمي أجرا على كل حال، ومعنى الكراهية في ذلك بالنسبة إلى إيثار الذمي على المسلم لا لنفس الوصية للذمي. انتهى بالمعنى. قال مالك: تجوز وصية المسلم للكافر وقاله ابن القاسم. أصبغ: تجوز للذمي ولا تجوز للحربي. عبد الوهاب: تجوز الوصية للمشركين ولو كانوا أهل حرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9551)

ولقاتل علم الموصي بالسبب يعني أنه يصح إيصاء الشخص لمن قتله حيث علم الموصي بسبب القتل أي علم بأنه هو الذي ضربه فقتله، قال عبد الباقي: وصح إيصاء إلى قاتل علم الموصي بالسبب أي بذي السبب أي علم بأنه الذي قتله، كعلم بضاربه ضربا عمدا أو خطأ أدى لقتله وتكون الوصية في الخطإ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن المقتول تجوز وصيته للذي قتله بشرط أن يعلم بالسبب أي بسبب القتل، أي يعلم أنه هو الذي

قتله وظاهره سواء كان القتل عمدا أو خطأ،

وتكون الوصية في الخطإ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وصح إيصاء لقاتل علم الموصي بالسبب كعلمه بمن ضربه ضربا أدى إلى قتله أي علم الوصى بالقاتل له، وظاهره سواء كان القتل عمدا أو خطأ وتكون الوصية في الخطإ في المال والدية في العمد في المال فقط. وقوله: "علم الوصي بالسبب" الموصي عالم بالسبب دائما فلا يتصور علمه بالسبب تارة وعدم علمه به تارة أخرى، فهو على حذف مضاف أو معطوف أي بذي السبب أو بالسبب وصاحبه كذا، قالوا: وهذا لا يحتاج إليه لأن المراد بالسبب في كلامه السبب الفاعل أي بالسبب الفاعل للقتل وهو عين القاتل، فلا يحتاج إلى حذف في كلامه والسبب يكون فاعليا وصوريا وماديا وغائبا كما قالوه في السرير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the testator does not know the killer's identity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9552)

وإلا يعلم الموصي بالسبب كما لو ضربه زيد ولم يعلم أنه الضارب وأوصى له بشيء، ففي بطلان الوصية وعدم بطلانها تأويلان على المدونة، وذلك أن المدونة تدل بمفهومها على البطلان. وقال محمد: تصح لأن الوصية بعد الضرب الذي نشأ عنه الموت فلا يتهم القاتل على الاستعجال، وحمل اللخمي وغيره قول محمد على الخلاف وحمله ابن أبي زيد وغيره على الوفاق، وهذا مراد المصنف بالتأويلين، فابن أبي زيد جعل مفهوم المدونة مفهوم موافقة فيكون قول محمد وفاقا لها، واللخمي جعل

مفهومها مفهوم مخالفة فحمل قول محمد على الخلاف لها.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a killer when the killing occurs after the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9552)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: ولا يدخل في التأويلين أعطوا من قتلني لصحتها على ما يفيده قصر المواق والشارح التأويلين على ما صورناه به قبل، وصورهما التتائي بأعطوا من قتلني كذا. انتهى. مصطفى: في كلام التتائي نظر إذ لو كان كذلك لصح كمن علم بقاتله. قاله البناني. الثاني: قال عبد الباقي عند قوله: "تأويلان" مانصه: وشمل كلامه في هذه والتي قبلها ما إذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها، فإذا علم بذي السبب صحت وإلا فتأويلان. انتهى. قال الرهوني: فيه نظر، وإن سكت عنه التاودي والبناني لأنه إن أراد القياس فلا يصح لأن الضرب في هذه متأخر عن الوصية، فيتهم على أنه أراد تعجيل قتله ليتوصل لأخذ ما أوصى له به، ولأن كلام ابن يونس يفيد أنه إذا لم يعلم فهي باطلة وإلا فقولان، ونصه: قال ابن القاسم: وإن قتله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer who kills intentionally and the testator survives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9553)

عمدا فلا وصية له في مال ولا دية إن مات مكانه، وإن حيي ولم يغير وصيته فقد اختلف في ذلك، فقيل: إن وصيته تكون في المال لأن سكوته عنها كالمجيز لها فوجب

أن تجوز في ماله، وقيل قد بطلت حتى يبتدئ إجازتها بلفظ آخر غير ما تقدم. فقوله: لأن سكوته الخ يفيد أنه عالم وأنه إذا لم يعلم اتفق القولان على البطلان، وصرح اللخمي بذلك ونصه: وإن أوصى له ثم قتله عمدا أو مات بفور ذلك أو بعد حياة ولم يعلم أنه أصابه سقطت وصيته ولا شيء له في مال ولا دية، وكذلك إن علم ولم تكن الوصية بكتاب واختلف إذا كانت بكتاب، فقال محمد: إن علم فأقر الوصية على حالها فهي جائزة من ماله بمنزلة ما لو أوصى له بعد الجناية. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وقد نقل ابن عرفة كلام ابن يونس وسلمه مقتصرا عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an insane person or a child who kills the testator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9553)

الثالث: قال ابن يونس ما نصه: قال أشهب في المجموعة، وكتاب محمد: وإن أوصى لمعتوه فقتله المعتوه بعد الوصية فالوصية نافذة إذ لا تهمة عليه، وكذلك الصبي وكما لو قتل الصبي أو المعتوه وارثه لورثه والمعتوه أعذرهما. انتهى. ونقل ابن عرفة نحوه عن النوادر ونصه: الشيخ لأشهب في الموازية والمجموعة: من أوصى لمعتوه فقتله بعد الوصية نفذت وصيته ولا تهمة عليه، وكذا الصبي والمعتوه أعذرهما. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9554)

وبطلت بردة يعني أن الشخص إذا أوصى بشيء ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - فإن

وصيته تبطل وظاهره رجع للإسلام أم لا وهو كذلك، خلافا لأصبغ فإنه: قال إن رجع للإسلام وكانت مكتوبة جازت وإلا فلا. قال عبد الباقي: ومثل ردة الموصي ردة الموصى له تبطل الوصية أيضا، والمصنف شامل لهما معا على هذه النسخة، وفي نسخة: بردته أي الموصي، وقد علمت أن ردة الموصى له كذلك وردة الموصى به كعبد لا أثر لها فلا تبطل الوصية بها. انتهى بالمعنى. وقال البناني: فرضها ابن مرزوق في ردة الموصي وكذا هو مفروض في المدونة وابن الحاجب وغيرهما، وعممه صاحب الخصال وصاحب المسائل الملقوطة في الموصى له، واستبعده مصطفى بأن الوصية ليست من فعله الذي تبطله الردة. انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: Does a bequest for a sinful purpose invalidate the will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9554)

وإيصاء بمعصية يعني أن الشخص إذا أوصى بمعصية فإن وصيته تبطل، فقوله: "وإيصاء" بالرفع عطف على الضمير في بطلت، ومثلوه بالإيصاء بخمر لمن يشربها أو لمن يقتل شخصا لكن هذا لا يوصي به مسلم، فالأولى أن يمثل بما إذا أوصى ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها، وكإقامة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المناكر، وكأن يوصي بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره، اللهم إلا أن يجعل في صوان من نحاس ويجعله في جدار القبر لتناله بركته. قاله السناوي. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وإيصاء بمعصية أي كإيصاء بشرب خمر لمن يشربها، وكذا لمن يقتل شخصا ونحوه ويرجع المال لوارثه، قال بعض العلماء: ومن ذلك وصايا مستغرق الذمة. قاله التتائي. وقد مر هذا والكلام

عليه. وقال الحطاب: وتبطل الوصية بقتل الموصى له الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is shared between two beneficiaries when the testator's intent is unclear?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9574)]

الثاني: قال في تكميل التقييد ما نصه: وفي طرة فاسية انظر جعله رجوعا إذا قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان وجعله مشتركا بينهما؛ إذا لم يقل الذي أوصيت به فجعل لهذه الزيادة تأثيرا مع أن هذه الزيادة مرادة وإن لم يذكرها إذ قد علمت وصيته به أولا إلا أن يقال إذا لم يذكرها، فيحتمل أن يكون نسي الوصية الأولى ويمكن حينئذ أنه لو ذكر بها لرجع عن الأولى وأقر الثانية أو عكس أو جعله بينهما، فإذا قال الذي أوصيت به لفلان علم أنه ذكر الأولى فكان رجوعا، فعلى هذا لو أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر في الفور بحيث يعلم عدم النسيان كان رجوعا فانظر فيه. انتهى منه بلفظه. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator says 'my slave is for so-and-so and for so-and-so'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9574)]

وقال: قوله فعلى هذا لخ فيه نظر؛ لأنه مخالف لظواهر النصوص في المدونة وغيرها ولصريح نقل الباجي في المنتقى، ونصه: وذكر في المجموعة والموازية إذا قال عبدي

لفلان وهو لفلان فهو بينهما، فإن رد الثاني فنصفة للورثة. (1) في الأصل: المدونة، والمتبت من الرهوني ج 8 ص 255. (2) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 256.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item to two people and the rejection of one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9575)

الثالث: قوله في المجموعة: فإن رد الثاني الخ ظاهره سواء رده في حياة الموصي أو بعده وهو ظاهر المدونة وغيرها، ففي ابن يونس ما نصه: ومن المدونة: ومن أوصى لرجل بشيء بعينه من دار أو ثوب أو عبد ثم أوصى بذلك لرجل آخر فذلك بينهما. ابن عبدوس: وقاله ابن القاسم وأشهب وهو قول مالك، قال أشهب: لأنه قد أوصى له به فتساويا وليس ما يبدأ به في اللفظ يوجب التبدئة، فإن رد أحدهما نصفه فذلك النصف للورثة. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: Does a bequest to the poor include the needy and vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9589)

ودخل الفقير في المسكين يعني أنه إذا أوصى للمساكين فإنه يدخل في ذلك الفقراء، كعكسه يعني أنه إذا أوصى للفقراء فإنه يدخل في ذلك المساكين، قال عبد الباقي: ولو أوصى لمسكين دخل الفقير في قوله: "المسكين كعكسه" والمراد الدخول في اللفظ

فتشملهما الوصية، فأراد بالدخول هنا المشاركة لأنهما إذا افترقا اجتمعا في الحكم فلا ينافي اختلاف حقيقتهما كما قدم في مصرف الزكاة، فموضوع كلامه هنا أنه أتى بأحد اللفظين وظاهره ولو على عدم الترادف، فإن أتى بهما معا فلا كلام في إعطائهما لا من حيث دخول أحد اللفظين في الآخر، بل من وجود كليهما من الموصي ولا ينافي ذلك قولهم إذا اجتمعا افترقا لأن معناه افترقا في حقيقة كل، ثم لا يلزم مساواتهما ولا تعميمهما كما قد يفيده قوله الآتي: "ولم يلزم تعميم كغزاة" واجتهد ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يقع من الموصي النص على المساكين دون الفقراء وعكسه أو جرى العرف بافتراقهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and needy when the testator knows they are distinct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9589)

قوله: وظاهره ولو على عدم الترادف الخ، قال في التوضيح: ينبغي على ما تقدم في الزكاة من أن المشهور تباينهما أنه إذا أوصى من هو عالم بذلك أن لا يدخل أحدهما على الإخراج ونحوه لابن (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من ابن يونس ج 7 ص 51.

عرفة، وفي الحطاب عن القرطبي ما نصه: تظهر فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أم لا؟ فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين النصف الآخر، ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث بينهم أثلاثا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the inclusion of the poor in a bequest to the needy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9590)

قال البناني: قلت وما ذكره القرطبي خلاف ما هو الذهب الآتي في قول المصنف: "واجتهد كزيد معهم" تأمله. انتهى. وقال الشبراخيتي: ودخل الفقير في الوصية للمسكين كعكسه ما لم يقع من الموصي النص على خلاف ذلك، كقوله: أوصيت بكذا للفقراء لا المساكين وعكسه، ومثله إذا جرى العرف بأن الوصية لأحدهما لا يدخل فيها الآخر، وإذا جمع بين اللفظين للفقراء والمساكين فلابد من الإعطاء لهما لكن لا يلزم مساواتهما بل يرجع إلى اجتهاد الوصي. انتهى. قال التتائي عند قوله: "ودخل الفقير في المسكين كعكسه" ما نصه: ما لم يقل الفقير المسكين أو عكسه، قال المصنف: فلا دخول بلا إشكال انتهى. وقال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن شأس دخول أحدهما في الآخر ولو على عدم الترادف وهو صواب إن كان الموصي عاميا وإلا ففيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a fighter who owns a certain amount of wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9590)

قال التتائي: لطيفة: إن أوصى بدينار ينفقه غاز مثلا يملك ألف دينار لا دونها لم يعط لغاز مسكين أو فقير أو من يملك دون ألف. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of maternal relatives in a bequest for relatives of a stranger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9590)

وفي الأقارب يعني أنه إذا أوصى لأقارب فلان الأجنبي فإنه يدخل في ذلك أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب، والأرحام يعني أنه إذا أوصى لذي رحم فلان الأجنبي فإنه يدخل في ذلك أقارب فلان لأمه إن لم يكن له أقارب لأب، والأهل يعني أنه إذا أوصى لأهل فلان الأجنبي فإنه يدخل في لفظ الأهل أقارب فلان لأمه إن لم يكن للأجنبي أقارب لأب، وقوله: أقاربه لأمه معطوف على الفقير أي ودخل أقارب فلان الأجنبي في الوصية لأقاربه ولذوي رحمه أو لأهله، ومحل دخول الأقارب للأم في ذلك إن لم يكن للأجنبي الموصى لأقاربه أو لذوي رحمه أو لأهله أقارب لأب، فإن كان له أقارب لأب لم يدخل أحد من أقارب أمه. قال عبد الباقي: وإن أوصى لأقارب فلان الأجنبي أو لذوي رحمه أو لأهله دخل في لفظ الأقارب وفي لفظ الأرحام وفي لفظ الأهل أقاربه لأمه، فيدخل عم أمه لأبيها وأمها. ومعنى الدخول هنا الشمول أي شمل الأقارب الخ أقاربه لأمه

إن لم يكن للأجنبي أقارب لأب، وإلا لم يدخل أحد من أقارب أمه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام لا من حيث إبطالها للوارث؛ لأنه لا قرابة بينهم وبين الموصي. انتهى. وقوله: "إن لم يكن له أقارب لأب" اعلم أنه لا خلاف في دخول الأقارب للأم حيث لم يكن له يوم الوصية أقارب لأب، وأما إن كان له يوم الوصية أقارب لأب ففي المسألة أقوال، قال الرهوني عن ابن رشد: إذا كان له يوم

الوصية أقارب لأب ففي دخول أقارب الأم ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا دخول في ذلك لقرابته قبل النساء بحال وهو قول ابن القاسم، والثاني أنهم يدخلون في ذلك بكل حال وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك، وحكى ابن حبيب أنه قول جميع أصحاب مالك والثالث قول عيسى بن دينار أنه لا يدخل في ذلك قرابته من النساء إلا أن لا يبقى من قرابته من قبل الرجال أحد، وأما إن لم يكن له يوم أوصى قرابة إلا من قبل النساء فلا اختلاف بأن الوصية تكون لهم على ما قاله ابن القاسم في رسم أسلم بعد هذا، وعلى ما قاله أيضا في الواضحة من رواية أصبغ عنه وزاد، قال: وكذلك إن كانوا قليلا الواحد والاثنين. انتهى. وقال ابن رشد أيضا في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الوصايا ما نصه: لا اختلاف في أنه إذا لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل الأب أن الوصية تكون لقرابته من قبل أمه وإنما اختلف إذا كان له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه، هل يدخل معهم قرابته من قبل أمه أم لا؟ فذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يدخل في ذلك قرابته من قبل الأم، قال في سماع أبي زيد: وإن لم يبق من أهل أمه إلا خال أو خالة فلا شيء لهم. انتهى. ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد بعده ما نصه: ابن زرقون: إن أوصى ولا قرابة له من قبل أبيه فالوصية لقرابة أمه اتفاقا، وإن كان له قرابة من قبل الأب فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم: لا يدخل فيه القرابة للأم بحال، وروى الأخوان دخولهم بكل حال، وقال عيسى: لا يدخلون إلا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد، ولا خفاء في أن كلام ابن رشد الأول يفيد رجحان الثاني، ويفيد ذلك أيضا كلام الباجي في المنتقى ونصه: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا أوصى لقرابته أو لرحمه أو لذي رحمه أو لأهله أو لأهل بيته، فإن قولنا وقول مالك وأصحابنا أن ذلك لجميع

قرابته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه من كل من يرثه، ومن ليس يرثه وعزا هذا قبل

لمالك من رواية علي بن زياد، ولأشهب في الواضحة ولابن حبيب عن الأخوين ولابن كنانة في المجموعة. والله أعلم. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the needy relative in a bequest?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9592)]

وأوثر المحتاج الأبعد يعني أنه إذا أوصى لأقارب الأجنبي وأقاربه هو أي الموصي أو لذي رحمه أو أهله فإنه يؤثر أي يفضل ويزاد المحتاج من الأقارب على غير المحتاج ولا يخص بالجميع، قال عبد الباقي: وحيث دخل أقارب فلان أو أهله أو رحمه أو أقاربه هو أو أهله أو رحمه أوثر بمثلثة المحتاج الأبعد بأن يزاد على غيره لا بالجميع، وإذا أوثر الأبعد المحتاج فالأقرب المحتاج أولى. انتهى. وقال الشبراخيتي: وحيث دخل أقارب فلان أو أهله أو رحمه أو أقاربه هو أو أهله أو رحمه أوثر أي فضل وزيد، بدليل قوله: ولا يخص المحتاج الأبعد على غيره،

Mas'alah: What is the ruling on preferring the closer needy relative over the distant one in a bequest?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9593)]

وإذا أوثر الأبعد فالأقرب أولى بالإيثار على غيره ممن ليس كذلك. انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on equal distribution apply when the testator specifies a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9593)

وقال البناني: قال الشيخ المسناوي: انظر هذا مع ما ذكروه في مفهوم قول المصنف، ولم يلزم تعميم كغزاة من أنه إذا أوصى لمن يمكن حصره إلا أنه لم يسمهم أنه يسوي بينهم في القسم. انتهى.

Mas'alah: When is the needy relative preferred over others in a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9593)

قلت: قد يقال محل ما يأتي إذا استووا في الحاجة وإلا أوثر المحتاج كما هنا. والله أعلم.

Mas'alah: How does the testator's specification affect the distribution of a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9593)

إلا لبيان يعني أن محل إيثار المحتاج الأبعد إنما هو حيث لم يبين الموصى شيئا، وأما إن بين شيئا فإنه يعمل عليه كأعطوا فلانا ثم فلانا فإنه يقدم من قدمه، ولو كان غيره أحوج منه، أو يقول: أعطوا الأقرب فالأقرب فيقدم الأخ وابنه على الجد، لأنهما يدليان بالبنوة أي بكونهما أبناء أبيه والجد يدلي بالأبوة وجهة البنوة أقرب، ولا يخص راجع لما قبل

الاستثناء ولما بعده؛ يعني أنه إذا أوثر المحتاج الأبعد فإنه لا يخص بجميع الوصية، وإنما يفضل على غيره ممن ليس محتاجا، وكذلك إذا بين تقديم الأقرب فقال أعطوا الأقرب فالأقرب فإنه يقدم الأخ وابنه على الجد، ولا يخص من ذكر بجميع الوصية.

Mas'alah: What do scholars say about the phrase 'nor is it exclusively given' in the context of wills?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9593)

وما شرحت به قوله: "ولا يخص" من رجوعه للمسألتين هو الذي جزم به الأجهوري والخرشي ونحوه لابن عاشر، فإنه قال بعد كلام ما نصه: وهذا يدل على أن قوله: "ولا يخص" راجع للمسألتين قبله. انتهى. وسلمه جسوس.

Mas'alah: How should a bequest to the nearest relatives be distributed among them in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9594)

وأعاد المسألة في العتبية في سماع أبي زيد، ونصه: وسئل عن رجل هلك وترك أبويه وعمه وجده وأخاه وأوصى أن يدفع ثلث ماله إلى أقاربه الأقرب فالأقرب؟ قال: أرى أن يبدأ بأخيه أولا يعطى أكثر من الجد، وإن كان الأخ أيسر من الجد ثم يعطى الجد أكثر من العم وإن كان أيسر منه ثم يعطي العم، قيل: ألا ترى أن يدفع إلى أخيه كله، قال: لا إلا أن يكون ترك دارا أو حائطا فيحبسهما على أقاربه الأقرب فالأقرب فإنها تدفع إلى أخيه، فإذا هلك دفعت إلى جده ثم تدفع بعد موت الجد إلى العم، قال محمد بن رشد:

هذه المسألة قد مضى مثلها في الرسم الأول من سماع أصبغ (1) بزيادات على هذا فتكلمنا عليها بما يغني عن الكلام في هذه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the transmission of bequest rulings from Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9594)

ونقل ابن يونس المسألة عن ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد وساق ذلك كله كأنه المذهب ولم يحك خلافه، ونقل ابن عرفة ما في سماع أصبغ وكلام ابن رشد عليه مختصرا وسلمه. والله الموفق. انتهى.

Mas'alah: Who is included in a bequest to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9594)

والزوجة في جيرانه يعني أنه إذا أوصى لجيرانه فإنه تدخل زوجة الجار في الوصية، قال الشبراخيتي: وإذا أوصى لجيرانه فقال عبد الملك في المجموعة: تدخل الزوجة أي زوجة الجار كانت وارثة أم لا، وأما زوجة الموصي فلا، ولو قام بها مانع من الإرث ككونها أمة أو كافرة لأنها لا يقال فيها جارة له في جيرانه، قال البساطي: والجار حقيقة هو الملاصق من أي جهة من الجهات أو المقابل وبينهما شارع خفيف، فلو كان سوقا أو نهرا لم يكن جارا. انتهى.

Mas'alah: Does the wife of a neighbor receive a share in a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9594)

وقال عبد الباقي: ودخلت الزوجة للجار الساكنة معه والمنفردة عنه بجوار الموصى أيضا في وصيته لجيرانه، فيعطى الجار وزوجته وهم الملاصقون له من أي جهة من الجهات والمقابلون له وبينهما شارع خفيف لا سوق أو نهر متسع أو الذين يجمعهم المسجد أو مسجدان لصيقان أو متقاربان، وهذه التفاسير خاصة بالوصية (1) ساقطة من النسخة المطبوع عليها وقد وردت في الرهوني ج 8 ص 266.

Mas'alah: Does the wife of the testator receive a share in a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9595)

التي الكلام فيها إلا لعرف بأقل من ذلك، وأما حديث: (ألا إن أربعين دارا جار) (1) ، ففي التكرمة والاحترام، وتقييد الزوجة بالجار لإخراج زوجة الموصي إذا قام بها مانع الإرث فلا تدخل في الوصية لعدم إطلاق اسم الجوار عليها عرفا كالوارثة لعلة الإرث.

Mas'alah: Does a slave living with his master enter into a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9595)

لا عبد مع سيده يعني أنه إذا أوصى للجيران فإنه لا يدخل العبد الساكن مع سيده الجار في الوصية، بخلاف ما لو انفرد عن سيده ببيت مجاور للموصي فإنه يدخل في الجيران وإن لم يكن سيده مجاورا للموصى، قال الشبراخيتي: لا عبد ساكن مع سيده، وأما إن كان منفردا عنه بالسكنى فإنه يعطى وسواء كان سيده جارا أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave living separately from his master in a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9595)

وقال عبد الباقي: لا يدخل عبد ساكن مع سيده في الوصية للجار، فإن انفرد عنه ببيت مجاور للموصي دخل وإن لم يكن سيده جارا. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a wife and a slave regarding inclusion in a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9595)

والفرق بين الزوجة لأجنبي والعبد أن الزوج لا يملك ذاتها وإنما يملك عصمتها، فلذا دخلت وإن لم تنفرد، والعبد يملك ذاته فبسكناه معه لا ينسب عرفا لجوار الموصي بخلاف انفراده.

Mas'alah: Do a neighbor's young child and virgin daughter enter into a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9595)

وفي ولد صغير وبكر قولان يعني أنه إذا أوصى للجيران، فإنه اختلف هل يدخل الولد الصغير للجار وابنته البكر في تلك الوصية أو لا يدخلان على قولين؟ القول بالدخول لسحنون وهو الراجح، والقول بعدم الدخول لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the time of distribution for a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9595)

قال عبد الباقي: وفي دخول ولد صغير وبكر لجار في وصيته له وإن كان نفقة كل على أبيه وعدم دخولهما، وظاهره وإن كانت نفقة كل على نفسه قولان، واحترز بالولد الصغير والبكر عن البالغ الذي لا تجب نفقته على أبيه وعن البالغة الثيب بنكاح فكل منهما جار للموصي لجيرانه، والمعتبر في الجار يوم العطاء فإن انتقل بعضهم أو كلهم أو حدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا يوم القسم أعطوا. انتهى. (1) الترغيب، رقم الحديث 3903.

Mas'alah: What is the ruling on including a young child or virgin daughter in a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9596)

وقال الرهوني: القول بعدم الدخول لابن الماجشون والقول بالدخول لسحنون، قال شيخنا الجنوي: وهو الراجح، قلت: قد صرح بترجيحه ابن مرزوق قائلا في آخر كلامه: فكان من حق المؤلف أن يعتبر هذا القدر من الترجيح فيقتصر على مذهب سحنون، فيقول: وزوجة وصغير وبكر في جيرانه. انتهى منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on including a young child or virgin daughter in a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9596)

وقال الشبراخيتي: وفي إعطاء ولد صغير للجار ذكر أو أنثى وبكر وإن كبيرة كما في كتاب ابن سحنون عن أبيه وعدم إعطائهما وهو قول عبد الملك قولان، وظاهره ولو كان كل من الصغير والبكر نفقته على نفسه، وأما الكبير فإن كان بائنا عنه نفقته على نفسه فإنه من الجيران وإلا ففيه الخلاف كما يفيده كلام الشارح، والمعتبر في كونه جارا يوم الإعطاء فلو انتقل الجار بعد الإعطاء وسكن موضعه آخر أعطي الثاني، ولو كانت الدار كبيرة ذات مساكن كثيرة، فإذا أوصى بعضهم لجيرانه اقتصر على أهل الدار وإن كان ربها ساكنا بها، فإن شغل أكثرها كانت وصية لجيرانه لمن خرج عنها، وإن شغل أقلها فالوصية لمن في الدار خاصة، وينبغي أن يكون مثل الأقل ما إذا شغل النصف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on including a young child or virgin daughter in a bequest to neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9596)

وقال المواق: عبد الملك: إن أوصى لجيرانة أعطي الجار الذي اسم المنزل له ولا يعطي أتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه. انتهى.

Mas'alah: Who are the beneficiaries when a bequest is made to 'mawali' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9597)

والأسفلون في الموالي يعني أنه إذا قال هذا وصية لموالي أو لموالي زيد مثلا فإنه يدخل في تلك الوصية الموالي الأسفلون، فيشتركون مع الأعلين وهذا قول أشهب، والذي لابن القاسم في المدونة أنه للأسفلين فقط، وسواء قال لمواليه هو أو لموالي زيد كما في المدونة. قاله البناني.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about a bequest to the mawali of a tribe?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9597)

قال: ونص المدونة: من أوصى بثلثه لموالي بني فلان وله موالي نعمة أنعموا عليه وموالي أنعم هو عليهم كان لمواليه الأسفلين دون الأعلين. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest to free Muslim slaves include those who convert to Islam after the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9598)

والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين يعني أنه إذا أوصى لعبيده المسلمين بالعتق وله عبيد مسلمون وكفار، فإنه يدخل في تلك الوصية المسلمون منهم يوم الوصية أي حين الوصية أي لا تتناول الوصية إلا من كان مسلما منهم وقت الوصية، فهو الذي يعتق لا من أسلم بعد ذلك فلا يعتق، ففي الدخول تجوز لأن المراد اختصاص المسلم بالوصية حين الوصية، قال المواق من المدونة: إن قال إذا مت فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما لأنه لا أراه أراد غيرهم. قال المصنف في التوضيح: استشكلت المسألة لمخالفتها لا علم من أصلهم أن الوصية إنما يعتبر فيها يوم التنفيذ فيما ينطبق عليه الاسم من الخروج من الثلث، ولهذا قال التونسي: لعله فهم منه إرادة عتق عبيد بأعيانهم. قال: وإن لم يكن له قصد في ذلك فالأشبه دخول من أسلم في الوصية على الأصل. واختلف فيمن اشتري من المسلمين بعد الوصية، فقال ابن القاسم: يدخلون، وقال أصبغ: لا يدخلون. انتهى ومثله لابن عرفة. قاله البناني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of slaves who convert to Islam after the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9599)

وقال الشبراخيتي قال المصنف: وهو يعني قوله "والمسلم يوم الوصية" الخ مشكل لمخالفته لما علم من أصلهم أن المعتبر في الوصية يوم التنفيذ فيما ينطلق عليه الاسم من الخروج من الثلث، وأجيب بما قاله التونسي لعله فهم عنه عتق هؤلاء بأعيانهم، قال في الحاشية: ويتعين حمله على ما قال التونسي وظاهر كلام المصنف أنه لا يدخل من أسلم بعد الوصية أو اشتراه مسلما بعدها ولو لم يكن له حين الوصية عبد مسلم، وهو

خلاف ما لابن المواز من أنه يدخل كما نقله الشارح عنه. انتهى. وقال عبد الباقي: والمسلم يوم أي حين الوصية في وصيته إلى عبيده المسلمين وله عبيد مسلمون وكفار. قاله الشارح والتتائي. فمن أسلم بعد الوصية في يومها لا يدخل وأولى من أسلم يوم التنفيذ وإن لم يكن له حينها عبيد أصلا فاشترى مسلمين أو كان له حينها كفار فقط، فأسلموا دخلوا كما في الشارح عن ابن المواز؛ لأن فيه إعمال الوصية ما أمكن وإن كان خلاف ظاهر المصنف: وقرر بعض المصنف بأنه إذا أوصى لزيد مثلا بعبيده المسلمين فإنما يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يومها لا من أسلم. قوله: والمسلم أي واختص أو تعين المسلم لا دخل - انتهى - وقررته أنا أو لا يدخل. تبعا لغيري وهو ظاهر المصنف، لكن لابد من تأويل دخل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on including freed clients in a bequest to a tribe like Tamim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9599)]

لا الموالي في تميم أو بنيهم يعني أنه إذا قال: أوصيت بكذا لتميم أو لبني تميم فإنه لا يدخل في ذلك موالي بني تميم أي المعتقون، قال عبد الباقي: لا يدخل الموالي عتاقة وأولى حلفا في وصيته إلى تميم أو بنيهم، وأما أرقاؤهم كتزوج تميمي أمة آخر منهم فتأتي بولد فالظاهر دخولهم. قاله الوالد. والظاهر أنه إن أوصى لرجال بني تميم أو نسائهم دخل الصغير من النوعين كما في الوقف، وإن أوصى لمساكين من بني تميم دخل مواليهم. انتهى. قوله: "وإن أوصى لمساكين الخ هذا مستأنف، ولا يندرج تحت الاستظهار الذي قبله لأنه منصوص ابن عرفة وإن أوصى لمساكينهم دخل فيهم مواليهم. قاله ابن القاسم وابن وهب. انتهى. انظر البناني. وقال الشبراخيتي: لا يدخل الموالي في

تميم أو بنيهم. عند مالك وابن القاسم: وقال أشهب: يدخلون لخبر: مولى القوم منهم (1) ، وظاهر كلام المصنف أنه في موالي العتق وأولى موالي الحلف؛ لأن" (1) النسائي، كتاب الزكاة، رقم الحديث 2612.

ولاءهم ليس بلحمة كلحمة النسب. وانظر إذا أوصى لرجال بني تميم أو نسائهم هل يدخل الصغير في النوعين كما في الوقف وهو الظاهر أم لا؟ انتهى. وقال المواق من المدونة: من أوصى بثلثه لبني تميم أو قيس جازت وصيته وقسمت على الاجتهاد؛ لأنا نعلم أنه لم يرد أن يعم قيسا كلهم ولا شيء فيها للموالي. أشهب: أما إن قال لتميم فيعطى مواليهم، وأما إن قال لبني فلان فلابن الماجشون ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on including a non-Muslim in a bequest to a wayfarer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9600)]

ولا الكافر في ابن السبيل يعني أنه إذا أوصى لابن السبيل فإنه لا يدخل في ذلك ابن السبيل الكافر، وقال التتائي: ولا يدخل الكافر في ابن السبيل وإن كان ابن سبيل لأن المسلم لا يقصده. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يدخل الكافر في وصيته إلى ابن السبيل الغريب المحتاج لما يوصله لبلده وإن كان الكافر غريبا؛ لأن المسلمين إنما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل أن الموصي لو كان كافرا اختصت بهم؛ لأن الكافر في الغالب لا يقصد إلا الكفار. انتهى. ونحوه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to an unspecified group like fighters or the

poor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9600)

ولم يلزم تعميم كغزاة يعني أنه إذا أوصى لمجهول غير محصور كالغزاة والفقراء والمساكين أو قبيلة كثيرة كبني تميم أو بني زهرة ممن لا يمكن الإحاطة بهم، فإنه لا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم بلا خلاف، وإنما يقسم بينهم بالاجتهاد كما قال: واجتهد أي إنما يقسم بينهم باجتهاد الوصي وإنما تكون الوصية لمن حضر القسم، فمن ولد قبله أو قدم قبله استحق إن حضر القسم، وتحرير هذه المسألة أن تقول: اعلم أنه إذا كان الموصى له معينا كفلان وفلان أو أولاد فلان ويسميهم فلا خلاف أنه يقسم بين الجميع بالسوية ومن مات فلوارثه حصته، ومن ولد بعد الإيصاء لم يدخل، وإن كان الموصى لهم مجهولين غير محصورين كالفقراء والمساكين والغزاة وبني تميم وبني زهرة ونحوهم ممن لا يمكن الإحاطة بهم فلا خلاف أنه لا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم، بل يقسم بينهم باجتهاد الوصي ويكون لمن حضر القسم ولا شيء لمن مات قبله. ومن ولد أو قدم قبله استحق وإن كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولكن الميت لم يعينهم، كقوله: لأولاد فلان أو لإخوتي وأولادهم ونحو ذلك، فاختلف فيه على قولين، فقيل: كالمجهولين من مات منهم قبل القسم لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد، وقيل إنهم كالمعينين يقسم

Mas'alah: What are the three categories of beneficiaries in a bequest according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9601)

وقال عبد الباقي: ومفهوم قوله: "كغزاة" قسمان أحدهما الإيصاء لمعين كفلان وفلان أو أولاد فلان ويسميهم فيقسم بينهم بالسوية، ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لا يدخل معهم، ثانيهما أن يوصى لمن يمكن حصره ولكن لم يسمهم كقوله: أوصيت لأولاد فلان أو لأخوتي أو أولادهم فلمالك يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة، فاستفيد مما ذكرنا أن من ولد بعد موت الموصي لا يدخل في قسم من الأقسام الثلاثة، وأن من حضر القسم يدخل في جميعها وإن من مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما إذا عين ولا يستحق في القسمين الباقيين، وأنه يقسم بالسوية فيما إذا كان على معين أو من يمكن حصره، والظاهر أن فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر من القسم الثالث. انتهى.

Mas'alah: Does a child born after the testator's death inherit in all categories of bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9601)

قوله: من ولد بعد موت الموصى لا يدخل في قسم من الأقسام الثلاثة غير صحيح، بل يدخل في القسم الأول والثالث على ما قرره فيه. قاله البناني.

Mas'alah: Who is included in the distribution of a bequest to unspecified beneficiaries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9601)

وقوله: وأن من حضر القسم يدخل في جميعها يريد ممن تناوله لفظ الموصي، وعلى

هذا فهو صحيح. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to unascertained but potentially identifiable groups?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9601)

وقال البناني: ونص الحطاب في القسم الثالث: وإن كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولكن الميت لم يعينهم كقوله لأولاد فلان أو لإخوتي أو لأخوالي وأولادهم ونحو ذلك، فاختلف فيه على قولين، فقيل إنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبة لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل، وقيل كالمجهولين ومن مات قبل القسم لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد، وذكر ابن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who becomes a non-heir or heir at death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9616)

المصنف ما نصه: هذا الخلاف في الصورة الأولى وهي ما إذا أوصى لوارث، ثم صار غير وارث، وأما الثانية فلا يتصور فيها وجود الخلاف. انتهى. وقال عبد الباقي: والوارث كأخ يوصي له موروثه في صحته أو مرضه ثم يصير عند الموت غير وارث بحدوث ابن للموصي وكزوجة توصي لزوجها ثم يطلقها البتة قبل موتها، وعكسه كوصية امرأة لأجنبي ثم تزوجها المعتبر مآله أي ما يؤول إليه حال الموصى له في الصورتين، فإذا مات لم تصح وصيته في الثانية وصحت في الأولى، ولو لم يعلم

الموصي فيها بصيرورة الوارث غير وارث حين الموت ولم يغير، وأما قبله فلا يعلمه إلا الله، فالمبالغة راجعة للصورة الأولى وقصد بها رد قول ابن القاسم: لا يلزم ورثة الزوجة الموصية لزوجها ثم يبتها حيث لم تعلم قبل موته، وإنما يلزمها إذا علمت بطلاقها ولم تغير ولا يصح رجوعها للثانية لعدم وجود الخلاف فيها. انتهى المراد منه. وقال المواق من الموطأ: قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصيته لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت. الباجي: إنما يراعى في ذلك أن يكون وارثا يوم الموت، فلو أوصى لوارث ثم كان غير وارث لصحت له الوصية، ولو أوصى لغير وارث ثم كان وارثا بطلت الوصية، قال ابن القاسم فيمن أوصت لزوجها ثم أبانها ثم ماتت: إن علمت بطلاقها فالوصية جائزة وإن لم تعلم بطلاقها فلا شيء له، وقال أيضا: علمت أو لم تعلم الوصية نافذة، ووجه الباجي كلا القولين. ومن المدونة قال مالك: من أوصى لأخيه بوصية في مرض أو صحة وهو وارثه لم يجز، فإن ولد له ولد بحجبه جازت الوصية إن مات إذا علم بالولد؛ لأنه قد تركها بعد ما ولد فصار مجيزا لها، وقال أشهب: الوصية للأخ جائزة علم الموصي بها، ولد له أو لم يعلم. انتهى. واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع يعني أنه إذا أوصى بأن يشترى عبد يعتق عن ظهار عليه أو تطوعا، فإن الموصي أو من يقوم مقامه من قاض أو وارث أو مقدم قاض يشترى عبدا يجتهد في قدر ثمنه مسلما فيهما لا عيب به حيث كان عن ظهار، قال عبد الباقي: وإن أوصى بشراء عبد يعتق عن ظهار أو تطوع ولم يسم ثمنا اشتري واجتهد الموصي في ثمن عبد مسلم لا عيب فيه مشترى لظهار على الموصي بشرائه ليعتق عن ظهاره، أو مشترى لتطوع أوصى بعتقه عنه ولم يسم ثمنا في الحالتين، ولا بد من كونه مسلما وإن ظهر به عيب في هذه لا غير مسلم فيهما، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9649)

وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع يعني أنه إذا أوصى له بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه، فإنه بمنزلة من أوصى له بجميع المال فيأخذ الموصى له جميع المال إن أجاز الابن الوصية، وهذا إذا كان له ابن واحد فيأخذ جميع المال إن لم يكن معه ذو فرض، قال عبد الباقي: وإن أوصى لشخص بنصيب ابنه أو مثله أي مثل نصيب ابنه لا فرق عند مالك بين اللفظين، وأجاز الابن الوصية فبالجميع أي يأخذ الموصى له جميع نصيب الابن وهو كل المال أو الباقي بعد الفرض إن كان الابن واحدا ونصف المال إن كانا اثنين، وإن كانوا ثلاثة فله الثلث أجازوا الوصية أولا (2) فقد أوصى له بالربع أو خمسة فبالخمس وهكذا، وقد علمت أن ما زاد على الثلث يتوقف على الإجازة، وفرق الفرضيون فقالوا: إن أوصى بمثل نصيب ولده وولده واحد أعطي النصف، وإن كان ولده اثنين فهي بالثلث وإن كانوا ثلاثة أعطى الربع فيقدر زائدا، وإن أوصى له بنصيب ولده فكقول مالك لا يقدر زائد اتفاقا وشرط الابن وجوده وتعيينه أي كونه ذكرا كما هو لفظه أو أنثى، كما لو نطق بها وعدم قيام مانع، فإن لم يكن موجودا بطلت إلا أن يقول لو كان موجودا (1) في الأصل: وقبل، والمثبت من الرماصي، مخطوط. (2) غير مقروء من نسخه المؤلف، والذي في عبد الباقي ج 8 ص 196 (فإن كانوا أربعة فقد أوصى) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a share of an heir and conditions for its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9650)

أو يحدث له بعد الوصية وقبل الموت، فإن لم يعينه فسيذكره بقوله وبنصيب أحد ورثته ولو كان به مانع بطلت إلا أن يقول لو كان يرث. انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of 'so by all' in bequests of a share like that of a son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9650)

وقررت المصنف بأن معنى قوله: "فبالجميع" فهو موصى له بجميع المال وهذا التقرير للتتائي، ولا يتأتى إلا فيما إذا كان الابن واحدا وليس معه أحد من أهل المفروض، وفسر عبد الباقي قوله: "فبالجميع" بأنه جميع نصيب الابن، ولا يتأتى على هذا أن يتعلق قوله: "فبالجميع" بأوصى أو نحوه مضمرا، وقوله: "فبالجميع" قاله مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ البناني، أما ما ذكره المصنف فيما إذا جمع بين مثل ونصيب فظاهر، شأما إذا اقتصر على لفظ نصيب فلم أره إلا لابن شأس وابن الحاجب تبعا للوجيز، والذي جزم به اللخمي أنه يجعل زائدا اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share with varying numbers of sons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9650)

الرهوني: في التفريع ما نصه: ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقد أوصى له بماله كله، فإن أجاز له الابن وصيته وإلا كان له ثلث ماله وإن كان له ابنان

فقد أوصى له بنصف ماله، فإن أجاز له ذلك ولداه وإلا كان له الثلث، وإن كان له ثلاثة فقد أوصى له بثلث ماله فوصية جائزة، وإن كان له أربعة فقد أوصى له بربع ماله ولا فصل بين أن يوصي بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه. انتهى. أبو عمر: ولا فرق عند مالك بين أن يوصي بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه أو أحد ابنيه. انتهى على نقل أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a child's portion when the number of children changes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9650)

وفي المسألة الثالثة من رسم العتق الثاني من سماع القرينين من كتاب الوصايا ما نصه: وقال في رجل أوصى له رجل بما يصيب رجلا من ولده وهم يومئذ خمسة فهلك بعضهم قبل أن يهلك الرجل والوصية على حالها أن للرجل الذي أوصى له بما يصيب رجلا منهم يوم يموت الهالك، فإن ولد له قبل أن يموت الهالك حتى يكونوا أكثر من عددهم يوم أوصى فله أيضا ما يصيب رجلا، وإن هلكوا إلا رجلا واحدا فهو حينئذ إن أخذ مثل ما يأخذ هذا الرجل من ولده أخذ أكثر من الثلث. قاله (1) مالك. ليس له ذلك ولكن له الثلث و (2) لما ينظر في ذلك يوم [يموت] (3) الموصي، فيكون له مصابة رجل يوم مات. انتهى. (1) في الرهوني ج 8 ص 176: قال مالك. (2) في الرهوني ص 276 ج 8: وإنما. (3) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 276.

Mas'alah: When is the share of a bequest of a portion like a child's share determined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9651)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال أنه إذا أوصى له بمثل حظ أولاده فإنما له مثل حظ أحدهم يوم وجوب الوصية له، قل عددهم أو كثر لا يوم أوصى إذ لم يوص له بجزء معلوم، ولو أوصى له بجزء معلوم لكان له ذلك الجزء من ماله يوم وجوب الوصية له بموته لا ينقص عنه ولا يزاد عليه هذا مما لا اختلاف فيه لوجهين، أحدهما أن القصد من الموصي في ذلك كله مفهوم معلوم، والثاني أن الموصي محمول على أنه علم بزيادة ماله ونقصانه وبنقصان عدد ولده وزيادتهم، فأقر وصيته في ذلك على حالها ولم يغيرها فوجب أن يعتبر في ذلك كله ما الأمر عليه يوم الموت، لا ما كان عليه يوم الوصية. انتهى منه بلفظه. فقول الإمام مجيبا عمن أوصى لرجل بما يصيب رجلا من ولده يكون له مصابة رجل نص في عين النازلة؛ إذ المصابة والنصيب بمعنى واحد، وقد عبر في المدونة مع لفظة مثل بما عبر به في العتبية بدونها، فقال فيها: ومن أوصى لرجل بمثل مصابة أحد بنيه، فإن كانوا ثلاثة فله الثلث، قال أبو الحسن ما نصه: المصابة والنصيب واحد. انتهى منه بلفظه. وقد سلم أبو الوليد بن رشد ما في العتبية قائلا: هذا مما لا اختلاف فيه ثم في كلامه ما يفيد أن وجود مثل وسقوطها عند الإمام سواء؛ لأن الرواية ليس فيها مثل وهو شرحها بقوله هذا بين على ما قال أنه أوصى له بمثل حظ أحد أولاده الخ، فزاد لفظة مثل وفسر المصابة بالحظ كما فسرها أبو الحسن بالنصيب، والحظ والنصيب بمعنى واحد. فالعجب من غفلة ابن مرزوق عن هذه النصوص الصريحة، وهذا هو المأخوذ من كلام عبد الوهاب في معونته، وقد نقله أبو الوليد الباجي وسلمه، ثم قال الرهوني بعد جلب كلام: فشد يدك على ما للمصنف

ومتبوعيه ولا تعرج على ما لابن مرزوق وإن اعتمده البناني ولا تعول عليه، ويكفيك تسليم المواق وابن غازي والحطاب والأجهوري وأتباعه وابن عاشر ومصطفى وغيرهم لكلام المصنف، لو لم يكن له شاهد من النصوص فكيف والنصوص الصريحة القاطعة شاهدة له في عين النازلة على الخصوص، فشد يدك على هذا التحصيل فإنك لا تجده هكذا عند أحد وهو من منح العلي الكبير، فله الحمد على القليل من نعمه والكثير، وهو سبحانه العليم الخبير. وقول عبد الباقي: أو الباقي بعد الفرض صحيح لكنه لم يبين ما يفعله الورثة بينهم بعد أخذ الموصى له نصيبه، وبيانه أن ما أخذه ذو فرض واحد أو متعدد يضم إلى ما للبنين مثلا فيقسم

كأنه المتروك، نص عليه اللخمي وغيره، ونص اللخمي: وإن قال مثل نصيب أحد ولدي وله زوجة وأبوان عزل نصيب الزوجة والأبوين، ثم نظر إلى ما ينوب كل واحد من الباقي فيعطى مثل نصيب أحدهم ثم يجمع نصيب الزوجة والأبوين إلى الباقي بعد ما أخذه الموصى له فيقسمونه على فرائض الله تعالى. انتهى منه بلفظه. ونقله ابن عرفة وسلمه ووجهه ظاهر لمن تأمله. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using phrases like 'make him an heir' or 'join him to my children'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9652)

لا اجعلوه وارثا يعني أنه إذا قال اجعلوا زيدا وارثا معه أي مع ولدي، أو قال: ألحقوه به أي بولدي أو اجعلوه من أعداد ولدي، فيجعل أخا زائدا على الأخ فتكون التركة بينهما

فليس له الجميع، قال عبد الباقي: لا إن قال اجعلوه وارثا معه أي مع ولدي، أو قال ألحقوه به أو اجعلوه من عدد ولدي أو ورثوه من مالي أو نزلوه منزلة ولدي وما أشبه ذلك، وأجاز الابن الوصية فزائدا أي يقدر الموصى له زائدا وتكون التركة بينهما نصفين، فإن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا، ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث إناث لكان كرابع مع الذكور، ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة من الإناث، فقوله: "فزائدا" أي على مماثله. انتهى. وقال التتائي عند قوله: "فزائدا" ما نصه: قاله في توضيحه عن محمد، ويشبه هذه الألفاظ ألحقوه بميراثي أو اجعلوه من أعداد ولدي أو ورثوه من مالي. انتهى. وقال المواق في اجعلوه وارثا مع ولدي أو ألحقوه بولدي يقدر زائدا باتفاق. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest of a share of one heir calculated among male and female heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9652)

وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم يعني أنه إذا أوصى له بنصيب أحد ورثته أو بمثل نصيب أحد ورثته وترك ذكورا أو إناثا أو وإناثا فإنه يحاسب كجزء من عدد رؤوسهم، فإن كان عدد ورثته اثنين فله النصف أو ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس أو عشرة فله العشر، ولا نظر لما يستحقه كل واحد منهم. قال البناني: قال الحطاب: واختلف إذا أوصى بنصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء على أربعة أقوال: الأول قول مالك يقسم المال على عدد رؤوسهم الذكر والأنثى فيه سواء ويعطى حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على فرائض الله، لكن إنما فرض المسألة في المدونة إذا قال له نصيب أحد ورثتي ثم ذكر بقية الأقوال، ثم قال: والأول هو المعتمد

لكونه مذهب المدونة. انتهى. وهو يفيد أن لا فرق بين أحد ورثتي وأحد بني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one of the testator's sons in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9653)

خلافا لما ذكره الأجهوري من الفرق بينهما، قائلا: يعطى في أحد بنيه حظ واحد من بنيه سواء كان مع بنيه أنثى فأكثر أم لا. انتهى. وهو غير صواب، بل الصواب ما في الحطاب فإنه في المدونة تكلم على المسألتين معا فمالك تكلم على مسألة أحد ورثته وابن القاسم على مسألة أحد بنيه قاسها على الأولى فأفاد أن حكمتهما واحد، ونص الأمهات على نقل الحوفي: لو أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين، قال: سمعت مالكا: وسئل عن الرجل يقول عند موته لفلان مثل نصيب أحد ورثتي ويترك رجالا ونساء، قال مالك: أرى أن يقسم ماله على عدد من تركه من الرجال والنساء سواء الذكر والأنثى لا فضل بينهم، ثم يؤخذ حظ واحدمنهم فيدفع للموصى له ثم يرجع ما بقي للورثة يقتسمونه على فرائض الله عز وجل، للذكر مثل حظ الأنثيين، قال ابن القاسم: فأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألتك. انتهى. فهذا صريح في التسوية بينهما. انتهى والثاني من الأقوال الأربعة التي ذكر الحطاب أنه رجل من ولده، والثالث أنه يزاد سهمه على السهام ويكون له، والرابع قول ابن زياد يكون له نصف ذكر ونصف نصيب أنثى. هكذا حصل ابن زرقون. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator's children are only daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9653)

فرع: إذا كان أولاده إناثا لا غير كان لهن الثلثان، ثم ينظر إلى عددهن، فإن كن أربعا أعطي ربع الثلثين، وإن كن ثلاثة أعطى ثلث الثلثين، وإن كانت واحدة أعطي نصف المال إن أجاز الورثة وإلا فله ثلث المال. نقله ابن عرفة عن ابن يونس عن كتاب محمد. والله تعالى أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: How is a bequest of a part or share of the estate calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9653)

وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته يعني أنه إذا أوصى لزيد بجزء من ماله أو بسهم منه فإنه يحاسب الورثة بسهم من أمل فريضته ولو بالعول، فإن كانت عن ستة فبسهم منها وإن عالت إلى عشرة، مثلا فبسهم من عشرة وإن كانت من أربعة وعشرين، فبسهم من أربعة وعشرين وإن عالت لسبع وعشرين فله سهم من سبع وعشرين وهي المنبرية كما يأتي، وإن لم تصح إلا من أكثر من ذلك فلا ينظر إلى ما صحت منه، فإن لم يكن له وارث فقال أشهب: له سهم من ثمانية

أي لأنه أقل سهم فرضه الله، وقال ابن القاسم: له سهم من ستة لأنه أدنى ما يقوم منه سهم أهل الفرائض؛ لأن الاثنين يقوم منهما واحد وهو النصف، وكذا الثلاثة يقوم منها الثلث والأربعة يقوم منها فرضان النصف والربع، والستة يقوم منها ثلاثة النصف والثلث والسدس. قال ابن عرفة: قال ابن رشد: الأظهر قول أشهب، وقال ابن عبد السلام: إنه

الأقرب. انتهى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about calculating a bequest of a share from the estate's base?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9654)

قوله: خلافا لما حمله عليه الحوفي والتلمساني الخ فيه نظر: وإن سلمه التاودي والبناني بسكوتهما عنه، بل ما حملاه عليه هو الواقع في كلام أهل المذهب، وكلام ابن القاسم المذكور هو في رسم ربع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب الوصايا الثالث، ونصه: قال ابن القاسم في رجل قال جزء من مالي أو سهم من مالي لفلان فمات: أرى أن ينظر من حيث يقوم أصل فريضتهم فيعطمنها سهما إن كانت من ستة فبسهم من ستة، وإن كانت من اثني عشر فسهم من اثني عشر، وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم من (1) في البناني ج 8 ص 197: بغير نسب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part or share when the share is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9655)

فانظر قوله: فيعطيه سهما من سهام فريضتهم التي تنقسم عليها مواريثه يبن لك أنه فهم قول ابن القاسم على ما فهمه عليه الحوفي والتلمساني، وقال في المنتقى ما نصه: وإذا أوصى له بجزء من ماله أو نصيب أو سهم ولم يعينه ثبت له جزء من ماله مقدر خلافا

للشافعي في قوله: يدفع له الورثة ما شاءوا، ثم قال: فرع: إذا ثبت ذلك فقال أصبغ وابن المواز: له سهم واحد مما انقسمت فريضته عليه من عدد السهام كثر ذلك الجزء أو قل، قال القاضي أبو محمد: ومن أصحابنا من قال إنه يعطى الثمن فذكر بقية الأقوال الآتية في نقل ابن عرفة عنه، ثم قال: فإذا قلنا يعطى مثل السهم الذي تنقسم عليه الفريضة فكان أصل الفريضة من ستة وهي تعول إلى عشرة، قال ابن القاسم في العتبية: له سهم من عشرة ووجه ذلك أنه أقل سهام تلك الفريضة. انتهى. ولا يتوقف منصف تأمله في أنه فهم كلام ابن القاسم على ما فهمه عليه من قدمنا ذكرهم وكذا غيرهم ممن وفقنا على كلامه، ففي المفيد ما نصه: ومن أوصى لرجل أو امرأة بسهم من ماله

نظر إلى السهام التي تنقسم عليها تركته بين ورثته فكان للموصى له سهم منها، فإن انقسمت على ثمانية كان له الثمن، قال ابن شعبان: يكون له التسع فإن لم تعرف سهام الفريضة ولا عدد الورثة فله عند ابن القاسم السدس. وقال أشهب: له الثمن لأنه أقل ما سمى الله من الفرائض، وقال ابن الماجشون: له العشر. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: How did the Maliki imams interpret Ibn al-Qasim's statement on bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9657)

فإذا تأملت هذه النصوص كلها ظهر لك أن هؤلاء الأئمة كلهم حملوا قول ابن القاسم على ما ذكرناه لأنهم لم يذكروا القول بأنه يعطى سهما من أصل الفريضة وهي لا تنقسم من أصلها عن ابن القاسم ولا عن غيره، فلو كان كلام ابن القاسم محمولا عندهم على ظاهره ما أغفلوه ولعدوه من جملة الأقوال، على أنا لو سلمنا ما قاله الزرقاني من إبقائه

على ظاهره لم يحمل المصنف عليه لأنه إذ ذاك خلاف الراجح لما رأيت في كلام الأئمة. والله الموفق. قال جميعه الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a son?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9658)]

وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد يعني أنه إذا أوصى له بضعف نصيب ابنه، فإنه اختلف المتأخرون هل للموصى له مثل نصيب ولده مرة واحدة أوله مثلاه ولا نص فيها عن مالك وأصحابه المتقدمين، قال التتائي: وفي كون ضعفه أي النصيب إذا أوصى بضعف نصيب ابنه مثله أي مثل النصيب حكاه أبو الحسن بن القصار عن بعض شيوخه بعد أن قال لا أحفظ فيها نصا عن مالك ولا عن أحد من أصحابه أو مثليه، وحكاه ابن القصار عن أبي حنيفة والشافعي، قال: وهذا في نفسي أقوى من جهة اللغة، وأشار المصنف لا حكاه عن بعض شيوخه وعما قوي في نفسه، بقوله: "تردد" وحكاه ابن الحاجب قولين، فقال: ولو أوصى بضعف نصيب ابنه فلا نص فقيل مثله وقيل مثلاه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a son?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9658)]

وقال الخرشي: يعني أن الشخص إذا أوصى لزيد مثلا بضعف نصيب ابنه وأجاز فهل

يعطى لزيد نصيب ابنه مرة أو مرتين؟ تردد لابن القصار وشيخه لأنه قوى كلام أبي حنيفة والشافعي، ومحل التردد إذا كان مع الابن غيره، وأما إن لم يكن له إلا ابن واحد فيتفق قولا التردد على أن الموصى له يعطى المتروك كله بشرط الإجازة فيه وفيما هو أكثر من الثلث حيث كان معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir rejected by other heirs and the inclusion of bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9667)

وقال عبد الباقي: أو أوصى به لوارث ولم يجزه بقية الورثة، وإذا لم تدخل الوصية في ذلك بطل ورجع ميراثا، ومعنى ذلك أن رد بقية الورثة ما وقع بعد الموت، وأما لو حصل قبل الموت وعلم بذلك فتدخل الوصايا فيه، ولا مفهوم لقوله: "في مرضه" لأن إقراره في صحته قد يكون باطلا فالمراد لا في إقراره الباطل، وأما مدبر الصحة فيدخل في هذين كما يفيده ابن يونس. واستظهر الحطاب أن فك الأسير كذلك بالأولى لتقدمه على مدبر الصحة، وبحث فيه الأجهوري بأنه من الوصايا التي صريح المصنف عدم دخولها فيه إلا أن يحمل على ما تعين عليه قبل موته فكه وأوصى به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to one person and another later appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9688)

تنبيه: وقع في الحطاب ما نصه: وفيه أيضا إذا أوصى لشخص ثم ظهر شخص آخر

فانظره. انتهى. قوله: فانظره أي انظر المسألة في كتاب الوصايا فالضمير عائد على شيء سابق في كلامه، وليس المراد انظر ما حكمه لمنافاته لقوله، وفيها أيضا: ولقول المصنف: "ولاثنين" الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'sons of the father' in bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ بني الأب: قال التونسي: يتناول إخوته من أبيه وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده.

Mas'alah: Does the dispute about bequests from khul' property depend on whether the testator knew of the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1689)

وينبني الخلاف على الخلاف في الوصايا، هل تدخل فيما علم الموصي وفيما لا يعلم، أو لا تدخل إلا فيما علم خاصة؟

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiaries of a bequest are uncountable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

فإن كانوا لا يحاط بعددهم؛ مثل أن يشهد شاهد بصدقة لبني عم، أو

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will in which they are a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3275)

فإن شهد معه شاهد آخر: فإن الأجنبي يأخذ حقه بغير يمين، قولا واحدا، وفي حق الشاهد التفصيل بين اليسير والكثير؛ فإن كان كثيرا: أخذه بيمينه قولا واحدا، وإن كان يسيرا هل يأخذ بيمين أو بغير يمين؟ قولان يتأولان على المدونة، والتأويل ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will in which they are a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3275)

فإن كان كثيرا: فالشهادة باطلة في حق نفسه، قولا واحدا، وهل تبطل في حق الأجنبي أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" منصوصان في المذهب المشهور: جوازها ونفوذها في حق الأجنبي مع يمينه؛ وفاء ونفاذا لوصية الموصى وتتميما لغرضه، ولا يبطل عليه مراده مع عدم القدرة على استدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a will in which they are a beneficiary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3276)

أحدها: أن الشهادة جائزة له وللأجنبي، ويأخذ الأجنبي حقه بيمينه، ويأخذ الشاهد بغير يمين؛ لأن حقه في حين التبع، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" وبه قال مطرف.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding whether a bequest to the poor is effective or returns as inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3949)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى مقصود الموصي، فتنفذ الوصية للمساكين أم النظر إلى لفظه، فترجع ميراثا؟

Mas'alah: Does the return of shares to direct children operate by bequest or by the principle of return of endowments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3961)

وينبني الخلاف على الخلاف: في السهمين الراجعين إلى ولدي الأعيان، من خمس من هلك من ولد الولد، هل رجع إليهما بمعنى الوصية أو بمعنى مرجع الأحباس؟

Mas'alah: What is the ruling when both possibilities are equally plausible in a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4035)

ومن تعارض عنده الأمران وتساوى لديه الاحتمالان جعل الثمن للموصى له بالعبد، والثلث الزائد لصاحب العبد.

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the interpretation of a testator's words?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى لفظ الموصي، أو النظر إلى غرضه؟

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is interpreted literally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

فمن جرد النظر إلى لفظه، قال: تعود الوصية ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is interpreted according to the testator's intent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

ومن لاحظ المعنى، واعتبر غرضه قال: لا تعود ميراثا، وهو الأقيس.

Mas'alah: What are the two opinions from the Mudawwanah on bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

قولان قائمان من "المدونة" ، وقد بيناهما.

Mas'alah: Does the dispute on bequests apply to known and unknown matters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4037)

ويتخرج الخلاف فيه على الخلاف في الوصايا، هل تدخل فيما علم وفيما لم يعلم [أم لا] [2]؟

Mas'alah: What is the third issue concerning absolute and restricted bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

المسألة الثالثة في الوصية المطلقة والمقيدة

Mas'alah: What are the two aspects of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

ولا تخلو الوصية من وجهين:

Mas'alah: What is the first aspect of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

أحدهما: أن تكون مطلقة.

Mas'alah: What is the second aspect of a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

والثاني: أن تكون مقيدة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest made verbally or in writing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4046)

فأما الوجه الأول: إذا كانت مطلقة، فلا تخلو من أن تكون لفظا من غير [كتاب] [1]، أو تكون بكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will tied to a specific journey, illness, or goal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4047)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كانت الوصية مقيدة بسفر بعينه أو مرض بعينه،

أو حصول غرض يرجوه بعينه؛ إما غرض دنيوي إن شفاه الله من مرضه، أو قدم غائبه، وإما غرض أخروي كقوله: إن فتح الله علي بحجة في هذا العام أو غيره، أو غزوة فعبدي فلان حر أو علي عتق رقبة، أو صدقة، كذا فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the first scenario for a conditional will: verbal only without writing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4047)

إما أن يكون ذلك لفظا بغير كتاب.

Mas'alah: What is the second scenario regarding a conditional will made both verbally and in writing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4047)

والثاني: أن يكون لفظا وكتابا.

Mas'alah: What is the ruling if a conditional will was made verbally and the condition is fulfilled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4047)

فإن كان لفظا بغير كتاب، ومات من ذلك المرض، أو ذلك السفر أو حصل [له] [2] الغرض المطلوب، فلا خلاف في نفوذ الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies from a different journey or illness than the one specified in the will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4047)

فإن مات من سفر ثان، أو من مرض آخر، هل تنفذ الوصية أو تبطل؟ قولان: ابن القاسم أبطلها في المدونة، وأشهب أنفذها في غير المدونة. (1) في ب: إثبات الظاهر. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three scenarios for a will made in writing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

فإن كانت الوصية بكتاب، فلا تخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario for a written will: the testator keeps it in his own possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

أحدها: أن يقر الوصية بيده.

Mas'alah: What is the second scenario for a bequest involving a written document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

والثاني: أن يضعها على يد أمين.

Mas'alah: What is the third scenario for a bequest involving a written document?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4048)

والثالث: أن يسلم الكتاب إلى البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4062)

وأما المرتد فإن قتل على ردته أو مات فوصاياه باطلة، وإن رجع إلى الإسلام ثم مات، فإن كانت تلك الوصايا مكتوبة جازت كلها، وإن كان لفظها بغير كتاب فهي باطل، وكذلك لو أوصى بها في حال الردة، وهو قول أصبغ في "الواضحة" [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: عليه. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

المسألة السابعة في الوصية للقاتل

Mas'alah: What are the two scenarios for a bequest to a killer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

ولا يخلو ذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to a killer after the killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

أحدهما: أن يوصي له بعد أن قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to a killer before the killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

والثاني: أن يوصي له قبل أن يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer after intentional or accidental killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

فإن أوصى له بعد أن قتله؛ مثل أن يضربه فأنفذ مقاتله ثم أوصى له: فلا يخلو من أن يكون قتله عمدا أو خطأ.

Mas'alah: Does the killer's knowledge affect the validity of the bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

فإن كان عمدا فلا يخلو من أن يعلم الموصي بأن الموصى له هو الذي ضربه أو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator knows the killer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

فإن علم بأنه الذي ضربه، فالوصية في ماله اتفاقا.

Mas'alah: What is the second opinion on the bequest entering the blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

والثاني: أنها تدخل فيها بناء على أن الوصية تدخل فيما علم به الموصي، وفيما لم يعلم.

Mas'alah: Is a bequest invalid if the testator was unaware of the beneficiary's act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

فإن لم يعلم بذلك هل تبطل الوصية أم لا؟

Mas'alah: What are the two interpretations regarding bequests to a killer in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

فالمذهب على قولين متأولين على "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on bequests to a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4063)

أحدهما: أن الوصية جائزة في المال دون الدية، سواء علم بذلك أو لم يعلم، وهو تأويل ابن أبي زيد على المدونة، وهو نص قول ابن المواز، وهو قول أشهب، وإليه نحا ابن أبي زمنين، وما وقع لابن القاسم (1) في أ: تكون.

Mas'alah: What is the second opinion on bequests to an unknowing killer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4064)

والثاني: أنه متى لم يعلم أنه قاتله، فلا وصية له في مال ولا دية، وعليه حمل قوله في "الكتاب" : إلا أن يكون علم أنه قاتله عمدا، فأوصى له بعد علمه، [وهذا] [1] نص قوله في "كتاب الوصايا الأول" ، وإليه نحا اللخمي.

Mas'alah: Does a bequest to a killer include blood money?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4064)]

فإن قتله خطأ، فالوصية تدخل في المال مع العلم قولا واحدا، وفي عدم العلم قولان على ما قدمناه في العمد.

Mas'alah: What is the first opinion on whether a bequest to a killer includes blood money?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4064)]

أحدهما: أنها تدخل فيها؛ لأنه مال علم به، وهو نص قوله في "كتاب الوصايا الأول" ؛ ولأنه جوز له في "الكتاب" أيضا أن يوصى له بما عليه من الدية، وإسقاطها عنها.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a bequest to a killer includes blood money?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4064)]

والثاني: أن الوصية لا تدخل فيها إلا بالنص عليها؛ لأن القاتل [ممن] [2] يؤدي فيها، وعنه تؤدي؛ فصار كأنه لم يؤد شيئا، وهو قول ابن المواز إذا تقدمت الوصية على الضرب، وعاش بعد ذلك.

Mas'alah: What is the third opinion on whether a bequest to a killer includes blood money?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4064)]

والثالث: التفصيل بين أن يعلم الموصي بذلك، أو لا يعلم؛ فإن علم كان في المال والدية، وإن لم يعلم كان في المال دون الدية، وهو ظاهر قوله في "كتاب الوصايا الأول" في "المدونة" في آخر الباب حيث قال: جاز له كل ما أوصى له في المال، والدية إذا علم ذلك منه في الخطأ. (1) في أ: وهو. (2) في أ: مما.

Mas'alah: How do later scholars interpret the ruling on a bequest after a beating?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4065)]

وإن كان المتأخرون قد اختلفوا في تأويل قوله في بعض الروايات، ونص قوله: إذا كانت الوصية بعد الضرب عمدا كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال والدية جميعا إذا علم منه ذلك في الخطأ، وهي كلمة فيها إشكال.

Mas'alah: What is the interpretation of Sahnun and Ibn Abi Zaminin on the bequest to a killer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4065)

وقال بعض المتأخرين: بيان ذلك أن قوله: "جاز له كل ما أوصى له به في المال" تمام الكلام وعائد كله على العمد والخطأ، ثم استأنف الكلام في مسألة الخطأ خاصة، فقال: "وفي الدية جميعا إذا علم بذلك في الخطأ" ، وخص ذكر الدية في الخطأ فقط، وعلى هذا المعنى فسرها سحنون، واختصرها عليه ابن أبي زمنين، واختصرها بعض المختصرين على خلاف هذا، وهو خطأ.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Imran al-Fasi on the bequest to a killer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4065)

وقال الشيخ أبو عمران الفاسي: لا يحمل كلامه أنه أراد دخوله في ديته في العمد، وإنما يعني ذلك الخطأ خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the killer kills after the will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4065)

وأما الوجه الثاني: إذا قتله بعد الوصية، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the victim dies immediately from intentional killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4065)

فإن مات بفور ما ضربه، فإن كان القتل عمدا، فالوصية باطلة، ولا تكون لا في المال، ولا في الدية؛ لأنه قد استعجل ما أجله الله تعالى، ولا خلاف في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the killing is accidental?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4065)

فإن كان القتل خطأ، فالوصية ثابتة في المال قولا واحدا، وهل تدخل في الدية أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the bequest enters into the blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4065)

أحدهما: أنها لا تدخل في الدية أصلا، وهو نص المدونة، وهو

Mas'alah: What is the second opinion on whether a bequest enters into blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4066)

والثاني: أنها تدخل في الدية كما تدخل في المال.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on bequests entering into blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4066)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الوصايا، هل تدخل فيما علم به الموصي من المال، وفيما لم يعلم، أو لا تدخل إلا فيما علم خاصة، فمن رأى أنها تدخل فيما علم، وفيما لم يعلم قال: تدخل في الدية، وهذا القول حكاه اللخمي في المذهب، وذكر القاضي الحفيد في كتاب "النهاية" [أنه] [1] أحد قولي مالك، وأنه مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling for those who hold that bequests only enter into known property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4066)

ومن رأى أنها لا تدخل إلا فيما علم قال: لا تدخل في الدية؛ لأنه مال لم يعلم به.

Mas'alah: Does a bequest become invalid if the testator is intentionally killed and survives before dying?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4066)

فإن كان عمدا وعاش بعد ذلك، وعلم ما هو فيه، فلم يبطل الوصية، ولا غيرها حتى مات، هل تبطل الوصية أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions from the Mudawwanah on the validity of a bequest after assault?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4066)

فإنه يتخرج على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on a bequest being invalid unless renewed after assault?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4066)

أحدها: أن الوصية باطلة بكل حال حتى يجددها له بعد الضرب، وهو قوله في المدبر إذا قتل سيده عمدا ثم حيي بعد ضربه إياه ثم مات أن تدبيره باطل حتى يجدد له الوصية بالتدبير.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest remaining valid by silence after assault?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4066)

والثاني: أن الوصية ثابتة كما كانت، وتكون في المال؛ لأن سكوته عنها بعد علمه كالمجيز [لها] [2] وهو ظاهر قوله في "كتاب الديات" من "المدونة" حيث قال: إذا عاش وعرف ما هو فيه [ولم] [3] يغير (1) في أ: أنها. (2) سقط من أ. (3) في أ: فلم.

الوصية، فإن الوصية جائزة له، وتدخل في الدية إن كان خطأ، وهو تأويل بعض الصقليين على المدونة. والثالث: التفصيل بين أن تكون الوصية بلفظ أو كتاب؛ فإن كانت بلفظ فهي باطلة حتى يجددها، وإن كانت بكتابة فهي نافذة حتى يغيرها أو يرجع فيها. وسبب الخلاف: الاستدامة هل هي كالإنشاء أم لا؟ فمن رأى أن استدامة الشيء كإنشائه قال: الوصية نافذة حتى ينص على الرجوع فيها؛ لأن سكوته عن تغييرها كالمجيز لها. ومن رأى أن الاستدامة ليست كالإنشاء قال ببطلان الوصية؛ لأن الموصى له قد أحدث ما يبطل وصيته، وهي في الجناية الصادرة منه على معنى العمد، فيعمل بمقتضى الجناية حتى يجددها الموصى مرة أخرى.

Mas'alah: Does a bequest enter the estate if the killing was accidental?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4067)

فإن كان قتله خطأ، فالوصية تدخل في المال قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a person killed intentionally, conditional on acceptance of blood money by heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4068)

فرع فإن كان القتل عمدا، فقال المقتول: إن قبل أوليائي الدية، فالوصية فيها، فهل تدخل [فيها] [1] الوصايا أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أن الوصايا لا تدخل فيه؛ لأنه مال غير محقق، والميت لم يعلم به، وهو قوله في "كتاب محمد" . والثاني: أن الوصايا تدخل فيه؛ [لأن الميت أوصى أن تدخل فيه] [2] إن [قبلوا] [3]. وهما قولان قياسيان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary's son kills the testator?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4068)

وأما إذا عدا ابن الموصى له على الموصي، فقتله فإن الوصية نافذة كان القتل عمدا أو خطأ؛ إذ لا تهمة في ذلك، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What are the rulings when a person bequeaths Hajj to a specific individual?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)

وأما الوجه الثاني: إذا أوصى به إلى معين معقول، فلا يخلو ذلك المعين من أن يكون وارثا أو أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing Hajj to a non-heir who is a minor?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)]

فإن كان أجنبيا، فلا يخلو من أن يكون بالغا مكلفا، أو غير بالغ غير مكلف.

Mas'alah: Can a minor or slave be appointed to perform Hajj on behalf of the deceased?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4102)]

فإن كان الموصى له غير بالغ، أو بالغ غير مكلف؛ مثل أن يقول في وصيته: يحج عني فلان، وهو صبي صغير، أو قال: يحج عني عبد (1) في ب: الغير.

فلان،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a limited number of children when there is no hope of more children?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4114)]

والجواب عن الوجه الأول: إذا كان أولاده محصورين في حين الوصية، ولا مطمع له في تزايد الولد في ثاني حال، فلا يخلو من أن يسميهم عند الوصية تصريحا بالتعيين، أو ما يفهم منه التعيين كالإشارة؛ مثل قوله: على أولاد فلان هؤلاء، وأطلق دون تعيين، فلا

خلاف في المذهب أن الوصية مقصورة عليهم، وأن المراعي فيها يوم الوصية، ومن مات منهم قبل القسم، فورثته يقومون مقامه.

Mas'alah: Are unspecified beneficiaries considered known or unknown when they are limited in number?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4114)

فإن لم يعينهم، ولا أشار إلى التعيين، فهل هم كالمعينين بحصرهم وعددهم، وقلة عددهم، أو كالمجهولين لعدم التصريح بالتعيين، أو ما يقوم مقامه؟ فالمذهب على قولين متأولين على "المدونة" : (1) سقط من ب.

أحدهما: أنهم كالمعينين، وهو المشهور، وهو ظاهر "المدونة" من قوله: وولد ذلك الرجل عشرة، إلا أن يقول في هذا الوجه ولد فلان، وعقبهم، فيكونوا كالمجهولين قولا واحدا. والثاني: أنهم كالمجهولين، وهو قوله في "الكتاب" في مسألة الأخوال. فعلى القول بأنهم كالمعينين، فالنظر إلى يوم [الوصية، وعلى القول بأنهم كالمجهولين، فالنظر إلى يوم] [1] القسمة، ولا شيء لمن مات قبل ذلك، فعلى هذا القول، فهل يقسم بينهم بالسواء أو بالاجتهاد؟ فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to existing children when more children are expected?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4115)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان له أولاد حين الوصية، ويرجى له زيادة النسل في ثاني حال. فإن عين الموجودين وخصهم فلا خلاف. وإن أطلق وأبهم، فقولان منصوصان في المذهب متأولان على المدونة على ما ذهب إليه سحنون في الباب الثاني حيث قال: وولد ذلك الرجل عشرة أن الثلث بينهم بالسواء. قال سحنون: قول عبد الرحمن في هذه المسألة أحسن، والمشهور أنهم كالمجهولين.

Mas'alah: Is there a contradiction in Ibn al-Qasim's rulings on bequests to unspecified children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4115)

واختلف المتأخرون في التناقض الذي [ألزمه] [2] سحنون لابن القاسم، هل يلزم أم لا؛ فمنهم من يقول: إن ذلك لا يلزم، وإنما هو اختلاف السؤال؛ لأن السؤال الأول قال فيه: لولد ولدي؛ فأطلق فيحمل على المجهولين، والسؤال الثاني قال فيه: لولد فلان -وهم عشرة- فيحمل (1) سقط من أ. (2) في أ: ألزمها.

Mas'alah: What is the difference between dividing bequests and endowments by equality versus ijtihad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4116)

ومنهم من ذهب إلى أن ذلك اختلاف حال؛ لأنه إنما تكلم في الباب الثاني على صفة اختلاف القسم بين الوصايا، والأحباس فساوى بينهم في قسمة الوصايا، والأحباس تقسم بالاجتهاد. وهذا هو الأظهر لمن أنصف وتأمل ما في الكتاب.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether the testator's intent or the wording of the bequest is considered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4116)

ومنهم من أحسن [النظر] [1]، وقلد سحنونا، وجعل ذلك اختلاف [قول] [2]، وحمل ما في الكتاب على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a future child when the wife is pregnant at the time of the will?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4116)

وسبب الخلاف على هذا التأويل: هل المعتبر قصد الموصي أو المعتبر صيغة اللفظ؟ فمن اعتبر قصد الموصي جعلهم كالمعينين، فكأن الموصي قد قصد إلى أعيان الموجودين دون غيرهم؛ فيقسم بينهم بالسواء ملكا لهم، ومن مات منهم قبل القسم ورث [عنه] [3] حقه. ومن اعتبر صيغة اللفظ أن ذلك لمن حضر القسم إما بالسواء، وإما بالاجتهاد على الخلاف الذي قدمناه؛ فعلى القول بالسواء يكون ملكا لهم، وعلى القول بالاجتهاد يكون موقوفا بأيديهم على معنى الاستغلال والانتفاع به، ويتجرون في العين، ويكون لهم الربح، ويضمنون رأس المال. وفائدة الإيقاف ليدرك من ولد بعد ذلك حقه فيه. فإن انقرضوا جميعا، ولا ولد يرجى، وقد مات من كان [فلورثتهم] [4] الدخول في ذلك على قدر مواريثهم من آبائهم، ويكون ذلك ملكا لهم. (1) في أ: الظن. (2) سقط من أ. (3) في أ: عنهم. (4) في أ: فلورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe like Tamim or Quraysh, and do their clients (mawali) share in it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4117)

فإن أوصى لتميم أو لقريش، فلا خلاف في المذهب أن ذلك لمن حضر القسم، وأن القسم فيها على الاجتهاد لا على السواء. واختلف هل يدخل معهم مواليهم في الوصية أم لا. على ثلاثة أقوال: أحدها: أن لا حظ فيها للموالي جملة، وهو قول مالك في "المدونة" .

والثاني: أنهم يدخلون فيها جملة، وهي رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون. والثالث: التفصيل بين قول الموصي لبني فلان، فلا يدخل معهم الموالي؛ لأن "بني" تقتضي الصلبية، وإن قال: لفلانة -كقولهم: لتميم أو لقيس- فإنهم يدخلون معهم؛ لأن الاسم [يشتمل] [1] الصلبية والموالي. وقوله: وصيتي لموالي فلان كوصيته لولد فلان لا فرق سواء، [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: يقتضي. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What does it mean for a will to be free of confusion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4703)

الثالث: محل التأويلين قولها إذا أصاب وجه الوصية بدليل قول الأمهات. قلت لابن القاسم: ما معنى أصاب وجه الوصية، قال: إذا لم يكن في وصيته اختلاط، نقله ابن مرزوق، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest from a free person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4703)

ويصح إيصاء الحر المميز المالك إن كان مسلما، بل (و) لو كان (كافرا) في كل حال (إلا) إيصاءه (بكخمر) وخنزير (لمسلم) فلا يصح له تملكهما. ابن عرفة قول ابن شاس: والكافر تنفذ وصيته إلا بخمر أو خنزير لمسلم واضح لأنها عطية من مالك تام ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4704)

كمن سيكون، إن استهل، ووزع لعدده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4708)

ولمسجد،

Mas'alah: What is the relationship between the terms 'faqir' and 'miskin' in bequests?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4725)

ودخل الفقير في المسكين، كعكسه

Mas'alah: Who is included in the category of relatives for a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4725)

وفي الأقارب، والأرحام، والأهل أقاربه لأمه، إن لم يكن أقارب لأب [منح الجليل] ؛ لأنه حين أوصى له بثلث ماله فقد أوصى له بثلث رقبته؛ لأنها من ماله، فلما ملك العبد ثلث رقبته عتق واستتم عتق بقيته عليه اه ونقل نص المدونة المتقدم ثم قال: وإنما أطلنا بذكر النقول المتداخلة إيضاحا للمسألة، فإني لم أر من أوضحها من شراحه، والله الموفق. (و) إن أوصى لمسكين (دخل الفقير في) معنى (المسكين) وشبه في الدخول فقال (كعكسه) أي دخول المسكين في الفقير الموصى له. ابن شاس يدخل الفقراء في لفظ المساكين والعكس. وابن عرفة ظاهره ولو على عدم ترادفهما، وهو صواب إن كان الموصي عاميا، وإلا ففيه نظر. وفي ضيح ينبغي على المشهور من تباينهما أن لا يدخل أحدهما في الآخر. (و) إن أوصى لأقارب أو ذي رحم أو أهل غيره دخل (في الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن) أي يوجد (أقارب لأب) فإذا كانوا فلا يدخل أقارب الأم. ابن رشد من أوصى لأقاربه بثلث ماله فإن لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل أمه اتفاقا. ابن زرقون وإن كان له قرابة يوم الوصية من قبل أبيه فقال ابن القاسم لا تدخل قرابة الأم بحال، ورواه ابن حبيب عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وروى الإخوان دخولهم بكل حال، وقال عيسى لا يدخلون إلا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد وانظر الحاشية

Mas'alah: How are bequests to relatives prioritized based on need and proximity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4727)

وأوثر المحتاج الأبعد، إلا لبيان، فيقدم الأخ، وابنه، على الجد، ولا يخص [منح الجليل] وأخ لأم مع ابن أو بنت ولم أعرف لفظهما إلا لوجيز الغزالي، وزاد وقيل يوزع فيبطل حظ الوارث ويصح الباقي. قلت وفي حمل نقل ابن شاس على القولين اللذين ذكرهما الغزالي احتمال والأظهر إن علم الموصي أنها لا تجوز لوارث وزعت وإلا فلا. (و) إن أوصى للأقارب أو الأرحام أو الأهل له أو لغيره (أوثر) بضم الهمز وكسر المثلثة أي خص (المحتاج الأبعد) في القرابة من غيره لشدة فقره أو كثرة عياله أو ديته بالزيادة على غيره لا بالجميع، فالمحتاج الأقرب على إيثاره بالأولى في كل حال (إلا لبيان) من الموصي خلاف ذلك كأعطوا الأقرب فالأقرب أو أعطوا فلانا ثم فلانا فيفضل، وإن لم يكن أحوج لا بالجميع، وإذا قال الأقرب فالأقرب (فيقدم) بضم التحتية وفتح القاف والدال مثقلا (الأخ) الشقيق أو الأب (وابنه) أي الأخ كذلك (على الجد) . ابن عرفة سمع أصبغ ابن القاسم من قال ثلث مالي للأقرب فالأقرب وترك أباه وجده وأخاه وعمه وقسم على قدر حاجتهم ويفضل الأقرب فالأقرب، فأرى الأخ أقرب ثم الجد، وإن كانوا ثلاثة إخوة مفترقين فالشقيق أقرب ثم الأخ للأب، فإن كان الأقرب موسرا والأبعد محتاجا فضل الأقرب بشيء، وإن كان غنيا على وجه ما أوصى به، ولا يكثر له، وإن كان الموصى به على هذه الوصية إنما هو حبس فالأخ أولى وحده لا يدخل معه غيره. ابن رشد قوله: يقسم على قدر حاجتهم معناه إن لم يكونوا ورثة فالأب لا شيء له في هذه الوصية، وكذا في الموازية يقسم بقدر حاجتهم، ويفضل الأقرب فالأقرب. محمد مالك "- رضي الله عنه -" ما لم يكونوا ورثة وولد الأخ وإن سفل أقرب من الجد، وهذا على ترتيب القرب في الولاء وسكت عن الأخ للأم، وفي دخوله خلاف، وقوله في الحبس لا يدخل مع الأخ غيره، معناه إن كانت وصية بسكنى الأقرب فالأقرب ولو كانت بغلة حبس تقسم عليهم الأقرب فالأقرب دخل الأبعد مع الأقرب بالاجتهاد. (ولا يخص) المقدم بالجميع، وسواء كان محتاجا أبعد عند عدم البيان أو

أقرب عند

Mas'alah: Who is included in a bequest to neighbors, and does it include the wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4728)

والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده، وفي ولد صغير وبكر: قولان [منح الجليل] البيان، فهو راجع لهما، وإنما يعطى قدرا زائدا على ما يعطى لغيره أشهب لا يفضل الأقرب وأسعدهم به أحوجهم. في الموازية يبدأ بالفقراء ويعطي بعدهم الأغنياء بالاجتهاد (و) إن أوصى لجيرانه فقال عبد الملك تدخل (الزوجة) لجار الموصي (في) إيصائه (لجيرانه) لا زوجة الموصي لأنها وارثة. عبد الملك من أوصى لجيرانه أعطي منها الجار الذي اسم المنزل له، ولا يعطى أتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه ولا وصيفه، وتعطى زوجته وولده الكبير البائن عنه بنفقته، والجار المملوك إن كان سكن بيتا على حدته أعطي كان سيده جارا أو لا ولسحنون يعطى ولده الأصاغر وأبكار بناته (لا) يعطى من الوصية للجار (عبد) للجار ساكن (معه) أي الجار في بيته. (وفي) إعطاء (ولد صغير) للجار (و) إعطاء بنت كبيرة (بكر) للجار وعدم إعطائهما (قولان) ابن عرفة عبد الملك من أوصى لجيرانه فهم من المجهولين، فمن وجد يوم القسم جارا دخل في ذلك، وكذا لو انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغيرا وبلغت البكر فذلك لمن حضر القسم، وكذا إن كان قليل الجيران فكثروا، وإن كانت غلة تقسم فهي لمن حضر قسمها في كل غلة. البساطي حقيقة الجار هو الملاصق من أي جهة من الجهات، والمقابل وبينهما شارع خفيف، فلو كان سوقا أو نهرا فليس بجار. وقيد في التوضيح السوق بالمتسع وتبعه الشارح والشامل. ابن عرفة في المجموعة عبد

الملك حد الجوار الذي لا شك فيه وما لاصق المنزل من ورائه وجنباته، وما تباعد بين العدوتين حتى يكون بينهما السوق المتسع فليس بجوار، فإنما الجوار فيما دنا من أحد العدوتين، وقد تكون دار عظمى ذات مساكن كدار معاوية وكثير بن الصلت، فإن أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر له على أهلها، وإن سكنها ربها وهو الموصي، فإن شغل أكثرها وسكن معه غيره فيها فالوصية لمن كان خارجها لا لمن

Mas'alah: How are bequests to lower-ranking clients and neighbors in different areas handled?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4729)

والأسفلون في الموالي والحمل [منح الجليل] فيها، وإن سكن أقلها فالوصية لمن في الدار فقط، ولو شغلها كلها بالكراء فالوصية للخارجين منها من جيرانها. وقال مثله سحنون. عبد الملك وجار البادية أوسع من هذا، وأشد براحا إذا لم يكن دونه أقرب منه للموصى، ورب جار على أميال إذا لم يكن دونه جيران، إذا جمعهم الماء في المورد، والمسرح في الماشية وبقدر ما يجتهد فيه ولابن سحنون عنه الجوار في القرى أن كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء، والكثرة من الأهل والحارات فهم جيران، وإن كانت كثيرة البناء كقلشانة فهي كالمدينة في الجوار اهـ. (و) إن أوصى بجارية حامل (دخل الحمل في) الإيصاء ب (الجارية) إن وضعته بعد موت الموصي في كل حال (إن لم يستثنه) أي الموصي الحمل في حال إيصائه بها فلا يدخل فيه كمن وضعته في حياته. ابن الحاجب يدخل الحمل في الجارية. وفيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة، والثلث يحملها فما ولدت بعد موته، وقبل مضي السنة فهو بمنزلتها يعتق بعتقها. ابن عرفة قول ابن الحاجب إلا أن يستثنيه هو مقتضى

نقل الشيخ. طفي قوله والحمل في الجارية لا يخفى أنه يشمل الموصى بها لشخص والموصى بعتقها، وقوله: إلا أن يستثنيه خاص بالموصى بها لشخص؛ إذ الموصى بعتقها لا يجوز استثناء حملها؛ ولذا قرره تت على الموصى بها لشخص ليتأتى الاستثناء. (و) إن أوصى للموالي دخل (الأسفلون) أي العتقاء (في) إيصائه ل (موالي) بفتح الميم وكسر اللام، هذا قول أشهب. ومذهب ابن القاسم في المدونة أنها للأسفلين فقط. فيها من أوصى بثلثه لموالي فلان، وله موال أنعموا عليه وموال أنعم هو عليهم كان لمواليه الأسفلين دون الأعليين، ولذا قال "ج" لو قال: اختص الأسفلون في الموالي لجرى على قول ابن القاسم في المدونة. ابن عرفة وفي قصرها على موالي الموصى وأولادهم وعمومها فيهم وفي موالي أبيه وولده وإخوته وأعمامه روايتا العتبية (و) إن أوصى بأولاد أمته، وهي حامل يوم إيصائه دخل (الحمل في) إيصائه

Mas'alah: Do lower-status clients enter into a bequest to a tribe?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4731)

لا الموالي في تميم، أو بنيهم

Mas'alah: Does a non-Muslim enter into a bequest to a wayfarer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4731)

ولا الكافر في ابن السبيل، ولم يلزم تعميم، كغزاة،

Mas'alah: What is the ruling on including lower-status clients in a bequest to a tribe?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4731)

واجتهد، [منح الجليل] في سياق التقسيم أو الإطلاق فالأول ظاهر في تعيين المسمى لقرينة التقسيم الملزوم لاعتبار الخاصة التي تقرر بها التقسيم، والثاني ظاهر في الإطلاق المسمى لأصالته السالمة عن موجب التعيين. (لا) يدخل (الموالي) الأسفلون (في إيصائه) ل (تميم) مثلا عند الإمام مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما -. وقال أشهب - رحمه الله تعالى - يدخلون لحديث «مولى القوم منهم» . ابن عرفة ابن رشد لا يدخل الموالي في الوصية للقرابة اتفاقا، وفي دخولهم في الوصية للقبيلة. ثالثها إن قال لتميم ولبني تميم: لا يدخلون. لابن الماجشون وابن القاسم مع روايته وتفرقة أشهب وهي ضعيفة؛ إذ من القبائل من لا يحسن أن يقال فيه من بني فلان كجهينة ومزينة وربيعة وقيس. ابن وهب وابن القاسم إن أوصى لمساكين تميم مثلا دخل فيهم مواليهم.)

Mas'alah: Does a non-Muslim enter into a Muslim's bequest to a wayfarer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4731)

و) إن أوصى مسلم لابن السبيل ف (لا يدخل الكافر) الغريب (في) إيصاء المسلم ل (ابن السبيل) أي الغريب لأنه لا يقصد به إلا المسلمين، فلو كان الموصي كافرا فلا يدخل المسلم لأنه لم يقصد إلا الكافرين)

Mas'alah: Is it necessary to include all unspecified beneficiaries in a bequest?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4731)]

و) إن أوصى لغير محصورين كغزاة (لم) الأولى فلا (يلزم) متولي التفرقة (تعميم كغزاة بضم الغين المعجمة وبالزاي جمع غاز، أي مجاهد لأن الموصي لم يقصد لتعذره فيعطي الحاضر منهم. ابن عرفة فيها إن كانت الوصية لمجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم كبني تميم أو المساكين، فإنما تكون لمن حضر القسم منهم وتقسم بالاجتهاد لعلمنا أنه لم يرد تعميمهم (واجتهد) متولي قسم الوصية للمجهولين غير المحصورين فيما يعطيه لكل واحد من الحاضرين منهم فلا يلزمه تسويتهم في قدر ما يعطيهم. الحط إن كان الموصى لهم مجهولين غير محصورين كالفقراء والمساكين والغزاة وبني تميم وبني زهرة فلا خلاف أنه لا يلزم تعميمهم، ولا التسوية بينهم، بل يقسم على الحاضر منهم

Mas'alah: What is the ruling on including a named individual among unspecified beneficiaries?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4732)]

كزيد معهم

Mas'alah: How is a bequest distributed to unknown beneficiaries?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4732)]

وضرب لمجهول [منح الجليل] بالاجتهاد، ولا شيء لمن مات قبله ومن ولد أو قدم قبله استحق. ومفهوم كغزاة أنه إن كان الموصى لهم معينين، فإنه يلزم تعميمهم. الحط

إن كان الموصى لهم معينين كفلان وفلان وأولاد فلان، وسماهم فلا خلاف أنه يقسم بين جميعهم بالسوية، ومن مات قبله فحصته لوارثه ومن ولد فلا يدخل، ثم قال: وإن كان الموصى لهم يمكن حصرهم، ولم يسمهم الموصي كقوله لأولاد فلان أو لإخوتي وأولادهم أو أخوالي وأولادهم فقيل: هم كالمعينين في لزوم التعميم والتسوية، وانتقال نصيب من مات قبله لوارثه وعدم دخول من ولد وقيل كالمجهولين. وقال ابن القاسم في المدونة يقسم على من حضر ولا شيء. لورثة من مات قبله، ويدخل من ولد قبله ويقسم بينهم بالسوية، ففهم سحنون أنهما قولان، وقال ابن يونس: ليسا بقولين، بل مذهبه أنه لمن حضر وأنه يقسم بالسوية، قال وهو قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، وهذا هو الظاهر والظاهر أن فقراء الرباط والمدرسة من هذا القسم، والله أعلم. وشبه في الاجتهاد فقال (ك) إيصائه لمجهولين غير محصورين كالفقراء و (زيد معهم أي المجهولين غير المحصورين فيجتهد فيما يعطي لزيد من الموصى به. فيها من قال ثلث مالي لفلان وللمساكين أو في السبيل، أو الفقراء، أو اليتامى يقسم بينهم بالاجتهاد بحسب فقره، فإن مات قبل قسمه فلا شيء لوارثه والثلث كله للمساكين (ولا شيء من الموصى به (لوارثه) أي زيد إن مات (قبل القسم) وصار الموصى به كله للغزاة مثلا وظاهره كالمدونة سواء كان زيد فقيرا أو غنيا. (و) إن أوصى بعدد معلوم من الدراهم لمعين وبعدد منها لشراء خبز وتفرقته على المساكين كل يوم وبعدد منهما أيضا لتسبيل ماء كل يوم ولم يسم جملة ما للخبز ولا جملة ما للماء (ضرب) بضم فكسر، أي حوسب في تنفيذ الوصايا (لمجهول) جملته واحد

Mas'alah: How is the third of the estate divided between a known and unknown beneficiary?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4733)

فأكثر بالثلث، وهل يقسم على الحصص قولان [منح الجليل] فأكثر) من واحد وصلة ضرب (ب) جميع (الثلث) لمال الموصي، وزيد عليه المعلوم، وقسم الثلث عليهما، فما ناب المعين من الثلث أخذه الموصى له به، وما ناب المجهول وقف عند أمين وصرف منه كل يوم القدر الذي سماه الموصي في الخبز والماء حتى يفرغ. وإن تعدد المجهول ف (هل يقسم) بضم التحتية وفتح السين ما ناب المجهول المتعدد من قسمة الثلث عليه، وعلى المعلوم (على الحصة) التي لكل مجهول من مجموع المجهولين أو المجهولات أو على عدد الجهات المجهولة، وإن اختلف قدرها، في الجواب (قولان) الأول ظاهر الموازية واختاره التونسي والثاني لابن الماجشون. ابن عرفة وفيها من أوصى بشيء يخرج كل يوم إلى غير أمد من وقيد مسجد وسقاء ماء أو خبز كل يوم بكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فإنه يحاصص لهذا المجهول بالثلث، وتوقف له حصته وأكثرهم لم يحك فيه خلافا. وفي الزاهي أشهب يحاصص له بالمال أجمع لاحتمال إجازة الورثة، ونقله الشيخ والصقلي ونحوه قول اللخمي. قيل: محمله أن الموصي أراد جميع المال فيقال لورثته أجيزوا وصيته، فإن لم يجيزوها رجع للثلث، وقيل محملها الثلث يقال لهم شيء، وهذا أبين. واختلف إن اجتمع فيها مجهولان كعمارة مسجد وإطعام مساكين فقيل هي كمجهول واحد. وقيل لكل وصية منها ثلث وعزا الشيخ الأول لعبد الملك، واقتصر عليه، وكذا الباجي، وحكى الصقلي القولين. واختلف في صفة القسم، فعلى أنها وصية واحدة بثلث واحد يفض الثلث على قيمة ما يخرج منه كل يوم لكل واحد بانفراده، وعلى أنها وصايا، ولم يجزها الورثة يكون الثلث بينهما نصفين. قلت عزا الصقلي التخريج الأول لبعض الفقهاء، قال وهو خلاف ما ذكره ابن الماجشون لقوله يقسم الثلث على عدد المجهولات. اللخمي وإن أوصى مع ذلك بمعلوم عدد فذكر الخلاف المتقدم فيما يحاصص به المجهول، إن كان واحد فهل يحاصص بالثلث أو بجميع المال ومن جعلها وصايا ضرب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share or its equivalent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4762)

(و) إن أوصى لشخص (بنصيب ابنه) أي الموصي (أو) أوصى له ب (مثله) أي نصيب ابنه، وله ابن واحد، وأجاز الوصية (ف) تنفذ الوصية في الصورتين للموصى له (بالجميع) لمال الموصي، وإن كان له ابنان وأجازاها فبالنصف، وإن لم يجزها الواحد أو الاثنان نفذت بالثلث فيهما، وإن كان له ثلاثة أبناء نفذت بالثلث أجازوا أو لا، وفسر بعض الشارحين الجميع بجميع نصيب الابن، فيشمل الواحد والمتعدد ومن انفرد عن أصحاب الفروض ومن اجتمع مع ذي فرض أو أكثر. ابن شاس إن قال: أوصيت بمثلي نصيب ابني أو بنصيب ابني وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال، فإن أجازها الابن وإلا نفذت في الثلث خاصة. ابن عرفة فيها من أوصى بمثل نصاب أحد بنيه، فإن كانوا ثلاثة فله الثلث. اللخمي من خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه فله الثلث، وأربعة له الربع وخمسة فله الخمس، هذا قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وقال ابن أبي أويس في ثمانية أبي زيد إن كانوا خمسة فله السدس. الصقلي عن محمد إن أوصى بمثل نصيب أحد ولده ومعه من يرث من أم وزوجة وغيرهما عدل حتى يعرف حق الولد خاصة، فإن كانوا ثمانية ذكورا أو ذكورا وإناثا فللموصى له ثمن ما يصير للولد خاصة، وإن كانوا ثلاثة فله ثلثه، وإن كانا اثنين فله نصفه وإن كان واحدا فله مثل ما يصير له إن حمله الثلث ثم يضم ما بقي إلى ما عزل لمن يرث الميت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'make him an heir with my son' or 'join him to him'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4763)

(لا) يستحق الموصى له جميع المال إن قال الموصي (اجعلوه) أي الموصى له (وارثا معه) أي ابن الموصي (أو) قال (ألحقوه) أي الموصى له (به) أي ابن الموصي في الإرث (ف) يقدر الموصى له (زائدا) على عدد أبناء الموصي. ابن الحاجب في اجعلوه وارثا مع ولدي، أو ألحقوه بولدي بقدر زائد باتفاق. ابن شاس فإن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع، وإن كانوا أربعة فهو كابن خامس، ولو كان له ثلاثة ذكور، وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور، ولو كانت الوصية لبنات لكانت كرابعة مع الإناث. ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم: لو أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، فإن كانوا ثلاثة كان له الثلث، وإن كانوا أربعة فله الربع، ولو قال له سهم كسهم ولدي وله ولد واحد فإما أعطاه جميع المال أو الثلث. الشيخ وقاله سحنون في المجموعة وعن عيسى في العتبية إن قال من عدد ولدي، فإن كان له ولد فله سهم ذكر، وإن كان أنثى فله سهم أنثى، ويخلط مع الولد في العدد، فإن كان معهم أهل فرائض أخرجت فرائضهم ثم أخذ الموصى له كما وصفنا، وما بقي بين جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the share of one of the testator's heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4764)

وبنصيب أحد ورثته: فبجزء من عدد رءوسهم، وبجزء أو سهم: فبسهم من فريضته [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on combining 'like' and 'share' in a bequest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4764)

تنبيه) البناني ما ذكره المصنف في جمعه بين مثل ونصيب مسلم، وما ذكره في الاقتصار على نصيب، قال ابن مرزوق: لم أره إلا لابن شاس وابن الحاجب تبعا للوجيز، والذي صرح به اللخمي فيه جعله زائدا اتفاقا، ونقله ابن عرفة، ونصه إن قال أنزلوه منزلة أحد ولدي أو اجعلوه كأحدهم، وهم خمسة كان له السدس اتفاقا، وكذا إن قال له نصيب أحد ولدي ولم يقل مثله اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of a share of one of the heirs executed in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4764)

(و) إن أوصى لشخص (بنصيب أحد ورثته) أي الموصي (ف) تنفيذ الوصية (بجزء) من مال الموصي يوم التنفيذ نسبته له مثل نسبة واحد من الورثة (من) مجموع (عدد رءوسهم) ذكورا كانوا أو إناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا، فإن كانوا عشرة فله العشر، وإن كانوا خمسة فله الخمس، فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من أوصى لرجل بمثل أحد ورثته وترك رجالا ونساء فليقسم المال على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فيه سواء، ثم يؤخذ حظ واحد منهم فيعطى له ثم يقسم ما بقي بين ورثته. ابن القاسم من أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا ونساء قسم المال على عددهم وأعطي جزءا منه وقسم ما بقي بين ورثته.

Mas'alah: How is a bequest of a part or share of the estate executed in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4764)

(و) إن أوصى له (بجزء) من ماله (أو) ب (سهم) منه (ف) تنفيذ وصيته (بسهم من أصل (فريضته) أي مسألة ورثة الموصي، فإن كان أصلها ستة فبسهم من ستة، وإن عالت فبسهم مما بلغته بعولها كسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وإن كان أربعة وعشرين فبسهم منها، وإن عالت إلى سبعة وعشرين فبسهم منها. ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من مات وقد قال لفلان جزء من مالي، أو سهم منه أعطي سهما من أصل فريضتهم، فإن كان ستة فله سهم منها، وإن كان أربعة وعشرين فله سهم منها، وإن كان ورثته أولادا رجلا وأنثى أعطي سهما من ثلاثة، وإن كانوا رجلا وامرأتين فله سهم من أربعة فعلى

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'double' in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4765)

وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد ،

Mas'alah: What are the four cases in the issue of a witness testifying for himself in a bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=324)

في المسألة أربع حالات

Mas'alah: What is the first division regarding a testator who witnesses his bequest in writing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

أحد القسمين أن يكون الموصي قد أشهد على وصيته في كتاب

Mas'alah: What is the second division regarding a testator who witnesses his bequest orally without a scribe?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

والثاني: أن يكون أشهد على وصيته لفظا بغير كاتب.

Mas'alah: What are the two cases for the first division of witnessing a bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

حالتان للقسم الأول

Mas'alah: What are the two scenarios when a testator witnesses a written will that includes a bequest for the witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

فأما القسم الأول، وهو أن يشهد الموصي على وصيته مكتوبة، قد أوصى للشاهد فيها بوصية فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the bequest to the witness in a written will is small?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

أحدهما أن يكون ما سمي للشاهد فيها يسيرا

Mas'alah: What is the ruling if the bequest to the witness in a written will is large?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

والثاني: أن يكون ما سمي له فيها كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a written will with a small bequest to the witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

[1] - الوصية مكتوبة وما سمي فيها للشاهد يسير.

Mas'alah: What are the four opinions on a small bequest to a witness in a will?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

فأما ان كان ما سمي له فيها يسيرا ففي ذلك أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on a witness's testimony in a will with a small bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

أحدهما: أن شهادة الموصى له لا تجوز لنفسه ولا لغيره؛ لأنه يتهم في اليسير كما يتهم

في غير الوصية، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the second opinion on a witness's testimony in a will with a small bequest?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=325)

والثاني: أن شهادته تجوز لنفسه ولغيره؛ فان كان وحده حلف الموصي لهم مع شهادته: أن ما شهد به من الوصية حق، فتثبت الوصية بشهادته مع أيمانهم، وأخذ هو ماله فيها، لأنه في خيز التبع لجملة الوصية، وان كان معه غيره ممن أوصى له فيها، أيضا، بيسير، ثبتت الوصية بشهادتهما، وأخذ كل منهما ماله فيها بغير يمين، وان كان الشاهد الذي معه في الوصية ممن لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية، أيضا، بشهادتهما وأخذ هو ماله فيها بغير يمين وهذا هو قول ابن القاسم في

المدونة، ورواية مطرف عن مالك في الواضحة. والثالث: ان شهادته تجوز لغيره، ولا تجوز لنفسه، فان كان وحده، حلف الموصى لهم مع شهادته، واستحقوا وصاياهم، ولم يكن له هو شيء، وان كان معه غيره، ممن أوصى له فيها، أيضا، بيسير ثبتت الوصية بشهادتهما، لمن سواهما، فأخذوا وصاياهم، بغير يمين، وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، فاستحق وصيته، وان كان معه من لم يوص له فيها بشيء، ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواه، وحلف هو مع شهادة صاحبه، واستحق وصيته، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة. والرابع: أن شهادته تجوز له ولغيره، إن كان معه شاهد غيره، ولا تجوز له، وتجوز لغيره، ان لم يكن / معه شاهد غيره. فإن كان معه شاهد غيره ثبتت الوصية بشهادتها وأخذ هو ماله فيها بغير يمين، وان لم يكن معه شاهد غيره،

حلف غيره مع شهادته، واستحق وصيته، ولم يكن له هو شيء، وهو قول يحى بن سعيد في المدونة.

Mas'alah: What are the two cases for an oral will with a witness who is a beneficiary?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=327)

حالتان للقسم الثاني وأما القسم الثاني، وهو يشهد الموصي على وصيته لفظا بغير كتاب، فيقول: لفلان كذا ولفلان كذا، ولفلان كذا، والشاهد أحدهم، فلا يخلو من وجهين. أحدهما: أن يكون الذي أوصى به لأحد الشهود يسيرا. والثاني: أن يكون الذي أوصى به كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oral will with a small bequest to a witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=327)

[3] - الوصية شفوية، وما سمي فيها للشاهد يسير. فأما ان كان الذي أوصي له به يسيرا، فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره، فان كان وحده، حلف الموصى لهم مع شهادته، واستحقوا وصاياهم وان كان معه غيره ممن غيره ممن شهد لنفسه، أيضا، بيسير، حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، واستحق وصيته، وأخذ من سواهما وصضاياهم بشهادتهما دون يمين. وان كان معه غيره ممن لم يشهد لنفسه بشيء حلف هو معه، واستحق وصيته، وأخذ من سواه وصيته، بشهادتهما دون يمين. وقد يقال: انه لا يجوز شهادته لنفسه، ولا لغيره، بتأويل ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony in an oral will when the bequest to them is large?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=328)

[4] – الوصية شفوية، وما سمى للشاهد كثير وأما ان كان الذي شهد به لنفسه كثيرا، فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره، على قول مطرف وابن الماجشون، في الواضحة، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات، فان لم يكن معه غيره، على مذهب مطرف وابن الماجشون، حلف الموصى لهم، واستحقوا وصاياهم بايمانهم مع شهادته، وان كان معه غيره، ممن شهد لنفسه بكثير، أيضا، حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، فاستحق وصيته، ان لم تكن شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مجلس واحد، على مذهبهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض: ان شهادتهم لا تجوز ان كانت على رجل واحد، في مجلس واحد، وأخذ من سواهما وصيته، بشهادتهما دون يمين. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: Does a general statement in a will include a child not mentioned?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=401)

فذكر القاضي أبو بكر ابن زرب، في مسائله، مسألة من قال فلان وصيي على ولدي فلان وفلان، وترك ولدا ثالثا لم يذكره، أن قوله على ولدى يتناوله، ويدخل المسكوت عنه فيه.

Mas'alah: Does a general statement in a will exclude a child not mentioned?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=401)

ورأيت لغيره من الشيوخ أن الولد لا يدخل في ذلك، لسكوته عنه، ولا يتناوله قوله على ولدي.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the higher patron in a bequest to freed slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2696)

ص (ومواليه المعتق) ش: ولم يتكلم رحمه الله على دخول المولى الأعلى بل ظاهر كلامه أنه لا يدخل وهو كذلك إن لم يقم دليل على إرادته على مذهب المدونة قاله ابن عرفة وفي دخول المولى الأعلى مع الأسفل إن لم يقم دليل على إرادة أحدهما فقط قولان لأشهب ونص وصاياها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests from the property of a retracted witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2857)

(تنبيه) وصاياه في هذا المال نافذة من الثلث قاله في الذخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3016)

ص (وكافرا إلا بكخمر لمسلم) ش يعني أن وصية الحر المميز المالك تصح، وإن كان كافرا وظاهره أن وصيته جائزة للمسلم بكل شيء يملكه الكافر إلا بكخمر أو خنزير، وصيته للكافر تصح مطلقا، أي بكل شيء حتى بالخمر والخنزير أما الأول فهو صريح كلامه وكلام ابن الحاجب، وأما الثاني فهو مفهوم كلامه، وقال في التوضيح: إنه مفهوم كلام ابن الحاجب وابن شاس، ونص ابن الحاجب: "وتصح من الكافر إلا بمثل خمر لمسلم قال في التوضيح وتصح الوصية من الكافر؛ لأنه حر مالك مميز إلا أن يوصي لمسلم بما لا يصح ملكه من خمر ونحوه، ومفهوم قوله:" لمسلم "وهو كلام ابن شاس أنه لو أوصى بذلك لكافر لصحت وصيته، وهو ظاهر؛ لأنه أوصى بها لمن يصح ملكه لها ولم أر في ذلك نصا وقد يؤخذ ذلك مما لابن القاسم في العتبية في نصراني أوصى بجميع ماله للكنيسة ولا وارث له قال: يدفع إلى أساقفتهم ثلث ماله وثلثاه للمسلمين انتهى." ومسألة العتبية في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا وظاهر كلامهم: أن وصية الكافر تصح للكافر مطلقا ذميا أو حربيا ولم أر من صرح به وسيأتي ما في وصية المسلم للحربي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3016)

ص (كمن سيكون إن استهل)

ش: قال في الوصايا الأول: ومن أوصى لحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهل صارخا انتهى. قال في أواخر الوصايا الثاني ثلثي لولد فلان، وقد

علم أنه لا ولد له جاز، وينظر أيولد له أم لا؟ وسيأتي ما فيه من التفصيل بين الذكر والأنثى إن لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل انتهى. وقال اللخمي في آخر الوصايا الثاني: وإن أوصى لولد فلان ولا ولد وله حمل حملت الوصية على أنها لذلك الحمل فإن ولدته كانت الوصية له، وإن أسقطته أو ولدته ميتا سقطت الوصية، ولا شيء لمن يولد بعد، وإن لم يكن حمل، والموصي يظن أن له ولدا سقطت الوصية، وإن كان عالما حملت الوصية على من يولد بعد، وإن كثروا فإن ولد ولد تجر له بذلك المال، ثم كذلك كلما ولد له ولد تجر له مع الأول، ومن بلغ التجر تجر لنفسه فإن خسر فيه أو ضاع له منه شيء في حين تجره للصغير لم يضمن؛ لأن الصغير لا تعمر ذمته بذلك وقد رضي الموصي بالوصية له على ما توجبه الأحكام في الضمان، وإن بلغ وتجر لنفسه ضمن الخسارة والتلف انتهى. ونقله أبو الحسن ونقل نحوه عن التونسي، ونصه: "لو قال لولد فلان ولا ولد له يوم أوصى، وهو يعلم بذلك، ثم ولد له لا نبغ أن يحبس ذلك حتى يكبر فينتفع به ويوقف لغيره حتى ينتفعوا به؛ لأنه لما لم يكن ولد يوم أوصى فكأن الموصي أراد الإيصاء إلى جملة من يولد لفلان فلا يختص بالانتفاع به بعضهم دون بعض حتى ينقرضوا فيكون لورثتهم كلهم، وقد حكي عن بعض الناس أن أول ولد يولد لفلان يأخذ ذلك بتا، والأول أبين انتهى. من أبي الحسن." (تنبيهان الأول) ظاهر كلامهم أن الموصى به يوقف إلى أن يؤيس من وجود الموصى لهم ولم أر الآن من صرح بذلك، والله أعلم. (الثاني) : إذا أوصى لولد فلان ولا ولد له فادعى فلان أن الوصي يعلم ذلك وادعى الورثة أن الموصي يظن أن له ولدا فهل القول قول الوارث أو قول فلان؟ لم أر فيه نصا أيضا والظاهر أن القول قول الورثة فانظر ذلك وانظر أيضا إذا لم يعلم الورثة، وفلان أن الموصي كان يعلم ذلك أو لا يعلمه هل يحمل على العلم أو عدمه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of the testator's heir?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3018)]

ص (وصحت لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد) ش: قال في كتاب الوصايا الأول من المدونة: ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه إلا بالتافه كالثوب، ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده كعبد كان قد خدمه، ونحوه، وإن أوصى لعبد ابنه، ولا وارث له غيره جاز ولا ينتزع ذلك الابن

منه، وإن أوصى لعبد نفسه بمال كان للعبد إن حمله الثلث وليس لوارثه انتزاعه منه ويباع بما له ولمن اشتراه انتزاعه، وإن أوصى لعبد أجنبي بمال فلسيده انتزاعه انتهى.

Mas'alah: Does the term 'poor' include the 'needy' and vice versa in bequests?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3024)]

ص (ودخل الفقير في المسكين كعكسه) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to unspecified groups like the poor or warriors?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3025)]

ص (ولم يلزم تعميم كغزاة) ش: اعلم أن الموصى له إذا كان معينا كفلان أو أولاد فلان ويسميهم فلا خلاف أنه يقسم

بين الجميع بالسوية ومن مات فلوارثه حصته ومن ولد لم يدخل وإن كان الموصى لهم مجهولين غير محصورين كالفقراء والمساكين، والغزاة وبني تميم وبني زهرة ونحوهم مما لا يمكن الإحاطة بهم فلا خلاف أنه لا يلزم تعميمهم، ولا التسوية بينهم، بل تقسم بالاجتهاد ويكون لمن حضر القسم ولا شيء لمن مات قبله، ومن ولد أو قدم قبله استحق وإن كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولكن الميت لم يعينهم، كقوله: لأولادي ولإخوتي، وأولادهم أو لأخوالي وأولادهم ونحو ذلك، فاختلف فيه على قولين فقيل: إنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية، ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد، وذكر ابن القاسم في المدونة أنه لمن حضر القسم، ولا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر أنه يقسم بينهم بالسوية، ففهم سحنون أن لابن القاسم قولين، وجعله خلافا وقال ابن يونس: ليس بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to those present at the division?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3027)]

بل مذهبه أنه لمن حضر القسم، وأنه يقسم بالسوية قال: وهو قول مالك وهذا هو الظاهر انظر ابن يونس وأبا الحسن وانظر الرجراجي فإن كلامه يقتضي أن المشهور أنه لمن حضر القسم إن كان أولاد فلان فلا يمكن زيادتهم وانظر الشامل فيمن أوصى

لقرابته.

Mas'alah: What is the ruling on the poor of a ribat or madrasa in bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3027)

(فرع) فقراء الرباط، والمدرسة الظاهر أنهم من هذا القسم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3027)

ص (ولو لم يعلم) ش: هذا الخلاف في الصورة الأولى وهي ما إذا أوصى لوارث ثم صار غير وارث وأما الثانية فلا يتصور فيها وجود الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the son over others in bequests?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3034)

ص (وقدم الابن على غيره) ش: هو كقول ابن الحاجب: فإن كان معه غيره قدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a person who is told to be believed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3038)

ص (وأوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني) ش: تصوره ظاهر من كلام الشارح.

Mas'alah: Can a witness to a will who is also the beneficiary testify?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3038)

(مسألة) قال في معين الحكام في باب الوصايا إذا شهد شاهدان على وصية، أحدهما الذي جعل له

Mas'alah: What is the ruling on bequests from non-Muslim subjects and their inheritance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

والوصية بمالهم وورثوها

Mas'alah: What is the ruling on a mother's bequest in the presence of the father?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1284)

وتصح الوصية من الأب ولا تصح من الأم مع وجود الأب أو وصية ولا مع عدمها. واختلف في جواز وصيتها فيما يرث ابنها عنها، إذا كان يسيرا كالخمسين دينارا ونحوها فأجيز ومنع، ومذهب ابن القاسم جواز وصيتها في الشيء اليسير.

Mas'alah: Is a bequest valid for a killer, a dhimmi, or a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1288)

قوله: "وتجوز الوصية للقاتل وللذمي وللميت إذا علم الموصي بموته" وهذا كما ذكره، ونبه على خلاف الشافعي حيث منع الوصية للقاتل عمدا

أو خطأ، (ومذهبنا صحة الوصية للقاتل عمدا أو خطأ) لأنها هبة (فالقتل لا يمنعه) اعتبارا بحال الحياة، وكذلك يجوز عفو الرجل عن قاتله (عمدا) ولا يجوز ذلك في الخطأ إلا أن تكون الدية ثلث التركة أو أقل، والفرق بينهما أن الواجب بقتل العمد قود، وليس فيه إخراج مال عن الورثة، والواجب بقتل الخطأ مال، وليس له في المال إلا الثلث، ولو قتله الموصى له عمدا بطلت وصيته، وإن قتله خطأ لم تبطل وصيته كالميراث وكذلك الوصية للذمي، لأن هبته له جائزة على كراهة لقطع المواصلة بيننا وبينهم بالكفر ولو أوصى لميت علم بموته قضيت منها ديونه وزكاته وكفاراته إن كانت عليه، فإن لم يكن عليه شيء من ذلك كانت لورثته، وهذا أيضا تنبيه على مذهب الشافعي وأبي حنيفة حيث قالا: لا تصح الوصية للميت بحال، الصحيح ما ذهبنا إليه، لأن الموصي إذا أوصى له وهو ميت، فإنما قصد صرف الوصية في مصالحه، وإنما منعها الشافعي وأبو حنيفة لأن من شرط الوصية تملكها للموصى له، والميت لا يصح تملكه

وهو منصوص بالوصية للقنطرة والمساجد وغير ذلك.

Mas'alah: What did the companion understand from Malik regarding a bequest to a daughter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

رضي الله عنه، أن يجعل ذلك إلى ابنتها فهما فهمه عن مالك، أو نصا سمعه منه.

Mas'alah: Does the term 'aramil' include both men and women in a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

)

Mas'alah: Does the term 'aramil' include both men and women in a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3201)

وشمل) بكسر الميم وفتحها كما للجوهري جميع ما تقدم من قوله وطفل الخ (الأنثى كالأرمل) يشمل الذكر والأنثى في قوله وقف على أرامل قومي أو قوم فلان وهو من لا زوج له والأرملة من لا زوج لها

Mas'alah: What are the pillars and conditions for a valid bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3763)

باب في الوصية وأركانها أربعة الموصي والموصى له والصيغة والموصى به وذكر أولها مع شروطه بقوله (صح إيصاء حر) لا رقيق ولو بشائبة (مميز) لا مجنون وصغير وسكران غير مميزين حين الإيصاء (مالك) للموصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح ـــــــ الوصية ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده اهـ. وقوله أو نيابة بالنصب عطف على حقا وقوله لا الفراض أي لأنها عندهم خاصة بما يوجب حقا في الثلث فهي عند الفقهاء أعم لشمولها للقسمين عندهم قال ح ولا خفاء في صدقه على التدبير اهـ. قال الشيخ أحمد بالإخفاء في عدم صدقه عليه لخروجه بقوله يلزم بموته الخ للزومه قبله بإنشائه اهـ. ونحوه لطفى وهو ظاهر وأشار إليه الرصاع في شرح الحدود واعترضه بعضهم بأن التدبير لا يلزم بإنشائه وإلا لما أبطله الدين في موت السيد سابقا أو لاحقا وإنما الذي فيه عدم الرجوع قال والصواب ما في ح والله أعلم اهـ. قلت بل الحق ما ذكره بابا وطفى وأما قول هذا البعض وإلا لما أبطله الخ فإنه لا يقتضي عدم اللزوم لأن إبطال الدين له بعد الموت إنما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه إذ لا ثلث له مع استغراق الدين لماله ويدل على اللزوم أنه في حياة السيد لا يبطله إلا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق فتأمله والوصية قال عبد الحق هي على ضربين واجبة ومستحبة فإن كان عليه حق أوله فهي واجبة وإن لم يكن عليه حق ولا له فهي مستحبة ونحوه للمازري وبعض القرويين كما في ضيح وزاد وإنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس وأما اليسير من ذلك فلا تجب فيه إذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة وأوجبها الظاهرية ولنا في صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء

يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة ولو كانت واجبة لما وكلها إلى إرادته وخصه بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد الصواب حمله على الموعوك والصحيح لأن الصحيح قد يفجؤه الموت اه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a non-Muslim or for invalid purposes in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3765)]

ظاهر (و) تصح الوصية وإن كان الموصي (كافرا) حرا مميزا (إلا) أن يوصي (بكخمر) أو خنزير مما لا يصح تملكه (لمسلم) فلا يصح وتصح لكافر لصحة تملكه لذلك وانظر هل ثمرة صحتها بذلك له الحكم به وبإنفاذها إذا ترافعوا إلينا ولا يأباه قوله الآتي وحكم بين الكفار بحكم الإسلام لأن ذلك من حكم الإسلام بالنسبة إليهم ويقربه قوله في الطلاق أو بالفراق مجملا أو لا يجوز الحكم بذلك وهو مقتضى قوله في الوقف وبطل على معصية ومثل وصية الكافر للمسلم بخمر وصية مسلم لمسلم به أو بنياحة ميت أو لهو محرم في عرس ووصية من مستغرق الذمة كما مر أو لمن يصلي أو يصوم عنه فرائض أو ضرب قبة على قبر مباهاة فيبطل ذلك ولا ينفذ ويرجع ميراثا وشمل ذلك قوله الآتي وإيصاء بمعصية ورجوعه ميراثا ما عدا وصية مستغرق الذمة وعتقه فإذا بطل فلا يرجع ميراثا بل يكون في الفيء كما في فتاوى ابن عتاب قال إلا ما ثبت كسبه بمال حلال فيصح وبخلاف وصيته لمن يقرأ على قبرا وضرب قبة للتمييز فقط فتنفذ كالاستئجار للحج وكافرا بالنصب عطف على سفيها كما قررنا وفي بعض النسخ بالجر عطف على حر عطف خاص على عام وذكره لأجل الاستثناء وذكر الركن الثاني وهو الموصى له بقوله (لمن يصح تملكه) للموصى له به شرعا بالغا كان أو صبيا أو مجنونا

مسلما أو كافرا وأشار إلى أن المراد تملكه ولو في ثاني حال بأن كان غير موجود أو غير ظاهر ـــــــ (إلا بكخمر لمسلم) قول ز ما عدا وصية مستغرق الذمة وعتقه فإذا بطل فلا يرجع ميراثا الخ هذا هو الذي نقله بعضهم عن الداودي ونصه قال الداودي من أصحابنا عتق مستغرق الذمة ووصاياه غير جائزة ولا تورث أموالهم ويسلك بها مسلك الفيء اهـ. لكنه خلاف ما تقدم أول باب العتق وأول باب الولاء عن ابن رشد أن عتق مستغرق الذمة بالتبعات التي جهل أربابها نافذ لا يبطل وقول ز وبخلاف وصية لمن يقرأ الخ قد قسم ابن رشد تنفيذ الوصية إلى خمسة أقسام ونصه في المقدمات والوصايا تنقسم إلى خمسة أقسام فمنها ما يجب تنفيذه ومنها ما لا يلزم تنفيذه ومنها ما لا يجوز تنفيذه ومنها ما يختلف في وجوب تنفيذه ومنها ما لا ينبغي تنفيذه فأما ما يجب تنفيذه فثلاثة أنواع أحدها أن يوصي بواجب كالزكاة وعتق الظهار والثاني أن يوصي بمندوب كالوصية للمساكين والثالث ما يختلف في كونه مندوبا على مذهب من يرى أنه مندوب وأما ما لا يلزم تنفيذه فنوعان الوصية للوارث والوصية بما زاد على الثلث وأما ما لا يجوز تنفيذه فنوع واحد وهو المحرم كالوصية بإقامة نياحة على ميت وما أشبه ذلك وأما ما يختلف في وجوب تنفيذه فنوعان ما يختلف في كونه مندوبا أم لا على مذهب من يرى أنه ليس بمندوب كالوصية بالحج أوجب مالك وأكثر أصحابه تنفيذ الوصية به ولم يوجب ذلك ابن كنانة والثاني أن يوصي بالمباح كالوصية ببيع ملك من أملاكه أو عبد من عبيده وهو لا يرغب في ذلك أو ما أشبه ذلك وأما ما لا ينبغي تنفيذه فنوع واحد هو المكروه كالوصية بإقامة لهو عرس مما استحق وجوز فهذا يندب للورثة أن لا ينقذوه اهـ. بخ نقله أبو الحسن وبه يرد قول تت أن تنفيذ الوصية بالمندوب مندوب فقط وقد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3766)

حين الوصية بقوله (كمن سيكون) من حمل فلان موجودا وسيوجد فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو للوضع ومحل الاستحقاق (إن استهل) صارخا في الصورتين أو كثر رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وإلا فلا وغلة الموصى به لمن سيكون مع استهلاله قبل وجوده تكون لورثة الموصي إذ الولد لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فقوله إن استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية كما قررنا وقرره عج على أنه شرط في الصحة وإلا بطلت وهو ظاهر (و) إن وجد من ذلك الحمل متعدد (وزع) الموصى به (لعدده) أي على عدد الحمل لصدق لفظ الحمل عليه والذكر والأنثى في ذلك سواء لأن ذلك شأن العطايا وهذا عند الإطلاق وأما إن نص على التفضيل أو علم أن الإيصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to future descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3766)

تنبيه: قوله كمن سيكون أي قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له سواء علم أن له حين الوصية ولد أم لا وكذا أوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلك ويكون لكل من يولد له فإن لم يعلم بطلت وصيته وإن كان له حين الوصية ولد أو حمل صحت مطلقا واختصت بمن

وجد حال الوصية من حمل أو ولد ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا فينتظر بها الإياس من ولادته فترجع بعده للموصي أو وارثه ودخل في قوله لمن يصح تملكه المسجد والقنطرة ونحوهما وسيصرح بالمسجد وخرج به وصية بمال يعمل به قنديل ذهب ليعلق على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي وصية لا يلزم تنفيذها وللورثة أن يفعلوا به ما شاؤوا لأن هذا من غير المباح كذا أفتى به عج وذكر الركن الثالث وهو الصيغة بقوله (بلفظ) صريح كأوصيت (أو إشارة مفهمة) ولو من قادر على نطق (وقبول) الموصى له البالغ الرشيد ـــــــ

Mas'alah: What constitutes the valid expression of a bequest?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3766)]

(بلفظ أو إشارة مفهمة) بقيت عليه الكتابة ابن عرفة الصيغة ما دل على تعيين الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a slave who is an heir, to a mosque, and to a deceased person?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3769)]

(وصح) الإيصاء ولو بكثير إلى الثلث (لعبد وارثه) أي الموصي (إن اتحد) الوارث وحاز جميع المال كابن لا كبنت أو بنتين فلا يصح لأنه كوصية لوارث ومثل المتحد المتعدد

والعبد مشترك بينهم وورثوا جميع المال وإلا لم تصح لأنها كوصية لوارث وإذا صح فليس لسيده نزعه منه ابن يونس لأنه إذا انتزعه لم تنفذ الوصية وإذا باعه الوارث باعه بماله وكان للمشتري انتزاعه كما في المدونة انظر تت (أو) أوصى لعبد بعض وارثه (بتافه) لا تلتفت له النفوس كثوب حال كونه (أريد به) أي بالتافه (العبد) لخدمته للموصي لا بكثير مطلقا أو بتافه أريد به نفع سيده لأنه كوصية لوارث وشمل العبد فيما مر القن ومن فيه شائبة إلا مكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه إلى مبلغ ثلث الموصي قاله أبو الحسن أي لأنه أحرز نفسه وماله وكذا تصح بغير التافه إن كان على العبد دين مستغرق (و) صح الإيصاء (لمسجد) وقنطرة وسور ونحوها وإن كان كل ليس أهلا للتمليك لأنه في معنى المنتفعين لذلك ولذا قال (وصرف في مصالحه) من مرمته وحصره وزيته كقومته أي خدمته من إمام ومؤذن ونحوهما فيما زاد على ذلك أو فيما لم يحتج لما مر احتاجوا أم لا ولعل قوله وصرف في مصالحه إن اقتضى العرف ذلك فإن اقتضى أن القصد مجاوروه كالجامع الأزهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما (و) صح الإيصاء (لميت علم) الموصي (بموته) حين الوصية (ففي دينه) يصرف إن كان عليه دين (أو وارثه) الخاص إن لم يكن دين فأو للتنويع لا للتخيير إذ لم يتقدمها طلب لا حقيقة ولا حكما ولأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين فإن لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما إذا لم يعلم بموته قاله عج وقال الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3770)

سالم فيما كتبه عنه والدي أن بيت المال من الوارث (و) صح إيصاء (لذمي) وإن لم

تظهر قربة كما في الوقف لا حربي خلافا لعبد الوهاب وسكت على الجواز ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer when the testator knows the cause?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3770)

(و) صح إيصاء إلى (قاتل علم الموصي بالسبب) أي بذي السبب أي علم بأنه هو الذي قتله كعلمه بضاربه ضربا عمدا أو خطأ أدى لقتله وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown killer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3770)

(وإلا) يعلم الموصي بذلك السبب كما لو ضربه زيد ولم يعلم أنه الضارب وأوصى له بشيء (فتأويلان) في صحة وصيته له وعدمها وشمل كلامه في هذه والتي قبلها ما إذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها فإن علم بذي السبب صحت وإلا فتأويلان ولا يدخل في التأويلين أعطوا من قتلني لصحتها على ما يفيده قصر ق والشارح التأويلين على ما صورناه به قبل وصورهما تت بأعطوا من قتلني كذا وقررنا قوله بالسبب على حذف مضاف لأنه المراد ويصح أيضا بحذف عاطف ومعطوف أي بالسبب وصاحبه كذا قالوا ولا يحتاج لشيء منهما لأن المراد بالسبب في كلامه السبب الفاعلي أي السبب الفاعل للقتل وهو عين القاتل والسبب يكون فاعليا وصوريا وماديا وغائيا كما قالوه في السرير

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a dhimmi without a cause?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3770)

نقله ابن عرفة وضيح (ولذمي) قيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمي بكونه ذا سبب من جوار أو من يد سلفت لهم وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة إذ لا يوصي للكافي من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi for the purpose of maintaining ties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3770)

نقله في ضيح وقال قبله الذي أخذ به ابن القاسم الجواز للذمي إذا كانت على وجه الصلة كما لو كان أبوه نصرانيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who kills the testator?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3770)

وهذا مراده بالتأويلين وقول ز وصورها تت بأعطوا من قتلني كذا الخ قال طفى في كلام تت نظر إذ لو كان كذلك لصح كمن علم بقاتله اهـ.

Mas'alah: Does a bequest to a miskin include a faqir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3778)

)

Mas'alah: Does the term 'miskin' include 'faqir' in a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3778)

و) لو أوصى لمسكين (دخل الفقير في) قوله (المسكين كعكسه) فالمراد الدخول في اللفظ فتشملهما الوصية فأراد بالدخول هنا المشاركة لأنهما إذا افترقا اجتمعا أي في الحكم فلا ــــــــ أن التقويم في ماله هنا ليس بمعنى أن ينضم ماله لمال الموصي ويصير من حملته حتى يعتق فيه كما ذكروه في غير هذا المحل وكما فهمه ز وإنما المراد أن يقوم على العبد بقية نفسه في ماله فإن كان في الثلث فضل فالثلث من جملة ماله بالوصية فيقوم عليه نفسه ويأخذ الباقي وإن قصر الثلث وجب عليه أن يدفع للورثة من مال نفسه ما بقي كما في الرواية ونصها قال ابن القاسم وإن لم يحمله الثلث وللعبد مال استتم منه عتق نفسه اهـ. نقله ق وهذا صريح في أن ماله يكون له ولا ينتزع منه بعد التقويم بل هو ملك له فمثال عتقه من الثلث أن يترك السيد مائتين وقيمته هو مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث بالوصية ويأخذ بها ثلث المائتين فيقوم عليه ما بقي من رقبته بما أخذ من الثلث ويبقى ماله بيده لا يقع فيه تقويم ومثال ما إذا قصر الثلث أن يترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث ويأخذ ثلث المائة المتخلفة ويقوم عليه بقية رقبته بست وستين وثلثين فيعطيها مما أخذ من الثلث ومن ماله وما بقي من ماله

يبقى له انظر طفى وبه تعلم أن ما نقله ز في المثال الأول عن بعض الشراح هو الصواب خلاف ما نقله عن عج وأن قوله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين الخ غير صحيح بل يعتق في هذا المثال العبد كله لأنه يعتق ثلثه بالوصية ويأخذ بها ثلث المائة المتخلفة ويقوم عليه بقية الرقبة فيما أخذه وفي ماله (ودخل الفقير في المسكين) قول ز وظاهره ولو على عدم الترادف الخ قال في ضيح ينبغي على ما تقدم في الزكاة من أن المشهور تباينهما أنه إذا أوصى من هو عالم بذلك أن لا يدخل أحدهما في الآخر ونحوه لابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests using the terms 'faqir' and 'miskin'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3779)

ينافي اختلاف حقيقتهما كما قدم في مصرف الزكاة فموضوع كلامه هنا أنه أتى بأحد اللفظين وظاهره ولو على عدم الترادف فإن أتى بهما معا فلا كلام في إعطائهما لا من حيث دخول أحد اللفظين في الآخر بل من حيث وجود كليهما من الموصي ولا ينافي ذلك قولهم إذا اجتمعا افترقا لأن معناه افترقا في حقيقة كل ثم لا يلزم مساواتهما ولا تعميمهما كما قد يفيده قوله الآتي ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يقع من الموصي النص على المسكين دون الفقير أو عكسه أو جرى العرف بافتراقهما. لطيفة: إذا أوصى بدينار ينفقه غاز مثلا يملك ألف دينار لا دونها لم يعط الغاز مسكين أو فقير أو من يملك دون ألف وألغز به عج نظما فقال: قد ينفذ الإيصا لدي مال كثير ... ولا يصح لعديم أو فقير نحو وصية لمن ينفق في ... كغزوه مالا كثيرا فاعرف وذا جواب أين الإيصا يصح ... لذي غني ولفقير لا يصح

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'relatives' of a non-relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3779)

)

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'relatives' of a non-relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3779)

و) إن أوصى لأقارب فلان الأجنبي أو لذوي رحمه أو لأهله دخل (في) لفظ (الأقارب و) في لفظة (الأرحام و) في لفظة (الأهل أقاربه لأمه) فيدخل عم أمه لأبيها وأمها ومعنى الدخول هنا الشمول أي شمل الأقارب الخ أقاربه لأمه (إن لم يكن) للأجنبي (أقارب لأب) وإلا لم يدخل أحد من أقارب أمه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام لا من حيط إبطالها للوارث لأنه لا قرابة بينهم وبين الموصي

Mas'alah: What is the ruling on including heirs in a bequest to relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3779)

(والوارث) من أقارب الأجنبي (كغيره) ممن لا يرث فيدخلون (بخلاف) إيصائه لذوي رحم نفسه أو أهله أو (أقاربه هو) فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه الألفاظ لأنه لا وصية

لوارث وكذا لا يدخل أقارب أمه حيث كان له أقارب لأب بل تختص بهم حيث كانوا غير ورثة عند مالك وابن القاسم وهو المذهب انظر ابن عرفة قاله د والفرق بين عدم دخول ذوي الأم هنا مع وجود أقارب أب غير ورثة وبين دخولهم في الوقف كما قدمه بقوله ـــــــ تنبيه: في ح عن القرطبي ما نصه تظهر فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أم لا فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين النصف الآخر ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث بينهم أثلاثا اهـ. قلت وما ذكره القرطبي خلاف ما هو المذهب الآتي في قول المصنف واجتهد كزيد معهم تأمله (إن لم يكن أقارب لأب) هذا قول ابن القاسم هنا وفي الحبس سواء والمصنف فرق بين المسألتين فدرج في الحبس على غير قول ابن القاسم وزعم أحمد أن ما في البابين مختلف الحكم ففرق بينهما بما ذكره ز عنه وفيه نظر لأن من قال بدخول قرابة الأم في الحبس قال به هنا ومن لم يقل به هنا لم يقل به هناك انظر طفى لكن تقدم في باب الحبس عن المتيطي ما يفيد ترجيح ما مشى عليه المصنف في الحبس من قوله وأقاربي أقارب جهتيه

Mas'alah: How are needy relatives prioritized in a bequest in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3780)]

و) حيث دخل أقارب فلان أو أهله أو رحمه أو أقاربه هو أو أهله أو رحمه (أوثر) بمثلثة (المحتاج إلا بعد) بأن يزاد على غيره لا بالجميع وإذا أوثر إلا بعد فالأقرب المحتاج أولى (إلا لبيان) في وصيته كأعطوا الأقرب فالأقرب أو أعطوا فلانا ثم فلانا فيفضل وإن

لم يكن أحوج لا بالجميع وإذا بين (فيقدم الأخ) الشقيق أو لأب (وابنه) لادلائهما ببنوة الأب (على الجد) دنية لأب لادلائه بالإبوة والبنوة أقوى فيقدم الشقيق على غيره والأخ لأب على الأخ لأم (و) لكن (لا يخص) بإعطاء الجميع لئلا يؤدي إلى إبطال الوصية نص عليه ابن القاسم في العتبية في الأخ والجد لأب ولا دخول لأخ لأم مع جد لأب لما تقدم من أن أقارب الأب مقدمون على أقارب الأم وما في الشارح تبعا لابن الحاجب من تقدمة الأخ للأب على الأخ للأم مبني على أنه يدخل معه وأما على المذهب فلا دخول له أصلا انظر التوضيح أو أراد بالتقدمة الاختصاص فإن لم يكن أقارب أب دخل الجد لأم والأخ للأم وقدم عليه لإدلائه ببنوة الأم وتقييدي الجد للأب بقولي دنية احتراز عن أبي الجد فإن العم وابنه يقدم كل منهما عليه وفي كلام الشارح نظر)

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include the neighbor's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3780)

و) دخلت (الزوجة) للجار الساكنة معه أو المنفردة عنه بجوار الموصي أيضا (في) وصيته (جيرانه) فيعطى الجار وزوجته وهم الملاصقون له من أي جهة من الجهات أو المقابلون له وبينهما شارع خفيف لا بسوق أو نهر متسع أو الذين يجمعهم المسجد أو مسجدان لطيفان متقاربان وهذه التفاسير خاصة بالوصية التي الكلام فيها إلا لعرف بأقل من ذلك وأما حديث إلا أن أربعين دارا جار ففي التكرمة والاحترام وتقييدي الزوجة بالجار لإخراج زوجة الموصي إذا قام بها مانع الإرث فلا تدخل في الوصية لعدم إطلاق اسم الجوار عليها عرفا كالوراثة لعلة الإرث وقول تت لا تدخل لأنها وارثة يقتضي أن

من قام بها مانعه تدخل وليس كذلك فهي لا تدخل كانت وارثة أم لا)

Mas'alah: Does a bequest to neighbors include a slave living with his master in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3780)]

لا) يدخل (عبد) ساكن (مع سيده) في الوصية للجار فإن انفرد عنه ببيت مجاور للموصي دخل وإن لم يكن سيده ــــــ مطلقا والله أعلم (وأوثر المحتاج الأبعد) قال الشيخ مس انظر هذا مع ما ذكروه في مفهوم قول المصنف ولم يلزم تعميم كغزاة من أنه إذا أوصى لمن يمكن حصرهم إلا أنه لم يسمهم أنه يسوي بينهم في القسم اهـ. قلت قد يقال محل ما يأتي إذا استووا في الحاجة وإلا أوثر المحتاج كما هنا والله أعلم وقد يفرق بين الموضعين بما في ق عن ابن يونس من أن من أوصى بحبس داره على بني فلان أوثر أهل الحاجة وأما الوصايا فإنها تقسم بالسوية اهـ. (ولا يخص) لما كان يتوهم من الإيثار الاختصاص نفاه وبين أن معناه أن يعطوا ما يستحقونه ولا يحرم غيرهم وليس راجعا لقوله فيقدم الخ بل هو راجع لأول المسألة والله أعلم (لا عبد مع سيده) قول ز فلهذا دخلت وإن انفردت الخ صوابه دخلت وإن لم تنفرد الخ

جارا والفرق بين العبد والزوجة لأجنبي أن الزوج لا يملك ذاتها وإنما يملك عصمتها فلذا دخلت وإن انفردت والعبد يملك ذاته فبسكناه معه لا ينسب عرفا لجوار الموصي بخلاف انفراده والفرق بقوة نفقة الزوجة لأنها معاوضة ربما ينتج عدم دخولها)

Mas'alah: Are minor children and unmarried women included in a bequest to a neighbor in Maliki

fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3781)

وفي) دخول (ولد صغير وبكر) لجار في وصيته له وإن كانت نفقة كل على أبيه وعدم دخولهما وظاهره وإن كانت نفقة كل على نفسه (قولان) واحترز بالولد الصغير والبكر عن البالغ الذي لا تجب نفقته على أبيه وعن البالغة الثيب بنكاح فكل منهما جار للموصي لجيرانه والمجتبر في الجار يوم الإعطاء فإن انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا يوم القسم أعطوا)

Mas'alah: Does a fetus enter into a bequest of a pregnant slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3781)

و) إذا أوصى لشخص بجارية حامل من زوج دخل (الحمل في الجارية) الموصى بها لزيد مثلا لأنه كجزء منها حيث وضعته بعد موت السيد (إن لم يستثنه) فإن استثناه فهو له وإنما صح استثناؤه هنا ولم يصح استثناؤه مع عتقها لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءا منها ولا يكمل عليه الهبة إذا وهب جزءا منها والوصية كالهبة وأما لو وضعته في حياته فإن الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب ولعل الفرق بين الهبة والوصية وبين البيع أنه جرى خلاف في المستثنى من المبيع هل هو مشتري أو مبقي ولم يجر مثل ذلك في المستثنى من الموصى به ونحوه)

Mas'alah: Does a bequest to 'my mawali' include only the lower mawali?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3781)]

و) اختص الموالي (الأسفلون في) وصيته إلى (الموالي) أي قال أوصيت لموالي فإنها تختص بالأسفلين لأنهم مظنة الاحتياج وهذا مراده ولا يقدر ودخل كما في الشارح ويوهمه سياق المصنف لأن الأعلين ورثة في الجملة إن قال أوصيت لموالي فإن قال لموالي زيد دخلا وقدم الأعلون وانظر هل يختص ذلك بمن أعتقهم ومن انجر له ولاؤهم بعتقه أو يكون في عتق أبيه وابنه كما في الوقف حيث قال هناك ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه)

Mas'alah: Does a bequest of a man's slave woman's children include the fetus?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3781)]

و) إن أوصى لرجل بأولاد أمته أو بما تلد أو ما ولدت دخل في ـــــــ (والحمل في الجارية) قول ز الموصى بها لزيد الخ احترز به من الموصي بعتقها لأنه لا يأتي فيها قول المصنف إن لم يستثنه (والأسفلون في الموالي) ظاهره أن المراد ودخل الأسفلون مع الأعلين وهذا قول أشهب والذي لابن القاسم في المدونة أنه للأسفلين فقط كما قرره ز وسواء قال لمواليه هو أو لموالي فلان كما في المدونة خلاف ما في ز من أن هذا خاص بما إذا قال لموالي فإن قال لموالي زيد دخل الأعلى والأسفل الخ ونص المدونة من أوصى بثلثه لموالي بني فلان وله موالي نعمة أنعموا عليه وموالي أنعم هو عليهم كان

لمواليه الأسفلين دون الأعلين اهـ. وقول ز لأن الأعلين ورثة في الجملة الخ في تعليله نظر والظاهر لو قال لغلبة إطلاق لفظ الموالي على الأسفلين وقول ز وانظر هل يختص ذلك بمن أعتقهم الخ هذا قصور ونص ابن عرفة وفي قصرها على موالي الموصي وأولادهم وعمومها فيهم وموالي أبيه وولده وإخوته وأعمامه روايتا العتبية وفي المجموعة يدخل هؤلاء وموالي الموالي وأولادهم ولا يدخل موالي بني الإخوة والعمومة والأول أحسن اهـ.

Mas'alah: Does a bequest of a pregnant slave woman include the child born after the testator's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3782)

ذلك (الحمل) منها ولو بعد الوصية (في الولد) ولو وضعته في حياة الموصي عند ابن رشد كما في ق وما تقدم قريبا أوصى بذات الجارية فإن أوصى بعتقها لم يدخل ما ولدته في حياته كما قال أبو محمد صالح كما في صغير الشاذلي وهذا مستثنى من قول الرسالة وكل ذات رحم فولدها أي جنينها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة لأجل أو مرهونة أي أو أم ولد كما فيها بعد ذلك أو مبعضة عند ح)

Mas'alah: Does a bequest to 'my Muslim slaves' include those who become Muslim after the will?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3782)

والمسلم يوم) أي حين (الوصية في) وصيته إلى (عبيده المسلمين) وله عبيد مسلمون

وكفار كما قرره تت فمن أسلم بعد الوصية في يومها لا يدخل وأولى من أسلم يوم التنفيذ فإن لم يكن له حينها عبيد أصلا فاشترى مسلمين أو كان له حينها كفار فقط فأسلموا دخلوا كما في الشارح عن ابن المواز لأن فيه أعمال الوصية ما أمكن وإن كان خلاف ظاهر المصنف وقرر بعض المصنفين بأنه إذا أوصى لزيد مثلا بعبيده المسلمين فإنما يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يومها لا من أسلم فقوله والمسلم أي واختص أو تعين المسلم لا دخل والأولى تقرير ـــــــ (والحمل في الولد) قول ز أو ما ولدت الخ هذا ظاهر إذا أتى مع لفظ الماضي بقرينة تدل على قصد الاستقبال مثل أن يقول بما ولدت جاريتي أبدا كما في ق وضيح وإلا لم يدخل في لفظ الماضي إلا ما ولدته قبل الوصية والله أعلم وقول ز ولو وضعته في حياة الموصي عند ابن رشد الخ انظر هذه المبالغة فالظاهر أنها مقلوبة والذي يفيده كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقا وضعته في حياة الموصي أو بعد موته وما ولدته بعده من الأولاد لا يكون له منهم إلا ما ولدته في حياة الموصي ونص ابن رشد إن لم يمت حتى ولدت أولادا فله كل ما ولدت في حياته كانت حاملا يوم أوصى أو لم تكن فإن مات وهي حامل فحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالجنين الولد ثم يتقاومون الأم والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز أن يعطي الورثة الموصى له شيئا على أن يترك وصيته في الجنين قاله في المدونة وغيرها وإن لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف إن أعتق الورثة الأمة والثلث يحملها قيل يعتق ما في بطنها بعتقها وتبطل الوصية به وهو الذي في المدونة وقيل لا عتق لهم حتى تضع وهو قول أصبغ في الواضحة وإن لم يحملها الثلث فعتقهم فيها غير جائز اهـ. نقله ابن عرفة وقول ز أو مبعضة عندح الخ لا شيء عند ح هنا فانظره (والمسلم يوم الوصية في عبيده الخ) قال في ضيح استشكلت المسألة بمخالفتها لما علم من أصلهم أن الوصية إنما

يعتبر فيها التنفيذ فيما ينطق عليه الاسم من الخروج من الثلث ولهذا قال التونسي لعله فهم منه إرادة عتق عبيد بإعيائهم قال وإن لم يكن له قصد في ذلك فالأشبه دخول من أسلم في الوصية على الأصل واختلف فيمن اشترى من المسلمين بعد الوصية فقال ابن القاسم يدخلون وقال أصبغ لا يدخلون اهـ.

Mas'alah: Are freed clients included in a bequest to a tribe?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3783)

لا) يدخل (الموالي) عتاقه وأولى حلفا (في) وصيته إلى (تميم أو بنيهم) وأما أرقاؤهم كتزويج تميمي أمة آخر منهم ويأتي بولد فالظاهر دخولهم قاله الوالد والظاهر أنه إن أوصى لرجال بني تميم أو نسائهم دخل الصغير من النوعين كما في الوقف وإن أوصى لمساكين بني تميم دخل مواليهم)

Mas'alah: Is a non-Muslim included in a bequest to wayfarers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3783)

ولا) يدخل (الكافر في) وصيته إلى (ابن السبيل) الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده وإن كان الكافر غريبا لأن المسلمين إنما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل أن الموصي لو كان كافرا اختصت بهم لأن الكافر في الغالب لا يقصد إلا الكفار)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unlimited unknown group?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3783)

و) إذا أوصى بثلثه لمجهول غير محصور كقبيلة كبيرة (لم يلزم تعميم كغزاة) أو فقراء أو مساكين أو بني تميم وبني زهرة ممن لا يمكن الإحاطة بهم فلا يلزم تعميمهم ولا التسوية بينهم)

Mas'alah: What is the ruling when a bequest combines a named person and an unknown group?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3783)

كزيد معهم) أي قال أوصيت لزيد وللفقراء فيعطى لزيد بالاجتهاد أي باجتهاد المتولي من وصي أو قاض أو وارث في التقديم والتأخير وفي قدر ما يعطى لأن القرينة هنا دلت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحق به وأجرى على حكمه حيث ضمه إليه فلا يقال إنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف)

Mas'alah: What are the three categories of bequests to specified and unspecified beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3784)

كغزاة قسمان أحدهما الإيصاء لمعين كفلان وفلان أو أولاد فلان ويسميهم فيقسم

بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسمة فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لا يدخل معهم ثانيهما أن يوصي لمن يمكن حصره ولكن لم يسمهم كقوله أوصيت لأولاد فلان أو لإخوتي أو لأولادهم أو لأخوالي وأولادهم فلمالك يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة واستفيد مما ذكرنا أن من ولد بعد موت الموصي لا يدخل في قسم من الأقسام الثلاثة وإن من حضر القسم يدخل في جميعها وإن من مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما إذا عين ولا يستحق في القسمين الباقيين وأنه يقسم بالسوية فيما إذا كان على معين أو من يمكن حصره والظاهر أن فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر من القسم الثالث (و) إذا كان في الوصية معلوم ومجهول كإيصائه لزيد بخمسة وسبعين ولعمر وبمثلها ولمجهول متحد كوقيد مصباح على الدوام بكذا أو متعدد كتسبيل ماء على الدوام كل يوم بكذا وتفرقة خبز كل يوم بكذا على الدوام والمال كله تسعمائة ولم تجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث وهو ثلاثمائة (ضرب) أي أسهم أو حوصص (لمجهول) إن انفرد (فأكثر) إن تعدد مع وصيتي زيد وعمرو (بالثلث) أي يجعل الثلث كله فريضة ثم يضم إليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فإذا كان ثلثه ثلاثمائة كما في الفرض المذكور جعل كله للمجهول ثم يضاف إليه المعلوم فإذا كان المعلوم ثلاثمائة مثلا فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم نصف الثلاثمائة ونصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثلاثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلاثمائة يفض عليه ويبقى الباقي للمجهول قاله جد عج قال وقوله وكأنها عالت بمثل ربعها صوابه بمثل ثلثها لأن العول ينسب للفريضة بلا عول كما يأتي اهـ. وإنما صوبه لأجل أصطلاح الفرضيين كما قال وهو لا يخالف كلام جده من حيث المعنى إذ المآل واحد لأن نسبة المائة إلى الأربعمائة بالربع لا تزيد على نسبتها إلى الثلاثمائة بالثلث من حيث قدر المائة كما بينه د مع الاعتذار عن شيخه الذي هو جد عج وبما قررنا علم أنه كان الأولى للمصنف حذف الباء وأن

المراد بالضرب التقدير فقط والتقدير لا يلزم منه إعطاؤه الثلث بتمامه لما علم من أنه يسلك فيه العول (وهل يقسم) ما حصل للمجهولين بينهما (على الحصة) كإيصائه لو قيد مسجد كل يوم بدرهم وتسبيل ماء ـــــــ القاسم قولين وجعله خلافا وقال ابن يونس ليس بخلاف بل مذهبه أنه لمن حضر القسم وأنه يقسم بينهم بالسوية قال وهو قول مالك وهذا هو الظاهر انظر ابن يونس وأبا الحسن اهـ. وعلى ما استظهره ابن يونس جرى ز في تقريره أولا والله أعلم (وهل يقسم على الحصة قولان) ابن الحاجب فإن اجتمع منها أجناس ضرب لها كالواحد وقسم على عددها ضيح قوله وقسم على عددها نحوه لابن الماجشون في المجموعة وفي الموازية قول آخر يفاضل بين هذه المجهولات على قدرها وذهب إليه التونسي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a non-Muslim to a Muslim and vice versa?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=609)

واعلم أن الوصية من الكافر للمسلم بشيء جائزة إلا أن يمنع من ذلك مانع شرعي كالخمر لمسلم قاله ابن شاس، وأما عكسه فقال ابن القاسم: إنها جائزة قال أشهب: ولو كان أجنبيا. وقال أصبغ: تجوز للذمي لا للحربي؛ لأنها قوة للحربي وترجع ميراثا لا صدقة، ووصايا المرتد باطلة، وإن تقدمت في حال إسلامه لا سيما على قول من يقول إن ماله لا يرد إليه إذا رجع للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest of wine to a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2229)

وكافرا إلا بكخمر لمسلم (ش) يعني أن الكافر تصح وصيته لانطباق الحد عليه إذ هو حر مميز مالك إلا إذا أوصى لمسلم بشيء لا يملكه المسلم كخمر ونحوه أما إن أوصى بذلك لكافر فإن وصيته تصح؛ لأن الكافر يملك ذلك ثم يصح نصبه عطفا على سفيها وجره عطفا على حر فهو من عطف الخاص على العام ذكره لأجل الاستثناء

Mas'alah: Can a slave accept a bequest without the master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2230)

ولم يحتج رق لإذن في قبول (ش) يعني أن من أوصى لعبد بشيء فله أن يقبل ذلك الموصى به، ولا يحتاج في قبول ذلك إلى إذن سيده وتقدم هذا في باب الحجر عنده قوله: ولغير من أذن له القبول بلا إذن فهو تكرار معه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave of one's sole heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2231)

(ص) وصح لعبد وارثه إن اتحد، أو بتافه أريد به العبد (ش) فاعل صح هو الإيصاء والمعنى أنه إذا أوصى لعبد وارثه بشيء قليل أو كثير، فإن الوصية صحيحة، وليس لسيد العبد أن ينتزعها من عبده، وهذا إذا اتحد الوارث، فإن تعدد فلا تجوز الوصية إلا إذا كانت بشيء تافه وأراد الموصي بذلك العبد دون غيره من الورثة أما لو أراد نفع سيد العبد لبطلت؛ لأنها وصية لوارث وتصح بغير التافه حيث كان على العبد دين مستغرق وبعبارة إن اتحد الوارث وكان يرث جميع المال، وأما إن كان يرث بعضه فلا

يصح؛ لأنه بمنزلة الوصية للوارث ومثل المتحد ما إذا تعدد والعبد مشترك بينهم على السواء ويرثون جميع المال، وإلا لم يصح؛ لأنها بمنزلة الوصية للوارث نفسه والمراد بالتافه ما لا تلتفت النفوس إليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque for its maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2231)

(ص) ولمسجد وصرف في مصالحه (ش) اللام الداخلة على المسجد ونحوه لام المصرف لا لام الملك والمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح ويصرف ذلك الشيء الموصى به في مصالح تلك الأشياء كوقيد وعمارة؛ لأن مقصود الناس بالوصية لذلك، فإن لم يكن للمسجد مصالح فيدفع للفقراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2231)

(ص) ولميت علم بموته ففي دينه، أو وارثه (ش) يعني وكذلك تصح الوصية للميت إن علم الموصي بموته ويصرف المال الموصى به في دينه إن كان على الميت دين، وإلا فهو لوارثه، فإن لم يعلم بموته، فإنها لا تصح إذ الميت لا يصح تملكه فقوله ولميت أي وصحت الوصية لكل من تقدم ممن يصح تمليكه ولميت وظاهره سواء علم الموصي أن على الموصى له دينا، أو له وارث، أو لا وهو ظاهر وبيت المال وارث شرعي فيدفع له حيث لم يكن له وارث، ولا عليه دين وأو للتنويع أي في دينه إن كان عليه دين أو

وارثه إن لم يكن عليه دين وبهذا ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب لا للتخيير إذ لم يتقدمها طلب لا حقيقة، ولا حكما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2231)]()

(ص) ولذمي (ش) يعني أن الوصية تصح للذمي؛ لأنه يصح تملكه وسواء كان للذمي حق جوار، أو لا قريبا كان أو أجنبيا قال في التوضيح يحتمل اعتبار المفهوم فيمنع للحربي، ولا يصح له وهو قول أصبغ ويحتمل أن لا يكون مفهوم مخالفة لمساواة المسكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الأشراف وكلام المؤلف في الصحة وعدمها والجواز وعدمه شيء آخر .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2231)]()

(ص) وقاتل علم الموصي بالسبب، وإلا فتأويلان (ش) يعني أن المقتول يجوز وصيته للذي قتله بشرط أن يعلم بالسبب أي بسبب [حاشية العدوي] قوله والثاني لا يحتاج لقبول أصلا) بل يعتق إن حمله الثلث أو محمله (قوله وخيرت جارية الوطء) أي بين بيعها للعتق وبين البقاء على الرق (قوله لأن الغالب على جواري الوطء إلخ) إنما كان الغالب لأنهن لا يحسن الخدمة وقل من يطؤهن بالنكاح (قوله أو بتافه أريد به العبد) أراد بالعبد ما كان قنا أو فيه شائبة إلا مكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه إلى مبلغ ثلث الموصي لأنه أحرز نفسه وماله انتهى وما قاله شارحنا تبع فيه عج التابع

لابن مرزوق وظاهر المدونة خلافه لأنها قالت لا تجوز الوصية لعبد وارثه إلا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد فالمراد بقوله أريد به العبد ما من شأنه أن يراد به العبد لا أنه لا بد أن يكون أراد به العبد واعتمده البساطي (قوله وليس لسيد العبد أن ينتزعها) أي لأنه إذا انتزعها لم تنفذ الوصية وإذا باعه الوارث باعه بماله وكان للمشتري انتزاعه (قوله كالقنطرة إلخ) فإذا زاد على ذلك أو لم يحتج لذلك فيصرف لقومته أي خدمته من إمام ومؤذن ونحوهما احتاجوا أم لا من شرح عب ولعل قوله وصرف في مصالحه إن اقتضى العرف ذلك فإن اقتضى أن القصد مجاوروه كالجامع الأزهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما انتهى. (أقول) بقي إذا لم يجر بشيء وظاهر المصنف أنه يصرف في مصالحه فالأولى لعب أن يقول ولعل قوله وصرف في مصالحه ما لم يجر العرف بأنه يصرف لمجاوريه كالجامع الأزهر وإلا صرف لهم [الوصية للميت] (قوله وبيت المال وارث شرعي إلخ) كذا قال الشيخ سالم وقال عج فإن لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما إذا لم يعلم بموته (أقول) وكلام عج ظاهر حيث كان بيت المال غير منتظم لأن الراجح أن بيت المال إذا لم يكن منتظما لا يرث (قوله ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب) أي لأن ابن الحاجب قال في دينه وإلا فلوارثه [الوصية تصح للذمي] (قوله ولذمي) أي وإن لم تظهر قربة (قوله وهو قول أصبغ) أي وهو المعتمد وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله والجواز وعدمه شيء آخر) قال ابن القاسم ويجوز ذلك إذا كان على معنى الصلة أي صلة الرحم بأن يكون أبوه أو أخوه أو أخته نصرانيا وأجازه أشهب في القرابة وغيرها من غير كراهة واختلف قول مالك في الكراهة انتهى. (قوله وإلا فتأويلان) ولا يدخل في التأويلين أعطوا من قتلني لصحتها فصورة المسألة أنه قال أعطوا فلانا كذا ولم يعلم أنه قاتله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer when the testator is unaware of the killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2232)

القتل أي يعلم أنه هو الذي قتله وظاهره سواء كان القتل عمدا، أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط إلا أن ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها، فإن لم يعلم الموصي بأن الموصى له هو الذي قتله فهل تنفذ الوصية له أو تبطل قال ابن القاسم لا شيء له وقال محمد هي نافذة له علم أو لم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطإ فقط وكلام المؤلف يشمل ما إذا طرأ القتل بعد الوصية، ولم يغيرها، فإن علم بذي السبب صحت، وإلا فتأويلان كذا قال بعضهم فقوله بالسبب هو على حذف مضاف، أو معطوف أي بذي السبب، أو بالسبب وصاحبه هكذا قالوا، وهذا لا يحتاج إليه؛ لأن المراد بالسبب في كلامه السبب الفاعلي أي السبب الفاعل للقتل وهو عين القاتل والسبب يكون فاعليا وصوريا وماديا وغائبا كما قالوه في السرير وانظر الشرح الكبير . (ص) وبطلت بردة، وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجيز فعطية (ش) يعني أن الوصية تبطل بردة الموصي أو الموصى له ولذا نكر الردة ما لم يرجع للإسلام، وإلا جازت إن كانت مكتوبة، وإلا فلا، وأما ردة الموصى به فلا أثر لها وكذلك تبطل الوصية إذا كانت على معصية كشرب خمر مثلا ويبقى المال للورثة وفي الموازية من أوصى بمال لمن يصوم به عنه لم يجز ذلك قال ابن عتاب وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف من عهدت بعهد لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار للحج وهو رأي شيوخنا قال وكذلك رأى إنفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها وقال الداودي عتق مستغرقي الذمة ووصاياهم غير جائزة، ولا تورث أموالهم ويسلك بها مسلك الفيء، ونحوه في فتاوى ابن عتاب لبعض الولاة قال إلا ما ثبت كسبه بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما يخالف حقوقهم أو

لبعض دون بعض لخبر «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» كما أن الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصي يوم التنفيذ، ولا يعتبر يوم الموت، وإذا أجاز الورثة ما أوصى به الموصي لبعض الورثة، أو ما زاد على الثلث لغير الوارث، فإن ذلك يكون منهم ابتداء عطية لا أنه تنفيذ للوصية فلا بد من قبول الموصى له، ولا تتم إلا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز، وأن يكون المجيز من أهل الإجازة، فإن لم يكن من أهلها فمنه ما يتوقف على إجازة من له الإجازة ومنه ما يبطل . ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث بقوله (ص) ، ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين (ش) والمعنى أنه إذا أوصى لبعض ورثته وقال إن لم تجز بقية الورثة ذلك له فهو للمساكين، فإن لم تجز الورثة الوصية، فإنها تبطل وترجع ميراثا؛ لأنه أراد بذلك الإضرار للورثة بتبدئة من أوصى له منهم وقد قال تعالى في حق الموصي {غير مضار} [النساء: 12] ، وإن أجازت الورثة الوصية فيكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما مر من الشروط وأشار بقوله [حاشية العدوي] (قوله انظر الشرح الكبير إلخ) ونص ك فالعلة الفاعلية هي المؤثرة حقيقة وهو البارئ وإطلاق العلة عليه في كلامهم يحتاج لتوقيف أو عادة كالنجار للسرير والعلة الصورية ما معه ذلك الشيء بالفعل كالصورة الحاصلة بعد تركب الأجزاء والعلة المادية هي ما معه ذلك المركب بالقوة كأجزاء الخشب للسرير والعلة الغائية هي الباعثة على إيجاد ذلك كالجلوس بالنسبة لما ذكر وهذا إنما يتصور في العلة العادية وأما الفاعل حقيقة فتعالى أن يبعثه شيء على شيء اللهم إلا أن يراد بالباعث ما يشمل المناسب؛ لأنه باعث للمكلف على الامتثال فإن أفعال الله لا تخلو عن الحكم

والمصالح لكن بمعنى أنها ثمرات تابعة للأفعال لا بمعنى أنها علل غائبة باعثة على الأفعال انتهى [ما تبطل به الوصية] . (قوله تبطل بردة الموصي) أي وكذا وصية المرتد في حال ردته باطلة (قوله من عهدت إلخ) أي أوصت بوصية إلخ (قوله وهو رأي شيوخنا) أي شيوخ ابن عتاب. (قوله بضرب قبة) أي بناء قبة على قبرها للتمييز أي

للمباهاة وإلا بطلت كذا في شرح عب ويحتمل وهو الأظهر أن المعنى ضرب قبة أي قبة من شعر أو صوف أي على هيئة القبة من البناء توصى بأن تضرب حين وضعها في قبرها بحيث لا تري ذاتها للحاضرين حينئذ. (قوله لبعض الولاة) أي أفناها لبعض الولاة. (قوله وكذلك تبطل الوصية إلخ) اعتمد محشي تت القول بالصحة مستشهدا بقول ابن الحاجب وتصح للوارث وتقف على إجازة الورثة كزائد الثلث لغيره وكونها بالإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم قولان ونحوه لابن شاس فأنت ترى أن القول بأنها عطية متفرع على الصحة والقائل بأنها ابتداء عطية ليست عنده عطية حقيقة إذ لو كانت كذلك ما سموها إجازة لفعل الموصي وقد عبر عياض بأنها كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالإجازة إذ الباطل لا يجوز وإنما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وجعلوه مقابلا ابن عرفة عن ابن عبد الحكم ليس للوارث أن يجيز ما زاده الموصي على الثلث؛ لأنه عقد فاسد للنهي عنه (قوله فلا بد إلخ) قال محشي تت فرعوا على العطية افتقارها للحوز في الصحة والملاء أما المدين بدين محيط فلا إجازة له وزاد ج أي الأجهوري في التفريع على العطية افتقارها للقبول ولم أره لغيره وتعبيرهم بالإجازة ينافيه أي فالصواب أنها لا تفتقر للقبول. (قوله من أهل الإجازة) أي بأن يكون بالغا رشيدا صحيحا وقوله فمنه ما يتوقف على الإجازة كأن يكون الوارث المجيز مريضا فإنها صحيحة متوقفة على إجازة وارث المريض وقوله ومنه ما يبطل أي كإجازة الصبي والسفيه . (قوله فيكون ابتداء عطية منهم) أي من البعض المجيز للبعض الموصى له أي فينظر في المجيز إن كان رشيدا غير محجور عليه ولا دين صحت من حيث كونها عطية لا من حيث كونها وصية لبطلانها (قوله فيعتبر ما مر من الشروط)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to the poor and to a son?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2233)

بخلاف العكس) إلى أن من أوصى بشيء للمساكين وقال إلا أن تجيزه الورثة لابني، فإنها جائزة لابنه إن أجازها الورثة له .

Mas'alah: Who is included in a bequest to the poor, relatives, or family in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2236)

(ص) ودخل الفقير المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب؛ لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو (ش) يعني أنه إذا أوصى للمساكين، فإن الفقير يدخل في الوصية وبالعكس ابن عرفة وظاهره، ولو على عدم الترادف، وإذا أوصى لأقارب زيد أو لأرحامه [حاشية العدوي] حال يكون عطف تفسير على قوله ودراهم وسبائك أي إن المراد من السبائك الذهب ومن الدراهم الفضة ثم أقول وإذا علمت ذلك ففي كلام المصنف تطويل ينافي غرضه من الاختصار ثم إنك إن فسرت ذلك بنوعين ظهرت مطابقته لقوله كنوعين وإن فسرته بجنسين أو صنفين فمطابقته لقوله كنوعين لا من حيث اللفظ بل من حيث إن المصدوق واحد كما تقدم (قوله كما إذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى إلخ) وكذا لو أوصى بفرسين ثم بفرس أو جملين ثم جمل أو عبدين ثم عبد لزمه الأكثر وأما لو أوصى بعبد ثم عبد أو بفرس ثم فرس وهكذا ألزماه معا ولا نظر لقيمة كل كما نقله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب. (قوله سواء كانتا إلخ) إنما أتى بهذا التعميم للرد على من يخالف في ذلك إذ قد روي عن مالك ومطرف إن تقدم الأكثر فله الوصيتان وإلا فله الأكثر فقط وحكى اللخمي عن مطرف إن كانا في كتابين فله الأكثر تقدم أو تأخر وإن كانا في كتاب واحد وقدم الأكثر فهما معا له وإن أخره فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك إذا كانا في

كتابين فله الأكثر وإلا فهما معا له وإن تأخر الأكثر . (قوله ولا ينظر لما بيد العبد إلخ) تبع غيره في ذلك وهو خلاف ما في شرح عج وتبعه عب وشب من أنه إذا كان مال سيده مائتين وقيمة العبد بدون ماله مائة وبيده مائة فكأنها مال سيده أيضا فيعتق جميعه؛ لأن نسبة قيمة رقبته إلى ثلثمائة ثلث ويأخذ ثلث ما بيده من المال كما قال وأخذ العبد باقيه أي الثلث الذي أوصى به السيد مع خروجه حرا فيقوم في غير ماله وثلثاه لورثة سيده واعتمد محشي تت ما قاله شارحنا جاعلا أنه ظاهر كلامهم (قوله قوم في ماله) أي مال العبد أي جعل ماله من جملة مال السيد وقوم فيه ليعتق جميعه وليس المراد قوم مع ماله وذلك؛ لأن التقويم بماله يقال فيه كم يساوي العبد على أنه له من المال كذا وكذا بحيث يجعل ماله كصفة من صفاته بخلاف كم يساوي كذا بدون مال ويجعل ماله من جملة أموال السيد فمعنى كلام المصنف قوم حال كون قيمته معدودة مع ماله من جملة أموال السيد. (تنبيه) : ما ذكره المصنف من أنه يقوم في ماله إن لم يحمله الثلث يفيد أنه لا يقوم فيه في القسم الأول وهو حمله الثلث وهو كذلك. (قوله ولا شيء للعبد في ماله) أي بل يخرج حرا ويترك ماله لسيده (قوله عتق منه محمل ثلث إلخ) إيضاحه أن تقول إن ثلث المائتين والخمسين ثلاثة وثمانون وثلث ونسبتها لقيمة العبد أربعة أخماس وسدس خمس بيانه أن الثمانين من المائة أربعة أخماس والثلاثة والثلث من العشرين المكملة للمائة سدسا والعشرون من المائة خمس فيعتق من العبد أربعة أخماس وسدس خمس ويرق منه خمسة أسداس خمسه (قوله وفي الأقارب إلخ) أي ولو كفارا قاله في التوضيح (قوله بخلاف أقاربه) هو راجع للمسائل الثلاث من الأهل والأرحام والأقارب كما هو مفاد الشارح (قوله وظاهره ولو على عدم الترادف) أي ولو مررنا على قول من يقول إن لفظتي الفقير والمسكين غير مترادفين لغة وشرعا نظرا للعرف فإنهما سواء عند الناس كذا أفاده بعض الشيوخ وفي بعض الشروح أن محل الدخول ما لم يقع من الموصي النص على خلاف ذلك بقوله أوصيت بكذا للفقراء

لا للمساكين وعكسه ومثله إذا جرى العرف بأن الوصية لأحدهما لا يدخل فيها الآخر اهـ. (أقول) بقي شيء آخر وهو أنه إذا صدر من عالم يعرف الفرق بينهما وعرف الناس أنهما سواء هل يعمل بمقتضى العرف من الشمول أو يعمل بمقتضى علمه وفي تقرير لبعض الشيوخ أنه يعمل بمقتضى علمه فإن أتى بهما معا فلا كلام في إعطائهما لا من حيث دخول أحد اللفظين في الآخر بل من حيث وجود كليهما من الموصي ولا ينافي ذلك قولهم إذا اجتمعا

Mas'alah: How are relatives and heirs treated in a bequest to one's own family or others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2237)

أو لأهله أو لقرابتي أو رحمي، أو لذوي رحمي، أو لأهلي، أو لأهل بيتي، فإنه يدخل في ذلك الأقارب للأم إن لم يكن أقارب من الأب أما إن كان فلا يدخل أقاربه من أمه لكن إن كانت الوصية لأقارب، أو لأهل أو لأرحام الغير ودخلت أقاربه من جهة أبيه أو أقاربه من جهة أمه إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه، فإنه يستوي في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخلون كلهم مدخلا واحدا فيدخل العم للأم والأم لأن الموصي ليس هو الموروث بخلاف ما لو أوصى لأقارب نفسه أو لأرحامه أو لأهله، فإن الوارث له أي بالفعل لا يدخل في الوصية لأن الشرع حكم بمنع الوصية للوارث، فإذا كان له، ولد مثلا وأعمامه دخل الأعمام وبنوهم والأخوال والخالات والعمات، ولا يدخل الولد وبعبارة استعمل الدخول في الأول في المشاركة وفي الثاني في الشمول أي وشارك الفقير المسكين وعكسه وشمل الأقارب إلخ، أقاربه لأمه

Mas'alah: How is preference given among beneficiaries in a bequest to relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2237)

(ص) وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد (ش) يعني أنه إذا أوصى لأقارب فلان الأجنبي أو لأرحامه أو لأهله، أو أوصى لأقاربه هو أو لأرحامه أو لأهله، فإن الأحوج يؤثر، ولو كان أجنبيا ومعنى الإيثار أن يزاد له، ولا يختص بالجميع إلا أن يقول أعطوا فلانا ثم فلانا، فإنه يعمل على قوله ويقدم من قدمه، ولو كان غيره أحوج منه، أو يقول أعطوا الأقرب فالأقرب فيقدم الأخ وابنه على الجد لأنهما يدليان بالبنوة والجد يدلي بالأبوة وجهة البنوة أقوى، وإذا قدم الأقرب، فإنه يزاد له شيء من الوصية، ولا يختص بجميعها فقوله (ولا يخص) راجع للجميع أي وأوثر المحتاج الأبعد، ولا يخص فيقدم الأخ وابنه على الجد، ولا يخص أي على الجد دنية، وأما أبوه فالعم وابنه مقدم عليه وفي كلام الشارح نظر .

Mas'alah: Who is included in a bequest to neighbors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2237)

(ص) والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي، ولد صغير وبكر قولان (ش) يعني أنه إذا أوصى لجيرانه، فإنه يعطي الجار وزوجته، وأما زوجة الموصي فلا تعطى كانت وارثة أم لا لأنها ليست جارا، وأما عبد الجار مع سيده فلا يعطى من الوصية شيئا نعم إن كان منفردا عن سيده بالسكنى، فإنه يعطى، وسواء كان سيده جارا أو لا ويعطى ابن الجار الكبير البائن عن أبيه بنفقته، ولا يعطى من الوصية ضيف، ولا تبع والفرق بين الزوجة والعبد قوة نفقة الزوجة لأنها معاوضة وهل يدخل، ولد الجار الصغير وابنته البكر، أو لا

يدخل فيها في كل قولان لسحنون وابن الماجشون وظاهره، ولو كانت نفقة كل على نفسه وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبيه، فإن كان بينهما نهر، أو سوق متسع لم يكن جارا [حاشية العدوي] افترقا؛ لأن معناه افترقا في حقيقة كل ثم لا يلزم مساواتهما بل يرجع لاجتهاد الوصي. (قوله دخل الأعمام وبنوهم) ثم قال والأخوال والخالات قضية عبارته أن الجميع في مرتبة واحدة وليس كذلك لما تقدم من أن أقارب الأم لا يستحقون إلا إذا عدم أقارب الأب. (قوله وأوثر المحتاج الأبعد) أي وإذا أوثر الأبعد فالأقرب أولى فالمصنف نص على المتوهم (قوله فيقدم إلخ) المراد بالتقدم الإيثار أي الزيادة على غيره وإن كان غيره محتاجا أشد الاحتياج لا أنه يختص بالجميع. (قوله ولو كان أجنبيا) المناسب أن يقول ولو بعيدا بدل أجنبيا؛ لأنه لا يعطى إلا القريب في هذه الأمثلة. (قوله أعطوا الأقرب فالأقرب إلخ) اسم التفضيل يفيد الترتيب بحسب القرب والفاء تفيد الترتيب بحسب منازل القرب قاله في التوضيح ذكره بعض شيوخنا. (قوله فيقدم الأخ وابنه على الجد إلخ) ومراده أخ شقيق أو لأب لا أخ لأم لما تقدم أن أقارب الأب يقدمون على أقارب الأم فإن لم يكن أقارب أب دخل الجد لأم والأخ للأم وقدم عليه لإدلائه ببنوة الأم (قوله؛ لأنهما يدليان بالبنوة) أي لأبي الموصي أي يدليان للموصي بالبنوة لأبي الموصي ولو قال؛ لأنهما يشتركان مع الموصي في الأب بخلاف الجد كان أوضح. (قوله أي على الجد إلخ) متعلق بقوله فيقدم الأخ وابنه وأما العم وابن العم فيقدم الجد عليهما وقوله وأما أبوه أي وأما أبو الجد فيقدم العم وابنه عليه (قوله وفي كلام الشارح نظر) ؛ لأنه قال بتقديم الأخ للأب على الأخ للأم فيقتضي دخوله معه وليس كذلك لما علمت أن أقارب الأم لا يدخلون إلا إذا انتفى أقارب الأب فقول الشارح فيقدم الأقرب فالأقرب أي والجميع له استحقاق بخلاف أقارب الأم مع أقارب الأب فلا استحقاق لهم معهم [الوصية للجيران] (قوله وأما زوجة الموصي) إذا قام بها مانع الإرث فلا تدخل في

الوصية لعدم إطلاق اسم الجوار عليها عرفا كالوارثة لعلة الإرث (قوله البائن عن أبيه بنفقته) الحاصل أن الابن الكبير إن كان بائنا عنه ونفقته على نفسه فإنه من الجيران وإلا ففيه الخلاف كما يفيده كلام بهرام. (قوله ولا تبع إلخ) أي إذا أوصى لجيرانه فلا يدخل خدام الموصي. (قوله قوة نفقة إلخ) قد يقال هذا الفرق ينتج العكس فينتج عدم دخولها ودخول العبد والأولى في الفرق أن الزوجة لا يملك ذاتها زوجها وإنما يملك عصمتها فلذلك دخلت وإن لم تنفرد والعبد يملك ذاته فسكناه معه لا ينسب عرفا لجوار الموصي بخلاف انفراده. (قوله وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه) الظاهر أن يقيد بما إذا لم تكن نفقة كل على نفسه وحرره نقلا (قوله ما كان يواجهه) أي وبينهما شارع خفيف لا سوق أو نهر متسع وأما حديث ألا إن أربعين دارا جار ففي التكرمة والاحترام. (تنبيه) : لو كانت الدار كبيرة ذات مساكن كثيرة فإذا أوصى بعضهم لجيرانه اقتصر على أهل الدار وإن كان ربها ساكنا بها فإن شغل أكثرها كانت وصية لجيرانه لمن خرج عنها وإن شغل أقلها فالوصية لمن في الدار خاصة وينبغي أن يكون مثل الأقل ما إذا

Mas'alah: What is the relevant time for determining neighbors in a bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2238)

والمعتبر في الجار يوم القسم فلو انتقل بعضهم، أو كلهم وحدث غيرهم، أو بلغ صغير فذلك لمن حضر، ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا أعطوا جميعهم

Mas'alah: Do clients enter into a bequest to a tribe, and does a non-Muslim enter into a bequest to a wayfarer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2238)

(ص) لا الموالي في تميم أو بنيهم، ولا الكافر في ابن السبيل (ش) يعني أنه إذا أوصى لقبيلة من القبائل كقوله أوصيت لقبيلة تميم أو بني تميم، فإن الموالي لا يدخلون في ذلك على المشهور ومعلوم أن المراد بالموالي الأسفلون لأنهم أحرار في الأصل فليس لهم موال أعلون، ولو أوصى لمساكين بني تميم دخل في ذلك مواليهم وانظر إذا أوصى لرجال بني تميم، أو نسائهم هل يدخل الصغير في النوعين كما في الوقف وهو الظاهر أم لا، وإذا أوصى بثلث ماله لابن السبيل، فإنه يختص بالمسلمين، ولا يدخل فيه الكافر، وإن كان ابن سبيل أي غريبا لأن المسلمين إنما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل أن الموصي لو كان كافرا لاختص بهم لأن الكافر في الغالب لا يقصد إلا الكفار

Mas'alah: Is it necessary to include all individuals in a bequest to an unlimited group?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2238)

(ص) ، ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم، ولا شيء لوارثه قبل القسم (ش) يعني أن الشخص إذا أوصى بثلثه للفقراء، أو للمساكين أو للغزاة أو لقبيلة كبيرة وكل ما لا ينحصر، فإنه لا يلزم تعميم الجميع إذ يتعذر ذلك عادة ويجتهد من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصي، أو قاض أو مقدم، أو وارث، وإذا أوصى لقبيلة [حاشية العدوي] شغل النصف (قوله ولم يكمل عليه العتق) المناسب أن يقول ولم يكمل عليه الهبة (قوله والوصية كالهبة إلخ) أي المشار إليها بقوله ولم يكمل عليه العتق إذا وهب جزءا منها

(قوله فإنه يختص بالموالي الأسفلين) أي؛ لأنهم مظنة الاحتياج والموالي الأسفلون هم من أعتقهم الموصي ولأن المعتوق بمثابة الولد والمعتق بمنزلة الأب والرغبة في الابن أكثر من الأب. (قوله وانظر إلخ) قصور قال ابن عرفة وفي قصرها على موالي الموصي وأولاده وعمومها فيهم وفي موالي أبيه وولده وأخواته وأعمامه روايتا العتبية نبه عليه محشي تت (قوله لكنه خلاف النقل) المناسب أن يقول لكنه ضعيف. (قوله هنا كلام نفيس إلخ) راجعته فوجدته بعد أن ذكر ما ذكره هنا مصدرا به ذكر بعد ذلك عبارة عن س فيها تفصيل مغاير لما صدر به فأعرضت عن ذكره وما ذكره هنا وجدت شب وعب ذكراه فقالا وإذا أوصى بأولاد أمته لزيد وبما تلد أو بما ولدت (قوله وهو خلاف ما لابن المواز) أي من أنه يدخل؛ لأنه قال أما إن لم يكن له يوم الوصية عبيد مسلمون فإن من أسلم من عبيده أو اشتراه مسلما يدخل في الوصية اهـ. (قوله على المشهور إلخ) مقابله ما لأشهب لخبر «موالي القوم منهم» . (قوله؛ لأنهم أحرار إلخ) أي تميم أحرار وإذا كانوا أحرارا في الأصل فلا يتأتى لهم موال أعلون أي معتقون لهم . (قوله ولم يلزم تعميم كغزاة) مفهومه قسمان أحدهما الإيصاء لمعين كفلان وفلان أو أولاد فلان ويسميهم فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصي لا يدخل معهم ثانيهما أن يوصي لمن يمكن حصره ولكن لم يسمهم كقوله أوصيت لأولاد فلان أو لإخوتي وأولادهم أو لأخوالي وأولادهم فلمالك يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة فاستفيد مما ذكرنا أن من ولد بعد موت الموصي لا يدخل في قسم من الأقسام الثلاثة وأن من حضر القسم يدخل في جميعها وإن مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما إذا عين ولا يستحق في القسمين الباقيين وأنه يقسم بالسوية فيما إذا كان على معين أو من يمكن حصره والظاهر أن فقراء الرباط والمدارس والجامع الأزهر من القسم الثالث. اهـ. كذا في شرح عب إلا أن قوله والظاهر إلخ مخالف فيه ما قدمه في باب الوقف عند قول

المصنف أو لمجهول وإن حصر أن المنقول في العتبية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور وأن قول الزرقاني إن من تصدق على المجاورين بالمكان الفلاني من المحصور فيه نظر اهـ.

كبيرة ولزيد، أو للمساكين وزيد أو للغزاة وزيد، فإن الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد منهم ويجتهد المتولي في التقديم والتأخير وفي قدر ما يعطي لأن القرينة هنا دلت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجرى على حكمه حيث ضمه إليه، فلا يقال إنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف، فلو مات زيد قبل قسم المال الموصى به، فإن وارثه لا شيء له من ذلك كما إذا مات واحد من المسلمين أو الغزاة قبل القسم، فإنه لا شيء لوارثه قال في المدونة إنما يكون الثلث لمن أدرك القسم اهـ. أي فلم يمت عن حق حتى يورث عنه وقوله لوارثه أي لوارث من ذكر

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=507)

فصل في الوصية وما يجري مجراها

Mas'alah: What are the categories and rulings of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=507)

الوصية: عدة بمال يؤخذ من ثلث تركة المعطي بعد موته وهي مندوبة، ومن خصائص هذه الأمة تكثيرا للزاد وأهبة للمعاد، وفي صحيح مسلم: «ما من حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.» وقد تجب كدين لا يتوصل إليه إلا بها وتحرم بمحرم كنياحة وتكره بمكروه أو من فقير وتباح بمباح كبيع، كذا وتنفيذ المندوب والواجب واجب وغيرهما حكمه حكم أصله، وكأنه أراد بما يجري مجراها ما ذكره من عدم محاسبة الأولاد بما أنفقه الأب عليهم إذا أوصي بذلك أو كان مالهم عينا وهي عند الفقهاء قسمان: وصية النظر ويتضمنها الكلام على الأوصياء في الباب قبله، ووصية المال وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: Is a bequest from a slave valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

(والعبد لا تصح) الوصية (منه مطلقا) كان خالص الرق أو ذا شائبة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a non-Muslim to a Muslim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

(وهي من الكافر ليست تتقى) فتمضي وإن كانت لمسلم فله قبولها إلا بخمر أو خنزير فترد، ثم ذكر الموصى له فقال:

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

(وهي لمن تملك منه يصح لحمل واضح) ظاهر (أو لم يضح) أي لم يظهر أو لم يبلغ أبوه أو أمه.

Mas'alah: When does a bequest to an unborn child become invalid?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

وعبارة (خ) على أهل التملك كمن سيكون إن استهل (لكنها تبطل إن لم يستهل وترجع ميراثا إذ لا يملك الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a specific person who has no children at the time?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

قال في المقرب: ولو قال ثلث مالي لولد فلان ولا ولد لفلان يومئذ وهو يعلم بذلك أو لا يعلم فإن الوصية جائزة والذكور والإناث فيها سواء، وإن أوصى وهو يعلم أنه لا يولد له فالوصية باطلة اهـ.

Mas'alah: Can slaves accept a bequest without their master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=508)

(وللعبيد دون إذن) من السيد في قبولها (تستقل) وتكون للعبيد حتى ينتزعها منه السيد (خ) : ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه، فلو مات الموصى له بقسمة قبل موت الموصي بطلت ويوجد هنا في بعض النسخ (وليس من شيء لمن يوصى له إلا إذا الموصي بموت قبله)

Mas'alah: Is a bequest to grandchildren valid when they are not heirs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=510)

(وصححت لولد الأولاد والأب) أو العم (للميراث بالمرصاد) والمعنى تصح الوصية للأحفاد إذا لم يكونوا ورثة بأن كان لهم أب أو عم يحجبهم الميراث فهو كقول ابن يونس، قال مالك: من أوصى بثلثه لولد ولده فذلك جائز إذا كانوا غير ورثة اه.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=828)

ذكر في هذه الترجمة ستة أشياء معظمها رزمة العبيد فإن رزم الفقه ستة رزمة الشراء ورزمة ال، كحة ورزمة البيوع ورزمة العبيد ورزمة الأقضية ومنها باب الشفعة وما معها ورزمة الجنايات والحدود ثم لكل ما ذكر حقيقة وحكم يأتي في محله إن شاء الله وأول ذلك الوصية وحقيقتها قال (ع) الوصية في عرف الفقهاء لا الفرائض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده وفي الشامل الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع أبو عمر: أجمع العلماء على أنها غير واجبة ونقل غيره عن

البلوطي القول بوجوبها وقد قسمها بعضهم إلى أقسام الشريعة ولا يصح مع تعريفاتهم فانظر فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1051)

صح إيصاء حر، مميز، مالك وإن سفيها أو صغيرا، وهل إن لم يتناقض، أو أوصى بقربة؟ تأويلان وكافرا، إلا بكخمر لمسلم، لمن يصح تملكه كمن سيكون، إن استهل، ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة، وقبول المعين شرط بعد الموت. فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه. قوله: (وكافرا، إلا بكخمر لمسلم) كذا قال ابن شاس [1]، فقال ابن عرفة: هو واضح؛ لأنها عطية من مالك تام الملك.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a mosque, a deceased person, or a killer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1051)

ولمسجد، وصرف في مصالحه، ولميت علم بمو

Mas'alah: What are the rulings on bequests to specific categories of people?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1053)

اربه هو، وأوثر المحتاج الأبعد، إلا لبيان. فيقدم الأخ، وابنه، على الجد، ولا يخص.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to specific categories like the wife, children, and slaves?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1053)

والزوجة في جيرأنه لا عبد مع سيده، وفي ولد صغير وبكر قولان، والحمل في الجارية إن لم يستثنه، والأسفلون في الموالي، والحمل في الولد، والم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj to a named non-heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=846)

قوله: (ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث [8] يريد: أن الميت إذا عين شخصا فقال: يحج عني بكذا، فإنه يعطى له الجميع ولو كان زائدا على مقدار [9] أجرته؛ لأنها وصية له، وليس له أن يقول: أحجوا غيري بكذا [10]، وادفعوا إلي الزائد؛ لأنه إنما أوصى له بشرط الحج، وهذا إذا كان غير وارث، وأما الوارث فلا يزاد على النفقة والكراء شيئا كما قال سند [11]، وإليه أشار بقوله: (لا يرث) أي: دفع الجميع لمعين غير وارث، وإنما قال: (فهم إعطاؤه له) لأنه إذا لم يفهم من لفظ الموصي أو فهم غير ذلك لم يزد على أجرته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a dhimmi being limited to one-third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1197)]

قوله: (ووصيتهم في الثلث) أي: لا غير، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a disbeliever in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3221)]

قوله: (وكافرا إلا بكخمر لمسلم) هو معطوف على قوله: (وإن سفيها) ومراده: أن الكافر تصح وصيته إلا أن يوصي لمسلم بما لا يصح له تملكه، كالخمر والخنزير (1) قوله: (السفيه والصغير) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن) : (امتنعا) ، وفي (ن 4) : (منعناهما) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (وفي الموازية: إذا أذن المولى عليه ثم مات فلا يلزم ذلك ماله إلا أن يوصي به ففي ثلثه ابن كنانة، ولا يلزم في رأس ماله، ولو أوصى به كذلك) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3594. (4) انظر: المدونة: 4/ 345. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 493. (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 261، والتوضيح: 8/ 470. (7) في (ن) و (ن 5) : (أصاب) ، وفي (ن 5) : (يصيب) . (8) انظر: المدونة الإمارات: 10/ 165. (9) في (ن 4) : (فيها) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (بأن يؤمر بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم فلا تمضي بشرب خمر ونحوه وفسره) . (11) في (ن) : (أي: يبين أنه لم يعرف ما ابتدأبه) . (12) قوله: (أبو عمران: يريد إذا لم يخلط ... وفسر اللخمي عدم الاختلاط) ساقط من (ن 3) . (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3594.

ونحوهما، فإن وصيته حينئذ لا تصح. قوله: (لمن يصح تملكه كمن سيكون) هذا هو الركن الثاني وهو الموصى له أي الموصى من يتصور قبوله أن يملك، فلذلك صحت الوصية لحمل سيكون فإن لم يستهل بطلت الوصية وإليه أشار بقوله [1]: (إن استهل) أي: صارخا، وإلا فلا، قاله في المدونة [2]. قوله: (ووزع لعدده) أي: فإن أوصى لحمل فلانة بشيء فولدت توءمين أو أكثر فإن ذلك الموصى به يوزع على عدد الحمل لصدق اللفظ على ما تلده في ذلك البطن، والذكر والأنثى فيه سواء، ثم أشار إلى الركن الثالث وهو [3] ما يدل على مراد الموصي بقوله: (بلفظ أو إشارة مفهمة) ونبه بذلك على أنه لا يتوقف على لفظ خاص، بل يعمل في ذلك اللفظ الصريح، وبما يفهم منه قصد الوصية كإشارة مفهمة، قاله في الموازية [4]: إذا قرأ [5] الشهود الوصية على الموصي [6] وقالوا: نشهد أنها وصيتك، فقال: نعم، أو أشار برأسه ولم يتكلم، فذلك جائز [7] ونحوه لابن شعبان. قوله: (وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بعد الموت) يريد: أن الموصى له إذا كان معينا يشترط قبوله في وجوبها له، لأنها عطية، واحترز بالمعين من غيره كالفقراء والمساكين والمجاهدين ونحوهم، فإن القبول في حقهم غير مشترط. واحترز ببعد الموت مما قبله، فإنه غير معتبر [8] إذ للموصي الرجوع [9] ما دام حيا [10]، ولا إشكال أنه (1) قوله: (هذا هو الركن الثاني ... وإليه أشار بقوله) زيادة من (ن) ، وقوله: (أي الموصى من يتصور ... وإليه أشار بقوله) يقابله في (ن 4) : (وحده لما ذكر وهو صحيح ولا شك في جواز الوصية لمن سيكون، وشرط نفوذها) . (2) انظر: المدونة: 4/ 339. (3) قوله: (الثالث وهو) يقابله في (ن 3) : (الثاني والثالث وهما) . (4) في (ن) و (ن 3) : (قال في المدونة) . (5) في (ن 3) : (أقر) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (وقرأوها عليه ولم يتكلم) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 250، والمنتقى: 8/ 78. (8) في (ن 3) : (معين) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (عنها) . (10) قوله: (حيا) ساقط من (ن 4) .

إذا قبل [1] عقب الموت أنه يملك الموصى به حينئذ، وأما إن تأخر عن الموت ثم قبل: فالأصح أيضا أنه يملكه، ولهذا لم يفصل هنا بل أطلق [2]، ومقابل الأصح أنه لا يملكه إلا حين القبول، فيكون الملك قبله [3] لورثة الموصي، وتظهر فائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها، فعلى الأول يكون للموصى له، وعلي الثاني لورثة الموصي. قوله: (وقوم بغلة حصلت بعده) أي: فإن كان الموصى به مما له غلة فإنه يقوم بغلته التي حصلت فيه بعد الموت، وقيل: يقوم بلا غلة، ثم تتبعه [4]، والأول قول أكثر الرواة، وهو أعدل الأقوال، وبه قال ابن القاسم في المدونة، وله أيضا فيها مثل القول الثاني [5]. قوله: (ولم يحتج رق لإذن في قبول) أي: ذو رق بحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والمعنى: أن الوصية تصح للرقيق ولا يحتاج في قبولها إلى إذن سيده، وقد تقدم الكلام علي هذه المسألة في كتاب الحجر. قوله: (كإيصاء بعتقه) أي: فلا يحتاج أيضا إلى قبوله، وسواء كان معينا أم لا، لأنه وإن كان معينا ففيه حق الله تعالى، فلا يتوقف على قبوله. قوله: (وخيرت جارية الوطء) إنما كان لها ذلك؛ لأن جواري الوطء في الغالب يحصل لهن الضياع بالعتق، ولم يذكر هذا في المدونة إلا فيما إذا أوصى ببيعها للعتق [6] وكأنه رأى ألا فرق بين المسألتين في ذلك، إلا أن كلامه في التوضيح يقتضي أن حكم المسألتين مختلف؛ لأنه لما حكي المذهب [7] في أنها تخير ثم حكي عن بعضهم أنها (1) قوله: (إذا قبل) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (بل أطلق) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (3) زاد بعده في (ن 3) : (لورثته أي) . (4) قوله: (ثم تتبعه) يقابله في (ن 4) : (فإن خرج من الثلث تبعته) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (التونسي: ولم يختلف في نماء العبد أنه يقوم على هيئته يوم التقويم وبه تظهر صحة الأول، وكذلك ولد الأمة لم يختلف فيه أيضا أنه يقوم معها كنماء إعطائها) . وانظر: المدونة: 4/ 272. (6) في (ن 3) : (للمعتق) ، وانظر:

المدونة: 4/ 326 و 327. (7) في (ن 4) : (أن المذهب في مسألة المدونة) .

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3225)

قوله: (ولمسجد وصرف في مصلحته) أي: وكذا تصح الوصية لمسجد ونحوه، ويصرف ذلك الموصى به في مصالحه [1].

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3225)

قوله: (ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه) أي: وكذلك تصح الوصية للميت إن علم الموصي بموته، فيصرف في دينه، فإن لم يكن عليه دين فلوارثه، وهو المشهور، وقيل: تبطل الوصية للميت، واحترز بالعلم بالموت مما إذا لم يعلم به، فإن الوصية تبطل [2]، قاله في المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim subject in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3225)

قوله: (ولذمي) وإنما صحت الوصية له، لأنه ممن يصح تملكه، [4] ابن القاسم: ويجوز ذلك إذا كان على معنى الصلة [5]، وأجازها أشهب في القرابة وغيرها [6] من غير [7] كراهة [8].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and the needy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3238)

قوله: (ودخل الفقير في المسكين كعكسه) أي: إذا أوصى بشيء للفقراء أو = وروي على إن تأخر الأكثر فهو له فقط وإن تقدم فله الوصيتان سواء كانتا في كتاب أو كتابين ونقله ابن زرقون عن مطرف وابن الماجشون وهو في المجموعة برواية على أن له الوصيتين معا إذا لا تناقض واللفظ يقتضيهما ونقله في الجواهر وروى عن الأخوين أن له الوصيتين في العروض تفاضل ذلك أم لا كانا في كتابين أم لا وله الأكثر في المكيل والموزون). وانظر: التوضيح: 8/ 481. (1) قوله: (ومن أوصى بثلث ماله لعبده ... إن فضل شيء) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (أي ما بيد العبد من المال) . (3) انظر: المدونة: 10/ 157. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 494. (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 391. (6) قوله: (وهو ثلث المجموع) زيادة من (ن) . (7) زاد بعده في (ن 4) : (على العبد الموصى له بالثلث) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (لأنه مكلف ... لم يعتق ثلث العبد) . (9) قوله: (ولا تكميل على الميت ... تقدم ثم قال) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (وذلك ستة وستون ... كالميراث) ساقط من (ن 4) . وانظر: التوضيح: 8/ 485.

المساكين [1] فإن المساكين يدخلون معهم في ذلك، وكذلك إذا أوصى بشيء للمساكين؛ لأن [2] الفقراء يدخلون معهم في ذلك [3] لأنهم كالمترادفين عرفا، وينبغي على القول المشهور في الزكاة أنهما متباينان، لا يدخل بعضهم على بعض.

Mas'alah: Who are included in a bequest to relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3239)

قوله: (وفي الأقارب، والأرحام، والأهل أقاربه من أمه، إن لم يكن له أقارب لأب) أي: ودخل أقاربه لأمه إذا أوصي لأقارب فلان [4] أو لأرحامه أو لأهله إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه [5]، ولا خلاف فيه؛ لئلا تفوت فائدة كلام الموصى [6]. واختلف إذا كانت له قرابة من جهة أبيه هل تدخل معهم قرابة أمه؟ وهو قول مطرف وابن الماجشون، أو لا تدخل وهو قول ابن القاسم، أو تدخل إن لم تكن له من جهة أبيه قرابة أو كان له القليل كالواحد والاثنين لا أكثر [7]، واختلف في دخول ولد البنات على قولين.

Mas'alah: Are heirs treated like non-heirs in a bequest to relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3239)

قوله: (والوارث كغيره) أي: فإذا قلنا: بدخول الأقارب فلا فرق في ذلك بين من يرث ومن لا يرث، وأن الجميع يدخلون في ذلك مدخلا واحدا.

Mas'alah: Are heirs excluded from a bequest to the testator's own relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3239)

قوله: (بخلاف أقاربه هو) أي: بخلاف [8] أقارب الموصي نفسه فإنه إذا أوصى وقال في وصيته: لأقاربي لا يدخل في ذلك الوارث من أقاربه للقرينة الشرعية من منع [9] الإيصاء للوارث، وهو قول مالك في الموازية [10]، وقال ابن حبيب عن مالك (1) قوله: (أو المساكين) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن) : (فإن) . (3) قوله: (وكذلك إذا أوصى بشيء ... يدخلون معهم في ذلك) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (لأقارب فلان) في (ن) و (ن 3) : (لأقاربه) . (5) في (ن 4) : (أمه) . (6) قوله: (لئلا تفوت فائدة كلام الموصى) يقابله في (ن 4) : (حملا على كلام الموصى على الفائدة) . (7) قوله: (لا أكثر) يقابله في (ن 4) : (وإلا فلا وهي رواية عيسى) . وانظر: النوادر والزيادات: 11/ 536 و 537. (8) قوله: (بخلاف) ساقط من (ن) . (9) قوله: (من منع) يقابله في (ن 3) : (إذ مع) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 533.

Mas'alah: What is the ruling on including relatives from both paternal and maternal sides in a bequest?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3240)

وأصحابه أنهم يدخلون من قبل الأب والأم [1]، من يرثه ومن لا يرثه [2].

Mas'alah: How is preference given among recipients in a bequest to relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3240)

قوله: (وأؤثر المحتاج الأبعد إلا لبيان) أي: سواء قال: لأقارب فلان أو لأرحامه أو لأهله أو لأقاربه فإنه يؤثر [3] الأحوج في ذلك.، وإن كان أبعد ولا إشكال في إيثار الأقرب إذا كان محتاجا [4]، والمراد بالإيثار الزيادة؛ لأنه يعطي الجميع. ابن القاسم: والذكر في ذلك كالأنثى [5]، وأشار بقوله: (إلا لبيان) إلى أن الحكم المتقدم إنما هو إذا لم يكن من الموصي بيان، وأما إذا قال: أعطوا الأقرب فالأقرب فإن الأقرب يفضل، وإن غالب غيره أحوج منه. ثم أخذ يفرع على هذا، فقال: (ويقدم الأخ وابنه على الجد) يريد: لأن الأخ وابنه يدليان بالبنوة، والجد بالأبوة، والبنوة أقرب من الأبوة، ويقدم الشقيق على الأخ للأب والذي للأب على الأخ للأم [6].

Mas'alah: What is the ruling on giving all the bequest to one relative over another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3240)

قوله: (ولا يخص) أي: ولا يعطي الجميع كما تقدم، وقاله ابن القاسم في الأخ والجد وأن الأخ [7] لا يعطي الجميع [8].

Mas'alah: Does a wife enter into a bequest made to neighbors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3240)

قوله: (والزوجة في جيرانه) أي: وتدخل الزوجة في وصيته لجيرانه؛ لأنها أقرب الجيران، وهو قول ابن الماجشون وسحنون [9]، وقال ابن شعبان: لا تعطى شيئا [10]، ويعطى من يصدق عليه ذلك الاسم من جيرانه بلا إشكال، ولا يعطي ضيف (1) زاد بعده في (ن 4) : (لا فرق في ذلك) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 536، زاد بعده في (ن 4) : (قوله: (المتن) uotes"<"وعليه فما ناب الوارث يرجع ميراثا"). (3) في (ن) : (يورث) . (4) قوله: (ولا إشكال في إيثار الأقرب إذا كان محتاجا) يقابله في (ن 4) : (أو ذكرا وغيره أو أقرب أو أنثى وأحرى إذا كان الأقرب الأنثى هو المحتاج) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 531. (6) زاد بعده في (ن 4) : (على أن الأقارب للأم يدخلون) . (7) في (ن 4) : (الجد) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 535، والبيان والتحصيل: 13/ 326. (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 541، وعقد الجواهر: 3/ 1227. (10) انظر: التوضيح: 8/ 501.

ولا نزيل [1].

Mas'alah: Is a slave living with his master included in a bequest to neighbors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3241)

قوله: (لا عبد مع سيده) أي: إذا كان ساكنا معه وأما إذا كان منفردا عنه بالسكنى فإنه يعطى، وسواء كان سيده جارا أم لا.

Mas'alah: Are a young child and a virgin daughter included in a bequest to neighbors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3241)

قوله: (وفي ولد صغير وبكر قولان) القول بعدم الدخول لابن الماجشون، ومقابله لسحنون [2]، واحترز بالصغير من الكبير البائن عن الأب بنفقته، فإنه يدخل في حكم الجار، ويعطى معهم، وكذلك ابنته الثيب، انظر الكبير.

Mas'alah: Does a bequest to mawali include lower-ranking clients?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3241)

قوله: (والأسفلون في الموالي) أي: فإذا أوصى لمواليه أو موالي فلان دخل في ذلك الأسفلون مع [8] الأعلين لصدق الاسم على الجميع في ذلك [9].

Mas'alah: What are the rulings on bequests for manumission, unknown beneficiaries, and inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3242)

(المتن) والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين، لا الموالي في تميم أو بنيهم، ولا الكافر في ابن السبيل، ولم يلزم تعميم كغزاة، واجتهد كزيد معهم، ولا شيء لوارثه قبل القسم، وضرب لمجهول فأكثر بالثلث، وهل يقسم على الحصص؟ قولان. والموصى

بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته، ثم استؤني، ثم ورث، وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية، واشتراء الفلان وأبى بخلا بطلت، ولزيادة فللموصي له، وبيعه للعتق نقص ثلثه، وإلا خير الوارث في بيعه، أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان، وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة، وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم يتم منه، ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده، إلا لتبين عذر بكونه في نفقته، أو دينه أو سلطانه، إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد، لا بصحة ولو لكسفر.

Mas'alah: Does a bequest freeing Muslim slaves include those who convert after the will?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3242)

(الشرح) قوله: (والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين) أشار بهذا إلي قوله في المدونة: وإن قال في وصيته: إن مت فكل مملوك لي مسلم حر، وله عبيد مسلمون ونصارى، ثم أسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم الوصية مسلما [3].

Mas'alah: Does a bequest to a tribe include their clients?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3242)

قوله: (لا الموالي في تميم، أو بنيهم) يريد: أن من أوصى لقبيلة من قبائل العرب كقوله: إن عبيدي [4] لتميم أو لبني تميم، فإن مواليهم لا يدخلون [5] للعرف، وقاله مالك وابن القاسم في المدونة [6]، وقال عبد الملك يدخلون لقوله -صلى الله عليه وسلم-:

(المتن) uotes"<"موالي القوم منهم" ، وقال أشهب: يدخلون في قوله لتميم لا في قوله: لبنيهم [7]، وأعابه عبد الملك، (1) قوله: (في الوصية) ساقط من (ن) . (2) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"والحمل في الولد" ... وما تلده من ذلك الحمل) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: المدونة: 4/ 328. (4) قوله: (إن عبيدي) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (في العرب) . (6) انظر: المدونة: 10/ 229. (7) قوله: (لبنيهم) يقابله في (ن) : (بني تميم) .

لأن من القبائل من) لا يحسن أن يقال فيها: بنو فلان كقيس وربيعة وجهينة) ومزينة وغيرهم [1].

Mas'alah: Does a non-Muslim enter into a bequest made to wayfarers (ibn al-sabil)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3243)

قوله: (ولا الكافر في ابن السبيل) أي: وكذا لا يدخل [2] الكافر إذا أوصى لابن السبيل بل يختص بالمسلمين.

Mas'alah: Is it necessary to include all individuals when bequeathing to a large group like fighters or a large tribe?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3243)

قوله: (ولم يلزم تعميم، كغزاة، واجتهد) يعني: إذا أوصى للغزاة أو للفقراء أو لقبيلة كبيرة، فإنه لا يلزم تعميم الجميع [3] لتعذر التعميم عادة، لكن يجتهد في ذلك [4]، أما القبيلة التي يمكن حصرها فإنه يلزم تعميمها [5].

Mas'alah: How is a bequest for an unknown purpose treated in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3244)

قوله: (وضرب لمجهول فأكثر بالثلث) أي: فإن كان في وصايا الميت مجهول فأكثر [4] كوقود مصباح على الدوام وتفرقة خبز كذلك أو سبيل [5] ماء ونحوه، فإنه يضرب لذلك المجهول فأكثر [6] مع الوصايا بالثلث، لأنه الذي يملكه الموصي، وهذا هو المشهور. وقال أشهب: يضرب له بالجميع [7]. وهو مقتضى النظر، فإنه بالوجه الذي يقدر أن الموصي أوصى فيه بالثلث، وإن كان لم يصرح به فبذلك الوجه يكون [8] موصى [9] بالكل، ليستغرق الجميع [10] والفرض [11] أن الوصية بالجميع لها أثر بتقدير الإجارة والحصاص، قاله ابن عبد السلام، وقال اللخمي: الأول أبين وليس قصد الميت أن يخرج ولده وأهله من جميع المال [12]. واختلف هل يضرب لجميع المجهولات [13] بالثلث [14]، أو لكل واحد منها بالثلث، أو لكل [15] صنف منها بجميع المال؟ على ثلاثة أقوال. وفي الموازية: إذا قال للوقيد نصف درهم في كل يوم، ولسقي (1) في (ن 4) : (بينهم) . (2) انظر: التوضيح: 8/ 500. (3) قوله: (قبل أن يموت أو قبله وارثه) يقابله في (ن 4) : (هو وارثه) . (4) في (ن 4) : (واحد) . (5) في (ن) : (تسبيل) . (6) قوله: (لذلك المجهول فأكثر) يقابله في (ن 4) : (له في الثلث) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 440، وانظر: التوضيح:

8/ 504. (8) في (ن 4) : (مقدر أنه) . (9) في (ن 3) : (الموصى) . (10) قوله: (يكون موصى بالكل، ليستغرق الجميع) يقابله في (ن 4) : (مقدر أنه موصى بالكل؛ لأن الموصى يستغرق الجميع كما يستغرق الثلث) . (11) في (ن 3) : (والفرض) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3633. (13) زاد بعده في (ن 4) : (دفعة واحد) . (14) زاد بعده في (ن 4) : (وهو قول ابن الماجشون وإليه ذهب هنا الشيخ) . (15) في (ن) و (ن 4) : (لكل) .

الماء كل يوم كذلك، ولتفرقة الخبز كل يوم درهم فإنهم يتحاصون أثلاثا [1]، وهو اختيار التونسي [2]، وقيل: يقسم على عددها ونحوه لابن الماجشون في المجموعة [3]، وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: (وهل يقسم على الحصة، قولان) أي: على الحصة أو العدد وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest or admission to a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1339)

المسألة الثانية إذا أوصى لجنين أو ملكه فالشرط المقارنة وإذا أقر له فالشرط تقدم السبب على الإقرار فإن حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار لأنا شككنا في المحل القابل للملك وهو شرط والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط على ما تقدم في أول الفروق أفاده الأصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: From whom is a bequest valid and from whom is it invalid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=671)

في ثلث المال فأدنى في المرض ... أو صحة وصية لا تعترض (حتى من السفيه والصغير ... أن عقل القربة في الأمور) (والعبد لا تصح منه مطلقا ... وهي من الكافر ليست تتقى) يعني أن الوصية إذا كانت في ثلث المال فأقل فإنها تصح ولا يعترضها معترض بالبطلان وسواء كان الموصي صحيحا أو مريضا رشيدا أو سفيها كبيرا كان أو صغيرا إذا بلغ عشر سنين وعرف الطاعة والثواب عليها من الله تعالى مسلما كان أو كافرا لغير مسجد كما في الحبس لكن بشرط أن يكون حرا فإنها لا تصح من العبد سواء كان مملوكا كله أو فيه شائبة حرية كالمبعض والمكاتب والمدبر هذا مراد الناظم بالإطلاق كما لا تصح من المجنون في حال جنونه (وأما الموصى له) فهو قاله

)

Mas'alah: To whom may a bequest be made, including an unborn child or a slave?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=672)

وهي لمن تملك منه يصح ... حتى لحمل واضح أو لم يضح (لاكنها تبطل إن لم يستهل ... وللعبيد دون إذن تستقل) يعني أن الوصية تجوز لمن يصح تملكه ولو حكما كالمساجد والحمل الظاهر في بطن أمه أو لمن سيوجد في المستقبل كما مر في الحبس فإن ولد واستهل صارخا صحت له وإن لم يستهل بطلت ورجعت ميراثا وكذلك

تصح الوصية للعبد ولا تتوقف صحتها على إذن سيده بل تستقل بنفسها بدون شرط وتكون للعبد حتى ينتزعها منه سيده (تنبيهات) الأول إذا أوصى لولد فلان والحال إنه لا ولد له حين الوصية ولا حمل فلا يخلو الأمر إما أن يعلم الموصي بذلك أم لا فإن لم يعلم فالوصية باطلة كما في الزرقاني وإن تنازعا في العلم وعدمه فالقول للورثة كما في الحطاب وإن علم فهي صحيحة وتكون لكل من يولد له الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا إذا وقع التنصيص على التفضيل ومن مات منهم لم تمكن ورثته من الدخول في حقه حتى ينقرضوا جميعا ثم تكون لورثتهم أجمعين وهكذا (الثاني) إذا نزل الإنسان أولاد ولده الميت منزلة أبيهم فإنه يجري مجرى الوصية وتقسم بين المنزلين للذكر مثل حظ الأنثيين على ما به الفتوى (الثالث) الغلة الحاصلة قبل وجود الموصى له تكون لورثة الموصي قاله عبد الحميد ابن أبي الدنيا الطرابلسي قاضي الجماعة بتونس والتوزري وابن زيادة الله قال البرزلي وغيره وبه العمل وخالف أبو علي بن علوان في ذلك (قال) ابن راشد الخلاف في هذه المسألة ينبني على خلاف الأصوليين في الحكم إذا توسط بين سببه وشرطه هل يصح نظرا إلى السبب أو لا يصح لعدم الشرط ولذلك نظائر (منها) إذا كفر بعد اليمين وقبل الحنث (ومنها) إذا أخرج الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول وفي ذلك خلاف معلوم. وكذلك هذه المسألة قد وجد فيها السبب وهو موت الموصي وفقد الشرط وهو القبول ومقتضى النظر إن تكون الغلة للورثة اه وفي جواب ابن أبي الدنيا المذكور أن الغلة لا تكون للموصى لهم إلا من يوم

القبول وقبول هذا لا يكون إلا بعد وجوده كذا في مجالس القاضي المكناسي ونظم هذا العمل أبو زيد الفاسي بقوله وغلة قبل وجود الموصى ... له لوارث أقل تخصيصا

Mas'alah: Is a bequest to relatives obligatory or permissible in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=641)

1517 - مسألة الوصية للأقربين جائزة غير واجبة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكافة أهل العلم. وقال الزهري وأبو مجلز [1] وأهل الظاهر: هي واجبة لهم؛ الذين لا يرثون الميت؛ سواء كانوا عصبة أو ذا رحم إذا كان وارث غيرهم.

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives or descendants in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=648)

1539 - مسألة إذا أوصى لقرابته، لم يدخل معهم ولد البنات، وكذلك لو أوصى لعقبه، فليس ولد البنات بعقب له، ويعطى الأقرب فالأقرب، وقوله: "لعقبي وقرابتي" ، عند مالك كقوله: "لولدي وولد ولدي" ، ويدخل ولد البنين. وقال أبو حنيفة: يدخل في قرابته وذوي رحمه، كل ذي رحم محرم، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال؛ لأنه ليس بمحرم. وقال الشافعي: إذا قال: "لقرابتي وذوي رحمي" ، أعطي لكل من يقرب منه، من قبل أبيه وأمه وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور. وقال القاضي: وينبغي أن يفصل على مذهبنا بين القرابة، وبين العقب والولد وذوي الرحم، فيكون قوله: "لذوي رحمي" ، يدخل فيه كل من له عصبة وله رحم، لكن على وجه الاجتهاد للفقراء دون الأغنياء، والقرابة تختص بمن يرجع إليه بنسب، والنسب يرجع إلى الآباء، ألا ترى أن أقارب النبي -

صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى: {فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] ، اختص بذلك بنو أعمامه، ومن يرجع نسبه إليه، بدلالة أنه يعطى سهم القرابة بنو أعمامه، دون أخواله؛ لأنه ذو رحم، وكذلك أولاد البنت؛ لأنهم لا ينسبون (1) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري المالكي: الفقيه المحدث العالم، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا، وروى عن ابن القاسم وأكثر عنه وابن وهب وغيرهم، من مؤلفاته: مختصر الأسدية، وسماع من ابن القاسم. توفي: 234 هـ. انظر: الديباج: 148، شجرة النور: 1/ 99.

إليه في النسب، ولا يلتقون معه في الأب، وكذلك العقب إذا قال: "هذا لعقبي" ، أو "لعقبك" ، فإن العقب من جاء على إثر غيره، وأولاد البنات جاءوا على إثر غيره، وعقب غيره ليس منه، كما قال الشاعر، في مثل هذا المعنى: بنون ابن وأبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد [1] وهذا إخبار عن حقيقة الاسم. واحتج من خالفنا بقوله تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان} [الأنعام: 84] إلى قوله: {وعيسى وإلياس} [الأنعام: 85] فجعل عيسى من ذريته، وإنما وابن ابنته. وقوله: {ندع أبناءنا وأبناءكم} [آل عمران: 61] ، ومعلوم أنه لا ابن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الوقت، غير أن ابني بنته: الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، وهما ممن دعي في المباهلة، فدخلا فيمن سمى الله أبناء، كما دخل عيسى - صلى الله عليه وسلم - فيمن سمى الله تعالى ذرية. وجوابنا: أن الذي استدلوا به مجاز لا حقيقة؛ لأنا لا نمنع من أن تقع التسمية تارة على المجاز وتارة على الحقيقة، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في العباس -رضي الله عنه: "اتركوا لي أبي إسحاق" [2]، وهو مجاز، ولا حجة لهم فيه؛ لأن ذلك الخطاب إنما توجه إلى ولد الصلب، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان له من صلبه: بنون وبنات، ويجوز أن يكون نزلت هذه الآية، حين كان له البنون

والبنات. وإن ثبت أن الحسن [94/أ] والحسين -رضي الله عنهما- دعيا إلى المباهلة فصحيح لما أريد بالآية: جماعتنا وجماعتكم. (1) قاله أبو فراس همام بن غالب التميمي البصري، المعروف بالفرزدق: الشاعر الكبير المشهور. توفي: 110هـ. انظر: ديوانه: 1/ 217، خزانة الأدب: 1/ 223 - 224. (2) لم أجد هذا القول في المصادر المطبوعة المتاحة لي.

Mas'alah: Are children of daughters included in a bequest to relatives in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=650)

وقال القاضي أبو الحسن علي بن عمر -رضي الله عنه: وبعض أصحابنا يدخل ولد البنات في الوصية لقرابته وعقبه.

Mas'alah: Is a bequest to a hostile non-Muslim valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=650)

1541 - مسألة إذا وصى مسلم لحربي بمال، فعندي: أن الوصية لهم مكروهة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز أصلا. وقال الشافعي: هي جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=650)

1542 - مسألة إذا أوصى لميت بمال، وهو يعلم أنه ميت، فإن الوصية صحيحة [عندنا] ، فإن كان على الميت دين صرفت فيه، وكذلك إن كانت عليه

كفارات، أو زكوات واجبة، فإن لم يكن عليه شيء، فهو لورثته. وقال أبو حنيفة والشافعي: الوصية باطلة لا تجوز.

Sub-topic - Bequests by Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2767)

الركن الأول الموصي وفي الجواهر تصح الوصية من كل حر مميز مالك فتبطل وصية العبد لأن ماله للسيد والحر جعل له ثلث ماله يوصي به وتبطل من المجنون والصبي الذي لا يميز لأنهما مسلوبا العبارة وأهلية التصرف قياسا على البهائم وتصح من السفيه المبذر وكذلك الصبي المميز إذا عقل وجه الفرق وأصاب الوصية بأن لا يكون فيها تخليط وتنفذ وصية الكافر كما تنفذ صدقته إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم لعدم قبول ذلك للملك ولا تنفذ وصية المرتد وإن تقدمت ردته الوصية لأن الوصية إنما تعتبر زمن التمليك وهو زمن الموت وقاله ش في الجميع قاعدة تنفيذ تصريفات المكلفين إنما هو وسيلة لبقاء نفوسهم فإن بقاء العين مع تعذر كل المقاصد محال والمرتد أسقط الشرع حرمة نفسه ودمه فتصرفاته بطريق الأولى قاعدة تعرف عند الأصوليين بجمع الفرق وهو أن يقتضي المعنى الواحد حكمين متناقضين كالسفه يوجب رد تصرفات السفيه والصبي صونا لمالهما على مصالحهما وتنفذ وصيتهما صونا لمالهما على مصالحهما لأن الوصية تثمر خيرا لهما

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest as the first pillar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2914)

الركن الأول الموصي وفي الجواهر هو كل من كانت له ولاية على التصرف على الملك أو الأطفال كالأب والوصي دون الأم وروي تصحيحها في اليسير كالخمسين دينارا أو نحوها قال ابن القاسم وذلك من مالك استحسان وليس بقياس قال وذلك عندي فيمن ليس له أب ولا وصي ومنعها أشهب لعدم الولاية في الحياة التي تستفاد منها الولاية بعد الوفاة للغير وفي الكتاب للمرأة أن توصي في ما لها وإنفاذ وصاياها ووفاء ديونها قياسا على الرجل وإن لم يكن عليها دين فلا توصي بمال ولدها الأطفال لعدم الولاية لها في الحياة إلا أن تكون وصية الأب وإلا امتنع إذا كان المال كثيرا وينظر فيه الإمام وإن كان يسيرا نحو ستين فيجوز فيمن لا أب لهم ولا وصي نظائر قال العبدي مسائل الخمسين إلى الستين خمس الحيازة على الأقارب واختلف في إلحاق الأصهار والموالي بهم وتعنيس البنت وقيل أربعون وقيل ثلاثون والأربعون إلى الخمسين قراضا فيها النفقة والكسوة

وكذلك البضاعة والخمسون ثمن الرابعة ووصية الأم

Mas'alah: Is a bequest by a grandfather or brother valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2915)

(فرع) في الكتاب لا تجوز وصية الجد والأخ لعدم الولاية وإن لم يكن له أب ولا وصي وإن قال المال إلا أن يكون وصيا بخلاف الأم وقال ش الجد كالأب لاندراجه في آية الميراث في قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} وتحريم المصاهرة في قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} والجواب لا نزاع أنه أخفض

رتبة منه في الحجب لأنه لا يحجب الإخوة الأشقاء والأب يحجبهم والأصل عدم الولاية على الغير خالفنا الأصل بالأب الذي هو اعلا رتبة وأتم شفقة فيبقى فيما عداه على وفق الأصل وليس في الجد نص فيتبع والقياس لهذا الفارق مندفع ومنع ش نفوذ وصية الأم والأب الفاسق

Mas'alah: What is the ruling on a minor's will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3351)

(فرع) في الجواهر: يستثنى من تصرفات الصبي وصيته فتنفذ إذا لم يخلط فيها قاعدة تسمى بجمع الفرق وهي أن يرتب على المعنى الواحد حكمان متضادان فالصبي أبطل تصرفه في حياته صونا لماله على مصالحه ونفذت وصيته صونا لماله على مصالحه لأنها لوردت لصرف المال للوارث ففاتته مصلحة ماله

Mas'alah: What marks the end of the fourth section on bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6116)

تم الرابع من الوصايا والحمد لله.

Mas'alah: Is the bequest of a discerning minor valid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=924)

[2062] مسألة: تصح وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب، وقال أبو حنيفة

والشافعي في أحد قوليه: لا تصح وصية لدون البالغ؛ فدليلنا إجماع الصحابة، لأنه مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ولا مخالف لهم، ولأنه عاقل عارف بوجوه القرب كالبالغ، ولأن الفقر مأمون عليه بعد الموت، فلا يبقى موضع يمنع الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest according to the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3233)

1460 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم

يحتلم عن غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest when the heir is absent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3234)

1461 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام بن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة قال فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم قال ابو عمر

روى بن عيينة هذين الحديثين الأول عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة فقيل لعمر بن الخطاب إن فلانا يموت قال مروه فليوص فأوصى ببئر جشم قال فبيعت بثلاثين ألفا قال وكان الغلام بن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة هكذا قال بن عيينة في حديثه عن عبد الله بن أبي بكر ورواه عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن سليم عن عمر بن الخطاب مثله وسفيان عن أيوب عن محمد عن شريح قال من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع قال بن سيرين وقاله عبد الله بن بن عتبة قال سفيان وقال بن شبرمة وبن ابي ليلى لا تجوز وصية من لم يبلغ قال وقال بن شبرمة أنا لا أجيز صدقته فكيف أجيز وصيته!

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will from a mentally weak or foolish person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3234)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون

ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له قال أبو عمر أما وصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول والفعل فوصيته جائزة ماضية عند مالك والليث وأصحابهما ولا حد عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك وأصاب وجه الوصية وقال عبيد الله بن الحسن إذا أوصى في وسط ما يحتلم له الغلمان جازت

وصيته وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجوز وصية الصبي وقال المزني هو قياس قول الشافعي ولم أجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه واختلف أصحابه على قولين أحدهما كقول مالك والثاني كقول أبي حنيفة وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا يقبض منه في جناية ولا يحد به في قذف فليس كالبالغ المحجور عليه فكذلك وصيته قال أبو عمر قد أجمع هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله وعلة الحجر تبديد المال وتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل فوجب أن تكون وصيته مع الأثر الذي جاء فيه عن عمر – رضي الله عنه – وقال مالك إنه الأمر المجتمع عليه عندهم بالمدينة وبالله التوفيق وأما قوله في البالغ المحجور عليه فقد مضى قول مالك في هذا الباب في موطئه وقال بن القاسم عن مالك إن حضرته الوفاة فأوصى بوصايا فذلك جائز وقال محمد بن الحسن في كتاب الحجر – ولم يحك خلافا عن أحد من أصحابه – والقياس في وصايا الغلام الذي قد بلغ وهو مفسد غير مصلح أنها باطل ولكنا نستحسن في وصاياه إذا وافق الحق فيها ولم يأت سرفا أنها تجوز من ثلثه كما تجوز من ثلث غيره

وقال الربيع عن الشافعي تجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير محجور قال أبو عمر إنما منع المحجور عليه لما يخاف من إفساد ماله احتياطا عليه فإذا صار في حال الموت استغنى عن ذلك فكان بمنزلة من ليس بمحجور عليه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the section on the bequest of the foolish, the spendthrift, the afflicted, and the interdicted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

[(1) فصل: في وصية الأحمق والسفيه والمصاب والمحجور عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of bequests from the foolish, the spendthrift, and the intermittently insane?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

قال ابن وهب قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفونبه الوصية، وأما من كان مغلوبا على عقله فلا وصية له.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

قال ابن القاسم: وتجوز وصية المحجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying debt payment from the principal estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

ولابن كنانة: وإن سمى أن يقضى ذلك الدين من رأس ماله ولم يجعله في ثلثه لم يجز ذلك على ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a ten-year-old child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

قال مالك: وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a child under ten years old?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7646)

قال ابن القاسم: وابن أقل من عشر سنين بالشئ الخفيف تجوز وصيته إذا أصاب وجه الوصية إلا أن يكون في وصيته اختلاط، وقد أوصى غلام يافع ابن عشر سنين أو أثني عشر سنة ببئر جشم قيمتها ثلاثون ألفا فأجازها عمر، وروى ابن وهب أن أبان ابن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an eight or nine-year-old girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7647)

سنين أو تسع.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor of nine years according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7647)

قال محمد: تجوز وصية الصغير ابن تسع سنين أو شبهه، ولم يختلف فيها قول مالك ولا أحد من أصحابه [119/أ] ، وهي السنة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجازه وأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who bequeaths to someone other than his executor?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7647)]

وقال أشهب: في صبي أوصى إلى غير وصيه أن يفرق ثلثه، فلم يجز ذلك وصيه، أن ذلك للوصي أن لا يلى غيره تفرقة ثلثه.

Mas'alah: Is the bequest of a foolish person, a virgin, or a discerning child valid?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)]

وتجوز وصية السفيه والبكر والصبي الذي يعرف ما يوصى به ويعقله

Mas'alah: Is the bequest of a mentally ill person valid if made during a lucid interval?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)]

وتجوز وصية المجنون اذا اوصى في حال افاقته

Mas'alah: Is a will from a minor who has not reached puberty valid?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3252)]

فيه من الفقه: إجازة وصية من لم يبلغ الحلم. وأن الوصية للأقارب أفضل منها = [النساء: 11] ، من قول الحسن. قال ابن حجر في فتح الباري: 5/ 375 "هذا أثر صحيح، رويناه بعلو في مسند الدارمي (3257) من طريق قتادة، قال: قال ابن سيرين، عن شريح: لا يجوز إقرار لوارث. قال: وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا" . (1) هذه الفوائد مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ أ. (2) أغرب المؤلف في ألفاظ الحديث، مع أنه عند البوني بلفظ الموطأ. (3) أخرجه مالك في الموطأ (2212) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3000) ، وسويد (310) ، والقعنبي عند الجوهري (759) . (4) الذي أخرجه مالك في الموطأ (2216) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2992) ، وسويد (305) ، ومحمد بن الحسن (735) ، وابن بكير عند البيهقي: 6/ 282.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a spendthrift or an insane person during lucidity?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1633)]

فصل [15 - في جواز وصية السفيه والمجنون حال إفاقته] : وتجوز وصية السفيه المحجور عليه لتبذير ماله ووصية المجنون حال إفاقته [1] لأنه إنما منع السفيه من إخراج ماله على غير عوض خوف الفقر عليه، والوصية تنفذ بعد موته والفقر مأمون عليه في تلك الحال فلا يبقى مانع منها، وأما المجنون حال إفاقته فكالعاقل الذي لا

جنون له فصحت وصيته؛ وتصح وصية الصبي الذي يعقل [2] وجوه القرب وإن لم يبلغ خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي [3]، ولأن ذلك مروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضوان الله عليهم [4]، ولا مخالف لهم، ولأنه عاقل عارف بوجوه القرب كالبالغ، ولأن الفقر مأمون عليه بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on burying a written document with the deceased?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=415)]

وسئل بعض الشيوخ عمن اوصى أن تدفن إجازته معه. فأجاب بأنها لا تنفذ, وإن قيل أن الميت لا ينجس بالموت, لنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء.

واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة يعنون في مطلق الوضع لأن القطيفة لم تخرج بعد. وكان الشامي فقيها متزهدا في طبقية ابن عبد السلام, ممن قرأ معه البودري. فلما حضرته الوفاة اوصى أن تدفن إجازته معه, وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت. وحكى ابن بشكوال أن محمد بن يحيى بن الحذا عهد أن يدخل في أكفانه كتابه المعروف بالانباه على أسماء الله, فنشر ورقه وجعل بين القميص والأكفان نفعه الله بذلك. قلت: في تنفيذ هذه الوصية مع توقع ما ذكر من الانفجار فتتلوث أسماء الله الحسنى نظر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for children made by someone later found to be foolish?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)]

من أوصى بأولاده لمن تبين أنه كان حين الإيصاء سفيها

Mas'alah: What are the rulings on bequests and legal interdiction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4886)]

نوازل الوصايا وأحكام المحاجير

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest by a minor above ten years old?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4891)]

[الصبي فوق العشر سنوات يوصى بثلث ماله] وسئل الإمام القاضي أبوعبدالله بن عبدالسلام رحمه الله عن صبي سنه فوق عشر سنين أوصى بثلثه لنفر من الناس، فبعد وفاته قام عصبته على الموصى لهم وقالوا: الصبي لم يعقل القربة، ولم يميز بين الحسنات والسيئات، فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم بل يعقل ويميز فعلى من ترى الإثبات؟ فأجاب: يسأل شهود الوثيقة فإن قالوا نعم إنه ميز أو ثبت ذلك بغيرهم صحت الوصية فإذا عجز الموصى له عن إثبات ذلك لم تنفذ الوصية، انتهى. قال بعض الشيوخ: فحاصل هذا الجواب الظريف أن الموصى له مدع لأن الأصل عدم التمييز، ونحو هذا الجواب قول ابن زرب: لو قال الورثة: بعض المال لم يعلم به الوصى لأنه ورثه، ولا علم له به وقال الموصى له بل علمه، فنأخذ ثلثه، فقال ابن زرب على الموصى له إثبات أنه علمه وإلا فليس له إلا ثلث ما أقر الوارث به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a minor of about ten years who is known to understand charity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4891)

[مسألة من بابة المسألة التي قبلها]

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن نظيرة هذه، وهو صبي من نحو عشرة أعوام ثبت رسم أنه كان ممن يعقل القربة إلى الله عز وجل، كان قد عهد بثلث متروكه لشخص، وقرر شهود العهد على معرفته وهل كان ممن يعقل القربة أم لا، فقال أحد شاهدي العهد إنما عرف الصبي بالتعريف، ولا نعلم هل كان ممن يعقل القربة أم لا؟ وثبت الشاهد الآخر على مقتضى نص العقد، وأنه يعرف الصبي ويعلم أنه يعقل القربة إلى الله تعالى، فهل تنفذ وصيته بالثلث المذكور ويعضد الشاهد على شهادته ما ثبت من أن الصبي كان بعقل القربة، أوضحوا الجواب في ذلك، يعظم الله أجركم والله يحفظ جلالكم، والسلام الكريم يعتمد محلكم العلى من معظم قدركم، المستضئ بأنوار إفادتكم محمد بن عاصم. [248/9] فأجاب رحمه الله: محل وصية الصبي الذي من نحو عشرة أعوام على النفوذ والصحة على أنه ممن يعقل القربة حتى يثبت من حاله خلاف ذلك، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج، انتهى. قلت: هذا الجواب ظاهر في المخالفة لجواب القاضي ابن عبدالسلام فوقه، وظاهر المدونة مع ابن عبدالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old minor's bequest to his caretaker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4892)

[صبي يوصى لحاضنته بثلث ماله] وسئل القاضي الأستاذ أبوعبدالله الحفار عن صبي عهد بثلث ماله لحاضنته ومات وكان من تسعة أعوام وثبت العهد كما يجب، فادعى وصي الوارث للعاهد المذكور أن العاهد ما كان يعقل القربة، فأحضر قاضي الموضع الشاهدين بمجلس الحكم وسألهما هل كان يعقل ذلك أم لا؟ فقالا: إنه قال لهما: أشهد على بالثلث الجائز لحاضنتي فلانة، لأنها خدمتني وربتني، فقال القاضي التسعة الأعوام تكفي؟ أم كيف وقد عرف المجازاة على تربيتها له وخدمتها إياه، وأنفذ الحكم بالثلث المعهود لها به، وتفضلوا بالجواب، هل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟ فأجاب: للصبي العاهد تنفيذ وصيته لأنه ذكر أن حاضنته خدمته وربته، فما ظهر للقاضي وفقه الله وأعانه هو المعتمد.

وأجاب الأستاذ أبوسعيد الألبيرى: وقفت على السؤال المكتتب أعلاه، والجواب إمضاء هذه الوصية على وفق ما حكم به القاضي لما ظهر له وثبت عنده أن الصبي العاهد كان يعقل القربة، فإن ظهر بعد الحكم ثبوت زعم بأنه لم يكن يعقل القربة لم يلتفت إليه إذ من علم حجة على من لم يعلم، وما حكم به القاضي لا ينقض حتى يظهر فيه الخطأ المحض. وأجاب الفقيه القاضي أبوالقاسم بن سراج: وقفت على السؤال المكتتب أعلاه، والجواب أن وصية الصبي المذكورة فيه نافذة لأنه يعقل القربة على ما وصف به، قال في المدونة تجوز وصية الصغير ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وذلك إذا لم يكن فيه اختلاط وفي [249/9] كتاب ابن المواز: قال مالك وأصحابه: تجوز وصية الصغير إذا عقل ما يوصى به مثل ابن تسع سنين وشبهه، فما حكم به القاضي من إنفاذها صحيح لا يطعن فيه، وذكر السائل أن مخاصمي الموصى له أثبتوا رسما بأن الصبي كان لا يعقل القربة، فلا يلتفت إليه، إذ الصحيح أن البينة المثبتة أنه كان يعقل مقدمة على غيرها، لا سيما وقد حكم القاضي في مسألتنا،

والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a foolish person and his commitment to not revoking it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5034)]

[وصية السفيه والتزامه عدم الرجوع]

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's will to two different recipients with a commitment not to revoke?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5034)]

وسئل البرني عن سفيه أوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع ثم أوصى [359/9] به للآخر ومات وذكر له جواب أبي الفرج والتونسي أنها للأول، وأنه مذهب المحققين، واستظهر الثاني بجواب ابن مشكان أن الوصية للثاني وأنها ناسخة للأولى. فأجاب: الصواب أنها للأول ووقف على جواب البرجيني ورجحه واستحسنه، انتهى. قال بعض الشيوخ يتخرج هذا على مسألة عدم الرجوع في الوصية، فعلى منع الرجوع يحكم بها للأول، وعلى جوازه يتحاصان إلا أن يكون قال الذي أوصيت به للأول هو للثاني بعينه، فهذا رجوع عن الأول للثاني فيصح له على هذا القول دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor who understands acts of devotion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5046)

[وصية الصغير الذي يعقل القربة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest by a minor who understands acts of devotion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5046)

وسئل القاضي ابن عبدالسلام عن صبي سنه فوق عشر سنين أوصى بثلثه لنفر من الناس، فبعد وفاته قام عصبته على الموصى لهم وقالوا: الصبي [370/9] لم يعقل القربة ولم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم: بل يعقل ويميز، فعلى من ترى الإثبات؟ فأجاب: يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا نعلم أنه مميز، أو ثبت ذلك بغيرهم صحت الوصية، فإن عجز الموصى لهم عن إثبات ذلك لم تنفذ الوصية، انتهى.

(1) هنا جملة غير مقروءة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding a minor's capacity to make a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5047)

قال بعض الشيوخ: فحاصل هذا الجواب الطريف أن الموصى له مدع، لأن الأصل عدم

التمييز، ونحو هذا الجواب قول ابن زرب: لو قال الورثة بعض المال لم يعلم به الموصى لأنه ورثه ولا علم له به، وقال الموصى له: بل علمه، فنأخذ ثلثه، فقال ابن زرب: على الموصى له إثبات أنه علمه، وإلا فليس له إلا ثلث ما أقر الوارث بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest and the validity of a written will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5053)

وسئل السيوري عن صبية أوصت لخالتها بثلث ما تخلفه، وشهد خالها وهو مأمون وأربع نسوة ممن يذكر. فأجاب: تجوز الوصية على حسبها، وجاوب اللخمي فيمن كتب وصية بخطه فقال فليشهد على خطي من وقف عليه فلينفذ ما فيه وإلا فالرواية لا تنفذ. [من أوصى بخطه وشهد عدل على خطه]

Mas'alah: What are the rulings on the bequest of a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5076)

[أحكام مختلفة تتعلق بوصية الصغير]

Mas'alah: Can a judge appoint a supervisor over the executor of a minor's bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5076)

وسئل ابن لبابة عن وصية الصغير وهل للقاضي أن يجعل مع الموصى إليه من يشاهد تنفيذه للوصايا وفي مقدار من تجوز وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a legally interdicted person or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2107)

[وصية المحجور عليه والصبي] قلت: أرأيت المحجور عليه إن حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك؟ قال: نعم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا، أن وصاياهم جائزة إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية. قال: وأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي، أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له. قال: وبلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته. قال: لا يجوز عليه شيء من ذلك إلا في صحته قلت: أرأيت الصبي، هل تجوز وصيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو إحدى عشر سنة أو اثنتي عشرة سنة جازت

وصيته. قلت: فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين؟ قال ابن القاسم: إذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشيء الخفيف رأيته جائزا إذا أصاب وجه الوصية. قلت: ما معنى قوله إذا أصاب وجه الوصية؟ قال: ذلك إذا لم يكن في وصيته اختلاط. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره عن أمه أنها قالت: قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاما يفاعا من غسان لم يحتلم وهو ذو مال ووارثه بالشام، وليس له ههنا إلا ابنة عم له. فقال عمر: فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له

بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك بثلاثين ألفا، وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم. وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله. وقال عبد الله بن مسعود: من أصاب وجه الحق أجزناه. ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن ابن الهاد أن ابنة عم له جارية لثمان سنين أو تسع، أوصت لعمة لها بثلث مالها فاختصموا فيه، فأجاز أبان بن عثمان وصيتها. وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام في ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة.

Mas'alah: What does the text at the end of the second chapter on bequests say?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

قلت: هو نص قولها آخر الوصايا الثاني.

Mas'alah: May a guardian authorize a minor to trade and travel for business?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

الصقلي في ثاني وصاياها: إذا أمر الوصي الصبي أن يتجر جاز، وإن خرج من موضع لآخر جاز مستدلا على جاوز إذن الوصي له في مواجز نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's condition in his will regarding the release of his son at a certain age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

وإن شرط الأب في إيصائه بابنه إطلاقه ببلوغه عشرين سنة فمات الموصي، وبلغ اليتيم المدة، وتصرف وهو مجهول الحال ففي وقف تصرفه على ثبوت رشده، وإطلاقه بشرطه قولا ابن دحون مع ابن الشقاق والإشبيلي مع القاضي ابن بشير وابن العطار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a person under interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2990)

وما تطوع به ميت من وصية فجائز إيصاؤه بالنظر فيه للموصي له به إلى ما شاء دون أبيه ووصيه، ولو نص على دفعه للمولى عليه يتسع فيه لم يدخل تحت نظر

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a child of ten years or less?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4433)

قلت: كقولها: وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل ممن يقاربها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

قلت: يريد الصغير الذي يعرف القربة الذي تجوز وصيته لا غيره.

Mas'alah: Who is eligible to make a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5151)

الموصي: المالك الإعطاء التام ملكه فيها، وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال إفاقته، لا حال خبله.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a ten-year-old child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5151)

وفيها: تجوز وصية ابن عشر سنين أو اقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية،

وذلك أن لا يون فيه اختلاط.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about the will of a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

الباجي: وفي المدونة قال عيسى: روى ابن القاسم: تجوز وصية اليافع وهو ابن عشر سنين أو اثنى عشر سنة.

Mas'alah: What is the Maliki position on the will of a discerning child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

محمد عن أصبغ: أجاز مالك وأصحابه وصية من يعقل ما يوصي، ابن سبعه سنسن أو شبهه، وقال أصبغ: تجوز وصية الصغير إذا عقل ما يفعل.

Mas'alah: What is the condition for a child's will to be valid according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

اللخمي عن أصبغ: تجوز وصيته إذا عقل الصلاة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the validity of a minor's bequest in al-Utbiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

ولمالك في العتبية: إذا اثغر وأدب على الصلاة، والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم، فمن علم تميزه جازت وصيته إذا أوصى فيما هو قربة لله تعالى، أو صلة رحم وإن جعلها لمن يستعين بها في منهى عنه ردت.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest to a minor without a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5152)

ولأشهب: إن جعل إنفاذ وصيته بذلك إلي غير الموصي؛ فذلك لوصيه، ولأشهب: من أوصى لبكر بمائة دينار ولا ولي لها فدفعها الورثة بغير أمر الإمام إليها؛ فقد برئوا. وارى أن كان لها وصي دفع ذلك إليه، إلا أن يعلم أن قصد الموصي دفعه إليها لتتسع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a virgin or a foolish person in bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5172)

وفيها: (ولا يجوز إذن البكر ولا السفيه) ، الصقلي: قال ابن كنانة: إلا المعنسة فيلزمها، وإذن الزوجة في مرضه لا يلزمها لخوفه منه إن صح، وليس التي يسلمها زوجها ذلك كالتي تبدأ الإجازة، فينظر الإمام في ذلك.

Mas'alah: What is the obligation of writing a will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1767)

الأمر بالوصية (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of writing a will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1767)

[الأمر بالوصية] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» يحتمل أن يكون معناه أنه ليس حقه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، وإنما من حقه تقديم وصيته والتحرز والاستظهار بتقديمها وتحصين ماله عليه بها فأما من لم يكن عليه دين فإنه يستحب له ذلك بمعنى تبرئه عنها والوصية بشيء من ماله في وجوه من ينتفع به فيما تقدم عليه، وأما من كانت

عليه ديون، فقد قال كثير من مشايخنا: إن ذلك واجب عليه، قال في النوادر: وأما من عليه تباعة، أو ما فرط فيه من كفارة وغيرها من زكاة، أو غير ذلك بما يوصى فيه فواجب عليه أن يوصى بذلك، وإنما يرخص في ترك التطوع.

Mas'alah: What types of debts require a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1767)

قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن ذلك على قسمين، فأما الديون التي جرت العادة أن تنعقد بها العقود

. . . . [المنتقى] وليست مما يتكرر كالديون التي لها قدر الأمانات من الودائع والوصايا تكون بيده من مال أيتام، أو غير ذلك فإنه يجب عليه ذلك، وأما ما يكون من يسير الديون التي تتكرر وتؤدى في كل يوم وتزيد وتنقص وتتجدد فإن ذلك يشق فيها؛ لأنه كان يقتضي أن يجدد وصيته في كل يوم ومع الساعات، وإنما معنى ذلك عندي في الأموال التي تبقى، وهذا عندي معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - له شيء يوصى فيه أن حملناه على الوجوب فإن لفظ الحق أظهر في الوجوب وإن كان يحتمل الندب إذا قال: إنه حق عليه وإذا أضاف الحق إليه وجعله له فهذا أظهر في الندب فإن حملناه على الوجوب فالمراد به ما قدمناه من الحقوق التي تكون عليه مما لا يشق تنفيذها والوصية بها، وقد يكون معناه له شيء يوصى فيه ما يؤدى منه تلك الحقوق، وإذا حملناه على الندب فيحتمل أن يريد به الوصية بشيء من ماله في وجوه القرب، ويكون معنى قوله: "له شيء يوصى فيه" المال

الواسع الذي يحتمل الوصية بالثلث أو أقل. قال الله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] قال أهل التفسير الخير المال قال قتادة: الخير ألف دينار فما فوق، وقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – نحوه. وروي عنه أنه قال لابن عمر حين قال له أراد أن يوصي وله ما بين السبعمائة إلى التسعمائة لا توص فإنك لم تترك خيرا فتوصي وفي الجملة أن الوصية لمن لا دين عليه ولا حق لأحد عنده ليست بواجبة، وإن كانت مندوبا إليها مع اليسار وعلى هذا جماعة الفقهاء ولا خلاف أن الصدقة التي ينفذها في حياته أفضل، والأصل في ذلك ما رواه أبو زرعة عن أبي هريرة قال «قال رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم» قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان، وأما غير الموسر فقد حكى ابن حبيب أن عليا – رضي الله عنه – قال لعليل ذكر الوصية له لا توص إنما قال الله سبحانه وتعالى {إن ترك خيرا} [البقرة: 180] وأنت لا تترك إلا اليسير دع مالك لبنيك وكان ماله من السبعمائة إلى التسعمائة. وقيل لعائشة – رضي الله عنها – أيوصي من ترك أربعمائة وله عدة من الولد بنون؟ فقالت: ما في هذا فضل عن ولده والأصل في ذلك ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لسعد بن أبي وقاص إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . [الباب الأول في الموصي] 1 (فصل) : وقوله «إلا ووصيته عنده مكتوبة» الوصية تتضمن موصيا وموصى له وموصى به ونحن نفرد لكل نوع من ذلك بابا نبين فيه حكمه إن شاء الله تعالى. (الباب الأول في الموصي) فأما الموصي فمن شرطه أن يكون عاقلا يريد والله أعلم قد أثبت فيها بالكتاب والإشهاد عليه ما يريد أن يوصي به من حق عليه، أو وجه بر يوصي فيه بشيء وفي المجموعة والعتبية من رواية ابن القاسم عن مالك كان من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر

الوصية وما زال ذلك من شأن الناس بالمدينة وأنه ليعجبني وأراه حسنا، قال أشهب في المجموعة: كل ذلك لا بأس به تشهد، أو لم يتشهد، وقد تشهد ناس فقهاء صالحون وترك ذلك بعض الناس وهو قليل وفي المدونة لم يذكر مالك كيف التشهد وروى ابن عون في وصية محمد بن سيرين قال هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين أوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] وأن لا ترغبوا أن تكونوا إخوانا للأنصار ومواليهم فإن العفة والصدق خير وأبقى وأكرم من الرياء والكذب، ثم أوصى فيما ترك إن حدث به حادث الموت

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of writing a will and its effect on property disposal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1770)

(فصل) : وقوله، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة» فتأول في ذلك أن عقد الوصية واجب، أو مندوب إليه وأنه على الفور ثم قال فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته كان كل موص حبس ماله يعني أن الوصية كانت تكون مانعة له من تصرفه في ماله فمتى أوصى بعتقه لم يجز له بعد ذلك استرقاقه ولا بيعه وإذا أوصى بثلث ماله لم يكن له بعد ذلك الإنفاق منه لا سيما على وجه الاستيعاب له وفي هذا إضرار بالناس ومنع من الوصية.

Mas'alah: Is the bequest of a minor or an incompetent person valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1776)

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب أن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا يموت أفيوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم) .

Mas'alah: What is the definition of a yafa' (minor) in the context of bequests?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1776)

[المنتقى] [جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه] (ش) : اليفاع هو الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة رواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في المدينة. وقد ذكر يحيى بن سعيد في روايته عن أبي بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة فتارة كان يصفه أبو بكر بأنه يفاع وتارة كان يصفه بأنه ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة، وذلك كله سواء وقوله لم يحتلم على سبيل البيان لحاله وما قصد وصفه به من أنه لم يخرج بعد من حد الصغر، والاحتلام في الرجال والنساء حد بين الصغر والكبر ويختص في النساء بالحيض فهو فيهن حد بين الصغر والكبر.

Mas'alah: Why did Umar advise a minor to make a bequest to his cousin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1776)

(فصل) وقوله أخبره أنه قيل لعمر أنه بالمدينة ووارثه بالشام وليس له بالمدينة إلا بنت عم يريد: أنها انفردت بالقيام بأمره والرفق به، وإن كان وارثه الذي يمكن أن ينفرد بذلك، أو يشاركها فيه بالشام ولعله قد قصد بذلك إلى بنت عمه هذه مع انفرادها بالقيام بأمره والتعب معه والتمريض له لا يعود إليها شيء من ماله ولعل الغلام قد أشفق من أن يخرج جميع ماله مع رفقها به وانفرادها بالعناء معه فندبه عمر - رضي الله عنه - إلى أن يوصى لها وأعلمه أن ذلك مباح له وسائغ في الشرع، وإن كان لم يبلغ الحلم وبهذا قال مالك والليث وأجمع عليه علماء المدينة بأن وصية من يميز ويفهم ما يوصى به من السفيه والصغير جائزة. وقال أبو حنيفة والشافعي تجوز وصية السفيه ولا تجوز وصية من لم يحتلم والدليل على ما نقوله أن الصغر حجر فلا يمنع صحة الوصية مع التمييز كالسفه.

Mas'alah: At what age is a child's bequest valid according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1776)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال مالك تجوز وصية اليفاع، وقال ابن المواز وأجاز مالك وأصحابه وصية الصغير الذي يعقل ما يوصي به ابن تسع سنين وشبهه. وقال أصبغ تجوز وصية الصبي والصبية إذا عقلا ما يفعلان، وهذا فيما لا يلزمه من الوصية، وأما التدبير فقد قال عبد الملك لا يجوز تدبير من لم يبلغ الحلم. وقال أشهب لا يجوز تدبير المولى عليه وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى والفرق بين الوصية والتدبير

أن التدبير عقد لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest to someone other than his guardian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1776)

(فرع) إذا أوصى الصبي إلى غير وصيه ففرق ثلثه فللوصي أن لا يلي غيره تفريق ثلثه قاله أشهب، ووجه ذلك أنه محجور عليه، وإنما أبيح إنفاذ ثلثه في وجوه وصيته وليس له صرف تولي ذلك إلى غير وصيه الذي قد لزمه حجره.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a non-discerning minor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1776)

(مسألة) : وأما الصغير الذي لا يميز فلا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز وصيته، ووجه ذلك أنه لا يصح قصده كالمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a mentally weak or foolish person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1777)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان

مغلوبا على عقله فلا وصية له) . الوصية في الثلث لا تتعدى (ص) : (مالك عن ابن شهاب «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا فقلت فالشطر [المنتقى] الذي لا يرث ومن جهة المعنى أنه إنما حجر عليه في حال حياته في ماله لحقه لا لحق غيره فلما مات بطل أن يحجر عليه لحقه؛ لأنه لم تبق له منفعة في ماله غير ما يوصى به فكان النظر له تجويز وصيته.

Mas'alah: What is the definition of a person with weak intellect for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1777)

(ش) : وهذا على ما قال أنه تجوز وصية الضعيف في عقله يريد الضعيف العقل وهو الذي لا يستقل بنفسه ويحتاج إلى من يلي أمره لعجزه عن مباشرة أحواله وهو مع ذلك يميز ويفهم. وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك تجوز وصية الأحمق يريد بذلك الذي وصفناه بضعف العقل وأما السفيه فإنه يريد به الذي يتلف ماله في وجوه السفه، أو يشتغل عن تثميره وحفظه بالبطالة، وأما المصاب فهو الذي أصيب بعقله أما بصرع، أو بما شاء الله تعالى فإذا كان يفيق أحيانا وكانت وصيته حين إفاقته فهي جائزة، قال عبد الملك: تجوز وصية المجنون في حال إفاقته كما تجوز شهادته في حال إفاقته إن كان عدلا.

Mas'alah: What are the rules for bequests by a pregnant woman and a sick person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1797)

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضائها في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فإنه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب} [هود: 71] . وقال {حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} [الأعراف: 189] فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] . وقال {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث) . (ص) : (قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال أنه إذا زحف في الصف [المنتقى] على ذلك لحق الورثة، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» والله أعلم وأحكم فلما كان لهم منعه من الزيادة على الثلث كان للموصى له أن يستوعب الثلث الذي كان للميت أن يوصي به وليس للورثة منعه منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the introduction to the book of bequests and its scriptural basis?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1261)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد، وبالله أستعين وعليه أتوكل كتاب الوصايا أذن الله تبارك وتعالى لعباده في الوصية وذكرها في غير ما آية من كتابه فقال: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] . وقال عز من قائل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وقال {فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون} [يس: 50] . وحض عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»، مخافة أن يفجأه الموت وتخترمه المنية فتفوته الوصية. وكذلك قال بعض الرواة في هذا الحديث: «لا ينبغي لأحد عنده مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبة». قال بعض شيوخ صقلية: معناه وهو موعوك. وأما الصحيح فليس بمفرط في ترك كتاب وصيته.
والصواب حمل الحديث على ظاهره من العموم في الموعوك والصحيح. لأن الصحيح لا يأمن أن تفجأه المنية فلا يمكنه ما يريد من الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on the importance of writing a will in health and illness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1262)

فليس من الحزم ولا صواب الرأي ترك كتاب الوصية في الصحة ولا في المرض، وإن كان الأمر في المرض آكد عليه منه في الصحيحة، لأن المرض سبب من أسباب الموت، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسي.

Mas'alah: What is the ruling on a written will that is not witnessed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1262)

فصل ومعنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ووصيته عنده مكتوبة» "يريد مكتوبة قد أشهد عليها، وأما إن كتبها ولم يشهد عليها ووجدت عنده بعد موته فلا ينفذ ما فيها وإن كانت بخط يده لاحتمال أن يكون إنما كتبها ليؤامر نفسه ولم يعزم بعد على تنفيذها، والروايات بذلك منصوصة عن مالك وغيره."

Mas'alah: What is the ruling on an absolute will versus a conditional will?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1262)

فصل وإن كتب وصيته وأشهد عليها فلا يخلو من أن تكون مطلقة غير مقيدة أو مقيدة بمرض بعينه أو سفر بعينه أو بلد يعين، أو وقت يعين، أو ما أشبه ذلك. فإن كانت مطلقة لم يقيدها بشيء وإنما قال إن مت أو إذا مت أو متى ما مت أو ما أشبه ذلك من الألفاظ المطلقة العامة فإنه ينفذ ما فيها باتفاق، سواء أقرها على يده أو وضعها عند غيره. وكذلك إن أشهد على وصيته ولم يكتب بذلك كتابا، فإن كان وضعها عند غيره ثم أخذها منه فوجدت عنده بطلت باتفاق، سواء أخذها منه في صحته أو في مرضه. وأما إن كانت مقيدة بسفر بعينه، أو بمرض بعينه أو ما أشبه ذلك، فمات من غير ذلك المرض أو في غير ذلك السفر فلا يخلو من أن يكون كتب بذلك كتابا أو لم يكتبه فأما إن لم يكتب بذلك كتابا وإنما أشهد به خاصة فلم يختلف قول مالك أن الوصية لا تنفذ. وأما إن كتب بذلك كتابا فلا يخلو أيضا من أن يكون أقره عنده أو وضعه عند غيره. فأما إن كان أقره عنده ولم يجعله على يدي غيره فاختلف قول مالك في ذلك، فمرة أجازها ومرة أبطلها، والقولان قائمان في المدونة. وأما إن كان وضعها

على يدي غيره، فلم يختلف قول مالك أنها تنفد. ولأشهب في هذه المسألة تفصيل هو مذكور في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a spendthrift, a ward, a lunatic, or a minor?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1263)

فصل وتجوز وصية السفيه والمولى عليه لأنه إنما حجر عليه في ماله مخافة الفقر، والوصية إنما تنفذ بعد الموت في حال يؤمن عليه فيه الفقر. وتجوز وصية المجنون في حال إفاقته، ووصية الصغير الذي يعرف وجوه القرب عند مالك وأصحابه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه.

Mas'alah: Does the hadith about making a will indicate obligation or recommendation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1263)

فصل وقد تعلق من أوجب الوصية بظاهر هذا الحديث وقال إن لفظة الحق تقتضي الوجوب، وهذا غير صحيح، لأن لفظ الحق إذا قيل فيه عليه فهو محتمل للوجوب والندب. وأما إذا أضيف إليه وجعل له فقيل فيه من حقه أن يفعل كذلك أو كذا وكذا، فالأظهر فيه الندب لا الوجوب.

Mas'alah: What evidence shows that making a will is recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1263)

فصل ومما يدل أيضا على أن المراد بالحديث الحض والندب لا الوجوب أن بعض رواته يقول فيه: له مال يريد أن يوصي فيه، وتعليق الوصية بإرادة الموصي نص في سقوط وجوبها.

Mas'alah: What does the obligation interpretation of the will hadith refer to?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1263)

فصل ولو حمل الحديث على الوجوب لكان معناه في الأمور الواجبة عليه من قضاء الدين ورد الأمانات وأداء ما فرط فيه من الزكوات وما أشبه ذلك من الأمور المعينات، فإن ما يلزم الرجل في حياته يجب عليه أن يوصي به عند وفاته، بخلاف الوصية بشيء من ماله في وجه من وجوه البر.

Mas'alah: Is bequeathing for charitable purposes obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1264)

فصل فالوصية بما يتقرب به إلى الله تعالى مما لا يجب عليه في حياته على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، مرغب فيها ومندوب إليها وليست بواجبة، وهي تجوز للقرابة والأجنبيين إلا أن الوصية للقرابة أفضل منها للأجنبيين، فينبغي للموصي أن يبدأ به لأن الله بدأ بهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] وقال {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين} [البقرة: 177] وقال {واتقوا الله الذي تساءلون به

والأرحام} [النساء: 1] أي الأرحام أن تصلوها ولا تقطعوها. «وقال - صلى الله عليه وسلم - لميمونة زوجته وقد أعتقت وليدة لها: "لو وصلت بها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك». «وقال - عليه السلام - لأبي طلحة في الحائط الذي تصدق به:" إني أرى أن تجعله في الأقربين» فقسمه أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

Mas'alah: What are the five categories of bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1265)

[فصل فيما تنقسم إليه الوصايا] فصل والوصايا تنقسم على خمسة أقسام: فمنها ما يجب تنفيذه، ومنها ما لا يلزم تنفيذه، ومنها ما يختلف في وجوب تنفذه، ومنها ما لا ينبغي تنفيذه. فأما ما يجب تنفيذه فثلاثة أنواع: أحدها: أن يوصي بما في فعله قربة وفي تركه حرج من الأمور الواجبة كالزكاة وعتق الظهار وما أشبه ذلك. والثائي: أن يوصي بما في فعله قربة ولا حرج في تركه كالوصية للمساكين وما أشبه ذلك. والثالث: أن يوصي بما يختلف فيه هل فيه قربة أو لا قربة فيه على مذهب من يرى فيه قربة. وأما ما لا يجب تنفيذه فنوع واحد وهو ما في فعله حرج من الأمور المحظورات، كالوصية بإقامة مناحة ميت وما أشبه ذلك. وأما ما يختلف في وجوب تنفيذه فنوعان: أحدهما: أن يوصي بما يختلف هل فيه قربة أو لا قربة فيه على مذهب من يرى أنه لا قربة فيه، كالوصية بالحج على مذهب مالك - رحمه الله -. أوجب مالك وأكثر أصحابه تنفيذ الوصية بذلك، ولم يوجب ذلك ابن كنانة. والاختلاف في هذا جار على الاختلاف في تصويب المجتهدين. والثاني: أن يوصي بما لا قربة في فعله ولا في تركه من الأمور الجائزة، كالوصية ببيع ملك من أملاكه أو ببيع عبد من عبيده وهو لا يرغب في ذلك،

أو شراء عبد آخر من الثلث للورثة وما أشبه ذلك. وانظر هل يأتي على هذا المعنى اختلافهم فيمن أوصى بسرف في أكفانه وحنوطه، إذ قد قيل إن الزائد على قدر ما يجب أن يكفن فيه يكون من الثلث وهو قول سحنون. وقيل إنه يبطل، حكاه ابن شعبان عن مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the verse on bequests?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1268)

فصل إنما أوجب الوصية من أوجبها لقول الله عز وجل: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] الآية (21) وقد اختلف أهل العلم في تأويلها اختلافا كثيرا، فالمشهور أنها منسوخة، واختلف الذين رأوا أنها منسوخة في الناسخ لها ما هو. فقال مالك - رحمه الله - في موطئه نسخها ما نزل من قسمة الفرائض. وهذا قول من لم ير نسخ القران بالسنة، وهو أولى ما قيل فيها، لأنه لا اختلاف أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية. وقد روي أن الناس في أول الإسلام كانوا يتوارثون الله تعالى لما ذكر فرض الوالدين قال: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فكان يحتمل أن يكون لهما ولا يمكن أن يعلم ذلك إلا بتوقيف من النبي- صلى الله عليه وسلم - على ذلك، أو دليل من قوله - عليه السلام - ذلك. وقد دل على ذلك من قوله- صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض لكل ذي حق حقه في آية المواريث» فبين بذلك أنها ناسخة لآية الوصية. وأما نسخها بقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «لا وصية

لوارث»، على مذهب من يجيز نسخ القرآن بالسنة، فلا إشكال فيه، وهي رواية أبي الفرج عن مالك حكى عنه في كتابه أنه قال: نسخت الوصية للوالدين ما تواتر عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»، ونسخت الوصية للأقربين آية المواريث. وقيل نسخت الوصية للوالدين بقوله: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] ، والوصية للأقربين بقوله: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 8] فحض على إعطائهم ورغب فيه من غير إيجاب. وقالت طائفة من أهل العلم: نسخ من الآية فرض الوصية للوالدين وبقي فرض الوصية للأقربين الذي لا يرثون محكما غير منسوخ. فواجب على الرجل أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، فإن لم يفعل فقد أثم وأجرم. وإن أوصى بالثلث لغير ذوي قرابته وله قرابة محتاجون صرف ثلث الميت إليهم في قول بعضهم، وفي قول بعضهم يصرف إليهم ثلث الثلث. وقالت طائفة: الآية كلها محكمة لم ينسخ منها شيء، وظاهرها العموم فيمن يرث ومن لا يرث من الوالدين والأقربين، والمراد بها من لا يرث منهم دون من يرث بدليل آية المواريث وقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث». فآية المواريث والسنة الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على مذهب ليست بناسخة لآية الوصية وإنما هي مخصصة لها ومبينة لمعناها. وقالت طائفة: الآية محكمة فيمن لا يرث دون من يرث من الوالدين والأقربين، إلا أن المراد بها الحض والندب لا الوجوب بدليل قوله: {متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] لأن الواجب لا يقال فيه إنه معروف ويستوي فيه المتقي وغير المتقي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor making a will in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=307)]

306- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة فقيل: ((إن غلاما يموت أفيوصي؟)) قال عمر: ((نعم! فليوص!)) . قال أبو بكر: ((وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بمال يقال له: بئر جشم. فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a mentally weak person, a spendthrift, or an epileptic?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=307)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر المجتمع عليه بأن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي فإذا كان مغلوبا على عقله فلا وصية له.

Mas'alah: Can a minor or interdicted person make a valid bequest?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=956)]

الحكم الثالث: إن الله سبحانه وتعالى لما ملك الأموال للخلق وعلم أنهم على قسمين، منهم من يحفظ المال ومنهم من يهمله، شرع الحجر على من أهمله من صغير أو مصاب، أو ضعيف أو سفيه، فقبض أيديهم عن الأموال وألغى ما يصدر عنهم فيها من

الأقوال إبقاء عليهم ورحمة لهم إلا أن يوصوا فمن أوصى منهم نفذت وصيته, لأنها ظاهرة في وقت لا يتوقع عليه فساد في ماله ولها حاجة في حاله، وهذا إذا كان مميزا يعقل ما يوصي ويتكلم به عن فهم من غير أن يقوله، وعلى هذا جاء قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الغساني [4] وعليه يحمل المجنون حال الإفاقة.

Mas'alah: What is the beginning of Kitab al-Wasiyyah and the encouragement to make a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5232)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم الجزء الأول من كتاب الوصايا [1] في الحض على الوصية وذكر التشهد فيها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of writing a will for a Muslim who has something to bequeath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5232)

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: ومن كتاب ابن حبيب وغيره: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة [2]، قال نافع: فكان ابن عمر يكتب وصيته ثم ترك ذلك وقال: ما عندي ما أحدث فيه وصية، رباعي حبس، وحائطي صدقة، وما كان من شيء فقد أنفقته. فلما احتضر قال: قد كنت أصنع في الحياة ما الله أعلم به وأما الآن فلا أرى أحدا أحق به من هؤلاء. وكذلك قال حاطب بن أبي بلتعة لعمر وذكر من فعله في الصحة في ماله. (1) (*) لم نجد في الوصايا مخطوطا آخر لكتاب النوادر غير الأصل نرجع إليه عند

المقابلة، فاستعنا بالبيان والتحصيل ومصادر أخرى متوفرة. وحتى مصور مخطوط آياصوفيا (الأصل) فيه لوحات مطموسة لا تقرأ، الأمر الذي جعلنا مضطرين إلى ترك بياضات كلما تعذرت علينا القراءة. (2) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ومسلم في كتاب الوصية ورواه مالك في الموطإ في كتاب الوصية عن نافع عن عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about making a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

ومن غير كتاب ابن حبيب: أن سعيد بن المسيب لما قيل له في المحنة اعهد عهدك؟ قال: لست من يوصى بأمره الرجال، ما كان لي من أمر فقد أحكمته، ونحو هذا.

Mas'alah: When is it obligatory to make a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

قال غيره: وأما من عليه تباعة أو ما فرط فيه من كفارة أو غيرها من زكاة أو غير ذلك مما يوصى فيه فواجب عليه أن يوصى بذلك، وإنما يرخص في ترك التطوع.

Mas'alah: When should a person with little wealth not make a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

ومن كتاب ابن حبيب: قال علي بن أبي طالب لمريض ذكر له الوصية: لا توص إنما

قال الله سبحانه (إن ترك خيرا) [2] وأنت لا تترك إلا اليسير دع/ ما لك لبنيك.

Mas'alah: Should a person with four hundred dinars and children make a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

وقيل لعائشة: أيوصي من ترك أربعمائة دينار وله عدد من الولد؟ فقالت: ما في هذا فصل عن ولده.

Mas'alah: What is the ruling on writing the tashahhud before the bequest in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5233)

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية [3] وكتاب ابن المواز والمجموعة قال: كان من (أدركت) يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية ومازال ذلك من شأن الناس (1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ومسلم في كتاب الوصية جعله مالك في موطئه في باب الوصية في الثلث وفي بعض الروايات عوض أن تدر أن تدع. (2) الآية 180 من سورة البقرة. (3) البيان والتحصيل، 12: 440.

Mas'alah: What is the traditional wording of a will according to Ibn Sirin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)

قال ابن حبيب: قال ابن سيرين: كانوا يكتبون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى

بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأوصى أهله من بعد موته بتقوى الله العظيم وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم نبيه: إلى قوله وأنتم مسلمون [2].

Mas'alah: What is the ruling on the will of a ward, a child, an insane person, and an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)

/ذكر وصية المولى عليه والصبي والمجنون والمرتد

Mas'alah: At what age is a child's will valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)

من كتاب ابن المواز قال مالك وأصحابه: تجوز وصية الصغير إذا عقل ما يوصى به مثل ابن تسع سنين وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a boy and girl who understand prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)

قال ابن حبيب: قال ابن شهاب: في الصبي والصبية إذا عقلا الصلاة جازت وصيتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a discerning adolescent?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)]

قال أصبغ وحده: إذا عقلا ما يفعلان، ومن المجموعة قال: قال مالك: تجوز وصية اليفاع.

Mas'alah: Is the will of a ten or nine year old valid?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5234)]

قال عنه ابن وهب وأشهب في كتاب ابن المواز: وتجوز وصية ابن عشر وتسع. (1) البيان والتحصيل، 12: 440. (2) يشير إلى الآية 132 من سورة البقرة التي يقول الله تبارك وتعالى فيها (وأوصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) .

Mas'alah: Is the will of a foolish or spendthrift person valid?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)]

ومن المجموعة: وتجوز وصية الأحمق والسفيه وتجوز وصية المصاب في حال إفاقته.

Mas'alah: Is the will of an insane person during lucidity valid?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)]

قال عبد الملك: تجوز وصية المجنون في إفاقته، لأنه تجوز شهادته في تلك الحال إن

كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the will and tadbir of a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قال ابن كنانة: يجوز من وصية المولى عليه وتدبيره وما لا يقع عليه إلا بعد موته وإنما يمنع في حياته من مال إلى رشده ليأخذه فإذا جاء الموت لم يمنع من خير يفعله في ثلثه ولو منع لكان توفيرا على وارثه فهو أحق من الوارث بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's dying bequest to free a slave for beating a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قيل: فأوصى اليتيم حين احتضر أن يعتق عنه وصيه رقبة فيما ركب من الغلام؟ قال: إن سمى أن ذلك عن ضرب الغلام فهو مبدأ على وصاياه وإن لم يسمه لذلك لم يبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on written bequests of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5236)

مكتوبة جازت كلها وإلا لم تجز، وكذلك لو أوصى بها وهو مرتد، وهو كالمريض إذا صح ثم مات.

Mas'alah: Who is obligated to prepare a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest made by a discerning minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1379)

(وصحت وصيته) أي المميز (كالسفيه) تشبيه في صحة الوصية أو في جميع ما تقدم من قوله وللولي رد تصرف مميز إلى هنا إن أريد الصبي (إن لم يخلط) من ذكر في وصيته بأن لا يتناقض أو بأن يوصي بقربة تأويلان كما يأتي في الوصية)

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a discerning minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2054)

(وهل) محل صحة الصغير المميز (إن لم يتناقض قوله) بأن لا يخلط في الكلام فإن خلط بأن تبين أنه لم يعرف ما أوصى به ولم يعرف أوله من آخره لم تصح (أوصى بقربة) فإن أوصى بمعصية [حاشية الدسوقي] النصف الآخر وهو الربع وذلك؛ لأنه لما مات أخوها ولا وارث له بالنسب انتقل إرثه لموالي أبيه وأخته من جملة موالي أبيه إذ لها نصف ولائه وهي ترث من أخيها نصف ما ترك. (قوله وأجيب أيضا إلخ) حاصله أن

القياس أن البنت ليس لها شيء من النصف الباقي لكنه قدر حياة أخيها بعد موت العبد وإرثه للنصف الباقي فلذا ورثت نصف ذلك النصف. (قوله ثم مات الأب) أي وقد كانت اشترته هي وأخوها وعتق عليهما بنفس الملك وسواء اشترى الأب عبدا في هذه وأعتقه أو لم يشتر عبدا كما في ابن غازي وعلى تقدير أنه اشترى فتصور المسألة أن العبد مات أولا ثم الابن ثم الأب ولم يبق إلا البنت. (قوله سبعة أثمانها) أي والثمن الباقي لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة. (قوله؛ لأنها أعتقت نصفه) أي فلما أعتقت نصفه أخذت ما بقي للعاصب ونصف الباقي للعاصب ربع والربع الثاني لأخيها المشارك لها في عتق الأب ينجر لها نصفه بعتقها لنصف أبيه. (قوله ترث منه نصفه) أي ينجر لها نصفه بعتقها لنصف أبيه لقوله سابقا وجر ولد المعتق. (قوله وفيه الإشكال المتقدم) أي وحاصله أن الابن هنا مات قبل الأب فكيف ترث منه البنت ما لم يرثه وجوابه ما مر [باب ذكر فيه أحكام الوصايا وما يتعلق بها] (باب ذكر فيه أحكام الوصايا) هي جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف يقال أوصيت له أي بمال وأوصيت إليه أي جعلته وصيا فهما مختلفان ابن عرفة الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده اهـ وقوله أو نيابة عنه بالنصب عطف على حقا وقوله لا الفراض أي؛ لأنها عندهم خاصة بالأول. (قوله مع شروطه) أي وهي ثلاثة. (قوله مميز) في حاشية السيد على عبق إن الموصي مدع فعليه إثبات أن الوصية وقعت في حالة التمييز. (قوله مالك للموصى به) أي وليس المراد مالكا لأمر نفسه لئلا يناقضه قوله بعده وإن كان سفيها. (قوله فمستغرق الذمة إلخ) تعقب شيخنا بأن مستغرق الذمة من أفراد غير المالك وليس خارجا بقيد التمام وإنما خرج به العبد؛ لأن ملكه غير تام وهو قد خرج بالحرية وحينئذ فلا حاجة لقيد التمام وقد يقال بل مستغرق الذمة مالك لما بيده وإلا لما وفيت منه ديونه وتقدم أن

عتقه ماض حيث أرباب التبعات نعم يمنع من التصرف ولو رزق بما يفي لم يتعرض له تأمل. (قوله وإن سفيها) أي سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه كما في ح قال في التوضيح وإذا تداين المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز من ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله ونحوه لابن مرزوق انظر بن. (قوله؛ لأن الحجر إلخ) أي وإنما صحت وصيتهما؛ لأن الحجر إلخ. (قوله إن لم يتناقض قوله) اعلم أن هذا الشرط لا بد منه في وصية البالغ أيضا وكأنه إنما خصص الصبي بذلك نظرا لشأنه من حصول التناقض منه اه بن. (قوله بأن تبين أنه لم يعرف إلخ) أي كأن يقول أوصيت لزيد بخمسة أوصيت له بعشرة. (قوله أو محل الصحة إن أوصى بقربة) ظاهره ولو تناقض في وصيته وليس كذلك إذ لا يقول بذلك أحد إذ مع التناقض لا يلتفت للوصية ولو من بالغ. (قوله أو أوصى بقربة) المراد بها ما يشمل المباح بدليل المقابلة بالمحرم كما أفاده بعضهم وهذا ظاهر على

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor or interdicted person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3767)

باب في وصية المحجور عليه [1] والصبي وصية السفيه المحجور عليه جائزة إذا أصاب وجه الوصية، وكذلك الصبي. واختلف في السن الذي تجوز فيه وصيته، فقال مالك: تجوز إذا كان ابن عشر سنين أو أقل باليسير وأصاب وجه الوصية [2]. وقال في كتاب محمد: ابن تسع سنين، وقال ابن شهاب وأصبغ في كتاب ابن حبيب: تجوز إذا عقل الصلاة [3]. وقال مالك في العتبية: إذا أثغر أمر بالصلاة وأدب عليها [4].

وهذا أقل ما قيل. وقال ابن الماجشون في المبسوط: إذا كان يفاعا مراهقا جازت وصيته، وذلك إذا بلغ إبصاره والرغبة في حظه وفيما يقدم لنفسه، وهذا أكثر ما قيل، والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم [5]، فمن علم أن عنده تمييزا [6] جازت وصيته إذا أصاب وجه الوصية فيوصي بما هو قربة لله تعالى أو صلة رحم، فأما أن يجعلها لمن يستعين بها في ما لا يحل من شرب خمر أو غيره، فلا تمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest and its delivery to the legatee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3767)

وقال أشهب: إذا أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه. وقال أشهب في كتاب محمد فيمن أوصى إلى بكر بمائة دينار ولا ولي (1) قوله: (عليه) ساقط من (ق 6) و (ف) . (2) انظر: المدونة: 4/ 345. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 261. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 268. (5) في (ق 6) و (ف) : (تميزهم) . (6) في (ق 6) و (ف) : (تميزا) .

لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير أمر الإمام: فقد برءوا [1]. وأرى إن كان لها وصي أن تدفع الوصية إلى وصيها، إلا أن تكون ممن يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها لتتسع به في مطعم وملبس فيدفع إليها. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 312.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's division of property for minors, the foolish, or absent adults in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6151)

باب في قسمة الوصي على من يلي عليه من صغير أو سفيه أو على الغائب الكبير قسمة الوصي على من يلي من صغير أو سفيه على ثلاثة أوجه: فإن كان المولى عليه واحدا جاز أن يقسم له من هو رشيد من غير مطالعة حاكم؛ لأنه لا يتهم أن يميل عمن هو في ولاية إلى الرشيد. واختلف إذا كانا صغيرين ورشيدا، هل يجوز كالأول أو يكره لإمكان أن يكون ميله لأحد الصغيرين أكثر [1] فيأخذ له ما هو أفضل إلا أن يكون الذي يأخذ له شائعا. والثالث: أن يكونوا صغارا لا كبير معهم. فاختلف في قسمته بالمنع والجواز والكراهية، فقال في المدونة: لا يقسم بينهم إلا السلطان [2]. وقال أيضا: يكره فإن نزل مضى، وقال سحنون: ذلك جائز [3]. وقال ابن القاسم في كتاب الرهن: يجوز للأب أن يشتري لابنه الصغير من ابن له صغير [4] فعلى هذا يجوز أن يقسم بينهم. واستحسن أن يرفع الأمر إلى القاضي ليجعل معه غيره، أو يحضره عدلين ليجتهدا معه خيفة أن يكون له ميل مع أحدهما، وذلك أسلم وأحوط وإن لم (1) قوله: (أكثر) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: المدونة: 4/ 279. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 239. (4) انظر: المدونة: 4/ 149.

Mas'alah: Is the bequest of a discerning minor or a legally interdicted person valid?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1460)]

فصل في وصية الصبي المميز، والسفيه والمحجور عليه ووصية الصبي المميز جائزة، ووصية السفيه المحجور عليه جائزة إذا كان عقله صحيحا.

Mas'alah: How does a minor's bequest differ from a married woman's gift in terms of validity?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1840)]

وقال غيره: ليس كالوصايا، إذ قد تجوز وصية من لم يبلغ الحلم، ولا يجوز صنيعه في صحته في ثلث ماله ولا غيره.

Mas'alah: Is the will of an interdicted person or a lunatic valid?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2049)]

3763 - وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب في حال إفاقته، ولا تجوز [في حال] خبله، ولا وصية مغلوب عل عقله.

Mas'alah: At what age is a minor's will valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2049)]

3764 - وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط. وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان، أجاز وصية جارية ابنة ثمان سنين [أو تسع] . [1] (1) رواه مالك في الموطأ (2/762) .

Mas'alah: What is the ruling on the will of a child of ten years or younger?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2615)]

[وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will made by a minor or a foolish person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2615)

(وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط) من المدونة: تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وذلك أن لا يكون في اختلاط. قال محمد: وأجاز

مالك وأصحابه وصية من يعقل ما يوصي به ابن سبع سنين وشبهه. قال في المدونة: وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال إفاقته لا حال خبله.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a discerning minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

(مميز) من المدونة: تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية.

Mas'alah: Is the bequest of an interdicted person or a fool valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3626)

(وإن سفيها) من المدونة: تجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال إفاقته لا

حال خبله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest for a prohibited purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3628)

علم تمييزه جازت وصيته إذا أوصى بما هو فيه قربة أو صلة رحم، وإن جعلها لمن يستعين بها في منهي عنه ردت وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is not contradictory or is for a pious purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3628)

(وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان) تقدم نص المدونة: إذا أصاب وجه الوصية. قال أبو عمران: يريد إذا لم يخلط في كلامه. وتقدم قول اللخمي: إذا أوصى بما هو قربة.

Mas'alah: Whose bequests are valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=238)

وتصح وصية السفيه ومن يعقل القرب من الصبيان

Mas'alah: Is writing a will obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2310)

كتاب الوصايا الأول ذكر في الحديث الوارد في الوصية: ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة [1]. وفي رواية غير مالك [2]: يريد أن يوصي [3]. وفي رواية الزهري: يبيت ثلاث ليال [4]. حمل ذلك عامة العلماء على الندب [5]، والتحضيض [6]. وقال أهل الظاهر: هو على الوجوب [7]، لقوله: ما حق امرئ مسلم. ومعناه عند الكافة: لا ينبغي (له) [8]. لا أنه [9] حق عليه، وإنما هو حق له. (1) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما في كتاب الوصايا. (2) كذا في التقييد لأبي الحسن الصغير نقلا عن عياض من التنبيهات، مخطوط الخزانة العامة رقم: 865 ق. ص: 399. وفي ق: وفي رواية عن مالك. وهو خطأ. (3) قال ابن حجر: قوله: شيء يوصي فيه. قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ. (4) ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء يريد أن يوصي فيه. فتح الباري: 5/ 357. وأخرج هذا اللفظ مسلم في صحيحه: 3/ 1249، وأحمد في المسند: 2/ 50، والدارقطني في سننه: 4/ 150. (5) الحديث أخرجه مسلم 3/ 1250، والنسائي في السنن: 4/ 100، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/ 272. (6) قال عياض في الإكمال: وهي عندنا على الندب. الإكمال: 5/ 360. (7) كذا في ع، وفي ح: التخصيص. (8) قال عياض في الإكمال: ذهب داود وغيره إلى إيجاب الوصية تعلقا بهذا الحديث. (الإكمال: 5/ 360. وانظر كذلك الاستذكار: 7/ 23) . (9) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making a will for those with debts or obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2311)

وفي قوله: يريد أن يوصي، وصرف ذلك إلى إرادته دليل على غير الإيجاب، إلا لمن عليه تبعات [1]، من حقوق الله، أو الآدميين [2]، فواجب عليه الإشهاد [3]. وقال بعضهم: إنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال، وجرت العادة فيه بالإشهاد، من حقوق الناس [4]. وأما اليسير من ذلك، وما يجري بين الناس، من المعاملات [5]، فلو تكلف [6] الإنسان [الوصية] [7] به كل يوم، و [كل] [8] ليلة مع تجدده، لكلف [9] شططا. وقال [بعضهم] [10]: الحديث على العموم، في الصحيح والمريض [11]. وخصه بعضهم بالمريض. ومعنى قوله عند العلماء مكتوبة: [أي] [12] مشهود عليها [13]. وأما إن لم تكن [14] بإشهاد، فلا تمضي [15]. قال القاضي: ومعناه إذا كتبها ليشهد فيها. وأما لو كتبها بخطه، وقال: (1) كذا في د، وفي ع وح: لأنه. (2) كذا في التقييد، وفي ق وح: تباعات. (3) كذا في ع وح، وفي ق: والآدميين. (4) انظر المنتقى: 6/ 145 - 146. (5) انظر الإكمال: 5/ 360 - 361. (6) كذا في ع وح، وفي ق: المعاملة. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كلف. (8) سقط من ق. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وح، وفي ق: كلف. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: وفي المريض والصحيح. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: مشهودة. (15) في ح: لم يكن.

إذا مت فلينفذ ما كتبت (بخطي) [1]، فلينفذ ذلك، إذا عرف أنه خطه، كما لو أشهد.

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4604)

الموصي حر مسلم مميز مالك هذا هو الركن الأول، وذكر له ثلاثة شروط، أو شرط مركب من ثلاثة أجزاء. واحترز بكل من مقابله: فاحترز بالحر من العبد؛ لأنه وإن كان يملك فلا تنفذ وصيته؛ لحق السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from an insane person or a non-discerning child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

وبالمميز [767/ب] من المجنون والصغير غير المميز، أما لو كان المجنون يفيق أحيانا وأوصى في حال إفاقته لصحت.

Mas'alah: What does it mean for a testator to be a complete owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

وبالمالك من غيره، والمراد بالمالك: من يملك ملكا تاما؛ ليحترز من المستغرق الذمة.

Mas'alah: Is the will of a spendthrift or a discerning child valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

فتصح من السفيه المبذر، والصبي المميز إذا عقل القربة ولم يخلط لأن الحجر عليهما إنما كان لأجلهما، فلو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر لغيرهما.

Mas'alah: What is the condition for enforcing the will of a foolish person according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

وقيد اللخمي إمضاء وصية السيه بأن يصيب فيه وجه الوصية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a minor's bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

وذكرا لمصنف لإمضاء وصية الصغير ثلاثة شروط: الأول: التمييز؛ لأن غير المميز لاتصح وصيته بالاتفاق. والثاني: أن يعقل القربة، وهذا قد يستغنى عنه بالتمييزز والثالث: ألا يخلط، وهذا قد ذكره في المدونة فقال: إذا أصاب وجه الوصية، وذلك إذا لم يكن فيه اختلاط. وفسر اللخمي عدم الاختلاط بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم، فأما إن جعلها فيما لايحل من شرب خمر أو غيره فلا يمضى.

Mas'alah: What does Abu Imran say about the condition of not mixing speech in a minor's bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4606)

وقال أبو عمران: يريد إذالم يخلط في كلامه، مثل أن يذكر في كلامه ما يبين أنه لم يعرف ما ابتدأ به.

Mas'alah: What is the minimum age for a valid bequest by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4606)

اللخمي: واختلف في السن الذي تجوز وصيته فيه؛ فقال مالك في المدونة: عشر سنين أو أقل بيسير. وقال في الموازية: سبع سنين. وقال أصبغ وابن شهاب في الواضحة: تجوز وصيته إذا عقل الصلاة. وقال مالك في العتبية: إذا أثغر وأمر بالصلاة وأدب عليها. وهذا أقل ما قيل. وقال ابن الماجشون: إذا كان يافعا مراهقا، وهذا أكثر ما قيل، وأشار اللخمي إلى أن النظر غلى حال كل صبي بانفراده.

Mas'alah: Is a bequest from a foolish person or a minor valid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=285)

ـ حتى من السفيه والصغير إن عقل القربة في الأمور (حتى من السفيه والصغير) بشرط

وهو (إن عقل القربة في الأمور) فإن لم يعقل القربة فلا تصح وصيته، وأما إصابته وجه الوصية بأن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط فإنه شرط في صحة كل وصية كانت من صغير أو غيره كما يشترط أن يكون الموصى له غير وارث وإلا بطلب كما يأتي في قوله: وامتنعت لوارث الخ. وظاهره أن الوصية بالثلث فدون نافذة، ولو قصد الموصي بها الضرر بالورثة وهو كذلك على الصحيح، وبه الحكم كما في ابن ناجي على المدونة. .

Mas'alah: Is the bequest of a spendthrift or a minor valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=816)]

، وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest from a spendthrift or a discerning minor?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=816)]

فقال: وتصح من السفيه المبذر والصبي المميز إذا عقل القربة، ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning minor's will?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1858)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning minor's will?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1858)

وصحت وصيته) : أي المميز (إذا لم يخلط) فيها؛ فإن خلط بأن تناقض فيها أو أوصى بغير قربة لم تصح.)

Mas'alah: What is the exception for the bequest of a minor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

ويستثنى من ذلك وصية الصغير فإنها تنفذ إذا لم يخلط فيها.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1546)

الركن الأول: الموصي. وتصح الوصية من كل حر مميز مالك، ولا تصح من العبد ولا من المجنون والصبي الذي لا يميز. وتصح من السفيه المبذر، إذ لا يخاف عليه الفقر بعد موته. وتصح وصية المميز إذا كان يعقل وجه القرب وأصاب وجه الوصية. وذلك بأن لا يكون فيها اختلاط. والكافر تنفذ وصيته، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم. ولا تنفذ وصية المرتد وإن تقدمت على حال ردته.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2051)

رجع سحنون بالعتبية في وصية السكران وقال: أرى وصيته جائزة ما أوصى فيها من عتق أو وصايا لقوم أو غيره، لا يكون أسوأ حالا عندي من الصبي والسفيه، وذلك أن وصيتهما جائزة. فالسكران عندي أولى أن تجوز وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on the will and manumission of an intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2052)

وقوله: إن الكتابة والتدبير كالعتق والحدود في جواز ذلك عليه ولزومه صحيح على مذهب مالك، وأما وصيته بالعتق وغيره فالصحيح على مذهب مالك أنها جائزة على القول الذي رجع إليه سحنون، لأن حكم وصيته حكم ما عقده على نفسه من البيع وغيره، ولا يقال في شيء من ذلك على مذهب مالك إنه غير منعقد عليه، وإنما يقال

فيه على مذهبه إنه غير لازم له لو أراد الرجوع فيه إذا أفاق من سكره، فإذا لم يرجع في وصيته حتى مات وجب أن تنفذ كما تنفذ وصية الصحيح من السكر، فقول =

Mas'alah: Is the will of a discerning minor valid like that of a spendthrift adult?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)]

وصحت وصيته أي: الصغير المميز كالسفيه البالغ؛ لأن الحجر عليهما لأجلهما، ولو حجر عليهما عنها لكان لغيرهما، إن لم يخلط، يحتمل تعلق هذا الشرط بالمميز، كما هو ظاهر كلام الشارح؛ لأنه المحدث عنه، ويحتمل السفيه لقربه، كما قيده اللخمي به، ويحتمل عوده لهما؛ ولذا أخره عنهما، وأفرد الضمير لأن المراد أحدهما.

Mas'alah: At what age is a child's will valid in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)]

تتمة اختلف في سن من تجوز وصيته: هل عشر فأقل بيسير، أو سبع، وهما لمالك، أو إذا راهق، وهو لابن الماجشون، أو ينظر لحال كل بانفراده، وإليه أشار اللخمي، واستظهر، أقوال.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Majishun regarding the bequest of an adolescent?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3396)

ولابن الماجشون: إذا كان يافعا مراهقا، وهذا أكثر ما قيل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the terms 'spendthrift' and 'minor' in the context of bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)

البساطي: (وإن سفيها) متعلق بـ (حر) و (صغيرا) متعلق بـ (مميز) .

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the bequest of a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)

[وصية الصغير:]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a minor's bequest according to different Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3396)

وهل محل صحة وصية الصغير إن لم يتناقض بتخليط في كلامهم مما يتعين به أنه لم

يعرف ما ابتدأ به، وهو تأويل أبي عمران، أو محل إن أوصى بقربة أو صلة رحم، وأما إن جعلها فيما لا يحل كشرب خمر أو غيره فلا تصح، وهو تأويل اللخمي: تأويلان في فهم قولها: وتجوز وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، ولم يكن فيه اختلاط.

Mas'alah: What are the rulings on bequests by a minor, interdicted person, fool, and epileptic?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

الصبى ابن عشر سنين ، أو أقل من عشر ، بالشىء الخفيف ، وتجوز وصيته إذا أصاب وجه الوصية ، إذا لم يكن فيها اختلاط ، والصبية مثله . والمحجور عليه ، والأحمق ، والمصاب الذى يفيق أحيانا ، تجوز وصاياهم ، إذا كان معهما من عقولهما ما يعرفان به ما يوصيان به ، فأما [223] [224] من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به ، وكان مغلوبا على عقله ، فلا وصية له . وأما المحجور عليه ، فيجوز عتقه أم ولده ، ولا يتبعها مالها ، إلا أن يكون الشىء الخفيف ، وقيل : يتبعها مالها ، ويجوز طلاقه لامرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest made by a discerning minor or a foolish adult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6150)

ولما كان الحجر عليه في حياته لحق نفسه كانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهي

جائزة، ولا حجر عليه فيها وهي خارجة من ثلثه فساوى فيها البالغ ذكر ذلك بقوله: وصحت وصيته يعني أن الصغير المميز تصح وصيته، وقوله: كالسفيه فيه يحتمل أن معناه تصح وصية الصبي كما تصح وصية السفيه، فيكون قوله: "ولولي رد تصرف" لخ شاملا للمميز من صبي وسفيه بالغ، ويحتمل أن يكون قوله: "كالسفيه" تشبيها تاما (1) في جميع ما تقدم من الأحكام السابقة من قوله: "ولولي رد تصرف مميز" إلى هنا فيكون المراد بالمميز الصبي. قال مقيده عفا الله عنه: هذا أحسن وقد شرحت المص على الاحتمال الأول قبل هذا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What condition must a discerning minor meet for his bequest to be valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6150)

إن لم يخلط الفاعل ضمير يعود على الصبي المميز وعلى البالغ السفيه المميز، وأفرده لأن المراد أحدهما، وفسر أبو عمران التخليط بقوله الذي يخلط في كلامه ليس بجيد العقل؛ أي بأن يكون كلاما مختلطا لا معنى له، مثل أن يذكر في كلامه ما يبين به أنه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه، وسيأتي في الوصية إن شاء الله تعالى تحقيق هذه المسألة في باب الوصية، ومعنى كلام المص أن وصية المميز إنما تصح حيث لم يخلط، وأما إن خلط فلا تصح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the condition of discernment for the testator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9525)

مميز يعني أنه يشترط في الموصي أن يكون مميزا واحترز بذلك من الصبي الذي لا ميز عنده ومن المجنون فلا تصح وصيتهما، وكذلك السكران الذي لا ميز عنده فإنه لا تصح وصيته. قال عبد الباقي: مميز لا مجنون وصغير وسكران غير مميزين حين الايصاء. انتهى. قوله: "غير مميزين" قال الرهوني: يحتمل أنه مثنى فهو راجع للصغير والسكران، ويحتمل أنه جمع فيرجع لهما وللمجنون إذا كان يفيق أحيانا وهذا أولى، وقد قال في المدونة: ولا تجوز في حال خبله. انتهى. وقوله: خبله, قال أبو الحسن: بفتح الخاء والباء هو اختلاط في عقل، قال في مختصر العين: ويقال فساد في عقل، انظر لو شهد عدلان أن الوصية كانت في حال إفاقته وشهد عدلان أنها كانت في حال خبله. ابن الهندي: تصدق البينة أنها كانت في حال إفاقته. الشيخ: ولا يبعد أن يدخلها الخلاف فيقال هي تهاتر. انتهى. وفي المصباح: الخبل بسكون الباء: الجنون وشبهه كالعرج والبله، والخبل بفتحها أيضا. انتهى. وفي القاموس: الخبل بالتحريك الجن كالخابل وفساد في القوائم والجنون ويضم وبفتح. انتهى. وقول أبي الحسن: ولا يبعد أن يدخل الخلاف الخ ظاهر قوله فيقال هي تهاتر أنه لا ينظر على هذا إلى زيادة عدالة وليس كذلك، ثم كلامه يفيد أنه لم يقف في ذلك على نص مع أن ذلك منصوص. راجع ما قدمناه عند قوله في الشهادات: "وبنقل على مستصحبة" ، ولما ذكر ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا الخامس: مسألة من شهد عليه شاهدان أنه أوصى وهو مريض وأنه مات من مرضه، وشهد آخران أنه صح من مرضه، قال بعد كلام ما نصه: وقال أصبغ فيه: إن شهادة الصحة أعمل وهو في هذه المسألة أظهر لأنها علمت من صحته ما جهلته الأخرى، ومثل قول أصبغ لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات في التي أوصت في

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a foolish person (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9526)

وإن سفيها يعني أن الحر المميز تصح وصيته ولا يشترط في صحتها أن يكون رشيدا, بل تصح وصيته ولو كان بالغا سفيها مولى عليه أم لا. قال في التوضيح: وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز في ثلثه، وقال ابن القاسم: إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه

حتى مات فإنه ينفذ بيعه. ابن زرقون: فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته. فتأمله. انتهى. وعلى الأول اقتصر في الشامل، فقال: أو مولى عليه وإن في غير ما أدان بغير إذن وليه. انتهى. ونقله البناني، وقال: ونحوه لابن عرفة وقد تقدم ذكر الخلاف في مسألة البيع في باب الحجر فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9527)

أو صغيرا يعني أنه تصح وصية المميز وإن لم يكن بالغا بل كان صغيرا، وجازت وصية السفيه والصغير المميز لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: اختلف في السن الذي تجوز وصية الصغير فيه، فقال في المدونة: وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما

يقاربها، وروى ابن وهب أن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان سنين أو تسع. انتهى. وهذا القول هو الذي صدر به في التوضيح والشامل، وعليه اقتصر صاحب اللباب ونصه: وتصح من ابن عشر فما فوقها لأنه مميز. انتهى. وقال المواق من المدونة: تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية. وقال أصبغ: تجوز وصية الصغير إذا عقل الصلاة، ولمالك في العتبية إذا أثغر والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم فمن علم تمييزه جازت وصيته إذا أوصى بما هو لله قربة أو صلة رحم، وإن جعلها لمن يستعين بها في منهي عنه ردت وصيته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest to a minor without the guardian's involvement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9527)

الثاني: قال في التوضيح: قال أشهب: من أوصى لبكر بمائة ولا ولي لها فدفع الورثة ذلك إليها بغير أمر الإمام، فقد برءوا واختار اللخمي إن كان لها وصي أن لا تدفع إلا إليه إلا أن يعلم أن الميت أراد دفع ذلك إليها لتتسع في مطعم وملبس فيدفع إليها. انتهى. ونقله ابن عبد السلام

وابن عرفة, وظاهره أن المولى عليه إذا أوصي له بشيء فدفع الوصي ذلك إليه ولم يدفعه إلى وليه فلا ضمان عليه. فتأمله. والله أعلم. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What does 'hitting the mark of the bequest' mean for a minor's bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9528)

وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة يعني أنه وقع في المدونة ما نصه تجوز وصية ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وفي الأمهات ما معنى إذا أصاب وجه الوصية فقال هو أن لا يكون فيها اختلاط، ففسر اللخمي إذا أصاب وجه الوصية بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم، فأما أن يجعلها لمن يستعين بها فيما لا يحل من شرب أو غيره فلا تمضي، فعلم من هذا أن تفسير اللخمي لقول المدونة إذا أصاب وجه الوصية بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى هو تفسير لعدم الاختلاط، وفسر أبو عمران الاختلاط بقوله الذي يخلط في كلامه ليس بجيد العقل مثل أن يذكر في كلامه ما يبين به أنه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه أولا. انتهى. أبو الحسن: ما فسر به اللخمي خلاف ما فسر به في الأمهات، قوله: وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط. انتهى. فعلم من هذا أن الخلاف إنما هو في تفسير اللفظ فقط، فاللخمي فسر المدونة بأن يوصى بما فيه قربة، وفسرها أبو عمران بأن يقول كلاما مختلطا لا معنى له، وما قاله أبو عمران هو الأسعد بظاهر المدونة. والله تعالى أعلم. فقول المصنف: "إن لم يتناقض" معناه إن لم يخلط, وأن عدم التناقض والوصية بقربة متفق عليهما. وقوله: "وهل إن لم يتناقض" لخ هو في الصغير كما عرفت ويجري في السفيه أيضا. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وقد علمت أن الأول لأبي عمران والثاني للخمي، وجعل البناني محل التأويلين في قوله: إذا أصاب وجه الوصية دون قوله إن لم يخلط. تنبيه: قال الحطاب: قال المشدالي في حاشيته على المدونة في هذا المحل: سئل ابن عبد السلام عن صبي يزيد على عشر سنين أوصى بثلثه، فبعد وفاته قام عصبته على الموصى لهم وقالوا: الصبي لم يعقل القربة ولم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة, وقال الموصى لهم: بل يعقل ويميز، فعلى من الإثبات؟ فقال: يسئل شهود

الوثيقة، فإن قالوا نعلم أنه مميز أو ثبت ذلك بغيرهم صحت الوصية، فإذا عجز الموصى لهم عن إثبات ذلك لم تنعقد الوصية. قلت: فحاصل هذا الجواب الظريف أن الموصى لهم مدعون لأن الأصل عدم التمييز.

Mas'alah: What is the sixth issue concerning the will of a legally interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4060)

المسألة السادسة في وصية المحجور عليه

Mas'alah: What is the ruling on the will of a minor under interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4060)

فأما المحجور عليه لعارض الطفولية، فله حالتان: حالة لا يعقل فيها معنى القربة، وحالة يعقل فيها معنى القربة. فأما الحالة التي لا يعقل فيها معنى القربة، فهو فيها كالبهيمة لا يتوجه [عليه] [1] [فيها] [2] الخطاب في أمر من الأمور إلا فيما أفسد أو كسر إذا كان يعقل الأثر جاز، وإلا بكفاف إذا نهى على ما أشار إليه ابن المواز. والزكاة وإن كانت تؤخذ من ماله، وإنما خوطب بها الأولياء على ما هو مبسوط في أمهات المذهب. وأما الحالة التي يعقل فيها القربة كابن سبع سنين فما فوقها فلا خلاف -أعلمه- في المذهب في جواز وصيته؛ لأنه قصد [بها] [3] القربة لنفسه لكونه مندوبا إلى فعل الطاعات في تلك الحال كالصلاة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للتي رفعت

ابنها من المحفة، وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: "نعم، ولك أجره" [4]. فإن كان ثابت الذهن، ولم يكن في وصيته اختلاط، وأصاب وجه الوصية، فوصيته نافذة باتفاق المذهب، خلافا للحنفي، والشافعي في (1) سقط من أ. (2) في أ: فيه. (3) في أ: به. (4) تقدم.

أحد قوليه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an insane person?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4062)]

واتفقوا على وصية المجنون والمغلوب [على عقله] [1] قبل إفاقته أنها باطلة، وبعد الإفاقة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a foolish person?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)]

وصحت وصيته كالسفيه [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will made by a discerning child?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)]

(وصحت وصيته) أي الصغير المميز، وشبه في الصحة فقال (ك) وصية (السفيه)

Mas'alah: What is the condition for the validity of a will by a child or foolish person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2684)

إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده [منح الجليل]

Mas'alah: What does 'not mixing' mean in the context of a bequest from a minor or foolish person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2684)

أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال، لأن الحجر عليهما لأجلهما ولو حجر عليهما فيها لكان لغيرهما (إن لم يخلط) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام مشددة يحتمل أن الفاعل ضمير الصغير المميز المحدث عنه قبل وبعده، ويحتمل أنه ضمير السفيه لقربه، وقيده اللخمي به، ويؤيد هذا عادة المصنف من إرجاع الشرط لما بعد الكاف، ويحتمل أنه ضمير الأحد أو المذكور الصادق بكل منهما، وفسر اللخمي عدم التخليط بإيصائه بقربة لله تعالى أو صلة رحم وأبو عمران التخليط بأن يذكر في كلامه ما يبين عدم معرفته ما ابتدأ به.

Mas'alah: What is the minimum age for a valid bequest according to Maliki scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2684)

ومفهوم الشرط أنه إن خلط لم تصح وعليه غير واحد، واختلف في سن من تجوز وصيته فقيل عشر أو أقل بيسير أو سبع وهما لمالك - رضي الله تعالى عنه -، أو إذا راهق وهو لابن الماجشون أو ينظر لحال كل بانفراده، وإليه أشار اللخمي، واستظهر.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4701)

صح إيصاء حر) فلا يصح إيصاء رق، ولو بشائبة حرية، وهذا بيان لحكمه بعد نزوله، وسكت عن حكم القدوم عليه. اللخمي وابن رشد حكمه الوجوب إن كان عليه

Mas'alah: What are the rulings on a will made by a discerning minor or a foolish person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4702)

مميز، مالك وإن سفيها أو صغيرا، وهل إن لم يتناقض قوله، [منح الجليل] دين ونحوه، والندب، وإن كان بقربة غير واجبة، والحرمة إن كان بنحو النياحة والكراهة إن كان بمكروه أو في قليل مال، والإباحة إن كان بمباح عبد الحق هو على ضربين واجب ومستحب، فإن كان عليه أو له حق وجب، وإلا استحب، ونحوه للمازري وبعض القرويين. وفي ضيح: إنما يجب فيما له بال، وجرت العادة بالإشهاد عليه من حقوق الناس. وأما يسيرها فلا يجب الإيصاء به للمشقة، وفي صحيح مسلم «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة» فخصه بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك. ابن رشد الصواب عمومه الصحيح؛

لأنه قد يفجؤه الموت، وإنفاذ ما عدا المحرم لازم. وقول ابن رشد إنفاذه يجري على الأحكام الخمسة مراده به إنفاذه من الموصي قبل موته. (مميز) بكسر الياء مثقلا فلا يصح إيصاء غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر. ابن شاس تصح من كل حر مميز، ولا تصح من العبد ولا من المجنون (مالك) للموصى به فلا يصح بمال الغير فضوليا أو مستفرق الذمة بالتبعات. إن كان رشيدا، بل (وإن) كان (سفيها أو صغيرا) ابن عرفة تصح وصية الحر المالك التام ملكه. فيها تجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال إفاقته لا حال خبله، وتجوز وصية ابن عشر سنين، وأقل منها مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وذلك أن لا تكون في اختلاط. الباجي في المدنية عيسى روى ابن القاسم تجوز وصية اليافع وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة. محمد أجاز الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – وصية من يعقل ما أوصى به ابن سبع سنين وشبهه. أصبغ تجوز وصية الصبي إذا عقل ما يفعل. اللخمي عنه تجوز وصيته إذا عقل الصلاة. ولمالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية إذا أثغر وأدب على ترك الصلاة والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم، فمن علم تمييزه جازت وصيته فيما هي قربة لله تعالى أو صلة رحم، وإن جعلها لمن يستعين بها في منهي عنه ردت. (وهل) تصح وصية الصغير المميز (إن لم تتناقض) وإن لم تكن بقربة لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a minor's will for a charitable act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4703)

أو أوصى بقربة؟ تأويلان

Mas'alah: What are the rulings on a will made by a minor for a charitable purpose?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4703)

وكافرا، إلا بكخمر لمسلم، لمن يصح تملكه، [منح الجليل] كإيصائه بمال لغني أجنبي، وهذا تأويل أبي عمران (أو) تصح إن (أوصى) الصغير (بقربة لله تعالى) ومنها صلة الرحم بأن أوصى بمال لمسكين قريب أو أجنبي فلا تصح بغير قربة، وإن لم تتناقض، وهذا تأويل اللخمي، في الجواب (تأويلان) لقولها تجوز وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط.

Mas'alah: What is the interpretation of 'or for a charitable act' in the context of a minor's will?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4703)

الثاني: ابن مرزوق قوله: أو بقربة، هذا وإن ذكره اللخمي ليس في كلامه ما يدل على أنه قصد به تفسير كلامها، وإنما هو رأي له، وكأنه أراد بالقربة ما ليس بمعصية بدليل مقابلتها بها، وبهذا تعلم ما في صنيع المصنف.

Mas'alah: At what age is a minor's bequest valid in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3015)

ص (وصغيرا) ش: اختلف في السن الذي تجوز وصية الوصي فيه فقال في المدونة: وتجوز وصية ابن عشر سنين، وأقل مما يقاربها، وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان

أجاز وصية جارية بنت ثمان سنين أو تسع انتهى. وهذا القول هو الذي صدر به في التوضيح والشامل وعليه اقتصر صاحب اللباب، ونصه: "وتصح من ابن عشر سنين فما فوقها؛ لأنه مميزا انتهى."

Mas'alah: What happens if a minor appoints someone other than his guardian to execute his bequest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3015)

[فرع أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي] (فرع) قال ابن عبد السلام قال أشهب إذا أوصى الصبي بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه (قلت) هذا مما ينظر فيه فإن نظر الوصي ينقضي بموت الصبي ألا ترى أن جرح الصبي ينظر فيه وليه، وديته إذا قتل ليس للوصي فيها نظر، وإنما هو للورثة إلا أن يقال ملك الصبي للدية بعد موته متعذر وتنفيذ الوصية بعد موته إنما يكون على تقدير ملكه، والوصي هو الناظر في أملاك الصبي وهذا منها انتهى. ونقله في التوضيح فقال قال أشهب: ومن أوصى بوصية وجعل إنفاذها إلى غير الوصي فذلك إلى وصيه، ثم ذكر كلام ابن عبد السلام المتقدم، وانظر قوله: "من أوصى" هل يريد من الصبيان أو من المولى عليهم مطلقا

فتأمله، والله أعلم. وانظر الرجراجي في المسألة السادسة من كتاب الوصايا الأول فإنه تكلم على حكم ما إذا أوصى المحجور عليه لعارض الطفولية أو لعارض السفه بوصية وجعل تنفيذها لغير وصية، وأطال في ذلك، وفي البرزلي، وسئل ابن أبي زيد عمن أسند

وصيته إلى رجل، وفي الوصية بنات فماتت واحدة بعد دخول بيتها بشهر وتركت زوجا وعصبة، وأوصت بصدقة للفقراء فهل ينفذها الوصي أو الورثة فأجاب إن لم توص بذلك لأحد، فذلك لوصي أبيها إن كان مأمونا، وإن أوصت بذلك لأحد فهو أولى، قال البرزلي قلت هذا جار على بقاء النظر بعد موت المحجور على من له عليه ولاية، ومن يقول لا نظر له في أولاده يرجع الأمر في ذلك إلى من يقدمه القاضي انتهى.

Mas'alah: What conditions make a minor's bequest valid in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3016)

ص (وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان) ش: قال في المدونة: وتجوز وصية ابن عشر سنين، وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية، وذلك إذا لم يخلط انتهى. قال في التوضيح فسر اللخمي عدم الاختلاط بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم فأما إن جعلها فيما لا يحل من شرب خمر أو غيره فلا تمضي انتهى. وعبارة اللخمي في تبصرته: والصبيان يختلف تمييزهم وإدراكهم فمن علم أن عنده تمييزا جازت وصيته إذا أصاب وجه الوصية فيوصي بما هو قربة لله سبحانه وتعالى أو صلة رحم وأما أن يجعلها لمن يستعين بها فيما لا يحل من شرب خمر أو غيره فلا تمضي انتهى. فعلم أن مفهوم قوله: "قربة" أعم من أن تجعل فيما لا يحل أو يوصي بها لمن يستعين بها على ما لا يحل، والله أعلم. وهذا هو التأويل الثاني في كلام المصنف والأول لأبي عمران. (تنبيه) قال المشذالي في حاشيته على المدونة في هذا المحل: سئل ابن عبد السلام عن صبي يزيد على عشر سنين أوصى بثلثه لقوم فبعد وفاته قام عصبته على الموصى لهم، وقالوا: الصبي لم يعقل القربة ولم يميز بين الحسنات

والسيئات فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم بل يعقل ويميز فعلى من الإثبات؟ فقال: يسأل شهود الوثيقة فإن قالوا نعلم أنه مميز أو ثبت ذلك بغيرهم صحت الوصية فإن عجز الموصى لهم عن إثبات ذلك لم تنفذ الوصية (قلت) فحاصل الجواب الظريف أن الموصى له مدع؛ لأن الأصل عدم التمييز، ثم شبهها بنظائر فراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's will according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2924)

2992 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي , أنه قيل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه: إن هاهنا غلام يفاع لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا بنت عم له، فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها، وأوصى لها بمال , يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيعت ذلك المال بثلاثين ألفا، وبنت عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's will when his heir is absent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2925)

2993 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم , أن غلاما من غسان، حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن

الخطاب – رحمة الله عليه – , فقيل: إن فلانا يموت أفيوصي؟ فقال عمر: نعم فليوص.
قال أبو بكر بن محمد: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، فأوصى بمال له يقال له: بئر جشم , فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a will from a weak-minded, foolish, or intermittently insane person?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2926)]

2994 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانا، تجوز وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون به ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي، وكان مغلوبا على عقله، فلا وصية له.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor, a weak person, an afflicted person, and a foolish person?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2048)]

§باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest to a relative when the heir is absent?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2049)]

2 - حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، أن عمرو بن سليم الزرقي، أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: «§فليوص لها». قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم الزرقي

Mas'alah: What is the ruling on a minor's bequest when the heir is in another land?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2050)]

3 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان، حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له: §إن فلانا يموت أفيوصي؟ قال: «فليوص» قال يحيى بن سعيد، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، قال: فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا. أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانا. تجوز وصاياهم. إذا كان معهم من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوبا على عقله، فلا وصية له»

Mas'alah: Is a bequest valid from a spendthrift, insane person, or minor in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1282)]

وتصح وصية السفيه المحجور عليه لتبذير ماله، لأنه إنما منع (لإتلاف) ماله خوف الفقر عليه، والوصية إنما تنفذ بعد موته أمن الفقر عليه، وكذلك المجنون في حال إفاقته، وتجوز وصية الصبي الصغير المميز الذي يعقل القربة، وإن لم يبلغ خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وصح جواز ذلك عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، هذا إذا كان عارفا (بوجه القرب) ابن عشر سنين أو (فوق) ذلك بيسير، وروى عنه ابن تسع سنين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest by a discerning minor or a spendthrift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3764)

وصيتهما وليس المراد مالك لأمر نفسه لئلا يناقض قوله (وإن) كان الحر (سفيها) بالغا (أو) كان المميز (صغيرا) كابن عشر سنين لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما (وهل) محل صحة وصية الصغير المميز (إن لم يتناقض) قوله بأن لا يخلط فإن خلط بأن تبين أنه لم يعرف ما أوصى به ولا يعرف أوله من آخره لم تصح (أو) محل الصحة إن (أولى بقربة) كصدقة وصلة رحم لا إن جعلها فيما لا يحل كشرب خمر (تأويلان) على قول المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فهما إشارة لتفسير الاختلاط هل هو أن لا يخلط وهو تأويل أبي عمران أو أن يوصي بما فيه قربة وهو تأويل اللخمي قال د وظاهر الثاني ولو تناقض ولعله لا يقول بذلك إذ مع التناقض لا يلتفت للوصية فلو قال أو وأوصى بقربة لسلم من هذا اهـ. أي فعدم التناقض والوصية بالقربة متفق عليهما فالخلاف لفظي كما قال بعض وقول المدونة إذا أصاب وجه الوصية لعل معناه أن لا يزيد على الثلث بدليل أن اختلاف التأويلين إنما هو في قولها

ولم يكن فيه اختلاط فقول د أنه عطف تفسير على قولها إذا أصاب الخ غير ــــــ بخ ونحوه نقله أبو الحسن (وإن سفيها) قال ح مولى عليه أو غير مولى عليه قال في ضيح وإذا اذان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز في ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات أنه ينفذ بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد موت اه. ونحوه لابن عرفة وقد تقدم ذكر الخلاف في مسألة البيع في باب الحجر فانظره (وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان) لو قال المصنف إن لم يخلط بدل إن لم يتناقض لأن التناقض أخص من التخليط ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم والتخليط أن لا يكون لكلامه محصول وأيضا إذا قال أعطوا فلانا ثم قال لا تعطوه فهو تناقض وهو غير مطروح انظر ابن مرزوق وقوله أو أوصى بقربه قال ابن مرزوق هذا وإن ذكره اللخمي ليس في كلامه ما يدل على أنه قصد به تفسير كلام المدونة وإنما هو رأى رآه وكأن مراده بالقربة ما ليس بمعصية ليدخل المباح بدليل أنه قابل القربة بالمعصية وقد علمت بهذا ما في صنيع المصنف اه. وقول ز الاختلاف إنما هو في قولها ولم يكن فيه اختلاط الخ فيه نظر والذي في ق أن محل التأويلين إنما هو قولها إذ أصاب وجه الوصية ويؤيده قول الأمهات قلت لابن القاسم ما معنى أصاب وجه الوصية قال إذا لم يكن في وصيته اختلاط اه. نقله ابن مرزوق وبه تعلم صحة قول د أن قولها ولم يكن فيه اختلاط عطف تفسير على ما قبله وإن رد ز عليه غير صحيح وأن قوله في قول المدونة إذا أصاب وجه الوصية لعل معناه أن لا يزيد على الثلث الخ قصور لأنه خلاف ما فسره به ابن القاسم والله أعلم

Mas'alah: At what age is a minor's bequest valid according to Maliki scholars?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=608)]

واختلف في السن الذي تجوز وصية الصغير فيه على ستة أقوال: فقيل: تجوز إذا كان ابن عشر سنتين أو أقل باليسير قاله في المدونة، وقيل: ابن تسع سنين قاله في كتاب محمد. وقيل: إن عقل الصلاة قاله أصبغ. وقيل: إن أثغر وأمر بالصلاة وأدب عليها قاله مالك في العتبية، وقيل: إن كان يفاعا مراهقا، قاله عبد الملك. وقيل: ينظر إلى حال كل صبي على انفراده، وهذا القول أشار إليه اللخمي، وصوبه بعض المتأخرين قال عبد الملك: وتجوز وصية المجنون في حال إفاقته كما تجوز شهادته كذلك إن كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning minor's bequest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1566)

وصحت وصيته (ش) ، أي: وصحت وصية الصغير المميز، أي: وجازت أيضا وإنما اقتصر على الصحة لأجل الشرط المذكور، وقوله: (ص)

Mas'alah: What condition regarding confusion applies to the validity of a will from a minor or foolish person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1566)

إن لم يخلط (ش) فهو شرط في المميز، والسفيه، والمعنى أن صحة الوصية منهما ما لم يحصل تخليط أما إن حصل فإن وصيتهما لا تصح وفسر اللخمي التخليط بالإيصاء بما ليس قربة وأبو عمران بأن لا يعرف ما ابتدأ به وقد أشار إلى هذا المؤلف في باب الوصية بقوله وهل إن لم يتناقض، أو إن أوصى بقربة تأويلان (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's will?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2188)]

قوله: (وصحت وصيته، كالسفيه إن لم يخلط) يريد: أن الصبي تصح وصيته إذا [11] لم يخلط فيها كما تصح وصية السفيه، فإن خلط فيها بطلت، نص عليه غير واحد (1) في (ن 3) : (بما) ، وفي (ن) : (مما) . (2) قوله: (مطلقا) يقابله في (ن) : (على كل حال) . (3) في (ن 3) : (أراد) . (4) في (ن) : (لو) . (5) في (ن 3) : (المبيع) . (6) قوله: (كبره) ساقط من (ن) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 52. (8) في (ن 5) : (إن) . (9) في (ن) : (يؤمن) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 52. (11) في (ن) : (إن) .

من أصحابنا.

Mas'alah: Does apostasy nullify the will of an apostate?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3017)]

قوله: (ووصية) أي: وكذا تسقط الردة وصية المرتد، يريد: سواء تقدم تقدمتها أو تأخرت عنها، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a foolish or minor person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3220)

قوله: (وإن سفيها أو صغيرا، وهل إن لم يتناقض، أو أوصى بقربة؟ تأويلان) أي: أو (1) انظر: الصحاح في اللغة: 2/ 282. (2) انظر: التوضيح: 8/ 468. (3) زاد بعده في (ن 4) : (بقوله (حر إلى آخره) . (4) قوله: (في تلك الحال) يقابله في (ن 4) : (حال إفاقته) . (5) قوله: (من مستغرق الذمة ومن) يقابله في (ن 5) : (بالمالك من المستغرق والذمة من) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (أصلا) .

صغيرا مميزا، وإنما يصح إيصاء السفيه والصغير [1] المميز؛ لأن الحجر إنما كان لأجلهما، فلو منع [2] من ذلك لكان الحجر لأجل غيرهما، وقيد اللخمي وصية السفيه بأن يصيب وجه الوصية [3]. واختلف في السن الذي تجوز وصية الصغير فيه، ففي المدونة: عشر سنين [4]، وفي العتبية: إذا أثغر، وأمر بالصلاة، وأدب عليها [5]، وفي الموازية سبع سنين، والثلاثة الأقوال عن مالك، وقال أصبغ: إذا عقل الصلاة، وقال ابن الماجشون: إذا كان يفاعا [6]. وفي المدونة: إنما تصح وصيته إذا صادف [7] وجه الوصية [8]، ولم يكن فيه [9] اختلاط بأن يؤمر بما فيه قربة دئه تعالى أو صلة رحم فلا تمضي بشرب خمر ونحوه، وفسره [10] أبو عمران: يريد إذا لم يخلط في كلامه مثل أن يذكر آخر كلامه ما يدل على أنه لم يعرف ما ابتدأ به [11]، وفسر اللخمي عدم الاختلاط [12] بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم [13]، وهذان التأويلان أشار إليهما بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3226)

قوله: (وبطلت بردة) يعني: أن الموصي إذا ارتد بطلت وصيته. ابن شاس: ولا تنفذ وصيته وإن تقدمت على حال ردته [6]، وهو مقيد بأن يموت على حال ردته، سواء قتل أو مات عليها، وأما إن رجع إلى الإسلام فقال أصبغ: إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا، وكذلك لو أوصى بها وهو مرتد [7].

Mas'alah: Is the bequest of a minor or an interdicted person valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=651)

1545 - مسألة وصية غير البالغ إذا كان يعقل ما يوصي به جائزة، وكذلك الكبير السفيه المحجور عليه إذا عقل الوصية. واختلف قول الشافعي فقال مثل قولنا. وقال أيضا: لا تجوز، وبه قال أبو حنيفة.

Sub-topic - Bequests Involving Mukatab and Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of slaves when some die before the testator?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2805)

عشرة فعشرة م أو لعبد من عبيده وهم عشرة فمات ثمانية فله نصف الباقين إن خرجا من ثلثه وإن لم يكن له مال غيرهما فثلثهما له ولو أوصى بعشرهم فله عشر الباقي بعد الموت

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests of slaves when the estate is limited to one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2805)

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم أوصى بأحد عبيده الثلاثة لرجل وقال لفلان أحدهم وقيمتهم سواء ولا مال له غيرهم أسهم للثاني فإن وقع سهمه في العبد الموصى به للأول فهو بينهما نصفان أو في غيره فله نصفه وللورثة نصفه وللأول نصف الموصى به له ونصفه للورثة لأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث وإن اختلفت قيمتهم أسهم للثاني أيضا فإن خرج الموصى به للأول وقيمته الثلث فأقل هو بينهما نصفان أو أكثر من الثلث شطر بينهما ما يحمل الثلث منه وللورثة باقيه وإن خرج في غيره وقيمته الثلث فأقل اخذ العبد الذي خرج وله آخر الذي أوصى له به أو أكثر من الثلث فلهما ثلث الثلاثه وإن لم تجز الورثة لأن الوصايا إذا لم يحملها الثلث صارت شائعة فيه وهذا

على القول بأن من أوصي له بعبد من جملة عبيده يعطي واحدا من جملة عددهم بالقرعة وقيل من عددهم بالقيمة وهما في المدونة وعلى الثاني سهم على الثلاثة فإن حمل الثلث الوصيتين أخرجتا افترقتا في العبيد أو اجتمعتا وإن لم يحملها ولا أجيزتا تحاصا في الثلث على قدر وصاياهما وفيها قول ثالث إن الموصى له بعبد من العبيد شارك الورثة في كل عبد بالثلث وإن كانوا ثلاثة أو بالربع إن كانوا أربعة وعلى هذا يكون للموصى له هاهنا بالمعين ثلثا العبد الموصى له به وثلثه بينه وبين الآخر الموصى له بالمنكر لأن وصاياهما قد اجتمعت في ثلثه وللآخر ثلث كل عبد من العبدين الآخرين أيضا إن حمل ذلك الثلث وإلا يحاصصا فيه على قدر وصاياهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free all slaves when the testator inherits unknown slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

وإن أوصى بعتق كل مملوك له وقد ورث رقيقا لا يعلم بهم لم يعتقوا ولا يعتق إلا من علمه منهم

Mas'alah: Do tadbir and tabt l in illness enter into unknown property for bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

قال صاحب التنبيهات ظاهر الكتاب يقتضي أن المدبر في المرض والمبتل فيه لا يدخلان في المجهول وعليه حمله المحققون

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar and mubattal slaves entering a bequest of known and unknown property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2851)

وفي الموازية المدبر فيها سواء يدخلان في المعلوم والمجهول واختلف في المبتل في المرض ففي الكتاب لا يدخل وخرج الشيوخ على ما في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission conditional on the third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2900)

(فرع) قال قال مالك أوصى أن يعتق إن حمله الثلث فلم يسعه لم يعتق إلا أن ينقص الشيء اليسير فيعتق كله لاشتراطه السعة وظاهر قوله أنه لا يغرم ذلك اليسير والذي في الكفالة من المدونة اليسير مثل الدنانير والدراهم وقال ابن القاسم يغرمه موسرا ويتبعه الورثة معسرا لأنه يكمل على نفسه مراعاة لقول ربيعة أنه يقوم بماله فإن لم يحمله قوم بما يحمله من ماله ويكون الباقي اليسير مضافا للمال اليسير وابتاعه مراعاة للقول بإلاستسعاء وقال سحنون يرق الباقي ليسارته ولا يلزمه غرم ووجه قول مالك بالعتق إذا بقي الشيء اليسير أن الزيادة غير محققة لأنه تقويم بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave when a third party contributes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2901)

(فرع) قال قال مالك أوصى أن يشترى عبد بعشرة فيعتق عنه فوجد عبد بعشرين فقال

أخو العبد للسيد وهو حر بعه بعشرة وأنا أعطيك عشرة فباعه بعشرة ولم يعلم الوصي فهو عيب يرجع به على البائع من الثمن لأن الأخ قد شارك في العتق فما دفع فكأنه أعتق النصف والوصي النصف قال ابن القاسم وتنظر قيمته بغير شرط العتق وبشرطه ويرجع بما بين القيمتين قال وليس بصواب بل هو كالذي استحق نصفه ويجعل ذلك في رقبة أخرى فإن كانت الوصية في عتق واجب لم يجز وضمن الموصي عند أشهب لأن الخطأ في الضمان كالتفريط ويشتري رقبة أخرى فيعتقها عن الموصي ولا يضمن عند ابن القاسم لعدم علمه ويرجع على الورثة في باقي الثلثين

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a mukatab or his kitabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4485)

(فرع) في الكتاب إن أوصى بمكاتبه أو بما عليه أو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه جعل في الثلث الأقل من قيمة المكاتبة او قيمة الرقبة على أن عبد مكاتب في أدائه وجزائه كما لو قتل وقال أكثر الرواة لا ينظر إلى قيمة الكتابة بل الكتابة أي ذلك حمل الثلث جازت الوصية إذا وهب المريض نجما للمكاتب أو تصدق أو

Mas'alah: Is property acquired after the master's death included in the valuation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

واختلف هل يقوم معها ما اكتسبته بعد موته؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a young slave girl to someone the testator chooses when she has a mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5885)

[مسألة: امرأة كانت أوصت أن تباع وصيفة لها صبية ممن أحبت وللصبية أم]

Mas'alah: What is the ruling on separating a young slave girl from her mother in a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5885)

مسألة وسئل عن امرأة كانت أوصت أن تباع وصيفة لها صبية ممن أحبت، وللصبية أم، فقال: لا يفرق بينها وبين أمها، فقيل له: إن أمها قد أحبت ذلك، قال: إن كانت أحبت ذلك أمها، فإن ذلك جائز إذا كان على وجه النظر للصبية، يضعها عند من وقعت رحمته عليها ومن نظر أنه يرفق بها ويرحمها، فهذا يجوز إذا كان على هداه. قال محمد بن رشد: اختلف في المنع من التفرقة، هل هي من حق الأم أو من حق الولد؟ فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك من حق الولد، فلا يفرق بينهما وإن رضيت الأم بالتفرقة، وهو معنى ما في المدونة وقول ابن نافع في المجموعة، قال: لا يفرق بينهما وإن رضيت الأم، ويباع معها، ولا يوضع من ثمنها، كما يوضع من ثمن الأمة على ظواهر الأثر في النهي عن التفرقة مجملا. وقال ابن عبد الحكم في كتابه: إن التفرقة بينهما جائزة إذا رضيت الأم، وهو قول مالك في هذه الرواية وقد قيل: إن ذلك دليل ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة فانظر في ذلك، واختلف أيضا في حد التفرقة، فذهب ابن القاسم في روايته عن مالك، أن حدها الإثغار. روى ابن غانم عن مالك، أن حدها الاحتلام في الرجال، والمحيض في النساء. وقال ابن عبد الحكم وغيره: لا يفرق بينهما

أبدا وإن ضرب على اللحية على ظاهر قول النبي - عليه السلام: «لا توله والدة على ولدها، ولا يفرق بين الوالدة وولدها» . وبالله التوفيق.

[مسألة: أوصت فقالت ما في بيتي لمولاتي فلانة فقالت المولاة ثياب ظهرها لي]

Mas'alah: What is the ruling if a bequest to a slave includes an adult heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

قال سحنون: وإن كان فيهم كبير فهي وصية لوارث، فإن أجازها الكبار وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's bequest from a free brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5903)

[مسألة: العبد يكون له أخ حر فيوصي له بدراهم فيطلبها من الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on whether the property of a slave follows him when he is given as charity or bequeathed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5904)

]

Mas'alah: What is the ruling on whether the property of a slave follows him when he is given as charity or bequeathed?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5904)]

مسألة: الذي يتصدق بعبد له على رجل أو يوصي له بوصية أيتبعه ماله]

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's opinion on the property of a slave given as a bequest?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5905)]

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في مال العبد الموصى به لرجل، فمرة قال: إنه للموصى به قياسا على العتق، بخلاف البيع، ومرة قال: إنه لورثة الموصي قياسا على البيع، بخلاف العتق.

Mas'alah: How does a slave become free through a bequest of one-third of the estate?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5916)]

الولاء بحال، أو دون من سواهما ممن هو أحق منهما بالولاء ما كانا حيين. وإنما يعتق العبد في وصية سيده له إذا أوصى له بثلث ماله؛ لأنه يكون موصى له حينئذ بثلث نفسه، ولا يصح للعبد ملك نفسه. وقد مضى الكلام على هذا في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم. وتأتي المسألة أيضا في رسم أسلم ورسم الرهون من سماع عيسى، وفي رسم الصبرة من سماع يحيى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl to a person she chooses as per the deceased's will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5925)

[مسألة: أوصى أن تباع جارية له ممن أحبت وأوصى مع ذلك بوصايا] مسألة قال وسمعته يسأل عمن أوصى أن تباع جارية له ممن أحبت، وأوصى مع ذلك بوصايا، وله حائط لا يدري ما تبلغ غلته ولا يدري ما يدخل عليها من القول فيما أوصى لها به؟ فقالت: بيعوني من فلان فقومت بمائتي دينار، فقال الذي هويت أن يشتريها أنا أشتريها بمائتي دينار، ولي ثلث ثمنها؛ لأن الميت أوصى أن تباع ممن

أحبت. قيل له: إنا نخاف أن يدخل عليها عول في ثلث ثمنها، فقال: يصير لها من ذلك ما صار، فهو لي، فبعناه إياها بمائتي دينار، وعلى هذا من الشرط، فقال: هو الآن لا يدري بكم اشتراها؟ ففيه شيء، ولكن الصواب عندي أن لو بعتموها إياه بمائتي دينار، على أن لها وصية فما صار لها منها دفعناه إليها، وهي جاريتك، فإن شئت أن تأخذه بعد أخذته، وإن شئت أن تتركه تركته فقيل له: إنه لم يوص لها بشيء، إنما أوصى أن تباع ممن أحبت، فقال: هذا الصواب عندي، فروجع في ذلك مرارا، فقال: كنت أرى هذا الصواب أن يقول: ولها وصية، فما صار لها هناك دفعناه إليها، ولا يقولون: فما صار لها دفعناه إليك، هذا الوجه والذي هو أحسن. قال محمد بن رشد: بيع الجارية من الرجل الذي أحبت أن تباع منه على هذا الوجه الذي قاله مالك حسن. كما استحسنه، يصل المشتري به إلى ما أراده على وجه جائز، كأن حقيقة الوصية إنما هي لها، إذا القصد بها أن يصل بذلك أن يبتاعها من تحب أن تباع منه. ألا ترى أنه لو اشتراها بقيمتها ولم يعلم بالوصية لما كان له أن يرجع على الورثة، على ما قاله فوق هذا. وقد يفترق الحلال من الحرام، وإن كان المعنى المقصود إليه فيها سواء بافتراق اللفظ، إذا افترق بذلك

الحكم. ألا ترى أنه لو قال الرجل للرجل الغائص في البحر: استأجرك بدينار على أن تغوص لي في هذا الموضع فتخرج هذه النحلات مملوءة مما أصبت في قعره لجاز؟ ولو قال له: غص في هذا الموضع وأخرج هذه النحلات مملوءة مما أصبت في قعره وهي لي بدينار لم يجز؛ لأن هذا بيع غرر، والأول إجارة صحيحة. والغرض فيها سواء إلا أن الأحكام في ذلك مفترقة، لمخالفة حكم البيع لحكم الإجارة. وسيأتي في رسم استأذن من سماع عيسى أنها تبدأ بثلث ثمنها على أهل الوصايا، حسبما يأتي القول عليه فيه إن شاء الله. وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for manumission at a discount from the bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5927)

[مسألة: كم يوضع من ثمن الذي أوصى فيه أن يباع للعتق] مسألة قال: سمعته يسأل كم يوضع من ثمن الذي أوصى فيه أن يباع للعتق، فقال: الثلث، مثل الذي يوصي فيقول: بيعوا عبدي ممن أحب، فقيل له: أرأيت إن لم يوجد من يشتريه إلا بوضيعة الثلثين؟ فقال: لا يباع ولا تنفذ له الوصية. قال محمد بن رشد: في كتاب الوصايا الأول من المدونة لمالك من رواية ابن القاسم عنه: إنه يقال للورثة: إما أن تبيعوا بما وجدتم وإما أعتقتم من العبد ثلثه. وقال ابن القاسم: هذا مما لم يختلف فيه قول مالك. وقد اختلف قوله على ما في هذه الرواية عنه. فقول سحنون في المدونة: وقد بينا هذا الأصل باختلاف الرواية قبل هذا، أصح من قول ابن القاسم فيها: إن هذا مما لم يختلف فيه قول مالك؛ لأنه أصل قد اختلف فيه قوله. فمرة رد قوله: بيعوا عبدي ممن يعتقه أو ممن أحب، وصية للعبد، فقال: إن لم يرد الذي أحب العبد أن يباع منه أن يشتريه إلا

بأكثر من وضيعة ثلث ثمنه، قيل للورثة: إما بعتموه منه بما أراد وإلا أعتقتم ثلثه، وإن لم يجد الورثة من يشتريه للعتق إلا بوضيعة أكثر من ثلث ثمنه، قيل لهم: إما بعتموه للعتق بما وجدتم، وإلا أعتقتم ثلثه، ومرة ردها وصية للمشتري في المسألتين، فقال: ليس على الورثة أكثر من أن يبذلوه للعتق، وللذي أحب العبد أن يباع منه بوضيعة الثلث، ومرة فرق بين المسألتين، فرأى قوله: يبيعوا عبدي ممن يعتقه وصية للعبد إن لم يجد الورثة من يشتريه للعتق بوضيعة الثلث، قيل لهم: إما بعتموه بما وجدتم، وإما أعتقتم ثلثه، ورأى قوله: بيعوا عبدي ممن أحب وصية للمشتري إن لم يرد من أحب العبد أن يباع منه أن يشتريه بوضيعة الثلث، وعلى هذا الاختلاف، يختلف إذا دخل العبد عول بعد بيعه ونفوذ العتق له هل يرجع بالعول على المشتري وينفذ العتق، أو على العبد، فيباع منه بما دخله من العول، ولا يكون على المشتري شيء؟ وسيأتي في

Mas'alah: Why is a bequest of an unspecified slave or garment enforced while a similar testimony in health is rejected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6062)

قلت: ولم أمضيت له الوصية، والشهود لم يثبتوا العبد بعينه، والساج بعينه؟ قال: إنما ترد هذه الشهادة التي ذكرت، إذا شهدوا عليه في صحته أنه أعتق عبده فلانا، أو تصدق به على رجل، وله عبيد بذلك الاسم، وهو منكر لما شهدوا به عليه، فيقال لهم: أي عبد تشهدون أنه أعتقه أو تصدق به على فلان؟ فيقولون: لا نعرفه بعينه، إلا أنه قال: عبدي فلان، وله عبيد بذلك الاسم، فتسقط شهادتهم، فلا يثبت العتق، ولا تجوز الصدقة لإنكاره إذا لم يقطعوا الشهادة عليه، فأما في الوصية، فإنه إذا قال: ساجي الطرازي، أو عبدي فلان، فلا يعرف بعينه، فهو كمن قال: ساج من سيجاني، أو عبد

من عبيدي صدقة على فلان، فيكون شريكا فيهم أجمعين، فإن كانوا عشرة فبعشرهم، وإن كانوا عشرين فبنصف عشرهم.

Mas'alah: Does the ruling on a bequest of an unspecified slave apply similarly to charity and when some slaves die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6062)

قال: وإنما هذا عندنا من نحو الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده ولا ينصه، فإن كانوا عشرة عتق عشرهم بالسهم، وإن كانوا خمسة عتق خمسهم بالسهم، بالغا ما بلغ من عددهم، قلت: أتجريه في الصدقة مجرى العتاقة إذا هلك بعض السيجان أو بعض العبيد، فيكونون شركاء فيما بقي منهم بقدر السهم الذي كان وجب لهم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of testimony for a bequest of an unspecified slave or garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6062)

قال محمد بن رشد: إذا سمى الشهود العبد أو الثوب، ولم يعينوه من جملة الثياب والعبيد، ولا عينه الميت لهم، واتفقت أسماء العبيد أو

صفات الثياب، فقال في هذه الرواية: إن ذلك بمنزلة أن يقول: عبد من عبيدي حر، أو ثوب من ثيابي لفلان، ولا أعرف في هذا نص خلاف، إلا أن يدخل فيه الخلاف بالمعنى، فإن أدخلنا فيه الاختلاف بالمعنى، تحصل في المسألة ثلاثة أقوال في الصحة،

وثلاثة أقوال في المرض أيضا، أحدها: أن الشهادة لا تجوز. والثاني: أنها جائزة. والثالث: الفرق بين أن يعينه المشهود عليه للشهود فينسوه، أو لا يعينه لهم ويسميه باسمه، فيوجد له عبيد بذلك الاسم سواه. وأما إن عينه الموصي للشهود في صحته، أو في مرضه، فنسيه الشهود، أو عينه المشهود عليه للشهود في غير الوصية، فنسوه أو شكوا فيه، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الشهادة باطلة في الوصية بعد الموت، وفي الشهادة في الصحة في غير الوصية. روى ذلك أصبغ عن ابن القاسم، وهو قول أشهب في أول سماع سحنون، وقول ابن كنانة في المجموعة. والثاني: أن الشهادة عاملة في الوجهين جميعا، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية من كتاب الأيمان بالطلاق، وقول ابن وهب في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات؛ لأنه إذا جازت الشهادة في الصحة، فأحرى أن تجوز في الوصية بعد الموت. والثالث: الفرق بين الشهادة في الصحة وبين الشهادة في الوصية بعد الموت. وقد مضى هذا في رسم سلف، من سماع عيسى، من هذا الكتاب، وفي رسم يدير من سماع عيسى أيضا، من كتاب المديان والتفليس، فعلى القول يجوز الشهادة، وهو قوله في هذه الرواية، يكون الحكم في ذلك حكم من قال في مرضه: عبد من عبيدي حر، أو ساج من سيجاني لفلان، وفي ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: قوله في هذه الرواية: أنهم إن كانوا ثلاثة، عتق ثلثهم بالسهم، خرج فيه واحد أو أقل أو أكثر، أو ربعهم إن كانوا أربعة أو خمسهم، إن كانوا خمسة، أو نصفهم إن كانوا اثنين، إلا أن يحمل نصفهما الثلث، فيعتق منهما بالسهم ما حمله الثلث، وكذلك في الثياب عن هذا القياس،

Mas'alah: What are the different opinions on bequests to free an unspecified slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6064)

ومثله في العتق الأول من المدونة في باب السهم. والقول الثاني: أنه يعتق منهم واحد بالسهم، قلت قيمته أو كثرت، إلا أن يكون أكثر من الثلث، فيعتق منه قدر الثلث، وكذلك إن أوصى بعتق عدد سماه من عبيده، يعتق عددهم بالسهم، ولا ينظر في ذلك إلى الجزء، وهذا القول بين في كتاب الوصايا الأول من المدونة. وقد قيل: إنه يقوم أيضا بدليل من كتاب العتق الأول منها ذهب إلى ذلك ابن لبابة، وليس ذلك عندي بصحيح. والقول الثالث: أنه إن أوصى بعتق عبد من عبيده، عتق من كل واحد منهم ثلثه إن كانوا ثلاثة، أو ربعه إن كانوا أربعة، على الحصص دون سهم، لا على الأجزاء، ولا على العدد، وهو الذي يأتي على ما مضى في رسم سلف، من سماع عيسى، ويختلف متى ينظر إلى عددهم؟ فقيل يوم التقويم، ومن مات منهم قبل ذلك، فكأن لم يكن، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وقيل يوم أوصى، ولا يلتفت إلى من مات بعد ذلك وقبل التقويم، وهو قول ابن الماجشون، وابن كنانة، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand dirhams against a mukatib?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6162)

[مسألة: أوصى لرجل بألف درهم على مكاتبه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6690)

ومن كتاب يوصي لمكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl's service and her subsequent kitabah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6721)

[مسألة: أوصى بخدمة جارية له أن تخدم ابنه ما عاش] مسألة قال ابن القاسم في رجل أوصى بخدمة جارية له أن تخدم ابنه ما عاش، فإذا مات تكاتب بعشرين دينارا، قال ابن القاسم: إن وسعها الثلث وقفت لخدمة الابن إن أجاز ذلك الورثة، وإن أبوا، اقتسموا خدمتها على فرائض الله، ما عاش الموصى له،

ومن مات من الورثة فورثته على حقه من الخدمة، حتى يموت الموصى له بالخدمة، فإذا مات كوتبت بعشرين دينارا، فإن أدت، عتقت وتكون كتابتها بين من ورث الميت على فرائض الله، وإن عجزت رقت وكانت رقيقا بين من ورث الميت على فرائض الله، قال أصبغ: ويكون ولاؤها إن أدت وعتقت للميت الموصي بكتابتها، وعصبته الذين يرثون الولاء من الرجال، قال ابن القاسم: وإن لم يحملها الثلث، خير الورثة بين أن ينفذوا ما قال، فتكون موقوفة على الابن في خدمته إلى الأجل، ويقتسمون الخدمة إن لم يجيزوا له ذلك، ويكاتبوها بعد ذلك، وبين أن يعتقوا منها ما حمل الثلث بتلا، ويسقط عنها الخدمة حتى تتم الوصية، وبين أن يعجلوا لها الكتابة بما قال صاحبهم، قال ابن القاسم: وإن أبى واحد منهم، كانوا بمنزلتهم إذا أبوا جميعا، وإن أبى واحد منهم الكتابة أو الخدمة الموصى له بالخدمة أو غيره، أعتقوا منها ما حمل الثلث. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في رسم الوصايا من سماع أصبغ من كتاب المكاتب،

وسقط منها هناك قول ابن القاسم في أخرها: وإن أبى واحد منهم إلى آخر المسألة، وبه تتم المسألة وتصح؛ لأنه تفسير ما تقدم من قوله، ومن قول أصبغ في سماعه من كتاب المكاتب حسبما ذكرناه هناك، وبالله التوفيق. تم كتاب الخدمة بحمد الله وحسن عونه، والصلاة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl's service to a son with instruction to make her a mukatabah upon his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7180)

[: أوصى بخدمة جارية للابن له حياته فإذا مات كوتبت بعشرين دينارا] ومن كتاب الوصايا قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم، وسئل: عمن أوصى بخدمة جارية للابن له حياته فإذا مات كوتبت بعشرين دينارا. فقال: إن وسعها الثلث وقفت نجوم الابن إن أجاز له الورثة الخدمة وإن أبوا أن يجيزوا الخدمة اقتسموا الخدمة على الفرائض ما عاش الابن الموصى له بالخدمة، فإذا مات كوتبت بعشرين دينارا كما أوصى الميت، وتكون تلك الكتابة إن أدت بين من ورث الميت على فرائض الله، وتعتق إن أدت، وإن عجزت رقت وكانت بين من ورثه الميت على الفرائض رقيقا لهم. قال أصبغ: وولاؤها إن أدت وعتقت للميت الموصي بكتابتها وعصبته الذين يرثون الولاء من الرجال، قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإن لم يحملها الثلث خير الورثة بين أن ينفذ ما أوصى له به. قال أصبغ: فإن أنفذوا ذلك كان كخروجها من الثلث على مجرى ذلك سواء. قال ابن القاسم: وتكون موقوفة على الابن في خدمتها إلى الأجل، ويقتسمون الخدمة معه إن لم يجيزوا له خدمة خاصة ويكاتبوها بعد ذلك. قال أصبغ: وبين أن يعجلوا لها الكتابة الساعة وتسقط الخدمة وتسعى فيها فتؤدي وتعتق أو تعجز فترق أو يعتقوا منها ما حمل

الثلث بتلا، ويسقط ما سوى ذلك كله إذا أبوا ما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl's service combined with a directive to make her a mukatabah upon the testator's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7181)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا موضع للقول إلا قول أصبغ إذا لم يحملها الثلث إن الورثة يخيرون بين أن ينفذوا الوصية أو يعجلوا لها الكتابة وتسقط الخدمة ويعتقوا منها ما حمل الثلث بتلا، فإنما يكون ما ذكره من تعجيل الكتابة وإسقاط الخدمة إذا اتفق الورثة كلهم على ذلك الموصى له بالخدمة ومن سواه منهم، فإن أبى ذلك أحدهم أعتق منها ما حمل الثلث بتلا إلا أن يجيزوا الوصية على وجهها، وقد تكررت هذه المسألة في آخر سماع موسى بن معاوية، وزاد فيها هذه الزيادة من قول ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to three persons for the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7181)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to three persons for the kitabah of a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7181)

مسألة: أوصى لثلاثة نفر بكتابة مكاتبه] مسألة وقال، في رجل أوصى لثلاثة نفر بكتابة مكاتبه، أوصى لرجل بالنجم الأول، وللثاني بالنجم الثاني، وللثالث بالنجم الثالث، فعجز المكاتب بعدما قبض الأولان، قال: يرجع بين الثلاثة نفر رقيقا ويكون لكل واحد منهم بقيمة نجمه منه ولا يرجع الآخر على الأولين بشيء مما أخذا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة وفي مسألة رسم الوصايا الصغير بعد هذا أن الموصي لهم بجميع كتابة مكاتبه، ثم قال: يأخذ فلان منهم منها النجم الأول، وفلان النجم الثاني، وفلان النجم الثالث. وأما لو أوصى لأحد منهم بالنجم الأول من نجوم مكاتبه، وللثاني بالنجم الثاني، وللثالث بالنجم الثالث، دون أن يتقدم من إيصائه لهم بجميع كتابته ما يكون هذا من قوله تفسيرا لما يأخذه كل واحد منهم من الكتابة التي أوصى لجميعهم بها لما كانت رقبته إن عجز إلا للموصي له بآخر نجم منها؛ لأن من أوصى له بنجم بعينه من نجوم مكاتبه لو اشتراه أو وهب له لم يكن له حق في رقبته إن عجز باتفاق إلا أن يكون النجم الذي اشتراه أو وهب إياه أو

أوصى له به آخر نجوم المكاتب، فيكون بمنزلة من اشترى جميع الكتابة أو وهبت له وأوصى له بها في أنه يكون له رقبته إن عجز فرده. قوله في هذه الرواية: إذا أوصى لهم بجميع كتابة مكاتبه، وقال أن يأخذ أحدهم منها النجم الأول، والثاني: النجم الثاني، والثالث: النجم الثالث، فقبض الأول النجم الأول، والثاني: النجم الثاني، ثم عجز المكاتب في النجم الثالث – إنه يرجع رقيقا بين الثلاثة نفر على قدر قيمة نجومهم، ولا يكون للآخر رجوع على الأولين بشيء مما أخذا هو أن الأول والثاني إنما قبضا حقهما الذي أوصى لهما به من غير أن يبديهما الثالث، فوجب أن لا يكون له عليهما به رجوع قياسا على ما قالوا في المكاتب بين الشريكين يحل عليه نجم من النجوم فقبض أحدهما حقه منه وينظره الآخر بنصيبه منه، ثم يعجز في النجم الثاني: إنه يكون رقيقا بينهما، ولا

يكون للثاني رجوع على الأول بما قبض من النجم الأول؛ لأنه إنما قبض حقه منه دون أن يبديه به صاحبه على ما قال في رسم الكبش من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific installment of a mukatab's installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7182)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific installment of a mukatab's installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7182)

مسألة: أوصى لرجل بنجم من نجوم مكاتبه] مسألة قلت: فلو أوصى لرجل بنجم من نجوم مكاتبه، فقال الورثة: نحن ندفع إليك نجما، وقال هو: لا أرضى لعله أن يعجز فيكون لي فيه حق. قال: إن كان النجم لم يحل فذلك له، وإن حل فذلك لهم. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن النجم الذي أوصى له به هو آخر نجم من نجوم المكاتب؛ لأن من أوصي له بنجم بعينه من نجوم المكاتب وليس بآخر نجم من نجومه، فلا حق له في رقبة المكاتب إن عجز.

وقوله: إن كان النجم لم يحل فمن حق الموصي له أن لا يعجل له وأن يبقى حقه على المكاتب رجاء أن يعجز، فيكون له في رقبته حق، خلاف قوله في رسم الوصايا الصغير من سماع أصبغ من كتاب الوصايا في الذي يوصي لرجل بألف درهم على مكاتبه، فقال

الورثة للموصى له: نحن نعطيك الألف وتكون جميع الكتابة لنا والعبد، فأبى ذلك، وقال: يكون لي في العبد والكتابة لعله يعجز. قال: ليس ذلك له؛ لأن الظاهر من قوله فيها: إن الكتابة لم تحل، فإذا لم يكن للموصي له في ذلك حق وإن كانت لم تحل فأحرى أن لا يكون له في ذلك حق إن كانت قد حلت. والاختلاف في هذا جار على الاختلاف فيمن وهب كتابة مكاتب فعجز، هل تكون له رقبته أو للواهب؟ وقد مضى ذكر ذلك في سماع موسى، وقد قيل: إن تفرقته في هذه الرواية بين أن يحل النجم أو لا يحل مبين لما في سماع أصبغ من كتاب الوصايا لا خلاف له، إذ لا نص فيه على أن الألف لم تحل، فمعناه أنها قد حلت. فيأتي هذا فيمن وهب كتابة مكاتب فعجز عنه ثلاثة أقوال فيمن تكون له الرقبة؟ أحدها: أنها تكون للواهب بخلاف البيع، والثاني: أنها تكون للموهوب كالبيع، والثالث: الفرق بين أن يكون قد حلت الكتابة أو لم تحل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the heirs' options when a will includes both a kitabah contract and a monetary bequest from limited assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7193)

الموصى له بالعشرة دنانير ما أوصى له به، ولكم ثلث كتابته، وإلا فأسلموا إليه ثلث كتابة الكاتب. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: إنهم إذا أجازوا الكتابة فهم يخيرون بين أن يسلموا ثلثها إلى الموصى له بالعشرة، أو يسلموا له العشرة؛ لأن ثلث الكتابة هي ثلث جميع مال الميت إذا لم يكن له مال سوى العبد الذي أجازوا وصية المكاتب بكتابته، ولو لم يجيزوا الكتابة أيضا لم يكن عليهم أكثر من أن يعتقوا ثلثه بتلا بما أوصى له به من الكتابة، وتبطل وصيته بالعشرة؛ لأن الوصية بالعتق مقدمة على

الوصية بالمال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a bequest of a mudabbar (posthumous manumission) take precedence over other bequests?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=314)

[607] مسألة: وتبدأ على غيرها من الوصايا إلا المدبر في الصحة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها كسائر الوصايا سواء؛ لأن التبدية بالأوجب فالأوجب، ولولا التهمة لكانت من رأس المال، فإذا لم يقبل ذلك فأقل ما في ذلك أن يبدأ على التطوع.

Mas'alah: What is the chapter on bequests concerning the mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3393)

(13 - باب الوصية في المكاتب)

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and others regarding a bequest for a mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

وقد اختلف بن القاسم وغيره في مسألة هذا الباب فقال بن القاسم إذا أوصى سيد المكاتب بعتقه أو بكتابته لم يدخل في ذلك من ثلثه إلا الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on bequeathing a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3394)

وأما الشافعي فيجيز الوصية بمكاتبة المكاتب لم يختلف قوله في ذلك أدى الكتابة إلى الموصى له عتق والولاء لمن عقد كتابته

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on a bequest to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3396)

وخالفهم الأوزاعي فقال من أوصى لعبده فوصيته باطل ويرجع ذلك إلى الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says in his will 'my slave is free' and 'write a kitabah for so-and-so'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ العتاقة على الكتابة

Mas'alah: Why does manumission take precedence over kitabah in a will?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

قال أبو عمر إنما بدأ بالعتاقة لأنه عتق متيقن وحرمته قد ثبتت والكتابة ليست كذلك لأنه قد يعجز صاحبها فيعود رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on a mukhadam captured by the enemy and then purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2203)

وقال سحنون في الموصى بخدمته لرجل سنين ثم هو لفلان فأخذه العدو في الخدمة فابتاعه رجل: فإنه يقال للمخدم: أفده بالثمن فإذا تمت خدمتك قيل لصاحب الرقبة: ادفع إليه ما فداه وإلا فأسلمه إليه رقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab or his kitabah, and how is it calculated in the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3062)

ومن المدونة قال ابن القاسم ومن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه، أو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه؛ جعل في الثلث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه عبد مكاتب في جزائه وأدائه، كما لو قتل، وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab or his kitabah, and how is it calculated in the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3062)

وقال أكثر الرواة: ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة، قالوا كلهم: فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate and the legatee's share in the mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3063)

قال: ومن أوصى لرجل بثلث ماله؛ كان الموصى له شريكا للورثة في كل شيء تركه الميت من عين أو عرض أو كتابة مكاتب، وصار كأحد الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate and the legatee's share in the mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3063)

م: يريد: إلا فيما يطرأ للميت من مال لم يعلم به؛ فإنه لا شيء للموصى له فيه، وفي الوصايا بيان هذا، وقد تقدمت مسألة من أوصى أن يكاتب والثلث حمله؛ أنه يكاتب كتابة مثله، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إجازة ذلك، أو عتق محمل الثلث منه بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific number of slaves when some die before execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7561)

قال ابن القاسم: ومن أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم, وعدد عبيده خمسون, فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقي عشرة أجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم

-وهو ثلثهم- خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر, ولو هلكوا كلهم إلا عشرين عتق نصفهم في ثلث الميت, ولو هلكوا إلا خمسة عشر عتق ثلثاهم, ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث, وكذلك من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو أوصى بعشرة من إبله في سبيل الله وله إبل كثيرة فهلك بعضها فعلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of slaves or livestock when some perish or are reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7561)

قال مالك: ومن قال ثلث رقيقي أحرار عتق ثلثهم بالسهم لا من كل واحد ثلثه, وإن قال: ثلثهم لفلان فله ثلثهم بالسهم, فإن هلك بعضهم أو أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثاها, فإنما للموصى له ثلث ما بقي من العبيد أو الغنم, ولا يكون له جميع الثلث الباقي وإن حمل ذلك الثلث, وسواء بقي ثلثهم أو أقل, فإن لم ينقسموا كان شريكا بثلثهم, وإن أوصى له بجميع غنمه فهلك بعضها أو استحق فللموصى له ما بقي إن حمله الثلث, وإن أوصى له بعشرة من غنمه وله مئة شاة فللموصى له عشرها يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of livestock when most perish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7562)

فيه ما دخل، فإن هلكت كلها فهي للموصي له وإن كانت تعدل نصف الغنم. إذا حملها الثلث. وإن أوصى له بعشر غنمه وهي مئة فهلكت كلها إلا عشرة لم يكن للموصى له إلا عشر ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific number of slaves when some die, according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7562)

وقال ابن الماجشون: سواء قال: عشرة من رقيقي أحرار وهم ستون، أو قال ستون، أو قال سدسهم فمات بعضهم فإنما يعتق سدس من بقي.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on a bequest to free a specific number of slaves when some die?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7562)

فوجه قول ابن القاسم: إذا قال: عشرة، وسمى العدد فكأنه قصد ذلك العدد فإذا لم يمت منهم أحد وبقي أكثر من عشرة صار الورثة شركاء للعبيد وللموصى له بهم بأجزاء العدد فوجب أن يقرع بينهم في ذلك، فإذا وجبت القرعة سقط حكم العدد؛ إذ لا تتفق فيمتهم، فإذا لم يبق إلا العدد الذي سمى لم تبق شركة توجب الاقتراع، وكأن من مات منهم لم يكن، فصار كمن أوصى بعتقهم ولا عبيد له غيرهم.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abd al-Malik's view on bequest of a fraction of slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7562)

ووجه قول عبد الملك: أنه لما كان الحكم يوم الوصية عتق سدسهم، فكأن الميت قصد ذلك، وكأنه إذا لم يعينهم قصد الشركة بينهم، فالهالك بينهم، والباقي بينهم فلا

يعتق إلا السدس من بقي وعلى هذا القول لو كانت غنما فتوالدت لكن للموصى له سدس الجميع فيكون له ذلك في الأمهات ولأولاد؛ لأنه كالشريك مع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing fractions of slaves to a person?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7564)]

وقال بعض أصحابنا: وأما لو قال: أثلاث رقيقي لفلان، فإن له ثلثهم بالقرعة؛ لأنه شريك في كل واحد، ومن له جزء في رقيق، جمع له نصيبه عند التقاسم بخلاف العتق؛ إذ لا يستبد أحدهم بالعتق دون صاحبه وقد تساووا في الوصية فلا يفضل بعضهم على بعض، وفى الوصية لفلان، العبد أين ما وقع في الرق يقع فلا يفرق على هذا نصيبه لغير منفعة تصل إلى العبد، بل جميع نصيبه لواحد أنفع له، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission if the slave dies before being freed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7565)]

[الباب الثالث] فيمن أوصى بشراء نسمة للعتق فماتت قبل العتق أو تلف ثمنها، أو جنت أو جني عليها، أو لحق دين بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission if the slave dies before being freed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7565)]

قال ابن القاسم: ومن أوصى بنسمة تشترى فتعتق لم تكن بالشراء حرة حتى تعتق؛ لنه لو قتله رجل أدى قيمته قيمة عبد، وأحكامه في جميع أحواله أحكام عبد حتى يعتق، فإن مات بعد الشراء وقبل العتق كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى إلى مبلغ ثلث الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission if the slave dies before being freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7565)

قال محمد: مالم تمت بعد قسمة الميراث، فهاهنا إنما يشترى إن بقي من الثلث الأول شيء.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests and manumission in the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7566)

الورثة- لأن المقاسمة كالفاصلة بين الورثة وبين الميت في ثلثه- قال: إلا أن يكون معه وصايا نفذت فليؤخذ مما أخذوا ما يبتاع به رقبة؛ لأن العتق مبدى عليه إلا أن يكون معه في الوصايا من الواجب ما هو مثله فيكونان في الثلث سواء، ولو بقي بيد الورثة من بقية الثلث شيء فيه ثمن رقبة، أخذ ذلك منهم بعد القسم فاشترى به رقبة ونفذ لأهل الوصايا وصاياهم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs surrendering or ransoming a slave from a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7566)

محمد: فإن اسلموه فكأنه لم يكن أو مات، ويعتقوا غيره من ثلث ما بقي، وإن فدوه فمن ثلث ما بقي لا بأكثر منه؛ كأنهم ابتدأوا شراءه وذلك إن لم يكن قسم بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the death or loss of the price of a slave to be purchased for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7566)

وقال ابن حبيب عن أصبغ: إذا ماتت الرقبة قبل العتق أو عزل ثمنها ليشترى به فتلف، فإن لم يفرط الموصى في إنقاذ عتق المشترى ولا في تأخير الشراء

بالثمن المعزول لم يضمن، ولا يرجع في الثلث بشيء إن كان قد فرق في أهل الوصايا، ولو كان فضل منه فضل أو كان بحاله فالقياس ألا يرجع فيه بشيء، ولكن استحسن أن يشترى من بقيته رقبة ثانية، ولو جنت فالجناية فيها كموتها، وإن جني عليها جناية لا يجزي مثلها في الرقاب بيعت للميت، فاشترى بثمنها مع الأرش رقبة، وإن لم تنقصها عتقت، وأعين بالأرش في رقبة، وإن فرط في عتق المشتراة حتى ماتت أو في الشراء حتى تلف الثمن ضمن الثمن، وكذلك إن فرط حتى جنت، وإن جني عليها فذلك للميت على ما قلنا فيه إن لم يفرط. ولو أوصى الميت بذلك الورثة فسواء فرطوا أو لم يفرطوا إن ماتت أو جني عليها أو جنت فلابد أن يعتقوا من ثلث ما بقي رقبة أخرى؛ لأنه لا ميراث لهم إلا من بعد إنقاذ الوصايا وهو الذين ولوا ذلك. ولو كانت رقبة بعينها فسواء أوصى إلى وصي أو إلى ورثة إذا ماتت فلا شيء عليهم، فرطوا أو لم يفرطوا، وإن جنت والثلث يحملها فذلك دين عليها وهي حرة، وإن لم يحملها قسمت الجناية على ما عتق منها وما رق، وإن جني عليها فالأرش لها وهي حرة، وكذلك سمعت ابن

القاسم يقول في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission without specifying a price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7567)

[(1)] فصل [لو أوصى بعتق نسمة ولم يسم ثمنا، وكيف إن لحق الميت دين قبل العتق] ومن المدونة: ومن أوصى بعتق نسمة تشترى، ولم يسم ثمنا أخرجت

بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته، وكذلك إن قال: عن ظهاري. محمد وقال أشهب: لا ينظر إلى قلة المال وكثرته ولكن تشترى رقبة وسطة كما قيل في الغرة، ولو عجز الثلث عن رقبة وسطة اشتري بمبلغه، ولو كان هو المعتق عن نفسه أجزأه قلة الثمن وإن كان عن واجب وإن كان رضيعا، وأما إذا أوصى بنسمة ولم يسم الثمن فيخرج رقبة وسطة في الواجب وغيره يحاص به أهل الوصايا، وهذا الاستحسان، والقياس لأن يحاص بقيمة أدنى النسم كما يجزي عن المظاهر وقاتل النفس، والأول أحب إلي؛ كما قلت في المتزوجة على خادم أنهما تكون وسطة. ومن المدونة قال ابن القاسم: وغن سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشترى بثلثه إن كان فيه ما يشترى به رقبة، فغن لم يبلغ في التطوع شورك به في رقبة، فإن لم يبلغ أعين به في مكاتب في آخر نجومه، وإن سمى ثمنا فيه كفاف الثلث، فاشتراها الوصي به فأعتقها عنه، ثم لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد رقا، وإن لم يغترق الدين جميع ماله رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه، ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين، ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين.

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing the purchase or sale of a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7569)

[الباب الرابع] فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان أو ليعتق، أو أن يباع عبده من فلان، أو ممن أحب العبد، أو ممن يعتقه [106/ب]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer or seller refuses to complete a bequeathed transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7569)

[(1)] فصل: فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان أو أن يباع عبده من فلان فامتنع المشتري أو امتنع البائع] قال مالك: ومن قال في وصيته: اشتروا عبد فلان لفلان أو فاعتقوه، أو بيعوا عبدي من فلان أو ممن أحب أو ممن يعتقه، فامتنع المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه، أو امتنع البائع الذي يبتاع منه أن يبيعه بمثل الثمن، فإنه يزاد في المشترى وينقص في المبيع ما بينك وبين ثلث الميت لا ثلث ثمنه وإن لم يذكر الميت أن يزاد أو ينقص. قال أبو محمد قال بعض أصحابنا: إنما قال ذلك؛ لأنه قد علم أن الميت قصد التخفيف في ثمن المبيع والتوفير في ثمن المشترى إذا احتيج إلى ذلك، فخفف الثلث بالاجتهاد؛ إذ هو حد بين القليل والكثير، ووفر في المشترى على هذا. قال ابن حبيب قال أصبغ: وخالف ابن وهب مالكا في ذلك فقال: يزاد في المشترى وينقص في المبيع ما بينك وبين ثلث الميت لا ثلث الثمن. قال أصبغ: ولو قال: اشتروا عبد فلان بالغا ما بلغ، فإني أستحسن أن يزاد في هذا إلى مبلغ ثلث الميت، كقول ابن وهب في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the owner refuses to sell the slave bequeathed for purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7570)

[(3) فصل: فيمن أوصى أن يشترى لفلان إن امتنع سيده من بيعه ليزداد ثمنا، دفع ثمنه وزيادة ثلث ثمنه إلى الموصى له، فإن امتنع من بيعه أصلا ضنا منه بالعبد عاد ذلك ميراثا وبطلت الوصية.

وقال غيره: إن امتنع سيده أن يبيعه لزياده أو ضنا به لم يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن، وليكن ثمنه موقوفا حتى ييأس من العبد فإن أيس منه رجع المال ميراثا ولا شيء للموصى له؛ لأن الميت إنما أوصى له برقبة لا بمال. سحنون: وهذا أصح. م: فوجه قول ابن القاسم أن الميت لما أوصى أن يشترى عبد فلان لفلان، فكأنه إنما قصد بالوصية المشترى له، وأن المشترى منه لو باعه بمثل ثمنه وثلث ثمنه كان العبد للمشترى له، وأن المشترى منه لو باعه بمثل ثمنه وثلث ثمنه كان العبد للمشترى له، فلما امتنع هذا من بيعه عاد ما بذل فيه إلى المشترى له؛ لأن ذلك عوضه. م: وكان يجب على قياس قوله في الذي يباع منه فأبى أن يشتريه بوضيعة الثلث أن يدفع ثلث ثمنه له، [و] أن يكون في المشترى منه إذا امتنع من بيعه بمثل ثمنه وثلث ثمنه أن يدفع ثمنه له؛ لأنه لو باعه بمثل ثمنه لم يكن للمشترى له، فأما أن يكون للمشترى منه أو يكون ميراثا. وقاله بعض القريين، قال: وإذا أوصى الميت بوصايا وأوصى أن يشترى عبد فلان لفلان ونظر ما يقع له في الحصاص فوجد أقل من ثمن العبد وزيادة ثلث ثمنه وامتنع البائع أن يبيع على قول من جعل ألا شيء للموصى له في الثمن فيرجع ذلك إلى الورثة ولا يقسم منه لأهل الوصايا كرد بعض أهل الوصايا

وصاياهم أن الورثة يتحاصون في ذلك وهو [107/أ] الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer demands a discount greater than one-third of the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7572)

[(4) فصل في الذي أوصى أن يباع عبده من فلان فطلب المشترى وضيعة أكثر من الثلث] قال ابن القاسم: وأما الذي قال: بيعوه فلان، فطلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث ثمنه، فإنه يخير الورثة بين بيعه بما سئلوا أو يقطعوا له بثلث العبد بتلا، وأما الذي يباع ممن أحب وليس من رجل بعينه، فيطلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث ثمنه، فإنه يخير الورثة بين أن يبيعوه بما سئلوا أو يعتقوا ثلث العبد. وروى غير واحد عن مالك: أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث فلم يوجد من يشتريه إلا بأقل، فليس عليهم غير ذلك-يريد: ويرجع ميراثا- قال ابن وهب قال مالك: وهذا الأمر عندنا. م: وذلك أنه لما امتنع من الشراء بوضيعة الثلث، فكأنه رد الوصية؛ لأن الميت إنما أوصى له بالحطيطة بشرط شرائه، وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7573)

وقال ابن المواز: بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر أصحابه، فروى عن أشهب في المبيع للمعتق أو ممن أحب أنه إن حمله الثلث، فإنهم إن لم يجدوا من يأخذه بوضعية ثلث الثمن واستؤني به فلم يوجد فلا شيء عليهم فيه، وإن لم يحمله

الثلث خيروا بين بيعه بوضعية ثلث ثمنه، وإلا أعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله؛ لأنه يصي عتقا مبدأ على وصية لفلان، هذا في المبيع رقبة للعتق أو ممن أحب، فإن بذلوه بوضعية ثلث الثمن فل يجدوا من يبتاع واستؤني به، فلا شيء عليهم فيه، وكذلك عن أشهب في المجموعة قال فيها: لو قال: بيعوه من فلان ولم يقب للعتق فلم يبيعوه منه بثلثي ثمنه لأنه لا يخرج من الثلث، قطعوا له بثلث الميت، ولو بذلوه بوضعية الثلث فأبى سقطت الوصية.

Mas'alah: What is the difference between a bequest to purchase a slave and a bequest to sell a slave for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7573)

م: قال بعض الفقهاء: فإن قيل لم لم يقل هاهنا يعتقون منه ما حمل الثلث من العبد بحطيطة ثلث ذلك المبيع، كما قال فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان، قيل لا يشبه هذا؛ لأن الميت عال على ثلث لمن أوصى به، فإن لم يجز الورثة قطعوا له بالثلث، ولو بعنا منه ما حمل الثلث بحطيطة ثلث ثمنه لبقي للورثة ثلث المبيع فبقي لهم من الثلث وهم لم ينفذوا وصية الميت، وهذا لا يجوز، وإن كان مع ذلك وصايا ضرب الموصى له-بأن يشتريه- بثلث ثمنه مع أهل الوصايا، فما وقع له في الحصاص فهو الذي يحط عنه، كذا وقع في كتاب محمد، وفي ذلك نظر؛ لأن الورثة ليس عليهم بيع شيء من ثلثيهم، وهم قد أخرجوا

الثلث فيحاص فيه الموصى له، إلا أن يريد إن طاع الورثة بذلك، وإلا سلموا له ما وقع له في الحصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a slave and a sale of two-thirds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7574)

قال أشهب: ولو لم يملك غير العبد فأوصي بثلثه لرجل وأن يباع منه بثلثيه بالقيمة، فلا وصية له في الثلثين.

Mas'alah: What happens to a bequest to sell a slave to a specific person if no buyer is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7574)

وقال في الذي يباع ممن أحب: إذا لم يجدوا من يأخذه بوضعية الثلث ممن أحب، أن الوصية تبطل، وأنكر قول من قال-يعني ابن القاسم-: يقال لهم بعد ذلك: بيعوه بما وجدتم، وإلا فأعتقوا ثلثه، وقال: لو كان هذا لقيل لهم أول مرة، ولو كان هذا أصلا لكان إن لم يفعلوا أعتقوا منه مبلغ ثلث الميت، هذا حكم ما حالت فيه [107/ب] الوصايا.

Mas'alah: What is the chapter on one who bequeaths that his slave be sold to whomever he loves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7574)

[(6) فصل فيمن أوصى أن يباع عبده ممن أحب]

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to sell a slave to a specific person conflicts with other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7574)

قال أشهب وعبد الملك: في الذي يباع ممن أحب وأوصى بوصايا وضاق الثلث، قال: يقال للورثة: إما أجزتم، وإلا فاخلعوا الثلث، فإذا خلعوه دخل العتق وبداء في الثلث، فإن فضل شيء كان لأهل الوصايا. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: How is the price of a slave apportioned among bequests when the testator also made other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7574)

وفي كتاب محمد: إن كان معه وصايا حاص بثلث ثمنه،، فما وقع له في الحصاص فهو الذي يوضع لمن أحب العبد أن يشتريه -يريد: إن رضى الورثة بذلك؛ لأن بقيته لا يلزمهم بيعه؛ لأنه من ثلثيهم- وينبغي على مذهب

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for manumission when there are other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7575)

محمد وقال أشهب عن مالك: إذا أوصى أن يباع ممن أحب وأوصى بوصايا، فليوضع ثلث ثمنه ولا يبدأ على الوصايا، وإن أوصى أن يباع رقبته للعتق وضع ثلث ثمنه وبداء على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling heirs to sell a slave for manumission according to a bequest?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7575)]

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: في الذي أوصى أن يباع عبده رقبة أو قال من فلان أو ممن أحب، فإنه يوضع فيه ثلث ثمنه ويجبر الورثة على ذلك إذا حمله الثلث، ولا يبدأ على الوصايا منهم إلا الذي يباع رقبة للعتق.

Mas'alah: What are the obligations of heirs when a slave is bequeathed for sale to a specific person for manumission?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7575)]

قال أشهب: وإذا قال: بيعوه نسمة للعتق ولم يقل من فلان، فليس عليهم ذكر الوضعية، ولهم بيعه بما يمكنهم، إلا أنهم إن لم يجدوا فليحيطوا ما بينهم وبين ثلث ثمنه؛ لأن الوصية في هذا للعبد لا للمشتري، فإن قال: بيعوه من فلان لعتق أو غير عتق، فعليهم أن يخبروه بالوصية لأنها وصية له، فإن قال: بيعوه من فلان لعتق أو غير عتق، فعليهم أن يخبروه بالوصية لأنها وصية له' فإن لم يخبروه رجع عليهم بما زاد على ثلثي الثمن.

Mas'alah: Are heirs required to inform the buyer of a bequest regarding a slave?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7576)]

وقال ابن القاسم: ليس على الورثة إعلام المشتري بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'sell him to whomever the slave loves'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7576)

وقال أشهب: وإن قال: ممن أحب العبد، فهي وصية للعبد، ولهم ألا يخبروا المشتري بالوصية، وقال أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'sell him' without specifying manumission or a buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7576)

قال في كتاب محمد: وإن قال: بيعوه ولم يقل للعتق ولا من ولا ممن أحب فليس بشيء ولهم أن لا يبيعوه لأنه لم يوص لأحد.

Mas'alah: What is the ruling when a testator gives a slave the choice between sale and remaining?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7576)

ولو قال: يخير في البيع أو البقاء لبيع إن خرج من الثلث وشاء العبد البيع؛ لأن ذلك وصية للعبد، إلا أنه لا يوضع لمشتريه شيء؛ لأنه بيع غير متقرر، ولم يخص أحدا بعينه لشرائه.

Mas'alah: What is the ruling if heirs manumit a slave who was bequeathed for sale for manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7576)

وإذا أوصى أن يباع عبده ممن أحب أو من فلان فاعتقه الورثة، فليس لهم ذلك وليبيعوه منه بوضيعة الثلث، ولو قال: بيعوه ممن يعتقه، فشاء الورثة كلهم عتقه، فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on deducting one-third when the testator says to sell the slave as a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7577)

يحط الثلث، وإلا فلم يحط وقد تطوعا بالزيادة- قال ابن كنانة: وكذلك لو قال: بيعوه رقبة، قومه العدول، ثم يحط ثلث تلك القيمة ويبدأ هذا على الوصايا.

Mas'alah: What happens if the person the testator wanted to buy the slave refuses to take it with the one-third deduction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7577)

وقال أشهب- في الذي يباع ممن أحب-: إن أبى من أحب أن يأخذ بوضيعة الثلث، فله أن ينتقل إلى غيره ممن أحب وإلى ثالث، مالم يطل ذلك حتى يضر بالورثة.

Mas'alah: What is the difference between selling a slave in a deathbed illness and instructing the sale of a slave in a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7577)

م: قال بعض القرويين: وإذا أوصى أن يباع عبده من فلان، جعل في الثلث قيمة رقبة العبد، وإذا باع عبده في مرضه وحابى فيه لجعل في الثلث المحاباة. [108/أ]

Mas'alah: How are bequests calculated when a testator instructs the sale of a slave to a specific person and also makes other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7577)

والفرق: أن هذا بتل البيع على نفسه وعلى الورثة، والذي أوصى أن يباع إنما ألزم ذلك الورثة ولم يلزم نفسه؛ لأنه لو عاش لم يلزمه من ذلك شيء، وإذا أوصى أن يباع عبده من فلان، فكان قيمة العبد ثلاثين دينارا، وأوصى لرجل بعشرة أو بعشرين، وترك من المال سوى العبد ستين، فوصيته كلها جائزة؛ لأن ثلثه حملها؛ لأن ما أوصى به من الدنانير يجعل فيما يأخذه الورثة من الذي أوصى أن يباع منه العبد؛ لأن العبد قيمته ثلاثون يحط لمشتريه عشرة، ويؤخذ منه عشرون، فيجعل ذلك في وصية الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who does not accept?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7578)

قال مالك: ومن أوصى في مرضه بعتق عبده فلم يقبل العبد، فلا قول له، هو حر إذا مات سيده من الثلث أو ما حمل الثلث منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave-girl for manumission if she refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7578)

قال: وإن أوصى أن تباع جاريته ممن يعتقها فقالت الجارية: لا أريد ذلك، فإن كانت الجارية من جواري الوطء فذلك لهان وإلا بيعت ممن يعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that causes harm to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7578)

وقال ابن المواز: ولأن العتق أضر بالجارية النفسية؛ وقد أبطل مالك وصية ابن سليمان أن تعتق جواريه بعد سبعين سنة، ورآه من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a beautiful and non-beautiful slave woman in bequests for emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7579)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم مثل ما تقدم من التفرقة بين الرائعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who refuses emancipation in a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7579)

قال: وقال أصبغ: وكذلك لو قال لورثته: أعتقوها، فقالت: لا أحب، فهو مثل قوله: بيعوها ممن يعتقها في القياس، ولكني أستحسن إن حملها الثلث أن تعتق، وإن لم يحملها أو كان إنما قال: يعتق نصفها أو ثلثها فلم ترد ذلك وهي رائعة، فالقول قولها، وهذا إذا قال: افعلوا ولم يقل هي حرة إذا مت أو نصفها حر، فأما إذا قال هذا، فلا ينظر إلى قولها وتنفذ بها الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying a relative who would inherit from him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7582)

وقال ابن القاسم عن مالك: له أن يشتري الآبن والأب وغيره بالثلث ويرثه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving manumission or specific slaves when the estate includes unripe crops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7722)

وأما إن كان في وصايا عتق, أو أوصى ببعض الرقيق لأحد, فلا يباع من فيه وصية منهم ويوقفون, فإذا حل بيع الزرع بيع, ولا يقسم من المال شيء, لا ثلث ولا غيره حتى يباع الزرع, إلا أن يجيز [132/أ] الورثة ذلك فيقتسمون بقية المال ويبقى لهم الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a slave when the testator has both present and absent property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7722)

ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى بعتق عبده, وله مال حاضر ومال غائب, والعبد لا يخرج مما حضر, فليوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والغائب, فإذا اجتمع, قوم العبيد في ثلثه, فإن خرج, وإلا عتق منه محمل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of manumission when the estate includes both

present and absent assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7722)

قال ابن القاسم: فإن قال العبد: المال الغائب بعيدا عنا, أو أجله بعيد فأعتقوا مني ثلث المال الحاضر, وأوقفوا ما بقي حتى ينظر في المال الغائب, فإن خرج أعتقتم مني ما حمل الثلث, وإن لم يخرج كنت قد عتق مني مبلغ ثلث المال الحاضر؛ لأني أخاف أن يتلف المال الحاضر. فلا أرى ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of manumission when the estate includes both present and absent assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7722)

قال سحنون: إلا أن يضر ذلك بالموصي له وبالورثة فيما يعسر جمعه ويطول.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of manumission when the estate includes both present and absent assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7722)

وكذلك روى أشهب عن مالك وقاله ابن القاسم قال: وإنما هذا فيما يقبض إلى أشهر يسيرة أو عرض يباع, ما يبعد جدا أو تبعد غيبته,

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave who acquires wealth or a slave woman who gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7761)

[(2) فصل: فيمن أوصى لرجل بعبد فأفاد مالا أو بأمة فولدت]

Mas'alah: How is the increase of a bequeathed slave or slave-girl valued in the bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7761)

قال بعض الفقهاء: وذلك أن نماء العبد لم يختلف فيه, أنه إنما يقوم على هيئته يوم التقويم, وكذلك ولد الأمة, ولم يذكر فيه اختلاف أنه يقوم معها كنماء أعضائها؛ فكذلك يجب أن تقوم الغلات مع الرقاب؛ لأنها كالنماء في الموصى به, وإذا قومنا الغلة مع الأصول, فالنفقة على ذلك من مال الميت؛ لأن في ذلك انتفاعا له بتكثير ماله بالغلة مع الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth left by a bequeathed slave who dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7761)

قال: وإذا مات العبد الموصى به لرجل وترك مالا- على مذهب من يرى أن ماله يتبعه في الوصية - فيجب أن يقوم ماله, فإن خرج من الثلث أخذه الموصى له, ولو اغتل غلة بعد الموت- فعلى قول من قومه بما اغتل - تقوم الغلة للموصى له به, كذلك كأن يجب.

Mas'alah: To whom does the earnings of a bequeathed slave belong upon his death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7761)

وفي كتاب محمد: إن ما اكتسب, لورثة سيدة إذا مات ولم يكن له مال مأمون, وكذلك عبده لو جني عليه فأخذ لذلك أرشا كان لورثة سيده, ولا شيء

للموصى له به من ذلك, وكذلك لو قتل فقيمته لورثة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a bequeathed slave who is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7762)

قال بعض الفقهاء: والأشبه أن يكون ذلك الموصى له به, كما وهبه عبدا فقتل أن قيمته للموهوب, وأما الموصى بعتقه, فلا شك أن قيمته لورثة سيده؛ إذ لم تتم حريته بل مات عبدا, أما من لم ير تقويم الغلة, فإذا مات العبد فقد يقال إن ما ترك للورثة لما لم يصح أن تكون الغلة تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the offspring of a slave woman to one person and her principal to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7763)

[(1) فصل: فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو أوصى بولدها لرجل وبرقبتها لآخر] ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن وهب: فيمن قال: أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبدا,

فإن كانت يوم أوصى حاملا فهو له, وإن لم تكن يومئذ حاملا فلا شيء له, ولو حدث بها بعد ذلك حمل لم يكن له فيه شيء, ولربها بيعها إن شاء. ومن كتاب محمد واراه لأشهب: وإذا أوصى بولد أمته لرجل وبرقبتها لآخر, فهو كذلك لهذا ما تلد ما دام حيا, وعليه نفقتها, فإذا مات فرقبة الأمة للموصى به بالرقبة. وهذا أصوب من قول ابن وهب قال ابن المواز: وهذا إن لم تكن يوم أوصى حاملا, فإن كانت حاملا يومئذ, فليس له إلا حملها فقط. قال: ومن أوصى لرجل بما تلد غنمه أو بصوفها أو بلبنها وبرقبتها لآخر فنفقتها على صاحب الغلة, وله ما كان عليها من صوف تام يوم مات, وما في ضروعها من لبن وما في بطونها من ولد وما تلد بعد ذلك إلى مماته, ثم هي لصاحب الرقاب.

م: أراه يريد: ولم تكن حوامل يوم الوصية, وإنما حملت يوم مات؛ فلذلك قال: وما تلد غنمه بعد ذلك إلى مماته, ولو كانت حوامل يوم الوصية لم يكن للموصى له بولدها غيره, إلا بأن يوصى له بما تلد حياته أو يعلم أنه أراد ذلك.

Mas'alah: How is the bequest of what is in the womb of a slave woman or sheep handled with other bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7764)

[(2) فصل: فيمن أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو بثمر نخله وأوصى مع ذلك بوصايا] ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو بثمر نخله وأوصى مع ذلك بوصايا, فإن ولدت الأمة والغنم قبل النظر في ذلك, حوصص بذلك على قدر ما هو به من حسن وقبيح, ونقص وتمام, وصحة ومرض, وإن لم تضع حوصص بغير قيمة الأمهات, فإن أخطأ ذلك قبل فوات الأمهات فبان وخابت أو ماتت,

رد ما أوقف من ذلك على أهل الثلث. قال أبو محمد: أراه في قوله: فبان وخابت أو ماتت يريد: فبان ألا حمل بها أو خابت. قال عبد الملك: وإن فاتت أعيان الأمهات وعمي أمرها, وكان الحمل بينا, مضى الحصاص على غير قيمة الأمهات. قال: وقال بعض أصحابنا: إن الأمهات تباع ولا تنتظر ولا تكون أسوأ. خالا ممن يعتق ما في بطنها, ثم يموت, فإنها تباع في دينه. والأول أحب إلي. وقال: في ثمرة النخيل: ينظر كم تسوى لو حل بيعها فيحاص بذلك, وكذلك يحاص في العبد الآبق - يوصى به- بقيمته على غرره.

Mas'alah: How is the value of a kitabah calculated for a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9127)

وقيل: بل عدد الكتابة، فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية.

Mas'alah: How does a bequest affect the diyah liability in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9278)

أو اتسع، ثم يسقط عن الموصي لهم ما يجب عليهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave from a group of slaves?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1642)

فصل [33 - إذا أوصى بعبد من عبيده] : إذا أوصى له بعبد من عبيده وهم عشرة مثلا، أو بعير من إبله أو بشاة من غنمه فله عشرهم بالقيمة كان ذلك رأسا أو أقل أو أكثر [2] لأن ذلك هو العدل بين الورثة والموصى له، وذلك أن الرأس من العشرة عشرهم فلا بد أن يعتبر بعدد الرؤوس أو بالقيم: ففي اعتبار الرؤوس تعارض الدعاوي لأن الورثة يقولون نعطيه أدونها قيمة والموصى له يقول أعلاها وليس أحدهم [3] أولى من الآخر فلم يبق إلا اعتبار القيمة، فإن مات من العشرة ثمانية وبقي اثنان فله نصفهما بالقيمة، ولو مات خمسة كان خمس الباقي، وإن كانت الوصية بجزء منهم فوصى بعشرهم وهم عشرة فهلك ثمانية وبقي اثنان لكان عشرهما بالقيمة لأن من مات من العشرة كأنه لم يكن فلا اعتبار به.

Mas'alah: How is a bequest affected when the testator manumits a slave and gives specific clothing during his lifetime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5232)

وسئل عن رجل أوصى أن تعتق مملوكته وتعطى ثيابا له بأعيانها، وأن يعطي باقي ثلثه لبني ابن له، ثم إن الموصي أعتق المملوكة في صحته ونفذها تلك الثياب. فأجاب: تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويصير ذلك ميراثا، وينفذ باقي الثلث لبني ابنه. وكان قد سئل عنها أبوعمر أحمد بن عبدالمالك الإشبيلي فأفتى بأن يخرج ثلثه لبني ابنه، ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب. وسئل غيره فأفتى فيها بفتوى القاضي. وكانت قد نزلت.

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests to a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1002)

الوصية للمكاتب] في الوصية للمكاتب

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a gift in the context of kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5123)

محمد: الفرق بين الوصية والصحة: أنه في الوصية شرك بين المكاتب والورثة فصار شريكا للورثة بقدر وصيته، والصحيح: يقول لم أعط من الرقبة شيئا؛ إنما أعطيت دنانيرا ودراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a mukatab when inherited with a child or through kalalah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5144)

الخامس في الموازية: ينفذ من الثلث ورث بولد له أو كلالة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission and gift of the same slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5158)

وفيها: إن أوصى بعتق عبد نفسه, ثم أوصى به لرجل ثم أوصى به للعتق, فالأخيرة تنقض الأولى إذ لا يشترك في العتق.

Mas'alah: Is there disagreement on whether the owner of a slave should be informed of a bequest for the slave's manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5190)

قلت: فقول ابن عبد السلام اختلف هل يعلم ربه بما أوصى به الميت أم لا؟ فقال ابن عبد السلام، وابن القاسم: لا يعلم، وقال أشهب: يعلم وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave's service and its inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

وفي الوصاياها الثاني: من قال: وهبت خدمة عبدي لفلان ثم مات فلان؛ فلورثته خدمة العبد ما بقي، إلا أن يستدل من قوله: إنما أراد حياة المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service being interpreted as for the life of the beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

وقال أشهب: يحمل على أنه حياة فلان، ولو كان حياة العبد كان هبة لرقبته.

Mas'alah: What is the distinction between a bequest of service and a bequest of the slave itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5214)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: قول ابن القاسم جيد وليس كهبة الرقبة؛ لأنه بين قصر هبته على الخدمة فقط دون مال يموت عنه العبد، أو أرش جناية عليه، فقد أبقاها لنفسه فلا يلزمه ما قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service without specifying a time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

محمد: من قال في وصيته: يخدم عبدي فلانا، ولم يوقت وقتا فلا اختلاف فيه بين أصحابنا فيما علمت إن ذلك حياة المخدم، وهو إن شاء الله قول ابن القاسم وأشهب في وصاياها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a specified term when the beneficiary dies early?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

وإن قال: أخدمت عبدك رجلا أجلا مسمى، فمات الرجل قبل الأجل؛ خدم العبد ورثته بقية الأجل، إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة، وإنما هو من عبيد الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service when the beneficiary is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

وفي وصاياها الأول: من قال في مرضه: يخدم عبدي فلانا سنة والموصى له غائب ببلد ناء، أجره السلطان إلا أن يكون أريد به ناحية الكفالة والحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave whose service is bequeathed for a term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

ولو أوصى لك بخدمة العبد سنين، وأكريته فيها؛ جاز كمن آجر عبده عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave whose service is bequeathed for a fixed term according to Ibn al-Qasim and Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

اللخمي: أجاز ابن القاسم إن كانت الخدمة عشر سنين أن يكريه المخدم بالنقد في العشر سنين لقوله: إن مات قبل انقضاء العشر خدم ورثته بقيتها، ولا يجوز عند ابن نافع لقوله: إن مات بعد سنة أو سنتين رجع العبد إلى سيده، وإن كانت الخدمة حياة العبد جاز على أصل ابن القاسم مؤاجرته عشر سنين كعبد نفسه.

Mas'alah: Can a beneficiary of a bequest of service lease the slave if the beneficiary needs custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

والعبد عند ابن القاسم إن اجتمع فيه كونه من عبيد الحضانة، والموصى له محتاج إل ى الحضانة لم يكن له أن يؤجره، وإلا جاز له ذلك، وأجازه أشهب مطلقا.

Mas'alah: Who receives the value if a slave bequeathed for service is killed during the service period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5216)

الصقلي: قال ابن المواز: الذي لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه، إذا أخدم عبده سنين، ثم مرجعه إلى سيده، أو بتله إلى رجل بعد سنة فقتل في الخدمة، أو في السنة فقيمته لسيده لا رقبته له بعد. قال أشهب: ألا ترى أن سيده لو أحدث دينا أولى ممن بتله له بعد سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a slave killed during service when there is a dispute between the original owner and the ultimate beneficiary?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5216)

محمد: وإنما اختلف قول مالك وأصحابه فيمن أخدمه رجلا سنة، ثم مرجعه لفلان بتلا، فقبضه ثم قتله رجل في الخدمة. قال ابن القاسم: اختلف فيه قول مالك، قال مرة: هو لصاحب البتل، وقال مرة: هو للسيد الأول. ابن القاسم: وأحب إلى أن يكون للسيد الأول، كما لو جعله حرا بعد خدمة هذا، فقيل في الخدمة: وإن مات فقيمته وميراثه لسيده الذي كانت له رقبته، وطريقة سحنون أصوب؛ لأنه حفظ ما لم يحفظه محمد،

ولوجود الخلاف نصا للمغيرة حسبما ذكره عياض وابن رشد في كتاب المخدم، ولما أشار إليه أبو إبراهيم من أن المسألة التي ذكر فيها سحنون الخلاف: هي إذا مات الموصي، والتي نفى محمد فيها الخلاف: مسألة إخدام في حياة الموصي، وهو أصل في الحق من وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave from the custody bequest when the legatee needs custody?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5217)

قلت: هذا التشبيه يقتضي جواز ذلك مطلقا، ولو كان العبد من عبيد الحضانة، والموصى له محتاج إلى الحضانة، وتقدم أن هذا إنما هو قول أشهب لا قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's service is bequeathed to one person and his ownership to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5218)

والموصى بخدمته لرجل سنة، وبرقبته لآخر، والثلث يحمله، إن جنى؛ برئ ذو الخدمة، إن فداه؛ خدمه، ثم أسلمه خير ذو الرقبة، إن فداه؛ أخذه وسقطت الخدمة.

Mas'alah: How is the value of a mukatab calculated in a bequest for his emancipation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1944)

[الوصية في المكاتب] (ش) : وهذا على ما قال إن من أوصى بعتق مكاتبه فإنه لا يحتسب عنه في الثلث إلا بالأقل من قيمته، أو ما بقي من كتابته؛ لأنه إن كان الذي بقي عليه من الكتابة أكثر من قيمته فإن السيد إنما أتلف قيمته؛ لأنه لا يكون في جنايته على الورثة أسوأ حالا من القاتل وإن كانت قيمته أكثر مما بقي عليه من الكتابة فإن الوصية لعقبه ولا يكون أسوأ حالا من تركه على حاله ولو تركه على حاله لعتق بما بقي عليه فكذلك إذا أوصى بعتقه والله أعلم وأحكم. (ص) : (قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته أنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب؛ لأن الكتابة عتاقة، والعتاقة تبدأ على الوصايا، ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم؛ لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثته مخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه

Mas'alah: What takes precedence: freeing a slave or writing a kitabah in a will?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)]

(ص) : (قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ العتاقة على الكتابة) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose service is bequeathed being bought from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1432)

فى المخدم يشترى من العدو

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose service is bequeathed being captured and ransomed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1432)

من كتاب ابن سحنون: قال سحنون فى الموصى بخدمته لرجل سنين ثم هو لفلأن، فأخذه العدو فى الخدمة فابتاعه رجل، فأنه يقال للمخدم أفده بالثمن. فإذا تمت خدمتك قيل لصاحب الرقبة: ادفع إليه ما فداه به وإلا فأسلمه إليه رقا.

Mas'alah: What is the ruling on a will that includes manumission and a contract of kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5350)

قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: إذا أوصى بعتق عبده وبأن يكاتب الآخر فالعتق مبدأ، وكذلك على أن يؤدي الآخر كذا فلم يعجله ولو عجله لتحاصا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission of a slave over a mukatab in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5351)

ومن المجموعة قال عنه ... : في الموصى بعتقه مال مبدأ على الموصى ... لو ... إلى أجل. وإن أوصى إن كاتب ... أو عتق هذا إلى أجل المؤجل أولى، ولا يدخل المكاتب في شيء من ... المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab and a slave of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5351)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: وإن أوصى بعتق مكاتبه وبعتق عبد عبده يحاص.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests for manumission and kitabah when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5351)

قال عنه ابن القاسم: وإن أوصى بعتق مكاتبه وبمكاتبه/ عبد آخر بدئ بالذي كان مكاتبا. وإن أوصى أن يكاتب عبده فلان وأن يعتق الآخر بعد خدمة فلان سنة وضاق الثلث فليسهم بينهما فمن خرج عتق في الثلث، وإن لم يحمله خير الورثة فإما أنفذوا قول الميت أو أعتقوا منه محمل الثلث بتلا، فإن خرج المعتق بعد خدمة سقطت الخدمة كالسنة والسنتين على الموصي أن يكاتب، وإذا طال أجل الموصى يعتقه إلى

أجل قال ابن المواز: وأحب إلي أن يبدأ المعتق إلى سنة لأنه مثله ولا عجز فيه، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the connection between the chapter on manumission at death and this chapter on bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5358)

وفي باب من أعتق عبيدا له عند موته من معنى هذا الباب.

Mas'alah: How are mukatab slaves treated in a deathbed bequest when the third does not cover them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5369)

قال: ومن كاتب رقيقه في مرضه ولا يسعهم الثلث فليقطع لهم الورثة الثلث إن لم يجيزوا فيسهم بينهم فيه كالعتق، قال ابن كنانة: إن قال في عبدين له اعتقوهما فإن لم يبلغ ثلثي أعتقوا منهما محمله بلا قرعة فإن كان ثلثه مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر خمسون فليعتق ثلثا كل واحد. [1]. (1) هنا ينتهي الجزء الثاني من كتاب الوصايا. وجاء في النسخة الأصلية أنه يتلوه في الجزء السادس عشر - من تجزئتها العشرينتة- إن شاء الله الجزء الثالث من كتاب الوصايا والحمد لله وحده.

Mas'alah: How are bequests of a slave and a third of the estate reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5388)

من المجموعة، قال علي عن مالك فيمن أوصى لرجل بعبد ولآخر بثلث ماله فليتقاويا فإن كان الثلث مثل قيمة العبد فالثلث بينهما شطران؛ فيأخذ هذا في العبد نصفه، والآخر شريك للورثة بالخمس.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping bequests of a slave and a fraction of the estate?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5388)]

قال أشهب: ومن قال: إن كان العبد السدس وقد أوصى للآخر بالسدس؛ يكون له سدس الخمسة الأسداس ويكون سدس العبد بينه وبين الآخر لأنه أوصى لهما جميعا بسدسه/ فقد أخطأ، وإنما يؤخذ في الوصايا بما يرى أن الميت أراده، كما قال عمر: من وهب هبة يرى أنها للثواب ولو قلت هذا، لقلت: إن وصيته بالسدس رجوع في سدس العبد عن الأول- يريد: ولا يكون رجوعا عن شيء من العبد- قال أشهب: وإن كان العبد هو الثلث، وقد أوصى لآخر بالسدس؛ فالموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد والآخر شريك للورثة بالسبع وما بقي من العبد وغيره، ولو كان العبد السدس، وقد أوصى بالثلث؛ فلكل واحد ثلثا وصيته على هذا التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a sixth of the estate in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5389)]

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لرجل بعبد ولآخر بسدس ماله، وقيمة العبد مائة دينار، وترك خمسمائة دينار عينا. قال: يأخذ الموصى له بالعبد جميع العبد، والآخر مائة

دينار. وذكر أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا؛ وذلك: أن يأخذ الموصى له بالعبد/ خمسة أسداسه، وللآخر سدس العبد ويكون سدس العبد بينهما. ولم يعجبنا هذا؛ لأن الوصايا إنما تؤخذ بمعنى مقاصد الموصي لا باللفظ. وذكر مثل ما تقدم عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining assets after executing manumission bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

وفيما بقي فلأهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on expediting the manumission of slaves from the bequest when the estate consists of present goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

وإما إن أوصى بعتق وجميع ماله في عروض حاضرة، أو دور حاضرة أو غائبة، والرقيق يخرجون من ثلث ذلك لو بيع، لعجل عتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs delaying the sale of property to postpone manumission from a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5396)

وكذلك روى أشهب، عن مالك إن أوصى بعتق وله دور، فطلب الورثة التأخير حتى تباع الدور فليس لهم ذلك، ويعجل عتق العبد إذا حمله الثلث. (1) في الأصل، ويشبه

وجهه واقتضى سياق الكلام أن يعوض ذلك بما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when the slave is encumbered by debt and the deceased has absent property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

قال ابن حبيب: قال أصبغ، فيمن أعتق عبده في وصيته وعليه دين محيط بالعبد وليس له غيره، وله مال غائب يخرج من ثلثه بعد الدين، وإن كان الدين ببلد بعيد مثل مصر من الأندلس بيع العبد في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale to free a slave from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

قال غيره: وإن كان باعوه، لرد حتى يعتق في ذلك، أو بعضه، ويعطى المشتري من ذلك الدين ثمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a term then he is free, along with other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5404)

فيمن أوصى بخدمة عبده أجلا أو عمرى ثم هو حر وأوصى مع ذلك بوصايا أو أوصى بعتق عبده بعد كتابة وأوصى بوصايا من المجموعة قال ابن القاسم في الموصي بخدمة

عبده سنة لرجل ثم هو حر ولم يترك غيره. وإن لم يجز الورثة أعتق ثلثه وزالت الخدمة. وقال أكثر الرواة: قال أشهب: وكنت أقول: يخدم ثلثه فلانا سنة ثم هو حر إذ كانت الخدمة مبداة في عتقه كله، وكذلك في عتق ثلثه، ثم رأيت أن يبدأ العتق على الخدمة، لما حالت وصية الميت. وكان مالك يقول القول الأول، ثم رجع إلى هذا، وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option to execute a bequest of service and full manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5405)

وقال أشهب: وإن شاء الورثة أن يجيزوا عتقه كله إلى الأجل، ويكون للمخدم من خدمته قدر محمل الثلث من رقيقه، فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write a kitabah for a slave and a bequest of money to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5405)

وإذا أوصى أن يكاتب عبده بكذا، وأوصى لرجل بمائة، والعبد هو الثلث، فالكتابة مبداة كالعتق، ثم نظرنا فلم يبق من الثلث غير مالها، فيقال للورثة: إما أديتم المائة للموصى له ثمنا ولكم الكتابة، وإما يعجز فيرق لكم، أو يعتق وولاؤه للميت. وإلا فسلموها لصاحب الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to take money from a slave and free him when the third is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5405)

ولو أوصى رجل أن يؤخذ من عبده كذا ويعتق فلم يحمله الثلث/ فإما أجازوا ذلك، وإلا عتقوا منه ثلث الميت بتلا. وقاله علي عن مالك. وكذلك روى ابن القاسم وأشهب عن مالك؛ إذا أوصى أن يكاتب بكذا. وذكر مسألة ابن القاسم عن مالك؛ إذا أوصى بعتق عبده بعد سنة وأوصى بوصايا وقينته أكثر من الثلث، فإما أجازوا وإلا عتق منه بتلا محمل الثلث وزالت الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs being given a choice when a bequest of kitabah exceeds the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5405)

قا أشهب، فيه وفي الموصي؛ أن يكاتب ولا يحمله الثلث، فإن أجازوا ما قال الميت في العبد من ذلك، قيل لهم: فأنتم مخيرون أيضا بين ظان تدفعوا ما أوصى به الميت من مال ويبقى لكم ما بقي في العبد من خدمة أو كتابة. وإلا فأسلموا من الخدمة أو الكتابة إلى الموصى له بالمائة قدر محمل الثلث من رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave write a kitabah and a bequest of money when the slave is the entire third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5406)

وكذلك لو أوصى/ أن يكاتب عبده، وأوصى بالكتابة لرجل، ولرجل آخر بمائة دينار، والعبد هو الثلث فتبدأ الكتابة، ثم يتحاص فيها صاحب المائة وصاحب الثلث، فما وقع لصاحب الثلث خير الورثة، فإن شاؤوا أخذوه ودفعوا إليه مائة وإلا تركوه، ما وقع لهم.

Mas'alah: How are bequests of service and money apportioned when the slave is less than a third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5406)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن كان العبد أقل من الثلث قدم العتق ويحاص صاحب الخدمة بقيمتها وأهل الوصايا بوصاياهم في بقية الثلث وفي الخدمة، فيأخذ أهل الوصايا ما صار لهم في التركة وفي الخدمة، ويأخذ أهل الخدمة ما صار لهم في الخدمة، ولو كان أهل الوصايا أوصى لهم في شيء بعينه أخذوا فيه ما نابهم.

Mas'alah: What happens when the slave is more than a third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5406)

وإن كان العبد أكثر من الثلث أعتق منه محمل الثلث، وسقطت الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission combined with a monetary bequest when the slave is one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5406)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: ولو قال: هو حر بعد سنة -ولم يوص بخدمته-

ولفلان مائة دينار؛ والعبد هو الثلث، أعتق إلى الأجل، ولم يبق من الثلث غير الخدمة، فإما أخذها الورثة وأعطوا للموصى له بالمائة الدينار مائة دينار، وإلا أسلموا إليه الخدمة.

Mas'alah: How are heirs and legatees treated when a bequest of a slave's service exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5406)

وإن لم يحمله الثلث، خيروا بين إبتال محمل الثلث منه وتبطل الوصية. وإلا أعتقوه إلى الأجل وسلموا خدمة ما حمل الثلث من رقبته إلى صاحب المائة أو يعطونه المائة ويأخذون [1] تلك الخدمة. ولو كان مع المائة وصايا، كانوا شركاء في تلك الحصة من الخدمة إن لم/ يعطهم الورثة وصاياهم.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service for life and a bequest of one-third of the estate reconciled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5406)

وإذا أوصى لرجل بخدمة عبده حياته ثم هو حر، ولآخر بثلث ماله؛ والعبد قدر الثلث، فليبدأ العتق إلى مدتة، وتبقى الخدمة في بقية الثلث يتحاص فيها صاحي الثلث بمبلغه، والمخدم بقيمة الخدمة، فتكون الخدمة أو إجارته - إن (1) في الأصل، أو يعطوه المائة ويأخذوا تلك الخدمة بإسقاط نون الرفع في الفعلين بغير موجب لذلك.

Mas'alah: How is the value of a slave's service divided between legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

كان يؤاجر- بينهما بقدر ذلك.

Mas'alah: Who inherits the property of a bequeathed slave who dies before the legatee of his service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

فإن مات العبد عن مال قبل المخدم فماله لأهل الوصايا دون المخدم ودون الورثة؛ لأن وصية المخدم في عين قد ذهبت.

Mas'alah: How are heirs and legatees treated when a bequest of service exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

وإن لم يحمله الثلث، خيروا بين أن يعتقوه إلى حياة المخدم ويسلموا إلى الموصى له قدر خدمة ما يخرج من الثلث من رقبة العبد، فيتحاصان في خدمة ذلك الجزء على ما وصفنا.

Mas'alah: What happens if heirs refuse to free a slave for a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

فإن أبوا، أعتقوا منه بتلا محمل الثلث، وتبطل الوصايا.

Mas'alah: How are competing bequests of service and money apportioned from one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

وكذلك في الخدمة إلى أجل مسمى، وبوصية مائة دينار، فإن كان العبد مع عشرة دنانير هو الثلث، أخذ العشرة الموصى له بالمائة، وهي عشر وصيته، فيعطى أيضا لصاحب الخدمة عشر الخدمة، ثم يتحاصان في تسعة أعشارها بقدر ما بقي لكل واحد من وصيته.

Mas'alah: How are bequests of service and money apportioned when both are within one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

ولو كانا في الثلث خمسين، أخذها صاحب المائة في نصف وصيته، وأخذ صاحب الخدمة نصفها، ثم يتحاصان في نصفها بما بقي لهما.

Mas'alah: How is the division of service value calculated when it equals fifty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

فإن كان قيمة الخدمة كلها خمسين، / تحاصا في نصفها على الثلث والثلثين.

Mas'alah: What is the ruling when the legatee of service takes his share and the heirs may ransom it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)

قال أصبغ: فيأخذ صاحب الخدمة فيها، ويخير الورثة فيما ناب صاحب المائة أن يفدوه منه ببقية المائة، أو يدعوا ما أصابه من الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service of half a slave followed by manumission when the third does not cover it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)]

قال أصبغ: ومن أوصى بخدمة نصف عبده لرجل حياته، ثم هو حر مع نصفه الآخر، فلم يحمل الثلث إلا نصفه، فليعجل عتق نصفه، وتسقط الخدمة؛ لا تبالي أي نصف عجلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of full service of a slave followed by manumission when the third is insufficient?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5407)]

وكذلك لو قال: يخدم كله حياته، ثم هو حر، فلم يحمل غير نصفه، لعجل عتق نصفه إذا لم يجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service then half manumission when the third covers only two-thirds?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)]

وكذلك لو أوصى أن يخدم عبده فلانا حياته ثم نصفه حر، فلم يسع الثلث إلا ثلثيه [1]

قال: فنصفه حر إلى الأجل، ويبقى من الثلث سدس رقبته، وخدمة محمل الثلث منه، فيخير الورثة بين أن يدعوا جميع العبد يخدم إلى المدة ثم يعتق نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the beneficiary's share when the third is insufficient for the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

وإلا قطعوا للمخدم ببقية الثلث بعد نصف العبد؛ لأن نصفه قد أحاط به العتق وهو يختدمه.

Mas'alah: What is the calculation of the remaining one-third after a bequest of service and partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

وبقية الثلث مع تسع ما يبقى للميت بعد نصف العبد وغيره، وهو قدر سدس قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling when two bequests of service and manumission of different slaves exceed one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

ومن العتبية [2] روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر، وعبده الآخر بعد سنة/ ولم يحملهما [3] الثلث؛ قال يتحاصان، ولا يبدأ

أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service for two years followed by manumission of the same slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

وإن قال: عبدي ميمون يخدم فلانا سنتين ثم هو حر.

Mas'alah: What is the ruling when a second bequest of service is made on the same slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

ثم قال في العبد بعينه: يخدم فلانا آخر سنة.

Mas'alah: How are competing bequests of service on the same slave apportioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

قال يتحاصان في خدمة السنين على الثلث لذي السنة، والثلثين للآخر ولو بدأ بالسنة، ثم هو حر لتحاصا في السنة ثم أعتق إليها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave's service to a son then freeing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

فيمن أوصى بخدمة عبده لابنه أمدا ثم هو حر

Mas'alah: Can a slave be hired out if the testator made multiple bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

وأوصى مع ذلك بوصايا هل يؤاجر؟

Mas'alah: What happens if the beneficiary dies before the service period ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

وكيف إن مات الابن قبل الأجل؟ أو كان أجنبيا فمات؟

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a slave's service to his son then freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

من كتاب ابن المواز روى ابن وهب عن مالك فيمن أوصى أن يخدم ابنه عشر سنين ثم هو حر، ولم يترك غيره ولم يجز الورثة، فإن ثلثه يخدم جميع الورثة عشر سنين- يريد: على المواريث- ثم يعتق ثلثه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Ashhab opine regarding the previous ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5408)

فأبى ذلك ابن القاسم وأشهب. (1) في الأصل، فلم يسع الثلث إلا ثلثاه بالألف عوض الياء. (2) البيان والتحصيل، 13: 324. (3) في الأصل ولم يحميهم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave woman serve the son until weaning then be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

وإن قال: أمتي تخدم ابني حتي يفطم ثم هي حرة.

Mas'alah: What happens if the child dies before weaning in the bequest case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

فأجاز ذلك الورثة، ثم مات الصبي قبل وقت الفطام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a bequeathed slave when the legatee does not need custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

وإن كان / الموصي له ممن لا يحتاج إلي حضانة، والعبد حاضر أو غائب، فله أن يؤاجره فيما شاء، ويختدمه فيما شاء,

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave bequeathed for service to an absent legatee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب: وإن أوصي أن يخدم عبده فلانا سنة ثم هو حر ثم مات وفلان غائب، فليؤاجر للغائب، إن خرج من الثلث حتي تتم السنة، فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of slave service is intended for custody and support?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

وإن قصد به الحضانة والكفالة لم يؤاجر، وليكاتب الرجل.

Mas'alah: What happens if the absent beneficiary is found to be alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

وإن كان حيا أخذها.

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown whether the beneficiary is alive or dead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

وإن لم يدر أحي هو أو ميت؟ أوقف ذلك حتي يأتي عليه ما لا يعيش إلي مثله فيكون لورثة الموصي له، أو يأتي قبل ذلك بغير موته، ولا يعلم مات قبل الموصي، أو بعده، فترد إلي ورثة الموصي، والعبد بتمام السنة حر كان فيها يؤاجر أو لم يؤاجر أو أبق أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service to a son or stranger when there is no other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5409)

قال أشهب: وإن أوصي بخدمة عبده لابنه أو لأجنبي سنة ثم هو حر، ولا مال له غيره، ولا وارث له غير ابنه، فليعتق ثلث العبد وتسقط الخدمة، وكأنه قال: نصف عبدي يخدم فلانا سنة ثم جمعيه حر ولا مال له غيره . يريد: بخلاف لو كان وارثا غيره . فتكون فيه الحصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service to one of two sons followed by manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

قاله في كتاب ابن المواز: ومن ترك ابنين، وأوصي أن يخدم عبده أحدهما سنة ثم هو حر، ولم يدع غيره.

Mas'alah: What happens if the heirs do not consent to the bequest of service and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

فإن أجازا، وإلا عجل عتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling if only the beneficiary of the service consents to the bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

وإن أجاز المخدم وحده، عجل عتق نصيب الآخر، وهو السدس، واستحق الثلث مكانة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests including manumission and service when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

قال علي، عن مالك،/ فيمن أوصي بنصف ماله لقوم، وأوصي لآخرين من النصف الباقي؛ لفلان بكذا، ولفلان بكذا، وما يبقي فللورثة.

Mas'alah: How is the bequest of a slave's service and subsequent manumission handled when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

ثم قال: وعبدي فلان يخدم ولدي عشر سنين ثم هو حر؛ قال ذلك نسقا، فليبدأ بالعتق في الثلث، فما فضل من الثلث فلأهل الوصايا وللولد؛ يتحاصون فيه بقدر وصاياهم، ويتحاصون كذلك في خدمة المعتق إلي أجل، ويضرب الولد في ذلك كله بقيمة الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where a slave woman serves until a child's maturity and then chooses freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

قال ابن القاسم: وإن أوصي؛ أن أمته تخدم ابنه حتي يبلغ النكاح، ثم تخير في العتق، فعتق إن شاءت.

Mas'alah: How are the heirs and legatees apportioned the remaining third of the estate and the value of a slave woman's service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

وإن كان الثلث أكثر من قيمتها، فإن أهل الوصايا والورثة يتحاصون في بقية الثلث وفي خدمة الجارية أهل الوصايا بوصاياهم، والورثة بقيمة الخدمة إلي مبلغ الولد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl chooses to be sold to fulfill bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

وإن اختارت البيع بيعت، فأتم لأهل الوصايا وصاياهم.

Mas'alah: What is the ruling on the portion of the heirs when a bequest is not approved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

وما صار للورثة، فإن أجازه له الورثة؛ وإلا فهو بينهم علي المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave to serve for a fixed term then be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصي في عبد له أن يخدم ابنه خمس سنين، وابنته سنتين ونصفا، وهو بعد خمس سنين حر.

Mas'alah: How is a bequest for a slave's service and freedom distributed among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5410)

فإن يخرج من الثلث كان حرا إلي سنين، ولا تكون علي ما قال، ولكن علي الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct, dwelling, and ownership of a house or orchard to different persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5411)

من كتاب ابن المواز، وأراه لأشهب: ومن أوصي لرجل بغلة داره، ولآخر بسكناها، ولآخر برقبتها وهي الثلث، فالسكني والغلة سواء، ويبدآن صاحب الغلة وصاحب السكني. فإذا انقرضا رجعت إلي صاحب الرقبة والمسكن، أم يكري وإن لم يحملها الثلث، فما حمل منها عمل فيه هكذا. وإن كانت الثلث فهدمها رجل قبل موت الموصي فعليه ما نقصها؛ يأخذه الموصي، ويورث عنه. وتبقي وصيته فيما بقي منها. ولو هدمها بعد موته أدي ما نقصها فيلي منه ما بلغ؛ كان أكثر مما كانت من الثلث أو أقل، ويكون لكل واحد من هذين أن يعمل، أو يسكن نصفها. فإذا انقرضا صارت إلي

صاحب الرقبة. وكذلك في البستان؛ يوصي لهذا بغلته، ولهذا بتمرته، ولآخر برقبته علي هذا. قال: وللمخدم أن يختدم، أو يكري من غيره، كالمكتري، وليس له أن يخرج العبد إلي بلد آخر، إلا أن يعلم الموصي أنه ممن لا مقام له بالبلد. فإني أستحسن له أن يخرج به إلي بلده.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses for palm trees bequeathed with usufruct to one person and ownership to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5411)

قال أشهب: وإن أوصي لرجل بغلة نخله، ولآخر برقابها، ولم يدرك، ولم يحمل، فنفقتها ومؤنتها علي الموصي له بالغلة، كمن حبس علي رجل حائطا حياته، فنفقته علي من له غلته لا علي من حبسه، ولا علي من له المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the allocation of a bequest when the wife is given priority over another legatee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5412)

قال ابن المواز: وكذلك مسألة أشهب، في التي قبل هذه؛ لإحصاص لصاحب العشرة؛ لأن المرأة بدئت عليه، فلم يوص له بشئ إلا بعدها. وكذلك لو قال: داري حبس عليها فإذا انقرضت، فهي لفلان. ولفلان آخر عشرة دنانير، ولم يحملها الثلث، فإنها تأخذ محمل الثلث منها. فإذا ماتت رجع ذلك، فيحاص فيه صاحب المرجع وصاحب العشرة؛ هذا بقيمة الدار كلها يوم المرجع، وهذا بعشرة دنانير نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to have a slave write a kitabah and give someone from its proceeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

فيمن أوصي أن يكاتب عبده ويعطي فلان من كتابته كدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a thousand dirhams from a mukatib's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5486)

أو في السبيل وكيف إن أوصي لرجل بألف مما علي مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave to pay installments for freedom with proceeds in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5487)

وقال علي، عن مالك، فيمن أوصت أن تجعل علي خادمتها ثلاثمائة درهم؛ تؤدي كل شهر خمسة دراهم؛ فما أدت فهو في السبيل، فإذا أدت؛ فهي حرة فإن أدت [1] صدرا ثم عجزت، قال: تباع ويتصدق بثمنها في السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money from a mukatib's contract when heirs offer a substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5487)

من العتبية [2]، روي أصبغ، عن ابن القاسم، فيمن أوصي لرجل بمائة درهم مما علي مكاتبه؛ فقال الورثة: نحن نعطيك الألف، وتكون جميع الكتابة لنا فأبي قال: لعله يعجز، فتكون لي فليس ذلك له، ويلزمه أخذ الألف إذا أعطوها له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5546)

فيمن أوصى بما في بطن أمته لرجل أو للعتق فأعتقها الورثة أو باعوها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child when the heirs free the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5546)

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى بما في بطن أمته لرجل، فمات الموصي، والثلث يحمل الأم، فأعتقها الورثة، فعتقهم جائز فيها، وفي الجنين، وتبطل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest of an unborn child exceeds one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5546)

ولو أوصى به لرجل، أو أوصى بعتقه، والثلث لا يحمل الأم حاملا، فالورثة بالخيار، إن شاؤوا أوقوفها حتى تضع فتنفذ الوصية في الجنين، وفي القطع للموصى له به بجميع

ثلث الميت إلا أن يشاء أن يقطع له ذلك في الخادم [1] نفسها فذلك له.

Mas'alah: What nullifies the bequest of an unborn child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5546)

وأرى أن الذي يقطع هذا التخيير عن الورثة أن تعتق الأمة، فيعتق جنينها، وتبطل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when strangers testify to a bequest and heirs testify to manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5572)

قال: وإن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث. وشهد وارثان أنه أعتق عبده في مرضه وهو قدر الثلث، فالشهادتان جائزتان [2]، ويبدأ بالعتق في عدالة الوارثين ما لم يتهما على حر الولاء في عبد لا يرغب في ولائه، فتبطل شهادتها، ويصير الثلث كله لموصى له به من هذا العبد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest covers manumission and heirs provide evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5574)

قال: وهذا إن لم يحملهما الثث، ولو حملهما الثلث وأقاما على قولهما بينة لعتق منهما الذي شهدا له، وعتق الآخر بشهادة الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when strangers testify to a bequest and heirs testify to manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5574)

وإن شهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لرجل، وشهد وارثان أنه أعتق / عبدا بعينه وهو الثلث. فإن اتهما في العبد للرغبة في ولائه، أو لأن بعض ما أوصى به لصاحب الثلث من عيان فيه لم تجز شهاتهما، وأخذ الرجل الثلث. ثم إن قام الوارثان على شهادتهما عتق عليهما ذلك العبد إن لم يكن معهما وارث غيرهما. فإن كان معهما وارث لم يعتق، وليبع [2] فما وقع لهما من ثمنه رأيت أن يجعلاه في عتق. ولو اشترياه وأقام أحدهما على شهادتهما لعتق عليهما، أو على من ملكه منهما.

Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs testify to conflicting bequests of specific slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5575)

ولو شهد أجنبيان أنه / أوصى لزيد بعبده ميمون، وشهد وارثاه أنه رجع عن ذلك، وأوصى لعمرو، وهو ممن لا يتهمان عليه، بمرزوق. فإن تساوت قيمة العبدين، أو كان مرزوق أرفع، فالشهادة جائزة. وإن زادت قيمة ميمون زيادة يتهمان فيها لم تجز الشهادة، وجازت شهادة الأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs testify to a bequest of manumission with unequal values?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5575)

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق ميمون وقيمته خمسمائة قال/ يتهمان في فضل قيمة سالم، ولكن يعتق سالم، ويشرع العتق فيهما بالحصص، كما لو لم يقل الوارثان: إنه رجع. فيعتق من كل واحد ثلثاه [1] أو أسهم بينهما. قال الشيخ: يريد: في قول ثان [2] فإن وقع السهم لسالم عتق، وكان ما بقي من الثلث في ميمون، ثم يعتق باقيه عليهما إن ثبتا على شهادتهما لإرارهما أنه العتيق. وإن وقع السهم لميمون عتق، وكان ما بقي من الثلث في سالم.

Mas'alah: What is the chapter heading for conflicting testimony on manumission and bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5576)

من اختلاف الشهادة في عتق الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half a mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5893)

وقاله ابن الماجشون إلا فى الموصى له بنصف المكاتب فإنه لا يرى عليه فيه تقويما إن عجز قبله الاخ أو لم يقبله. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل (2) ساقط من الاصل. (3) فىالاصل: حظه أخيه وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave woman to serve a son and then be given a kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6153)

وروى موسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى أن تخدم أمته ابنه حياته، ثم تكاتب بعشرين دينارا، قال فإن حملها الثلث خدمت الابن إن أجاز الورثة ذلك له، وإلا شاركوه في الخدمة، ومن مات منهم فورثته أيضا بمثابته حتى يموت الإبن ويكاتب بعشرين، فإن أدت كان ذلك بين ورثة الميت على الفرائض، فإن عجزت استرقوها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the first installment of a mukatab who dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6188)

قال في كتاب ابن المواز، وإذا مات المكاتب الموصى فيه بالنجم الأول، وقيمة هذا النجم نصف الكتابة، وذلك يخرج من الثلث ولم يؤد شيئا، فليأخذ الموصى له مما ترك نجمه لا أزيد منه، ويأخذ الورثة بقية نجومهم لأنها حلت،/ ويقسم ما بقي بينهم وبين الموصى له نصفين، ولو لم يدع ما بقي بالكتابة تحاصوا بقدر مال الكتابة، لا على قيمتها، لأنها قد حلت بالموت بخلاف العجز فيما يملك من الرقبة. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of multiple installments of a mukatab and the obligation to return what was taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6189)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية [2]، فيما إذا أوصى بالنجم الأول لرجل وبالثاني لآخر وبالثالث لآخر، فقبض الأولان، وعجز الثالث، أن العبد يرجع بينهم، ولا يرجع الآخر عليهما بشيء، وروي عنه أيضا أنهما يجبران في أن يردا ما أخذا إلى العبد،

فإن أبيا رجع ما كان نصيبهما من العبد إلى ورثة الميت الموصى. (1) البيان والتحصيل، 15: 269. (2) البيان والتحصيل، 15: 268.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the price of one's son or the kitabah of a mukatab who is one's son?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6193)]

قال أصبغ: ومن أوصى لرجل بثمن ابنه، يقول بيعوا ابنه وأعطوه ثمنه فلا يعتق بهذا عليه وإن قبله، والوصية له جائزة كالأجنبي، ولو أوصى له بكتابة مكاتبه وهو ابنه، فهذا إن قبل ذلك عتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl's service followed by kitabah?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6195)]

ومن أوصى بخدمة أمته لابن له حياته فإذا مات كوتبت بعشرين دينارا، فإن حملها الثلث وقفت للخدمة، وللورثة أن يدخلوا مع الابن في الخدمة على الفرائض، أو يجيزوا له وصيته، فإذا مات كوتبت بعشرين، وكانت/ العشرون [4] بين ورثته، وإن عجزت فهي بينهم رقيق على الفرائض. قال أصبغ: ولاؤها إن أدت للميت وعصبته، وإن لم يحملها الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا ذلك، فإن أجازوا فهو كما لو حملها الثلث كما ذكرنا، وتكون موقوفة على الابن في خدمتها إلى الأجل، وإن لم يجيزوا قاسموه الخدمة، وإذا كوتبت فكذلك أيضا.

Mas'alah: How is a bequest for a mukatab evaluated from the one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1075)

وفيها: ومن أوصى لرجل بمكاتبة أو بما عليه، أو أوصى بعتقه أو بوضع ما عليه؛ جعل في الثلث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه عبد مكاتب في جرائه [3] وأدائه. وقال أكثر الرواة: ليس له قيمة الكتابة بل الكتابة، فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية.

Mas'alah: What are the rulings on the continuation of service and ransom for a bequeathed slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1089)

على خدمته، أو إسلامه إلا أن يفديه المخدم أو وارثه فيستمر.

Mas'alah: What are the rulings on the legatee's and owner's options regarding a bequeathed slave's injury?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1089)

وروي: إنما يخير أولا الموصى له، فإن فداه خدمه ما بقي وأخذ من ورثة الموصي الفداء وإلا رق له، وإن أسلمه بطل، ثم لصاحب الرقبة أن يفديه ويصير له وتبطل الخدمة، أو يسلمه فيرق للمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on including a mudabbar slave in a bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1089)

وقيل: وفي غيره، وثالثها: يدخل المدبر وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest of a mukatab's installment exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2037)

وإلا) بأن لم يحمل الثلث قيمة ذلك النجم (فعلى الوارث) أحد الأمرين حذرا من إبطال الوصية

Mas'alah: What are the options for the heir regarding a bequest of a mukatab's installment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2037)

)

Mas'alah: How is the reduction applied when the bequest is for an unspecified installment among unequal installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2038)

وأما لو كان النجم غير معين واختلفت النجوم، فإنه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد إلى عددها، فإذا كانت ثلاثة فيحط عنه من كل واحد ثلثه، وإن كانت أربعة فمن كل ربعه وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab to a specific person?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2038)]

وإن (أوصى لرجل) معين (بمكاتبه) أي بكتابة مكاتبه لا بنفس رقبته، وإن قال أوصيت بمكاتبي لزيد فالمنظور إليه الكتابة لا الرقبة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a mukatab?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1099)]

ومن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه، جعل في الثلث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه عبد

Mas'alah: How does a bequest of one-third of the estate affect a mukatab?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1100)]

ومن أوصى لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل شيء تركه الميت، من عين أو عرض أو كتابة مكاتب، وصار كأحد الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave or a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2050)

وإن أوصى لعبد نفسه بمال، كان للعبد إن حمله الثلث، وليس للوارث انتزاعه، ويباع بماله، ولمن اشتراه انتزاعه. وإن أوصى بمال لعبد أجنبي، فلسيده انتزاعه. وإن أوصى لمكاتب نفسه بوصية، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after one year and a bequest of money when the slave is the entire third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2055)

ومن أوصى بعتق عبده بعد موته بسنة، ولفلان بثلثه أو بمائة دينار، والعبد هو الثلث بدئ بالعبد ولم يعتق إلا بعد سنة، وخير الورثة: [بين] أن يعطوا المائة أو الثلث للموصى له بالثلث ويأخذوا الخدمة، وبين أن يسلموا هذه الخدمة للموصى له، لأنها بقية الثلث، فإن أسلموها إليه فمات العبد قبل السنة عن مال، فهو لأهل الوصايا، وإن لم يحمل العبد الثلث خير الورثة في إجازة الوصية أو العتق من العبد مبلغ الثلث بتلا وتسقط [جميع] الوصايا، [لأن العتق مبدأ على الوصايا] . وقاله جميع الرواة إلا أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining third is insufficient for a conditional manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2056)

فإن بقي من الثلث ما لا يحمل ميمونا خير الورثة بين إمضاء الوصية أو يعجلوا فيه عتق بقية الثلث.

Mas'alah: What is the priority between a bequest of manumission and a bequest of kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2056)

وقيل: يبدأ الموصى بعتقه على الذي قال يؤخذ منه مال ويعتق. [وإن أوصى

بعتق هذا وبكتابة هذا، بدئ العتق] .

Mas'alah: How are bequests of immediate and delayed manumission treated in the one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2057)

وإن أوصى بعتق عبد معجل وآخر إلى شهر، تحاصا لقرب الأجل، ولو بعد الأجل كالسنة ونحوها بدئ بالمعجل في الثلث.

Mas'alah: How is a specific slave manumitted in a deathbed bequest prioritized over other bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2057)

ومن أعتق في مرضه عبدا بعينه يملكه، أو أوصى بعتقه بعد موته وأوصى بوصايا، فالعبد إذا كان بعينه يبدأ. وكذلك إن أوصى بشراء رقبة بعينها فتعتق، فهي أيضا مبدأة.

Mas'alah: How is a bequest of dinars for purchasing a slave to be freed treated among other bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2058)

وإن أوصى بدنانير في رقبة، فهو يحاص أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing manumission over other bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2058)

3776 - وروى [ابن وهب] أن النبي ÷ أمر بتبدية العتق على الوصايا، وفعل ذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for service followed by manumission when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2061)

[ابن القاسم:] ومن قال في وصيته: يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر، ولم يدع سواه، فإن لم يجز الورثة، بدئ بالعتق، فعتق ثلث العبد بتلا وتسقط الخدمة. [قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sum of money and service followed by manumission when the slave equals the third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2064)

3780 – ومن أوصى لرجل بمائة دينار، ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر، والعبد كفاف الثلث. قال مالك – رحمه الله: يعمر الموصى له بالخدمة حياته، أو العبد إن كان أقصرهما عمرا، فتقوم خدمة العبد تلك السنين ذهبا، ثم يتحاص هو والموصى له بالمائة في خدمة العبد، فإذا هلك الموصى له بالخدمة، خرج العبد حرا.

Mas'alah: What happens when the slave does not cover one-third and the heirs do not consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2064)

وإن لم يحمل العبد الثلث ولم يجز الورثة، عتق من العبد مبلغ الثلث، وسقطت الوصايا بالخدمة وغيرها.

Mas'alah: Does a slave need permission to accept a bequest of manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3631)

(ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصائه بعتقه) ترجم ابن يونس فقال فيمن أوصى بعتق عبده أو جاريته فلم يقبلا قال مالك: من أوصى بعتق عبده فلم يقبل فلا قول له ويعتق إن حمله الثلث. وانظر

قبل هذا عند قوله "أنت حر على أن عليك ألفا" .

Mas'alah: May a slave-girl change her choice between manumission and sale in a bequest?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3632)]

(ولها الانتقال) اللخمي: إن قال خيروها في العتق أو البيع خيرت، فإن اختارت أحد الأمرين ثم انتقلت إلى الآخر فقال ابن القاسم: ذلك لها ما لم ينفذ فيها ما اختارت أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's estate to one's slave?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)]

(ومن أوصى لعبد بثلثه عتق إن حمله الثلث وأخذ باقيه وإلا قوم من ماله) من المدونة: من أوصى لعبده بثلث ماله وقيمته الثلث عتق جميعه، وما فضل عن الثلث كان للعبد، وإن لم يحمله الثلث عتق محمله.

Mas'alah: What happens if the bequest to a slave exceeds one-third and the slave has his own wealth?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3642)]

قال ابن القاسم: إن لم يحمله الثلث وللعبد مال استتم منه عتق نفسه.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the sa'ibah's disposal of his wealth?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=819)]

قال أبو عمر روى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال سمعت

عبد الله بن مسعود يقول السائبة يضع ماله حيث شاء وهذا معناه أن المعتق له سائبة لم يكن حيا ولا عصبته ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه وفي كل من لا وارث له أنه يضع ماله حيث شاء وأجاز له أن يوصي

Mas'alah: What is the opinion of Masruq and the Iraqis on the sa'ibah's bequest?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=820)]

بماله لمن شاء وهو قول مسروق وعبيدة والشعبي وأكثر أهل العراق

Mas'alah: Is the will of a mukatab valid?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1184)]

وقول ابن شهاب [1]: "لا تجوز وصية المكاتب في ثلثه" ، دليل أن وصية العبد لا تجوز كما ذكر ابن شعبان. ومثله لابن القاسم آخر الكتاب [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service when the slave is killed?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2397)]

وقوله "فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنين، فقتل العبد قبل انقضاء الأجل، أن القيمة لصاحب الرقبة، وليس للموصى [4] بالخدمة شيء" [5].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unborn child and selling the slave woman?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=156)

ولو أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل ثم توفي، وكانت الأمة تخرج من الثلث، لم يجز للورثة بيعها، وإن احتاجوا إلى ذلك [ص75] حتى (تضـ) ع [1] حملها (فـ) يقبضه [2] الموصى له. لأن للميت أن يوصي في ثلثه بما أراد، فلما أوصى [3] بما في بطن الأمة لرجل أوجب ألا يحدث الورثة فيها بيعا إلى أن تضع، وجاز له ذلك. وكان يجوز له أن يخ (ر) جها [4] بأمرها عنهم. ولم تشبه هذه المسألة المسألة التي قبلها، لأن السيد في المسألة الأولى: أعتق ما في بطن أمته، فكأنه قال: إذا وضعت ما في [5] بطنك فهو حر، ولزمه ما عقد على نفسه ما لم يكن في ذلك منع لغيره من حقه. فإذا ركبه دين أو مات لم يمنع الغرماء ولا الوارث من بيع الأمة إن احتاجوا إليه، لأن الميت لم يخرجها في الثلث الذي جعل له، وصارت الأمة للوارث بتمليك الله عز وجل إياه ذلك.

Mas'alah: Does a mukatab's inability to pay restore the bequest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4608)

وينبغي إذا عجز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما تعود في المبيع الموصى به على أحد القولين، وههنا أولى: لأن الكتابة لا تنقل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab when the master kills the testator?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4625)

وإذا أوصى لمكاتب فقتله سيد المكاتب، فإن كان ضعيفا وأداؤه خير لسيده بطلت الوصية للتهمة، وإن كان قويا على الأداء وعجزه خير لسيده فالوصية جائزة. ولو كان القتل خطأ جازت له من الثلث مطلقا واستحسن أشهب هنا أن تكون من ثلث عقله.

Mas'alah: Does a bequest of a slave girl include her unborn child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

ويدخل الحمل في الجارية ما لم يستثنه

Mas'alah: When does the unborn child of a bequeathed slave-girl belong to the legatee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

إذا أوصى لرجل بجاريةوهي حامل فإن الحمل يندرج في الوصية؛ لأنه كالجزء منها، وهذا بشرط أن تضعه بعد موت السيد، وأما إن وضعته في حياته فإن الوصية لا تتضمنه على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave-girl's child to one person and her to another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4639)

أبو محمد: وأراه لأشهب إذا أوصى بولد أمته لرجل وبرقبتها لآخر فهو كذلك، فلهذا ما تلد ما دام حيا وعليه نفقتها. فإذا مات فرقبتها للموصى له بالرقبة.

Mas'alah: Does the ruling differ if the slave-girl was pregnant at the time of the bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

ابن المواز: هذا إذا لم تكن يوم أوصى حاملا، فإن كانت يومئذ حاملا فليس له إلا حملها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all future offspring of a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4640)

وفي العتبية عن ابن وهب فيمن قال: أوصيت لفلان بما ولدت جاريتي هذه أبدا، فإن كانت يوم أوصى حاملا فهو له، وإن لم تكن يومئذ حاملا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab in the context of bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4657)

ثم المكاتب بعينه

Mas'alah: Is the bequest of qirad accepted in health or illness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=48)

في صحة أو مرض يستوثق

Mas'alah: How is priority determined between a mudabbar and a terminally ill manumission when the one-third is insufficient?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=858)

واختلف القائلون بأنه من الثلث في فروع، وهو إذا دبر الرجل غلاما له في صحته، وأعتق في مرضه الذي مات عنه غلاما آخر فضاق الثلث عن الجمع بينهما، فقال مالك: يقدم

المدبر لأنه كان في الصحة، وقال الشافعي: يقدم المعتق المبتل ; لأنه لا يجوز له رده، ومن أصله أنه يجوز عنده رد التدبير، وهذه المسألة هي أحق بكتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah when the testator did not intend charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2147)

أنه ما قصد الصدقة إذ لا يعلم إلا من جهته)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah when the third covers the slave's value?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2147)

وأن أوصى بكتابة فإن جمل الرقبة ثلثه فكتابة المثل وإلا فلا ورثة تنجيز ما حمل) أو يكاتبوه (وإن أوصى له بنجم معين فإن حمل الثلث قيمته جاز فيعتق قدره إن عجز وإلا أجاز الوارث أو نجز محمل الثلث ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a man of his mukatab or of what is owed by him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2148)

وحط من كل نجم بنسبته) أي المنجز (وإن لم يعين حط من كل بنسبة واحد لها ثم على ما سبق) من محمل الثلث وعدمه (وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب) أي: الأقل منهما (وأنت حر على أن عليك ألفا لزم) العتق والمال (وخير العبد في نحو على أن تدفع مما صرف له (إلا أن يقول أنت حر الساعة أو ينويها) . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab or his kitabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2148)

وحط من كل بنسبته (قوله: بمكاتبه) أي بكتابة مكاتبه لا برقبته لا يقال حينئذ هو عين قوله: أو بما عليه لأنا نقول هو عينه في المعنى والمقصود ذكر الصيغ التي من الموصى وإن اتحد معناها وقررت الأولى بظاهرها وأنه أوصى له برقبته (قوله: أو بعتقه) أي: أو بوضع ما عليه (قوله: جازت إن حمل الثلث الخ) والأخير الوارث في إجازة ذلك وفي إعطاء محمل الثلث أو عتقه وبحط من كل نجم بنسبته فإن عجز رق قدر محمل الثلث أو ما أجازه الوارث فيما أوصى به أو بما عليه وعتق بقدره فيما إذا أوصى بعتقه (قوله: أي الأقل منهما) احتياطه لجانب العتق في الإيصاء بالعتق وأما في المسئلتين قبله فالمنظور له قيمة الكتابة فقط كذا في (حش) (قوله: وأنت حر الخ) الفرق بين هذا والكتابة أنها بيع ولا يجبر أحد على الشراء (قوله: على أن عليك الخ) أو على ألف (قوله: وخير العبد الخ) أي: في أن يقبل ويلزم المال ولا يعتق إلا بأداء الجميع أو يرد ويبقى رقيقا ولا يوسع في الزمن بحيث يضر السيد ولا يضيق بحيث يضر بالعبد (قوله: على أن تدفع) أي: أو تؤدى أو إن أديت أي: إذا أوصى (قوله: مما صرف له) فيه إشارة للفرق بين على أن عليك ألفا وبين على أن تدفع ألفا وحاصله أنه في هذه جعل الدفع إليه وفي تلك ألزمه المال (قوله: إلا أن يقول أنت حر الخ) أي: فيلزم العتق والمال.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests and bequests to a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2177)

ولا هدم دار) على الراجح (والنقض للموصى له على الأظهر ونفذت وصيتان) كثوب ثم كتاب وخمسة وخمسة وخمسة (إلا متفاوتين من نوع) كخمسة وعشرة (فالأكثر ولو تقدم وإن أوصى لعبده بجزء من ماله عتق) العبد (منه) أي من ذلك الجزء (وله باقيه كماله) يترك له ويعتق منه ما لم يحمله الثلث ـــــــ الثلاثة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on assisting a mukatab from a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2187)

قوله: أعين مكاتب) لأنه أقرب لغرض الموصي)

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to accept a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2756)

ولا يحتاج رقيق (لإذن) من سيده (فيه) : أي في القبول، بل له أن يقبل من أوصى له به بدون إذن. (كإيصائه) : أي السيد فهو مصدر مضاف لفاعله (بعتقه) : أي عتق رقيقه، فإنه لا يحتاج في نفوذ العتق لإذن من السيد، بل يعتق بتمامه أو محمل الثلث.

Mas'alah: Does a bequest of a pregnant slave-girl include her unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)

(و) دخل (الحمل في الجارية) : كأن أوصى بجاريته الحامل من غيره لشخص، فإنها تكون مع حملها لذلك الشخص؛ لأنه كجزء منها ما لم تضعه في حياة السيد، أو يستثنه كما قال: (إن لم يستثنه) : أي الحمل كقوله، أوصيت بها دون حملها، فلا يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave-girl and the status of the fetus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)

قوله: [كأن أوصى بجاريته] : احترز بذلك من الموصي بعتقها وهي حامل فإنه يدخل الحمل ولا يتأتى فيه قول المصنف إن لم يستثنه لعدم صحة الاستثناء كما في (بن) ؛ لأن الموصى بعتقها مثل من أعتقها بالفعل وهي لا يصح فيها استثناء الحمل، وإنما صح استثناؤه في الموصى بها لشخص، ولم يصح استثناؤه مع عتقها؛ لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءا منها ولم يكمل عليه الهبة إذا وهب جزءا منها والوصية كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave-girl from someone other than her owner in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2766)

قوله: [الحامل من غيره] : أي من زوج أو زنا، وأما الحامل منه فلا يتأتى ذلك فيها؛ لأنها لا تملك للغير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combining manumission and charity with a condition for the

heir?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1550)]

ولو قال: عبدي حر، وثلث مالي في السبيل إلا أن يجيزه الورثة لابني، فهذا يجوز على ما قال عبد الملك وابن وهب وابن القاسم وابن كنانة وابن نافع، وهو قول المدجنيين. قال أصبغ: وأنا أقول به استحسانا واتباعا للعلماء. وأما القياس فهو كالأول. وقال أشهب: لا يجوز، وهو من الضرر كالأول. وفرق الأولون بأنه في الصورة الثانية باشر الحرية ورجوعه إلى الوارث من قبل الورثة، وفي الأولى باشر بالوصية تصييره إلى المواريث.

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to sell a slave in a bequest?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)]

وإن كان الشراء لفلان دفع المبذول إلى فلانإن كان الامتناع من البائع ليزداد ثمنا، وإن امتنع ضنا بالعبد عاد المبذول ميراثا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on holding the price when the seller refuses in a bequest?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)]

وقال غيره وهو أشهب: إن امتنع لزيادة أو ضنانة فذلك سواء يكون الثمن موقوفا حتى

ييئس من العبد فيكون ميراثا، لانه أوصى له برقبة لا بمال.

Mas'alah: What are the heirs' options when a slave is to be sold for manumission in a bequest?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

وأما الذي يباع للعتق فيخير الورثة بين بيعه بما سئلوا أو يعتقوا ثلث العبد. وأما الذي يباع ممن

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a bequest to free one-third of slaves exceeds the limit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

وأشار لثالثها بقوله: أو أوصى بعتق ثلثهم، والثلث لا يحملهم أقرع بينهم، قال المصنف: وكذا إذ ابتل عتق الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a specific number of slaves is named in a bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3361)

وأشار لرابعها: أو أوصوا بعدد سماه من كثر، كخمسة من عشرين مثلا، والعدد الذي سماه يحمله الثلث أقرع بينهم، كالقسمة السابقة في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3410)

وإذا أوصى بشراء عبد فلان بالعتق طلب العبد الموصى بشرائه للعتق، فإن باعه مالكه بقدر ثمنه فواضح، وإن أبي فإنه يزاد على ذلك لثلث قيمته، أي: قيمة العبد على المشهور، لا ثلث المائة، خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What happens if the owner refuses to sell a slave for a bequest at a third above value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3410)

وإنما اقتصر على زيادة الثلث لأنه حد بين القليل والكثير، ثم إن أبي ربه أن يبيعه بزيادة الثلث استؤني بذلك، ولا يعجل برده للورثة على المشهور، ثم ورث بعد الاستيناء، قاله في الذخيرة، والإستناء سنة خاصة، ومثله لابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to whomever the slave chooses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3410)

وإن أوصى ببيع -أي: بيع العبد نفسه- ممن أحب العبد لا من شخص بعينه على المشهور، فإذا أحب أن يباع لفلان وأعطي فلان مثل ثمنه

فواضح، وإن أبي من شرائه بعد النقص كان ذلك كالإباية في المسألة السابقة، وهو أنه يورث. وقررنا بعد بالباء الموحدة وهو قريب من تقرير الشارح بعد بالمثناة التحتية. وقال بعض من تكلم على هذا المحل: في بعض النسخ: (وبيع ممن أحب النقض والإباية) ، أي: وإن أوصى سيده ببيعه ممن أحب استؤني، ثم ورث بعد النقض والإباية، فلفظ الإباية معطوف بالواو على النقص. قال: وفي بعضها بالكاف مكان الواو، ولا معنى له، ومعلوم أن النقص فيها على قدر الزيادة في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave and give him to someone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3411)

وإن أوصى على اشتراء، أي: قال: اشتروا عبد فلان من مالي، واعطوه لفلان، فإن أبي أن يبيعه بمثل ثمنه زيد ثلث ثمنه، وإن أبي بخلا به بطلت وصيته وعاد ميراثا. وإن أبي لزيادة فللموصى له الثمن بزيادته عند ابن القاسم، وفرق له بأن الممتنع لزيادة الثمن في معرض الثبوت إذا لم يمتنع سيده من بيعه، بل لزيادة، بخلاف الممتنع بخلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave for manumission with a reduction in price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3411)

وإن أوصى ببيعه لعتق بأن يعتقه من يشتريه نقص ثلثه، أي: ثلث قيمته إن وجد من

يشتريه كذلك، وإلا يوجد من يشتريه بوضيعة ثلث قيمته خير الوارث في أحد أمرين: - بيعه بما طلب المشتري. - أو عتق ثلث العبد بتلا، لم يختلف في ذلك قول مالك. أو القضاء به -أي: بثلث العبد- لفلان في قول الموصي: بيعوه له، فإن اشتراه نقص ثلث منه، وإن لم يشتره خير الوارث بين البيع له بما قال، أو يعطوه ثلث العبد، والتخيير في السابقة بين بيع العبد له بما قال، أو عتق ثلث العبد، وفي هذه بين بيعه له بما قال، أو يعطوه ثلث العبد، ولا يرجع في هذه ميراثا، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the master reclaiming property sold from the estate of a deceased person later discovered to be a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6962)

بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع. اهـ. قوله: ويرجع بذلك الثمن على البائع، قال أبو الحسن: قال أولا لا يضمن الوصي، قالوا معنى ما تقدم أن الثمن فات وصرفه في مصرفه، ومعنى قوله: ويرجع على البائع أن الثمن قائم بيده. اهـ. يريد أو صرفه في غير ما لم يوص به الميت. اهـ. وقال عبد الباقي: وأخذ السيد المستحق للميت الموصي ما كان قائما من تركته لم يبع وما بيع منها وهو قائم بيد مشتريه لم يفت، بالثمن متعلق بقوله: "أخذ" فيدفع السيد الثمن لمشتريه، ويرجع السيد على الوصي الذي با ع بالثمن الذي دفعه المبتا ع له إن كان قائما بيد الوصي أو صرفه في غير ما أمر به شرعا وإلا لم يرجع. اهـ. ثم رجوع السيد على الوصي البائع حيث صرف فيما لم يؤمر به شرعا ولو عديما بأن يتبع به ذمته ولا شيء على المشتري.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a mukatab when the third does not cover the value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9453)

ونحوه لعبد الباقي فإنه قال: وإلا محمل الثلث قيمة المكاتب في الأول وقيمة النجم في الثانية، فعلى الوارث فعل أحد أمرين: الإجازة للوصية في المسألتين أو عتق محمل الثلث فيهما, لكن في الثانية إذا عتق منه محمل الثلث يحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه لا من النجم المعين خاصة؛ لأن الوصية فيه حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة. قاله التتائي. وإن عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث، وقولي: في النجم المعين مثله غيره إن اتفقت النجوم: فإن اختلفت حط عنه من كل واحد بنسبة عددها، فإن كانت ثلاثة حط عنه من كل نجم الثلث أو أربعة فالربع وهكذا، ويجري ما مر في رق الباقي حيث عجز عن أدائه مع حمل الثلث وعدم حمله ولم يجز الورثة. انتهى. قوله: مثله غيره إن اتفقت النجوم، وانظر أي نجم منها يقوم فإن قيمتها مختلفة، وإن استوت أعدادها فإذا قوم الأول كانت قيمته أكثر ثم كذلك، والظاهر أنه يعتبر أقلها قيمة وإن كان هو الآخر لتشوف الشارع للحرية. قاله الرهوني. قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن هذا الذي ذكر يجري على حكم الاختلاف فيجري فيه قوله: فإن اختلفت حط الخ، وأن معنى اتفاق النجوم في القيم كأن يكون نجم ذهبا؛ نجم عرضا ونجم طعاما وقيمتها متفقة على تأجيلها، أو يتفق قدرها وصفتها ولا ينقصها تأجيلها كما قد يقع ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a mukatab's person or kitabah payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9454)

الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت الوصية وكذا العكس، فإن لم يحمل الثلث ذلك الأقل خير الوارث بين إجازة ذلك وبين إعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث. بهذا قرره عبد الباقي. وقرره غير واحد على ظاهره من أن المعنى أوصى له برقبة مكاتبه، فإن الوصية جائزة إن حمل الثلث قيمة الرقبة على أنه مكاتب أو قيمة الكتابة أي الأقل منهما، فإن لم يحمل الثلث الأقل منهما خير الوارث بين الإجازة وبين إعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث، وعلى كلا التقريرين فإن خرج حرا فالأمر ظاهر وإن عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث أو بقدر ما أجازه له الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests related to a mukatab slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9454)

أو بما عليه يعني أنه إذا أوصى لشخص بما على مكاتبه من نجوم الكتابة، فإن الوصية جائزة بشرط أن يحمل ثلث الميت الأقل من قيمة الرقبة على أنه مكاتب ومن قيمة الكتابة فإن لم يحمل الثلث الأقل خير الوارث بين إجازة ذلك وإعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث، فإن أدى فالأمر ظاهر وإن عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث أو بقدر ما أجازه له الوارث. قال عبد الباقي: لا يقال ما قررت به قوله: "وإن أوصى لرجل بمكاتبه" عين قوله: "أو بما عليه" لأنا نقول هي عينها في المعنى، ولكن القصد ذكر الصيغ التي تقع من الوصي وإن اتحد معناها. انتهى. وأما على ما قرره به غير واحد كالتتائي والخرشي والشبراخيتي فالتغاير ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests related to a mukatab slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9454)

أو بعتقه يعني أنه إذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه فإن ذلك جائز إن حمل الثلث الأقل من قيمة الرقبة على أنه مكاتب وقيمة الكتابة، فإن لم يحمل الثلث الأقل خير الوارث بين إجازة ذلك وعتق محمل الثلث، فإن عجز عتق منه بقدر محمل الثلث أو بقدر ما أجازه الوارث. وعلم مما قررت أن قوله: جازت أي الوصية إن حمل الثلث أي ثلث الموصى أقل الأمرين قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب جواب الشرط، فهو في المسائل الثلاث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a slave accept a bequest without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9544)

ولم يحتج رق الإذن في قبول يعني أن الرقيق إذا أوصي له بشيء فإنه له أن يقبله ويكون له، ولا يحتاج في قبوله لما أوصي له به إلى إذن من السيد، قال الشبراخيتي: "ولم يحتج رق" أي صاحب رق في قبول ما أوصى له به لإذن من سيده بل يقبله من غير إذنه ويملكه الرقيق, ولسيده انتزاعه إلا أن يعلم أن الموصي قصد به التوسعة على العبد وأن السيد لا يتصرف فيه، فينبغي أن يعمل على قصده وقد قدم المصنف في الحجر ما هو أعم من هذا، وهو قوله: ولغير من أذن له القبول بلا إذن إذ هو شامل لغير الوصية كالهبة. انتهى. ونحوه لعبد الباقي، وزاد: ومثل الرق الصغير. انتهى. وقد مر عن

الرهوني أن قوله هذا ومثله الصغير هو الصواب دون ما مر له عند قول المصنف: "وقبول المعين شرط بعد الموت" . وقال الحطاب: قال ابن الحاجب: وللمأذون له أن يتصرف في الوصية والهبة ونحوهما ويقبلهما بغير إذن السيد، وكذلك غير المأذون وله نحو ذلك هنا في الوصايا. قال في التوضيح: قوله ونحوهما كالصدقة وله أن يقبل ذلك بغير إذن السيد, وأقيم من المدونة أنه ليس للسيد أن يمنعه من قبول الهبة وقوله وكذلك غير المأذون التشبيه راجع إلى القبول فقط؛ لأن التصرف إنما يكون للمأذون إلا أن يكون الواهب أو الموصي شرط في هبته أو وصيتة أن لا يحجر عليه فيها, فينبغي أن يمضي ذلك على شرطه كما قاله بعضهم في السفيه والصغير. قاله ابن عبد السلام. انتهى. بالمعنى. انتهى.

Mas'alah: Does a slave need to accept a bequest of emancipation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9545)

كإيصاء بعتقه يعني أن السيد إذا أوصى بعتق عبده فإنه يعتق ولو لم يقبل العبد فالتشبيه في نفي مطلق الاحتياج مع قطع النظر عن القبول, فالأول لا يحتاج لإذن في قبول والثاني لا يحتاج لقبول. قال مالك: من أوصى بعتق عبده فلم يقبل فلا قول له ويعتق إن حمله الثلث. انتهى. نقله المواق.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a slave of the heir or a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9548)

قوله: وإذا صح فليس لسيده نزعه منه لخ، قال البناني: هذا ذكره في المدونة في الوصية لعبد الوارث. ابن عرفة: وفيها إن أوصى بمال لعبد أجنبي فلسيده انتزاعه. اللخمي: القياس أن لا ينتزع. انتهى. وقوله: ومثل المتحد المتعدد والعبد مشترك بينهم لخ، يريد والعبد مشترك بينهم كشركتهم في الإرث وإلا فلا تصح الوصية له. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي: أو أوصى لعبد بعض ورثته بتافه لا تلتفت النفوس إليه كثوب حال كونه أريد به أي بالتافه العبد لخدمته للموصي لا بكثير مطلقا أو بتافه أريد به نفع سيده لأنه كوصية، وشمل العبد فيما مر القن ومن فيه شائبة إلا مكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه إلى مبلغ ثلث الموصي. قاله أبو الحسن. أي لأنه أحرز نفسه وماله وكذا تصح بغير تافه إذا كان على العبد دين مستغرق. انتهى. قوله: إلا مكاتب ولده فله الوصية الخ، قال البناني: أطلق في هذا، وقال ابن عرفة: الشيخ: لأشهب في المجموعة: وتجوز لمكاتب وارثه بالتافه لا بالكثير إلا أن يكون المكاتب مليا يقدر أن يوفي فذلك جائز. اللخمي عن أشهب: إن لم يقدر على الأداء إلا بالوصية والأداء أفضل للسيد لم يجز, وإن كان العجز أفضل جازت وأرى أن تجوز مطلقا لأن القصد بها خروج المكاتب من الرق. انتهى. وقوله: وكذا يصح بغير التافه إن كان على العبد دين مستغرق كذا في الموازية عن ابن القاسم وأشهب؛ إذ قالا: وإن أوصى له بالشيء الكثير وعلى العبد دين يستغرقه أو يبقى منه ما لا يتهم فيه فذلك جائز. التونسي: وفيه نظر لأن زوال الدين عن عبده يزيد في ثمنه فينتفع الوارث بذلك إلا أن يكون بقاء الدين عليه وهو مأذون له تافها لا ينقص من ثمنه كثيرا وزواله لا يزيد في ثمنه، فيصح الجواب. انتهى. نقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in determining the price of a slave purchased for expiation or voluntary manumission by bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9617)

يظهر كفره إلا بعد شرائه، فيرد بقدر المال أي يراعى في الاجتهاد كثرة المال وقلته، قال الخرشي: يعني أنه إذا أوصى بشراء رقبة للعتق عن كظهار عليه أو أوصى بشرائها للعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصي ثمنا في الحالين، فإن من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصي أو قاض أو وارث أو مقدم قاض يجتهد في شراء الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر المال، فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار. انتهى. وقال الشبراخيتي: أي أن من أوصى بشراء رقبة تعتق عن ظهاره أو تطوعا ولم يسم ثمنا فإن الموصى أو من يقوم مقامه يشتري له رقبة بالاجتهاد، فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار، ومعنى الاجتهاد في ذلك أنه إذا نظر إلى المال فيوجد كثيرا يجتهد فيما يناسب صاحبه من العتق بحسب كثرة المال، وإذا وجده قليلا اجتهد فيما يناسب صاحب القليل. انتهى. وإيضاح هذا أن تقول: واجتهد أي من له التصرف في ثلث مال الميت من وصي أو قاض أو مقدم أو وارث في قدر ثمن عبد مشترى لظهار، وينبغي أن يكون باقي الكفارات كذلك أو تطوع بقدر قلة المال وكثرته. انتهى. وقال التتائي: واجتهد الموصي في قدر ثمن عبد مشترى لظهار عليه أو تطوع بقدر قلة المال وكثرته على المشهور. أشهب: يشتري وسطا واستحسنه اللخمي حيث لا وصايا، وأما إن كانت وضاق الثلث رجع لأدنى الرقاب. انتهى. والظاهر أن الباء في قوله: "بقدر" للملابسة أو الآلة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a mukatib with the last installment from a bequest when no slave can be purchased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9618)

وإلا يوجد عبد يشارك فيه في مسألة التطوع، فآخر نجم مكاتب يعان فيه، قوله: "فآخر إما مبتدأ وخبره يعان فيه أو خبر مبتدأ محذوف أي العان فيه آخر نجم مكاتب. انظر الشبراخيتي. وقوله: يعان فيه فعل ونائبه الجار والمجرور، وقوله: "فآخر نجم" أي يندب ذلك، فلو جعل الثلث أو ما سمى في أول نجم أو وسطه لكفى ذلك. وقال التتائي: وأراد بقوله: وإن سمى في تطوع تقييد ابن يونس وغيره قول المدونة، فإن سمى ونصها ومن أوصى بعتق نسمة تشترى ولم يسم ثمنا أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته، وكذلك إن قال عن ظهاري وإن سمي ثمنا لا يسعه الثلث اشترى بثلثه إن كان فيه ما يشترى به رقبة، فإن لم يبلغ شورك به في رقبة فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه. انتهى. وقوله: أو قل المعطوف محذوف أي أو كثير أو قل الثلث، وقوله: "فآخر نجم مكاتب" قد علمت أنه على جهة الندب فلو وضعه في أول نجم كفى كما مر، فإن عجز أخذ ذلك من سيده لأنه إنما دفع للمكاتب لقصد العتق لا لقصد الصدقة.

Mas'alah: What is placed in the third of the estate when a bequest of kitabah is made to a stranger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2220)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا أوصى بها [كلها] [1] لأجنبى، فإن وصيته [كلها] [2] مصروفة إلى الثلث. واختلف ما الذي [يجعل فى] [3] الثلث؟ على ثلاثة أقوال

كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يجعل فى الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو [قيمة [4] الكتابة، وهو قول أكثر الرواة فى [الكتاب] [5]. والقول الثالث: أنه يجعل فى الثلث قيمة الكتابة، من غير التفات إلى قيمة الرقبة، وهو ظاهر [قول ابن القاسم] [6] فى "المدونة" فى [وصية للمكاتب] [7] بنجم معين. (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) فى هـ يصرف إلى. (4) فى أ: عدد. (5) فى أ: الكتابة. (6) فى أ: قوله. (7) فى أ: وصية للكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is executed for a person later claimed as a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3275)

وإن أنفذت وصية مستحق برق: [منح الجليل] كان غير قادر على أخذ ماله، فهو بخلاف القن. وإن أعتق عبده على عبد موصوف فاستحق أو وجد به عيب رجع عليه بمثله في صفته. ابن يونس فصار ذلك على ثلاث مراتب في المعين لا يرجع عليه بشيء، وفي الموصوف يرجع بمثله، وإن كان لغيره يرجع بقيمته اهـ. ونقله أبو الحسن مع بقية النظائر والله سبحانه وتعالى أعلم. البناني فيحمل كلام المصنف على المعين مطلقا سواء كان في يده أو في يد غيره والله أعلم. ولعل الصواب على المعين في يد غيره فقط لأنه إذا كان معينا في يده لا يرجع عليه بشيء، ولقول البناني في أول القولة، وإنما يحمل على ما إذا قاطعه على عبد معين في ملك الغير كما في المدونة، وبعد فلعله خاص بالمقاطعة للعتق لتشوف الشارع للحرية وإلا فقد نصوا على عدم صحة بيع معين في ملك الغير لغرره والعجز عن تسليمه، والله سبحانه وتعالى أعلم. (أو) عرضا مصالحا به عن (عمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا، أي منفعة نحو الدار

وهبها مالكها لزيد مثلا حياة الموهوب له ثم استحق العرض المصالح به، أو وجد به عيب، أو كان شقصا فأخذ بالشفعة فللموهوب له قيمة العرض على الواهب أو الشافع. الحط أراد أن من أعمر رجلا حياته دارا ثم أعطى المعمر بكسر الميم الثانية المعمر بفتحها عبدا عوضا على ما جعله له من العمرى ولا يجوز أن يعطى رجل عبد رجل ليعمره دارا فليس هذا مرادا هنا والله أعلم. الحط ذكر المصنف ست نظائر، والسابعة الصلح عن الإنكار إذا استحق. العتبي المصالح به. الخرشي تكلم المصنف هنا على استحقاق ما أخذه في هذه المسائل السبع، وهي النكاح، والخلع، وصلح العمد عن إقرار، وصلحه عن الإنكار، والقطاعة، والكتابة، والعمرى، وسكت عن الأخذ فيها بالشفعة وعن الرد فيها بعيب، وقد مرت في باب الصلح نثرا ونظما، فهي إحدى وعشرون مسألة، والله أعلم. (وإن) نزل عبد ببلد مدعيا الحرية وأوصى بتفرقة مال وحج عنه ثم مات و (أنفذت) بضم الهمز وكسر الفاء (وصية) شخص (مستحق) بفتح الحاء المهملة (برق) لشخص

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an executor or pilgrim when a freed person is claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3276)

لم يضمن وصي وحاج: إن عرف بالحرية، وأخذ السيد ما بيع، ولم يفت بالثمن: كمشهود بموته، إن عذرت بينته، وإلا فكالغاصب، وما فات، فالثمن: كما لو دبر، أو كبر صغير. [منح الجليل] بعد موته صورتها أن شخصا نزل ببلد وادعى أنه حر وأوصى بوصية ومات فأنفذت وصيته ثم استحقه شخص برقبته له (لم يضمن وصي) أنفذ وصيته بعد موته لمستحقه ما أنفذه وصرفه في مصرفه (و) لم يضمن شخص (حاج) حج نيابة

عنه بأجرة بإيصائه به ما أنفقه في حجه (إن عرف) بضم فكسر المستحق بالفتح بالحرية بين الناس. ومفهوم الشرط أنه إن لم يعرف بها يضمن الوصي والحاج لتصرفه في مال مستحق بالكسر بلا إذن، وهو كذلك نص عليه الباجي. (وأخذ السيد) استحق بكسر الحاء ما وجده من تركته لم يبع و (ما بيع) منها (ولم يفت) بيد مشتريه، وصلة أخذ (بالثمن) الذي بيع به فيدفعه لمشتريه، وشبه في النفوذ فقال (ك) شخص (مشهود بموته) في غيبته بيعت تركته من رقيق وغيره وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فينفذ بيع ما فات (إن عذرت بينته) الشاهدة بموته بأن رأته صريعا في معركة القتلى، وترد له زوجته ويأخذ ما وجده من متاعه لم يبع، وما بيع ولم يفت له أخذه بالثمن، وما فات عند مبتاعه بتغير بدنه أو عتقه أو كتابته أو تدبيره أو إيلاده مضى بيعه ويرجع بثمنه على من قبضه (وإلا) أي وإن لم تعذر بينته بأن تعمدت الزور (ف) المشتري متاعه (كالغاصب) في تخيير المالك بين أخذ شيئه وإجازة بيعه وأخذ ثمنه. وذكر مفهوم ولم يفت فقال (وما فات) من متاع من مات معروفا بالحرية ثم استحق برقبته بيد مبتاعه نفذ بيعه (فالثمن) الذي بيع به (له) أي المستحق يرجع به على البائع، ومثل للفوات فقال (كما لو دبر) المشتري الرقيق أو كاتبه أو أعتقه (أو كبر) بكسر الباء (صغير) عند المشتري. "ق" فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من أوصى

. . . . [منح الجليل] بحج أو غيره ثم مات فبيعت تركته وأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته، فإن كان معروفا بالحرية فلا يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا، ويأخذ السيد ما وجده قائما من تركته لم يبع، وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه السيد إلا بثمنه، ويرجع بالثمن على البائع، وكذلك قال فيمن شهد بموته بينة فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به في دفع الكذب عنهم مثل رؤيته في معركة القتلى صريعا فينظرون

موته أو مطعونا، ولم يتبين لهم حياته، أو شهدوا على شهادة غيرهم فهذا ترد إليه زوجته، وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما. وأما إن فاتت عينه بيد مبتاعه أو تغير عن حاله في بدنه أو فات بعتق أو تدبير أو كتابة أو إيلاد من المشتري أو كبر صغير فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله، فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم فذلك كتعمدهم الزور، فليأخذ متاعه حيث وجده، وإن شاء أخذ الثمن الذي بيع به وترد إليه زوجته، وله أخذ ما أعتق من عبد أو كوتب أو دبر أو كبر أو أمة أو ولدت فليأخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد مشتر. ابن يونس يشبه هذه المسألة مسألة من باع الحاكم متاعه في دين ثبت عليه في غيبته ثم قدم وأقام بينة بأنه كان دفعه فلا يأخذ شيئا من متاعه الذي بيع حتى يدفع ثمنه لمبتاعه. ابن يونس أعرف أن كل ما باعه الإمام يظنه لرجل، فإذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن أصله ما بيع في المغانم. البناني وبنصها المتقدم يظهر لك أن قول المصنف وإلا فكالغاصب فيه نظر، سواء أعدته لمن وجد المتاع عنده أو للمتصرف في المال. أما الأول فلم يجعله فيها كالغاصب كما رأيت إذ لو كان كهو لحد، ولم يلحق الولد به، بل هو كالمشتري من الغاصب، ولذا ألحق الولد به وحكمه فيها بأخذ الأمة، وقيمة الولد جار على القول المرجوع عنه، إذ هو الذي أخذ به ابن القاسم كما تقدم. وأما الثاني فكذلك، ولا يلزم من قولها كالمغصوبة يجدها بيد المشتري. الحكم بأنه غاصب، فلو قال المصنف وإلا فكالمشتري من الغاصب لأجاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar and a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4707)

تنبيهان) الأول: تت تنكيت في قوله لعبد وارثه شيء؛ لأنه إن أراد من لا شائبة فيه خرج المدبر والمكاتب، وإن أراد ولو بشائبة دخلا، والمنقول أن المدبر لا يجوز الإيصاء له بالكثير، ويجوز للمكاتب. طفي اعترض على المصنف بالإجمال فوقع فيه؛ إذ المنقول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab and a mudabbar?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4708)]

وصرف في مصالحه [منح الجليل] أنه لا يجوز الإيصاء للمكاتب إلا إذا كان مليا قادرا على الأداء. ابن عرفة أشهب في المجموعة تجوز لمكاتب وارثه بالتافه لا بالكثير إلا أن يكون مليا قادرا على الأداء، فإن لم يقدر عليه إلا بها، وهو أفضل لسيده فلا تجوز، وإن كان عجزه أفضل له جازت اللخمي جوازها مطلقا أحسن؛ لأن القصد بها خروج المكاتب من الرق، وأما المدبر فلا تجوز له بالكثير وإن مرض سيده كأم الولد.

Mas'alah: Does a slave need the master's permission to accept a bequest?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3018)]

ص (ولم يحتج رق لإذن في قبول) ش: قال ابن الحاجب وللمأذون له أن يتصرف في الوصية والهبة ونحوهما ويقبلهما بغير إذن السيد، وكذلك غير المأذون وله نحو ذلك في الوصايا، قال في التوضيح قوله: ونحوهما كالصدقة وله أن يقبل ذلك بغير إذن السيد، وأقيم من المدونة أنه ليس للسيد أن يمنعه من قبول الهبة، وقوله: وكذلك غير المأذون، التشبيه راجع إلى القبول فقط؛ لأن التصرف إنما يكون للمأذون إلا أن يكون

الواهب أو الموصي شرط في هبته أو وصيته أن لا حجر عليه فيها فينبغي أن يمضي ذلك على شرطه كما قاله بعضهم في السفيه والصغير، قاله ابن عبد السلام انتهى. بالمعنى. (تنبيهان: الأول) قال في التوضيح خليل لو قيل للسيد أن يمنعه من قبول الهبة ونحوها كان حسنا للمنة التي تحصل على السيد انتهى. وهو ظاهر، والله أعلم. (الثاني) : قال في النوادر قال علي عن مالك في عبد أوصى له بشيء فأبى قبوله فلسيده الذي تصدق أن يكرهه على قبوله انتهى. وقال في سماع سحنون قال مالك في العبد يتصدق عليه فيأبى أن يقبل أن للسيد أن يأخذ ذلك وأن يأبى الذي تصدق بها إذا قال إنما أردت العبد، وأما إذا لم يقبل فلا، قال ابن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه؛ لأن العبد لو قبض الصدقة كان لسيده أن ينزعها منه فهو أحق بقبول ما تصدق به عليه وبالله التوفيق انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a mukatab and conditional manumission?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=322)

بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته: فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته: جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه: جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف: لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في: أنت حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه.

Mas'alah: How is a bequest to a mukatab treated when there are other bequests and insufficient one-third?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2801)

2867 – وتفسير ذلك: أن يكون العبد قيمته ألف دينار، فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته , فيكون ثلث سيده ألف دينار، فذلك جائز له، وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه , قال فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب، بدئ بالمكاتب، لأن الكتابة عتاقة، والعتاقة تبدأ على الوصايا، ثم تحمل الوصايا في كتابة المكاتب فيبيعونه بها , وتخير ورثة الموصي، فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة , وتكون كتابة المكاتب لهم، فذلك لهم , وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا، فذلك لهم , لأن الثلث صار في المكاتب , ولأن كل وصية أوصى بها أحد , وقال ورثة: الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه، وقد أخذ ما ليس له، فإن ورثته يخيرون، فيقال لهم: قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم، فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت , وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله فإن أسلموا الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا، كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة , فإن أدى ما عليه من الكتابة , أخذوا ذلك على وصاياهم على قدر حصصهم , فإن عجز المكاتب كان عبدا لهم لا يرجع إلى أهل الميراث , لأنهم تركوه حين خيروا، لأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه , فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء , وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما بقي عليه، فماله لأهل الوصايا، وإن أدى المكاتب ما عليه , عتق , ورجع ولاؤه إلى عصبته الذي عقد كتابته ولم يكن لأهل الوصايا من ولائه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a will that combines manumission and kitabah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2809)

2875 - قال مالك: في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر , وكاتبوا فلانا , قال مالك: يبدأ بالعتاقة على الكتابة، فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما كاتبه عليه سيده، وإلا عتق من العبد فيما بقي من الثلث ما حمل منه بقية الثلث.

Mas'alah: What is the chapter on bequests regarding a mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2129)

باب الوصية في المكاتب 15 -

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who is the subject of a bequest?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=574)

ولد الموصى بعتقها بعد الوصية وقبل موت الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified types of slaves in marriage and bequests?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1557)

انظر المتيطي قال د عن الطرر كمن تزوج برقيق ولم يذكر حمرانا ولا سودانا بخلاف الوصية إذا لم يذكر جنس فيكون له السكة الجارية يوم التنفيذ اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a mukatab and conditional manumission with payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3740)

الأمرين لئلا يبطل ما أوصى به (الإجازة) للوصية في المسألتين (أو عتق محمل الثلث فيهما لكن في الثانية إذا عتق منه محمل الثلث يحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه لا من النجم المعين خاصة لأن الوصية فيه حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة قاله تت وإذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث وقولي في النجم معين مثله غيره إن اتفقت النجوم فإن اختلفت حط عنه من كل واحد بنسبة عددها فإن كانت ثلاثة حط عنه من كل نجم الثلث أو أربعة فالربع وهكذا ويجري ما مر في رق الباقي حيث عجز عن أدائه مع حمل الثلث وعدم حمله ولم يجزه الورثة (وإن أوصى لرجل) معين (بمكاتبه) أي بكتابة مكاتبه لا برقبته كما هو ظاهره وبه قرره تت ولا يقال ما قررته به عين قوله (أو) أوصى له (بما عليه) من نجوم الكتابة لأنا نقول هي عينها في المعنى ولكن القصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصي وإن اتحد معناها (أو) أوصى (بعتقه) زاد في المدونة أو بوضع ما عليه كذا في تت وجعله عج مراد المصنف بقوله أو بعتقه (جازت إن حمل الثلث) أقل الأمرين (قيمة كتابته أو قيمة الرقبة) وإن لم يذكرها في صيغته لتشوف الشارع للحرية (على أنه مكاتب) في خراجه

وأدائه احتياطا لجانب العتق فإذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت وعكسه كذلك فإن لم يحمل الثلث ذلك الأقل خير الوارث بين إجازة ذلك وبين إعطاء الموصى له من الكتابة محمل الثلث في الأولين وعتق محمله في الوصية بعتقه فإن عجز رق منه للموصى له قدر محمل الثلث أو بقدر ما أجازه له الوارث ويعتق منه ذلك فيما إذا أوصى بعتقه (و) إذا قال شخص لعبده (أنت حر على أن عليك ألفا) من الدراهم مثلا (أو) قال أنت حر (وعليك ألف) درهم أو حر على ألف كما في ابن الحاجب (لزم العتق) للسيد معجلا (و) لزم (المال) للعبد في المسائل الثلاث مسألتي المصنف وما زاده ابن الحاجب معجلا إن أيسر وإلا اتبع ذمته به لأنها قطاعة لازمة وسواء زاد مع حر الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق كما في أبي الحسن على المدونة خلافا لقصر تت المصنف على الثاني وإنما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته أنت طالق على ألف أو وعليك ألف فتطلق ولا شيء عليها لأنه يملك ذاته وماله فكأنه أعتقه واستثناه وإنما يملك عصمة المرأة فقط لا ذاتها ولا مالها (وخير العبد) في المجلس وبعده على المذهب لكن لا يطال في الزمن لئلا يضر بالسيد ولا يضيق في الزمن لئلا يضر بالعبد (في الالتزام) للمال فيلزم العتق للسيد بعد أداء المال (و) بين (الرد) لما قال السيد فيعود رقيقا له (في) قول سيده له (أنت حر على أن تدفع) لي كذا (أو تؤدي) لي كذا (أو) أنت حر (إن أعطيت) أي أعطيتني كذا (أو نحوه) والفرق بين هذه وبين قوله قبله وأنت حر على أن عليك ألفا أنه جعل الدفع إليه في هذه وأما في على أن عليك ألفا ألزمه المال ولم يكله إليه ومحل التخيير ما لم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزم العتق والمال قاله ح ويعلم أنه نواها من قوله وهذا إذا جعل الساعة ظرفا للحرية فإن جعلها ظرفا لتدفع أو تؤدي خير كما إذا لم يذكرها كذا ينبغي.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a mukatab slave of the heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3769)

(وصح لعبد وارثه إن الحد) قول ز وإذا صح فليس لسيده نزعه منه الخ هذا ذكره في المدونة في الوصية لعبد الوارث ابن عرفة وفيها إن أوصى بمال لعبد أجنبي فلسيده انتزاعه اللخميه القياس أن لا ينتزع انظر ابن عرفة وقول ز إلا مكاتب ولده فله الوصية الخ أطلق في هذا وقال ابن عرفة الشيخ لأشهب في المجموعة وتجوز لمكاتب وارثه بالتافه لا بالكثير إلا أن يكون المكاتب مليا يقدر أن يوفي فذلك جائز اللخمي عن أشهب إن لم يقدر على الأداء إلا بالوصية والأداء أفضل للسيد لم يجز وإن كان العجز أفضل جازت وأرى أن تجوز مطلقا لأن القصد بها خروج المكاتب من الرق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave with overwhelming debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3769)

وقول ز وكذا تصح بغير التافه إن كان على العبد دين مستغرق الخ كذا في الموازية عن ابن القاسم وأشهب إذ قالا وإن أوصى له بالشيء الكثير وعلى العبد دين يستغرقه أو يبقى له منه ما لا يتهم فيه فذلك جائز التونسي وفيه نظر لأن زوال الدين عن عبده يزيد في ثمنة فينتفع الوارث بذلك إلا أن يكون بقاء الدين عليه وهو مأذون له تاجر لا ينقص من ثمنه كثيرا أو زواله لا يريد في ثمنه فيصح الجواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a mukatab, his debt, or his manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2215)

(ص) وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب (ش) يعني أنه إذا أوصى لشخص معين بمكاتبه أي برقبته أو أوصى له بما عليه من نجوم الكتابة أو أوصى بعتقه أو أوصى بوضع ما عليه جازت الوصية إن حمل الثلث الأقل من قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب مراعاة للعتق أي احتياطا له لتأكيد حرمته فإن لم يحمل الثلث ذلك خير الوارث بين إجازة ذلك وبين أن يعطي الموصى له من الكتابة محمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك أيضا في مسألة ما إذا أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه ويعتق محمل الثلث في مسألة ما إذا أوصى بعتقه ويوضع من كل نجم بقدر ما عتق ثم إنه إن خرج حرا فأمر واضح وإن عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث أو بقدر ما أجازه له الوارث ويعتق منه فيما إذا أوصى بعتقه ذلك

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a mukatab slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1046)

وإلا [فللوارث] [2] الإجازة أو عتق محمل الثلث، وإن أوصى لرجل بمكاتبه، أو بما عليه، أو بعتقه جازت، إن حمل الثلث قيمة كتابته، أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب، وأنت حر، على أن عليك ألفا، أو وعليك ألف لزم العتق والمال، وخير العبد في الالتزام والرد، في أنت حر، على أن تدفع أو تؤدي، أو إن أعطيت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a mukatab, including bequest of the mukatab himself, of what he owes, or of his manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3195)

قوله: (وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه، أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته، أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب) هذا نحو قوله في المدونة: ومن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه جعل في الثلث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه عبد مكاتب في خراجه وأدائه، وقاله ابن نافع، وقال أكثر الرواة: ليس له [3] قيمة الكتابة ولكن الكتابة [4]، قالوا كلهم، فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية [5]، وهذا كقوله: (إن حمل الثلث) أي: فإن حمل الثلث [6] قيمة كتابته أو قيمة الرقبة؛ أي: فأي ذلك حمل الثلث جازت الوصية، فيجعل أقلها في الثلث.

Mas'alah: Does a bequest of a slave-girl include her unborn child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3241)

قوله: (والحمل في الجارية إن لم يستثنه) أي: وكذا يدخل حمل الجارية في الوصية بها مثل أن تكون حاملا فيوصي بها لزيد مثلا، فإنه يأخذها وما ولدت، لأنه كجزء منها، وهذا إذا وضعته بعد موت السيد، وأما [3] إذا وضعته في حياته فإن الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب [4] وأما لو قال في وصيته: هي له إلا حملها، فإنه لي، أو لفلان،

فلا يدخل، وهذا الاستثناء لا يجري [5] في العتق عند أهل المذهب. قال ابن أبي زيد: وأراه [6] لأشهب: إذا أوصى بولد أمته لرجل وبرقبتها لآخر فهو كذلك، لهذا ما تلد ما دام حيا، وعليه نفقتها، فإذا مات فالرقبة للموصى له بالرقبة [7].

Mas'alah: Does a bequest of a slave-girl's offspring include her unborn child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3241)

قوله: (والحمل في الولد) أي: فإذا أوصى لرجل بما تلد أمته أو قال: أولاد أمتي له، (1) قوله: (ولا يعطى ضيف ولا نزيل) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 541. (3) قوله: (وهذا إذا وضعته بعد موت السيد، وأما) ساقط من (ن 3) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (ابن عبد السلام والظاهر في النظر دخوله ولا يضره فيه تمكين الموصى من الرجوع) ، وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 503. (5) في (ن 5) : (يجزيء) ، وفي (ن) : (يجزى) . (6) في (ن) و (ن 5) : (ورواه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 441. (8) في (ن 3) : (ثم) . (9) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن) و (ن 5) .

ولها أولاد، وهي حامل يوم الوصية فإن حملها يدخل في الوصية [1] فيأخذ الموصى له الأولاد، وما تلده من ذلك الحمل [2].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third for freeing slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=644)

1526 – مسألة إذا أوصى بإخراج ثلثه في الرقاب، ابتدئ بعتق مماليكه [في قول مالك] ؛ كالزكاة سواء. وقال أبو حنيفة والشافعي: يصرف في المكاتبين.

Mas'alah: Is a bequest to a slave or a mukatab valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=646)

1532 – مسألة إذا أوصى لعبده ومكاتبه صحت وصيته، فأما عبد غيره فيجوز إن أذن سيده. ووافقنا أبو حنيفة في عبد نفسه، لا في عبد غيره، وبه قال الأوزاعي في عبد غيره وإن أجاز سيده. وقال أبو حنيفة: إن أوصى لعبده وورثته صغار صح، وإن كان فيهم كبار لم يصح. ومنع الشافعي الوصية للعبد بكل حال، واعتبر قبول الشهادة في الوصي.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك
book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الذخيرة للقرافي
book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: البيان والتحصيل
book_id: 2778 | entries: 18007 | kitabs: 105 | source pages: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة
book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب
book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim
Arabic title: المدونة
book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah
Scholar/compiler: Ibn 'Arafah
Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة
book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'
Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji
Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | entries: 2187 | kitabs: 92 | source pages: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | entries: 1867 | kitabs: 105 | source pages: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | entries: 40011 | kitabs: 105 | source pages: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | entries: 1356 | kitabs: 95 | source pages: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | entries: 5794 | kitabs: 102 | source pages:

1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | entries: 11660 | kitabs: 104 | source pages: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | entries: 15749 | kitabs: 104 | source pages: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Al-Mawwaq**
Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل
book_id: **2705** | **entries**: **18324** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **3712**

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: التلقين في الفقة المالكي
book_id: **5551** | **entries**: **1208** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **257**

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid
Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Barr**
Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
book_id: **2223** | **entries**: **16954** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **8345**

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Iyad**
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: **1890** | **entries**: **7694** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **2438**

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid
Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Barr**

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | entries: 1289 | kitabs: 94 | source pages: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik
Scholar/compiler: Al-Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر
book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai
Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب
book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani
Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام
book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit
Scholar/compiler: Ibn al-Murabit
Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب
book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**:

324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام
book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**:

760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | entries: 3563 | kitabs: 35 | source pages: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655
